Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 2 of 115: Kitab al-Salah (Prayer)

كتاب الصلاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 18

Kitab 2 – كتاب الصلاة – Kitab al-Salah (Prayer) 19

Bab 1 – باب المواقيت – Prayer Times 20

Sub-topic – Delaying Prayer Beyond Its Time 21

Sub-topic – Relying on Reports and Signs for Prayer Time Entry . . 67

Sub-topic – Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

Sub-topic – Preferred and Necessary Times for Each Prayer 273

Sub-topic – Catching a Prayer in Its Time 464

Sub-topic – Uncertainty About Prayer Time and Its Rulings 500

Sub-topic – Permissible Prayers During Prohibited Times 528

Sub-topic – Definition and Evidence for Prayer Times 546

Sub-topic – Prohibited Times for Prayer 622

Sub-topic – Determining Prayer Times in Extreme Latitudes or Unusual Conditions 646

Sub-topic – Combining Prayers and Its Effect on Times 660

Sub-topic – Rulings for the Follower When Prayer Time Is Unclear 669

Bab 2 – باب الأذان والإقامة – Adhan and Iqamah 671

Sub–topic – Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah 672

Sub–topic – Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah 751

Sub–topic – Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin 806

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Combined and Missed Prayers 1005

Sub–topic – Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener 1052

Sub–topic – Supplications and Blessings After the Adhan 1119

Sub–topic – Rulings on Leaving the Mosque After Adhan 1168

Sub–topic – Definition and Legislation of Adhan and Iqamah . . . 1191

Sub–topic – Performance of Adhan and Iqamah 1259

Sub–topic – Responding to the Adhan and Iqamah 1547

Sub–topic – Reliance on the Adhan of a Trustworthy Person . . . 1640

Sub–topic – Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah . . . 1654

Bab 3 – باب شروط الصلاة – Conditions of Prayer 1717

Sub–topic – Rulings on the Opening Takbir 1718

Sub–topic – Conditions of Prayer: Definition and Types 1722

Sub–topic – Purification from Ritual Impurity 1766

Sub–topic – Purity of Body, Clothing, and Place 1771

Sub–topic – Knowledge and Ability as Conditions 1778

Sub–topic – Covering the 'Awrah 1800

Sub–topic – Continuity of Conditions Throughout Prayer 1809

Sub–topic – Prayer for the Naked and in Tight Spaces 1815

Sub–topic – Entering the Prayer Time 1823

Sub–topic – Prayer in Usurped Garments or Places 1830

Sub–topic – Facing the Qiblah 1847

Sub–topic – Prayer on Ships and Animals 1848

Sub–topic – Excuses for Missing a Condition 1851

Bab 4 – فصل في ستر العورة – Covering the 'Awrah 1854

Sub–topic – Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer 1855

Sub–topic – Definition of 'Awrah 1906

Sub–topic – Conditions for Valid Covering 1927

Sub–topic – Extent of 'Awrah for Men 1956

Sub–topic – Ruling on Covering the Shoulders 1999

Sub–topic – Recommended and Disliked Dress for Women 2045

Sub–topic – Extent of 'Awrah for Children and Hermaphrodites . 2074

Sub–topic – Extent of 'Awrah for Free Women 2097

Sub–topic – Prayer When Unable to Cover the 'Awrah 2145

Sub–topic – Materials Sufficient for Covering 2212

Sub–topic – Extent of 'Awrah for Slave Women 2235

Sub–topic – Ruling on Accidental Exposure 2270

Sub–topic – Prayer in the Nude and Congregational Rulings . . . 2314

Bab 5 – فصل في اجتناب النجاسة – Avoiding Impurity 2341

Sub–topic – Condition of Purity for Prayer Validity 2342

Sub–topic – Ignorance and Forgetfulness Regarding Impurity . . 2372

Sub–topic – Prayer in Usurped Places 2394

Sub–topic – Prayer in Impure Places (e.g., Garbage Dump, Slaughterhouse) 2404

Sub–topic – Impurity on Garments and Shoes 2423

Sub–topic – Impurity Discovered During or After Prayer 2452

Sub–topic – Prayer in Camel Resting Places 2477

Sub–topic – Carrying Impurity During Prayer 2480

Sub–topic – Mixed Pure and Impure Garments 2500

Sub–topic – Prayer in Forbidden or Impure Garments 2526

Sub–topic – Prayer on Impure Ground with Barrier 2547

Sub–topic – Purity of Body, Garment, and Place 2569

Sub–topic – Prayer with Impure Attachments (e.g., Animal, Tooth) 2592

Sub–topic – Prayer in Narrow or Confined Spaces with Impurity 2604

Sub–topic – Prayer on Riding Animal Due to Excuse 2613

Bab 6 – فصل في استقبال القبلة – Facing the Qiblah 2619

Sub–topic – Obligation of Facing the Qiblah 2620

Sub–topic – Prayer Inside or on Top of the Kaaba 2673

Sub–topic – Excused Cases for Not Facing the Qiblah 2706

Sub–topic – Facing the Qiblah for Voluntary and Obligatory Prayers 2723

Sub–topic – Prayer on a Ship or Moving Vehicle 2735

Sub–topic – Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba 2754

Sub–topic – Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba . . . 2797

Sub–topic – Ruling on Mihrabs and Evidence for Qiblah 2870

Sub–topic – Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah 2887

Sub–topic – Prayer Towards Graves, Bathhouses, or Latrines . . . 3015

Sub–topic – Changing Ijtihad During Prayer 3021

Sub–topic – Ruling for the Blind and Layman Regarding Qiblah . 3064

Sub–topic – Qiblah in Dar al–Harb and Unknown Lands 3101

Sub–topic – Historical Ruling on Facing Jerusalem 3111

Bab 7 – فصل في النية – Intention 3117

Sub–topic – Definition and Ruling of Intention 3118

Sub–topic – Intention as a Condition or Pillar 3166

Sub–topic – Slip of the Tongue in Intention 3176

Sub–topic – Specifying Obligatory vs. Supererogatory 3180

Sub–topic – Advancing the Intention 3202

Sub–topic – Doubt Regarding Intention 3216

Sub–topic – Converting One Prayer to Another 3225

Sub–topic – Specifying the Type of Prayer 3236

Sub–topic – Timing of Intention 3255

Sub–topic – Maintaining Intention Throughout Prayer 3279

Sub–topic – Renewing the Intention 3290

Sub-topic – Specifying the Number of Rak'ahs 3292

Sub-topic – Combining Intentions for Multiple Acts 3299

Sub-topic – Intention for the Latecomer 3303

Sub-topic – Intention of the Imam and Follower 3304

Bab 8 – باب صفة الصلاة – Description of the Prayer 3305

Sub-topic – Opening Takbir and Its Conditions 3306

Sub-topic – Recitation of Surah al-Fatihah 3411

Sub-topic – Recitation After al-Fatihah and Saying Amin 3531

Sub-topic – Bowing (Ruku') and Rising from It 3613

Sub-topic – Sitting Between Prostrations 3742

Sub-topic – First Tashahhud and Blessings on the Prophet 3767

Sub-topic – Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim) . . . 3857

Sub-topic – Standing for Additional Rak'ahs 3951

Sub-topic – Rulings for the Follower and Mute Person 3990

Sub-topic – Raising the Hands and Placement During Prayer . . 4028

Sub-topic – Opening Supplication (Istiftah) 4107

Sub-topic – Prostration (Sujud) and Its Posture 4153

Sub-topic – Qunut in Witr Prayer 4233

Sub-topic – Post-Prayer Remembrances and Imam's Turning . . 4250

Sub-topic – Prayer on Unstable Surfaces or Inside Kaaba 4266

Bab 9 – فصل في أركان الصلاة – Pillars of Prayer 4277

Sub–topic – Recitation of Surah al–Fatihah 4278

Sub–topic – Standing in Obligatory Prayer 4346

Sub–topic – Number of Pillars in Hanbali Fiqh 4359

Sub–topic – Rulings on Omitting or Doubting Pillars 4396

Sub–topic – Distinction Between Pillars and Obligatory Acts . . . 4420

Sub–topic – Opening Takbir 4432

Sub–topic – Bowing and Rising from Bowing 4453

Sub–topic – Prostration and Rising from Prostration 4483

Sub–topic – Sitting Between Prostrations 4533

Sub–topic – Tranquility in Prayer 4541

Sub–topic – Final Tashahhud and Sitting 4552

Sub–topic – Definition of Pillars of Prayer 4576

Sub–topic – Order of Pillars 4579

Bab 10 – فصل في واجبات الصلاة – Obligatory Acts of Prayer 4587

Sub–topic – Order and Timing of Obligatory Acts 4588

Sub–topic – Ruling on Forgetful Omission 4593

Sub–topic – Definition and List of Obligatory Acts 4601

Sub–topic – Recitation of al–Fatiha 4643

Sub–topic – First Tashahhud and Its Sitting 4654

Sub–topic – Ruling on Deliberate Omission 4678

Sub–topic – Sending Blessings upon the Prophet 4688

Sub–topic – Tranquility (Tuma'ninah) 4703

Sub–topic – Final Tashahhud and Its Sitting 4707

Sub–topic – Tasmi' and Tahmid 4729

Sub–topic – Tasbih in Ruku' and Sujud 4742

Sub–topic – Rulings for the Follower and Imam 4754

Sub–topic – Raising the Voice and Quiet Recitation 4762

Sub–topic – Takbirat al–Ihram and Other Takbirs 4769

Sub–topic – Recitation of Quranic Verses and Surahs 4778

Bab 11 – فصل في سنن الصلاة وهيئاتها – Recommended Acts and Postures of Prayer 4781

Sub–topic – Raising and Placing the Hands 4782

Sub–topic – Opening Supplication (Istiftah) 4859

Sub–topic – Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah 4906

Sub–topic – Recitation of Surahs and Amin 4955

Sub–topic – Tasbih in Ruku' and Sujud 5027

Sub–topic – Sending Blessings on the Prophet 5092

Sub–topic – Supplications and Remembrances After Prayer . . . 5137

Sub–topic – Khushu' and Devotion in Prayer 5238

Sub–topic – Posture and Gaze in Prayer 5264

Sub–topic – Audible and Silent Recitation 5494

Sub–topic – Permissible Gestures in Prayer 5527

Sub–topic – Responding to Greetings During Prayer 5534

Sub–topic – Qunut in Witr Prayer 5546

Sub–topic – Praying While Seated 5565

Sub–topic – Lengthening Recitation and Postures 5574

Bab 12 – باب مكروهات الصلاة – Disliked Acts in Prayer 5599

Sub–topic – Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

Sub–topic – Disliked Acts Related to Looking and the Head . . . 5641

Sub–topic – Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing 5681

Sub–topic – Disliked Acts Related to Posture and Movement . . . 5732

Sub–topic – Disliked Acts Related to Prostration and Sitting Positions 5757

Sub–topic – Disliked Acts Related to Praying While Needing to Relieve Oneself or in Presence of Food 5793

Sub–topic – Disliked Acts Related to Spitting and Removing Impurities 5823

Sub–topic – Disliked Acts Related to Interacting with Others During Prayer 5842

Sub–topic – Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer . 5888

Sub–topic – Disliked Acts Related to Recitation and Order 5962

Sub–topic – Disliked Acts Related to Yawning and Belching . . . 6036

Sub–topic – Disliked Acts Related to Clothing and Covering . . . 6046

Sub–topic – Disliked Acts Related to the Imam and Congregation 6126

Bab 13 – باب مبطلات الصلاة – Invalidators of Prayer 6134

Sub–topic – Excessive Movement 6135

Sub–topic – Hadath (Breaking Wudu) 6203

Sub–topic – Breaking Prayer for Necessity 6267

Sub–topic – Intentionally Ending Prayer Early 6306

Sub–topic – Invalidating Recitation Errors 6347

Sub–topic – Errors in Order of Pillars 6383

Sub–topic – Exposure of Awrah 6427

Sub–topic – Prolonged Silence 6456

Sub–topic – Recitation from Non–Uthmanic Mushaf 6466

Sub–topic – Intentional Speech and Laughter 6485

Sub–topic – Impermissible Supplications 6713

Sub–topic – Presence of Impurity 6731

Sub–topic – Invalidating the Opening Takbir 6748

Sub–topic – Eating and Drinking 6764

Sub–topic – Turning Away from Qiblah 6797

Bab 14 – باب سجود السهو – Prostration of Forgetfulness 6807

Sub–topic – Ruling on Prostration of Forgetfulness (Obligatory vs. Recommended) 6808

Sub–topic – Returning to Certainty in Prayer 6853

Sub–topic – Doubt About Number of Rak'ahs 6868

Sub–topic – Effect of Ignorance or Forgetfulness on Conditions . 6983

Sub–topic – When Prostration of Forgetfulness is Prescribed . . . 6993

Sub–topic – Effect of Intentional vs. Forgetful Actions 7034

Sub–topic – Time and Place of Prostration 7085

Sub–topic – Omission or Delay of Prostration 7194

Sub–topic – Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts 7259

Sub–topic – Latecomer's Prostration with the Imam 7508

Sub–topic – Prostration for Speech and Laughter 7626

Sub–topic – Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness . 7645

Sub–topic – Separation from Imam and Prostration 7695

Sub–topic – Multiple Instances of Forgetfulness 7711

Bab 15 – باب قضاء الفوائت – Making Up Missed Prayers 7757

Sub–topic – Obligation to Make Up Missed Prayers 7758

Sub–topic – Order of Making Up Missed Prayers 7860

Sub–topic – Adhan and Iqamah for Make–Up Prayers 7941

Sub–topic – Ijtihad and Mistaken Time in Prayer 7955

Sub–topic – Making Up Prayers in Forbidden Times 7979

Sub–topic – Immediate vs. Permissible Delay 8005

Sub–topic – Excuses for Delaying Make–Up Prayers 8039

Sub–topic – Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers 8080

Sub–topic – Recitation in Make–Up Prayers (Loud vs. Quiet) . . . 8127

Sub–topic – Changing an Obligatory Prayer to Supererogatory . . 8137

Sub–topic – Imam Remembering Missed Prayer While Leading . 8146

Sub–topic – Child Reaching Puberty During Prayer Time 8178

Sub–topic – Ruling on Supererogatory Prayers When Missed Obligatory Prayers Exist 8213

Sub–topic – Making Up Missed Prostrations 8225

Sub–topic – Making Up Missed Sunnah Prayers 8229

Bab 16 – باب صلاة المريض – Prayer of the Sick 8247

Sub–topic – Ruling on Standing for the Sick 8248

Sub–topic – Prayer While Sitting 8274

Sub–topic – Change of Ability During Prayer 8339

Sub–topic – Prayer While Lying on Side 8363

Sub–topic – Gesturing for Bowing and Prostration 8379

Sub–topic – Prayer of One Unable to Bow or Prostrate 8425

Sub–topic – Prayer for Medical Treatment 8446

Sub–topic – Prayer While Lying on Back 8459

Sub–topic – Prayer with Continuous Impurity 8481

Sub–topic – Prayer on a Riding Animal or Ship 8495

Sub–topic – Ruling on Prostrating on Raised Object 8518

Sub–topic – Reward of Sitting Prayer Compared to Standing . . . 8526

Sub–topic – Prayer of the Imprisoned or Restricted 8535

Sub–topic – Prayer in Mud or Rain 8556

Bab 17 – باب سترة المصلي – The Praying Person's Sutrah 8566

Sub–topic – Repelling a Passerby 8567

Sub–topic – Actions Permitted and Prohibited During Prayer . . 8599

Sub–topic – Definition and Ruling of Sutrah 8638

Sub–topic – Valid Sutrah Objects 8662

Sub–topic – Sutrah in Mecca 8698

Sub–topic – Passing in Front of a Praying Person 8717

Sub–topic – Sutrah Dimensions and Distance 8742

Sub–topic – Using a Usurped or Impure Sutrah 8757

Sub–topic – Ruling on Praying Without a Sutrah 8770

Sub–topic – What Nullifies the Prayer by Passing 8783

Sub–topic – Evidence for Sutrah 8850

Sub–topic – Sutrah for Imam and Follower 8857

Sub–topic – Sutrah When Time is Short 8877

Sub–topic – Sutrah for a Naked Person 8881

Bab 18 – باب أحكام المساجد – Rulings of Mosques 8889

Sub–topic – General Rulings on Mosques 8890

Generated/General Bab – – General / Unclassified 9253

Sub–topic – General / Unclassified 9254

Register of Source Works 11729

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب المواقيت

Prayer Times

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Delaying Prayer Beyond Its Time

Mas'alah: When is it prohibited to delay prayer until the time of necessity?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة إلا: [1]

Mas'alah: Is it permissible to delay a prayer beyond its time?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها. –

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=425)

وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت، وقتل، وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء سفرا لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يرجو وجوده مع عزمه، وقيل وبدونه، وعليهما هل يأثم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: When does delaying prayer become forbidden?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=426)

المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها، فيحرم لغير جمع، أو شرط قريب؟.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a near condition over the prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=426)

وقال شيخنا أو شرط قريب ليس مذهبا لأحمد وأصحابه، وأن الوقت يقدم، واختار تقديم الشرط إن انتبه قرب طلوعها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without an excuse until the time of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=426)

ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر، ولعل مرادهم لا يكره أداؤها، وكره الحنفية التأخير، واختلفوا في الأداء، لأنه مأمور به فلا يكره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer and the time of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=443)

وتأخيرها إلى آخره أفضل "ق" ما لم يؤخر المغرب، ويكره إن شق على بعضهم على الأصح "وهـ" ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني [تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله في وقت العشاء: "وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز" يعني ما بين ثلث الليل ونصفه، وليس في التلخيص ذلك، بل الذي فيه وقت الجواز إلى طلوع الفجر، وقد نقله عنه المصنف بعد ذلك، والظاهر أنه ذهول، والله أعلم. 1 أخرج البخاري في "صحيحه" "563" عن عبد الله المزني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" . قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=444)

ويكره النوم قبلها "وم ش" وعنه بلا موقظ "وهـ" لأنه عليه السلام رخص لعلي، رواه أحمد3 واحتج بفعل ابن عمر4، جزم بها في جامع القاضي، والحديث بعدها في الجملة "و" إلا لشغل، وشيء يسير، والأصح وأهل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء منها ما ذكره المصنف، وهو خبر يحتاج إلى توقيف، لأنه ليس مما يقال بالرأي والاجتهاد. ترجمته في "طبقات الحنابلة" 1/292، "المقصد الأرشد" 2/398. 2 1/206. 3 في مسنده "892" . 4 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "2146" عن نافع: أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهله أن يوقظوه.

Mas'alah: When is it impermissible to delay prayer beyond its time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=195)

فصل [من وجبت عليه الصلاة] ومن وجبت عليه الصلاة : لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها ، إلا من أراد الجمع لعذر . فأما تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره : فيجوز ما لم يغلب على ظنه حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها ؛ كمريض يغلب على ظنه الموت ، أو من قدم للقصاص ، أو امرأة عادتها أن تحيض في أثناء وقت الصلاة ، أو عريان أعير سترة في أول الوقت ولم يمهل إلى آخره ، أو متوضئ عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت ولا يرجو وجود الماء ونحو ذلك ؛ فكل هؤلاء لا يجوز لهم التأخير ؛ لأنه يفضي [إلى] [1] تفويت واجب . (1) وأما كون الصلاة تجب على المغمى عليه ؛ فلأنه لا تطول مدة الإغماء غالبا ، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم . ولأنه لا يسقط الصوم فكذلك الصلاة (المغني 1 / 240 ، والمبدع 1 / 300) . ( ) في الأصل : إذا .

Mas'alah: Is it sinful to delay a prayer that is recommended to be performed early?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=196)

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيلها إذا [أخرها] [1] عازما على فعلها ، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها . وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة : أثم ؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة ، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer after dawn without an excuse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=205)

ويحرم التأخير بعد الأسفار لغير عذر . وقيل : يكره . (1) سبق تخريجه قريبا . (2) أخرجه مسلم (1/ 447 ح647) .

Mas'alah: What are the conditions for delaying prayer within its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=983)

تنبيه: مفهوم قوله: ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها. وهو صحيح؛ إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة. لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة، كموت وقتل وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده. وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة، أنه يتعين لها. فإذا انتفت هذه الموانع، جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها، لكن بشرط عزمه على الفعل. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز التأخير بدون العزم. واختاره أبو الخطاب في «التمهيد»، والمجد. وذكره القاضي في بعض المواضع. قاله ابن عبيدان. قال في «القواعد الأصولية»: ومال إليه القاضي في «الكفاية». وينبني على القولين؛ هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا؟.

Mas'alah: Is it forbidden to delay prayer until the time of necessity without excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=983)

فائدتان؛ إحداهما، يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة. على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer for a non-muhrim and calling it Isha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1114)

فائدتان؛ إحداهما: يكون تأخيرها لغير محرم. قاله القاضي في «التعليق» وغيره، واقتصر في «الفصول» على قوله: والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء، وذلك نسك وفضيلة. قال في «الفروع»: كذا قال. وقوله: إلا بمنى. هو في «الفصول». وصوابه: إلا بمزدلفة. الثانية: لا يكره تسميتها بالعشاء، على الصحيح من المذهب. وقال ابن هبيرة: يكره. وقال الشيخ تقي الدين: إن كثر تسميتها بذلك، كره، وإلا فلا. ويأتي ذلك في تسمية العشاء بالعتمة [1]. وعلى المذهب، تسميتها بالمغرب.

(1) انظر صفحة 164، 165 من هذا الجزء.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer to the time of necessity without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1118)

الثانية، لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة، ما لم يكن عذر. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة، في الأصح. وقاله أبو المعالي وغيره في العصر. وجزم به المصنف في «المغنى»،

. . . . . ـــــــ والشارح، وابن رزين في «شرحه»، وابن عبيدان، وابن تميم، والزركشي،

. . . . . ـــــــ و «مجمع البحرين»، وغيرهم. وقدمه في «الفائق». وقيل: يكره. قدمه في «الرعايتين». وجزم به في «الإفادات». وأطلقهما في «الحاويين». وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الصلاة، بعد قوله: ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها.

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer and the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=125)

لمصلى كسوف أفضل إن أمن فوتها ولمعذور كحاقن وتائق1 ونحوه وتقدم إذا ظن مانعا من الصلاة ونحوه ولو أمره والده بتأخيرها ليصلى به أخر نصا فلا تكره إمامة ابن بأبيه ويجب التأخير لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة ثم يليله وقت الفجر وهي ركعتان وتسمى الصبح ولا يكره تسميتها بالغداة يمتد وقتها إلى طلوع الشمس وليس لها وقت ضرورة وتعجيلها أفضل يكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر ويكره الحديث بعدها في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال: يوم كسنة

فيصلى فيه صلاة سنة ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة 1 الحاقن هو حابس البول والتائق هو حديث الشفاء من مرض. أو هو المشتهي لزوجته.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer until the end of its time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=179)

فصل: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، لأن «جبريل – عليه السلام – صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في

اليوم الثاني في آخر الوقت» .

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=256)

1 – (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها) أو بعضها (عن وقتها) أي: وقت الجواز مع القدرة والذكر إجماعا، لما روى أبو قتادة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن نؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» رواه مسلم، ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركا للواجب مخالفا للأمر، وهو عاص مستحق العقاب، ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت، واستثنى من ذلك صورتين الأولى (إلا لمن ينوي الجمع)

لعذر فإنه يجوز له التأخير، لأنه – عليه السلام – كان يؤخر الأولى في الجمع، ويصليها في وقت الثانية، وسيأتي، ولأن وقتيهما يصير وقتا واحدا لهما، ومقتضاه لا يحتاج إلى استثنائه، وجوابه أن كل صلاة لها وقت معلوم فيتبادر الذهن إليه، والثانية (أو لمشتغل بشرطها) كذا في

بشرطها.

Mas'alah: Is it permissible to delay Asr prayer beyond the optional time without an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=270)

(521) فصل: ولا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر؛ لما تقدم من الأخبار، وروى مسلم وأبو داود بإسنادهما، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، قام، فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا» ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله علامة النفاق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr and Maghrib on cloudy days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=280)

فصل: ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم، وتعجيل العصر

والعشاء فيه. قال: ونص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية الجماعة؛ منهم المروذي فقال: يؤخر الظهر في يوم الغيم، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب، ويعجل العشاء وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع؛ من المطر، والريح، والبرد، فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع، وتعجيل الثانية، دفع لهذه المشقة؛ لكونه يخرج إليهما خروجا واحدا، فيحصل به الرفق، كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي وروي عن عمر – رضي الله عنه – مثل ذلك في الظهر والعصر، وعن ابن مسعود: يعجل الظهر والعصر، ويؤخر المغرب. وقال الحسن: يؤخر الظهر. وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب تعجيل الظهر في غير الحر، والمغرب في كل حال. وهو مذهب الشافعي قال: متى غلب على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل. ويحتمل أن أحمد – رحمه الله –، إنما أراد بتأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما، ولا يصلي مع الشك، وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا قال: يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجل العشاء. [فصل تعجيل صلاة العصر] (536)

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer with intention to pray but dies before doing so?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=284)

(542) فصل: وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها، لم يكن عاصيا، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله، فلا يأثم به.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the prescribed time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=284)

[فصل صلى قبل الوقت] (543) فصل: ومن صلى قبل الوقت، لم يجز صلاته، في قول أكثر أهل العلم، سواء فعله عمدا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها. وبه قال الزهري، والأوزاعي والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر، وأبي موسى أنهما أعادا الفجر، لأنهما صلياها قبل الوقت. وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال، يجزئه. ونحوه قال الحسن، والشعبي. وعن مالك كقولنا. وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا، يعيد ما كان في الوقت، فإن ذهب الوقت قبل علمه، أو ذكر، فلا شيء عليه. ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه، فيبقى بحاله.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer beyond its time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=255)

قال: (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل بشرطها) . أما كون من وجبت عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها لغير المستثنى؛ فلأن الصلاة يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج الوقت ولم يأت بها كان تاركا للواجب مخالفا للأمر. والتارك للواجب المخالف للأمر عاص مستحق للعقاب. وأما كون من ينوي الجمع يجوز له تأخيرها عن وقتها ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الأولى في الجمع فيصليها في وقت الثانية» [3]. وسيأتي ذلك مبينا في باب

الجمع [4]. ولأن وقت الصلاتين يصير وقتا لكل واحدة منهما. فإن قيل: فإذا كان كذلك فلا حاجة إلى استثناء من ينوي الجمع لأن الاستثناء له إنما هو من التأخير عن آخر الوقت. فإذا كان الوقتان وقتا لهما لم يحتج إلى ذلك. (1) ساقط من ب. (2) في ب: أولى. (3) كما في حديث معاذ بن جبل، وسوف يأتي ذكره ص: 512. (4) ر ص: 512 ..

قيل: لما كان وقت كل صلاة معلوما تبادر الذهن عند قولنا عن وقتها إليه. وذلك يحتاج معه إلى الاستثناء لأن من ينوي الجمع يجوز أن يؤخر الصلاة عن آخر ذلك الوقت المتبادر إلى الذهن. وأما كون المشتغل بشرط الصلاة يجوز له تأخيرها عن وقتها؛ فلأنه لا يجوز له الدخول في الصلاة مع عدم شرطها. فكيف يوصف الدخول بالوجوب؛ لأن قولنا لا يجوز له التأخير ينافيه قولنا يجب عليه الدخول. إذا علم ذلك ففي جواز التأخير للمشتغل بالشرط نظر. وذلك من وجهين: أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن نعلمه. بل نقلوا المسألة المتقدم ذكرها واستثنوا من نوى الجمع لا غير. ذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته وصاحب النهاية فيها وفي خلاصته. وثانيهما: أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة. ولا وجه لجواز التأخير له.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer beyond its time?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها إلا لمن ينوي الجمع أو لمشتغل

بشرطها.

Mas'alah: When does delaying a prayer become sinful?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

وتأخير الصلاة الذي لا يأثم به هو إلى أن يبقى من وقتها المختار ما يتسع لفعل جميعها ، بحيث إذا سلم منها خرج الوقت مثل : أن يسلم من الفجر فيبدو حاجب الشمس ، فإن أخرها لغير عذر بحيث يقع فعل بعضها في غير وقتها المختار أثم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=57)

مسألة 28: (وفي شدة الحر الظهر) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=162)

وأما في شدة الحر يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وهذا على مذهب أبي عبد الله سواء يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا اشتد

الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) [3] رواه الجماعة وهذا عام.

Mas'alah: What are the conditions for delaying the Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=162)

وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بها بثلاث شرائط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، وفي مساجد الجماعات، وأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع (1) أخرجه البخاري في صحيحه (535) 1: 205 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (646) 1: 446 كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (155) 1: 292 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر. وأخرجه أحمد في مسنده (24517) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (512) 1: 199 كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (615) 1: 430 كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... وأخرجه أبو داود في سننه (401) 1: 110 كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر. وأخرجه الترمذي في جامعه (157) 1: 295 أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر. وأخرجه النسائي في سننه (500) 1: 248 كتاب المواقيت، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (677) 1: 222 كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأخرجه أحمد في مسنده (7205) طبعة إحياء التراث.

في الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضي في الجامع: لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحمد كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة. والأخذ بظاهر الخبر أولى. ومعنى الإبراد بها: تأخيرها حتى ينكسر الحر ويتسع في الحيطان. وفي حديث أبي ذر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمؤذن: ((أبرد حتى رأينا فيء التلول. ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) [1] متفق عليه. وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل، وقد روى ابن مسعود قال: ((كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة [2] أقدام)) [3] رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without intending to perform it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=164)

ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيلها إذا أخرها عازما على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها؛ لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليهما في أول الوقت وآخره، وقالا: ((الوقت ما بين هذين)) [1] . ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الأعيان، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا؛ لأن الركعة الأخيرة من جملة الصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالأولى. وإن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات قبل فعلها لم يأثم؛

لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله فلا يأثم بذلك.

Mas'alah: What should one do if food is served and prayer time enters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=255)

مسألة: (وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء) . السنة لمن شرهت نفسه إلى الطعام إذا حضرت الصلاة والعشاء أن يبدأ بالعشاء فيتناول منه ما يدفع به حاجته، وبهذا قال عمر وابنه، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام. وقال ابن عباس: ((لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء)) . وبهذا قال الشافعي؛ لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم)) [2] رواه مسلم. وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين)) [3] رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه)) [4] رواه مسلم وغيره. ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن شؤونها فلم يدر ما قال في سجودها وركوعها فلا يحصل إتمامها. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو فوات الصلاة؛ لقوله عليه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (46) 1: 25 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (557) 1: 392 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (560)

1: 393 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... وأخرجه أبو داود في سننه (89) 1: 22 كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن. وأخرجه أحمد في مسنده (23646) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (559) 1: 392 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...

السلام: ((إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة)) فإذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام أو يخشى فوات الطعام عليه بالصلاة أو فوات بعضه أو تكون حاجته إلى البدائة به لوجه من الوجوه، فإن لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت صلاته في قولهم جميعا؛ لأن البدائة بالطعام رخصة فإذا لم يفعل صحت صلاته كسائر الرخص. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، أن صلاته تجزئه، وكذلك إذا صلى حاقنا. قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا تستحب له الإعادة كذلك إذا شغله البول.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer intentionally until the time exits?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=29)

قوله ومن أخر الصلاة عمدا فخرج الوقت وهو فيها أثم وأجزأته

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=196)

(ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار، أو تأخير بعضها، (إلا لناو الجمع) لعذر، فيباح له التأخير؛ لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on intending to delay prayer within its time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=196)

ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه، ما لم يظن مانعا، وتسقط بموته، ولم يأثم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=209)

(إلا في شدة حر) ، فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر؛ لحديث: «أبردوا بالظهر» [2]،

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to cloudiness for those praying in congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=209)

(ولو صلى وحده) أو ببيته، (أو مع غيم لمن يصلي جماعة) ، أي: ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح،

وطلب [3] الأسهل بالخروج لهما معا.

Mas'alah: Is it forbidden to delay Isha prayer beyond the first third of the night without excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=211)

ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to delay the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=211)

ويجب التأخير لتعلم فاتحة، أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به ليصلي به، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

Mas'alah: When does prayer become obligatory: at the beginning or end of its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1087)

فصل: وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب بآخر وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها؛ لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها، فلم تكن واجبة كالنافلة. ولنا، أنه مأمور بها في

أول وقتها بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [2]. والأمر [يقتضى الوجوب] [3] على الفور، ولأن دخول الوقت سبب للوجوب [4] فترتب عليه حكمه عند وجوده، ولأنها تشترط لها نية [5] الفرض، ولو كانت نفلا لأجزأت بنية النفل، كالنافلة، وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل، وهذه إنما يجوز تركها مع العزم على فعلها، كما تؤخر صلاة المغرب (1) في م: «وفي». (2) سورة الإسراء 78. (3) في م: «للوجوب». (4) في الأصل، م: «للوجود». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ليلة المزدلفة

عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها.

Mas'alah: Does a person sin by delaying a prayer whose early time is recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1126)

فصل: ولا يأثم بتعجيل الصلاة المستحب تأخيرها، ولا [بتأخير ما يستحب تعجيله] [3]، إذا أخره عازما على فعله، ما لم يضق الوقت عن فعل جميع العبادة؛ لأن جبريل [4] صلاها بالنبى في آخر الوقت وأوله، وصلاها النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك أيضا، وقال: «الوقت ما بين هذين» [5]. ولأن الوجوب موسع، فهو كالتكفير موسع في الأعيان، فإن أخرها غير عازم على الفعل، أو أخرها بحيث يضيق الوقت عن فعل جميعها فيه، أثم؛ لأن الركعة الأخيرة من الصلاة، فلم يجز تأخيرها عن الوقت، كالأولى. ومتى أخر الصلاة عن أول وقتها عازما على الفعل، فمات قبل فعلها، لم يمت

عاصيا، لأنه فعل ما يجوز له، وليس الموت من فعله، فلم يأثم به [6]. والله أعلم. (1) في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 94. (2) سقطت من: م. (3) في الأصل: «بتأخر ما استحب تعجيلها». (4) ق م: «جبرائيل». (5) تقدم تخريجه في صفحة 128. (6) سقط من: الأصل.

ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها، فقد أدركها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying before the time enters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1133)

فصل: ومن صلى قبل الوقت، لم تجزئه صلاته، في قول أكثر أهل العلم، سواء فعل ذلك عمدا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها. وبه قال الزهري، والأوزاعي، وأصحاب الرأى، والشافعي. وروى عن ابن عمر وأبى موسى، أنهما أعادا الفجر؛ لأنهما صلياها قبل الوقت. وروى عن ابن عباس، في مسافر صلى الظهر قبل الزوال: يجزئه. ونحوه قول الحسن والشعبى. وعن مالك كقولنا. وعنه، في من صلى العشاء قبل مغيب الشفق جاهلا أو ناسيا: يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره، فلا شئ عليه. ولنا، أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله ويبرئ الذمة منه، فيبقى بحاله.

ومتى اجتهد وصلى، فبان أنه وافق الوقت، أو ما، بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه. ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة، ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمهم القضاء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one begins an obligatory prayer before its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1328)

وإن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، انقلب نفلا، ـــــــ فيتمها فرضا. وإن كان ذكره بعد أن أحدث عملا، خرج فيه الوجهان. فإن شك، هل أحرم بظهر أو عصر؟ فحكمه حكم ما لو شك النية؛ لأن التعيين شرط، ويحتمل أن يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض، فبان قبل وقته.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a prescribed prayer before its time and it becoming supererogatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1328)

365 – مسألة: (وإن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، انقلب نفلا) لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل، فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة.

وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا، جاز. ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر، مثل أن يحرم منفردا، ثم يريد الصلاة في جماعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for praying on time even when rulers delay prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1306)

وأيضا: روى أبو بكر بإسناده عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يتوضأ، فحرك [3] رأسه كهيئة المتعجب، قلت: يا رسول الله! وماذا تعجب منه؟ فقال: "أناس من أمتي يميتون الصلاة، ويؤخرونها عن وقتها" ، قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: "صل الصلاة لوقتها، واجعل" (1) لم أقف على روايته، وينظر: الفروع (3/ 154) ، والمبدع (2/ 164) ، والإنصاف (5/ 247) . (2) في الأصل: فاضيا. (3) في الأصل: فتحرك.

Mas'alah: What are the conditions for delaying prayer within its time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=515)

تنبيه : مفهوم قوله : ((ولا يؤخرها عن وقتها)) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها وهو صحيح . إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس موسعة ، لكن قيد ذلك علماؤنا بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة ؛ كموت وقتل وحيض ، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط ، أو متوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده . وتقدم أنه إذا كان للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين . فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها لكن بشرط عزمه على الفعل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم واختاره أبو الخطاب في التمهيد والمجد ، وذكره القاضي في بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال في القواعد الأصولية : ومال إليه القاضي في الكفاية وينبني على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without excuse until the time of necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=515)

فائدتان : إحداهما : يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب ، وقاله (1) ... في الأصل : عن وقتها أنه يجوز. والمثبت من الممتع 1/312.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=598)

فأما من لا عذر له إذا أخرها فتقع منه أداء لما سبق لكنه عاص بذلك ؛ لما روى أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا)) [3] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . فلو أبيح تأخيرها إلى ذلك الوقت لما ذمه عليه السلام وجعله علامة النفاق . ولأنه صلى الله عليه وسلم بين بفعله في اليومين أول وقت يجوز الشروع فيه وآخر وقت يجوز التأخير إليه . وحملنا ما يدل على أنه إلى الغروب على أهل الأعذار جمعا بين الكل وهذا الوقت يسمى وقت الضرورة ووقت العذر وهما أولى من تسميته وقت جواز أو وقت إدراك .

Mas'alah: Is it sinful to hasten or delay prayer within its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=608)

فرع : ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ولا بتأخير ما يستحب تعجيله إذا أخره عازما على فعله ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها . ذكره المغني ؛ (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب منه 1/283ح151. وأحمد 2/232ح7172. (2) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر 1/210ح553. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها 1/446ح645.

((لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره)) [1] ، و ((صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره وقالا : الوقت ما بين هذين)) [2] . ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير يجب موسعا بين الأعيان . فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعدم ، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا .

Mas'alah: What does Ibrahim al-Nakha'i say about the interpretation of 'they neglected the prayer'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في قوله عز وجل : {أضاعوا الصلاة} قال : صلوا لغير ميقاته إبراهيم النخعي 1/513

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Asr prayer while the sun is still white?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء علي بن شيبان 1/599

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer to the time of necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=202)

قوله: (وقك ضرورة إلى الغروب) وهو سقوط فرص الشمس، وتقغ الضلاة في وقت الضرورة أداء، لكن يأثم بالتأخير إلى وقت الضرورة لغير غذر. وعنه: أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس. اختاره المجد، وجمع. ويس تعجيلها مطلقا، مع حر، أو غيم، أو غيرهما؛ لما روى الترمذي أنه قال: و الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقك الآخر عفؤ الله، "دنوشري." ((2))

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its permissible time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=204)

قوله: (ويحرم تأخيز الصلاة عن وقت الجواز) على من وجبت عليه فريضة من

الصلوات، بحيث يخرج وقشها. ومن جهل الوقت، ولم يمكنه مشاهدة دليل؛ لعمى، أو لمانع، اجتهد "بتقدير شيء من قراءة ونحوها، فيكتفى فيه بغلبة الظن. ويستحب تأخيره حتى يتيقن" [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . [?] «هداية الراغب»

(?<<<<<<<<<<) . (2) ا في النسختين: (اجتهاد) . كتاب الطهارة، Y : Y

YYLLLLYLLLLLYYLLLLLLLL 0

LLLLYYLLLLLYLLLLLLLLLLLLYYYYLLLYY . "

Mas'alah: What does it mean to determine the time of a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=372)

* قوله: (اعتبر بالوقت) ؛ أي: اختبر بأدلة الوقت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the time becomes tight?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (ما لم يضق الوقت) ؛ أي: ولو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

(6) قوله: "ما لم يؤخر المغرب" : أي حيث جاز تأخيرها.

Mas'alah: Must one obey a parent's command to delay prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

ولو أمره والده بالتأخير ليصلي به مع سعة الوقت أخر. قال المصنف م ص [1]: وظاهره: وجوبا، لوجوب طاعته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer due to preparing a condition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=418)

(و) إلا (لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت [3] . (1) بأن يؤخر القيام إليها إلى وقت لا يتسع لكلها، بأن لم يبق من وقت الاختيار إلا ما يتسع لركعة مثلا. (2) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الأولى في الجمع، ويصليها في وقت الثانية، وسيأتي وقال الوزير، أجمعوا على أنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، لمن كان مستيقظا ذاكرا لها قادرا على فعلها غير ذي عذر ولا مريد الجمع. (3) وكالمشتغل بنحو الوضوء والغسل حتى خرج الوقت. وقال الشيخ: هذا خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وجماهير العلماء، وقال: قول بعض الأصحاب لا يجوز تأخيرها إلا لمشتغل بشرطها، لم يقله أحد قبله من الأصحاب، ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ولا ريب إنه ليس على عمومه، وإنما أرادوا صورا

معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلا يستقي به، أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وجماهير أهل العلم، ويؤيده أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري ثوبا، ولا يصل إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer within its permissible time with the intention to pray?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=419)

فإن كان بعيدا عرفا صلى [1] ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه [2] ما لم يظن مانعا [3] وتسقط بموته [4] ولم يأثم [5] . (1) أي في الوقت على حسب حاله، تقديما للوقت، لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه. (2) أي ولمن لزمته الصلاة تأخير فعلها في وقت الجواز، مع العزم على فعلها وقت الجواز، فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم، حكاه الموصلي وغيره إجماعا وقيل: يجوز بدونه اختاره أبو الخطاب المجد وغيرهما. (3) يمنعه من فعلها، كموت وقتل وحيض ونحوها، فيصليها أول الوقت، وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط، ومتوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقي إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجود الماء في الوقت، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها، فيتعين فعلها ذلك الوقت، وقال عثمان: يؤخذ منه أنه إذا نام بعد دخول الوقت وظن أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فإنه يحرم عليه، وإن كان يمكنه القضاء كمن ظنت حيضا أو نفاسا. (4) أي ومن له التأخير ممن تقدم تسقط بموته وفاقا، لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة لبقائها في الذمة، قال الوزير وغيره:

أجمعوا على أنها لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال. (5) وفاقا: لأنه لم يقصر، وقال بعض الحنفية، لا يكون عاصيا بالإجماع، قال الشيخ: ونظيره قضاء رمضان، فإنه وقت موسع.

Mas'alah: Is it sinful to delay Asr prayer to the time of necessity without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=470)

لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر [1]

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer beyond the preferred time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=476)

ويحرم تأخيرها بعد ثلث الليل بلا عذر [1] لأنه وقت ضرورة [2] (ويليه وقت الفجر) [3] من طلوعه (إلى طلوع الشمس [4] (1) كحائض تطهر ومجنون يفيق أو غير ذلك. (2) أي ما بعد ثلث الليل على ما ذكر، أو ما بعد نصفه على القول الراجح، ولا يجوز تأخير وقت صلاة لها وقت اختيار ووقت ضرورة أو بعضها إلى وقت الضرورة لغير عذر، وتقدم. (3) الفجر مصدر وهو ضوء النهار، أو حمرة الشمس في سواد الليل، وهو في آخر الليل كالشفق في أوله، سمي به لانفجار الصبح، وقد أفجرنا من الفجر كما تقول أصبحنا من الصبح، أو لأنه انصداع ظلمة من نور، وبه سمي الوقت عند ظهوره، وتسمى الصبح، والصباح أول النهار، وقيل: مأخوذ من الحمرة التي فيها، كصباحة الوجه من الحمرة التي فيه، وتسمى صلاة الغداة، والغداة أول النهار، وهي

ركعتان حضرا وسفرا إجماعا، ومن الصلوات النهار في قول العلماء كافة. (4) أي وقت الفجر من طلوع الفجر، ويمتد إلى طلوع الشمس، لحديث جبرئيل، وحديث ابن عمر، وحديث أبي موسى، قال الشيخ: استعمل فقهاء الحديث في هذا الباب جميع النصوص الواردة في أوقات الجواز والاختيار، فوقت الفجر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ووقت العصر إلى اصفرار الشمس، ووقت المغرب إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء إلى منتصف الليل، وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم، وليس حديث في المواقيت أصح منه، وكذا صح معناه من غير وجه من فعله صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الوزير وغيره، أجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها المختار إلى أن يسفر، ووقت الضرورة إلى أن تطلع الشمس، ولفظ النووي وغيره: أجمعت الأمة، وفي المبدع: الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول من الصيف، والعشاء على العكس، قال الشيخ: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء، والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس.

Mas'alah: What does 'absolutely' mean regarding prayer timing in hot or cold climates?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=148)

قوله: (مطلقا) أي: سواء كان البلد حارا أو لا، صلى في جماعة أو منفردا. قاله في "شرحه" .

Mas'alah: What does 'mutlaqan' refer to in the context of prayer times?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

قوله: (مطلقا) يعني: في حر أو غيم أو غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when a parent commands it for leading prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

ولو أمره به والده ليصلي به أخر فلا يكره أن يؤم أباه ويجب لتعلم الفاتحة، وذكر واجب وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد

Mas'alah: What does 'akhkhara' mean in the context of delaying prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

قوله: (أخر) يعني: وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for one who has no water?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

تنبيه: تأخير الكل أيضا لعادم الماء الراجي أو الظان وجوده إلى آخر الوقت المختار، أو آخر الوقت إن لم يكن ضرورة، أفضل، ولم ينبه عليه اكتفاء بما تقدم في التيمم، ونبه عليه في "الإقناع" ، ومحل ذلك كله ما لم يظن مانعا، كما تقدم.

Mas'alah: What is the meaning of 'until the time becomes constrained'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=187)

قوله: حتى تضايق وقت التي بعدها.

Mas'alah: What are the different views on the meaning of constrained time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=188)

قيل تضايق عن الصلاتين، قدمه في الحاويين، وقيل ضاق عن فعل التي دخل وقتها، قدمه في الرعايتين، وجعله في المبدع مراد المقنع، قال: وصرح به في الوجيز.

Mas'alah: What does the author say about the ruling of delaying prayer in hot lands?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=202)

قوله: مطلقا. أي سواء كان يصلي ببيته، أو المسجد بالبلاد الحارة، أو غيرها [في صح

[1]] منفردا وجماعة.

Mas'alah: What is the exception for delaying Maghrib until the white twilight disappears?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

قوله: إلا ليلة جمع.

Mas'alah: What does delaying all five prayers mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)

قوله: وتأخير الكل. أي الصلوات الخمس.

Mas'alah: When is it obligatory to delay the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)

قوله: ويجب التأخير. مع أمن فوت الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a valid excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=613)

و التأخير أيضا أفضل لمعذور كحاقن وتائق ونحوه حتى يزيل ذلك ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال وتقدم إذا ظن مانعا من الصلاة كحيض ونحوه كموت وقتل في كتاب الصلاة

Mas'alah: Is it prohibited to delay prayer beyond its permissible time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=83)

[ويحرم تأخير الصلاه عن وقت الجواز] لمفهوم أخبار المواقيت.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer within its time with the intention to pray?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=83)

[ويجوز تأخير فعلها فى الوقت مع العزم عليه] لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثانى في آخر الوقت.

Mas'alah: When is it impermissible to delay an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=276)

(ولا يجوز لمن لزمته) فريضة من الصلوات (تأخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت جواز) ، أي: وقت الصلاة، إن كان لها وقت واحد (إلى وقت ضرورة) ، أي وقت الاختيار إن كان لها وقتان، ومحله إذا كان (ذاكرا قادرا على فعلها) ، بخلاف نائم قال في

"المبدع" : إجماعا، لما روى أبو قتادة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer within its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=277)

(وله) – أي: لمن وجبت عليه صلاة – (تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) – أي: الفعل – في الوقت المختار، كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع، (ما لم يظن مانعا) من فعل الصلاة (كموت وقتل وحيض) فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك، وكذا لو نام بعد دخول الوقت، وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروجه فيتعين عليه فعلها قبل النوم، لئلا تفوته بالكلية أو أداؤها، (أو) ما لم (يعر سترة

Mas'alah: What is the ruling when the prayer time becomes too narrow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=477)

(ما لم يضق وقت) عن فعل جميع المكتوبة فيه، (فتجب) المكتوبة (وحرم إذن) أي: إذا ضاق وقتها (اشتغال بغيرها) ، لتعين الوقت لها

Mas'alah: Is it obligatory to wake a sleeping person for prayer when time is short?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=448)

(ويلزم) مستيقظا (إعلام نائم بدخول وقتها) أي: وقت الصلاة (مع ضيقه) أي: إذا ضاق. قال في "الإنصاف" :ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت على الصحيح. جزم به أبو الخطاب في "التمهيد" . وقيل: لا يجب إعلامه. وقيل: يجب ولو لم يضق الوقت، بل بمجرد دخوله. وهن احتمالات مطلقات في "الرعاية" و "الفروع" انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its permissible time in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=452)

(ولا يجوز لمن لزمته) صلاة من الخمس (تاخيرها أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) في صلاة لها وقت جواز ووقت ضرورة. حال كونه (ذاكرا) لها عند تأخيرها، (قادرا على فعلها) : أما كون من تجب عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها المأمور بإيقاعها فيه؛ لأنه بالتأخير من غير عذر يكون تاركا للواجب مخالفا للأمر، وهو عاص مستحق للعقاب. ? (1) 1 في أ: يؤدي. (2) 2 في ج: وضوءه. (3) 3 في ج: لانه

ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التوقيت (1) . وأما كون عدم جواز التاخير مختصا بالذاكر القادر؛ فلما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في النوم تفريط، انما التفويط في اليقظة: أن تؤخر" الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة اخرى "(2). رواه مسلم."

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer within its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=453)

(وله) أي: ولمن لزمته صلاة (تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) أي: على الفعل (مالم يظن مانعا) أي: حصول ما يمنعه من فعلها في الوقت؛ (كموت وقتل وحيض) أي: كمن يظن انه يموت أو يقتل في وقتها قبل فعلها، أو تظن المراة انها تحيض في وقتها قبل فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=61)

ويحرم تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، أو إلى وقت الضرورة إلا ممن له الجمع بنيته ولمشتغل بشرط لها يعلم حصوله قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on praying before the time has entered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=100)

ومن صلى قبل الوقت لم يجز، في قول أكثر أهل العلم. وعن ابن عباس: "في مسافر صلى الظهر قبل الزوال، يجزئه" ، ونحوه قول الحسن والشعبي وعن مالك كقولنا. وعنه فيمن صلى العشاء قبل مغيب الشفق، جاهلا أو ناسيا: يعيد في الوقت. فإن ذهب الوقت قبل علمه أو ذكره، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

والنوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أهل

Mas'alah: What is the condition for delaying the Maghrib prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

ومحل ذلك ما لم يؤخر المغرب. قاله في الفروع.

Mas'alah: Is it forbidden to delay prayer beyond its permissible time in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer within its time with the intention to perform it in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

ويجوز تأخير فعلها في الوقت، مع العزم عليه) قال في الإقناع = المزدلفة، فيسن حينئذ تأخيرها ليصليها مع العشاء، ما لم يصل مزدلفة وقت غروب الشمس، فيصليها لوقتها ولا يؤخرها (شرح المنتهى 134/ 1) . (1) في مصنف عبد الرزاق: قالت أم سلمة "كن نساء يشهدن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" وروته عائشة أيضا مثله عند سعيد بن منصور وروى عبد الرزاق عن ابن الزبير تغليس عمر. (كنز العمال 8/ 85) وأما تغليس أبي بكر وعثمان فلم نجد

أحدا أشار إليه، إلا ما نقله في المغني (1/ 394) من قول ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer from the beginning of its time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

وشرحه: وله، أي لمن وجبت عليه صلاة، تأخيرها عن أول وقت وجوبها، لفعله عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني من فرض الصلاة، بشرط العزم على فعلها فيه، أي في الوقت كقضاء رمضان ونحوه مما وقته موسع، ما لم يظن مانعا منه، كموت وقتل وحيض، فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك.

Mas'alah: When is it impermissible to delay prayer due to fear of missing it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=30)

فصل. وإنما يجوز التأخير من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير فأما أن غلب على ظنه الفوات بالتأخير أو حدوث أمر يمنع منها أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت كمرض يغلب على ظنه الموت أو من يقدم للقتل أو امرأة عادتها تحيض في أثناء الوقت أو غير ذلك أو أعير سترة في أول الوقت ولم يمهل إلى آخره أو متوضئ عادم للماء في السفر لا تبقى طهارته إلى آخر الوقت ولا يرجوا وجود الماء لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك كالتأخير إليه لأنه يفضي إلى تفويت واجب فإنه إذا أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصيا. وإن تخلف ظنه أثم وكانت الصلاة أداء لأنه تبين أن الوقت الشرعي باق والقضاء فعل

العبادات بعد الوقت المحدود بالشرع فلهذا لو نام عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صلاها قضاء وأن لم يجب عليه فعلها إلا في ذلك الوقت ولهذا فإن ما تقضيه الحائض ونحوها من الصوم يكون قضاء وأن لم يجب فعله إلا بعد خروج الوقت ومثل هذه الصورة العبادة الواجبة على الفور فإنها لو أخرت عن أول أوقات الإمكان كانت أداء وأن أثم بالتأخير إذ لم يوقت لها الشرع وقتا عاما ومما يكون أداء مع الإثم صلاة العصر بعد الإصفرار والعشاء في النصف الثاني من الليل.

Mas'alah: Why is it impermissible to delay Asr prayer without an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=139)

أما أنه لا يحل له تأخيرها البتة لمن يقدر على الصلاة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بين المواقيت في حديث جبريل عليه السلام والسائل وذكرها بكلامه وفي جميعها: "أن وقت العصر ما لم تصفر الشمس أو ما لم يصر ظل كل شيء مثليه" وقال الوقت فيما بين هذين فلو جاز تأخيرها عن ذلك لبينه وقد ذم من يؤخرها عن ذلك فيما رواه أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كان بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ولا يقال إنما ذمه على النقر وقلة ذكر الله لأنه إنما ذمه على المجموع ولو لم يكن للتأخير مدخل في استحقاق الذم لما ذكره كمن نقرها في أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=145)

وعن عقبة بن عامر مثله رواه أحمد وأبو داود وعن عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر محاق النجوم مضاهاة النصرانية وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها" رواه أحمد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المغرب وتر صلاة النهار" ومعلوم أنها تفعل بعد انسلاخ النهار فيجب تقريبها من النهار وأن تكون عقيبه ليتحقق صعوده مع عمل النهار ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار ما زالوا يعجلونها ولو كان تأخيرها جائزا لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها. قلنا هذا يفيد أن السنة فيها التعجيل وأن المداومة على تأخيرها منهي عنه بخلاف بقية الصلوات وكذلك نقول ولهذا لم ينكر أبو أيوب على عقبة مجرد التأخير لكن خاف أن يظن الناس أن السنة التأخير وقد ورد مثل هذا الكلام أن تعجيل الفطور وتأخير السحور سنة مع أنه ليس بواجب

وهكذا الجواب عن حديث جبريل فإنه لعله قصد تبيين المواقيت التي لا كراهة في المداومة عليها أولا واخرا ثم هو حديث متقدم كان بمكة والأحاديث المدنية الصحاح الصرائح قاطعة في جواز التأخير فإن كان معارضا لها كانت هي الناسخة له كما تقدم ومرجحة بصحة أسانيدها وكثرة رواتها وكونها وتر النهار ولا يمنع تأخيرها فإنها وأن كانت من صلاة الليل كما قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله لكن الحمرة في الأفق هي من توابع الشمس فجاز أن تلحق بالنهار من هذا الوجه كما أن الفجر من صلوات النهار وجهر فيها بالقراءة تبعا لصلاة الليل لبقاء الظلمة قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: Is it permissible to delay Isha prayer without excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=153)

وتأخير الصلاة إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز كما تقدم في صلاة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib on a cloudy night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=183)

فأما ليلة الغيم فقد تقدم أن نص الروايتين عنه وأصحهما عند أكثر أصحابنا استحباب تأخيرها كما تقدم في تأخير الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer to the middle of the night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=185)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولأن في تأخيرها فوائد علمنا منها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=188)

والرواية الثانية أن المستحب التأخير الذي لا يشق على المأمومين غالبا فإن آخرها تأخيرا يشق عليهم غالبا كره لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن اشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل" رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وكذلك في حديث ابن عمر: "لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة" وقوله في حديث أبي سعيد: "لولا سقم السقيم وضعف الضعيف وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل" وقد تقدم وكذلك قوله في حديث عائشة: "أنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي" فإن هذه الأحاديث تدل على أن وجوه المشقة على المأمومين يمنع استحباب التأخير وشرعه وعلى هذا بنيت قاعدة الصلاة فإن الإمام يكره أن يطول على المأمومين تطويلا يفتنهم به وأن كان التطويل عبادة محضة فالتأخير الذي يفتنهم وتفوتهم الصلاة جماعة أو

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=189)

والثاني: يتعدى إلى المأمومين وليس للإمام أن يحمل الناس مشقة لم تجب عليهم وهذه هي المانعة من استحباب التأخير قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد ابطئوا آخر والصبح كان

يصليها بغلس" متفق عليه وروى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في مغازيه عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثنا معاذ بن جبل قال: "لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال:" اظهر كبير الإسلام وصغيره وليكن من أكثرها الصلاة فإنها رأس الأمر بعد الإقرار بالدين إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وتكره إليهم

Mas'alah: Is it permissible to delay a prayer beyond its permissible time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=113)

ولا يجوز لمن لزمته) فريضة من الصلوات (تأخيرها) عن وقت الجواز (أو) تأخير (بعضها عن وقت الجواز) وهو وقتها المعلوم مما يأتي، أو

الوقت المختار فيما لها وقتان ; لأنه تارك للواجب مخالف للأمر، ولئلا تفوت فائدة التأقيت ومحله إذا كان (ذاكرا) للصلاة عند تأخيرها (قادرا على فعلها) بخلاف نحو نائم لحديث أبي قتادة مرفوعا «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» رواه مسلم (

Mas'alah: Does a person who delays prayer to the end of its time and dies before performing it incur sin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=114)

ومن له أن يؤخر) الصلاة إلى آخر وقتها. وهو الذي لم يظن مانعا أو عزم على فعلها في الوقت إذا مات قبله. (تسقط بموته) لأنها لا تدخلها النيابة. فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف زكاة وحج (ولم يأثم) لأنه لم يقصر، فإن عزم على ترك فعلها في الوقت فهو آثم، مات أو لم يمت، ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه كانت أداء)

Sub-topic – Relying on Reports and Signs for Prayer Time Entry

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan after the time for non-Fajr prayers?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=77)

وبعد الوقت لغير فجر. –

Mas'alah: What are the rulings on informing a sleeping person that the prayer time has entered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=421)

وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات، الثالث يلزم مع ضيقه، وجزم به في التمهيد، وجعله دليلا لعدم وجوب العزم أول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البزار "1983" ، والطحاوي في "مشكل الآثار" "2982" ، وابن عدي في "الكامل" 3/1160، والقضاعي في "مسند الشهاب" "990" ، والبيهقي في "شعب الإيمان" "1367" . بلفظ: "إن أكثر أهل الجنة البله" .

Mas'alah: When is the report of a reliable informant about prayer time accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1131)

فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله، وان كان عن ظن لم يقبله. ـــــــ على ظنه دخوله، صلى، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير فهم. وعنه، لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت. اختاره ابن حامد وغيره. فعلى المذهب، يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت. قاله ابن تميم وغيره. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: الأولى تأخيرها احتياطا، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم، فإنه يستحب التبكير؛ للخبر الصحيح. وقال الآمدى: يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها. تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يجد من يخبره عن يقين، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين. قوله: فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين، قيل قوله. يعنى إذا كان يثق به. وهذا بلا نزاع. وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به. قال في

. . . . . ـــــــ «الفصول»، وأبو المعالى فى «نهايته»، و «ابن تميم»، وابن حمدان في «رعايته»: يعمل بالأذان في دار الإسلام، ولا يعمل به في دار الحرب، حتى يعلم إسلام المؤذن. قال الشيخ تقي الدين: لا يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت، مع إمكان العلم بالوقت. وهو مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، كما شهدت به النصوص، خلافا لبعض أصحابنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=298)

فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين، قبل قوله، وإن كان عن ظن لم يقبله، ومتى [المبدع

في شرح المقنع] في المعذور اعتبارا بالتحريمة، وقيل: قضاء، اعتبارا بالسلام، فإنه وقت سقوط الفرض، وقيل: الخارج عن الوقت، ولا تبطل بخروج وقتها، وهو فيها خلافا لأبي حنيفة في الفجر، لوجوبها كاملة، فلا تؤدى ناقصة، ومثله عصر أمسه تغرب، وهو فيها.]

Mas'alah: Can one rely on a trustworthy person's report about the prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=277)

(531)

Mas'alah: Can one rely on a trustworthy person's report about the prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=277)

فصل: ومن أخبره ثقة عن علم عمل به؛ لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية، وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده، واجتهد لنفسه، حتى يغلب على ظنه؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يصل باجتهاد غيره، كحالة اشتباه القبلة. والبصير والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان، كما بينا، فمتى صلى في هذه المواضع، فبان أنه وافق الوقت أو بعده أجزأه؛ لأنه أدى ما فرض عليه، وخوطب بأدائه، وإن بان أنه صلى قبل الوقت لم يجزه؛ لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجد بعد فعله، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله. وإن صلى من غير دليل مع الشك، لم تجزه صلاته، سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى مع

الشك في شرط الصلاة من غير دليل، فلم يصح، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report of the prayer time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=45)

ثقة بدخول الوقت عن علم قلده وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد فإذا غلب على ظنه دخوله صلى ولم يعد بحال إلا إن تبين صلاته قبل الوقت.

Mas'alah: Should a person accept the report of someone who informs them of the prayer time with certainty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=285)

وأما كون المصلي يقبل قول من أخبره بالوقت عن يقين؛ فلأن خبره مع الثقة يفيد غلبة الظن والعمل بغلبة الظن واجب.

Mas'alah: Should a person accept the report of someone who informs them of the prayer time based on conjecture?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=285)

وأما كونه لا يقبل قول من أخبره بذلك عن ظن؛ فلأنه قادر على الاجتهاد بنفسه وتحصيل مثل ظنه فلم يجز له قبول قول غيره كالمجتهد إذا أخبره مجتهد آخر عن حكم شرعي. وبهذا فارق اليقين لأنه لا يمكنه تحصيل اليقين وإن اجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report of the entry of prayer time?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ومن أخبره ثقة بدخوله جزما قلده وإلا اجتهد وأجزأه ما لم يتقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a trustworthy person for determining prayer time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=212)

عادته بقراءة شيء مقدر، ويستحب له التأخير حتى يتيقن، (أو) بـ (خبر) ثقة (متيقن) ، كأن يقول: رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غائبا، ونحوه، فإن أخبر عن ظن؛ لم يعمل بخبره، ويعمل بأذان ثقة عارف.

Mas'alah: When is the report of a reliable informant about prayer time accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1131)

295 – مسألة: (فإن أخبره بذلك مخبر في يقين قبل قوله، وإن كان عن ظن يقبله) متى أخبره بدخول الوقت ثقة عن علم، لزمه قبول خبره؛ لأنه خبر دينى، فقبل فيه تول الواحد كالرواية، فأما إن أخبره عن ظن، لم يقلده، واجتهد لنفسه؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يجز له تقليد غيره، كحالة اشتباه القبلة. والبصير (1) في م: «فعلها في وقتها».

. . . . . ـــــــ والأعمى والمطمور القادر على التوصل إلى الاستدلال سواء؛ لاستوائهم في إمكان التقدير بمرور الزمان كما بينا.

Mas'alah: What is the argument that the different practices of the caliphs indicate knowledge of the prayer time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1326)

والثالث: أنه فرق بين صلاة أبي بكر، وبين صلاة عمر، وبين صلاة عثمان – رضي الله عنهم –، وهذا لا يكون إلا عن مراقبة، ومعرفة بالوقت.

Mas'alah: Can a blind or imprisoned person rely on trustworthy reports for noon time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=586)

الضرب الثاني : أن يكون ضريرا أو محبوسا لا يقدر على التوصل إلى معرفة الزوال بنفسه فهؤلاء يجوز لهم تقليد الثقات إذا جوز مع قولهم دخول الوقت كما يجوز لهم التقليد في القبلة على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Can a reliable person's report about the entry of prayer time be accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=611)

قوله : ((أو خبر متيقن)) يعني إذا كان يثق به . وهذا بلا نزاع وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال في الفصول وأبو المعالي في نهايته وابن تميم وابن حمدان في رعايته : يعمل بالأذان في دار الإسلام ولا يعمل به في دار الحرب حتى يعلم إسلام المؤذن . قال أبو العباس : يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ، وهذا مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص خلافا لبعض أصحابنا . وأما كون المصلي يقبل قول من أخبره بالوقت عن يقين ؛ فلأن خبره مع الثقة يفيد غلبة الظن ، والعمل بغلبة الظن واجب . وأما كونه لا يقبل خبره بذلك عن ظن ؛ فلأنه قادر على الاجتهاد بنفسه ويحصل مثل ظنه فلم يجز له قبول قول غيره ؛ كالمجتهد إذا أخبره مجتهد آخر عن حكم شرعي وبهذا فارق اليقين ؛ لأنه لا يمكنه تحصيل اليقين وإن اجتهد .

Mas'alah: Can a reliable person's report be used to determine the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=482)

(أو بخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول: رأيت الفجر طالعا، أو الشفق غائبا ونحوه [1] فإن أخبره عن ظن لم يعمل بخبره [2] ويعمل بأذان ثقة عارف [3] . (1) كأن يقول: رأيت الشمس زالت، أو اصفرت، ويجب قبول قول الواحد، لأنه خبر ديني، فقبل فيه قول الواحد كالرواية. (2) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه، فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقول المخبر عن اجتهاد، كالأذان في الغيم، وإذا اختلف اثنان في دخول الوقت كان الأولى التأخير حتى يتفقا، أو يتيقن دخوله، لأنه قبل ذلك لا يعمل بقول من قال بدخوله، لأنه عن ظن فلا يعمل بظن غيره، فغاية ذلك أن يفيده ظنا، وقد علمت أنه مع الظن يستحب التأخير، حتى ولو قيل إن خبر المثبت مقدم فالتأخير لليقين أولى، ذكره عثمان، وذكر أنه عرضه على منصور فارتضاه. (3) أي يلزمه العمل بأذان ثقة عارف بأوقات الصلاة، بالزوال والتسير والساعات وغير ذلك، أو يقلد ثقة عارفا، لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذن مؤتمن ولأن الأذان شرع للإعلام بحصول الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته ولا الحكمة التي لأجلها شرع الأذان، ولم يزل الناس يعملون به فيجتمعون للصلاة في مساجدهم فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة بناء على قول المؤذن، من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه، من غير نكير فكان إجماعا، وكذا يعمل بأذان الثقة في الغيم وغيره، إذا كان يعرف الأوقات بالساعات أو غيرها، أو يقلد عارفا وقال الشيخ: يعمل بقول المؤذن في الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهذا مذهب أحمد والشافعي وسائر العلماء المعتبرين كما شهدت به النصوص، خلافا لبعض أصحابنا، وقال: قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد، وخلاف ما شهدت به النصوص، وفي المبدع: يعمل بالأذان في دارنا، وكذا في دار الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting news of the entry of prayer time based on speculation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=206)

قوله: لا عن ظن. أي لا إن كان الأخبار بدخول الوقت عن ظن واجتهاد فلا يعمل به. قال ابن تميم وغيره: إلا أن يتعذر عليه الاجتهاد فيعمل بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who relies on someone else for the prayer time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=84)

ويعيد أعمى عاجز عن معرفة الوقت عدم مقلدا بفتح اللام أي من يقلده في دخول الوقت حتى لو أصاب لأن فرضه التقليد ولم يوجد. وفهم منه أنه لو قدر على الاستدلال للوقت ففعل لا إعادة عليه ما لم يتبين خطأه.

Mas'alah: How should one pray Dhuhr and Asr on a cloudy day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=49)

128 – قلت : في يوم غيم كيف يصلي الظهر والعصر ؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying Dhuhr and hastening Asr on a cloudy day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=50)

قال : يؤخر الظهر ويعجل العصر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: When did Ubadah ibn al-Samit and Shaddad ibn Aws pray Isha in Jerusalem?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=52)

185 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع قال ثنا ثور الشامي عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء في بيت المقدس اذا غابت الحمرة

Mas'alah: Is it permissible to act on someone's opinion-based report about prayer time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=316)

ولا) يعمل بإخباره (عن ظن) بل يجتهد مريد الصلاة حيث أمكنه، فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله، ذكره ابن تميم وغيره (

Mas'alah: Is the report of a trustworthy person about the entry of prayer time binding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=502)

(وكذا إخباره) أي إخبار- الثقة العارف بالوقت (بدخوله) عن يقين الا عن ظن) في وجوب العمل به، لأنه خبر ديني. فقبل فيه قول الواحد؛ كالرواية.

Mas'alah: Can a trustworthy person's report about the prayer time be relied upon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=224)

فإن أخبره ثقة عن علم بالوقت قلده كسائر الأمور الدينية وكذلك المؤذن الثقة إذا أذن في الصحو لغير الفجر أو أذن الفجر وكان من عادته أن

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's ijtihad or report for determining prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=225)

وإن أخبره ثقة عن اجتهاد ولم يقلده واجتهد كالقبلة فإن أخبره عن علم كالدقائق والساعات أو أذن مؤذن بناء على ذلك أو على إخبار عارف بذلك فهو كالإخبار عن علم. وإذا سمع الأعمى من يؤذن أو يخبر بالوقت قلده ولم يلزمه أن يسال هل اخبر بذلك عن علم أو اجتهاد لأن الظاهر أنه خبر عن علم.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon the report of a trustworthy person about the entry of prayer time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=131)

وكذا إخباره) أي الثقة العارف بالوقت (بدخوله) عن يقين فيجب العمل به ; لأنه خبر

ديني، فقل فيه الواحد كالرواية، و (لا) يعمل بإخباره به (عن ظن) بل يجتهد هو حيث أمكنه فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله. ذكره ابن تميم وغيره (

Sub-topic – Determining the Beginning and End of Each Prayer Time

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

فوقت الظهر: من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال. –

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer until the red twilight disappears?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

ويليه: المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر. –

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

ويليه: الفجر إلى الشروق. –

Mas'alah: What is the beginning and end of the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=159)

(ف) أول (وقت الظهر من الزوال) وهو ميل الشمس إلى الغروب [3]. ويمتد وقتها من الزوال (حتى يتساوى منتصب وفيؤه) أي: ظله (سوى ظل الزوال) فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر. والأفضل تعجيلها، لحديث أبي برزة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس [4]. وقال جابر: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة. متفق عليهما [5]. إلا مع حر فتؤخر حتى ينكسر الحر، سواء كان في جماعة أو منفردا، في المسجد أو في بيته، لعموم حديث: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من" = ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل" . رواه أحمد من حديث ابن عمر. فجعل جميع الصلوات موتورة، فلو كانت الظهر هي الأولى خرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو الليل وهذا لا يجوز، ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار، فحقيقة الابتداء موجود فيها. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ: بدأ بالفجر. وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له، إذ كان بمكة. . . ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر. . . اهـ (1) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبته من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 132) . (2) في الأصل: وقت فيه ظهور ضعف. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 133) . (3) ينظر: "القاموس" (1306) ، و "المطلع" (56) . (4) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (1/ 137) ، ومسلم،

كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 447) واللفظ للبخاري. ورواه مسلم باللفظ نفسه من حديث جابر بن سمرة (1/ 432) . (5) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (1/ 140) وباب وقت العشاء (1/ 141) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 446) عن جابر بن عبد الله.

فيح [1] جهنم ". متفق عليه [2]. وفيحها: غليانها وانتشار لهبها وإلا مع غيم لمصل جماعة، لما روى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا [3] يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المغيم [4]. فتؤخر فيه لقرب وقت العصر، للسهولة، لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح، فيشق الخروج بتكرره، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية، فيخرج لهما خروجا واحدا. غير جمعة فيسن تقديمها مطلقا، حديث سهل بن سعد: ما كنا نقيل [5] ولا نتغدى إلا بعد الجمعة [6]. وقول سلمة بن الأكوع: كنا نجمع [7] مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم نرجع نتتبع الفيء. متفق عليهما [8]."

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=161)

(ويليه) أي: وقت العصر، وقت (المغرب) ويمتد (حتى يغيب الشفق [1] الأحمر) لحديث عمر –مرفوعا–: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" . رواه مسلم [2]. والأفضل تعجيلها، لحديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=163)

(ويليه) أي يلي وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) وهو من طلوع فجر ثان (إلى شروق [1] أي شروق الشمس. وكله اختيار، وتعجيلها مطلقا أفضل. قال ابن عبد البر [2]: [صح] [3] عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلسون [4]، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل [5]. وحديث [6]: . . . . . = جـ - الأول بينه وبين الأفق ظلمة. والثاني متصل بالأفق، ليس بينهما ظلمة. ومقدار ما بين الفجرين بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعا، أو قريبا من ذلك. ينظر: "تهذيب اللغة" (11/ 50) ، و "اللسان" (5/ 45) ، و "النهاية" (3/ 151) ، و "النظم المستعذب" (1/ 54) ، و "المطلع" (ص 59) ، و "الشرح الممتع على زاد المستقنع" لابن عثيمين (2/ 107) . (1) في "أخصر المختصرات" (ص 107) : الشروق. (2) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي. الإمام العلامة، حافظ المغرب، النسابة، الأديب، شيخ الإسلام، أبو عمر. ولد سنة 368 هـ. قال الذهبي: أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان. اهـ ألف "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" قال أبو علي الغساني: هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله. اهـ وألف "الاستذكار" ، و "جامع بيان العلم وفضله" وغير ذلك كثير. قال ابن حزم: لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه؟ توفي سنة 463 هـ، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام. رحمه الله. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (18/ 153) ، و "ترتيب المدارك" (8/ 127، 130) ، و "بغية الملتمس" للعيني (489) ، و "الصلة" لابن بشكوال (2/ 677

– 679) . (3) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "التمهيد" (4/ 340) . (4) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: "تهذيب اللغة" (8/ 37) ، و "اللسان" (6/ 156) ، و "النهاية" (3/ 377) . (5) "التمهيد" (4/ 340) وينظر: "إرواء الغليل" (1/ 279) . (6) في الأصل: حديثا.

"أسفروا [1] بالفجر، فإنه أعظم للأجر" . رواه أحمد وغيره [2]. حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه [3].

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Asfiru bil-Fajr' regarding the time of Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=63)

ومن جواب لأبي العباس ابن تيمية في قوله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" فإنه حديث صحيح، لكن قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغلس بالفجر، حتى كانت نساء المؤمنين ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، فلهذا فسروا هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها، أي يطيل القراءة حتى يخرجوا منها مسفرين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية نحو نصف حزب.

والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد اليقين، إلا يوم مزدلفة، فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'shafaq' and the time of the Isha prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=86)

من الزركشي: وقد حكي عن الخليل بن أحمد وغيره أنهم قالوا: إن البياض لا يغيب إلا عند عند طلوع الفجر. وحكي عن أحمد أن المراد بالشفق هنا هو البياض، لما روى النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، يعني العشاء. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر ليلة ثالثة، رواه أحمد والنسائي والترمذي، ولا

دليل فيه، إذ ليس فيه أن ذلك أول وقتها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء، بل هو دليل لنا، إذ سقوط القمر ليلة ثالثة يكون عند تمكن البياض على ما قيل. انتهى.

Mas'alah: What is the end time of the Asr prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=87)

ومن "الانصاف" قوله: إلى اصفرار الشمس. هذا إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها المصنف، والشارح، والمجد في "شرحه" ، وابن تميم، وابن عبدوس، وابن رزين، قال في "الفروع" : هي أظهر، وجزم بها في "الوجيز" و "المنتخب" . وعنه: إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه، وهو المذهب، وعليه الجمهور ... إلى أن قال: وفي "التلخيص" و

"البلغة" وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه، وبعده وقت جواز إلى الاصفرار، وبعده وقت كراهة إلى الغروب، وقال في "الكافي" : يبقى وقت الجواز إلى الغروب.

Mas'alah: What is the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=435)

وقت الظهر: وهي الأولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي عليهما السلام1، وإنما بدأ أبو الخطاب بالفجر لبدايته عليه السلام بالسائل2، من زوال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 سيأتي في الحاشية. 2 أخرج مسلم "613" "177" والترمذي "152" ، وابن ماجة "667" ، وأحمد "22955" عن بريدة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فسأله عن وقت الصلاة، فقال: "صل معنا هذين" فأمر بلالا حين طلع الفجر، فأذن ... الحديث.

الشمس1 "ع" حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال "وش" وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره، لأن الظل يكون أولا طويلا لمقابلة قرصها، وكذا كل منتصب في مسامتة2 نير، وكلما صعدت قصر الظل إلى أن ينتهي، فإذا أخذت في النزول مغربة طال، لابتداء المسامتة ومحاذاة المنتصب قرصها. ويقصر الظل في الصيف، لارتفاعه إلى الجو، وفي الشتاء يطول، لأنها مسامتة للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك والأبعد عنه طويل، لأن الشمس ناحية عنه، فصيفها كشتاء غيرها، قال تعالى: {يتفيؤا ظلاله} [النحل: 48] . أي تدور وترجع. قال ابن الجوزي: قال المفسرون، إذا طلعت وأنت متوجه إلى القبلة فالظل قدامك، فإذا ارتفعت فعن يمينك، ثم بعد ذلك خلفك، ثم عن يسارك لخبر عبد الله بن عمرو: [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 خبر

لقوله: "ووقت الظهر" . 2 أي: المقابلة والموازاة. "المصباح" : "سمت" .

"

Mas'alah: What is the time of Zuhr prayer and its end according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=437)

وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر" رواه مسلم1، ولئلا يصير آخر وقتها مجهولا. وفي الخلاف لا وقت لظهر يوم الجمعة حتى يكون أوله الزوال، يعني في حق غير المعذور، وعنه آخره أول وقت العصر وفاقا لمالك، فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات، وعند "هـ" مثلا المنتصف، وعن أبي حنيفة كقولنا، وقاله صاحباه. والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف، قاله أحمد أيضا، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان، قال ابن عقيل ما تأويله مع العلم باختلافه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في صحيحه "612" "174" عبد الله بن عمرو بن العاص.

بالأقاليم وكذا في الخلاف وغيره اختلافه.

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=439)

ثم يليه وقيل بعد زيادة شيء وقت العصر، وآخره المختار حتى يصير فيء الشيء مثليه سوى ظل الزوال، وعنه حتى تصفر الشمس، اختاره جماعة وهي أظهر "ش" وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز، ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها "و" .

Mas'alah: What is the time of Asr prayer according to Ahmad's madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=440)

على مذهب أحمد مثل وقت العصر، لأنه لا خلاف بين العلماء أن من [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer and when does it end in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=442)

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وعنه الأبيض "وهـ" وعنه حضرا، وعن أبي حنيفة أيضا الأحمر، وقاله صاحباه، لا بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة "م ش" وفي النصيحة للآجري لها وقت واحد لخبر جبريل عليه السلام1، وأن من أخر حتى يبدو النجم أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of dawn according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=444)

وقال محمد بن حسنويه1: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكنه يستره أشجار جنان عدن، وهذا من جنس قول أبي المعالي وغيره في زوال الشمس لا بد من ظهوره لنا، ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السماء.

Mas'alah: What is the beginning and end time of the Fajr prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=201)

وأول وقتها : انصداع [3] الفجر الثاني ، وهو الضياء المعترض في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعتم الأفق ولا ظلمة بعده [4] وآخر وقتها : طلوع الشمس .

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer and how is it determined?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=206)

فصل [صلاة الظهر] ثم الظهر [1] ، وهي أربع ركعات ، هذا إجماع الأمة ونقلها المتواتر بذلك في حق المقيم . فأما المسافر فهل فرضه الأربع أو ركعتان ؛ على خلاف فيه . وأول وقتها : إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، ويعرف الزوال : بأن تنظر إلى ظل الشيء ؛ فإن وجدته يتناقص ، فالشمس مرتفعة في سيرها لم تزل بعد ، فإذا وقف نقصه فهو استواؤها ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة ، ففد تحقق زوالها وأخذها في الانحطاط . وآخر وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال . وقد يختلف

فيء الزوال ؛ فيطول في الشتاء ، ويقصر في الصيف . وما كان من البلاد تحت وسط قبة الفلك ؛ فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس حتى لا يبقى للشخص ظل ، فيعرف الزوال هناك : بان يظهر للشخص فيء من نحو المشرق ، فيعلم أن الشمس قد زالت إلى نحو المغرب . وتسمى هذه الصلاة : الهجيرة ؛ لأنها تفعل في وقت الهاجرة . وتسمى : الأولى ؛ لأنها أول الخمس افتراضا ، بها بدأ جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت معلما له في اليومين [2] (1) الظهر : مشتقة عن الظهور ؟ لأنها ظاهرة وسط النهار (تحرير ألفاظ التنبيه ص : 50) (2) أخرجه أبو داود (1/ 7 5 1 ح 393) ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك" .

وأكثر المصنفين يبدؤون في المواقيت بها لذلك . وإنما بدأنا بذكر الفجر على ما جاء في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل الذي سأله عن المواقيت بالمدينة [1] ، وهو متاخر عن حديث جبريل وناسخ لبعضه ، فلذلك استحسنا ترتيبه ؛ تنبيها على أن العمل عليه لا على الأول . وتعجيل الظهر أفضل إلا مع الغيم . فمنصوص أحمد : أنه يستحب تاخير الظهر وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتقديم العشاء . وعن أحمد : أنه يستحب تقديمهما ، وهو ظاهر كلام الخرقي لمفهوم قوله : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" [2] ، ولحديث أنس : "أنه عليه السلام [كان] [3] إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، واذا اشتد البرد عجل" [4] . وظاهرهما يشمل الصحو والغيم . ولأنها تعجل مع الصحو ، فكذلك مع الغيم ؛ كالعصر وكما لو صلاها في بيته . والأول أصح ؛ لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال : "كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم" ، لأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد

والمطر والريح ، فيشق تكرار الخروج (1) أخرجه مسلم (1/ 427 ح 612) ولفظه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس" (2) أخرجه البخاري (1/ 99 1 ح 512) ، ومسلم (1/ 430 ح ه 61) . (3) في الأصل : وكان . (4) أخرجه البخارى (1/ 357 خ864) .

معها ، فأحببنا أن نؤخر الأولى من المجموعتين لتقرب من وقت الثانية ، فيصليهما بخروج واحد ، فيتوفر الجمع ويكثر المصلون . وهذا المعنى مفقود في المصلي وحده على ما اختاره القاضي وغيره . وظاهر كلام أحمد : أنه كالمصلي في الجماعة ، لأن الحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر . فهذا كله في توجيه المنصوص في التسوية بين الظهر والمغرب . وظاهر كلام أبي الخطاب : أن المغرب لا تؤخر للغيم بخلاف الظهر "لأن تأخيرها مكروه أو محرم عند من يجعل لها وقتا واحدا ." ولأنه لا يشق مع تقديمها انتظار العشاء لقربها منها ، فلا يشق فعلهما بخروج واحد . ولأنه قد يقع بسبب الغيم مانع يشق الخروج معه في الظلمة ، ولذلك أحببنا معه تقديم العشاء الاخرة ، فكان التقديم أحوط ، والظهر بخلاف ذلك في المعاني الثلاثة . وهذا الاختلاف كله فيما إذا تيقن دخول الوقت مع الغيم . فاما إذا غلب على ظنه دخوله ، فالأفضل أن يؤخر عنه إلى حين اليقين في جميع الصلوات ؛ لئلا يخاطر بالفرض لدرك فضيلة . ويستحب تأخير الظهر مع شدة الحر إلى وسط الوقت . والسنة : تعجيل الجمعة ، وأن لا يبرد بها في الحر ؛ لأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة تأخيرها ، بل تعجيلها في بعض الأحيان قبل الزوال . ولأن السنة التبكير إليها ويجتمع الناس لها ، فيتاذون حينئذ بتأخيرها .

Mas'alah: What are the times for Asr, Maghrib, and Isha prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=209)

فصل [صلاة العصر] ثم يعقب وقت الظهر العصر [1] ، وهي أربع ركعات ، وهي الوسطى إلى الغر وب . فإذا صار فيء الشيء مثليه بعد فيء الزوال : كره التأخير بلا عذر في أحد الوجهين ، ويحرم في الأخر . وعنه : إذا اصفرت الشمس . ويستحب تعجيلها مطلقا . ويعقبه وقت المغرب [2] إلى غيبوبة الشفق الأحمر في السفر والحضر . وعنه : الحمرة في السفر ، والبياض في الحضر . وهي ثلاث ركعات ، وتسمى وتر النهار . وتعجيلها أفضل ، إلا ليلة النحر في حق الهرم إذا قصد مزدلفة ؛ فإنه يؤخرها إلى عشاء الأخرة . ويعقبه وقت العشاء [3] ، وهي أربع ركعات . (1) العصر هو العشي ، والعصران : الغداة والعشي ، ومنه سميت صلاة العصر تقول : فلان يأتي فلانا العصرين إذا كان يأتيه طرفي النهار ، فكأنها سميت باسم وقتها (المباع 1/ 340) . (2) المغرب في الأصل مصدر غربت الشمس غروبا ومغربا ، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه ، فسميت هذه بذلك ؟ لفعلها في هذا الوقت (المباع 1/ 1343) . (3) العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، والعشاء بالكسر والمد مثله ، وهو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ، ويقال لها عشاء الأخرة (الصحاح ، مافى ة : عشا (والمبدع 1/ 345) .

ويكره أن تسمى العتمة [1] ، وهي أثقل صلاة على المنافقين . وأول وقتها : إذا خرج وقت المغرب . ويستحب في الحضر انتظار ذهاب البياض إذا قلنا : إن الشفق فيه الحمرة . وآخر وقتها المختار : ثلث الليل . وعنه : نصفه . ويبقى وقت الجواز

والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني [2] . وفعلها في آخر وقتها المختار أفضل . ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا لشغل . ويحرم التأخير بعد وقتها المختار بلا عذر ، وقيل : يكره .

Mas'alah: How does one determine the beginning of the prayer time according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=214)

فصل [في دخول أول وقت الصلاة] والناس في أول الوقت على ثلاثة أضرب : من يعلم الوقت يقينا ، وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال ؛ فمتى لم يكن بالسماء مانع ؛ ففرضه اليقين . والثاني : جاهل لا يعرف ذلك ؛ ففرضه التقليد لمن يعلمه . والثالث : من فرضه الاجتهاد والتحري ، وهو العالم في حال الغيم والأعمى والمحبوس الذي لا يعلم الليل من النهار ؛ فهؤلاء إذا لم يجدوا من يخبرهم بالوقت عن علم ؛ ففرضهم التحري في الوقت ولا يصلون حتى يتيقنوا ، أو يغلب على ظنهم دخول الوقت ، ويرجع في ذلك إلى تقدير الزمان بقراءة القرآن ، ومقدار عمل الصناع . فإن صلوا شاكين في دخول الوقت : لم يجزئهم . وإن أخبرهم ثقة عن علم عنده بدخول الوقت : عملوا بقوله . وإن أخبرهم عن اجتهاد : لم يقلدوه وعملوا على اجتهادهم . ومن اجتهد منهم وصلى ، فبان أنه وافق إحرامه بالصلاة وقتها أو ما أ بعده ، [1] : أ جزأه . وإن وافق إحرامه بها قبل وقتها : لم يجزئه فرضا ، وانقلبت نفلا . وإن ظن فائتة فصلاها ثم بان أنها لم نكن عليه : وقعت نفلا . وقيل : تبطل . (1) في الأصل : بعدها . والمثبت من المستوعب (1/ 147) .

Mas'alah: What are the times of the five daily prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=63)

باب مواقيت الصلاة

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=63)

الصلوات المكتوبة خمس [7]؛ الفجر، وهي: ركعتان، وأول وقتها؛ إذا طلع الفجر الثاني، وآخره إذا طلعت الشمس. والتغليس [8] بها أفضل، وعنه: أن المعتبر بحال (1) لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) . أخرجه أحمد 6/ 100 - 101، والدارمي 2/ 171، وأبو داود (4398) ، والنسائي 6/ 156. (2) لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)) . أخرجه أحمد2/ 187، وأبو داود حديث (495) ، والترمذي حديث (407) . (3) انظر: المقنع: 22، والمحرر 1/ 30 - 31. (4) لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) . أخرجه أحمد 3/ 370 و389، ومسلم 1/ 62 (82) (134) ، والبيهقي 3/ 366. (5) انظر: الروايتين والوجهين 32/ب. (6) انظر: المقنع: 22، والمحرر 1/ 33. (7) فقد روى طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: ((لا إلا أن تطوع ...)) . البخاري 1/ 18 (46) ، ومسلم 1/ 31 – 32 (11) (8) ، وأبو داود (391) ، والنسائي 1/ 226 – 228. (8) الغلس: ظلام آخر الليل، وهو أول وقت الصبح. اللسان 6/ 156 (غلس) .

المأمومين، فإن أسفروا؛ فالأفضل الإسفار [1].

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=64)

ثم الظهر، وهي: أربع ركعات، وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله. والأفضل تعجيلها؛ إلا في شدة الحر، ومع الغيم لمن أراد الخروج إلى الجماعة.

Mas'alah: What is the time for the Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=64)

ثم العصر، وهي: أربع ركعات، وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر / 17 و / وآخره إذا

صار ظل الشيء مثليه، وعنه: أن آخره ما لم تصفر الشمس، ثم يخرج وقت الاختيار [2]، ويبقى وقت الجواز إلى الغروب. وهي الوسطى [3]. وتعجيلها أفضل بكل حال.

Mas'alah: What are the time and number of rak'ahs for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=64)

ثم المغرب، وهي ثلاث ركعات، وأول وقتها إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر. والأفضل تعجيلها؛ إلا ليلة النحر في حق المحرم إذا قصد مزدلفة.

Mas'alah: What are the time and number of rak'ahs for Isha prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=64)

ثم العشاء، وهي: أربع ركعات. وأول وقتها إذا غاب الشفق، وآخره ثلث الليل، وعنه: نصفه [4].

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and which is considered the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1081)

قوله: والصلوات المفروضات خمس؛ الظهر، وهى الأولى. الصحيح من

Mas'alah: What is the correct view on which prayer is the first among the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1082)

. . . . . ـــــــ المذهب، أن الظهر هي الأولى؛ لأنها أول الخمس افتراضا، وبها بدأ جبريل حين أم النبي – صلى الله عليه وسلم – عند البيت، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات، وعليه جماهير الأصحاب. وبدأ في «الإرشاد»، والشيرازي في «الإيضاح»، و «المبهج»، وأبو الخطاب في «الهداية»، وتابعه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، و «إدراك الغاية» وغيرهم، بالفجر. وقاله القاضي في «الجامع الصغير». واختاره الشيخ تقي الدين، فقال: بدأ جماعة. من أصحابنا؛ كالخرقي، والقاضى في بعض كتبه وغيرهما بالظهر. ومنهم من بدأ بالفجر؛ كابن أبي موسى، وأبي الخطاب،

Mas'alah: What is the time of Dhuhr prayer and the dispute over which prayer is the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1083)

الظهر، وهى الأولى، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، بعد الذى زالت عليه الشمس. ـــــــ والقاضى في موضع. قال: وهذا أجود؛ لأن الصلاة الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى. انتهى. وإنما بدأ هؤلاء بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل. وهو متأخر في الأول،

وناسخ لبعضه. وبدأ في «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم» بالفجر، ثم ثنيا بالظهر. وقالا: هي الأولى.

Mas'alah: What is the time of Asr prayer and when does the time of choice end?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1098)

ثم العصر، وهى الوسطى، ووقتها من خروج وقت الظهر، إلى اصفرار الشمس. وعنه، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. ـــــــ تأخير الظهر في الغيم، على ما تقدم. ونص عليه، وعليه الجمهور. وجزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى الكبير».

Mas'alah: Which prayer is referred to as the middle prayer (al-wusta) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1098)

فائدة: قوله عن العصر: وهى الوسطى. هو المذهب. نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه، ولا عنهم فيها خلافا. قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين ابن حجر، في «شرح البخاري» في تفسير سورة البقرة، فيها عشرين قولا. وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم وذليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة. فنقول: هي

صلاة العصر، المغرب، العشاء،

. . . . . ـــــــ الفجر،

الظهر، جميعها، واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر في الأيام، والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء أو العصر، الصبح أو العصر على التردد، وهو غير الذي قبله، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر. الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1099)

قوله: ووقتها من خروج وقت الظهر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، يعنى أن وقت العصر يلى وقت الظهر، ليس بينهما وقت. وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. ويحتمله كلام الخرقى، و «التذكرة» لابن عقيل، و «التلخيص». وقال ابن تميم، وصاحب «الفروع» وغيرهما: وعن أحمد، آخر وقت الظهر أول وقت العصر. قال في «الفروع» فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات.

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1102)

قوله: ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. يعنى إن قلنا: وقت الاختيار إلى اصفرار الشمس، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب. وإن قلنا: إلى مصير ظل كل شيء مثليه. فكذلك، فلها وقتان فقط. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في

. . . . . ـــــــ «التلخيص»، و «البلغة»:

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer from sunset until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1109)

ثم المغرب، وهى الوتر، ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ـــــــ وعنه، يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار. وقيل: عنه، يستحب تأخيرها مع الصحو. قوله في المغرب: ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر. هذا

. . . . . ـــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، إلى مغيب الشفق

. . . . . ـــــــ الأبيض في الحضر، والأحمر في غيره. اختاره الخرقى. قال المصنف: تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض،

لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه. وحكى ابن عقيل، إذا غاب قرص الشمس، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة، أو حتى يذهب ذلك؟ فيه روايتان.

Mas'alah: Does Maghrib prayer have one or two times according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1111)

فائدة: للمغرب وقتان، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الآجرى في «النصيحة»: لها وقت واحد، لخبر جبريل. وقال: من أخر حتى يبدو النجم، فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the time for the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1115)

ثم العشاء، ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول. وعنه، نصفه. ـــــــ قوله عن العشاء: ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل. يعنى وقت الاختيار، وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الجمهور. وقال في «الفروع»: نقله واختاره الأكثر؛ منهم الخرقى، وأبو بكر، والقاضى في «الجامع». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص» و «البلغة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وابن رزين في «شرحه»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». قال الشارح: الأولى أن

لا تؤخر عن ثلث الليل، فإن أخرها، جاز. انتهى. وعنه، نصفه. جزم به في «العمدة». وقدمه في «المبهج»، و «ابن تميم»، و «الفائق». واختارها القاضي في «الروايتين»، وابن عقيل في «التذكرة»، والمصنف، والمجد، وصاحب «مجمع البحرين».

. . . . . ـــــــ وصححه في «نظمه». قال في «الفروع» وهي أظهر. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المذهب الأحمد».

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer until dawn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1117)

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى، وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق، ـــــــ قوله: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في «الكافى»: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى كما قال في العصر. قال في «الفروع»: ولعل مراده، أن الأداء باق. وتقدم ما قلنا في كلامه. ووافق «الكافى» صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»؛

. . . . . ـــــــ فقالوا: ووقت الجواز إلى طلوع الفجر. انتهى. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار.

وهو ظاهر كلام الخرقي، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس والمتقدم.

Mas'alah: Did al-Wajiz mention a time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1118)

فائدتان؛ إحداهما، لم يذكر في «الوجيز» للعشاء وقت ضرورة. قال في «الفروع»: ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and the ruling on hastening it when cloudy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1122)

ثم الفجر، ووقتها من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس، ـــــــ في «الرعاية»: وقيل: يسن تعجيلها مع الغيم. نص عليه. وقيل: مع تأخير المغرب معه، والخروج إليها.

Mas'alah: Does Fajr prayer have a time of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1124)

فائدة: الصحيح من المذهب، أنه ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز، كما في المغرب والظهر. قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم». قال الزركشي: هو المذهب.

قال في «الرعاية الصغرى»: ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم. وجعل القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن عبدوس المتقدم، لها وقتين؛ وقت اختيار، وهو إلى الإسفار، ووقت ضرورة، وهو إلى طلوع الشمس. قال في «الحاويين»: ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقل: يكره. قال ابن رجب في «شرح اختيار الأولى في اختصام الملاء الأعلى»: وقد أومأ إليه أحمد. وقال: هذه صلاة مفرط، إنما الإسفار، أن ينتشر الضوء على الأرض.

Mas'alah: What are the times for Dhuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=123)

من الحدث وتقدمت وتأتي بقيتها والخامس دخول الوقت وتجب الصلاة بدخول أول وقتها والصلوات المفروضات خمس: الظهر وهي أربع ركعات وهي الأولى وتسمى الهجير ووقتها من زوال الشمس: وهو ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهى قصره ولكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها . قاله ابن حمدان وغيره . ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق وما سامتها طولا على قدم وثلث في نصف حزيران وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاث أقدام وفي نصف آذار وأيلول على أربعة ونصف وفي نصف شباط وتشرين الأول على ستة وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي نصف كانون الأول على عشرة وسدس1 وتزول على أقل وأكثر في غير ذلك وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبا ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس إن كان والأفضل

تعجيلها وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها إذا دخل الوقت إلا في شدة حر فيسن التأخير ولو صلى وحده حتى ينكسر وفي غيم لم يصلى في جماعة إلى قرب وقت الثانية ففي غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها ولنم يرمى الجمرات حتى يرميها أفضل ويأتي ثم يليه وقت العصر وهي أربع ركعات: وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل 1 هذه الألفاظ الاثنا عشر اسما الشهور العبرية.

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=124)

الزوال إن كان وهو آخر ووقتها المختار وعنه إلى اصفرار الشمس . اختاره الموفق والمجد وجمع . وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها وتعجيلها أفضل بكل حال ويسن جلوسه بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد فجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات ثم يليله وقت المغرب: وهي وتر النهار: ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى وهي ثلاث ركعات ولها وقت كراهة وتعجيلها أفضل إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما فيسن له تأخيرها ليصليها مع العشاء إن لمن يوافها وقت الغروب وفي غيم لمن يصلى جماعة وفي الجمع إن كان أرفق ويأتي ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر ثم يليه العشاء وهي أربع ركعات ولا يكره تسميتها بالعتمة ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل أو ضيف وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل وعنه نصفه . اختاره الموفق والمجد وجمع . ثم وقته الضرورة إلى طلوع الفجر

الثاني: وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده: وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم أو يؤخر مغربا لغيم أو جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر وتقدم وتأخير عادم الماء العالم أو الراجي وجوده إلى آخر الوقت الاختياري أو إلى آخر الوقت إن لم يكن لها وقت ضرورة أفضل في الكل وتقدم في التيمم وتأخير

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer and when is it considered to have been caught?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=49)

منها: صلاة الصبح ركعتان، وهي صلاة الفجر وأول وقتها: انصداع الفجر الثاني، المعترض بالبياض في أقصى المشرق، ذاهبا من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع ويعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منه بدا حاجب الشمس ومابين هذين وقت واسع وأفضل ذلك التغليس بها ومن أدرك منها ركعة كاملة قبل طلوع الشمس فقد أدرك وقتها وتلك حالة الضرورة.

Mas'alah: What are the times for Dhuhr, Asr, and Maghrib prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=49)

وصلاة الظهر أربع ركعات. وأول وقتها: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، وأخذ الظل في الزيادة. ويستحب الإبراد بها في شدة الحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) وآخر وقتها: أن يصير ظل كل شيء

مثله بعد مازالت الشمس عليه من الظل وفي غير زمان القيظ فعلها في أول الوقت أفضل

وصلاة العصر أربع ركعات وهي الصلاة الوسطى وأول وقتها: آخر وقت الظهر وآخره: أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار. وقيل عنه: إن آخر وقتها أن تصفر الشمس. ومن أدرك منها ركعة كاملة قبل غروب الشمس فقد أدركها مع الضرورة. وصلاة المغرب ثلاث ركعات وأول وقتها: غروب الشمس، فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة. ووقتها ممتد إلى غيبوبة الشفق. وفعلها في أول الوقت أفضل. وصلاة العتمة أربع ركعات، وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها وأول وقتها: غيبوبة الشفق الحمر وهو الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس. فإذا لم يبق في المغرب حمرة فقد وجب الوقت ولم يختلف القول عنه أن الشفق في السفر الحمرة واختلف قوله فيه في الحضر على روايتين: أحدهما: أنه الحمرة في الحضر والسفر والأخرى: أنه البياض في الحضر فإذا غاب فقد وجبت. ووقتها الأول ممتد إلى ثلث الليل الأول، وقيل عنه: إلى نصف الليل وتأخيرها أفضل. وينهى عن النوم قبلها وعن النوم قبلها وعن الحديث بعدها لغيرها شغل ولا تفوت إلى بطلوع الفجر الثاني. والصلاة المنسية إذا ذكرها في وقت الصلاة الراتبة مقدمة على صلاة الوقت مالم يخض فوته قولا واحدا فإن خشي فوت الصلاة الراتبة فهل يقدمها على المذكورة أم لا؟ على روايتين. والصلاة تجب بأول الوقت ويستقر الوجوب بإمكان آخره

Mas'alah: What are the times for the Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=167)

[باب أوقات الصلوات] الأولى هي الظهر، لما روى أبو برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض

الشمس، يعني: تزول» في حديث طويل، متفق عليه، وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت الشمس عليه، لما روى [ابن عباس] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: الوقت ما بين هذين» في حديث طويل، قال الترمذي: هو حديث حسن. ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد

Mas'alah: What are the times for the Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=171)

فصل ثم العصر، وهي الوسطى لما روى علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» متفق عليه، وأول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثليه»

Mas'alah: What are the times for the Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=173)

فصل ثم المغرب وهي الوتر وأول وقتها، إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، لما روى بريدة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق، ثم قال: وقت وصلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم، وفي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» ويكره تأخيرها عن وقتها؛ لأن جبريل – عليه السلام – صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في

اليومين في أول وقتها، وقال جابر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المغرب إذا وجبت الشمس» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the beginning time for the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=174)

فصل ثم العشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره ثلث الليل، لما روى بريدة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل» ، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله، وعن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق، وجبت الصلاة» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer and the preferred practice regarding it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=175)

وعنه: آخره نصف الليل، لما روى عبد الله بن عمرو: أن النبي (– صلى الله عليه وسلم –) قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم وأبو داود، والأفضل تأخيرها لقول أبي برزة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء» متفق عليه. ويستحب أن يراعى حال المأمومين، لقول جابر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي العشاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا، أخر»

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=176)

متفق عليه، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، على ما ذكرنا في وقت العصر. فصل ثم الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضا لا ظلمة بعده، وآخره إذا طلعت الشمس، لما روى بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه أمر بلالا فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر، فأسفر بها، ثم قال: وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» ، وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل مثله. والأفضل تعجيلها، لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الفجر، فيشهد

Mas'alah: What is the time of Zuhr prayer and why does it begin with Zuhr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=284)

الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس، إلى أن [المبدع في شرح المقنع] الإتيان بها متوقف على بيانها، لأن الصلوات مجملة، ولم تبين إلا عند الظهر، والحكمة أنه بدأ بها إشارة منه إلى أن هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره من غير خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل، وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر، لأنه وقت ظهور، لكن فيه ضعف، إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الأمر يضعف (وهي الأولى) قال عياض: هو اسمها المعروف، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي – عليهما السلام – معلما له في اليومين، وتسمى أيضا الهجير لفعلها في وقت الهاجرة. (ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) أجمع العلماء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس لحديث جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءه جبريل فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: ما بين هذين وقت» إسناده ثقات، رواه أحمد، والترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت، وصححه ابن خزيمة، والترمذي، وحسنه من حديث ابن عباس نحوه، وفيه: «فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك» وهو بشين معجمة مكسورة، وراء مهملة، وبالكاف، وهو أحد سيور النعل، ثم اعلم أن الشمس إذا طلعت، رفع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع، فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال، فهو إذا ميلها عن وسط السماء، ويختلف فيء الزوال فيطول في الشتاء، ويقصر في الصيف، لكن لا يقصر ظله وقت الزوال في بعض بلاد خراسان لمسير الشمس ناحية عنها، ذكره ابن حمدان، وذكر السامري، وغيره: أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد، وهو أطول أيام السنة لا ظل، ولا فيء، كوقت الزوال، بل يعرف الزوال

هناك بأن يظهر للشخص فيء

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and why is it called the middle prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=286)

ثم العصر وهي الوسطى، ووقتها من [المبدع في شرح المقنع] التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس» وقال جابر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليهما، وقالت عائشة: ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا من أبي بكر، ولا من عمر حديث حسن. قال في "التلخيص" : ويحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت، وهو ظاهر "الفروع" فإنه لا يعد حينئذ متوانيا، ولا مقصرا، وذكر الأزجي قولا: يتطهر قبله (إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة) كذا في "المحرر" و "الوجيز" أما في الحر فيستحب تأخيرها مطلقا إلى أن ينكسر، وحكاه الترمذي عن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال: هو أشبه بالاتباع، وصححه في "الشرح" واقتصر عليه في "الكافي" وقاله القاضي في "الجامع" ، والخرقي، وابن أبي موسى، وغيرهم لما روى أبو هريرة مرفوعا: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه، وفي لفظ: «أبردوا بالظهر» وفيح جهنم هو غليانها، وانتشار لهيبها، ووهجها، وصريحه أنه مختص بمن يصلي في جماعة، وهو قول أبي الخطاب، وطائفة تعليلا بالمشقة، واعتبر القاضي في "المجرد" مع الخروج إلى الجماعة كونه في البلاد الحارة، ومساجد الجماعات، فأما تأخير ما في الغيم، فيستحب لكل من يصلي جماعة كما ذكره القاضي، والسامري، ونص عليه في رواية المروذي، لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال: كانوا

يؤخرون الظهر، ويعجلون العصر في اليوم المتغيم، ولأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر، ونحوه، فيشق الخروج لكل صلاة منهما، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين، ليقرب من الثانية، لكي يخرج لهما خروجا واحدا طلبا للأسهل المطلوب شرعا، وعنه: لا تؤخر، بل تعجل مع الغيم، وهو ظاهر الخرقي، و "الكافي" و "التلخيص" إذ مطلوبية التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر، وفيه وجه: يستحب التأخير لكل

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and when is it recommended to delay Zuhr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=287)

خروج وقت الظهر، إلى اصفرار الشمس، وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء [المبدع في شرح المقنع] مصل، وظاهر كلام أبي الخطاب، ويؤخر الظهر لا المغرب، وأما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا، قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة، وقال سلمة بن الأكوع: «كنا نجمع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نرجع فنتبع الفيء» متفق عليهما، وتأخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها أفضل.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and why is it called the middle prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=287)

[وقت صلاة العصر] (ثم العصر) وهو العشي، قال الجوهري: والعصران الغداة

والعشي، ومنه سميت صلاة العصر، وذكر الأزهري مثله تقول: فلان يأتي فلانا العصرين، والبردين: إذا كان يأتيه طرفي النهار، فكأنها سميت باسم وقتها (وهي الوسطى) مؤنث الأوسط، وهو والوسط: الخيار، وفي صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من أوسط قومه أي: من خيارهم، وليست بمعنى متوسطة، لكون الظهر هي الأولى بل بمعنى الفضلى، وفي الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وصححه النووي، قال الماوردي: هذا مذهب الشافعي، قال: وإنما نص على أنها الصبح، لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، وقيل: هي الصبح، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، لأنها وتر النهار، ولا تقصر، وقيل: هي العشاء، وقيل: إحدى الخمس مبهمة، وقيل: جميعها، وقيل الجمعة. (ووقتها من خروج وقت الظهر) وهو إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ومقتضاه أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فاصل بين الوقتين، هذا هو المعروف في المذهب، لحديث جابر: «أن جبريل صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول» وظاهر الخرقي و "التلخيص" أن بينهما وقتا فاصلا، فلا تجب إلا بعد الزيادة، وآخر وقتها المختار (إلى اصفرار الشمس) في رواية نقلها

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to different narrations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=288)

مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، [المبدع في

شرح المقنع] الأثرم وغيره، وصححها في "الشرح" وابن تميم، وجزم بها في "الوجيز" قال في "الفروع" : وهي أظهر لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم (وعنه: إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى ظل الزوال إن كان، وهي اختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، وقدمها في "المحرر" و "الفروع" لأن جبريل صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: «الوقت فيما بين هذين» وفي "التلخيص" أن ما بينهما وقت جواز، ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها، وفي "الكافي" أنه إذا خرج وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى الغروب، قال ابن تميم: وظاهر "الروضة" أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار (ثم يذهب وقت الاختيار) وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر، وجزم في "المحرر" و "الشرح" أنه لا يحل تأخيرها عن وقت الاختيار إلا لعذر، وظاهر كلام غيرهما الكراهة (ويبقى وقت الضرورة) وهو الذي تقع الصلاة فيه أداء، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر (إلى غروب الشمس) لأن مقتضى الأحاديث ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيها ترك العمل به في الإدراك قبل غيبوبة الشمس، فيبقى ما عداه على مقتضاه، وظاهره أن وقت العصر يبقى إلى الغروب في حق المعذور وغيره، هذا هو المعروف في المذهب، وعليه أكثر العلماء لقوله – عليه السلام: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» متفق عليه، وحينئذ لا فرق بين

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and who is excused for delaying it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=289)

وتعجيلها أفضل بكل حال. ثم المغرب، وهي الوتر، ووقتها من مغيب الشمس [المبدع في شرح المقنع] المعذور وغيره إلا في الإثم، وعدمه، فالمعذور له التأخير، وغيره ليس له ذلك، ويأثم به، وظاهر الخرقي، وابن أبي موسى أن الإدراك مختص بمن له ضرورة، كحائض طهرت، وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ، وذمي أسلم، وألحق ابن عبدوس به الخباز، والطباخ، والطبيب إذا خشوا تلف ذلك، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك، بل تفوت بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاء، وقاله بعض العلماء، وهو أحد احتمالي ابن عبدوس، ووجهه الزركشي (وتعجيلها) في أول الوقت (أفضل بكل حال) وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية» وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي العصر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ننحر الجزور، ثم يقسم لحمها عشرة أجزاء، ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس» متفق عليهما، والأحاديث الثابتة تدل على هذا، فمنها: ما روى الترمذي مرفوعا أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» وعنه: مع غيم نقله صالح، قاله القاضي، ولفظ روايته: يؤخر العصر أحب إلي، آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس. فظاهره مطلقا.

Mas'alah: What is the time of Isha prayer until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=290)

إلى مغيب الشفق الأحمر، وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها.

Mas'alah: What is the time of Isha prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=290)

ثم العشاء، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=290)

[وقت صلاة المغرب]

Mas'alah: What is the time of the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=290)

(ثم المغرب) وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء، وضمها غروبا، ومغربا، ويطلق في اللغة على وقت الغروب، ومكانه، فسميت هذه بذلك لفعلها في هذا الوقت (وهي الوتر) أي وتر النهار، وليس مراده الوتر المشهور، بل إنها وتر لكونها ثلاث ركعات (ووقتها من مغيب الشمس) إجماعا للأحاديث المستفيضة بذلك، وغيبوبة الشمس سقوط قرصها، وحكى الماوردي أنه لا بد من غيبوبة الضوء المستعلي عليها، قلت: ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رءوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق، ويمتد وقتها (إلى مغيب الشفق الأحمر) قال النووي: وهذا هو الصحيح، والصواب الذي لا يجوز غيره، لأنه – عليه السلام – «صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» ، وعن عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواهما مسلم، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها،

وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما: لها وقت واحد مضيق مقدر آخره بالفراغ منها، وقالت الشافعية: هو عقيب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته، ويؤذن، ويقيم، ويصلي خمس ركعات، قال بعضهم: وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع، والصحيح عندهم أنه يأكل حتى يشبع، لأن جبريل صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليومين حين غابت الشمس، وأجيب بحمله على الاستحباب، والاختيار، وتأكيد فعلها أول الوقت، وما سبق على الجواز، مع أنها متضمنة لزيادة، وهي متأخرة عن حديث جبريل، لأنه كان أول فرض

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة، فتكون ناسخة لما يخالفها على تقدير التعارض. (الأحمر) كذا ذكره معظم الأصحاب، قال النووي: وهو قول جمهور الفقهاء، وأهل اللغة لما روى ابن عمر مرفوعا قال: «الشفق الحمرة» رواه الدارقطني، والصحيح وقفه، ولأن الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع، فإذا بعدت عن الأفق قليلا زال الشعاع، وبقيت حمرة، ثم ترق الحمرة، وتنقلب صفرة، ثم بياضا على حسب البعد، وعنه: الشفق البياض روي عن أبي هريرة وأنس لأخبار لا حجة فيها إن صحت، وعنه: هو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض، واختاره الخرقي، وعلله بأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت، والأول أصح لقوله تعالى {فلا أقسم بالشفق} [الانشقاق: 16] ، وقد قال الخليل بن أحمد وغيره: البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر (وتعجيلها) أول وقتها (أفضل) إلا لعذر إجماعا، لما روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي المغرب إذا وجبت» وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليهما، ولما فيه من الخروج من الخلاف (إلا ليلة جمع)

وهي ليلة المزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها، وهي ليلة عيد الأضحى (لمن قصدها) أي: لمحرم قصدها، فيستحب له تأخيرها ليصليها مع العشاء الآخرة إجماعا، لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وكلامهم يقتضي: لو دفع من عرفة قبل الغروب، وحصل بالمزدلفة وقت الغروب لم يؤخرها، ويصليها في وقتها، وظاهره تعجيلها أفضل، ولو مع غيم في رواية، وهو ظاهر "المستوعب" و "الكافي" و "التلخيص" وفي أخرى يسن تأخيرها معه، وهو الذي في

ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه: نصفه، ثم يذهب [المبدع في شرح المقنع] "المحرر" وقدمه في "الرعاية" وهل ذلك لكل مصل أو لمن يخرج إلى الجماعة؛ فيه وجهان. فائدة: لا يكره تسميتها بالعشاء، وبالمغرب أولى.

Mas'alah: What is the time of the Isha prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=292)

[وقت صلاة العشاء]

Mas'alah: What is the time of the Isha prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=292)

(ثم العشاء) قال الجوهري: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، والعشاء بالكسر، والمد مثله، وهو اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك، لأنها تفعل فيه، ويقال لها: عشاء الآخرة، وأنكره الأصمعي، وغلطوه في إنكاره (ووقتها من مغيب الشفق) أي: المعهود، وهو (الأحمر) إن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجبال أو

نحوها، استظهر حتى يغيب البياض، فيستدل به على غيبوبة الحمرة لا لنفسه، ويمتد (إلى ثلث الليل الأول) نص عليه، واختاره الأكثر، «لأن جبريل صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم، وعن عائشة قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري (وعنه: نصفه) أي: يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل، اختاره القاضي، وابن عقيل، والشيخان، وقدمه ابن تميم، قال في "الفروع" : وهو أظهر لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرها إلى نصف الليل، ثم صلى،

Mas'alah: What is the time of necessity for the Isha prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=293)

وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض [المبدع في شرح المقنع] ثم قال: ألا صلى الناس، وناموا، ألا إنكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم، وفي "المغني" و "الشرح" أن الأولى أنها لا تؤخر عن ثلث الليل، لأنه يجمع الروايات، والزيادة تعارضت فيها الأخبار، وصححه الحلواني، لكن يقال: ثبت تأخيرها إلى نصف الليل عنه – عليه السلام – قولا وفعلا، وهو زيادة على الثلث، فيكون الأخذ به أولى، وفي "الوجيز" : يسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل، وفي "التلخيص" وما بينهما وقت جواز.

Mas'alah: What is the time of necessity for the Isha prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=293)

(ثم يذهب وقت الاختيار) على الخلاف فيه (ويبقى وقت الضرورة) أي: الإدراك (إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله – عليه السلام: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» رواه مسلم من حديث أبي قتادة، ولأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء، فاقتضى أن يكون وقتا لها، لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما ذكرناه، ويحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر، ذكره الأكثر، وقدم في "الرعاية" وغيرها الكراهة، وظاهر "الروضة" يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار، ولم يذكر في "الوجيز" لها وقت ضرورة، قال في "الفروع" : ولعله اكتفى بذكره في

Mas'alah: What is the definition of the second dawn (al-fajr al-thani)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=294)

(وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده) هذا بيان لمعنى الفجر الثاني، ويسمى المستطير، لانتشاره في الأفق قال تعالى: {ويخافون يوما كان شره مستطيرا} [الإنسان: 7] أي: منتشرا فاشيا ظاهرا، والفجر الأول: الكاذب المستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع، ثم يظلم، ولدقته يسمى ذنب السرحان، وهو الذئب، لأن الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الشعر يكون على أعلى الذئب دون أسفله، وقال محمد بن حسنويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكنه يستره أشجار

جنان عدن، وهذا قريب مما تقدم في زوال الشمس، لا بد من ظهوره لنا، ولا يكفي وجوده في نفس الأمر

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zuhr prayer at zawal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=266)

(514)

Mas'alah: How is the zawal of the sun determined?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=267)

(515) فصل: ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلا، ثم يقدره ثانيا، فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت، وأما معرفة ذلك بالأقدام، فتختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل، فكل يوم يزيد أو ينقص، فنذكر ذلك في وسط كل شهر، على ما حكى أبو العباس السنجي، - رحمه الله -، تقريبا، قال: إن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف. وهو وقت استواء الليل والنهار، وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف، وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام، وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس، وهذا أنهى ما تزول

عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، وألصق عقبك بإبهامك، فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس، ووجبت به صلاة الظهر. [فصل تجب صلاة الظهر بزوال الشمس]

Mas'alah: When does Zuhr prayer become obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=267)

(516) فصل: وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، فأما أهل الأعذار؛ كالحائض والمجنون والصبي والكافر، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره. وبهذا قال الشافعي، - رحمه الله -. وقال أبو حنيفة، - رحمه الله: يجب تأخير وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لأكثر منها؛ لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها، فلم تكن واجبة كالنافلة.

ولنا أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] والأمر يقتضي الوجوب على الفور؛ ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده؛ ولأنها يشترط لها نية الفريضة، ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة، وتفارق النافلة؛ فإنها لا يشترط لها ذلك، ويجوز تركها غير عازم على فعلها، وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها، كما تؤخر صلاة المغرب ليلة

مزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها. [فصل يستقر وجوب وقت صلاة الظهر بما وجبت به]

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=268)

(518) مسألة: قال: (فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها) يعني أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص، فذلك آخر وقت الظهر. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس، فكان الظل بعد الزوال مثله، فهو ذاك. ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن كانت قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر؛ ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، أو يزيد قليلا، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال، ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف فقد بلغ المثل، فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر. وبهذا قال مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي ونحوه قال أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور وداود وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة. وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل. وحكي عن مالك: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر في الحضر. وقال أبو حنيفة: وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرا، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضب اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا؟ قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء» أخرجه البخاري وهذا يدل على أن من الظهر إلى العصر أكثر من العصر إلى المغرب. ولنا «أن جبريل – عليه السلام – صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: الوقت ما بين هذين» وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض، وما احتج به أبو حنيفة لا حجة له فيه؛ لأنه قال: إلى صلاة العصر. وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل، فالأخذ بأحاديثنا أولى. قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس، وخالفه أصحابه.

Mas'alah: What is the time of Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=269)

[مسألة وقت العصر]

Mas'alah: When does the time of Asr prayer begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=269)

(519) مسألة: قال: (وإذا زاد شيئا وجبت العصر) وجملته أن وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصل بوقت الظهر، لا فصل بينهما، وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وهو قريب مما قال الخرقي. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إذا زاد على المثلين؛ لما تقدم من الحديث، ولقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] ولو كان على ما ذكرتموه لكان وسط النهار. وحكي عن ربيعة: أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس. وقال إسحاق آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة، فلو أن رجلين يصليان معا، أحدهما يصلي الظهر والآخر العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصليا لها في وقتها. وحكي ذلك عن ابن المبارك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس: «صلى بي الظهر لوقت العصر بالأمس» . ولنا ما تقدم في حديث جبريل – عليه السلام – وقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [هود: 114] . لا ينفي ما قلنا؛ فإن الطرف ما تراخى عن الوسط، وهو موجود في مسألتنا، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لوقت العصر بالأمس» أراد مقارنة الوقت، يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني، أو مقارب له؛ لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الله بن

عمرو «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» رواه مسلم وأبو داود وفي حديث رواه أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» أخرجه الترمذي

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=270)

[مسألة آخر وقت العصر]

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=273)

[مسألة وقت المغرب] (525) مسألة: قال: وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم. لا نعلم بينهم خلافا فيه، والأحاديث دالة عليه. وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وبعض أصحاب الشافعي وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي ليس لها إلا وقت واحد، عند مغيب الشمس؛ لأن جبريل – عليه السلام – صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليومين لوقت واحد، في بيان مواقيت الصلاة، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم» ؛ ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت. وعن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر. ونحوه عن عطاء؛ لما ذكرناه في الظهر والعصر.

ولنا حديث بريدة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق» وفي لفظ رواه الترمذي: «فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق.» وروى أبو موسى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر المغرب في اليوم الثاني حتى

كان عند سقوط الشفق.» رواه مسلم وأبو داود وفي حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق» . رواه الترمذي وهذه نصوص صحيحة، لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل ؛ ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات؛ ولأنها إحدى صلاتي جمع، فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر؛ ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها. وأحاديثهم محمولة على الاستحباب والاختيار، وكراهة التأخير، ولذلك قال الخرقي "ولا يستحب تأخيرها" . فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها، وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب. وإن قدر أن الأحاديث متعارضة وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة؛ لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بالمدينة متأخرة، فتكن ناسخة لما قبلها مما يخالفها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer and what is the shafaq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=274)

[مسألة وقت العشاء] (526) مسألة: قال: (فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل) لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ فمذهب إمامنا، – رحمه الله –، أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء، هو

الحمرة. وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، وإسحاق، وصاحبي أبي حنيفة. وعن أنس، وأبي هريرة: الشفق البياض. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر؛ لأن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها لسقوط القمر لثالثة. رواه أبو داود وروي عن ابن مسعود، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق» . ولنا، ما روت عائشة، – رضي الله عنها – قالت: «أعتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما ينتظرها أحد غيركم

قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة وكان يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل.» رواه البخاري والشفق الأول هو الحمرة. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق» رواه أبو داود وروي "ثور الشفق" وفور الشفق: فورانه وسطوعه. وثوره: ثوران حمرته، وإنما يتناول هذا الحمرة، وآخر وقت المغرب أول وقت العشاء. وروي عن ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني وما رووه لا حجة لهم فيه، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا، وهو الأفضل والأولى، ولهذا روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوضئ من وضوئه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» إذا ثبت هذا، فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق، ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في

مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=276)

[مسألة وقت الصبح] (529) مسألة: قال: (وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها، وهذا مع الضرورة) وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا، وقد دلت عليه أخبار المواقيت، وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح، وأما الفجر الأول، فهو البياض المستدق صعدا من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم، ويسمى الفجر الكاذب. ثم لا يزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار؛ لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن عمرو: «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها» وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف قد ذكرناه. وقال أصحاب الرأي، فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته؛ لأنه صار في وقت نهي عن الصلاة فيه. وهذا لا يصح لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» متفق عليه وفي رواية «من أدرك سجدة من صلاة الصبح

قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه؛ ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها، فكان مدركا لها في وقتها، كبقية الصلوات، وإنما نهي عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت، بدليل أن قبل طلوع الشمس وقت نهي أيضا، ولا يمنع من فعل الفجر فيه

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=566)

فصل: ووقته ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني، فلو أوتر قبل العشاء، لم يصح. وتره. وقال الثوري، وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيا لم يعده، وخالفه صاحباه. فقالا: يعيد. وكذلك قال مالك، والشافعي؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر.» وفيه حديث أبي بصرة «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» . وفي "المسند" عن معاذ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ولأنه صلاه قبل وقته، فأشبه ما لو صلى نهارا. وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح، فات وقته وصلاه قضاء. وروي عن ابن مسعود، أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين. وعن علي - رضي الله عنه - نحوه، لحديث أبي بصرة. والصحيح أن وقته إلى طلوع الفجر؛ لحديث معاذ، والحديث الآخر، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة، فأوترت له ما قد صلى» . وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه. وقال «أوتروا قبل أن تصبحوا» وقال: «الوتر ركعة من آخر الليل» وقال «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله» . أخرجهن مسلم.

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=274)

قال: (والصلوات المفروضات خمس: الظهر وهي الأولى. ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله [3] بعد الذي زالت عليه الشمس) . أما كون الصلوات المفروضات خمسا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة» [4]. وفي حديث الأعرابي «أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره بذلك: هل علي غيرها؟ قال: لا [إلا أن تطوع] (5»)» [6]. وأما كون الظهر الأولى؛ فلأن جبريل بدأ بها حين بين للنبي صلى الله عليه وسلم الوقت [7]. ولأن أبا برزة الأسلمي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس -يعني حين تزول-» [8] متفق عليه. وأما كون وقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين. فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك. ثم صلى بي في المرة الآخرة حين صار ظل كل شيء مثله. وقال: الوقت ما بين هذين» [9] في حديث طويل. قال الترمذي: هو حديث حسن. (1) مثل السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6554) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (225) 1: 204 كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. (3) في ب: كل مثليه. وما أثبتناه من المقنع. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1420) 2: 62 كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر. (5) زيادة من ج. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (46) 1: 25 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 40

كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (7) سوف يأتي ذكر حديث جبريل لاحقا. (8) أخرجه البخاري في صحيحه (522) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة (618) 1: 432 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. ولفظه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس». (9) أخرجه أبو داود في سننه (393) 1: 107 كتاب الصلاة، باب في المواقيت. وأخرجه الترمذي في جامعه (149) 1: 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

ويعرف الزوال بطول الظل بعد تناهي قصره. وأما كون الظل المذكور بعد الذي زالت عليه الشمس؛ فلأن الشمس تزول في بعض الأوقات وبعض الأمكنة وللشيء ظل فلم يكن بد من اعتباره.

Mas'alah: What is the time for the Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=277)

قال: (ثم العصر وهي الوسطى. ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس. وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. وتعجيلها أفضل بكل حال) . أما قول المصنف رحمه الله: ثم العصر؛ فمعناه أنها تلي الظهر بمهلة. ويلزم أن تكون الثانية؛ لأنه قد ثبت أن الظهر هي الأولى فلزم أن تكون العصر هي الثانية. وأما كونها الوسطى؛ فلما روى علي رضي الله

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» [2] متفق عليه. وأما كون أول وقتها من خروج وقت الظهر؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» [3]. وأما كون آخره إلى اصفرار الشمس على رواية؛ فلما روى عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» [4] رواه مسلم. (1) سبق تخريجه ص: 280. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3885) 4: 1509 كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (627) 1: 437 كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (3) سبق حديث جبريل ص: 279. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

وأما كونه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه على رواية؛ فلأن في حديث جبريل المتقدم «ثم صلى بي العصر في المرة الأخرى حين صار ظل كل شيء مثليه» [1]. وأما كون وقت الاختيار يذهب؛ فلأن مقتضى حديثي عمرو وجبريل المتقدم ذكرهما ذهاب الوقت بعد ما ذكر فيهما. ترك العمل به في الإدراك قبل غيبوبة الشمس لما يأتي [2] فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كون وقت الضرورة يبقى إلى غروب الشمس؛ فلما يأتي من حديث أبي هريرة. فإن قيل: ما المعني بوقت الاختيار ووقت الضرورة؟ قيل: وقت الاختيار هو الذي تقع الصلاة فيه أداء. فلا إثم على فاعلها فيه. ووقت الضرورة هو الذي تقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر. أما كون الصلاة في وقت الاختيار تقع أداء؛ فلأنها تقع في وقت الضرورة أداء لما يأتي؛ فلأن تقع أداء في وقت الاختيار بطريق الأولى. وأما كون فاعلها فيه لا إثم عليه؛ فلأن

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلونها فيه. وأما كون الصلاة في وقت الضرورة تقع أداء؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» [3] متفق عليه. وفي لفظ للنسائي «فقد أدركها» [4]. وأما كون فاعلها فيه يأثم؛ فلما روى أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين. يجلس (1) سبق تخريجه ص: 279. (2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته». (3) أخرجه البخاري في صحيحه (554) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) أخرجه النسائي في سننه (551) 1: 273 كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

أحدكم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر اسم الله فيها إلا قليلا» [1] متفق عليه. ولو لم يأثم بتأخيرها لما ذم عليه، ولما جعله علامة النفاق. وأما كون تعجيلها أفضل بكل حال؛ فلما روى أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب أحدنا إلى العوالي والشمس مرتفعة. قال الزهري: والعوالي على ميلين أو ثلاثة. وأحسبه قال: وأربعة» [2] متفق عليه. وروى رافع بن خديج «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشرة أقسام ثم يطبخ فيأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس» [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the time for the sunset prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=279)

قال: (ثم المغرب. وهي الوتر. ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر. والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها) . أما قول المصنف رحمه الله: ثم المغرب؛ فعلى نحو ما تقدم في العصر. وأما كونها الوتر؛ فلأنها ثلاث ركعات. وليس مراده الوتر المشهور بل أنها وتر لما ذكر من العدد. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (622) 1: 434 كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر. بلفظ: « ... تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا». وأخرجه أبو داود في سننه (413) 1: 112 كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر. بمثل لفظ المصنف. وأخرجه الترمذي في جامعه (160) 1: 301 أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر. وأخرجه النسائي في سننه (511) 1: 254 كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر. ولفظهما مثل مسلم. وأخرجه مالك في الموطأ (46) 1: 192 كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. بمثل لفظ المصنف. وأصله عند البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (524) 1: 202. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (525) 1: 202 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (621) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2353) 2: 880 كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. وأخرجه مسلم في صحيحه (625) 1: 435 كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر.

وأما كون وقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق؛ فلما روى بريدة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق (1»)[2] [رواه مسلم. وأما كون الشفق الحمرة] [3]؛ فلما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمرة. فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» [4] رواه الدارقطني. وروى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق» [5]. وبالإجماع لا يجوز قبل غيبوبة الأحمر فثبت أنه صلاها قبل الأبيض وبعد الأحمر. وأما كون الأفضل تعجيلها في غير ليلة جمع لمن قصدها ف «لأن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في أول الوقت» [6]. وأقل أحوال ذلك تأكد الاستحباب. وأما كون الأفضل تأخيرها ليلة جمع [7] لمن قصدها؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى مزدلفة» [8]. وكذلك أصحابه. ولأن ليلة جمع يكون المحرم مشتغلا بالنفير والمسير إلى مزدلفة فلو كان التعجيل أفضل لاستحب النزول والصلاة في طريقه وذلك مشقة تناسب إسقاط الوجوب فضلا عن الفضيلة. (1) في ب: الشفق الأحمر. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (613) 1: 428 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 269 كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح. (5) أخرجه أبو داود في سننه (395) 1: 108 كتاب الصلاة، باب في المواقيت. ولفظه: « ... حين غاب الشفق فأقام العشاء». وأخرجه أحمد في مسنده (14784) 3: 352. ولفظه « ... حين غيبوبة الشفق. ثم صلى العشاء». (6) سبق تخريجه ص: 279. (7) ساقط من ب. (8) أخرجه البخاري في صحيحه (1588) 2: 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. ولفظه: «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة؟ فقال:

الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما». وأخرجه مسلم في صحيحه (1280) 2: 935 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. نحوه.

Mas'alah: What is the time for the night prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=281)

قال: (ثم العشاء. ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل [2]. وعنه نصفه. ثم يذهب وقت الاختيار. ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. وهو: البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده. وتأخيرها أفضل ما لم يشق) . أما قول المصنف رحمه الله: ثم العشاء؛ فعلى نحو ما تقدم في العصر والمغرب. وأما كون وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل على رواية؛ فلما روى بريدة «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق. وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل» [3]. وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله [4]. وأما كون آخره إلى نصفه على رواية؛ فلما روى عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» [5] رواه مسلم. وأما كون وقت الاختيار يذهب؛ فلأن ما تقدم من الحديث يدل على ذهاب الوقت بالكلية. ترك العمل به في وقت الضرورة لما يأتي فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. (1) زيادة من ج. (2) في المقنع: الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول. (3) سبق تخريجه ص: 285. (4) سبق تخريجه ص: 279. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس.

وأما كون وقت الضرورة يبقى إلى طلوع الفجر الثاني؛ فلأن ما بعد الثلث أو النصف وقت للوتر وهي من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتا للعشاء لأن التابع إنما يصلى في وقت المتبوع كركعتي الفجر. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى». ولأن الحديث الصحيح ورد في الفجر والعصر فليكن هذا مثله لعدم الفرق. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو البياض المعترض [في المشرق] [1] ولا ظلمة بعده؛ فبيان لمعنى الفجر الثاني؛ لأن الفجر فجران: كاذب وهو بياض مستدق مستطيل كذنب السرحان، وصادق وهو ما ذكر. وسيأتي نحو ذلك. وأما كون تأخيرها أفضل إذا لم يشق على المأمومين ذلك؛ فلما روى بريدة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي [2] تدعونها العتمة» [3]. وفي حديث جابر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه» [4] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما كون تعجيلها أفضل إذا شق ذلك عليهم فلأجل المشقة اللاحقة بالتأخير ولهذا «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها أحيانا وأحيانا: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر» [5].

Mas'alah: What is the time for the dawn prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=282)

قال: (ثم الفجر. ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. والأفضل تعجيلها. وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار) . أما قول المصنف رحمه الله: ثم الفجر؛ فعلى نحو ما تقدم. (1) زيادة من ج. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في

صحيحه (522) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، عن أبي برزة. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (167) 1: 310 أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال: وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله ... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (535) 1: 205 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (646) 1: 446 كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ...

وأما كون أول وقتها من طلوع الفجر؛ فلما روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر بلالا فأقام الفجر حين طلع [1] الفجر» [2]. وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل [3] مثله. وأما كون الفجر هو الفجر الثاني؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغرنكم الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير» [4]. والصلاة لا تجوز في وقت يجوز فيه الأكل؛ لأن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قمنا إلى الصلاة. قال: قلت كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» [5]. ولو جاز الأكل بعد ذلك لأخره؛ لأن السحور تأخيره أفضل. وأما كون آخره طلوع الشمس؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» [6]. وأما كون تعجيلها أفضل على المذهب فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ويشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم ينصرفن [إلى بيوتهن] [7] ما يعرفن من الغلس» [8] متفق عليه. وأما كونه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار على رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ إلى اليمن قال: إذا كان الشتاء فصل الصبح في أول الوقت. ثم أطل (1) في ب: طلوع. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (613) 1: 428 كتاب المساجد، باب

أوقات الصلوات الخمس. (3) سبق تخريجه ص: 279. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1094) 2: 770 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1821) 2: 678 كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1097) 2: 771 كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ... (6) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة الآتي. (7) زيادة من ج. (8) أخرجه البخاري في صحيحه (553) 1: 210 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (645) 1: 446 كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ...

القراءة [قدر ما يطيق الناس ولا تملهم] [1]. وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح. فإن الليل طويل. والناس ينامون» [2]. ولأنه نوع تأخير فكان مشروعا لأجل المأموم كانتظار الداخل في الركوع. ولأن التأخير يفضل لوجود الفضيلة؛ فلأن يفضل لأجل الجماعة –وهي واجبة– بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=42)

والصلوات المفروضات خمس: الظهر وهي الأولى ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس، والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة.

Mas'alah: What is the time for the Asr prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=42)

ثم العصر وهي الوسطى ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس. وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، وتعجيلها أفضل بكل حال.

Mas'alah: What is the time for the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=42)

ثم المغرب وهي الوتر ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع [1] لمن قصدها.

Mas'alah: What is the time for the Isha prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=42)

ثم العشاء ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه نصفه، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=42)

ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل. وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار [2].

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer begin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

وأول وقتها : انصداع الفجر الثاني ، وهو : الضياء المعترض من أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق ولا ظلمه بعده .

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer end?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

وآخر وقتها : طلوع الشمس .

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

وأول وقتها : إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص بعد تناهي قصره .

Mas'alah: What is the end time for Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

وآخر وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال .

Mas'alah: Does the length of the shadow at noon vary between winter and summer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

[وقد يختلف فيء الزوال] [2] فيطول في الشتاء ، ويقصر في الصيف .

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وأول وقتها : إذا خرج وقت الظهر .

Mas'alah: What is the end time of Asr prayer according to another narration and the time of necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وعنه : أن آخره ما لم تصفر الشمس . ويبقى وقت الضرورة والجواز إلى غروب الشمس .

Mas'alah: What is the beginning time of the Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وأول وقتها : إذا تكامل غروب الشمس .

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer and what is the definition of the red twilight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وآخره : إذا غاب الشفق ، وهو : الحمرة في السفر والحضر .

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) for determining Maghrib time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وعنه : أنه الحمرة في السفر ، والبياض في الحضر .

Mas'alah: What is the beginning time for the Isha prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وأول وقتها : إذا خرج وقت المغرب .

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=54)

(الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) بعد

القدر الذي زالت عليه الشمس، لما روى ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: الوقت ما بين هذين» قال الترمذي: حديث حسن، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=54)

مسألة 19: (ووقت العصر وهي الوسطى) لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة العصر صلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» متفق عليه (وأول وقتها) إذا صار ظل كل شيء مثله وهو (آخر وقت الظهر) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل: «وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» رواه

تصفر الشمس (20) ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس (21) ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر (22) ووقت العشاء من ذلك إلى [العدة شرح العمدة] أبو داود (وآخره ما لم تصفر الشمس) لما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم، وعنه أن آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جبريل: «وصلى بي العصر في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه»

رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=55)

مسألة 20: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) ، والضرورة العذر، يعني لا يباح تأخيرها إلا لعذر، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وفي رواية: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=55)

مسألة 21: (ووقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر) لما روى بريدة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: "وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» رواه مسلم، وفي لفظ رواه الترمذي: «فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق» ".

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=55)

مسألة 22: (ووقت العشاء من ذلك) يعني من مغيب الشفق (إلى نصف الليل) لما روى عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم،

نصف الليل (23) ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني (24) ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس (25) ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها (26) والصلاة في أول الوقت أفضل (27) إلا في العشاء الآخرة [العدة شرح العمدة] وعنه إلى ثلث الليل لما روى بريدة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل» رواه مسلم من حديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله.

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=56)

مسألة 23: (ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده، لحديث أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=56)

مسألة 24: (ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس) يعني من طلوع الفجر الثاني

إجماعا إلى طلوع الشمس، لما روى بريدة عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بلالا فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر فأسفر بها ثم قال: "وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وللنسائي: «فقد أدركها» ."

Mas'alah: When does the time for Zuhr prayer begin?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=152)

تعالى. مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا زالت الشمس وجبت الظهر) . بدأ الخرقي بالظهر؛ لأن جبريل عليه السلام بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر، وبدأ بها النبي عليه السلام حين علم الصحابي مواقيت الصلاة في حديث بريدة وجابر وغيرهما. وتسمى الأولى والظهر والهجير. قال أبو برزة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس)) [1] متفق عليه. يعني: حين تزول الشمس. وأجمع أهل العلم على أن أول [2] وقت الظهر: إذا زالت الشمس. قاله ابن المنذر وابن عبد البر، وقد تظاهرت الأخبار بذلك. فمنها: ما روى جابر بن عبد الله ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلي فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال

شفع الفجر ثم جاءه من بعد الظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (522) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (647) 1: 447 كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح... (2) زيادة من المغني 1: 378.

قم

Mas'alah: How is the time of Zuhr determined by the shadow?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=153)

فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفرت فقال: قم فصله فصلى الفجر ثم قال: ما بين هاتين وقت)) [1] رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. فصل ومعنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء. ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره. فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس، ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا، فإن كان دون الأول فلم تزل، وإن زاد ولم ينقص فقد زالت.

Mas'alah: How is the end of Zuhr time determined by the shadow being equal to the object's height?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=154)

مسألة: (فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها) . يعني: أن الفيء إذا زاد على ما زالت عليه الشمس قدر ظل طول الشخص. فذلك آخر وقت الظهر. ومعرفة ذلك: أن تضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينظر الزيادة عليه. فإن كان قد بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر، ومثل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه، أو يزيد قليلا، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال، ثم أسقطت منه قدر الذي زالت عليه الشمس، فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصف [1] فقد بلغ المثل، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وبهذا قال مالك والشافعي، ونحوه قال أبو يوسف ومحمد؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به جبريل الظهر حين كان الفيء مثل الشراك في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني: حين صار ظل كل شيء مثله، ثم قال: الوقت ما بين هذين)) [2] .

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=154)

مسألة: (فإذا زاد شيئا وجبت العصر) . أما وقت العصر من حين الزيادة على المثل أدنى زيادة متصلا بوقت الظهر، لا نصل بينهما، وغير الخرقي قال: إذا صار ظل الشيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول العصر. وهو قريب مما قال الخرقي. وبهذا قال الشافع

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and is it recommended to delay it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=157)

مسألة: (فإذا غربت الشمس وجبت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق، ولا يستحب

تأخيرها) . أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس: فإجماع من أهل العلم. لا نعلم فيه خلافا. والأحاديث دالة عليه. وآخره: مغيب الشفق. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3885) 4: 1509 كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (627) 1: 437 كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (2) أخرجه مسلم في صحيحه، الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (409) 1: 112 كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر. وأخرجه أحمد في مسنده (618) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أحمد في مسنده (990) 1: 122. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (628) 1: 437 كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وأخرجه أحمد في مسنده (3819) طبعة إحياء التراث.

وبعض أصحاب الشافعي؛ لما روى عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت المغرب ما لم يغب الشفق)) [1] رواه مسلم. وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت المغرب: حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها: حين يغيب الأفق)) [2] رواه الترمذي. وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل. ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع؛ كسائر الصلوات. ولأنها إحدى صلاتي جمع. فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها؛ كالظهر والعصر. ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها. فكان وقتا لابتدائها كأول وقتها. وقول الخرقي: ولا يستحب تأخيرها لتأكد الأحاديث فيها للمحافظة على أول وقتها وأقل أحوالها: تأكيد الاستحباب.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) and the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=158)

مسألة: (فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل) . لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ فذهب أحمد رضي الله عنه إلى أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الحمرة، وهذا قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ((أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء، حتى ناداه عمر بالصلاة: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما ينتظرها أحد غيركم، قال: ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل)) [3] رواه البخاري. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (151) 1: 283 أبواب الصلاة، باب منه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (544) 1: 208 كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب.

وعن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة)) [1] رواه الدارقطني. إذا ثبت هذا: فإنه إن كان في مكان يظهر له الأفق ويبين له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت، دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران أو الجبال، استظهر حتى يغيب البياض، ليستدل بغيبوبته على مغيب الحمرة. فيعتبر غيبوبة البياض، لدلالته على مغيب الحمرة لا

لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the entry time for Fajr prayer and the time of necessity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=160)

مسألة: (فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقي إلى ما [2] قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة) . أما الصبح فيدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني إجماعا، وقد دلت عليه أخبار المواقيت. وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضا وحمرة، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة: أصبح. وأما الفجر الأول: فهو البياض المستدق صعدا من غير اعتراض. فلا يتعلق به حكم ويسمى الفجر الكاذب، ثم لا يزال وقت الاختيار حتى يسفر النهار؛ لما تقدم في حديث جبريل وبريدة وما بعد ذلك وقت عذر وضرورة، حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر: ((ووقت الفجر: ما لم تطلع الشمس)) [3] . ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركا لها، وفي إدراكها بما دون ذلك اختلاف ذكرناه [4] ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع (1) أخرجه أبو داود في سننه (422) 1: 114 كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة. وأخرجه أحمد في مسنده (10632) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة من المغني 1: 395. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (4) ص خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة..

الشمس فقد أدرك الصبح)) [1] وروي: ((من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته)) [2] متفق عليه. ولأنه أدرك من الصلاة ركعة في وقتها، فكان مدركا لها كبقية الصلوات.

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=208)

(فوقت الظهر) وهي الأولى: (من الزوال) ، أي: ميل الشمس (1) رواه أحمد (3081) ، وأبو داود (393) ، والترمذي (149) ، وابن خزيمة (325) ، والحاكم (693) ، من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال الترمذي: (حديث ابن عباس حديث حسن) ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر، والذهبي، والنووي، والألباني، وحسنه البغوي. قال ابن عبد البر: (تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروفو النسب مشهورون بالعلم) . ينظر: التمهيد 8/ 28، شرح السنة للبغوي 2/ 183، المجموع 3/ 43، البدر المنير 3/ 150، التلخيص الحبير 1/ 445، صحيح أبي داود 2/ 247. (2) رواه البخاري (135) ، ومسلم (225) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer end?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=209)

إلى المغرب [1]، ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) ، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

Mas'alah: How is the shadow of an object used to determine the time of Dhuhr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=209)

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء – وهي حالة الاستواء – انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال، ويقصر الظل في الصيف؛ لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=209)

(ويليه [4]، أي: يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار، من (1) في (ح) : الغروب. (2) رواه البخاري (538) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) في باقي النسخ: فطلب. (4) في (ح) : ويليها.

غير فصل بينهما، ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال) ، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس،

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=210)

(و) وقت (الضرورة إلى غروبها) ، أي: غروب الشمس، فالصلاة فيه أداء، لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=210)

(ويليه وقت المغرب)، وهي وتر النهار، ويمتد (إلى مغيب الحمرة) ، أي: الشفق الأحمر.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=210)

(ويليه وقت العشاء، إلى) طلوع (الفجر الثاني) ، وهو الصادق، (وهو: البياض المعترض) بالمشرق، ولا ظلمة بعده، والأول: مستطيل، أزرق، له شعاع ثم يظلم.

Mas'alah: What is the time of the Fajr prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=211)

(ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس) .

Mas'alah: What is the time of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1083)

الظهر، وهى الأولى، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، بعد الذى زالت عليه الشمس. ـــــــ إن صدق». متفق عليه [1]. وأجمعوا على أن الصلوات الخمس مؤقتات بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح يأتي أكثرها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1083)

283 – مسألة؛ قال: (الظهر، وهى الأولى، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، بعد الذي زالت عليه الشمس) أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر، إذا زالت الشمس. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر. وتسمى الهجير، والأولى، والظهر؛ لأن في حديث أبي برزة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى الهجير التى (1) أخرجه البخارى، في: باب الزكاة من الإسلام، من كتاب الإيمان وفى: باب وجوب صوم رمضان، من كتاب الصوم، وفى: باب كيف يستحلف، من كتاب الشهادات، وفى: باب في الزكاة، وأن لا فرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ خشية الصدقة، من كتاب الحيل. صحيح البخارى 1/ 18، 3/ 30، 235، 9/ 29.

ومسلم، في باب: بيان الصلوات التى هي أحد أركان الإسلام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 41. كما أخرجه أبو داود، في: باب حدثنا عبد الله بن مسلمة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 93. والنسائي، في: باب كم فرضت في اليوم والليلة، من كتاب الصلاة، وفي: باب وجوب الصيام، من كتاب الصيام، وفى: باب الزكاة، من كتاب الإيمان. المجتبى 1/ 184، 4/ 97، 8/ 104. والدارمي، في: باب في الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 370. والإمام مالك، في: باب جامع الترغيب في الصلاة، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 175.

. . . . . ـــــــ تدعونها

الأولى حين تدحض الشمس. متفق عليه [1]. وإنما بدأ بذكرها، لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس، وجابر، وبدأ بها النبي – صلى الله عليه وسلم – حين علم أصحابه مواقيت الصلاة، في حديث بريدة وغيره، فروى ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «أمنى جبريل، عليه السلام، عند البيت مرتين، فصلى بى الظهر فى الأولى منهما، حين كان الفىء مثل الشراك [2]، ثم صلى العصر حين كاد ظل كل شئ مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس [3] وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار [4] ظل كل شيء (1) أخرجه البخاري، في: باب وقت العصر، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 144، 155. أما مسلم فقد أخرجه عن أبي برزة بلفظ: وكان يصلى الظهر حين تزول الشمس في: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 447. وأخرجه عن جابر بن سمرة، بلفظ: كان النبي –

صلى الله عليه وسلم – يصلى الظهر إذا دحضت الشمس. في: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 432. كما أخرجه النسائي، في: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبي 1/ 210، 213. وابن ماجه، في: باب وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 321. والدارمي، في: باب قدر القراءة في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 298. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 420، 423. (2) شراك النعل: سيرها الذي كل ظهر القدم، وصار مثل الشراك: يعنى استبان الفئ في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعلم به الزوال، وليس تحديدا. المصباح المنير. (3) أى غابت. (4) سقطت من: م.

. . . . . ـــــــ مثليه [1]، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة [2] حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى [3]، وقال: حديث حسن [4]. وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه: «لوقت العصر بالأمس» [5]. قال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر. وروى بريدة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال: «صل معنا هذين اليومين» [6]. فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، لم يخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس

بيضاء مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب حين غاب (1) في م: «مثله». (2) في م: «الأخيرة». (3) أخرجه أبو داود، في: باب المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 93. والترمذي، في: باب ما جاء في مواقيت الصلاة». من أبواب الصلاة. عارضه الأحوذي 1/ 248، 249. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 333، 354. كما أخرجه ابن ماجه بنحوه عن ابن مسعود، في: أبواب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 220. (4) في سنن الترمذي زيادة: «غريب». (5) هذا قول الترمذي، وما يأتي أيضا قوله. عارضة الأحوذى 1/ 249، 250. وأخرج الترمذي حديث جابر، في هذا الموضع. (6) في صحيح مسلم:. «صل معنا هذين» يعني اليومين.

. . . . . ـــــــ الشفق،

وصلى العشاء حين [1] ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». رواه مسلم [2]. ومعنى زوال الشمس، ميلها في وسط السماء، وإنما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهى قصره؛ لأن الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا، وكلما ارتفعت قصر، فإذا مالت عن كبد السماء، شرع في الطول، فذلك زوال الشمس، فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل شيء، ثم يصبر قليلا، ثم يقدره ثانيا، فإن نقص لم يتحقق الزوال، وإن زاد فقد زالت، وكذلك إن لم ينقص؛ لأن الظل لا يقف فيكون قد نقص ثم زاد. وأما معرفة قدر ما تزول عليه الشمس بالأقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان، فكلما طال النهار، قصر الظل، وإذا قصر طال الظل. وقد ذكر أبو العباس السنجى [3]، رحمه الله، ذلك تقريبا، قال: إن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث، وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث، ونصف

آب ونيسان على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف، وفى (1) في صحيح مسلم: «بعد ما». (2) في: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 428، 429.كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 252. والنسائي، في: أول وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 207. وابن ماجه، في: أبواب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 219. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 349. (3) لعله أبو العباس بن محمد بن سراج السنجى الطحان، راوى كتاب أبي عيسى الترمذي عن أبى العباس المحبوبي، مات بعد الأربعمائة. الأنساب 7/ 166.

. . . . . ـــــــ نصف شباط

وتشرين الأول على ستة أقدام، وفي نصف كانون الثانى وتشرين الثانى على تسعة أقدام، وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس، وهو أكثر ما تزول عليه [الشمس في] [1] إقليم الشام والعراق وما سامتهما، فإذا أردت معرفة ذلك، فقف على مستو من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، وألصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس، وتجب به الظهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1088)

فصل: وآخر وقتها إذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأى شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله. ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر [1] الزيادة عليه، فإن بلغت قدر الشخص، فقد انتهى وقت الظهر، وقدر شخص الإنسان ستة أقدام ونصف وسدس بقدمه، تقريبا، فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال، ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقى ستة أقدام وثلثين، فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، فيكون ظل الإنسان في نصف حزيران، على ما ذكرنا في آخر وقت الظهر وأول [2] وقت العصر، ثمانية أقدام بقدمه، وفى بقية الشهور كما بينا. وهذا مذهب مالك والثورى والشافعى والأوزاعى. ونحوه قول أبي يوسف ومحمد، وغيرهم. وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة. وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل. وحكى عن مالك: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شئ مثله [3]، ووقت (1) في الأصل: «ينظر إلى». (2) في الأصل: «وفى أول». (3) في الأصول: «مثليه». وانظر: الشرح الصغير 1/ 317. والكافى 1/ 190.

. . . . . ـــــــ الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر في الحضر. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثليه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين، كمثل رجل استأجر أجراء [1] فقال: من يعمل لى من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على

قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لى من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال: هل نقصتكم [2] من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فصلى أوتيه من أشاء». أخرجه البخارى [3]. وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر إلى المغرب. ولنا، حديث بريدة وابن عباس، وفيه قول جبريل فيه: «الوقت ما بين هذين» [4]. وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض. وما (1) في الأصل: «أجيرا». (2) في م: «نقصتم». (3) في: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، من كتاب المواقيت، وفى: باب الإجارة إلى نصف النهار، وباب الإجارة إلى صلاة العصر، وباب الإجارة من العصر إلى الليل، من كتاب الإجارة، وفى: باب فضل القرآن على سائر الكلام، من كتاب فضائل القرآن، وفى: باب قول الله تعالى {قل فأتوا بالتوراة فاتلوها} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 1/ 146، 3/ 117، 118، 6/ 235، 9/ 191.كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 1/ 321. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 6، 111، 121، 129. (4) تقدم تخريجه، في صفحه 128.

والأفضل تعجيلها، إلا فى شدة الحر والغيم لمن يصلى جماعة، ـــــــ احتج به أبو حنيفة فليس فيه حجة؛ لأنه قال: «إلى صلاة العصر». وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن الأخذ بأحاديثنا أولى؛ لأنه قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل، فكانت أحاديثنا أولى. قال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة في هذا [1] الآثار والناس، وخالفه أصحابه.

Mas'alah: What is the time of Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1098)

ثم العصر، وهى الوسطى، ووقتها من خروج وقت الظهر، إلى اصفرار الشمس. وعنه، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس. ـــــــ

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1103)

فصل: وأول وقت العصر من خروج وقت الظهر، وهو إذا صار ظل كل شئ مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، [فبخروج وقت الظهر يدخل] [6] وقت العصر، ليس بينهما فصل. وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1103)

وقال أبو حنيفة: أول وقتها إذا زاد على المثلين. لما تقدم من (1) سورة الأنعام 75. (2) سورة الأحزاب 40. (3) سورة البقرة 238. (4) سقط من: الأصل. (5) أخرجه البخارى، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفى:

باب {وقوموا لله قانتين} في تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 2/ 78، 6/ 38. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 383. والترمذي، في: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، من أبواب الصلاة، وفى: باب حدثنا أحمد بن منيع، في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 2/ 195، 11/ 107. وأبو داود، في: باب النهى عن الكلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 218. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 368. (6) في الأصل: «فيخرج وقت الظهر بدخول».

. . . . . ـــــــ الحديث الذي ذكرناه لأبي حنيفة في بيان آخر وقت الظهر [1]، ولقوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} [2]. وعلى قولكم تكون وسط النهار.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the time of Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1104)

وحكى عن ربيعة، أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

Mas'alah: What is Ishaq's view on the overlapping time of Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1104)

وقال إسحاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، يشتركان في قدر الصلاة، فلو أن رجلين صليا معا، أحدهما يصلى الظهر والآخر يصلى [3] العصر، حين صار ظل كل شئ مثله، لكانا مصليين الصلاتين في وقتهما.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1109)

ثم المغرب، وهى الوتر، ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ـــــــ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التى كنا نصليها معه. متفق عليه [1]. وروى الترمذى [2]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». وحديث رافع لا يصح. قاله الترمذى. وقال الدارقطنى [3]: يرويه عبد الواحد بن نافع، وليس بالقوى، ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها. قال ابن المنذر: الأخبار الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها.

Mas'alah: What is the time of the Maghrib prayer from sunset to the disappearance of the red twilight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1109)

287 - مسألة: (ثم المغرب وهى الوتر، ووقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر) لا خلاف بين أهل العلم في دخول وقت المغرب بغروب الشمس، والأحاديث

تدل عليه، وآخره إذا غاب (1) أخرجه البخارى، في: باب وقت العصر، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 144، 145. ومسلم، في: باب استحباب التبكير بالعصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 434.كما أخرجه النسائى، في: باب تعجيل العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 203. (2) في: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من أبواب الصلاة، عارضة الأحوذي 1/ 282. (3) في: باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 251، 252

. . . . . ـــــــ الشفق. وهو قول الثورى، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأى. وقال مالك، والأوزاعى، والشافعى في أحد قوليه: ليس لها إلا وقت واحد؛ لأن جبريل عليه السلام، صلاها بالنبى – صلى الله عليه وسلم – في اليومين لوقت واحد، في بيان مواقيت الصلاة [1]. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» [2]. وعن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر. وعن عطاء: لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار. ولنا، حديث بريدة، وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب في اليوم الثانى حين غاب الشفق. وروى أبو موسى، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أخر المغرب في اليوم الثانى حتى كان عند سقوط الشفق. رواهما مسلم [3]. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق». رواه مسلم [4]. وهذه نصوص صحيحة، لا يجوز مخالفتها بشئ محتمل، ولأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها، فكان وقتا لابتدائها، كأول وقتها. وأحاديثهم محمولة على الاستحباب (1) تقدم تخريجه في صفحة 128 (2) تقدم تخريجه في صفحة 144. (3) حديث بريدة تقدم في صفحة

128. وحديث أبي موسى أخرجه مسلم، في: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 429. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 252. والنسائي، في: أول وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 207. وابن ماجه، في: أبواب مواقيت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 219. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 349. (4) تقدم تخريجه في صفحة 148.

. . . . . ـــــــ والاختيار، وتأكيد فعلها في أول وقتها، جمعا بينها وبين أحاديثنا، ولو تعارضت وجب حمل أحاديثهم على أنها منسوخة؛ لأنها في أول فرض الصلاة بمكة، وأحاديثنا بعدها بالمدينة، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1111)

فصل: والشفق الحمرة. هذا قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد. وعن أنس وأبي هريرة، ما يدل على أن الشفق البياض. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبي حنيفة. وهو اختيار ابن المنذر، وروى عن ابن عباس أيضا، لأن بخروج وقتها يدخل وقت العشاء [1]، الآخرة. وأول وقت العشاء إذا غاب البياض، لأن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – يصلها لسقوط القمر لثالثة [2]. رواه (1) في م: «عشاء». (2) أي ليلة ثالثة من الشهر. عون المعبود 1/ 161.

. . . . . ـــــــ الإمام أحمد وأبو داود [1]. وروى عن أبى مسعود [2]، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها حين يسود الأفق [3]. ولنا، ما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق». رواه أبو داود [4]. وروى: «ثور الشفق» [5]. وفور الشفق: فورانه وسطوعه. وثوره: ثوران حمرته. وروى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء». رواه الدارقطنى [6]. وما رووه ليس فيه بيان أنه أول الوقت؛ فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخر الصلاة عن أول الوقت قليلا، ولهذا روى عنه – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والمتوضئ من وضوئه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» [7]. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في وقت العشاء الآخرة: من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 99. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 270، 272، 274. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 276. والنسائي، في: باب الشفق، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 212. والدارمى، في: باب وقت العشاء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 275. (2) في الأصل: «ابن مسعود». وهو أبو مسعود الأنصاري البدرى، عقبة بن عمرو بن ثعلبة، توفى سنة إحدى أو اثنين وأربعين. أسد الغابة 6/ 286، 287. (3) أخرجه أبو داود، في: باب المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 94. (4) في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 95. (5) أخرجه مسلم، في: باب أوقات الصلوات

الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 427. والنسائي، في: باب آخر وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 208. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 213. (6) في: باب صفة المغرب والصبح، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 269. (7) أخرجه الترمذى، عن جابر بن عبد الله، في: باب ما جاء في الترسل في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 312. والإمام أحمد، عن أبي بن كعب، في: المسند 5/ 143.

Mas'alah: What is the time of the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1115)

ثم العشاء، ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول. وعنه، نصفه. ـــــــ

Mas'alah: What is the time of the Isha prayer from the disappearance of the red twilight to the first third of the night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1115)

289 - مسألة: (ثم العشاء، ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول [1]. وعنه، نصفه) لا خلاف بين الناس في دخول وقت العشاء الآخرة بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق، وقد ذكرناه، فمتى غاب الشفق الأحمر، دخل وقت العشاء، إن كان في مكان يظهر له الأفق، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجبال أو نحوها،

استظهر حتى يغيب البياض، فيستدل به على غيبوبة الحمرة، لا لنفسه. (1) ليست في: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1122)

ثم الفجر، ووقتها من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس، ـــــــ 291 – مسألة: (ثم الفجر، ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) وجملة ذلك، أن وقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعا، وقد دلت عليه الأخبار التي ذكرناها، وهو البياض المعترض في المشرق، المستطير في الأفق، ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدقك عن الصبح، والصبح ما جمع بياضا وحمرة ولا ظلمة بعده، فأما الفجر الأول، فهو البياض المستدق المستطيل صعدا من غير اعتراض، فلا يتعلق به حكم. وآخر وقتها طلوع الشمس؛ لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت الفجر ما لم تطلع

Mas'alah: What are the beginning and ending times for Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

فصل {8/ ب} فأما الصلوات المؤقتة فلكل واحدة منها وقتان: أول وآخر، فأول وقت

الظهر إذا زالت الشمس، ومعرفة الزوال بزيادة ظل الشخص بعد تناهي قصره، وآخر وقتها إذا صار الظل مثله سوى ما زالت عليه الشمس، ويختلف ما تزول عليه من الاقدام باختلاف الزمان ففي الصيف يقصر الظل، وفي الشتاء يطول، لأن الشمس في جوانب السماء.

Mas'alah: What are the prayer times for Asr, Maghrib, Isha, and Fajr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

وأول وقت العصر إذا زاد على المثل يسيرا، وآخر وقت العصر إذا صار (1) سورة البقرة "43" . (2) رواه مسلم في كتاب الإيمان. باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، صحيح مسلم 1/ 88.

الظل مثليه، ووقت الضرورة ما لم تغب الشمس، فمتى أحرم بها قبل غيبوبة الشمس كان مؤديا. وأول وقت المغرب غيبوبة الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو الحمرة. وأول وقت عشاء الآخرة آخر وقت المغرب، والوقت مبقى إلى نصف الليل في أصح الروايتين [1]، أعني {9/ أ} وقت الفضيلة، ووقت الإدراك ما لم يطلع الفجر الثاني. ووقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر الثاني، وآخر وقتها المختار أول الأسفار، ووقت أهل الأعذار ما لم تطلع الشمس، فإن أدرك تحريمها قبل طلوع الشمس فقد أدركها. والفضيلة عندنا التغليس، وفي كل صلاة أول وقتها أفضل إلا صلاتين: صلاة الظهر في الحر، والعشاء الآخرة في عموم الأزمان. ويبيح السفر الجمع بين أربع صلوات: بين الظهر والعصر، ويكون مخيرا بين تقديم الأخيرة إلى الأولى، أو تأخير

الأولى إلى الثانية، والمغرب والعشاء كذلك، والفجر لا تجمع بما قبلها ولا بما بعدها، لأن وقتها منقطع عن التي قبلها وعن التي بعدها من الصلوات، وبعيد عن {9/ ب} التي تليها والتي قبلها فلا يشق النزول لها. وكل صلاة جمعت بالتي قبلها لزمت الأولى منها بإدراك وقت الثانية، وهل تلزم الثانية بإدراك وقت الأولى مع وجود العدد المسقط للثانية؟ على روايتين والناس في الأوقات على أربعة أضرب: من يعلم الوقت يقينا، وهو (1) المذهب إلى ثلث الليل. انظر: الإنصاف 1/ 435.

العالم بتسير الشمس ومنازلها، ففرضه اليقين. وجاهل لا يعرف ذلك، ففرضه التقليد للعالم بذلك. ومن لا يعلم ولا يجد من يقلده، ففرضه التأخير ليعلم دخول الوقت أو يظن دخوله، ولا يستبيح فعل الصلاة مع الشك في دخول الوقت. ومن لا يمكنه التوصل إلى اليقين وهو المطمور الذي لا يعلم الليل من النهار، ففرضه التحري والتأخير بجهده ليعلم أو يغلب على ظنه دخول الوقت، {10/ أ} فإن وافقت صلاته ما قبل الوقت أعاد.

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=34)

فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=34)

ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو

وقت ضرورة إلى الغروب.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=34)

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر.

Mas'alah: What is the time for Isha and Fajr prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=34)

ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس.

Mas'alah: Is the time for Maghrib prayer restricted or expansive?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

وقولهم : وقت المغرب مضيق ؟

Mas'alah: What is the time of Dhuhr prayer according to scholarly consensus?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=580)

قال : (فوقت الظهر من الزوال حتى يساوي الشيء فيئه بعد فيء الزوال) . ش : قال في المغني : أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } [النساء :103] فهذه الآية دلت على الأوقات من غير تحديد ، ثم أومأ إلى الأوقات في آي آخر فقال سبحانه وتعالى : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ؟ وله الحمد في السموات والأرض (1) ... رواه ابن حزم في المحلى 2/239 من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية : ((ألا وإن الصلاة لها وقت...)) قال الشيخ أحمد شاكر : الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر. (2) ... أخرجه البخاري في الحيل ، باب في الصلاة 6/2551ح6554. ومسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة 1/204ح225. (3) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة 1/204ح224. (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة 1/165ح618. والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور 1/8ح3. وابن ماجة في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور 1/101ح275.

وعشيا وحين تظهرون [الروم :17، 18] ولا يقال على هذا : ليس في الآية ذكر الصلاة وإنما ذكر التسبيح . قلنا : وإن كان قد ذكر التسبيح إلا أنه عبر به عن الصلاة لما يتضمنها من التسبيح ، كما قال سبحانه وتعالى في حق يونس عليه السلام : { فلولا أنه كان من المسبحين } [الصافات :143] أي : من المصلين . قاله ابن عباس . وقال الأعشى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : وسبح على حين [1] العشيات والضحى ... ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا فقوله : { حين تمسون } يريد به المغرب

والعشاء { وحين تصبحون } يريد به الصبح ، { وعشيا } يريد صلاة العصر { وحين تظهرون } يريد به الظهر . ففي هذه الآية دلالة على أوقات الصلوات الخمس . أي : صلوا في هذه الأوقات الخمس ، وقيل : لابن عباس : هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال : نعم وتلا هذه الآية : { فسبحان الله حين تمسون . . . الآية } [الروم :17] . وقال تعالى : { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ? ومن الليل فسبحه وأدبار السجود } [ق :39، 40] فقوله تعالى : { وسبح } أي : صل حين تقوم من منامك صلاة الفجر . قاله ابن زيد . { وقبل الغروب } الظهر والعصر . { ومن الليل فسبحه } يعني : صلاة المغرب وعشاء الآخرة وغير ذلك من الآيات . وأما السنة ؛ فما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي : يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين)) [2] رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن (1) ... في الأصل : جهر. والتصويب من الديوان . وقد أورد المؤلف هنا شطرين مع عجز آخر ، والذي في الديوان كالآتي : وذا النصب المنصوب لا تنسكنه ... ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا وصل على حين العشيات والضحى ... ولا تحمد الشيطان والله فاحمدا انظر : ديوان الأعشى 137 ، تحقيق م. محمد حسين. (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات 1/417ح213. والنسائي في الصلاة ، فرض الصلاة 1/221ح449. وأحمد 3/161ح12662.

صحيح . وأخرجه مسلم بمعناه [1] .

Mas'alah: What is the evidence for the beginning of Dhuhr time being at zenith?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=583)

وأما قول المصنف : ((فوقت الظهر ... إلى آخره)) وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك والإجماع . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن أول الظهر إذا زالت الشمس . وقال ابن عبدالبر : وقد تظاهرت الأخبار بذلك فمنها ما روى جابر بن عبدالله ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام وقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء ، ثم جاءه الفجر [1] حين أسفر جدا فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت)) [2] رواه الترمذي والنسائي وقال البخاري : هو أصح شيء في المواقيت . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أمني جبريل عند البيت مرتين فذكر نحوا من حديث جابر غير أنه قال : وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس . وقال فيه : وصلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل . وفيه : ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين)) [3] رواه أبو داود (1) ... زيادة من السنن. (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ،

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم 1/281ح150. والنسائي في المواقيت ، آخر وقت العصر 1/255ح513. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المواقيت 1/107ح393. والترمذي في الموضع السابق 1/278ح149.

والترمذي فقال : حديث حسن . وروى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء لم تخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر [حين طلع الفجر] [1] . فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل : أنا يا رسول الله فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم)) [2] رواه مسلم وغيره . وفي الباب أحاديث كثيرة .

Mas'alah: How is the zenith of the sun (zawal) defined and determined?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=584)

ومعنى زوال الشمس : ميلها عن كبد السماء . فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشخص ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا ، فإن كان دون الأول فلم تزل وإن زاد أو لم ينقص فقد زالت .

Mas'alah: How is the shadow length at zenith measured in different months and regions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=584)

وأما معرفة ذلك بالأقدام فيختلف باختلاف الشهور والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل وإن قصر طال الظل فكل يوم يزيد أو ينقص ، فيذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال : إن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس ، وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث ، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام ، وفي نصف آذار وأيلول على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار ، وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف ، وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام ، وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في إقليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان . فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من (1) ... زيادة من الصحيح. (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس 1/428ح613.

الأرض وعلى الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر . ذكره في المغني .

Mas'alah: What is the technical definition of zawal (sun's decline) and its relation to prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=585)

وقال صاحب النهاية : والزوال عبارة عن انحطاط الشمس عن منتهى ارتفاعها وظهور زيادة ظل الشخص في جانب المشرق . وبيانه أن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلا فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك فيقف الظل يسيرا لا يزيد ولا ينقص لإبطاء سيرها في وسط الفلك . قال الشاعر : فعوجا بعد تفريق وقد وقفت ... شمس النهار ولاذ الظل بالعود ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل في الزيادة . فأول ما يبتدئ الظل في الزيادة فهو حينئذ زوال الشمس . ووقت الصلاة يدخل بظهور الزيادة للواحد وإن كان العقل يقطع أن الزوال يتقدم عليه بلحظة يسيرة إلا أن النظر إلى ما يظهر للعيان ليترتب الحكم عليه . وقد نص الإمام أحمد في رواية عبدالله فقال : حديث ابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي موسى وجابر بن عبدالله وأبي هريرة وأبي برزة رضي الله عنهم في المواقيت فكل يصف فيها بعض ما وصف الآخر وأرجو أن يكون الأمر واسعا لاختلافهم في الوصف .

Mas'alah: How does the shadow at zenith vary by location and time of year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=585)

إذا ثبت هذا فاعلم أن ظل الزوال يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ويتغير بحسب تنقل الزمان فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبة الفلك أقصر منه في غيره ؛ لأن الشمس فيه تسامت الشخص حتى قيل : إنه لا يبقى للشخص بمكة ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة وهو اليوم السابع عشر من حزيران .

Mas'alah: How can a person determine the time of noon by observing shadows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=586)

وإذا ثبت الزوال بما ذكرنا فالناس في ذلك ضربان : أحدهما : يصير قادرا على الوصول إلى علم الزوال بنفسه فعليه أن يتوصل إلى علم الزوال فلا يسعه أن يقلد غيره ؛ لأن ذلك أمر محسوس يستوي البصراء كلهم فيه فلا يسع بعضهم تقليد بعض كالقبلة . وطريق معرفته بذلك حيث كان حضرا وسفرا فإنه يقوم قائما معتدلا ثم يقدر ظله بقدمه ويعرف كم هو بقدمه من العدد ثم ينتظر قليلا بقدر ما يظن أن الظل قد زاد أو نقص ثم يقوم الثانية على حال ما قام في المرة الأولى ثم يقيس ظله الثاني إلى ظله الأول بقدمه فإن كان ظله في المقام الثاني أقصر من ظله في القيام الأول فالشمس بعد في ارتفاعها مصعدة والظل في نقصان وإن كان ظله في القيام الثاني أطول فيعلم حينئذ أن الشمس قد زالت . وإن كان غيما راعى الشمس محتاطا . فإن برز له ما يدله على زوالها وإلا تأخر مرور الزمان حتى يتيقن دخول الوقت ويصلي . ولو سمع مؤذنا لم يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه ، إلا أن يكون المؤذن عددا في جهات شتى لا يجوز على مثلهم الغلط والتواطئ على الخطأ فمثل هذا يقع بهم العلم فيجوز له قبولهم في دخول الوقت .

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to the shadow?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=586)

قوله : ((حتى يساوي الشيء فيئه بعد فيء الزوال)) يعني آخر وقت الظهر إذا ساوى ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وحكاه عن مالك ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وصار ظل كل شيء كطوله ما لم

يحضر وقت العصر)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . وعن جابر بن عبدالله ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)) [2] وقد تقدم الحديث بتمامه . قال الأثرم : قيل لأبي عبدالله : أي شيء آخر وقت الظهر ؟ قال : أن يصير الظل مثله . قيل له : فمتى يكون الظل مثله ؟ قال : إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذاك . قال في المغني : ومعرفة ذلك : أن يضبط ما زالت عليه الشمس ثم ينتظر الزيادة عليه فإن كان قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر . وميل شخص الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه أو يزيد قليلا فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرنا في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي ستة أقدام ونصفا فقد بلغ المثل فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=595)

ش : يعني إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ليس بينهما وقت . هذا المذهب وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بزيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ، ويحتمله كلام الخرقي ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تميم وصاحب الفروع : وعن الإمام أحمد : آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال في الفروع : فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات . وبالأول قال الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وابن المبارك والحسن بن صالح وإسحاق وابن جرير وأبو ثور وأبو حنيفة في رواية . وقال أبو حنيفة في الرواية المشهورة : أول وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ؛ لأن به يخرج وقت الظهر عنده . وعنه رواية ثالثة : أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وحكي عن ربيعة : أن أول وقت العصر في الحضر والسفر من زوال الشمس كالظهر تمسكا بحالة الجمع .

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=601)

أما كون وقت المغرب يلي وقت العصر من مغيب الشمس ؛ فلإجماع أهل العلم على ذلك . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس . وقد دلت على ذلك نصوص صريحة ، منها ما ذكر ومنها ما نذكر . والغيبوبة المعتبرة سقوط قرص الشمس فقط ولا أثر لبقاء الحمرة الشديدة التي تتعقبه في سائر الأحكام من فطر صائم وزوال وقت نهي وغيرهما ، وقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت قال : ((أتاني جبريل حين

سقط القرص فقال : قم فصل فصليت المغرب حين وقع حاجب الشمس)) [1] رواه الترمذي وصححه . وعن سلمة بن الأكوع قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer end?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=601)

وأما كون آخر وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ؛ فلما نذكره بعد . ونص على ذلك الإمام أحمد ، وبه قال الثوري والحسن بن حي ومالك في الموطأ وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وداود وأبو ثور وحكاه قولا عن الشافعي ، وكذلك قال أبو حنيفة لكن الشفق عنده البياض ، وحكي عن عطاء وطاووس : أنها لا تفوت إلى آخر الليل كالعشاء تمسكا بحال الجمع وبكونها تجب بإدراك جزء من آخر الليل . (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل 1/321ح152. والدارقطني في الصلاة ، باب إمامة جبرئيل 1/259ح10. (2) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب 1/205ح536. ومسلم في المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس 1/441ح636.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer according to some scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=602)

وقال الأوزاعي وابن المبارك ومالك والشافعي في المشهور عنهما : ليس لها إلا وقت واحد بقدر فعلها وسطا مع زمن يتسع للوضوء وستر العورة والأذان والإقامة ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين عقيب الغروب وقتا واحدا . وروي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بادروا بالمغرب قبل [1] طلوع النجم)) [2] رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: Can Maghrib prayer be extended until the disappearance of the twilight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=602)

وإن شرع فيها في الوقت فهل له استدامتها إلى مغيب الشفق ؟ للشافعية فيه وجهان . ولنا ما سبق في حديث أبي موسى عنه صلى الله عليه وسلم ((أنه أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق الأحمر)) [3] . وروى عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق)) [4] رواه الإمام أحمد ومسلم . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق)) [5] رواه الإمام أحمد والترمذي . ولأنها صلاة من الخمس ، فكان وقتها موسعا ، كسائر الصلوات . وأما حديث جبريل فمنسوخ ؛ لأنه كان بمكة في مبدأ فرض الصلوات وأخبارنا متأخرة بالمدينة فكانت أولى . ثم فيها قول صريح مثل حديث أبي هريرة فهو أولى من الفعل .

Mas'alah: How many times does Maghrib prayer have according to the correct Hanbali view?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=603)

فائدة : للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقال الآجري في النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

Mas'alah: What is the time for witr prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=906)

قوله : ((بين العشاء إلى الفجر الثاني)) هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه آخره إلى صلاة الفجر ، وجزم به في الكافي .

Mas'alah: What is the definition and time of Dhuhr prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=200)

فوقت الظهر) وهو لغة: الوقتك بعد الزوال. وشرعا: صلاة هذا الوقت؛ من باب: تسمية الشيء باسم وقته. قال في (المبدع "" : و اشتقاقها من الظهور؛ لأنها تفعل ظاهرة من وسط النهار. وتسمى أيضا: الهجير، لفعلها في وقت الهاجرة. وهي الأولى؛ لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي ية. قال في «المبدع) : وحكمة البداءة بها؛ إشارة منه إلى أن

هذا الدين ظهر أمؤه، وسطع نوره من غير خفاء، وفي الختم بالفجر؛ إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الزمان يضغف. دنوشري. لام قوله: (من الزوال) وهو ميل الشمس إلى المغرب. قوله: (إلى أن يصير ظل كل شيء ولله يؤى ظل الزوال) أي: ويستمؤ ظل الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، أي: غير ظل الزوال الذي زالت عليه الشمس، إن كان تم ظل، فتضبط ما زالك عليه الشمسئ من الظل، ثم تنظر إلى الزيادة عليه، فإذا بلغت قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر. . (? ? ").." (\) (Y) (Y) \ كتاب الطهارة ? مي لح

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=201)

قوله: (حتى يصير ظل كل شيء مثليه، يؤى ظل الزوال) ، أي: ويمتد الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه يؤى ظل الزوال، أي: ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه، إن كان؛ لأن جبريل صلاها بالنبي ية في اليوم الثاني، حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: «الوقت فيما بين هذين" . م [?] صو = أخرجه البخاري ((26) ه)، ومسلم (ه 11) من حديث أبي هريرة. آخرجه مسلم (?/ ه) عن علي، قال: قال رسول الله ية يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر ...) الحديث. في النسختين: لا عن). «دقائق اولي النهي» (?/?) . أخرجه مسلم ((612)) من حديث بريدة، وأخرجه (114) من حديث أي موسى الأشعري. «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (i) o [] Y Y Y [Y) فتح وهاب المآرب YYA w g 0 1 4 x (\)

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=201)

ثم يليه "وقاث المغرب" ، حتى يغيب الشقق الأحمر "." (1) قوله: (ثم هو) أي: الوقتك بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه، يؤى ظل الزوال. م ص. ""

(Y)

Mas'alah: What is the end of the time for Maghrib prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=202)

قوله: (حتى يغيب الشفق الأحمز) أي: ويمتد وقتها إلى أن يغيب الشفق الأحمر، في الحضر والسفر، وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض، إذ الشمس أول ما تغرب يعقبها شعاع، فإذا بغدت عن الأفق قليلا، زال الشعاغ، وبقيث لمحمرة، ثم ترق الحمرة وتتقلب صفرة ثم بياضا، على خشب البعد. [?] و دقائق اولي النهي» (?/?) . [LY أخرجه الترمذي ((172)) من حديث ابن عمر مرفوعا. قال الألباني: موضوع. و الإرواء) (Y © ?) [?] و دقائق اولي النهي» (?/?) . – 4 ? Y)

LLLLLLLLLLLLLLLLL 0 L 0 LL 00 L 0

LLLLLLLLYLLLLLLLLLLL ، "

Mas'alah: What are the conditions regarding the entry of prayer time for various prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=98)

السابع: دخول وقت الصلاة ولو منذورة بزمن معين، فلا يصح لحاضرة وعيد قبل وقتهما، وكذا راتبة ولا لمنذورة بمعين قبله، ولا لفائتة إلا إن ذكرها [3]، وأراد فعلها، ولا لكسوف قبل وجوده، ولا لاستسقاء ما لم يجتمعوا.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time for prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=133)

الخامس: دخول الوقت، وتجب مكتوبة بدخول أوله، وهو لظهر وهي أولى الصلوات [2]، وتسمى الهجير: من الزوال: وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره، لكن لا يقصر في بعض [3] بلاد خراسان لسير الشمس ناحيته عنها، أو حدوثه إن فقد كصنعاء اليمن في سابع عشر حزيران. ويختلف ظل باختلاف شهر وبلد، فأقله بإقليم الشام والعراق: قدم وثلث في نصف حزيران، وقدم ونصف وثلث في نصف تموز وأيار، وثلاثة في نصف آب ونيسان، وأربعة ونصف في نصف آذار وأيلول، وستة في نصف شباط وتشرين الأول، وتسعة في نصف كانون الثاني وتشرين الثاني، وعشرة وسدس في نصف كانون الأول، ويكون أقل وأكثر في غير ذلك، وطول كل إنسان بقدمه: ستة وثلثان تقريبا، ويمتد (1) في (ج) : "وسهوا وجهلا" . (2) في (ج) : "الأولى من الصلوات" . (3) قوله: "بعض" سقطت من (ج) .

وقتها من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء

Mas'alah: What is the beginning time for the Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=362)

وهو: لظهر، وهي الأولى من الزوال، وهو: ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره، لكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها. . . . . ـــــــ باب شروط الصلاة * قوله: (إلا النية) قال الحجاوي في حاشية التنقيح [2]: "هو صحيح؛ لأنه لا يجب تقديمها على الصلاة، بل ولا يستحب، وإنما يستحب مقارنتها للتحريمة [3]" . * قوله: (وهي إسلام وعقل وتمييز) وقد أسقط في المقنع [4] هذه الثلاثة الأول؛ نظرا إلى أنها شروط في النية، فهي شروط في الشرط، لا شروط ابتدائية. * قوله: (من الزوال) خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ومبدؤه من الزوال. (1) التنقيح ص (40) . (2) حاشية التنقيح ص (98) . (3) في "أ" : "بالتحريمة" . (4) المقنع ص (23) .

ويختلف بالشهر والبلد، فأقله بإقليم الشام والعراق قدم وثلث في نصف حزيران، ويتزايد إلى عشرة [1] وسدس في نصف كانون الأول، ويكون أقل وأكثر في غير ذلك. وطول كل إنسان بقدمه: ستة وثلثان تقريبا، حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال. ـــــــ * وقوله: (حتى يتساوى. . . إلخ) غاية لمحذوف، دلت عليه القرينة؛ أي: واستمراره، أو ويستمر حتى يتساوى. . . إلخ، والمحوج إلى هذا التكليف ما صرح به ابن هشام [2] في متن المغني [3] من أن "حتى" لا تقع بعد "من" التي لابتداء الغاية، قال: "لضعفها في الغاية، بخلاف" إلى "، فراجعه إن شئت." وبخطه

-رحمه الله تعالى-: الزوال ميل الشمس عن كبد السماء بالإجماع [4]، ويعرف ذلك بتحول الشمس عن خيط المساترة، وبزيادة ظل كل قائم بعد نهاية قصره، وبحدوث الظل بعد عدمه، وبمضي قدر نصف القوس متمكنا بعد الشروق، فما في كلام المص تعريف بالعلامة. * قوله: (وفيئه) الواو للمعية، قاله تاج الدين [5]، والفيء الظل بعد الزوال. (1) بعده في "م" زيادة: "أقدم" . (2) هو: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين، أبو محمد، ولد سنة (708 هـ) ، كان علامة النحو، وإمام العربية، كثير الديانة والعبادة، من كتبه: "أوضح المسالك" ، و "مغني اللبيب" و "قطر الندى" : مات سنة (761 هـ) . انظر: المقصد الأرشد (2/ 66) ، المنهج الأحمد (5/ 115) ، السحب الوابلة (2/ 662) . (3) مغني اللبيب (1/ 124) . (4) انظر: التمهيد لابن عبد البر (8/ 70، 71) . (5) لم أقف عليه، وانظر: حاشية المنتهى (ق 35/ ب) .

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=366)

ويليه: للفجر إلى الشروق، وتعجيلها مطلقا أفضل.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=495)

ووقت وتر: ما بين صلاة العشاء، ولو مع جمع تقديم، وطلوع الفجر، وآخر الليل [1]

لمن يثق بنفسه أفضل.

Mas'alah: What is the beginning time for Dhuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

(2) قوله: "فوقت الظهر الخ" : بدأ بالظهر لبداءة جبريل عليه السلام، فإنه أول ما صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الظهر، إشارة لظهور الدين. وختم بالفجر إشارة إلى ضعفه في آخر الزمان. وبدأ بعض العلماء بالفجر لأنها أول اليوم. ولكل وجهة.

Mas'alah: What is the definition of the red twilight (al-shafaq al-ahmar)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

(4) قوله: "الشفق الأحمرد" : أي لا الأصفر ولا الأبيض. وقيل حتى يغيب الأصفر، وقيل الأبيض. قلت: وهذا الذي عليه عمل الناس الآن.

Mas'alah: What does 'isfar' mean in the context of Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

(8) قوله: "وهم النهاية في إتيان الفضائل" : وأما حديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه الإمام أحمد وغيره، فقد حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق رضى الله تعالى عنهم أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر بحيث لا يشك فيه.

Mas'alah: What is the time for the Dhuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=463)

ولا يجب غيرها [1] إلا لعارض كالنذر [2] (فوقت الظهر) وهي الأولى [3] . (1) أي غير الصلوات الخمس، لما في الصحيحين أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما افترض الله على عباده من الصلوات؟ قال: «خمس صلوات» قال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع» ، فحلف الرجل لا يزيد عليها ولا ينقص، فقال صلى الله عليه وسلم أفلح الرجل إن صدق. (2) فيجب الوفاء به، وأما الوتر فسيأتي. (3) واشتقاقها من الظهور، لأن وقتها أظهر الأوقات، لأنه يعرف بزيادة الظل، ولأنها ظاهرة في وسط النهار، وقيل لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، وقيل لأنها في وقت الظهيرة، أي شدة الحر، والظهر لغة الوقت بعد الزوال، وشرعا صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء باسم وقته، وهي الأولى، لقوله {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وتسمى الهجير، لأنها تصلي وقت الهاجرة، وهي شدة الحر، وعن أبي برزة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، أي حين تزول، ولبداءة جبرئيل بها، لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولبداءة النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه، فإن قيل: فرضت الصلاة ليلا، فلم لم يبدأ بالفجر؟ قيل: يحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفا على بيانها لأن الصلاة فرضت مجملة ولم تبين إلا عند الظهر لقوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ولحديث جبرئيل فصلى الظهر حين زالت الشمس، ومن الأصحاب من بدأ بالفجر لأن الوسطى هي العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر هي الأولى ولقوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس} وغير ذلك، قال في الاختيارات، وهذا أجود، لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت صلاة

الفجر الأولى.

Mas'alah: What is the time for the Dhuhr prayer from zenith until the shadow of an object equals its length?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=464)

(من الزوال) أي ميل الشمس إلى المغرب [1] ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئه بعد فيء الزوال) [2] أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس [3] . (1) بإجماع المسلمين حكاه غير واحد، وقال النووي: حكاه خلائق ولما تقدم، وهو الدلوك الذي أراد الله بقوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وميل الشمس عن كبد السماء يعرف بزيادة الظل بعد تناهي قصره، وبتحول الشمس عن خط المسامتة، وبحدوث الظل بعد عدمه، وبمضي قدر نصف القوس متمكنا بعد الشروق، وأجمعوا أنها لا تصلي قبل الزوال. (2) أي يمتد وقت الظهر إليه، وفاء الظل يفيء فيئا رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، ولا يكون الفيء إلا بعد الزوال، لأنه ظل فاء من جانب المغرب، قال الجرجاني، الفيء ما ينسخ الشمس، وهو من الزوال إلى الغروب، كما أن الظل ما نسخته الشمس، وهو من الطلوع إلى الزوال، وكل إنسان بقدم نفسه ستة أقدم وثلثا قدم تقريبا. (3) لقوله عليه الصلاة والسلام وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله رواه مسلم، أي ويستمر وقت الظهر حتى يصير ظل كل رجل مثله، ولأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: الوقت فيما بين هذين الوقتين، فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل، ثم تنظر الزيادة عليه. فإذا بلغت قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر، وفي صحيح مسلم ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم

يحضر العصر، وله من حديث أبي موسى في اليوم الأول حين زالت الشمس، وفي اليوم الثاني أخرها حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس.

Mas'alah: How is the time of zawal determined by the movement of the sun and shadows?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=465)

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي مسألة الاستواء انتهى نقصانه [1] فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال [2] ويقصر الظل في الصيف [3] لارتفاعها إلى الجو [4] ويطول في الشتاء [5] . (1) أي الظل، والوسط في الأصل اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب في المدور، ومن الطرفين في المطول، كمركز الدائرة وقوله: إعلم كلمة يؤتي بها للاعتناء بما بعدها. (2) أي فإذا زاد الظل الذي فاء بعد قيام الشمس فهو الزوال، وهو وقت الظهر والظل أصله الستر، وظل الليل سواده، وظل الشمس ما ستر به الشخوص من مسقطها، وظل النهار لونه إذا غلبته الشمس، وقال: رؤبة كل موضع تكون في الشمس فتزول عنه فهو ظل وفيء، وقال ابن قتيبة: الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. (3) وأقصره في النصف من حزيران والصيف ثلاثة أشهر، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل، وهو عند العرب الربيع، والذي يليه القيظ، وقال بعضهم: هو القيظ، وعند العامة هو الصيف، ولعله المراد، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر النهار طال الظل. (4) أي كبد السماء، والجو ما بين السماء والأرض. (5) لمسامتتها للمنتصب.

Mas'alah: How does the length of the shadow vary by month and location?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=466)

ويختلف بالشهر والبلد [1]

Mas'alah: What is the time of the Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=468)

(ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار [4] . (1) وعنه لا تؤخر لغيم، وفاقا لمالك والشافعي. (2) كذا علله القاضي بذلك، وظاهر الخرقي وغيره سنية تعجيل الظهر في غير شدة الحر، إذا غلب على ظنه دخول الوقت، وقوفا مع النص، وما روي عن أحمد يحمل على أنه أراد بالتأخير ليتيقن دخول الوقت، ولا يصلي مع الشك، كما نقل عنه أبو طالب، قال: يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر. (3) فلا يؤخرها في حر أو غيم إجماعا، لحديث ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة، وحديث: كنا نجمع إذا زالت الشمس متفق عليهما. (4) وهو اللذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر، سمي بذلك لأرجحيته على ما بعده، أو لاختيار جبرئيل إياه أو لأن فعلها فيه موكول إلى اختيار المكلف، والعصر الزمان، أو الغداة، أو العشي، ومنه سميت صلاة العصر، أو لأنها تصلي عشية وقيل من طرف النهار، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا، وقيل لانعصار النهار للفراغ، والشمس للغروب.

Mas'alah: What is the time of the Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=471)

(ويليه وقت المغرب) [1] وهي وتر النهار [2] ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أي الشفق الأحمر [3] . (1) مصدر غربت الشمس غروبا، ويطلق على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها، وتسمى صلاة الشاهد، ولا يجوز فعلها قبل الغروب بحال، وأجمعت عليه الأمة، والمراد بالغروب غروب قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، لا من سهل ولا من جبل، ونقل ابن المنذر وخلائق الإجماع عليه، لما في الصحيحين وغيرهما إذا غربت وتوارت بالحجاب، ولغير من الأحاديث ويتحقق بإقبال ظلمة الليل من المشرق، لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم، وفي المبدع: ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رءوس الجبال، وإقبال الظلام من المشرق. (2) لاتصالها به، كأنها فعلت فيه، لحديث عقبة فإنها وتر النهار، رواه أحمد وغيره أي فرضت وترا للنهار، ثلاثا من أول الأمر، وهي ثلاث ركعات حضرا وسفرا بإجماع المسلمين. (3) وفاقا لأبي حنيفة، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن مالك، قال النووي وغيره، هذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره، وقول جمهور أهل العلم، وصححه ابن العربي وغيره، لحديث عبد الله بن عمرو ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، وفي رواية ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، رواه مسلم وفيه: ثم أمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس فلما كان في اليوم الثاني أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ، قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: الوقت ما بين هذين الوقتين وفي لفظ إذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ولقوله: وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها، وإنما خص منه الفجر بالإجماع، فما عداها داخل في عمومه، وبه تضافرت السنة الصحيحة، وهو أصح الأقوال لهذه الأخبار، وخبر أبي موسى وبريدة، فلها وقتان وقت اختيار، وهو إلى ظهور الأنجم، ووقت كراهة، وهو ما بعده إلى مغيب الحمرة، والحمرة لون الأحمر، وقد تطلق على ما لونه البياض كما يقال: امرأة حمراء، وقيدوه

بالحمرة لقول ابن عمر وغيره: الشفق الحمرة، وقال: الزجاج وغيره: الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا هو المشهور في كتب اللغة، وذكر غير واحد أنه لم ينقل عن أئمة اللغة غيره، فالشفق بياض تخالطه حمرة، ثم تذهب ويبقى بياض خالص، بينهما زمن قليل، فيستدل بغيبة البياض على مغيب الحمرة، قال الشيخ وغيره، وما بين العشائين ثمن الليل، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس سبعه.

Mas'alah: What is the time of the 'Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=473)

تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا [1] قبل حط رحله [2] (ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني) [3] وهو الصادق [4] . (1) أي جمع تأخير إجماعا، لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يفعلون ذلك، قال الشيخ وغيره: بالاتفاق، وكذا في غيم، فيستحب تأخيرها حتى يتيقن دخول الوقت، قال أحمد: يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل. (2) لفعله عليه الصلاة والسلام بمزدلفة، بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء، متفق عليه. (3) أي ويلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر العين والمد، اسم الأول الظلام سميت بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها العشاء الآخرة، تسمى بالعتمة أي شدة الظلمة، لما في الصحيح عن عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، أو باسم عتمة الليل، وهو ظلمة أوله، ولا يكره تسميتها بالعتمة، قال الشيخ: الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء، وقيل: وكذا الفجر بصلاة الغداة، وأول وقتها مغيب الشفق، وهو الحمرة حكاه غير واحد، والأحاديث متضافرة على ذلك، ولا يلتفت إلى البياض بعدها، كما لا يلتفت في الصوم إلى البياض

الذي قبل الفجر، قال ابن عمر: الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة، ولا نزاع في ذلك، وللترمذي وغيره عن النعمان أنه كان عليه الصلاة والسلام يصليها لسقوط القمر لثالثة، وهو إنما يغاب لها عند غيوبه غالبا ويمتد وقت الضرورة من نصف الليل إلى طلوع الفجر، عند الأكثيرين، لقوله ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ويحرم إليه بلا عذر كما تقدم. (4) أي الفجر الثاني هو الفجر الصادق، لأنه صدق عن الصبح.

Mas'alah: What is the description of the true dawn (al-fajr al-sadiq)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=474)

(وهو البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده [1] والأول مستطيل أزرق [2] له شعاع ثم يظلم [3] .

Mas'alah: How is the beginning of the time for Zuhr prayer determined by the shadow?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=147)

وهي الأولى من الزوال، وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان. لسير الشمس ناحية عنها ويختلف بالشهر والبلد فأقله بإقليم الشام والعراق: قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد إلى عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول ويكون أقل وأكثر في غير ذلك وطول كل إنسان بقدمه ستة وثلثان تقريبا حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال

Mas'alah: What is the definition of zawal (the sun's decline)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=147)

قوله: (وهو ابتداء ... إلخ) تعريف بالعلامة، وإلا فهو ميل الشمس عن كبد السماء.

Mas'alah: What does the pronoun in 'yali' refer to?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

قوله: (ويليه) فاعل يلي ضمير يعود على الوقت.

Mas'alah: What are the two times for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

قوله: (للمغرب) ولها؛ للمغرب وقتان: وقت اختيار: وهو إلى ظهور النجوم، ووقت كراهة: وهو ما بعده إلى آخر وقتها. قاله في "الإقناع" بمعناه.

Mas'alah: How is the beginning of the shadow after noon defined for Zuhr time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=201)

قوله: وهو ابتداء طول الظل... ألخ. بيانه أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال، فالزوال ميلها عن وسط الفلك [وابتداء طول الظل بعد تناهي قصره علامة عليه ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء، لأنها مسامته للمنتصب، ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك [2]] . (1) قال الفيروز آبادي: "الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو عند زوالها إلى العصر، لأن الناس يستكنون في بيوتهم، كأنهم قد تهاجروا، وشدة الحر، وهجرنا تهجيرا وأهجرنا وتهجرنا: سرنا في الهاجرة. انظر القاموس المحيط: ص 638." (2) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What does the author say about the variation of the noon shadow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=202)

قوله: ويختلف. أي ظل الزوال.

Mas'alah: What does the author say about the continuation of the time for Zuhr prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=202)

قوله: حتى يتساوى... ألخ. أي يستمر وقت الظهر من الزوال إلى أن يتساوى المنتصب

مع فيئته وهو الظل بعد الزوال مع فيئة إذا رجع لأنه ذهب ثم رجع.

Mas'alah: What is the definition of sunset (ghurub) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

قوله: الغروب. هو سقوط قرص الشمس، مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها. قال في المبدع: ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق.

Mas'alah: Which twilight (shafaq) is considered for the entry of Isha prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

قوله: الشفق الأحمر. أي فلا يعتبر مغيب الأبيض.

Mas'alah: Does the disappearance of the white twilight indicate the entry of Isha time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

وقال الموفق: يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لا لذاته بل لدلالته على غيبوبة الأحمر.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib, Zuhr, and Fajr prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)

فائدة: المغرب ليس لها وقت ضرورة وإنما لها وقت فضيلة ووقت جواز، وقد علم ذلك من كلامه وكذلك الظهر والفجر.

Mas'alah: What is the second dawn (al-fajr al-thani) in Islamic terminology?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)

قوله: الفجر الثاني. أي الذي يقال له الصادق والأول الكاذب.

Mas'alah: What is the first dawn and its description?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)

قوله: والأول مستطيل. أي بلا اعتراض ولرقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب.

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال، وتعجيلها أفضل

إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر، ومع غيم لمصل جماعة إلى قريب ثانية.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، والضرورة إلى الغروب، وسن تعجيلها مطلقا.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وسن تعجيلها إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها، وفي غيم لمصل جماعة.

Mas'alah: What is the time for Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل، وتأخيرها إليه أفضل إن سهل، والضرورة إلى طلع فجر ثان.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

ويليه الفجر إلى الشروق، وتعجيلها أفضل مطلقا.

Mas'alah: How is the entry of prayer time determined and what if one prays before it?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=49)

وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد، أو خبر متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله ـــــــ (*) قوله: (وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة) . قال في المقنع: والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة، قال في الإنصاف: لمن يصلي جماعة فقط، وهو أحد الوجهين (والوجه الثاني) أنها تؤخر لشدة الحر مطلقا. وهو المذهب. (*) قوله: (ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني) قال في المقنع: ووقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وعنه: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة.

Mas'alah: What is the time of Dhuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=80)

والصلوات الخمس فرض على كل مسلم مكلف بالكتاب والسنة في اليوم والليلة كما تقدم في أول كتاب الصلاة، فوقت الظهر وهو لغة الوقت بعد الزوال وشرعا صلاة هذا

الوقت، وهي أربع ركعات إجماعا، مشتق من الظهور، لأن فعلها يكون ظاهرا وسط النهار وهي الأولى، وتسمى الهجير لفعلها وقت الهاجرة من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره، ولكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها، فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر الوقت بالزوال وهو ميلها للغروب حتى يتساوى منتصب وفيئه أي ظله سوى ظل الزوال فإذا ضبط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر، قاله في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time and description of Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=82)

ويليه أي يلي وقت الضرورة للعصر وقت المغرب وأصله وقت الغروب أو مكانه أو هو نفسه، ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كناظره. وهي وتر النهار. ولا يكره تسميتها بالعشاء قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وتسميتها بالمغرب أولى. وهي ثلاث ركعات حضرا وسفرا.

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=82)

ولها وقتان. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم. قال في النصيحة للآجري: من أخر حتى يبدو النجم أخطأ. وما بعده وقت كراهه. وقال في المبدع: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات

ما ليس له إلا وقت واحد كظهر والمغرب والفجر على المختار، وما له ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة، وجواز، وضرورة، وفي كلام بعضهم: لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه، وهو أن يبقى مالا يسع الصلاة. انتهى. وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنصاف لأن قوله: للمغرب وقتان أي وقت فضيلة وجواز، أي ومراد صاحب المبدع أن لها وقتا واحدا نفى وقت الضرورة، فقد ذكره في شرح الإقناع حتى يغيب الشفق الأحمر وتعجيلها أفضل، قال في المبدع: إجماعا إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما إن لم يوافها أي يحصل فيها وقت الغروب، وإلا في جمع، إن كان أرفق لمن يباح له الجمع

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=83)

ويليه وقت الضرورة للعشاء وقت الفجر سمي به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل إلى الشروق أي شروق الشمس لحديث ابن عمر مرفوعا: (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم. وليس لها وقت ضرورة. وتعجيلها مطلقا أفضل. وهي ركعتان إجماعا، حضرا وسفرا،

Mas'alah: What is the beginning time for Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=598)

ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء أجمع العلماء على أن أول وقت

الظهر إذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر وابن §

عبد البر لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه أن رسول الله قال أمني جبريل عند البيت مرتين وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل ويعرف ذلك أي ميل الشمس عن وسط السماء بزيادة الظل بعد تناهي قصره لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى §

وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال والظل أصله الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب ولكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره فصيفها كشتاء غيرها ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن

يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بأنها قد أخذت مغربة فأقل ما أي ظل لآدمي تزول الشمس عليه في إقليم الشام والعراق وما سامتهما أي حاذاهما من البلاد طولا على قدم وثلث تقريبا في نصف حزيران وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حزيران وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام وفي نصف أذار بالذال المعجمة و §

Mas'alah: How is the shadow length for prayer times calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=601)

نصف أيلول على أربعة ونصف قدم وفي نصف سباط بضم السين المهملة قاله في حاشيته و نصف تشرين الأول على ستة أقدام وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي نصف كانون الأول على عشرة وسدس قدم وذلك مقارب لأقصر أيام السنة وأقصرها سابع عشر كانون الأول وتزول الشمس على أقل من ذلك و على أكثر منه في غير ذلك الوقت والإقليم فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس قاله في المبدع وغيره وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبا وقد تنقص في بعض الناس يسيرا أو تزيد يسيرا

Mas'alah: Until when does the time for Zuhr prayer extend in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=601)

ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس إن كان ثم ظل زالت عليه لما تقدم فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر

Mas'alah: What is the time for the sunset prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=606)

ثم يليه أي يلي وقت الضرورة للعصر وقت المغرب وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروبا ومغربا ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم وهي وتر النهار لاتصالها به فكأنها فعلت فيه وليس المراد الوتر المشهور بل أنها ثلاث ركعات ولا يكره تسميتها بالعشاء قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب و تسميتها بالمغرب أولى قال المجد وغيره الأفضل تسميتها بالمغرب وهي ثلاث ركعات إجماعا حضرا وسفرا ولها وقتان قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وعليه §

Mas'alah: What is the end time of Maghrib prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=608)

ويمتد وقتها أي المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر لأنه صلى الله عليه وسلم صلى

المغرب حين غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواهما مسلم وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة فيكون منسوخا على تقدير التعارض أو محمولا على التأكد والاستحباب وقيد الشفق بالأحمر لقول ابن عمر الشفق الحمرة §

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha and the definition of Fajr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=613)

ثم يليه أي وقت الضرورة للعشاء وقت الفجر سمي به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل وقال الجوهري هو في آخر الليل كالشفق في أوله تقول قد أفجرنا كما تقول قد أصبحنا من الصبح مثلث الصاد حكاه ابن مالك وهو ما جمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة وهي ركعتان إجماعا حضرا وسفرا وتسمى الصبح وتقدم ما فيه ولا يكره تسميتها بالغداة قال في المبدع في الأصح وهي من صلاة النهار نص عليه ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم §

Mas'alah: Does Fajr prayer have a time of necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=614)

وليس لها وقت ضرورة وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس يذهب وقت الاختيار

بالأسفار ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس

Mas'alah: How do the times of Maghrib and Fajr vary with seasons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=616)

ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أقصر ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول لأن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها قال الشيخ تقي الدين ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس

Mas'alah: What are the specific times for each of the five daily prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=81)

[فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، سوى ظل الزوال. ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب. ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول. ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر. ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه 1 الإسراء/ 78.

جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله. ثم جاءه العصر فقال قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه. ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدا، فقال له: قم فصله. فصلى الفجر ثم قال: مابين هذين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه. وقال البخاري: هو أصح شئ في المواقيت. وعن أبي موسى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة قال في آخره ". ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق – وفي لفظ – فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال:" الوقت فيما بين هذين "رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي."

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=118)

[ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر] لحديث أبي سعيد مرفوعا: "أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه مسلم. وحديث "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the time of Zuhr prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=84)

177 – سألت أبا عبد الله، رضي الله عنه، عن وقت صلاة الظهر؟ قال: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله. سألته عن آخر وقت الظهر؟ فقال: إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخر وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثليه، ومن الناس من يقول: اصفرار الشمس. سألته عن وقت صلاة الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس وآخر وقت صلاة الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله. قلت: فصلاة العصر؟ قال: آخر وقت صلاة الظهر، أول وقت صلاة العصر.

Mas'alah: What is the time for the Isha prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=84)

178 – وسئل عن وقت عشاء الآخرة؟ قال: إذا غاب الشفق، وذهب وقت المغرب.

Mas'alah: What is the definition of the twilight (shafaq) for determining prayer times?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=84)

181 – سألته عن الشفق؟ فقال: في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض.

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=47)

118 - قلت لأحمد : آخر وقت العصر ؟ قال : تغيير الشمس . قال إسحاق : آخر وقتها للمفرط (أو) صاحب عذر (فهو) قدر ما يبقى إلى غروب الشمس ركعة .

Mas'alah: What is the ruling on praying before Maghrib and the end time of Maghrib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=48)

122 - قلت لأحمد : الصلاة قبل المغرب ؟ قال : لا أعلم به بأسا . (وقال : آخر وقت المغرب مغيب الشفق) . قال إسحاق : كلاهما كما قال .

Mas'alah: What is the meaning of isfar (brightening) for Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=48)

124 - قلت : ما الإسفار بالفجر ؟ قال : الإسفار (بالفجر) أن (يضح) الفجر فلا يشك (أنه)

قد طلع الفجر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the beginning time of Dhuhr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=49)

126 - قلت : أول وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the times for Zuhr, Asr, and Maghrib prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=51)

180 - حدثنا قال سألت ابي عن وقت الظهر فقال اول وقت الظهر إذا زالت الشمس ووقت العصر إذا خرج وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وقد روي في بعض الحديث ان آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وقال بعضهم إلى ان تصفر الشمس فهو آخر وقت العصر وأول وقت المغرب اذا غاب حاجب الشمس الاعلى الى ان يغيب الشفق فمن الناس من يقول الشفق الحمرة ومن الناس من يقول الشفق البياض إذا ذهبت الحمرة بقي البياض ثم يذهب البياض فيستوي الأفق بالسواد فذلك اخر وقت المغرب وهو اول وقت العشاء الآخرة فمن الناس من يقول اخر وقت العشاء الأخرة ثلثا الليل ومنهم من يقول نصف الليل

Mas'alah: Is the shafaq (twilight) the redness or the whiteness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=52)

182 - حدثنا قال سألت ابي عن الشفق هو الحمرة او البياض فقال الشفق في السفر هو الحمرة

Mas'alah: What is the ruling on the shafaq for a traveler versus a resident?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=52)

184 - حدثنا قال سئل ابي وانا اسمع عن الشفق فقال في السفر حتى تذهب الحمرة وفي الحضر حتى يذهب البياض ثم تصلى اذهب الى حديث ابن عون عن موسى بن انس ان انسا كان يقول لجارتيه اذا استوى الأفق فأتيني قال ابي واستواؤه ان تذهب الحمرة والبياض ويستوي الافق

Mas'alah: What is the meaning of shafaq according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=52)

186 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا هشيم بن بشر قال اخبرني عبد الرحمن بن يحيى عن ابي حبلة عن ابن عباس قال الشفق الحمرة

Mas'alah: What is the meaning of shafaq according to Ibn Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=52)

187 - حدثنا قال نا ابي قال نا عقبة قال نا عبد الله بن نافع

قال حدثني ابي عن ابن عمر قال الشفق الحمرة فإذا ذهبت الحمرة فقد غاب الشفق

Mas'alah: What is the time for the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=35)

49 - وسألته عن وقت صلاة الفجر فقال إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا أني أحب أن يعجل

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=35)

50 - وسألته عن وقت صلاة الظهر فقال من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله

Mas'alah: What is the time for Asr prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=36)

51 - وسألته عن وقت صلاة العصر فقال إذا كان ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=36)

52 - وسألته عن وقت صلاة المغرب فقال إذا وجبت الشمس إذا غاب حاجبها الأعلى وآخر وقتها إلى

أن يغيب الشفق والشفق في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب البياض وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة

Mas'alah: What is the time for Isha prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=37)

53 - وسألته عن وقت عشاء الآخرة قال إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل وقد قيل إلى نصف الليل

Mas'alah: What are the times for the five daily prayers according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=544)

739 - قال أبي إذا طلعت الشمس فارتفعت قيد رمح أو رمحين فالصلاة مقبولة حتى

يقوم قائم الظهيرة وذلك قبل الزوال فإذا قارب الزوال فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس فإذا زالت فهو وقت الظهر فصل ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو تصفر

Mas'alah: What are the ending times for Asr, Maghrib, Isha, and Fajr prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=545)

الشمس فهو آخر وقت العصر فصل ما بين ذلك فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق فصل ما بدا لك فإذا غاب الشفق فهو وقت العشاء الآخرة فإذا صليت العشاء الآخرة فآخر وقتها منهم من يقول إلى ثلث الليل ومنهم من يقول إلى نصف الليل فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين

Mas'alah: What is the meaning of shafaq (twilight) for determining prayer times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=635)

معنى الشفق 870 - وسئل عن الشفق فقال أما في الحضر حتى يذهب البياض وفي السفر إذا ذهبت الحمرة

Mas'alah: When does the time for Fajr begin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=912)

1319 - إسفار الفجر عندي طلوعه

Mas'alah: How is the shadow length used to determine the end of Zuhr and start of Asr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=913)

1320 - ظل كل شيء مثله وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال وهو أن يقدر الشمس فإذا زالت فينظر كم زالت فإذا عرف ذلك ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined for prayer times?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=536)

باب: الزوال وتقديره • سألت أحمد بن حنبل، قلت: الزوال يستقصى؟ قال: «إنما هو تقدير». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «الزوال في الدنيا كلها واحد». قيل له: فإنه يتغير في البلدان؟ فأنكر ذلك إنكارا شديدا، وذهب إلى أنه كلام المنجمين. وقال: «أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو أول وقت العصر، وآخر وقت العصر: اصفرار الشمس، ويقال: إذا صار ظل كل

شيء مثليه». • وسمعت إسحاق يقول: «قد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلاة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان ظله مثله من الزوال، وصلى الظهر من الغد حين كان ظله مثله، وصلى العصر حين كان ظله مثليه». (1) في الحاشية: "لعله: أما" ، يشير إلى احتمال سقطها.

1300 – حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، قال: ثنا أبو الحسن الأنصاري، قال: قال لنا أبو إسحاق الفزاري: «خذوا من يوسف بن أسباط المقايسة للظهر والعصر». 1301 – قال: فسمعت يوسف بن أسباط يقول: «في أربعة وعشرين يوما من حزيران؛ تنتهي الشمس في الارتفاع وفي الحوف عند طلوعها وعند غروبها، وأقصر ما يكون الظل، فيزول على قدم ونصف، وهو أول وقت الظهر، وأول وقت العصر: على ثمانية أقدام ونصف؛ يزيد سبعة أقدام على قدم ونصف. وفي أربعة وعشرين يوما من تموز؛ تزول الشمس على ثلاثة أقدام، وهو أول وقت الظهر، وأول وقت العصر: على عشرة أقدام؛ وذلك لأنها تزيد في كل شهر قدما ونصفا عند الزوال، وتزيد سبعة أقدام لأول وقت العصر. وفي آب؛ تزول على أربعة أقدام ونصف، وتزيد سبعة أقدام لوقت العصر. وفي أيلول؛ تزول على ستة أقدام، وتزيد عليها سبعة أقدام لأول وقت العصر. وفي تشرين الآخر؛ تزول على تسعة أقدام، وتزيد سبعة أقدام لأول وقت العصر. وفي كانون الأول؛ تزول على عشرة أقدام ونصف، وأول وقت العصر: لسبعة عشر قدما ونصف، وهو منتهى طول الظل وانحدار الشمس إلى القبلة، ثم ترجع الشمس، ويقصر الظل على قدر ما زاد في كل شهر قدم ونصف (1) ستة أشهر –أيضا– الباقية». 1302 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: ذكرت لأبي عمرو وقت – [593] – الظهر؟ فقال: «كان مؤذن عمر بن عبد العزيز يؤذن للظهر لست ساعات مضين من النهار،

وذلك حين تدخل الساعة السابعة، ثم ينظر، فإذا دخلت الساعة الثامنة؛ أمر بالصلاة فأقيمت». (1) كذا في الأصل، والوجه: "قدما ونصفا" .

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin according to early practice?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=538)

قلت لأبي عمرو: فمتى وقت العصر؟ قال: «كان مؤذن عمر بن عبد العزيز يؤذن للعصر إذا دخلت الساعة العاشرة، ثم يأمر بالصلاة فتقام»، فقال أبو عمرو: «ذلك لثلاث ساعات يبقين من النهار، وهو ربع النهار الآخر».

Mas'alah: What is the time for Asr prayer based on shadow length according to Makhul?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=538)

1304 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني علي بن حوشب، أنه سمع مكحولا يقول: «صل العصر إذا كان ظلك مثلك وزيادة ثلاثة أقدام، إلى أن يكون ظلك مثليك».

Mas'alah: What is the minimum and maximum shadow length at noon according to Sufyan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=538)

1305 - حدثنا القاسم بن محمد بن منير (2) ، قال: ثنا الحسين بن علي بن الأسود الكوفي، قال: ثنا يحيى بن آدم بن مبارك (3) ، عن سفيان، قال: «أقل ما تزول عليه الشمس: قدم، وأكثر ما تزول: تسعة أقدام». (1) كذا في الأصل، والصواب: "ظلك" . (2) في الأصل مهملة، ولعل صوابه: "القاسم بن يحيى بن نصر" . (3) كذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: "يحيى بن آدم وابن مبارك" .

Mas'alah: How does the shadow length change throughout the year according to Yahya ibn Adam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=539)

قال يحيى بن آدم: «وفي تسعة عشر يوما من أيلول يستوي الليل والنهار، وتزول الشمس فيه على ثلاثة أقدام، ثم في كل أربعة عشر يوما يزيد قدم، إلى تسعة عشر يوما من كانون الأول؛ فإن الشمس تزول يومئذ على تسعة أقدام ونصف، ثم تنقص الأقدام؛ ينقص في كل أربعة عشر يوما قدم، إلى تسعة عشر يوما من آذار، فتزول الشمس يومئذ على ثلاثة أقدام، ثم ينقص الظل في كل سبعة وثلاثين يوما إلى تسعة عشر يوما من حزيران، فتزول الشمس على نصف قدم، ثم يزيد الظل في كل ستة وثلاثين يوما قدم (1) ، إلى تسعة عشر يوما من أيلول، فيستوي الليل والنهار يومئذ، وتزول الشمس يومئذ على ثلاثة أقدام».

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=303)

(وهو) – أي: الوقت – (لظهر) ، واشتقاقه من الظهور؛ لأن فعلها يكون ظاهرا في وسط النهار، والظهر لغة: الوقت بعد الزوال، وشرعا: صلاة هذا الوقت (وهي أولى الصلوات) لبداءة جبريل – عليه الصلاة والسلام – لما صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وفي البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره من غير

خفاء، ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل، وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر، لأنه وقت ظهور، فيه ضعف إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer begin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

(من الزوال) يعني: أن ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال

Mas'alah: How is the beginning of Dhuhr time determined by the shadow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

(وهو) – أي: الزوال (ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) ، لأن الظل أولا يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس، وكلما صعدت قصر إلى أن تنتهي إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء فينتهي نقصانه فإذا أخذت في النزول مغربة طال الظل لابتداء المسافة، ومحاذاة المنتصب قدحها، فهذا أول وقت الظهر، ويقصر الظل جدا في كل بلد

بحسب وسط الفلك، فيقصر في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء

Mas'alah: Why is the ruling tied to the sun's zenith rather than the increase of the shadow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

قال ابن حمدان وغيره: فصيفها كشتاء غيرها، ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل

Mas'alah: How can one practically determine the time of zawal using shadow measurement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=305)

(ويكون) الزوال (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم، فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، وألصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحتك هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس، قاله في "المبدع" وغيره.

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to shadow length?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=305)

)

Mas'alah: What is the end time of Dhuhr prayer according to shadow length?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=305)

ويمتد وقتها) – أي: الظهر – (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) ، فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس، وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر

Mas'alah: What is the time for the sunset prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=308)

ثم يليه) ، أي: يلي وقت الضرورة للعصر (وقت مغرب) ، وهو في الأصل: مصدر غربت الشمس: بفتح الراء وضمها، غروبا ومغربا، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم (وهي الوتر) أي: وتر النهار لاتصالها به، فكأنها فعلت فيه، وليس المراد الوتر المشهور بل إنها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بمغرب أولى) ، قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب (ويمتد وقتها لمغيب شفق أحمر) لحديث ابن عمر مرفوعا «وقت المغرب: ما لم يغب الشفق» رواه مسلم. ولحديث ابن عمر مرفوعا أيضا «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني (وكره تأخيرها لظهور نجوم) . قال الآجري: من أخر حتى يبدو النجم أخطأ، وعلم منه أن لها وقتين:

وقت فضيلة، ووقت جواز مع الكراهة (والأفضل تعجيلها) إجماعا، لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي المغرب إذا وجبت» وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليهما، ولما فيه من الخروج من الخلاف. (إلا ليلة جمع) ، أي: مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وهي ليلة يوم النحر (لمحرم) يباح له الجمع (قصد مزدلفة) . قال في

الفروع ": إجماعا (إن لم يوافها) – أي مزدلفة – (وقت غروب) ، فإن وافاها وقت غروبها صلاها في وقتها، ولا يؤخرها، وإلا (في غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء (و) إلا (في جمع) تأخير (إن كان) التأخير (أرفق) لمن يباح له." (

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=310)

ثم يليه) – أي: وقت الضرورة للعشاء – (وقت فجر) سمي به لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل، وقال الجوهري: هو في آخر الليل كالشفق في أوله، تقول: قد أفجرنا كما تقول: قد أصبحنا من الصبح: مثلث الصاد، حكاه ابن مالك، وهو ما جمع بياضا وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح، لما فيه من بياض وحمرة. ويمتد وقت الفجر (لطلوع شمس) ، لما روى ابن عمر "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –"

قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم. (وتسمى: الصبح، ولا يكره

تسميتها بالغداة) ، قال في "المبدع" : في الأصح، وهي من صلاة النهار نص عليه (وتعجيلها) أول الوقت (أفضل ولو قل الجمع) في أوله، لقول عائشة «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه. وعن ابن مسعود الأنصاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غلس بالصبح ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات» رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. قال الحارثي: إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، قال ابن عبد البر: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل، وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أحمد وغيره. حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه، قال الجوهري: أسفر الصبح، أي: أضاء قال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته. (وكره حديث بعدها) – أي: صلاة الفجر – (بأمر دنيا حتى تطلع شمس) ، ويأتي له تتمة في صلاة التطوع. ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها. قال الشيخ تقي الدين: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة

الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس. (وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعذور، كحاقن وتائق) حتى يزيل ذلك إن أمن فوتها (أفضل) ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال (ولو أمره به) – أي: بتأخير الصلاة – (والده ليصلي به

أخر) نصا إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. (ويتجه) أن تأخير من أمره والده الصلاة استحبابا (لا وجوبا خلافا لبعضهم) ، وهو صاحب "المنتهى" فإنه استظهر في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده، والنفس تميل إليه؛ لأنه لا محذور فيه. (و) يؤخذ من نص الإمام أنه (لا يكره أن يؤم أباه) ، لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا. (ويجب) (تأخير) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب ذكر (لتعلم فاتحة، وذكر واجب) في الصلاة حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير (و) يجب تأخيرها كذلك (لذي سلس اعتيد انقطاعه آخره) – أي: الوقت – (ويجب تعجيل) الصلاة (لمن ظن مانعا) عن فعلها في الوقت (كموت وقتل وحيض كما هو) في كتاب الصلاة. (وتحصل فضيلة تعجيل) الصلاة (بتأهب) لها (أول وقت) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله، لأنه لا إعراض منه. (ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطوال (قدر) الزمن (المعتاد) ، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلا بالزوال، وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله،

Mas'alah: When does the time of Zuhr prayer begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=489)

)

Mas'alah: What is the definition of zawal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=489)

من الزوال) يعني: إذا ابتدأ وقت صلاة الظهر من الزوال. (وهو) أي الزوال: (ابتداء

طول الظل بعد تناهي قصره) ، لأن الظل يكون أولا طويلا لمقابلة قرصها، وكذا كل منتصب في مسامته نير، وكلما صعدت قصر الظل إلى أن ينتهي. فإذا أخذت في النزول مغربة طال لابتداء المسامتة ومحاذاة المنتصب قرصها، ويقصر الظل جدا في كل بلد بحسب وسط الفلك.

Mas'alah: Why is the shadow not linked to legal obligation in all regions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=489)

لكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها) فصيفها كشتاء غيرها. وعلم من كون الظل لا يقصر في جميع البلاد: عدم ارتباط التكليف به. بخلاف الزوال.

Mas'alah: What is the method for measuring the shadow to determine prayer times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=489)

ويختلف) – قدر الظل (بالشهر والبلد. فأقله) أي: أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس (بإقليم الشام والعراق: قدم وثلث) بقدم ذلك الآدمي (في نصف حزيران) ، وذلك مقارب لها طول أيام السنة، واطولها سابع عشر حزيران. (ويتزايد) بتقاصر النهار (إلى عشرة) اقدام (وسدس) قدم (في نصف كانون الأول) وذلك مقارب لأقصر أيام السنة، وأقصرها سابع عشر كانون الأول. (ويكون) الظل (اقل) قصرا (وأكثر) طولا (في غير ذلك) ، أي: في غير الشام والعراق فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض،

وعلم الموضع الذي ينتهي إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، والصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس. ?

Mas'alah: When does the time for Dhuhr prayer end according to the shadow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=490)

ويمتد وقت الظهر من الزوال (حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال) بأن ينظر ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب. فإذا بلغ الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصا. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله. قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس. فكان الظل بعد الزوال مثله. ومعرفة ذلك: أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=492)

(ويليه) أي: ويلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) . وعلم من هذا أن بخروج وقت الظهر يدخل وقت العصر من غير فصل بينهما، وهذا هو المعروف في المذهب. قال في "الإنصاف" : وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر. ويحتمله كلام الخرقي، و "التذكرة" لابن عقيل و "التلخيص" . وقال ابن تميم وصاحب "الفروع" وغيرهما: وعن أحمد: آخر وقت الظهر ? (1) 1 أخرجه البخاري

في "صحيحه" (897) 1: 318 كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة ...) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (9 85) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. (2) 2 في ج: فتتيع (3) 3 أخرجه ألبخاري في "صحيحه" (3935) 4: 1529 كتاب المغازي، باب غزو الحديبية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (860) 2: 589 كتاب الجمعة، باب صلاه الجمعة حين تزول الشمس.

Mas'alah: What is the beginning time of Asr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=493)

أول وقت العصر. قال في "الفروع" : فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات. انتهى.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer until the disappearance of the red twilight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=494)

(ويليه) أي: ويلي وقت الضرورة للعصر الوقت (للمغرب. وهي الوتر) أي: وتر النهار. ويمتد وقتها (حتى يغيب الشفق) ؛ لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" (2) . رواه مسلم. والمراد بالشفق: الشفق (الأحمر) روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: "الشفق الحمرة. فإذا غاب الشفق وجبت العشاء" (3) . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=497)

(ويليه) أي: ويلي وقت العشاء الوقت (للفجر) إجماعا. ويمتد (إلى الشروق) ؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت الفجر ما لم تطلع الشمس" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the time for Asr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=65)

ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، ثم يبقى وقت ضرورة إلى الغروب.

Mas'alah: What are the times for Maghrib and Isha prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=65)

ثم يليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وتعجيلها أفضل إلا ليلة المزدلفة لمحرم قصدها إن لم يوافها وقت الغروب، وإلا في غيم لمن يصليها جماعة، وفي جمع إن كان أرفق، ويكره تأخيرها لظهور النجوم.

ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، وتأخيرها إليه أفضل إن سهل ما لم يؤخر المغرب لغيم أو جمع، ويكره إن شق ولو على بعضهم، والنوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا، أو لشغل أو أمر المسلمين. ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم،

ويليه الفجر إلى الشروق. ويسن تعجيلها بكل حال وتأخير الكل مع أمن فوت لصلاة كسوف ومعذور كحاقن وتائق أفضل، ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب.

Mas'alah: What is the time for the Zuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

والظهر هي الأولى، ووقتها: من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال. وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة. وقال طاووس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وتعجيلها في غير الحر والغيم أفضل، بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: When does the time for Asr prayer begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

وأول وقتها: من خروج وقت الظهر. وقال إسحاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، يشتركان في قدر الصلاة. وحكى عن ابن المبارك لما في حديث ابن عباس: "وصلى في المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالأمس" .

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to one Hanbali narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

وآخره اختلفت الرواية فيه، فعنه: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهو قول مالك

والشافعي، لقوله: "الوقت ما بين هذين" . 1

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer according to another Hanbali narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

وعنه: "ما لم تصفر الشمس" ، لحديث ابن عمر. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها، وتعجيلها أفضل بكل حال.

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

ثم المغرب، ولا خلاف في دخول وقتها بالغروب.

Mas'alah: What is the end time for Maghrib prayer and the disagreement on its single time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

وآخره: إذا غاب الشفق. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: ليس لها إلا وقت واحد، "لأن جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين لوقت واحد" . 1 وعن عطاء: لا تفوت المغرب حتى النهار. ولنا: حديث بريدة وأبي موسى، رواهما مسلم وقال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" . 2 رواه مسلم. وهذه نصوص صحيحة لا

يجوز مخالفتها بشيء محتمل. وأحاديثهم محمولة على تأكيد فعلها في أول وقتها، ولو تعارضت وجب النسخ، لأنها في أول فرض الصلاة، وأحاديثنا بالمدينة.

Mas'alah: What is the definition of 'shafaq' (twilight) and its relation to Maghrib time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

"والشفق: الحمرة" ، هذا قول ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي. و "عن أنس ما يدل على أنه البياض" ، اختاره ابن المنذر، لحديث ابن بشير أنه يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق" . 3 رواه أبو داود. وروي: "ثور الشفق" ، وفوره: فورانه، وثوره: ثوران حمرته. وما رووه ليس فيه أنه أول الوقت، ولا نعلم خلافا في استحباب تعجيلها، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في الغيم.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

ثم العشاء، ولا خلاف في دخول وقتها بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق.

Mas'alah: What is the end time for Isha prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

وآخره: ثلث الليل، لما في حديث جبرائيل وبريدة.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the end time of Isha prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

وعنه: نصف الليل، وهو قول المبارك وإسحاق، لما في حديث ابن عمر، رواه مسلم، وفي المتفق عليه من حديث أنس: "أخر صلى الله عليه وسلم العشاء إلى نصف الليل" . 4 ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What are the specific times for the five daily prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=11)

قال وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها فإذا زاد شيئا وجبت العصر فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الاختيار ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض لان في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت فإذا غاب البياض فقد تيقن ووجبت عشاء الأخيرة إلى ثلث الليل فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار ووقت الضرورة إلى أن يطلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يبد من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer until sunset?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=151)

ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer until the red twilight disappears?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=151)

ويليه للمغرب وهي وتر النهار حتى يغيب الشفق الأحمر

Mas'alah: What is the true dawn (al-fajr al-thani)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده

Mas'alah: What is the false dawn (al-fajr al-awwal)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم

Mas'alah: What are the prayer times for Dhuhr and Asr in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=121)

[مواقيت الصلاة] (فوقت الظهر من الزوال) يعني أن ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) ، بأن ينظر ظل المنتصب الذي زالت عليه الشمس، ويزاد عليه بقدر طول المنتصب، فإذا بلغ الظل ذلك المقدار

فقد خرج وقت الظهر نصا [2]. والأفضل تعجيلها، إلا مع حر، مطلقا، حتى ينكسر الحر، وإلا "مع غيم لمصل جماعة، لقرب وقت العصر [3]." (ثم يليه) أي يلي وقت الظهر (الوقت المختار للعصر) وهي الوسطى (حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال) أي غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس إن كان. (ثم هو) أي وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة إلى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس. وتعجيلها [4] أفضل مع غيم ودونه. (ثم يليه) أي يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر) . والأفضل تعجيلها، أي المغرب، إلا ليلة جمع لمحرم قصدها، إن لم يوافها وقت الغروب [5]، وفي غيم لمصل جماعة فيسن (1) قول عمر: "الصلاة لها وقت .. الخ" جاء في المغني (1/ 388) ان الأموي رواه في المغازي. (2) أي هذا منقول بنصه عن الإمام أحمد. (3) أي فتؤخر إلى قريب من وقت العصر، ليخرج إليهما خروجا واحدا، خشية المطر والريح (شرح المنتهى) . (4) أي العصر. (5) أي الأفضل تعجيل المغرب إلا لمتلبس بإحرام الحج، نفر من عرفة وقصد جمعا، وجمع هي =

Mas'alah: What is the time of Fajr prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

(ثم يليه) أي يلي وقت العشاء (وقت الفجر) .

Mas'alah: Until when does the time of Fajr prayer extend in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

ويمتد (إلى شروق الشمس) .

Mas'alah: What is the time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=120)

المسألة رقم (118) (وقت العصر) (1) وقت العصر إذا صار الظل مثله، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا صار ظل كل مثليه، ويميل وقت الإدراك إلى الغروب. دلينا: أن صلاة الظهر، والعصر صلاتا جمع، فلم يرد وقت أحدهما على الأخرى كالمغرب والعشاء الأخرى. والدلالة على أن وقت العصر ليس بوقت الظهر انهما صلاتان مكتوبان فلم يمزج وقت أحدهما بالأخرى كسائر الصلوات.

Mas'alah: How many times does Maghrib prayer have in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=120)

المسألة رقم (119) (أوقات المغرب) للمغرب وقتان (2) ، خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: لها وقت واحد. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في وقت صلاة العصر، وهي الصلاة الوسطى؛ لما روى علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا) ؛متفق عليه. فذهب الحنابلة إلى أن أول وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخره إذا صار ظل كل شئ مثليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث جبريل:

(وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه) وعن أحمد: أن آخره ما لم تصفر الشمس، لما روى عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) ؛رواه مسلم. انظر: الكافي1/ 96. جاء في المستوعب 1/ 124: (ثم العصر، وهي صلاة الوسطى، وهي أربع ركعات .. وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر، وآخر وقتها المختار: إذا صار كل شيء مثليه سوى في الزوال) . وعنه: أن آخره مالم تصفر الشمس، ويبقى وقت الضرورة والجواز إلى غروب الشمس. بينما يرى أبو حنيفة: أن وقت صلاة العصر إذا صار الظل قامتين. فقد جاء في المبسوط1/ 142: (وقال أبو حنيفة – رحمه الله – أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين. وقال أبو يوسف: لقد خالفت أبا حنيفة رحمه الله في وقت العصر، فقلت: أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الاثار التي جاء به) .وقال الشيرازي في المهذب1/ 184: (وأول وقت العصر إذا صار ظل كل مثله، وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه) . (2) وقت المغرب، اختلف الفقهاء فيه: فذهب الحنابلة والحنيفة إلى أن المغرب له وقتان؛ الأول: إذا غربت الشمس، والثاني: مالم يغب الشفق، ولكن يكره تاخيرها بعد غروب الشمس إلا بقدر ما ينبرئ في الغروب.

دليلنا: انها صلاة مفروضة فكان لها وقتان كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the time of Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=121)

المسألة رقم (120) (وقت العشاء الاخرة) وقت العشاء الاخرة حين يغيب الشفق وهو الحمرة، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو البياض. دليلنا: انها صلاة يجب وقتها باحد البينين فى الاسم فوجب ان يكون بانوارهما واظهرهما اصله صلاة الصبح. == والدليل على الوقتين قول النبى صلى الله عليه وسلم ((للمغرب وقتان)) ؛ اخرجه مسلم. فقد جاء فى المغنى لابن قدامة 2/ 24:0 (اما دخول المغرب بغروب الشمس فاجماع اهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه، والاحاديث دالة عليه، واخره: مغيب الشفق، وبهذا قال الثورى، واسحاق،وابو ثور،واصحاب الراى، وبعض اصحاب الشافعى، لما رواه ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ان للصلاة اولا واخرا، وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وان اخر وقتها حين يغيب الافق) رواه الترمذى. انظر: المبسوط 1/ 144، البدائع 1/ 353، بينما ذهب الامام مالك، والشافعى فى الجديد: الى ان المغرب لها وقت واحد، وان كان الامام النووى فى المجموع وقال فى المنهاج: (والقديم اظهر) . وملخص القول القديم: ان وقت المغرب يمتد الى مغيب الشفق، وله ان يبدا بالصلاة فى كل وقت من هذا الزمان). وقد استدلوا على قولهم ان جبريل صلى فى يومين فى وقت واحد، وهو وقت الافطار، انظر: الام 1/ 173، الوجيز 1/ 23، المنهاج ص8، المجموع 3/ 33. (1) اختلف فى تعريف الشفق؛ فذهب الجمهور الى ان الشفق: هو الحمرة دون البياض، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((الشفق هو الحمرة)) ؛ اخرجه الدار قطنى والبيهقى فى سننهما عن ابن عمر رضى الله عنهما –مرفوعا، وموقوفا، سنن الدار قطنى 1/ 269، السنن الكبرى 1/ 373. جاء فى المغنى لابن قدامه: 2/ 25: (واختلفوا فى الشفق الذى يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء هو: الحمرة، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والزهرى، ومالك، والثورى، والشافعى، وصاحبى ابى حنيفة) انظر: المهذب 1/ 59، الوجيز 1/ 33. بينما يرة ابو حنيفة: الى ان الشفق هو البياض

دون الحمرة، لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((انه صلى العشاء حين اسود الافق)) انظر: مختصر الطحاوى ص 23، البدائع 1/ 354. (2) لا خلاف بين الفقهاء فى وقت العشاء الاخرة وهو دخول الشفق، وان كانوا قد اختلفوا كما سبق فى معنى الشفق.

Mas'alah: How is the midpoint of the night defined for the adhan time in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=92)

الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا ولو قيل تحديد وقت إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب وأنه إذا مضى ثلث الليل الشمسي فقد قارب مضي نصف الليل الفجري لكان متوجها.

Mas'alah: What is the time of Dhuhr prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=120)

مسألة: (وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) . بدأ الشيخ رحمه الله بالظهر وكذلك جماعة من أصحابنا منهم الخرقي والقاضي في بعض كتبهم لأن جبريل لما أقام للنبي صلى الله عليه وسلم المواقيت بدأ بها وكذلك تسمى الأولى ولأنه بدأ بها في حديث عبد الله ابن عمرو وأبي هريرة فأقتدي به في ذلك. وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات ولان الله سبحانه بدأ بها في قوله: {أقم

الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} . ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كتبه وهذا أجود أن شاء الله لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل" رواه أحمد من حديث ابن عمر فجعل جميع الصلوات موتورة فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو وتر الليل وذلك لا يجوز ولان الفجر هي

Mas'alah: What is the beginning time of Zuhr prayer according to the hadith of Jibril?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=122)

وتسمى الظهر والهجير والأولى وأول وقتها هو زوال الشمس عن كبد السماء وهذا مما أجمعت عليه الأمة وجاءت به السنة المستفيضة من ذلك ما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جاءه جبريل فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار كل ظل شيء مثله ثم جاء المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاء الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال:" ما بين هذين وقت "."

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثل لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك الوقت فيما بين هذين الوقتين" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال:

حديث حسن وقد دل على ذلك قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وقوله: {وحين تظهرون} وقوله تعالى: {وأطراف النهار} .

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=124)

ومعنى زوال الشمس أن تحاذي رأس المصلي ثم تميل عنه يقال زالت وزاغت ودلكت ودحضت ويعرف ذلك بازدياد الظل بعد كمال نقصانه وذلك أن الشمس ما دامت مرتفعة في رأي العين فإن الظل ينقص ويتقلص فإذا وقفت في رأي العين فإن الظل يبقى على حاله فإذا أخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة فإذا جئت إلى شاخص من

جبل أو شجر أو جدار أو نصبت عودا وأعلمت رأس ظله ثم نظرت بعد ذلك فإن وجدته قد نقص فالشمس لم تستوي ولم تزل وأن وجدته قد زاد فقد زالت الشمس. وكذلك أن وجدته على حاله لأنه يكون قد تكامل نقصه ثم أخذ في الزيادة فعاد إلى حاله الأولى لأن الشمس لا تقف أبدا. وقد ذكر بعض أهل العلم قدر ظل الإنسان حين تزول الشمس بالإقدام في شهور السنة وهذا مع أنه تقريب إذ الزوال لا يكون في يومين متواليين على حد واحد ولا يستمر في جميع الأمصار وإنما ضبط في الأصل لبعض البلدان كالكوفة والبصرة.

Mas'alah: What is the end time of Zuhr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=124)

وأما آخر وقتها فإنه بصيرورة ظل كل شخص مثله بعد ظله حين الزوال

Mas'alah: What are the prayer times according to the hadith of Abdullah ibn Amr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=125)

ومعنى قوله في العصر في اليوم الأول أنه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله أنه ابتدأها حينئذ لأن المراد تحديد الوقت وضبطه وإنما يقع حد آخره بوقوع حد آخر الصلاة فيه كما يقع حد أوله بوقوع أول الصلاة فيه وقد جاء ذلك مفسرا فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل كل شيء كطوله ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" رواه أحمد ومسلم وهذا أتم أحاديث المواقيت بيانا لأنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بحكاية فعل وقد روي نحوه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن للصلاة أولا وآخرا وأن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وأن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وأن آخر وقتها حين تصفر الشمس وأن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وأن آخر وقتها حين"

Mas'alah: What are the beginning and end times for each prayer according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=126)

يغيب الأفق وأن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس "رواه أحمد والترمذي إلا أن محمد بن فضيل رواه عن الأعمش هكذا وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ومراسيل مجاهد حسنة لا سيما وقد روي مسندا من وجوه صحيحة وكذلك أيضا في حديث السائل عن مواقيت الصلاة قد بين أنه آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر وقال لما ناموا عن الصلاة" ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة "أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى."

Mas'alah: How is the end of Dhuhr time and the beginning of Asr time determined by the shadow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=126)

فهذا كله يبين أنه إذا صار الظل مثل الشاخص خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وإنما يعتبر مساواة الظل لشخصه بعد فيئه حين الزوال لأن الظل حين الزوال قد يكون مثل الشاخص أو أطول لا سيما في البلاد الشمالية في زمن الشتاء فلو اعتبر أن يكون الظل مثل الشاخص مطلقا لتداخل الوقتان أو استحال ذلك وإنما أطلق في الأحاديث لأنه قصد أن يبين أن وقت الظهر بزيادة الظل عن مثل شخصه ولأن الظل وقت

الزوال يكون مستقيما فإذا انحرف بقدر الشاخص فهو آخر وقت الظهر ولأنه في الصيف في أرض الحجاز يكون الظل وقت الزوال شيئا يسيرا لا عبرة به فبمجرد كون الظل مثل الشاخص يكفي في التقريب ولهذا قال في الحديث: "لما كان الفيء مثل الشراك" .

Mas'alah: What is the time of Asr prayer and is it the middle prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=128)

مسألة: (ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) . في هذا الكلام ثلاثة فصول. أحدها: أن العصر هي الصلاة الوسطى المعنية في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وهذا مما لا يختلف المذهب فيه قال الإمام أحمد تواطأت

الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى وقال أيضا أكثر الأحاديث على صلاة العصر وخرج فيها نحوا من مائة وعشرين حديثا وذلك لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يوم الأحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" متفق عليه وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" وعن عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for the Asr prayer and its time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=135)

الفصل الثاني. أنها أربع ركعات في حق المقيم بالنقل العام الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف. ووقتها من حين يصير ظل كل شيء مثله فإذا صار ظل الشخص مثله وزاد أدنى زيادة فقد دخل وقت العصر ويمتد وقتها إلى أن يتغير لون الشمس وتصفر على هذا أكثر الروايات عن أبي عبد الله. وعنه أنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فقط وهي اختيار الخرقي وطائفة من أصحابنا لما تقدم من إمامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه

صلى العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت ما بين هذين. والأول أصح لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "وقت العصر ما لم تصفر الشمس" من رواية عبد الله بن عمرو وغيره ولما روى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين

انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أو لم ينتصف وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وآخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم آخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وهذه الأحاديث أولى من حديث جبريل عليه السلام لوجوه:

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=141)

مسألة: (ووقت المغرب من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر) .

Mas'alah: When does the time for Maghrib prayer begin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=142)

وأول وقتها إذا غاب قرص الشمس وحينئذ يفطر الصائم ويزول وقت النهي ولا أثر لما يبقى في الأفق من الحمرة الشديدة في شيء من الأحكام وكذلك في حديث بريدة

الآتي ذكر أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالمغرب حين غاب حاجب الشمس.

Mas'alah: Until when does the time for Maghrib prayer extend?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=142)

ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر لأهل الأعذار وغيرهم فمن صلاها قبل ذلك كان مؤديا بغير إثم من غير خلاف في المذهب لما سبق في حديث عبد الله بن عمرو من قوله صلى الله عليه وسلم: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق" وفي حديث أبي هريرة آخر وقتها حين يغيب الشفق وفي حديث أبي موسى في جواب السائل أنه أخرها في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق وعن بريدة بن الحصيب: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال:" أشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى بهم الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم

يخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه فلما أصبح قال أين السائل قال ما بين ما رأيت وقت "رواه الجماعة إلا البخاري ولأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه قرأ فيها بالأعراف فرقها في ركعتين "ولا يجوز مد الصلاة إلى أن يخرج وقتها لإيقاع شيء منها خارج الوقت فعلم أن وقتها يمتد بقدر قراءة سورة الأعراف." وصح عنه من وجوه صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" وصح عنه أن أصحابه كانوا يصلون

بحضرته ركعتين بين الآذانين ولو لم يجز تأخيرها عن أول الوقت لم يجز شيء من ذلك ولأنها إحدى الصلوات الخمس فاتسع وقتها كغيرها ولأنها تجمع إلى ما بعدها فاتصل وقتها الذي يليها كالظهر فإن جواز الجمع يجعل الوقتين وقتا واحدا والصلاتين كالصلاة الواحدة والصلاة الواحدة لا يكون لها وقتان متباينان وعكسه الفجر والعصر والعشاء لما لم يجز تأخيرها عمدا إلى وقت التي تليها لم لم تجمع معها. فإن قيل هذا معارض بحديث جبريل فإنه صلى المغرب في اليومين لوقت واحد حين غربت الشمس وذلك يقتضي أنه يجب المبادرة إليها حين الغروب وروى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم" وعن مرثد بن عبد الله الزني قال: قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا قال: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم" رواهما احمد.

Mas'alah: When does the time for Isha prayer begin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=146)

ومغيب الشفق يخرج به وقت المغرب لما تقدم من هذه الأحاديث ويدخل به وقت

والعشاء لما تقدم من حديث جبريل أنه صلى العشاء حين غاب الشفق وكذلك في حديث السائل أنه صلى العشاء حين غاب الشفق وفي حديث أبي هريرة: "وقت العشاء من حين يغيب الأفق" وكذلك حديث عبد الله بن عمرو لما قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء إلى ثلث الليل" يدل على تواصل الوقتين مع قوله:

"وإنما التفريط في اليقظة وهو أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت التي تليها" مع أن هذا مما اجمع عليه.

Mas'alah: What is the definition of 'shafaq' (twilight) and which one is considered for the entry of Isha time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=147)

والشفق الشفق شفقان احمر وهو الأول والأبيض وهو الثاني والعبرة بمغيب الشفق الأحمر فإذا غاب دخل وقت العشاء.

Mas'alah: What is the end time of Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=150)

مسألة: (ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) . أما أول وقتها فقد تقدم وأما آخر وقتها في حال الاختيار ففيه روايتان.

إحداهما: إلى ثلث الليل وهو أكثر الروايات عنه واختارها الخرقي والقاضي وغيرهما لأنه كذلك في حديث جبريل وفي حديث السائل أيضا من رواية أبي موسى وبريدة ورواية جابر شك فيها قال بعضهم: ثلث الليل وقال بعضهم: شطره فتحمل رواية من روى على نصف الليل على أنه قال بالتحري والاجتهاد وروى النسائي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوها ما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل" أو أراد مقاربة نصف الليل. والرواية الثانية: إلى نصفه اختارها طائفة من أصحابنا لأن في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط وهو أبين شيء في المواقيت وكذلك في حديث أبي هريرة وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل وعن أبي برزة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا"

يبالي بتأخير العشاء إلى نصف الليل "رواه مسلم وعن أنس قال:" آخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها "متفق عليه ولمسلم" حتى كان قريبا من نصف الليل "وعن أبي سعيد الخدري قال:" انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء فصلى بنا وقال لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة." وهذا كلام مفسر من النبي صلى الله عليه وسلم يقضي به على ما سواه من الحكايات المحتملة وفي هذه الأحاديث زيادة فيجب الأخذ بالزائد ويحمل قول من روى على ثلث الليل أنه أراد ثلث الليل الممتد إلى طلوع الشمس فإن ما بعد طلوع الفجر قد يجعل ليلا ولهذا يسمى وقت الزوال نصف النهار في كثير من الأحاديث التي تقدمت وإنما يكون نصف النهار إذا كان أوله من حين طلوع الشمس كما يقوله بعض أهل اللغة والحساب والفقه وإذا كان الغالب على لسان الشرع انتهاء الليل إلى طلوع

الفجر وابتداء النهار من حينئذ وثلث الليل بهذا الاعتبار أكثر من ثلثه بالاعتبار الأول فإذا انضم إلى

هذا احتياط الراوي وإخباره بالمستيقن جاز أن يسمى ما يقارب النصف ثلثا.

Mas'alah: What is the time and name of the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=155)

مسألة: (ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس) . وتسمى هذه الصلاة الفجر لقوله تعالى: {وقرآن الفجر} وقوله: {من قبل صلاة الفجر} وقوله: {الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} والصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من الصبح" . وصلاة الغداة لقوله عليه السلام: "لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما فيهما لأتوهما ولو حبوا" وقال الرجل له إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا. والمستحب تسميتها الفجر والصبح ولا يكره تسميتها بالغداة في المشهور. وفي الآخر يكره لأنه يقال أنها تسمية الأعراب. وهي ركعتان بنقل الأمة العام المتوارث بينها وهي من صلاة النهار نص عليه وجعلت ركعتان من أجل طول القراءة فيها وكأنه عوض بتطويل القراءة عن تكثير الركعات.

وأول وقتها من طلوع الفجر الثاني كما تقدم في أحاديث المواقيت كلها مع قوله: {طرفي النهار} وقوله: {وقرآن الفجر} وقوله: {وحين تصبحون} وقوله: {قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} وغير ذلك. وهما فجران فالأول المستدق المستطيل في طول

السماء كذنب السرحان وهو الذئب ويسمى الفجر الأول ولا عبرة به في شيء من الأحكام ثم يسود الأفق بعده ثم يطلع الفجر الصادق بعده معترضا في الأفق منتشرا لا ظلمة بعده ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق" وقد تقدم وقد روى أبو حفص والدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفجر فجران فجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام" أما الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم فيه الطعام وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام. ويمتد وقتها في حال الاختيار والاضطرار إلى طلوع الشمس فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها هذا ظاهر المذهب وهو المنصوص عنه

Mas'alah: What is the ruling on the end time of Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=157)

وقال بعض أصحابنا: إذا أسفر ذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الشمس كالعصر والعشاء لأن جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلى به في اليوم الثاني حين أسفرت الأرض وقال الوقت فيما بين هذين الوقتين. والأول أصح لأن في حديث عبد الله بن عمرو وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وفي لفظ: "ما لم يطلع قرن الشمس الأول" هذا لفظ مسلم وقد تقدم وكذلك في حديث أبي هريرة أن آخر وقتها حين تطلع الشمس ولا يجوز حمل هذا على وقت الإدراك والضرورة لأنه إنما ذكر فيه وقت الاختيار إذ الإطلاق يقتضي ذلك وكذلك قال في

العصر ما لا تصفر الشمس وفي العشاء إلى نصف الليل فلم يدخل وقت الضرورة في هذا الحديث ولأن في حديث السائل أنه انصرف من الفجر في اليوم الثاني والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وقد تقدم من رواية أبي موسى ولم يتبين إلا أوقات الاختيار ولأن الشمس تغرب بين قرني شيطان فإذا اصفرت أخذت في الغروب فلذلك.

أمر أن لا تؤخر الصلاة إلى ذلك الوقت عمدا وفي الفجر لا يقارنها الشيطان حتى يطلع حاجبها فإذا لم تطلع فالوقت مبقى على حاله فلا وجه للكراهية فيه وحديث جبريل قد جاء فيه أنه أسفر جدا وظاهره أنه سلم قبيل طلوع الشمس فتحمل الرواية الأخرى على ذلك وأن كان قد سلم قبل بساعة فهو حديث متقدم قد تبين فيه الأفضل كما مضى.

Mas'alah: What is the definition of fay' (shadow after noon) in relation to Zuhr time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=170)

في أوقات وأمكنه يكون الفيء فيها قدر ذراع حين الزوال ولا يقال الفيء هو الظل بعد الزوال وما قبل ذلك إنما يسمى ظلا لا فيئا لأن الشمس إذا زالت فلا بد أن يفيء الظل أدنى الفيء فيسمى الظل كله حينئذ فيئا ولا يصح أن يراد الفيء الزائد على فيء الزوال لأن ذلك لا يتميز وليس في الحديث ما يدل عليه ثم أن ذلك إنما يصير قريبا من انتصاف الوقت ومثل ذلك لا يكون هو الأفضل في غير الحر بلا تردد

Mas'alah: What is the time for the Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=352)

[وقت صلاة الظهر] قال: وإذا زالت الشمس وجبت الظهر. ش: سميت الظهر ظهرا؛ اشتقاقا لها من الظهور، إذ هي ظاهرة في وسط النهار، وتسمى أيضا: «الهجير» ؛ لفعلها في وقت الهاجرة "والأولى" لأن جبريل – عليه السلام – حين أم النبي – صلى الله عليه وسلم – معلما له في اليومين [بدأ بها] ، ولهذا بدأ الخرقي

وكثير من الأصحاب بها، وبدأ ابن أبي موسى، والشيرازي، وأبو الخطاب بالصبح؛ لأنها أول النهار. 347 – ولبداءة النبي – صلى الله عليه وسلم – بها حين سئل عن وقت الصلاة، وكان ذلك بالمدينة، وكأنه أشار بذلك إلى أن العمل عليه لتأخره، لا على الأول.

Mas'alah: What is the beginning and end of the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=353)

وأول وقتها: إذا زالت الشمس، إجماعا، وقد فسر ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهما – دلوك الشمس بزوالها، ولما أم جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – معلما له، صلى به الظهر حين زالت الشمس. 348 – وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن وقت الصلاة، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، وسقط قرنها الأول، ووقت المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» .

Mas'alah: What is the end of the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=354)

وآخره، إذا صار ظل كل شيء مثله، لأن في حديث جبريل أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني، حين صار ظل كل شيء قدر ظله، وقال: «الوقت فيما بين هذين» ، وكأن المعنى – والله أعلم – أنه فرغ من صلاة الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله. [وأنه أحرم بالعصر في المرة الثانية، حين صار ظل كل شيء مثليه] . 349 – بدليل ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر» . رواه أحمد وأبو داود. 350 – وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر» . رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: How is the end of Dhuhr time calculated in relation to shadows?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=355)

ولا بد أن يلحظ في قوله: إن آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثله. بعد فيء الزوال، وذلك أن الشمس إذا زالت؛ يكون للشيء ظل في غالب البلاد، فيعتبر مثل ذلك الشيء سوى ذلك الظل.

Mas'alah: How is the time of zawal (sun's decline) determined?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=356)

(تنبيه) : معنى زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء، ويعرف ذلك بظل الشمس [من كل] شاخص، فما دام يتناقص فالشمس لم تزل، فإذا وقف نقصه فهو الاستواء، فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال، والله أعلم.

Mas'alah: What marks the end of Zuhr time and the beginning of Asr time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=356)

[وقت صلاة العصر] قال: [فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها] ، فإذا زاد شيئا وجبت [صلاة] العصر.

Mas'alah: Is there a gap between the end of Zuhr and the beginning of Asr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=356)

ش: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، فهو آخر وقت الظهر، وبصيرورة ظل كل شيء مثله يزيد أدنى زيادة، وذلك أول وقت العصر، فلا فاضل بين الوقتين، هذا هو المعروف، وأن بخروج وقت [الظهر] يدخل وقت العصر.

Mas'alah: Which prayers have one time and which have two times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=357)

ش: الصلوات على ضربين، [منها] ما ليس له إلا وقت واحد، وهي الظهر، والمغرب والصبح على المختار، ومنها ما له وقتان، وهي العصر والعشاء، والفجر على قول. اهـ.

Mas'alah: What hadith states that Asr time lasts until the sun turns yellow?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=357)

352 - لما في مسلم وسنن أبي داود، والنسائي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» » .

Mas'alah: What hadith from Abu Hurairah defines the end of Asr time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=357)

353 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «آخر وقت العصر حين تصفر الشمس» . رواه أبو داود والترمذي، وهذا يتضمن زيادة، مع أنه قول، فيقدم على الفعل.

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=361)

[وقت صلاة المغرب]

Mas'alah: When does the Maghrib prayer become obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=361)

قال: فإذا غابت الشمس؛ فقد وجبت [صلاة] المغرب.

Mas'alah: What is the beginning time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=361)

ش: أول وقت المغرب إذا غابت الشمس إجماعا، والأحاديث قد استفاضت أو تواترت بذلك، وغيبوبة الشمس: سقوط قرصها. والله أعلم.

Mas'alah: Until when does the time of Maghrib prayer extend?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=362)

قال: إلى أن يغيب الشفق.

Mas'alah: What is the evidence for the end time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=362)

ش: يعني أن وقتها يمتد إلى غيبوبة الشفق، لما تقدم في حديث أبي موسى، «أنه – صلى الله عليه وسلم – أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق» ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» . رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وأحمد، وقال في رواية مهنا: حديث عبد الله بن عمرو حديث معروف. ولا يرد حديث جبريل [– عليه السلام –] أنه صلاها في اليومين في وقت واحد، لتضمنها زيادة، مع تأخر حديث أبي موسى، وكون حديث ابن عمرو [قولا] ، على أن يحتمل أن جبريل – عليه السلام – إنما فعلها في وقت واحد؛ ليبين أن ذلك هو الأولى بها، ولذلك اتفقت الأئمة [على] أفضلية تقديمها، بخلاف غيرها، وكره تأخيرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time of the Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=364)

[وقت صلاة العشاء]

Mas'alah: What is the definition of the twilight (shafaq) for determining the end of Maghrib time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=364)

قال: فإذا غاب الشفق – وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة، فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة. ش: قد تقدم أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق، والشفق يطلق على الحمرة، و [على] البياض، بالاشتراك اللفظي، واختلف في المراد هنا، والمعروف المشهور عندنا – حتى إن الشيخين وغيرهما لم يذكروا خلافا – أن المراد بالشفق هنا هو الحمرة، لما روى عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق» . رواه مسلم، وأبو داود، ولفظه: «فور الشفق» وفور الشفق: فورته وسطوعه، وثوره: ثوران حمرته، قالهما الخطابي وغيره، مع أنه قد ورد ذلك صريحا.

Mas'alah: What is the evidence that the twilight (shafaq) is the redness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=365)

360 – أ – فعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» . رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: الصحيح أنه موقوف، ثم هو قول جماعة من الصحابة. 360 – ب – روي عن ابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد، رواه البيهقي عنهم، قال: ورويناه

عن عمر، وعلي، وأبي هريرة. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، في قوله تعالى: {فلا أقسم بالشفق} [الانشقاق: 16] على أنه قد حكي عن الخليل بن أحمد وغيره أنهم قالوا: إن البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر. وحكي عن أحمد أن المراد بالشفق هنا هو البياض. 360 – ج – لما روي «عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة – يعني العشاء – كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليها

لسقوط القمر لثالثة» . رواه أحمد، والنسائي والترمذي، ولا دليل فيه إذ ليس فيه: أن ذلك أول وقتها، فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يؤخر العشاء، بل هو دليل لنا، (إذ) سقوط القمر لثالثة يكون عند تمكن البياض على ما قيل، (وعنه) رواية ثالثة كما قاله الخرقي في الشفق: في السفر الحمرة، وفي الحضر البياض الذي يعقب الحمرة، نظرا للمعنى الذي ذكره الخرقي، ولما كان عند أبي محمد أنه لا خلاف أن الشفق [الحمرة] قال: إنه يعتبر غيبة البياض للدلالة على غيبوبة الأحمر، لا لنفسه. (إذا عرف هذا) فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب، وعقبه وقت العشاء بالإجماع، والأحاديث متظافرة على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the extended time of Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=369)

364 – قال البيهقي: وروينا «عن عائشة قالت: أعتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى ذهبت عامة الليل» . اهـ.

Mas'alah: What is the definition of the true dawn (Fajr Sadiq) and the false dawn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=369)

والفجر الثاني هو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر، ولا ظلمة بعده، ويسمى: «الفجر الصادق» ؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه، «والمستطير» ؛ لأنه طار في الأفق وانتشر فيه، والفجر الأول هو الفجر المستطيل، الذي يبدو معترضا كذنب السرحان، ثم تعقبه الظلمة، ومن ثم سمي الفجر الكاذب والفجر الثاني هو الذي تتعلق به الأحكام.

Mas'alah: What is the hadith distinguishing between the two types of dawn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=370)

365 - وقد روي عن جابر [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الفجر فجران، فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة، ولا يحرم الطعام، [وأما الذي يذهب مستطيلا في الأفق فإنه يحل الصلاة، ويحرم الطعام] » رواه البيهقي وقال: الأصح إرساله.

Mas'alah: When does the time for Fajr prayer become obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=370)

[وقت صلاة الصبح]

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of Fajr prayer upon the appearance of the second dawn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=370)

قال: فإذا طلع الفجر الثاني وجبت [صلاة] الصبح. ش: هذا إجماع ولله الحمد، والنصوص شاهدة بذلك. (تنبيه) : الفجر هو انصداع البياض من المشرق، سمي بذلك لانفجاره، أي لظهوره وخروجه كما ينفجر النهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the end time for Fajr prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=370)

قال: وآخره إذا طلعت الشمس. ش: قد حكى ابن المنذر ما يدل على أن هذا إجماع أيضا، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» . ومقتضى كلام الخرقي [- رحمه الله -] أن جميع وقتها وقت اختيار، كما في المغرب، والظهر، وهو المذهب، وجعل

القاضي في المجرد، وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس لها وقتين، اختيار وهو

الإسفار، وضرورة وإدراك، وهو إلى طلوع الشمس. (تنبيه) : وتسمى بالفجر أيضا، قال تعالى: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78] روي عن أبي هريرة أن المراد به صلاة الفجر، وفي حديث جبريل: «وصلى بي الفجر حين حرم الطعام» ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for Dhuhr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

)

Mas'alah: What is the beginning of Zuhr time according to the shadow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

(من الزوال، وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) لأن الظل يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس، وكلما صعدت قصر إلى أن تنتهي. فإذا أخذت في النزول مغربة

طال، لمحاذاة المنتصب قرصها، فهذا أول وقت الظهر. ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء (لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان. لسير الشمس ناحية عنها) فصيفها كشتاء غيرها. فيعتبر الوقت بالزوال، وهو ميلها للغروب (ويختلف) ظل الزوال (بالشهر والبلد) فيقصر في الصيف. وكلما قرب من البلاد من وسط الفلك، ويطول في ضد ذلك (فأقله) أي أقل ظل آدمي تزول عليه

الشمس (بإقليم الشام والعراق: قدم وثلث) قدم بقدم ذلك الآدمي (في نصف حزيران) وسابع عشرة أطول أيام السنة. (ويتزايد) بقصر النهار (إلى عشرة أقدام) (وسدس) قدم (في نصف كانون الأول) وسابع عشرة أقصر أيام السنة (ويكون) الظل (أقل) قصرا (وأكثر) طولا (في غير ذلك) المسمى من الشهور والبلدان (وطول كل إنسان بقدمه) نفسه (ستة) أقدام (وثلثان تقريبا) فقد يزيد أو ينقص يسيرا، ويمتد وقتها من الزوال (حتى يتساوى منتصب وفيئه) أي ظله (سوى ظل الزوال) فإذا ضبطت الظل الذي زال عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص، فقد انتهى وقت الظهر. وتجب الفريضة على المكلف بها بأول وقتها لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] ولا يجوز تأخيرها إلا مع العزم على فعلها فيه ( )

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=128)

ثم هو) أي الوقت بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال (وقت ضرورة إلى الغروب) مصدر غربت الشمس، بفتح الراء وضمها. فتكون الصلاة فيه أداء. لحديث «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» متفق عليه. ولا فرق بين المعذور وغيره، إلا في الإثم وعدمه فيحرم التأخير إليه بلا عذر ( )

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=128)

ويليه) أي وقت الضرورة للعصر الوقت (للمغرب) وأصله وقت الغروب، أو مكانه أو هو نفسه، ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كنظائره. (وهي) أي المغرب (وتر النهار) للخبر لقربها منه واتصالها به. ويمتد وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر) لحديث ابن عمر مرفوعا «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم. ولحديث ابن عمر مرفوعا أيضا «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني)

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer until dawn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

ثم هو) أي الوقت بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لحديث «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» رواه مسلم. ولأنه وقت للوتر. وهو من توابع العشاء)

Mas'alah: What is the difference between the true dawn and the false dawn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

وهو) أي الفجر الثاني المستطيل (البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق (و) الفجر (الأول) ويقال له: الكاذب (مستطيل) بلا اعتراض (أزرق له شعاع ثم يظلم) ولدقته يسمى ذنب السرحان، وهو الذئب)

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

ويليه) أي وقت الضرورة للعشاء الوقت (للفجر) إجماعا، ويمتد (إلى الشروق) لحديث ابن عمر مرفوعا «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم (

Sub-topic – Preferred and Necessary Times for Each Prayer

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

ويليه: المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. –

Mas'alah: What is the necessary time for Asr prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

والضرورة: إلى الغروب. –

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer until the first third of the night?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

ويليه: المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول. –

Mas'alah: What is the necessary time for Isha prayer until the second dawn?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

والضرورة: إلى طلوع فجر ثان. –

Mas'alah: What is the preferred and necessary time for Asr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=160)

(ويليه) أي يلي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء) منتصب (مثيله سوى ظل الزوال [9]. و) وقت (الضرورة) ممتد (إلى (1) فيح: فاح الحر يفيح فيحا: سطع وهاج. ينظر: "اللسان" (2/ 550) ، و "تهذيب اللغة" (5/ 262) ، و "النهاية" لابن الأثير (3/ 484) ، و "النظم المستعذب" (1/ 53) . (2) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (1/ 135) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 430) عن أبي هريرة بلفظ "فأبردوا بالصلاة" ، وعند البخاري (1/ 136) عن أبي سعيد بلفظ "الظهر" . (3) في الأصل: كان. والمثبت من "شرح الزركشي" (1/ 488) . (4) عزاه إلى سعيد بن منصور: الزركشي في "شرحه" (1/ 488) ، وابن مفلح في "المبدع" (1/ 339) . وقسم العبادات من سنن سعيد بن منصور مفقود. (5) القائلة: هي نصف النهار. والقيلولة: نومة نصف النهار. "اللسان" (11/ 577) . (6) البخاري، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} الآية (1/ 225) ومسلم، كتاب الجمعة (2/ 588) . (7) في الأصل: نتجمع. والصواب ما أثبته من مصادر الحديث. ينظر التعليق التالي. (8) البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (4/ 65) ، ومسلم، كتاب الجمعة (2/ 589) . (9) هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى هي: أن آخر وقت العصر إلى اصفرار الشمس. اختارها ابن قدامة في "المغني" (2/ 15) ، و "المقنع" (ص

=

الغروب) وتعجيلها مطلقا أفضل.

Mas'alah: What is the beginning of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=161)

(ويليه) أي يلي وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) وهو أول الظلام. وعرفا: أول صلاة هذا الوقت [5]. ويقال لها: عشاء الآخرة [6]. = 24) قال: وهي أصح عنه. اهـ وقال ابن مفلح في "الفروع" (1/ 208) : وهي أظهر. اهـ دليلها ما جاء في "صحيح مسلم" (1/ 427) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "ووقت العصر ما لم تصفر الشمس" . وروى الترمذي، والنسائي عن أبي هريرة مرفوعا: "إن للصلاة أولا وآخرا" وفيه "وإن وقتها -أي العصر- حين تصفار الشمس" صححه ابن عبد البر. كما نقله عنه الزرقاني في "شرحه على الموطأ" (1/ 23) وينظر: "الانتصار في المسائل الكبار" لأبي الخطاب (2/ 137 - 138) . (1) الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل، ترى في المغرب إلى صلاة العشاء. ينظر: "اللسان" (10/ 180) و "النظم المستعذب" (1/ 53) . (2) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 427) . (3) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (1/ 140) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 441) . (4) أي مزدلفة. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 135) . (5) في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 135) : وعرفا: صلاة هذا الوقت. اهـ ومثله في "كشف المخدرات" (ص 56) . (6) ينظر: "تهذيب اللغة" (3/ 59) ، و

"اللسان" (15/ 60) ، و "المطلع" (57، 58) و "النهاية" لابن الأثير (3/ 242) .

Mas'alah: How far does the preferred time for Isha prayer extend?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=162)

ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل الأول) [1] لأن جبريل -عليه السلام- صلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في اليوم الأول حين غاب الشفق. وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول. ثم قال: "الوقت فيما بين هذين" . رواه مسلم [2].

Mas'alah: When is it best to pray Isha?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=162)

وصلاتها آخر الثلث الأول أفضل، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه" . رواه الترمذي وصححه [3].

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=162)

(و) وقت (الضرورة) ممتد من ثلث الليل (إلى طلوع فجر [4] ثان) وهو (1) وعن

الإمام أحمد رواية أخرى: أن آخر وقتها المختار: إلى نصف الليل. ينظر: "الإنصاف" (3/ 158) قال ابن مفلح في "الفرع" (1/ 209) : وهي الأظهر. دليل ذلك حديث عبد الله بن عمرو –في "صحيح مسلم" (1/ 427) – ووقت العشاء إلى نصف الليل. (2) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 429) عن أبي موسى. (3) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (1/ 310 – 312) ، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (1/ 226) واللفظ للترمذي، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. (4) سمي الفجر فجرا لانفجاره، وهو انصداع الظلمة عن نور الصبح. والفجر فجران: أحدهما: المستطيل في السماء، يشبه بذنب السرحان –وهو الذئب– لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب. سمي به لأنه يقل ويتلاشى، أو أنه يغر من لا يعرفه. الثاني: المستطير. وهو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل والشرب على الصائم، ولا يكون الصبح إلا الصادق. والفرق بين الفجرين: أ– أن الفجر الأول ممتد طولا من المشرق إلى المغرب. والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب. ب– أن الفجر الأول يظلم، والثاني: يزداد نوره. =

البياض المعترض.

Mas'alah: What are the opinions on delaying the noon prayer (zuhr) due to extreme heat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=130)

من "الانصاف" تنبيه: فعلى القول بالتأخير، إما مطلقا، وإما لمن يصلي جماعة، قال

جماعة من الأصحاب: يؤخر ليمشي في الفيء، منهم صاحب "التلخيص" . وقال المصنف ومن معه: يؤخر حتى ينكسر الحر. وقال ابن الزاغوني: حتى ينكسر الفيء ذراعا ونحوه. وقال جماعة: منهم صاحب "الحاوي" : إلى وسط الوقت. وقال القاضي: بحيث يكون بين الفراغ من الصلاة، وبين آخر وقت الصلاة فصل. واقتصر عليه ابن رجب في "شرح البخاري" . انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to hasten Zuhr prayer and what are the rulings on preparing for it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=438)

ويستحب تعجيلها بأن يتأهب لها بدخول الوقت، وذكر الأزجي قولا لا يتطهر قبله إلا مع حر "وهـ م" وقيل لقاصد جماعة، قال جماعة ليمشي في الفيء، وقيل في بلد حار "وش" وفي الواضح لا بمسجد سوق.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer due to extreme heat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=438)

ولا تؤخر هي والمغرب لغيم في رواية "وم ش" وعنه بلى "وهـ" فلو صلى وحده فوجهان "م1،2" ، وقيل: يؤخر الظهر لا المغرب، وتعجل [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: لم يفصح المصنف بأن تأخير الظهر للحر مستحب والصحيح من المذهب استحبابه لذلك قطع به المغني1 والكافي2 والشرح3، وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم قال ابن منجى في شرحه الأرجح أنه سنة وقيل إن التأخير رخصة ويفهم هذا القول من كلام

ابن منجا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr and Maghrib prayers due to clouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=438)

مسألة -1-2: قوله: "ولا تؤخر" يعني: الظهر "والمغرب لغيم في رواية،" 1 2/32. 2 1/204. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/133.

Mas'alah: What is the ruling on the middle prayer and the preferred time for Asr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=439)

وهي الوسطى لا الفجر "وش" وتعجيلها أفضل "وم ش" وعنه مع غيم "وه" نقله صالح قاله القاضي، ولفظ روايته: يؤخر العصر أحب إلي؛ آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس، فظاهره مطلقا، والعبرة عند الحنفية بتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين، قال القاضي: وقت الظهر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr and Maghrib prayers due to cloud cover?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=439)

وعنه بلى وعلى فلو صلى وحده فوجهان، انتهى، ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى -1: هل يستحب تأخير الظهر والمغرب مع غيم أم لا؟ أطلق الخلاف، أما تأخير

الظهر فالصحيح استحبابه، نص عليه وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والمحرر والنظم والوجيز وإدراك الغاية وتجريد العناية والإفادات ومنتخب الآدمي والحاوي الصغير وغيرهم وصححه في الحاوي الكبير واختاره القاضي وغيره وقدمه المجد في شرحه والشارح وابن عبيدان وابن عبد القوي ونصروه وابن حمدان في الرعايتين. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/133.

Mas'alah: What is the second narration regarding delaying Zuhr and Maghrib due to cloud cover?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=440)

والرواية الثانية لا يستحب تأخيرها وهو ظاهر كلام الخرقي والكافي والتلخيص والبلغة وجماعة لعدم ذكرهم ذلك، وإليه ميل الشيخ الموفق، والشارح، وأما تأخير المغرب فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم الظهر كما قال المصنف، ونص عليه، وحكى المصنف قولا أن الظهر تؤخر دون المغرب وهو ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الهداية، والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع1 والوجيز لاقتصارهم على الظهر في الغيم، واستحبابهم تعجيل المغرب إلا ليلة مزدلفة، قلت: وهو الصواب، ليخرج من خلاف العلماء.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer for an individual or only in congregation due to clouds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=440)

المسألة الثانية –2: على القول بالتأخير: هل يستحب إذا كان وحده أم لا يستحب إلا إذا كان في جماعة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى: أحدهما: لا يستحب التأخير إذا كان وحده وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع2 والمحرر والرعاية الصغرى والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقاله القاضي وغيره. والوجه الثاني: يستحب التأخير، قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو ظاهر كلامه في الخلاصة ونهاية ابن رزين وغيرهما، قلت: وهو ضعيف لا سيما في المغرب.

Mas'alah: What is the rationale for delaying Zuhr prayer due to clouds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=440)

تنبيهات: الأول: علل الأصحاب الوجه الأول3 بأن الغيم مظنة العوارض 1 1/204. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/133. 3 تقدم في الصفحة 427 عند قول المصنف: "ولا تؤخر هي والمغرب لغيم" .

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer until the first third of the night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=443)

ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل، نقله واختاره الأكثر، وعنه نصفه، اختاره جماعة، وهي أظهر "وهـ ق" وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز.

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity for Asr and Isha prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=444)

وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في الصلاتين. وفي الكافي2: بعده في العصر وقت جواز. وفي التلخيص مثله في العشاء، ولعل مرادهما أن الأداء باق، ولم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة، ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Fajr prayer and whether it is better to pray early in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=445)

ثم يليه وقت الفجر "ع" حتى تطلع الشمس، وقيل: إن أسفر فضرورة "وش" وهي من صلاة النهار، وهل تعجيلها أفضل؟ وهي أظهر "وم ش" أو مراعاة أكثر المأمومين؟ فيه روايتان "م 3" .

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=445)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 3: قوله: في الفجر: "وهل تعجيلها أفضل وهي أظهر أم مراعاة المأمومين فيه روايتان" انتهى، وأطلقهما في المذهب والتلخيص، والمحرر، وشرح ابن عبيدان وغيرهم: إحداهما: تعجيلها أفضل مطلقا، وهو الصحيح،

وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وصححه في مجمع البحرين، وإدراك الغاية، قال 1 وذلك لما ثبت عند البخاري "615" ، ومسلم "437" "129" ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا" .

Mas'alah: What is the time for witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=831)

ووقته بعد صلاة عشاء آخرة "وم ش" إلى وقت الفجر، وعنه إلى صلاته "وم" ومذهب "هـ" إذا غاب الشفق، إلا أنه واجب عنده، فتقدم العشاء عليه للترتيب، كصلاة الوقت، و1 الفائتة، وقال صاحباه كقولنا، قيل لأحمد فيمن يفجؤه الصبح ولم يكن صلى بعد العتمة شيئا ولا أوتر؟ قال: يوتر بواحدة، قيل له، ولا يصلي قبلها شيئا؟ قال: لا، قال القاضي فبين جواز الوتر بركعة ليس قبلها صلاة.

Mas'alah: How does the virtue of prayer vary between its beginning and end times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2400)

شرعية; ولهذا تختلف الصلاة أول وقتها وآخره, وتؤخر لطلب الماء أو الجماعة.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early (taghlis) or late (isfar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=201)

والتغليس [5] بها أفضل في الصيف والشتاء . وعنه : أن الاعتبار بحال المأمومين ؛ فإن أسفروا فالأفضل الإسفار . (1) أخرجه أحمد (3/ 151 ح 5 1255) . (2) أخرجه أحمد (5/ 141 ح 21309) . (3) قال في اللسان (مادة : صدع) : وشحمى الصبح صديعا كما يسمى فلقا ، وقد انصدع وانفجر وانفلق وانفطر إذا انشقة (4) قال ابن أبي الفتح في المطلع (ص : 59) : وهما فجران ؟ فالأول : مستطيل في السماء ، يشبه بذنب السرحان ، وهو الذئب ؟ لأنه مستدق معترض في الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذي لا يحل أداء صلاة الصبح ، ولا يحرم الأكل على الصائم . وأما الفجر الثاني : فهو المستطير الصادق ؟ سمي مستطيرا لانتشاره في الأفق . (5) الغلس : بفتحتين ظلام آخر الليل ، وغلس القوم تغليسا أخرجوا بغلس ، وغفس في الصلاة صلاها بغلس (المصباح المنير ، مادة : غلس) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early versus late according to different narrations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=202)

وعنه : الأفضل الأسفار بكل حال إلا الحاج كمزدلفة ؛ لما روى رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" [1] رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه . وروى ابن مسعود قال : "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها" إلا صلاتين ؛ جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها "[2] متفق عليه ." وهذا يدل على أن عادته كانت الأسفار في غير هذا الموضع ؛ لأن معناه : صلاها قبل وقتها المعتاد منه ؛ إذ قبل طلوع الفجر غير جائز إجماعا . ولأن الإسفار يتسع به وقت التطوع قبلها ، ويتيسر به فضيلة

الجلوس إلى طلوع الشمس بعدها ، وتكثر به الجماعة لها ؛ لأن انتباه النوام حينئذ أغلب ، وقصد المساجد في الوضوء أمكن ؛ فكان أولى . ووجه الرواية الأولى قاعدة نقررها ؛ [وهي] [3] أن الأصل أن الصلاة في أول الوقت أفضل مطلقا من التأخير ، ومتى استحببنا التأخير في بعض الصور ؛ فلاغتنام فضيلة أخرى هي أولى من فضيلة التقديم ، فندل على هذا الأصل بقوله تعالى : (فاستبقوا الخيرات) البقرة : 148 ، والصلاة من الخيرات وأسباب المغفرة ؛ فتدخل في عموم الأمر بالمسارعة . (1) أخرجه أبو داود (1/ 115ح 424) ، والترمذى (1/ 289 ح 154) ، والنسائى (1/ 272 ح 549) ، وابن ما جه (1/ 221 ح 672) ، وأحمد (4/ 42 1) . (2) أخرجه البخاري (2/ 4 0 6 ح 98 5 1) ، ومسلم (2/ 938 ح 289 1) . (3) في الأصل : وهو .

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=203)

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : "أنه يسئل : أى الأعمال أفضل ؛ قال : الصلاة في أول وقتها" [1] رواه أحمد والترمذي . وروى عنه أنه قال عليه السلام : "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخر عفو الله" [2] رواه الترمذي . ولأن المبادرة إلى الامتثال أحسن في نظر العقلاء ، وأحوط في تحصيل المأمور به ؛ فإن آفات التأخير كثيرة .

Mas'alah: What evidence supports the virtue of performing Fajr prayer in darkness (taghlis)?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=203)

فإذا تقررت هذه القاعدة ؛ أثبتنا بها فضيلة التغليس . وندل عليها بخصوصها بما روت عائشة قالت : "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن [3] ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" [4] رواه الجماعة . وللبخارى : "كان يصلي الصبح بغلس ، فينصرف النساء المؤمنات لا يعرفن" من الغلس ، ولا يعرف بعضهم بعضا) "[5]" وقال ابن عبد البر [6] ": صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ." (1) أخرجه التر مذي (1/ 9 31 ح 175) ، وأحمد (6/ 374 ح 47 271) . (2) أخرجه الترمذي (1/ 1 32 ح 172) . (3) أي : مشتملات بأكسيتهن متجللات بها (الفائق 3/ 323) . (4) أخرجه البخاري (1/ 215 ح 553) ، ومسلم (1/ 446 ح 645) ، وأبو داود (1/ 115 ح 423) ، والترمذي (1/ 287 ح 153) ، والنسائي (3/ 82 ح 1362) ، وا بن ماجه (1/ 5 22 ح 669) ، وأحمد (37/6 ح 42 1 24) . (5) أخرجه البخاري (1/ 296 ح 834) . (6) التمهيد (4/ 345) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer immediately after finishing suhur?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=204)

وروي عن علي عليه السلام : "أنه تسحر ، فلما فرغ من طعامه قال للمؤذن : أقم

الصلاة" [1] ولم ينقل عن غيرهم مداومة على خلافه ، ومن نقل عنه الأسفار محمول على أنه فعله لعارض من شغل أو خوف أو انتظار جماعة ، أو أنه افتتح بغلس وأطال القراءة حتى أسفر .

Mas'alah: When is it preferable to delay Fajr prayer to dawn (isfar) for the congregation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=204)

إذا ثبتت فضيلة التغليس ؛ فإن قلنا : تثبت مطلقا فلما تقدم ، وإن استثنينا من ذلك ما إذا أسفر الجيران وشق عليهم التغليس ؛ ف "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العشاء إذا اجتمعوا عجل ، وغذا أبطؤوا أخر" [2] ، فعلم أنه راعى حالهم ، وأنه إنما كان يغلس بالفجر لكونهم يجتمعون لها بغلس . ولأن في الأسفار اذا تاخروا فضيلتين يفوتهما التغليس : إحداهما : كثرة الجمع ؛ لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الرجل مع الرجل أزكى . من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب الى الله تعالى" [3] رواه أحمد وأبو داود . والثانية : حفظ جنبة المأمومين عن فوات الجماعة . ولا شك أن طول القيام ومد الصلاة فضيلة في نفسه ، ومع ذلك كرهه إذا شق عليهم ، ولهذا يستحب انتظار الداخل في الركوع على خلاف فيه ، ويرجع إلى قول أكثر الجيران في اختيار الأمام . (1) أخرجه عبد الرزاق (4/ 231ح9 5 76) . (2) أخرجه البخاري (1/ 255 ح 535) ، ومسلم (1/ 446 ح 646) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 151ح554) ، وأحمد (5/ 145ح21352) .

Mas'alah: How does the imam decide between performing Fajr in darkness or at dawn based on the congregation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=205)

فإذا تقرر بهذا أن الأولى فعل ما هو أرفق بالأمومين ؛ فصلاة الصبح امتازت بأن القيام إليها عن النوم والناس في أول وقتها ، منهم المستيقظ ومعظمهم النائم . وقد يختلف ذلك بالشتاء والصيف لطول الليل وقصره ، فلذلك رجع كل إمام إلى عادة معظم جماعته تحصيلا للفضيلتين المذكورتين ، بخلاف سائر الصلوات ، لأن الناس مستيقظون في أول أوقاتها ، وإنما يؤذن لها فيه فيتيسر لهم عند ذلك التقديم غالبا ، بل ربما شق التاخير إلى وسط الوقت أو آخره ، إذ لا ضابط له . وهاهنا الأسفار ضابط سهل ، فلذلك فرقنا بينهما . وعلى هذه الصورة يحمل قوله : "أسفروا بالفجر" [1] ، جمعا بينه وبين أدلة التغليس .

Mas'alah: What is the interpretation of the command to perform Fajr at dawn (isfar) regarding recitation length?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=205)

وقيل : المراد به الأمر بإطالة القراءة فيها فيفرغ منها مسفرا ، كما جاء عنه : أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه [2] ، لا أنه يفتتحها مسفرا .

Mas'alah: What is the meaning of delaying Fajr prayer until dawn is certain?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=205)

وقيل : المراد به تأخيرها حتى يتيقن طلوعه ويمضي زمن يسير للوضوء ونحوه ، فإنه أمكن وأولى من المخاطرة بالتغليس عند غالب الظن بذلك من غير تحقق .

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=64)

والأفضل تأخيرها إلى آخره، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني [5].

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1090)

والأفضل تعجيلها، إلا فى شدة الحر والغيم لمن يصلى جماعة، ـــــــ قوله: والأفضل تعجيلها، إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلى جماعة. اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر، استحب تعجيلها، بلا خلاف أعلمه. وأما في شدة الحر، فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط. وهو أحد الوجهين. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is delaying Zuhr prayer for extreme heat recommended for all or only for congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1091)

الصغير»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». وقدمه في «الفصول»، و «النظم». والوجه الثاني، تؤخر لشدة الحر مطلقا، وهو المذهب. جزم به في «الحاوى الكبير». واختاره المصنف، والشارح. ورجحه الترمذى. وهو ظاهر كلام للإمام أحمد، ونقل عنه، والخرقى، وابن أبى موسى في «الإرشاد»، والقاضى في «الجامع الكبير»، وابن عقيل في «التذكرة»، والمصنف في «الكافي»، والفخر في «التلخيص» وغيرهم؛ لإطلاقهم. وقدمه في «الفروع». وأطلقهما «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، وشرط القاضي في «المحرر»، مع الخروج إلى الجماعة، كونه في بلد حار. قال ابن رجب، في «شرح البخارى»: اشترط ذلك طائفة من أصحابنا، وقال: ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط. انتهى. وشرط ابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب.

Mas'alah: What is the reason for delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1092)

فائدة: قال ابن رجب، في «شرح البخارى»: اختلف في المعنى الذي من أجله أمر بالإبراد؛ فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلى وحده أو في جماعة. ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، فتختص بالصلاة في مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة

. . . . . ـــــــ المتباعدة.

ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم، فلا فرق بين من يصلى وحده أو في جماعة: انتهى.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How long should Zuhr prayer be delayed according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1094)

تنبيه: فعلى القول بالتأخير إما مطلقا، وإما لمن يصلى جماعة؛ قال جماعة من الأصحاب: يؤخر ليمشى في الفيء. منهم صاحب «التلخيص»، وقال

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer until the heat breaks?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1095)

المصنف، ومن تبعه: يؤخر حتى ينكسر الحر. وقال ابن الزاغونى: حتى ينكسر الفيء، ذراعا ونحوه. وقال جماعة؛ منهم صاحب «الحاوى الكبير»: إلى وسط الوقت. وقال القاضي: بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فصل. واقتصر عليه ابن رجب في «شرح البخارى».

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer when it is cloudy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1095)

وأما تأخيرها مع الغيم، فالصحيح من المذهب، أنه يستحب تأخيرها. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الحاوى الصغير»، و «الإفادات». وصححه في «الحاوى الكبير»، واختاره القاضي. وقدمه في «الرعايتين»، و «ابن عبيدان»، و «مجمع البحرين»، و «شرح المجد». ونصروه. وعنه، لا يؤخر مع الغيم. وهو ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ الخرقي، وصاحب «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، وجماعة؛ لعدم ذكرهم لذلك. وإليه ميل المصنف، والشارح. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الفائق».

Mas'alah: Does the recommendation to delay Zuhr prayer in cloudy weather apply to those praying alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1096)

تنبيه: قوله: في الغيم لمن يصلى جماعة. هو الصحيح من المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المحرر»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقاله القاضي وغيره. وقيل: يستحب تأخيرها، سواء صلى في جماعة، أو وحده. قال المجد في «شرحه»: ظاهر كلام أحمد، أن المنفرد كالمصلى جماعة. وهو ظاهر «نهاية ابن رزين». قلت: وهذا ضعيف. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». فعلى القول بالتأخير، إما مطلقا أو لمن يصلى جماعة، قال ابن الزاغوني: تؤخر إلى قريب من وسط الوقت. وقال في «الحاوى»: تؤخر لقرب وقت الثانية.

Mas'alah: Is it recommended to delay Maghrib prayer when it is cloudy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1097)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب، وصاحب «الوجيز»، وجماعة. قلت: وهو الأولى؛ ليخرج من الخلاف. وهو

ظاهر كلام أحمد، في رواية الميمونى، والأثرم. والصحيح من المذهب، أن حكم تأخير المغرب في الغيم، حكم

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1099)

قوله: إلى اصفرار الشمس. هذا إحدى الروايتين عن أحمد. اختارها المصنف، والشارح، والمجد فى «شرحه»، وابن تميم، وابن عبدوس في «تذكرته»، وابن رزين في «شرحه». قال في «الفروع»: وهى أظهر. وجزم بها في «الوجيز»، و «المنتخب». وعنه، إلى أن يصير ظل كل شئ

. . . . . ـــــــ مثليه. وهو المذهب، وعليه الجمهور؛ منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضى، وأكثر أصحابه. وجزم به في «تذكرة ابن عقيل»، و «التلخيص»،

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «الإفادات»، و «نظم النهاية»، و «المنور»، و «التسهيل» وغيرهم. وقدمه في «الإرشاد»، و «الهداية»، و «الفصول»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «ابن تميم»، وابن رزين في «شرحه»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». وصححه في

. . . . . ـــــــ «المذهب»، و «النظم». وأطلقهما في «المستوعب»، و «مسبوك الذهب»، و «المذهب الأحمد».

Mas'alah: Is it always better to pray Asr early according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1107)

وتعجيلها أفضل بكل حال، ـــــــ كلام صاحب «الروضة»، أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار. وهو قول حكاه في «الفروع» وغيره. قوله: وتعجيلها أفضل بكل حال. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه، يستحب تعجيلها مع الغيم، دون الصحو. نقلها صالح. قاله القاضي.

. . . . . ـــــــ ولفظ رواية صالح، يؤخر العصر أحب إلي، آخر وقت العصر عندى ما لم تصفر الشمس. فظاهره مطلقا. قاله في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»:

Mas'alah: Is it better to delay Isha prayer if it does not cause hardship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1120)

قوله: وتأخيرها أفضل ما لم يشق. اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين، كره التأخير. وإن شق على بعضهم، كره أيضا، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يكره.

وهي طريقة المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وقال كثير من الأصحاب: هل يستحب التأخير مطلقا، أو يراعى حال المأمومين حيث لا يشق عليهم؟ فيه روايتان. فحكوا الخلاف مطلقا. وقال في «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، و «الفائق»: يسن تأخيرها. وعنه، الأفضل مراعاة المأمومين. وظاهر كلام الخرقى، وأبى الخطاب، وغيرهم، استحباب التأخير مطلقا.

Mas'alah: What is the exception for delaying Maghrib due to clouds or combining prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1120)

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره، إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو

. . . . . ـــــــ الجمع، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء. قاله فى «الفروع» وغيره. وقال

Mas'alah: Is it better to hasten or delay Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1123)

وتعجيلها أفضل. وعنه، إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار. ـــــــ قوله عن الفجر: وتعجيلها أفضل. وهو المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به «الخرقي»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و

«تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، [و «الكافى»] [1]، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وصححه في «مجمع البحرين»، و «إدراك الغاية». فعلى هذا، يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر. وعنه، إن أسفر المأمومون، فالأفضل الإسفار. والمراد أكثر المأمومين. واختاره الشيرازى في «المبهج». ونصرها أبو الخطاب في «الانتصار». وأطلقهما في المذهب، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الفروع». وعنه، الإسفار مطلقا أفضل. قال في «الفروع»: أطلقها بعضهم. وقالي في «الحاوى الكبير»، وغيره: وعنه، الإسفار أفضل بكل حال، إلا الحاج بمزذلفة. قال في «الفروع»: وكلام (1) زيادة من:

. . . . . ـــــــ القاضي وغيره، يقتضى أنه وفاق. قلت: وهو عين الصواب، وهو مراد من أطلق الرواية.

Mas'alah: When does the ruling on delaying Fajr prayer apply according to the congregation's convenience?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1124)

تنبيه: قال الزركشى، بعد أن حكى الخلاف المتقدم: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم، أما لو تأخر الجيران كلهم، فالأولى هنا التأخير، بلا خلاف، على مقتضى ما قاله القاضي في «التعليق». وقال: نص عليه في رواية الجماعة. انتهى.

Mas'alah: How is the virtue of performing prayer early attained?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1124)

فائدة: حيث قلنا: يستحب تعجيل الصلاة. فيحصل له فضيلة ذلك، بأن يشتغل بأسباب الصلاة، إذا دخل الوقت. قال في «التلخيص»: ويقرب منه قول المجد: قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة، ونحو ذلك. وذكر الأزجى

. . . . . ـــــــ قولا؛ يتطهر قبل الوقت.

ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها، فقد أدركها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Zuhr prayer in extreme heat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=169)

تناهي قصره، والأفضل تعجيلها، لحديث أبي برزة إلا في شدة الحر فإنه يستحب، الإبراد بها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا [بالظهر]

في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the preferred time for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=177)

معه نساء من المؤمنات، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» .

Mas'alah: What is the ruling on considering the congregation's situation for prayer timing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=178)

متفق عليه. وعنه: يراعي حال المأمومين، فإن أسفروا فالإسفار أفضل، لما ذكرنا في العشاء.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for the Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=51)

آخر الوقت المختار لصلاة العصر 1 - مسألة: واختلفت الرواية عن أحمد في آخر وقت العصر المختار. فنقل إسحاق بن إبراهيم: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي في اليوم الأول لما صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني لما صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت ما بين هذين. ونقل الأثرم وصالح وابن منصور: آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء فإذا اصفرت خرج وقتها المختار. لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=52)

آخر وقت صلاة العشاء المختار 2 – مسألة: واختلفت في آخر وقت العشاء الآخرة المختار فنقل إسحق بن إبراهيم: آخر وقتها إذا ذهب ثلث الليل، وهو اختيار الخرقي. ونقل عبد الله: آخر وقتها إذا ذهب نصف الليل وهو أصح، لأنه قد روى الأمران جميعا والأخذ بالزائد أولى إلا أن الأخبار قد تطابقت على ثلث الليل.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early (taghlis) or at clear daylight (isfar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=52)

التغليس بصلاة الصبح 3 – مسألة: أيما أفضل التغليس بصلاة الصبح أم الإسفار؟ فنقل حنبل عنه: أرى تغليس الصبح، ولا أرى أن يصلي حتى يتبين له ضوء الفجر. وظاهر هذا أن التغليس أفضل لكل حال. ونقل عبد الله والحسن بن ثواب: يغلس إلا أن يشق على الجيران ويكون أرفق بهم إسفارها. وظاهره أن التأخير أفضل إذا كانت الجماعة تتوفر. وجه الأولى عموم قول النبي: أول الوقت رضوان الله وأخره عفو الله.

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer and how is the shadow measured?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=285)

يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس، والأفضل تعجيلها، إلا في [المبدع في شرح المقنع] من نحو المشرق، للعلم بكونها قد أخذت مغربة، ويختلف باختلاف الشهر، والبلد، فأقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على ما نقله أبو العباس الشيحي على قدم وثلث في نصف حزيران، ويتزايد إلى أن يبلغ عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول، وهو أكثر ما تزول عليه الشمس، فإذا أردت معرفة ذلك، فقف على مستو من الأرض، وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، وألصق عقبك بإبهامك، فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس، وتجب به الظهر، وعلم منه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا، نص عليه في رواية أبي طالب، وشرط ابن بطة، وابن أبي موسى مضي زمن يتسع لأدائها حذارا من تكليف ما لا يطاق، وجوابه أنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان حتى يلزم تكليف ما لا يطاق، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر، كالمغمى عليه، وأما آخره فقال: (إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس) وهو المراد بقولهم سوى الزوال، نص عليه لما سبق، وصلاها – عليه السلام – في حديث أبي موسى حين سأله السائل حين زالت الشمس، ثم أخرها في اليوم الثاني: حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، وقال: «الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم، وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر» رواه مسلم، قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: متى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله، ومعرفة ذلك أن يضبط ما زالت عليه الشمس، ثم ينظر الزيادة عليه، فإن بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر، وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبا، وعنه: آخره أول وقت العصر فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات، قال أحمد: الزوال في الدنيا واحد، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان، ومثله لا يقول ذلك إلا عن توقيف. (والأفضل تعجيلها)

لما روى أبو برزة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الهجير

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to heat or clouds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=286)

شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة.

Mas'alah: What is the preferred time for 'Isha' prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=294)

المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق. ثم الفجر، [المبدع في شرح المقنع] العصر، وإلا فلا وجه لذلك، وروى سعيد عن ابن عباس أنه كان يستحب تأخيرها مطلقا، قال النووي: لم يقل أحد من الأئمة إن تأخيرها إلى بعد نصف الليل أفضل من التقديم

Mas'alah: Is it better to delay 'Isha' prayer until the end of its preferred time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=294)

(وتأخيرها) إلى آخر وقتها المختار بحيث يفعلها فيه (أفضل ما لم يشق) في قول أكثر العلماء من الصحابة، ومن بعدهم، لما روى أبو برزة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة» متفق عليه، وروى أبو هريرة أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه أحمد، والترمذي، وصححه، ومحله ما لم تؤخر المغرب لغيم، أو جمع، وظاهره أنه إذا شق على المأمومين، والأصح: أو على بعضهم، فإنه يكره، ونص عليه في رواية الأثرم، لأنه – عليه السلام – كان يأمر بالتخفيف رفقا بهم، وظاهره أنها تؤخر، ولو مع غيم، وعنه: يستحب تعجيلها معه، وهل ذلك لكل مصل أو لمن يخرج إلى الجماعة؛ فيه وجهان، ذكرهما ابن تميم، نعم، ويلتحق بما ذكره عادم الماء العالم أو الراجي وجوده في آخر الوقت أن التأخير أفضل، وكذا تأخيرها لمصلي

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and is it better to pray it early?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=295)

ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وعنه: إن [المبدع في شرح المقنع] كسوف إن أمن فوتها، ولو أمره والده بتأخيرها ليصلي معه آخر، نص عليه، ويقدم في الكل إذا ظن مانعا منها. فائدة: لا يكره تسميتها بالعتمة في الأصح، وهي في اللغة شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى العشاء. فرع: يكره النوم قبلها، لحديث أبي برزة الأسلمي، متفق عليه. وعنه: بلا موقظ، لأنه – عليه السلام – رخص لعلي رواه أحمد، والحديث بعدها في الجملة إلا لشغل وشيء يسير، والأصح: وأهل وعيال، وسبب الكراهة أن نومه يتأخر فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها أو عن أوله، أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده، وعلله القرطبي بأن الله جعل الليل سكنا، وهذا يخرجه عن ذلك، ويستثنى منه ما إذا كان في خير كقراءة حديث، ومذاكرة فقه، وحكايات الصالحين،

وإيناس الضيف، لأنه خير ناجز، فلا يترك لمفسدة متوهمة. [وقت صلاة الفجر] (ثم الفجر) سمي به، لانفجار الصبح، وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل، وقال الجوهري: هو آخر الليل كالشفق في أوله، وقد أفجرنا كما تقول: قد أصبحنا من الصبح، وهو مثلث الصاد حكاه ابن مالك، وهو ما جمع بياضا، وحمرة، والعرب تقول: وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة، ولا يكره تسميتها بصلاة الغداة في الأصح، وهي من صلاة النهار، نص عليه (و) أول (وقتها من طلوع الفجر الثاني) إجماعا، ويسمى الصادق، لأنه صدقك عن الصبح، ويمتد وقتها المختار (إلى طلوع الشمس) لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم، وقال القاضي، وابن عقيل وابن عبدوس: يذهب وقت الاختيار بالإسفار، ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس، قدمه في "الرعاية" فعلى

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer until it is light?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=296)

أسفر المأمومون، فالأفضل الإسفار. ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في [المبدع في شرح المقنع] هذا يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر، وقيل: يحرم، قال ابن البنا: وبطلوع الشمس وغروبها يعتبر في كل بلد بحسبه. فائدة: وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول من الصيف، والعشاء على العكس. قال الشيخ تقي الدين: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس (وتعجيلها) أول الوقت إذا تيقنه أو غلب على ظنه (أفضل) قدمه في "الكافي" و "المستوعب" و "الرعاية" ونصره المؤلف، وجزم به في "الوجيز" قال في

"الفروع" : وهي أظهر لما روت عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، ما يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه، وعن أبي مسعود الأنصاري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غلس بالصبح، ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات» رواه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، قال الحازمي: إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، قال ابن عبد البر: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وعمر، وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل (وعنه: إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار) وهو الذي في التحقيق، وجزم به الشريف، وأبو الحسين، وأبو الخطاب في "رءوس المسائل" قال الحلواني: العمل عليها، وصححها ابن عقيل، قال القاضي: نقلها عبد الله، والحسن بن ثواب لفعله – عليه السلام – في العشاء، فينبغي أن يكون في الفجر مثله، ولما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذا إلى اليمن فقال: «يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وإذا كان الصيف فأسفر، فإن الليل قصير، والناس ينامون» رواه أبو سعيد الأموي في "مغازيه" ، والبغوي في "شرح السنة" وظاهره اعتبار حال المأمومين كلهم، والمذهب كما صرح به الشيرازي والجد أو أكثرهم، ولعله مراد من أطلق، وعنه: الإسفار أفضل مطلقا لما روى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن

Mas'alah: What is the end of the optional time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=270)

(520) مسألة: قال: وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار. اختلفت الرواية

عن أحمد – رضي الله عنه – في آخر وقت الاختيار؛ فروي: حين يصير ظل كل شيء مثليه. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي لقوله في حديث ابن عباس، وجابر: «الوقت ما بين هذين.» وروي عن أحمد، – رحمه الله –، أن آخره ما لم تصفر الشمس. وهي أصح عنه حكاه عنه جماعة، منهم الأثرم، قال: سمعته يسأل عن آخر وقت العصر؟ فقال: هو تغير الشمس. قيل: ولا تقول بالمثل والمثلين؟ قال: لا، هذا عندي أكثر، وهذا قول أبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، ونحوه عن الأوزاعي لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم. وفي حديث أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس» وفي حديث بريدة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة» . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها. وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=275)

[مسألة إذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار] (527) مسألة: قال: (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق، فينتشر، ولا ظلمة بعده) اختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار، فروي عن أحمد أنه ثلث الليل، نص عليه أحمد، في رواية الجماعة،

وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك؛ لأن في حديث جبريل، أنه صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: «الوقت فيما بين هذين» وفي حديث بريدة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل» وعن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» وفي حديثها الآخر: وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل. ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى، والرواية الثانية أن آخره نصف الليل. وهو قول الثوري، وابن المبارك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، لما روي عن أنس بن مالك قال: «أخر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العشاء إلى نصف الليل.» رواه البخاري وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل» رواه أبو داود، والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عمرو عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «وقت العشاء إلى نصف الليل»

رواه أبو داود والأولى إن شاء الله تعالى أن لا يؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني.

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=278)

[مسألة الصلاة في أول الوقت] (533)

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=278)

مسألة: قال: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر) . وجملته أن الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة. فأما وقت الجواز والضرورة، فقد ذكرناهما، وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الخرقي قال أحمد: أول الوقت أعجب إلي، إلا في صلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الظهر يبرد بها في الحر، رواه الأثرم. وهكذا كان يصلي النبي – صلى الله عليه وسلم – قال سيار بن سلامة: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فسأله أبي: «كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير، التي يدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة» . ، وقال جابر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر، والصبح كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها بغلس» متفق عليهما وقد روى الأموي، في "المغازي" حديثا أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا معاذ بن جبل، قال: «لما بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، قال: أظهر كبير الإسلام وصغيره،

وليكن من أكبرها الصلاة، فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق، ولا تملهم، وتكره إليهم أمر الله، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد؛ العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين تغيب الشمس، وتوارى بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها، فإن الليل طويل، فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير. وإن الناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الريح، فإن الناس يقيلون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها، ولا تصلها حتى يغيب الشفق»

وروى أيضا في كتابه عن عمر أنه قال: والصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح الصلاة إلا به؛ وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهله ويحرم على الصائم الطعام والشراب، فأعطوها نصيبها من القراءة، ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ واشتد الحر، حين يكون ظلك مثلك، وذلك حين يهجر المهجر وذلك لئلا يرقد عن الصلاة، فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر، والمغرب حين يفطر الصائم، والعشاء حين يغسق الليل، وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول، من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه. هذه مواقيت الصلاة {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103]

[فصل تعجيل الظهر في غير الحر والغيم] (534)

Mas'alah: Is it recommended to hasten the Zuhr prayer except in extreme heat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=279)

فصل: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر، في غير الحر والغيم، خلافا. قال الترمذي وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر، وغيرهما، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت عائشة – رضي الله عنها – ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا من أبي بكر ولا من عمر قال الترمذي: هذا حديث حسن وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الأخير عفو الله تعالى» قال الترمذي هذا حديث غريب. وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد. قال الأثرم: وعلى هذا مذهب أبي عبد الله سواء، يستحب تعجيلها في الشتاء والإبراد بها في الحر. وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الجماعة عن أبي هريرة وهذا عام. وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن التأخير إنما يستحب لينكسر الحر، ويتسع في الحيطان، ويكثر السعي إلى الجماعات، ومن لا يصلي في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال القاضي في الجامع لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا، فإن أحمد – رحمه الله –، كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة. والأخذ بظاهر الخبر أولى. ومعنى الإبراد بها، تأخيرها حتى ينكسر الحر، ويتسع في الحيطان، وفي حديث أبي ذر: أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أبرد، حتى رأينا فيء التلول» وهذا إنما يكن مع

كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل، وقد روى ابن مسعود، قال: «كان قدر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى تسعة أقدام.» رواه أبو داود والنسائي فأما الجمعة فيسن تعجيلها في كل وقت بعد الزوال من غير إبراد؛ لأن سلمة بن الأكوع، قال: «كنا نجمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس.» متفق عليه، ولم يبلغنا أنه أخرها، بل كان يعجلها، حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. أخرجه البخاري؛ ولأن السنة التبكير بالسعي إليها، ويجتمع الناس لها، فلو أخرها لتأذى الناس بتأخير الجمعة. [فصل تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه] (535)

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=280)

فصل: وأما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس وابن المبارك وأهل المدينة، والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، وروي عن أبي قلابة وابن شبرمة أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر. يعنيان أن تأخيرها أفضل. وقال أصحاب الرأي: الأفضل فعلها

في آخر وقتها المختار؛ لما روى رافع بن خديج، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بتأخير العصر. وعن علي بن شيبان، قال: «قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية.» رواه أبو داود؛ ولأنها آخر

صلاتي جمع، فاستحب تأخيرها كصلاة العشاء. ولنا ما ذكرناه من حديث أبي برزة، وقال رافع بن خديج «كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر، ثم ينحر الجزور، فيقسم عشرة أجزاء، ثم يطبخ فيؤكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس.» متفق عليه، وعن أبي أمامة قال: "صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلنا يا أبا عمارة ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي كنا نصليها معه. رواه البخاري ومسلم" وعن أبي المليح، قال: كنا مع أبي بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا الصلاة للعصر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» يرويه عبد الله بن عمر العمري قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأما حديث رافع الذي احتجوا به فلا يصح. قاله الترمذي وقال الدارقطني: يرويه عبد الواحد بن نافع وليس بالقوي، ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر، والتبكير بها.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=281)

[فصل استحباب تقديم المغرب] (537)

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=281)

فصل: وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر، وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. قاله الترمذي وقد ذكرنا في حديث جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها إذا وجبت، وقال رافع بن خديج «كنا نصلي المغرب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه. وعن أنس مثله، رواه أبو داود وعن سلمة بن الأكوع، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وهذا لفظ أبي داود وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تقديمها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=281)

[فصل استحباب تأخير العشاء] (538)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=281)

فصل: وأما صلاة العشاء فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها إن لم يشق، وهو اختيار أكثر أهل العلم،

من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين. قاله الترمذي وحكي عن الشافعي أن الأفضل تقديمها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله» وروى القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها» . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يؤخرها، وإنما أخرها ليلة واحدة، ولا يفعل إلا الأفضل. ولنا قول أبي برزة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وهو حديث حسن صحيح، وأحاديثهم ضعيفة. أما خبر "الوقت الأول رضوان الله" فيرويه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف وحديث أم فروة رواته مجاهيل، قال أحمد – رحمه الله: لا أعلم شيئا ثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوانا، وقال: ليس ذا ثابتا. ولو ثبت فالأخذ بأحاديثنا الخاصة أولى من الأخذ بالعموم، مع صحة أخبارنا، وضعف أخبارهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Isha prayer when it causes hardship for the congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=282)

فصل: وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد والجماعة راضين بالتأخير؛ فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره. نص عليه أحمد – رحمه الله –، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال ما قد بعد أن لا يشق على المأمومين. وقد ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تأخير العشاء، والأمر

بتأخيرها، كراهية المشقة على أمته، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من شق على أمتي شق الله عليه» وإنما نقل التأخير عنه مرة أو مرتين، ولعله كان لشغل، أو إتيان آخر الوقت، وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها، على ما رواه جابر أحيانا، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر. وعلى ما رواه النعمان بن بشير، أنه كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة. فيستحب للإمام الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في إحدى هاتين الحالتين، ولا يؤخرها تأخيرا يشق على المأمومين؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بالتخفيف، رفقا بالمأمومين، وقال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخففها كراهية أن أشق على أمه.» متفق عليه

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=283)

[فصل التغليس بصلاة الصبح أفضل] (540) فصل: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل، وبهذا قال مالك، والشافعي وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي موسى وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على ذلك. قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي بكر وعمر وعثمان، أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل. وروي عن أحمد، – رحمه الله –، أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في العشاء، كما ذكر جابر، فكذلك في الفجر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: الأفضل الإسفار؛ لما روى

رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولنا ما تقدم من حديث جابر وأبي برزة، وقول عائشة – رضي الله عنها: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس.» متفق عليه. وعن أبي مسعود الأنصاري، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله» . رواه أبو داود. قال الخطابي: وهو صحيح الإسناد. وقالت عائشة – رضي الله عنها: «ما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة لوقتها الآخر مرتين، حتى قبضه الله» . وهذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. فأما الإسفار المذكور في حديثهم، فالمراد به تأخيرها حتى يتبين طلوع الفجر، وينكشف يقينا من قولهم: أسفرت المرأة، إذا كشفت وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer early when delay is recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=283)

[فصل تعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها] (541) فصل: ولا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله، إذا أخره عازما على فعله، ما لم يخرج الوقت، أو يضيق عن فعل العبادة جميعها؛ لأن جبريل صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الوقت وآخره، وصلاها النبي – صلى الله عليه وسلم – في أول الوقت وآخره «وقالا: الوقت ما بين هذين» ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير، يجب موسعا بين الأعيان، فإن أخر غير عازم على الفعل أثم بذلك التأخير المقترن بالعزم، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضا؛ لأن الركعة الأخيرة من

جملة الصلاة، فلا يجوز تأخيرها عن الوقت، كالأولى.

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=275)

قال: (والأفضل تعجيلها إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلي جماعة) . أما كون الأفضل تعجيل الظهر في غير الحالتين المذكورتين؛ فلحديث أبي برزة المتقدم. ولقول عائشة: «ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر رضي الله عنهما» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وأما كون الأفضل في شدة الحر تأخيرها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم» [2] متفق عليه. فإن قيل: الأمر بالإبراد رخصة أم سنة. قيل: الأرجح أنه سنة؛ لأنه أمر به، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب؛ فلأن شدة الحر تمنع الخشوع. فجرى مجرى حضور الطعام [والشراب] [3] وبه حاجة إليه. ذكر ذلك صاحب النهاية فيها. وصرح المصنف رحمه الله في المغني والكافي أنه مستحب لما تقدم. فإن قيل: الإبراد يستحب في الجمعة كالظهر. قيل: لا؛ لما روى سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس» [4]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (155) 1: 292 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر. وأخرجه أحمد في مسنده (24517) ط إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (512) 1: 199 كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (615) 1: 430 كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ... ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه. (3) زيادة من ج. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3935) 4: 1529 كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية. وأخرجه مسلم في صحيحه (860) 2: 589 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

ولأنه لم ينقل تأخيرها بل تعجيلها. فروى سهل بن سعد: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» [1] رواه البخاري. ولأن السنة المباكرة [2] إليها واجتماع الناس لها قبل الزوال فلو شرع [تأخيرها] [3] لتأذى الناس بحر المسجد. وأما كون الأفضل في الغيم تأخيرها؛ فلأنه لا يؤمن مع التعجيل عدم مصادفة الوقت حقيقة؛ لأن الدخول في الصلاة يجوز إذا غلب على الظن دخول الوقت فإذا كان غيم وصلى بناء على غلبة الظن ربما صادف في الباطن عدم الوقت. وقول المصنف رحمه الله: لمن يصلي جماعة؛ يحتمل أن يعود إلى شدة الحر والغيم جميعا. فعلى هذا يكون عدم أفضلية التعجيل في شدة الحر والغيم مشروطا بكون المصلي يصلي جماعة. ولم أر ذلك لغيره ولا له في غير مقنعه. إلا أنه نقل في المغني عن القاضي أنه قال: يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم. وأنه علل ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة. وفي تأخير الأولى من صلاتي الجمع وتقديم الثانية دفع لهذه المشقة. فعلى هذا يكون التأخير للغيم مشروطا بحضور الجماعة؛ لأن المعنى لا يحصل إلا بذلك. ولا تكون علة التأخير في الغيم إلا من عدم إصابة الوقت في الحقيقة. ويحتمل أن يعود يعني قوله: لمن يصلي جماعة إلى شدة الحر فقط ويكون الغيم لا حظ له في ذلك. وفيه بعد لتوسط أجنبي بين الحكم وشرطه إلا أن ذلك موافق لنقل الأصحاب ونقل المصنف رحمه الله في سائر مصنفاته. وإنما اشترطت الصلاة جماعة في عدم أفضلية التعجيل؛ لأن في التعجيل السعي في الشمس وشدة الحر وذلك مشقة في حق من يصلي جماعة لا في حق غيره. وظاهر كلام المصنف رحمه

الله: أنه لا يشرط غير ما ذكر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (897) 1: 318 كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (859) 2: 588 كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس. (2) في ب: المباركة. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What conditions are required for delaying Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=277)

وضم القاضي إلى شدة الحر وصلاة الجماعة في المسجد: أن يكون في البلاد الحارة كبغداد ونحوها؛ لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر ويتسع فيء الحيطان فيكثر السعي إلى الجماعات وذلك مفقود في من فقد منه شرط من هذه الثلاثة. فعلى هذا من يصلي في بيته جماعة، أو فرادى، أو في مسجد بفنائه، أو يكون ببلد ليس بحار كالشام ونحوه فالأفضل تعجيلها له بكل حال لزوال المقتضي للتأخير. وقد روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان يؤخرها في مسجده. ولم تكن هذه الصفة. فعلى هذا لا فرق بين البلد الحار وغيره ولا بين من المسجد بفنائه ومن يصلي في بيته ومن غير ذلك وهو الصحيح لأنه داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا» [1].

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early in summer and winter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

والتغليس[1] بها أفضل في الصيف والشتاء .

Mas'alah: Should the time of Fajr prayer be based on the followers' situation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

وعنه : الاعتبار بحال المأمومين ، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار .

Mas'alah: When is it better to hasten Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وتعجيل الظهر أفضل إلا مع الغيم وفي شدة الحر لمن أراد الخروج إلى الجماعة في موضع يصيبه الحر .

Mas'alah: What is the preferred end time for Asr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وآخر وقتها المختار : إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال .

Mas'alah: When is it recommended to delay Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وتعجيلها أفضل ، إلا ليلة النحر في حق المحرم إذا قصد مزدلفة ، فإنه يؤخرها إلى

عشاء الآخرة .

Mas'alah: When is it recommended to delay the Isha prayer for a resident?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

ويستحب في الحضر انتظار ذهاب البياض إذا قلنا : إن الشفق فيه الحمرة .

Mas'alah: What is the preferred and permissible end time for Isha prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وآخر وقتها المختار : ثلث الليل . وعنه : نصفه ، ويبقى وقت الجواز والضرورة إلى طلوع الفجر الثاني .

Mas'alah: Is it better to pray Isha at the end of its preferred time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وفعلها في آخر وقتها المختار أفضل .

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha or talk after it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا لشغل .

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=56)

مسألة 26: (الصلاة في أول الوقت أفضل) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» رواه الترمذي، [وروى أبو برزة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس» ، يعني: تزول، متفق عليه] .

Mas'alah: What are the different narrations regarding the end of the optional time for Asr?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=154)

مسألة: (فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار) . اختلفت الرواية عن أحمد رضي الله عنه في آخر وقت الاختيار فروي عنه حين (1) في الأصل: ونصفا، وما أثبتناه من المغني 1: 382. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (149) 1: 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (524) 1: 261 كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب.

يصير ظل كل شيء مثليه. وبه قال مالك والشافعي؛ لقوله في حديث ابن عباس وجابر: ((الوقت فيما بين هذين)) [1] . وعن أحمد: آخره ما لم تصفر الشمس وهو أصح

عنه. حكى عنه هذه الرواية جماعة منهم الأثرم. وهذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس)) [2] رواه أحمد ومسلم. وفي حديث بريدة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الثاني والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة)) [3] . قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer according to different narrations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=159)

مسألة: (فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقي إلى أن يطلع الفجر الثاني. وهو البياض الذي يبدوا من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده) . اختلفت الرواية عن أحمد في وقت الاختيار، فروي عنه: أنه ثلث الليل نص عليه في رواية الجماعة، وهو قول مالك؛ لأن في حديث جبريل: ((أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: الوقت فيما بين هذين)) [2] ومثله من حديث عائشة وبريدة وغيرهما. ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تعارضت الأخبار فيها، فكان ثلث الليل أولى. والرواية الثانية: أن آخره: نصف الليل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي؛ لما روى أنس بن مالك قال: ((أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال وقد صلى الناس وناموا: أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها. قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ)) [3] متفق عليه. وعن أبي سعيد الخدري قال: ((انتظرنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة صلاة العشاء حتى ذهب (1) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 269 كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح. (2) سبق تخريجه ص: 168. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (546) 1: 209 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل. وأخرجه مسلم في صحيحه (640) 1: 443 كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

نحو من شطر الليل قال: فجاء فصلى بنا ثم قال: خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل)) [1] رواه أحمد وأبو داود. قال شيخنا صاحب المحرر: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا منه وقولا وهو مثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والأخذ بالزائد أولى، وما بعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على ما مضى شرحه وبيانه، ثم لا يزال الوقت ممتدا حتى يطلع الفجر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of praying at the beginning of the time except for Isha and Zuhr in extreme heat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=161)

مسألة: (والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر) . أما الأوقات فعلى ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، ووقت جواز، ووقت ضرورة. وقد ذكرنا وقت الجواز والضرورة. وأما وقت الفضيلة: فهذا الوقت الذي ذكره الخرقي، قال أحمد رضي الله عنه: أول الأوقات أعجب إلي، إلا في صلاتين صلاة العشاء وصلاة

الظهر يبرد بها في الحر، رواه الأثرم. وهكذا كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم. قال سيار بن سلامة [3] : ((دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسأله أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير –التي تدعونها الأولى– حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة)) [4] . وقال جابر: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانا، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم (1) سبق تخريجه ص: 170. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (531) 1: 204 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (3) في الأصل زيادة: قال. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (522) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (647) 1: 447 كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح...

قد أبطؤوا أخر، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس)) [1] متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation to hasten Zuhr prayer except in heat or cloudiness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=162)

ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا. قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وذلك لما ثبت من حديث أبي برزة وجابر عن النبي عليه السلام. قالت عائشة: ((ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من أبي بكر ولا من عمر)) [2] . قال الترمذي: هذا حديث حسن.

Mas'alah: Is it better to pray Dhuhr early or delay it in extreme heat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=209)

(وتعجيلها أفضل)، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت،

Mas'alah: Is it recommended to pray Asr early?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=210)

(ويسن تعجيلها) مطلقا.

Mas'alah: Is it better to delay Isha prayer until the last third of the night?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=210)

(وتأخيرها إلى) أن يصليها في آخر الوقت المختار، وهو (ثلث الليل؛ أفضل إن سهل) ،

فإن شق، ولو على بعض المأمومين؛ كره.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=211)

(وتعجيلها أفضل) مطلقا.

Mas'alah: Is it better to pray Zuhr early or delay it in extreme heat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1090)

284 - مسألة: (وتعجيلها أفضل، إلا في شدة الحر والغيم لمن يصلى جماعة) [2] وجملة ذلك، أن تعجيل الظهر في غير الحر والغيم مستحب، بغير خلاف علمناه. قال الترمذى: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم [3]. لما روى أبو برزة قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى الهجير التى تدعونها الأولى حين تدحض [4] الشمس. وقال جابر: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى الظهر (1) في م: «هذه». (2) في م: «الجماعة». (3) في: باب ما جاء في التعجيل بالظهر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 265. (4) تدحض الشمس: تنزل عن كبد السماء.

Mas'alah: What are the recommended prayer times for winter and summer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1092)

بعد الإقرار بالدين، إذا كان الشتاء فصل صلاة [1] الفجر فى أول الفجر، ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله، ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس، وصل العصر والمغرب فى الشتاء والصيف على ميقات واحد؛ العصر والشمس بيضاء مرتفعة، والمغرب حين تغيب الشمس، وتتوارى بالحجاب، وصل العشاء فأعتم بها؛ فإن الليل طويل، فإذا كان الصيف [2] فأسفر بالصبح؛ فإن الليل قصير، وإن الناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتحرك الريح؛ فإن الناس يقيلون، فأمهلهم حتى يدركوها، وصل العتمة فلا تعتم بها، ولا تصلها حتى يغيب الشفق». وقالت عائشة: ما رأيت أحدا [كان] [3] أشد تعجيلا للظهر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا من (1) سقط من: م. (2) في م: «في الصيف». (3) تكملة من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى 1/ 264. وانظر لحديث عائشة أيضا المسند، للإمام أحمد 6/ 135، 216.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1093)

أبي بكر ولا من عمر. حديث حسن. فأما في شدة الحر فيستحب تأخيرها مطلقا في ظاهر كلام أحمد، والخرقى. حكاه عنه الأثرم. وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». متفق عليه [1]. (1) من حديث أبي ذر، وأبي هريرة. وحديث أبي ذر أخرجه البخارى، في: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر، وباب الإبراد بالظهر في السفر، من كتاب المواقيت، وفي: باب صفة النار وأنها مخلوقة غساقا، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى 1/ 142، 4/ 146. ومسلم، في: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلخ، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 43.كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 96. والترمذى، في: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 269. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 155، 162، 176. وحديث أبي هريرة أخرجه البخارى، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى 1/ 142. ومسلم، في: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر إلخ، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 430 – 432. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 96. والترمذى، في: باب ما جاء في تأخير الظهر في شده الحر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 266. والنسائي، في: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 199، 200. وابن ماجه، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 222. والدارمى، في: باب الإبراد بالظهر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 274. والإمام مالك، في: باب النهى عن الصلاة بالهاجرة، من كتاب وقوله الصلاة. الموطأ 1/ 16. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 229، 238، 256، 266، 285، 318، 348،

377، 393، 394، 400، 411، 462، 501، 507. وأخرج الحديث عن ابن عمر البخارى، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 142. وابن ماجه، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 223. =

———. . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for delaying Zuhr prayer due to heat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1094)

وظاهر كلام شيخنا هاهنا أنه إنما يستحب تأخيرها لمن يصلى جماعة. قال القاضي في «المجرد»: إنما يستحب الإبراد بها بثلاث شرائط؛ شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن التأخير إنما استحب لينكسر الحر، ويتسع فىء الحيطان فيكثر السعى إلى الجماعات، ومن لا يصلى في جماعة لا حاجة به إلى التأخير. وقال في «الجامع» [1]: لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس [2] أولا؛ لأن أحمد، رحمه الله، كان يؤخرها في (2) مسجده، ولم يكن بهذه الصفة. ويؤخرها حتى يتسع فىء الحيطان؛ فإن في حديث أبي ذر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال للمؤذن: = وأخرج الحديث، عن أبي سعيد الخدرى البخاري، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 143. وابن ماجه، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن

ابن ماجه 1/ 223. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 9، 52، 53، 59. وأخرجه، عن المغيرة بن شعبة، ابن ماجه، في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 223. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 250. وأخرجه، عن أبي موسى يرفعه، النسائي، في: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 200. وأخرجه، عن صفوان الزهرى، الإمام أحمد، في: المسند 4/ 262. وأخرجه، عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم -، في: المسند 5/ 368. (1) ذكر ابن أبى يعلى من مصنفات والده القاضى محمد بن الحسين «قطعة من الجامع الكبير» فيها الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق، و «الجامع الصغير». طبقات الحنابلة 2/ 205، 206. (2) سقط من: م.

Mas'alah: How late can the Zuhr prayer be delayed in extreme heat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1095)

«أبرد». حتى رأينا فئ التلول [1]. ولا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها في وقت [إذا فرغ يكون] [2] بينه وبين آخر الوقت فصل.

Mas'alah: What are the three types of prayer times: virtue, choice, and necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1106)

فصل: والأوقات ثلاثة أضرب؛ وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت ضرورة. وقد ذكرنا وقت الفضيلة. ومعنى وقت الاختيار، هو الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر. ووقت الضرورة، [هو الذي] [1] إنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر. فإن أخرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء في وقتها، سواء كان لعذر أو غيره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه [2]. ولا نعلم فيه خلافا. وكذلك حكم سائر الصلوات إذا أدرك من وقتها ركعة، وإن أدرك أقل من ذلك، فسيأتي بيانه إن شاء الله. ومتى أخر العصر عن وقت الاختيار، على ما فيه من الخلاف، أثم إذا كان لغير عذر، لما تقدم من الأخبار، (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخارى، في: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وباب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 146، 151. ومسلم في: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 424، 425. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 98. والترمذي، في: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 301. والنسائي، في: باب من أدرك ركعتين من العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 206. وابن ماجه، في: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 229. والدارمى، في: باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 278. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236، 254، 260، 275، 282، 306، 347، 348، 362، 389، 395، 399، 427، 459، 462، 489، 49، 507، 521، 6/ 78.

Mas'alah: Is it better to pray Asr early in all cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1107)

وتعجيلها أفضل بكل حال، ـــــــــ ولما روى أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «تلك صلاة المنافقين (1) ، تلك صلاة المنافقين [1]، يجلس أحدهم، حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا». رواه مسلم [2]. ولو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه [3]، وجعله علامة النفاق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Asr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1107)

286 – مسألة: (وتعجيلها أفضل بكل حال) روى ذلك عن عمر [4]، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وابن المبارك، وأهل المدينة، والأوزاعى، والشافعي، وإسحاق. وروى عن أبي هريرة وابن مسعود، أنهما كانا يؤخران العصر. وروى عن أبي قلابة وابن شبرمة، أنهما قالا: إنما سميت العصر لتعصر. وقال أصحاب الرأي: الأفضل (1) في م: «المنافق». (2) في: باب استحباب التبكير بالعصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 434.كما أخرجه أبي داود، في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 98. والترمذي، في: باب ما جاء في تعجيل العصر، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذى 1/ 271. والنسائي، في: باب التشديد في تأخير العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 203. والإمام مالك، في: باب النهى عن الصلاة بعد

الصبح وبعد العصر، من كتاب القرآن. الموطأ 1/ 220. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 103، 149، 185، 247. (3) في م: «عليها». (4) في الأصل: «ابن عمر».

. . . . . ـــــــ فعلها في آخر وقتها المختار؛ لما روى رافع بن خديج [1]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأمر بتأخير العصر [2]. وعن علي بن شيبان [3]، قال: قدمنا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس [4] بيضاء نقية [5]. ولأنها آخر صلاتي جمع، فاستحب تأخيرها كالعشاء. ولنا، ما روى أبو برزة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. متفق عليه [6]. وقال رافع بن خديج: كنا نصلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر، ثم ننحر الجزور، فيقسم عشرة أجزاء، ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس. متفق عليه [7]. وعن أبي أمامة بن سهل، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلى العصر، فقلنا: يا أبا حمزة، ما هذه الصلاة التى صليت؟ (1) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، عرض نفسه يوم بدر، فرده الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأنه استصغره. توفى سنة أربع وسبعين. أسد الغابة 2/ 190، 191. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 463. (3) أبو يحيى، على بن شيبان بن محرز الحنفى اليمامى، كان أحد الوفد من بنى حنيفة الذين قدموا إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وسكن اليمامة. تهذيب التهذيب 7/ 332. (4) سقط من: م. (5) رواه أبو داود، في: باب وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 97. (6) تقدم تخريجه في صفحة 134. (7) أخرجه البخارى، في: باب الشركة في الطعام والنهد، من كتاب الشركة. صحيح البخارى 3/ 180. ومسلم، في: باب استحباب التبكير بالعصر، من كتاب المساجد.

صحيح مسلم 1/ 435. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 141 – 143.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer except on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1113)

والأفضل تعجيلها، ليلة جمع لمن قصدها، ـــــــ 288 – مسألة: (وتعجيلها أفضل، إلا ليلة جمع لمن قصدها) لا نعلم خلافا في استحباب تعجيل المغرب، في غير حال العذر، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في الغيم. وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم. قاله الترمذي [1]. وذلك لما روى جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلى المغرب إذا وجبت. وعن رافع بن خديج، قال: كنا نصلى المغرب مع النبى – صلى الله عليه وسلم –، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليهما [2]. وعن سلمة بن الأكوع، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها. رواه أبو داود، واللفظ (1) في: باب ما جاء في وقت المغرب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 274. (2) الأول أخرجه البخارى، في: باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، وباب، وقت المغرب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 143، 147، 148. ومسلم في: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح البخارى 1/ 446 كما أخرجه أبو داود، في: باب وقت صلاة النبى – صلى الله عليه وسلم – وكيف كان يصليها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 95. والنسائي، في: باب تعجل العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 212. الإمام أحمد، في: المسند 3/ 469. والثاني أخرجه

البخارى، في: باب وقت المغرب، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى 1/ 147. ومسلم، في: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 441. كما أخرجه ابن ماجة، في باب وقت صلاة المغرب، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 224. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 142.

. . . . . ـــــــ له [1]، ورواه الترمذي [2] وقال: حديث [3] حسن صحيح. وفعل جبريل عليه السلام لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد [4] استحبابها؛ ولأن فيه خروجا من الخلاف فكان أولى. والله أعلم. فأما ليلة جمع، وهي ليلة المزدلفة، فيستحب تأخيرها؛ ليصليها مع العشاء الآخرة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك [5]، والإجماع منعقد على ذلك. والله أعلم. (1) في: باب وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 99. (2) في باب ما جاء في وقت المغرب، من أبواب الصلاة عارضة الأحوذى 1/ 273. ولفظه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. كما أخرجه الدارمي، في: باب وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 275. (3) سقط من: م. (4) في م: «تأكد». (5) يأتى في الحج.

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1116)

فصل: واختلفت الرواية في آخر وقت الاختيار، فروى عنه، أنه ثلث الليل. نص عليه

في رواية الجماعة، اختارها الخرقي. وهو قول عمر، وأبى هريرة، وعمر بن عبد العزيز، والشافعى أحد قوليه؛ لأن في حديث جبريل، أنه صلى بالنبى -صلى الله عليه وسلم- في المرة الثانية ثلث الليل، وقال: «الوقت ما بين هذين» [1]. وفى حديث بريدة، أنه صلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل. رواه مسلم [2]. وقال النخعي: آخر وقتها إلى ربع الليل. وروى عن ابن عباس، أنه قال: آخر وقتها إلى طلوع الفجر. وروى عن أحمد، أن آخر وقتها إلى نصف الليل. وهو قول ابن المبارك، وإسحاق، وأبى ثور، وأصحاب الرأى، وأحد قولى الشافعى؛ لما روى أنس، قال: أخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها». متفق عليه [3]. وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي (1) تقدم تخريجه في صفحة 128. (2) تقدم تخريجه في صفحة 129. (3) أخرجه البخاري، في: باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا، وباب وقت العشاء إلي نصف الليل، من كتاب المواقيت، وفى: باب من جلس في المسجد كتاب الصلاة وفضل المساجد، وباب يستقبل الإمام الناس من إذا سلم، من كتاب الأذان؛ وفي: باب فص الخاتم، من كتاب اللباس. صحح البخاري 1/ 143، 147، 150، 168، 214، 7/ 201. وسلم، في باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 443. كما أخرجه النسائي، في: باب آخر وقت العشاء، من كتاب المواقيت، وفى: باب صفة خاتم النبى - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الزينة. المجتبى 1/ 215، 8/ 152. وابن ماجة، في: باب وقت صلاة العشاء، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 226. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 5.

ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثانى، وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق، ـــــــ - صلى الله

عليه وسلم -، أنه قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل». رواه مسلم وأبو داود [1]. والأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل، لأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادات تعارضت فيها الأخبار، وإن أخرها جاز؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1117)

290 - مسألة: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده، وتأخيرها أفضل ما لم يشق) متى ذهب نصف الليل أو ثلثه، على الخلاف فيه، خرج وقت الاختيار، وما بعده وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر، على ما بينا. وتأخيرها أفضل إلى آخر وقتها إذا لم يشق. وهو اختيار أكثر أهل العلم (1) تقدم تخريجه في صفحة 147.

. . . . . ـــــــ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين. كذلك قال الترمذي [1]. وحكى عن الشافعي أن الأفضل تقديمها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «الوقت الأول رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». رواه الترمذي [2]. وعن القاسم بن غنام، عن أمهاته، عن أم فروة، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسأله رجل عن أفضل الأعمال، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الصلاة لأول وقتها». رواه أبو داود [3]. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يؤخرها، وإنما أخرها ليلة

واحدة. ولنا، قول أبى برزة: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة [4]. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل (1) في: باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 338. (2) تقدم تخريجه في صفحة 152. (3) في: باب المحافظة على وقت الصلوات، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 100، 101 كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 281. (4) تقدم تخريجه في صفحة 134.

Mas'alah: What is the evidence for delaying the Isha prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1119)

أو نصفه». رواه الترمذي [1]، وقال: حديث صحيح. وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤخر عشاء الآخرة. رواه مسلم [2]. وأحاديثهم ضعيفة. أما خبر: «أول الوقت رضوان الله» [3]، فيرويه عبد [4] الله العمري، وهو ضعيف، وحديث أم فروة رواته مجاهيل، وقال فيه الترمذي أيضا [5]: لا يروى إلا من حديث العمري، وليس بالقوي في الحدث. قال أحمد: لا أعرف ثبت في أوقات الصلاة: أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا. ولو ثبت كان الأخذ بأحاديثنا أولى؛ لأنها خاصة، وأخبارهم عامة. وإنما يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير،

فأما مع المشقة بالمأمومين أو بعضهم فلا يستحب. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم؛ قال: قلت لأبى عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال: يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين. وقد ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأمر بتأخيرها كراهية المشقة، وروى (1) في: باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 278 كما أخرجه النسائي، في باب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 214. وابن ماجة، في باب وقت صلاة العشاء، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 226. والإمام أحمد، في المسند 2/ 345، انظر: باب السواك، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 11. وباب ما جاء في السواك، من أبواب الطهارة، من سنن الترمذى. عارضة الأحوذى 1/ 40. (2) في: باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 445. (3) تقدم تخريجه في صفحة 152. (4) في الأصول: «عبيد». وهو عبد الله بن عمر بن حفص أبو عبد الرحمن المصرى، من آل عمر بن الخطاب، مختلف في توثيقه. توفي بالمدينة في خلافة: هارون الرشيد سنة إحدى وسبعين ومائة. تهذيب التهذيب 5/ 326 - 328. (5) انظر: عارضة الأحوذى 1/ 283.

. . . . . ـــــــ عنه: «من شق على أمتى شق الله عليه» [1]. وروى جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى العشاء أحيانا وأحيانا؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر [2]. وهذا يدل على مراعاة حال المأمومين. وقد روى النعمان بن بشير، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصليها لسقوط القمر لثالثة [3]. (1) لم نجده بهذا اللفظ، وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قال: «اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولى من أمر أمتى شيئا، فرفق بهم فارفق به».

أخرجه مسلم، في: باب فضيلة الإمام العادل، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1458. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 62، 93، 257، 258، 760. (2) تقدم تخريجه في صفحة 134. (3) تقدم تخريجه في صفحة 155.

. . . . . ـــــــ وعن أبي مسعود، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى هذه الصلاة حين يسود الأفق [1]. فيستحب الاقتداء بالنبى - صلى الله عليه وسلم - إحدى هاتين الحالتين، ولا يشق على المأمومين؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين. والله أعلم.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or at the time of isfar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1123)

وتعجيلها أفضل. وعنه، إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار. ـــــــ الشمس» رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer at the time of ghalas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1123)

292 - مسألة: (وتعجيلها أفضل. وعنه، إن أسفر المأمومون، فالأفضل الإسفار)

التغليس بالفجر أفضل. روى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن [2] الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ما يدل على ذلك. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. (1) تقدم تخريجه في صفحة 147. (2) في م: «أبي».

. . . . . ـــــــ قال ابن عبد البر [1]: صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون [2]، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان (1) في: التمهيد 4/ 340. (2) غلس في الصلاة: صلاها بغلس، وهو ظلام آخر الليل.

. . . . . ـــــــ الفضائل. وروى عن أحمد، أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار؛ لأن جابرا روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك في العشاء [1]، فينبغى أن يكون كذلك في الفجر. وقال الثورى وأصحاب الرأى: الأفضل الإسفار؛ لما روى رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». رواه الترمذى [2]، وقال: حسن صحيح. ولنا، ما روى جابر قال: والصبح كان النبي يصليها بغلس. متفق عليه [3]. وفى حديث أبى برزة: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وعن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. متفق عليهما [4]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 134. (2) في: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 262. (3) انظر حديث جابر المتقدم في صفحة 134. (4) حديث أبى برزة تقدم تخريجه في صفحة 134. أما حديث عائشة فأخرجه البخارى، في باب في كم تصلى المرأة في الثياب، من كتاب

الصلاة، وفى: باب وقت الفجر، من كتاب المواقيت، وفى: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 104، 151، 219، 220. ومسلم، في: باب استحباب التكبير بالصبح، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 445، 446 كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 100 والترمذى، في: باب ما جاء في التغليس، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذي 1/ 260. والنسائي، في: التغليس في الحضر، من كتاب المواقيت، وفي باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 1/ 217، 3/ 69. وابن ماجة، في: باب وقت صلاة الفجر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 22. والدارمى، في: باب التغليس في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 277. والإمام مالك، في: باب وقوت الصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 5. والإمام أحمد، في المسند 6/ 33، 37، 179، 248، 358، 259.

. . . . . ——— وعن أبى مسعود الأنصاري، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غلس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. رواه أبو داود [1]. فأما الإسفار في حديثهم، فالمراد به أن يتبين ضوء الصبح وينكشف [2] ويكثر، من قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها. إذا كشفته.

Mas'alah: Is it recommended to pray Dhuhr early except when it is cloudy or extremely hot for a congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=587)

قال : (ويسن تعجيلها إلا مع غيم أو حر لجماعة) . ش : اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر استحب تعجيلها ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي والليث بن سعد وإسحاق وأكثر العلماء . وقال مالك : يستحب أن تؤخر حتى يصير الفيء ذراعا ؛ لما روي عن عمر ((أنه كان يؤخرها بقدر ذلك ، وكتب إلى عماله أن صلوا إذا كان الفيء ذراعا)) [3] . وفي حديث ابن عباس : ((أن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين كان الفيء مثل الشراك)) [4] . ولنا حديث أبي برزة ((أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس)) [5] . وعن جابر بن سمرة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا وجبت الشمس)) (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس 1/427ح612. وأحمد 2/210ح6966. (2) ... سبق تخريجه ص : 3) ..Error! Bookmark not defined) ... أخرجه مالك في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة 1/39ح6. (4) ... سبق تخريجه ص : 5) ..Error! Bookmark not defined) ... سبق تخريجه ص : ..Error! Bookmark not defined

[1] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة . وعن أنس بن مالك قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما ندري ما [2] ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه)) [3] رواه الإمام أحمد في مسنده . وعن عائشة قالت : ((ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر)) [4] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وعن أم سلمة قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلا للعصر

منه)) [5] وراه الترمذي . وقال جابر : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطوا أخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس)) [6] متفق عليه . ولأن ذلك إجماع سابق . قال الترمذي : هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . وقال في المغني : ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا . وحكى ابن المنذر عن عمر ((أنه كتب إلى أبي موسى أن يصلي الظهر حين ترفع أو تزول الشمس)) . وروى الأموي في المغازي عن عمر أيضا أنه قال : ((والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح إلا به . وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهيله ويحرم على الصائم الطعام والشراب فأعطوها نصيبها من القراءة . ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ واشتد الحر حين (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها 1/446ح646. وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها 1/109ح397. وابن ماجة في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر 1/221ح673. وأحمد 3/330ح14578. نحوه. (2) ... في الأصل : أما. وما أثبتناه من المسند. (3) ... أخرجه أحمد 3/160ح12655. (4) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التعجيل بالظهر 1/292ح155. (5) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العصر 1/302ح161. (6) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب 1/205ح535. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها 1/446ح646.

يكون ظلك مثلك وذلك حين يهجر المهجر وذلك لأن ترقد عن الصلاة فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ الشمس عن الفلك حتى يكون على حاجبك الأيمن ، والعصر

والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر ، والمغرب حين يفطر الصائم ، والعشاء حين ينشو الليل وتذهب جمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول . من نام عنها بعد ذلك فلا أربد الله عينه . هذه مواقيت الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) . ويحمل ما نقلوه عن عمر وابن عباس على مواضع لم يتحقق فيها الزوال إلا بهذا القدر من الفيء . ولأنها صلاة يجمع بما بعدها ، فكان تعجيلها في غير حال العذر أولى ، كالمغرب .

Mas'alah: Is it recommended to delay Dhuhr prayer when it is cloudy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=589)

وأما تأخيرها مع الغيم فالصحيح من المذهب : أنه يستحب تأخيرها . نص عليه وجزم به غير واحد من علمائنا ونصروه ، وبه قال أبو حنيفة والحسن والأوزاعي . وقال مالك والشافعي : المستحب تقديمهما . وعن الإمام أحمد كقولهما . وهو ظاهر كلام الخرقي وصاحب التلخيص وجماعة تقدم ذكرهم . وإليه ميل الموفق والشارح ، وأطلقهما في الفروع وغيره ، لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) [1] . ولحديث أنس : ((أنه عليه السلام كان إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، وإذا اشتد البرد عجل)) [2] . وظاهرهما يشمل الصحو والغيم . ولأنها تعجل مع الصحو فكذلك مع الغيم ، كالعصر ، وكما لو صلى في بيته . ولنا على المنصوص ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال : ((كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم)) [3] . وقال ابن المنذر : روينا عن عمر أنه قال : ((إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا (1) ... أخرجه البخاري

في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/199ح512. ومسلم في المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/430ح615. (2) ... أخرجه النسائي في الكبرى ، في الصلاة ، تعجيل الظهر في البرد 1/465. (3) ... انظر : موسوعة فقه إبراهيم النخعي 2/383.

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying the first prayer and hastening the second when it is cloudy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=590)

الظهر)) [1] . ولأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر والريح فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة . وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاتي الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة لكونه يخرج إليهما خروجا واحدا . فيحصل الرفق ، كما يحصل بجمع الصلاتين في وقت إحداهما ، ويكثر المصلون بذلك . وهذا المعنى مفقود في المصلي وحده . على ما اختاره القاضي وغيره . قال في شرح الهداية : وظاهر كلام الإمام أحمد أنه كالمصلي في الجماعة ؛ لأن الحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر . فهذا كله توجيه المنصوص في التسوية بين الظهر والمغرب . وظاهر كلام أبي الخطاب : أن المغرب لا تؤخر للغيم بخلاف الظهر . وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأن تأخيره مكروه أو محرم عند من يجعل لها وقتا واحدا . ولأنه يشق مع تقديمها انتظار العشاء لقربها منها فلا يشق فعلهما بخروج واحد . ولأنه قد يقع بسبب الغيم مانع يشق الخروج معه في الظلمة . ولذلك أحببنا معه تقديم العشاء الآخرة ، فكان التقديم أحوط وأظهر . بخلاف ذلك في المعاني الثلاثة . وهذا

الاختلاف كله إذا تيقن دخول الوقت مع الغيم ، فأما إذا غلب على ظنه دخوله فالأفضل أن يؤخر عنه إلى حين اليقين في جميع الصلوات لئلا يخاطر بالفرض لدرك فضيلة . قال في المغني : ويحتمل أن أحمد رحمه الله إنما أراد تأخير الظهر والمغرب ليتيقن دخول وقتهما ولا يصلي مع الشك . وقد نقل أبو طالب كلاما يدل على هذا قال : يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء .

Mas'alah: Is Dhuhr prayer delayed due to extreme heat only for those praying in congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=590)

وأما في شدة الحر فإنها تؤخر لمن يصلي جماعة فقط وهذا أحد الوجهين ، اختاره المصنف والموفق في المقنع وجزم به في الهداية والمحرر وجمع من علمائنا وقدمه في الفصول والنظم . (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، من قال إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر 2/46ح6286.

Mas'alah: What is the second opinion on delaying Dhuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=591)

والوجه الثاني : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقا . جزم به في الحاوي الكبير واختاره الموفق والشارح ورجحه الآمدي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والقاضي في

الجامع الكبير وغيرهم لإطلاقهم وقدمه في الفروع وأطلقهما ابن تميم وغيره وشرط القاضي في المجرد مع الخروج إلى الجماعة كونه في بلد حار . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : اشترط ذلك طائفة من أصحابنا وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط . وقال أيضا في شرح البخاري : اختلف في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة ، ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر فتختص بالصلاة في مساجد الجماعة التي يقصد من الأمكنة المتباعدة ، ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة انتهى . ووافق على الوجه الثاني أبو حنيفة ومالك وإسحاق وابن المنذر . قال صاحب النهاية : وسواء كان في الحضر أو في السفر . نص عليه في رواية الميموني . وقال الشافعي : إنما يستحب ذلك في المسجد الذي ينتابه أهله من البعد ، وحمل أحاديث الإبراد عليه وفيما سوى ذلك التعجيل أفضل وتقدم كلام القاضي قريبا ، وذلك لما روى أبو إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال : ((شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . قيل لأبي إسحاق : في تعجيل الظهر ؟ قال : نعم)) [1] رواه مسلم والنسائي . وعن أسامة بن زيد أنه قال في الصلاة الوسطى : ((هي الظهر وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل : { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . . . الآية } [البقرة :238])) [2] رواه الإمام أحمد . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر 1/433ح619. والنسائي في المواقيت ، أول وقت الظهر 1/247ح497. (2) ... أخرجه أحمد 5/206ح21840.

ولأن القريب من المسجد والحاضر فيه لا مشقة عليه فأشبه المصلي في بيته . وقال الليث بن سعد وبعض الشافعية : الإبراد في شدة الحر رخصة لا فضل فيها بحال ؛ لظاهر حديث خباب . ولنا ما ورى أنس قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل)) [1] رواه النسائي والبخاري بمعناه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)) [2] متفق عليه . وللبخاري من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري مثله [3] . وعن أبي ذر قال : ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال : أبرد حتى رأينا فيء التلول . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)) [4] متفق عليه أيضا . وفيه دلالة على الشافعي بخصوصه ؛ لأن الصحابة كانوا مجتمعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن إتيانهم إليه من بعد . ولأن شدة الحر مظنة مشقة الخروج إلى الجماعات وميل النفوس إليه في القيلولة فسن التأخير حتى تنكسر شدته ليسهل قصد المساجد ويكثر الجمع ، ولا تفوت الجماعة الجيران . وهذا مفقود في المصلي في بيته فلذلك لم يستحب له الإبراد ، وهذا اختيار المصنف والقاضي وغيره من علمائنا . وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه يستحب له كغيره كما تقدم ، وهو قول أبي حنيفة (1) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة 1/307ح864. والنسائي في المواقيت ، تعجيل الظهر في البرد 1/248ح499. (2) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/199ح512. ومسلم في المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/430ح615. (3) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/198ح510 عن ابن عمر ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة

3/1190ح3086. عن أبي سعيد. (4) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في السفر 1/199ح514. ومسلم في المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر 1/431ح616.

وإسحاق وابن المنذر . قال القاضي في الجامع : لا فرق بين البلدان الحارة وغيرها ، ولا بين كون المسجد ينتابه الناس أو لا . وهو ظاهر كلام المصنف فإن الإمام أحمد كان يؤخرها في مسجده ولم يكن بهذه الصفة وذلك لعموم الأخبار . قال صاحب المغني : والأخذ بظاهر الخبر أولى . ولأن ذلك مظنة ميل النفس إلى القيلولة فيمتنع به كمال الخشوع في الصلاة فأشبه مدافعة الأخبثين . وأما حديث خباب وأسامة فنحملهما على اجتناب التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت بأدلتنا . وقد روى أبو داود في سننه عن ابن مسعود قال : ((كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام)) [1] . وظاهره : أنها كانت إلى الطريق الأول أقرب . ذكره في شرح الهداية . ((وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام)) [2] ، ورواه النسائي أيضا . وقد فسر بعضهم قوله : ((فلم يشكنا)) بمعنى لم يخرجنا إلى الشكوى أي رخص لنا في الإبراد ، وحكي هذا التفسير عن أحمد بن يحيى ثعلب .

Mas'alah: What is the specific timing for delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=593)

تنبيهان : أحدهما : فعلى القول بالتأخير –إما مطلقا أو لمن يصلي جماعة– قال جماعة من علمائنا : يؤخر فيمشي في الفيء منهم صاحب التلخيص . وقال الموفق ومن تبعه :

يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغوني : حتى ينكسر الفيء ذراعا ونحوه . وقال جماعة منهم صاحب الحاوي الكبير : وسط الوقت . وقال القاضي : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فصل ، واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخاري .

Mas'alah: What is the time for Asr prayer and the ruling on performing it early?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=594)

قال : (ويليه وقت العصر إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى غروبها ، وتعجيلها (1) ... سبق تخريجه ص : 2) ..(Error! Bookmark not defined) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة 1/307ح864. (3) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب قول الله تعالى : { فإذا قضيت الصلاة... } 1/318ح897. ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس 2/588ح859. (4) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية 4/1529ح3935. ومسلم في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس 2/589ح860. (5) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس 1/307ح863. وأحمد 3/237ح13514. (6) ... أخرجه البخاري في الجمعة ، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة 1/307ح864.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=595)

قوله : ((إلى اصفرار الشمس)) يعني : وقت الاختيار . وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الموفق والشارح والمجد في شرحه وابن تميم وابن عبدوس في تذكرته وابن رزين في شرحه . قال في الفروع : وهي أظهر وجزم بها في المنتخب . والرواية الثانية : إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وعليه الجمهور منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي وأكثر أصحابه وجزم به في المنور والتسهيل وغيرهما وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما وصححه في المذهب والنظم ، وهي قول مالك والثوري والشافعي . وبالأولى قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور . قال في المغني : وهذه الرواية أصح ، وفي شرح الهداية حكاها عن الإمام أحمد جماعة منهم الأثرم . قال : سمعته يسئل عن آخر وقت العصر قال : هو تغير الشمس قيل : ولا تقول بالمثل والمثلين قال : لا . هذا عندي أكثر ؛ لما روي عن عبدالله بن عمرو قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس)) [2] رواه الإمام أحمد والترمذي . وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول : انتصف النهار وكان أعلم منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف

منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت ، وأخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعى السائل فقال : الوقت فيما بين هذين)) [3] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وهذا الحديث أولى من حديث جبريل ؛ لأنه كان بمكة في أول الأمر ، وهذا متأخر متضمن زيادة ، فكان أولى . وكذلك الحديثان قبله أولى من حديث جبريل ؛ لأنهما قول وهو أقوى دلالة من الفعل . وكذا حديث بريدة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر في اليوم الثاني والشمس نقية لم تخالطها صفرة)) [4] . قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها . قال في المغني : وفي هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب ولعلهما متقاربان (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس 1/427ح612. وأحمد 2/210ح6966. (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب منه 1/283ح151. وأحمد 2/232ح7172. (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس 1/429ح614. وأبو داود في الصلاة ، باب في المواقيت 1/108ح395. والنسائي في المواقيت ، آخر وقت المغرب 1/260ح523. وأحمد 4/416ح19748. (4) ... سبق تخريج حديث بريدة ص : Error! Bookmark not defined..

يوجد أحدهما قريبا من الآخر . قال في شرح الهداية : وظاهر قوله تعالى : { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها } [طه :130] يعضد ذلك .

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=597)

قوله : ((والضرورة إلى غروبها)) يعني : إن قلنا وقت الاختيار إلى اصفرار الشمس فما بعده ضرورة إلى الغروب ، وإن قلنا إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فكذلك . فلها وقتان فقط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وقال في التلخيص والبلغة : وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وبعده وقت جواز إلى الاصفرار وبعده وقت كراهة إلى الغروب . وقال في الكافي : يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : وهو غريب . وقال في الفروع : ولعله أراد أن [1] الأداء باق . وقال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار وهو قول حكاه في الفروع وغيره ، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس . هذا قول جمهور العلماء . وقال الاصطخري من الشافعية : تكون بعد المثلين قضاء لظاهر قوله في حديث جبريل : ((الوقت ما بين هذين)) [2] . ولنا قوله تعالى : { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها } [طه :130] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)) [3] ، وقوله يوم الأحزاب : ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)) [4] متفق عليه . (1) ... زيادة من الفروع 1/303. (2) ... سبق تخريج حديث جابر ص : (Error! Bookmark not defined.. 3) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة 1/211ح554. ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة 1/424ح608. (4) ... أخرجه

البخاري في الدعوات ، باب الدعاء على المشركين 5/2349ح6033. ومسلم في المساجد ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر 1/436ح627.

Mas'alah: Is it recommended to pray Asr early in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=598)

قوله : ((وتعجيلها مسنون)) ، هذا أفضل بكل حال وهو المذهب مطلقا وعليه علماؤنا . وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو . نقلها صالح . قاله القاضي . ولفظ رواية (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة 1/472ح681. (2) ... أخرجه أحمد 2/13ح4621. (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر 1/434ح622. وأبو داود في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر 1/112ح413. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل العصر 1/301ح160. والنسائي في المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر 1/254ح511. وأحمد 3/149ح12531.

صالح : يؤخر العصر أحب إلي . آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس وظاهره مطلقا . قاله في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار ، وقيل عنه يستحب تأخيرها مع الصحو ، والأول هو قول عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وابن عمر ، وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي وابن المبارك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وابن المنذر .

Mas'alah: What is the Hanbali view on the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=599)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : تأخيرها مع الصحو إلى آخر وقتها المختار أفضل ، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن مسعود أيضا وأبي قلابة وابن سيرين ، وذلك لما روي عن بريدة قال : ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله)) [1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . ومفهومه في الصحو عدم التبكير بها . وعن يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي قال : ((قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية)) [2] رواه أبو داود . وعن رافع بن خديج ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني صلاة العصر)) [3] رواه الدارقطني وغيره . ولأنه كلما أخرها اتسع عليه وقت النفل إذ بفعلها يمنع منه . ولنا ما روى أبو هريرة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية)) [4] متفق عليه . وقال رافع بن خديج : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم ننحر الجزور فتقسم عشرة أجزاء ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس)) [5] متفق عليه . (1) ... أخرجه ابن ماجة في الصلاة ، باب ميقات الصلاة في الغيم 1/227ح694. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر 1/111ح408. (3) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت 1/251ح5. (4) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 1/201ح522. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول

وقتها 1/447ح647. كلاهما عن أبي برزة الأسلمي. (5) ... أخرجه البخاري في الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض 2/880ح2353. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر 1/435ح625.

وعن أبي أمامة بن سهل قال : ((صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلنا : يا أبا حمزة ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر . وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه)) [1] متفق عليه . وروى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله)) [2] . وحديث رافع لا يصح قاله الترمذي . وقال الدارقطني : يرويه عبدالله بن نافع وليس بالقوي ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة . والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر والتبكير بها . قال ابن المنذر : الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها .

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer and the ruling on hastening it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=601)

قال : (ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة ، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض في الحضر ، والأحمر في غيره اختاره الخرقي . قال الموفق : يعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لدلالته على غيبوبة الأحمر لا لنفسه ، وحكى ابن عقيل : إذا

غاب قرص الشمس فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib early except on the night of Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=602)

وأما كون يسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها ؛ فلأن جبريل عليه السلام أم النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في أول الوقت . وأقل أحوال ذلك تأكد الاستحباب .

Mas'alah: Should Maghrib prayer be delayed on a cloudy day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=603)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنها لا تؤخر لأجل الغيم ، وهو قول جماعة من علمائنا وهو المختار . والصحيح من المذهب : أنها في الغيم كالظهر كما تقدم .

Mas'alah: Is it disliked to delay Maghrib prayer for a non-prohibited reason?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=603)

إحداهما : يكره تأخيرها لغير محرم . قاله القاضي في التعليق وغيره واقتصر في

الفصول على قوله والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع [1] بالعشاء وذلك نسك وفضيلة . قال في الفروع : كذا قال . وقوله : إلا بمنى هو في الفصول وصوابه : إلا بمزدلفة .

Mas'alah: What is the preferred time for the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=604)

قال : (ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني ، ويسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل) . ش : يعني وقت الاختيار من مغيب الشفق إلى ثلث الليل . وهذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور . قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر وقد أجمع أهل العلم على ذلك وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة . وأما كون وقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل ؛ فلما روى بريدة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق ، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل)) [1] ، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله . وعنه نصفه ، جزم به في العمدة واختاره القاضي والموفق والمجد ؛ فلما روى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وقت العشاء إلى نصف الليل)) [2] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the time of necessity for the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=604)

تنبيهان : أحدهما : لم يذكر المصنف للعشاء وقت ضرورة . قال في الفروع : ولعله اكتفى بذكره في العصر وإلا فلا وجه لذلك ، وإذا ذهب وقت الاختيار يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت أخرى)) [3] . ولأن الحديث الصحيح ورد في الفجر والعصر فليكن هذا مثله ؛ لعدم الفرق .

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until one-third of the night in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=605)

قوله : ((ويسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل)) ، هذا قول أكثر الصحابة والتابعين وغيرهم . أما كون تأخيرها أفضل إن سهل ذلك ؛ فلما روى بريدة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة)) [1] ، وفي حديث جابر : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه)) [2] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وأما كون تعجيلها أفضل إذا شق ذلك عليهم ؛ فلأجل المشقة اللاحقة بالتأخير .

Mas'alah: When is it recommended to hasten Isha prayer due to clouds or combining prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=605)

الثاني : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء . قاله في الفروع وغيره . وقال في الرعاية : وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم نص عليه ، وقيل : مع تأخير المغرب معه والخروج إليها .

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and is it recommended to hasten it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=606)

قال : (ووقت الفجر من البياض المعترض إلى طلوع الشمس والأفضل تعجيلها) . ش : أما كون أول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني ؛ فللسنة الثابتة من غير وجه والإجماع . قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر ولا اعتبار بالفجر الأول في شيء من الأحكام من غير خلاف نعلمه . قاله في شرح الهداية ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق)) [1] . وروى الدارقطني بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الفجر فجران ، أما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الذي يذهب مستطيرا في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام)) [2] . وهذا الذي يسمى الفجر الصادق ؛ لأنه صدقك [3] عن الصبح وبينه لك ، والصبح ما جمع بياضا وحمرة ، ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح . وأما الفجر الأول فهو البياض المستدق صعدا من غير اعتراض فلا يتعلق به حكم ، وسمي الفجر الكاذب ؛ لأنه يضيء ويسود . وسمي الفجر فجرا ؛ لانفجار الضوء منه ، والفجر هو ابتداء تنفس الصبح . قال الله عز وجل : { والصبح إذا تنفس } [التكوير :18] ، قال الشاعر : حتى إذا الصبح له تنفسا ...

وانجاب عنها ليلها وعسعسا وقال تعالى : { وأقم الصلاة طرفي النهار } [هود :114] والمراد بالطرف الأول الصبح في قول عامة المفسرين وقد أضافها إلى النهار ، ونجد ضياء النهار يطرأ على ظلمة الليل في الفجر كما تطرأ ظلمة الليل على ضياء النهار في المغرب ثم كان الحكم للطارئ في المغرب لا للزائل (1) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر 2/770ح1094. (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ما روي في صفة الصبح والشفق 1/268ح1. (3) ... في الأصل : قصدك. وما أثبتناه من المغني 1/395.

فكذلك يجب أن يكون الحكم للطارئ في الفجر من الضياء لا للزائل . وأما كون آخره إلى طلوع الشمس ؛ فبالإجماع أيضا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من صلى الصبح قبل طلوع الشمس أنه صلاها في وقتها ، وذهب الاصطخري من الشافعية إلى أن آخره : إذا أسفر ثم تكون قضاء وإن لم تطلع الشمس . وقال القاضي في المجرد وأصحاب الشافعي : يذهب وقت الاختيار بالإسفار ثم يبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس . وروى ابن القاسم عن مالك معنى ذلك . والأكثرون على أن وقتها كله مختار ، منهم الثوري وأهل الرأي والحسن بن حي . واحتج القاضي ومن وافقه بأن في حديث ابن عباس ((أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الفجر في اليوم الأول حين برق الفجر ، وفي اليوم الثاني حين أسفرت الأرض وقال : الوقت ما بين هذين)) [1] رواه الترمذي وغيره . والاصطخري محجوج بالإجماع قبله وبالنصوص الصريحة ، منها : ما روى عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس)) [2] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وفي رواية لمسلم : ((وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول)) [3] . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس فقد أدرك الصبح)) [4] متفق عليه . وعنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها (1) ... سبق تخريجه ص : 2) ..(Error! Bookmark not defined) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس 1/427ح612. وأبو داود في الصلاة ، باب في المواقيت 1/109ح396. والنسائي في المواقيت ، آخر وقت المغرب 1/260ح522. وأحمد 2/213ح6993. (3) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة 1/211ح554. ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة 1/424ح608.

حين تطلع الشمس)) [1] رواه الإمام أحمد والترمذي . قوله : ((والأفضل تعجيلها)) . هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به الخرقي وغيره وقدمه غير واحد من علمائنا . فعلى هذا يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر ، وهو قول مالك والليث بن سعد والشافعي وإسحاق . وأما كون الأفضل تعجيلها على المذهب ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم ينصرفن ما يعرفن من الغلس)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: Does the Fajr prayer have a time of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=608)

فائدتان : إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز كما في المغرب والظهر . قدمه في الفروع وابن تميم . قال الزركشي : هو المذهب . قال في الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر ، وقيل : يحرم . قال في الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر ، وقيل : يكره . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري اختيار الأولى في اختصام الملأ الأعلى : وقد أومأ أحمد وقال : هذه صلاة مفرط إنما الإسفار : أن ينتشر الضوء على الأرض .

Mas'alah: How is the recommendation to hasten prayer fulfilled in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=608)

الثانية : حيث قلنا يستحب تعجيل الصلاة فيحصل له ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت . قال في التلخيص : ويقرب منه قول المجد قدر الطهارة والسعي إلى الجماعة ونحو ذلك ، وذكر الأزجي قولا : يتطهر قبل الوقت .

Mas'alah: What is the recommended time for the 'Isha prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروها إلى ثلث الليل أو نصفه جابر 1/605

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=200)

ثم يليه "الوقت المختار للعصر" حتى يصير ظل كل شيء مثليه،

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL YYLLLLLLLLLLLL

LLLLYLLLLLLLLLLLLLLYLLLLYYLLLLLYLLLLLLL

LLL ،"'' بيوي ظل الزوال

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to heat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=201)

ويسئ تعجيل الظهر؛ لفعله ية ذلك من أول الوقت، إلا مع حؤ مطلقا، فتؤخر؛ لعموم حديث: وإذا أشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم ". متفق عليه. وفيخها: غليانها، وانتشار لهيها ووهجها. فتؤخر مع خ ، حتي ينكسر الحؤ؛ لفرب وقت العصر. وتؤخر الظهر أيضا في غيم للي فرب وقت العصر، لمن يصلي جماعة. انتهى. صوالحي."

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=201)

قوله: (ثم يليه) أي: يلي وقت الظهر قوله: (الوقت المختاز للعصر) وهي الصلاة الوسطى؛ للخبرا "، بلا خلافب عند" الإمام والأصحاب فيما أعلمه. ذكره في لا

الإنصاف). فهي بمعنى: الفضلى، أو المتوشطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية، أو بين رباعيتين. انتهى. مص. "

Mas'alah: What is the time of Maghrib prayer and the ruling on hastening it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=202)

قوله: (وقك المغرب) وأصله وقت الغروب، أو مكان الغروب، وهو نفشه، ثم صار علما لصلاة ذلك الوقت، كنظائره. وهي وتز النهار؛ لقربها منه واتصالها به. وتسمى بالعشاء، وتسميتها بالمغرب أفضل. وتعجيلها أفضل، إلا في غيم لمن يصلي جماعة، فيؤخرها إلى قرب وقت العشاء. م ص "وزيادة." (٥)

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Isha prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=202)

ثم يليه" الوقش المختاز للعشاء "إلى ثلث الليل" قال في «المبدع): قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد، كالظهر، والمغرب، والفجر على المختار، وما له ثلاثة أوقات، كالعصر، والعشاء: وق فضيلة، و جواز، وضرورة. وفي كلام بعضهم: أن لها وقت تحريم، أي: يحرم التأخير إليه، ومعناه: أن يبقى ما لا يسع الصلاة. اهـ.

بأن قوله: للمغرب وقتان. أي: وقت فضيلة، و جواز. ومسرائ ل (t صاحب (المبدع) أن لها وقتا واحدا، نفى وقت الضرورة فقط. فوقت الفضيلة والجواز واح. شع "مع زيادة وإيضاح."

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer and what is disliked?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=203)

قوله: (ثم يليه) أي: وقت المغرب. قوله: (الوقت المختاز للعشاء) بالكسر والمد، اسم لأول الظلام، شميت بذلك؛ لأنها تفعل فيه، ويقال لها: عشاء الآخرة. وأنكره الأصمعي، وغلطوه. قوله: (إلى ثلث الليل) أي: ويمتد وقشها إلى ثلث الليل الأول. قال في «المنتهى وشرخه "م ص: وصلاثها آخر الثلث الأول من الليل أفضل، ما لم يؤخر المغرب، حيث جاز تأخيرها لنحو جمع، فتقدم العشاء، ويكره التأخير إن شق ولو على بعض المصلين. ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها" ، إلا حديثا في الأصل: (ويري». «كشاف القناع» (?) . و دقائق اولي النهي» (?/ ، ه) . يشير إلى حديث أبي برزة الأسلمي. أخرجه البخاري (V؛ 5) ، ومسلم (Y 14) (Y) (Y) . (V) \ IYI ? "[?" & فتح وهاب المآرب = Y ? g) 2 .. : -- ?· Y > : . . . . . .C.

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and when is it best to pray it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=203)

ثم يليه "وقت الفجر إلى شؤوفي – ? (*) الت ويدرا الوقت بتكبيرق الإحرام" . ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز "؟؟. (1) قوله: (ثم هو) أي: الوقتك بعد ثلث الليل الأول. ((2)) قوله: (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر) الثاني؛ لأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء. ((2)) قوله: (ثم يليه) أي: يلي وقت الضرورة للعشاء. (4) قوله: (وقت الفجر إلى شروق الشمس) وتعجيلها أفضل مطلقا، أي: صيفا y & و شتابي. «منتهي و شرحه». (٥)

Mas'alah: Is praying at the beginning of the prayer time better in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=205)

والصلاة أول الوقت أفضلل "،

Mas'alah: How is the virtue of praying early attained in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=205)

وتحضل الفضيلة" بالتأهب أول الوقت "."

Mas'alah: What is the ruling on praying at the beginning of the time being superior?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=205)

قوله: (والصلاة أول الوقت أفضل) لأن المبادرة إلى امتثال أوامر الله أولى عند العقلاء، وأحوط في تحصيل المأمور به؛ لكثرة آفات التأخير، إلا الظهر في الحر، فتؤخر، كما تقدم، وإلا العشاء، فالأفضل تأخيرها إلى الثلث الأول من الليل إن سهل، كما تقدم، وإلا المغرب، فالأفضل تأخيرها لشخرم يباح له الجمع، قاصدا مزدلفة إن لم يوافها. "صوالحي وزيادة. قوله: (وتحضل الفضيلة) أي: فضيلة التعجيل. قوله: (بالتأهب) للصلاة (أول الوقت) ؛ بأن يشتغل بالطهارة، ونحوها، عند دخوله؛ لأنه لا إعراض منه. م ص."

Mas'alah: What is the preferred time for performing the Zuhr prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=134)

مثله، سوى ظل الزوال. والأفضل تعجيلها إلا مع شدة حر فيسن تأخير [1] حتى ينكسر، ولو صلى وحده [2] ومع غيم لمصل جماعة، فيسن لقرب وقت عصر، غير جمعة فيسن تعجيلها بزوال مطلقا، وتأخيرها لمن لا جمعة عليه، أو يرمي الجمرات حتى يفعلا أفضل.

Mas'alah: What is the preferred and necessary time for Asr prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=134)

ثم يليه الوقت المختار للعصر، وهي: الوسطى، ويمتد حتى يصير ظل الشيء [3] مثليه،

سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، وعنه: وقت اختيار إلى اصفرار شمس، اختاره الشيخان وجمع. وتعجيلها أفضل مع حر أو غيم، وسن جلوس بعدها في مصلاه لغروب، وبعد فجر لطلوع شمس، ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات.

Mas'alah: What is the time for Maghrib prayer and when is it recommended to delay?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=134)

ثم يليه وقت مغرب، وهي الوتر، ولا يكره تسميتها بالعشاء وبمغرب أولى، ويمتد وقتها لمغيب [4] شفق أحمر، وكره تأخيرها لظهور نجوم، والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم، قصد مزدلفة إن لم يوافها وقت غروب، وفي غيم لمصل جماعة، وفي الجمع إن كان أرفق.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer and what is disliked before and after it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=134)

ثم يليه الوقت المختار للعشاء، ولا يكره تسميتها بالعتمة، وكره نوم قبلها، وحديث بعدها، غير يسير أو لشغل [5] وأهل وضيف إلى (1) في (ج) : "تأخيرها" . (2) زاد في (ب) : "وحده أو ببيته" . (3) في (ج) : "كل شيء" . (4) في (ج) : "بمغيب" . (5) في (ج) : "غير شغل مباح" ، وفي (ب) : "أو لشغل مباح" .

Mas'alah: What is the time for Fajr prayer and when is it preferred to pray it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

ثم يليه وقت فجر لطلوع شمس، وتسمى: الصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة، وتعجيلها أفضل ولو قل الجمع، وكره حديث بعدها بأمر دنيا حتى تطلع الشمس، وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعذور، كحاقن وتائق أفضل، ولو أمره به والده ليصلي به أخر.

Mas'alah: When is it obligatory to hasten prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

ويجب تعجيل لمن ظن مانعا كموت وقتل وحيض كما مر.

Mas'alah: How is the virtue of early prayer attained?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

وتحصل فضيلة تعجيل بتأهب أول وقت،

Mas'alah: When is it recommended to delay or hasten Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=364)

والأفضل: تعجيلها إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر، وغيم [1] لمصل جماعة لقرب وقت العصر، فيسن غير جمعة فيهما، وتأخيرها لمن لا عليه جمعة، أو يرمي الجمرات حتى يفعلا أفضل.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=364)

ويليه: المختار للعصر، وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. . . . . ـــــــ * قوله: (إلا مع حر مطلقا) ؛ أي: سواء صلاها آخر الوقت، أو أوله [2]، في جماعة، أو منفردا، وسواء كان البلد حارا، أو غيره، صلى في المسجد، أو بيته. * وقوله: (وغيم) ؛ أي: مطلقا سواء وجد مطر بالفعل، أو لا. * قوله: (غير جمعة فيهما) ؛ أي: فلا تؤخر، بل تعجل مطلقا. * قوله: (وهي الوسطى) قال في الإنصاف [3]: "هذا هو المذهب، نص عليه الإمام أحمد [4]، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيه [5] خلافا" ، ثم قال: "قلت: وذكر الحافظ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري [6]، في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولا غير التوقف، وذكر القائل بكل قول من الصحابة،" (1) في "م" : "ومع غيم" . (2) في هامش نسخة "أ" ما نصه: (أو أوله) لو أسقطها كما في شرحه، لكان أحسن؛ لأن المقصود من إطلاق المصنف التأخير، لا التقديم "." وانظر: شرح المصنف (1/ 551) ، شرح منصور (1/ 133) . (3) الإنصاف (3/ 141، 142) . (4) انظر: شرح العمدة –كتاب: الصلاة– ص (155) . (5) سقط من: "أ" . (6) فتح الباري (8/ 196، 197) .

Mas'alah: What is the preferred time for Maghrib prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=365)

ويليه: للمغرب، وهي الوتر، حتى يغيب الشفق الأحمر، والأفضل: تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها إن لم يوافها وقت الغروب، وفي غيم لمصل جماعة، وفي جمع [1] إن كان أرفق.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=365)

ويليه: المختار للعشاء إلى ثلث الليل، وصلاتها آخر الثلث أفضل، ما لم يؤخر المغرب. . . . . ـــــــ وغيرهم، ودليله، فأحببت أن أذكرها ملخصة، فنقول: صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر جميعها واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر في الأيام، والجمعة في غيرها، الصبح أو العشاء، الصبح أو الظهر، الصبح أو العصر على الترديد، وهو غير الذي قبله، صلاة الجماعة، صلاة الخوف، صلاة عيد [2] النحر، صلاة عيد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل "." * قوله: (وتعجيلها مطلقا) ؛ أي: حرا [3]، أو غيما، أو غيرهما. * قوله: (وفي جمع) ؛ أي: بين العشائين جمع تأخير. * قوله: (إن كان) ؛ أي: جمع التأخير. * قوله: (آخر الثلث) ؛ أي: الأول. * قوله: (ما لم يؤخر المغرب) فإن أخرها؛ أي: قصد جمعها معها جمع تأخير، ففعلهما في أول وقت العشاء أفضل. (1) في "م" : "وجمع" . (2) سقط من: "ب" . (3) سقط من: "أ" .

Mas'alah: When is it better to delay prayer for a valid excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=366)

وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعذور؛ كحاقن وتائق، أفضل، ولو أمره به والده ليصلي به أخر، فلا يكره أن يؤم أباه، ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت، ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد. * * * ـــــــ * قوله: (أو لشغل وأهل) ؛ أي: وضيف، وقد يراد بالشغل ما يشمله. * قوله: (مع أمن فوت) ؛ أي: فوت [1] وقتها، ولو المختار فيما لها وقتان. * قوله: (ولو أمره به) ؛ أي: التأخير، والمراد التأخير للصلاة التي يريد فعلها معه، فلو أمره بالتأخير لغير إرادة الصلاة معه لم يؤخر. * قوله: (أخر) ظاهره وجوبا، لطاعة والده. * قوله: (فلا يكره. . . إلخ) ؛ أي: يعلم من هذا: أنه لا يكره أن يؤم أباه؛ أي: من حيث أنه لا تجب عليه طاعته إلا في غير المحرم والمكروه. (1) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

(7) قوله: "والنوم قبلها" : ظاهره ولو كان له من يوقظه. وقوله: "ومع أهل" : أي وكذا مع ضيف أو لتعليم ولد.

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=467)

(إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلا أن ينكسر [1] لحديث «أبردوا بالظهر» [2] (ولو صلى وحده) أو في بيته [3] . (1) يعني الحر، ويتسع الظل في الحيطان، وقال ابن منجا: الأرجح أنه سنة وفي حديث أبي ذر قال: أبرد حتى رأينا في التلول وقال النووي وغيره: الإبراد أن يؤخر الصلاة قليلا بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشيء فيه القاصد إلى الصلاة فيصلي في آخر الوقت، ولا يجاوز بالإبراد نصف الوقت. (2) رواه البخاري وغيره، من حديث أبي سعيد، ورواه الجماعة من حديث أبي هريرة «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ، وهو حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا، وأبردوا أي أخروها إلى أن يبرد الوقت، أي الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر، فيوجد فيه برودة، والباء للتعدية، أي أدخلوا صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر، ويقال: أبرد إذا دخل في البرد، أمر استحباب، وقيل إرشاد، وقيل: بل للوجوب، حكاه القاضي وغيره، والجمهور على الاستحباب، وفيح جهنم شدة حرها، وغليانها، وانتشار لهبها، ووهجها نعوذ بالله منها، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وهو ظاهر، واختلف العلماء في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد، فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلي وحده وفي جماعة، ومنهم ن قال: خشية المشقة على من بعد عن المسجد بمشيه في الحر، فيختص بالصلاة في مساجد الجماعات، التي تقصد من الأمكنة المتباعدة، ومنه من قال: هو نفس توهج النار، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة، ومنهم من قال: خشية المشقة على من بعد عن المسجد بمشيه في الحر، فيختص بالصلاة في مساجد الجماعات، التي تقصد من الأمكنة المتباعدة، ومنهم من قال: هو نفس توهج النار، فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة، قال ابن رجب، هو المقدم وثبت من حديث أبي ذر الإبراد، وكانوا مجتمعين، قال الحافظ: والحكمة دفع المشقة، لكونها قد تسلب الخشوع، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب، فإنها تسجر فيها جهنم. (3)

هذا المذهب اختاره المصنف والشارح والخرقي، وهو مذهب أبي حنيفة وابن المنذر وغيرهم، لظاهر الأخبار، قال الشيخ: أهل الحديث يستحبون تأخير الظهر مطلقا، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، وبذلك جاءت السنة الصحيحة التي لا دافع لها، وكل من الفقهاء يوافقهم أو الأغلب اهـ وليس المراد أن يترك الجماعة ويصلي وحده، إذ لا يترك واجب لمسنون، وإنما المراد المعذور لمرض ونحوه.

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to cloudy weather for congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=468)

(أو مع غيم لمن يصلي جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة [1] لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح: فطلب الأسهل بالخروج لهما معا [2] وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا [3]

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=469)

من غير فصل بينهما [1] ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد في الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس [2]

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=469)

(و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس فالصلاة فيه أداء [3] . (1) ولا اشتراك وفاقا للشافعي، فلا يقال: وقت العصر لا يدخل إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر، ولا أن آخر وقت الظهر أول وقت العصر لما في صحيح مسلم ووقت الظهر ما لم تحضر العصر. (2) أي يمتد الوقت المختار للعصر إلى ذلك، وهو مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء، لأن جبرئيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» ، وعنه إلى اصفرار الشمس، صححه الشارح وغيره، واختارها المجد، لحديث «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» ، رواه مسلم، وله من حديث أبي موسى وهو متأخر، والعمل بالمتأخر متعين قال: ثم أخر العصر يعني في اليوم الثاني حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، وفي حديث أبي هريرة «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس» ، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من صلاها والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها، ثم يدخل وقت الضرورة قال شيخ الإسلام: وهو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة المدنية. (3) وهو إنما يباح تأخير الصلاة إليه مع العذر، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء في وقتها لعذر أو غيره، قال في المبدع وغيره، وعليه أكثر العلماء، لقوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر» ، متفق عليه وحينئذ فلا فرق بين المعذور وغيره، إلا في الإثم وعدمه، ولا يختص بالعصر والصبح، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات، لما في صحيح مسلم «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=470)

(ويسن تعجيلها) مطلقا [2] وهي الصلاة الوسطى [3] . (1) أي إذا أخرها إلى وقت الضرورة أثم لغير عذر، ولعذر فلا إثم، وقال الشيخ: نقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار، من أن الوقت وقتان: وقت اختيار وهو خمس مواقيت، ووقت اضطرار وهو ثلاث مواقيت اهـ وسمي بالضرورة لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة أو نوم أو إغماء أو جنون أو حيض ونحو ذلك. (2) مع حر وغيم وغيرهما لحديث ويصلي العصر فيرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية متفق عليه، ولهما عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فننحر جزورا فنقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس ولغيرهما من الأحاديث، وهو مذهب أكثر الصحابة والتابعين، ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، ويأتي الأمر بالتبكير لها في الغيم، ففي الصحو أولى. (3) يعني الفضلى، مؤنث الأوسط، والوسط الخيار، فالمعنى لثبوت الفضل فيها، ونص عليها تعالى بيانا لفضلها، وتأكيدا على الحض على المحافظة عليها فقال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وثبت أنها العصر، ففي صحيح مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وللترمذي وصححه الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، قال في الإنصاف: بلا خلاف عن الإمام والأصحاب، وقال الشيخ: قد ثبت بالنصوص الصحيحة أنها العصر، وهذا أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة، ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث وغيرهم اهـ وقال ابن رشد: الأحاديث بذلك متواترة والعلم به حاصل ضرورة اهـ ويستحب جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس، وبعد الفجر إلى طلوع الشمس، وهو أوكد لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the best time to pray 'Isha?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=474)

(وتأخيرها) إلى أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل) [4] . (1) يطلع بعد مغيب الأول، يملأ الأفق بياضه، وهو عمود الصبح، وبطلوعه يدخل النهار، وذلك أن على قرض الشمس دائرتين حمراء، وقبلها بيضاء، أول ما يطلع البيضاء، ثم الحمراء، ثم القرص، والأحكام تتعلق بالبيضاء، وهي دائرة لكن لاتساعها تظهر كأنها خط مستقيم من الجنوب إلى الشمال، ويسمى الفجر المعترض، والصادق والمستطير، أي المنتشر الشائع، شبه بالطائر يفتح جناحيه. (2) وهو الكاذب ولدقته يقال له ذنب السرحان، وهو المستطيل من المشرق إلى المغرب، يسمى كاذبا، لأنه يقل ويتلاشى، أو لأنه يغر من لا يعرفه. (3) الشعاع المترقرق غير الضوء، وشعاع الشمس الذي تراه كأنه حبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها، أو الذي ينتشر من ضوئها. (4) لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، صححه الترمذي، وقال: هذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ولأن جبرئيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين، ولحديث أبي موسى وهو متأخر، وعنه: يمتد إلى نصف الليل، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين للشافعي، لحديث ابن عمرو ووقت العشاء إلى نصف الليل، رواه مسلم، ولحديث أبي هريرة قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، وحديث أنس: أخرها إلى نصف الليل، ثم صلى وقال: إنكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه، قال الشيخ: ولو قيل بتحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة، وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب يعني ثلث الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر، ونصف الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس لكان متوجها.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or late in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=477)

وتعجيلها أفضل) مطلقا [1] ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب، إن أمكنه تعلمه في الوقت [2] . (1) أي صيفا وشتاء إذا تيقنه أو غلب على ظنه، لحديث يشهدن صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وحديث جابر: كان يصليها بغلس متفق عليهما، وأما حديث اسفروا بالفجر، فالمراد صلوا صلاة الفجر مسفرين، أي إسفارا يتيقن معه طلوع الفجر، جمعا بينه وبين مواظبته صلى الله عليه وسلم على التغليس، أو أسفروا إلى أن يضيء الفجر، فلا يشك فيه، أو دوام الإسفار، لا ابتداؤه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم: إنما المراد به الإسفار دواما لا ابتداء، فيدخل فيها مغلسا، ويخرج منها مسفرا، كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار، حتى مات، رواه أبو داود وابن خزيمة وقال الخازمي: إسناده ثقات، فقوله صلى الله عليه وسلم موافق لفعله، وكيف يظن به المواظبة على فعل أعظم الأجر في خلافه، قال ابن عبد البر وغيره: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغسلون ومحال أن يتركوا الأفضل، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء. (2) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يمكنه تعلمه في الوقت ولو وقت الاختيار فلا، وكذا تأخير الكل مع أمن فوات لمصلي كسوف ونحوه وأمن حدوث مانع.

Mas'alah: What is the preferred time for performing the noon prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=148)

والأفضل: تعجيلها إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر ومع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصرفيسن غير جمعة فيهما وتأخيرها

Mas'alah: What does 'li-qurb' mean in the context of prayer times?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=148)

قوله: (لقرب) أي: إلى قرب وقت العصر، كما عبر به في "الإقناع" .

Mas'alah: What are the preferred times for Asr and Maghrib prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

لمن لا عليه جمعة أو يرمي الجمرات حتى يفعلا أفضل ويليه المختار للعصر وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب وتعجيلها مطلقا أفضل ويليه للمغرب وهي وتر النهار حتى يغيب الشفق الأحمر والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها إن لم يوافها

Mas'alah: What are the preferred and disliked times for Isha and Fajr prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=150)

وقت الغروب وفي غيم لمصل جماعة كما تقدم وجمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل وصلاتها آخر الثلث أفضل ما لم يؤخر المغرب ويكره التأخير إن شق ولو على بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أهل ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم ويليه للفجر إلى الشروق وتعجيلها مطلقا أفضل وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعذور، كحاقن وتائق أفضل

Mas'alah: What are the preferred and disliked times for Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=150)

قوله: (للفجر) يعني: وللفجر وقتان، كالمغرب: وقت اختيار، وهو: إلى الإسفار. ووقت كراهة، وهو: ما بعده إلى آخر وقتها، كما يفهم من كلام صاحب "الإقناع" .

Mas'alah: How is the virtue of hastening prayer attained?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

قوله: (وتحصل فضيلة التعجيل) يعني: لكل ما يسن تعجيله بالاشتغال بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت؛ لأنه لا يعد إذن متوانيا.

Mas'alah: Is it recommended to hasten the Asr prayer in all conditions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

قوله: وتعجيلها مطلقا. أي في الحر والغيم وغيرهما.

Mas'alah: When must prayer be performed at the beginning of its time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=72)

وقتل وحيض أو يعد بالبناء للمفعول ستره أول الوقت فقط أو لا يبقى وضوء عادم الماء إلى آخر الوقت ولا يرجى وجود غيره، فيتعين فعل الصلاة أول الوقت لئلا يفوت شرطها مع قدرته عليه.

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to heat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=80)

والأفضل تعجيلها إلا مع حر سواء كان البلد حارا أو لا، صلى في جماعة أو منفردا، في المسجد أو في بيته حتى ينكسر الحر، لعموم: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه. وفيحها غليانها وانتشار لهبها ووهجها. وإلا مع غيم لمصل جماعة فتؤخر لقرب وقت العصر طلبا للسهولة غير جمعة فيهما أي الحر والغيم فيسن تقديمها مطلقا.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=80)

ويليه أي يلي وقت الظهر الوقت المختار للعصر وهي أربع

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=81)

والضرورة أي وقت الضرورة من حين صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. إلى حين الغروب أي غروب الشمس مصدر غربت

الشمس بفتح الراء وضمها. وتكون فيه أداء. وتعجيلها أفضل مطلقا.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=83)

ويليه أي يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر العين والمد وهو أول الظلام، وعرفا صلاة هذا الوقت، ويقال لها: عشاء الآخرة. ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل الأول نص عليه. وهي أربع ركعات إجماعا. ولا يكره تسميتها بالعتمة. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع أهل أو ضيف أو في أمر المسلمين.

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer and the definition of Fajr in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=83)

والضرورة أي وقت الضرورة من ثلث الليل الأول إلى طلوع فجر ثان وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، ويقال له الفجر الصادق، والفجر الأول الذي يقال له الفجر الكاذب مستطيل بلا اعتراض وهو أزرق له شعاع ثم يظلم، ولدقته يسمى ذنب السرحان. وهو الذئب.

Mas'alah: When is it better to delay prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=83)

وتأخير الكل مع أمن فوت الوقت لمصلي كسوف ومعذور كحاقن وحاقب وتائق إلى نحو طعام أفضل. ولو أمره والده بالتأخير ليصلي به أخر ليصلي به، وظاهره وجوبا لطاعة والده وإن أخره لغير ذلك لم يؤخر.

Mas'alah: How is the virtue of early prayer attained?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=84)

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت، بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخول الوقت.

Mas'alah: Is it recommended to pray Zuhr early in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=601)

والأفضل تعجيلها أي الظهر لما روى أبو برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما ۞

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Zuhr prayer based on prophetic practice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=602)

وقالت عائشة ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر حديث حسن

Mas'alah: How is the virtue of hastening prayer attained in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=602)

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها أو لغيرها مما يسن تعجيلها إذا دخل الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت لأنه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=602)

إلا في شدة حر فيسن التأخير ولو صلى وحده حتى ينكسر الحر لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفي لفظ أبردوا بالظهر وفيح جهنم هو غليانها وانتشار لهبها ووهجها §

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer on a cloudy day for congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=603)

و إلا في غيم لمن يصلي الظهر في جماعة فيؤخرها إلى قرب وقت الثانية أي العصر لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم لأنه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه فيشق الخروج لكل صلاة منهما فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية لكن يخرج لهما خروجا واحدا طلبا للأسهل المطلوب شرعا في غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال حرا كان أو غيما أو غيرهما لقول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وقال سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع الفيء متفق عليهما وتأخيرها أي الظهر لمن تجب عليه الجمعة إلى بعد صلاتها أي الجمعة أفضل من فعلها قبله و تأخير الظهر لمن يرمي الجمرات أيام منى حتى يرميها أفضل من فعلها قبله ويأتي ذلك في صفة الحج موضحا ثم يليه أي وقت الظهر وقت العصر من غير فصل بينهما ولا اشتراك والعصر العشي قال الجوهري والعصران الغداة والعشي ومنه سميت العصر وذكر الأزهري مثله تقول فلان يأتي فلانا العصرين §

Mas'alah: What is the preferred time for the afternoon prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=605)

ووقتها المختار من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال إن كان لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وقال الوقت فيما بين هذين وهو أي بلوغ ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال آخر وقتها المختار في اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي وكثير من أصحابه وقدمها في المحرر والفروع وقطع به في المنتهى وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس الوقت ما بين هذين وعنه إلى اصفرار الشمس اختاره الموفق والمجد وجمع وصححها في الشرح وابن تميم وجزم بها في الوجيز لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها فتقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر وتعجيلها أفضل بكل حال في الحر والغيم وغيرها للأحاديث ويسن جلوسه بعدها أي العصر في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد فجر إلى طلوعها لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس §

Mas'alah: What is the preferred time for the sunset prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=607)

جماهير الأصحاب وقت اختيار وهو إلى ظهور النجوم قال في النصيحة للآجري من

أخر حتى يبدو النجم أخطأ

Mas'alah: Is it better to pray Maghrib early?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=607)

وتعجيلها أي المغرب أفضل قال في المبدع إجماعا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليهما ولما فيه من الخروج من الخلاف

Mas'alah: When is it recommended to delay Maghrib prayer due to clouds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=608)

و إلا في غيم لمن يصلي جماعة فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما مرة واحدة طلبا للأسهل كما تقدم في الظهر

Mas'alah: What is the end of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=610)

وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل الأول نص عليه واختاره الأكثر لأن جبريل صلاها

بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وتقدم حديث عائشة

Mas'alah: Does the preferred time for Isha extend to midnight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=610)

وعنه يمتد وقت العشاء المختار إلى نصفه أي الليل اختاره الموفق والمجد وجمع منهم القاضي وابن عقيل وقدمه ابن تميم قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال ألا صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا قال وقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم §

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer and the definition of Fajr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=611)

ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم من حديث أبي قتادة ولأنه وقت للوتر وهو من توابع العشاء فاقتضى أن يكون وقتا لها لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر وهو أي الفجر

الثاني البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده ويقال له الفجر الصادق والفجر الأول يقال له الفجر الكاذب وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان أي الذئب قال محمد بن حسنويه سمعت أبا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل ولكن تستره أشجار جنات عدن وتأخيرها أي العشاء إلى آخر وقتها المختار أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وصححه §

Mas'alah: When is it disliked or preferred to delay Isha prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=612)

ما لم يشق التأخير على المأمومين أو على بعضهم فإنه يكره نص عليه في رواية الأثرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بهم قاله في المبدع أو يؤخر مغربا لغيم أو جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل من تأخيرها ولا يجوز تأخير الصلاة التي لها وقت اختيار ووقت ضرورة أو تأخير بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر قال في المبدع ذكره الأكثر وتقدم في كتاب الصلاة وتأخير عادم الماء العالم وجوده أو الراجي وجوده أو المستوي عنده الأمران إلى آخر الوقت الاختياري إن كان للصلاة وقتان أو إلى آخر الوقت إن لم يكن لها وقت ضرورة أفضل في الصلوات الكل وتقدم في التيمم موضحا وتأخير الكل لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها لتحصيل فضيلة الصلاتين §

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early in its time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=614)

وتعجيلها أول الوقت أفضل لقول عائشة كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس متفق عليه وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه §

قال الحازمي إسناده ثقات والزيادة من الثقة مقبولة قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه أحمد وغيره وحكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه قال الجوهري أسفر الصبح أي §

أضاء يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته

Mas'alah: Is it disliked to delay Fajr prayer after dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=616)

ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر قاله في الرعاية الصغرى وفرعه في المبدع على قول القاضي ومن تابعه ومقتضى كلام الأكثر لا كراهة

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=83)

[والصلاة أول الوقت أفضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليه. وقال: "بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فإنة من فاتته صلاة العصر حبط عمله" رواه أحمد، وابن ماجه. وقال رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه. وكان يصلي الصبح بغلس. قال ابن عبد البر: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنهم كانوا يغلسون. ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه أحمد وغيره. حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار: أن يضئ الفجر، فلا يشك فيه. انتهى. وعن ابن عمر مرفوعا: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله. والآخر عفو الله" رواه الترمذي، والدارقطني. وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه، وفيه: "ووسط الوقت رحمة الله" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Fajr prayer in extreme darkness (taghlis)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=85)

185 - خرجت مع أبي عبد الله من المسجد بعد صلاة الفجر، وكان محمد بن محرز يقيم الصلاة. قلت لأبي عبد الله: هذه الصلاة مثل حديث رافع بن خديج في الإسفار. قال: لا، هذه صلاة مفرط، إنما حدث رافع في الإسفار: أنه يرى ضوء الفجر على

الحيطان.

Mas'alah: Which is stronger, performing Fajr in darkness or in light?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=85)

186 – وسمعته يقول: الحديث في التغليس أقوى. وأعدنا صلاة الفجر مع أبي عبد الله مرتين من شدة التغليس.

Mas'alah: What is the ruling on ibrad (delaying) Dhuhr in extreme heat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=49)

125 – قلت : ما الإبراد في الظهر ؟ قال : الإبراد / 12 ع / في الصيف يستحب (تأخير صلاتين) : الظهر في الحر والعشاء الآخرة . قال إسحاق : كما قال إلا (أن العشاء) الآخرة (تأخيرها) محبوب في الشتاء والصيف .

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=147)

460 – وكان الإمام أحمد يؤخر الظهر في الحر .

Mas'alah: What is the preferred time for the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1146)

3451 - قال إسحاق : الذي نختار أن يصلي صلاة الفجر بغلس ، ولا يكون التغليس عند ابتداء طلوع الفجر ، يؤخر قليلا عن أول طلوعها ، ولكن إذا ابتدأ حينئذ طول القراءة قليلا ، وإنما أخطأ هؤلاء حين سمعوا عن النبي (/ 220 ظ / (أنه) قال : (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) وذلك أن يؤخر عن أول الفجر قليلا ، ليس يعني : أن يؤخرها حتى تكون قرب طلوع الشمس ، ثم يصليها ويقرأ فيها قصار المفصل .

Mas'alah: What are the preferred times for the five daily prayers according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=26)

باب في المواقيت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح؟ قال يعجبني أن يغلس بها، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: فقيل لأحمد وأنا أسمع حديث رافع ((أصبحوا بالصبح»؟ قال هذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها تنصرف النساء متلفعات إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التغليس بالصبح، قال يغلس، إلا أن يكون ذلك يشتد على الجيران ويقولون لا نقوى فيصير إلى ما يقولون. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: وسمعت أحمد يقول يعجبني تعجيل الصبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء،

قلت:

وتعجيل العصر؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن الشفق، قال أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال إذا استوى الأفق، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تأخير العشاء وأما في السفر فالحمرة، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد ذكر آخر وقت العصر قال ما لم تصفر الشمس.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until the whiteness disappears?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=52)

183 - حدثنا قال سمعت ابي يقول يعجبني في الحضر ان تؤخر العشاء الآخرة حتى يذهب البياض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه تأخير العشاء الأخرة حتى يغيب الشفق

Mas'alah: What are the rulings on prayer times and the recommendation to pray early?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=912)

مسائل في أوقات الصلاة واستحباب تعجيلها ومعرفة الزوال

Mas'alah: Which prayers should be hastened and which delayed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=912)

1318 - التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين صلاة الظهر يبرد بها من شدة الحر وصلاة العشاء الآخرة تؤخر

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer and when does its time end?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=913)

1321 - تعجيل العصر أحب إلي آخر وقت العصر عندي مالم تصفر الشمس ولا أقول إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه هذا أكثر

Mas'alah: What are the recommended times for supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=301)

نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the preferred time for Dhuhr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=305)

والأفضل تعجيلها) – أي: الظهر – لحديث أبي برزة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس» وقال جابر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليهما

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=305)

(إلا) لمتيمم يرجو وجود الماء، وإلا (مع شدة حر فيسن تأخير) الصلاة (حتى ينكسر) الحر، (ولو صلى وحده أو) صلى (ببيته) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه. وفي لفظ

«أبردوا بالظهر» وفيحها: هو غليانها، وانتشار لهبها ووهجها. لا يقال: ترك الواجب لأجل السنة، لأن الجماعة ليست واجبة عليه حينئذ، كمدافع أحد الأخبثين.

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to cloudiness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=306)

(و) إلا (مع غيم لمصل جماعة فيسن) له تأخيرها (لقرب وقت عصر) طلبا للسهولة؛ لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح فيشق الخروج بتكرره، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية، فيخرج لهما خروجا واحدا

Mas'alah: What is the preferred time for the afternoon prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=306)

)

Mas'alah: What is the preferred time for the afternoon prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=306)

ثم يليه) – أي: وقت الظهر – (الوقت المختار للعصر) من غير فصل بينهما، ولا اشتراك والعصر: العشي. قال الجوهري: والعصران الغداة والعشي، ومنه سميت العصر وذكر الأزهري مثله، تقول: فلان يأتي فلانا العصرين والبردين: إذا كان يأتيه طرفي النهار، فكأنها سميت باسم وقتها.

Mas'alah: What is the preferred time for the night prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=309)

ثم يليه) – أي: وقت المغرب – (الوقت المختار للعشاء) : بكسر العين والمد: اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك، لأنها تفعل فيه، ويقال لها: العشاء الآخرة، وأنكره الأصمعي، وغلطوه في إنكاره. (ولا يكره تسميتها بالعتمة) ، لقول عائشة «كانوا

يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري، والعتمة في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى العشاء، قاله في "المبدع" . (وكره نوم قبلها) ولو كان له من يوقظه (وحديث بعدها) ، لحديث أبي برزة الأسلمي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» متفق عليه. وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكنا، وهذا يخرجه عن ذلك (غير) حديث (يسير أو لشغل وأهل وضيف) ، أو في أمر المسلمين فلا يكره، لأنه خير ناجز، فلا يترك لتوهم مفسدة. ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول، هذا المذهب نص عليه «لأن جبريل – عليه الصلاة والسلام – صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم. وعن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري. (وعنه) – أي: الإمام أحمد – يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) – أي: الليل – (اختاره الشيخان) : الموفق

والمجد (وجمع) ، منهم: القاضي وابن عقيل، وغيرهما، لما روى أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرها إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: ألا صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» متفق عليه. (وصلاتها) – أي: العشاء – (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذي وصححه. (ما لم يؤخر المغرب) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع، فتقدم العشاء (ويكره) التأخير (إن شق ولو على بعض مأمومين) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين» (ثم هو) – أي: الوقت – بعد ثلث الليل (وقت ضرورة لطلوع فجر ثان) ،

لحديث «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى» رواه مسلم ولأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء. (وهو) ، أي: الفجر الثاني: المستطيل (البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده) ، ويقال له: الفجر الصادق، (و) الفجر (الأول) – ويقال له: الكاذب – (مستطيل) بلا اعتراض (أزرق له شعاع، ثم يظلم) ، ولدقته يسمى: ذنب السرحان، وهو: الذئب. (

Mas'alah: Is it better to pray Dhuhr early in its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=490)

)

Mas'alah: Is it better to pray Dhuhr early in its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=490)

والأفضل تعجيلها) أي: تعجيل صلاة الظهر بأن يتأهب لها بدخول الوقت. قاله في "الفروع" . وذكر الأزجي قولا: يتطهر قبله فيكون تعجيلها ؟ (1) 1 في ج: وجو به.

بفعلها في أول وقتها؛ لما روى أبو برزة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس" (1) . وقال جابر: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة" (2) . متفق عليهما.

Mas'alah: When is it recommended to delay the Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=491)

(إلا مع) وجود (حر مطلقا) . قال في "الشرح الكبير" : في ظاهر كلام أحمد والخرقي حكاه عنه الأثرم. وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي واين المنذر. وهو الصحيح أن شاء الله تعالى؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فا بردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم" (3) . متفق عليه. وقيل: إلا مع حر لمن يصلي جماعة. وقيل: وان يكون في البلدان الحاره. ويكون التأخير على كل من الأقوال (حتى ينكسر) الحر.

Mas'alah: When is it recommended to delay Zuhr prayer due to cloudiness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=491)

(و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) . نص عليه في روايه المروذي؛ لما روى ابن منصرر عن إبراهيم قال: "كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المتغيم" . ويكون تأخيرها في الغيم (لقرب وقت العصر) ، لأنه وقت يخاف منه العوارض من الريح والمطر. فيشق الخروج لكل صلاة من المجموعتين. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه) (522) 1: 1 20 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في" صحيحه "(647) 1: 447 كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح ... ،" (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (535) 1: 205 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقب المغرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (646) 1: 446 كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح ... (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (512) 1: 199 كتاب مواقيب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (615) 1: 430 كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فاستحب تأخير الأولى ليقرب من الثانية ليخرج لها خروجا واحدا طلبا للأسهل المطلوب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat or clouds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=492)

(فيسن) التاخير مع شدة الحر مطلقا، ومع الغيم لمن يصلي جماعة إذا كانت صلاة الظهيرة (غير جمعة فيهما) أي: في غير صورة الحر والغيم، وأما الجمعة فيسن تقديمها مطلقا؛ لما روي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" (1) . وقال سلمة بن الأكوع: "كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع (2) " الفيء "(3). متفق عليهما."

Mas'alah: How long does the preferred time for Asr prayer last?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=493)

ويمتد وقت العصر المختار من خروج وقت الظهر (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أي: غير ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس أن كان؛ "لأن جبريل صلاها بالنبى صلى الله عليه وسلم في اليوم الثانى حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت فيما بين هذين" (1) .

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=493)

(ثم هو) أي: وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار (وقت ضرورة الى الغروب) وهو سقوط قرص الشمس. وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروبأ أو مغربا، ويطلق على وقت الغروب ومكانه. فتكون الصلاة فيه أداء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها" (2) . متفق عليه. ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره إلا في الإثم وعدمه. فمن اخرها إليه لغير عذر أثم، وإلا لم يأثم. وعنه: أن آخر وقت الاختيار للعصر اصفرار الشمس. حكاها عنه جماعة، واختارها جماعة.

Mas'alah: Is it better to pray Asr early in its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=493)

(وتعجيلها) أي: صلاة العصر (مطلقا) أي: مع غيم وبدونه (أفضل) ؛ ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سنه" (393) 1: 7 0 1 كتاب الصلاة، باب في المواقيت. وأخرجه الترمدي في "جامعه" (149) 1: 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة. (2) 2 أخرجه البخاري في، صحيحها (554) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من ادرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلاهما من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

لما روى أبو أمامة بن سهل قال: "صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر. فقلنا: يا أبا حمزة! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر. وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصليها معه" (1) . متفق عليه. وغير ذلك من الأحاديث. وعنه: يستحب تعجيلها مع الغيم دون الصحو. نقلها صالح. قاله القاضي في "الفروع" ، ولفظ روايته: يؤخر العصر أحب إلي. آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس. فظاهره مطلقا. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=494)

(والأفضل تعجيلها) أي تعجيل المغرب؛ لما روى رافع بن خديج قال: "كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبله" (4) . متفق عليه. وفعل جبريل [عليه الصلاة والسلام] (5) لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكيد استحباب تعجيلها. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه") 524) 1: 202 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 623) 1: 434 كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه") 612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (3) 3 أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 269 كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح. (4) 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" (534) 1: 05 2 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 637) 1: 441 كتاب المساجد، باب بيان أن أول وقت المغرب عندغروب الشمس. (5) 5 فائدة من ج

ولأن فيه خروجا من الخلاف فكان أولى. (إلا ليلة جمع) وهي: ليلة المزدلفة. سميت جمعا؛ لاجتماع الناس فيها. وهي ليلة عيد الأضحى. فيسن تأخيرها المحرم قصدها) أي: قصد مزدلفة. قال في "الفروع" : إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها إجماعا. انتهى. (ان لم يوافها) أي: يواف مزدلفة (وقت الغروب) فلا يسن تأخيرها. قال في "الفروع" : وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل الغروب وحصل بمزدلفة (1) وقت الغروب لم يؤخرها، ويصليها في وقتها. قال: وكلام القاضي يقتضي الموافقة، وهو واضح. انتهى. (و) إلا (في غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها. قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب انها في الغيم كالظهر كما تقدم. انتهى. (و) إلا في (جمع) أي: لمن يباح له الجمع (ان كان) تأخيرها ليصليها في وقت العشاء (ارفق) له من تعجيل العشاء في وقت المغرب فانه يسن له التأخير؛ لأن المستحب في حقه فعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وتقديم الثانية إلى وقت الأولى.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer until the first third of the night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=495)

ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. (ويليه) أي: يلي وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) ، والعشاء اسم لأول الظلام. وأضيفت إليه هذه الصلاة؛ لأنها تفعل فيه، ويقال لها: عشاء الآخر ة. ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول. نص عليه في رواية الجماعة واختاره الأكثر؛ "لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب" ؟ (1) 1 في ج: با لمز دلفة

الشفق، وفي اليوم الثانى حين كان ثلث الليل الأول ثم قال: الوقت فيما بين هذين "(1). رواه مسلم." وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "كانوا يصلون العتمة فيما بين أن" يغيب الشفق إلى ثلث الليل "(2). رواه البخاري." وعنه: أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل الأول. وقال في "الفروع" : وهو أظهر. (وصلاتها) أي: وتا خير صلاتها إلى أن يكون الوقت (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) ؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" (3) . رواه الترمذي. وقال: حديث صحيح ومحل ذلك: (ما لم يؤخر المغرب) . قاله في "الفروع" . يعني: حيث جاز تأخير المغرب لجمع أو غيره. (ويكره) التاخير (ان شق) ذلك (ولو على بعضهم) أي: بعض المأمومين. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. انتهى. ونص عليه في رواية الأثرم؛ "لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بالتخفيف" رفقا بالمأمومين "(4)." (و) يكره (النوم قبلها) أي: قبل صلاة العشاء. قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي (5) . وعنه: بلا موقظ وفاقا لأبي حنيفة؛ "لأنه عليه الصلاة والسلام رخص" ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (614) 1: 429 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (826) 1: 295 كتاب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس. (3) 3 أخرجه الترمذي في "جامعه" (167) 1: 0 31 أبواب الصلاة، باب ما جاء في نأخير صلاة العشاء الاخره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) 4 سياتي تخريجه من حديث أبي هريرة وفيه: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحهاجة واذا صلى لنفسه قليطول ما شاء" ص: 2/ 346. (5) 5 ساقط من أ.

لعلي "(1). رواه أحمد. واحتج بفعل ابن عمر. جزم بها في" جامع القاضي "انتهى."

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer until dawn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=497)

(ثم هو) أي: وف العشاء بعد ثلث الليل (وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) المستطير (وهو: البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له: الفجر الصادق. (و) الفجر (الأول) الذي قبله يقال له: الكاذب. وهو (مستطيل) بلا اعتراض، (ازرق له شعاع ثم يظلم) . ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب. قال في "الفروع" : قال محمد بن حسنويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكنه يستره أشجار جنان عدن. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في صلاتي العصر والعشاء.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=497)

)

Mas'alah: What is the evidence for performing Fajr prayer early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=497)

وتعجيلها مطلقا أفضل)؛ "لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكو وعمر"

وعثمان (3) انهم كانوا يغلسون بالفجر "(4). ومحال أن يتركوا الأفضل وهم" ؟ (1) 1 روى أحمد رحمه الله أحاديث في الرخصة فى السمر بعد العشاء انظر "المسند" 1: 15. وعقد "الترمذي" 1: 315 في أبواب الصلاة بابا في ذلك باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (3) 3 ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (646) 1: 446 كتاب المساجد، باب امستحباب التبكير بالصبح ... بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس" من حديث جابر رضي الله عنه.

النهاية في إتيان الفضائل.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr at the time of clear daylight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=498)

وعنه: أن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار. وقال الثوري وأصحاب الرأي الأفضل الإسفار مطلقا ,لما روى رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أسفر بالفجر فانه أعظم للأجر" (1) . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وأجيب عنه بأن المراد بالإسفار: أن يتبين ضوء الصبح وينكشف. من قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته.

Mas'alah: When is it better to delay prayers for someone performing eclipse prayer or for an excused person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=498)

(وتأخير الكل) أي: كل الصلوات (مع أمن فوت) لما يؤخرها (لمصلي كسوف) أي: لمن يصلي صلاة الكسوف، (ومعذور كحاقن وتائق) أي: تائق إلى طعام حتى يبول ويأكل: (أفضل) من فعل الصلاة قبل ذلك. والمراد: إذا أمن فوت الوقت أو بعضه الجائز فعلها فيه. وانما كان أفضل لمصلي الكسوف؛ لتحصيل فضيلة الصلاتين، وللمعذور، لإتيانه بالصلاة على أكمل الأحوال.

Mas'alah: How can one attain the virtue of performing prayer early?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=499)

(وتحصل فضيلة التعجيل) لما تعجيلها أفضل (بالتأهب اول الوقت) بأن يشتغل بأسباب الصلاة من طهارة ونحوها إذا دخل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr prayer and sitting after it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=65)

ويسن تعجيلها بكل حال والجلوس بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس، وبعد فجر إلى طلوعها.

Mas'alah: When is it recommended to delay Dhuhr prayer due to heat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

ويستحب تأخيرها في شدة الحر. وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات؛ فأما من صلى في مسجد بفناء بيته، فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي. فأما الجمعة، فلم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخرها، بل كان يعجلها.

Mas'alah: What is the practice of delaying Asr prayer attributed to Abu Hurairah and Ibn Mas'ud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

و "روي عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخرانها" ، وبه قال أصحاب الرأي. 1 الترمذي: الصلاة (149) , وأبو داود: الصلاة (393) , وأحمد (1/333, 1/354) .

Mas'alah: Is it better to delay or hasten the Isha prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

وتأخيرها أفضل، ما لم يشق، اختاره أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening or delaying Isha prayer according to different scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=98)

وحكي عن الشافعي: أن الأفضل تقديمها، لقوله: "الأول رضوان الله، والآخر عفو الله" . وعن أم فروة، مرفوعا: "سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال:" 1 الترمذي: الصلاة (151) ,

والنسائي: المواقيت (502) , وأحمد (2/232) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (612) , والنسائي: المواقيت (522) , وأبو داود: الصلاة (396) , وأحمد (2/210, 2/213, 2/223) . 3 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (612) , والنسائي: المواقيت (522) , وأبو داود: الصلاة (396) , وأحمد (2/210, 2/213, 2/223) . 4 البخاري: مواقيت الصلاة (572) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (640) , والنسائي: المواقيت (539) والزينة (5202) , وابن ماجة: الصلاة (692) , وأحمد (3/182, 3/189, 3/200, 3/267) .

الصلاة لأول وقتها ". 1 رواه أبو داود. ولنا: الأحاديث الصحيحة، وأحاديثهم ضعيفة. أما خبر أول الوقت فيرويه العمري وهو ضعيف، وحديث أم فروة، قال الترمذي: لا يروى إلا من حديث العمري. ولو ثبت فهي عامة، وأحاديثنا خاصة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ قال: يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين. وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بتأخيرها، كراهة المشقة. وروي عنه:" من شق على أمتي، شق الله عليه ". ولا يستحب تسميتها:" العتمة "." وكان ابن عمر إذا سمع من يقول: "العتمة" ، صاح وغضب وقال: إنما هو العشاء "."

Mas'alah: Is it better to hasten or delay the Fajr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=99)

ثم الفجر، وتعجيلها أفضل. وعنه: الاعتبار بحال المأمومي؛: فإن أسفروا فالإسفار أفضل، لفعله صلى الله عليه وسلم في العشاء. وقال الثوري: الأفضل الإسفار، لقوله:

"أسفروا بالفجر ... إلخ" . 2 ولنا: الأحاديث الصحيحة، والإسفار في حديثهم: أن ينكشف ضوء الصبح ويتبين، من قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها، إذا كشفته.

Mas'alah: What is the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=150)

والأفضل: تعجيلها إلا مع حر مطلقا حتى ينكسر ومع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصرفيسن غير جمعة فيهما وتأخيرها

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=151)

ويليه المختار للعصر وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال

Mas'alah: Is it better to perform Asr prayer early in all cases?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=151)

وتعجيلها مطلقا أفضل

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer at sunset in cloudy weather for congregational prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

وقت الغروب وفي غيم لمصل جماعة كما تقدم

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل

Mas'alah: Is it better to pray Isha at the end of the first third of the night?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

وصلاتها آخر الثلث أفضل ما لم يؤخر المغرب

Mas'alah: What is the time of necessity for prayer until dawn?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of its time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

وتعجيلها مطلقا أفضل

Mas'alah: How is the virtue of early prayer attained?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=153)

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

(ثم يليه) أي وقت المغرب (الوقت المختار للعشاء) .

Mas'alah: How long does the preferred time for Isha prayer last in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول.

Mas'alah: What is the best time to pray Isha?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

وصلاتها آخر الثلث الأول من الليل أفضل.

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

(ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر) الثاني، وهو البياض المعترض، بالمشرق، ولا ظلمة بعده، وهو الفجر الصادق.

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early in its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

وتعجيلها مطلقا أفضل، لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون بالفجر [1]. ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

(والصلاة أول الوقت أفضل) فيما يسن تعجيله.

Mas'alah: How is the virtue of early prayer attained?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

(وتحصل الفضيلة) أي فضيلة التعجيل، لما يتعجل له (بالتأهب أول الوقت) ، بأن يشتغل بأسباب الصلاة، من طهارة ونحوها، إذا دخل الوقت.

Mas'alah: Is it recommended to hasten Dhuhr prayer in winter?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=125)

المسألة رقم (125) (تعجيل الظهر فى الشتاء) يستحب تعجيل الظهر فى الشتاء بكل حال (1) ، خلافا لمالك فى قوله: يستحب لاهل الجماعات تاخيرها الى ان يصير الفى ذراعا (2) . دليلنا: انها صلاة تجمع بما بعدها، فكان تعجيلها فى غير حال العذر افضل، دليله المغرب. == جاء فى المغنى لابن قدامة 2/ 44: (واما صلاة الصبح فالتغليس بها افضل، وبهذا قال الشافعى واسحق. قال ابن عبد البر: صح الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وابى بكر، وعمر، وعثمان / انهم كانوا يغلسون، ومحال ان يتركوا الافضل، وياتوا الدون، وهم النهاية فى اتيان الفضائل) . راجع المستوعب: 1/ 123، الام: 1/ 75، الوجيز: 1/ 33، المجموع: 3/ 53 وما بعدها. بينما يرى الاحناف ان الاسفار افضل لقول النبى صلى الله عليه وسلم ((اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر)) انظر: البدائع 1/ 355، الهداية 1/ 39. وجاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 195: (وقال اصحابنا: يسفر بالفجر فى سائر الاوقات وهو افضل، وهو قول الثورى، والحسن بن حى) . وجاء فى المبسوط 1/ 145: (والتنوير بصلاة الفجر افضل من التغليس بها عندنا) (1) ذهب الجمهور الفقهاء الى ان المستحب فى صلاة الظهر تعجيلها فى الشتاء، وتاخيرها فى الصيف لان الاصل هو ان الصلاة فى اول الوقت افضل لقوله تعالى (فاستبقوا الخبرات) ؛ البقرة ايه 148، وقوله (سارعوا الى مغفرة من ربكم) ال عمران ك اية 133، وقوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) ؛ الاسراء: اية 78، وقوله: (حافظوا على الصلوات) ؛ البقرى: اية 238، قال الشافعى - رحمة الله: المحافظة على الشىء تعجيله. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((الوقت الاول من الصلاة رضوان، والاخر عفو الله)) . ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر،

فان المستحب التاخير فيه لما فى الصحيحين وغيرهما، عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم)) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (ابردوا بالظهر) . جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 195: قال اصحابنا: يصلى الظهر فى الشتاء فى اول الوقت، ويؤخرها فى الحر حتى يبرد) انظر شرح الزركشى 1/ 261، تحفة الفقهاء 1/ 102. وجاء فى المهذب 1/ 189: (واما الظهر فانه ان كان فى غير حر شديد فتقديمها افضل، وان كان فى حر شديد ويصلى فى جماعة فى موضع يقصده الناس من البعد فالمستحب الابراد بها بمقدار ما يحصل فى يمشى فيه القاصد الى الصلاة، فان شدة الحر من فيح جهنم) رواه البخارى 1/ 198، ومسلم 5/ 117. (2) بينما يرى الامام مالك انه يستحب لاهل الجماعات تاخيرها الى ان يصير الفيء ذراعا جاء فى المدونه 1/ 156: (قال سنحون قال ابن القاسم، قال مالك: احب ماجاء فى وقت ==

Mas'alah: Is it recommended to delay the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=127)

المسألة رقم (128) (حكم تاخير العشاء الاخير) يستحب تاخير عشاء الاخير (1) خلافا لاحد قولى الشافعى: ان التعجيل افضل (2) . دليلنا: انها صلاة تفعل فى الطرف الاول من احد الزمانين، فاستحب تاخيرها، دليله: للظهر فى

Mas'alah: What is the ruling on the time of necessity for Asr prayer for those with excuses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=138)

إن وقت الضرورة يبقى إلى أن تغيب جميع الشمس ومعنى ذلك أن أهل الضرورة والعذر الذين لا يمكنهم الصلاة قبل تغير الشمس مثل الحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان والنائم ينتبه والصبي يبلغ بعد اصفرار الشمس يصلونها أداء في هذا الوقت من غير إثم وكذلك الكافر يسلم لأن المنع من صحة الصلاة كان موجودا فيه وأن كان على الحقيقة ليس بذي بعذر ولكن الحق بهم لأنه غفر له تأخيرها إذ الإسلام يجب ما قبله فأما من تمكنه الصلاة قبل هذا الوقت فلا يجوز له تأخيرها البتة فإن آخرها وصلاها فهي أداء مع كونه إثما فأما المريض يبرا فقد الحق بالقسم الأول وهذا أشهر لأن من يقدر على الصلاة فإنه لا يحل له تأخيرها عن وقت الاختيار إلا أن يكون مغلوبا على عقله كما قالوا في المسافر لا يجوز له تأخيرها إلى حين الاصفرار إذا علم أنه يجد الماء

حينئذ بل يصلي وقت الاختيار بالتيمم.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha until the white twilight disappears in a town?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=147)

واستحب أبو عبد الله أن يؤخر العشاء في الحضر إلى أن يغيب الشفق الأبيض ليستدل بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر لأن الحمرة قد تكون باقية ويواريها الجدران فيظن أنها قد غابت وهي باقية ولأن اسم الشفق يقع عليها. وقد قال بعضهم: أنه البياض فإذا

صلى بعد مغيب البياض خرج من الشك والاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying Isha after the red twilight but before the white twilight in a town?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=147)

فان صلى في الحضر بعد أن غاب الأحمر وقبل أن يغيب الأبيض صحت صلاته نص عليه ونص في مواضع كثيرة على أنه لا يصلي إلا بعد مغيب الأبيض فجعل القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا المسألة رواية واحدة بالجواز وحملوا بقية الروايات على الاستحباب لا على الوجوب وقال ابن أبي موسى لم يختلف القول عنه أن الشفق في السفر الحمرة واختلف قوله في الحضر على روايتين. إحداهما: أنه الحمرة في الحضر والسفر. والأخرى: أنه البياض في الحضر فإذا غاب فقد وجبت فأما في

السفر فلا شيء يواريها والجمع جائز فيه لصحة الأحاديث أنه كان يصلي العشاء في السفر قبل مغيب الشفق.

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=152)

فصل. وأما وقت الإدراك والضرورة فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر ولا يفوت وقت

العصر حتى يدخل وقت المغرب ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وروى الخلال أيضا عن ابن عباس لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر وسنذكر أن شاء الله عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس أنهم قالوا في الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. ولم ينقل عن صحابي خلافه بل وافقهم التابعون على أن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر مع قوله في حديث أبي قتادة لما ناموا: "أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى" رواه أحمد ومسلم وأبو داود فإنه يقتضي امتداد كل صلاة

Mas'alah: Is it better to pray at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=163)

مسألة: (والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر) . هذا الكلام فيه فصلان لأن الكلام في تعجيل الصلوات أما أن يكون على سبيل الإجمال أو على سبيل التفضيل. الفصل الأول. إن الأصل في الصلاة في أول الوقت أفضل من آخره إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير لأن الله تعالى قال: {فاستبقوا الخيرات} وقال تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وقال تعالى: {سابقوا إلى مغفرة من ربكم} وقال تعالى: {أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون} وقال: {والسابقون السابقون} أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا هم السابقون إلى الدرجات في الجنة وقال تعالى: {فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} وقال تعالى: والسابقون الأولون من

المهاجرين والأنصار وقال عن نبيه موسى {وعجلت إليك رب لترضى} وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمور بها وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه ولذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات وإلى أسباب المغفرة أمرا بها وثناء على أهلها وتفضيلا لهم على غيرهم والصلاة من أفضل الخيرات واعظم أسباب المغفرة وعن محمد ابن عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والايم إذا وجدت لها كفؤا" .

Mas'alah: What is the virtue of praying at the beginning versus the end of the prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=166)

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من وقتها الأول ما هو خير له من أهله وماله" رواه الدارقطني وقد روى الترمذي والدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الأخير عفو الله" وروى الدارقطني عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أول الوقت رضوان الله وأوسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله" . وهي أحاديث لينة قال الإمام أحمد لا اعرف شيئا في أوقات الصلاة أولها كذا وآخرها كذا يعني مغفرة ورضوان إلا أن هذا لا يمنع.

Mas'alah: What does 'pardon' mean regarding praying at the end of the prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=167)

العمل بها في الفضائل لا سيما مع تعدد طرقها. فإن قيل فالعفو إنما يكون عن المسيء ولا إساءة في التأخير. قلنا العفو قد يكون عن الذنب بعد وقوعه وقد يكون عن أصل الإيجاب مع انعقاد سبب الوجوب أو التحريم كقوله صلى الله عليه وسلم: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه" فالعفو عن الصلاة في آخر الوقت بمعنى أنه رفع الحرج والعقوبة عمن صلى فيه وقد كان يمكن أن يضيق الوقت ولأن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا كقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ففي المبادرة إلى فعلها إبراء لذمته عن الواجب كالمبادرة إلى فعل الواجبات.

Mas'alah: When is the best time to pray Zuhr in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=168)

المطلقة من الحج وغيره وتحصل المبادرة المشروعة بأن يشتغل عقب دخول الوقت بالوضوء والصلاة لأن الله تعالى أمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة وأن توضا قبل الوقت فهو مبادر أيضا هذا ما لم يشق على غيره كما سيأتي. الفصل الثاني. في تفضيل الصلوات أما الظهر فإن الأفضل أن يصليها عقب الزوال لما روى أبو برزة الاسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها

العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينتفل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا فيها بالستين إلى المائة" متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن

Mas'alah: What is the evidence for delaying Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=170)

فأما في شدة الحر فإن الأفضل الابراد بها لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" رواه الجماعة وللبخاري عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري مثله وعن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر ابرد بالصلاة وإذا"

كان البرد عجل "رواه النسائي والبخاري بمعناه

Mas'alah: Does the ruling on delaying Zuhr in extreme heat apply to all worshippers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=171)

وسواء كان المصلي منفردا أو في جماعة." وسواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب وسواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين هذا الذي دل

عليه قول أحمد وفعله وهو قول القاضي أخيرا وأكثر أصحابنا لعموم الحديث فإنه أمر بالابراد أمرا عاما معموما مقصودا وعلله بعلة عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة مع علمه صلى الله عليه وسلم أن أكثر المساجد إنما يصلي فيها جيرانها فلا يجوز حمل هذا الكلام على المساجد التي ينتابها الناس من البعد خاصة لأن هذه صور قليلة بالنسبة إلى غيرها فحمل العام عليها يكون حملا لها على الأقل دون الأكثر منه غير أن يكون في الكلام ما يدل عليه وذلك لا يجوز ولأنه على هذا التقدير تكون العلة بأذى الناس بالمشي في الحر وهذه علة تنفس الحر سواء كان من فيح جهنم أو لم يكن فلما قال: "فإن شدة الحر من فيح جهنم" وعلل بعلة تعلم بالوحي علم أنه قصد معنى يخفى على أكثر الناس وهو كراهة إيقاع الصلاة حال تسعير

النار كما كره إيقاعها وقت مقارنة الشيطان لها وكره الصلاة وقت الغضب من الله كما كره الصلاة في مكان الغصب لأن القلوب لا تقبل على العبادة وقت تلك الساعة كل الإقبال ولا ينزل من الرحمة ما ينزل في غير ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on delaying Zuhr prayer in extreme heat (ibrad) for congregational mosques?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=172)

وقال القاضي في المجرد وأبو الحسن الآمدي وطائفة من أصحابنا إنما يستحب الابراد لمن يصلي في مساجد الجامعات سواء كان المسجد ينتابه البعيد منه أم لا لأن الخروج

إلى المسجد في الجملة مظنة المشقة في وقت القائلة فاستحب التأخير لتكثير الجماعة بخلاف المصلي وحده أو في بيته أو في القوم المجتمعين.

Mas'alah: In which regions is delaying the prayer in heat recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=173)

وإنما يستحب الابراد في البلاد التي لها حر في الجملة سواء كان شديدا أو قليلا كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

Mas'alah: Is delaying the prayer recommended in cold regions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=173)

فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها وإنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان فإنه لا يستحب الإبراد فيها هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" وقال: "فان شدة الحر من فيح جهنم" . وهناك لا يشتد الحر ولا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن النار اشتكت إلى ربها وقالت أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم وأشد ما تجدون من البرد من زمهرير جهنم" متفق عليه

Mas'alah: Is there a differing opinion on delaying Zuhr prayer in hot and cold regions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=173)

وقد حكى بعض أصحابنا وجها أنه لا فرق بين البلاد الحارة والباردة.

Mas'alah: Is the ruling on delaying the Zuhr prayer specific to regions with intense heat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=173)

ووجها بأن ذلك مخصوص بالبلاد التي يشتد فيها الحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr prayer due to extreme heat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=173)

والذي قدمناه أصوب فإن الحر والبرد لا بد من وجودهما في جميع الأرض المعمورة ولولا وجودهما لما عاش الحيوان ولا نبت الشجر ولا بد أيضا أن يكون الحر في القيظ أشد منه في فصل الصيف والربيع الذين

يسميان الربيع والخريف في كل أرض بحسبها لكن إذا كان في شدة الحر في بعض البلاد بحيث لا تكره الشمس ولا يؤذى الجالس في الصبح فليس هذا بحر شديد فلا

يستحب الابراد في مثل هذه البلاد البتة وإذا كان الحر يؤذي فيها فقد اشتد الحر وأن لم يكن في أرض الحجاز.

Mas'alah: How much should the Zuhr prayer be delayed to achieve the intended benefit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=174)

وينبغي أن يقصد في الابراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل لأن المقصود من الابراد يحصل بذلك ولهذا فإن في حديث أبي ذر حتى رأينا فيء التلول وقال عبد الله بن مسعود: "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام" رواه أبو داود ولأن الإبراد الشديد يخاف معه أن يفعل بعض الصلاة بعد خروج الوقت.

Mas'alah: Is it recommended to delay Zuhr prayer when it is not extremely hot?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=175)

وهل يستحب تأخير الظهر في غير شدة الحر على روايتين.

Mas'alah: What is the first narration regarding delaying Zuhr prayer when it is not hot?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=175)

إحداهما: لا يستحب التأخير إلا في الحر والأفضل التعجيل إذا تيقنا دخول الوقت قال أبو عبد الله في رواية كثير من أصحابه أنا اختار فيها كلها التعجيل إلا الظهر في الصيف وعشاء الآخرة أبدا وهذا اختيار الخرقي وهو الذي ذكره الشيخ وذلك لأن الصلاة في أول الوقت أفضل كما تقدم وإنما خولف في شدة الحر لمعنى يختصه فيبقى فيما سوى ذلك على استحباب التعجيل ولأن ما تقدم من تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر مطلقا وتعجيله إياها في الشتاء من غير تفريق بين حالي الغيم والصحو دليل على أنهم لم يفهموا من حاله رعاية ذلك مع أن الشتاء مظنة الغيوم.

Mas'alah: What is the second narration regarding delaying Zuhr prayer on a cloudy day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=175)

والرواية الثانية يؤخرها في الغيم أيضا وهذه أصرح عنه قال رضي الله عنه يؤخر الظهر في يوم الغيم ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وقال أيضا في يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم انه سواد الليل ويعجل

العشاء وهذا اختيار أكثر أصحابنا لما روى سعيد في سننه عن إبراهيم النخعي قال كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر ويؤخرون المغرب في اليوم المغيم. وهذا إخبار عن أهل الكوفة من أصحاب علي وعبد الله ومن بين ظهرانيهم من الصحابة ومن علم حالهم علم أنهم لم يكونوا يتحرون ذلك إلا تلقيا له عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الصلاة تتكرر في كل وقت فأمر الوقت بها لا بد أن يتقدم فيه سنة واثر ولا

يجوز أن يتحروا مخالفة ما ظهر من السنة وقال ابن المنذر روينا عن عمر أنه قال إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر ولأن الغيم مظنة المطر وغيره من الموانع للخروج فإذا آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء اكتفى لهما بخروج واحد للمشقة ولهذا قال القاضي لا يستحب التأخير لمن يصلي في بيته وقال غيره بل يستحب على ظاهر كلامه وعلل بعض

Mas'alah: What is the reasoning for delaying Zuhr and Maghrib on a cloudy day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=177)

أصحابنا هذه المسألة بأن الغيم في الجملة مظنة اشتباه الوقت فأخرنا الظهر والمغرب لنتيقن دخول الوقت فانهما لا يفعلان قبل وقتهما بحال وفعلهما بعد خروج الوقت جائز للعذر وهذا عذر في الجملة بخلاف العصر والعشاء فانهما يصليان قبل وقتهما في حال العذر وهذا عذر في الجملة ولا يصليان بعد وقتهما بحال وأما الفجر فلما لم يجز بحال تقديمها ولا تأخيرها استوى في حال الإشتباه الأمران ولذلك استحببنا أن نجعل الثانية من صلاتي الجمع مع تأخير الأولى ليبقى بمنزلة الجامع بين الصلاتين وأيضا فلما كانت الظهر والمغرب يحذر فعلهما قبل الوقت بكل حال ولا يحذر التأخير في جميع الأوقات والعصر والعشاء بعكس ذلك فيهما كان ما بعد عن المحذور أولى بالمراعاة وكلام أحمد يدل على هذا التعليل لأنه قال في يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت ويعجل العصر والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل ويعجل العشاء وقد جاءت الأحاديث باستحباب تعجيل العصر مع الغيم خشية الفوات كما سيأتي أن شاء الله تعالى وهذا يدل على أن الذي يحذر من تفويت العصر في الغيم لا يخاف مثله في

الظهر وعلى أن مثل هذه الحال بخلاف الظهر.

Mas'alah: Does the ruling on delaying Maghrib on a cloudy day apply to individuals and congregations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=177)

وعلى هذا فلا فرق بين المصلي وحده أو في جماعة مجتمعين أو مفترقين وعلى هذا المنصوص فإنه يستحب تأخير المغرب وتعجيل العشاء

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on delaying Maghrib prayer on cloudy days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=178)

مع الغيم أيضا لما تقدم من الأثر والمعنى وعلى الرواية الأول لا يستحب. وفرق جماعة من أصحابنا فاستحبوا تأخير الظهر مع الغيم ولم يستحبوا تأخير المغرب إذا علم دخول وقتها أو غلب على الظن لأن السنة التبكير فيها ولأن وقت العشاء قريب منها فلا يشق انتظارها ولأن الخروج بعد الغروب قد يشق ولأن العشاء السنة التأخير فيها.

Mas'alah: What is the established ruling on hastening the Asr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=178)

وأما العصر فالسنة تعجيلها بكل حال في المعروف من نصوصه في

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the preferred time for Asr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=179)

عامة جواباته وهو مذهبه الذي لا خلاف فيه بين أصحابه وقد روي عنه صالح آخر وقت العصر ما لم تغير الشمس وقال يؤخر الصلاة أحب إلى آخر الوقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس فجعل القاضي وابنه هذه رواية ثانية بتصريحه بان آخر الوقت أحب إليه والاشبه والله أعلم أنه إنما قصد أن القول بجواز تأخير العصر أحب إلى من قول من لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار فإن استحباب تأخير العصر بعيد جدا من مذهبه وله مثل هذا الكلام كثيرا ما يقول هذا أحب إلى وليس غرضه الفعل وإنما غرضه حكم الفعل. والأصل في ذلك ما تقدم من الأمر الكلي وأيضا ما روى أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة" أخرجوه. وفي رواية: "وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه" رواه أحمد والبخاري وعن أنس قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه"

Mas'alah: What is the ruling on hastening Asr prayer on a cloudy day?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=181)

ولأن الله سبحانه أمر بالمحافظة عليها خصوصا وكذلك أمر رسوله بذلك وكمال المحافظة أن يصلي في أول الوقت ولا يعرض للفوات ودخول وقت الكراهة وكذلك وكد التبكير بها مع الغيم كما قد نص عليه أحمد فروى عن بريدة قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله" رواه أحمد وابن ماجة وروى أحمد والبخاري والنسائي من حديث أبي المليح بن أسامة قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلاة العصر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة العصر حبط عمله" .

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=182)

وأما المغرب فالسنة فيها التعجيل وهذا مما أجمعت عليه الأمة وقد روى سلمة بن الاكوع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت"

الشمس وتوارت بالحجاب "رواه الجماعة إلا النسائي وعن رافع بن خديج قال:" كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله "متفق عليه وقد تقدم القول في كراهة المداومة على تأخيرها وروي أن عمر بن عبد العزيز آخر المغرب ليلة حتى رأى نجمين فأعتق رقبتين."

Mas'alah: What is the preferred time for the Isha prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=184)

وأما العشاء فإن الأفضل تأخيرها من غير خلاف في المذهب إلا أن يشق التأخير على المصلين إلا ليلة الغيم إذا أخرت المغرب كما تقدم وذلك لما روى ابن عباس قال: "اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلاة فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا" متفق عليه وقال أبو برزة: "كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة" .

Mas'alah: What is the virtue of praying in the last third of the night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=185)

إن تصلى في جوف الليل ويقرب من آخره وهو الوقت الذي ينزل الله فيه إلى سماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فاغفر له وقد روى عبد الله بن مسعود قال: "أخر رسول الله"

Mas'alah: Why is delaying the Witr prayer recommended until the end of the night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=186)

صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال أما أنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم فأنزلت هذه

الآية: {ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة} حتى بلغ {والله عليم بالمتقين} "رواه أحمد والترمذي ولذلك استحب تأخير الوتر إلى آخره قال سبحانه: {أقم الصلاة} ومعلوم أنه إذا اشتدت الظلمة وبعد عن النهار كان هذا المعنى ابلغ وإنما لم يشرع والله أعلم تأخيرها إلى النصف الثاني لأنه مضاف إلى اليوم الذي يليه فالتأخير إليه تأخير لما يقرب منه النهار ولأن فيه تغريرا بها إذ كانت السنة أن يصلي قبل النوم لئلا يستمر النوم إلى الفجر ولان الجمع بين استحباب تأخيرها إلى النصف الثاني وبين كراهة النوم قبلها متعذر فإنه يقتضي سهر أكثر الليل وذلك مفض إلى غلبة النعاس وتفويت مقصود الصلاة."

Mas'alah: What is the virtue of waiting for the Isha prayer in congregation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=186)

ومنها أنه إذا انتظرها فإن العبد في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وإلى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: "أنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم" فإن أهل الكتاب ليست لهم صلاة في جوف الليل وإنما يصلون قبل طلوع الشمس وبعد زوالها وبعد غروبها وهذا المعنى لا يحتاج إليه في غيرها فإنه يقدر أن يصليها في أول الوقت ويجلس ينتظر التي

Mas'alah: Why is waiting for prayer before its time recommended except for Isha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=187)

بعدها فإن انتظار الصلاة قبل وقتها لا سيما بعد صلاة أخرى يستحب بخلاف العشاء فإنه لا صلاة بعدها تنتظر.

Mas'alah: What is the benefit of ending the day with the Isha prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=187)

ومنها أنه إذا آخرها ختم عمله بالصلاة ونام عليها ولم يتحدث بعدها فختم عمله بخير وأمن من كراهة السمر بعدها.

Mas'alah: Why is delaying Isha conducive to khushu in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=187)

ومنها أن الأصوات تكون قد هدأت والعيون قد رقدت وذلك اقرب إلى نزول السكينة واجتماع الهم على الصلاة والخشوع فيها وبعدها عن الشواغل وما يلهي المصلي.

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha in all cases according to one narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=187)

ويستحب تأخيرها بكل حال في إحدى الروايتين على ظاهر الحديث المتقدم عن أبي

برزة وجابر بن سمرة ولأن قوله في حديث ابن عباس وأبي هريرة: "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه" إنما نفي به أمر الإيجاب فإن السنة إنما تحصل بالإيجاب دون الاستحباب وهو يقتضي قوة استحباب التأخير إذ كان المقتضي للوجوب قائما لولا وجود المانع وسواء شق عليهم التأخير أو لم يشق فإن ذلك لا يمنع الاستحباب كما في قوله عليه السلام: "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وقوله: "لولا أن أشق على"

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding prayer times in winter and summer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=190)

امر الله ثم عجل الصلاة الأولى قبل أن تميل الشمس وصل العصر والمغرب في فصل الشتاء على ميقات واحد العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب وصل العشاء فأعتم بها فإن الليل طويل فإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فإن الليل قصير وأن الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقضي الظل وتحرك الرياح فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوها وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق ".

Mas'alah: Is it recommended to delay Isha prayer until midnight or one-third of the night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=190)

ويستحب التأخير إلى نصف الليل إذا قلنا يمتد الوقت إليه على إحدى الروايتين لأن في حديث أبي سعيد لأخرت العشاء إلى نصف الليل وقيل إنما يستحب إلى الثلث على الروايتين لأن ما بعد ذلك مختلف في كونه وقتا فلم يستحب التأخير إليه وأن قلنا أنه وقت خروجا من الخلاف.

Mas'alah: Is performing Fajr prayer in darkness (taghlis) preferable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=191)

فصل وأما الفجر فإن التغليس بها أفضل قال الإمام أحمد التغليس في الفجر مذهبي وكان يأمر ويصلي بأصحابه بغلس أن لم يكن في التغليس مشقة على المأمومين ثم أن كان المأمومون يغلسون أو أمكن أن يعودوا التغليس من غير مشقة أو كان الوقت لا يشق فيه التغليس عليهم ولا على غيرهم أو ليس هناك جماعة تنتظر كالقوم المجتمعين وكالصلاة في المساجد المبنية على الطرقات التي ليست لها جماعة راتبة ونحو ذلك فلا يختلف المذهب أنه هو الأفضل لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من التغليس" رواه الجماعة وللبخاري قال: "كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس ولا يعرف بعضهن"

بعضا وقد تقدم قول جابر: كان يصلي الفجر بغلس وقول أبي برزة كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها بالستين إلى المائة وقال سهل بن سعد: "كنت

أتسحر مع أهلي ثم يكون بي سرعة أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري وقال زيد بن ثابت: "تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية" رواه الجماعة إلا أبا داود. وعن أبي مسعود الأنصاري: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر" رواه أبو داود ولأن التغليس بها عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن

Mas'alah: What are the benefits of performing Fajr prayer early (taghlis)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=193)

مسعود وأبي موسى وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين وما نقل عن بعضهم من الأسفار فلعله كان لعارض ولأن التغليس صلاة في أول الوقت فهو أفضل كما تقدم وفيه من الفوائد ما ذكرناه في تأخير العشاء وغير ذلك من قربها من صلا ة الليل وبعدها عن حركات النهار وانتشار الأصوات وافتتاح يومه بأداء الفرض إلى انتظار الصلاة فإنه يخلفه هنا جلوس المصلي في مصلاه حتى تطلع الشمس ولأن ذلك ادعى إلى الاستيقاظ واتساع ذكر الله المشروع أول النهار ولأن الجهر بقراءتها يلحقها في صلوات الليل فكلما كانت الظلمة أشد كان وقتها إلى الليل اقرب وأن كانت من صلوات النهار كما نص عليه الإمام احمد. ولأن إطالة القراءة فيها من السنن المؤكدة وهذا إنما يتم بالتغليس ولعل الذين اسفروا بها من الصحابة إنما اسفروا بالخروج منها لإطالة القراءة

فقد روى حرب والخلال وغيرهما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى صلاة الفجر فقرأ سورة البقرة فقالوا كادت الشمس تطلع فقال: لو

طلعت لم تجدنا غافلين وفي رواية سورة آل عمران وكذلك روى السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين.

Mas'alah: Is performing Fajr at early dawn (taghlis) always better than isfar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=197)

والتغليس أفضل من الأسفار مطلقا في إحدى الروايتين عنه لما تقدم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغلس بها دائما مع أنه كان يراعي حال المأمومين في العشاء فدل على افتراقهما.

Mas'alah: When is it recommended to delay Fajr prayer for the convenience of the congregation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=197)

والرواية الثانية التغليس أفضل إلا أن يشق على المأمومين ويكون

الأسفار ارفق بهم فإنه يسفر بحيث يجتمعون فقط وهذا أبين عنه واصح عند أكثر

أصحابه لما تقدم من وصية النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم اطل القراءة على قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله وإذا كان الصيف فأسفر بالصبح فإن الليل قصير وأن الناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها" وقال الإمام أحمد كان عمر إذا اجتمع الناس عجل وإذا لم يجتمعوا آخر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك فروى أحمد في المسند عن أبي الربيع قال قلت لابن عمر إني صليت معك ثم التفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر قال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واحب أن اصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها ولعل قوله: "اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" عنى به هذا ولأنه قد صح عنه في العشاء أنهم كانوا إذا اجتمعوا عجل وإذا ابطؤا آخر فعلم أنه كان يراعي حالهم وأنه إنما كان يغلس بها لأن أصحابه كانوا يغسلون ولا يشق عليهم التغليس.

Mas'alah: What is the difference between delaying Fajr and delaying Isha for congregational convenience?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=199)

ولان استحباب تأخير العشاء أكد من تأخير الفجر فإنه لم تختلف الأحاديث فيه ولا اختلف الناس فيه إلا اختلافا شاذا ومع ذلك استحببنا تقديمها إذا شق على المأمومين فكذلك الفجر لكن مشقة التأخير في العشاء أكثر من مشقة التغليس بالفجر إلا أن هذا لا يمنع رعاية المشقة عند حصولها ولان التغليس بالفجر مع أسفار الجيران يفوت فضيلتين. إحداهما: كثرة الجمع وهي المطلوبة لما روي أبي بن كعب رضي الله تعالى

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلات الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله" رواه أحمد وأبو داود. والثانية تحصيل الجماعة للمصلي فإن النبي صلى الله عليه وسلم سماها صدقة فقال: "إلا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" ولان في ذلك تفويتا للجماعة عليهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر الإمام بالتخفيف خشية التنفير وإن

كان طول القنوت مستحبا في نفسه ولذلك كان يخفف الصلاة إذا سمع بكاء الصبي لما يعلم من وجل أمه به وكان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم ولأنه يستحب انتظار الداخل في الركوع كل ذلك رعاية لحال المأمومين ولان التأخير إذا كان لمصلحة راجحة مثل الصلاة بوضوء والصلاة جماعة أو أن يكون امتثالا لأمر أبيه أو سيده أو شبه ذلك كان أفضل من التقديم وهي هنا كذلك لما تقدم.

Mas'alah: What is the difference between Fajr, Isha, and other prayers regarding timing preferences?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=200)

فإن قيل فما الفرق بين الفجر والعشاء وسائر الصلوات. قلنا الفجر والعشاء يكون النوم في بعض أوقاتهما فيشق فعلهما في وقت النوم وأما غيرهما من الصلوات فإن جميع أوقاتها سواء فكان التقديم متعينا بل ربما كان في الصلاة آخر الوقت أو وسطه مشقة عليهم حتى لا ينضبط فأما هنا فإن الأسفار وقت منضبط حتى لو كان جماعة في مكان قد تهيا بعضهم لصلاة الظهر أو العصر أو المغرب وبعضهم لم يتهيأ استحببنا التأخير بحيث يتهيأ الجميع طردا للقاعدة. وبين الفجر والعشاء فرق وهو العشاء المستحب

فيها التأخير وإنما تقدم إذا شق على المصلين تأخيرها والغالب حصول المشقة بذلك والفجر المستحب فيها التقديم وإنما يؤخر إذا شق على المأمومين تقديمها وليس الغالب حصول المشقة بذلك وفرق بين الاستحباب

الناشيء من نفس الوقت والاستحباب الناشيء من مصلحة المصلين والله أعلم.

Mas'alah: When does the optional time for Asr end?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=356)

قال: فإذا صار ظل [كل] شيء مثليه خرج وقت الاختيار.

Mas'alah: What is the end of the optional time for Asr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=357)

فالعصر آخر وقتها المختار - وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر - صيرورة ظل كل شيء مثليه، على إحدى الروايتين، واختيار الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، وكثير من أصحابه، نظرا لحديث جبريل - عليه السلام - فإنه ورد بيانا لتعلم أوقات الصلوات، ثم قوله: «ما بين هذين وقت» ، ظاهره أن جميع هذا الوقت الصلاة فيه جائزة دون غيره.

Mas'alah: What is the second narration regarding the end of Asr's optional time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=357)

(والرواية الثانية) – واختارها الشيخان: آخر الوقت المختار اصفرار الشمس.

Mas'alah: Is it recommended to delay the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=363)

قال: ولا يستحب تأخيرها. ش: بل يكره، قاله القاضي في التعليق. 358 – لما روى عقبة بن عامر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تزال أمتي بخير – أو على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» . رواه أحمد وأبو داود. 359 – وفي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» . وفي أبي داود: ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها. ولأن التأخير محظور عند البعض، فالتقديم أحوط، وهذا في غير ليلة جمع، أما في ليلة جمع، فالمستحب التأخير للمحرم إن قصدها، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن الفعل قبل المزدلفة في طريقها لا يجزئه عند بعض، فالتأخير [أحوط] عكس ما

تقدم، ويستحب التأخير أيضا مع الغيم على المنصوص، وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: Until when does the preferred time for Isha prayer extend?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=366)

قال: إلى ثلث الليل، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب [وقت] الاختيار.

Mas'alah: What are the different narrations on the end of the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=367)

ش: أي أن وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل، وهذا إحدى الروايتين واختيار أبي بكر في التنبيه، والقاضي في الجامع، لما تقدم من حديث أبي موسى وحديث جبريل كذلك أيضا، والثانية، واختارها القاضي في روايتيه، وابن عقيل في تذكرته، والشيخان – يمتد إلى نصفه، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم وغيره، ونحوه من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود، والترمذي. 361 – «وعن أنس – رضي الله عنه – قال: أخر النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» . رواه البخاري وغيره، وقول صاحب التلخيص: إن من الثلث إلى النصف من الليل وقت جواز، لا وقت اختيار. ولا ضرورة. . وقول الخرقي: وجبت عشاء الآخرة. يقتضي جواز تسمية المغرب بالعشاء. وهو كذلك بلا كراهة، نعم: الأولى تسميتها بالمغرب، وكذلك العشاء الأولى أن لا تسمى

العتمة، ويجوز ذلك بلا كراهة على الأصح، وظاهر كلام ابن عبدوس المنع [من ذلك] ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=368)

قال: ووقت الضرورة [مبقى] إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر، ولا ظلمة بعده. ش: قد تقدم أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليل أو نصفه، ثم من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني وقت ضرورة، ووقت إدراك على ما تقدم. 362 - لظاهر ما روى أبو قتادة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى» . رواه مسلم، قال البيهقي: وروينا عن ابن عباس: وقت العشاء إلى الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=373)

[أداء الصلاة في أول الوقت]

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better except for Isha and Zuhr in extreme heat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=373)

قال: والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر. ش: هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم، والأصل [فيه] في الجملة [عموم] قوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} [آل عمران: 133] والصلاة من الخيرات، ومن أسباب المغفرة، وقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] {حافظوا على الصلوات} [البقرة: 238] قال الشافعي - رحمه الله: المحافظة على الشيء تعجيله.

Mas'alah: What is the evidence for performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=373)

368 - وعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة لوقتها الأخير مرتين، حتى قبضه الله» . رواه أحمد، والترمذي، والدارقطني، وفي لفظ: إلا مرتين.

Mas'alah: What is the evidence for performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=374)

369 – وعن أم فروة – وكانت ممن بايعت النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها» رواه أحمد والترمذي، وأبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=374)

370 – «وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها» مختصر، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر.

Mas'alah: What is the evidence for performing prayer at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=374)

371 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والآخر عفو الله» رواه الترمذي، لكن قال الإمام أحمد: من يروي هذا؟ ليس [هذا] يثبت. وكذلك ضعفه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the preferred time for Zuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=375)

إذا عرف هذا فلنشر إلى صلاة صلاة على الانفراد. فأما الظهر فالمستحب تقديمها، لما تقدم. 372 – وفي الصحيح عن أبي برزة – رضي الله عنه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الظهر إذا زالت الشمس» . 373 – «وعن عائشة [– رضي الله عنها –] : ما رأيت إنسانا كان أشد تعجيلا بالظهر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ما استثنت أباها. ولا عمر» ، رواه البيهقي والترمذي ولفظه: ولا من أبي بكر، ولا من عمر. ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر، فإن المستحب التأخير فيه. 374 – لما في الصحيحين وغيرهما، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» . 375 – وفي الصحيحين أيضا عن أبي ذر نحوه، وفي لفظ: «أبردوا بالظهر» .

376 – «وعن المغيرة [– رضي الله عنه –] قال: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه أحمد، والترمذي وقال: سألت محمدا عن هذا فعده محفوظا. ثم هل ذلك مطلقا، وهو ظاهر كلام أحمد، والقاضي في الجامع، والخرقي، وابن أبي موسى، وابن عقيل في التذكرة، وصاحب التلخيص، وإليه ميل أبي محمد، نظرا لظواهر الأحاديث. أو مختص بمن أراد الخروج إلى الجماعة، وهو قول أبي الخطاب، وطائفة تعليلا بالمشقة، [والمشقة] إنما تحصل بذلك. وشرط القاضي في موضع مع الخروج إلى الجماعة [كونه في البلدان الحارة] . وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr and advancing Asr on a cloudy day?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=377)

ويستثنى أيضا من أفضلية تقديم الظهر – مع تيقن دخول وقتها حال الغيم، فإنه يستحب تأخيرها فيه، وتقديم العصر، وتأخير المغرب، وتقديم العشاء، نص على ذلك أحمد. 378 – ب – لما روى ابن منصور في سننه، عن إبراهيم قال: كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر، ويؤخرون المغرب في اليوم المتغيم، ولأن ذلك مظنة عارض من مطر ونحوه، فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين لتقرب من الثانية، لكي يخرج لهما خروجا واحدا، طلبا للأسهل المطلوب شرعا. وظاهر كلام الخرقي، وأحمد في رواية الأثرم – وإليه ميل أبي محمد – عدم استحباب ذلك، إذ مطلوبية التأخير في عامة الأحاديث إنما وردت في الحر، وظاهر كلام أبي الخطاب استحباب تأخير الظهر لا المغرب، وحيث استحب التأخير فهل ذلك مطلقا، أو لمن يريد الجماعة؟ فيه خلاف.

Mas'alah: How much should Zuhr prayer be delayed in extreme heat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=377)

(تنبيه) : التأخير في الحر قال أبو محمد: حتى تنكسر، ولا يؤخر إلى آخر الوقت. قال ابن الزاغوني: حتى ينكسر الفيء ذراعا، أو نحو ذلك، وفي التلخيص: إلى رجوع الظل

الذي يمشي فيه الساعي إلى الجماعة؛ وفي الغيم قال ابن الزاغوني: يؤخر إلى قريب من وسط الوقت. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred time for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=378)

أما العصر فالمستحب تقديمها على المذهب بلا ريب، لما تقدم، [وفي الصحيح] من «حديث أبي برزة [– رضي الله عنه –] ، قال: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» . 379 – وفي الصحيح أيضا «عن أنس [– رضي الله عنه –] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية» ، وحكي عنه أن الأفضل مع الصحو التأخير احتياطا للخروج من الخلاف، إذ عند البعض لا يدخل وقتها إلا بصيرورة كل شيء مثليه.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=379)

وأما المغرب، فقد تقدم الكلام عليها.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=379)

وأما العشاء، فإن الأفضل تأخيرها لما تقدم، وفي «حديث أبي برزة: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة» . 380 – وفي الصحيح من حديث ابن عباس [– رضي الله عنهما –] قال: «أعتم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعشاء، فخرج عمر

فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس – لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة» . 381 – وفيه أيضا من حديث «ابن عمر: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو نحوه» . مختصر. 382 – وعن معاذ – رضي الله عنه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أعتموا بهذا الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم» مختصر، رواه أبو داود، ثم هل يستحب التأخير مطلقا، وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي

الخطاب، وصاحب [التلخيص] ، لظاهر حديث أبي برزة، ومعاذ، وغيرهما، أو أن ذلك معتبر بحال المأمومين، بحيث لا يشق عليهم غالبا، وهو اختيار أبي محمد، لحديث ابن عباس. 383 – وفي حديث جابر الصحيح: «إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر» . فيه روايتان.

Mas'alah: What is the preferred time for Fajr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=380)

وأما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقا على إحدى الروايات، واختيار الخرقي وأبي محمد وطائفة، لما تقدم، وفي حديث جابر: «والصبح كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصليها بغلس» . 384 – وفي الصحيحين من حديث عائشة [– رضي الله عنها –] : «لقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الفجر فيشهد [معه] نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، لا يعرفهن أحد من الغلس» .

وعلى هذا يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر.

Mas'alah: What is the second opinion on the preferred time for Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=380)

(والثانية) : الإسفار بها أفضل مطلقا. 385 – لما روى رافع بن خديج [– رضي الله عنه –] سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» رواه

Mas'alah: How is the hadith on delaying Fajr prayer interpreted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=381)

أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي، وحمل على أن المراد مطلوبية إطالة القراءة [فيها] ، بحيث يفرغ منها مسفرا، كما جاء عنه في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، لا أنه يفتتحها مسفرا. وقيل: المراد التأخير حتى يتبين طلوع الفجر ويمضي زمن الوضوء ونحوه؛ ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – على التغليس كما تقدم، وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ثم كانت صلاته بعد التغليس، لم يعد إلى أن يسفر بها.

Mas'alah: What is the third opinion on the time of Fajr prayer based on the congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=381)

(والثالثة) – واختارها الشيرازي: الاعتبار بحال أكثر المأمومين، فإن غلسوا غلس، وإن أسفروا أسفر، توقيرا [للجميع] إذ ما كثر فهو أحب إلى الله [تعالى] كما ورد في الحديث، وقياسا على ما فعله – صلى الله عليه وسلم – في العشاء، فإنه

– صلى الله عليه وسلم – كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding the timing of Fajr prayer in winter and summer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=382)

386 – «وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن، فقال: «يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم، وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا» رواه الحسين بن مسعود الفراء في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Fajr prayer when neighbors are absent?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=382)

ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم، أما لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف، على مقتضى ما قال القاضي في التعليق، وقال: نص عليه في رواية الجماعة.

Mas'alah: What is the difference between Fajr and Isha regarding preferring early or late prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=382)

واعلم أنا وإن شركنا بين الفجر والعشاء في مراعاة حال الجيران، إلا أن بينهما فرقا [لطيفا] ، وهو أن التقديم في الفجر أفضل إلا إذا تأخروا، والتأخير في العشاء أفضل إلا إذا تقدموا

وتظهر فائدة ذلك في المصلي وحده، وفي جماعة تقدموا ولم يشق عليهم التأخير، فإن الأفضل إذا تقديم الفجر، وتأخير العشاء.

Mas'alah: How is the virtue of praying at the beginning of the time attained?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=383)

(تنبيهان) : (أحدهما) : تحصل فضيلة [أول] الوقت بأن يشتغل بأسباب الصلاة إذا دخل الوقت، قال في التلخيص، ويقرب منه قول المجد: قدر الطهارة، والسعي إلى الجماعة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Cool down the prayer' regarding Zuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=383)

(الثاني) : «أبردوا بالصلاة» أي: أخروها عن ذلك الوقت، وأدخلوها في وقت البرد، وهو الزمن الذي ينكسر فيه الحر، فيوجد فيه برود [ما] ، يقال: أبرد الرجل أي صار في برد النهار «فيح جهنم» شدة حرها، وشدة غليانها، يقال: فاحت القدر تفيح إذا هاجت وغلت. وقوله: والشمس حية. قال الخطابي: حياتها ضياء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وقال غيره: حياتها بقاء حرها (والعوالي) فسرها مالك بثلاثة أميال من المدينة، وقال غيره: هي مفترقة، فأدناها ميلان، وأبعدها ثمانية أميال، والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'yatahayyanun' mean in the context of prayer times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=391)

(تنبيه) : «يتحينون» يعني: يقدرون أحيانا، ليأتوا إليها فيها، والحين: الوقت والزمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fearing the end of the preferred time for prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=520)

(تنبيه) : خشية خروج الوقت الاختياري كخشية خروج الوقت بالكلية، فإذا خشي الاصفرار فعل الحاضرة، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about the best time for night prayer and prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=577)

قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يصبح الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وترتفع قيد رمح أو رمحين» مختصر.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer within its time and when is it obligatory at the beginning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=114)

و) يجوز (له) أي لمن لزمته صلاة (تأخير فعلها في الوقت) أي وقت الجواز (مع العزم عليه) أي فعلها لمفهوم الحديث السابق. فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم (ما لم يظن مانعا) من فعلها في الوقت (كموت وقتل وحيض) فيتعين أول الوقت. لئلا تفوته بالكلية، أو أداؤها (أو) ما لم يعد (سترة أوله) أي الوقت (فقط) دون آخره. فيتعين فعلها أول الوقت (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا) أو حضرا (إلى آخره) أي الوقت (ولا يرجو وجوده) أي الماء في الوقت. فيتعين أول الوقت لئلا يفوته شرطها مع قدرته

عليه (

Mas'alah: What is the ruling on hastening Zuhr prayer and delaying it due to heat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=127)

والأفضل: تعجيلها) أي الظهر لحديث أبي برزة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس» وقال جابر «كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة» متفق عليهما (إلا مع حر مطلقا) سواء كان البلد حارا أو لا، صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في بيته. لعموم حديث «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه، وفيحها غليانها وانتشار لهبها ووهجها. فتؤخر مع حر (حتى ينكسر) الحر للخبر (و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) لما روى سعيد عن إبراهيم قال "كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم" فتؤخر فيه (لقرب وقت العصر) طلبا للسهولة. لأنه يخاف فيه العوارض من مطر وريح فيشق الخروج بتكرره، فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية، فيخرج لهما خروجا واحدا (فيسن) التأخير في الموضعين. لما تقدم (غير جمعة فيهما) أي في الحر والغيم، فيسن تقديمها. مطلقا لحديث سهل بن سعد «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»

وقول سلمة بن الأكوع «كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع الفيء» متفق عليهما. (وتأخيرها) أي الظهر (لمن لا جمعة عليه) كعبد (أو) لمن (يرمي الجمرات حتى يفعلا) أي يصلي الجمعة ويرمي الجمرات (أفضل) من فعلها قبلهما لما يأتي في الجمعة والحج (

Mas'alah: What is the chosen time for Asr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=128)

ويليه) أي وقت الظهر: الوقت (المختار للعصر) فلا فصل، ولا اشتراك بينهما (وهي) أي العصر الصلاة (الوسطى) للخبر، بلا خلاف عن الإمام والأصحاب فيما أعلمه. ذكره في الإنصاف فهي بمعنى الفضلى والمتوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية، أو بين رباعيتين، ويمتد الوقت المختار للعصر (حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال) أي ظل الشاخص الذي زالت الشمس عليه إن كان لأن جبريل "صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت فيما بين هذين" (

Mas'alah: Is it recommended to pray Asr early in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=128)

وتعجيلها) أي العصر (مطلقا) أي مع حر وغيم وغيرهما (أفضل) للأخبار (

Mas'alah: Is it recommended to pray Maghrib early in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=128)

والأفضل تعجيلها) أي المغرب لحديث رافع بن خديج «كنا نصلي المغرب مع النبي

صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه. وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل لتأكيد استحباب استعجالها (إلا ليلة جمع) أي مزدلفة. سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. وهي ليلة يوم النحر فيسن تأخيرها (لمحرم) يباح له الجمع (قصدها) أي مزدلفة. قال في الفروع: إجماعا (إن لم يوافها) أي مزدلفة (وقت الغروب) فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها (و) لا (في

Mas'alah: When is it recommended to delay Maghrib prayer due to clouds or for combining prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء (كما تقدم) في الظهر (و) لا في (جمع تأخير إن كان جمع التأخير أرفق) لمن يباح له.

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

ويليه) أي وقت المغرب (المختار للعشاء) وهو أول الظلام وعرفا: صلاة هذا الوقت يقال لها: عشاء الأخيرة، ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) لأن جبريل «صلاها للنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق. وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه

البخاري)

Mas'alah: What is the best time to pray Isha?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

وصلاتها) أي العشاء (آخر الثلث) الأول من الليل (أفضل) لخبر عائشة رضي الله عنها. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» . رواه الترمذي وصححه)

Mas'alah: When is it disliked to delay Isha prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

ما لم يؤخر المغرب) حيث جاز تأخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء (ويكره التأخير إن شق ولو على بعضهم) أي المسلمين. لأنه صلى الله عليه وسلم "كان يأمر بالتخفيف" رفقا بالمأمومين)

Mas'alah: Is it better to pray Fajr early or at dawn's light?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

وتعجيلها) أي الفجر (مطلقا) أي صيفا وشتاء (أفضل) قال ابن عبد البر: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم: أنهم كانوا يغسلون

بالفجر. ومحال أن يتركوا

الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل. وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أحمد وغيره. حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله تعالى عنهم: أن معنى الإسفار أنه يضيء الفجر فلا يشك فيه.

Mas'alah: Is it better for a person with an excuse to delay the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

و) تأخير الكل مع أمن فوت ل (معذور، كحاقن) ببول أو نحوه (وتائق) إلى طعام أو نحوه (أفضل) ليزيل ذلك، ويأتي الصلاة على الوجه الأكمل ، فإن ضاق الوقت تعينت (

Mas'alah: How is the virtue of praying early attained?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب) للصلاة (أول الوقت) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله ; لأنه لا إعراض منه (

Sub-topic – Catching a Prayer in Its Time

Mas'alah: When is an obligatory prayer considered to have been caught in its time?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

وتدرك مكتوبة بإحرام في وقتها. –

Mas'alah: When is a prayer considered to have been caught within its time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=164)

(وتدرك) صلاة (مكتوبة بـ) تكبيرة (إحرام في وقتها) أي: المكتوبة (لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها) لغير عذر، لأن ذلك تفريط منه (ولا يصلي حتى يتيقنه) أي الوقت بمشاهدة ما يعرف به الوقت (أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين) باجتهاد أو تقدير الزمان بصنعة أو قراءة [5]، ونحو ذلك، كساعة معروفة بصحة العمل [6]، لأنه أمر اجتهادي، فاكتفي (1) أسفر الصبح: انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه. ينظر: "اللسان" (4/ 370) ، و "النهاية" (2/ 372) . (2) "المسند" (4/ 143) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (1/ 294) بنحوه، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار (1/ 272) ببعضه، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (1/ 221) بنحوه. من حديث رافع بن خديج. قال الترمذي: حديث

حسن صحيح. اهـ ينظر: "نصب الراية" (1/ 304) ، و "التلخيص الحبير" (1/ 193) ، و "إرواء الغليل" (1/ 281) . (3) "سنن الترمذي" (1/ 291) . (4) في الأصل: الصلاة. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 136) . (5) كأن يكون له صنعة، وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة. أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر. (6) الساعة في اللغة: جزء من أجزاء الليل والنهار. كما في "اللسان" (8/ 169) وهي في كلام المؤلف: آلة لتعيين الوقت وقياس الزمن. ولم يكن الأقدمون يعرفونها إلا على هيئة مزاول شمسية، كانت تلك المزاول تستعمل في البيوت ومحال العبادة. وقد ذكر أن هارون =

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at its time if one arrives at Muzdalifah at sunset?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=443)

الغروب وحصل بالمزدلفة وقت الغروب لم يؤخرها، ويصليها في وقتها وذكره في الخلاف عن الحنفية في فرض

Mas'alah: When is a prayer considered to have been caught within its time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=64)

ومن أدرك من الصلاة تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت؛ فقد أدركها.

Mas'alah: When does a child reaching puberty or a menstruating woman becoming pure become obligated to pray?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=65)

وإذا بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، أو نفساء قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام؛ لزمهم الصبح، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، أو قبل غروب الشمس؛ لزمهم المغرب والعشاء والظهر والعصر.

Mas'alah: What prayers become obligatory upon a child reaching puberty or a disbeliever embracing Islam before sunrise?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1136)

وإن بلغ صبى، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة، لزمهم الصبح، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء. ـــــــ قوله: وإن بلغ صبى، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة، لزمهم الصبح. وإن كان ذلك قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر، والعصر. وإن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء. يعنى إذا طرأ التكليف. واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بقدر جزء الوقت، في «الفروع»: وظاهر ما ذكره أبو المعالى حكاية، القول بإمكان

. . . . . ـــــــ الأداء. قال:

وقد يؤخذ منه القول بركعة. فيكون فائدة المسألة، وهو متجه. وذكر الشيخ تقي الدين: الخلاف عندنا فيما

Mas'alah: What is the end time for Asr prayer and when is it considered caught?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=172)

وعنه: أن آخره ما لم تصفر الشمس، لما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس. ومن أدرك منها جزءا قبل الغروب، فقد أدركها، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، وتعجيلها أفضل بكل حال، لقول أبي برزة في حديثه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» ، متفق عليه.

Mas'alah: Does catching part of Dhuhr time obligate Asr prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=178)

وهل تجب العصر بإدراك جزء من وقت الظهر؟ فيه وجهان: أحدهما: تجب، لأنه أدرك

جزءا من وقت إحدى صلاتي الجمع، فلزمته الأخرى، كإدراك جزء من وقت العصر.

والثاني: لا تجب، لأنه لم يدرك شيئا من وقتها، ولا وقت تبعها، فأشبه من لم يدرك شيئا بخلاف العصر، فإنها تفعل تبعا للظهر، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الظهر، وهكذا القول في المغرب والعشاء.

Mas'alah: What does it mean to catch a prayer within its time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=297)

وقتها، فقد أدركها

Mas'alah: What is the minimum amount of prayer time that makes the prayer obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=285)

[فصل القدر الذي يتعلق به الوجوب في الصلاة] (545) فصل: والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: قدر ركعة؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس، ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة، فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة. وقال مالك: خمس ركعات. ولنا أن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجبت به الأولى، كالركعة والخمس عند مالك، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها؛ لكون الجماعة شرطا فيها فاعتبر إدراك ركعة كي لا يفوته شرطها في معظمها، بخلاف

مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling if the sun rises while one is still praying Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=528)

[فصل طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح] (1017) فصل: ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، أتمها. وقال أصحاب الرأي: تفسد؛ لأنها صارت في وقت النهي. ولنا، ما روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغيب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته» . متفق عليه. وهذا نص في المسألة، يقدم على عموم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer within its time and on doubt about the entry of time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=284)

قال: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها. ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله. فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله. وإن كان عن ظن لم يقبله) . أما كون من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» [3] متفق عليه. وفي رواية

النسائي: «فقد أدركها» [4]. ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم، والمأموم صلاة الإمام. وأما كون من شك في دخول الوقت لم يصل؛ فلأن دخوله شرط لصحتها ولم يوجد. وأما قول المصنف رحمه الله: حتى يغلب على ظنه دخوله؛ فتنبيه على أن ذلك يحصل بغلبة الظن كما يحصل باليقين؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع فكذلك هاهنا. ولذلك كانت الصحابة رضوان عليهم يبنون أمر الفطر في الصيام على الظن. ويحصل اليقين للعالم بالمواقيت ودقائق الساعات وتسيير الكواكب إذا لم يكن في السماء علة ولا مانع. (1) زيادة من ج. (2) رواه البغوي في شرح السنة بلفظ أطول من هذا 2: 199. وفي إسناده المنهال بن الجراح وهو ضعيف. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (554) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (4) أخرجه النسائي في سننه (550) 1: 273 كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

Mas'alah: How is the time for prayer and Friday prayer caught?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ويدرك الوقت بقدر تكبيرة [1]، وللجمعة بركعة.

Mas'alah: What prayers are owed by one who becomes obligated before sunset or before dawn?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ومن خوطب قبل الغروب لزمه الظهران، أو قبل الفجر لزمه العشاءان.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer within its time and uncertainty about the time?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=42)

ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها، ومن شك (1) جمع (بفتح الجيم وسكون الميم) : مزدلفة. "تاج العروس" (جمع) . (2) كذا في "م" و "ط" ، وفي "ش" : فالإسفار أفضل.

في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله، فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله وإن كان عن ظن لم يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer before the end of its necessary time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

وكل من أحرم بالصلاة قبل خروج وقتها الضروري كان مؤديا لها بمعنى : أنه ينوي بدخوله فيها الأداء ويتمها بتلك النية ، ولا تبطل بخروج وقتها .

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by one rak'ah before sunset?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=155)

مسألة: (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها وهذا موضع الضرورة) . أما إذا أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض أو نفساء تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ. وهذا معنى قوله: مع الضرورة وأما إدراكها بإدراك ركعة منها فيستوي فيها المعذور وغيره. وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) [4] رواه الجماعة. (1) سبق قريبا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (612) 1: 427 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. وأخرجه أحمد في مسنده (6927) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (613) 1: 429 كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (554) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه (412) 1: 112 كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر. وأخرجه الترمذي في جامعه (186) 1: 353 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. وأخرجه النسائي في سننه (517) 1: 257 كتاب المواقيت، من أدرك ركعتين من العصر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (699) 1: 229 كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة. وأخرجه أحمد في مسنده (7410) طبعة إحياء التراث.

وللبخاري: ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم

صلاته)) [1] . وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ فيه روايتان: إحداهما: لا يدركها بأقل من ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي. ومذهب مالك لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها. ولأنه إدراك للصلاة. فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة. والثانية: يدركها بإدراك جزء منها أي جزء كان. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد: أنه يكون مدركا لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار [2] تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. وهذا مذهب أبي حنيفة، وللشافعي قولان كالمذهبين؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)) [3] رواه أحمد ومسلم. ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك (1) أخرجه البخاري في صحيحه (531) 1: 204 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب. (2) في الأصل: فقد أدرك، وما أثبتناه من المغني 1: 387. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (609) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (7410) طبعة إحياء التراث.

الجماعة وإدراك المسافر صلاة المقيم. ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه، والمنطوق أولى منه، والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها.

Mas'alah: How is the prayer considered to be performed within its time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=211)

(وتدرك الصلاة) أداء (بـ) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها) ، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء، حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم. وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes obligated to pray before the time ends?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=213)

(ومن صار أهلا لوجوبها)، بأن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) ، أي: وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة؛ (لزمته) ، أي: العصر، (وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر، وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها.

Mas'alah: What prayers become obligatory when a child reaches puberty or a disbeliever converts before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1136)

وإن بلغ صبى، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة، لزمهم الصبح، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the sun rises while one is praying Fajr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1888)

فصل: ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح، أتمها. وقال أصحاب الرأي: تفسد؛ لأنها صارت في وقت النهي. ولنا، ما روى أبو هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس، فليتم صلاته، لماذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». متفق عليه [1]. وهذا نص خاص يقدم (2) على عموم ما ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling if the sun rises while one is praying Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=665)

78 – مسألة: إذا دخل في صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، أتم صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس: نص على هذا في رواية عبد الله [1]: فيمن صلى ركعة من صلاة الفجر، ثم طلعت الشمس في الثانية: يتم صلاته. واحتج: بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من صلاة الغداة ركعة" [2]، وكذلك نقل أبو طالب عنه [3]: أنه قيل له: إنهم يقولون: إذا صلى ركعة (1) في مسائله رقم (234) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم (579) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (608) . (3) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 184) ،

ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 270) ، والمغني (2/ 30 و 516) ، وفتح الباري لابن رجب (3/ 243) .

قبل طلوع الشمس، فسدت صلاته؟ فقال: كيف يكون هذا؟ يجوز في أولها، ولا يجوز في آخرها. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – [1]. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته [2]. دليلنا: ما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [3] قال: نا عبد الصمد قال: نا همام [4] قال: نا قتادة عن [5] النضر بن أنس [6] عن بشير بن نهيك [7]، عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى من الصبح ركعة، ثم طلعت الشمس، فليصل إليها أخرى" [8]. (1) ينظر: الأم (2/ 165) ، والحاوي (2/ 32) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: الكافي ص 35، ومواهب الجليل (2/ 45) . (2) ينظر: التجريد (1/ 451) ، والمبسوط (1/ 304) . (3) رقم (10751) . (4) ابن يحيى بن دينار العوذي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: (ثقة ربما وهم) ، توفي سنة 164 هـ. ينظر: التقريب ص 643. (5) في الأصل: أبي النضر، والتصويب من المسند. (6) ابن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي في سنة بضع ومئة. ينظر: التقريب ص 629. (7) السدوسي، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء البصري، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 99. (8) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (986) ، وصحح إسناده أبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 233) ، رقم (228) .

وروى أحمد [1] – فيما ذكره أبو بكر في كتابه – قال: نا بهز [2] قال: همام قال: نا قتادة عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال همام: وجدته في كتابي [3] عن بشير بن نهيك، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك

[4]: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى ركعة من [5] الصبح، ثم طلعت الشمس، فليتم صلاته" [6]، وهذا نص. ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها، فلم تبطل بخروجه، كسائر الصلوات إذا خرج وقتها، ولا يلزم عليه الجمعة؛ لأنها لا تبطل بخروج وقتها، بل يبنى عليها جمعة على قولنا؛ ولأن غروب الشمس يخرج به وقت العصر، كما أن طلوعها يخرج به وقت الصبح، ثم لو استفتح العصر، ثم غربت الشمس، لم تبطل صلاته، كذلك إذا استفتح الصبح، ثم طلعت الشمس، والعلة فيه: أن الصلاة إذا فات وقتها بمعنى (1) في المسند رقم (8056) . (2) هو: بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، مات بعد المئتين. ينظر: التقريب ص 103. (3) في الأصل: كتاب، والتصويب من المسند. (4) في المسند: عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. (5) في الأصل: [قبل] ، والتصويب من المسند. (6) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (1434) ، وهو بمعنى الحديث الأول. ينظر: فتح الباري لابن رجب (3/ 245) .

Mas'alah: What is the correct view on rulings being established by catching part of the prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=613)

ش : اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الأحكام تترتب بإدراك جزء من الوقت [ولو قدر] [1] تكبيرة وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . وعنه لا بد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة منهم ابن بطة وابن أبي موسى وأبو العباس . واختار أيضا : أنه لا تترتب الأحكام إلا أن يتضايق الوقت عن فعل الصلاة ثم يوجد المانع . أما كون من أدرك من الوقت قدر

تكبيرة الإحرام ثم زال تكليفه ثم عاد أو حاضت . . . إلى آخره ؛ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت ؛ لقوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } [الإسراء :78] ، أمر بالصلاة في أول الوقت والأمر للوجوب ، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء . فعلى هذا لا يشترط مضي زمان يمكن فعلها . ولأنها صلاة واجبة فوجب قضاؤها كما لو أمكن أداؤها . والفرق بين ذلك وبين طرءان العذر قبل الوقت : أن الصلاة لم تجب ثم . بخلاف هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes eligible for prayer before its time ends?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=613)

قال : (ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع معها) .

Mas'alah: What prayers become obligatory for one who becomes eligible before sunrise or sunset?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=613)

ش : أما كون من صار أهلا لوجوبها ؛ كالصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق ، والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل طلوع الشمس : تلزمهم الصبح ؛ فلأنهم أدركوا جزءا من وقتها . أشبه ما لو أدركوا أول وقتها . وأما كونهم تلزمهم العصر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس ، والعشاء إذا كان ذلك (1) ... في الأصل : وقد. وما أثبتناه من الإنصاف 1/441.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one who becomes eligible during a concession time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=614)

قبل طلوع الفجر ؛ فلما ذكر في الصبح . وأما كونهم تلزمهم الظهر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس ، والمغرب إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر ؛ فلأن وقت العصر والعشاء وقت للظهر والمغرب حالة العذر وهي حالة الجمع للمسافر والمريض والممطور فيكون مدركا جزءا من وقت الظهر والمغرب في حال فلزمته . أشبه ما لو أدرك جزءا من وقتها في كل حال .

Mas'alah: What is the minimum part of the time required for obligation of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=614)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يصير أهلا لوجوبها من يطرأ عليه التكليف بجزء ما قبل خروج وقتها ولم يعتبر الإدراك بقدر تكبيرة . قال الطوفي : وإنما ذكر غيره يعني الخرقي التكبيرة مبالغة في التقليل ولو أدرك دون تكبيرة لكان الحكم كذلك . وقال في الفروع : وإن طرأ تكليف ولو بقدر تكبيرة ، وقيل : بجزء ، وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء ، وقد يؤخذ منه القول بركعة فيكون فائدة المسألة وهو متجه ، وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف هل يعتبر بتكبيره أو ركعة واختار بركعة في التكليف ، ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة نص عليه . وقال ابن

عبيدان : أما وجوب الصلاة التي زال المانع في وقتها بإدراك جزء منه فوافق عليه النخعي والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي في أحد قوليه ، وكذلك المنقول عن الحسن وعطاء ومجاهد وطاووس إطلاق القول بذلك من غير اشتراط قدر ركعة لكن منهم من اعتبر زمن إمكان الطهارة على ما سنذكره إن شاء الله . وقال الليث ومالك والشافعي في قوله الآخر : لا تجب بإدراك ما دون قدر الركعة ؛ لمفهوم قوله عليه السلام : ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها)) [1] ، وقوله : ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)) [2] . ولأنه أدرك زمانا لا يصلح لما يسمى صلاة بانفراده فأشبه ما لو نقص عن قدر تكبيرة . (1) ... سبق تخريجه ص : (2 ..Error! Bookmark not defined) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة 1/211ح555. ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة 1/424ح607.

Mas'alah: Is the time for purification considered when catching part of a prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=616)

فصل ولا يعتبر مع ذلك قدر زمن يتسع للطهارة نص عليه ، وهو ظاهر ما نقل عن عطاء ومجاهد وطاووس والثوري . وقال الحسن والنخعي والأوزاعي وأبو حنيفة في رواية والليث ومالك : يعتبر ليتصور الإتيان ببعض الصلاة في الوقت وإلا كان تكليف ما ليس في الوسع . وعن الشافعي كالمذهبين . وقال ابن القاسم المالكي كقولهم في الصبي والحائض والنفساء . وأما في الكافر يسلم فكقولنا ؛ لأنه في الأصل غير معذور . وقال أبو حنيفة في رواية أخرى في الحائض إذا طهرت لدون أكثر الحيض كقولهم ؛ لأنها لا

تأمن عود الدم ، وفيما سوى ذلك كقولنا . ولنا عموم الآثار المتقدمة . والقياس الأول في التي قبلها وتكليف ما ليس من الوسع إنما يلزم من لزوم الأداء في الوقت لا من الثبوت في الذمة وهو المختلف فيه .

Mas'alah: Does fear of losing the preferred time equate to fear of losing the entire time for prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=622)

الثانية : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية . فإذا خشي الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشي والمجد وابن عبيدان وابن تميم وغيرهم .

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=201)

ثم هو "وقت ضرورة إلى الغروب" .

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=202)

قوله: (ثم يليه) أي: وقت الضرورة للعصر. (4)

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=203)

ثم هو "وقيث ضرورة إلى طلوع الفجر" ،

Mas'alah: When is a prayer considered to be performed on time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=203)

قوله: (ويدرك الوقتك بتكبيرة الإحرام) بالبناء للمجهول، أي: ويدرك المصلي أداء صلاة- حتى جمعة- بتكبيرة الإحرام في وقتها، فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها، كانت كلها أداء، حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكن يأثم. عثمان. "."

(1)

Mas'alah: What is the preferred time for Isha prayer and when does its necessary time end?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

ثلث الليل، وعنه: نصفه اختاره الشيخان وجمع، وصلاتها آخر الثلث أفضل ما لم يؤخر المغرب، ويكره إن شق ولو على بعض مأمومين [1]، ثم هو وقت ضرورة لطلوع [2]

فجر ثان، وهو البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع، ثم يظلم.

Mas'alah: When is a prayer considered to be performed within its time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=136)

فصل يدرك وقت بتكبيرة إحرام فتقع كلها [1] أداء، ولو جمعة أو آخر وقت ثانية في جمع، ولا تبطل بخروجه وهو فيها، ولو أخرها عمدا، ومعنى أدائها بناء ما خرج عن وقتها على تحريمة أداء،

Mas'alah: What is the time of necessity for Asr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=365)

ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، وتعجيلها مطلقا أفضل.

Mas'alah: What is the time of necessity for Isha prayer until the true dawn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=366)

ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو: البياض المعترض بالمشرق، ولا ظلمة

بعده، والأول: مستطيل أزرق له شعاع، ثم يظلم.

Mas'alah: How is the time of a prayer caught by the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=367)

1 - فصل أداء حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام، ولو آخر وقت ثانية في جمع، ومن جهل الوقت، ولا تمكنه مشاهدة، ولا مخبر عن يقين: صلى إذا ظن دخوله، ويعيد إن أخطأ. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (حتى الجمعة) وإنما أفرد الجمعة بالذكر؛ لئلا يتوهم أن أداءها كجماعتها، لا يدرك إلا بركعة، كما فعله صاحب الإنصاف [1] في هذا المحل. * قوله: (بتكبيرة إحرام) ؛ أي: في وقتها الحقيقي أو الحكمي، بدليل الغاية التي يذكرها. * قوله: (ولو أخر وقت ثانية) قول المحشي [2] في تعليل أصل المسألة: "ومعنى إدراك الأداء هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء" يقتضي أن المراد أن الذي يحكم بكونه أداء في مسألة الجمع هي التي وقعت [3] تحريمتها في الوقت، فلو كان الذي أدركه في الوقت تحريمة الأولى كانت الثانية قضاء قطعا؛ لأنه لا يتأتى فيها بناء، وأيضا الجمع يصير الوقتين وقتا واحدا؛ أي: في الجملة، لا الصلاتين صلاة واحدة، وإلا لكفى فيهما نية واحدة، وعلى هذا مشى شيخنا في شرح الإقناع [4] حيث قال: "ولو كان الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الإحرام آخر وقت ثانية في جمع، وكبر فيه للإحرام، فتكون"

(1) الإنصاف (3/ 172، 173) . (2) حاشية المنتهى (ق 136/ أ) . (3) في "أ" : "وقت" . (4) كشاف القناع (1/ 257) .

Mas'alah: When is a prayer considered to have been performed on time in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=478)

وكذا لو أمره والده به ليصلي به [1] ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت [2] (وتدرك الصلاة) أداء (بـ) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها) [3] . (1) أي كما يجب التأخير لتعلم الفاتحة يجب إذا أمره والده بتأخيرها ليصلي به، ولا كراهة في ذلك لأن طاعة الوالد ألزم من الصلاة أول الوقت، لأنه سنة وطاعة الوالد واجبة، وإن أمره بتأخير لغير ذلك لم يؤخر، قال الزركشي، لو تأخر الجيران كلهم فالأولى هنا التأخير بلا خلاف. (2) أي ويسن تأخير الصلاة لحاقن أي محتبس البول، ونحو حاقن حاقب وتائق إلى طعام ونحوه، مع سعة الوقت، ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال، وإلا صلى على حسب حاله، ولا يأثم بتعجيل صلاة يستحب تأخيرها، ولا تأخير ما يستحب تعجيلها، إذا أخرها عازما على فعلها، ما لم يضيق الوقت عن فعل جميع العبادة، لصلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وفي آخره وقوله «الوقت ما بين هذين الوقتين» ولأن الوجوب موسع فهو كالتكفير موسع في الأعيان، قال الشيخ في قوله صلى الله عليه وسلم «أفضل الأعمال عند الله الصلاة في وقتها» ، الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها في جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع، كالظهر في شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين. (3) أي وقت تلك المكتوبة هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ولو آخر وقت ثانية في جمع، ومعنى إدراك الأداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء، سواء في ذلك المعذور وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer with the opening takbir before the time ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=479)

فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء [1] حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم [2] وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي [3] . (1) لما رواه مسلم من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك السجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ولأنه أدرك جزءا فاستوى فيه القليل والكثير، وعنه: لا تدرك بدون ركعة، اختارها جماعة، وهو ظاهر الخرقي ومذهب مالك واختيار الشيخ، لتخصيص الشارع الإدراك بالركعة، كما في الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح، الحديث، وما استدلوا به تفسره الرواية الثانية لمسلم والسجدة إنما هي الركعة وقال الشيخ: تعليق الإدراك بسجدة مجردة لم يقل به أحد من العلماء وقال الحافظ في رواية من أدرك ركعة، لم يختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد اهـ فمن أدرك دونها لا يكون مدركا للصلاة، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. (2) أي في تأخيره بلا عذر، للخلاف في وقوعه أداء، لعموم جواز تأخير بعض الصلاة عن وقتها، وذكر الزركشي وغيره اختصاص الإدراك بمن له ضرورة كحائض طهرت وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ ومريض برأ وذمي أسلم، وطبيب فصد، وعليه من لا عذر له لا يدركها بذلك، بل تفوته بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاء، وهو قول بعض العلماء، وهو متوجه إذ قول جبرئيل وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الوقت ما بين هذين الوقتين وقوله: ما لم تصفر الشمس، يقتضي أن ذلك ليس بوقت لها، وقوله: من أدرك ركعة، يحمل على من له عذر، ولذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت صلاة المنافقين، وتقدم قول شيخ الإسلام والله أعلم. (3)

أي وكما تدرك الصلاة بالإحرام في وقتها، كذلك وقت الجمعة يدرك به، وأفردها بالذكر لئلا يتوهم أن أداءها كجمعتها لا يدرك إلا بركعة، ويأتي في الجمعة.

Mas'alah: What does the author mean by 'with the takbirat al-ihram' in relation to prayer time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=153)

قوله: (بتكبيرة إحرام) يعني: في الوقت حقيقة أو حكما، كما أشار إليه بقوله: (ولو ... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the prayer time with enough time for one takbir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=206)

قوله: وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة. قال في المبدع: ظاهر كلامهم أن المسألة مصورة بدخول الوقت، ولكن جزء من الوسط كذلك.

Mas'alah: What is the meaning of 'and there remains enough time for it' in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=206)

قوله: وقد بقي بقدرها. أي بقي من الوقت بقدر تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: When is a prayer considered to have been performed on time?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

ويدرك مكتوبة بإحرام في وقتها، ولا يصلى حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ.

Mas'alah: When is an obligatory prayer considered to have been performed on time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=84)

وتدرك مكتوبة أداء بتكبيرة إحرام في وقتها أي المكتوبة، ولو جمعة وأدرك منها تكبيرة الإحرام ونواها ظهرا في وقتها فقد أدركها أداء لها في المكتوبات، كما يأتي في الجمعة لكن يحرم تأخيرها أي الصلاة إلى وقت لا يسعها.

Mas'alah: How is the time for prayer determined by the takbirat al-ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=82)

[ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام] لحديث عائشة مرفوعا "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أداها" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والسجدة هنا الركعة، قاله في المنتقى. والسجدة جزء من الصلاة: فدل على إدراكها بإدراك جزء منها. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد: لا تدرك إلا بركعة

لما في المتفق عليه: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" .

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=914)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أركها قال هذا على الفوت ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر وآخر وقت الظهر أن يكون ظل كل شيء مثله إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذلك البلدان تختلف والزمان يختلف فربما زالت على قدم وربما زالت على أكثر يكون الفيء ساعة تزول قدما إنما يحسب المثل بعد الزوال الشمس في أول النهار يكون لها طول ثم ينقص ذلك ولا يزال ينقص حتى يقف فإذا وقف ثم زاد فقد زالت

Mas'alah: Which prayer should a woman begin with if she becomes pure at the end of the night and fears dawn?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=267)

وسئل عن المرأة ترى الطهر في آخر الليل، فتغتسل، فهي إن صلت المغرب والعشاء أدركها الفجر قبل أن تفرغ، بأيتهما تبدأ؟ قال: «بالعتمة إذا خافت الفجر».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees purity at the end of Asr time and prays Asr then Zuhr?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=268)

وقال أبو عمرو: «فإن رأت الطهر في آخر وقت العصر قبل أن تدخلها صفرة قدر ما تصلي صلاة واحدة». قال: «تصلي العصر، ثم تصلي الظهر».

Mas'alah: When is a prayer considered to have been performed in time in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=314)

فصل) (يدرك وقت بتكبيرة إحرام) في وقت مكتوبة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر، ومجنون يعتق أو لغيره لحديث عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه مسلم والبخاري. فليتم صلاته وكإدراك المسافر صلاة المقيم وإدراك الجماعة (فتقع كلها أداء، ولو) كانت المكتوبة (جمعة) ، وأدرك منها تكبيرة الإحرام في وقتها فقد أدركها أداء كباقي المكتوبات (أو) كان الوقت الذي كبر فيه للإحرام (آخر وقت ثانية في جمع) ، فتكون التي أحرم بها فيه أداء، كما لو لم يجمع، (ولا تبطل) الصلاة التي أحرم بها (بخروجه) – أي: وقتها – (وهو فيها) – أي: الصلاة – فيتمها أداء (ولو) كان (أخرها عمدا) لعموم ما سبق، (و) قال المجد: (معنى)

إدراك (أدائها) بتكبيرة الإحرام (بناء ما خرج) منها (عن وقتها على تحريمة الأداء) في الوقت، وأنها لا تبطل بل تقع الموقع في الصحة والإجزاء، وتبعه في مجمع البحرين "وابن عبيدان.")

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when sunrise or sunset occurs during it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=825)

ولنا على وجوب إتمامها وعدم فسادها: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" (4) متفق عليه. وهذا نص خاص في المسألة.

Mas'alah: When is a prayer considered to have been performed on time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=154)

فصل أداء الصلاة، حتى الجمعة يدرك

Mas'alah: How is the time of prayer grasped in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

(ويدرك الوقت بـ) وجود (تكبيرة الإحرام) يأتي بها في وقت تلك الصلاة، ولو آخر

وقت ثانية في جمع تأخير.

Mas'alah: When does the prayer become firmly established in one's obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=119)

المسألة رقم (117) (استقرار الصلاة في الذمة) (2) وتستقر الصلاة فى الذمة بأول الوقت، وإن لم يمض من الوقت مقدار فيه الأداء، خلافا للشافعي فى قوله: تجب بأول الوقت وتستقر بإمكان الأداء. دلينا: أنه أحد طرفي الوقت فاستقرت به كآخر الصلاة. (1) هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء في هل الصلاة تجب بأول الوقت أم بآخره؟: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا؛ فقد جاء في المغنى لابن قدامة2/ 11: (وتجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، أما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر، فتجب في حقه في أول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره. بينما يرى الأحناف إلى أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت، ويجوز أداؤها في وسطها، لأننا أجمعنا على أنه لو أخر الصلاة إلى آخر الوقت لم يأثم، فلو كان الوقت هو أوله لكان يأثم تركه) .انظر: أصول السرخسي 1/ 30ومابعدها. قال الغزالي في الوجيز1/ 33: (تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا) . (2) استقرار الصلاة هل بأول الوقت، أم بإمكان الأداء؟.ه1ه مسألة اختلف فيها بين الفقهاء: فذهب الحنابلة إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت، لأن الأمر يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه سبب الوجوب فتثبت عقيبه كسائر الأسباب. ويستقر الوجوب بذلك، فلو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة، لزمها القضاء، لإنه إدراك جزء من الصلاة فاستقرت به. ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها،

لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت. بينما يرى الشافعية إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وتستقر بإمكان الداء، فقد جاء في المهذب:1/ 288ومابعدها: (وتجب الصلاة في أول الوقت، لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل، أي الأعمال أفضل.؟ فقال: الصلاة في أول وقتها) . ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها .. قال الشافعي: ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت، لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان، وحوادث الزمان. ولكن يجوز تاخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم: (أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ؛أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب والتعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات:1/ 435. ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس، فسمح لهم بالتأخير إلى آخر الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one enters the dawn prayer and the sun rises?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=217)

المسألة رقم (243) (إذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس) (1) إذا دخل في صلاة الصبح ثم طلعت الشمس أتم صلاته، ولم تبطل صلاته بطلوع الشمس، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تبطل. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليضف إليها أخرى) (2) . ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها، فلم تبطل لخروجه كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the evidence that the time of catching Asr prayer extends until sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=139)

وأما كون وقت الإدراك والضرورة باقيا فلما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" متفق عليه

Mas'alah: What is the evidence that the time of Asr prayer remains until sunset and that the one with an excuse is not blamed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=140)

وقال: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس" متفق عليه وقوله: "إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى" هذا مع ظاهر قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بصلاتي الفجر والعصر في حديث جرير حديث الرؤية وقوله: {طرفي النهار} يدل على بقاء الوقت وحصول الإدراك بالصلاة فيه وأنها لا تفوت حتى تغيب الشمس فالمعذور صلاها في الوقت فلا يلحقه ذم والقادر لحقه الذم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligation for one who catches the last part of the prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=202)

وتجب الصلاة أيضا بادراك آخر جزء من الوقت فإذا أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء في آخر جزء من وقت صلاة ولو أنه بقدر تكبيرة فعليهما فعلها أداء أن أمكن وألا فقضاء من غير خلاف في المذهب

لأنهما أدركا بعض الوقت على وجه يصح بناء ما بعده عليه فأشبه من أمكنه فعل الجميع في الوقت وكذلك أن بلغ الصبي وعقل المجنون وقلنا لا صلاة عليهما. وإن كان الإدراك في وقت الثانية من المجموعتين وجبت الأولى أيضا لما ذكره الإمام أحمد وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. وروى حرب عن أبي هريرة قال إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء وهذا لأن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار وثلاثة في حال العذر والضرورة بدليل قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل} وقوله سبحانه: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} وأن السنة مضت بذلك في حال

العذر حتى جاز أن يصلي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس ويصلي المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر وهو الجمع بين الصلاتين إذا آخر الأولى بنية الجمع ثم حدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة وهذا وقت الضرورة فلذلك كان مدركا للأولى بما أدرك به الثانية. وإن كان الإدراك في وقت الأولى بأن تحيض المرأة في وقت الظهر أو المغرب أو يجن الرجل فهل يجب عليهما قضاء العصر والعشاء على روايتين. إحداهما: يجب القضاء لأن وقتهما واحد. والثانية لا يجب وهي المنصورة عند أصحابنا لأن وقت الأولى إنما يكون وقتا للثانية إذا فعل

الأولى فتكون الثانية تابعة لها بخلاف وقت الثانية فإنه يكون وقتا للأولى فعلها أو لم يفعلها.

Mas'alah: Does the obligation of Dhuhr prayer become established at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=355)

وقوله: إذا زالت الشمس وجبت الظهر. ظاهره وجوب الصلاة بأول الوقت وجوبا مستقرا موسعا، وهو المذهب، لظاهر قول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer becoming settled at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=355)

351 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني، وشرط أبو عبد الله بن بطة وابن أبي موسى لاستقرارها مضي زمن يسع لأدائها، حذارا من تكليف ما لا يطاق، وأجيب بأنه لا يكلف بالفعل قبل الإمكان، حتى يلزم [تكليف] ما لا يطاق، وإنما يثبت في ذمته بفعله إذا قدر كالمغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=359)

قال: ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدركها. 355 –

Mas'alah: What is the evidence for catching a rak'ah of Fajr or Asr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=359)

ش: لما في الصحيحين عن أبي هريرة [– رضي الله عنه –] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد [أدرك] الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر» » .

Mas'alah: Is catching the Asr prayer before sunset specific to those with an excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=360)

ش: ظاهر هذا، وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى: أن إدراك العصر بما تقدم مختص بمن له ضرورة؛ كحائض طهرت، وصبي بلغ، ومجنون أفاق، ونائم استيقظ، ومريض برأ، وذمي أسلم، وكذلك خباز، أو طباخ، أو طبيب فصد، وخشوا تلف ذلك، قاله ابن عبدوس، وعلى هذا من لا عذر له لا يدركها بذلك، بل تفوت بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاء، وهذا قول بعض العلماء، وأحد احتمالي ابن عبدوس، وهو

متوجه، إذ قول جبريل – عليه السلام – وكذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الوقت ما بين هذين» . وقوله – صلى الله عليه وسلم: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» يقتضي أن ما بعد ذلك ليس بوقت لها، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر» يحمل على من له عذر، ولذلك جعل الصلاة في ذلك الوقت – ممن لا عذر له – صلاة المنافق. 357 – فقال أنس – رضي الله عنه: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» . رواه مسلم

Mas'alah: Is the time of Asr extended to sunset for both excused and unexcused persons?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=361)

وغيره، لأن فعله فعل المنافق، لتهاونه بها، وتضييعها. والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء: أن وقت العصر مبقى إلى الغروب، في حق المعذور وغيره، حملا لحديث جبريل ونحوه، على أن المراد بذلك وقت الاختيار، أو وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك، ويسمون هذا الوقت – أعني من وقت الاختيار، أو وقت الجواز، إلى غروب الشمس – وقت إدراك، ووقت ضرورة، ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلا في الإثم وعدمه؛ فالمعذور له التأخير، وغيره ليس له ذلك، ويأثم إذا أخر، وقد يحمل كلام الخرقي على هذا، على أن في الكلام حذفا، والإشارة إليه تقديره: و [هذا] – أي جواز التأخير – مع الضرورة، أما من لا ضرورة له فلا يجوز له التأخير وإن أدرك الوقت بركعة. [والله أعلم] .

Mas'alah: Is catching Fajr prayer before sunrise restricted to necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=372)

قال: [وهذا] مع الضرورة. ش: ظاهر هذا أن هذا الإدراك أيضا مختص بمن له ضرورة، كما تقدم في العصر، وكذلك قال ابن أبي موسى. ولا يتمشى التأويل الذي تأولناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت

الضرورة، إذ جميع وقت الصبح وقت اختيار على المذهب. نعم على قول القاضي يجيء التأويل، ومن هنا أخذ القاضي أن للصبح وقتين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on prayer times and catching the prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=66)

فصل [في المواقيت] ومن أدرك تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت، فقد أدرك الصلاة. ومن أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمهما القضاء. ومن شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله. فإن أخبره ثقة عن اجتهاد، لم يقلد [1]، وإن أخبره عن علم، عمل به. وإذا اجتهد وصلى، فبان أنه وافق الوقت أو بعده، أجزأه، وإن وافق قبله، لم يجزه. * * * (1) في "ط" : "يقلد" .

Sub-topic – Uncertainty About Prayer Time and Its Rulings

Mas'alah: What if one is uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن أخطأ. –

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer until certainty of the time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=165)

ويستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله [1] ابن تميم [2] وغيره [3]

Mas'alah: What is the ruling on praying based on a presumption that the time has entered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=449)

فإن ظن دخوله فله الصلاة، فإن بان قبل الوقت فنفل، ويعيد "و" لأنها لم تجب، واليقين ممكن، وعن "م ش" قول لا يعيد، وعنه لا يصلي حتى يتيقن. اختاره ابن حامد وغيره "وم" كما لو وجد من يخبره عن يقين، أو أمكنه مشاهدة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=64)

ومن شك في الوقت؛ فلا يصلي حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه دخوله. فإن أخبره ثقة عن علم عنده بدخول الوقت؛ عمل به، وإن أخبره عن اجتهاد؛ لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخول الوقت. وإذا اجتهد في الوقت وصلى؛ فبان أنه وافق (1) انظر: الروايتين والوجهين 13/ب. (2) انظر: الروايتين والوجهين (13/ب) . (3) اختلف في المقصود بالصلاة الوسطى، في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} (البقرة: 238) ، فمنهم من قال هي العصر، ومنهم من قال هي الظهر، ومنهم من قال هي المغرب، وقيل غير ذلك. انظر: تفسير الطبري 2/ 553 – 568، والدر المنثور في التفسير بالمأثور 1/ 719 – 729. (4) انظر: الروايتين والوجهين 13 / ب. (5) قال البغوي في التهذيب 2/ 6: ((وأبين آية في المواقيت في القرآن قوله عز وجل: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} (الروم: 17) إلى آخر الآيتين. قوله: ((سبحان الله)) أي: سبحوا الله؛ يعني: صلوا لله، ((حين تمسون)) أراد: صلاة المغرب والعشاء. ((وحين تصبحون)) : صلاة الصبح، ((وعشيا)) : صلاة العصر، {وحين تظهرون} (الروم: 18) صلاة الظهر)) . وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، كان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق. ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)) . أخرجه مسلم 2/ 105 (611) (173) ، وأحمد 2/ 210، وأبو داود الطيالسي: (2249) ، وأبو داود (396) .

الوقت، أو بعد خروجه، أجزأه، وإن وافق قبل دخول الوقت لم يجزئه. ومن أدرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام، ثم جن، أو كانت امرأة فحاضت؛ فعليه القضاء.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1130)

ومن شك في الوقت، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله، ـــــــ بتكبيرة الإحرام كغيرها. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، لكن كلامه عموم هنا مخصوص بما قاله هناك، وهو أولى.

Mas'alah: When is it permissible to pray if one doubts the entry of prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1130)

قوله: ومن شك في الوقت، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله. فإذا غلب

Mas'alah: What is the ruling if one prays after ijtihad and finds the prayer was within the time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1134)

ومتى اجتهد وصلى، فبان أنه وافق الوقت، أو ما، بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if one intended an obligatory prayer but it turned out to be before its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

وقيل: يتمها نفلا، كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=126)

ومن شك في دخول الوقت لم يصل فإن صلى فعليه الإعادة وإن وافق الوقت فإن غلب على ظنه دخوله بدليل من اجتهاد أو تقليد أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة صلى إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة أو إخبار عن يقين والأولى تأخيرها قليلا احتياطا إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التبكير والأعمى ونحوه يقلد فإن عدم من يقلده

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=182)

فصل: ومن شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن، أو يغلب على ظنه ذلك، بدليل.

فإن أخبره ثقة عن علم، عمل به، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده، واجتهد حتى يغلب على ظنه دخوله، فإن صلى فبان أنه وافق الوقت أو بعده، أجزأه، لأنه صلى بعد الوجوب. وإن وافق قبله، لم يجزه، لأنه صلى قبل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one doubts the entry of the prayer time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=297)

ومن شك في الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله، [المبدع في شرح المقنع] القعنبي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء ما اجتمعوا على التنوير، وعن علي، وابن مسعود: أنهما كانا يسفران بها. رواه سعيد، وعن رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، ويستثنى من ذلك الحاج بمزدلفة، لكن حكى الترمذي عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه، قال الجوهري: أسفر الصبح أي: أضاء يقال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته، وأظهرته.]

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of the prayer time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=298)

من شك في دخول الوقت] (ومن شك في) دخول (الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله) لأن الأصل عدم دخوله، فلو صلى مع الشك لم يصح وإن أصاب، كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد، وقال ابن حمدان: من أحرم بفرض مع ما ينافيه، لا مع ما ينافي الصلاة عمدا، أو جهلا أو سهوا، فسد فرضه ونفله يحتمل وجهين، فلو غلب على ظنه دخوله كمن له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه، جازت صلاته، جزم به جماعة، لأنه أمر اجتهادي، فاكتفي فيه بغلبة الظن كغيره، ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن، ولا يعيد بحال، صرح به في "المحرر" إلا أن يتيقن أن صلاته قبل الوقت، وأما إذا تيقن كالعالم بالمواقيت ودقائق الساعات، وسير الكواكب إذا لم يكن في السماء علة، ولا مانع فمن باب أولى، وقيل: إن قدر على اليقين لم يعمل بالظن، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم (فإن أخبره بذلك) أي: بدخول الوقت (مخبر) ثقة (عن يقين) علم بأن قال: رأيت الفجر طالعا، والشفق غاربا (قبل قوله) لأن خبره مع الثقة يفيد وجوب العمل به، ولأنه خبر ديني أشبه الرواية، وظاهره ولو أمكنه اليقين (وإن كان عن ظن لم يقبله) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه أشبه حال اشتباه القبلة، زاد ابن تميم، وغيره: إلا أن يتعذر عليه الاجتهاد فيعمل بقوله، والأعمى والمطمور القادران على التوصل بالاستدلال كالبصير القادر لاستوائهما في إمكان التقدير بمرور الزمان، فإن كان الأعمى عاجزا عن معرفته بنفسه، قلد بصيرا عالما به، فإن عدم من يقلده فاجتهد، وصلى أعاد إن أخطأ، وإلا فلا، ذكره السامري، وغيره، وسيأتي، والأصح أنه يعيد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays after ijtihad and it turns out the prayer was after the time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=299)

اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت، أو ما بعده، أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه. و

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=277)

[فصل إذا شك في دخول الوقت] (530)

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=277)

فصل: إذا شك في دخول الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه ذلك، مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة جزء فقرأه، وأشباه هذا، فمتى فعل ذلك، وغلب على ظنه دخول الوقت، أبيحت له الصلاة، ويستحب تأخيرها قليلا احتياطا، لتزداد غلبة ظنه، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم، فإنه يستحب التبكير بها؛ لما روى بريدة، قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزاة، فقال: بكروا بصلاة العصر في الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري، وابن ماجه ومعناه - والله أعلم - التبكير بها إذا دخل وقت فعلها، ليقين، أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء يضيق، فيخشى خروجه.

Mas'alah: How does a person achieve predominant certainty about the prayer time when obstacles exist?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=285)

ويحصل غلبة الظن للعالم بما ذكر مع وجود المانع، وللجاهل بالمواقيت، والأعمى، والمحبوس في مطمورة إذا كان أحدهم صاحب صنعة وقدر الوقت بعمل معلوم أو قراءة معلومة أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person prays based on ijtihad and it turns out the prayer was before, during, or after the time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=285)

قال: (ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه. وإن وافق قبله لم يجزئه) . أما كون من اجتهد وصلى تجزئه صلاته إذا وافق الوقت؛ فلأن الصلاة وقعت الموقع؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه. وأما كونه يجزئه إذا وافق ما بعده؛ فلأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء وهو مسقط للفرض ومجزئ عنه. وأما كونه لا يجزئه إذا وافق قبله؛ فلأن المخاطبة بالصلاة وجدت بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later finds the time was wrong?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه.

Mas'alah: When is it permissible to pray based on ijtihad regarding the prayer time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=211)

(ولا يصلي) من جهل الوقت ولم تمكنه [2] مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها، إما باجتهاد) ونظر في الأدلة، أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو جرت [3] (1) انظر صفحة .... (2) تراجع (ق) . (3) في (ب) : وجرت.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and then finds the time had not entered?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=212)

(فإن أحرم باجتهاد)، بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم، (فبان) إحرامه (قبله؛ ف) صلاته (نفل) ؛ لأنها لم تجب، ويعيد فرضه، (وإلا) يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت؛ (ف) صلاته (فرض) ، ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1130)

294 – مسألة: (ومن شك في الوقت، لم يصل حتى يغلب على ظنه [دخوله) متى شك في دخول وقت الصلاة، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه] [1] ذلك، مثل من له صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة شيء فقرأه، وأشباه هذا، فمتى فعل ذلك، وغلب على ظنه دخول الوقت، أبيح له فعل [2] الصلاة، والأولى تأخيرها قليلا احتياطا، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم، فإنه [3] يستحب التبكير بها، لما روى بريدة، قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة، فقال: «بكروا بصلاة العصر في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر حبط [4] عمله». رواه البخاري [5]. قال شيخنا [6]: ومعناه، والله (1) سقط من: الأصل. (2) سقطت من: م. (3) في م: «فإنها». (4) حبط عمله: فسد وهدر. (5) في: باب من ترك العصر، في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى 1/ 145، 154. كما أخرجه النسائى، في: باب من ترك صلاة العصر، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 191. وابن ماجة في: باب ميقات الصلاة في الغيم، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 227. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 349، 350، 357، 360، 361. (6) في: المغنى 2/ 331.

فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله، وان كان عن ظن لم يقبله. ـــــــ أعلم، التبكير بها إذا حل فعلها ليقين، أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها [1] المختار في زمن الشتاء ضيق، فيخشى خروجه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and it turns out to be within or after the time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1134)

296 – مسألة: (ومتى اجتهد وصلى، فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده، أجزأه) لأنه أدى [1] ما خوطب بأدائه وفرض عليه. (وإن وافق قبله لم تجزئه) لأن المخاطبة بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله، فلم يسقط حكمه بما وجد قبله.

Mas'alah: When is it permissible to begin prayer based on predominant certainty of time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=610)

قال : (ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت إما باجتهاد أو خبر متيقن . فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض) .

Mas'alah: Is it recommended to delay prayer until certainty of time entry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=610)

ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال الموفق والشارح وغيرهما : الأولى تأخيرها احتياطا ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح [1] . وقال الآمدي : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها .

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain of time entry?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=610)

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت (1) ... عن بريدة الأسلمي قال : ((كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال : بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله)) أخرجه ابن ماجة في الصلاة ، باب ميقات الصلاة في الغيم 1/227ح694. وللبخاري نحوه في مواقيت الصلاة ، باب إثم من ترك العصر 1/203ح528.

بيقين . وأما كون من شك في دخول الوقت لم يصل ؛ فلأن دخوله شرط لصحتها ولم يوجد . وأما قول المصنف : ((قبل غلبة ظنه بدخول الوقت)) فتنبيه على أن ذلك يحصل بغلبة الظن كما يحصل باليقين ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام اليقين في مواضع فكذلك هاهنا . وكذلك كانت الصحابة رضوان الله عليهم يبنون أمر الفطر في الصيام على الظن . ويحصل اليقين للعالم بالمواقيت ودقائق الساعات وسير [1] الكواكب إذا لم يكن في السماء علة ولا مانع ، ويحصل غلبة الظن للعالم بما ذكر مع وجود المانع ، وللجاهل بالمواقيت ، والأعمى والمحبوس في مطموره إذا كان أحدهم صاحب صنعة وقدر الوقت بعمل معلوم أو قراءة معلومة أو ما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and then discovers the time was before the actual time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=611)

قوله : ((فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض)) ، أما كون المصلي على ما ذكر (1) ... في الأصل : وتسير. وما أثبتناه من المبدع 1/351.

تجزئه صلاته إذا وافق الوقت أو بعده ؛ فلأنه أدنى ما فرض عليه وخوطب به ، وذلك لأن الوقت وما بعده تصح فيهما صلاته في غير حال الاشتباه فهاهنا أولى ، لكنها تقع في الوقت مؤداة وبعده مقضية . ولا يقدح هاهنا عدم نية القضاء إذا قلنا تعتبر في الفائتة ؛ لأنه عجز عنها هاهنا بعذر الاشتباه فسقطت به كما تسقط به جهة القبلة وغيرها . وأما إذا وافق قبله لم يجزئه ، وهذا قول الجمهور منهم النخعي والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وكذا مالك والشافعي في المشهور عنهما . وعنهما تجزئه إذا تبين ذلك بعد ذهاب الوقت ؛ لأنه لو لم يجزئه لم يكن له الدخول فيها بالاجتهاد حتى يتيقن . وروي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال تجزئه . ونحوه عن الحسن والشعبي . ولنا أنه صلى قبل الوقت فأشبه ما لو تبين ذلك قبل خروجه . ولأن الخطاب إنما يتوجه إليه بدخول الوقت ، ولم يوجد منه بعده ما تبرأ به ذمته منه ، فيبقى في عهدته ، ويكون ما فعله نفلا . ولأنه قد صح عن ابن عمر وأبي موسى أنهما أعادا الفجر ؛ لأنهما صلياها قبل الوقت . ويفارق هذا خطأ القبلة عند الاشتباه ؛ لأن القبلة شرط للصحة بعد سابقة الوجوب فيمتنع اعتبارها حالة العجز كما في حالتي المسايفة ، وكالستارة إذا لم يجدها . وغير ذلك من شروط الأداء . وجواز الفعل بناء على الظاهر لا يلزم منه الإجزاء عند انكشاف فساده ؛ كمتطهر شك هل أحدث ثم صلى ثم ذكر أنه كان محدثا ، وكصائم أكل يظنه ليلا فبان نهارا . ولأن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعدما وجبت عليه . وفي الوقت [1] أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب .

ولأن تحصيل اليقين في الوقت ممكن وتحصيل اليقين في القبلة غير ممكن فلذلك لم يوجب عليه الإعادة في مسألة القبلة إذا تبين خطؤه . بخلاف مسألتنا . (1) ... أي : المجتهد في الوقت.

Mas'alah: How does one determine prayer time when uncertain in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=204)

ويجوز تاخحي فجلا في الوقت ((؟ ~~ العزم عليه" ؟ الوقت. قاله "ابن تميم، وغيره. فإن صلى مع الشلك، أعاذ مطلقا. وإن أمكنه المشاهدة، أو مخبز عن يقين عمل به دون الظن. ومن اجتهد، وتبين أنه أخطأ، أعاد، وإلا فلا. والأعمى العاجز عن معرفة الوقت، مع عدم المقلد – بفتح اللام – إذا اجتهد، وصلى، أعاد مطلقا، أخطأ أو أصاب. قال شيخنا فى شرحه على «المنتهى): وفهم منه: أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت، ففعل، لا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأ. ويعمل بأذان ثقة عارفي بأوقات الصلاة، أو بإخباره من غير أذاني، أو بمن يقلد" ومن دخل عليه وقت صلاة مكتوبة بقدر تكبيرة الإحرام، ثم طرأ عليه جنون ونحؤه، أو مانغ، كحيض و نحوه، ثم زال المانغ، وجب عليه قضاؤها، وإن قوله: (ويجوز تأخير فعلها في الوقت) وهو وقتها المعلوم مما تقدم فيما له وق ث واحد، والوق ث المختاژ فيما له وقتان، ومحله إذا كان ذاكا قادر اعلي فعلها، بخلاف ناسي، ونحو نائم. ع. "قوله: (مع العزم عليه) أي: على فعلها فيه، فإن لم يعزم على فعلها فيه، أثم، وإن مات، مات عاصيا، ما لم يظن مانعا من فعلها في الوقت، كموبي، وقتل، وحيض، فيتعين فعلها أول الوقت. م ص." في النسختين: (قال) . «هداية الراغب» (?><) . (دقائق أولي النهي» (?><<<<<<<<<< ؟ ه ؟».

Y) \ Y) (Y)) فتح وهاب المارلب Y : FY

Mas'alah: What should one do if uncertain about the prayer time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=136)

ومن جهل الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين، صلى إذا ظن دخوله، لا إن شك، ويعيد إن أخطأ ظنه لا إن أصاب الوقت أو ما بعده، ولو نوى إن كان دخل الوقت ففرض، وإلا فنفل لم تنعقد، والأولى تأخير احتياطا، إلا أن يخشى خروج وقت، إلا في غيم لعصر، فيسن تبكير، ويعيد أعمى عاجز عدم مقلد [2] ولو أصاب. ويتجه [3]: إلا في السفر مع تحر فلا، كقبله،

Mas'alah: How should one determine the prayer time when uncertain in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=481)

(ولا يصلي) من جهل الوقت [1] ولم تمكنه مشاهدة الدلائل [2] (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها [3] إما باجتهاد) ونظر في الأدلة [4] أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة [5] أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر [6] ويستحب له التأخير حتى يتيقن [7] . (1) فلا يدري أدخل الوقت أو لا؟ (2) التي يعرف بها الوقت، كالزوال ونحوه، لعمى أو مانع ما، ولا مخبر عن يقين. (3) لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة إجماعا وإن وافق الوقت، وأجمعوا على أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة، كمن اشتبهت

عليه القلة فصلى من غير اجتهاد. (4) الاجتهاد بذل الوسع في المجهود، وقيل: الاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس بالعجز عن مزيد الطلب، لأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن، فلا يصلي قبل بذل الوسع، والنظر في الأدلة على دخول الوقت، كالزوال واصفرار الشمس. (5) كالصنائع الراتبة. (6) إلى وقت الصلاة، جاز له أن يصلي، أو صوت ديك مجرب جرت إصابته في صياحة للوقت، فيجوز اعتماده في دخول الوقت، أو ساعة، ونحو ذلك، وإن أمكنه بمشاهدة الدلائل، أو مخبر عن يقين عمل به دونه ظنه. (7) يعني دخول الوقت، ويزول الشك، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التبكير لحديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله، رواه أحمد وابن ماجه، قال الموفق وغيره: إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and then discovers the time was wrong in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=483)

(فإن أحرم باجتهاد) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم [1] (فبان) إحرامه (قبله ف) صلاته (نفل) لأنها لم تجب [2] ويعيد فرضه [3] (وإلا) يتبين له الحال [4] أو ظهر أنه في الوقت (ف) صلاته (فرض) ولا إعادة عليه، لأن الأصل براءة ذمته [5] ويعيد الأعمى العاجز مطلقا، إن لم يجد من يقلده [6] . (1) من نظر في الأدلة، أو تقدير الزمن بالصنعة، أو القراءة أو نحو ذلك. (2) أي قبل دخول الوقت، لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ولم يوجد. (3) إجماعا إذا دخل وقتها، لبقاء فرضه عليه. (4) أي أنه أحرم في الوقت أو قبله ففرض، لدخوله فيها على

غالب ظنه. (5) ولأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه في وقته المشروط له. (6) في دخول الوقت أخطأ أو أصاب، لأن فرضه التقليد ولم يوجد، لا القادر على الاستدلال كما يستدل البصير في الغيم لأنه يساويه في الدلالة، وهو مرور الزمان وقراءة القرآن، والصنائع الراتبة ونحو ذلك، فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي ولا إعادة عليه، ما لم يتبين له الخطأ، وفارق الاستقبال لأنه ليس معه الأدلة التي يدرك بها جهة القبلة، وهي البصر وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله كالقادر على معرفة الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one is uncertain of the time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=153)

بتكبيرة إحرام ولو آخر وقت ثانية في جمع ومن جهل الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى إذا ظن دخوله

Mas'alah: What does 'when he thinks it has entered' mean regarding prayer time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=153)

قوله: (إذا ظن دخوله) أي: الوقت، بدليل من اجتهاد، أو تقدير الزمن

Mas'alah: What is the preferred action when there is a dispute about the entry of prayer time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=154)

بقراءة ونحوه. قاله في "شرحه" . قال في "الإقناع" : والأولى تأخيرها قليلا احتياطا، إن لم يخش خروج وقت، أو تكون صلاة عصر في يوم غيم، فيستحب التبكير. انتهى ملخصا. ومنه يؤخذ: أنه إذا اختلف اثنان في دخول الوقت؛ كان الأولى التأخير حتى يتفقا، أو يتيقن دخوله؛ لأنه قبل ذلك لا يعمل بقول من قال بدخوله؛ لأنه عن ظن، وهو لا يعمل بظن غيره، فغاية ذلك أن يفيده ظنا، وقد علمت أن مع الظن يستحب التأخير، حتى لو قيل: إن خبر المثبت مقدم، فالتأخير لليقين أولى. كذا ظهر، فليحرر. وقد عرضت ملخص معناه على شيخنا محمد الخلوتي فارتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one thinks the time has entered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=205)

قوله: إذا ظن دخوله. أي دخول الوقت بدليل من اجتهاد، أو تقليد، أو تقدير الزمان بقراءة، أو صنعة، لكن يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم وغيره. قال الموفق والشارح وغيرهما: الأولى تأخيرها احتياطا إلا أن يخشى خروجة الوقت أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم، فإنه يستحب التبكير للخير الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying based on certainty or predominant assumption about the time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=84)

ولا يصلي حتى يتيقنه أي دخول الوقت أو حتى يغلب على ظنه دخوله أي الوقت إن عجز عن اليقين، ويعيد من صلى باجتهاد إن تبين له أنه أخطأ الوقت فصلى قبله لوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه، فإن لم يتبين له خطأ فلا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the entry of a prohibited time for prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=132)

وإن شك هل دخل وقت النهي فالأصل بقاء الإباحة حتى يعلم ولا يحرم فيها قضاء فرض ونفل منذورة ولو نذرها فيها،

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=619)

ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله لأن الأصل عدم دخوله فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة وإن وافق الوقت لعدم صحة صلاته كما لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد قال ابن حمدان من أحرم بفرض مع ما ينافيه لا مع ما ينافي الصلاة عمدا أو جهلا أو سهوا فسد فرضه ونقله يحتمل وجهين انتهى قلت يأتي أنه يصح نفلا إذا لم يكن عالما فإن غلب على ظنه دخوله أي الوقت بدليل من اجتهاد أو تقليد عارف أو تقدير الزمان بقراءة أو صنعة كمن جرت عادته بقراءة إلى

وقت الصلاة أو بعمل شيء مقدر من صنعته إلى وقت الصلاة صلى أي جاز له أن يصلي إن لم يمكنه اليقين بمشاهدة الزوال ونحوه أو إخبار عن يقين لأنه أمر اجتهادي فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره ولأن الصحابة كانوا يبنون أمر الفطر على غلبة الظن والأولى تأخيرها قليلا احتياطا حتى يتيقن دخول الوقت ويزول الشك إلا أن يخشى خروج الوقت أو تكون صلاة العصر في يوم غيم فيستحب التبكير لحديث بريدة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا ∫

بصلاة العصر في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه البخاري قال الموفق ومعناه والله أعلم التبكير بها إذا حل فعلها بيقين أو غلبة ظن وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق فيخشى خروجه وقال في الإنصاف فعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتبين دخول الوقت قاله ابن تميم وغيره والأعمى ونحوه كالمطمور يقلد العارف في دخول الوقت وفي الجامع للقاضي والأعمى يستدل على دخول وقت الصلاة كما يستدل البصير في يوم الغيم لأنه يساويه في الدلالة وهو مرور الزمان وقراءة القرآن والرجوع إلى الصنائع الراتبة فإذا غلب على ظنه دخول الوقت جاز له أن يصلي والاحتياط للتأخير كما تقدم في البصير ويفارق التوجه إلى القبلة حيث قالوا لا يجتهد له لأنه ليس معه الآلة التي يدركها بها وهي حاسة البصر وليس كذلك دخول الوقت لأنه يستدل عليه بمضي المدة ومعناه في المبدع ∫

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot determine the prayer time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=621)

فإن عدم الأعمى ونحوه من يقلده وصلى أعاد ولو تيقن أنه أصاب كمن اشتبهت عليه القبلة فيصلي بغير اجتهاد قال في المنتهى وشرحه ويعيد أعمى عاجز عن معرفة وقت الصلاة انتهى فعلم منه أن من قدر على الاستدلال كما تقدم لا إعادة عليه فإن أخبره أي الجاهل بالوقت أعمى كان أو غيره مخبر عارف بدخول الوقت عن يقين لا ظن قبل قوله وجوبا إن كان ثقة لأنه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية أو سمع أذان ثقة يعني أنه يلزم العمل بأذان ثقة عارف لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان إجماعا وإن كان الإخبار بدخول الوقت عن اجتهاد لم يقبله لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه وتحصيل مثل ظنه أشبه حال اشتباه القبلة زاد ابن تميم وغيره إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله أي قول المخبر عن اجتهاد ومنه أي من الإخبار بدخول الوقت عن اجتهاد الأذان في غيم إن كان عن اجتهاد فلا يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد فيجتهد هو أي مريد الصلاة إن قدر على الاجتهاد لقدرته على العمل باجتهاد نفسه §

Mas'alah: What is the ruling if someone prays based on ijtihad and later finds the time was correct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=622)

ومتى اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه ذلك فلا إعادة عليه لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه وإن وافق ما قبله أي الوقت لم يجزه عن فرضه لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ولم يوجد بعد ذلك ما

يزيله ولا ما يبرئ الذمة فبقي بحاله وكانت صلاته نفلا ويأتي في باب النية وعليه الإعادة أي فعل الصلاة إذا دخل وقتها

Mas'alah: What is the ruling on praying Dhuhr when uncertain about the sun's zenith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=49)

127 - قلت : إذا شك في الزوال وهو في السفر ؟ قال : لا ، حتى لا يشك ويستيقن . سألته مرة أخرى فقال : حتى يستيقن . ثم سألته فقال : حتى يستيقن . قال إسحاق : كما قال ، لا بد من ذلك كالفجر ، لا يجوز أبدا في عذر أو غير عذر أن يصلي قبل طلوع الفجر ، وكذلك المغرب قبل غروب الشمس .

Mas'alah: What should one do if uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=315)

ومن جهل الوقت) فلم يدر أدخل أو لا؟ (ولا تمكنه مشاهدة) ما يعرف به الوقت لعمى أو مانع ما، (ولا مخبر عن يقين) بدخول الوقت: (صلى إذا ظن دخوله) - أي: الوقت - بدليل من اجتهاد، أو تقدير الزمن بصنعة أو قراءة ونحوه، لأنه أمر اجتهادي فاكتفى به بغلبة الظن كغيره، ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم وغيره. (لا إن شك) في دخول الوقت فلا يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة، وإن وافق الوقت لعدم صحة صلاته، كما لو

صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد.)

Mas'alah: When is it recommended to delay or hasten prayer due to uncertainty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=315)

والأولى تأخير) الصلاة (احتياطا) حتى يتيقن دخول الوقت، ويزول الشك (إلا أن يخشى خروج وقت) ، أو (إلا) في وقت (غيم) لصلاة (عصر فيسن تبكير) ، لحديث بريدة قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فقال: بكروا لصلاة العصر في اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري. قال الموفق: ومعناه، والله أعلم: التبكير بها إذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن، وذلك لأن وقتها المختار في زمن الشتاء ضيق

فنخشى خروجه، وقال في الإنصاف ": فعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم وغيره.")

Mas'alah: What should one do if uncertain about the prayer time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=501)

(ومن جهل الوقت) أي وقت المكتوبة فلم يدر ادخل الوقت أم لا، (و) كان بمحل (لا تمكنه) فيه (مشاهدة) لدلائل الوقت من شمس أو غيرها، (ولا) كان عنده (مخبر) له بدخول الوقت إخبارا (عن يقين) واراد أن يصلي تلك المكتوبة: (صلى إذا ظن دخولى)

أي: دخول وقتها لا قبله. وعنه: لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب يستحب التأخير حتى يتيقن فى دخول لوقت. قاله ابن تميم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who cannot determine the prayer time and prays without taqlid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=501)

(ويعيد اعمى عاجز) عن معرفة وقت تلك الصلاة إذا (عدم مقلدا) وصلاها بغير تقليد (مطلقا) أي سواء تبين انه أخطأ أو اصاب؛ كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بغير اجتهاد. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه") 531) 1: 204 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ولفظه له. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (2) 2 أخرجه النسائي في "سننه" (1 5 5) 1: 273 كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=99)

ومتى شك في الوقت، لم يصل حتى يتيقن دخوله، أو يغلب على ظنه، 1 الترمذي: الصلاة (170) , وأبو داود: الصلاة (426) . 2 الترمذي: الصلاة (154) , والنسائي: المواقيت (548, 549) , وأحمد (4/142, 4/143) , والدارمي: الصلاة (1217) . 3 البخاري: مواقيت الصلاة (556, 579) , ومسلم: المساجد ومواضع

الصلاة (608) , والترمذي: الصلاة (186) , والنسائي: المواقيت (514, 515, 516, 517) , وأبو داود: الصلاة (412) , وابن ماجة: الصلاة (699) , وأحمد (2/236, 2/254, 2/282, 2/306, 2/347, 2/348, 2/399, 2/459, 2/462, 2/474, 2/489, 2/521) , ومالك: وقوت الصلاة (5) , والدارمي: الصلاة (1222) .

إلا صلاة العصر في الغيم، لحديث بريدة. قال شيخنا: معناه – والله أعلم: إذا حل فعلها ليقين أو غلبة ظن، لأن وقتها المختار في الشتاء ضيق.

Mas'alah: How should one who is uncertain of the time pray?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=155)

ومن جهل الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى إذا ظن دخوله

Mas'alah: What is the ruling on praying when uncertain about the entry of prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=223)

ومن شك في دخول الوقت فلا يصلي حتى يتيقن دخوله برؤية الشمس ونحوها من معرفة الساعات وحسابها فإن تعذر اليقين لتغيم السماء أو لكونه في مطمورة أو أعمى في برية عمل بالاجتهاد بان يستدل على ذلك بأعمال من قراءة أو صناعة أو نحو ذلك فإن اجتهد وهو قادر

على اليقين لم تصح صلاته كمن صلى بالاجتهاد عند حضور الكعبة أو عمل بالقياس مع وجود النص سواء أخطأ أو أصاب هكذا حرره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا وأطلق أبو الخطاب وغيره أنه يصلي إذا تيقن أو غلب على ظنه دخوله وعلى كل حال فيستحب له أن يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت ما لم يخف خروجه ويجوز العمل فيه بغالب الظن إذا لم يمكن العلم هذا قول أصحابنا وقد كان أبو عبد الله رحمه الله أحيانا يصلي الفجر في الغيم ثم يتبين له أن الفجر لم يطلع فيعيد كما جاء مثل ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وقد روى عنه حنبل لا يصلي حتى لا يشك في الزوال في السفر والحضر وقال في رواية ابن منصور إذا شك في الزوال وهو في السفر فلا حتى لا يشك ولا يستيقن وهذا فيما إذا لم يمكن اليقين كما تقدم وأن حمل على ظاهره فله وجه.

Mas'alah: What should one who cannot perform ijtihad do regarding prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=226)

ومن لا يمكنه الاجتهاد كالمطمور والمستيقظ في يوم غيم لا يدري أي وقت استيقظ يقلد غيره من المجتهدين.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later discovers the time was different?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=226)

وإن اجتهد ثم تبين أنه صلى في الوقت أو بعده أجزاه ولا يضره وأن كان نواها قضاء فتبينت في الوقت أو نواها أداء فتبينت بعد الوقت لأن الصلاة المنوية هي الواجبة فوصف القضاء والأداء وإنما يقصد به تعيين فرض الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain they prayed before the time entered?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=226)

وإن تيقن أنه صلى قبل الوقت لم يجزه لما صح عن ابن عمر وأبي موسى أنهما صليا يوم غيم صلاة الفجر ثم تبين أنه قبل الوقت فأعادا. وسواء تبين ذلك في الوقت أو بعد الوقت لأنه فعل العبادة قبل وجوبها فوقعت نفلا ولم يوجد بعد الوجوب ما يبرىء ذمته فبقي في عهده الوجوب وهذا في الفجر والظهر والمغرب ظاهر فأما العصر والعشاء.

Mas'alah: What should one do if ignorant of the prayer time and unable to determine it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=131)

ومن جهل الوقت) فلم يدر: أدخل أم لا؟ (ولا تمكنه مشاهدة) ما يعرف به الوقت لعمى أو مانع ما. (ولا مخبر عن يقين) بدخول الوقت (صلى إذا ظن دخوله) أي الوقت، بدليل: من اجتهاد أو تقدير الزمن بصنعة. أو قراءة ونحوه ; لأنه أمر اجتهادي. فاكتفى فيه بغلبة الظن كغيره. ويستحب تأخيره حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم وغيره: فإن صلى مع الشك أعاد مطلقا، لأن الأصل عدم دخوله. وإن أمكنه المشاهدة أو مخبر

عن يقين عمل به دون ظنه)

Mas'alah: When must one repeat the prayer if they erred in determining the time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=131)

ويعيد إن) اجتهد وتبين له أنه (أخطأ) الوقت (فصلى قبله) لوقوعها نفلا وبقاء فرضه عليه، فإن لم يتبين له الخطأ، فلا إعادة)

Sub-topic – Permissible Prayers During Prohibited Times

Mas'alah: What prayers are exempted from the prohibition of praying during prohibited times?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=99)

– لا: – قضاء فرض. – وفعل ركعتي طواف. (1) قال في المطلع (ص 123) : (النقم: بكسر النون وفتح القاف، وبفتح النون وكسر القاف، نحو كلمة وكلم، واحده نقمة ونقمة، كسدرة وعذرة، حكاه الجوهري بمعناه) .

Mas'alah: What is the ruling on performing the Sunnah of Fajr after dawn and before sunrise?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=446)

وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، زاد الحنفية بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الأسفار بسنة الفجر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on vowing a prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1886)

الثانية، لو نذر صلاة في أوقات النهي (1) صفحة 244.

———. . . . . .

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times after Fajr and Asr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1888)

وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and tawaf prayer during the three remaining prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1888)

وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين. ———

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during the five prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1896)

النوع الثاني، ما له سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب، فأطلق المصنف فيها الروايتين.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفروع»، و «النظم»، و «إدراك الغاية»، و «الزركشي»، و «ابن تميم»، و «الهادي»، و «الكافي»؛ إحداهما، لا يجوز. وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب. قاله ابن الزاغوني وغيره. قال في «الواضح» في تحية المسجد،

. . . . . ـــــــ والسنن الراتبة: إنه اختيار عامة المشايخ. قال الشريف أبو جعفر: هو [1] قول أكثرهم. قال في «الفروع»، و «تجريد العناية»: وهو الأشهر. قال الشارح: هو المشهور في المذهب. قال ابن هبيرة: هو المشهور عند أحمد في الكسوف. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا الصحيح. ونصره أبو الخطاب وغيره. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «فروع» القاضي أبي الحسين. اختاره الخرقي، والقاضي، والمجد، وغيرهم. والرواية الثانية، يجوز فعلها فيها. اختارها أبو الخطاب، في (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ «الهداية»، وابن عقيل، وابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، والسامري في «المستوعب»، وصاحب «الفائق»، و «مجمع البحرين»، والشيخ تقي الدين. قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهر قول الشيخ في «الكافي». وقدمه في «المحرر». وعنه،

رواية ثالثة؛ يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر. قال المصنف في (المغني) ، والشارح: وهو المنصوص عن أحمد في قضاء وتره. واختاره ابن أبي موسى، وصححه في «الحاوي الكبير». قال الزركشي: وهو حسن. وجزم في «المنتخب» بجواز قضاء

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during the two long prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1901)

صححه القاضي. واختار ابن عبدوس في «تذكرته» جواز ما له سبب في الوقتين الطويلين. وعنه، رواية رابعة؛ يجوز قضاء وتره، والسنن الراتبة مطلقا، إن خاف إهماله. فعلى القول بالمنع في الكسوف، فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلي. ويأتي ذلك في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=445)

وقال أبو الخطاب: الجواز فيما له سبب أصح لما ذكر من الحديث. ولأنها صلاة لها سبب فجاز فعلها كركعتي الطواف. وقال القاضي: الصحيح من الروايتين أن ذلك لا يفعل لعموم النهي. ولأن النهي عن ذلك نهي تحريم يحصل بفعله الإثم. وما ذكر من أدلة ومن الأمر المراد به ندب واستحباب، وترك المندوب أولى من فعل المحظور لما

فيه من الاحتياط. والصحيح ما ذهب إليه القاضي لأن حديث تحية المسجد وصلاة الكسوف عام بالنسبة إلى الوقت، وحديث النهي خاصة بالنسبة إليه فوجب تقديمه، وكذا الأمر بسجود التلاوة لما ذكر. ونص المصنف رحمه الله في المغني في صلاة الكسوف: أن النافلة لا تصلى في أوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن. ووجهه ما تقدم. وأما حديث أم سلمة فإن تتمته أنها قالت لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر: أنقضيها إذا فاتتنا؟ فقال: لا» [1] رواه مسلم. وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك خاصا به فلا دلالة إذا على جواز ما ذكر. وحديث قيس إن دل على الجواز لأنه عليه السلام سكت فما ذكرناه منطوق وهو راجح على دلالة السكوت. ولأن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» [2] رواه الترمذي. (1) أصل الحديث في الصحيح كما تقدم ولم أجد هذه التتمة فيه، وقد أخرجها أحمد في مسنده (26720) 6: 315. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (423) 2: 287 أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory, vowed, and funeral prayers at all times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

فأما الفرائض والمنذورات فيجوز قضاؤها وأداؤها في جميع الأوقات ، ويجوز أن يصلي على الجنازة بعد طلوع الفجر وبعد صلاة العصر لطولهما .

Mas'alah: What voluntary prayers are permitted during prohibited times?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=90)

مسألة 129: (فهذه الساعات لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا لذلك إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد) وقد كان صلى، لما روى جابر بن زيد عن أبيه

المسجد (130) وركعتي الطواف بعده (131) والصلاة على الجنازة (132) وقضاء الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر [العدة شرح العمدة] قال: «شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجته فصليت معه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، فقال: "لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» [رواه الترمذي] [وهذا الحديث في الصحيح] رواه الأثرم، ورواه الترمذي ولفظه: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة» [رواه أبو داود] وقال: حديث حسن [صحيح، وهذا بعمومه دليل على جواز الإعادة على الإطلاق في كل صلاة] ".

Mas'alah: Is it permissible to pray a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=332)

ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها؛ لأنها صلاة واجبة.

Mas'alah: Is it permissible to pray a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1888)

فصل: ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي؛ سواء كان النذر مطلقا أو موقتا. ويتخرج لنا [2] أنه لا يجوز بناء على صوم الواجب في أيام التشريق. وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم النهي. ولنا، أنها صلاة واجبة، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة، فإنه قد وافقنا فيما بعد صلاة العصر والصبح. (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 149، 170، 171. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What prayers are permitted after Fajr and Asr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1889)

وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر. وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين. ـــــــ 522 - مسألة: (وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف [1]، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر. وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين) تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح (1) بعده في الأصل: «بعده».

. . . . . ـــــــ حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب، بغير خلاف. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح. فأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة فلا تجوز. ذكره القاضي، وغيره، وحكاه الأثرم عن أحمد. وقد روي عن جابر، وابن عصر نحو هذا القول. قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية أخرى، أنه يجوز. حكاها أبو الخطاب. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها

صلاة تباح بعد الصبح والعصر [1]، فأبيحت في سائر الأوقات، كالفرائض. ولنا، قول عقبة بين عامر: ثلاث ساعات كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهانا عن الصلاة فهن، وأن نقبر فيهن موتانا [2]. وذكره (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 240.

. . . . . ـــــــ للصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة. ولأنها صلاة عن غير الصلوات الخمس، أشبهت النوافل، وإنما أبيحت بعد الصبح والعصر لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها؛ بخلاف هذه الأوقات، وقياسهم على الفرائض لا يصح؛ لتأكدها، ولا يصح قياس الأوقات الثلاثة على الوقتين الطويلين؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

وأما التي لها سبب فيجوز منها ركعتي الطواف، {25/ ب} ولا يجوز ما عداها في الصحيح من المذهب، وعندي أنه يجوز فعلها مقضية مع الفرائض، ولا تجوز مفردة، كما تجوز ركعتا الطواف تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=627)

73 – مسألة: فإن نذر صلاة مطلقة، أو في وقت، وفات الوقت: فقياس المذهب: أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة [فيها] ؛ لأن أحمد – رحمه الله – قد أجاز صيام النذر في أيام التشريق في إحدى الروايتين، مع تأكيد الصيام، فقال في رواية صالح [1]: في رجل نذر أن يصوم سنة، فصام أيام التشريق: أرجو أن لا يكون به بأس، ولو أفطر، وكفر، رجوت أن يكون ذلك مذهبا؛ فقد أجاز صومها عن النذر، فكذلك في الصلاة. وبه قال الشافعي – رضي الله عنه – [2]. وقال أبو حنيفة: لا يجوز فعلها في الأوقات الثلاثة: حين طلوع الشمس، وحين قيامها، وحين غروبها، كما لا يجوز قضاء الفوائت (1) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الفروع (2/ 416) ، وفي الروايتين (1/ 265) نسبها لعبد الله بن الإمام أحمد – رحمهما الله –. (2) ينظر: نهاية المطلب (2/ 342) ، والمجموع (4/ 61) .

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition of voluntary prayer during forbidden times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=297)

ولا تنعقد "، ولو جاهلا للوقت والتحريم" ، سوى شئة الفجر قبلها "،" 3 بي وركعتي الطواف "، وشئة الظهر إذا جمع" ، وإعادة جماعة أقيمت وهو s "بالمسحد"

حال خطبة؛ علم أن الوقت وقت نهي أو جهله، فتجوز التحية حال خطبة اللجمعة، ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال، بلا كراهة. ومكة كغيرها في t أوقات النهي، (إقناع (1)

Mas'alah: Is the sunnah of Fajr prayer valid during forbidden times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=298)

قوله: (سوى شئة الفجر) فيصخ فعلها وقت النهي قبل الفجر، هذا مستثنى من تحريم صلاة التطوع في أوقات النهي. وجملة ذلك ستة أشياء؛ هذا، وما غطف عليه. صبر (4)

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=299)

قوله: (وفعل المنذورة، ولو أنذرها فيها) أي: ويجوز أيضا "فعل صلاة منذورة" ، ولو كان نذرها فى أوقات التهى؛ بأن قال: لله على أن أصلى ركعتين عند طلوع الشمس. و نحوه؛ لانها واجبة، آشبهات الفرائض. انتهي. الوالد.

Mas'alah: Is it permissible to perform the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=819)

(و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة [5] (فعل ركعتي الطواف) [6] لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى، أية ساعة من ليل أو نهار» . (1) يعني في حديث عقبة. (2) إجماعا حكاه غير واحد، بل يجب للأمر به.

(3) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه، والمراد الركعة، ولقصة نومه عن صلاة الفجر، ولما فيه من الاحتياط لأداء الواجب، وإبراء الذمة. (4) أشبهت الفرائض في قضائها في أوقات النهي، لاشتراكها في الوجوب وذلك بأن نذر أن يصلي وأطلق، ويجوز نذره فيها، كأن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين بعد العصر، صرح به في الإنصاف وغيره، وقال الموفق فيما إذا نذر أن يصلي عقب كل صلاة ركعتين: إنه لا ينعقد فيما بعد الفجر والعصر، لأنه نذر محرم، كما لو نذرت أن تصلي في أيام حيضها، وفيه خلاف، وهذا هو الصحيح. (5) وهي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها. (6) فرضا كان الطواف أو نفلا.

رواه الترمذي وصححه [1]

Mas'alah: What supererogatory prayers are prohibited during the five forbidden times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=821)

(ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدمات، من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها، (في شيء من الأوقات الخمسة) [5] . (1) يعني معهم فيها ليعيدها، لظاهر خبر أبي ذر، وقيل: يدخل معهم، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم الشارح وابن القيم، وقال أحمد: فيمن صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم، ولئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين. (2) بإجماع المسلمين، وهما الوقتان الطويلان، وقال ابن المنذر وغيره: بلا خلاف

لطول مدتهما فالانتظار فيهما يخاف منه عليها، ولأنها فرض في الجملة، أشبهت قضاء الفوائت وظاهره أنه لا يصلي على قبر، ولا على غائب وقت نهي، لأن العلة في الجنازة خوف الانفجار. (3) لحديث عقبة بن عامر وتقدم، وذكره فيه الصلاة مقرونة بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة لأنها صلاة من غير الخمس، أشبهت النوافل، قال الخطابي: هذا قول أكثر أهل العلم، وعنه: تجوز، وفاقا للشافعي، واختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما، كتحية المسجد حال الخطبة وغيرها، قال في الإنصاف: وليس عنها جواب صحيح، وضعف شيخ الإسلام وغيره أنها صلاة الجنازة وتقدم. (4) تقييد لقوله: دون بقية الأوقات، وهي الثلاثة القصيرة وقالوا: فإن خيف عليها جاز للضرورة، وتقدم أنه يجوز بدون الضرورة. (5) أي يحرم تطوع في شيء من الأوقات الخمسة بغير ما تقدم: من إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها، للنصوص.

Mas'alah: What are the rulings on praying during prohibited times?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=132)

ولو في جمع تأخير، فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلا، ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده، والثالث عند طلوعها أي الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح في رأي العين، والرابع عند قيامها أي الشمس حتى تزول، والخامس عند غروبها حتى يتم الغروب فيحرم ابتداء نفل فيها أي هذه الأوقات، ولا ينعقد مطلقا أي سواء كان عالما أو ناسيا أو جاهلا، وإن دخل وقت النهي وهو فيها حرم عليه الاستدامة، وقال ابن تميم: وظاهر الخبر في تمام النفل وقت النهي لا بأس به ولا يقطعه بل يخففه، وقال في شرح المنتهى. وظاهره أنه يبطل تطوع ابتدأه قبله

بدخوله لكن يأثم بإتمامه. انتهى. حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة إلا تحية مسجد حال خطبة جمعة صيفا كان أو شتاء مع علم وعدمه، لحديث أبي سعيد مرفوعا: نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، رواه أبو داود. ولأنه وقت انتظار الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer when time is tight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=629)

و لا تصح نافلة ولو راتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد لتحريمها كوقت النهي لتعين الوقت للفرض وهكذا إذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ بالفريضة نص عليه لأن الأصل بقاء الوقت

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after the congregational prayer before sunrise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=103)

372 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل جاء الى المسجد وقد اقيمت الصلاة الغداة فتقدم فصلى مع الامام بصلاته فقال ابي لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس فقلت حكى عنك رجل انك تقول يصليها اذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس قال ما قلت هذا قط

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer during the five prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

فيحرم إيقاع) صلاة (تطوع أو) إيقاع (بعضه) ، أي: التطوع بغير ما استثني (في هذه الأوقات) الخمسة، كما لو شرع في صلاة تطوع، فدخل وقت النهي وهو فيها؛ فيحرم عليه استدامتها، قال

في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. (

Mas'alah: What is the second opinion on performing sunnah prayers after Asr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=822)

والرواية الثانية: لا تفعل؛ لعموم النهي. لكن الأخذ بالحديث الخا ص أولى.

Mas'alah: Is it permissible to perform Tawaf prayer and repeat congregational prayer during prohibited times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=825)

(و) يجوز فعل (ركعتي طواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) في الأوقات الخمسة على الصحيح من المذهب. أما جواز فعل ركعتي الطواف في الأوقات الخمسة؛ فلما روى جبير بن ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (684) 1: 477

كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (570) 1: 214 كتاب مو اقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (681) 1: 472 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها. واللفظ له. (3) في أ: فنقس. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (554) 1: 211 كتاب مو اقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. ومسلم في "صحيحه" (608) 1: 424 كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة.

مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار" (1) . رواه الأثرم والترمذي وقال: حديث صحيح. وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلها في جميع أوقات النهي. ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كما ورد. فكذلك ركعتاه؛ لأنهما تبع له. وعنه: لا يجوز فعلها في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر؛ لتأكد النهي فيها وقصرها. وصححها جماعة. وأما جواز فعل إعادة الجماعة في الأوقات الخمسة وفاقا للشافعي؛ فلتأكيد ذلك. للخلاف في وجوبه. وعنه: لا يجوز في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر، وصححها جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=213)

المسألة رقم (239) (فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي) فإن نذر صلاة معينة أو مطلقة جاز فعلها في الأوقات المنهى عنها (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله. دلينا: أنها

صلاة واجبة فأشبه الفريضة. القول الثاني: لايصح قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها، وذلك لعموم النهي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى أبيضت الشمس، ولأنها صلاة فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل. ذهب إلى ذلك الحنيفة. راجع: مختصر الطحاوي ص24، المبسوط1/ 150. جاء في تحفة الفقهاء1/ 106: (فأما قضاء الفرائض، والصلاة المنذورة الفائتة، وقضاء الواجبات الفائتة عن أوقاتها، كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه، أو الوتر الذي فات عن الوقت، فإنه لا يجوز في هذه الوقات، وهذا كله مذهب علمائنا. وقال الشافعي: يجوز ذلك كله من غير كراهة إلا التطوع المبتدأ الذي لا سبب له فإنه مكروه فيها إلا بمكة) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه1/ 472 باب قضاء الصلاة الفائتة، وأبو داود في سننه:1/ 104، والإماما أحمد في المسند:5/ 298. (2) هذه المسألة توضح الحكم فيما لو أن شخصا نذر صلاة معينة أو مطلقة. فهل يجوز أن يؤديها في أوقات النهي عن صلاة النوافل؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: يجوز للناذر أن يؤدي الصلاة في الأوقات المنهي عنها، لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفوائت من الفرائض. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية والمالكية. فقد جاء في المجموع4/ 168: (ولا يكره في هذه الأوقات ما لها سبب كقضاء الفائتة، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة) ، لما روى عن قيس بن فهد – رضى الله عنه – قال: (رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟، فقلت لم أكن صليت ركعتى الفجر فهما هاتان الركعتان) . راجع في ذلك المغني: 2/ 517، الحاوى للماوردي:2/ 350، المستوعب:1/ 230. جاء في الأنصاف1/ 204: (يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات على الصحيح من المذهب) .. قال الزركشي هذا أشهر الروايتين، وقدمه في الفروع. القول الثاني: لا تجوز صلاة النذر في الأوقات المنهي عن صلاة النوافل فيها .. ذهب

إلى ذلك الحنيفة. راجع: تحفة الفقهاء: 1/ 106.

Mas'alah: What types of prayer are permitted during prohibited times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=243)

ويجوز فعل) صلاة (منذورة) بأن نذر أن يصلي وأطلق. (و) يجوز (نذرها) أي: الصلاة (فيها) بأن نذر أن يصلي وقت النهي لأنها واجبة، أشبهت الفرائض (و) يجوز فيها (قضاء فرائض) لعموم حديث «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. ولحديث «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته» متفق عليه. (و) يجوز فعل (ركعتي طواف) في الأوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل، أو نهار»

ر

Mas'alah: What voluntary prayers are prohibited during the five prohibited times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=244)

ويحرم إيقاع تطوع) بصلاة (أو) إيقاع (بعضه) أي: التطوع (بغير سنة فجر قبلها) أي: صلاة الفجر فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح (في وقت من) الأوقات

(الخمسة حتى صلاة على قبر) ولو كان له دون شهر. (و) حتى صلاة على ميت (غائب) لأن الصلاة على الجنازة إنما أبيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها. وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر والغائب (

Mas'alah: What prayers are permissible during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=79)

ويجوز قضاء الفرائض فيها، وركعتا الطواف، وإعادة جماعة [3] أقيمت وهو بالمسجد، وركعتا فجر قبل فرضه.

Sub-topic – Definition and Evidence for Prayer Times

Mas'alah: What is the second condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=157)

(و) الثاني (دخول وقت [6] الصلاة [7] مؤقتة، وهو المقصود هنا. قال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [8]. قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء (1) (ص 518) . (2) ينظر: "لسان العرب" (7/ 329) ، و "القاموس" (869) . (3) "الروضة" لابن قدامة (1/ 248) ، و "المختصر في أصول الفقه" لابن اللحام (ص 66) . (4) إلا النية، فلا يجب تقديمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير. ينظر: "الروض المربع" (2/ 65) ، و "حاشية عثمان على المنتهى" (1/ 129) . (5) تقدم (ص 64) . (6) في "أخصر المختصرات" (ص 106) : (الوقت) . (7) كذا في الأصل. ولعل الصواب: صلاة. بلا تعريف. كما في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 132) . (8) سورة الإسراء، الآية: 78.

الفيء [1]. وقال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصح إلا به [2]. وهو حديث جبريل حين أم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالصلوات الخمس، ثم قال: "يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك" [3]. فوقت صلاة الظهر مشتقة من الظهور، لأن فعلها يكون ظاهرا [4]. وتسمى -أيضا- الهجير، لفعلها وقت الهاجرة [5]. وهي الأولى؛ لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي -صلى الله عليه وسلم- [6]. (1) "الموطأ"

(1/ 11) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 235) ، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (5/ 321) إلى ابن المنذر. والفيء: ما بعد الزوال من الظل. . . وإنما سمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب. ينظر: "الصحاح" (1/ 63 – 64) . (2) ذكره في "المبدع" (1/ 334) ، و "الروض المربع" (2/ 66، 67) ولم ينسبه إلى أحد، ولم أهتد إلى من خرجه. (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت (1/ 274 – 278) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (1/ 278، 280) عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث ابن عباس، حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 193) : صحيح. وأقره الذهبي في "تلخيصه" ، وصححه النووي في "المجموع" (3/ 23) قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 183) : وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة. وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر. اهـ (4) ينظر: "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 50) ، و "النظم المستعذب" (1/ 54) ، و "المصباح المنير" (2/ 528) ، و "المطلع" (55، 56) . (5) ينظر: "المصباح" (2/ 529) ، و "المطلع" (56) . (6) قال شيخ الإسلام في "شرح العمدة" (2/ 147) : ومن أصحابنا من بدأ بالفجر، كابن ابي موسى، وأبي الخطاب، والقاضي في بعض كتبه. وهذا أجود –إن شاء الله– لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العمر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى. =

وفيه إشارة إلى [أن] [1] هذا الدين ظهر أمره، وسطع نوره. وختم بالفجر لأنه وقت [ظهور فيه] [2] ضعف.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=435)

باب المواقيت مدخل باب المواقيت

Mas'alah: What is the cause for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=435)

سبب وجوب الصلاة الوقت، لأنها تضاف إليه، وهي "أي الإضافة" تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب إذ سبب وجوب الأداء الخطاب.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'taraf' in the context of prayer times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=441)

الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار، ويبقى الربع إلى الغروب، وقال له الخصم: طرف الشيء ما يقرب من نهايته، فقال الطرف ما زاد عن النصف، وهذا مشهور في اللغة، ثم بين صحته بتفسير الآيتين. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the definition of the true dawn (al-fajr al-sadiq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=444)

المستطير، وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده "و" والفجر الذي قبله

الكاذب المستطيل بلا اعتراض، أزرق، له شعاع، ثم يظلم، ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب.

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and their evidence?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=200)

باب أوقات الصلوات الصلوات المكتوبات خمس، وذلك لما روى أنس بن مالك قال: "فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودى: يا محمد! إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين" [1] رواه أحمد وحسنه الترمذى. والأحاديث في ذلك كثيرة، وهو إجماع من الأمة لا نعلم فيه خلافا. ومن أوجب غير الخمس كصلاة الوتر والعيد لم يصفها أحد منهم بأنها فريضة مكتوبة.

Mas'alah: What is the first obligatory prayer and its name?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=200)

أولها: الفجر [2]، وهي ركعتان، وذلك بنقل الأمة لذلك خلفا عن سلف متواترا إلى النبي عليه السلام. وتسمى: الصبح؛ لقوله عليه السلام: "من أدرك من صبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة" [3] متفق عليه. (1) أخرجه الترمذي (1/ 417 ح 213) ، وأحمد (3/ 161 ح 12662) . (2) سمي الفجر فجرا؟ لإنفجاره، وهو

انصداع الظلمة عن نور الصبح (اللسان، مادة: فجر) (3) أخرجه البخاري (1/ 211 ح 554) ، ومسلم (1/ 424 ح 608) .

Mas'alah: What does the chapter on prayer times discuss?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=31)

باب المواقيت "باب المواقيت"

Mas'alah: Which prayer should be mentioned first in the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=31)

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي و القاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر الأول ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time as a condition for the obligation and performance of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1081)

والصلوات المفروضات خمس؛ ـــــــ الشرط السداس ولا تكون شرطا سادسا إلا بكون دخول الوقت شرطا. فظاهره إنه سماه سببا، وحكم بأنه شرط. قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط؛ فإنها شروط للأداء فقط. قال في «الحاوي الكبير»: وجميعها شروط للأداء مع القدرة، دون الوجوب إلا الوقت، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعا، إلا ما استثنى من الجميع. انتهى. واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق، فإذا دخل وجبت. وإذا وجبت، وجبت بشروطها المتقدمة عليها، كالطهارة وغيرها.

Mas'alah: What does the author say about the times, names, and numbers of the obligatory prayers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=49)

كتاب الصلاة باب في أوقات الصلاة وأسمائها وأعدادها قال الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} النساء 103) وقال {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} البينة 5)

Mas'alah: When does the obligation of prayer become established?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=178)

فصل: وتجب الصلاة بأول الوقت، لأن الأمر بها يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه سبب الوجوب، فتثبت عقبيه، كسائر الأسباب، ويستقر الوجوب

بذلك. فلو جن بعد دخول جزء من وقت الصلاة، أو حاضت المرأة، لزمها القضاء، لأنه إدراك جزء تجب بها الصلاة، فاستقرت به، كآخر الوقت.

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and the time of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=283)

والصلوات المفروضات خمس: الظهر، وهي الأولى، ووقتها من زوال [المبدع في شرح المقنع] أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه مسلم من حديث ابن عمر. [الصلوات الخمس وأوقاتها] [وقت صلاة الظهر] (والصلوات المفروضات خمس) في اليوم والليلة، وأجمع المسلمون على ذلك، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض كالنذر، وأما الوتر فسيأتي، والأصل فيه أحاديث منها ما في الصحيحين عن أبي ذر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه، وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة، وقال: هي خمس، وهي خمسون في أم الكتاب» وكان قيام الليل واجبا، فنسخ في حق الأمة، وكذا في حقه – عليه السلام – على الأصح، قال القفال في "محاسن الشريعة" في الأربع لطيفة حسن معها عدم الزيادة في الفرض عليها، وهي أنك إذا ذكرت آحادها فقلت واحد، واثنان، وثلاثة، وأربعة جمعت كل الأعداد، وجدتها عشرة، ولا شيء من الأعداد يخرج أصله عن عشرة، وأراد بالمفروضات العينية، ولهذا لم يذكر صلاة الجنازة، لكونها فرضا على الكفاية، نعم، ترد عليه الجمعة، فإنها من المفروضات العينية، ولم يدخل في كلامه. (الظهر) واشتقاقها من الظهور، إذ

هي ظاهرة في وسط النهار، والظهر لغة: الوقت بعد الزوال، وشرعا اسم للصلاة من باب تسمية الشيء باسم وقته. فقولنا: صلاة الظهر أي: صلاة هذا الوقت، وبدأ بها المؤلف تبعا للخرقي ومعظم الأصحاب، لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وبدأ ابن أبي موسى، والشيرازي، وأبو الخطاب بالفجر لبداءته – عليه السلام – بها السائل، ولأنها أول اليوم، ويعضده أن إيجابها كان ليلا، وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر، فلم لا بدأ بها جبريل. وجوابه: أنه يحتمل أنه وجد تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=266)

]

Mas'alah: What is the consensus on the fixed times for the five daily prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=266)

باب المواقيت] أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد نذكر أكثرها في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why does the author begin with Zuhr prayer when discussing prayer times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=266)

مسألة: قال أبو القاسم – رحمه الله: (وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر) بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر؛ لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس، وجابر وبدأ بها – صلى الله عليه وسلم – حين علم الصحابة مواقيت الصلاة، في حديث بريدة وغيره، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما تسمى الأولى والهجير والظهر. وقال أبو برزة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس.» متفق عليه، يعني حين تزول الشمس. وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر: إذا زالت الشمس. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار بذلك، فمنها ما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما، حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأولى، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين» رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث حسن. وروى جابر نحوه، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس» ، وقال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر. وروى بريدة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال: صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب

الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب حين غاب الشفق، وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. فقال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم» رواه مسلم وغيره.

وروى أبو داود، عن أبي موسى نحوه، إلا أنه قال: «بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه، أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه، فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف، فقلنا: طلعت الشمس.» وفي الباب أحاديث كثيرة.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=271)

[فصل الصلاة الوسطى] (524) فصل: وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى، في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، منهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو أيوب، وأبو سعيد وعبيدة السلماني، والحسن، والضحاك، وأبو حنيفة، وأصحابه. وروي عن زيد بن ثابت وعائشة أنها صلاة الظهر. وبه. قال عبد الله بن شداد؛ لما روي عن زيد بن ثابت، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها، فنزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] » رواه أبو داود وروت عائشة «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث صحيح. وقال طاوس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والشافعي: هي الصبح لقول الله

تعالى: {والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح؛ ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين، ولهذا اختصت بالوصية وبالمحافظة عليها، وقال الله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] يعني صلاة الفجر والعصر، وروى جرير بن عبد الله قال: «كنا جلوسا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» متفق عليه. وللبخاري (فافعلوا ثم قرأ جرير {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} [طه: 130] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من صلى البردين دخل الجنة» يريد هاتين الصلاتين. وقال: «لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» متفق على هذه الأحاديث. وقيل: هي المغرب؛ لأن الأولى هي الظهر، فتكون المغرب الثالثة، والثالثة من كل خمس هي الوسطى؛ ولأنها وسطى في عدد الركعات، ووسطى في الأوقات؛ لأن عدد ركعاتها ثلاث، فهي وسطى بين الأربع والاثنين، ووقتها في آخر النهار وأول الليل، وخصت من بين الصلاة بأنها وتر، والله وتر يحب الوتر، وبأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار. ويكره تأخيرها عنه، وكذلك صلاها جبريل

بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليومين لوقت واحد، ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد لذلك، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا تزال أمتي، أو قال: هذه الأمة بخير أو قال على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» رواه أبو داود وقيل: هي العشاء؛ لما روى ابن عمر، قال: «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصلاة

العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق على أمتي لصليت بهم هذه الساعة. وقال: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا» متفق عليهما. ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا» متفق عليه. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الوسطى صلاة العصر.» وعن سمرة مثله، قال الترمذي في كل واحد منهما: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نص لا يجوز التعريج معه على شيء يخالفه؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» متفق عليه، وقال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري، وابن ماجه وقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» يعني النجم رواه البخاري وما ذكر في صلاة الصبح فقد شاركته صلاة العصر في أكثره، ورواية عائشة "وصلاة العصر" فالواو زائدة كالواو في قوله تعالى {وليكون من الموقنين} [الأنعام: 75] وفي قوله {وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] وقوله: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فالقنوت قيل: هو الطاعة. أي قوموا لله مطيعين. وقيل: القنوت السكوت. قال

زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. ثم ما روينا نص صريح. فكيف يترك بمثل هذا الوهم، أو يعارض به؟

Mas'alah: What is the ruling on calling the Isha prayer al-Atamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=276)

(528) فصل: وتسمى هذه الصلاة العشاء، ولا يستحب تسميتها العتمة، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول: العتمة. صاح وغضب، وقال: إنما هو العشاء وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل» وعن أبي هريرة مثله. رواهما ابن ماجه وإن سماها العتمة جاز؛ فقد روى أبو داود بإسناده عن معاذ، أنه قال: أبقينا – يعني – انتظرنا – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العتمة؛ ولأن هذا نسبة لها إلى الوقت الذي تجب فيه، فأشبهت صلاة الصبح والظهر وسائر الصلوات

Mas'alah: What are the prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=44)

باب المواقيت أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره تساوي الشيء وظله سوى فيء الزوال ثم يعقبه وقت العصر وهي الوسطى ويمتد وقتها المختار حتى يصير ظل الشيء مثليه وعنه حتى تصفر الشمس ويبقى إلى غروب الشمس وقت ضرورة لايحل تأخيرها

إليه إلا لعذر ثم يعقبه الغروب ووقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ثم يعقبه وقت العشاء ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل وعنه إلى نصفه ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني وهو البياض البادي من المشرق ولاظلمة بعده ثم يعقبه وقت الصبح ثم يبقى حتى تطلع الشمس. والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة والظهر مع القيظ والغيم لمن يقصد الجماعة والمغرب ليلة جمع للمحرم ومع الغيم كالظهر نص عليه وهل الأفضل تأخير الفجر إذا أسفر الجيزان على روايتين.

Mas'alah: At what age is prayer obligatory for a child?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=254)

قال: (ولا تجب على صبي. وعنه تجب على من بلغ عشرا) . أما كون الصلاة لا تجب على صبي لم يبلغ عشرا فلا خلاف فيه عند الإمام أحمد؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ... الحديث» [2]. وأما كونها لا تجب على من بلغ عشرا ولم يبلغ على المذهب؛ فلما ذكر. وأما كونها تجب عليه على رواية؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر» [3]. والضرب لا يكون إلا لترك واجب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (385) 1: 153 أبواب القبلة، باب فضل استقبال القبلة. وفيه: «فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم» بدل قوله: «فهو منا له ما لنا وعليه ما علينا». (2) سبق تخريجه ص: 258. (3) أخرجه أبو داود في سننه (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (407) 2: 259 أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ولفظه: «علموا الصبي الصلاة

ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر». وأخرجه أحمد في مسنده (6689) 2: 180.

والصحيح الأول؛ لما ذكر من الحديث. والضرب للتمرين.

Mas'alah: What are the prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=157)

باب المواقيت وقت الظهر من الزوال إلى ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال، فيعقبه وقت العصر، وهي الوسطى إلى ظل الشيء مثليه، ويبقى إلى الغروب وقت ضرورة، فيعقبه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، فيعقبه وقت العشاء إلى ثلث الليل، ويبقى إلى الفجر الثاني وقت ضرورة، فيعقبه وقت الصبح إلى طلوع الشمس، ويكره بعد الإسفار بلا عذر. وأول الوقت أفضل سوى عشاء، ومغرب نفير [1] لمحرم، وظهر حر [2]، وغيمها. * ويحرم تأخير صلاته [3] عنه لغير عذر أو تشاغل بشرطها. (1) قوله: "ومغرب نفير لمحرم" ، أي: ليلة المزدلفة بعد النفير من عرفة، قال في المحرر: والمغرب ليلة جمع للمحرم، وذلك في سياق الصلوات الجائز تأخير فعلها عن أول الوقت (1/ 28) . (2) قوله: "وظهر حر وغيمها" ، أي: يسن الإبراد وهو تأخير صلاة الظهر في الحر، وتعجيلها في الغيم، وفي الغاية "اختار الشيخان وجمع تعجيلها أفضل مع حر أو غيم" (1/ 99) ، وعبارة المحرر: "والظهر مع القيظ والغيم. . .، وقوله: ومع الغيم كالظهر" (1/ 28) ، وحديث الإبراد رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة (1 – 2/ 284) ورواه الجماعة من حديث أبي هريرة: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم" ، وهو حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا، وأبردوا، أي:

أخروها إلى أن يبرد الوقت عند انكسار شدة الحر. (3) في الأصل: "صلوته" .

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل. إلا الحائض والنفساء. وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء.

Mas'alah: What is the chapter on the times of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

باب مواقيت الصلاة :

Mas'alah: How many obligatory prayers are there in a day and night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

الصلوات المكتوبات في اليوم والليلة خمس :

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Zuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

ويجب الظهر بما يجب به العصر .

Mas'alah: Is Asr prayer obligated by the same condition as Zuhr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

وهل يجب العصر بما يجب به الظهر ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on Maghrib and Isha in relation to Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

وحكم المغرب والعشاء كحكم الظهر والعصر فيما ذكرنا .

Mas'alah: What are the fixed prayer times according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=152)

باب المواقيت أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة، وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح، نذكر أكثرها في موضعها إن شاء الله

Mas'alah: When does the obligation of prayer become binding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=153)

وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس، وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب، وأما أهل الأعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر، فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره. وبهذا قال الشافعي؛ لأنه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء:78] والأمر يقتضي الوجوب على الفور. ولأن دخول الوقت سبب الوجوب، فيترتب عليه حكمه حين وجوده. ولأنها يشترط لها نية الفرضية، ولو لم تكن واجبة لصحت بدون نية الواجب كالنافلة. ويستقر وجوبها بما وجبت به، فلو أدرك جزءا من أول وقتها ثم جن، أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما. وقال الشافعي: لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه. ولا يجب القضاء بما دون ذلك، واختاره أبو عبد الله بن بطة؛ لأنه لم يدرك من (1) أخرجه الترمذي في جامعه (150) 1: 281 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (513) 1: 255 كتاب المواقيت، آخر وقت العصر. وأخرجه أحمد في مسنده (14129) طبعة إحياء التراث.

الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه. فلم يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت. والمذهب الأول؛ لأنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته؛ كالتي أمكن أداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل وقتها فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صح

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) according to the majority of companions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=157)

فصل وصلاة العصر هي الوسطى في قول الأكثرين من الصحابة وغيرهم، وبه قال أبو

حنيفة وأصحابه؛ لما روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الأحزاب: ((ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)) [1] متفق عليه. ولمسلم وأحمد وأبي داود: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) [2] . وعن علي عليه السلام قال: ((كنا نراها صلاة الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي صلاة العصر يعني: الصلاة الوسطى)) [3] رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه. وعن ابن مسعود قال: ((حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا)) [4] رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: Upon whom is the five daily prayers obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=193)

(تجب) الخمس في كل يوم وليلة، (على كل مسلم، مكلف) ، أي: بالغ عاقل، ذكر أو أنثى أو خنثى [2]، حر أو عبد أو مبعض، (إلا حائضا ونفساء) ، فلا تجب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on time as a condition for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=207)

ومنها: (الوقت) ، قال عمر: «الصلاة لها وقت شرطه الله لها، لا تصح إلا به» [3]،

وهو حديث جبريل حيث [4] أم النبي صلى الله عليه وسلم في (1) في (ب) : فتسبقها. (2) في (أ) و (ب) و (ق) : من شروط الصلاة. (3) رواه ابن حزم في المحلى (2/ 13) ، وفيه انقطاع بين الضحاك بن عثمان وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن الضحاك يروي عن مثل نافع وهشام بن عروة ونحوهم من التابعين. ينظر: تهذيب التهذيب 4/ 447. (4) في باقي النسخ: حين.

الصلوات الخمس، ثم قال: «يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك» [1]،

Mas'alah: How many obligatory prayers are there in a day and night?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=208)

والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض؛ كالنذر.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=210)

وهي الصلاة الوسطى.

Mas'alah: What are the prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=50)

حتى ينكسر ومع غيم لمصل جماعة إلى قريب ثانية، ويليه المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال والضرورة إلى الغروب، وسن تعجيلها مطلقا، ويليه المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وسن تعجيلها إلا ليلة مزدلفة وفي غيم لمصل جماعة، ويليه المختار للعشاء إلى ثلث الليل وتأخيرها إليه أفضل إن سهل، والضرورة إلى طلوع فجر ثان، ويليه الفجر إلى الشروق وتعجيلها أفضل مطلقا، ـــــــ المنتهى فتؤخر إذن (حتى ينكسر) الحر، (و) إلا (مع غيم لمصل جماعة) فتؤخر (إلى قريب) وقت (ثانية) أي إلى العصر، غير جمعة فيسن تعجيلها بعد الزوال مطلقا، وتأخير الظهر لمن لا عليه جمعة أو يرمي الجمرات حتى يفعلا أفضل (ويليه) أي وقت الظهر الوقت (المختار للعصر) وهي الوسطى أربع ركعات، ويمتد (حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال) أي ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس، وعنه إلى اصفرار الشمس، (و) وقت (الضرورة) بعد ذلك (إلى الغروب، وسن تعجيلها) أي العصر (مطلقا) أي مع حر وغيم وغيرهما، وسن جلوس بعدها في مصلاه إلى غروب الشمس وبعد فجر إلى طلوعها، (ويليه) أي وقت الضرورة للعصر وقت (المغرب) وهي وتر النهار ثلاث ركعات (حتى يغيب الشفق الأحمر، وسن تعجيلها) أي المغرب (إلا ليلة) جمع (مزدلفة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء وفي الجمع إن كان أرفق، (ويليه) أي وقت المغرب الوقت (المختار للعشاء) وهي أربع ركعات من أول الظلام (إلى ثلث الليل) الأول (وتأخيرها) أي العشاء (إليه) أي الثلث (أفضل إن سهل) التأخير ما لم تؤخر المغرب، ويكره إن شق ولو على بعض المصلين، والنوم قبلها، والحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل وضيق، (و) وقت (الضرورة إلى طلوع (الفجر (الثاني) وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم، (ويليه) أي وقت الضرورة للعشاء وقت (الفجر) ، وهي ركعتان (إلى الشروق، وتعجيلها) أي الفجر (أفضل مطلقا) أي صيفا وشتاء. تتمة: تأخير

الكل مع أمن فوت لمصلى كسوف ومعذور أفصل، ولو أمره به

ويدرك مكتوبة بإحرام في وقتها، ولا يصلي حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ويعيد إن أخطأ، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع إليها قبلها، ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=964)

وهي واجبة على كل مسلم، بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء. ـــــــ

Mas'alah: What did the Prophet instruct Mu'adh regarding prayer in Yemen?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1091)

بالهاجرة. متفق عليهما [1]. وروى الأموى [2] في «المغازى» بإسناده، عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قال: «أظهر كبير الإسلام وصغيره، وليكن من أكبرها الصلاة، فإنها رأس الإسلام (1) الأول أخرجه البخارى، في: باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 143، 155. ومسلم، في: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 447. كما

أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم -، وكيف كان يصليها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 96. والنسائي، في: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 210، 212. وابن ماجه، في: باب وقت الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 221. والدارمي، في: باب قدر القراءة في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 298. والإمام أحمد، في: المسند، 4/ 420، 423. والثاني أخرجه البخارى، في: باب وقت الظهر عند الزوال (الترجمة) ، باب وقت المغرب، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى 1/ 143، 147، 148. ومسلم في: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 446. كما أخرجه أبو داود، في: باب وقت صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم -، وكيف كان يصليها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 95. والنسائي، في: باب تعجيل العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 212. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 469. (2) أبو أيوب يحيى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفي، صاحب كتاب المغازى، المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة. وتوجد نقول من كتابه هذا في بعض الكتب. انظر: تاريخ التراث العربى 1/ 2/ 97، 98.

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Asr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1098)

285 – مسألة؛ قال: (ثم العصر، وهى الوسطى، ووقتها من خروج وقت الظهر إلى اصفرار الشمس. وعنه، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس) الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم؛ منهم علي، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهم. وهو قول عبيدة السلمانى [1]، والحسن، والضحاك [2]، وأبي حنيفة، وأصحابه، (1) أبو مسلم عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بسنتين ولم يره، وتوفى سنة اثنتين وسبعين، وكان من أعلم الناس بالفرائض. طبقات الفقهاء 80، العبر 1/ 79. (2) أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وغيرهم. وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، توفي سنة ست ومائة. تهذيب التهذيب 4/ 453، 454.

. . . . . ——— وابن

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1099)

المنذر. وروى عن ابن عمر، وزيد، وعائشة، وعبد الله بن شداد [1]، أنها صلاة الظهر؛ لما روى عن زيد بن ثابت، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها، فنزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [2]. رواه أبو داود [3].

وروت عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) . رواه (1) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، لقى كبار الصحابة، وقتل سنة إحدى وثمانين. العبر 1/ 94. (2) سورة البقرة 238. (3) في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 98.

. . . . . ـــــــ أبو داود، والترمذي [1]، وقال: صحيح.

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Fajr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1100)

وقال طاوس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والشافعي: هي الصبح. وروى أيضا عن ابن عمر، وابن عباس؛ لقوله تعالى: {والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} . والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح، ولأنها من أثقل الصلاة على المنافقين، فلذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the evidence that the middle prayer is Maghrib?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1100)

وقال قوم: هي المغرب؛ لأن الأولى الظهر، فتكون المغرب الوسطى، لأنها الثالثة من الخمس، ولأنها الوسطى في عدد الركعات، وخصت من بين الصلوات بأنها وتر، والله وتر يحب الوتر، ولأنها تصلى في أول وقتها في جميع الأمصار والأعصار، ويكره (1) أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 98. والترمذى، في: باب في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 105. (2) أخرجه البخارى، في: باب الاستهام في الأذان، وباب فضل التهجير إلى الظهر، وباب الصف الأول، من كتاب الأذان، وفى: باب القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري 1/ 160، 167، 3/ 238. مسلم، في: باب تسوية الصفوف وإقامتها من كتاب الصلاة، وفى: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 325، 451، 452. كما أخرجه أبو داود، في: باب في فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة سنن أبي داود 1/ 131. والنسائي، في: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقيت، وفى باب الاستهام على التأذين، من كتاب الأذان. المجتبى 1/ 216، 2/ 9. وابن ماجه، في: باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 261. والدارمى، في: باب أى الصلاتين على المنافقين أثقل، وباب فيمن تخلف عن الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 291، 292. والإمام مالك في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء، وفي: باب ما جاء في العتمة والصبح، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 68، 131. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236، 278، 303، 375، 376، 424، 466، 472، 479، 531، 533.

. . . . . ـــــــ تأخيرها عنه،

وكذلك [1] صلاها جبريل بالنبى – صلى الله عليه وسلم – في اليومين لوقت واحد،

وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» [2]. وهذا كله يدل على تأكيدها وفضيلتها.

Mas'alah: What is the evidence for the middle prayer being Isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1101)

وقيل: هي العشاء. لما ذكرنا في الصبح، ولما روى ابن عمر، قال: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين [3] ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أشق على أمتى لصليت بهم هذه الساعة». متفق عليه [4]. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب: (1) في م: «ولذلك». (2) أخرجه أبو داود، في: باب في وقت المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 99. وابن ماجة، في: باب وقت صلاة المغرب، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 22. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 147، 5/ 417، 422. (3) في الأصل: «عندما». (4) أخرجه البخارى، في: باب النوم قبل العشاء لمن غلب، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى 1/ 149. ومسلم، في: باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 442. كما أخرجه أبو داود، في: باب [في] وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 99. والنسائي، في: باب آخر وقت العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 215.كما روى عن عائشة رضى الله عنها أخرجه البخارى، في الباب الذى سبق ذكره، وفي: باب فضل العشاء، من كتاب المواقيت، وفي: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، من كتاب الأذان. صحيح البخارى 1/ 148، 219. ومسلم، في الباب

السابق ذكره. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 199، 215، 272.

. . . . . ـــــــ «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر». متفق عليه [1]. وعن ابن مسعود [2] وسمرة [3]، قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الوسطى صلاة العصر». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نص لا يجوز خلافه، وما روته عائشة، فيجوز أن تكون «الواو» فيه زائدة، (1) أخرجه البخاري. في: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، من كتاب الجهاد، وفي: باب غزوة الخندق، من كتاب المغازى، وفي: باب {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} في تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير، وفى: باب الدعاء على المشركين، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 4/ 52، 5/ 141، 6/ 37، 8/ 105. ومسلم، في: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وباب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 436، 437. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 97. والترمذي، في: باب حدثنا هناد حدثنا عبدة عن سعيد، في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 11/ 106. والنسائي، في: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 190. وابن ماجه، في: باب المحافظة على صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 224. والدارمى، قى: باب في الصلاة الوسطى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 0280، الإمام أحمد، في: المسند 1/ 71، 81، 113، 122، 126، 135، 137، 144، 146، 150 – 154. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، من أبواب المواقيت، وفي: باب حدثنا محمود بن غيلان، في تفسير سورة البقرة، من أبواب التفسير. عارضة

الأحوذي 1/ 214، 11/ 106. (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذى 1/ 294. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 12، 13، 22.

. . . . . ـــــــ كقوله: {وليكون من الموقنين} [1]. وقوله: {وخاتم النبيين} [2]. وقوله: {وقوموا لله قانتين} [3]. فقد قيل: [قانتين أى] [4] مطيعين. وقيل: القنوت السكوت. ولذلك قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم حتى نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} . فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام [5].

Mas'alah: What evidence supports the Hanbali view on the time of Dhuhr and Asr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1104)

وحكى عن ابن المبارك، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: «وصلى فى المرة الثانية الظهر لوقت العصر بالأمس» [4]. ولنا، ما تقدم من حديث جبريل، فأما قوله تعالى: {وأقم الصلاة طرفي النهار} . فإن الطرف ما تراخى عن الوسط، فلا ينفى ما قلنا. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لوقت العصر بالأمس». أراد مقاربة الوقت، يعنى أن ابتداء صلاة العصر متصل بآخر صلاة الظهر في اليوم الثانى، وقد بينه النبى - صلى الله عليه وسلم - في حديث عبد الله بن عمرو: «وقت الظهر ما لم تحضر العصر». رواه مسلم [5]. وفى حديث أبي هريرة، أن (1) حديث: «إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب. . . .» تقدم في صفحة 132. (2) سورة هود 114.

(3) سقطت من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في ص 127. (5) في: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 427. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 95. والنسائى، في: باب آخر وقت المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 208. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 210، 213، 223.

. . . . . ـــــــ النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر: وقتها يحيى يدخل وقت العصر». رواه الترمذي [1]. وآخر وقتها اختلفت الرواية فيه، فروى عن أحمد، أن آخر وقت الاختيار إذا صار ظل كل شئ مثليه. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي؛ لقوله في حديث ابن عباس: «الوقت ما بين هذين». وروى عنه، أن آخره ما لم تصفر الشمس. وهى أصح، حكاها عنه جماعة، منهما الأثرم. وهذا قول أبي يوسف ومحمد، ونحوه عن الأوزاعى؛ لما روى عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس». رواه مسلم [2]. وفى حديث أبي هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم: «وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس» [3]. قال ابن عبد البر: اجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها. وفى هذا دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، ولعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر. (1) في: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذي 1/ 250. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 332. (2) في: باب أوقات الصلوات الخمس، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 427. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب الصلاة سنن أبي داود 1/ 95. والنسائي، في: باب آخر وقت

المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 208. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 210، 213، 223. (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من باب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 250.

———

Mas'alah: Is it recommended to call the Isha prayer 'Atamah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1121)

فصل: ولا يستحب تسمية هذه الصلاة العتمة، وكان ابن عمر إذا سمع رجلا يقول: العتمة. صاح وغضب، وقال: إنما هي العشاء [2]. وروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون [3] بالإبل». رواه مسلم [4]. وإن سماها جاز؛ لقول معاذ: بقينا [5] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة العتمة. رواه أبو داود [6]. وفى المتفق عليه [7]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا». (1) تقدم تخريجه في صفحة 55. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب اسم العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. المصنف 1/ 665. (3) يعتمون بالإبل: يؤخرون حلابها إلى وقت العتمة. (4) في: باب وقت العشاء وتأخيرها؛ من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 445.كما أخرجه أبو داود، في: باب في صلاة العتمة، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 592. والنسائي في: باب الكراهية في أن قال للعشاء العتمة، من كتاب المواقيت، المجتبي 1/ 216، 217. وابن ماجة، في: باب النهي أن

يقال صلاة العتمة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 230. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 10، 19، 49، 144. (5) في م: «لقينا». وبقينا عل وزن رمينا، أى انتظرناه. انظر: عون المعبود 1/ 161. (6) في: باب وقت العشاء الآخرة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 99. (7) تقدم تخريجه في صفحة 143.

Mas'alah: What is the opposing evidence that the obligatory prayer on Friday is Zuhr based on the hadith of prayer times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1191)

واحتج المخالف على أن فرض الوقت الظهر: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "وقت الظهر بزوال [1] الشمس" ، ولم يفرق بين يوم الجمعة، وبين سائر الأيام. والجواب: أن الخبر يقتضي أنه إذا كان للظهر وقت، فإن أوله الزوال، ولسنا نسلم أن للظهر وقتا في يوم الجمعة حتى يكون أوله الزوال.

Mas'alah: What are the time periods for breakfast (ghada') and dinner ('asha') according to linguistic usage?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1321)

وجواب الشق من هذا، وهو: أن وقت الغداء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس؛ لأنك تقول: غدوت إلى فلان؛ يعني: مضيت إليه في أول النهار، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعرباض بن سارية - رضي الله عنه - وقد دخل عليه: "تعال إلى الغداء

المبارك" [3]، وهو يتسحر، فسمى السحور غداء؛ لقربه من وقت الغداة، وهو إلى وقت الزوال؛ لقوله تعالى: {وظلالهم بالغدو والآصال} [الرعد: 15] ، فقيل. الغدو: إلى وقت الزوال، والآصال: بعده، ووقت العشاء من زوال الشمس إلى أن يمضي أكثر الليل، وذلك = (قال القاضي وغيره: فإذا زالت الشمس، سمي عشاء) . (1) لم أقف عليه، وينظر: الانتصار (2/ 577 و 578) ، والفروع (11/ 36) ، ولسان العرب (غدا، عشا) . (2) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (16/ 187) . (3) أخرجه أبو داود بلفظ: (هلم إلى الغداء المبارك) ، في كتاب: الصيام، باب: من سمى السحور الغداء، رقم (2344) ، والحديث صححه الألباني في الصحيحة رقم (2983) .

Mas'alah: How is the prayer time grasped and what are the conditions for worship?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=34)

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام. 2 وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة, إلا التمييز في الحج, فإنه يصح ممن لم يميز, ولو أنه ابن ساعة, ويحرم عنه وليه. نيل المآرب "1/120" .

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Buraidah regarding prayer times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

وأما حديث بريدة فقال الدارقطني : حبان بن عبدالله ليس بقوي ، ومما يقوي ضعفه مخالفته صريحا لحديث عبدالله بن المغفل المتفق على صحته .

Mas'alah: Why does the author begin with Dhuhr when discussing prayer times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=582)

قول المصنف : ((فوقت الظهر)) بدأ بالظهر وهي الأولى ، وذلك لأنها أول الخمس افتراضا وبها بدأ جبريل عليه السلام حين أم النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت معلما له في اليومين في حديث جابر وابن عباس ، وبدأ بها الصحابة حين سألوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما . وتسمى الهجير ؛ لأنها تفعل في وقت الهاجرة . قال أبو برزة : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس)) [5] يعني : حين تزول . (1) ... أخرجه مسلم في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات 1/148ح163. (2) ... أخرجه البخاري في الصوم ، باب وجوب صوم رمضان 2/669ح1792. ومسلم في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام 1/40ح11. (3) ... أخرجه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة 2/505ح1331. ومسلم في الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

1/50ح19. (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر
2/62ح1420. والنسائي في الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس
1/230ح461. (5) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر
1/201ح522. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح
1/447ح647.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the order of prayer times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=583)

وأكثر العلماء يبدؤون في المواقيت بها كذلك وعليه جماهير علمائنا ، وبدأ أبو الخطاب وغيره من علمائنا بالفجر ، وقاله القاضي في الجامع الصغير واختاره أبو العباس على ما جاء في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل وأبي موسى وغيره الذي سأله عن المواقيت بالمدينة وهو متأخر عن الأول وناسخ لبعضه فكذلك اختاره أبو الخطاب وغيره ترتيبه تنبيها على أن العمل عليه لا على الأول .

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=600)

فرع : الصلاة الوسطى صلاة العصر . هذا المذهب نص عليه الإمام أحمد وقطع به علماؤنا ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم منهم

علي وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو ثور وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عبيدة السلماني والحسن والضحاك وأبي حنيفة وأصحابه وابن المنذر . وذكر الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولا ، وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله هي : صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر جميعها واحدة غير معينة التوقف الجمعة الظهر في الأيام والجمعة في غيرها الصبح أو العشاء ، الصبح أو العصر على الترديد وهو غير الذي قبله ، صلاة الجماعة ، صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر ، الوتر صلاة الضحى ، صلاة الليل . (1) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر 1/202ح524. ومسلم في المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر 1/434ح623. (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل 1/321ح172.

Mas'alah: What evidence supports the time of witr prayer between isha and dawn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=906)

أما كون وقته بين العشاء والفجر الثاني ؛ فلما روي عن معاذ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((زادني ربي صلاة وهي الوتر . ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)) [2] رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on prayer being a prescribed obligation with a fixed time?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=78)

(1) قوله: "كتابا موقوتا" : أي فرضا محدودا لها وقت فلا تصح إلا بعد دخوله.

Mas'alah: What is the evidence that prayer has specific times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=460)

قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به [1] وهو حديث جبرئيل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» [2] . (1) وأجمع المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتا مخصوصة محدودة لا تجزئ قبلها قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا *} أي مفروضا في الأوقات، والمفروض هو المقدر المحدود، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة، والمراد الوقت الذي عينه الله لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، ويأتي في مواضعه. (2) أي والوقت الذي أجمله عمر مفصل حديث جبرئيل، وقال بعضهم صوابه وهو ما في حديث جبريل، والحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس: «أمني جبرئيل عند البيت مرتين» ، يعني في أول الوقت وفي آخره: «ثم قال: الوقت ما بين هذين الوقتين» ، ولأحمد وغيره من حديث جابر قال قم فصل، فذكر نحوه، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت، قال البخاري والشيخ وغيرهما: هو أصح شيء في المواقيت، وسيأتي وأصله في الصحيحين أن جبرئيل نزل فصلى ثم صلى، الحديث ثم قال: بهذا أمرت، وبين ابن إسحاق وغيره أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلوات، وهي ليلة الإسراء وإمامة جبرئيل به صلى الله عليه وسلم بلغت حد التواتر، قال ابن عبد البر: لم يختلف أن جبرئيل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة ومواقيتها وهيئتها، وفي الباب أحاديث، منها حديث بريدة في الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فصلى يومين أول الوقت وآخره ثم قال: «صلاتكم بين ما رأيتم» ، رواه مسلم، وله نحوه عن عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمر وغيرهما.

Mas'alah: Is time a cause for the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=461)

فالوقت سبب وجوب الصلاة [1] لأنها تضاف إليه [2] . (1) أي سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، والسبب الجزء المتصل بالأداء لا كله، وفي الإنصاف، السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب الوجوب، وشرط للصحة، بخلاف غيره من الشروط فإنها شروط للصحة فقط،

وأجمعوا على أنها تجب بأول الوقت، لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} إلا أبا حنيفة فقال: تجب بآخره، وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر: كيف بك إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها أي أول وقتها، كما هو المنقول عن أولئك الأمراء، قال له: صل الصلاة لوقتها، أي لأول وقتها، وأجمعوا على فضيلة الإتيان بها أول الوقت في الجملة لهذه الآية وقوله: {فاستبقوا الخيرات} {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} {والسابقون السابقون} وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «سأل أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» ، وفي رواية لوقتها، ولأبي داود والترمذي والحاكم وصححاه، أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها، وأصل طلب المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها قطعي، قال ابن بطال: البدار إلى الصلاة في أول

وقتها أفضل من التراخي، لأنه شرط، وجاء في ذلك أحاديث كثيرة، منها قوله: أول الوقت رضوان الله، وقال الشيخ: الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، وهي أحب الأعمال إلى الله إذا أقيمت لوقتها المستحب، قال تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} ومن المحافظة عليها الإتيان بها أول وقتها، ويأتي قوله رحمه الله: أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع، ولا ريب أن فعلها أوله هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، فكانوا يصلون في أول الوقت، ولم يكونوا يختارون إلا ما هو الأفضل، والترمذي وغيره: ما صلى صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها إلا خير مرتين، حتى قبضه الله. (2) أي لأن الصلاة تضاف إلى الوقت، فيقال: صلاة الظهر، وهي تدل على السببية.

Mas'alah: Does the obligation of prayer repeat with the repetition of time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=462)

وتتكرر بتكرره [1]

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time for a timed prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=146)

وبخطه أيضا على قوله: (ودخول وقت) لصلاة مؤقتة؛ احترازا عن النفل المطلق والمقضية.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Zuhr prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=146)

قوله: (لظهر) اشتقاقها من الظهور؛ إذ هي ظاهرة في وسط النهار. والظهر لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعا: صلاة هذا الوقت، من تسمية الشيء باسم وقته.

Mas'alah: Why does the author begin with Zuhr rather than Fajr in discussing prayer times?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=147)

قوله: (وهي الأولى) إنما بدأ بها دون الفجر، مع أن الإيجاب كان ليلا؛ لأنه يحتمل أنه وجد تصريح بذلك، أو أن الاتيان بها متوقف على بيانها.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'Asr'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

قوله: (للعصر) وهو لغة: العشي، وشرعا: صلاته، فكأنها سميت باسم وقتها.

Mas'alah: Is the entry of prayer time a cause or condition for the obligation of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=200)

قوله: ودخول وقت. أي الصلاة موقته، وهو سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره. قال في الإنصاف: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والآداء، بخلاف غيره من الشروط فإنها شرط للأداء فقط.

Mas'alah: Why did Jibril begin with Zuhr when teaching the Prophet the prayer times?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=201)

لبداءة جبريل بها لما صل بالنبي صلى الله عليه وسلم وتسمى الهجير [1] لفعلها وقت الهاجرة. فإن قيل فرض الصلاة كان ليلا، وأول صلاة توجد بعد ذلك الفجر فلم لم يبدأ بها؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون قد وقع تصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفا على بيانها، لأن الصلاة مجملة ولم تبين إلا عند الظهر. والحكمة في البدأ بها للإشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من خفاء والختم بالفجر إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الأمر يضعف.

Mas'alah: What does the author say about the middle prayer being Asr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=202)

قوله: وهي الوسطى. أي العصر هي الصلاة الوسطى. قال في المبدع: الوسطى مؤنث الأوسط، وهي والوسط الخيار وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أوسط قومه،

أي من خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى بل بمعنى [الفضلى [2]] . (1) ساقط من (هـ) . (2) في (هـ) "الفضل" .

Mas'alah: What is the meaning of the middle prayer according to Ibn Qundus?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

وقال ابن قندس وجه: كونها الوسطى على القول بأن الظهر الأولى أنها بين صلاتين، أحداهما أول صلاة النهار، والأخرى أول صلاة الليل وهي المغرب.

Mas'alah: What are the prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=49)

فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحده، أو مع غيم لمن يصلي جماعة (*) ، ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال. والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني (*) وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل.

Mas'alah: Why is Asr prayer called the middle prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=81)

ركعات إجماعا، وهي الوسطى. قال في الإنصاف: ونص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا. انتهى. وفي الصحيحين (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) ولمسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) ، وعن ابن مسعود وسمرة قالا: قال رسول الله (الصلاة الوسطى صلاة العصر) قال الترمذي: حسن صحيح. وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال إن كان، قطع به في المنتهى وغيره، وقال في الإقناع وشرحه عنه: إلى اصفرار الشمس، اختاره الموفق والمجد وجمع، وصححها في الشرح وابن تميم جزم بها في الوجيز، قال في الفروع وهي أظهر لما روى ابن عمر أن النبي قال (وقت العصر ما لم تصفر الشمس) رواه مسلم.

Mas'alah: When does prayer become obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=597)

وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وجوبا موسعا بمعنى أنها تثبت في ذمته يفعلها إذا قدر لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس والأمر للوجوب على الفور ولأن دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده فالوقت سبب وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه وهي تدل على السببية وتتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب إذ سبب وجوب الأداء الخطاب والصلوات المفروضات العينية خمس في اليوم والليلة أجمع المسلمون على ذلك وأن غيرها لا يجب إلا لعارض كالنذر وأما الوتر فسيأتي والكلام على الجمعة يأتي في بابها الظهر واشتقاقها من الظهور إذ هي ظاهرة في وسط النهار والظهر لغة الوقت بعد الزوال وشرعا صلاة

هذا الوقت من تسمية الشيء باسم وقته §

Mas'alah: What is the middle prayer (al-salat al-wusta) and how many rak'ahs does it have?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=604)

والبردين إذا كان يأتيه طرفي النهار فكأنها سميت باسم وقتها وهي أربع ركعات إجماعا وهي الصلاة الوسطى قال في الإنصاف نص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب ولا علم عنه ولا عنهم فيها خلافا ا ه وفي الصحيحين شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ولمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن ابن مسعود وسمرة قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر قال الترمذي حسن صحيح وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم والوسطى مؤنث الأوسط وهو أي الوسط الخيار وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أوسط قومه أي خيارهم وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى بل بمعنى الفضلى §

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shafaq' and its relation to prayer times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=609)

وقد قال الخليل بن أحمد وغيره البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on naming the Isha prayer 'al-Atamah'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=609)

ثم يليه أي وقت المغرب العشاء بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره وهي أربع ركعات إجماعا ولا يكره تسميتها بالعتمة لقول عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري والعتمة في اللغة شدة الظلمة والأفضل أن تسمى العشاء قاله في المبدع

Mas'alah: What is the recommended recitation (qira'ah) in the five daily prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=834)

المفصل لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل رواه أحمد والنسائي ولفظه له ورواته ثقات قاله في المبدع إن لم يكن عذر من مرض وسفر ونحوهما فإن كان ثم عذر لم يكره أن يقرأ بأقصر منه أي مما ذكر

Mas'alah: What does the author say about prayer times?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=84)

المواقيت

Mas'alah: At what age should a boy be commanded to pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=50)

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قيل لأحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ قال يضرب عليها إذا بلغ عشرا ويفرق بينهم في المضاجع، ويؤمر بالصلاة إذا بلغ سبع.

)

Mas'alah: What does the chapter on prayer times discuss?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=50)

باب المواقيت حدثنا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين في رجب قال

Mas'alah: Which hadiths are relied upon for prayer times according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=50)

179 - سألت ابي رحمه الله ما الذي يعتمد عليه في مواقيت الصلاة من الأحاديث التي جاءت وأي حديث عندك اقوى والحديث الذي روى ابن المبارك عن الحسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر ما ترى فيه وكيف حال الحسين فقال ابي اما الحسين فهو اخو ابي جعفر بن محمد بن علي وحديثه الذي روى في المواقيت حديث ليس بالمنكر لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره وقد روى في المواقيت غير حديث ابن عباس وبريدة وعبد الله بن عمر وجابر وأبي موسى وأبي برزة وأبي هريرة فكل يصف صفة فيها بعض ما وصف الآخر فمنهم من وصفها في الظهر إذا زالت الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وإذا كان ظل كل شيء مثله فهو وقت العصر

ومنهم من لم يحدها بالميل إلا في بعض الحديث في وقت العصر يصليها مالم تتغير الشمس والمغرب حتى تغرب الشمس والعشاء الآخرة حتى يغيب الشفق إلى ثلث الليل إلى آخر وقتها وقال بعضهم إلى نصف الليل الأوسط وارجو ان يكون الأمر فيه واسع إنشاء الله لاختلافهم في الوصف إلا ان العصر لا تؤخر حتى تغيب الشمس وتأخير العشاء الآخرة يستحب تأخيرها في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والفجر بغلس إلا ان يشق على جيران المسجد ويكون ارفق بهم إسفارها وقد جعل لها حدين إذا طلع الفجر فهو اول وقتها

Mas'alah: What are the rulings on prayer times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=35)

مسائل في مواقيت الصلاة

Mas'alah: What is the hadith about the time for Asr prayer based on shadow length?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=538)

1303 - حدثنا محمد بن الوزير، ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني مالك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن رافع -مولى أم سلمة-، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «صل العصر إذا كان ظل (1) مثلك وزيادة ثلاثة أقدام، إلى أن يكون ظلك مثليك».

Mas'alah: What is the chapter on prayer times?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=550)

باب: «مواقيت الصلاة» وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: When does an obligatory prayer become due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=303)

(وتجب) صلاة (مكتوبة بدخول أوله) - أي: الوقت - في حق من هو من أهل الوجوب وجوبا موسعا بمعنى أنها تثبت في ذمته يفعلها إذا قدر، لأن الوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء الخطاب،

Mas'alah: What is another name for Dhuhr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

(وتسمى) أيضا: (الهجير) ، لفعلها في وقت الهاجرة

Mas'alah: What is the evidence that the afternoon prayer is the middle prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=306)

(وهي) – أي: العصر – الصلاة (الوسطى) ، قال في "الإنصاف" : نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا. انتهى. وفي الصحيحين «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» وعن ابن مسعود وسمرة قالا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر» قال الترمذي: حسن صحيح. وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم. والوسطى

مؤنث الأوسط، وهو والوسط: الخيار «وفي صفة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من أوسط قومه» أي: خيارهم، وليست بمعنى متوسطة لكون الظهر هي الأولى، بل بمعنى الفضلى. (ويمتد) الوقت المختار للعصر (حتى يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال) ، أي: ظل الشاخص الذي زالت عليه الشمس إن كان هذا هو المذهب، وعليه الجمهور منهم: الخرقي وأبو بكر والقاضي وأكثر أصحابه، وجزم به ابن عقيل و "التلخيص" و "البلغة" و "الإفادات" و "نظم النهاية" و "المحرر" و "الرعايتين" و

"الحاويين" وابن تميم وابن رزين و "الفائق" و "الفروع" و "إدراك الغاية" و "تجريد العناية" وصححه في "المذهب" والنظم "؛ لأن جبريل صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت فيما بين هذين" (ثم هو) – أي: الوقت – بعد أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال (وقت ضرورة إلى الغروب) – مصدر غربت الشمس: بفتح الراء وضمها – فتكون الصلاة فيها أداء، لحديث «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» متفق عليه. ولا فرق بين المعذور وغيره إلا بالإثم وعدمه، فيحرم التأخير إليه بلا عذر. (وعنه) – أي: الإمام أحمد – هو (وقت اختيار إلى اصفرار شمس، اختاره) – أي: هذا القول – (الشيخان) : الموفق والمجد (وجمع) منهم: ابن عبدوس، وصاحب "الوجيز" و "المنتخب، لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم." وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروبها فتقع الصلاة فيه أداء ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذر (وتعجيلها

أفضل مع حر أو غيم) أو غيرهما للإخبار. (وسن جلوسه بعدها) – أي: العصر – (في مصلاه لغروب) شمس (وبعد فجر لطلوع شمس) لحديث مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» (ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه ذكره ابن تميم، واقتصر عليه في "المبدع" وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=488)

و) الخامس: (دخول وقت) لصلاة مؤقتة، لقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس [الإسراء: 78] . قال ابن عباس: "دلوكها إذا فاء الفيء" (1) ، ويقال: هو غروبها. وقيل: طلوعها وهو غريب. قال عمر رضى الله تعالى عنه: "الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح" إلا به "(2). وهو" حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك "(3)." قال في "الفروع" : سبب وجوب الصلاة الوقت "لأنها تضاف إليه" – يعني: إلى الوقت– فيقال: صلاة الظهر، صلاة العصر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، صلاة الفجر، وهي– يعني الإضافة– تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب. إذ سبب وجوب الأداء الخطاب. (وهو) أي: الوقت الظهر) أي: لصلاة ظهر. واشتقاقه من الظهر "لأن" فعلها يكون ظاهرا في وسط النهار. وتسمى أيضا الهجير، لفعلها في وقت الهاجرة. والظهر لغة: الوقت بعد الزوال. وشرعا: صلاة هذا الوقت. ? (1) 1 ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 4: 354. وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن المذر. (2) 2 رواه ابن حزم في "المحلى" 2: 239 من طريق إبراهيم بن المذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية: "ألا هان الصلاة لها وقت ..." قال الشيخ أحمد لفماكر: الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر. (3) 3 حديث جبريل أخرجه الترمذي في "جامعه" (149) 1: 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is Zuhr the first prayer mentioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=489)

وهي الأولى) لبداءة جبريل عليه السلام لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفي

البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء. ولأنه لو بدا بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل، وهو وقت خفاء، فلذلك ختم بالفجر، لأنه وقت فيه ضعف، إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر.

Mas'alah: Does the obligatory prayer become due at the beginning or end of its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=490)

وتجب الصلاة المفروضة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب. وهو قول الشا فعي. وقال أبو حنيفة: تجب بآخر وقتها إذا بقى منه ما لا يتسع لأكثر منها , لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها. فلم تكن واجبة، كالنافلة. قال في "الشرح الكبير" : ولنا: انه مأمور بها في أول وقتها لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] . والأمر للوجوب على الفور. ولأن دخول الوقت سبب للوجوب، فترتب عليه حكمه عند وجوده (1) . ولأنها تشترط لها نية الفرض، ولو كانت نفلا لأجزأت بنيه النفل كالنافلة. وتفارق النافلة من حيث: أن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل، وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها، وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها. انتهى.

Mas'alah: Is Asr prayer the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=493)

(وهي) أي: وصلاة العصر الصلاة (الوسطى) . قال في "الإنصاف" : نص عليه الإمام

أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the time of performing prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=500)

[فصل: في وقت أداء الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the time for performing the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

فصل: في وقت أداء الصلاة ... 500 ?

Mas'alah: Which prayer is considered the middle prayer according to most scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

ثم العصر، وهي الوسطى في قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

Mas'alah: When does a person become obligated to pray after reaching puberty, embracing Islam, or becoming pure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=100)

وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة،

لزمهم الصبح. وإن كان قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر والعصر. و "إن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء؛ روي هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس" . قال أحمد: عامة التابعين، إلا الحسن وحده قال: لا يجب إلا الصلاة التي تطهرت في وقتها وحدها، وهو قول أصحاب الرأي. وحكي عن مالك: إن أدركت قدر خمس ركعات من وقت الثانية، وجبت الأولى؛ والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: "قدر ركعة، لأنه الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض" . فإن أدرك من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به، ثم طرأ عليه العذر، ثم زال بعد خروج وقتهما، وجبت الأولى. وهل يجب قضاء الثانية؟ على روايتين.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on prayer times?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=11)

باب المواقيت

Mas'alah: Why do some Hanbali scholars begin prayer times with Fajr instead of Dhuhr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=121)

المفعولة في أول النهار فحقيقة الابتداء موجود فيها. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى وبريدة وجابر ووصيته لمعاذ

بدأ بالفجر وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له إذ كان بمكة وفي هذا جواب عن الاحتجاج بقصة جبريل ولان بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء وهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر الناس بها حتى أصبح وفات الفجر فلعله أخر البيان إلى وقت الظهر ليعلم المسلمون ويأتموا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يأتم هو بجبريل ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر مثل قوله: {وأقم الصلاة طرفي النهار} وقوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار} وقوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} . وإنما بدأ بالظهر تارة كما بدا في المغرب في قوله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} الآية فتارة يبدأ أول النهار وتارة بأوسطه وتارة بأول الليل ولان النائم إذا استيقظ بأول النهار كان بمنزلة الخلق الجديد فإن الانتباه حياة بعد الموت ونشور بعد السكون فما فعله حينئذ كان أول أعماله وبهذا يتبين أن

أعمال النهار سابقة لأعمال الليل وأن أعمال النهار فواتيح وأعمال الليل خواتيم وأن كان الليل هو المتقدم على النهار خلقا وإبداعا.

Mas'alah: What evidence shows that the middle prayer is the Asr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=129)

رضي الله عنه قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا" رواه أحمد ومسلم وابن ماجة

وعنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الوسطى صلاة العصر" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الصلاة الوسطى صلاة العصر" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} وسماها لنا أنها صلاة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية: {حافظوا على الصلوات وصلاة العصر} فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فقال رجل فهي أذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم "رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على أنها العصر لأن تخصيصها بالأمر بالمحافظة متيقن بالقراءة الأولى وتبديل اللفظ لا يوجب المعنى إذا أمكن أن يكون معنى اللفظين واحد فلا يزول اليقين بالشك."

Mas'alah: Does the reading of Aisha indicate that the middle prayer is other than Asr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=130)

فإنه قيل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قرأت {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين} وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وهذا يقتضي أن يكون غيرها لأن المعطوف غير المعطوف عليه."

Mas'alah: How is the conjunction in Aisha's recitation interpreted to support the middle prayer being Asr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=130)

قلنا العطف قد يكون للتغاير في الذوات وقد يكون للتغاير في الأسماء والصفات كقوله: {سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى والذي أخرج المرعى} وهو سبحانه واحد وإنما تعددت أسماؤه وصفاته فيكون العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين بأنها وسطى وبأنها هي العصر وهذا أجود من قول طائفة من أصحابنا أن الواو تكون زائدة فإن ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة وإنما جوزه بعض أهل الكوفة وما احتج به لا حجة فيه على شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the virtue of the Asr prayer and the warning against neglecting it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=132)

يوجب الاعتناء بها والتحذير من تضييعها والعصر محفوفة بذلك لما روى أبو بصرة الغفاري قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال أن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم" رواه أحمد ومسلم والنسائي وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هي الصلاة التي عقر سليمان الخيل من اجلها لما فاتته فبين صلى الله عليه وسلم أن من قبلنا ضيعوها وما هذا شأنه فهو جدير أن يؤمر بالمحافظة عليه وأن لنا اجرين بهذه المحافظة وهما والله أعلم الأجران المشار إليهما بقوله تعالى: {اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته} وفي المثل المضروب لنا ولأهل الكتاب

وهو ما رواه الجماعة من الصحابة منهم ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ومثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى قالوا كنا أكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي"

Mas'alah: Why is the Asr prayer considered the middle prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=134)

أحمد والبخاري ولأن أول الصلوات هي الفجر كما تقدم فتكون العصر هي الوسطى وكذلك قال بعض السلف وامسك أصابعه الخمس فوضع يده على الخنصر فقال هذه هي الفجر ثم وضعها على البنصر وقال هذه الظهر ثم وضعها على الوسطى وقال هذه الوسطى وكذلك أهل العبارة يعتبرون الأصابع الخمس بالصلوات الخمس على هذا الوجه ولأن الصلوات غيرها يقع في وقت الفراغ فإن الفجر تكون عند الانتباه والعشائين يكونان عند السكن والرجوع إلى المنازل وانقطاع الشغل والظهر في وقت القائلة وإنما يقع الشغل أول النهار وآخره لكن ليس في صدر النهار صلاة مفروضة فيقع العصر وقت اشتغال الناس ولذلك ضيعها أهل الكتاب ولأن آخر النهار أفضل من أوله فإن السلف كانوا لآخر النهار أشد تعظيما منه لأوله وهو وقت تعظمه أهل الملل كلها ولذلك أمر الله بتحليف الشهود بعد الصلاة يعني صلاة العصر ولأن آخر النهار

وقت ارتفاع عمل النهار واجتماع ملائكة الليل والنهار وإنما الأعمال بالخواتيم فتحسين خاتمة العمل أولى من تحسين فاتحته وصلاة الفجر وأن كان يرفع عندها عمل الليل لكن ليس في عمل الليل من الذنوب والخطايا في الغالب ما يحتاج إلى محو مثل عمل النهار ولهذا والله

اعلم جعل تركها موجبا لحبوط العمل يعني والله أعلم عمل يومه فإن الأعمال بالخواتيم ولأن وقتها ليس متميزا في النظر تمييزا محدودا مثل مواقيت سائر الصلوات فإن وقت الفجر يعرف بظهور النور ووقت الظهر يعرف بزوال الشمس ووقت المغرب يعرف بغروبها ووقت العشاء بمغيب الشفق وأما العصر فإن حال الشمس لا تختلف بدخول وقتها اختلافا ظاهرا وإنما يعرف بالظلال أو نحو ذلك فلما كان وقتها قد يشتبه دخوله كان التضييع لها أكثر نت التضييع لغيرها فكان تخصيصها بالأمر بالمحافظة عليها مناسبا لذلك.

Mas'alah: What are the evidences for the time of Asr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=137)

أحدها: أن فيه زيادة منطوقة فتقدم على ما ليس فيه تلك الزيادة وإنما تنفيها بطريق المفهوم. الثاني: أنها متأخرة لأنها كانت بالمدينة فإن السائل الذي سأله إنما كان بالمدينة وبلال يؤذن له بل رواتها أبو موسى وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وبريدة بن الحصيب وكل هؤلاء لم يصحبوه إلا بالمدينة وأبو موسى وأبو هريرة إنما صحباه بعد خيبر وحديث جبريل كان قبل الهجرة بأكثر من سنة وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يكون هو الناسخ للأول أن كان بينهما تعارض. الثالث: أن حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة قول مبين وهو أتم تحديدا وأصرح دلالة من حكاية الفعل. الرابع: أنها أكثر واصح من حديث جبريل. الخامس: أن فيها زيادات في وقت العصر والمغرب والفجر وفي بعضها العشاء وقد وجب العمل بها في تلك المواضع لما صاحبها من الدلائل فكذلك ها هنا. السادس: أن الله تعالى قال: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها} وكذلك قوله: {طرفي النهار} لكن إذا تغير لون الشمس فقد أخذت الشمس في التحول والغروب فيبقى ما قبل ذلك على عموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the time of Asr prayer according to different opinions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=138)

السابع: أن من الناس من يقول لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فإن لم يكن فعلها في ذلك الوقت هو الأفضل خروجا من الخلاف فلا أقل من أن يكون جائزا من غير كراهة. الثامن: أن التحديد بالشمس نفسها أولى من مقدار الظل بدليل سائر الصلوات وإنما ترك في أول صلاة العصر إذ ليس في الشمس علامة ظاهرة بخلاف آخره.

Mas'alah: What evidence from the hadith of Jabir and Abdullah ibn Amr supports the time of Isha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=148)

وذلك لما رواه الإمام أحمد في مسنده ومسائل ابنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال: "صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء قال بعضهم: ثلث الليل وقال بعضهم: شطره" ومعلوم أنه ما صلى العشاء قبل الشفق الأحمر فعلم أنه صلاها قبل مغيب الأبيض وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق" رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داودولفظه: "فور الشفق وثور الشفق ثوران حمرته وفوره فورانه وسطوعه" وهذا إنما يكون في الشفق الأحمر ولأن الأحمر أظهر في الإستعمالمن الشفق الأبيض قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب كأنه الشفق وكان احمر ولهذا فسر أكثر الناس

مفقود

Mas'alah: What does the Quran say about the time of Isha prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=153)

إلى وقت التي تليها وإنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها وظاهر القرآن في قوله تعالى: {وزلفا من الليل} وقوله سبحانه: {إلى غسق الليل} وقوله تعالى: {ومن آناء الليل

فسبح} يعم ذلك الجملة.

Mas'alah: What is the preferred name for the Isha prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=153)

وتسمى العشاء لقوله تعالى: {ومن بعد صلاة العشاء} وهو أفضل من تسميتها بالعتمة وأن ميت العتمة لم يكره إلا أن يهجر اسم العشاء لأن في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" وقد صح من وجوه كثيرة عن أبي موسى وابن عباس وعائشة وجابر بن سمرة أنهم سموها العتمة ولأن ذلك نسبة

إلى وقتها فأشبه المغرب والفجر وإنما كره ترك ذلك الاسم لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إلا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة ولمسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وأنها تعتم بحلاب الإبل. وفيه وجه ثان أنه يكره أن تسمى بالعتمة لظاهر الحديث وحملا لأحاديث الرخصة على أنها منسوخة ذكره الآمدي.

Mas'alah: What hadiths support praying at the beginning of the prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=165)

رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وما أرى إسناده بمتصل لكن هذا الانقطاع هو من رواية ولده ومثل ذلك يكون من أقوى المراسيل فانهم أعلم بحديثهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله" رواه أحمد والترمذي ورواه الدارقطني فقال إلا مرتين وعن أم فروة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أحب العمل إلى الله تعجيل الصلاة لأول وقتها" رواه الترمذي وإسناده كإسناد الذي قبله متقاربان فيهما لين

Mas'alah: What is the evidence for praying Zuhr at the beginning of its time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=169)

أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما يدري أيما ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه" رواه أحمد وكتب عمر إلى أبي موسى أن صل الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس قال الترمذي هو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم.

Mas'alah: How is the hadith of Jibril regarding Zuhr time reconciled with the practice of delaying it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=169)

فإن قيل ففي حديث جبريل أنه صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك وكال عمر يؤخرها حتى يصير الفيء ذراعا وكتب إلى عماله بذلك. قلنا أما حديث جبريل ففي

رواية جابر أنه صلى حين زالت الشمس فعلم أن ذلك الفيء هو فيء الزوال لا سيما والفرض يتبين أول الوقت وأما حديث عمر فلعله أمر بذلك في شدة الحر ليقصد الابراد بها أو

Mas'alah: What evidence supports delaying the Zuhr prayer in extreme heat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=172)

وأيضا ما روى أبو ذر رضي الله عنه قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" متفق عليه فهذا ابراد مع اجتماع المصلين وهو نص في المسألة ولأن سبب الإبراد إنما هو في شدة الحر من فيح جهنم وتنفسها وهذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم إلى المسجد فكذلك في حال صلاتهم بل أولى كما تقدم وكما أنه يؤذي من يصلي في الجماعة فإنه يؤذي المصلي وحده.

Mas'alah: What is the evidence regarding delaying Maghrib and hastening Isha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=178)

والصحيح المنصوص لما تقدم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يؤخر المغرب ويعجل العشاء" في مواضع تذكر أن شاء الله في باب الجمع ولا تعريج مع

السنة على رأي أحد والعشاء وأن كانت السنة فيها التأخير لكن إذا أخرت المغرب فإنه ينبغي أن لا يؤخر العشاء بل يقارب بينهما كما في حال الجمع

Mas'alah: What hadith evidence supports the early performance of Asr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=180)

رجل من بني سلمة فقال أنا نريد أن ننحر جوزوا لنا وأنا نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس "رواه مسلم والدارقطني وزاد" كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فيسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس "وعن رافع بن خديج قال:" كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس "متفق عليه وعن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل غروب الشمس "رواه الدارقطني وعن عائشة قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد "متفق عليه وقال البخاري وقال أبو أسامة من قعر حجرتها ولو كان يؤخرها لكانت الشمس قد مالت حتى خرجت من الحجرة وظهر فيها الفيء لأنها ليست كبيرة."

Mas'alah: How is the verse about glorifying before sunset interpreted regarding Asr prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=181)

فإن قيل فقد قال تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} وإنما يقال قبل الغروب لما كان قريبا منه وفي تأخيرها توسعة لوقت النفل. قلنا الصلاة المفعولة في أول الوقت هي قبل الطلوع وهي مرادة من الآية بالسنة الصحيحة وبالإجماع كصلاة الفجر المؤداة في أول وقتها هي

Mas'alah: What hadiths support delaying the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=185)

متفق عليه وفي لفظ: "كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل" رواه أحمد ومسلم وقال جابر بن سمرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة" رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابن عمر قال: "مكثنا ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج أنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: How is the hadith 'Make Fajr light (asfiru bil-fajr)' reconciled with the practice of taghlis?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=194)

فإن قيل فقد روى رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسفروا

بالفجر فإنه أعظم للأجر" رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال عبد الله بن مسعود: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" رواه الجماعة وفي رواية لمسلم بغلس وهذا يقتضي أن عادته كانت الأسفار في غير هذا الموضع إذ المراد به قبل وقتها الذي كانت عادته أن يصليها فيه فإنه لم يصلها يومئذ حتى برق الفجر كما في حديث جابر وهي قبل ذلك لا تجوز إجماعا.

Mas'alah: How did Imam Ahmad interpret the term 'isfar' in relation to Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=195)

قلنا قال الإمام أحمد الأسفار عندي أن يتيقن الفجر ولم ير الأسفار التنوير يقال للمرأة أسفرت عن وجهها. وقال أيضا أسفار الفجر طلوعه وهذا لأنه يقال أسفر الفجر أضاء وأسفر وجهه حسنا أي اشرق وسفرت المرأة كشفت عن وجهها وسافر الوجه ما يظهر ومنه السفر والسفر والسفير فهذه المادة حيث تصرفت فإنما معناها البيان والظهور ومعلوم أنه إذا طلع الفجر فقد حصل البيان والظهور {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} ويقال أبين من فلق الصبح ومن فرق الصبح ومعنى الحديث على هذا تأخيرها حتى يتيقن الفجر بحيث لا يكون فيه شك لأحد وأن جاز فعلها أول ما يبزغ به بحيث قد يحصل معه شك لبعض الناس لا سيما من يقول أنه يجوز فعلها إذا غلب على الظن دخول الوقت وإنما ذكر هذا في الفجر لأن طلوع الفجر مظنة الاشتباه لا سيما إذا اشتبه ضوءه بضوء القمر في ليالي القمر وكثيرا ما قد يصلي الفجر ثم تبين لهم أن الفجر لم يطلع وقد وقع ذلك لعدد من الصحابة وغيرهم بخلاف زوال الشمس

وغروبها ولهذا والله أعلم مد الله الأكل بالليل إلى أن يتبين الفجر وقال: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فجعل

وقت الفجر منوطا بتبينه وظهوره وهو الأسفار الذي اقر النبي صلى الله عليه وسلم به على هذا التفسير ولم يقل ثم أتموا الصيام حتى يتبين لكم الليل لان دخول الليل لا شبهة فيه فإذا أخرت حتى يظهر ضوء الفجر ويتبين كان ابعد عن الشبهة ولعله بهذا أيضا أن يتسحر الناس حتى يتبين لهم الفجر وأن لا يكفوا عن الطعام إذا اشتبه عليهم الحال. وقد جاء ذلك مأثورا عن الصحابة في قضايا متعددة فكان المؤذن والمصلي إذا لم يتبين طلوع الفجر أعاد الناس ذلك. وقد قيل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات احتمل أنهم كانوا يصلونها ما بين الفجر الأول والثاني: طلبا للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني فإنه أعظم للأجر وأن كانت لا تجوز قبل الوقت لكن لما لم يصفوا الفجر ونوره فإن الله يأجرهم على صلاتهم لكن الأجر الذي يسقط من الفرض أعظم وكثيرا ما يفعل الواجب على المحرم كقوله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} الآية وقوله: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} إلى قوله: {ذلك أزكى لهم} وقوله: {فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا} وهذا كثير وكذلك حديث ابن مسعود فإن عادته صلى الله عليه وسلم كانت تأخير

الصلاة عن طلوع الفجر قليلا بحيث يتمكن الناس من الطهارة والسعي إلى المسجد ونحو ذلك وهذا القدر لا يخل بالتقديم المستحب عندنا فإذا كان يوم مزدلفة صلاها حين برق الفجر. وقد قيل اسفروا بالفجر أراد به إطالة القراءة فيها حتى يسفر الفجر فإن إطالتها أعظم للأجر فإنه يستحب من إطالة القراءة فيها ما لا يستحب في سائر

الصلوات فيكون الأسفار بفعلها والخروج منها لا بنفس الابتداء فيها كما كان الخلفاء الراشدون يفعلون. ويحتمل أن يكون ذلك خطابا لمن يتأخر من المأمومين عندهم كزمان الصيف كما جاء مفسرا في حديث معاذ بن جبل.

Mas'alah: What is the evidence that the entry of prayer time is the cause for obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=202)

ووجه الأول أن دخول الوقت سبب للوجوب فوجب أن يتعلق به ويستقر كسائر الأسباب والتمكن إنما تعتبر في لزوم الأداء لا في نفس الوجوب في الذمة بدليل ما لو دخل الوقت على نائم ولم يستيقظ حتى خرج الوقت الوقت فإنه يجب عليه القضاء وأن لم يمكنه الأداء في الوقت. ثم القضاء إنما يجب إذا أمكن وإذا لم يمكن فلا شيء عليه وقد روى حرب بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال للنساء لا تنمن عن العتمة مخافة أن تحضن.

Mas'alah: What are the times for obligatory and supererogatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=218)

(تنبيه) : وقت المكتوبة المؤداة زوال الشمس، أو غروبها ونحو ذلك، والفائتة كل وقت، وكذلك المنذورة على المذهب، وصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء، والصلاة على الميت بنجاز غسله، وصلاة الكسوف بالكسوف إن أجزنا ذين في وقت

النهي، وإن لم نجزهما فيه

فبذلك مع خروج وقت النهي، وكذلك جميع التطوعات وقتها وقت جواز فعلها اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on prayer times and their evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=351)

[باب المواقيت] ش: لما كانت الصلوات إنما تجب بدخول الوقت، بدأ - رحمه الله - ببيان ذلك، وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بأوقات معلومة، والسند في ذلك قول الله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} [الإسراء: 78] الآية، فعن ابن

عباس - رضي الله عنهما: دلوك الشمس: إذا فاء الفيء، وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته. 345 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] إنه الصبح. 346 - وما اشتهر من «حديث جبريل، حيث أم النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلوات الخمس، ثم قال له: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» . وغير ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

Mas'alah: What does the hadith of Jibril say about the beginning of Asr time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=356)

ويحتمل ظاهر كلام الخرقي، وصاحب التلخيص أن بينهما فاصلا، إذ ظاهر كلامهما أن العصر لا تجب إلا بعد الزيادة، وكذا فهم ابن حمدان، فحكى ذلك قولا، وبالجملة الأصل في أول وقت العصر حديث جبريل المشهور: «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: «ما بين هذين وقت» والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about the prayer times from Abu Musa?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=357)

354 – وعن أبي موسى – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: وأمر

Mas'alah: What is the hadith about the prayer times from the Prophet's actions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=358)

بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف [النهار] ، وهو [كان] أعلم منهم، [ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة] ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق [الأحمر] ، ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من

وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس؛ ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين» . رواه أبو داود، والنسائي، ومسلم، وهذا لفظه. وهو أيضا متضمن لزيادة ومتأخر، إذ حديث جبريل كان بمكة، وهذا بالمدينة، والعمل بالمتأخر متعين، وقطع صاحب التلخيص بأن الوقت المختار إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، وجعل من ذلك [إلى] الاصفرار وقت جواز، فكأنه جمع بين الأحاديث، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه، وغيره على الوقت الجائز، الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم، والله أعلم.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a minor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=113)

ولا تجب) الصلاة (على صغير) لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق من جنونه» ولضعف عقله ونيته. ولا تصح ممن لم يميز لفقد شرطها (

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding entering the time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

)

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding entering the time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

و) الخامس (دخول وقت) صلاة مؤقتة. وهذا المقصود هنا وعبر عنه بعضهم:

بالمواقيت. قال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] قال ابن عباس "دلوكها إذا فاء الفيء" وقال عمر "الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها لا تصح إلا به" وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس، ثم قال "يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك" والوقت أيضا: سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وتتكرر بتكرره، وشرط للوجوب كالأداء، وغيره من الشروط شرط للأداء فقط

Mas'alah: What is the definition and time of Zuhr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

وهو) أي الوقت (لظهر) . وهو لغة الوقت بعد الزوال وشرعا: صلاة هذا الوقت مشتق من الظهور لأن فعلها يكون ظاهرا وسط النهار، وتسمى أيضا: الهجير، لفعلها وقت الهاجرة

Mas'alah: Why is Zuhr called the first prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

(وهي الأولى) لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم. وفيه إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره، وختم بالفجر، لأنه وقت ظهور فيه ضعف

Mas'alah: What are the conditions and times of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=9)

باب شروط الصلاة شروطها قبلها منها الوقت والطهارة من الحدث والنجس، فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة. ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد في الزوال، والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل، وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام، في وقتها ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد أو خبر ثقة متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل، وإلا ففرض، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، ومنها ستر العورة، فيجب بما لا يصف بشرتها، وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلا وجهها. ويستحب صلاته في ثوبين، ويكفي ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض وصلاتها في درع وخمار وملحفة. ويجزئ ستر عورتها، ومن انكشف بعض

عورته وفحش، أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد لا من حبس في محل نجس. ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترة لزمه قبولها، ويصلي العاري قاعدا بالإيماء استحبابا فيهما، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ. ويكره في الصلاة السدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكف كمه ولفه، وشد وسطه كزنار، وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره، والتصوير واستعماله. ويحرم استعمال منسوج أو مموه بذهب قبل استحالته، وثياب حرير، وما هو أكثر ظهورا على الذكور، لا إذا استويا، ولضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو حشوا أو كان علما أربع أصابع فما دون، أو رقاعا أو لبنة جيب وسجف فراء. ويكره المعصفر والمزعفر للرجال، ومنها اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا كره وصحت، وإن كانت بطرف مصلي متصل صحت إن لم ينجر بمشيه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد، وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد، ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر، ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام وأعطان إبل ومغصوب وأسطحتها وتصح إليها، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها.

ومنها استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب سائر في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابة عينها، ومن بعد جهتها فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما، وإن اجتهد

مجتهدان فاختلفا في جهة لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أوثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة، ويصلي بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول، ومنها النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن، وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت، وإذا شك فيها استأنفها، وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز، وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا، ويجب نية الإمامة والائتمام، وإن نوى المنفرد الائتمام لم تصح كنية إمامته فرضا، وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه بلا استخلاف، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح.

Sub-topic – Prohibited Times for Prayer

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=319)

(وأوقات النهي) عن الصلاة فيها (خمسة) : أحدها: (من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس) ، لحديث: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر" [1] احتج به أحمد، ورواه هو وأبو داود، من رواية ابن [2] عمر [3]، ولا يعارضه حديث [أبي] [4] سعيد وغيره. ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس [5]، لأنه دليل خطاب، فالمنطوق [6] أولى منه.

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

وهي خمسة أوقات: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس. وعند طلوعها حتى ترتفع قدر رمح. وعند قيامها حتى تزول. وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وعند غروبها حتى تتكامل.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1877)

فصل: في أوقات النهي، وهي خمسة؛ بعد طلوع الفجر ـــــــ وقطع به كثير منهم، واستحبه ابن الزاغوني فيها. واختاره بعض الأصحاب. وهو احتمال في «انتصار أبي الخطاب»، كسجود التلاوة. وفرق القاضي وغيره بينهما؛ بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة. فعلى المذهب؛ لو سجد جاهلا، أو ناسيا، لم تبطل الصلاة، وإن كان عامدا بطلت. على الصحيح من المذهب. وعند ابن عقيل، فيه روايتان؛ من حمد لنعمة، أو استرجع لمصيبة.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer after dawn begin at the second dawn or after Fajr prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1878)

قوله: بعد طلوع الفجر. يعني، الفجر الثاني، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، من صلاة الفجر. اختاره أبو محمد رزق الله التميمي.

Mas'alah: When does the prohibited time for prayer begin at sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1883)

تنبيه: ظاهر قوله: وإذا تضيفت للغروب. أن ابتداء وقت النهي يحصل قبل شروعها في الغروب، فيكون أوله إذا اصفرت. وهو إحدى الروايتين. اختاره المصنف. قال المجد في «شرحه»: هذا أولى وأحوط.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، و «الشرح»،

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer without a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1894)

قوله: ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة إلا ما له سبب. التطوع بغير ما تقدم ذكره في الأوقات الخمسة نوعان؛ نوع له سبب. ونوع لا سبب له. فأما الذي لا سبب له، وهو التطوع المطلق، فجزم المصنف هنا، أنه لا يجوز فعله في شيء منها. وهو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب،

. . . . . ـــــــ وقطع به كثير منهم. وقيل: يجوز. فعلى المذهب، لو شرع في التطوع المطلق، فدخل وقت النهي وهو فيها، حرم. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقيل: لا يحرم. وهو ظاهر كلام الخرقي، فإنه قال: ولا يبتديء في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها. وكذا قال في «المنور»، و «المنتخب». وقطع به الزركشي، لكن قال: يخففها. واقتصر عليه ابن تميم. وهو الصواب. وعلى المذهب، لو ابتدأ التطوع المطلق فيها، لم ينعقد. على

الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، والمجد في «شرحه»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الزركشي»، و «القواعد الفقهية» في التاسعة، و «مجمع البحرين». قال ابن تميم، وصاحب «الفائق»: لم تنعقد، على الأصح. قال في «التلخيص»: لم تنعقد على الصحيح من المذهب.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وعنه، تنعقد. فعلى القول بعدم الانعقاد، لا تنعقد من الجاهل. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام ابن تميم. وقدمه في «الفائق»، و «مجمع البحرين». وعنه، تنعقد منه. قدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، و «حواشي ابن مفلح»، وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي».

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=502)

فصل في أوقات النهي وهي خمسة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعند [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=527)

[باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها] روى ابن عباس قال: «شهد عندي رجال

مرضيون، وأرضاهم عندي عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس» . وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليهما. وفي لفظ بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. رواه مسلم. وعن أبي هريرة مثل حديث عمر إلا أنه قال: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» رواهما مسلم. وعن عقبة بن عامر، قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيها موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» . وعن عمرو بن عبسة، قال: «قلت يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة. قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» . رواهن مسلم.

Mas'alah: How does the prohibition of prayer after Asr and after Fajr relate to the individual's performance of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=533)

(1027) فصل: والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أبيح له التنفل، وإن صلى غيره. ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن لم يصل أحد سواه. لا نعلم في هذا خلافا عند من يمنع الصلاة بعد العصر. فأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن، وأصحاب الرأي. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك. يعني التطوع بعد طلوع الفجر. ورويت كراهته عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو. وعن أحمد رواية أخرى، أن النهي متعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر. وروي نحو ذلك عن الحسن، والشافعي؛ لما روى أبو سعيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» . رواه مسلم، وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ. وفي حديث عمرو بن عبسة قال: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة، كذا» رواه مسلم. وفي رواية أبي داود قال: «قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قدر رمح أو رمحين» . ولأن لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – في العصر علق على الصلاة دون وقتها، فكذلك الفجر، ولأنه وقت نهي بعد صلاة، فيتعلق بفعلها، كبعد العصر. والمشهور في المذهب الأول؛ لما روى «يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» . رواه أبو داود، وفي لفظ:

«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتان» . رواه الدارقطني. وفي لفظ: «إلا ركعتي الفجر» ، وقال: هو غريب، رواه قدامة بن موسى. وقد روى عنه غير واحد من أهل

العلم. وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» . وهذا يبين مراد النبي – صلى الله عليه وسلم – من اللفظ المجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي، فإن ذلك دليل خطاب، وهذا منطوق، فيكون أولى. وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه، وهو في سنن ابن ماجه: «حتى يطلع الفجر» .

Mas'alah: What is the time for performing regular sunnah prayers after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=202)

[وما يفعل منها بعد الفرض فوقتها : من حين الفراغ من الفرض] [1] إلى آخر وقت ذلك الفرض .

Mas'alah: Does the prohibition of prayer after Asr and Fajr relate to the act of prayer itself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1884)

فصل: والنهى بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها، فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل، وإن صلى غيره. ومن صلى فليس له التنفل، وإن صلى وحده. لا نعلم في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر. فأما النهى بعد الفجر، ففيه روايتان؛ إحداهما، يتعلق بفعل الصلاة أيضا. يروى ذلك عن الحسن والشافعي؛ لما روى أبو سعيد، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لا صلاة بعد صلاة [1] العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». وروى أبو داود حديث عمر بهذا اللفظ.

وفي حديث عمرو بن عبسة: «صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة». رواه مسلم. وفي رواية أبي داود، قال: قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت، فإن الصلاة [مشهودة مكتوبة] [2] حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، (1) سقط من: م. (2) هكذا في سنن أبي داود. وفي الأصل: «مكتوبة مشهودة». وفي تش، م: «مقبولة مشهودة».

. . . . . ـــــــ فترتفع قيس [1] رمح أو رمحين». ولأن النهى بعد العصر متعلق بفعل الصلاة. فكذلك بعد الفجر. والرواية الثانية، أن النهى متعلق بطلوع الفجر. وبه قال ابن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن [2]، وأصحاب الرأي. وقد رويت كراهته عن ابن عمر، وابن عمرو، وهو المشهور في المذهب؛ لما روى يسار مولى ابن عمر، قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين». رواه أبو داود [3]. وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» [4]. وهذا يبين مراد النبي -صلى الله عليه وسلم- من اللفظ المجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي [5] فإن ذلك دليل خطاب، فالمنطوق أولى منه، وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه، وهو في سنن ابن ماجه: «حتى يطلع الفجر». (1) في م: «قيد». (2) حميد بن عبد الرحمن الحميدي البصري، من فقهاء التابعين بالبصرة، قال ابن سيرين: هو أفقه أهل البصرة قبل أن يموت بعشر سنين. طبقات الفقهاء للشيرازى 88. تهذيب التهذيب 3/ 46. (3) في: باب من رخص في الركعتين بعد العصر. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 294. كما أخرجه الإمام

أحمد، في: المسند 2/ 104. (4) أورده الهيثمي في: مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف. مجمع الزوائد 2/ 218. وانظر: إرواء الغليل 2/ 232. (5) في م: «من النهي».

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of prayer at certain times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

وتختلف علة النهي فيها فبعضها التحريم لأجل الوقت، وبعضها لأجل الفعل، فالأوقات الأربعة النهي فيها لأجل الوقت إلا صلاة العصر، فإن النهي يتعلق بفعلها لا بوقتها، فلو أخر الصلاة عن الوقت جاز له التنفل ما لم يفعلها، فإذا فعل الصلاة حرم عليه التنفل بعدها.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=62)

وأوقات النهي خمسة: [1] من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس. [2] ومن صلاة العصر إلى الغروب. [3] وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح. [4] وعند قيامها حتى تزول. (1) قال في المطلع (ص 123) : (النقم: بكسر النون وفتح القاف، وبفتح النون وكسر القاف، نحو كلمة وكلم، واحده نقمة ونقمة، كسدرة وعذرة، حكاه الجوهري بمعناه) .

[5] وعند غروبها حتى يتم. – فيحرم فيها ابتداء نفل مطلقا. – لا: [1] قضاء فرض. [2] وفعل ركعتي طواف [3] ونذر. [4] وسنة فجر أداء. [5] وجنازة بعد فجر وعصر.

Mas'alah: What does the hadith 'no prayer after Asr until the star rises' mean?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

وأما قوله عليه السلام في العصر : ((لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم)) [1] . فمعناه : حتى تغرب الشمس كما جاء في سائر الأحاديث . وعبر عنه بطلوع النجم ؛ لأنه مظنة له .

Mas'alah: What is the fourth prohibited time for prayer from sunset until complete sunset?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=297)

قوله: (إلى غروب الشمس) الرابع: من شروع الغروب إلى حين غروب الشمس. روى أبو سعيد: أن النبي بية قال: ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس). متفق عليه ". صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=299)

قوله: (والاعتباز في التحريم بعد) صلاة (العصر بفراغ صلاة نفيه) والاعتباژ في التحريم للصلاة في وقت النهي بعد صلاة العصر؛ بفراغ صلاة في الأصل: لا لا تجز). سقطت: «أيضا) من الأصل. في النسختين: (المنذور) . (\) (Y) \ Y [*] 3 SYMEali) te \ ? سميع ? 5.1 سمي فيها "، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا، لم يمنع من التطؤع. ونباخ قراءة القرآن في الطريق" ، ومع خدث أصغر "، ونجاسة" ثوب "، وبدن" ، وفم ". وحفظ القرآن فرض كفاية" . (1)

Mas'alah: Is the prohibition of prayer after Asr based on beginning the prayer or finishing it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=299)

قوله: (لا بشروعه فيها) أي: وليست الاعتبار في تحريم صلاة العصر بشروعه في

الصلاة، كأن توى الصلاة، ثم قلتها نفلا، لا يضر كما في المثال. (1)

Mas'alah: What are the five prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=206)

فصل أوقات النهي خمسة من طلوع فجر لطلوع شمس، ومن طلوعها لارتفاعها قدر رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر، ولو مجموعة وقت [1] ظهر،

لغروب، ولا اعتبار بصلاة غيره، ولا بشروعه قبل فراغها، وعند غروب حتى يتم، فيحرم إيقاع تطوع أو بعضه في هذه الأوقات، حتى صلاة على قبر وغائب، ولا يقطعها إن دخل وقت نهي وهو فيها، قاله الزركشي. ويتجه: جلوسه فورا، ليتشهد [2] ويسلم. ولا ينعقد إن ابتدأه فيها ولو جاهلا أو له سبب، كسجود تلاوة، وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد، لا تبعا إلا حال خطبة جمعة، وسنة فجر حاضرة قبلها، وسنة ظهر مجموعة ولو جمع تأخير بعدها، وركعتي طواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد بشرطه، ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها، وقضاء فوائت، لا صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر، ومكة كغيرها في النهي، وإن شك في دخوله فالأصل الإباحة. ويتجه: وعكسه بعكسه. (1) في (ج) : "بوقت" . (2) في (ج) : "ويتشهد" .

Mas'alah: What are the second and third prohibited times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=816)

(و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف، أي قدر (رمح) في رأي العين [1] (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) [2] . (1) قلبت واو «قيد» ياء لانكسار ما قبلها، والقدر مبلغ الشيء، والرمح هو رمح الهذيلي، وطوله ستة أذرع بذراع اليد، وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس ويستمر إلى ارتفاعها قدر رمح. (2) أي الشمس وفيه وجه: إلا يوم الجمعة، وفاقا لمالك، واختاره الشيخ، وتلميذه وغيرهما واستثناه الشافعي وأصحابه، والعمدة في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام، من غير تخصيص، ولا استثناء ولأبي داود وغيره «إلا يوم الجمعة» وعده ابن القيم وغيره من خصائصها وقيام

الشمس انتصابها وهو وقوفها، ويعرف بوقوف الظل لا يزيد ولا ينقص، إلى أن تزول إلى جهة المغرب، وقوف لطيف، لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح فيه.

Mas'alah: What are the three prohibited times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=817)

لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، «حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع [1] وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول [2] وحين تتضيف الشمس للغروب، حتى حتى تغرب» رواه مسلم [3] وتضيف بفتح المثناة فوق، أي تميل [4] . (1) أي من ابتداء طلوعها، إلى أن ترتفع قيد رمح، ولمسلم وغيره «فإنها تطلع بين قرني شيطان» ، أي ناحيتي رأسه، ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، فنهي عن الصلاة حينئذ صيانة لها. (2) أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق، ولا في المغرب، أو الظهيرة شدة الحر، وقائمها البعير يكون باركا، فيقوم من شدة حر الأرض. (3) وأحمد وأهل السنن وغيرهم، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات مشهور، وأما الدفن فصوب البغوي والنووي وغيرهما أن المراد تأخيره إلى هذه الأوقات، أما إذا وقع بلا تعمد فلا يكره، بل ضعف شيخ الإسلام القول بأنه الصلاة على الجنازة، وقال: لأن الصلاة على الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الوقت إلى هذه الأوقات، كما يكره تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. (4) يقال: ضاف يضيف أي مال، وفي

الصحاح: تضيفت الشمس إذا مالت للغروب، وكذلك ضافت وضيفت اهـ، ومنه المضيف، أضفت فلانا، إذا أملته إليك، وأنزلته عندك.

Mas'alah: What is the fourth prohibited time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=818)

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس [2] ولا صلاة بعد العصر، حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبي سعيد [3] والاعتبار بالفراغ منها، لا بالشروع فيها [4] ولو فعلت في وقت الظهر جمعا [5] لكن تفعل سنة ظهر بعدها [6] . (1) إجماعا، حكاه غير واحد من الأصحاب وغيرهم، والمراد إذا أخذت الشمس في الغروب، وفي الصحيحين «إذا اصفرت» وآخره كمال غروبها. (2) المراد حتى ترتفع وتشرق، ليس مجرد ظهور القرص، قال القاضي وغيره: وهذا صحيح متعين لا عدول عنه، للجمع بين ألفاظ الحديث. (3) والنهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقت استواء الشمس فيه أربعة أحاديث، حديث عقبة وعمرو، عند مسلم، وأبي هريرة عند ابن ماجه، والصنابحي في الموطأ. (4) فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل، وإن صلى غيره، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلا، أو قطعها لعذر، لم يمنع من التطوع حتى يصليها، ومن صلاها فليس له التنفل، ولو صلى وحده، لحديث أبي سعيد وغيره. (5) فمن صلى العصر منع من التطوع، لما تقدم، إلا ما استثناه الشرع. (6) أي بعد صلاة العصر إذا جمعت مع الظهر تقديما، أو تأخيرا لما روت أم سلمة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين، فقلت:

صلاة لم أكن أراك تصليها فقال: «إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإن قدوم وفد بني تميم شغلوني عنها فهما هاتان الركعتان» متفق عليه.

Mas'alah: What is the fifth prohibited time for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=819)

(و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي: في الغروب (حتى يتم) لما تقدم [1]

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer during the time of necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

قوله: وقت ضرورة. أي تقع الصلاة فيه أداء ولو كان التأخير لغير عذر إلا أنه يأثم بالتأخير إليه لغير ضرورة.

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=131)

وأوقات النهي عن الصلاة خمسة، هذا هو المشهور: أحدها من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، والثاني من صلاة العصر تامة ولو مجموعة وقت الظهر إلى الأخذ في الغروب وتفعل سنة الظهر

Mas'alah: What are the disliked and prohibited times for Maghrib prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=607)

وما بعده أي بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها وقت كراهة على ما تقدم قال في المبدع استفيد من كلامهم من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كالظهر والمغرب والفجر على المختار وما له ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة وفي كلام بعضهم أن لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه ومعناه أن يبقى ما لا يسع الصلاة ا ه وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنصاف لأن قوله للمغرب وقتان أي وقت فضيلة وجواز ومراد صاحب المبدع أن لها وقتا واحدا نفى وقت الضرورة فقط

Mas'alah: What is the ruling on praying during the time when the sun is at its zenith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1141)

تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه مسلم والظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض وتضيف بمثناة من فوق مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة أي تميل ومنه الضيف تقول أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك ويتعلق النهي في العصر بفعلها لا بالوقت قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ولو فعلت العصر جمعا في وقت الظهر فمن صلى العصر منع التطوع لما تقدم إلا ما يستثنى وإن لم يصل العصر غيره ومن لم يصل العصر لم يمنع التنفل وإن صلى غيره قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر

والاعتبار بفراغها أي صلاة العصر لا بالشروع فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا أو قطعها لم يمنع من التطوع حتى يصليها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها وتفعل سنة الفجر بعده أي الفجر وقبل صلاة الصبح لما تقدم من حديث الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر و تفعل سنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديما كان أو تأخيرا لما روت أم سلمة قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما §

هاتان الركعتان متفق عليه و

Mas'alah: What is the fifth prohibited time for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1142)

الخامس من أوقات النهي إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغرب لما تقدم

Mas'alah: Does the prohibition of prayer during disliked times apply in Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1146)

ومكة كغيرها في أوقات النهي لعموم الأدلة §

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=588)

فصل) (أوقات النهي) عن الصلاة: (خمسة) ، هذا هو المشهور، وظاهر الخرقي، وتبعه بعضهم أنها ثلاثة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب وهو يشمل وقتين، وعند قيامها حتى تزول، ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد، وعلى الأول؛ فالأوقات الخمسة: أحدها: (

Mas'alah: What is the first prohibited time for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=588)

من طلوع فجر) ثان (لطلوع شمس) ، لحديث «إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد، ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر. ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره «ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ؛ لأنه دليل خطاب، فالمنطوق أولى منه. (

Mas'alah: What is the second prohibited time for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=588)

و) الثاني: (من طلوعها) ، أي: الشمس (لارتفاعها قدر رمح) في رأي العين. (

Mas'alah: What is the third prohibited time for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=588)

و) الثالث: (عند قيامها) ، أي: الشمس (حتى تزول) .

Mas'alah: Is the prohibition of voluntary prayer after Asr based on completion or commencement of Asr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

و) الاعتبار بفراغ صلاة العصر، (لا بشروعه) فيها، فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا (قبل فراغها) ؛ لم يمنع من التطوع حتى يصليها، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر» ولا يتحقق ذلك إلا بفراغها.

Mas'alah: What is the ruling on praying at sunset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

و) الخامس: (عند غروب) شمس (حتى يتم) ، لما تقدم، (

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the time of sunrise until it rises high?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=822)

(و) الوقت الثالث من أوقات النهي: من (عند طلوعها) أي: طلوع الشمس (إلى ارتفاعها) ؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخارى في "صحيحه" (4112) 4: 1589 كتاب المغازى، باب وفد عبد القيس وأخرجه مسلم في "صحيحه" (834) 1: 571 كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" ("561) 1: 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (827) 1: 567 كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاه فيها.

Mas'alah: When does the prohibited time for prayer at sunrise begin and end?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=823)

وأول هذا الوقت بدو الشيء من قرص الشمس وآخره (1) إذا ارتفعت (قيد رمح) أي: قيد رمح في رأي العين.

Mas'alah: What is the fifth prohibited time for prayer according to the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=823)

(و) الوقت الخامس من أوقات النهي: من ابتداء (غروبها حتى يتم) ؛ لما روى عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن

نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب" (5) . رواه مسلم. أما الظهيرة فهي شدة الحر، وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض. وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتانيه ? (1) في أ: أو آخره. (2) في الأصول: عمرو بن عنبسة، وما أثبت من "الصحيح" . (3) في أ: عن صلاة الصبح. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه (832) 1: 569 كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة." وأخرجه أحمد في "مسنده" (16571) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (831) 1: 568 كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

أي: تميل، ومنه الضيف. تقول: أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك.

Mas'alah: Is the time when the sun is at its zenith a prohibited time for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=162)

قوله: وعند قيامها حتى تزول، وظاهر كلام الخرقي: أنه ليس بوقت نهي، واختاره الشيخ في يوم الجمعة خاص.

Mas'alah: What is the third prohibited time for prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=167)

(و) الوقت الثالث: (عند قيامها) أي قيام الشمس ولو يوم جمعة (حتى تزول) أي حتى تميل. (1) (ف) : "له أو له وللناس" . (2) فيقول فيه: "سبحان ربي الأعلى" وجوبا وان زاد غيره فحسن، كأن يقول "سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره" .

Mas'alah: What are the three times when prayer and burial are prohibited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=577)

659 - «وعن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب» ، رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=243)

فصل أوقات النهي عن الصلاة] (خمسة) أحدها (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) لحديث «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد

Mas'alah: What are the prohibited times for voluntary prayer after Asr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=243)

ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره «ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» لأنه دليل خطاب فالمنطوق أولى منه. (و) الثاني (من صلاة العصر) تامة (ولو) كانت صلاة العصر (مجموعة) مع الظهر (وقت الظهر إلى) الأخذ في (وقت الغروب) فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره. وكذا لو أحرم بها، ثم قطعها، أو قلبها نفلا ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده: لحديث أبي سعيد وغيره «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» "(وتفعل سنة ظهر بعدها) أي: العصر المجموعة (ولو في جمع تأخير) لحديث أم سلمة متفق عليه لكن ليس فيه: أنه كان جمع." فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر. (و) الثالث (عند طلوعها) أي: الشمس (إلى ارتفاعها) لحديث أبي سعيد «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس» "متفق عليه مختصرا وأول هذا الوقت: ظهور شيء من قرص الشمس ويستمر إلى ارتفاعها (قيد) أي: قدر (رمح) في رأي العين." (و) الرابع: عند (قيامها حتى تزول و) الخامس: عند: (غروبها حتى يتم) لحديث عقبة بن عامر «ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تميل الشمس وحين تتضيف للغروب حتى تغرب» . رواه ابن مسلم (

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=92)

فصل في أوقات النهي روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع [1]، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" [2]، فهذه الأوقات لا يجوز التنفل فيها [3]. وهل يجوز الصلاة فيها على الجنازة؟ على روايتين. وهل يجوز فعل النافلة التي لها سبب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن في أوقات النهي؟ على روايتين. (1) في "ط" : "ترفع" . (2) رواه مسلم (831) ، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. (3) "فيها" : زيادة من "ط" .

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" رواه مسلم [1]. فإن أقيمت، وهو في نافلة، أتمها. وعنه: إن خشي فوات الجماعة، قطعها. ومن أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها، انتفل نفلا. وإن أحرم بها في الوقت منفردا، فحضرت جماعة، قلبها نفلا ليصلي معهم، فإن قلبها نفلا لغير غرض، كره، وصح قلبها، وقيل: لا يصح. وإن قلبها إلى فريضة أخرى، بطلت الصلاتان. ولا يكره إعادة الجماعة في غير المسجد الحرام، ومسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –. * * (1) رواه مسلم (710) ، كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في الإقامة، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Sub-topic – Determining Prayer Times in Extreme Latitudes or Unusual Conditions

Mas'alah: How does the length of Fajr and Isha prayer times vary between winter and summer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

ومن خط الحجاوي على "الإقناع" : وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول من الصيف، والعشاء على العكس.

Mas'alah: How does the length of Isha and Fajr prayer times vary with seasons in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=446)

ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول، قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس، وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء [تصحيح الفروع للمرداوي] المصنف: وهو أظهر، وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز والمنور، ومنتخب الآدمي، وتجريد العناية وغيرهم، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني1 والكافي2، والمقنع3 والشرح3 والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم، ونصره في

المغني والمجد في شرحه، والشارح وغيرهم، فعليها يكره التأخير بلا عذر إلى الإسفار. والرواية الثانية الأفضل مراعاة أكثر المأمومين، اختاره الشيرازي، في المنهج، ونصره أبو الخطاب في الانتصار، نقله ابن عبيدان، ومال إليه. قلت: المذهب الأول، وإطلاق المصنف فيه نظر لا سيما مع قوله وهي أظهر. 1 2/44. 2 1/210. 3 المقنع مع الشرح والكبير والإنصاف 3/166.

يكثر البخار في الليل فيظهر النور فيه، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن الضوء التابع لها، وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه وأن الفجرين أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعا للنهار يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعا لليل: يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، فهو قلب للحس، والعقل، والشرع. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "عصر شمسه تغرب" .

Mas'alah: How is the time of zawal determined in regions under the celestial dome?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

وما كان من البلاد تحت [وسط] [3] قبة الفلك ، فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس ، حتى لا يبق للشخص ظل ، فيعرف الزوال هناك : بأن

يظهر للشخص فيء من نحو المشرق ، فيعلم أن الشمس قد زالت إلى نحو المغرب . (1) الغلس بفتحتين : ظلام آخر الليل ، وغلس القوم تغليسا : خرجوا بغلس ، وغلس في الصلاة : صلاها بغلس . انظر المصباح المنير ص : 450 . (2) ساقطة من : (ب) . (3) ساقطة من : (ب) .

Mas'alah: How do different people determine prayer times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

والناس في الأوقات على ثلاثة أضرب : (1) ساقطة من : (ب) .

من يعلم الوقت يقينا ، وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال ، فمتى لم يكن بالسماء مانع ففرضه اليقين . والثاني : جاهل لا يعرف ذلك ففرضه التقليد لمن يعلمه . والثالث : من فرضه الاجتهاد والتحري ، وهو العالم في حال الغيم ، والأعمى والمحبوس الذي لا يعلم الليل من النهار ، فهؤلاء إذا لم يجدوا من يخبرهم بالوقت عن علم ففرضهم التحري في الوقت ، فلا يصلون حتى يتيقنوا أو يغلب على ظنهم دخول الوقت ، ويرجع في ذلك إلى تقدير الزمان بقراءة القرآن ، ومقدار عمل الصناع . فإن صلوا شاكين في دخول الوقت لم يجزهم ، وأن أخبرهم ثقة عن علم عنده بدخول الوقت عملوا بقوله ، وإن أخبرهم عن اجتهاد لم يقلدوه وعملوا على اجتهادهم . ومن اجتهد منهم وصلى ، فبان أنه وافق إحرامه بالصلاة وقتها أو ما بعده أجزأك . وإن وافق إحرامه بها قبل وقتها لم يجزئه . والله أعلم .

Mas'alah: How does the shadow behave in regions far from the celestial equator?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=585)

وما كان بعيدا عن محاذاة الفلك ؛ كخراسان وما والاها فإن ظل الشخص لا يزال ينقص حتى لا يبقى للشخص فيء ؛ لكون الشمس تسير ناحية عنها فيكون صيفها كشتاء غيرها .

Mas'alah: Why is the noon shadow shorter in summer than in winter in Mecca?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=586)

ثم يكون ظل الزوال في الصيف أعني بمكة أقل منه في الشتاء ؛ لأن الشمس في الصيف تعترض وسط الفلك ويكون زوالها في قبته فكذلك يكون الظل أقصر وفي الشتاء تعترض جانب الفلك فيكون زوالها في جانبه فيكون الظل أطول .

Mas'alah: How are prayer times estimated during the days of the Dajjal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد، من نحو ليل وشتاء. ويتجه: وكذا حج وصوم وزكاة [4] وعدة. وأيامه أربعون: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، والباقي

كأيامنا. (1) في (ج) : "المأمومين" . (2) في (ج) : "إلى طلوع" . (3) في (ج) : "اعتقد انقطاعه" . (4) قوله "وزكاة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How are prayer times estimated during the Dajjal's long days?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

ويقدر للصلاة أيام الدجال الطوال، وهي يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، قدر الزمن المعتاد [2]، لا أنه للظهر بالزوال، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله وهكذا. والليلة في ذلك كاليوم. قال م ص: قلت: وعلى قياسه الصوم وسائر العبادات اهـ.

Mas'alah: How are prayer times determined in extreme latitudes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=466)

(وتعجيلها أفضل) [2] وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت [3] . (1) اختلافا كثيرا طولا وقصرا، وانعداما بالكلية، فيقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك، ويطول في ضد ذلك، وفاقد وقتها كبلغار مكلف بهما فيقدر لها كما يقدر في أيام الدجال، لما ثبت في صحيح مسلم قال: فاقدروا له، وأيام الدجال وأربعون يوما، يوم كسنة، فيصلي فيه صلاة سنة، ويوم كشهر، فيصلي فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة فيصلي فيه صلاة جمعة، وباقي الأيام كأيامنا فيقدر في الثلاث الأول، مقدار الوقت، فكذا في بلغار ونحوها فإنه يطلع الفجر في بلغار قبل غروب الشفق في أربعينية الشتاء، وأفتى السرخسي والبلقاني بسقوطه عنهم، وأفتى غيرهما بوجوبه، وهو أوجه قياسا على

أيام الدجال، قال الشيخ: والمواقيت التي علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، حين بين مواقيت الصلاة، وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم، هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة قال: «اقدروا له قدره» ، فله حكم آخر، تكون فيه الصلاة بقدر الأيام المعتادة. لا ينظر فيه إلى حركة الشمس، لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك كما في قوله: {ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا *} أي على مقدار البكرة والعشي في الدنيا، واليوم المراد به اليوم والليلة. (2) لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} ولحديث كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس، وحديث يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما فتعجيلها مستحب بغير خلاف، حكاه غير واحد، في غير شدة حر، وقال الترمذي: هو الذي اختاره أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. (3) لها أو لغيرها مما يسن تعجيلها والتأهب الاشتغال بأسباب الصلاة، كطهر وأذان وستر ونحوه، من حين دخول الوقت، لأنه لا يعد إذا متوانيا.

Mas'alah: How are prayer times estimated during the Dajjal's long days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=616)

ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلى فيه صلاة سنة قلت وكذا الصوم والزكاة والحج ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة §

قال ابن قندس أشار إلى ذلك يعني الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية والليلة في ذلك كاليوم فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار §

Mas'alah: What is the calculation of day length and the beginning of asr time for a specific date?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=542)

ثم تزيد كل يوم شيئا حتى يكون رامياد روز من امرداد ماه، وهو يوم تسعة عشر من أيلول، والنهار يومئذ ثنتا عشرة ساعة، والليل ثنتا عشرة ساعة؛ يستويان، - [598] -

Mas'alah: What is the calculation of day length and the beginning of asr time for a specific date?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=542)

ويومئذ تدخل الشمس في الميزان، وينقضي الخريف، ويدخل أول الشتاء، ثم تزول يومئذ على ثلاثة أقدام وثلث، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ: عشرة أقدام وثلث، أو نحو ذلك -إن شاء الله-. (1) كذا في الأصل، والصواب: "يوم" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "أربع عشرة ساعة" . (3) كذا في الأصل، والوجه: "شيئا" . (4) كذا في الأصل، والوجه: "ثلاث عشرة ... ، إحدى عشرة ساعة" . (5) كذا في الأصل، والوجه: "سدسا" .

Mas'alah: What is the calculation of day length and the beginning of asr time for a specific date?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=543)

ثم تزيد كل يوم شيئا حتى يكون يوم رامياد روز من شهر يرماه، وهو يوم تسعة عشر [يوما] (1) من تشرين الأول، والنهار يومئذ أحد عشر ساعة، والليل ثلاثة عشر ساعة (2) ، ويومئذ تدخل الشمس في العقرب، ثم تزول يومئذ على خمسة أقدام، أو أقل أو أكثر، وأول وقت العصر يومئذ: اثنا عشر قدما، أو نحو ذلك -إن شاء الله تعالى-.

Mas'alah: What is the calculation of day length and the beginning of asr time for specific dates?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=543)

ثم تزيد كل يوم شيئا حتى يكون يوم مهر اسفند روز من مهر ماه، وهو يوم تسعة عشر من تشرين الآخر، والنهار يومئذ عشر ساعات، والليل أربعة عشر ساعة (3) ، ويومئذ تدخل الشمس في القوس، ثم تزول يومئذ على سبعة أقدام، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله تعالى-، وأول وقت العصر يومئذ: أربعة عشر قدما، أو نحو ذلك -إن شاء الله-. (1) كذا في الأصل، والصواب حذف "يوما" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "إحدى عشرة ... ، ثلاث عشرة ساعة" . (3) كذا في الأصل، والوجه: "أربع عشرة ساعة" .

ثم تزيد كل يوم شيئا حتى يكون يوم مهر سفند روز من آبان ماه، وهو يوم تسعة عشر من كانون الأول، والنهار يومئذ تسع ساعات، والليل خمس عشرة ساعة، ويومئذ ينتهي

طول الليل، وتدخل الشمس في الجدي، و (1) الشتاء، ويدخل أول الربيع، ثم تزول يومئذ على ثمانية أقدام، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ: خمسة عشر قدما، أو نحو ذلك -إن شاء الله تعالى-. ثم تنقص كل يوم شيئا حتى يكون يوم أرد روز من آذر ماه، وهو يوم تسعة عشر من كانون الآخر، والنهار يومئذ عشر ساعات، والليل أربعة عشر ساعة (2) ، ويومئذ تدخل الشمس في الدلو، ثم تزول يومئذ على سبعة أقدام، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ: أربعة عشر قدما، و (3) نحو ذلك -إن شاء الله-. ثم تنقص كل يوم شيئا شتاد روز من دي ماه، وهو يوم تسعة عشر من شباط، - [600] - والنهار يومئذ أحد عشر ساعة، والليل ثلاثة عشر ساعة (4) ، ويومئذ تدخل الشمس في الحوت، ثم تزول يومئذ على خمسة أقدام، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ: اثنا عشر قدما، أو نحو ذلك -إن شاء الله-. (1) لعله سقط هنا: "وينقضي" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "أربع عشرة ساعة" . (3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أو" . (4) كذا في الأصل، والوجه: "إحدى عشرة ... ، ثلاث عشرة ساعة" .

ثم تنقص كل يوم شيئا حتى يكون يوم دیبر روز من بهمن ماه، وهو يوم تسعة عشر من آذار، والنهار يومئذ ثنتا عشرة ساعة، والليل ثنتا عشرة ساعة؛ يستويان، ويومئذ تدخل الشمس في الحمل، وينقضي الربيع، ويدخل أول الصيف، ويستوي الليل والنهار، ثم تزول يومئذ على ثلاثة أقدام وثلث، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ: عشرة أقدام وثلث، أو نحو ذلك -إن شاء الله-. ثم تنقص كل يوم شيئا حتى يكون يوم أرد روز من اسفندار مر ماه، وهو يوم تسعة عشر من نيسان، والنهار يومئذ ثلاثة عشر ساعة (1) ، والليل إحدى عشرة ساعة، ويومئذ تدخل الشمس في الثور، ثم تزول يومئذ على قدمين إلا سدس، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-. ثم تنقص كل يوم

شيئا حتى يكون يوم أرد روز من فروردين ماه، وهو يوم - [601] - تسعة عشر من أيار، والنهار يومئذ أربعة عشر ساعة (2) ، والليل عشر ساعات، ويومئذ تدخل الشمس في الجوزاء، ثم تزول يومئذ على قدم إلا شيء (3) ، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ: ثمانية أقدام إلا شيء (3) ، أو نحو ذلك -إن شاء الله-. (1) كذا في الأصل، والوجه: "سدسا" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "أربع عشرة ساعة" . (3) كذا في الأصل، والوجه: "شيئا" .

ثم تنقص كل يوم شيئا حتى يكون يوم أشتاد روز من أردبهشت ماه، وهو يوم تسعة عشر من حزيران، ويومئذ ينتهي طول النهار، فيكون النهار خمسة عشر ساعة (1) ، والليل تسع ساعات، وتدخل الشمس في السرطان، وينقضي الصيف، ويدخل أول الخريف، ثم تزول يومئذ على نصف قدم، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ سبعة أقدام ونصف، أو نحو ذلك -إن شاء الله تعالى-. فهذا ما ناظرت فيه المكيين وسمعت منهم في الزوال سنة إحدى أو ثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين، أو ماشاء الله من ذلك».

Mas'alah: Does the shadow shorten in some regions of Khurasan due to the sun's path?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

(لكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحيته عنها) .

Mas'alah: How is the zenith determined in regions where the shadow disappears, like Sana'a?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

(أو) ابتداء (حدوثه) – أي: الظل من جهة المشرق – (إن فقد) من البلاد التي تحت وسط قبة الفلك (كصنعاء اليمن) وما والاها، فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس حتى لا يبقى للشخص ظل، فيعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق، فيعلم أن الشمس زالت إلى نحو المغرب، وذلك (في سابع عشر حزيران) بخلاف غيرها من البلاد، وإليه الإشارة بقوله:

Mas'alah: How does the shadow at zenith vary by month and region?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

(ويختلف ظل) الزوال (باختلاف – شهر وبلد) ، فيقصر في الصيف، ويطول في الشتاء

Mas'alah: What is the minimum shadow length at zenith in the regions of Syria and Iraq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=304)

(فأقله) – أي: أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس – (بإقليم الشام والعراق: قدم وثلث) تقريبا بقدم ذلك الآدمي (في نصف حزيران) ، وسابع عشرة أطول أيام السنة (وقدم ونصف وثلث في نصف تموز وأيار، وثلاثة) أقدام (في نصف

Mas'alah: How is prayer time estimated in abnormal conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=313)

بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة. قال ابن قندس: أشار إلى ذلك – يعني: الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، (من نحو ليل وشتاء) فالليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار.)

Mas'alah: How do the lengths of Isha and Fajr prayer times vary with the seasons?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=498)

فائدة: وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون وقت الصيف أطول، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان الشمس. هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها. فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها.

Mas'alah: How are prayer times estimated during the days of the Dajjal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=499)

(ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر) الزمن (المعتاد) في غير أيام الدجال. قال ابن قندس في "حاشية الفروع" : مواقيت الصلاة الخمس التي علمها جبريل النبي صلى الله عليه

وسلم، وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته حين بين مواقيت الصلوات التي ذكرها العلماء في كتبهم هي عن الأيام المعتادة. فاما اليوم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم "اقدروا له قدره (1) " (2) المذكور في قضية الدجال فله حكم اخر. وهو: أنه يقدر للصلاة في ذلك اليوم بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا انه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة. أشار إلى ذلك يعني الشيخ تقي الدين في "الفتاوى المصرية" . والليلة في ذلك كاليوم؛ لأنه قد يطلق اليوم ويراد به مع ليلته. فإذا كان الطول يحصل في الليلة كان للصلاة في الليل ما يكون في النهار. والله أعلم. ? (1) 1 في أ: من قدره. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (4321) 4: 17 1 كتاب الملاحم، باب خروج الدجال من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

Mas'alah: How are prayer times estimated during the long days of the Dajjal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=66)

فائدة: ومن أيام الدجال ثلاثة طوال، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة، فيقدر للصلاة فيها قدر المعتاد.

Mas'alah: How should one estimate prayer times during the days of the Dajjal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=153)

ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد

Mas'alah: How are prayer times estimated during the days of the Dajjal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطوال، وهي يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة (قدر) الزمن (المعتاد) لا أنه للظهر بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله. وهكذا، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، والليلة في ذلك كاليوم إن طالت، قلت: وقياسه الصوم وسائر العبادات.

Sub-topic – Combining Prayers and Its Effect on Times

Mas'alah: What is the wisdom behind delaying the first prayer and hastening the second when combining due to hardship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=441)

والموانع من البرد والمطر، والريح فتلحق المشقة بالخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاة الجمع وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج إليهما خروجا واحدا قاله القاضي وغيره، هذا يوافق ما صححناه وقال المجد في العلة لمن يصلي وحده لأن الحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر، وهو موافق للقول الثاني.

Mas'alah: When is it permissible to delay a prayer with the intention of combining it with the next?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=49)

مسألة 5: (إلا لناو جمعها) فيجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Zuhr and Maghrib and hastening Asr and Isha in cloudy weather?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1096)

ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا [1] بعد الجمعة. أخرجه البخارى [2]. ولأن التبكير إليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها. ويستحب تأخيرها في الغيم، [وتعجيل العصر والعشاء] [3] أيضا لمن يصلى جماعة. ذكره القاضى فقال: يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم، وتعجيل العصر والعشاء. قال: ونص عليه أحمد في رواية المروذي وجماعة. وعلل القاضي ذلك بأنه وقت يخاف منه العوارض؛ من المطر، والريح والبرد، فيشق الخروج لكل صلاة، فيؤخر الأولى من صلاتى الجمع، ويعجل الثانية، ويخرج إليهما خروجا واحدا، فيحصل له الرفق بذلك كما يحصل بالجمع. وبه قال أبو حنيفة، والأوزاعى. وروى عن عمر (1) في م: «إلى». (2) في: باب قوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض. . . .} ، وباب القائلة بعد الجمعة، عن كتاب الجمعة، وفي: باب ما جاء في الغرس، من كتاب الحرث، وفي: باب السلق والشعير، من كتاب الأطعمة، وفى: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وباب القائلة بعد الجمعة، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 2/ 17، 3/ 144، 7/ 95، 8/ 68، 77. كما أخرجه مسلم، في: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، من كتاب الجمعة. صحيح مسلم 2/ 588. وأبو داود، في: باب في وقت الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 249. والترمذى، في. باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 315. وابن ماجه، في: باب ما جاء في وقت الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 350. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 336.

(3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ رضى الله عنه،

مثل ذلك في الظهر والعصر. وعن ابن مسعود: يعجل الظهر والعصر، ويؤخر المغرب. وقال الحسن: يؤخر الظهر. وظاهر كلام الخرقي، أنه يسن تعجيل الظهر في غير الحر إذا غلب على ظنه دخول الوقت. وهو مذهب الشافعي؛ لما ذكرنا من الأحاديث. وما روى عن أحمد، فيحمل على أنه أراد بالتأخير؛ ليتيقن دخول الوقت، ولا يصلى مع الشك، فقد نقل أبو طالب عنه ما يدل على هذا، أنه قال: يوم الغيم يؤخر الظهر حتى لا يشك أنها قد حانت، ويعجل العصر، والمغرب يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل، ويعجل العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the time for Maghrib on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1192)

فإن قيل: بعد الغروب هو وقت لصلاة المغرب ليلة المزدلفة، وهو إذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس، وحصل بالمزدلفة في وقت المغرب، فإنه يصليها في وقتها؛ لأنه مأمور بفعلها بالمزدلفة. قيل له: إن كان التعليل لأن يكون الزوال وقتا للظهر بحال في يوم الجمعة، فنحن نقول بموجبه، وهو في حق المعذور، ومن لا تلزمه الجمعة، وإن كان التعليل للوجوب في كل حال، فهو منتقض بما بعد الغروب؛ فإنه وقت للمغرب في سائر الليالي في غير ليلة المزدلفة، وليس بوقت لها في ليلة المزدلفة في كل حال، فلا فرق بينهما.

Mas'alah: How do the start and end times of combined prayers relate to each other?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1329)

وصلاة الإتمام [1]، لما كان وقت إحداهما وقت الأخرى، كان وقتا لهما في الانتهاء، وكذلك وقت الصلاتين المجموعتين لما كان وقت إحداهما وقتا للأخرى في الابتداء، كان وقتا للانتهاء.

Mas'alah: How can two acts of worship share an end time but differ in start time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1331)

والجواب: أنه لا يمتنع أن تتفق العبادتان في الانتهاء، وتختلفا في الابتداء؛ كما جاز أن تتفقا في الابتداء، وتختلفا في الانتهاء؛ كالصوم، وصلاة الفجر يتفقان في الابتداء، وهو طلوع الفجر، ويختلفان في الانتهاء، فانتهاء وقت صلاة الفجر طلوع الشمس، وانتهاء الصوم غروبها؛ لأن الانتهاء أحد طرفي الوقت، كما أن الابتداء أحد طرفيه، وعلى أن الظهر والجمعة قد تختلفان في انتهاء الوقت على وجه، وهو حال الاستدامة بالصلاة؛ فإنه إذا أحرم بالظهر، فخرج وقتها؛ بأن صار الظل مثله، لم يمنع من البناء عليها، ويكون أداء، ولو كان محرما بالجمعة، فخرج وقت الظهر، منع من البناء عليها جمعة على قول الشافعي - رحمه الله [2] -، (1) في الأصل: نقصان، وفي الانتصار (2/ 587) : (في الجهر والإخفات والقضاء إذا فاتت، فيبنى بعضها على بعض مع سعة الوقت؛ كالمقصورة مع التامة) . (2) ينظر: الأم (2/ 388) .

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer for combining or fulfilling its conditions in Hanbali

fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=514)

صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [1] . وأما التأخير للجمع ؛ فنذكره بعد في موضعه إن شاء الله تعالى . فإن قيل : إذا كان وقت الصلاتين يصير وقتا واحدا في حق من يريد الجمع فلا حاجة إلى قوله : إلا لجمع . قيل : لما كان وقت كل واحدة من الصلوات معلوما تبادر الذهن عند قولنا عن وقتها إليه وذلك يحتاج معه إلى الاستثناء ؛ لأن من ينوي الجمع يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها المتبادر إلى الذهن . وأما كون المشتغل بشرط الصلاة يجوز له تأخيرها عن وقتها وهذا الذي قاله المصنف قطع به الموفق في المقنع وابن تميم والرعايتين والحاويين والشرح وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط في الهداية والمستوعب والخلاصة والنهاية وغيرهم . واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين : قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به في الفروع . وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر علمائنا يجوزونه وقدمه في الفروع وغيره وجزم به المصنف والموفق وغيرهما ، ولم يذكره في المستوعب وغيره كما تقدم . وقال أبو العباس : وأما قول بعض الأصحاب : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا ناو جمعها أو لمشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صورا معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت وأمكن العريان أن يخيط ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور . ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي . قال : ويؤيد ما ذكرناه

أيضا أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبا ولا يصل إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير (1) ... أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي 1/659ح2043.

Mas'alah: What is the ruling on intending to combine prayers in the second time for tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=302)

* قوله: (في وقت ثانية) الظرف متعلق بالجمع لا بـ "ينو" ، ومفهوم كلامه أنه لو نوى الجمع في وقت الأولى، ثم أخر الصلاة حتى خرج الوقت وهو في الصلاة، أو قبل الصلاة، أنه يبطل.

Mas'alah: What does 'in time' refer to in the context of combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=56)

(16) قوله: "في وقت" : متعلق بالجمع، لا بنوى.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer for combining prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=418)

أو تأخير بعضها [1] (إلا لناوي الجمع) لعذر فيباح له التأخير، لأن وقت الثانية يصير وقتا لهما [2] .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib when combining it with Isha?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=150)

قوله: (ما لم يؤخر المغرب) يعني: مجموعة إلى العشاء، فيسن فعلهما في أول الثلث الأول.

Mas'alah: What is the ruling on performing the first prayer as ad ' when combining prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=153)

قوله: (ولو آخر وقت ثانية في جمع) فالأولى أداء، دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when combining prayers for ease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=608)

و إلا في الجمع إن كان التأخير أرفق به طلبا للسهولة ويأتي في الجمع

Mas'alah: When is Zuhr prayer valid for an excused person before Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

(وتصح) الظهر (من نحو معذور) كخائف على نفسه أو ماله قبل تجميع إمام؛ لأنه فرضه وقد أداه.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers by delaying the first prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=453)

(إلا لمن له الجمع) أي: الجمع بين الصلاتين في صورة جمع التاخير. (وينويه) في الوقت التي تعتبر نيته فيه؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية" (3) . وسياتي. والصورة الثانية: ما أشير إليها بقوله: (أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) ؛ كما لو قام يصلي في اثناء الوقت فانقطع ثوبه قطعا لا تصح معه الصلاة؛ لانكشاف عورته بسبب ذلك القطع، وليس عنده غيره، ولم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to combine Friday prayer with Asr due to an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=973)

(ولا تجمع) مع العصر (حيث ابيح الجمع) بين الظهر والعصر؛ لعذر من الأعذار المبيحه.

Mas'alah: What is the ruling if one begins prayer at the end of the time of the second prayer during a combined prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

ولو) كان الوقت الذي كبر فيه للإحرام (آخر وقت ثانية في جمع) فتكون التي أحرم بها فيه أداء، كما لو

لم يجمع، فلا تبطل الصلاة التي أحرم بها لخروج وقتها، بل يتمها أداء (

Sub-topic – Rulings for the Follower When Prayer Time Is Unclear

Mas'alah: How is the time of a prayer determined when following an imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=208)

قوله: اعتبر بالوقت. أي فإن كان الوقت وقت ظهر فالتي صلاها الإمام هي الظهر، وإن كان وقت عصر فالتي صلاها هي العصر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether his imam prayed Zuhr or Asr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=323)

ولو شك مأموم صلى الظهر هل صلى إمامه الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت) : فإن كان وقت ظهر فهي ظهر، وإن كان وقت عصر فهي عصر، لأن الظاهر وقوع كل صلاة في وقتها (فإن أشكل) الوقت لنحو غيم

ولم يوجد عارف به (فلا إعادة) ؛ لأن الأصل براءة ذمته بتلك الصلاة وهو متجه. (

Mas'alah: How should a follower determine which prayer was performed if uncertain?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

ولو شك مأموم، هل صلى الإمام به الظهر أو العصر؟ . اعتبر بالوقت) فإن كان وقت الظهر فهي الظهر. وإن كان وقت العصر فهي العصر، عملا بالظاهر (

Mas'alah: What is the ruling when the prayer time is unclear to the follower?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

فإن أشكل) الوقت على المأموم نحو غيم (فالأصل عدم) وجوب (الإعادة) لأن الأصل براءة ذمته بتلك الصلاة.

BAB 2

باب الأذان والإقامة

Adhan and Iqamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling and Obligation of Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

الأذان والإقامة فرضا كفاية على: – الرجال.

–

Mas'alah: Upon whom is the adhan and iqamah obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=77)

الأحرار. –

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=146)

والأذان والإقامة (فرضا كفاية) لحديث "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم،

وليؤمكم أكبركم" . متفق عليه [1]. والأمر يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعا: "ما من ثلاثة لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا يستحوذ عليهم الشيطان" . رواه أحمد، والطبراني [2]. ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد. ولا يشرعان لكل من في المسجد، بل يكفيهم المتابعة، وتحصل لهم الفضيلة، كقراءة الإمام قراءة للمأموم. والأذان أفضل من الإمامة، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" . رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي [3]. والأمانة أعلى [من الضمان، والمغفرة أعلى] [4] من الإرشاد، وإنما لم يتول [5] النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم. قال عمر: "لولا" = والرسالة. اهـ (1) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (1/ 154 - 155) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 465 - 466) عن مالك بن الحويرث. (2) أحمد (5/ 196) و (6/ 446) وصحح إسناده النووي في "المجموع" (3/ 183 - 187) ولم أجده عند الطبراني، وليس له ذكر في مجمع الزوائد. (3) أحمد (2/ 232) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (1/ 356) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (1/ 402) وهو حديث صحيح. ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 217) ، و "نيل الأوطار" (1/ 12) ، و "إرواء الغليل" (1/ 231) . (4) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "كشاف القناع" (1/ 231) ، و "شرح المنتهى" (1/ 122) . (5) في "الأصل" : يتولى.

الخليفى [1] لأذنت "[2]. ويشهد لفضل الأذان قوله عليه السلام:" المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة ". رواه مسلم [3]. وقوله:" من أذن سبع سنين محتسبا [كتبت] [4] له براءة من النار ". رواه ابن ماجه [5]. والأحاديث في ذلك كثيرة."

والأصل في مشروعيته ما روى أنس قال: لما أكثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا نارا، أو يضربوا ناقوسا. فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه [6]. وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه. رواه أحمد، وغيره [7]. (1) في "الأصل" : الخليفا. بالمد. والتصويب من "لسان العرب" (9/ 84) قال: والخليفي –وذكر أثر عمر– بالكسر والتشديد، والقصر: الخلافة. (2) عبد الرزاق (1/ 486) ، وابن أبي شيبة (1/ 224) ، وأبو نعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة" (ص 156) ، والبيهقي (1/ 426، 433) . قال النووي في "المجموع" (3/ 79) : إسناده صحيح. اهـ وينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 223) . (3) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 290) عن معاوية بن أبي سفيان. (4) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وقد أثبته من "سنن الترمذي" . وفي "سنن ابن ماجه" : كتب الله له. (5) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان (1/ 400) ، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (1/ 240) عن ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفي. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث غريب. وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي. اهـ وقال البغوي في "شرح السنة" (2/ 280) : إسناده صعيف. اهـ وينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 219) . (6) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (1/ 150 – 151) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 286) . (7) أحمد (4/ 42 – 43) و (5/ 246) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان =

Mas'alah: Upon whom is the adhan and iqamah obligatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=148)

وإنهما فرضان (على الرجال الأحرار) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء والخناثى، ولا الأرقاء، ولا الصبيان (المقيمين) لا المسافرين.

Mas'alah: Is it recommended for a person praying alone to give adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=148)

ويسنان للمنفرد، لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية [3] للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة" . رواه النسائي [4]. = (1/ 337) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (1/ 358) وابن ماجه، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (1/ 232) . قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح. اهـ وصححه البخاري كما حكاه البيهقي في سننه (1/ 391) عن الترمذي عنه. وابن خزيمة -كما في صحيحه- (1/ 196) وقال ابن عبد البر: إسناده حسن. ينظر: "نيل الأوطار" (2/ 16) ، وصححه النووي في "المجموع" (3/ 76) ، وقال الخطابي في "المعالم" (1/ 152) : قد روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة، وهذا الإسناد أصحها. اهـ وينظر: تخريج الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (5/ 189) لهذا الحديث. (1) في الأصل: منهم. والتصحيح من "الكوكب المنير" وشرحه (1/ 375) . (2) ينظر: "شرح الكوكب المنير" للفتوحي (1/ 375) ، و "المسودة" لآل تيمية (ص 30 - 31) ، و "القواعد والفوائد الأصولية" (ص 186) . (3) الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. ينظر: "لسان العرب" (14/ 435) ، و "القاموس" (ص 1677) . (4) النسائي، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده

(2/ 20) ، وأبو داود، كتاب =

Mas'alah: Is it recommended to give adhan and iqamah while traveling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=149)

ويسنان في السفر، لقوله -صلى الله عليه وسلم- لمالك بن الحويرث ولابن عم له: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما" . متفق عليه [1].

Mas'alah: Does the adhan suffice for one who does not pray with the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=84)

وقال أيضا: لا يجزيء الأذان عمن لم يصل مع المؤذن مطلقا، وإذا لم يحصل سماع، لم يحصل المقصود، فلم يكن مسنونا، وقال أبو المعالي: بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=459)

باب الأذان والإقامة وهو أفضل منها في الأصح، ومن الإمامة على الأصح "وش" وله الجمع بينهما "و" وذكر أبو المعالي أنه أفضل "وش" وأن ما صلح له فهو أفضل. وهما

فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة، وقيل: وفائتة ومنذورة على الرجال، وعنه: والرجل حضرا، وعنه في المصر، وعنه وسفرا. وعنه هما سنة "و" وفي الروضة هو فرض وهي سنة، فعلى المذهب وقيل: وعلى أنهما سنة يقاتلون على تركهما "هـ" وعنه يجب للجمعة فقط. ويكفي مؤذن في المصر، نص عليه، وأطلقه جماعة، وقال جماعة: بحيث يسمعهم. وفي المستوعب متى أذن واحد سقط عمن صلى معه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

مطلقا خاصة، وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان، ويتوجه احتمال في الفجر فقط، كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما. وقال القاضي على أربعة، لفعل عثمان إلا من حاجة. والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذن أولا، وإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة، كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد. ويقيم أحدهم، والمراد بلا حاجة، فإن تشاحوا أقرع. وتصح الصلاة بدونهما، فعله ابن مسعود1، واحتج به أحمد، قال القاضي وغيره: ولأنه لا يرجع إلى معنى في الصلاة، بل إلى الدعاء إليها، وعلى أن كون البقعة حلالا لا يجب فيها. ولا تبطل بعدمهما لكن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أورد صاحب المغني 2/73 عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان أو إقامة. رواه الأثرم.

Mas'alah: When is it prescribed for a person praying alone to give the adhan according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=462)

وعند الشافعية يؤذن من صلى وحده إن لم يسمع آذان الجماعة وإلا لم يشرع.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=219)

باب الأذان والإقامة وهما للرجال فرض كفاية حضرا لكل صلاة فرض عين ، يقاتل أهل البلد على تركهما ، وتكره وتصح بدونهما . ويسنان سفرا . هذا اختيار أبي بكر والقاضي في الجرد . والصحيح : أنه لا فرق بين الحاضر والمسافر ، والمصر والقرية ، والواحد والجما عة . وعنه : يسنان ، إلا الأذان المحرم للبيع يوم الجمعة ، ويكرهان للنساء . وعنه : لا يكره . ومتى قام بهما واحد من أهل المحلة ممن يسمعه مع انتفاء الموانع : سقط عن الباقين ، سواء سمعه أو لم يسمعه ، وبسواء كان من أهل البلد أو غيره . والأذان المختار : خمس عشرة كلمة ، مرتلا غير مرجع [1] ، ويجوز مرجعا . ويسن التثويب [2] في الصبح بعد الحيعلة مرتين . والإقامة : إحدى عشرة كلمة ، محدورة [3] ، وتجوز مثناة كلفظها . (1) الترجيع : التر ديد (اللسان ، ما د ة : رجع) . (2) التثويب : الدعاء إلى الصلاة ، أو تثنية الدعاء ، وهو أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين عودا على بدء (القاموس الهيط ص : 81) . (3) الحذر : الأسراع في القراءة (اللسان ، مادة : حدر) .

وذكر ابن بطة : أنه في حال ترسله وحذره لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما . وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال : وروي عن إبراهيم النخعى قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما ؛ الأذان والإقامة . قال : وهذه إشارة إلى جماعتهم [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=34)

والصحيح أنهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول: أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ

Mas'alah: Is the adhan prescribed for every individual praying alone or in congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1004)

الثالث، ظاهر قوله: للرجال. أنه مشروع لكل مصل منهم، سواء صلى في جماعة أو منفردا، سفرا أو حضرا. وهو صحيح. قال المصنف: والأفضل لكل مصل أن يؤذن

. . . . . ——— ويقيم، إلا أن يكون يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان. قال في «الفروع»: وهما أفضل لكل مصل، إلا لكل واحد ممن في المسجد، فلا يشرع، بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم. وقال المجد في «شرحه»: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة، جاز من غير كراهة. نص عليه. وجمعهما أفضل. انتهى. ويأتي قريبا؛ هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا؟

Mas'alah: Is the adhan prescribed for women and hermaphrodites?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1005)

الرابع، مفهوم قوله: للرجال. أنه لا يشرع للخناثى، ولا للنساء. وهو

. . . . . ـــــــ صحيح، بل يكره. وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال الزركشي: هو المشهور من الروايات. قال المجد في «شرحه»: لا يستحب لهن، في أظهر الروايتين. وقدمه «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يباحان لهما مع خفض الصوت. ذكرهما في «الرعاية». وقال في «الفصول»: تمنع من الجهر بالأذان. وعنه، يستحبان للنساء. ذكرها في «الفائق». وعنه، يسن لهن الإقامة، لا الأذان. ذكرها في «الفروع» وغيره؛ فقال في «الفروع»: وفي كراهتهما للنساء، بلا رفع صوت، وقيل مطلقا، روايتان، وعنه، يسن الإقامة فقط. ويتوجه في التحريم جهرا، الخلاف في قراءة وتلبية. انتهى. ومنعهن في «الواضح» من الأذان. ذكره عنه في «الفروع»، في آخر الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1007)

وهما فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام. ـــــــ

Mas'alah: What are the different rulings on the obligation of adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1007)

قوله: وهما فرض كفاية. اعلم أنهما تارة يفعلان في الحضر، وتارة في السفر، فإن فعلهما في الحضر، فالصحيح من المذهب، أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما. وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وعنه، هما فرض كفاية في الأمصار، سنة في غيرها. وعنه، هما سنة مطلقا. قال المصنف وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال في «الروضة»: الأذان فرض، والإقامة سنة. وعنه، هما واجبان للجمعة فقط. اختاره ابن أبي موسى، والمجد في «شرحه»، وغيرهما. وأقام الأدلة على ذلك. قال الزركشي: لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة؛ لاشتراط الجماعة لها. قلت: قد تقدم الخلاف في ذلك. ذكره ابن تميم، وصاحب «الفروع»، وغيرهما، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك. وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان. وإن

. . . . . ـــــــ فعلا في السفر، فالصحيح من المذهب، أنهما سنة. وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضي، في «المحرر». قال الزركشي: هي المشهورة، وعليها أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، وغيرهم. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، وغيره. وعنه،

. . . . . ـــــــ حكم السفر حكم الحضر فيهما. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلام جماعة. قال

الزركشي: وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب. وجزم به

. . . . . ——— «ناظم المفردات». واختاره صاحب «المستوعب»، و «الحاويين»، و «الفائق». وهو من مفردات المذهب.

Mas'alah: What exceptions exist to the communal obligation of adhan and iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1010)

فائدة: فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة، يستثنى من ذلك المصلي وحده، والصلاة المنذورة، والقضاء، على الصحيح من المذهب. فليس هما في حقهم فرض كفاية. قدمه في «الفروع». وقيل بفرضيتهما فيهن. وهي رواية في المنفرد. واختاره في المنفرد في «المستوعب»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وأطلقهما في «الرعاية». و «الزركشي»، و «ابن عبيدان».

——— . . . . . .

Mas'alah: Are the people of a town fought if they abandon the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1011)

تنبيه: ظاهر قوله: إن اتفق أهل بلد على تركهما قائلهم الإمام. أما إذا قلنا: إنهما سنة، واتفقوا على تركهما، فلا يقاتلون. وهو صحيح. وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يقاتلون أيضا على القول بأنهما سنة. واختاره الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=115)

باب الأذان والإقامة وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر. وهي الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيها وهو أفضل من الإقامة ومن الإمامة1 وله الجمع بينه وبين الإمامة وهو والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها للرجال2 جماعة في الأمصار والقرى وغيرهما حضرا ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت ومسنونان لقضاء ومصل وحده ومسافر وراع ونحوه إلا 1 تشهد لأفضلية الآذان أحاديث يطول ذكرها: منها-: "المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة" ، وحديث: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهمو ا" الخ. 2 لحديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" .

أنه لا يرفع صوته به في القضاء إن خاف تلبسا وكذا في غير وقت الأذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد وليسا بشرط للصلاة فتصح بدونهما مع الكراهة ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار . قاله أبو المعالي . وإن كان في بادية رفع صوته ولا يشرعان لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم

الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقين وتكفيهم متابعة المؤذن فإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة أو صلى بدونها في مسجد صلى فيه لم يكره وينادى لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة . أو الصلاة ويأتي بعضه ولا ينادى على الجنازة والتراويح فإن تركهما أهل بلد قوتلوا ولا يجوز أخذ الاجرة عليهما ويجوز أخذ الجعالة1 ويأتي في الإجارة فإن لم يوجد مقطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ويسن آذان في أذن مولود اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى ويسن كون المؤذن صيتا أمينا بصيرا عالما بالأوقات ولو عبدا ويستأذن سيده ويستحب أن يكون حسن الصوت وأن يكون بالغا وإن كان أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا فإن تشاح فيه اثنان 1 الأعمال التي يشترط في فاعلها الإسلام كالأذان– والإمامة– وتعليم القرآن لا يجوز أخذ الأجر عليها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: ولئلا تصير غير قربة وإنما جاز أخذ الجعالة وهي ما لم يشرط عليه العمل لئلا تتعطل هذه القرب إذا لم يوجد متطوع بها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=51)

باب الأذان والإقامة قال الله تعالى: (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) المائدة 58) فالأذان من فروض الكفاية في إحدى الروايتين وفي الأخرى: أنه مسنون وليس بفرض، وكذلك الإقامة. فأما الأذان المحرم للبيع يوم الجمعة، فإنه واجب والمؤذنون أمناء والأذان المختار عند أحمد بن حنبل رضي الله عنه أذان عبدالله بن زيد وهو أذان

بلال الذي أقر النبي صلى الله علية وسلم إلى أن قبض وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها، إلا للصبح وحدها. ويثوب في أذان الصبح، فيقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم. يكررها مرتين، لايقول ذلك في غير نداء الصبح. والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى إلا في قولة: قد قامت الصلاة فإنه

Mas'alah: What is the ruling on praying in congregation without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=53)

وتكره الصلاة في الجماعة بغير أذان ولا إقامة فإن فعلوا أساؤوا وأجزأتهم الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on the adhan?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=53)

مسائل في الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being a communal obligation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=213)

فرض على الكفاية الأذان ... دليله [3] قام به البرهان أي: الأذان فرض كفاية حضرا للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الأحرار فإذا تركه أهل بلد قاتلهم الإمام وهو قول عطاء ومجاهد وبعض أصحاب مالك [4] [5]. (1) في ج، ط في الصلاة. (2) في النجديات، ط الصلاة. (3) في نظر ودليله قد قام. إلخ. (4) انظر مواهب الجليل 1/ 422 - 423. (5) وهو وجه في مذهب الشافعية ذكره في مغني المحتاج 1/ 134 وأوجبه محمد بن الحسن على أهل المصر في الجملة، وعند عامة علماء الحنفية أن الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان يأثم أهل المصر بتركهما روى أبو يوسف عن أبي حنفية أنه قال في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر جماعة بغير أذان ولا إقامة: قد أخطؤوا السنة وخالفوا وأثموا، وبهذا نعرف أن الخلاف بين الحنابلة والحنفية لفظي لأن من سماه سنة مؤكدة رتب على تركه الإثم فهي بمنزلة الواجب لأنه هو الذي يعاقب على تركه فقط عند الموجبين (الحنابلة. انظر بدائع الصنائع 1/ 146 - 147 والاختيارات لابن تيمية ص 36.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the adhan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=214)

وقال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبي- صلى الله عليه وسلم - أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه [1]، والأمر يقتضي

الوجوب، وداوم عليه هو [2] وخلفاؤه وأصحابه ولأنه من شعائر [3] الإسلام الظاهرة فكان فرضا كالجهاد فإذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين كسائر فروض الكفايات [4]، لأن بلال كان يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيكتفي به، وإنما قلنا: يجب في الحضر فقط لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة. وقوله: دليله قام به البرهان أي: قام البرهان بصحة دليل وجوب الأذان، لأن حديث مالك بن الحويرث متفق عليه وهو ظاهر في وجوبه، وحكم الإقامة كالأذان، ويسنان سفرا ولمنفرد ومقضية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=298)

فصل: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب وكرهه القاسم بن عبد الرحمن، والأوزاعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. ولأنه قربة لفاعله، لا يصح إلا من مسلم، فلم يستأجره عليه كالإمامة. وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنه يجوز أخذ الأجرة عليه. ورخص فيه مالك، وبعض الشافعية؛ لأنه عمل معلوم، يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه، كسائر الأعمال، ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه. وهذا قول الأوزاعي والشافعي؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل، ويرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه. [فصل يتولى الإقامة من

تولى الأذان] (573)

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=299)

مسألة: قال: (ومن صلى بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك، ولا يعيد) يكره ترك الأذان للصلوات الخمس، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده، وأمر به، قال مالك بن الحويرث: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أنا ورجل نودعه، فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، وليؤمكما أكبركما» متفق عليه وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروها. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبه قوله: الصلاة جامعة. وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات. وهذا قول

أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك. وقال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي: هو فرض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به مالكا وصاحبه، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه، والأمر يقتضي الوجوب، ومداومته على فعله دليل على وجوبه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضا كالجهاد فعلى قول أصحابنا؛ إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين؛ لأن بلالا كان يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيكتفي به. وإن صلى مصل بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما روي عن علقمة والأسود، أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة رواه الأثرم ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء، قال: ومن نسي الإقامة يعيد

والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم تفسد الصلاة بتركها، كالآخر. [فصل النداء في مساجد الجماعة] (577)

Mas'alah: Upon whom is the adhan obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=300)

فصل: ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر. كذلك قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين. وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت، ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم. وقال ابن عقيل: يكفي أذان واحد في المحلة، ويجتزئ بقيتهم بالإقامة. وقال أحمد، في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر. وهو قول الأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وأصحاب الرأي. وقال ميمون بن مهران، والأوزاعي، ومالك: تكفيه الإقامة. وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء أقام. ووجه ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر» ولم يأمره بالأذان، وفي لفظ رواه النسائي: "فأقم، ثم كبر" وحديث ابن مسعود. والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان، لم يجهر به. وإن كان في الوقت، في بادية أو نحوها، استحب له الجهر بالأذان؛ لقول أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن

ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعت ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» وعن أنس، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يغير إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذانا أمسك،

وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرجت من النار، فنظروا فإذا صاحب معز» أخرجه مسلم.

[فصل من فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة]

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for travelers and women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=56)

والأذان والإقامة: سنتان للمسافرين فرضا كفاية على المقيمين يقاتلون على تركهما وليسا بشرط للصلاة ولا مسنونين للنساء.

Mas'alah: For whom are adhan and iqamah prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=259)

قال المصنف رحمه الله: (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها. للرجال دون النساء) . أما كون الأذان والإقامة مشروعين للصلوات الخمس للرجال؛ فلأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له للصلوات الخمس وتقام سفرا وحضرا. وأما كونهما غير مشروعين في غير الصلوات الخمس؛ فلأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما كونهما غير مشروعين للنساء؛ فلأنهما مشروعان للإعلام. يسن فيهما رفع الصوت ورفع الصوت مكروه للنساء لأن صوتهن عورة. وقد روى النجاد بإسناده عن أسماء قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ... مختصر» [1].

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=259)

قال: (وهما فرض على الكفاية. إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام) . أما كون الأذان فرضا على الكفاية؛ فلما روى مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأقمنا عنده عشرين يوما. وكان رحيما رفيقا. فظن أننا قد اشتقنا إلى أهلنا. فقال: ارجعوا إلى أهلكم. وليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم» [2] متفق عليه. أمر أحدهم بالأذان فظاهر الأمر الوجوب فيكون ذلك فرضا على الكفاية للإجماع على أنه ليس فرضا على الأعيان. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 408 ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (653) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم. وأخرجه مسلم في صحيحه (674) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامة.

وقد روى أبو الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يقام فيهم إلا استحوذ عليهم الشيطان» [1] رواه البخاري. ولأن الأذان من شعائر الإسلام أشبه الجهاد. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه سفرا وحضرا ولو كان ذلك غير واجب لبين حكمه بالترك ولو مرة. وأما كون الإقامة فرضا على الكفاية؛ فلأنها كأذان معنى فوجب أن تكون كالأذان حكما. وعن الإمام أحمد أنها سنة؛ لما روى الأثرم بإسناده عن علقمة والأسود قالا: «دخلنا على عبدالله فقام فصلى بلا أذان ولا إقامة» [2]. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته: إذا أدركت الصلاة فأحسن الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر» [3]. ولم يأمره بأذان ولا إقامة. والصحيح الأول لما ذكر. وحديث المسيء يدل على أن الأذان والإقامة ليسا ركنا ولا شرطا لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين له الأركان والشرائط ونحن نقول به. وذلك لا ينفي كونهما فرضين على الكفاية. فإن قيل: ذلك يختص أهل البلدان أم يعم البلدان والقرى والصحراء جماعة وفرادى؟ قيل: يختص أهل البلدان. ذكره القاضي؛ لأنها هي المواضع التي يقصد فيها شعائر الإسلام غالبا. وتختص الجماعة بذلك. (1) أخرجه أبو داود في سننه (547) 1: 150 كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ولفظه: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية». وأخرجه النسائي في سننه (847) 2: 106 كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، نحوه. وأخرجه أحمد في مسنده (21758) 5: 196، نحوه. ولم أره عند البخاري. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 406 ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم. (3) حديث المسيء في صلاته: أخرجه البخاري في صحيحه (724) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (397) 1: 298

كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: Does the ruling on adhan apply in travel and rural areas in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=261)

وقيل: يعم ما ذكر. وهو الصحيح من المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له ويقام سفرا وحضرا. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري: إذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» [1] رواه البخاري.

Mas'alah: How many adhans are sufficient for a town in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=261)

ويكفي أذان واحد لجميع أهل البلد الصغير والمحلة الكبيرة إذا كان يسمعهم جميعهم؛ لأن الغرض إسماعهم. وذلك حاصل بما ذكر.

Mas'alah: Should the imam fight people who abandon the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=261)

وأما كون الإمام يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركهم الأذان والإقامة؛ فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة. فكان للإمام أن يقاتلهم؛ كما لو تركوا الجهاد. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن ما ذكر مرتب على القول بفرضهما على الكفاية لأنه قال: وهما فرض على الكفاية إن اتفق أهل بلد. وهو ظاهر كلامه في المغني أيضا؛ لأنه حكى أنهما فرض كفاية. ثم قال: فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقين. فإن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام. فعلى هذا يكون قتال الإمام لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة. وقال صاحب النهاية فيها: سواء قلنا أنهما سنة أو واجب متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فلا يرخص في تعطيلهما لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة لو خلا منها قطر لتبادر الخلق بالإنكار والاستنكار.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=159)

المختار خمس عشرة [1] كلمة، والإقامة إحدى عشرة؛ فرض كفاية حضرا، وليسا شرطا [2] للصلاة، ولا يسنان [3] للنساء.

Mas'alah: Is the adhan or iqamah more virtuous?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

والأذان أفضل من الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

هما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. وهما فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام. ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما.

Mas'alah: For whom are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

الأذان والإقامة مشروعان في حق الرجال ، للصلوات المكتوبات .

Mas'alah: Are the adhan and iqamah sunnah or obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

وهل هما سنة أو واجبان ؟ قال ابن أبي موسى : في ذلك روايتان : إحداهما : أنهما سنة ، إلا الأذان المحرم للبيع يوم الجمعة فإنه واجب . والأخرى : أنهما من فروض الكفايات ، وظاهر هذه : أنهما واجبان على كل مصل من الرجال وجوب كفاية .

Mas'alah: Is the adhan obligatory on residents of a city but not on travelers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

وحكى القاضي عن أبي بكر بن جعفر : أنهما فرض على الكفاية على أهل المصر ، قال : وأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم . واختاره القاضي في المجرد .

Mas'alah: Is there a difference between cities and villages regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

والصحيح : أنه لا فرق فيهما بين المصر والقرى ، ولا بين الحاضرين

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=50)

باب الأذان والإقامة وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء [العدة شرح العمدة] فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة» رواه ابن ماجه، وهذا يدل على إباحة قتله، وقال – صلى الله عليه وسلم: «نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود، فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم، وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل بدليل قوله: «لا يباح دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» متفق على معناه. 1 –

Mas'alah: How is the execution of one who neglects prayer carried out?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=50)

مسألة 8: فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لترك واجب فتقدمه الاستتابة كقتل المرتد، فإن تاب وإلا قتل بالسيف لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم. [باب الأذان والإقامة] (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها) لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها، ولأن مؤذني النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كانوا يؤذنون لها دون غيرها، وذلك مشروع (للرجال دون النساء) وقال الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار: ليس على النساء أذان ولا إقامة، رواه سعيد في سننه.

(9 والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة (10) وينبغي أن يكون المؤذن أمينا، صيتا، عالما بالأوقات [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=172)

مسألة: (ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك ولا يعيد) . يكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلواته بأذان وإقامة، والأئمة بعده وأمر به. وقال مالك بن الحويرث: ((أتيت النبي صلى الله عليه

وسلم أنا ورجل نودعه فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما)) [2] متفق عليه. وظاهر كلام الخرقي: أن الأذان سنة مؤكدة، وليس بواجب؛ لأنه جعل تركه مكروها، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه دعاء إلى الصلاة فأشبه قوله: ((الصلاة جامعة)) [3] . وقال أبو بكر عبد العزيز: هو من فروض الكفايات وهذا قول أكثر أصحابنا، وقول بعض أصحاب مالك. فعلى هذا إذا أقام به من تحصل به الكفاية سقط عن الناس [4] ؛ لأن بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيكتفي به، وإن صلى مصل بغير أذان وإقامة فالصلاة صحيحة على كلى القولين؛ لما روي عن علقمة والأسود أنهما قالا: ((دخلنا على عبد الله، فصلى بنا بلا (1) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (23180) عن وائل بن حجر قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم. وعزاه إلى أبي الشيخ في الأذان. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (674) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1016) 1: 361 كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف. وأخرجه مسلم في صحيحه (901) 2: 620 كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف. (4) في المغني: الباقين 1: 427.

أذان ولا إقامة)) [1] رواه الأثرم. ولا نعلم في ذلك خلافا بين الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=65)

باب الأذان والإقامة وهما فرض كفاية على الرجال، للخمس. يقاتل أهل بلد تركوهما [1]. ولا تباح أجرتهما إلا من بيت المال، لغير [متطوع. ويكون المؤذن] [2] مسلما صيتا أمينا عالما بالوقت. فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه، ثم من قرع. وهو خمس عشرة [كلمة يرتلها، والإقامة إحدى] عشرة، محدورة. ويسن التثويب في الصبح، والأذان قبل القبلة، متطهرا قائما على علو، جاعلا إصبعيه [في أذنيه، ملتفتا في] الحيعلة يمنة ويسرة، ولا يزيل قدميه. ويقيم من أذن أولا، في مكانه إن سهل. ولا يصح إلا مرتبا متواليا. ويبطلهما فصل كثير [أو يسير] محرم. ولا يجزئ قبل الوقت، إلا للفجر؛ بعد نصف الليل، ويكره في رمضان. ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا. ومن جمع، [أو قضى فرائض، أذن للأولى وأقام] لكل فريضة. (1) في الأصل: "تركوها" . (2) ما بين المعقوفتين من هنا وما سيأتي إلى ص (68) غير واضح، وينظر: المقنع (3/ 87 – 58) ، ومختصره (34 – 38) ، والإقناع (1/ 125 – 146) .

ويجزئ اللحن، وأذان الفاسق، والمميز للبلغ، مع الكراهية. ويسن لسامعه متابعته، ويحوقل [في الحيعلتين، ويقولان بعده: "اللهم] رب هذه الدعوة التامة. . ." إلى آخرها [1]. (1) أخرجه البخاري (1/ 159) من حديث جابر رضي الله عنه.

Mas'alah: Are adhan and iqamah a communal obligation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=198)

(هما فرضا كفاية)؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه [2]، (على الرجال) ، الأحرار، (المقيمين) في القرى والأمصار، لا

على الرجل الواحد، ولا على النساء، ولا العبيد، ولا المسافرين، (للصلوات) الخمس (المكتوبة) ، المؤداة، دون المنذورة، دون المقضيات [3]، (1) رواه مسلم (387) ، من حديث معاوية بن أبي سفيان. (2) رواه البخاري (628) ، ومسلم (674) ، من حديث مالك بن الحويرث. (3) في (أ) و (ح) : دون المنذورة، المودة دون المقضيات. وفي (ب) و (ق) : المؤداة، دون المنذورة والمقضيات.

والجمعة من الخمس. ويسنان لمنفرد، وسفرا، ولمقضية.

Mas'alah: Should the people of a town be fought for abandoning adhan and iqamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=199)

(يقاتل أهل بلد تركوهما)، أي: الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة. وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا؛ أجزأ عن الكل وإن كان واحدا، وإلا زيد بقدر الحاجة، كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم، وإن تشاحوا أقرع. وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah and the punishment for abandoning them?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=47)

الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة وجمعة، فيقاتل أهل بلد تركوهما، وسن كونه مؤذنا صيتا أمينا عالما بالوقت، وترتيل أذان، و.

صلاة واحدة تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه) لفعلها (وأبى) فعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) بأن يدعى للعصر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت المغرب لقوله عليه السلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» وأحاديثها كثيرة، (ويقتل فيهما) أي جاحد وجوبها وتاركها تهاونا أو كسلا بعد الدعاية والإباء، (بعد استتابته ثلاثة أيام) بلياليها (إن لم يتب) ويضيق عليه ويدعى إليها كل وقت صلاة. ومن جحد الجمعة كفر، وكذا لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه أو مختلفا في يعتقد وجوبه. (فصل الأذان) لغة الإعلام، وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة أو بقربه لفجر فقط، (والإقامة) مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، وشرعا إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما وهو أفضل منها ومن إمامة، وهما (فرضا كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد (على الرجال) لا الواحد ولا النساء ولا الخناثى، (الأحرار) لا الأرقاء والمبعضين، (المقيمين) لا المسافرين (أ) الصلوات (الخمس) متعلق بفرضا (المؤداة) لا المقضيات (و) لل (جمعة) قال في المبدع: ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس، ويسنان لمنفرد وسفرا ولمقضيه ويكرهان لنساء وخناثى ولو بلا رفع صوت، ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة، وكره بحي على الصلاة، (ف) على كونهما فرض كفاية (يقاتل أهل بلد تركوهما) أي الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا ولو واحدا أجزأ عن الكل نصا، ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت ويحرم أخذ أجرة عليهما إلا جعالة، (وسن كونه مؤذنا صيتا) أي رافع الصوت (أمينا) لحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» (عالما بالوقت) ليؤمن خطأه واشترطه أبو المعالي، وسن كونه أيضا متطهرا قائما فيهما والإقامة آكد من الأذان. (و) سن (ترتيل أذان) أي تمهل فيه وتأن، (و) سن

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1007)

وهما فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the adhan and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1007)

259 – مسألة؛ قال: (وهما فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد كل تركهما قاتلهم الإمام) كذلك ذكره أبو بكر عبد العزيز [1]، وهو قول أكثر الأصحاب، وبعض أصحاب مالك. وبه قال عطاء، ومجاهد. قال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان كل كل جماعة، في الحضر والسفر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به مالك بن الحويرث [2] وصاحبه، والأمر يقتضي الوجوب، وداوم عليه هو وخلفاؤه وأصحابه. ولأنه من (1) في م: «أبو بكر بن عبد العزيز»، وهو خطأ. وهو غلام الخلال، تقدمت ترجمته في 1/ 16. (2) مالك بن الحويرث: بن أشيم، الليثي، أبو سليمان. من أهل البصرة، قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم – في شيبة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليم قومهم. توفي سنة أربع وتسعين. أسد الغابة 5/ 20، 21.

. . . . . ـــــــ شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضا، كالجهاد. فعلى هذا إذا قام به من تحصل به الكفاية سقط عن

الباقين، كسائر فروض الكفايات، وإن اتفقوا على تركه أثموا كلهم. ولأن بلالا كان يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فيكتفي به. وإن اتفق أهل البلد على تركه، قاتلهم الإمام عليه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فقوتلوا عليه، كصلاة العيدين. وظاهر كلام الخرقي أن الأذان سنة غير واجب؛ لأنه قال: فإن صلى بلا أذان ولا إقامة، كرهنا له ذلك. فجعله مكروها، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي لأنه دعاء إلى الصلاة، فأشبه قوله: الصلاة جامعة. وقال ابن أبي موسى: الأذان سنة في إحدى الروايتين، إلا أذان الجمعة حين يصعد الإمام، فإنه واجب. وعلى كلا القولين إذا صلى بغير أذان ولا إقامة، كره له ذلك، لما ذكرنا، وصحت صلاته؛ لما روي عن علقمة [1] والأسود [2]، أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا، بلا أذان ولا إقامة. رواه الأثرم. قال شيخنا [3]: ولا أعلم أحدا خالف في ذلك إلا عطاء، قال: (1) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو شبل ولد في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وروى عن عمر وعثمان وغيرهم. مات سنة إحدى وسنين. تهذيب التهذيب 276 – 278. (2) أبو عمرو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، سمع من معاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهاجر، توفي سنة أربع، وقيل خمس وسبعين. تهذيب التهذيب 1/ 342، 343. (3) في: المغني 2/ 73.

. . . . . ـــــــ من نسي الإقامة يعيد. ونحوه عن الأوزاعي. والصحيح، إن شاء الله، قول الجمهور؛ لما ذكرنا، ولأن الإقامة أحد الأذانين، فلم يفسد تركها، كالآخر.

Mas'alah: Is the adhan or iqamah more virtuous?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1069)

[والأذان أفضل من الإقامة. وعنه، هي أفضل] [1]. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and which prayers require it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=44)

فصل في الأذان الأذان فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين، وليس بشرط في الصلاة، والصلوات على أربعة أضرب: صلاة شرع لها الأذان والإقامة، وهي صلاة الوقت المؤداة. وما شرع لها الإقامة دون الأذان، وهي الفائتة من الفوائت، والثانية من صلاتي الجمع. وما شرع لها الدعاء إلى الصلاة مثل قوله: الصلاة جامعة. وهي صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء. وصلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة ولا دعاء، وهي صلاة الجنازة والتراويح. وهي خمسة عشر كلمة: التكبير في أوله أربعا، والشهادتان أربعا،

والدعاء إلى الصلاة أربعا، والتكبير في آخره مرتين، وكلمة الإخلاص مرة واحدة. والإقامة إحدى {10/ ب} عشرة كلمة: التكبير مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء إلى الصلاة مرتان، وذكر الإقامة مرتان، والتكبير في آخره مرتان، وكلمة الإخلاص مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for different groups?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=31)

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان

للنساء ولو بلا رفع صوت.

Mas'alah: Is the adhan or imamate more virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=529)

فرع : قال القاضي : الأذان أفضل من الإمامة وهذا إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختيار ابن أبي موسى وجماعة من علمائنا وهو مذهب الشافعي ؛ لما ذكرنا من الأخبار في فضيلته ، ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)) [7] . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي . الأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد . قال في الفروع : وهو أفضل منهما في الأصح ومن الإقامة على الأصح وفاقا للشافعي . (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب الصف الأول 1/233ح624. ومسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف 1/325ح437. (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب فضل الأذان 1/290ح387. (3) ... أخرجه ابن ماجة في الأذان ، باب فضل الأذان 1/240ح727. (4) ... أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح 4/355ح1986. وأحمد 2/26ح4799. (5) ... في الأصل : عن. (6) ... أخرجه النسائي في الأذان ، رفع الصوت بالأذان 2/13ح646. وأحمد 4/284ح18529. (7) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت 1/143ح517. والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أن الإمام ضامن 2/402ح207. وأحمد 2/232ح7169.

Mas'alah: What is the evidence for imamate being more virtuous than adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=530)

والرواية الثانية : الإمامة أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وخلفاؤه من بعده ولا يختارون إلا الأفضل . ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته . ومن نصر الرواية الأولى قال : إنما لم يتوله النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه لضيق وقتهم عنه ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : ((لولا الخليفى لأذنت)) [1] والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=530)

قال : (وهما فرضا كفاية) . ش : تارة يفعلان في الحضر وتارة في السفر . فإن فعلا في الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما وعليه الجمهور وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية في الأمصار ، سنة في غيرها . وعنه هما سنة مطلقا . وقال في الروضة : الأذان فرض والإقامة سنة . وعنه هما واجبان [2] للجمعة فقط . اختاره ابن أبي موسى والمجد في شرحه وغيرهما . قال الزركشي : لا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة لاشتراط الجماعة لها . وفيها خلاف ذكره صاحب الفروع وغيره لكنه ما اطلع على الخلاف فله عذر . وقال بعض علمائنا : يسقط الفرض للجمعة بأول أذان . وإن فعلا في السفر فالصحيح من المذهب

أنهما سنة وعليه جمهور علمائنا منهم أبو بكر والقاضي في المجرد . قال الزركشي : هي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الرعاية الصغرى وغيرها . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما ، وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة منهم الموفق في المقنع . قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب وجزم به ناظم المفردات (1) ... أخرج ابن أبي شيبة في الصلاة ، في فضل الأذان وثوابه عن عمر قال : ((لو أطقت الأذان مع الخليفى لأذنت))
1/203ح2334 وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد 19/225. (2) ... في الأصل : واجبتان. وانظر الإنصاف 1/407.

واختاره صاحب المستوعب وغيره وهو من مفردات المذهب . والدليل على الوجوب في الجملة : ما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) [1] متفق عليه . ومقتضى الأمر الوجوب . وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)) [2] رواه الإمام أحمد ورواه أبو داود والنسائي ، وليس فيه ذكر التأذين . وعن أسماء بنت يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) [3] رواه النجاد بإسناده وحرب في مسائله وقال : قال إسحاق : مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس على النساء أذان ولا إقامة في حضر ولا سفر . ولحرب عن ابن عمر وابن عباس قالا : ((ليس على النساء أذان ولا إقامة)) [4] . ولابن المنذر عن أنس مثله [5] . ومفهومه : أن ذلك على الرجال ، وعلى للوجوب . ولأنه من أعلام الدين الظاهرة فكان واجبا ؛ كالجهاد والصلاة في المساجد ، وأنه قربة يتعلق نفعها بعامة المسلمين فكانت واجبة ؛ كصلاة الجنازة ودفن الميت .

إذا ثبت وجوبه ، فالدلالة على أنه ليس بشرط وأنه فرض كفاية يختص الحضر : ما روي عن ابن عباس قال : ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل سهى عن الأذان والإقامة قال : إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان)) . وعن معاذ بن جبل ((أنه قيل له : رجل نسي الإقامة والأذان قال : مضت صلاته ليس (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم 1/242ح653. ومسلم في المساجد ، باب من أحق بالإقامة 1/465ح674. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة 1/150ح547. والنسائي في الإمامة ، التشديد في ترك الجماعة 2/106ح847. وأحمد 5/196ح21758. (3) ... أخرجه البيهقي في الأذان والإقامة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة 1/408. (4) ... أخرجه البيهقي في الموضع السابق عن ابن عمر. (5) ... أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

الأذان والإقامة من فرض الصلاة إنما هو من فعل يؤخذ به وشيء يدعى إليه)) . رواهما حرب بإسناده . وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ((أنه صلى بعلقمة والأسود في داره بغير أذان ولا إقامة)) [1] . وعن ابن عمر ((أنه كان يقيم في السفر لا يزيد على الإقامة إلا في صلاة الغداة وكان يقول : إنما الأذان على الأمير والإمام الذي يجمع الناس)) [2] رواه سعيد . وعن علي في المسافر : ((إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام)) [3] . ذكره ابن المنذر . قال في شرح الهداية : ولا يعرف لهم مخالف . قال في المغني : ومن أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهل المصر كذلك قال القاضي لا يجب على غير أهل المصر من المسافرين . وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها للصلاة ، وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت لتجتمع الناس إلى الصلاة ويدركوا الجماعة . ويكفي في المصر

أذان واحد إذا كان بحيث يسمعهم . وقال ابن عقيل : يكفي أذان واحد في المحلة ويجتزئ بقيتهم بالإقامة . قال الإمام أحمد في الذي يصلي في بيته يجزئه أذان المصر ، وهو قول الأسود وأبي مجلز ومجاهد والشعبي والنخعي وعكرمة وأصحاب الرأي وقال ميمون بن مهران والأوزاعي ومالك : يكفيه الإقامة . وقال الحسن وابن سيرين : إن شاء أقام . قال في شرح الهداية : فإن كان البلد كبيرا لا يعلم أهل محله بأذان المحلة الأخرى فإنه يفتقر إلى أعداد من الأذان يحصل بمثلها إعلام أهل البلد غالبا . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع 1/378ح534. (2) ... أخرجه مالك في الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء 1/85ح11. والبيهقي في الصلاة ، باب قول من اقتصر على الإقامة في السفر 1/411. (3) ... ذكره المتقي الهندي في صلاة المسافر ، القصر 8/235ح22705.

Mas'alah: Should the people of a town be fought for abandoning adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=534)

قال : (يقاتل أهل بلد تركوهما) . ش : أما كون أهل البلد يقاتلون على تركهما ؛ فلأنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام الظاهرة ، وكان للإمام أن يقاتلهم ؛ كما لو تركوا الجهاد . وظاهر كلام المصنف رحمه الله ما ذكر وهو مرتب على القول بفرضيتهما على الكفاية ؛ (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان والإقامة ، في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم 1/200ح2298. (2) ... سبق تخريجه ص : ..Error! Bookmark not defined

لأنه قال : وهما . . . إلى آخره . فعلى هذا إذا قام به قوم سقط عن الباقين . فعلى هذا يكون القتال لهم لتركهم الواجب كقتال مانعي الزكاة . وقال صاحب النهاية فيها : سواء قلنا أنهما سنة أو واجب متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة ولا ترخص في تعطيلهما ؛ لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة لو خلا منها قطر لتبادر الخلق بالإنكار والاستنكار . قال : ((على الرجال)) . ش : مفهومه أنه لا يشرع للنساء ولا للخناثى بل يكره ، وهو المذهب وعليه الجمهور . قال الزركشي : هو المشهور من الروايات . قال المجد في شرحه : لا يستحب لهن في أظهر الروايتين وقدمه ابن تميم وغيره . وعنه يباحان لها مع خفض الصوت . ذكرها في الرعاية . وقال في الفصول : تمنع من الجهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها في الفائق . وعنه يسن لهن الإقامة لا الأذان . ذكرها في الفروع وغيره فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت ، وقيل : مطلقا : روايتان . وعنه تسن الإقامة فقط ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن في الواضح من الأذان . ذكره عنه في الفروع في أواخر الإحرام . ومفهوم قوله : ((للخمس)) أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقيل : يشرع للمنذورة وأطلقهما الزركشي وغيره . فائدة : فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة : يستثنى من ذلك المصلي وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء ، على الصحيح من المذهب فليس هما في حقهم فرض كفاية قدمه في الفروع .

Mas'alah: Does the command in the hadith imply obligation for the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=564)

وهذا أمر فيقتضي الوجوب .

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=184)

"وهما فرض كفاية" في الخضر "على الرجال" الأحرار

Mas'alah: What is the explanation of the adhan and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=185)

قوله: (وهما فرض كفاية) أي: الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس المؤذاة، والجمعة. قال فى و المنتهى ": ويقاتل أهل بلد تركوهما. لا يقال: إن المصنف ترك المطابقة بين المبتدا والخبر، مع إنه يشترط بينهما المطابقة عربية، في الإفراد والتثنية

والجمع وغير ذلك؛ لأنا نقول: إما لأنهما في المعني شيء واحديد عي به للضلاة، او علي حذفي مضافي تقديره: فعلهما. A , , ه با سر • – f f – ، و اي: فعل كل منهما– فرض كفاية، أو أن قوله: فرض. من قبيل المصدر، وهو لا يشترط فيه المطابقة بين المبتدأ والخبر. عثمان" بإيضاح. ? ? & at بكل من الأذان والإقامة.

Mas'alah: Upon whom is the adhan and iqamah obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=185)

قوله: (على الرجال) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء والخنانى. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a person praying alone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=185)

قوله: (ويستان للمنفرد) أي: الأذان والإقامة. (\ <\) «حاشية المنتهي» (?/ ?) . «دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . (دقائق أولي النهي» (?><><><><? ? ه?) . (\) (\ LY) Y) (?) (3) (Yr) Y) : فتح وهاب المآراييب YY

Mas'alah: What are the rulings on taking payment for the adhan and the number of its phrases?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=198)

ويحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، فإن لم يوجد من يتطوع بهما، غين الإمام لمن يقوم بهما رزقا من بيبي المال. والبصير أولى بالأذان من الأعمى. والأذان خمسة عشر كلمة: التكبير في أوله أربع، والشهادتان آريغ، بلا ترجيع الشهادتين. والترجيع: بأن يخفض المؤذن بهما صوته، ثم يعيذهما رافعا بهما صوته. والحيعلتان أربع، وبعده التكبير اثنان، والخامس عشر: لاإله إلا الله مرة واحدة. وإن رجع، وهو عند إتيانه بالشهادتين في الأذان؛ يأتي بالشهادتين مرتين يرا، فيكون تسعة عشر كلمة، وكذلك إن رجع في الإقامة فتكون سبعة عشر كلمة. والإقامة أحد عشر كلمة: التكبيرتان في أوله، والشهادتان، والحيعلتان، وقد

قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، والتكبيرتان، ولا إله إلا الله مرة واحدة. ولا يصح الأذان بغير العربية مطلقا. صوالحي. ? في الأصل: و قبله». (هداية الراغب) ((2) م ه). [Y] IV] ? الطهارة = re

Mas'alah: Does the prohibition of buying and selling during the adhan apply to the time of permissibility or obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=662)

تنبيه: النهي عن البيع والشراء وقت التداء، هل هذا خاض بوقت الوجوب، أو عام بوقت الوجوب والجواز؟ لأنه تقدم في باب صلاة اللجمعة أن وقت صلاة النجشعة يدخل من وقت صلاة العيد؛ وهو من أرتفاع الشمس قيد زمح، وهو وقت جواز، ويستمز وقت الجواز إلى زوال الشمس، فإذا زالت فهو وقث ونجوب، وكذا لو صلى

جماعة في وقت الجواز، وآخرون في وقت الوجوب، آخرجه البخاري (?، ?) من حديث السائب بن يزيد. انظر «حاشية المنتهي» (? << ?) . (Y) \ Y > o o j

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for the five daily prayers and Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=128)

مة، والجمع بينهما أفضل. وسن أذان في يمنى أذني مولود [1] حين يولد، وإقامة بيسرى [2]. وهما فرض كفاية لخمس مؤداة وجمعة، على رجال أحرار حضرا، وسنا [3] سفرا، ولمنفرد ومقضية برفع صوت إن لم يخف نحو لبس [4]، ولو تركوهما [5] لم يكره، ويؤذن في جمع وقضاء فوائت للأولى، ويقيم للكل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=352)

وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الأحرار -إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا- حضرا، ويسنان: لمنفرد، وسفرا، ولمقضية، ويكرهان لخناثى، ونساء. . . . . ـــــــ * قوله: (وسن أذان. . . إلخ) ولا فرق في المؤذن بين أن يكون ذكرا، أو أنثى. * قوله: (والجمعة) نبه في المبدع [2] على أنه لا يحتاج إلى ذكر الجمعة بعد الخمس، لأنها من خمس يومها، انتهى وهو حسن. وأيضا هو ظاهر اقتصار المص على الخمس في قوله فيما سبق [3]: "وتجب الخمس. . . إلخ" . * قوله: (إذ فرض الكفاية

لا يلزم رقيقا) ؛ أي: ابتداء، وإن كان قيد يتعين عليه إذا لم يوجد غيره. * قوله: (حضرا) انظر ما محله من الإعراب؟ ولعله حال من معنى [4] النسبة؛ أي: ثبت ذلك لهما حضرا. * قوله: (ويسنان لمنفرد) ؛ أي: ممن قلنا إنه فرض كفاية على جماعته. * قوله: (ويكرهان لخناثى ونساء) ؛ أي: ولا يسقط بهما [5] فرض الكفاية، (1) في "م" : "يمين" . (2) المبدع (1/ 311) . (3) ص (207) . (4) في "ج" و "د" : "معين" . (5) في "ج" و "د" : "بها" .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon the adhan and iqamah, and on taking payment for them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=353)

ويقاتل أهل بلد تركوهما، وتحرم الأجرة. . . . . ـــــــ كما يأتي [1] في قوله: "لا فاسق وخنثى وامرأة" ، فتيقظ!. * قوله: (ولو بلا رفع صوت) ؛ أي: سواء كان معه رفع صوت، أم لا، أما إن كان بلا رفع صوت فظاهر، وأما إن كان مع رفع صوت فإن لم يكن بحضرة أجنبي فواضح أيضا، وإن كان بحضرته فقياس ما يأتي في النكاح أنه حرام، لا مكروه فقط [2]. * قوله: (الصلاة جامعة) برفعهما ونصبهما، ورفع الأول ونصب الثاني، أو عكسه [3]. * قوله: (تركوهما) ؛ أي: مجموعهما، أو جميعها. * قوله: (وتحرم الأجرة) ؛ أي: أخذا ودفعا، ولذلك لم يقل ويحرم أخذ الأجرة، ولعله ما لم يوجد من يقوم إلا بأجرة، فلا يحرم الدفع وإن حرم الأخذ، (1) ص (219) . (2) منتهى الإرادات (2/ 153، 154) عبارته: "وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم تلذذ بسماعه بقراءة" . (3) قوله: "الصلاة" النصب على الإغراء، والرفع على أنه مبتدأ، أو

خبر. وقوله: "جامعة" النصب على الحال، والرفع على أنه خبر للمذكور أو المحذوف، أو مبتدأ حذف خبره؛ لتخصيصه بما قبله. انظر: فتح الباري (2/ 533) ، حاشية الشيخ عثمان (1/ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=427)

هما فرض كفاية) [1] لحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه [2] . (1) أي الأذان والإقامة، قال الشيخ: هما فرض كفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوهما، وقد أطلق طائفة من العلماء أن الأذان سنة، وكثير منهم يطلقون القول بالسنية على ما يثاب فاعله شرعا، ويعاقب تاركه شرعا، فالنزاع لفظي اهـ وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين إقامته، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وفرض العين ما يلزم كل واحد إقامته بعينه، ولا يسقط عن البعض، وفرض الكفاية أفضل من فرض العين، ومن حيث أن فاعله يسد مسد الأمة، ويسقط الحرج عن الأمة، وفرض العين قاصر عليه، ولم يقل: فرضا بالتثنية للتطابق، لأنه مصدر، أو لأنهما كالشيء الواحد، أو على تقدير مضاف مثني مضاف إلى متضمنه يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد. (2) من حديث مالك بن الحويرث والأمر يقتضي الوجوب، وعن أبي الدرداء مرفوعا، «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل الشاة القاصية» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، ولحديث عبد الله بن زيد وغيره، وقال ابن رشد: والأمر بالأذان منقول بالتواتر، والعلم به حاصل ضرورة، ولا يرده إلا كافر يستتاب فإن تاب

وإلا قتل، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضا كالجهاد.

)

Mas'alah: Upon whom is the adhan and iqamah obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=428)

على الرجال) الأحرار [1] (المقيمين) في القرى والأمصار [2] لا على الرجل الواحد [3] ولا على النساء [4] ولا على العبيد ولا على المسافرين [5] . (1) إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا في الجملة. (2) القرية الضيعة والمحلة والدار والمصر الجامع، أو كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا وجمع الناس، وتقع على المدن وغيرها، والأمصار أكبر، وربما توسع فيها فأطلقت على المدينة وما يليها من البلاد. (3) أي ليس الأذان والإقامة فرض كفاية على الرجل، بل على اثنين فأكثر، والجمع في قول الماتن غير مقصود حقيقة، وهو كذلك جريا على أن أقل الجمع اثنان قال في الفروع: وهما أفضل لكل مصل، إلا لكل واحد ممن بالمسجد، فلا يشرع، بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم. (4) أي وليس الأذان والإقامة فرض كفاية على النساء، وكذا الخناثي لما روى البخاري عن أسماء بنت يزيد مرفوعا ليس على النساء أذان ولا إقامة وروي عن عمر وغيره، قال الشارح وغيره: لا نعلم عن غيرهم خلافهم، لأن الأذان شرع له رفع الصوت، ولا يشرع لهما، ولا يصحان منهن، وقال الوزير: اتفقوا على أنهما لا يشرعان لهن، ولا يسنان، إلا الشافعي في الإقامة فقال: تسن، لقصة عائشة، وعنه: يستحبان لهن، وعن الإقامة. (5) أي وليس الأذان والإقامة فرضا على العبيد،

يعني المماليك ولا على المسافرين وعنه فرض كفاية مطلقا كالجهاد لحديث مالك وغيره، واستظهره في المبدع وغيره ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما حضرا ولا سفرا ولأنهما من أعلام الدين الظاهرة، وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب، وقال ابن المنذر: واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأمره عليه الصلاة والسلام مالكا ومداومته صلى الله عليه وسلم هو أصحابه وقال السامري: لا فرق بين المصر والقرى، والحاضرين والمسافرين والواحد والجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=430)

)

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=430)

يقاتل أهل بلد تركوهما) أي الأذان والإقامة [2] فيقاتلهم الإمام أو نائبه، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة [3] . (1) لحديث عمرو بن أمية الضميري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح، ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة، رواه أبو داود وغيره، ولمسلم وغيره نحوه، إلا أنه لا يرفع صوته في القضاء إن خاف تلبيسا وكذا في غير وقت الأذان المعهود له عادة، وكذا في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد ويسنان لجماعة ثانية في غير الجوامع الكبار،

وإن كان في بادية رفع صوته بالأذان لأمن من اللبس، ولما رواه البخاري وغيره إذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد لك يوم القيامة. (2) إجماعا وإن قلنا إنهما سنة، واختاره الشيخ، وقال: النزاع لفظي، فإن كثيرا يطلق السنة على ما يعاقب تاركه، وأما من زعم أنهما سنة بمعنى أنه لا إثم على تاركهما ولا عقوبة فهذا خطأ فإن الأذان شعار دار الإسلام الذي استحل أهل الدار بتركه اهـ وظاهره أنهم لو تركوا أحدهما لا يقاتلون. (3) فلا يجوز تعطيلهما فيقاتلون على تركهما حتى يفعلوهما، لما يلزم من الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين، يخفض أعلامه الظاهرة، وهكذا حكم شعائر الإسلام الظاهرة، وإن كانوا مستقيمين على دين الإسلام، فإن موجب القتال أعم من أن يكون لأجل الردة، قال الحجاوي: هو أولى من قول بعضهم، إن اتفق أهل بلد، لأن الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق، وقال عثمان: إن كان مراده أنهم لا يقاتلون باتفاق لا ترك معه، كما لو اتفقوا قبل الزوال، فظاهره أنهم لا يقاتلون قبل الترك، لكن الظاهر أنه لا بد من ترك متفق عليه، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة لما ثبت في الصحيح وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلق استحلال الدار بتركه، فإنه إذا لم يسمع أذانا أغار عليهم والشعائر جمع شعار أو شعارة بفتح أوله أو كسره، أي علامات، الواحد شعيرة، والمراد هنا أنهما من أجل علامات الإسلام، وهو الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهو الاجتماع لها.

Mas'alah: What are the rulings on the sufficiency of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=431)

وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل [1] وإن كان واحدا وإلا زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد [2] ويقيم أحدهم [3] وإن تشاحوا أقرع [4] وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره [5] . (1) كسائر فروض الكفاية، ولا عبرة بما قل، لأنه قد يعرض ما لا يحصل معه ذلك كالريح. (2) أي وإن كان من يحصل به الإعلام واحدا، وإلا يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة، ويكون كل واحد في جانب من البلد، أو دفعة من جماعة بقدر الحاجة في مكان واحد، لأن المقصود بالأذان الإعلام، قال الشيخ: وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة اهـ ودفعة بالضم جمعها دفع، اسم لما يدفع بمرة. (3) إن حصلت به الكفاية، وإلا أقام من يكفي ويقدم من أذن أولا إن كان. (4) أي ضربت القرعة بينهما، والقرعة حيلة شرعية، يتعين بها سهم الإنسان ونصيبه والشح البخل مع حرص، و (تشاح الرجلان في الأمر) لئلا يفوتهما، و (عليه) أراد كل منهما أن يستأثر به. (5) ظاهر الكراهة بتركهما معا، فلو ترك أحدهما انتفت والمنقول عنه صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما، أو الاقتصار على الإقامة، ونص أحمد: أو اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة، قال المجد: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة نص عليه، وجمعها أفضل اهـ أما الاقتصار على الأذان فلم ينقل عن أحد، وقيل: ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب، إذ لا فرق بين فرض الكفاية والعين قبل الفعل.

Mas'alah: For whom are the adhan and iqamah recommended or disliked?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=138)

إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا حضرا ويسنان لمنفرد وسفرا ولمقضية ويكرهان لخناثى ونساء، ولو بلا رفع صوت ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة أو الصلاة وكره بحي على الصلاة ويقاتل أهل بلد تركوهما قوله: (إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا) أي: في الجملة. قوله: (حضرا) لعله حال من معنى النسبة؛ أي: يثبت ذلك، أو حكم به سفرا. محمد الخلوتي. قوله: (لمنفرد) لعل المراد: إذا كان ممن يجبان على جماعته؛ فلا يسنان لرقيق وصبي، فليحرر. قوله: (وسفرا) وإن اقتصر مسافر أو منفرد على إقامة، أو صلى بدونهما في مسجد صلي فيه؛ لم يكره، ويشرعان لجماعة ثانية في غير جوامع كبار. قاله أبو المعالي، كما في "الإقناع" . قوله: (الصلاة) بنصبه: إغراء، ورفعه: مبتدأ أو خبرا. و (جامعة) بنصبه: حالا، ورفعه: خبرا للمذكور أو المحذوف، أو مبتدأ حذف خبره لتخصيصه بما قبله. انتهى. ابن حجر الشافعي. قوله: (تركوهما) قال الشيخ موسى الحجاوي: هو أولى من قول بعضهم: إذا اتفق أهل بلد؛ لأن الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of 'upon men' in the context of adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

قوله: على الرجال. المراد به أثنان فأكثر احتراز عن الواحد كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying without the call to prayer and iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

تتمة: لو صلى بلا أذان ولا إقامة صحت لكن يكره، قاله الخرقي وغيره، وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى فيه، ونصه أو اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

الأذان والإقامة فرضا كفاية على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة، فيقاتل أهل بلد تركوهما.

Mas'alah: Is adhan superior to iqamah and imamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=73)

والأذان أفضل من الإقامة والإمامة.

Mas'alah: Are adhan and iqamah a communal obligation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=73)

وهما فرضا كفاية لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكانا فرضي كفاية كالجهاد على الرجال اثنين فأكثر لا واحد والنساء والخناثي الأحرار فلا يجبان على الأرقاء والمبعضين إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا المقيمين في القرى والأمصار.

Mas'alah: Are the adhan and iqamah a communal obligation for the five daily prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=550)

وهو أي الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم §

Mas'alah: What is the evidence for the call to prayer and iqamah being a communal obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=551)

وعن أبي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد والطبراني ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد وذكر الجمعة قال في المبدع لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس دون غيرها أي غير الخمس فلا يشرع الأذان والإقامة لمنذورة ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها وهذا لا يوجد في غير الخمس المؤداة للرجال جماعة أي عليهم وهو متعلق بقوله فرض كفاية لما تقدم فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر قال في المنتهى الأحرار إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا أي في الجملة في الأمصار والقرى وغيرهما حضرا لعموم ما سبق

Mas'alah: Are the call to prayer and iqamah conditions for the validity of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=553)

رفع الصوت إذن لئلا يضيع من يقصد المسجد إذا سمعهما وقصدهما جريا على العادة وليسا أي الأذان والإقامة بشرط للصلاة فتصح الصلاة بدونهما لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة احتج به أحمد مع الكراهة ذكره الخرقي وغيره وذكر جماعة إلا بمسجد قد صلى فيه ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah for a second congregation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=553)

ويشرعان أي يسنان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار قاله أبو المعالي وقال في التلخيص غير مسجدي مكة والمدينة وإن كان من يقضي الصلاة في بادية رفع صوته بالأذان هذا معنى كلامهم في الرعاية وحسنه في الإنصاف لأمن اللبس

Mas'alah: Are the adhan and iqamah prescribed for each individual who comes to the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=553)

ولا يشرعان أي الأذان والإقامة لكل واحد ممن أتى المسجد بل حصلت لهم الفضيلة

بأذان أحدهم كقراءة الإمام تكون قراءة للمأموم

Mas'alah: Is it disliked for a person praying alone to limit himself to the iqamah only?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=554)

أو اقتصر المنفرد على الإقامة لم يكره نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying without the iqamah in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=554)

أو صلى بدونها أي الإقامة في مسجد صلى فيه لم يكره كما ذكر جماعة وتقدم قلت وعليه يحمل فعل ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on the people of a town abandoning the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=555)

فإن تركهما أي الأذان والإقامة أهل بلد قوتلوا أي قاتلهم الإمام أو نائبه ليفعلوهما لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فقوتلوا على تركهما كصلاة العيد وعلم منه أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل وإن كان واحدا نص عليه

Mas'alah: Is the iqamah required from every individual?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

وكذا الإقامة لا تطلب من كل فرد لكن يقيم لكل جماعة واحد

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

]

Mas'alah: What is the ruling on the Adhan and Iqamah being a communal obligation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

وهما فرض كفاية] لحديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" والأ مر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد.

Mas'alah: Where is the Adhan and Iqamah required?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

]

Mas'alah: Where is the Adhan and Iqamah required?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

في الحضر] في القرى والأمصار. قال مالك رحمه الله: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for a person praying alone?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

]

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the call to prayer for a person praying alone?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

ويسنان للمنفرد] لحديث عقبة بن عامر مرفوعا: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة" رواه النسائي.

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=42)

{ومن باب الأذان} 137 – فرض على الكفاية الأذان ... دليله قام به البرهان 138 –

وفاسق أذانه كالعدم ... فيه كذا من فاه بالمحرم 139 – وحيث أذن تندب الإقامة ... إلا إذا شق فلا ملامه 140 – وجلسة بعد أذان المغرب ... تندب حتى تركها اكره تصب 141 – قد قامت الصلاة حيث تسمع ... إلى الصلاة فالقيام يشرع 142 – والركعتان قبل فعل المغرب ... تندب لا تكره عن صحب النبي

Mas'alah: Is adhan and iqamah required for a person praying alone?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=88)

196 – سألته عن الرجل يصلي وحده , أعليه أذان وإقامة؟ قال: كان ابن مسعود، وابن عمر. يصليان بلا أذان ولا إقامة.

Mas'alah: Is a person in a city excused from adhan and iqamah if he hears them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=88)

197 – قال أبو عبد الله: إذا كان الرجل في مصر يسمع فيه الأذان والإقامة فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم، يجزئه أذانهم وإقامتهم.

Mas'alah: Are women required to give adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=127)

372 - قلت : النساء عليهن أذان وإقامة ؟ قال : إن فعلن (فليس به بأس) ، وإن لم يفعلن فليس عليهن . قال إسحاق : كلما صلين (في) جماعة أذن وأقمن .

Mas'alah: Is the adhan obligatory for one who prays alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=57)

205 - قرات على ابي قلت يجب الأذان على من صلى وحده

قال اذا كان في مصر اجزاه اذان اهل المصر

Mas'alah: Is the adhan obligatory for a group traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=58)

206 - قلت فيجب الأذان على الجماعة في السفر قال ما احسنه قلت فإن لم يفعلوا قال يجزئهم

Mas'alah: Are women required to give the adhan or iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=58)

207 – قلت النساء عليهن اذان او اقامة قال ان فعلوا فلا بأس وان لم يفعلوا فجائز قال سئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال انا انهى عن ذكر الله

Mas'alah: Is it required for a person praying alone at home to give adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=60)

219 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي في بيته الصلوات عليه ان يؤذن ويقيم قال لا بأس ان اذن وان اجتزأ بأذان اهل المصر أجزاه وكنت اصلي مع ابي انا وهو جميعا وهو مختف فيؤذن وهو ويقيم ونصلي جميعا

Mas'alah: Should a person praying alone at home give the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=44)

62 – سألته عن الرجل يصلي في بيته يؤذن قال إن أذن فليس به بأس وإن لم يؤذن أجزأه أذان الحي

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=44)

63 – سألت أبي عن المرأة تؤذن قال يجزيها إن لم تؤذن

Mas'alah: Are women required to perform the adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=196)

باب: أعلى النساء أذان وإقامة؟ • سألت أحمد، قلت: على النساء أذان وإقامة؟ فسهل في ذلك، إلا أنه قال: «ما أحسن الإقامة، هو زيادة»، ولم ير به بأسا. • وسمعت إسحاق يقول: «مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»؛ في سفر ولا حضر؛ إذا صلين جماعة أو واحدانا (2) ؛ على معنى الفرض، وأن تقيم المرأة أحب إلينا». 506 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو: والإقامة على النساء؟ قال: «نعم». قلت: فتجمع المرأة بالنساء؟ قال: «نعم، تقوم وسطهن». قلت لأبي عمرو: فتؤذن وتقيم؟ قال: «أذانا تخفيه». 507 – قال الوليد: «وقول مالك أحب إلي: تؤمهن في التطوع، ولاتؤمهن في المكتوبة». (1) في الأصل مهملة، ويحتمل فيها: "يتنبل" ، والنبل: الذكاء والنجابة، انظر: لسان العرب (11/ 640) . (2) كذا في الأصل، والصواب: "وحدانا" .

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan and iqamah according to various scholars?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=197)

508 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الله بن عمر بن

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». 509 - قال الوليد: قلت لأبي عمرو: على النساء أذان؟ قال: «لا». قلت: فعلى النساء إقامة؟ قال: «نعم». 510 - قال الوليد: وأخبرني طلحة، أنه سمع عطاء يقول: «الإقامة على النساء واجب». 511 - قال الوليد: وأخبرني عثمان بن الأسود، أنه سمع مجاهدا يقول: «الإقامة على النساء (1) ». 512 - قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء، قال: سمعت مكحولا ويزيد بن أبي مالك يقولان: «على النساء إقامة، ولا تجهر به المرأة إلا بقدر ما تسمع من يليها». 513 - حدثنا أبو سليمان يحيى بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن السمط، عن الحكم بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تصلي إذا أمتهن - [253] - إلا معهن في الصف، ولا تتقدمهن». (1) كذا في الأصل، ويحتمل أنه انتقل نظر الناسخ إلى قول عطاء.

514 - حدثنا محمد بن آدم، قال: ثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ولا يؤم الغلام حتى يحتلم».

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=462)

(وهما) أي: الأذان والإقامة (فرض كفاية) ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" (2) . متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم. وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان" (3) . رواه أحمد والطبراني. ولانهما من شعائر الإسلام الظاهرة. فكانا فرض كفاية؛ كالجهاد.

Mas'alah: Is the adhan recommended for a person praying alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=463)

(و) على المذهب (يسنان لمنفرد) ، لما روى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن" بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة "(1). رواه النسائي."

Mas'alah: Is the adhan recommended while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=463)

(و) يسنان أيضا (سفرا) "لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولابن عم" له: "إذا سمافرتما فأذنا واقيما وليؤمكما أكبركما" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: Should the people of a town be fought if they abandon the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=464)

(ويقاتل أهل بلد تركوهما) أي: الأذان والإقامة؛ لانهما من شعائر الإسلام، وأعلام الدين الظاهرة. فقوتلوا على تركهما؛ كصلاة العيدين. والمقاتل لهما الإمام الأعظم، أو من يجري مجراه؛ كنائبه. ومقتضاه: انه إذا ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (917) 1: 327 كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبه بغير أذان ولا إقامة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (86 1) 1: 4 0 6 كتاب صلاة العيدين.

Mas'alah: Is prayer valid without adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=465)

قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل، وان كان واحدا. نص عليه. وعلم مما تقدم: أن من صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته؛ لما روي عن علقمة والأسود انهما قالا: "دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة" (1) . رواه الأثرم، واحتج به الإمام أحمد. وهو قول الجمهور. وروي عن عطاء: أن من نسي الإقامة يعيد صلاته، ونحوه عن الأوزاعي. واجيب بأن الإقامه أحد الأذانين. فلم يفسد تركها؛ كالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=62)

هما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار للصلوات الخمس المؤداة والجمعة،

ويسنان للمنفرد وللقضاء وفي السفر.

Mas'alah: Are women required to perform the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

"وليس على النساء أذان ولا إقامة" ، قاله ابن عمر وأنس وغيرهما، ولا نعلم من غيرهم خلافهم.

Mas'alah: Is it recommended for women to perform the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

واختلفوا هل يسن لهن ذلك: فعن أحمد: إن فعلن لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

وعن جابر: أنها تقيم، وبه قال عطاء ومجاهد.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on women performing the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

وقال الشافعي: إن أذن وأقمن، فلا بأس، روي عن عائشة: "أنها كانت تؤذن وتقيم" .

Mas'alah: What is the other narration from Ahmad regarding women and the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

وعنه: لا يشرع لها.

Mas'alah: Are adhan and iqamah obligatory for every congregation according to Ibn al-Mundhir?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

قال ابن المنذر: الأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه؛ والأمر يقتضي الوجوب، وداوم عليه وأصحابه، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة.

Mas'alah: Is adhan obligatory according to al-Khiraqi and al-Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

وظاهر كلام الخرقي أنه غير واجب، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: Is prayer valid without adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

وعلى كلا القولين، إن تركهما صحت صلاته، لما روي عن علقمة والأسود قالا: "صلى بنا عبد الله بلا أذان ولا إقامة" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

قال شيخنا: لا أعلم أحدا خالف في ذلك، إلا عطاء قال: من نسي الإقامة يعيد، ونحوه عن الأوزاعي.

Mas'alah: Is adhan obligatory for residents or travelers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

ومن أوجبه من أصحابنا فعلى أهل المصر، فأما المسافرون فلا يجب عليهم.

Mas'alah: What is Malik's view on the obligation of the call to prayer in congregational mosques?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة، ويكفي مؤذن المصر إذا كان يسمعهم، ويجزئ بقيتهم الإقامة.

Mas'alah: Does the adhan of the city suffice for one praying alone at home according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

قال أحمد في الذي يصلي في بيته: يجزيه أذان المصر.

Mas'alah: What is Malik's evidence that iqamah suffices for one praying alone?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

وقال مالك: تكفيه الإقامة، لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة: "إذا أردت"

Mas'alah: What is the preferred practice regarding adhan and iqamah for the individual worshipper?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر "، 1 وفي لفظ للنسائي:" فأقم ثم كبر "، والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم."

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with adhan in the desert or countryside?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها، استحب له الجهر، لحديث أبي سعيد، رفعه: "إذا كنت في غنمك أو باديتك ... إلخ" ، 2 "وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة، إلا

الصبح فإنه يؤذن ويقيم، ويقول: إنما الأذان على الإمام والأمير الذي يجمع الناس" ، وعنه: أنه لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of adhan for the traveler?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم يؤذن له حضرا وسفرا، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه" ، وما نقل عن السلف، فالظاهر أنهم أرادوا وحده، كما قال إبراهيم، "والأذان مع ذلك أفضل" ، لحديث أبي سعيد وأنس في صاحب المعز.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the adhan and iqamah in a town?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=95)

وإذا اتفق أهل بلد على تركهما، قاتلهم الإمام. وإذا قلنا: إنهما سنة، لم يقاتلوا، وقيل: بلى؛ اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling and description of the adhan and iqamah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=139)

باب الأذان الأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه كفجر والإقامة إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما وهو أفضل منها ومن الإمامة وسن أذان في يمين أذن مولود

حين يولد. وإقامة في اليسرى وهما فرض كفاية لل الخمس المؤداة والجمعة على الرجال الأحرار

Mas'alah: For whom are the adhan and iqamah recommended or disliked?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=140)

إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا حضرا ويسنان لمنفرد وسفرا ولمقضية ويكرهان لخناثى ونساء، ولو بلا رفع صوت ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة أو الصلاة وكره بحي على الصلاة ويقاتل أهل بلد تركوهما

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=112)

باب الأذان والإقامة الأذان لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر فقط. والإقامة في الأصل مصدر أقام. وحقيقته إقامة القاعد. وفي الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكر مخصوص فيهما [1]. والأذان أفضل من الإقامة والإمامة. (وهما) أي الأذان والإقامة (فرض كفاية) لأنهما من شعائر الإسلام [2] الظاهرة، فكانا فرض كفاية كالجهاد (في الحضر) في القرى والأمصار (على الرجال) متعلق بقوله: "فرض كفاية" وعنه [3]: والرجل الواحد (الأحرار) فلا يجبان على الأرقاء. (ويسنان للمنفرد) لما روى عقبة بن عامر، قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي.

فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته" (1) (ب، ص) : "فيها" والتصويب من (ف) . (2) (ب، ص) : "من شعائر أعلام الإسلام .." والصواب ما في (ف) بحذف "أعلام" لأن الشعائر هي الأعلام. (3) أي في الرواية عن الإمام أحمد.

الجنة. "رواه النسائي [1]." (و) يسنان (في السفر) . (ويكرهان) أي الأذان والإقامة (للنساء) والخناثى. (ولو) كان الأذان والإقامة من النساء والخناثى (بلا رفع صوت) . قال في الفروع: ويتوجه في التحريم [2] جهرا الخلاف في قراءة وتلبية. انتهى. (ولا يصحان) أي الأذان والإقامة (إلا مرتبين) لأنهما ذكر معتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة. (متواليين عرفا) لأن المقصود منهما الإعلام، ولا يحصل إلا بالموالاة. (وأن يكونا) أي الأذان والإقامة (من واحد) فلو أتى واحد ببعضه، وكمله آخر، لم يعتد به، ولو كان ذلك لعذر، بأن مات أو جن أو نحوه، من شرع في الأذان أو الإقامة فكمله الثاني. وإن نكسهما، أو فرق بينهما بسكوت طويل، ولو بنوم أو إغماء أو جنون أو بكلام محرم وإن كان يسيرا، أو كثيرا مباحا، لم يعتد به. (بنية منه) لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: Is iqamah more emphasized than adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

والإقامة آكد من الأذان، لأنها أقرب إلى الصلاة.

Mas'alah: Is the adhan and iqamah a communal obligation or a sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=130)

المسألة رقم (133) (الاذان والاقامة فرض كفاية على اهل المصر) (2) الاذان والاقامة فرض على اهل المصر على الكفاية خلافا لاكثرهم فى قوله: مسنون (3) دليلنا: ان الاذان من تعلام الدين الظاهرة فكان واجبا كالجهاد

Mas'alah: Is it obligatory to respond to the adhan or merely recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=97)

والاستحباب في حق غيره أوكد وبكل حال فهو مستحب حتى لو تركه أو اشتغل عنه بصلاة أو قراءة لم يكن عليه شيء نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=403)

[الصلاة بلا أذان ولا إقامة]

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan or iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=403)

قال: ومن صلى [صلاة] بلا أذان ولا إقامة؛ كرهنا له ذلك، ولا يعيد. ش: أما كراهة ذلك، فلأنه خلاف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وأما عدم إعادة الصلاة. 413 - فلما روي عن ابن عباس [- رضي الله عنهما -] قال: «سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رجل سها عن الأذان والإقامة قال: «إن الله يتجاوز لأمتي [عن] الخطأ والنسيان» . 414 - وعن معاذ بن جبل أنه قيل له: رجل نسي الإقامة والأذان؟ قال: مضت صلاته، ليس الإقامة والأذان من فروض الصلاة، إنما هو من فضل يوجد به، وشيء يدعى إليه. رواهما حرب بإسناده.

415 - وفي مسلم [عن ابن مسعود - رضي الله عنه -] أنه صلى بعلقمة والأسود في داره، بغير أذان ولا إقامة. 416 - وقد استنبط الشافعي [- رحمه الله -] ذلك من الحديث الصحيح: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما فاتكم» قال: فمن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا وإقامة، مع أنه لم يؤذن لنفسه، ولم يقم، قال: ولم أعلم مخالفا أنه إذا جاء المسجد [وقد خرج الإمام من الصلاة] كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة. هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فقول الخرقي: «ومن» عام أريد به خاص، وهو الرجال، لعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء، على المشهور من الروايات فضلا عن كراهة تركهما منهن. 417 - لما روي عن أسماء [- رضي الله عنها -] قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تتقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن» .

Mas'alah: Is adhan a communal obligation for residents in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=408)

422 - وعن ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في صلاة، إلا في صلاة الصبح، ويقول: إنما الأذان للأمام الذي يجتمع إليه الناس. رواه مالك في موطئه، وسعيد في سننه، فرضا كفاية على المقيمين، لما تقدم من حديث [مالك] بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم» .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah being a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=408)

423 - وعن أبي الدرداء [- رضي الله عنه -] : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيها الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان» . رواه أحمد. (والثالثة) - وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب: أنهما فرض كفاية مطلقا، لأنهما من أعلام الدين الظاهر، فأشبها الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for travelers and Friday prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=408)

424 - وفي الصحيح «عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أنا وابن عم لي، فقال: «إذا سافرتما فأذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما» . ولا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة، لاشتراط الجماعة لها، فكذلك النداء لها، ولا في

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=409)

وقول الخرقي: ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك. يشمل حالتي الحضر والسفر، والجماعة والانفراد، والمؤداة والمقضية، وغير ذلك وقد استثنى من ذلك أبو محمد ما إذا دخل مسجدا قد صلي فيه، فإنه يخير؛ إن شاء أذن وأقام، وإن شاء تركهما من غير كراهة، وحكى ابن حمدان ذلك قولا.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=117)

وهما) أي الأذان والإقامة (فرض كفاية) لحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعا «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد والطبراني. ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد ولا يشرعان لكل من في المسجد. بل تكفيهم المتابعة، وتحصل لهم الفضيلة. كقراءة الإمام قراءة للمأموم (لل)

صلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقتضيات؟ (والجمعة) عطف على الخمس. قال في المبدع: ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس، وإنما لم يفرضا في غيرها، لأن المقصود منهما: الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غيرها (على الرجال) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء ولا الخناثى (الأحرار) لا الأرقاء والمبعضين (إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا) لاشتغالهم بخدمة مالكهم، أي في الجملة. وإلا فالظاهر وجوب نحو رد سلام، وتغسيل ميت، وصلاة على رقيق لم يوجد غيره، وقد صرحوا بتعين أخذ اللقيط عليه إذا لم يوجد غيره (حضرا) في القرى والأمصار، ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت، لكن ذكر الخرقي وغيره:؟ ويكره. وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره)

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who abandon the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

ويقاتل أهل بلد تركوهما) أي الأذان والإقامة ; لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، كالعيد، فيقاتلهم الإمام أو نائبه. وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا، ولو واحدا أجزأ عن الكل نصا.

Mas'alah: What is the ruling on praying without adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

ومن صلى بلا أذان ولا إقامة صحت صلاته. لما روى الأثرم عن علقمة والأسود أنهما قالا: "دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة" واحتج به أحمد لكن يكره، ذكره الخرقي وغيره. وذكر جماعة: إلا بمسجد قد صلي فيه، وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره.)

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

وتحرم الأجرة) أي أخذها (عليهما) أي على الأذان والإقامة. لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. والإقامة كأذان معنى وحكما)

Mas'alah: What happens if no volunteer is found for adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

فإن لم يوجد متطوع) بأذان وإقامة (رزق الإمام من بيت المال) من مال الفيء (من يقوم بهما) لأن بالمسلمين حاجة إليهما. وهذا المال معد للمصالح كأرزاق القضاة. وعلم منه: أنه إذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيئا من ذلك لعدم الحاجة إليه.)

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=62)

فصل [في الأذان والإقامة] والأذان والإقامة فرضا [5] كفاية للخمس على رجال مقيمين، فيقاتل أهل (1) الصلاة لغة: الدعاء. وشرعا، هي: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. (2) في (ب) و (ج) : "فإن" . (3) كذا في جميع النسخ، والأظهر أن تكون باللام: "لمشتغل" . قاله في: "هداية الراغب" (ص 97 ط. مخلوف) . (4) في (ب) و (ج) : "فأبى" . (5) في (ج) : "فرض" .

بلد تركوهما، وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. ويسن كون مؤذن صيتا [1] أمينا عالما بوقت الصلاة [2]، فإن تشاح [3] فيه اثنان قدم أفضلهما في ذلك، ثم في دين وعقل، ثم من يختاره أكثر الجيران، ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة، يرتله على علو متطهرا، مستقبل القبلة، جاعلا سبابتيه في أذنيه، [و] [4] يلتفت يمينا لـ "حي على الصلاة" ، وشمالا لـ "حي على الفلاح" ، ولا يزيل قدميه، ويقول بعدهما في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم" مرتين. والإقامة إحدى عشرة يحدرها [5]، ويقيم مؤذن في مكانه إن سهل، ولا يجزئ إلا من ذكر عدل مرتبا متواليا ولو ملحنا وملحونا [6] ويكره، ويجزئ من مميز. ويبطلهما فصل كثير [7]، وكلام محرم، ولا يجزئ قبل وقت إلا لفجر بعد نصف ليل. ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى، ثم أقام للكل. (1) أي: رفيع الصوت. (2) قوله: "الصلاة" مستدركة من هامش (الأصل) وكتب تحتها "صح" أي أنها من المتن، وليست في بقية النسخ. (3) أي: تنازع. (4) زيادة من (ج) . (5) أي: يسرع فيها. (6) ملحنا أي: مطربا به، وملحونا أي: فيه خطأ لغوي لا يغير المعنى. (7) في (أ) : "كبير" .

وتسن متابعتهما سرا بمثله إلا في الحيعلة [1]، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" ، وفي التثويب [2]: "صدقت وبررت" ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد فراغه، ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" [3]. ويحرم بعده إن أذن وهو في المسجد خروج منه بلا عذر. * * * (1) الحيعلة: هي قول: حي على الصلاة وحي على الفلاح. (2) التثويب: قول: الصلاة خير من النوم. (3) رواه البخاري (614) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=8)

باب الأذان والإقامة هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة، يقاتل أهل بلد تركوهما، وتحرم أجرتهما، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع، ويكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة، وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا أصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) مرتين. وهي إحدى عشرة يحدرها

ويقيم من أذن في مكانه إن سهل، ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل ولو ملحنا أو

ملحونا، ويجزئ من مميز، ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة، ويسن لسامعه متابعته سرا، وحوقلته في الحيعلة، وقوله بعد فراغه "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" .

Sub-topic – Prescribed Prayers for Adhan and Iqamah

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=77)

للخمس المؤداة، والجمعة. –

Mas'alah: For which prayers is the adhan prescribed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=150)

(ل) لصلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرها (المؤداة) لا المقضيات (والجمعة) عطف على الخمس.

Mas'alah: For which prayers is the adhan called in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=80)

فرع: لا يؤذن بهذا الأذان لشئ من النوافل وفروض الكفايات غير الصلوات الخمس، وأما بغير هذا، فيسن أن ينادي لصلاة الكسوف، اختاره الأكثر. ولا ينادى لصلاة الجنازة، أختاره الأكثر.

Mas'alah: Is the adhan called for Tarawih prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=80)

ولا ينادى لصلاة التراويح، اختاره الأكثر، منهم أبو العباس، وعنه:

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for Tarawih and Witr prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=81)

بلى، اختاره القاضي وغيره، وهو المختار لإجماع الأمة عليه، وقد أثبتها صاحب "الفروع" وغيره رواية، ولم يذكروا صفة النداء لها، ويتوجه كقول الناس اليوم: التراويح رحمكم الله. وظاهر كلام بعضهم: لا ينادى للوتر بعد التراويح، ومعناه اختيار الأكثر في التراويح، ويتوجه: بلى لإجماع الأمة عليه. وليعرف انتهاء التراويح ليفارق من له تهجد ونحوه، فيقول فيه كالتراويح: الوتر يرحمكم الله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being specific to the time of sahur?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=270)

يختص بالسحر كأذان.

Mas'alah: When is it valid to give the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

فصل: ويصح للفجر بعد نصف الليل،

Mas'alah: What are the different views on giving the adhan before the time of Fajr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

وقيل: بل قبل الوقت بيسير، ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر، يعني الكاذب، وقيل سنة، وعنه لا يصح "وهـ" كغيرها "ع" وعند أبي الفرج إلا للجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah before the time of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

وكالإقامة نص أحمد على التفرقة، قال القاضي: لأنها لا يجوز تقديمها على الخطبتين، ويجوز تقديم الأذان عليهما، قال ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة، ولهذا يستحب أن يحرم بالصلاة عقب الفراغ منها، والأذان للغائبين.

Mas'alah: What is the ruling on the call for eclipse, rain, and Eid prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=485)

وينادى لكسوف لأنه في الصحيحين1 واستسقاء وعيد "الصلاة جامعة" أو الصلاة بنصب الأول على الإغراء، أو الثاني على الحال. وفي الرعاية برفعهما ونصبهما. وقيل: لا ينادى، وقيل: لا في عيد كجنازة وتراويح على الأصح فيهما، قال ابن عباس وجابر: لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء. متفق عليه2.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan that prohibits selling on Friday?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1114)

موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع، وذكره بعضهم رواية.

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1003)

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. ـــــــ

Mas'alah: What does the author say about the adhan for Eid, eclipse, and funeral prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1004)

عبيدان، والزركشي، و «الرعاية الكبرى». ويأتي آخر الباب ما يقول لصلاة العيد،

والكسوف، والاستسقاء، والجنازة، والتراويح.

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan for Fajr prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1045)

ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل. ـــــــ قوله:

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1045)

ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل. الصحيح من الذهب، صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيرا. قاله الشيخان وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت يسيرا. ونقل صالح، لا بأس به قبل الفجر، إذا كان بعد طلوع الفجر، يعنى الكاذب، وقيل: الأذان قبل الفجر سنة. واختاره الآمدى. وعنه، لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا، وكالإقامة. قاله فى «الفروع». وعند أبى الفرج الشيرازى، يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر، والجمعة. قاله فى «الإيضاح». قال الزركشى: وهو أجود من قول ابن حمدان. وقيل: للجمعة قبل الزوال؛ لعموم كلام الشيرازى. وقال الزركشي: واستثنى

ابن عبدوس، مع الفجر، الصلاة المجموعة. قال: وليس بشئ؛ لأن الوقتين صارا وقتا واحدا. وعنه، يكره قبل الوقت مطلقا. ذكرها فى «الرعاية»، وغيرها. وقال فى «الفائق»: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل. وعنه، لا، إلا أن يعاود بعده. وهو المختار. انتهى. ويستحب لمن أذن

. . . . . ـــــــ قبل الفجر، أن يكون معه من يؤذن فى الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يضر الناس. وفى «الكافى»، ما يقتضى اشتراط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before Fajr in Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1046)

فائدة: الصحيح من المذهب، أن يكره الأذان قبل الفجر فى رمضان. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الشرح»، و «المغنى»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن عبيدان»، وابن رزين فى

. . . . . ـــــــ «شرحه». قال فى «الرعاية الكبرى»: يكره على الأظهر. وعنه، لا يكره. وهو ظاهر كلامه فى «المحرر»، والمصنف هنا، و «تجريد العناية»، و «الإفادات»، وغيرهم. وأطلقهما فى

«الفائق»، و «ابن تميم». وعنه، يكره فى رمضان وغيره إذا لم يعده. نقله حنبل. وقيل: يكره إذا لم يكن عادة، فإن كان عادة، لم يكره. جزم به فى «الحاويين». وصححه الشارح، وغيره. واختاره المجد. قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من غير نكير. وعنه، لا يجوز. ذكرها الآمدى. وهى ظاهر «إدراك الغاية»؛ فإنه قال: ويجوز فيه

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before Fajr outside of Ramadan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1048)

لفجر غير رمضان من نصف الليل. وعنه، يحرم قبله فى رمضان وغيره، إلا أن

. . . . . ——— يعاد. ذكرها

أبو الحسين.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and validity of the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=119)

بقيتهم الإقامة فإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحص

السماع وتكره الزيادة فوق طاقته وإن أذن لنفسه أو لحاضر خير ورفع الصوت أفضل وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس ووقت الإقامة إلى الإمام فلا يقيم إلا بإذنه وأذان إلى المؤذن ويحرم أن يؤذن غير الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوت التأذين ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامة إلا الفجر فيباح بعد نصف الليل والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه1 أوله طلوع الشمس وآخره غروبها قاله الشيخ ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لم أذن قبل الفجر أن يجعل آذانه في وقت واحد في الليالي كلها وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس2 ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتصرا عليه أما إذا كان معه من يؤذن يؤذن أول الوقت فلا وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال أنه يستحب بل هو من جملة 1 نصفه نائب فاعل لقوله المعتبر. 2 ما بين القوسين زيادة في النسخة الخطية ليست في النسخة التي قابلنا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its timing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=183)

[باب الأذان] الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا عليه، وإن أذن واحد في المصر أسقط الفرض عن أهله، ولا يجزئ الأذان قبل الوقت، لأنه لا يحصل المقصود منه، إلا الفجر، فإنه يجزئ الأذان لها بعد نصف

الليل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»

متفق عليه. ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت، لينتبه النائم ويتأهب للصلاة، بخلاف سائر الصلوات. ولا يؤذن قبل الوقت، إلا من يتخذه عادة لئلا يغر الناس. ويكون معه من يؤذن في الوقت، كفعل بلال وابن أم مكتوم. ولا يجوز تقديم الإقامة على الوقت، لأنها تراد لافتتاح الصلاة ولا تفتتح قبل الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being given only after the time has entered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=273)

ولا يجوز إلا بعد [المبدع في شرح المقنع] – عليه السلام – لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فألقاه عليه فأذن، ثم قال له: أقم أنت» رواه أبو داود، ولأنه يحصل المقصود منه، أشبه ما لو تولاهما واحد، وهو محمول على الجواز، والأول على الاستحباب، ولو سبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس. (ويقيم في موضع أذانه) لقول بلال للنبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين» لأنه لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه الإمام أحمد، ولقول ابن عمر: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، ولأنه أبلغ في الإعلام كالخطبة الثانية (إلا أن يشق عليه) مثل أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد من المسجد، فإنه يقيم في غير موضع أذانه، لئلا تفوته بعض الصلاة، لإمكان صلاته لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام، لفعل

بلال.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before the time and on permissible interruptions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=274)

دخول الوقت، إلا الفجر، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل، ويستحب أن يجلس بعد [المبدع في شرح المقنع] صحبة – كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه، وكرد السلام، ولكن يكره ذلك إذا كان لغير حاجة، فإن كان التفريق بالمحرم كالسب، والقذف، لم يعتد به، لأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان، كالردة، وظاهره وإن كان يسيرا، وجزم به في "المحرر" و "الوجيز" وعلله المجد بأنه قد يظن سامعه متلاعبا، أشبه المستهزئ، وعلله المؤلف بأنه محرم فيه، زاد بعضهم: كالردة، فدل أن كل محرم سواء، والثاني: يعتد به، لأنه لم يخل بالمقصود، أشبه المباح، وظاهره أنه إذا ارتد بعد فراغه أنه لا يبطل، وهو الصحيح، بخلاف الطهارة فإن حكمها باق، وقال القاضي: يبطل قياسا عليها، وحكم الإقامة كذلك قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؛ قال: نعم، قلت له: يتكلم في الإقامة، قال: لا، ولأنه يستحب حدرها، ويعتبر معهما النية، واتحاد المؤذن، فلو أتى واحد ببعضه، وآخر ببقيته لم تصح كالصلاة.

Mas'alah: When is the adhan valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=274)

[الأذان بعد دخول الوقت] (

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan before the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=274)

ولا يجوز) أي: لا يصح (إلا بعد دخول الوقت) لما روى مالك بن الحويرث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. ولأنه شرع للإمام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه كالإقامة، وفي "الرعاية" رواية بالكراهة، وفيه نظر للإجماع على خلافها، والمستحب أن يكون في أول الوقت، لفعل بلال رواه ابن ماجه، وظاهره أنه يجوز مطلقا ما دام الوقت باقيا، والمنع منه فيما بعده، ويتوجه بسقوط مشروعيته بفعل الصلاة (إلا الفجر) فإنه يجوز قبل الوقت، نص عليه، وصححه جماعة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه. زاد البخاري: «وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» ولأن وقتها يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت، وذكر في "المغني" و "الشرح" أنه لا يجوز أن يتقدم على الوقت كثيرا لما في الصحيح من حديث عائشة، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا، ويرقى ذا، قال البيهقي: مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر، وعنه: لا يصح قبل الوقت لها كغيرها، ثم نبه على وقت الجواز فقال: (فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) كذا في "المحرر" و "الوجيز" لأن معظمه قد ذهب، وقرب

الأذان، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ورمي جمرة العقبة، روى الأثرم قال: كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بمقدار ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكره مكحول، وقيده في "الكافي" و "الشرح" بأن يجعله في وقت واحد في الليالي كلها فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس، وظاهره الاعتداد به، وأنه لا فرق فيه بين رمضان، وغيره، وصححه في "الشرح" في حق من عرف له عادة بالأذان فيه، واختاره جماعة، وعليه العمل، لكن نص أحمد، وجزم به في "الوجيز" أنه يكره قبل الفجر فيه لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم، ويستحب لمن أذن قبله أن يكون معه من يؤذن في الوقت للخبر، واشترطه طائفة من علماء الحديث، وألحق الشيرازي الجمعة به، فأجازه قبل الوقت ليدركها من بعد منزله، واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة، وفيه نظر، لأن وقتهما كالواحدة (ويستحب أن

أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم،

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

مسألة الأذان قبل الوقت في غير الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for other than Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

(562)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for other than Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

مسألة: قال: (ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت، أعاد إذا دخل الوقت) .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for other than Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

(563)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for other than Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

فصل: الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ. وهذا لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر. ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده.]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

فصل الأذان للفجر قبل وقتها]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

(564)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=294)

فصل: الفصل الثاني، أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. ومنعه الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن؛ لما روى ابن عمر، «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام» وعن بلال «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا» . رواهما أبو داود. وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، فلا بأس؛ لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنا قول النبي – صلى الله عليه

وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه. وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه وروى زياد بن الحارث الصدائي، قال «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، ويقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم قال: فأقمت» . رواه أبو داود والترمذي: وهذا قد أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له مؤذنان، فإن زيادا أذن وحده. وحديث ابن عمر الذي احتجوا به، قال أبو داود: لم يروه إلا حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد،

والدراوردي، فخالفاه، وقالا: مؤذن لعمر. وهذا أصح. وقال علي بن المديني: أخطأ فيه، يعني حمادا، وقال الترمذي: هو غير محفوظ. وحديثهم الآخر، قال ابن عبد البر: لا يقوم به ولا بمثله حجة؛ لضعفه وانقطاعه. وإنما اختص الفجر بذلك؛ لأنه وقت النوم، لينتبه الناس، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها، وقد روينا في حديث، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بلالا يؤذن بليل؛ لينتبه نائمكم، ويرجع قائمكم» . رواه أبو داود. ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيرا، إذا كان المعنى فيه ما ذكرناه، فيفوت المقصود منه. وقد روي «أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا» . ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح. كفعل بلال وابن أم مكتوم؛ اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول. [فصل

لا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى]

Mas'alah: What is the recommended practice for the one who gives the adhan before the time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=295)

فصل: وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعلم الناس ذلك من عادته، فيعرفوا الوقت بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى، فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها، وربما، امتنع المتسحر من سحوره، والمتنفل من صلاته، بناء على أذانه ومن علم لا يستفيد بأذانه فائدة؛ لتردده بين الاحتمالين. ولا يقدم الأذان كثيرا تارة ويؤخره أخرى، فلا يعلم الوقت بأذانه، فتقل فائدته. [فصل الأذان للفجر بعد نصف الليل] (566)

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr after midnight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=295)

فصل: قال بعض أصحابنا: ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة، وقد روى الأثرم، عن جابر، قال: كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكر ذلك مكحول، ولا يقول فيه شيئا. [فصل الأذان قبل الفجر في شهر رمضان]

(567)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before Fajr during Ramadan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=295)

فصل: ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة، لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم. ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل؛ لأن بلالا كان يفعل ذلك، بدليل قوله – عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن

أم مكتوم» . وقال – عليه السلام: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل، لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم» . [فصل يستحب أن يؤذن في أول الوقت]

(568)

Mas'alah: Is adhan prescribed for a shepherd while traveling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=302)

(580)

Mas'alah: Is adhan prescribed for a shepherd while traveling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=302)

فصل: ويشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه، في قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة، إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان على الأمير، والإقامة على الذي يجمع الناس، وعنه، أنه كان لا يقيم في أرض تقام فيها الصلاة وعن علي أنه قال: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام وبه قال عروة، والثوري. وقال الحسن، وابن سيرين: تجزئه الإقامة. وقال إبراهيم في المسافرين: إذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا، وإذا كان وحده أقام للصلاة ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يؤذن له في الحضر والسفر، وقد ذكرنا ذلك في حديث أبي قتادة، وعمران، وزياد بن الحارث، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما نقل عن السلف في هذا فالظاهر أنهم أرادوا الواحد وحده، وقد بينه إبراهيم النخعي في كلامه، والأذان مع ذلك أفضل؛ لما ذكرنا من حديث أبي سعيد، وحديث أنس، وروى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل، يؤذن للصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا

إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» . رواه النسائي. وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل بأرض في (1) فأقام الصلاة، صلى خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى قطراه (2) يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه. وكذلك قال سعيد بن المسيب، إلا أنه قال: صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال. [فصل من دخل مسجدا قد صلي فيه]

Mas'alah: How is the call made for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=56)

وينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة.

Mas'alah: When is the adhan permissible according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل.

Mas'alah: Is adhan or iqamah prescribed for women or for non-obligatory prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=157)

ولا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة وإن صلين [في] [1] جماعة ، ولا يسن لغير الصلوات الخمس [والجمعة] [2] ، أذان ولا إقامة .

Mas'alah: What is the call for Eid, rain-seeking, and eclipse prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=157)

ويسن للعيدين والاستسقاء والكسوفين النداء بقوله : الصلاة جامعة . ولا ينادى لغير ذلك من الصلوات مثل : التراويح والجنازة وغيرها .

Mas'alah: When is it valid to give the adhan for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

ولا يجزئ الأذان لصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر ؛ فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل . ويكره ذلك في شهر رمضان .

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1003)

258 - مسألة: (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء) أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس، لأن المقصود منه الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها. والأصل في الأذان ما روي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه [3]. وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، رضي الله (1) الخليفي: مبالغة في الخلافة. (2) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، في: باب فضل الأذان، من كتاب الصلاة. المصنف 1/ 486. (3) أخرجه البخاري، في: باب الأذان مثنى مثنى، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 158. ومسلم، في: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 286.

. . . . . ـــــــ عنه، قال: لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس يعمل ليضرب به [للناس لجمع الصلاة] [1]، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع

الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت [2] الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق علية ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك». فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك [3] عمر بن الخطاب، (1) في م: «لجمع الناس للصلاة». (2) في الأصل: «قمت إلى». (3) سقطت من: «م».

. . . . . ـــــــ رضي الله عنه، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد». أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه [1]، وأخرج الترمذي بعضه [2]، وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Which prayers require adhan and iqamah, and which require only iqamah or neither?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1013)

والصلوات في الأذان على أربعة أضرب؛ ما يشرع لها الأذان والإقامة، وهي الفرض المؤداة من الصلوات الخمس، وصلاة يقيم لها ولا يؤذن، وهي الثانية من صلاتي الجمع، وما بعد الأولى في الفوائت، وصلاة لا يؤذن لها ولا يقيم، لكن ينادي لها: الصلاة جامعة. وهي العيدان والكسوف والاستسقاء، وصلاة: لا يوذن لها أصلا وهي صلاة الجنازة. (1) الشظية: قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. عون المعبود 1/ 467. (2) في: باب الأذان لمن يصلي وحده. من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 17. كما أخرجه أبو داود، في: باب الأذان في السفر، من كتاب السفر. سنن أبي داود 1/ 275. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 145، 157، 158.

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: Are adhan and iqamah prescribed for women and for non-obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=534)

قال : (على الرجال للخمس) . ش : أما كون الأذان والإقامة على الرجال ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له للصلوات الخمس ، وتقام سفرا وحضرا ؛ لما تقدم من الدليل . وأما كونهما غير مشروعين في غير الصلوات الخمس ؛ فلأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما كونهما غير مشروعين للنساء ؛ فلأنهما مشروعان للإعلام يسن فيهما رفع الصوت ورفع الصوت مكروه في حق النساء ، ويحرم التلذذ بصوتهن في حق من تحرم عليه ، وقد روى النجاد بإسناده عن أسماء

قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة . . . مختصر)) [2] ، ولما تقدم من الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on calling for eclipse, rain, and Eid prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

الثالث : الصحيح من المذهب : أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله : الصلاة جامعة ، وقيل : لا ينادى لهن ، وقيل : لا ينادى للعيد فقط . وقال أبو العباس : لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من علمائنا .

Mas'alah: Is the call to prayer made for funeral and tarawih prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

والصحيح من المذهب : أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح . نص عليه في التراويح . وعنه ينادى لها . وقال القاضي : ينادى لصلاة التراويح .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for the Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما كان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت زياد بن الحارث الصدائي

1/559

Mas'alah: Is the adhan valid before the prayer time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=188)

قوله: (ولا يصخان) أي: الأذان والإقامة (قبل الوقت) لأنهما شرعا للإعلام (هداية الراغب) ((2) / (44)) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (\) (Y) (Y) (£) (?) (?) (?) \ LY] كتائب الطهارة (4. 1 – .. . 3 ?YYY ? ? محمي ولا يصخان قبل الوقت "إلا أذان الفجر، فيصرخ بعد نصفي الليل" . ورفع الصوت ركن "، ما لم يؤذن لحاضر" . ،و شرق كونه صيا بدخول الوقت، وحك على الصلاة المؤداة في وقتها، فلا يصحان في وقت لا تص? فيه. دنوشري. قوله: (إلا أذان الفجر، فيصخ بعد نصفي الليل) وفقا لمالك والشافعي؛ لقوله ية: «إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم). متفق علله لا. وإنما جاز الأذان للفجر قبل دخولي وقته؛ لأنه يدخل على الناس، وفيهم النجشب والنائم، فاستحبك تقديم آذاته حتي يتيئوالا، فيدركوا فضيلة أول الوقت. ويستحب لمن يؤذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن "يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يغر الناسق. م ص." ? ? t

Mas'alah: What is the ruling on adhan for Eid, funeral, and other prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=128)

ويتجه: نحو أذان وعيد، لا نحو غسل ميت ودفنه مع عدم حر يقوم به [6]، خلافا للمنتهى فيما يوهم. (1) في (ج) : "في أذن يمين مولود" . (2) في (ج) : "يسرى" . (3) في (ب) : "ويسنان" . (4) في (ب) : "يخف لبس" . (5) في (ج) : "ولو تركها" . (6) قوله: "به" سقطت من (ج) .

ولا ينادي لجنازة وتراويح، بل ندبا لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة جامعة أو الصلاة، وكره بحي على الصلاة، وليسا بشرط لصلاة فتصح بدونهما مع حرمة حيث فرضا [1]، ويقاتل أهل بلد تركوهما. ويحرم أخذ أجرة لا جعالة عليهما، فإن عدم متطوع جاز رزق من بيت المال، لمن يقوم بهما، ولا يصحان إلا بوقت، ولفجر من بعد [2] نصف ليل، مرتبتين متواليين عرفا، من شخص واحد لا أكثر. وشرط كونه ذكرا عاقلا مسلما مميزا ناطقا ناويا عدلا ولو ظاهرا، وبصير أولى، ورفع صوت ركن، ليحصل سماع، ما لم يؤذن لحاضر، وتكره زيادة فوق طاقته، وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس، وإن نكس أو سكت في الأثناء طويلا عرفا أو تكلم بمحرم: كسب وقذف بطلا، وكره سكوت يسير، وكلام بلا حاجة، وله رد سلام فيهما. وسن كونه صيتا بالغا أمينا بصيرا عالما بوقت ولو عبدا بإذن سيد، واقفا قائما فيهما، فيكرهان قاعدا أو ماشيا، لغير مسافر ومعذور، متطهرا فيكره أذان جنب، وإقامة محدث، على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه، مستقبل القبلة، يلتفت في أذان يمينا، لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه، قال القاضي والمجد وجمع: إلا بمنارة. وأن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق، وأن يجلس بعد (1) قوله: "مع حرمة حيث فرضا" سقطت من (ج) . (2) قوله: "بعد" سقطت من (ج) .

أذان مغرب جلسة خفيفة، ثم يقيمها بموضع أذان، وأن تؤخر إقامة بقدر فراغ حاجة

ووضوء وصلاة ركعتين، وفراغ أكل ونحوه، وأن يحرم إمام عقب فراغ إقامة، وكره أذان ملحن وملحون وذي لثغة فاحشة، وبطل إن أحيل معنى، نحو الله وأكبر، ويستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلا، لأن في التحرك عند سماع النداء [1] تشبها بالشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on calling for prayer for funerals, tarawih, Eid, eclipse, and rain?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=353)

ولا ينادى لجنازة وتراويح، بل لعيد وكسوف واستسقاء: "الصلاة جامعة" ، أو "الصلاة" وكره بـ "حي على الصلاة" .

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=429)

)

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=429)

للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المنذورة، المؤداة دون المقضيات [1] والجمعة من الخمس [2] ويسنان لمنفرد [3] وسفرا [4] . (1) فلا يشرع الأذان ولا الإقامة

لمنذورة ولا مقضية، ولا نافلة ولا جنازة ولا عيد، لأن المقصود منهما الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، على الأعيان، والقيام إليها، وقال النووي: لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال: ونقل عن معاوية وعمر بن عبد العزيز أنهما قالاهما سنة في صلاة العيدين، وهذا إن صح محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة، وكيفما كان هو مذهب مردود، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيدين غير مرة ولا مرتين، بلا أذان ولا إقامة، من حديث جابر وغيره، قال الشيخ وغيره، لا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا. (2) إشارة إلى أنه لا اعتراض عليه في تقييده للصلوات الخمس، إذ هي خمس يومها وليس شرطا للصلاة فتصح بدونهما، قال علقمة، صلى بنا عبد الله بلا أذان ولا إقامة، قال الشارح: لا أعلم أحدا خالف إلا عطاء والأوزاعي، وعنه: واجبان للجمعة لاشتراط الجماعة لها. (3) لخبر عقبة عجب ربك من راعي غنم يؤذن للصلاة ويصلي، الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي الموطأ عن ابن المسيب من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال. (4) بالنصب أي ويسنان سفرا، واستظهر غير واحد الفرضية لحديث مالك ابن الحويرث «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» متفق عليه.

Mas'alah: Is the adhan valid before the prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=447)

(ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت) [5] لأنه شرع للإعلام بدخوله [6] . (1) طويل للإخلال بالموالاة، وكذا إن أغمي عليه، أو نام طويلا. (2) لفوات الموالاة. (3) وغيبة، لأنه فعل محرما فيه، كما لو ارتد في أثنائه، وفاقا، وفي الفروع: وقيل لا يبطل يسير

كلام محرم وفاقا. (4) أي غير المحرم: زاد في الإقناع، بلا حاجة وصحح في الإنصاف جواز رد السلام بلا كراهة، ولا تبطل به عند جماهير العلماء كالخطبة. (5) بإجماع المسلمين نقله ابن جرير والنووي وغيرهما، لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم متفق عليه. (6) فلا يشرع قبل الوقت، لعدم حصول المقصود، بل وتغرير من يسمعه وتقدم قول الشيخ: إن الأذان إعلام بوقت الصلاة الذي تفعل فيه، لا الذي وجب فيه، ويظهر بوقت الظهر إذا أبرد بها وبالفائتة.

Mas'alah: When is the adhan for Fajr valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=448)

(إلا الفجر) فيصح (بعد نصف الليل) [2] لحديث «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه [3]

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one prayed before the time entered?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=154)

ويعيد إن أخطأ فصلى قبله ويعيد أعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن

Mas'alah: Why is Friday prayer mentioned in the context of adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

قوله: والجمعة. قال في المبدع: لا يحتاج إليه لدخولها في الخمس، أي خمس يومها.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=193)

قولة: أذان الفجر. أي سواء إذن مفلسا أو مسفرا وظاهره، ولو أذن له قبل طلوع الفجر ويكره في غير آذان الفجر وبين الأذان والإقامة، وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل إن يقول الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمكم الله. (1) في (هـ) "تأمل" .

Mas'alah: What is the definition of 'night' in the context of the adhan for Fajr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: بعد نصف الليل. ينبغي أن يراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوعها، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr after dawn if the mu'adhdhin was not given permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: إن لم يؤذن له بعده. فإن أذن للفجر بعد طلوعه لم يكره، لكن ينبغي أن يجعل أذانه الذي قبل الفجر في وقت واحد لئلا يغر الناس.

Mas'alah: When is the adhan valid in relation to the prayer time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=74)

ولا يصح إلا بعد دخول الوقت إذا كان الأذان لغير فجر وأما أذان الفجر بعد نصف الليل.

Mas'alah: How is the call to prayer made for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=554)

وينادى لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة أو الصلاة قال في الفروع وينادى لكسوف لأنه في الصحيحين واستسقاء وعيد الصلاة جامعة أو الصلاة بنصب الأول على الإغراء والثاني على الحال وفي الرعاية بنصبهما ورفعهما وقيل لا ينادى وقيل لا ينادى في عيد كجنازة وتراويح على الأصح فيهما قال ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء متفق عليه ويأتي بعضه في مواضعه

Mas'alah: Is it permissible to use one adhan for two mosques with two congregations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=568)

و لا بأس ب أذان واحد بمسجدين لجماعتين لعدم المحذور فيه

Mas'alah: Is one mu'adhdhin sufficient for a large town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=577)

ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم لأن المقصود بالأذان الإعلام وقد حصل وفي المستوعب متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقا خاصة

Mas'alah: Is the adhan valid before the entry of the prayer time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=579)

ولا يصح الأذان قبل دخول الوقت لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه §

كالإقامة

Mas'alah: Is the adhan for Fajr permitted after midnight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=580)

إلا الفجر فيباح الأذان لها بعد نصف الليل لأن معظمه قد ذهب وبذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان إذن سواء برمضان أو غيره ولأن وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة أول الوقت والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل ونهار قال الشيخ ولا يستحب تقديمه أي أذان الفجر قبل الوقت كثيرا لما في الصحيح من حديث عائشة قال القاسم ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا قال البيهقي مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه وفيه نظر قاله في المبدع

Mas'alah: Is it recommended for one who gives the adhan before Fajr to do so at a consistent time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=580)

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها فلا يتقدم ولا يتأخر لئلا يغر الناس وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس §

Mas'alah: Is it disliked to give only the pre-dawn adhan in Ramadan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=581)

ويكره الأذان في رمضان قبل فجر ثان مقتصرا عليه أي على الأذان قبل الفجر أما إذا كان معه من يؤذن أول الوقت فلا يكره لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه زاد البخاري وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=152)

481 - قال إسحاق : وأما أذان الفجر فقد كان يؤذن بليل فمن أذن بليل فهو متبع للسنة وذلك أن بلالا كان يؤذن بليل ، فإن احتج محتج أن معه ابن أم مكتوم وكان يؤذن بعد الصبح قيل له : أترى لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيرا ؟ فإن قال : لا . فقد انتقض عليه كلامه .

Mas'alah: Is the adhan valid if given before the time of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=57)

203 - قرات على ابي قلت من اذن قبل طلوع الفجر يجزئه قال نعم قلت فإن اذن

قبل الزوال قال لا يؤذن قال ابي لا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر كان بلال يؤذن بليل سمعت ابي يقول حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before dawn and before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=160)

حكم الأذان قبل طلوع الفجر وقبل الزوال 219 - وسألته عن رجل أذن قبل زوال الشمس وأقام بعد زوال الشمس وأذن قبل طلوع الفجر وأقام بعد طلوع الفجر قال أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا كانت الإقامة بعد طلوع الفجر وأما قبل الزوال فلا

Mas'alah: When is the adhan recommended to be called?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=296)

وسن) أذان (أول وقت) ليصلي المتعجل، وظاهره: أنه يجوز مطلقا ما دام الوقت، ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة، ذكره في "المبدع" (

Mas'alah: What is the ruling on adhan in Ramadan before the true dawn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=298)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before the second dawn in Ramadan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=298)

وكره أذان برمضان قبل فجر ثان إن) اقتصر عليه، و (لم يعده بعده) ، أما إن عاد أو كان معه من يؤذن أول الوقت فلا يكره، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه، زاد البخاري: «وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» .

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=462)

(للخمس) أي: للصلوات الخمس دون المنذورة (المؤداة) دون المقضيات (والجمعة) أي: وللجمعة. نص عليها في "الفروع" . قال في "المبدع" : ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس. وانما لم يشرعا في غير ما ذكر؛ لأن المقصود منهما الإعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان والقيام إليها وهذا لا يوجد في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on calling for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=464)

(بل) ينادى (لعيد وكسوف واستسقاء) بأن يقال: (الصلاة جامعة، او) يقال: (الصلاة) فقط. قال في "الفروع" : وينادى لكسوف– لأنه في "الصحيحين" – واستسقاء وعيد: الصلاة جامعة أو الصلاة بنصب الأول على الإغراء، والثانى على الحال. وفي "الرعاية" : برفعهما ونصبهما. وقيل. لا ينادى. وقيل: لا في عيد كجنازة وتراويح على الأصح فيهما. قال ابن عباس وجابر: "لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام،" ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء "(1) متفق عليه. انتهى."

Mas'alah: Is the adhan valid only within the prayer time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=478)

ولا يصح الأذان أيضا لغير فجر إلا (في الوقت) ؛ لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم" أكبركم "(2). متفق عليه." ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة. فلم يصح في وقت لا تصح فيه الصلاة. قال في "الشرح" : أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت فلا يجزىء بغير خلاف نعلمه. انتهى.

Mas'alah: Is the adhan for Fajr valid after midnight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=478)

(ويصح) الأذان الفجر بعد نصف، الليل) وفاقا لمالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" (3) متفق عليه. ? (1) 1 أخرجه الترمذي في "جامعه" (207) 1: 402 باب ما جاء أن الإمام

ضامن والمؤذن مؤتمن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) 2 سبق تخريجه ص (462) رقم (2) . (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (595) 1: 224 كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (92 0 1) 2: 768 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم.، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولأن وقت الفجر يدخل على النالس وفيهم الجنب والنائم. فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيؤوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for Fajr before dawn in Ramadan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=479)

(ويكره) الأذان للفجر (في رمضان قبل) طلوع (فجر ثان) . نص عليه , لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم. وعنه: لا. وعنه: يكره إذا لم يعده بعد الفجر. قال في (1) "الانصاف" : ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وان يتخذ ذلك عادة , لئلا يغر الناس. وفي "الكافي" ما يقتضى اشتراط ذلك. انتهى.

Mas'alah: For which prayers are the adhan and iqamah prescribed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

أجمعت الأمة على أن الأذان والإقامة مشروعة للخمس، ولا يشرعان لغيرها، لأن

المقصود منه: الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan and iqamah before the prayer time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

(ولا يصحان) أي الأذان والإقامة (قبل الوقت) لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه الصلاة. والإقامة شرعت للإعلام بالقيام للصلاة، فلم تصح في وقت لا تصح فيه الصلاة (إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل) لأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم، فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيأوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan at the beginning of the prayer time?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

(ويسن الأذان أول الوقت) ليصلي المستعجل [2].

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=130)

المسألة رقم (134) (الاذان (4) قبل طلوع الفجر) يجوز ان يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر (5) (1) اخرجه النسائى فى باب ثنية الاذان، وباب كيفية الاقامة، المجتبى: 2/

74، كما اخرجة ابو داود سنن ابى داود: 1/ 122، والامام احمد فى مسنده: 2/ 85. (2) المقصود بفرض الكفاية هو الذى اذا فعله البعض سقط عن الاخرين، وان تركوه جميعا اثموا. (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى حكم الاذان والاقامة على اهل المصر؛ هل هو فرض كفاية ام انه سنة؟ فذهب الحنابلة ومن تعهم الى ان الاذان والاقامة فرض كفاية، فان اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام. اما كون الاذان فرضا على الكفاية فلما روى مالك بن الحويرث قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده عشرين يوما وكان رحيما رفيقا؟ فظن اننا اشتقنا الى اهلنا. فقال: ((ارجعوا الى اهلكم، وليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم)) ؛ متفق عليه فامر احدهم بالاذان فظاهر الامر للوجوب فيكون ذلك فرضا على الكفاية للاجماع على انه ليس فرض عين. وعن الامام احمد انه سنة. انظر: الممتع شرح المقنع: 1/ 317. بينما ذهب فريق من العلماء الى ان الاذان والاقامة سنة مؤكدة. فقد روى ابو يوسف عن ابى حنيفة انه قال فى جماعة تركوا الاذان والاقامة: (انهم اخطأوا السنة، وخالفوا واثموا) ؛ انظر: تحفة الفقهاء 1/ 109. وفى الحقيقة القولان متقاربان. راجع: بداية المجتهد 1/ 156 حيث جاء: (واتفق الشافعى، وابو حنيفة: على انها سنة على المنفرد والجماعة) . (4) الاذان: اعلام بوقت الصلاة، والاصل فى الاذان الاعلام؛ قال الله تعالى (اذان من الله ورسوله) التوبة: اية 3. والاذان الشرعى: (هو اللفظ المعلوم المشروع فى اوقات الصلوات للاعلام بوقتها) ؛ المغنى لابن قدامة: 2/ 53، ط هجر. (5) بعد ان اجمع العلماء على ان الاذان فى غير الفجر قبل الوقت لا يجزىء لان الاذان شرع للاعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده .. اختلفوا فى الاذان قبل الوقت فى الفجر، ويمكن ان نحصر كلامهم فى:

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز (1) . دليلنا: حديث رسول الله صلي الله عليه

وسلم: (ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن ام مكتوم) (2) ، وهذا نص.

Mas'alah: Are the adhan and iqamah prescribed for the five daily prayers only?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=70)

مسألة: (وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء) . في هذا الكلام فصول. الأول: أن الآذان مشروع للصلوات الخمس بالكتاب وهو قوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} الصلاة هنا هي الصلاة المعهودة وهي الخمس لأن الله سبحانه اخبر عن ندائهم إلى الصلاة لأنهم كانوا ينادون إلى الخمس وقد قال في الجمعة {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} وقوله سبحانه: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله} وقوله تعالى: {وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون} وفي السنة المتواترة أنه كان ينادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبإجماع الأمة وعملها المتوارث خلفا عن سلف. وأول ما شرع الآذان عن رؤيا عبد الله بن زيد كما سنذكره أن شاء الله تعالى وقد رضي ذلك واقرهم حيث أنزل به كتابه وقال بعض العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فرضت عليه الصلوات الخمس قد أمر بالآذان في السماء وأذن بعض الملائكة ولم يظهره في مكة من أجل الكفار فلما احتاجوا إليه في المدينة وكان من رؤيا عبد الله بن زيد ما كان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تأذين الملك فقال أنها لرؤيا حق أن شاء الله تعالى وروى النجاد بإسناده عن العلاء قال قلت لابن الحنفية كنا نحدث أن الآذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ففزع وقال عمدتهم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه

كان رؤيا هذا والله هو الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى إلى مكان في السماء توقف وبعث الله إليه ملكا ما رآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم علمه الآذان فقال الله أكبر قال الله صدق عبدي وأنا أكبر قال أشهد أن لا اله إلا الله قال صدق عبدي وأنا الله لا اله إلا أنا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال صدق عبدي أنا أرسلته واخترته قال حي على الصلاة قال صدق عبدي دعا إلى فريضتي ومن أتاها محتسبا كانت كفارة لكل ذنب فلما قال حي على الفلاح قال صدق عبدي هي الفلاح وهي النجاح فلما قال قد قامت الصلاة قال صدق عبدي أنا أقمت حدودها وفريضتها قال فأم أهل السماء فتم له شرفه على جميع خلق الله وروي نحو ذلك من وجوه مسندة. والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر بذلك وسنه وشرعه بأذن الله له أن يشرع ويسن ورؤيا صاحب النبي عليه السلام في زمانه إذا عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم وأقرها كانت مثل رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في أنها حق كما أن رؤيا الأنبياء وحي لأن الله سبحانه وتعالى يبين لنبيه الحق من الباطل بما يقذفه في قلبه من نوره.

Mas'alah: Is adhan prescribed for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=72)

الفصل الثاني. أنه لا يشرع الآذان والإقامة إلا للصلوات الخمس فلا تشرع لعيد ولا كسوف ولا استسقاء ولا غير ذلك فأما الجمعة فإنها أما ظهر ذلك اليوم أو بدل عن الظهر أو معينة عن الظهر فآذانها هو آذان الظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤذن على عهده إلا للصلوات الخمس وقد نقل الناس صلواته غير الخمس إنما كانت

بغير آذان ولا إقامة وفي الصحيحين عن جابر وابن عباس: "أنه لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى" وقال جابر بن سمرة: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد مرة أو مرتين بغير آذان ولا إقامة" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وكذلك نقلوا في غير العيد على ما يذكر في موضعه ولأن هذا الآذان صار شعار الصلوات الخمس المكتوبات والإعلام بمواقيتها والدعاء إليها فلا يشرع لغيرها ولأن هذا الدعاء إعلام بالوقت المحدود وهذا إنما هو للمكتوبات ولأنه نداء إلى الصلاة التي تجب الأجابة إليها على الأعيان وهذا يخص الخمس. فأما النداء بغير الآذان فالسنة أن ينادى لكسوف الشمس: "الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on calling the adhan for Tarawih prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=75)

وقال القاضي والآمدي وغيرهما ينادى لها كذلك لأنها عبادة محضة أو ذات ركوع وسجود تسن لها الجماعة فيسن لها النداء كالكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on making the call to prayer for supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=75)

والأول أصح حيث لم ينقل ذلك عن السلف الصالح ولا هو في معنى المنقول لأن التراويح تفعل بعد العشاء تبعا فيكفيها نداء العشاء.

Mas'alah: What is the ruling on making the call to prayer for supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=75)

فأما ما لا يشرع له الاجتماع فلا يشرع فيه النداء بلا تردد.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the time for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=86)

مسألة: (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم") . أما غير صلاة الفجر فلا يجوز ولا يجزى الآذان لها إلا بعد دخول الوقت فإن أذن قبله أعاد إذا دخل الوقت لأن المقصود بالآذان الإعلام بدخول الوقت ودعاء الناس إلى الصلاة وهذا لا يكون إلا في الوقت ولأن الآذان معتبر للصلاة فلا بد من حصوله في وقتها كسائر أسبابها من الشرائط والأركان فإن الشرط وأن جاز فعله قبل الوقت فلا بد من بقائه حكما إلى آخر الصلاة والآذان لا يبقى. ويستحب أن يكون الآذان في أول الوقت لما روي جابر بن سمرة قال: "كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين يراه" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما الفجر فيجوز الآذان لها قبل وقتها لما روي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" متفق عليهما وفي رواية للبخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وعن سمرة بن

جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

: لا يمنعكم من سحوركم آذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق "رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وعن عبد الله ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يمنعن أحدكم آذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم "رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي فقد نبه صلى الله عليه وسلم على حكمة تقديم الآذان في الفجر وذلك لأن آخر الليل مظنة نوم النائم وقيام القائم للصلاة فإذا أذن قبل الفجر استيقظ النائم وتأهب للصلاة بالتخلي والتطهر واللباس ليتمكن من الصلاة في أول الوقت ولذلك خصت بالتثويب فيها بخلاف سائر الصلوات فإن الناس عند النداء بها يكونون إيقاظا وأهبة للصلاة إذ ذاك فكانت خفيفة على أكثرهم وأما القائم فإنه يعلم دنو الفجر فيبادر الفجر بالوتر."

Mas'alah: Should the adhan be given at a consistent time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=89)

ويستحب أن يكون الآذان في وقت واحد لأنه إذا قدم تارة وآخر أخرى اضطرب على الناس أمر الوقت ولم ينتفع بآذانه بل قد يتضرر به فأشبه من عادته الآذان أول الوقت فأذن في أثنائه وعلى ذلك ما حمل بعض أصحابنا ما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "إن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي إلا أن العبد نام فرجع فنادى إلا أن العبد نام" رواه أبو داود وقال الترمذي هو غير محظوظ وقال الدارقطني الصواب عن نافع عن ابن عمر أن مؤذنا لعمر أذن قبل

الصبح فأمره أن يرجع فينادي وكذلك ما روى شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا" رواه أبو داود وقال هو منقطع لأن شدادا لم يدرك بلالا فإن صحا حملا على نوبة بلال فإنه كان تارة يؤذن قبل أبي محذورة وتارة بعده كذلك رواه أحمد والنسائي عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before Fajr in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=90)

يقول أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال "." وروى أحمد عن عائشة قالت: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن حتى يصبح" قال ابن خزيمة أن الآذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم فكان يتقدم بلال ويتأخر عمرو ويتقدم عمرو ويتأخر بلال. فأما في شهر رمضان فقد كره الإمام أحمد الآذان قبل طلوع الفجر قال لأنه يمنع الناس من السحور يعني إذا لم يكن مؤذنان كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا بأس به حينئذ والكراهة المطلقة من الإمام تحمل على التحريم أو التنزيه فيه وجهان. وذكر الآمدي في جواز الآذان في رمضان قبل الفجر روايتين. إحداهما: لا يجوز لما فيه من منع الناس من السحور المشروع

Mas'alah: What is the earliest time for giving the adhan for Fajr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=91)

وتحريم ما أباح الله لهم. والثانية يجوز لأنه إذا علم أنه يؤذن قبل الوقت لم يقلد في ذلك. فصل. وليس عن أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين إلا أن أصحابنا قالوا يجوز بعد منتصف الليل كما تجوز الإفاضة من مزدلفة ورمي الجمرة والطواف وحلق الرأس بعد ذلك قالوا لأن النصف الثاني هو التابع لليوم الثاني بخلاف الأول ولأنه حينئذ يكون قد ذهب معظم الليل فيشبه ذهاب جميعه ولأن النصف الأول وقت للعشاء في حال الاختيار فلو جاز الآذان فيه لاشتبه على السامع الآذانان وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما لو كان النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان إلى ليل ونهار وأن كان في غير التنصيف يكون آخر الليل طلوع الفجر وهو أول النهار ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "في أحد الحديثين:" ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر "يعني الليل الذي ينتهي بطلوع"

Mas'alah: What is the ruling on adhan before the time for Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=396)

[الأذان قبل دخول الوقت] قال: وإن أذن لغيره الفجر قبل دخول الوقت أعاد [إذا دخل الوقت] .

Mas'alah: Why is the adhan before the time invalid for prayers other than Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=397)

ش: لا يعتد بالأذان قبل دخول الوقت لغير الفجر، على المذهب المعروف، لفوات المقصود منه، وهو الإعلام بدخول الوقت، ولما في ذلك من التغرير الممنوع منه شرعا، ومخالفته الأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – وما كان عليه.

Mas'alah: What did the Prophet teach about appointing a caller to prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=397)

404 – ففي الصحيحين «عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان بنا [برا] رحيما رفيقا، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» .

Mas'alah: When did Bilal give the adhan and iqamah during the Prophet's time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=397)

405 – وفي صحيح مسلم، «عن جابر بن سمرة [– رضي الله عنه –] قال: كان بلال

يؤذن إذا دحضت، ثم لا يقيم حتى يرى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإذا رآه أقام حين يراه» .

Mas'alah: Is there a narration that considers the pre-time adhan as disliked?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=397)

وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة، وظاهرها مع الاعتداد [به] وليست بشيء، لإطباق الناس على خلافها. اهـ.

Mas'alah: Is the Fajr adhan valid before its time according to the madhhab?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=397)

ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the Fajr adhan before dawn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=397)

406 – لما في الصحيحين وغيرهما، عن ابن عمر وعائشة [– رضي الله عنهما –] ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى

يؤذن ابن أم مكتوم» .

Mas'alah: What is the wisdom behind the Fajr adhan being called before dawn?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=398)

407 - وعن ابن مسعود [- رضي الله عنه -] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» متفق عليه أيضا. وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك، وهو قيام النائم ليقضي حاجته، فيأتي الصلاة في أول الوقت، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط.

Mas'alah: Does the exception for the Fajr adhan before time apply to combined prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=398)

واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة، وليس بشيء لأن الوقتين صارا وقتا واحدا.

Mas'alah: Is there a narration prohibiting the adhan before the time for Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=398)

(وعنه) : رواية بالمنع في التأذين قبل الوقت بالفجر أيضا، فغيرها أحرى.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of the adhan before Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=398)

408 – لما روي «عن ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام» ثلاثا، فرجع فنادى: ألا إن العبد نام» . رواه أبو داود، لكن قال ابن المديني: إنه غير محفوظ، أخطأ فيه

حماد.

Mas'alah: What is the condition for the validity of the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=399)

فعلى المذهب شرط الاعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [الليل] ، قاله طائفة من الأصحاب، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصا كليا، لكونه وقتها المختار، وما بعده بخلافه، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيدوا على ذلك، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة. ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيرا، قاله الشيخان وغيرهما.

Mas'alah: What is the evidence for the short interval between the two adhans for Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=400)

409 - لأنه في الصحيح من حديث عائشة: قال القاسم الراوي عنها: لم [يكن] بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

Mas'alah: What is the practice of the companions regarding the adhan for Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=400)

410 - وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال: «فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان، ونقول: كما أنت حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر. ولم يكن بين أذانهم إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا» .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=400)

ومن ثم قال البيهقي - رحمه الله: [مجموع] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير، لعله لا [يبلغ] مقدار قراءة الواقعة، بل أقل منها، ففضيلة التقديم بهذا، لا بأكثر، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة، إن

سلم جوازه، ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، لقضية النص، وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=400)

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما، فهل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for prayers other than Fajr before their time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

أما لغير الفجر فلا يجوز ذلك، على المعروف من الروايات، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة، وظاهرها مع الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before its time in Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

وحكي رواية ثالثة بالكراهة، إلا أن يعيده بعد الوقت، وأما للفجر فهل يباح ذلك أو

يسن؟ على قولين، ثم هل ذلك في جميع السنة، أو يستثنى من ذلك رمضان، فيكره الأذان فيه قبل الفجر، حذارا من منع كثير من الناس من السحور، ولعدم معرفتهم بالوقت، واعتمادهم على الأذان، فيه روايتان:

Mas'alah: For which prayers is the adhan legislated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=406)

وقوله: ومن صلى صلاة. يريد [به] نوعا من الصلاة، وهي صلاة الخمس، لأن الأذان لا يشرع لغيرهن، نعم كلام ابن حمدان، كما سيأتي يقتضي مشروعيته للمنذورة، تشبيها لها بالواجب بأصل الشرع، وصرح الشيرازي – وهو ظاهر كلام غيره – أنه لا يشرع لها.

Mas'alah: How is the call made for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=406)

ويسن أن ينادى للعيد، والكسوف، والاستسقاء: «الصلاة جامعة» على المذهب المعروف.

Mas'alah: Is the call 'al-salatu jami'ah' used for tarawih and funeral prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=407)

420 – لثبوت ذلك في الكسوف، وورود مرسلا في العيد والاستسقاء، في معناهما. وألحق القاضي بهن التراويح، والمنصوص: أنه لا ينادى لها أصلا، كصلاة الجنازة [على المعروف] . اهـ.

Mas'alah: Is there a call to prayer for funeral and tarawih prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

ولا ينادى) بأذان ولا غيره (ل) صلاة (جنازة وتراويح) نصا. لأنه لم ينقل (

Mas'alah: What is the ruling on using 'Hayya 'ala al-salah' in the call for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

وكره) النداء في عيد وكسوف واستسقاء (بحي على الصلاة) ذكره ابن عقيل وغيره (

Mas'alah: When is the adhan recommended to be called?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

وسن) أذان (أول الوقت) ليصلي المتعجل. وظاهره: أنه يجوز مطلقا ما دام الوقت. ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ذكره في المبدع (

Mas'alah: When is the adhan valid for prayers other than Fajr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

ولا يصح الأذان أيضا لغير فجر، إلا (في الوقت) لحديث

«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت

Mas'alah: When is the adhan for Fajr valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(ويصح) الأذان (لفجر بعد نصف الليل) لحديث «أن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه، وليتهيأ جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr adhan in Ramadan before the true dawn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(ويكره) أذان الفجر (في رمضان قبل) طلوع (فجر ثان إن لم يؤذن له بعده) لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم. ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت. للخبر. وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغتر الناس

Sub-topic – Conditions and Qualities of the Mu'adhdhin

Mas'alah: What are the conditions for the adhan caller in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=77)

عدل ولو ظاهرا. –

Mas'alah: What are the recommended qualities of the adhan caller in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=77)

وسن كونه: – صيتا [1]. –

Mas'alah: What are the recommended qualities of the adhan caller in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=77)

عالما بالوقت. (1) الصيت: بوزن السيد والهين، وهو الرفيع الصوت. ينظر: المطلع ص 66.

-

Mas'alah: What is the ruling on women giving adhan and iqamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=149)

ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت، لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم [3].

= الصلاة، باب الأذان في السفر (2/ 90) . قال المنذري في "مختصر السنن" (2/ 50) : رجال إسناده ثقات. اهـ وينظر: "إرواء الغليل" (1/ 230) . (1) سبق تخريجه (ص 118) لكن هذا اللفظ للترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (1/ 399) . (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة ونسيها (1/ 308) ، قال المنذري في "مختصر السنن" (1/ 254) : حسن. اهـ (3) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقد روى البيهقي في "السنن" (1/ 408) عن أسماء مرفوعا: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" وضعفه هو، وابن الجوزي في "التحقق" (1/ 313) ، وأقره ابن عبد الهادي في "التنقيح" (1/ 711) ، ووهم الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في "حاشية الروض" (1/ 430) عندما نسبه إلى البخاري. ولعله تصحف عليه من "ابن النجار" فقد رواه كما نسبه إليه ابن قدامة في "المغني" (2/ 80) . وعن ابن عمر أنه قال: "ليس على النساء أذان ولا إقامة" رواه البيهقي (1/ 408) ، قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 222) : بسند صحيح. اهـ. وقد جاء عن الإمام أحمد روايات أخر في ذلك، منها: أن الأذان والإقامة يباحان للنساء مع =

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=150)

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتبا) لأنه ذكر يعتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (متواليا) عرفا، ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك (منويا) لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [1]. (من ذكر) لا أنثى ولا خنثى، واحد، فلو أذن واحد بعضه، وكمله آخر لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a non-discerning child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=150)

(مميز) فغير المميز لا يجزئ أذانه. = خفض الصوت. ومنها: يستحبان. ومنها: تسن الإقامة لهن دون الأذان. وقد روى أبو نعيم الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة" (ص 206) ، وابن أبي شيبة (1/ 223) وابن المنذر في "الأوسط" (3/ 53) ، والبيهقي (1/ 408) عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وفي إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف. قال الحافظ في "التقريب" (ص 450) : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. اهـ. وأما حديث أم ورقة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لها أن يؤذن لها وتؤم نساء أهل دارها. رواه أبو نعيم في "الصلاة" (ص 207) ، وعنه البيهقي (3/ 130) ، وهو في "سنن أبي داود" (1/ 396 - 397) وغيره. فليس فيه الإذن لها هي بتولي الأذان والإقامة. بل جاء في رواية لأبي داود، قال عبد الرحمن بن خلاد: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا. وقد جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في هذه المسألة، منها ما

يؤيد مشروعية الأذان والإقامة للنساء، ومنها ما يؤيد مشروعية الإقامة لهن، ومنها ما يؤيد عدم المشروعية مطلقا. ينظر لذلك: "المصنف" لابن أبي شيبة (1/ 222 – 223) ، و "الأوسط" لابن المنذر (3/ 53) ، و "المحلى" لابن حزم (3/ 174) . كما ينظر: للروايات عن أحمد في هذا الباب: "التمام" لابن أبي يعلى (1/ 114) ، و "المغني" (2/ 80) ، و "الفروع" (1/ 218) ، و "الإنصاف" (3/ 48 – 49) وقد علم مما تقدم أن الأذان والإقامة غير واجبين على النساء قولا واحدا. ينظر: "الإفصاح" لابن هبيرة (1/ 108) . (1) أخرجه الخاري: كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (1/ 15) وكتاب الإيمان باب: ما جاء أن الأعمال بالنية (1/ 163 و 164) ، ومسلم، كتاب الإمارة باب قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما الأعمال بالنية" (3/ 1515 و 1516) . وقد تقدم (ص 53) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of an openly sinful person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=151)

(عدل ولو ظاهرا) فلا يجزئ أذان ظاهر الفسق.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=151)

(وسن كون المؤذن صيتا) لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعبد الله بن زيد: "ألقه على

بلال، فإنه أندى منك صوتا" [3]. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin regarding knowledge and trustworthiness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=151)

وسن أيضا كونه (عالما بالوقت) ليؤمن خطؤه (أمينا) لحديث: "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون" . رواه البيهقي [4].

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=152)

ويجزئ أذان مميز لبالغين [3]. (1) في الأصل: أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود. والصواب: عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود. ينظر التعليق الآتي: و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 129) . (2) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (1/ 337) ، والنسائي، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (1/ 297) عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود. قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. (3) هذا هو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وعن أحمد رواية أخرى: لا يجزئ أذان مميز لبالغين. قال شيخ الإسلام: أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزا إذا أذن

غيره، فلا خلاف في جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه. اهـ ينظر: "الاختيارات" (ص 71 – 72) ، و "الإنصاف" (3/ 101 – 102) . ودليل رواية الإجزاء ما رواه ابن المنذر في "الأوسط" (1/ 41) عن عبد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك. =

Mas'alah: What is the ruling on women giving the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=462)

وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا: روايتان، وعنه تسن لهن الإقامة "وش" لا الأذان "م 2" "م" ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية، وقد قال في الفصول: تجمع نفسها في السجود لأنها عورة، ولهذا منعناها من الجهر بالقراءة وبالأذان ومن الرمل في الطواف، ومن التجرد في الإحرام، كذا قال، فأخذ قدرا مشتركا وإن اختلف المنع، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the narrations regarding the ruling on women giving the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=462)

مسألة 2 قوله: "وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت وقيل مطلقا روايتان، وعنه تسن لهن الإقامة لا الأذان" انتهى. إحداهما: يكره، وهو الصحيح، قال في المجد: لا يستحب لهن في أظهر الروايتين، قال الزركشي: الكراهة أشهر الروايات، وقدم الكراهة ابن تميم، وصاحب الرعايتين، والحاويين، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقدم ابن عبيدان أنه لا يسن. والرواية الثانية يباحان، ذكرها في الرعاية. والرواية الثالثة يستحبان ذكرها في الفائق وغيره، ورواية عدم الكراهة التي ذكرها المصنف تحتمل الإباحة والاستحباب، وكلام المجد محتمل الكراهة والإباحة، وكذا ابن عبيدان، وعنه تسن لهن الإقامة لا الأذان ذكرها القاضي فمن بعده. "تنبيه" قوله: ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية، تأتي القراءة في صفة الصلاة في قوله إذا لم يسمعها أجنبي قيل: كرجل، وقيل: يحرم، ويأتي تصحيح ذلك، وتأتي التلبية في محلها في قوله: وحرم جماعة لا ترفع صوتها فيها إلا بمقدار ما يسمع رفيقتها، وظاهره التحريم فيما زاد على ذلك، وقوله: ويكره

والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=469)

ولا يصح إلا مرتبا "و" متواليا "و" عرفا منويا من واحد. فظاهره لا يعتبر موالاة بين الإقامة، والصلاة "ش" إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، لقول الصحابي لأبي بكر: أتصلي فأقيم2؟ ولأنه عليه السلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل3، وظاهره طول

الفصل ولم يعدها، ويأتي كلام القاضي في أذان الفجر4.وفي تقديم النية5.

Mas'alah: Which Hanbali authorities hold that forbidden speech invalidates the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=470)

أحدهما تبطل، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع2 وغيرهم، فإنهم أبطلوه بالكلام المحرم، وأطلقوا وجزم به في الفصول والتلخيص والبلغة والمحرر، والإفادات والوجيز والتسهيل وتجريد العناية، والمنور ومنتخب الآدمي، وغيرهم، وصححه ابن تميم، واختاره في الفائق وقدمه المجد في شرحه وابن حمدان في الرعاية الصغرى، قال في الحاويين: ولا يقطعهما بفصل كثير، ولا كلام محرم، وإن كان يسيرا.

Mas'alah: What is the second opinion that forbidden speech does not invalidate the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=470)

والقول الثاني: لا يبطل بذلك، قال في الخلاصة: ولا يقطع الأذان بقول ولا فعل، فإن قطعه وكان كثيرا لم يعتد بأذانه. 1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/84.

Mas'alah: Does apostasy during the adhan invalidate it like other forbidden speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=471)

الشيخ وغيره: بأنه محرم فيه، زاد بعضهم كالردة، فدل أن كل محرم سواء.

Mas'alah: Is the adhan of a junub person valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=472)

ويصح جنبا "و" على الأصح، ثم يتوجه في إعادته احتمالان "م 6" ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة "وم" لأنه فرض كفاية، وفعله نفل، وعلله صاحب المغني1 والمحرر: بأنه لا يقبل خبره، كذا قال2، وذكره جماعة في أصول الفقه.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=472)

وقال شيخنا: يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته، كذا قال وولايته وعنه يصح أذانه، نصره القاضي وغيره "وهـ ش" ونقل حنبل: إذا راهق "م 7" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Should a junub person repeat the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=472)

"مسألة 6" قوله: ويصح جنبا على الأصح ثم يتوجه في إعادته، احتمالان، انتهى، قلت الصواب عدم الإعادة لأن المقصود قد حصل.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child giving adhan for adults?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=472)

"مسألة 7" قوله: ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة، وعنه يصح أذانه، نصره القاضي وغيره، ونقل حنبل إذا راهق، انتهى، وأطلق الخلاف في الهداية والخلاصة، والكافي3 والمقنع4، وشرح ابن عبيدان، والقواعد الأصولية، إحداهما يجزئ وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الشيخ 1 2/68. 2 بعدها في "ط" : وولايته. 3 1/221. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/100.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=473)

ولا يعتد بأذان امرأة "هـ" وخنثى، قال جماعة: ولا يصح، لأنه منهي عنه كالحكاية، وظاهر كلام جماعة صحته، لأن الكراهية لا تمنع الصحة، فتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية، لأنه لم يفعله من هو فرض عليه، وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة.

Mas'alah: Is it disliked to give adhan while in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=473)

ولا يكره محدثا. نص عليه "هـ" وقيل بلى "وش" كالجنب "و" كالإقامة "و" للفصل بينها وبين الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious or grammatically incorrect adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=473)

ويصح في الأصح الملحن والملحون مع بقاء المعنى: مع الكراهة، قال القاضي: كقراءة الألحان، قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person and one with a lisp?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=473)

وعنه ويصح من فاسق "و" وتكره لثغة فاحشة.

Mas'alah: Which scholars supported the validity of a discerning child's adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=473)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تقي الدين اختاره أكثر الأصحاب، وصححه في الفصول، والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص، والبلغة والنظم والفائق والحواشي للمصنف وغيرهم، واختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح وابن عبيدان في تذكرته، وغيرهم، وجزم به في الإيضاح والوجيز وقدمه، في المحرر ومختصر ابن تميم، وإدراك الغاية وغيرهم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the adhan of a discerning child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=473)

والرواية الثانية: لا يجزئ، جزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وشرح ابن رزين، قال في مجمع البحرين: لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين، ونصره ومال إليه المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي.

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

ويستحب كونه1 أمينا صيتا عالما بالوقت.

Mas'alah: Is being free a condition for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

وفي الإفصاح حر، وحكاه "و" وظاهر كلام غيره لا فرق.

Mas'alah: Should a slave seek his master's permission to give the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

وقاله أبو المعالي، قال: ويستأذن سيده، قال هو وصاحب المحرر: والبصير أولى، ولا يكره من أعمى يعرف بالوقت2 "هـ" .

Mas'alah: What conditions are required for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

ويشترط ذكوريته وعقله "و" وقال أبو المعالي: وعلمه بالوقت.

Mas'alah: How is precedence determined among mu'adhdhins in case of dispute?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

ومع التشاحن يقدم الأفضل في ذلك، ثم الأدين، وقيل: يقدم هو، ثم اختيار الجيران، ثم القرعة، وعنه هي قبلهم، نقله الجماعة. وقاله القاضي.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning adolescent valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=474)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الدين، ونقل حنبل يجزئ أذان المراهق، قال القاضي: يصح أذان المراهق، رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى. 1 أي: المؤذن. 2 في الأصل و "ب" و "ط" : بالوقت.

Mas'alah: How is precedence determined among contenders for the adhan based on merit and neighborhood consent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=475)

وعنه يقدم عليهما بمزيد عمارة1، وقيل: أو سبقه بآذان، وذكر القاضي في تقديم رضا

الجيران أنهم أخص، بدليل أنهم لو تشاحوا في العمارة كان أهل المسجد أحق، وكذا ثمرته، ولم يذكر غيره التقديم فيهما، بل ظاهره التقديم هنا فقط، ويتوجه احتمال بالتسوية، فيكون في المسائل الثلاث الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fee for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=479)

ويحرم أخذ أجرة عليهما على الأصح "وه" ونقل حنبل يكره، فإذا لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال، وإلا لم يجز، كالقضاء، ويتوجه احتمال إلا مع امتياز بحسن صوت "وش" وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on someone other than the imam giving the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=484)

ولا يؤذن قبله، ما لم يخف فوت وقته، كالإمام، وجزم أبو المعالي بتحريمه، ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد نص عليه، وكذا ذكر القاضي يمنع غير إمام الحي أن يؤذن، ويقيم ويؤم بالمسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person giving the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالا في الفاسق كأذانه، وفيه نظر،

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being given while standing and in a state of wudu?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=65)

ومن السنة أن يؤذن قائما اقتداء بمؤذني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) . (9) للحديث الذي أخرجه الترمذي (200) ، والبيهقي 1/ 397، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) . وإسناده ضعيف مرفوعا، وأخرجه الترمذي (201) موقوفا على أبي هريرة، وهو أصح. وانظر: التلخيص الحبير 1/ 216. (10) لما روي عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أؤذن في صلاة الفجر؛ =

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sitting person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=35)

وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنده فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل ويتخرج أن لا يجزئ الأذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر وأطلق أحمد الكراهة

والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه على وجهين قلت: قال أبو البقاء العبكري في "شرح الهداية" : نقل عن أحمد إن أذن القاعد يعيد قال القاضي: محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=35)

وأكثر الروايات عن أحمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الإعادة في بعضها وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة واختارها الخرقي

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=35)

وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا

Mas'alah: Is the adhan of a discerning boy valid for adults?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=35)

والصبي المميز يستخرج أذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في موضع آخر اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول: موضع الخلاف سقوط الفرض به والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواه وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه ومنهم من أطلق الخلاف لأن أحمد قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد: وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه ويكره أن يوصل الأذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} الإسراء: 111

Mas'alah: Who should be preferred for the position of mu'adhdhin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=36)

وقال الآمدي: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الأذان وإن كان من غيرهم جاز قال أبو العباس: ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك فإنه نص على أن المتنازعين في الأذان لا يقدم أحدهما بكون أبيه هو المؤذن

Mas'alah: How many mu'adhdhins are sufficient for a city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1011)

فائدة: يكفي مؤذن واحد في المصر. نص عليه. قال في «الفروع»: وأطلقه جماعة. وقال جماعة من الأصحاب: يكفي مؤذن واحد بحيث يسمعهم. قال المجد، وابن تميم، وغيرهما: بحيث يحصل لأهله العلم. وقال في «المستوعب»: متى أذن واحد، سقط عن من صلى معه، لا عن من لم يصل

. . . . . ـــــــ معه وإن سمعه، سواء كان واحدا أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو غيره. وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان. وجزم به في «الحاويين». قال في «الفروع»: ويتوجه في الفجر فقط، كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما، على الصحيح. جزم به المصنف في «المغنى»، والشارح، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهما. وقال القاضي: لا يستحب الزيادة على أربعة، لفعل عثمان، إلا من حاجة. وتابعه في

. . . . . ـــــــ «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». والأولى، أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذن أولا. وإن لم يحصل الإعلام بواحد، في يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم. قال في

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين. ـــــــ «الفروع»: والمراد بلا

حاجة. وهو كما قال. فإن تشاحوا أقرع بينهم.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1014)

قوله: ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى: يجوز. وعنه، يكره. ونقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرا، ولا يجوز مع غناه. واختاره الشيخ تقي الدين. قال: وكذا كل قربة. ذكره عنه في «تجريد العناية». ويأتي في أثناء باب الإجارة، هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؟

Mas'alah: What should the imam do if no volunteer is found for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1015)

فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما. ـــــــ

Mas'alah: Can the imam pay someone from the treasury for the adhan and iqamah if a volunteer exists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1015)

قوله: فإن لم يوجد متطوع بهما، رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما. كرزق القضاة ونحوهم، على ما يأتي في بابه. وظاهر كلام المصنف، أنه إذا وجد متطوع بهما، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره؛ لعدم الحاجة إليه. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت.

Mas'alah: What qualities should a muadhdhin possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1016)

وينبغي أن يكون الموذن صيتا أمينا عالما بالأوقات. ـــــــ

Mas'alah: Is there a difference between a free man and a slave, or a sighted person and a blind person, regarding the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1016)

تنبيه: قوله: وينبغي أن يكون المؤذن صيتا، أمينا، عالما بالأوقات. أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والبصير والأعمى. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد. وصرح به أبو المعالي. وقال: يستأذن سيده. وقال ابن هبيرة في «الإفصاح»: وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا. قال في «الفروع»: وظاهر كلام غيره لا فرق. قلت: قال في «المذهب»: يستحب أن يكون حرا. وأما الأعمى؛ فصرح

Mas'alah: How is preference determined when two people dispute over giving the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1017)

فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ـــــــ بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت. ونص عليه. فائدتان؛ إحداهما، قوله: وينبغي. مراده، يستحب. قاله كثير من الأصحاب. الثانية، يشترط في المؤذن ذكوريته، وعقله، وإسلامه، ولا يشترط علمه بالوقت، على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: يشترط ذلك. ويأتي ذكر بقية الشروط عند قوله: ولا يصح الأذان إلا مرتبا. قوله: فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك. يعني في الصوت والأمانة

Mas'alah: What is the ruling on preferring the neighbor's choice and using lots for the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1018)

ثم من يختاره الجيران، فإذا استويا أقرع بينهما. ـــــــ والعلم بالوقت. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. قوله: ثم أفضلهما في دينه وعقله. هذا المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يقدم الأدين على الأفضل. قدمه في «الرعايتين». قوله: ثم من يختاره الجيران. أو أكثرهم. وهو المذهب. قوله: فإن استويا أقرع بينهما. وهو المذهب. وقدم في «الكافي» القرعة بعد

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What criteria determine precedence among muezzins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1019)

الأفضلية في الصوت، والأمانة، والعلم. وعنه، تقدم القرعة على من يختاره الجيران. نقلها الجماعة. قاله القاضي. قدمه في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب». وقال أبو الخطاب وغيره: إذا استويا في الأفضلية في الخصال المعتبرة، والأفضلية في الدين والعقل، قدم أعمرهم للمسجد، وأتمهم له مراعاة، وأقدمهم تأذينا. وجزم به في «التلخيص»، و «البلغة». وقال أبو الحسن الآمدي: يقدم الأقدم تأذينا، أو أبوه. وقال: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأذان فيه، وإن كان من غيرهم، جاز. واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة في ذلك، بعضها مباين لبعض. فأنا أذكر لفظ كل مصنف، تكميلا للفائدة. فقال في «الكافي»: فإن تشاح فيه اثنان، قدم أكملهما في هذه الخصال؛ وهي الصوت، والأمانة، والعلم بالوقت، والبصر، فإن استويا في ذلك، أقرع بينهما. وعنه، يقدم من يرضاه الجيران. وقال في «الوجيز»: فإن تشاح اثنان، قدم الأدين الأفضل فيه، ثم من قرع. وقال في «تذكرة ابن عبدوس»: ويقدم الأفضل فيه، ثم الأدين، ثم مختار جار مصل، ثم من قرع. وهي طريقة المصنف بعينها، لكن شرط في الجار أن يكون مصليا، وهو كذلك. وقال في «الفائق»: يقدم عند التشاحن أفضلهما في ذلك، ثم في الدين، ثم من يختاره الجيران، فإن استويا فالإقراع. وقال في «المنور»، و «المنتخب»: ويقدم الأفضل فيه، ثم في دينه، ثم مرتضى الجيران، ثم القارع. وقال في «تجريد العناية»: ويقدم أعلم، ثم أدين، ثم مختار، ثم قارع. فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف، وقال الناظم: يقدم متقن

عند التنازع، ثم أدين، ثم أعقل، ثم من يختاره الجيران، ثم الإقراع. فقام الأدين على الأعقل، ولا ينافي كلام المصنف وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن شاح

. . . . . ـــــــ فيه اثنان، قدم من له التقديم، ثم الأعقل، ثم الأدين، ثم الأفضل فيه، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد المراعي له، ثم الأقدم تأذينا فيه. وقيل: أو أبوه، ثم من قرع مع التساوى. وعنه، بل من رضيه الجيران. وقيل: يقدم أفضلهما في صوته، وأمانته، وعلمه بالوقت، ثم في دينه وعقله. وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه. وهي المذهب، كما تقدم. وقال في «الرعاية الصغرى»: فإن تشاح اثنان، قدم الأدين، ثم الأفضل فيه، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد المراعي له، ثم الاقدم تأذينا فيه، ثم من قرع. وعنه، من رضيه الجيران. وقال في «الإفادات»: فإن تشاح فيه اثنان، قدم أدينهما، ثم أفضلهما، ثم أعمرهما للمسجد، وأكثر هما مراعاة له، ثم أسبقهما تأذينا فيه، ثم من رضيه الجيران، ثم من قرع. وقال في «الحاويين»: وإن تشاح فيه اثنان، قدم الأفضل فيه، والأدين الأعقل، الأخبر بالوقت، الأعمر للمسجد، المراعي له، الأقدم تأذينا، ثم من قرع. وعنه، من رضيه الجيران. وقال في «إدراك الغاية»: وأحقهم به أفضلهم، ثم أصلحهم للمسجد، ثم مختار الجيران، ثم القارع. وعنه، القارع، ثم مختار الجيران. وقال في «التلخيص»، و «البلغة»: فإن تشاحوا، قدم أكملهم في دينه وعقله وفضله، فإن تشاحوا، أقرع بينهم، إلا أن يكون لأحدهم مزية في عمارة المسجد، أو التقديم بالأذان. وعنه، يقوم من يرتضي الجيران. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقال في «الفصول»: وإن تشاحوا، قدم من رضيه الجيران، في إحدى الروايتين. والأخرى يقدم من تخرجه القرعة. ولم يزد عليه. وقال في «المبهج»: وإن تشاح اثنان في الأذان، أذن أحدهما بعد الآخر. ولم يزد عليه. وقال

في «الفروع»: ومع التشاجر يقدم الأفضل في ذلك، ثم الأدين. وقيل: يقدم هو، ثم اختيار الجيران، ثم القرعة. وعنه، هي

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1057)

وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين. ـــــــ صلاة وأقام، وإن شاء أذن للأولى خاصة، وأقام لكل صلاة. وقال ابن أبي موسى: إذا قضى فوائت، أو جمع؛ فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام. وقال المصنف، ومن تبعه: لو دخل مسجدا، قد صلي فيه، خير؛ إن شاء أذن وأقام، وإن شاء تركهما من غير كراهة. قوله: وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين. وأطلقهما فى

. . . . . ـــــــ «الكافى»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «القواعد الأصولية»، و «ابن عبيدان»، إحداهما، يجزئ. وهو المذهب، وعليه الجمهور. وصححه فى «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة» و «النظم»، و «الفائق»، و «حواشى المحرر» لصاحب «الفروع»، وغيرهم. واختاره القاضى، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وغيرهم. قال الشيخ تقى الدين: اختاره أكثر الأصحاب. وقدمه فى «المحرر»، و «أبن تميم»، و «إدراك الغاية». وجزم به فى «الإيضاح»، و «الوجيز». والرواية الثانية، لا يجزى. جزم به فى «الإفادات». وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وابن رزين فى «شرحه». قال فى «مجمع البحرين»: لا يجزئ أذان المميز

للبالغين، فى أقوى الروايتين. ونصره. وإليه ميل المجد فى «شرحه». واختاره الشيخ تقى الدين. ونقل حنبل، يجزئ أذان المراهق. قال القاضى: يصح أذان المراهق، رواية واحدة. وقدمه فى «الرعاية الكبرى» أيضا فى المراهق. فائدة: علل بعض الأصحاب عدم الصحة، بأنه فرض كفاية، وفعل الصبى نفل. وعلله المصنف والمجد وغيرهما، بأنه لا يقبل خبره. قال فى «الفروع»: كذا قالا. وقال الشيخ تقى الدين: يتخرج فى أذانه روايتان، كشهادته وولايته. وقال: أما صحة أذانه فى الجملة، وكونه جائزا إذا أذن غيره،

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person or a melodically altered adhan considered valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1059)

وهل يعتد بأذان الفاسق، والأذان الملحن؟ على وجهين. ـــــــ فلا خلاف فى جوازه. ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبى، قولا واحدا. ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به فى مواقيت العبادات. وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر، ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه. انتهى. قوله: وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن؟ على وجهين. أما أذان الفاسق، فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الفصول»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يعتد به. وهو المذهب. قال المجد فى «شرحه»: لا يعتد به فى أظهر الوجهين. قال الشيخ تقى الدين: هذه الرواية

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of the adhan of a sinful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1060)

أقوى. وصححه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «مجمع البحرين». وقدمه فى «الفروع»، و «الحاويين». قال فى «المبهج»: يجب أن يكون المؤذن تقيا. والوجه الثانى، يعتد به. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وصححه فى «التصحيح». وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقال فى «تجريد العناية»:

———. . . . . .

Mas'alah: Is the adhan valid from a discerning child or a sinful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1061)

ويصح من صبى بالغ، وفاسق، على الأظهر.

Mas'alah: How is the disagreement regarding the validity of the adhan of a child or sinful person

reported?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1061)

تنبيه: حكى الخلاف وجهين صاحب «الهداية»، و «المستوعب»، و «المذهب»، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وحكاه روايتين فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، والشيخ تقى الدين، وغيرهم. وهو الصواب.

Mas'alah: Is the adhan of a woman or a hermaphrodite valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1062)

فائدة: لا يعتد بأذان امرأة وخنثى. قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح؛ لأنه منهى عنه. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، صحته؛ لأن الكراهة لا تمنع الصحة. قال: فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية؛ لأنه لم يفعله من هو فرض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the regular muezzin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1069)

الثانية، لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام. وجزم أبو (1) هكذا فى الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan for women and the manner of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=52)

مثنى كما جاء في الحديث ولا يرجع في الأذان. ولا أذان على النساء وإن صلين جماعة ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة. ويلتفت على يمينه عند قوله: حي على الصلاة وعلى شماله عند قولة: حي على الفلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan performed by someone in a state of impurity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=52)

والمستحب أن يؤذن وهو طاهر فإن أذن محدثا أجزأه قولا واحدا. وفي أذان الجنب روايتان: إحداهما: لايجوز، ويعيده إذا أغتسل، والأخرى: يجزئه مع الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person giving the adhan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=53)

ولا بأس بأذان الضرير إذا كان في بلدة فيها مؤذنون فاتبع الناس في أذانهم وأذن بعدهم. وإن كان في قرية لا مؤذن فيها غيره لم يؤذن إلا بعد أن يتحقق دخول الوقت.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=188)

فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل، ولا يصح من كافر ولا طفل ولا مجنون، لأنهم من غير أهل العبادات. ولا يشرع الأذان للنساء، ولا الإقامة، ولا يصح منهن، لأنه يشرع فيه رفع الصوت، ولسن من أهل ذلك، ولا لخنثى مشكل، لأنه لا يعلم كونه رجلا. وفي أذان الفاسق والصبي العاقل وجهان: أحدهما: يصح، لأنه مشروع لصلاتهما، وهما من أهل العبادات.

والثاني: لا يصح لأنه إعلام بالوقت، ولا يقبل فيه خبرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of major impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=189)

وفي أذان الجنب وجهان: أحدهما: يصح؛ لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته، كالحدث الأصغر. والثاني: لا يصح؛ لأنه ذكر مشروع للصلاة يتقدمها، أشبه الخطبة.

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=189)

فصل: ويستحب للمؤذن أن يكون أمينا لأنه مؤتمن على الأوقات. صيتا، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعبد الله بن زيد: ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» رواه أبو داود. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان. وأن يكون عالما بالأوقات، ليتمكن من الأذان في أوائلها. وأن يكون بصيرا، لأن الأعمى لا يعلم، إلا أن يكون

معه بصير يؤذن قبله، كبلال مع ابن أم مكتوم،

Mas'alah: How is a dispute over who gives the adhan resolved?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=190)

فإن تشاح اثنان في الأذان، قدم أكملهما في هذه الخصال، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم بلالا على عبد الله بن زيد، لكونه أندى صوتا، وقسنا عليه باقي الخصال. فإن استويا في ذلك، أقرع بينهما لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

لاستهموا» متفق عليه. وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد. وعنه: يقدم من يرضاه الجيران، لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم. ولا بأس أن يؤذن اثنان أحدهما بعد الآخر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يؤذن له بلال وابن أم مكتوم، إذا نزل هذا طلع هذا» . ولا يسن أكثر من هذا إلا أن تدعو إليه حاجة فيجوز، لأن عثمان – رضي الله عنه – اتخذ أربعة مؤذنين.

Mas'alah: Who should give the iqamah and is it permissible to take payment for the adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=195)

ويستحب لمن أذن أن يقيم لما «روى زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فجاء بلال

ليقيم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» من المسند. وإن أقام غيره جاز لما روى أبو داود في حديث الأذان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألقه على بلال فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده قال: فأقم أنت» . فصل: ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، لما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «إن آخر ما عهد إلي النبي – صلى الله عليه وسلم: أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا» . قال الترمذي:

هذا حديث حسن. ولأنه قربة لفاعله، أشبه الإمامة، وإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لأن الحاجة داعية إليه، فجاز أخذ الرزق عليه، كالجهاد. وإن وجد متطوعا به لم يرزق لأن المال للمصلحة فلا يعطى في غير مصلحة.

Mas'alah: Is the adhan of a person in a state of major impurity valid?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=53)

أذان الجنب 5 – مسألة: واختلفت هل يعتد بأذان الجنب؟ فنقل حرب أنه يعتد به، لأنه أحد الحدثين فلم يمنع من صحة الأذان، كالحدث الأصغر، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فصح من الجنب كالخطبتين، وقد نص

Mas'alah: Who should be given priority for the adhan when two people dispute?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=55)

من يقدم في الأذان عند المشاحة فيه 8 – مسألة: واختلفت إذا تشاح نفسان في المنارة في الأذان في المسجد لا مزية لأحدهما على الآخر في عمارة المسجد ولا في التقدم قبله ورضي الجيران بأحدهما. فنقل أبو داود أنه يقرع بينهما لما روي أبو هريرة أن رسول الله قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه. وروى ابن شبرمة أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع سعد بينهم في ذلك، ولأنهما قد تساويا في وجه لا يمكن تقديم أحدهما أشبه العتق في المرض لعبد من عبيده وطلاق امرأة من نسائه لا بعينها.

ونقل حرب: يقدم من رضي به الجيران، لأن نفسين لو تشاحا في الإمامة ورضي الجيران بأحدهما قدم كذلك ههنا.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=264)

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وقال: وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجرا، ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه الإمامة، والثانية: يجوز، لأن فعله معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة كسائر الأعمال، والأولى: أصح، وخطأ ابن حامد من أجازه، لأنه قياس مع وجود النص، والإقامة كالأذان معنى وحكما (فإن لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) لا نعلم خلافا

في جواز أخذ الرزق عليه، قاله في "المغني" و "الشرح" لأن

المال من يقوم بهما.

Mas'alah: What qualities should a muezzin possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=265)

وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات، فإن تشاح فيه اثنان، قدم أفضلهما في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره [المبدع في شرح المقنع] بالمسلمين حاجة إليه، ونقل عنه المنع، لكن قال في "الرعاية" : هو ضعيف، وعلى ما ذكره يرزقه الإمام من الفيء، لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه من خمس الخمس سهم النبي - صلى الله عليه وسلم -. وظاهره: أنه إذا وجد متطوع به لم يعط غيره منه لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: What are the recommended qualities for a muezzin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=265)

[ما يتحلى به المؤذن من الصفات] (وينبغي) أي: ويستحب (أن يكون المؤذن صيتا) أي: رفيع الصوت لقوله - عليه السلام - لعبد الله بن زيد: «قم مع بلال فألقه عليه، فإنه أندى صوتا منك» واختار أبا محذور للأذان لكونه صيتا، ولأنه أبلغ في الإعلام، زاد في "المغني" وغيره: وأن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه (أمينا) أي: عدلا

لما روى أبو محذورة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقي، وفيه يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام، ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة، وغيرها، ولا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن على موضع عال، ولا يؤمن منه النظر إلى العورات (عالما بالأوقات) ليتحراها فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالما بها لا يؤمن منه الخطأ، واشترطه أبو المعالي كالذكورية، والعقل، والإسلام، ويستحب أن يكون بصيرا، قاله في "المغني" و "الشرح" لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه، وكره ابن عباس إقامته. قال ابن تميم: فإن كان له من يعرفه الوقت لم يكره، نص عليه، لفعل ابن أم مكتوم، وتستحب حريته، حكاه ابن هبيرة اتفاقا، وظاهر كلام جماعة: لا فرق، قال أبو المعالي: ويستأذن سيده (فإن تشاح) تفاعل من الشح، وهو النحل مع حرص (فيه اثنان)

الجيران،

Mas'alah: How is a tie resolved between two candidates for the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=266)

فإن استويا أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on preferring one muezzin over another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=266)

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، [المبدع في شرح المقنع] لا يريدان أن يفوتهما (قدم أفضلهما في ذلك) أي: في الخصال المذكورة، لأنه – عليه السلام – قدم بلالا على عبد الله لكونه أندى صوتا منه، وقسنا بقية الخصال عليه، فإن استووا فيها فقال: ثم أفضلهما في دينه وعقله، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم» رواه أبو داود، وغيره، ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت ففي الأفضلية في ذلك بطريق الأولى، ولأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت، لأن الضرر بفقدهما أشد (ثم من يختاره الجيران) كذا في "الفروع" و "الشرح" لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف من النظر، وحكم أكثرهم كالكل، وذكر في "الكافي" هذا رواية (فإن استويا أقرع بينهما) لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه. وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد، لأنها تزيل الإيهام، ويجعل من خرجت له كالمستحق المتعين. وعنه: تقدم القرعة على من يختاره الجيران، نقله الجماعة، وقدمها في "الكافي" و "التلخيص" و "البلغة" وقيل: يقدم الأدين الأفضل فيه، ثم القرعة جزم به في "الوجيز" . وذكر القاضي، والسامري، وصاحب "التلخيص" أنهما مع الاستواء يقدم من له مزية في عمارة المسجد أو التقدم بالأذان فيه، وفي "الرعاية" يقدم من له التقديم، ثم الأعقل، ثم الأدين، ثم الأفضل فيه، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد المراعي

والإقامة إحدى عشرة كلمة، فإن رجع في الأذان، أو ثنى الإقامة فلا بأس، ويقول [المبدع في شرح المقنع] له، ثم الأقدم تأذينا فيه، وقيل: أو أبوه، ثم من قرع مع التساوي، وعنه: بل من رضيه الجيران.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=273)

في موضع أذانه إلا أن يشق عليه،

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=276)

وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؛ [المبدع في شرح المقنع] يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) كذا في "الوجيز" لما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» وقيده في "المحرر" وغيره بقدر ركعتين، قال بعضهم: خفيفتين، وقيل: والوضوء، وقد روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود، والترمذي، وقيل: بقدر الوضوء والسعي، وفي "التبصرة" بقدر حاجته، ووضوئه، زاد الحلواني: وصلاة ركعتين، وهذا كله إذا سن تعجيلها، ولأن الأذان شرع للإعلام، فيسن تأخير الإقامة للإدراك، كما يستحب تأخيرها في غيرها، وكذا كل صلاة فيسن تقديمها لعموم النص، وظاهره أنه لا تستحب الركعتان قبلها في الظاهر عنه، ولا يكره فعلهما قبلها في المنصوص، وعنه: يسن للحديث الصحيح، وعنه: بين كل أذانين صلاة، قاله ابن هبيرة في غير المغرب. [الأذان لمن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت] (ومن جمع بين صلاتين) سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضاء فوائت أذن، وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها) جزم به أكثر الأصحاب، لما

روى جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بأذان وإقامتين» رواه مسلم، وقدم في "الرعاية" أنه يؤذن لكل واحد منهما ويقيم، قال في "الشرح" : وهو مخالف للسنة الصحيحة، وعنه: إن جمع بينهما بإقامة فلا بأس، وهو الذي في "الشرح" وخصه بما إذا كان الجمع في وقت الثانية، لأن الأولى مفعولة في غير وقتها فهي كالفائتة، والثانية مسبوقة بصلاة، فلم يشرع لها كالثانية من الفوائت بخلاف جمع التقديم، لأن الأولى مفعولة في وقتها،

على روايتين،

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person or a melodious adhan valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=277)

وهل يعتد بأذان الفاسق والأذان الملحن؛ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a discerning child for adults?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=277)

[أذان المميز] (وهل يجزئ أذان المميز) وهو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، كذا قيل، والصواب ضبطه به (للبالغين على روايتين) أولاهما الصحة، نصره القاضي، وغيره، وقدمه في "المحرر" وجزم به في "الوجيز" مع الكراهة لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال:

كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم، وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد ذلك، ولم ينكره، وهذا مما يظهر، ولا يخفى، فكان كالإجماع، ولأنه ذكر تصح صلاته، فصح أذانه كالبالغ، والثانية: لا يصح، قدمها في "الفروع" واختارها جماعة، لأنه لا يقبل خبره، فلم يحصل الإعلام بأذانه، أو بأنه فرض كفاية، وفعله نفل، وهو أولى، قال الشيخ تقي الدين: يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته، وظاهره أن المراهق يصح أذانه، وهو كذلك، نقله حنبل.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person considered valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=277)

[أذان الفاسق] (وهل يعتد بأذان الفاسق) أي: العاصي، لأن الفسق لغة: العصيان، والترك لأمر الله،

لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الحيعلتين، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة [المبدع في شرح المقنع] والخروج عن طريق الحق، وشرعا: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر، والكبيرة: ما فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، نص عليه (والأذان الملحن) الذي فيه تطريب، يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها، وغرد (على وجهين) وكذا في "المحرر" أحدهما: لا يصح أذان الفاسق، صححه في "التلخيص" و "الرعاية" وقدمه السامري، لأنه لا يقبل خبره، ولأنه – عليه السلام – وصفه بالأمانة، والفاسق غير أمين، وكامرأة وخنثى، والثاني: صحته كالإقامة، لأنه مشروع لصلاته، وهو من أهل

العبادة، وجزم به في "الوجيز" مع الكراهة، فإن كان مستور الحال، فيصح بغير خلاف نعلمه، قاله في "الشرح" ويصح في الأصح أذان الملحن، والملحنون مع بقاء المعنى مع الكراهة، قال القاضي: كقراءة الألحان، قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب، ولأنه يحصل به المقصود، والثاني: لا يصح لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤذن يطرب، فقال – عليه السلام: إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا، وإلا فلا تؤذن» وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، فلو أحال أحدهما معنى، كما لو نصب لام "رسول" لأنه أخرجه عن كونه خبرا، أو مد لفظة "أكبر" ، لأنه يجعل فيها ألفا فيصير جمع كبر، وهو الطبل، أو أسقط الهاء من اسم الله والصلاة بطل، وتكره لثغة فاحشة، وإلا فلا بأس، لأنه روي أن بلالا كان يجعل الشين سينا، وفيه شيء، والفصيح أحسن وأكمل.

Mas'alah: Who is permitted to give the adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=281)

الثالثة: لا يؤذن غير الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوات الوقت فيؤذن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=214)

وفاسق أذانه كالعدم ... أي: لا يصح أذان الفاسق لأنه شرع للإعلام ولا يصح الإعلام بقول الفاسق لأنه لا يقبل خبره ولا روايته وهذا فيمن هو ظاهر الفسق [5] فأما [6]

مستور الحال فيصح أذانه قال في الشرح: بغير خلاف علمناه [7]. (1) البخاري 2/ 93 ومسلم برقم 674 وأبو داود برقم 589 والترمذي برقم 205 والنسائي 2/ 77. (2) سقطت من النجديات، هـ ط. (3) في د شعار. (4) في ط الكفاية. (5) الذي عليه الجمهور أنه يصح أذانه مع الكراهة قال النووي في المجموع 3/ 108: فإن كان فاسقا صح أذانه وهو مكروه واتفق أصحابنا على أنه مكروه، ونص عليه البندنيجي وابن الصباغ والروياني وصاحب العدة وغيرهم قال أصحابنا: وإنما يصح أذانه في تحصيل وظيفة الأذان، ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لأن خبره غير مقبول. (6) في النجديات، ط فإن كان. (7) الشرح الكبير جـ 79 - 80 وقد أخرجه أبو الشيخ وسعيد بن منصور وهو في أبي داود برقم 937.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity performing the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=296)

مسألة: قال (ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا، فإن أذن جنبا أعاد) المستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والجنابة جميعا؛ لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي وروي موقوفا، على أبي هريرة، وهو

أصح من المرفوع. فإن أذن محدثا جاز، لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له. وإن أذن جنبا، فعلى روايتين: إحداهما، لا يعتد به. وهو قول إسحاق. والأخرى، يعتد به. قال أبو الحسن الآمدي: هو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل

العلم؛ لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته كالآخر. ووجه الأولى ما روي عن وائل بن حجر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر» ، ولأنه ذكر مشروع للصلاة، فأشبه القرآن والخطبة. [فصل ممن يصح الأذان] (570)

Mas'alah: From whom is the adhan valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=297)

فصل: ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون، فلا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات. ولا يعتد بأذان المرأة؛ لأنها ليست ممن يشرع له الأذان، فأشبهت المجنون، ولا الخنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا. وهذا كله مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وهل يشترط العدالة والبلوغ للاعتداد به؟ على روايتين في الصبي، ووجهين في الفاسق: إحداهما: يشترط ذلك، ولا يعتد بأذان صبي ولا فاسق؛ لأنه مشروع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقولهما، لأنهما ممن لا يقبل خبره ولا روايته. ولأنه قد روي: «ليؤذن لكم خياركم» . والثانية: يعتد بأذانه. وهو قول عطاء والشعبي، وابن أبي ليلى، والشافعي. وروى ابن المنذر، بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام، ولم أحتلم وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك. وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر، فيكون إجماعا، ولأنه ذكر تصح صلاته، فاعتد بأذانه، كالعدل البالغ. ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال، وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق ويستحب أن يكون المؤذن عدلا أمينا بالغا لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك،

ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات. وفي الأذان الملحن وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن المقصود يحصل منه، فهو كغير الملحن. والآخر، لا يصح؛ لما روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عباس قال «كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – مؤذن يطرب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سهلا سمحا، وإلا فلا تؤذن» .

[فصل أذان الأعمى] (571)

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to be sighted, and is the adhan of a blind person valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=298)

فصل: ويستحب أن يكون المؤذن بصيرا؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط، فإن أذن الأعمى صح أذانه فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن عمرو: كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له "أصبحت أصبحت" رواه البخاري. ويستحب أن يكون معه بصير يعرفه الوقت، أو يؤذن بعد مؤذن بصير، كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد أذان بلال ويستحب أن يكون عالما بالأوقات؛ ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ. فإن أذن الجاهل صح أذانه، فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى. ويستحب أن يكون صيتا، يسمع الناس «واختار النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا محذورة للأذان» لكونه صيتا، وفي حديث عبد الله بن زيد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك» ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه. [فصل أخذ الأجرة على

الأذان] (572)

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=303)

(582) فصل: وليس على النساء أذان ولا إقامة، وكذلك قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا. وهل يسن لهن ذلك؟ فقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز. وقال القاضي: هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين. وعن جابر: أنها تقيم. وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي. وقال الشافعي إن أذن وأقمن فلا بأس. وعن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم. وبه قال إسحاق. وقد روي عن أم ورقة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساء أهل دارها» . وقيل: إن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع، وهو ضعيف وروى النجاد، بإسناده عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» . ولأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.

[مسألة يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه في الأذان]

Mas'alah: How many muezzins are recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=308)

(597) فصل: ولا يستحب الزيادة على مؤذنين؛ لأن الذي حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان له مؤذنان، بلال، وابن أم مكتوم. إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان، – رضي الله عنه – أنه كان له أربعة مؤذنين. وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه، كان مشروعا، وإذا كان أكثر من واحد؛ وكان الواحد يسمع الناس، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد لأن مؤذني النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أحدهما يؤذن بعد الآخر. وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد، أذنوا على حسب ما يحتاج إليه؛ أما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد: قال أحمد إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت، أذنوا جميعا دفعة واحدة. [فصل لا يؤذن قبل المؤذن الراتب]

Mas'alah: May someone give the adhan before the regular muezzin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=308)

(598) فصل: ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب، إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره، كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي، أنه أذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – حين غاب بلال وقد ذكرنا حديثه. وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله. فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان، فإن مؤذني النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان. [فصل إذا تشاح نفسان في الأذان]

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute over giving the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=308)

(599) فصل: وإذا تشاح نفسان في الأذان قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين، فيقدم من كان أعلى صوتا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» . وقدم أبا محذورة لصوته. وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت، وأشد محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران؛ لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر. فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن

يستهموا عليه، لاستهموا» . متفق عليه ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد. [فصل اللحن في الأذان]

Mas'alah: What are the rulings on the adhan from a minaret and the adhan of a junub or a child?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=55)

قدميه وعنه يزيلهما وفي مثل المنارة الكبيرة والصومعة فيدور فيها ويؤذن على علو ويقيم فيه مالم يشق عليه ولو أذن جنبا جاز وقال الخرقي يعيده ويجزئ أذان المميز البالغ وعنه لا يجزئ وفي أذان الفاسق والأذان الملحن وجهان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=55)

ويشترط للأذان: الترتيب والموالاة ولا يبطله الفصل اليسير إلا لمحرم كالستر ونحوه ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ولا يجوز لغيرها قبل الوقت.

Mas'alah: What are the conditions and nullifiers of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=55)

قوله: "ويشترط للأذان الترتيب والموالاة" ظاهر ما ذكره أنه لا يشترط للأذان غير ذلك والنية شرط له فلو أذن غافلا أو ساهيا أو لاهيا ونحو ذلك لم يصح أذانه وظاهر ما ذكره شرطا للأذان أنه لا يشترط للإقامة وليس كذلك بل هو شرط لها وكذا يبطلها ما يبطله وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=135)

القاضي وظاهر هذا أنه ليس من أهله لأنه أمر بصرفه وعلل بأنه ليس بعدل قال ويجب أن يقال فيه ما في إمامة الفاسق وفي صحتها روايتان كذلك الأذان. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في تعليق المحرر وفي إذان الفاسق روايتان أي في الإجزاء فأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي أن يجوز قولا واحدا كما قيل في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان وإن لم تجز توليته قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a junub entering the mosque and giving the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=183)

وقال الشيخ وجيه الدين ويعصي الجنب بدخول المسجد بلا أذان ويجزي أذانه وكذا لو كان مكشوفا عن عورته لأنه ليس من شرائط الصلاة بخلاف الخطبة فإنها من شرائط الصلاة وفيها للشافعية وجهان مع صحة الأذان عندهم.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=261)

قال: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين. فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) . أما كون أخذ الأجرة على الأذان لا يجوز في أظهر الروايتين؛ فلما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال: «إن آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» [2]. قال الترمذي: حديث حسن. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (584) 1: 221 كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء. (2) أخرجه أبو داود في سننه (531) 1: 146 كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين. وأخرجه الترمذي في جامعه (209) 1: 409 أبوب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجرا. وأخرجه أحمد في مسنده (16314) 4: 21.

ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه الإمامة. وأما كونه يجوز على رواية؛ فلأن فعله عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه [فجاز أخذ الأجرة عليه] [1] كسائر الأعمال. والأولى أصح؛ لأن دليل الثانية قياس مع وجود النص وذلك فاسد. وأما كون أخذ الأجرة على الإقامة لا يجوز ففيه الروايتان المذكورتان لأنها كالأذان معنى فكذا يجب أن تكون حكما. وأما كون الإمام يرزق من بيت المال من يقوم بهما إذا لم يوجد متطوع بهما؛ فلأن الحاجة داعية إليه فجاز إعطاء الرزق عليه كالجهاد. وتقييد المصنف رحمه الله رزق الإمام بعدم وجدان متطوع مشعر بأنه إذا وجد متطوع بهما لم يرزقه من بيت المال. وهو صحيح لأن بيت المال مرصد للمصلحة ولا مصلحة في الرزق مع وجدان المتطوع فلا يفعل لعدم المصلحة.

Mas'alah: What qualities should a muezzin possess?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=262)

قال: (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات) . أما كون المؤذن ينبغي أن يكون صيتا ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله: ألقه على بلال فإنه أندى صوتا» [2]. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان. وأما كونه ينبغي أن يكون أمينا؛ فلأنه يحتاج إلى ذلك لكونه يؤمن على الأوقات، وعلى الكف عن النظر إلى الجيران. وأما كونه ينبغي أن يكون عالما بالأوقات فليتمكن من الأذان في أول الأوقات.

Mas'alah: How is a muezzin chosen when two people dispute the position?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=262)

قال: (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك. ثم أفضلهما في دينه وعقله. ثم من يختاره الجيران، فإن استويا أقرع بينهما) . أما كون أفضل المؤذنين في ذلك –أي في الصوت والأمانة والعلم بالأوقات– يقدم إذا تشاحا؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبدالله لكونه أندى صوتا منه» [3]. والأمران الآخران في معناه. (1) زيادة من ج. (2) سوف يأتي تخريجه ص: 269 من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه. (3) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

وأما كون أفضلهما في دينه وعقله يقدم؛ فلأنه إذا قدم بالأفضل في الصوت؛ فلأن يقدم بالأفضل في ذلك بطريق الأولى؛ لأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت لأن ضرر فقد الدين أو العقل شديد؛ لأنه يتعدى إلى رؤية الجيران وغير ذلك بخلاف ضرر فقد حسن الصوت؛ فلأنه لا يؤدي إلى ذلك. وأما كون من يختاره الجيران يقدم بعد ما تقدم ذكره؛ فلأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ولا ينظر إلى حريمهم ويكف عن عوراتهم فاعتبر اختيارهم ورجح به كالإمامة. وأما كونهما يقرع بينهما إذا استويا؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» [1] متفق عليه. و«لأنه لما تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد أقرع بينهم» [2]. فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي تقديم من يختاره الجيران على القرعة. قيل: في ذلك روايتان. إحداهما: هو كذلك؛ لما ذكر قبل. والثانية: يقدم من خرجت له القرعة لأن القرعة تزيل الإبهام وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين.

Mas'alah: What invalidates the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=268)

قال: (ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا. فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به) . أما كون الأذان لا يصح إلا مرتبا متواليا؛ فلأنه [لا يعلم أنه أذان بدونهما. ولأنه] [1] شرع في الأصل مرتبا متواليا وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرتبا متواليا. وأما كونه لا يعتد به إذا نكسه وهو أن يجعل آخره أوله وأوله آخره أو نحو ذلك، أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير؛ فلما ذكر من أنه لا يعلم أنه أذان مع ذلك. وأما كونه لا يعتد به إذا فرق بينه بكلام محرم وإن قل كالقذف والسب؛ فلأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان أشبه الردة.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=270)

قال: (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين) . أما إجزاء أذان المميز على رواية. ومعناه: أنه يعتد به؛ فلأنه ذكر تصح صلاته أشبه البالغ. وروى ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أنس قال: «كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم». وهذا مما يظهر ولا يخفى فيكون كالإجماع. وأما عدم إجزائه على رواية؛ فلأنه لا يقبل خبره فلم يصح الإعلام بأذانه.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person or one who sings the adhan valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=270)

قال: (وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن؟ على وجهين) . أما كون أذان الفاسق لا يعتد به على وجه؛ فلأنه لا يقبل خبره. ولأنه قد روي في الحديث: «وليؤذن لكم خياركم» [3]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (179) 1: 337 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. وأخرجه النسائي في سننه (622) 1: 297 كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (3555) 1: 375. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 403 كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات. وللحديث شاهد عند الشافعي في كتاب الأم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه 1: 75. (3) أخرجه أبو داود في سننه (590) 1: 161 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (726) 1: 240 كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 426 كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ... من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولأنه يستحب أن يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن عدلا فلا يؤمن منه النظر إلى العورات. وأما كونه يعتد به على وجه؛ فلأنه أذان رجل مكلف فاعتد به كأذان العدل. وأما كون الأذان الملحن وهو الأذان الذي فيه تمديد لا يعتد به على وجه؛ فلما روى ابن عباس قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن» [1] رواه الدارقطني. ولأنه يخرج الكلام عن حد الإفهام. وأما كونه يعتد به على وجه؛ فلأن المقصود الإعلام وهو يحصل به أشبه غير الملحن.

Mas'alah: What are the rulings on adhan before time for Fajr in Ramadan and adhan by a sinful person?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=160)

وإن أذن قبل الوقت لصبح في رمضان، أو لحنه [3]، أو أذن فاسق، (1) قوله: "ويقولان عقبيه: اللهم رب هذه الدعوة التامة. . ." ، لما روى عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة. . ." ، رواه مسلم (3 - 4/ 84) ، بشرح النووي، "باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه" . (2) قوله: "أقامها الله وأدامها" ، لحديث أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها، البيهقي (1/ 411) باب ما يقول إذا سمع الإقامة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وقال: هذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي. (3) قوله: "أو لحنه" ، قال في المحرر: وفي الأذان الملحن وجهان، وقال الشيخ محمد سليمان الجراح: في الأذان الملحن وجهان، أحدهما: لا يصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- مؤذن يطرب فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن" الدارقطني (1/ 239) ، والآخر يصح لأن المقصود يحصل فيه فهو كغير الملحن، ولا يصح أذانه إن مد همزة الله أو همزة كبر لأنه يصبر استفهاما، أو قال كبار، وسمع عبد الله بن عمر رجلا يطرب في أذانه فقال: لو كان عمر حيا لفك لحييك. المغني (1/ 414) . وقال عمر بن عبد العزيز: "أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا" ، قلت: فشي في زماننا التطريب وقلما تجد من يؤذن أذانا

مشروعا =

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child giving adhan for an adult?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

أو مميز لبالغ كره.

Mas'alah: Who is given priority in leading the adhan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

ويقدم الأفضل فيه، ثم في دينه، ثم مرتضى الجيران، ثم القارع.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever gives the adhan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

وإن أذن كافر فمسلم ويعيده.

Mas'alah: What qualities should a muezzin have and how is preference determined?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات، فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما

في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، فإذا استويا أقرع بينهما.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتن.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person or one who sings it valid?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

وهل يعتد بأذان الفاسق والملحن؟ على وجهين.

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of minor impurity to give the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

ويكره للمحدث أن يؤذن ويقيم .

Mas'alah: Is the adhan of a person in a state of major impurity valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

ولا يعتد بأذان الجنب . وعنه : أنه يعتد به مع الكراهة .

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

وهل يعتد بأذان الصبي المميز للبالغين ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a disbeliever who later embraces Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

ومضى أذن الكافر حكمنا بإسلامه ، ولم يعتد بذلك الأذان .

Mas'alah: Is the adhan of a woman, insane person, or immoral person valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

ولا يعتد بأذان امرأة ، ولا مجنون ، ولا أبله ، ولا فاسق . وفي الفاسق وجه آخر : أنه يعتد بأذانه .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a blind person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

ولا بأس بأذان الأعمى إذا تحقق دخول الوقت ، أو قلد غيره .

Mas'alah: Is the adhan valid if performed in a usurped place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

وهل يعتد بالأذان في موضع مغصوب ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What qualities are recommended for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

ويستحب أن يكون المؤذن ثقة ، أمينا عالما بالأوقات ، فإن لم يكن عالما قلد غيره وأجزأ أذانه .

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به .

Mas'alah: How is precedence determined when two people dispute over the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

وإذا تشاح نفسان في الأذان ، قدم أكملهما في عقله ودينه وفضله ، فإن استويا فأعمرهما للمسجد وأقدمهما فيه ، فإن استويا فعلى روايتين : إحداهما : يقرع بينهما . والأخرى : يقدم من يرتضي من الجيران .

Mas'alah: How many mu'adhdhins are recommended for a mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

والمستحب : أن يقتصر على مؤذنين ، ولا يزاد على أربعة ذكرها القاضي .

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=51)

مسألة 10: (وينبغي أن يكون المؤذن أمينا، صيتا، عالما بالأوقات) لأنه يؤتمن على الأوقات، فإن لم يكن عدلا غرهم بأذانه في غير الوقت، ويكون صيتا، لأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك» رواه الترمذي، ويكون عالما بالأوقات ليتمكن من الأذان في أوائلها.

(11) ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا (12) على موضع عال (13) مستقبل القبلة (14) فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه (15) ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة (16) ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة:

"الصلاة خير" [العدة شرح العمدة] مسألة 11: (ويستحب أن يؤذن قائما) «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لبلال: "قم فأذن» رواه مسلم، ولأنه أبلغ في الإسماع، ويكون (متطهرا) ، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي، وروي موقوفا على أبي هريرة وهو أصح."

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity giving the adhan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=171)

مسألة: (ولا يستحب أبو عبد الله رضي الله عنه أن يؤذن إلا طاهرا، فإن أذن جنبا أعاد) . المستحب للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والجنابة جميعا؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) [2] رواه الترمذي. وروي موقوفا على أبي هريرة، وهو أصح من المرفوع. وإن أذن محدثا جاز؛ لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له، (1) أخرجه أبو داود في سننه (514) 1: 142 كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر. وأخرجه الترمذي في جامعه (199) 1: 383 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم. وأخرجه أحمد في مسنده (17572) 4: 169. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (200) مرفوعا، وفي (201) موقوفا 1: 389 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 397 مرفوعا. قال الترمذي: وهذا –أي الموقوف– أصح من الحديث الأول –أي المرفوع–. ثم قال: والزهري لم يسمع من أبي هريرة. وقال البيهقي: والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة.

وإن أذن جنبا فعلى روايتين: إحداهما: لا يعتد به، والأخرى: يعتد به. قال أبو الحسن الآمدي: هو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه أحد الحدثين. فلم يمنع صحته كالآخر. ووجه الأولى: ما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر)) [1] . ولأنه ذكر مشروع للصلاة فأشبه القراءة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=39)

قوله ويشترط للأذان الترتيب والموالاة ظاهر ما ذكره أنه لا يشترط للأذان غير ذلك والنية شرط له فلو أذن غافلا أو ساهيا أو لاهيا ونحو ذلك لم يصح أذانه وظاهر ما ذكره شرطا للأذان أنه لا يشترط للاقامة وليس كذلك بل هو شرط لها وكذا يبطلها ما يبطله وغير ذلك وقوله في الرعاية ويعتبر للأذان النية قلت وكذا للاقامه فليس هذا قوله وحده بل هو قول غيره وإنما خص الأذان بالذكر لأن الإقامة تبع له في الأحكام إلا فيما يخالفه كإحدارها

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=108)

وقد عرف مما تقدم أنه مع علمه أفعالها هل يعتبر العلم بما يطرأ من السهو ونحوه ويؤيد ما تقدم أن القاضي قال في الجامع فإن كان المؤذن فاسقا فهل يعتد بأذانه ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتد به قال في رواية أبي داود في المؤذن يسكر ينحى وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يؤذن وهو سكران لعزل المؤذن أهون من الإمام وقال في رواية ابن بنت معاوية بن عمرو في المؤذن يصعد المنارة وهو سكران لا ولا كرامة ليس مثله من أذن قال

القاضي وظاهر هذا أنه ليس من أهله لأنه أمر بصرفه وعلل بأنه ليس بعدل قال ويجب أن يقال فيه ما في إمامة الفاسق وفي صحتها روايتان كذلك الأذان

Mas'alah: What are the rulings on the adhan of a sinful person according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=109)

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في تعليق المحرر وفي أذان الفاسق روايتان أي في الإجزاء فأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي أن يجوز قولا واحدا كما قيل في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان وإن لم تجز توليته قولا واحدا

Mas'alah: How does the ruling on the Friday sermon of a person in major impurity compare to the adhan of such a person?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=150)

عاصيا بلبث ولا قراءة ثم على تقدير عدم ذلك نقول تحريم اللبث لا أثر له في الفساد لأنه لا تعلق له بشيء من واجبات الصلاة فأشبه من أذن في المسجد جنبا أو صلى وفي كمه ثوب غصب وأما تحريم القراءة فإنه أيضا لا يختص هذه العبادة لكنه متعلق بفرض لها فالتحقيق فيه أن يلحق حكم الخطبة معه بالصلاة في الدار المغصوبة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the analogy between the adhan of a person in major impurity and the Friday sermon?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=150)

وقياس هذه المسألة على مسألة الأذان للجنب في المسجد في الحالة المحرمة فيه نظر لأن الأذان في هذه الحالة كالأذان والزكاة في أرض مغصوبة وفي

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a junub person or one with exposed awrah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=151)

وقال الشيخ وجيه الدين ويعصي الجنب بدخول المسجد بلا أذان ويجزي أذانه وكذا لو كان مكشوفا عن عورته لأنه ليس من شرائط الصلاة بخلاف الخطبة فإنها من شرائط الصلاة وفيها للشافعية وجهان مع صحة الأذان عندهم

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=199)

(وتحرم أجرتهما)، أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنهما قربة لفاعلهما، (لا) أخذ (رزق [1] من بيت المال) من مال الفيء، (لعدم متطوع) بالأذان والإقامة، فلا يحرم؛ كأرزاق القضاة والغزاة. (و) سن أن (يكون المؤذن صيتا [2]، أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في المغني وغيره: (وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه) [3]، (أمينا) ، أي: عدلا؛ لأنه مؤتمن (1) الرزق: بفتح الراء وسكون الزاي: الإعطاء. ينظر: حاشية الروض 1/ 434. (2) الصيت: بوزن السيد والهين. ينظر: المطلع ص 66. (3) المغني (1/ 301) ، الشرح الكبير (1/ 394) ، المبدع (1/ 277) .

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=200)

يرجع إليه في الصلاة وغيرها، (عالما بالوقت) ؛ ليتحراه فيؤذن في أوله.

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute over the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=200)

)

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute over the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=200)

فإن تشاح فيه اثنان) فأكثر؛ (قدم أفضلهما فيه) ، أي: فيما ذكر من الخصال، (ثم) إن استووا فيها؛ قدم (أفضلهما في دينه وعقله) ؛ لحديث: «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره [1]، (ثم) إن استووا، قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) ؛ لأن الأذان لإعلامهم، (ثم) إن تساووا في الكل؛ (قرعة) ، فأيهم خرجت له القرعة قدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=202)

ولا يصح) الأذان (إلا مرتبا) ؛ كأركان الصلاة، (متواليا) عرفا؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك. فإن نكسه [2] لم يعتد به. (1) (1/ 285) . ولم نجد كلام أحمد في مظانه، وذكره ابن قدامة في المغني أيضا (1/ 302) . وأما أثر أبي محذورة: فقد رواه ابن أبي شيبة (2242) ، والبيهقي (1871) ، من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت أبا محذورة، جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام»، قال البيهقي: (وهذا إسناده صحيح) . (2) نكسه: بتخفيف الكاف وتشديدها، بمعنى: قلبه. ينظر: المطلع ص: 69.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=203)

ولا يصح الأذان إلا (من) واحد، ذكر، (عدل) ، ولو ظاهرا، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، أو أذنت امرأة أو خنثى، أو ظاهر الفسق؛ لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious or grammatically incorrect adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=203)

ويصح الأذان (ولو) كان (ملحنا) ، أي: مطربا به، (أو) كان (ملحونا) لحنا لا يحيل المعنى، ويكرهان، ومن ذي لثغة [1] فاحشة، وبطل إن أحيل المعنى.)

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=203)

ويجزئ) أذان (من مميز) ؛ لصحة صلاته؛ كالبالغ.)

Mas'alah: Is the adhan or the imamate more virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1002)

فصل: قال القاضي: الأذان أفضل من الإمامة. وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار ابن أبي موسى، وجماعة من أصحابنا. [وهذا مذهب] [3] الشافعي؛ لما ذكرنا

من الأخبار في فضيلته، ولما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الإمام ضامن، والموذن موتمن اللهم أرشد الأئمة، واغفر للموذنين». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي [4]. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. والرواية الثانية، الإمامة [5] أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تولاها بنفسه، وخلفاؤه من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من

(1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، من أبواب البر، وفي: باب حدثنا أبو كريب، من أبواب صفة الجنة. عارضة الأحوذي 8/ 154، 10/ 38. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 26. (2) أخرجه النسائي، في: رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 12. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 284. (3) في الأصل: «وهو أحد قولي». (4) أخرجه أبو داود، في: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 123. والترمذي، في باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 8. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 232، 284، 378، 382، 419، 424، 461، 472، 514، ورواه الإمام أحمد أيضا عن عائشة، رضي الله عنها، في: المسند 6/ 65. (5) في الأصل: «الإمام».

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء. ـــــــ هو أكمل حالا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته. ومن نصر الرواية الأولى قال: إنما لم يتوله النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر: لولا الخليفي [1] لأذنت [2]. والله أعلم.

Mas'alah: Are women required to perform the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1005)

فصل: وليس على النساء أذان ولا إقامة. كذلك قال ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والثوري، ومالك، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. واختلفوا، هل يسن لهن ذلك؟ فروى عن أحمد، إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن. فجائز. وقال القاضي: هل تستحب لها الإقامة؟ على روايتين. وعن جابر، أنها تقيم. وبه قال عطاء، ومجاهد، والأوزاعي. وقال الشافعي: إن أذن وأقمن فلا بأس. وعن عائشة، أنها (1) أخرجه أبو داود، في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 116، 117. وابن ماجه، في: باب بدء الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 232، 233. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 43، 5/ 246. كما أخرجه الدارمي، في: باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 268، 269. (2) في: باب ما جاء في بدء الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 305.

. . . . . ـــــــ كانت تؤذن وتقيم. وبه قال إسحاق. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لأم ورقة أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساء أهل دارها [1]. إلا أن هذا الحديث يرويه الوليد بن جميع [2]، وقد قال ابن حبان: لا يحتج بحديثه. ووثقه يحيى بن معين. وروي عنه، لا يشرع لها ذلك، لما روى النجاد، بإسناده، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» [3]. ولأن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها، ولا تشرع لها الإقامة؛ لأن من لا يشرع له

الأذان، لا تشرع له الإقامة، كغير المصلي وكالمسبوق. (1) أخرجه أبو داود، في: باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 139. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 405. (2) هو الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري. انظر الضعفاء الكبير، للعقيلي 4/ 317. (3) أخرجه البيهقي، في: باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، من كتاب الصلاة. سنن البيهقي 1/ 408.

Mas'alah: Is it permissible to accept payment for performing adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1014)

260 - مسألة: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين) . وهو قول ابن المنذر، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن [1]، والأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي [2]، وقال: حديث حسن. ولأنه قربة لفاعله، لا يصح إلى من مسلم، فلم يجز أخذ الأجرة عليه، كالإمامة. وروي عن أحمد، أنه قال: يجوز أخذ الأجرة عليه. ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به، لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، أشبه سائر الأعمال. (1) هو أبو عبد الله القاسم بن معن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، كان رجلا نبيلا، قاضيا بالكوفة، لا يأخذ أجرا، أحد من قال له أبو حنيفة في نفر: أنتم مسار قلبي، وجلاء حزني، توفي سنة خمس وسبعين ومائة. الجواهر المضية 2/ 708 - 710. (2) أخرجه أبو داود، في: كتاب أخذ الأجر على التأذين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 126. والترمذي،: في باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجرا، من أبواب

الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 11. والنسائي، في: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 20. =

فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما. ـــــــ

Mas'alah: What should the imam do if no volunteer is available for adhan and iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1015)

261 – مسألة: (فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه، وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ و [1] لأن بالمسلمين إليه حاجة، وقد لا يوجد متطوع به، فإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل، ويرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة، وقال الشافعي: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس، سهم النبي – صلى الله عليه وسلم –. حكاه ابن المنذر. فأما إن وجد متطوع به، لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه [2]. والله أعلم. = وابن ماجه، في: كتاب السنة في الأذان، من كتاب الأذان والسنة فيها، وفي: كتاب من أم قوما فيخفف، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجة 1/ 336، 316. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 217. والبيهقي، في: باب التطوع بالأذان، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 1/ 429. (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

وينبغي أن يكون الموذن صيتا أمينا عالما بالأوقات. ـــــــ

Mas'alah: What qualities are recommended for a muezzin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1016)

262 - مسألة: (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات) وجملة ذلك، أنه يستحب أن يكون المؤذن صيتا [1]، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك» [2]. واختار أبا محذورة للأذان، لكونه صيتا، ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، قال شيخنا [3]: ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه. وينبغي أن يكون عدلا أمينا؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك. وقد روي عن أبي محذورة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون». رواه البيهقي [4] من رواية يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام. ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات. وأن يكون عالما بالأوقات؛ ليتحراها، (1) بعده في الأصل: «أمينا». (2) تقدم في صفحه 48. (3) في: المغني 2/ 70. (4) في: باب لا يؤذن إلا عدل ثقة. . . .، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 1/ 426.

فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ـــــــ فيؤذن في أولها، ولأنه إذا لم يكن عالما لا يؤمن منه الغلط والخطأ. ويستحب أن يكون بصيرا؛ لأن الأعمى لا يعرف الوقت، فربما غلط. وكره أذان الأعمى ابن مسعود، وابن الزبير. وعن ابن عباس، أنه كره إقامته. وإن أذن، صح أذانه؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي - صلى الله عليه وسلم -، قال ابن عمر: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى

يقال له: أصبحت أصبحت. رواه البخاري [1]. ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال. وإن أذن الجاهل أيضا، صح؛ لأنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى.

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute over the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1017)

263 - مسألة: (فإن تشاح فيه نفسان قدم أفضلهما في ذلك، ثم أفضلهما في دينه وعقله) متى تشاح نفسان في الأذان، قدم أفضلهما (1) في: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 160. أخرجه الإمام مالك، في: باب قدر السحور من النداء، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 74، 75. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 123.

ثم من يختاره الجيران، فإذا استويا أقرع بينهما. ـــــــ في الخصال المذكورة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم بلالا على عبد الله بن زيد؛ لكونه أندى صوتا منه، وقدم أبا محذورة لصوته، وقسنا عليه سائر الخصال، فإن استويا في هذه الخصال قدم أفضلهما في دينه وعقله؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم أقرؤكم». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. فإن استويا، قدم (من يختاره الجيران) لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثر في التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر، (فإن تساويا) من جميع الجهات (أقرع بينهما) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف

الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا» [2]. ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد [3]. (1) أخرجه أبو داود، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 139. وابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 240. (2) سبق تخريجه في صفحة 4. (3) انظر: باب الاستهام في الأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 152. والباب نفسه، من كتاب الصلاة عند البيهقي. السنن الكبرى 1/ 429.

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه. ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended conditions for the one giving the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1030)

268 – مسألة: (ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من السنة أن يؤذن الموذن قائما. وروي في حديث أبي قتادة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: «قم فأذن» [1]. وكان مؤذنو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذنون قياما. فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي [2]: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذن قاعدا، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله. رواه الأثرم [3]. وإن فعله لغير عذر، فقد كرهه أهل العلم، ويصح؛ لأنه ليس آكد من الخطبة، وتصح من القاعد. (1) أخرجه البخاري، في: باب التكبير بالصلاة في يوم غيم، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخاري 1/ 154. وأبو داود، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها،

من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 104. (2) الحسن بن محمد العبدي، روى عن أبي زيد الأنصاري، روى عنه علي بن المبارك الهنائي. التاريخ الكبير 1/ 2 / 306. (3) وأخرجه البيهقي، في: باب الأذان راكبا وجالسا، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 1/ 392.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu or in a state of impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1032)

فصل: ويستحب أن يؤذن متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يؤذن إلا متوضئ». رواه الترمذي [1]. وروي موقوفا على أبي هريرة، والموقوف أصح. فإن أذن محدثا جاز [2]؛ لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة لا تشترط لها. وهو قول الشافعي، والثوري، وأبي حنيفة. ويكره له ذلك، رويت كراهته عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ورخص فيه النخعي، والحسن البصري، وقتادة، وحماد. وقال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء. (1) في: باب جاء في كراهية الأذان بغير وضوء، من أبواب الصلاة عارضة الأحوذي 2/ 2. (2) في الأصل: «صح».

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while in a state of janabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1033)

فصل: فإن أذن جنبا، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يعتد به. اختاره الخرقي، وهو قول إسحاق؛ لما ذكرنا من الحديث، ولأنه ذكر مشروع للصلاة، أشبه القراءة والخطبة. والثانية، يعتد به. قال الآمدي: وهو المنصوص عن أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته كالآخر.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child sufficient for adults?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1057)

وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين. ـــــــ فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة. رواه الأثرم [1]. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، قال عروة: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزى عمن جاء بعدهم. وهذا قول الحسن، والشعبى، والنخعى، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم. وإن أذن أخفى ذلك؛ لئلا يغر الناس.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1057)

277 - مسألة: (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين) وجملة ذلك، أن الأذان لا يصح إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون والطفل، فلا يصح أذانهم؛ لأنهم ليسوا من أهل العبادات. ولا يعتد بأذان المرأة؛ لأنه لا يشرع لها الأذان، أشبهت المجنون، ولأن رفع صوتها منهى عنه، وإذا كان كذلك خرج عن كونه قربة، فلم يصح، (1) أخرجه ابن أبي شيبة, في: باب الرجل يجئ المسجد وقد صلوا أيؤذن، ويقيم، من كتاب الأذان والإقامة. مصنف ابن أبي شيبة 1/ 221.

. . . . . ـــــــ كالحكاية، ولا أذان الخنثى المشكل؛ لأنه لا يعلم كونه رجلا. وهذا كله مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. ويصح أذان العبد؛ لأن إمامته تصح، فأذانه أولى. وهل يصح أذان الصبي؟ فيه روايتان؛ أولاهما، صحة أذانه. وهذا قول عطاء، والشعبي، والشافعي، وابن المنذر. وذكر القاضي أن المراهق يصح أذانه، رواية واحدة. وقد روى ابن المنذر

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person or a melodically altered adhan considered valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1059)

وهل يعتد بأذان الفاسق، والأذان الملحن؟ على وجهين. ـــــــ بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس، قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك. وهذا مما يظهر ولا يخفى، ولم ينكر، فكان إجماعا، ولأنه ذكر تصح صلاته، فصح أذانه، كالبالغ. والثانية، لا يصح؛ لأن الأذان شرع للإعلام، ولا يحصل الإعلام بقوله؛ لأنه لا يقبل خبره ولا روايته. 278 - مسألة: (وهل

[يعتد بأذان] [1] الفاسق، والأذان الملحن؟ على وجهين) ذكر أصحابنا في صحة أذان الفاسق وجهين؛ أحدهما، لا يصح؛ لما ذكرنا في الصبى، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - وصفهم (1) في م: «يصح أذان».

. . . . . ـــــــ بالأمانة، والفاسق غير أمين. والثانى، يصح؛ لأنه ذكر تصح صلاته، فصح أذانه، كالعدل. وهذا قول الشافعى. وهذا الخلاف في من هو ظاهر الفسق، فأما مستور الحال، فيصح أذانه بخير خلاف علمناه. وفى الأذان الملحن وجهان؛ أحدهما، لا يصح؛ لما روى ابن عباس، قال: كان للنبى - صلى الله عليه وسلم - مؤذن يطرب [1]، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «إن الأذان سمح سهل، فإن كان أذانك سمحا سهلا، وإلا فلا تؤذن». رواه الدارقطنى [2]. والثانى، يصح. وهو أصح؛ لأن المقصود يحصل به، فهو كغير الملحن، والحديث ذكره ابن الجوزى في الموضوعات [3].

Mas'alah: What is the ruling on having more than two mu'adhdhins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1069)

فصل: ولا تستحب الزيادة على مؤذنين، كما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان له بلال، وابن أم مكتوم، إلا أن تدعو الحاجة، فيجوز، فإنه قد روى عن عثمان، رضى الله عنه، أنه اتخذ أربعة مؤذنين، وإذا كانوا أكثر من واحد، [وكان الواحد] [2] يسمع الناس، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد؛ كما روى عن مؤذنى النبى - صلى الله عليه وسلم -. وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد، أذنوا على حسب الحاجة؛ إما أن

يؤذن كل واحد في ناحية، أو دفعة واحدة في موضع. واحد.

Mas'alah: Can someone give the adhan before the regular mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1069)

فصل: ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب، إلا أن يتأخر، أو يخاف فوات وقت التأذين، فيؤذن غيره، كما روى أن زياد بن الحارث أذن للنبى - صلى الله عليه وسلم - حين غاب بلال [3]، فأما مع حضوره فلا؛ فإن مؤذنى النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان. (1) هكذا في الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم حديثه في صفحة 82.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from one's home in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1070)

فصل: إذا أذن في بيته، وكان قريبا من المسجد، فلا بأس، وإن كان بعيدا كره له ذلك؛ لأن القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد، فيأتون إلى المسجد، والبعيد قد يسمعه من لا يعرف المسجد، فيغتر به

. . . . . ـــــــ ويقصده، فيضيع عن المسجد، فإنه قد روى عن أحمد، في الذى يؤذن في بيته، وبينه وبين المسجد طريق يسمع [1] الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال، في رواية إبراهيم الحربى، في من يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله، ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا. فحمل الأول على القريب، والثانى على البعيد، وقد روى أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the muezzin and the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=45)

فصل وتشتمل على شرائط وآداب، فالشرائط تنقسم بعضها معتبر في المؤذن، وبعضها في الأذان، وبعضها في محل الأذان. فأما المؤذن فمن شرطه أن يكون مسلما، فإن أذن كافر حكم بإسلامه، ويحتاج إلى إعادة الأذان، كما قلنا في الكافر إذا صلى حكم بإسلامه، ويحتاج إلى إعادة الصلاة. وألا يلحن لحنا يحيل معنى الأذان، مثل أن يقول: الله وأكبر، أشهد وأن لا إله إلا الله كعادة أهل وقتنا. وألا يكون محدثا الحدث الأكبر، فإن أذن جنبا أعاد. وهو اختيار الخرقي [1] يستحب أن يكون ثقة أمينا عالما بالأوقات، فإن لم يكن عالما قلد في الأذان من يعلم الوقت وصح {11/ أ} أذانه. وروي عن أحمد اعتبار العدالة، فإن كان فاسقا لم يصح أذانه، كما لا (1) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي. أحد أئمة المذهب الحنبلي صاحب المختصر في الفقه الحنبلي الذي اشتهر وشرحه أئمة المذهب. سمع من صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد وغيرهما، وقرأ عليه أبو عبد الله ابن بطة وأبو الحسن التميمي

وغيرهم. توفي بدمشق سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة بدمشق. انظر: المنهج الأحمد 2/ 266 – 269، ومختصر طبقات الحنابلة ص 32.

تصح إمامته، ولأنه أمين على الأوقات ومع الفسق لا يعلم دخول الوقت بقوله، ولا يؤمن على العبادة. ومن شرط الأذان أن يكون مكانه حلالا، فإن كان غصبا لم يصح على قياس المذهب في الصلاة. ووقت صحته بعد دخول وقت الصلاة، فإن قدمه على الوقت أعاد إلا أذان الفجر. ويعم الجهر به بحيث يسمع الناس، فمتى أسر به أعاده، لأنه فوت المقصود وهو الإعلان. وألا ينكسه ولا يقطعه بحيث يخرج عن عادته إيصال كلام الناس فيما بينهم. ولا يرفع رأسه إلا عند شروعه في كلمة الإخلاص، ويدير وجهه عن يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعن شماله إذا قال: حي على الفلاح. ولا يزيل قدمه، ويضع سباحيه {11/ ب} في أذنيه، لأنه أخرس للصوت. ويستحب أن يكون طاهرا في ثياب طاهرة. ويستحب أن يقول خفية كما يقول جهرة. ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لأن الدعاء يراد للإعلام وليس يتضمن ذكر الله فكان الإسرار بذكر الله أولى من الإتيان بالدعاء على وجه لا يحصل به فائدة، ولأن تقديره لا حول لنا على قوة إجابة داعي الله إلا بالله سبحانه. ولا يستحب إكثار عدد المؤذنين إلا عند الحاجة

ويستحب أن يتولى الإقامة من أذن. ويستحب الإقامة في موضع الأذان. ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بركعتين مقدار ما يتوضأ السامع. ويجعل الجلسة بين الأذان للمغرب والإقامة مقام الركعتين. وإذا تشاح اثنان أقرع بينهما، إلا أن يكون لأحدهما ميزة [1]، وفيه رواية أخرى: يقدم من يرضاه الجيران. {12/ أ}

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=49)

الأذان والإقامة فرضا كفاية على: [1] الرجال. [2] الأحرار. - ويسنان: - لمنفرد. - وسفرا. - ولا يصحان إلا:

[1] مرتبين. [2] متواليين عرفا. [3] بنية. [4] من ذكر. [5] مسلم. [6] عاقل. [7] مميز. [8] ناطق. [9] عدل -ولو ظاهرا-. [10] بعد دخول وقت لغير فجر. - ويصح له بعد نصف الليل. - وهو: خمس عشرة كلمة، بلا ترجيع [1]. - وهي: إحدى عشرة بلا تثنية. - ويباح ترجيعه، وتثنيتها. (1) قال في المطلع (ص 66) : (الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين، قال الجوهري: والترجيع في الأذان، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، كقراءة أصحاب الألحان) .

-

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=31)

ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه.

Mas'alah: What are the conditions for the one who gives the adhan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=31)

وشرط1 كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا2 عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل.

Mas'alah: What are the recommended qualities for the one giving the adhan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=31)

وسن3 كونه صيتا أمينا عالما بالوقت متطهرا فيهما لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=535)

قال : (ولا تباح أجرتهما إلا من بيت المال لغير متطوع) . ش : هذا أظهر الروايتين وهو المذهب وعليه علماؤنا ؛ لما روى عثمان بن أبي العاص أنه

قال : ((إن آخر ما عهد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)) [1] قال الترمذي : حديث حسن . ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه الإمامة . وأما كون أجرتهما من بيت المال بشرطه من يقوم بهما ؛ فلأن الحاجة داعية إليه فجاز إعطاء الرزق عليه ؛ كالجهاد . وتقييد المصنف رحمه الله لغير متطوع مشعر بأنه إذا

وجد متطوع لم يزرق من بيت المال ، وهو صحيح ؛ لأن مال بيت المال مرصد للمصلحة ولا مصلحة في الرزق مع وجدان المتطوع فلا يفعل لعدم المصلحة . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره ونقلها حنبل ، وقيل : يجوز إن كان فقيرا ولا يجوز مع غناه ، واختاره أبو العباس قال : وكذا كل قربة ذكره عنه في تجريد العناية .

Mas'alah: What conditions must the mu'adhdhin fulfill?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=536)

قال : (ويكون المؤذن مسلما ، صيتا ، أمينا ، عالما بالوقت) . ش : أما كونه أن يكون مسلما يعني : يشترط أن يكون مسلما قال في المغني : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر ، فأما الكافر والمجنون فلا يصح منهما ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات ، لكن يستحب أن يكون المؤذن عدلا ، وأما غير العدل يأتي الكلام عليه في آخر الباب إن شاء الله تعالى . ولأن الأذان إعلام بالوقت يحتاج أن يكون المؤذن عدلا ؛ فلأنه يحتاج إلى ذلك لكونه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة والصيام فلا يؤمن أن يغرهم إذا لم يكن كذلك . ولأنه إذا كان ثقة عدلا قويت داعية دينه إلى مراعاة الوقت وأمن منه النظر إلى العورات ؛ لأن الأذان يشرع في الأمكنة العالية . وأما كون أن يكون المؤذن صيتا ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن زيد : ((ألقه على بلال (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين 1/146ح531. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن أجرا 1/409ح209. وأحمد 4/21ح16314.

فإنه أندى صوتا منك)) [1] . ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان . وأما كونه أن يكون عالما بالوقت ؛ فليتمكن من الأذان في أوائل الأوقات . وقال في المغني : يستحب أن يكون عدلا أمينا بالغا . وقال في الهداية : يكون ثقة أمينا عالما بالأوقات ، وإذا كان عالما بالأوقات أمن عليه الخطأ والتخليط على الناس ، وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((المؤذن مؤتمن)) [2] . وروى حرب بإسناده عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المؤذنون أمناء للمسلمين على صلواتهم وصيامهم وحاجاتهم)) [3] . وعن يزيد بن أبي حبيب وصفوان بن سليم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اجعلوا مؤذنيكم أفضلكم في أنفسكم)) [4] . رواه النجاد . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم)) [5] رواه أبو داود وابن ماجة . وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم)) [6] رواه ابن ماجة . ولأن المؤذن داعي إلى الله ومناد إلى عبادته ، كما جاء عن عائشة وأبي أمامة وقيس بن أبي حازم وغيرهم أنهم فسروا قوله تعالى : { ومن أحسن قولا ممن دعى إلى الله وعمل صالحا } [فصلت :33] بأن من ذلك : أن يؤذن ويصلي بعد أذانه كما كان بلال يفعل . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان 1/135ح499. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان 1/385ح189. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان 1/232ح706. وأحمد 4/43ح16524. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت 1/143ح517. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في أن الإمام ضامن 2/402ح207. وأحمد 2/232ح7169. (3) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة 1/426. (4) ... ذكره المتقي الهندي في الأذان والترغيب فيه وآدابه ، الإكمال 7/697ح20977. (5) ... أخرجه أبو

داود في كتاب الصلاة ، باب من أحق بالإمامة 1/161ح590. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين 1/240ح726. (6) ... أخرجه ابن ماجة في الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان 1/236ح712.

فإذا كان عدلا أو صالحا كانت دعوته أجمع للقلوب وأدعى للناس إلى شهود الصلاة . ولأن الأذان ذكر الله الرفيع الموجب لفتح أبواب السماء ولطرد الشياطين وإقبال الهمم إلى ذكر الله فكلما كان الذاكر أفضل كان تأثيره أبلغ .

Mas'alah: Is it recommended that the mu'adhdhin be from the descendants of those appointed by the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=538)

فرع : ذكر أبو الحسن الآمدي : أن من السنة : أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيهم ، وإن كان من غيرهم جاز .

Mas'alah: How is priority determined when two people dispute over the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=538)

قال : (فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه ، ثم من قرع) . ش : يعني في الأمانة والصوت والعلم بالوقت . وهذا المذهب وعليه الجمهور ؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم قدم بلالا على عبدالله ؛ لكونه أندى صوتا منه ، والأمران الآخران في معناه . وأما كون أفضلهما في دينه وعقله يقدم ؛ فلأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فلأن يقدم بالأفضلية في ذلك بطريق الأولى ؛ لأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت ؛ لأن ضرر فقد الدين والعقل شديد ؛ لأنه يتعدى إلى رؤية الجيران وغير ذلك بخلاف فقد حسن الصوت فإنه لا يؤدي إلى ذلك . قوله : ((ثم من قرع)) يعني : إذا استويا في الخصال المتقدمة يقرع بينهما ، وتبع المصنف الكافي في ذلك فإنه قدم القرعة بعد الأفضلية في الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : يقدم من يرضى به الجيران إن قلنا يقرع بينهما فلتساوي حاليهما ، وإن قلنا يقدم من يرضاه الجيران أو أكثرهم . قال في شرح الهداية : وهو الصحيح ؛ فلأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر إلى عوراتهم وهو أقرب إلى انتظامهم وائتلافهم على الصلاة في المسجد فأشبه ما لو تشاحا في الإمامة . و ((لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد بن أبي وقاص)) [1] . حكاه الإمام أحمد وغيره . وقال في الرعاية : إذا تشاح فيه نفسان قدم من له التقديم ، ثم الأعقل ، ثم الأدين ، ثم (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الاستهام على الأذان 1/428-429. وعلقه البخاري في الأذان ، باب الاستهام في الأذان 1/222. ولفظه : ويذكر : أن أقواما اختلفوا في الأذان ، فأقرع بينهم سعد.

الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعي له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، وقيل : أو أبوه ، وقيل : يقدم أفضلهما في صوته وأمانته وعلمه بالوقت ثم في دينه وعقله .

Mas'alah: Who is entitled to give the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=554)

المسألة السابعة : قوله : ((ويقيم من أذن أولا في مكانه إن سهل)) ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال في النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل . وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار ، ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام . ومعنى قول المصنف يعني : من أذن فهو أحق بالإقامة ، وبهذا قال الليث ابن سعد والثوري والشافعي وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك : [لا أفضل] [1] في ذلك ، بل إقامة من أذن وغيره سواء ؛ لما روي عن عبدالله بن زيد ((أنه أري الأذان قال : فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : ألقه على بلال فألقيته عليه فأذن بلال فقال عبدالله : أنا رأيته وأنا كنت أريده قال : فأقم أنت فأقام هو وأذن بلال)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود . ولأنهما أذانان للصلاة فأشبها الأذانين لصلاتين . ولأنه يحصل المقصود منه فأشبه ما لو تولاهما معا . ولنا ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال : ((كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . ولأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة ، فسن أن يتولاهما واحد ، كالخطبتين . وما ذكروه يدل على الجواز وهذا يدل على الاستحباب . وحديث عبدالله بن زيد ففعله عليه الصلاة والسلام بذلك تطييب قلبه ؛ لأنه قال : ((أنا رأيته وأنا كنت أريده)) . وقد يترك المستحب إلى الجائز لغرض مقصود . ثم إن ذلك كان في بدء الأذان وحديثنا متأخر عنه (1) ... في الأصل : الأفضل. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر 1/141ح512. وأحمد 4/42ح16523. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر 1/142ح514. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن من

أذن فهو يقيم 1/383ح199. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان 1/237ح717. وأحمد 4/169ح17572.

فكان أولى . فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال الإمام أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة كما روى عبدالعزيز بن رفيع قال : ((رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة قال : فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام)) [1] أخرجه الأثرم . فإن أقام من غير إعادة فلا بأس . ذكره في المغني ، وبذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ لما ذكرنا من حديث عبدالله بن زيد . وقال ابن تميم : فإن أقام غير من أذن فقال بعض أصحابنا : يكره . قوله : ((في مكانه إن سهل)) يعني : يقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه ، وهو من المفردات ، وبهذا قال سفيان الثوري . وقال مالك والشافعي : الإقامة في موضع الصلاة أفضل ؛ لما روى سعيد في سننه عن عبدالله بن شقيق قال : ((الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد وقال : هي السنة)) [2] . ولأنها تراد للدخول في الصلاة ويوالى بينهما ، فكان موضعهما واحد ، كما في المجموعتين . ولنا ما احتج به الإمام أحمد ورواه في المسند ورواه أبو داود في سننه عن بلال أنه قال : ((يا رسول الله لا تسبقني بآمين)) [3] . قال إسحاق بن راهويه : وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لأئمتهم . وروى حرب بإسناده : أن أبا هريرة كان مؤذن مروان بن الحكم ، فشرط عليه : أن لا تسبقني بغير المغضوب عليهم ولا الضالين . ولو كان إقامتهم موضع الصلاة لم يخش سبقهم بآمين . فعلم أنها كانت بموضع يحصل به إعلام الغائبين ، إما موضع الأذان أو ما يقاربه في ذلك . (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره 1/399. (2) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، الأذان في المنارة 1/425. وابن أبي شيبة في الأذان والإقامة ، في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها

1/203ح2331. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التأمين وراء الإمام 1/246ح937. وأحمد 6/12ح23929.

ويدل عليه حديث ابن عمر : ((فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة)) [1] ، وفي حديث ابن أم مكتوم : ((يا رسول الله ! إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : أتسمع الإقامة ؟ قلت : نعم قال : فأتها)) [2] رواه الإمام أحمد . وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة)) [3] . ولأنه أحد الندائين فسن حيث يعلم به الغائبون كالأذان ، وهذا لأن الأذان للإعلام بالوقت والتأهب للصلاة والناس منهم السابق إلى المسجد ومنهم منتظر لإقامة فإذا كانت بموضع الإعلان توفر الجمع وأدرك عامتهم الصلاة . وأما إذا أذن في منارة يشق الإقامة فيها أو في موضع بعيد من المسجد فيقيم في غيره دفعا للمشقة والحرج ؛ لئلا يفوته بعض الصلاة . ويستحب إذا أقام أن يكمل إقامته في موضعه ولا يمشي فيها وإن فاتته تحريمة الإمام ؛ لقول بلال : ((لا تسبقني بآمين)) . ولو مشى في إقامته لم يخش الفوت . وقال ابن المبارك : عسى أن يدركه في ثبوته من الآخر ما كان من قبل . ذكره في شرح الهداية . وقال في الرعاية : ولا يمشي فيها ولا يركب نص عليه ، فإن فعل كره كما سبق . وعنه في الحضر فقط . وعنه في الإقامة وحدها . وعنه إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل وهذا قول ابن حامد . فرع : ولا يقيم حتى يأذن له الإمام . ذكره في المغني ، فإن بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الإقامة 1/141ح510. والنسائي في الأذان ، كيف الإقامة 2/20ح668. (2) ... أخرجه أحمد 3/423ح15530. (3) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة 1/228ح610. ومسلم في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار

وسكينة 1/420ح602.

وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال : ((فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله)) [1] . وروى أبو حفص بإسناده عن علي أنه قال : ((المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة)) [2] .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=557)

قال : (ولا يصح إلا مرتبا متواليا ، ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم) . ش : أما كون الأذان لا يصح إلا مرتبا متواليا ؛ فلأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما . ولأنه شرع في الأصل مرتبا متواليا وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة مرتبا متواليا . وهذان الشرطان بالاتفاق . قاله في الفروع . وأما كونه لا يعتد به إذا نكسه وهو أن يجعل آخره أوله وأوله آخره ونحو ذلك ، أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير ؛ فلما ذكر من أنه لا يعلم أنه أذن مع ذلك . وأما كونه لا يعتد به إذا فرق بينه بكلام محرم وإن قل كالقذف والسب ؛ فلأنه فعل يخرجه عن أهلية الأذان أشبه الردة . ويشترط أيضا : أن يكون من واحد فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح ؛ لأنها عبادة بدنية فلا تصح من شخصين ؛ كالصلاة . ويشترط أيضا له النية . قاله في الفروع . وأما الكلام بين الأذان والإقامة فجائز وكذلك بعد الإقامة قبل الدخول في الصلاة ؛ لقول الصحابي لأبي بكر : ((أتصلي فأقيم)) [3] . ولأنه عليه السلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل ، وظاهره طول الفصل ، ولم يعدها . ولا تعتبر موالاة بين الإقامة

والصلاة . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر 1/142ح514. والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم 1/383ح199. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها ، باب السنة في الأذان 1/237ح717. وأحمد 4/169ح17572. (2) ... ذكره المتقي الهندي في فضل الأذان وأحكامه وآدابه 8/353ح23228. (3) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول 1/242ح652. ومسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم 1/316ح421.

Mas'alah: What conditions are required in the mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=558)

فوائد : أحدها : يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه وتقدم ذلك ، وفي اشتراط بلوغه وعدالته خلاف ، واختيار المصنف : لا يشترط ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=558)

الثانية : لو ارتد في الأذان أبطله على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يبطله إن عاد في الحال ؛ كجنونه وإفاقته سريعا . وبالغ القاضي فأبطل الأذان بالردة بعده قياسا على

قوله في الطهارة . وهو من المفردات .

Mas'alah: Is the adhan of a melodious reciter, a sinner, or a discerning child valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

قال : (ويجزئ الملحن وأذان الفاسق والمميز للبالغ [4] مع الكراهية) .

Mas'alah: What are the two views on the adhan of a melodious caller and a sinful caller in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

الأولى : أذان الملحن والفاسق وهذا أحد الوجهين وأطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق والمجد في المحرر والشارح أحدهما : يعتد به ، اختاره المصنف وابن عبدوس في تذكرته (1) ... أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم 2/886ح1218. (2) ... أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ 1/337ح179. والنسائي في الصلاة ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة 1/297ح622. وأحمد 1/375ح3555. (3) ... سبق تخريجه ص : 533 (4) ... في الأصل : للمبلغ.

Mas'alah: Which Hanbali scholars affirmed the validity of the adhan of a melodious caller and a sinful caller?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

وصححه في التصحيح وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب .

Mas'alah: Is the adhan of a boy valid for an adult according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

قال في تجريد العناية : ويصح من صبي لبالغ [1] وفاسق على الأظهر .

Mas'alah: Why is the adhan of a melodious caller considered valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

أما كون الأذان الملحن يعتد به ؛ فلأن المقصود الإعلام وهو يحصل به أشبه غير الملحن .

Mas'alah: Why is the adhan of a sinful person considered valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

وأما أذان الفاسق ؛ فلأنه أذان رجل مكلف فاعتد به ؛ كأذان العدل ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

ولأنه من أهل فرض الأذان .

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the adhan of a person of unknown character in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

قال في المغني : ولا خلاف في الاعتداد بأذان من هو مستور الحال وإنما الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

قال : ولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر .

Mas'alah: What is the second opinion on the adhan of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

والوجه الثاني : لا يعتد به . قال المجد في شرحه : لا يعتد به في أظهر الوجهين . قال أبو العباس : هذه الرواية أقوى وصححه في المذهب وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the requirement for the piety of the mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

قال في المبهج : يجب أن يكون المؤذن تقيا .

Mas'alah: What is the evidence that a fasiq is not trustworthy for the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

قال في شرح الهداية : لقوله عليه [2] الصلاة والسلام : ((والمؤذن مؤتمن)) [3] والفاسق غير مؤتمن شرعا .

Mas'alah: What is the hadith about choosing the best among you for the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

وروى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليؤذن لكم خياركم)) [4] رواه أبو داود وابن ماجة .

Mas'alah: Why is the adhan of a fasiq not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

ولأنه إخبار ديني ، فلم يعتد به من الفاسق ، كالرواية وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

وخرج أبو الخطاب الوجهين هنا على الروايتين في إمامته . فإن قلنا بصحتها فالأذان أولى ؛ لأن مفسدات الصلاة أكثر وأخفى وتعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه أشد من تعلق (1) ... في الأصل : لبلغ. (2) ... زيادة يقتضيها السياق. (3) ... سبق تخريجه ص : 4) 529..Error! Bookmark not defined) ... سبق تخريجه ص :537.

Mas'alah: What is the reasoning for invalidating the adhan of a sinful person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=565)

الصلاة بالأذان ، وإن قلنا لا تصح إمامته فعلته كون الفسق أخرجه عن مكانة الثقة به وأنه لا يؤمن أن يخل بركن أو شرط ، أو يفعل مبطلا ومثل هذا المعنى هاهنا ؛ لأنه لا يؤمن أن يؤذن قبل الوقت أو يخل فجرى على وجه خفي لا يشعر به .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a melodious singer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=565)

وأذان الملحن لا يعتد به ؛ لما ورى الدارقطني عن ابن عباس قال : ((كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الأذان سهل سمح . فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن)) [1] . غير أن هذا الحديث في إسناده إسحاق بن أبي يحيى . قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به . وقال الدارقطني : ضعيف الحديث . وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بمناكير .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a discerning child for an adult?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=565)

المسألة الثانية : أذان المميز للبالغ وهذا فيه روايتان أطلقهما جمع من علمائنا منهم الموفق في الكافي وأبو الخطاب في الهداية وفي الفروع :

Mas'alah: What is the first narration regarding the validity of a discerning child's adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=565)

إحداهما : يعتد به ، وهو اختيار المصنف وهو المذهب وعليه الجمهور وصححه جمع من علمائنا منهم صاحب الفروع في حواشي المحرر وفي الفضول والتلخيص واختاره القاضي والموفق والشارح وغيرهم . قال أبو العباس : اختاره أكثر الأصحاب وقدمه في المحرر وغيره وجزم به في الإيضاح ، وبها قال أبو حنيفة فيما حكاه أصحابه عنه والشافعي وإسحاق وابن المنذر ؛ لما روى ابن المنذر وسعيد بن منصور في سننه بإسنادهما عن عبدالله بن أبي بكر بن أنس قال : ((كان عمومتي من الأنصار يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس شاهد ذلك لا ينكره)) .

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a discerning child's adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=565)

ولأنه تصح إمامته بالرجال بحال فاعتد بأذانه كالبالغ . (1) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 1/239ح11. وابن الجوزي في الموضوعات 2/82 باب الأذان سمح .

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of a discerning child's adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

والرواية الثانية : لا يجزئ . جزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين وغيرهما .

Mas'alah: What is the preferred view on the adhan of a discerning child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

قال في مجمع البحرين : لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره . وإليه ميل المجد في شرحه واختاره أبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a minor approaching puberty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

ونقل حنبل : يجزئ أذان المراهق . قال القاضي : يصح أذان المراهق رواية واحدة . وبها قال مالك وداود وحكاه القاضي عن أبي حنيفة ؛ لأن الأذان فرض كفاية فلا بد من القيام به وما يأتي به الصبي يقع نفلا لا فرضا .

Mas'alah: Why is the adhan of a child not sufficient for the communal obligation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

ولأنه إعلام وإخبار بالوقت والصبي لا يقبل خبره ، والأثر المذكور إنما يدل على صحته

لا على سقوط فرضه أو سنته المؤكدة به . إذ يحتمل أنه كان يؤذن بصقعهم وبلدتهم بالغ . . هو فيما إذا لم يؤذن سواه . . دون الفرض فكذلك نقول في . . ذكره في شرح الهداية . وظاهر . . قال : وهذا مما يظهر ولا يخفى . . غيره [1] .

Mas'alah: What are the rulings on the adhan of a child in different contexts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

فائدة : قال بعض علمائنا بعدم الصحة . وعلله بأنه فرض كفاية . وفعل الصبي نفل . وعلله الموفق والمجد وغيرهما : بأنه لا يقبل خبره . قال في الفروع : كذا قالا . وقال الشيخ تقي الدين : يتخرج في أذانه روايتان ، كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه في الجملة ، وكونه جائزا إذا أذن غيره : فلا خلاف في جوازه . ومن الأصحاب من أطلق الخلاف . قال : والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام : لا يجوز أن يباشره الصبي ، قولا واحدا . ولا يسقط الفرض . ولا يعتد به في مواقيت العبادات . وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك : فهذا فيه الروايتان . والصحيح جوزاه .

Mas'alah: What is the third issue concerning the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

المسألة الثالثة : الأذان . .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person or a discerning child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

وظاهره عائد إلى الأذان الملحن . وأذان الفاسق والمميز . . ذكر الكراهة إلا للأذان الملحن فقط في . .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person with a speech impediment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

فأما إن كان ألثغ لثغة فاحشة كره أذانه ، وإن كانت لا تتفاحش فلا بأس فقد روي أن بلالا كان يقول : أشهد . يجعل الشين سينا . وإن كان فصيحا كان أحسن وأكمل . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a melodious caller and a discerning child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

وأما كلام المصنف فالكراهة عائدة إلى الأذان الملحن وأذان المميز للبالغ فإنه قد اختلف في الاعتداد بهما ، وأقل ما فيه أنه يصح مع الكراهة لذلك . وله نظائر في الفقه ، كالصلاة في الأرض المغصوبة على قول من يقول بالصحة مع الغصب .

Mas'alah: Is the adhan of a woman or a hermaphrodite valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

الثانية : لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب : ولا يصح لأنه منهي عنه . قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

Mas'alah: Is it recommended to have more than two mu'adhdhins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

الأول : ولا يستحب الزيادة على مؤذنين ؛ لأن الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم إلا أن تدعوا الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منه كان مشروعا .

Mas'alah: What is the ruling on having more than four mu'adhdhins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

وقال القاضي : لا تستحب الزيادة على أربع .

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the number of mu'adhdhins?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

والأول أولى لدعوى الحاجة إلى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling when one mu'adhdhin cannot be heard by all?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه إما أن يؤذن كل واحد على منارة أو ناحية أو دفعة واحدة في موضع واحد . قال الإمام أحمد : إذا أذن عدة في منارة فلا بأس وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة .

Mas'alah: May someone give the adhan before the regular mu'adhdhin without his permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

الثاني : ولا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن 1/145ح526. (2) ... في الأصل : وزاد. وما أثبتناه من الإنصاف 1/427.

Mas'alah: What is the evidence for a substitute mu'adhdhin when the regular one is absent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

فيؤذن غيره كما روي عن زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن للنبي صلى الله عليه وسلم حين غاب بلال ، وقد ذكرنا حديثه [1] ، وأذن رجل حين غاب أبو محذورة قبله .

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan before the regular mu'adhdhin when he is present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

فأما مع حضوره فلا يسبق بالأذان . فإن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان .

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد بن أبي وقاص 1/538

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس على النساء أذان ولا إقامة ابن عمر وابن عباس وأسماء بنت يزيد 1/531

Mas'alah: What is the ruling on slaves performing the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=185)

قوله: (الأحرار) صفة للرجال. لا الأرقاء والمبغضين؛ لأن فرض الكفاية لا يلزم رقيقا؛ لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة – أي: في بعض الصور – وإلا فالظاهر: وجوب نحو رد سلام، وتغسيل ميب، و صلاة عليه، علي رقيق لم يوجد غيره. وقد صرحوا بتعين أخذ اللقيط عليه، إذا لم يوجد غيره. م ص" بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=185)

ويستان للمنفرد "، وفي الشفر" . ويكرهان للنساء "، ولوبلا رفع ضوب" .

LLLLLLLL 000 LLLLLLL LLLLLLLLL 0000000

LLLLLLL LLLLLLLL 00 LLLL 0 L 0 000

LLLLLLLLLYLLLLLL 0 L 0 LLLY 0 YY 0 L 0000000

.LLLLLLLLLLYYLLLLLYLL C

Mas'alah: Why are the adhan and iqamah disliked for women and hermaphrodites?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

قوله: (ويكرهان للنساء) والخنائى؛ لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع التشبه LY) بهم. م ص

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan and iqamah without raising their voices?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

قوله: (ولو بلا رفع صوت) أي: ولو كان الأذان والإقامة منهما بلا رفع صوت؛ لأن الأذان والإقامة يشرع لهما رفع الضوت، والمطلوب من النساء خفض أصواتهن، ولا يؤمن منه رفع صوتهن بالاذان، ويلحق بهر الختائى. دنوشري.

Mas'alah: What are the three conditions for the validity of adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

قوله: (ولا يصخان) أي: الأذان والإقامة، فيشترط لهما ثلاثة شروط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=187)

قوله: (وشرط) بالبناء للمفعول، في حق المؤذن والمقيم؛ ستة شروط. «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . (\ y \ <\) فى الأصل: «أن يكون الأذان والإقامة من واحد والإقامة من واحد آخر). ودقائق أولي النهي» (?><?) . (\) EY) ? \ (?) Y) "" o : فتح وهاب المآرب وشرط (?؟ كونه مسلمان "، ذكر (?) ، عاقلا (*) ، لمبي\ (" C ناطقا ((60)) ،" Y) G) ?:? ولو ظاهر الا^».

Mas'alah: Is it a condition that the one giving the adhan be a Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=187)

قوله: (كونه مسلما) أحدها: كونه مسلما؛ لكونها قربة يشترط لها النية، وهي لا تصبح من الكافر.

Mas'alah: Is it a condition that the one giving the adhan be male?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=187)

قوله: (ذكرا) الشرط الثاني: كونه ذكرا، فلا يعتد بأذان امرأة؛ وفاقا، ولا خنثى، ولا يصرخ؛ لأنه منهي عنه، كالحكاية.

Mas'alah: Is it a condition that the one giving the adhan be sane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=187)

قوله: (عاقلا) الشرط الثالث: كونه عاقلا، فلا يصرخ من مجنون؛ لأنه لا قصد له، فعبادته كلها غير صحيحة. دنوشري.

Mas'alah: Is it a condition that the one giving the adhan be discerning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=187)

قوله: (مميزا) الشرط الرابع: كونه مميزا، فيجزئ أذانه لبالغين؛ لصحة صلاته، كالبالغ. قال شيخنا عثمان": وفي «الاختيارات): أن الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية لا بد أن يكون من بالغ، حتى يرجع إلى خبره. اهـ. فلا يصاغ ممن هو دون التمييز، والبلوغ ليس بشرط فيهما، ويلغز به فيقال: ما تقول في شخص صع أذانه ولم تصع إمامته؟ وهو المميز.

Mas'alah: Is it a condition that the one giving the adhan be able to speak?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=187)

قوله: (ناطقا الشرط الخامل: كوثه ناطقا، فلا يصرخ من أخرس.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=187)

قوله: (عدلا) الشرط السادش: كونه عدلا، فلا يعتد بأذان فاستي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين، وهذا في ظاهر الفسق، وأما مستور الحال، فيصخ أذانه، قال في «الشرح»: بغير خلافي علمناهئ. م ص. ("" "

Mas'alah: What is the ruling on apparent uprightness for the validity of adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=188)

قوله: (ولو ظاهرا) أي: ويكفي ولو كان ظاهر العدالة.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin's voice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=188)

قوله: (وشرد كونه صليتا) بالبناء للمفعول. كون المؤذن صياتا، اي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام المقصود من الأذان. زاد في «المغني) وغيره: آخرجه البخاري (?، ?، ?، ?) ، و مسلم () من حديث ابن عمر. في النسختين: ((لان). «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . (\) Y IY Y) (2) (?) (Y فتح وهاب المآرب YY : ک رهئ ? فيهما "لكن LK 55 ،" آميا (?) ، عالما بالوقت "متطهرا" "المحدث"

Mas'alah: What is the condition of trustworthiness for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=189)

قوله: (أمينا) أي: وشن كونه أمينا، أي: زائد العدالة؛ ليؤمن على الأوقات، ونساء الجيران، ولقوله عليه السلام: «أمناء الناس على صلاتهم وشحورهم المؤذنون" . دنوشري.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of the time for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=189)

قوله: (عالما بالوقت) أي: وشرك كونه عالما بالوقت، لا يؤذن في أوله؛ وليؤمن خطؤه. ويصخ أذان الجاهل به إذا قلد عالما. انتهى. حفيد.

Mas'alah: What is the condition of purity for the mu'adhdhin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=189)

قوله: (متطهرا) أي: وشن كونه متطهرا من الحدثين، وكذا من نجاسة ثوب V .) وبدني. (رعاية

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of minor or major impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=189)

قوله: (لكن لا يكرة أذان المحدث) استدراك من قوله: (متطهرا) . دفع به ما يتوهم ثبوته، يعني: لا يكره أذان المحدث خدثا أصغر، بخلاف أذان الجنب، فإنه يكره، نضا. والفرق بين كراهة أذان اللجنب وعدم كراهة أذان المحدث؛ (الروض المربع) (1 / ه (42)) (حاشية) . أخرجه البيهقي ((426) / (1)) من حديث أبي محذورة، وحسنه الألباني في لا الإرواء). (355 (\ Y Y أخرجه البخاري (ه 9 ه) من حديث أبي «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . (\) (?) (Y Y EY) (2) (Y "" كتاب الطهارة "" بل اقامهئ «).

Mas'alah: Why is purification from major impurity required for the adhan but not minor impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=190)

أن للأذان شبها بالصلاة من حيث إن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة، وشبها بغيرها من حيث الحقيقة، فتشترط الطهارة عن أغلظ الحدثين دون أخفهما؛ عملا بالشبهين.

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah of a person in a state of impurity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=190)

قوله: (بل إقامته) إضراب إيطالي. يعني: تكره إقامة المحدث حدثا أصغر، أو أكبر؛ لما فيه من الدعاء إلى ما لا يجيب بنفيه، وللفصل بين الإقامة والطبلاة بالوضوء ولأن الإقامة آسكين مل الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة. صبوالحي و زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's prayer and adhan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=125)

ويتجه: إن ظن أنه يصلي. وإذا [7] صلى ركعة بسجدتها، أو أذن أو أقام ولو في غير وقت، (1) في (ب) : "فرض" . (2) في (ج) : "الشرع" . (3) في (ج) : "ونحو حيض" ، وفي (ب) : "نحو حيض" . (4) قوله: "على" سقطت من (ج) . (5) قوله: "لا يعقل" سقطت من (ج) . (6) قوله: "نائم" سقطت من (ج) . (7) في (ج) : "وإن" .

كافر يصح إسلامه، حكم به، ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد بأذانه وإقامته، وتصح من مميز: وهو من بلغ سبع سنين، والثواب له كعمل بر غيرها فيكتب له لا عليه، وشرط لصحة صلاته، ما شرط لصلاة كبير، إلا في سترة على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=128)

وكره لخناثى ونساء، ولو بلا رفع صوت، ولا يشرعان لكل من بالمسجد، وتحصل

فضيلة لهم بمتابعة مؤذن ومقيم، ويكفي مؤذن بلا حاجة، ويزاد بقدرها ويقيم من يكفي، ولا يلزم رقيقا فرض كفاية.

Mas'alah: Who is given priority for adhan and what are its words?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=130)

فصل يقدم بأذان مع تشاح أفضل، فأدين، فأعقل، ثم من يختاره أكثر جيران مصلين [2]، ثم يقرع. ولا بأس مع تساو بتقديم من هو أعمر لمسجد، وأتم مراعاة له، أو أقدم تأذينا هو أو أبوه، أو لكونه من نسل من جعل النبي [3] - صلى الله عليه وسلم - الأذان فيه، واختير أذان بلال، فلا يشرع بغير عربية، وهو خمس عشرة كلمة، بلا ترجيع للشهادتين سرا قبل جهر بهما. والإقامة: إحدى عشرة بلا تثنية، ويباح ترجيعه وتثنيتها كأذان، وسن أول وقت، وترسل فيه وحدرها، والوقف على كل جملة، وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان فجر، ويسمى التثويب، وكره في غيرها، وبين أذان وإقامة، ونداء بعد أذان في نحو أسواق بقول: الصلاة، أو: الإقامة أو الصلاة رحمكم [4] الله. (1) في (ج) : "الأذان" . (2) في (ج) : "الجيران المصلين" . (3) قوله: "النبي" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "يرحمكم" .

Mas'alah: What are the conditions for the one who gives the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=354)

عليهما، فإن لم يوجد متطوع، رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما، وشرط كونه: مسلما. ذكرا. عاقلا، وبصير أولى.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=354)

وسن كونه: صيتا، أمينا، عالما بالوقت.

Mas'alah: How is the mu'adhdhin chosen when there is competition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=354)

ويقدم مع التشاح: الأفضل في ذلك، ثم في دين وعقل، ثم من يختاره أكثر الجيران، ثم يقرع، ويكفي موذن بلا حاجة، ويزاد بقدرها، ويقيم من يكفي. ـــــــ قياسا على ما قالوه في الرشوة [1]، وكما قالوا بعكسه أيضا في مساكن مكة [2]. * وقوله: (عليهما) ؛ أي: على مجموعهما، أو جميعهما. * قوله: (أمينا) ؛ أي: عدلا ظاهرا وباطنا، وأما مجرد العدالة الظاهرة فهي شرط. * قوله: (عالما بالوقت) ويستحب أيضا أن يكون حرا: لا أنه شرط في صحته، فلو أذن العبد بإذن سيده صح منه وسقط به فرض الكفاية. * قوله: (الأفضل في ذلك) ؛ أي: فيما [3] قلنا إنه سنة في الجملة، وهو كونه صيتا، عالما بالوقت، لا فيما قبله أيضا، بدليل قوله بعد ذلك: "ثم في دين وعقل" مع أن كونه عاقلا من جملة ما سبق، وكذا الدين، لدخوله في ضمن ما أريد من

الأمانة. (1) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (10/ 323) (28/ 353 – 355) ، كشاف القناع (3/ 99) . (2) انظر: المغني (6/ 366) ، الإنصاف (11/ 72، 73) . (3) في "ب" : "ما" .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of someone who makes grammatical errors?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=69)

مسألة: يصح أذان من يلحن، مع الكراهة، إن لم يحل المعنى. فإن أحاله كقوله: "الله واكبر" و "الله أقبر" و "أشبر" و "أكبل" أو "يشحد أن لا إله إلا الله" أو "أسهد" بالسين المهملة، أو لم يبين الهاء من لفظ الجلالة، أو من "الصلاة" أو لم يبين الحاء من "الفلاح" فأذانه غير صحيح. فقولي "كقوله الله واكبر" أي بزيادة الواو قبل "أكبر" لا إن أبدل الهمزة واوا، فقال "الله وكبر" فإنه يصح لأن الهمزة إذا تقدمها ضمة قد تقلب واوا [11أ] ، كما في كثير من القراءات. وما ذكر من أن بلالا كان يقول "أسهد أن لا إله إلا الله" بالسين المهملة، فغير صحيح، كما ذكره العلامة الشيخ مرعي الكرمي، مع أنه ذكره شارح "الغاية" وغيره. فليحرر. (7) قوله: "يلتفت يمينا الخ" : وهل مثله في الإقامة؟ قال في "الفروع" : فيه وجهان. قاله أبو المعالي. وجزم الآجري [2] وغيره بعدمه اهـ. كلام "الفروع" . (8) قوله: "ما لم يشق الخ" : في العبارة حذف، وهو أنه يسن له أن يجيب نفسه. فيكون المراد من حدر الإقامة فيما تقدم عدم التأني الطويل، بل يكون دون الأذان، لا ما عليه الناس الآن من الإسراع المفرط، إذ لا يتصور معه أن يجيب نفسه. فليتأمل. (9) قوله: "أذن للأولى الخ" : أقول: فإذا نوى جمع التأخير فهل يؤذن للأولى في وقتها أو حتى يدخل وقت الثانية؟ لم أره صريحا. ثم رأيت على

هامش. (1) فكيف لو شاهد فعل ذلك بمكبرات الصوت يتبع الواحد منها الآخر بالأصوات القوية. وما أحسن ما عمل في بعض البلاد الإسلامية من توحيد الأذان بالمكروفونات في المدينة الواحدة، تخفيفا، ولأن الأذان الموحد كاف في البلاغ، وما زاد فإنه قد يزعج بعض الناس من المرضى ونحوهم لتتابع الأصوات الشديدة إذا سمع الأذان بالمكروفونات الضخمة من مسجد بعد مسجد بعد مسجد. (2) الآجري (- 360) هو محمد بن الحسن بن عبد الله، أبو بكر الآجري البغدادي ثم المكي الحنبلي. وقيل: الشافعي. محدث فقيه. قال في البداية والنهاية (11/ 270) : "له مصنفات مفيدة" اهـ. له: "النصيحة" في الفقه، و "أحكام النساء" وغير ذلك.

[1/ 117] "الفروع" ما نصه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكيف أؤذن عند الغروب وأنا راكب؟ ثم تأملت فوجدت النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم، بل أخر التأذين حتى نزل. فصرت أفعل كذلك، لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتا لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة. ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر، لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا للوقت الذي تجب فيه، والله أعلم. فائدة: ورد كما في صحيح البخاري وغيره "أن ابن عباس أمر المؤذن في يوم مطير أن يقول بدل الحيعلتين:" الصلاة في الرحال "أو" صلوا في رحالكم "، فنظر القوم بعضهم إلى بعض كأنهم أنكروا ذلك. فقال ابن عباس: فعله من هو خير مني، النبي - صلى الله عليه وسلم -" . أقول: لكن ذكر في البخاري أيضا عن ابن عمر أنه قال ذلك بعد فراغ الأذان. وأخبر بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بذلك كذلك في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر [1]. وقد يجمع بينهما بجواز الأمرين. والله سبحانه وتعالى أعلم. (10) قوله: "الهيثم" : بالمثلثة لا بالمثناة. (11) قوله: "والفضيلة" :

وقول بعضهم "والدرجة الرفيعة" غير ثابت [2]، كما بينه بعض الحفاظ. (12) قوله: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" [3]: أي وعند صعود الخطيب المنبر وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=432)

(وتحرم أجرتهما) أي يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة، لأنهما قربة لفاعلهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on receiving a salary from the treasury for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=432)

(لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفيء (لعدم متطوع) بالأذان والإقامة [2] . (1) وكذا يحرم دفعها، وفاقا لأبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام لعثمان ابن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا، رواه أحمد والترمذي وحسنه وقال: العمل عليه عند أهل العلم اهـ فإن فعل فسق ولم يصح وقال مالك: يؤجر نفسه في سوق الإبل أحب إلي من أن يعمل لله بإجارة، وقال بعضهم: لأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إلي من أن أطلبها بالدين وقيل: يجوز مع الفقر لا مع الغنى، واختاره الشيخ: وقال: وكذا كل قربة، والأجر العوض المسمى في مقدار الإجارة. (2) الرزق بفتح الراء وسكون الزاي العطاء، والجمع الأرزاق، وهو ما ينتفع به، ولو محرما، والأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم، أي لا أخذ رزق

من بيت المال، لأنه المعد للمصالح، فلا يحرم الأخذ منه لمؤذن ومقيم، وكذا إمام ونحوه، لعدم متطوع أي متبرع بالأذان والإقامة ونحوهما، من (تطوع بالشيء) تبرع به وتنفل، قال في المغنى والشرح: لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه اهـ لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والأئمة والقضاة والعمال وغيرهم، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، وكان عمر وغيره يعطونهم منه، وجرت العادة أيضا بين المسلمين بجواز أخذ من يؤم ويؤذن وغيرهم من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف منهم.

Mas'alah: Is it permissible to take a salary from the treasury for the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=433)

فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة [1] .

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=433)

(و) سن أن (يكون المؤذن صيتا) أي رفيع الصوت [2] لأنه أبلغ في الإعلام [3] زاد في المغنى وغيره: وأن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه [4] (أمينا) أي عدلا [5] لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها [6] . (1) أي فلايحرم أخذ الرزق عليهما، كما لا تحرم أرزاق القضاة، وأرزاق الغزاة، بضم الغين جمع غاز، ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ويجوز أخذ الجعالة. (2) والصوت مصدر من صات

يصوت، وهو في العرف جرس الكلام، وجمعه أصوات، ويقال لقوي الصوت: صيت، بتشديد الياء وكسرها. (3) المقصود بالأذان، ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك، ولكونه أعظم للأجر، ففي الصحيح إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة وللخمسة إلا الترمذي المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وغير ذلك. (4) لما روى ابن خزيمة وصححه عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان. (5) ظاهرا وباطنا، ولو عبدا، ويستأذن سيده، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط وقال الوزير: تستحب حريته اتفاقا. (6) كصيام وفطر، لما روى البيهقي من حديث أبي محذورة، أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون قال الشيخ: ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت به النصوص، وقال ابن القيم: أجمع المسلمون على قبول أذان المؤذن الواحد، وهو شهادة منه بدخول الوقت، وقال النووي: يجوز للأعمى والبصير في الصحو والغيم اعتماده، قال: وقال البندنيجي: ولعله إجماع المسلمين، ومؤتمن لأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin be knowledgeable of the prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=434)

(عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في أوله [1]

Mas'alah: How is precedence determined when two people dispute over the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=434)

(فإن تشاح فيه اثنان) فأكثر [2] (قدم أفضلهما فيه) أي فيما ذكر من الخصال [3] (ثم) إن استووا فيها [4] (قدم أفضلهما في دينه وعقله) لحديث ليؤذن لكم خياركم رواه أبو داود وغيره [5] (ثم) إن استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) [6] . (1) لأنه إذا لم يكن عارفا به لا يؤمن من الخطأ، وإن كان أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نص عليه، لفعل ابن أم مكتوم، وحديث مالك بن الحويرث يدل على أنه لا يشترط في المؤذن غير الإسلام لقوله: أحدكم. (2) أي من اثنين في الأذان من الشح وهو البخل مع الحرص، كل واحد منهما يريد أن لا يفوته أو يريد أن يستأثر به. (3) لأنه عليه الصلاة والسلام قدم بلالا على عبد الله، لكونه أندى صوتا منه، وقيس بقية الخصال عليه. (4) أي في الخصال المذكورة ونحوها. (5) فرواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس، وقوله: خياركم أي من هو أكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات، ويبالغ في المحافظة على الأوقات. (6) أن المصلون أو أكثرهم، الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلتهم، ويجمعهم مسجد المحلة، والجار عند الإطلاق إنما يتناول الملاصق.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to resolve disputes over the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=435)

لأن الأذان لإعلامهم [1] (ثم) إن تساووا في الكل [2] ف (قرعة) فأيهم خرجت له القرعة قدم [3] (وهو) أي الأذان المختار (خمس عشرة جملة) [4] لأنه أذان بلال رضي الله عنه [5] . (1) فكان لرضاهم أثر في التقديم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته،

ومن هو أعف عن النظر، وحكم الأكثر كالكل. (2) أي في الصوت والأمانة والعلم بالوقت، والدين والعقل واختيار الجيران. (3) لقوله عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه متفق عليه، وتشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد، ولأنها تزيل الإبهام، وتجعل من خرجت له كالمستحق المتعين، والقرعة السهمة، نصبها الشارع معينة للمستحق، قاطعة للنزاع، كأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن الجميع، وهم عبيدك، فخص بها من تشاء منهم به، ثم تلقى فيسعد الله بها من يشاء، ويحكم بها على من يشاء، وهذا سرها في الشرع، وإن قدم أحدهم بعد الاستواء لكونه أعمر للمسجد، وأتم مراعاة له، أو لكونه أقدم تأذينا، أو أبوه فلا بأس، واتفقوا على أن البصير والحر والبالغ أولى من ضدهم. (4) أي المختار عند أحمد، وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم خمس عشرة جملة أي كلمة، والجملة بالضم جماعة الشيء، وإنما اختيارهم له لأجل أنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما. (5) ابن رباح الحبشي المؤذن المشهور، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه، اشتراه أبو بكر من المشركين لما كانوا يعذبونه فأعتقه، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن له، وشهد المشاهد كلها، مات بالشام سنة عشرين، وله ثلاث وستون أو سبعون.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=444)

(ولا يصح) الأذان (إلا مرتبا) كأركان الصلاة [2] (متواليا) عرفا لأنه لا يمكن المقصود منه إلا بذلك [3]

Mas'alah: What are the qualifications of the person giving the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=445)

ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهرا [2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=445)

أو أذنت امرأة [4]

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=445)

أو خنثى [5]

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=445)

أو ظاهر الفسق لم يعتد به [6]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person with a severe speech impediment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=446)

ومن ذي لثغة فاحشة [3]

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=446)

(ويجزئ) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ [5] . (1) كرفع تاء الصلاة ونصبها، وحاء الفلاح، لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة فهنا أولى: (ولحن القارئ في القراءة يلحن لحنا ولحونا ولحانة ولحانية ولحنا) أخطأ في الإعراب، وخالف وجه الصواب، فهو لاحن ولحان ولحانة. (2) أي الملحن والملحون، قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه، مثل التطريب، وسمع عبد الله بن عمر رجلا يطرب في أذانه، فقال: لو كان عمر حيا لفك لحييك، لأنه ينافي الخشوع والوقار، وينحو إلى الغناء، ويكره ما فيه غلظه وفضاضة، أو تكلف أو زيادة، قال عمر بن عبد العزيز، أذن أذان سمحا، وإلا فاعتزلنا. (3) أي ويكرهان من صاحب لثغة وزن غرفة، حبسه في اللسان حتى تصبر الراء لاما أو غبنا، أو السين تاء ونحو ذلك، أو أن لا يتم رفع لسانه، وقال الأزهري: اللثغة أن يعدل بحرف وكذا اللكنة، (وفاحشة) أي مجاوزة الحد، فإن لم تكن اللثغة واللكنة فاحشتين لم يكره، فقد روي أن بلالا كان يبدل الشيء سينا، والفصيح أكمل، وعند المالكية والحنفية إن أدى إلى تغيير الكلمات حرم. (4) أي بطل الأذان إن أحيل معناه باللحن أو اللثغة أو اللكنة، ومثال الأول مد همزة: الله أكبر أو بائه ومثال الثاني إبدال الكاف فاء أو همزة وفي المبدع: إن فتح لام رسول الله بطل، ومعناه في الشرح، لإيهامه البدلية فلا يتم الكلام. (5) أي فيصح أذانه لصحة صلاته، كما تصح صلاة البالغ، لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس ابن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وهذا مما لا يخفى ولم ينكر فكان

كالإجماع وهو مذهب مالك وغيره، إذا اعتمد على بالغ، وحكى في كتاب (رحمة الأمة) الإجماع عليه، قال الشيخ: واختاره أكثر الأصحاب، وقال: والأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا، ولا يسقط ولا يعتمد في مواقيت الصلوات وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك ففيه روايتان، والصحيح جوازه، وفي الاختيارات: وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه، وحكى الوزير وغيره الإجماع على استحباب أن يكون بالغا.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin and the ruling on payment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=139)

وتحرم الأجرة عليهما فإن لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا وبصيرا أولى وسن كونه صيتا أمينا وعالما بالوقت ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك ثم إن استووا في دين وعقل ثم من يختاره أكثر الجيران ثم يقرع. وأقول: إن كان مراده أنهم لا يقاتلون باتفاق لا ترك معه، كما لو اتفقوا قبل الزوال؛ فظاهر أنهم لا يقاتلون قبل الترك، لكن الظاهر أنه لا بد من ترك متفق عليه، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة. فليحرر. قوله: (وتحرم الأجرة) أي: دفعا وأخذا، فإن فعل؛ فسق، ولم يصح أذانه، كما سيأتي. قوله: (وشرط ... إلخ) ذكر هنا ثلاثة شروط، ويأتي قريبا رابع، وهو عدالته، وخامس، وهو تمييزه، فهي خمسة. وذكرها مجتمعة في "الإقناع" ، زاد في العدالة: ولو مستورا. انتهى. فلا يصح أذان ظاهر الفسق. فائدة: لا يعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة، خلافا للشافعي. قاله في

"الفروع" . قوله (عالما بالوقت) ولو عبدا، ويستأذن سيده. قاله في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever giving the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=185)

قوله: أو أذن كافر. ينبغي أن يقيد بالنسبة إلى الأذان بغير من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة أما من يعتقد ذلك، فإنما يحكم بإسلامه بالأذان إذا أقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الخلق كافة كما يعلم مما ذكروه في الردة.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a muezzin regarding eyesight and knowledge of time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=191)

قوله: وبصير أولى. أي من أعمى ومثلهما العالم بالوقت مع الجاهل به. قال في الشرح: ويستحب أن يكون مع الأعمى بصير، كما كان ابن أم مكتوم [1] يؤذن بعد بلال [2] . (1) عمرو بن أم مكتوم القرشي، ويقال اسمه: عبدالله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة بن الأصم، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه: أم مكتوم، عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عائذ بن مخروم، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنون، أسلم قديما بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، قدم المدينة قبل أن يهاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم، قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة على المدينة في غزواته، في شأنه نزلت سورة "عبس" . ترجمته في الاستيعاب: 3/ 997 - 998

ترجمة رقم 1669، وأسد الغابة: 4/ 263 – 264 ترجمة رقم 4005، والإصابة: 4/ 600 – 602 ترجمة رقم 5768. (2) بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق، من السابقين إلى الإسلام، بل هو أول من أسلم من الأرقاء، عذب كثيرا بسبب إسلامه حتى اشتراه أبو بكر وأعتقه، شهد بدر، والمشاهد كلها، وهو أول من أذن للرسول صلى الله عليه وسلم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا" يعني بلالا، توفي بدمشق سنة 20 هـ. ترجمته في معرفة الصحابة: 3/ 50 – 59 ترجمة رقم 270، والاستيعاب: 1/ 178 – 182 ترجمة رقم 213، وأسد الغابة: 1/ 243 – 245 ترجمة رقم 493، والإصابة: 1/ 326 – 327 ترجمة رقم 736.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin's voice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=192)

قوله: صيتا. أي رفيع الصوت، زاد في المغني وغيره: وأن يكون حسن الصوت، لأنه أرق لسامعه.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a muezzin in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=192)

قوله: أمينا. أي عدلا، قاله في المبدع.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a muezzin in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=192)

قوله: عالما بالوقت. أي ولو رفيقا ويستأذن صيده، قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a muezzin in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=192)

قوله: الأفضل في ذلك. أي في الصيانة والأمانة والعلم بالوقت.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a muezzin in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=192)

قوله: أكثر الجيران. أي المصلين كما قيد به غيره.

Mas'alah: What are the rulings on multiple muezzins in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=192)

قوله: ويزداد بقدرها. أي بقدر الحاجة يؤذن كل واحد في جانب، وهو الأولى أو

يؤذنون دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم من أذن أولا.

Mas'alah: Who has authority over the time of the adhan and iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=195)

تتمة: وقت الآذان إلى المؤذن ووقت الإقامة إلى الإمام فلا يقيم إلا بإذنه ولا يؤذن غير الراتب قبله، ما لم يخف فوت وقته، فإن أذن وحضر أعاده، نص عليه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the condition of the mu'adhdhin regarding justice and being known?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: عدل ولو مستورا. قال في الشرح: بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mu'adhdhin and the manner of the adhan?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

وسن كونه مؤذنا صيتا أمينا عالما بالوقت، وترتيل أذان، وحدر إقامة، والتفات يمينا لـ «حي على الصلاة» وشمالا لـ «حي على الفلاح»، وقول «الصلاة خير من النوم» مرتين بعدها في أذان الصبح.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

ولا يصح إلا مرتبا متواليا منويا من ذكر مميز عدل ولو ظاهرا، وبعد الوقت إلا لفجر.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin and the ruling on taking wages for adhan?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=46)

تركوهما، وتحرم أجرتهما (*) ، لا رزق من بيت المال لعدم متطوع. ويكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=47)

وهي إحدى عشرة - يحدرها. ويقيم من أذن في مكانه إن سهل، ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل ولو ملحنا أو من مميز. ويبطلهما فصل كثير، ويسير محرم، ولا يجزئ قبل الوقت، إلا الفجر بعد نصف الليل (*) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=74)

بلد تركوهما، ويحرم أخذ الأجرة عليهما، فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا عرفا ليحصل الإعلام، ولأن مشروعيته كانت كذلك، فإن تكلم بمحرم أو سكت طويلا بطل للإخلال بالموالاة وكره في أثنائه كلام يسير غير محرم وسكوت بلا حاجة.

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=74)

ولا يصح إلا منويا لحديث (إنما الأعمال بالنيات) ولا يصح إلا من ذكر، فلا يعقد بأذان امرأة وخنثى قاله جماعة، لأنه منهي عنه كالحكاية، ولا يصح إلا من واحد، ولو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح، قال في الإنصاف: بغير خلاف أعلمه.

Mas'alah: Can a minor give the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=74)

ولا يصح إلا من مميز، قال في الاختيارات: الأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي واحد، ولا يسقط الفرض به ولا يعتمد في العبادات، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه. انتهى.

Mas'alah: Is the adhan valid from a sinful person?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=74)

ولا يصح إلا من عدل ولو ظاهرا لأنه وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين.

Mas'alah: Is the adhan valid from a person of unknown character?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=74)

قال في الشرح: أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a muezzin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

وسن كونه أي كون المؤذن صيتا أي رفيع الصوت وسن كونه أمينا لحديث (أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون) وسن كونه عالما بالوقت ليؤمن خطؤه ولو عبدا، وسن كونه بصيرا، لأن الأعمى لا يعرف الأوقات فربما غلط، ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك ثم في دين، ثم من يختاره الجيران ثم يقرع.

Mas'alah: What are the preferred characteristics of a muezzin?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم.

Mas'alah: Who is given precedence when two muezzins give the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

ويقدم من أذان أولا إن أذن اثنان واحد بعد واحد.

Mas'alah: Is the adhan of a disbeliever valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

ولا يعتد بأذانه فلا يسقط به فرض الكفاية لاشتراط النية فيه وعدم صحتها من كافر

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=551)

ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت قال في الفروع ويتوجه في التحريم جهرا للخلافات في قراءة وتلبية ا ه ويأتي قوله وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي أي وجوبا ولا فرق §

Mas'alah: Is it permissible to take a wage for the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=555)

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وقال العمل على هذا عند أهل العلم وقال وكرهوا أن يأخذ على أذانه أجرا ولأنه يقع قربة لفاعله أشبه

الإمامة

Mas'alah: Is it permissible to take a reward (ju'alah) for the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=555)

ويجوز أخذ الجعالة عليهما ويأتي في الإجارة مفصلا

Mas'alah: What if no volunteer is found for the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=555)

فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال أي أعطى من مال الفيء لأنه المعد للمصالح والرزق العطاء والرزق ما ينفع ولو محرما قال ابن الأثير الأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم من يقوم بهما لأن بالمسلمين حاجة إليهما قال في المغني والشرح لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه §

Mas'alah: Is it permissible to pay from the treasury for the adhan when volunteers exist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=556)

ولا يجوز بذل الرزق من بيت المال لمن يقوم بهما مع وجود المتطوع بهما لعدم الحاجة إليه

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin regarding voice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=557)

ويسن كون المؤذن صيتا أي رفيع الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد قم مع بلال فألقه عليه فإنه أندى صوتا منك واختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتا ولأنه أبلغ في الإعلام

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin regarding trustworthiness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=557)

أمينا أي عدلا لما روى أبو محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام §

ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها ولا يؤتمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك ولأنه يعلو للأذان فلا يؤمن منه النظر إلى العورات

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin regarding eyesight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=558)

بصيرا لأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه وكره ابن عباس إقامته عالما بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها وإذا لم يكن عارفا بها لا يؤمن من الخطإ

Mas'alah: What is the ruling on a slave being a mu'adhdhin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=558)

ولو كان المؤذن عبدا ويستأذن سيده قاله أبو المعالي وذكر ابن هبيرة أنه يستحب حريته اتفاقا لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة أي أنه لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin having a good voice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=558)

ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت قاله في المغني وغيره لأنه أرق لسامعه

Mas'alah: Should the mu'adhdhin be an adult?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=558)

وأن يكون بالغا خروجا من الخلاف ولأنه أكمل

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to give the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=558)

وإن كان المؤذن أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا ؟

لفعل ابن أم مكتوم

Mas'alah: How is priority determined when multiple people compete for the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=559)

فإن تشاح من الشح وهو البخل مع حرص فيه أي الأذان اثنان فأكثر قدم أفضلهما في ذلك أي في الخصال المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله لكونه أندى صوتا منه وقسنا بقية الخصال عليه ثم إن استويا في ذلك قدم أفضلهما في دينه وعقله لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم رواه أبو داود وغيره ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت فبالأفضلية في ذلك أولى لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت لأن الضرر بفقدهما أشد ثم إن استووا في ذلك قدم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم لأن الأذان لإعلامهم فكان

لرضاهم أثر في التقديم ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر §

Mas'alah: What if the candidates for adhan are equal in merit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=560)

فإن استووا أقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا متفق عليه و تشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد ولأنها تزيل الإبهام

Mas'alah: May the one with authority to appoint a mu'adhdhin give preference based on seniority or service?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=560)

وإن قدم من له ولاية التقديم أحدهم بعد الاستواء في الخصال السابقة لكونه أعمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تأذينا أو أبوه أقدم تأذينا أو لكونه من أولاد من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا بأس بذلك وعلم منه أنه لا يقدم بهذه الخصال إلا إذا رآها من له ولاية التقديم بخلاف الخصال التي قبلها

Mas'alah: Who is given priority for the adhan: the sighted, free, or adult over their opposites?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=560)

وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم فالبصير أولى من الأعمى والحر أولى من العبد والمبعض والبالغ أولى ممن دونه لما تقدم

Mas'alah: Is the adhan of a woman or hermaphrodite valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=560)

وتشترط ذكوريته فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى قال جماعة ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية وظاهر كلام جماعة صحته لأن الكراهة لا تمنع §

Mas'alah: Does the validity of a woman's adhan leave the communal obligation unfulfilled?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=561)

الصحة فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية لأنه لم يفعله من هو فرض عليه

Mas'alah: Is the adhan of an insane person valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=561)

وعقله فلا يصح من مجنون كسائر العبادات

Mas'alah: Is the adhan of a disbeliever valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=561)

وإسلامه لاشتراط النية فيه وهي لا تصح من كافر

Mas'alah: What are the conditions for the validity of adhan regarding discernment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=561)

وتمييزه لما تقدم فيجزي أذان مميز

Mas'alah: What is the ruling on a child performing the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=561)

وقال في الاختيارات الأشبه أن الأذان الذي يسقط به الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في العبادات وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=561)

وعدالته ولو مستورا فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين قال في الشرح فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه

Mas'alah: Is knowledge of the time a condition for the validity of adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=561)

ولا يشترط علمه أي المؤذن بالوقت لما تقدم في ابن أم مكتوم

Mas'alah: What is the ruling if the caller apostatizes during the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

أو ارتد في أثنائه لم يعتد به لخروجه عن أهلية الأذان

Mas'alah: Does one adhan suffice for all residents of a town?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

ويكفي بقيتهم أي بقية أهل المصر الذي أذن فيه الواحد بحيث حصل لأهله العلم الإقامة فلا يطلب الأذان من كل فرد

Mas'alah: What if one adhan does not provide sufficient notification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

فإن لم يحصل الإعلام ب أذان واحد زيد بقدر الحاجة ليحصل المقصود منه يؤذن كل واحد من جانب من البلد أو يؤذنون دفعة واحدة بمكان §

واحد قاله في الفروع

Mas'alah: Who should give the iqamah when multiple people are present?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

ويقيم أحدهم إن حصلت به الكفاية وإلا أقام من يكفي كما في المنتهى

Mas'alah: If two people give adhan one after another, who gives the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

وإن أذن اثنان واحد بعد واحد يقيم من أذن أولا قاله في الفروع

Mas'alah: Is it prohibited for someone other than the regular mu'adhdhin to give the adhan without

permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=579)

ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام جزم به أبو المعالي ومتى جاء الراتب وقد أذن غيره قبله أعاد الراتب الأذان نص عليه قال في الإنصاف استحبابا

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=587)

ويجزئ أذان مميز لبالغين لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=587)

ولأنه ذكر تصح صلاته فصح أذانه كالبالغ وتقدم كلام الشيخ تقي الدين فيه و يصح أذان ملحن وهو الذي فيه تطريب يقال لحن في قراءته إذا طرب به وغرد لحصول المقصود به و يصح أذان ملحون إن لم يحل لحنه المعنى كما لو رفع الصلاة أو نصبها لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة فهنا أولى مع الكراهة فيهما أي في الملحن

والملحون قال أحمد كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب فإن أحال اللحن المعنى كقوله والله أكبر أي بهمزة مع الواو بدليل رسم الألف بعدها وأما لو قلب الهمزة واو الوقف لم يكن لحنا لأنه لغة وقرئ به كما يعلم من كتب القراءات لم يعتد به كالقراءة في الصلاة

Mas'alah: Is the adhan of someone with a speech impediment disliked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=587)

ويكره الأذان أيضا من ذي لثغة فاحشة فإن لم تكن فاحشة لم يكره فقد روي أن بلالا كان يبدل الشين سينا والفصيح أحسن وأكمل قاله في الشرح §

Mas'alah: Is the adhan of an open sinner valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=588)

ولا يجزئ أذان فاسق ظاهر الفسق وتقدم تعليله

Mas'alah: Is the adhan of a hermaphrodite or woman valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=588)

و لا أذان خنثى وامرأة لأن رفع صوتهما منهي عنه فيخرج الأذان عن كونه قربة فلم

يصح كالحكاية

Mas'alah: Who is obligated to perform the Adhan and Iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

]

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for women?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

على الرجال] فأما النساء فليس عليهن أذان، ولا إقامة. قاله ابن عمر وأنس وغيرهما. ولا نعلم من غيرهم خلافهم. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for free men?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

]

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for slaves?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

الأحرار] لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: What is the ruling on women performing the adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت] لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: Why is the adhan of a disbeliever invalid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

وشرط كونه مسلما] فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات.

Mas'alah: What is the condition of being male for the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: Why is the adhan of a woman invalid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

ذكرا] فلا يعتد بأذان أنثى. لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the condition of sanity and discernment for the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: Why is the adhan invalid from an insane person or a child?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

عاقلا مميزا] فلا يصح من مجنون، وطفل. لأنهما من غير أهل العبادات.

Mas'alah: What is the condition of speech for the adhan caller?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: Why must the adhan caller be able to speak?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

ناطقا] لينطق به.

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the adhan caller?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: Why is the adhan of a sinful person invalid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

عدلا ولو ظاهرا] فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم:

وصف المؤذنين بالأمانة والفاسق غير أمين. وأما مستور الحال فيصح أذانه. قال في الشرح: بغير خلاف علمناه. [

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin being trustworthy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

أمينا] لأنه مؤتمن على الأوقات، والحديث: "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون" رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام.]

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin knowing the prayer times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

عالما بالوقت] ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه.]

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin being in a state of purity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

متطهرا] لحديث أبي هريرة: "لا يؤذن إلا متوضئ" رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعا. وروي موقوفا، وهو أصح.]

Mas'alah: Is it disliked for a person without ablution to give the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=76)

لكن لا يكره أذان المحدث] نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة.]

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah without ablution?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=76)

بل إقامته] للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء. قال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء.]

Mas'alah: Is it permissible for a person in a state of janabah to give the adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=86)

188 - وسمعته يقول: لا يعجبني أن يؤذن الجنب. _حاشية (1) كان العنوان بعد المسألة (188) ، ولعل ذلك كان سهوا من الناسخ.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=62)

172 - قلت : يؤذن على غير وضوء ؟ قال : ما أعلم به بأسا . قال إسحاق : لا يؤذن إلا متوضئا .

Mas'alah: What is the ruling on a minor giving the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=62)

174 - قلت : يؤذن الغلام (وإن لم) يحتلم ؟ قال : إذا كان قد راهق (الحلم) . قال إسحاق : يجوز إذا جاوز سبع سنين لما قد أمر بالصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=64)

182 - قال إسحاق : وأما الأذان على غير طهارة فمكروه . قال عطاء : حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا متوضئا ، وأما الإقامة فلم يختلفوا فيها أنها أشد ، وأما الجنب فليس له أن يؤذن أصلا ولا يقيم .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity giving the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=56)

201 - سمعت ابي سئل وانا شاهد عن الجنب يؤذن

قال لا يعجبني قلت لابي فإن كان الرجل على غير وضوء قال ارجو ان لا يكون به بأس حدثنا قال سألت ابي قلت المؤذن يؤذن على غير وضوء قال يجزىء واحب الي ان لا يؤذن الا طاهرا واما الاقامة فلا يقيم الا وهو طاهر

Mas'alah: Is it disliked for a blind person to give the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=57)

204 - سمعت ابي يقول روى عن الحسن كره اذان الأعمى قال ابي الأذان عندي اشد من الاقامة من اجل انه لا يعرف المواقيت

Mas'alah: Can a blind person give the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=43)

60 - وسألت أبي عن الأعمى يؤذن فقال إذا عرف الوقت أذن أو يؤذن بأذان غيره فإن كان في قرية لا يعرف الوقت فلا

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=67)

حكم الأذان والإقامة من غير وضوء 102 - قلت المؤذن يؤذن على غير وضوء قال يجزيء وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهر وأما الإقامة فلا يقيم إلا وهو طاهر

Mas'alah: What is the ruling on a junub person giving the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=68)

أذان الجنب 104 – قلت الجنب يؤذن قال لا

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a weak man who does not raise his voice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=250)

حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a weak-voiced man who cannot be heard outside the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=250)

336 – قلت رجل ضعيف لا يرفع صوته يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد قال إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity giving the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=912)

أذان الجنب

Mas'alah: May a person in a state of major impurity give the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=912)

1317 - قلت الجنب يؤذن قال يعجبني أن يتوقى

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity giving the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1020)

حكم الأذان للجنب

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity giving the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1020)

1558 - وقال الجنب لا يؤذن قال علي بن أبي طالب لا يقرأ ولا حرفا وأحب إلي أن يؤذن وهو طاهر

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=178)

باب: الأذان • سألت أحمد عن المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء؟ قال: «يجزئ، وأحب إلي ألا يؤذن إلا طاهرا، وأما الإقامة؛ فلا يقيم إلا وهو طاهر». • وسمعت إسحاق يقول: «الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي؛ وذلك لما قال عطاء: «حق وسنة مسنونة ألا يؤذن المؤذن إلا متوضئا»، وذكر عن أبي هريرة ذلك». 452 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: قال أبو هريرة –رضي الله عنه–: «لا تناد بالصلاة إلا متوضئا». • وسمعت إسحاق –أيضا– يقول: «أما الإقامة؛ فهو أحرى ألا يفعله أحد إلا متوضئا؛ لما قيل في غير حديث: «إن الإقامة مفتاح الصلاة، فمن قال: لا؛ فقد أخطأ»». 453 – حدثنا ابن أبي حزم القطعي، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال: قال عطاء: «حق وسنة ألا يؤذن المؤذن إلا متوضئا»، قال: «هو من الصلاة؛ فلا يؤذن إلا متوضئا».

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah giving the adhan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=178)

باب: الجنب يؤذن • قلت لأحمد بن حنبل: فالجنب يؤذن؟ قال: «لا».

• وسئل أحمد –مرة أخرى– عن الرجل يؤذن وهو جنب؟ قال: «لا يؤذن». قيل: فإن كان على غير وضوء؟ فرخص فيه. • وسئل أحمد –مرة أخرى– عن الجنب يؤذن؟ قال: «لا». قيل: فإن فعل؛ يعيد؟ قال: «لا يؤذن». 454 – حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: سئل عبد الله بن المبارك عن الجنب أيؤذن؟ قال: «ما يعجبني، وإن فعل؛ فلا أراه إلا جائزا، وأحب إلي ألا يكون ذلك في المسجد». 455 – حدثنا

عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: مؤذن أذن وهو جنب، ثم ذكر؟ قال: «يغتسل، وقد مضى أذانه». 456 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: قيل لأبي عمرو: فإنه أحدث في أذانه؟ قال: «يمضي على أذانه ولا يقطعه حتى يتمه». قال: وقال أبو عمرو: «ما سمعت مؤذنا أعاد أذانه ولا قطعه». قيل لأبي عمرو: فإنه أحدث في إقامته؟ قال: «إن كان وحده قطعه». قيل لأبي عمرو: فإنه أحدث، فأقام الصلاة، وصلى الناس بإقامته، وانصرف هو فتوضأ؟ قال: «مضت صلاتهم».

Mas'alah: Can a minor boy give the adhan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=201)

باب: الغلام يؤذن وهو غير بالغ • سمعت إسحاق يقول: «أقل ما يجوز للغلام أن يؤذن: إذا بلغ سبعا؛ لما أمر بالصلاة حينئذ، وكما أمر أن يؤم القوم إذا كان أقرأهم وقد بلغ سبعا أو جاوزها». 521 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني إسماعيل، عن ابن جريج، قلت لعطاء: أيؤذن الغلام وإن لم يحتلم؟ قال: «نعم».

Mas'alah: Who is qualified to give the adhan and should the mu'adhdhin sit between adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=202)

باب: لا يجوز الأذان إلا لمن عقل سنته، والقعود بين الأذان والإقامة • وقال إسحاق:

«لا يجوز الأذان إلا لمن عقل الأذان، وعرف سنته، فإذا عرف ذلك جاز له أن يؤذن؛ صبيا كان أو كبيرا أو أعمى أو عبدا، مع أ. نا نختار أهل البصر؛ لما يحتاج المؤذن إلى النظر في أوقات الصلوات، ومعالجة النظر في الشمس والقمر والنجوم والأفياء». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات كلها؛ حتى في المغرب، لا بد من القعدة؛ لما صح عن بلال، حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم، وينتشر المنتشر للصلاة، فأذن مثنى مثنى، وأقام مرة مرة». 523 - حدثنا يحيى الحماني، ثنا شريك، ثنا حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «رأيت الذي أذن في المنام أذن في المغرب؛ قعد بين الأذان والإقامة قعدة». (1) كذا في الأصل، والصواب: "يحيى" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=289)

ولا يصحان إلا (مرتبتين) ؛ لأنهما ذكر معتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة (متواليين عرفا) لعدم حصول المقصود منهما بغير موالاة، ويشترط كونهما منويين (من شخص واحد لا أكثر) ، فلو أتى واحد بالبعض، وكمل آخر لم يعتد به، كالصلاة

Mas'alah: What conditions are required in the mu'adhdhin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=289)

(وشرط) – بالبناء للمفعول – في المؤذن شروط: (كونه ذكرا) : فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى، قال جماعة: ولا يصح؛ لأنه منهي عنه كالحكاية، وكونه (عاقلا) : فلا يصح من مجنون كسائر العبادات، وكونه (مسلما) : فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية، وكونه (مميزا) ، لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس "كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك لم ينكر ذلك" .

Mas'alah: What are the conditions of being a speaker, having intention, and being upright for the mu'adhdhin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=289)

(ناطقا) ، ليحصل الإعلام به، (ناويا) ، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» (عدلا ولو ظاهرا) : فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق،؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "وصف المؤذنين بالأمانة" والفاسق غير أمين، قال في "الشرح" : أما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: Is a blind person's adhan valid and is a sighted person preferred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=289)

(وبصير أولى) بالأذان من أعمى؛ لأنه يؤذن عن يقين، بخلاف الأعمى فربما غلط في

الوقت، ومثله عارف بالوقت مع جاهل به، وعلم منه صحة أذان الأعمى؛ لأن «ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال ابن عمر وكان رجلا أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال أصبحت أصبحت» رواه البخاري.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

(وسن كونه) – أي: المؤذن – (صيتا) ، أي: رفيع الصوت، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن زيد قم مع بلال فألقه عليه فإنه أندى صوتا منك» و "اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتا" ولأنه أبلغ في الإعلام (أمينا) ، أي: عدلا؛ لما روى أبو محذورة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون» رواه البيهقي، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام." ولأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها، ولا يؤمن بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يعلو للأذان فلا يؤمن منه النظر إلى العورات.

Mas'alah: What are the conditions for the mu'adhdhin regarding age, sight, and knowledge of time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

(بالغا) ، خروجا من الخلاف، (بصيرا) ليؤمن خطؤه (عالما بالوقت) ليتحراه فيؤذن في

أوله.

Mas'alah: Can a slave give the adhan with his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

(ولو) كان المؤذن (عبدا) فله أن يؤذن (بإذن سيده) قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity giving the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=291)

(متطهرا) من الحدثين، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي والبيهقي، وروي موقوفا عن أبي هريرة وهو أصح. والإقامة آكد من الأذان، لأنها أقرب إلى الصلاة، (فيكره أذان جنب) لا محدث نصا، (و) تكره (إقامة محدث) ، للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on an adhan from someone with a severe speech impediment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

وكره الأذان أيضا من (ذي لثغة فاحشة) كالملحون، وأولى، فإن لم تفحش لم يكره؛

لأن بلالا كان يبدل الشين سينا، ولم ينكر عليه، لكن الفصيح أكمل.

Mas'alah: How is precedence determined among multiple candidates for the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

[فصل يقدم بأذان مع تشاح بين اثنين فأكثر في الأذان] (فصل) (يقدم بأذان مع تشاح) بين اثنين فأكثر في الأذان (أفضل) في خصال معتبرة في المؤذن، لتقديمه – صلى الله عليه وسلم – بلالا على عبد الله بن زيد، لأنه أندى صوتا منه، وقدم أبا محذورة لصوته، وقس عليه باقي الخصال (فأدين) لحديث «ليؤذن لكم خياركم» ، ولأنه إذا قدم بالأفضلية بالصوت، فلأن يقدم بالأفضلية في الدين أولى، (فأعقل) ، لما في العاقل من الكمال وحسن السمت، (ثم) يقدم في التساوي في جميع ما تقدم (من يختاره أكثر جيران) مصلين، لأن الأذان لإعلامهم، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، وبمن هو أعف نظرا.

Mas'alah: When is a lottery used to decide who gives the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

)

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when mu'adhdhins are equal in merit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

ثم) مع التساوي أيضا في رضى الجيران (يقرع) فمن خرجت له القرعة قدم لحديث «لو يعلم الناس ما في النداء

Mas'alah: What additional considerations may be used to prefer one mu'adhdhin over another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

)

Mas'alah: What additional considerations may be used to prefer one mu'adhdhin over another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

ولا بأس مع تساو) في الخصال السابقة (بتقديم من هو أعمر لمسجد، وأتم مراعاة له، أو أقدم تأذينا هو أو أبوه، أو لكونه من نسل من جعل) رسول الله، (– صلى الله عليه وسلم – الأذان فيه) ، وعلم من أنه لا يقدم بهذه الخصال، إلا إذا رآها من له ولاية التقديم، بخلاف الخصال التي قبلها.

Mas'alah: Who determines the time for adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=298)

)

Mas'alah: Who determines the time for adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=298)

و) وقت (أذان) مفوض (لمؤذن) ، فيؤذن إذا دخل الوقت، وإن لم يأذن الإمام، (فيحرم أذان غير راتب بلا إذنه أو خوف فوت) وقت التأذين كالإمام، جزم به أبو المعالي. ومتى جاء مؤذن راتب وقد أذن غيره قبله أعاد الأذان، نص عليه، قال في "الإنصاف" : استحبابا.

Mas'alah: Is the adhan of a disbeliever considered valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=449)

(ولا يعتد بأذانه) فلا يسقط به فرض الكفاية؛ لاشتراط النية فيه، وعدم صحتها من الكافر.

Mas'alah: Upon whom is the adhan obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=462)

(على الرجال) متعلق بقوله: فرض كفايه. وعنه: والرجل الواحد، ؟ (1) 1 أخرجه ابن

السني في "عمل اليوم والليلة" (623) ص: 294 باب ما يعمل بالولد إذا ولد. (2) 2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (653) 1: 242 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استووا في القراءه فليؤمهم أكبرهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (674) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإقامه كلاهما من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. (3) 3 أخرجه أحمد في "مسنده" (21758) 5: 196. وأما الطبرانى فلم أجد الحديث فيه في القسم المطبوع من "المعجم الكبير" .

(الأحرار) صفة للرجال. وخص الأحرار (إذ فرض الكفآية لا يلزم رقيقا) ، لاشتغالهم بخدمة ملاكهم (حضرا) في القرى والأمصار. وعنه: في المصر فقط. وعنه: وسفرا. وعنه: هما سنة وفاقا للأئمة الثلاثة، وفي "الروضة" : هو فرض، وهي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for hermaphrodites and women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=463)

(ويكرهان) أى الأذان والإقا مة (لخناثى ونساء) . قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الجمهور. (ولو) كان الأذان والإقامة من الخناثى والنساء (بلا رفع صوت) . قال في "الإنصاف" : وعنه: يباحان لهما مع خفض (4) الصوت. ذكرها في "الرعاية" انتهى. ? (1) 1 أخرجه النسائي في "سننه" (666) 2: 0 2 كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلى وحده. (2) 2 سبق تخريجه حديث مالك بن الحويرث في الصفحه السابقه رقم (2) (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (444) 1: 121 كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة. (4) 4 في ج: حفظ.

فعلم من هذا: أن المقدم خلاف هذه الرواية. وهو كونهما يكرهان مطلقا. وعبارته في "الفروع" : وفي كراهتهما بلا رفيع صوت. وقيل. مطلقا روايتان. وعنه: تسن لهن الإقامة وفاقا للشافعي، لا الأذان خلافا لمالك، ويتوجه في التحريم جهرا: الخلاف في قراءة وتلبية. انتهى.

Mas'alah: Is it prohibited to take payment for the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=465)

(وتحوم الأجرة عليهما) أي: على الأذان والإقامة؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال لعثمان بن أبي العاصى. واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا "(2). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وقال: العمل على هذا عند أهل العلم." ولأنه يقع قربه لفاعله. أشبه الإمامة. والإقامة كالأذان معنى وحكما وفيهما (3) رواية: يجوز.

Mas'alah: If no volunteer is available for adhan and iqamah, should the imam pay someone from the treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=465)

(فان لم يوجد) مؤذن (متطوع) ، ولا مقيم متطوع، (رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) أي: الأذان والإقامة؛ لأن بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ويكون ما يرزقه الإمام في ذلك من مال الفيء؛ لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والقراء. وعلم مما تقدم: انه إذا وجد متطوع بذلك لم يعط غيره شيئا من بيت المال؛ لعدم الحاجة إليه. ? (1) 1

أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى1: 6، 4 كتاب الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة واقامتهم." (2) 2 أخرجه أبو داود فى "سننه، 5311) 1: 146 كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التا ذين." وأخرجه الترمذي في "جامعه" (9، 2) 1: 409 أبواب الصلاة، باب ما جاء فى كرأهية أن يأخذ المؤذن أجرا. (3) 3 في ج: فيهما.

Mas'alah: What are the conditions for a mu'adhdhin whose adhan is valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=466)

(وشرط) بالبناء للمفعول في المؤذن الذي يعتد بأذانه ثلاثة شروط: الأول: (كونه مسلما) ؛لاشتراط النية فيه، وهي لا تصح من الكافر. الثاني: كونه (ذكرا) . قال في "الفروع" : ولا يعتد بأذان امرأة وفاقا وخنثى. قال جماعه: ولا يصح؛ لأنه منهي عنه كالحكاية. وظاهر كلام جماعة صحته؛ لأن الكراهة لا تمنيع الصحة. فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية؛ لأنه لم يفعله من هو فرض عليه. وفي كلام الحنفية؛ لأن صورتها عورة. انتهى. الثالث: كونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون؛ كسائر العبادات.

Mas'alah: Is a sighted muezzin preferred over a blind one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=466)

(و) مؤذن (بصير اولى) من مؤذن أعمى؛ لأن البصير يؤذن عن يقين. بخلاف الأعمى، فانه ربما يغلط في الوقت، ومثلهما عارف بالوقت مع جاهل به. وعلم مما تقدم صحة أذان الأعمى؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عمر:

"وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت" (1) . رواه البخاري. قال في "الشرح الكبير" : ويستحب أن يكون معه بصير كما كان ابن أم مكتوم يؤذن بعد بلال.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to have a loud voice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=466)

(وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أي المؤذن (صيتا) أي: رفيع الصوت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: "ألقه على بلال فانه اندى صوتا منك" (2) . واختار أبا محذوره للأذان؛ لكونه صيتا. ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to be trustworthy and knowledgeable of the time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=466)

وسن أيضا: أن يكون (امينا) ؛ لما روي عن أبي محذورة قال: قال ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (592) 1: 223 كتاب الأذان، باب أذان الأعمى. (2) 2 سبق تخريجه ص: (461) رقم (1) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم (1) المؤذنون" (2) . رواه البيهقي من رواية يحيى بن عبد الحميد. وفيه كلام. ولأنه يؤذن على موضع عال، فلا يؤمن منه النظر إلى العورات. وسن أيضا: كونه (عالما بالوقت) ، ليتحراه

فيؤذن في أوله. ولأنه إذا لم يكن عالما بالوقب لا يؤمن منه الخطأ. واشترطه أبو المعالي.

Mas'alah: How is precedence determined among multiple muezzins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=467)

(ويقدم) من اثنين فأكثر (مع التشاح) بتشديد الحاء في الأذان (الأفضل في ذلك) أي: في هذه الخصال المذكورة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالا على عبد الله بن زيد "لكونه اندى صوتا منه، وقدم أبا محذورة لصوته. وقسنا عليه سائر الخصال." (ثم) أن استووا في الخصال المذكورة قدم الأفضل (في دين وعقل) , لماروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم" أقروكم "(3) رواه أبو دا ود وغيره." ولأنه إذا قدم بالأفضلية في الصوت ففي الأفضلية في ذلك بالطريق الأولى. ولأن مراعاتهما (4) أولى من مراعاة الصوت، لأن الضرر بفقدهما اشد. (ثم) أن استووا في جميع ما تقدم قدم (من يختاره أكثر الجيران) ، لأن الأذان لإعلامهم. فكان لرضاهم أثر في التقديم. ولانهم اعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف عن النظر. (ثم) أن تساووا في جميع الجهات (يقرع) بينهم. فأيهم خرجت له القرعة قدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا ?" (1) 1 في الأصول: وسجودهم. وما أثبتناه من "السنن" . (2) 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 426 كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ... (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (590) 1: 161 في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 426 كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا عدل

ثقه ... (4) 4 في ج: مراعتهما.

إلا أن يستهموا عليه لاستهموا "(1)." و "لما تشاج الناس في الأذان يوم القادسيه أقرع بينهم سعد" (2) .

Mas'alah: Is one muezzin sufficient for a city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=468)

(ويكفي مؤذن) واحد في المصر (بلا حاجة) . قال في "الفروع" : ويكفي مؤذن في المصر. نص عليه وأطلقه جماعة، وقال جماعة: يسمعهم. وفي "المستوعب" : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقا خاصة. وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان، ويتوجه احتمال في الفجر فقط؛ كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما، وقال القاضي: على أربعة، لفعل عثمان إلا من حاجة. والأولى: أن يؤذن واحد بعد واحد.

Mas'alah: When may additional mu'adhdhins be added beyond the minimum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=468)

(ويزاد) ان دعت الحاجة إلى أكثر (بقدرها) . قال في "الفروع" : وان لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعه واحدة (3) بمكان واحد.

Mas'alah: Who should perform the iqamah when multiple mu'adhdhins are present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=468)

(ويقيم) الصلاة (من يكفي) في الإقامة. وان أذن اثنان واحد بعد واحد يقيم من أذن أولا. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Is intention required for the validity of the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=478)

ولا يصح الأذان أيضا إلا (منويا) ، لأنه عبادة. فاشترطت له النية؛ كسائر العبادات.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=478)

(عدل) بالجر صفة لواحد. فلا يعتد بأذان فاسق , "لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين با لأمانة" (1) . والفاسق غير أمين. وفيه رواية: بلى. وذكر الخلاف في "المقنع" وجهين. قال في "الشرح الكبير" : وهذا الخلاف فيمن هو ظاهر الفسق. فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه. انتهى.

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=480)

(ويجزىء أذان مميز) للبالغين؛ لما روى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: "كان عمومتي يأمرونني أن اوذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك" . ولأنه ذكر تصح صلاته. فصح اذانه؛ كالبالغ. وعنه: لا يجزىء.

Mas'alah: Is the adhan of a sinful person valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=480)

(لا) اذان (فاسق) وتقدم تعليله.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a hermaphrodite and a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=480)

(و) لا أذان (خنثى) أي: مشكل؛ لأنه لا يعلم ذكوريته. أما الخنثى الذي ظهرت فيه علامة الرجال كبوله من ذكره ونحوه، فحكمه حكم سائر الرجال. (و) لا أذان (امرأة) ؛ لأن رفع صوتها منهي عنه، وإذا كان كذلك خرج عن كونه قربة. فلم يصح؛ كالحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of someone with a severe speech impediment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=481)

(و) يكره أيضا الأذان (من ذي لثغة فاحشة) . قال في "الشرح الكبير" : فاما أن كان ألثغ لثغة فاحشة كره أذانه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for women and hermaphrodites?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=62)

ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت، ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=62)

وشرط أن يفعل كل جملهما واحد بنية منه، وكونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا، ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل.

Mas'alah: What are the recommended qualities of the mu'adhdhin?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=62)

ويسن كونه صيتا أمينا عالما بالوقت متطهرا قائما، ويكره أذان جنب وإقامة محدث.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما، في أظهر الروايتين، لقوله لعثمان بن أبي العاص: "واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا" ، 3 حسنه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a salary for adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

ورخص فيه مالك، ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق، لكن قال الشافعي: لا يرزق إلا من خمس الخمس، سهم النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What qualities should a mu'adhdhin have?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

وينبغي أن يكون المؤذن صيتا، لقوله: "ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك" . 4

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

وهل يصح أذان المميز للبالغين؟ على روايتين: إحداهما: "يصح" ، وهو قول الشافعي وابن المنذر، لما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس. والثانية: لا يصح، لأنه شرع للإعلام، وهو لا يقبل خبره.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan before the regular muezzin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

ولا يؤذن قبل الراتب، إلا أن يتأخر، كما أذن زياد حين غاب بلال؛ فأما مع حضوره فلا، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد يسبقهم بالأذان.

Mas'alah: Is it permissible to take payment for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=95)

ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما، وقيل: يجوز مع الفقر لا مع الغنى، اختاره الشيخ، قال: وكذا كل قربة، ومال إلى عدم إجزاء أذان القاعد.

Mas'alah: What are the rulings on the purity of the caller to prayer and responding to the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=13)

ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا فإن أذن جنبا أعاد ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ويدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة وعلى يسرته إذا قال حي على الفلاح ولا يزيل قدميه ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول

Mas'alah: What are the conditions for the one who calls the adhan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=141)

وتحرم الأجرة عليهما فإن لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا وبصيرا أولى وسن كونه صيتا أمينا وعالما بالوقت ويقدم مع التشاح الأفضل في ذلك ثم إن استووا في دين وعقل ثم من يختاره أكثر الجيران ثم يقرع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=113)

[شروط الأذان وسننه وآدابه] (وشرط) بالبناء للمفعول، في المؤذن الذي يعتد بأذانه، ستة شروط: الأول: (كونه مسلما) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصح من كافر. (1) رواه أيضا أبو داود في كتاب السفر من سننه، وأحمد. وإسناده صحيح. (2) المراد بالتحريم تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: Is it valid for a woman to give the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

الثاني: كونه (ذكرا) قال في الفروع: ولا يعتد بأذان امرأة اتفاقا، وخنثى.

Mas'alah: Is the adhan valid from an insane person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

الثالث: كونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات.

Mas'alah: What is the condition of discernment for the validity of the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

الرابع: كونه (مميزا) فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغا.

Mas'alah: What is the condition of being able to speak for the validity of the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

الخامس: كونه (ناطقا) .

Mas'alah: What is the condition of uprightness for the validity of the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

السادس: كونه (عدلا ولو ظاهرا) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق، لأنه – صلى الله عليه وسلم: "وصف المؤذنين بالأمانة" [1] والفاسق غير أمين. قال في الشرح: "فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه" .

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

(وسن) بالبناء للمفعول (كونه) أي المؤذن (صيتا) أي رفيع الصوت، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختار أبا محذورة للأذان لكونه صيتا، ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

Mas'alah: Why should a mu'adhdhin be trustworthy in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

وسن أيضا كونه (أمينا) لأنه يؤذن على موضع عال فلا يؤمن منه النظر إلى العورات. (1) بقوله "الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن" رواه الشافعي والترمذي من حديث أبي هريرة. وهو صحيح (الإرواء 1/ 232)

Mas'alah: Why should a mu'adhdhin be knowledgeable of the prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

وسن أيضا كونه (عالما بالوقت) ليتحراه، فيؤذن في أوله. ولأنه إذا لم يكن عالما بالوقت لا يؤمن منه الخطأ. واشترطه أبو المعالي.

Mas'alah: Is it recommended for a mu'adhdhin to be in a state of purity in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

وسن أيضا كونه (متطهرا) من الحدثين الأكبر والأصغر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person in a state of minor or major impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

(ولكن لا يكره أذان المحدث) حدثا أصغر كقراءة القرآن. ويكره أذان جنب للخلاف في صحته. (بل) تكره (إقامته) أي المحدث حدثا أصغر، للفصل بينها وبين الصلاة

Mas'alah: Should the iqamah be given by the same person who gave the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=134)

المسألة رقم (139) (الإقامة تكون ممن أذن) (4) يستحب أن تكون الإقامة ممن أذن (5) ، (1) لقد لخص صاحب حلية الأولياء 1/ 155 هذه المسألة بقوله: يسن التثويب في آذان الصبح بعد الحيعلة فيقول: الصلاة خير من النوم مرتين، وبه قال مالك، وأحمد، وقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير: كان التثويب الأول: الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس بالكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، وهو حسن. وقال أبو بكر الرازي: التثويب ليس بسنة في الأذان، وقال: والذي قاله الطحاوي لا يحفظ. (2) إن جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن موضع التثويب هو بعد (حي على الفلاح) قالوا بأن التثويب خاص بالأذان دون الإقامة، قيس في صلاة الفجر ويكره في غيرها. أما الإقامة فليس فيها تثويب حيث لم تذكر متب المذاهب شيئا عن أذان الإقامة انظر: المستوعب 1/ 135 حيث جاء فيه: (والإقامة إحدى عشر كلمة التكبير في أولها مرتان والشهادة مرتان والدعاء إلى الصلاة مرتان وذكر الإقامة مرتان وكلمة الإخلاص مرة) وهذا يدل على أنه لا تثويب فيها وإلا ذكره. الكافي: 1/ 101. (3) أما الأحناف فيقولون بأن التثويب ليس في الأذان ولا الإقامة وإنما هو بينهما. (4) هذه المسألة هل يستحب أن يكون آذان الإقامة ممن تولى الأذان .. حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: (5) القول الأول: ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية ولكن إذا أذن واحد وأقام غيره جاز لأن بلالا أذن وأقام عبد الله بن زيد. وقد استدلوا على ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زياد بن الحارث الصدائي أن أخا صداء أذن،

خلافا لابی حنیفة، ومالك فی قولهما: لا یستحب (1) دلیلنا: انهما فعلان من الذکر من جنس واحد. فالافضل ان یتولاهما واحد، اصله الخطبتان

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=137)

المسألة رقم (140) (اذان الصبی) یصح اذان الصبی العاقل (2) خلافا لابی حنیفة فی قوله: لایصح. دلیلنا: انه یجوز ان یکون اماما له فی النافلة، فجاز ان یؤذن اصله البایع.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan from inside the minaret?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=137)

المسألة رقم (141) (الاذان فی محال الصومعة) یجوز ان یؤذن فی محال الصومعة (3) . خلافا للشافعی == ومن اذن فهو یقیم)) اخرجه الترمذی، عارضة الاحوذی: 1/ 315.انظر: المغنی: 2/ 71، ورواه ابو داود فی سننه: 1/ 596، المهذب: 1/ 205، الکافی: 1/ 105. (1) القول الثانی: لافرق بین ان یتولی الاقامة من اذن او غیره. ذهب الی ذلك الحنفیة والمالکیة .. لما روی ابو داود فی حدیث عبد الله بن زید. ان النبی صلی الله علیه وسلم حین اری الاذان امر بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام. وهذا الحدیث احسن اسنادا من حدیث صداء، راجع: معانی الاثار 1/ 142، والترمذی، وابن ماجه جاء فی اختلاف العلماء 1/ 189: (اذا واقام غیره. قال اصحابنا لا باس به،

وهو قول مالك) . (2) لقد اختلف الفقهاء فى اذان الصبى المميز؛ هل يصح ام لا؟. على قولين:- القول الاول: ان اذان الصبى العاقل يصح، لانه مشروع لصلاتهما، وهو من اهل العبادات، ولانه ذكر تصح صلاته اشبه البالغ، ولما روى ابن المنذر باسناده عن عبدالله بن انس قال: كان هموتى يامرونى ان اؤذن لهم وانا غلام لم احتلم، وانس بن مالك شاهد فلم ينكر ذلك عليهم وهذا مما يظهر ولا يخفى فيكون كالاجماع. انظر: الممتع فى شرح المقنع: 1/ 330،الكافى 1/ 102، المهذب للشيرازى:1/ 199. القول الثانى: ان اذان الصبى العاقل لا يصح، لانه لايقبل خبره فلم يصح الاعلام باذانه ذهب الى ذلك الحنفية والروايه الثانية عن الحنابلة. (3) جاء فى الانصاف 1/ 416: (قال القاضى فى المجرد: ان اذن فى صومعة التف يمينا وشمالا، ولم يحول قدميه) . من هذا النص يتضح لنا بما لا يدع مجالا للشك ان يؤذن فى الصومعة، والا لما وضح الحكم وهو الالتفات يمينا وشمالا.

دليلنا: حديث غور بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور والنبيصلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء (1) .

Mas'alah: Is it permissible to take payment for giving the adhan?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=139)

المسألة رقم (144) (الأجرة على الآذان (1)) لا يجوز أخذ الأجرة على الآذان (2) ، خلافا لمالك، والشافعي. دليلنا حديث: لا يتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرة. ولأنه يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فلا يصح أخذ الأجرة عليه كالصوم والصلاة.

والدليل على ذلك ما رواه الأشرم وسعيد بن منصور: (أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه، فأمر رجلا فأذن وأقام، وصلى بهم في جماعة) . وإن شاء صلى من غير آذان ولا إقامة، فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن آذانهم وإقامتهم تجزي عمن جاء بعدهم ..) انظر: المغني 2/ 80. قال الشافعي في المزني: (لا أحب لأحد أن يصلي في جماعة ولا وحده إلا بآذان وإقامة، فإن لم يفعل أجزأها) ص 22، وقال مالك والأوزاعي: (يقيم لنفسه ولا تجزئه إقامتهم) ؛ مختصر اختلاف العلماء: 1/ 191. بينما ذهب الأحناف إلى أنه يصلي بلا أذان ولا إقامة، وهو قول الثوري، والليث. (1) المؤذن يستحب له التطوع بالآذان، لما روي أنهصلى الله عليه وسلم قال: «من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار». (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء هل المؤذن يأخذ أجرا نظير الآذان أم أن ذلك قربة لا يستحق عليها أجرا دنيويا .. لقد حدث خلاف بين المذاهب الفقهية ويمكن حصر الأقوال في ثلاثة: القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الآذان، ذهب إلى ذلك الحنابلة في ظاهر المذهب، ووجه عند الشافعية والحنفية. وقد استدلوا على ذلك بقول النبيصلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا». رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن. ولأنن قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم فلم يستأجر عليه كالإمامة، انظر: المغني: 2/ 70، المدونة: 1/ 160، المجموع: 3/ 127. القول الثاني: يجوز للمؤذن أن يأخذ أجرا على الآذان. ذهب إلى ذلك رواية عند الشافعية والإمام مالك والإمام أحمد في رواية .. لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال، المجموع: 3/ 167، المغني: 2/ 70، المدونة: 1/ 160. القول الثالث: يجوز للإمام أن يستأجر مؤذنا ولا يجوز للرعية الاستئجار. المجموع: 3/ 127.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=75)

أن النساء لا يشرع لهن آذان ولا إقامة سواء صلت المرأة منفردة أو أمت النساء لما روت أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس على النساء آذان ولا إقامة" رواه حرب في مسائله والنجاد وقال

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer for women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=76)

المصنف مضت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على النساء آذان ولا إقامة في حضر ولا سفر" وعن ابن عمر وابن عباس قالا ليس على النساء آذان ولا إقامة "رواهما حرب وعن أنس مثله ذكره أن المنذر ولأن التأذين إنما شرع في الأصل بصوت رفيع والمرأة ليست أهلا لرفع الصوت فإن ذلك عورة منها ولذلك لا ترفع صوتها بالتلبية ولأنه مشروع في الأصل لصلاة الجماعة وليس على النساء جماعة ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها جعل مؤذنا من الرجال."

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing adhan quietly?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=76)

ولا بأس أن تؤذن نص عليه لما روى النجاد عن ابن عمر قال لا أنهى عن ذكر الله قال أصحابنا: هذا إذا لم ترفع صوتها فإن رفعته كره وينبغي أنه أن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال والأجانب أن يحرم

Mas'alah: Is iqamah recommended for women according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=77)

وإلا فلا وهل تستحب لها الإقامة على روآيات اشهرها لا تستحب لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال المرأة لا تؤم ولا تؤذن ولا تنكح ولا تشهد النكاح ولان الإقامة في الجملة مظنة رفع الصوت فلم تستحب لها كالآذان ولأنه لم يرد به الشرع في المحل فلم تستحب كالزيادة على التلبية.

Mas'alah: What is the second opinion on women performing iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=77)

والأخرى تستحب لما روي عن جابر أنه قيل له أتقيم المرأة قال نعم ذكره ابن المنذر ولأنه ذكر لله فاستحب لها كالتلبية ولان من السلف من يأمرها بالإقامة ويكره لها تركها ففي الإقامة خروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the third opinion that women may choose between adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=77)

والثالثة أنها تخير بين الفعل والترك قال أحمد إذا فعلت فإن شاءت اقتصرت على الإقامة وأن شاءت أذنت وأقامت قال إذا أذن وأقمن فلا بأس وأن لم يفعلن فجائز قال وسئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال أنا أنهي عن ذكر الله تعالى وقد روى النجاد عن

Mas'alah: What is the evidence for women being permitted to perform adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=78)

عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ولان ذلك لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فلا يؤمر به وهو ذكر الله تعالى فلا ينهى عنه كسائر الأذكار.

Mas'alah: Is the adhan recommended or permissible for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=78)

فأما الآذان فلا يستحب لها بل الأفضل تركه في المشهور عنه وعنه أنها تخير بين فعله وتركه.

Mas'alah: What are the recommended qualities and actions for the mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=80)

مسألة: (وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل إصبعيه في أذنيه ويترسل في الآذان ويحدر الإقامة) .

Mas'alah: Is it recommended to have two mu'adhdhins for Fajr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=88)

فصل. ويستحب الآذان قبل الفجر لما تقدم ويستحب أن يكون مؤذنان أحدهما: يؤذن قبل الفجر والآخر بعده كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وليحصل الإعلام بدخول الوقت فإن أذن المؤذن مرتين فقال الآمدي هو مستحب أيضا كالمؤذنين وأن أذن واحد جاز لما روى الحارث بن زياد الصدائي قال لما كان إذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فناديت فجعلت أقول أقيم أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق فيقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال فأمت" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة. ويستحب أن يكون التأذين قريب الفجر ليحصل المقصود وهو إيقاظ النائم ورجع القائم فإنه لا يقصد قبل ذلك وفي الصحيحين "أنه لم يكن بين آذان بلال وابن أم مكتوم إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا" .

Mas'alah: What happens if someone other than the regular muadhdhin gives the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=101)

فان أذن غير المؤذن الراتب فأما أن يقيم من أذن كما فعل زياد أو يعيد الراتب الآذان كما صنع أبو محذورة.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan near the mosque even if a road separates them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=103)

وإذا أذن قريبا من المسجد جاز وأن كان بينهما طريق كما يجوز الآذان في منارة المسجد كما تقدم من حديث بلال أنه كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan far from the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=103)

وإن أذن في مكان بعيد من المسجد فقال أحمد معاذ الله ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة فلا بد أن يكون نداؤه قريبا من موضع الصلاة ليقصده الناس.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for time indication outside the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=103)

فأما أن أذن لغير المسجد بل للإعلام بالوقت فلا بأس بذلك بكل موضع.

Mas'alah: How is preference determined between two mu'adhdhins who dispute over the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=114)

وإذا تشاح نفسان في الآذان قدم أكملهما في الخصال المطلوبة في المؤذن وهي الصوت والأمانة والعلم بالأوقات بأن يكون أندى صوتا أو أعلم بالأوقات ويقدم أكملهما في عقله ودينه لما تقدم فإن استويا في ذلك قدم أعمرهما للمسجد وأكثرهما مراعاة له وأقدمهما تأذينا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a mu'adhdhin based on his father being the previous mu'adhdhin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=114)

ولا يقدم أحدهما بكون أبيه كان هو المؤذن فإن استويا في ذلك قدم من يرتضيه الجيران أو أكثرهم فإن انقسموا طائفتين متساويتين أو لم يختاروا أحدهما أو لم يكن للمسجد جيران اقرع بينهما لقوله: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" ولأن الناس تشاحوا في الآذان بالقادسية فاقرع بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ذكره الإمام أحمد وغيره.

Mas'alah: What is the preferred method for resolving disputes over the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=114)

والأول أصح لأن ذلك اقرب لرضاهم وانتظام أمرهم ولذلك اعتبر ذلك في الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on limiting the number of mu'adhdhins in a mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=115)

فصل. قال القاضي يستحب الاقتصار على مؤذنين وأن اقتصر على واحد أجزاه إقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم وكذلك قال الآمدي يستحب أن لا ينقص في مسجد الجماعة عن اثنين لدعوى الحاجة إليهما كالواحد في غير مسجد الجماعة ومعنى هذا أنه يرتب للمسجد مؤذنان أن غاب أحدهما: حضر الآخر وأما تأذين واحد بعد واحد فعلى ما ذكره القاضي يستحب وعلى ما ذكره غيره لا يستحب ذلك إلا في الفجر. قال القاضي ولا يستحب أن يزيد على أربعة يعني أن ترتيب الأربعة ورزقهم جائز من غير كراهة بخلاف الزيادة على الأربعة وكذلك قال الآمدي لا يرزق أكثر من أربعة لأن عثمان رضي الله عنه اتخذ أربعة من المؤذنين ولأنه إذا زاد على أربعة فأذن واحد بعد واحد فات فضيلة أول الوقت فلا يزاد على الإثنين

إلا لحاجة. وإذا احتيج إلى أكثر من أربعة كانت الزيادة مشروعة وهذا ظاهر المذهب ذكر أبو بكر عن أحمد أنه قال في رواية أحمد بن سعيد ويقيم الإمام من المؤذنين ما أراد ويرزقهم من الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mu'adhdhins giving the adhan simultaneously?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=116)

فصل. وإذا أذن جماعة فالأفضل أن يؤذن واحد بعد واحد أن كان المسجد صغيرا والإبلاغ يحصل بذلك لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن أحدهما: بعد الآخر. فان أذنوا جميعا من غير حاجة فقال الآمدي يكره وذلك لما فيه من اختلاط الأصوات على المستمع حتى لا يفهم ما يقولون مع ما فيه من مخالفة السنة وأن كان المسجد كبيرا لا يحصل التبليغ بآذان الواحد والمقصود إسماع أماكن لا يبلغهم صوت الواحد فلا بأس بآذانهم جميعا نص عليه وقال إذا أذن في المنارة عدة فلا بأس لأن المقصود بالآذان الإبلاغ وذلك يحصل باجتماع الأصوات ما لا يحصل بتفريقها. وإن أذنوا في وقت واحد متفرقين فإن كان كل واحد يستمع آذانه أهل ناحية بأن يؤذن أحدهما في طرف والآخر في طرف بعيد منه فهو حسن. وإن أذنوا في مكان واحد فهذا أولى بالكراهة من آذانهم جميعا في المكان الصغير لما فيه من اختلاط الأصوات قال بعض أصحابنا: وأن خافوا من تأذين واحد بعد واحد فوات أول الوقت أذنوا دفعة واحدة. ولا يؤذن قبل تأذين المؤذن الراتب إلا أن يغيب ويخاف فوت وقت التأذين فأما مع حضوره فلا.

Mas'alah: Who determines the time for the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

(تنبيه) : الوقت منوط بنظر المؤذن، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to be in a state of purity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

قال: ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا، فإن أذن جنبا أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin being pure from both major and minor impurities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

ش: المستحب أن يؤذن ويقيم وهو طاهر من الحدثين.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of purity for the muezzin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

411 - لما روي عن أبي هريرة [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم

– قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي، والبيهقي،

مرفوعا وموقوفا على أبي هريرة، وصححا الموقوف، ولأنه ذكر، فاستحبت له الطهارة، كبقية الأذكار، فإن أذن أو أقام محدثا أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu according to the early scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=402)

412 – قال النخعي: كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء. ذكره البيهقي، لكن يكره ذلك في الإقامة دون الأذان، نص عليه، وكرهه صاحب التلخيص، والسامري فيهما لكن الكراهة في الإقامة أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity giving the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=402)

وإن أذن جنبا (فعنه) – كما حكاه جماعة من الأصحاب، واختاره الخرقي، وابن عبدوس – لا يعتد به فيعاد، لأنه ذكر يختص فاعله أن يكون من أهل القرب، فلم يعتد به من الجنب كالقراءة.

Mas'alah: What is the other narration regarding the validity of the adhan from a person in major

impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=402)

(وعنه) – وهو اختيار الأكثرين، ومنصوصه في رواية حرب: يعتد به، إذ العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة، ولأنه أحد الحدثين فأشبه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan given by a person in major impurity inside a mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=402)

فعلى هذا إن كان أذانه في مسجد، فإن كان مع جواز اللبث فيه، إما بوضوء على المذهب، أو بحبس، ونحو ذلك صح، ومع

تحريم اللبث فيه هو كالأذان والزكاة في موضع غصب، وفي ذلك قولان، المذهب منهما عند أبي البركات وطائفة: صحته لعدم اشتراطه البقعة له. والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة: البطلان. وهو مقتضى قول ابن عبدوس، وغالى فقطع باشتراط الطهارة له، كمكان الصلاة، والله [سبحانه] أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=405)

رواه البيهقي في سننه وضعفه، [قال: ورويناه أيضا في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعا ولم يصح، بل الأشبه موقوف على أنس] . اهـ. 418 - كذلك يروى عن ابن عمر [وابن عباس] وعن علي: المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=406)

وقال حرب: قال إسحاق: مضت السنة من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ليس على النساء أذان، ولا إقامة في حضر ولا سفر. (والثانية) : إن أذن وأقمن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on women performing adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=406)

419 - لما روى الشافعي في مسنده عن عائشة [- رضي الله عنها -] أنها كانت تؤذن، وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن. (والثالثة) : يستحب لهن الإقامة، ويروى عن جابر [- رضي الله عنه -] وحيث شرع ذلك للمرأة فإنها تخفض صوتها، وحكم الخنثى مثلها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity giving the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

: يكره أذان جنب

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for hermaphrodites and women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

ويكرهان) أي الأذان والإقامة (لخناثى ونساء، ولو) كان الأذان والإقامة منهما (بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم. قال في الفروع: ويتوجه في التحريم جهرا الخلاف في قراءة وتلبية، انتهى. ويأتي: لا يصحان منهما)

Mas'alah: What are the conditions for a mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=118)

وشرط) بالبناء للمجهول: في المؤذن ثلاثة شروط (كونه مسلما) فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية. وكونه (ذكرا) فلا يعتد بأذان أنثى وخنثى.

قال جماعة: ولا يصح لأنه منهي عنه، كالحكاية. وكونه (عاقلا) فلا يصح من مجنون كسائر العبادات)

Mas'alah: Is it preferable for a mu'adhdhin to be sighted rather than blind in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=119)

وبصيرا أولى) بالأذان من أعمى. لأنه يؤذن عن يقين، بخلاف الأعمى. فربما غلط في الوقت. ومثله عارف بالوقت مع جاهل به. وعلم منه: صحة أذان أعمى. لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر: «وكان رجلا أعمى لا ينادي بالصلاة حتى يقال: أصبحت أصبحت» رواه البخاري ويستحب أن يكون معه بصير، كما كان ابن أم مكتوم، يؤذن بعد بلال، قاله في الشرح. (

Mas'alah: What are the recommended qualities of a mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=119)

وسن كونه) أي المؤذن (صيتا) أي رفيع الصوت. لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد «ألقه على بلال. فإنه أندى صوتا منك» ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان، وسن أيضا كونه (أمينا) لحديث «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون» رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد. وفيه كلام (و) سن أيضا كونه (عالما بالوقت) ليؤمن خطؤه (

Mas'alah: How is precedence determined among multiple mu'adhdhins in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=119)

ويقدم مع التشاح) بين اثنين فأكثر في الأذان (الأفضل في ذلك) المذكور من الخصال ; لأنه صلى الله عليه وسلم «قدم بلالا على عبد الله بن زيد» لأنه أندى صوتا منه. وقدم أبا محذورة لصوته. وقيس عليه باقي الخصال (ثم) يقدم (إن استووا) في الخصال المذكورة والأفضل (في دين وعقل) لحديث ابن عباس مرفوعا «ليؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره (ثم) يقدم مع التساوي في جميع ما تقدم (من يختاره أكثر الجيران) المصلين، لأن الأذان لإعلامهم. ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ومن هو أعف نظرا (ثم) مع التساوي أيضا في رضا الجيران (يقرع) فمن خرجت له القرعة قدم. لحديث "لو يعلم الناس ما في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد)

Mas'alah: How many muezzins are sufficient for a city in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=119)

ويكفي مؤذن) في المصر (بلا حاجة) إلى زيادة نصا. ولا يستحب الزيادة على اثنين." وقال القاضي: على أربعة لفعل عثمان، إلا من حاجة والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد)

Mas'alah: When may additional muezzins be used in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=119)

ويزاد) مع الحاجة أكثر بأن لم يحصل الإعلام بواحد (بقدرها) أي الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة)

Mas'alah: Who should give the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=119)

ويقيم) الصلاة (من يكفي) في الإقامة، ويقدم من أذن أولا (

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

و) يسن كونه في الأذان والإقامة (متطهرا) من الحدثين. لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي والبيهقي. . وروي موقوفا عن أبي هريرة وهو أصح. والإقامة آكد من الأذان، لأنها أقرب إلى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity performing the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

(فيكره أذان جنب) لا محدث نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor impurity performing the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

(و) تكره (إقامة محدث) للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

ولا يصح الأذان أيضا إلا (منويا) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

(من) شخص (واحد) فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر. لم يصح، قال في الإنصاف: بلا خلاف أعلمه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person of unknown character?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

عدل) لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين. وأما مستور الحال فيصح أذانه، قال في الشرح: بغير خلاف علمناه،

Mas'alah: Is the adhan of a discerning child valid for adults?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(ويجزي أذان مميز) لبالغين لقول عبد الله بن أبي بكر بن أنس "كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم" وأنس بن مالك شاهد لم ينكر ذلك، وكالبالغ و

Mas'alah: Is the adhan of an open sinner valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(لا) يجزئ أذان (فاسق) ظاهر الفسق، لما تقدم

Mas'alah: Is the adhan of a hermaphrodite valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(و) لا أذان (خنثى) مشكل. لاحتمال أن يكون أنثى، فإن اتضحت ذكوريته صح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(و) لا أذان (امرأة) للنهي عن رفع صوتها فيخرج عن كونه قربة. فيصير كالحكاية

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a melodious reciter in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(ويكره) أذان (ملحن) بأن يطرب فيه، يقال: لحن في قراءته إذا أطرب بها وغرد. قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه، كالتطريب. ويصح لحصول المقصود به

Mas'alah: What is the ruling on the adhan with grammatical errors in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(و) يكره الأذان أيضا (ملحونا) لحنا لا يحيل المعنى. كرفع تاء الصلاة أو نصبها أو حاء الفلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a person with a severe speech impediment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(و) يكره الأذان أيضا (من ذي لثغة فاحشة) كالملحون وأولى، فإن لم يفحش لم يكره

Mas'alah: When does the adhan become invalid due to mispronunciation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(وبطل) الأذان (إن أحيل المعنى) باللحن أو اللثغة مثال الأول: مد همزة الله، أو

أكبر أو بائه، ومثال الثاني: إبدال الكاف قافا أو همزة. لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يؤذن لكم من يدغم قلنا: كيف يقول؟ قال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله» أخرجه الدارقطني في الإفراد. وفيه إسقاط الهاء من كلمة "الله"

Mas'alah: Is it permissible for someone other than the regular muezzin to give the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

ويحرم أن يؤذن غير الراتب بلا إذنه إلا إن خيف فوت وقت التأذين ومتى جاء وقد أذن قبله أعاده استحبابا.

Mas'alah: Who should be preferred as the mu'adhdhin?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=68)

وعنه: يقدم [1] من يرضى به الجيران.

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Combined and Missed Prayers

Mas'alah: How does one perform the adhan and iqamah when combining or making up missed prayers?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

ومن جمع أو قضى فوائت: أذن للأولى، وأقام لكل ص

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when combining or making up missed prayers?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

ومن جمع أو قضى فوائت؛ أذن للأولى، وأقام لكل صلاة) سقطت من (د) . (2) بررت: بكسر الراء الأولى، أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات وصرت بارا، دعاء له بذلك، ودعاء له بالقبول. ينظر: المصباح المنير 1/ 43. (3) قوله: (وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع) سقطت من (أ) و (ج) ، وهي موجودة في كافي المبتدي.

–

Mas'alah: How does one perform adhan and iqamah when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=152)

(ومن جمع) تقديما أو تأخيرا، (أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام لكل صلاة) بعدها لحديث أبي عبيدة [1] عن ابن مسعود: أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. رواه النسائي، والترمذي، ولفظه له [2].

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or individual limiting themselves to the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=461)

يكره، ذكره الخرقي وغيره، وذكر جماعة: إلا بمسجد صلى فيه، ونصه أو اقتصر مسافر ومنفرد على الإقامة. وهما أفضل لكل مصل، إلا لكل واحد ممن في المسجد فلا يشرع، بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم.

Mas'alah: How should adhan and iqamah be performed when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=476)

وإن جمع أو صلى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة، وعنه أو يقيم فقط، وعنه ولو واحدة وفي النصيحة يقيم لكل صلاة: إلا أن يجمع في وقت الأولى فيؤذن لها أيضا؛ وعند "هـ" يجمع بأذان وإقامة

Mas'alah: Is adhan and iqamah repeated for missed prayers or combined prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=477)

ويكررهما للفوائت. وعند مالك: يكررهما للجمع؛ ولا يؤذن عنده؛ وعند الشافعي لفائتة؛

Mas'alah: Is the adhan obligatory for a missed prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=34)

وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن وإن اكتفى بالإقامة أجزأه وإن كان يقضي صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه

Mas'alah: Are the adhan and iqamah prescribed for missed prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1003)

تنبيهات؛ الأول، ظاهر قوله: وهما مشروعان للصلوات الخمس. سواء كانت حاضرة أو فائتة، ويحتمل أن يريد غير الفائتة. ويأتي الخلاف في ذلك قريبا. ويأتي أيضا إذا جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت. الثاني، مفهوم قوله: للصلوات الخمس. أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يشرع للمنذورة. وأطلقهما ابن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How should one give adhan and iqamah when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1053)

ومن جمع بين صلاتين، أو قضى فوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها. ـــــــ ذكراه فى صلاة التطوع. وهو من المفردات. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: لا يركع قبل المغرب شيئا. وعنه، يسن فعلهما. جزم به ناظم «المفردات». وهى من المفردات أيضا. وقال فى «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»: لا يكره. رواية واحدة. وهل يستحب؟ على روايتين. وعنه، بين كل أذانين صلاة. وقاله ابن هبيرة، فى غير المغرب. قوله: ومن جمع بين صلاتين، أو قضى فوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها. وهى المذهب. صححه المصنف فى «المغنى»، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و

«الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. بل لا يشرع الأذان. صرح به ابن عقيل، والشيرازى، وغيرهما. وعنه، تجزى الإقامة

. . . . . ـــــــ لكل صلاة من غير أذان. اختاره الشيخ تقى الدين. وعنه، تجزى إقامة واحدة لهن كلهن. وقال فى «النصيحة»: يقيم لكل صلاة، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية، فيؤذن لها أيضا. وقال فى «الرعاية الكبرى»: ومن جمع فى وقت الأولى أو الثانية، أو قضى فرائض، أذن لكل صلاة، وأقام. قال فى

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers in the time of the second prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1056)

«النكت» فى المجمع: إذا جمع فى وقت الثانية، وفرق بينهما، صلاهما بأذانين وإقامتين، كالفائتتين إذا فرقهما. قطع به جماعة، وجماعة لم يفرقوا. وقال فى

«المستوعب»: ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين؛ فإن شاء أذن لكل

Mas'alah: What are the rulings on the call to prayer for eclipse, rain, and Eid prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1070)

. . . . . ـــــــ المعالى

بتحريمه. ومتى جاء المؤذن الراتب، وقد أذن قبله، استحب إعادته. نص عليه. الثالثة، لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام؛ لأن وقت الإقامة إليه. وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان. الرابعة، الصحيح من المذهب، أنه ينادى للكسوف، والاستسقاء، والعيد بقوله: الصلاة جامعة. أو الصلاة. وقيل: لا ينادى لهن. وقيل: لا ينادى للعيد فقط، وقال الشيخ تقى الدين: لا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ويأتى هل النداء للكسوف سنة، أو فرض كفاية؟ فى بابه. إذا علمت ذلك، فنصب «الصلاة» على الإغراء، ونصب «جامعة» على الحال. وقال فى «الرعاية الكبرى»: يرفعهما، وينصبهما. والصحيح من المذهب، أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح. نص عليه فى «الفروع». وعنه، ينادى لهما. وقال. القاضى: ينادى لصلاة التراويح، ويأتى ذلك مفرقا فى أبوابه.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=187)

فصل: ويسن الأذان للفائتة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته الصبح فقال: «يا

بلال قم فأذن ثم صلى ركعتين، ثم أقام، ثم صلى الغداة» . متفق عليه. وإن كثرت الفوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام للتي بعدها، لما روى ابن

مسعود أن «المشركين شغلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالا، فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» ، رواه الأثرم. وإن جمع بين الصلاتين، فكذلك، لما روى جابر أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين» . رواه مسلم. وإن ترك الأذان للفائتة، أو المجموعتين في وقت الآخرة منهما، فلا بأس، لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان» ، متفق عليه.

Mas'alah: Should one raise the voice for a missed prayer or when alone in a city?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=191)

وإن أذن لفائتة أو لنفسه في مصر، لم يجهر لأنه لا يدعو أحدا وربما غر الناس. وإن كان في الصحراء جهر في الوقت، فإن أبا

سعيد قال: «إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ،

رواه البخاري،

Mas'alah: How is the adhan performed when combining prayers or making up missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=276)

ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها،

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=302)

(579)

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=302)

فصل: فإن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما، استحب أن يؤذن للأولى ويقيم، ثم يقيم للثانية. وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين، لا يتأكد الأذان لهما؛ لأن الأولى منهما تصلى في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها. وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس. وقال أبو حنيفة في المجموعتين: لا يقيم للثانية؛ لأن «ابن عمر روى أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة. صحيح» . وقال مالك: يؤذن للأولى والثانية ويقيم؛ لأن الثانية منهما صلاة

يشرع لها الأذان، وهي مفعولة في وقتها، فيؤذن لها كالأولى. ولنا على الجمع في وقت الأولى، ما روى جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بأذان وإقامتين» . رواه مسلم. ولأن الأولى منهما في وقتها، فيشرع لها الأذان كما لو لم يجمعهما. وأما إذا كان الجمع في وقت الثانية، فقد روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة.» رواه البخاري. وإن جمع بينهما بإقامة، فلا بأس؛ لحديث آخر، ولأن الأولى مفعولة في غير وقتها، فأشبهت الفائتة، والثانية منهما مسبوقة بصلاة، فلا يشرع لها الأذان، كالثانية من الفوائت، وما ذهب إليه مالك يخالف الخبر الصحيح، وقد رواه في "موطئه" وذهب إلى ما سواه. [فصل الأذان في السفر]

Mas'alah: How many adhans and iqamahs are given when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=57)

ومن صلى مجموعتين أو فوائت أذان للأولى خاصة وأقام لكل صلاة.

Mas'alah: How should the adhan and iqamah be performed when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=270)

قال: (ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة

بعدها) . أما كون من جمع بين صلاتين يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم؛ فلما روى جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجمع بأذان وإقامتين» [1]. وأما كون من قضى فوائت يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم لكل صلاة بعدها ف «لأن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله. فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر. ثم أمره فأقام وصلى العصر. ثم أمره فأقام وصلى المغرب. ثم أمره فأقام فصلى العشاء» [2] رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for combined and make-up prayers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

ويؤذن ويقيم لأولة الجمع والقضاء ثم يقيم فقط.

Mas'alah: How is the adhan and iqamah performed when combining prayers or making up missed ones?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time except for Fajr?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=53)

مسألة 17: (ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذنوا للصلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر (لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه، وخص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا إلى الخروج للصلاة، وليس ذلك في غيرها، وقال – صلى الله ع

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before Fajr to wake the sleeping?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=53)

ليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the time for prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=170)

مسألة: (وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت) . الكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ بغير خلاف نعمله. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر؛ لأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلا يذهب مقصوده. الفصل الثاني: أنه يشرع الأذان للفجر قبل وقتها، وهو قول مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) [2] متفق عليه من حديث عائشة. (1) أخرجه أبو داود في سننه

(500) 1: 136 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه النسائي في سننه (633) 2: 7 كتاب الأذان، الأذان في السفر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (597) 1: 224 كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1092) 1: 768 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم...

وهذا يدل على دوام ذلك منه. والنبي عليه السلام أقره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه. وروى زياد بن الحارث الصدائي قال: ((لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت، فجعلت أقول: أقيم أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم فقال النبي عليه السلام: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال: فأقمت)) [1] رواه أبو داود والترمذي. وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل طلوع الفجر، وهذا حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له مؤذنان فإن زيادا أذن وحده. ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل طلوع الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح. كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول.

Mas'alah: How does one give the adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

)

Mas'alah: How does one give the adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

ومن جمع) بين صلاتين لعذر؛ أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم أو تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when making up missed prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

)

Mas'alah: Is the adhan obligatory for travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1009)

فصل: ومن أوجب الأذان من أصحابنا إنما أوجبه على أهل المصر، فأما غير أهل المصر من المسافرين فلا يجب عليهم. كذلك ذكره القاضي. وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع [1] فيها للصلاة؛ وذلك لأن الأذان إنما شرع [2] في الأصل للإعلام بالوقت، ليجتمع [3] الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة. ويحتمل أن يجب في السفر للجماعة، وهو قول ابن المنذر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أمر به بلالا في السفر، وقال لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». متفق عليه [4]. وهذا ظاهر في (1) في م: «يجتمع». (2) في الأصل: «يشرع». (3) في الأصل: «ليجمع». (4) أخرجه البخاري، في: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، وباب المكث بين السجدتين، من كتاب الأذان، وفي: باب سفر الاثنين، من كتاب الجهاد، وفي: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. . . .، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 1/ 162، 175، 207، 208، 4/ 33، 8/ 11، 1/ 107. ومسلم، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 465، 466.كما أخرجه النسائي، في: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 8، 9. وابن ماجه، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 313. والدارمي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 286. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 436، 5/ 53.

. . . . . ـــــــ وجوبه.

ويكفي مؤذن في المصر، إذا كان يسمعهم ويجتزئ بقيتهم بالإقامة. قال أحمد، في الذي يصلي في بيته: يجزئه أذان المصر. وهو قول أصحاب الرأي، وقال مالك، والأوزاعي: تكفيه الإقامة. وقال الحسن، وابن سيرين: إن شاء أقام. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر» (1) . وفي لفظ رواه النسائي: «فأقم ثم كبر [1]. وقد ذكرنا حديث ابن مسعود [2]. (1) أخرجه البخاري، في: باب أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، من كتاب الأذان، وفي: باب من رد فقال: عليك

السلام، من كتاب الاستئذان، وفي: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 1/ 201، 8/ 69، 169. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 298. والنسائي، في: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 151، 3/ 50. وابن ماجه، في: باب إتمام الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 336، 337. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 116، 4/ 340. (2) المتقدم قبل قليل من رواية علقمة والأسود.

Mas'alah: What is the ruling on performing adhan for make-up prayers or in the desert?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1011)

فصل: والأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا أنه إن [1] كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان، لم يجهر به، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها، استحب له الجهر بالأذان؛ لقول أبي سعيد: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه البخاري [2]. وعن أنس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغير إذا طلع الفجر، وكان إذا سمع أذانا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر (1) سقطت من: الأصل. (2) في: باب رفع الصوت بالنداء، من كتاب الأذان، وفي: باب ذكر

الجن وثوابهم وعقابه، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخاري 1/ 158، 4/ 154. كما أخرجه النسائي، في: باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الأذان. المجتبي 2/ 11. وابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 239، 240. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 69. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 6، 35، 43.

. . . . . ـــــــ الله أكبر.

فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، [أشهد أن لا إله إلا الله] [1]. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خرجت من النار». فنظروا فإذا صاحب معزى [2]. رواه مسلم [3].

Mas'alah: Is the adhan recommended for travelers and shepherds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1012)

فصل: ويستحب الأذان في السفر، وللراعي [4] وأشباهه في قول أكثر أهل العلم، وكان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة، إلا الصبح، فإنه يؤذن لها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان على الإمام والأمير الذي يجمع الناس. وعنه، أنه كان لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة. وعن علي، رضي الله عنه: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام. وبه قال الثوري. وقال الحسن: تجزئه الإقامة. وقال إبراهيم (1) سقط من: الأصل. (2) في النسخ: «معز». والمثبت من صحيح مسلم. (3) في: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 288.

كما أخرجه البخاري، في: باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام. . . . إلخ، من كتاب الجهاد. صحيح البخاري 4/ 58. والترمذي، في: باب ما جاء في وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - في القتال، من أبواب السير. عارضة الأحوذي 7/ 120. والدارمي، في: باب الإغارة على العدو، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 217. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 132، 159، 205، 206، 229، 236، 253. (4) في الأصل: «المراعي».

. . . . . ——— في المسافرين: إذا كانوا رفاقا أذنوا وأقاموا، وإن كان وحده أقام الصلاة. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤذن له في الحضر والسفر، وأمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، وما نقل عن السلف في هذا، فالظاهر أنهم أرادوا وحده، كما قال إبراهيم النخعي في كلامه، والأذان مع ذلك أفضل؛ لما ذكرنا من حديث أبي سعيد، وحديث أنس، وروى عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية [1] للجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه النسائي [2].

Mas'alah: How should the adhan and iqamah be performed when combining two prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1053)

276 - مسألة: (ومن جمع بين صلاتين، أو قضى فوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام

لكل صلاة بعدها) متى جمع بين صلاتين، أذن وأقام للأولى، ثم أقام للثانية، سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية؛ لما روى جابر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، بأذان وإقامتين. رواه مسلم [1]. وعن ابن عمر، قال: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة (1) في: باب حجة النبى – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 860، 891. كما أخرجه أبو داود، في: باب صفة حجة النبى – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 442. والنسائى، في: باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 14. وابن ماجه، في: باب حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1026. والدارامى، في: باب في سنة الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 48

. . . . . ـــــــ منهما بإقامة.

رواه البخارى [1]. إلا أنه إذا جمع في وقت الأولى، كان الأذان لها آكد؛ لأنها مفعولة في وقتها، أشبه ما لو لم يجمع، وإن كان في وقت الثانية، فلم يؤذن، أو جمع بينهما بإقامة واحدة، فلا بأس؛ لما روى ابن عمر، قال: جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة. رواه مسلم [2]. ولأن الأولى مفعولة في غير وقتها، فهى كالفائتة، والثانية مسبوقة بصلاة، فلم يشرع لها الأذان، كالثانية من الفوائت. وقال مالك: يؤذن للأولى والثانية، ويقيم؛ لأن الثانية منهما صلاة يشرع لها الأذان لو لم تجمع، فكذلك إذا جمعت [3]، وهو مخالف لما ذكرنا من الأحاديث الصحيحة. (1) في: باب من جمع بينها ولم يتطوع، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 201. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة

بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 448. والنسائى، في: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 209. (2) في: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 937.كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بجمع من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 448. والترمذى، في: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 123. والنسائى، في: باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، من كتاب الأذان، وفى: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، عن كتاب المناسك. المجتبى 2/ 14، 15، 5/ 210. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 18، 33، 34، 56، 59، 62، 78، 152. (3) في الأصل: «اجتمعت مع أخرى».

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for someone entering a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1056)

فصل: ومن دخل مسجدا قد صلى فيه، فإن شاء أذن وأقام. نص عليه؛ لأنه روى عن أنس، أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه، فأمر رجلا (1) الهوى من الليل: ساعة. (2) أخرجه النسائى، في: باب الأذان للفائت من الصلوات، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 15. والدارمى، في: باب الحبس عن الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 358. والإمام أحمد, في: المسند 3/ 25، 49, 67, 68.

Mas'alah: Is the adhan given for both isha and witr together?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=704)

فإن قيل: يؤذن ويقيم للعشاء وللوتر جميعا؛ لأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد؛ كصلاتي عرفة، ومزدلفة.

Mas'alah: What is the rebuttal to giving adhan for both isha and witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=704)

قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه لو جاز أن يقال هذا في الوتر، لجاز أن يقال في الركعتين بعد المغرب، وبعد الظهر: إن الأذان لها وللفرض؛ لأنها تابعة للفرض، وتفعل في وقتها، ولأن الوتر قد يؤخر عن نصف الليل، ويفعل في آخر الليل، ولا يجوز تأخير العشاء إلى ذلك الوقت، فكيف يقال: بأن هذا أذان للصلاة، ويفعل في وقت آخر.

Mas'alah: Why is the adhan and iqamah for Zuhr on Friday disliked to be performed openly?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1203)

فإن قيل: إنما كرهنا إظهار الأذان والإقامة؛ لأنهما يظهران الجماعة، ولما كرهنا الجماعة، كرهنا الأذان.

Mas'alah: How many adhans and iqamahs are given when combining or making up missed prayers?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=32)

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or individual performing only the iqamah without the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=533)

إحداهما : قال في شرح الهداية : إذا اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة من غير أذان جاز من غير كراهة . نص عليه لما تقدم عن علي وابن مسعود وابن عمر . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي علمه الصلاة : ((إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر)) [1] ، ولم يأمره بالأذان . وفي لفظ رواه النسائي : ((فأقم ثم كبر)) [2] . وقيل : إن ترك المسافر والمنفرد الإقامة لم يكره نص عليه . ذكره في الرعاية . وجمعهما أفضل ؛ لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن له بلال وأقام بعرفة وبالمزدلفة وحيث ناموا عن صلاة الفجر لما قضاها ، وغير ذلك من أماكن سفره . وصح عنه أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له : ((إذا سافرتما وحضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما)) [3] . قال في المغني : إلا أنه إن كان يصلي في قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها يستحب الجهر بالأذان ؛ لقول أبي سعيد : ((إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس

ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة . سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [4] .

Mas'alah: What should a person do upon entering a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=533)

الثاني : ومن دخل مسجدا قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام . نص عليه الإمام أحمد ؛ لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس ((أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن (1) ... حديث المسيء في صلاته : أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر 1/263ح724. ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/298ح397. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 1/228ح861. والنسائي في الكبرى ، الصلاة ، أذان الراعي 1/507ح1631. (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الأذان في السفر 1/399ح205. والنسائي في الأذان ، أذان المنفردين في السفر 2/8ح634. (4) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء 1/221ح584.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah sufficing for those who come later?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=534)

وأقام فصلى بهم جماعة)) [1] . وإن شاء صلى بلا أذان ولا إقامة ، فإن عروة قال :

إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم . وقال ابن تميم : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه ولا يسقط عمن لم يصل معه وإن سمعه ، سواء كان واحدا أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان أو في غيره وذكره في الرعاية . وقال : قيل يشرعان في الجماعة الأولى في أداء فرض الرجال وفي الجماعة الثانية في مساجد الأسواق وغيرها غير مسجدي مكة والمدينة . قال : وقيل الصحيح التسوية بين المصر والقرية ، والحاضر والمسافر ، والواحد والجماعة ، سواء قلنا أنهما واجبان أو مسنونان .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for one who combines or makes up prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

قال : (ومن جمع أو قضى فرائض : أذن للأولى وأقام لكل فريضة) . ش : هذا المذهب صححه الموفق في المغني والشرح وغيرهما وجزم به في الهداية والمحرر (1) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها 1/568ح830. والنسائي في المواقيت ، تأخير المغرب 1/259ح521. (2) ... في الأصل : يواضب. وكذا وردت في الموضع التالي. (3) ... أخرجه البخاري في أبواب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب 1/396ح1128.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for combined or makeup prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ، بل لا يشرع الأذان . صرح به ابن عبيدان وغيره . وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان . اختاره أبو العباس . وعنه تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن .

Mas'alah: What is the evidence for adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

أما كون من جمع بين صلاتين يؤذن ويقيم للأولى ثم يقيم للثانية ؛ فلما روى جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما -أي بين المغرب والعشاء- بجمع بأذان وإقامتين)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for someone entering a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

فرع : ومن دخل مسجدا قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام نص عليه الإمام أحمد ؛ لما روى الأثرم وسعيد بن منصور عن أنس ((أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating adhan and iqamah for a latecomer to a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة فإن عروة قال : إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم . وإذا أذن المؤذن وأقام لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان في نفسه ويقيم بعد فراغ المؤذن ، لكن نقول كما يقول المؤذن ؛ لأن السنة إنما وردت بهذا .

Mas'alah: Should one raise his voice in the adhan for a missed prayer if he fears causing confusion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=185)

ينبغي أن لا يرفع صوته في الأذان للمقضية إن خاف تلبيشا، وكذا في غير وقت الأذان، وكذا في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره؛ لئلا يضيع من يقصد "المسجد.

Mas'alah: Is the adhan and iqamah prescribed for a second congregation in large mosques?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=185)

ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار. قاله أبو المعالي."

دنوشري.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

ومن جمع) أي: أراد الجمع بين صلاتين؛ لعذر،

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when combining two prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

أذن للأولى، وأقام لكل منهما، سواء كان جمع تقديم، أو تأخير، لأن ما بعد الأولى من المجموعتين، أو الفوائت، أذن لمماثلتها، فلم يشرع لها أذان. دنوشري وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah for combined or missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

وأقام للكل) أي: لكل صلاة صلاها من المجموعتين، أو الفوائت. قال في (المبدع) ": جزم به أكثر الأصحاب. وإن كانت واحدة، أذن لها وأقام، ثم إن خافت تلبيشا من رفع صوته، أسو، وإلا جهر، فلو ترك الأذان لها، فلا بأس. وعنه: يكفي إقامة واحدة للكل، m . كالأذان. دنوشري (ه)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when the congregation is established?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

وإن أقيمت) الصلاة. [?] في النسختين: «يري الامام». [?] «كشاف القناع» (?<<<<<<<< ?) . (2)] أخرجه مسلم (1 V) من حديث أبي هريرة،، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ، وانظر تحفة الاشراف (/ ه) ، و «الارواء» () ، وأخرجه مسلم (N ه ?) ، وذكره البخاري في الترجمة قبل حديث ((662)) من حديث عبد الله بن بحينة. فتح وهاب المآرب if 1 ر ? سم ر ? ومن صلى ثم أقيمت الجماغة شن أن يعيد "،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the iqamah is called?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(7) قوله: "إذا جمع" : وقيل مطلقا.

Mas'alah: Does one repeat the prayer if the iqamah is called while he is in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(8) قوله: "وعلم منه الخ" : أي من قوله: "إذا أقيمت وهو بالمسجد" فإنه جملة حالية، فتكون قيدا. ومفهومه أيضا أنه إذا حضر إقامة الصلاة في غير مسجد لا يعيد. وهو كذلك. وصرح به م ص في شرح المنتهى.

Mas'alah: How is the adhan and iqamah performed when combining two prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=450)

(ومن جمع) بين صلاتين لعذر، أذن للأولى وأقام لكل منهما [1] سواء كان جمع تقديم أو تأخير [2]

Mas'alah: What is the ruling if the adhan is omitted for missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=450)

فلو ترك الأذان لها فلا بأس [6] . (1) أي المجموعتين لعذر كسفر ومرض، لحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه مسلم. (2) عند فعلها، لأن وقتها هو الذي تفعل فيه كما تقدم. (3) قال النووي وغيره: بلا خلاف، لحديث الخندق، شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء، رواه أحمد والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس، والطحاوي بإسناد صحيح. (4) لأمره عليه الصلاة والسلام بلالا بالأذان والإقامة، رواه مسلم وغيره، وقال الشيخ: الأذان مشروع للفائتة عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وليس بواجب، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه. (5) أي وإن لم يخف من رفع صوته تلبيسا أي تخليطا جهر لعموم الأخبار. (6) لأنه للإعلام، ولا حاجة للإعلام هنا، لكن إن رجا اجتماع الناس فالأولى له أن يؤذن، وإن لم يرج اجتماعهم فلا بأس بتركه، ولا يسن لفاسدة # أعيدت في الوقت، ولا لظهر يوم الجمعة في مصر، ولا فيما يقضي من

الفوائت في مسجد، لأنه فيه تشويشا وتغليظا، أما إن كان منفردا أو يؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of adhan from various persons and for combined prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=143)

فجر ثان إن لم يؤذن له بعده ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضر ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى، وأقام للكل ويجزي أذان مميز لا فاسق وخنثى وامرأة ويكره ملحن وملحونا ومن ذي لثغة فاحشة وبطل إن أحيل المعنى. قوله: (ورفع الصوت ركن) وكونه بقدر طاقته مستحب. وفي عبارة "الإقناع" إيهام. قوله: (ما لم يؤذن لحاضر) ووقت إقامة إلى الإمام، وأذان إلى المؤذن، وحرم أن يؤذن غير الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين، ومتى اء وقد أذن قبله؛ أعاد. قاله في "الإقناع" . قال في الإنصاف: استحبابا. انتهى. ومنه يعلم صحة الأذان مع الحرمة، وإلا وجبت إعادته، ويحتمل أن عدم وجوب الإعادة؛ لسقوط فرض الكفاية بغير ذلك الأذان المحرم؛ أي: لأن الشرط: العدالة ظاهرا. قوله: (ومن ذي لثغة) اللثغة، وزان غرفة: حبسة في اللسان، حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو ثاء، ونحو ذلك. قال الأزهري: اللثغة أن

Mas'alah: How is the adhan performed when combining or making up prayers?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for the one who combines prayers or makes up missed prayers?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=47)

ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة، ويسن لسامعه متابعته (*) سرا وحوقلته في ـــــــ * قوله (ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر، وعليه جماهير الأصحاب، قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقدم الأذان. قبل الوقت كثيرا، قال في الفروع: وعنه لا يصح وفاقا لأبي حنيفة كغيرها، قال في الشرح الكبير: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعرف الناس ذلك من عادته في الوقت تارة وقبله أخرى؛ فيلتبس على الناس ويغترون به، فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها، ويمتنع من سحوره، والمتنفل من تنفله إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين. (*) قوله: (ويسن لسامعه متابعته) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" [1] قال الشوكاني في نيل الأوطار: والظاهر من قوله في الحديث (فقولوا) التعبد بالقول، وعدم كفاية إمرار المجاوبة على القلب، والظاهر من قوله: "مثل ما =" (1) متفق عليه، أخرجه البخاري في: باب ما يقول إذا سمع المنادي، من كتاب الأذان 1/ 159،

ومسلم في: باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، من كتاب الصلاة 1/ 288.

Mas'alah: How many adhans and iqamahs are given when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن ل الصلاة الأولى فقط وأقام لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the call to prayer and iqamah for making up missed prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=552)

والأذان والإقامة مسنونان لقضاء فريضة من الخمس لحديث عمرو بن أمية الضمري قال كنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ صلى الله عليه وسلم فقال تنحوا عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح رواه أبو داود و يسن الأذان والإقامة أيضا لمصل وحده ومسافر وراع ونحوه لخبر عقبة بن عامر قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي إلا أنه لا يرفع صوته به أي الأذان في القضاء إن خاف تلبيسا وكذا لا يرفع صوته إذا أذن في

غير وقت الأذان المعهود له عادة كأواسط الوقت وأواخره لما فيه من التلبيس وكذا لا يرفع صوته لأذان في بيته البعيد عن المسجد بل يكره له §

Mas'alah: How is the adhan performed when combining two prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=585)

ومن جمع صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah while traveling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

]

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah while traveling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

وفي السفر] لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" متفق عليه.

Mas'alah: How should adhan and iqamah be performed when combining or making up missed prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and iqamah while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=62)

175 - قلت : يؤذن في السفر ويقيم ؟ قال : نعم ، حديث مالك بن الحويرث .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=63)

178 - قلت : من نسي الأذان والإقامة ؟ قال : (أجزأته) صلاته . قال إسحاق : كما قال إذا كان في المصر ، وإذا كان في السفر وحده فلا بد له من الإقامة .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and iqamah when entering a mosque where the prayer

has already been performed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=187)

باب: من دخل المسجد وقد صلوا، أيؤذن ويقيم؟ • قيل لأحمد بن حنبل: قوم دخلوا المسجد وقد صلوا، أيؤذنون ويقيمون؟ قال: «إن كانوا في مصر؛ أقاموا إن شاؤوا»، والأمر عنده واسع. 483 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شيبان، عن جابر، عن الشعبي، ومحمد بن علي، وعكرمة، وعطاء؛ أنهم قالوا: «إذا دخلت مسجدا قد صلي فيه؛ فصل كما أنت، ولا تؤذن ولا تقم». 484 - وحدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان، أن أنسا أمهم في مسجد قد صلى أهله، فأذن وأقام، فصلى بهم الفجر. 485 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، أن ابن مسعود -رضي الله عنه- صلى بالأسود وعلقمة في بيته الظهر والعصر؛ بلا أذان ولا إقامة، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan while traveling?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=190)

باب: الأذان في السفر • سئل أحمد عن الأذان في السفر؟ قال: «نعم». قيل: حديث مالك بن الحويرث؛ قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب لي: «إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»؟ قال: «نعم». وقال أحمد -في تفسير: «أكبركما»: «إنهما كانا في القراءة متقاربين». 492 - حدثنا عبد الوهاب بن

الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، قال: «إذا صليتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما». قال: وكنا متقاربين، أي: في العلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=191)

باب: من نسي الأذان والإقامة • قيل لأحمد -مرة أخرى-: فإن نسي الأذان والإقامة في السفر، وصلى؟ قال: «يجزئه». قلت: فإن كان في الحضر؟ قال: «قد صلى عبد الله بعلقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وما أحسن الإقامة والأذان». • وسمعت إسحاق يقول: «تجزئك الإقامة في السفر، إلا صلاة الفجر؛ فإنه يؤذن ويصلي الركعتين، ثم يقيم فيصلي الفجر، وإن نسيت فصليت بغير أذان ولا إقامة؛ أجزأتك صلاتك -إن شاء الله-». 493 - حدثنا ابن أبي حزم، قال: ثنا نائل بن نجيح، قال: ثنا سليمان بن أقرم (1) ، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، أن ابن مسعود صلى بعلقمة في بيته بغير أذان ولا إقامة. 494 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، (2) ابن عمر، أنه كان إذا سافر لا يؤذن، ويقيم للصلوات كلها، غير الصبح؛ فإنه كان يؤذن لها ويقيم، ويصلي سواها من الصلاة بإقامة بغير أذان. (1) كذا في الأصل، والصواب: "قرم" . (2) سقط هنا: "عن" .

495 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن عبادة بن نسي، عن

عبد الرحمن بن غنم، قال: قلت لمعاذ بن جبل: رجل نسي الأذان والإقامة؟ قال: «مضت صلاته، ليس الأذان والإقامة من فرض الصلاة، إنما هو من فضل يؤخذ به، وشيء يدعى إليه». 496 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل سها عن الأذان والإقامة؟ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان». 497 - حدثنا عمرو، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو -في رجل نسي الإقامة، فذكر وهو في صلاته-؛ قال: «ينصرف على شفع، ثم يقيم ويصلي». قلت لأبي عمرو: من نسي الإقامة حتى فرغ من صلاته؟ قال: «يعيد صلاته في وقتها، فإن خرج وقتها فقد مضت».

Mas'alah: How should one make up missed prayers with adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=204)

باب: من فاتته صلوات، أيقضيها بأذان وإقامة؟ • سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل فاتته صلوات، فقضاها، أيؤذن ويقيم مرة واحدة، أو يصليها كلها؟ فسهل في ذلك جدا، ورآه حسنا. • وسمعت إسحاق يقول: «إن أنت نسيت صلاة يوم وليلة أو دون ذلك، فأقمت لكل صلاة؛ فهو أحب إلينا، وإن كان إمام فاته ذلك؛ أذن المؤذن، ثم أقام، ثم صلى بأصحابه ما فاته، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق». 527 - حدثنا محمد بن آدم، قال: ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن الحسن -في الرجل يكون عليه صلوات، فيريد أن يقضيهن-؛ قال: «إن قضاهن في موضع واحد؛ أجزأ عنه إقامة واحدة، وإن قضى هاهنا وهاهنا؛ فلكل صلاة إقامة». 528 - حدثنا محمد بن

الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو: - [260] - أخبرني أبو الزبير المكي، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موازى العدو من الخندق، فشغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء؛ يتابع بعضها بعضا بإقامة إقامة».

Mas'alah: Is it permissible to use one adhan for two mosques with two congregations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

)

Mas'alah: Is it permissible to use one adhan for two mosques with two congregations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

و) لا بأس ب (أذان واحد بمسجدين لجماعتين) لعدم المحذور فيه

Mas'alah: Are adhan and iqamah prescribed for a second congregation in large mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

)

Mas'alah: Are adhan and iqamah prescribed for a second congregation in large mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

وشرعا) – أي: الأذان والإقامة – (لجماعة ثانية بغير جوامع كبار، قاله أبو المعالي) ، وقال في "التلخيص" : غير مسجدي مكة والمدينة

Mas'alah: How is the adhan performed when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=479)

(ومن جمع) بين صلاتين، (أو قضى فوائت، أذن للأولى) من المجموعتين أو الفوائت، (وأقام للكل) أي: لكل صلاة بعد الأولى. ولا فرق في ذلك بين كون الجمع في وقت الأولى أو في وقت الثانية، وذلك لما روى جابر "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفه، وبين" المغرب والعشاء بمزدلفة با ذان وإقامتين "(3). رواه مسلم. ?" (1) 1 ساقط من أ. (2) 2 في ج: سمعه. (3) 3 أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي.

ولما روى أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: "أن المشركين يوم" الخندق شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فامر بلالا فاذن ثم أقام فصلى الظه، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام

فصلى العشاء "(1). رواه النسائي والترمذي ولفظه له. وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه." ولأن ما بعد الأولى من المجموعتين أو الفوائت صلاة أذن لما تلتها. فلم يشرع لها أذان؛ كما لو صلى فائتة عقب مؤداة. وعنه: يقيم لكل صلاة من غير اذان. وعنه: تكفي إقامة واحدة للكل.

Mas'alah: What are the rulings on adhan and iqamah for combined and missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=63)

ويسن أن يتولاهما واحد وأن يقيم موضع أذانه ما لم يشق، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة.

Mas'alah: How is adhan and iqamah performed when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

ومن جمع بين صلاتين، أذن للأولى وأقام للثانية. وقال مالك: يؤذن ويقيم لكل منهما، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة. ف "إن كثرت الفوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة" ، لحديث ابن مسعود في قصة الخندق.

Mas'alah: How is the adhan performed when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=95)

ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت، أذن للأولى وأقام، ثم أقام لكل صلاة. وعنه: تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان، اختاره الشيخ. وقال: أما صحة أذان المميز في الجملة وكونه جائزا إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه، ومن الأصحاب من أطلق الخلاف، والأشبه أن الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي، قولا واحدا، ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت الصلاة، وأما الذي هو سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining or making up prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=117)

(ومن جمع) بين الصلاتين (أو قضى فوائت، أذن للأولى) من المجموعتين أو الفوائت (وأقام للكل) أي لكل صلاة. ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديما أو تأخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan when combining two prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=132)

المسألة رقم (136) (الجمع بين صلاتين والاذان) اذا جمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما، ففيه روايتان، احداهما: يؤذن، ويقيم للثانية، وهو الصحيح (3) . (1) لقد ورد عن الامام مالك ورواية عن الشافعية انه يقيم ولا يؤذن. فقد جاء في المدونة: 1/ 160: (وقال مالك: من نسي صلوات كثيرة تجزئه ان يقضيها باقامة اقامة بلا اذان، ولا

يصليها ان كانت صلاتين باقامة واحدة، ولكن يصلي كل منهم باقامة اقامة) . (2) اخرجة الترمذي في باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بايهن يبدا .. انظر: عارضة الاحوذي: 1/ 291، كما اخرجة الامام احمد في المسند: 1/ 375، والنسائي في المجتبي 2/ 15. ولقد لخص هذه المسألة صاحب كتاب مختصر العلماء 1/ 190: (قال اصحابنا فيمن فاتته صلاة واحدة ان يصليها باذان واقامة. وقال محمد بن الحسن في الاملاء: اذا فاتته صلوات فان صلاها باقامة اقامة، كما فعل النبي صلي الله علية سلم يوم الخندق فحسن، وان اذان لكل واحدة فحسن، ولم نجد خلافا) . وقال مالك، والاوزعي، والشافعي: يصلي كل واحدة باقامة اقامة. وقال الثوري: ليس في الفوائت اذان ولا اقامة. (3) ان جمع بين صلاتين في وقت اولاهما: استحب ان يؤذن للاولي ويقيم، ثم يقيم للثانية. وان جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين لايتاكد الاذان لهما، لان الاولي منها تصلي في غير وقتها، والثانية مسبوقة بصلاة قبلها. وان جمع بينهما باقامة واحدة فلا باس. والدليل علي الجمع في وقت الاولي ماروي جابر: (ان النبي صلي الله علية وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين) رواه مسلم: 2/ 890 وما بعدها، ولان الاولي منها في وقتها فيشرع لها الاذان كما لو لم يجمعها. والدليل علي الجمع في وقت الثانية، فقد روي ابن عمر ان النبي صلي الله علية وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة؛ رواه البخاري: 2/ 201. وقال ابو حنيفة في المجموعتين: (لا يقيم للثانية، لان ابن عمر روي انه صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم المغرب والعشاء بمزدلفة باقامة واحدة) ؛ اخرجه ابو داود في سننه: 1/ 448، كما اخرجة النسائي في كتاب المناسك. المجتبي: 2/ 14. وقال مالك: يؤذن للاولي والثانية ويقيم، لان الثانية منها يشرع الاذان، وهي مفعولة في وقتها فيؤذن لها كالاولي.

وللشافعي قولان؛ احداهما: يجمع بينهما باقامتيت ولا يؤذن، والثاني: باذان واقامتين (1) . دليلنا: انهما صلاتين يجمع بينهما في وقت احداهما، فلا يؤذن لاحداهما. دليله اذا كان الجمع في وقت الاولي فهذا اتفاق.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the congregation with adhan and iqamah in a mosque with a resident imam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=138)

المسألة رقم (143) (إعادة الجماعة تكون بإذن وإقامة) يجوز إعادة الجماعة بآذان وإقامة في مسجد له إمام راتب (3) ، خلافا لأبي حنيفة. (1) أخرجه أبو داود في المؤذن يستدير في أذانه من كتاب الصلاة. انظر: سنن أبي داود 1/ 124. (2) هذه المسألة اختلف فيها بين الفقهاء على النحو التالي: ذهب الحنابلة ومن معهم إلى أنه أذن للمغرب سن له أن يجلس قبل الإقامة جلسة خفيفة، وقدرت بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته أي بوله وغائطه، وبعد وضوئه، لأن النبيصلى الله عليه وسلم قال لبلال: «اجعل بين آذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته». رواه أبو داود، والترمذي. ولما روى تمم في فوائده بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا: (جلوس المؤذن بين الآذان والإقامة سنة في المغرب) . ولأن الآذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك. وقيده في المحرر وغيره بقدر ركعتين خفيفتين، وقيل: والوضوء. راجع: كشاف القناع 1/ 243، الإنصاف 1/ 421. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن المؤذن يجلس بين الآذان والإقامة إلا في المغرب، لأن المقصود بالآذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا

المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصول ينتفي المقصود .. وأما إذا كان في المغرب فقد اتفق علماء الأحناف على أن الفصل لابد منه لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة فيستحب أن يفصل بينهما بسكة قائما مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو أية طويلة، وفي رواية عند مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم عندها. قال أبو يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن للمغرب ويقيم ولا يجلس بين الآذان والإقامة، انظر: شرح فتح القدير: 1/ 246 وما بعدها. (3) إذا أقيمت الصلاة في مسجد بآذان وإقامة ثم أقيمت جمعة أخرى، فهم بالخيار بين أن يؤذنوا للفريضة ثم يقيموا، وبين أن لا يفعلوا ذلك.

دليلنا قول النبيصلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» فأمره بإعادة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for travelers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=407)

وقوله: كرهنا له ذلك. قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنتان؛ سنة في السفر، والحضر، لإطلاقه الكراهة على تاركها، والظاهر: أن مراده كراهة تنزيه، [وذلك] لما تقدم من أن تاركهما لا يعيد الصلاة، ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب، كقوله: «الصلاة جامعة» وهذا إحدى الروايات. (والثانية) - وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب: أنهما سنتان للمسافرين.

Mas'alah: What did Ali say about adhan and iqamah for the traveler?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=407)

421 - لما ذكره ابن المنذر، والبيهقي عن علي [- رضي الله عنه -] في المسافر: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed prayers and individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=409)

أنهما ليسا بشرط لصحة الصلاة كما تقدم. (واختلف) - إذا قيل بفرضيتهما - هل يجري ذلك في القضاء والمنفرد، والمنذورة؟ فيه وجهان، حكاهما ابن حمدان. ثم إذا قيل بالفرضية فاتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الأمام، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل، وإن كان واحدا، قلت: وينبغي أن يأثم أهل البلد كلهم إن تركوهما. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or individual performing only iqamah without adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=409)

ثم إن الخرقي [- رحمه الله -] إنما حكم بالكراهة على من تركهما، فلو أتى بأحدهما

فهو مسكوت عنه في كلامه، وقد صرح أبو البركات بأن المنفرد والمسافر إذا اقتصرا على الإقامة من غير أذان، فإنه يجوز من غير كراهة، نص عليه أحمد. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on adhan for the second of combined prayers and for missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=409)

وكذلك الثانية من المجموعتين، وما عدا الأولى من المقضيات، إن شاء أذن لها، وإن شاء لم يؤذن، بل صرح ابن عقيل، والشيرازي بأنه: لا يشرع أذان والحال هذه، ويقتصر على الإقامة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for a person praying alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=117)

ويسنان) أي الأذان والإقامة (لمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني. أشهدكم أني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة» رواه النسائي. (

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=117)

و) يسنان أيضا (سفرا) لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولابن عم له «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» متفق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for making up missed prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=117)

و) يسنان أيضا (لمقضية) من الخمس. لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره. فنام عن الصبح، حتى طلعت الشمس، فاستيقظ، فقال: تنحوا عن هذا المكان. ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح» رواه

أبو داود. ولا يرفع صوته إن خاف تلبيسا. كما لو أذن في غير وقت الأذان. (

Mas'alah: How is the adhan performed when combining two prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(ومن جمع) بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما، سواء كان الجمع تقديما أو تأخيرا لحديث جابر مرفوعا «جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين» رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when combining prayers or making up missed prayers?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=68)

ومن جمع بين صلاتين، أو قضى فوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها.

Sub-topic – Recommended Acts for the Mu'adhdhin and Listener

Mas'alah: What is recommended for the mu'adhdhin and the listener regarding the adhan?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

وسن لمؤذن وسامعه: – متابعة قوله سرا، إلا في الحيعلة، فيقول: الحوقلة، وفي التثو

Mas'alah: What is the recommended etiquette regarding standing when the adhan begins?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=156)

ويستحب أن لا يقوم عند الأخذ في الأذان، بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان [1]. = فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم –صلى الله عليه وسلم–. قال الشيخ محمد بن إبراهيم –كما في "الفتاوى" (2/ 137) : . . . أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر، أو له عذر، أو ناويا الرجوع والوقت متسع، لم يحرم. اهـ قال ابن مفلح في "الفروع" (1/ 229) : ويتوجه أن يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر. وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود. اهـ (1) يشير إلى حديث أبي هريرة –في "الصحيحين": أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين. . ." الحديث. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حتى يسمع المؤذن مبادرا يركع؟ فقال: يستحب أن يكون

ركوعه بعدما يفرغ المؤذن، أو يقرب من الفراغ، لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. . . اهـ من "المغني" (2/ 89) . قال ابن مفلح في "الفروع" (1/ 230) : ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه -أي المؤذن- وعنه: لا بأس. ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم. اهـ وينظر: "كشاف القناع" (1/ 246) .

Mas'alah: Should a mu'adhdhin prioritize a supererogatory dhikr over the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=81)

قوله في "شرح الإقناع" في عدة المتوفى عنها: لأنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما إلى آخره، مثله إذا أخذ المؤذن في الأذان وهو في ذكر مشروع يفوت محله، كورد، ودخول مسجد، وفراغ وضوء ونحوهما، فالظاهر تقديمه على الأذان، ثم يقضي الأذان، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it recommended for the one who gives the adhan to also give the iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

ويستحب إقامة من أذن. انتهى.

Mas'alah: Is the prayer of one who calls the adhan for himself superior to one for whom it is called?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=461)

وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يختص بالصلاة، أم يحتمل أنها وصلاة من أذن له سواء بحصول سنة الأذان،؟ ذكر القاضي: أن أحمد توقف، نقله الأثرم "م 1" ونقل جماعة يكره أن يؤذن في بيته من بعد عن المسجد، لئلا يضيع من يقصده. وفي التلخيص يشرعان للجماعة الثانية غير مسجدي مكة والمدينة. وقال أبو المعالي: غير الجوامع الكبار. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct view on whether the prayer of one who calls the adhan himself is equal to one for whom it is called?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=461)

مسألة 1: قوله: وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة أم يحتمل أنها وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي أن الإمام أحمد توقف نقله الأثرم، انتهى، قلت: الصواب أنهما سواء ويدل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended actions for giving iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=467)

ويستقبل القبلة متطهرا، على علو، ويقيم [للصلاة] مقامه كالخطبة الثانية، لأن بلالا لو أقام أسفل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين2، احتج به أحمد: إلا أن

يشق. لا مكان صلاته "م ش" .

Mas'alah: What are the recommended actions during adhan regarding fingers and face?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=467)

ويجعل سبابته في أذنيه "و" وعنه يجعل يديه على أذنيه مضمومة سوى الإبهام، وعنه مع قبضهما على كفيه، ويرفع وجهه إلى السماء، نقله حنبل. وفي المستوعب عند كلمة الإخلاص، وقيل والشهادتين، ويجزمهما

Mas'alah: What are the rulings on turning right and left during the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=468)

فلا يعربهما, ويلتفت يمنة ويسرة "و" في الحيعلة "هـ" وذكر غير واحد من أصحابه مذهبه، كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet during the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=468)

ولا يزيل قدميه لفعل بلال1، وكالخطبة، لا ينتقل فيها، ذكره في

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet in the minaret during the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=469)

الفصول وظاهره: يزيل صدره "ش" نقل حرب: يلتفت يمنة ويسرة، وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة، وعنه يزيل قدميه في منارة، ونحوها، نصره في الخلاف وغيره، اختاره صاحب المحرر "وهـ م" وجزم به في الروضة وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد، زاد أبو المعالي مع كبر البلد للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=469)

ويرفع صوته قدر طاقته1، ما لم يؤذن لنفسه، وتكره الزيادة، وعنه يتوسط.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin supplicating during the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=481)

وفي جامع القاضي ظاهر نقل المروذي يدعو المؤذن في خلال أذانه، وسبق يكره الكلام، وإذا لم يرد السلام فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat before the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=484)

ولا بأس بالنحنحة قبيلهما، نص عليه، وأذان واحد بمسجدين لجماعتين، ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه، وعنه لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم، واختاره صاحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 برقم "761" "178" . 2 الأمثل: . . . . . الأفضل جمعه أماثل "القاموس" : مثل.

النظم، ولا يقوم القاعد حتى يقرب فراغه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr or Quran before the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=835)

وفي نهاية أبي المعالي يكره قال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله: خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف، فهو محدث، ويفرد المنفرد الضمير، وعند شيخنا، لا، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين، ويؤمن المأموم "وهـ م" وعنه يقنت معه، وذكره غير واحد من الحنفية مذهبهم، وأن مسألة القنوت في الفجر النوازل تدل عليه.

Mas'alah: What are the recommended acts and conditions for the one giving the adhan?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=220)

ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، متطهرا ، قائما على علو [2] . وعنه : أنه إذا أذن

جنبا أعاد . ويضم أصابعه على أذنيه أو أصبعيه فيهما ، ويلتفت في الحيعلة يمنة ويسرة ، ولا يستدبر القبلة ، ولا يزيل قدميه . وعنه : إلا في منارة كبيرة ونحوها . ويقيم مكانه إن سهل قائما طاهرا ، ويباحان ماشيا للمسافر ، وفي المرض والسفينة جالسا . ولا يجهد صوته فوق طاقته ، ويأتي بهما [متواليين مرتبين] [3] ويجزمهما ، ولا يقطعهما بفصل كبير ولا بكلام محرم وإن كان يسيرا . وينبغي أن يكون المؤذن ثقة أمينا مكلفا ذكرا مسلما صيتا عالما بالوقت . ولا يعتد بأذان فاسق ولا صبي للبالغين ، ولا امرأة لرجال [4] . (1) المغني (1/245) . (2) لأنه أبلغ في الإعلام (الممتع 1/ 325) . (3) في الأصل : متواليا مرتبا . (4) لأنه لا يشرع لها الأذان ، ولأن رفع صوتها منهي عنه (الشرح الكبير1/ 414) .

وعنه : يعتد بأذان الفاسق والمراهق للبلغ . وفي الاعتداد باللحن : وجهان . فإن أحال معنى : فلا اعتداد به .

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=66)

ويؤذن على موضع عال [1]. ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه [2]، ويستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا [3]، ولم يزل قدميه عن موضعهما، ولم يستدبر القبلة، ويقيم في موضع أذانه؛ إلا أن يشق ذلك عليه، مثل أن يكون قد أذن في المنارة. ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على قدر طاقته.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to raise his mouth and face to the sky during the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=36)

ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو أقام ونص عليه أحمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه إلى السماء وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء هذا بخلاف الصلاة والدعاء إذ المستحب فيه خفض الطرف

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing when delaying the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=37)

ويستحب إذا أخر

المؤذن في الأذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالسلطان قال أحمد: لا يقوم أو ما يبدي أو يصير

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses before the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1771)

وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك} [1] الآية. قال في «الفروع»: فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان. وفي «نهاية أبي المعالى»، يكره. قال في «الفصول»: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم. وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف، فهو محدث. انتهى. وقال ابن تميم: محل الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، أول الدعاء، ووسطه وآخره.

Mas'alah: What are the recommended acts and rulings for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=118)

بذكر قاله في شرح العمدة وقوله قبل الإقامة اللهم صلى على محمد ونحو ذلك ولا بأس بالنحنحة قبلهما وآذان واحد بمسجدين لجماعتين، ويستحب أن يؤذن أول الوقت وأن يترسل في آذان ويحدر في الإقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة ويؤذن ويقيم قائما ويكرهان من قاعد وراكب وماش بغير عذر لا لمسافر راكبا وماشيا ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين فإن أذن محدثا لم يكره وتكره إقامة محدث وآذان جنب ويسن على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا لحى على الصلاة وشمالا لحى على الفلاح في الأذان دون الإقامة ويقيم في موضع آذانه إلى أن يشق بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد يقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه قال القاضي والمجد وجمع إلا في منارة ونحوها ويجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ويتولاهما معا فلا يستحب أن يقيم غير من أذن ولا يصح إلا مرتبا متواليا عرفا منويا من واحد فلو أتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر وإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل ولو بنوم أو إغماء أو جنون أو كلام

كثير أو محرم كسب وقذف ونحوهما أو ارتد في أثنائه لم يعتد به ويكره فيه سكوت يسير وكلام بلا حاجة كإقامة1 ولو لحاجة وله رد سلام فيهما ويكفى مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم وتكفى 1 يريد يقوله: كإقامة أن الكلام مكروه في الأذان كما كره في الإقامة.

Mas'alah: What are the rulings on innovations and etiquette related to the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=120)

البدع المكروهة فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف وقال ابن الجوزي: في كتاب تلبيس إبليس: قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الأكل من أكله ونحوه وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين وكذا كل صلاة يسن تعجيلها ثم يقيم ولا يحرم إمام وهو في الإقامة ويستحب عقب فراغه منها وتباح ركعتان قبل المغرب وفيها ثواب ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع إلا أن يكون قد صلى قال الشيخ: إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج نصا ويستحب إلا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأولى فقط ثم أقام لكل صلاة ويجزئ آذان مميز لبالغين وملحن1 وملحون إن لم يحل

المعنى مع الكراهة فيهما فإن أخل المعنى كقوله الله وأكبر، 1 الملحن: هو ما فيه تطريب. والملحون: الذي فيه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on speaking or prolonged silence during the adhan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=52)

ومن تكلم في أذانه أساء وليتم الأذان وكذلك إن سكت في خلال الأذان سكوتا يسيرا فإن كثر كلامه وتطاول سكوته ابتدأ الأذان ولا يتكلم في خلال

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the iqamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=53)

الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=189)

وفي الأذان الملحن وجهان: أحدهما: يصح، لأنه أتى به مرتبا فصح كغيره. والثاني: لا يصح، لما روى ابن عباس، قال: «كان لرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤذن يطرب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=191)

فصل:

Mas'alah: Is it recommended to perform the adhan while in a state of wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=193)

ويستحب أن يؤذن متوضئا، لأن أبا هريرة قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» ، وروي مرفوعا، أخرجه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin placing his fingers in his ears during the adhan?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=46)

38 - وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: إي والله.

Mas'alah: What are the recommended practices for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=269)

في الإقامة، ويؤذن قائما متطهرا، على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة،

[المبدع في شرح المقنع] » قال ابن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر، وقيل: يجب، وجزم به في "الروضة" ويسمى هذا التثويب لأنه من ثاب بالمثلثة إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد إليها، وقيل: سمي به لما فيه من الدعاء، وظاهره أنه يقوله، ولو أذن قبل الفجر، وأنه يكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة لقول بلال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» رواه أحمد وغيره، واختصت بذلك، لأنه وقت ينام الناس فيه غالبا، فشرع ذلك للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on slow recitation in the adhan and speed in the iqamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=269)

[الترسل في الأذان والحدر في الإقامة] (ويستحب أن يترسل) أي: يتمهل، ويتأنى من قولهم: جاء فلان على رسله (في الأذان ويحدر) أي: يسرع (الإقامة) لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقاء، وهو إسناد مجهول، ورواه الحاكم في "مستدركه" وعن عمر معناه رواه أبو عبيد، ولأنه إعلام الغائبين، فالتثبت فيه أبلغ، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيها، ويسن أذانه أول الوقت، وأن يقف على كل جملة، قال جماعة: هما مجزومان، وحكي عن أهل اللغة، قال إبراهيم النخعي: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة.

Mas'alah: What are the recommended actions for the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=271)

التفت يمينا وشمالا، ولم يستدر، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويتولاهما معا، ويقيم [المبدع في شرح المقنع] عبدوس، فإنه قطع باشتراط الطهارة له، وفي "الرعاية" يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه، وربما يحتمله كلام المؤلف (على موضع عال) أي: مرتفع كالمنارة، ونحوها لحديث رواه أبو داود، ولأنه أبلغ في الإعلام، فلو خالف صح وكره، كالخطبة (مستقبل القبلة) لما روى أبو داود مرسلا أن الذي رآه عبد الله بن زيد استقبل، وأذن، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه من السنة، ولأنها أشرف الجهات، فلو خالف فكالذي قبله (فإذا بلغ الحيعلة) وهي كلمة مولدة ليست من كلام العرب، كما يقال بسمل، وسبحل، وهيلل، ونحوها (التفت) برأسه وعنقه وصدره، وظاهر "المحرر" أنه لا يلتفت بصدره (يمينا وشمالا) فيكون يمينا حي على الصلاة، ثم يعيده يسارا، ثم كذلك حي على الفلاح، وقيل: يقول يمينا: حي على الصلاة، ثم يسارا: حي على الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سهو، والأولى أن يقول يمينا: حي على الصلاة مرتين، ويسارا: حي على الفلاح مرتين (ولم يستدر) أي: لا يزيل قدميه، قدمه جماعة، وهو ظاهر الخرقي، وجزم به في "الوجيز" لما روى أبو جحيفة قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج، وتوضأ، فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه، ورواه أبو داود، وفيه: «فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر» وظاهره لا فرق فيه بين المنارة وغيرها، وهو المشهور، وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة، وكما لو كان على وجه الأرض، وعنه: يزيل قدميه في المنارة، ونحوها، نصره في "الخلاف" ، واختاره المجد، وجزم به في "الروضة" لأنه لا يحصل المقصود بدون ذلك، زاد أبو المعالي: مع كبر البلد للحاجة، وظاهره أنه لا يلتفت في الإقامة، وهو وجه، قاله أبو المعالي، وجزم به الآجري

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وغيره، والثاني: يلتفت فيها في الحيعلة، ويرفع صوته مقدار طاقته، ولا يجهد نفسه لئلا ينضر ما لم يؤذن لنفسه، أو لجماعة حاضرين، وتكره الزيادة، وعنه: التوسط أفضل. (ويجعل أصبعيه) أي: سبابتيه (في أذنيه) هذا هو المذهب، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لما روى أبو جحيفة: «أن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه» رواه أحمد، والترمذي، وصححه، وأمر – عليه السلام – بلالا بذلك، وقال: «إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه، وعنه: يضم أصابعه إلى راحتيه، ويجعلهما على أذنيه، وهو اختيار ابن عبدوس، وابن البنا، وصاحب "البلغة" ، رواه أحمد عن أبي محذورة، وعن ابن عمر: أنه أمر مؤذنا بذلك، رواه أبو حفص، وعنه: يبسط أصابعه مضمومة على أذنيه، جزم به في "التلخيص" زاد السامري عليها دون الإبهام، والراحة، وقدمه في "الرعاية" قال في "الشرح" : والأول أصح لصحة الخبر، وشهرته، وعمل أهل العلم به، ليجتمع الصوت ويستدل الأصم على كونه أذانا، وأيهما فعل فحسن، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله، نص عليه في رواية حنبل، لأنه حقيقة التوحيد، وفي "المستوعب" عند كلمة الإخلاص، وقيل: والشهادتين، قاله في "الرعاية" (ويتولاهما معا) لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: «فأراد بلال أن يقيم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم» رواه أحمد، وأبو داود، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة، فسن أن يتولاهما واحد، كالخطبتين، وعنه: لا فرق بينه وبين غيره، ذكره أبو الحسين، لقوله

Mas'alah: What are the etiquettes and recommended acts of the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=292)

مسألة آداب الأذان ومستحباته]

Mas'alah: What should a person do when entering a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=303)

(581) فصل: ومن دخل مسجدا قد صلي فيه، فإن شاء أذن وأقام. نص عليه أحمد؛ لما روى الأثرم، وسعيد بن منصور، عن أنس، أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه، فأمر رجلا فأذن وأقام، فصلى بهم في جماعة. وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة؛ فإن عروة قال: إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم. وهذا قول الحسن، والشعبي، والنخعي، إلا أن الحسن، قال: كان أحب إليهم أن يقيم. وإذا أذن فالمستحب أن يخفي ذلك ولا يجهر به؛ ليغر الناس بالأذان في غير محله. [فصل ليس على النساء أذان ولا إقامة]

Mas'alah: What are the recommended acts for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=54)

ويسن أن يرتل الأذان ويحدر الإقامة ويتولاهما معا قائما متطهرا، ويجعل إصبعيه في أذنيه ويدير وجهه إذا حيعل يمنة ويسرة ولا يزيل

Mas'alah: Should the mu'adhdhin repeat the words of the adhan quietly?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=56)

وفيه نظر لأن الإجابة ليست بأذان ليكون وجوبها مقتضيا وجوب الأذان على الأعيان وقد يكون الشيء تطوعا ويجب رده بدليل ابتداء السلام ورده والمؤذن يستحب له أن يقول مثل ما يقول في حقه نص عليه قال في المستوعب يقول خفية مثل ما يقوله من يستمعه وعن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا.

Mas'alah: Which is more virtuous: giving the adhan or leading the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=57)

والأذان أفضل من الإمامة وقيل: هي أفضل.

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin in adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=266)

قال: (ويستحب أن يترسل في الأذان. ويحدر الإقامة [2]. ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة. فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر. ويجعل أصبعيه في أذنيه. ويتولاهما معا. ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه) . أما كون المؤذن يستحب أن يترسل في الأذان –وهو التمهل والتأني. من قولهم جاء فلان على رسله– وأن يحدر الإقامة وهو الإسراع؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر» [3]. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث غريب. وأما كونه

يستحب أن يؤذن قائما؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: قم فأذن» [4]. ولأنه أبلغ في الإسماع. وأما كونه يستحب أن يؤذن متطهرا؛ فلأن أبا هريرة قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» [5]. وروي مرفوعا. أخرجه الترمذي. وأما كونه يستحب أن يؤذن على موضع عال؛ فلأنه أبلغ في الإعلام. (1) أخرجه أبو داود في سننه (500) 1: 136 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه النسائي في سننه (647) 2: 13 كتاب الأذان، التثويب في أذان الفجر. (2) في المقنع: ويحدر في الإقامة. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (195) 1: 373 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري. ولم أره عند أبي داود. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (570) 1: 214 كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت. وأخرجه مسلم في صحيحه (377) 1: 285 كتاب الصلاة، باب بدء الأذان. بلفظ: «يا بلال! قم. فناد بالصلاة». (5) أخرجه الترمذي في جامعه (200) مرفوعا، وفي (201) موقوفا 1: 389 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 397 مرفوعا. قال الترمذي: وهذا -أي الموقوف- أصح من الحديث الأول -أي المرفوع-. ثم قال: والزهري لم يسمع من أبي هريرة. وقال البيهقي: والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة.

وأما كونه يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة فاقتداء بمؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولأنه دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون من [1] سنته التوجه إليها. وأما كونه يستحب أن يلتفت إذا بلغ الحيعلة يمينا وشمالا ولا يستدبر القبلة؛ فلما روى أبو جحيفة قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم. فأذن بلال

فجعلت أتتبع فاه يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح» [2] متفق عليه. وفي لفظ: «ولم يستدر» [3] رواه أبو داود. وأما كونه يستحب أن يجعل أصبعيه في أذنيه؛ فلأن في حديث أبي جحيفة: «وأصبعاه في أذنيه» [4] رواه الترمذي. وأما كونه يستحب أن يتولى الأذان والإقامة معا؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم» [5] من المسند. ولأنهما فصلان من الذكر يندبان للصلاة فاستحب أن يتولاهما واحد كالخطبتين. وأما كونه يستحب أن يقيم في موضع أذانه إذا لم يشق عليه؛ فلأن الإقامة مشروعة للإعلام فشرعت في موضع الأذان ليكون أبلغ. ولأنه فصل باق من الذكر يتقدم عليه فصل من جنسه فكان محلهما واحد كالخطبتين. فإن قيل: المراد بالإقامة في موضع الأذان عدم التأخر عنه مطلقا أم لا. قيل: التأخر عنه باليسير غير البعيد لا يخل بالسنة لأن في حديث عبدالله بن زيد «فاستأخر غير بعيد» [6]. (1) زيادة من ج. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (608) 1: 227 كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ . وأخرجه مسلم في صحيحه (503) 1: 360 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (3) أخرجه أبو داود في سننه (520) 1: 143 كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (197) 1: 375 أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وقال: حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. وأخرجه أحمد في مسنده (18781) 4: 308. (5) سوف يأتي تخريجه ص: 274 من حديث زياد بن الحارث الصدائي. (6) حديث عبدالله بن زيد سبق تخريجه ص: 269 ولم أقف على هذا اللفظ.

وأما كونه لا يستحب ذلك إذا شق عليه مثل أن يكون في منارة أو شبهها؛ فلأن فيه تفويتا للركعة الأولى.

Mas'alah: What are the recommended qualities and actions for the one giving the adhan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=159)

ويسن أن يتولاهما أمين، عالم بالوقت، صيت موضع أذانه إن سهل، ويرتله [4] ويحدرها على علو قائما متطهرا متوجها وإصبعه في أذنيه ملتفتا في الحيعلة يمنة ثم يسرة غير مزيل قدميه [5] ما لم يكن بمنارة، مثوبا [6] صبحا مثنى، جالسا بينهما مغربا يسيرا، وأن يحاكيه سامعه، ويحوقل [7] في الحيعلة.

Mas'alah: What are the recommended manners of performing the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة، ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر، ويجعل إصبعيه في أذنيه، ويتولاهما معا، ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه.

Mas'alah: What are the recommended conditions for the mu'adhdhin when giving the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

ويستحب أن يكون متطهرا في ثياب طاهرة ، وبإذن قائما على موضع عال ، ويستقبل القبلة ، فإن أذن المسافر راكبا أو ماشيا فلا بأس ، وكذلك إن أذن جالسا في سفينة .

Mas'alah: How should the mu'adhdhin behave during the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

ولا يجهد المؤذن نفسه في رفع صوته فوق طاقته ، ولا يرفع رأسه إلى السماء إلا في حال شروعه قي كلمة الإخلاص ، ويدير وجهه على يمينه قال : حي على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حي على الفلاح ، ولا يستدير القبلة ، ولا يزيل قدميه حتى يفرغ .

Mas'alah: Should the mu'adhdhin repeat the adhan quietly to himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ويستحب للمؤذن أن يقول خفية مثلما يفعل من يسمعه .

Mas'alah: Is it disliked to call 'as-salah as-salah' after the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ويكره أن ينادي بعد الأذان : الصلاة الصلاة ، لأن عمر رضى الله عنه سمى ذلك بدعة .

Mas'alah: Is it permissible to notify the imam if he is late for prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

فإن تأخر إمام الحي وأماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له : قد حضرت

الصلاة ، كما فعل بلال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'pray in your dwellings' after the adhan on a rainy day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ولا بأس أن يؤذن في يوم المطر ، ويعقبه ذلك بقوله : ألا صلوا في رحالكم ، فيكون الأذان للإعلام بدخول الوقت . (1) ورد بلفظ : "كان بلال قبل أن يقيم يأتي إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة" . سبل السلام ، كتاب الصلاة ، باب الآذان : 1/ 251 .

Mas'alah: What are the recommended practices for the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=201)

(يرتلها)، أي: يستحب أن [1] يتمهل في ألفاظ الأذان، ويقف على كل جملة، وأن يكون قائما، (على علو) ، كالمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وأن يكون (متطهرا) من الحدث الأصغر والأكبر، ويكره أذان جنب، وإقامة محدث، وفي الرعاية: (يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه) [2]، (مستقبل القبلة) ؛ لأنها أشرف الجهات، (جاعلا إصبعيه) السبابتين (في أذنيه) ؛ لأنه أرفع للصوت، (غير مستدير) ، فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها، (ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا) ، أي: يسن أن يلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد.

Mas'alah: What is recommended for the one who gives the adhan before Fajr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة؛ لئلا يغر الناس.

Mas'alah: What are the recommended acts of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=48)

حدر إقامة، والتفات يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح، والصلاة خير من النوم مرتين بعدها في أذان الصبح، ولا يصح إلا مرتبا متواليا منويا من ذكر مميز عدل ولو ظاهرا، ولا بعد الوقت إلا لفجر، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة، وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا لا مصل ومتخل، ويقضيانه إلا ف الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وفي (الصلاة خير من النوم) : «صدقت وبررت» ـــــــ (حدر إقامة) أي إسراعها، وسن الوقف على كل جملة (والتفات) ـه برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح) في الأذان والإقامة، (و) سن قوله (الصلاة خير من النوم مرتين بعدها) أي الحيعلة (في أذان الصبح) فقط ويسمى التثويب. تنبيه: يكره أذان جنب وإقامة محدث. (ولا يصح) كل من الأذان والإقامة (إلا مرتبا) لأنه ذكر اعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة (متواليا) عرفا لأن المقصود منه الإعلام ولا يحصل بدون الموالاة (منويا من) واحد مسلم (ذكر مميز عدل ولو ظاهرا) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين

بالأمانة والفاسق غير أمين. (ولا) يصحان إلا (بعد) دخول (الوقت إلا) إن كان الأذان (لفجر) فيصح بعد نصف الليل ليتهيأ جنب ونحوه ليدرك فضيلة أول الوقت، ويكره في رمضان قبل فجر ثان إن لم يؤذن له بعد، ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضر، (ومن جمع) بين صلاتين أذن للأولى وأقام لكل منهما (أو قضى فوائت أذن لل) صلاة الـ (أولى وأقام لكل صلاة) منها، وكره أذان ملحنا وملحونا ومن ذي لثغة فاحشة وبطل إن أحيل المعنى، (وسن لمؤذن) متابعة قوله سرا بمثله، (و) سن لـ (سامعه) أي المؤذن ولو ثانيا وثالثا والمقيم وسامعه ولو في طواف أو قراءة أو امرأة (متابعة قوله) أي المؤذن والمقيم (سرا) بمثله، و (لا) يسن لـ (مصل) متابعة قوله لاشتغاله بالصلاة (و) لـ (متخصل) لاشتغال بقضاء حاجته (ويقضيانه) إذا فرغا (إلا في الحيعلة فيقول) متابع (لا حول ولا قوة إلا بالله) لأن حي على الفلاح خطاب فإعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة ومعناهما إظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الأمور، (و) إلا (في) قول المؤذن بعد أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) فيقول (صدقت وبررت)

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the first row in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1001)

فصل: وفيه فضل عظيم، لما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه». متفق عليه [1]. وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة». رواه مسلم

[2]. وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أذن سبع سنين محتسبا، كتب الله له براءة من النار». رواه ابن ماجه [3]. وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة؛ رجل أم قوما وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله وحق مواليه». رواه (1) أخرجه البخاري؛ في: باب الاستهام في الأذان، وباب فضل التهجير الظهر، من كتاب الأذان، وفي: باب القرعة في المشكلات، من كتاب الشهادات. صحيح البخاري 1/ 159، 160، 167، 3/ 238. ومسلم، في: باب تسوية الصفوف وإقامتها. . . . الخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 325. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل الصف الأول، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذي 2/ 24. والنسائي، في: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، من كتاب المواقيت، وفي: باب الاستهام على التأذين، من كتاب الأذان. المجتبى 1/ 216، 2/ 19، 20. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب النداء، وباب ما جاء في العتمة والصبح، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 68، 131. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236، 278، 303، 374، 533. (2) في: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 290. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجة 1/ 240. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 95، 98. (3) في: باب في فضل الأذان وثواب المؤذنين، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 240. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 7.

. . . . . ـــــــ أحمد، والترمذي [1]. وعن البراء بن عازب، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله

وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه». رواه الإمام أحمد والنسائي [2].

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1033)

ويستحب أن يؤذن على موضع عال؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وروي عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت [1] حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش، أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. رواه أبو داود [2].

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to repeat the adhan quietly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1068)

فصل: وروى عن أحمد، أنه كان إذا أذن، فقال كلمة من الأذان، قال مثلها سرا. فظاهره أنه رأى ذلك مستحبا، ليكون ما يظهره أذانا، وما يسره ذكرا لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان. وقد رواه القاضي عن أحمد، أنه قال: استحب للمؤذن أيضا أن يقول مثل ما يقول في خفية.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly to prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1352)

فصل: فإن سمع الإقامة لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». وعن أبي قتادة، قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم»؛ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. فقال: «لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليهما [5]. قال الإمام أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة (1) سقط من: الأصل. (2) الأشر: كفر النعمة والافتخار. (3) البطر: الطغيان عند النعمة. (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب المشي إلى الصلاة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 256. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 21. (5) الأول أخرجه البخاري، في: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة. . . . إلخ، من كتاب الأذان، وفي: باب المشي إلى الجمعة، من كتاب الجمعة صحيح البخاري 1/ 164، 2/ 9. ومسلم، في: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 430، 421، كما أخرجه أبو داود، في: باب السعى إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 135. والترمذي، في: باب ما جاء في المشي إلى المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 123. والنسائي، في: باب السعى إلى الصلاة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 88. وابن ماجه، في: باب المشي إلى الصلاة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه =

. . . . . ـــــــ الأولى [1]، فلا بأس أن يسرع شيئا [2]، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى.

Mas'alah: Is it recommended for the same person to give both adhan and iqamah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=32)

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق.

Mas'alah: What are the recommended acts for the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=545)

قال : (ويسن التثويب في الصبح . والأذان قبل القبلة متطهرا قائما على علو ، جاعلا إصبعيه في أذنيه ملتفتا في الحيعلة يمنة ويسرة ولا يزيل قدميه ، ويقيم من أذن أولا في مكانه إن سهل) .

Mas'alah: What is the ruling on purification for the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=547)

المسألة الثالثة : قوله : ((متطهرا)) ، استحباب الطهارة للأذان بلا نزاع من حيث

الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع ، ويصح الأذان والإقامة لكن تكره له الإقامة بلا نزاع (1) ... أخرجه أحمد 5/246ح22177.

جزم به في الفروع والمستوعب وغيرهما ولم يكره الأذان . نص عليه قدمه في الفروع والزركشي وغيرهما ، وقيل : يكره الأذان أيضا وهي في الإقامة أشد وجزم به في المستوعب والتلخيص . ويصح من الجنب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ونص عليه في رواية حرب . وعنه يعيد ، اختاره الخرقي وابن عبدوس وأطلقهما في الإيضاح . فعلى المذهب : قال في الفروع : يتوجه في إعادته احتمالان . فعلى المذهب : إن كان أذانه في مسجد فإن كان مع جواز اللبث إما بوضوء على المذهب أو بحبس ونحو ذلك صح . ومع تحريم اللبث فهو كالأذان والصلاة في مكان غصب ، وفي ذلك قولان . المذهب عند المجد وغيره : الصحة . والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة : البطلان ، وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم ، وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة . ودليل الاستحباب : ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يؤذن إلا متوضئ)) [1] رواه الترمذي ، ورواه موقوفا من طريق آخر وقال : هو أصح من المرفوع [2] . وروى سعيد عن عطاء قال : ((سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا متوضئ)) [3] . ولأن الطهارة لسائر الأذكار مستحب ، فلذكر مؤكد مشروع لأجل الصلاة أولى .

Mas'alah: What is the ruling on standing while giving the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=548)

المسألة الرابعة : قوله : ((قائما على علو)) ، أما الأذان قائما فهو من مسنونات الأذان . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : أن السنة أن يؤذن قائما ، وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يا بلال ! قم فناد بالصلاة)) [4] متفق عليه . وعن أبي محذورة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((قم فأذن فقمت بين يديه فألقى علي التأذين هو بنفسه)) [5] رواه أحمد وابن ماجة . وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قائما . (1) ... أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء 1/389ح200. (2) ... أخرجه الترمذي في الموضع السابق 1/390ح201. (3) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب لا يؤذن إلا طاهر 1/397. (4) ... سبق تخريجه ص : Error! Bookmark not defined.. (5) ... أخرجه ابن ماجة في الأذان والسنة فيه ، باب الترجيع في الأذان 1/234ح708. وأحمد 3/409ح15417.

وعن أبي إسحاق قال : ((كانوا يكرهون أن يؤذن الرجل وهو قاعد)) [1] رواه الأثرم . ولأنه أبلغ في الإعلام . فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا من غير كراهة . نص عليه . قال الحسن العبدي : ((رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن وهو قاعد لعلة وكانت رجله أصيبت في سبيل الله)) [2] رواه الأثرم . فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم ويصح . قاله في المغني . وقال ابن تميم : قال أحمد : لا يعجبني . قال ابن حامد : يعيد . وقال القاضي : لا إعادة عليه . قال : وإن أذن راكبا أو ماشيا حضرا كره . وعنه : لا بأس به فإنه ليس بآكد من الخطبة وتصح من القاعد . ولا بأس أن يؤذن المسافر راكبا كما يوتر ويتطوع راكبا ؛ لأن في نزوله لذلك مشقة . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن الأذان على الراحلة فسهل فيه وقال : أمر الأذان عندي سهل . وتكره له الإقامة إلا بالأرض نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : لا تكره كالأذان . وعن مالك روايتان . ولنا أنه إنما يحتاج إليها إذا نزل للصلاة فإذا أقام قبله فقد ترك القيام فيها لغير عذر فأشبه غير الراكب . وروى الأثرم وابن المنذر عن ابن عمر ((أنه كان يؤذن على البعير ثم ينزل فيقيم)) [3] . ولا بأس بأذان المسافر ماشيا أيضا وفي السفينة ، سواء كان قاعدا أو قائما أو سائرا . وأما كونه يؤذن على علو ؛ فلما روى عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت : ((كان بيتي من أطول بيت حول المسجد . فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان والإقامة ، في الرجل يؤذن وهو جالس 1/194ح2218. عن عطاء. (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (2217) . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الأذان والإقامة ، في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته 1/193ح2215.

على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك قالت : ثم يؤذن قالت : والله ما علمته تركها ليلة واحدة تعني [1] هذه الكلمات)) [2] رواه أبو داود . و ((لأن الذي رآه عبدالله بن زيد رآه على حريم حائط المدينة فأذن)) [3] رواه الإمام أحمد . وفي الصحيح : ((أنه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا)) [4] . فعلم أن التأذين كان على موضع عال . ولأن ذلك إجماع من عهد الصحابة يتوارثه المسلمون وتناقلوه ولذلك بنوا له المنائر واتخذوها . ولأن المقصود في الأذان إبلاغ الصوت وامتداده وذلك إنما يتم ويكمل في المكان المرتفع .

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=550)

المسألة الخامسة : قوله : ((جاعلا إصبعيه في أذنيه)) يعني : السبابتين . وهذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وجزموا به واختاره الموفق وغيره وصححه المجد في شرحه وغيره وقدمه في الفروع وابن تميم . وعنه : يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام ، ويحتمله كلام الخرقي . قال في التلخيص والبلغة والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه ، وقدمه في الرعاية الكبرى . وعنه : يفعل ذلك مع قبضه على كفيه وهو اختيار الخرقي ، نقله عنه ابن بطة فقال : سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك فأرانيه بيديه جميعا ، وضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه ، واختاره ابن عبدوس المتقدم وابن البنا ، وذكره الزركشي عن صاحب (1) ... زيادة من السنن. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة 1/143ح519. (3) ... سبق حديث عبدالله بن زيد ص : Error! Bookmark not defined.. ولم أجده بهذا اللفظ. (4) ... أخرجه مسلم في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر 2/768ح1092.

البلغة وتقدم لفظه وأطلقهن غير واحد . وقول المصنف هو قول سائر العلماء ؛ لما روى أبو جحيفة قال : ((رأيت بلالا يؤذن وإصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء)) [1] رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أنه كان يدخل أصبعيه في أذنيه كلتيهما عند الأذان وعند الإقامة)) [2] رواه سعيد في سننه . وعن سعيد القرظي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال : إنه أرفع لصوتك)) [3] رواه ابن ماجة . ولأنه

أبلغ في اجتماع قوة الصوت إلى ناحية الفم فكان أولى . قال في المغني : وأيهما فعل فحسن وإن ترك الكل فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=551)

فرع : ويستحب رفع الصوت بالأذان ؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأعظم للثواب . ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته ؛ لئلا يضر نفسه ويقطع صوته ولم يكلف الله نفسا إلا وسعها . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)) [4] متفق عليه . وقال عليه الصلاة والسلام : ((ما استعمل الرفق في شيء إلا زانه ولا الفحش في شيء إلا شانه)) [5] رواه الإمام أحمد ومسلم . وأصل الجهر ورفع الصوت في الأذان المفروض ركن ؛ لأن الإعلام لا يتصور بدونه . وكماله منتهى جهده مع أمن الضرر . ذكره في شرح الهداية ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي (1) ... أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان 1/375ح197. وأحمد 4/308ح18781. (2) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب وضع الأصبعين في الأذنين عند التأذين 1/396. وذكره المتقي الهندي في فصل الأذان وأحكامه وآدابه 8/341ح23172. (3) ... أخرجه ابن ماجة في الأذان ، باب السنة في الأذان 1/236ح710. (4) ... أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح 6/2539ح6528. ومسلم في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام 4/1706ح2165. (5) ... أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق

4/2004ح2594. وأحمد 6/206ح25750.

صلى الله عليه وسلم قال : ((المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس)) [1] وزاد فيه ابن ماجة : ((ويستغفر له)) . قال ابن تميم : والأفضل رفع الصوت بقدر طاقته . وعنه التوسط أفضل . وقال ابن عقيل : هل يرفع صوته بجهده أم يتوسط ؟ على روايتين . قال الآمدي : ويتنحنح قبل التأذين ؛ لأنه أحلى لصوته وأظهر . والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس بالتنحنح . قال القاضي : وإنما لم يكره ذلك ؛ لأن فيه إشعارا للمصلين بالإقامة فيخفف المصلي ويتوضأ المحدث فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان ، ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض ؛ لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام . وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر ، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض ، إلا أن يكون في غير وقت الأذان فلا يجهر بشيء ؛ لئلا يغر الناس بأذانه . وقال في الرعاية : إن أذن لنفسه أو لفائتة أو لمن حضر أو في حضر أو في مسجد أقيمت الجماعة فيه قبله خفض إن شاء . وقيل : إن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فرفع صوته بقدر طاقته أفضل . وعنه التوسط أفضل ، وقيل : إن أذن لنفسه فخافت لجميعه أو جهر بكله أو بعضه جاز .

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=552)

فائدة : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب ، ونص عليه وجزم به في الفائق ونقله الموفق والشارح عن القاضي واقتصرا عليه وقدمه في الفروع

وغيره ، واختاره أبو العباس . وقيل : عند كلمة الإخلاص فقط ، جزم به في المستوعب وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص والشهادتين .

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the hay'alah in the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=552)

المسألة السادسة : قوله : ((ملتفتا في الحيعلة يمنة ويسرة ولا يزيل قدميه)) ، هذا المذهب وعليه علماؤنا وجزم به أكثرهم . وظاهره سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان 1/142ح515. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين 1/240ح724.

وهو صحيح . وقال القاضي في المجرد : إن أذن في صومعة التفت يمينا وشمالا ولم يحول قدميه ، وإن أذن على الأرض فهل يلتفت ؟ على روايتين ، ذكره عنه ابن عبيدان . ودليل الأول : ما روى أبو جحيفة قال : ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح وهو في قبة حمراء من أدم فخرج فتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا : حي على الصلاة حي على الفلاح)) [1] متفق عليه . ولأبي داود : ((رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر)) [2] . وظاهر هذا : أنه لم يزل قدميه ولم يغير من هيئته حالة الحيعلة سوى لي العنق .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=558)

الثالثة : الصحيح من المذهب أن الكلام اليسير المباح والسكوت اليسير يكره لغير حاجة . قاله المجد في شرح الهداية وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما في الرعاية ، وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضي في موضع من كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين أنس 1/561

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin having a good voice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=189)

وأن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعيه. انتهى. م ص. "

Mas'alah: What are the recommended acts of the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=189)

ويسئ الأذان أول الوقت "، والترشل فيه" ، وأن يكون على غلؤ "،"

Mas'alah: When is it recommended to perform the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=190)

قوله: (ويسن الأذان أول الوقت) أي: يسئ الأذان في أول الوقت؛ ليصلي المتعجل. وظاهره: أنه يجوز مطلقا ما دام الوقت. ويتوجه: سقوط مشروعيته بفعل الصلاة. ذكره في «المبدع) م ص. "

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=190)

قوله: (وأن يكون على علؤ) أي: ويسن أن يكون الأذان والإقامة على علؤ، أي: موضع عالي، كمنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام. م ص." . «دقائق آولي الهي» (?/ ه) . «دقائق آولي النهي» (?/ ه) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . [r) Y \ (8) (r) (?) (Y]

هفته وهابي المآريپ

Mas'alah: What are the recommended actions for the mu'adhdhin during the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=190)

رافعا وجهة "، جاعلا سبابتيه فى أذنيه" ، مسيقبل القبلة "، يلتفتك" يميتال: حي على الصلاة، وشمالا ل: حي على الفلاح "، ولا يزيل" قدمسهلا "؟"

Mas'alah: Should the mu'adhdhin raise his face to the sky during the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=190)

قوله: (رافعا وجهة) أي: ويسئ أن يكون المؤذن والمقيم رافعا وجهه إلى السماء في أذانه كله.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to place his index fingers in his ears?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=191)

قوله: (جاعلا سبابتيه في أذنيه) لأمره يبية لبلال: «أن يضع إصبعيه في أذنيه).

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to face the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=191)

قوله: (مستقبل القبلة) ويش أيضا أن يكون مستقبل القبلة؛ لفعل مؤذني رسول الله ية، فإن أخل به، صح وكره؛ لأن القبلة أشرف الجهات. م ص "بإيضاح.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin move his feet or lean on something during the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=191)

قوله: (ولا يزيل قدميه) من موضع أذانه إلى حين فراغه. وأن لا يستند، سواء أذن على منارة وغيرها، أو على الأرض. قال في والإنصاف،: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. دنوشري." و دقائق آولي النهي» (/?) . (I (?) (2) (?) (Y) (Y) كتاب الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin moving his feet on a minaret?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=192)

قوله: (ما لم يكن بمنازة) فيحتاج ذلك؛ لأجل التبليغ. تبع في ذلك القاضي، والمجد، وجمعا ". قال في و الإنصاف" : وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام. وعبارة «المنتهى "وغيره: ولا يزيل قدميه. قال الشيخ" : وسواء كان على منارة، أو غيرها.

Mas'alah: What is recommended for the listener of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=357)

وسن: لمؤذن وسامعه، ولو ثانيا وثالثا، ولمقيم وسامعه، ولو في طواف أو قراءة، أو امرأة متابعة قوله سرا بمثله، لا مصل ومتخل، ويقضيانه. . . . . ـــــــ * قوله: (من واحد عدل) ولو ظاهرا، فيصح من الفاسق المستور فسقه، قال في الشرح الكبير [1]: "من غير خلاف علمناه" . * قوله: (وأقام للكل) ومنه الأولى. * قوله: (لا فاسق) ؛ أي: غير مستور. * قوله: (ويقضيانه) ظاهر قول الشارح [2]: "أي يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته، والمتخلي إذا خرج من الخلاء، ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه" أن يقضي الحيعلة بلفظ "لا حول ولا قوة إلا بالله" ؛ لأنه هو الذي كان مطلوبا منه (1) الشرح الكبير (3/ 103) . (2) شرح المصنف (1/ 539) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses or supplications before the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=68)

مسألة: ويكره أن يقرأ قبل الأذان: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ... } الآية: [الإسراء: آخرها] وكذلك إن وصله بعده بذكر. وقوله: قبل الإقامة: اللهم صل على محمد "ونحو ذلك، فينبغي أن يقتصر على الأذان: لا يتقدمه بشيء ولا يصله بشيء. قال في" الإقناع ": وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المواذن فليس بمسنون. وما أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف. وقال ابن الجوزي في كتاب" تلبيس إبليس ": قد رأيت من يقوم بقيل كثير على المنارة، فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من

القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات" (1) أبو المعالي: هو أسعد بن المنجا وجيه الدين التنوخي الحنبلي الدمشقي، (519 – 616هـ) عرف له من المؤلفات: "الخلاصة" كتاب محرر، بين فيها الصحيح من الرواية والوجه. هذب فيها كلام أبي الخطاب في "الهداية" . ووجدت في "المدخل المفصل" (ص 713) أن له على الهداية شرحا اسمه "النهاية في شرح الهداية" في بضع عشرة مجلدا.

اهـ [1]. كلام "الإقناع" . [1/ 116]

Mas'alah: What is recommended for the mu'adhdhin after the Maghrib adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=449)

)

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=141)

وسن أول الوقت وترسل فيه وحدرها والوقف على كل جملة وقول الصلاة خير من النوم مرتين. بعد حيعلة أذان الفجر ويسمى التثويب وكونه قائما فيهما فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور ومتطهرا فيكره أذان جنب وإقامة محدث وعلى علو وكونه رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه مستقبل القبلة وبخطه على قوله: (بلا تثنية) يعني: لكل

جملة، وإن كان بعضها متعين. محمد الخلوتي. قوله: (والوقف على كل جملة) أي: منهما. قوله: (بعد حيعلة أذان الفجر) أي: ويكره في أذان غيرها. كما في "الإقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (بعد حيعلة أذان الفجر) يعني: ولو قبل طلوعه. قوله: (ويسمى: التثويب) ثوب الداعي تثويبا، ردد دعاءه. ومنه: التثويب في الأذان. "مصباح" . قوله: (فيكرهان قاعدا) أي: ومعا. قوله: (متطهرا) أي: من الحدثين والنجاسة، كما في "الرعاية" وإن لم يفرع المصنف على المتنجس؛ لما سيأتي أن القراءة تباح مع نجاسة الفم. قوله: (رافعا وجهه) يعني: في أذان وإقامة، على ما في "حاشية الإقناع" .

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan while free from impurity on the body and clothes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=195)

قال في المبدع، وفي الرعاية: يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه، وربما يحتمل كلام المؤلف.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=195)

قوله: على علو. أي يسن أن يؤذن على [علو [1]] من منارة ونحوها. قال في المبدع: فلو خالف صح وكره كالخطبة.

Mas'alah: Is it recommended to stand when the mu'adhdhin begins the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=198)

فائدة: يستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الآذان بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان.

Mas'alah: What is the ruling on walking to prayer with dignity and calmness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=251)

قوله: ووقار كسحاب. أي رزانة ولو سمع الإقامة لم يسع بل يمشي وعليه السكينة. قال الإمام: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ما لم تكن [عجلة [1]] تقبح. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: ما معناه إن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات.

Mas'alah: Should one wait for the muezzin to finish before praying the greeting of the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=372)

قوله: وينتظر فراغ مؤذن لتحية. أي ليجمع بين فضيلتي الإجابة والمتحية. قال في الفروع: ولعل المراد غير أذان الجمعة فإن سماع الخطبة أهم. (1) في (هـ) :

"كعشهلون" .

Mas'alah: What did Ahmad do when the iqamah was called for prayer?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=35)

ورأيت أبا عبد الله صلى بنا فلما أقيمت الصلاة التفت عن يمينه وعن شماله وقال: استووا.

35 –

Mas'alah: What is the ruling on praying when the iqamah is called?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=60)

57 – وسمعت أحمد , يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

Mas'alah: What should a person do if he hears the iqamah and has not prayed the Fajr sunnah?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=60)

58 – سمعت أحمد , يقول: إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعة الفجر خرج

إلى الصلاة.

Mas'alah: What are the sunnah acts for the muezzin regarding position, direction, and turning during adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

المؤذن على علو رافعا وجهه إلى السماء جاعلا سبابتيه في أذنيه مستقبل القبلة، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا ل (حي) على الصلاة وشمالا ل (حي على الفلاح) ولا يزيل قدميه مالم يكن بمنارة ونحوها.

Mas'alah: Is the prayer of one who calls the adhan for himself more virtuous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=553)

وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة أم هي وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان ذكر القاضي أن أحمد توقف نقله الأثرم ولأنه قام بهما أي الأذان والإقامة من يكفي فسقط عن الباقين كسائر فروض الكفاية

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting the adhan in a newborn's ear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=557)

من الجن وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يفر عند سماع الأذان وفي مسند رزين أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص والمراد أذنه اليمنى قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on calling people to prayer after the adhan in markets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=567)

وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمكم الله قال الشيخ في شرح العمدة هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول لعدم الحاجة إليه فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه وقال الشيخ وقال ابن عقيل فإن تأخر الإمام الأعظم وإمام الحي أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة انتهى لاحتمال أنه لم يسمع الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin reciting Quranic verses before the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=567)

ويكره قوله أي المؤذن قبل الأذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية أي اقرأها ونحوه §

Mas'alah: What is the ruling on connecting the adhan with dhikr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=568)

وكذلك إن وصله أي الأذان بعده بذكر قاله في شرح العمدة لأنه محدث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma salli 'ala Muhammad' before the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=568)

و يكره قوله قبل الإقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك من المحدثات

Mas'alah: What is the ruling on clearing one's throat before the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=568)

ولا بأس بالنحنحة قبلهما أي قبل الأذان والإقامة

Mas'alah: Is it recommended to be in a state of purity when giving the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=570)

ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين الأصغر والأكبر لقوله صلى الله عليه وسلم لا

يؤذن إلا متوضئ رواه الترمذي والبيهقي مرفوعا من حديث §

أبي هريرة وموقوفا عليه وقال هو أصح وحكم الإقامة كذلك وفي الرعاية يسن أن يؤذن متطهرا من نجاسة بدنه وثوبه فإن أذن محدثا حدثا أصغر لم يكره أذانه كقراءة القرآن وتكره إقامة محدث للفصل بينها وبين الصلاة و يكره أذان جنب للخلاف في صحته ووجهها أن الجنابة أحد الحدثين فلم تمنع صحته كالآخر

Mas'alah: Is it sunnah to give the adhan from a high place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=571)

ويسن أن يؤذن على موضع عال أي مرتفع كالمنارة ونحوها لما روي عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال اللهم إني أستعديك وأستنصرك على قريش §

أن يقيموا دينك قالت ثم يؤذن رواه أبو داود

Mas'alah: What is the sunnah of placing the index fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=574)

ويجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه لما روى أبو جحيفة أن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه وعن سعد القرظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بذلك وقال إنه أرفع §

لصوتك رواه ابن ماجه

Mas'alah: What is the sunnah of raising the face to the sky during the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=575)

و يسن أن يرفع وجهه إلى السماء فيه أي الأذان كله نص عليه في رواية حنبل لأنه حقيقة التوحيد وكذا في الإقامة

Mas'alah: What is the recommended behavior when the adhan begins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=585)

ويستحب أن لا يقوم الإنسان إذا أخذ المؤذن أي شرع في الأذان بل يصبر قليلا أي إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان حيث يفر عند سماعه كما في الخبر قال في الاختيارات إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس انتهى

لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque if the adhan has already started?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=591)

ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه فيصلي التحية بشرطه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية قال في الفروع ولعل المراد غير أذان الخطبة أي الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة لأن سماعها أي الخطبة أهم من الإجابة فيصلي التحية إذا دخل

Mas'alah: What is the ruling on standing for prayer when the iqamah is called?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=791)

باب صفة الصلاة وبيان ما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بذلك يسن أن يقوم إمام عند قول المؤذن قد قامت الصلاة فمأموم غير مقيم إلى الصلاة يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة كذا في الكافي وغيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى ولأنه دعاء إلى الصلاة فاستحبت المبادرة إليها قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل الحرمين وإنما استثني المقيم لأنه يأتي بالإقامة كلها قائما كالأذان ومحل استحباب قيام المأموم عند قوله قد قامت الصلاة إن كان الإمام في

المسجد ولو لم يره المأموم قاله الموفق وفي الشرح إن كان في §

المسجد أو قريبا منه قاموا قبل رؤيته وإلا فلا وفي الإنصاف وجزم بمعناه في المنتهى والصحيح من المذهب أن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام وعليه جمهور الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وصححه المجد وغيره ا ه لقول أبي قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ليشمل جلوس العاجز عنه ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة نص عليه وهو قول جل أئمة الأمصار وإن كان الإمام في غيره أي المسجد ولم يعلم قربه لم يقم حتى يراه للخبر وتقدم ما فيه وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصا قيل لأحمد قبل التكبير تقول شيئا قال لا إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولأن الدعاء يكون بعد العبادة لقوله تعالى فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ومن هنا تعلم أن قولهم في باب الأذان ويدعو عند إقامة أي قبلها قريبا لا بعدها جمعا بين الكلامين §

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when the iqamah is called?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

أو داخله والإمام في مكتوبة أو بعد الشروع في الإقامة لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

Mas'alah: What should one do if they enter the mosque while the adhan is being called?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1392)

وتقدم إذا دخل وهو يؤذن فينتظر فراغه ليجمع بين الإجابة والتحية

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to have a loud voice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

وسن كونه صيتا] أي رفيع الصوت: لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: "ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك" ولأنه أبلغ في الإعلام. [

Mas'alah: When is it recommended to give the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=76)

ويسن الأذان أول الوقت] لما روي أن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئا رواه ابن ماجه. [

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=76)

وأن يكون على علو] قال في الشرح: لا نعلم خلافا في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام. وروي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول

المسجد رواه أبو داود.]

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=76)

رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه] لقول أبي جحيفة إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه رواه أحمد، والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وعن سعد القرظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال: "إنه أرفع لصوتك" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the sunnah practice of placing fingers in the ears during adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=87)

193 - رأيت أبا عبد الله: إذا أذن يضع إصبعيه في أذنيه، ويؤذن مثنى مثنى، ويفرد الإقامة.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin place his fingers in his ears during the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=61)

170 - قلت : المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال : إي والله . قال إسحاق : نعم

وفي إقامته أيضا . كذلك قال الأوزاعي .

Mas'alah: May the mu'adhdhin turn around or speak during the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=61)

171 - قلت لأحمد : (هل) يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم ؟ قال : لا ، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس . قال : والكلام ليس به بأس . قال إسحاق : كما قال ، ولكن يكون كلامه ذكرا لله (عز وجل)

أو حاجة من سبب الصلاة .

Mas'alah: Did Imam Ahmad place his fingers in his ears during the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=58)

210 - رأيت ابي يؤذن فرأيته يجعل اصبعيه في اذنيه

Mas'alah: What should a mu'adhdhin do if he accidentally looks at women from the minaret?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=59)

211 - سألت ابي عن الرجل يؤذن في صومعته وينسى في بعض الاوقات ان يغمض عينيه يسهو عن ذلك فربما نظر الى النساء هل له ان يجتنب الاذان ويتركه الى غيره فقال يجتنب الاذان فوقها يؤذن اسفل ولا يشرف على لنساء المسلمين لا يفعل ذلك

Mas'alah: Did Imam Ahmad turn his face right and left during the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=59)

212 - رأيت ابي يؤذن في مسجده ويجعل اصبعيه في اذنيه فاحسب انني رايته يقبل بوجهه يمنه مرة ومرة يسرة

Mas'alah: Should the muezzin turn around during the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=42)

58 - وسألته يستدير المؤذن في الأذان قال يلتفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin taking a nap during the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=42)

59 - وسألت أبي عن المؤذن يأخذ في أذانه كرى فكرهه

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=189)

باب: الكلام في الأذان • سئل أحمد عن الكلام في الأذان؟ فقال: «لا بأس به، قد تكلم سليمان بن صرد». قيل: فتكلم في أذانه (1) ؟ قال: «لا». قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: «ما يدريني». • وسمعت إسحاق يقول: «إن تكلم المؤذن بين ظهراني أذانه لحاجة عرضت له من سبب الصلاة، أو أمر أو نهي، أو ما أشبه ذلك من غير حوائج الدنيا، أو رد السلام؛ فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة-؛ أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به: أنه كان كلاما من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام؛ فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير فهو أحرى بأن يجوز». (1) كذا في الأصل، وضبب عليها الناسخ، ولعل الصواب: "في إقامته" ، فالمشهور عن أحمد: كراهة الكلام في الإقامة دون الأذان، انظر: مسائل أبي داود (ص 44) ، مسائل صالح (1/ 159) ، فتح الباري، لابن رجب (3/ 491) .

490 - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا أبو عامر وأبو النضر، عن محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد أبي صخرة المحاربي، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن سليمان بن صرد الخزاعي -وكانت له صحبة-؛ أنه كان يؤذن في العسكر، ويأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه. 491 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: فتكلم المؤذن في أذانه أو في إقامته؟ قال: «لا شيء عليه».

Mas'alah: What is recommended when hearing the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

)

Mas'alah: What is recommended when hearing the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

ويستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن يؤذن بل يصبر قليلا) إلى أن يفرغ، أو يقارب الفراغ، (لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان) حيث يفر عند سماعه، كما في الخبر، قال في "الاختيارات" : إذا أقيمت الصلاة، وهو قائم يستحب له أن يجلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد. قال ابن منصور: ورأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين

انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس. انتهى. لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء وبلال في الإقامة فقعد» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse before the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse or dhikr before the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

وكره قبل أذان قول) المؤذن: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} [الإسراء: 111] الآية) أي: اقرأها ونحوه، (وكذا إن وصله) - أي: الأذان - (بعده بذكر) قاله في "شرح العمدة" لأنه محدث.

Mas'alah: What is the ruling on saying salawat before the iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying salawat before the iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

و) كره (قبل إقامة قول) مقيم: (اللهم صل على محمد: ونحو ذلك) من المحدثات،

Mas'alah: Is it permissible to clear one's throat before the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

(ولا بأس بنحنحة قبلهما) – أي: الأذان والإقامة –

Mas'alah: What is the ruling on the practices of mu'adhdhins before Fajr such as tasbih and tahlil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=301)

[فرع ما يفعله المؤذنون قبل فجر من تسبيح وتهليل] (فرع: ما يفعله المؤذنون قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء أو قراءة فمن البدع المكروهة) ، لأنه لم يكن في عهده – صلى الله عليه وسلم – ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه (ولم يقل به أحد من العلماء، فلا) يسوغ لأحد أن

يأمر به، ولا ينكر على من تركه، ولا (يعلق استحقاق رزق به) ؛ لأنه إعانة على بدعة، (ولا) يلزم أن (يفعل ولو شرطه واقف) لمخالفته السنة (بل قال) عبد الرحمن (ابن الجوزي) في كتاب تلبيس إبليس ": قد رأيت من يقوم بليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، و (كل ذلك من المنكرات) ، لأنه (يمنع الناس نومهم، ويخبط على المتهجدين قراءتهم) ." انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=474)

ويسن كون الأذان: (على علو) أي: على موضيع عال كالمنارة ونحوها , لأنه أبلغ في الإعلام. وروي عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيب حول. المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر، فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم! انى أستعينك وأستعديك على قريش" أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن , (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to raise his face during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=474)

ويسن كون المؤذن: (رافعا وجهه) في حال أذانه. قال في "الانصاف" : يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب، ونص عليه. انتهى. وقيل: عند الشهادتين. وقيل: عند كلمة الإخلاص فقط.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to place his index fingers in his ears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=474)

ويسن كونه أيضا: (جاعلا سبابتيه في اذنيه) . قال في "الإنصاف" : هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. لما روى أبو جحيفة: "أن بلالا وضيع إصبعيه في أذنيه" (2) .رواه الإمام أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وعن سعد

القرظي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: انه أرفع لصوتك" (3) . رواه ابن ماجه. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (519) 1: 143 كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المناره (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (97 1) 1: 375 أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 878 1) 4: 8 0 3. (3) 3 أخرجه ابن ماجه في "سننه" ("71) 1: 236 كتاب الأذان، باب السنة في الأذان. وقال البوصيري" في "الزوائد" : هاسناد المصنف، يعني ابن ماجه: ضعيف، لضعف أولاد سعد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin placing his fingers closed over his ears during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=475)

وعنه: انه يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on hurrying to the mosque upon hearing the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=84)

فإذا سمع الإقامة لم يسع، وإن طمع في إدراك الركعة فلا بأس أن يسرع شيئا يسيرا.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while performing a supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=113)

وإن أقيمت وهو في النافلة ولم يخش فوات الجماعة، أتمها.

Mas'alah: What are the recommended acts of the adhan and iqamah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=143)

وسن أول الوقت وترسل فيه وحدرها والوقف على كل جملة وقول الصلاة خير من النوم مرتين. بعد حيعلة أذان الفجر ويسمى التثويب وكونه قائما فيهما فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور ومتطهرا فيكره أذان جنب وإقامة محدث وعلى علو وكونه رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه مستقبل القبلة

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the mu'adhdhin to finish before praying tahiyyah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=364)

وينتظر فراغ مؤذن لتحية وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=114)

(ورفع الصوت) بالأذان (ركن) ليحصل السماع (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه. قال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to repeat the adhan quietly to himself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=97)

وقد قال أحمد بن ملاعب سمعت أبا عبد الله ما لا أحصيه وكان يكون هو المؤذن فإذا قال الله أكبر الله أكبر قال قليلا الله أكبر الله أكبر إلى آخر الآذان قال أصحابنا: فيستحب للمؤذن أن يقول سرا مثل ما يقول علانية

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque while the adhan is being called?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=97)

وقال أيضا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن استحب له أن يقول مثل ما يقول

Mas'alah: Should the caller of the iqamah repeat it silently?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=98)

فأما المنادي بالإقامة فلا يستحب له أن يقول سرا ما يقول علانية لأن الإقامة تحدر ولا يحصل بينها سكوت.

Mas'alah: What should a person do when the iqamah is called while he is standing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=98)

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم فيستحب له أن يجلس وأن لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد" رواه الخلال ورواه أبو حفص ولفظه: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال يؤذن فجلس" ولأن القيام قبل الشروع في الصلاة غير مشروع وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة فإنها إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت.

Mas'alah: What is recommended for the muezzin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

[ما يستحب في المؤذن]

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin regarding facing the sky and placing fingers in ears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

)

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin regarding facing the sky and placing fingers in ears?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

و) يسن (كونه رافعا وجهه) إلى السماء في أذانه كله. ويسن أيضا كونه (جاعلا سبابتيه في أذنيه) لقول أبي جحيفة "إن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه" رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح. وعن سعد القرظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it recommended for the muezzin to repeat the adhan quietly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(ويسن لمؤذن) متابعة قوله سرا بمثله، ليجمع بين إجراء الأذان والمتابعة

Mas'alah: Is it recommended for the one giving the iqamah to repeat it quietly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(و) سن أيضا (لمقيم) الصلاة متابعة قوله سرا، ليجمع بين أجرهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a nearby rooftop?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

ولا بأس بأذان على سطح بيت قريب، فإن بعد كره لأنه يقصد، فيغتر به من لا يعرف المسجد فيضيع،

Mas'alah: What is recommended regarding standing when beginning the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

ويستحب أن

Mas'alah: Why should one pause briefly before beginning the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

لا يقوم عند الأخذ في الأذان، بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان.

Mas'alah: What are the recommended acts for the mu'adhdhin?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=68)

ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا، على موضع عال، ويتولاهما معا.

Sub-topic – Supplications and Blessings After the Adhan

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه. –

Mas'alah: What is the ruling on saying the reported supplication after the adhan?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

وقول ما ورد. –

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=154)

(و) تسن (الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–) الصلاة والسلام (بعد فراغه) مكان متابعة المؤذن أو المقيم، (و) يسن (قول ما ورد) وهو: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي

وعدته" [3]. وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. لما روى ابن [عمرو] [4] مرفوعا: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة، حلت عليه الشفاعة" . رواه مسلم [5].

Mas'alah: What is the ruling on making dua after the adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=154)

(و) سن (الدعاء) بعد الأذان، لحديث أنس -مرفوعا-: "الدعاء لا" (1) قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 222) : لا أصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم. يعني قول: صدقت وبررت. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -كما نقله في "حاشية العنقري" (1/ 129) : يقول في التثويب كما يقول المؤذن. اهـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -كما في "الفتاوى" (2/ 135) : قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فقولوا مثل ما يقول" يدل على أنه يقول: الصلاة خير من النوم. . . قال: فالصحيح -والله أعلم- أنه لا يجيب بصدقت وبررت. اهـ (2) لحديث أبي أمامة: أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أقامها الله وأدامها" رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (1/ 361 - 362) وإسناده ضعيف. ينظر: "المجموع" (3/ 122) و "التلخيص الحبير" (1/ 222) و "الإرواء" (1/ 258) . (3) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (1/ 152) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-. (4) في المخطوط: [عمر]

والمثبت من صحيح مسلم. (5) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 288 – 289) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

يرد بين الأذان والإقامة ". رواه أحمد، وغيره [1]، ويدعو عند الإقامة –أيضا– فعله أحمد ورفع يديه [2]." ويقول عند أذان المغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي" للخبر [3].

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr and sending blessings after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=80)

ومن "جمع الجوامع" : واختار أبو العباس كراهة الذكر قبله، مثل قول بعض المؤذنين: "وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا" 17/ 110 ويتوجه ما يفعله بعض المؤذنين قبل الإقامة من التسبيح، والتحميد، والتكبير كذلك، ويتوجه لا بأس به لينهض للصلاة. وليوجز من هو في تطوع. ولم يذكر أصحابنا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، كما يفعل في زماننا، وهو بدعة محدثة. ويتوجه أن يخرج كراهيته على وجهين بناء على كراهة الذكر بعده. ويتقوى عندي استحباب ذلك، إذ هو زيادة فضيلة لا تعلق لها بالدعاء إلى الصلاة، وإنما كره غيره، لأن فاعله لا يكتفي بما شرعه صلى الله عليه وسلم من الدعاء لها، وهذا ليس من هذا القبيل، ولإجماع الأمة على ذلك بعد إحداثه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" .

Mas'alah: What is the ruling on waking people with dhikr after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=80)

وقال ابن رجب: في قوله صلى الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، وليتنبه نائمكم" تنبيه على استحباب إيقاظ النوام في آخر الليل بالأذان ونحوه من الذكر ... إلى أن قال: وفيما ذكر دليل على أنه ليس بدعة، وظاهر كلامه الميل إلى ذلك، وهو متجه أظهر من كراهته. قلت: ومثل ذلك الذكر يوم الجمعة قبل النداء.

Mas'alah: What is the ruling on the innovation of saying 'Ya Da'im al-Ma'ruf' after the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=82)

وأول ما ابتدع فيها، قام بعض أهل الخير في إبطاله فعارضه من الفقهاء من زل عن الصراط الأقوم، كما قال صلى الله عليه وسلم في رواية الطبراني: "إني أخاف على أمتي من ثلاث: من زلة عالم، وهوى متبع، وحكم جائر" . فزاد هؤلاء الذين بالقاهرة أن جعلوه على موضع الأذان من المؤذن نفسه، فعمت بذلك البلوى في سنة 871، فتألمت من ذلك، وأبطلته من كل مؤذن، فقام أهل ذلك، فداروا على المفتين بالقاهرة، وحرفوا في السؤال بعض التحريف، فأفتوهم بجوازه، وأنه بدعة حسنة، فقلت لمن كلمني: يكفيهم أنهم مقرون بأنها بدعة، وأما كونها حسنة، فمن أين لهم إثباته؟ فأجبت ذاكرا مستندي في ذلك إعلاما بالحق لمن أراد، وخروجا عن عهدته بين يدي الله، وذلك بعد تحرير محل النزاع بأنه مخالف للسنة، لئلا يظن من لا علم له بالدين أن ذلك

من الأذان، فيكون فاعله شارعا في الدين ما ليس منه. ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، ولا من القرون الثلاثة مثله "أم لهم شركاء شرعوا لهم من"

Mas'alah: What is the argument against the innovation of saying phrases after the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=83)

وذكر القاضي الطرطوشي عن حذيفة: كل عباده لم يتعبدها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا. ومن الأمر المبين لذلك أن يقال لمن أمر به: ما تقول في مؤذن قال هذا عقب أذانه. وآخر سكت، أيهما أفضل؟ فإن قال الذي قاله، لزمه أن يقول: إنه أفضل آذانا من بلال، ولا شك أن من قال هذا، فقد أذن بحرب من الله ورسوله، وإن قال: بل الساكت أفضل، قيل: فأي غرض بعدول الإنسان إلى ما هو أطول؟ وغير ذلك. إن التحسين والتقبيح من غير استناد إلى نص في خصوص المسألة، وظيفة المجتهد، وهم مقلدون، فإن كان عندهم نص في هذا عن إمامتهم، أو

Mas'alah: What is the reward for saying a specific supplication upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

من "الكوكب المنير" : من قال حين يسمع الأذان: أشهد أم لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ورضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on calling out for rulers after the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=465)

وفي الفصول يكره بعد الأذان نداء الأمراء لأنه بدعة، ولأنه لما لم تجز الزيادة في الأذان لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة، والصلاة، وسائر العبادات، ويحتمل أن يخرجه عن البدعة فعله زمن معاوية، ولعله اقتداء بفعل بلال، حيث آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكان نائما، وجعل يثوب لذلك، وأقره على ذلك1.

Mas'alah: What is the virtue of supplication at the time of the call to prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=481)

وللمعمري والحاكم عن أبي أمامة مرفوعا "إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء" 5.

Mas'alah: What are the times when the gates of heaven are opened?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=481)

وعن ابن عمر مرفوعا: يفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، وللقاء الزحف، ولنزول

القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان إسناده ضعيف، رواه الحاكم6. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أي يجمع بين التثويب وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم وبين قوله: صدقت وبررت. 2 بعدها في "ب" : قيس ابن. 3 أخرجه مالك في "موطئه" 1/83 وابن حبان في "صحيحه" 1720 وأبو داود في "سننه" 2540 والحاكم في "مستدركه" 1/198. 4 ليست في "س" . 5 أخرجه الحاكم في مستدركه 1/546. 6 لم نقف عليه في المستدرك. أخرجه الطبراني في المعجم الصغير "471" .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet before the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=835)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه "هـ" وفي التبصرة وعلى آله، وزاد {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} الآية [الإسراء: 111] ، فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=66)

ويستحب له أن يقول بعد فراغه من الأذان: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة؛ آت محمدا الوسيلة، والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته. واسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيئا سائغا رويا، غير خزايا ولا ناكثين برحمتك)) [6].

Mas'alah: Is it permissible to say 'al-'Aliyy al-'Azim' after the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1065)

السادس قول المصنف: العلى العظيم. لم يرد فى الحديث. فلا يقلهما. وقد حكى لى بعض طلبة العلم، أنه مر به فى «مسند الإمام أحمد» رواية فيها: العلى العظيم.

Mas'alah: What is the supplication to be said after the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1066)

ويقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. ـــــــ تميم». وقال: نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وعنه، لا بأس. قال فى «الفروع»: ولعل المراد غير أذان الخطبة؛ لأن سماع الخطبة أهم. اختاره فى «مجمع البحرين». قال فى «الفائق»: ومن دخل المسجد، وهو يسمع التأذين، فهل يقدم إجابته على التحية؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the correct wording of 'wa ib'athhu al-maqam al-mahmud' in the post-adhan supplication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1066)

تنبيه: قوله: وابعثه المقام المحمود. بالألف واللام. هكذا ورد فى لفظ رواه

. . . . . ـــــــ النسائى، وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما [1]، وتابع المصنف على هذه (1) انظر: النسائى فى الموضع السابق. والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 3/ 99. وصحيح ابن خزيمة 1/ 220.

Mas'alah: What is the correct wording of the supplication after the adhan according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1068)

. . . . . ـــــــ العبارة صاحب «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى الكبير»، وجماعة. والصحيح من المذهب، أنه لا يقولهما إلا منكرين؛ فيقول: وابعثه مقاما محمودا. موافقة للقرآن. وهو الوارد فى الصحيحين، وغيرهما. ورد ابن القيم الأول فى «بدائع الفوائد» من خمسة أوجه.

Mas'alah: What supplication is recommended upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=198)

وعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قال حين يسمع النداء:

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود

الذي وعدته، حلت له الشفاعة يوم القيامة» أخرجه البخاري.

Mas'alah: What is the reward for bearing witness upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=200)

وروى [سعد] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، غفر له ذنبه» رواه

مسلم.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=280)

(ويقول بعد فراغه) كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي، وعدته، إنك لا تخلف الميعاد) لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا

الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري، ورواه النسائي، وأبو حاتم، والبيهقي، وابعثه المقام المحمود معرفين كما ذكره المؤلف، ولم يثبت فيه الدرجة الرفيعة، وروى البيهقي في سننه في آخره إنك لا تخلف الميعاد، وظاهره أنه لا يستحب غير ذلك، وفي "الرعاية" أنه يرفع بصره إلى السماء، ويدعو بما ورد، فقال أحمد: إذا سألتم الله حاجة، فقولوا: في عافية، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعا «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» رواه مسلم، ولم يذكر السلام معه، فظاهره أنه لا يكره بدونه، وقد ذكر النووي أنه يكره للنص.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of 'Allahumma' and the meaning of 'al-da'wah al-tammah'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=281)

تذنيب: (اللهم) أصله يا الله، والميم بدل من يا، قاله الخليل وسيبويه، وقال الفراء: أصله يا الله أمنا بخير، فحذف حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما، إلا في الضرورة، والدعوة بفتح الدال هي دعوة الأذان، سميت تامة لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها، وقال الخطابي: وصفها بالتمام، لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته،

وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا فإنه معرض للنقص والفساد، وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص، والصلاة القائمة التي ستقوم بصلاتها، ويفعل بصلاتها، والوسيلة منزلة عند الملك، وهي منزلة في الجنة، والمقام المحمود الشفاعة العظمى في موقف القيامة، لأنه يحمده فيها الأولون والآخرون، والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظيم منزلته، وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن فيكون قوله «الذي وعدته» منصوبا على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوعا على أنه خبر لمبتدأ محذوف.

Mas'alah: What supplication is recommended upon hearing the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=307)

(593) فصل: روى سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – رسولا غفر له ذنبه» رواه مسلم. وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري وعن أم سلمة قالت: «علمني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي» . رواه أبو داود وروى أنس قال: قال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» . رواه أبو داود، أيضا [فصل إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها]

Mas'alah: What is the supplication said after the adhan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=159)

ويقولان عقبيه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت (1) في الأصل: "خمس عشر" ، والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل: "شرط" . (3) في الأصل: "ولا يستنان" . (4) قوله: "يرتله ويحدرها" ، أي: يرتل الأذان ويحدر الإقامة، أي: يسرع ولا يترسل كالأذان. (5) قوله: "غير مزيل قدميه" ، أي: لا يحرك قدميه بل يلتفت يمينا برأسه وعنقه لحي على الصلاه، وشمالا لحي على الفلاح، واختار المجد ما لم يكن في مصر أو بلد كبير أو منارة كبيرة فيزيل قدميه لأنه أبلغ، وهذا ما رجحه الأدمي في المنور، بقوله: "ما لم يكن بمنارة" . (6) قوله: "مثوبا صبحا" ، أي يقول: الصلاة خير من النوم في الفجر. (7) قوله: "وأن يحاكيه سامعه ويحوقل في الحيعلة" ، أي: يقول مثلما يقول. وفي الحيعلة، أي: عندما يقول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وفي الأصل: "يحولق" ، والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the continuation of the supplication after the adhan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=160)

محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته [1].

Mas'alah: What supplication should be said after the adhan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ويقول بعد فراغه: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة [1] والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد" . (1) الكلمة غير مقروءة في "ش" .

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إياه ، واسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيا سائغا رويا لا خزايا ولا ناكثين ، ولا مغضوبا عليهم ولا ضالين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=205)

)

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=205)

و) يسن (قوله) ، أي: قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه: اللهم) ، أصله: يا الله، والميم بدلا من (يا) . قاله الخليل وسيبويه [3]، (رب هذه الدعوة) ، بفتح الدال، أي: دعوة الأذان، (التامة) ، الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها، (والصلاة القائمة) ، التي ستقوم وتفعل بصفاتها، (آت محمدا الوسيلة) ، منزلة (1) في (ق) : يسن. (2) بررت: بكسر الراء الأولى، أي: صدقت في دعواك إلى الطاعات، وصرت بارا، دعاء له بذلك، ودعاء له بالقبول. ينظر: المصباح المنير 1/ 43، شرح المنتهى للبهوتي 1/ 138. وفي تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (ص 156) : (والعامة تقول: بررت والدي، وبررت في يمين، والصواب: بررت، بكسر الراء) . (3) الكتاب لسيبويه (1/ 25) ، لسان العرب (13/ 470) .

في الجنة، (والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) ، أي: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو.

Mas'alah: What are the supplications after the adhan and the ruling on leaving the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=49)

وعند (قد قامت الصلاة) : (أقامها الله وأدامها) .. والصلاة على النبي عليه السلام بعد فراغه، وقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة

والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته» والدعاء وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع.

Mas'alah: What supplications are recommended upon hearing the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1064)

فصل: روى سعد بن أبى وقاص، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - رسولا. غفر له ذنبه». رواه مسلم [1]. وعن أم سلمة، قالت: علمنى النبى - صلى الله عليه وسلم - أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لى». رواه أبو داود [2]. (1) في: باب استحباب القول مثل قول المؤذن. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 290. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 125. والنسائى، في: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 22. والترمذى، في، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 11، 12. وابن ماجه في: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 238، 239. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 181. (2) في: باب ما يقول عند أذان المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 126. في الأصل «دعائك»، والمثبت من أبى داود.

ويقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1066)

280 - مسألة: (ثم يقول بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة [والدرجة الرفيعة] [1]، وابعثه [مقاما محمودا] [2] الذى وعدته، إنك لا تخلف الميعاد) لما روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته. حلت له شفاعتى» رواه البخارى [3]. (1) سقطت من: م. (2) في م: «المقام المحمود». (3) في: باب الدعاء عند النداء، من كتاب الأذان، وفى: باب {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} ، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 1/ 159، 6/ 108. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الدعاء عند الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 126. والترمذى، في: باب آخر في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 12. والنسائى، في: باب الدعاء عند الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 22. وابن ماجه، في: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 239. والإمام أحمد, في: المسند 3/ 345، 354، 383.

———. . . . . .

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=33)

الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته "1 ثم يدعو هنا وعند الإقامة."

Mas'alah: What supplication is said after the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

قوله : ويقولان بعده : ((اللهم رب هذه الدعوة التامة إلى آخرها)) يعني السامع والمؤذن ، وذلك لما روى جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي (1) ... في الأصل : روايتا ساه. وما أثبتناه من الإنصاف 1/426.

Mas'alah: What is the reward for saying the supplication after the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=572)

وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما .

Mas'alah: What additional supplication did Abu al-Khattab add after the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=572)

زاد أبو الخطاب : واسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيئا سائغا رويا غير خزايا ولا ناكثين برحمتك .

Mas'alah: What is the ruling on additional supplications after the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=572)

قال في شرح الهداية : وما زاد على هذا مما ذكروه هو وغيره من الأدعية اللائقة فحسن مستحب .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=572)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عنده أشد استحبابا فقد روى عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا . ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي

الوسيلة حلت عليه الشفاعة)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة .

Mas'alah: What are the two times when supplication is not rejected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=572)

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء (1) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الدعاء عند النداء 1/222ح589. وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان 1/146ح529. والترمذي في الصلاة ، باب منه آخر 1/413ح211. والنسائي في الأذان ، باب الدعاء عند الأذان 2/27ح680. وابن ماجة في الأذان والسنة فيها ، باب ما يقال إذا أذن المؤذن 1/239ح722. وأحمد 3/354ح14859. (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه 1/288ح384. وأبو داود في الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن 1/144ح523. والترمذي في المناقب ، باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم 5/586ح3614. والنسائي في الأذان ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان 2/25ح678. وأحمد 2/168ح6568. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة 1/144ح521. والنسائي في كتاب عمل اليوم والليلة ، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة ص167. والترمذي في الدعوات ، باب في العفو والعافية 5/576ح3594. وأحمد 3/254ح13693. (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن 1/144ح524. وأحمد 2/172ح6601.

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach for the maghrib adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=573)

وعن أم سلمة قالت : ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك [3] فاغفر لي)) [4] رواهما أبو داود .

Mas'alah: What is the meaning of 'the complete call' in the adhan supplication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=573)

قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر : ((اللهم رب هذه الدعوة التامة)) [5] قيل : الكاملة وكمالها أنها لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس ، وقيل : وصفها بالتمام ؛ لأنها ذكر الله ويدعى بها إلى عبادته وذلك هو الذي يستحق مثله الكمال والتمام .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-wasilah' in the adhan supplication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=573)

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((والوسيلة)) فقد جاء في الصحيح : أنها منزلة في

الجنة ، وقيل : هي الشفاعة يوم القيامة ، وقيل : هي القرب من الله عز وجل ، وما جاء في الصحيح هو الذي يعول عليه أنها منزلة في الجنة ، والوسيلة في الأصل : ما يتوصل به ويتقرب به .

Mas'alah: What is the correct wording for the supplication after adhan regarding the praised station?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

فائدة : المقام المحمود ، بالألف واللام هكذا ورد في لفظ رواه النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما هكذا أتى به الموفق وتابعه على ذلك جماعة من علمائنا منهم صاحب الرعاية الكبرى والحاوي الكبير . والصحيح من المذهب : أنه لا يقولها إلا منكرين فيقول : وابعثه مقاما محمودا موافقة للقرآن . وهو الوارد في الصحيحين وغيرهما ، ورد [2] ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-da'wah al-tammah' in the adhan supplication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=196)

اللهم رب هذو الدعوة التائة) بفتح الدال المهملة، أي: دعوة الأذان. شميت تامة؛ لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من تقصي يتطرق إليها؛ ولأنها ذكر الله تعالى إلى طاعته. وهذه الأمور الأخروية هي التي تستحق صفة التمام والكمال، وما سواه من أمور

الدنيا، فإنه معرض للنقص والفساد. وكان الإمام – نفعنا الله بها "في الذين والدنيا والآخرة – يستدل بهذا علي أن القرآن غيژ مخلوق. قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقض. دنوشري وزيادة. قوله: (

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salat al-qa'imah' in the adhan supplication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=196)

والصلاة القائمة) أي: التي ستقوم، وتفعل بصفاتها. قوله: (

Mas'alah: What is the meaning of the word 'abb' in the adhan supplication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=196)

آب) بمد الهمزة وكسر التاء. فعل دعاء، مبني على خذ في الياء، معناه: أعط. ع." لحديث أخرجه أبو داود) OYA(عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي يتية مرفوغا. وضعفه الالباني. «دقائق اولي النهي» (?/) . أي: بعلمه. (هداية الراغب) ((22) م). (i) (?) (?) (Y) (?) (?) ? [?] فتح وهاب المآرب YYY محمدا الوسيلة والفضيلة "،

Mas'alah: What is the supplication after the adhan regarding the wasilah and maqam mahmud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=196)

والبعثة مقاما محمودا الذي وعدته" . قوله: (

Mas'alah: When is supplication answered according to the hadith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=198)

ثم يدعو هنا) أي: بعد الأذان؛ لحديث أنسي مرفوعا: (الدعاء لا يرة بين الأذان والإقامة ". وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة. فجملتها ستة. م خ. قوله: (

Mas'alah: What supplication is said at the iqamah and at the adhan of maghrib?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=198)

وعند الإقامة) فعله الإمام أحمد، ورفع يديه ويقول عند أذان المغرب: و اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصواتك دعاتك، فاغفر لي" . كما ورد في الخبر. م ص. "قوله: (

Mas'alah: What supplication is said at the maghrib adhan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=132)

ويقول عند أذان مغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي" [1].

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=359)

ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ [1]، ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" [2]. . . . . ـــــــ * قوله: (ثم يصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال في المبدع [3]: "ولم يذكروا السلام معه، فظاهره أنه لا يكره بدونه، وقد ذكر النووي [4] [5] أنه يكره" ، انتهى شرح الإقناع [6]. أقول في كلام صاحب التنقيح في شرح التحرير [7]: التصريح بأنه ليس بمكروه عندنا، وعبارته: "وأضفنا السلام إلى الصلاة، لنخرج من خلاف العلماء في كراهة إفراد الصلاة عن السلام؛ لأن بعض أهل العلم كره ذلك، لقوله -تعالى-: صلوا" (1) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل ما يقول المؤذن (1/ 289) رقم (384) . (2) من حديث جابر: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (2/ 94) ، رقم (614) . (3) المبدع (1/ 332) . (4) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، تفنن في أصناف العلوم، وكان زاهدا، قانعا، صبورا، متابعا للسالفين، من أهل السنة والجماعة، من كتبه: "رياض الصالحين" ، و "شرح صحيح مسلم" ، و "المجموع شرح المهذب" مات سنة (676 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (8/

395) ، طبقات الشافعية للأسنوي (2/ 476) ، شذرات الذهب (7/ 618) . (5) شرح مسلم للنووي (1/ 44) . (6) كشاف القناع (1/ 247) . (7) التحبير شرح التحرير (1/ 77) .

. . . . . ـــــــ عليه وسلموا تسليما [الأحزاب: 56] ولهذا قال النووي في شرح مسلم [1]: يكره إفراد الصلاة عن التسليم، انتهى. وقال أيضا [2]: إن العلماء كرهوا ذلك، انتهى بمعناه [3]، وظاهره أنه متفق عليه "، ثم قال المنقح [4] بعد أن نقل عن بعض المتأخرين حمل الكراهة على محامل [5] متكلفة [6] ما نصه:" قلت: ما تقدم من ذلك كله قد ضعف، وبعضه لا ينبغي نسبته إلى العلصاء الراسخين في العلم الذين تركوا السلام، بل تركه لذلك يدل على عدم الكراهة ظاهرا، ويرشحه ما رواه مسلم وغيره أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا" [7]، وفي غير مسلم "سبعين" [8]، فظاهره الاقتصار (1) شرح مسلم للنووي (1/ 44) . (2) شرح مسلم للنووي (1/ 44) . (3) سقط من: "أ" . (4) التحبير شرح التحرير (1/ 77، 78) . (5) في "أ" : "محال" . (6) انظر: فتح المغيث للسخاوي (2/ 164) . (7) من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد التشهد (1/ 306) رقم (408) . (8) رواه أحمد (2/ 172) موقوفا على عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه: "من صلى على النبي –صلى الله عليه وسلم– واحدة صلى الله –تعالى– عليه وملائكته بها سبعين صلاة، فليقل من ذلك أو ليكثر" ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 160) : "رواه أحمد وإسناده حسن" ، وقال السخاوي في القول البديع ص (99) : "رواه أحمد وابن زنجويه في ترغيبه بإسناد حسن وحكمه الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه" ، وحسن إسناده أيضا المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 493) .

Mas'alah: When should one supplicate after the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=361)

ثم يدعو هنا، وعند إقامة.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=454)

(و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه (بعد فارغه [4] اللهم) أصله: يا الله، والميم بدل من يا [5] قاله الخليل وسيبويه [6] . (1) لما روى أبو داود عن أبي أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها وتقدم الكلام فيه والله أعلم. (2) أي بعد كل كلمة كالسامع. (3) صرح به جماعة وعنه لا يجيب نفسه، وقال ابن رجب: الأرجح أن المؤذن لا يجيب نفسه، وهو ظاهر كلام جماعة اهـ. فالمقيم أولى للأمر بالإسراع فيها. (4) أي يقول المؤذن بعد فراغه وكذا سامعه بعد فراغه من إجابته وبعد فراغه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عبد الله بن عمرو «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليها بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم. (5) أي حذف حرف النداء من قولك يا الله، وعوض عنه ميم مشددة في الأخر. (6) أي الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي اليحمدي الأزدي الإمام في علم النحو، واستنبط علم

العروض، ومن تأسيسه بناء كتاب العين، وكتاب العروض والشواهد وغيرها توفي سنة مائة وسبعين، وسيبويه بكسر السين وسكون الهاء أبو بكر عمرو بن عثمان بن قنبر، اشتهر بلقبه سيبويه، وهو لقب فارسي معناه بالعربية رائحة التفاح، صاحب الكتاب المشهور، جميع كتب الناس في النحو عيال عليه، خرج من بغداد لما تعصبوا عليه للكسائي، وتوفي بشيراز سنة مائة وثمانين وله نيف وأربعون.

Mas'alah: What is the meaning of 'Rabba hadhihi al-da'wati al-tammah' in the post-adhan supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=455)

(رب هذه الدعوة) بفتح الدال [1] أي دعوة الأذان (التامة) أي الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها [2] (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم وتفعل بصفاتها [3] (آت محمدا الوسيلة) [4] منزلة في الجنة [5] . (1) احتراز عن الدعوة بالكسر للنسب، وأما دعوة الوليمة فبالفتح: وقيل بالضم. (2) لكمالها وعظم موقعها، والمراد دعوة التوحيد لقوله تعالى: {له دعوة الحق} وقيل لدعوة التوحيد تامة لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة، وقال ابن التين: وصفت الدعوة بالتمام لأنها ذكر الله، ويدعى به إلى عبادته. (3) والدائمة التي لا يغيرها ملة، ولا ينسخها شريعة، وإنها قائمة ما قامت السموات والأرض. (4) أي أعط نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الوسيلة، من الإيتاء وهو الإعطاء، والوسيلة هي ما يتقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت أي تقربت، والوسيلة علم على أعلم منزلة في الجنة، وهي منزلة الله صلى الله عليه وسلم وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش. (5) وقد فسرها به النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم.

Mas'alah: What does 'al-fadilah' refer to in the post-adhan supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=456)

والفضيلة [1]

Mas'alah: What is the meaning of 'wa ib'athhu al-maqam al-mahmud' in the post-adhan supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=456)

(وابعثه المقام المحمود الذي وعدته) [2] أي الشفاعة العظمة في موقف القيامة، لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون [3] ثم يدعو [4] . (1) الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيرا للوسيلة، قال السخاوي: وأما الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان فلم أره في شيء من الروايات. (2) أي ابعثه يوم القيامة فأقمه المقام المحمود الذي وعدته وهو الذي يغبطه فيه الأولون والآخرون، ومن سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة، زاد البيهقي إنك لا تخلف الميعاد، والموصول إما بدل، وإما خبر مبتدأ محذوف وإما مفعول بفعل محذوف، وقيل: بدل على رواية النكير، نعت على رواية التعريف، ورواه النسائي وغيره بالتعريف بإسناد صحيح، ورواه البخاري وأكثر أهل الحديث بالتنكير، قال ابن القيم: وهو الصحيح من وجوه: (أحدها) اتفاق أكثر الرواة عليه. (والثاني) موافقته للفظ القرآن. و (الثالث) لفظ التنكير قد يقصد به التعظيم. (والرابع) دخول اللام يعينه وحذفها يقتضي إطلاقا وتعددا. و (الخامس) محافظته عليه الصلاة والسلام على ألفاظ القرآن، وأراد بذلك قوله تعالى: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} . (3) لتعجيل الحساب والراحة من طول

الموقف في المحشر، ويحمده الخالق جل وعلا، وهذه الشفاعة مختصة به صلى الله عليه وسلم يشفع في أهل الموقف، ليقضي بينهم، بعدما يستغيثون بآدم ثم بنوح ثم بموسى ثم بعيسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيقول: أنا لها، وله صلى الله عليه وسلم ثلاث شفاعات. (4) لحديث الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، رواه أحمد والترمذي وغيرهما وحسنه، أي فادعوا قالوا: فما نقول؟ قال: سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة قال ابن القيم: حديث صحيح، ولحديث قل كما يقول فإذا انتهيت فسل تعطه رواه أبو داود، ويستحب أن يقول: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، لحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم، وغيره، وتقدم ويقول عند أذان المغرب، «اللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي» ، لحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: What are the rulings on the supplication after the adhan and leaving the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=145)

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند إقامة ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع. تتمة: الأولى أن يحرم الإمام عقب الإقامة، ولا يضر فصل ولو طويلا. فائدة: قال الحافظ عماد الدين بن كثير: الوسيلة: علم على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وداره، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش. وأما الفضيلة: فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو

تفسيرا للوسيلة في "المواهب" ملخصا. وأما الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الأذان؛ فلم أره في شيء من الروايات، كذا قاله السخاوي في "المقاصد" ، والله أعلم.

قوله: (وعند إقامة) أي: بعدها، وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجملتها ستة، شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What verse is recommended to recite before the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

قوله: قبل الأذان {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا... [1] } الآية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting dhikr after the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

وكذا إن وصله بعده بذكر، ذكره في شرح العمدة.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat before the iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

وقوله: قبل الإقامة اللهم صل على محمد... ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-dawn adhan practices of tasbih and supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

وما سوس التأذين قبل الفجر من التسبيح والتشهد والدعاء، مما يفعله المؤذن رافعا به صوته ليس بمسنون عند أحد من العلماء، بل من البدع المكروهة، فليس لأحد أن يأمر به ولا أن ينكر على من تركه، ولا أن يعلق استحقاقا عليه ولا يلزم فعله لو شرطه واقف.

Mas'alah: What is meant by 'al-da'wah al-tammah' in the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=197)

قوله: الدعوة التامة. - بفتح الدال - هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظم [موقعها [1]] وسلامتها من نقص يتطرف إليها. (1) في (هـ) "موقفها" .

Mas'alah: What does 'the standing prayer' refer to in the adhan supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=198)

قوله: والصلاة القائمة. أي التي ستقوم وتفعل.

Mas'alah: What is 'al-Wasilah' in the context of the adhan supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=198)

قوله: الوسيلة. هي منزلة في الجنة.

Mas'alah: What is the praiseworthy station (maqam mahmud) mentioned in the adhan supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=198)

قوله: مقاما محمودا. هو: الشفاعة العظمى في موقف القيامة يحمده فيه الأولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد اللعه تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When is the supplication after the adhan to be recited?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=198)

قوله: بعده. أي بعد التأذين.

Mas'alah: What is the supplication said after the adhan?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=48)

الحيعلة، بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. ـــــــ = يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه، قال اليعمري: لاتفاقهم على أنه لا يلزم المجيب أن يرفع صوته، ولا غير ذلك، قال الحافظ: وفيه بحث؛ لأن المماثلة وقعت في القول، لا في صفته ولاحتياج المؤذن إلى الإعلام له برفع الصوت بخلاف السامع، فليس مقصوده إلا الذكر، والسر والجهر مستويان في ذلك انتهى.

Mas'alah: What supplications are recommended after the adhan and between adhan and iqamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=77)

وسن الصلاة على النبي بعد فراغه من الأذان وسن قول ما ورد وهو: اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثة مقاما محمودا الذي وعدته. وسن الدعاء ههنا وعند الإقامة فعله أحمد رحمه الله ورفع يديه. قال رسول الله: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) . ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة. وسن أن يقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي. للخبر. وحرم خروج من مسجد بعده أي الأذان قبل الصلاة بلا عذر أو بلا نية رجوع إلى المسجد للخبر، فإن كان التأذين للفجر قبل وقته أو لعذر أو نية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم.

Mas'alah: What should be said after the adhan and responding to it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=591)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الأذان وإجابته ثم يقول كل من المؤذن وسامعه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لما روى ابن عمر مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه ∫

الشفاعة رواه مسلم وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري قال في المبدع ولم يذكر والسلام معه فظاهره أنه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي أنه يكره تتمة اللهم أصله يا الله والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة والدعوة بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها وقال الخطابي وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق قال لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها ∫

Mas'alah: What is the virtue of supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=593)

ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا أي عند فراغ الأذان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة رواه أحمد والترمذي وحسنه

Mas'alah: What is the ruling on supplication and raising the hands at the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=593)

و يدعو عند الإقامة فعله أحمد ورفع يديه §

Mas'alah: What supplication is said at the maghrib adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=594)

ويقول عند أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي للخبر §

Mas'alah: What is the ruling on supplicating between the iqamah and takbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=793)

وإن دعا بين الإقامة والتكبير فلا بأس به إذ لا محذور فيه فعله الإمام أحمد ورفع يديه حكاه في الفروع والمبدع في الأذان بعده ومقتضاه أن المقدم خلافه كما هو اصطلاح صاحب الفروع

Mas'alah: What supplication should be made after the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

]

Mas'alah: What is the recommended supplication after the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة. والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته] لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: "إذا"

سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة "رواه مسلم. وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعا" من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا

الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ".

Mas'alah: What condition did Abu Hurayra set for the imam regarding saying 'Amin'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=365)

872 - قال الوليد: وأخبرني سالم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنه كان مؤذنا بالبحرين، فكان يشترط على الإمام أن: «لا تسبقني بـ: «آمين»».

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=300)

(ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة) - أي: دعوة الأذان - (التامة) - لكمالها وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها، ولأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته - (والصلاة القائمة) - أي: التي ستقوم وتفعل - (آت محمدا الوسيلة) - منزلة عند الملك، وهي: منزلة في الجنة - (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) ، وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته، وعظم منزلته وقد وقع في الحديث منكرا تأدبا مع القرآن، فقوله: الذي وعدته نصب على البدلية، أو على إضمار فعل، أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا «إذا سمعتم المؤذن

فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=300)

(ثم يدعو هنا) – أي: بعد الأذان – لحديث أنس مرفوعا «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد وغيره، وحسنه الترمذي.

Mas'alah: What supplication is recommended after the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=300)

(و) يدعو (عند) فراغ (إقامة بما أحب) ، فعله أحمد ورفع يديه

Mas'alah: What supplication is recommended at the maghrib adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=300)

(ويقول عند أذان مغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك

فاغفر لي») للخبر ويدعو أيضا عند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند

Mas'alah: Is there a recommended supplication between the iqamah and the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

)

Mas'alah: Is there a recommended supplication between the iqamah and the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

وليس بين إقامة وتكبير دعاء مسنون) نصا، قيل لأحمد: قبل التكبير نقول شيئا؟ قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أصحابه

Mas'alah: What is the ruling on supplicating between the iqamah and the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

(وإن دعا) بينهما؛ (فلا بأس، فعله) الإمام، (أحمد) ، ورفع يديه، وهو رواية، المقدم خلافها.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=484)

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ. ويقول: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)؛ لما روى عبد الله بن عمر مرفوعا: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي، فان من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون انا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" (2) . رواه مسلم. ولما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم!" رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلب له شفاعتي يوم القيامة. "(3). رواه البخاري، ورواه النسائي وأبو حازم والبيهقي:" وابعثه المقام المحمود "معرفين، ولم يثبت" فيه: "الدرجة الرفيعة" . وروى البيهقي في "سننه" في آخره: "انك لا تخلف الميعاد" (4) . وفي "الرعاية" : أنه يرفع بصره إلى السماء. فوائد تتعلق بهذه الأحاديث: ? (1) 1 في ا: عنهما. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (384) 1 ت 288 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ... (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (589) 1: 222 كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء. وأخرجه النسائي في "سننه" (680) 2: 27 كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 410 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا فرغ من ذلك. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" في الموضع السابق. 4

Mas'alah: What supplications are recommended after the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=64)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل من المؤذن وسامعه، ويقولان: "اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" [1]، ثم يسأل الله العافية في الدنيا والآخرة، ويدعو هنا وعند الإقامة.

Mas'alah: What supplication is recommended at the Maghrib adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=64)

ويقول عند أذان المغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك، فاغفر لي" [2]. * * * (1) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله (1/ 94 – فتح الباري) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (15/ 227) ، وأبو داود (530) ، والطبراني في "الكبير" (23/ 353) ، وفي "الدعاء" (435، 436) من طريق أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، وأخرجه الترمذي (3589) ، والطبراني في "الكبير" (23/ 202) من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير عن أم سلمة به، وقال الترمذي بعده: "هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها" .

Mas'alah: What supplication is said after the adhan and what rulings apply?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=147)

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند إقامة ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=118)

)

Mas'alah: What is the recommended supplication after the adhan and its virtue in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=118)

ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، إذا فرغ، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا [1] الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لما روى عبد الله بن عمر مرفوعا: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة" رواه مسلم [2]. والحكمة في سؤال ذلك، مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى، إظهار كرامته وعظم منزلته. (1) في (ص) :

"آت سيدنا محمدا" . وقد حذفنا الزائد تبعا لـ (ف، ب) ، إذ ليس هذا اللفظ في الأدعية المأثورة. (2) وأما نص ما يقوله سامع الأذان، فقد رواه البخاري ومسلم "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة .. الخ" .

Mas'alah: What is the recommended supplication upon hearing the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=94)

أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقامها الله وأدامها" وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في الآذان "رواه أبو داود وجاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص وابنه وأبي رافع ومعاوية وغيرهم وعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنه قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه "رواه الجماعة إلا أحمد والبخاري."

Mas'alah: Is it recommended to supplicate after finishing the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=99)

ويستحب أن يدعو إذا فرغ من الآذان والإقامة نص عليه

Mas'alah: What is the virtue of supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=99)

وكان إذا أقيمت الصلاة رفع بكفيه وجعل يدعو لما روى سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثنتان لا تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا" رواه أبو داود وعن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال يا رسول الله أن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه" رواه أحمد وأبو داود وعن أنس بن مالك قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الدعاء لا يرد بين الآذان والإقامة قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة "رواه أحمد والترمذي وأبو داود وهذا لفظه وعن أم سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند"

Mas'alah: What supplication is recommended at the maghrib adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=100)

آذان المغرب: "اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the virtue of the supplication said after hearing the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=100)

ولما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة" رواه الجماعة إلا مسلما زاد بعض أصحابنا واسقنا بكأسه من حوضه مشربا هنيئا سائغا رويا غير خزايا ولا ناكثين برحمتك.

Mas'alah: What supplication is recommended after the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

)

Mas'alah: What is the wording of the supplication after the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة) بفتح الدال، أي دعوة الأذان (التامة) لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها. ولأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعة (والصلاة القائمة) أي التي ستقوم (آت محمدا الوسيلة) منزلة عند الملك، وهي منزلة في الجنة (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة. لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى: إظهار كرامته، وعظم

منزلته. وقد وقع في الحديث منكرا تأدبا مع القرآن فقوله: "الذي وعدته" نصب على البدلية أو على إضمار فعل، ورفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. والأصل في ذلك حديث ابن عمرو مرفوعا «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم. ولحديث البخاري وغيره عن جابر مرفوعا «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

ثم يدعو هنا) أي بعد الأذان. لحديث أنس مرفوعا «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد وغيره، وحسنه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

(و) يدعو (عند إقامة) فعله أحمد ورفع يديه.

Mas'alah: What is the supplication said at the maghrib adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

ويقول عند أذان المغرب "اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك فاغفر لي" للخبر

Mas'alah: What supplication is recommended upon hearing the adhan?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=68)

وروى البخاري: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي [3] يوم القيامة" [4].

Mas'alah: What is the reward for saying the prescribed supplication after the adhan?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=68)

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله" (1) في "ط" : "يقوم" . (2) "الأذان" : ساقطة من "ط" . (3) في "خ" "شفاعته" . (4) رواه البخاري (589) ، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء، من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–.

إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا، غفر له ذنبه "رواه مسلم [1]." * * * (1) رواه مسلم (386) ، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–.

Sub-topic – Rulings on Leaving the Mosque After Adhan

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the adhan and leaving the mosque?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

والدعاء. – وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر، أو نية رجوع [3].

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=155)

(ويحرم خروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونية رجوع) [4]. فإن (1) أحمد (3/ 119) بنحوه، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة (1/ 358 – 359) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (1/ 415 – 416) . قال الترمذي: حديث أنس، حديث حسن صحيح. اهـ وقد استبعد الحافظ ابن حجر أن الترمذي صححه، وقال: لم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها. اهـ نقلا من "إتحاف السادة المتقين" للزبيدي (5/ 33) . وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر تصحيح الترمذي من نسختين معتمدتين، كما في تعليقه على الترمذي (1/ 416) . قلت: في سنده زيد العمي. ذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكين" (1/ 305) ، وقال الحافظ في "التقريب" (ص 163) :

ضعيف. اهـ وقد أشار الترمذي إلى طريق آخر للحديث، فقال: رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه من هذا الطريق الإمام أحمد (3/ 225) ، والنسائي في "اليوم والليلة" (ص 167) ، قال العراقي في "تخريج الإحياء" (1/ 312) : رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد، وابن حبان والحاكم وصححه. اهـ وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/ 374) : حديث حسن. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 224) ، و "الإرواء" (1/ 262) . (2) "الفروع" (1/ 228) ، و "المبدع" (1/ 333) ، و "كشاف القناع" (1/ 248) . (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند أذان المغرب (1/ 362) ، والترمذي، كتاب الدعوات، باب دعاء أم سلمة (5/ 574 - 575) من حديث حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، عن أم سلمة. قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها. (4) لما روى مسلم (1/ 454) : أن أبا هريرة رأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان. =

كان لعجز قبل وقته، أو لعذر من مرض، أو مدافع لأحد الأخبثين، أو نحو ذلك، أو نية رجوع قبل فوت الجماعة، فلم يحرم. ولا بأس بأذان على سطح بيت قريب من المسجد.

Mas'alah: Is a supererogatory prayer valid after the iqamah has been called?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=477)

وفي صحة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق1 في نفل قبل قضاء فرض "م 9" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a supererogatory prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=477)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of supererogatory prayer after the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=477)

مسألة 9 "قوله: وفي صحة نافلة بعد إقامة وجهان كما سبق في نفل قبل قضاء فرض، انتهى، قال المصنف في باب المواقيت: ولا يصح نفل مطلق على الأصح، لتحريمه لأوقات النهي، قاله صاحب المحرر، الخلاف في الجواز، وأن على المنع لا يصح، قال المجد: وكذا يتخرج في النفل المبتدإ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه، انتهى، نقل المصنف، فإلحاق المصنف هذه المسألة بتلك يدل على أن الصحيح عدم الصحة، وخرج هذه على تلك، وهو الصواب، أعني عدم الصحة فيهما، وأطلق الخلاف هنا ابن تميم، وصاحب الفائق." فهذه تسع مسائل قد صححت بعون الله تعالى. 1 1/439. 2 أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال عالم الحديث من أهل قرطبة له "شرح البخاري" . يغرف بابن اللجام وكان من كبار المالكية. "ت449هـ" السير 18/47, الأعلام 4/285.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=482)

ولا يجوز الخروج من مسجد بعد أذان بلا عذر، أو نية الرجوع، وكرهه أبو الوفا وأبو المعالي "وهـ ش" ونقل ابن الحكم: أحب إلي أن لا يخرج. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 232.

1ونقل صالح: لا يخرج1. ونقل أبو طالب: لا ينبغي، واحتج بقول أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم2. ويتوجه يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر، وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود3، وإن لم تحرم البدعة، فيتوجه كالخروج من وليمة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=36)

والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1069)

[والأذان أفضل من الإقامة. وعنه، هي أفضل] [1]. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1069)

فوائد؛ الأولى، لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، بلا عذر، أو نية الرجوع، على الصحيح من المذهب. وكرهه أبو الوفاء، وأبو المعالى. ونقل ابن الحكم: أحب إلى أن لا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبر طالب: لا ينبغى. وقال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر. نص عليه. قال الشيخ تقى الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج. نص عليه. قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

فصل الخروج من المسجد بعد الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

(561)

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of leaving the mosque after the adhan without an

excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

فصل: ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر. قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. قال أبو الشعثاء: كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود، والترمذي،

وقال: حديث حسن صحيح. وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق» . رواه ابن ماجه. فأما الخروج لعذر فمباح؛ بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه. وكذلك من نوى الرجعة؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه -.]

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to leave the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=309)

(601) فصل: وإذا أذن في الوقت، كره له أن يخرج من المسجد، إلا أن يكون لحاجة ثم يعود؛ لأنه ربما احتيج إلى إقامة الصلاة فلا يوجد. وإن أذن قبل الوقت للفجر، فلا بأس بذهابه؛ لأنه لا يحتاج إلى حضوره. قال أحمد، في الرجل يؤذن في الليل، وهو

على غير وضوء، فيدخل المنزل، ويدع المسجد: أرجو أن يكون موسعا عليه، ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة، فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي، إلا أن تكون له الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah is given?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=57)

وإذا أقيمت الصلاة لم يشرع في نافلة وإن افتتحها ثم أقيمت قطعها إن خشى فوات الجماعة وعنه يتمها.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وإذا أقيمت الصلاة فلا يتطوع بصلاة غيرها ، سواء كان لها سبب كتحية المساجد ، أو لا سب لها ، وسواء خشي فوات ركعة من التي أقيمت أو لم يخش .

Mas'alah: What is the ruling on rushing to prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=64)

مسألة 54: (فإذا سمع الإقامة لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون

وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وعن أبي قتادة قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: "ما شأنكم" قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: "فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليهما، وفي رواية" فاقضوا "قال أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح، فقد جاء عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة وطمعوا في إدراكها."

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=64)

مسألة 55: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه، ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به فلم يشتغل به كما لو خاف فوات الركعة، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون فقال: "صلاتان معا» روته عائشة [رواه الترمذي] ورواه ابن عبد البر وقال: كل هذا إنكار منه لهذا الفعل."

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=206)

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية

رجوع.

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1027)

فصل: ولا يجوز الخروج من السجد بعد الأذان إلا لعذر. قال الترمذي [3]: وعلى هذا العمل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. قال أبو الشعثاء [4]: كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد، فأذن المؤذن، فقام (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 237. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 15. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في التثويب بالفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 315. (3) انظر: عارضة الأحوزي 2/ 6. (4) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي المحاربي، أبو الشعثاء، تابعي ثقة. توفي سنة خمس وثمانين. تهذيب التهذيب 4/ 165.

ويستحب أن يترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، ـــــــ رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -. رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الإذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق». رواه ابن ماجه [2]. فأما إن خرج لعذر، كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجائز، وكذلك من نوى الرجعة؛ لحديث عثمان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing to pray immediately upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1068)

فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا، يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعد ما يفرغ المؤذن، أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر للقيام. وإن دخل المسجد فسمع المؤذن، استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول، ليجمع بين الفضيلتين. وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة، فلا بأس. نص عليه أحمد. (1) يعني قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'adhdhin leaving the mosque after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1070)

فصل: وإذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد إلا لحاجة، ثم يعود؛ لأنه ربما احتيج إلى الإقامة فلا يوجد. وإن أذن قبل الوقت للفجر، فلا بأس بذهابه؛ لأنه لا يحتاج إلى حضوره قبل الوقت: قال أحمد، في الرجل يؤذن في الليل، على غير وضوء،

فيدخل المنزل، ويدع المسجد: أرجو أن يكون موسعا عليه، ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة، فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلى، إلا أن يكون لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=51)

وحرم خروج من مسجد بعده: - بلا عذر. - أو نية رجوع. -

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=33)

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع. 1 رواه البخاري "614" وغيره من حديث جابر, ورواه مسلم "11384" من حديث عبد الله بن عمرو العاصي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=546)

فرع : ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر . قال الترمذي : وعلى هذا

العمل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر . قال أبو الشعثاء : ((كنا قعودا مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)) [4] . رواه مسلم وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق)) [5] رواه ابن ماجة . فأما إن خرج لعذر كفعل ابن عمر حين سمع التثويب فجائز . وكذلك من نوى

(1) ... أخرجه ابن ماجة في الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان 1/237ح716. (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 1/243ح38. (3) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال 8/357ح23250. (4) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن 1/453ح655. وأبو داود في الصلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان 1/147ح536. والترمذي في الصلاة ، باب في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان 1/397ح204. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج 1/242ح733. (5) ... أخرجه ابن ماجة في الموضع السابق 734.

الرجعة ؛ لحديث عثمان . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's permission for the iqamah and straightening the rows?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=740)

قال : (وإذن الإمام فيها وتسويته الصف) . ش : يعني : يسن إذن الإمام في الإقامة ؛ لأن بلالا كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه قال : ((فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله)) [2] . وروى أبو حفص بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة)) [3] . وتقدم ذلك في الأذان . قوله : ((وتسويته الصف)) يعني : يسن للإمام أن يسوي الصف . وصفته : أن يلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله ، وعن يساره كذلك ؛ لما ذكرنا من الحديث . ولما روى محمد بن مسلم قال : ((صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ قلت : لا والله . فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم ، ثم أخذه بيساره وقال : اعتدلوا وسووا صفوفكم)) [4] رواه أبو داود . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)) [5] متفق عليه . فوائد : منها : التسوية المسنونة في الصف : محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع . ومنها : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذي فيها ، وتكميل الصف الأول (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف 1/253ح687 . (2) ... سبق تخريجه 1/556 . (3) ... سبق تخريجه 1/556 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب تسوية الصفوف 1/179ح669 . (5) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة 1/254ح690 . ومسلم في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها 1/324ح433 .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=198)

ويحزم بعد الأذان الخروج من المسجد) أي: ويحرم على من وجبت عليه صلاة مع صحتها منه، بعد الأذان وهو في المسجد، الخروج منه قبل أدائها" أخرجه أحمد · Y? \(• و أبو داود (ه) ، والترمذي (?) من حديث أخرجه أبو داود (ه) ، والترمذي (ه?) من حديث سلمة. وضعفه الألباني (\) (Y) o I? V) (Y) فتح وهاب المتردي فيه. لكن إن كان لعذر، جاز الخروج بنية الرجوع إلى المسجد. صوالحي. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=132)

وحرم خروج من مسجد بعد أذان، وقبل صلاة بلا عذر، أو نية رجوع، قال الشيخ إن كان التأذين لفجر قبل وقت لم يكره خروج نصا [2]. ويتجه: مثله لو خرج بعده، لكن ليصلي جماعة بمسجد آخر لا سيما مع فضل إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=457)

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد، بلا عذر [1]

أو نية رجوع [2] . (1) مع صحتها منه، لحديث «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة هو لا يريد الرجعة فهو منافق» ، رواه ابن ماجه، ولأحمد عن أبي هريرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم من المسجد حتى يصلي، ورأى أبو هريرة رجلا خرج من المسجد بعد الأذان فأتبعه بصره، وقال: إن هذا قد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم وقاله ابن عبد البر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل، وكان على طهارة اهـ ولأن خروجه بعد الأذان من المسجد ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة قال الشيخ: وإن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكون الخروج، وأما خروجه لعذر فلا يحرم، كقضاء حاجة، ومثله لو خرج بعد الأذان ليصلي جماعة بمسجد آخر، لا سيما مع فضل إمامه. (2) أي إلى المسجد قبل فوت الجماعة، ويستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان، بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان، ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد لا بغيرها، بل يجيب المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد، ليجمع بين أجر الإجابة والتحية، والمراد غير أذان الخطبة، لأن استماع الخطبة أهم.

Mas'alah: Is it disliked to leave the mosque after the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=198)

قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. قال في الإنصاف: قلت الظاهر أن هذا مراد من أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=584)

ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع لحديث عثمان بن عفان قال الرسول صلى الله عليه وسلم من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه إلا أن يكون قد صلى نقل صالح لا يخرج ونقل أبو طالب لا ينبغي ونقل ابن الحكم أحب إلي أن لا يخرج وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وقال ابن تميم يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه قال الشيخ إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج أي من §

المسجد قبل الصلاة نصا قال في الإنصاف الظاهر أن هذا مراد من أطلق

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=79)

[ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع] قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. ثم ذكر حديث أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting when the iqamah is called after reaching the prayer row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=140)

429 - قال : رأيت أحمد خرج عند المغرب ، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة جلس .

Mas'alah: Should one cut short a supererogatory rak'ah when the iqamah is called?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=59)

215 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يدخل المسجد بين الاذان والاقامة فيصلي ركعة تطوعا ثم تقام الصلاة فأحب اليك ان يقطعها ويدخل في الفريضة او يصلي ركعة اخرى ويتشهد في هذه الركعة ويعجل في الفريضة معهم قال يصلي ركعتين احب الي من ان يقطعها

Mas'alah: Can a person leave the mosque after hearing the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=43)

61 - سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه قال نعم يجاوزه ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on calling to prayer in markets after the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=297)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling to prayer in markets after the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

و) كره أيضا (نداء) بالصلاة (بعد أذان في نحو أسواق) كأزقة (بقول: الصلاة، أو: الإقامة أو الصلاة رحمكم الله، قال الشيخ) تقي الدين في شرح العمدة "." (

Mas'alah: When is it not disliked to call to prayer after the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

هذا إن كانوا قد سمعوا النداء الأول) ، لعدم الحاجة إليه، (وإلا) يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء: (فلا ينبغي أن يكره) .

Mas'alah: What is the ruling on reminding an imam who is late for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

تنبيه: (قال) الشيخ: (وقال ابن عقيل: فإن تأخر إمام) أعظم أو إمام (الحي أو إمام

الجيران فلا بأس) من (أن يمضي إليه منبه يقول له: قد حضرت الصلاة) – انتهى – لاحتمال أنه لم يسمع الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=301)

(وحرم) (خروج) من وجبت عليه صلاة أذن لها مع صحتها منه إذن (من مسجد بعد أذان، وقبل صلاة بلا عذر، أو نية رجوع) إلى المسجد، لخبر عثمان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان، وهو في المسجد، ثم خرج لم يخرج يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=486)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse or intention to return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=486)

ويحرم خروجه) أي: خروج من وجب عليه الصلاة التي أذن لها مع صحتها منه إذأ (من

مسجد) بعده أي: بعد الأذان (بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وكرهه أبو الوفا وأبو المعالي. ونقل ابن الحكم: أحب إلي أن لا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي. وقال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر. نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التاذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه. قلت: الظاهر أن هذا مراد من اطلق. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to leave the mosque after the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=92)

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، قال الترمذي: وعلى هذا العمل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، ثم ذكر حديث أبي هريرة: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=96)

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان ... إلخ. قال الشيخ: إلا أن يكون للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج، نص عليه. 1 البخاري: الأذان (614) , والترمذي: الصلاة (211) , والنسائي: الأذان (680) , وأبو داود: الصلاة (529) , وابن ماجة:

الأذان والسنة فيه (722) , وأحمد (3/354) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=119)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=119)

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد، بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد. قال الشيخ: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج. قال في شرح المنتهى، عن الإنصاف: قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق. انتهى. (1) حديث "الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد" رواه أحمد وغيره، وحسنه الترمذي (شرح المنتهى 1/ 131) .

Mas'alah: Is it permissible for a mu'adhdhin to leave the mosque after adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=108)

ولو أذن ثم خرج من المسجد أو ذهب إلى منزله لحاجة مثل أن يتوضأ لم يكره وأن كان لغير حاجة كره لأن الخروج من المسجد بعد الآذان منهي عنه لغير المؤذن

فالمؤذن أشد إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص على ذلك كله لأن وقت الصلاة لم يدخل ولا تجب

الأجابة إليها إلا بعد الوقت.

Mas'alah: Does the prohibition of selling apply to calls for prayers other than Friday prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=698)

للإمام، أو لفتنة، ونحو ذلك - لم يمنع البيع، وهو كذلك، وأن النداء لغيرها من الصلوات لا يمنع. وهو أحد احتمالي ابن عقيل، وظاهر كلام الأصحاب. والثاني: يمنع النداء لغيرها، كما يمنع لها، وينبغي أن يكون المراد بهذا النداء الإقامة] .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

ويحرم خروجه) أي خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها مع صحتها منه إذن (من مسجد بعده) أي الأذان قبلها (بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد، للخبر، فإن كان لفجر قبل وقته، أو لعذر، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم.

Sub-topic – Definition and Legislation of Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=145)

فصل في الأذان

Mas'alah: What is the definition of adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=145)

(الأذان) لغة: الإعلام [1]. قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [2] أي أعلمهم به. وشرعا: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر فقط [3].

Mas'alah: What is the definition of iqamah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=145)

(والإقامة) مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعدة، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم [4]. وشرعا: إعلام بالقيام إلى الصلاة [5]. (1) ينظر: "الزاهر" للأزهري (ص 96) ، و "القاموس" (1516) ، و "طلبة الطلبة" (ص 81) ، و "النظم المستعذب" (1/ 56) ، و "أنيس الفقهاء" (ص 76) . (2) سورة الحج، الآية:

27. (3) ينظر: "المطلع" (ص 47) ، و "الروض المربع" (2/ 32) . (4) "المطلع" (ص 48) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 122) . (5) "المطلع" (ص 48) . ولسلامة تعريف الأذان والإقامة، شرعا يزاد في القيد: بذكر مخصوص. ينظر: "الروض المربع" (2/ 32) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 122) .

Mas'alah: When was the adhan first legislated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=145)

فائدة: قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (5/ 179، 180) ، إنما شرع الأذان بعد هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة. والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك.

Mas'alah: What are the benefits and purposes of the adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=145)

والأذان له فوائد: منها: أنه إعلام بوقت الصلاة أو فعلها. ومن هذا الوجه هو إخبار بالوقت أو الفعل، ولهذا كان المؤذن مؤتمنا. ومنها: أنه إعلام للغائبين عن المسجد، فلهذا شرع فيه رفع الصوت وسمي نداء ... ومنها: أنه دعاء إلى الصلاة، فإنه معنى قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" . ومنها: أنه إعلان بشرائع الإسلام، من التوحيد والتكبير، والتهليل، والشهادة بالوحدانية =

Mas'alah: What is the virtue of giving the adhan and iqamah in a desolate land according to a hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=939)

وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: "إذا كان الرجل بأرض قي1 فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه جنود الله ما لا يرى طرفاه" . رواه عبد الرزاق2 شيخ الإمام أحمد، في كتاب الصلاة له، ورواه سعيد وفيه: "فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه" . وقال شيخنا: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر، والنهي، والتحليل، والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء3، فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا. وفي المغني4 وغيره أن الوصية لا تصح لجني لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطء، لأنه في مقابلة مال، قال الله تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل:72] وقال سبحانه: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم:21] وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة، فهاهنا أولى. ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية، وبعض الشافعية، وجوزه منهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 القي بالكسر: قفر الأرض. "القاموس" : قيي. 2 تقدم تخريجه ص 419. 3 فتاوى ابن تيمية 4/233. 4 لم نقف عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan and Iqamah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=34)

باب الآذان والإقامة "باب الأذان والإقامة"

Mas'alah: What is the virtue of the adhan compared to the iqamah and imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1000)

باب الأذان والإقامة ـــــــ باب الأذان فوائد؛ إحداها، الأذان أفضل من الإقامة، على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل. وهو رواية في «الفائق»، وقيل: هما في الفضيلة سواء. الثانية، الأذان أفضل من الإمامة، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب. قال في «المغني» [1]: اختاره ابن أبي موسى، والقاضي، وجماعة. وعنه، الإمامة أفضل. وهو وجه في «الفائق»، وغيره، واختاره ابن حامد، وابن الجوزي. وقيل: هما سواء في الفضيلة. وقيل: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها، فهي أفضل، وإلا فلا. الثالثة، له الجمع بينهما. وذكر أبو المعالي، أنه أفضل. وقال: ما صلح له فهو أفضل.

(1) 2/ 55.

Mas'alah: What is the story of the revelation of the adhan to Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=184)

فصل: ويذهب أبو عبد الله – رضي الله عنه – إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد،

كما روي عنه أنه قال: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله

أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى طوتا منك» رواه أبو داود. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب، لأن بلالا كان يؤذن به حضرا وسفرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات. وإن رجع في الأذان، أو ثنى الإقامة، فلا بأس لأنه من الاختلاف المباح.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=260)

باب الأذان وهما مشروعان، للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء، وهما [المبدع في شرح المقنع] بتركها، كالزكاة، والحج، وهو إجماع حكاه في "الشرح"

وفيه نظر، وأجيب عما تقدم: على كفر النعمة أو على معنى قارب الكفر، فعليها حكمه كأهل الكبائر، فتنعكس الأحكام السابقة، لأنه مسلم، قال بعضهم: وإذا دفن مع المسلمين طمس قبره، حتى ينسى، وحكى النووي في شرح البخاري عن بعضهم: أنه لا يرفع قبره، ولا يدفن في مقابر المسلمين تحقيرا له، وزجرا لأمثاله، وهو غريب. فرع: الجمعة كغيرها، وقيل: إن اعتقد وجوبها، وصلى ظهرا أربعا، وقلنا: هي ظهر مقصورة، لم يكفر. تنبيه: إذا ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه، كالطهارة فكتركها، وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه، ذكره ابن عقيل، وخالف فيه المؤلف، وأنه لا يكفر بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج يحرم تأخيره تهاونا، وكسلا، اختاره الأكثر، وذكر ابن شهاب أنه ظاهر المذهب، ويقتل على الأصح، وسيأتي. [باب الأذان والإقامة] [تعريف الأذان والإقامة ومشروعيتهما] باب الأذان. الأذان: هو في اللغة الإعلام لقوله تعالى {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي: إعلام، وقوله {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي: أعلمهم يقال: أذن بالشيء يؤذن أذانا وتأذينا، وأذينا على وزن رغيف: إذا أعلم به، وهو اسم وضع موضع المصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بذكر

مخصوص، والإقامة: هي في الأصل مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد، وفي الشرع: الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص، كأن المؤذن أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم. إعلام الأذان فيه فضل عظيم لقوله – عليه السلام: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم من حديث معاوية، ولقوله: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] للمؤذنين» رواه أحمد، وغيره، ولقوله: «من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله

له براءة من النار» رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وهو أفضل من الإمامة في الأصح، ومن الإقامة في قول الأكثر، وعنه: فضلها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تولاها بنفسه. وأجيب عنه: بأن عدم مواظبته عليه إما خوف تغيير صيغته، أو توهم سامع أن ثم غيره موصوفا بذلك أو لضيق الوقت عنه واقتصر عليه في "المغني" و "الشرح" وقيل: إنما تركه، لأنه لو أذن لزم إجابته، ولم يكن لأحد التخلف عن دعوته، مع أنه ورد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن مرة واحدة على راحلته في مطر، وبلة» . خرجه الترمذي وغيره، وله الجمع بينهما، وذكر أبو المعالي أنه أفضل (وهما مشروعان) بالكتاب لقوله تعالى {وإذا ناديتم إلى الصلاة} [المائدة: 58] ، وبالسنة، وهي كثيرة، منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب الناس به لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؛ فقال: وما تصنع به؛ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؛ فقلت: بلى، قال: فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا

منك، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» رواه أحمد، وأبو داود، ولفظه له، وابن ماجه، والترمذي بعضه، وصححه، ومدار هذا الحديث عندهم على ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فقال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه فذكره، وقال الترمذي: سألت البخاري عن هذا فقال: هو عندي حديث صحيح (للصلوات الخمس) وفي "الفروع" والجمعة، ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس (دون غيرها) من فائتة ومنذورة، وقيل: بلى، والفرق ظاهر بين المفروضات وغيرها، لأن المقصود منه الإعلام بوقت الصلاة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها، وكذا عيد، وكسوف، واستسقاء بل ينادى لذلك، وألحق القاضي بذلك التراويح، والمنصوص أنه لا ينادى لها كالجنازة على المعروف. فرع: يسن أذان في أذن مولود حين يولد، وفي "الرعاية" وغيرها، ويقيم في اليسرى. (للرجال) بشرط الإسلام والعقل، وأما العدالة فسيأتي (دون النساء) لما روي عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة» رواه النجاد، وروي عن عمر وأنس، ولا نعلم عن غيرهم خلافه، لأن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها، وكذا الإقامة، لأن من لا يشرع له الأذان لا تشرع له الإقامة كالمسبوق، وعنه: يسن لهن، لفعل عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. رواه ابن المنذر، وعنه: مع خفض الصوت، والخنثى كامرأة.

فرض على الكفاية، إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام، ولا يجوز أخذ [المبدع في شرح المقنع] [حكم الأذان والإقامة] (وهما فرض على الكفاية) على المذهب لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم،

وليؤمكم أكبركم» متفق عليه، والأمر يقتضي الوجوب، وعن أبي الدرداء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من ثلاثة لا يؤذنون، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد، والطبراني، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان واجبا كالجهاد، فعلى هذا تجب على جماعة الرجال، وعنه: على كل رجل عاقل يريد الصلاة وحده، قدمه في "الرعاية" حضرا، وعنه: وسفرا، وهو أظهر، لأنه – عليه السلام – كان يؤذن له، ويقام فيهما، وحكى القاضي عن أبي بكر أنهما فرض كفاية على أهل المصر، سنتان على المسافرين، اختاره المجد، وكثير من أصحابنا، وهو مفهوم كلام أحمد على ما ذكره ابن هبيرة، وقال السامري: الصحيح أنه لا فرق بين المصر والقرى، ولا بين الحاضرين والمسافرين، والواحد والجماعة سواء، قلنا هما واجبان أو مسنونان، وعنه: هما سنة، وهو ظاهر الخرقي، لأنه دعاء إلى الصلاة، أشبه قوله: الصلاة جامعة، وفي "الروضة" هو فرض، وهي سنة. فعلى المذهب، وقيل: وعلى أنهما سنة (إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام) لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فقوتلوا على الترك، كصلاة العيد، والمراد بالإمام الخليفة، ومن جرى مجراه كنائبه، ومقتضاه أنه إذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا، أجزأ عن الكل وإن كان واحدا، نص عليه، وأطلقه جماعة، وقيده بعضهم بالبلد الصغير، أو المحلة الكبيرة إذا كان يسمعهم جميعهم، لأن الغرض إسماعهم، وفي "المستوعب" : متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقا خاصة، وقيل: يستحب اثنان، قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال في

الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، فإن لم يوجد متطوع، رزق الإمام من بيت [المبدع في شرح المقنع] الفجر فقط كبلال، وابن أم مكتوم، ولا تستحب الزيادة عليهما، وقال القاضي: على أربعة لفعل عثمان إلا من حاجة، والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذن أولا، وإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة، كل واحد في جانب، أو

دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم، والمراد بلا حاجة فإن تشاحوا أقرع، وعلم منه أن الصلاة تصح بدونهما، لأن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة، واحتج به أحمد، لكن يكره ذكره الخرقي وغيره. وذكر جماعة: إلا بمسجد قد صلي فيه، ونصه: أو اقتصر مسافر ومنفرد على الإقامة، وهما أفضل لكل مصل إلا لكل واحد ممن في المسجد، فلا يشرع، بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم. وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل، لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة أم يحتمل أنها وصلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان؛ ذكر القاضي أن أحمد توقف نقله الأثرم. [أخذ الأجرة على الأذان] (

Mas'alah: What is the definition of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=213)

ومن باب الأذان وهو لغة الإعلام قال تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي: إعلام، والأذان للصلاة [1] إعلام بوقتها، وشرعا: اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات [2] في الجملة.

Mas'alah: What is the chapter on the adhan about?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=289)

]

Mas'alah: What is the definition and virtue of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=289)

باب الأذان] الأذان إعلام بوقت الصلاة. والأصل في الأذان الإعلام، قال الله عز وجل: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي: إعلام، و: {آذنتكم على سواء} [الأنبياء: 109] أي أعلمتكم، فاستوينا في العلم. وقال الحارث بن حلزة: آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء أي: أعلمتنا. والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. وفيه فضل كثير وأجر عظيم، بدليل ما روى أبو هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» . وقال أبو سعيد الخدري: «إذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» . قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. أخرجهما البخاري. وعن معاوية قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» . أخرجه مسلم. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة على كثبان المسك أراه قال: يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة؛ ورجل يؤم قوما وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه» . أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: Is the adhan more virtuous than leading the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=289)

]

Mas'alah: Is the adhan more virtuous than leading the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=289)

فصل هل الأذان أفضل من الإمامة]

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whether the adhan is more virtuous than leading the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=289)

(553) فصل: واختلفت الرواية، هل الأذان أفضل من الإمامة، أو لا؟ فروي أن الإمامة أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه، ولم يتولوا الأذان، ولا يختارون إلا الأفضل، ولأن الإمامة يختار لها من هو أكمل حالا وأفضل، واعتبار فضيلته دليل على فضيلة منزلته. والثانية: الأذان أفضل. وهو مذهب الشافعي؛ لما روينا من الأخبار في فضيلته، ولما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة،

واغفر للمؤذنين» . أخرجه أبو داود، والنسائي والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولم يتوله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا خلفاؤه؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر، – رضي الله عنه: "لولا الخلافة لأذنت" . وهذا اختيار القاضي، وابن أبي موسى، وجماعة من أصحابنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the origin of the adhan according to the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=290)

(554) فصل: والأصل في الأذان، ما روى محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: «حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها رؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، فقال يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد.» رواه الأثرم، وأبو داود، وذكر الترمذي آخره بهذا الإسناد، وقال: هو حديث حسن صحيح. وأجمعت الأمة على أن الأذان مشروع للصلوات الخمس.

Mas'alah: What is the definition of adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=258)

باب الأذان والإقامة الأذان [1] في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي وإعلام. وقال تعالى: {فقل آذنتكم على سواء} [الأنبياء: 109] أي أعلمتكم فاستوينا في العلم. قال الشاعر [2]: آذنتنا ببينها أسماء ... رب ثاو يمل منه الثواء وقال الحطيئة [3]: ألا إن ليلى آذنت بقفول ... وما آذنت ذا حاجة برحيل وفي الشرع: [هو] [4] الإعلام بدخول الوقت للصلاة. يقال: أذن يؤذن أذانا وتأذينا أي أعلم الناس بدخول الوقت للصلاة. وشدد للمبالغة والتكثير؛ لأن المؤذن يكرر الشهادتين. والإقامة في اللغة: الإدامة. ومنه قوله تعالى: {ويقيمون الصلاة} [البقرة: 3] أي ويديمون فعلها. وفي الشرع هنا: إعلام الحاضرين بقيام الصلاة ليقوموا فيصطفوا. والأصل في الأذان قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} [الجمعة: 9] ، ، وقوله تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا} [المائدة: 58] ، ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه» [5] رواه البخاري. (1) سقط عنوان الباب من ب. (2) ديوانه بتحقيق: د. أميل بديع يعقوب، ص 19. (3) ديوانه بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، تحقيق: نعمان أمين طه، ص 5. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (624) 1: 233 كتاب الجماعة والإمامة، باب الصف الأول. وأخرجه مسلم في صحيحه (437) 1: 325 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=159)

باب الأذان

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

باب الآذان والإقامة :

Mas'alah: Which is better, the adhan or the iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

وأيهما أفضل الأذان أو الإقامة ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the definition and virtue of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=166)

باب الأذان الأذان: إعلام بوقت الصلاة، والأذان في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة:3] أي: إعلام و {آذنتكم على سواء} [الأنبياء:109] أي: أعلمتكم فاستوينا في العلم. وقال الشاعر: آذنتنا ببينها أسماء... رب ثاو يمل منه الثواء [2] والأذان الشرعي: هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم، بدليل أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه)) [3] . وقال لأبي سعيد الخدري: ((إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6584) 1: 71 كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. (2) مطلع قصيدة للحارث بن حلزة اليشكري. انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 1: 320. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (624) 1: 233 كتاب الجماعة والإمامة، باب الصف الأول. وأخرجه مسلم في صحيحه (437) 1: 325 كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف.

القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] أخرجهما البخاري. وعن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((المؤذنون أطول الناس [2] أعناقا يوم القيامة)) [3] رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة على كثبان المسك –أراه قال: يوم القيامة– يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة، ورجل يؤم قوما وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه)) [4] أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يعجب ربك من راعي غنم في رأس [5] شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي

فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)) [6] رواه أحمد وأبو داود. وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد وإن كان بحيث لا يسمعه أحد. والشظية: الطريقة كالجدة.

Mas'alah: What is the definition of adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=198)

(باب الأذان) هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: (وأذان من الله ورسوله) [التوبة: 3] ، أي: إعلام. وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر، بذكر مخصوص. (والإقامة) في الأصل: مصدر أقام. وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة، بذكر مخصوص. وفي الحديث: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1000)

باب الأذان والإقامة ـــــــ باب الأذان والإقامة أصل الأذان في اللغة الإعلام. قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [1]. أي: إعلام. وقال الشاعر [2]: * آذنتنا ببينها أسماء * أي: أعلمتنا. والأذان للصلاة إعلام بوقتها، والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات. (1) سورة التوبة 3. (2) هو الحارث بن حلزة اليشكري، أحد شعراء المعلقات، والشطر صدر البيت الأول في معلقته. انظر: شرح

القصائد السبع الطوال الجاهليات 433.

———. . . . . .

Mas'alah: Does giving the adhan as a mockery or imitation indicate Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=893)

يكون مستهزئا [1]، أو حاكيا؛ كما روي أن أبا محذورة - رضي الله عنه - وأصحابه أذنوا في طريق حنين على طريق الحكاية لمؤذن النبي - صلى الله عليه وسلم - [2] فلم يجعل ذلك إسلاما منهم.

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=31)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the definition and basis of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=527)

باب الأذان والإقامة ش : وهو في اللغة : الإعلام ، ومنه قوله تعالى : { وأذان من الله

ورسوله } [التوبة :3] أي : وإعلام . وأصله من الأذن وهو الاستماع فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك . وفي الشرع : الإعلام بوقت وجوب الصلاة أو بوقت فعلها ليدخل فيه الأذان للفائتة وإن شئت فقل : الإعلام بدخول الوقت أو ما هو في حكمه بذكر مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص ، ويحصل به أيضا الإعلام بالدعاء إلى الجماعة وبإظهار شعائر الإسلام ويطلق على الإقامة أيضا ؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة . والأصل فيه : ما روى محمد بن إسحاق حدثني [1] محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي قال : ((لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به فقلت : ندعوا الناس به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد قال : ثم تقول : إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ما رأيت فقال : إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، فسمع ذلك عمر وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا (1) ... في الأصل : حديث. والمثبت من السنن.

رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد))

[1] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وفي رواية : كرر التكبير أربعا . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا –يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي– فقال : هو عندي صحيح . وقال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا . وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي لها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : يتخذ ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر : أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ! قم فناد بالصلاة)) [2] متفق عليه . وروى البيهقي في سننه عن أنس قال : ((كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى رجل في الطريق فنادى : الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا : لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله . فقال : ذلك للنصارى . فقالوا : لو اتخذنا بوقا قال : ذلك لليهود . قال : فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)) [3] انتهى . وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد وابن عمر بأن يكون النداء الأول الصلاة ، ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فأمر بلال أن يؤذن به واستقر العمل عليه . تنبيه : يتحينون يعني يقدرون أحيانا ليأتوا إليها فيها . والحين الوقت والزمان . والله أعلم . وبالجملة فالأذان مجمع على أنه من مقدمات الصلاة وشعائر الإسلام الظاهرة وفيه فضل عظيم ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لو علم الناس ما في النداء والصف

(1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان 1/135ح499. والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان 1/385ح189. وأحمد 4/43ح16524.

(2) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب بدء الأذان 1/219ح579. ومسلم في الصلاة ، باب بدء الأذان 1/285ح377. (3) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب بدء الأذان 1/390.

الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)) [1] متفق عليه . وعن معاوية بن أبي سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة)) [2] رواه مسلم . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار)) [3] رواه ابن ماجة . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة : رجل أم قوما وهم به راضون ، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه)) [4] رواه الإمام أحمد والترمذي . وعن [5] البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مد صوته ، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس ، وله مثل أجر من صلى معه)) [6] رواه الإمام أحمد والنسائي .

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=533)

فرعان :

Mas'alah: What issues does the author discuss regarding the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

ش : ذكر المصنف هنا مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on using a bell to gather people for prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه 1/527

Mas'alah: What are the hadiths about the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3542)

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم عبدالله بن عمر وأبو هريرة 2/397 المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة علي 1/557 . 2/7 المؤذن مؤتمن 1/537 المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس أبو هريرة 1/552 المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة معاوية بن أبي سفيان 1/529 المؤذنون أمناء للمسلمين على صلواتهم الحسن 1/537 المؤمن أخو المؤمن لا يحل أن يبتاع على بيع أخيه عقبة بن عامر 5/156 المؤمن لا ينجس 1/417 المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا 1/417 المؤمنون على شروطهم 4/33 ، 113 المؤمنون عند شروطهم 4/148 ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر 4/564 ما أبين من حي فهو ميت 1/179 ما أحد أحق أن يصلى

عليه من الطفل أبو بكر الصديق 2/569 ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان عمر 4/682 ما أراه يغني شيئا ، ثم قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم 1/145 ما أسلمت إلا بعد أن أنزلت المائدة جرير 1/233 ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه عمر 5/342 ما أصدقتها أنس 5/342 ما أفسد الله من الخمر فلا بأس به عمر بن الخطاب 1/393 ما أمرت بتشييد المساجد ابن عباس 1/579 ما آمن بالقرآن من استحل محارمه 5/265 ما استعمل الرفق في شيء إلا زانه ولا الفحش في شيء إلا شانه 1/551 ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ 2/92 ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع أبو جعفر 4/58 ما بالنا نقصر وقد أمن الناس ؟ يعلى بن أمية 2/344 ما بين المشرق والمغرب قبلة 1/695 ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها سعد بن معاذ 2/623 ما تراضى عليه الأهلون 5/355 ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا عمرو بن الحارث 5/106 ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا علي نبيهم أبو هريرة 1/90 ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به 2/520 ما حق امرئ مسلم ، له شيء يوصي به ابن عمر 4/454 ، 458

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة ما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما 1/235 ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما 3/365 ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر عائشة 1/588 ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط 5/152 ما رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني عائشة 5/152 ما رجل عاد مريضا مساء ، إلا خرج معه سبعون ألف ملك 2/518 ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم عمر بن الخطاب 1/579 ما سجد سجودا كان أطول منها 2/496 ما صلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ابن بيضاء إلا في المسجد عائشة 2/616 ما صليت العصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها عمر 2/377 ما صليت وحدك ولا صليت مع الإمام ثم ضربه وأمره أن يعيد الصلاة 2/258 ما عراياكم هذه ؟ سمى رجالا محتاجين من الأنصار زيد بن ثابت 3/580 ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي عائشة 2/634 ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع ولا لقلقة عمر 2/661 ما كان عيد إلا في أول النهار ابن مسعود 2/413 ما كان لإحدانا إلا ثوب فيه تحيض فإن أصابه شيء من دمها بلته 1/404 ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم 2/241 ، 724 ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا عائشة 1/476 ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة سهل بن سعد 1/594 . 2/415 ما لم يقسم 4/242 ما لم يكن في طريق مأتي ، ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس 3/153 ما لي أنازع القرآن 2/16 ما مثنى مثنى ؟ قال : يسلم من كل ركعتين 2/202 ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر 2/488 ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام ابن عباس 3/450 ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة أبو الدرداء 1/531 ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها أبو ذر 3/78 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها 3/11 ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها أبو هريرة 3/165

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم أبو هريرة 3/7 ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة 2/656 ما من مسلم يموت يوم الجمعة إلا وقاه الله عز وجل فتنة القبر عبدالله بن عمرو 1/115 ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين

يبلغوا مائة 2/620 ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ عبدالله بن سعد الأنصاري 1/449 ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه أنس 2/198 ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر 1/294 الماء طهور لا ينجسه شيء أبو أمامة الباهلي 1/136 ، 157 الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه ولونه أبو أمامة 1/135 ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر أم سعد 2/607 مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص الربح حتى يخلص إليه ماله علي 1/619 مثلي ومثل الأنبياء قبلي كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة جابر بن عبدالله 1/99 مدمن الخمر كعابد وثن 1/523 مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه عبدالله بن عمر 1/187 مر بقوم يربعون حجرا -يعني يرفعونه- ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر 4/131 مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان إسماعيل بن زياد 2/195 مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح جابر 1/251 مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة ابن عباس 1/626 المرأة عورة 1/631 مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول عائشة 1/193 مروا أبا بكر يصلي بالناس 2/267 مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده 1/508 مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين سبرة الجهني 1/509 مروهم 1/509 مروهم بالصلاة لسبع 2/541 المستحاضة لا يغشاها زوجها عائشة 1/484 مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ابن عمر 2/391

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة المسلمون على شروطهم 4/427 . 5/11 ، 69 ، 82 ، 275 المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ... مختصر عمرو بن عوف 5/257 مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة أبو هريرة

5/159 المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها عمر 2/113 مضت السنة 2/403 مضت السنة أن في كل أربعين جمعة جابر 2/403 مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه 3/556 مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود الزهري 5/217 مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبدا سهل بن سعد 5/226 المغمى عليه يترك الصلاة سمرة بن جندب 1/499 مفتاح الصلاة الطهور علي 1/580 . 2/9 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وليس في ماله زكاة ابن عمر 3/14 . 5/93 المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم 5/57 المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم 5/64 المكيال مكيال أهل المدينة 1/323 المكيال مكيال المدينة 3/588 ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا 1/598 ملء مسك ثور ذهبا أبو سعيد الخدري 5/345 الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد ينتظر الصلاة 2/167 ملبيا 2/561 مما نعده للبيع حال الشراء 3/194 من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ 3/212 من أتى الجمعة فليغتسل 2/453 ، 455 من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد أبو هريرة 5/445 من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أبو هريرة 1/444 من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل أبو هريرة 1/189 من أحاط حائطا على أرض فهي له جابر 4/296 من أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة 2/178 من أحبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا أبو هريرة 4/352

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and the iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3567)

باب الأذان والإقامة 1/527

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=184)

باب الأذان والإقامة الأذان لغة: الإعلام. وشرعا: إعلام بدخول وقت صلاة، أو فريه الفجر، بذكر مخصوص. واختلف في السنة التي شرع فيها الأذان. رجح الحافظ ابن حجر كونه في السنة الأولى من الهجرة. والإقامة لغة: مصدر أقام. وشرعا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. جاء في الحديث: و المؤذنون أطول الناس أعناق يوم القيامة). رواه مسلم ". والأذان أفضل من الإمامة" ؛ لأن الأذان أكثر ألفاظا، ولحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا: لا الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين). رواه أحمد ". والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وإنما لم يتول النبي ية وخلفاؤه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم. ويشهد لفضل الأذان الحديث المتقدم. والأصل في مشروعيته ما روي عن أنس قال: لما كثر الناش، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا نارا، أو يضربوا ناقوشا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. متفق عليها" . م ص "وإيضاح." آخرجه مسلم (? /?) من حديث معاوية. فى النسختين: (الإقامة) . (V \ Y)) و صبححه الألباني في (الإرواء. (Y v> ? A) (V\) أخرجه أحمد آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (?) . ، «دقائق آولي النهي» (?/ ? ه ?، ? ه?) . \ ?) (Y : Lo

كتاب الطهارة ،

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=128)

باب الأذان

Mas'alah: What is the definition of adhan and iqamah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=128)

إعلام بدخول وقت لصلاة، أو قربه لفجر، والإقامة: إعلام بالقيام إليها، بذكر مخصوص فيهما، وهو أفضل منها ومن إمامة.

Mas'alah: What is the virtue of adhan compared to iqamah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=128)

ويتجه: أنها أفضل من إقا

Mas'alah: What is the definition and virtue of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=351)

1 - باب الأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر. والإقامة: إعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيهما. وهو أفضل منها ومن إمامة. . . . . ـــــــ باب الأذان * قوله: (وهو أفضل منها ومن إمامة) وهل الإمامة أفضل من الإقامة [1]، أو عكسه [2]؟ الأظهر الأول؛ إذ الإقامة مفضولة عن الأذان اتفاقا [3]، والإمامة أفضل منه على قول [4]. ثم رأيته قال في الاختيارات: "وهما أفضل من إمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر الأصحاب" . (1) في "ب" : "الأذان" وهو تحريف. (2) انظر: المغني (2/ 54) ، الفروع (1/ 311) ، الإنصاف (3/ 43) . (3) قوله: "اتفاقا" فيه نظر، إذ الخلاف بين الإقامة والأذان ثابت، قال في الإنصاف (3/ 43) : "الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب، وقيل: الإقامة أفضل، وهو رواية في الفائق، وقيل: هما في الفضيلة سواء" . (4) انظر: المغني (2/ 54) ، الفروع (1/ 311) ، الإنصاف (3/ 43) .

Mas'alah: What is the origin and virtue of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=66)

باب الأذان والإقامة فائدة: الأصل في مشروعية الأذان هو أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما قدموا المدينة كانوا يحبون أن يعملوا شيئا يعلمون به دخول وقت الصلاة، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود. فافترقوا. فرأى عبد الله بن زيد في منامه هاتفا يعلمه الأذان. فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقص عليه رؤياه، فصدقه. وقال النبي

– صلى الله عليه وسلم: "يا بلال، قم فناد بالصلاة" [2]. ويروى أن عمر لما سمع الأذان خرج فقال للنبي – صلى الله عليه وسلم: رأيت مثل الذي رأى، أي عبد الله بن زيد [3]. (1) نفرق الآن بين ما "يمنع" الحمل، وبين ما "يقطعه" . فإن كان العلاج يمنع الحمل مؤقتا. وارتضاه الزوجان، فلا بأس. وأما ما يقطعه نهائيا فلا نرى جواز المصير إليه لغير ضرورة، وذلك كإزالة الرحم، أو المبيضين، أو قطع قناتي "فالوب" من الأنثى، أو إزالة الخصيتين من الذكر، وهو ما يسمى "الخصاء" وذلك لأن هذه قوة من القوى التي خلقها الله تعالى في الإنسان لعمران الكون، فلا يجوز إزالتها، كما لا يجوز للإنسان أن يعمي نفسه أو يقطع يده، أو نحو ذلك. (2) حديث رؤيا عبد الله بن زيد في الأذان: حديث حسن، أخرجه أبو داود (ح 499) والدارمي (1/ 269) وهو بأطول مما هنا. والشيخ عبد الغني ذكره بالمعنى. (3) الخبر عن عمر رضي الله عنه أنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد: أخرجه الترمذي (ح =

Mas'alah: What is the wisdom behind the adhan being revealed through a dream and is the adhan superior to the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=67)

فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي؟ [1/ 112] فالجواب: لما فيه من التنويه بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، والرفع لذكره، لأنه إذا كان على لسان غيره، كان أرفع لذكره، وأفخم لشأنه. على أنه روي أنه نزل الوحي بالأذان بعد لهذه الرؤيا [1]. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) قوله: "والأذان أفضل من الإقامة والإمامة" : أما الإقامة فلأنه أكثر ألفاظا منها وأبلغ في الإعلام، وأما الإمامة فلحديث "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن." اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين "[2]

والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. ولما روي" أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون "[3]. وإنما لم يتول الأذان النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه من بعده لضيق وقتهم. قال عمر" لولا الخلافة لأذنت "[4] كذا قالوه." وهو عندي غير ظاهر، لأن الاشتغال بالخلافة لا يشغل عن الأذان دائما. وأيضا فلم ينقل عن الخلفاء أنهم اشتغلوا بالأذان قبل الخلافة، بخلاف الإمامة. وبالجملة فالذي يتوجه عندي أن الإمامة أعلى مقاما من الأذان، فان كبار العلماء يتولون الإمامة دون الأذان، كما عليه عمل الناس في سائر الأمصار والأعصار. وقول سيدنا عمر "لولا الخلافة لأذنت" ربما كان معناه أن وظيفة الخلافة الإمامة، والأذان ليس من وظيفتها. فالإمامة في حقه وحق من مثله أفضل من الأذان، كما أن الأذان في حق بعض الناس أفضل من الإمامة، فلكل مقام مقال. هذا ما ظهر، = 189)، وابن ماجه (ح 706) من حديث عبد الله بن زيد نفسه. وحسنه الترمذي. (1) لم نجد هذا في كتب الحديث، ولكن في المعجم الأوسط للطبراني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أري الأذان في ليلة الإسراء. ذكره في كنز العمال (8/ 329) . (2) حديث "الإمام ضامن إلخ" اختلف الأئمة في صحته: وقد أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعا: أبو داود (ح 517) والترمذي (1/ 250) . (3) حديث "أطول الناس أعناقا ..." أخرجه أحمد من حديث أنس مرفوعا. (4) في لسان العرب: "وروي أن عمر قال: لولا الخليفى لأذنت، وفي رواية: لو أطقت الأذان مع الخلافة لأذنت" . ولم نجد لشيء من ذلك سندا.

[1/ 112] والله أعلم بالصواب. (2) قوله: "على الرجال" : أي اثنين فأكثر. (3) قوله: "وأن يكونا الخ" : أي يكون كل واحد منهما من واحد، بدليل قوله في ما بعد "ويسن أن يتولاهما واحد" . (4) قوله: "ناطقا" : لا فائدة لهذا الشرط، فإن غير الناطق لا يتأتى منه الأذان، كما هو ظاهر. ولم أره لغيره. [5] قوله: "بعد نصف الليل" :

المراد من الليل حينئذ من غروب الشمس إلى طلوعها، لا إلى طلوع الفجر فقط. (6) قوله: "واشترطه أبو المعالي" [1]. وهو فيما يظهر لي أصوب، لأن الأذان عبادة يشترط له الوقت، فلا بد من أدائه مع معرفة الوقت، كما أنه إذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت لا تصح صلاته. ويكفي في علمه بالوقت إخبار ثقة.

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=425)

باب الأذان [1]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=425)

هو في اللغة الإعلام [2] قال تعالى: {وأذان من الله ورسوله} أي إعلام [3] وفي الشرع إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه لفجر [4] . (1) والإقامة وما يتعلق بهما من الأحكام، لما ذكر الصلاة ذكر الأذان بعده مقدما له على الوقت، لأنه إعلام بوقتها. (2) مطلقا بأي شيء. (3) وقال: {وأذن في الناس بالحج} أي أعلمهم به، يقال: أذن بالشيء يؤذن أذانا وتأذينا إذا علم به، فهو اسم مصدر، وأصله من الأذن بفتحتين وهو الاستمتاع لأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نودوا إلى الصلاة، وقال ابن قتيبة من الأذن بالضم، كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه، ثم اشتهر في عرف الشرع بالإعلام بأوقات الصلاة، فاختص ببعض ذلك، وفي العرف: من التأذين كالسلام من التسليم، شرع في السنة الأولى عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين

المدينة وسبب مشروعيته لما عسر معرفة الأوقات عليهم تشاوروا في نصب علامة لها، فأريه عبد الله بن زيد في المنام، وأقره الوحي، ومؤذنوه صلى الله عليه وسلم خمسة: بلال، وابن أم مكتوم، وأبو محذورة، وسعد القرظ، وأخو صداء، وجزم النووي أنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة. (4) أي إعلام بدخوله في الغالب أو إعلام بقربه لصلاة الفجر ولو قال: إعلام مخصوص، يعني بالصلاة، ولم يقل: بدخول وقت الصلاة، لعم الفائتة وبين يدي الخطيب، قال الشيخ: والأذان إعلام بوقت الصلاة، ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة كما أذن بلال، لأنه وقتها والأذان للوقت الذي يفعل فيه لا الوقت الذي وجب فيه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=426)

والإقامة) في الأصل مصدر أقام [2] وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة [3] بذكر مخصوص [4] وفي الحديث «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم [5] . (1) ويطلق أيضا على الألفاظ المخصوصة المعروفة، التي يحصل بها الإعلام على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة، من شخص مخصوص. (2) وهو متعدي قام وأقام للصلاة إقامة نادى لها. (3) وحقيقته إقامة القاعد والمضطجع فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم. (4) ويطلقان على لفظ الذكر المخصوص، وهما مشروعان بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة قال تعالى: {وإذا ناديتم إلى الصلاة} وقال: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة} وهما كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتمل على نوعه من السمعيات والعقليات، فأوله إثبات الذات،

وما يستحقه سبحانه من الإجلال والتبجيل والتعظيم، ثم بإثبات الوحدانية لله، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه، ثم بإثبات الرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم دعاهم إلى الصلاة التي هي عمود الإسلام، والفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، ثم ذكر ذلك بإقامة الصلاة، للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، ليدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبده، وجزيل ثوابه. (5) وأحمد وابن ماجه وغيرهم، عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث متواتر، والأحاديث في فضله شهيرة وأعناق بفتح الهمزة جمع عنق، قيل: أطول رقابا متطلعون في البرزخ ليؤذن لهم في دخول الجنة، وقيل رؤساء سادة، ولابن حبان، يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة وعلى رواية كسر الهمزة فالمراد سرعة السير يوم القيامة، وقيل: أكثر أعمالا، وفيه أنه يستحب رفع الصوت بالأذان فهو أبلغ في الإعلام وأعظم للأجر، والأذان أفضل من الإقامة اتفاقا، وهو الإمامة أفضل منهما أو عكسه؟ صحح في الفروع الأول، وقال الشيخ: هذا أصح الروايتين واختيار أكثر الأصحاب.

)

Mas'alah: What is the ruling and description of the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=137)

باب الأذان الأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه كفجر والإقامة إعلام بالقيام

إليها بذكر مخصوص فيهما وهو أفضل منها ومن الإمامة وسن أذان في يمين أذن مولود حين يولد. وإقامة في اليسرى وهما فرض كفاية لل الخمس المؤداة والجمعة على الرجال الأحرار باب الأذان اختلف في السنة التي شرع فيها الأذان، رجح الحافظ ابن حجر كونه في السنة الأولى، أي: من الهجرة. قوله: (وهو أفضل منها ... إلخ) وفي "الاختيارات" : وهما أفضل من الإمامة، وهو أصح الروايتين عن أحمد، واختيار أكثر الأصحاب. "شرح الإقناع" . قوله: (مولود) ولو كان المؤذن أنثى، كما في تلقين المحتضر. قوله: (وهما فرض كفاية) ترك المطابقة بين المبتدأ والخبر، إما لأنهما في المعنى شيء واحد يدعى به للصلاة، أو على حذف مضاف تقديره: كلاهما فرض كفاية، أو فعلهما، ونحو ذلك. قوله: (للخمس) لا المنذورة. قوله: (المؤداة) لا المقضية. قوله: (والجمعة) من عطف الخاص على العام؛ لمزيتها. ؤ]]

Mas'alah: What is the definition of adhan linguistically and legally?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

باب الآذان وهو لغة: الإعلام.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the word iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

قوله: والإقامة. هي في الأصل مصدر: أقام وحقيقة إقامة القاعد، فكان المؤذن إذا أتي

بألفاظ الإقامة أقام القاعدين.

Mas'alah: What does the author say about the adhan and iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

]

Mas'alah: What does the author say about the adhan and iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

قوله: فيهما. أي في الآذان والإقامة [1]] .

Mas'alah: What is the chapter on the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

باب الآذان... 145

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=45)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the definition of adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=73)

3 - (فصل) . الأذان لغة الإعلام، وشرعا إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قربه بفجر فقط والإقامة مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد والمضطجع، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم، وشرعا إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on reciting adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=73)

وسن أذان في يمين أذني مولود ذكرا كان أو أنثى حين يولد وإقامة في أذنه اليسرى.

Mas'alah: Why is prayer a distinguishing act of Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

ولأنها عبادة تختص شرعنا أشبهت الأذان

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=545)

باب الأذان والإقامة وما يتعلق بهما في الأحكام وهو أي الأذان لغة الإعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله أي إعلام وقال وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم وقال الشاعر آذنتنا ببينها أسماء أي أعلمتنا يقال أذن بالشيء تأذينا وأذانا وأذينا على وزن رغيف إذا أعلم به فهو اسم مصدر وأصله من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به وشرعا الإعلام بدخول وقت الصلاة أو الإعلام ب قربه لفجر في الجملة لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل كما يأتي وهي أي الإقامة في الأصل مصدر أقام وحقيقته إقامة القاعد أو المضطجع فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم وشرعا الإعلام بالقيام إليها أي إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما أي في الأذان والإقامة وهما مشروعان بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله §

وأما السنة فهي شهيرة بذلك ومنها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت أدعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح

حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقه عليه فليؤذن فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله الحمد رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وابن ماجه وأخرج الترمذي بعضه وقال حديث حسن صحيح §

وفي الصحيحين عن أنس قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وهو أي الأذان أفضل من الإقامة لزيادته عليها و أفضل من الإمامة ويدل لفضل الأذان أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه §

متفق عليه وحديث معاوية بن أبي سفيان قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه مسلم وحديث ابن عباس مرفوعا قال من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار رواه ابن ماجه ويشهد لفضل الأذان على الإمامة حديث أبي هريرة يرفعه الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي §

§

Mas'alah: Why did the Prophet and his caliphs not perform the adhan themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=550)

والأمانة أعلى من الضمان والمغفرة أعلى من الإرشاد وإنما لم يتول النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم عنه قال عمر لولا الخلافة لأذنت قال في الاختيارات وهما أفضل من الإقامة وهو أصح الروايتين عن أحمد واختيار أكثر الأصحاب وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل وله الجمع بينه أي الأذان وبين الإمامة بل ذكر أبو المعالي أن الجمع بينهما أفضل وقال أيضا ما صلح له فهو أفضل

Mas'alah: What is the meaning of the phrases in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=562)

فائدة قوله الله أكبر أي من كل شيء أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أو هو بمعنى كبير وقوله أشهد أي أعلم §

Mas'alah: What is the meaning of 'Hayya 'ala al-salah' and 'al-falah' in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=563)

وقوله حي على الصلاة أي أقبلوا إليها وقيل أسرعوا والفلاح الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد وقيل هو الرشد والخير وطالبهما مفلح لأنه يصير إلى الفلاح ومعناه هلموا إلى سبب ذلك وختم بلا إله إلا الله ليختم بالتوحيد وباسم الله تعالى كما ابتدأ به وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه

Mas'alah: What is the chapter on the call to prayer and the iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=73)

باب الأذان والاقامة مدخل باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the chapter on the Adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=86)

باب الأذان (1)

Mas'alah: When did Bilal first give the adhan for the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=59)

46- وسمعت أحمد يقول : أذن بلال للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما قدم المدينة .

Mas'alah: Who first said 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=60)

168 - قلت : من أول من قال : الصلاة خير من النوم ؟ قال : يقال : إنه / 15 ع / بلال رضي الله عنه . وقال أحمد : نعم ، يقوله . قال إسحاق : كما قال ، هو سنة مسنونة في صلاة الصبح

(فلا) يدعنه المؤذن مغلسا كان أو مسفرا .

Mas'alah: What is the chapter heading for the section on the call to prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=56)

باب الآذان

Mas'alah: What is the virtue of the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=788)

فضل الأذان 1098 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو حفص المعيطي عن

ابن حفص قال حدثنا أبو حيان التيمي قال حدثني أبي قال قال علي ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم الأذان للحسن والحسين

Mas'alah: What is the historical development of the adhan on Friday according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=195)

• وسمعت إسحاق يقول: «الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر؛ أذان واحد وإقامة، إذا خرج الإمام وقعد على المنبر؛ أذن، وإذا نزل أقام، وهذا الأذان الذي زادوه محدث؛ أحدثه عثمان نظرا للناس لما كثروا على عهد عثمان؛ رأى ألا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين ليعلم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد والإمام؛ يصيرهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس». 503 - حدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن رجل، قال: فأذن وأقام. 504 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا بقية، عن مسلم بن زياد، عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان له ثلاثة عشر مؤذنا.

Mas'alah: What is the definition and virtue of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=281)

]

Mas'alah: What is the definition and virtue of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=281)

باب الآذان] (باب الآذان) لغة: الإعلام، قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي: أعلمهم به، يقال: أذن بالشيء يؤذن أذانا وتأذينا وأذينا كعليم إذا أعلم به، فهو اسم وضع موضع المصدر، وأصله من الإذن، وهو الاستماع، كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. وشرعا: (إعلام بدخول وقت لصلاة، أو:) إعلام (بقربه) – أي: وقتها – (لفجر) فقط (والإقامة) : مصدر أقام، وحقيقته: إقامة القاعد، فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم. وشرعا: (إعلام بالقيام إليها) – أي: الصلاة – (بذكر مخصوص فيهما) أي: الآذان والإقامة، ويطلقان على نفس الذكر المخصوص، (وهو) – أي: الأذان – (أفضل منها) – أي: الإقامة – لأنه أكثر

Mas'alah: Why is adhan superior to iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=282)

ألفاظا، وأبلغ في الإعلام (و) الآذان أفضل أيضا (من إقامة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

Mas'alah: Why did the Prophet and his caliphs not perform adhan themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=282)

وإنما لم يتول النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاؤه من بعده الآذان لضيق وقتهم، قال عمر ": لولا الخليفى لأذنت" ويشهد لفضل الآذان قوله – صلى الله عليه وسلم – «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the reward for performing adhan for seven years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=282)

وقوله «من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the origin of the legislation of adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=282)

وأحاديث الباب كثيرة. والأصل في مشروعيته: ما روى أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه. وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي، وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا، بيده، فقلت: يا عبد الله

أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أدعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا

رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقه عليه فليؤذن، فإنه أندى صوتا منك، فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله: لقد رأيت مثل الذي رأى، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد» رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وابن ماجه، وأخرج الترمذي بعضه، وقال: حديث حسن صحيح. (ويتجه أنها) – أي: الإمامة – (أفضل من إقامة) لحديث «اللهم أرشد الأئمة» وتقدم، وهو متجه. (والجمع بينهما) – أي: بين الآذان والإمامة – (أفضل) ، قاله أبو المعالي، وقال: ما صلح له فهو أفضل. (وسن أذان في يمنى أذني مولود) ذكر أو أنثى (حين يولد، وإقامة بيسراهما) لأنه، «– صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. ولخبر ابن السني «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي: التابعة من الجن. وليكون التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا، كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه، فإنه يضر عند سماع الآذان، وفي مسند

ابن رزين «أنه – صلى الله عليه وسلم – قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص»

والمراد: أذنه اليمنى، قاله في "شرح المنتهى" . ومما جرب أن الأذان في أذن المحزون يصرف حزنه، وإذا أذن خلف المسافر رجع، وإذا أذن في أذن من خلقه سيئ حسن خلقه، ومما جرب لحرق الجن أو يؤذن في أذن المصروع سبعا، ويقرأ الفاتحة سبعا، ويقرأ المعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق، وآخر الحشر والصافات، وإذا قرأ آية الكرسي سبعا على ماء، ورشه على وجه المصروع فإنه يفيق (وهما) – أي: الأذان والإقامة – (فرض كفاية) لحديث «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه. والأمر يقتضي الوجوب. وعن أبي الدرداء مرفوعا «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد والطبراني. ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد، (ل) الصلوات (الخمس) دون المنذورة وغيرهما، (المؤداة) لا المقضيات، (والجمعة) : عطف على الخمس من عطف الخاص على العام، لمزيتها وفضلها على غيرها قال في "المبدع" : ولا يحتاج إليه لدخولها في الخمس، وإنما لم يفرضا في غيرها، لأن المقصود منهما الإعلام بوقت الفريضة على الأعيان، والقيام إليها، وهذا لا يوجد في غيرها. (على رجال) اثنين فأكثر لا الواحد، ولا النساء، ولا الخناثى (أحرار) لا أرقاء ومبعضين، إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا لاشتغالهم بخدمة ملاكهم، (حضر) في القرى والأمصار، وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره. (وسنا) – أي الأذان (و) الإقامة (سفرا) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمالك بن الحويرث ولابن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه. (و) سنا (لمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعا «يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل

يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» رواه النسائي والشظية بالشين والظاء المعجمتين: القطعة المرتفعة في رأس الجبل (و) سنا أيضا (لمقضيته) من الخمس لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ، فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضأ فصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح» رواه أبو داود. (برفع صوت) في الكل (إن لم يخف نحو لبس) ، كما لو أذن في غير وقت الأذان، وكره رفع صوته بالأذان في بيته البعيد عن المسجد، لئلا يضيع من يقصد المسجد إذا سمعه، وقصد الصلاة جريا على العادة. (ولو تركوهما) ، أي: ترك المذكورون الأذان والإقامة، وصلوا بدونهما (لم يكره) نصا (ويؤذن في) صلاة (جمع) حيث جاز، (و) في (قضاء فوائت ل) الصلاة (الأولى) فقط، (ويقيم للكل) ، أي: لكل فريضة بمفردها. (وكره) أذان وإقامة (لخناثى ونساء ولو كان الأذان والإقامة منهما (بلا رفع صوت) ، لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم، (ولا يشرعان) – أي: الأذان والإقامة – (لكل من بالمسجد، وتحصل

الفضيلة لهم بمتابعة مؤذن ومقيم) في الأذان والإقامة. (ويكفي) في المصر (مؤذن) واحد، (بلا حاجة) إلى الزيادة نصا، ولا تستحب الزيادة على اثنين، وقال القاضي: على أربعة، لفعل عثمان إلا من حاجة، والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، (ويزاد) مع الحاجة لأكثر بأن لم يحصل الإعلام بواحد (بقدرها) أي: الحاجة: كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد. (ويقيم) الصلاة (من يكفي) في الإقامة، ويقدم من أذن أولا. (ولا يلزم رقيقا فرض كفاية) ، لأنه مشغول بخدمة سيده في الجملة يؤيده قوله: (ويتجه) : أنه لا يلزم الرقيق فرض كفاية من (نحو أذان) وإقامة، (و) صلاة (عيد، لا

نحو غسل ميت) وصلاة عليه (ودفنه) ، ورد سلام وتشميت عاطس، فيلزمه ذلك (مع عدم حر يقوم به) ، وقد صرحوا بتعين أخذ اللقيط عليه إذا لم يوجد غيره. (خلافا "للمنتهى" فيما يوهم) من عبارته حيث اقتصر على عدم لزوم الرقيق فرض الكفاية، وهو متجه. (ولا ينادي) بأذان ولا غيره (لجنازة وتراويح) نصا؛ لأنه لم ينقل (بل) ينادى (ندبا لعيد) : الصلاة جامعة، أو: الصلاة، قياسا على الكسوف، وفيه نظر، لحديث ابن عباس وجابر «لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء» متفق عليه. (و) ينادى لصلاة (كسوف) ؛ لأنه في الصحيحين (و) ينادى لصلاة (استسقاء) بأن يقال: (الصلاة جامعة) بنصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفي "الرعاية" بنصبهما ورفعهما، (أو) يقال: (الصلاة) : بالنصب على الأول، أو به، وبالرفع

على الثاني. (الثاني) . (وكره) النداء في عيد وكسوف واستسقاء ب: حي على الصلاة، ذكره ابن عقيل وغيره. (وليسا) – أي: الأذان والإقامة – (بشرط لصلاة فتصح) الصلاة (بدونهما مع حرمة) على تاركهما (حيث فرضا) ؛ لأن ابن مسعود "صلى بعلقمة والأسود بلا أذان ولا إقامة" احتج به أحمد، وقال في "الإقناع" تبعا "للخرقي" وغيره: فتصح بدونهما مع الكراهة، وكان على المصنف أن يقول: خلافا له. (ويقاتل أهل بلد تركوهما) – أي: الأذان والإقامة – لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالعيد، فيقاتلهم الإمام أو نائبه، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا، ولو واحدا أجزأ عن الكل نصا (ويحرم أخذ أجرة) على الأذان والإقامة، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم، والإقامة كالأذان معنى وحكما. و (لا) يحرم أخذ (جعالة عليهما) – أي: الأذان والإقامة – كأخذ رزق من بيت المال وأولى

(فإن عدم متطوع) بأذان وإقامة (جاز رزق) إمام (من بيت مال) من مال الفيء؛ لأنه معد للمصالح والرزق والعطاء

والرزق ما ينفع ولو محرما، قال ابن الأثير: الأرزاق نوعان: ظاهرة: للأبدان كالأقوات، وباطنة: للقلوب والنفوس، كالمعارف والعلوم. (لمن يقوم بهما) ؛ لأن بالمسلمين حاجة إليهما، قال في "المغني" و "الشرح" : لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه، وعلم منه أنه إذا وجد المتطوع لم يعط غيره شيئا لعدم الحاجة، وصرح به في "الإقناع" . (ولا يصحان) – أي: الأذان والإقامة – (إلا بوقت) أي: بعد دخوله، لما روى مالك بن الحويرث "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه." ولأنه شرع للإعلام بدخول الوقت، وهو حث على الصلاة، فلم يصح في وقت لا تصح فيه. (و) يصح الأذان (لفجر من بعد نصف ليل) ؛ لأن معظمه قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة فيعتد بالأذان حينئذ سواء كان برمضان أو غيره، ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب والنائم فاستحب تقديم أذانه حتى يتهيئوا لها فيدركوا فضيلة الوقت. تنبيه: والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها، قال الشيخ تقي الدين: ولا يستحب تقدم أذان الفجر قبل الوقت كثيرا، لما في الصحيحين من حديث عائشة، قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل ذا ويرقى ذا. قال البيهقي: مجموع ما روي في تقدم الأذان قبل الأذان للفجر إنما هو بزمن يسير، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير فخلاف السنة إن سلم جوازه، وفيه نظر، قاله في "المبدع" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=458)

[باب: الأذان] هذا (باب) يذكر فيه شيء من أحكام الأذان والإقامة، وما يتعلق بهما. و (الأذان) لغة: الإعلام. قال الله سبحانه وتعالى: وأذان من الله ورسوله [التوبة: 3] أي: إعلام، وقال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي: أعلمهم. وقال الشاعر: آذنتنا ببينها أسماء أي: أعلمتنا. يقال: أذن بالشيء يؤذن أذانا وتاذينا وأذينا على وزن رغيف، إذا أعلم به. وهو اسم وضع موضع المصدر. وأصله من الأذن وهو الاستماع، كأنه يلقي في اذان الناس ما يعلمهم به. والأذان في الشرع: (إعلام بدخول وقت الصلاة، او) إعلام بـ (قربه) أي: قرب وقتها (لفجر) فقط. (والإقامة) في الأصل مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد. فكان المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وازالهم عن قعودهم. وهي في الشرع: (إعلام بالقيام إليها) أي: إلى الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أي: في الأذان والإقامة. (وهو) أي: الأذان (أفضل منها) أي: من الإقامة. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل، وهو رواية في "الفائق" . وقيل: هما في الفضيلة سواء. ؟

(و) أفضل أيضا (من إمامة) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقي الدين: هذا أصح الروايتين واختيار أكثر الأصحاب. وعنه: الإمامة أفضل. وهو وجه في "الفائق" وغيره. اختاره ابن حامد وابن الجوزي. وقيل: هما سواء في الفضيلة. وقيل: ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فلا. انتهى. ويشهد لفضل الأذان، ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم" الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه

لاستهموا عليه "(1). متفق عليه." وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المؤذنون" أطول الناس أعناقا يوم القيامة "(2). رواه مسلم." وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة" من النار "(3). رواة ابن ماجه." وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة على كثبان المسك يوم" القيامة: رجل أم قوما وهم به راضون، ورجل يؤذن في كل يوم خمس صلوات، وعبد أدى حق الله عز وجل وحق مواليه "(4). رواه الإمام أحمد" والترمذي. وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله وملائكته يصلون على؟" (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (624) 1: 233 كتاب الجماعه والإمامة، باب الصف الأول. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (437) 1: 5 32 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (387) 1: 0 9 2 كتاب الصلاة، باب الأذان. (3) 3 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (727) 1: 0 24 كتاب الأذان، باب فضل الأذان. (4) 4 أخرجه الترمذي في "جامعه" (1986) 4: 355 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح.،- وأخرجه أحمد في "مسنده" (4799) 2: 26.

الصف المقدم، والمؤذن يغفر له بمد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه "(1). رواه الإمام أحمد والنسائي." ويشهد لكون االأذان أفضل من الإمامة؛ ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. اللهم! أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" (2) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. واستدل من قال: أن الإمامة أفضل بأن النبي صلى الله عليه وسلم تولاها بنفسه وخلفاءه من بعده، ولا يختارون إلا الأفضل. ولأن الإمام يختار لها من هو اكمل حالا وأفضل، واعتبار

فضيلته دليل على فضيلة منزلته. وأجيب بانه: انما لم يتول النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاوه من بعده الأذان؛ لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه: "لولا الخليفى (3) لأذنت" . والله أعلم. وذكر أبو المعالي: أن الجمع بين الأذان والإمامة أفضل، وقال أيضا: ما صلح له فهو أفضل. والأصل في مشروعية الأذان والإقامة؛ ما روي عن أنس بن مالك قال: "لما" كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامه "(4). متفق عليه." ? (1) 1 أخرجه النسائي في "سننه" (646) 2: 13 كتاب الأذان، رفع الصوت بالأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18529) 4: 284. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (517) 1: 143 كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (207) 2: 402 أبواب الصلاة، باب مابء في أن الإمام ظ من. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7169) 2: 232. (3) 3 الخليفى: الخلافه. القاموس. مادة خلف. (4) 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" (581) 1: 220 كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى. وأخرجه مسلم فيأ صحيحه "(378) 1: 286 كتاب الصلاة، ياب الأمر بشفع الأذان هايتار" الإقامة.

Mas'alah: What is the hadith about the origin of the adhan from Abdullah ibn Zayd's dream?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=461)

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: "لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس" يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؛ قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال:

أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: فقال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد عني، ثم قال تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: انها لرويا حق أن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رايت فليؤذن، فانه اندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ف لله الحمد ") (1) .أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه، وابن ماجة، وأخرج الترمذي بعضه وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the word 'Allahumma' and the description of the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=485)

اللهم: أصله: يا الله، والميم بدل من ياء. قاله الخليل وسيبويه. وقال الفراء: أصله: يا الله أمنا بخير. فحذف حرف النداء، ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة. والدعوة: بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة؛ لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها. وقال الخطابي: وصفها بالتمام؛ لأنها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته.

وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام، وما سواها من أمور الدنيا فانه معرض للنقص والفساد. وكان الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق. قال: لأنه مامن مخلوق إلا وفيه نقص. والصلاة القائمة: التي ستقوم وتفعل بصلاتها. والوسيلة: منزلة عند الملك. وهي منزلة في الجنة. والمقام المحمود: الشفاعة العظمى في موقف القيامة؛ لأنه يحمده فيها الأولون والاخرون. والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى: إظهار كرامته، وعظم منزلته. وقد وقع منكرا في الحديث الصحيح تأدبا مع القرآن فيكون قوله: الذي وعدته منصوبا على البدلية، أو على إضمار فعل، أو مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan (call to prayer) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

باب: الأذان ... 458

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=62)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the chapter on the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=89)

باب الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=12)

باب الآذان

Mas'alah: What is the definition and ruling of the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=69)

باب الآذان والإقامة. الآذان: مصدر أذن يؤذن تأذينا وإذانا وإيذانا وهو الإعلام الرفيع المدرك بالسمع ومنه قوله تعالى: {ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون} وقوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} سمي بذلك لأن المؤذن يعلم الناس بمواقيت الصلاة ويسمى النداء من قولك ناديت فلانا إذا دعوته دعاء رفعت به الصوت لأن المؤذن يدعو الناس إلى الصلاة. والإقامة أيضا تسمى الآذان الثاني والنداء الثاني وإنما سميت إقامة لأن إقامة الصلاة تفسر فعل الصلاة من قولهم قامت الحرب وقامت السوق لأن الشيء إذا أتي به تاما كاملا فهو قائم بخلاف ما لم يقم فإنه يكون ناقصا وأول ما يشرع في إقامة الصلاة إذا نودي النداء الثاني إذ الأول إعلام بالوقت والثاني: إعلام بالفعل.

Mas'alah: What is the virtue of adhan compared to imamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=109)

الآذان من أفضل الأعمال فإنه ذكر الله على وجه الجهر ويفتح أبواب به السماء وتهرب منه الشياطين وتطمئن به القلوب وهو إظهار لشعار الإسلام وأعلام للناس بوقت الصلاة ودعاء إليها ومراعاة الشمس والقمر والظلال لذكر الله قال الإمام أحمد الآذان أحب إلي من الإمامة لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه والمؤذن يغفر له مد صوته وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the hadith about preferring the imamate over the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=110)

فكن مؤذنهم "رواه سعيد."

Mas'alah: What is the evidence for the adhan being superior to the imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=110)

والأول أصح لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين" ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان والمدعو له

بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد لأن المغفرة نهاية الخير ولهذا أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار بقوله: {إذا جاء نصر الله والفتح} وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكان ذلك خصوصا خصه به دون سائر الأنبياء وندب قوام الليل إلى الاستغفار بالأسحار والرشد مبتدأ الخير فإنه من لم يرشد يكن غاويا والغاوي المتبع للشهوات المضيع للصلوات ولأن الآذان له خصائص لا توجد في الإمامة.

Mas'alah: What are the unique virtues of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=110)

منها أنه يغفر له مد صوته.

Mas'alah: What are the virtues of the adhan and the first row in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=110)

وأنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة وقد تقدم ذلك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" متفق عليه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤذنون"

Mas'alah: What are the virtues of the adhan and the comparison with imamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=111)

أطول الناس أعناقا يوم القيامة "رواه أحمد ومسلم وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل اجر من صلى معه "رواه أحمد والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أذن محتسبا سبع سنين كتبت له براءة من النار "وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه كل يوم ستون حسنة وفي كل إقامة ثلاثون حسنة "رواهما ابن ماجة ولم يجئ في فضل الإمامة مثل هذا ولأن الإمامة من باب الإمامة والولاية إذ هي الإمامة الصغرى ولذلك قال عثمان لابن عمر:" اقض بين الناس فاستعفاه وقال لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين "رواه أحمد وهي فتنة لما فيها من الشرف والرئاسة حتى ربما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلو في الأرض وهذا مضر بالدين وقد روى كعب بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص

Mas'alah: What is the comparison between adhan and imamah regarding humility and pride?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=112)

المرء على المال والشرف لدينه "قال الترمذي حديث حسن صحيح ولأنه يخاف على صاحبها انتفاخه بذلك واختياله وأن يفتن باشتهاره ولذلك صلى حذيفة بن اليمان مرة

إماما ثم قال:" لتصلن وحدانا أو لتلتمسن لكم إماما غيري فإني لما أممتكم خيل إلي أنه ليس فيكم مثلي "وقيل لمحمد بن سيرين في بعض المرات إلا تؤم أصحابك فقال:" كرهت أن يتفرقوا فيقولوا أمنا محمد بن سيرين "ولأن الإمام يتحمل صلاة المأمومين الذي دل عليه حديث الضمان والآذان سليم من هذه المخاوف كلها بل ربما زهد الشيطان فيه وثبط عنه حتى يفوض إلى أطراف الناس ولذلك قال عمر رضي الله عنه لبعض العرب من يؤذن لكم قالوا عبيدنا قال ذلك شر لكم وأما إمامته صلى الله عليه وسلم وإمامة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فمثل الإمارة والقضاء وذلك أن الولايات وأن كانت خطرة لكن إذا أقيم أمر الله فيها لم يعدلها شيء من الأعمال وإنما يهاب الدخول فيها أولا خشية أن لا يقام أمر الله فيها لكثرة نوائبها وخشية أن يفتن القلب بالولاية لما فيها من الشرف والعز ويكره طلبها لأنه من حب الشرف وإرادة العلو في الأرض يكون في الغالب ولأنه تعرض للمحنة والبلوى فإذا ابتلي المرء بها صار القيام بها فرضا عليه وكذلك إذا تعينت عليه فإمامته وإمامة الخلفاء الراشدين كانت متعينة عليهم فإنها"

Mas'alah: What is the comparison between adhan and imamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=113)

وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الآذان فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الآذان لخصوص أحوالهم وأن كان لأكثر الناس الآذان أفضل ولهذا قال عمر رضي الله عنه: "لولا الخليفي لأذنت" رواه سعيد وهذا كالإمارة نفسها وكما أن مقامهم بالمدينة لكونها دار هجرتهم كان أفضل من مقامهم بمكة بل كان يحرم عليهم استيطان

مكة وهذا الوصف مفقود في غيرهم وكذلك صوم يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم غيره لأنه كان يضعفه عما هو أفضل منه فصار قلة الصوم في حقه أفضل ونظائر هذا كثيرة نعم نظير هذا أن يكون في القوم رجل لا يصلح للإمامة إلا هو وهو أحقهم بالإمامة ومن يصلح للإذان كثير فتكون إمامته بهم إذا قصد وجه الله بها وإقامته هذا الفرض واتقى الله فيها أفضل لما ذكرناه وعلى هذا يحمل حديث داود بن أبي هند وقد روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة" رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ".

Mas'alah: What is the chapter on the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=388)

[باب الأذان]

Mas'alah: What is the linguistic definition of adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=388)

ش: الأذان في اللغة: هو الإعلام، ومنه قوله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} [التوبة: 3] أي: وإعلام، وأصله من الأذن، وهو الاستماع، فإنه يلقي في آذان الناس بصوته، ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك.

Mas'alah: What is the legal definition of adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=388)

و [هو] في الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص، [في وقت مخصوص] ، من شخص مخصوص، ويحصل به أيضا: الإعلام بالدعاء إلى الجماعة، [و] بإظهار شعائر الإسلام، ويطلق على الإقامة أيضا؛ لأنها إعلام بإقامة الصلاة.

Mas'alah: What is the origin of the adhan according to the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=388)

391 - والأصل فيه ما روى محمد بن إسحاق، من حديث محمد بن إبراهيم التيمي، «عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي، قال: لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس، يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة، أطاف [بي] - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله،

Mas'alah: What is the full text of the adhan and iqamah as seen in the dream of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=389)

أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته ما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك» . فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن به، فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد» . رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Abdullah ibn Zayd regarding the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=389)

وفي رواية كرر التكبير أربعا، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا – يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي – فقال: هو عندي صحيح. وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about the origin of the call to prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=390)

392 - وفي الصحيحين، «عن ابن عمر [- رضي الله عنهما -] ، قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة، وليس ينادي لها أحد، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: نتخذ ناقوسا، مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا بلال، قم فناد بالصلاة» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith of Anas about the command to make the adhan with paired phrases and the iqamah with odd?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=390)

393 - وروى البيهقي في سننه عن أنس، قال: «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعى رجل في الطريق، فنادى: الصلاة، الصلاة. فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوسا يا رسول الله، فقال: «ذلك للنصارى» ، فقالوا: لو اتخذنا بوقا. قال: «ذلك لليهود» ، قال: فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» . اهـ.

Mas'alah: How are the hadiths of Ibn Zayd and Ibn Umar reconciled regarding the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=390)

وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد، وابن عمر، بأن يكون النداء الأول: الصلاة

الصلاة. ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فأمر بلالا أن يؤذن به، واستقر العمل عليه.

Mas'alah: What is the definition of adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=116)

باب الأذان] لغة الإعلام. قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] أي أعلمهم به يقال: أذن بالشيء يؤذن أذانا وتأذينا وأذينا كعليم، إذا أعلم به، فهو اسم وضع موضع المصدر، وأصله من الأذن، وهو الاستماع. كأنه يلقي في آذان الناس ما يعلمهم به. وشرعا (إعلام بدخول وقت الصلاة أو) أو إعلام (قربه) أي وقتها (كفجر) فقط (والإقامة) مصدر قام. وحقيقته: إقامة القاعد، فكأن المؤذن، إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم. وشرعا (إعلام بالقيام إليها) أي الصلاة (بذكر مخصوص فيهما) أي الأذان والإقامة. ويطلقان على نفس الذكر المخصوص (وهو) أي الأذان (أفضل منها) أي الإقامة. لأنه أكثر ألفاظا. وأبلغ في الإعلام (و) الأذان أفضل أيضا (من الإمامة) لحديث أبي هريرة مرفوعا «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وإنما لم يتول النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده الأذان لضيق وقتهم. قال عمر: "لولا الخلافة لأذنت" ويشهد لفضل الأذان: قوله صلى الله عليه وسلم «المؤذن أطول الناس أعناقا يوم القيامة» رواه مسلم. وقوله «من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار» رواه ابن ماجه. وأحاديث الباب كثيرة. والأصل في مشروعيته. ما روى أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه. فذكروا أن يوقدوا نارا أو يضربوا ناقوسا؟ فأمر بلال أن

يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه. وحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رواه أحمد وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on reciting adhan in the ear of a newborn in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=116)

وسن أذان في يمين أذن مولود) ذكر أو أنثى (حين يولد. و) سن (إقامة في) الأذن (اليسرى) لخبر ابن السني مرفوعا «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن وروى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم «أذن في أذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة» وقال: حسن صحيح. وليكون إعلامه

Mas'alah: What is the wisdom behind reciting adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=117)

بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا. كما يلقن عند خروجه منها، ولأنه يطرد الشيطان عنه ; لأنه يدبر عند سماع الأذان. وفي مسند رزين «أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص» قال في شرحه: والمراد أذنه اليمنى)

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=17)

باب الأذان والإقامة وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء. والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع2 فيه والإقامة إحدى عشرة. وينبغي أن يكون المؤذن أمينا صيتا عالما بالأوقات ويستحب أن يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل أصبعيه في أذنيه ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة3 ويقل في أذان الصبح بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم مرتين ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" 4. 1 أخرجه أبو داود "1420" ، والنسائي "462" ، وابن ماجه "1401" . قال ابن عبد البر في التمهيد 23/288: حديث صحيح ثابت. 2 الترجيع في الأذان: تكرار الشهادتين. انظر: المطلع ص 49. 3 حدر الإقامة: أسرع فيها. انظر: المصباح المنير: "حدر" . 4 أخرجه البخاري "617" ، ومسلم "1092" ، من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=67)

فصل في الأذان الأذان والإقامة فرض على الكفاية. فإذا اتفق أهل بلد على تركهما، قاتلهم الإمام. وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا، عالما بالأوقات. وليس [1] في حق النساء أذان ولا إقامة. ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان، فإن لم يوجد من يتطوع به، رزق الإمام من بيت المال من يقوم به. ويجزى أذان المميز للبالغين في إحدى

الروايتين. وفي أذان الملحن وأذان الفاسق وجهان. فإن تشاح نفسان في الأذان، قدم أكملهما في دينه وفضله، فإن استويا، فأعمرهما [2] للمسجد، وأتمهما مراعاة له، فإن استويا في ذلك، أقرع بينهما. (1) في "خ" : "ليس" . (2) في "خ" : "أعمرهما" .

Sub-topic – Performance of Adhan and Iqamah

Mas'alah: When should one not raise the voice for the adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=149)

ولا يرفع صوته إن خاف تلبيسا، كما لو أذن في غير وقت الأذان.

Mas'alah: When is the adhan valid for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=151)

(و) لا يصح إلا (بعد) دخول (الوقت لغير فجر) وأما الفجر، فيصح بعد نصف الليل، لحديث: "إن بلالا [1] يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" . متفق عليه [2]. وليتهيأ جنب ليدرك فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=151)

والأذان خمس عشرة جملة بلا ترجيع [5]، والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية.

Mas'alah: What is the ruling on the Fajr adhan in Ramadan before the true dawn?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=151)

ويكره أذان الفجر في رمضان قبل طلوع فجر ثان، إذا لم يؤذن له بعده، لئلا يغز الناس فيتركوا سحورهم. (1) في "الأصل" : لا يؤذن. والتصويب من مصادر الحديث الآتية في الهامش بعده. (2) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (1/ 153 - 154) ، ومسلم، كتاب الصيام (2/ 768) . (3) سبق تخريجه (ص 120) . (4) البيهقي (1/ 426) عن أبي محذورة مرفوعا، بلفظ: "أمناء المسلمين. . ." ثم روى عن الحسن البصري مرفوعا: "المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم. . ." وقال: هذا المرسل شاهد لما تقدم. اهـ وقد رمز السيوطي لحسنه في "الجامع" - "فيض القدير" (2/ 197) - وينظر: "إرواء الغليل" (1/ 239) . (5) الترجيع: تكرير الشهادتين. قاله في "المطلع" (ص 49) . قال في حاشية أبا بطين على الزاد (1/ 83) : والترجيع هو: أن يأتي بالشهادتين خافضا صوته، ثم يأتي بهما رافعا صوته. فالترجيع اسم للسر والعلانية. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=152)

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر، فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته، وهو أفضل.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in adhan to one's full capacity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=152)

ويستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه.

Mas'alah: Is the iqamah valid without the imam's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=82)

قوله: "الإقامة إلى الإمام، والأذان إلى المؤذن الخ. لكن لو أقام بلا إذن الإمام، صح إن لم ينهه الإمام، وصرح به بعض الشافعية، قاله شيخنا."

Mas'alah: How should the takbir in the adhan be pronounced?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=83)

من "حاشية التنقيح" قوله: يقف على كل جملة، فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، فيقول: الله أكبر،

ويقف. وكذلك التكبيرات الباقية، وهو خلاف عادة الناس الآن. انتهى.

Mas'alah: How many phrases are in the preferred adhan and what is the ruling on tarji'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=463)

وللأذان المختار خمس عشرة كلمة وفاقا لأبي حنيفة، وبلا ترجيع الشهادتين خفية "م ش" بتربيع التكبير أوله، لا مرتين "م" . ويجوز ترجيعه، وعنه لا يعجبني "وهـ" وعنه هما سواء. وفي التعليق أن حنبلا نقل في موضع: أذان أبي محذورة أعجب إلي وعليه أهل مكة إلى اليوم1.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=463)

ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة آذان الفجر "وهـ م" وقديم قولي الشافعي، والفتوى عليه، وقيل يجب "خ" وجزم به في الروضة، ويكره التثويب في غيرها "و" خلافا لما استحبه متأخرو [تصحيح الفروع للمرداوي] التثويب في غيرها لعلة في غيره 1 أخرجه مسلم "379" عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان: "الله أكبر الله أكبر أشهد ان لاإله إلا الله أشهد ان لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" ثم يعود فيقول: "أشهد ان لاإله إلا الله أشهد أشهد ان لاإله إلا الله أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله" حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله" . أما أذان بلال فقد أخرجه أبو داود "499" والترمذي 189 وابن ماجه "706" عن عبد الله بن زيد وهو مثل حديث أبي محذورة لكن من غير أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين. وهو مايسمى: الترجيع وأذان بلال هو اختيار أحمد رحمه الله. كما ذكر الموفق في

"المغني" 2/56..

الحنفية، وبعد الأذان. والنداء إذن بالصلاة خلافا لجماعة من الحنفية فيهما، وذكره بعضهم عن علماء الكوفة. والأشهر: [كراهة] 1 نداء الأمراء اكتفاء بالنداء الأول رواه ابن بطة عن ابن عمر، خلافا لأبي يوسف، وصنف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك، وروي بإسناده عن أبي العالية قال: كنا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب فأذن مؤذن ابن عمر، ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلا2 رحلا2 من رحالات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: يا أهل الماء "الصلاة" فجعل ابن عمر يسبح في صلاته، حتى إذا قضيت الصلاة قال ابن عمر: من الصائح بالصلاة؟ قالوا أبو عامر، فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت، أي شياطينك أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنة رسول الله ما أغنى عن بدعتك هذه3؟ وهذا إن صح محمول على من سمع الأذان أو الإقامة، وإلا لم يكره. وروي أيضا عن إبراهيم الحربي أنه قال عن قول الرجل إذا أقيمت الصلاة: الصلاة الإقامة. بدعة، ينهون عنه إنما جعل الأذان ليستمع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية, والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية, والمثبت من "ط" . 3 لم نقف عليه.

الناس، فمن سمع جاء. وقال رجل لإبراهيم الحربي: خاصمني رجل، فقال لي يا سفلة، فقلت والله ما أنا بسفلة، فقال إبراهيم هل تمشي خلف الناقة وتصيح يا معلوف غدا إن شاء الله فقال: لا، فقال: هل تصيح "الصلاة الإقامة" قال: لا، قال: لست بسفلة إن شاء الله.

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=465)

والإقامة إحدى عشرة كلمة "وش" وعنه أو يثنيها إلا قد قامت مرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه ابن ماجه "716" .

Mas'alah: What are the rulings on repeating phrases in the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=466)

"م" لا مرتين وأنها كالأذان "هـ" ولا يكره التثنية "م ش" ويستحب الترسل فيها وإحدارها، وأذانه أول الوقت، ويتولاهما واحد، وعنه سواء، ذكر

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan or iqamah while riding or walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=466)

ه أبو الحسين "وهـ م" وقيل: بل يكره، وعند أبي الفرج إلا أن يؤذن المغرب بمنارة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan or iqamah while riding or walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=466)

وإن أذن أو أقام راكبا أو ماشيا فعنه: لايكره1، وعنه: بلى، وعنه حضرا، وعنه في

الإقامة وقال ابن حامد: إن أذن قاعدا أو مشى فيه2 كثيرا بطل "خ" وهو رواية في الثانية، وعنه في الأولى لا يعجبني "م 3" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the adhan and iqamah while riding or walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=466)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan or iqamah while riding or walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=466)

مسألة 3 "وإن أذن أو أقام راكبا أو ماشيا [فعنه] لا يكره، وعنه بلى، وعنه حضرا وعنه في الإقامة. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدا أو مشى فيه كثيرا ... , وهو رواية في الثانية, وعنه في الأولى، لا يعجبني، انتهى."

Mas'alah: What is the detailed ruling on giving the adhan or iqamah while riding or walking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=466)

إذا أذن أو أقام راكبا أو ماشيا لغير عذر فقدم ابن تميم الكراهة، وقطع بها في التلخيص للماشي، وبعدمها للراكب المسافر، قال في الرعاية الصغرى يباحان للمسافر ماشيا، وراكبا في السفينة، وقاله في الحاويين، وقال في الكبرى ويكرهان للماشي حضرا،

ويباحان للمسافر ماشيا، حال مشيه، وركوبه، في رواية، وقال في مكان آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركب نص عليه، فإن فعل كره. وقال في الفائق: ويباحان للمسافر ماشيا، وراكبا، انتهى. وقال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان، ولا بأس أن يؤذن المسافر راكبا وتكره له الإقامة بالأرض، نص عليه، انتهى. وقال الشيخ الموفق والشارح: ولا يجوز الأذان على الراحلة، والظاهر أنهما أرادا في السفر. ويأتي كلامهما في التنبيه الآتي. وقال القاضي: إن أذن راكبا وماشيا حضرا كره، نقله ابن عبيدان، قلت: الصواب عدم الكراهة في الأذان للمسافر راكبا وماشيا، والكراهة في غير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting or walking excessively?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=466)

"تنبيه" قوله: وقال ابن حامد إن أذن قاعدا أو مشى فيه كثيرا بطل، ظاهر 1 ففي "ط" : يكره. 2 ففي "ط" : ففيهما.

Mas'alah: What is the consensus on giving adhan while sitting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=467)

وذكر عياض أن مذهب العلماء كافة لا يجوز قاعدا، إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي1.

Mas'alah: Where should the adhan and iqamah be given?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=467)

وفي النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل، وروى أبو حفص عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة ذلك، ونقل جعفر بن محمد يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام.

Mas'alah: Does giving adhan while sitting or walking invalidate it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=467)

[تصحيح الفروع للمرداوي] هذا: أن المقدم أنه لا يبطل من القاعد والماشي كثيرا، وهو صحيح، وهو المذهب، قال الشيخ الموفق والشارح وغيرهما: فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح فقطعا بالصحة. وقال الشيخ تقي الدين: لما عدم الإجزاء من القاعد. وحكى أبو البقاء في شرحه رواية أنه إذا أذن قاعدا قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به. 1 هو القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي الغدادي الفقيه الحافظ العمدة الثقة. تفقه بالقاضي إسماعيل وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما "ت331 هـ" شجرة النور الكية ص 79. 2 أخرجه أبو داود "937" .

Mas'alah: What are the rulings on turning during the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=468)

وقيل: يقول يمينا: حي على الصلاة، ثم يعيده يسارا، ثم كذلك حي على الفلاح، وقيل:

يقول يمينا: حي على الصلاة، ثم يسارا حي على الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سهو. وفي التفاته فيها في الإقامة وجهان "م 4" ، قاله أبو المعالي، وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها.

Mas'alah: What is the correct ruling on turning during the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=468)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4 "قوله: وفي التفاته يعني عن يمنة ويسرة عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح في الإقامة وجهان، قاله أبو المعالي، وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها انتهى، قلت وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لذكرهم ذلك في الأذان وتركهم له في الإقامة، وصححه ابن نصر الله في حواشيه." 1 أخرجه البخاري "634" , ومسلم "503" .

Mas'alah: Is raising the voice in the adhan a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=469)

ورفع صوته به ركن. وقال أبو المعالي: بحيث يسمع من تقوم به

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Hayya 'ala al-salah' in the call for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=485)

ويكره النداء حي على الصلاة، ذكره ابن عقيل وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 أخرجه البخاري "1045" وسلم "9100" "20" عن ابن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نودي: الصلاة جامعة. 2 البخاري "960" ومسلم "886" "5" .

Mas'alah: What are the rulings on the adhan before the time and related issues?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=222)

فصل [الأذان قبل الوقت] ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الفجر بعد نصف الليل ، ويكره في رمضان بلا عادة [1] ويسن أن يجلس جلسة خفيفة بين الأذان والإقامة في المغرب . ومن جمع أو قضى فوائت أذن وأقام للأولى ، ثم أقام لكل صلاة بعدها . وعنه : تجزى إقامته الأولى مع الأذان . والأذان أفضل من الإمامة . وعنه : عكسه . وإن تشاح فيه اثنان : قدم الأفضل فيه والأدين ، الأعقل الأخبر بالوقت ، الأعمر للمسجد ، المراعي له ، الأقدم تأذينا فيه . ثم قرع . وعنه : من رضيه الجيران [2] ويقيم من أذن أولا . ويسن النداء للعيد والاستسقاء والكسوفين بأن يقول : الصلاة جامعة . وقيل : لا يسن ؛ كالجنازة والتراويح في أصح الوجهين . وإن أذن كافر فقد أسلم ويعيد [3] (1) أى : ويكره الأدان قبل الفجر في رمضان ؟ لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم . ولا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل (المغني 1/ 247) . (2) لأن الجيران أعلم بمن يبلغهم صوته ، ومن هو أعف عن النظر (المغني 1/ 256) . (3) لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر (الجموع 3/107) .

والمستحب أن يقتصر على مؤذنين ولا يزاد على أربعة ، فإن كان المسجد صغيرا يحصل التبليغ بأذان واحد : فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ولا يجتمعون . وإن كان لا يحصل التبليغ إلا باجتماع : فلا بأس أن يؤذنوا جماعة في منارة وغيرها . ويكره أن ينادى بعد الأذان : الصلاة الصلاة ، لأن ابن عمر سمى ذلك بدعة [1] . وإن تأخر إمام الحي أو أماثل الجيران : فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة ، كما فعل بلال مع رسول الله [2] . ولا بأس أن يؤذن في يوم المطر ويعقب بقوله : ألا صلوا في رحالكم [3] ، فيكون الأذان للإعلام بدخول الوقت . (1) لما روى مجاهد قال : "كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر قال : اخرج بنا فإن هذه بدعة" ، أخرجه أبو داود (1/ 48 1 ح 538) ، والبيهقي في الكبرى (1/ 424 ح 1841) . قال في كشاف القناع (1/ 238) : إنما يكره ذلك إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول لعدم الحاجة إليه ، فإن لم يكن الأمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه . (2) ذكر الصنعاني في سبل السلام (1/ 130) أنه ورد : أن بلالأ رضي الله عنه كان قبل أن يقيم ياتي إلى منزله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة . (3) لما روى نافع قال : "أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال : صلوا في رحالكم . فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرمؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر" . أخرجه البخاري (1/ 227 ح 6 65) ، ومسلم (1/ 484 ح 697) .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its wording?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=65)

باب الأذان

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and its wording?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=65)

الأذان والإقامة فرض [2] على الكفاية لكل صلاة مكتوبة، فإن اتفق أهل بلد على تركه؛ قاتلهم الإمام، والأذان خمس عشرة [3] كلمة لا ترجيع [4] فيه. التكبير في أوله أربع، والشهادتان / 18 ظ / أربع، والدعاء إلى الصلاة أربع، والتكبير في آخره مرتان، وكلمة الإخلاص مرة، ويثوب في أذان الفجر؛ فيقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم، مرتين.

Mas'alah: What is the preferred form of the iqamah and the sunnahs of the adhan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=65)

والأفضل في الإقامة الإفراد [5]، وأن يكون إحدى عشرة كلمة، التكبير في أولها مرتان والشهادتان مرتان والحيعلة وذكر الإقامة مرتان والتكبير في آخرها مرتان، وكلمة الإخلاص مرة، فإن ثنى فيها؛ فلا بأس، ويستحب أن يرتل [6] الأذان، ويحدر [7] الإقامة، وأن يؤذن، ويقيم قائما [8] متطهرا [9]، ويتولاهما معا [10]. (1) انظر: الروايتين والوجهين 18/ب. (2) وهو سنة عند أبي حنيفة والشافعي. انظر:

الشرح الكبير 1/ 391. (3) في المخطوط: ((خمسة عشر)) . (4) الترجيع: هو إعادة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المرتين الأوليين. انظر: القوانين الفقهية: 54. (5) وجاء في القوانين الفقهية 54 – 55: ((وكلماتها وتر، إلا التكبير، فإنه مثنى، وعددها في المذاهب عشر كلمات، ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير، وقوله (قد قامت الصلاة))). (6) الترتيل: التأني والتمهل والترسل، وتبين الحروف والحركات. انظر: غريب الحديث، لابن الأثير 2/ 194. (7) الحدر: الإسراع. انظر: غريب الحديث، لابن الأثير 1/ 353. (8) جاء في الحاوي الكبير 2/ 53: ((

Mas'alah: What invalidates the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=66)

ولا يقطع الأذان بكلام، ولا غيره؛ فإن فعل ذلك، وكان كثيرا، أو كان الكلام سبا، أو ما أشبهه؛ لم يعتد بأذانه. ولا يعتد بأذان الفاسق في أحد الوجهين، ويعتد به في الآخر [4]؛ بناء على صحة إمامته، وكذلك في الأذان الملحن وجهان [5].

Mas'alah: What is the ruling on the iqamah in relation to the adhan?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=36)

والإقامة كالنداء بالأذان

Mas'alah: What is the ruling on innovations in the adhan such as tasbih and nasheed?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=36)

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الأئمة بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقم دليل شرعي

على استحبابه ولا حدث سبب يقتضي أحداثه حتى يقال أنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وإن شرطه واقف وإذا قيل: أن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فتقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصحلة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan for Fajr?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=37)

ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها وقاله جمهور العلماء وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين إلا أن اصحابنا قالوا: يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع

الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلا ونهارا ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الحديثين: "ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل" الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فإنه إذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا ولو قيل: تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثه أخرى من هذا الباب لكان متوجها

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and is there tarji' in it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1021)

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه. ـــــــ قبلهم. نقله الجماعة. قاله القاضي. وعنه، يقدم عليهما بمزية عمارة. وقيل: أو سبقه بأذان. انتهى. وهي أحسن الطرق وأصحها. ولم يذكر المسألة ابن تميم، وصاحب «المحرر»، و «العقود»، و «الجامع الصغير». قوله: والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه. الصحيح من المذهب، أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع، وعليه الإمام والأصحاب. وعنه، الترجيع أحب إلي، وعليه أهل مكة إلى اليوم. نقلها حنبل. ذكره القاضي

. . . . . ـــــــ في «التعليق».

Mas'alah: Is it permissible to recite Quranic verses before the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1022)

فائدة: قال أبو المعالي في «النهاية»: يكره أن يقول قبيل الأذان: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا} [1]. وقال في «الفصول»: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن، ولم يحفظ في السلف، فهو محدث. انتهى. وقال في «التبصرة»: يقول في آخر (1) سورة الإسراء 111.

Mas'alah: What is the number of phrases in the iqamah and the ruling on tarji' in adhan and tathniyah in iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1023)

والإقامة إحدى عشرة كلمة. فإن رجع في الأذان أوثنى الإقامة فلا بأس. ـــــــ دعاء القنوت: {وقل الحمد لله} . الآية. فقال في «الفروع»: فيتوجه عليه قولها قبل الأذان. قوله: والإقامة إحدى عشرة كلمة. هو المذهب، وعليه الأمام والأصحاب. وعنه، هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها.

Mas'alah: Is the adhan valid in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1023)

فائدة: لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقل: لا يجوز الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه. قاله أبو المعالي. ذكره عنه في «الفروع»، في آخر باب الإحرام.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and tathniyah in the iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1024)

قوله: فإن رجع في الأذان، أو ثنى في الإقامة، فلا بأس. وهذا المذهب، وعليه الإمام والأصحاب. وعنه، لا يعجبني ترجيع الأذان. وعنه، الترجيع وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the definition of tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1024)

فائدة: الترجيع قول الشهادتين سرا بعد التكبير، ثم يجهر بهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1026)

ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين. ـــــــ قوله: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين. لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وعنه، يجب ذلك. جزم به في «الروضة». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib and calling after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1027)

فائدتان؛ إحداهما، يكره التثويب في غير أذان الفجر، ويكره بعد الأذان أيضا. ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان. والأشهر في المذهب كراهة نداء الأمراء بعد الأذان، وهو قوله: الصلاة يا أمير المومنين، ونحوه. قال في «الفصول»: يكره ذلك، لأنه بدعة. ويحتمل أن يخرجه عن البدعه لفعله زمن معاوية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1028)

ويستحب أن يترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، ـــــــ الثانية، قوله: ويستحب أن

يترسل في الأذان، ويحدر الإقامة. وهذا بلا نزاع، لكن قال ابن بطة، وأبو حفص، وغيرهما من الأصحاب: إنه يكون في حال ترسله وحدره لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا، بل جزما

. . . . . ـــــــ وإسكانا.

وحكاه ابن بطة عن ابن الأنبارى، عن أهل اللغة. قال: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان، كانوا لا يعربونهما، الأذان، والإقامة. قال: وقال أيضا: الأذان جزم. قال المجد في «شرحه»: معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة، فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما قال. انتهى. وقال ابن تميم: ويستحب أن يترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، وأن يقف على كل كلمة. وقال ابن بطة: يستحب ترك الإعراب فيهما. قال في «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on standing and facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1030)

ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة، ـــــــ ويجزمهما، ولا يعربهما. وكذا قال غيره. قوله: ويؤذن قائما. يعني؛ يستحب أن يؤذن قائما، فلو أذن أو أقام قاعدا، أو راكبا لغير عذر، أو ماشيا، جاز، ويكره. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدا لغير غذر، فقد كرهه أهل العلم، ويصح. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز» لغير القائم. وقدمه ابن

. . . . . ـــــــ تميم في الجميع. وقال أحمد: إن أذن قاعدا، لا يعجبني. وجزم في «التلخيص» بالكراهة للماشي، وبعدمها للراكب المسافر. قال في «الرعاية الصغرى»: ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا في السفينة والمرض جالسا. وقاله في «الحاويين». وقال في «الرعاية الكبرى»: ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه، في رواية. وقال في مكان آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركب. نص عليه، فإن فعل، كره. وقال في «الفائق»: ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا. انتهى. وعنه، لا يكره ذلك في الكل. وعنه، يكره. وعنه، يكره في الحضر دون السفر. قال القاضي: إن أذن راكبا أو ماشيا حضرا، كره. وعنه، يكره ذلك في الإقامة في الحضر. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدا، أو مشى فيه كثيرا، بطل، وهو من المفردات. وهو رواية في الثانية. وقال في «الرعاية»: وعنه، إن مشى في الأذان كثيرا غرفا، بطل. ومال الشيخ تقي الدين، إلى عدم إجزاء أذان القاعد. وأطلقهن في «الفروع» بعنه وعنه. وحكى أبو البقاء، في «شرحه»

. . . . . ـــــــ رواية؛ أنه يعيد إن أذن قاعدا. قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب. وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1032)

قوله: متطهرا. يعني أنه تستحب الطهارة له. وهذا بلا نزاع من حيث الجملة. ولا تجب

الطهارة الصغرى له، بلا نزاع. ويصح الأذان والإقامة، لكن تكره له الإقامة، بلا نزاع. جزم به في «الفروع»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايه»، و «ابن تميم»، و «الزركشي»، وغيرهم. ولم يكره الأذان. نص عليه. وقدمه في «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الزركشي»، و «الفروع». وقيل: يكره الأذان أيضا. وهي في الإقامة أشد. وجزم به في «المستوعب»، و «التلخيص». ويصح عن الجنب، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في رواية حرب. وعنه، يعيد. اختاره الخرقي، وابن عبدوس المتقدم. وأطلقهما

. . . . . ـــــــ في «الإيضاح». فعلى المذهب، قال في «الفروع»: يتوجه في إعادته احتمالان. فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد، فإن كان مع جواز اللبث، إما بوضوء على المذهب، أو بحبس ونحو ذلك، صح. ومع تحريم اللبث، هو كالأذان، والزكاة في مكان غصب. وفي ذلك قولان، المذهب عند المجد وغيره الصحة. والمذهب عند ابن عقيل في «التذكرة»، البطلان. وهو مقتضى قول

فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر، ـــــــ ابن عبدوس المتقدم، وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1034)

قوله: فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا، ولم يستدر. هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور. وقال في «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وجزم به في «الوجيز»، و «المنتخب»، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «المحرر». وعنه، يزيل قدميه في منارة ونحوها. نصره القاضي في «الخلاف» وغيره. واختاره المجد. وجزم به في «الروضة»، و «المذهب الأحمد»، و «الإفادات»، و «المنور». قلت: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به. زاد أبو المعالي، يفعل ذلك مع كبر البلد. وأطلقهما في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «ابن عبيدان». قال في «الإقناع»: يشرع إزالة قدميه في المنارة. فعلى المذهب، قال في «الفروع»: وظاهره يزيل صدره. انتهى. قلت: قال في «التلخيص»: ولا يحول صدره عن القبلة.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on turning during the adhan apply whether the caller is on a minaret or on the ground?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1036)

تنبيه: ظاهر قوله: التفت يمينا وشمالا. أنه سواء كان على منارة، أو غيرها، أو على

الأرض. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضي في «المجرد»: إن أذن في صومعة، التفت يمينا وشمالا، ولم يحول قدميه. وإن أذن على الأرض، فهل يلتفت؟ على روايتين. ذكره ابن عبيدان. وهي طريقة غريبة.

Mas'alah: How does the caller say 'Hayya 'ala al-salah' and 'Hayya 'ala al-falah' while turning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1036)

فائدتان؛ إحداهما: يقول: حي على الصلاة. في المرتين متواليتين عن يمينه. ويقول: حي على الفلاح. كذلك عن يساره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يقول: حي على الصلاة. يمينا، ثم يعيده يسارا، ثم يقول: حي على الفلاح. يمينا، ثم يعيده يسارا. وقيل: يقول: حي على الصلاة. مرة عن يمينه، ثم يقول عن يساره: حي على الفلاح. مرة. ثم كذلك ثانية. قال في «الفروع»: وهو سهو. وهو كما قال. والظاهر أنه خلاف إجماع المسلمين.

Mas'alah: Does the caller turn right and left during the iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1036)

الثانية: لا يلتفت يمينا ولا شمالا في الحيعلة في الإقامة، على الصحيح

ويجعل إصبعيه في أذنيه، ـــــــ من المذهب. جزم به الآجري وغيره. قال ابن نصر

الله، في «حواشي الفروع»: هذا أظهر الوجهين. وذكر أبو المعالي فيه وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the index fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1037)

قوله: ويجعل إصبعيه في أذنيه. يعني السبابتين. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «العمدة»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «الفائق»، و «المحرر»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. واختاره ابن عقيل، والمصنف، وغيرهما. وصححه المجد في

. . . . . ـــــــ «شرحه»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم». وعنه، يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة. سوى الإبهام. ويحتمله كلام الخرقي. قال في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الهداية»: وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وعنه، يفعل ذلك مع قبضه على كفيه. وهو اختيار الخرقي. نقله عنه ابن بطة. فقال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعا، وضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه. واختاره ابن عبدوس المتقدم، وابن البنا. وذكره الزركشي عن صاحب «البلغة». وقد تقدم لفظه. وأطلقهن في «المذهب»، و «المستوعب». وخيره في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين» بين وضع أصابعه وإصبعيه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the face to the sky during the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1038)

فائدة: يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وجزم به في «الفائق». ونقله المصنف، والشارح عن القاضي. واقتصر عليه، وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان». واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: عند كلمة الإخلاص فقط. جزم به في «المستوعب»، و «الترغيب»، و «الرعاية الصغرى»، و «تجريد العناية». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص، والشهادتين.

ويتولاهما معا، ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to also perform the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1039)

قوله: ويتولاهما معا. يعني، يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة. وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وعنه، المؤذن وغيره في الإقامة سواء. ذكرها أبو الحسين. وقيل: تكره الإقامة لغير الذي أذن، وعند أبي

Mas'alah: Should the iqamah be given in the same place as the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1040)

ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه. ـــــــ الفرج، تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة، فلا تكره الإقامة لغيره. وتقدم إذا تشاح فيه اثنان فأكثر، وهل تستحب الزيادة على الواحد؟ قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah in the same place as the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1040)

قوله: ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وقال في «النصيحة»: السنة أن يؤذن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding order and continuity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1041)

ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا، فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو محرم، لم يعتد به. ـــــــ بالمنارة، ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب. وعليه العمل فى جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد، يستحب ذلك ليلحق: آمن. مع الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding order, intention, and unity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1041)

قوله: ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا. بلا نزاع. ولا يصح أيضا إلا بنية. ويشترط فيه أيضا أن يكون من واحد، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، لم

. . . . . ـــــــ يصح، بلا خلاف أعلمه. فائدة: رفع الصوت فيه ركن. قال في «الفائق»، وغيره: إذا كان لغير حاضر. قال فى «البلغة»: إذا كان لغير نفسه. قال ابن تميم: إن أذن لنفسه،

. . . . . ـــــــ أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع صوته، وهو أفضل، وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به. وهو واضح. وقال فى «الرعاية الكبرى»: ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين، أو فى الصحراء. فزاد، فى الصحراء. وهى زيادة حسنة. وقال أبو المعالى: رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به لجماعة، ركن. انتهى. فائدة: يستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه، وتكره الزيادة. وعنه، يستحب التوسط، [ولا بأس بالنحنحة قبلهما. نص عليه] [1]. فائدة: يشترط فى المؤذن ذكوريته وعقله وإسلامه. وتقدم ذلك فى اشتراط بلوغه وعدالته، بخلاف ما يأتى. قوله: فإن نكسه، أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو محرم، لم يعتد به. يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم، لم يغتد به. واعلم أن الكلام

المحرم تارة يكون كثيرا، وتارة كون يسيرا؛ فإن كان كثيرا، أبطل الأذان، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وفى «الرعاية» وجه يعتد به، فعلى المذهب، لو كان يسيرا، لم يعتد بالأذان، وأبطله، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ وصاحب «مسبوك الذهب»، و «الحاوى الكبير»، وغيرهم. وجزم به فى «الفصول»، و «التلخيص»، و «البلغة»، «المحرر»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «التسهيل»، و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «المنتخب». وصححه ابن تميم. واختاره فى «الفائق». وقدمه المجد فى «شرحه»، و «الرعاية الصغرى». [وقال فى «الحاويين»: ولا يقطعهما بفضل كثير، ولا كلام محرم، وإن كان يسيرا] [1]. وهو من المفردات. وقيل: لا يبطله، ويعتد بالأذان. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on apostasy during the adhan and on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1044)

فائدتان؛ إحداهما، لو ارتد فى الأذان، أبطله، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطله إن عاد فى الحال، كجنونه وإفاقته سريعا. وبالغ القاضى فأبطل الأذان بالردة بعده، قياسا على قوله فى الطهارة. وهو من المفردات. الثانية، الصحيح من المذهب، أن الكلام اليسير المباح، والسكوت اليسير، يكره لغير حاجة. قاله المجد فى «شرح

الهداية». وقدمه فى «الفروع»، وغيره. وعنه، لا بأس باليسير. وأطلقهما فى «الرعاية». وقيل: لا يتكلم فى الإقامة بحال. والصحيح من المذهب أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنه، يكره. وقاله القاضى فى موضع من كلامه. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on a melodically altered adhan that does not change the meaning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1061)

وأما الأذان الملحن، إذا لم يحل المعنى، فأطلق المصنف فيه وجهين، وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». و «النظم»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»؛ أحدهما، يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى. وهو المذهب، صححه فى «التصحيح»، و «الشرح». وشيخنا فى «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «الفروع». والوجه الثانى، لا يعتد به. قدمه ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan compared to a melodious one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1061)

فائدة: الصحيح من المذهب، أن حكم الأذان الملحون، حكم الأذان الملحن. جزم به فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الرعاية الكبرى»: وفى إجزاء الأذان الملحن، وقيل:

والملحون. وجهان.

Mas'alah: What are the conditions and description of the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=117)

فأكثر قدم أفضلها في ذلك ثم أفضلها في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم فإن استووا أقرع بينهم وإن قدن أحدهم بعد الاستواء1 لكونه عمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تأذينا أو أبوه أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه فلا بأس وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم وتشترط ذكوريته وعقله وإسلامه وتمييزه وعدالته ولو مستورا ولا يشترط علمه بالوقت والمختار آذان بلال خمس عشرة كلمة أي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة فإن رجع في الأذان بأن يقول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما أو ثنى الإقامة لم يكره ولا يشرع بغير العربية ويسن أن يقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة سواء أذن مغلسا أو مسفرا وهو التثويب ويكره في غيرها وبين الأذان والإقامة وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمكم الله قال الشيخ: العمدة: . هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه . وقال ابن عقيل: . فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضى إليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة انتهى . ويكره قوله قبل الأذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا: الآية وكذلك إن وصله بعده 1 يريد: إذا قدم ولي الأمر واحدا ممن تساوت بينهم هذه الصفات. الخ.

Mas'alah: What are the recommended postures for the adhan?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=53)

ويؤذن قائما مستقبل القبلة فإن كان مسافرا فأذن راكبا أو ماشيا أجزأه وكذلك إن أذن جالسا في غير السفينة. إلا من علة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=186)

ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين، لما روى أبو محذورة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إن كان في أذان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، مرتين» رواه النسائي. ويكره التثويب في غيره، لما روى بلال قال: «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» . رواه ابن ماجه. ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan while standing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=191)

يستحب أن يؤذن قائما، «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لبلال: قم فأذن» ولأنه أبلغ في الإسماع، فإن أذن قاعدا أو راكبا في السفر جاز، لأن الصلاة آكد منه، وهي تجوز كذلك. وأن يؤذن على موضع عال، لأنه أبلغ في الإعلام. وروي أن «بلالا كان

يؤذن على سطح امرأة، ويرفع صوته» ، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال للمؤذن: يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» رواه أبو داود. ولا يجهد نفسه فوق طاقته؛ لئلا ينقطع صوته، ويؤذي نفسه.

Mas'alah: What are the recommended postures and directions for the adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=193)

ويستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ويلتفت يمينا إذا قال: حي على الصلاة، ويسارا إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه، لما روى أبو جحيفة قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو في قبة حمراء من أدم، وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح» . متفق عليه. وفي لفظ: «ولم يستدر وأصبعاه في أذنيه» ، رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on the pace of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=193)

ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود. ولأن الأذان إعلام الغائبين والترسل فيه أبلغ في الإسماع، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل

فيه، ويكره التمطيط والتلحين لما تقدم.

Mas'alah: What invalidates the adhan and what are the rulings on interruptions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=194)

ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا، لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت فيه سكوتا طويلا أعاد. ولا يصح أن يبني على أذان غيره، لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره، كالصلاة، فإن أغمي عليه، ثم أفاق قريبا بنى، وإن طال الفصل ابتدأ لتحصيل الموالاة. وإن ارتد في أثنائه بطل أذانه لقول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] . ويكره الكلام فيه، فإن تكلم بكلام طويل ابتدأ، لإخلاله بالموالاة، وإن كان يسيرا بنى، لأن ذلك لا يبطل الخطبة، وهي آكد منه، إلا أن يكون كلاما محرما، ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل، لأنه لا يخل بالمقصود. والثاني: يبطل، لأنه فعل محرما فيه.

Mas'alah: Where should the iqamah be performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=195)

ويستحب أن يقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه، لكونه قد أذن في مكان بعيد، «لقول بلال للنبي - صلى الله عليه وسلم: لا تسبقني بآمين» . لأنه لو أقام في موضع صلاته لم يخف سبقه بذلك.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=267)

[عدد كلمات الأذان] (والأذان) المختار (خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة) هذا هو المشهور لحديث عبد الله بن زيد، وكان بلال يؤذن كذلك، ويقيم حضرا وسفرا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات، وعليه عمل أهل المدينة، قال أحمد: هو آخر الأمرين وكان بالمدينة قيل له: إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال: أليس قد رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وأقر بلالا على أذان عبد الله؛، ويعضده حديث أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» متفق عليه. زاد البخاري «إلا الإقامة» ، وحديث ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وصححه. فائدة: قوله الله أكبر أي: من كل شيء، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو هو بمعنى كبير، وقوله أشهد أي: أعلم، وقوله: حي على الصلاة أي: أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا، والفلاح الفوز والبقاء، لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد، وقيل: هو الرشد والخير، وطالبهما مفلح، لأنه يصير إلى الفلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك، وختم (بلا إله إلا الله) ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى كما بدأ به، وشرعت المرة إشارة إلى وحدانية المعبود سبحانه. (

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and tathniyah in the iqamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=267)

فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس) أي: هو جائز، نص عليه في رواية حنبل،

فقال: أذان أبي محذورة أعجب إلي، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم، وهو يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما خفضا بصوت أرفع من الصوت الأول. عن أبي

في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر [المبدع في شرح المقنع] محذورة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان تسع عشرة كلمة» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان. والحكمة: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام، وسمي بذلك، لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما، والمراد بالخفض: أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا، والمسجد متوسط الخط، والترجيع: اسم للمجموع من السر والعلانية، وعنه: لا يعتبر الترجيع فيه، وأجاب في "الشرح" أن النبي – صلى الله عليه وسلم: إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل الإخلاص بهما، فإنه في الإسرار أبلغ، وخص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمعه، فدعاه فأمره بالأذان، وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك، وهذا لا يوجد في غيره، بدليل أنه لم يأمر به بلالا، ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام، ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع، لعدم عمل الشافعي به في الإقامة، وأبي حنيفة في الأذان، وعنه: هما سواء، وقاله إسحاق لصحة الرواية بهما، وأما تثنية الإقامة فهي كالأذان، لأن في حديث عبد الله بن زيد أنه أقام مثل أذانه. رواه أبو داود، ولا تكره تثنيتها.

Mas'alah: What is said in the Fajr adhan after the hay'alah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=268)

[ما يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين] (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=268)

ويقول في أذان الصبح) بعد الحيعلتين: (الصلاة خير من النوم مرتين) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي محذورة: «فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد، وأبو داود، وفي رواية: «أن بلالا جاء ذات يوم فأراد أن يدعو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقيل له: إنه نائم، قال: فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم مرتين

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while standing and in a state of purity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=269)

[الأذان قائما متطهرا] (وأن يؤذن قائما) لما روى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: «قم فأذن» وكان مؤذنوه – عليه السلام – يؤذنون قياما، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة، لأنه أبلغ في الإسماع، وظاهره أنه إذا أذن قاعدا أنه يصح

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] لكن مع الكراهة، صرح به في "الشرح" وغيره، كالخطبة قاعدا، وعنه: لا

يعجبني، وبعده ابن حامد، فإن كان لعذر جاز، ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز، لكن يكره لمخالفة السنة، والماشي كالراكب، وظاهره الكراهة، وهو رواية عنه، وعنه: لا، وعنه: يكره حضرا، وقال ابن حامد: إن أذن قاعدا أو مشى فيه كثيرا بطل، وهو رواية في الثانية. وأما الإقامة فتكره ماشيا أو راكبا، نص عليه، وعنه: لا، وقال في "الرعاية" : يباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في رواية (متطهرا) من الحدثين الأصغر والأكبر، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعا من حديث أبي هريرة، وموقوفا عليه، وقالا: هو أصح، وحكم الإقامة كذلك، فإن أذن أو أقام محدثا، فظاهر كلام جماعة، وصرح به في "الشرح" أنه يصح مع الكراهة، وقدم ابن تميم، والجد عدمها، نص عليه، وهو المذهب، كقراءة القرآن، وفي "الرعاية" وهو ظاهر كلام ابن تميم أنها تكره الإقامة قولا واحدا للفصل بينهما وبين الصلاة، فإن كان جنبا فإنه يصح على الأصح مع الكراهة، لأنه أحد الحدثين، فلم يمنع صحته كالآخر، والثانية: لا، اختاره الخرقي، وقدمه السامري، لأنه ذكر مشروع للصلاة أشبه القراءة، وعلى الصحة: إن أذن في مسجد مع جواز لبثه فيه صح، ومع تحريمه، فهو كالأذان في مكان غصب، وفيه روايتان، أصحهما: الصحة لعدم اشتراط البقعة له، لكن مع الإثم، قاله ابن تميم وعدمها، وهو اختيار ابن عقيل، ومقتضى قول ابن

Mas'alah: What invalidates the adhan if it is not in order or continuous?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=273)

ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا، فإن نكسه، أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير

أو محرم لم يعتد به،

Mas'alah: What are the rulings on the adhan being invalid if reversed or interrupted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=273)

[لا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا] (ولا يصح الأذان إلا مرتبا) لأنه ذكر متعبد به فلا يجوز الإخلال بنظمه، كأركان الصلاة (متواليا) عرفا، لأنه لا يحصل المقصود منه وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاة، وشرع في الأصل كذلك، بدليل أنه – عليه السلام – علمه أبا محذورة مرتبا متواليا (فإن نكسه) لم يصح لما ذكرنا (أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به) إذا طال التفريق بين جمله، إما بالسكوت الطويل أو الكلام المباح الكثير، بطل، لإخلاله بالموالاة المشترطة، ومثله نوم كثير أو إغماء أو جنون، وظاهره أن السكوت والكلام المباح اليسير لا يبطلانه، بل هو جائز، لأن سليمان بن صرد – وله

Mas'alah: What is the ruling on including the shahadatayn in the tashahhud and adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=402)

الثالثة: كان يلزمه – عليه السلام – أن يقول في تشهده: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد إلى آخره، والشهادتين في الأذان، ذكره ابن عقيل، وفيه وجه ذكره ابن حمدان.

Mas'alah: What invalidates the adhan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=215)

. ... فيه كذا من فاه بالمحرم أي: من تكلم بمحرم كسب وشتم وفحش في الأذان فأذانه كالعدم لبطلانه بذلك وإن كان يسيرا لأنه فعل محرما فيه أشبه الردة.

Mas'alah: Where should the iqamah be performed in relation to the adhan?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=215)

وحيث أذن تندب الإقامة ... إلا إذا شق فلا ملامة يعني: يستحب أن يقيم الصلاة في الموضع الذي أذن فيه. قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه قال: ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: "لا تسبقني بآمين" [1]، يعني: لو كان يقيم في المسجد لما خاف أن يسبقه بالتأمين، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يكبر بعد فراغ بلال من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام فهي كالإذان، فإذا شق عليه أن يقيم في موضع أذانه كالذي يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة مع الإمام.

Mas'alah: What is the description of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=290)

]

Mas'alah: What is the description of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=290)

مسألة صفة الأذان]

Mas'alah: What is the preferred wording of the adhan according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=290)

(555) مسألة: قال أبو القاسم: (ويذهب أبو عبد الله، رحمه الله، إلى أذان بلال – رضي الله عنه – وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.) وجملة ذلك، أن اختيار أحمد، – رحمه الله –، من الأذان أذان بلال – رضي الله عنه – وهو كما وصف الخرقي. وجاء في خبر عبد الله بن زيد، وهو خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه. وبهذا قال الثوري، وأصحاب

الرأي وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، وهو مثل ما وصفنا، إلا أنه يسن الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة. واحتجوا بما روى أبو محذورة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقنه الأذان، وألقاه عليه، فقال له تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.» ثم ذكر سائر الأذان. أخرجه مسلم، وهو حديث متفق عليه ، واحتج مالك بأن ابن محيريز، قال: كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. متفق عليه. ولنا، حديث عبد الله بن زيد، والأخذ به أولى؛ لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دائما، سفرا وحضرا، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على أذانه بعد أذان أبي محذورة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي الأذان يذهب؟ قال: إلى أذان بلال، رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، ثم وصفه. قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة؛ فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع فلا بأس. نص عليه أحمد. وكذلك قال إسحاق فإن الأمرين كليهما قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانا للإعلام، وخص أبا محذورة بذلك، لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ، فإن في الخبر «أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – صوته، فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا مما يأمرني به» . فقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به بلالا، ولا غيره ممن كان مسلما ثابت الإسلام. والله أعلم. [

Mas'alah: What is the description of the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=291)

مسألة صفة الإقامة]

Mas'alah: What is the wording of the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=291)

(556) مسألة: قال (والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبد الله

بن زيد، «أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها» . رواه أبو داود. وروى ابن محيريز، عن أبي محذورة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه الإقامة سبع عشرة كلمة» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لما روى أنس قال «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» . متفق عليه. ولنا، ما روى عبد الله بن عمر أنه قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.» أخرجه النسائي. وفي حديث عبد الله بن زيد، أنه وصف الإقامة كما ذكرنا، رواه الإمام أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، بالإسناد الذي ذكرناه. وما احتجوا به من قوله: فقام

فقال مثلها. فقد قال الترمذي: الصحيح مثل ما رويناه. وقال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: "ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ما قال، وجعلها وترا، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة" . وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة. وأما خبر أبي محذورة في تثنية الإقامة، فإن ثبت كان الأخذ بخبر عبد الله بن زيد أولى؛ لأنه أذان بلال، وقد بينا وجوب تقديمه في الأذان، وكذا في الإقامة، وخبر أبي محذورة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة، ولذلك عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان، وأخذ بأذانه مالك والشافعي، وهما يريان إفراد الإقامة.]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=292)

(557) مسألة: قال: (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة) الترسل التمهل والتأني. من قولهم: جاء فلان على رسله. والحدر: ضد ذلك، وهو الإسراع، وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث غريب. وروى أبو عبيد، بإسناده عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم. قال الأصمعي: وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه. ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب، كالإفراد، ولأن، الأذان إعلام الغائبين، والتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى التثبت فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical inflection of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

(558)

Mas'alah: What is the ruling on the grammatical inflection of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

فصل: ذكر أبو عبد الله بن بطة، أنه حال ترسله ودرجه، لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا، بل جزما. وحكاه عن ابن الأنباري، عن أهل اللغة. قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما؛ الأذان، والإقامة، قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم.]

Mas'alah: What is the ruling on tathwib between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

مسألة التثويب بين الأذان والإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'as-salatu khayrun min an-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

(559)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'as-salatu khayrun min an-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

مسألة: قال: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين) وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التثويب. وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه. وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح. مرتين. ولنا، ما روى النسائي، بإسناده عن أبي محذورة، قال «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فذكره، إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح: فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» . وما ذكروه، فقال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس. وقال أبو عيسى: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم. وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه. [

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

فصل التثويب في غير الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

(560)

Mas'alah: Why is tathwib in adhan other than Fajr disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=293)

فصل: ويكره التثويب في غير الفجر، سواء ثوب في الأذان أو بعده؛ لما روي عن بلال، أنه قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.» رواه ابن ماجه. ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له: أين؟ فقال: أخرجتني البدعة. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختصت بالتثويب، لاختصاصها بالحاجة إليه.]

Mas'alah: Should the same person perform both the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=298)

فصل: وينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: لا فرق

بينه وبين غيره؛ لما روى أبو داود، في حديث عبد الله بن زيد «أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده. قال: أقم أنت» . ولأنه يحصل

المقصود منه. فأشبه ما لو تولاهما معا ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث زياد بن الحارث الصدائي «إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» . ولأنهما فعلان من الذكر، يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد، كالخطبتين، وما ذكروه يدل على الجواز، وهذا على الاستحباب، فإن سبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة، كما روى عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة قال: فجاء أبو محذورة فأذن، ثم أقام. أخرجه الأثرم. فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، وبذلك قال مالك، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لما ذكروه من حديث عبد الله بن زيد. [فصل يستحب أن يقيم في موضع أذانه] (574)

Mas'alah: Where should the iqamah be performed in relation to the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=299)

فصل: ويستحب أن يقيم في موضع أذانه. قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: "لا تسبقني بآمين" يعني لو كان يقيم في موضع صلاته، لما خاف أن يسبقه بالتأمين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه، ليكون أبلغ في الإعلام، وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر، قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه، لئلا يفوته بعض الصلاة. [فصل المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة] (575)

Mas'alah: Does the muezzin need the imam's permission to give the iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=299)

فصل: ولا يقيم حتى يأذن له الإمام، فإن بلالا كان يستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي، أنه قال: فجعلت أقول للنبي – صلى الله عليه وسلم – أقيم أقيم؟ . وروى أبو حفص، بإسناده عن علي قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. [مسألة حكم ترك الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on placing the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=304)

(583) مسألة: قال: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه) المشهور عن أحمد، أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، قال الترمذي؛ لما روى أبو جحيفة، «أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» متفق عليه. وعن سعد، مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» . وروى أبو طالب، عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة. وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص، عن ابن بطة، قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعا، فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه. واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك. وبما روى الإمام أحمد، عن أبي محذورة، أنه كان يضم أصابعه. والأول

أصح؛ لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس. [فصل رفع الصوت بالأذان]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=304)

(584) فصل: ويستحب رفع الصوت بالأذان؛ ليكون أبلغ في إعلامه، وأعظم لثوابه، كما ذكر في خبر أبي سعيد، ولا يجهد نفسه في رفع صوته زيادة على طاقته؛ لئلا يضر بنفسه، وينقطع صوته: فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر ببعض، ويخافت ببعض؛ لئلا يفوت مقصود الأذان، وهو الإعلام. وإن أذن لنفسه، أو لجماعة خاصة حاضرين، جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض، إلا أن يكون في وقت الأذان. فلا يجهر بشيء منه؛ لئلا يغر الناس بأذانه. [فصل ينبغي أن يؤذن قائما]

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=304)

(585) فصل: وينبغي أن يؤذن قائما، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن السنة أن يؤذن قائما. وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال قم فأذن» . وكان مؤذنو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذنون قياما. وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا قال الحسن العبدي: رأيت أبا

زيد صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذن قاعدا رواه الأثرم. فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل

فيه، وقال: أمر الأذان عندي سهل. وروي عن ابن عمر، أنه كان يؤذن على الراحلة، ثم ينزل فيقيم. وإذا أبيح التنفل على الراحلة، فالأذان أولى. [فصل يستحب أن يؤذن على شيء مرتفع]

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan from an elevated place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=305)

فصل: ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع؛ ليكون أبلغ لتأدية صوته، وقد روى أبو داود، عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش، أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. وفي حديث بدء الأذان، فقال «رجل من الأنصار: يا رسول الله، رأيت رجلا، كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة» . [فصل الكلام في أثناء الأذان]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=305)

(587) فصل: ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان وكرهه طائفة من أهل العلم، قال الأوزاعي: لم نعلم أحدا يقتدي به فعل ذلك. ورخص فيه الحسن، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن صرد. فإن تكلم بكلام يسير جاز. وإن طال الكلام بطل الأذان؛ لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان، فلا يعلم أنه أذان. وكذلك لو سكت سكوتا طويلا، أو نام نوما طويلا، أو أغمي عليه، أو أصابه جنون يقطع الموالاة، بطل أذانه. وإن كان الكلام يسيرا محرما كالسب ونحوه، فقال بعض أصحابنا: فيه وجهان، أحدهما، لا يقطعه؛ لأنه لا يخل بالمقصود، فأشبه المباح. والثاني؛ يقطعه؛ لأنه محرم فيه. وأما الإقامة فلا ينبغي أن يتكلم فيها؛ لأنها يستحب حدرها، وأن لا يفرق بينهما. قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ فقال: نعم. فقلت له: يتكلم في الإقامة؟ فقال: لا. [فصل ليس للرجل أن يبني على أذان غيره]

Mas'alah: What is the ruling on building upon another person's adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=305)

(588) فصل: وليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يصح من شخصين، كالصلاة. والردة تبطل الأذان إن وجدت في أثنائه، فإن وجدت بعده، فقال القاضي: قياس قوله في الطهارة أن تبطل أيضا، والصحيح أنها لا تبطل؛ لأنها وجدت بعد فراغه، وانقضاء حكمه، بحيث لا يبطله شيء من مبطلاته، فأشبه سائر العبادات إذا وجدت بعد فراغه منها، بخلاف الطهارة، فإنها تبطل بمبطلاتها، فالأذان أشبه بالصلاة في هذا الحكم منه بالطهارة، والله تعالى أعلم.

[فصل لا يصح الأذان إلا مرتبا]

Mas'alah: What is the ruling on the order of phrases in the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=306)

(589) فصل: ولا يصح الأذان إلا مرتبا؛ لأن المقصود منه يختل بعدم الترتيب، وهو الإعلام، فإنه إذا لم يكن مرتبا، لم يعلم أنه أذان، ولأنه شرع في الأصل مرتبا، وعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا محذورة مرتبا. [مسألة يدير المؤذن وجهه عن يمينه وعن يساره عند الحيعلتين]

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=306)

(590) مسألة: قال (ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح. ولا يزيل قدميه) المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، لا نعلم فيه خلافا؛ فإن مؤذني النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. ويستحب أن يدير وجهه على يمينه، إذا قال "حي على الصلاة" وعلى يساره، إذا قال "حي على الفلاح" . ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته؛ لما روى أبو جحيفة، قال: رأيت بلالا يؤذن، وأتتبع فاه هاهنا وها هنا وأصبعاه في أذنيه. متفق عليه. وفي لفظ قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، التفت يمينا وشمالا، ولم يستدر»

رواه أبو داود. وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة، وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا، عن أحمد، فيمن أذن في المنارة روايتين: إحداهما، لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة، فكره، كما لو كان على وجه الأرض. والثانية، يدور في مجالها، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس، ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه، لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا. وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ فقال: نعم، أمر الأذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي. وقال في رواية حرب: وفي المسافر أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ. [مسألة يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول]

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin repeating the adhan quietly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=307)

(595) فصل: وروي عن أحمد أنه كان إذا أذن، فقال كلمة من الأذان، قال مثلها سرا فظاهر هذا أنه رأى ذلك

مستحبا، ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة، وما يسره ذكرا لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on melodic distortion in the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=309)

فصل: ويكره اللحن في الأذان فإنه ربما غير المعنى. فإن من قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ونصب لام "رسول" ، أخرجه عن كونه خبرا. ولا يمد لفظة، "أكبر" لأنه يجعل فيها ألفا، فيصير جمع كبر، وهو الطبل. ولا تسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلاة، ولا الحاء من الفلاح؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا: وكيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله» . أخرجه الدارقطني في الأفراد. فأما إن كان ألثغ لثغة لا تتفاحش، جاز أذانه، فقد روي أن بلالا كان يقول "أسهد" يجعل الشين سينا. وإن سلم من ذلك كان أكمل وأحسن. [فصل إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد]

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from one's home?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=309)

(602) فصل: وإن أذن المؤذن في بيته، وكان قريبا من المسجد، فلا بأس، وإن كان بعيدا فلا؛ لأن القريب أذانه من عند المسجد، فيأتيه السامعون للأذان، والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد، فيغتر به ويقصده، فيضيع عن المسجد، وقد روي في الذي يؤذن في بيته، وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال، في رواية إبراهيم الحربي، فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله، ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا. فالأول المراد به القريب، ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش، لما كان قريبا من المسجد عاليا. والثاني محمول على البعيد؛ لما ذكرناه. [فصل إذا أذن المؤذن وأقام]

Mas'alah: When should the imam say the takbir during the iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=329)

يكبرون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. وبه قال سويد بن غفلة، والنخعي، واحتجوا بقول بلال: لا تسبقني بآمين. فدل على أنه يكبر قبل فراغه. ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة، وهو قول الحسن، ويحيى بن وثاب، وإسحاق، وأبي يوسف، والشافعي، وعليه جل الأئمة في الأمصار. وإنما قلنا: إنه يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة؛ لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر، وتحصيلا للمقصود، ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يكبر بعد فراغه، دل على ذلك ما روي عنه، أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن، فروى أنس، قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري» . رواه البخاري. وعنه قال، «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا، عن يمينه وشماله: استووا واعتدلوا» . وفيما رواه أبو داود، عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها» . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، فأما حديثهم، فإن بلالا كان يقيم في موضع أذانه، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا "آمين" ، مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. إذا ثبت هذا فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبا منه. وإن لم يكن في مقامه. قال أحمد. في رواية الأثرم: أذهب إلى حديث أبي هريرة: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أقمنا الصفوف» . إسناد جيد؛ الزهري عن أبي

سلمة، عن أبي هريرة. وقال في رواية أبي داود، سمعت أحمد يقول: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، فلا يحتاج أن يقف. وعن أبي هريرة، قال: «كانت الصلاة تقام لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي – صلى الله عليه وسلم – مقامه» . رواه مسلم. فإن أقيمت، والإمام في غير المسجد، ولم يعلموا قربه، لم يقوموا؛ لما روى أبو قتادة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» . متفق عليه. وللبخاري: "قد خرجت" ، وخرج علي – رضي الله عنه – والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: "ما لي أراكم سامدين؟" .

Mas'alah: What is the description of the preferred adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=53)

باب الأذان

Mas'alah: What are the words of the preferred adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=53)

الأذان المختار: خمس عشرة كلمة بلا ترجيع يكبر في أوله أربعا ويقول في أذان الفجر بعد الحيعلة "الصلاة خير من النوم" مرتين والإقامة فرادى إحدى عشرة كلمة منها قول "قد قامت الصلاة" مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=53)

قوله: "باب الأذان" لم يذكر حكم رفع الصوت بالأذان وظاهر ما ذكره حصول الأذان المشروع بدون رفع الصوت والمعروف في كلام الأصحاب أنه يستحب رفع الصوت بالأذان الظاهر أن مرادهم المبالغة في الرفع بحيث لا يجهد

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan for different situations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=54)

نفسه فيكون على هذا لو أذن سرا أو رفع يسيرا لم يحصل الأذان المشروع وقد قطع بأن رفع الصوت بالأذان للجماعة غير الحاضرين زاد في الرعاية أو الصحراء ركن فيه لأنه المقصود بالأذان فان أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فإن شاء رفع صوته قال بعضهم وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض والأفضل رفع مقدار طاقته ولا يجهد نفسه لئلا ينضر وينقطع صوته وعنه التوسط أفضل انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=54)

قال القاضي: قال الإمام أحمد في رواية: يرفع صوته ما استطاع قال الميموني: رأيت ابن حنبل وهو يؤذن صوتا بين الصوتين وكان إلى خفض الصوت أقرب قال وظاهر هذا: أنه لا يرفع رفعا يخرج عن طبعه قال في رواية حنبل رجل ضعيف الصوت: لا يرفع صوته ولا يخرج من المسجد إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس قال القاضي: وظاهر هذا: أنه إذا لم يسمع الجيران لم يصب سنة الأذان وذلك لأن القصد من الأذان الإعلام ودعاء الناس إلى الصلاة ولهذا المعنى لم يؤذن للثانية من صلاتي الجمع ومن الفائتة لأنه لا حاجة إلى جمع الناس لأنهم قد اجتمعوا للأولة فإذا لم يسمع الجيران لم يوجد المقصود فلم يكن مسنونا فإن أذن لنفسه جاز له أن يسر لأنه ليس المقصود منه الإعلام انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=54)

قوله: "ويجعل إصبعيه في أذنيه" نص عليه في رواية حنبل وروى جماعة عنه أنه كان يفعل ذلك فإن اقتصر على واحدة كفى قاله القاضي وقال: رأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع إصبعه على أذنيه في الأذان والإقامة ولعل جعفر بن محمد قال: رأيت أبا عبد الله أذن ووضع أصابعه على أذنيه في

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the ears during the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=55)

الأذان والإقامة وكذلك نقل حنبل وقال في رواية أبي طالب أحب أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة "وضم أصابعه الأربع ووضع على أذنيه"

Mas'alah: Is intention required for the iqamah as it is for the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=55)

وقوله في الرعاية "ويعتبر للأذان: النية" قلت: وكذا للإقامة فليس هذا قوله وحده بل هو قول غيره وإنما خص الأذان بالذكر لأن الإقامة تبع له في الأحكام إلا فيما يخالفه كإحدارها.

Mas'alah: Can the adhan be given by two people, and how does it compare to the Friday sermon?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=183)

فهو كخطبة الواحد أو كأذان شخص وإقامة آخر وهذا بخلاف الأذان الواحد فإنه لا يصح من اثنين لقوله عليه الصلاة والسلام "فليؤذن لكم أحدكم" ولأن مقصوده وهو الإعلام يحصل بذلك غالبا لاختلاف الأصوات وقاسه في المغني على الصلاة والأول هو معنى كلام القاضي وجماعة.

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be performed by the same person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=184)

وظاهره القطع بأن الخطبة لا تصح من اثنين في غير حال الحدث كالصلاة وقد قال القاضي والأصحاب بأن الأذان والإقامة يتولاهما واحد فإنهما فصلان من الذكر من جنس واحد كصلاة واحدة فالأفضل أن يتولاهما واحد أصله الخطبتان.

Mas'alah: What are the word counts for the adhan and iqamah, and what is said in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=263)

قال: (والأذان خمس عشرة كلمة. لا ترجيع فيه. والإقامة إحدى عشرة كلمة. فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس. ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين) . أما كون الأذان خمس عشرة كلمة، والإقامة إحدى عشرة كلمة؛ فلما روى عبدالله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارى. طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا. فقلت له: يا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (590) 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهمام في الأذان. وأخرجه مسلم في صحيحه (437) 1: 325 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 428 – 429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وعلقه البخاري في صحيحه 1: 222 كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان. ولفظه: ويذكر: أن أقواما اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد.

عبدالله! ألا تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة. فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك. فقلت له: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد. قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت. قال: إنها رؤيا حق إن شاء الله. فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت. فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك. قال: فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. فسمع عمر ذلك وهو في بيته. فخرج يجر رداءه. فقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله» [1] رواه أبو داود. وذكر الترمذي آخره بهذا الطريق. وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح. فإن قيل: ما معنى هذه [2] الكلمات؟ . قيل: معنى حي على الصلاة أقبلوا إلى الصلاة. وقيل: أسرعوا. ومعنى الفلاح البقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد. وقيل: هو الرشد والخير. وطالبهما مفلح لأنه يصير إلى الفلاح. وقيل: هو إدراك الطلب والظفر. وأما كون الأذان لا ترجيع فيه. وهو: أن يكرر لفظ الشهادتين يخفض بهما صوته. ثم يرفعه؛ فلأن أذان عبدالله لا ترجيع فيه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (499) 1: 135 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه الترمذي في جامعه (189) 1: 385 أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان. وأخرجه أحمد في مسنده (16524) 4: 43.

(2) في ب: هذا.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and tathniyah in the iqamah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=265)

وأما كون المؤذن إذا رجع في الأذان لا بأس ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرجعا» [1]. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. قيل لأحمد رحمة الله عليه: حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. قال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقر بلالا على أذانه. أشار الإمام أحمد رحمة الله عليه إلى ترجيح أذان بلال من حيث إنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن أذانه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما كونه إذا ثنى الإقامة. وهو: أن يقيم كما يؤذن بزيادة قد قامت الصلاة مرتين لا بأس؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد في بعض طرقه «أنه أقام مثل أذانه» [2] رواه أبو داود. وأما قول المصنف رحمه الله: فلا بأس؛ فمشعر بأن الأولى أن لا يرجع الأذان ولا يثني الإقامة. وهو صحيح لأن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ذلك في أذانه ولا في إقامته. وفي الحديث: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» [3] متفق عليه. وروى ابن عمر [قال] [4]: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة واحدة. غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قالها مرتين» [5]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (191) 1: 366 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان. (2) أخرجه أبو داود في سننه (506) 1: 138 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ولفظه: « ... فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة». وأخرجه أحمد في مسنده 5: 246. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 420 – 421 كتاب الصلاة، باب ما روي في تثنية

الأذان والإقامة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (582) 1: 220 كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة. وأخرجه مسلم في صحيحه (378) 1: 286 كتاب الصلاة، باب الأمر يشفع الأذان. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه أبو داود في سننه (510) 1: 141 كتاب الصلاة، باب في الإقامة. وأخرجه النسائي في سننه (668) 2: 20 كتاب الأذان، كيف الإقامة. وأخرجه أحمد في مسنده (5569) 2: 85.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=266)

وأما كونه يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين؛ فلما روى أبو محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن كان في أذان الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين» [1] رواه النسائي.

Mas'alah: When is it permissible to give the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=268)

قال: (ولا يجوز قبل دخول الوقت [2] إلا الفجر فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل. ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) . أما كون الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت في غير الفجر؛ فلأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو جاز قبل الوقت لذهب مقصوده. وأما كونه يجوز في الفجر قبل ذلك؛ فلأن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» [3] متفق عليه. وهذا يدل على دوام ذلك. فإن قيل: هذا يدل على الجواز لكن بشرط كونهما مؤذنين كمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: كونهما مؤذنين ليس بشرط. بدليل ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: «لما كان أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت. فجعلت أقول: أقيم يا رسول (1) ساقط من ب. (2) في المقنع: ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (595) 1: 224 كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1092) 1: 768 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم ... ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الله! فجعل ينظر إلى ناحية المشرق. ويقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز. ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم ... الحديث» [1]. رواه الترمذي. ولأن الفجر وقتها وقت نوم الناس فجاز تقديم الأذان ليتأهبوا. ويحتمل أن فيهم من احتلم أو جامع فينتبه ليغتسل فيدرك الصلاة في أول وقتها. وأما كون الجواز المذكور يختص بعد نصف الليل؛ فلأن الليل إذا تنصف ترجح جانب الفجر.

والمستحب أن لا يكون بين الأذان وطلوع الفجر إلا شيء قليل «لأنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا» [2]. ويستحب أن يكون مؤذنان: أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه اقتداء بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وليحصل الإعلام من أحدهما بقرب الوقت، ومن الآخر بدخول الوقت. وأما كون المؤذن يستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» [3] رواه تمام في الفوائد. (1) أخرجه أبو داود في سننه (514) 1:

142 كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر. وأخرجه الترمذي في جامعه (199) 1: 383 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (717) 1: 237 كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان. وأخرجه أحمد في مسنده (17572) 4: 169. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1092) 2: 768 كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ... ولفظه: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا». وأخرجه أحمد في مسنده (24214) 6: 44، مثله. (3) أخرجه تمام في فوائده (265) 1: 293. قال المناوي: فيه هشيم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء. وقال: ثقة يدلس وهو في الزهري لين. فيض القدير 3: 350. وقال في تيسير الوصول: إسناده لين. 1: 487. وأخرجه الديلمي في فردوس الأخبار 2: 175 ولفظه: «جلوس الإمام بين الأذان والإقامة من السنة».

Mas'alah: What invalidates the adhan and requires its repetition?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=160)

وإن أذن قبل الوقت لغير صبح، أو نكسه، أو قطعه طويلا، أو بمحرم يسيرا أعاده.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة، فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس.

Mas'alah: What is said in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ويقول في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم" مرتين.

Mas'alah: What conditions invalidate the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل أو كلام كثير أو محرم لم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on calling the Isha prayer 'al-Atamah'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

ثم العشاء : ويكره أن تسمى العتمة ، وهي أربع ركعات .

Mas'alah: What is the preferred form of the adhan according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=157)

والأذان المختار عند إمامنا رحمه الله أذان بلال ، وهو خمس عشرة كلمة : التكبير في أوله أربع ، والشهادتان أربع ، والدعاء إلى الصلاة أربع ، والتكبير في آخره مرتان ،

وكلمة الإخلاص مرة ، ويثوب[3] في أذان الفجر خاصة فيقول بعد الحيعلة : الصلاة خير من النوم مرتين .

Mas'alah: What is the prescribed wording of the iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=157)

والإقامة إحدى عشرة كلمة : التكبير في أولها مرتان ، والشهادتان مرتان ، والدعاء إلي الصلاة مرتان ، وذكر الإقامة مرتان ، وكلمة الإخلاص مرة . (1) ساقطة من : (ب) . (2) في (أ) : والجمع . (3) التثويب : ارجوع في القول مرة بعد أخرى ، وكل داع مثوب ، وقد ثوب فلان بالصلاة إذا دعا إليها . انظر المصباح المنير ص 87 .

Mas'alah: Is it permissible to repeat the adhan or double the iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

فإن رجع في الأذان ، وثنى في الإقامة فلا بأس ، لكن الأفضل ما ذكرنا .

Mas'alah: Is the adhan valid if its order is reversed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

ولا يصح الأذان إلا مرتبا ، فإن نكسه لم يعتد به .

Mas'alah: What interrupts the adhan and invalidates it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

فإن قطع الأذان بكلام أو نوم أو سكوت أو جنون أو إغماء ؛ فإن كان ذلك كثيرا أو كان الكلام يسيرا لكنه محرم كالسب والسفه والقذف ؛ لم يعتد به . وإن كان غير ذلك كره وأجزأ . والسكوت اليسير : أن لا يخرج عن عادة اتصال كلام الناس فيما بينهم . وقد أطلق ابن أبي موسى القول : بأنه لا يتكلم في الإقامة ، وفصل في الأذان ، ويحتمل كونهما سواء .

Mas'alah: Is the adhan valid if the caller lowers his voice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

فإن خافت الأذان أو بعضه ، وكان أذانه لجماعة لم يعتد به . وإن كان لنفسه ، فخافت بجميعه أو جهر بجميعه أو ببعضه فلا بأس .

Mas'alah: Is the adhan valid if it contains grammatical errors that change the meaning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=158)

ولا يعتد بالأذان الملحون لحنا يحيل المعنى كقوله : الله وأكبر ، أشهد أن لا إلى هيل الله ، على ما عليه عوام زمننا . وهل يعتد بالأذان الملحن ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: When is it disliked to give the adhan and iqamah while sitting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

ويكره الآذان والإقامة جالسا في غير السفينة إلا من علة .

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

ويستحب أن يترسل في الأذان ولا يعربه ، ويحدر الإقامة ، ويتولاهما معه ، ويجعل أصابعه مضمومة إلى أذنيه ، وفي صفة ذلك ثلاث روايات : إحداهما : يضمها كلها سوى الإبهام ، ويجعلهما على أذنيه منفردة عن الراحة . والثانية : تكون مقبوضة الأصابع على الراحة ، ويجعلهما على أذنيه مطبقة . والثالثة : يترك سباحتيه في أذنيه .

Mas'alah: Is it permissible for the mu'adhdhin to turn around in the minaret?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=159)

فإن أذن في منارة جاز أن يدور في مجالها في إحدى الروايتين .

والأخرى : يكره .

Mas'alah: Should mu'adhdhins give the adhan one after another or together?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

فإن كان المسجد صغيرا يحصل التبليغ بأذان واحد ، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد ولا يجتمعون ، وإن كان لا يحصل التبليغ إلا بالاجتماع ، فلا بأس أن يؤذنوا جماعة في منارة وغيرها .

Mas'alah: Where should the iqamah be given?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

ويستحب أن تكون الإقامة في موضع الأذان ، إلا أن يشق ذلك لبعد موضع الأذان .

Mas'alah: What are the wordings of the adhan and iqamah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=51)

مسألة 9: (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة) وأصله حديث عبد الله بن زيد أنه قال: «لما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوسا فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: "الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" قال: ثم استأخر عني غير بعيد قال: ثم تقول إذا قمت للصلاة ... فذكر الإقامة مفردة غير أنه يقول "قد قامت الصلاة" مرتين، ثم لما أصبحت أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بما رأيت فقال:

"إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فيؤذن به فإنه أندى صوتا منك» رواه أبو داود، وصححه الترمذي، فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبين، لأن بلالا كان يؤذن به سفرا وحضرا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات، والترجيع أن يذكر الشهادتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، وتثنية الإقامة أن يجعلها مثل الأذان، فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس فإنه قد روي في حديث أبي محذورة كذلك وهو حديث صحيح."

Mas'alah: Should the mu'adhdhin be on a high place?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=52)

مسألة 12: ويكون (على موضع عال) لأنه أبلغ في الإعلام، وقد روي أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin face the qiblah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=52)

مسألة 13: ويكون (مستقبل القبلة) وهذا إجماع ولأن مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on turning during the hay'alah and placing fingers in ears?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=52)

مسألة 14: (فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه، ويجعل إصبعيه في أذنيه) ، لما روى أبو جحفة قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في قبة حمراء من أدم، وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يمينا وشمالا يقول: "حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح» متفق عليه، وفي لفظ «ولم يستدر وإصبعاه في أذنيه» ، رواه الترمذي."

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=52)

مسألة 15: (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر» رواه أبو داود، ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسل فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=52)

مسألة 16: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم "مرتين) رواه النسائي"

من النوم "مرتين" (17) ولا يؤذن قبل الأوقات إلا لها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (18) ويستحب

لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول» [العدة شرح العمدة] (ويكون بعد الحيعلة) لما روى النسائي عن أبي محذورة قال: «قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، فذكر إلى أن قال بعد قوله: "حي على الفلاح" فإن كان الصبح قلت: "الصلاة خير من النوم" مرتين و "الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله» رواه النسائي."

Mas'alah: What is the wording of the adhan according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=167)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويذهب أبو عبد الله رضي الله عنه إلى أذان بلال رضي الله عنه، وهو الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (584) 1: 221 كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء. (2) زيادة من الصحيح. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (387) 1: 290 كتاب الصلاة، باب فضل الأذان. وأخرجه أحمد في مسنده (16419) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1986) 4: 355 كتاب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح. وأخرجه أحمد في مسنده (4799) 2: 26. (5) زيادة من السنن. (6) أخرجه أبو داود في سننه (1203) 2: 4 كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر. وأخرجه النسائي في سننه (666) 2: 20 كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده. وأخرجه أحمد في مسنده (16989) طبعة إحياء التراث.

رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) . أما اختيار أحمد من الأذان أذان بلال رضي الله عنهما، وهو كما وصف الخرقي. وجاء في خبر عبد الله بن زيد، وهو خمسة عشرة كلمة لا ترجيع فيه. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن بلالا كان يؤذن به مع النبي صلى الله عليه وسلم دائما سفرا وحضرا، وأقره النبي عليه السلام على أذانه بعد أذان أبي محذورة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال. قيل لأبي عبد الله: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؛ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟ وهذا من الاختلاف المباح، فإن رجع في الشهادتين سرا فلا بأس. نص عليه أحمد، فإن الأمرين كلاهما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا، ليحصل له الإخلاص بهما، فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانا للإعلام. وخص أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ فإن في الخبر: أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته، فدعاه فأمره بالأذان، قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرني به فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك، ولا يوجد هذا في غيره، ودليل هذا الاحتمال: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن كان مسلما سالم الإسلام.

Mas'alah: What is the wording of the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=168)

مسألة: (والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) . وبهذا قال الشافعي؛ لما روى ابن عمر قال: ((إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا رواه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق بالإسناد الذي ذكرنا. وقال ابن خزيمة: الصحيح ما رواه محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه: ((ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال –وجعلها وترا [2] – إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)) [3] وهذه زيادة بيان يجب الأخذ بها، وتقديم العمل بهذه الرواية المشروحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=169)

مسألة: (ويترسل في الأذان ويحدر الإقامة) . الترسل: التمهل والتأني، من قولهم: جاء فلان على رسله، والحدر: ضد ذلك، وهو الإسراع، وقطع التطويل، وهذا من آداب الأذان ومستحباته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر)) [4] رواه أبو داود والترمذي وقال: هو حديث غريب. وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: ((إذا أذنت فترسل، وإذا

أقمت فاخذم)) [5] ويروى: ((فاحذم)) [6] بالحاء المهملة. قال الأصمعي: وأصل الحذم في المشي إنما هو الإسراع، وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه. ولأن هذا معنى يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب كالإفراد. ولأن الأذان لإعلام الغائبين، والتثبت فيه أبلغ في الإعلام. والإقامة إعلام (1) أخرجه أبو داود في سننه (510) 1: 141 كتاب الصلاة، باب في الإقامة. وأخرجه أحمد في مسنده (5569) 2: 85. (2) في الأصل: مرة. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه الدارمي في سننه (1185) 1: 191 كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (195) 1: 373 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري. ولم أجده عند أبي داود. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 428 كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة. (6) قال في نهاية غريب الحديث الحذم الإسراع يريد عجل إقامة الصلاة 1: 357.

للحاضرين. فلا حاجة إلى التثبت فيها. ذكر أبو عبد الله بن بطة: أنه حال ترسله ودرجه لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا، بل جزما، وحكاه عن ابن الأنباري عن أهل اللغة قال: وروي عن إبراهيم النخعي قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة. قال: وهذه إشارة إلى جماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=170)

مسألة: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين) . المسنون أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح ويسمى التثويب. وبهذا قال مالك والشافعي في أصح قوليه؛ لما روى النسائي بإسناده عن أبي محذورة قال: ((قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان فذكر إلى أن قال بعد قوله: حي على الفلاح: فإن كنت في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) [1] .

Mas'alah: What is the sunnah position of the fingers during the adhan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=173)

مسألة: (ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه) . المشهور عن أحمد: أنه يجعل إصبعيه في أذنيه، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يجعل المؤذن إصبعيه في أذنيه، كذلك قال الترمذي؛ لما روى أبو جحيفة ((أن بلالا أذن ووضع إصبعيه في أذنيه)) [2] أخرجاه. وعن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك)) [3] . وروى أبو طالب عن أحمد أنه قال: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه لحديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وحكى أبو حفص عن ابن بطة قال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك؟ فأرانيه بيديه جميعا. فضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه، واحتج القاضي لذلك بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر ((أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلهما مضمومة على أذنيك)) ، وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة ((أنه كان يضم أصابعه)) . والأول أصح؛

لصحة الحديث وشهرته وعمل أهل العلم به، وأيها فعل حسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

Mas'alah: How should the mu'adhdhin turn his face during hayya 'ala al-salah and hayya 'ala al-falah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=173)

مسألة: (ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره [4] إذا (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 406 كتاب الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم. (2) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 1: 227 كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا... وأخرجه مسلم في صحيحه (503) 1: 360 كتاب الصلاة، باب سترة المصلي. وأخرجه الترمذي في جامعه (197) 1: 375 أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان. وأخرجه أحمد في مسنده (18781) 4: 308. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (710) 1: 236 كتاب الأذان، باب السنة في الأذان. وقال البوصيري في الزوائد: وإسناد المصنف، يعني ابن ماجة: ضعيف، لضعف أولاد سعد. (4) في الأصل: يسرته، وما أثبتناه من المغني 1: 438.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and turning the face during the adhan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=174)

قال: حي على الفلاح ولا يزيل قدميه) . المستحب أن يؤذن مستقبل القبلة. لا نعلم فيه خلافا، فإن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. ويستحب أن يدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة وعلى يساره إذا قال: حي

على الفلاح ولا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته؛ لما روى أبو جحيفة قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل. قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة حي على الفلاح)) [1] متفق عليه. وزاد أبو داود: ((ولم يستدر)) [2] . وظاهر كلام الخرقي: أنه لا يستدير، سواء كان على الأرض أو فوق المنارة وهو قول الشافعي، وذكر أصحابنا عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتين: إحداهما: لا يدور للخبر، ولأنه يستدبر القبلة. فكره؛ كما لو كان على وجه الأرض. والثانية: يدور في مجالها؛ لأنه لا يحصل الإعلام بدونه، وتحصيل المقصود بالإخلال بأدب أولى من العكس. ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه لم يبطل. فإن الخطبة آكد من الأذان. ولا تبطل بهذا. وسئل أحمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ فقال: نعم، أمر الأذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم. فقال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي. وقال في رواية حرب في المسافر: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (608) 1: 227 كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟. وأخرجه مسلم في صحيحه (503) 1: 360 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (2) أخرجه أبو داود في سننه (520) 1: 143 كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=37)

قوله باب الأذان لم يذكر حكم رفع الصوت بالأذان وظاهر ما ذكره حصول الأذان المشروع بدون رفع الصوت والمعروف في كلام الأصحاب أنه يستحب رفع الصوت بالأذان الظاهر أن مرادهم المبالغة في الرفع بحيث لا يجهد

نفسه فيكون على هذا لو أذن سرا أو رفع يسيرا لم يحصل الأذان المشروع وقد قطع بأن رفع الصوت بالأذان للجماعة غير الحاضرين زاد في الرعاية أو الصحراء ركن فيه لأنه المقصود بالأذان فان أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فإن شاء رفع صوته قال بعضهم وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض والأفضل رفع مقدار طاقته ولا يجهد نفسه لئلا ينضر وينقطع صوته وعنه التوسط أفضل انتهى كلامه

Mas'alah: How loud should the adhan be according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=38)

قال القاضي قال الإمام أحمد في رواية يرفع صوته ما استطاع قال الميموني رأيت ابن حنبل وهو يؤذن صوتا بين الصوتين وكان إلى خفض الصوت أقرب قال وظاهر هذا أنه لا يرفع رفعا يخرج عن طبعه قال في رواية حنبل رجل ضعيف الصوت لا يرفع صوته ولا يخرج من المسجد إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس قال القاضي وظاهر هذا أنه إذا لم يسمع الجيران لم يصب سنة الأذان وذلك لأن القصد من الأذان الإعلام ودعاء الناس إلى الصلاة ولهذا المعنى لم يؤذن للثانية من صلاتي الجمع ومن الفائتة لأنه لا حاجة إلى جمع الناس لأنهم قد اجتمعوا للأولة فإذا لم يسمع الجيران لم يوجد المقصود فلم يكن مسنونا فإن أذن لنفسه جاز له أن يسر لأنه ليس المقصود منه

الإعلام انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=38)

قوله ويجعل إصبعيه في أذنيه نص عليه في رواية حنبل وروى جماعة عنه أنه كان يفعل ذلك فإن اقتصر على واحدة كفى قاله القاضي وقال رأيت أبا عبد الله إذا أذن يضع إصبعه على أذنيه في الأذان والإقامة ولعل جعفر بن محمد قال رأيت أبا عبد الله أذن ووضع أصابعه على أذنيه في

الأذان والإقامة وكذلك نقل حنبل وقال في رواية أبي طالب أحب أن يجعل يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة وضم أصابعه الاربع ووضع على أذنيه

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being performed by two people?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=151)

فهو كخطبة الواحد أو كأذان شخص وإقامة آخر وهذا بخلاف الأذان الواحد فإنه لا يصح من اثنين لقوله عليه الصلاة والسلام فليؤذن لكم أحدكم ولأن مقصوده وهو الإعلام يحصل بذلك غالبا لاختلاف الأصوات وقاسه في المغني على الصلاة والأول هو معنى كلام القاضي وجماعة

Mas'alah: How many phrases does the preferred adhan consist of?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=200)

)

Mas'alah: How many phrases does the preferred adhan consist of?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=200)

وهو)، أي: الأذان المختار: (خمس عشرة جملة) ؛ لأنه أذان بلال رضي الله عنه [2]، من غير ترجيع الشهادتين، فإن رجعهما فلا بأس. (1) رواه أبو داود (590) ، وابن ماجه (726) ، من حديث ابن عباس، وذكر الدارقطني أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان، وحسين بن عيسى منكر الحديث. وقال عنه البخاري: (مجهول، وحديثه منكر) ، يشير إلى هذا الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب 2/ 364. (2) رواه أحمد (16478) ، وأبو داود (499) ، وابن ماجه (706) ، والترمذي (189) ، وابن خزيمة (370) ، وابن الجارود (158) ، وابن حبان (1679) ، من طريق محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه مرفوعا. صححه البخاري، والذهلي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني وغيرهم. ينظر: المستدرك 3/ 379، السنن الكبرى للبيهقي 1/ 575، خلاصة الأحكام 1/ 276، فتح الباري 2/ 78، صحيح سنن أبي داود 2/ 402.

Mas'alah: What is said after the hay'alah in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=201)

)

Mas'alah: What is said after the hay'alah in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=201)

قائلا بعدهما)، أي: يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ، ولو أذن قبل الفجر: (الصلاة خير من النوم، مرتين) ؛ لحديث أبي محذورة، رواه أحمد وغيره [3]، ولأنه وقت ينام الناس (1) في (ق) : أي. (2) المبدع (1/ 283) . (3) رواه أحمد (15376) ، وأبو داود (500) ، والنسائي (633) ، وابن حبان (1682) ، من طرق عن أبي محذورة في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له الأذان، وفي آخره: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وصححه ابن حبان، والألباني. ينظر: صحيح أبي داود 2/ 412.

فيه غالبا، ويكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة. (

Mas'alah: How many phrases does the iqamah consist of and how is it recited?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=202)

وهي)، أي: الإقامة: (إحدى عشرة) جملة، بلا تثنية، وتباح تثنيتها، (يحدرها) ، أي: يسرع فيها، ويقف على كل جملة؛ كالأذان.)

Mas'alah: Who should give the iqamah and where should it be given?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=202)

ويقيم من أذن) استحبابا، فلو سبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في المبدع [1]، (في مكانه) أي: يسن أن يقيم في مكان أذانه (إن سهل) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن شق، كأن أذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد؛ أقام في المسجد؛ لئلا يفوته بعض الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.)

Mas'alah: What invalidates the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=203)

ويبطلهما)، أي: الأذان والإقامة (فصل كثير) ، بسكوت، أو كلام ولو مباحا، (و) كلام (يسير محرم) ؛ كقذف، وكره اليسير غيره.)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=203)

ولا يجزئ) الأذان (قبل الوقت) ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله، ويسن في أوله، (إلا لفجر) ، فيصح (بعد نصف الليل) ؛ لحديث: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (1) اللثغة: وزان غرفة، حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا، أو السين ثاء، ونحو ذلك. ينظر: الصحاح 4/ 1325، المصباح المنير 2/ 549.

متفق عليه [1].

Mas'alah: Is raising the voice in the adhan a pillar?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

ورفع الصوت بالأذان ركن، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and is there tarji' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1021)

264 – مسألة: (والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه) هذا اختيار أبي عبد الله، رحمه الله، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رويناه. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مالك، والشافعي، ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان المسنون أذان أبي مخذورة. وهو كما وصفنا في حديث عبد الله بن زيد، ويزيد فيه الترجيع، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته [1] ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان حسب.

فيكون الأذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة. واحتجوا بما روى أبو محذورة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لقنه الأذان، وألقاه عليه، فقال له: «تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا، الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ رسول الله».

ثم ذكر سائر الأذان. أخرجه مسلم [1]. واحتج مالك، قال: كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. رواه مسلم [2]. ولنا، ما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد، وهو أولى؛ لأن بلال كان يؤذن به مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حضرا وسفرا، وأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه بعد أذان أبي محذورة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: إلى أي الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال. قيل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟ ويحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما (1) في: باب صفة الأذان، من كتاب الأذان. صحيح مسلم 1/ 287. كما أخرجه أبو داود في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 117 – 119. والنسائي، في: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان، وباب كيف الأذان، وباب الأذان في السفر من كتاب الأذان المجتبي 2/ 4 – 7. وابن ماجه، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 234، 235. والدارمي، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 271

والإمام أحمد في: المسند 3/ 408، 409. (2) في الموضع السابق. وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر 2/ 80، 81.

والإقامة إحدى عشرة كلمة. فإن رجع في الأذان أوثنى الإقامة فلا بأس. ـــــــ أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا؛ ليحصل له الإخلاص بهما، فإنه في الإسرار أبلغ، وخص أبا محذورة بذلك؛ لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ، فإن في [1] الخبر أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – صوته، فدعاه، فأمره بالأذان، قال: ولا شيء على أبغض من النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا مما يأمرني به. فقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – نطقه بالشهادتين سرا ليسلم بذلك، وهذا لا يوجد في غيره، ودليل هذا الاحتمال كون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به بلالا، ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام.

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah and what is the ruling on tarji' in the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1023)

265 – مسألة: (والإقامة إحدى عشرة كلمة، فإن رجع في الأذان أو ثنى في الإقامة، فلا بأس) وجملة ذلك، أن الإقامة المختارة عند إمامنا، رحمه الله، إقامة بلال التي ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد، (1) سقطت من: م.

. . . . . ـــــــ وهي: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي كل الصلاة،

حتى كل الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. وبهذا قال الأوزاعي، وأهل الشام، ويحيى بن يحيى، وأبو ثور، وإسحاق، والشافعي وأصحابه، وأهل مكة. وقال الثوري، وأصحاب الرأي [1]: الإقامة مثل الأذان ويزيد: قد قامت الصلاة. مرتين. لما روي في عبد الله بن زيد، قال: كان أذان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شفعا شفعا، في الأذان والإقامة. رواه الترمذي [2]. وعن أبي محذورة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. رواه أبو داود، والترمذي [3]، وقال: حديث حسن صحيح. وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، يقول: قد قامت الصلاة. مرة واحدة. لقول (1) بعده في الأصل: «وأبو حنيفة». (2) في: باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، عن أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 9/ 310. (3) أخرجه أبو داود، في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 118. والترمذي، في: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 308. كما أخرجه النسائي، في: باب كم الأذان من كلمة، من كتاب الأذان. المحتبي 2/ 5. وابن ماجه، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 235. والدارمي، في: باب الترجيع في الأذان، من كتاب الصلاة سنن الدارمي 1/ 271. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 409، 6/ 401.

Mas'alah: What is the evidence for the Hanbali position on the number of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1025)

أنس: أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة. متفق عليه [1]. ولنا، ما روي عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أنه قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي [2]. وفي حديث عبد الله بن زيد، أنه وصف الإقامة كما ذكرنا. والحديث الذي احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد، رواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد قال الترمذي: عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقال: الصحيح مثل [3] ما روينا. والذي احتج به مالك حجة لنا؛ لنه ذكره مجملا، وقد فسره عبد الله بن عمر في حديثه وبينه، فكان الأخذ به أولى، وخبر أبي محذورة متروك بالإجماع، لأن الشافعي لا يعمل به في الإقامة، وأبو حنيفة لا يعمل به في الأذان، فكان الأخذ (1) أخرجه البخاري، في: باب بدء الأذان، وباب الأذان مثنى مثنى، وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة، من كتاب الأذان، وفي: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 1/ 157، 158، 286، 4/ 206. ومسلم، في: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 286.كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 121. والترمذي، في: باب ما جاء في إفراد الإقامة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 309. والنسائي، في: باب تثنية الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 4. وابن ماجه، في: باب إفراد الإقامة، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 241 والدارمي، في: باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 270، 271. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 103، 189. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 122. والنسائي،

في: باب تثنية الأذان، وباب كيف الإقامة، من كتاب الأذان، المجتبى 2/ 4، 11. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 85، 87. كما أخرجه الدارمي، في: باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 270. (3) سقطت من: م.

ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين. ـــــــ بحديث عد الله بن زيد أولى، ولأنا قد بينا ترجيحه في الأذان، كذا في الإقامة. والاختلاف ههنا في الأفضلية مع جواز كل واحد من الأمرين. نص عليه الإمام أحمد. وبه قال إسحاق، لكون كل واحد من الأمرين قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'as-salatu khayrun min an-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1026)

266 - مسألة: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين) وهذا مستحب في صلاة الصبح، خاصة بعد قوله: حي كل الفلاح. ويسمى هذا التثويب. وبه قال ابن عمر، والحسن، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشافعي الصحيح عنه. وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة. مرتين، و: حي على الفلاح. . مرتين. ولنا، ما روى النسائي، وأبو داود، عن أبي محذورة: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله [1]. وما ذكروه، قال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس. وقال الترمذي: هذا [2] التثويب الذي كرهه أهل العلم [3]. ويكره التثويب في (1) أخرجه أبو داود، في: باب كيف الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 117. والنسائي في: باب الأذان في

السفر، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 7. (2) في م: «وهو». (3) قول إسحاق والترمذي، في: باب ما جاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 314، 315.

. . . . . ـــــــ غير الفجر، سواء ثوب في الأذان أو بعده، لما روي بن بلال، قال: أمرني رسول الله أن أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه الإمام أحمد، وابن ماجه [1]. ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له: إلى أين؟ فقال: أخرجتني البدعة [2]. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، فاختص بالتثويب لاختصاصه بالحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1028)

267 - مسألة: (ويستحب أن يترسل في الأذان، ويحدر الإقامة) الترسل: التمهل والتأني. من قولهم: جاء فلان على رسله. والحدر: ضد ذلك، وهو الإسراع. وهو بن آداب الأذان ومستحباته. وهذا (1) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 453، 454، أبو داود، في: باب الخروج من المسجد بعد الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 127. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 6. كما أخرجه النسائي، في: باب التشديد في

الخروج من المسجد بعد الأذان، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 24. وابن ماجه، في: باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، من كتاب الأذان والسنة فيها. سنن ابن ماجه 1/ 242. (2) في: باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 242.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1029)

مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وصاحباه، وابن المنذر. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر». رواه الترمذي [1]، وقال: إسناده مجهول. وروى أبو عبيد، بإسناده، عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال للمؤذن: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم [2]. وأصل الحذم [3] في المشي: الإسراع. ولأنه يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة، فاستحب، كالإفراد، ولأن الأذان إعلام الغائبين، فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة إليه فيها. وذكر أبو عبد الله بن بطة، أنه في الأذان والإقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا، بل جزما. وحكاه ابن الأنباري [4] عن أهل (1) في: باب جاء في الترسل في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 311، 312. (2) في الأصل: «فاحدر». وهو في غريب الحديث 3/ 244، 245. (3) في الأصل: «الحدر». (4) في م: «الأعرابي». وهو

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، صاحب المصنفات، سمع عالما من الأئمة في زمانه، وروى عنه مثل ذلك. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وقيل: سنة سبع. إنباه الرواه 3/ 201 – 208.

ويؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة، ـــــــ اللغة، وروي عن إبراهيم النخعي، أنه قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما؛ الأذان والإقامة. وهذا إشارة إلى جميعهم.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while riding an animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1031)

فصل: ويجوز الأذان على الراحلة، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة، فسهل فيه. وقال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، وينزل فيقيم [1]. ولأنه إذا جاز التنفل على الراحلة، فالأذان أولى. [وبه قال] [2] سالم بن عبد الله، وربعي بن حراش [3]، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، إلا أن مالكا قال: لا يقيم وهو راكب. (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) دم: «به قاله». (3) ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو أبو مريم الكوفي تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، روى عن جمع من الصحابة. مات سنة إحدى ومائة. تهذيب التهذيب 3/ 236، 237.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1033)

ويؤذن مستقبل القبلة، ولا نعلم خلافا في استحبابه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان؛ وذلك لأن مؤذني النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، فإن أخل باستقبال القبلة، كره له ذلك، وصح. (1) في م: «البيوت». (2) في: باب الأذان فوق المنارة من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 123.

فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر، ـــــــ وإن مشى في أذانه، لم يبطل به [1]؛ لأن الخطبة لا تبطل به، وهي آكد منه، ولأنه لا يخل بالإعلام المقصود من الأذان. وسئل أحمد عن الرجل، يؤذن وهو يمشي؟ قال: نعم، أمر الأذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم؟ فقال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي. وقال في رواية حرب، في المسافر: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزيء.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1034)

269 - مسألة: (فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا، ولم يستدر) الحيعلة قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ويستحب للمؤذن أن يلتفت يمينا إذا قال: حي على

الصلاة. ويسارا إذا قال: حى (1) سقطت من: م.

. . . . . ـــــــ على الفلاح.

ولا يزيل قدميه. وهذا ظاهر كلام الخرقي. وهو قول النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة وصاحبيه، والشافعي؛ لما روى أبو جحيفة، قال: رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. متفق عليه [1]. وفي لفظ قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فلما بلغ؛ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر. رواه أبو داود [2]. وذكر أصحابنا، عن أحمد في من أذن في المنارة روايتين، إحداهما، لا يدور؛ للخبر، وكما لو كان على وجه الأرض. والثانية، يدور، لأنه لا يحصل بدونه، وتحصيل [3] المقصود مع الإخلال بالأدب أولى من العكس. وهذا قول إسحاق. (1) أخرجه البخاري، في: كتاب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وههنا وهل يلتفت في الأذان، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 163. ومسلم، في: باب سترة المصلي، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 360. كما أخرجه الترمذي، واللفظ له؛ في: باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن محمد الأذان. من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 312. وابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 236. والدارمي، في: باب في الاستدارة، في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 271، 272. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 308، 309. (2) في: باب في المؤذن يستدير في أذانه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 124. (3) في الأصل: «يحصل».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1036)

فصل: ويستحب رفع الصوت بالأذان لأنه أبلغ في الإعلام، وأعظم للأجر؛ لما ذكرنا في خبر أبي سعيد [1]، ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته؛ كيلا يضر بنفسه، وينقطع صوته. قال القاضي: ويرفع نظره إلى السماء؛ لأن فيه حقيقة التوحيد، ومتى أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان، ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض؛ لأنه يخل بمقصود الأذان، وإن أذن لنفسه، أو لجماعة خاصة حاضرين، فله أن يخافت ويجهر، وأن يجهر بالبعض ويخافت بالبعض، إلا أن يكون في غير وقت الأذان، فلا يجهر بشيء منه؛ لئلا يغر الناس. (1) تقدم تخريجه في صفحة 54.

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1037)

ويجعل إصبعيه في أذنيه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on placing fingers in the ears during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1037)

270 – مسألة: (ويجعل إصبعيه في أذنيه) وذلك مستحب، وهو المشهور عن أحمد، وعليه العمل عند أهل العلم. كذلك قال الترمذي؛ لما روى أبو جحيفة، أن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه. رواه الإمام أحمد، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن سعد القرظ [2]، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك». رواه ابن ماجه [3]. وقال الخرقي: يجعل أصابعه [4] مضمومة على أذنيه. رواه أبو طالب عن أحمد، أنه قال: أحب إلى أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة. واحتج لذلك (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان. من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 312. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 308، 309. (2) هو سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه، ومسح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأسه، وبرك عليه، وجعله مؤذن مسجد قباء، وخليفة بلال إذا غاب وعاش أيام الحجاج بن يوسف الثقفي. أسد الغابة 2/ 355، 356. والقرظ: حب يخرج في غلف، كالعدس، من شجر العضاه، والعضاه من شجر الشوك. (3) في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 236. (4) في م: «إصبعيه».

. . . . . ـــــــ القاضي بما روى أبو حفص، بإسناده عن ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك، واجعلها مضمومة على أذنيك. وبما روى الإمام أحمد، عن أبي محذورة، أنه كان يضم أصابعه. والأول أصح؛ لصحة الحديث وشهرته، وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1039)

ويتولاهما معا، ـــــــ 271 – مسألة: (ويتولاهما معا) يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا فرق بينه وبين غيره؛ لما روى أبو داود [1]، في حديث عبد الله بن زيد، حين رأى الأذان، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده. قال ماله: «أقم أنت». ولأنه يحصل المقصود منه، أشبه ما لو تولاهما معا. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث زياد بن الحارث الصدائي: «إن أخا صداء [2] أذن، ومن أذن فهو يقيم» [3]. ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد، كالخطبتين، وما ذكروه يدل على الجواز، وهذا على الاستحباب. فصل: فإن سبق المؤذن بالأذان، فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة. فروى عبد العزيز بن (1) في: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، من كتاب الصلاة سنن أبي داود 1/ 122. (2) صداء: قبيلة من اليمن. الأنساب 8/ 39. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، من كتاب الصلاة سنن أبي داود 1/ 122. والترمذي، في: باب جاء أن من أذن فهو يقيم، من أبواب الصلاة عارضة الأحوذي 1/ 315. وابن ماجه، في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان سنن ابن ماجه 1/ 237. والإمام أحمد في: المسند 4/ 169.

Mas'alah: Should the iqamah be given in the same place as the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1040)

ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه. ـــــــ رفيع [1]، قال: رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة، قال: فجاء أبو محذورة، فأذن، ثم أقام. أخرجه الأثرم. فإن أقام بغير إعادة، فلا بأس. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، لما ذكرنا من حديث عبد الله بن زيد. 272 – مسألة: (و) يستحب للمؤذن أن (يقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه) يعني يقيم الصلاة في الموضع الذي يؤذن فيه. كذلك روي عن أحمد، قال: أحب إلى أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: «لا تسبقني بآمين» [2]، يعني لو كان يقيم في المسجد، لما خاف أن يسبقه بالتأمين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يكبر بعد فراغ بلال من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام، بدليل قول ابن عمر: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة [3]. فينبغي أن تكون في موضع الأذان؛ لكونه أبلغ في الإعلام، فأما إن شق عليه (1) أبو عبد الله الأسدي المكي، تابعي، ثقة، توفي سنة ثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 6/ 337، 338. (2) أخرجه أبو داود، في: كتاب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 215. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 12، 15. (3) أخرجه أبو داود، في: كتاب الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 122. والنسائي: باب كيف الإقامة، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 18. والبيهقي، في: باب تثنية قوله: قد قامت الصلاة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 1/ 413.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding order and continuity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1041)

ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا، فإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل، أو كلام كثير، أو محرم، لم يعتد به. ـــــــ ذلك، بحيث يؤذن [1] في المنارة أو [في مكان] [2] بعيد من المسجد، فيقيم في غير موضعه؛ لئلا يفوته بعض الصلاة.

Mas'alah: Is it required to seek the imam's permission before giving the iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1041)

فصل: ولا يقيم إلا بإذن الإمام، فإن بلالا كان يستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفى حديث زياد بن الحارث الصدائي، أنه قال: فجعلت أقول للنبي - صلى الله عليه وسلم: أقيم أقيم [3]؟ وروى أبو حفص، بإسناده، عن علي، قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. ورواه البيهقي [4]، قال: وقد روى عن أبى هريرة مرفوعا، وليس بمحفوظ.

Mas'alah: What invalidates the adhan due to lack of order or continuity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1041)

273 - مسألة: (ولا يصح الأذان إلا مرتبا مواليا، فإن نكسه، أو فرق بينه بسكوت

طويل، أو كلام كثير، أو محرم، لم يعتد به) وجملة ذلك، أن من شرط صحة الأذان أن يكون مرتبا تواليا؛ لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، ولأنه شرع في الأصل كذلك، وعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا محذورة مرتبا، فإن نكسه، لم يصح؛ لما ذكرنا. (1) في الأصل: «يكون». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في صفحة 82. (4) في: باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 19.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1042)

فصل: ولا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان، وكرهه طائفة من أهل العلم؛ منهم النخعي، وابن سيرين. قال الأوزاعي: لم نعلم أحدا يقتدى به فعل ذلك. ورخص فيه الحسن، وعطاء، وعروة، وسليمان بن صرد [1]. فإن لم يطل الكلام جاز، وإن طال الكلام بطل الأذان؛ لإخلاله بالموالاة المشترطة فيه. وكذلك لو سكت سكوتا طويلا، أو تام نوما طويلا، أو أغمى عليه طويلا [2]، أو أصابه جنون يقطع الموالاة، بطل أذانه؛ لما ذكرنا. وإن كان يسيرا محرما [كالسب ونحوه] [3]، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يبطل؛ لأنه لا يخل بالمقصود، أشبة المباح. والثاني، يبطل الأذان؛ لأنه فعل فيه [4] محرما، أشبه الردة. فإن ارتد في أثناء الأذان، بطل؛ لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [5]. وإن ارتد بعده، فقال القاضي: يبطل، قياسا على الطهارة. قال شيخنا [6]: والصحيح أنه لا يبطل، لأنها (1) أبو مطرف سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي

الكوفي، له صحبة، كان خيرا فاضلا، قتل سنة خمس وستين. تهذيب التهذيب 4/ 200، 201. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. (5) سورة الزمر 65. (6) في: المغنى 2/ 84.

. . . . . ـــــــ وجدت بعد فراغه، وانقضاء حكمه، فأشبه سائر العبادات. فأما الطهارة فحكمها باق؛ بدليل أنها تبطل بمبطلاتها، فأما الإقامة فلا ينبغى أن يتكلم فيها؛ لأنه يستحب حدرها. قال أبو داود: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم. فقيل له: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا. وقد روى عن الزهري، أنه إذا تكلم في الإقامة أعادها. وأكثر أهل العلم على أنه

. . . . . ـــــــ يجزئه قياسا على الأذان. وليس للرجل أن يبنى على أذان غيره؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تصح من شخصين، كالصلاة. فأما الكلام بين الأذان والإقامة فجائز، وكذلك بعد الإقامة قبل الدخول في الصلاة؛ لأنه روى عمر، أنه كان يكلم الرجل بعد ما تقام [1] الصلاة. والله أعلم. (1) في الأصل: «أقام».

Mas'alah: When is the adhan permissible in relation to the prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1045)

ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل. ـــــــ

Mas'alah: Is the adhan valid before the prayer time except for Fajr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1045)

274 – مسألة: (ولا يصح إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر، فإنه يؤذن لها بعد نصف الليل) أما الأذان لغير الفجر قبل الوقت، فلا يجزى، بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر. ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لعدم حصول المقصود.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1046)

فصل: وأما الفجر، فيشرع لها الأذان قبل الوقت. وهو قول مالك، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق. وقال الثورى، وأبو حنيفة، ومحمد: لا يجوز؛ لما روى ابن عمر، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي أن يرجع فينادى: «ألا إن العبد نام». فرجع فنادى: ألا إن العبد نام. وعن بلال أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا». ومد يديه عرضا. رواهما أبو داود [1]. وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده، فلا بأس وإلا فلا؛ لأن الأذان قبل طلوع [2] الفجر يفوت المقصود من الإعلام

بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، فأما إذا كان له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما كما كان للنبى - صلى الله عليه وسلم -، جاز. ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى (1) في: باب في الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 126، 127. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يؤذن ابن أم مكتوم». متفق عليه [1]. وهذا يدل على دوام ذلك منه، وقد أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه، ولم ينهه، فدل على جوازه. وروى زياد بن الحارث الصدائى، قال: لما كان أذان الصبح أمرنى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم، أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا». حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم». قال: فأقمت. رواه أبو داود، (1) أخرجه البخاري، في: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وفي: باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، من كتاب الصوم، وفى: باب شهادة الأعمي. . . . إلخ، من كتاب الشهادات، وفى: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة. . . . إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى 1/ 160، 161، 3/ 37، 225، 9/ 107، 108. مسلم، في: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. . . . إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 1/ 768، 769. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الأذان بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 4، 5. والنسائي، في: باب المؤذنان للمسجد الواحد، وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى. المجتبى 2/ 9، 10، الدارمي، في: باب في وقت أذان الفجر، من

كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 269، 270. والإمام مالك، في: باب قدر السحور من النداء، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 74. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 9، 57، 62، 64، 73؛ 79، 107، 123، 6/ 44، 54، 185، 186، 433.

. . . . . ـــــــ والترمذى [1]. وهذا قد أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال: إنما يجوز ذلك إذا كان معه مؤذنان. فإن زيادا أذن وحده، و [2] حديث ابن عمر الذى احتجوا به، لم يروه كذلك إلا [حماد بن سلمة. رواه حماد بن زيد] [3] والدراوردي [4]، فقالا: كان مؤذن لعمر، يقال له: مسعود. وقال [5]: هذا أصح. وقال الترمذى [6] في هذا الحديث: إنه غير محفوظ. وكذلك قال على [7] ابن المديني. والحديث الآخر، قال ابن عبد البر [8]: لا تقوم بمثله حجة؛ لضعفه وانقطاعه. وإنما اختصت الفجر بذلك دون سائر الصلوات؛ لأنه وقت النوم، ليتأهب الناس للخروج إلى الصلاة، وينتبهوا، ولا يوجد ذلك في غيرها، وقد روى في بعض الأحاديث: «إن بلالا يؤذن بليل؛ لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم». رواه أبو داود [9]. ولا ينبغى أن يتقدم على (1) تقدم تخريجه في صفحة 82. (2) في م: «في» (3) في الأصل: «حماد بن زيد». وفي دم: «حماد بن زيد رواه أحمد بن زيد». والصواب ما أثبتناه. وانظر: سنن أبي داود 1/ 127. (4) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد، من أهل المدينة، توفى سنة ست وثمانين، مائة. الأنساب 5/ 295. (5) أى أبو داود. وانظر قوله في الموضع السابق. (6) في: باب ما جاء في الأذان، بالليل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 4/ 2. وقول ابن المديني فيه 2/ 5. (7) في م: «عمر». وهو على بن عبد الله بن جعفر ابن المدينى البصرى، أبو الحسن الإمام المشهور صاحب التصانيف. مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. تهذيب التهذيب 7/ 349

– 357. (8) التمهيد 10/ 59. (9) تأتي رواية أبي داود لهذا الحديث في «فصل نص أحمد على أنه يكره الأذان للفجر في رمضان». ورواه بهذا اللفظ النسائي، في: باب الأذان في غير وقت الصلاة، من كتاب الأذان، وفي: باب كيف الفجر، من كتاب الصيام. المجتبي 2/ 10، 4/ 121، 122.

. . . . . ـــــــ الوقت كثيرا، إذا كان المعنى فيه ما ذكرنا. وقد روى أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل بهذا ويصعد هذا [1]. وقال بعض أصحابنا: ويجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ورمى جمرة العقبة، وطواف الزيارة. وروى الأثرم، قال: كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول شيئا.

Mas'alah: What is the recommended practice for giving the adhan before Fajr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1049)

فصل: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر، إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كبلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك، لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان. وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها؛ ليعرف الناس ذلك من عادته، فلا يغتروا بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى، فيلتبس على الناس، ويغترون به، فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها، ويمتنع

من سحوره، والمتنفل من تنفله إذا لم يعلم حاله، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه، لتردده بين الاحتمالين.

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan for Fajr before its time in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1049)

فصل: نص أحمد على أنه يكره الأذان للفجر في رمضان قبل وقتها؛ لئلا يغتر الناس به، فيتركوا سحورهم. والصحيح أنه لا يكره في حق من عرفت عادته في الأذان بالليل؛ لما ذكرنا من حديث بلال، ولقوله (1) انظر تخريج حديث «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» المتقدم.

ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل، لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم». رواه أبو داود [1]. ويستحب أن يؤذن في أول الوقت؛ ليتأهب الناس للصلاة، وقد روى جابر بن سمرة، قال: كان بلال لا يؤخر [2] الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئا. رواه ابن ماجه [3]. وفي رواية: كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس، لا يخرم [4].

Mas'alah: What is disliked in the adhan regarding melody and pronunciation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1060)

فصل: ويكره اللحن في الأذان؛ فإنه ربما غير المعنى، فإن من نصب لام «رسول» أخرجه عن كونه خبرا، ولا يمد لفظة «أكبر»؛ لأنه يجعل فيها ألفا، فيصير جمع «كبر» وهو الطبل، ولا يسقط الهاء من اسم «الله» واسم «الصلاة»، والحاء من «الفلاح»؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء». (1) التطريب: التغنى. (2) في: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها, من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى 1/ 239. (3) 2/ 87.

. . . . . ـــــــ قلنا: وكيف يقول؟ قال: «يقول: أشهد أن لا إله إلا اللا [1]، أشهد أن محمدا رسول اللا». أخرجه الدارقطنى في الأفراد. فأما إن كان ألثغ لثغة فاحشة، كره أذانه، وإن كانت لا تتفاحش، فلا بأس، فقد روى أن بلالا كان يجعل الشين سينا. والفصيح أحسن وأكمل. والله أعلم. (1) مع حذف الهاء في النطق وأورده ابن الجوزى في الموضوعات 2/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=31)

ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the adhan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=31)

ويسن الأذان أول الوقت والترسل4 فيه وأن يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه

في أذنيه مستقبلا القبلة ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي5 على الفلاح ولا يزيل 1 في "أ" "يشترط" . 2 قال اللبدي في الحاشية "ص: 46" : "لا فائدة لهذا الشرط, فإن غير الناطق لا يتأتي منه الأذان, كما هو ظاهر, ولم أره لغير" . 3 في "ج" "ويسن" . 4 المترسل: الذي في تأذينه, ويبين تبينا يفهمه من يسمعه, وهو من قولهم: جاء فلان على رسله: أي على هيئته, غير عجل, ولا متعبة نفسه. الدر النقي "ص: 175" . 5 في "ب" في هذا الموضع, والذي بعده "لحي" باللام بدل: الباء, وكذا في "ن" و "ج" .

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=32)

قدميه1 ما لم يكن بمنارة وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب2.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=539)

قال : (وهو خمس عشرة كلمة مرتلا ، والإقامة إحدى عشرة محدورة) . ش : وجملة ذلك : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى اختار أذان بلال وهو كما قال المصنف رحمه الله : خمس عشرة كلمة : التكبير في أوله أربع ، والشهادتان أربع ، والدعاء إلى الصلاة أربع ، والتكبير في آخره مرتان ، وكلمة الإخلاص مرة . وبهذا قال أبو حنيفة

وأصحابه وإسحاق . وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين : بلال وابن أم مكتوم واسمه عمرو بن قيس بن زياد بن الأصم ، وقيل : اسمه عبدالله بن عمرو وأبو محذورة واسمه سمرة بن معير –بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف– بوزن مقسم . وإنما اختار الإمام أحمد رحمه الله أذان بلال ؛ لأنه كان أكثرهم ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا ، أذن له بمكة ثم بالمدينة حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقر له على أذانه مستصحب له وما كان ليقر إلا على الأتم الأكمل فلذلك اختار الإمام أحمد أذان بلال كما اختار مذهب زيد في الجد إذ كثر الخلاف فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أفرضكم زيد)) [1] . وصفة أذان بلال الذي رآه عبدالله بن زيد في المنام فألقاه على بلال بأمر النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة كلمة ، والإقامة إحدى عشرة ، منها : قول : قد قامت الصلاة مرتين ، والمراد بالكلمة هاهنا : الجملة الخبرية التامة نحو : الله أكبر ، قد قامت الصلاة ونحو ذلك من ألفاظهما .

Mas'alah: What are the meanings of the phrases of the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=539)

ولنذكر الآن معاني ألفاظ الأذان ، وقد عني بالكلام عليها الأئمة ؛ كابن الأنباري في الزاهر وغيره ممن صنف غريب الفقه . فقوله : الله أكبر قيل : هو على أصله في أفعل التفضيل أي : الله أكبر من كل شيء فحذف لظهوره ، وقيل : أكبر يعني كبير ، واستشهد له بقوله عز وجل : { وهو أهون عليه } [الروم :27] أي : هين إذ المقدورات بالنسبة إلى قدرة الله عز وجل سواء ليس بعضها أهون (1) ... أخرجه سعيد

بن منصور في الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض 1/28ح4. والحاكم في الفرائض 4/372ح7962.

من بعض ، وبقول الفرزدق [1] : إن الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتا دعائمه أعز وأطول أي : عزيزة [2] طويلة . والقول الأول أقوى حملا للفظ على ظاهره ، وهو أبلغ في التعظيم وكذلك هو في الآية والبيت تقديره : هو أهون عليه بالنسبة إليكم أيها الكفار وإلى أمثالكم ممن تتفاوت عنده المقدورات ، أو أنه عاملهم معاملة من تتفاوت عنده المقدورات تنزلا معهم وتقريبا إلى أذهانهم ، وكذلك البيت معناه بيتا دعائمه أعز وأطول من غيره فاختصر ضرورة القافية ولظهور المعنى . والكبر [3] المنسوب إلى الله عز وجل كبر معنوي كما يقال : زيد أكبر في قلبي من عمرو وهو أكبر من أن يعقل كذا أو يخاطب بكذا . أما الكبر المتعارف في الأجسام وهو زيادة الامتداد في الجهات فالله عز وجل منزه عنه . قوله : أشهد أن لا إله إلا الله . الكلام عليه في مواضع : الأول : الشهادة نطق اللسان بما يعتقده القلب . ولا بد فيها منهما أعني الاعتقاد والنطق . ولهذا لما قال المنافقون : { نشهد إنك لرسول الله } [المنافقون :1] كذبهم الله في إخبارهم بأنهم يشهدون بذلك ؛ لأنهم نطقوا برسالته نطقا مجردا عن اعتقاد . ولو قال الشاهد في أداء الشهادة : أعلم أو أحق أو أخبر مكان أشهد لم يصح ؛ لأن هذه الألفاظ إنما تدل على إدراك مجرد ، وليس من ضرورتها اعتقاد ولا نطق ، إذ الإنسان قد يعلم الشيء ولا يعتقده ولا ينطق به عنادا . الموضع الثاني : يشهد في اللغة يتعدى بنفسه ؛ لأنه بمعنى العيان ، فيقال : شهدت كذا ، بمعنى عاينت ورأيت كذا . أما في عرف اللغة والشرع فإن دخلت على اسم لزمه حرف الجر وهو الباء تقول : شهدت على زيد بكذا ولا تقول : شهدت عليه كذا . (1) ... البيت في ديوانه 2/155. (2) ... في الأصل : عزيز. (3) ... في الأصل : والكبير.

وإن دخلت على حرف وهو إن : جاز إتيان الباء وحذفها ، تقول : شهدت بأن الله واحد وشهدت أنه واحد ، وذلك لأن شهدت تتضمن معنى نطقت واعتقدت ونطقت يتعدى بالباء نحو : نطقت بالكلام أو بكذا ، واعتقدت يتعدى بنفسه نحو : اعتقدت معنى هذا القول واعتقدت كذا . فإذا قيل : شهدت بأن الله واحد ضمن معنى نطقت أي : نطقت بوحدانية الله ، وإذا قيل : شهدت أن الله واحد ضمن معنى اعتقدت أي اعتقدت وحدانية الله عز وجل . الموضع الثالث : لا إله إلا الله نكرة في سياق النفي بهذه الصيغة . وهي تقتضي العموم أي عموم النفي أي لا إله موجود أو في الوجود إلا الله . وإنما اقتضت هذه الصيغة العموم ؛ لأن قول القائل : لا إله إلا الله ، ولا رجل في الدار وهو في التقدير جواب لمن قال : هل من إله إلا الله ، وهل من رجل في الدار ، ومن هذه هي الجنسية أي التي يسأل بها عن جنس ما تدخل عليه ، فكأنه قال : هل من جنس الإله أحد موجود إلا الله ، وهل من جنس الرجل أحد موجود في الدار . ثم إن جواب السؤال يجب أن يطابقه عموما وخصوصا فإذن الواجب في الجواب أن يتضمن من الجنسية كما تضمنها السؤال فيقال : لا من إله إلا الله ، ولا من رجل في الدار أي ليس من جنس الرجل أحد في الدار وهذا قاطع في عموم النفي ، لكن العرب كثيرا ما تضمن الكلام معنى حروف المعاني فيصير موجودا في المعنى دون اللفظ ، فضمنوا هاهنا لا إله معنى من الجنسية ، وبنوا النكرة مع لا على الفتح كما قالوا : خمسة عشر ركبوهما وبنوهما معنى حرف العطف وهو الواو إذ الأصل خمسة وعشرة والنفي إذن داخل على جنس النكرة فلذلك اقتضى العموم . قوله : أشهد أي : أعتقد ناطقا أن محمدا رسول الله . قوله : حي على الصلاة أي : هلموا إلى الصلاة . وفي الحديث : ((حي على الطهور المبارك)) [1] أي : تعالوا توضؤوا . وقال عبدالله بن مسعود : ((إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر)) [2] أي هلموا إلى ذكره (1) ... أخرجه البخاري

في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام 3/1312ح3386. وأحمد 1/460ح4393. (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الفضائل ، ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه 6/357ح31966.

وأقبلوا عليه . والفلاح في قوله : حي على الفلاح فيه قولان لأهل اللغة ، قيل : هو الفوز ، وقيل : هو البقاء . أي : هلموا إلى سبب الفوز أو البقاء في دار الخلد وهو الصلاة . وقوله عز وجل : { وأولئك هم المفلحون } [البقرة :5] فيه القولان وهما متقاربان . وقوله في الإقامة : قد قامت الصلاة أي : قد جاء وقت القيام للصلاة أو في الصلاة . وإنما نسب القيام إليها ؛ لأن فعلهما محل القيام ، فهو من باب قولهم ليل قائم ونهار صائم أي : يقام فيه ويصام فيه ، وقامت الصلاة أي : قام الناس فيها .

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repetition) in the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=542)

فرع : الترجيع في الأذان ذكر الشهادتين أعني الشهادة بالإلهية والرسالة مرتين خفية ثم جهرة . وهو من الرجوع إلى ذكرها جهرا بعد أن ذكرها خفية . والأولى عند علمائنا تركه ؛ لأنه الذي داوم عليه بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي . ولو كان الأولى فعله لأمره به ؛ تحصيلا للأكمل على عادته عليه الصلاة والسلام في تحصيل الكمال في الأعمال . وإن رجع كمذهب الشافعي فلا بأس لصحة السنة به فيصير الأذان به تسع عشرة كلمة ، خمس عشرة كلمة جهرا وأربعا خفية ؛ لما روى أبو محذورة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة

سبع عشرة كلمة)) [1] . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . لكن قيل : إن أبا محذورة كان في الجاهلية يستهزئ بالأذان جدا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع فيه بعد إسلامه ؛ ليكون أقر في نفسه وأثبت في قلبه . روى معنى ذلك الدارقطني مطولا ، وهذا معنى يختص به ولا يتعدى إلا إلى من هو مثله في ذلك ولو وجد لقلنا به .

Mas'alah: Are the phrases of the iqamah recited singly or in pairs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=542)

وأما الإقامة ففرادى أي مرة مرة إلا في التكبير في أولها وآخرها ، وفي قول : قد قامت الصلاة فإنه مثنى . وقال أبو حنيفة : جميع ألفاظها مثنى كالأذان سواء ؛ لما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان 1/137ح502. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان 1/367ح192. وأحمد 3/409ح15418.

عن عبد الله بن زيد قال : ((كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة)) [1] ، ولحديث أبي محذورة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة)) [2] وذلك يقتضي أنها مثنى . ولأنها أحد الندائين أشبهت الأذان . ولنا ما روى أنس قال : ((أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)) [3] متفق عليه وصححه الترمذي . وفي لفظ للبخاري : ((إلا الإقامة)) [4] يعني لفظها فإنه مثنى كما ذكرنا ، والآمر له بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأمره إلا

بالأولى والأفضل . وأما حديثهم فابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد فيكون مرسلا فلا يعارض حديثنا الصحيح المتصل . وحديث أبي محذورة سبق الجواب عنه . وأما قياسها على الأذان فهو فاسد الوضع لمخالفته النص . ثم الفرق بينهما : أن الأذان إعلام للغائبين عن موضع الصلاة فاحتاج إلى تكثير الألفاظ ومد الصوت ، بخلاف الإقامة فإنها إعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة فاستغنت عن التكرار ، ولهذا المعنى تعين الترسل في الأذان والحدر في الإقامة . والله أعلم بالصواب .

Mas'alah: How should the adhan be recited slowly and the iqamah quickly in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=543)

قوله : في الأذان مرتلا وفي الإقامة محدورة وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة وأبو حفص وغيرهما من علمائنا أنه يكون في حال ترسله وحدره لا يصل الكلام بعضه ببعض معربا بل جزما وإسكانا . وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة . قال : وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة . قال : وقال أيضا : الأذان جزم . قال المجد في شرحه : معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها كما (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى 1/370ح194. (2) ... سبق قريبا. (3) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الإقامة واحدة 1/220ح582. ومسلم في الصلاة ، باب الأمر يشفع الأذان 1/286ح378. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في إفراد الإقامة 1/369ح193. (4) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى 1/220ح580.

قال . انتهى . وقال ابن تميم : ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة وأن يقف على كل كلمة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال في الفروع : ويجزمهما ولا يعربهما وكذا قال غيره . الترسل : التمهل من قوله : على رسلك أي : تمهل ، والحدر ضد الترسل وهو الإسراع في الكلام شبيه بالمنحدر من أعلى إلى سفل . ودليل ذلك : ما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : ((إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني)) [1] رواه الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقيا وهو إسناد مجهول . قال الطوفي : قلت : هو إن كان كذلك إلا أن المعنى المناسب يعضده ويقويه وهو ما ذكرناه قريبا في الفرق بين الأذان والإقامة في التنبيه .

Mas'alah: Is it permissible to recite Quranic verses before the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=544)

فائدتان : إحداهما : قال أبو المعالي في النهاية : يكره أن يقول قبيل الأذان : { وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا . . . الآية } [الإسراء :111] . قال في الفصول : لا يوصل الأذان بذكر قبله بخلاف ما عليه أكثر العوام اليوم وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف فهو محدث . وقال في التبصرة : يقول في آخر دعاء القنوت : { وقل الحمد لله . . . الآية } [الإسراء :111] فقال في الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان .

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan in a language other than Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=544)

الثانية : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقا على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالي . ذكره عنه في الفروع في آخر باب (1) ... أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان 1/373ح195.

الإحرام .

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=545)

المسألة الأولى : التثويب في أذان الصبح وهو أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين . ولا نزاع في استحباب قول ذلك ، ولا يجب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وهو قول مالك والشافعي في القديم وإسحاق وابن المنذر وقال : هو المستعمل في حرم الله وحرم رسوله ، ينقله قرن عن قرن إلى زماننا هذا في أذان الفجر خاصة . وقال الشافعي في الجديد : لا يثوب في الفجر قياسا على غيرها ، وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة كقولنا . وعن الإمام أحمد يجب ذلك . جزم به في الروضة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وهو من المفردات . ودليل الأول : ما روي عن بلال

قال : ((أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر)) [1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة ولفظه : ((أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء)) [2] . وعن أبي محذورة أنه قال : ((يا رسول الله علمني سنة الأذان . فعلمه إلى قوله : حي على الفلاح وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني . وعن سعيد بن المسيب عن بلال ((أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل : هو نائم (1) ... أخرجه أحمد 6/14ح23958. (2) ... أخرجه ابن ماجة في الأذان ، باب السنة في الأذان 1/237ح715. وأحمد 6/14ح23958. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان 1/136ح500. والنسائي في الأذان ، الأذان في السفر 2/7ح633. وأحمد 3/408ح15416.

فقال : الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك)) [1] رواه ابن ماجة . وقال إسحاق بن راهويه : بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر إذا قالا : حي على الفلاح قالا : الصلاة خير من النوم . وروى ابن المنذر والدارقطني كلاهما عن أنس بن مالك قال : ((من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)) [2] . و ((دخل ابن عمر مسجدا فصلى فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج ، فقيل له : إلى أين ؟ فقال : أخرجتني البدعة)) [3] . ولأن صلاة الفجر ينام فيه عامة الناس ، فاختص بالتثويب ؛ لاختصاصه بالحاجة إليه .

Mas'alah: What is the ruling on tathwib and calling after the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=547)

فائدة : يكره التثويب في غير أذان الفجر ، ويكره بعد الأذان أيضا ، ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر في المذهب : كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قول : الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه . قال في الفصول : يكره ذلك ؛ لأنه بدعة . ويحتمل أن تخرجه عن البدعة ؛ لفعله زمن معاوية رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Hayya 'ala al-salah' and 'Hayya 'ala al-falah' in the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=553)

فوائد : أحدها : يقول : حي على الصلاة في المرتين متواليتين عن يمينه ، ويقول : حي على الفلاح كذلك عن يساره على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وقيل : يقول : حي على الصلاة يمينا ثم يعيده يسارا ثم يقول : حي على الفلاح يمينا ثم يعيده يسارا ، وقيل : يقول : حي على الصلاة مرة عن يمينه ثم يقول عن يساره : حي على الفلاح مرة ثم كذلك ثانية . قال في الفروع : وهو سهو . الثانية : هاتان الكلمتان تسميان الحيعلتين ، الواحدة حيعلة تركيبا لها من حي على ؛ كالحوقلة من : لا حول ولا قوة إلا بالله ، والسبحلة من : سبحان الله ، والبسملة من : بسم الله . وهو كثير . وإنما ذكرنا هذا ؛ لأن كثيرا من الفقهاء من يستعمل ذلك . كقول بعضهم : ويسن حوقلته عند حيعلته فنبهنا عليه . الثالثة : لا يلتفت يمينا وشمالا في الحيعلة في الإقامة على الصحيح من المذهب . جزم به الآجري وغيره . (1) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا 1/227ح608. ومسلم في الصلاة ، باب ما يقال في

الركوع والسجود 1/360ح503. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المؤذن يستدير في أذانه 1/143ح520.

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : هذا أظهر الوجهين ، وذكر أبو المعالي فيه وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan before the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=558)

قال : (ولا يجزئ قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ، ويكره في رمضان) . ش : الصحيح من المذهب : صحة الأذان وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . قال الزركشي : لا إشكال أنه لا يستحب تقدم الأذان قبل الوقت كثيرا . قاله الشيخان وغيرهما . وقيل : لا يصح إلا قبل الوقت بيسير . ونقل صالح : لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر -يعني الكاذب- . وقيل : الأذان قبل الفجر سنة ، واختاره الآمدي . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا وكالإقامة . قاله في الفروع . وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر والجمعة . قاله في الإيضاح . أما كون الأذان لا يجوز قبل دخول الوقت في غير الفجر ؛ فلأن الأذان شرع للإعلام بالوقت ولو جاز قبل الوقت لذهب مقصوده . وأما كونه يجوز في الفجر ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) [1] رواه البخاري . وهذا يدل على دوام ذلك . فإن قيل : هذا يدل على الجواز لكن يشترط كونهما مؤذنين كمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل : كونهما مؤذنين ليس بشرط بدليل ما روى زياد بن الحارث الصدائي قال : ((لما كان الصبح أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله فجعل ينظر إلى ناحية المشرق ويقول : لا حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ فأراد بلال أن يقيم . . . الحديث)) [2] رواه الترمذي . ولأن الفجر وقتها وقت نوم الناس فجاز تقديم الأذان ليتأهبوا ويحتمل أن فيهم من احتلم أو جامع فينبه ليغتسل فيدرك الصلاة في أول وقتها . وأما كون الجواز المذكور يختص ببعد نصف الليل ؛ فلأن الليل إذا انتصف يرجح جانب الفجر . والمستحب أن لا يكون بين الأذان وطلوع الفجر إلا شيء قليل ؛ لأنه كان بين أذان بلال وبين أذان ابن أم مكتوم قدر ما ينزل هذا ويطلع هذا . ويستحب أن يكون مؤذنان ، أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه ؛ اقتداء بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحصل الإعلام من أحدهما بقرب الوقت ومن الآخر بدخول الوقت . وأما كونه يكره الأذان قبل الوقت في رمضان ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور علمائنا وجزموا به وقدمه في الفروع والشرح والمغني وغيرهم . وعنه لا يكره ، وهو ظاهر كلامه في المحرر والموفق في المقنع وغيرهما . وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده نقله حنبل ، وقيل : يكره إذا لم يكن عادة ، فإن كان عادة لم يكره . جزم به في الحاويين وصححه الشارح وغيره واختاره المجد . وعليه عمل الناس من غير نكير . (1) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان بعد الفجر 1/224ح595. ومسلم في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم

1/768ح1092. (2) ... أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم 1/383ح199.

وعنه لا يجوز . ذكرها الآمدي ، وهي ظاهر إدراك الغاية فإنه قال : ويجوز قبله لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين . ودليل الأول ؛ لأنه يمنع أكثر الناس من السجود . ولأن أكثر الناس لا يعرف الوقت وإنما يعتمد على التأذين .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan at the beginning of the prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=560)

فرع : ويستحب أن يؤذن لسائر الصلوات في أول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة ، وقد روى جابر بن سمرة قال : ((كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يحرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام حين رآه)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

Mas'alah: Why does excessive elongation in adhan invalidate it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=565)

ولأنه إذا لحنه على صفة ما يفعله الأعاجم وأشباههم فقد حصل بين كلمات الأذان فاصل طويل ليس بمشروع ، فأبطله ؛ كالكلام والسكوت الطويلين .

Mas'alah: What is the ruling on altering the words of the adhan through melody?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=565)

ثم متى كان التلحين والتمطيط على غير حروف المد غير وزن الكلمة وربما أفسد معناها . ويقف بسببه على بعض الكلمة وكل ذلك لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on melodic chanting in the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=566)

ويكره اللحن في الأذان فإنه ربما غير المعنى . فإن من نصب لام رسول أخرجه عن كونه (1) ... لم تظهر هذه الفقرة والفقرات الثلاث التالية كاملة في مصورة الأصل . وقد تركنا نقطتين في الأماكن التي لم تظهر .

Mas'alah: What are the prohibited elongations and omissions in the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

خبرا . ولا يمد لفظة ((أكبر)) لأنه يجعل فيها ألفا . فيصير جمع ((كبر)) وهو الطبل . ولا يسقط الهاء من اسم الله واسم الصلاة . والحاء من الفلاح ، لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يؤذن لكم من يدغم الهاء . قلنا : وكيف

يقول ؟ قال : يقول : أشهد أن لا إله إلا اللا . أشهد أن محمدا رسول اللا)) [1] . أخرجه الدارقطني في الأفراد .

Mas'alah: What is the ruling on a melodically chanted or grammatically incorrect adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

وقال في الفروع : ويصح في الأصح الملحن والملحون مع بقاء المعنى ، مع الكراهة . فظاهره أن الكراهة عائدة إلى الأذان الملحون .

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan compared to a melodious adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

إحداهما : الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن . جزم به في الفروع وغيره . وقال في الرعاية الكبرى : وفي إجزاء الأذان الملحن –وقيل : والملحون– : وجهان .

Mas'alah: How should multiple mu'adhdhins perform the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

ولأن الأذان إنما شرع للإعلام ولا يحصل المقصود إلا بما ذكرنا . وإذا كانوا أكثر من واحد وكان الواحد يسمع الناس فالمستحب : أن يؤذن واحد بعد واحد ؛ لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on the first adhan according to Ibn al-Banna?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1169)

وقال ابن البنا في العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

Mas'alah: How did the Prophet teach the adhan to Abu Mahdhura?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قم فأذن فقمت بين يديه فألقى علي التأذين هو بنفسه أبو محذورة 1/548

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being recited in pairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة عبد الله بن زيد 1/542

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of phrases in the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

قوله: (إلا مرتين) لأنه جكـ بيعتذ به، فلم ينجز الإخلال بنظيمه، كاركان الصلاة؛ بأن يأتي بالتكبير قبل الشهادتين، ويأتي بالشهادتين قبل (حي على الصلاة) وهلم جرا .. إلى آخر كلمات الأذان، فإن نكسه؛ بأن عكسى الترتيب، لم يصخ. م ص "بإيضاح.

Mas'alah: What is the requirement of consecutive delivery in adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

قوله: (متواليين غرفا) ليحصل الإعلام؛ ولأن مشروعيتهما كانت كذلك." سقطت: «يقصد» من النسختين. انظر «كشاف القناع» (/?) . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . [Yr) Y \ (?) (2) (Y) (Y) كتاب الطهارة Y Y \

Mas'alah: What are the conditions of consecutive delivery and single caller for adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

متواليين غرفا "، وأن يكونا من واحد" بنية منه "."

Mas'alah: What invalidates the adhan and iqamah if one speaks forbidden speech during them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

فإن تكلم في أثناء أذانه وإقامته بكلام محرم، كقذف، وغيبة، بطلا؛ لأنه فعل محرما فيهما، فكما لو ارتد في أثنائهما، لا بعدهما.

Mas'alah: What invalidates the adhan and iqamah due to loss of continuity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

ولا بجنونه إن أفاق سريعا وأنئهما. أو سكك سكونا طويلا، بطلا؛ للإخلال بالموالاة، وكذا إن أغمي عليه، أو نام طويلا، فيستأنفهما.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah being performed by one person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

قوله: (وأن يكونا من واحد) أي: لا يصح إلا أن يكون الأذان من شخص واحد، فلو أذن واحد بعضه، وكمله آخر، لم يصع، وكذلك الإقامة، فلا تصبخ إلا من شخص واحد – قال في (الإقناع) ": ولو لعذر؛ بأن مات، أو لمجر، ونحوه– من شرع في الأذان، أو الإقامة، فكمله الثاني. ففي كلام"

المصنف حذف تقديره: وأن يكون الأذان "Cr واحد، والإقامة °? واحد" آخر "، بدليل قوله أيضا: (ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد) . م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on intention for the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=187)

قوله: (بنية منه) أي: ولا يصرخ أيضا إلا بنية من الشخص الواحد؛ المؤذن والمقيم؛ لحديث: «نما الأعمال بالنيات) ا "." مي

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=188)

قوله: (ورفغ الضويت ركن) آي: ورفغ الطبوت بالاذان للمؤذن ركن؛ ليحضل السماغ المقصود للإعلام. صوالحي. ? بي تا

Mas'alah: How loud should the adhan be for those present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=188)

قوله: (ما لم يؤذن لحاضر) فإن أذن المؤذن لحاضر، فيؤذن بقدر ما يسمغه، 1:. if *

•,* ء a ? f f : قه له

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=189)

قوله: (قائما فيهما) أي: شن كونه قائما في الأذان والإقامة؛ لقوله عليه السلام لبلال: (قم فأذن) ". فيكرهان من قاعد، لغير مسافر ومعذور؛ لمخالفة السنة، وكذا راكبا، وماشيا، ومضطجعا. وضخا من نحو قاعد؛ لأنهما ليسا بأكد من الخطبة. م ص" وزيادة.

Mas'alah: What does tarsil in the adhan mean?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=190)

قوله: (والترشل فيه) أي: ويسئ الترشل في الأذان؛ بأن يتمهل فيه، ويتأتى." فو كوه: من قولهم: جاء على رسله، بكسر الراء، أي: تؤدة وتمهل؛ بأن يفصل بين كل كلمتين بسكتة. م ص. "

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn his head during the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=191)

قوله: (يلتفك) برأيه وعنقه وصدره في الأذان فقط؛ بأن يقول يمينا: «حي على الصلاة)

مرتين، ويسارا: (حي على الفلاح) مرتين. دنوشري.

Mas'alah: What is the meaning of 'Hayya 'ala al-salah' and 'Hayya 'ala al-falah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=191)

قوله: (يمينا لخي على الصلاة وشمالا لخي على الفلاح) ومعنى خي: أقبلوا وتعالوا. والفلاخ: الفوز والرضا والبقاء؛ لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله تعالى، فيبقى فيها ويخلذ. وقيل: هو الوشد والخيز، وطالبهما مفلخ؛ لأنه يصير إلى فلاح، ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك. وختم ب و لا إله إلا الله، كما بدأ به؛ ليختم بالتوحيد، وباسم الله تعالى. وشرعت ولا إله إلا الله، مرة واحدة؛ إشارة الي وحدانية المعبود سبحانه وتعالي. دنوشري.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'as-salatu khayrun min an-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=191)

ما لم يكن بمنارة "، وأن يقول بعد خيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من" يبلا ".") Y چ الئوم "، موتين، ويسئي: التثوي"

Mas'alah: When should the mu'adhdhin say 'as-salatu khayrun min an-nawm'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=192)

قوله: (وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خيز من الثوم) وظاهره: ولو قبل طلوعه؛ لأنه وقت ينام الناش فيه غالبا. ويكره في غير أذان فجر، وبين أذان وإقامة. وقال الدنوشري: قلت: وظاهز قول الأصحاب: «بعد حيعلة أذان الفجر، أنه لا يقوله للأذان الأول الذي قبل الفجر. انتهى. ومعنى «حيغلة): حكاية عن خي على الصلاة، حي على الفلاح. ولا خشبل): قول: حسبنا الله ونعم الوكيل. ولا سبخل،: قول: سبحان الله. و خؤقل،: قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولا يشمل): قول: بسم الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'tathwib' in the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=192)

قوله: (ويسمى التشويب) أي: ويسمى قول المؤذن: «الصلاة خير من الثوم»: التثويب. من ثاب، إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم عاد "إليها بالتثويب؛ لأن معناه لغة: العود، ومنه: المثابة ول جلا آئي كي" في النسختين: (وجع) . (\i) "(" vv : \) هو الشيخ منصور في شرحه «دقائق اولي النهي» (?/?) . في الأصل: (دعا) . . (Yl Y Y 3) (?) (Y) (Y) . فتح وهاب المآريب ?YY * °? ويسر أن يتوئي الأذان والإقامة واح (?؟، ما لم سي محلي بي

مثابة للناس» البقرة: ه 11]. لأن الناس يعودون إليه. وشميت المرأة: ثيبا؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول. وهو هنا: العود إلى الإعلام، بعد الإعلام الاول، كما نته

عليه في «شرح الملتهى الصغير ". لـ وحكمة ذلك: ظهور التواني في الأمور الدينية، وقلما يقومون عند شماع الأذان، فيزيذ؛ للمبالغة في الإعلام لجميع الناس، لا يختص به أحد. بع وقد يكون المثؤب هو المؤذن. كما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاو: حان وقت الصلاة يؤى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفيه. انتهى. م ص (26)] وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=193)

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد) أي: رجل واحد، فيسن أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان؛ لأنهما ذكر ان يتقدمان الصلاة، فيسن أن يتولاهما واحد، كالخطبتين. بمحل واحد، بأن يقيم بالموضع الذي أذن فيه؛ لقول بلال للنبي ية: لا تسبقني بأمين" . لأنه لو كان يقيم بالمسجد، لما خاف أن يسبقه بها. كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتج به. م ص "وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the exception for the mu'adhdhin performing iqamah in a different place?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=193)

ما لم يشق) ذلك على المؤذن، كمن أذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فيقيم فيه، أو يقيم في غير موضع الأذان، فيؤذن بالمنارة، ويقيم" [?] «دقائق آولي النهي»

(?><<<<<<<< ?) . Y ودقائق أولي النهي)) (?> ? (66)) . [?] آخرجه أحمد (/ ه) (?) ، و أبو داود (?) مرسلا. ورجح أبو حاتم والدارقطني و غيرهما ارساله. انظر «علل ابن أبي حاتم» (?/ ?) . [] «دقائق آولي النهي» (?/?) . كتاب الطهارة ? ? ?] ? هم يعني ي (D جمع: سمي (e (Y) . ? 11?) (Y : ?_?)?(? سرسه ک

Mas'alah: When is the call 'al-salatu jami'ah' used?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=198)

تتمة: يسئل أن ينادى: الصلاة جامعة. عند كسوفي، واستسقاء؛ بأن يقال: الصلاة جامعة."

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to call the imam for prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=131)

قال الشيخ: هذا إن كانوا قد سمعوا النداء الأول، وإلا فلا ينبغي أن يكره، وقال: قال ابن عقيل: فإن تأخر إمام الحي أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له: قد حضرت الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting certain verses before adhan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=131)

وكره قبل أذان قول: {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} الآية [1]، وكذا إن وصله بعده بذكر وقبل إقامة قول: "اللهم صل على محمد" ونحو ذلك،

Mas'alah: What are the rulings on multiple adhans and iqamahs in different mosques?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=131)

ولا بأس بنحنحة قبلهما وأذان واحد بمسجدين لجماعتين، وشرعا لجماعة ثانية لغير [2] جوامع كبار، قاله أبو المعالي ووقت إقامة لإمام فبإذنه يقيم، وأذان لمؤذن، فيحرم أذان غير راتب بلا إذنه، أو خوف فوت.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan before dawn in Ramadan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=131)

وكره أذان برمضان قبل فجر ثان، إن لم يعده بعده،

Mas'alah: What is the ruling on the practices of mu'adhdhins before Fajr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=132)

فرع [3]: ما يفعله المؤذنون [4] قبل فجر من تسبيح وتهليل ونشيد ورفع صوت بدعاء أو قراءة، فمن البدع المكروهة، ولم يقل به أحد من العلماء، فلا يعلق استحقاق رزق به ولا يفعل ولو شرطه واقف، بل قال ابن الجوزي: كل ذلك من المنكرات يمنع الناس نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم. * * * (1) رواه أبو داود رقم (530) . (2) في قوله: "أو فيه رجوع ... خروج نصا" سقطت من (ج) . (3) قوله: "فرع" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "المؤذن" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=352)

وسن أذان في يمنى [1] أذني مولود حين يولد، وإقامة في اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan without raising the voice?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=353)

ولو بلا رفع صوت.

Mas'alah: What are the words and recommended practices of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=355)

وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع، وهي إحدى عشرة بلا تثنية، ويباح ترجيعه [1]، وتثنيتها. ويسن أول الوقت، وترسل فيه، وحدرها [2]، والوقف على كل جملة، وقول: "الصلاة خير من النوم" [3] مرتين بعد حيعلة أذان الفجر، ويسمى: التثويب، وكونه قائما فيهما فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور متطهرا. . . . . ـــــــ *

قوله: (بلا تثنية) ؛ أي: بلا تثنية لكل جملة وإن كان بعض جملها مثنى. * قوله: (متطهرا) ؛ أي: من نجاسة بدن، وثوب [4]، ومن الحدثين على ما في الرعاية [5]، لكن بقية كلام المص تقتضي أن مراده التطهر من الحدثين، وصرح به في الإقناع [6].

(1) الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين، المطلع ص (49) . (2) الحدر: الإسراع. المطلع ص (49) . (3) من حديث أبي محذورة: أخرجه أحمد (3/ 408) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (1/ 135) رقم (499) ، والنسائي في كتاب: الأذان، باب: الأذان في السفر (2/ 7) رقم (633) ، وابن خريمة في كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح (1/ 200) رقم (385) ، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: في ذكر أذان أبي محذورة (1/ 234) رقم (3) . والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح (1/ 422) ، قال النووي في المجموع (3/ 90) : "إسناده جيد" . وانظر: تلخيص الحبير (1/ 212 - 213) . (4) سقط من: "ب" . (5) نقله في المبدع (1/ 321) . (6) الإقناع (1/ 120) .

Mas'alah: What is disliked in the adhan and iqamah, and what are their conditions of validity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=356)

فيكره: أذان جنب، وإقامة محدث، على علو رافعا وجهه، جاعلا سبابتيه في أذنيه،

مستقبل القبلة، يلتفت يمينا لـ "حي على الصلاة" ، وشمالا لـ "حي على الفلاح" ، ولا يزيل قدميه، وأن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق، وأن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة، ثم يقيم. ولا يصح: إلا مرتبا. متواليا عرفا. . . . . ـــــــ * قوله: (فيكره أذان جنب) ؛ أي: لا محدث حدثنا أصغر. * قوله: (وإقامة محدث) ؛ أي: مطلقا على ما في التنقيح [1]، ولذا عدل المص عن الإضمار. * قوله: (رافعا وجهه) ؛ أي: في كل من الأذان، والإقامة على ما في حاشية الإقناع [2]. * قوله: (لحي على الصلاة) اللام للوقت، ويجوز أن يراد، ويلتفت لإرادة قوله: "حي على الصلاة" . وكذا ما بعده، فتكون بقية على معنى التعليل. * قوله: (وأن يجلس) وتركه مكروه، وكلاهما من المفردات [3]. * قوله: (ما يسن تعجيلها) وهو ما عدا العشاء. * قوله: (جلسة خفيفة) ، وقيل: يجلس بقدر ركعتين [4]، وجعل صاحب الإقناع [5] الجلوس الخفيف بقدر ركعتين، فجعل القولين قولا واحدا، فتأمله!. (1) التنقيح ص (39) . (2) حاشية الإقناع (في 22/ أ) . (3) انظر: الإنصاف (3/ 93 – 95) ، المنح الشافيات (1/ 109) . (4) انظر: الفروع (1/ 321) ، الإنصاف (3/ 94، 95) . (5) الإقناع (1/ 122) وعبارته: "وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة، بقدر ركعتين" .

Mas'alah: What invalidates the adhan and what are its rulings regarding time and the caller?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=357)

فإن تكلم بمحرم أو سكت طويلا بطل، وكره يسير غيره وسكوت بلا حاجة، منويا، من واحد، عدل، في الوقت، وبصح لفجر بعد نصف الليل، ويكره في رمضان قبل فجر

ثان.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan and who may perform it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=357)

ورفع الصوت ركن ليحصل السماع، ما لم يؤذن لحاضر، ومن جمع أو قضى فوائت: أذن للأولى، وأقام للكل، ويجزئ أذان مميز لا فاسق، وخنثى، وامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on melodious or incorrect adhan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=357)

ويكره ملحنا، وملحونا، ومن ذي لثغة فاحشة، وبطل أن أحيل المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the two testimonies softly then loudly) in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=436)

من غير ترجيع الشهادتين [1] فإن رجعهما فلا بأس [2] (يرتلها) أي يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان [3] . (1) أي تكرير: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، بأن يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، سمي ترجيعا لرجوعه من السر إلى الجهر، والمراد بالخفض أن يسمع من بقربه، والأذان بغير الترجيع هو

المشهور من حديث عبد الله بن زيد، قال: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول الله أكبر، فذكر الأذان إلى آخره بتربيع التكبير بغير ترجيع، قال: وكان بلال يؤذن كذلك إلى أن مات، وعليه عمل أهل المدينة، وقال أحمد: هو آخر الأمرين. (2) لأنه فعل أبي محذورة، وعليه عمل أهل مكة، وقال الشيخ: كل منهما أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، وكل واحد منهما سنة، سواء رجع أو لم يرجع، ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه، أو إنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطئ، واختيار أحدهما من مسائل الاجتهاد، والصواب تسويغ كل ما ثبت في ذلك، ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، فيجب مراعاة القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالكتاب والسنة والجماعة، وأصح الناس في ذلك طريقة هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها، والإمام أحمد رحمه الله له أصل مستمر في جميع صفات العبادات، أقوالها وأفعالها، يستحب كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه، مع علمه بذلك واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع. (3) بلا نزاع لحديث إذا أذنت فترسل، والمترسل الذي يتمهل في تأذينه ويبينه بيانا يفهمه من سمعه، من غير تمطيط ولا مد مفرط، وهو من قولهم: جاء فلان على رسله، أي على هيئته غير عجل ولا متعب لنفسه، ضد المسرع، ولأن الأذان إعلام للغائبين، فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: What is the sunnah regarding pausing after each phrase of the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=437)

ويقف على كل جملة [1]

Mas'alah: What is the ruling on standing while giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=437)

وأن يكون قائما [2])

Mas'alah: What is the sunnah regarding giving the adhan from an elevated place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=437)

على علو) كالمنارة [3] لأنه أبلغ في الإعلام [4] . (1) فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، فيقف على كل تكبيرة، لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان، لا توكيد فيقول: الله أكبر، ويقف وكذلك التكبيرات الباقية، قال النخعي: شيئان مجزومان لا يعربان الأذان والإقامة، وقال الشيخ: ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين، يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين، وهو صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، سواء ربع في أوله أو ثناه، وقال: المراد الجملة النحوية المركبة من مبتدأ وخبر، فيكون التكبير في الأذان في أوله وآخره ست. (2) أي يسن أن يؤذن قائما، وحكى ابن المنذر وغيره إجماع من يحفظ عنه أنه من السنة، ويكره من قاعد وماش لغير عذر، وميل الشيخ إلى عدم إجزاء أذان القاعد، والعلماء كافة على أنه لا يجوز قاعدا، ذكره القاضي عياض وغيره، وكرهه أهل العلم لمخالفة ما عليه السلف، ولا يكرهان لمسافر راكبا وماشيا، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن في السفر على

راحلته، صححه الترمذي، ولا يشرع بغير العربية، لعدم وروده، قال في الإنصاف، مطلقا على الصحيح من المذهب. (3) لما روى أبو داود أن بلالا يؤذن الفجر على بيت امرأة من بني النجار من أطول بيت حول المسجد، والعلو المرضع العالي، وعلو الشيء أرفعه والمنارة مفعلة بفتح الميم، والجمع المناور بالواو، ومن قال: منابر فقد شبه الأصلي بالزائد وهو شاذ، ويقال لها أيضا المئذنة وجوز إبدال الهمزة ياء، ولم تكن المنارة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقالت أم زيد بنت ثابت: كان بيت أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه، من أول ما أذن إلى أن بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره، وبنا سلمة المنابر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك. (4) ومن أذن لنفسه أو جماعة حاضرين لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: What are the recommended conditions for the one giving the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=438)

وأن يكون (متطهرا) من الحدث الأصغر والأكبر [1] ويكره أذان جنب [2] وإقامة محدث [3] وفي الرعاية: يسن أن يؤذنه متطهرا من نجاسة بدن وثوبه [4] (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and placing fingers in ears during adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=438)

مستقبل القبلة) [5] لأنها أشرف الجهات [6] (جاعلا إصبعيه) السبابتين (في أذنيه)

[7] . (1) أي يستحب كونه في الأذان والإقامة متطهرا من الحدثين إجماعا، لحديث أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضئ رواه الترمذي وغيره، إلا أن الصحيح وقفه قال في الإنصاف وغيره: ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع. (2) قال الشيخ: للخلاف في صحته، ولو بمسجد لحصول المقصود، والتحريم بمعنى آخر، ولا يكره نص عليه، وفي الفروع، ويصح وفاقا على الأصح، ووجه أن الجنابة أحد الحدثين فلم تمنع صحته كالآخر. (3) بلانزاع للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء. (4) قياسا على الطهارة من الحدثين. (5) لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة قال ابن المنذر، أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، فإن أخل كره وصح، ويستثنى المسافر الراكب أو الماشي فإلى جهة سيره. (6) ولأن استقبالها هو المنقول سلفا وخلفا، ومستحب في كل طاعة إلا بدليل كالخطبة. (7) وفاقا لحديث أبي جحيفة: أن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه، رواه أحمد والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وسميا سبابتين لتحريكهما وقت السب، وقيل: لا يتعينان وهما أولى.

لأنه أرفع للصوت [1])

Mas'alah: What is the ruling on turning the feet during the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=439)

غير مستدير) [2] فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها [3])

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the hay'alah in adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=439)

ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا) [4] أي يسن أن يلتفت يمينا حي على الصلاة، وشمالا حي على الفلاح [5] . (1) فروى ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا بذلك، وقال: إنه أرفع لصوتك. (2) أي غير مول ظهره القبلة، سواء كان على ظهر الأرض، أو في منارة، من دار الشيء يدور دورا، تحرك وعاد على ما كان عليه. (3) وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها مع كبر البلد للحاجة وفاقا، واختاره المجد وجمع، وصوبه في الإنصاف، وهو المعمول به في الأمصار، لأنه أبلغ في الأعلام. (4) عبر بالحيعلة تبعا للجوهري وغيره، أخذوا الحاء والياء من حي، والعين واللام من علي. (5) برأسه وعنقه وفاقا، وصدره حال ترسله، لحديث أبي جحيفة: وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا، حي على الصلاة، حي على الفلاح، متفق عليه ولأبي داود لوى عنقه يمينا وشمالا، حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا يلتفت بصدره، وإنما اختصتا بذلك، لأن غيرهما ذكر وهما خطاب لآدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون ما عداه، وقيل: وكذا الإقامة، وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، صححه ابن نصر الله، والمرداوي في تصحيح الفروع وغيرهما، وقال شيخ الإسلام: السنة في الإقامة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، ولم يستثن العلماء إلا الحيعلة في الأذان وقوله حي أي هلم وأقبل إلى الصلاة، وإلى الفلاح وهو الفوز والبقاء والخلود في النعيم المقيم، ويقال للفائز مفلح، والمراد هلموا وعجلوا إلى طلب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the face to the sky and saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=440)

ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله [1] لأنه حقيقة التوحيد [2] (قائلا بعدهما) أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم مرتين) [3] لحديث أبي محذورة رواه أحمد وغيره [4] . (1) أي في كل من الأذان والإقامة، قال في الإنصاف: يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله نص عليه، وجزم به في الفائق، واقتصر عليه الموفق والشارح، واختاره الشيخ. (2) أي لأن التهليل والتكبير حقيقة التوحيد، وإعلان بذكر الله عز وجل، لا يصلح إلا لله وحده، نفقد بدئ بالتكبير لله، فالله أكبر من كل شيء، وأكبر من أن ينسب إليه تعالى ما لا يليق بجلاله، وثني بتوحيده الذي خلق الخليقة لأجله، ثم ختم بلا إله إلا الله، ولم يزد على مرة إشارة إلى وحدانيته تعالى، فاستحب الإشارة له، كما تستحب بالإصبع في التشهد والدعاء، وهذا بخلاف الصلاة، إذ المستحب فيها خفض الصوت. (3) إجماعا مستقبلا القبلة كغيرها من كلمات الأذان، قال الشيخ: السنة أن يقولها مستقبل القبلة، وقوله: ولو أذن قبل الفجر، لقول بلال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب بالفجر، رواه أحمد وغيره، وكان بلال يؤذن بليل. (4) فرواه أبو داود والنسائي وابن حبان وغيرهم، وصححه ابن خزيمة وغيره ولفظ أحمد فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، مرتين. وأخرج الترمذي حديث بلال لا تثويب في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر، وقال: وهو الذي اختاره أهل العلم، وصح عن أنس أنه قال: من السنة، واسم أبي محذورة أوس، وقيل سمرة بن معير بن سعد بن جمح، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة أمره به منصرفة من حنين وتوفي سنة تسع وخمسين.

Mas'alah: Why is 'al-salatu khayrun min al-nawm' said in the Fajr adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبا [1]

Mas'alah: Is 'al-salatu khayrun min al-nawm' disliked in adhans other than Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

ويكره في غير أذان الفجر [2]

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

(وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية [4] . (1)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' to wake people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

فسن تنبيههم بقول (الصلاة خير من النوم) . (2)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Isha adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

لقول بلال: ونهاني أن أثوب في العشاء، رواه أحمد وغيره، وهو مذهب جمهور العلماء، وعمل المسلمين عليه، والعمدة ما في الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. (3)

Mas'alah: What are the disliked innovations related to the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

لقول عمر لأبي محذورة: ويحك أمجنون؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا وكذا بالنداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها، ومثل أن يقول: الصلاة أو الإقامة، قال الشيخ: هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول، وإلا فلا ينبغي أن يكره، فإن تأخر الإمام أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول قد حضرت الصلاة ويكره قوله قبل الأذان (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) الآية، وكذا إن وصله بعده بذكر، لأنه محدث وكذلك قوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد، ونحو ذلك، وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء مما يفعله بعض المؤذنين، يرفعون أصواتهم به ليس مسنونا عند أحد من العلماء، بل من البدع المكروهة.

Mas'alah: Why is the adhan repeated twice and the iqamah once in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

(4) أي الإقامة المختارة لا تكرر ألفاظها مرتين مرتين، بخلاف الأذان لحديث عبد الله بن زيد وكان بلال يؤذن بذلك، ويقيم حضرا وسفرا، وعليه عمر أهل المدينة، وفي

الصحيحين: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، قال الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال البغوي: هو قول أكثر العلماء، وعن ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وغيره، وشفع الأذان وإيتار الإقامة قد بلغ حد التواتر في الجملة، ولا يخفى أن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة بالاتفاق، فهو خارج عن الحكم بشفع الأذان، والحكمة في تكرير الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، كما شرع فيه رفع الصوت والمحل، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرار ألفاظها، وقوله: بلا تثنية يعني في الجملة وإلا فهو يثني قوله: قد قامت الصلاة، وقال غير واحد: الثانية منهما تأكيد للأولى.

Mas'alah: Is it permissible to repeat the iqamah twice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=442)

وتباح تثنيتها [1]

Mas'alah: Should the iqamah be recited quickly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=442)

(يحدرها) أي يسرع فيها [2]

Mas'alah: What is the ruling on pausing at each phrase of the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=442)

ويقف عند كل جملة كالأذان [3] . (1) لأنه فعل أبي محذورة، وعليه عمل أهل مكة، وعن أبي محذورة أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة صححه الترمذي، قال الشيخ: فسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن واتبع السنة وبأيها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، ومن قال: إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها مكروه فقد أخطأ، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، والضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما اختيار أحدهما فمن مسائل الاجتهاد. (2) بلا نزاع وأصل الحدر في الشيء الإسراع، قال الجوهري وغيره: حدر في أذانه يحدر حدرا إذا أسرع، وقد روى الترمذي عن بلال وإذا أقمت فاحدر ولأبي عبيدة عن عمر نحوه، ولأن الإقامة إعلام للحاضرين فلا حاجة فيها إلى الترسل. (3) أي كما يقف عند كل جملة منه، وتقدم قول النخعي: شيئان مجزومان، الأذان والإقامة.

Mas'alah: Who should give the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=443)

(ويقيم من أذن) استحبابا [1] فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة [2] فإن أقام من غير إعادة فلا بأس، قاله في المبدع [3])

Mas'alah: Where should the iqamah be given?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=443)

في مكانه) أي يسن أن يقيم في مكانه أذانه (

Mas'alah: What is the ruling on giving iqamah in a different place if it is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=443)

إن سهل) [4] لأنه أبلغ في الإعلام [5] فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة [6] . (1) لقوله من أذن فهو يقيم رواه أحمد وأبو داود والترمذي، قال: وفيه ضعف، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ولا يؤذن غير الراتب إلا بإذنه إلا إن خيف فوت وقت التأذين، كما أذن زياد حين غاب بلال فأما مع حضوره فلا يجوز فإن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن أحد ليسبقهم بالأذان كالإمام وجزم بتحريمه أبو المعالي، لأن الأذان منوط بنظر المؤذن. (2) يعني لكان أولى، فروى عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت رجلا أذن قبل أبي محذورة، فجاء أبو محذورة فأذن ثم أقام، رواه الأثرم وغيره، قال في الإنصاف: ومتى جاء وقد أذن قبله استحب أن يعيده. (3) أي فإن أقام المؤذن من غير إعادة الأذان، لحديث عبد الله بن زيد لما أذن بلال قال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت فلا فرق بينه وبين غيره قال الوزير: واتفقوا في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز. (4) أي يقيم الصلاة في الموضع الذي يؤذن فيه إن لم يشق عليه قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء. (5) أي إعلام المصلين بالقيام إلى الصلاة. (6) وقال في النصيحة، السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل، قال في

الإنصاف: وهو الصواب، والعمل عليه في جميع الأمصار والأعصار.

Mas'alah: Is the iqamah given only with the imam's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=444)

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام [1]

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=444)

فإن نكسه لم يعتد به [4]

Mas'alah: What is the ruling if one person begins the adhan and another completes it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=445)

فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر [3]

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=445)

ويصح الأذان (ولو) كان (ملحنا) أي مطربا به [7] . (1) لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكلم الرجل بعدما تقام الصلاة، وهو مذهب الشافعي، لكن الأولى تركه إلا

لحاجة، ولو عبر بالفاء الدالة على التفريع لكان أصوب. (2) فيصح أذان مستور الحال: قال في الشرح: بغير خلاف علمناه، وزاد في الإقناع، وتشترط ذكوريته وعقله وإسلامه. (3) لم يعتد به، قال في الإنصاف: بغير خلاف أعلمه، ولو كان ذلك لعذر بأن مات أو جن ونحوه من شرع فيه فكمله الثاني. (4) للرجال لم يصح ولم يعتد به، إجماعا، حكاه الوزير وغيره، للنهي عن رفع صوتها، فإن أذنت للنساء فلا بأس لقصة عائشة. (5) مشكل لاحتمال أن يكون أنثى لم يعتد به، فإن اتضحت ذكوريته صح. (6) قال الشيخ: وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان: أقواهما عدمه، لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأما نصب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا. (7) لحصول المقصود به، يقال: لحن في قراءته، إذا طرب وغرد، وفي التعريفات، اللحن في القرآن والأذان التطويل فيما يقصر، والتقصير فيما يطول اهـ، والتطريب تقطيع الصوت وترديده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح، أو من شدة التحزين، من الإطراق أو الطربة.

Mas'alah: What is the ruling on an adhan with grammatical errors that do not change the meaning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=446)

(أو) كان (ملحونا) لحنا لا يحيل المعنى [1]

Mas'alah: What is the ruling on a melodious and grammatically incorrect adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=446)

ويكرهان [2]

Mas'alah: When does a grammatical error invalidate the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=446)

وبطل إن أحيل المعنى [4]

Mas'alah: What nullifies the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=447)

(ويبطلهما) أي: الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت [1] أو كلام ولو مباحا [2] (و) كلام (يسير محرم) كقذف [3] وكره اليسير غيره [4]

Mas'alah: When is it recommended to begin the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=448)

ويسن في أوله [1]

Mas'alah: Is it recommended to have two adhans for Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=448)

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت [4] . (1) لحديث

كان بلال يؤذن إذا زالت رواه أحمد ومسلم وغيرهما، فدل على المحافظة على الأذان عند دخول الوقت، وعمل المسلمين عليه، وليتأهب الناس للصلاة ويجوز مطلقا لا بعده. (2) يعني الأذان لها وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور السلف. (3) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وفي الصحيح وغيره أحاديث كثيرة بمعناه وليتأهب جنب ونحوه ليدرك فضيلة الوقت، وفي الصحيح ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم فهذا وجه مشروعيته، وقال الشيخ: الذي يعتبر نصفه ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها، كما كان النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها، وإن كان من غير التنصيف يكون آخر الليل طلوع الفجر وهو أول النهار، ولعل التنزل الإلهي في قوله صلى الله عليه وسلم حين يبقى ثلث الليل، وفي الآخر، حين يمضي نصف الليل، كذلك تقريبا، واسم ابن أم مكتوم عمرو ويقال عبد الله بن قيس بن زائدة من عامر بن لؤي وأمه عاتكة بنت عبد الله بن عتكم المخزومية، قدم المدينة مع مصعب، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشر مرة، وشهد القادسية وقتل بها رضي الله عنه. (4) كما كان بلال وابن أم مكتوم، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on making the pre-Fajr adhan a habit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=449)

وأن يتخذ ذلك عادة، لئلا يغر الناس [1]

Mas'alah: Is raising the voice in the adhan a pillar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=449)

ورفع الصوت بالأذان ركن [2] ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه [3]

Mas'alah: Should the adhan be recited aloud or quietly if one fears confusion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=450)

ثم إن خاف من رفع صوته تلبيسا أسر، وإلا جهر [5]

Mas'alah: What is the prescribed number of mu'adhdhins and the wording of the iqamah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=140)

ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم من يكفي وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع وهي إحدى عشرة جملة بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها. وذكر ابن هبيرة: أنه يستحب حريته اتفاقا. قال في "شرح الإقناع" : لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة، أي: أنه لا فرق. انتهى. وقد يقال: قول "المنتهى" و "الإقناع" ولو عبدا: يدل على أن الحر أولى من العبد؛ لأن ما بعد "لو" أدنى مما قبلها، بل صرح في "الإقناع" بأن الحر أولى من العبد. فتدبر. قوله: (كلمة) أي: جملة. قوله: (بلا ترجيع) أي: للشهادتين؛ بأن يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، وسمي ترجيعا؛ لرجوعه من السر إلى الجهر. والمراد بالخفض: أن يسمع من بقربه. والحكمة فيه: أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص؛ لكونهما المنجبتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام. قوله: (بلا تثنية) يعني: بلا تكرير لألفاظها مرتين مرتين، بخلاف الأذان، وهذا في الجملة، وإلا فهو يكرر قوله: قد قامت الصلاة، مرتين، وهو معنى ما في الصحيحين: "أمر بلال أن يشفع الأذان،

ويوتر الإقامة" .

Mas'alah: What are the rulings on turning, sitting, and continuity in adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=142)

ويلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه وأن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق وأن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة، ثم يقيم ولا يصح إلا مرتبا متواليا عرفا فإن تكلم بمحرم أو سكت طويلا بطل وكره يسير غيره وسكوت بلا حاجة منويا من واحد عدل في الوقت ويصح لفجر بعد نصف الليل ويكره في رمضان قبل طلوع وبخطه أيضا على قوله: (رافعا وجهه) يعني: وبصره، بخلاف الصلاة. قوله: (ويلتفت يمينا ... إلخ) أي: برأسه وعنقه وصدره. قوله: (وشمالا ل: حي على الفلاح) يعني: في الأذان دون الإقامة. "إقناع" . قوله: (ما يسن تعجيلها) كمغرب. قوله: (خفيفة) أي: بقدر ركعتين. "إقناع" . قوله: (أو سكت طويلا) وهو ما تفوت به الموالاة. قوله: (وكره يسير غيره) وله رد سلام فيهما، ولا يجب، لأن ابتداءه غير مسنون. قوله: (ويصح لفجر بعد نصف الليل) قال في "الإقناع" : والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه: أوله طلوع الشمس، وآخره غروبها. قاله الشيخ. انتهى. قوله: (بعد نصف الليل) أي: الشمسي.

Mas'alah: What is the preferred adhan according to the commentary?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=192)

قوله: وهو. أي والآذان [المختار [1]] الذي هو أذان بلال رضي الله عنه.

Mas'alah: What is tarji' in the adhan and how is it performed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=192)

قوله: بلا ترجيع. هو أن يأتي بالشهادتين خافضا صوته، ثم يأتي بهما رافعا صوته، فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك، لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the wisdom behind lowering the voice during the shahadatayn in the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=193)

والمراد بالخفض أن يسمع من بقربه، أو أهل المسجدان كان واقفا والمسجد يتوسط الحظ، والحكمة فيه أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام.

Mas'alah: Is it recommended to perform the adhan at the beginning of the prayer time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=193)

قوله: ويسن أول الوقت. قال في المبدع: ظاهرة أنه يجوز مطلقا ما دام الوقت باقيا، والمنع منه فيما بعد ويتوجه سقوط مشروعيته بفعل الصلاة.

Mas'alah: What does 'tarsil' mean in the context of the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=193)

قولة: وترسل فيه. أي تأن [وتمهل [1]] .

Mas'alah: What does it mean to recite the iqamah quickly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=193)

قولة: وحدرها. أي اسراق الإقامة.

Mas'alah: How should one pause on each phrase of the adhan and iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=193)

قولة: والوقف على كل جملة. أي في الأذان والإقامة، فيكون التكبير في أوله أربع جمل، وفي آخره جملتين، وهذا خلاف عادة الناس الآن. قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين يعرب التكبيرة الأولى في

الموضعين، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of tathwib in the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

قوله: ويسمى التثويب. بالمثلثة من تاب إذا رجع، لأن المؤذن رجع إلى الدعاء للصلاة بعد أن دعا إليها بالحيعلتين، وقيل سمي به لما فيه من البر.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting, riding, or walking?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

قوله: فيكرهان قاعدا. أي وكذا راكبا وماشيا. قال في المبدع: ولم يذكر الاضطجاع ويتوجه الجواز، لكن يكره لمخالفة السنة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=195)

قوله: مستقبل القبلة. فإن أخل به كره.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=195)

قوله: يلتفت يمينا... ألخ. أي في الأذان لا في الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet during the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=195)

قوله: ولا يزيل قدميه. أي سواء كان على منارة أو غيرها أو على الأرض. قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم وقال القاضي والمجد وجمع إلا في منارة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin moving during the adhan if it is not burdensome?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=195)

قوله: ما لم يشق. بأن يكون في منارة أو محل بعيد من المسجد، لئلا يفوته بعض الصلاة ويستحب إذا اقام أن يكمل إقامته في موضعه ولا يمشي فيها، وإن فاتته تحريمة الإمام ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، ويجوز الكلام بينهما، وكذا بعد الإقامة قبل الدخول روي عن عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What invalidates the adhan or iqamah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: فإن تكلم بمحرم. أي بطل قليلا كان أو كثيرا وكذا يبطل بالردة في أثنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: ويكره ملحنا. بأن يكون فيه تطرب.

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: وملحونا. بأن يكون فيه لحن لا يحيل المعنى.

Mas'alah: What invalidates the adhan due to alteration of meaning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: أن أحيل [المعنى [1]] . أي باللحن أو باللثقة الفاحشة.

Mas'alah: What is the description of the adhan and its phrases?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=46)

وهو خمس عشرة جملة، يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة، جاعلا إصبعيه في أذنيه، غير مستدير (*) . ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا، قائلا بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين. ـــــــ = قريب من النزاع اللفظي فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يلزم تاركه، ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ، وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء، وأذن وأقام، فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه. (*) قوله: (وتحرم أجرتهما) قال في المقنع: ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى يجوز، وعنه يكره، وقيل: يجوز إن كان فقيرا، ولا يجوز مع غناه [1]، واختاره الشيخ تقي الدين. (*) قوله: (غير مستدير) ، هذا المذهب، وعنه يزيل قدميه في منارة ونحوها، قال في الإنصاف: وهو الصواب، وقال في المغني عن أحمد: لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين [2]. (1) قال ابن قدامة في المغني 2/ 70: ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه، وهذا قول الأوزاعي، والشافعي، لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به، وإذا لم يدفع الرزق فيه تعطل ويرزقه في الفيء، لأنه لمعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة. اهـ. (2) قال في المغني 2/ 85: ولو أخل باستقبال القبلة أو مشى في أذانه، لم يبطل، فإن الخطبة آكد من الأذان، ولا تبطل بهذا. اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on iqamah for a traveler or individual?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=73)

وإن اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة لم يكره للصلوات الخمس دون المنذورة وغيرها المؤداة لا المقضيات والجمعة ويسنان لمنفرد ومسافر، ويكرهان لنساء ولو بلا رفع صوت، ويقاتل أهل

Mas'alah: How many muezzins are sufficient and how is the iqamah performed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم الصلاة أحدهم إن حصلت به الكفاية، وإلا أقام من يكفي.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah, and what is the ruling on tarji' and tathniyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

وللأذان خمس عشرة كلمة بلا ترجيع للشهادتين، بأن يخفض صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، فيكون التكبير في أوله أربعا، والإقامة إحدى عشرة جملة تثنية، ويباح ترجيعه وتثنيتها.

Mas'alah: What is the meaning of 'Allahu Akbar' in the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

فائدة قوله: الله أكبر أي من كل شيء، وأكبر من أن ينسب إليه مالا يليق بجلاله.

Mas'alah: What is the meaning of 'Ashhadu' in the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

وقوله: أشهد أي أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'Hayya 'ala al-salah' in the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

وقوله: حي على الصلاة.

Mas'alah: What does 'hayya 'ala al-falah' mean in the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

أي أقبلوا إليها، وقيل: أسرعوا.

Mas'alah: What does 'al-falah' mean in the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

والفلاح الفوز والبقاء لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله فيبقى فيها ويخلد.

Mas'alah: What are the sunnah acts regarding the timing and delivery of adhan and iqamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=75)

وسن كونه الأذان أول الوقت، والترسل فيه وحدر الإقامة، وكون

Mas'alah: What are the rulings on the muezzin standing and being in a state of purity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

قال في الإنصاف، وهو الصواب لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به، وسن كون المؤذن قائما فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعذور، وكونه متطهرا فيهما من الحدثين، فيكره أذان جنب وإقامة محدث.

Mas'alah: Should the same person perform both the adhan and iqamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

وسن أن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق ذلك على المؤذن، كمن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه أي في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام.

Mas'alah: Is the adhan valid if recited with melody or grammatical errors?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

ويصح الأذان ملحنا، وهو الذي فيه تطريب، ويصح ملحونا إن لم يخل بالمعنى مع الكراهية فيهما.

Mas'alah: What errors in pronouncing the takbir invalidate the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

فإن قال: وألله أكبر بهمزة مع الواو أو مد همزة أكبر أو باء أكبر لم يعتد به.

Mas'alah: What is the recommended wording for the iqamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=77)

وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها الله.

Mas'alah: What is the preferred form of the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=561)

والمختار أذان بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة كلمة أي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة جملة لحديث عبد الله بن زيد وكان بلال يؤذن كذلك ويقيم حضرا وسفرا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مات وعليه عمل أهل المدينة §

Mas'alah: What is the final ruling on the wording of the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=562)

قال أحمد هو آخر الأمرين وكان بالمدينة قيل له إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقر بلالا لأذان عبد الله ويعضده حديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة متفق عليه زاد البخاري إلا الإقامة وحديث ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah softly) in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=563)

فإن رجع في الأذان بأن يقول الشهادتين سرا بحيث يسمع من يقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا والمسجد متوسط الخط بعد التكبير ثم يجهر بهما فالترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية سمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما أو ثنى الإقامة لم يكره لأن ترجيع الأذان فعل أبي محذورة وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم وعن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحكمة أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام §

Mas'alah: Why did the Prophet order Abu Mahdhurah to say the shahadah softly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=564)

وأجاب الشارح بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل له الإخلاص بهما فإنه في الإسرار أبلغ وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ فإن في الخبر أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه فدعاه فأمره بالأذان وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك وهذا لا يوجد في غيره بدليل أنه لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع لعدم عمل الشافعي به §

في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan in a language other than Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=565)

ولا يشرع الأذان بغير العربية لعدم وروده قال في الإنصاف مطلقا على الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=565)

ويسن أن يقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة أي قوله حي

على الصلاة حي على الفلاح لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة فإذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين رواه أحمد وأبو داود وفي رواية أن بلالا جاء ذات يوم فأراد أن يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له إنه نائم فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم مرتين قال ابن §

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=566)

المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر سواء أذن مغلسا أو مسفرا لعموم ما سبق وهو أي قول الصلاة خير من النوم يسمى التثويب من ثاب بالمثلثة إذا رجع لأن المؤذن دعا للصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها واختصت الفجر بذلك لأنه وقت ينام الناس فيه غالبا

Mas'alah: Is tathwib disliked in prayers other than Fajr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=566)

ويكره التثويب في غيرها أي غير الفجر أي أذانها لقول بلال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء رواه أحمد وغيره §

Mas'alah: Is tathwib between the adhan and iqamah disliked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=567)

و يكره التثويب بين الأذان والإقامة لما روى مجاهد أنه لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح فقال ويحك يا مجنون أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة فكان مكروها كتخصيص الأمراء به

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan at the beginning of the prayer time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=568)

ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليصلي المتعجل ويتأهب من يريد الصلاة

Mas'alah: Is it sunnah to recite the adhan slowly and deliberately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=568)

و يسن أن يترسل في الأذان أي يتمهل ويتأتى من قولهم جاء فلان على رسله

Mas'alah: Is it sunnah to recite the iqamah quickly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=568)

و أن يحدر الإقامة أي يسرع فيها لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر رواه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من رواية عبد المنعم صاحب الشفاء وهو إسناد مجهول ورواه الحاكم في مستدركه وعن عمر معناه رواه §

أبو عبيدة ولأنه إعلام الغائبين فالتثبيت فيه أبلغ والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيها

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be recited without grammatical inflection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=569)

ولا يعربهما أي الأذان والإقامة بل يقف على كل جملة منهما قال إبراهيم النخعي شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة

Mas'alah: Is it sunnah to give the adhan and iqamah while standing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=569)

و يسن أن يؤذن قائما و أن يقيم قائما لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فأذن وكان مؤذنوه صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة لأنه أبلغ في الأسماع

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah while sitting, riding, or walking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=569)

ويكرهان من قاعد وراكب وماش لغير عذر كالخطبة قاعدا فإن كان لعذر جاز قال في المبدع ولم يذكروا الاضطجاع ويتوجه الجواز لكن يكره لمخالفة السنة

Mas'alah: Is it disliked for a traveler to give adhan and iqamah while riding or walking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=569)

ولا يكرهان لمسافر راكبا وماشيا لأنه صلى الله عليه وسلم أذن في السفر على راحلته رواه الترمذي وصححه ۞

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=572)

ويسن أن يكون مستقبل القبلة قال في الشرح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان وذلك لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح

Mas'alah: What is the ruling on turning the head and chest during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=572)

فإذا بلغ الحيعلة التفت برأسه وعنقه وصدره وظاهر المحرر أنه لا يلتفت بصدره يمينا لحي على الصلاة و التفت شمالا لحي على الفلاح في الأذان دون الإقامة لحديث أبي جحيفة ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on giving the iqamah in the same place as the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=572)

ويقيم أي يأتي بالإقامة في موضع أذانه لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها كذا استنبطه الإمام أحمد واحتج به ولقول ابن عمر كنا إذا سمعنا الإقامة §

توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ولأنه أبلغ في الإعلام وكالخطبة الثانية

Mas'alah: What is the exception for giving the iqamah in a different place due to hardship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=573)

إلا أن يشق على المؤذن أن يقيم في موضع أذانه بحيث يؤذن في المنارة أو يؤذن في مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه الذي أذن فيه أي فيقيم في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة ودفعا للمشقة

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=573)

ولا يزيل قدميه عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح في الأذان بل يلتفت يمينا وشمالا كما تقدم ولو أعقبه له لكان أولى لحديث أبي جحيفة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من أدم فخرج وتوضأ وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه ورواه أبو داود وفيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر §

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the adhan from a minaret?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=574)

قال القاضي أبو يعلى والمجد عبد السلام بن تيمية وجمع منهم صاحب الروضة والمذهب الأحمد والإفادات والمنور إلا في منارة ونحوها قال في الإنصاف وهو الصواب لأنه أبلغ في الإعلام وهو المعمول به

Mas'alah: Should the same person perform both the adhan and the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=575)

ويتولاهما أي الأذان والإقامة واحد معا فلا يستحب أن يقيم غير من أذن لما في حديث يزيد بن الحارث الصدائي حين أذن قال فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم رواه أحمد وأبو داود قال الترمذي إنما نعرفه من طريق عبد الرحمن §

الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ولأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين

Mas'alah: What is the ruling on the order and continuity of the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=576)

ولا يصح الأذان وكذا الإقامة إلا مرتبا لأنه ذكر معتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة متواليا عرفا لأنه لا يحصل المقصود منه وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاة وشرع في الأصل كذلك بدليل أنه صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرتبا متواليا منويا لحديث إنما الأعمال بالنيات من واحد فلو أتى واحد ببعضه وكمله آخر لم يعتد به كالصلاة قال في الإنصاف بلا خلاف أعلمه ولو كان ذلك لعذر بأن مات أو جن ونحوه من شرع في الأذان أو الإقامة فكمله الثاني

Mas'alah: What is the ruling if the adhan or iqamah is recited out of order?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=576)

وإن نكسه أي الأذان أو الإقامة بأن قدم بعض الجمل على بعض لم يعتد به لعدم الترتيب

Mas'alah: What is the ruling if there is a long pause or excessive speech during the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=576)

أو فرق بينه بسكوت طويل ولو ب سبب نوم أو إغماء أو جنون أو فرق بينه بكلام كثير لم يعتد به لفوات الموالاة

Mas'alah: What is the ruling if forbidden speech occurs during the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=576)

أو فرق بينه بكلام محرم كسب وقذف ونحوهما وإن كان §

Mas'alah: What is the ruling on a brief pause or apostasy during the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

يسيرا لم يعتد به لأنه قد يظنه سامعه متلاعبا أشبه المستهزئ ذكره المجد

Mas'alah: Is a slight silence without need disliked in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

ويكره فيه أي الأذان سكوت يسير بلا حاجة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

و كره فيه كلام مباح يسير بلا حاجة فإن كان لها لم يكره لأن سليمان بن صرد وله صحبة كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه كإقامة فيكره فيها سكوت يسير وكلام ولو لحاجة قال أبو داود قلت لأحمد الرجل يتكلم في أذانه قال نعم قلت يتكلم في الإقامة قال لا ولأنه يستحب حدرها وظاهر ما قدمه في الإنصاف وغيره أن الأذان كالإقامة

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

ورفع الصوت به أي الأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه قال في الإنصاف ويستحب رفع صوته بقدر طاقته لأنه أبلغ في الإعلام وقوله ليحصل السماع متعلق

بقوله ورفع الصوت به ركن على أنه علة له أي لأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل إلا برفع الصوت

Mas'alah: Is it disliked to raise the voice excessively in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

وتكره الزيادة في رفع الصوت فوق طاقته خشية ضرر

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when giving the adhan for oneself or for a present group?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

وإن أذن لنفسه أو أذن لحاضر واحدا كان أو جماعة خير بين رفع الصوت وخفضه ورفع الصوت أفضل من خفضه

Mas'alah: What is the ruling on mixing loud and quiet recitation in the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

وإن خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا بأس قاله ابن تميم بمعناه قال في الإنصاف والظاهر

أن هذا مراد من أطلق بل هو كالمقطوع به وهو واضح وقال في الرعاية الكبرى ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين أو في الصحراء فزاد في الصحراء وهي زيادة حسنة وقال أبو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن

Mas'alah: What is the ruling on innovations in the adhan such as tasbih and raising the voice in supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=581)

وما سوى التأذين قبل الفجر ويوم الجمعة من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في المآذن أو غيرها فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال أنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة لأنه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا عهد أصحابه وليس له أصل فيما كان على عهدهم يرد إليه فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به لأنه إعانة على بدعة ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف لمخالفته السنة وقال عبد الرحمن ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس وقد رأيت من يقوم بليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the adhan and iqamah with regard to consecutiveness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive delivery in adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفا] لأنه شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به. قال في الكافي: لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت سكوتا طويلا، أو تكلم بكلام طويل، بطل للإخلال بالموالاة. فإن كان يسيرا جاز. قال البخاري في صحيحه: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah being performed by one person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining adhan from multiple people?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

وأن يكونا من واحد] فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة. قاله في الكافي، وفي الإنصاف: لو أذن واحد بعضه، وكله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=74)

]

Mas'alah: Is the adhan valid before the prayer time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

ولا يصحان قبل الوقت] قال في الشرح: أما غير الفجر فلا يجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت. بغير خلاف نعلمه. انتهى. لحديث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحد كم" .]

Mas'alah: When is the Fajr adhan permissible before dawn?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل] لحديث: "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" متفق عليه.]

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

ورفع الصوت ركن] ليحصل السماع المقصود بالإعلام.]

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in adhan for those present?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

مالم يؤذن لحاضر] فبقدر ما يسمعه. وإن رفع صوته فهو أفضل. [

Mas'alah: What is the ruling on standing for the adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=75)

فيهما] أي الأذان، والإقامة، لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: "قم فأذن" ، وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم، يؤذنون قياما وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يوذن

قائما. فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي. رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله رواه الأثرم. ويجوز على الراحلة. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم ذكره في الشرح. [

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=76)

والترسل فيه] لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" رواه أبو داود. [

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

مستقبلا القبلة] لفعل موذنيه صلى الله عليه وسلم. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبله في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

]

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

ويلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح] لقول أبي جحيفة لقد رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا، وها هنا، يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin not moving his feet during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

]

Mas'alah: What is the ruling on not moving the feet during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

ولا يزيل قدميه] للخبر، وسواء كان بمنارة أو غيرها، وقال القاضي والمجد: [

Mas'alah: What is the ruling on turning around on a minaret during the adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

ما لم يكن بمنارة] فإنه يدور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'الصلاة خير من النوم' in the Fajr adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

]

Mas'alah: What is the ruling on the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب] لقول بلال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء رواه ابن ماجه. ودخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة. ويكره الأذان والإقامة. والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء. وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه. ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في شرح العمدة.

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both the adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

]

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

ويسن أن يتولى الأذان، والإقامة واحد ما لم يشق] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم" .

Mas'alah: What is the description of the adhan according to the Hanbali school?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=79)

تتمة في صفة الأذان. قال في الكافي: ويذهب أبو عبد الله – يعني أحمد – إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد. كما روي عنه أنه قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت: ياعبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال:

تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قال: استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك" رواه أبو داود. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة، لأن بلالا كان يوذن به حضرا، وسفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات. انتهى. انظر كتاب "الكافي" للإمام الموفق ابن قدامة حيث إن هذا الفصل منقول من الجزء الأول صفحة 128 وقد من الله علينا بطبعه.

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin stand for the iqamah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=86)

187 - سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي للمؤذن أن يقيم في الموضع الذي أذن فيه، لأن بلالا أقام في المنارة، ولم يمش في إقامته، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بأم القرآن، فقال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين. يخبرك أن بلالا لم يمش في الإقامة؟.

Mas'alah: Which adhan is preferred: the adhan of Bilal or the adhan of Abu Mahdhurah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=87)

189 - سألت أبا عبد الله عن أذان أبي محذورة. فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين، وهذا آخر الأمرين، أذان بلال بالمدينة، وأذان أبي محذورة بمكة. قيل له: فإن بالمدينة من يؤذن بأذان أبي محذورة كثيرا. فقال: ما كان يؤذن بها إلا أهل مكة، وهذا محدث بالمدينة، فإن فعله إنسان لم أعنفه.

Mas'alah: How is the adhan and iqamah pronounced in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=87)

190 - سمعت أبا عبد الله: يؤذن مثنى مثنى، وإذا أقام أفرد، إلا إذا قال: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، مرتين، الله أكبر الله أكبر، مرتين.

Mas'alah: Which adhan does Imam Ahmad follow?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=87)

191 - قال أبو عبد الله: لا أذهب إلى أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ، ونؤذن به.

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=87)

192 - وقال: إذا أذن أدار وجهه، ولا يدير بدنه.

Mas'alah: Should a mu'adhdhin who has been repeating the iqamah change to the single form?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=87)

194 - وسئل عن رجل يؤذن منذ سنين، وكان يثني الإقامة، فترى له أن يفرد الإقامة؟ قال: هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لبلال.

Mas'alah: How is the adhan and iqamah pronounced?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=60)

166 - قلت لأحمد : كيف الأذان ؟ قال : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة فرد ؛ إلا قوله

قد قامت الصلاة ، قال : مرتين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the final phrase of the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=60)

167 - قلت : آخر الأذان ؟ قال : لا إله إلا الله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan at night before Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=61)

169 - قلت : الأذان بالليل ؟ قال : في الفجر ليس به بأس . قال إسحاق : السنة في الفجر كذلك ، وسائر الصلوات يعيد إذا أذن قبل الوقت .

Mas'alah: What is the meaning of tathwib and in which prayer is it used?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=62)

173 - قلت : التثويب في أي (الصلاة هو) ؟ قال : لا أعرفه ، (وأما) الذي نعرف التثويب أن يقال : الصلاة خير من النوم . قال إسحاق : التثويب بين الصلوات ، (وهو) مما ابتدعه القوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتركه أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=63)

176 - قلت : يؤذن وهو قاعد ؟ قال : ما يعجبني . قال إسحاق : كما قال ، إلا من عذر مرض أو ما أشبه ذلك ، وكذلك لو كان مؤذنا فأصابته الأكلة فقطعت رجله ، أو كان قطعها من سرقة / 14 ظ / أو غير ذلك أذن قاعدا .

Mas'alah: What is the ruling on singing or melodizing the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=63)

177 - قلت : التطريب في الأذان ؟ قال : كل شيء محدث . كأنه لم يعجبه . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه بدعة .

Mas'alah: What is the ruling on adhan on a mount for a traveller and iqamah on the ground?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=64)

181 - قال إسحاق : وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة ، ولا بد للإقامة أن يكون على الأرض ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله .

Mas'alah: What is the description of the adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=147)

462 - قال أحمد : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مرة مرة ، إلا قوله : قد قامت الصلاة . ورأيته يرفع يديه إلى منكبيه .

Mas'alah: What is the ruling on the imam walking during the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=152)

484 - قال إسحاق : وأما المؤذن إذا أخذ في الإقامة وهو إمام فليس له أن يمشي في الإقامة حتى يفرغ منها وما يرجو من فضل

الدخول في الصلاة إذا أسرع أدرك فضل ذلك في الثبوت في الموضع الذي يقيم حتى يفرغ من الإقامة .

Mas'alah: What is the preferred form of the adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1146)

3450 - قال إسحاق : وأما الذي نختار من الأذان والإقامة أن يؤذن مثنى مثنى ويقيم

واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك : الله أكبر الله أكبر ، في أوله وآخره . قال إسحاق : الله أكبر (الله أكبر) هو مرة .

Mas'alah: What are the rulings on the adhan, including repetition, speaking during it, and the call for Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=27)

(باب الأذان) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول لا بأس بالأذان بالليل، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن الرجل يرجع في أذانه يعني مثل أذان مكة؟ قال إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس، وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم وكانت إقامته واحدة إلا قوله إذا قال: الله أكبر الله أكبر ثناها ويقول قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: قلت لأحمد بطرسوس يتنحنح المؤذن في المنارة في ربع الليل ثم يتنحنح قبل أن يؤذن، أيكره هذا؟ قال لا، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: فقيل لأحمد وأنا أسمع إذا أراد المؤذن أن يقيم يتنحنح يكره؟ قال لا، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال فقيل لأحمد إنه إن قيل هذا لم يكن فيما مضى؟ قال ما أرى بالتنحنح بأسا، أخبرنا أبو

بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول التثويب في العشاء والفجر رأيتهم

بالكوفة إذا أذنوا العشاء، فقيل إن يرد أن يقيم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال أحمد هذا هو التثويب، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح وهو مؤذن القوم فوجد جيرانه قد صلوا أيجزيه أن يقيم؟ قال نعم قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد المؤذن يكون أعمى؟ قال إذا كان له من يعرفه الوقت، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المؤذن يسكر؟ قال ينحى. قيل الإمام يسكر والمؤذن عدل يصلى خلفه؟ قال نعم نحوا من يسكر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: رأيت رجلين تشاحا في الأذان عند أحمد فقالا نجمع أهل المسجد فننظر من يختارون قال أحمد لا ولكن اقترعا فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل ابن أبي وقاص، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم؟ قال يعجبني أن يفرغ ثم يمشي، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل يؤذن الرجل وهو غير طاهر، قال أرجو أن لا يكون به بأس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته، قال إذا كان لا يقف في ذاك، قيل له وهو راجل يمشي؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل يؤذن وهو جنب؟ قال لا، أخبرنا

Mas'alah: What are the rulings on speaking during the adhan and iqamah, and on women giving the call?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=29)

أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد يتكلم الرجل في أذانه؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: فقيل لأحمد يتكلم في إقامته؟ قال لا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم، قال: سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم قال أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل؟ أنهى عن ذكر الله عز وجل؟ استفهام أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد يؤذن ثم يذهب لحاجته إلى البيت؟ قال نعم، إذا أراد أن يجدد وضوءا إذا أراد كذلك لشيء ذكره أحمد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قال صلاتهم جائزة.

Mas'alah: Is the iqamah pronounced in twos or ones in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=57)

202 - سألت ابي عن الإقامة مثنى مثنى احب اليك ام واحد فقال الإقامة واحدة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة يقولها مرتين

Mas'alah: May a person give the adhan while riding or sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=58)

208 - وقرأت على ابي قلت الرجل يؤذن وهو راكب على دابته او في محمله او قاعدا في السفينة اوهو يمشي في سفره قال لا بأس وقد ابن عمر في الرحل واذن

Mas'alah: What is the ruling on a traveler giving the adhan while riding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=58)

209 - سألت ابي عن الرجل يؤذن وهو راكب قال اذا كان مسافرا ارجو ان لا يكون به بأس

Mas'alah: Should a person walk while giving the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=60)

220 - قلت لابي الرجل يمشي في الاقامة قال احب الي ان يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء الا حديث بلال قال لا يسبقني بآمين

Mas'alah: What are the rulings on the adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=41)

مسائل في الأذان والإقامة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=41)

57 – وسألت أبي عن الكلام في الأذان فقال لا بأس به وهو في الإقامة أوكد وقال لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة

Mas'alah: What is the ruling on walking during the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=67)

حكم المشي في الإقامة 103 – قلت فالرجل يمشي في الإقامة قال أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=384)

الآذان راكبا

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=384)

537 – وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب قال أرجو قد كان ابن عمر يؤذن

وهو راكب

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin finish his adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=533)

المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin finish his adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=533)

– 729

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin finish his adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=533)

قلت المؤذن إذا أذن يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin finish his adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=534)

قال يفرغ من أذانه في مكانه قال قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين

Mas'alah: How is the adhan recited in pairs according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1108)

الأذان مثنى مثنى 1739 - قال أبي الأذان مثنى مثنى والمثنى أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله هذا في حديث عبد الله بن زيد

Mas'alah: How should the mu'adhdhin place his fingers and turn during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=179)

باب: كيف يفعل في أذانه؟ • قلت لأحمد: فإذا أذن المؤذن؛ يجعل إصبعيه السبابتين في أذنيه؟ قال: «نعم». قلت: ويدور في المنارة؟ قال: «يلتفت عن يمينه ويساره»، وأما الدوران؛ فكأنه لم يعجبه.

• وسمعت إسحاق يقول: «يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه، ويثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ويستقبل القبلة بالتكبير والتشهد، ثم ينحرف عن يمينه بـ: «حي على الصلاة»،

وعن يساره بـ: «حي على الفلاح»، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير». 457 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «رأيت بلالا يؤذن، ويدخل إصبعيه في أذنيه، ويستدير في أذانه».

Mas'alah: What is the ruling on a traveler giving the adhan facing other than the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=183)

باب: في المسافر يؤذن لغير القبلة • سئل أحمد: ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة؟ قال: «أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ لغير القبلة، فإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ يستقبل القبلة، ثم يمضي في أذانه لغير القبلة، حتى إذا انتهى إلى: «لا إله إلا الله»؛ استقبل القبلة». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أبو المهلب" .

469 – حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت من يسأل الأوزاعي عن المسافر؛ أيؤذن على دابته؟ قال: «نعم، وحيثما كان وجهه، فإذا كانت الإقامة؛ فلينزل إلى الأرض، ويستقبل القبلة».

Mas'alah: What is the preferred wording for the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=184)

باب: الإقامة • سمعت أحمد يقول: «الإقامة مرة مرة، ويجزئ مرتين مرتين». • وسمعت إسحاق يقول: «الذي نختار في الإقامة: واحدة؛ لأنه أصح في السنة، ومثنى مثنى جائز». • وسمعت إسحاق يقول: «إن كان رجل يقيم مثنى مثنى؛ لم يزل على ذلك رينا (1) ، وهو ممن عقل العلم، فثبت عليه؛ لم أعبه، وإن كان في غير الحد الذي وصفنا، فرجع إلى أن يقيم مرة مرة؛ فهو أحب إلينا. وأما الذي يعلم الأذان؛ فإنما يعلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة». 470 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة». 471 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو، عن ابن شهاب ومكحول، قالا: مضت السنة أن الأذان شفع، والإقامة إحدى إحدى، إلا: «قد قامت الصلاة»؛ مرتين». (1) كذا في الأصل، ولعلها: "تدينا" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of phrases in the iqamah according to early authorities?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=185)

472 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يونس، عن الزهري، أنه كان يقول: «الإقامة إحدى إحدى، إلا قوله: «قد قامت الصلاة»». 473 – قال ابن لهيعة: فسألت عن ذلك عطاء بن أبي رباح؟ قال: «يقول: «قد قامت الصلاة» مرتين». 474 – قال الوليد: وسألت الليث بن سعد، فأخبرني عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقيم «قد قامت الصلاة» مرتين. 475 – قال الوليد: وأخبرني سعيد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة الجرمي، عن أنس بن مالك: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويفرد الإقامة». 476 – قال الوليد: وحدثنا حريز بن عثمان، عن

راشد بن سعد، عن أبي حي –مؤذن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد–، أنه كان يفرد الإقامة. 477 – قال الوليد: وقال إسماعيل: سمعت يحيى بن سعيد يؤذن، فيثني الأذان، ويفرد الإقامة. 478 – قال الوليد: وأخبرني إبراهيم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قال: «أرسل ابن عمر إلى مؤذنه أن يجعل الأذان مثنى مثنى، والإقامة واحدة – [241] – واحدة؛ لكي يعرف الأذان من الإقامة».

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan while riding an animal?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=186)

باب: الأذان على ظهر الدابة • سئل أحمد بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؟ فقال: «أرجو». • وسألت إسحاق عن الأذان على ظهر الدابة؟ قال: «لا بأس به، ويقيم بالأرض». 479 – حدثنا شاذ بن فياض، قال: ثنا سفيان الثوري، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على راحلته. 480 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: سألت أبا عمرو عن الراكب يؤذن؟ قال: «نعم». قلت: فيقيم؟ قال: «لا». 481 – حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي، قال: ثنا بقية، قال: سألت محمد بن عجلان، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك بن عبد العزيز، ومالك بن أنس؛ عن الرجل يسافر سفرا؛ أيؤذن ويقيم وهو على دابته؟ قالوا جميعا: «يؤذن على دابته، ويقيم على الأرض». 482 – حدثنا الحماني، قال: ثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كره أن يؤذن المؤذن قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr before dawn?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=187)

باب: الأذان بليل • سئل أحمد بن حنبل عن الأذان بالليل؟ فكأنه لم ير به بأسا، وقال: «أهل الحجاز – [243] – يقولون: «هو السنة»»، يعني: أذان الفجر.

• وسمعت أحمد –مرة أخرى، وسئل عن الرجل يؤذن الفجر بليل؟ –، قال: «لا بأس».
• وسمعت إسحاق يقول: «لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد حلول وقتها، إلا الفجر؛ فإنه سنة أذانه بليل». 486 – حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا شعيب بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: «لم يزل الأذان عندنا بليل». 487 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن بلالا يؤذن بليل؛ ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم». 488 – حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for Fajr during Ramadan before dawn?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=189)

باب: لا يؤذن في شهر رمضان حتى يطلع الفجر • سمعت أحمد بن حنبل يقول: «لا يؤذن أحد في شهر رمضان حتى يطلع الفجر». o قال أبو محمد حرب: «رأيتهم بمكة

يؤذنون السنة جميعا؛ يؤذنون الفجر بليل، إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر». 489 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا عبد الوهاب، قال: ثنا يونس، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصيامهم وحاجاتهم».

Mas'alah: Who should give the iqamah after the adhan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=192)

باب: من أذن فهو يقيم • سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يؤذن ثم يذهب، أيقيم غيره؟ فذكر عن أبي محذورة - [248] - أنه جاء وقد أذن رجل، فأذن أبو محذورة وأقام، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من أذن فهو يقيم»، ولم يقل على واحد منهما، إلا أنه كأنه ذهب إلى الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the muadhdhin also giving the iqamah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=193)

• وسمعت إسحاق يقول: «لا يقيم إلا من أذن». • وقال إسحاق -مرة أخرى-: «كان يقال: «من أذن فهو يقيم»». 498 - حدثنا محمد بن سليمان، قال: ثنا سعيد بن راشد، قال: ثنا عطاء، عن ابن عمر، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، إذ التمس بلالا يؤذن، فلم يوجد، فأذن رجل، فجاء بلال، فأراد أن يؤذن، فقيل له: قد أذن

رجل، فسكت هنيهة، ثم أراد أن يقيم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مهلا يا بلال، فإنما يقيم من أذن». 499 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن نعيم (1) ، عن زياد بن الحارث الصدائي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما يقيم من أذن». 500 - حدثنا الحماني، قال: ثنا حفص وعبد السلام، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: رأيت أبا محذورة أذن غيره، فجاء أبو محذورة فأقام. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "زياد بن نعيم" .

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=194)

باب: التثويب في الصبح • سألت أحمد بن حنبل، قلت: فإن أذن وقد أسفر، أيثوب؟ قال: «نعم، يثوب، لا يدع التثويب في الفجر». • وسمعت إسحاق يقول: «بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر؛ إذا قالا: «حي على الفلاح»؛ قالا: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»». 501 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: سئل مالك عن التثويب؟ فلم ير التثويب إلا في صلاة الصبح؛ إذا بلغ: «حي على الفلاح»؛ ثوب. 502 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «كان التثويب في صلاة الصبح؛ إذا قال المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؛ قال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

Mas'alah: What is the ruling on multiple people calling the adhan from the minaret on Friday?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=194)

باب: إذا أذن عدة على المنارة يوم الجمعة • قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: «لا بأس بذلك، قد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله، فأذن أبو محذورة -أيضا-».

Mas'alah: Where should the iqamah be performed: at the place of prayer or on the minaret?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=198)

باب: الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه • سألت إسحاق، قلت: المؤذن يكون إماما، فيقوم في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه، فيقيم؟ فكرهه، وقال: «يقوم خلف الناس فيقيم». قلت لإسحاق: فيقيم على المنارة؟ قال: «لا، الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد». 516 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: ذكر عبد الله، عن سفيان، أنه كان يؤذن ويقيم على المنارة.

• قلت لإسحاق: المؤذن يصعد فوق بيته فيؤذن؟ قال: «إذا كان ذلك أسمع للجيران وأنفع؛ فهو جائز».

Mas'alah: What is the ruling on singing or elongating the adhan (tatrib)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=199)

باب: التطريب في الأذان • قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: «التسميح أحب إلي»، قال: «وإن كان يؤذن بأجر؛ فإني أكرهه -يعني: التطريب-، وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة؛ فلا بأس». 517 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا مرحوم بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير -مؤذن بيت المقدس-، قال: أتانا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدم». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «سنة الأذان: أن يترسل، والإقامة: أن يحذفها، وكان يكره التمدد والتمطط في الأذان والإقامة؛ يجزم جزما».

Mas'alah: What is the ruling on repeating the shahadah in the adhan (tarji')?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=199)

باب: الترجيع في الأذان • سألت إسحاق عن الترجيع في الأذان؟ فقال: «سنة». قلت: فإن رجع في الأذان رويدا بقدر ما يسمع أذنيه؟ قال: «أرجو أن يجوز، هو حسن». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «مضت السنة في الأذان على أوجه كلها - [255] - مختلفة؛ لا يدفع أحدها الآخر؛ فإجماع أهل العلم: أن الأذان مثنى، وإن أذن فأعاد في الأذان حتى يفرغ من قوله: «أشهد أن محمدا رسول الله» -كفعل أبي محذورة-؛ فحسن».

518 - حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا الحارث بن عبيد، قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قال: يا رسول الله، علمني سنة الأذان؟ فمسح ناصيته، قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر -ترفع به صوتك-، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله -تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة بعد-، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح -إن كانت صلاة الفجر تقول: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم-، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

Mas'alah: Should a person praying alone repeat the iqamah or say it once?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=200)

باب: الرجل يصلي لنفسه، أيفرد الإقامة أو يثني؟ • قلت لإسحاق: رجل دخل المسجد وقد صلوا، فأراد أن يصلي لنفسه، فأقام الصلاة، أيفرد الإقامة أو يثني؟ قال: «يثني الإقامة، وإن أقام مرة مرة يجزئه»، يعني: إذا لم يؤذن. 519 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن شعيب، عن أبي العالية، قال: «إذا جعلتها إقامة فثنها».

520 - حدثنا محمد بن الوزير، أخبرني عبد الله بن ذويد -مولى الوليد- عن سليمان بن موسى، أنه سمعه يقول: «إذا صليت في بيتك؛ فاكتف بالإقامة، واجعلها شفعا؛ تكون تأذينا وإقامة».

Mas'alah: Should the mu'adhdhin move his feet and put his fingers in his ears?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=203)

باب: المؤذن يزيل قدميه من مكانه، ويجعل إصبعيه في أذنيه • سمعت إسحاق يقول: «إن كان يؤذن في المنارة، أو على تل، أو ما ارتفع من الأرض من شيء، فأراد أن يسمع من حواليه؛ جاز له أن يزيل قدميه من مكانه؛ ليكون أشد لرفع صوته، وأمر المؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه؛ لشدة الصوت». 524 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا أبو حيوة الحمصي، قال: ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول من أذن في السماء جبريل»، فسمعه عمر بن الخطاب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع، فقال: «قم يا بلال فأذن»، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل إصبعيه في أذنيه؛ استعانة بهما على الصوت.

Mas'alah: What is recommended regarding the pre-dawn adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=289)

ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، وأن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=289)

(ورفع صوت) بأذان (ركن ليحصل سماع) ؛ إذ هو المقصود للإعلام (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته وهو أفضل، (وتكره زيادة) في رفع صوته (فوق

Mas'alah: What is the ruling on lowering the voice in parts of the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

طاقته) خشية الضرر، (وإن خافت ببعضه) – أي: الأذان – (وجهر ببعض) منه (فلا بأس) ، قاله ابن تميم بمعناه، وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن.

Mas'alah: What invalidates the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

(وإن نكس) الأذان أو الإقامة: بأن قدم بعض الجمل على بعض بطلا لعدم الترتيب، (أو سكت في الأثناء طويلا عرفا) ولو بسبب نوم أو إغماء أو جنون، (أو تكلم) في أثنائهما بكلام كثير بطلا، لعدم الموالاة، أو تكلم (ب) كلام (محرم: كسب وقذف) (بطلا) –

أي: الأذان والإقامة – وإن كان يسيرا؛ لأنه قد يظنه سامعه متلاعبا، أشبه المستهزئ، ذكره المجد.

Mas'alah: Is a brief silence during the adhan disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

(وكره سكوت يسير) في الأثناء لإيهامه عدم الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

(و) كره (كلام) مطلقا (بلا حاجة) إليه، فإن احتيج إليه لم يكره.

Mas'alah: What is the sunnah posture for the mu'adhdhin during adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

وسن كونه (واقفا) غير ماش، (قائما فيهما) ،

Mas'alah: Is it disliked to give the adhan while sitting or walking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=291)

أي: الأذان والإقامة، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لبلال قم فأذن» وكان مؤذنو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذنون قياما، والإقامة أحد الأذانين (فيكرهان) – أي: الأذان والإقامة – (قاعدا) – أي: من قاعد – (وماشيا) أي: من ماش – (لغير مسافر ومعذور) لمخالفته السنة، وكذا راكبا ومضطجعا. وصحا من نحو قاعد، لأنهما ليسا بآكد من الخطبة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a high place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=291)

وسن كون أذان وإقامة (على علو) أي: موضع عال كمنارة، لأنه أبلغ في الإعلام. وروي عن امرأة من بني النجار قالت "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر، فيجلس على البيت فينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن" رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the recommended actions of raising the face and placing fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=291)

وسن كونه (رافعا وجهه) إلى السماء، ولو كان أعمى، في أذانه كله، وسن أيضا كونه (جاعلا سبابتيه في أذنيه) ، لقول أبي جحيفة "إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه" رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح. وعن سعد القرظي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=291)

وسن كونه أيضا (مستقبل القبلة) لفعل مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن أخل به كره.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin turn right and left during the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=291)

وسن كونه (يلتفت) برأسه وعنقه وصدره (في أذان يمينا ل حي على الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning right and left and moving his feet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=292)

وشمالا ل حي على الفلاح) في الأذان لا الإقامة، (ولا يزيل قدميه) لقول أبي جحيفة رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا يقول يمينا وشمالا: "حي على الصلاة حي على الفلاح" متفق عليه. وظاهره: سواء كان في منارة أو غيرها، قال في "الإنصاف" : هذا المذهب مطلقا، وعليه الجمهور، و (قال القاضي) أبو يعلى (والمجد وجمع) ، منهم صاحب "الإفادات" و "والمذهب الأحمد" والمنور وابن نصر الله: (إلا) إن أذن (بمنارة) ونحوها فيزيل قدميه، قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به، زاد أبو المعالي: يفعل ذلك مع كبر البلد.

Mas'alah: Is it recommended that the same person performs both the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=292)

(و) سن أيضا (أن يقولهما) – أي: الأذان والإقامة – رجل (واحد) ، أي: أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان؛ لما في «حديث أبي الحارث الصدائي حين أذن، قال: فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يقيم أخو صداء، فإنه من أذن فهو يقيم» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Should the iqamah be given in the same place as the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=292)

وكالخطبتين (بمحل واحد) بأن يقيم في الموضع الذي أذن فيه، «لقول بلال للنبي –

صلى الله عليه وسلم – لا تسبقني بآمين» لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه بها، كذا استنبطه أحمد، واحتج به، ولقول عمر "كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة" ولأنه أبلغ في الإعلام، وكالخطبة الثانية.

Mas'alah: What are the exceptions for giving the iqamah in the same place as the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=292)

(ما لم يشق) ذلك على المؤذن، كمن أذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد فيقيم فيه، لئلا يفوته بعض الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إن أقام عند إرادة الدخول فيها، ويجوز الكلام عند الإقامة قبل الدخول فيها، روي عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

وكره أذان ملحن) بأن يطرب فيه، يقال: لحن في قراءته إذا أطرب بها وغرد، قال

أحمد: كل شيء محدث أكرهه، كالتطرب، ويصح لحصول المقصود به.

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

)

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

و) كره أذان (ملحون) لحنا لا يحيل المعنى كرفع تاء الصلاة أو نصبها، أو حاء الفلاح.

Mas'alah: What invalidates the adhan due to mispronunciation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

)

Mas'alah: What invalidates the adhan due to distortion of meaning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=293)

ويبطل) الأذان (إن أحيل معنى) باللحن أو اللثغة (نحو) مد همزة "الله" أو "أكبر" أو بائه، أو يقول: (الله وأكبر) ، أو يبدل قافا أو همزة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يؤذن لكم من يدغم، قلنا: كيف يقول؟ قال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله» أخرجه الدارقطني في الإفراد، وفيه إسقاط الهاء من كلمة الله

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» و "لما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد" ولأنها تزيل الإبهام.

Mas'alah: Is the adhan valid in a language other than Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being in Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

واختير أذان بلال) بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – (فلا يشرع) – أي: لا يصح أذان – (بغير عربية) على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=294)

(وهو) – أي: الأذان – (خمس عشرة كلمة) – أي:

جملة – (بلا ترجيع – للشهادتين) ، لحديث عبد الله بن زيد، وكان بلال يؤذن كذلك، ويقيم حضرا وسفرا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أن مات، وعليه عمل أهل المدينة. قال أحمد: هو آخر الأمرين وكان بالمدينة قيل له: إن أبا محذورة بعد حديث عبد الله، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، وأقر بلالا على أذان عبد الله؟ ويعضده حديث أنس، قال: «أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» متفق عليه. زاد البخاري "إلا الإقامة" وحديث ابن عمر قال: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' (repeating the shahadah quietly) in the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=295)

فإن رجع في الأذان؛ بأن قال الشهادتين (سرا) ، بحيث يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا، والمسجد متوسط الخط (قبل جهر بهما) – أي: الشهادتين – لم يكره؛ لأن ترجيع الأذان فعل أبي محذورة، وعليه عمل أهل مكة. «وعن أبي محذورة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان. والحكمة أن يأتي (بهما) بتدبر وإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام.)

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=295)

والإقامة: إحدى عشرة) جملة (بلا تثنية) ، لحديث ابن عمر وتقدم (

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan and tathniyah in the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=295)

ويباح ترجيعه) – أي: الأذان – لحديث أبي محذورة (و) تباح (تثنيتها) – أي: الإقامة – (كأذان) ، لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد «كان أذان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شفعا في الأذان، والإقامة» ، فالاختلاف في الأفضل.

)

Mas'alah: What is the ruling on slow recitation in the adhan and speed in the iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=296)

و) سن (ترسل فيه) ، أي: تمهل في الأذان، وتأن فيه من قولهم: جاء على رسله (و) سن (حدرها) أي: إسراع إقامة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لبلال "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. وروى أبو عبيد عن عمر قال للمؤذن: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" وأصل الحدر في الشيء الإسراع، ولأن الأذان إعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة فيها له.)

Mas'alah: What is the ruling on pausing after each phrase in the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=296)

و) سن (الوقف) فيهما (على كل جملة) ، قال إبراهيم النخعي: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة جزما، ومعناه: استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=296)

و) سن (قول) مؤذن: (الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان فجر) ، وظاهره: ولو قبل طلوعه، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأبي محذورة إذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود. والحيعلة: قول حي على الصلاة، حي على الفلاح.)

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan and in other prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=296)

ويسمى التثويب) ، من ثاب: إذا رجع؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب، (وكره) تثويب (في غيرها) ، أي: الفجر، أي أذانها، لقول بلال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء» رواه أحمد وغيره.)

Mas'alah: Is tathwib between the adhan and iqamah disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=296)

و) كره تثويب أيضا (بين أذان وإقامة) ، لما روى مجاهد "أنه لما قدم عمر مكة أتاه أبو

محذورة، وقد أذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة، حي على الفلاح،"

Mas'alah: What is the evidence for disliking tathwib between adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

فقال: ويحك يا مجنون أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا "؟ ولأنه دعاء بين الأذان والإقامة إلى الصلاة، فكان مكروها."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Hayya 'ala al-salah' in the call for Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=464)

(وكره) النداء في عيد وكسوف واستسقاء (يحي على الصلاة) . قال في "الفروع" : ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: How many phrases constitute the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=468)

(وهو) أي: الأذان (خمس عشرة كلمة بلا ترجيع) الشهادتين خفية يان يخفض بهما صوته ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، خلافا لمالك والشافعي. بتربيع التكبيو أوله، لا مرتين خلافا لمالك. فيكون الأذان عند مالك سبع عشرة كلمة، وعتد الشافعي تسع عشره كلمة، واحتجا بما روى أبو محذور: ? (1) سبق تخريجه ص: (459) رقم (1)

. 1 (2) 2 أخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى 1: 428 – 429 كتاب الصلاة، باب الاستهام على الأذان. وعلقه إليخاري فى" صحيحه "1 – 222 كتاب الأذان، ياب إلاستهام علي الأذان ولفظه: ويذكر: أن أقواما إختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد." (3) 3 في خ: واحد.

"

Mas'alah: What is the evidence for the Hanbali wording of the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=469)

أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الأذان والقاه عليه فقال له تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اشهد أن محمدا رسول الله. . ثم ذكر سائر الأذان" (1) . أخرجه مسلم. واحتج مالك لمذهبه بأن الأذان الذي كان يؤذن به أبو محذورة: الله أكبر الله اكبر، اشهد أن لا إله إلا الله. واحتج الإمام أحمد رحمه الله تعالى بحديث عبد الله بن زيد، لأن بلالا كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا، واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد أذان أبى محذورة. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل إلى أى الأذان تذهب؟ قال: إلى أذان بلال. قيل له: أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد , لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ فقال: اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأقر بلال على اذان عبد الله بن زيد. ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا، ليحصل له الإخلاص بهما فانه في الإسرار أبلغ، وخص أبا محذورة

بذلك؛ لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ فان في الخبر: "انه كان مستهزءا يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فدعاه فأمره بالأذان. قال: ولا شيء عندي أبغض من النبي صلى الله عليه وسلم ولامماجاء به" (2) فقصد النبي صلى الله عليه وسلم نطقه بالشهادتين سرا "ليسلم بذلك، وهذا لا يوجد في غيره. ودليل هذا الاحتمال: كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأصر به" بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام.

Mas'alah: How many phrases constitute the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=469)

)

Mas'alah: What is the number of phrases in the iqamah and the evidence for it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=469)

وهي) الإقامة (إحدى عشرة) كلمة (بلا تثنية) وفاقا للشافعي. وهي المذكورة في حديث عبد الله بن زيد؛ لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال: "انما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة." ؟ (1) 1 أخرجه عسلم في "صحيحه! (379) 1: 287 كتاب الصلاة، بهاب صفة الأذان" (2) 2 أخرجه النسائي في "سننه دا (631) 2: 5 كتاب الأذان، بهاب كيف الأذان، من حديث أبي محذووة رضي الله عنه وذكر القصة بطولها."

إلا أن يقول: قد قمت الصلاة، قد قامت الصلاة "(1). رواه الإمام أحمد" وأبو داود والنسائي. وقال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان وتزيد: قد قامت الصلاة مرتين؛ لحديثين: الأول: ما روي عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه انه قال: "كان" أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة "(2). رواه الترمذي." والثانى: ما روي عن أبي محذورة "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشره كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة" (3) .رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وأجيب عن الأول: بأن الراوي عن عبد الله بن زيد: عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد قال الترمذي: عبد الرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد. وأجيب عن الثاني بأن أبا حنيفة لم يعمل به في الأذان، والشافعي لم يعمل به في الإقامة. فكان الأخذ بحديث عبد الله بن زيد السابق الذي أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه أولى. وقال مالك: الإقامة عشر كلمات يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لقول انس: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" (4) . متفق عليه. وأجيب بأن هذا الحديث حجه لنا؛ لأنه ذكره مجملا، وقد فسره ابن عمر ؟ (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (510) 1: 141 كتاب الصلاة، باب في الإقامة. وأخرجه النسائي في "سننه" (668) 2: 0 2 كتاب الأذان، كيف الإقامة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5569) 2: 85. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (94 1) 1: 0 37 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمامه مثنى مثنى. (3) 3 أخرجه ائو داود في "سننه" (502) 1؛ 137 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (192) 1: 367 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15418) 3: 409. (4) 4 أخرجه البخاري في "صحيحه" (582) 1: 0 22 كتاب الأذان، داب الإقاملى واحط ة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (378) 1: 286 كتاب الصلاة، باب الأمر يشفيع

الأذان.

في حديثه وبينه فكان الأخذ به أولى.

Mas'alah: Is tarji' in the adhan and tathniyah in the iqamah permissible?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=471)

(ويباح ترجيعه) أي: الأذان (وتثنيتها) أي: الإ قامة؛ لأن الاختلاف السا بق في الأفضلية مع جواز كل من الأمرين. نص عليه. وعنه: لا يعجبني ترجيع الأذان. وعنه: الترجيع وعدمه سواء.

Mas'alah: When is it recommended to give the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=471)

(ويسن) الأذان (اول الوقت) ليصلي المتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking slowly (tarsil) in the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=471)

(وترسل فيه) أي: في الأذان أي: أن يتمهل المؤذن ويتانى فيه. من قولهم جاء فلان على رسله.

Mas'alah: What is the ruling on hastening (hadr) in the iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=471)

(وحدرها) أي: وان يسرع في الإقامة وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر" (1) . رواه الترمذي وقال: إسناده مجهول. وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله تعالى عنه: "انه قال للمؤذن:" إذا اذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر "(2). وأصل الحدر في المشي:" الإسراع. ولأنه يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة فاستحب. ولأن الأذان إعلام الغائبين، فالتثبيت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة: إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on pausing at each phrase in the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=471)

(و) يسن (الوقف على كل جملة) أي: في الأذان والإقامة. قال في "الفروع" : ويجزمهما ولا يعربهما. وكذا قال غير واحد؛ لما روي عن إبراهيم النخعي انه قال: شيئا ن مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة. وقال أيضا: الأذان جزم. ? (1) 1 أخرجه الترمذي في "جامعه" (195) 1: 373 أبواب الطهارة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. (2) 2 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 428 كتاب الصلاة، باب ترسيل الأذان وحدر الإقامة

قال المجد في "شرحه" : معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف؛ لأنه مع عدم الوقف على الجمله يترك إعرابها. وهذا

موافق لقولي في المتن: والوقف على كل جملة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=472)

(و) يسن (قول) المؤذن: (الصلا ة خير من النوم. مرتين بعد حيعلة أذان الفجر) وفاقا لمالك والشافعي. والحيعله: قول حي على الصلاة، حي على الفلاح. (ويسمى) قوله: الصلاة خير من النوم (التثويب) ؛ لأنه من ثاب بالمثلثة إذا رجع؛ لأن المؤذن دعى إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد إليها بالتثويب. وقيل: سمي به؛ لما فيه من الدعاء. وظاهره انه يقوله ولو اذن قبل الفجر. والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة: "فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم. مرتين" (1) .رواه أحمد وأبو داود. وما روى النسائي وأبو داود عن أبي محذورة: "فان كان صلاة الصبح" قلت: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله اكبر، لا إله إلا الله "(2)." وقيل: يجب التثويب. وجزم به في "الروضة" . والمذهب انه يكره (3) في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة؛ لقول بلال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في" العشاء "(4). رواه الإمام أحمد وابن ماجه." ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (4 0 5) 1: 137 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14951) طبعة إحياء التراث. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" ("0 5) 1: 136 كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. وأخرجه النسائي في" ستنه "(647) 2: 13 كتاب الأذان، التثويب في أذان الفجر" (3) 3 في أ: يكون. وهو تصحيف. (4) 4 أخرجه ابن ماجه في "سننه" (5 71) 1: 237 كتاب الأذان، باب السنة فى الأذان.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (23958) 6: 14.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin standing during the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=473)

(و) يسن (كونه) أي: المؤذن (قائما فيهما) أي: في الأذان والإقامة: اما في الأذان , فلما روى أبو قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: قم فأذن" (1) . وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما. وأما في الإقامة "فلان المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي" إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره. ولأنها أحد الأذانين. فشرع لها القيام؛ كالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and iqamah while sitting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=473)

(فيكرهان) أي: الأذان والإقامة (قاعدا) أى من قاعد. وانما يكرهان الغير مسافر ومعذور). قال في "الإنصاف" : فلو أذن أو أقام قاعدا أو راكبا لغير عذر أو ماشيا: جاز، ويكره على الصحيح من المذهب. انتهى. وعللوا صحة الأذان والإقامة من القاعد من غير عذر بأنهما ليسا بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد لغير عذر. قال في "المبدع" : ولم يذكروا الاضطجاع، ويتوجه الجواز لكن يكره "لمخالفة السنة. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of purity for the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=473)

ويسن كونه في الأذان والإقامة: (متطهرا) من الحدثين الأكبر والأصغر , لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤذن إلا متوضىء" (2) . رواه الترمذي والبيهقي موقوفا على أبي هريرة، والموقوف أصح. والإقامة آكد من الأذان "لأنها أقرب إلى الصلاة." ? (1) 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 404 كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للفائتة. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (0 0 2) 1: 389 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء. وقال: الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 1: 397 مرفوعا. قال البيهقي: هكذا رواه معاوية بن يححى الصرفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة ... قلت: س رجع بدلك رواية الوقف على الرفيع وهو ما أشار إليه المصنف رحمه الله.

Mas'alah: Is it disliked for a person in major impurity to give the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=474)

(فيكره اذان جنب) لا محدث. نص عليه، لأن الأذان لا يزيد على قراءة القرآن، ولا تشترط لها الطهارة من الحدث.

Mas'alah: Is it disliked for a person without ablution to give the iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=474)

(و) يكره أيضا: (إقامة محدث) وفاقا للفصل بين الإقامه والصلاة بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=475)

ويسن أيضا كونه: (مستقبل القبلة) . قال في "الشرح الكبير" : قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبله بالأذان , وذلك لأن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. فان أخل باستقبال القبلة كره له ذلك، وصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin turning right and left during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=475)

وكونه: (يلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه) وفاقا لأبي حنيفة والشافعي؛ لما روى أبو جحيفة قال: "رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاج" (1) . متفق عليه. ولا فرق في ذلك بين كونه على منارة أو غيرها أو على الأرض. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به أكثر هم.

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=475)

(و) يسن أيضا: (ان يتولاهما) أي: الأذان والإقامة رجل (واحد) أي: أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان وفاقا للشافعي، لما في حديث ابن الحارث الصدائي حين أذن قال: "فأراد بلال أن يقيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يقيم أخو" صداء. فان من أذن فهو يقيم "(2). رواه أحمد وأبو داود." ولانهما ذكران يتقدمان الصلاة. فسن أن يتولاهما واحد "كالخطبتين." وعنه: لا فرق بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan and iqamah in the same place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=475)

ويسن أيضا كون الأذان والإقامة: (بمحل واحد) بأن يقيم الصلاة بالموضع الذي يؤذن فيه، لقول بلال- رضي الله تعالى عنه- للنبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسبقني" ؟ (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (608) 1: 227 كتاب الأذان باب هل يتبيع المؤذن فاه ها هنا وها هنا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (503) 1: 360 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (2) 2 أخرجه أبو داود فى "سننه" (514) 1: 142 كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17572) 4: 169.

بآمين "(1)؛لأنه لو كان يقم في المسجد لما خاف أن يسبقه بها. كذا استنبطه الإمام أحمد، واحتج به." ولقول ابن عمر: "كنا إذا سمعنا الإقامة توضانا ثم خرجنا إلى" الصلاة "(2)." ولأنه أبلغ في الإعلام كالخطبة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when performing the adhan and iqamah in different places causes hardship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=476)

ومحل هذا: (ما لم يشق) ذلك على المؤذن؛ مثل: أن يؤذن "في منارة أو" مكان بعيد عن المسجد. فانه يقيم في المسجد؛ لئلا تفوته بعض الصلاة. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. قال في "الإتصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وقال في "النصيحة" : السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد: يستحب ذلك؛ ليلحق آمين مع الإمام. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the adhan regarding order and continuity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=477)

(ولا يصح) الأذان (الا مرتبا) ؛ لأنه ذكر يعتد به. فلا يجوز الإخلال بنظمه كأركان الصلاة. (متواليا عرفا)؛ لأنه لا يحصل المقصود منه وهو الإعلام بدخول الوقت بغير موالاه. ولأن مشروعيته وقعت كذلك بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أبا محذورة الأذان مرتيا متواليا (1) .

Mas'alah: What invalidates the adhan if the mu'adhdhin speaks unlawfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=477)

(فان تكلم) المؤذن في اثناء اذانه (بـ) كلام (محرم) ؛ كقذف وغيبة ولو يسيرا بطل؛ لأنه فعل محرما فيه. أشبه ما لو ارتد في أثنائه.

Mas'alah: What invalidates the adhan due to prolonged silence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=477)

(أوسكت) سكوتا (طويلا بطل) الأذان للإخلال بالموالاة المشترطه فيه. وكذا لو أغمي عليه، أو نام طويلا فيستأنفه.

Mas'alah: What is disliked during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=477)

(وكره) في أثنائه كلام (يسير كيره) أي: غير محرم.

Mas'alah: What is the ruling on unnecessary silence during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=477)

(و) كره أيضا: (سكوت بلا حاجة) في اثنائه. قال في "الفروع" : ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة. انتهى. أي: كما يكره ذلك في اثناء الإقامة. ? (1) 1 تقدم قريبا حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

Mas'alah: Must the adhan be performed by a single person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=478)

(من) انسان (واحد) . قال في "الانصاف" : فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه. انتهى.

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=479)

(ورفع الصوت) بالأذان (ركن، ليحصل السماع. ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه (2) . قا ل في "الإنصاف" : قال ابن تميم: أن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فان شاء رفع صوته- وهو أفضل- وان شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من اطلق. بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال في "الرعاية الكبرى" : ويرفع صوته أن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد: في الصحراء وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفيع الصوب بحيث يسمع من تقوم به الجماعة: ركن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=480)

(ويكره) الأذان (ملحنا) وهو الذي فيه تطريب. يقال: لحن في قرائته إذا? (1) 1 أخرجه النسائي في "سننه" (622) 1: 297 كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (179) 1: 337 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. قلت: وللحديث شاهد عند الشافعي في

"كتاب الأم" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a melodious adhan and its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=481)

طرب بها وغرد. قال أحمد رحمه الله تعالى: كل شيء محدث أكرهه مثل: التطريب. ويصح لحصول المقصود به، وفيه وجه: لا يعتد به؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال: "كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال عليه الصلاة والسلام: الأذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن" (1) . لكن ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في "الموضوعات" .

Mas'alah: What is the ruling on a grammatically incorrect adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=481)

(و) يكره أيضا الأذان حال كونه: (ملحونا) . قال في "الإنصاف" : الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن. جزم به في "الفروع" وغيره. وقال في "الرعايه الكبرى" : وفي أجزاء الأذان الملحن. وقيل: والملحون وجهان. انتهى. والمراد بالملحون الذي يكره، ويعتد به: هو الذي لا يحيل لحنه المعنى؛ كما لو رفع أو نصب تاء الصلاة، وحاء الفلاح؛ كما سيأتي التنبيه عليه في المتن.

Mas'alah: When does a melodic or lisped adhan become invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=481)

(وبطل) الأذان (ان أحيل المعنى) بلحنه أو بلثغة المؤذن. فمثال إحالة المعنى في اللحن: لو مد همزة الله، أو باء اكبر (2) ونحو ذلك. فان مد الهمزة يصيرها اسشفهامية، ومد باء أكبر يصير جمع كبر وهو الطبل. ? (1) 1 أخرجه الدارقطني في "سننه" (11) 1: 239 كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. وأخرجه ابن الجوزي في "كتاب الموضوعات" 2: 82 باب الأذان سمح، ثم نقل عن ابن حبان انه قال: ليس لهذا الحديب-أصل عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، واسحاق يعني أحد رواة الحديث: لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار (2) 2 في ج: أكبر.

ومثال إحالة المعنى باللثغة: كإسقاط حرف وإبدال الكاف بهمزة ونحو ذلك , لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤذن لكم من يدغم قلنا كيف يقول؟ قال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله" (1) أخرجه الدارقطني في "الأفراد" . وهذا الحديث فيه إسقاط الهاء من كلمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin giving the adhan from the roof of his house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=486)

ويباح للمؤذن التأذين على سطح بيته أن كان قريبا من المسجد، وان كان بعيدا كره له ذلك "لأن القريب من المسجد يسمع أذانه عند المسجد فيأتون إلى المسجد والبعيد قد

يسمعه من لا يعرف المسجد فيغتر به ويقصده فيضيع عن المسجد. فانه قد روي عن أحمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس." وقال في رواية إبراهيم الحربي: فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا. فحمل الأول على القريب والثاني على البعيد، وقد روي "أن بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من الأنصار" (1) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1)

1 سبق تخريجه ص: (473) رقم (2) .

]

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=62)

ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر.

Mas'alah: What are the sunan acts of adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=62)

ويسن الأذان أول الوقت والتمهل فيه، وأن يكون على علو رافعا وجهه، جاعلا سبابتيه في أذنيه مستقبل القبلة، وأن يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح، ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة فيستدير حولها، وأن يقول بعد حي على الفلاح في أذان

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=63)

الفجر: "الصلاة خير من النوم" مرتين، وهو التثويب.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to the Hanbali school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

والأذان خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه؛ وبه قال الثوري وإسحاق وابن المنذر.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on the number of phrases in the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

وقال مالك والشافعي: الأذان المسنون أذان أبي محذورة، وهو كأذان عبد الله بن زيد ويزيد ترجيعا؛ وهو: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، إلا أن مالكا قال: التكبير في أوله مرتان حسب، فيكون عنده سبع عشرة، وعند الشافعي تسع عشرة.

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i and Maliki view on the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=90)

واحتجوا بما روى أبو محذورة: "أنه صلى الله عليه وسلم علمه الأذان، وفيه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله،" 1 النسائي: التطبيق (1053) . 2 البخاري: الأذان (609) , والنسائي: الأذان (644) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (723) , وأحمد (3/6, 3/35, 3/43) , ومالك: النداء للصلاة (153) . 3 الترمذي: الصلاة (209) , والنسائي: الأذان (672) , وأبو داود: الصلاة (531) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (714) , وأحمد (4/21, 4/217) . 4 الترمذي: الصلاة (189) , وأبو داود: الصلاة (499, 512) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (706) , وأحمد (4/42, 4/43) , والدارمي: الصلاة (1187) .

أشهد أن محمدا رسول الله. تخفض بهما صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله ". 1 ثم ذكر سائر الأذان. أخرجه مسلم. واحتج مالك قال: كان الأذان الذي يؤذن به أبو محذورة:" الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله ". 2 رواه مسلم. ولنا: حديث عبد الله بن زيد، وأقر صلى الله عليه وسلم بلالا عليه، بعد أذان أبي محذورة."

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah according to the Hanbali school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=91)

والإقامة إحدى عشرة، فإن رجع في الأذان أو ثنى في الإقامة، فلا بأس. وقال الثوري: الإقامة مثل الأذان، ويزيد: "قد قامت الصلاة" مرتين، لما روى عبد الله بن زيد قال: "كان أذان النبي صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة" . 3 رواه الترمذي.

وعن أبي محذورة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة" . 4 قال الترمذي: حسن صحيح. وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، لقوله: "قد قامت الصلاة" مرة، لقول أنس: "أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" . 5 ولنا: قول ابن عمر: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة" . 6 رواه أبو داود والنسائي. وفي حديث عبد الله بن زيد أنه وصف الإقامة كما ذكرنا، وما احتجوا به من حديث عبد الله بن زيد، رواه عنه ابن أبي ليلى، وقال الترمذي: لم يسمع، وقال: الصحيح مثل ما روينا. والذي احتج به مالك حجة لنا مجمل فسره ابن عمر، وخبر أبي محذورة متروك بالإجماع، لأن الشافعي لم يعمل به في الإقامة، وأبو حنيفة لم يعمل به في الأذان.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=91)

والتثويب في أذان الصبح مستحب، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة: أن يقول: "حي على الصلاة" مرتين، "حي" 1 مسلم: الصلاة (379) , والترمذي: الصلاة (191, 192) , والنسائي: الأذان (629, 630, 631, 632, 633) , وأبو داود: الصلاة (500, 502, 503, 504) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (708, 709) , وأحمد (3/408, 3/409) , والدارمي: الصلاة (1196) . 2 مسلم: الصلاة (379) , والنسائي: الأذان (629, 631, 632, 633) , وأبو داود: الصلاة (500, 502, 503) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (708,

709) , وأحمد (3/408, 3/409) , والدارمي: الصلاة (1196) . 3 الترمذي: الصلاة (194) . 4 الترمذي: الصلاة (192) , والنسائي: الأذان (630) , وأبو داود: الصلاة (502) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (709) , وأحمد (6/401) . 5 البخاري: الأذان (603, 605, 606, 607) وأحاديث الأنبياء (3457) , ومسلم: الصلاة (378) , والترمذي: الصلاة (193) , والنسائي: الأذان (627) , وأبو داود: الصلاة (508) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (729, 730) , وأحمد (3/103, 3/189) , والدارمي: الصلاة (1194) . 6 النسائي: الأذان (628) , وأبو داود: الصلاة (510) , وأحمد (2/85) , والدارمي: الصلاة (1193) .

على الفلاح "مرتين. ولنا: ما روى أبو داود والنسائي عن أبي محذورة قال:" فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله "، وما ذكروه قال ابن إسحاق: هذا أحدثه الناس، قال الترمذي: هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم."

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=92)

ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة. الترسل: التأني، والحدر: ضده، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=92)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن من السنة أن يؤذن قائما، فإن أذن قاعدا لعذر، فلا بأس. قال الحسن العبدي: "رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا، وكان رجله قد أصيبت في سبيل الله" . رواه الأثرم.

Mas'alah: Is it permissible to give the adhan while riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=92)

ويجوز على الراحلة، قال ابن المنذر: ثبت "أن ابن عمر كان يؤذن على البعير، فينزل فيقيم" ، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي، إلا أن مالكا قال: لا يقيم وهو راكب.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan without wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=92)

يستحب أن يؤذن متطهرا، لقول أبي هريرة: "لا يؤذن إلا متوضئ" ، فإن أذن محدثا جاز، لأنه لا يزيد على القراءة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء. وإن أذن جنبا فروايتان: الإجزاء في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan from a high place in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=92)

ويستحب أن يؤذن على موضع عال، لقول الأنصارية: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتيني يؤذن عليه ... إلخ" ، لا نعلم خلافا في استحبابه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah and turning during the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=93)

القبلة بالأذان. وسئل أحمد: عن الرجل يؤذن وهو يمشي؟ قال: نعم، أمر الأذان عندي سهل. وسئل: عن المؤذن يمشي وهو يقيم؟ قال: يعجبني أن يفرغ ثم يمشي، فإذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولم يستدر. وذكر عن أحمد فيمن أذن في المنارة روايتان: إحداهما: لا يدور، للخبر. والثانية: لا يحصل بدونه، وتحصيل المقصود مع الإخلال بالأدب أولى من العكس، وهذا قول إسحاق.

Mas'alah: Is it recommended to place the fingers in the ears during the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=93)

ويجعل أصبعيه في أذنيه، هذا المشهور عن أحمد، وعليه العمل عند أهل العلم، وكذلك قال الترمذي، لفعل بلال، صححه الترمذي. وعن أحمد: أحب إلي أن يجعل يديه على أذنيه، على حديث أبي محذورة. والأول أصح، لصحة الحديث وشهرته، وعمل أهل العلم به.

Mas'alah: Should the same person perform both the adhan and the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=93)

ويتولاهما معا، وهو قول الشافعي. وقال مالك: لا فرق بينه وبين غيره، لأن في حديث عبد الله بن زيد: "لما أذن بلال، قال لعبد الله: أقم أنت" . ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم" . 1 وما ذكر يدل على الجواز، وهذا على الاستحباب، فإن سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: له لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة، فإن أقام بغير إعادة فلا بأس، لما ذكرنا في حديث عبد الله بن زيد.

Mas'alah: Where should the mu'adhdhin give the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=93)

ويستحب للمؤذن أن يقيم في موضع أذانه، لقول بلال: "لا تسبقني بآمين" ، وقول ابن عمر: "كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا" .

Mas'alah: Is the iqamah only given with the imam's permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=93)

ولا يقيم إلا بإذن الإمام، لما في حديث الصدائي: "فجعلت أقول له صلى الله عليه وسلم: أقيم؟ أقيم؟" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=93)

وكره طائفة من أهل العلم: الكلام في أثناء الأذان، قال الأوزاعي: لا نعلم أحدا يقتدى به فعله. ورخص فيه سليمان بن صرد وغيره. قيل لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم، قيل: وفي الإقامة؟ قال: لا. وعن الزهري: إذا تكلم في الإقامة أعادها، وأكثر أهل العلم على أنه يجزئه، قياسا 1 الترمذي: الصلاة (199) , وأبو داود: الصلاة (514) , وابن ماجة: الأذان والسنة فيه (717) , وأحمد (4/169) .

على الأذان.

Mas'alah: Is the adhan valid before the time of prayer except for Fajr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

ولا يصح إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر، أما غير الفجر فلا يجزئ بغير خلاف نعلمه. وأما الفجر فيشرع قبل الوقت، وهو قول مالك والشافعي. وقال الثوري: لا يجوز. وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان: يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، فلا بأس. ولنا: حديث الصدائي: "أمره صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل طلوع الفجر" .

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan without wudu and leaving the mosque afterward?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

قال أحمد في الرجل يؤذن في الليل على غير وضوء، فيدخل المنزل ويدع المسجد: أرجو أن يكون موسعا عليه. ولكن إذا أذن وهو متوضئ في وقت الصلاة، فلا أرى له أن يخرج من المسجد حتى يصلي، إلا أن يكون لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan from one's home?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

وروي عنه في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال في رواية الحربي، 1 الترمذي: الصلاة (195) .

فيمن يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله، ما سمعنا أن أحدا يفعل هذا؛ فحمل الأول على القريب من المسجد والثاني على البعيد.

Mas'alah: What should one say during the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=113)

ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن، لما روى أبو داود: "أن بلالا لما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها" ، 3 وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. فأما أحاديثهم فإن بلالا كان يقيم في موضع أذانه، وإلا فليس في الفراغ منها ما يفوت آمين، وإنما 1 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (710) , والترمذي: الصلاة (421) , والنسائي: الإمامة (865, 866) , وأبو داود: الصلاة (1266) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1151) , وأحمد (2/352,

2/455, 2/517, 2/531) , والدارمي: الصلاة (1448) . 2 البخاري: الأذان (719) , والنسائي: الإمامة (814, 845) , وأحمد (3/263) . 3 أبو داود: الصلاة (528) .

كانوا يقومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبا منه. قال أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أقمنا الصفوف" ، إسناده جيد: الزهري عن أبي سلمة عنه. وفي لفظ: "ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام" ، فلا يحتاج أن يقف.

Mas'alah: What is the wording of the adhan and iqamah according to Imam Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=12)

قال ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى آذان بلال وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله إلا الله والإقامة الله أكبر الله اكبر أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويسترسل في الأذان ويحدر الإقامة ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت

Mas'alah: What is the number of phrases in the adhan and iqamah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=142)

ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم من يكفي وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع وهي إحدى عشرة جملة بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها

Mas'alah: What are the rulings on turning during the adhan and the validity of the adhan?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=144)

ويلتفت يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه وأن يتولاهما واحد بمحل واحد ما لم يشق وأن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة، ثم يقيم ولا يصح إلا مرتبا متواليا عرفا فإن تكلم بمحرم أو سكت طويلا بطل وكره يسير غيره وسكوت بلا حاجة منويا من واحد عدل في الوقت ويصح لفجر بعد نصف الليل ويكره في رمضان قبل طلوع

فجر ثان إن لم يؤذن له بعده ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم يؤذن لحاضر ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى، وأقام للكل ويجزي أذان مميز لا فاسق وخنثى وامرأة ويكره ملحن وملحونا ومن ذي لثغة فاحشة وبطل إن أحيل المعنى

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan and iqamah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

وسن أيضا كونه (قائما فيهما) أي في الأذان والإقامة، أما في الأذان فلما روى أبو قتادة: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال قم فأذن" [1] وكان مؤذنو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤذنون قياما. وأما في الإقامة، فلأن المقيم يدعو الناس إلى القيام إلى الصلاة، والداعي إلى شيء أولى بالمبادرة إلى ما يدعو إليه غيره، ولأنها أحد الأذانين، فشرع لها القيام كالآخر. فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and deliberately?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

(و) يسن (الترسل فيه) أي في الأذان، أي يتمهل المؤذن، ويتأنى فيه، من قولهم: جاء فلان على رسله، أي على مهله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the iqamah quickly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

ويسن أن يحدر الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan from a high place?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

(و) يسن (أن يكون) الأذان (على علو) أي على موضع عال، كالمنارة، ونحوها، لأنه

أبلغ في الإعلام.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin raising his face to the sky?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=115)

ويسن أن يكون المؤذن (رافعا وجهه) إلى السماء في حال أذانه. (1) حديث "قم فأذن" رواه البخارى ومسلم (الإرواء 1/ 241) . (2) (ف) : "المتعجل" .

قال في الإنصاف: يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله على الصحيح من المذهب. انتهى. وقيل: عند الشهادتين. وقيل: عند كلمة الإخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on placing the index fingers in the ears during adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=116)

ويسن أن يكون (جاعلا سبابتيه في) صماخ (أذنيه) لأمره – صلى الله عليه وسلم – بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=116)

ويسن أن يكون (مستقبل القبلة) ، قال في الشرح الكبير: قال ابن المنذر: أجمع أهل

العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان كله. وذلك لأن مؤذني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. فإن أخل باستقبال القبلة كره له ذلك وصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=116)

و (يلتفت) برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح) .

Mas'alah: What is the ruling on moving the feet during the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=116)

(ولا يزيل قدميه). قال في حاشية المنتهى: قوله: ولا يزيل قدميه، أي سواء كان على منارة أو غيرها، أو على الأرض. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضي والمجد وجمع: (ما لم يكن بمنارة) ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=116)

(و) يسن (أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر) وفاقا لمالك والشافعي، والحيعلة قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح: (الصلاة خير من النوم. مرتين) .

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the adhan?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=116)

(ويسمى) قول: الصلاة خير من النوم (التثويب) لأنه من ثاب –بالمثلثة – إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب. وقيل: سمي به لما فيه من الدعاء. وظاهره أنه يقوله ولو أذن قبل الفجر. ويكره في غيرها، وبين الأذان والإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both the adhan and iqamah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=117)

(ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد) أي أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان (ما لم يشق) ذلك على المؤذن، مثل أن يؤذن في منارة، أو مكان بعيد عن المسجد، فإنه يقيم في المسجد، لئلا تفوته بعض الصلاة. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the ruling on tarji' in the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=127)

المسألة رقم (129) (الترجيع فى الاذان) لا يستحب الترجيع (3) فى الاذان (4) ، == تعالى: (والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ، والقنوت طول القيام، وهو مختص بالصبح ولانها من اثقل الصلاة على المنافقين، ولذلك اختصت بالوصية بالمحافظة عليها. راجع المغنى: 2/ 18 وما بعدها. (1) يرى جمهور الفقهاء انه يستحب تاخير

العشاء الاخيرة الى اخر وقتها ان لم يشق، وهو اختيار اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين. وقد استدلوا على ذلك بقول ابى برزة: ان النبى صلى الله عليه وسلم: (كان يستحب ان يؤخر العشاء التى يدعونهل الهثمة) . وقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه) وهو حديث حسن صحيح؛ اخرجه الترمذى 1/ 278، والنسائى 1/ 214. جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 103: (وفى العشاء المستحب هو التاخير الى ثلث الليل فى الشتاء، ويكره التاخير الى نصف الليل) ، وذكر الكرخى: تاخير العشاء ما لم تتجاوز ثلث الليل افضل. (2) اما الشافعية فقد ورد فى المذهب روايتان، قال فى القديم والاملاء: تقديمها افضل وهو الاصح لان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل.؟ فقال: ((الصلاة فى اول وقتها)) ؛ اخرجه البخارى فى صحيحه: 6/ 2740 حديث 7096، وابن خزيمة فى صحيحة: 1/ 169. ولان الامر بالمحافظة عليها، قال الشافعى: (ومن المحافظة عليها تقديمها فى اول الوقت، لانه اذا اخرها عرضها للنسيان وحوداث الزمان) وقال فى الجديد: تاخيرها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة)) ؛ اخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح: 1/ 508، وابن ماجه 1/ 226. (3) الترجيع: لقد فسره السمر قندى فى تحفة الفقهاء 1/ 110 بقوله: (وتفسير الترجيع عنده ان يبتدىء المؤذن بالشهادتين فيقول: اشهد ان لا اله الا الله (مرتين) اشهد ان محمدا رسول الله (مرتين) ويخفض بهما صوته، ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته). انظر بدائع الصنائع: 1/ 405. (4) ذهب جمهور الفقهاء: (حنابلة وحنفية وغيرهم) الى ان الترجيع فى الاذان ليس بسنة ولا يستحب الترجيع فى الاذان لما روى عن عبدالله بن زيد الانصارى: (انه حكى الاذان الذى سمع ==

خلافا للشافعي، ومالك في قولهما: يستحب (1)

Mas'alah: How many takbirs are there at the beginning and end of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=128)

المسالة رقم (130) (التكبير في اول الاذان) التكبير في اول الاذان اربعة، وفي اخره مرتين (2) ، خلافا لمالك في قوله: هو في اول الاذان واخره سواء مرتان (3) . دليلنا ك انه ذكر في طرفي الاذان فكان في اوله على الضعف من اخره، دليله: كلمة الاخلاص. == من غير ترجيع، فلو كان سنة لذكره)، ولان المقصود من الاذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفاء. فقد جاء في الكافي 1/ 101: (فلو رجع في الاذان، او ثنى الاقامة فلا بأس، لانه من الاختلاف المباح) راجع: تبيين الحقائق 1/ 90، البدائع 1/ 405. (1) اما الشافعية والمالكية فيرون ان الترجيع سنه يستحب فعلها لما روى عن ابي مخدورة انه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الترجيع في الاذان)) انظر الام: 1/ 84، الوجيز:1/ 36. (2) جاء في المستوعب 1/ 135: (والاذان المختار عند امامنا رحمه الله اذان بلال وهو خمس عشرة كلمه التكبير في اوله اربع، والشهادتان اربع، والدعاء الى الصلاة اربع، والتكبير في اخره مرتان، وكلمة الاخلاص مرة (3) هكذا ورد في مشروعية الاذان؛ انظر: المغني لابن قدامة 2/ 56 حيث نص على الامام احمد اخذ بأذان بلاب – رضي الله عنه –، وهو كما وصفه الخرقي. وبهذا قال الثوري، واصحاب اراس، واسحاق بينما ذهب الامام والشافعي ومن تبعها من اهل الحجاز ان الاذان المسنون اذان ابي مخدورة، ويسن الترجيع، وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته، ثم يعيدها رافعا صوته. الا ان مالكا قال: التكبير في

اوله مرتان فقط، فيكون الاذان عنده سبع عشرة كلمة، وعند الشافعى تسع عشرة كلمة. وقد استدل الامام مالك بان ابن محيريز قال: كان الاذان الذى يؤذن به ابو مخدورة (الله اكبر، الله اكبر) اخرجه مسلم. راجع: المغنى 2/ 57، المهذب 1/ 198، المدونة الكبرى 1/ 157.

Mas'alah: Is the iqamah recited individually or in pairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=129)

المسألة رقم (131) (الاقامة فرادى) الاقامة فرادى، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هى مثنى مثنى (1) . دليلنا: ان الاقامة تأتى يشتمل على تكبيران متواليان فوجب ان يكون اقل عدد من الاول كتكبيرات العيدين.

Mas'alah: How many times are the phrases of the iqamah recited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=129)

المسألة رقم (132) (تلفظ الاقامة مرتين) تلفظ الاقامة مرتين (2) ، خلافا لمالك فى قوله: مرة مرة (3) ، (1) الاذان للاقامة مختلف فى عدد كلماته: فذهب الحنابلة والشافعية الى انه: (الله اكبر الله اكبر، اشهد تن لااله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله اكبرا الله اكبر، لا اله الا الله) . لما روى عن عبد الله بن عمر انه قال: (انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة، الا انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) ؛ اخرجه ابو داود 1/ 92، والنسائى 2/ 4. راجع المغنى: 2/ 58، شرح روض الطالب 1/ 127 حيث جاء فيه: (ولان الاذان والاقامة امران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثانى منهما انقص من الاول لخطبتى الجمعة. بينما ذهب الحنفية: ان الاقامة مثل الاذان ويزيد الاقامة مرتين، لان الاقامة احد الاذانين فوجب ان يكون شفعا كالاخر، انظر: المبسوط 1/ 129، الهداية:1/ 41. وذهب مالك: الى ان الاقامة عشر كلمات تقول (قد قامت الصلاة مرة واحدة لان النبى صلى الله عليه وسلم امرا بلالا ان يشفع الاذان، ويوتر الاقامة) متفق عليه. (2) ذهب جمهور الفقهاء الى ان المؤذن للاقامة يقول مرتين (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) ؛ لما روى ابن عمر قال: كان الاذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والاقامة واحدة، غير ان المؤذن كان اذا قال: قد قامت الصلاة، قالها مرتين. فقد جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 110: (وقال عامة العلماء: يقال فى الاقامة ((قد قامت الصلاة)) مرتين)، وجاء فى مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 1/ 136: (والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة؛ والاصل فى ذلك حديث انس امر بلاب ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه) ؛ متفق عليه. (3) اما الامام مالك فانه يرى ان الاقامة تذكر مرة واحدة لما قاله ابن وهب: قد بلغنى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((امربلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة انظر: المدونه الكبرى 1/ 159.

. . دليلنا: حديث بن عمر كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثنى مثنى والاقامة مرةمرة الا قوله قامت الصلاة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tathwib (saying 'prayer is better than sleep') in the Fajr adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=133)

المسألة رقم (137) (التثويب) (2) يثوب للفجر خاصة (3) ، (1) ذهب الشافعية الي انه اذا جمع بين صلاتين فالحال يخلوا من: أ – ان جمع بينهما في وقت الاولي منها كان يقدم العصر الي وقت الظهر، او العشاء الي وقت المغرب، فانه في تلك الحالة يؤذن ويقيم للاولي، ثم يقيم للثانية كان يؤخر الظهر الي وقت العصر، والمغرب الي وقت العشاء ففي تلك الحالة ياخذان حكم الفائتان، لان الاولي قد فات وقتها والثانية تابعة لها ... ويكون الحكم كالتالي: القول الاول: قال في القديم: يؤذن للاولي ويقيم لما سواها. لان الاذان من سنن الصلاة المفروضة فاستوي حاله، القول الثاني: قال في الجديد: انه يقيم للاولي وللثانية ويؤذن، القول الثالث: ان امل اجتماع الناس اذن، وان لم يؤمل اجتماع الناس لم يؤذن، لان المقصود من الاذان اجتماع الناس به. راجع: الحاوي 2/ 61، المهذب 1/ 198، المغني 2/ 76. (2) التثويب: هو قول المؤذن بعد قوله (حي علي الفلاح) الصلاة خير من النوم، سمي تثويبا من قولهم: ثاب فلان الي كذا، اي: رجع اليه، لان المؤذن قد رجع الي دعاء الناس بعد قوله: حي علي الفلاح، قال الله تعالي: (اذا جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) ؛ البقرة: آية 125، اي رجعا لهم انظر: الحاوي 2/ 70، كشاف القناع 1/ 238، شرح الزركشي 1/ 274، وقال ابو حنيفة: بان موضع التثويب بين الاذان والاقامة. (3) مذهب الحنابلة ومعهم جمهور الفقهاء الي ان التثويب سنه في اذان الصبح، لما رواه النسائي باسناده عن ابي مخدورة قال: قلت: يارسول الله علمني سنة الاذان، فذكره الي ان قال بعد قوله حي علي

الفلاح: (فان كان في صلاة الصبح، قال: قلت: الصلاة خير من النوم .. الصلاة خير من النوم، الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله) . ولان صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة النلس، وقومون الي الصلاة عن النوم فاختصت بالتثويب. ويكره التثويب في غير الفجر سواء ثوب في الاذان او بعده لما روي عن بلال، انه قال: امرني رسول الله صلي الله علية وسلم (ان اثوب في الفجر، ونهاني ان اثوب في العشاء) ؛ رواه ابن ماجه 1/ 237، ولان عمر – رضي اله عنه – (دخل مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر، فخرج، فقيل له: اين؟ قال: اخرجتني البدعة) ؛ رواه الترمذي. راجع: المهني 2/ 61، شرح الزركشي 1/ 273، المارودي 2/ 70، كشاف القناع 1/ 238.

خلافا للشافعي في احد قوليه: لا يثوب (1) . دليلنا حديث ابي مخدورة، قال: قلت يارسول الله علمني سنة الاذان سنة الاذان، وذكر الخبر الي ان قال: فان كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم مرتين.

Mas'alah: Is tathwib done in the adhan or the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=134)

المسألة رقم (138) (التثويب في الاذان) التثويب في الأذان دون الإقامة (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو بين الأذان والإقامة (3) . دليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (فإن كان في صلاة الصبح فليقل الصلاة خير من النوم) ولأنه إعلام الصلاة فر يمون محله في بين الإقامة، أصله جميع ألفاظ الأذان

Mas'alah: How many phrases are in the adhan and iqamah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=79)

مسألة: (والآذان خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salat khayr min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=81)

مسألة: (ويقول في آذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة وذلك لما روي عن بلال قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب إلا في الفجر" رواه أحمد ورواه ابن ماجة ولفظه: "أمرني أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء" والترمذي ولفظه: "قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر" وعن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك "رواه ابن ماجة وقد تقدم في آذان أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" له فإن كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله "رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وعن"

أنس بن مالك قال: "من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي على الفلاح قال

الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله إلا الله" وفي رواية: "كان التثويب في صلاة الفجر إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم" رواه سعيد وحرب وابن المنذر والدارقطني وقال عمر لمؤذنه: "إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم" رواه الدارقطني ورواه الشافعي في القديم عن علي مثل ذلك ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك وهذا لأن الصبح مظنة نوم الناس في وقتها فاستحب زيادة ذلك فيها بخلاف سائر الصلوات وسواء أذن مغلسا أو مسفرا لأنه مظنة في الجملة. فأما التثويب في غيرها أو التثويب بين الندائين مثل أن يقول إذا

استبطأ الناس حي على الصلاة حي على الفلاح أو الصلاة خير من النوم في الفجر أو غيرها أو يقول الصلاة الإقامة أو الصلاة رحمكم الله عند الإقامة أو بين النداءين فمكروه سواء قصد ذلك نداء الأمراء أو نداء أهل السوق أو غير ذلك لما روي عن ابن عمر أنه: "نزل الكوفة في بعض الأحياء فنودي بالصبح في مسجد أولئك الحي فخرج إليهم ليصلي معهم فلما ثوبوا قال أليس قد نودي للصلاة قالوا بلى قال فما يقول هذا قالوا أن هذا شيء يصنعونه عند ضوء الصبح إذا أضاء لهم فقال أن هؤلاء قد ابتدعوا لا نصلي معهم فانصرف إلى منزله فصلى فيه" رواه سعيد وعن أبي العالية قال كنا مع ابن عمر في سفر ونزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب فحضرت الصلاة فأذن مؤذن ابن عمر ثم أقام الصلاة فقام رجل فعلا على رحل من رحالات القوم ثم نادى بأعلى صوته الصلاة يا أهل الماء الصلاة فجعل ابن عمر يسبح في صلاته حتى إذا قضت الصلاة قال ابن عمر من الصائح بالصلاة قالوا أبو عامر يا أبا عبد الرحمن فقال له ابن عمر لا صليت ولا تليت أي شيطانك أمرك بهذا أما كان في الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والصالحين ما أغنى عن بدعتك هذه أن الناس لا يحدثون بدعة وأن رأوها حسنة

إلا أماتوا سنة فقال رجل من القوم إنه ما أراد إلا خيرا يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر لو أراد خيرا ما رغب بنفسه عن سنة نبيه والصالحين من عباده "رواه ابن بطة في جزء"

صنفه في الرد على من صاح عند الآذان الصلاة الإقامة وعن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فإن هذه بدعة "رواه أبو داود في سننه وعن مجاهد قال لما قدم عمر مكة فأذن أبو محذورة ثم أتى عمر فقال الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الفلاح قال عمر:" أما كان في دعائك الذي دعوتنا إليه أولا ما كفاك حتى تأتينا ببدعة تحدثها لنا "رواه سعيد وابن بطة وهذا كله إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه لما تقدم عن بلال" أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر بعد الآذان فقيل أنه نائم فقال الصلاة خير من النوم "قال ابن عقيل فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصده بلال ليؤذنه بالصلاة وهو مريض فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس وذكر احتمال أن نداء الأمراء ليس ببدعة"

لأنه فعل على عهد معاوية ولعله اقتدى به في ذلك في حديث بلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" . فأما قصد الإمام لاستئذانه في الإقامة فلا بأس به لأن بلالا كان يجيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الإقامة لأن الإمام املك في الإقامة.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the adhan with preceding or following dhikr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=85)

فصل. ويكره أن يوصل الآذان بذكر قبله مثل قراءة بعض المؤذنين قبل الآذان {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} الآية وقول بعض من يقيم الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ونحو ذلك لأن هذا محدث وكل بدعة ضلالة لا سيما وهو تغيير للشعار المشروع وكذلك أن وصله بذكر بعده.

Mas'alah: Should the same person who gives the adhan also give the iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=100)

السنة أن يقيم من أذن لما روى زياد بن الحارث الصدائي قال: "كنت"

مع النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم" رواه الخمسة إلا النسائي ولولا أن السنة أن يتولاهما رجل واحد لم يمنع المؤذن الراتب من حقه وهو الإقامة لما حضر وعن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن أنسان قبله فأذن ثم أقام "رواه أبو حفص واحتج به أحمد ولولا أن ذلك سنة عندهم لاكتفى بتأذين الرجل ولأن ذلك اقرب إلى أن يعلم الناس أن الثاني إقامة وليس بإذان آخر ولأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة فكانت السنة أن يتولاهما واحد كالخطبتين."

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the one who gave adhan gives iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=101)

فان أقام غير من أذن كره نص عليه وأجزأ لأن المقصود قد حصل.

Mas'alah: Is it permissible for two people to alternate in giving the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=101)

ولو تناوب اثنان على إذان واحد فقال هذا كلمة وهذا كلمة أو بنى الرجل على آذان غيره لم يجز لعذر ولا لغيره بل لا بد من آذان رجل واحد وأن جوزنا الخطبة من اثنين لأنه ذكر واحد يختلف مقصوده باختلاف الأصوات بخلاف الخطبة.

Mas'alah: Should the iqamah only be given with the imam's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=102)

ولا يقيم إلا بإذن الإمام فإن أمر الصلاة إليه قال علي رضي الله عنه: "المؤذن املك بالآذان والإمام املك بالإقامة" رواه سعيد وأبو حفص.

Mas'alah: Should the adhan and iqamah be given in the same place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=102)

والسنة أن يكون الآذان والإقامة في موضع واحد فإذا أذن في مكان استحب أن يقيم فيه لا في الموضع الذي يصلي فيه لما احتج به الإمام أحمد رحمه الله عن بلال رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله لا تسبقني بآمين" رواه أحمد وأبو داود وقال اسحق بن راهويه وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والأئمتهم ولو كانت الإقامة موضع الصلاة لم يخشوا أن يسبقوا بآمين" فعلم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد أما موضع الآذان أو قريبا منه وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة" متفق عليه وقد تقدم قول ابن عمر رضي الله عنه كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ولأن الإقامة أحد الندائين فاستحب

أسماعها للغائبين كالآذان ولأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره فإن شقت الإقامة قريبا من موضع الآذان بأن يكون الآذان في المنارة أو في موضع بعيد من المسجد فإنه يقيم في غيره بحيث يعلم الغائبين أيضا لما روى عبد الله بن شقيق قال الآذان في المنارة والإقامة في المسجد وقال هي السنة "رواه سعيد."

Mas'alah: Is the adhan valid if its order is reversed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=104)

ولا يصح الآذان إلا مرتبا متواليا على ما جاءت به السنة لأنه ذكر مجموع فوجب أن يؤتى به على وجهه كقراءة الفاتحة ولأنه بدون ذلك يختل المقصود به من الإعلام

والدعاء فإن نكسه لم يصح بحال.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=104)

وإن فرق بين كلماته بسكوت يسير أو كلام يسير مباح لم يقطعه لكنه أن كان لغير حاجة كره وهو في الإقامة أشد كراهة من الآذان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan for a need?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=104)

وإن كان لحاجة مثل أن يرد على من سلم عليه أو يأمر بعض أهله بحاجة أو يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر بكلام قليل لم يكره لما ذكره الإمام أحمد عن سليمان بن صرد وكانت له صحبة أنه كان يأمر غلامه بالحاجة وهو يؤذن وأمر ابن عباس مؤذنه أن يقول في يوم مطير بعد قوله حي على الفلاح: "ألا صلوا في الرحال" متفق عليه ولأن ذلك لا يخل بمقصود الآذان وبه إليه حاجة فأشبه العمل اليسير في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=104)

وعنه أن ذلك يكره مطلقا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on speaking during the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=104)

وعلى الروايتين فالأفضل أن لا يتكلم برد سلام في الآذان ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=104)

فأما الإقامة فلا يتكلم فيها لأن السنة حدرها والكلام يقطع ذلك.

Mas'alah: What invalidates the adhan due to prolonged speech or silence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=105)

فأما أن طال الكلام أو السكوت استأنف لأن ذلك يخل بمقصود الإعلام فأشبه التنكيس.

Mas'alah: Does forbidden speech during the adhan invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=105)

وإن فصل بينه بكلام يسير محرم كالسب والقذف فهل يبطل على وجهين ومن أصحابنا من يحكيها على روايتين. إحداهما: يبطل قال الآمدي وهو الصحيح لأنه ذكر محض مجموع والكلام المحرم مناف له وربما ظن متلاعبا لا مؤذنا إذا خلط الحق بالباطل. وفي الأخرى لا يبطل لأنها عبادة لا تبطل بالكلام المباح فكذلك بالمحرم كالصوم والحج.

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the two adhans in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=105)

فأم الكلام بين الآذانين فلا يكره لأن الفصل بينهما مشروع بعمل أو جلوس والكلام من جملة الفواصل.

Mas'alah: Does apostasy during the adhan invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=105)

ولو ارتد في أثناء الآذان بطل لأنها عبادة واحدة فبطلت بالردة في أثنائها كسائر العبادات فلو عاد إلى الإسلام في الحال استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on fainting during the adhan according to al-Amidi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=105)

وقال الآمدي: إذا أغمى عليه بطل الآذان كما يبطل بالكلام الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=105)

ولو ارتد بعد الآذان ففيه وجهان. أحدهما: يبطل قاله القاضي والآمدي وغيرهما كما تبطل الطهارة بالردة وهذا إذا كانت الردة بين الآذان والصلاة فأما أن كانت بعد الصلاة

لم يبطل حكم الآذان قولا واحدا وكذلك أن كان بعد الشروع في الصلاة.

Mas'alah: Should the Fajr adhan be given in darkness or at dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=108)

وفيما إذا أسفر الجيران يغلس أو يسفر على روايتين.

Mas'alah: What are the wordings of the adhan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=391)

[ألفاظ الأذان]

Mas'alah: What is the preferred wording of the adhan according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=391)

قال: ويذهب أبو عبد الله [- رحمه الله -] إلى أذان بلال [- رضي الله عنه -] وهو: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ش: هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم، إذا هو الذي كان يفعل بحضرته - صلى الله عليه وسلم - حضرا وسفرا، وعليه عمل أهل المدينة. قال الأمام أحمد: [- رحمه الله -] هو آخر الأمرين، وكان بالمدينة، وقيل [له] : إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة. فقال: أليس قد رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟ . ونقل عنه حنبل: أذان أبي محذورة أعجب إلي، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم، وأذان أبي محذورة يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما، بصوت أرفع من الصوت الأول. 394 - «قال أبو محذورة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة» ، رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وفي لفظ: ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله

[أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله] والخلاف في الاختيار، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة، على المذهب المعروف، وحكي عنه: كراهة الترجيع، والله أعلم.

Mas'alah: What are the wordings of the iqamah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=392)

[ألفاظ الإقامة]

Mas'alah: What is the wording of the iqamah according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=392)

قال: والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ش: لما تقدم من حديث عبد الله بن زيد، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه.

Mas'alah: Should the iqamah be recited in odd numbers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=392)

395 - وفي الصحيحين «عن أنس بن مالك [- رضي الله عنه -] قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» ، وإن ثنى الإقامة فلا بأس، لما تقدم من حديث أبي محذورة، والله أعلم.

Mas'alah: Should one recite the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=392)

[يترسل في الأذان ويحدر الإقامة]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=392)

قال: ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة. ش: الترسل: التمهل والتبين، والإحدار: الإسراع.

Mas'alah: What is the evidence for reciting the adhan slowly and the iqamah quickly?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=393)

396 - وقد جاء ذلك من حديث جابر [- رضي الله عنه -] ، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» مختصر، رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. والبيهقي من رواية أبي هريرة، وقال: إسناده مظلم.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=393)

397 - وعن علي [- رضي الله عنه -] قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة» . رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=393)

398 - وروى أيضا هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر. وفي رواية: فاحذم، قال الأصمعي: الحذم قطع التطويل. وقد استنبط الشافعي - رحمه الله - من مطلوبية رفع الصوت في الأذان - كما قد ثبت في الصحيح - ترتيل

الأذان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=394)

[التثويب في أذان الفجر]

Mas'alah: What is the ruling on tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=394)

قال: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. مرتين.

Mas'alah: What is the evidence for tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=394)

399 - ش: في رواية لأحمد وأبي داود في حديث عبد الله بن زيد: قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [إلى الصلاة] . قال: فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – نائم. [قال] : فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر.

400 – وعن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.» رواه البيهقي في سننه، وقال: إسناده صحيح. وموضع ذلك بعد: حي على الفلاح. كما في حديث أنس، ولما يأتي في حديث أبي محذورة، وهذا والذي قبله على سبيل الاستحباب، ولهذا قال الخرقي [بعد] : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد. وقيل: بالوجوب في التثويب. 401 – لأن في حديث أبي محذورة: أنه – صلى الله عليه وسلم – علمه الأذان، وفيه [إن] كان في الصبح فقل – بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وهذا أمر. اهـ. وتخصيص الخرقي ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيره، وهو كذلك.

402 – لما روي «عن بلال قال: أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أثوب إلا في الفجر» . رواه أحمد وابن ماجه، وفيه إرسال، قاله البيهقي. 403 – وعن مجاهد: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإنها بدعة. رواه أبو داود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred ruling regarding the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=401)

أشهرهما: عند الأصحاب الثاني، وعليه: هل ذلك مطلقا، أو إذا لم تجر عادة بذلك، نظرا للمعنى المتقدم، وحذارا من تعطيل السنة الصريحة، لورودها بذلك، وهو قول أبي البركات؟ فيه قولان.

Mas'alah: How should the mu'adhdhin place his fingers on his ears during the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=410)

قال: ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه. ش: نقل ابن بطة أنه سأل الخرقي عن صفة ذلك، فضم أصابعه على راحتيه، ثم جعلهما على أذنيه، وهذا إحدى الروايات واختيار ابن عبدوس، وابن البنا، وصاحب البلغة فيها.

Mas'alah: What is the second opinion on placing fingers during adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=410)

425 - لأن ذلك يروى عن ابن عمر [- رضي الله عنهما -] . (والثانية) : يجعل أصابعه مضمومة، مبسوطة على أذنيه.

Mas'alah: What is the third opinion on placing fingers in the ears during adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=410)

426 – لأن ذلك يروى عن أبي محذورة، حكاه عنه أحمد. (والثالثة) – وهي اختيار ابن عقيل والشيخين: يجعلهما في أذنيه.

Mas'alah: What evidence supports placing fingers in the ears during adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=410)

427 – لما روى «أبو جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قبة له حمراء» . رواه [أحمد] ، والترمذي وصححه.

428 – وعن عبد الرحمن بن سعد، عن أبيه عن جده، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه» . رواه البيهقي في سننه، والله أعلم.

Mas'alah: How does the mu'adhdhin turn his face during the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=411)

قال: ويدير وجهه عن يمينه إذا قال: حي على الصلاة. وعن يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه. 429 – ش – «روى أبو جحيفة [– رضي الله عنه –] قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في قبة له حمراء من أدم، فخرج وتوضأ، فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح» . متفق عليه. وفي رواية أبي داود: لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر،

وكلام الخرقي يشمل الأذان في المنارة وغيرها، وهو إحدى الروايتين. (والثانية) : له أن يدور في المنارة الواسعة، والصومعة الكبيرة ونحو ذلك، لأنه أبلغ في سماع الصوت، وهو المقصود الأصلي بالأذان. 430 – وقد روى البيهقي في سننه، بسنده في حديث أبي جحيفة، أن بلالا استدار، لكنه من رواية الحجاج بن أرطأة، ولا يحتج

به، على أنه يحمل على أنه أراد بالاستدارة التفاته، توفيقا بين ألفاظ الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the muezzins beginning the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=693)

قال: وأخذ المؤذنون في الأذان.

Mas'alah: How many phrases are in the adhan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=119)

وهو) أي الأذان (خمس عشرة كلمة) أي جملة (بلا ترجيع) للشهادتين، بأن يخفض بهما صوته، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته، فيكون التكبير في أوله أربعا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل: إلى أي الأذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال. فقيل له: أليس حديث

أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، فقال: أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد؟)

Mas'alah: How many phrases are in the iqamah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة جملة بلا تثنية) لحديث عبد الله بن زيد. ولقول ابن عمر «إنما كان الأذان على عهده صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث أنس «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» متفق عليه، ففيه إجمال فسره ما سبق)

Mas'alah: Is tarji' in the adhan and tathniyah in the iqamah permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

ويباح ترجيعه) أي الأذان. لحديث أبي محذورة (و) يباح (تثنيتها) أي الإقامة لحديث الترمذي عن عبد الله بن زيد «كان أذان النبي صلى الله عليه وسلم شفعا في الأذان والإقامة» فالاختلاف في الأفضل)

Mas'alah: Is slow recitation (tarassul) recommended in the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

و) سن (ترسل فيه) أي تمهل في الأذان، وتأن فيه من قولهم: جاء فلان على رسله. (

Mas'alah: Is speed (hadr) recommended in the iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

و) سن (حدرها) أي إسراع إقامة. لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. وروى أبو عبيد عن عمر أنه قال للمؤذن: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" وأصل الحدر في الشيء: الإسراع ولأن الأذان إعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين، فلا حاجة فيها له. (

Mas'alah: Is pausing on each phrase recommended in the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

و) يسن فيهما (الوقف على كل جملة) قال إبراهيم النخعي شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما: الأذان والإقامة. وقال أيضا: الأذان جزم ومعناه: استحباب تقطيع الكلمات

بالوقف على كل جملة "تتمة" لا يصح الأذان بغير العربية مطلقا.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salatu khayrun min al-nawm' in the Fajr adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

و) يسن (قول) مؤذن (الصلاة خير من النوم مرتين. بعد حيعلة أذان الفجر) وظاهره: ولو قبل طلوعه. لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة «فإذا كان أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه أحمد وأبو داود. والحيعلة: قول "حي على الصلاة حي على الفلاح")

Mas'alah: What is the ruling on tathwib and other innovations related to the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=120)

ويسمى) قوله الصلاة خير من النوم (التثويب) من ثاب إذا رجع ; لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها بالتثويب. ويكره التثويب في غير أذان فجر، وبين الأذان والإقامة والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمير بعد الأذان، وهو قوله: الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه ; لأنه بدعة. وكذا قوله قبله "وقل الحمد لله الذي لم يتخذ"

Mas'alah: What is the ruling on saying prayers and supplications before the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

ولدا [الإسراء: 111] الآية ووصله بعده بذكر ذكره في العمدة. وقوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد ونحوه، وكذا ما يفعل قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء. ولا بأس بالنحنحة قبلهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on standing during the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

و) يسن (كونه قائما فيهما) أي الأذان والإقامة، لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال "قم فأذن" وكان مؤذنو النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما والإقامة أحد الأذانين (فيكرهان) أي الأذان والإقامة (قاعدا) أي من قاعد (لغير مسافر ومعذور) لمخالفة السنة. وكذا راكبا وماشيا ومضطجعا، وصحا من نحو قاعد ; لأنهما ليسا بآكد من الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan and iqamah from a high place in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan and iqamah from a high place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

و) يسن كون أذان وإقامة (على علو) أي موضع عال، كمنارة، لأنه أبلغ في الإعلام. وروي عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت، فينتظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أستعينك وأستهديك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin facing the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin facing the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

و) يسن أيضا كونه (مستقبل القبلة) لفعل مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم فإن أخل به كره.

Mas'alah: What is the ruling on turning right and left during the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on turning the head and body during the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

و) يسن كونه (يتلفت) برأسه وعنقه وصدره (يمينا لحي على الصلاة، وشمالا لحي على الفلاح) في الأذان والإقامة (ولا يزيل قدميه) لقول أبي جحيفة قال: "رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يمينا وشمالا: حي على الصلاة، حي على الفلاح" متفق عليه. وسواء كان على منارة أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on having the same person perform both the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

)

Mas'alah: What is the ruling on the same person performing both the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=121)

و) سن أيضا (أن يتولاهما) أي الأذان والإقامة رجل (واحد) أي أن يتولى الإقامة من يقول الأذان. لما في حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«يقيم أخو صداء فإنه من أذن فهو يقيم» رواه أحمد وأبو داود وكالخطبتين

Mas'alah: What is the ruling on performing the adhan and iqamah in the same place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

ويسن أيضا كونهما (بمحل واحد) بأن يقيم بالموضع الذي أذن فيه. لقول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم «لا تسبقني بآمين» لأنه لو كان يقيم بالمسجد لما خاف أن يسبقه

بها، كذا استنبطه أحمد واحتج به. ولقول ابن عمر "كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة" ولأنه أبلغ في الإعلام، وكالخطبة الثانية (ما لم يشق) ذلك على المؤذن، كمن أذن في منارة أو كان بعيدا عن المسجد، فيقيم فيه، لئلا يفوته بعض الصلاة، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، إن أقام عند إرادة الدخول فيها. ويجوز الكلام بعد الإقامة قبل الدخول في الصلاة. . وروي عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being invalid without proper sequence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan being invalid without proper sequence and continuity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

ولا يصح) الأذان (إلا مرتبا) لأنه ذكر يعتد به، فلم يجز الإخلال بنظمه. كأركان الصلاة (متواليا عرفا) ليحصل الإعلام. ولأن مشروعيته كانت كذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking forbidden speech during the adhan or iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

)

Mas'alah: What invalidates the adhan or iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

فإن تكلم) في أثناء أذانه وإقامته (ب) كلام (محرم) كقذف وغيبة. بطل ; لأنه فعل محرما فيه، فكما لو ارتد في أثنائه لا بعده. ولا بجنونه إن أفاق سريعا وأتمه

Mas'alah: What invalidates the adhan or iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

)

Mas'alah: What invalidates the adhan or iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

أو سكت) سكوتا (طويلا بطل) للإخلال بالموالاة. وكذا إن أغمي عليه، أو نام طويلا

Mas'alah: What is disliked during the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

)

Mas'alah: What is disliked during the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

وكره) في أثنائه كلام (يسير غيره) أي غير محرم. وصحح في الإنصاف برد السلام بلا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on silence during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

)

Mas'alah: What is the ruling on silence during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

و) كره أيضا في أثنائه (سكوت) يسير (بلا حاجة) إليه، وكذا إقامة،

Mas'alah: Is raising the voice a pillar of the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(ورفع الصوت) بأذان (ركن ليحصل السماع) المقصود للإعلام (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه، وإن شاء رفع صوته وهو أفضل، وإن خافت بالبعض جاز. ويستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه. وتكره الزيادة فوق الطاقة

Mas'alah: Where should the iqamah be performed?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=68)

ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق ذلك عليه؛ مثل أن يكون الأذان [2] في المنارة.

Sub-topic – Responding to the Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan quietly for the caller and the listener?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=153)

(وسن لمؤذن و) سن لـ (سامعه) أي: المؤذن (متابعة قوله سرا) ، لحديث عمر -مرفوعا-: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة" . رواه مسلم [1].

Mas'alah: Should one respond to a second or third adhan if they have not prayed in congregation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=153)

ولو سمع مؤذنا ثانيا وثالثا، ولم يكن صلى في جماعة، أجاب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the muqim and the hay'alah in adhan?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=153)

وسن -أيضا- لمقيم، وسامعه متابعة قوله سرا بمثله [2] (إلا في الحيعلة) وهو قول: حي على الصلاة. حي على الفلاح. (فيقول الحوقلة) أي يجيبه بقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، (و) إلا (في التثويب) وهو قول: الصلاة خير من النوم، فيجيبه بقوله: (صدقت وبررت) بكسر الراء = ودليل الرواية الأخرى ما رواه عبد الرزاق في "المصنف" (1/ 470) ، وأبو نعيم في "كتاب الصلاة" (ص 164) عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم. اهـ ينظر: "المغني" (2/ 68) ، و "الفروع" (1/ 223 - 224) ، و "المبدع" (1/ 327) . (1) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 289) وليس فيه "مخلصا" وقد أشار الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/ 360) إلى أن هذه اللفظة عند أبي نعيم في "المستخرج" وأبي عوانة. اهـ (2) إجابة المؤذن والمقيم نفسه هي المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه جمهور أصحابه. وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجيب نفسه. قال ابن رجب في "القواعد" (ص 129) : هذا الأرجح. اهـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم -كما في الفتاوى (2/ 136) - وهو أولى. اهـ ورجحه الشيخ عبد الرحمن السعدي في "المختارات الجلية" (ص 38) قال: والصحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإتيان بجمل الأذان والإقامة. وترغيب النبي -صلى الله عليه وسلم- في إجابة المؤذن إنما ينصرف إلى السامعين لا إلى المؤذنين كما هو المفهوم من السياق. ينظر: "الإنصاف" (3/ 107) ، و "المبدع" (1/ 330) .

الأولى [1].

Mas'alah: What is the response to the iqamah phrase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=154)

وإلا في لفظ الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها [2].

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple adhans?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=83)

وإذا أذن مؤذن فأكثر دفعة واحدة، ولم يكن لحاجة كصغر البلد، لم يسن إلا إجابة واحدة، وما يزيد عليه، بقدر الحاجة.

Mas'alah: What should one do if the adhan begins while praying?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=84)

إذا أخذ المؤذن في الأذان وأنت في الصلاة، وفرغت قبل تمامه، هل يبدأ من أوله ولو أدى إلى كونه قضاء، أو يتابعه ثم يقضي ما فاته؟ الظاهر أنه يبدأ من أوله ولو أدى إلى كونه قضاء، حذرا من تنكيسه الأذان، مع الثقل، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Should one respond to a second adhan after having already responded to the first?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=85)

من "حاشية المحرر لابن قندس" بعد كلام له سبق: ظاهره أنه لو أجاب، ثم سمع أذانا آخر، أنه يجيب ثانيا، وينبغي أن يقيد الثاني بكونه مشروعا. انتهى.

Mas'alah: Should a person performing istinja' respond to the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=940)

المسألة: 4 – قوله في الأذان: لا مصل ومتخل؛ فيقضيانه، فالمستنجي، هل يجيب، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on one who knows the iqamah is given but does not hear it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=479)

بعض الحنفية بما إذا علم الإقامة ببيته ولم يسمعها، وهذا سهو.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant of the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=479)

وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم، لأنه أصل المسألة، وظاهر

كلامهم ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه، فإنه يبعد القول به، لأن إطلاق الخبر ينصرف إلى المفهوم المعتاد.

Mas'alah: What is the recommended response for the listener of the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=480)

ويستحب "و" للمؤذن وسامعه نص عليهما ولو كان في طواف أو امرأة قال أبو المعالي وغيره متابعة قوله بمثله خفية، وفي الحيعلة "م" فيهما فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، نص عليه للخبر1، ولأنه خطاب فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة، وقيل يجمع بينهما "وش" 2 وقال الخرقي وغيره: يقول كما يقول، ويتوجه احتمال تجب إجابته، فظاهر كلامهم يجيب مؤذنا ثانيا فأكثر، ومرادهم حيث يستحب، واختاره شيخنا، وظاهر كلام جماعة لا يجيب نفسه، وحكى رواية ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم3، ثم يقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته4" وقال جماعة: المقام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج مسلم "385" "12" عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤمن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ..." حتى قله: "دخل الجنة" . 2 قي "ب" و "س" و "ط" : "هـ ش." 3 3 أخرج مسلم "384" "11" عن ابن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ..."

الحديث. 4 أخرجه البخاري "614" من حديث جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What is the response to the tathwib in the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=481)

ويجيب في التثويب: صدقت وبررت، وقيل يجمع1،

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah and making supplication during it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=481)

وفي الإقامة أقامها الله وأدامها، وقيل يجمع، ويدعو عند إقامته فعله أحمد، وذكره الآجري وغيره لا بعدها، وعنه أنه فعله، ورفع يديه، وذكر القاضي أن ظاهر الأول أنه لا يجيبه فيها، قال سهل بن سعد لا يرد الدعاء، أو قلما يرد الدعاء عند النداء والصف في سبيل الله. رواه مالك عن2 أبي حازم عنه، ورواه المعمري وابن حبان مرفوعا، وكذا أبو داود، والحاكم ولهما في رواية "وقت المطر" 3. 4واستحبه فيه أبو المعالي وغيره، وذكره ابن الجوزي في خبر أنس، وفيه "وعند القراءة" 4.

Mas'alah: Who should respond to the muezzin and does responding invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=482)

ويجيبه القارئ، لا المصلي ولو نفلا "م" وتبطل بالحيعلة "هـ" وقال أبو المعالي إن لم

يعلم أنها دعاء إلى الصلاة فروايتا ساه، وقال: وتبطل بغيرها إن نوى الأذان لا الذكر.

Mas'alah: When should one respond to the muezzin after finishing prayer or while in the toilet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=482)

ويجيبه إذا فرغ، وكذا المتخلي، قاله أبو المعالي وغيره، وعند شيخنا يجيبه فيها، وكذا عند ذكر ودعاء ونحوه وجد سببه فيها، وسيأتي1.

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=221)

ويستحب لمن سمع الؤذن أن يقول مثله إلا في الحيعلة فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . وفي كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض . ويقوله التالي ويقضيه المصلي . وإن قال في الصلاة كقوله في الحيعلة : بطلت الصلاة ؛ لأنه خطاب آدمي . وإن قال مثله في غيرها : لم تبطل ؛ لأنه ذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله في الصلاة ، لكن الأولى أن يكف عنه ويشتغل بصلاته ، لقوله : "إن في الصلاة لشغلا" [1] ولأنه ذكر مسنون بسبب ليس من الصلاة فأشبه حمد العاطس ، والتأمين على دعاء الغير ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذكره . ويقول الؤذن كسامعه خفية ، ليجتمع له أجر المؤذن على الدعاء والاعلان ، وأجر المستمع الموافق على الأسرار والإخلاص . ولهذا أحببنا للإمام قول : آمين وهو القارىء كما أحببناه للمستمعين . فكذلك هذا . فإذا فرغ قال : اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد . اللهم (1) أخرجه أبو داود (1/ 243 ح923) ، وأحمد (1/ 376ح3563) .

واسقنا من حوضه بكأسه مشربا هنيئا مريئا غير خزايا ولا ناكثين ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=66)

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول؛ إلا في الحيعلة؛ فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [7]. ويقول في كلمة الإقامة: ((أقامها الله وأدامها ما دامت = فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن، فهو يقيم)) . أخرجه أحمد 4/ 169، وأبو داود (514) ، والترمذي (199) ، والبيهقي 1/ 399. (1) فقد روي أن ((بلالا كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد)) . رواه أبو داود (519) ، والبيهقي 1/ 425. (2) لقول أبي جحيفة: ((إن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه)) . رواه أحمد 4/ 308، والترمذي (197) ، وقال: ((حديث حسن صحيح)) . (3) لقول أبي جحيفة: ((رأيت بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة، حي على الفلاح)) . أخرجه البخاري 1/ 163 (633) ، ومسلم 2/ 56 (249) (503) . (4) انظر: المقنع: 23، والمحرر 1/ 38. (5)

انظر: المقنع: 23، والمحرر 1/ 38. (6) من قوله: ((واسقنا)) إلى قوله ((برحمتك)) زيادة من المصنف. والحديث إلى قوله: ((وعدته)) أخرجه البخاري 1/ 159 (614) ، وأبو داود (529) ، والبيهقي 1/ 410. (7) لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله، قال أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة)) . رواه البخاري 1/ 159 (613) ، ومسلم 2/ 4 (385) (12) ، والبيهقي 1/ 409.

السماوات والأرض)) [1]. ويستحب للمؤذن أن يقول مثل ما يقول من سمعه في خفية [2]. وينبغي أن يكون المؤذن ثقة أمينا عالما بالأوقات. ويجزئ أذان الصبي المميز للبالغين في إحدى الروايتين، ولا يجزئ في الأخرى [3]. ولا يصح الأذان إلا مرتبا. ولا يجوز قبل دخول الوقت إلا للصبح؛ فإنه / 19 و / يؤذن لها بعد نصف الليل، ويكره ذلك في رمضان [4]. ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم. ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين؛ أذن وأقام للأولى، وأقام للتي بعدها. ولا يسن في حق النساء أذان، ولا إقامة [5]. والأذان أفضل من الإمامة. ولا يجوز أخذ الأجرة عليه [6]؛ فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به. وإذا تشاح نفسان في الأذان، قدم أكملهما في دينه، وعقله، وفضله، فإن استويا في ذلك، قدم أعمرهما للمسجد، وأتمهما مراعاة له، فإن استويا، أقرع بينهما في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يقدم من يرتضي به الجيران [7]. (1) قوله: ((ما

دامت السماوات والأرض)) زيادة من المصنف. والحديث أخرجه أبو داود (528) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة: 104، والبيهقي 1/ 411، وانظر: إرواء الغليل 1/ 258. (2) انظر: المغني 1/ 443. (3) انظر: الروايتين والوجهين (14/أ) . (4) جاء في المغني 1/ 423: ((ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم، ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالأذان بالليل؛ لأن بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله – عليه السلام: ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) . والحديث أخرجه البخاري 1/ 160 (617) ، ومسلم 3/ 129 (1092) (37) . (5) وجاء في المغني 1/ 433: ((وهل يسن لهن ذلك الأذان والإقامة؟ فقد روي عن أحمد قال: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز)) . (6) فقد جاء عن عثمان بن أبي العاص، أنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: ((أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)) . أخرجه الترمذي (209) ، وقال: ((حديث حسن)) ، وأبو داود (531) ، وابن ماجه (714) ، وانظر إرواء الغليل 5/ 315. (7) انظر: الروايتين والوجهين 14/أ.

ولا يسن الأذان لغير المكتوبة. وليس للعيد والكسوف، والاستسقاء؛ إلا النداء بقوله: الصلاة جامعة. وليس لصلاة الجنازة أذان، ولا نداء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the mu'adhdhin during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=37)

ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذنا ثانيا وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكرة وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة وقيل: يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan, especially during the hay'alah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1062)

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا فى الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct wording for the listener to say during the hay'alah of the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1062)

قوله: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا فى الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. الصحيح من المذهب، أنه يستحب أن يقول

السامع فى الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقط. وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشارح»، و «النظم»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. قال فى «النكت»: هو قول أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن عبيدان»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: يجمع بينهما. حكاه المجد فى «شرحه»، عن بعض الأصحاب. قال فى «شرح البخارى»: وهو ضعيف. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى»، و «القواعد الفقهية». وقال الخرقى، وصاحب «المستوعب»، وغيرهما: يقول كما يقول. وقاله القاضى. قال ابن رجب، فى «شرح البخارى»: كان بعض

. . . . . ـــــــ مشايخنا

يقول: إذا كان فى المسجد حيعل، وإن كان خارجه حوقل. وقيل: يخير. اختاره أبو بكر الأثرم. قاله فى «شرح البخارى». وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال؛ تجب إجابته.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin himself respond to his own adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1064)

تنبيهات؛ أحدها، يدخل فى قوله: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول.

المؤذن نفسه، وهو المذهب المنصوص عن أحمد، فيجيب نفسه خفية. وعليه الجمهور، فإن فى قوله: ويستحب لمن سمع المؤذن. من ألفاظ العموم. وقيل: لا يجيب نفسه. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وحكى رواية عن أحمد. قال ابن رجب، فى القاعدة السبعين: هذا الأرجح.

Mas'alah: Should one respond to a second or third adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1064)

الثانى، ظاهر كلامه أيضا، إجابة مؤذن ثان وثالث، وهو صحيح. قال فى «القواعد الأصولية»، ظاهر كلام أصحابنا، يستحب ذلك. قال فى «الفروع»: ومرادهم حيث

. . . . . ـــــــ يستحب، يعنى الأذان. قال الشيخ تقى الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعا.

Mas'alah: Should a person reciting Quran, performing tawaf, or a woman respond to the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1065)

الثالث، ظاهر كلامه أيضا، أن القارئ، والطائف، والمرأة، يجيبونه. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Should a person relieving himself respond to the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1065)

وأما المتخلى، فلا يجيبه، على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه. وقال الشيخ تقى الدين: يجيبه فى الخلاء. وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء.

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1065)

الرابع، شمل كلام المصنف الأذان والإقامة. وهو صحيح، لكن يقول عند قوله: قد قامت الصلاة. أقامها الله وأدامها. زاد فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، ما دامت السماوات والأرض. وقيل: يجمع بين قوله: أقامها الله. وبين: قد قامت الصلاة.

Mas'alah: What should one say at the tathwib in the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1065)

الخامس، أن يقول عند التثويب: صدقت وبررت. فقط، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما. وأطلقهما فى «القواعد الفقهية». وقطع المجد فى «شرحه» أنه

يقول: صدقت، وبالحق نطقت.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=121)

لم يعتد به ولا يجزى آذان فاسق وخنثى وامرأة ويسن لمن سمع المؤذن: ولو ثانيا وثالثا حيث يسن حتى نفسه نصا أو المقيم: أن يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف أو امرأة أو تاليا ونحوه فيقطع القراءة ويجيب لا مصليا ومتخليا ويقضيانه فإن أجابه المصلى بطلت بالحيعلة فقط إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله وعند التثويب صدقت وبررت وفي الإقامة عند لفظها أقامها الله وأدامها ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا يغيرها بل يجيب حتى يفرغ ولعل المراد غير آذان الخطبة لأن سماعها أهم1 ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا وعند الإقامة ويقول عند آذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي. 1 يريد أنه يعجل بتحية المسجد ليتفرغ لسماع الخطبة.

Mas'alah: What should a listener say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=196)

فصل: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، لما روى أبو سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه.

Mas'alah: What should be said during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=197)

ويقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله

أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم. قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

Mas'alah: What should one do if they hear the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=198)

فإن سمع الأذان في الصلاة لم يقل مثل قوله، لأن في الصلاة شغلا، فإذا فرغ قال ذلك.

Mas'alah: Should one interrupt recitation to respond to the adhan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=198)

وإن كان في قراءة قطعها، وقال ذلك، لأن القراءة لا تفوت وهذا يفوت.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=278)

[ما يقوله من سمع المؤذن] (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) كذا في "المحرر" و "الوجيز" نص عليه، ولا نعلم خلافا في

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] استحبابه لما روى عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال: المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله، مخلصا من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم. قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد، ولأنه خطاب فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابة عقيب كل كلمة أي: لا تقارن، ولا تتأخر، وقيل: يوافقه في الحيعلة مع قول ذلك، ليجمع بينهما، وقال الخرقي، وغيره:

يقول كما يقول لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول» متفق عليه. قال الزركشي: وهو المذهب، وفيه نظر، ولا فرق بين المؤذن والسامع، نص عليهما، ولا الجنب والحائض للخبر، وظاهره ولو في طواف وقراءة، لأن ذلك يفوت بخلافهما، ويستثنى منه المصلي، ولو نفلا، وتبطل بالحيعلة، قال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة، فروايتا ساه، ولكن يجيبه إذا فرغ، قاله في "الكافي" وكذا المتخلي، قاله أبو المعالي، ومقتضى كلامه أن المؤذن لا يجيب نفسه، وهو ظاهر كلام جماعة، وصرح آخرون باستحبابه كالسامع، وأن يقولا ذلك خفية، نص عليه، قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال: تجب إجابته للأمر، وظاهر كلامهم: أنه يجيب ثانيا، وثالثا حيث سن، واختاره الشيخ تقي الدين، لكن لو سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعة لا يجيب الثاني، لأنه غير مدعو بهذا الأذان، زاد المؤلف (العلي العظيم) وتتبعت

القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد.. [المبدع في شرح المقنع] ذلك فوجدته في المسند من حديث أبي رافع: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول، حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» ورواه الطبراني في معجمه الكبير، وإسناده فيه لين، ويقول في التثويب: صدقت وبررت، وفي الإقامة عند لفظها: أقامها الله وأدامها، زاد في "المستوعب" و "التلخيص" ما دامت السماوات والأرض، ويقول ذلك خفية. 1 –

Mas'alah: What should one do upon entering the mosque during the adhan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=281)

مسائل: الأولى: إذا دخل المسجد لم يركع حتى يفرغ، نص عليه، ليجمع بين الفضيلتين، وعنه: لا بأس، قال في "الفروع" : ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم، واختاره صاحب النظم، ولا يقوم القاعد حتى يفرغ، أو يقرب فراغه، نص على معنى ذلك، لأن الشيطان ينفر حين يسمع النداء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating after the mu'adhdhin in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=306)

(591) مسألة: قال (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول) لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك، والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» . متفق عليه. ورواه جماعة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ منهم أبو هريرة، وعمرو بن العاص وابنه، وأم حبيبة. وقال غير الخرقي من أصحابنا: يستحب أن يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله. نص عليه أحمد؛ لما روى الأثرم بإسناده عن أبي رافع، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، أنه كان إذا سمع الأذان، قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.» "وروى حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه،"

عن جده، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم

قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه، دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود. قال أبو بكر الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد – يعني هذا الحديث – وهذا أخص من حديث أبي سعيد، فيقدم عليه، أو يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=307)

(592) فصل: ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول، ويقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – «أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها» . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. [فصل الدعاء بين الأذان والإقامة]

Mas'alah: What should one do upon hearing the adhan while reciting or in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=307)

فصل: وإذا سمع الأذان، وهو في قراءة، قطعها، ليقول مثل ما يقول؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت. وإن سمعه في الصلاة، لم يقل مثل قوله؛ لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها، وقد روي: "إن في الصلاة لشغلا" . وإن قاله ما عدا الحيعلة لم تبطل

الصلاة؛ لأنه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها، بطلت؛ لأنه خطاب آدمي. [فصل إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا]

Mas'alah: Should individuals repeat the adhan and iqamah after the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=309)

(603) فصل: إذا أذن المؤذن، وأقام، لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان منهم في نفسه ويقيم، بعد فراغ المؤذن، ولكن يقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن السنة إنما وردت بهذا. والله أعلم.

]

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=55)

ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول كقوله إلا في الحيلعة فإنه يقول: لاحول ولاقوة إلا بالله ويقول في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها وينهض عندها فإن كان الإمام غائبا لم يقوموا حتى يروه.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=55)

قوله: "ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول إلى آخره" في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" وظاهر الأمر على

Mas'alah: Is responding to the adhan obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=56)

الوجوب وقد قال به هنا بعض العلماء وأكثرهم على الاستحباب كقولنا وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره وهو ما رواه جماعة منهم مسلم عن أنس "أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع إذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: خرجت من الناس النار"

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the obligation of responding to the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=56)

وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره على أنه لا يجب إجابة المؤذن قال القاضي في الجامع الكبير وذلك أنه لا يخلو إما أن الأذان في حق المؤذن واجب أو تطوع فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره لأنه فرض على الكفاية وإن كان تطوعا فأولى أن يكون على السامع تطوعا انتهى كلامه.

Mas'alah: Is it recommended for one who hears the adhan to repeat its words?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=56)

ولو قال في المحرر "ويستحب لمن سمع الأذان" كان أدل على حكم هذه المسألة وظاهر كلامه وكلام الأصحاب: أنه يكرر قوله مثل ما يقول

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple adhans for the same prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=57)

المؤذن بتكرر سماع الأذان للصلاة الواحدة وفي المسألة قولان للعلماء وينبغي تقييد الأذان الثاني بكونه مشروعا وذلك لظاهر حديث أبي سعيد الذكور ولأن الظاهر من حال السامعين أذان ابن أم مكتوم إجابتهم له بعد سماعهم أذان بلال وإجابتهم له ولأنه أذان مشروع فاستحب إجابته كالأذان الأول وكالأذانين لصلاتي وقتين

Mas'alah: What is the prescribed manner of responding to the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=57)

وصفة إجابة الأذان: ما ذكره هنا عند أكثر الأصحاب لأن في حديث عمر "فإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله" رواه مسلم وهو أخص من حديث أبي

سعيد فيقدم قال في المغنى: أو يجمع بينهما وحكى المصنف في شرح الهداية استحباب الجمع بينهما عن بعض الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on the listener repeating exactly what the mu'adhdhin says?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=57)

وقال الخرقى وجماعة يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول "ولم يستثنوا شيئا" .

Mas'alah: What should one say when hearing 'al-salatu khayrun min al-nawm' and the iqamah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=57)

فهذه ثلاثة أوجه وظاهر كلامه وكلام غير واحد أنه يقول الصلاة خير من النوم كقول المؤذن وقطع المصنف في شرح الهداية أنه لا يقوله بل يقول صدقت وبالحق نطقت ونحوه وعلى الوجه الآخر: يجمع بينهما وعلى غيره يقول صدقت وبررت وهل يقوله معه؟ فيه وجهان وقوله في كلمة الإقامة: "أقامها الله وأدامها" لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله: رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف زاد جماعة "ما دامت السموات والأرض" قال في التلخيص الحبير: وهل يقول كما يقول مع ذلك فيه وجهان ويقول كل ذلك خفية.

Mas'alah: Should one interrupt recitation or entering the mosque to respond to the adhan?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=58)

وظاهر كلامه: إنه إذا سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة وأجابه فإذا فرغ عاد إليها لأنها لا تفوت وهذا صحيح قال المصنف وغيره: وكذا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن وافقه ثم أخذ في التحية نص عليه لأنها لا تفوت بالتأخير اليسير وعلل غيره بأن فيه جمعا بين الفضيلتين وعنه لا بأس.

Mas'alah: Should a seated person stand for prayer while the adhan is being called?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=58)

وظاهر كلامه: أن القاعد لا يقوم للصلاة بل يشتغل بالإجابة حتى يفرغ الأذان وهذا صحيح قال بعضهم: ولا يقوم القاعد حتى يفرغ أو يقرب فراغه.

Mas'alah: Should one respond to the adhan while in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=58)

نص الإمام أحمد على معنى ذلك لأن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان وظاهر كلامه أيضا: أنه إن سمعه في الصلاة أجابه وليس كذلك لم أجد فيه خلافا وأن الأولى أن

يكف عن الإجابة ويشتغل بصلاته لأن في الصلاة شغلا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while relieving oneself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=58)

وإطلاق كلامه أيضا: أنه يجيبه على قضاء الحاجة والظاهر أن هذه الصورة تحته وهذا أولي وإذا سقط رد السلام في هذه الحال مع وجوبه فهذا أولى وفيه نظر لكراهة البداءة بالسلام في هذه الحال وقد ذكر غير واحد: أنه لو عطس وهو على قضاء الحاجة حمد الله وذكر غير واحد رواية: أنه يحمد

لفظا ومسألتنا تشبه هذه ولهذا قال بعض الأصحاب: وكذلك يخرج في إجابة المؤذن ويتوجه على قولنا: لا يجيبه في هذه الحال: أن يجيبه وحدها.

السوءتان فقط وكل الحرة عورة سوى الوجه وفي كفيها روايتان وعورة

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=271)

قال: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ويقول بعد فراغه: اللهم! رب هذه الدعوة التامة

والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد) . أما كون من سمع المؤذن يستحب له أن يقول كما يقول في غير الحيعلة؛ فلما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول» [2] متفق عليه. وأما كونه يستحب له أن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في الحيعلة؛ فلما روى عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (11) 1: 239، كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها. وأخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات 2: 82 باب الأذان سمح. ثم نقل عن ابن حبان أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإسحاق –أحد رواة الحديث– لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (586) 1: 221 كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي. وأخرجه مسلم في صحيحه (384) 1: 288 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة.

فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. فقال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة» [1] رواه مسلم. وأما كونه يستحب له أن يقول بعد فراغه: اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد؛ فلما روى جابر أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم! رب هذه الدعوة التامة وذكر إلى قوله: الذي وعدته. حلت له الشفاعة يوم القيامة» [2] رواه البخاري. ولم يذكر الدرجة الرفيعة، ولم يعرف المقام ولا المحمود. ورواه غيره معرفا لهما. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (385) 1: 289 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (589) 1: 222 كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء. وأخرجه النسائي في سننه (680) 2: 27 كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان.

Mas'alah: What is disliked in the adhan and what is said upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=160)

ويكره رفع صوته فوق طاقته، وينهض عند لفظة الإقامة قائلا: "أقامها الله وأدامها" [2]، ومع غيبة الإمام عند رؤيته.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" .

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ويستحب لمن سمعه أن يقول كما يقول ، إلا عند الحيعلة فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

Mas'alah: What should be said upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ويقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض .

Mas'alah: What is the ruling on repeating after the mu'adhdhin?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=53)

مسألة 18: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن، لما روى أبو سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول» متفق عليه إلا في الحيعلة فإنه يقول عندها ما روي عن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا

الله مخلصا من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم، قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد.

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=175)

مسألة: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك. والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) [1] رواه الجماعة. وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)) [2] رواه مسلم وأبو داود. وغير الخرقي من أصحابنا يستحب أن يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله وهو منصوص أحمد؛ لحديث عمر. وهو أخص من حديث أبي سعيد، فيقدم أو يجمع بينهما. وروى سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله، (1) أخرجه البخاري في صحيحه (586) 1: 221 كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي. وأخرجه مسلم في صحيحه (384) 1: 288 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... وأخرجه أبو داود في سننه (522) 1:

144 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن. وأخرجه الترمذي في جامعه (208) 1: 407 أبواب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن. وأخرجه النسائي في سننه (673) 2: 23 كتاب الأذان، القول مثل ما يقول المؤذن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (720) 1: 238 كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن. وأخرجه أحمد في مسنده (10637) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (385) 1: 289 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... وأخرجه أبو داود في سننه (527) 1: 145 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن.

رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا، غفر ذنبه)) [1] رواه مسلم. وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة)) [2] رواه الجماعة إلا مسلما. والله أعلم.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=39)

قوله ويسن لمن سمع المؤذن أن يقول إلى آخره في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وظاهر الأمر على

الوجوب وقد قال به هنا بعض العلماء وأكثرهم على الاستحباب كقولنا وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره وهو ما رواه جماعة منهم مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من الناس النار وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره على أنه لا يجب إجابة المؤذن قال القاضي في الجامع الكبير وذلك أنه لا يخلو إما أن الأذان في حق المؤذن واجب أو تطوع فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره لأنه فرض على الكفاية وإن كان تطوعا فأولى أن يكون على السامع تطوعا انتهى كلامه وفيه نظر لأن الإجابة ليست بأذان ليكون وجوبها مقتضيا وجوب الأذان على الأعيان وقد يكون الشيء تطوعا ويجب رده بدليل ابتداء السلام ورده والمؤذن يستحب له أن يقول مثل ما يقول في حقه نص عليه قال في المستوعب يقول خفية مثل ما يقوله من يستمعه وعن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا ولو قال في المحرر ويستحب لمن سمع الأذان كان أدل على حكم هذه المسألة وظاهر كلامه وكلام الأصحاب أنه يكرر قوله مثل ما يقول

المؤذن بتكرر سماع الأذان للصلاة الواحدة وفي المسألة قولان للعلماء وينبغي تقييد الأذان الثاني بكونه مشروعا وذلك لظاهر حديث أبي سعيد الذكور ولأن الظاهر من حال السامعين أذان ابن أم مكتوم إجابتهم له بعد سماعهم أذان بلال وإجابتهم له ولأنه أذان مشروع فاستحب إجابته كالأذان الأول وكالأذانين لصلاتي وقتين وصفة إجابه الأذان ما ذكره هنا عند أكثر الأصحاب لأن في حديث عمر فإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله رواه مسلم وهو أخص من حديث أبي سعيد فيقدم قال في المغنى أو يجمع بينهما وحكى المصنف في شرح الهداية استحباب الجمع بينهما عن

بعض الأصحاب وقال الخرقي وجماعة يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول ولم يستثنوا شيئا فهذه ثلاثة أوجه وظاهر كلامه وكلام غير واحد أنه يقول الصلاة خير من النوم كقول المؤذن وقطع المصنف في شرح الهداية أنه لا يقوله بل يقول صدقت وبالحق نطقت ونحوه وعلى الوجه الآخر يجمع بينهما وعلى غيره يقول صدقت وبررت وهل يقوله معه فيه وجهان وقوله في كلمة الإقامة أقامها الله وأدامها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف زاد جماعة ما دامت السموات والأرض قال في التلخيص الحبير وهل يقول كما يقول مع ذلك فيه وجهان ويقول كل ذلك خفية

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while reciting Quran?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=42)

وظاهر كلامه إنه إذا سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة وأجابه فإذا فرغ عاد إليها لأنها لا تفوت وهذا صحيح قال المصنف وغيره وكذا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن وافقه ثم أخذ في التحية نص عليه لأنها لا تفوت بالتأخير اليسير وعلل غيره بأن فيه جمعا بين الفضيلتين وعنه لا بأس وظاهر كلامه أن القاعد لا يقوم للصلاة بل يشتغل بالإجابة حتى يفرغ الأذان وهذا صحيح قال بعضهم ولا يقوم القاعد حتى يفرغ أو يقرب فراغه نص الإمام أحمد على معنى ذلك لأن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان وظاهر كلامه أيضا أنه إن سمعه في الصلاة أجابه وليس كذلك لم أجد فيه خلافا وأن الأولى أن يكف عن الإجابة ويشتغل بصلاته لأن في الصلاة شغلا قال جماعة فإذا فرغ من الصلاة أجابه فإن أجابه بجيعلة بطلت لأنه خطاب آدمي وإلا لم تبطل لأنه ذكر وثناء

على الله تعالى مشروع مثله فيها وقد ذكر طائفة كابن الجوزي أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه عمدا هل تبطل صلاته على وجهين وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا في الذكر كما ذكر غيره قال وإن ذكر الحيعلة وعلم أنها دعاء إلى الصلاة بطلت وإن لم يعلم فهو ككلام الساهي في الصلاة وفيه روايتان ثم قال وهذا إذا نوى به الذكر فإن نوى به الأذان وإقامة الشعار والإعلام بدخول الوقت بطلت وإطلاق كلامه أيضا أنه يجيبه على قضاء الحاجة والظاهر أن هذه الصورة تحته وهذا أولي وإذا سقط رد السلام في هذه الحال مع وجوبه فهذا أولى وفيه نظر لكراهة البداءة بالسلام في هذه الحال وقد ذكر غير واحد أنه لو عطس وهو على قضاء الحاجة حمد الله وذكر غير واحد رواية أنه يحمد

لفظا ومسألتنا تشبه هذه ولهذا قال بعض الأصحاب وكذلك يخرج في إجابة المؤذن ويتوجه على قولنا لا يجيبه في هذه الحال أن يجيبه وحدها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah for the listener?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah for the listener?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

ويسن لسامعه)، أي: سامع المؤذن أو المقيم، ولو أن السامع امرأة، أو سمعه ثانيا وثالثا حيث سن، (متابعته سرا) بمثل ما يقول، (1) رواه البخاري (617) ، ومسلم (1092) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while in prayer or while relieving oneself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=205)

ولو في طواف، أو قراءة، ويقضيه المصلي والمتخلي.

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=205)

)

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=205)

و) تسن [1] (حوقلته في الحيعلة) ، أي: أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وإذا قال: الصلاة خير

من النوم، ويسمى التثويب، قال السامع: صدقت وبررت [2]، وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها.

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin to respond to his own adhan?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=205)

وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما؛ ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة.

Mas'alah: Should individuals repeat the adhan and iqamah after the mu'adhdhin has called them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1057)

فصل: وإن أذن المؤذن وأقام، لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل إنسان في نفسه ويقيم، بعد فراغ المؤذن، لكن يقول كما يقول المؤذن؛ لأن السنة إنما وردت بهذا.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan except during the hay'alah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1062)

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ـــــــ

Mas'alah: What is the recommended response for one who hears the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1062)

279 – مسألة: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله [العلى العظيم]) [1] وهذا مستحب، لا نعلم في استحبابه خلافا؛ لما روى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حى على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حى على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: الله أكبر، الله أكبر. قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قلبه، دخل (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الجنة». رواه مسلم [1]. قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد. وعن أبى رافع، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سمع النداء، قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حى على الصلاة، قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله». رواه الأثرم [2]. ويستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول، ويقول عند كلمة الإقامة: أقامها الله وأدامها. لما روى أبو داود [3] بإسناده، عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبى – صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها». وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. (1) في:

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 289. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 125. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 9. (3) في: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 125.

———. . . . . .

Mas'alah: What should one do if they hear the adhan while reciting Quran or praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1068)

فصل: فإن سمع الأذان وهو يقرأ، قطع القراءة ليقول مثله؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت. فإن سمعه وهو يصلي، لم يقل كقوله؛ لئلا يشتغل عن الصلاة بما ليس منها. وإن قالها ما عدا الحيعلة [1] لم تبطل الصلاة؛ لأنه ذكر، وإن قال الدعاء فيها، بطلت؛ لأنه خطاب لآدمي.

Mas'alah: Why should one stand when the mu'adhdhin says 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1359)

في الأمصار. وإنما قلنا: إنه [1] يقوم عند قوله [2]: قد قامت الصلاة. لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده [3] الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر.

وإنما قلنا: إنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن. لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان يكبر بعد فراغه، يدل عليه ما روي عنه، أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، فروى أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوجهه، فقال: «سووا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري [4]. ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن، فروى أبو داود [5]، (1) سقط من: م. (2) في م: «قول المؤذن». (3) في الأصل: «والمقصود منه». (4) في: باب قرية الصفوف، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 184، 185.، وروى نحوه عن أبي هريرة، في: باب عظة الإمام الناس، في إتمام الصلاة وذكر القبلة، من كتاب الصلاة، في: باب الخشوع في الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 189. كما أخرجه النسائي في: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وباب الجماعة للفائت من الصلاة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 71، 86. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 103، 125، 154، 182، 229، 263، 283، 286. (5) في: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، من كتاب الإقامة. سنن أبي داود 1/ 125.

. . . . . ـــــــ عن بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أقامها الله وأدامها». وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. فأما حديثهم، فإن بلالا كان يقيم في موضع أذانه، وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا «آمين»، مع النبي -صلى الله عليه وسلم-. إذا ثبت هذا، فإنما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبا

منه. قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام. لما روى أبو هريرة، قال: كانت الصلاة تقام لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي –صلى الله عليه وسلم– مقامه. رواه مسلم [1]. فأما إن أقيمت الصلاة والإمام في غير المسجد، ولم يعلموا قربه، لم يقوموا؛ لما روى أبو قتادة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى قد خرجت». رواه مسلم [2]. (1) في: باب متى يقوم الناس للصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 423. وبمعناه أخرجه البخاري في: باب هل يخرج من المسجد لعلة: وباب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 164. (2) في: باب متى يقوم الناس للصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 422. كما أخرجه البخاري، في: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا. . . .، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 164. وأبو داود، في: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام. . . .، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 128 والترمذي، في: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، وباب كراهية أن ينتظر الناس الإمام. . .، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذي 2/ 307، 3/ 74. والنسائي، في: باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، من كتاب الأذان، وباب قيام الناس إذا رأوا الإمام، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 25، 63، الدارمي، في: باب متى يقوم الناس. إذا أقيمت الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 289، الإمام أحمد، في: المسند 5/ 304، 305، 307، 308، 310.

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the adhan and iqamah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=32)

وسن3 لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله4" وفي التثويب: "صدقت وبررت" 5 وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" 6 ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا" 1 قال في حاشية المنتهى: "قوله: ولا يزيل قدميه" أي سواء كان على منارة, أو غيرها, أو على الأرض. قال في الإنصاف "1/416" : وهو المذهب, وعليه الأصحاب, وجزم به أكثرهم. وقال القاضي, والمجد, وجمع "ما لم يكن بمنارة" ونحوها. 2 لأنه من: ثاب – بالمثلثة – إذا رجع, لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين, ثم دعا إليها بالتثويب. وقيل سمي به لما فيه من الدعاء. نيل المآرب "1/116" . 3 في "أ" "يسن" وكذا في "ج" . 4 أخرجه مسلم "1/385" من حديث عمر بن الخطاب. 5 قال المجد في شرحه, ونقل عنه المرداوي في الإنصاف "1/427" وهذا لا أصل له, وكثير من العوام يرددونه. انظر: كشف الخفاء "2/28" , التلخيص الحبير "1/210" . 6 أخرجه أبو داود "528" عن أبي أمامة, وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, عن بلال مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر في النتائج "1/361" : هذا حديث غريب, أخرجه أبو داود هكذا, وسكت عليه, وفي سنده الراوي المبهم, وفي شهر بن حوشب مقال, لكن حديثه حسن إذا لم يخالف, محمد بن ثابت المذكور هو العبدي, فيه مقال, أيضا, وقد رواه وكيع عنه, فلم يذكر في السند شهر بن حوشب.

Mas'alah: What is the ruling on following the adhan and responding to the hay'alah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

قال : (ويسن لسامعه متابعته ، ويحولق في الحيعلتين . ويقولان بعده : ((اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . إلى آخرها))) .

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah of the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=567)

ش : المذهب أنه يستحب أن يقول السامع في الحيعلة : ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) (1) ... أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات كتاب الصلاة ، باب النهي عن أذان من يدغم الهاء 2/87.

فقط . وعليه جماهير علمائنا وجزموا به ، منهم : المحرر والشرح والمنور . قال في النكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد في شرحه عن بعض علمائنا . قال الشيخ زين الدين ابن رجب في شرح البخاري : وهو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى والقواعد الفقهية . وقال الخرقي ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . قاله القاضي . قال في شرح البخاري : كان بعض مشايخنا يقول : إذا كان في المسجد حيعل . وإن كان خارجه حوقل . وقيل : يخير . اختاره أبو بكر الأثرم . قال في شرح البخاري . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال تجب إجابته . قال في المغني : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك . والأصل فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) [1] متفق عليه ورواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم : أبو هريرة ، وعمرو بن العاص وابنه وأم

حبيبة . وأما قوله عند الحيعلة : لا حول ولا قوة إلا بالله فقد نص عليه الإمام أحمد ؛ لما روى بإسناده عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان إذا سمع الأذان قال مثل ما [2] يقول المؤذن . فإذا بلغ : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله)) [3] . وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله (1) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب ما يقول إذا سمع المنادي 1/221ح586. ومسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة 1/288ح384. (2) ... زيادة من المسند. (3) ... أخرجه أحمد 6/9ح23917.

قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . وعن معاوية : ((أن مؤذنه أذن فقال كما قال ، حتى إذا قال : حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . فلما قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله وقال بعد ذلك ما قال المؤذن . ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك)) [2] رواه الإمام أحمد . ويحولق في الحيعلتين جميعا كما ذكرنا . وقال بعض الحنفية : يحولق عند : حي على الصلاة ويقول عند : حي على الفلاح : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . والأحاديث صريحة بما قلنا . ولا يحيعل السامع مع الحولقة ، وبه قالت الحنفية والشافعية . قال في شرح الهداية : وقال بعض أصحابنا : يحيعل موافقة للمؤذن

؛ لأن ظاهر حديث أبي سعيد يدل على ذلك ، وغيره يدل على الحولقة فقلنا يأتي بهما عملا بالكل . قال في الرعاية : وفي استحباب جمعهما وجهان ، وذكره ابن تميم أيضا . والأول أصح . قال في شرح الهداية : لأن ما رواه عمر وأبو رافع ومعاوية مفسر مفصل يقتضي التعويض بالحولقة اقتصارا عليها ، ويحمل النص المطلق على سوى الحيعلة . ولهذا جاء في حديث أبي هريرة : ((من قال مثل المؤذن يقينا دخل الجنة)) [3] . ووصف اليقين إنما يتصور في الشهادة والتكبير دون الحيعلة . ولأن الحيعلة مجرد دعاء إلى الصلاة فلا معنى لإسرار السامع بها بل ربما شابه المحاكاة والاستهزاء . ولأن سامع المؤذن لا يدعوا أحدا فلم يستحب له أن يتكلم بما لا فائدة فيه ، لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه وهو : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة وبها يقتدر الإنسان على كل فعل ، إذ معناها (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه 1/289ح385. ولم أره عند أحمد. (2) ... أخرجه النسائي في الأذان ، القول إذا قال المؤذن : حي على الصلاة حي على الفلاح 2/25ح677. وأحمد 4/91ح16877. (3) ... أخرجه النسائي في الأذان ، ثواب ذلك 2/24ح674.

Mas'alah: What should the listener say when the mu'adhdhin says 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=570)

وكذلك الحكم إذا قال المؤذن : الصلاة خير من النوم فإن السامع لا يقوله بل يقول : صدقت وبررت ، أو صدقت وبالحق نطقت ونحو ذلك . وعلى الوجه الآخر يجمع بينهما .

Mas'alah: Does the listener repeat the words of tathwib along with the mu'adhdhin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=570)

وقال ابن تميم : وهل يوافقه في كلمة التثويب مع ذلك على الوجهين وذكره في الرعاية أيضا .

Mas'alah: What should one say during the iqamah and upon hearing 'qad qamati al-salah'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=570)

الأول : ويستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول ، ويقول عند كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن شهر بن حوشب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ((أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان)) [1] ، غير أن في إسناده رجل مجهول ، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين .

Mas'alah: Is it recommended to respond to a second or third muezzin?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=570)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف إجابة مؤذن ثاني وثالث . قال في الفروع وتبعه في القواعد الأصولية : ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك ، واختاره أبو العباس .

Mas'alah: When is it recommended to respond to the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=570)

قال في الفروع : ومرادهم حيث يستحب يعني الأذان . قال أبو العباس : محل ذلك إذا كان الأذان مشروعا .

Mas'alah: Should the muezzin respond to his own adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=570)

قوله : ((ويقولان)) يعني السامع والمؤذن يعني : يستحب للمؤذن أن يجيب نفسه خفية وهو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد وعليه الجمهور ، وذلك ليجتمع له أجر المؤذن على الدعاء والإعلان وأجر المستمع الموافق على الإسرار والإخلاص ، ولهذا أحببنا للإمام قول : آمين وهو القارئ كما أحببناه للمستمعين فكذلك هاهنا . ذكره في شرح الهداية وغيره ، (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة 1/145ح528.

Mas'alah: What is the alternative view on the muezzin responding to his own adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

وقيل : لا يجيب نفسه . ويحتمله كلام الموفق وغيره ، وحكى رواية عن الإمام أحمد .

Mas'alah: Which view on the muezzin responding to his own adhan is considered preponderant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

قال الشيخ زين الدين بن رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

Mas'alah: Who is recommended to respond to the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

قوله : ((ويسن لسامعه)) ، ظاهر كلامه أن القارئ والطائف والمرأة : يجيبونه صرح به علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer responding to the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

وأما المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب أن يجيبه ، ولو كانت الصلاة نفلا بل يقضيه إذا سلم . وقال أبو العباس : يستحب أن يجيبه ، ويقول مثل ما يقول ولو في صلاة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a person relieving himself responding to the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

وأما المتخلي : فلا يجيبه على الصحيح من المذهب ، لكن إذا خرج أجابه .

Mas'alah: Should one pray the greeting of the mosque if he enters while the adhan is being called?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

الثاني : لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به في التلخيص والبلغة وابن تميم . وقال : نص عليه ، وقدمه في الفروع . وعنه : لا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing responding to the adhan over the mosque greeting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

قال في الفائق : ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

Mas'alah: What should one say when hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=572)

وعن عبدالله بن عمرو ((أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه)) [4] رواه الإمام أحمد وأبو داود .

Mas'alah: What is the reward for saying the testimony after hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=573)

وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له)) [6] وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . (1) ... في الأصل : بعضه . وما أثبتناه من السنن. (2) ... أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب الدعاء عند اللقاء 3/21ح2540. ويلحم بعضهم : أي يشتبك الحرب بينهم ، ويلزم بعضهم بعضا. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 4/239. (3) ... في الأصل : عبادك . وما أثبتناه

من السنن. (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب 1/146ح530. (5) ... سبق تخريجه ص : 572. (6) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه 1/290ح386. وأبو داود في الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن 1/145ح525. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء 1/411ح210. والنسائي في الأذان ، الدعاء عند الأذان 2/26ح679. وابن ماجة في الأذان والسنة فيه ، باب ما يقال إذا أذن المؤذن 1/238ح721.

Mas'alah: What did the Prophet say upon hearing the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=574)

وعن عائشة رضي الله عنها ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن تشهد قال : وأنا وأنا)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: What did the Prophet say upon hearing the mu'adhdhin's tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان إذا سمع المؤذن تشهد قال : وأنا وأنا عائشة 1/574

Mas'alah: What should one say upon hearing the mu'adhdhin or muqim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=193)

وشك لمن سمع المؤذن، أو المقيم أن يقول مثله"

أسفل. قال صاحب «المنتهى) في لا شرحه) ": قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. انتهى. لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام. ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إن أقام عند إرادة الدخول فيها. ويجوز الكلام بعد الإقامة قبل الدخول فيها. أفاده مص" .) \ (

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan or iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

وشن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله) أي: يقول السامع" \ «معونة أولي النهي» (?<<<<<<<<<<<) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . ? "?] (\? \ ?" ?) . فتح وهاب المآريب لب ' ا ' ا

Mas'alah: What should one say during the hay'alah and tathwib in the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

إلا في الخيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ". وفي التشويب: صدقت" وبررتت"؟.

Mas'alah: How should one respond to the adhan and when should it be done?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

سرا مثل ما يقول المؤذن والمقيم. وتكون متابعة الإجابة عقب كل لمجملة، فلا تقارن، ولا تتأخر. ولو في طوافي، أو قراءة. ويقضيه مصل ومتخل.

(1) قوله: (

Mas'alah: What is the meaning of 'la hawla wa la quwwata illa billah' in the context of the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=195)

إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) أي: فيقول من شمع المؤذن أو المقيم. زاد بعضهم: «العلي العظيم) وتبعه في «المبدع "متمسكا بما في «المسنده" . قال بعضهم: ومعنى «لا حول ولا قوة إلا بالله، إظهاره العجز، والافتقار، وطلب المعونة من الله سبحانه وتعالى في كل الأمور، وهو حقيقة العبودية. وقال الهيثم: أصل ولا حول): من حال الشيء، إذا تحرك، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله. وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولاقوة على طاعته إلا بمعونته ".

قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه. وعبر عنها الأزهري بالحوقلة؛ على أخذ الحاء من لا حول، والقاف من «قوة)، واللام من اسم الله تعالى." (1) قوله: (

Mas'alah: What should one say during the tathwib in the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=195)

وفي التنويب صدقك وبررت) أي: وإلا في التثويب، فيقول السامع: صدقت وبررت "، بكسر الراء الأولى، وخكي فتخها، أي: صرتك ذا بر، أي: خير كثير." (rr – <\ Y ?\] لم آجده في «المسند». و انظر «زاد المعاد» (? / ?) . [?] آخرجه البزار () ، والبيهقي في و الشعب» (، ه) مرفوغا. وانظر 0 الضعيفة) (ه ه (22)) . .3 انظر «التلخيص الحبير» (?>>>>>>>>>>> ه) ، «والجدالحثيث في بيان ماليس بحديث» (ص ?) . كتابيب الطهارة = Gr ک ه e مي

Mas'alah: What should one say in response to the iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=195)

وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها ". ثم يصلي على النبي بيئية إذا فرغ" ، ويقول: اللهم ربك هذو الدعوة التامة "، والضلاة القائمة" ، آب "" قوله: (وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها) أي: وإلا في لفظ الإقامة، وهو قول المقيم: قد قامت الصلاة. فيقول هو وسامعه: أقامها الله وأدامها ". م" "ت ي •

قوله: (

Mas'alah: What should the mu'adhdhin and listener do after the adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=196)

ثم يصلي على النبي ية إذا فرغ) أي: يصلي المؤذن وسامعه بعد فراغه من الأذان والإقامة. وفي «الرعاية): يرفع بصره إلى السماء، ويدعو بما وارد ويقول: اللهم ... إلخ. دنوشري. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the adhan and iqamah for the listener?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=131)

وسن لمؤذن ومقيم وسامعهما ولو ثانيا وثالثا، أو في طواف أو قراءة أو امرأة أو داخل مسجد قبل تحية، متابعة قوله سرا بمثله، لا مصل ومتخل، ويقضيان، فإن أجابه مصل بطلت، بحيعلة ففيها يقول متابع: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي تثويب صدقت وبررت، وفي لفظ إقامة: أقامها الله وأدامها، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ [3]، ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" [4] ثم يدعو هنا وعند إقامة، بما أحب. (1) الإسراء: 111. (2) في (ج) : "بغير" . (3) قوله: "إذا فرغ" سقطت من

(ج) . (4) رواه مسلم رقم (614) .

Mas'alah: What should the listener say during the hay'alah and tathwib?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=358)

إلا في الحيعلة، فيقولان: "لا حول ولا قوة إلا بالله" [1]، وفي التثويب: "صدقت وبررت" [2]، وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" [3]. . . . . ـــــــ لولا المانع، لا لفظ الحيعلة؛ وأنه لا يجيب إلا ما سمعه، فيتابع، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط. * قوله: (إلا في الحيعلة) هذا مستثنى من قوله "بمثله" . * قوله: (فيقولان) ؛ أي: المؤذن، والسامع. * قوله: (وفي التثويب) ؛ أي: وإلا في التثويب، فيقولان صدقت وبررت. شرح [4] [5]. * قوله: (وبررت) بكسر الراء الأولى، وسكون الثانية [6].

(1) لحديث عمر بن الخطاب: أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل ما يقول المؤذن (1/ 290) رقم (385) . (2) قال الحافظ في التلخيص (1/ 222) : "لا أصل لما ذكروه في الصلاة خير من النوم" ، وانظر الإرواء (1/ 259) . (3) من حديث أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (1/ 145) رقم (528) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (1/ 411) ، وقال: "وهذا إن صح شاهدا لما استحسنه الشافعي -رحمه الله تعالى- من قولهم: اللهم أقمها وأدمها وأجعلنا من صالح أهلها عملا" ، وضعفه النووي في المجموع (3/ 1222) ، والحافظ في التلخيص (1/ 222) ، وقال: "والزيادة فيه لا أصل لها. . ." . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) شرح المصنف (1/ 540) . (6) انظر: المصباح المنير (1/ 43)

مادة (بر) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=451)

(ويسن لسامعه) أي لسامع المؤذن [1] أو المقيم [2] ولو أن السامع امرأة [3] أو سمعه ثانيا وثالثا، حيث سن [4] . (1) إجابته إجماعا، على أي حال كان، من طهارة وغيرها، ولو جنبا أو حائضا، إلا حال جماع وتخل لقوله: «إذا سمعتم النداء فقولا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة وقيل بالوجوب، فلو لم يجاوبه حتى فرغ استحب له التدارك، ما لم يطل الفصل، ويدل على الندب حديث عمر عند مسلم «إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر، إلى قوله: قال لا إله إلا الله دخل الجنة» وللبخاري نحوه من حديث معاوية. (2) أي يستحب لسامع المقيم. صححه في الإنصاف، وهو قول جمهور أصحاب الأئمة الثلاثة، لما روى أبو داود عن أبي أمامة، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان، لكن قال المنذري وغيره: في سنده مجهول وشهر، وهو متكلم فيه، وقال النووي: وكيف كان فهو حديث ضعيف منقطع قال ابن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى، وقال الحافظ: استدل به يعني قولوا إذا سمعتم المؤذن إلخ على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة اهـ وهل يعتبر فهم الصوت أولا؟ استظهر بعضهم أنه يعتبر فهمه، فإن سمع بعضه تابعه فيما سمع فقط لقوله: إذا سمعتم. (3) لعموم الأخبار. (4) أي حيث كان الأذان مشروعا، قال في المبدع: ظاهر كلامهم أنه يجيب ثانيا وثالثا حيث سن، واختاره الشيخ. لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعته لم يجب الثاني، لأنه غير مدعو بهذا الأذان وإجابة الأول أفضل، إلا

أذاني الفجر فهما سواء.

Mas'alah: How should one respond to the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=452)

(متابعته سرا) بمثل ما يقول [1] ولو في طواف أو قراءة [2] ويقضيه المصلي والمتخلي [3]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'la hawla wa la quwwata illa billah' during the hay'alah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=452)

(و) تسن (حوقلته في الحيعلة) [4] . (1) أي قولا بمثل ما يقول المؤذن لما تقدم من قوله فقولا مثل ما يقول وفي حديث عمر، من قال مثل ما يقول صدقا من قلبه دخل الجنة، رواه مسلم، وله أيضا من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده، ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه. (2) أو ذكر فيقطع القراءة والذكر ويجيبه، لعموم الأخبار، قال الشيخ: ولأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا يفوت وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز بخلاف الصلاة. (3) أي يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط، وإن أجابه المصلي بطلت بلفظ الحيعلة فقط، دون باقي ألفاظ الأذان لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، وكرهه مالك وغيره، وهل يجيب المستنجي في حال الاستنجاء أو بعده، ظاهر يجيب لتعميمهم غير المصلي والمتخلي.

(4) كلمة استعجال مولدة وهي حكاية قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما تقدم أنهم أخذوا الحاء والياء من حي، والعين واللام من على، كما يقال الحوقلة لا حول ولا قوة إلا بالله، أخذوا الحاء والواو من حول، والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى، والحكمة في إبدال الحوقلة من الحيعلة، أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة معناه هلموا، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع، فأمر السامع بالحوقلة، لأن الأجر يحصل لقائلها، سواء أعلنها أوأخفاها، ولمناسبتها لقول المؤذن، وتكون جوابا له، بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته.

Mas'alah: What should the listener say when the mu'adhdhin says 'hayya 'ala al-salah'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=453)

أي أن يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله [1] إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح [2]

Mas'alah: What should the listener say when the mu'adhdhin says 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=453)

وإذا قال: الصلاة خير من النوم، ويسمى التثويب [3] قال السامع: صدقت وبررت [4] . (1) تقدم معناه: وفي الصحيحين «لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة» ، أي أجر مدخر لقائلها، كما يدخر الكنز، وأخرج النسائي في اليوم والليلة وغيره: إن العبد إذا قالها قال الله: أسلم عبدي واستسلم. (2) لحديث عمر عند مسلم

ثم قال: حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وللبخاري عن معاوية إذا قال: حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما لم يتابعه لأن الحيعلة المقصود بها الدعاء إلى الصلاة، وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما يفوته من ثواب الحيعلة ثواب الحوقلة، ولأنها خطاب فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة الدالين على الاعتراف بالعجز وطلب المعونة من الله في كل الأمور. (3) أي إلى العود بالإعلام بعد الإعلام بإقام الصلاة، من ثاب إذا رجع، لأن المؤذن رجع إلى الدعاء للصلاة بعد أن دعا إليها بالحيعلة، وهو في الأصل الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وهو مخصوص بأذان الفجر. (4) أي صدقت في دعائك إلى الطاعة، وبررت بكسر الراء الأولى وسكون الثانية، ودعاء له أي بر عملك، أو صيرك الله دابر، أي خير كثير، وهذا استحسان من قائليه وإلا فليس فيه سنة تعتمد، ولا أصل له، لعدم وروده، والصواب ما ذهب إليه مالك وغيره أن يقول مثل ما يقول، لقوله: «قولوا كما يقول المؤذن» متفق عليه، زاد النسائي حتى ينتهي.

Mas'alah: What should the listener say when the muqim says 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=454)

وإذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، قال السامع: أقامها الله وأدامها [1]

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin and muqim to respond to their own call?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=454)

وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما [2] للجمع بين ثواب الأذان والإجابة [3] .

Mas'alah: What are the rulings on responding to the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=144)

وسن لمؤذن وسامعه ولو ثانيا وثالثا ولمقيم وسامعه ولو في طواف أو قراءة أو امرأة متابعة قوله سرا بمثله ولا مصل ومتخل ويقضيانه إلا في الحيعلة فيقولان لا حول ولا قوة إلا بالله وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: يعدل بحرف إلى حرف، ولثغ لثغا من باب تعب، فهو ألثغ، وامرأة لثغاء، مثل أحمر وحمراء "مصباح" . قوله: (وسامعه) فإن سمع بعضه؛ فالظاهر: أنه يتابع فيما سمع فقط. قوله: (ولو ثانيا وثالثا) يعني: حيث استحب، ولم يصل جماعة. قوله: (صدقت ... إلخ) أي: صدقت في دعواك إلى الطاعة، وصرت بارا، دعاء له بذلك، أو بالقبول، الأصل: بر عملك. "مصباح" . قوله: (ثم يصلي ... إلخ) يؤخذ منه: عدم كراهة إفراد الصلاة عن السلام على النبي صلى الله عليه وسلم، خلافا لبعض الشافعية، وصرح به المنقح في أوائل "شرح التحرير" في الأصول، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for a muezzin to respond to his own adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قوله: سن لمؤذن. أي فيجيب بنفسه ليجمع بين أجري الإجابة والتأذيين. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Should one respond to a second adhan if already praying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=197)

قوله: ولو ثانيا وثالثا. قال في الفروع: ومرادهم حيث يستحب واختاره شيخنا. وقال في المبدع: لكن لو سمع المؤذن وإجابه وصلى في جماعه لم يجب الثاني، لأنه غير مدعو بهذا الأذان. –

Mas'alah: What is the ruling on responding to the adhan while praying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=197)

قوله: لا مصلى. أي فلا يجيب فإن أجاب بطلت بالحيعلة فقط، لأنه خطاب آدمي. قلت: وكذلك لو أجاب في الثويب بصدقت وبررت. قال الشيخ وجيه الدين ابن المنجا: وهذا إذا نوى به الذكر وإن نوى به الأذان وإقامة الشعائر والإعلام بدخول الوقت بطلت.

Mas'alah: What should one say during the hay'alah in the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=197)

قوله: إلا في الحيعلة. أي حي على الصلاة حي على الفلاح لا يقول مثله.

Mas'alah: What are the recommended responses to the adhan and iqamah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

وسن لمؤذن وسامعه متابعة قوله سرا – لا مصل ومتخل؛ ويقضيانه – إلا في الحيعلة فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي: «الصلاة خير من النوم»: «صدقت وبررت»، وعند: «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله وأدامها»، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه. وقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته»، والدعاء.

Mas'alah: What is the sunnah for the mu'adhdhin and the listener regarding responding to the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

وسن لمؤذن إجابة نفسه، وسن لسامعه أي المؤذن متابعة قوله أي أن يقول مثل قوله سرا إلا في الحيعلة فيقول المؤذن وسامعه الحوقلة أي لا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What additional phrase did al-Muwaffaq add to the response to the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

زاد الموفق: العلي العظيم.

Mas'alah: What is the source of the additional phrase in the response to the adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=77)

قال في المبدع: وتتبعت ذلك فوجدته في المسند من حديث أبي رافع وذكر الحديث.

Mas'alah: What is the recommended response to the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=77)

وسن قول مؤذن وسامعه في التثويب وهو قول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة أذان الفجر فقط: صدقت وبررت بكسر الراء.

Mas'alah: What is the ruling on the listeners following the mu'adhdhin in the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=553)

يكفيهم أي السامعين متابعة المؤذن في الأذان والإقامة لما يأتي

Mas'alah: Is it permissible to return a greeting during the adhan or iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=577)

وله رد سلام فيهما أي في الأذان والإقامة ولا يبطلان به ولا يجب الرد لأن ابتداء السلام إذن غير مسنون

Mas'alah: Is it recommended to respond to multiple adhans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=588)

ويسن لمن سمع المؤذن ولو سمع مؤذنا ثانيا وثالثا حيث سن الأذان ثانيا وثالثا لسعة البلد أو نحوها قال في المبدع لكن لو سمع المؤذن وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب الثاني لأنه غير مدعو بهذا الأذان حتى أنه يستحب للمؤذن أن يجيب نفسه نصا صرح باستحبابه جماعة وظاهر كلام آخرين لا يجيب نفسه قال ابن رجب في القاعدة السبعين الأرجح أنه لا يجيب نفسه

Mas'alah: Is it recommended to respond to the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=588)

أو أي ويسن لمن سمع المقيم حتى نفسه على ما تقدم أن ما يقول متابعة ل قوله سرا كما يقول المؤذن والمقيم ولو كان السامع في طواف فرض أو نفل أو كان السامع امرأة أو تاليا ونحوه كالذاكر فيقطع القراءة أو الذكر ويجيبه لعموم ما يأتي

Mas'alah: Should a person praying respond to the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=588)

ولا يجيب السامع إن كان مصليا فرضا أو نفلا و لا إن كان §

Mas'alah: When should a praying person or one in the toilet make up the response to the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=589)

ويقضيانه أي يقضي المصلي والمتخلي ما سمعه من أذان أو إقامة إذا فرغ من صلاته أو خرج من قضاء حاجته على صفة ما يجيبه عقبه

Mas'alah: Does responding to the hay'alah during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=589)

فإن أجابه المصلي بطلت الصلاة بالحيعلة فقط أي إذا قال السامع مجيبا للمؤذن أو المقيم حي على الصلاة أو حي على الفلاح بطلت صلاته دون ألفاظ باقي الأذان لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة بخلاف الحيعلة لأنها خطاب آدمي ومثل الحيعلة إذا أجاب في التثويب بصدقت وبررت فتبطل به الصلاة

Mas'alah: What should the listener say in response to the hay'alah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=589)

إلا في الحيعلة استثناء من قوله كما يقول فيقول السامع للحيعلة لا حول أي تحول من حال إلى حال ولا قوة على ذلك إلا بالله وقيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيقه والمعنى الأول أجمع وأشمل قاله الشيخ تقي الدين في شرح العمدة

Mas'alah: What should the respondent say at the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=589)

و يقول المجيب عند التثويب أي قول المؤذن في أذان الفجر الصلاة خير من النوم صدقت وبررت بكسر الراء

Mas'alah: What should one say in response to the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=589)

و إلا في الإقامة فيقول عند لفظها أقامها الله وأدامها لما روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله

فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على §

الفلاح فقال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وإنما لم يتابعه في الحيعلة لأنها خطاب فإعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة

Mas'alah: When should the response to the adhan be given?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=590)

وتكون الإجابة عقب كل جملة للخبر

Mas'alah: What is the basis for the recommendation of responding to the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=590)

والأصل في استحباب إجابة المقيم ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان وإنما استحبت الإجابة للمؤذن والمقيم على ما تقدم ليجمع بين أجر الأذان والإقامة والإجابة

Mas'alah: What is the meaning of hay'alah and hawqalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=590)

والحيعلة هي قول حي على الصلاة حي على الفلاح على أخذ الحاء والياء من حي والعين واللام من على كما يقال الحوقلة في لا حول ولا قوة إلا بالله على أخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وتقدم معناها §

وقال ابن مسعود لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته قال الخطابي هذا أحسن ما جاء فيه

Mas'alah: What should a person say upon hearing the adhan or iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

]

Mas'alah: What should a person say upon hearing the adhan or iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله. إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله] لحديث عمر مرفوعا "إذا قال المؤذن: الله اكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال

أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه، دخل الجنة" رواه مسلم.

Mas'alah: What should one say during the tathwib?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

]

Mas'alah: What should one say during the tathwib?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

وفي التثويب: صدقت وبررت] قال في الفروع: وقيل يجمع يعني، يقول ذلك، ويقول: الصلاة خير من النوم.

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

]

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=78)

وفي لفظ الإقامة: أقامها الله، وأدامها] لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال قد قامت الصلاة. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقامها الله، وأدامها" وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأ ذان.

Mas'alah: What should one do when entering the mosque during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=142)

434 - سئل الإمام أحمد : إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن ؟ قال : يستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، وإن لم يقل وافتتح الصلاة - أي : فلا بأس - إلا في صلاة الغداة . يعني : إذا جاء عند الإقامة فإنه يقال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

Mas'alah: What is the ruling on walking during the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=180)

باب: من يمشي في الإقامة • سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: «أحبه إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين»». • وسئل -مرة أخرى- عن الرجل يمشي في الإقامة؟ فكرهه. • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا أقام المؤذن؛ فإنه يمكث في

موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام؛ فإنه مدرك لفضيلتها -إن شاء الله-». وقال: «قال بلال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين»، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالوا مثل ذلك لأئمتهم، ففي هذا بيان ألا يمشي في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأى ما وصفنا ابن المبارك، وقال: «عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل»».

458 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عباد بن عباد وأبو شهاب، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، أن بلالا -رضي الله عنه- قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين». 459 - حدثنا بشر بن هلال، قال: ثنا جعفر بن سليمان، قال: ثنا ثابت البناني، عن أبي رافع، قال: كان أبو هريرة مؤذن مروان بن الحكم، فاشترط عليه أن: «لا تسبقني بـ: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ».

Mas'alah: Is it permissible to speak while the muezzin is calling the adhan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=198)

باب: الكلام والمؤذن يؤذن • سمعت إسحاق بن إبراهيم -كثيرا- يتكلم والمؤذن يؤذن. 515 - حدثنا عبيدالله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا أشعث، عن الحسن، أنه كان يسمع الأذان وهو يحدث، فلا يجيب المؤذن، ولا يقطع حديثه.

Mas'alah: Should a person in a state of janabah repeat the words of the adhan?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=205)

باب: الجنب يسمع الأذان، أيقول كما يقول؟ • سئل إسحاق عن الرجل يسمع الأذان وهو جنب، هل يقول كما يقول المؤذن؟ قال: «أحب إلي أن يقول كما يقول المؤذن؛ لأنه ليس قرآن». 529 - حدثنا عبد الرحمن بن بحر، قال: ثنا رشدين بن سعد، قال: ثنا زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam during the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=290)

(وله رد سلام فيهما) - أي: في الأذان والإقامة - ولا يبطلان به، ولا يجب الرد؛ لأن ابتداء السلام إذن غير مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin repeating the adhan silently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=298)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin repeating the adhan silently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=298)

وسن لمؤذن) متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين أجري الأذان والمتابعة

Mas'alah: What is the ruling on the one giving iqamah repeating it silently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=298)

(و) سن أيضا ل (مقيم) الصلاة متابعة قوله سرا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the listener repeating the adhan and iqamah silently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=298)

(و) سن أيضا ل (سامعهما) – أي: المؤذن والمقيم – متابعة قولهما سرا؛ لما روى عمر "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال:

لا إله إلا الله مخلصا من قلبه؛ دخل الجنة» رواه مسلم." وإنما لم يتابعه في الحيعلة، لأنها خطاب فإعادته عبث بل سبيله

الطاعة، وسؤال الحول والقوة، وتكون الإجابة عقب كل جملة للخبر. والأصل في استحباب إجابة المقيم ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان» وإنما استحبت الإجابة للمؤذن على ما تقدم ليجمع بين أجر الأذان أو الإقامة والإجابة. والحيعلة: هي قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، على أخذ الحاء والياء من حي، والعين واللام من على، كما يقال: الحوقلة في: لا حول ولا قوة إلا بالله، على أخذ الحاء من حول والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى، ومعناها: كما قال ابن مسعود: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه.

Mas'alah: When is it recommended to repeat the adhan upon hearing a second or third caller?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=299)

(ولو) سمع مؤذنا (ثانيا، و) مؤذنا (ثالثا) حيث استحب، ولم يكن صلى في جماعة لعموم الخبر، فإن صلى كذلك لم يجب؛ لأنه ليس مدعوا بهذا الأذان، ذكره في "المبدع" (أو) كان السامع (في طواف، أو قراءة، أو) كان السامع (امرأة) لعموم الخبر (أو) كان السامع (داخل مسجد قبل) صلاة (تحية متابعة قوله) – أي: المؤذن (سرا

بمثله) ، أي: مثل قول المؤذن، أو قول المقيم

Mas'alah: Who is exempt from responding to the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=299)

و (لا) تسن الإجابة (لمصل) لاشتغاله بالصلاة (و) لا ل (متخل) لاشتغاله بقضاء حاجته (ويقضيانه) أي: يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما إذا فرغا، وخرج المتخلي – من الخلاء – لزوال المانع

Mas'alah: What should the follower say during the hay'alah and tathwib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=299)

(ففيها) – أي: الحيعلة – (يقول متابع: لا حول

ولا قوة إلا بالله) للخبر (و) يقول متابع (في تثويب) : – وهو قول: الصلاة خير من النوم في أذان فجر – (صدقت وبررت) – بكسر الراء الأولى – (و) يقول (في لفظ إقامة: أقامها الله وأدامها) للخبر، وتقدم

Mas'alah: Is it recommended for the mu'adhdhin and listener to repeat the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=482)

(وسن) بالبناء للمفعول (لمؤذن وسامعه) نص عليهما (ولو) سمع مؤذنا (ثانيا و) مؤذنا (ثالثا) .

Mas'alah: Is it recommended for the one establishing prayer and the listener to repeat the iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=482)

(و) سن أيضا (لمقيم) الصلاة (وسامعه) أي سامع المقيم، (ولو) كان السامع (في طواف، أو) في (قراءة، أو) كان السامع (امرأة: متابعة) نائب الفاعل لسن (قوله) أي متابعة قول المؤذن أو المقيم (سرا بمثله) ، أي: بمثل ما يقول.

Mas'alah: Who is exempt from repeating the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=482)

(لا مصل ومتخل) أي: إلا إذا كان السامع في صلاة ولو نفلا، ولا إذا كان في الخلاء.

Mas'alah: How does one make up missed responses to the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=482)

(ويقضيانه) أي: يقضيه المصلي إذا فرغ من صلاته، والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حتى سماعه.

Mas'alah: What should be said in response to the hay'alah during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=482)

(إلا في الحيعلة فيقولان) أي: المؤذن وسامعه: (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا مستثنى من قوله: بمثله. يعني: أن السامع يجيب المؤذن أو المقيم، والمؤذن أو المقيم يجيب نفسه بأن يقول مثل ما يقول إلا إذا قال المؤذن والمقيم: حي على الصلاة حي على الفلاح فانه والسامع يقولان: لا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What should be said in response to the tathwib in the Fajr adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=482)

(و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فان سامعه يقول: (صدقت وبررت) بكسر الراء.

Mas'alah: What should be said in response to the iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=482)

(و) إلا (في لفظ الإقامة) فان سامع المقيم يقول عند ذلك: (اقامها الله؟ (1) لم أقف على "كتاب الأفراد" للدارقطني مطبوعا.1

وادامها). والأصل في ذلك؛ ما روى عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال المؤذن: الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن"

لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله مخلصا من قلبه، دخل الجنة "(1). رواه مسلم." قال الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد. وأما كونه يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فلأن حي على الصلاة خطاب فإعادته عبث بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة. وتكون الإجابة عقيب كل كلمة. والأصل في استحباب إجابة المقيم؛ ما روى أبو داود بإسناده عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها" (2) . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان. ومعنى: ولا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الأمور وهو حقيقة العبودية. وقال الهيثم: أصل لا حول من حال الشيء إذا تحرك. يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله. وقال ابن مسعود: معناه: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه. ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (385) 1: 289 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (528) 1: 145 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة.

ويقال: لا حيل لغة. حكاه الجوهري. وعبر عنها (1) الأزهري بالحوقلة على أخذ الحاء من حول، والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى، وعبر عن حي على الصلاة وحي على الفلاح بالحيعلة على أخذ الحاء والياء من حي، والعين واللام من على.

Mas'alah: What should the listener of the adhan and iqamah say in response?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=63)

وسن لسامع المؤذن أو المقيم أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" [1]، وفي التثويب يقول: "صدقت وبررت" [2]، وفي لفظ: "قد قامت الصلاة" : "أقامها الله وأدامها" [3]. (1) أخرجه مسلم (1/ 289) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (2) لم يرد هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 211) : "لا أصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم" ، وقال الإمام عز الدين ابن جماعة في "تخريج أحاديث الرافعي" (ق 72/ 1 – نسخة المكتبة الأزهرية 5702) : "وأما ما ذكره – يعني الرافعي – في التثويب فلم أقف على أصله في كتب الحديث، وحديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ... "؛ يقتضي أن يقال في التثويب كقول المؤذن" . وقال العلامة على القاري في "الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" ص 231: "ليس له أصل" . (3) وذلك لما روي من حديث أبي أمامة الذي أخرجه أبو داود (528) ، والطبراني في "الدعاء" (491) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (104) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/ 411) وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (1/ 211) وفي "نتائج الأفكار" (1/ 371) ، وذلك لأن في بعض طرقه شهر بن حوشب وفيه مقال، ومحمد بن ثابت العبدي فيه مقال أيضا؛ وإبهام راو في الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a second or third muezzin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=96)

ويستحب إجابة مؤذن ثان وثالث، اختاره الشيخ، وقال: محله إذا كان الأذان مشروعا، وقال: يجيبه المصلي والمتخلي. قوله: "وابعثه المقام المحمود" . 1 هكذا ورد في لفظ رواه النسائي وغيره، والصحيح التنكير. ورد ابن القيم الأول من خمسة أوجه.

Mas'alah: What should the listener of the adhan and iqamah say?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=146)

وسن لمؤذن وسامعه ولو ثانيا وثالثا ولمقيم وسامعه ولو في طواف أو قراءة أو امرأة متابعة قوله سرا بمثله ولا مصل ومتخل ويقضيانه إلا في الحيعلة فيقولان لا حول ولا قوة إلا بالله وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول:

Mas'alah: What should one say when responding to the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=117)

[إجابة المؤذن] (وسن) للمؤذن، و (لمن سمع المؤذن، أو) سمع (المقيم) وللمقيم (أن يقول مثله) ولو ثانيا، وثالثا [1]، ولو كان السامع في طواف أو قراءة، أو كان السامع امرأة (إلا في الحيعلة، فيقول) مجيب المؤذن والمقيم: (لا حول ولا قوة إلا بالله) هذا مستثنى من قوله: مثله، يعني أن السامع يجيب المؤذن والمقيم، والمؤذن والمقيم [2]

يجيب نفسه، بأن يقول مثل ما يقول، إلا إذا قال المؤذن أو المقيم: حي على الصلاة. حي على الفلاح. فإنه هو والسامع يقولان: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the response to the tathwib in the fajr adhan and to the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=117)

(و) إلا (في التثويب) وهو قول المؤذن في أذأن الفجر: الصلاة خير من النوم، فإن سامعه يقول: (صدقت وبررت) بكسر الراء، (وفي لفظ الإقامة) فإن سامع المقيم يقول عند ذلك: (أقامها الله وأدامها.) (1) أي ولو سمع أذانا ثانيا وأذانا ثالثا، فتستحب إجابتهما أيضا. (2) سقط من (ص) : "والمؤذن والمقيم" .

Mas'alah: What is the meaning of the response to the adhan and the terms 'hawqalah' and 'hay'alah'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=118)

وتكون الإجابة عقب كل كلمة. ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله: إظهار العجز، وطلب المعونة منه في كل الأمور. وهو حقيقة العبودية. وقال الهيثم: أصل: لا حول، من حال الشيء إذا تحرك. تقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بالله. وقال ابن مسعود: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. قال الخطابي: هذا أحسن ما جاء فيه. وعبر عنها الجوهري بالحوقلة. أخذ الحاء من حول، والقاف من قوة، واللام من اسم الله تعالى، وعبر عن: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، بالحيعلة، أخذ الحاء والياء من حي، والعين واللام من على.

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=93)

مسألة: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول") هذا الحديث أخرجه الجماعة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن" وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وارجوا أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا اله إلا الله قال أشهد أن لا اله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله إلا الله من قلبه دخل الجنة" رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: Is responding to the adhan prioritized over supererogatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=95)

وهذا الذكر مستحب استحبابا مؤكدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به واقل أحوال الأمر الاستحباب حتى إنه إذا سمعه لم يشتغل عنه بصلاة نافلة من تحية مسجد ولا سنة راتبة ولا غيرها بل إذا دخل المسجد وسمع المؤذن بدأ بأجابته قبل التحية نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing or moving during the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=95)

ويستحب أن لا يقوم إذا أخذ المؤذن في الآذان لسبب آخر وهو أن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ففي التحرك عند سماع النداء تشبه بالشيطان قال أحمد رحمه الله في الرجل يقوم فيتطوع إذا أذن المؤذن فقال لا يقوم أول ما يبدأ ويصبر قليلا وقال أيضا يستحب له أن يكون ركوعه بعدما يفرغ أو يقرب من الفراغ لأنه يقال أن الشيطان يدبر حين يسمع النداء وعلى هذا فيستحب لمن كان قاعدا أن لا يقوم عند سماع الآذان سواء أجابه في حال قيامه ومشية أم لم يجبه وأن سمعه وهو في قراءة أو دعاء قطع لأن أجابة المؤذن تفوت فإن كان في صلاة لم يقله لأن في الصلاة لشغلا ولهذا لا يستحب له أن يؤمن على دعاء غيره ولا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وهو في الصلاة ويقوله إذا فرغ من الصلاة ذكره القاضي وكلام غيره يقتضي أنه لا يستحب لأنه سنة فات محلها فأشبه صلاة الكسوف بعد التجلي وتحية المسجد بعد الخروج منه ولأنه ذكر معلق بسبب فلم يشرع بعد انقضاء السبب كالذكر المشروع عند دخول المسجد والخروج منه والأكل والشرب والخلاء ودعاء الاستفتاح والاستعاذة وغير ذلك فإن قاله في الصلاة لم

Mas'alah: What should one say when responding to the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=96)

تبطل لأنه ذكر لله إلا أن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فإنها تبطل لأنه خطاب لآدمي ولهذا كان المسنون أن يقول كما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله كما جاء مفسرا في رواية عمر وغيره نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining the response to the adhan with the hawqalah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=96)

واستحب بعض أصحابنا أن يجمع بين ذلك وبين الحيعلة أخذا بظاهر القول "فقولوا مثل ما يقول" مع أمره بالحوقلة.

Mas'alah: What is the correct view on responding to the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=96)

والصحيح الأول لأن الروايات المفسرة من أمره وقوله تبين الرواية المطلقة ولأن كلمات الآذان كلها ذكر لله سبحانه فاستحب ذكر الله سبحانه عند ذلك.

Mas'alah: Why is the hawqalah said instead of repeating the hay'alah in the adhan response?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=96)

أما الحيعلة فإنها دعاء للناس إلى الصلاة وسامع المؤذن لا يدعو أحدا فلم يستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دعي إليه وهو لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة وبها يقتدر الإنسان على كل فعل إذ معناها خالق الأعمال والقوي عليها فجمعت جميع الحركات والقدرة التي بها تكون الحركات في السماوات والأرض. وقيل لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ولا قوة على طاعة الله إلا

Mas'alah: What should one say when the mu'adhdhin says 'al-salatu khayrun min al-nawm'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=97)

قال بعض أصحابنا: ويقول إذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم صدقت وبررت أو نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin responding to his own adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=97)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" كقوله: "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين" وقوله: "إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد" وهذا لأنه ذكر يقتضي جوابا فاستحب له أن يجيب نفسه كما استحب لغيره أن يجيبه كالتأمين والتحميد ولأنه بذلك يجمع له بين اجرين بذكر الله سرا وعلانية ولأن السر ذكر محض بخلاف العلانية فإنه يقصد به الإعلام ولأنه يستحب أن يفصل بين كلمات الآذان فاستحب له أن يشغلها بذكر الله سبحانه.

Mas'alah: Is it permissible to begin prayer without responding to the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=98)

المؤذن وأن لم يقل وافتتح الصلاة فلا بأس

Mas'alah: How should one respond to the adhan word by word?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=98)

والمستحب أن يقول مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة فلا يسبقه بالقول كما في حديث عمر وغيره ولقوله عليه السلام: "إذا سمعتم المؤذن فقولو مثل ما يقول" ولأنه بذلك يحصل له اجر استماع الآذان وموافقة المؤذن.

Mas'alah: What should one say upon hearing the iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=98)

قال أصحابنا: ويستحب إذا سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لما تقدم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قال أقامها الله وأدامها.

Mas'alah: Should the imam send blessings on the Prophet when responding to the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=100)

وينبغي أن يقدم إمام الدعاء لنفسه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ينبغي أن يقرن ذلك بأجابة المؤذن وأن لم يدع لنفسه كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو

Mas'alah: What should one say upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=412)

[ما يستحب لمن سمع الأذان] قال: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول. 431 - ش: في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري [- رضي الله عنه -] ، قال: قال رسول لله - صلى الله عليه وسلم - «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» [المؤذن] ، ويجعل موضع الحيعلة الحولقة: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قاله غير واحد من الأصحاب. 432 - لما روى عمر بن الخطاب [- رضي الله عنه -] قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. [ثم] قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله

أكبر، [الله أكبر] . قال: الله أكبر [الله أكبر] . ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. من قبله؛ دخل الجنة» رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on combining the hawlaqah and hay'alah when responding to the adhan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=413)

433 – ونحوه روي من حديث معاذ، ورافع بن خديج [– رضي الله عنهما –] وقال بعض الأصحاب يجمع [بين] الحولقة والحيعلة، ليأتي بمجموع الأحاديث، والأول المذهب.

Mas'alah: What is said during the iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=413)

(تنبيه) : يقول في الإقامة: أقامها الله وأدامها، اتباعا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the iqamah and tathwib?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=413)

434 - لما في سنن أبي داود، «أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «أقامها الله وأدامها» . قال بعض الأصحاب: ويقول في التثويب:

صدقت وبررت. قياسا على ما تقدم، ويسن جميع ذلك للمؤذن خفية، وكذلك غير المؤذن يخفيه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What should the listener of the adhan say in response?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(و) سن أيضا ل (سامعه) أي المؤذن متابعة قوله سرا: لحديث عمر مرفوعا «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة» رواه مسلم (ولو) سمع مؤذنا (ثانيا و) مؤذنا (ثالثا) حيث استحب. ولم يكن صلى جماعة لعموم

الخبر، فإن صلى كذلك لم يجب. لأنه ليس مدعوا بهذا الأذان ذكره في المبدع.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to respond to the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(و) سن أيضا ل (سامعه) أي المقيم (ولو) كان السامع لأذان أو إقامة (في طواف أو قراءة أو) كان السامع لمفهوم (امرأة) لعموم الخبر

Mas'alah: How should one repeat the words of the mu'adhdhin and muqim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(متابعة قوله) أي المؤذن والمقيم (سرا بمثله) أي مثل قوله.

Mas'alah: Is it recommended for a person praying to respond to the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(ولا) تسن الإجابة (مصل) لاشتغاله بها، فإن أجاب بطلت بلفظ الحيعلة، وصدقت وبررت في التثويب. لأنه خطاب آدمي.

Mas'alah: Must the praying person and the one relieving himself make up the missed response to the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(ويقضيانه) أي يقضي المصلي والمتخلي ما فاتهما إذا فرغا وخرج المتخلي من الخلاء لزوال المانع

Mas'alah: What should one say upon hearing the hay'alah in the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(إلا في الحيعلة فيقولان) أي المؤذن وسامعه أو المقيم وسامعه (لا حول ولا قوة إلا بالله) للخبر، ولأن حي على الصلاة حي على الفلاح خطاب فإعادته عبث، بل سبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة، ومعناهما: إظهار العجز، وطلب المعونة منه في كل الأمور. وهو حقيقة العبودية

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the tathwib in the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(و) إلا (في التثويب) وهو قول: الصلاة خير من النوم في أذان فجر، فيقولان (صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى.

Mas'alah: What should the listener say upon hearing the words of the iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=124)

(و) إلا (في لفظ الإقامة) وهو قول

Mas'alah: What should the muqim and listener say upon hearing 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=125)

المقيم: قد قامت الصلاة، فيقول هو وسامعه (أقامها الله وأدامها) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم «أن بلالا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان

Mas'alah: Should one wait to pray the mosque greeting until after responding to the adhan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

وينتظر) من دخل حال الأذان (فراغ مؤذن لتحية) مسجد ليجيب المؤذن ثم يصليها فيجمع بين الفضيلتين قال في الفروع: ولعل المراد غير أذان الجمعة فإن سماع الخطبة أهم (

Mas'alah: What should one do if he enters the mosque and the iqamah has been called while he has not prayed the Fajr Sunnah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=384)

المائة: قال حرب في "مسائله" : سئل أحمد عن الرجل يدخل المسجد ولم يركع ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة؟ قال: يدخل في الصلاة، يعني: ولا يشرع في سنة الفجر خلافا لأبي حنيفة يركعهما بباب المسجد إن أدرك ركعة، فلو شرع فيها بعد الإقامة؛ ففي الصحة عندنا وجهان.

Mas'alah: What is the recommended response upon hearing the adhan?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=18)

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول" 1. 1 أخرجه البخاري "611" ، ومسلم "383" ، من حديث أبي سعيد الخدري.

Sub-topic – Reliance on the Adhan of a Trustworthy Person

Mas'alah: How does knowledge of the adhan reach all listeners?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=83)

قوله: يحصل العلم لجميعهم. أي يحصل الخبر لهم بالتسامع بعضهم من بعض بالأخبار فيما بينهم، لإسماعهم كلهم، لعدم تصوره، قاله شيخنا.

Mas'alah: Whose testimony can be relied upon for determining the entry of prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=449)

ويرجع إلى من يثق به في دخوله عن علم. أو أذان ثقة عارف، قال في الفصول، ونهاية أبي المعالي. وابن تميم والرعاية: إن علم إسلامه بدار حرب، لا عن اجتهاد، إلا لعذر. وفي كتاب أبي علي العكبري وأبي المعالي والرعاية وغيرها: لا أذان في غيم، لأنه عن اجتهاده، ويجتهد هو، فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف عمل به، وجزم به صاحب المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the muezzin's statement when knowledge of the time is possible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=449)

وقال شيخنا، قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين. وخلاف ما شهدت به النصوص، كذا قال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "المعنى" ، وانظر: "المغني" 2/47.

Mas'alah: When is the report of a mu'adhdhin based on ijtihad about prayer time not accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1132)

قوله: وإن كان عن ظن لم يقبله. مراده، إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر

. . . . . ـــــــ عليه

الاجتهاد، عمل بقوله. وفى «كتاب أبي على العكبرى»، و «أبي المعالى»، «وابن حمدان»، وغيرها: لا يقبل أذان في غيم؛ لأنه عن اجتهاد، فيجتهد هو. قال في «الفروع»: فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات، أو تقليد عارف، عمل به. وجزم بهذا المجد في «شرحه». وتبعه في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». وقال الشيخ تقي الدين: قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن، مع إمكان العلم بالوقت. وهو خلاف مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report of prayer time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=127)

وصلى أعاد ولو تيقن أنه أصاب فإن أخبره مخبر عن يقين قبل قوله إن كان ثقة أو سمع آذان ثقة وإن كان عن اجتهاد لم يقبله إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد فإن تعذر عمل بقوله ومنه الأذان في غيم إن كان عن اجتهاد فيجتهد هو وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف عمل بأذانه ومتى اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت أو ما بعده أجزأه وإن واقف قبله لم يجزئه عن فرضه وكان نفلا ويأتي وعليه الإعادة ومن أدرك من أول وقت قدر تكبيرة ثم طرأ مانع من جنون أو حيض ونحوه ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء التي أدرك من وقتها فقط وإن بقى قدرها من آخره ثم زال المانع ووجد المقتضى ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض وجب قضاءها وقضاء ما تجمع إليها قبلها فإن كان قبل طلوع الشمس لزم قضاء الصبح وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء.

Mas'alah: Is the adhan relied upon in dar al-harb?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=281)

الثانية: يعمل بالأذان في دارنا، وكذا دار حرب إن علم إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the adhan of a trustworthy person for determining prayer time?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=299)

من أدرك من الوقت قدر تكبيرة، ثم جن أو حاضت المرأة، لزمهم [المبدع في شرح المقنع] تذنيب: إذا سمع أذان ثقة عارف بالوقت فله تقليده، لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، ولأنه مؤتمن، لكن قال ابن عقيل وأبو المعالي، وابن تميم: لا يعمل به في دار الحرب حتى يعلم إسلامه، وفي كتاب أبي المعالي، و "الرعاية" : لا أذان في غيم، لأنه عن اجتهاد، ويجتهد هو، فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات، أو تقليد عارف عمل به، جزم به المجد، وقال الشيخ تقي الدين: قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين. قلت: من الأمارات صياح الديك المجرب، وكثرة المؤذنين. (ومتى اجتهد) قال الجوهري: الاجتهاد بذل الوسع في المجهود، وفي "الروضة" الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب (وصلى فبان أنه وافق الوقت) أجزأه، لأن الصلاة وقعت الموقع، لكونه أدى ما خوطب به، وفرض عليه (أو ما بعده أجزأه) لأن الصلاة تقع بعد الوقت قضاء، وهو مسقط للفرض، ومجزئ عنه (وإن وافق قبله لم يجزئه) لأنه أداها قبل وقت الوجوب، وتكون نفلا، صرح به في ("الوجيز") و ("الرعاية") وكذا إذا ظن أن عليه فائتة فأحرم بها، فبان أنها ليست عليه، وقيل: تبطل، وذكر ابن تميم، وغيره أنه إذا أخبره ثقة عن علم أنه صلى قبل الوقت أعاد، وإلا فلا، ولا بد من الفرق فيما إذا اجتهد في القبلة، وصلى فلا إعادة عليه، وإن أخطأ بخلاف الاجتهاد في الوقت، والفرق بينهما أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد وجوبها عليه، وفي الوقت أداها قبل وجوبها، ثم تجدد سبب الوجوب، وأيضا فإن تحصيل اليقين في الوقت ممكن بخلاف القبلة، ذكره ابن المنجا، وفي الآخر نظر. [من أدرك من الوقت قدر تكبيرة] (ومن أدرك من الوقت) وهو مكلف (قدر تكبيرة) أي: تكبيرة الإحرام، ولكن أطلقه أحمد والأصحاب، فلهذا قيل: يجزئ (ثم) طرأ ما يسقط الفرض عنه، كما إذا (جن

Mas'alah: Can one rely on hearing the adhan from a trustworthy mu'adhdhin for the prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=277)

[فصل إذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت] (532)

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy mu'adhdhin's adhan for prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=277)

فصل: وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فله تقليده؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «المؤذن مؤتمن» رواه أبو داود ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا، وجاء عنه - عليه السلام - أنه قال: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» رواه ابن ماجه. ولأن الآذان مشروع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد

المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الآذان من أجلها، ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم وجوامعهم في أوقات الصلاة، فإذا سمعوا الآذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على أذان المؤذن من غير اجتهاد في الوقت، ولا مشاهدة ما يعرفونه من غير نكير، فكان إجماعا.

Mas'alah: Does the adhan of one person suffice for the congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=156)

والمسافرين ، ولا بين الواحد والجماعة ، سواء قلنا : إنهما واجبان أو مسنونان ، إلا أنه إذا قام بهما واحد أجزأ عن كل من صلى معه ، سمعه أو لم يسمعه ، سواء كان من أهل البلد أو غريبا في قدم بعد أذانه ، لأنه يكون أذانه أذانا لكل واحد منهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "فإذا حضرت الجماعة فليؤذن لكم أحدكم" [1] . فجعل الأذان من أحدهم لكل واحد منهم ، فصار كأنه أذن كل واحد منهم لنفسه ، فإن كان واجبا سفر بذلك عنه الوجوب ، وإن كان سنة حصل له فضيلة المسنون . ونظيره : قراءة الإمام ، لما كانت قراءة لكل واحد من المأمومين سقط بها عنه واجبها وهو الفاتحة ، وحصل له فضيلة مسنونها ، وهو ما زاد على الفاتحة كما لو قرأ هو .

Mas'alah: Does the adhan suffice for those who do not pray with the mu'adhdhin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=156)

ولا يجزئ الأذان عمن لم يصل مع المؤذن ، سواء سمعه أو لم يسمعه ، واحدا كان أو جماعة ، وسواء كانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن فيه أو في غيره . وإلى هذا أشار أصحابنا بقولهم : يجوز إعادة الجماعة بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " [فإذا] [2] حضرت الجماعة فليؤذن لكم أحدكم" ولم يفرق بين الحاضرين والمسافرين ، ولم يعتبر المصر فيقول : فإذا كنتم في مصر ، فكيف يقال : إنه يجزئ أذان جماعة (1) هذا جزء من حديث رواه مالك بن الحويرث قال : "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبه متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا ، فظن أنا قد اشتقنا أهلنا ، فسألنا عمن تركنا من أهلنا فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمنكم أكبركم" . صحيح البخاري ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد 1/ 155 . وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة 2/ 134 . (2) في (ب) : إذا .

في محلة عن جماعة في محلة أخرى من المصر ، ولعل بينهما عشر محال ، فاتضح ما قلناه . وتصح الصلاة بلا أذان ولا إمامة مع الكراهية ، سواء قلنا هما واجبان أو سنة . ومتى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فلا يرخص في تعطيلهما .

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy mu'adhdhin for prayer time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1132)

فصل: وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فله تقليده؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فجرى مجرى خبره، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – المؤذن مؤتمن» [1]. ولولا أنه يقلد ويرجع إليه ما كان مؤتمنا، وعنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين؛ صلاتهم، وصيامهم». رواه ابن ماجة [2]. ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها، ولم يزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة، وبنوا على قول المؤذن، من غير مشاهدة للوقت، ولا اجتهاد فيه، من غير نكير، فكان إجماعا. (1) أخرجه أبو داود، في. باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 123. والترمذى،

في: باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 8، والإمام أحمد، في: المسند 2/ 232، 284، 378، 382، 419، 424، 461، 472، 514. (2) في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان، سنن ابن ماجة 1/ 236.

Mas'alah: Is the adhan of a person of unknown character valid for others in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=564)

ويصح أذانه لنفسه ، فاعتد به في حق غيره ، كمستور الحال .

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy person for prayer time?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=136)

ويعمل بأذان وإخبار ثقة عارف لا عن ظن كفي غيم، فإن كان عن اجتهاد اجتهد [4] هو، وإن كان المؤذن يعرف الوقت بساعات أو تقليد عارف عمل به، وإذا دخل وقت صلاة [5] بقدر تكبيرة إحرام ثم طرأ مانع كجنون وحيض ونفاس وردة، قضيت فقط، وإن طرأ تكليف كبلوغ وعقل وزوال حيض وردة وقد بقي بقدرها، قضيت مع مجموعة إليها، فقبل غروب تقضى ظهر وعصر، وقبل طلوع [6] يقضى فجر. (1) قوله: "كلها"

سقطت من (ج) . (2) في (ب) "عن مقلد" . (3) قوله: "ويتجه" سقطت من (ج) . (4) قوله: "اجتهد" سقطت من (ج) . (5) في (ج) : "الوقت لصلاة" . (6) في (ب) : "وقبل طلوع شمس يقضي" .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person relying on the adhan of a trustworthy caller?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=368)

ويعيد أعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا، ويعمل بأذان ثقة عارف، وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن.

Mas'alah: Who is considered an expert in determining prayer times?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=205)

قوله: عارف. أي عالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفا، قاله المجد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the adhan in dar al-harb?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=206)

وقال في المبدع: يعمل بالآذان في دارنا، وكذا دار الحرب إن علم إسلامه.

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy person for the prayer time?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=84)

ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله عن يقين لا عن ظن، بل يجتهد هو حيث أمكنه فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله. ذكره ابن تميم وغيره.

Mas'alah: What are the implications of judging a person as Muslim based on prayer or adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

ومعنى الحكم بإسلامه بما ذكر أنه لو مات عقب الصلاة أو الأذان فتركته لأقاربه المسلمين دون الكفار ويدفن في مقابرنا

Mas'alah: What if a person claims they prayed or gave adhan in jest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

وإنه لو أراد البقاء على الكفر وقال إنما صليت أو إنما أذنت متلاعبا أو مستهزئا لم يقبل منه كما لو أتى بالشهادتين ثم قال لم أرد الإسلام

Mas'alah: Can the adhan of a mu'adhdhin who knows the time by clocks be relied upon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=622)

وإن كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال أو كان يؤذن ب تقليد عارف بالساعات عمل بأذانه إذا كان ثقة في الغيم وغيره

Mas'alah: Can one rely on the adhan or the report of a trustworthy person for prayer times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=316)

ويعمل بأذان وإخبار ثقة عارف) بأوقات الصلاة بالساعات، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته، ولم تزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفا، قاله المجد وغيره، وفي "المبدع" يعمل بالأذان بدارنا، وكذا بدار الحرب إن علم إسلامه (

Mas'alah: What is the ruling on relying on a muezzin's ijtihad in cloudy weather?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=316)

كما) لو سمع الأذان (في غيم، فإن كان) المؤذن أذن (عن اجتهاد) فلا يقبله إذا لم

يتعذر عليه الاجتهاد (واجتهد هو) – أي: مريد الصلاة – إن قدر، لقدرته على

العمل باجتهاد نفسه)

Mas'alah: When is the adhan of a muezzin who knows the time by clocks or follows an expert acceptable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=317)

وإن كان المؤذن يعرف الوقت بساعات) ، وهو العالم بالتسيير والساعات والدقائق والزوال (أو) كان يؤذن (بتقليد عارف بالساعات) عمل به – أي: بأذانه – إن كان ثقة في الغيم وغيره)

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy person for the prayer time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=502)

(ويعمل) أي: ويجب العمل في دخول وقت المكتوبة (بأذان) رجل (ثقة عارف) بأوقات الصلوات، لأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة. فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها، ولم تزل الناس يجتمعون للصلاة في مساجدهم، فإذا سمعوا الأذان قاموا إلى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير، فكان إجماعا.

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy mu'adhdhin for prayer time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=100)

وإذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت، فله تقليده، لقوله: "المؤذن مؤتمن" . 1 ولم يزل الناس يجتمعون في مساجدهم، ويبنون على قول المؤذن، من غير نكير.

Mas'alah: What does the author say about the disliked nature of naming prayers and relying on the muezzin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=102)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : وقال الشيخ: الأشهر عندنا: إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء، يعني: تسمية العشاء العتمة. وقال: يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت، مع إمكان العلم بدخول الوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، كما شهدت به النصوص. انتهى. ومن أدرك قدر تكبيرة ... إلخ، وعنه: لا بد أن يمكنه الأداء، اختاره الشيخ. واختار أنه لا تترتب الأحكام إلا أن يتضايق الوقت عن فعل الصلاة، ثم يوجد المانع، وذكر الخلاف فيما إذا طرأ مانع أو تكليف، هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة، واختار بركعة في التكليف. وقال ابن رجب في شرح البخاري: وقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين أنه لا يجزئ فعل الصلاة إذا تركها عمدا، منهم الجوزجاني وأبو محمد البربهاري وابن بطة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the muezzin's call for determining prayer time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=225)

لا يؤذن حتى يطلع الفجر وهذا قول أكثر أصحابنا. وقال القاضي في موضع لا يرجع إلى قول المؤذن ولا غيره حتى يغلب على ظنه دخول الوقت بمرور الزمان ونحوه إلا الأعمى خاصة فإنه يرجع إلى خبر غيره. والأول أصح لما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤذن مؤتمن" وغير ذلك من الأحاديث ولأن قبول قول العدل الذي لا يتهم يجوز مع إمكان حذف الواسطة كما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعضهم الرواية من بعض في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع إمكان مراجعته.

Mas'alah: Can one rely on the adhan of a trustworthy person who knows prayer times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=131)

ويعمل بأذان ثقة عارف) بأوقات الصلاة بالساعات. لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فلو لم يجز العمل به لم تحصل فائدته. ولم يزل الناس يعملون بالأذان من غير نكير، وكذا يعمل بأذانه إذا كان يقلد عارفا، قاله المجد وغيره. وفي المبدع: يعمل بالأذان في دارنا وكذا في دار الحرب، إن علم إسلامه (

Sub-topic – Sitting and Timing Between Adhan and Iqamah

Mas'alah: What is the virtue of entering the mosque before the iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=88)

قال سفيان: من تعظيم الصلاة دخول المسجد قبل الإقامة، انتهى.

Mas'alah: When should one stand for prayer and say the takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=110)

من "الشرح الكبير" : يستحب أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. قال ابن عبد البر: أجمع على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ من الإقامة. وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر، وكان أصحاب عبد الله يكبرون كذلك، وبه قال النخعي، واحتجوا بقوله لبلال: "لا تسبقني بآمين" . فدل على أنه كان يكبر قبل فراغه. وعندنا: لا يستحب أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة، وهو قول الحسن، وأبي يوسف، والشافعي، واسحاق، وعليه جل الأئمة من الأمصار. وإنما قلنا: إنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن، لأن النبي صلى الله

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the takbir after the iqamah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=111)

عليه وسلم إنما كان يكبر بعد فراغه. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the recommended interval between the adhan and iqamah for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=475)

ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها "ش" قيل: بقدر ركعتين خفيفتين، وقيل: بجلسة خفيفة "م 8" ، وفاقا لأبي يوسف ومحمد، قال جماعة:

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the adhan and iqamah for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=475)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 8" قوله: ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها، قيل: بقدر ركعتين خفيفتين، وقيل: بجلسة خفيفة، انتهى.

Mas'alah: What is the correct opinion on the interval between the adhan and iqamah for Maghrib prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=475)

أحدهما يكون الفصل بقدر جلسة خفيفة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم

به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والتلخيص والبلغة4 والشرح 1 يعني عمارة الميسجد المعنوية وهي كثيرة التردد عليه واللبث فيه. 2 2/66. 3 1/288. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/93.

Mas'alah: What did al-Halwani and others say about the interval between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=476)

وذكر الحلواني: بقدر حاجته ووضوئه، وصلاة ركعتين. وفي المغرب بجلسة. وفي التبصرة في الكل بقدر حاجته ووضوئه.

Mas'alah: Which Hanbali sources support the view on the interval between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=476)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ومختصر ابن تميم والنظم ومجمع البحرين وشرح ابن منجى والوجيز والحاويين وغيرهم، وقدمه في الرعايتين.

Mas'alah: What is the recommended interval between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=476)

والوجه الثاني يكون بقدر ركعتين خفيفتين جزم به في المستوعب والمحرر والفائق وتركه ابن عبدوس، قال الإمام أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين، قال في الإفادات:

يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين، فزاد الوضوء. 1 وذلك لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بين كل أذانين صلاة لمن شاء" . أخرجه مسلم "838" 304 "من حيث عبد الله بن مغفل المزني."

Mas'alah: When should the imam stand for the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=482)

ولا يحرم إمام وهو فيها، نص عليه "هـ" عند الإقامة، ويقوم عند كلمة الإقامة، ونقل حنبل يجب على الإمام القيام عندها، ومراده يستحب لا عند حيعلة الفلاح "هـ" ولا إذا فرغ "م ش" وذكر عياض عن مالك وعامة العلماء يقومون بشروعه في الإقامة.

Mas'alah: When should the follower stand for the iqamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=482)

ويقوم مأموم عندها برؤية الإمام "وهـ" وقيل إن كان بمسجد "وش" وذكره الآجري عن أحمد، وقيل أو قريبا، جزم به بعضهم، وعنه مطلقا، جزم به بعضهم.

Mas'alah: What is the time for iqamah and adhan in relation to the imam and mu'adhdhin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=483)

ووقت إقامة إلى الإمام، وأذان إلى المؤذن، وفي الصحيحين4 أن المؤذن كان يأتي

النبي صلى الله عليه وسلم، ففيه إعلام المؤذن بالصلاة وإقامتها، وفيهما5 قول عمر: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لسيت في "ط" . 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" "655" "258 عن أبي الشعثاء: قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبوهريرة: أما هذل فقد عصى أبا القاسم." 3 في سننه "538" . 4 البخاري "626 مسلم" 736 "" 121 "من حديث عائشة." 5 في النسخ الخطية: إمام والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the standing of the followers for prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=224)

فصل [السنة في قيام المأمومين] والسنة أن يقوم المأمومون عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة [1] ، سواء قام الأمام أو لم يقم . والأفضل أن يقوم الأمام ثم المأمومون . ولا يحرم بالصلاة قبل فراغ الإقامة . وان كان الأمام غائبا عن أعين المأموم في المسجد أو غيره وأقيمت الصلاة ؛ ففيه روايتان : إحداهما : يقومون عند ذكر الإقامة ؛ لأن المقتضى لقيامهم وجد ، فأشبه ما لو كان حاضرا ولم يقم . ويدل عليه ما روى أبو هريرة قال : "أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما" قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم . فمكثنا على هيئتنا- يعني قياما- ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ، فكبر فصلينا معه "[2] متفق عليه ." والرواية ا لأخرى : لا يقومون حتى يروه . وهو الصحيح ؛ لما روى أبو قتادة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" [3] رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، وزادوا إلا البخارى : "قد خرجت" . (1) لأن هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الأعلام ليقوموا ، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر وتحصيلا للمقصود (المغني 1/ 274) . (2) أخرجه البخاري (1/ 56 1 ح 271) ، ومسلم (1/ 423 ح ه 60) . (3) أخرجه البخاري (1/ 228 ح 1 61) ، ومسلم (1/ 422 ح 4 65) ، وأبو داود (1/ 148 ح 540) ، و ا لتر مذي (2/ 487 ح 592) ، والنسا ئي (2/ 31 ح 687) ، وأحمد (5/ 354 ح 22645) .

وهذا يدل على سابقة فعلهم لذلك وعلى نسخه . والقياس على حضور الأمام لا يصح ؛ لأنه مظنة القرب من الدخول في الصلاة ، فجعل ضابطا في القيام إليها .

Mas'alah: When should the worshiper say the opening takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=292)

فصل [التكبير قبل الفراغ من الإقامة] ولا يكبر قبل الفراغ من الإقامة ؛ نص عليه ؛ لأنه ثبت عنه عليه السلام : أنه كان يسوي الصفوف ويعدلها بعد القيام إلى الصلاة [2] . وجاء عنه : أنه كان يقول كقول المؤذن في الإقامة . فعلم- بذلك أن إحرامه كان بعدها . (1) سبق قريبا . (2) أخرج أبو داود في سننه عن أنس قال : "كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال : اعتدلوا سووا صفوفكم ، ثم أخذه ليساره فقال : اعتدلوا سووا صفوفكم" (179/1 ح675) .

Mas'alah: What are the rulings on standing, straightening rows, and intention when the iqamah is called?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

وإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام إلى الصلاة الناس، ثم سوى الصفوف إن كان إماما، ثم ينوي الصلاة بعينها؛ إن كانت مكتوبة، أو سنة معينة. وهل تشترط نية القضاء إن كانت فائتة؟ على وجهين [3]. وإن كانت غير معينة؛ أجزأته نية الصلاة. قال ابن حامد [4]: لا بد في المكتوبة أن ينوي الصلاة بعينها فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=86)

وإذا أقيمت الصلاة، فلا يصلي غير التي أقيمت، سواء خشي فوات الركعة الأولى، أو لم يخش.

Mas'alah: Is it recommended for one who is standing when the iqamah is called to sit down?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=36)

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع

الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس

Mas'alah: Is it recommended to sit briefly after the adhan for Maghrib before the iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1050)

ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم. ـــــــ قوله: ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم. هذا المذهب، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «أبن تميم»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، وابن منجى فى «شرحه»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: يجلس بقدر صلاة ركعتين. جزم به فى «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس». قال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين. قال فى «الإفادات»: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين. وأطلقهما فى «الفروع». وكذا الحكم فى كل صلاة يسن تعجيلها. قاله أكثر الأصحاب. وذكر الحلوانى، يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين فى صلاة يسن تعجيلها، وفى المغرب يجلسه. وقال فى «التبصرة»: يجلس فى المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه. وقال فى «الإفادات»: ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين. وقال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: يفصل بين الأذان والإقامة

بقدر

. . . . . ـــــــ الوضوء، وصلاة ركعتين، إلا المغرب؛ فإنه يجلس جلسة خفيفة. واستحباب الجلوس بين أذان المغرب، وكراهة تركه، من المفردات.

Mas'alah: When should a person stand for prayer according to the Sunnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1358)

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: السنة، أن يقوم إلى الصلاة، إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. أنه يقوم عند كلمة الإقامة، سواء رأى الإمام أو لم يره، وسواء كان الإمام في المسجد، أو قريبا منه، أولا. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز» وغيره. وهو

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1359)

وقال المصنف: إن أقيمت وهو في المسجد أو قريبا منه، قاموا عند ذكر الإقامة، وإن

. . . . . ـــــــ كان في غيره،

ولم يعلموا قربه، لم يقوموا حتى يروه وقيل: لا يقومون إذا كان

Mas'alah: Is there a prescribed supplication between the iqamah and the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1363)

السابعة، ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون. نص عليه. وعنه، أنه كان يدعو بينها ويرفع يديه.

Mas'alah: When should the imam and followers stand for prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=52)

ويقم من أذن في الموضع الذي أذن فيه كما جاء الحديث وإذا كان المؤذن غير الإمام فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فليقم الإمام والمأمومون. ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وإذا كان الإمام هو المؤذن فأقام الصلاة لم يقم المأمومون حتى يروه قد فرغ من الإقامة كما جاء الأثر.

Mas'alah: What is the recommended timing for the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=195)

فصل: ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس بوقت الصلاة فيتهيؤوا لها، وقد روي أن «بلالا كان يؤذن في أول الوقت، وربما أخر الإقامة شيئا» . رواه ابن ماجه. ويؤخر الإقامة. لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود. ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة فينبغي أن تتأخر قدرا يتهيؤون فيه للصلاة. فإن كان للمغرب جلس جلسة خفيفة، لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» رواه تمام في الفوائد.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=201)

ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the iqamah and the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=274)

مسألة: لا تعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، ويجوز الكلام بينهما، وكذا بعد الإقامة قبل الدخول فيها، روي عن عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=281)

الرابعة: يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أحمد، والترمذي، وحسنه، وعند الإقامة، فعله أحمد، ورفع

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing for prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=363)

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ثم يسوي [المبدع في شرح المقنع] "الكافي" و "الشرح" أن هذا راجع إلى المسألة قبلها، وظاهر كلامه في "التلخيص" أن في جواز ذلك من غير عذر روايتين. [إن أحرم إماما لغيبة إمام الحي] (

Mas'alah: Is it recommended to sit briefly between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=215)

وجلسة بعد آذان المغرب ... تندب حتى تركها أكره تصب أي: يستحب أن يجلس خفيفة ثم يقيم ويكره تركها: يعني: أنه خلاف الأولى لما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة" [2]. وروى عبد الله بن أحمد بإسناده عن أبي بن

كعب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل [3] ويقضي حاجته في مهل" [4]، ولأن الأذان مشروع (1) في س خالف. (2) لم أجده وهو في الشرح الكبير 1/ 410. (3) في النجديات، ط المهل. (4) المسند 5/ 143 وهو من زيادات عبد الله بن أحمد وإسناده ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب وابن أبي الجوزاء لا يعرف لكن للحديث طرق أخرى ترفعه إلى درجة الحسن استوفاها الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة 2/ 576 – 579 (5) في ط للإمام فليس وهو تصحيف.

Mas'alah: Why is the iqamah delayed after the adhan for Maghrib?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=216)

للإعلام فيسن [1] تأخير الإقامة ليدرك الناس صلاة المغرب جماعة كسائر الصلوات [2].

Mas'alah: When should the imam and followers stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=216)

قد قامت الصلاة حين تسمع ... إلى الصلاة فالقيام يشرع أي: يسن [3] قيام الإمام إلى الصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، ويسن قيام المأمومين عقب قيام الإمام

عند قول المقيم ذلك إن رأوا الإمام لأن هذا خبر بمعنى الأمر مقصوده الإعلام ليقوموا فيستحب المبادرة [4] إلى القيام امتثالا للأمر. وروى مسلم عن أبي قتادة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت" [5] وسن للمقيم أن يكون في الإقامة كلها قائما كالأذان.

Mas'alah: What is the recommended time for the adhan and the interval between adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=296)

فصل: ويستحب أن يؤذن في أول الوقت، ليعلم الناس، فيأخذوا أهبتهم للصلاة. وروى جابر بن سمرة قال: كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت، وربما أخر الإقامة شيئا. رواه ابن ماجه. وفي رواية قال: «كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس، لا يؤخر، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإذا خرج أقام حين يراه» . رواه أحمد، في "المسند" . ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة، بقدر الوضوء وصلاة ركعتين، يتهيئون فيها، وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة. وحكي عن أبي حنيفة والشافعي، أنه لا يسن في المغرب. ولنا، ما روى الإمام أحمد، في "مسنده" بإسناده، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا، يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل» . وعن جابر بن عبد الله، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود والترمذي وروى تمام في "فوائده" ، بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» . قال

إسحاق بن منصور: رأيت أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس. وروى الخلال، بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء وبلال في الإقامة، فقعد» وقال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب. قيل من أين؟ قال: من حديث أنس وغيره: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ولأن الأذان مشرع للإعلام، فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيئوا لها، دليله سائر الصلوات. [مسألة للمؤذن أن يكون متطهرا من الحدث الأصغر والجنابة]

Mas'alah: When should one stand for prayer upon hearing the adhan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=308)

(596) فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يقوم حين يسمع المؤذن مبادرا يركع؟ فقال: يستحب أن يكون ركوعه بعدما يفرغ المؤذن، أو يقرب من الفراغ؛ لأنه يقال: إن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام. وإن دخل المسجد فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعا بين الفضيلتين. وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة، فلا بأس. نص عليه أحمد. [فصل الزيادة على مؤذنين]

Mas'alah: Should one engage in supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=326)

(635)

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=326)

فصل: وإذا أقيمت الصلاة، لم يشتغل عنها بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أم لم يخش. وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وروي عن ابن مسعود، أنه دخل والإمام في صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر. وهذا مذهب الحسن، ومكحول، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد. وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة: يركعهما إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . رواه مسلم. ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة. قال ابن عبد البر في هذه المسألة: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد فلح، ومن استعملها فقد نجا. قال: وقد روت عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسا يصلون، فقال: أصلاتان معا؟» . وروى نحو ذلك أنس، وعبد الله بن سرجس، وابن بحينة، وأبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواهن

كلهن ابن عبد البر في كتاب "التمهيد" . قال: وكل هذا إنكار منه لهذا الفعل. فأما إن أقيمت الصلاة وهو في النافلة، ولم يخش فوات الجماعة، أتمها، ولم يقطعها؛ لقول الله

تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . وإن خشي فوات الجماعة، فعلى روايتين؛ إحداهما، يتمها؛ لذلك. والثانية، يقطعها؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجرا وأكثر ثوابا مما يفوته بقطع النافلة، لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة. [فصل دعاء الافتتاح]

Mas'alah: When should one stand for prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=328)

(637) فصل: ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. وبهذا قال مالك. قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة. وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم، وأبو قلابة، والزهري، وعطاء، يقومون في أول بدوة من الإقامة. وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة. كبر. وكان أصحاب عبد الله

Mas'alah: Is it recommended to separate the adhan and iqamah for Maghrib with two rak'ahs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=56)

ويسن الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بفعل ركعتين.

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing for prayer and straightening the rows?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=336)

قال المصنف رحمه الله: (السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ثم يسوي الإمام الصفوف) . أما كون السنة أن يقوم المصلي إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، لما روى ابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض» [1]. ولأن في ذلك تصديقا للمؤذن. وأما كون السنة أن يسوي الإمام الصفوف بعد ذلك؛ فلما روى أنس قال: «أقيمت الصلاة. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه. فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا. فإني أراكم وراء ظهري» [2] رواه البخاري. وقال عليه السلام: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during the iqamah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=160)

ويحرم النفل عند الإقامة، ويباح قطعه لخوف فوت الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=41)

ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم.

Mas'alah: What is recommended between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بركعتين ، بقدر ما يفرغ الآكل من أكله ، ويقضي ذو الحاجة حاجته ويتوضأ .

Mas'alah: What is the ruling on the interval between adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=160)

ويجعل الجلسة بين الأذان والإقامة للمغرب مقام الركعتين .

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

وإذا كان الإمام حاضرا فالسنة أن يقوم الجماعة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة ، سواء قام الإمام أو لم يقم ، والأفضل أن يقوم الإمام ثم المأمومون .

Mas'alah: Is continuity required between the iqamah and the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=203)

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

Mas'alah: Is speaking allowed between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=203)

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin sitting briefly after the adhan for Maghrib?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

)

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin sitting briefly after the adhan for Maghrib?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

ويسن جلوسه)، أي: المؤذن (بعد أذان المغرب) ، أو صلاة يسن تعجيلها، قبل الإقامة (يسيرا) ؛ لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك.

Mas'alah: When should the imam and the follower stand for the iqamah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=242)

و(يسن) للإمام فالمأموم [1] (القيام عند) قول المقيم: («قد» من إقامتها) ، أي: من (قد قامت الصلاة) ؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» رواه ابن أبي أوفى [2]، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته. ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة. (1) في (ب) : والمأموم. (2) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية (451) ، والبزار (3371) ، وابن عدي في الكامل (2/ 535) ، والبيهقي في السنن الكبرى (2297) ، وابن حزم في المحلى (3/ 33) ، من طريق حجاج بن فروخ التميمي، ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان إذا قال بلال: (قد قامت الصلاة) نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر. قال البيهقي: (لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه) ، وضعف الحديث النووي، وقال ابن حزم: (هذا أثر مكذوب، الحجاج بن فروخ متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به) ، وحكم عليه الألباني بالنكارة. ينظر: المحلى 3/ 33، المجموع 3/ 254، السلسلة الضعيفة 9/ 224.

Mas'alah: Is it recommended to sit briefly after the Maghrib adhan before the iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1050)

275 – مسألة: (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم) لما روى تمام [5] في فوائده، بإسناده، عن أبى (1) في: باب في وقت السحور من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 548. كما أخرجه البخارى، في: باب الأذان قبل الفجر، من كتاب الأذان، وفى: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال» (في ترجمة الباب) ، من كتاب الصوم، وفي: باب الإشارة في الطلاق، من

كتاب الطلاق، وفي: باب جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. . . . إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى 1/ 160، 161، 2/ 37، 7/ 67، 9/ 102. ومسلم، في: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. . . . إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 768. وابن ماجه، في: باب ما جاء في تأخير السحور، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه 1/ 541. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 386، 392، 435. (2) في الأصول: «يخرم»؛ والمثبت من ابن ماجه. (3) في: باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان. سنن ابن ماجه 1/ 236. (4) أخرجها أحمد، في: المسند 5/ 91. (5) أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازى، المحدث الثقة، المتوفى سنة أربع عشرة وأربعمائة، وكتابه الفوائد مخطوط. تذكرة الحفاظ 3/ 1056 - 1058.

. . . . . ـــــــ هريرة، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة» [1]. وحكى عن أبى حنيفة والشافعى، أنه لا يسن. ولنا، ما ذكرنا من الحديث، وقد روى عبد الله بن أحمد [2]، بإسناده، عن أبى بن كعب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا، يفرغ الآكل من طعامه فى مهل، ويقضى المتوضئ [3] حاجته فى مهل». ولأن الأذان شرع للإعلام، فيسن تأخير الإقامة؛ ليدرك الناس الصلاة في المغرب كسائر الصلوات. (1) أخرجه الديلمى، في: كتاب فردوس الأخيار 2/ 175. وانظر: الجامع الكبير، للسيوطى 3/ 728. (2) في: المسند 5/ 143. (3) سقطت من: الأصل.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How much time should be between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1052)

فصل: ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين؛ لما ذكرنا من الحديث، ولما روى جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر [1] إذا دخل لقضاء حاجته». رواه أبو داود، والترمذى [2].

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding sitting after the Maghrib adhan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1052)

فصل: قال إسحاق بن منصور: رأيت أحمد خرج عند المغرب، فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس. قال أحمد: يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب. قيل: من أين؟ قال: من حديث أنس وغيره: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أذن المؤذن ابتدروا السوارى وصلوا ركعتين [3]. وروى الخلال، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – جاء وبلال في الإقامة، فقعد. (1) المعتصر: من يقضى حاجته. من اعتصر بمعنى استخرج. (2) لم نجده عند أبى داود. وأخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الترسل في الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 311، 312. (3) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة إلى الأسطوانة، من كتاب الصلاة، وفى: باب كم بين الأذان والإقامة من كتاب

الأذان. صحيح البخارى 1/ 134، 161. ومسلم، في: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 573. والنسائى, في: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 24. والدرامى، في: باب الركعتين قبل المغرب، من كتاب الصلاة سنن الدرامى 1/ 336. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 280.

ومن جمع بين صلاتين، أو قضى فوائت، أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and supplicating between the adhan and iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1067)

فصل: ويستحب أن يصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - ويدعو؛ لما روى جابر ابن عبد الله، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قال حين ينادى المنادى: اللهم رب هذه الدعوة التامة [1] والصلاة النافعة، صل على محمد، وارض عنه رضا لا سخط بعده. استجاب الله له دعوته». رواه الإمام أحمد [2]. وروى أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى [3]، وقال: حديث حسن. وعن عبد الله بن عمرو، أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على؛ فإنه من صلى على صلاة، صلى الله عليه بها عشرا، ثم

سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيلة، حلت له [4] الشفاعة». رواه مسلم [5]. (1) في م: «القائمة». (2) في: المسند 3/ 337. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 124. والترمذى، في: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، من أبواب الصلاة، وفى: باب في العفو والعافية، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 2/ 13، 13/ 86. والنسائى، في: باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة، من كتاب عمل اليوم والليلة. السنن الكبرى 6/ 22. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 115، 119، 225، 254. (4) في الأصل، م: «عليه». والمثبت من صحيح مسلم. (5) في: باب استحباب القول ما يقول المؤذن. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 288. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 124. والترمذى، في: باب في فضل النبى - صلى الله عليه وسلم -، في أول أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 102. والنسائى، في: باب الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان. من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 22. والإمام أحمد, في: المسند 2/ 168.

Mas'alah: When is it recommended to stand for prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1358)

377 – مسألة: (يستحب أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة) قال ابن المنذر [2]: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة. وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب [3]، وسالم، والزهري يقومون في أول بدوة من الإقامة. وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة. فإذا قال: قد قامت الصلاة. كبر. وكان أصحاب عبد الله يكبرون كذلك. وبه قال النخعي. بقول بلال: لا تسبقني بآمين [4]. فدل على أنه كان يكبر قبل فراغه. وعندنا لا يستحب أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة. وهو قول الحسن، وأبي يوسف، والشافعي، وإسحاق، وعليه جل الأئمة (1) في الأصل: «جلس عليها». (2) في م: «ابن عبد البر». (3) أبو حمزة محمد بن كعب القرظي، كان ثقة عالما كثير الحديث ورعا، من أفاضل أهل المدينة على وقفها، مات سنة ثماني عشرة ومائة. تهذيب التهذيب 9/ 420 – 422.

(4) تقدم تخريجه في صفحة 83.

Mas'alah: What is the evidence for not praying supererogatory prayers after the iqamah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=676)

صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد، وإن خشي فوات الركعتين جميعا، ترك ركعتي الفجر، وصلى مع الإمام [1]. دليلنا: ما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [2] بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا الصلاة التي أقيمت" . وروى في لفظ آخر [3]،

رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" [4]. وروى سويد بن غفلة [5] قال: كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يضرب على صلاة بعد الإقامة [6]. (1) ينظر: الهداية (1/ 71) ، وحاشية ابن عابدين (4/ 403) . وعند المالكية: إن وجد الناس في الصلاة، فليدخل معهم، وإن صلاهما خارج المسجد، عالما بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية، فحسن، وإلا، فلا. ينظر: الكافي ص 75، وبداية المجتهد (1/ 283) . (2) رقم (8623) ، وفيه أبو تميم الزهري، مجهول، مع أنه تفرد بهذا اللفظ ابن لهيعة، كما ذكر ذلك ابن حجر. ينظر: تعجيل المنفعة (2/ 421) . (3) في المسند رقم (9873، 10698) . (4) مضى تخريجه في الصفحة الماضية. (5) أبو أمية الجعفي، مخضرم، قدم المدينة يوم دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –، روايته في الكتب الستة، توفي سنة 80 هـ. ينظر: التقريب ص 261. (6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (3988) ، وابن المنذر في الأوسط =

ولأنه أدرك الإمام في المكتوبة، فلا يستحب ترك اتباعه فيها لصلاة [1] التطوع؛ دليله: ما ذكرنا؛ ولأنه يكره أن يصلي في المسجد إذا خاف الفوات، فيجب أن يكره أن يصلي على باب المسجد. واحتج المخالف: بأنه إذا دخل مع الإمام في الحال، فاتته ركعتا الفجر، وإذا فاتتاه، لم يقضهما عندنا، فإن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة، يجب أن يصلي ركعتي الفجر، ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه يمكنه إدراك فضيلة الجماعة من غير فوات المسنون، فيجب أن يأتي بهما، ألا ترى أنه إذا أمكنه فعل الركعتين، وأدرك جميع الصلاة، لزمه فعلهما؟ والجواب: أنه يبطل به إذا أمكنه أن يدرك الإمام في المكتوبة بعد الركوع في الركعة الثانية، فإنه يدرك فضيلة الجماعة بإدراك جزء من صلاة الإمام، يدل عليه: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "ما أدركتم،

فصلوا" [2]، ولم يخصه، ومع هذا، فإنه يقول: يتبعه، ولا يتشاغل بالركعتين، وإن كان يدرك الجماعة. فإن قيل: إنما يكون مدركا للفضيلة بإدراك ركعة، يدل عليه: قول = (5/ 230) ، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، يرويه عن الحسن بن مسافر، ولم أجد من ترجم له. ينظر: التقريب ص 113. (1) في الأصل: بالصلاة. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم (636) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (602) .

النبي – صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها" [1]، فعلق الإدراك بركعة. قيل: هذا محمول على صلاة الجمعة، وعلى أنا لا نسلم لك أن بمتابعة الإمام تفوته الركعتان؛ لأنه يصليهما بعد الفراغ من الفرض، فسقط هذا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly after the adhan for Maghrib in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=560)

قال : (ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا) . ش : هذا المذهب ، أعني أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به علماؤنا ، وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به في المحرر وغيره . قال الإمام أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء ركعتين وأطلقهما في الفروع . وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر علمائنا . وذكر الحلواني : يجلس بقدر حاجته

ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها . وفي المغرب بجلسة . وقال في التبصرة : يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه . واستحباب الجلوس بعد أذان المغرب وكراهة تركه من المفردات ، وبالأول قال أبو يوسف ومحمد وإسحاق ؛ لأن في حديث عبدالله بن زيد الذي أري الأذان : ((رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها . . . وذكر الحديث)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة 1/423ح606. وأحمد 5/91ح20881.
(2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الأذان 1/138ح506.

وروى حرب بإسناده عن عبدالله بن زيد قال : ((رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب وقعد بين الأذان والإقامة قعدة)) . وروى أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل)) [1] رواه عبدالله بن أحمد في المسند . وعن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : ((اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)) [2] رواه الترمذي . وروى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة)) [3] . قال إسحاق بن راهويه : لا بد من القعدة في الصلوات كلها حتى في المغرب ؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان ، فأمره أن ينتظر بين الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة فأذن مثنى مثنى وأقام مرة مرة وقعد قعدة . هذا آخر كلام إسحاق . قال إسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة

فجلس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار الركعتين إذا أذن المغرب . قيل من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره : ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ركعتين)) [4] . وروى الخلال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد)) . وروي عن الإمام أحمد أنه قال : في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياد أو قال : (1) ... أخرجه أحمد 5/143ح21323. (2) ... سبق تخريجه ص : 544. (3) ... أخرجه تمام في فوائده 1/293ح265. (4) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب 1/573ح837.

Mas'alah: What is the virtue of supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=572)

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة)) [3] رواه الإمام أحمد والترمذي وزاد : ((قالوا : فما نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة)) .

Mas'alah: Is there a recommended supplication between the iqamah and the takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=742)

ومنها : ليس بعد [2] الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه . وعنه أنه كان يدعو

بينهما ويرفع يديه .

Mas'alah: What is the ruling on continuity between iqamah and prayer and speaking between adhan and iqamah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=186)

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، ويجوز الكلام بين الأذان والإقامة، وبعد الإقامة قبل الصلاة. (منتهى وشرحه الصغير) . "" ""

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=305)

لم تنعقد نافلته) راتبة وغيرها، ممن لم يصل تلك الصلاة؛ لعموم قوله يبلي: وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة،. متفق عليه "." (1)

Mas'alah: When does the follower stand for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=425)

وقيام إمام فغير مقيم إليها، إذا قال المقيم: "قد قامت الصلاة" . . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the adhan and iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=441)

وبين الأذان والإقامة [3]

Mas'alah: What is the ruling on the interval between the iqamah and the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=444)

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة، إذا أقام عند إرادة الدخول فيها [5] . (1) لما في الصحيحين أن المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم أن بلالا لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم قال في المجمع: وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام ويأذن له في الإقامة نص عليه، ولأن الإقامة منوط وقتها بنظر الإمام، لأنها للقيام إلى الصلاة، فلا تقام إلا بإشارته، فإن أقيمت بغير إشارة أجزأت لقوله: فلا تقوموا حتى تروني. (2) أي كترتيب أركان الصلاة، وفاقا، لأنه ذكر معتد به، فلا يجوز الإخلال بنظمه، ولأنه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك الأذان، ولا يصح إلا منويا وفاقا لمالك لحديث إنما الأعمال بالنيات. (3) أي لا يحصل المقصود وهو الإعلام بدخول الوقت من الأذان إلا بالترتيب والتوالي، لأن مشروعيته كانت كذلك، قال في الإنصاف، ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا بلا نزاع. (4) لعدم ترتيب الجمل بأن قدم بعضها على بعض، قال في الإنصاف: بغير خلاف نعلمه، وسمي بذلك لأنه نكس أي قلب عما هو السنة، قال الجوهري: نكسه بمعنى قلبه. (5) لأنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل ولم يعدها، وظاهر طول الفصل، قال شيخنا: هذا والله أعلم ما لم يخرج من المسجد، أو يشتغل بغير الصلاة، ويستحب الإحرام بعد فراغه من

الإقامة، كما كان حال النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، واستمر عمل المسلمين عليه.

Mas'alah: Is it permissible to speak between the adhan and iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=445)

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة [1] ،

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin sitting after the Maghrib adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=449)

ويسن جلوسه) أي: المؤذن (بعد أذان المغرب) [4]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the iqamah after the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=449)

وصلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (يسيرا) لأن الأذان شرع للإعلام، فسن تأخير الإقامة للإدراك [5] . (1) بالتقدم أو التأخر، فلا يتقدم ولا يتأخر في الليالي كلها، وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك، واشترطه طائفة من علماء الحديث، ويكره الأذان للفجر في رمضان قبل وقتها، إلا في حق من عرفت عادته في الأذان بالليل، قال في الإنصاف: وعليه عمل الناس من غير نكير. (2) لقوله: فارفع صوتك بالنداء، وقوله: هو

أندى منك صوتا، ليحصل السماع المقصود بالأذان، وكونه بقدر الطاقة مستحب وفي الإنصاف: يستحب رفع صوته بقدر طاقته ليحصل السماع، وتكره الزيادة فوق طاقته. (3) يعني الحاضر، واحدا كان أو جماعة، وكذا لنفسه، فيسر إن خاف تلبيسا، ورفع الصوت ما لم يغرر به. (4) قبل الإقامة جلسة خفيفة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين، صححه في تصحيح الفروع، وعليه أكثر الأصحاب. (5) وليفرغ الآكل من أكله ونحوه، لحديث جابر قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته رواه أبو داود والترمذي، والمراد ما عدى العشاء، ويأتي، ولا يحرم إمام والمقيم في الإقامة، نص عليه، ويستحب عقيب فراغه منها.

Mas'alah: When should the imam and congregation stand for the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=582)

(ويسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم: (قد من إقامتها) أي من قد قامت الصلاة [3] لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، رواه ابن أبي أوفى [4] . (1) أي لا يفيض، من خاض في الماء: دخل فيه، وفي الحديث «فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وفي الحديث أيضا «سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة» وفي لفظ «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم، فلا تجالسوهم، فليس لله فيهم حاجة» . (2) لأنه خير المجالس للخبر، وتقدم استحباب استقبالها في كل طاعة إلا لدليل. (3) هذا المذهب، وهو من المفردات، والمراد قيام غير مقيم إلى الصلاة، لأنه يأتي بها قائما، وقال ابن المنذر:

أجمع على هذا أهل الحرمين، ولأنه خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا. قال في المبدع: والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها، ليشمل العاجز عنه. (4) ... وكان ابن عمر لايقوم حتى يسمع "قد قامت الصلاة" وعن أنس نحوه، وفي صحيح مسلم: كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه. وفي رواية: كان لا يقيم حتى يخرج، فأول ما يراه يشرع في الإقامة، فإذا رأوه قاموا. وعن سعيد ابن المسيب: إذا قال المؤذن «الله أكبر» ، وجب القيام، وروى عبد الرازق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: «الله أكبر» ، يقومون إلى الصلاة، فلا يأتي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف. وقال مالك: لم أسمع في قيام الناس إلى الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف. وذكر القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء: يقومون بشروعه في الإقامة، فإن بلالا لا يقيم إلا إذا رآه، ثم إذا رأوه قاموا، وتقدم، وهذا مذهب أحمد وإسحاق وغيرهما. وكان عمر بن عبد العزيز وغيره يقومون في أول بدئه في الإقامة. قال بعض الأصحاب: وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم جلس، وإن لم يكن صلى تحية المسجد لأن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، لما روى الخلال عن ابن أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام جاء وبلال في الإقامة فقعد. وروي عن أحمد، والأولى للداخل عند الإقامة أو قربها أن يستمر قائما، لتحريم الجلوس من غير صلاة من غير وجه، ولم يثبت خلافه، وغلط النووي وغيره من قال يجلس، وابن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية، وعمر دهرا، ومات بالكوفة سنة سبع وثمانين.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=583)

ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة [3] . (1) أو علم قربه، لقوله «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت» متفق عليه. وأشار الشارح إلى أن كلام الماتن جار على غير الصحيح من المذهب، وهو كذلك، جزم به في الإنصاف وغيره، وصححه المجد وغيره، وشاهده الخبر، وما مشى عليه الماتن هو رواية عن أحمد، وهو ظاهر المقنع والوجيز وغيرهما. (2) أي وإلا يرى المأموم والإمام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» . قام عند رؤية إمامه، للخبر المتقدم. (3) أي لا يكبر الإمام تكبيرة الإحرام حتى يفرغ المقيم من الإقامة، لأنه عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف بعد الإقامة. رواه البخاري. وفرغ من باب قعد، ومن باب تعب لغة لبني تميم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing for prayer and the etiquette of entering the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=202)

وسن قيام إمام غير مقيم إليها إذا قال المقيم قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام وإلا فعند رؤيته قوله: (ووقار) قال القاضي عياض والقرطبي: الوقار: يمعنى السكينة، ذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث. والوقار: في الهيئة، كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. قوله: (والسلام ... إلخ) علم منه: عدم كراهة إفراد السلام عن الصلاة، كما لا يكره إفرادها عنه، على ما علم مما تقدم في الأذان عند قول المصنف: (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفي "الإقناع" : اللهم صل وسلم على محمد. وهو أولى؛ لما فيه من الخروج من الخلاف. قوله: (فغير مقيم) أي: من المأمومين، وأما المقيم، فإنه يقوم قبل شروعه في الإقامة؛ لأنها تسن قائما، كما تقدم.

Mas'alah: When is it permissible to announce the imam's delay after the adhan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=194)

قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا إذا كانوا يسمعون النداء وفي الفصول إن تأخر الإمام أو أمثل الجيران فلا بأس بأعلامه ويكره.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'adhdhin sitting briefly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=196)

قال في الإنصاف: استحبابا.

Mas'alah: Is immediate continuity required between the iqamah and the prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إن أقام عند إرادة الدخول في الصلاة روي عن عمر.

Mas'alah: Is it recommended to sit briefly between the adhan and iqamah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=76)

وسن أن يجلس بعد أذان ما يسن تعجيلها جلسة خفيفة ثم يقيم.

Mas'alah: Who controls the time of the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

ووقت الإقامة إلى الإمام فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا بإذنه أي الإمام

Mas'alah: Who controls the time of the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=578)

و وقت أذان إلى المؤذن فيؤذن إذا دخل الوقت وإن لم يؤذن الإمام قال في الجامع ينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام ويأذن له في الإقامة نص عليه وفي رواية علي بن سعيد وقد سأله عن حديث علي الإمام أملك بالإقامة فقال الإمام يقع له الأمر أو تكون له حاجة فإذا §

أمر المؤذن أن يقيم أقام انتهى وفي الصحيحين أن المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها وفيهما قول عمر الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان وقال أبو المعالي إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه للخبر

Mas'alah: What is the recommended interval between the adhan and iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=581)

ويسن أن يؤخر الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته أي بوله وغائطه و بقدر وضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل من أكله ونحوه أي كالشارب من شربه لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من §

شربه والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته رواه أبو داود والترمذي و يسن في المغرب أي إذا أذن لها أن يجلس قبلها أي الإقامة جلسة خفيفة لما سبق ولما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة في المغرب ولأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك كما يستحب تأخيرها في غيرها وكذا كل صلاة يسن تعجيلها وقيده في المحرر وغيره بقدر ركعتين قال بعضهم خفيفتين وقيل والوضوء ثم يقيم قال في الإنصاف والأول أي الجلوس جلسة خفيفة هو المذهب انتهى قلت فليست المسألة على قول واحد كما توهمه عبارته إلا أن يقال الخلف لفظي فيرجعان إلى قول واحد معنى §

Mas'alah: When should the imam begin the prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=583)

ولا يحرم إمام وهو أي المقيم في الإقامة نص عليه خلافا لأبي حنيفة في الإقامة

Mas'alah: Is it recommended to begin the prayer immediately after the iqamah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=583)

ويستحب الإحرام عقب فراغه منها أي الإقامة وظاهره لا تعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة خلافا للشافعي إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة لقول الصحابي لأبي بكر رضي الله عنهما أتصلي فأقيم ولأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل وظاهره طول الفصل ولم يعدها قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=79)

[ثم يدعو هنا، وعند الإقامة] لحديث أنس مرفوعا "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" رواه أحمد والترمذي وصححه. ودعا أحمد عند الإقامة، ورفع يديه.

Mas'alah: When should the congregation stand up after the iqamah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=87)

195 - وسئل عن المؤذن يقول: قد قامت الصلاة؛ متى يقوم الناس؟ قال: أرجو أن لا يضيق هذا على الناس، ولكن أحب إذا كان المؤذن هو الإمام، فلا يقوموا حتى يروه، وإذا كان الإمام سواه، فإذا قال: قد قامت الصلاة أول مرة، فليقوموا. وذكر له حديث عبد الله بن أبي قتادة، وذكر له حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. قال أبو عبد الله: إذا كان على ما وصفت، إذا قام المؤذن، إذا لم يكن الإمام حاضرا أن يقوموا

عند أول صوت: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. وقيل له: فإن كان الإمام في المسجد ولم يقم، يقومون؟ قال: نعم يقومون.

Mas'alah: When did Ahmad ibn Hanbal stand when the mu'adhdhin said 'qad qamat al-salah'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=88)

198 - رأيت أبا عبد الله: لما قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام أبو عبد الله. فجاء المؤذن فسلم، وأبو عبد الله في الصف قائم، فرد عليه السلام.

Mas'alah: Is it recommended to pray immediately after the Maghrib adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=89)

199 - سألت أبا عبد الله عن المؤذن إذا أذن يقومون يصلون مثل حديث أنس، كانوا يبتدرون الصلاة إذا أذن المؤذن؟ فقال: هذا شيء كانوا يفعلونه، أهل بيت أنس، وفعله عبد الله بن مغفل. وقال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. قلت له: تأخذ به؟ قال: مافعلته أنا إلا مرة، ولا آخذ به.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying two light rak'ahs after the iqamah and then lying on his right side?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=163)

534 - قرأت على أبي عبد الله: محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ثوب المؤذن، صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال المؤذن، فيؤذنه بالصلاة" .

Mas'alah: What is the ruling on praying after the iqamah is called?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=592)

2384 - حدثنا إسحاق، قال: حدثني أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying when the iqamah is called?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=62)

58- وسمعت أحمد يقول : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

Mas'alah: When should the congregation stand when the iqamah is given?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=63)

179 - قلت : متى يقوم الناس إذا أقام المؤذن ؟ قال : إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قال : قد قامت الصلاة .

قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: How long may the mu'adhdhin wait for the imam after the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=64)

180 - قال إسحاق : والمؤذن إذا فرغ من أذانه فله أن ينتظر الإمام قدر ما لا يشق على الذين اجتمعوا أو يفوته الوقت الذي يلزمه أن يصلي فيه أو وقته لنفسه .

Mas'alah: When should the imam begin the takbir after the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=94)

271 - قلت : متى يكبر الإمام ؟ قال : أما أنا فيعجبني إذا فرغ المؤذن من الإقامة .

قال إسحاق : كما قال ، لا يبتدئ بالتكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

Mas'alah: When should people stand for prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=29)

باب متى ينهض إلى الصلاة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن قد قامت الصلاة وهو إمام أو غير إمام، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد متى يقوم الناس؟ -أعني إلى الصلاة- قال: إذا قال -يعني المؤذن- قد قامت الصلاة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد فإن كان الإمام لم يأت بعد؟ قال: لا يقومون حتى يروه قلت هو في المسجد إلا أنه المؤذن إلى أن يأتي يكون قليلا؟ قال أحمد كان في حديث أبي هريرة رخصة خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد صفت الصفوف، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يصف أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: رأيت أحمد إذا صلى بنا يلتفت يمنة ويسرة قبل أن يكبر.

Mas'alah: When did the mu'adhdhin begin the iqamah upon Imam Ahmad's entry to the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=59)

213 - ورأيت ابي اذا دخل المسجد اخذ المؤذن في الاقامه

Mas'alah: When should the imam say the takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=60)

217 - حدثنا قال سألت ابي عن الامام يكبر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة او حتى

يفرغ من الاقامة قال حديث ابي قتادة عن النبي لا تقوموا حتى تروني وقد روي عن عمر انه كان يبعث الى الصفوف فإذا استوت كبر وحديث لا يسبقني تأمين وارجو ان لا يضيق ذلك

Mas'alah: Is there a sitting between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=60)

218 - قال سألت ابي عن المؤذن اذا اذن المغرب هل يجلس بين الاذان والاقامة ام لا فقال اما الجلسة بين اذان الغرب والإقامة فإن بعض الناس يستحب ان ان يجلس بينهما جلسة ويحتج بحديث ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة

Mas'alah: When should a man stand up during the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=855)

متى يقوم الرجل عند الإقامة

Mas'alah: When should a man stand up after the mu'adhdhin finishes the iqamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=855)

1202 - قلت متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة قال إذا قال قد قامت الصلاة

Mas'alah: When should the congregation stand for prayer during the iqamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=181)

باب: النهوض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» • ورأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛ المرة الأولى. • وسمعت إسحاق يقول: «إذا كان الإمام في المسجد، فأخذ المؤذن في الإقامة؛ قام القوم إذا قال: «قد قامت الصلاة»، وسووا الصفوف يمنة ويسرة، حتى يصير الصف كالقدح في الاستواء، ثم يتقدم فيكبر للصلاة بعد فراغ المؤذن، وليس لأحد من الأئمة أن يكبر قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة كلها؛ كذلك سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-». 460 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا الحجاج بن فروخ التميمي، قال: ثنا العوام بن حوشب، عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-، قال: كان بلال إذا قال: - [237] - «قد قامت الصلاة»؛ نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبر».

461 - حدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا شريك عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: صليت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فكان يكبر إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». 462 - حدثنا عمران بن موسى وبشر بن هلال، قالا: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا يونس، عن الحسن، أنه كان إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»؛

قام؛ لا يكبر حتى يفرغ المؤذن. 463 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني كلثوم بن زياد، أنه سمع الزهري يقول: «إذا قال المؤذن في الإقامة: «الله أكبر»؛ فقد وجب القيام، فإذا قال: «قد قامت الصلاة»؛ فقد وجب اعتدال الصفوف، فإذا قال المؤذن: «الله أكبر»؛ قال الإمام: «الله أكبر»». 464 - قال الوليد: وقال أبو عمرو الأوزاعي، عن ابن مهاجر، قال: «رأيت سالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك، ومحمد بن كعب، والزهري؛ يقومون في - [238] - أول الإقامة».

465 - قال الوليد، وقال إسماعيل: أخبرني المهلب (1) ، قال: «رأيت أبا عثمان وأبا الأشعث الصنعانيين يقومان في أول الإقامة». 466 - قال الوليد: وأخبرني ابن جابر، عن الزهري، قال: «ما كان المؤذن يقول: «قد قامت الصلاة»؛ حتى تعتدل الصفوف». 467 - حدثنا محمد بن آدم، قال: ثنا مخلد، عن الأوزاعي، قال: «كان عمر بن عبد العزيز يقوم إلى الصلاة إذا افتتح المؤذن الإقامة». 468 - حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أنه كره القيام قبل أن يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة».

Mas'alah: What is the proper interval between the adhan and iqamah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=201)

باب: التقدير بين الأذان والإقامة • وسمعت إسحاق يقول: «لا ينبغي للمؤذن إذا أذن أن يخرج من المسجد على حال، إلا أن يكون سها، فأذن على غير وضوء؛ فحينئذ

يرجع إلى وضوئه؛ لما لا بد منه، وما أشبه ذلك من العذر. وأما لحاجة دنيا، أو غداء، أو ما كان من منافع الدنيا؛ فلا، وإنما جعل للمؤذنين الأذان والإقامة وقت بقدر ما يتوضأ القوم في منازلهم، ثم يمشون على هينتهم إلى المسجد، فيصلون ركعات، ثم يقيم. فالمؤذن يلزمه تعاهد من يجيء ومن ينتظر، وهل فرغوا مما أمروا من الصلاة، ثم يقيم. فإذا جلس في منزله يتغدى؛ فاته ما وصفنا من النظر، ولا نعلم أحدا من السلف فعل ذلك».

522 – حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا عبد المنعم بن نعيم، قال: ثنا بحر (1) بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر على حاجته».

Mas'alah: What should the congregation do when the iqamah is given but the imam has not arrived?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=203)

باب: انتظار الإمام إذا أقام المؤذن • وسمعت أبا يعقوب يقول: «إذا أقام المؤذن الصلاة ولم يجئ الإمام؛ فلينتظره القوم قعودا، وقد كانوا يستحبون أن ينتظروا الإمام قدر ما ينزل المؤذن». 525 – قال إسحاق: فقد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نعس بعض القوم. 526 – حدثنا محمود بن خالد، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا معاوية بن سلام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن

عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - [259] - «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، عليكم السكينة».

Mas'alah: What is the sunnah regarding sitting briefly after the adhan for Maghrib?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=292)

(و) سن أيضا (أن يجلس) مؤذن (بعد أذان مغرب جلسة خفيفة)

Mas'alah: What is the recommended interval between the adhan and iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

بقدر ركعتين، (ثم يقيم) - أي: الصلاة - (بموضع أذان و) سن (أن تؤخر إقامة) عن أذان (بقدر فراغ) من قضاء (حاجة ووضوء وصلاة ركعتين وفراغ) آكل من (أكل ونحوه) كشارب من شرب، لحديث أبي بن كعب «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه، والشارب من شربه، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود والترمذي. وليتمكن نحو الآكل من إدراك الصلاة مع الإمام.

Mas'alah: When should the imam begin the prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

)

Mas'alah: Is it recommended for the imam to begin the prayer immediately after the iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=293)

و) سن (أن يحرم إمام) بالصلاة (عقب فراغ إقامة) لا قبله نصا

Mas'alah: Who determines the time for iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

)

Mas'alah: Who determines the time for iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=297)

ووقت إقامة) مفوض (لإمام) ، فإن أراد المؤذن إقامة الصلاة (فبإذنه) – أي: الإمام – (يقيم) تأدبا، قال في "الجامع" : وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتى يحضر الإمام، ويأذن له في الإقامة، نص عليه في رواية علي بن سعيد، وقد سأله عن حديث علي "الإمام أملك بالإقامة" فقال: الإمام يقع له الأمر، أو تكون له الحاجة، فإذا أمر المؤذن أن

يقيم أقام. انتهى. وفي الصحيحين «إن المؤذن كان يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم

–» ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها، وفيهما قول عمر: «الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان» .

Mas'alah: When should the imam and follower stand for prayer upon hearing the iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=411)

وسن قيام إمام، ف) قيام (مأموم) غير مقيم، (لصلاة إذا قال مقيم: قد قامت الصلاة) ، "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يفعل ذلك" ، رواه ابن أبي أوفى: ولأنه دعي إلى الصلاة، فاستحب المبادرة إليها عنده. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين. (إن رأى) المأموم (الإمام، وإلا) بأن لم ير المأموم الإمام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، (ف) إنه يقوم (عند رؤيته) لإمامه، فلا يقوم حتى يرى الإمام، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه المجد وغيره، لقول أبي قتادة، قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» رواه مسلم. والمقيم يأتي بالإقامة كلها قائما. ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة. نص عليه، وهو قول جل أئمة الأمصار.

(ويتجه هذا) أي: قيام المأموم إذا رأى الإمام معتبر (فيمن) ، أي: مأموم (يمكنه رؤية إمام) ، بأن كان قريبا منه، أو في المسجد جزم به الموفق، والشارح، فلا حاجة إلى اتجاهه)

Mas'alah: What is the ruling on the muezzin sitting briefly between the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=476)

(و) يسن أيضا: (ان يجلس) المؤذن (بعد اذان ما) أي: صلاة (يسن تعجيلها جلسة خفيفة. ثم يقيم) الصلاة؛ لما روى عبد الله بن الإمام أحمد بإسناده عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلاللله اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل" (3) . ولما روى جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: اجعل بين أذانك وإقامتك" قدر ما يفرغ الآكل من اكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته "(4). رواه أبو داود والترمذي." ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (937) 1: 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. (2) 2 أخرجه أحمد في "مسنده" (569 5) 2: 85. (3) 3 أخرجه أحمد في "مسنده" (1323 2) 5: 43 1. (4) 4 أخرجه الترمذي في "جامعه" (5 9 1) 1: 373 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان. قال الترمذي: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد مجهول. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" 1: 204 من طريق آخر بنحوه. قال الحاكم: هذا حديث لي في إيسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، قال الذهبي: قال الدارقطني: عمرو بن فائد: متروك. قلت: لم أجد الحديث عند أبي داود. والحافظ المزي لم يذكر إلا الترمذي فقط، ويظهر أن المصنف قد وهم في عزو الحديث إلى أبي داود. ر "تحفة الأشراف" 1: 168.

Mas'alah: Why is it recommended to delay the iqamah after the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=477)

ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت. فيسن تأخير الإقامة عنه زمانا يتمكن فيه الانسان من إدواك الصلاة مع الإمام. قال في "الإنصاف" : واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه: من المفردات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=485)

)

Mas'alah: What is the evidence for supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=485)

ثم يدعو هنا)؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدعاء لا يرد" بين الأذان والإقامة "(1). رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن." ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (521) 1: 144 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة. وأخرجه النسائي في "سننه" ص: 167 في كتاب عمل اليوم والليلة، باب الترغيب في الدعاء بين الأذان والإقامة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (212) 1: 415 أبواب الصلاة، باب ما جاء فى أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقا مة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13693) 3: 254.

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of the iqamah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=486)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication at the time of the iqamah according to Imam Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=486)

وعند إقامة) أي: ويدعو أيضا عند الإقامة، فعله الإمام أحمد ورفع يديه.

Mas'alah: What is the recommended interval between adhan and iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين، لقوله لبلال: "اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ..." . 1

Mas'alah: When should one stand up for prayer in relation to the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=113)

ويستحب أن يقوم عند قوله: "قد قامت الصلاة" ؛ وبه قال مالك. وقال الشافعي: إذا فرغ من الإقامة. وكان الزهري وغيره يقومون عند بدئه في الإقامة. وقال أبو حنيفة: يقوم إذا قال: "حي على الصلاة" ، فإذا قال: "قد قامت الصلاة" ، كبر. وكان أصحاب

عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن: "قد قامت الصلاة" ، واحتجوا بقول بلال: "لا تسبقني بآمين" ، فدل على أنه يكبر قبل فراغه.

Mas'alah: When should the imam say the opening takbir in relation to the iqamah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=113)

ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه، وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وعليه جمهور أئمة الأمصار. وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بعد فراغه، يدل على أنه كان يعدل الصفوف بعد الإقامة، كما في حديث أنس وغيره: "أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... إلخ" 2.

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=119)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication between the adhan and iqamah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=119)

ثم يدعو هنا) قال عليه الصلاة والسلام: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة" [1] (وعند الإقامة) فعله الإمام أحمد، ورفع يديه.

Mas'alah: Should the mu'adhdhin sit briefly between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=138)

المسألة رقم (142) (إذا أذن للمغرب جلس جلسة خفيفة) إذا أذن للمغرب جلس جلسة خفيفة (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: حديث عبد الله بن زيد قال: (رأيت النبيصلى الله عليه وسلم أذن في المقام للمغرب، فقعد بين الأذان والإقامة) .

Mas'alah: When should the imam stand up upon hearing the iqamah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=146)

المسألة رقم (152) (يقوم الإمام عند قول المؤذن قامت الصلاة) إذا قال المؤذن قامت الصلاة، والإمام في المسجد قام فإذا فرغ من الإقامة كبر (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقوم عند قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ويكبر عند قوله: قد قامت الصلاة. ثمرة الخلاف: وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين فيما يلي: لو كبر تكبيرة الإحرام وفي يده نجاسة ثم ألقاها في أثناء التكبيرة، أو شرع في التكبيرة قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها فإن الصلاة لا تصح عند جمهور الفقهاء في الصورتين. وتصح عند الأحناف. راجع التفصيل في المجموع للنووي 3/ 253. جاء في الحاوي للماوردي 2/ 122: (فالإحرام من نفس الصلاة، وهو أحد الأركان فيها) . وقال أبو حنيفة: الإحرام ليس من الصلاة وإنما يدخل في الصلاة، استدلالا بقولهصلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» وأضاف التكبير إلى الصلاة والشيء إنما يضاف إلى

غيره. ودليلنا: قولهصلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن»؛ أخرجه ابن حبان في صحيحة: 6/ 22، فلما جعل التكبير في الصلاة، وليس يجب فيها إلا تكبيرة الإحرام دل على أنها من الصلاة. (1) إذا كبر المؤذن لإقامة الفريضة. فمتى يقوم الإمام.؟ لقد حدث خلاف على النحو التالي:- القول الأول: أن الإمام إذا كان بالمسجد قام عند قول المؤذن (قامت الصلاة) ، فإذا فرغ كبر الإمام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. لأن (قامت الصلاة) خير بمعنى الأمر ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر، وتحصيلا للمقصود، ولأن في ذلك تصديقا للمؤذن. انظر: المغني 2/ 124، المدونة 1/ 160. جاء في الممتع 1/ 410: (السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، لأن النبيصلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، لما روى ابن أبي أوفى عن النبيصلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض) ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 2/ 5. القول الثاني: إن الإمام يقوم عند قول المؤذن (حي على الفلاح) ، ويكبر عند قوله: (قد قامت الصلاة.) ذهب إلى ذلك الحنفية، فقد جاء في تبيين الحقائق 1/ 108: (والقيام حين قيل: حي على الفلاح) ، لأنه أمر به يستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضرا لا يقومون حتى يصل الإمام إليهم ويقف في مكانه. وفي رواية أخرى: يقومون إذا اختلط بهم. القول الثالث: إن الإمام لا يقوم إلى الصلاة إلا بعد الانتهاء من آذان الإقامة، ذهب إلى ذلك الشافعية، انظر الحاوي: 2/ 125، المهذب: 1/ 235.

وخلافا للشافعي في قوله: (لا يقوم ولا يكبر إلا عند الفراغ) . دليلنا: أن الإقامة دعاء إلى الصلاة، فالمستحب للإمام أن يؤخر الإحرام إلى أن يفرغ كالآذان، والدلالة على أنه يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ما كان للمؤذنون يقولون قد قامت الصلاة حتى يعدل

الصفوف.

Mas'alah: What is the recommended practice for separating adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=106)

يستحب أن يفصل بين الآذان والإقامة للمغرب بجلسة بقدر ركعتين قال في رواية المروذي بين الآذانين جلسة في المغرب وحدها لأن في حديث الأنصاري الذي رأى الآذان رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها "رواه أحمد وأبو داود وفي رواية قال:" رأيت الذي أذن في المنام أذن المغرب وقعد بين الآذان والإقامة قعدة "رواه حرب وعن أبي بن كعب قال: قال"

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال اجعل بين إذانك وإقامتك نفسا يفرغ الأكل من أكل طعامه في مهل ويقضي المتوضىء حاجته في مهل" رواه عبد الله بن أحمد في المسند قال اسحق بن راهويه لا بد من القعدة في الصلوات كلها حتى في المغرب لما صح عن بلال حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم الآذان فأمره أن ينتظر بين الآذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة فأذن مثنى مثنى وأقام مرة مرة وقعد قعدة وعن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أذن المؤذن فلا يقيم حتى يجلس" . وعن ابن عباس قال: "ينتظر المؤذن في الصلاة كلها بين الآذان والإقامة قدر ما يغتسل الرجل وفي المغرب قدر ما يتوضأ" رواه الشالنجي وإنما قدرها الإمام أحمد بركعتين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بين الآذانين للمغرب ركعتين وقد قال صلى الله عليه وسلم: "بين كل أذانين صلاة" ولأنه

بالفصل يتأهب إلى الصلاة من ليس على أهبة ويصلي من يريد الصلاة ويدرك أكثر الجماعة حد الصلاة وهو تكبيرة الإحرام ويدركون التأمين

وذلك مقصود للشارع وفيه أجر عظيم جاءت به الأحاديث. وأما القعود فليفصل بين الآذانين وليكون قائما إلى الإقامة قياما مبتدأ ولأنهما فصلان من الذكر يتقدمان الصلاة يفصل بينهما بجلسة كالخطبتين وإنما خصت المغرب بذلك لضيق وقتها وكراهة تأخيرها. فأما سائر الصلوات فالفصل بين الصلاتين يحصل بأسباب أخرى من الصلاة وغيرها.

Mas'alah: How long should an imam wait between adhan and iqamah for congregants?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=108)

فإن تأخرت الجماعة أكثر من قدر ركعتين استحب له انتظارهم ما لم يخف خروج الوقت قال مهنا سألت أحمد عن إمام أذن لصلاة المغرب فرأى أن ينتظر القوم إلى أن يتوضأ ما لم يخف فوت الوقت. وعنه أنه إنما استحب انتظارهم بالقدر المتقدم قال في رواية حنبل ينبغي للمؤذن إذا أذن أن لا يعجل بالإقامة ويلبث حتى يأتيه أهل المسجد ويقضي المعتصر حاجته يجعل بين إذانه وإقامته نفسا وهذا أشبه بالروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly upon hearing the iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=579)

مسألة: (فان سمع الاقامة لم يسع اليها) . قد تقدمت هذه المسألة:

Mas'alah: When should the imam and followers stand for prayer after the iqamah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=13)

فصل ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لما روي عن الحجاج بن فروخ الواسطي عن العوام ابن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه, قال «كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة, نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه حرب, وأبو يعلى الموصلي وأبو حفص العكبري وغيرهم, وهو محفوظ عن الحجاج, وقد قيل:

إنه لا يروي إلا عنه, وهو وإن كان فيه لين فليس في الباب حديث يخالفه, وقد اعتضد بعمل الصحابة, قال ابن المنذر وغيره: كان أنس بن مالك إذا قيل: «قد قامت الصلاة» نهض وقام. وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما: أنه كان يفعل ذلك. رواه النجاد وغيره. ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك, وهذا يتعين اتباعه, لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب, ولم يوجد ما يعتمد عليه سوى ذلك. ولأن قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» دعاء إلى الصلاة, لكن هو مشترك بين الأذان والإقامة, فإذا قيل: «قد قامت الصلاة» تم الدعاء إلى الصلاة, فينبغي أن تكون الإجابة عقبه, ولأن قوله: «قد قامت الصلاة» فيه معنى الأمر بإقامتها, فاستحب أن يكون القيام إلى الصلاة عقبه, امتثالا للأمر, وهو

أيضا إخبار عن قرب قيامها, فإذا كان القيام عقبه كان أتم في القرب, ولأن قيامه قبل ذلك لا حاجة إليه, وتأخيره القيام عن ذلك يقتضي تأخير التحريم والتسوية.

Mas'alah: Is it permissible to delay standing for prayer after the iqamah if one has a need?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=15)

فأما إذا عرضت له حاجة فلا بأس أن يتأخر القيام إلى الصلاة عن الإقامة؛ لما روى أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد, فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم, وسيأتي قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

Mas'alah: When should the imam say the takbir in relation to the iqamah and straightening the rows?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=15)

فأما التكبير فيستحب أن يكون بعد فراغ الإقامة إن كانت الصفوف مستوية, كبر عقبها, وإن لم يكن مستوية سواها ثم كبر, لأنا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول كما يقول المؤذن في الإقامة, وصح من غير وجه أنه كان يعدل الصفوف بعد

القيام إلى الصلاة, وقد جاء مفسرا أنه يفعل ذلك بعد الإقامة, فروى البخاري عن أنس

رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة, فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم علينا بوجهه, فقال: «أقيموا صفوفكم». وفي رواية [عن] رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل بوجهه على أصحابه. وقال إسحاق بن راهوية: [سن] رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة كلها, قال: [وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه] , وقد روي أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقمتم الصلاة فليؤمكم أحدكم» , «إذا قرأ

الإمام فأنصتوا» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly between the adhan and iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

)

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly between the adhan and iqamah for prayers that are recommended to be hastened?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=122)

و) يسن أيضا (أن يجلس) مؤذن (بعد أذان ما) أي صلاة (يسن تعجيلها) كمغرب (جلسة خفيفة، ثم يقيم) الصلاة لحديث أبي بن كعب مرفوعا «يا بلال اجعل بين أذانك

وإقامتك نفسا، يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي حاجته في مهل» رواه عبد الله بن أحمد. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمقتضي إذا دخل لقضاء حاجته» رواه أبو داود والترمذي. وليتمكن الآكل من نحو إدراك الصلاة مع الإمام

Mas'alah: Is it recommended to sit briefly between the adhan and iqamah for Maghrib?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=68)

ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة، ثم يقيم.

BAB 3

باب شروط الصلاة

Conditions of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Opening Takbir

Mas'alah: When should one stand for prayer and what is the ruling on saying something before the takbir?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=4)

قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإلا إذا رآه؛ قيل للإمام أحمد: قبل التكبير تقول شيئا؟ قال: لا؛ إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، ثم يسوى الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكعب.

Mas'alah: What must a person do if they do not know the opening takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=622)

مسألة 5: قوله: ويتعلمه من جهله قيل فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد البلد، انتهى، قال في الرعاية الكبرى ومن جهله تعلمه في مكانه، أو فيما قرب منه، انتهى. وقال في التلخيص وإن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه، انتهى، فظاهر هذا لزوم التعلم مطلقا، قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب إذا لم يجد من يعلمه قصد البلد، والله أعلم. 1 2/129. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/410.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=253)

قوله: مرتبا متواليا. أي وجوبا، فإن نكسه أو سكت بينهما مما يمكن فيه الكلام لم تنعقد، وكذا لو قال: الله أكبر، الكبير أو العظيم ونحوه، والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، كما قال القاضي عياض استحضر المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فينخضع قلبه ويخشع ولا يغيب.

Mas'alah: What are the twelve conditions for the opening takbir (takbirat al-ihram)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=100)

ولتكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطا: الأول إيقاعه بعد الانتصاب الفرض، والثاني أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط، والثالث لفظ الجلالة، الرابع أن تكون بالعربية للقادر، الخامس لفظ الله أكبر، السادس عدم مد همزة الجلالة، السابع عدم مد همزة أكبر، الثامن عدم واو قبل الجلالة، والتاسع الترتيب بين الجلالة وأكبر، العاشر أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع، الحادي عشر دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة، الثاني عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من راء أكبر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال أكبار، أو الأكبر] لمخالفته الأحاديث.

Mas'alah: Is a person who does not know the takbir obligated to learn it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=416)

(ويلزم جاهلا تكبيرة إحرام تعلمها) إن قدر عليه في مكانه، أو ما قرب منه فلا يلزمه السفر لتعلمه.

Mas'alah: Is it obligatory for an ignorant person to learn the takbirat al-ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

(ويلزم جاهلا) بتكبيرة الإحرام (تعلمها) أن قدر عليه في مكانه وما قرب منه. وقيل: يلزمه السفر لتعلمها؛ لأنها ذكر واجب في الصلاة لا تصح الصلاة بدونها؛ فلزمه تعلمها؛ كقراءة الفاتحة. ولا تصح أن كبر بلغته مع قدرته على التعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=135)

فشروط تكبيرة الإحرام اثنا عشر شرطا: الأول: إيقاعها بعد الانتصاب للفرض، الثاني: أن يقولها بعد الاستقبال حيث شرط. الثالث: لفظ الجلالة. الرابع: أن تكون بالعربية

للقادر. الخامس: لفظ أكبر. السادس: عدم مد همزة الجلالة. السابع: عدم مد همزة أكبر. الثامن: عدم واو قبل الجلالة. التاسع: الترتيب بين الجلالة وأكبر. العاشر: أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا لم يكن مانع. الحادي عشر: دخول وقت الصلاة وإباحة النافلة. الثاني عشر: تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من الراء من أكبر.

Mas'alah: What is an example of a grammatical error that changes the meaning of al-Fatihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

(ومن) اللحن (المحيل) للمعنى (فتح همزة اهدنا) لأنه من أهدى الهدية، لا طلب الهداية. .

Sub-topic – Conditions of Prayer: Definition and Types

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

شروط صحة الصلاة ستة: [1]

Mas'alah: What is the first condition for the validity of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

طهارة الحدث، وتقدمت. [2]

Mas'alah: What is the second condition for the validity of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=78)

ودخول الوقت. (1) قوله: (

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=83)

[6]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=157)

فصل في شروط الصلاة

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=157)

(شروط صحة الصلاة) التي تتوقف عليها إن لم يكن عذر (ستة) وأسقط منها ثلاثة: الإسلام، والعقل، والتمييز. وإلا فهي تسعة بها. وهذه الثلاثة شرط لكل عبادة غير الحج، فيصح ممن لم يميز، كما سيأتي في بابه [1]. والشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة [2]. وعرفا: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده [3]. وليست شروط الصلاة منها، بك تجب قبلها [4]، فتسبقها وتستمر فيها وجوبا إلى انقضائها. بخلاف الأركان.

Mas'alah: What is the first condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=157)

الشرط الأول من الستة (طهارة الحدث وتقدمت) ، لحديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" . رواه مسلم [5].

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=704)

فصل: شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions of prayer including time, covering the 'awrah, and purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=704)

الوقت ثم ستر العورة ثم طهارة الحدث، وعند الحنفية على أصلهم هي أهم لأنها لا تسقط بعذر ما ثم طهارة الخبث [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions of facing the qiblah and intention in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=705)

ثم استقبال القبلة ثم النية، وسبق ذلك1.

Mas'alah: What is the definition of a condition and how does it affect the validity of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=705)

والشرط: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه، والمراد ولا عذر. ومع العذر تصح الصلاة وهل يقضي؟ وسبق ذلك متفرقا وتسمى صلاة، ذكره أبو الخطاب وغيره فيمن عدم الطهور، واحتج بعدم بقية الشرائط، وبأن الله سماها صلاة، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة، وذكر أبو المعالي قولا يقيمها تشبيها بالمصلي، كإمساكه في رمضان، وسبق ما يتعلق به [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 91 و 119 و 133.

أول اجتناب النجاسة1.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=325)

فصل : شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها ستة أشياء : دخول الو قت ، والستارة ، والطهارة ، والموضع ، واستقبال القبلة ، والنية . وقد سبق اعتبار هذه الشرائط وتفاصيل أحكامها مفرقا في أبوابها . وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب ؛ فإن الصلاة تجب وتستقر في الذمة بدونها إلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعا ، غير أن الشارع استثنى من ذلك حالة الجمع ، فجوز تقديم الثانية إلى الأولى رخصة على خلاف الأصل ، كما في تعجيل الزكاة قبل الحول ، والكفارة قبل الحنث . ـــــ (1) الرواية الأولى : يسن لها الرفع ؛ لأن من شرع له التكبير شرع له

الرفع لأنه هيئة له . ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل . وذلك مشروع له فلتكن مثله . والرواية الثانية : لا يسن لها الرفع ؛ لما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب . ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي فكذا الرفع (الممتع 1/ 453) . (2) في الأصل : ساوق .

Mas'alah: What are the conditions, pillars, obligatory acts, and recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=78)

باب شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها /28 ظ/ ومسنوناتها وهيئاتها شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها، وهي ستة أشياء: دخول الوقت، والطهارة، والستارة، والموضع، واستقبال القبلة، والنية. وأركانها خمسة عشر: (1) في الأصل ((نزل)) وأثبتناها ((نزلت)) لأن العبارة تستقيم بها أكثر. (2) وهو: ((اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذي يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ... الخ. انظر: المغني 1/ 788. (3) انظر: الروايتين والوجهين 15 / ب.

القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -،

والتسليمتان، وترتيبها [1] على ما ذكرنا. وواجباتها تسعة: التكبير – غير تكبيرة الإحرام، والتسميع [2]، والتحميد [3] في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود: مرة مرة [4]، وسؤال المغفرة في الجلسة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، ونية الخروج من الصلاة في سلامه. ومسنوناتها أربع عشرة: الافتتاح، والتعوذ، وقراءة: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ، وقول: ((آمين)) وقراءة السورة، وقول: ((ملء السماء)) بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما [5]، والتعوذ، والدعاء بعد الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر، والتسليمة الثانية في رواية. وهيئاتها، وهي مسنونة؛ إلا أنها صفة في غيرها، فسميت: هيأة، وهي خمس وعشرون: رفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، وإرسالهما بعد الرفع، ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، والجهر، والإسرار بالقراءة والتأمين [6]، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر، ومجافاة عضديه عن جنبيه فيه، والبداية بوضع الركبة، ثم اليد في السجود، ومجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين فيه، والتفريق / 29 و / بين ركبتيه، ووضع يديه حذاء منكبيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، (1) في الأصل: ((ترتيبهما)) وأثبتناها ((ترتيبها)) لأن العبارة تستقيم بها. (2) هو قول: ((سمع الله لمن حمده)) . (3) هو قول: ((ربنا ولك الحمد)) . (4) أي: تسبيحة واحدة في الركوع، وواحدة في السجود. (5) انظر: الروايتين والوجهين 17 / ب، وفيه أن الرواية الأولى: لا يجلس جلسة الاستراحة، والثانية: يجلس. (6) وردت في الأصل بدون ((ال)) إلا أن العبارة لا تستقيم بها.

والإشارة بالسباحة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة. فإن أخل بشرط من غير عذر؛ لم تنعقد صلاته. وإن ترك ركنا، فلم يذكر، حتى سلم، بطلت صلاته، سواء تركه عمدا أو سهوا، وإن ترك واجبا عمدا؛ فحكمه حكم ترك الركن، وإن تركه سهوا، سجد للسهو، وإن ترك سنة أو هيأة، لم تبطل صلاته بحال، وهل يسجد للسهو، يخرج على روايتين [1].

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1080)

باب شروط الصلاة وهى ما يجب لها قبلها، وهى ست؛ أولها، دخول الوقت. والثانى، الطهارة من الحدث. ـــــــ باب شروط الصلاة فائدة: قوله: أولها دخول الوقت. اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت، وقال فى «الفروع»: وسبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه، وهى تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهى سبب نفس الوجوب؛ إذ سبب وجوب الأداء الخطاب. وكذا قال الأصوليون: إن من السبب وقتى، كالزوال للظهر. وقال فى «الفروع» فى باب النية، عن النية: هى

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=122)

باب شروط الصلاة مدخل باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the nine conditions of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=122)

وهي ما يجب لها قبلها إلا النية ويستمر حكمه إلى انقضائها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه إن لم يكن عذر ولا يكون منه فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا: وهي تسعة الإسلام والعقل التمييز والطهارة

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=201)

]

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=201)

باب شرائط الصلاة]

Mas'alah: How many conditions are there for the validity of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=201)

وهي ستة:

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=282)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the six conditions of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=282)

وهي ما يجب لها قبلها، وهي ست: أولها دخول الوقت،

Mas'alah: What is the definition of a condition in fiqh and the first condition of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=282)

[دخول الوقت] باب شروط الصلاة. الشروط: جمع شرط، كفلوس جمع فلس، والشرائط: جمع شريطة، قاله الجوهري، والأشراط واحد شرط بفتح الشين، والراء، وسمي شرطا، لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] . وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي: كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي: كالطهارة للصلاة، وقال بعضهم: هو ما يتوقف عليه صحة الشيء إن لم يكن عذر، ولا يكون منه، (وهي ما

يجب لها قبلها) أي: يتقدم على الصلاة، ويسبقها، ويجب استمرارها فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان. (وهي ست) كذا بخط المؤلف بغير هاء، وقياسه ستة بالهاء، لأن واحدها شرط، وهو مذكر يلزم الهاء في جمعه لقوله تعالى {وثمانية أيام} [الحاقة: 7] فكأنه قال: شرائط الصلاة، وهي ست كما ذكره في "الهداية" والعمدة (أولها دخول الوقت) لقوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] قال ابن عباس: دلوكها إذا فاء الفيء، ويقال: هو غروبها، وقيل: طلوعها، وهو غريب، قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به، وحديث جبريل حين أم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، فالوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب.

Mas'alah: Which qira'at are valid for prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=381)

تنبيه: ظاهر ما سبق أنها تصح بما وافق مصحف عثمان، زاد بعضهم على الأصح، وصح سنده، وإن لم يكن من قراء العشرة، نص عليه، وفي تعليق الأحكام به روايتان، واختار أحمد قراءة نافع، قال في "المغني" و "الشرح" من طريق إسماعيل بن جعفر، وعنه: قراءة أهل المدينة كلها سواء، ثم قراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عياش، ثم قراءة ابن عامر، وأثنى أحمد على قراءة أبي عمرو غير أنه كره إدغامه الكبير، وعنه: يحرم، وعنه: تكره قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الكسر، والإدغام الشديدين، وزيادة المد.

Mas'alah: Do the conditions for obligatory prayer apply to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=413)

[فصل ما اشترط للفرض اشترط للنفل]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=453)

[فصل شروط صحة الصلاة]

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=453)

(888) فصل: ويشترط للصلاة ستة أشياء؛ الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، والسترة، واستقبال القبلة،

ودخول الوقت، والنية. فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لغير عذر لم تنعقد صلاته. وتختص النية بأنها لا تصح الصلاة مع عدمها بحال لا في حق معذور ولا غيره. ويختص الوقت ببعض الصلوات. وكل ما اعتبر له وقت فلا يصح قبل وقته، إلا الثانية من المجموعتين، تفعل في وقت الأولى حال العذر، إذا جمع بينهما. وبقية الشروط تسقط بالعذر، على تفصيل ذكر في مواضعه، فيما مضى.

Mas'alah: Is the imam's permission required for Friday, Eid, and rain prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=176)

ولا يشترط إذن الإمام الجمعة ولا عيد ولا استسقاء وعنه يشترط

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=273)

باب شروط الصلاة الشروط: جمع شرط. والشرط في اللغة: ما يلزم من وجوده وجود المشروط. وفي الشرع: ما يلزم من عدمه عدمه؛ كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة. وسمي الشرط شرطا لأنه علامة على المشروط. ومنه: أشراط الساعة أي علاماتها. قال المصنف رحمه الله: (وهي ما يجب لها قبلها. وهي ست: أولها: دخول الوقت. والثاني: الطهارة من الحدث) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي ما تجب لها قبلها؛ فبيان لمعنى شروط الصلاة. وسميت شروط الصلاة شروطا لأنها متقدمة على الصلاة وسابقة لها وأعلام عليها. وأما كون الشروط ستة؛ فلأنها دخول الوقت، والطهارة، وستر العورة، واجتناب النجاسات، واستقبال القبلة، والنية. وأما كون ذلك كله شروطا للصلاة: أما دخول الوقت؛ فلأن عمر رضي الله عنه قال: «والصلاة لها وقت شرطه الله [1] لا تصلح إلا به» [2]. [وأما الوقت فيأتي بيانه إن شاء الله] [3]. (1) زيادة من ج. (2) رواه ابن حزم في المحلى 2: 239 من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته في الجابية: «ألا وإن

الصلاة لها وقت ... » قال الشيخ أحمد شاكر: الأثر منقطع لأن الضحاك لم يدرك عمر. (3) زيادة من ج.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=42)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the six conditions of prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=42)

وهي ما يجب لها قبلها وهي ست: أولها: دخول الوقت. والثاني: الطهارة من الحدث.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

وهو الشرط الرابع.

Mas'alah: What are the conditions, pillars, obligations, and recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=193)

باب شروط الصلاة وأركانها وواجباتها ومسنوناتها وهيئتها :

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=193)

شرائط الصلاة : كل ما يجب لها قبلها ، وهي [ستة] [2] : (1) عن الحسن بن علي بن أبي طالب قالف : "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر : اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمت عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت" . سنن أبي داود ، كتاب الصلاة باب القنون في الوتر 2/ 63 . وجامع الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر 1/ 289 ، وقال : حديث حسن . (2) في (أ) : ست .

الطهارة من الأحداث ومن الأنجاس على إحدى الروايتإن ، والستارة ، والموضع الطاهر ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت بيقين أو غالب ظن ، والنية . وقال القاضي وغيره من أصحابنا : شرائطها [خمسة] [1] ، فنقصوا منها النية فعدوها ركنا . ويجب استدامة جميع هذه الشرائط إلى آخر الصلاة ، إلا أن تدعو ضرورة فيسقط اعتبار الاستدامة في بعضها .

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=54)

باب شروط الصلاة (هي ستة: أحدها الطهارة من الحدث، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ» (الشرط الثاني: الوقت، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله) (19) ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن [العدة شرح العمدة] [باب شروط الصلاة] (هي ستة: أحدها الطهارة من الحدث، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي هريرة: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه، وقد مضى ذكر الطهارة وحكمها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer and the times for each prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=67)

باب شروط الصلاة [وهي قبلها] . منها: دخول الوقت، والطهارة من الأحداث والأنجاس. فوقت الظهر: من الزوال حتى يساوي الشيء فيئه بعد فيء الزوال، ويسن تعجيلها إلا مع غيم أو حر لجماعة. ويليه وقت العصر: إلى اصفرار الشمس، والضرورة إلى غروبها، وتعجيلها مسنون. ويليه وقت المغرب: إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها، إلا ليلة جمع لمحرم قصدها. ويليه وقت العشاء: إلى الفجر الثاني، ويسن تأخيرها إلى ثلث الليل إن سهل. ووقت الفجر: البياض المعترض إلى طلوع الشمس، والأفضل تعجيلها. وتدرك في غير الجمعة بالإحرام في وقتها. ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت: [إما باجتهاد أو بخبر متيقن. فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل، وإلا ففرض. وإن أدرك مكلف من وقتها قدر تكبيرة، ثم زال تكليفه [أو حاضت، ثم كلف أو طهرت –قضوها] .

ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها، لزمته وما يجمع معها. ويقضي الفوائت على الفور مرتبا [قلت أو كثرت، ما لم يتضرر في نفسه أو] ما يقوم بكفالته. ويسقط الترتيب بنسيانه وخشية فوات الحاضرة. ومنها: ستر العورة [ويجب بما لا يصف بشرتها] . وعورة الرجل والخنثى: من السرة إلى الركبة. وعورة الأمة وأم الولد والمكاتبة: ما لا يظهر غالبا. وكل الحرة عورة عدا وجهها وكفيها، وكذا] المعتق بعضها. وتسن صلاة الرجل في ثوبين ويجزئ ستر عورته في النفل، ومع أحد عاتقيه في الفرض [1]، والمرأة في [درع وخمار وملحفة، ويجزئ ستر عورتها. ومن] انكشف بعض عورته وفحش، بطلت صلاته. ومن صلى في ثوب محرم عليه وهو شعار، [لم تصح إلا ألا يجد ساترا غيره] . ومن صلى في ثوب غصب لم يصح مطلقا. فإن وجد ثوبا نجسا فقط، صلى فيه وأعاد. ومن محله نجس [بضرورة أومأ ولم يعد] . [ومن وجد كفاية] عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر. وإن أعير سترة لزمه قبولها.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=207)

باب شروط الصلاة)

Mas'alah: What is the definition of a condition (shart) in fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=207)

الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

Mas'alah: What are the conditions of prayer that must precede it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=207)

(شروطها): ما يجب لها (قبلها) ، أي: تتقدم عليها وتسبقها [1]، إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمة.

Mas'alah: How do conditions differ from pillars in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=207)

ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=49)

شروط صحة الصلاة ستة: الأول- طهارة الحدث، وتقدمت، الثاني: دخول الوقت ولا تصح قبله بحال، فوقت الظهر من الزوال حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال، وتعجيلها أفضل إلا مع حر مطلقا ـــــــ ويسمى التثويب، (و) إلا (عند) قول

المقيم (قد قامت الصلاة) فيقول وهو سامعه (أقامها الله وأدامها. و) تسن (الصلاة على النبي عليه) الصلاة (والسلام بعد فراغه) أي الأذان، (و) سن (قول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة. (و) يسن (الدعاء) بعد الأذان وعند الإقامة. (وحرم خروج من مسجد بعده) أي الأذان ودخول الوقت قبل الصلاة (بلا عذر أو نية رجوع) إلى المسجد. (فصل): يذكر فيه (شروط صحة الصلاة) أي التي يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها وجوبا إلى انقضائها، قال المنقح: إلا النية انتهى، والشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهي (ستة) شروط فرضا كانت الصلاة أو نفلا: الشرط (الأول طهارة الحدث وتقدمت) في الوضوء وغيره، الشرط (الثاني دخول الوقت) للصلاة المؤقتة وتجب بدخول أول وقتها، (ولا تصح) الصلاة المؤقتة (قبله) أي وقتها (بحال، فوقت الظهر) وهي الأولى أربع ركعات (من الزوال) ، وهو ميل الشمس من وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره، ويختلف بالشهر والبلد، ويمتد وقتها (حتى يتساوى منتصب وفيئه) أي ظله (سوى ظل الزوال) فإذا ضبط الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر نصا، (وتعجيلها) أي الظهر (أفضل إلا مع حر مطلقا) أي سواء كان البلد حارا أو لا، صلى جامعة أو منفردا في المسجد أو ببيته قال في شرح

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1080)

باب شروط الصلاة وهى ما يجب لها قبلها، وهى ست؛ أولها، دخول الوقت. والثانى، الطهارة من الحدث. ـــــــ باب شروط الصلاة

Mas'alah: What is the significance of the condition 'until you know what you say' in the verse regarding prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=597)

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] ، فشرط في حال قربه الصلاة علم ما يقول، وقرب موضع الصلاة لا يحتاج إلى القول حتى يكون علمه به في جواز قربه، والصلاة تحتاج إلى القول، فيجوز أن يكون علمه به شرطا في جواز قربها. قيل له: لم يشترط القول، وإنما شرط العلم بما يقولونه؛ ليميز بين ما يصلح في المسجد، وما لا يصلح فيه؛ لأن القبيح والهجر من الكلام لا يجوز في المسجد.

Mas'alah: What are the six conditions for the validity of prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=51)

وشروط صحة الصلاة ستة: [1] طهارة الحدث. [2] ودخول الوقت. [3] وستر العورة. [4] واجتناب النجاسة. [5] واستقبال القبلة. [6] والنية. - ومحلها القلب.

-

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=34)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the nine conditions of prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=34)

وهي تسعة: الإسلام والعقل والتمييز2 وكذا الطهارة مع القدرة، الخامس: دخول الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a disputed condition of prayer compared to an undisputed one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

وعند الموفق ومن تابعه : المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم .

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=579)

باب شروط الصلاة قبلها ش : الشروط جمع شرط ، والشرط في اللغة : ما يلزم من وجوده وجود المشروط . وفي الشرع : ما يلزم من عدمه عدمه كالوضوء بالنسبة إلى

الصلاة . وسمي الشرط شرطا ؛ لأنه علامة على المشروط ، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها . قال المصنف رحمه الله تعالى : (منها : دخول الوقت ، والطهارة من الأحداث والأنجاس) . ش : وسميت شروط الصلاة شروطا ؛ لأنها متقدمة على الصلاة وسابقة لها وأعلام عليها . (1) ... أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب تشييد المساجد 1/244ح741. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في بناء المساجد 1/122ح448. (3) ... أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب ما يكره في المساجد 1/247ح750.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

باب شروط الصلاة قبلها

Mas'alah: What are the six conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=862)

ش : أما شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها ستة أشياء : دخول الوقت ، والطهارة ، والستارة ، والموضع ، واستقبال القبلة ، والنية . وقد سبق بيان اعتبار هذه الشرائط وتفاصيل أحكامها مفرقا في أبوابها وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب فإن

الصلاة تجب وتستقر في الذمة بدونها ما خلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعا ، غير أن الشارع استثنى من ذلك حالة الجمع فجوز تقديم الثانية إلى الأولى رخصة على خلاف الأصل ، كما في تعجيل الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث .

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer before it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

باب شروط الصلاة قبلها 1/579

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=199)

باب شروط الصلاة se تسعة:

أيضا سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه، والإضافة تدل على السببية، وتتكرر بتكره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب،. والخطاب بدخول الوقت قال في والإنصاف،: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه، فهو هنا سبب للوجوب، فترتب عليه لحكمه عند وجوده، وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شرط للأداء فقط. دنوشري. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=133)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions upon which the validity of prayer depends?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=133)

ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر، ويستمر حكمها إلى انقضائها، وليست منها، بل تجب لها قبلها إلا النية، ولا تسقط عمدا أو سهوا أو جهلا [1]. وهي: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهارة مع قدرة.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=362)

2 - باب شروط الصلاة: ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر، وليست منها، بل تجب لها قبلها، "المنقح" [1]: "إلا النية" .

Mas'alah: What are the specific conditions of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=362)

وهي: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهارة، ودخول وقت.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=70)

باب شروط الصلاة (1) قوله: "إلا النية" : أي فإنها شرط ولا تجب قبل الصلاة، بل يستحب (1) أخرجه عبد الرزاق (كنز العمال 8/ 308) . (2) أي "والدرجة الرفيعة أما "والفضيلة" فهو ثابت في البخاري وغيره." (3) قوله: "الدعاء لا يرد ... إلخ" روي مرفوعا. أخرجه أحمد والترمذي وحسنه (ش المنتهى) .

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=458)

باب شروط الصلاة [1] الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده [2] (شروطها) أي ما يجب لها (قبلها) أي تتقدم عليها وتسبقها، إلا النية فالأفضل مقارنتهما للتحريمة [3] . (1) أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها، وهي التي تقدمها، ويأتي تفصيلها، والشروط جمع شرط، كفلوس جمع فلس، والشرائط جمع شريطة، كفرائض جمع فريضة، والأشراط واحدها شرط، وهو لغة العلامة، سمي شرطا، لأنه علامة على المشروط، ومنه (فقد جاء أشراطها) أي علاماتها. (2) هذا هو المشهور فإذا عدمت الشروط أو بعضها عدمت الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة، ويقال: تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل، يعني إذا وجد

الشرط صحت الصلاة، ويعبر عنه أيضا بإلزام الشيء والتزامه وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي وهو ما يتوقف عليه صحة مشروطة إن لم يكن عذر، كالطهارة للصلاة، ولا يدخل فيه ولا يؤثر فيه، ولا يوصل إليه في الجملة، والشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف، والشرط والفرض يشتركان في توقف الماهية عليهما، ويفترقان في أن الشرط يكون خارج الماهية، والفرض داخلها، وأيضا فالشرط يجب استصحابه في الماهية من أولها إلى آخرها، والفرض ينقضي ويأتي غيره، واعتبر ذلك بغسل الوجه ونحوه. (3) قال المنقح ويأتي فلا يجب تقديمها على الصلاة بل ولا يستحب.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=146)

باب شروط الصلاة شروط الصلاة: ما تتوقف عليها صحتها وليست منها بل تجب لها قبلها المنقح: إلا النية وهي إسلام وعقل وتمييز وطهارة ودخول وقت وهو لظهر

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=185)

قوله: ولا تصح من مجنون. أي لأنه لا يعقل النية كالطفل ولو ضرب نفسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح وفي المستوعب، لا تجب على الأبله، الذي لا يعقل

وقال في الصوم لا تجب على المجنون ولا على الأبله اللذين لا يفيقان وكذا في المبدع لا تجب على الأبله الذي لا يعقل.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a discerning child's prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=186)

قولة: وتصح من مميز. أي ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا على الصحيح من المذهب. قال الموفق، وتبعه الشارح: إلا في السترة.

Mas'alah: Is the reward for good deeds recorded for a discerning child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=186)

قوله: والثواب له. أي ثواب أعمال البر من الصلاة وغيرها للمميز الفاعل فهو يكتب له ولا يكتب عليه.

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=200)

باب شروط الصلاة الشروط: جمع شرط كفلوس وفلس وشرائط جمع شريطة كفرائض

وفريضة والأشراط جمع شرطا كأقمار وقمر. ومعناه لغة: العلامة والشرط في الاصطلاح ما لا يوجد المشروط عند عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي كأن قمت فلك درهم وشرعي كالطهارة للصلاة.

Mas'alah: Are the conditions of prayer part of the prayer itself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=200)

قوله: وليست منها. أي من الصلاة خرج به الأركان.

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=227)

قوله: وعدم [حملها [1]] . مرفوع عطفا على اجتناب، وهو مبتدأ خبره شرط للصلاة، وهو الشرط السابع.

Mas'alah: What conditions are required for supererogatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=305)

قوله: كنافلة فيما يعتبر. أي يشترط كستر العورة، واستقبال القبلة والنية والطهارة من

الحدث والخبث.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، شروط الصلاة... 155

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

فصل شروط صحة الصلاة ستة:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

الأول: طهارة الحدث، وتقدمت.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

الثاني: دخول الوقت، ولا تصح قبله بحال.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=49)

باب شروط الصلاة شروطها قبلها: منها الوقت، والطهارة من الحدث والنجس.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=79)

3 - (فصل) . شروط صحة الصلاة جمع شرط وهو لغة العلامة، وعرفا ما يلزم عن عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدمه لذاته. وليست منها بل تجب لها قبلها وتستمر فيها. قال المنقح: لا النية فتكفي مقارنتها وهو الأفضل. وهي ستة وعدها في المنتهى والإقناع وغيرهما تسعة فقال: إسلام، وعقل، وتمييز، وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فإنه يصح لمن لم يميز ويحرم عنه وليه فمتى أخل بشرط منها لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا. أحدها طهارة الحدث الأكبر والأصغر مع القدرة لحديث (لايقبل الله صلاة بغير طهور) . وتقدمت أي تقدم ذكرها.

Mas'alah: Is the prayer of a disbeliever valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

ولا تصح صلاته أي الكافر ظاهرا لفقد شرطها وهو الإسلام فيؤمر بإعادتها

Mas'alah: What is the ruling on a person who converted to Islam, performed wudu, and prayed with correct intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=530)

وإن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=595)

باب شروط الصلاة الشروط جمع شرط كفلوس جمع فلس والشرائط جمع شريطة كفرائض وفريضة والأشراط واحدها شرط بفتح الشين والراء وسمي شرطا لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى فقد جاء أشراطها وفي الاصطلاح هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كإن دخلت الدار فأنت طالق وشرعي كالطهارة للصلاة وهي أي شروط الصلاة ما يجب لها قبلها بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها إلا النية فإنه لا يجب أن تتقدم على الصلاة بل الأفضل أن تقارن التكبير ويأتي ويستمر حكمه إلى انقضائها أي الصلاة وبهذا المعنى فارقت الأركان والشرط الشرعي ما يتوقف عليه صحة مشروطه صلاة كان أو غيرها إن لم يكن عذر تعجز به عن تحصيل الشرط ولا يكون ما تتوقف عليه الصحة منه أي من المشروط بخلاف الأركان فإنها تتوقف عليها الصحة لكنها من العبادة فمتى أخل بشرط لغير عذر لم تنعقد

صلاته لفقد شرطها ولو كان التارك للشرط ناسيا له أو جاهلا به §

Mas'alah: What are the nine conditions of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=596)

وهي أي شروط الصلاة تسعة الإسلام والعقل والتمييز وهذه الثلاثة شرط في كل عبادة ولذلك أسقطها في المقنع وغيره إلا التمييز في الحج فإنه يصح ممن لم يميز ولو أنه ابن ساعة ويحرم عنه وليه كما يأتي و الرابع الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور الحديث رواه مسلم وتقدمت مفصلة وتأتي بقيتها أي الشروط والخامس دخول الوقت لقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن عباس دلوكها إذا فاء الفيء ويقال هو غروبها وقيل طلوعها وهو غريب قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصلح إلا به وحديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك §

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=81)

باب شروط الصلاة مدخل باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the first three conditions of prayer: Islam, sanity, and discernment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=81)

[وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز] فلا تصح من كافر لبطلان عمله. ولا مجنون لعدم تكليفه. ولا من طفل، لمفهوم الحديث "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع" الحد يث.

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=302)

[باب شروط الصلاة]

Mas'alah: What are the conditions upon which the validity of prayer depends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=302)

(باب شروط الصلاة) (ما) أي: أشياء (تتوقف عليها) – أي الأشياء – (صحتها) – أي: الصلاة – وكذا سائر العبادات والعقود، فإن صحتها تتوقف على شروطها، ومحل ذلك في العبادات: (إن لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط، فإن كان عذر سقط إلا النية والإسلام والعقل والتمييز، ودخول الوقت، فإنها لا تسقط بحال. والشروط: جمع شرط كفلوس جمع فلس، والشرائط: جمع شريطة، كفرائض جمع فريضة والأشراط: جمع شرط كالأقمار جمع قمر وهو لغة: العلامة، ومنه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} [محمد: 18] أي: علاماتها، وعرفا: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، وهو عقلي كالحياة للعلم، ولغوي ك: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشرعي كالطهارة للصلاة.

Mas'alah: How do the conditions of prayer differ from its pillars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=302)

(ويستمر حكمها إلى انقضائها) – أي: الصلاة – وبهذا المعنى فارقت الأركان، (وليست) شروط الصلاة (منها) – أي: الصلاة – بخلاف أركانها (بل تجب) شروط الصلاة (لها قبلها) فتسبقها، وتستمر فيها وجوبا إلى انقضائها.

Mas'alah: What are the nine conditions of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=303)

(وهي) – أي: شروط الصلاة – تسعة: (إسلام، وعقل، وتمييز) ، وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فيصح ممن لم يميز، ويأتي (و) الرابع: (طهارة مع قدرة) ، لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ، و (الخامس: دخول الوقت) لصلاة مؤقتة، وهذا المقصود هنا، وعبر عنه بعضهم بالمواقيت. قال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] قال ابن عباس: دلوكها: إذا فاء الفيء، قال عمر: الصلاة لها وقت شرطه الله – تعالى – لها لا تصح إلا به، وهو حديث «جبريل حين أم النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلوات الخمس، ثم قال: يا محمد: هذا وقت الأنبياء من قبلك» فإن قيل: الخمس لم تجتمع لغير نبينا – صلى الله عليه وسلم – فكيف قال: هذا وقت الأنبياء من قبلك؟ فالجواب: أن هذه الأوقات إنما هي للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأما كل فرد على حدته فلا ينافي أنه كان لغيره، لما ورد «إن الصبح كان لآدم، والظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس» صلوات الله على نبينا وعليهم

أجمعين.

Mas'alah: What is the difference between a condition and a ruling that is excused by ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

وفيه نظر؛ لأنه قد تقرر أن الشرط لا يسقط سهوا ولا جهلا، والصلاة فيما ذكر تصح من جاهل وناس، فافترقا.

Mas'alah: Is the Basmalah a verse from Surah al-Naml and a separator between surahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

بل) البسملة بعض آية من النمل إجماعا، و (آية فاصلة بين كل سورتين، سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها) لنزولها بالسيف، وقيل: لأنها مع الأنفال سورة واحدة.

Mas'alah: What acts dependent on purification and time are not rewarded if done incorrectly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=658)

وأما ما يقف على الطهارة ودخول الوقت، فلا يثاب عليه؛ لأنه خطأ ولو عمله عالما به، حرم عليه فعله.

Mas'alah: What are the conditions of prayer and rulings on prayer times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=487)

باب: شروط الصلاة] هذا (باب) تذكر فيه شروط الصلاة، وأحكام المواقيت، وكيف (1) قضاء الصلوات. (

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=487)

شروط الصلاة: ما يتوقف عليها) أي: الشروط (صحتها) أي الصلاة، وكذا سائر العبادات والعقود. فان صحتها تتوقف على شروطها. ومحل ذلك في العبادات والعقود: (ان لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط. والشروط جمع شرط؛ كفلوس جمع فلس، والشرائط جمع شريطة؛ كفرائض جمع فريضة، والأشراط جمع شرط؛ كاقمار جمع قم. وهذا لغة العلامة، ومحه قوله تعالى: {فقد جاء أشراطه} [محمد: 18] أي: علاماتها. وعرف الشرط- الذي على وزن فلس- أيضا في الاصطلاح: بانه ما يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن لا يوجد عند وجوده. وهو عقلي؛ كالحياة للعلم ولغوي: كان دخلت الدار فا نت طالق. وشرعي: كالطهارة للصلاة. (وليست) شروط الصلاة (منها) أي: من الصلاة (بل تجب) شروط الصلاة (لها قبلها) بأن تتقدم على الصلاة وتسبقها. ويجب استمرارها فيها. وبهذا المعنى فارقت الأركان. قال (المنقح: إلا النية) يعني: انه لا يجب أن تتقدم نية الصلاة عليها، بل تكفي مقارنة النية للصلاة. وهو ظاهر. ? (1) 1 في ج: وكيفية

(وهي) أى شروط الصلاة مع ما ينضم إليها مما ذكر في شروط الوضوء تسعة: (إسلام، وعقل، وتمييز). وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة إلا التمييز في الحج فانه يصح ممن لم يميز، ولو انه ابن ساعة، ويحرم عنه وليه. (

Mas'alah: What are the conditions (shurut) of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

باب: شروط الصلاة ... 478

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=65)

باب شروط صحة الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer, including purification and entering the time?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=65)

وهي ستة: أولها: طهارة الحدث، وتقدمت. الثاني: دخول الوقت، فوقت الظهر من زوال الشمس حتى يتساوى منتصب وفيؤه سوى ظل الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر فيسن التأخير مطلقا حتى ينكسر، وفي غيم إلى قرب ثانية لمصليها جماعة،

والجمعة تعجل بكل حال.

Mas'alah: Is it required for the worshipper to distinguish between shart and rukn?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=105)

فائدة: ولا يشترط أن يعرف المصلي الشرط من الركن، فإذا اعتقد الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيئا وأداها على ذلك وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة صحت.

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=148)

باب شروط الصلاة شروط الصلاة: ما تتوقف عليها صحتها وليست منها بل تجب لها قبلها المنقح: إلا النية وهي إسلام وعقل وتمييز وطهارة ودخول وقت وهو لظهر

وهي الأولى من الزوال، وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان. لسير الشمس ناحية عنها ويختلف بالشهر والبلد فأقله بإقليم الشام

والعراق: قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد إلى عشرة أقدام وسدس في نصف كانون الأول ويكون أقل وأكثر في غير ذلك وطول كل إنسان بقدمه ستة وثلثان تقريبا حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=120)

باب [شروط الصلاة] شروط الصلاة ما تتوقف عليه صحة الصلاة. وكذا سائر العبادات والعقود، فإن صحتها تتوقف على شروطها. ومحل ذلك في العبادات إن لم يكن عذر، وليست منها. بل تجب لها قبلها وتستمر فيها. قال المنقح: إلا النية [1]. (وهي) أي شروط الصلاة (تسعة) ، فرضا كانت الصلاة أو نفلا. الأول: (الإسلام) . (و) الثاني: (العقل) . (و) الثالث: (التمييز) . وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصح ممن لم يميز، ولو أنه ابن ساعة. ويحرم عنه وليه. والرابع: ما أشار إليه بقوله (وكذا الطهارة مع القدرة) عليها. (الخامس: دخول الوقت) للصلاة المؤقتة. قال عمر رضي الله (1) المنقح: هو صاحب التنقيح المشبع، وهو علاء الدين المرداوي كما في المدخل لابن بدران ص 225. وقوله: إلا النية أي فإنها شرط ولا تجب قبل الصلاة بل يستحب قرنها بالتكبير. أما الأركان فتتوقف عليها صحة الصلاة، ولكنها من أجزائها (عبد الغني) .

عنه: الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لها، لا تصح إلا به [1].

Mas'alah: What are the conditions of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=117)

باب شروط الصلاة

Mas'alah: What are the six conditions of the obligatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=117)

مسألة: (وهي ستة) . شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها ويستمر حكمه إلى انقضائها وكذلك كل متقدم على الشيء يسمى شرطا كشروط الطلاق ومنه أشراط الساعة. وقد ذكر الشيخ رحمه الله أنها ستة يعني شرائط المكتوبات وهي الطهارتان والاستقبال والوقت والنية. وبعض أصحابنا يضم إلى ذلك الموضع لأن الصلاة لا تصح إلا في موضع مستقر ولأن الأماكن المنهي عن الصلاة فيها لا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب مع طهارتها ولعل الشيخ ترك ذلك لأن المكان غير المستقر في الغالب يمنع تكميل الصلاة فتكون العلة نقص الأركان وكذلك الأماكن المنهي عنها معللة عنده بكونها مظنة النجاسة فيدخل في قسم الطهارة.

Mas'alah: What is the definition of a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=374)

فصاحب هذه العبارة لا يسميها شرطا إذا قلنا تسقط بالعجز والجهل والنسيان كما لا تسمى واجبات الصلاة أركانا إذا سقطت بالنسيان وإنما يسمى شرطا ما لا ما يسقط عمدا ولا نسيانا كطهارة الحدث والسترة وأكثر أصحابنا يسمونها شرطا وأن قلنا تسقط بالنسيان كما عبر به الشيخ رحمه الله كما أن استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام وإنما سمي الشرط شرطا لتقدمه على الصلاة ووجوبه من حين الدخول فيها كأشراط الساعة وشروط الطلاق وشرط الحمل والشروط في العقود ونحو ذلك سواء وجب في كل حال أو سقط في بعض الأحوال.

Mas'alah: Is Bismillah a verse of the Quran at the beginning of each surah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=439)

(تنبيه) : الإجماع على أن (بسم الله الرحمن الرحيم) بعض آية في سورة النمل واختلف هل هي آية مفردة في أول كل سورة، وفيه روايتان، المنصوص عنه – وعليه عامة أصحابه – نعم، ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة، على رواية اختارها ابن بطة، وصاحبه أبو حفص، والمشهور خلافها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

[باب شروط الصلاة]

Mas'alah: What are the conditions upon which the validity of prayer depends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

(ما) أي أشياء (يتوقف عليها) أي الأشياء (صحتها) أي الصلاة. وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها إن لم يكن عذر يعجز به عن تحصيل شرط والشروط جمع شرط كفلس وفلوس، والشرائط جمع شريطة. كفرائض وفريضة، والأشراط جمع شرط، كأقمار وقمر، وهو لغة: العلامة، وعرفا: ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم أن يوجد عند وجوده

Mas'alah: How do the conditions of prayer differ from its pillars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

(وليست) شروط الصلاة (منها) أي من الصلاة، بخلاف أركانها (بل تجب) شروط الصلاة (لها قبلها) فتسبقها، وتستمر فيها وجوبا إلى انقضائها، بخلاف الأركان.

Mas'alah: What are the nine conditions of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

)

Mas'alah: What are the first three conditions of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

وهي) أي شروط الصلاة تسعة (إسلام وعقل وتمييز) وهذه شروط لكل عبادة غير الحج فيصح ممن لم يميز. ويأتي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=19)

باب شرائط الصلاة وهي ستة: الشرط الأول: الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لمن أحدث حتى يتوضأ" 1. الشرط الثاني: الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس ووقت المغرب إلى أن يغيب الشفق الأحمر ووقت العشاء من ذلك إلى نصف الليل ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك إلى طلوع الشمس. ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها والصلاة في أول الوقت أفضل إلا في العشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر. الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. ومن صلى في ثوب مغصوب

أو دار مغصوبة لم تصح صلاته. ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير: "هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم" 2. ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر 1 أخرجه البخاري "135" ، ومسلم "225" ، من حديث أبي هريرة. 2 أخرجه أبو داود "4057" ، والنسائي "5150" ، وابن ماجه "3595" ، من حديث علي بن أبي طالب. قلت: نقل عبد الحق عن ابن المديني قوله: إنه حديث حسن رجاله معروفون. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن قطان 5/179، وتلخيص الحبير لابن حجر 1/53.

أحدهما فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود وإن صلى قائما جاز. ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه. الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته. والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش1 وأعطان الإبل2 وقارعة الطريق. الشرط الخامس:
استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدا فإلى جهتها. وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين وإن أخطأ فعليه الإعادة وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه. وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه. الشرط السادس: النية للصلاة

بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها. 1 الحش: البستان، ويطلق على بيوت الخلاء، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر: المطلع ص 65. 2 أعطان الإبل: مباركها. انظر: المطلع ص66.

Sub-topic – Purification from Ritual Impurity

Mas'alah: Is prayer prohibited for a person without wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=92)

(و) حرم على محدث (صلاة) لحديث ابن عمر -مرفوعا- "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" . رواه الجماعة إلا البخاري [1]، وسواء في ذلك الفرض والنفل، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، ولا يكفر من صلى محدثا [2]. = ثقات. اهـ أما النسائي فقد روى الكتاب في "سننه" كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (8/ 57) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. . . فذكره، ولم يأت فيه ذكر لمس المصحف. وأخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (1/ 199) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم. . . الحديث. وقد صححه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه. وللحديث شواهد يتقوى بها. ينظر: "مسائل الإمام أحمد" للمروزي (ص 5) ، و "التلخيص الحبير" (1/ 140) ، و "إرواء الغليل" (1/ 158 - 161) . (1) مسلم في "صحيحه" كتاب الطهارة (1/ 204) ، والترمذي في أول سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (1/ 5) عن عبد الله بن عمر. وأخرجه أبو داود في "سننه" كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (1/ 48) ، والنسائي في "سننه" كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (1/ 87 - 88) عن أبي المليح عن أبيه أسامة الهذلي. (2) قال شيخ الإسلام

-كما في "مجموع الفتاوى" (21/ 295) : ومن صلى بغير طهارة =

Mas'alah: Is avoiding impurity a condition or an obligation for prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1238)

واجب لا شرط. وقدمه في «الفائق». وأطلقهما في «المستوعب»، و «ابن تميم». [وذكر ابن عقيل، في من لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين. قال المجد: والصحيح البطلان] [1]، في باب شروط الصلاة. ويأتي قريبا إذا حمل (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the second condition of prayer regarding purification?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=282)

والثاني: الطهارة [المبدع في شرح المقنع] يديه، وعن ابن عمر مرفوعا «تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، وللقاء الزحف، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان» رواه الحاكم بإسناد ضعيف. [باب شروط الصلاة]

Mas'alah: Why is purification from ritual impurity a condition for prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=274)

وأما [اشتراط] [1] الطهارة من الحدث؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purification from hadath as a condition for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1080)

281 - مسألة؛ قال: (وهى ما يجب لها قبلها، وهى ست؛ أولها دخول الوقت، والثانى، الطهارة من الحدث) أما الطهارة من الحدث، فقد مضى ذكرها، وهى شرط لصحة الصلاة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا [1] يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه [2]. وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (1) في م: «ولا». (2) أخرجه البخارى، في: باب لا تقبل صلاة بغير ظهور، من كتاب الوضوء, وفى: باب في الصلاة، من كتاب الحيل. صحيح البخارى 1/ 46، 9/ 29. ومسلم، في باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 204. كما أخرجه أبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود 1/ 14، الترمذى، في: باب في الوضوء من الريح، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 102. الإمام أحمد، في: المسند 2/ 308، 318.

والصلوات المفروضات خمس؛ ـــــــ «لا يقبل الله صلاة [1] بغير طهور، ولا صدقة من غلول». رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity as a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=462)

(و) منها (الطهارة من الحدث) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه [3] .

Mas'alah: What is the ruling on the imamate of one who is uncertain about purity?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=34)

ولا تصح إمامة من اشتبه ذلك عليه. (1) من قوله: "ويقبل خبر عدل" ، إلى قوله: "طهور بيقين" لا وجود له في (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on purification from ritual impurity as a condition for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=118)

مسألة: (أحدهما: الطهارة من الحدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ") . وقد مضى ذكرها. أما الطهارة من الحدث فهي شرط لجميع الصلوات فرضها ونفلها ولما يجري مجرى الصلاة وهو الطواف ولمس المصحف ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: What acts are prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

ويحرم بحدث) أصغر أو أكبر مع قدرة على طهارة (صلاة) لحديث ابن عمر مرفوعا «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري. وسواء الفرض أو النفل وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة. ولا يكفر من صلى محدثا (

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer regarding purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

و) الرابع: (طهارة) لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم، وتقدم الكلام عليها

Sub-topic – Purity of Body, Clothing, and Place

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=179)

(و) لا تصح الصلاة –أيضا– في (مجزرة) مكان الذبح [3]

Mas'alah: What are the conditions for purity of the body, clothing, and place in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=545)

طهارة مواضع الصلاة وطهارة بدن المصلي وسترته وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفى عنه شرط "و" كطهارة الحدث "ع" وعنه: واجب. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 في "ط" : طهارة مواضع الصلاة.

Mas'alah: What is the benefit of specifying the place as a condition of prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=326)

وإن قال قائل : اشتراط الموضع إن كان المراد به اعتبار طهارته ؛ فلا معنى لجعله شرطا سادسا ؛ لأن ذلك داخل في شرط الطهارة ، فإنها معتبرة من الحدث والخبث .

وإن كان المراد به اعتبار نفس الموضع لم يصح ؛ فإن الصلاة لا تتصور في غير موضع ، فلا وجه لجعله شرطا ؛ كالزمان ؟ . قلنا : إفراده شرطا له فائدتان : إحداهما : اعتبار إباحة الصلاة فيه على أصلنا . فلا تصح في المواضع المنهي عنها وإن كانت طاهرة ، وقد سبق ذلك في مواضعه . الفائدة الثانية : اعتبار كونه ذا قرار . فلا تصح الصلاة في الأرجوحة ، ولا صلاة المعلق في الهواء ، والساجد على متن الماء من غير عذر . وكذلك لو وقف على منتهى سطح ، فسجد على الهواء المسامت لقدميه ، أو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو بردي ولم يجد حجمه ، إلى أمثال ذلك من الصور ؛ [فإن] (1) صلاته لا تصح ؛ لعدم المكان المستقر عليه . ولا تصح الصلاة في أرجوحة وعجلة بلا عذر .

Mas'alah: What are the places where prayer is not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=315)

قال: (ولا تصح الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها، والموضع المغصوب. وعنه تصح مع التحريم. وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك) . أما كون الصلاة في المقبرة والحمام لا تصح على الصحيح من المذهب؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» [1] رواه أبو داود. وأما كونها في الحش لا تصح؛ فلأن احتمال النجاسة فيه أكثر من المقبرة والحمام فالمنع من الصلاة فيهما تنبيه على المنع من الصلاة فيه. وأما كونها في أعطان الإبل لا تصح؛ فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم.

قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» [2] رواه مسلم. وأما كون أعطان الإبل هي التي تقيم فيها وتأوي إليها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأعطان مقابلة مراح الغنم حين قال: «صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل» [3]. والمراح: هو الذي يراح إليه ويستراح فيه فكذلك الأعطان. وأما كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح؛ فلأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه فلم تقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض. (1) أخرجه أبو داود في سننه (492) 1: 132 كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (360) 1: 275 كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (497) 1: 166 كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل. وفيه: «ولا تصلوا في معاطن الإبل». وأخرجه أحمد في مسنده (21011) 5: 102. نحوه.

وكلام المصنف رحمه الله في كون الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح يقتضي التعميم سواء كانت جمعة أو غيرها. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنها تختص بموضع معين. والمنع من الصحة يفضي إلى تعطيلها. ولذلك جاز فعلها خلف الخوارج وأهل البدع والفجور. بخلاف باقي الصوات. فعلى هذا يجب تخصيص كلام المصنف رحمه الله هنا بالصلوات المفروضات والنوافل وما أشبه ذلك مما ليس بجمعة. وأما كون الصلاة فيما ذكر تصح على رواية: أما فيما عدا الموضع المغصوب؛ فلأن الصلاة في ذلك كله كالصلاة في الموضع المغصوب لاشتراكهما في النهي. وسيأتي دليل صحتها فيه فيما بعد. فيجب أن تصح فيما ذكر لاشتراكهما فيما ذكر. وأما في الموضع المغصوب؛ فلأنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنهم أمروا الظلمة بإعادة ما صلوا في المواضع المغصوبة ولو

لم يصح لأمروهم بذلك. ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب. وأما قول المصنف رحمه الله: مع التحريم؛ فتنبيه على أن تحريم الصلاة في المواضع المذكورة لا خلاف فيه وإن اختلف في الصحة؛ لأن النهي ورد وظاهره التحريم. وأما كون حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق حكم المقبرة على قول بعض الأصحاب فلما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمقبرة [1]، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق» [2] رواه ابن ماجة. ولأن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق مظان للنجاسة أشبهت الحش والحمام. وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا أن الصلاة في المواضع الثلاثة صحيحة عنده. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (346) 2: 177 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (747) 1: 246 كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and bathrooms?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=346)

المقبرة والحمام "[1]، وهذا يمنع أن يكون المقبرة والحمام مسجدا وطهورا، وإذا لم تكن مسجدا، لم تصح صلاته."

Mas'alah: What is the ruling on the place of prayer as a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=863)

فإن قال قائل : اشتراط الموضع إن كان المراد به اعتبار طهارته فلا معنى لجعله شرطا سادسا ؛ لأن ذلك داخل في شرط الطهارة فإنها معتبرة من الحدث والخبث ، وإن كان المراد به اعتبار نفس الموضع لم يصح فإن الصلاة لا تتصور في غير موضع ، فلا وجه لجعله شرطا كالزمان .

Mas'alah: What are the benefits of specifying the place as a condition for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=863)

قلنا : إفراده شرطا له فائدتان : إحداهما : اعتبار إباحة الصلاة فيه على أصلنا ، فلا تصح في المواضع المنهي عنها ، وإن كانت طاهرة وقد سبق ذلك في مواضعه . الفائدة الثانية : اعتبار كونه ذا قرار فلا تصح الصلاة في الأرجوحة ، ولا صلاة المعلق في الهواء ، والساجد على متن الماء من غير عذر ، وكذلك لو وقف على منتهى سطح يسجد على الهواء المسامت لقدميه ، أو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ولم يجد حجمه إلى أمثال ذلك من الصور فإن صلاته لا تصح ؛ لعدم المكان المستقر عليه . فأما الصلاة على العجلة والراحلة والسفينة فنذكر حكمها في باب صلاة المريض إن شاء الله تعالى [1] .

Mas'alah: Where is prayer not valid?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=53)

ولا تصح الصلاة في مقبرة (*) ، وحش وحمام، وأعطان إبل، ومغصوب ـــــــ (*) قوله: (وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد) ، قال في المقنع: فعلى روايتين، قال في الإنصاف: إحداهما تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، واختارها المصنف والمجد في الاختيارات: ومن أو جاهلا فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء؛ لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به. (*) قوله: (ولا تصح الصلاة في مقبرة) إلى آخره، قال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك. وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، قال: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة. قال في الإنصاف قوله: (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل) . هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه إن علم النهي لم تصح وإلا صحت. (فائدة) قوله: (وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها) هو الصحيح من المذهب. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside the Hijr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=730)

وأما الفرض فيه أي الحجر فك الفرض داخلها لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a latrine (hushsh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=561)

(و) لا تصح الصلاة أيضا تعبدا في (حش) بفتح الحاء وضمها مع طهارته من النجاسة. وهو لغة: البستان. ثم أطلق على محل قضاء الحاجة؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش فسميت الأخلية في الحضر حشوشا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

(و) لا تصح الصلاة أيضا في (المجزرة) وهي المكان المعد للذبح.

Mas'alah: What are the conditions for the place of prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» " .

Sub-topic – Knowledge and Ability as Conditions

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one unable to perform ijtihad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=189)

(وقلد غيره) أي: غير العارف بأدلتها والعاجز عن تعلمها: الأوثق عنده من مجتهدين، وكذلك الأعمى (فإن صلى) مصل (بلا أحدهما) أي: الاجتهاد أو تقليد عارف (مع القدرة) على ذلك (قضى) صلاته (مطلقا) على كل حال [2]، لأنه مقصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=428)

ومن جحد وجوبها كفر إجماعا، ومن جهله عرفه، فإن أصر كفر.

Mas'alah: Is prayer obligatory on a disbeliever or an insane person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=968)

ولا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا تصح منهما. ـــــــ المباح يسقط الوجوب، والإغماء بالمرض لا يسقطه؛ لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء،

فتفوت مصلحته. وقال المصنف في «المغني»، ومن تبعه: من شرب دواء فزال عقله به، فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا، فهو كالإغماء، وإن تطاول، فهو كالجنون.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=984)

ومن جحد وجوبها كفر، ـــــــ من المذهب. وقاله أبو المعالي وغيره في العصر. وقيل: لا يحرم مطلقا. قال في «الفروع»: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها. ويأتي في باب شروط الصلاة.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child before puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=162)

ولا تجب على الصبي حتى يبلغ، للحديث، ولأن الطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ لكنه يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، ليتمرن ويعتادها فلا يتركها عند بلوغه، وتصح صلاته، ويستحب له فعلها، لما ذكرنا.

Mas'alah: At what age does prayer become obligatory for a child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=162)

وعنه: أنها تجب عليه إذا بلغ عشرا، لكونه يعاقب على تركها، والواجب ما عوقب على تركه.

Mas'alah: What conditions apply to a child's prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=438)

فصل يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ] (856) فصل: ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ، إلا أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير الخمار.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed by a minor before reaching puberty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=47)

أو ابتدأها أعادها وعنه أنها تجب على ابن عشر. يزد على ذلك واختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب إعادتها وذكر أن بعضهم حكاه وجها لنا وهو مذهب الشافعي وقاس أبو الخطاب على الحج. فقيل له الحج لو بلغ في أثنائه أجزأه فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة أن تجزئه فأجاب بأن كل وقت من عرفة وقوفه يجزئ في الحج وليس كل ركعة من الصلاة تجزئ عن بقية الصلاة فنظيره أن ينصرف من عرفة قبل البلوغ ثم يبلغ فإنه لا يجزئه حتى يعود فيقف بعرفة قال والصحيح أن الحج مثل الصلاة فعلى الرواية التي تقول لا تجزئ الصلاة نقول لا يجزئ الحج إذا بلغ بعد إحرامه قال الشيخ تقي

الدين هذا قول منه بروايتين في الصلاة قبل وجوبها قال الشيخ تقي الدين فيصير لنا في الصلاة والحج جميعا ثلاثة أقوال وفي الصوم روايتان أعني إذا بلغ في نفس الفعل فأما إذا بلغ بعد الفعل وبقاء الوقت فلا خلاف في وجوب الحج ويمتنع مثل ذلك في الصوم انتهى كلامه. وظاهر كلامه في المحرر أن هذا التفريع على قولنا لا تجب عليه كما هو المذهب وأن على رواية وجوبها عليه كما هو قول أبي الحسن التميمي وأبي بكر لا إعادة ويجب عليه إتمامها ولا يجب عليه إتمامها على الأول صرح بذلك القاضي وغيره وعليه يحمل إطلاق كلام غير واحد من الأصحاب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان في غلام احتلم في بعض الليل يصلي المغرب والعشاء فقيل له وإن كان قد صلاهما قال نعم أليس صلاهما وهو مرفوع عنه القلم قال القاضي فقد أوجب الإعادة بعد الفراغ منها وجعل العلة فيها أنه فعلها قبل جريان القلم انتهى كلامه. وصرح بعضهم على رواية الوجوب: أنه يقضي ما فاته بعد عشر وهذا واضح وينبغي أن يقال: لو بلغ عشر سنين في أثناء صلاة أو بعدها في وقتها,

Mas'alah: At what age is prayer obligatory for a minor according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=48)

المذهب: أن الصلاة لا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرا وعنه تجب على ابن أربع عشرة سنة قال الشيخ وجيه الدين ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل وقال الشيخ موفق الدين في الروضة في المميز وقد روى عنه أنه مكلف فهذه أربع روايات.

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ولا يلزم غير مكلف لكن يؤمر بها ولد سبع ويضرب عليها لعشر.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a disbeliever or an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

ولا تجب على كافر ولا مجنون ولا تصح منهما. وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه.

Mas'alah: What conditions apply to women for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

ويشترط في حق المرأة خلوها من الحيض والنفاس .

Mas'alah: At what age is a child commanded to pray?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

وإذا بلغ الصبي سبع سنين أمر بالصلاة ، وهدد على تركها ، وصحت منه رواية واحدة .

Mas'alah: What is the condition of possibility of performance for prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

وذكر ابن أبي موسى : أنه يشترط إمكان الأداء ، وهو اختيار ابن بطه ، والأول أصح .

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=31)

قوله فإن بلغ الوقت وقد صلاها أو ابتدأها أعادها كذا ذكر الأصحاب لأنه دخل فيها قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها أشبه البالغ إذا دخل فيها دخول الوقت لأنها من فروع الدين مقصودة في نفسها أشبه الحج وفيه احتراز من الإيمان والوضوء وهذا قول أبي حنيفة ومالك وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وأما الإسلام فيجب تجديده ولم

يزد على ذلك واختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب إعادتها وذكر أن بعضهم حكاه وجها لنا وهو مذهب الشافعي وقاس أبو الخطاب على الحج فقيل له الحج لو بلغ في أثنائه أجزأه فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة أن تجزئه فأجاب بأن كل وقت من عرفة وقوفه يجزئ في الحج وليس كل ركعة من الصلاة تجزئ عن بقية الصلاة فنظيره أن ينصرف من عرفة قبل البلوغ ثم يبلغ فإنه لا يجزئه حتى يعود فيقف بعرفة قال والصحيح أن الحج مثل الصلاة فعلى الرواية التي تقول لا تجزئ الصلاة نقول لا يجزئ الحج إذا بلغ بعد إحرامه قال الشيخ تقي الدين هذا قول منه بروايتين في الصلاة قبل

وجوبها قال الشيخ تقي الدين فيصير لنا في الصلاة والحج جميعا ثلاثة أقوال وفي الصوم روايتان أعني إذا بلغ في نفس الفعل فأما إذا بلغ بعد الفعل وبقاء الوقت فلا خلاف في وجوب الحج ويمتنع مثل ذلك في الصوم انتهى كلامه وظاهر كلامه في المحرر أن هذا التفريع على قولنا لا تجب عليه كما هو المذهب وأن على رواية وجوبها عليه كما هو قول أبي الحسن التميمي وأبي بكر لاإعادة ويجب عليه إتمامها ولا يجب عليه إتمامها على الأول صرح بذلك القاضي وغيره وعليه يحمل إطلاق كلام غير واحد من الأصحاب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان في غلام احتلم في بعض الليل يصلي المغرب والعشاء فقيل له وإن كان قد صلاهما قال نعم أليس صلاهما وهو مرفوع عنه القلم قال القاضي فقد أوجب الإعادة بعد الفراغ منها وجعل العلة فيها أنه فعلها قبل جريان القلم انتهى كلامه وصرح بعضهم على رواية الوجوب أنه يقضي ما فاته بعد عشر وهذا واضح وينبغي أن يقال لو بلغ عشر سنين في أثناء صلاة أو بعدها في وقتها

لزمه إعادتها على هذه الرواية كما بلغ خمس عشرة لتوجه الخطاب إليه ويؤخذ هذا من تعليل الإمام والأصحاب وهو واضح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=33)

فصل المذهب أن الصلاة لا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرا وعنه تجب على ابن أربع عشرة سنة قال الشيخ وجيه الدين ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع

عشرة سنة إذا ترك الصلاة قتل وقال الشيخ موفق الدين في الروضة في المميز وقد روى عنه أنه مكلف فهذه أربع روايات ذكر في المحرر أن في قضاء المرتد ما فاته حال الردة من عبادة روايتين وكذا الخلاف مشهور في كتب الأصحاب في وجوب القضاء على المرتد ما تركه في حال ردته وظاهر هذا أن الخلاف مطرد في كل صورة وهو أولى وليس الأمر كذلك عند صاحب المحرر رحمه الله تعالى فإنه قال في شرح الهداية له في تارك الصلاة تهاونا إذا دعي إلى فعلها فامتنع وحكمنا بكفره وقتله قال وإذا عاد لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه على الروايتين معا وإن قلنا تسقط عن المرتد لا نكفره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه وأنه مكلف بها فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد انتهى كلامه وهذا فيه إشكال

Mas'alah: What are the general conditions of prayer including Islam, reason, and discernment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=207)

(منها)، أي: شروط الصلاة [2]: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل عبادة، إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=964)

246 - مسألة: (وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء) لما

ذكرنا، ولقول الله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [1]. فأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة؛ لما ذكرنا في باب الحيض. (1) سورة النساء 103.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=56)

وحفظ القرآن فرض كفاية. ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة. 3 في "ن" زيادة: "بعد العصر" . 4 في "م" , و "ن" "بالمسجد" بدل: "في المسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer from a madman or an unbeliever?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=500)

قال : (ولا تصح من مجنون [1] ولا كافر فإن صلى فمسلم حكما) . ش : وأما كونها لا تجب على مجنون ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاث ذكر منهم : المجنون حتى يفيق)) [2] رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن (1) ... في الأصل : جنون. وما أثبتناه من الوجيز. (2) ... أخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد 4/32ح1423. ولفظه : عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل)) . والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج 6/156ح3432. عن عائشة ولفظه : ((رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى

يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)) . وابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 1/658ح2041 مثل حديث عائشة .

ولأن مدته تطول غالبا فعفي عنه ؛ لما في إيجاب القضاء المتكرر من الضرر المنتفي شرعا . وأما كونها لا تصح من مجنون وكافر ؛ فلأن من شرط صحتها النية ، وهي لا تصح من كافر ولا تقع من مجنون [1] . ولأن صحة الصلاة تقتضي دخول الجنة غالبا وذلك معلوم الانتفاء مع الكفر . ولأن السكران ممنوع من فعل الصلاة لزوال عقله ، فكذلك المجنون ؛ لاشتراكهما في الزوال بل أولى ؛ لأن المجنون لا يدرك شيئا بخلاف السكران ، فإنه قد يدرك بعض الأشياء . وأما الكافر فلا تصح منه ولا تجب عليه الصلاة أصليا أو مرتدا كان . قال في الرعاية : وعنه تلزم الكافر الأصلي وهي أصح ، وإن أسلم لم يلزمه قضاؤها إجماعا ، وهذا لأن المختار أن الكفار مخاطبون بالفروع على ما هو مقرر في الأصول . ونشير إلى نبذة منه هاهنا فنقول : بأن أهلية الخطاب تعتمد العقل والبلوغ ، وقد وجدا في حق الكافر ولذلك يخاطب بالشهادتين . وامتناع صحة الأداء منه لا ينافي الوجوب ، بدليل وجوب الصيام على الحائض والصلاة على المحدث . ولا يلزم على ما ذكرناه الكافر الأصلي فإنا نمنع ونقول أنه مخاطب بالعبادات ومعاقب على تركها . وقد دل على ذلك قوله تعالى إخبارا عن الكفار : { ما سلككم في سقر ؟ قالوا لم نك من المصلين . . . الآية } [المدثر :42، 43] ، وقوله تعالى : { وويل للمشركين ؟ الذين لا يؤتون الزكاة . . . الآية } [فصلت :6، 7] . نعم إذا أسلم أسقط الشارع عنه ذلك ترغيبا له في الإسلام وهو جدير به لكونه متمسكا بدين يعتقده حقا لم يظهر له بطلانه ولهذا يقر بالجزية والرق ويضرب له الأمان ولم يتحتم قتله ، ثم إن كفره تطول مدته غالبا فإيجاب القضاء ينفره عن الإسلام . وأما المرتد فقد ظهرت له سالفا أمارات التوحيد ودلائل الحق ، فإعراضه

عنه بعد ذلك (1) ... في الأصل : جنون.

Mas'alah: What conditions are required for a child's prayer to be valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=511)

فائدة : حيث قلنا تصح من الصغير فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا على الصحيح من المذهب . قال الموفق وتبعه الشارح : إلا في السترة ؛ لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [1] يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض .

Mas'alah: Is the Basmalah part of other surahs besides al-Fatihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=759)

ولا يختلف مذهبنا أنها ليست من بقية السور إلا سورة النمل فإنها بعض آية في أثنائها وكذلك مذهب أبي عمرو بن العلاء وحمزة الزيات ، ومن لم يجعلها من الفاتحة ممن سمينا . وقال الشافعي : هي من كل سورة يبدأ بها ما خلا براءة وهل هي آية مفردة أو هي مع ما بعدها آية ؟ له فيه قولان ، وحكي عنه قولا كمذهبنا . واحتج من جعلها من أول كل سورة بما رواه أنس قال : ((أغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما وقال : قد أنزلت علي آنفا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم { إنا أعطيناك الكوثر ? فصل لربك وانحر ? إن شانئك هو الأبتر } [الكوثر

:3-1])) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . واحتج من قال بأنها من الفاتحة دون سائر السور بأنها مكتتبة في أول المصحف وليس هناك حاجة إلى فصل بين سورتين . وهذا مما أجمعت عليه الصحابة ومن بعدهم ، مع العلم بأن سورة الحمد أول القرآن ومفتتحة ولذلك سميت فاتحة الكتاب بإجماع الأمة ونقلها المتواتر . والأصل في ذلك الحقيقة فلو لم تكن التسمية منها لم تكن فاتحة الكتاب إذ قد تقدمها غيرها ، وهذا المعنى مفقود في التسمية بين السور فإن كتابتهم إياها هناك يدل على كونها من القرآن . أما على كونها من السورة التي بعدها فتحكم إذ ليس هو أولى من كونها من التي قبلها ولذلك كتبوها سطرا منفردا بينهما مفصولا عنهما ، فعلم أنها آية مستقلة بنفسها تفصل من السور كما جاء الخبر ، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم)) [2] . ومما يدل على أنها بين السور ليست من السورة ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة 1/300ح400 . وأحمد 3/102ح12015 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من جهر بها 1/209ح788 .

الذي بيده الملك [الملك :1])) [1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية ، وكذلك اتفقوا على أن الكوثر ثلاث آيات غير التسمية ولو كانت التسمية منها لكانت أربعا ، والابتداء بها في حديث أنس يحتمل التبرك وغيره . ولنا على أنها ليست من أول الفاتحة ولا غيرها ، أما غيرها فقد سبق ، وأما الفاتحة ؛ فلما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرؤوا يقول العبد : { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة :2] يقول الله : حمدني عبدي ، يقول : { الرحمن الرحيم } [الفاتحة :3] يقول : أثنى علي عبدي ، يقول العبد : { مالك يوم الدين } [الفاتحة :4] يقول الله : مجدني عبدي . وقال مرة : فوض إلي عبدي ، وإذا قال العبد : { إياك نعبد وإياك نستعين } [الفاتحة :5] قال الله : هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، يقول العبد : { إهدنا الصراط المستقيم ? صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين } [الفاتحة :6 ،7] فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة . ولو كانت التسمية منها لذكرها كما ذكر غيرها ، ثم إنه يلزم منه بطلان القسمة والتنصيف فيكون ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف ؛ لأنه إلى قوله : { إياك نعبد } [الفاتحة :5] وهو زائد على النصف ويبقى ما هو للآدمي لكونه دعاء وطلبا آيتين ونصفا وهو دون النصف ، ويدل عليه قوله : ((فهؤلاء لعبدي)) وهذا جمع وأقل الجمع ثلاث . وعلى قول المخالف هو آيتان . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في عدد الآي 2/57ح1400 . والترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة الملك 5/164ح2891 . وابن ماجة في الأدب ، باب ثواب القرآن 2/1244ح3786 . وأحمد 2/299ح7962 . (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة 1/296ح395 . وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 1/216ح821 . والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب 5/201ح2953 . والنسائي في الافتتاح ، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب 2/135ح909 . وابن ماجة في الأدب ، باب ثواب القرآن 2/1243ح3784 . وأحمد 2/241ح7289 .

Mas'alah: What is the condition of discernment for the validity of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (والتمييز) فلا تص? ممن هو دونا التمييز.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=225)

تجب على كل مسلم "مكلفي" ، غير الحائض والنفساء ". وتصغ"

LLLL

سبعا) أي: سبعا من السنين، وفي (المطلع ": من يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، وصؤبه في «الإنصاف» ." "والاشتقاق يدل عليه. ويشترط لصحة صلاة المميز ما يشترط لصحة صلاة الكبير. انتهى. الوالد. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the condition of discernment and entering the time for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=146)

قوله: (وتمييز) وتقدم في الصلاة قوله: (ودخول وقت) أسقط في "المقنع" الثلاثة الأول؛ نظرا إلى أنها شروط للنية، فهي للشرط لا ابتدائية. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the condition for the obligation to learn al-Fatiha?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

قوله: (ويجب لتعلم الفاتحة ... إلخ) لعله ما لم يظن مانعا.

Mas'alah: What is the ruling on learning the opening takbir for one who cannot pronounce it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=254)

قوله: تعلمها. أي تعلم تكبيرة الإحرام إن قدر عليه في مكانه وما قرب منه، وفي التلخيص: إن في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه ولا تكفيه الترجمة بدلا بخلاف التيمم.

Mas'alah: Which Quranic recitations are valid for prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=260)

قوله: ولا تصح بقراءة [تخرج [1]] عن مصحف عثمان. كقراءة ابن مسعود {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} وتصح بما وافقه وصح سنده عن صحابي، ولو خرج عن قراءة العشرة ولم يكره أحمد غير قراءة حمزة والكسائي، وعنه والادغام الكبير لأبي عمرو واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر ابن عياش اضبط من أخذها عنه مع علم وعمل وزهد وإن كان في قراءته زيادة [حرف [2]] ، مثل فأزلهما وأزلاهما ووصى وأوصى فهي أولى للعشر حسنات نقله حرب واختار الشيخ تقي الدين أن الحرف الكلمة ومالك أحب إلى أحمد من ملك. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who mispronounces letters like ض and ظ?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=329)

قوله: الأضاد، المغضوب، والضالين: بظاء. أي فلا يصير بذلك أميا، سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعني أو لا، والظاهر أنه محله إذا كان عجزا عن إصلاحه، لأنه مستثنى من

قوله يبدل حرفا العائد إليه مع ما قبله وما بعده عجز، [لكن في شرح الفروع لابن نصر الله ما ظاهره يخالف ذلك [1]] .

Mas'alah: Is it obligatory for a mujtahid to perform ijtihad for each prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=753)

وإن أراد مجتهد صلاة أخرى غير التي صلاها بالاجتهاد اجتهد لها وجوبا فيجب الاجتهاد لكل صلاة لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت قلت فيؤخذ من التعليل الأول أن المراد صلاة من الفرائض بخلاف النوافل فلا يلزمه التحري لكل ركعتين لو أراد التنفل في وقت واحد ويؤخذ من التعليل الثاني أنه إذا كان مقلدا لا يلزمه أن يجدد التقليد لكل صلاة كما هو مفهوم مجتهد

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah as a verse of the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=814)

العادون أنها ثلاثون أية بدون البسملة قال الأصوليون وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت التكفير من الجانبين فدل على أنها ليست من المسائل القطعية خلافا للقاضي أبي بكر بل بسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من النمل إجماعا و آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين فهي مشروعة قبلها أي الفاتحة وبين كل سورتين سوى

براءة فيكره ابتداؤها بها لنزولها بالسيف وقيل لأنها مع الأنفال سورة واحدة §

Mas'alah: Can a blind person serve as an imam or muezzin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=59)

165 - قلت : المؤذن الأعمى (أو) الإمام ؟

قال : أما الإمام ، (أفليس) النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم ؟ ! والمؤذن ؛ إذا كان في المدينة تتبع الناس في الأذان إلا أن يكون في قرية وحده . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the prayer of a disbeliever valid outwardly in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=449)

(ولا تصح صلاته) أي: صلاة الكافر (ظاهرا) . فيؤمر بإعادتها؛ لفقد شرطها وهو الإسلام حالة نيتها. قال في "المغني" : أن علم انه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة وإلا فعليه الإعادة. انتهى. وقيل: بل تصح ظاهرا لكن لا تصح إمامته فيها. وقيل: بلى.

Mas'alah: Who is considered a discerning child for the validity of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=450)

(وتصح من مميز. وهو: من بلغ) أي: استكمل (سبعا) من السنين. واختار صاحب "الرعاية" : ستا. وقال في "القواعد الأصولية" : وفي كلام بعضهم ما يقتضي انه ابن عشر. وقال ابن أبي الفتح في "المطلع" : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. وصوبه في "الإنصاف" وقال: ان الاشتقاق يدل عليه. وعنه: تجب الصلاة على المميز. وعنه: على من بلغ عشرا. وعنه: على المراهق.

Mas'alah: When is it obligatory to delay prayer for someone who does not know al-Fatiha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=499)

(ويجب) التأخير إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة ولا ذكرا واجبا (لتعلم الفاتحة وذكر واجب) حيث امكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير.

Mas'alah: Upon whom is the five daily prayers obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=61)

تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلا حائضا ونفساء، ولا تصح من مجنون ولا صغير غير مميز، وعلى وليه أمره بها إذا تم له سبع سنين، ويلزمه ضربه على تركها إذا تم له عشر.

Mas'alah: Is the testimony of faith a condition for the validity of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

وقال: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون مسلما بها وإن كان محدثا، وعلى هذا عليه أن يعيدها. انتهى.

Mas'alah: Is prayer obligatory for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=19)

وأما الصبي فلا تجب عليه في أشهر الروايتين. وعنه أنها تجب عليه إذا بلغ عشرا اختارها أبو بكر والتميمي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أحمد وأبو داود وعن سبرة الجهني قال قال رسول الله: "مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن فقد أمر بالعقاب على تركها وما يعاقب على ترك شيء إلا الواجب لا سيما مع رأفة

النبي صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته ولأنه يفهم الأمر ويقدر على الامتثال فوجب عليه كالبالغ وهذا لأن عمدة الوجوب إنما هي العقل الذي به يعلم والقدرة التي بها يفعل وكلاهما موجود ولأن العشر مظنة الاحتلام وأول سببه فجاز أن تقوم مقامه ويحمل حديث رفع القلم على ما يفعله من الذنوب لا على ما يتركه من الواجب ويؤيد

هذا أن المأمورات تصح منه فجاز أن تجب عليه ولهذا صح منه الإسلام وهو يلزم لأحكام كثيرة في الدنيا والآخرة وأما المنهيات فإنها تقع منه باطلة إذا كانت تقبل البطلان فلا تحرم عليه ولهذا لا تصح تصرفاته بغير إذن من نكاح وبيع وهبة ويقع كفره وقذفه وزناه وسرقته غير موجب للحد والعقوبة ومن قال هذا صحح إسلامه دون ردته كإحدى الروايات وهذا لأن فعل البر أسهل من ترك الإثم ولهذا قال سهل بن عبد الله أعمال البر يفعلها البر والفاجر ولا يصبر عن الآثام إلا صديق ومن قال هذا التزم وجوب الصيام إذا أطاقه. فأما الحج فلا يجب عليه قبل الاحتلام قولا واحدا لقوله: "أيما صبي حج به أهله ثم احتلم فعليه حجة أخرى" وهذا يروى مرسلا وموقوفا عن

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a menstruating woman and a disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=385)

ومقتضى كلام الخرقي أن الصلاة لا تجب (على حائض) ، وهو إجماع، ولا (على كافر) أصلي أو غيره؛ أما الأصلي فواضح، إذ لا يجب عليه الأداء في حال كفره، ولا يجوز له إلا إن أتى بالشرط، و [لا] القضاء إذا أسلم اتفاقا، ومعنى خطابه بالفروع: زيادة العقاب على ذلك في الآخرة، أو كون ذلك وسيلة إلى إسلامه، إذا كان ممن يصح منه فعله في حال كفره، كما لو أعتق ونحو ذلك، أو حصول الثواب له إذا أسلم.

Mas'alah: At what age is prayer obligatory for a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=386)

(وعنه) : تجب على من بلغ عشرا، وسيأتي [ذلك] إن شاء الله تعالى. وعلى هذا أيضا تنتفي هذه المسألة، والله أعلم.

Mas'alah: Is the prayer of a child valid?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

وتصح صلاة الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without ijtihad or taqlid while able to do so?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد مع قدرة: أعاد وإلا تحرى وصلى.

Sub-topic – Covering the 'Awrah

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=491)

وستر المنكبين شرط في ظاهر المذهب، قال القاضي: وعليه أصحابنا، وعنه واجب، وعنه سنة "و" وفي الواضح رواية يكفي خيط ونحوه، وقيل: أقل لباس.

Mas'alah: What is the ruling on the hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=410)

فائدة: لم يتعرض المؤلف لذكر الخنثى المشكل، وحكمه كامرأة، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما. [الذكر والاستغفار ثلاثا عقيب الصلاة] 1

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment on the shoulder during prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=234)

مسألة: (إذا كان على عاتقه شيء من اللباس) . يشترط أن يجعل المصلي على عاتقه شيئا من اللباس إن كان قادرا عليه. وقال أكثر الفقهاء: لا يشترط لصحة الصلاة؛ لأنهما ليسا من العورة. فأشبها بقية البدن. ولنا: ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يصلين أحدكم في الثوب (1) أخرجه البخاري في صحيحه (364)

1: 145 أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1043 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2795) 5: 110 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة. وأخرجه أحمد في مسنده (15974) 3: 479. (3) أخرجه أبو داود في سننه (4015) 4: 40 كتاب الحمام، باب النهي عن التعري. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1460) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه أحمد في مسنده (1248) 1: 146. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. (4) في الأصل: وهذان. والصواب ما أثبتناه.

الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) [1] رواه البخاري ومسلم لكن قال: ((على عاتقيه)) ، ورواه أحمد باللفظين [2] . وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم على القياس. ولأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فسادالمنهي عنه. ولأنها سترة واجبة في الصلاة، فالإخلال بها يفسدها كستر العورة. إذا ثبت هذا فإنه لا يجب ستر المنكبين جميعا، بل يجزئه وضع ثوب على أحد عاتقيه وإن كان يصف البشرة؛ لأن وجوب ذلك بالخبر. ولفظه: ((لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) [3] وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعمهما. فإن طرح على كتفه حبلا أو نحوه لم يجزه وهذا ظاهر قول الخرقي لقوله: شيء من اللباس، وليس هذا لباسا، وقال بعض أصحابنا: يجزئه؛ لأن هذا شيء فيتناوله الخبر. قال بعضهم: روي عن جابر ((أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به، كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة)) [4] . وعن إبراهيم قال: ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى)) . والصحيح: أنه لا يجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقه)) [5]

رواه البخاري وأبو داود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (352) 1: 141 أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. وأخرجه مسلم في صحيحه (516) 1: 368 كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (2) أخرجه أحمد في مسنده (7416 و 27243) طبعة إحياء التراث. (3) سبق قريبا. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (518) 1: 369 كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. ولم يرد فيه: ((كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة)) . (5) أخرجه البخاري في صحيحه (353) 1: 141 أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. وأخرجه أبو داود في سننه (627) 1: 169 كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه.

ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا يسمى سترة ولا لباسا، وما روي عن جابر لم يصح، وما روي عن الصحابة، إن صح عنهم فلعدم ما سواه؛ لقوله: ((إذا لم يجد أحدهم ثوبا)) وفي هذا دلالة على أن هذا لا يجزئ مع وجود الثوب. ولم يفرق الخرقي بين الفرض والنفل؛ لأن الخبر عام فيهما. ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة. ونص أحمد في رواية حنبل أنه يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في التطوع؛ لأن مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره فسومح فيه بهذا المقدار، واستدل أبو بكر على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك)) [1] قال: هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment when one cannot cover the shoulders?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=162)

قالوا: فقد جاز له أن يأتزر به، وعندكم: لا يجوز، بل يصلي جالسا، ويستر منكبيه.

Mas'alah: What is the condition for covering one shoulder in obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=162)

وشرط في فرض ستر جميع أحد عاتقيه

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing silk for those whom it is not prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=652)

وإلا أي وإن لم يكن المصلي في حرير ممن يحرم عليه كالأنثى صحت صلاته لأنه غير آثم كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب أو كان المنهي عنه دملجا أو عمامة أو تكة سراويل أو خفا من حرير أو ترك ثوبا مغصوبا في كمه فإن صلاته صحيحة لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة أشبه ما لو غصب ثوبا فوضعه في كمه

Mas'alah: Is it obligatory to cover the shoulders in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=178)

المسالة رقم (195) (ستر المنكبين في الصلاة) يجب عليه ان يستر منكبيه في الصلاة (1) خلافا لأكثرهم في قوله: لا يجب ذلك. دليلنا: ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) (2) ولانه ستر وجب لأجل النظر فلم يقف على ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the shoulders during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=289)

وأما إذا جرد منكبيه مع قدرته على سترتهما فلا تصح صلاته في الجملة نص عليه في مواضع ونص على أنه إذا ستر منكبا وأبدى الآخر له كره ذلك ونص في موضع على أنه لا إعادة عليه فمن أصحابنا من

اقر النص على ظاهره وقال تصح صلاته إذا ستر أحدهما: دون ما إذا جردهما. ومنهم من قال لا تصح حتى يسترهما لإطلاقه الكراهة لذلك وجعل النص الثاني رواية أخرى أنه تصح الصلاة بدون الستر مطلقا مع القول بوجوبه كما قالوا في المواضع المنهي عنها ومنهم من جعل الروايتين في وجوب ستر المنكبين. ثم إذا قلنا بوجوبه ففي صحة الصلاة بدونه روايتان. وعنه رواية أخرى أنه لا يكره كشف أحد المنكبين أصلا بناء على أن ذلك هو اشتمال الصماء لأنه ليس بعورة ولا يجب ستر مخارج الصلاة فأشبه الرأس. والمذهب أنه لا تصح الصلاة مع تجريد المنكبين لقوله سبحانه: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} وما يستر المنكبين داخل في مسمى الزينة شرعا وعرفا فإنه يفهم من ذلك ان لا يكون عريانا وإنما يزول التعري بستر المنكبين لما روى أبو هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" رواه البخاري ورواه مسلم وقال على عاتقيه ".".

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحاف لا يتوشح به وأن تصلي في سراويل ليس عليك رداء" رواه أبو داود وهذا يدل على تحريم تجريد المنكبين في الصلاة وفساد الصلاة معه وعن سهل بن سعد قال: "كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أكتافهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا" متفق عليه وعن جابر وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر" رواه أحمد ولولا أن ستر المنكب واجب لم يكونوا يحافظون عليه مع ضيق الأزر وخوف بدو العورة ولوجب تكميل ستر العورة حتى يؤمن النظر إليها ولأن المقصود من الاستتار في الصلاة التزين لله بدليل أنها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة فإن المرأة الحرة يجوز لها أن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس وكذلك بين النساء ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة وكذلك يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورة نفسه ولا تصح صلاته كذلك وفي إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقا ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحدا يجالس في مثل هذا الحال ولا أن

يكشفه بين الناس والرأس بخلاف ذلك ولأن من جرد منكبيه يسمى عاريا وأن كان مختمرا ومن سترهما مع عورته سمي كاسيا وأن كان بلا عمامة والتعري مكروه بين الناس لغير حاجة فجاز أن يكون شرطا في الصلاة ولهذا لم يشرع التعري إلا في الإحرام وإنما شرع كشف الرأس خاصة ونهيه صلى الله عليه وسلم: "أن يطوف بالبيت

عريان" يعم تعرية المنكبين وتعرية السوءتين. إذا ثبت هذا فإنما كرهنا كشف أحدهما: أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن اشتمال الصماء" ومعناها إبداء المنكبين كما سيأتي أن شاء الله تعالى وقرن بين إشتمال الصماء وبين الاحتباء في ثوب واحد فعلم أن كشف المنكب يشبه كشف السوءة ثم من قال من أصحابنا لا يجوز كشف واحد منهما احتج بذلك وبظاهر قوله ليس على عاتقيه منه شيء ولأنه أحد المنكبين فوجب ستره كالآخر ولقوله عليه السلام: "إذا كان الثوب واسعا فالتحف به" وفي لفظ: "تتعاطف به على منكبيك ثم صل" ونهيه أن يصلي في لحاف لا يتوشح به وأن يصلي في سراويل

ليس عليك رداء وهذا أمر بستر المنكبين. ومن فرق على المنصوص قال النهي إنما جاء أن يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء أو على عاتقيه فمتى ستر أحدهما: فقد صار على عاتقه منه شيء وجاز أن يقال على عاتقيه منه شيء وأن كان على أحدهما: كما قال تعالى: {وجعل القمر فيهن نورا} وهو في إحداهن وقال سبحانه: {يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان} وإنما يخرج من الملح وحده.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the shoulders in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=501)

قال: إذا كان على عاتقه شيء من اللباس. ش: يعني [أنه] لا بد للرجل مع ستر عورته من أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس فإجزاء الصلاة متوقف على كليهما. 566 - لما روى أبو هريرة [- رضي الله عنه -] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا

يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ، رواه البخاري، ومسلم [وقال: عاتقيه] وهذا نهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ومقتضى كلام الخرقي أنه لو ستر أحد المنكبين وأعرى الآخر أجزأه، ونص عليه أحمد في رواية مثنى بن جامع،

وزعم القاضي وجماعة أنه لا يكفي ستر أحدهما، وخرج القاضي ومن وافقه من رواية مثنى صحة الصلاة مع كشف المنكبين، وأبى ذلك الشيخان، إجراء لنص أحمد على ظاهره، موافقة للدليل. ومقتضى كلام الخرقي أن المشترط أن يضع شيئا من اللبس، ولا يشترط ستر جميعه، ولا يكفي وضع حبل ونحوه، وهذا اختيار الشيخين لظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: «ليس على عاقته منه شيء» ، وهذا على عاتقه منه شيء، واختار القاضي وجوب ستر جميعه، وعاكسه بعضهم فقال: يجزئ ولو حبل أو خيط. وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين الفرض والنفل، وهو إحدى الروايتين، لعموم ما تقدم، والرواية الثانية يختص ذلك بالفرض، وهو المشهور، واختاره القاضي وغيره. 567 – «لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه. رواه أبو داود»

والغالب أن الثوب الواحد لا يسع لذلك مع ستر المنكب، ولأن النفل سومح [فيه] ما لم يسامح في الفرض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing versus covering the 'awrah when unable to do both?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=505)

بدليل وجوبه على الراحلة، وفي النافلة، وخارج الصلاة، واشتراط دوامه في جميعها، وهذه الأركان آكد، للإجماع عليها، ولأن الركن من ذات العبادة، والشرط خارج عنها ولأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط، وإذا تقرر أن كل واحد منهما آكد من وجه، خيرناه بينهما، واستحببنا الستر، لأنه أحسن وأليق [بالأدب] وحمل الشيرازي وجها في المنفرد أنه يصلي قائما، قال: بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة، وهو عن أعين الناس، وأما ما حكاه في المقنع من وجوب القيام، على رواية، فمنكر لا نعرفه، والله أعلم.

Mas'alah: What is required for covering the shoulders in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=137)

وشرط في فرض) ظاهرة ولو فرض كفاية، مع ستر عورة (ستر جميع أحد عاتقيه) أي الرجل، ومثله الخنثى (بلباس) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشيخان والعاتق: موضع الرداء من المنكب ولا فرق في اللباس بين أن يكون مما ستر به عورته أو غيره (ولو وصف) اللباس (البشرة) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «ليس على عاتقه منه شيء» فإنه يعم ما يستر البشرة وما لا يستر (

Sub-topic – Continuity of Conditions Throughout Prayer

Mas'alah: What is the ruling on the validity and reward of prayer when a condition is believed to be fulfilled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=707)

مسألة 28: قوله: فأما أن اعتقد حصول الشرط كمن بنى على أصل الطهارة ولم يتبين خلافه ظاهرا وإن كان في الباطن محدثا أو ما تطهر منه نجسا فهل يقال تصح صلاته ويثاب عليها أم لا إعادة عليه فقط؟ يتوجه احتمالان انتهى. قلت: الذي يقطع به أنه يثاب عليه، والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن، وكلام ابن عقيل يدل على ذلك، والظاهر أنه أراد بقوله وإن كان أحدهما أرجح: ما قلناه، والقول بأنه لا يثاب قول ساقط، ثم وجدت ابن نصر الله قال: ارجحهما الصحة. 1 الواضح 5/363.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of worship when a condition is missing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=708)

في الميزاب1، كذا قال، وحديث عمر إنما يدل على أنه لا يلزم السؤال ولا الإجابة دفعا للحرج والمشقة المتكررة، وأين صحة العبادة وكمال أجرها مع عدم شرطها؟ ثم ابن عقيل بناه على اختياره هناك وفي المسألة خلاف سبق في الطهارة2.

Mas'alah: Can the conditions of prayer be performed before the prayer time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=326)

فصل [تقديم الشروط على الصلاة] وجميع هذه الشروط يجوز تقديمها على الصلاة وعلى وقتها بالزمن اليسير والكثير ، إلا النية ، فإنه لا يجوز تقديمها عليها إلا بالزمن اليسير كما قدمناه . ـــــ (1) في الأصل : فإنه .

وكذلك إذا قدم النية قبل الوقت [وكبر] (1) عقيب دخوله : لم يجزئه وان قل الزمان ؛ لأنه لم يخاطب قبل الوقت بشيء لينوي حينئذ فعله .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a condition of prayer intentionally, forgetfully, or ignorantly?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=336)

فصل [من ترك شرطا عمدا] فمن ترك شرطا عمدا بلا عذر ولا بدل ، أو سهوا أو جهلا : فلا صلاة له ، وذلك لقوله عليه السلام : ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) (1) . وقوله : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) (2) . وقوله : ((لا يطوفن بالبيت عريان)) (3) . وقوله : ((إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل ، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء)) (4) . وقوله وقد سئل : ((أتصلي المرأة في درع رخمار ؟ فقال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)) (5) . وهي تدل على أن الستر واجب لا يخرج من العهدة بدونه . ولأنه إجماع سابق . قال

ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف : أن عليها إعادة الصلاة . ـــــــ (1) أخرجه البخارى (1/ 63 ح 135) ، ومسلم (1/ 204 ح 224) . (2) أخرجه أبو داود (1/ 173 ح 1 4 6) ، وابن ماجه (1/ 215 ح 5 65) ، وأحمد (6/ 18 2 ح25876) . (3) أخرجه البخارى (1/ 144 ح 362) ، ومسلم (2/ 982 ح 1347) . (4) أخرجه أحمد (3/ 335 ح 4634 1) . (5) أخرجه أبو داود (1/ 173 ح 640) .

ولأن الصلاة بدونه منهي عنها نهي تحريم بالإجماع في الخلوة وغيرها ، والأصل فيه الفساد ، وإن خولف هذا الأصل في موضع فلدليل . وقوله : ((إنما الأعمال بالنيات)) (1) وغيره من الدلائل على اعتبار هذه الشروط ، وليس في الشروط الستة ما يسقط بالنسيان إلا الطهارة من النجاسة في رواية ، وقد تقدم ذلك . ومن تعمد ترك ركن أو واجب بلا عذر : بطلت صلاته . وإن ترك ركنا سهوا أو جهلا ، ثم ذكره ولم يأت به فيها أو بركعة منها أو بعدها قريبا : بطلت صلاته ، بخلاف السنة والهيئة المندوبة . وإن ترك واجبا أو سنة أو هيئة ، سهوا أو جهلا : فلا ، بل يسجد لترك الواجب وجوبا . وعنه : وغيره استحبابا . وعنه : من جهر أو أسر في غير موضعه عمدا : بطلت صلاته . وتمام سهو الكل والجهل به يذكر . وتكره الزيادة على التسبيحين المشروعين ولو بما نقل ، وقيل : في الفرض ، وعلى قول من شيء بعد مطلقا ، وعلى سؤال المغفرة في نفل . وعنه : يستحب ذلك بما نقل . ـــــــ (1) أخرجه البخاري (1/ 3 ح ١) ، ومسلم (3/ 1515 ح 1907) .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who omits a condition of prayer without valid interpretation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=69)

27 – مسألة: واختلفت فإن صلى منفردا وأخل بشرط من شرائط الصلاة من غير تأويل ولا تقليد وكان ذلك الشرط مما يسوغ فيه الاجتهاد ... فظاهر كلامه أن صلاته تبطل. قال في رواية الميموني: إذا صلى وقد مس فرجه من غير تأويل تأمره بالإعادة؟ (قال: نعم) . قيل له: فإن طالت الأيام؟ قال يعيد على القرب اليوم واليومين ... فأما إذا طال ذلك فلا ... وظاهر هذا أنه لا تجب الإعادة لأنه أسقطها إذا كثرت ويتخرج فيه ما ذكرنا إذا ما ائتم بغيره فيكون على روايتين: إحداهما: البطلان، لأن فرضه التقليد وقد أخل بفرضه. والثانية: الصحة، لأن طرق المسائل خفية فعذر في ذلك.

Mas'alah: When does one enter the state of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

ولا يحرم بالصلاة حتى تفرغ الإقامة ويسوي الصفوف .

Mas'alah: What is the ruling if a condition of prayer is omitted without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=196)

فإن أخل بشرط لغير عذر ، عمدا أو سهوا ، عالما أو جاهلا لم تنعقد صلاته .

Mas'alah: What are the conditions of prayer that must continue throughout the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=459)

ويجب استمرارها أي الشروط فيها [1] وبهذا المعنى فارقت الأركان [2] (منها) أي من شروط الصلاة الإسلام والعقل والتمييز وهذه شروط في كل عبادة [3] إلا التمييز في الحج ويأتي [4] ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا [5] ومنها (الوقت) [6] . (1) أي في الصلاة إلى انقضائها، وتعبيره بـ (أي) ينبئ أن العبارة من المتن ولم أره فيه. (2) أي بوجوب استمرار الشروط فيها فارقت الشروط الأركان، لأنه لا يجب استمرار الأركان فيها. (3) من صلاة كما تقدم، وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، فكملت الشروط تسعة، وزادها أتباع الأئمة وقسموها قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة. (4) في كتاب المناسك، فإنه يصح ممن لم يميز ولو أنه ابن ساعة. (5) فكذلك لم يذكرها الماتن تبعا للمقنع، ونظرا إلى أنها شروط للنية، فهي شروط للشرط لابتدائه. (6) مأخوذ من التوقيت، وهو التحديد (ووقت الشيء يوقته ويقته) إذا بين حده، وكل شيء له حد وغاية، فهو موقت، ووقت الله الصلاة توقيتا حد لها وقتا من الزمان، قال في الإنصاف، واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق، وإذا دخل وجبت، وإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها، كالطهارة وغيرها اهـ والمراد الوقت للصلاة المكتوبة خاصة، فأما ما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما لا يصح في أوقات كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو موقت أيضا كالرواتب والضحى، ومنها ما يتعلق بأسباب كصلاة الكسوف، والاستسقاء ومعنى كون الوقت شرطا للصلاة أن الصلاة لا تصح قبله.

Mas'alah: Do the conditions of prayer fall away due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=302)

(ولا تسقط) الشروط (عمدا أو سهوا أو جهلا) .

Sub-topic – Prayer for the Naked and in Tight Spaces

Mas'alah: How do naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=240)

فصل [صلاة العراة] ويصلي العراة جماعة لإمامهم في وسطهم ؛ لعموم قوله عليه السلام : "يفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة" [1] متفق عليه . ولأنهم من أهل الجماعة ، فأشبه ما لو كان أحدهم مكتسيا . فإن تنوعوا ؛ صلى كل نوع وحده . فإن كانوا في ضيق ؛ صلى الرجال واستدبرتهم النساء ، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال . وكذا النوع الواحد مع ضيق المكان ، يصلون جماعتين واحدة بعد الأخرى ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض . وفيه وجه : أنهم يصلون جماعة واحدة وإن كثرت صفوفهم ، وهو الأظهر ؛ لأن كثرة الجمع في النوع الواحد فضيلة مؤكدة ، والنظر فيه إلى العورة أقل داعية وفتنة ، بخلاف النوعين على ما لا يخفى .

(1) أخرجه البخاري (1/ 232 ح 1 62) ، ومسلم (1/ 1 45 ح 0 65) .

Mas'alah: Is it permissible for a naked person to pray standing and prostrate on the ground?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=316)

وعنه: أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض،

Mas'alah: How should naked men and women pray together in the same space?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=218)

(ويصلي كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم إن اتسع محلهم، (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم عكسوا) ، فصلى النساء واستدبرهن الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding covering during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1197)

319 - مسألة: (وإن وجد السترة قريبة عنه في أثناء الصلاة، ستر وبنى، وإن كانت بعيدة، ستر وابتدأ) وجملة ذلك، أن العريان متى قدر على السترة في أثناء الصلاة، وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير، ستر وبنى على ما مضى من الصلاة، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة، استداروا إليها وأتموا صلاتهم. وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير، أو زمن طويل، بطلت الصلاة؛ لأنه لا يمكنه المضي فيها إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو فعلها بدون شرطها، والمرجع في ذلك إلى العرف، لأنه لا تقدير فيه توقيفا. وذكر القاضي [في الأمة إذا عتقت في أثناء الصلاة، وهي مكشوفة الرأس، ووجدت] [1] السترة احتمالا، أن (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ صلاتها لا تبطل بانتظارها وإن طال؛ لأنه انتظار واجد [1]. ولا يصح ذلك؛ لأنها صلت في زمن

طويل عارية، مع إمكان الستر، فلم تصح، كالصلاة كلها. وما ذكروه يبطل بما لو أتمت صلاتها حال [2] انتظارها أو انتظرت من يأتي فيناولها، وقياس الكثير على اليسير فاسد، لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير دون الكثير في مواضع كثيرة.

Mas'alah: How should naked men and women pray separately in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1201)

321 - مسألة: (وإن كانوا رجالا ونساء، صلى كل نوع لأنفسهم) لئلا يرى بعضهم عورات بعض، (وإن كانوا في ضيق، صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لئلا ينظر بعضهم إلى بعض.

———

Mas'alah: How should naked people who come out of the sea pray?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=56)

151 - قلت : قوم خرجوا من البحر عراة كيف يصلون ؟ قال : يصلون قعودا أعجب إلي . يصلون جماعة إمامهم وسطهم . قال إسحاق : قياما ؛ لأنهم يطيقون ذلك ، ويستر كل واحد منهم بيده على فرجه من غير أن يمس الفرج يومئون إيماء .

Mas'alah: What is the ruling if an uncovered person prays standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=336)

(وإن صلى قائما لزمه أن) يركع ثم (يسجد بالأرض) ، لعموم قوله: - صلى الله عليه وسلم - «صل قائما» وإنما قدم الجلوس على القيام؛ لأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام، فلو صلى قائما لسقط الستر إلى غير بدل، مع أن الستر آكد من القيام؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة، وهي في السجود أفحش، فكان سقوطه أولى، لا يقال: الستر كله لا يحصل، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان: القيام والركوع والسجود؛ لأن العورة إن كانت الفرجين فقد حصل سترهما، وإلا حصل ستر أغلظهما وأفحشهما، (خلافا له) - أي: للإقناع "- فإنه قال:"

وإن صلى قائما أو جالسا، وركع وسجد بالأرض جاز، مع أنه قدم كالمصنف أنه إذا صلى جالسا يومئ إيماء، ولعله سهو منه.

Mas'alah: How do naked people pray in congregation in a narrow space?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(ومع ضيق مكان يصلون جماعتين) فأكثر بحسب ما يسع المكان

Mas'alah: How should naked men and women pray together when separation is difficult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(فإن شق) ذلك لنحو ضيق صلى الفاضل، وهم الرجال، (واستدبرهم مفضول) ، وهو النساء، (ثم عكس) ، يعني: يصلي النساء ويستدبرهن الرجال؛ لأن النساء إن وقفن مع الرجال صفا أخطأن سنة الموقف، وإن صلين خلفهم شاهدن عوراتهم، وربما افتتن بهم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam of naked people stands ahead of them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

فعلى الأول الذي هو المذهب: لو تقدم بطلت. وعلى القول الثاني: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling for a naked person praying sitting with gestures?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=301)

والأول المذهب لما روى سعيد وأبو بكر وغيرهما عن نافع عن ابن عمر في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون برؤوسهم إيماء. ولم يبلغنا عن صحابي خلافه ولأنه إذا صلى قاعدا موميا فقد أتى ببدل القيام والركوع والسجود بل قد أتى بركوع وسجود هو بعض الركوع والسجود التامين فإن الإيماء بالرأس يدخل في عموم الأمر بالركوع والسجود أو أتى ببعض الركوع

والسجود الواجبين مع التمكن وهذه صلاة مشروعة في الجملة للراكب على الراحلة والمريض أيضا وأتى أيضا بمعظم الستر وهو ستر العورة المغلظة فإنه إذا انضام ستر قبله بفخذيه وستر دبره بالأرض ولم يفته إلا تكميل الأركان وتكميل الشرط المعجوز عنه وهذا غير خارج عن جنس الصلاة المشروعة. أما إذا قام وسجد بالأرض فإنه يستقبل القبلة بقبله حال القيام والسماء بدبره منفرجا حال السجود ويكشف في الجملة عورته وهذه الأشياء محرمة خارج الصلاة فكيف تكون في الصلاة ولهذا لم يشرع مثل هذه الصلاة في موضع آخر أبدا لا سيما أن كان العراة جماعة أو كان العريان في فضاء من الأرض فإن كشف عورته يتفاقم فحشه والستر أهم من تكميل الأركان لأنه يجب في الصلاة وخارج الصلاة وتكميل

الأركان إنما يجب في الصلاة وما كان مقصودا في نفسه ومقصودا للصلاة فهو أولى مما يقصد في الصلاة فقط لا سيما والستر يعم جميع أركان الصلاة والركن ينقضي في أثنائها يوضح هذا أن تكميل الأركان واجب في غير هذا الموضع وكذلك كشف عورته والإفضاء بها إلى اشرف الجهات محرم في غير هذا الموضع في غير الصلاة وهو في الصلاة أشد قبحا وتحريما فإذا كان هذا الموضع لا بد فيه من التزام بدل واجب أو فعل محرم كان ترك الواجب أسهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" فالمنهي عنه يجب تركه بكل حال والمأمور به إنما يجب فعله في حال دون حال ولهذا لو لم يمكنه فعل فرائض الصلاة إلا بارتكاب محرم لم يجب فعلها إلا ترى أنه لو لم يمكنه ثوب يلبسه سقط عنه حضور الجمعة والجماعة مع أن الجمعة من اوكد الواجبات وأن شهود الجمعة والجماعة اوكد من تكميل الأركان بدليل أن المريض الذي يمكنه إتمام الأركان في بيته ولا يمكنه إتمامها في الجماعة فإن صلاته في الجماعة افضل. وقد كان يتوجه أن لا

تصح صلاته قائما لذلك وإنما صححناها لأنه يعتاض عن ستر العورة بتكميل الأركان وهو مقصود في الجملة ولأنه إذا لم يكن بد من الإخلال ببعض فروض الصلاة لم يتعين أحدها لكن الأحسن ما كان أشبه بالأصول ولأن الستر قد عجز عنه إلا بترك واجب آخر كما عجز عن تكميل الأركان إلا بترك واجب فصارت الأدلة الموجبة لأحدهما: بعينه معارضة كالأخرى

Mas'alah: How do naked persons pray?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=505)

[كيفية صلاة العراة]

Mas'alah: What is the ruling on arranging prayer rows for naked men and women when space is tight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

فإن شق) ذلك لنحو ضيق (صلى الفاضل) وهم الرجال (واستدبر مفضول) وهم النساء (ثم عكس) فيصلي النساء ويستدبرهن الرجال، لأن النساء إن وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل أخطأن سنة الموقف، وإن صلين خلفهم شاهدن عوراتهم، وربما افتتن بهم (

Mas'alah: Who leads the prayer when time is tight and there is only one garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

ويقدم إمام مع ضيق الوقت) ويقف قدامهم لاستتار عورته، فإن لم يكن ربها صلى وصلح للإمامة صلى بهم (

Mas'alah: How should naked men and women pray together in a confined space?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

وإن كانوا في ضيق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء، واستدبرهن الرجال.

Sub-topic – Entering the Prayer Time

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to fulfill a prerequisite?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=30)

وأما قول بعض أصحابنا: لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناس وجمعهما أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي وهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه وإنما أراد صورا معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصورة ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي ويؤيد ما ذكرناه أيضا أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبا ولا يصلي إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها

Mas'alah: What is the ruling on the condition of time for the validity of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=220)

[باب اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة] باب في الشرط الخامس: وهو الوقت وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف، فإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها، انقلبت نفلا، لأنه لما بطلت نية الفريضة، بقيت نية الصلاة. ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها، ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها، فأما النوافل المطلقة، فجميع الزمان وقت لها إلا خمسة أوقات، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تنزل، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، فلا يجوز التطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» متفق عليه. وروى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي

فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب» . رواه مسلم. والنهي عما بعد العصر يتعلق بالفعل، فلو لم يصل فله التنفل، وإن صلى غيره، لأن لفظ العصر بإطلاقه ينصرف إلى الصلاة. وعن أحمد – رضي الله عنه – فيما بعد الصبح مثل ذلك، لأنها إحدى الصلاتين، فكان النهي متعلقا بفعلها، كالعصر. والمشهور في المذهب أنه متعلق بالوقت، لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليبلغ الشاهد الغائب أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» . رواه أبو داود. وسواء في هذا مكة، ويوم الجمعة وغيرهما، لعموم النهي في الجميع.

Mas'alah: What happens if one begins prayer before its time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

وإذا بان أن إحرامه بها وقع قبل وقتها انقلبت نفلا لفوات الشرط . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Why is time the cause for the obligation of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=208)

فالوقت سبب وجوب الصلاة؛ لأنها تضاف إليه، وتكرر بتكرره.

Mas'alah: Why is the entry of the prayer time the first condition of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=580)

وأما كون أولها دخول الوقت ؛ فلأن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق ، فإذا دخل وجبت ، وإذا وجبت وجبت شروطها المتقدمة عليها ؛ كالطهارة وغيرها ؛ لأنها لا تصح إلا بها . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((والصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصلح إلا به)) [1] .

Mas'alah: What is forbidden for a person whose prayer time has become tight?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (وحرم اشتغاله بغيرها) ؛ أي: من طهارة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of prayer time as a condition for prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=80)

والثاني دخول الوقت أي وقت الصلاة، وتجب بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل وجوبها وجوبا موسعا، بمعنى أنها ثبتت في ذمته بفعلها إذا قدر.

Mas'alah: What is the ruling on the entry of time as a condition for prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=81)

[الخامس: دخول الوقت] قال تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} الآية1 قال ابن عباس: دلوكها: إذا فاء الفئ. وقال عمر رضي الله عنه: الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به. وهو: حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس، ثم قال: "ما بين هذين وقت" رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه.

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=488)

و) الرابع: (طهارة.

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=97)

أولها: الوقت.

Mas'alah: What is the first condition of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=117)

الشرط الأول: الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on time as a condition for obligatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=119)

مسألة: (الثاني الوقت) . المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة فأما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة ومنها ما هو مؤقت أيضا كالرواتب والضحى ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء ومعنى كونه شرطا للصلاة أن الصلاة لا تصح قبله ولا ينتقض هذا بالمجموعة إلى ما قبلها والجمعة إذا صليت في صدر النهار فإن ذلك وقت لها أي وقت لجواز فعلها. ومع كون الوقت شرطا فإنه موجب للصلاة فإن

الصلاة لا تجب قبله وليس في الشرائط ما هو سبب لوجوب الصلاة إلا الوقت. لكن الوقت الموجب للصلاة قد يكون هو الوقت المشروط لصحتها كالزوال للظهر والغروب للمغرب وقد يكون غيره كالزوال للجمعة ومصير الظل مثل الشخص للعصر في حق المعذور فإن هذا الوقت ليس شرطا للصحة وهو سبب الوجوب والوقت شرط مع العلم والجهل والعمد والنسيان فمتى صلى قبل الوقت لزمته الإعادة في الوقت لكن أن كان معذورا مثل المطمور والمغيم عليه فلا إثم عليه وأن فعل ذلك عمدا أثم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is occupied with fulfilling a condition of prayer near the end of its time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=114)

أو مشتغل بشرطها) أي الصلاة (الذي يحصله) أي الشرط (قريبا) كمن بسترته خرق، وليس عنده غيرها. واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت ونحوه، فلا إثم عليه. بل ذلك واجب عليه فإن كان تحصيل الشرط بعيدا صلى على حسب حاله، ولم يؤخر. (

Mas'alah: What are the conditions of prayer regarding time in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=65)

باب شروط الصلاة منها: الطهارة، وتقدمت. ومنها: الوقت، فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشاخص ظله بعد ظل الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حر حتى ينكسر، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة. ويليه وقت العصر إلى مصير

الظل مثليه بعد ظل الزوال، ووقت الضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها مطلقا. ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة مزدلفة لمن قصدها محرما. ويليه وقت العشاء إلى ثلث الليل، وتأخيرها أفضل إن سهل، ثم هو وقت ضرورة إلى الفجر الثاني، وهو البياض المعترض بالمشرق. ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل. ويدرك أداء صلاة بإحرام في وقتها. ومن شك في دخول وقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله باجتهاد أو [1] إخبار عارف، وإن تبين أنه قبله أعاد، ومن صار أهلا قبل خروج وقتها لزمته، وما يجمع إليها قبلها. (1) في (ب) : "و" .

Sub-topic – Prayer in Usurped Garments or Places

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=39)

ولا يصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان المغصوب هذا إذا كانت الصلاة فرضا وهو أصح الروايتين عن أحمد وإن كانت نفلا فقال الآمدي: لا تصح رواية واحدة وقال أبو العباس: أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه وينبغي أن يكون الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لأن المذهب أنه حرام وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير قلت: لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف وقد أشار إليه صاحب "المستوعب" والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying in forbidden clothing or on usurped land?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=133)

تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا وإلا صحت كما لو كان المنهي عنه خاتم ذهب أو دملجا أو عمامة أو تكة سراويل أو خفا من حرير وإن جهل أو نسي كونه حريرا أو غصبا أو حبس بمكان غصب أو كان في جيبه درهم مغصوب صحت ولو صلى على

أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز وصحت ويأتي في الباب بعده ويصلى في حرير لعدم ولا يعيد وعريانا مع مغصوب ولا يصح نفل آبق ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولو يقدر على غسله صلى فيه وجوبا وأعاد فإن صلى عريانا مع وجوده أعاد فإن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped location?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=206)

والموضع المغصوب، لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم، منهي عنه، فلم يقع عبادة، كالصلاة في زمن الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or a usurped garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=311)

ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب، لم تصح صلاته، [المبدع في شرح المقنع] (وملحفة) هو شيء تلتحف به من فوق الدرع، روي استحباب ذلك عن عمر، وابنه، وعائشة، روى محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال: تصلي المرأة في درع وخمار وإزار. وحكمته المبالغة في سترها، ولا تبين عجيزتها (فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها) لما روي عن أم سلمة، وميمونة أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار. رواه مالك. قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها

سترت ما يجب عليها ستره، أشبهت الرجل، ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع، نص على ذلك، ولا تضم ثيابها، زاد السامري: في حال قيامها. [انكشاف العورة في الصلاة] (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر) عرفا (لم تبطل صلاته) نص عليه، واختاره السامري، وقدمه في "التلخيص" و "المحرر" لما روي أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه، قال عمرو: وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم رواه البخاري، ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء من فتق، والاحتراز من ذلك يشق فعفي عنه كيسير الدم، وعنه: تبطل مطلقا، اختاره الآجري، لأنه حكم معلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره كالنظر، ولو عبر بقوله: يسير وهو ما لا يفحش كأبي الخطاب والمجد لكان أولى (وإن فحش بطلت) لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة الحرة إذا صلت، وجميع رأسها مكشوف، أن عليها الإعادة، والأصل وجوب ستر جميعها،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فعفي عنه في اليسير غير الفاحش للنص وللمشقة، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، وظاهره لا فرق بين الرجل والمرأة، ولا بين الفرجين وغيرهما قال في "الشرح" وغيره: إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فاعتبر الفحش كل عضو بحسبه، وهو معنى ما ذكره ابن عقيل: أنه يعفى عن يسير المخففة دون المغلظة، وظاهره، ولو قصر زمنه، وكشف كثير في زمن يسير، ككشف يسير سهوا في زمن طويل، قال في "الرعاية" : إن فحش أو طال زمنه، وإلا فروايتان. تنبيه: إذا انكشفت عورته سهوا، وقال ابن تميم: أو عمدا فسترها في الحال عفي عنه ولم تبطل صلاته، لأنه يسير في زمن يسير، وعنه: لا، كما لو طال زمنه، وقال التميمي: إن بدت عورته

وقتا، واستترت آخر، لم يعد للخبر، فلم يشترط اليسير، قال في "المغني" : ولا بد من اشتراطه، لأنه يفحش، وإذا أطارت الريح سترته، واحتاج عملا كثيرا في أخذها. فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk or usurped garment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=312)

[الصلاة في ثوب حرير أو مغصوب] (ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته) هذا هو المشهور عن أحمد في الثوب المغصوب، لما روى أحمد: حدثنا أسود بن عامر حدثنا بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتا إن لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمعته يقوله» . قال البخاري: هاشم غير ثقة، وبقية مدلس، ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض، وكالنجس، وحكم الجزء المشاع أو المعين كذلك، ذكره ابن عقيل، وهذا إذا كان ذاكرا عالما، وظاهره يعم الرجل، والمرأة، وهو كذلك في المغصوب، وأما الحرير: فتصح صلاة المرأة فيه لإباحته لها، وكذا الرجل في حالة العذر، ولو عبر بمن صلى في ثوب محرم عليه كما في "الوجيز" لاستقام، وظاهره ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لأن ما كان شرطا في الفرض فهو شرط للنفل، وقيده في "الشرح" بما إذا كان هو الساتر لها، واختاره ابن الجوزي، وعنه: إن علم النهي لم يصح، وإلا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment, silk, or a usurped place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

ومن صلى في ثوب غصب أوحرير أو في بقعة غصب لم يجزئه وعنه يجزئه مع التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or a usurped garment?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

ومن صلى في ثوب من حرير أو مغصوب [1] لم تصح صلاته. وعنه تصح مع التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment such as a stolen or silk one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=216)

(أو صلى في ثوب محرم عليه)؛ كمغصوب كله أو بعضه، وحرير ومنسوج [3] بذهب أو فضة إن كان رجلا واجدا غيره، وصلى فيه عالما ذاكرا؛ أعاد. (1) رواه البخاري (359) ، ومسلم (516) ، بلفظ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»، واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه أحمد (7307) . (2) البرقع البرقع والبرقوع: كقنفذ وجندب وعصفور، وهو شيء يلبس على الوجه يكون للنساء والدواب، وفيه خرقان للعينين. ينظر: تهذيب اللغة 3/ 188، القاموس المحيط 20/

319. (3) في (ق) : أو منسوج.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk or usurped garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1180)

311 - مسألة: (ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب، لم تصح صلاته. وعنه، تصح مع التحريم) لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء، وجها واحدا، فإن صلى فيه، فهل تصح صلاته؟ (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ على روايتين، أظهرهما، لا تصح إذا كان هو الساتر للعورة؛ لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة، فلم تصح، كا لو كان نجسا، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقربا بما هو عاص به، مأمورا بما هو منهي عنه. وقال ابن عمر: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيها درهم حرام، لم تقبل له صلاة ما دام عليه. ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمعته يقوله. رواه الإمام أحمد [1]، وفي إسناده رجل غير معروف. والثانية، تصح. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النهى لا يعود إلى الصلاة، ولا يختص التحريم بها، فهو كما لو صلى في عمامة مغصوبة، أو غسل ثوبه من النجاسة بماء مغصوب. فإن ترك الثوب المغصوب في كمه، أو صلى في عمامة مغصوبة، أو في يده خاتم مغصوب، صحت صلاته؛ لأن النهى لا يعود إلى شرط الصلاة، فلم يؤثر فيها، كما لو كان في جيبه درهم مغصوب. والفرض والنفل في ذلك سواء؛ لأن ما كان شرطا للفرض فهو

شرط للنفل. (1) في: المسند 2/ 98.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=640)

قال : (ومن صلى في ثوب غصب لم تصح مطلقا) . ش : يعني سواء وجد غيره أو لا ؛ لأن لبس المغصوب والصلاة فيه حرام على الرجال والنساء وجها واحدا . فإن صلى فيه لم تصح على الصحيح من المذهب وفيه الخلاف المتقدم ، وذلك لما قال ابن عمر : ((من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله)) [1] رواه الإمام أحمد وفي إسناده رجل غير معروف . فإن ترك الثوب المغصوب في كمه أو صلى في عمامة مغصوبة أو في يده خاتم مغصوب صحت صلاته ؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة فلم يؤثر فيها ؛ كما لو كان في جيبه درهم مغصوب . والفرض والنفل في ذلك سواء كما هو ظاهر كلام المصنف وغيره كالسترة النجسة ؛ لأن ما كان شرطا للفرض فهو شرط للنفل . (1) ... أخرجه أحمد 2/98ح5732.

Mas'alah: What are the rulings on praying in a usurped or silk garment when ignorant or forgetful?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=641)

فروع : منها : لو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا لم يصل فيه قولا واحدا وصلى عريانا . قاله علماؤنا . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته كما هو ظاهر كلام المصنف على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي ، وقيل : تصح . ومنها : لو جهل أو نسي كونه حريرا أو غصبا أو حبس بمكان غصب : صحت صلاته على الصحيح من المذهب وذكرها المجد إجماعا . وعنه لا تصح وأطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين ، ثم جزم بالصحة في ثوب جهل غصبه لعدم إثمه . قال في الفروع : كذا قال . ومنها : لا يصح نفل الآبق ويصح فرضه . ذكره ابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ؛ لأن زمن فرضه مستثنى شرعا ولم يغصبه . قال أبو العباس : بطلان فرضه قوي . وظاهر كلام غيره صحت صلاته مطلقا إن لم يستحل الإباق . ومنها : تصح صلاة من طولب برد وديعة أو غصب قبل دفعها إلى ربها على الصحيح من المذهب ، وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من علمائنا أنها لا تصح . وقال في الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام . ومنها : لو غير هيئة مسجد فكغيره من الغصوب وإن منعه غيره ، وقيل : أو زحمه وصلى مكانه ففي الصحة وجهان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم . قال في الفروع : وعدم الصحة فيها أولى لتحريم صلاته فيها ، وقدم في الرعاية الصحة مع الكراهة . قال في الفائق : صحت في أصح الوجهين وصححه المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير . وقال أبو العباس : الأقوى البطلان . ومنها : يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقد في مكان غصب على الصحيح من المذهب ، وقيل : هو كصلاة ، ونقله المروذي وغيره في الشراء . ومنها : لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم : صحت . وقال الإمام أحمد في بئر حفرت بمال غصب : لا يتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها : لا أدري .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=141)

ومن صلى في غصب ولو بعضه أو ثمنه المعين حرام، أو بعضه ثوبا ولو للكعبة أو بقعة ولو كان على مصل مباح غيره أو في ذهب أو فضة، أو حرير أو غالبه حيث حرم ولو صبيا، أو حج بغصب عالما به ذاكرا له وقت عبادة لم تصح [3]، وإلا صحت. ويتجه: لو تاب في حج قبل دفع من عرفة أو بعده [4] إن عاد فوقف مع تجديد إحرام؛ الصحة، لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان. (1) في (ج) : "ويجزئه" . (2) في (ج) : "لا يفحش في النظر عرفا" . (3) قوله: "لم تصح" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "وبعده" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=399)

ولو غيرت بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا وصلى فيها. . . . . ـــــــ ابن منجا [1] [2]، فإنه قال: نص أحمد [3] على صحة الجمعة في الموضع المغصوب؛ لأنه إذا صلى الإمام الجمعة في موضع مغصوب، وامتنع الناس من الصلاة معه فيه [4] فاتتهم الجمعة، ولذلك صحت خلف الخوارج، والمبتدعة، وفي الطريق لدعاء الحاجة إليها، وكذا الأعياد والجنازة. انتهى خلافا لما في الإقناع "[5]، قاله في الحاشية [6]." * قوله: (وتصح في الكل لعذر) صرح في المبدع [7] بأن خشية فوات الوقت

(1) هو المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجى، التنوخي، الدمشقي، زين الدين، أبو البركات، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة (631 هـ) ، تفقه على أصحاب جده، وأصحاب الشيخ الموفق، وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، درس، وأفتى، وناظر، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الشام. من مصنفاته: "الممتع شرح المقنع" : توفي بدمشق سنة (675 هـ) -رحمه الله-. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 322) ، المقصد الأرشد (3/ 41) ، المنهج الأحمد (4/ 347) . (2) الممتع شرح المقنع (1/ 348) . (3) انظر: المغني (2/ 477) . (4) ضرب عليها في: "أ" . (5) الإقناع (1/ 148، 149) . (6) حاشية المنتهى (ق 41/ أ) . (7) المبدع (1/ 349) .

صحت، وكمقبرة مسجد حدث بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or silk?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

(13) قوله: "في مغصوب" : ظاهره سواء كان هو الغاصب أم لا. وهل يشمل ذلك مالكها، أو من أذن له مالكها في الصلاة فيها؟ ينبغي أن يحرر. بالثوب المغصوب الذي لا تصح الصلاة به، أو الحرير، ما كان ساترا للعورة، أو لولا غيره لكان ساترا لها، لا نحو عمامة وتكة وخف غير ممسوح عليه، ونحوهما، لا يلي العورة. وإن كان ظاهر كلام بعضهم يدل على أن هذا التفصيل في الحرير دون الغصب ونحوه، فإنه لا فرق، إذ كل منهما منهي عن لبسه، فالتفريق تحكم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is forbidden to wear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=501)

(أو صلى في ثوب محرم عليه) [1] كمغضوب كله أو بعضه [2] . (1) أعاد ولو عليه غيره، وعنه: تصح مع التحريم وفاقا: واختاره الخلال وصاحب الفنون وغيرهما، وقال الشيخ: منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية، فيجوز أن يثاب من وجه ويعاقب من وجه، وإن كان المصلي جاهلا بالمكان أو الثوب، أنه حرام فلا إعادة عليه، سواء قلنا إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد؟ لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة. (2) أو ثمنه المعين حرام، أو بعضه، ومثله مسروق ونحوه، رجلا كان أو امرأة، لقول ابن عمر: من اشترى ثوبا وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتا إن لم أكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد، وفي إسناده هاشم، وبقية ولأن لبثه فيه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=540)

(و) لا في (مغصوب) [1] . (1) أي ولا تصح الصلاة في موضع مغصوب، أي مأخوذ ظلما، من أرض وحيوان وغيرهما، وسواء كان الظلم للرقبة أو المنافع نص عليه، وقال النووي وغيره: الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع غير مقبولة، فلا ثواب فيها اهـ وعنه تصح مع الكراهة وفاقا لمالك والشافعي وأبي حنيفة وجماهير العلماء، واختاره ابن عقيل والخلال والطوفي وغيرهم، لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها،

وعليه أكثر الأصحاب، ولحصول الثواب على الفعل، فيكون مثابا على فعله، عاصيا بالمقام في المغصوب، ونقل أصحاب الشافعي الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، قبل مخالفة الإمام أحمد، وقال الغزالي، هذه المسألة قطعية لأن من صححها أخذه من الإجماع وهو قطعي اهـ وتصح في أرض غيره بلا ضرر ولا غصب ولا حائل ولا حائط وإلا فلا، والمعتبر عرف الناس بالرضى وعدمه، وتصح على مصلاه بغير إذنه بلا غصب، وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه، أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت، وقال الشيخ: الأقوى البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا أو بقعة ذهب أو فضة، أو أو غالبه حيث حرم أو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when garments are confused?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=75)

فائدة: لا تصح أمامه من اشتبهت عليه الثياب في واحد منها وفرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق ببدنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped clothing or on usurped land?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

ومن صلى في غصب ثوبا، أو بقعة، أو ذهب، أو فضة، أو في حرير حيث حرم، أو حج بغصب عالما ذاكرا: أعاد، لا من حبس في محل نجس أو غصب لا يمكنه الخروج منه، أو كان المنهي عنه خاتما أو عمامة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment purchased with unlawful money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=651)

أو صلى في ما ثمنه المعين حرام أو بعضه أي بعض ثمنه المعين حرام لم تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=330)

ومن صلى في غصب) – أي: مغصوبا – عينا أو منفعة، ومثله مسروق ونحوه (ولو كان المغصوب (بعضه) مشاعا أو معينا، ذكره ابن عقيل ومقتضى كلامهم: ولو لم ير العورة؛ لأن بعضه يتبع بعضا (أو) صلى فيما (ثمنه المعين حرام أو بعضه) – أي: بعض ثمنه المعين حرام – أو الذي نوى الانتقاد منه غصب لم تصح إن كان عالما ذاكرا،

ويأتي في الغصب – إذا كان الثمن في الذمة، وبذله من الحرام (ثوبا) كان المغصوب كله أو بعضه (ولو) كان الثوب (للكعبة) لم تصح به؛ لأنه محترم (أو بقعة) مغصوبة لم تصح، ويلحق به لو صلى في ساباط لا يحل إخراجه، أو غصب راحلة وصلى عليها، أو لوحا فجعله سفينة)

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land or prayer mat without usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=332)

ولو صلى على أرض غيره، ولو مزروعة) بلا غصب أو ضرر جاز (أو) صلى (على مصلاه) – أي: الغير – (بلا غصب أو ضرر جاز وصحت) صلاته، لرضاه بذلك عرفا. قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال فيما إذا كانت لكافر لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه وفاقا لأبي حنيفة.)

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one imprisoned in a usurped place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=333)

وتصح) الصلاة (بلا إعادة فمن حبس بغصب) به ما لم يكن حبس بحق؛ لأنه قادر على استخلاص نفسه، وفعل العبادة على الوجه المشروع، وكذا إذا كان المحبوس هو الغاصب؛ لأنه قادر على رفع يد نفسه عنها، أو استئذان ربها في صلاته فيها

Mas'alah: Is it valid to count avoiding prohibited places and usurped clothing as independent conditions for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

(ويتجه) أنه (يصح عد اجتناب أماكن نهي شرطا مستقلا) للصلاة، (وكذا) يصح عد اجتناب (مكان) غصب، (وثوب غصب مع الذكر) شرطا مستقلا لها، (كما) يصح عد (التسمية) مع الذكر شرطا (لوضوء) كذا قال.

Mas'alah: Is prayer valid while wearing a turban, ring, or socks that are prohibited?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=68)

وتصح مع لبس عمامة وخاتم وخف، وتكة منهي عنها، لكن

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one imprisoned in usurped or impure clothing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=168)

وتصح ممن حبس بغصب وكذا بنجسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا إعادة وفي نجس لعدم ويعيد

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in a usurped place or garment out of ignorance?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=255)

ولو كان جاهلا بأن المكان أو الثوب محرم أما لعدم علمه بأنه مغصوب كرجل صلى في مسجد مدة أو في دار ثم علم أنه مكان

مغصوب ورجل لبس ثوبا هو حرير وهو لا يعلم أنه حرير أو لعدم علمه بأن الحرير محرم أو بان القعود في هذا المكان حرام ونحو ذلك فلا إعادة عليه هنا سواء قلنا أن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة وهنا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأن وجب عليه ضمان لحق ادمي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a partially usurped place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=257)

ولا فرق بين أن يغصب جميع البقعة أو جزءا مشاعا منها مثل أن يكون بينه وبين غيره أرض مشتركة فيغصبه حصته وكذلك لو كان بعض بدنه في موضع مباح وبعضه في موضع محرم لم تصح صلاته كما لو كان بعض موضعه طاهرا وبعضه نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a usurped mount, ship, or mat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=257)

فإن صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة لأنها مستقر له ينتقل بانتقالها ويقف بوقوفها وأن صلى على فراش مغصوب كالبساط والحصير والمصلى ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=138)

ومن صلى في غصب) أي مغصوب عينا أو منفعة، ومثله مسروق ونحوه، وما ثمنه المعين حرام (ولو) كان المغصوب (بعضه) مشاعا أو معينا، في محل العورة أو غيرها ; لأنه يتبع بعضه بعضا في البيع (ثوبا) كان المغصوب كله أو بعضه (أو بقعة) لم تصح. ويلحق به لو صلى في ساباط لا يحل إخراجه، أو غصب راحلة وصلى عليها، أو لوحا فجعله سفينة. أو صلى في منسوج (ذهب أو فضة، أو) في حرير) كله (أو) فيما (غالبه) حرير (حيث حرم) الذهب والفضة والحرير، بأن كان على ذكر، ولم يكن الحرير لحاجة لم تصح (

Sub-topic – Facing the Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=338)

إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد، ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على [المبدع في شرح المقنع] المقبرة والحمام، فبقي فيما عداها على العموم، مع أن حديث ابن عمر يرويه زيد بن جبيرة، وعبد الله بن عمر العمري، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، وفي لفظ ومحجة الطريق بدل قارعة، وهي الطريق الجادة المسلوكة في السفر، وليس المراد كل طريق، لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه، ولهذا ذكر ابن تميم، وصاحب "الشرح" لا بأس بطرق الأبيات القليلة. 1 –

Mas'alah: Is a vowed prayer valid inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(ويصح النذر فيها، وعليها) إذا كان بين يديه شيء منها. كذا في الإقناع.

Mas'alah: What is the second condition of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=119)

الشرط الثاني: الوقت

Sub-topic – Prayer on Ships and Animals

Mas'alah: What is the ruling on praying on the back of an animal or on a wheeled platform?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=505)

وتصح الصلاة على ظهر الحيوان، إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه، والنافلة في السفر. وإن كان الحيوان نجسا، أو عليه بساط طاهر، صحت الصلاة عليه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على حمار. وفعله أنس وتصح الصلاة على العجلة، وهي خشب على بكرات، إذا أمكنه ذلك؛ لأنها محل تستقر عليه أعضاؤه، فهي كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a large ship or animal that cannot be dragged?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=533)

وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت، لأنه ليس بمستتبع لها [1]

Mas'alah: What is the response to the argument that air follows the ground for the validity of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

(و) قول المصنف: (التعليل) أي: تعليل القاضي ومتابعيه (بأن الهواء تابع للقرار؛ يرده سفينة، وراحلة، وبيت) مبني (على بركة) لصحة الصلاة فيها.

Mas'alah: What are the conditions for praying on a mount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=377)

وإن نذر صلاة على دابة، جاز وصحت) الصلاة (عليها) أي: على الدابة. (وشرط طهارة محل راكب) ، من بردعة، وسرج، ونحوه، (وعدم ملاقاته) أي: الراكب (لنجس، كحمار) وبغل، وفيل، ونحوه، لما تقدم من اعتبار طهارة المكان. (ولا يضر وطء دابة نجاسة) . قال ابن حمدان: إن أمكن رده عنها ولم يفعل، بطلت. (بل) يضر (وطء ماش) نجاسة (عمدا) كغير المسافر. (ويتجه) أنه لا يضر وطء دابة نجاسة إذا كانت غير رطبة؛ لأنه لا يعلق منها بها شيء، بخلاف الرطبة، فتبطل الصلاة بوطء الدابة لها؛ لأنها لا تخلو عن أثر يصحب يد الدابة أو رجلها منها، فيكون كمن صلى بمحل نجس ولا يرد أن جميع أعضاء الدابة نجسة كما لو كانت بغلا، أو حمارا؛ لأن الدابة لا غناء عنها في السفر. وأما النجاسة فيمكن اجتنابها والتحرز منها، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface that prevents contact with the ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

و) تصح أيضا على (ما منع صلاته الأرض) كفراش محشو بنحو قطن، (و) على (ما

تنبته) الأرض لاستقرار أعضاء السجود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a millstone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

وفي الرحى وعليها. ذكر ذلك كثير من الأصحاب، وتوقف أحمد فقال:

Mas'alah: What is the ruling on praying on unstable surfaces like cotton or swings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=929)

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود. فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، أو صلى معلقا ولا ضرورة) تمنعه من أن يصلي بالأرض، أو (1) في أرجوحة ويمكنه أن لا يصلي فيها: (لم تصح) صلاته؛ لعدم تمكنه عرفا، ولعدم إمكان المستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a moving ship or similar vehicle?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

(بسفينة ونحوها) كالمحفة (سائرة، أو واقفة، ولو بلا عذر) من مرض، أو نحو مطر، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة (صحت) صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها.

Sub-topic – Excuses for Missing a Condition

Mas'alah: What is the analogy for ijtihad in cases of doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=388)

واحتج: بأنه لا يتوصل إلى أداء فرضه من جهة اليقين، فجاز له أن يجتهد؛ قياسا على وقت الصلاة في يوم غيم، وإذا اشتبهت عليه جهة القبلة، والأواني، والثياب إذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا، وكذلك تقوم المستهلكات، وتقدير أروش الجنايات، ونفقة الزوجات، وكذلك إذا شهر عليه رجل سلاحه، فإنه يتحرى، وإن غلب على ظنه أنه يقتله، جاز قتله.

Mas'alah: Which conditions of prayer are excused and which are not in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=863)

وأما الأركان والواجبات المذكورة وما عداهما والشرائط سنة ... إلى آخره ، أما الشرائط التي ذكرها المصنف فإنها تسقط عند العذر إلا النية فإنها لا تسقط بحال ؛ لأن محلها القلب ولا يتصور العجز عنها ما دام العقل موجودا . وأما الأركان والواجبات إذا تعمد تركهما بطلت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a condition of prayer due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=706)

وإن كان لعذر، كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم [3]

Mas'alah: What is the ruling on an excuse for missing a condition of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=146)

قوله: (إن لم يكن عذر) يعجز به عن تحصيل الشرط ولو ناسيا، أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to obtain water or clothing that will be available after the time ends?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=187)

قوله: الذى يحصله قريبا. أي كمن وصل إلى بئر ويمكنه أن يستقي منها، ولا يفرغ إلا بعد الوقت. وكعريان وجد سترة قريبة تباع أو تؤجر ولا يحصلها إلا بعد الوقت، أما لو كان تحصيله بعيدا فإنه يصلي على حسب حاله ولا يؤخر.

Mas'alah: Is one required to buy water or a covering at an exorbitant price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

ولهذا لا يلزمه شراء ماء ولا سترة بزيادة كثيرة على ثمن المثل.

Mas'alah: When does the obligation to fulfill a condition of prayer drop due to time constraints?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=33)

الشرط متى طال زمن حصوله سقط وكانت مصلحة الصلاة في الوقت مقدمة على مصلحة حصوله بخلاف ما زمنه قريب ولأن الشرط هنا معجوز عنه وإنما يريد أن يشتغل بتحصيل القدرة عليه وهذا غير واجب فلا يفوت بسببه واجبا وهو الصلاة في الوقت.

BAB 4

فصل في ستر العورة

Covering the 'Awrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Covering the 'Awrah in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=80)

الثالث: ستر العورة. – ويجب حتى خارجها، وفي خلوة وظلمة. – بما لا يصف البشرة. – وعورة: [1] رجل، وحرة مراهقة، وأمة مطلقا [2]: ما بين سرة وركبة. [2] وابن سبع إلى عشر: الفرجان. [3] وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة. – ومن: – انكشف بعض عورته وفحش. – أو صلى في نجس، أو غصب، ثوبا أو بقعة: أعاد. (1) سقطت من (أ) و (ج) . (2) قوله: (مطلقا) سقطت من (ب) .

– لا من حبس في محل نجس أو غصب [1] لا ي

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=167)

فيجب ستر العورة في الصلاة، ولا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها، لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [5] وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [6]. وحديث سلمة بن الأكوع قال: (1) في الأصل:

وبالنيان. (2) ينظر: "لسان العرب" (4/ 343) ، و "تاج العروس" (11/ 498) . (3) ينظر: "الصحاح" (2/ 759) ، و "لسان العرب" (4/ 615) ، و "تاج العروس" (13/ 160، 161) . (4) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 140) . (5) سورة الأعراف، الآية: 31. (6) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (1/ 421، 422) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (2/ 215) ، وابن ماجه، الطهارة وسننها (1/ 215) عن عائشة -رضي الله عنها-. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن. اهـ =

قلت: يا رسول الله: إني أكون في الصيد، وأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم وازرره ولو بشوكة" . رواهما ابن ماجه والترمذي [1]. وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه [2]. فلو صلى عريانا خاليا، أو في قميص واسع الجيب [3] ولم يزرره، ولم يشد عليه وسطه، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه، لم تصح صلاته.

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory outside of prayer and in private?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=168)

(ويجب) ستر العورة (حتى خارجها) أي: الصلاة، (و) حتى (في خلوة وظلمة) إلا لحاجة، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" . قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينها"

. قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: "الله أحق أن يستحى منه" . رواه الإمام أحمد، وغيره [4]. = ينظر لتصحيح الحديث: "إرواء الغليل" (1/ 214) . (1) كذا ذكر المؤلف أن هذا الحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي كالذي قبله. وليس كذلك. والحديث ذكره البخاري في "صحيحه" كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (1/ 93) معلقا، وقال عقبه: في إسناده نظر. اهـ وأخرجه موصولا أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد: (1/ 416) ، والنسائي، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (2/ 70) ، وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 250) ، وقال النووي في "المجموع" : حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن. اهـ وينظر: "فتح الباري" (1/ 465، 466) ، و "إرواء الغليل" (1/ 295) . (2) "التمهيد" (6/ 379) و (12/ 171) . (3) جيب القمص: طوقه. ينظر: "القاموس" (ص 90) ، و "تاج العروس" (2/ 210) . (4) علقه البخاري في "صحيحه" جازما به، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا (1/ 73) ، و "المسند" (5/ 3، 4) ، وأبو داود، كتاب الحمام، باب في التعري (4/ 304) ، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (5/ 97، 98) ، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع (1/ 618) . =

Mas'alah: Is covering the 'awrah a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

قوله في ستر العورة: سترها شرط لصحة الصلاة، حتى عن نفسه

إلى آخره،

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah and rulings on clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=486)

باب ستر العورة وأحكام اللباس مدخل باب ستر العورة وأحكام اللباس

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in supererogatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=492)

والرواية الثانية: النفل كالفرض في ذلك، جزم به الخرقي، قال في الإفادات وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه، وأطلق، وكذا قال في المذهب الأحمد، وقدمه في المقنع3، وظاهر كلام ابن منجى في شرحه أن هذه الرواية اختيار غير القاضي وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah from angels and jinn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=946)

وتقدم في الاستطابة كلام أبي المعالي1: أن كشف العورة خاليا هي مسألة سترها عن الملائكة والجن. وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم يجب عن الجن، لأنهم مكلفون أجانب، وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفهم، لأن الآدمي مكلف، وقد أمر الشرع في

خبر بهز بن حكيم: يحفظها من كل أحد إلا من زوجته وأمته2. وهذا مع العلم بحضورهم، فلا يرد الخبر المشهور: إن للماء سكانا3. [تصحيح الفروع للمرداوي] السابع: قوله: لأنهم لا يدخلون تحت لفظة من، كذا في النسخ، وصوابه لأنهم يدخلون بإسقاط لفظة لا، والله أعلم. فهذه سبع مسائل في هذا الباب. 1 1/129. 2 أخرجه أبو داود "4017" والترمذي "2799" وابن ماجه "1920" . 3 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "1114" وابن أبي شيبة في مصنفه 1/199 من حديث الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=226)

باب ستر العورة [1] وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة : واجب ؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : "قلت : يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؛ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؛ قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يرينها . قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ؛ قال : فالله تعالى أحق أن يمستحيا منه" [2] رواه أحمد . ولأن النظر إلى العورة محرم ، وفي ترك سترها تمكين منه ، والتمكين من الحرام حرام . والمعتبر : أن لا يصف لون البشرة ، فلا يعلم هل هي بيضاء أو سوداء أو حمراء ، ولا أثر لوصفه تقاطيع الخلقة ؛ لأن ذلك قد يكون مع صفاقة الساتر وثخانته . ولا يجوز كشفها في الخلوة ، إلا من حاجة على ظاهر كلام أحمد . وقال القاضي : يجوز مع الكراهة ؛ لأنه لا يجب سترها عن الزوجة والسرية ، وحالهما لا يتقاصر عن حالة الخلوة . (1) العورة : سوءة الأنسان ، وكل ما يستحيا منه ، والجمع عورات ، والعوار : العيب (مختار الصحاح ،

ما دة : عور) . (2) أخرجه أحمد (5/3) .

والأول أولى ؛ للخبر . ولأن الخلوة حالة يشترط فيها ستر العورة للصلاة ، فوجب خارجا منها ؛ كغير حالة الخلوة . ويعتبر ستر عورته عن نفسه وغيره ؛ فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ، ولا شد وسطه بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه : فهو كرؤية غيره في منع الأجزاء . نص عليه ؛ لأنه لو اكتفي بما يستر عن الغير لصحت صلاة العريان خاليا . وإن كان ذو الجيب عريض اللحية لا يرى عورته لذلك : أجزأته صلاته ؛ لأنه مستور العورة عن نفسه وغيره . فأشبه ما لو لم يرها من جيبه لغلظ عنقه

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=68)

باب ستر العورة ستر العورة بما لا يصف البشرة واجب، وهو شرط في صحة الصلاة. وعورة الرجل، والأمة ما بين السرة والركبة، وعنه: أنها القبل والدبر. وعورة الحرة جميع بدنها، إلا الوجه، وفي الكفين روايتان [1]. وعورة أم الولد [2] والمعتق بعضها عورة الحرة، وعنه: كحد عورة الأمة [3]. ويستحب أن يصلي الرجل في قميص، ورداء، فإن اقتصر على ستر العورة؛ أجزأه في النفل، ولم يجزه في الفرض؛ حتى يستر منكبيه [4] على ما اختاره شيخنا، وقال أكثر أصحابنا: إذا طرح شيئا ولو خيطا؛ أجزأه. ويستحب للمرأة أن تصلي في درع، وخمار وجلباب تلتحف به، ولا تضم ثيابها في حال قيامها. فإن اقتصرت على درع وخمار يستر جميع عورتها؛ أجزأ. ومن لم يجد

إلا ما يستر عورته، أو منكبيه، ستر عورته. وقال شيخنا [5]: يستر منكبيه، ويصلي جالسا. فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين، فإن كان يكفي أحدهما، ستر الدبر على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - / 20 ظ / وقيل: يستر القبل؛ لأن به يستقبل القبلة. فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا؛ صلى فيه، وأعاد على المنصوص، ويتخرج: أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه. وإن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب؛ لم تصح صلاته في إحدى الروايتين [6]، وفي الأخرى: تصح مع التحريم. (1) انظر: المقنع: 24، والمحرر 1/ 42. (2) أم الولد هي الأمة يطؤها مالكها فتحمل منه، انظر: القوانين الفقهية: 377. (3) انظر: الروايتين والوجهين 19/ب - 20/أ، وفيه: أن الاختلاف في أم الولد فقط، وجاء في المحرر 1/ 43: ((والمعتق بعضها كالحرة على الأصح)) . (4) المنكب: مجتمع الكتف والعضد، اللسان 1/ 569 (نكب) . (5) هو أبو يعلى الفراء. (6) انظر: الروايتين والوجهين 24/أ-ب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah as a condition of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1154)

باب ستر العورة وهو الشرط الثالث. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in private in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=926)

سترة العورة في الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in private in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=926)

5 - مسألة: هل يجب عليه أن يستر عورته في حال الخلوة إذا لم يكن بحضرة أحد؟ على روايتين: قال في رواية أبي داود: هل يغتسل في النهر بغير إزار؟ فقال: أستحب أن لا يدخل الماء إلا بمئزر، فإن لم يره أحد فأرجو فظاهر هذا أنه لا يجب. ونقل جعفر بن محمد: لا يعجبني أن يغتسل في النهر إلا مستترا، لأن للماء سكانا. فظاهر هذا وجوبه. وجه الأولى: أنه إنما وجب بحضرة غيره لئلا يهتك حرمته بكشفها، وهذا معدوم هاهنا، ولأنه لا معنى لتغطيتها في الخلوة، لأن الله تعالى وملائكته لا يخفى عليه شيء ولا تستر عنه الأشياء. ووجه الثانية: قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ:

الله أولى أن يستحى منه. وروى مجاهد قال: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في الظهيرة، فرأى رجلا يغتسل في الصحراء، فقال: يا أيها الناس، اتقوا ربكم وأكرموا الكرام الكاتبين، إذا تجرد أحدكم فليستتر بحدم حائط أو ببعير.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=304)

باب ستر العورة وهو الشرط الثالث، وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وعورة [المبدع في شرح المقنع] وضوء، أعاد الظهر، وإن نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة فعنه: يبدأ بالظهر، ثم بالعصر اعتبارا بالترتيب الشرعي، وعنه: يتحرى فإن استويا، فعنه بما شاء، وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصرا، أو بالعكس، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين قال في "المغني" : وهو القياس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=304)

فرع: إذا ذكر فائتة في حاضرة، أتمها غير الإمام، وعنه: نفلا، وقيل: فرضا، وعنه: تبطل، وإن نسي صلاة من خمس يجهل عينها صلى خمسا، نص عليه بنية الفرض، وعنه: فجرا، ثم مغربا، ثم رباعية، وإن ترك عشر سجدات من صلاة شهرا، قضى صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة، ذكره أبو المعالي. [باب ستر العورة] [تعريف العورة وحكم سترها] باب ستر العورة العورة في اللغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء أي: قبيحة، فهي سوءة الإنسان، وكل ما يستحيى منه، وسميت عورة لقبح ظهورها، ثم إنها تطلق على ما يجب سترها في الصلاة، وهو المراد هنا، وعلى ما يحرم النظر إليه، وسيأتي في النكاح (وهو الشرط الثالث) في قول أكثر العلماء، قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به، أو صلى عريانا لقوله تعالى {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولقوله – عليه السلام – «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، ورواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، والمراد بالحائض البالغ، ولأنه «– عليه السلام – نهى عن الطواف بالبيت عريانا» ، فالصلاة أولى، لأنها أعلى، وآكد منه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=305)

والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات يدل على الفساد، وهذا محله عند القدرة، فإن عجز عنه وجب أن يصلي عريانا.

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=310)

(وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) يعني إذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين أجزأه في صلاة النفل دون الفرض، نص عليه في رواية حنبل، ذكره السامري وغيره، وجزم به في "الوجيز" وقدمه في "الرعاية" لأن مبناه على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر.

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah and the place of prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=218)

ومن باب ستر العورة [1] وموضع الصلاة أي: أمكنتها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=410)

[مسألة ستر العورة في الصلاة] (802)

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=410)

مسألة: قال (ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته، أجزأه ذلك) وجملة ذلك أن ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب، وشرط لصحة الصلاة. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب مالك: سترها واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال بعضهم: هي شرط مع الذكر دون السهو. احتجوا على أنها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة، فلم يكن شرطا، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة. ولنا ما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن، وقال سلمة بن الأكوع «قلت يا رسول الله، إني أكون في الصيد في القميص الواحد؟ قال:

نعم، وازرره ولو بشوكة» . حديث حسن. وما ذكروه ينتقض بالإيمان والطهارة، فإنها تجب لمس المصحف، والمسألة ممنوعة، قال ابن عبد البر: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانا، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم. إذا ثبت هذا، فالكلام في حد العورة، والصالح في المذهب، أنها من الرجل ما بين السرة والركبة. نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى أنها الفرجان. قال مهنا، سألت أحمد ما العورة؟ قال: الفرج والدبر. وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لما روى أنس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر، حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي – صلى الله عليه وسلم –.» رواه البخاري (وقال حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط) ، وروت عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك.» وهذا يدل على أنه ليس بعورة، ولأنه ليس بمخرج للحدث، فلم يكن عورة، كالساق.

ووجه الرواية الأولى، ما روى الخلال بإسناده، والإمام أحمد في (مسنده) ؛ عن جرهد، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك؛ فإن الفخذ من العورة» قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط وروى الدارقطني «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي، ولا ميت» وهذا صريح في الدلالة، فكان أولى. وروى أبو بكر، بإسناده، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» وروى الدارقطني، بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا زوج

أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» . وفي لفظ: «ما بين سرته وركبته من عورته» . رواه أبو بكر، وفي لفظ: «إذا زوج أحدكم خادمه، عبده، أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» . رواه أبو داود. وهذه نصوص يتعين تقديمها، والأحاديث السابقة تحمل على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة، والمغلظة هي الفرجان. وهذا نص، والحر والعبد في هذا سواء، لتناول النص لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=60)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=67)

باب ستر العورة وهي شرط لصحة الصلاة وعورة الرجل مابين سرته وركبته وعنه

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=290)

قال المصنف رحمه الله: (وهو الشرط الثالث. وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) . أما كون ستر العورة الشرط الثالث؛ فلأنه يلي الثاني. وأما كونه شرطا لصحة الصلاة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [1] رواه أبو داود [والترمذي وابن ماجة] [2]. وأما كون سترها عن النظر واجبا؛ فلأن الله تعالى قال: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] . وقد اتفقت [3] الأمة على أن غير اللباس لا يجب زينة. فثبت وجوب الستر باللباس. وروى سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيف وليس علي إلا قميص واحد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رده عليك أو اربطه بشوكة» [4]. فإن قيل: الآية المذكورة نزلت بسبب شيء خاص. قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. (1) أخرجه أبو داود في سننه (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه الترمذي في جامعه (377) 2: 215 أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (655) 1: 215 كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال. انظر التلخيص 1: 279. (2) زيادة من ج. (3) في ب: اتفق. (4) أخرجه أبو داود في سننه (632) 1: 170 كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد. وأخرجه النسائي (765) 2: 70 كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد.

وأما كون الستر الواجب الستر بما لا يصف البشرة؛ فلأن الستر لا يحصل بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=43)

وهو الشرط الثالث. وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

باب ستر العورة : ستر العورة عن الرؤية بما لا يصف لون البشرة واجب في الصلاة وغيرها ، وهو شرط في صحة الصلاة مع القدرة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=56)

مسألة 27: (إلا العشاء الآخرة) لقول أبي برزة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستحب أن يؤخر العشاء» ، متفق عليه.

(28) وفي شدة الحر الظهرالشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة (29) ويجب سترها بما يستر لون البشرة من الثياب والجلود أو غيرها (30) وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة (31) والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the third condition of prayer regarding covering the 'awrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=57)

(الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة) واجب؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=43)

فصل ذكر هو وغيره أن ستر العورة شرط وذكروا مقدار العورة والخلاف فيها وكلامهم يقتضي أنه يجب سترها من جميع الجهات وصرح به بعضهم لعموم الأدلة وحديث سلمة بن الأكوع وغيره وهو مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه ستر العورة بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين من فوق وأسفل فإن الستر من أسفل الإزار والذيل لا يجب فكذلك من فوق قياسا لأحد الطرفين على الآخر قال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية بعد أن ذكر هذا عن أبي حنيفة واحتج بحديث سلمة في رده قال فالمرعى في الستر من الجوانب ومن فوق أما من أسفل فلا يمكن الاطلاع عليه إلا بمعاناة وتكلف فإن وقف على طرف سطح وليس عليه سوى قميص واحد وهو معرض للرياح تعبث بذيله ففيه للفكر مجال والأظهر عدم الجواز ليستتر النظر فأشبه فوق لأنه لا يعد ساترا في العرف أصلا إلا أن يكون الذيل ملتفا بالساق انتهى كلامه فقد ظهر من هذا أنه هل يجب ستر العورة من أسفل أم لا يجب أم يفرق بين يسير النظر وعدمه فيه ثلاثة أقوال قوله وكل الحرة عورة إلى آخره أطلق ولم يقيد وقطع المصنف

في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة واحتج له وقطع به أبن تميم أيضا وقطع به في المغنى في كتاب النكاح واحتج بما احتج به المصنف ونحوه وقال عن العورة

في النظر يحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة كما نقول في المراهق والمراهقة انهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين

Mas'alah: Does the ruling on covering the 'awrah differ between prayer and other acts?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=46)

وهو ظاهر كلام السامري وظاهر كلامه في المحرر أنه لا فرق بين أن يلي المحرم عورته أولا وهو أشهر الوجهين وتخصيصه الصلاة يدل على أن غيرها ليس كذلك وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah as a condition of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=214)

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: (ستر العورة) ، قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا) [1].

Mas'alah: Is covering the 'awrah required for the Friday sermons?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=401)

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=51)

الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة، وعورة رجل وحرة مراهقة ـــــــ والده ليصلي به آخر نصا فلا يكره أن يؤم أباه، ويجب لتعلم الفاتحة وذكر واجب وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت، ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد (ويدرك مكتوبة) أداء حتى الجمعة (ب) تكبيرة (إحرام في وقتها) ولو أخر وقت ثانية في جمع ويحرم تأخيرها عن وقت الجواز (ولا يصلي حتى يتيقن) دخوله أي الوقت (أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين ويعيد إن) صلى بظنه و (أخطأ) الوقت بأن صلى قبله، ومن شك في دخول الوقت لم يصل فإن صلى فعليه الإعادة وإن وافق الوقت، ويعيد عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله عن يقين لا عن ظن، إذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع قضيت، (ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها ب) قدر (تكبيرة) إحرام كبلوغ وإفاقة ونحوه (لزمته) أي قضاؤها (و) قضاء (ما يجمع إليها قبلها) إن كانت، فإن كان قبل طلوع الشمس مثلا لزم قضاء الصبح فقط، وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر، (ويجب فورا) على مكلف لا مانع به (قضاء فوائت) واحدة فأكثر

من الخمس (مرتبا) نصا ولو كثرت (ما لم يتضرر) في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها (أو ينس) الفائتة (أو يخش فوت) مكتوبة (حاضرة أو) فوت وقت (اختيارها) أو يحضر لصلاة عيد، فحينئذ تسقط الفورية والترتيب، الشرط (الثالث ستر العورة) وهي سوأة الإنسان وكل ما يستحي منه (ويجب) سترها (حتى خارجها) أي الصلاة (و) حتى (في خلوة وظلمة) وعن نفسه لا من أسفل (بما) أي شيء (لا يصف البشرة) أي لونها من بياض وسواد ونحوهما مما يضره ولا حفيرة من نبات ونحوه ومتصل به ولا يجب بارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر، ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولمباح ومباحة ولا يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ولا لمسها، (وعورة رجل وحرة مراهقة) وخنثى

وأمة مطلقا ما بين سرة وركبة وابن سبع إلى عشر الفرجان، وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة، وسن صلاة رجل في ثوبين، ويكفي ستره عورته في نفل ومع أحد عاتقيه في فرض، وامرأة في قميص وخمار وملحفة، ويكفي ستر عورتها، وإن انكشف لا عمدا من عورة يسير لا يفحش عرفا ولو طال أو كثير ولم يطل لم تبطل، ومن صلى في غصب ثوبا أو بقعة أو ذهب أو فضة أو في حرير حيث حرم أو حج بغصب عالما ذاكرا أعاد، لا من حبس في محل نجس أو غصب ولا يمكنه الخروج منه أو كان المنهي عنه ـــــــ بلغا عشرا ولو بعبدين ما بين سرة وركبة (و) عورة (أمة مطلقا) أي سواء كانت أم ولد أو مدبرة أو مكاتبة أو معلقا عتقها على صفة (ما بين سرة وركبة، و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين (إلى عشر) سنين (الفرجان) فقط، (وكل الحرة) البالغة (عورة) حتى ظفرها وشعرها (إلا وجهها في الصلاة، وسن صلاة رجل) حر أو عبد (في ثوبين) قميص ورداء أو إزار وسراويل ذكره بعضهم إجماعا، قال جماعة مع ستر رأسه، والإمام أبلغ لأنه يقتدي به، (ويكفي ستره عورته) أي الرجل (في نفل، و)

شرط سترها (مع) ستر جميع (أحد عاتقيه في فرض) بشيء من لباس ولو وصف البشرة بخلاف ستر العورة، وتقدم، (و) سن صلاة (امرأة في) ثلاثة أثواب: (قميص وخمار) وهو ما تضع على رأسها (وملحفة) بكسر الميم ثوب يلحف به يسمى جلبابا. (ويكفي ستر عورتها، وإن انكشف لا عمدا) في صلاة (من عورة) ذكر أو أنثى بشيء (يسير لا يفحش عرفا) في النظر (ولو طال) الزمن لم تبطل (أو) انكشف بلا قصد (كثير ولم يطل) الزمن (لم تبطل) صلاته، وإن تعمد كشف يسير منها بطلت، (ومن صلى في غصب) أي مغصوب عينا أو منفعة ولو بعضه (ثوبا أو بقعة) أعاد (أو) صلى في منسوج بـ (ذهب أو فضة أو في حرير) كله أو غالبه (حيث حرم) الذهب والفضة والحرير بأن كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة أو أعاد عالما بأن ما صلى فيه محرم ذاكرا له وقت العبادة (أو حج بغصب) أي مال مغصوب أو على حيوان مغصوب (عالما ذاكرا) لم يصح و (أعاد) صلاته وحجه و (لا) يعيد صلاته (من حبس) وصلى (في محل نجس أو غصب ولا يمكنه الخروج منه أو كان المنهي عنه

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1154)

باب ستر العورة وهو الشرط الثالث. ـــــــ باب ستر العورة (وهو الشرط الثالث) ستر العورة شرط لصحة الصلاة، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانا. وهو قول الشافعي وأصحاب الرأى. وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر. وقال بعضهم: هو واجب وليس بشرط؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة، فلم يكن شرطا

فيها، كقضاء الدين. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». وعن سلمة بن الأكوع، قال: قلت يا رسول الله، إنى أكون في الصيد، فأصلى في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وازرره ولو بشوكة». رواهما ابن ماجه، والترمذي [1]، وقال (1) الأول، أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 169. وابن ماجه، في: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 215. كما أخرجه أبو داود، في: باب المرأة تصلى بغير خمار، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 149. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 150، 218، 259. والثاني لم نجده عند ابن ماجه ولا الترمذى. وأخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يصلى في قميص واحد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 147. والنسائي، في: باب الصلاة في قميص واحد، من كتاب الصلاة. المجتبي 2/ 55.

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah in supererogatory versus obligatory prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1175)

وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض. ـــــــ متوشحا به، كأني أنظر إليه، كأن على عاتقه ذنب فأرة [1]. وعن إبراهيم، قال: كان أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقي على عاتقه عقالا وصلى. وقال شيخنا [2]: والصحيح أنه لا يجزئ؛ لأن ذلك لا يسمى سترة، ولا لباسا، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه». صحيح رواه أبو داود. والأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط

ولا حبل، وما روي عن جابر لا يصح، وما روي عن [3] الصحابة إن صح، فلعدم ما سواه؛ لقوله «إذا لم يجد». وفي هذا دليل على أنه لا يجزئ مع وجود الثوب. والله أعلم.

Mas'alah: Does covering only the 'awrah suffice in supererogatory prayer according to the Qadi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1175)

فصل: (وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) يعني إذا اقتصر على ستر العورة دون المنكبين أجزأه في النفل دون الفرض. نص عليه أحمد في رواية حنبل، قال: يجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس (1) أخرج أوله مسلم، في: باب الصلاة في ثوب واحد، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 368. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 294، 328، 385، 387. ولم نجد الرواية بتمامها كما أوردها المصنف. (2) في: المغني 2/ 291. (3) سقط من: م.

Mas'alah: Is covering the 'awrah a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=127)

7 – مسألة: ستر العورة شرط في صحة الصلاة في حق الرجل والمرأة: نص عليه في رواية مهنا: في الرجل يصلي في ثوب ليس بصفيق [1]، فإن بدت عورته، يعيد [2]، وبهذا قال أبو حنيفة [3]، والشافعي [4]، وداود [5]. وأصحاب مالك – رحمهم الله

- فمنهم من قال: ستر العورة شرط (1) أي: متين. ينظر: لسان العرب مادة (صفق) . (2) لم أقف على رواية مهنا بهذا اللفظ إلا عند ابن رجب. ينظر: فتح الباري (2/ 196) . وسيأتي بعد قليل تفصيل الروايات في حد العورة. (3) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 155) ، والمبسوط (1/ 133) . (4) ينظر: الأم (2/ 199) ، والبيان (1/ 116 و 120) . (5) ينظر: المحلى (3/ 125) . وداود هو: ابن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، البغدادي، قال الذهبي: (الإمام، البحر، الحافظ، العلامة، رئيس أهل الظاهر) ، خالف في مسألة: القرآن كلام الله، له مصنفات، منها: كتاب الدعاوى، والرد على أهل الإفك، وصفة أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم -، والإجماع، وإبطال القياس، توفي سنة 270 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 97) .

Mas'alah: Is the obligation to cover specific to prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

قيل له: لا نسلم لك هنا؛ ولأن الستر لا يختص وجوبه بالصلاة، ولا ما هو جار [2] مجرى الصلاة، فتعدى محله. (1) في الأصل: يسيرا. (2) في الأصل: جاري.

Mas'alah: Is covering the entire body of a deceased person required like covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=161)

قيل له: جميع بدن الميت ليس بعورة، ومع هذا فيلزم ستره، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Does the obligation of covering the 'awrah differ between supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=164)

واحتج: بأن ما لا يجب ستره في صلاة النفل لا يجب في صلاة الفرض. دليله: ما ذكرنا.

Mas'alah: Can the obligation of covering the 'awrah differ between supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=164)

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يجب ذلك في صلاة النفل، ويجب في صلاة الفرض، وكذلك التوجه إلى القبلة في السفر.

Mas'alah: Does leaving the covering of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=164)

واحتج: بأنه لو كان واجبا، لوجب أن تبطل الصلاة بتركه لستره العورة.

Mas'alah: Is covering the 'awrah a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=165)

وظاهر هذا: أن الصلاة لا تبطل، فعلى هذا لا يمتنع ذلك [1] واجبا، فإن لم يكن شرطا في صحة الصلاة؛ كما قلنا على أصولنا: إن الجماعة واجبة في الصلوات المفروضات، وليست بشرط في صحتها، وكذلك الإحرام؛ فإن الميقات واجب، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وليس ذلك بشرط في صحة الحج، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the argument that covering the 'awrah is not obligatory outside of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=165)

واحتج: بأنه ستر لا يجب خارج الصلاة، فلا يجب في الصلاة، أصله: الصدر، والظهر. أنه [2] يبطل بالعورة في الموضع الذي لا يراه أحد، فإنه لا يجب خارج الصلاة، ويجب في الصلاة، وهو إذا صلى في ذلك الموضع، ثم لا يجوز اعتبار خارج الصلاة بالصلاة؛ بدليل: القراءة، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=35)

السادس: ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. فعورة الرجل1 البالغ عشرا أو الحرة المميزة والأمة2 ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة ابن سبع إلى عشر

الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها3. وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس4. ومن صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح. ويصلى عريانا مع وجود ثوب غصب5 وفي حرير لعدم6 ولا يعيد وفي. 1 في "أ" "الرجل" بدل "الذكر" . 2 قال اللبدي في حاشية "ص: 51" "أي البالغة فيما يظهر" . 3 وعنه: والكفين, واختارها الموفق, وشيخ الإسلام ابن تيمية. الكافي "1/111" , مجموعة الفتاوى "22/114 – 118" . 4 في "ج" زيادة: "ولو وصف البشرة" . 5 هذا من مفردات المذاهب, لأنه لم يعهد إباحة المغضوب بكل حال, في حال الضرورة كحكة. منح الشافيات "ص: 62" . 6 أي بعدم غيرها, إذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية, لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال, كالحكة, والجرب, وضرورة البرد, أو عدم سترة غيره. نيل المآرب "1/126" .

نجس لعدم ويعيد. ويحرم على الذكور لا الإناث لبس منسوج و1مموه بذهب أو فضة ولبس ما كله أو غالبه حرير. ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah as a condition for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=623)

قال : (ومنها ستر العورة) . ش : وهو الشرط الثالث . ستر العورة : شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم . قال ابن عبدالبر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي .

وقال إسحاق وبعض أصحاب مالك : هو شرط مع الذكر . وقال بعضهم : هو واجب وليس بشرط ؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة فلم يكن شرطا فيها كقضاء الدين . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [2] . وعن سلمة بن الأكوع قال : ((قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي في القميص الواحد قال : نعم وازرره ولو بشوكة)) [3] رواهما ابن ماجة والترمذي وقال فيهما : حسن صحيح . واعلم أن كشف العورة في غير الصلاة تارة يكون خلوة ، وتارة يكون مع زوجته أو (1) ... في الأصل : والأولى. وما أثبتناه من الإنصاف 1/447. (2) ... سبق تخريجه ص : 511. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قميص واحد 1/170ح632. والنسائي في القبلة ، الصلاة في قميص واحد 2/70ح765. ولم نره في ابن ماجة والترمذي.

أمته المباحة ، وتارة يكون مع غيرهما ، فإن كان مع غيرهما : حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة ؛ كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ والبكارة والثيوبة والعيب والولادة ونحو ذلك . فإن كان مع زوجته أو أمته المباحة جاز له ذلك ، وإن كان خلوة وثم حاجة ؛ كالتخلي ونحوه جاز ، وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب : أنه يحرم جزم به في التلخيص . قال في المستوعب : وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وصححه المجد في شرحه وغيره . وعنه يكره اختاره القاضي وغيره وقدمه في الفائق ، وقدم في النظم : أنه غير محرم وأطلقهما في الفروع في باب الاستنجاء ، وابن تميم . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها في النكت وهو وجه ذكره أبو المعالي وصاحب الرعاية . فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو بحضرة [1] ملك أو جني أو حيوان بهيم أو لا . ذكره في الرعاية وغيرها .

Mas'alah: Is covering only the 'awrah sufficient in supererogatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=635)

قوله : ((ويجزئ ستر عورته في النفل)) أما كونه يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض ؛ لأن النفل مبناه على التخفيف ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر للراكب والماشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر ، وهو قول القاضي وهو رواية نص عليهما في رواية حنبل وهو المذهب . قال المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهما : هذه المشهورة وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وهو ظاهر ما جزم به في المنور والمنتخب وغيرهما واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المغني والنظم وغيرهما وصححه في الحاوي الصغير وشيخنا في تصحيح المحرر وأطلقهما في الفروع والمحرر وغيرهما .

Mas'alah: What is the sixth condition of prayer regarding covering the 'awrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=206)

السادس: ستر العورة "مع القدرة بشيء لا يصف البشرة" .

قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=207)

ولو للاختيار) غاية لقوله: «ويسقط الترتيب) أي: وكذا يسقط الترتيب لو خشي خروج وقت الاختيار الصلاة ذات وقتين، فيصلي الحاضرة في وقتها المختار. ولا تصح نافلة، ولو راتبة، مع ضيق الوقت، فلا تنعقد؛ لتحريمها. وهكذا إذا استيقظ، وشك في طلوع الشمس، بدأ بالفريضة. نصل عليه. لأن الأصل بقاء الوقت. صوالحي وإيضاح. قوله: (سنتز العورق) الشتز، بفتح السين: التغطيهئ، و يكسرها: ما بيستز به. والعورة، لغة: النقصان، والشيء المستقبح. ومنه لا كلمة عوراه) أي: قبيحة. g? وفي الشرع: القبل، والدبر، و كل ما استقبيح منه، حتي عن نفسه، كما ياتي بيانه. صوالحي. قوله: (

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah as a condition of prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=140)

باب ستر العورة مع قدرة من أعلى وجوانب لا من أسفل، بما لا يصف لون بشرة حتى عن نفسه، من شروط الصلاة وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحيي، ويجب سترها حتى خارجها، وفي ظلمة وخلوة ولو بنحو [1] نبات ومتصل به كيده ولحيته، لا بنحو بارية وحصير مما يضره، ولا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم. ويباح كشفها لنحو [2]: تداو، وتخل، وختان، ومعرفة بلوغ، وبكارة، وثيوبة، وعيب، ولمباح ومباحة [3]، ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها. وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا، وأمة مطلقا، وأم ولد، ومبعضة وحرة مميزة، ومراهقة: ما بين سرة وركبة، وسن استتارهن كحرة بالغة.

وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان فقط، والحرة البالغة: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها حتى ظفر وشعر، قال جموع: وكفيها، وفي النظر تفصيل يأتي [4]. وسن صلاة رجل بالغ سيما إمام في ثوبين: قميص ورداء أو إزار (1) من قوله: "وحمى سوءة ... ولو بنحو" سقطت من (ج) . (2) قوله: "بنحو" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "ومباح" . (4) يأتي في باب النكاح.

وسراويل مع ستر رأسه ولا تكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره، والقميص أولى من رداء مع اقتصار على ثوب، وسن أن يزر جيب قميص واسع ولو بشوكة فإن رؤيت عورته منه بطلت، ويجزئ [1] سده بلحيته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah outside of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=373)

من شروط الصلاة، ويجب حتى خارجها، وخلوة، وفي ظلمة. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What does 'even outside of prayer' mean regarding covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=373)

* قوله: (حتى خارجها) كالتفسير لقول المنقح [4]: "مطلقا" .

Mas'alah: What is the wisdom behind the phrasing 'in darkness' regarding covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=373)

* قوله: (وفي ظلمة) انظر ما الحكمة في الفصل بـ "في" ولم يقل وظلمة على قياس ما قبله. (1) حاشية المنتهى (ق 37/ أ) . (2) شرح المصنف (1/ 573) . (3) شرح منصور (1/ 140) . (4) التنقيح ص (42) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

ولولاها لبانت عورته.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah as a condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=490)

(ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة) [3] قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا [4] . (1) أي وتيقن سبق زمن الوجوب، وهو زمن التكليف، بأن علم بأنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض، وترك البعض، قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الفوائت لأنها اشتغلت بيقين، فلا تبرأ إلا بمثله، وكذا من قال: لم أصل منذ بلغت، فإنه تيقن سبق الوجوب، فيقضي حتى يعلم براءة ذمته، وعبارة المبدع: فإن شك في زمن الوجوب قضى ما يعلم وجوبه، وإن شك في

الصلاة بعد الوجوب قضى ما يعلم به براءة ذمته، نص عليه، والمراد باليقين هنا غلبة الظن، وإلا فاليقين هنا على حقيقته متعذر. (2) أي وإن لم يدر متى بلغ مثلا، ولا ما مصلى بعد بلوغه، لزمه أن يقضي من الفرض الذي تيقن وجوبه، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظهر، لشكه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر، كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاته لهما، قال الشيخ: إن عجز فمات بعد التوبة غفر له، قال: ولا تسقط بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك إجماعا. (3) أي تغطيته ما يقبح ظهوره ويستحي منه. (4) وحكاه غيره، ولا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة وبحضرة الناس، وفي الخلوة على الصحيح، إلا لغرض صحيح قال تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} أي عند كل صلاة، وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وحكى ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة، وقال غير واحد، هو ما يواري السوءة وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع، وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض، أي بالغ: إلا بخمار رواه أبو داود والترمذي وحسنه، ونهى عن الطواف عريانا فالصلاة أولى، وقال في المبدع: والأحسن في الاستدلال أن يقال: انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة، والأمر بالشيء نهى عن ضده، فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة، والنهي في العبادات، يدل على الفساد اهـ والثوب اللباس، وهو ما يلبسه الناس من كتان وحرير وخز وصوف وقطن وفرو ونحو ذلك وتقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the 'awrah even when alone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=492)

(فيجب) سترها حتى عن نفسه [2] وخلوة [3] وفي ظلمة وخارج الصلاة [4]

Mas'alah: To whom is it permissible to uncover the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=494)

ولزوج وسيد وزوجة وأمة [4]

Mas'alah: What is the ruling on acquiring a covering for the 'awrah and accepting a loaned garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=506)

فيسترهما ويصلي جالسا [1] ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن [2] أو أجرة مثلها أو زائدة يسيرا [3] (وإن أعير سترة لزمه قبولها) [4] لأنه قادر على ستر عورته بلا ضرر فيه [5] . (1) استحبابا لكونه يستر معظمها، والمغلظ منها، وستر المنكب لا بدل له فكان مراعاته أولى، لصحة حديث ستر المنكبين، ويؤخذ من كلام المصنف أنه تارة يجد ما يستر عورته فقط، أو منكبه فقط، فيتعين ستر عورته ويصلي قائما وجوبا، ويترك ستر عورته فقط، أو منكبه فقط، فيتعين ستر عورته ويصلي قائما وجوبا، ويترك ستر منكبيه، وتارة يجد ما يستر عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط، فيلزمه الثاني، ويصلي جالسا استحباب، وأما إذا لم يجد إلا ما يستر العورة لا غير، أو لم يجد إلا ما يستر الفرجين، أو أحدهما لا غير، فعل ما قدر عليه في هذه الصور الثلاث، والدبر أولى في الأخير وعجزه، فيلزمه العدول إلى سترهما، ويصلي جالسا ندبا، وعنه: يتزر ويصلي قائما وفاقا، واختاره الموفق والمجد وغيرهما، وصححه شيخ الإسلام وابن منجا،

وصوبه في الإنصاف لحديث اشدده على حقوك وغيره، ولأن القيام متفق على وجوبه، فلا يترك لأمر مختلف فيه. (2) أي ثمن مثلها في مكانها على القدرة، ولا تسقط عنه بلا نزاع. (3) على ثمن المثل، أو أجرة المثل كماء الوضوء، ويعتبر أن يكون فاضلا عن كفايته. (4) وفاقا، والعارية من العوار ككلام العيب، يقال أعرته الشيء إعارة وعارة، وقيل: سميت عارية لأنها عار على طالبها، ويقال: العارية مشتقة من العرية، وهي العطية، والعرية تمليك منفعة بلا عوض، وتأتي في بابها إن شاء الله تعالى. (5) ولأنه المنة لا تكثر فيها، وللزوم الستر عليه.

Mas'alah: Is covering the 'awrah required for the Friday sermon?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1018)

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة [3]

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=162)

قوله: (وشرط في فرض ... إلخ) ولو فرض كفاية، ولعل مثله النذر.

Mas'alah: Does a person need to cover his 'awrah from himself during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=210)

قوله: حتى عن نفسه. متعلق بستر العورة، فلو صلى في قميص واسع الجيب، ولم يزره، ولم يشد وسطه وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه، أو ركوعه، أو سجوده لم تصح صلاته، كما لو كان يراه غيره وكصلاة العريان خاليا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

الثالث: ستر العورة، ويجب حتى خارجها، وفي خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=50)

ومنها ستر العورة، فيجب بما لا يصف بشرتها.

Mas'alah: What is the third condition of prayer regarding covering the 'awrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

الثالث من شروط الصلاة ستر العورة بفتح السين مصدر ستر وبكسرها ما يستر به.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=635)

باب ستر العورة وأحكام اللباس الستر بفتح السين مصدر ستره أي غطاه وبكسرها ما يستر به والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ومنه كلمة عوراء أي قبيحة وهو أي ستر العورة الشرط السادس في الذكر قال ابن عبد البر أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم والمراد بالحائض البالغ §

والأحسن في الاستدلال أن يقال انعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده فيكون منهيا عن الصلاة مع كشف العورة والنهي في العبادات يدل على الفساد والعورة سوأة الإنسان أي قبله ودبره قال تعالى فبدت لهما سوآتهما وكل ما يستحى منه على ما يأتي تفصيله سميت عورة لقبح ظهورها ثم إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه ويأتي في النكاح فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحى منه من ذكر أو أنثى أو خنثى حر أو غيره وسترها أي العورة في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه فلو كان جيبه واسعا بحيث يمكن رؤية عورته منه إذا ركع أو سجد وجب زره ونحوه ليسترها لعموم الأمر بستر العورة و حتى خلوة فيجب ستر العورة خلوة كما يجب لو كان بين الناس لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه رواه أبو داود §

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory in private in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=638)

ويجب سترها كذلك أي بما لا يصف البشرة لا من أسفل حتى خلوة في غير الصلاة ولو في ظلمة وحمام لحديث بهز بن حكيم قال في الرعاية يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها لأنه استدامة لكشفها المحرم قال في الفروع ولم أجد تصريحا بخلاف هذا لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فإنه لا يحرم هو

Mas'alah: Is covering the 'awrah and removing impurity required for the Friday sermon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1357)

ولا ستر عورة وإزالة نجاسة لما تقدم

Mas'alah: What is the sixth condition of prayer regarding covering the 'awrah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=84)

[السادس: ستر العورة مع القدرة بشئ لا يصف البشرة] لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} 1 وقوله صلى الله عليه وسلم: 1 الأعراف/ 30.

"

Mas'alah: What evidence supports the obligation of covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: "نعم وازرره ولو بشوكة" صححهما الترمذي. وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانا، وهو قادر على الاستتار.

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and places where prayer is prohibited?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=43)

{ومن باب ستر العورة وموضع الصلاة} 143 - وواجب في الفرض ستر المنكب ... وتبطل الصلاة في المغتصب 144 - (ص) من أرض او ثوب وفي الحرير ... مواطن النهي على المشهور 145 - مزبلة معاطن ومقبرة ... قارعة الطريق ثم المجزرة 146 - وظهر بيت الله والحمام ... وألحق الحش بها الإمام 147 - في ظهر بيت الله لكن فرقوا ... فصححوا النفل فقط لم يطلقوا 148 - ومالك في ذا على الوفاق ... ومانع في الصور البواقي

Mas'alah: What is the ruling on not reciting behind the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=104)

250 - وسئل عن الرجل إذ لم يقرأ خلف الإمام. قال: مضت صلاته وليس عليه شيء، وأحب إلي أن يقرأ فيما لا يجهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for the validity of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

ولما كان الكلام هنا على ما يجب ستره في الصلاة ويشترط ستره لصحتها مع القدرة على ذلك أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on prayer with uncovered 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

فلا تصح صلاة من مكشوفها مع القدره على الاستتار؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

وعن سلمة بن الأكوع قال: "قلت: يا رسول الله لله انى لأكون في الصيد" فأصلي في

القميص الواحد؛ قال: نعم وازرره ولو بشوكة "(2). رواهما" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (377) 2: 5 1 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (655) 1:215 كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (632) 1: 0 17 كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد. وأخرجه النسائي في "سننه" (765) 2: 70 كتاب القبلة، الصلاة في قميص واحد. ولم نره في ابن ماجه والترمذي.

ابن ماجه والترمذي. وقال فيهما: حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a wide-necked shirt that exposes the 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

ويتفرع على اشتراط سترها عن نفسه في الصلاة: لو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد وسطه، وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه أو ركوعه أو سجوده، كان كرؤية غيره في منع إجزاء الصلاة. نص عليه.

Mas'alah: Why is covering the 'awrah from oneself required in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

ولأنه لو اكتفى بسترها عن الغير في الصلاة لصحت صلاة العريان خاليا.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the 'awrah outside of prayer, in private, and in darkness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

(ويجب) على الإنسان ستر عورته (حتى خارجها) أي: خارج الصلاة، (و) حتى في (خلوة، و) حتى (في ظلمة) "لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:" قلت: يا رسول الله لله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؛ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؛ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها. قلت: فإذا كان أحد نا خاليا؛ قال: فالله تعالى أحق أن يستحى منه"(1). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن."

Mas'alah: What are the different narrations on the ruling of uncovering the 'awrah in private?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

وعنه: يكره كشفها خلوة. وعنه: يجوز من غير كراهة.

Mas'alah: Does the ruling on covering the 'awrah differ in darkness, bathhouses, or in the presence of animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

وعلى الروايات الثلاثة: لا فرق بين ان يكون في ظلمة أو حمام، أو بحضرة ملك أو

جني (2) ، أو حيوان بهيم أو لا. ذكره في "الرعاية" وغيرها.

Mas'alah: What is the required covering for the validity of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

والستر المشترط لصحة الصلاة الواجب في غيرها: هو الستر المحيط بالعورة (لا من أسفل) أي: لا من جهه الرجلين.

Mas'alah: Is covering the 'awrah from below considered in the correct view of the madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

قال في "الإنصاف" : ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (17 40) 4: 40 كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2769) 5: 97 كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1920) 1: 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (20052) 5: 4. (2) في ج: أجتبي.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah for medical treatment or similar needs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

(ويباح كشفها) أي: العورة (لتداو وتخل ونحوهما) ، كحلق عانة وختان، ومعرفة بلوغ

وبكارة وثيوبة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a female to uncover her 'awrah for her husband or master?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

(و) كذا يباح كشف عورة الأنثى (لمباح) لها من زوج وسيد.

Mas'alah: Is it permissible for a man to uncover his 'awrah for his wife or female slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

(و) كذا يباح له كشف عورته لزوجة وأم ة (مباحة) . ودليل ذلك: ما في حديث بهز بن حكيم المتقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" (1) . وهو معهما [في عدم وجوب حفظ عورتهما منه] (2) كهما معه.

? (1) سبق تخريجه ص: 6. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in and outside of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=67)

الثالث: ستر العورة مع القدرة، وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحيى منه، وسترها حتى خارج الصلاة في خلوة وظلمة بما لا يصف البشرة فرض، ويباح كشفها لتداو ونحوه ولمباح ومباحة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer and the definition of 'awrah for a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=106)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : ولا يلزم سترها بالطين، قال الشيخ: وهو الصواب المقطوع به. وقال: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة. وحكى جماعة أصحابنا أنها السوأتان فقط، وهذا غلط قبيح فاحش، خصوصا وعلى الشريعة عموما. قوله: إلا الوجه، قال الشيخ: التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز. وفي الكفين روايتان: الثانية: ليسا بعورة، اختاره الشيخ. واختار أن القدمين ليسا بعورة. ولا يصح نفل آبق، قال الشيخ: بطلان فرضه قوي، ولو غير هيئة مسجد فكغصب. وإن منعه غيره أو زحمه وصلى مكانه، ففي الصحة وجهان، قال الشيخ: الأقوى البطلان. وقال الشيخ: يحرم لبس شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع، أو إظهار التواضع، لكراهة السلف لذلك. وحرم أيضا الإسراف في المباح. واختار جواز لبس الحرير للكافر. قال: وعلى قياسه: بيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة، فإذا استوى وما نسج معه فعلى وجهين، قال الشيخ: الأشبه يحرم، لعموم الخبر. انتهى. وظاهر كلام المصنف: دخول الخز في الخلاف، والصحيح من المذهب: إباحة الخز، نص عليه. وفرق أحمد بأنه لبس الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء. وقال أبو بكر: يباح العلم وإن كان مذهبا، وهو رواية اختارها الشيخ. وقال: إطالة الذؤابة كثيرا من الإسبال. وقال: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرداء.

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=162)

باب ستر العورة وهي سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه حتى في نفسه من شروط الصلاة ويجب حتى خارجها، وحتى في خلوة، وحتى في ظلمة لا من أسفل بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه ومتصلا به كيده ولحيته لا بارية وحصير نحوهما مما يضره ولا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولمباح ومباحة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

[ستر العورة]

Mas'alah: What is the sixth condition of prayer regarding covering the 'awrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

(السادس) من شروط الصلاة: (ستر العورة مع القدرة) ،

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in solitude and darkness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

ويجب، حتى في خلوة، وظلمة، وعن نفسه، لا من أسفل (بشيء لا يصف البشرة) أي

لونها من بياض، أو حمرة، أو سواد، لا أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for the validity of prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=174)

المسالة رقم (191) (ستر العورة (2)) ستر العورة شرط في صحة الصلاة، في حق الرجل والمرآة (3) ، احدهما؛ عن جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رض الله عنه يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي قباء يصلى فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصل قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى. قال: يقول هكذا: بسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل ظهره إلي فوق أخرجه البيهقى في سننه، كتاب الصلاة باب كيفية الإشارة باليد: 2/ 259 – 260. (1) إذا أراد المصلى أن ينبه احد الأفراد سواء كان إماما أم شخص أخر لا يصلى بذكر مشروع. فذهب جمهور الفقهاء إلي أن ذلك يتنوع إلي ثلاثة أنواع: الأول: مشروع في الصلاة، مثل أن يسهو أمامه فيسبح به لتذكيره أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة بكلمة أو ينوبه شئ فيسبح ليعلم انه في صلاة. أو يخشى على إنسان الوقوع في شئ فيسبح به ليوقظه فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من نابه شئ في الصلاة فليقل: سبحان الله. فإنه لا يسمعه احد يقول سبحان الله إلا التفت) انظر المسند لأحمد بن حنبل 1/ 79. بينما يرى أبو حنيفة: أن من افهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته لأنه خطاب أدمى فيدخل في عموم

أحاديث النهى عن الكلام فأبو حنيفة يرى: انه لا يجوز له أن يسبح إلا إذا كان لتنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه. (2) المراد بستر العورة هو أن يستر ما تحت السره إلي الركبة إذا كان رجلا وتستر المرآة جميع جسدها إلا الوجه والكفين. انظر: القدورى ص9، الهداية 3/ 188، المجموع 3/ 188، المغنى 2/ 283. (3) هذه المسالة محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: بأن ستر العورة عن النظر وجب وشرطه لصحة الصلاة. ومنهم من قال: سترها واجب ولكن ليست بشرط صحة الصلاة ومنهم من

خلافا لمالك في قوله: ليس بشرط في صحة الصلاة على الاختلاف عنه. دليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم مستور العورة وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلى) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer and outside of it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=228)

مسألة: (الشرط الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة) . أما ستر العورة عن أعين الناظرين بما لا يصف البشرة فواجب في الجملة في الصلاة وخارج الصلاة وقد تقدم بعض هذا في باب الغسل. لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} وحفظ الفرج يعم حفظة من مس من لا يحل له مسه بجماع وغير جماع ومن النظر إليه بل قد قال بعض التابعين أنه عنى به هنا النظر لأنه قرنه بغض البصر ولأنه ذكر معه استتار النساء عن رؤية الرجال ولقوله سبحانه: {يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون} إلى قوله: {يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما

ليريهما سوآتهما} وقوله: {وإذا فعلوا فاحشة} يريد كشف السوءة ونحوه {قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل أن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون} وهذه الآيات كلها تتضمن فرض ستر العورة وذم من يتدين بغير ذلك في حال من الأحوال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاوية بن حيدة القشيري جد بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" .

قال القوم يكون بعضهم في بعض قال أن استطعت أن لا يرنيها أحد فلا يرنيها "وأمر من كشف فخذه أن يغطيه وقال:" الفخذ عورة "فعلم أن العورة يجب سترها وفرض على داخل الحمام أن لا يدخل إلا بمئزر وهذا كثير تقدم بعضه."

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory in private as well?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=229)

ويجب سترها في الخلوة وغيرها إلا من حاجة وقال القاضي يكره التعري في الخلوة ولا يحرم ومن أصحابنا من يحكيها على روايتين والأول أبين في كلام أحمد وأشبه بظاهر السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية ابن حيدة: "فالله أحق أن يستحيا منه" لما قال له فإن كان أحدنا خاليا ونهى أن يحتبئ الرجل في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء "وفي"

لفظ: "ليس على فرجه منه شيء" رواه الجماعة وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم" رواه الترمذي وعن عتبة بن عبد الرحمن السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين" رواه ابن ماجة ولأن الله أحق أن يستحيا منه من الناس وكذلك ملائكته وغيرهم من خليقته فتجب السترة في الخلوة كما تجب عن أعين الناس ولهذا وجبت في الصلاة خلوة وليس الاستتار لأجل الاستخفاء من الله تعالى إذ هو سبحانه بصير لا تخفى عليه خافية وإنما ذلك ظن الذين كفروا والذين اخبر الله عنهم بقوله: {ألا أنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه إلا حين يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون} ولكن يعني الاستحياء منه مبلغ الجهد كما اخبر الله

تعالى عن آدم وحواء حين بدت سوآتهما أنهما طفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة. وكما كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول أيها الناس استحيوا من الله فإني لأدخل الخلاء فاحني ظهري حياء من ربي وكذلك قال أبو موسى في الاغتسال.

Mas'alah: Should women be given priority over men when lending garments for covering?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=312)

ويبدأ بإعارة النساء قبل الرجال لأن عورتهن اغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=497)

ستر العورة في الصلاة] [

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory even in private and darkness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

ويجب) ستر العورة (حتى خارجها، وحتى في خلوة، وحتى في ظلمة) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها

Mas'alah: What is the evidence for covering the 'awrah even when alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قال قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah for medical treatment or relieving oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

ويباح كشفها) أي العورة (لتداو وتخل ونحوهما) كاغتسال وحلق عانة وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة، لدعاء الحاجة إليه.)

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

فصل في ستر العورة

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=66)

ومنها: ستر العورة، فيجب بما لا يصف البشرة.

Sub-topic – Definition of 'Awrah

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=167)

(الثالث) أي: من شروط صحة الصلاة (ستر العورة) الستر -بفتح السين- مصدر ستر، وبكسرها ما يستر به [2]. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة [3]. وشرعا: سوأة الإنسان، أي قبله ودبره [4].

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah in different contexts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1155)

باب ستر العورة فائدتان؛ إحداهما، قوله: وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب. فلا يجوز كشفها. واعلم أن كشفها فى غير الصلاة، تارة يكون فى خلوة، وتارة يكون مع زوجته، أو سريته، وتارة يكون مع غيرهما، فإن كان مع غيرهما، حرم كشفها، ووجب سترها إلا لضرورة، كالتداوى والختان، ومعرفه البلوغ، والبكارة، والثيوبة، والغيب، والولادة، ونحو ذلك. وإن كان مع زوجته أو سريته، جاز له ذلك. وإن كان فى خلوة؛ فإن كان ثم حاجة، كالتخلى ونحوه، جاز، وإن لم تكن حاجة، فالصحيح من المذهب، أنه يحرم. جزم به فى «التلخيص». قال فى «المستوعب»: وستر العورة واجب فى الصلاة وغيرها. وصححه المجد فى «شرحه»، وابن عبيدان فى «مجمع

البحرين»، و «الحاوى الكبير». وقدمه فى «الرعايتين». وعنه، يكره. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى «الفائق». وقدم فى «النظم»، أنه غير محرم، وأطلقهما فى «الفروع»، فى باب الاستنجاء، و «ابن تميم». وتقدم هذا أيضا هناك. وعنه، يجوز من غير كراهة. ذكرها فى «النكت». وهو وجه ذكره أبو المعالى، وصاحب «الرعاية». فعلى القول بالتحريم أو الكراهة، لا فرق بين أن يكون فى ظلمة، أو حمام، أو بحضرة ملك، أو جنى، أو حيوان بهيم أولا. ذكره فى «الرعاية» وغيره. الثانية، يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره، فلو صلى فى قميص واسع الجيب، ولم يزره ولا شد وسطه، وكان بحيث

. . . . . ـــــــ يرى عورته فى قيامه أو ركوعه، فهو كرؤية غيره فى منع الإجزاء. نص عليه. ولا يعتبر سترها من أسفل، على الصحيح من المذهب. واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر. وقال فى «الرعاية الكبرى»: قلت: فلو صلى على حائط، فرأى عورته من تحت، بطلت صلاته. انتهى. ويكفى فى سترها نبات ونحوه، كالحشيش والورق، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفى الحشيش مع وجود ثوب. ويكفى متصل به، كيده ولحيته، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعنه، لا يكفى. وهى وجه فى «ابن تميم». وقد تردد القاضى فى «شرح المذهب» فى الستر بلحيته، فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة. ثم ذكر نص أحمد، ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة. انتهى. لا يلزمه لبس بارية [1] وحصير ونحوهما مما يضره، ولا ضفيرة. ولا يلزم سترها بالطين، ولا بالماء الكدر. جزم به فى «الكافى»، و «الإفادات»، و «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير». وجزم به ابن الجوزي في، والشارح، وابن رزين، فى الماء. وقدمه فى الطين. وقيل: يلزمه الستر بهما. وأطلقهما فى «الفروع»، و «الرعاية

الكبرى». واختار ابن عقيل، يجث بالطين لا بالماء الكدر. وقال المجد فى «شرحه»، وابن عبيدان، وصاحب «الحاوى»: أظهر الوجهين، لا يلزمه أن يطين به عورته. قال الشيخ تقى الدين: اختار الآمدي وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين. قال: وهو الصواب المقطوع به. وقيل: إنه المنصوص عن أحمد. انتهى. وجزم فى «التلخيص»، (1) البارية: الحصير الخشن.

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah and clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=131)

باب ستر العورة وأحكام اللباس مدخل باب ستر العورة وأحكام اللباس وهو الشرط السادس: والعورة سوءة الإنسان وكل ما يستحى منه: فمعنى ستر العورة تغطية ما يقبح ظهوره ويستحى منه وسترها في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه وخلة لا من أسفل ولو تيسر النظر واجب بساتر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها فإن وصف الحجم فلا بأس ويكفى في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوهما ومتصل به كيده ولحيته ولا يلزمه بباريه1 وحصير ونحوهما مما يضره ولا حفيرة وطين وماء كدر ولا بما يصف البشرة ويجب سترها كذلك في غير الصلاة ولو في ظلمة وحمام ويجوز كشفها ونظر الغير إليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك ويجوز كشفها ونظرها لزوجته وعكسه ولأمته المباحة وهي لسيدها وكشفها لحاجة كتخل واستنجاء وغسل وتقدم في الاستطابة والغسل ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها وعورة الرجل ولو عبدا وابن عشر والأمة ما بين السرة والركبة وكذا أو ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبه ومعلق عتقها على صفة وحرة

مراهقة وميزة وخنثى مشكل ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطا وابن سبع إلى عشر عورته 1 البارية بتشديد الياء ما يصنع على هيئة الحصير من قش وما يشبهه.

الفرجان فقط والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها ويسن لرجل والإمام أبلغ أن يصلى في ثوبين مع ستر رأسه ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد وإن صلى في الرداء وكان واسعا التحف به وإن كان ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار فإن كان جيب القميص واسعا سن أن يزره عليه ولو بشوكة فإن رؤيت عورته منه بطلت فإن لم يزره وشج وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت فإن اقتصر على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزأه ويشترط في فرض مع سترها ستر جميع إحداهما بشيء من لباس ولو وصف البشرة فلا يجزئ حبل ونحوه ويسن للمرأة الحرة أن تصلى في ذرع وهو القميص وخمار وهو غطاء رأسها وملحفة وهي الجلباب ولا تضم ثيابها في حال قيامها ويكره في نقاب وبرقع بلا حاجة وإن اقتصرت على ستر ما سوى وجها كأن صلت في درع وخمار أجزأها ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة لا يفحش في النظر عرفا بلا قصد ولو في زمن طويل وكذا كثير في زمن قصير فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته فبدأ منها ما لم يعف عنه ولو كلها فأعادها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل وإن كشف يسيرا منها قصدا بطلت ومن صلى ولو نفلا في ثوب حرير ممن يحرم عليه أو مغضوب أو بعضه أو ما ثمنه المعين حرام أو بعضه رجلا كان أو امرأة ولو كان عليه غيره لم

Mas'alah: What is the ruling on entering water without covering one's 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=168)

فصل: قال أحمد: لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستترا؛ إن للماء سكانا. وذلك لما روي عن الحسن والحسين، أنهما دخلا الماء، وعليهما بردان، فقيل لهما في ذلك، فقالا: إن للماء سكانا. ولأن الماء لا يستر، فتبدو عورة من دخله عريانا

]

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on covering the 'awrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=60)

وقال أبو حنيفة يجزئه ستر العورة بما قابلها ولا اعتبار بالطرفين من فوق وأسفل فإن الستر من أسفل الإزار والذيل لا يجب فكذلك من فوق قياسا لأحد الطرفين على الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=290)

باب ستر العورة

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

باب ستر العورة

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

باب ستر العورة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of satr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=214)

والستر – بفتح السين: التغطية، وبكسرها: ما يستر به.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'awrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=214)

والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة.

Mas'alah: What is the legal definition of 'awrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=214)

وفي الشرع: القبل والدبر، وكل ما يستحيى [2] منه، على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: What is the evidence that covering the 'awrah is obligatory in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=128)

في صحة الصلاة مع الذكر، وليس بشرط مع السهو. ومنهم من قال: هو واجب مفروض، إلا أنه ليس من شرط صحتها، فإن صلى مكشوف العورة عامدا، كان عاصيا، وسقط الفرض [1]. دليلنا: قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ، قيل: اللباس في الصلاة [2]. وأيضا قوله - صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3] وقد صلى مستترا. وروى إسماعيل بن سعيد الشالنجي بإسناده عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل أصيد، أفأصلي [4] في قميص واحد؟ قال: "فزره ولو بشوكة" [5]. فلو لم يكن الستر واجبا، لما أمره بأن يزره. وروى أيضا بإسناده عن يحيى بن جابر الطائي - رضي الله عنه - قال: قال (1) ينظر: الإشراف (1/ 259) ، ومواهب الجليل (2/ 177) . (2) ينظر: تفسير الطبري (10/ 149) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (631) . (4) في الأصل: افصلي. (5) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب معلقا بصيغة التمريض، وقال: (في إسناده نظر) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي في قميص واحد، رقم (632) ، وسكت عنه، والنسائي في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في

قميص واحد، رقم (765) ، وصححه الحاكم (1/ 379) ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة صلت بادية أذنها، فلا صلاة لها" [1]. وروت عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ذكرها أبو داود في كتابه بإسناده [2]. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لا يقبل الله صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله" إلى أن قال: "ثم يستقبل القبلة، فيكبر" [3]. (1) لم أجده، وقد ذكر نحوه ابن رجب في الفتح (2/ 140) من قول الحسن البصري: (إذا بلغت المحيض فصلت، ولم توار أذنيها، فلا صلاة لها) . (2) في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار، رقم (641) ، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، رقم (377) وقال: (حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم) ، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، رقم (655) ، وقال ابن حجر في التلخيص (2/ 803) : (أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال) . (3) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم (857 وما بعده) ، والنسائي في كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، رقم (1136) من حديث رفاعة بن رافع، وليس فيه ذكر استقبال القبلة، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من سها فترك ركنا، عاد إلى ما ترك، رقم (3857) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، رقم (1787) ، والدارقطني في باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (319) ، قال ابن حجر في التلخيص (1/ 144) : (لم أجده بهذا اللفظ ... نعم لأصحاب السنن من حديث =

فأخبر عما يتم الصلاة به، ولم يذكر ستر العورة، فدل على أنها غير واجبة. والجواب: أنه قد بين حكم الستارة في خبر آخر، وهو ما ذكرناه، والأخذ بالزائد أولى. واحتج: بأن ستر العورة لا يختص وجوبه بالصلاة؛ لأنه يلزم سترها في غيرها، ولو كان من شرطها، لاختصها كما يختص سائر فرائضها. والجواب: أن ترك الأكل، والشرب، والجماع، يجب في غير الصلاة، وهو الصيام، ويجب في الصلاة، كذلك الستر لا يمتنع أن يجب في غير الصلاة، ويجب في الصلاة. واحتج: بأن الستارة لو كانت واجبة، لكان بدل يقوم مقامها عند العجز عنها؛ كالوضوء، ولما لم يكن لها بدل، دل على أنها غير واجب. والجواب: أنه يبطل بالتيمم، هو واجب، وليس ببدل، وعلى أنه لا يجوز أن يستدل بسقوط الفرع على سقوط الأصل. والله أعلم. * * * = رفاعة بن رافع، في قصة المسيء صلاته فيه: "إذا أردت أن تصلي، فتوضأ كما أمرك الله" ، وفي رواية لأبي داود، والدارقطني: (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين) وعلى هذا فالسياق بـ "ثم" لا أصل له).

Mas'alah: What is the 'awrah of a male, a free woman, and a female slave in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=207)

فعورة الذكر «?) البالغ عشرا "، والخرة المميزة" ، والأمة "" ولو ة ": ما بين الشرة والركبة" . وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان "." ? so والخرة البالغة كلها عورة فى الضلاة "إلا وجهها" . قوله: (فعورة الذكر ... إلخ) هذا تفصيل للعورة من حيث هي،

وكذا عورة الخنثى، سواء كانا خزين، أو مبغضين، أو رقيقين. صوالحي. .

.قوله: (

Mas'alah: What parts of the body are not considered 'awrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=208)

ما بين الشرة والزكبة) وليسا من العورة. قوله: (

Mas'alah: What is the section heading for covering the 'awrah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=142)

فصل

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=373)

3 – باب ستر العورة: وهي: سوأة الإنسان، وكل ما يستحي منه حتى عن نفسه.

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=373)

باب ستر العورة

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=373)

* قوله: (وهي سوأة الإنسان. . . إلى آخره) فيه أن هذا التعريف لا يناسب إلا المعنى اللغوي، لا الاصطلاحي، وأما شرعا: فهي ما يجب ستره في الصلاة، أو يحرم النظر إليه في الجملة، كما ذكره شيخنا في حاشيته [1].

Mas'alah: What is the technical definition of 'awrah according to jurists?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=373)

وقول الشارح [2]: "وهي؛ أي: العورة في اصطلاح الفقهاء، فيه ما فيه، وتبعه عليه شيخنا في شرحه [3]."

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

باب العورة

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=491)

والستر بفتح السين التغطية، وبكسرها ما يستر به [1] والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح [2] ومنه كلمة عوراء أي قبيحة [3] وفي الشرع القبل والدبر [4] . (1) كائنا ما كان، جمعه ستائر. (2) مأخوذ من العور، وهو النقص والعيب. (3) ومنه عور العين، وأعور الشيء ظهر وبدت عورته، وهي موضع المخافة وعورة الإنسان السوءة، سميت عورة لقبح النظر إليها، أو لقبح ظهورها، أو لغض الأبصار عنها، أو لأن كشفها يسوء صاحبها، وعري يعرى من باب تعب. (4) وهما العورة المغلظة ويقال لهما السوءتان قال تعالى: {فبدت لهما سوءاتهما} سميا بذلك لأن كشفها يسوء صاحبها، وهما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=492)

وكل ما يستحي منه على ما يأتي تفصيله [1]

Mas'alah: What is the definition and ruling of covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=160)

باب ستر العورة وهي سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه حتى في نفسه من شروط الصلاة ويجب حتى خارجها، وحتى في خلوة، وحتى في ظلمة لا من أسفل بما لا يصف البشرة ولو بنبات ونحوه ومتصلا به كيده ولحيته لا بارية وحصير نحوهما مما يضره ولا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما ولمباح ومباحة. قوله: (وهي: سوأة الإنسان) قبله ودبره. قوله: (وكل ما يستحيى منه) أي: إذا نظر إليه. قوله: (بما لا يصف البشرة) أي: لونها من بياض وسواد، ولو وصف الحجم، فلا يكفي ما يصف البشرة عند وجود غيره، وإلا تعين. وبخطه على قوله: (يصف ... إلخ) يقال: وصف الثوب الجسم، إذا أظهر حاله وبين هيئته، ومنه: وصفته من باب: وعد أي: أخبرت بما فيه من الأحوال والهيئات. ذكر معناه في "المصباح" . قوله: (ونحوه) كورق وليف. قوله: (لا بارية) بموحدة، وبعد الراء ياء مثناة، تحتية مشددة: حصير نسج من قصب مشقق. ابن نصر الله في حواشي "الكافي" . قوله: (ونحوهما) كما يعمل من السعف.

Mas'alah: What is the definition and ruling of covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=210)

باب ستر العورة وهو السادس من شروط الصلاة، والستر – بفتح السين – مصدر ستر

– بكسرها: ما يستر به. والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبح، ومنه كلمة عورى. أي قبيحة. وشرعا: ما يجب ستره في الصلاة، أو يحرم النظر إليه في الجملة، سمي عورة لقبح ظهوره، وستر العورة مبتدأ خبره من شروط الصلاة وما بينهما اعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، ستر العورة... 165

Mas'alah: What is the definition of 'awrah and what are the requirements for covering it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحيا منه ويجب ستر العورة حتى خارجها أي الصلاة وحتى عن نفسه وحتى في خلوة وظلمة لا من أسفل أي من جهة الرجلين ولو تيسر النظر إليها، بما أي بساتر لا يصف البشرة سوادها أو بياضها، فإن وصف الحجم فلا بأس ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب حشيش وورق شجر ونحوهما كليف وجلد.

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=61)

باب ستر العورة

Mas'alah: Is covering the 'awrah obligatory outside of prayer and in private?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=325)

ويجب سترها) – أي: العورة – (حتى خارجها) – أي: الصلاة – (و) حتى (في ظلمة، و) حتى في (خلوة) ، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله تعالى أحق أن يستحيي منه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (ولو بنحو نبات) كورق وخوص مظفور ؛ لأن المقصود سترها، وقد حصل، ولأن الأمر

بسترها غير مقيد بساتر، فيكفي أي ساتر كان

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=326)

ويباح كشفها) – أي: العورة – (لنحو تداو وتخل وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب) وولادة، ويجوز نظر الغير إليها حينئذ كحلق عانة من لا يحسنه؛ لأنه ضرورة

(و) يباح كشفها (لمباح) كزوج وسيد (ومباحة) كزوجة وأمة مباحة لا مزوجة ومجوسية ونحوها كمعتدة ومستبرأة من غيره (ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها) لتداو ونحوه مما تقدم، لكن يكره كما يأتي في الأنكحة)

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=511)

باب: ستر العورة

Mas'alah: What is the chapter on covering the 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

[باب: ستر العورة]

Mas'alah: What does this chapter discuss regarding covering the 'awrah and clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

هذا (باب) يذكر فيه شيء من أحكام ستر العورة، وأحكام اللباس.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah in language and Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

والعورة في اللغة: النقصان والشيء المستقبح. ومنه كلمة: عوراء أي: قبيحة. وتطلق العورة في الشرع على ما يجب ستره في الصلاة، وعلى ما يحرم النظر إليه في الجملة. وإنما سميت سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه عورة؛ لقبح ظهوره.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'covering the 'awrah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

(ستر العورة) وهذا مبتدأ يأتي التنبيه على خبره.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah according to jurists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=516)

(وهي) أي العورة في اصطلاح الفقهاء: (سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه) إذا نظر إليه (حتى عن نفسه) متعلق بستر: (من شروط الصلاة) خبر لستر العورة.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah for men, free women, and slave women?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=68)

وعورة رجل وحرة مراهقة وأمة مطلقا ما بين سرة وركبة، ويسن استتارهن كالحرة. وابن سبع إلى عشر الفرجان، وكل الحرة عورة إلا وجهها، ويحرم نظر الأجانب إليه كبقيتها.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah for men and women in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=103)

باب ستر العورة وعورة الرجل والأمة: ما بين السرة والركبة. وعنه: أنها الفرجان، قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وأما الأمة فعورتها: ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الشافعي. وقال الحسن في الأمة إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه: يجب عليها الخمار. ولنا: "أن عمر نهى الإماء عن التقنع" ، واشتهر فلم ينكر. وذكر أبو الخطاب رواية: أن عورتها: الفرجان، كما ذكر شيخنا في الكتاب المشروح. والحرة كلها عورة، إلا الوجه. وفي الكفين روايتان. أما وجه الحرة فإنه يجوز كشفه في الصلاة، بغير خلاف نعلمه. وعنه في الكفين: تكشفهما، وهو قول مالك والشافعي، لما روي عن ابن عباس وعائشة في قوله: {إلا ما ظهر منها} : 1 "الوجه والكفين" . وعنه: أنهما من العورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة عورة" . 2 صححه الترمذي. وقول ابن عباس وعائشة خالفه ابن مسعود فقال: "الثياب وما سوى الوجه والكفين، يجب ستره في الصلاة" ، وهو قول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، ولنا: قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} ، 3 وحديث أم سلمة، وفيه: "نعم، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها" ، وما عدا ما ذكر، فعورة بالإجماع، لقوله: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" . 4 1 سورة النور آية: 31. 2 الترمذي: الرضاع (1173) . 3 سورة النور آية: 31. 4 الترمذي: الصلاة (377) , وأبو داود: الصلاة (641) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (655) , وأحمد (6/150, 6/218, 6/259) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a slave woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=234)

مسألة: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة) . في هذا الكلام فصول. أحدها: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة وهذا أشهر الروايتين والأخرى أنها القبل والدبر لأن ذلك هو مفهوم من قوله تعالى: {لباسا يواري سوآتكم} . وفي قوله: {ويحفظوا فروجهم} ولما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: "إن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه قال حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم" رواه أحمد والبخاري وكذلك روي عنه من حديث عائشة وحفصة رضي الله عنهما: "إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه وهو كاشف عن فخذه فلم يغطها فلما دخل عثمان غطاها وقال إلا استحي من رجل والله أن الملائكة لتستحي منه" رواه احمد. ووجه الأول ما روى جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي

بردة وقد انكشف فخذي فقال: "غط فخذك فإن الفخذ عورة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" رواه أبو داود وابن ماجة وعن ابن عباس قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته" رواه أحمد وروى الترمذي قوله الفخذ عورة وقال حديث حسن غريب وروي ذلك من وجوه أخرى يشد بعضها بعضا ولأن ستر العورة إنما وجب لما في كشفها من الفحش والقبح وهذا يشترك فيه الفخذ وغيره ولأن ما

حول السوءتين من حريمهما وستره تمام سترهما والمجاورة لها تأثير في مثل ذلك فوجب أن يعطى حكمهما. وما نقل من كشف فخذه فهو والله أعلم أما أن يكون منسوخا لأن أحاديثنا ناقلة حاظرة أو يكون حصل بغير قصد أو يكون المكشوف أوائل الفخذ من جهة الركبة وفوق ذلك بقليل فإن الركبة والسرة ليستا من العورة

وكذلك ما دون السرة بقليل وفوق الركبة بقليل نص عليه في مواضع. وحكي عنه أنهما من العورة لأنهما تمام الحد ولا يحصل تمام السترة إلا بهما فوجب سترهما كما وجب غسل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل. والأول أصح لأن العمدة في ذلك على أحاديث الفخذ وهي لا تتناول الركبة والسرة وقد روى الدارقطني عن أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين السرة والركبة عورة" وهذا صريح بأنهما ليستا من العورة وقوله هما تمام الحد غير مسلم بل إذا نزل عن السرة قليلا وصعد عن الركبة قليلا جاز نص عليه لأن عادة الصحابة والعرب في زمانه صلى الله عليه وسلم كانت الاكتفاء بالمآزر والعادة انحطاطها عن السرة وقد ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر أنه: "كان يشد إزاره"

تحت السرة "." وسواء في ذلك الحر والعبد لعموم الأدلة.

Mas'alah: What is the definition of 'awrah and the ruling on covering it in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

[باب ستر العورة] الستر بفتح السين مصدر ستر، وبكسرها: ما يستر به (وهي) أي العورة لغة النقصان والشيء المستقبح. ومنه كلمة عوراء، أي قبيحة. وشرعا (سوأة الإنسان) أي قبله أو دبره (وكل ما يستحيا منه) إذا نظر إليه، أي ما يجب ستره في الصلاة أو يحرم النظر إليه في الجملة. سمي بذلك لقبح ظهوره (حتى في نفسه) متعلق بستر العورة، وهو مبتدأ خبره قوله (من شروط الصلاة) فلا تصح صلاة مكشوفها مع قدرته على سترها لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وحديث سلمة بن الأكوع قال: «قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: نعم وازره ولو بشوكة» رواهما ابن ماجه والترمذي. وقال فيهما: حسن صحيح وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، فلو صلى عريانا خاليا أو في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه: لم تصح صلاته، كما لو رآها غيره (

Sub-topic – Conditions for Valid Covering

Mas'alah: What are the requirements for covering the 'awrah with non-transparent material?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=169)

ولا يجب ستر العورة من جهة رجليه، ولو حصل من ينظر إليه منها، كمن صلى على حائط (بما لا يصف البشرة) مطلقا، أي يصف لون البشرة من بياض وسواد ونحو ذلك، لأن الستر إنما يحصل بذلك، لا أن لا يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرز منه، ولو كان الستر بغير منسوج من نبات وورق، وليف، وجلد ونحوه، ولو مع وجود ثوب، لأن المطلوب ستر العورة وقد حصل. لكن لا يجب الستر بيارية [1] وحصير ونحوهما مما فيه مضرة، لأن المطلوب زواله شرعا لا حصوله.

Mas'alah: What are the conditions for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=486)

يشترط للصلاة سترها: عن نفسه "وش" ولهذا لا تصح صلاة قادر خاليا، وغيره "م ر" قال أبو المعالي: وهو مراد غيره، مع أن كلامهم مطلق: لا من أسفل، واشترطه في الأظهر إن تيسر النظر "وش" بل من فوق "هـ" بما لا يصف البشرة "و" السواد والبياض، لا الخلقة أي حجم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

العضو، فإنه لا بأس نص عليه لمشقة الاحتراز، ونقل مهنا تغطي خفها لأنه يصف قدميها، واحتج به القاضي1 على أن القدم عورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with something that does not describe the skin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1155)

وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a garment that describes the skin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1157)

تنبيه: مفهوم قوله: بما لا يصف البشرة. أنه إذا كان يصف البشرة، لا يصح الستر به. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، مثل أن يكون خفيفا، فيبين ين ورائه الجلد وحمرته. فأما إن كان يستر اللون، ويصف الخلقة، لم يضر. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك. نص عليه؛ لمشقة الاحتراز. ونقل مهنا، تغطى حفها؛ لأنه يصف قدمها، واحتج به القاضى على أن القدم عورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with clothing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=210)

فصل:

Mas'alah: What are the conditions for valid covering of the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=305)

(وسترها) لا من أسفل، والأظهر: بلى إن تيسر النظر (عن النظر بما لا يصف البشرة) أي: السواد، والبياض (واجب) لأن الستر إنما يحصل بذلك فدل [على] أنه إذا وصف بياض الجلد أو حمرته فليس بساتر، وإذا ستر اللون، ووصف الخلقة أي: حجم العضو، صحت الصلاة فيه، لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان الساتر صفيقا، ويكفي نبات، ونحوه، وقيل: لا يكفي حشيش مع وجود ثوب، ويكفي متصل به كيده، ولحيته على الأصح، وفي لزوم طين، وماء كدر لعدم وجهان، لا بارية وحصير، ونحوهما مما يضر، ولا حفيرة، واختار ابن عقيل: يجب الطين لا الماء، ويكون من فوق، وظاهره أنه يجب سترها في غير الصلاة بين الناس، وفي "الرعاية" يجب سترها مطلقا حتى خلوة عن نظر نفسه، لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها، لأنه استدامة لكشفها المحرم، قال في "الفروع" : ولم أجد تصريحا بخلاف هذا لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها فإنه لا يحرم هو، ولا لمسها اتفاقا، وقد قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة عن نفسه، وعن الأجانب، فهل يجب عن نفسه إذا خلا؛ فيه وجهان، أحدهما: يجب الستر عن الملائكة، والجن، والثاني: يجوز، وقوله: واجب مطلقا إلا لضرورة كتداو

الرجل والأمة ما بين السرة والركبة،

Mas'alah: What is the requirement for the covering material in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=411)

(804) فصل: والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك. وإن كان يستر لونها، ويصف الخلقة، جازت الصلاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان الساتر صفيقا.

Mas'alah: What is the first section on what suffices in prayer regarding clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=413)

[الفصل الأول فيما يجزئ في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah from all directions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=60)

ذكر هو وغيره: أن ستر العورة شرط وذكروا مقدار العورة والخلاف فيها وكلامهم يقتضي أنه يجب سترها من جميع الجهات وصرح به بعضهم لعموم الأدلة وحديث

سلمة بن الأكوع وغيره وهو مذهب مالك والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah from below?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=60)

قال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية بعد أن ذكر هذا عن أبي حنيفة: واحتج بحديث سلمة في رده قال: فالمرعى في الستر من الجوانب ومن فوق أما من أسفل: فلا يمكن الاطلاع عليه إلا بمعاناة وتكلف فإن وقف على طرف سطح وليس عليه سوى قميص واحد وهو معرض للرياح تعبث بذيله ففيه للفكر مجال والأظهر عدم الجواز ليستتر النظر فأشبه فوق لأنه لا يعد ساترا في العرف أصلا إلا أن يكون الذيل ملتفا بالساق انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the three opinions on covering the 'awrah from below?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=60)

فقد ظهر من هذا أنه هل يجب ستر العورة من أسفل أم لا يجب أم يفرق بين يسير النظر وعدمه فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a borrowed covering for the 'awrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=64)

فإن أعير سترة لزمه قبولها

Mas'alah: Is it obligatory to accept a garment offered as a loan to cover one's 'awrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=299)

قال: (وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية) . أما كون من بذلت له سترة عارية يلزمه قبولها؛ فلأنه قدر على ستر عورته بما لا منة عليه فيه أشبه ما لو بذل له ماء للوضوء. وأما كون لزوم القبول مقيدا بكون السترة عارية فتنبيه على أنها إذا كانت غير عارية كالهبة لا يلزمه قبولها. وهو صحيح صرح به المصنف وغيره لأن في قبول الهبة منة فلم يلزمه نفيا للضرر اللاحق به من المنة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (354) 1: 142 أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقا. وأخرجه مسلم في صحيحه (3010) 4: 2306 كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل ... (2) ساقط من ب.

Mas'alah: Is one obliged to accept a garment offered as a gift for covering the 'awrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

فإن بذلت له سترة هبة لم يلزمه قبولها .

Mas'alah: What is required for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=214)

(فيجب) سترها حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة، (بما لا يصف بشرتها) ، أي: لون بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك. ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه. (1) التمهيد (6/ 379) . (2) في (أ) و (ب) و (ق) : يستحى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a garment that does not describe the skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1155)

وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب. ـــــــ فيهما: حسن.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a garment that does not describe the skin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1155)

302 – مسألة: (وسترها عن النظر بما لا يصف البشرة واجب) لأن الستر إنما يحصل بذلك، فإن كان خفيفا يصف لون البشرة، فيبين

. . . . . ـــــــ من ورائه بياض الجلد وحمرته، لم تجز الصلاة فيه. وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة، جازت الصلاة فيه؛ لأن البشرة مستورة، وهذا لا يمكن التحرز منه، وإن كان الساتر صفيقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying with two garments, one of which is usurped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1182)

فصل: فإن صلى وعليه سترتان؛ إحداهما مغصوبة، ففيه الروايتان، سواء كان المغصوب [1] الفوقاني أو التحتاني؛ لأن الستر لا يتعين بأحدهما، والمغصوب من جنس ما يستتر به، فصار (1) بمثابة ما زاد على المشروط من اللفائف في حق الميت، فإنه يجرى جراه في وجوب القطع. فإن صلى في قميص بعضه حلال وبعضه حرام، لم تصح صلاته على الرواية الأولى، سواء كان المغصوب هو الذى ستر العورة أو بالعكس؛ لأن القميص يتبع بعضه بعضا، فلا يتميز، بدليل دخوله في مطلق البيع. ذكر هذا الفصل ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a single garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=165)

وقد نا علي بن أحمد [3] بإسناده عن جابر – رضي الله عنه: أنه صلى الظهر في = ومثنى هو: ابن جامع الأنباري، أبو الحسن، كان ورعا، جليل القدر، كان الإمام أحمد يعرف حقه وقدره، ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 410) . (1) في الأصل إشارة إلى سقط

(ط) . (2) كذا في الأصل، وكأن الكلام مرتبط في الأصل بعضه ببعض، والذي يظهر أن كلمة: (والجواب) ، ساقطة من الأصل، فينتهي الاعتراض عند: (والظهر) ، ويكون السياق: والجواب: أنه يبطل ... (3) كلمة في الأصل لم تتضح، وعلي لعله: علي بن أحمد بن عمر البغدادي، أبو الحسن الحمامي، قال الخطيب البغدادي: (كتبنا عنه، وكان صادقا ... فاضلا) ، توفي سنة 417 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (11/ 329) ، وقد مضت =

ثوب واحد متوشحا به، كأني أنظر إليه؛ كأن على عاتقه ذنب فأرة [1]، وهذا يدل على أنه يجزئ القليل دون الاستيعاب.

Mas'alah: Is it permissible to cover part of the body with another part in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=169)

فإن قيل: لا يجوز أن يستر بعض بدنه ببعض، ولهذا يقول: إن من صلى منحل الأزرار، فسد الجيب بلحيته: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with the beard in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=169)

قيل له: عندنا: يجوز أن يستر بعضه ببعض، وقد روى الأثرم عن أحمد – رحمه الله: أنه

سئل عن الرجل يصلي في قميص واحد غير مزرور عليه، ولحيته تغطي، والقميص غير متسع الجيب؟ فقال: إذا كان يسيرا، فجائز [1]. وظاهر هذا: أن اللحية قد تستر العورة؛ لأنه لم ينكر ذلك على السائل.

Mas'alah: Why is supererogatory prayer valid in a usurped garment while obligatory prayer is not?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=185)

وجواب آخر: وهو أنه كان يجب أن تصح في النفل دون الفرض؛ لأنها أخف في شرائطها من الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=191)

وروى ابن بطة بإسناده عن نافع قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى، قال: أرأيت لو بعثتك في (1) هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله، العكبري، المعروف: بابن بطة، من مصنفاته: الإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى، والسنن، والمناسك، وإبطال الحيل. توفي سنة 387 هـ. ينظر: الطبقات (3/ 256) ، وسير الأعلام (16/ 529) . (2) في الأصل: واليتردا. والتصويب من المسند. (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (1390) ، وأحمد في مسنده رقم (6356) ، قال محقق المسند: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن

روي مرفوعا، وروي موقوفا، ورجح الطحاوي وقفه) . ينظر: شرح معاني الآثار (1/ 377) ، ومسند الإمام أحمد، طبعة الرسالة (10/ 424) . (4) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم (2571) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – بلفظ: (جمعة بعمامة أفضل من سبعين جمعة بلا عمامة) ، وأسنده ابن حجر في اللسان (4/ 413) بلفظ أقرب للفظ المؤلف، ووصفه بأنه موضوع، وينظر: المقاصد الحسنة ص 346، والسلسلة الضعيفة رقم (128) .

Mas'alah: What are the requirements for clothing to cover the 'awrah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=624)

قال : (فيجب بما لا يصف بشرتها) . لأن الستر إنما يحصل بذلك ، فإن كان خفيفا يصف لون البشرة فيتبين من ورائه [2] بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة به ، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة جازت الصلاة فيه ؛ لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه وإن كان الساتر صفيقا . ونقل مهنا : تغطي خفها ؛ لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضي على أن القدم عورة . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : يجب ستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره . فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولا شد وسطه وكانت بحيث يرى عورته في قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره في منع الإجزاء نص عليه . ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب ، واعتبره أبو المعالي إن تيسر النظر . وقال في الرعاية الكبرى : قلت : فلو صلى على حائط فرأى عورته من تحت بطلت صلاته انتهى . ويكفي في سترها نبات ونحوه ؛ كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب ، وقيل : (1) ... في الأصل : يحضره. وما أثبتناه من الإنصاف

1/448. (2) ... في الأصل : رواية. وما أثبتناه من الإنصاف 1/441.

لا يكفي الحشيش مع وجود ثوب ، ويكفي متصل به ؛ كيده ولحيته على الصحيح من المذهب ونص عليه . وعنه لا يكفي ، وهي وجه في ابن تميم وقد تردد القاضي في شرح المذهب في الستر بلحيته فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر في الصلاة . ثم ذكر نص الإمام أحمد ورجع إلى أنه ستر في الصلاة . ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا ضفيرة [1] ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر جزم به في الكافي وغيره ، وجزم به ابن الجوزي والشارح وابن رزين في الماء وقدمه في الطين . وقيل : يلزمه الستر بهما وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى ، واختار ابن عقيل : يجب بالطين لا بالماء [2] الكدر . وقال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب الحاوي : أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته . قال أبو العباس : اختار الآمدي وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به ، وقيل : إنه المنصوص عن أحمد انتهى . وجزم في التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء وأطلق في الطين الوجهين فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلي به ثم تناثر شيء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبي الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment that covers the 'awrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=639)

قال : (ومن صلى في ثوب محرم عليه وهو شعار لم تصح إلا أن لا يجد ساترا غيره)

. ش : هذا إحدى الروايتين أظهرهما لا تصح إذا كان هو الساتر للعورة ؛ لأنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجسا . ولأن الصلاة قربة وطاعة ، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه ، فكيف يكون (1) ... في الأصل : والخلاف. وما أثبتناه من الإنصاف 1/457.

متقربا بما هو عاص به مأمور بما هو منهي عنه ؟ . فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلي فيه ولا يعيد ، وخرج بعض علمائنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس . قال في شرح الهداية : وهو وهم ؛ لأن علة الفساد فيه التحريم وقد زالت في هذه الحالة إجماعا فأشبه زوالها بالجهل والمرض . قوله : ((وهو شعار)) يعني إذا كان يلي جسده . وهذا اختيار المصنف وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب وهذا رواية عن إمامنا . قال في الفروع : وعنه إن كان شعارا لم تصح والمذهب مطلقا وعليه جماهير علمائنا وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم اختارها الخلال وابن عقيل في الفنون . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ، وقيل : تصح مع الكراهة وأطلقهما ابن تميم . وعنه لا تصح من عالم بالنهي وتصح من غيره .

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a garment with a tear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق 1/638

Mas'alah: What are the conditions for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=207)

مع القدرة بشيء لا يصف البشرة) أي: ويشترط ستز العورة، مع القدرة، بشاء لا يصف البشرة، أي: لون البشرة من بياضها، أو سوادها. ويكفي الستژ بغير منسوج، كنبابت، و ورقي، و جلدي، و نحوه. ولا يجب ستژها بباريةـ وهي شبيه الحصير من قضب – ولا بحصير، ونحوهما مما يضره، ولا بخفيرة، وطين، ونحوهما؛ لأنه ليس بسترة. s ويباح كشفها؛ لتداو، وتخلل، واغتسالي، وخلق عانة، وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة، وثيوبة لدعاء الحاجة إليه، ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمة. صوالحي. o 3 Y (?) (\) OY E

Mas'alah: What are the conditions for the validity of covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=79)

مصحف ونحو صلاة إن تعذر تطهير نجاسة، وأن لا يصف البشرة لصفائه، أو خفته وستر محل فرض ولو بمخرق أو مفتق، وينضم بلبسه أو يبدو بعضه لولا شده أو شرجه، وثبوته بنفسه أو بنعلين.

Mas'alah: What does the phrase 'with what does not describe the skin' relate to?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

* قوله: (بما لا يصف البشرة) متعلق بـ "يجب" أو "ستر" ، والأول أولى.

Mas'alah: What are the requirements for the material used to cover the 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=492)

(بما لا يصف بشرتها) أي لون بشرة العورة من بياض وسواد [5] لأن الستر إنما يحصل بذلك [6] . (1) أي العورة في الشرع تطلق على كل ما يستحي من كشفه، على ما يأتي تفصيله، في حق ذكر أو أنثى أو أمة أو من دون التمييز. (2) أي فيجب ستر العورة في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه، فلو كان عليه قميص واسع الجيب، إذا ركع أو سجد رأى عورته لم تصح، وإن لم يرها. (3) أي ويجب ستر العورة حتى في خلوة، كما يجب لو كان بين الناس، وكصلاة العريان خاليا. (4) قال في الإنصاف، الصحيح من المذهب أنه يحرم خارج الصلاة من غير حاجة، يعني في حال الخلوة، جزم به في التلخيص، وقال في المستوعب: ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وصححه المجد وغيره، لحديث بهز بن حكيم: ما نأتي منها وما نذر، قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحي منه رواه أبو داود وغيره، وكذا نظرها قال في الفروع: لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها، لأنه استدامة لكشفها المحرم، ولم أجد تصريحا بخلاف هذا إلا أنه لا يحرم حيث جاز كشفها. (5) لا حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرز منه ويأتي. (6) لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له، وإن وصف الحجم فلا بأس لأن البشرة مستور والحصير البارية جمعه حصر مثل بريد وبرد، المنسوج من خوص ونحوه، ثم

يفرش سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض.

Mas'alah: Is it required that clothing not describe the size of the limb?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=493)

ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو [1] لأنه لا يمكن التحرز عنه [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying on someone else's property without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=360)

قوله: (ما لم تحضر الصلاة) وليس له الجلوس، ولا الصلاة عليه، فإن فعل، ففي الفروع في ستر العورة: لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب، صح في الأصح. قال في "شرح الإقناع" : وتقدم هناك: جاز وصحت، ولعل ما هناك، إذا كان حاضرا، أو صلى معه على مصلاه، فلا يعارضه ما هنا، لغيبته، قال: وفيه شيء. انتهى؛ أي: لأن السكوت عندنا، لا يدل على رضا الغير، بالتصرف في ماله، كما صرحوا به في تصرف الفضولي.

Mas'alah: Is covering the 'awrah required from below?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=210)

قوله: لا من أسفل. أي لا يجب الستر من جهة الرجلين، ولو تيسر النظر.

Mas'alah: Does placing a hand or beard suffice for covering the 'awrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

قوله: كيده ولحيته. أي إذا وضع يده على خرق في ثوبه، أو كانت لحيته مسترسلة على جيبه الواسع، ولولاها لظهرت عورته أجزاء لحصول الستر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the anus versus the genitals in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=216)

قوله: والدبر أولى. أي ستره أولى من القبل، لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود، وظاهرة لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى. قال في المبدع: و [يتوجه [1]] أن تستر آلة الرجل، وإن كان هناك أمرأة وآلتها إن كان هناك رجل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat that is not owned by the worshipper?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=371)

قوله: ما لم تحضر الصلاة. أي تقم فترفع لأن المفروش لا حرمة له في نفسه (*) وليس له أن يدعه مفرشا ويصلي عليه فإن فعل، فقال في الفروع في باب ستر العورة: ولو صلى في أرضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح. (*) نهاية السقط الحادث في

نسخة (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and praying in forbidden or impure garments?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=51)

ويجزئ ستر عورتها، ومن انكشف في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد (*) ، لا من حبس في محل نجس، ومن وجد كفاية ـــــــ = شرط وهو من المفردات أيضا، وعنه سنة، قال في الاختيارات: ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا، على الشريعة عموما، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول في المقنع، والحرة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان، وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة وعنه كالحرة. يستحب للرجل أن يصلي في فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، وقال القاضي: يجزئه ستر عورته في النفل دون الفرض. وقال البخاري: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، وذكر حديث أبي هريرة بلفظ أشهد أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه" [1]

قال الحافظ: وقد حمل الجمهور الأمر في قوله: "فليخالف بين طرفيه" على الاستحباب، والنهي على التنزيه، قال: والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب، وبين ما إذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر. (*) قوله: (أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس أعاد) قال في المقنع: ومن صلى في ثوب حرير أو غصب لم تصح صلاته، وعنه تصح مع التحريم،

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد على المنصوص، ويتخرج أن لا يعيد قال في الإنصاف: قوله: ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب لم تصح صلاته هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، من المفردات، وعنه تصح مع التحريم اختارها الخلال وابن عقيل، قال ابن رزين وهو أظهر. (1) أخرجه البخاري في: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، وباب إذا في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من كتاب الصلاة 1/ 100، 101، في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة 1/ 368، 369.

Mas'alah: Does covering the 'awrah with a material that describes the skin suffice?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

ولا يكفي سترها بما يصف البشرة. قال في شرح

الإقناع: قلت لكن إن لم يجد غيره وجب لحديث (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه

Mas'alah: Is it obligatory to cover the 'awrah from view from below during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=637)

و لا يجب ستر العورة عن النظر من أسفل ولو تيسر النظر إليها من أسفل بأن كان يصلي على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته وفي المبدع وغيره والأظهر بلى إن تيسر النظر واجب خبر قوله

Mas'alah: What type of covering is sufficient for covering the 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=637)

وسترها بساتر لا يصف لون البشرة سوادها وبياضها لأن ما وصف سواد الجلد أو بياضه ليس بساتر له فإن ستر الل

Mas'alah: Is it sufficient to cover the 'awrah with something attached to the body like a hand or beard?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=637)

ون ووصف الحجم أي حجم الأعضاء فلا بأس لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه

Mas'alah: Does a transparent covering suffice for covering the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=637)

ولا يكفي سترها بما يصف البشرة لأنه ليس بساتر §

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a transparent covering when nothing else is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=638)

قلت لكن إن لم يجد غيره وجب لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: Can a woman pray in a shift and head covering without a waist wrapper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=643)

وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment that covers the 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=645)

ولا يكره أن يصلي في ثوب واحد يستر ما يجب ستره من العورة وأحد العاتقين في الفرض

Mas'alah: Does securing the shirt or having a beard covering the collar suffice for covering the 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=646)

فإن لم يزره أي الجيب وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت صلاته لوجود الستر المأمور

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulder and buttocks when the garment is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=656)

وإن كانت السترة التي وجدها تكفي عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه تستر عجزه ستر منكبه وعجزه وصلى جالسا استحبابا لكونه يستر معظمها والمغلظ منها وستر المنكب لا بد له فكان مراعاته أولى مع صحة الحديث بستر أحد المنكبين

Mas'alah: What should be covered if the garment does not cover the entire 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=656)

فإن لم يكف جميعها

Mas'alah: What is the ruling on covering the two private parts when the garment is insufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=656)

أي العورة ستر الفرجين لأنهما أفحش وهما عورة بلا خلاف وغيرهما كالحريم التابع لهما

Mas'alah: What if the covering only suffices for one of the two private parts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=656)

فإن لم يكف ما وجده من السترة إلا أحدهما أي الفرجين خير بين ستر القبل أو الدبر لاستوائهما في وجوب الستر بلا خلاف والأولى ستر الدبر لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلتها إن كان هناك رجل قاله في المبدع ويلزمه أي العاري تحصيل سترة بشراء أو استئجار بقيمة §

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=109)

275 – سأله هارون الديك، وأنا حاضر، عن الرجل يصلي في قميص واحد؟ قال: إذا كان صفيقا فلا بأس. _حاشية (1) "فتح الباري" لابن رجب 2/ 162.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=97)

284 - قلت : الرجل يصلي في القميص ليس عليه غيره ؟ قال : إذا كان قميصا صفيقا ، ليس (يشف) ترى منه العورة . قال إسحاق : كما قال / 24 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment wrapped around the waist?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1140)

3436 - سئل أحمد : يصلي (الرجل) مئتزرا ؟ قال : في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : (لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) . قال : لا يصلي .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt with the waist-wrapper untied?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=39)

باب الصلاة في القميص وحل الإزار أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في القميص قال: إن كان ضيق الجيب أن لا تبدو عورته إذا ركع لأنه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس. أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد في هذه المسئلة فإن كان رآها؟ أعني عورته قال: فإن كان رآها في كل حالاته فإنه يعيد. أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الإزار وعليه رداء، قال إن كان يلزم صدره فلا يرى

عورته، أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم كره في الصلاة في المتديل قال لا أدري إيش هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=63)

228 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة في ثوب واحد قال اذا كان صفيقا فلا بأس به حدثنا قال سمعت ابي يقول لا بأس بالصلاة في ثوب واحد قال ورأيت ابي يصلي في قميص وحده يزر عليه ويصلي

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=526)

باب: الصلاة في ثوب واحد • سئل إسحاق عن رجل صلى في ثوب واحد متزرا به؛ ليس على منكبيه شيء، وقد بدا سرته؟ قال: «إذا كان من ضرورة؛ فجائز». 1269 - حدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا شريك، عن عمران البحلي (1) ، قال: «رأيت ابن عمر يصلي في ثوب واحد متزرا به». 1270 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن محمد بن صبيح، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد، فالتحف به، فضاق عليه، فأتزر به، فصلى فيه مؤتزرا به». 1271 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبد

السلام، عن إسحاق بن عبد الله، عن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، عن علي –رضي الله عنه–، قال: قال – [582] – النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الثوب واسعا؛ فتوشح به، وصل فيه، وإذا كان ضيقا؛ فاتزر به، وصل فيه». (1) كذا في الأصل، بإعجام الباء وإهمال الحاء، والصواب: "النخلي" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in only trousers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=527)

باب: من صلى في السراويل وحده • قلت لإسحاق: فصلى في سراويل وحده؛ هل يعيد؟ قال: «السراويل والإزار عندي واحد». 1272 – حدثنا محمد بن الوزير، ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني عنبسة القرشي، عن أبي أحمد بن عبد ربه، عن ابن عباس، قال: «لما اتخذ الله إبراهيم خليلا قيل: وار عن الأرض عورتك». قال: «فاتخذ السراويلات».

Mas'alah: What are the conditions for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=324)

باب ستر العورة] الستر: بفتح السين: مصدر ستره، أي: غطاه، وبكسرها: ما يستر به. والعورة لغة: النقصان، والشيء المستقبح، ومنه كلمة عوراء، أي: قبيحة (مع قدرة) عليه (من أعلى و) من (جوانب لا من أسفل) ، فلا يجب سترها منه، ولو تيسر النظر

إليها بأن كان يصلي

Mas'alah: What type of covering is required for the 'awrah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=325)

على مكان مرتفع بحيث لو رفع رأسه من تحته لرأى عورته (بما) – أي: ساتر – (لا يصف لون بشرة) من سواد وبياض (حتى عن نفسه) – متعلق بستر العورة، وهو: مبتدأ خبره قوله: (من شروط الصلاة) ، فلا تصح صلاة مكشوفها مع القدرة على سترها، لقوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وحديث «سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله: إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال فيهما: حسن صحيح. وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه. فلو صلى عريانا خاليا أو في قميص، ولم يزرره، ولم يشدد عليه وسطه، وكان بحيث يرى عورة نفسه منه في قيامه أو ركوعه ونحوه: لم تصح صلاته، كما لو رآها غيره. وهي – أي: العورة – شرعا: (سوأة الإنسان) ، أي: قبله أو دبره (وكل ما يستحيي منه إذا نظر إليه) أي: ما يجب ستره في الصلاة، أو يحرم النظر إليه في الجملة، سمي بذلك لقبح ظهوره (

Mas'alah: What is the condition for the required covering regarding transparency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

ويشترط في الستر الواجب: أن يكون (بما لا يصف البشرة) أي: لونها من بياض أو حمرة أو سواد، لأن الستر إنما يحصل بذلك.

Mas'alah: Does the covering need to conceal the size of the limb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

لا أن يصف حجم العضو، لأنه لا يمكن التحرزعنه.

Mas'alah: What are the requirements for covering the 'awrah during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=233)

وإذا كان مقصود السترة في الصلاة أن يتزين العبد لربه في الصلاة لأنه يناجيه فإنه يجب عليه السترة عن نفسه وعن غيره فلو صلى في قميص واسع الجيب ولم يزره ولا شد وسطه بحيث يرى عورته منه في قيامه أو ركوعه لم تصح صلاته وأن كان يجوز أن يرى عورة نفسه ويمسها لما روى سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد واصلي وليس علي إلا قميص واحد قال: "فزره وأن لم تجد إلا شوكة" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن أبي هريرة قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل حتى يحتزم" رواه أحمد وأبو داود ولذلك وجب أن تستر المرأة رأسها وأن كان يجوز أن تقعد خالية مكشوفة الرأس ولذلك وجب ستر المنكبين كما سيأتي أن شاء الله تعالى فليس كل ما جاز كشفه خارج الصلاة جاز في الصلاة إذ هي أشد وسواء سترها بنفسه أو بغيره مثل أن يكون ذو الجيب الواسع عريض اللحية أو غليظ

الرقبة لا يرى عورته من جيبه لذلك أو يضع يده على خرق في السترة يستره بيده لأن المقصود السترة وقد حصل.

Mas'alah: Is covering the 'awrah required from below?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

و (لا) يجب ستر العورة (من أسفل) أي من جهة الرجلين، وإن تيسر النظر من أسفل، كمن صلى على حائط)

Mas'alah: What is the requirement for the material used to cover the 'awrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

بما لا يصف البشرة) متعلق ب يجب، أما لونها من بياض أو سواد ونحوه. ولو كان الساتر صفيقا)

Mas'alah: What is required for covering the 'awrah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة.

Sub-topic – Extent of 'Awrah for Men

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for a man, a free woman, and a slave woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=169)

(و) حد (عورة رجل) وخنثى بلغا عشرا، (و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ، ومميزة ثم لها سبع سنين، (و) عورة (أمة) مطلقا مراهقة أو بالغة (ما بين سرة وركبة) لحديث علي مرفوعا: "لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" . رواه أبو داود، وغيره [2]. ولحديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه: "أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" . رواه الدارقطني [3].

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=488)

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة نقله الجماعة "وش" وعنه والركبة، لخبر ضعيف3، 4وعنه: عنهما4، قيل للقاضي: لا يمكنه عادة ستر الفخذ إلا بستر بعض الركبة، وما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به يكون فرضا مثلها. ولهذا دخلت المرفق في الوضوء، فألزم بالسرة5. وعنه الفرجان "وم" اختاره صاحب المحرر وغيره، وهو أظهر، قال: وسمى الشارع الفخذ عورة لتأكد الاستحباب، وتكلم بعضهم في الخبر6. [تصحيح

الفروع للمرداوي] 1
1/129. 2 8/159. 3 أخرجه الدارقطني في سننه من حديث علي بلفظ: "الركبة من العورة" . 4 في "ط" : عندهما. 5 يعني: فألزم السائل بأن السرة ليست واجبة الستر مع وجوب ستر ما دونها. 6 وهو قوله صلى الله عليه وسلم لجرهد الأسلمي حينما مر به وهو كاشف عن فخذه: "أما علمت أن الفخذ عورة" أخرجه أبو داود "4014" .

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a man and a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=227)

فصل [عورة الرجل] وعورة الرجل من سرته إلما ركبتيه ، وعنه : وهما ، وعنه : الفرجان فقط . وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا . وعنه : ما بين سرتها وركبتيها . وظاهر كلام الخرقي : أن ما عدا الرأس والوجه عورة . وقال القاضي في الجامع : ما عدا رأسها وساقها وما يظهر غالبا : عورة . وحكاه أبو الحسين نصا عن أحمد ؛ لأنه محل لا يجوز النظر إليه للتقليب حالة البيع ، فأشبه ما بين السرة والركبة .

ولأن الأصل أن تكون كالحرة في العورة ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، لكن فرق بينهما إظهار الشرف الحرية ، وقطعا لتشبه الأمة بها ؛ فقد حصل الفرق والتمييز بالخمار [1] وما في معناه ، فيبقى ما عداه على الأصل . والأمة المزوجة والسرية كغيرهما ، لأنها متمحضة الرق فأشبهت غير المزوجة والسرية .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1157)

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. وعنه، أنها الفرجان. ـــــــ بأنه لا يلزمه الستر بالماء. وأطلق لى الطين الوجهين. فعلى القول بوجوب سترها بالطين، لو طلى به، ثم تناثر شئ، لم يلزمه إعادته، على الصحيح. وقال ابن أبى الفهم: يلزمه. وأطلق الوجهين فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the correct view on the 'awrah of a man in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1157)

قوله: وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. الصحيح ين المذهب أن

. . . . . ـــــــ عورة الرجل ما بين السرة والركبة. وعليه جماهير الأصحاب. نص عليه في رواية الجماعة. وجزم به فى «الإيضاح»، و «التذكرة» لابن عقيل، «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد»، و «الطريق الأقرب»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية» وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، أنها الفرجان.

اختارها المجد «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفائق». قال فى «الفروع»: وهى أظهر. وقدمها ابن رزين في

. . . . . ـــــــ «شرحه».

وقال: هى أظهر. وإليها ميل صاحب «النظم» أيضا فيه. وأما عورة الأمة، فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل. وهو المذهب. جزم به ابن عقيل فى «التذكرة»، و «المذهب الأحمد»، و «الطريق الأقرب». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الفروع»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الهادى»، و «ابن تميم»، و «إدراك الغاية»، و «مجمع البحرين». واختاره ابن حامد، والشيرازى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. وعنه، عورتها ما لا يظهر غالبا. جزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». واختاره ابن عبدوس فى

. . . . . ـــــــ «تذكرته».

قال فى «تجريد العناية»: وأمة، ما لا يظهر غالبا، على الأظهر. وقدمه فى «الكافى»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاويين». واختاره القاضى والآمدى، وابن عبيدان. قال القاضى فى «الجامع»: ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها، فهو عورة. قال الآمدى: عورة الأمة ما خلا الوجه، والرأس، والقدمين إلى أنصاف الساقين، واليدين إلى المرفقين. انتهى. وقيل: الأمة البرزة كالرجل، بخلاف الخفرة. قال فى «الإفادات»: والأمة البرزة كالرجل. والخفرة ما لا يظهر غالبا. انتهى. وقيل: ما عدا رأسها عورة. اختاره ابن حامد. ذكره في ابن تميم. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقول الزركشى، أن ظاهر كلام الخرقى لا

. . . . . ـــــــ قائل به. غير مسلم له. وعنه، عورة الأمة الفرجان كالرجل. ذكرها جمهور الأصحاب؛ منهم أبو الخطاب، وابن عقيلى، وابن البنا، والشيرازي، والحلوانى، وابن الجوزى، والسامري، والمصنف، وصاحب «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الشيخ تقى الدين: لا يختلف المذهب أن ما بين السترة والركبه من الأمة عورة. قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا، أن عورتها السوأتان فقط، كالرواية فى عورة الرجل. قال: وهذا غلط قبح فاحش، على المذهب خصوصا. وعلى الشريعة عموما. وكلام أحمد أبعد شئ عن هذا القول. انتهى. قلت: قد حكى جده، وتابعه فى «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعا، ورد هذه الرواية فى «الشرح» وغيره. ويأتى حكم ما إذا عتقت فى الصلاة قريبا.

Mas'alah: Are the navel and knees included in the 'awrah of a man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1162)

تنبيهات؛ الأول، ظاهر قوله: ما بين السرة والركبة. عدم دخولهما فى العورة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، هما بن العورة. نقله ابن عقيل وغيره. وعنه، الركبة فقط من العورة. الثانى، مفهوم قوله: وعورة الرجل. أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور، مخالف لعورة الرجل. وهو ظاهر كلام غيره، ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالى ابن المنجى، فإنه قال: الصبى بعد العشر، كالبالغ. ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط. وقد تقدم فى كتاب الصلاة، بعد قوله: ويضرب على تركها

لعشر [1] أن المصنف والشارح قالا: يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير، إلا فى ستر العورة. وعللاه. الثالث، مفهوم قوله: وعورة (1) انظر: صفحة 21 من هذا الجزء.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a man's prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

وأقل ما يجزي الرجل من اللباس ثوب واجد صفيق ساتر من درع – وهو القميص – ويزره فهو أفضل فإن لم يفعل جاز أو رداء طويل يستر عورته ومنكبية ويخالف بين (طرفيه)

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

وعورة الرجل مابين سرته وركبتيه في الصحيح من المذهب وقيل عنه: العورة: الدبر والقبل خاصة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=208)

[باب ستر العورة] وهو الشرط الثالث للصلاة، لما روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو

داود. وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر بإسناده. وعن جرهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» رواه أحمد – رضي الله عنه – في المسند، وليست السرة والركبة من العورة، لما ذكرنا. وعنه: أنها الفرجان، لما روى أنس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي – صلى الله عليه وسلم –» . رواه البخاري. وعورة الحر والعبد سواء، لعموم الأحاديث.

Mas'alah: What is the extent of a man's 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=78)

حد عورة الرجل 42 – مسألة: واختلفت في حد عورة الرجل فنقل المروذي وعبد الله وأحمد ابن هشام: حدها من السرة إلى الركبة لقول النبي لعلي كرم الله وجهه: غط فخذك فإن الفخذ عورة. ونقل مهنا: حدها القبل والدبر، لأن النبي كشف فخذه بحضرة أبي بكر وعمر وغطاه بحضرة عثمان، والأول أصح.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to another narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=306)

(وعنه: أنها الفرجان) نقلها عنه مهنا، واختاره المجد وغيره في الرجل، قال

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] في "الفروع" : وهذا أظهر لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم –» متفق عليه، ولمسلم: «فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله – صلى الله عليه وسلم – ودخل أبو بكر وعمر على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو كاشف فخذيه لم يغطهما» رواه أحمد من حديث عائشة، ولأنه ليس بمخرج، فلم يكن عورة كالساق، وسمى الشارع الفخذ عورة لتأكد الاستحباب قال البخاري: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «الفخذ عورة» وقال أنس: «حسر النبي – صلى الله عليه وسلم – الإزار عن فخذه» وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، وقال الطحاوي: وقد جاءت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – آثار متواترة فيها: أن الفخذ عورة، ولم يضادها أثر صحيح، وظاهر هذه الرواية مشاركة الأمة للرجل فيها، قال ابن المنجا: لم أجد في كتب الأصحاب تصريحا بأن عورة الأمة الفرجان في رواية، وفيه نظر، فإن أئمة من الأثبات قد نقلوها منهم أبو الخطاب، والشيرازي، وعنه: ما لا يظهر غالبا، اختارها أبو الحسين، والمجد، وقدمها في "الكافي" وجزم بها في "الوجيز" لأنه لا يظهر غالبا، أشبه ما تحت السرة، وقيل: البرزة كالرجل دون الخفرة، وقيل: ما عدا رأسها عورة، وهو ظاهر الخرقي، وعلى الأول: يسن ستر رأسها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in two garments and covering the 'awrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=309)

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون [المبدع في شرح المقنع] للعبادة، كما وجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه احتياطا، وقدم في "التلخيص" أن أم الولد كحرة، وفي المعتق بعضها روايتان.

Mas'alah: Are the navel and knees part of the 'awrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=411)

(803) فصل: وليست سرته وركبتاه من عورته. نص عليه أحمد في مواضع. وهذا قال به مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة الركبة من العورة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الركبة من العورة» . ولنا ما تقدم من حديث أبي أيوب، وعمرو بن شعيب؛ ولأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة. وحديثهم يرويه أبو الجنوب، لا يثبته أهل النقل. وقد قبل أبو هريرة سرة الحسن، ولو كانت عورة لم يفعلا ذلك.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=291)

قال: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. وعنه أنها الفرجان) . أما كون عورة الرجل ما بين السرة والركبة على المذهب؛ فلما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك. ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت» [1] رواه الإمام أحمد رضي الله عنه. وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله

صلى الله عليه وسلم على رجل فخذه خارجة. فقال: غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» [2] رواه الإمام أحمد. وروي «أنه قال لجرهد: غط فخذك. فإن الفخذ عورة» [3] رواه الإمام أحمد. وأما كونها الفرجين على رواية؛ فلما روى أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم» [4] رواه البخاري. وروت عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك [ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك] (5»)) [6]. ولو كانت عورة لما كشفها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4015) 4: 40 كتاب الحمام، باب النهي عن التعري. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1460) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. وأخرجه أحمد في مسنده (1248) 1: 146. وأخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 225 كتاب الحيض، باب في بيان العورة والفخذ منها. وأخرجه الحاكم في المستدرك (7362) 4: 200 كتاب اللباس. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. (2) أخرجه أحمد في مسنده (2493) 1: 275. وأخرجه الحاكم في المستدرك (7363) 4: 200 كتاب اللباس. (3) أخرجه أحمد في مسنده (15960) 3: 479. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (364) 1: 145 أبواب الصلاة في الثياب، باب ما يذكر في الفخذ. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1043 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. (5) زيادة من ج. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (2401) 4: 1866 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في مسنده (24375) 6: 62.

وأما كون عورة الأمة ما بين السرة والركبة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى

ركبته عورة. يريد الأمة» [1] رواه الدارقطني. وعن الإمام أحمد أن عورتها جميع بدنها إلا ما يظهر منها غالبا كالرأس. واليدين إلى المرفقين. والرجلين إلى الكعبين؛ لأنه لا يظهر منها غالبا أشبه ما تحت السرة. ولم أجد في كتب الأصحاب مصرحا بأن عورة الأمة الفرجان في رواية. وقد فرع صاحب النهاية فيها فروعا يقتضي أن هذه الرواية عامة في الرجل والأمة. وهو ظاهر إطلاق أصحابنا. وفيه نظر.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a man, a slave woman, and a free woman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعنه أنها الفرجان، والحرة كلها عورة إلا الوجه. وفي الكفين روايتان. وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة، وعنه كالحرة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman, a free man, a slave, and a slave woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها ، وفي كفيها روايتان ، وعورة الحر والعبد والأمة ما بين السرة والركبة . وعنه : أنها القبل والدبر .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=57)

مسألة 30: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة) لما روى أبو أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكر بإسناده. وعن جرهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «غط فخذك، فإن الفخذ من العورة» رواه الإمام أحمد في المسند، وعنه أنها الفرجان من الرجل لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» ، رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for men in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=233)

مسألة: (ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه ذلك) . أما ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة فواجب؛ لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: ((يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها قلت: فإذا كان أحدنا خاليا قال: فالله تعالى أحق أن يستحيى منه)) [2] رواه الخمسة إلا النسائي. وسترها شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على إفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به، وصلى عريانا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وقال بعض أصحاب مالك: هو شرط مع الذكر دون السهو، وقال بعضهم: الستر واجب وليس بشرط، وعن أحمد مثله؛ لأن وجوبه غير مختص بالصلاة. فلم يشترط لها كبقاء الدين عند الطلب به.

والأول أصح؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [3] رواه الخمسة إلا النسائي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (743) 1: 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (451) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4017) 4: 40 كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري. وأخرجه الترمذي في جامعه (2769) 5: 97 كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1920) 1: 618 كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع. وأخرجه أحمد في مسنده (20052) 5: 4. (3) أخرجه أبو داود في سننه (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار. وأخرجه الترمذي في جامعه (377) 2: 215 أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (655) 1: 215 كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجاريةلم تصل إلا بخمار. وأخرجه أحمد في مسنده (25875) 6: 218.

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=234)

وحد العورة: ما بين السرة والركبة. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى: أنها الفرجان؛ لما روى أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم -يوم خيبر- حسر الإزار عن فخذه، حتى أني لأنظر إلى بياض فخذ النبي عليه السلام)) [1] أخرجاه. وهذا يدل على أن الفخذ ليس من العورة. ولأنه ليس بمخرج للحدث. فلم يكن عورة كالساق. والمذهب

الأول؛ لما روى جرهد ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه قد كشف عن فخذه، فقال: غط فخذك. فإن الفخذ من العورة)) [2] رواه أحمد في مسنده ومالك في موطئه والترمذي وحسنه. قال البخاري: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: ((لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذ حي ولا ميت)) [3] رواه أبو داود. وهذا [4] نص يتعين تقديمه وحديث أنس يحمل على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة والمغلظة الفرجان، والحر والعبد في هذا سواء؛ لعموم الأخبار فيها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man, a slave woman, and a partially free woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=215)

(وعورة رجل)، ومن بلغ عشرا، (وأمة، وأم ولد) ، ومكاتبة، ومدبرة، (ومعتق بعضها) ، وحرة مميزة، ومراهقة: (من السرة إلى الركبة) ، وليسا من العورة.

Mas'alah: What is the minimum covering required for a man in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=215)

(ويكفي ستر عورته)، أي: عورة الرجل (في النفل، و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) ، ولو بما يصف (1) قال في المطلع (ص 414) : (البارية، بالتشديد: هي المنسوجة من القصب، يقال لها: باري، وبارية، وبوري، بتشديد الثلاث،

وبارياء، وبورياء ممدودان: خمس لغات) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1157)

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. وعنه، أنها الفرجان. ـــــــ 303 - مسألة: (وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. وعنه، أنها الفرجان) عورة الرجل ما بين الله حرة والركبة، في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد [1] في رواية الجماعة. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأى، وأكثر العلماء. وروي عنه أنها الفرجان. نقلها عنه، مهنا. وهو قول ابن أبى ذئب؛ لما روى أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه. رواه البخارى، ومسلم [2]. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - (1) سقطت من: م. (2) أخرجه البخارى، في: باب ما يذكر في الفخذ، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 103، 104. ومسلم، في: باب فضيلة إعتاقة أمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح، وفي: باب غزوة خيبر، من كتاب الجهاد. صحيح 2/ 1043، 1044، 3/ 1426. كما أخرجه النسائي، في: باب الماء في السفر، من كتاب النكاح. المجتنى 6/ 107.

. . . . . ـــــــ قال: «إذا زوج أحدكم عبده؛ أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة». يريد الأمة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [1]. وعن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته كاشفا عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر،

فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك. رواه الإمام أحمد [2]. ولأنه ليس بمخرج، فلم يكن عورة، كالساق. ووجه الأولى ما روى جرهد الأسلمى، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «غط فخذك؛ فإن الفخذ من

(1) أخرجه أبو داود، في: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة، وفي: باب في قوله: {غير أولى الإربة} ، من كتاب اللباس. سنن أبى داود 1/ 115، 2/ 384. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 187. (2) في: المسند 6/ 62. كما أخرجه مسلم، في: باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1866.

. . . . . ـــــــ العورة». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي] [1]، وقال: حديث حسن. وعن على بن أبى طالب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت». رواه أبو داود [2]. وعن ابن عباس، قال: مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل، وفخذه خارجة، فقال: «غط فخذك؛ فإن فخذ الرجل من عورته». رواه الإمام أحمد [3]. قال البخاري [4]: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. (1) أخرجه أبو داود: باب النهى عن التعري، من كتاب الحمام. سنن أبى داود 2/ 363. والترمذي في: باب ما جاء أن الفخذ عورة، من أبواب الاستئذان والآداب. عارضة الأحوذى 10/ 239 والإمام أحمد، في: المسند 3/ 478، 479، كما أخرجه الدارقطنى، في: باب في بيان العورة والفخذ من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 224. (2) في: باب النهى عن التعرى، من كتاب الحمام. سنن أبي داود 2/ 343، 364. كما أخرجه ابن ماجه في: باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 469. (3) في: المسند 1/ 275. (4) في: باب ما يذكر في الفخذ، من

كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 103.

———. . . . . .

Mas'alah: Are the navel and knees part of the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1160)

فصل: والسرة والركبتان ليست من العورة، وهو قول مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: الركبة هن العورة؛ لأنه روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «الركبة من العورة» [1]. ولنا، ما روى أبو أيوب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». رواه أبو بكر [2]. وحديث عمرو بن شعيب، ولأن الركبة حد العورة، فلم تكن منها، كالسرة. والعبد والحر في ذلك سواء؛ لعموم الأخبار فيهما، وحديثهم يرويه أبو الجنوب [3] ولا يثبته أهل النقل. (1) أخرجه الداقطنى، في: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التى يجب سترها، من كتاب الصلاة. سنن الدرقطنى 1/ 231. (2) أخرجه الدارقطنى، في: باب الأمر بتعليم الصلوات. . . . إلخ، عن كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى 1/ 231. والبيهقى، في: باب عورة الرجل، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 229. (3) هو عقبة في علقمة اليشكرى الكوفي، روى عن على رضى الله عنه، وشهد معه الجمل، ضعيف الحديث، بين الضعف. تهذيب التهذيب 7/ 247.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the extent of the 'awrah for men according to the different narrations from Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=131)

8 - مسألة واختلفت [1] الرواية في حد عورة الرجل على روايتين: إحداهما: حدها من السرة [2] إلى الركبة: نص عليه في رواية المروذي [3]، فقال: العورة من أسفل السرة إلى فوق الركبة، وكذلك نقل عبد الله [4] - رحمه الله - عنه: الفخذ عورة، فإن صلى وفخذه مكشوفة، أخشى أن يجب عليه أن يعيد، وبهذا قال أبو (1) في الأصل: اختلف. (2) السرة: الوقبة التي في وسط البطن، وهي الموضع الذي قطع منه السر. ينظر: لسان العرب (سرر) . (3) ينظر: الروايتين والوجهين (1/ 136) . والمروذي هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج، الحافظ، القدوة، المقدم من أصحاب أحمد، روى مسائل كثيرة، ولزمه حتى مات، له: الورع، والمحنة، والعلل، توفي سنة 275 هـ. ينظر: الطبقات (1/ 137) ، والمقصد الأرشد (1/ 156) ، وسير أعلام النبلاء (13/ 173) . (4) في مسائله رقم (270 - 271) ، والروايتين (1/ 136) . وعبد الله هو: ابن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد) ، لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه منه، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد، والزوائد على المسند، والسنة، توفي سنة 290 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 5) ، وسير أعلام النبلاء (13/ 516) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the extent of the man's 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=132)

حنيفة [1]، ومالك [2]، والشافعي [3] – رضي الله عنهم –. والثانية: العورة هي القبل والدبر: نص على ذلك في رواية مهنا [4]، فقال: العورة: الفرج والدبر، فإن بدت عورته؛ يعيد، وإن كان الفخذ، فلا، وبهذا قال داود [5]. فالدلالة على أن الفخذ عورة: ما روى أحمد [6] – رحمه الله –، وذكره أبو بكر في كتابه قال: ثنا يحيى بن سعيد [7] عن سفيان [8] قال: ثنا أبو الزناد [9] (1) ينظر: مختصر القدوري ص 68، وفتح القدير (1/ 180) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 260) ، وبداية المجتهد (1/ 166) . (3) ينظر: الأم (2/ 199) ، والبيان (2/ 117) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 136) ، والمغني (2/ 284) ، وفتح الباري (2/ 196) . (5) ينظر: المحلى (3/ 126) . (6) في المسند، رقم (15933) . (7) ابن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول، الحافظ، روى له أصحاب الكتب الستة، قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثني يحيى القطان، وما رأت عيناي مثله، مات سنة 198 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 357) . (8) ابن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، إمام، حجة، روى له أصحاب الكتب الستة، له كتاب الجامع، مات سنة 161 هـ. ينظر: سير الأعلام، (7/ 229) ، والتقريب ص 239. (9) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف: بأبي الزناد، =

عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد [1] عن جده – رضي الله عنه – قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلي بردة، وقد انكشف فخذي، فقال: "غط فخذك، فإن الفخذ عورة" [2]. وروى أبو بكر بإسناده في كتابه عن أبي أيوب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" [3]، وهذا نص؛ = قال ابن معين: ثقة حجة، مات سنة 130 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (2/ 329) . (1) الأسلمي المدني، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في

الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (1/ 629) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ معلقا بصيغة التمريض، وأبو داود في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري، رقم (4014) ، والترمذي في كتاب: الأدب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء أن الفخذ عورة، رقم (2795) وقال: (حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل) ، وقال ابن رجب في الفتح (2/ 191) حين تكلم على أسانيد الحديث: (لا تخلو من انقطاع) ، وقال ابن حجر في مقدمة الفتح ص 30: (وأما حديث جرهد، فوصله البخاري في التأريخ، وأبو داود، وأحمد، والطبراني من طرق، وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان) . (3) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات، رقم (890) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل، رقم (3237) وقال: (سعيد بن أبي راشد البصري ضعيف) ، قال ابن الجوزي في التحقيق (2/ 346) : (وأما حديث أبي أيوب، فإن سعيد بن أبي راشد، وعباد بن كثير متروكان) ، قال ابن حجر في التلخيص (2/ 804) : (إسناده ضعيف؛ فيه عباد بن كثير، وهو متروك) .

ولأن الفخذ عضو بين السرة والركبة، فكان من العورة، دليله: القبل، والدبر. واحتج المخالف: بما روت عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر – رضي الله عنه –، فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عمر – رضي الله عنه –، فأذن له وهو على حاله، ثم جاء عثمان – رضي الله عنه –، فاستأذن، فأرخى عليه ثيابه، وغطى فخذه، فلما قاموا، قالت عائشة – رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله! رأيتك تصنع بعثمان ما لم تصنع بهما؟ فقال: "يا عائشة! ألا أستحي من رجل – والله – إن الملائكة لتستحي منه" [1]. وفي لفظ آخر: قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذه أو

ساقه، فاستأذن أبو بكر – رضي الله عنه – وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر – رضي الله عنه – وهو على حاله كذلك، فاستاذن عثمان – رضي الله عنه –، فجلس وسوى ثيابه ... وذكر الخبر (1) . ولفظ آخر: أن أبا بكر – رضي الله عنه – استأذن على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو لابس مرط [2] أم المؤمنين، فأذن له، ثم قضى إليه حاجته، ثم خرج، فاستأذن عليه عمر – رضي الله عنه – وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم خرج، فاستأذن عثمان – رضي الله عنه –، فاستوى جالسا، وقال: "إن عثمان شديد الحياء، ولو أذنت" (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان، رقم (2401 – 2402) . (2) كساء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (مرط) .

له على تلك [1] الحال خشيت أن لا يبلغ إلي في حاجته "[2]." والجواب: أنه يحتمل أن يكون فخذه كان قد خفف عنها الثياب، فلما دخل عثمان – رضي الله عنه –، ستره أكثر، وهذا هو الظاهر؛ لأن في بعض الألفاظ: كان لابسا مرطا، ويحتمل أن يكون كشف إحدى فخذيه، فكان أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – من الجانب الآخر لا يريان ذلك، فلما دخل عثمان – رضي الله عنه –، أراد أن يجلس من الجانب الآخر، فستر فخذه منه. ولأن عائشة – رضي الله عنها – شكت: هل كان فخذه أو ساقه؟ وهذا يوجب التوقيف. فإن قيل: في الخبر ما يسقط هذا، وهو قوله لعائشة: "إن عثمان رجل حيي" ، وإذا حمل الخبر على أنهما لم يشاهدا فخذه، بطل التنبيه لفضيلة عثمان. قيل له: لا يبطل؛ لأنه أراد أن يبين لعثمان هذه الفضيلة، فجعل سببا، كما قال: "أقرؤكم أبي، وأصدقكم لهجة أبو ذر، وأفرضكم زيد" [3]. (1) في الأصل: تيك، والتصويب من صحيح مسلم. (2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان بن عفان، رقم (2401 – 2402) . (3) أخرجه أحمد في

المسند، رقم (12904 – 13990) ، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، رقم (3790 – 3791) ، وابن ماجه باب: في فضائل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رقم (154) ، والحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب زيد – رضي الله عنه –، رقم (5784) ، ونص الحافظ =

واحتج: بما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [1] بإسناده عن أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غزا خيبر، قال: فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذي نبي الله، وانحسر الإزار عن فخذي نبي الله، وإني لأرى فخذي نبي الله، فلما دخل قال: "الله أكبر، خربت خيبر" الخبر. والجواب: أنه يحتمل أن يكون ظهر فخذه منه على وجه السهو والغفلة، لا عن علم بذلك. واحتج: بأنه بعض من الرجل ليس بمخرج الحدث، فلم يجب ستره. دليله: الساق [2]، أو نقول: لا ينتقض الطهر بمسه. والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يكون مخرجا للحدث، ويكون عورة كبدن المرأة. * * * = ابن حجر على أن الحفاظ قالوا: بأنه مرسل، الفتح (7/ 119) ، وبه قال الدارقطني في العلل (1/ 43) ، وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى (31/ 342) . (1) رقم (11992) ، وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، رقم (371) ومسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة خيبر، رقم (1365) . (2) في الأصل: السارق، وهو تصحيف، وينظر: المغني (2/ 285) .

Mas'alah: Is the knee considered part of the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=137)

9 – مسألة: الركبة ليست بعورة: هذا ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية عبد الله: إذا صلى وفخذه مكشوفة، يعيد، فقيل له: ما حده؟ قال: فوق الركبة [1]. وكذلك قال في رواية المروذي: العورة من أسفل السرة إلى فوق الركبة [2]، فجعل العورة من فوق الركبة وأسفل السرة، وبهذا قال الشافعي – رحمه الله – [3]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: الركبة عورة، والسرة ليست من العورة [4]. دليلنا: ما تقدم من حديث أبي أيوب عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" [5]. فإن قيل: هذا يدل على أن ما بينهما عورة، ونحن نقول ذلك، وليس فيه أن ما عداه ليس بعورة. (1) في مسائله (271 و 272) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 136) ، ونصه: (من السرة إلى الركبة) . (3) ينظر: الأم (2/ 199) ، والحاوي (2/ 172) ، وكون الركبة ليست بعورة قول أكثر المالكية. ينظر: عيون المسائل ص 121، والتاج والإكليل (2/ 179 و 180) . (4) ينظر: مختصر القدوري ص 68، والهداية (1/ 45) . (5) مضى تخريجه في (1/ 131) .

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأنه لا يجوز أن يقول: ما فوق الركبة من العورة، وعنده: الركبة من العورة، كما لا يجوز أن يقول: ما فوق نصف الفخذ من العورة، وعنده: أن جميع الفخذ من العورة، بل يكون هذا لغوا من الكلام. وأيضا: ما روى الدارقطني [1] بإسناده [2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [3] – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "مروا صبيانكم بالصلاة" (1) في سننه في كتاب: الصلاة، باب: السنة في سجود الشكر رقم (1529 و 1530) . والدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي، أبو الحسن، من أهل محلة دار القطن

ببغداد، قال عنه الذهبي: (الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، ... من أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله) ، له المصنفات العظيمة، منها: السنن، العلل ... وغيرها، توفي سنة 385 هـ. ينظر: سير الأعلام (16/ 449) . (2) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التى يجب سترها، رقم (887 و 888) ، وأخرجه أحمد في المسند، رقم (6756) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ رقم (495 و 496) ، قال العقيلي في الضعفاء (4/ 1326) بعد روايته للحديث: (الرواية في هذا فيها لين) ، وفي سنده سوار بن داود، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام) ، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين ص 126، ومال الألباني في الإرواء إلى تصحيحه (1/ 266) . (3) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، ويقال: الطائفي، قال =

لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم عبده، أو أمته، أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته؛ فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة "، وفي لفظ آخر:" فإن ما بين سرته وركبتيه من عورته "[1]." فجعل الركبة غاية، فلا تدخل في الحد؛ كقوله: ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان فيه. فإن قيل: الغاية قد تدخل في الجملة؛ كقوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} [المائدة: 6] ، وأجمعنا على دخول المرافق في ذلك. قيل له: إنما أوجبنا غسل المرافق بالسنة؛ لأن الظاهر اقتضى ذلك. والقياس: أن الركبة جعلت حدا للعورة، فوجب أن لا تدخل. دليله: السرة. = البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟

! وقد استبعد الذهبي أن يكون هذا من كلام البخاري، قال ابن حجر: صدوق، مات سنة 118 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (5/ 165) ، وتهذيب التهذيب (3/ 277) ، والتقريب ص 465. وأما شعيب بن محمد، فهو: صدوق ثبت. ينظر: التقريب ص 272. وأما محمد، فهو: مقبول. ينظر: التقريب ص 545. (1) ينظر: (1/ 131) .

واحتج المخالف: بما روى عقبة بن علقمة [1] قال: سمعت عليا – رضي الله عنه – يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الركبة من العورة" [2]. الجواب: أن عقبة ضعيف، لا يثبته أهل الحديث، ولا يحتج بحديثه، على أنا نحمل قوله: "الركبة من العورة" ، معناه: مقارب العورة [3]، قد يعبر عن الشيء بما قاربه، ويكون القصد بهذا الاحتياط في ستر ما قاربها من الفخذ. واحتج: بأن الركبة هي: العظم المستدير الذي يجمع طرفي عظم الساق والفخذ، والفخذ اسم العظم الذي يمتد من الورك إلى منتهى عظم الساق، وقد علمنا أن بعضه داخل تحت الركبة، وبعض الساق أيضا داخل فيه؛ لأن المفصل تحتهما، وجب أن تكون الركبة عورة؛ لأنها قد جمعت جهتي الحظر والإباحة، وإذا اجتمعت جهتا الحظر والإباحة، كانت جهة (1) اليشكري، أبو الجنوب الكوفي، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث بين الضعف) ، وكذا قال ابن حجر. ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 126) ، والتقريب ص 435. (2) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التى يجب سترها، رقم (889) ، وفي سنده النضر بن منصور، وعقبة بن علقمة لا يحتج بهما. ينظر: التحقيق لابن الجوزي (2/ 347) ، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/ 113) . (3) في الأصل طمس بمقدار كلمة، ولعلها [عورة] ، فتكون الجملة: مقارب العورة عورة.

الحظر أولى؛ كالجارية بين اثنين، وهذا الاعتبار غير موجود في السرة، فلا يلزم. والجواب: أنا لا نسلم أنها جمعت جهة الحظر والإباحة؛ لأن طرف العظم الذي في الركبة ليس من العورة عندنا، وإنما العورة تنتهي إلى الركبة، والركبة لا تدخل في اسم الفخذ، فلم يصح ما قاله، وعلى أنه يجب – على هذا – إذا كان جلد الفخذ ينتهي إلى القدمين أن يكون جميع ذلك عورة، وهذا لا يقوله أحد، فبطل ما قاله. واحتج: بأن الفخذ عورة، ويجب ستره، ولا يتوصل إلى ستر جميعه إلا بستر بعض الركبة، فيجب ستر بعضها؛ لأن ما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بها كانت فرضا مثلها، وإذا وجب ستر بعضها، وجب ستر جميعها؛ لأن من أوجب ستر البعض، أوجب ستر الجميع، ولهذا قلنا: إن المرافق داخلة في الوضوء. والجواب: أن هذا المعنى موجود في السرة؛ لأنه لا يمكن في العادة استيفاء ستر العورة إلا بستر جزء من السرة، ثم لا يجب ذلك، كذلك في الركبة، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=625)

قال : (وعورة الرجل والخنثى من السرة إلى الركبة) . ش : هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا نص عليه في رواية الجماعة ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الكافي والمحرر والفروع وغيرهم ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء . وعنه أنها الفرجان . اختارها المجد في شرحه وغيره . قال في الفروع : وهي أظهر وقدمها ابن رزين في شرحه وقال : هي أظهر ، وهو قول ابن أبي ذئب ؛ لما روى أنس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن

فخذه)) [3] رواه (1) ... في الأصل : حفيرة. وما أثبتناه من الإنصاف 1/448. (2) ... في الأصل : الماء. وما أثبتناه من الإنصاف ، الموضع السابق. (3) ... أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ، باب ما يذكر في الفخذ 1/145ح364. ومسلم في النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها 2/1043ح1365.

Mas'alah: What evidence supports the rulings on covering the thigh in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=626)

البخاري ومسلم . وعن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك)) [1] رواه الإمام أحمد . ولأنه ليس بمخرج ، فلم يكن عورة ، كالساق . ووجه الأول : ما روى جرهد الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : ((غط فخذك فإن الفخذ من العورة)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وعن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) [3] رواه أبو داود . وعن ابن عباس قال : ((مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال : غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته)) [4] رواه الإمام أحمد . قال البخاري : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة يريد الأمة)) [5] رواه الإمام أحمد وأبو داود . قوله : ((والخنثى)) يعني : أن عورة الخنثى حكمها حكم عورة الرجل . وهذا إحدى الروايتين

وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا . قال في المذهب : هذا قول أكثر أصحابنا وصححه في النظم والحاوي الكبير والمجد في شرحه ومجمع البحرين . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر والشرح (1) ... أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه 4/1866ح2401. وأحمد 6/62ح24375. (2) ... أخرجه أبو داود في الحمام ، باب النهي عن التعري 4/40ح4014. والترمذي في الأدب ، باب ما جاء أن الفخذ عورة 5/111ح2798. وأحمد 3/479ح15974. (3) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 4015. (4) ... أخرجه أحمد 1/275ح2493. والحاكم في اللباس 4/200ح7363. (5) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في قوله عز وجل : { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن } 4/64ح4114. وأحمد 2/187ح6756.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in two garments and covering his 'awrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=634)

قال : (وتسن صلاة الرجل في ثوبين ، ويجزئ ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض) . ش : أما كون الرجل يستحب له الصلاة في ثوبين بلا نزاع بل ذكره بعضهم إجماعا ، لكن قال جماعة من علمائنا : مع ستر رأسه والإمام أبلغ ، وذلك لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : قال عمر : ((إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به)) [1] رواه أبو داود . وعن عمر أنه قال : ((إذا أوسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل

في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء [في تبان وقباء] في تبان وقميص)) [2] . قال القاضي : وذلك في الإمام آكد ؛ لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من قال يتزر به إذا كان ضيقا 1/172ح635. (2) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء 1/143ح358. وما بين القوسين زيادة من الصحيح.

فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى ؛ لأنه أبلغ في الستر ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a boy who has reached ten years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=494)

(وعورة رجل) ومن بلغ عشرا [5] . (1) أي لا يجب ستر العورة لعدم بذلك نص عليه، وقال الشيخ: وهو الصواب المقطوع به، لما فيه من الحرج والضرر، وعدم الثبات، وعدم جري العادة بالستر به، والحفيرة ما يحفر في الأرض، فعليه بمعنى مفعولة والكدر ضد العافي. (2) ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن. (3) كختان وحلق عانة ممن لا يحسنه، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك، وكاستنجاء وغسل ونحوهما، ويباح كشفها لنظر الغير إليها لضرورة أو حاجة، قال في المبدع: حيث جاز كشفها فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقا. (4) مباحة لقوله احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فيباح كشف

العورة ونظرها لمن ذكر، والنساء مع النساء كالرجال مع الرجال، فللمرأة أن ترى من المرأة ما يراه الرجل من الرجل. (5) أي وعورة ذكر بالغ ولو عبدا، وكذا عورة من بلغ عشر سنين حرا كان أو عبدا ما بين السرة والركبة، لحديث علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت، رواه أبو داود وابن ماجه، ولحديث جرهد الأسلمي غط فخذك فإن الفخذ عورة، رواه مالك وأحمد والترمذي وحسنه، وفيه أحاديث أخر، قال الطحاوي: قد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة فيها أن الفخذ عورة، وهو قول الجمهور، وقيل سماه عورة لتأكد استحباب ستره، لما جاء عنه من حديث أنس وغيره في انحسار إزاره صلى الله عليه وسلم عن فخذه، والأمر بستره أحوط.

Mas'alah: What is the minimum covering required for a man in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=498)

(ويكفي ستر عورته) أي عورة الرجل (في النفل [1] و) ستر عورته (مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) [2] ولو بما يصف البشرة [3] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ، رواه الشيخان عن أبي هريرة [4] . (1) إجماعا لأن مبناه على التخفيف. (2) لا بعض العاتق والعاتق اسم فاعل، موضع الرداء من المنكب، ونجاد السيف من الكتف، أو ما بين المنكب والعنق، جمعه عواتق، وعتق، يذكر ويؤنث والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف، وظاهره ولو فرض كفاية، ومثله النذر واليمين، وقال الوزير: أجمعوا على أنه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة فرضا أو نفلا إلا أحمد، فأوجبه في الفرض، وعنه في النفل روايتان وقال النووي وغيره، فيه عن أحمد روايتان إحداهما أنه لا يجب في الفرض ولا

في النفل، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف، لقوله فاتزر به. (3) أتى بـ (لو) إشارة للخلاف فيه. (4) رضي الله عنه، ولفظ مسلم على عاتقيه بالتثنية أي لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه، قال أهل العلم: حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته أو حكمته أن لا يخلو العاتق من شيء، لأنه أقرب إلى الأدب وأنسب إلى الحياء من الرب، وأكمل في أخذ الزينة عند المطلب، وفي البخاري من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولأحمد وأبي داود على عاتقيه، وفي الصحيحين إن كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به.

Mas'alah: What are the 'awrah limits for different categories of people in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=161)

وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا وأمة وأم ولد ومبعضة وحرة مميزة وحرة مراهقة ما بين سرة وركبة وابن سبع الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. قوله: (وعورة ذكر وخنثى ... إلخ) قال شيخنا الخلوتي – حفظه الله – اعلم: أن حاصل الأقسام أحد وتسعون؛ لأن الإنسان إما أن يكون ذكرا، أو خنثى، أو أنثى. وكل من الثلاثة إما أن يكون حرا أو رقيقا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، فهذه ثمانية عشر. وكل واحد ممن ذكر في هذه الصور: إما أن يكون بالغا، أو مراهقا، أو بلغ تمام عشر، أو ما بين سبع وعشر، أو دون سبع، وهذه خمس صور، فإذا ضربتها في الثمانية عشر: حصل تسعون، فزد عليها احتمال كون الأنثى أم ولد: تبلغ أحدا وتسعين صورة، وبعضها يخالف بعضا في العورة. انتهى المراد منه بالمعنى. وأقول: في

ذلك نظر، وتحريره أن يقال: عورة الذكر والخنثى بأقسامهما الستة، أعني: كون كل واحد حرا، أو رقيقا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، إن كانا بالغين، أو مراهقين، أو تم لهما عشر ما بين سرة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان. وأما الأنثى: فإن كانت غير حرة، فإن تم لها عشر، أو كانت مراهقة بأقسامها الخمسة، أو بالغة بأقسامها الستة، بزيادة أم ولد؛ فكرجل؛ أي: ما بين سرة وركبة.

Mas'alah: What is the ruling on the navel and knees being part of the 'awrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

قوله: ما بين السرة والركبة. علم منه أن السرة والركبة ليسا من العورة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What constitutes the 'awrah for men, women, and children in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

وعورة رجل، وحرة مراهقة، وأمة مطلقا: ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر: الفرجان، وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man, a slave woman, and a free woman in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=50)

وعورة رجل وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة إلى الركبة، وكل الحرة عورة إلا في ثوبين، ويجزئ ستر عورته في النفل، ومع أحد عاتقيه في الفرض (*) ، وصلاتها في درع وخمار وملحفة، ـــــــ (*) قوله: (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة) إلى آخره، قال في الإنصاف: واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها وتارة لا تجمع، فإن كانت لا تجمع إلى غيرها وجب قضاؤها بشرطه قولا من المذهب أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها، وهي من المفردات، وقال في الاختيارات: ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث والشافعي، ومقالة في مذاهب أحمد. (*) قوله: (ويجزئ [1] ستر عورته في النفل ومع أحد عاتقيه في الفرض) قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجملة شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه سترهما واجب لا = (1) في الطبعة السابقة "ويكفي" ، والتصحيح عن نسخ "الزاد" المطبوعة.

Mas'alah: What are the definitions of 'awrah for men, women, and slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=87)

وعورة الرجل مبتدأ أي ذكر بالغ ولو عبدا أو ابن عشر وخنثى مشكل بلغ عشرا وعورة حرة مراهقة قاربت البلوغ، وعورة مميزة تم لها سبع سنين ما بين سرة وركبة وعورة أمة مطلقا أي سواء كانت مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو معلقا عتقها على صفة

ما بين سرة وركبة خبر، ويستحب استتارها كالحرة البالغة احتياطا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=639)

وعورة الرجل أي الذكر البالغ ولو كان عبدا أو ابن عشر حرا أو عبدا ما بين السرة والركبة لحديث علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت رواته ثقات رواه ابن ماجه وأبو داود وقال هذا الحديث فيه نكارة ∫

وعن جرهد الأسلمي قال مر الرسول صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة رواه مالك وأحمد وغيرهما وفي إسناده اضطراب قاله في المبدع وقال في الشرح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن ∫

Mas'alah: Are the navel and knees part of the 'awrah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=642)

وعلم مما سبق أن السرة والركبة ليستا من العورة بل العورة ما بينهما لحديث عمرو بن شعيب وتقدم وحديث أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة رواه أبو بكر ولأنهما حد العورة فلم يكونا منها

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the knees or covering the hands during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=860)

ويكره كشف الركبتين لأنه تبدو به العورة غالبا ك ما يكره ستر اليدين للاختلاف في وجوب كشفهما

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a free woman in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

]

Mas'alah: Is the thigh considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=61)

221 - حدثنا قال سألت ابي عن الفخذ من العورة قال نعم حديث جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة قلت لابي رجل صلى وفخذه مكشوفة يعيد قال اخشى ان تجب عليه ان يعيد الصلاة ورأيت مذهبه في الاعادة قلت الفخذ ما حده قال فوق الركبة واشار

Mas'alah: Is the navel considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=61)

222 - حدثنا قال سألت ابي عن السرة من العورة قال لا قلت فإن صلى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأسا قال لا فإن صلى وهو مغطيها فلا بأس وان صلى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the 'awrah of a free male and a khuntha above ten years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=326)

وعورة ذكر وخنثى) حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين (بلغا) - أي: استكملا - (عشرا) من السنين: ما بين سرة وركبة، لحديث علي مرفوعا «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وغيره. ولحديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ما بين السرة والركبة عورة» رواهما الدارقطني.)

Mas'alah: What is the 'awrah of a male, hermaphrodite, slave, and free minor female in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

(وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا) أي: تم لها عشر سنين، (و) عورة (أمة وأم ولد

ومبعضة) وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق، (وحرة مميزة) أي: تم لها سبع سنين، (ومراهقة) . وهي: من قاربت البلوغ. يعني: أن عورة جمع من ذكر في صلاة (ما بين سرة وركبة) . وهذا معنى ما قدم في "التنقيح" . ثم ذكر في المبعضة رواية: أن حكمها كالحرة، وقال: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

وفي الرجل رواية: أن عورته الفرجان فقط.

Mas'alah: Does the 'awrah of a man differ based on being free or a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

ولا فرق في عورة الذكر بين أن يكون: حرا، أو عبدا، أو مبعضا، أو مكاتبا.

Mas'alah: What is the evidence that the 'awrah is between the navel and the knee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

وعلم مما تقدم أن من دون السبع ليس لعورته حكم؛ لأن حكم الطفولية منجرة على المولود إلى أن يتم له سبع سنين فينتقل حكمها عنه إلى حكم التمييز. والدليل على صحة القول بأن العورة ما بين السرة والركبة لا أنها الفرجان فقط ما روي عن علي

رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه وعبد الله ابن ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4015) 4: 40 كتاب الحمام، باب النهي عن التعري. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1460) 1: 469 كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت. =

الإمام أحمد في "مسند أبيه" . وعن محمد بن جحش قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: يا معمر لله غط فخذيك (1) فإن الفخذين عورة" (2) . وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" (3) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين السرة والركبة عورة" (4) . رواهما الدارقطني.

Mas'alah: Are the navel and knee part of the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=520)

وعلم مما تقدم ان السرة والركبة ليستا من العورة، بل العورة ما بينهما فقط؛ لأن الركبة والسرة حد العورة. فلم يكونا منها، وبهذا قال مالك والشافعي رضي الله عنهما.

Mas'alah: Are the navel and knee considered part of the 'awrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

قال في حاشية المنتهى: وعلم منه أن السرة والركبة ليستا من العورة.

Mas'alah: Does the ruling on a male's 'awrah differ based on free or slave status?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

ولا فرق في حكم عورة الذكر بين أن يكون حرا أو عبدا أو مبغضا أو مكاتبا.

Mas'alah: Is the knee considered part of the 'awrah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=175)

المسألة رقم (192) (الركبة هل هي عورة؟) عين الركبة ليست بعورة خلافا لأبى حنيفة في قوله: هي عورة (1) . دليلنا: أن الركبة جعلت حد العورة فلا يكون منها. دليله: نفس السترة. قال هي شرط مع الذكر دون السهو. على ذلك يمكن حصر الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي:- القول الأول: أن ستر العورة واجب وشرط لصحة الصلاة، فإذا انكشف شئ من العورة مع القدرة لم تصح صلاته. ذهب إلي ذلك الحنابلة وأصحاب الرأي والشافعي. وقد استدلوا على ذلك بما روته عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا قبل الله صلاة حائض إلا بخمار) انظر: سنن أبي داود 1/ 149، عائضة الأحوذى 2/ 169، وسنن ابن ماجة 1/ 215، ومسند الإمام احمد 6/ 150. راجع المغنى 2/ 282، المجموع 3/ 166، فتح القدير 1/ 256. القول الثاني: أن ستر العورة واجب ولكنه ليس بشرط لصحة الصلاة، لان وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا، كاجتناب الصلاة في الدار المغصوبة فان صلى مكشوفها صحت صلاته

سواء تعمد أو سها. ذهب إلي ذلك بعض أصحاب مالك. جاء في بداية المجتهد 1/ 165: (اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هى شروط من صحة الصلاة أم لا.؟ وظاهر مذهب مالك أنها من سنن الصلاة) راجع: شرح الخرشى 1/ 155. (1) مع اتفاق جمهور الفقهاء على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة. اختلفوا في عين الركبة هل هي داخلة في العورة أم أنها ليست داخلة؟ وبالتالي فليست بعورة: القول الأول: أن الركبة ليست بعورة فهي غير داخلة في عورة الرجل والأمة، ذهب إلي ذلك الحنابلة وبه قال مالك والشافعي في قول. وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو ايوب الانصارى قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أسفل السرة وفوق الركبتين من عورة) انظر: المسند 2/ 187. وبما رواه الدارقطنى بإسناده عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلي شئ من عورته فان ما تحت السرة إلي الركبة عورة) جاء في المجموع للنووي 3/ 286: (أما حكم المسالة ففي عورة الرجل خمسة أوجه) الصحيح المنصوص إنها ما بين السره والركية وليست السرة والركبة من العورة قال الشيخ أبو حامد: نص الشافعي في أن عورة الحر والعبد ما بين سرته وركبته وان السرة والركبة ليسا عورة في الأم والإملاء).

Mas'alah: What is the 'awrah of a man?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=497)

عورة الرجل]

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=497)

قال: ومن كان من الرجال، وعليه ما يستره ما بين سرته وركبته، أجزأه ذلك. ش: هذا يتضمن أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته، وهذا المشهورة، من الروايات، وعليه العامة. 557 - لما روي عن علي [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ، رواه أبو داود وابن ماجه.

558 - «وعن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي بردة، وقد انكشف فخذي فقال: «غط فخذك، فإن الفخذ عورة» ، رواه أحمد، ومالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي وحسنه. 559 - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين السرة إلى الركبة عورة» ، رواه الدارقطني. (والرواية الثانية) : أن السرة والركبة عورة أيضا. (والثالثة) : - وإليها ميل أبي البركات - أن العورة الفرجان فقط.

560 - لما روت عائشة [- رضي الله عنها -] «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان جالسا كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو وعلى حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان، فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر، فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال: «يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة تستحيي

منه؟» ، رواه أحمد، ومسلم، لكن قال: كاشفا [عن] فخذيه أو ساقيه. 561 – «وعن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر انحسر الإزار عن فخذه، وقال: حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي – صلى الله عليه وسلم –» . رواه أحمد والبخاري، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وقد تضمن كلام الخرقي أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة.

562 – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يطوفن بالبيت عريان» ، متفق عليه، مع تشبيه الطواف بالصلاة. 563 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» . 564 – «وقوله (عليه [الصلاة] والسلام لما سأل: أتصلي المرأة في درع وخمار؟ فقال: «إذا كان واسعا يغطي ظهور قدميها» . ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يعفى عن يسير شيء من العورة، وكلامه بعد في عورة المرأة، أصرح من هذا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والمشهور والمختار للأصحاب أنه يعفى عن اليسير في جميع الصلاة، كما يعفى عن جميعها في الزمن اليسير. 565 – «لما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال للنساء: «لا ترفعن

رؤوسكن حتى يستوي الرجال [جلوسا] – لا ترين عورات الرجال – من ضيق الأزر» ، والمرجع في اليسير إلى العرف، لأنه لم يرد فيه تقدير، والعرف أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غير المغلظة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is another narration regarding the 'awrah of a man?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

وعنه: أنها الفرجان.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man, slave woman, and free woman in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=66)

وعورة رجل وأمة: ما بين سرة وركبة، والحرة البالغة: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. وسن [2] صلاة رجل في ثوبين، ويجزئه في نفل ستر عورته، وفي فرض سترها مع أحد عاتقيه [3]، وصلاتها في قميص وخمار وملحفة، ويجزئ ستر عورتها.

Sub-topic – Ruling on Covering the Shoulders

Mas'alah: Is it obligatory for a man to cover one shoulder during obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=169)

ويشرط في الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه في الفرض بشيء من = قال الترمذي: هذا حديث حسن. (1) هي ما ينسج من القصب على هيئة الحصير ليجلس عليه. واللفظة فارسية معربة. ينظر: "لسان العرب" (14/ 72) ، و "معونة أولي النهى" (1/ 575) . (2) أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله (3/ 501، 502) ، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت (1/ 469) عن علي -رضي الله عنه-. قال أبو داود عقب إخراج الحديث في كتاب الحمام من سننه (4/ 303، 304) : هذا الحديث فيه نكارة. اهـ قال النووي في "المجموع" (3/ 165) : ويغني عنه حديث جرهد -بفتح الجيم والهاء- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "غط فخذك فإن الفخذ من العورة" اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 298) ، و "إرواء الغليل" (1/ 295) . (3) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات (1/ 231) ، والبيهقي، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (2/ 229) بنحوه. قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 298) : إسناده ضعيف، فيه عباد بن كثير، وهو متروك. اهـ وفيه علة أخرى هي: سعيد بن راشد، وبه أعل البيهقي الحديث. قال عنه البخاري في =

اللباس، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: "لا يصلي الرجل في الثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء" . رواه البخاري [1]. والعاتق [2]: موضع الرداء من المنكب. ولا فرق فيما يجعل على العاتق في كونه مما ستر به عورته أم لا، ولو وصف البشرة، لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ليس على عاتقه منه شيء" [3]. فإنه يعم ما يستر البشرة، وما لا يسترها، وصلاة رجل حر أو عبد في ثوبين كقميص ورداء، أو إزار وسراويل، ذكره بعضهم إجماعا [4]. قال بعضهم [5]: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ، لأنه يقتدى به. ويكفي ستر عورة الرجل في نفل ولو لم يستر أحد عاتقيه.

Mas'alah: Is it sufficient to cover only one shoulder in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=492)

المسألة الثانية–3: هل يكتفي بستر أحد المنكبين أم لا بد من سترهما؟ أطلق فيه الخلاف. أحدهما: يجزئ ستر أحدهما، وهو الصحيح، نص عليه في رواية مثنى بن جامع4، واختاره الشيخ الموفق والمجد في شرحه وابن عبيدان وغيرهم وجزم به في المحرر والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وهو ظاهر كلام 1 هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري عاش سبعا وتسعين سنة وكان أسند أهل زمانه وله جزء مشهور من العوالي تفرد به التاج الكندي. "ت215" . السيرة 9/532. 2 2/291. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/218. 4 هو أبو الحسن مثنى بن جامه الأنباري حدث عن سعيد بن سليمان الواسطي ومحمد بن صباح الدولابي وعمار بن نصر الخرساني وغيرهم. ونقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا. "طبقات الحنابلة" 1/336 "المنهج الأحمدي" 2/158.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=493)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الخرقي وقدمه في الإقناع ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والفائق وغيرهم والرواية الثانية: لا بد من ستر المنكبين، وهما عاتقاه، اختاره القاضي وجماعة وصححه في شرح الخرقي وجزم به في التلخيص والبلغة والإفادات وغيرهم. 1 في "ط" : فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders versus covering the private parts in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=232)

وقال القاضي [1] : يستر منكبيه ويصلي جالسا ؛ لأن الجلوس بدل عن ستر العورة ، لأنه يستر معظمها والمغلظ منها ، وستر المنكب لا بدل له فكان مراعاته أولى . والصحيح الأول ؛ لأن ستر العورة أولى من وجوه خمسة : أحدها : أنه مجمع على وجوبه . والثاني : أنه يستوي فيه الفرض والنفل إجماعا . والثالث : أنه يجب في الصلاة وغيرها . والرابع : أن ستر اليسير من العورة مجمع على أنه لا يجزىء ، وستر المنكب بخلافه في المعاني الأربعة . والخامس : أن سترها لا محذور معه سوى كشف المنكب الذي قد أجري مجرى كشف العورة في الصلاة عندنا ، وفي ستر النكبين كما قال القاضي تفويت لركن القيام ، ولستر العورة المخففة ، ولركن السجود إذا قلنا : يومىء ، وإن قلنا : يسجد ؛ فات ستر العورة المغلظة وكان الأول أولى . وان كفاه لعاتقيه وعجيزته جالسا ولم [يكفه] [2] قائما إلا للعورة : صلى هاهنا جالسا . نص

عليه ، وهو أوجه مما قاله القاضي في التي قبلها لحصول السجود . وستر العورة المغلظة هاهنا على قول أبي الخطاب هناك يحتمل هاهنا وجهين : (1) انظر قول القاضي في : المباع (1/ 375) . (2) في الأصل : يكفيه .

أحدهما : كالمنصوص . والثاني : أنه يستر العورة ويصلي قائما ، وهو الأقوى عندي لما سبق من الوجوه الأربعة . ولأن محذور كشف المنكبين يقابله محذور كشف الفخذين ، ويزيد بمحذور فوات القيام ، والتزام محذور واحد أولى . وان كفى أحدهما ؛ فالأفضل ستر الدبر . وقيل : القبل ، لأن به يستقبل القبلة . ويدل على أنه أفحش : أن العلماء القائلين بتحريم استقبال القبلة بالغائط والبول اختلفوا في استدبارها ، ولا كذلك بالعكس . والصحيح : أنه يستر به الدبر ، لأنه يصلي جالسا فيحصل له ستر القبل بجلوسه وضم فخذيه ، والأتيان بركن السجود ، ولا كذلك إذا ستر به القبل ؛ لأنه يلزم منه كشف الدبر إذا سجد أو فوات السجود إذا قلنا : يومىء . وعلى الوجهين فأيما ستر : أجزأه ؛ لأنه عورة مجمع عليها ، وانما الخلاف في التقديم استحبابا ، بخلاف تقديم الفرجين على غيرهما فإنه واجب ؛ لأنهما مقطوع بوجوب سترهما ، وكيرهما مجتهد فيه .

Mas'alah: Is covering one shoulder sufficient in prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1173)

الثاني، ظاهر كلام المصنف، أنه يكفي ستر أحد المنكبين. وهو إحدى الروايتين. نص عليها في رواية مثنى بن جامع، وهو المذهب. اختاره المصنف، والمجد في «شرحه»،

وابن

. . . . . ـــــــ عبيدان.

وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «الإقناع». وجزم به في «الوجيز»، و «المنتخب»، و «المنور». وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه، لابد من

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in supererogatory versus obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1175)

وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض. ـــــــ ستر المنكبين. وهما عاتقاه. اختاره القاضي، وجماعته، وصححه الطوفي في «شرح الخرقي». وجزم به في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات». ويحتمله كلام المصنف هنا؛ لأن عاتقه مفرد مضاف، فيعم. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What should one do if one only has enough clothing to cover the 'awrah or the shoulders?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1189)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، ـــــــ قوله: ومن لم يجد إلا ما يستر عورته

سترها. إن كانت السترة لا تكفي إلا العورة فقط، أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب، أنه يستر عورته، ويصلي قائما، وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالسا. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر دبره، والقبل مستور بضم فخذيه عليه، فيحصل ستر الجميع. انتهى. وهذا القول من المفردات. وأطلقهما في «البلغة». وإن كانت السترة تكفي عورته فقط، أو تكفي منكبيه وعجزه فقط، فظاهر كلام المصنف هنا أيضا، أنه يستر عورته، ويصلي قائما، وهو أحد القولين. وظاهر كلامه في «الوجيز»، واختاره المجد في «شرحه» وصاحب «مجمع البحرين»، وصححه ابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير». قلت: وهو الصواب. والصحيح من المذهب، أنه يستر

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment that does not cover the shoulders?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

ولا يصلي في واحد ليس منه على كتفية شيء فإن فعل أعاد الصلاة التي صلاها فيه ويجزئه في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the iz r over the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

ومن أتزر من فوق أجزأته فعل ذلك سالم بن عبدالله

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders during obligatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=210)

ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب أو الجلود أو غيرها، فإن وصف لون البشرة، لم يعتد به. لأنه ليس بساتر. ويجب أن يجعل على عاتقه شيئا من اللباس في الصلاة المفروضة، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه. فإن ترك عليه شيئا من اللباس أجزأه وإن لم يسترها؛ استدلالا بمفهوم الحديث. وقال القاضي: ستر المنكبين واجب في الفرض، وقيل: يجزئه وضع خيط، وظاهر الحديث يدل على ما ذكرناه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=309)

(فإن اقتصر على ستر) هو بفتح السين: مصدر ستر، وبكسرها: ما يستر به (العورة أجزأه إذا كان على عاتقه) هو موضع الرداء من المنكب (شيء من اللباس) يجب ستر عاتقه، نص عليه مع القدرة، ذكره الجماعة، لما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يصلين

الفرض.

Mas'alah: Is covering the shoulder obligatory in obligatory prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=218)

وواجب في الفرض ستر المنكب [2] ... أي: يشترط لصحة الفرض ستر أحد العاتقين [3] مع العورة إن كان قادرا واختاره ابن المنذر. وقال أكثر العلماء: لا يجب ستر غير العورة لأنهما ليسا من العورة أشبها بقية البدن [4]، ولنا حديث أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" رواه مسلم [5] وعن بريده قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي في لحاف ولا يتوشح [6] به وأن يصلي في (1) في الأزهريات السترة. (2) المنكب. قال ابن الأثير في النهاية 4/ 113: (هو ما بين الكتف والعنق) . (3) العاتق. قال في القاموس 3/ 261: موضع الرداء من المنكب أو ما بين المنكب والعنق. (4) حاشية ابن عابدين 1/ 404 ومواهب الجليل 1/ 498 وشرح النووي على مسلم 4/ 232. (5) مسلم برقم 516 ولفظه: عاتقيه بدل عاتقه. (6) من الوشاح: وهو شيء ينسج عريضا من أديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال: فيه وشاح وإشاح. انظر النهاية 5/ 187.

سراويل ليس عليه رداء. رواه أبو داود [1]. ويجزيه [2] وضع ثوب على أحد عاتقيه وإن كان يصف البشرة، لأن وجوب ذلك بالخبر ولفظه: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" [3]، وهذا يقع على ما يعم المنكبين وما لا يعم وعلى ما يستر البشرة وما لا يسترها [4]. ولا يجزيه وضع نحو حبل على عاتقه لأنه ليس سترة [5] ولا لباسا. ويجزي في النفل ستر العورة فقط، نص عليه في رواية

حنبل، لأن مبناه على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام وترك الاستقبال في السفر [6] وجمعا بين الأخبار [7]. (1) أبو داود برقم 636. (2) في ط فيجزيه. (3) هو حديث أبي هريرة السابق الذي أخرجه مسلم ولو أحال المؤلف إليه لكان أنسب. (4) ما بين القوسين من ب، د. (5) في النجديات بستره وفي ط يستره. (6) وذلك على الدابة لما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على راحلته حيث توجهت به. وفي لفظ: كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله. رواه البخاري 2/ 473 ومسلم برقم 700 ولفظ الرواية الأولى لمسلم. (7) أي: بين ما استدل به الحنابلة وذكره المؤلف من الأحاديث وبين ما استدل به الجمهور ومنه حديث سلمه بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد قال: "نعم وأزره عليك ولو بشوكة" . رواه أبو داود برقم 632 وحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قال: قال عمر: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال الصماء" . رواه أبو داود برقم 635. وقد جمع ابن المنذر وابن حزم والطحاوي بين هذه الأحاديث بغير ما جمع به الحنابلة فأوجبوا ستر أحد العاتقين على من ثوبه واسع ولم يوجبوه على من ثوبه ضيق ويشهد لهذا الجمع حديث جابر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به" . رواه البخاري 1/ 399 ومسلم برقم 766. واختار هذا الجمع الشوكاني في نيل الأوطار 2/ 80. وانظر المحلى 4/ 71.

Mas'alah: Is it obligatory to place clothing on the shoulders during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=412)

[مسألة كان على عاتقه شيء من اللباس في الصلاة] (807) مسألة: قال: إذا كان على عاتقه شيء من اللباس وجملة ذلك، أنه يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئا من اللباس، إن كان قادرا على ذلك. وهو قول ابن المنذر. وحكي عن أبي جعفر، أن الصلاة لا تجزئ من لم يخمر منكبيه. وقال أكثر الفقهاء: لا يجب ذلك، ولا يشترط لصحة الصلاة. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنهما ليسا بعورة، فأشبها بقية البدن. ولنا، ما روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء» . رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم. وهذا نهي يقتضي التحريم، ويقدم على القياس. وروى أبو داود، عن بريدة، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي في لحاف لا يتوشح به وأن يصلي في سراويل، ليس عليه رداء» . ويشترط ذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب، لأنه منهي عن تركه في الصلاة، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة، والإخلال بها يفسدها، كستر العورة. وذكر القاضي، أنه نقل عن أحمد، ما يدل على أنه ليس بشرط، وأخذه من رواية مثنى بن جامع، عن أحمد فيمن صلى وعليه سراويل، وثوبه على إحدى عاتقيه، والأخرى مكشوفة: يكره. قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة. وهذا يحتمل أنه لم ير

عليه الإعادة؛ لستره بعض المنكبين، فاجتزئ بستر أحد العاتقين عن ستر الآخر، لامتثاله للفظ الخبر. ووجه اشتراط ذلك أنه منهي عن الصلاة مع كشف المنكبين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنها سترة واجبة في الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة.

Mas'alah: Is it obligatory to cover both shoulders completely in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=413)

(808) فصل: ولا يجب ستر المنكبين جميعهما، بل يجزئ ستر بعضهما، ويجزئ سترهما بثوب خفيف يصف لون البشرة؛ لأن وجوب سترهما بالحديث، ولفظه: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» . وهذا يقع على ما يعم المنكبين، وما لا يعمهما، وقد ذكرنا نص أحمد فيمن صلى وإحدى منكبيه مكشوفة، فلم يوجب عليه الإعادة. فإن طرح على كتفه حبلا أو خيطا ونحوه، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئه؛ لقوله شيئا من اللباس، وهذا لا يسمى لباسا. وهو قول القاضي. وقال بعض أصحابنا: يجزئه؛ لأن هذا شيء، فيكون الحديث متناولا له، وقد روي عن جابر، «أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به، كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة.» وعنه قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى. والصحيح: أنه لا يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه» . من الصحاح، ورواه أبو داود. ولأن الأمر بوضعه على العاتقين للستر، ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل، ولا يسمى سترة ولا لباسا. وما روي عن جابر لم يصح، وما روي عن الصحابة، إن صح عنهم؛ فلعدم ما سواه، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying with a single garment partially covering the shoulder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=413)

[مسألة كان عليه ثوب واحد في الصلاة بعضه على عاتقه]

Mas'alah: What is the ruling on praying with a single garment partially covering the shoulder?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=413)

(810) مسألة: قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك. وجملة ذلك أن الكلام في اللباس في أربعة فصول؛ الفصل الأول: فيما يجزئ في الصلاة. والثاني: في الفضيلة. والثالث: فيما يكره. والرابع: فيما يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a single garment covering the 'awrah and shoulder in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=413)

(811) فصل: أما الأول فإنه يجزئ ثوب واحد يستر عورته، وبعضه أو غيره على عاتقه؛ لما روى عمرو بن سلمة

«أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة، ألقى طرفيه على عاتقه» متفق عليه، وعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، وإذا كان ضيقا فاتزر به» رواه البخاري، وغيره وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أولكلكم ثوبان؟» . رواه مسلم ومالك في موطئه، وصلى جابر في قميص ليس عليه رداء، فلما انصرف قال: إني «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في قميص.» رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it sufficient for a man to cover his 'awrah while baring his shoulders?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

ولا يجزئ الرجل ستر عورته إذا جرد عاتقيه عن اللباس في الفرض وفي النقل روايتان فإن ستر أحدهما أجزأه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah and the obligation to cover one shoulder in prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

ومن فحش مكشوف عورته، أو طال = لا كراهة فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. (1) قوله: "ويكره النداء للجنائز والتراويح" ، هذا ما رجحه الأدمي، وفي المحرر بقوله: وينادى للعيد والكسوف والاستسقاء: "الصلاة جامعة" (1/ 39) ، ووفاقا للمنتهى، "ولا ينادى لجنازة وتراويح، بل لعيد وكسوف واستسقاء: الصلاة جامعة أو الصلاة" (1/ 53) . (2) قوله: "ويستر معها في الفرض أحد المنكبين" ، قال البهوتي في "منح الشفا الشافيات في شرح نظم المفردات" (ص 16) : وواجب في الفرض ستر المنكب ... وتبطل الصلاة في المغتصب أي: يشترط لصحة الفرض ستر أحد العاتقين مع العورة إن كان قادرا، قال البهوتي: لنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" ، رواه مسلم (1/ 368) ، وفي التنقيح قال: وستر جميع أحد عاتقيه بشيء من لباس ولو وصف البشرة في فرض شرط (ص 60) ، وكذا في المنتهى (1/ 61) ، والغاية (1/ 105) .

Mas'alah: What is required for a man to cover his shoulders in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

ولا يجزئه في الفرض حتى يجعل على كتفيه شيئا ولو خيطا . وقال القاضي : لا يجزئه حتى يستر منكبيه .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment with part of it on the shoulder in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=59)

مسألة 37: (ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك) لما روى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment that covers the shoulder?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=236)

مسألة: (ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك) . معنى كلام الخرقي أنه يجزئ من اللباس ما يستر عورته إذا كان على عاتقه شيء من اللباس سواء كان من الثوب الذي ستر عورته أو من غيره، والأفضل أن يصلي في ثوبين أو أكثر؛ لما روى أبو هريرة ((أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: أو كلكم يجد ثوبين)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن ابن عمر ((أنه رأى

نافعا يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلى. قال: فلو أرسلت إلى الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله (1) أخرجه مسلم في صحيحه (3010) 4: 2305 كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل. وأخرجه أبو داود في سننه (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (358) 1: 143 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. وأخرجه مسلم في صحيحه (515) 1: 368 كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. وأخرجه أبو داود في سننه (629) 1: 170 كتاب الصلاة، باب جماع أثواب ما يصلى فيه. وأخرجه النسائي في سننه (763) 2: 69 كتاب القبلة، الصلاة في الثوب الواحد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1047) 1: 333 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد. وأخرجه أحمد في مسنده (7109) طبعة إحياء التراث.

أحق أن تتزين له أم الناس؟ قلت: بل الله)) رواه ابن عبد البر. قال القاضي: وذلك في الإمام آكد منه في غيره؛ لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته.

Mas'alah: What is the evidence for covering the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=216)

البشرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه الشيخان عن أبي هريرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah in prayer with something on the shoulder?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1170)

307 – مسألة: (فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه، إذا كان على عاتقه شئ من اللباس) وجملة ذلك، أن الرجل متى ستر عورته في الصلاة صحت صلاته، إذا كان على عاتقه شئ من اللباس، سواء كان من الثوب الذى ستر عورته، أو من غيره، إذا كان قادرا على ذلك؛ لما روى عمر ابن أبى سلمة، أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد في بيت أم

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment based on prophetic hadith?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1171)

سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه [1]. وعن أبي هريرة، أن سائلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: «أو لكلكم ثوبان؟». متفق عليهما [2]. وعن جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا كان (1) في م: «عاتقه». (2) الأول أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 100. ومسلم، في: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 368. كما أخرجه النسائي، في: باب

الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 54. وابن ماجه، في: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 333. والإمام مالك، في: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 140. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 26، 27. والثاني أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، وباب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 100، 102. ومسلم، في: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 367، 368. كما أخرجه أبي داود، في: باب جماع أثواب ما يصلي به، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 146. والنسائي، في: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 54. وابن ماجه، في: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 333. والإمام مالك، في: باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 140. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 266، 285، 345.

. . . . . ـــــــ الثوب واسعا، فالتحف به، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك». وفي لفظ: «فاتزر به». رواه البخاري [1].

Mas'alah: Is it obligatory to place something on the shoulder when praying in a single garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1173)

فصل: ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة. اختاره ابن المنذر، وأكثر العلماء على خلافه؛ لأنهما ليسا من العورة، أشبها بقية البدن. ولنا، ما روى أبو هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». رواه مسلم [1]. وعن بريدة، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي في لحاف ولا يتوشح به، وأن يصلي في سراويل، ليس عليه رداء. رواه أبو داود [2]. وهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب، واختاره ابن المنذر؛ لأن النهى يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن ستره واجب في الصلاة، فالإخلال به يفسدها، كالعورة. وذكر القاضي وابن عقيل، أنه نقل عن أحمد ما يدل على أنه ليس بشرط، فإنه قال في رواية مثنى بن جامع [3]، في من صلى وثوبه على إحدى عاتقسه، والأخرى مكشوفة: (1) في: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 368. كما رواه البخارس، في: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من كتاب الصلاة. صحيح البخارس 1/ 101. وأبو داود، في: باب جماع ما يصلي فيه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 146. والنسائس، في: باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 56 - والدارمي، في: باب الصلاة في الثوب الواحد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمس 1/ 318. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 243، 464. (2) في: باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 148. (3) هو أبو الحسن مثنى بن جامع الأنباري، كان ورعا، جليل القدر. نقل عن الإمام أحمد مسائل حسانا. طبقات الحنابلة 1/ 336، 337.

. . . . . ـــــــ يكره. قيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة. قال شيخنا [1]: وليس هذا رواية أخرى، إنما يدل

على أنه لا يجب ستر المنكبين [في الصلاة] (2) جميعا؛ لأن الخبر لا يقتضي سترهما. فعلى هذا لا يجب سترهما جميعا، بل يجزئه وضع ثوب على أحد عاتقيه وإن كان يصف البشرة؛ لأن وجوب ذلك بالخبر، ولفظه: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». وهذا يقع على ما يعم المنكبين، وما لا يعم، [وعلى ما يستر البشرة، وما لا يستر] [2]. وقال القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل: يجب ستر المنكبين، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفسه على عاتقيه» [3]. صحيح.

Mas'alah: Does placing a rope or similar item on the shoulders suffice for covering in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1174)

فصل: فإن طرح على كتفيه حبلا أو نحوه، لم يجزئه في اختيار الخرقي والقاضى. وقال بعض أصحابنا: يجزئه. قالوا: لأن هذا شئ فيتناوله الخبر. قال بعضهم: وقد روي عن جابر، أنه صلى في ثوب واحد (1) في: المغني 2/ 290. (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخارس، في: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، وباب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، من كتاب الصلاة. صحيح البخارس 1/ 100، 101. ومسلم، في: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة له، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 368، 369. أبو داود، في: باب جماع أثواب ما يصلى فيه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 146. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 255، 266، 319، 427، 520.

Mas'alah: Is it obligatory to cover the shoulders during obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=155)

12 - مسألة: يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة المفروضة: (1) في الأصل: يصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a thin garment that does not cover the shoulders?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=156)

نص على هذا في رواية حنبل، وقد سئل عن الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، هل يأتزر به ويصلي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئا عنه [1]، فإن كان الثوب لطيفا، صلى قاعدا، أو عقد من ورائه، ويجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في صلاة التطوع [2].

Mas'alah: What is the evidence for covering the shoulders during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=156)

دليلنا: ما روى أحمد [6] - رحمه الله -، وذكره أبو بكر قال: ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج [7]، عن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – قال: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" [8]، وهذا (1) في الأصل: قال: أرى ذلك مجزئا عنه، والصواب المثبت. وينظر: المغني (2/ 317) ، وفتح الباري (2/ 156) . (2) ينظر: الإنصاف (3/ 213 و 214) ، وتصحيح الفروع (2/ 37) ، وفتح الباري (2/ 156) . (3) ينظر: المبسوط (1/ 133) ، وبدائع الصنائع (2/ 90) . (4) ينظر: المدونة (1/ 85) ، والمعونة (1/ 166) . (5) ينظر: الأم (2/ 202) ، والمجموع (3/ 126) . (6) في المسند رقم (7307، 9980) . (7) هو: عبد الرحمن بن هرمز، المعروف: بالأعرج، أبو داود، روايته في الكتب الستة، قال الذهبي: (الإمام الحافظ) ، توفي سنة 117 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (5/ 69) ، وتهذيب التهذيب (2/ 562) . (8) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، =

Mas'alah: What is the evidence for covering the shoulders during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=157)

نهي يدل على فساد المنهي عنه، وروى أبو داود بإسناده [1] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالف بطرفيه على عاتقيه" [2]، وهذا أمر، فاقتضى الوجوب.

Mas'alah: What is the evidence regarding prayer in a single garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=158)

وروى شيخنا [4] في كتابه عن أبي خالد [5]، عن ابن عجلان [6]، (1) الملاءة: الإزار. ينظر: لسان العرب (ملأ) . (2) التوشح: أن يتشح بالثوب - أي: يلبسه -، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيهما على صدره. ينظر: اللسان (وشح) . (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتزر به إذا كان ضيقا، رقم (636) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، رقم (3276) ، والحاكم في المستدرك، رقم (914) وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، وللفائدة: ينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 178 و 179) ، والسلسلة الصحيحة رقم (2905) . (4) هو ابن حامد - رحمه الله -. (5) هو: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي، روايته في الكتب الستة، توفي سنة 189 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (9/ 19) ، وتهذيب التهذيب (2/ 89) . (6) هو: محمد بن عجلان، المدني، القرشي، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة، أبو عبد الله، قال ابن حجر: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة) ، توفي سنة 148 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 646) ، والتقريب ص 552.

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء [1].

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of praying in a single garment without covering the shoulders?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=159)

وروى شيخنا بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد لا يدخل منكبيه فيه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment based on the Prophet's practice?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=159)

وإذا ثبت هذا من فعله، دخل تحت قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [4]،

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

وهذا يدل على وجوب ستر المناكب؛ لأنهم فعلوه مع ضيق الثياب وقلتها.

Mas'alah: What is the analogy for covering the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

والقياس: أنه ستر وجب لا لأجل النظر، فلم يقف على ستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=161)

دليله: الطهارة من الحدث، ولا يلزم عليه غسل النجاسة أنه لا يتعدى محله؛ لأنه يختص الصلاة [1] وهو الطواف، وليس كذلك الستارة؛ لأنها تجب لأجل النظر، وذلك ليس بصلاة، ولا جار مجراها، وكذلك الطهارة تجب لحمل المصحف، وقراءة [2]، وليس ذلك بصلاة، ولا جار مجراها، وكل من لزمه فرض الصلاة لزمه ستر منكبيه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=161)

فإن قيل: المعنى في المرأة: أن منكبيها عورة، فلهذا لزمها سترها، وهذا ليس بعورة.

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in a single garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=162)

عقبة [1]، عن إسحاق بن يحيى بن [2] الوليد ابن أخي عبادة، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: "إن كان واسعا، فاشتمله، وإن كان عاجزا، فاتزر به" [3].

Mas'alah: How is the hadith about praying in a single garment interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=162)

وعلى أنه لو صح، حملناه على صلاة النافلة، وهكذا الجواب عما روى سليمان بن حرب [4] عن حماد بن زيد [5]، (1) ابن أبي عياش، الأسدي، مولى آل الزبير، وثقه الإمام أحمد، قال الذهبي: (الثقة الكبير) ، توفي سنة 141 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (6/ 114) . (2) في الأصل: عن، وهو تصحيف، ولا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، روى عنه موسى بن عقبة، ولم يرو عنه غيره، قال البخاري: (إسحاق لم يلق عبادة) ، وقال ابن حجر: (مجهول الحال) ، قتل سنة 131 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (1/ 130) ، والتقريب ص 75. (3) بنحوه من طريق أخرى أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقا، رقم (361) من حديث جابر - رضي الله عنه -، وبمعناه كذلك مخرج عند مسلم في كتاب: الزهد، باب: حديث جابر الطويل، رقم (3010) . (4) ابن بجيل الأزدي، أبو أيوب البصري، قال أبو حاتم: (إمام من الأئمة) ، روايته في الكتب الستة، توفي سنة 224 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (2/ 88) . (5) ابن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، قال الإمام أحمد: (حماد من =

Mas'alah: What did the Prophet say about praying with two garments or one?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=163)

عن أيوب [1]، عن نافع [2]، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –، أو قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب، فليأتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود" [3].

Mas'alah: Are the shoulders considered 'awrah that must be covered in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=163)

واحتج: بأن المنكبين ليسا [4] بعورة، فلم يجب سترهما. دليله: الصدر والظهر.

Mas'alah: What is the evidence for covering the shoulders in prayer even if they are not 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=163)

والجواب: أنه لا يمتنع أن يجب سترهما، وإن لم يكونا عورة، كما وجب في حق الميت، وكما وجب غسل الأعضاء الأربعة، وإن لم يكن [5] محل الحدث، ولا يمتنع أن يجب ستر المنكبين، وإن لم يجب ستر = أئمة المسلمين)، روايته في الكتب الستة، توفي سنة 179 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (1/ 480) . (1) ابن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، سيد العلماء) ، توفي سنة 131 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (6/ 15) ، وتهذيب التهذيب (1/ 200) . (2) أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه، مشهور) ، روايته في الكتب الستة، توفي سنة 117 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (4/ 210) ، والتقريب ص

625. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتزر به إذا كان ضيقا، رقم (635) ، وسكت عنه، وصححه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة رقم (2905) . (4) في الأصل: ليس. (5) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: تكن.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying with one shoulder uncovered?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=164)

والجواب: أن قوله في رواية حنبل: لا أرى ذلك مجزيا عنه، يقتضي: أن الصلاة تبطل بتركه ذلك، وعلى هذا أصحابنا، فعلى [هذا] [1] يسقط السؤال، وقد روى مثنى الأنباري عنه: فيمن صلى وعليه سراويل، وثوبه على إحدى عاتقيه، والأخرى مكشوف [2]؟ يكره، وقيل له: يؤمر أن يعيد؟ فلم ير عليه إعادة [3]. (1) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والعبارة تستقيم بالمثبت. (2) كذا بالأصل، ولعل الأقرب: مكشوفة. (3) ينظر: المغني (2/ 290) ، وشرح الزركشي (1/ 613) ، وتصحيح الفروع (2/ 38) ، والإنصاف (3/ 216) . =

Mas'alah: Is covering one shoulder obligatory in obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=635)

قوله : ((ومع أحد عاتقيه في الفرض)) يعني : يشترط مع ستر العورة ستر أحد عاتقيه وهو إحدى الروايتين نص عليها في رواية مثنى بن جامع وهو المذهب اختاره الموفق

والمجد في شرحه وابن عبيدان وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في المنتخب والمنور وهو ظاهر كلام الخرقي . وعنه لا بد من ستر المنكبين وهما عاتقاه . اختاره القاضي وجماعة وصححه الطوفي في شرح الخرقي وجزم به في التلخيص وغيره وأطلقهما في الفروع ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) [1] متفق عليه . نهى والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه . ولأن [2] ستره واجب في الصلاة ، فالإخلال به يفسدها ، كالعورة . قال في الفروع : وستر المنكبين شرط في ظاهر المذهب . قال القاضي : وعليه أصحابنا . وعنه واجب . وعنه سنة وفاقا . (1) ... أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه 1/141ح352. ومسلم في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه 1/368ح516. (2) ... في الأصل : ولأنه.

وأما على رواية لا فرق بين الفرض والنفل لمفهوم الحديث . ولأن النفل صلاة فاشترط فيه ما يشترط في الفرض بالقياس عليه . وأما على رواية لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق ؛ لما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل)) [1] رواه ابن بطة بإسناده . وظاهره أنه يكفيه الاتزار به مطلقا . وعن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقا فاتزر به)) [2] متفق عليه . ولأحمد : ((إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك من غير رداء)) [3] . وظاهره جواز ذلك ، سواء قدر على ثوب آخر أو عجز عنه . ولأنه ليس بعورة أو لا يجب ستره خارج الصلاة فأشبه بقية البدن .

Mas'alah: Does placing a rope or similar item on the shoulder suffice for covering it in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=636)

فرع : حيث قلنا يستر المنكب ، فلو طرح عليه حبلا أو نحوه لم يجزئه في اختيار الخرقي والقاضي . وقال بعض علمائنا : يجزئه ، قالوا : لأن هذا شيء فيتناوله الخبر . قال بعضهم : وقد روي عن جابر ((أنه صلى في ثوب واحد متوشحا به كأني أنظر إليه كأن على عاتقه ذنب فأرة)) . وعن إبراهيم قال : ((كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلى)) [4] . قال الموفق : والصحيح أنه لا يجزئ ؛ لأن ذلك لا يسمى سترة ولا لباسا . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على (1) ... أخرجه أحمد 2/148ح6356. (2) ... أخرجه البخاري في أبواب الصلاة في الثياب ، باب إذا كان الثوب ضيقا 1/142ح354. ومسلم في الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل 4/2306ح3010. (3) ... أخرجه أحمد 3/335ح14634. (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة 1/307ح3511.

عاتقيه)) [1] صحيح ورواه أبو داود . والأمر بوضعه على العاتقين للستر [2] ولا يحصل ذلك بوضع خيط ولا حبل . وما روي عن جابر لا يصح ، وما روي عن الصحابة إن صح فلعدم ما سواه ؛ لقوله : إذا لم يجد وفي هذا دليل على أنه لا يجزئ مع وجود الثوب .

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in obligatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=209)

وشرط في فرض الرجل البالغ ستز أخد عاتقيه بشيء من اللباس) أي: وشرط في صلاة فرض الرجل والخنثى البالغ، ستز جميع أحد عاتقيه بشيء من اللباس، ولو بما يصف البشرة، ويكفي في صلاة التفل ستز العورة، من غير ستر العاتتي، والمرا بالعتق: موضع الرداء من المنكب. وقوله: ومن اللباس، أي: سواء كان من الثوب الذي سقر به عورته، أم من غيره، ومحله إذا قدر عليه، وإلا فاي شيء سمتر به عاتقه، اجزا. وإذا انكشفت – بلا قصد – في صلاة من غورة يسير لا يفخش عرفا؛ لعدم تحديده في الشرع" ، فإن فخش، وطال الزمن، بطلت، ولو كان الانكشاف يسيرا في زمن طويل، لم تبطل. صوالحي وزيادة. قوله: (

Mas'alah: What is required for a man to cover his shoulders in obligatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=141)

وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر جميع أحد عاتقيه، بلباس لا حبل ولو وصف البشرة،

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=377)

وسن [1] صلاة رجل في ثوبين، ويكفي ستر عورته في نفل، وشرط في فرض: ستر جميع [2] أحد عاتقيه بلباس. . . . . ـــــــ * قوله: (وأمة وأم ولد، ومبعضة) ظاهر صنيعه أنه لا يشترط ستر أحد العاتقين في الثلاثة، وكذا الخنثى إذا كان رقيقا، وهو كذلك، وأما الخنثى الحر فأمره ظاهر؛ لأنه إن كان أنثى فكله عورة إلا الوجه، وإن كان ذكرا عومل معاملة الرجال في وجوب ستر أحد [3] العاتقين. * قوله: (إلى عشر) فالعشر غير داخلة، وإلا لعارض ما قبله. * قوله: (وشرط في فرض. . . إلخ) انظر هل المراد ما يشمل النذر، والفرض الكفائي؟ أو المراد خصوص فرض العين الواجب بأصل الشرع؟ استظهر شيخنا في شرحه [4] دخول فرض الكفاية، والظاهر أن مثله –بل أولى– النذر [5]. * وقوله: (أحد عاتقيه) ؛ أي: الرجل، ومثله الخنثى. وبخطه: ولعل اليمين أولى بذلك. = ما أمكن تحريره –والله أعلم– "." (1) في "م" : "ويسن" . (2) سقط من: "م" . (3) سقط من: "ب" . (4) شرح منصور (1/ 143) . (5) لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض، انظر: الاختيارات ص (45) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments and covering the head?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=162)

قوله: (في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعا مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها. ولا يكره في ثوب واحد يستر ما يجب ستره. وقميص أولى من الرداء إن اقتصر على واحد.

Mas'alah: What is the definition of the shoulder (atiq) in the context of prayer covering?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=162)

قوله: (أحد عاتقيه) تثنية عاتق، وهو كما في "المصباح" ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، يذكر ويؤنث، وجمعه عواتق. والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=213)

[ولا [1]] ، تكره في ثوب واحد. قال في الشرح: وإذا لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى لأنه أبلغ، ثم الرداء ثم الميزرا والسراويل.

Mas'alah: What does 'one shoulder' mean in the context of prayer clothing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=213)

قوله: أحد عاتقيه. والعاتق موضع الرداء من المنكب.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders with a garment in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=213)

قوله: بلباس. أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in prayer and on accidental exposure of the 'awrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=87)

وشرط في فرض الرجل البالغ قال في شرح المنتهى: ظاهره ولو فرض كفاية ومثله الخنثى ستر جميع أحد العاتقين بلباس ولو وصف البشرة فلا يجزئ نحو حبل ومن انكشف بعض عورته وهو في الصلاة وفحش الانكشاف إن طال الزمن ولو بلا قصد، أعاد الصلاة لا إن انكشف يسير منها لا يفحش في النظر بلا قصد ولو في زمن طويل، ولا إن انكشف كثير منها في زمن قصير.

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah and leaving the shoulders exposed in supererogatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=646)

فإن اقتصر الرجل ومثله الخنثى على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزأه دون الفرض لأن مبنى النفل على التخفيف ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك ولا كذلك الفرض ويؤيده حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي رواه أبو داود والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين

Mas'alah: What is the requirement for covering one shoulder in obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=646)

ويشترط في فرض مع سترها أي العورة ستر جميع أحدهما أي العاتقين بشيء من لباس لحديث أبي هريرة لا يصلي الرجل في الثوب §

Mas'alah: What is the evidence for the distinction between obligatory and supererogatory prayer regarding covering the shoulders?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=647)

الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتقدم الفرق بين الفرض والنفل واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك وفي لفظ فائتزر به رواه البخاري وقال هذا في التطوع وحديث أبي هريرة في الفرض والمراد بالعاتق موضع الرداء من المنكب وقوله بلباس أي سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره ومحل ذلك إذا قدر عليه فأي شيء ستر به عاتقه أجزأه ولو وصف البشرة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على عاتقه منه شيء وهو يعم ما يصف وما لا يصف فلا يجزئ حبل ونحوه لأنه لا يسمى لباسا ويسن للمرأة الحرة أن تصلي في درع وهو القميص وقال أحمد شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها قاله في المبدع وخمار وهو غطاء رأسها وتديره تحت حلقها وملحفة بكسر الميم وهي الجلباب روى

ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه عن عمر §

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah when one cannot cover the shoulders?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=656)

فصل ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط ستر عورته وصلى قائما وجوبا وترك ستر منكبيه لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك رواه أبو داود ولأن القيام متفق عليه فلا يترك لأمر مختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on covering one shoulder in prayer for a man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

]

Mas'alah: What is the ruling on covering one shoulder in prayer for a man?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

وشرط فى فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشئ من اللباس] لحديث أبى هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال "لا يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شئ" متفق عليه.

Mas'alah: Does exposing the shoulders during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=119)

345 - (قال إسحاق بن منصور) : قلت لإسحاق (بن إبراهيم) : من صلى في ثوب (واحد) قد توشح به فلما كان في التشهد سقط الثوب عن منكبيه ، أو أحدهما فأعاده من ساعته يدخل عليه فساد ؟ قال : صلاته تامة إنما يكره إعراء المناكب تعمدا ، ألا ترى أن جابرا (رضي الله عنه) صلى في ثوب (قد توشح) به ويقال : إنه صلى في إزار محتجزا فوق الثديين ، وإنما كان يفعل ذلك لينظر الناس إليه فيقتدون به . ففي ذا تحقيق أن إعراء المناكب لا يفسد الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on covering one shoulder in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=328)

وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر جميع أحد عاتقيه بلباس) لحديث أبي هريرة «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري. والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب، وقوله: بلباس، أي: سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره، ومحل ذلك إذا قدر عليه، فأي شيء ستر به عاتقه أجزأه (ولا) يجزئ ستر (بحبل)

وشبكة ونحوها؛ لأن ذلك لا يسمى لباسا (ولو وصف) اللباس (البشرة) لرقته، لعموم

قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس على عاتقه منه شيء» وهو يعم ما يصف، وما لا يصف.)

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah in supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=522)

(ويكفي ستر عورته) أي: عورة الرجل (في نفل) . قال في "الإنصاف" : نص عليها في رواية حنبل، وهو المذهب. قال المجد في "شرح الهداية" : لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل في ثوب وأحد بعضه على أهله، والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين. قالت عائشة: "رأيت رسول الله صلى في ثوب وأحد بعضه علي" (2) . رواه أبو داود. ولأن النفل سومح فيه بترك القيام وفعله على الراحلة دفعا للمشقة. وعادة الإنسان في بيته وخلوته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع فيه. فسومح فيه لذلك. ولا كذلك الفرض؛ فإن الغالب فعله ظاهرا بين الناس، والعادة تكميل اللباس منهم، وأن لا يكتفى بستر العورة فافترقا. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of covering one shoulder in obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=522)

(وشرط في فرض) مع ستر العورة: (ستر جمع أحد عاتقيه بلباس) . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (22035) 5: 265. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (370) 1: 101 كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك.

نص على ذلك في رواية حنبل. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب. يعني التفرقة بين الفرض والنفل. ودليله ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (1) . رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم كلام المجد في "شرح الهداية" في الفرق بين النفل والفرض. واستدل أبو بكر على التفرقة بين الفرض والنفل بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر: "إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك" (2) ، وفي لفظ: "فاتزر به" (3) . رواه البخاري. وقال: هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة: في الفرض. والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب. وقوله: بلباس يعني: سواء كان من الثوب الذي عورته به أم من غيره إذا كان قادرا على ذلك.

Mas'alah: What suffices for covering the shoulder in prayer even if it describes the skin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=523)

إذا تقرر هذا فأي شيء ستر به أحد عاتقيه من اللباس كفاه (ولو وصف البشرة) . قال في "الشرح الكبير" : وإن كان يصف البشرة؛ لأن وجوب ذلك بالخبر، ولفظه: "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (4) . وهذا يقع على ما يستر البشرة وما لا يستر.

Mas'alah: What are the requirements and recommendations for covering the 'awrah and shoulders in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=68)

وشرط في فرض الذكر البالغ ستر أحد عاتقيه مع ستر عورته بشيء من اللباس. ويسن صلاة الرجل في ثوبين مع ستر رأسه، ويتأكد ذلك في حق الإمام. وتسن صلاة الحرة في درع وخمار وملحفة، وتكره في نقاب وبرقع بلا حاجة، ولا تبطل الصلاة بانكشاف يسير من العورة لا يفحش في النظر عرفا بلا قصد ولو في زمن طويل، وكذا حكم كثير في زمن قصير، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلها فأعادها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل، وإن انكشف يسيرا منها قصدا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on wearing two garments in prayer and covering the shoulders?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=164)

وسن صلاة رجل في ثوبين ويكفي ستر عورته في نفل وشرط في فرض ستر جميع أحد عاتقيه

Mas'alah: Is covering one shoulder obligatory for a man in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

(وشرط في فرض الرجل البالغ ستر) جميع (أحد عاتقيه) مع ستر العورة (بشيء من اللباس) [2] سواء كان من الثوب الذي ستر عورته به، أم من غيره، إذا كان قادرا على ذلك، ولو وصف البشرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment covering the shoulders?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=286)

مسألة: (ومن صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاه ذلك) . أما الصلاة في ثوب واحد إذا ستر عورته ومنكبيه فلا بأس بها لما روى جابر: "إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به" متفق عليه وقال عمر بن أبي سلمة: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به قد ألقى طرفيه على عاتقيه" رواه الجماعة لكن الأفضل أن يصلي في ثوبين لما روى أبو هريرة قال: "قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكلكم يجد ثوبين" رواه الجماعة إلا الترمذي زاد البخاري ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان ورداء وهذا يدل على أن

عادته كانت الصلاة في ثوبين ويدل على أن الإذن في الثوب الواحد إنما وقع رخصة وذلك لأن المقصود من اللباس التزين لله في الصلاة ولذلك جاء باسم الزينة في القران ولهذا كان تميم الداري قد اشترى حلة بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل وقال نافع: "راني ابن عمر وإنا اصلي في ثوب واحد فقال ألم اكسك قلت بلى قال ارأيتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا قلت لا قال الله أحق أن تزين له" رواه ابن بطة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فالله أحق إستحياء منه." ويستحب له أيضا تخمير الرأس بالعمامة ونحوها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك وهو من

تمام الزينة والله تعالى أحق من تزين له وقد روي عن ركانة بن عبد يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" رواه أبو داود والترمذي وقال غريب وليس إسناده بالقائم وعن أبي المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعتموا تزدادوا حلما" رواه هشام بن عمار وهو مرسل وقد روى أبو حفص مرفوعا: "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة إن الله"

وملائكته يصلون على المتعممين "." والاستحباب كذلك في حق الإمام اوكد نص عليه لأن صلاة المأمومين مرتبطة بصلاته وهو أحد المصلين ومتقدمهم وهم ينظرون إليه ويقتدون به ولهذا كان استحباب التزين في الجماعات العامة مثل الجمعة والعيد ونحو ذلك اوكد.

Mas'alah: What is the best combination of garments for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=288)

فصل. وإذا صلى في ثوبين فافضل ذلك ما كان اسبغ وهو القميص والرداء ثم القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم الرداء مع الإزار ثم الرداء مع السراويل. وإنما استحببنا مع الرداء الإزار لأنه كان عادة الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة واستحببنا السراويل مع القميص لأنه استر ولا يحكي الخلقة مع القميص وقد روي عن ابن عباس قال: "لما اتخذ الله إبراهيم خليلا قيل وار من الأرض عورتك فاتخذ السراويلات ورواه أبو محمد الخلال مرفوعا عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كان إبراهيم الخليل إذا صلى ذكر كلمة فكره له ربي عز وجل ذلك

فبعث جبريل فأتى بثوب فقطعه سراويل فأعطاه وخيطه ولبسه إبراهيم فقال ما استر هذا وأحسنه "." وعن أبي إمامة قال: "قلنا يا رسول الله أن أهل الكتاب يسرولون ولا يأتزرون قال تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب" رواه حرب والقميص وحده أفضل من الرداء لأنه استر وأوسع قالت أم سلمة: "كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والإزار وحده أفضل من السراويل وحده لما تقدم.

Mas'alah: What is the obligation of covering the shoulders in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=293)

فصل: والواجب ستر المنكب عند القاضي وغيره من أصحابنا لأمره بالتوشح والتعاطف والارتداء فإن ذلك يقتضي الستر. وقال كثير منهم إذا ترك على منكبيه شيئا ولو خيطا أو حبلا أجزأ لقوله: "ليس على عاتقه منه شيء" وقال إبراهيم النخعي كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا يصلي فيه وضع على عاتقيه عقالا ثم صلى وقال أيضا السيف بمنزلة الرداء "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في سيوفهم" رواهما سعيد في سننه وقال بعضهم: إن وضع

على عاتقه شيئا من اللباس الذي يصلح لستر أجزاه ولو كان يصف البشرة أو كان لا

يستوعب العاتق فأما ما لا يقصد به الستر كالحبل والخيط فلا يجزيه.

Mas'alah: What should a person do if they only have enough clothing to cover either the private parts or the shoulders?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=296)

مسألة: (فان لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) . هذه المسألة: (لها صورتان. إحداهما: أن لم يجد إلا ثوبا يستر عورته فقط أو منكبيه فقط فإنه يستر العورة ويصلي قائما عند كثير من أصحابنا. وقال القاضي وطائفة بل يستر المنكبين ويصلي جالسا موميا لأن نص أحمد في الصورة الثانية يدل على أن ستر المنكبين مع ستر العورة بالقعود أولى من ستر العورة فقط وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" ولم يفرق فمتى ستر العورة به فقد ارتكب النهي. وحمل أبو بكر والقاضي الأحاديث التي تخالف ذلك على النافلة فإن ستر المنكب فيها ليس بواجب وهذا لأن ستر المنكب لا بدل له وستر العورة له بدل وهو الجلوس بالأرض وضم فخذيه على عورته. والأول أصح لما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وأن كان ضيقا فاتزر به" متفق عليه وفي رواية لأحمد إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء ولأن ستر العورة أولى لأنها اغلظ وافحش وهو مجمع على وجوبه

وواجب داخل الصلاة وخارجها في الفرض والنفل وستر جميعها واجب اتفاقا بخلاف

المنكب ولأنه إذا ستر المنكب فوت القيام وستر العورة المخففة وتكميل الركوع والسجود ولا يفوت بستر العورة إلا ستر المنكب فقط ومعلوم أن هذا أخف فيكون التزامه متعينا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders and buttocks when clothing is insufficient?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=297)

الصورة الثانية أن يستر الثوب منكبيه وعجيزته أو عورته فالمنصوص هنا أن يستر منكبيه وعجيزته ولا يقتصر على عورته فمن أصحابنا من قال بذلك هنا وفرق بين هذه الصورة والتي قبلها لأنه هنا إذا ستر عجيزته وقعد لم يبق من عورته شيء ظاهر إلا اليسير الذي يعفى عنه من أفخاذه ولم يفته إلا القيام ولأنه يتمكن من الركوع والسجود بالأرض ويحصل له ستر المنكبين وهو واجب والستر الواجب مقدم على القيام كما سيأتي. وستر المنكب وأن سقط في النفل كما يسقط القيام لكن السقوط القيام فيه ثابت بالنص والإجماع والقيام يسقط عن المأموم إذا ائتم بإمام راتب قعد لمرض عارض لتحصيل الجماعة وقد علله النبي صلى الله عليه وسلم بان في ذلك تعظيما للإمام كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضا فيكون ستر المنكب اوكد منه لذلك. وقد احتج أحمد لذلك بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعقدون

أزرهم وتبدو بعض عوراتهم في السجود "فعلم أن ستر المنكب اوكد من ستر بعض العورة." ومن أصحابنا من سوى بين هذه الصورة والتي قبلها في أنه يستر عورته ويصلي قائما لظاهر الخبر المتقدم والمحافظة على القيام وستر بقية العورة أوجب من

ستر المنكب لأن القيام واجب بالإجماع والعورة يجب سترها في الصلاة وخارجها والفرض والنفل فكان أولى وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in two garments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

ويسن صلاة رجل) حر أو عبد (في ثوبين) كقميص ورداء أو إزار

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sarawil and covering the head in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=137)

وسراويل، ذكره بعضهم إجماعا. قال جماعة: مع ستر رأسه والإمام أبلغ ; لأنه يقتدى به. ولأحمد عن أبي أمامة قال: «قلنا يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال: تسرولوا واتزروا، وخالفوا أهل الكتاب» ولا تكره في ثوب واحد والقميص أولى لأنه أبلغ ثم الرداء، ثم المئزر أو السراويل (

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a single garment without covering his shoulders?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

وإذا اقتصر الرجل على ستر عورته، أجزأه في النفل، ولم يجزه في الفرض حتى يضع على عاتقه شيئا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" رواه مسلم والبخاري [1]. (1) رواه البخاري (352) ، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومسلم (516) ، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

Sub-topic – Recommended and Disliked Dress for Women

Mas'alah: What is the recommended dress for a free woman in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=170)

وتسن صلاة حرة بالغة في درع، وهو: القميص [6]، وخمار هو: ما تضعه على رأسها، وتديره تحت حلقها [7]، وملحفة -بكسر الميم- ثوب = "تاريخه" (3/ 471) : منكر الحديث. اهـ ينظر: "الدراية" (1/ 123) ، و "إرواء الغليل" (1/ 302) . (1) البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (1/ 95) ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 368) . (2) العاتق ما بين المنكب والعنق. ينظر: "لسان العرب" (10/ 237) ، و "القاموس" (1171) . (3) تقدم تخريجه قبل التعليقة السابقة. (4) "الإنصاف" (3/ 212، 213) . (5) هو ابن تميم وغيره. "كشاف القناع" (1/ 266) . وستر الرأس يختلف من قوم إلى قوم. فمن كان في عرفه الستر فالستر أكمل، لما فيه من أخذ الزينة، ومن كان في عرفه الكشف فالكشف جائز، ينظر: "الموافقات" للشاطبي (2/ 489) . (6) ينظر: "تهذيب اللغة" (2/ 203) ، و "اللسان" (8/ 82) ، و "النهاية" (2/ 114) ، و "المطلع" ، (ص 62) . (7) ينظر: "تهذيب اللغة" (7/ 379) ، و "اللسان" (4/ 257) ، و "تاج العروس" (11/ 214) ، و "المطلع" (ص 22) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 143) .

تلتحف به، ويسمى جلبابا [1]، لما روى سعيد عن عائشة: أنها كانت تقوم إلى الصلاة

في الخمار والإزار والدرع، فتسبل الإزار فتجلبب [به] [2] وكانت تقول: ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار، والجلباب، والدرع [3]. ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل. وتكره صلاتهما في نقاب [4] وبرقع [5]، لأنه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل عنه [6].

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=492)

وصلاتها في درع وخمار وملحفة "و" روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري1 في جزئه عن عمر بإسناد صحيح، وتكره في نقاب وبرقع.

Mas'alah: What is recommended for a woman's prayer clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=231)

فصل [استحباب صلاة المرأة] ويستحب للمرأة أن تصلي في درع [2] وخمار وجلباب [3] تلتحف به ، ولا تضم ثيابها في حال قيامها ، لئلا تبدو عكنها [4] وتقاطيع بدنها ، وهي في الجملة عورة ؛ ولذلك يكره لها لبس الرقيق الذي يحكي هيئة الخلقة . وإن اقتصرت على درع وخمار [يستر] [5] جميع عورتها : أجزأ ، لأنها سترت ما وجب ستره بالأثواب . ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه : سترها وصلى قائما . (1) أخرجه أبو داود (1/ 175 ح 631) . (2) درع المرأة : قميصها

، وهو مذكر (مختار الصحاح ، مادة : درع) . (3) الجلباب : الثوب المشتمل على الجسد كله ، وهو ما يلبس فوق الثياب كالملحفة ، والجمع جلابيب (المعجم الوسيط ص : 128) . (4) العكن والأعكان : الأطواء في البطن من السمن (اللسان ، مادة : عكن) . (5) في الأصل : يستر .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a burqa or niqab during prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=379)

وإن ظهر ما يجب ستره فلا سترة. ويكره البرقع (1) للمرأة والنقاب، نص عليه.

Mas'alah: Is it recommended for a female slave to cover her head in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1161)

فائدة: قيل: لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة. وقيل: يستحب.

. . . . . ـــــــ قدمه في «الرعاية»، وأطلقهما ابن تميم. قال الزركشي: ولقد بالغ بعض الأصحاب؛ فقال: لو صلت مغطاة الرأس، لم يصح. وقيل: يستحب ستر رأس أم الولد، إن قلنا: هي كرجل. ذكره في «الرعايتين».

Mas'alah: Is it recommended for a man to pray in two garments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1169)

ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين، ـــــــ الصحيح من المذهب. وعنه، كالحرة. وعنه، المدبرة كأم الولد. وقال ابن البنا: هى كأم الولد. قوله: ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين. بلا نزاع. بل ذكره بعضهم

Mas'alah: What is recommended for a woman to wear in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1176)

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها. ـــــــ [الثالث، قوله: ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة. يعنى الحرة. وأما الأمة، فتقدم ما يستحب لبسه لها في الصلاة] [1]. (1) زيادة من: 1.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a man in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=210)

ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء أو إزار وسراويل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان

فليصل فيهما» . رواه أبو داود. فإن اقتصر على ثوب واحد أجزأه؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب واحد» . متفق عليه. والقميص أولى من الرداء، لأنه أعم في الستر، فإن كان واسع الجيب ترى منه عورته، لم يجزئه، لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: «يا رسول الله إنا نصيد أفنصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة» حديث حسن. فإن كان ذا لحية تسد جيبه فلا ترى عورته جاز. وإن صلى في رداء، وكان واسعا، التحف به. وإن كان

Mas'alah: How should a man wear a single garment for prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=211)

ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه، كالقصار، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد، قد ألقى طرفيه على عاتقيه» . متفق عليه. وإن لم يجد ما يستر عورته أو منكبيه، ستر عورته، لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان الثوب واسعا، فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=211)

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار. وإن صلت

في درع وخمار يستر جميع بدنها أجزأ، لما روينا من حديث أم سلمة وقد روي عن أم سلمة وميمونة أنهما كانا يصليان في درع وخمار، ليس عليهما أزار. رواه مالك.

Mas'alah: What is the heading for the section on a man praying in two garments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=309)

[صلاة الرجل في ثوبين]

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in two garments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=309)

(ويستحب للرجل) حرا كان أو عبدا (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعا، قال ابن تميم وغيره: مع ستر رأسه بعمامة لما روى أبو هريرة: «أن سائلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: أولكلكم ثوبان» متفق عليه، زاد البخاري: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، وقال إبراهيم: كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين، قال القاضي: وهو في الإمام آكد، ونقله أبو طالب، لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته، وصرح ابن تميم أنه لا يكره أن يصلي في ثوب واحد إذا ستر عورته وعاتقيه قال في "الشرح" : فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى، لأنه أبلغ، ثم الرداء، ثم المئزر، والسراويل

Mas'alah: What is the recommended dress for a woman in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=310)

[صلاة المرأة في درع وخمار وملحفة]

Mas'alah: What garments are recommended for a free woman in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=310)

(ويستحب للمرأة) الحرة (أن تصلي في درع) قيل: اسم لقميصها، وقال الإمام أحمد: هو شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها (وخمار) هو ما تغطي به رأسها

ستر عورتها أجزأها.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' and covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=318)

اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وعنه: أنه [المبدع في شرح المقنع] واحد بعد آخر، وهل يلزمهم انتظارها، ولو خرج الوقت أم لا كالقدرة على القيام بعده؛ فيه وجهان، فإن استووا، ولم يكن الثوب لواحد أقرع، والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت، وتقدم المرأة عليه، لأن عورتها أفحش، ولا يأثم مستتر بعار ويصلي بها عار، ثم يكفن ميت، وقيل: يقدم هو، وقيل: الحي، قاله ابن حمدان، وهو بعيد.]

Mas'alah: What is the virtue of praying in two or more garments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=414)

(812) الفصل الثاني: في الفضيلة، وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر. فإنه إذا أبلغ في الستر. لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود» . قال التميمي: الثوب الواحد يجزئ، والثوبان أحسن، والأربع أكمل؛ قميص وسراويل وعمامة وإزار. وروى ابن عبد البر عن ابن عمر أنه رأى نافعا يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين؟ قلت: بلى. قال: فلو أرسلت في الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا. قال: فالله أحق أن تتزين له أو الناس؟ قلت: بل الله. وقال القاضي: وذلك في الإمام آكد منه في غيره؛ لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى؛ لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين، ثم الرداء؛ لأنه يليه في الستر، ثم المئزر أو السراويل. ولا يجزئ من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه، فلو صلى في قميص واسع الجيب بحيث لو ركع أو سجد رأى عورته، أو كانت بحيث يراها، لم تصح صلاته، ودل على ذلك حديث «سلمة بن الأكوع أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: أصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره ولو بشوكة» . قال الأثرم: سئل أحمد عن الرجل يصلي في القميص الواحد غير مزرور عليه؟ قال: ينبغي أن يزره. قيل له: فإن كانت لحيته تغطيه، ولم يكن متسع الجيب؟ قال: إن كان

يسيرا فجائز. فعلى هذا متى ظهرت عورته له أو لغيره فسدت صلاته. فإن لم تظهر لكون جيب القميص ضيقا، أو شد وسطه بمئزر أو حبل فوق الثوب، أو كان ذا لحية تسد الجيب فتمنع الرؤية، أو شد إزاره، أو ألقى على جيبه رداء أو خرقة، فاستترت عورته، أجزأه ذلك. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=429)

[فصل المستحب أن تصلي المرأة في درع] (835) فصل: والمستحب أن تصلي المرأة في درع - وهو القميص، لكنه سابغ يغطي قدميها -، وخمار - يغطي رأسها وعنقها -، وجلباب - وهو الملحفة، تلتحف به من فوق الدرع -؛ روي نحو ذلك عن عمر، وابنه، وعائشة، وعبيدة السلماني، وعطاء، وهو قول الشافعي. قال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب، فإنها تجافيه راكعة وساجدة؛ لئلا تصفها ثيابها، فتبين عجيزتها، ومواضع عوراتها المغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment (al-samma') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=100)

الصماء بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره إلا أن تبدو منه عورته فتبطل صلاته وعنه

يكره وإن كان تحته غيره.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a man in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=294)

قال: (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين. فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس. وقال القاضي: يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض) . أما كون الرجل يستحب له أن يصلي في ثوبين؛ فلما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما. فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود» [1] رواه أبو داود. وأما كونه يجزئه الاقتصار على ستر العورة إذا كان على عاتقه شيء من اللباس؛ فلأن ما عدا ذلك من الستر غير واجب فلم يكن الإجزاء متوقفا عليه. ضرورة أن العهدة تزول بفعل الواجب. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأن الاقتصار على ستر العورة في الصلاة لا يجزئ. وهو صحيح؛ لأن المصلي عندنا [2] يجب أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس مع ستر عورته ولا تصح صلاته بدون ذلك؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» [3] متفق عليه. نهى والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه. وأما كونه لا فرق بين الفرض والنفل –ذلك على قول غير القاضي– فلعموم الحديث. ولأن النفل صلاة فاشترط فيه ما يشترط في الفرض بالقياس عليه. وأما كونه يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض على قول القاضي؛ فلأن النفل مبناه التخفيف. ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر للراكب والماشي فجاز أن يسامح فيه بهذا القدر. (1)

أخرجه أبو داود في سننه (635) 1: 172 كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به. وأخرجه أحمد في مسنده (6320) ط إحياء التراث. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 236 كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (352) 1: 141 كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد ... وأخرجه مسلم في صحيحه (516) 1: 368 كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

وهذا القول الذي عزاه المصنف رحمه الله إلى القاضي –وهو منصوص الإمام أحمد– ذكره في المغني وصاحب النهاية فيها. والمساواة بين الفرض والنفل ظاهر كلام الخرقي. فله أن يقول المسامحة في النفل بترك القيام والاستقبال؛ لأن اشتراطهما يفضي إلى تقليل النافلة ضرورة أن المسافر في مظنة التعب والنصب واشتباه القبلة وليس هذا المعنى موجودا في اشتراط ستر المنكبين؛ لأن سترهما لا يشق ولا يفضي اشتراط ذلك إلى تقليل النافلة فوجب المساواة عملا بالعموم والأصل المقتضي للتساوي السالم كل [1] واحد منهما عن المعارض. وللإمام أحمد أن يقول: الأصل عدم وجوب ستر المنكبين. ترك الأصل في الفرض لأنه مراد من الحديث قطعا. فوجب أن لا يترك في النفل لوجوه: أحدها: أنه يلزم الترك بالأصل بالكلية. وثانيها: أنه قد ظهر في الجملة الفرق بين الفرض والنفل فلم يلزم من الترك في الفرض الترك في النفل. وثالثها: أن الفرض آكد فناسب انفراده بذلك.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=295)

قال: (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة. وإن اقتصرت على ستر عورتها: أجزأ) . أما كون المرأة يستحب لها أن تصلي فيما ذكر فلما روي عن عمر أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار» [2]. فإن قيل: ما الدرع والخمار والملحفة؟ قيل: قال الإمام أحمد: الدرع هو شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها. وقيل: هو اسم لقميص المرأة السابغ. والخمار: شيء تغطي به المرأة رأسها وشعرها وعنقها. والملحفة: شيء يلتحف بها من فوق الدرع. والحكمة في ذلك: المبالغة في سترها لأنها جميعها عورة إلا الوجه. وفي الكفين خلاف. (1) في ب: لكل. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 234 كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكف ثيابها ...

وأما كونها إذا اقتصرت على ستر عورتها يجزئ فلما روت أم سلمة قالت: «يا رسول الله! صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم. إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها» [1] رواه أبو داود. وقد روي «أن أم سلمة وميمونة كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار» [2] رواه مالك.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a man in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس. وقال القاضي يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها.

Mas'alah: What is recommended for a man to wear in prayer and when does a shirt invalidate it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

والمستحب له : أن يصلي في قميص ورداء ، فإن صلى في قميص واحد استحب أن يزره عليه ، فإن لم يزره وكان جيبه واسعا بحيث ترى منه عورته ؛ لم تصح صلاته .

Mas'alah: What suffices for a woman to cover her 'awrah in prayer and what is recommended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

وتجزئ صلاه المرأة فرضا ونفلا في درع وخمار يستر جميع عورتها . ويستحب أن تزيد على ذلك جلبابا تلتحف به ، ولا تضم ثيابها في حال قيامها .

Mas'alah: What is recommended for an umm walad regarding covering her head in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

ويستحب لأم الولد – إذا قلنا : إن عورتها كعورة الرجل – أن تغطي رأسها في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on sadl if the 'awrah is not exposed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Is it recommended to pray in two garments?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=215)

(وتستحب صلاته في ثوبين)؛ كالقميص والرداء، أو الإزار أو السراويل مع القميص.

Mas'alah: What is the recommended dress for a woman in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=216)

(و) تستحب (صلاتها) ، أي: صلاة المرأة: (في درع) ، وهو القميص، (وخمار) ، وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها، (وملحفة) ، أي: ثوب تلتحف به.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to pray in a niqab or burqu'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=216)

وتكره صلاتها في نقاب وبرقع [2].

Mas'alah: What is recommended for a woman to wear during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1176)

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها. ـــــــ على عاتقه منه شئ، في التطوع؛ لأن مبناه على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره مع القدرة، فسومح فيه بهذا القدر، واستدل أبو بكر بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقوك». قال: هذا في التطوع، وحديث أبي هريرة في الفرض. وظاهر كلام الخرقي التسوية بينهما؛ لأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل، كالطهارة، ولأن الخبر عام فيهما، وهذا ظاهر كلام شيخنا [1]، رحمه الله. والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to pray in a shift, headcover, and cloak?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1176)

308 - مسألة: (ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة، فإن اقتصرت

على ستر العورة أجزأها) روي نحو ذلك عن عمر، وابنه، وعائشة. وهو قول الشافعي، وذلك لأنه أستر وأحسن، فإنه إذا كان عليها جلباب تجافي عنها راكعة وساجدة، فلا يصفها، ولا تبين عجيزتها ومواضع العورة المغلظة. وروي عن ابن عمر، وابن سيرين، ونافع، قالوا: تصلي المرأة في أربعة أثواب؛ لذلك. وهذا على وجه الاستحباب، فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها. قال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر. وقد دل (1) انظر: المغني 2/ 291، 292.

Mas'alah: What is the recommended dress for a woman in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=637)

قال : (والمرأة في درع وخمار وملحفة ويجزئ ستر عورتها) . ش : يعني يسن للمرأة الحرة أن تصلي فيما ذكره المصنف . فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأ هذا قول عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني وعطاء والشافعي . قال في المغني : ولا نعلم فيه خلافا ، وذلك لأنه أستر وأحسن ، فإنه إذا كان عليها جلباب تجافى عنها راكعة وساجدة فلا يصفها ولا يبين عجيزتها ومواضع المغلظة ، وروي عن ابن عمر وابن سيرين ونافع قالوا : تصلي المرأة في أربعة أثواب لذلك . وهذا على وجه الاستحباب . قال الإمام أحمد : قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير . وقد دل عليه حديث أم سلمة حين قالت : ((يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار ؟ قال : نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها)) [3] . وروي عن عائشة وميمونة وأم سلمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن كن يرين الصلاة في درع وخمار . حكاه ابن المنذر . ولأنها سترت ما يجب عليها ستره أشبهت الرجل .

Mas'alah: Is it disliked for a woman to wear a niqab or burqa while praying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=637)

فرع : ويكره للمرأة النقاب والبرقع وهي تصلي . قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام . ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم ، وقد ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه [4])) [5] . (1) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه 1/141ح353. وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه 1/169ح627. (2) ... في الأصل زيادة : وذلك لا يحصل ، وهي زيادة غير مناسبة . انظر الشرح الكبير 1/461. (3) ... سبق تخريجه ص :632 . (4) ... زيادة من الشرح الكبير 1/462. (5) ... أخرجه ابن ماجة في الصلاة 1/310ح966.

Mas'alah: What is the recommended dress for a free woman in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=141)

وسن صلاة حرة في درع، وهو: القميص، وخمار، وهو: غطاء رأسها، وملحفة وهي: الجلباب، ولا تضم ثيابها حال قيامها، وتكره في نقاب وبرقع، ويجزئ ستر عورتها،

Mas'alah: What is the recommended and disliked clothing for a free woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=378)

ولو وصف البشرة، وتسن صلاة حرة في درع [1]، وخمار، وملحفة [2]، وتكره في نقاب، وبرقع، ويجزئ ستر عورتها.

Mas'alah: What is the recommended clothing for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=497)

(وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص [1] .

(1) ذكره بعضهم إجماعا، مع ستر رأسه والإمام آكد، لأنه يقتدي به، وبين يدي المأمومين، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك، ولقول عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا والقميص جمعه قمصان وقمص، وهو ما يلبس على الجلد من قطن وكتان، لا من صوف، والرداء الملحفة يشتمل بها، والإزار الملحفة أيضا، وكل ما ستر، وفسره بعضهم بما يستر أسفل البدن، والرداء ما يستر به أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل: الإزار ما تحت العاتق، والرداء ما فوقه والظهر، والكل صحيح، فيستحب أحدهما مع القميص، والأفضل القميض والرداء ثم الإزار، أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الإزار الرداء، لأنه لبس الصحابة، ولا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما تحت القميص السراويل، لأنه أستر، وقال الشيخ: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وقال القاضي: يستحب لبس القميص ولا يكره في ثوب يستر ما يجب ستره، لما في الصحيحين لما سأل صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد؟ قال أو لكلكم ثوبان؟ قال النووي: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد، وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال: {يا بني آدم خذوا زينتكم

عند كل مسجد} فعلق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يديه تبارك وتعالى، والتذلل له والخضوع لجلاله، ويسن لبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه، باتفاق أهل العلم.

Mas'alah: What is the recommended and disliked clothing for a woman in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=499)

(و) تستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص [1] (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها [2] (وملحفة) أي ثوب تلتحف به [3] وتكره صلاتها في نقاب وبرقع [4] . (1) قاله عامة أهل اللغة، مذكر جمعه أدراع، وقال أحمد: شبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها. (2) بكسر الخاء المعجمة وهو النصيف، وكل ما ستر شيئا فهو خماره، ومنه خمار المرأة تغطي به رأسها، جمعه أخمرة وخمر وخمر، روي عن عمر وغيره، واختمرت المرأة لبست الخمار ومنه قوله تعالى: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} أي يلقين مقانعهن ليسترن أعناقهن وصدورهن. (3) إجماعا في الثلاثة، والملحفة بكسر الميم ما ذكره واللحاف اللباس فوق سائر اللباس وكل ثوب يلتحف به، من دثار البرد ونحوه، وتسمى الجلباب، والملاءة، جمعها ملاحف، قالت عائشة: لا بد للمرأة في الصلاة من ثلاثة أثواب إذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع، وحكمته المبالغة في سترها وأن لا تبين عجيزتها. (4) بلا حاجة كحضور أجانب، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة، ولأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، والنقاب جمعه نقب، مثل كتاب

وكتب، وتنقبت غطت وجهها بالنقاب، وهو القناع على مارن الأنف، تستر به المرأة وجهها، وقال أبو عبيد: النقاب هو الذي يبدو منه محجر العينين، وقال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، وإن أنزلت دون لك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللثام، والبرقع بالفتح والضم خريقة تثقب للعينين، تلبسها نساء الأعراب فتستر الوجه فقط، أو الوجه ومقدم الجسم، جمعه براقع، وتبرقعت المرأة لبست البرقع.

Mas'alah: What is the definition of a 'dir'' (garment) for a woman's prayer covering?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=163)

قوله: (في درع) وهو: القميص.

Mas'alah: What is the definition of a 'khimar' (head covering) for a woman's prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=163)

قوله: (وخمار) وهو: غطاء رأسها، وتديره تحت حلقها.

Mas'alah: Is it recommended for a female slave and similar women to cover like a free woman in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=642)

ويستحب استتارهن أي الأمة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة والحرة المراهقة والمميزة والخنثى المشكل كالحرة البالغة احتياطا قال في المبدع في الأمة يسن ستر رأسها في الصلاة وقال في شرح الهداية والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر كالمرأة

Mas'alah: Which garment is preferable when praying in a single garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=645)

والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل قاله في الشرح

Mas'alah: Is it recommended to button a wide shirt collar during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=645)

فإن كان جيب القميص واسعا سن أن يزره عليه ولو بشوكة لحديث سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح §

Mas'alah: What is the sunnah regarding a man's clothing in prayer, especially for an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=327)

وسن صلاة رجل بالغ سيما إمام) ؛ لأنه يقتدى به وبين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته (في ثوبين قميص ورداء أو إزار وسراويل) ذكره بعضهم إجماعا. قال ابن تميم وغيره: (مع ستر رأسه) بعمامة وما في معناها لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان كذلك يصلي، قاله المجد في شرحه، وقال إبراهيم: كانوا يستحيون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين ولأحمد عن أبي أمامة قال «قلنا:

يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون، فقال: تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب» . (ولا تكره) الصلاة (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة، وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من رداء مع اقتصار على ثوب) واحد؛ لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل، قاله في "الشرح" . (

Mas'alah: What is the ruling on buttoning the shirt collar in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=328)

وسن أن يزر) – بالبناء للمفعول – (جيب قميص واسع ولو بشوكة) ، لحديث سلمة بن الأكوع وتقدم (فإن رئيت عورته منه بطلت) صلاته لفوات شرطها، والمراد: إن أمكن رؤية عورته، وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم (ويجزئ) من لم يزر جيبه شد وسطه عليه بما يستر العورة، أو (سده) – أي: الجيب – (بلحيته) لوجود الستر المأمور به، فإن اقتصر الرجل والخنثى على ستر عورته، وأعرى العاتقين في نفل

أجزأه؛ لأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر مع القدرة، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته تخفيف اللباس، وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك يؤيده حديث عائشة «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد بعضه علي» رواه أبو داود. والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين.)

Mas'alah: What is the recommended clothing for a woman's prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=329)

وسن صلاة حرة) بالغة (في درع، وهو: القميص، وخمار، وهو: غطاء رأسها) الذي يدار تحت حلقها (وملحفة) – بكسر الميم – (وهي: الجلباب) ، لما روى سعيد عن عائشة "أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع، فتسبل الإزار فتجلبب، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار والإزار والدرع" ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل (ولا تضم ثيابها) ، قال السامري: (حال قيامها))

Mas'alah: What is the best type of garment for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=522)

فأفضل ذلك ما كان أسبغ. فيكون الأفضل القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الرداء الإزار؛ لأنه لبسة الصحابة. ولأنه

لا يحكي تقاطيع الخلقة. وأفضلهما تحت القميص السراويل؛ لأنه أستر ولا يحكي خلقة في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a free woman in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=523)

(وتسن صلاة حرة) بالغة (في درع) وهو القميص، (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها، (وملحفة) وهي الثوب الذي تلتحف به. وتسمى هذه الملحفة أيضا: جلبابا. روى ذلك محمد بن عبد الله ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (352) 1: 141 أبواب الصلاة في الثياب، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (516) 1: 368 كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 169 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (3) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (354) 1: 142 أبواب الصلاه في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقا. (4) سبق تخريجه أعلاه.

الأنصاري في "جزئه" عن عمر بإسناد صحيح، ولما روى سمعيد بن منصور عن عائشة "انها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به" . وكانت تقول: "ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار والجلباب والدرع" . ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة فكانت أكثر منه سترة.

Mas'alah: What is recommended regarding seeking forgiveness at dawn?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=122)

ويسن الإكثار من الاستغفار في السحر.

Mas'alah: What are the rulings on clothing for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=104)

ويستحب أن يصلي في ثوبين، لقول عمر: "إذا وسع الله عليكم فوسعوا، صلى رجل في إزار ورداء ... إلخ" . ولا يجزئ إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه، فلو كان القميص واسع الجيب، يرى عورته إذا ركع أو سجد، لم تصح، لقوله: "ازرره، ولو بشوكة" . ويجب عليه أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس مع القدرة، اختاره ابن المنذر، وأكثر أهل العلم على خلافه. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يصل الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء" . 1 رواه مسلم. وقال القاضي وأبو الخطاب: يجب ستر المنكبين، لقوله: "إذا صلى أحدكم في ثوب واحد، فليخالف بين طرفيه على عاتقيه" . 2 صحيح. و "يستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة" ، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة. قال أحمد: اتفق عامتهم على درع وخمار، وما زاد فهو خير وأستر. ويكره لها النقاب وهي تصلي، قال ابن عبد البر أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش، لم تبطل. وقال التميمي: إن بدت وقتا واستترت وقتا لم يعد، لحديث عمرو بن سلمة، فلم يشترط اليسير. ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا، صلى فيه، لأن ستر العورة آكد من إزالة

النجاسة. وقال الشافعي: يصلي عريانا، فإن عدم صلى جالسا يومئ إيماء، وإن صلى قائما جاز. وعنه: يصلي قائما ويسجد بالأرض، وقاله مالك والشافعي وابن المنذر، لقوله: "فإن لم تستطع فقاعدا" . 3 ويصلي العراة جماعة، وإمامهم وسطهم، وقال مالك: يصلون أفرادا، ويتباعد بعضهم عن بعض، وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويقدمهم إمامهم. ويكره في الصلاة السدل، وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد طرفيه 1 البخاري: الصلاة (359) , ومسلم: الصلاة (516) , والنسائي: القبلة (769) , وأبو داود: الصلاة (626) , وأحمد (2/243, 2/255, 2/464) , والدارمي: الصلاة (1371) . 2 البخاري: الصلاة (359) , ومسلم: الصلاة (516) , والنسائي: القبلة (769) , وأبو داود: الصلاة (626) , وأحمد (2/255) , والدارمي: الصلاة (1371) . 3 البخاري: الجمعة (1117) , وأبو داود: الصلاة (952) .

على الكتف الأخرى، لقول أبي هريرة: "إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة" . 1 رواه أبو داود. فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، أو ضم طرفيه بيديه، لم يكره. وروي عن جابر وابن عمر: "الرخصة في السدل" . قال ابن المنذر: لا أعلم حديثا يثبت، وحكاه الترمذي عن أحمد.

Mas'alah: What is the recommended dress for a free woman in prayer and what is disliked?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=165)

بلباس ولو وصف البشرة وتسن صلاة حرة في درع وخمار وملحفة وتكره في نقاب وبرقع ويجزئ ستر عورتها وإذا انكشف لا عمدا في صلاة من عورة

Mas'alah: What is the ruling on adorning oneself for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=231)

فصل. وأما التزين للصلاة فأمر زائد على ستر العورة. والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} أنزله الله سبحانه لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس ويقولون ثياب عصينا الله فيها لا نطوف فيها إلا الحمس لفضلهم في أنفسهم وهم قريش ومن دان دينها وكان من حصل له ثوب احمسي طاف فيه ومن لم يحصل له ثوب احمسي طاف عريانا فإن طاف في ثوبه حرم عليه فحرم الله ذلك وأمر بأخذ الزينة وهي اللباس ولو كان عباءة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن ينادي بالناس عام حج: "ألا لا يطوفن بالبيت"

عريان "متفق عليه وكل محل للسجود فهو مسجد وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمر مقصوده التزين لعبادة الله ولذلك جاء باسم الزينة لا باسم السترة ليبين أن مقصوده أن يتزين العبد لا أن يقتصر على مجرد الاستتار." وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله الصلاة حائض إلا بخمار" . وقوله: إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك ثم صل وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء وغير ذلك من الأحاديث وسنذكر أن شاء الله تعالى بعضها. وأما الإجماع: فقال أبو بكر ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة وكذلك حكى غيره الإجماع على اشتراط السترة في الجملة.

Mas'alah: What clothing is recommended for a woman in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=295)

فصل: ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب تلتحف به أو إزار تحت الدرع أو سراويل فإنه أفضل من الإزار لما روي عن ابن عمر أنه: "قال تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة" رواه حرب وعن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به وكانت تقول: "ثلاثة أثواب لابد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع" رواه سعيد وذكر إسحاق عن ابن عمر أنها كانت تصلي في درع وخمار وإزار تحت الدرع ويذكر في الحديث يرحم الله المتسرولات ولا تضم ثيابها في حال قيامها لئلا يبدو تقاطيع خلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a shift and head covering without a waist wrapper?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=509)

577 - «وعن أم سلمة أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أتصلي المرأة في درع وخمار، [ليس] عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا، يغطي ظهور قدميها» ، رواه أبو داود، (وعنه) : ويديها

Mas'alah: What is recommended for a free woman to wear in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=137)

وتسن صلاة حرة) بالغة (في درع) وهو القميص (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) بكسر الميم ثوب تلتحف به، وتسمى جلبابا. لما روى سعيد عن عائشة أنها "كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار، فتتجلبب به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها: الخمار والجلباب والدرع" ولأن المرأة أوفى عورة من الرجل (

Sub-topic – Extent of 'Awrah for Children and Hermaphrodites

Mas'alah: What is the 'awrah of a child between seven and ten years old?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=171)

(و) عورة رجل وخنثى (ابن سبع سنين إلى عشر الفرجان) وعلم منه أن من دون سبع سنين لا حكم لعورته، لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز. قال المجد [7]: والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر (1) ينظر: "كتاب العين" (3/ 232) ، و "تهذيب اللغة" (5/ 70) ، و "تاج العروس" (24/ 356) ، و "النظم المستعذب" (1/ 71) . (2) ما بين معقوفين زيادة من "كشاف القناع" (1/ 268) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 143) . (3) نسبه إلى سعيد بن منصور في "كشاف القناع" (1/ 268) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 143) ، والأثر أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (5/ 74، 75) من طريق سعيد بن منصور. (4) النقاب: ما تنتقب به المرأة، يكون على مارن الأنف، ويبدو منه محجر العينين. ينظر: "تاج العروس" (4/ 298) ، و "لسان العرب" (1/ 768) . (5) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها وفيه خرقان للعينين، وتستعمله نساء الأعراب. ينظر: "لسان العرب" (8/ 9، 10) ، و "تاج العروس" (20/ 320) . (6) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة (1/ 423) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. صححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 253) ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (1/ 379) ، وابن حبان -كما في "الإحسان" (4/ 42)

– ومال النووي في "المجموع" (3/ 179) إلى تحسينه. وحسنه الألباني في "مشكاة المصابيح" (1/ 238) . (7) هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني ابن تيمية. =

كالمرأة [1]، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=489)

وللمالكية كالأول، وأن السرة عورة، وأن لا يجب ستر جميعه، والله أعلم. وكذا خنثى مشكل، وعنه كامرأة1.

Mas'alah: What is the 'awrah of a pre-pubescent girl in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=490)

الوجه رواية، وذكر القاضي عكسها إجماعا، قال بعضهم: ومراهقة وقال بعضهم ومميزة كأمة، نقل أبو طالب في شعر وساق وساعد لا يجب ستره حتى تحيض. وقال أبو المعالي: هي بعد تسع، والصبي بعد عشر كبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا إلا في كشف الرأس، وقبلهما وبعد السبع، الفرجان، وأن يجوز نظر ما سواه.

Mas'alah: What is the 'awrah of a pre-pubescent girl according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=490)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: قال بعضهم ومراهقة وقال بعضهم ومميزة كأمة، انتهى، ظاهر كلامه إطلاق الخلاف، قال في النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنه كالبالغة في عورة الصلاة، وجزم في المغني1 في كتاب النكاح والمجد في شرحه وابن تميم والناظم وصاحب الحاوي الكبير وابن عبد القوي، في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم أن المراهقة كالأمة وقدمه الزركشي وغيره، ونقل أبي طالب يوافق ذلك. وقال في الرعايتين والحاوي الصغير: وقيل المميزة كالأمة، وذكر المصنف كلام أبي المعالي، والصحيح على ما اصطلحناه ما قاله في المغني والمجد وغيرهما ويؤيده رواية أبي طالب والله أعلم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=209)

وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، وإن قلنا: العورة الفرجان، لزمه ستر قبله وذكره، لأن أحدهما واجب الستر، ولا يتيقن ستره إلا بسترهما. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=309)

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لعورة الخنثى المشكل، والمذهب أنه كرجل، لأن الأصل عدم وجوب الستر، فلا نوجبه بالشك، ويجب ستر فرجيه، وإن قلنا: العورة الفرجان فقط؛ لأن أحدهما فرج حقيقي، ولا يتحقق ستره إلا بسترهما، وعنه: كامرأة ذكره القاضي، وقدمه السامري، قال ابن حمدان: وهو أولى، لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=430)

[فصل الخنثى المشكل كالرجل في الصلاة] (842) فصل: والخنثى المشكل كالرجل؛ لأن ستر ما زاد على عورة الرجل محتمل، فلا توجب عليه حكما بأمر

محتمل متردد، وعلى قولنا: العورة الفرجان اللذان في قبله؛ لأن أحدهما فرج حقيقي، وليس يمكنه تغطيته يقينا إلا بتغطيتهما، فوجب عليه ذلك، كما يجب ستر ما قرب من الفرجين، ضرورة سترهما.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

والخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل وقيل: كالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a young girl in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

في النظر يحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة كما نقول في المراهق والمراهقة انهما كالبالغين في عورة النكاح في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the 'awrah of a male and a hermaphrodite?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

عورة الذكر والخنثى ما بين سرته وركبته، ويستر معها في الفرض أحد المنكبين [2].

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

فأما الخنثى المشكل فحكمه في الستر حكم المرأة . وذكر ابن عقيل فيه وجها آخر : أن حكمه حكم الرجل .

Mas'alah: What is the 'awrah of a child between seven and ten?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=215)

وابن سبع إلى عشر: الفرجان.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1168)

فصل: وعورة الخنثى المشكل كعورة الرجل الأنه اليقين، والأنوثة مشكوك فيها، فلا نوجب عليه ستر محل مشكوك في وجوبه، كما لم نوجب نقض الوضوء بمسى أحد فرجيه، ولا الغسل بإيلاجه، لكن يجب عليه ستر فرجيه إذا قلنا: العورة الفرجان. لأن أحدهما فرج حقيقى، ولا يتحقق ستره إلا بسترهما، فوجب عليه، كستر ما قرب من العورة لأجل سترها. وعنه، حكمه حكم المرأة. ذكره في «المستوعب»، لأنه يحتمل أن يكون امرأة، فوجب ذلك احتياطا.

ويستحب للرجل أن يصلى فى ثوبين، ـــــــ

Mas'alah: What is the 'awrah of a male child and a female slave in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=627)

وغيرهم . والاحتياط للخنثى المشكل : أن يستر كالمرأة . والواجب هنا قاله المصنف . والرواية الثانية : عورته كعورة المرأة اختاره القاضي في أحكام الخنثى . تنبيه : ظاهر قوله عدم دخول السرة والركبة في العورة وهو المذهب وعليه علماؤنا . وعنه هما من

العورة . نقلها ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة . وظاهر قوله : ((عورة الرجل)) أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور مخالف لعورة الرجل ، وهو ظاهر كلام غيره . قال أبو المعالي : الصبي بعد عشر كالبالغ ، ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط ، وتقدم أن الموفق والشارح قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير ، إلا في ستر العورة وعللاه . وظاهر قوله : أن العبد والحر في ذلك سواء ؛ لعموم الأخبار فيهما .

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of an adolescent girl in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=633)

وهذا كله في الحرة البالغة ، فأما المراهقة فهي كالأمة حتى لو صلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها وصلاة البالغات خلفها في النفل ؛ لمفهوم قوله عليه السلام : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [2] . وقالت عائشة : ((دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في حجرتي جارية فألقى علي حقوه فقال : شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وهذا يدل على أن عادتهم ترك الجواري إلى البلوغ بغير خمار .

Mas'alah: What is the ruling on what a non-discerning child may look at?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2928)

أحدها : قول المصنف : أن غير المميز ينظر ما بين السرة والركبة ، تبع في ذلك أبا الخطاب وأبا البركات وابن حمدان . وقال الموفق في المقنع والمغني : ينظر فوق السرة وتحت الركبة وليس بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on a non-discerning child and covering the 'awrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2928)

الثاني : تقييده بالمميز يدل على أن غيره ليس له ذلك وهو الصحيح . وحكمه أنه لا يجب الاستتار منه في شيء ؛ لقوله سبحانه : {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} [النور : 31] .

Mas'alah: What is the ruling on a child without desire looking at the 'awrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2928)

الثالث : الطريقة المتقدمة في أن غير ذي الشهوة ينظر ما بين السرة والركبة وصاحب الشهوة فيه الروايتان المتقدمتان ، وفي المغني إحدى الروايتين أنه كذي المحرم . والثانية : أنه ينظر ما فوق السرة وتحت الركبة .

Mas'alah: What is the 'awrah of a child between seven and ten years old?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=208)

و عورة ابن سبعالي غشر الفرجان) آي: و عورهئ ذكر، و خنثي، ابن سبع سنين إلى عشر سنين، الفرجان. وعلم منه: أن من سئه دون ذلك لالحكم لعورته في الكتر؛ لأن حكم الطفولية منسحب عليه إلى التمييز. صوالحي وزيادة. قوله: (

Mas'alah: What is the 'awrah of a male and a hermaphrodite who have reached ten years?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

وعورة ذكر، وخنثى بلغا عشرا. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the categories of 'awrah for different types of persons?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

* قوله: (وعورة ذكر وخنثى. . . إلخ) أعلم [4] أن حاصل الأقسام أحد [5] وتسعون؛ لأن الإنسان إما أن يكون ذكرا، أو أنثى، أو خنثى، وكل منها إما أن يكون حرا، أو رقيقا، أو مبعضا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، أو مكاتبا فهذه (1) كدر الماء: زال صفاؤه. المصباح المنير (2/ 527) مادة (كدر) . (2) انظر: القاموس ص (453) مادة (بور) . (3) الإقناع (1/ 133) . (4) في "ب" : "علم" . (5) في "أ" : "إحدى" .

. . . . . ـــــــ ثمانية عشر، وكل واحد [من الثمانية عشر] [1]، إما أن يكون بالغا، أو مراهقا، أو بلغ تمام عشر، أو ما بين سبع وعشر، أو دون سبع، وهذه خمسة، فإذا ضربتها في الثمانية عشر: بلغت تسعين، فزد عليها احتمال كون الأنثى أم ولد، تبلغ إحدى وتسعين، وبعضها يخالف بعضا [2] من جهة ما يسمى عورة، فعورة الذكر البالغ، والمراهق، ومن بلغ تمام عشر سواء كان حرا، أو عبدا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر من جميع ذلك الفرجان، ومن دون السبع منه [3] لا حكم لعورته، فهذه ثلاثون. والأنثى البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وهذا واحد، والبالغة غير الحرة سواء كانت أمة، أو أم ولد، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقا عتقها بصفة كالرجل البالغ، وهذه ستة. والأنثى غير البالغة إن كانت حرة فإن كانت مميزة، أو تم لها عشر، أو راهقت فكالرجل أيضا، [وهذه ثلاث، وإن كانت دون التمييز فلا حكم لعورتها، وهذا واحد. وإن كانت غير حرة فإن كانت مميزة، أو بلغت عشرا، أو راهقت فكالرجل أيضا سواء] [4] كانت أمة، أو مبعضة، أو مكاتبة، أو مدبرة، أو معلقا عتقها بصفة، وهذه خمسة عشر، وإن كانت دون التمييز فلا حكم لعورتها بالأنواع الخمسة، وهذه خمسة. (1) ما بين المعكوفتين في "ب" : "ممن ذكر في هذه الصور" . (2) في "أ" و "هـ" : "بعض" . (3) في "ج" و "د" : "منهم" . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

. . . . . ـــــــ والخنثى إن كان حرا فإن كان بالغا فكالحرة البالغة، وإن كان غير بالغ فإن كان مميزا، أو بلغ عشرا أو راهق فكالرجل، وإن كان دون السبع فلا حكم لعورته، وهذه خمسة، وإن كان رقيقا فإن كان بالغا فكالرجل، وكذا إن بلغ عشرا، أو راهق. وإن كان ما بين سبع عشر فعورته الفرجان،

وإن كان دون ذلك فلا حكم لعورته سواء كان الخنثى الرقيق قنا صرفا، أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، وهذه خمسة وعشرون، فهذا حكم الإحدى والتسعين صورة، فحافظ عليها فإني لم أرها [1] مجموعة لغيري، بل هو من مواهب الوهاب، والاعتماد فيه على ما فهم من كلام المص هنا، وفي كتاب النكاح [2]، فليحرر [3]!. (1) في "ج" : "أراها" . (2) منتهى الإرادات (2/ 151 – 154) . (3) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 163، 164) : "وأقول: في ذلك نظر، وتحريره أن يقال: عورة الذكر والخنثى بأقسامهما الستة؛ أعني: كون كل واحد حرا، أو رقيقا أو مبعضا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، إن كانا بالغين، أو مراهقين، أو تم لهما عشر، ما بين سرة وركبة، ومن سبع إلى عشر: الفرجان." وأما الأنثى: فإن كانت حرة بالغة فكلها عورة إلا وجهها، وإن كانت حرة مميزة، أو تم لها عشر، أو كانت مراهقة، فكرجل؛ أي: ما بين سرة وركبة، وإن كانت غير حرة، فإن تم لها عشر، أو كانت مراهقة بأقسامها الخمسة، أو بالغة بأقسامها الستة، بزيادة أم ولد، فكرجل؛ أي: ما بين سرة وركبة. وإن كانت غير الحرة مميزة بأقسامها الخمسة، وهي ما عدا أم الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقا عتقها بصفة، فكذكر؛ أي: عورتها الفرجان، كما يفهم من قولهم: حرة مميزة كرجل، فإن الأمة المميزة ليست كذلك، ومن دون سبع لا حكم لعورته في جميع الأقسام المتقدمة. فهذه حكم الأحد والتسعين صورة، فاحفظها فإنها مهمة، وفي كلام شيخنا في حكم العورة نظر، يعلم بالوقوف عليه، وهذا =

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman, slave woman, and child in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=377)

وأمة، وأم ولد، ومبعضة، وحرة مميزة، ومراهقة: ما بين سرة وركبة، وابن سبع إلى عشر: الفرجان، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a male child who has reached ten years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

(10) قوله: "فعورة الذكر البالغ عشرا الخ" : لهذا صريح كلام كثر أئمتنا من أن الذكر إذا تم له عشر سنين كالبالغ. ومقتضاه أن البنت إذا بلغت تسعا تكون كالبالغة. ولذا قال أبو المعالي: هي بعد تسع، والصبى بعد عشر، كبالغ اهـ. وهو خلاف كلامهم. لكن يطلب الفرق منهم بينهما. والظاهر أن لا فرق، بل لو قيل بأن بنت تسع كالبالغة، وابن عشر ليس كالبالغ، لكان له وجه. وحديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يشملها، لأن المراد: من يمكن حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a child under seven years of age in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

قوله: "من دون السبع إلخ" : أي سواء كان ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

قوله: "الرجل البالغ" : ومثله الخنثى المشكل كما في "شرح المنتهى" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a hermaphrodite and the precautionary measure?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

(12) قوله: "الذكر" أى: وكذا الخنثى. وقال المجد: الاحتياط للخنثى المشكل أن يستر كالمرأة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah for a child in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=78)

(4) قوله: "إلا في السترة" : أي ستر عورته، فإن البالغ يستر ما بين السرة والركبة، وأحد العاتقين في الفرض، وأما المميز إذا كان دون عشر فلا يجب عليه ستر غير الفرجين، لأن السترة ليست شرطا لصحة صلاته كما قد يتوهم. وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها، أي الصلاة، احتمالات: ثالثها يلزم مع ضيقه. وجزم به في "التمهيد" [2] [12ب] .

Mas'alah: What is the 'awrah of a child between seven and ten years?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=496)

وليسا من العورة [1] وابن سبع إلى عشر الفرجان [2] (وكل الحرة) البالغة (عورة

[3] إلا وجهها) فليس عورة في الصلاة [4] (1) أي ليست السرة والركبة من العورة، واستثناهما لإيهام دخول الغاية، ولو عبر بـ (ما بين) لكان أظهر، لأن العورة ما بينهما، لحديث عمرو وتقدم، وحديث أبي أيوب أسفل السرة وفوق الركبة، وحديث ما بين السرة والركبة، وفي الصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم قاعدا فكشف عن ركبته، قال الوزير: اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست عورة، وقال مالك والشافعي وأحمد في الركبة: ليست من العورة. (2) الدبر والقبل فقط، لأنه دون البلوغ، وكذا خنثى له سبع سنين، وعلم منه أن من ليس له إلا دون سبع لا حكم لعورته، لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز وتقدم أنه يشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة. (3) لقوله عليه الصلاة والسلام المرأة عورة صححه الترمذي من حديث بن مسعود، ولحديث أم سلمة: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها، رواه أبو داود، والصحيح وقفه ولأبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من عورتها مكشوف لا تجوز صلاتها. (4) قال الشارح: بلا خلاف نعلمه، وقال القاضي: إجماعا والمراد حيث لا يراها أجنبي وقال جمع: وكفيها، وهو مذهب مالك والشافعي: لقوله تعالى: {إلا ما ظهر منها} قاله ابن عباس وغيره: وجهها وكفيها، واختار المجد والشيخ وغيرهما وقدميها، وجزم به في العمدة، وهو مذهب أبي حنيفة، وصوبه في الإنصاف، وما عدا ذلك عورة بالإجماع، وأما خارج الصلاة فعورة باعتبار النظر كبقية بدنها، وهو مذهب مالك والشافعي للخبر، قال الشيخ: والتحقيق أن الوجه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: At what age should children cover their 'awrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

قوله: بلغا عشرا. أي تم لهما عشر سنين. قال المجد في شرحه: والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر كالمرأة ولا فرق في الذكر بين الحر والعبد والمكاتب والمبعض.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a child under seven years of age?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=212)

قوله: وابن سبع إلى آخره. علم منه أن من دون السبع لا حكم لعورته.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adolescent or discerning girl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=641)

و كذا عورة حرة مراهقة ومميزة لمفهوم حديث لا يقبل الله صلاة §

حائض إلا بخمار

Mas'alah: What is the 'awrah of an ambiguous hermaphrodite aged ten or more?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=642)

و كذا عورة خنثى مشكل له عشر سنين فأكثر لأنه لم تتحقق أنوثيته فلم يجب عليه ما زاد على ذلك بالاحتمال

Mas'alah: What is the 'awrah of a seven-year-old boy and an ambiguous hermaphrodite between seven and ten?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=642)

وابن سبع وخنثى له سبع سنين إلى عشر سنين عورته الفرجان فقط لأنه دون البالغ

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=898)

وخنثى كامرأة لاحتمال أن يكون امرأة وتقدم أنها تسر إن سمعها أجنبي

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a free discerning girl in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

فعورة الرجل البالغ عشرا، أو الحرة المميزة، والأمة، ولو مبعضة، ما بين السرة والركبة] لحديث علي مرفوعا "لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" رواه أبو داود. وحديث أبي أيوب يرفعه: "أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة" . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا "ما بين السرة والركبة عورة" رواهما الدارقطني. ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" .

Mas'alah: What is the 'awrah of a child between seven and ten years old?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

]

Mas'alah: What is the 'awrah of a child between seven and ten years old in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان] لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

Mas'alah: At what age does a young girl reach the age of covering her 'awrah in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=531)

باب: متى تبلغ الجارية؟ • سمعت إسحاق يقول: «إذا بلغت الجارية المحيض، وذلك خمس عشرة سنة، أو قد أنبتت عانتها الشعر الأسود، ولم تحض؛ فحكمها حكم النساء

في التستر؛ لا شك في ذلك؛ لما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأما الجارية التي لم تحض ولم تبلغ - [587] - أوان ذلك، فصلت في إزار بادية الشعر؛ فصلاتها جائزة؛ كما قالت عائشة -رضي الله عنها- للمرأة التي خرجت في إزار وهي ناهد: «إنها لم تحض، ولا بدا بعض الحيض». (1) سقط هنا ذكر قتادة، وهو شيخ سعيد في هذا الحديث.

والتستر على كل حال للجارية التي قد بلغت سبعا أحب إلينا؛ لما أمرت بالصلاة، فإذا بلغت الجارية سبعا؛ تخمرت في الصلاة، وجهدت في التستر جهدها كالكبيرة، فإن لم تفعل؛ فصلاتها جائزة -إن شاء الله-. ولا تدع ذلك على حال إذا بلغت تسعا، وتغتسل من الجنابة إذا جومعت؛ لما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وهي بنت تسع». 1289 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا زكريا بن عدي، عن أبي المليح، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة».

Mas'alah: What is the 'awrah of a child aged seven to ten in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=327)

وعورة ابن سبع) سنين ذكرا كان أو خنثى (إلى عشر) سنين: (الفرجان فقط) ؛ لأنه دون البالغ (

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

وذكر في "الإنصاف" بعد ما ذكر ان المذهب: أن عورة الخنثى كعورة الرجل رواية: أن عورته كعورة المرأة.

Mas'alah: Is the 'awrah of a free discerning minor girl like that of an adult woman in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

وذكر في "الإنصاف" : أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن الحرة المميزة والمراهقة؛ كالبالغة في عورة الصلاة.

Mas'alah: What must a hermaphrodite cover if considered like a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

وحيث قيل: إن الخنثى كالرجل في ذلك لزمه ستر القبلين والدبر.

Mas'alah: What is the precautionary ruling for a hermaphrodite regarding covering the 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

قال في "شرح الهداية" : والاحتياط للخنثى المشكل أن يستتر كالمرأة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a male child between seven and ten years old?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=519)

وأما حكم عورة الذكر والخنثى قبل أن يتم لهما عشر سنين فقد أشير إليه بقوله: (وابن سبع إلى عشر: الفرجان) .

Mas'alah: What are the 'awrah limits for men, women, and children in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=163)

وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا وأمة وأم ولد ومبعضة وحرة مميزة وحرة مراهقة ما بين سرة وركبة وابن سبع الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها

Mas'alah: What is the 'awrah of a male past ten years and a free woman past seven years?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

(فعورة الذكر البالغ عشرا) أي تم له عشر سنين (و) عورة (الحرة المميزة) أي التي تم لها سبع سنين (و) عورة الأمة ولو مبعضة) وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق، وأم الولد (ما بين السرة والركبة) .

Mas'alah: What is the 'awrah of a child between seven and ten years?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

(وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان).

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a child under seven years old?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

وعلم مما تقدم أن من دون السبع ليس لعورته حكم، لأن حكم الطفولية منجر على المولود إلى أن يتم له سبع سنين، فينتقل حكمها إلى حكم التمييز

Mas'alah: What is the 'awrah of a young girl who has not reached puberty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=242)

فأما المرأة المراهقة فعورتها كعورة الأمة ما لا يظهر غالبا لأن قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" يدل بتعليله ومفهومه على أن غير الحائض بخلاف ذلك وكذلك قوله في حديث أسماء: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" دليل على انتفاء ذلك قبل بلوغ المحيض وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت في حجري جارية فألقى علي حقوه فقال شقه بين هذه وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراهما إلا قد حاضتا" رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the 'awrah of a hermaphrodite in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=242)

والخنثى المشكل كالرجل في أشهر الوجهين لان الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك.

Mas'alah: What is the recommended ruling for a hermaphrodite regarding covering the 'awrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=242)

وفي الآخر هو كالمرأة لأنه لا يتبين براءة ذمته إلا بذلك وبكل حال فالمستحب له أن يستتر كالمرأة احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a free woman versus a female adolescent in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=510)

أيضا، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي في التعليق، لأنه لا يلزم كشفها في الإحرام، أشبها سائر بدنها. هذا كله في الحرة البالغة، أما المراهقة فكالأمة على ما سيأتي إن شاء الله [تعالى] لمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free male or hermaphrodite who has reached ten years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

وعورة ذكر وخنثى) حرين كانا أو رقيقين أو مبعضين (بلغا) أي استكملا (عشرا) من السنين ما بين سرة وركبة لحديث علي مرفوعا «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود وغيره. ولحديث أبي أيوب الأنصاري يرفعه «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا «ما بين السرة والركبة عورة» رواهما الدارقطني. قال المجد: والاحتياط للخنثى المشكل: أن يستر كالمرأة.)

Mas'alah: What is the 'awrah of a free discerning girl who has completed seven years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

و) عورة (حرة مميزة) تم لها سبع سنين.)

Mas'alah: What is the 'awrah of a seven-year-old boy and hermaphrodite in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

و) عورة ذكر وخنثى (ابن سبع) سنين (الفرجان) لقصوره عن ابن عشر ; لأنه لا يمكن بلوغه. وعلم منه: أن من دون سبع لا حكم لعورته ; لأن حكم الطفولية منجر عليه إلى التمييز)

Sub-topic – Extent of 'Awrah for Free Women

Mas'alah: What parts of a free woman are 'awrah during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=172)

(وكل الحرة عورة إلا وجهها في الصلاة) فيبقى العموم فيما عداه، حتى ظفرها نصا [2]، لحديث: "المرأة عورة" . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح [3]. وهو عام في جميعها، ترك في الوجه للإجماع [4].

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adult woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=489)

والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، نص عليه، إلا الوجه، اختاره الأكثر، وعنه والكفين "وم ش" وقال شيخنا والقدمين "وه" وفي

Mas'alah: What is the ruling on the hands being 'awrah for a free woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=489)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهات الأول: قوله والحرة كلها عورة.... إلا الوجه،

اختاره الأكثر، وعنه والكفين، انتهى. قدم الكفين عورة، وقال اختاره الأكثر، قلت هو ظاهر كلام الخرقي واختاره القاضي في التعليق، وقطع به الآدمي في منتخبه ومنوره، وصاحب الطريق الأقرب، وصححه، في التصحيح، وقدمه في الإيضاح وخصال ابن البنا والنظم والرعايتين وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم. والرواية الثانية: ليسا بعورة، قطع به في العمدة والإفادات والوجيز والنهاية، ونظمها والتسهيل وغيرهم، واختاره المجد وأبو البركات بن منجى وابن عبد القوي صاحب النظم، وابن عبيدان في شروحهم، وابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم، وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح ابن رزين وصححه في تصحيح المحرر وهو الصواب، وكان ينبغي للمصنف أن يطلق الخلاف أو لعدم هذا، وقد أطلق الخلاف في الجامع الصغير والبداية، والمبهج، والفصول، والتذكرة له، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاصة، والمغني2، والكافي3 والمقنع4، والهادي والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح3، والمذهب الأحمد ومختصر ابن تميم والحاوي الصغير والفائق والزركشي وغيرهم. 1 في "ط" : كالسرة. 2 2/328. 3 1/242. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/206.

Mas'alah: What constitutes the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=228)

فصل [عورة الحرة] وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين . وعنه : الكفان عورة ؛ لأن ما لا يلزمها كشفه في الأحرام كان منها عورة ؛ كالصدر وسائر بدنها . ولأنه محل لا يشق ستره ، فأشبه ما ذكرنا . والأول أصح ، لقوله تعالى : (ولا يبدين

زينتهن إلا ما ظهر منها) النور : 31 ، . قال ابن عباس : وجهها وكفاها [2] . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا بلغت المرأة الحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها" [3] . ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله . ولأن الكف محل يظهر منها غالبا في القيام والجلوس ، فأشبه الوجه . ولأنها إلى كشف الوجه والكف أحوج للمعاملات ، والعطاء وأخذ ، والرفع والحط . والقدم بخلاف ذلك . (1) الخمار : كل ما ستر ،وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها (المعجم الوسيط ص : 255) . (2) أخرجه البيهقي في الكبرى (2/ 225 ح 3029) . (3) أخرجه أبو داود (4/ 62 ح 4 0 1 4) .

وذوائبها [1] عو رة . والمميزة كامة ، وأم الولد والمعتق بعضها كحرة . وعنه : كامة . والمكاتبة [2] والمدبرة [3] والمعلق عتقها بصفة كامة . وعنه : كحرة . والاحتياط للخنثى المشكل : أن يستتر كالمرأة ، والواجب عليه ستر ما بين السرة والركبة في الصحيح من المذهب ، لأنه المتيقن ، وما جاوزه مشكوك فيه ، والأصل عدم وجوبه والبراءة منه . وإذا قلنا : عورة الرجل السوءتان فقط ، لزمه ستر القبلين مع الدبر ، لأن الأصلي منهما غير معين فلا يتحقق ستره إلا بسترهما . بخلاف ما فوق السرة ودون الركبة ، فإنه محل شك لا يقين فيه ، وموضع اليقين متميز عنه . وذكر القاضي في أحكام الخنثى : أن سترته سترة امرأة ، فإن نقصها بطلت صلاته "لأنه لا يتيقن خروجه من عهدة الفرض بدونها ."

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=39)

باب ستر العورة "باب ستر العورة" اختلف عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم: ليس بعورة وقال بعضهم: عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق: أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموما وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1163)

والحرة كلها عورة إلا الوجه، وفى الكفين روايتان. ـــــــ الرجل. أن عورة الخنثى مخالفة لعورته فى الحكم. ومفهوم قوله: والحرة كلها عورة. أن الخنثى مخالف لها فى الحكم، وفيه روايتان؛ إحداهما، أن عورته كغوره الرجل. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال فى «المذهب»: هذا قول أكثر أصحابنا. وصححه فى «النظم»، و «الحاوى الكبير» والمجد فى «شرحه»، و «مجمع البحرين». قال فى «تجريد العناية»: هذا الأظهر. وجزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمة فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الحاوى الصغير». والرواية الثانية، عورته كعورة المرأة. اختاره القاضى فى أحكام الخنثى. قال فى «الرعاية»: وهو أولى. واختاره ابن عقيل. قاله فى «المذهب». وقدمه فى «المستوعب». قلت: وهو الأولى والأحوط. فعلى المذهب؛ إذا قلنا: العورة الفرجان. ستر الخنثى فرجه، وذكره، ودبره. وكل المذهب أيضا،

يحتاط فيستر، كالمرأة. قوله: والحرة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، إلا الوجه. الصحيح من المذهب؛ أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاه القاضى إجماعا. وعنه، الوجه عورة أيضا. قال الرزكشى: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة. وهو محمول على ما عدا الوجه، أو كل غير الصلاة. انتهى. وقال

. . . . . ——— بعضهم:

الوجه عورة، وإنما كشف فى الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقى الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة، وهو عورة فى باب النظر، إذا لم يجز النظر إليه. انتهى. وهو الصواب. قوله: وفى الكفين روايتان. وأطلقهما فى «الجامع الصغير»، و «الهداية»، و «المبهج»، و «الفصول»، و «التذكرة» له، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»،

. . . . . ———

Mas'alah: Are the hands of a free woman considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1165)

و «المحرر»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «ابن عبيدان»، و «الزركشى»، و «المذهب الأحمد»، و «الحاوى الصغير»؛ إحداهما، هما عورة، وهى المذهب، وعليها الجمهور. قال فى «الفروع»: اختارها الأكثر. قال الزركشى: هى اختيار القاضى فى «التعليق». قال: وهو ظاهر كلام أحمد. وجزم به الخرقي. وفى

«المنور»، و «المنتخب»، و «الطريق الأقرب». وقدمه فى «الإيضاح»، و «الرعاية»، و «النظم»، و «تجريد العناية»، و «وإدراك الغاية»، و «الفروع». والرواية الثانية، ليستا بعورة. جزم به في «العمدة»،

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a free woman's prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

وأقل مايجزىء المرأة الحرة من اللباس في الصلاة الدرع الصفيق السابع

Mas'alah: What parts of a free woman's body must be covered in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

الساتر ظهور قدميها وخمار تتقنع به ولا تكشف في الصلاة غير وجهها فإن سائر جسدها عورة سوى الوجه فإن فعلت أعادت.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a free woman's prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=74)

قد ذكرت أن أقل ما يجزئ المرأة الحرة من اللباس في الصلاة الدرع الصفيق السابغ الذي يستر ظهور قدميها في الصلاة وهو القميص والخمار الخصيف ومتى ظهر منها في الصلاة سوى وجهها أعادت.

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=208)

فصل: والمرأة كلها عورة إلا الوجه، وفي الكفين روايتان: لقول الله تعالى:

{ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس: وجهها وكفيها، ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام، وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة، لم يحرم سترهما.

Mas'alah: Are the hands of a woman considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=209)

والثانية: أن الكفين عورة لأن المشقة لا تلحق في سترهما فأشبها سائر بدنها، وما عدا هذا عورة؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعن أم سلمة قالت: «يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=306)

وعنه: أنها الفرجان، والحرة كلها عورة، إلا [المبدع في شرح المقنع] ونحوه، أو لأحد الزوجين، ولأمته المباحة أو هي لسيدها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=307)

[عورة الحرة]

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=307)

(والحرة) البالغة (كلها عورة) حتى ظفرها، نص عليه، ذكر ابن هبيرة أنه المشهور، وقال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» رواه الترمذي،

الوجه، وفي الكفين روايتان، وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة، وعنه: كالحرة، [المبدع في شرح المقنع] وقال: حسن صحيح، وعن أم سلمة: «أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؛ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود، وصحح عبد الحق، وغيره أنه موقوف على أم سلمة، وكرأسها وساقها فإنها بالإجماع

Mas'alah: Is the face of a free woman considered 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=308)

(إلا الوجه) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة،

ذكره في "المغني" وغيره، وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، وذكر ابن تميم رواية أنه عورة، وذكر القاضي عكسها إجماعا

Mas'alah: Are the hands of a free woman considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=308)

(وفي الكفين) ظهرا وبطنا إلى الكوعين (روايتان) الأولى، وهي المذهب، سبق حكمها، والثانية: أنهما ليسا من العورة كالوجه، واختاره المجد، وجزم به في العمدة و "الوجيز" لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس، وعائشة: وجهها وكفيها، رواه البيهقي، وفيه ضعف، ولأنه يحرم سترهما في الإحرام كما يحرم ستر الوجه، ويظهران غالبا، وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع، وغيره كالوجه، وقال الشيخ تقي الدين: والقدمين أيضا. هذا كله في الحرة البالغة أما غير البالغة، كالمراهقة والمميزة فكالأمة، وظاهر إطلاق المؤلف يخالفه

Mas'alah: What is the minimum clothing that suffices for a woman in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=429)

[فصل يجزئها من اللباس الستر الواجب] (836) فصل: ويجزئها من اللباس الستر الواجب على ما بينا بحديث «أم سلمة، أنها سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار، ليس عليها إزار؟ قال: نعم، إذا كان الدرع سابغا يغطي

ظهور قدميها» . وقد روي عن ميمونة، وأم سلمة، أنهما كانتا تصليان في درع وخمار، ليس عليهما إزار. رواه مالك، في الموطأ. وقال أحمد: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار. ولأنها سترت ما يجب عليها ستره، فأجزأتها صلاتها كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a free woman and a female adolescent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=60)

قوله: "وكل الحرة عورة – إلى آخره" أطلق ولم يقيد وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة واحتج له وقطع به أبن تميم أيضا وقطع به في المغنى في كتاب النكاح واحتج بما احتج به المصنف ونحوه وقال عن العورة

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=292)

قال: (والحرة كلها عورة إلا الوجه. وفي الكفين روايتان) . أما كون الحرة كلها عورة إلا الوجه والكفين؛ «فلقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس: وجهها وكفيها» [2]. ولأنه يحرم ستر الوجه والكفين في الإحرام ولو كانا من العورة ما حرم. وروت أم سلمة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها» [3] رواه الدارقطني وأبو داود. (1) أخرجه أبو داود في سننه (4114) 4:

64 كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} . وأخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 230 كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها. كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه: «وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة». (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 225 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن ابن عباس رضي الله عنه. وفي 2: 226 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. عن عائشة رضي الله عنها. (3) أخرجه أبو داود في سننه (640) 1: 173 كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة. وأخرجه الدارقطني في سننه (16) 2: 62 كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها. وأخرجه الحاكم في المستدرك (915) 1: 380 كتاب الصلاة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the ruling on the hands being 'awrah for a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=293)

وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء. فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، قالت: فإذا تنكشف أقدامهن. قال: يرخين ذراعا لا يزدن عليه» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما كون الكفين عورة على رواية فقياسا [2] على القدمين. والأول أصح لما تقدم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman and a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

والحرة والمعتق بعضها ما سوى وجهها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=57)

مسألة 31: (والحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله سبحانه: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس: وجهها وكفيها، ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة لم يجز كشفهما، وعنه في الكفين هما عورة لأن المشقة لا تلحق بسترهما فأشبها سائر بدنها. وما عدا هذا عورة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو

(33) وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة (34) ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته (35) ولبس الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال (36) إلا عند الحاجة لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الذهب والحرير: هذان «حرام على ذكور أمتي حل [العدة شرح العمدة] داود، وعن أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: "نعم، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=240)

مسألة: (وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة) . لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وفي الكفين روايتان: إحداهما: يجوز كشفهما وهو قول مالك والشافعي؛ ((لأن ابن عباس قال في قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور:31] . قال: الوجه والكفان)) [2] . ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب فلم يكونا من العورة كالوجه. ولأن العادة ظهورهما وكشفهما والحاجة تدعوا إلى كشفهما بالأخذ والعطاء، كما تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء، فلم يحرم كشفهما في الصلاة كالوجه. والثانية: هما من العورة ويجب سترهما في الصلاة وهذا ظاهر قول الخرقي؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((المرأة عورة)) [3] رواه الترمذي وحسنه وصححه. وهذا عام يقتضي وجوب جميع بدنها، ترك في الوجه للحاجة ففيما عداه يبقى على (1) أخرجه الترمذي في جامعه (411) 2: 266 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. وأخرجه أحمد في مسنده (17609) 4: 174. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 225 كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (1173) 3: 476 كتاب الرضاع، باب.

الدليل. وقول ابن عباس قد خالفه ابن مسعود فإنه ((قال في قوله: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور:31] . قال: الثياب)) [1] ، وظهورهما لم تجر العادة به كظهور الوجه، ولا الحاجة إلى كشفهما كالحاجة إلى كشفه فلا يصح قياسهما عليه، ثم

يبطل ما ذكروه بالقدمين فإنهما يظهران عادة كظهور الكفن وسترهما واجب وهما أشبه بهما من الوجه فإلحاقهما بهما أولى. وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة وإن انكشف منه شيء لم يصح صلاتها إلا أن يكون يسيرا وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روت أم سلمة قالت: ((قلت: يا رسول الله أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها)) [2] رواه أبو داود. وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين. ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين. ولأن الخبر المروي في أن المرأة عورة عام خرج منه الوجه ففيما عداه يبقى على مقتضاه.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=215)

(وكل الحرة) البالغة (عورة، إلا وجهها) ، فليس عورة في الصلاة.

Mas'alah: What suffices for covering a woman's 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=216)

(ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1163)

والحرة كلها عورة إلا الوجه، وفى الكفين روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a free woman covering her face and hands in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1163)

304 - مسألة: (والحرة كلها عورة إلا الوجه، وفى الكفين روايتان) أما وجه الحرة فإنه يجوز للمرأة كشفه في الصلاة، بغير خلاف نعلمه، واختلفت الرواية في الكفين، فروى عنه جواز كشفهما. وهو قول مالك والشافعي؛ لأنه روى عن ابن عباس، وعائشة، في قوله تعالى:

. . . . . ـــــــ {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [1]. قال: الوجه والكفين. ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين، كما يحرم ستر الوجه [بالنقاب، ويظهران غالبا، وتدعو الحاجة إلى كشفهما للبيع والشراء، فأشبها الوجه] [2]. وروى عنه أنهما من العورة. وهذا اختيار الخرقي. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «المرأة عورة». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح [3]. وهذا عام في جميعها، ترك في الوجه للحاجة، فيبقى فيما عداه. وقول ابن عباس وعائشة قد خالفهما ابن مسعود، فقال: الثياب. ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشفهما وظهورهما، كالحاجة الى

كشف الوجه، فلا يصح القياس، ثم يبطل قياسهم بالقدمين؛ فإنهما يظهران عادة، وسترهما واجب، وهما بالرجلين أشبه من الوجه، فقياسهما عليهما أولى. (1) سورة النور 31. (2) سقط من: الأصل. (3) في: باب حدثنا محمد بن بشار، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 122.

Mas'alah: What parts of a free woman must be covered in prayer besides the face and hands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1165)

فصل: وما سوى الوجه والكفين، فيجب ستره في الصلاة، رواية واحدة. وهو قول مالك، والشافعي، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، لأنهما يظهران عادة، ويغسلان في الوضوء، أشبها، الوجه والكفين. ولنا، قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} . وما روت أم سلمة، أنها سألت النبى - صلى الله عليه وسلم: أتصلى المرأة في درع وخمار؟ قال: «نعم، إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها». رواه أبو داود [1]. والخبر الذى رويناه في أن المرأة عورة، خرج منه الوجه، فيبقى فيما عداه على قضية الدليل، وأما ما عدا الوجه والكفين والقدمين، فهو عورة بالإجماع، لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». حديث حسن صحيح [2]. (1) في: باب كم تصلى المرأة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 149. (2) تقدم تخريجه في صفحه 20، 197.

وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. وعنه، كالحرة. ـــــــ

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in prayer according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=141)

10 - مسألة: كل المرأة عورة إلا الوجه:

وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، فقال في رواية النسائي [1]: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وكذلك قال في رواية أبي داود: إذا صلت لا يرى منها ولا ظفرها، وتغطي [2] كل شيء منها [3]، وهذا محمول على ما عدا الوجه؛ لأنه قد نص في رواية [] [4] فيمن خطب امرأة فله أن ينظر إلى الوجه. وقد ذكر الخرقي ذلك، قال: وإذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها، أعادت [5]. وقد أومأ أحمد - رحمه الله - في موضع آخر إلى أن جميعها عورة إلا الوجه والكفين [6]، وقال في رواية حرب [7]، ومحمد بن أبي حرب (1) هو: جعفر بن محمد، وقد مضت ترجمته ص 97. (2) في الأصل: يغطي، والتصويب من مسائل أبي داود. (3) في مسائله (280) . (4) بياض في الأصل. ولعلها من رواية صالح كما جاء في المغني (9/ 490) ولم أقف عليها في المطبوع من مسائله. (5) في مختصره ص 48. والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، من أئمة المذهب الحنبلي، بل قال الذهبي: (شيخ الحنابلة) ، له: المختصر المشهور، توفي سنة 334 هـ. ينظر: الطبقات (3/ 147) ، وسير الأعلام (15/ 363) . (6) ينظر: الجامع الصغير ص 42، والفروع وتصحيحه (2/ 35) ، والإنصاف (3/ 207) . (7) ينظر: الفروع (8/ 183) ،

والمبدع (7/ 9) ، والإنصاف (20/ 43) . =

الجرجرائي [1]: في البائع تأتيه المرأة، فينظر في كفها ووجهها، فإن كانت عجوزا، رجوت، وإن كانت شابة تشتهى، فإني أكره ذلك. فظاهر هذا: أن الكفين ليسا بعورة؛ لأنه أجاز النظر إليها إذا كانت عجوزا، وبهذا قال مالك [2]، والشافعي [3] - رحمهما الله -. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: جميعها عورة إلا الوجه، والكفين، والقدمين [4]. فالدلالة على أن الكفين والقدمين من العورة: قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . = وحرب هو: ابن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، قال الخلال: (رجل جليل القدر) ، وقال الذهبي: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة) ، توفي سنة 280 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 388) ، وسير أعلام النبلاء (13/ 244) . (1) في الأصل: الجرجائي، وينظر: الفروع (8/ 183) ، والإنصاف (20/ 43) . ومحمد هو: ابن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: (ورع ... ، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه، ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره) . طبقات الحنابلة (2/ 395) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 262) ، وبداية المجتهد (1/ 167) . (3) ينظر: الأم (2/ 201) ، والأوسط (5/ 70) . (4) ينظر: مختصر الطحاوي ص 28، والهداية (1/ 45) .

Mas'alah: Are the hands and feet of a woman considered 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=148)

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"المرأة عورة" [1]، وهذا يدخل تحته الكفان، والقدمان، والوجه أيضا، إلا أن الإجماع خص الوجه، وبقي ما عداه على موجب الظاهر. والقياس: أن الكفين والقدمين لا يجب كشفه في الإحرام، فوجب أن يكون [2] عورة منها، أصله: سائر بدنها، وعكسه الوجه، لما وجب عليها كشفه في الإحرام، لم يكن عورة. واحتج المخالف: بأن اليدين والقدمين تظهران في العادة، وهو موضع الزينة، فأشبه الوجه. والجواب: أنه يظهر في العادة منها عنقها، وساعدها، وبعض ساقها، وهذا كله عورة، فانتقض ما قاله. واحتج: بأن اليدين عضو لا يجوز لها أن تغطيه في الإحرام بما عمل على قده [3]، وهو القفازان، فلم يكن عورة. دليله: الوجه: (1) أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، رقم (1173) وقال: (حديث حسن غريب) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: جماع أبواب صلاة النساء في جماعة، باب: اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، رقم (1685) ، وصححه الألباني في الإرواء (1/ 303) . (2) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: لا يجب كشفهما في الإحرام، فوجب أن يكونا. (3) القد: قدر الشيء. ينظر: لسان العرب (قدد) .

لا يجوز أن تغطيه بالبرقع [1]. والجواب: أن المعنى في الوجه: أنه يجب عليها كشفه في الإحرام، واليدين: لا يجب كشفهما، فهما كالقدمين، والساقين، والله تعالى أعلم. *

* *

Mas'alah: Is the face of a free woman considered 'awrah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=630)

إجماعا . وعنه الوجه عورة أيضا . قال الزركشي : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة انتهى . وقال بعضهم : الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة . قال أبو العباس : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه . قال ابن تميم : كلها عورة حتى ذوائبها المتدلية عن رأسها . قال في المغني : لا يختلف المذهب في أنه يجوز كشف وجهها في الصلاة ، قال : ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم .

Mas'alah: Are the hands of a free woman considered 'awrah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=630)

قوله : ((وكفيها)) يعني : ليس بعورة وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المحرر والشرح والزركشي ، وهذا الذي اختاره المصنف ، جزم به في العمدة والإفادات والنهاية ونظمها ، واختارها المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وابن منجى وابن عبيدان وابن عبدوس في تذكرته وأبو العباس ، وبها قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور ؛ لما روى ابن عباس قال ((في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [النور :31] قال : الوجه والكفين)) [1] . ولأنه يحرم على المحرمة سترهما بالقفازين كما يحرم عليها ستر وجهها بالنقاب ، فلم يكونا من العورة ؛ كالوجه . ولأن العادة ظهورهما وكشفهما والحاجة تدعو إلى كشفهما للأخذ والعطاء كما تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، فلم يحرم كشفهما في الصلاة ، كالوجه . والرواية الثانية : أنهما من العورة ويجب سترهما في الصلاة . قال في الفروع : اختارها الأكثر . قال الزركشي : هي اختيار القاضي في

التعليق وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وجزم به الخرقي والمنور والمنتخب والطريق الأقرب وقدمه في الفروع وغيره وصححه في التصحيح ؛ لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((المرأة عورة)) [2] رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب عورة المرأة الحرة 2/225. (2) ... أخرجه الترمذي في الرضاع 3/476ح1173.

Mas'alah: What is the evidence for the hands being 'awrah and the ruling on the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=631)

وهذا عام يقتضي ستر جميع بدنها ، ترك في الوجه للحاجة ففي ما عداه يبقى على الدليل . وقول ابن عباس قد خالفه ابن مسعود فإنه قال ((في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [النور :31] قال : الثياب)) [1] وظهورهما لم تجر العادة به كظهور الوجه ، ولا الحاجة إلى كشفهما كالحاجة إلى كشفه فلا يصح قياسهما عليه . ثم يبطل ما ذكروه بالقدمين فإنهما يظهران عادة كظهور الكفين وسترهما واجب وهما أشبه بهما من الوجه فإلحاقهما بهما أولى .

Mas'alah: What is the ruling on covering the rest of a free woman's body in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=631)

وأما سائر بدن الحرة فيجب ستره في الصلاة كما هو ظاهر كلام المصنف وغيره وهو

المذهب وعليه علماؤنا ، وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخمار ، واختار أبو العباس : أن القدمين ليسا بعورة أيضا . فإن انكشف منه شيء لم تصح صلاتها إلا أن يكون يسيرا ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والمزني : كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ؛ لأن القدمين يظهران غالبا فهما كالكفين . ولأنهما يغسلان في الوضوء فلم يكونا من العورة كالوجه والكفين . وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها ؛ لأنه يسير . ولنا على الرواية الأولى مع ما سبق ؛ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها)) . ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله ، ورواه أبو داود ولفظه : ((إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا . وأشار إلى وجهه وكفيه)) [2] . وروي أن أم سلمة قالت : ((يا رسول الله كيف يصنع النساء بذيولهن قال : يرخين (1) ... أخرجه الطبراني في الكبير 9/260ح9115. (2) ... أخرجه أبو داود في اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها 4/62ح4104.

شبرا فقالت : إذا تنكشف أقدامهن ؟ قال : فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه)) [1] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وعن ابن عمر ((أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبرا . فقلن : إن شبرا لا [2] يستر من عورة . فقال : اجعلنه ذراعا . فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا)) [3] رواه الإمام أحمد في مسنده . وعن أم سلمة ((أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها)) [4] رواه أبو داود والدارقطني . ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة ، كالساقين . ولأن الخبر

المروي في أن المرأة عورة عام خرج منه الوجه واليد فيبقى فيما عداه على مقتضاه . وتعليل الخصم في القدمين ينتقض بالرقبة والساق . ولأنها إلى كشف الوجه والكف أحوج للمعاملات والأخذ والعطاء والرفع والحط ، والقدم بخلاف ذلك . وأما سائر ما ذكروه فهو عورة بالإجماع . قاله في المغني ، فإن أهل العلم أجمعوا على أن المرأة الحرة عليها أن تغطي رأسها في الصلاة ، وعلى أنها إذا صلت وبقي [5] رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . والتقدير بالربع لا دليل عليه ولا يجوز التقدير بمجرد الرأي والتحكم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [6] . وهو تنبيه على وجوب ستر البطن وغيره من سائر البدن . وما عدا الوجه والكفين والقدمين من رأس وغيره فلا نعلم فيه (1) ... أخرجه الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء 4/223ح1731. والنسائي في الزينة ، ذيول النساء 8/209ح5337. وأحمد 6/315ح26723. (2) ... زيادة من المسند. (3) ... أخرجه أحمد 2/90ح5637. (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة 1/173ح640. والدارقطني في العيدين ، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها 2/62ح16. (5) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها. (6) ... سبق تخريجه ص : 511.

خلافا . قاله في شرح الهداية يعني في كونه عورة ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا في الخمار كما سبق . ويدل عليه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن .

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adult woman in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=208)

والخرة البالغة كلها عورة في الصلاة) و فخرة، مبتدأ أول. وقوله: (البالغة) صفة له. وقوله: و كلها، مبتدا ثاني. وقوله: وعورة) خبر عن الثاني. والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبز عن الأول. ولا كلها، توكي للحر?. والمعنى: أنه يجب على الحرة البالغة أن تستر في كل صلاة – فرضا أو نفلاجميع بدنها؛ لأنه عورة. انتهى. الوالد. . قوله: (

Mas'alah: What parts of a free woman's body are exempt from covering in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=208)

إلا وجهها) بالنصب على الاستثناء؛ لحديث: «المرأة عورة). رواه الترمذي ". وقال: حسن صحيح. وهو عام في جميعها، ترك في الوجه؛" آخرجه الترمذي () من حديث ابن مسعود. وصححه الالباني في و الارواء» (?) . (e) (2) (Y) (?) (Y) (?) (?) \ فتح وهانيب المآرب y \ Y آا::. پايه و: ... ? و آس) سر اب بر. ء وشرط في فرض الرجل البالغ ستز أخد عاتقيه بشيء من اللباس "." . . . .) ? (f ("? و من صلي في مغضوب" آو حرير ""

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman outside of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=209)

للإجماع، فيبقى العموم فيما عداه. وأما عورتها خارج الصلاة، فإنها كلها عورة، حتى وجهها، بالنسبة إلى الذكور الأجانب؛ الرجال والختائى. وبالنسبة إلى مثلها، فعورتها ما بين الشرة والركبة. م ص "بإيضاح. قوله: (

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman and a girl who has reached discernment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=495)

وحرة مميزة ومراهقة (من السرة إلى الركبة) [2] . (1) أي وعورة أمة ما بين السرة إلى الركبة وفاقا، وقال المجد وغيره: إجماعا، وقال الشيخ: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط، كالرواية في عورة الرجل، قال: وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا، وعلى الشريعة عموما، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول اهـ وزاد أبو حنيفة وظهرها وبطنها عورة، لحديث عمرو بن شعيب، إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت سرته إلى ركبته عورة، رواه أحمد وأبو داود، والمراد أمته، وكان عمر ينهي الأمة عن التقنع واشتهر فكان الإجماع، والأمة خلاف الحرة، والجمع إماء وآم كقاض، ويجمع على إموان كإسلام، وكذا أم الولد، وهي من ولدت من مالكها أو أبيه، والمكاتبة وهي من باعها سيدها على مال منجم، والمدبرة وهي من علق عتقها بالموت، وكذا معلق عتقها على صفة فعورتهن ما بين السرة إلى الركبة، لبقاء الرق فيهن، ومعتق بعضها كذلك استظهره جمع وصوبه في الإنصاف، دون الحرة فلم تلحق بالرجل، والمقتضي بالإجماع هو الحرية الكاملة، فلم توجد فيهن، وقال أبو حامد وغيره: أجمع العلماء على أن رأس الأمة ليس بعورة،

مزوجة كانت أو غير مزوجة. (2) أي وعورة حرة مميزة وهي من لها سبع سنين، ويفهم منه أن الأمة المميزة ليست كذلك، بل هي كالذكر، وعورة مراهقة بكسر الهاء أي مقاربة البلوغ، من السرة إلى الركبة بلا خلاف، إلا ما روي عن أبي حنيفة في الركبة، ويستحب استتارهن كالحرة البالغة احتياطا ويأتي.

Mas'alah: What suffices for covering a woman's 'awrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=500)

(ويجزئ) المرأة (ستر عورتها) في فرض ونفل [1]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'awrah inside and outside of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=212)

قوله: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. أي وأما خارجها، فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة والركبة ويأتي في النكاح.

Mas'alah: What parts of the body are considered 'awrah for a free adult woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=87)

وعلم مما سبق أن السرة والركبة ليستا من العورة بل العورة ما بينهما وعورة ذكر

وخنثى ابن سبع سنين إلى عشر سنين الفرجان لأنه دون البالغ وكل الحرة البالغة عورة حتى ظفرها وشعرها مطلقا إلا وجهها في الصلاة قال جموع: وكفيها واختاره المجد وجزم به في العمدة والوجيز.

Mas'alah: Are the face and hands considered 'awrah for a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=87)

والوجه والكفان عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها.

Mas'alah: Is the entire body of a free adult woman considered 'awrah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=642)

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح §

Mas'alah: Is it permissible for a free woman to uncover her face in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=643)

إلا وجهها لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ذكره في المغني وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on a woman's hands being 'awrah in and outside of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=644)

قال جمع وكفيها واختاره المجد وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة وجهها وكفيها رواه البيهقي وفيه ضعف وخالفهما ابن مسعود وهما أي الكفان والوجه من الحرة البالغة عورة خارجها أي الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة

Mas'alah: What are the required garments for a free woman in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=648)

بإسناد صحيح وروى سعيد بن منصور عن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل الإزار فتجلبب به وكانت تقول ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها الخمار والجلباب والدرع ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة فكانت أكثر منه سترة ولا تضم ثيابها قال السامري في حال قيامها ويكره أن تصلي في نقاب وبرقع بلا حاجة قال ابن عبد البر أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة §

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a shift and headcover, and on minor exposure of the 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=649)

وإن اقتصرت على ستر ما سوى وجهها كأن صلت في درع وخمار أجزأها قال أحمد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فاكتفي به ولا تبطل الصلاة بكشف يسير من العورة واليسير هو الذي لا يفحش في النظر عرفا ويختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها بلا قصد لقول عمرو بن سلمة الجرمي قال انطلق أبي وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء واروا عنا ﴾

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adult woman in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

]

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adult woman in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها] لما تقدم، ولحديث "المرأة عورة" رواه الترمذي. وقالت أم سلمة: يارسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال "نعم إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman's prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

286 – سألته عن المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: أقله درع وخمار، وتغطي رجليها، ويكون درعا سابغا يغطي رجليها.

Mas'alah: What is the minimum clothing required for a woman's prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=55)

150 – قلت : في كم تصلي المرأة ؟ قال : أقله ثوبان : قميص ومقنعة . قال إسحاق : كما قال عند الضرورة ، والذي يستحب لها ثلاثة أثواب .

Mas'alah: What parts of a woman's body must be covered during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=40)

(باب المرأة يبدو منها في الصلاة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد امرأة صلت وساعدها مكشوفة؟ قال تعيد قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman praying without a head covering?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=62)

قال تصلي بالخمار اعجب الي قلت لابي فإذا اعتقت قال تصلي بخمار فقلت فإنها صلت بغير خمار قال تعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying with some hair, leg, or forearm exposed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=62)

225 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت اذا صلت المراة وبعض شعرها مكشوف او بعض ساقها او بعض ساعدها قال لا يعجبني قلت فإن كانت قد صلت قال اذا كان شيئا يسيرا فأرجو

Mas'alah: In how many garments should a woman pray according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=528)

باب: في كم ثوب تصلي المرأة؟ • سألت أحمد بن حنبل، قلت: المرأة في كم ثوب تصلي؟ قال: «في ثلاثة أثواب». قلت: فثوبين؟ قال: «إذا استترت بهما جاز». قلت: فإن صلت وموضع منهما ظاهر؛ لا ينبغي لها أن يظهر ذلك الموضع (2) ؟ قال: «لا يعجبني ذلك»، ولم يعجبه شيء من ذلك. قلت: فالجارية إذا حاضت؛ أليس تصلي في ثلاثة أثواب؟ قال: «نعم». قلت: فالأمة؛ تصلي مكشوفة الرأس؟ قال: «نعم». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «تصلي المرأة في درع وخمار يجزئها، ويكره للمرأة أن تخرج إلى الدار وشعرها مكشوف؛ إلا أن يكون لها عذر، كنحو ما تتوضأ فترفع طرف خمارها لتمسح رأسها، وما أشبه ذلك، فأما أن يصير كشف رأسها عادة كالإماء؛ فلا خير في ذلك؛ لتستتر جهدها في دارها أو غير دارها. وأقل ما تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار، فإن لم تتزر وتلتحف بملحفة فوق درعها؛ فذلك جائز، وإن تسرولت بدل الإزار؛ فهو جائز؛ قد ذكر في – [584] – بعض الأحاديث: «رحم الله المتسرولات»، فإن صلت في ملحفة واحدة: غطت كل شيء من جسدها؛ جازت صلاتها». (1) (كذا في الأصل، ولعل صوابه: "أزراره) ." تنبيه: ما بين القوسين مما أضافه المحقق على ما في المطبوع. (2) ضبب الناسخ هنا، ولعله استشكل العبارة، ويظهر أن حربا يسأل عن صحة أنه لا ينبغي لها ... ، وربما وقع في النص سقط.

قال: «وتصلي الأمة بغير خمار، وليس على الأمة أن تختمر؛ عجوزا كانت أو شابة». • قال أبو يعقوب: «وإذا بلغت الجارية المحيض؛ فالاختيار لها: ما سن عمر بن الخطاب ومن بعده: ثلاثة أثواب؛ تتزر بإحداهن، والآخرين (1) : درع، وخمار. فإن صلت في ثوبين؛ صلت في درع وخمار يواري الخفين (2) ، ولو أنها أسبلت ثوبها في الصلاة إسبالا؛ فهو أحب إلينا؛ لما سن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الذيول شبرا. وأما أم الولد؛ فإنها تصلي بغير خمار إن شاءت كما تصلي الأمة؛ لأن حكمها حكم الإماء ما

دام سيدها حيا؛ إنما تعتق بعد المولى». 1277 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا المعتمر، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع، وخمار، وإزار». 1278 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة». (1) كذا في الأصل، والوجه: "والآخران" . (2) في الأصل مهملة إلا الفاء، ولعلها كما أثبت.

1279 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن يزيد، قال: حدثتنا أم كثير، قالت: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- يقول: «تصلي المرأة في الدرع والخمار إذا كان سفيقا». 1280 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن هشام القردوسي، عن الحسن، عن أمه، أنها رأت أم سلمة أم المؤمنين -رضي الله عنها- تصلي في درع وخمار. 1281 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حاضت الجارية فلم تختمر؛ لم يقبل لها صلاة». 1282 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا المعتمر بن سليمان، عن هشام، عن الحسن، قال: «إذا بلغت الجارية الحيض، فصلت ولم توار أذنيها؛ فلا صلاة لها». 1283 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: أبنا هشيم، قال: أبنا مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، أنه سئل عن الأمة؛ كيف تصلي؟ قال: «تصلي في الحال التي تخرج فيها إلى السوق». 1284 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر -في أم الولد تصلي-؛ قال: «إن اختمرت؛ فحسن».

1285 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، قال: «تصلي أم الولد بغير قناع كما تصلي الأمة». 1286 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا

الوليد، قال: وأخبرني سعيد بن بشير (1) ، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، أن عائشة –رضي الله عنها– نزلت عندهم بالبصرة، وعندها بنات لها، فأردن الصلاة بغير خمار، فقالت عائشة: «إن الجارية إذا حاضت لم تقبل لها صلاة بغير خمار». 1287 – قال الوليد: وأخبرني ابن جريج، عن ليلى ابنة سعد، أنها أخبرته أنها رأت عائشة –رضي الله عنها– تصلي المغرب في إزار ودرع وخمار. 1288 – قال الوليد: وأخبرني أبو عمرو ومالك أنه لا بأس أن تصلي المرأة في درع وخمار، وذلك يجزئها.

Mas'alah: What is the 'awrah of a discerning free girl and an adolescent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=326)

و) عورة (حرة مميزة ومراهقة) قاربت البلوغ: (ما بين سرة وركبة) ، لمفهوم حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»

وعلم منه أن السرة والركبة ليسا من العورة، وهذا كله في الصلاة. (

Mas'alah: Is the entire body of a free adult woman considered 'awrah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=327)

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفر) ها (وشعر) ها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «المرأة عورة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وعن أم سلمة «أنها

سألت النبي – صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة.)

Mas'alah: Is a free woman allowed to uncover her face in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=327)

إلا وجهها) ، لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة، ذكره في "المغني" وغيره. هذا المذهب، وعليه الجمهور.)

Mas'alah: Are a woman's hands also exempt from covering in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=327)

قال جموع: وكفيها) ، اختاره المجد، وجزم به في "العمدة" و "الوجيز" لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها. رواه البيهقي، وفيه ضعف، وخالفهما ابن مسعود. (وفي النظر) إلى الحرة البالغة (تفصيل يأتي) في النكاح مستوفى.)

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adult woman in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=520)

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها. نص عليه (إلا وجهها) . وبه قال أبو سلمة بن عبد الرحمن وداود؛ لأن ما لا يلزمها كشفه في الإحرام كان منها عورة كالصدر وسائر بدنها. ولأن ما عدا الوجه كالكفين محل لا يشق ستره فأشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: Is there a narration that the hands are also excluded from a woman's 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=520)

وعنه: وإلا الكفين.

Mas'alah: What is the evidence for the face and hands being excluded from a woman's 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=520)

قال في "الفروع" : إلا الوجه. اختاره الأكثر. وعنه: والكفين. انتهى. ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس وعائشة "في قوله تعالى: (ولايبذلى زينتهن إلا مأظهر متهآ) [النور: 31] قالا: الوجه والكفين" (5) . ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (1248) 1: 146. قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. في أ: فخذاك. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (22548) 5: 290. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (5) 1: 231 كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات ... (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (3) 1: 0 23 الموضع السابق. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 225 كتاب الصلاة، باب عورة المرأه الحرة. عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي 2: 226 عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the evidence that only the face is excluded from a woman's 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=521)

ودليل المقدم وهو استثناء الوجه فقط ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المرأة عورة" (1) . رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وهذا عام في جمع ها. ترك في الوجه للحاجة. فيبقى العموم فيما عداه.

Mas'alah: Why are the hands not excluded from a woman's 'awrah according to the preferred view?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=521)

وقول ابن عباس وعائشة خالفهما ابن مسعود، فقال: "الثياب" (2) ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه. والقياس لكونهما يظهران عادة يبطل بالقدمين فأنهما يظهران عادة وسترهما واجب. والكفان بالرجلين أشبه من الوجه، فقياسهما عليهما أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of covering the feet for women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=521)

والدليل على وجوب ستر الرجلين؛ ما روي عن ابن عمر: "أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل. فقال: اجعلنه شبرا. فقلن: إن شبرا لا يستر من عورة. فقال: اجعلنه ذراعا. فكانت أحد اهن إذا أرادت أن تتخذ درعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا" (3) . رواه أحمد في "مسنده" . والدرع: هو القميص.

Mas'alah: What suffices for a woman's covering during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=524)

(ويجزىء) المرأة لصحة صلاتها (ستر عورتها) . قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر. ولأنها سترت ما يجب عليها ستره فاكتفي به.

Mas'alah: What parts of a free adult woman are 'awrah in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها وشعرها (إلا وجهها)

Mas'alah: Are the face and hands of a free woman 'awrah outside of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها [1].

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=176)

المسألة رقم (193) (عورة المرآة) (1) كل المرآة عورة إلا الوجه، خلافا لأبى حنيفة في قوله: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين. (2) دليلنا: أن الكفين والقدمين لا

يجب عليها كشفه في الإحرام فتكون عورة،دليله بقية البدن. القول الثاني: ان الركبة من العورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الركبة من العورة) ؛ أخرجه الدارقطنى في سننه: 1/ 231. ولان الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخلوها احتياطا وان الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز.انظر: تبيين الحقائق 1/ 95. (1) العورة من العور وهو القبح، لقبح كشفها. (2) مسألة عورة المرآة لقد اختلف الفقهاء في تحديد الجزء الذي يجب ستره في الصلاة على: القول الأول: أن جسم المرآة كله عورة إلا الوجه والكفين. ذهب إلي ذلك الشافعية والحنابلة في رواية. انظر: المغنى 2/ 17، الكافي 1/ 266، الإنصاف 1/ 449، المجموع 3/ 173، مغنى المحتاج 1/ 185. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: قوله تعالى (ولا يبدين زينتهم إلا لما ظهر منها) النور: أية 31، فالله سبحانه وتعالى نهى المرآة أن تبدى زينتها للأجانب إلا لما ظهر منها وهو زينة الوجه والكفين فإذا أباح الله النظر إلي زينة الوجه والكفين قد اقتضى هذا لا محالة إباحة النظر إلي الوجه والكفين. انظر: أحكام القرآن للجصاص 1/ 460. وبما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لأسماء بنت أبي بكر: (يا أسماء إن المرآة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى إلا هذا وهذا وأشار إلي وجهه وكفيه) . فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على أن بدن المرآة كله عورة ما عدا الوجه والكفان، انظر: نصب الراية 1/ 299، عون المعبود شرح سنن أبي داود 11/ 162. القول الثاني: ان بدن المرآة كله عورة ما عدا الوجه والكفين والقدمين ذهب إلي ذلك الحنفية. انظر: البناية شرح الهداية: 1/ 135. جاء في تبيين الحقائق 1/ 96: (وبدن الحره عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهم الا لما ظهر منها) والمراد محل زينتهم وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتداء بإبدائها.) وقال الطحاوى: قدم المراه ليس بعورة. القول الثالث: ان عورة المراه الحره

الواجب سترها في الصلاة هلى المغلظه فقط وهى بطنها وما حاذاها من صدرها ومن السره للركبة وما عدا ذلك فهى مخففه لا يجب سترها في الصلاة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=237)

فصل الثاني.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free adult woman in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=237)

في عورة المرأة الحرة البالغة وجميعها عورة يجب عليها ستر بدنها في الصلاة إلا الوجه وفي الكفين روايتان وذلك لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن أم سلمة رضي الله عنهما أنها قالت: "إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه" رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وعن ابن عمر أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال: "اجعلنه شبرا فقلن أن شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا" فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ ذراعا أرخت ذراعا فجعلته ذيلا "رواه أحمد وعن أم"

سلمة: "أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال:" إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها "رواه أبو داود والدارقطني والمشهور أنه موقوف على أم سلمة إلا أنه في حكم المرفوع لأنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يخفى عليها مثل هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي مبتلاة بهذا الأمر ولا يجوز أن تفتي بخلاف ما تعلم منه صلى الله عليه وسلم."

Mas'alah: Are a woman's feet and head considered 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=238)

وتبث بهذه الأحاديث أن قدميها ورأسها عورة يجب سترها في الصلاة فسائر بدنها أولى.

Mas'alah: Is a woman's face considered 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=238)

وأما الوجه فلا تستره في الصلاة إجماعا.

Mas'alah: Are a woman's hands considered 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=238)

وأما الكفان إلى الرسغين ففيهما روايتان.

Mas'alah: What is the first ruling on a woman's hands being 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=238)

إحداهما: أنهما ليستا من العورة التي يجب سترها في الصلاة كما اختاره الشيخ رحمه الله وطائفة من أصحابنا لقوله سبحانه: ولا يبدين

زينتهن إلا ما ظهر منها قال ابن عباس هو الوجه والكفان وهو كما قال لأن الوجه والكفين يظهران منها في عموم الأحوال ولا يمكنها سترهما مع العمل المعتاد ولأنه قال: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} فأمرهن بإرخاء الخمر على الجيوب لستر أعناقهن وصدورهن فلو كان ستر الوجه واليدين واجبا لأمر كما أمر بستر الأعناق. وعن أسماء رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه" رواه أبو داود وذكره الإمام أحمد وقال فلا تكشف إلا وجهها ويدها ولأنه أذن للنساء في إطالة الذيول وفي حديث أمر سلمة أنها تصلي في درع سابغ ولم تذكر طول الكم بأمر ولا اشتراط فدل على أنه غير مشترط وأن الصلاة تجوز معه وأن لم يكن سابغا ولأن الكف لا يجوز أن تغطيه في الإحرام بلباس مصنوع على قدر فلم يكن من العورة كالوجه وعكسه القدمان ولأنها تحتاج إلى كشفه غالبا فأشبه الوجه ولأن مباشرة المصلي باليدين مسنون كالوجه لأن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه خفضا ورفعا فإذا لم يكن سترهما مكروها فلا أقل من أن لا يكون واجبا.

ومن نصر هذه الرواية فله أن يبني ذلك على أن الوجه والكفين ليسا بعورة مطلقا بل يجوز النظر إليهما لغير شهوة. وله أن يقول وأن كان في باب النظر فلا يلزم أن يسترا في الصلاة كالوجه وكالأمة الحسناء ونحو ذلك مما يجب ستره عن الأجانب ولا يجب ستره في الصلاة.

Mas'alah: What is the evidence that the hands are part of the 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=240)

والثانية: هما عورة وهي اختيار الخرقي وكثير من أصحابنا لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قال عبد الله بن مسعود الزينة الظاهرة الثياب وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس والحلية بدليل قوله تعالى: {خذوا زينتكم} وقوله سبحانه: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} وقوله تبارك وتعالى: {ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن} وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على

Mas'alah: What is the ruling that every part of a woman is 'awrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

وقال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها

Mas'alah: What is the evidence that a woman is 'awrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

وقد روي في حديث المرأة عورة وهذا يعم جميعها

Mas'alah: Are the hands considered 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

ولأن الكفين لا يكره سترهما في الصلاة فكانا من العورة كالقدمين

Mas'alah: Why is the face not considered 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

ولقد كان القياس يقتضي أن يكون الوجه عورة لولا أن الحاجة داعية إلى كشفه في الصلاة بخلاف الكفين

Mas'alah: What is the Hanbali disagreement on whether the face is 'awrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

ولذلك اختلفت عبارة أصحابنا هل يسمى عورة أو لا فقال بعضهم: ليس بعورة وقال بعضهم: هو عورة وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة.

Mas'alah: What is the correct view on the face being 'awrah in prayer versus looking?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه.

Mas'alah: Is the face considered 'awrah according to al-Amidi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

وقال الآمدي من أصحابنا من قال هو على الروايتين في اليدين ومنهم من قال ليس بعورة رواية واحدة وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer and the dislike of covering the face?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=241)

وهذا الخلاف الذي حكاه هو عورة في الجملة وأما صحة الصلاة مع كشفه فلا خلاف بين المسلمين بل يكره للمرأة ستره في الصلاة كما يكره للرجل حيث

Mas'alah: What is the 'awrah of a woman in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=508)

[عورة المرأة]

Mas'alah: What parts of a free woman's body must be covered in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=508)

قال: وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت [الصلاة] ش: لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة لما سيأتي، وقد أطلق أحمد [رحمة الله] القول بأن جميعها عورة وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، أما ما عدا الوجه، (فعنه) عورة إلا يديها، اختارها أبو البركات، لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a woman's 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=509)

575 - قال ابن عباس: وجهها وكفاها.

Mas'alah: What is the evidence for a woman covering only her face and hands in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=509)

576 - وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها» ، ذكره أحمد في رواية عبد الله، ورواه أبو داود، ولفظه: «إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا [وهذا»] ، وأشار إلى وجهه وكفيه» .

Mas'alah: What is the 'awrah of an adolescent free girl in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

و) عورة (حرة مراهقة) قاربت البلوغ (ما بين سرة وركبة) لمفهوم حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وعلم منه: أن السرة والركبة ليسا من العورة. وهذا كله في الصلاة.)

Mas'alah: What is the 'awrah of an adult free woman in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة) حتى ظفرها نصا (إلا وجهها) لحديث «المرأة عورة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وهو عام في جميعها ترك في الوجه للإجماع، فيبقى العموم فيما عداه وقول ابن عباس وعائشة في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قالا: (الوجه والكفين) خالفهما ابن مسعود. فقال: "الثياب" ولأن الحاجة لا تدعو إلى كشف الكفين كما تدعو إلى كشف الوجه، وقياسا لهما على القدمين. وأما عورتها خارج الصلاة: فيأتي بيانها في أول كتاب النكاح)

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

والحرة جميعها عورة إلا الوجه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the hands of a free woman in covering 'awrah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

وفي الكفين روايتان.

Sub-topic – Prayer When Unable to Cover the 'Awrah

Mas'alah: How should one pray if unable to find permissible clothing to cover the 'awrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=173)

تتمة يصلي عاجز عن سترة مباحة عريانا [2] مع وجود [3] ثوب غصب، ويصلي في حرير مع عدم غيره، ولا يعيد، ويصلي في ثوب نجس لعدم غيره ويعيد، ومن لا يجد إلا ما يستر به الفرجين سترهما، أو أحدهما فالدبر أولى، ويصلي جالسا ندبا من لا يجد ما يستر به عورته، ويومئ بركوعه وسجوده، ولا يتربع في جلوسه بل يضم أحد فخذيه إلى الآخر، لما روي عن ابن عمر (1) مسلم، كتاب الحج (2/ 975) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) في الأصل: (عريانا مباحة) والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 145) . (3) في الأصل: (مع عدم وجود) والصواب حذف "عدم" ينظر: "كشاف القناع" (1/ 270) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 145) ، و "الروض المربع" (2/ 111) . قال في "الإنصاف" (3/ 226) : ولو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا لم يصل فيه، قولا واحدا، وصلى عريانا. قاله الأصحاب. فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب لارتكاب النهي. وقيل: تصح. اهـ ومبنى هذه المسألة على مسألة الصلاة في المغصوب ثوبا أو مكانا أو في الحرير. فالمذهب أن الصلاة لا تصح، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. قال شيخ الإسلام: وهو أصح الروايتين عن أحمد. وعن الإمام أحمد أن الصلاة تصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في "الفنون" والطوفي. قال ابن رزين: وهو أظهر. ينظر: "الإنصاف"

(3/ 223) ، و "الاختيارات" لابن تيمية (ص 77) ، و "المنح الشافيات" (1/ 194، 195) ، و "الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني" (1/ 132، 133) ، و "البلبل في أصول الفقه" (ص 26، 27) . والصحيح من حيث الأدلة الرواية الثانية. إذ قد أجمع السلف –رضي الله عنهم– على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا بالدور المغصوبة. حكى الإجماع: القرافي في "الفروق" (2/ 183) وغيره.

– مرفوعا– في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا يؤمئون إيماء برؤوسهم [1]. وإن يصلي قائما وركع وسجد في الأرض جاز.

Mas'alah: What should a person do if they only find clothing to cover their shoulders and buttocks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=506)

فصل: ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالسا. نص عليه، وقيل: يتزر ويصلي قائما، وكما لو لم يكف. وقال القاضي يصلي فيه جالسا، ويستر منكبيه "خ" .

Mas'alah: Which private part should be covered first if unable to cover both?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=506)

وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه الدبر أولى، وقيل القبل، وقيل بالتساوي، وقيل أكثرهما سترا "م 7" .

Mas'alah: Which private part is given priority in covering according to the correct narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=506)

مسألة– 7: قوله: وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه الدبر أولى، وعنه القبل، وقيل بالتساوي، وقيل أكثرهما سترا، انتهى. إحداهما: ستر الدبر أولى، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، قال المجد: هذا الصحيح عندنا، قال في تجريد العناية: ستره على الأظهر، وجزم به في الهادي، والإفادات، والوجيز والمنور 1 في "ط" : هـ في. 2 1/237.

وإن عدم صلى جالسا ندبا "وهـ" وقيل: وجوبا يومئ، وعنه يسجد ولا يتربع هنا، بل يتضام، نقله الأثرم والميموني. ونقل محمد بن حبيب يتربع، وعنه تلزمه قائما ويسجد بالأرض "وم ش" اختاره الآجري وغيره وقدمه ابن الجوزي، وقيل يومئ، وقيل يعيد عار، ونقل الأثرم إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قياما فلا بأس، قال القاضي ظاهره لا يكره القيام خلوة، ونقل بكر بن محمد أحب إلي أن يصلوا قعودا، فظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها، قال وهو المذهب1.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one of two garments is forbidden in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=237)

فصل [من كان عليه ثوبا ن] وان كان عليه ثوبا ن أحدهما محرم : لم تصح صلاته أيضا ؛ لأن المباح لم يتعين ، تحتانيا كان أو فوقانيا ؛ إذ أيهما قدر عدمه كان الباقي

ساترا . وكذلك إذا كان بعض الثوب مغصوبا ولم يكن ساترا لشيء من العورة ؛ لأنه لما اتصل بالساتر تبعه في حكمه . (1) أخرجه ا لتر مذي (4/ 18 2ح1723) ، وأحمد (3/ 1 12ح12240) . (2) أخرجه أحمد (3/ 256ح13171) .

وإذا كانت تكة السراويل [1] غصبا أو حريرا فكذلك . ذكره القاضي وأبو بكر ، لأنها من مصالحه فألحقت بسائر أجزائه [2] وغذا لم يجد غير المغصوب ، فهو كمن وجد غيره لبقاء تحريم لبسه . فأما الحرير إذا لم يجد غيره : فيصلي فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس ، وهو وهم "لأن علة الفساد فيه التحريم ، وقد زالت في هذه الحال إجماعا . فأشبه زوالها بالجهل والمرض ." وإن جهل أنه غصب أو حرير أو مذهب : صحت . وعنه : لا تصح ، وكذا إن جهل أو نسي التحريم . والخنثى المشكل في الحرير ونحوه : كذكر . ومن أعير سترة لزمه قبولها في أحد الوجهين . وفي الآخر : لا يلزمه قبولها ويصلي عريانا ، لأن الاستطاعة إنما تثبت في غير الماء بالملك لا بالأباحة ، بدليل الحج والتكفير وغيرهما . والأول أصح ، لأن هذا لا يمن به عادة ، فأشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء . وإن بذلت له هبة وتمليكا : لم يلزمه القبول ؛ لوجود المنة . (1) تكة السراويل : رباط السراويل (اللسان ، مادة : تكك) . (2) انظر : شرح العمدة (4/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling for one who lacks clothing to cover the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=69)

فإن بذل له سترة لزمه قبولها وإن عدم بكل حال؛ صلى عريانا جالسا يومئ إيماء. فإن

صلى قائما؛ فلا بأس، ولا إعادة عليه. وإذا وجد السترة قريبة منه – في أثناء الصلاة –؛ ستر، وبنى، وإن كانت بالبعد ستر واستأنف.

Mas'alah: What should a naked person do if they find only mud to cover themselves?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

وإن لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الآمدي وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل: إنه المنصوص عن أحمد لأن ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن

Mas'alah: Does one repeat the prayer if performed naked due to lack of pure clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1185)

فائدة: حيث قلنا: يصلي عريانا. فإنه لا يعيد، على الصحيح. وقيل: يعيد.

Mas'alah: What should one cover if the clothing is insufficient for all?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1190)

فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، ـــــــ منكبيه وعجزه، ويصلى جالسا. نص عليه.

وجزم به في «المستوعب»، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن عبيدان»، وغيرهم. قوله: فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين. هذا المذهب، وعليه الجمهور. وعلى قول القاضي، يستر منكبيه، ويصلي جالسا.

Mas'alah: Which private part should be covered first if one cannot cover both?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1191)

فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه. وقيل: القبل أولى. ـــــــ قوله: فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء. بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو في الأولوية. قوله: والأولى ستر الدبر، على ظاهر كلامه. وهو المذهب. صححه المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير». قال في «تجريد العناية»: ستره على الأظهر. وجزم به في «الوجيز»، و «الهادي»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «الشرح». وقيل: القبل أولى. وهو رواية حكاها غير واحد. قلت: والنفس تميل إلى ذلك. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي». وقيل بالتساوي. قال في «العمدة»، و «المذهب الأحمد»: فإن لم يكفهما ستر أحدهما، واقتصرا عليه. وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وأطلقهن في «التلخيص»، و «البلغة». وقيل: ستر أكثرهما أولى. واختاره في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: Is it obligatory to accept a garment offered as a loan for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1192)

وإن بذلت له سترة، لزمه قبولها، إذا كانت عارية. ـــــــ قلت: لو قيل على هذا بالوجوب، لكان له وجه. وأطلقهن في «الفروع». قوله: وإن بذلت له سترة، لزمه قبولها، إذا كانت عارية. وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يلزمه. فائدتان، إحداهما، لو وهبت له سترة، لم يلزمه قبولها، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يلزمه. وهو ظاهر كلام أبي الخطاب الثانية، يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة في ماء الوضوء، على ما تقدم في باب التيمم.

Mas'alah: What should a person do if he cannot find enough clothing to cover his 'awrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=134)

فصل ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما وإن كانت تكفى عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط: ستر منكبه وصلى جالسا استحبابا فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكف إلا أحدهما خير والأولى ستر الدبر ويلزمه تحصيل سترة بشراء أو استئجار بقيمة المثل وبزيادة يسيرة كماء الوضوء وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية لا هبة فإن عدم بكل حال صلى جالسا: يومئ استحبابا فيهما ولا يتربع بل يتضام بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى وإن صلى قائما أو جالسا وركع

وسجد بالأرض جاز ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر وإن وجد سترة مباحة قريبة منه عرفا في أثناء الصلاة ستر وجوبا وبنى إن كانت بعيدة ستر وابتدأ وكذا لو عتقت في الصلاة واحتاجت إليها فلو جهلت العتق أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد وتصلى العراة جماعة وجوبا وإمامهم في

وسطهم وجوبا فإن تقدمهم بطلت إلا في ظلمة ويصلون صفا واحدا وجوبا إلا في ظلمة فإن كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فأكثر فإن كانوا رجالا ونساءا تباعدوا ثم صلى كل نوع لأنفسهم وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهم الرجال فإن بذلت لهم سترة صلة فيها واحد بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للإمامة فيصلى بهم ويتقدمهم إن عينه ربها وإلا اقترعوا إن تشاحوا ويصلى الباقون عراة فإن كانوا رجالا ونساءا فالنساء أحق فإذا صلين فيها أخذها الرجال وإن كان فيهم ميت صلى فيها الحي ثم كفن بها الميت ولا يجوز انتظار السترة إن خاف خروج الوقت فإن كانت لأحدهم لزمه أن يصلى فيها فإن أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته ويستحب أن يعيرها لهم بعد صلاته ولا يجب فيصلون فيها واحدا بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فيصلى بها أحدهم بين أيديهم والباقون عراة كما تقدم فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته فالمستحب أن يؤمهم ويقف بين أيديهم فإن كان أميا وهم قراء صلوا جماعة وصاحب الثوب وحده وإن أعاره لغير من يصلح للإمامة جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب.

Mas'alah: How should one cover the 'awrah when only partial covering is available?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=211)

فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين، لأنهما أغلظ، وإن لم يكف إلا أحدها ستر الدبر في أحد الوجهين لأنه أفحش، وفي الآخر القبل، لأنه به يستقبل القبلة، والدبر يستتر بالأليتين، وأيهما ستر أجزأه. فصل:

Mas'alah: How does a person pray when no covering for the 'awrah is available?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=211)

فإن عدم بكل حال صلى عريانا جالسا يومئ بالسجود، لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة , وهو آكد لما ذكرناه، وعنه يصلي قائما ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط. يصلي العراة جماعة صفا واحدا لئلا يرى

Mas'alah: What is the ruling on covering only the 'awrah when clothing is insufficient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=314)

[من لم يجد إلا ما يستر عورته] (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) وترك ستر منكبيه، وصلى قائما، اختاره المؤلف، وصححه في "الشرح" وجزم به في "الوجيز" لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك» رواه أبو داود، ولأن القيام متفق على وجوبه فلا يترك لأمر مختلف فيه، وكما لو لم يكف، وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالسا، لأن الجلوس بدل عن ستر العورة لكونه يستر معظمها، والمغلظ منها، وستر المنكب لا بد له، فكان مراعاته أولى، وبعد ابن تميم ذلك، وحمله ابن عقيل على

سترة تتسع إن تركها على كتفيه، وسدلها من ورائه تستر دبره، وقدم في "الفروع" أنه إذا وجد ما يستر منكبيه وعجزه

لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفها جميعا ستر أيهما شاء، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل: القبل أولى، وإن بذلت له سترة لزمه قبولها، إن كانت عارية. فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ إيماء، وإن صلى قائما [المبدع في شرح المقنع] فقط، ستر ذلك، وصلى جالسا، نص عليه، وهو المذهب، لأن ستر المنكبين الحديث فيه أصح (

Mas'alah: What must be covered if clothing is insufficient for the entire 'awrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=315)

فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين) لأنهما أفحش، وهما عورة بلا خلاف، لأن غيرهما كالحريم، والتابع لهما، وعبر بعضهم عنهما بالسوأتين لقوله تعالى {فبدت لهما سوآتهما} [طه: 121] سميا بذلك، لأن كشفهما يسوء صاحبه (

Mas'alah: Which private part should be covered first if only one can be covered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=315)

فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء) لاستوائهما (والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه) قدمه في "المحرر" وجزم به في "الوجيز" لأنه أفحش، وينفرج في الركوع والسجود

(وقيل: القبل أولى) لأن به يستقبل القبلة، والدبر يستتر بالأليتين، وقال ابن حمدان: يعتبر أكثرهما سترا، وفي المذهب: هل القبل أولى أم الدبر؛ فيه روايتان، وهذا تفريع على ما ذكره أنه يستر عورته ويصلي قائما، على الثاني: فلا، وظاهره لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة أو خنثى، ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة، وآلتها إن كان هناك رجل.)

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a loaned garment for covering?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=315)

وإن بذلت له سترة لزمه قبولها إن كانت عارية) هذا هو الصحيح، لأن المنة لا تكثر فيها، أشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء، وقيل: لا يلزمه كالهبة في الأصح، والثاني: يلزمه قبولها هبة، وذكره المؤلف احتمالا، لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة، وفهم منه أنه لا يلزمه طلبها عارية، ويلزمه تحصيلها بقيمة المثل، والزيادة كماء الوضوء.)

Mas'alah: What is the ruling on lending one's covering while praying naked?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=317)

تنبيه: إذا صلى عريانا، وأعار سترته لم يصح، ويستحب أن يعير إذا صلى بها ويصلي

Mas'alah: What must a naked person do if they find pure leather or leaves to cover themselves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=422)

[فصل إذا وجد العريان جلدا طاهرا أو ورقا يمكنه خصفه عليه] (823) فصل: وإذا وجد العريان جلدا طاهرا، أو ورقا يمكنه خصفه عليه، أو حشيشا يمكنه أن يربطه عليه فيستر به، لزمه ذلك؛ لأنه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره فلزمه كما لو قدر على سترها بثوب، وقد «ستر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلي مصعب بن عمير بالإذخر» لما لم يجد سترة. فإن وجد طينا يطلي به جسده فظاهر كلام أحمد، أنه لا يلزمه ذلك، وذلك لأنه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود. ولأن فيه مشقة شديدة ولم تجر به العادة، واختار ابن عقيل أنه يلزمه لأنه يستر جسده وما تناثر سقط حكمه، ويستتر بما بقي منه، وهو قول بعض الشافعية. والأولى أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن عليه فيه مشقة، ويلحقه به ضرر، ولا يحصل له كمال الستر، فإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدرا، لأن للماء سكانا، ولا يتمكن فيه

من السجود، وكذلك لو وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها؛ لأنها لا تلصق بجلده، فهي كالجدار. وإن وجد سترة تضر بجسمه كبارية القصب ونحوها، مما يدخل في جسمه، لم يلزمه الاستتار بها، لما فيه من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود.

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a garment offered as a loan or gift for prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=423)

[فصل إذا بذل له سترة في الصلاة] (824) فصل: وإذا بذل له سترة لزمه قبولها إذا

كانت عارية؛ لأنه قدر على ستر العورة بما لا ضرر فيه. وإن وهب له لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه فيه منة. ويحتمل أن يلزمه ذلك؛ لأن العار في بقاء عورته مكشوفة أكبر من الضرر في المنة التي تلحقه. وإن وجد من يبيعه ثوبا بثمن مثله، أو يؤجره بأجرة مثله، أو زيادة يتغابن الناس بمثلها، وقدر على ذلك العوض، لزمه قبوله، وإن كانت كثيرة لا يتغابن الناس بمثلها، لم يلزمه، كما قلنا في شراء الماء للوضوء.

Mas'alah: What should a person cover if they only have enough cloth for the 'awrah or the shoulders?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=424)

[فصل لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه في الصلاة] (826) فصل: فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه، ستر عورته؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، وإن كان ضيقا فاتزر به» . وهذا الثوب ضيق. وفي المسند عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن عمر، قال: «لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود، ليتوشح، ومن كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل» . ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه، فلا يجوز تقديمه. وقد روي عن أحمد، في الرجل يكون عليه الثوب اللطيف، لا يبلغ أن يعقده، يرى أن يتزر به ويصلي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئا عنه. وإن كان الثوب لطيفا صلى قاعدا، وعقد من ورائه. وظاهر هذا، أنه قد ستر المنكبين على القيام، وستر ما عدا الفرجين، ولأنه ذهب إلى أن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفرجين، وأن القيام له بدل، وستر المنكبين لا بدل له. والصحيح ما ذكرناه أولا؛ لما قدمنا من تأكد ستر العورة والقيام، وما روينا من

الحديث، وهو صريح في هذه المسألة، وفيه قصة رواها أبو داود، عن جابر، قال: «سرت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ لي، وكانت لها ذباذب، فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها حتى لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر، حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا، حتى أقامنا خلفه. قال: وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلي أن اتزر بها، فلما فرغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: يا جابر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك» .

Mas'alah: What should a person cover if they only have enough cloth for part of the 'awrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=424)

[فصل لم يجد إلا ما يستر بعض العورة في الصلاة] (827) فصل: فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين؛ لأنهما أفحش، وسترهما آكد، وهما من العورة بغير خلاف. فإن كان لا يكفي إلا أحدهما ستر أيهما شاء. واختلف في أولاهما بالستر، فقيل: الدبر؛ لأنه أفحش، لا سيما في الركوع والسجود. وقيل: القبل لأنه مستقبل به القبلة، وليس له ما يستره، والدبر مستور بالأليتين.

Mas'alah: What should a person do if a thin garment does not cover both shoulders and private parts?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=63)

فإن لم يحوهما اتزر به وصلى قائما.

Mas'alah: What should a person do if they cannot find clothing to cover their 'awrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=64)

وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالسا

Mas'alah: What must be covered if one finds only partial covering for the 'awrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=64)

فإن وجد مايستر بعض العورة ستر الفرجين

Mas'alah: Which part of the 'awrah takes priority when only one can be covered?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=64)

فإن كفى أحدهما ستر الدبر وقيل: القبل أولى

Mas'alah: How should one pray if no covering is found for the 'awrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=64)

فإن لم يجد صلى جالسا وأومأ لسجوده ولو قام وسجد بالأرض جاز وعنه يلزمه السجود.

Mas'alah: What should a person do if they only have enough cloth to cover part of their 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=298)

قال: (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها. فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين. فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء. والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل: القبل أولى) . أما كون من لم يجد إلا ما يستر عورته يسترها؛ فلأن سترها آكد من ستر غيرها بدليل أنه واجب في الصلاة وفي خارج الصلاة. وفي كلام المصنف رحمه الله إشعار بأن سترها مقدم على ستر جميع بدنه وعلى منكبيه، مع أن وضع اللباس عليهما أو على أحدهما واجب في الصلاة عندنا وهو صحيح؛ لما تقدم من تأكيد ستر العورة على ستر غيرها. وقال القاضي: من لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر منكبيه وصلى جالسا لأن الحديث في ستر المنكبين أصح منه في ستر الفخذين، والقيام له بدل وستر المنكبين لا بدل له. (1) في ب: لا.

قال ابن عقيل: هذا عندي محمول على سترة يتسع أن يتركها على كتفيه ويسدلها من ورائه يستر دبره. والقبل مستور بضم فخذيه عليه فيحصل ستر الجميع. والأول أصح؛ لأن العورة أغلظ في الحكم لما تقدم. ولأنها يجب سترها في الفرض والنفل. ولأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، وإذا كان ضيقا فاتزر به» [1]. ولأن ستر العورة متفق على وجوبه يشترط فيه حقيقة الستر وتعميمه مع القدرة بخلاف المنكبين فيجب تقديم ستر العورة عليهما. وأما كونه يستر الفرجين إذا لم تكف [2] السترة جميع العورة؛ فلأنهما عورة بلا خلاف بخلاف باقيها. ولأنهما أفحش لاختصاصهما باسم العورة. والعرف يشهد بفحشهما زيادة على ما عداهما. وأما كونه يستر أيهما شاء إذا لم يكفهما جميعا؛ فلأن كلا متفق على كونه عورة. وأما كون ستر الدبر أولى على ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأنه أفحش، ويبدو في الركوع والسجود. وأما كون القبل أولى على قول؛ فلأنه يستقبل به القبلة وهو مستعل. والدبر يستتر بضم الإليتين، ولا يستقبل به القبلة.

Mas'alah: How should a person pray if they have no garment to cover their 'awrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=300)

قال: (فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ إيماء. فإن صلى قائما جاز. وعنه أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض) . أما كون من عدم السترة بكل حال يصلي جالسا يومئ بالركوع والسجود؛ فلأنه يروى عن ابن عمر «أنه قال في قوم انكسرت لهم مراكبهم فخرجوا عراة: يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم» [1] رواه الخلال. ولم ينقل خلافه. وأما كونه إذا صلى قائما يجوز فلما فيه من المحافظة على القيام. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله أن صلاة من ذكر جالسا يومئ إيماء أوفى من صلاته قائما. وهو صحيح لأن جلوسه فيه ستر لعورته والجلوس قائم مقام القيام. ولو صلى قائما لسقط الستر إلى غير بدل. ولأن ستر العورة آكد من القيام بدليل سقوطه في النافلة. ولأن

الستر يجب في الصلاة وخارجها بخلاف القيام. فإن قيل: الستر لا يحصل وإنما يحصل بعضه [2] فلا يفي ذلك بترك القيام. قيل: إذا قيل: العورة الفرجان فقد حصل الستر، وإن قيل: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدهما وجوبا وأفحشهما في النظر فكان أولى. وأما كونه يصلي قائما ويسجد بالأرض على رواية؛ فلأن في ذلك محافظة على ثلاثة أركان وفي الصلاة جالسا محافظة على بعض شرط.

Mas'alah: What is the ruling on covering when a garment is found nearby?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

ومن وجدها قريبة ستر وبنى.

Mas'alah: How should one cover the 'awrah if only partial covering is available?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، فإن لم يكفهما ستر أيهما شاء [2]، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه، وقيل القبل أولى.

Mas'alah: How should a person pray if they have no clothing to cover their 'awrah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومي إيماء. وإن صلى قائما جاز. وعنه أنه يصلي [3] قائما ويسجد بالأرض.

Mas'alah: What should a person do if they find clothing during prayer to cover their 'awrah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ.

Mas'alah: What must be covered if only partial covering is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

فإن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ستر الفرجين ، فإن لم يكفهما فعلى وجهين : أحدهما : يستر القبل .

Mas'alah: What is the second view on covering the anus when cloth is insufficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

والثاني : الدبر .

Mas'alah: What should a person do if they only have enough clothing to cover their 'awrah for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=59)

مسألة 38: (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) ، لأن سترها شرط لصحة الصلاة وقد قدر عليه فلزمه كسائر شروطها، ولأن ذلك واجب في غير الصلاة ففيها أولى.

Mas'alah: How should a person pray if they lack sufficient clothing to cover their 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=59)

مسألة 39: (فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين) ، لأنهما أغلظ (فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء) وستر الدبر أولى في أحد الوجهين، لأنه أفحش، وفي الآخر القبل، لأنه يستقبل به القبلة، والدبر يستر بالإليتين، وأيهما ستر أجزأه (فإن عدم الستر بكل حال صلى جالسا يومئ إيماء بالسجود) ، لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة وهو آكد لذلك، وعنه يصلي قائما ويركع ويسجد لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط.

Mas'alah: How should one pray if unable to cover the 'awrah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=237)

مسألة: (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا) . أما عادم السترة فلا تسقط عنه الصلاة لا نعلم فيه خلافا؛ لأن هذا شرط للصلاة فلا تسقط الصلاة بالعجز عنه كالاستقبال والوضوء. ولأنه واجب في الصلاة فأشبه أركان الصلاة فإذا عدم السترة

فإنه يصلي قاعدا. روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ويومئ للركوع والسجود، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لما روى الخلال بإسناده عن ابن عمر ((في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا، يومئون إيماء برؤوسهم)) [1] ولم ينقل خلافه. ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين: أحدهما: أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة. والثاني: أن القيام يختص بالصلاة والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما. ولأنه إذا صلى قاعدا وأومئ بالركوع والسجود فقد أتى ببدل عن المتروك وإذا صلى قائما وركع وسجد لم يأت ببدل عن الستر. فإن قيل: فلا يحصل الستر كله إنما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام. قلنا: إن قلنا العورة الفرجان فقد حصل سترهما. وإن قلنا: هما بعض العورة فهما آكدهما وجوبا في الستر، وأفحشها في النظر، فكان سترهما أولى. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (4564) 2: 583 كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قتادة: ((إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائما ويقوم في الصف، وهم خلفه قعودا صفا واحدا)) .

وليس على المصلي كذلك إعادة؛ لأنه صلى كما أمر فكان كما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز عن الاستقبال. وإن صلى العريان قائما وركع وسجد صحت صلاته أيضا في ظاهر كلام أحمد. وقول أبي حنيفة وأصحابه: وعندي أنهم يخيرون بين القيام والقعود؛ لأنه لا بد من ترك أحد الواجبين وأيهما تركه فقد أتى بالآخر وعلى أي حال صلى فإنه يتضام ويتستر مهما أمكنه ولا يتربع ولا يتجافى في حال من الأحوال. قيل لأبي عبدالله رضي الله عنه يتربعون أم يتضامون؟ قال: لا بل يتضامون وقد قيل أنهم يتربعون في حال القيام والأول أولى.

Mas'alah: What must one cover if they find enough to cover their 'awrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=217)

(ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبا، وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى.

Mas'alah: What should one cover if they cannot cover the entire 'awrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=217)

(وإلا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها، (ف) ليستر (الفرجين) ؛ لأنهما أفحش، (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما؛ (فالدبر) أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط، فيسترهما ويصلي جالسا.

Mas'alah: Must one accept a borrowed covering for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=218)

(وإن أعير سترة لزمه قبولها)؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة؛ للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

Mas'alah: What should a naked person do if they find a covering during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=218)

(فإن وجد) المصلي عريانا (سترة قريبة) عرفا (في أثناء الصلاة؛ ستر) بها عورته، (وبنى [3] على ما مضى من صلاته، (وإلا) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة؛ (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته. (1) وسطهم: بتسكين السين، لأنه ظرف، قال في الصحاح (3/ 1168) : (يقال: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست في وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع صلح فيه (بين) فهو (وسط) ، وإن لم يصلح فيه (بين) فهو (وسط) بالتحريك، وربما سكن وليس بالوجه). (2) في (ح) : عميانا. (3) في (ح) : ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during prayer and needs a covering?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=219)

وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

Mas'alah: What should one do if only enough clothing to cover the 'awrah is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1189)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، ـــــــ

Mas'alah: What should one cover if only enough clothing for the 'awrah is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1189)

314 – مسألة: (فإن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها) إذا لم يجد إلا ما يستر عورته حسب، بدأ بها وترك منكبيه؛ لأن ستر العورة متفق على وجوبه، وستر المنكبين مختلف فيه، ولأن ستر العورة واجب في غير الصلاة، ففيها أولى. وقد روى حنبل، عن أحمد، في من معه ثوب واحد لطيف، إن ستر عورته انكشف منكباه، فقال: يصلي جالسا، ويرسله من ورائه على منكبيه وعجيزته. واحتج لذلك بأن ستر المنكبين، الحديث فيه أصح من ستر الفخذين، والقيام يسقط في حق العريان، وله بدل، فإذا صلى جالسا، حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب، وستر العورة بالجلوس. والصحيح الأول، اختاره

Mas'alah: What should one cover if clothing is insufficient for the entire 'awrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1190)

فإن لم يكف جميعها ستر الفرجين، ـــــــ شيخنا [1]؛ لما ذكرنا، ولما روى جابر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «إذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك». رواه أبو داود [2]. وروى ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «من كان له ثوبان، فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له

ثوبان، فليأتزر ثم ليصل». رواه الإمام أحمد [3]. ولأن القيام متفق على وجوبه، فلا يترك لأمر مختلف فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What should one cover if clothing is insufficient for the entire 'awrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1190)

315 – مسألة: (فإن لم يكف جميعها، ستر الفرجين) لأنهما أفحش، وهما عورة بغير خلاف. (1) في: المغني 2/ 317. (2) في: باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 148. كما أخرجه البخاري، في: باب إذا كان الثوب ضيقا، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 101. ومسلم، في: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، من كتاب الزهد. صحيح مسلم 4/ 2305، 2306. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 335. (3) في: المسند 2/ 148.

Mas'alah: What should one cover if clothing is insufficient for both private parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1191)

فإن لم يكفهما جميعا ستر أيهما شاء، والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه. وقيل: القبل أولى. ـــــــ 316 – مسألة: (فإن لم يكفهما جميعا، ستر أيهما شاء) لاستوائهما (والأولى ستر الدبر على ظاهر كلامه) لأنه أفحش وينفرج [1] في الركوع والسجود. (وقيل: القبل أولى) لأن به يستقبل القبلة، والدبر مستور بالأليتين. (1) في الأصل:

«ويتفرج»

Mas'alah: What is the ruling on praying without a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=166)

وذكر أبو حفص [2] في شرح كتاب الخرقي بإسناده عن إبراهيم [3] قال: كان الرجل من أصحاب [4] النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه، ألقى على عاتقه عقالا، ثم صلى [5]، وإذا لم يجد ثوبا، صلى قاعدا يؤمئ، = الإشارة إليه في شيوخ أبي يعلى. (1) في الأصل: إشارة (ط) ، والذي في الأصل هكذا (ذئب فايده) ، والمثبت هو الصواب. ينظر: المغني (2/ 291) ، وقد ذكر ابن قدامة الأثر بصيغة التمريض، وضعفه، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند، رقم (14136) وأصله في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم (518) ، ولم يرد فيهما: (كأني أنظر ...) . (2) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري. يعرف بـ: (ابن المسلم) . قال ابن أبي يعلى: (معرفته بالمذهب المعرفة العالية، له التصانيف السائرة) ، من مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقي، توفي سنة 387 هـ. ينظر: الطبقات (3/ 291) ، والمقصد الأرشد (2/ 291) . (3) هو: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ) ، وقال الإمام أحمد: (كان إبراهيم ذكيا، حافظا، صاحب سنة) ، توفي سنة 96 هـ. ينظر: سير الأعلام (4/ 520) . (4) في الأصل: أصحب. (5) لم أقف على هذا الأثر، وذكره أيضا صاحب "التمام" (1/ 210) ، وابن قدامة في المغني (2/ 291) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying without a garment in seclusion versus in public?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=167)

وظاهر رواية بكر بن محمد: أنه لا فرق بين الخلوة وغيرها، وهو المذهب [3]، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - [4].

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on praying without a garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=167)

وقال مالك [5]، والشافعي [6] - رحمهما الله: لا يجزئه إلا أن يصلي قائما بركوع وسجود.

Mas'alah: Why is covering the 'awrah obligatory even when one cannot cover it fully?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=168)

إيماء [1]، وهذا قول ظهر وانتشر، ولم ينقل عن أحد خلافه؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب ستره من العورة، فلم يجز له تركه.

Mas'alah: What is the ruling on covering part of the 'awrah when unable to cover all?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=168)

دليله: لو كان واجدا للثوب، تبين صحة هذا: أنه لا فرق بين أن يجد ثوبا يستر جميع عورته، أو يجد ما يستر بعض عورته في أنه يجب عليه ذلك، كذلك ها هنا، هو قادر على ستر ما يلاقي الأرض من العورة، فيجب أن يلزمه؛ ولأن ستر العورة للصلاة واجب؛ كما أن سترها عن غيره واجب، ثم ثبت أنه لو سترها عن غيره ببدنه، أجزأه، وسقط الفرض عنه، كذلك في الستر الواجب في الصلاة.

Mas'alah: Which is more obligatory: covering the 'awrah or standing in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=168)

وأيضا: فإن ستر العورة فرض، والقيام فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنه لا يمكن إتيانهما، فيجب أن يأتي بآكدهما، والستر آكد من القيام، ألا ترى فرض الستر لا يسقط في حال الصلاة على الراحلة، وفرض القيام يسقط، وكذلك فرض الركوع والسجود، ويجوز ترك القيام في صلاة صحيحة من غير عذر، وهو التطوع، وترك الستر لا يجوز في حال القدرة عليه بوجه.

Mas'alah: Why is covering the 'awrah required for prayer and other acts while standing is only for prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=168)

وستر العورة يجب للصلاة وغيرها، والقيام لا يجب إلا للصلاة؛ (1) روى هذا الأثر: ابن المنذر في الأوسط (5/ 78) عن ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم –، وقال: (ولا يثبت عن ابن عمر، وابن عباس ما روي عنهما) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بنحو ما ذكره المؤلف آثارا عن بعض الصحابة والتابعين، رقم (4563 و 4564 و 4565 و 4566) ، وابن أبي شيبة – كذلك – في المصنف عن بعض التابعين، رقم (5021 و 5022 و 5023) .

Mas'alah: What is the priority between covering the 'awrah and performing standing, bowing, and prostration?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=169)

ولأنه إذا صلى قاعدا، فقد أتى بفرض الستر، وما يقوم مقام القيام، والركوع، والسجود، وهو الإيماء، وإذا صلى قائما، فقد أتى بفرض القيام، والركوع، والسجود، من غير أن يأتي بما يقوم مقام الستر، ولأن يأتي بفرض الستر وما يقوم مقام غيره من الفروض أولى من أن يأتي بسائر الفروض، ويترك فرض الستر جملة.

Mas'alah: Is covering the 'awrah more emphatic than standing in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=169)

فإن قيل: ستر العورة لو كان آكد – على ما ذكره –، لوجب أن يتعين عليه فرضه، ولا

يجوز تخييره؛ لأنه إنما يخير بين شيئين متساويين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting versus standing in prayer when one cannot cover the 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=169)

قيل له: هكذا نقول: إنه يتعين عليه الجلوس على معنى: أنه يستحب له الجلوس، ويكره له القيام، وقد يقع التخيير بين شيئين، وأحدهما أولى من الآخر؛ كالمسح على الخفين مع الغسل، وعتق الرقبة (1) ينظر: المغني (2/ 295) ، وكذلك الأوسط لابن المنذر (5/ 63) .

مع الإطعام في الكفارة. فإن قيل: لا نسلم أن ستر العورة آكد من القيام في الفريضة، بل هما سواء؛ لأن كل واحد منهما شرط في صحة الفريضة إذا كان قادرا عليه، وإذا عجز عنه، سقط فرضه، وصلى، ولم تجب الإعادة. قيل له: قد بينا أن أحدهما آكد في النفل، فيجب أن يكون آكد في الفرض، والتأكيد إنما يطلب في موضع واحد. فإن قيل: فهذا لا يصح على أصلك؛ لأنك تقول: يصلي جالسا، ويسجد بالأرض، فيخل بالقيام، وبالستر جميعا. قيل: روى أبو طالب [1]، وإبراهيم الحربي عن أحمد - رحمه الله: أنه يؤمئ في ركوعه وسجوده [2]، وهو قول شيوخنا: الخرقي [3]، وأبي بكر، وروى عنه بكر بن محمد: أنه يصلي جالسا، ويسجد بالأرض [4]، قال أبو بكر: الذي رواه بكر بن محمد قول لأبي عبد الله أول - يعني: (1) ينظر: الروايتين (1/ 137) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 137) . وإبراهيم هو: ابن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو

إسحاق، نقل عن الإمام أحمد مسائل عديدة، وله مؤلفات كثيرة، منها: غريب الحديث، ودلائل النبوة، والمناسك، وغيرها، توفي سنة 285 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 218) ، والمقصد الأرشد (1/ 211) . (3) مختصر الخرقي ص 47. (4) ينظر: الفروع (2/ 53) ، والإنصاف (3/ 238) .

مرجوع عنه - [1]، على أن السجود آكد من القيام؛ بدليل أن القيام يسقط في صلاة النافلة، والسجود بالأرض لا يسقط، فجاز أن يسقط القيام - لضعفه - بعد الستر، ولا يسقط السجود؛ لقوته، ويجب أن يكون المذهب الصحيح: أن السجود يومئ؛ لما ذكرنا من الدليل. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين - رضي الله عنه: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب" [2]، وهذا عام. والجواب: أن هذا محمول على من كان واجدا لما يستر عورته؛ بدليل ما ذكرنا. واحتج: أنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فوجب أن لا يجوز له تركه في الفرض. ودليله: المكسي. والجواب: أن المكسي يمكنه أن يأتي بفرض الستر وسائر الأركان، فوجب عليه أن يأتي بالجميع، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بفرض الستر مع سائر الفروض، ولا بد من إتيان بعضها، وترك بعضها، فيجب أن يأتي بآكدهما، ويترك أيسرهما، وقد بينا أن ستر العورة (1) ينظر: شرح العمدة (2/ 327) . (2) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا، صلى على جنب، رقم (1117) .

آكد من سائر الفروض، فيجب أن يأتي به، ويترك الأيسر. واحتج: بأن القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، فلا يسقط بالعجز عن ستر العورة؛ قياسا على سائر

الأركان من القراءة وغيرها. والجواب: أنه [1] يسقط سائر الأركان؛ لأنه يمكنه إتيانها مع الستر، وفي مسألتنا لا يمكنه إتيانها إلا مع ترك فرض الستر، وقد بينا أن الستر آكد، فكان إتيانها أولى. واحتج: بأنه إذا صلى قائما، حصلت له ثلاثة أركان، وإذا صلى قاعدا، حصل له ستر بعض العورة، ولا يجوز أن يترك ثلاثة فروض لفرض واحد. والجواب: أنه إذا صلى قاعدا، فإنه يحصل له ستر العورة المغلظة، وما عداها، فحكمه أخف وأيسر؛ لأنه مختلف في كونه عورة، ووجوب ستره، والله أعلم. * * *

Mas'alah: If a naked person finds something to cover his 'awrah during prayer, can he build upon it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=829)

96 - مسألة: العاري إذا وجد في صلاته ما يستر به عورته، وكان قريبا، ستر عورته، وبنى على صلاته: = وشرح الزركشي (1/ 439) . (1) ينظر: المغني (1/ 424) ، والشرح الكبير (2/ 462) ، وشرح العمدة لابن تيمية (1/ 497) . (2) في الأصل: انقاطه. (3) ينظر: مختصر ابن تميم (1/ 430) ، وشرح الزركشي (1/ 439) .

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية بكر بن محمد عن أبيه [1] - في الوليدة تعتق وهي تصلي: تقنع، وتتم ما بقي من صلاتها، ولا تعيد الصلاة، قيل له: يدخل على هذا المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال: ليس بمنزلته. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - [2]. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: تفسد صلاته [3]. دليلنا: أن زوال [4] [العذر] [5] إذا لم يورث زمنا طويلا، لم تبطل الصلاة؛ قياسا على القاعد إذا قدر على القيام، ولأن وجوب ستر العورة في الصلاة لا يبطل الصلاة، قياسا على الأمة إذا دخلت في

الصلاة مكشوفة الرأس، ثم عتقت فيها، فإنها تأخذ القناع، وتبني على صلاتها، وافق أبو حنيفة ها هنا، تبين صحة هذا: أن العريان افتتح الصلاة مكشوف (1) لم أقف على روايته، وينظر في المسألة: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 191) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 287) ، والهداية ص 77، والمستوعب (2/ 85) ، والمغني (2/ 334) ، ومختصر ابن تميم (2/ 79) ، والإنصاف (3/ 240) . (2) ينظر: المهذب (1/ 222) ، والبيان (2/ 128) . وللمالكية قولان. ينظر: الكافي ص 64، والقوانين الفقهية ص 47، ومواهب الجليل (2/ 194) . (3) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 357) ، وحاشية ابن عابدين (4/ 31) . (4) في الأصل إشارة بحرف (ط) الدال على سقط. (5) ساقطة من الأصل، ومستدرك من رؤوس المسائل للعكبري (1/ 288) .

العورة للضرورة، والأمة افتتحت الصلاة مكشوفة لغير ضرورة، فإذا جاز للأمة أن تبني على صلاتها، فلأن يجوز للعريان أولى، ولأن القادر على الستر حال افتتاح الصلاة أولى بالتفريط، وأقرب إليه من العاجز عنه، والأمة كانت قادرة عليه في حال افتتاح الصلاة، ولا يمنعها ذلك من البناء، فأولى أن لا يمنع ها هنا. واحتج المخالف: بأن المكتسي لا يقتدي بالعاري. لا تبنى صلاة المكتسي على تحريمة العاري، كذلك إذا افتتحها عاريا، ثم قدر على الستر، لا يبني؛ لهذه العلة. والجواب: أنا لا نعرف الرواية في إمامة العاري بالمكتسي، ولكن قياس المذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه يصلي عندنا جالسا، وإمامة الجالس بالقادر لا تجوز على الصفة التي ذكرنا، ولكن ليس يمتنع أن يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء من الوجه الذي ذكرنا. واحتج أيضا: بأن ستر العورة فرض لا يجوز تركه إلا في حال العجز عنه، فإذا تركه للعجز عنه، ثم قدر عليه، لم يجز له أن يبني؛ كالمستحاضة إذا برأت في الصلاة. والجواب عنه: ما تقدم في المسألة التي قبلها، فلا وجه لإعادته، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What should one cover first when only limited clothing is available for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=643)

قال : (ومن وجد كفاية عورته سترها وإلا فالفرجين فإن لم يكفهما فالدبر) . ش : يعني إذا لم يجد إلا ما يستر عورته حسب بدأ بها وترك منكبيه ويصلي قائما وعليه الجمهور ؛ لأن ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه . ولأن ستر العورة واجب في غير الصلاة ففيها أولى . وقد روى حنبل عن الإمام أحمد : فيمن معه ثوب واحد لطيف إن ستر عورته انكشف منكباه فقال : يصلي جالسا ويرسله من ورائه على منكبيه وعجيزته ، واحتج لذلك بأن ستر المنكبين الحديث فيه أصح من ستر الفخذين والقيام يسقط في حق العريان وله بدل فإذا صلى (1) ... أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 6/2658ح6858. ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 2/975ح1337.

جالسا حصل ستر العجيزة والمنكبين بالثوب وستر العورة بالجلوس . والصحيح الأول اختاره الموفق ، وذلك لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك)) [1] رواه أبو داود . وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من كان له ثوبان فليتزر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل)) [2] رواه الإمام أحمد . ولأن القيام متفق على وجوبه فلا يترك لأمر مختلف فيه . قال في شرح الهداية : ولأن ستر

العورة أولى من خمسة أوجه : أحدها : أنه مجمع على وجوبه . والثاني : أنه يستوي فيه الفرض والنفل إجماعا . والثالث : أنه يجب في الصلاة وغيرها . الرابع : أن ستر اليسير من العورة مجمع على أنه لا يجزئ . وستر المنكب بخلافه في المعاني الأربعة . والخامس : أن سترها لا محذور معه سوى إعراء المنكب الذي قد أجري مجرى كشف العورة في الصلاة عندنا ، وفي ستر المنكبين كما قال القاضي تفويت لركن القيام ولستر العورة المخففة ولركن السجود إذا قلنا يومئ ، وإن قلنا يسجد فات ستر العورة المغلظة فكان الأول أولى . وإن كانت السترة تكفي عورته فقط أو تكفي منكبيه فقط فظاهر كلام المصنف أيضا : أنه يستر عورته ويصلي قائما . وهو أحد الوجهين ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع واختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وصححه ابن منجى في شرحه وصاحب الحاوي كما لو لم يكن وهذا الوجه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . والوجه الثاني : أنه يستر منكبه وعجزه ويصلي جالسا نص عليه وجزم به في المستوعب والمحرر وغيرهما وقدمه في الفروع والفائق وغيرهما . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به 1/169ح634.

(2) ... سبق تخريجه ص : Error! Bookmark not defined..

قوله : ((وإلا فالفرجين)) يعني إن لم يكف لستر العورة جميعها تعين ستر الفرجين ، هذا المذهب وعليه الجمهور ؛ لأنهما أفحش وهما عورة بغير خلاف . وعلى قول القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالسا . قوله : ((فإن لم يكفهما فالدبر)) ، هذا المذهب صححه المجد في شرحه وغيره وجزم به في المنور والمنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والشرح وغيرهما ؛ لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود . وقيل : القبل أولى ؛ لأن به يستقبل القبلة والدبر مستور بالأليتين ، وقيل : بالتساوي ، وقيل : أكثرهما سترا ، وهذا على سبيل الأولى ؛ لاستوائهما . ولو

قيل إن ظاهر كلام المصنف أنه على سبيل الوجوب لم يعد ؛ لأنه عطف ذلك على الواجب قبله .

Mas'alah: Is one obligated to accept a borrowed garment for covering during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=645)

قال : (فإن أعير سترة لزمه قبولها) . ش : هذا المذهب وعليه الجمهور ؛ لأن المنة لا تكثر في العارية فيكون قادرا على ستر عورته بما لا ضرر فيه ، وقيل : لا يلزمه . وظاهر كلامه : إن كانت هبة لم يلزمه قبولها وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ؛ لأن المنة تكثر فيها ، وقيل : يلزمه ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وهو احتمال للموفق ؛ لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة . فائدة : وإن وجد من يبيعه سترة أو يؤجره بثمن المثل أو زيادة يسيرة وقدر على العوض لزمه ، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله فهو كما لو قدر على شراء [1] الماء بذلك وفيه وجهان . وقد مر ذلك في باب التيمم . (1) ... في الأصل : قد شرى. وما أثبتناه من الشرح الكبير 1/466.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during prayer when clothing becomes available?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=650)

قال : (ومن لزمه ستر في أثناء الصلاة فستر قريبا بنى وإلا ابتدأ) . ش : يعني قريبة

عرفا ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة عرفا ستر وابتدأ . هذا المذهب وعليه الجمهور . وقيل : يبني مطلقا ، وقيل : لا يبني مطلقا ، وقيل : إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل ؛ لأنه انتظار واحد كانتظار المسبوق . وقال ابن حامد : إذا قدر على الستر في الصلاة فهل يستأنف أو يبني ؟ يخرج على المتيمم يجد الماء في الصلاة ، وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة البناء مع القرب وجها واحدا . وإن جهلت العتق أو وجوب الستر أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد . ذكره القاضي وغيره ، والأول هو قول الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يستأنف بكل حال ؛ لأنه فرض سقط عنه للعجز فإذا قدر عليه في الصلاة لم يبن ؛ كالمتيمم إذا وجد الماء ، (1) ... زيادة من المغني 1/635.

والمستحاضة إذا انقطع دمها . ولأنه بناء صلاة مستتر على صلاة عريان ، فلم يجز ، كائتمام المستتر بالعريان . ولنا أنه ستر وجب في أثناء الصلاة ، فلم يبطلها ، كما لو عتقت الأمة في الصلاة والخمار بقربها . ولأنه زوال عذر لا يورث عملا كثيرا ، فلم يمنع البناء ، كمريض شرع في الصلاة جالسا ثم أمكنه القيام . وعكسه زوال عذر المستحاضة والمتيمم . وأما إذا كانت السترة بعيدة على أن لنا وجها بالبناء في ذلك كله تخريجا على من سبقه الحدث ، وإن قلنا بالبناء فيمن سبقه الحدث . نعم لو عتقت الأمة في الصلاة والخمار على بعد ، أو أطارت ريح سترة المصلي بالبعد فاحتاج في ردها إلى عمل كثير : كان حكمها في البناء والاستئناف حكم من سبقه الحدث ؛ لأن ما فعلاه لم يكن معه مبطل احتمل لضرورة زالت ، والعريان بخلافه فهو في معنى المستحاضة والمتيمم . وأما اقتداء المستتر بالعاري تقصير وبناء على نقص أمكن الاحتراز منه وهاهنا بخلافه ثم لا يلزم من منعه البناء على فعل غيره منعه البناء على فعل نفسه بدليل اختلاف الاجتهاد في جهة القبلة .

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when only a usurped garment is available?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=210)

ويصلي غريانا مع غضب) أي: ويصلي غريانا مع وجود ثوب غصب، أي: مغصوب؛ لعدم إباحة استعماله مطلقا. صوالحي وإيضاح. قوله: (

Mas'alah: What are the rulings for covering the 'awrah when only partial covering is available?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=142)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو فرجيه أو أحدهما ستر [2] الدبر أولى، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما، ويصلي جالسا ندبا، ويلزم تحصيل سترة بثمن أو أجرة مثلها، فإن زاد فكماء وضوء، وقبولها عارية لا هبة، ولا طلبها عارية، كذا في المبدع، فإن عدم صلى جالسا ندبا [3] ولا يتربع، بل ينضام، فيقيم إحدى فخذيه على (1) قوله: "ثوب" سقطت من (ج) . (2) قوله: "ستر" سقطت من (ج) . (3) في قوله: "ويلزم تحصيل ... جالسا ندبا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What should a person do if they only have enough clothing to cover part of their 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=381)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو الفرجين أو أحدهما ستره، والدبر أولى، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما. . . . . ـــــــ وبخطه -رحمه الله تعالى-: انظر هل المؤجر نفسه إجارة خاصة مثله، أو يقال إن المؤجر يصح نفله مع الحرمة؟ وعليه فليتأمل الفرق!، وصريح ما في المستوعب [1] في باب الإجارة، وتبعه في الإقناع [2] في بابه صلاة التطوع أنه ليس له إلا فعل السنن الراتبة، كالعبد، والولد، وأنه يحرم منعهم من ذلك، وحينئذ فيكون ما عداها على المنع فيوافق فيه الآبق. * قوله: (إلا إذا كفت منكبه) انظر هذا الاستثناء أهو متصل أم منقطع؟ وعلى القول بالاتصال فما المستثنى منه ما هو؟ وظاهر كلام الشرح الكبير [3] أنه مستثنى من قوله: "ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها" ، [وفيه نوع بعد، وربما يتراءى منه التناقض، والأولى أن يكون مستثنى من قوله: "أو الفرجين" [4]. * قوله: (فقط) قال في شرحه [5]: "دون دبره" ، وفي المقنع [6]: "ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها"] [7]،. . . . . (1) المستوعب (2/ 338) . (2) الإقناع (1/ 224) . (3) شرح المصنف (1/ 587، 588) . (4) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 169) : "الظاهر أنه مستثنى من قوله: (أو الفرجين) باعتبار عموم الأحوال، وكأنه قال: ومن لم يجد إلا ما يستر الفرجين سترهما في كل حال، إلا إذا كفت منكبه. . . إلخ" . (5) شرح المصنف (1/ 588) . (6) المقنع ص (25) . (7) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: How does a person pray when confined to a najis place or lacking proper clothing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=504)

ويومئ برطبة غاية ما يمكنه [1] ويجلس على قدميه [2] ويصلي عريانا مع ثوب

مغصوب لم يجد غيره [3] ، وفي حرير ونحوه لعدم غيره [4] ولا يصح نفل آبق [5] (ومن وجد كفاية عورته [6] (1) أي يومئ بركوع وسجود من حبس ببقعة نجسة، رطبة ضد اليابسة غاية ما يمكنه يقرب أعضاءه من محل السجود بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسة. (2) ولا يضع على الأرض غيرهما قولا واحدا، تقليلا للنجاسة، لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. (3) وفاقا لأنه يحرم استعماله بكل حال، لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقا، ولأن تحريمه لحق آدمي، والعريان الذي خلع ثيابه، وعري من ثيابه يعري من باب تعب وتقدم. (4) أي يصلي في حرير ومنسوج بذهب أو فضة ونحوهما، لعدم غيرها وفاقا، وقالوا يلزمه الصلاة فيه، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة والجرب وضرورة البرد وعدم سترة غيره فليس منهيا عنه إذا، قال الخلوتي: والفرق أن الغصب لم تعهد إباحته، بخلاف الحرير فإنه أبيح للمرأة والعذر. (5) لأن زمنه مغصوب بخلاف فرضه، لأنه مستثنى شرعا فلم يغصب بخلاف زمن نفله، وقال الشيخ: بطلان فرضه قوي، وفي صحيح مسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفي لفظ فقد كفر حتى يرجع إليهم، وفي صحيح ابن خزيمة ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، وذكر الآبق، وذكروا أنه ليس له إلا فعل السنن الرواتب كالعبد والولد، وأنه يحرم منعهم من ذلك، وعليه، فيكون ما عداها على المنع. (6) أي ما يستر عورته، أو منكبه فقط.

Mas'alah: What parts of the body must be covered when one cannot cover the entire 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=505)

سترها) وجوبا وترك غيرها، لأن سترها واجب في غير الصلاة، ففيها أولى [1] (وإلا)

يجد ما يسترها كلها بل بعضها (ف) لميستر (الفرجين) لأنهما أفحش [2] (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما فالدبر أولى [3] لأنه ينفرج في الركوع والسجود [4] إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط [5] . (1) ولأن ستر العورة متفق عليه، وبترك ستر المنكب، لأنه مختلف فيه ولحديث من لم يكن له ثوبان فليتزر، وحديث وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك. (2) أي في النظر وهما عورة بلا نزاع، وغيرهما كالحريم التابع لهما. (3) أي فإن لم يكف الفرجين ما وجده من السترة وكفى أحدهما يعني الدبر أو القبل ستر أيهما شاء بلا نزاع، لاستوائهما في وجوب الستر، والدبر أولى من القبل، صححه المجد وغيره، وقيل القبل أولى، ومال إليه في الإنصاف، وقيل بالتساوي. (4) ولأنه أفحش، وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة قال في المبدع، ويتوجه أنه يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة قال في المبدع: ويتوجه أن يستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلتها إن كان هناك رجل، وستر أكثرهما أولى. (5) بأن كانت إذا تركها على كتفه وسدلها من ورائه تستر عجزه، أو هو مستثنى من قوله: أو الفرجين باعتبار عموم الأحوال، أي ومن لم يجد إلا أن يستر الفرجين سترهما في كل حال، إلا إذا كفت منكبه وعجزه فيلزمه العدول إلى سترهما ويصلي جالسا ندبا، والجمهور على أنه يستر الفرجين فقط، والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف، والعجز من الرجل والمرأة ما بين الوركين.

Mas'alah: What is the ruling if a naked person finds clothing during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=509)

(في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضي من صلاته [1] (وإلا) يجدها

قريبة بل وجدها بعيدة [2] (ابتدأ) الصلاة بعد ستر عورته [3] وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها [4] (ويكره في الصلاة السدل) [5] وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الآخر [6] . (1) كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم، قال النووي: إذا وجد السترة في أثناء الصلاة لزمه الستر بلا خلاف، لأنه شرط لم يأت عنه بدل بخلاف التيمم. (2) عرفا بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير. (3) أي استأنفها لأنه حينئذ لا يمكنه فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو بدون شرطها، وأما إذا لم يقدر على السترة إلا بعد الفراغ فقال في شرح الإقناع وغيره: لا يعيد سواء صلى قائما أو جالسا، كفاقد الطهورين. (4) أي الأمة ونحوها إذا عتقت في الصلاة واحتاجت إلى السترة، بأن كان رأسها مكشوفا مثلا، فإن كان الخمار بقربها تخمرت به وبنت، وإلا مضت إليه وتخمرت واستأنفت وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة، ومن أعار سترته وصلى عاريا لم تصح صلاته، ولكن إن لم يتمكن من استرجاعها أو سترة غيرها وصلى بحسب استطاعته فلا إعادة عليه، وتسن إعارتها إذا صلى، ويصلي بها واحدا فآخر، والمرأة أولى، وإن خاف خروج الوقت صلى عريانا. (5) سواء كان تحته ثوب أو لا، وسدل ثوبه سدلا من باب نصر: أرخاه وأرسله من غير ضم جانبه، لحديث أبي هريرة نهى عن السدل، رواه أبو داود وغيره، قال في الفروع، بإسناد جيد، لم يضعفه أحد. (6) قال الشيخ: هذا التفسير هو الصحيح المنصوص عن أحمد وقال: أبو عبيد: السدل المنهي عنه في الصلاة هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه، فإن ضمهما فليس بسدل، وقال غيره: هو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعل ذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره، حكاه أبو السعادات، وقيل: هو أن يرسل حتى يصيب الأرض، وقيل غير ذلك، والحجة في المنهي عن السدل، عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار، فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، أو ضم طرفيه لم

يكره، وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك، قال الشيخ: باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه.

Mas'alah: What should a person do if they only find clothing that covers part of their 'awrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو ما يستر الفرجين أو أحدهما ستره، حريم النهر؛ إذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة؛ إذ له الصلاة فيها لو لم تبن، كما كان له أن يصلي في المسجد قبل أن يغير، والله أعلم. انتهى. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What should a person cover when they have insufficient clothing for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=167)

والدبر أولى إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي

Mas'alah: What are the detailed rulings for someone with insufficient covering for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=167)

قوله: (إلا إذا كفت منكبه ... إلخ) بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه؛

تستر عجره. وبخطه أيضا على قوله: (إلا إذا كفت ... إلخ) الظاهر: انه مستثنى من قوله: (أو الفرجين) باعتبار عموم الأحوال، وكأنه قال: ومن لم يجد إلا ما يستر الفرجين؛ سترهما في كل حال، إلا إذا كفت منكبه ... إلخ. وبخطه أيضا على قوله: (إلا إذا كفت منكبه ... إلخ) اعلم: أن واجد السترة الناقصة تارة يجد ما يستر عورته فقط، أو منكبه فقط، بمعنى: أنه لا يمكنه إلا أحد الأمرين المذكورين، ولا يمكنه أن يستر بما وجده عجزه ومنكبه معا، ففي هذه الصورة يتعين ستر عورته، ويصلي قائما وجوبا، ويترك ستر منكبه. وتارة يجد ما يستر عورته فقط، أو منكبه وعجزه فقط، بمعنى: أنه يمكنه أحد الأمرين، فيلزمه الثاني؛ أعني: ستر منكبه وعجزه، ويصلي جالسا استحبابا. وأما إذا لم يجد إلا ما يستر العورة لا غير، أو لم يجد إلا ما يستر الفرجين أو أحدهما لا غير؛ فعلى ما قدر عليه في هذه الصور الثلاث. والدبر أولى في الأخيرة منها. وهذه الصور كلها تؤخذ من كلام المصنف رحمه الله تعالى؛ وبيان ذلك: أن قوله: (ومن لم يجد ما يستر عورته) يشمل ثلاث صور؛ لأن المعنى: أنه لا يستر ما وجده مع العورة غيرها، سواء كان ساتر العورة يستر المنكب وحده لو ترك العورة، وهي الصورة الأولى في كلامنا، أو كان ساتر العورة يستر منكبه وعجزه لو اقتصر عليهما، وهي

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose clothing is insufficient for covering her 'awrah during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=217)

قوله: واحتاجت إليها. أي بأن لا تكون ساترة لما يجب ستره من الحره، وكذا حكم من اطارت الريح سترته وهو في الصلاة، فإن القتها قريبا ستر وبنى إذا احتاج لعمل كثيرا

ستر وابتدأ، وإن لم تعلم بالعتق أو علمت به، ولم تعلم بوجوب الستر فصلاتها باطلة، لأن الشروط لا يعذر فيها بالجهل، وإن لم تجد سترة تممت صلاتها ولا إعادة.

Mas'alah: How does a naked person pray and what is the ruling on covering the 'awrah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=52)

عورته سترها وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير سترة لزمه قبولها، ويصلي العاري قاعدا بالإيماء استحبابا فيهما، ويكون إمامهم وسطهم، ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم عكسوا، فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإلا ابتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk due to necessity or being naked with usurped clothing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

ويصلى في حرير لعدم، وعريان مع غصب ولا يعيد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for prayer when only the shoulder and hip can be covered?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

وإن كانت تكفي عورته فقط أو منكبه وعجزه فقط ستر منكبه وعجزه وصلى جالسا استحبابا.

Mas'alah: What should be covered if clothing is insufficient for the entire 'awrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

فإن لم يكف جميع العورة ستر الفرجين، فإن لم يكف إلا أحدهما خير، والأولى ستر الدبر، وتصلي

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when only a usurped garment is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=653)

و يصلي عريانا مع وجود ثوب مغصوب لأنه يحرم استعماله بكل حال لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقا ولأن تحريمه لحق آدمي أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا

Mas'alah: Must a naked person accept a covering offered as a loan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=657)

وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية لأن المنة لا تكثر فيها فأشبه بذل الحبل والدلو لاستقاء الماء ولا يلزمه قبولها إن بذلت له هبة لما يلحقه من المنة وعلم منه أنه لا يلزمه طلبها عارية

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when a usurped garment is available?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when a usurped garment is available?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

ويصلى عريانا مع وجود ثوب غصب] ولا يعيد لأنه يحرم استعماله.

Mas'alah: Should one pray on time or wait for the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=40)

55 – وسألته عن الصلاة تصلى لوقتها أو ينتظر الإمام قال يصليها لوقتها

Mas'alah: What is the ruling if a person praying in a usurped garment also has a permissible garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=330)

ولو كان على مصل) في ثوب مغصوب ثوب (مباح غيره) – أي: غير المغصوب – سواء كان تحته أو فوقه بحيث لو انفرد المغصوب لكان ساترا لم تصح صلاته، لأن المباح لم يتبين ساترا (

Mas'alah: How does a person unable to find permissible covering pray?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

ويصلي) عاجز عن سترة مباحة (عريانا مع) ثوب (غصب) ، لأنه يحرم استعماله بكل حال في حالة الضرورة وغيرها، لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقا، ولأن تحريمه بحق آدمي، أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا

Mas'alah: Is there a repetition required for one who prayed naked with a usurped garment or in silk due to necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

)

Mas'alah: Is there a repetition required for one who prayed naked with a usurped garment or in silk due to necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

ولا إعادة) على من صلى عريانا مع غصب أو في حرير لعدم غيره كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling for one who only finds a garment covering the 'awrah or shoulder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=335)

[فصل لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبه فقط وأراد الصلاة]

Mas'alah: What must one do if they only have a garment covering the 'awrah or the private parts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=335)

(فصل) (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته) أو منكبه فقط، وأراد الصلاة، سترها لحديث ابن عمر مرفوعا «من كان له ثوبان فليأتزر، وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر، ثم ليصل» رواه أحمد. ولحديث جابر «إذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك» رواه أبو داود. ولأن ستر العورة واجب خارج الصلاة ففيها أولى، (أو) لم يجد إلا ما يستر (فرجيه) سترهما لأنهما عورة بلا خلاف وأفحش في النظر، (أو) لم يجد إلا ما يستر (أحدهما ستره والدبر أولى) من القبل؛ لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود، (إلا إذا كفت) السترة عورته فقط، أو (منكبه وعجزه فقط) ، بأن كانت إذا تركها على كتفيه وسدلها من ورائه تستر عجزه دون قبله، (فيسترهما) - أي: المنكب والعجز - وجوبا؛ لأن ستر المنكب لا بدل له، وصح الحديث بالأمر به، فمراعاته أولى.

Mas'alah: Is a naked person obligated to obtain a covering by purchase or rental?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=336)

(ويلزم) عريانا (تحصيل سترة بثمن) مثلها في مكانها مع القدرة (أو) وجدها تؤجر وقدر على الأجرة لزمه استئجارها (بأجرة مثلها) حيث كانت فاضلة عن حاجته، (فإن زاد) ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها، (فكماء وضوء) إن كانت يسيرة لزمته وإلا فلا،

Mas'alah: Is a naked person obligated to accept a garment as a loan to cover themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=336)

(ويلزمه قبولها عارية) إن بذلت له؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة،

Mas'alah: Is an uncovered person obligated to accept a covering as a gift or to seek a loan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=336)

(لا) قبولها (هبة) لعظم المنة فيه، (ولا) يلزمه (طلبها عارية، كذا في "المبدع") ، لأن فيه عارا عليه

Mas'alah: Must an uncovered person repeat the prayer after finding a covering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=337)

(ولا يعيد) العريان إذا قدر على الستر بعد الفراغ من الصلاة سواء صلى قائما أو جالسا كفاقد الطهورين،

Mas'alah: What should a naked person do if the covering is far away during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=337)

(وإلا) : بأن كانت بعيدة لا يمكنه الستر بها إلا بعمل كثير وزمن طويل، ستر (وابتدأ) صلاتها لبطلانها.

Mas'alah: What is the ruling on the lender's prayer if he can retrieve his garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(ويتجه) محل عدم صلاة معير سترته (مع قدرة على استردادها) من مستعير، أما مع عجزه فتصح صلاته؛ لأن عجزه عن استردادها بمنزلة عادمها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the consensus on praying naked while able to cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=517)

قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا.

Mas'alah: Is a naked person required to cover with a mat made of reeds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

(لا بارية) يعني: ان المصلي عريانا إذا لم يجد إلا بارية وهي ما ينسج من القصب على هيئة الحصير ليجلس عليه لا يلزمه الستر بها.

Mas'alah: Is standing in a pit or smearing with mud valid for covering the 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

(ولا) ان يقف في (حفيرة، و) لا أن يتطين بـ (طين، و) لا أن يطلي عورته بـ (ماء كدر لعدم) ، لأنه ليس بسترة.

Mas'alah: What should a person who only has enough clothing to cover the 'awrah do in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=529)

(ومن لم يجد) ممن أراد الصلاة (إلا ما يستر عورته) التي ما بين سرته وركبته فقط سترها وترك غيرها، لأن سترها متفق على وجوبه وستر غيرها مختلف فيه. ولأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى. ويؤيد ذلك ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الثوب واسعا فخالفه" بين طرفيه، وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك "(1). رواه أبو داود." وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد،" ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر ثم ليصل "(2). رواه أحمد."

Mas'alah: What should a person who only has enough to cover the two private parts do in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=529)

(أو) لم يجد إلا ما يستر (الفرجين) سترهما، لأنهما عورة بغير خلاف وأفحش في النظر.

Mas'alah: Which private part takes priority when only one can be covered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=529)

(او) لم يجد إلا ما يستر (أحدهما ستره. والدبر أولى) من القبل، لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجدة.

Mas'alah: Is a person obliged to purchase a covering at the market price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=529)

(ويلزمه) أي: العريان القادر على تحصيل الستره (تحصيل سترة) وجدها تباع (بثمن مثلها) في مكانها. (فإن زاد) يعني: فإن لم يجدها إلا بثمن زائد على ثمن مثلها (فكماء وضوء) يعني: إن كانت الزيادة على ثمن المثل يسيرة لزمه بذلها، وإن كانت كثيرة فلا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (634) 1: 171 كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به. (2) أخرجه أحمد في "المسند" (6356) 2: 148.

Mas'alah: Must a person accept a loaned covering if offered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=530)

(و) إن لم يجدها تباع أو وجدها تباع ولم يكن معه ما يشتري به وبذلت له على وجه الإعارة: لزمه (قبولها عارية) ، لأن المنة لا تكثر في العارية. فيكون قادرا على ستر عورته بما لا ضرر فيه. (لا) قبولها (هبة) ، لأن المنة تكثر فيها. وإن وجدها تؤجر بأجر المثل أو بزيادة يسيرة لزمه استئجارها إن كان قادرا على الأجر.

Mas'alah: What should one do if they only have enough clothing to cover part of their 'awrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=69)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبه وعجزه، ستر منكبه وعجزه، أو الفرجين أو أحدهما ستره والدبر أولي، ويصلي جالسا فيهن ندبا.

Mas'alah: What should one do if only enough clothing to cover the private parts is available?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=168)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته أو ما يستر الفرجين أو أحدهما ستره،

Mas'alah: Which part of the body should be covered first when clothing is insufficient?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=169)

والدبر أولى إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي

Mas'alah: How should people pray with limited clothing when time is short?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=171)

ويصلي بها واحد فآخر ويقدم إمام مع ضيق الوقت والمرأة أولى

Mas'alah: What is the ruling on a person praying naked when only a usurped garment is available?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

(ويصلي) من لم يقدر على سترة مباحة (عريانا مع) وجود ثوب (غصب) ووجهه أن الثوب المغصوب يحرم استعماله بكل حال في حال الضرورة وغيرها. (1) ظاهر كلامه في المنتهى وشرحه أن الوجه والكفين ليسا بعورة في الصلاة ولا خارجها. (2) لحديث أبي هريرة مرفوعا "لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" رواه الشيخان.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person finding something to cover their 'awrah during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=228)

المسألة رقم (259) (وجد العاري ما يستر به عورته) إذا وجد العاري ما يستر به عورته

وهو في الصلاة، وكان قريبا منه ستر (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تفسد صلاته. دليلنا: انه زال العذر اذا لم يؤت عملا (1) هل يجوز للقادر على الركوع أن يأتم بالعاجز عنه.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: لا يجوز للقادر على الركوع أن يأتم بالقادر عنه، لأنه اخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز للقادر عليه الائتمام به كالقارئ بالأمي.ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والمالكية. جاء في كشاف القناع:1/ 476:لا تصح صلاة خلف عاجز عن ركوع، أو رفع منه كأحدب،أو عاجز عن سجود أو قعود أو عن استقبال، أو اجتناب نجاسة، أو عاجز عن الأقوال الواجبة ونحوه من الأركان أو الشروط إلا بمثله،لأنه اخل بركن أو شرط، فلم يجز كالقارئ بالأمي، ولا فرق بين إمام الحي وغيره. وتصح إمامتهم بمثلهم، لأنه صلى الله عليه وسلم: "صلى بأصحابه في المطر بالإيماء" راجع: شرط منتهى الارادات1/ 258،المغني3/ 65،شرح فتح القدير1/ 371،حاشية الدسوقي1/ 327. القول الثاني: يجوز للقادر على الركوع أن يأتم بالعاجز عنه، لأنه فعل أجازه المرض، فلم يغير حكم الائتمام كالقاعد بالقيام. ذهب إلى ذلك الشافعية، وزفر من الحنفية. جاء في المهذب1/ 323: (ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومىء إلى الركوع والسجود لانه ركن فعلي،فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام. وقال زفر: تصح إمامة المومىء بمن يركع ويسجد، لان الركوع والسجود سقط إلى بدل، والمتأدب بالبدل كالمتأدب بالأصل) انظر: شرح العناية على الهداية1/ 371باسفل فتح القدير، المجموع4/ 264،حلية العلماء1/ 234. (2) ستر العورة شرط في صحة الصلاة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" ؛ رواه أبو داود.فان عدم ما يستر به عورته جاز له أن يصلي عريانا. لكن ما الحكم إن بدأ الصلاة عريانا، وفي أثناء الصلاة وجد السترة.؟ فان كانت بعيدة يلزم الإتيان بها حركات وافعالكثير؛ بطلت صلاته. وان كانت قريبة يستطيع الحصول عليها بدون عمل

كثير؛فقد اختلف الفقهاء في هذه الجزئية:-

طويلا لم تبطل الصلاة به، قياسا على القادر على القيام.

Mas'alah: What should a person cover if clothing is insufficient for all private parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=299)

مسألة: (فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فإن لم يكفهما ستر أحدهما) . ذلك لأن الفرجين اغلظ من غيرهما وإنما صار غيرهما عورة لمجاورتهما تبعا لهما. وكونهما عورة ثابت بالنص المتواتر والإجماع فيكون سترهما مقدما على ستر غيرهما فإن خالف وستر غيرهما لم يصح لأنه ترك الستر الواجب فإن لم يكف الفرجين ستر أحدهما: أيهما كان لأن كلاهما عورة مغلظة مجمع عليها لكن ستر أيهما أولى فيه وجهان. أحدهما: القبل لأنه يستقبل به القبلة ولأنه يبرز إذا صلى قائما ولأنه اغلظ بدليل أن من العلماء من يجوز استدبار القبلة دون استقبالها ولأنه يكره استقبال الشمس والقمر عند التخلي دون استدبارهما ولأن القبل عورة ناتية ظاهرة والدبر عورة داخلة كامنة فكان ستر ما ظهر من العورة أولى. والوجه الثاني: الدبر وهو أصح بناء على صلاته جالسا أفضل فيستر القبل بجلوسه وضم فخذيه فإذا ستر الدبر أمكنه السجود بالأرض ولو ستر القبل فأما أن يسجد بالأرض فيفضي بدبره إلى السماء أو يومىء بالسجود فيفوت كمال الركن.

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a loan of clothing for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=311)

ومتى بذل للعريان إعارة سترة لزمه قبولها كما يلزمه قبول الماء إذا وهب له والدلو والحبل إذا أعيره.

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a gift of a garment to cover his 'awrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=311)

وقيل لا يجب عليه قبولها كما لا يلزمه قبولها إذا بذلت له هبة وكما لا يلزمه قبول الماء في الحج والكفارات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a gift of a garment to cover the 'awrah compared to accepting money for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=311)

وقد خرج وجه بأنه يلزمه قبول الهبة لأن العار في بقاء عورته مكشوفة أكثر من الضرر في المنة التي تلحقه لأشياء عند من قال من أصحابنا أنه يلزمه قبول المال في الحج فإن قبول السترة اوكد لأن فرض السترة لا يتوقف على وجودها وإنما يتوقف على القدرة على تحصيلها كالماء في الوضوء بدليل أنه لو أمكنه تحصيل السترة من المباحات لزمه

ولا يلزمه تحصيل ما يحج به من المباحات.

Mas'alah: What is the difference between accepting a loan and a gift for covering the 'awrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=311)

ووجه الأول وهو المشهور أن قبول العارية لا منة فيه في الغالب بخلاف قبول الهبة فصار قبولها كقبول الماء والتراب في الطهارة وكالاسترشاد إلى طريق الجامع ووجود السترة لا يعتمد وجودها وإنما يعتمد القدرة عليها وهي حاصلة بخلاف قبول الهبة فإن فيه ضررا عليه بالحق الذي يجب للواهب عليه وإمكان إلحاق المنة به.

Mas'alah: Is it obligatory to provide a garment to cover the 'awrah due to necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=312)

وقياس المذهب أن هذا واجب لأن ستر العورة من الحوائج الأصلية التي لا تختص بالصلاة فمتى اضطر الإنسان إليه وجب بذله له وأن لم يخف ضررا بالتعري بخلاف الطهارة وكشف السوءة فيه ضرر على الإنسان في نفسه أعظم من كثير من الضرر الذي يلحقه في بدنه فيجب إعانته على إزالته ببذل الفضل كإغاثة الجائع والعطشان وأيضا فإن هذا بذل منفعة لتكميل عبادة هي واجبة في الأصل ولا ضرر في بذلها فوجب كتعليم الجاهل ودلالة الغريب على طريق الجامع ومناولة الماء والتراب لمالكهما وتوجيه الأعمى إلى القبلة بخلاف الماء فإنه بذل عين وبكل حال فالمستحب أن يبذل

لهم السترة لأنه إعانة على تكميل العبادة فأشبه المتصدق على الرجل بالصلاة معه جماعة وأولى.

Mas'alah: Is it obligatory to cover oneself with grass or leaves if no clothing is available?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=313)

وإن لم يجد إلا حشيشا أو ورقا يربطه عليه لزمه الستر به لأنه مغط للبشرة من غير ضرر فأشبه الجلود والثياب وقد اخبر الله تعالى عن آدم وحواء أنهما {وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة} وامرر النبي صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير يوم أحد أن يجعل على رجليه شيء من الاذخر فإذا كان الاذخر كالثوب في ستر الميت فكذلك في ستر الحي.

Mas'alah: Is it obligatory to cover oneself with mud if no other covering is available?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=313)

وإن لم يجد إلا طينا ففيه وجهان.

Mas'alah: Is it obligatory to cover oneself with mud according to Ibn Aqil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=313)

أحدهما: وهو اختيار ابن عقيل أنه يلزمه أن يتطين به بدل الثوب فما سقط منه سقط حكم الوجوب فيه وتحصل السترة بما بقي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on covering the 'awrah with mud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=313)

والثاني: لا يجب وهو اختيار الآمدي وغيره وقيل أنه المنصوص قال أحمد لأنه يتناثر ولا يبقى وهو الصواب المقطوع به لأن السلف من الصحابة ومن بعدهم أمروا العراة الذين انكسر بهم المركب أن يصلوا بحسب حالهم مع العلم بأنه قد كان يمكنهم أن يجبلوا من ماء البحر

Mas'alah: Why is covering the 'awrah with mud not obligatory according to the preferred view?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=314)

بتراب البر فيصير طينا فإن أكثر السواحل يقرب منها التراب وأيضا فإن هذا مثله وهو ملوث مؤذ يتناثر رطبا ويابسا فلا يحصل به مقصود الستر في الغالب وأيضا فإن الفرائض من الجمعة والجماعة تسقط إذا خيف تأذيه بمطر أو بوحل مع سخونة الهواء فكيف يؤمر بان يتطين وأيضا فسنبين أن شاء الله تعالى إنه لا يجب عليه أن يسجد على الطين فإذا سقط تكميل الركن لتلوث جبهته ويديه فتلويث جميع عورته أولى أن لا يجب.

Mas'alah: What should a person do to cover their 'awrah if they find water or a pit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=314)

وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه وأن كان كدرا وكذلك أن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها لأن ذلك لا يحصل مقصود الستر الواجب لكن ينبغي أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إذا أمكن لأن ذلك أحسن من التعري في الفضاء ولذلك أمر المغتسل والمتخلي أن يستتر بما أمكنه من ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to use a covering that causes harm to cover the 'awrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=314)

وإن وجد سترة تضره كالبارية لم يلزمه الاستتار بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a covering when time is tight?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=321)

لجميع الشرائط والأركان المعجوز عنها ولهذا لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها البتة للعجز عن بعض الأركان ومتى ضاق وقت الوجوب عن تحصيل الشرط والفعل قدم الفعل في الوقت بدون الشرط وإنما تكون المحافظة على الشرط أولى إذا كان

الوجوب في آخر الوقت مثل نائم يستيقظ آخر الوقت فإن الصلاة واجبة عليه حينئذ فعلها بشروطها كما لو استيقظ بعد الوقت. وأما أن وجد سترة يخاف فوت الصلاة بالمشي إليها والتشاغل بالاستتار فإن كانت الصلاة قد أمر بها في أول الوقت أو وسطه والسترة بعيدة بحيث لا يصل إليها إلا بعد فوت الوقت فهذا يجب عليه أن يصلي عريانا وهذه مسألة العراة المتقدمة فإنه ما من عار إلا وهو يرجو الكسوة فيما بعد فإن أحدا من الناس لا يكاد يبقى عاريا على الدوام وهذا لأن وقت الصلاة يتسع للاستتار والفعل على الوجه المعتاد لو كانت السترة مكنة فإذا تعذرت سقطت. وكذلك أن استيقظ آخر الوقت والسترة بعيدة عنه بعدا لا يجب عليه طلبها منه فأما أن استيقظ آخر الوقت والسترة قريبة منه بحيث لا تجوز صلاته إلا بها فهنا لا يتسع ما بقي من الوقت للسترة والفعل على الوجه المعتاد فلا تكون السترة متعذرة فيكون الوقت متسعا لشرائط الصلاة وأفعالها بخلاف مسألة الواحد بعد الواحد فإن الوقت متسع للسترة لو كانت ممكنة وإنما السترة متعذرة وفرق بين تعذر ينشا من ضيق الوقت وتعذر ينشا من تعذر الشرط فإن نشأ من ضيق الوقت وسعه الشارع وأن نشا من تعذر الشرط على الوجه المعتاد أسقطه الشارع ولهذا لو كانوا في

سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياما صلى واحد بعد واحد إلا أن يخافوا فوت الوقت فيصلي واحد قائما والباقون قعودا تقديما للصلاة في الوقت على ركن القيام وقد تقدم مثل هذا الكلام في الطهارة وسيجيء مثله في استقبال القبلة أن شاء الله.

Mas'alah: How should one pray if unable to cover the 'awrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=504)

قال: ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا [يومئ إيماء] . 572 – ش: لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن نافع عن ابن عمر – في قوم انكسرت بهم مراكبهم في البحر، فخرجوا عراة – قال يصلون جلوسا، يومئون إيمان. ولم ينقل عن صحابي خلافه. وظاهر كلام الخرقي أن الجلوس على طريق الوجوب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب، قال: لا يصلون قياما، إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم. لكن عامة الأصحاب على أن الجلوس على سبيل الاستحباب، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، إذ الستر آكد من القيام والركوع والسجود،

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when only a usurped garment is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

ويصلي) عاجز عن سترة مباحة (عريانا مع) ثوب (غصب) لأنه يحرم استعماله بكل حال، ولأن تحريمه لحق آدمي أشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا. (

Mas'alah: What should one do if they only have enough cloth to cover the 'awrah or shoulder?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

ومن لم يجد إلا ما يستر عورته) أو منكبه فقط وأراد الصلاة سترها، لحديث ابن عمر مرفوعا «من كان له ثوبان فليتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر ثم ليصل،» رواه

أحمد. وحديث جابر مرفوعا

«وإذا كان الثوب واسعا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك» رواه أبو داود. ولأن ستر العورة واجب خارج الصلاة ففيها أولى)

Mas'alah: What should one cover if only enough cloth for the two private parts is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

أو) لم يجد إلا (ما يستر الفرجين) سترهما ; لأنهما عورة بلا خلاف وأفحش في النظر)

Mas'alah: Which private part should be covered first if only one can be covered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

أو) لم يجد إلا ما يستر (أحدهما ستره، والدبر أولى) من القبل ; لأنه أفحش. وينفرج في الركوع والسجود)

Mas'alah: What must be covered if the cloth only covers the 'awrah or the shoulder and buttocks?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

إلا إذا كفت) السترة عورته فقط، أو (منكبه وعجزه فقط) دون دبره، قاله في شرحه، والظاهر دون قبله (فيسترهما) أي المنكب والعجز وجوبا ;. لأن ستر المنكب لا بدل له، وصح الحديث بالأمر به فمراعاته أولى)

Mas'alah: Is a naked person obliged to purchase a covering at its fair price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

ويلزمه) أي العريان (تحصيل سترة بثمن مثلها) في مكانها مع القدرة. وكذا لو وجدها تؤجر، وقدر على الأجرة فاضلة عن حاجته)

Mas'alah: What is the ruling if the price of a covering exceeds its fair value?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

فإن زاد) ثمنها عن قيمة مثلها في مكانها (فكماء وضوء) إن كانت يسيرة لزمته، وإلا فلا.

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a covering as a loan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

ويلزمه (قبولها عارية) إن بذلت له. لأنه قادر على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة. وعلم منه: أنه لا يلزمه استعارتها،

Mas'alah: What should a person do if they cannot find enough clothing to cover their 'awrah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

فإن لم يجد إلا [1] ما يستر العورة، سترها، فإن لم يكف جميعها، ستر الفرجين، فإن كان لا يكفي إلا أحدهما، ستر الدبر على ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: Is a person obliged to accept a covering garment if offered?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

وإن بذلت له سترة، لزمه قبولها.

Mas'alah: What should a person do if they only have enough cloth to cover part of their 'awrah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=66)

ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن كفى أحدهما فالدبر أولى، ويصلي جالسا ندبا يومئ [6]، ومن أعير سترة قبلها.

Sub-topic – Materials Sufficient for Covering

Mas'alah: What materials suffice for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=487)

ويكفي نبات ونحوه، وقيل: لا حشيش وثم ثوب. وفي لزوم طين وماء كدر، لعدم: وجهان "م 1" لا بآرية2 وحصير ونحوهما مما يضر3، ولا حفيرة، واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء. ويكفي متصل به4: كيده، ولحيته، على الأصح "و" وسأله أبو داود إن رأى عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته أعاد. [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: ويكفي نبات ونحوه، ... وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى. أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، جزم به في الكافي5 والإفادات والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفائق وغيرهم، وجزم به ابن الجوزي والشارح وابن عبيدان وابن رزين في شرحه في الماء، وقدموه في الطين، قال المجد في شرحه وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير: أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته، وجزم في التلخيص أنه لا يلزمه الستر بالماء، وأطلق الوجهين في الطين، قال الشيخ تقي الدين لا يلزمه الاستتار بالطين عند الآمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به، وقيل إنه المنصوص عن أحمد. والوجه الثاني: يلزمه، واختار ابن عقيل يجب بالطين لا بالماء الكدر، فتلخص ثلاثة أوجه ثالثها الفرق وهو قول ابن عقيل وغيره. 1 في "ط" : المازني. 2 البارية والبارياء: الحصير فارسي معرب. المعجم الوسيط: "بور" . 3 في "س" : لايضر. 4 ليست في "ط" . 5 1/247.

ويتوجه على الخلاف لزوم ستر عادم: بيديه، ومعناه في كلام القاضي، ولهذا قال صاحب الرعاية يحتمل وجهين، وهل يجب سترها في غير صلاة؟ تقدم في الاستطابة1، ويأتي في كتاب النكاح2. وقوله: في الرعاية يجب سترها في الصلاة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه أي لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها، لأنه استدامة لكشفها المحرم، ولم أجد تصريحا بخلاف هذا. لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقا، وقد قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة عن نفسه وعن الأجانب فعن نفسه إذا خلا فيه وجهان أحدهما يجب الستر عن الجن والملائكة، والثاني يجوز.

Mas'alah: What if a person only finds grass or leaves to cover themselves?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=242)

فصل [من وجد حشيشا أو ورقا يستره] ومن لم يجد إلا حشيشا أو ورقا يمكنه أن يربطه عليه : لزمه الستر به ؛ لأنه ساتر للبشرة من غير ضرر ، فأشبه الجلد والثوب . فإن لم يجد إلا طينا ففيه وجهان : أظهرهما : أنه لا يلزمه أن يطين به عورته ؛ لأنه يلوثه ولا يستر خلقته غالبا ، بل يتساقط رطبا ويابسا . والثاني- وهو اختيار ابن عقيل- : يلزمه ذلك . فما سقط سقط حكم الوجوب فيه ، والثابت منه ساتر ، فلم يسقط بتعذر غيره ؛ كما إذا وجد ثوبا يستر بعض العورة .

Mas'alah: How should a person pray if they only have a thin garment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

ومن لم يجد إلا ثوبا لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو اتزر به وصلى قائما وقال القاضي: يستر منكبيه ويصلي جالسا والأول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف

Mas'alah: What clothing is permissible to wear during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=20)

وما يجوز من اللباس في الصلاة

Mas'alah: How should one pray if only a thin garment is available?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

ومن صلى في ثوب لطيف لا يجد غيره لم يتزر به وعقده من ورائه وصلى جالسا فإن لم يعممه لتسر عورته ومنكبية أتزر به وصلى قائما ولا إعادة عليه في الصحيح عنه

Mas'alah: What materials can be used to cover the 'awrah if clothing is unavailable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=211)

فصل:

Mas'alah: What materials must be used to cover the 'awrah when clothing is unavailable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=211)

فإن عدم السترة، وأمكنه الاستتار بحشيش بربطه عليه، أو ورق، لزمه، لأنه ساتر للبشرة، أشبه الثياب. وإن وجد طينا لم يلزمه أن يطين عورته، لأنه يلوثه ولا يغيب الخلقة. وإن وجد بارية تؤذي جسمه، ويدخل القصب فيه، لم يلزمه لبسها، لما فيه من الضرر. وإن وجد ماء لم يلزمه النزول فيه، وإن كان كدر، لأنه ليس يستره، ويمنعه التمكن من الصلاة. فصل:

Mas'alah: Is prayer in a usurped garment valid despite the prohibition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=313)

وعنه: تصح مع التحريم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other is available?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=313)

تنبيه: إذا لم يجد غير سترة حرير، صلى فيها، ولا إعادة، وقيل: روايتان ويصلي عريانا مع مغصوب، فلو صلى فيه، أو غصب ستارة الكعبة، وصلى لم تصح على الأشهر، والحرير أولى من النجس قاله ابن حمدان، ولا يصح نفل آبق، ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What should a person who only has a thin garment do for covering during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=63)

ومن لم يجد إلا ثوبا لطيفا أرسله على كتفيه وعجزه وصلى جالسا نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a garment touching the private parts directly during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=63)

وهو ظاهر كلام السامري وظاهر كلامه في المحرر أنه لا فرق بين أن يلي المحرم عورته أولا وهو أشهر الوجهين وتخصيصه الصلاة يدل على أن غيرها ليس كذلك وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts with a minimal garment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

فإن قلت اتزرها [2] وصلى قائما، فإن قلت ستر الفرجين، فإن قلت فالدبر.

Mas'alah: What suffices for covering the 'awrah in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

ويجزئ الرجل في صلاة النفل ستر عورته خاصة .

Mas'alah: When does tying a garment or having a large beard suffice for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=162)

فإن شد وسطه عليه مع سرته أو فوقها ، أو كانت له لحية كبيرة تمنعه من رؤية عورته صحت صلاته . (1) دبر الرجل عبده تدبيرا : إذا أعتقه بعد موته ، انظر : المصباح المنير ص 188 .

Mas'alah: How should one pray if only a thin garment is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

ومن لم يجد إلا ثوبا لطيفا ، لم يتزر به ، وعقده وأرسله خلفه على منكبيه وعجيزته وصلى جالسا ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a thin garment covers the private parts and shoulders?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

فإن لم يعمه لستر عورته ومنكبيه ، اتزر به وصلى قائما ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What material must be used to cover the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=57)

مسألة 29: (ويجب سترها بما يستر لون البشرة من الثياب والجلود أو غيرها) فإن وصف لون البشرة لم يعتد به؛ لأنه غير ساتر.

Mas'alah: What materials suffice for covering the 'awrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=215)

ويكفي الستر بغير منسوج؛ كورق، وجلد، ونبات، ولا يجب بيارية [1]، وحصير، وحفيرة، وطين، وماء كدر لعدم؛ لأنه ليس بسترة.

Mas'alah: What should a person do if they only have a usurped or silk garment to wear in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=217)

ويصلي عريانا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره، وفي حرير ونحوه لعدم غيره [1].

Mas'alah: What are the rulings on covering the 'awrah with various materials?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

لا من أسفل: بما لا يصف البشرة، ولو بنبات، ونحوه، ومتصل به كيده ولحيته، لا بارية، وحصير، ونحوهما، مما يضره، ولا حفيرة، وطين وماء كدر [1] لعدم، ويباح كشفها لتداو، وتخل، ونحوهما، ولمباح، ومباحة.

Mas'alah: What is meant by 'and the like' in the context of covering materials?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

* قوله: (ونحوه) كورق وليف.

Mas'alah: What is a 'Bariyah' in the context of covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

* قوله: (لا باريه) هي ما يصنع من القصب الفارسي على هيئة الحصير [2].

Mas'alah: Why is the author's phrase 'due to absence' preferred over the wording in al-Iqna'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=374)

* قوله: (لعلم) هذه العبارة أولى من عبارة الإقناع [3]، فإنه زاد هناك قوله: "ولا بما يصف البشرة" وأسقط قول المص "لعدم" ، فكلامه يوهم أنه إذا لم يجد إلا ما يصف

البشرة لا يلزمه، مع أنه بعض ستر.

Mas'alah: What suffices for covering the 'awrah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

(9) قوله: "ويكفي الستر بغير منسوج الخ" : أي ولو كان بمتصل به، كيده، إذا وضعها على خرق في ثوبه، وكلحيته المسترسلة على جيب قميصه الواسع (1) مراده بقوله "المصنف" : الشيخ مرعي الكرمي مصنف "دليل الطالب" فوضع رمز "م ص" بعده فيه ما فيه، لأنه رمز لمنصور البهوتي في هذه الحاشية وغيرها من كتب متأخري الحنابلة. (2) أي لحديث ورد في ذلك، أخرجه مسلم في الفتن (ح 110) .

Mas'alah: What materials suffice for covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=493)

ويكفي الستر بغير منسوج، كورق وجلد ونبات [3]

Mas'alah: What materials do not suffice for covering the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=493)

ولا يجب بيارية وحصير [4] . (1) أي مقداره وفاقا. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك، نصف عليه؛ لأن البشرة مستورة، وأما عند المالكية،

ففيه تفصيل، وتقدم أن حجم الشيء جيده وملمسه الناتئ. (2) أي عن ستر حجم العضو، وقال الشيخ: الثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهياها عن ذلك، وقال في الإنصاف: وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره. (3) نسجه حاكه، وأصل النسج ضم الشيء إلى الشيء، والورق بالفتح من الشجر، الواحدة ورقة، وبها سمي. قال في الإنصاف والإقناع وغيرهما: ورق شجر وحشيش ونحوهما اهـ، وكليف، وأما الكاغد فقال بعضهم: لم يوجد في الكلام القديم. بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها، وهي مستعارة من ورق الشجر، والجلد معروف، والنبات المراد من حشيش ونحوه. يقال: نبت الشيء ينبت نباتا، قال الفراء: النبات اسم يقوم مقام المصدر، وقال الليث: كل ما أنبت الله في الأرض فهو نبت، والنبات فعله، ويجري مجرى اسمه، وكذا مظفور من جلود وشعر ونحوها. (4) ونحوهما مما يضره كالشريحة، ولو لم يجد غيرها؛ لأن الضرر مطلوب زواله شرعا، وربما لا يتمكن المصلي في تلك من جميع أفعال الصلاة، أي فلا يجب مع وجود تلك ستر عورته لعدم سواها، والبارية ما يصنع على هيئة الحصر من القصب الفارسي، وهو المعروف في الاستعمال، وفي القاموس وغيره: هي الحصير اهـ. والحصير البارية جمعه حصر، مثل بريد وبرد، المنسوج من خوص ونحوه، ثم يفرش، سمي بذلك؛ لأنه يلي وجه الأرض.

Mas'alah: What materials are not considered proper covering for the 'awrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=494)

وحفيرة وطين، وماء كدر لعدم [1] لأنه ليس بسترة [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying when permissible and forbidden clothes are mixed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=28)

فائدة: الظاهر أن المراد بقولهم: فيمن اشتبهت عليه ثياب مباحة بمحرمة يصلي في كل ثوب بعدد الحرمة .. إلخ: بيان الصحة، وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله، لا أنه يجب عليه ذلك، بل لا يجوز، فيصلي عريانا ولا يعيد، لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فهو عادم للسترة حكما، وإلا فما الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور مباح بمحرم، مع أن كلا من الطهارة والسترة شرط الصلاة؟ ! لا يقال: الماء له بدل وهو التراب بخلاف السترة؛ لأنا نقول: لو فرضنا عدم التراب؛ جاز له أن يصلي أيضا على حسب حاله مع وجود هذا الماء المشتبه، بل يجب عليه لأن وجوده كعدمه حينئذ، فقد تركه لا إلى بدل، وهو ظاهر فتأمل. بل وكذلك ينبغي أنه لو توضأ، أو اغتسل من المياه المشتبهة، من كل ماء غرفة بعدد المحرم، وزاد واحدا لصح وضوؤه، وغسله، وارتفع حدثه جزما، بشرط أن يراعي الترتيب والموالاة في الوضوء؛ بأن يأخذ لكل عضو أكثر من عدد المحرم، ويغسل به ذلك العضو قبل انتقاله إلى غيره، ولكنه يكون فعل محرما، والله أعلم.

Mas'alah: What suffices for covering the 'awrah in supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=162)

ويكفي ستر عورته في نفل

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah with a mat or rope in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=163)

قوله: (بلباس) لا بنحو حصير، وحبل قدر على غيره.

Mas'alah: What is the requirement for the material used to cover the 'awrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=210)

[قوله: [1]] بما لا يصف البشرة. متعلق يجب أي يصف لونها من بياض، أو حمرة، أو سمرة، ولا يشترط أن لا يصف الحجم لعدم تيسره ولو كان الساتر صفيقا.

Mas'alah: Can plants or similar materials be used to cover the 'awrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=210)

قوله: ولو بنبات ونحوه. كليف ومضفور من شعر وجلود، ولو مع وجود ثوب. (1) ساقط من (د) .

Mas'alah: What is the ruling on using a mat made of Persian reeds to cover the 'awrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

قوله: لا بارية. هي ما ينسج من القصب الفارسي على هيئة الحصير كالشريحة.

Mas'alah: What is the ruling on using similar materials to mats for covering the 'awrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=211)

[قوله: ونحوهما. أي نحو الباريه والحصير كالشريحة [1]] .

Mas'alah: What is the recommended and sufficient clothing for men and women in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

وسن صلاة رجل في ثوبين، ويكفي ستره عورته في نفل ومع أحد عاتقيه في فرض، وامرأة في قميص وخمار وملحفة، ويكفي ستر عورتها.

Mas'alah: What materials are not required for covering the 'awrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

ولا يلزمه بارية وحصير ونحوهما مما يضره ولا بحفيرة وطين وماء كدر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using a skin whose impurity is disputed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=100)

وقولهم في ستر العورة ويكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته أي من حيث إنه مختلف فيه لا من حيث الحكم بنجاسته كما يشير إليه قول المصنف مع الحكم بنجاستها

Mas'alah: What materials are sufficient for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=637)

ويكفي في سترها ولو مع وجود ثوب ورق شجر وحشيش ونحوها كخوص مضفور لأن المقصود سترها وقد حصل ولأن الأمر بسترها غير مقيد بساتر فكفى أي ساتر و يكفي في سترها أيضا متصل به كيده ولحيته فإذا كان جيبه واسعا ترى منه عورته فضم بيده أو غطته لحيته فمنعت رؤية عورته كفاه ذلك لحصول الستر وكذا لو كان بثوبه حذاء فخذه ونحوه خرق فوضع يده عليه

Mas'alah: Is one required to cover the 'awrah with a mat or similar material in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=637)

ولا يلزمه ستر عورته بيارية والمراد بها ما يصنع على هيئة الحصير من قصب وفي القاموس هي الحصير وحصير ونحوهما مما يضره إذا لم يجد غيره دفعا للضرر والحرج

Mas'alah: Is one required to cover the 'awrah with dirt or muddy water in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=637)

ولا يلزمه أيضا ستر عورته ب حفير وطين وماء كدر لأن ذلك لا يثبت وفي الحفيرة حرج واختار ابن عقيل يجب الطين لا الماء

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or silk?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=28)

باب: الصلاة في ثوب أهل الذمة • سئل أحمد -رحمه الله- عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؟ قال: «لا يصلى في شيء من ثيابه التي تلي جسده؛ القميص والسراويل وغير ذلك».

•

Mas'alah: What suffices for covering the 'awrah when clothing is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=326)

ولو مع وجود ثوب (و) يكفي في سترها أيضا (متصل به كيده ولحيته) ، فإذا كان جيبه واسعا ترى منه عورته، فضمه بيده، أو غطته لحيته فمنعت رؤية عورته كفاه ذلك، لحصول الستر، وكذا لو كان بثوبه ونحوه خرق محاذيا لفخذه ونحوه فوضع يده عليه، و (لا) يلزمه ستر عورته (بنحو بارية) ، وهي: ما يصنع على هيئة الحصير من قصب (وحصير) ، ونحوهما (مما يضره) إذا لم يجد غيره دفعا للضرر والحرج (ولا) يلزمه أيضا ستر عورته (بحفيرة وطين وماء كدر لعدم) غيره؛ لأن ذلك لا يثبت، وفي الحفيرة حرج)

Mas'alah: What suffices a woman for covering her 'awrah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=329)

ويجزئ) امرأة (ستر عورتها) ، قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار، وما زاد فهو خير وأستر)

Mas'alah: What materials are sufficient for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

ولو كان الساتر صفيقا، ويكفي الستر بغير منسوج، كورق وجلد (ولو بنبات، ونحوه) ،

كليف ومضفور من شعر وجلود، ولو مع وجود ثوب. وفيه وجه: لا يكفي مع وجود الثوب حشيش أو نحوه.

Mas'alah: Can a body part attached to the person serve as covering for the 'awrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

(و) كذا يكفي الستر بـ (متصل به) أي بالمصلي، (كيده) إذا وضعها على خرق في ثوبه، (ولحيته) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع التي لولاها لبانت عورته.

Mas'alah: What items are not valid for covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=518)

(و) لا (حصير ونحوهما مما يضره) كالشريجة، لأن الضرر مطلوب زواله في الشرع لا حصوله، وربما لا يتمكن مع ذلك من جمع أفعال الصلاة.

Mas'alah: What materials are sufficient for covering the 'awrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

ويكفي الستر بغير منسوج، كورق، وجلد، ونبات، ولو مع وجود ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk due to necessity or lack of other clothing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=126)

(و) يصلي (في) ثوب (حرير لعدم) أي لعدم غيره إذا كان يملك التصرف فيه، ولو عارية، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة، والجرب، وضرورة البرد، أو عدم سترة غيره، (ولا يعيد) لإباحة لبسه إذن.

Mas'alah: What is the ruling if one prays in a garment that is prohibited due to usurpation or other prohibition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=254)

ولو كان عليه ثوبان أحدهما: محرم فقال أكثر أصحابنا لا يصح أيضا لأن المباح لم يتعين ساترا سواء كان فوقانيا أو تحتانيا إذ أيهما قدر عدمه ستر الآخر وكذلك لو كان بعض الثوب مغصوبا ولم يكن ساترا لشيء من العورة لأنه تابع للساتر. ومنهم من خص الروايتين بمن صلى في سترة يحرم عليه لبسها ولا سترة عليه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a silk garment when no other garment is available?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=255)

وأما الثوب الحرير إذا لم يجد غيره فتصح صلاته فيه لزوال التحريم. وقيل هو كالصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد طاهرا وهذا ضعيف لأن المقتضي للفساد الحرمة وقد

زالت فأشبه ما لو كان المصلي فيه امرأة أو كان قد لبسه لحكة أو جرب وأولى فإن لبسه عند عدم غيره جائز إجماعا.

Mas'alah: What is the definition of al-Ishtimal al-Samma' (wrapping the body in one garment)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=329)

وقد ذكر أبو عبد الله السامري من أصحابنا مثل ما حكاه أبو عبيد عن العرب فقال اشتمال الصماء هو أن يلتحف بالثوب ويرفعه إلى حد جانبيه فلا يكون ليده موضع تخرج منه فلذلك تسمى الصماء قال بعض الفقهاء يحتاج أن يخرج يده من صدره فتبدو عورته. والتفسير الذي ذكرتموه مخالف لهذين قلنا. أما التفسير الذي ذكرناه فهو منصوص مفسر في الحديث والتفسير الذي حكاه أبو عبيد عن الفقهاء يدل عليه الحديث أيضا لأنه قال الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهذا يعم ما إذا اضطبع بالثوب من الناحية الأخرى أو لم يضطبع فإنه إذا اضطبع أبدى منكبه الأيمن وستر منكبه الأيسر وبقي شقه الأيسر غير مستور والصورة التي ذكر أبو عبيد يكون المنكب الأيمن مستورا والمنكب الأيسر لكن الشق الأيسر باديا وظهور العورة فيه أشد لكن المنكبين مستوران وهذا أيضا مما يحرم وتبطل الصلاة معه بلا ريب واشتمال الصماء يعمهما. وأما الذي نقل عن ابن عباس أنه: "يخرج يده من قبل صدره" فإن أخرجها من فوق حاشية الرداء صار مضطبعا وأن أخرجها من تحت الرداء فهو الذي ذكره أبو عبيد وأما التفسير المحكي عن العرب فهو أشبه بالاشتقاق لأن الصخرة الصماء التي لا منفذ فيها ومنه الأصم وهو الذي لا ينفذ الصوت إليه ويؤيده ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ."

بجوانبه على منكبه فتدعى الصماء "." وروى أحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود" واليهود تلتحف ولا تضطبع وهذه الصورة مكروهة أيضا لما يخاف معها من انكشاف العورة وهي السدل المتقدم وربما عرض الشيء فلا يستطيع أن يخرج يده إلا أن تبدو سوءته وهذه اللبسة مكروهة في الصلاة وخارج الصلاة. فظهر أن اشتمال الصماء يعم هذا كله لكن منه ما يحرم ويبطل ومنه ما يكره فقط ومنه ما اختلف فيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=503)

قال: ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك. ش: لا إشكال في صحة الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة، وكان على العاتق منه شيء. 568 - وقد «سأل رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أولكم ثوبان؟» متفق عليه. 569 - وفي الصحيح أيضا عن جابر بن عبد الله [- رضي الله عنهما -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به، وإذا كان ضيقا فاتزر به» . 570 - وفي الصحيح عنه أيضا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في ثوب واحد متشحا به» . وأشعر كلام الخرقي بأن الثوبين أفضل، وهو واضح، لأن سؤال الرجل له - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في الثوب الواحد يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان من عادته الصلاة في ثوبين.

571 – وفي بقية الحديث من [رواية] البخاري: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا. والأفضل من الثوبين ما كان أسبغ، والله أعلم.

Mas'alah: Is covering the 'awrah with non-woven materials like plants and leaves valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

ولو) كان الستر (ب) غير منسوج من (نبات ونحوه) كورق وليف وجلد ومضفور من شعر أو جلود، ولو مع وجود ثوب. (

Mas'alah: Is covering the 'awrah with something attached to the body like the hand or beard sufficient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

و) لو كان الستر (متصلا به) أي المصلي (كيده) إذا وضعها على خرق في ثوبه (ولحيته) المسترسلة على جيب ثوبه الواسع، ولولاها لبانت عورته و (لا) يجب الستر ب (بارية) وهي شبه الحصير من قصب. (

Mas'alah: Is covering the 'awrah with a mat or similar harmful material obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=135)

و) لا (حصير) ، و (نحوهما مما يضره) كالشريجة ولو لم يجد غيرها. لأن الضرر مطلوب زواله

شرعا لا حصوله. وربما لا يتمكن المصلي في هذه الأحوال من جميع أفعال الصلاة (

Mas'alah: Is covering the 'awrah with a ditch, mud, or turbid water obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

و) لا يجب الستر (لا بحفيرة وطين وماء كدر لعدم) غيرها ; لأنه ليس بسترة. (

Mas'alah: What suffices for covering the 'awrah in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=137)

ويكفي ستر عورته) أي الرجل (في نفل) لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله» والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين. ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه. وغالب نفله يقع فيه، فسومح فيه لذلك، كما سومح فيه بترك القيام ونحوه (

Mas'alah: What suffices for covering a woman's 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=137)

ويجزئ) امرأة (ستر عورتها) قال أحمد: اتفق عامتهم على الدرع والخمار. وما زاد فهو خير وأستر (

Sub-topic – Extent of 'Awrah for Slave Women

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=490)

والأمة كالرجل "وش" وعنه ما لا يظهر غالبا "وهـ م" وكذا أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة ومكاتبة، وعنه كحرة "خ" وقيل: أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=490)

الثالث: قوله: وكذا معتق بعضها يعني كالأمة وعنه كحرة، انتهى، تقدم أنها كالأمة، وقدمه في المقنع2 والفائق، وصححه ابن تميم وجزم به في 1 لم نقف عليهما. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/309.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=491)

كحرة، وقيل: المعتق بعضها، وقيل: هما.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=491)

[تصحيح الفروع للمرداوي] العمدة, ورواية أنها كحرة جزم بها في الإفادات، والوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والمذهب والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين وغيرهم، قال في مسبوك الذهب والمحرر ومجمع البحرين: والمعتق بعضها كالحرة على الأصح، قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، قال الناظم: هذا أولى، قال الزركشي: هذا الصحيح من المذهب، قال في تجريد العناية هذا الأظهر، وهو الصواب وأطلقهما في المستوعب والهادي والتلخيص والبلغة والطريق الأحمد وشرح ابن عبيدان.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of an umm walad and a part-free slave woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1166)

وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. وعنه، كالحرة. ـــــــ و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «النهاية»، و «النظم». واختارها المجد فى «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن منجى، وابن عبيدان، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقى الدين. قلت: وهو الصواب. وقدمه فى «الحاوى الكبير»، وابن رزين فى «شرحه». وصححه شيخنا فى «تصحيح المحرر». تنبيهان؛ أحدهما، صرح المصنف، أن ما عدا الوجه والكفين عورة. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخمار. واختار الشيخ تقى الدين، أن القدمين ليسا بعورة أيضا. قلت: وهو الصواب. الثانى، قد

يقال: شمل قوله: والحرة كلها عورة. المميزة المراهقة. وهو قول لبعض الأصحاب فى المراهقة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها. قال فى «النكت»: وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة فى عورة الصلاة. وجزم المصنف فى «المغنى» فى كتاب النكاح، والمجد فى «شرحه»، وابن تميم، والناظم، وصاحب «الحاوى الكبير»، و «مجمع البحرين»، وابن عبيدان، أن المراهقة كالأمة. وقدمه الزركشى. قال فى «الفروع»: قال بعضهم: ومراهقة. وقال بعضهم: ومميزة كأمة. نقل أبو طالب، فى شعر وساق وساعد، لا يجب شره حتى تحيض. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، وقيل: المميزة كالأمة. وقال أبو المعالى: هى بعد تسع كبالغ. ثم ذكر عن الأصحاب، إلا فى كشف الرأس، وقبل التسع، وبعد السبع، الفرجان، وأنه يجوز نظر ما سواهما. انتهى. قوله: وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة. أما أم الولد، فالصحيح من المذهب

. . . . . ـــــــ أنها كالأمة فى حكم العورة. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هى اختيار الأكثرين. قال فى «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. وصححه ابن تميم، والناظم، واختاره الخرقى، وابن أبى موسى، والقاضى، وابن عبدوس فى «تذكريه». وقدمه فى «الكافى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، و «المحرر»، و «النهاية»، و «نظمها». وجزم به فى «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وعنه، كالحرة. اختاره أبو بكر. وجزم به في «الإفادات». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وابن رزين فى «شرحه»،

. . . . . ـــــــ و

«التلخيص»، و «البلغة». وهو من المفردات. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «المذهب الأحمد»، و «الهادى»، و «ابن عبيدان». وأما المعتق بعضها؛ فالصحيح من المذهب، أنها كالأمة أيضا. كما قدمه المصنف هنا. قال ابن تميم: هى كالأمة على الأصح. وجزم به فى «العمدة». وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق». وعنه، كالحرة. جزم به فى «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، وابن رزين فى «شرحه». قال فى «المحرر»، و «مسبوك الذهب»، و «مجمع البحرين»: والمعتق بعضها كالحرة، على الأصح. قال المجد فى «شرح الهداية»: الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشى: هذا الصحيح من المذهب. قال فى «تجريد العناية»: هذا الأظهر. قلت: وهو الصواب. وهذه الرواية من المفردات. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «المذهب الأحمد»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman prays with her head uncovered due to inability to find a covering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1197)

فائدة: لو قال لأمته: إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس، فأنت حرة. فصلت كذلك عاجزة عن سترة، عتقت، وصحت الصلاة ومع القدرة عليه

. . . . . ـــــــ تصح الصلاة،

دون العتق. قاله في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman covering in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1198)

فائدتان، إحداهما، حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة، خلافا ومذهبا وتفصيلا، على الصحيح. وتقدم كلام ابن حامد. وقال ابن تميم: ولو عتقت الأمة في الصلاة، فهي كالعريان يجد السترة، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث. وكذا إن أطارت الريح سترا له واحتاج إلى عمل كثير، بخلاف العاري؛ إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث. انتهى. ولو جهلت العتق، أو وجوب السترة، أو القدرة عليه، لزمها الإعادة، كخيار معتقة تحت عبد. ذكره القاضي وغيره، واقتصر عليه في «الفروع». وجزم به ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with uncovered head?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

فأما الأمة لها أن تصلي مكشوفة ليعلم الفرق بينها وبين الحرة وكذلك الولد قبل أن تعتق والمدبرة والمكاتبة قبل أن تؤدي.

Mas'alah: What parts of a female slave are not 'awrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=209)

وما يظهر غالبا من الأمة، كالرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، ليس بعورة، لأن عمر – رضي الله عنه – نهى الأمة عن التقنع والتشبه بالحرائر، قال القاضي في الجامع: وما عدا ذلك عورة، لأنه لا يظهر غالبا، أشبه ما تحت السرة.

Mas'alah: What is another narration regarding the 'awrah of a female slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=209)

وعنه: أنها كالحرة لذلك.

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=306)

[عورة الرجل والأمة]

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=306)

)

Mas'alah: What is the 'awrah of a man and a female slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=306)

وعورة الرجل، والأمة: ما بين السرة، والركبة) نص أحمد أن عورة الرجل ما ذكره، لما روي عن علي: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت» رواته ثقات، رواه ابن ماجه، وأبو داود، وقال: هذا الحديث فيه نكارة، وقال ابن المنجا: رواه أحمد، وفيه نظر، وعن جرهد الأسلمي قال: «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك، وأحمد، وغيرهما، وفي إسناده اضطراب، ولا فرق بين الحر، والعبد، وكذا من بلغ عشرا في الأصح، وأما الأمة فذكر معظم الأصحاب، وهو المذهب، أن عورتها كالرجل، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال: «إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة» رواه أحمد، وأبو داود، يريد به الأمة، فإن الأجير والعبد لا يختلف حاله بالتزويج وعدمه، وكان عمر ينهى الإماء عن التقنع، وقال: إنما القناع للحرائر، واشتهر ذلك، ولم ينكر، فكان كالإجماع، وظاهره أن الركبة والسرة ليستا من العورة، وهو الأصح، وعنه: والركبة لخبر ضعيف، وعنه: وهما ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=307)

فرع: إذا أعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، ووجدت سترة كالعريان يجدها، فإن لم تعلم بالعتق أو علمت به، ولم تعلم بوجوب الستر؛ فصلاتها باطلة، لأن شرط الصلاة لا يعذر فيها بالجهل، وإن لم تجد سترة أتمت صلاتها، ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of an umm walad and a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=308)

(وأم الولد، والمعتق بعضها كالأمة) قدمه في "الكافي" و "الفروع" لأن الرق باق فيهما، والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة، ولم توجد فتبقى على الأصل، وكونهما لا ينقل الملك فيهما لا يخرجهما عن حكم الإماء كالموقوفة، وانعقاد سبب الحرية في أم الولد لا يؤثر كالمكاتبة، لكن يستحب لهما ستر الرأس لما فيهما من شبه الأحرار، وللخروج من الخلاف، والأخذ بالاحتياط

Mas'alah: What is the second narration regarding the 'awrah of an umm walad and a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=308)

(وعنه: كالحرة) قدمه ابن تميم، لأن أم الولد لا تباع، ولا ينقل الملك فيها، والمعتق بعضها فيها حرية تقتضي الستر، فوجب كالحرة، وقدم في "المحرر" أن أم الولد كالأمة، وصحح في المعتق بعضها أنها كالحرة، وجزم به في "الوجيز" لأن فيها حرية يغلب حكمها احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a mukatabah, mudabbara, and a slave woman with conditional freedom?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=309)

فرع: المكاتبة، والمدبرة، والمعلق عتقها بصفة كالقن، لأنه يجوز بيعهن وعتقهن، كالقن، وعنه: كحرة، وعنه: المدبرة كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=429)

[فصل صلاة الأمة مكشوفة الرأس] (839) فصل: قال: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة هذا قول عامة أهل العلم. لا نعلم أحدا خالف في هذا إلا الحسن، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت، أو اتخذها الرجل لنفسه، واستحب لها عطاء أن تقنع إذا صلت، ولم يوجبه. ولنا، أن عمر - رضي الله عنه - ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: اكشفي رأسك،

ولا تشبهي بالحرائر. وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا بين الصحابة لا ينكر، حتى أنكر عمر مخالفته كان ينهى الإماء عن التقنع. قال أبو قلابة: إن عمر بن الخطاب كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما القناع للحرائر.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=430)

(840) فصل: لم يذكر الخرقي، رحمه الله، عنه سوى كشف الرأس، وهو المنصوص عن أحمد - رحمه الله -، في رواية عبد الله، فقال: وإن صلت الأمة مكشوفة الرأس فلا

بأس، واختلف أصحابنا فيما عدا ذلك، فقال ابن حامد عورتها كعورة الرجل، وقد لوح إليه، - رحمه الله -، وقال القاضي في المجرد: إن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة، وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة، وقال في الجامع: عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الركبتين. واحتج عليه بقول أحمد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين والساقين. ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة، والتقليب للشراء، فلم يكن عورة كالرأس، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، والأظهر عنهم مثل قول ابن حامد لما روي عن أبي موسى، أنه قال على المنبر: ألا لا أعرف أحدا أراد أن يشتري جارية، فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرة، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته. وقد ذكرنا حديث الدارقطني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته؛» فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة. يريد الأمة. فإن الأجير والعبد لا ينظر إلى ذلك منه مزوجا وغير مزوج. ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة، كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatabah, mudabbirah, or mu'allaq 'itquha praying with head uncovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=430)

[فصل صلاة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها مكشوفة الرأس] (841) فصل:

والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالأمة القن فيما ذكرناه؛ لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن. فأما المعتق بعضها، فيحتمل وجهين؛ أحدهما أنها كالحرة؛ احتياطا

للعبادة. والثاني كالأمة، لعدم الحرية الكاملة؛ ولذلك ضمنت بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave is freed while praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=431)

[فصل إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها] (843) فصل: إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس، فعتقت في أثنائها، فهي كالعريان يجد السترة في أثناء صلاته، إن أمكنها أو أمكنه السترة، من غير زمن طويل ولا عمل كثير، ستر، وبنى على ما مضى من الصلاة، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا. وإن لم يمكن الستر إلا بعمل كثير، أو زمن طويل، بطلت الصلاة، إذ لا يمكن المضي فيها لكون السترة شرطا مع القدرة، ووجدت القدرة، ولا يمكن العمل في الصلاة كثيرا، لأنه ينافيها فيبطلها. والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف من غير تقدير بالخطوة والخطوتين. وذكر القاضي فيمن وجدت من يناولها السترة فانتظرت، احتمالين:

أحدهما: تبطل صلاتها. والثاني: لا تبطل؛ لأن الجميع انتظار واحد. والأول أولى؛ لأن الفصل: طال عليها وهي بادية العورة بعد القدرة على الستر، فلم تصح صلاتها، كما لو لم تكن منتظرة. فإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها، لم تصح؛ لأنها صلت عارية جهلا بوجوب الستر، فلم تصح، كما لو علمت العتق وجهلت الحكم. وإن عتقت ولم تجد ما تستتر به، صحت صلاتها؛ لأنها لا تزيد على الحرة الأصلية العاجزة عن الاستتار.

Mas'alah: How should an umm walad cover herself during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=5007)

[مسألة كيف تصلي أم الولد] (8879) مسألة: قال: (وإن صلت مكشوفة الرأس، كره لها ذلك، وأجزأها) إنما كره لها كشف رأسها في صلاتها؛ لأنها قد أخذت شبها من الحرائر، لامتناع بيعها. وقد سئل أحمد - رضي الله عنه - عن أم الولد كيف تصلي؟ قال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع. وكان الحسن يحب للأمة إذا عهدها سيدها - يعني وطئها - أن لا تصلي إلا مجتمعة. وإن صلت مكشوفة الرأس، أجزأها؛ لأنها أمة، حكمها حكم الإماء. قال إبراهيم: تصلي أم الولد بغير قناع، وإن كانت بنت ستين سنة. وقد روي عن أحمد - رضي الله عنه - رواية أخرى، أن عورتها عورة الحرة. وذكرنا ذلك في كتاب الصلاة. والصحيح أن حكمها حكم الإماء، وإنما خالفتهن في استحقاقها للعتق، وامتناع نقل الملك فيها، وهذا لا يوجب تغير الحكم في عورتها، كالمدبرة، ولأن الأصل بقاء حكمها في إباحة كشف رأسها، ولم يوجد ما ينقل عنه من نص، ولا ما في معناه، فيبقى الحكم على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave and an umm walad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

الأمة مالا يظهر غالبا وعنه مابين السرة والركبة وأم الولد كالأمة وعنه كالحرة والمعتق بعضها كالحرة على الأصح

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman, umm walad, and mukatab?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=161)

والأمة وأم الولد والمكاتبة ما لا يظهر غالبا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=58)

مسألة 32: (وعورة الأمة كعورة الرجل) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» يريد الأمة، رواه الدارقطني، ولأن من لم يكن رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل."

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a umm walad and a partially freed slave woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=58)

مسألة 33: (وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة) لأن الرق باق فيها، إلا أنه يستحب لهما التستر لما فيها من شبه الأحرار، وعنه أنهما كالحرة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=241)

مسألة: (وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة) . هذا قول أهل العلم؛ لأن عمر كان ينهى الإماء عن التقنع. قال أبو قلابة: إن عمر كان لا يدع أمة تقنع في خلافته، وقال: إنما

القناع للحرائر. و ((ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة، وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر)) وهذا اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا. ولأنها أمة فلم يجب عليها ستر رأسها كالتي لم تتزوج ولم يتسرى بها سيدها. (1) أخرجه الطبراني في الكبير (9115) 9: 260. (2) أخرجه أبو داود في سننه (640) 1: 173 كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة. وأخرجه الدارقطني في سننه (16) 2: 62 كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها. وأخرجه الحاكم في المستدرك (915) 1: 380 كتاب الصلاة. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=242)

فصل واختلف أصحابنا فيما عدا الرأس فذهب ابن حامد إلى أن عورتها ما بين السرة والركبتين وذكر القاضي في المجرد نحوا من ذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال القاضي في الجامع: عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، واحتج بقول أحمد: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب، ويكشف الذراعين والساقين. وهذا قول بعض الشافعية؛ لأن هذا يظهر عادة عند الخدمة، والتقليب للشراء فلم يكن عورة؛ كالرأس، وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه، فأشبه ما بين السرة والركبة. ووجه الأول ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته. فإن ما تحت السرة إلى الركبتين من العورة يريد الأمة)) [1] . فإن الأجير والعبد لا يختلف بالتزويج وعدمه. ولأن من لم يكن

رأسه عورة لم يكن صدره عورة كالرجل.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for an umm walad to cover her head in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=242)

مسألة: (ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة) . أما أم الولد فحكمها حكم الأمة في صلاتها وسترتها، وممن لم يوجب عليها تغطية رأسها: مالك والشافعي، وقد نقل الأثرم عن أحمد: أنه سأله كيف تصلي أم الولد؟ قال: تغطي شعرها وقدمها؛ لأنها لا تباع، وهي تصلي كما تصلي الحرة. وهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب كما ذكر الخرقي. ويحتمل أن يجري على ظاهره في الوجوب؛ لأنها لا تباع ولا ينقل الملك فيها. فأشبهت الحرة. ولأنه قد انعقد سبب حريتها انعقادا متأكدا لا يمكن إبطاله، فغلب فيها حكم الحرية (1) أخرجه أبو داود في سننه (4114) 4: 64 كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} . وأخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 230 كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها. كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه: ((وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة)) .

في العبادة احتياطا لها. والأول المذهب؛ لأنها أمة حكمها حكم الإماء إلا أنها لا ينقل الملك فيها فأشبهت الموقوفة. وانعقاد سبب الحكم لا يثبته بدون شرطه كالكتابة والتدبير، ولذلك لم يثبت الحرية ولم يحرم وطئها على سيدها ولا ثبت في حقها شيء

من أحكام الحرائر إلا في نقل الملك خاصة لكن يستحب لها ستر رأسها لتخرج من الخلاف وتأخذ الاحتياط.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1161)

فصل: وأما الأمة، فقال ابن حامد: عورتها كعورة الرجل؛ ما بين السرة والركبة. حكاه القاضي في «المجرد» وابن عقيل. قال القاضي: وقد لوح إليه أحمد. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لحديث عمرو بن شعيب، والمراد به الأمة، فإن الأجير والعبد لا تختلف حاله بالتزويج وعدمه. وقال القاضي في «الجامع»: عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الركبتين. وهو قول بعض الشافعية؛ لأن هذا يظهر عادة عند التقليب والخدمة، فهو كالرأس، وما سواه لا يظهر غالبا، ولا تدعو الحاجة إلى كشفه، أشبه ما بين السرة والركبة والأول أولى؛ لما ذكرنا، ولأن من لم يكن رأسه عورة، لم

. . . . . ـــــــ يكن صدره عورة، كالرجل. وقال الحسن في الأمة، إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه: يجب عليها الخمار. ولنا، أن عمر كان ينهى الإماء عن التقنع، وقال: إنما القناع للحرائر. واشتهر ذلك ولم ينكر، فكان إجماعا، ولأنها أمة، أشبهت التي لم تتزوج. وفيه رواية ثالثة، أن عورتها الفرجان، كالرجل. ذكرها أبو الخطاب، وشيخنا في الكتاب المشروح [1]. والصحيح خلافها، إن شاء الله تعالى. والمكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة، كالأمة القن فيما ذكرنا؛ لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن، أشبهن القن. وقال ابن البنا:

هن كأم الولد. (1) انظر: المغنى 2/ 332.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a partially freed slave woman and umm walad in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1166)

305 - مسألة: (وأم الولد، والمعتق بعضها: كالأمة. وعنه، كالحرة) نقل عن أحمد، رحمه الله، في المعتق بعضها روايتان؛

. . . . . ـــــــ إحداهما، أنها كالحرة؛ لأن فيها حرية تقتضى الستر، فوجب، كما يجب على الخنثى المشكل ستر فرجيه معا؛ لوجوب ستير أحدهما. والثانية، هى كالأمة القن؛ لأن المقتضى للستر بالإجماع الحرية الكاملة، ولم توجد، فتبقى على الأصل. وهذا قول ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of an umm walad in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1167)

فصل: وحكم أم الولد حكم الأمة في صلاتها وسترتها. وهو قول النخعى، والشافعى، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد، أنها كالحرة تغطى شعرها وقدميها. نقلها عنه الأثرم؛ لأنها لا تباع، ولا ينقل الملك فيها، أشبهت الحرة. وهو قول الحسن وابن

سيرين في تغطية الرأس، حكاه ابن المنذر. ووجه الأولى أنها أمة، حكمها حكم الإماء، وكونها لا ينتقل الملك فيها، لا يخرجها عن حكم الأمة، كالموقوفة، وانعقاد سبب الحرية فيها لا يؤثر أيضا؛ بدليل المكاتبة والمدبرة، لكن يستحب لها ستر رأسها، لتخرج من الخلاف وتأخذ بالاحتياط.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave, umm walad, and mukataba in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=627)

قال : (وعورة الأمة وأم الولد والمكاتبة ما لا يظهر غالبا) . ش : أما عورة الأمة ما لا يظهر غالبا . وهذا إحدى الروايات جزم به في المنور والمنتخب واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال في تجريد العناية : والأمة ما لا يظهر غالبا على الأظهر ، وقدمه في الكافي والمحرر والرعايتين والنظم والحاويين واختاره القاضي والآمدي وابن عبيدان . حكاها أبو الحسين نصا عن الإمام أحمد ، وهو قول مالك وبعض الشافعية ؛ لأنه محل لا يجوز النظر إليه للتقليب حالة البيع ، فأشبه ما بين السرة والركبة . ولأن الأصل أن يكون كالحرة في العورة ؛ لعموم الأدلة في ذلك ، لكن فرق بينهما إظهارا لشرف الحرية ، وقطعا لتشبه الأمة بها . قال ابن المنذر : ثبت ((أن عمر رضي الله عنه قال لأمة رآها متقنعة : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر)) [1] . وروى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : ((تصلي الأمة كما تخرج)) [2] . وقال أنس : ((لما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو

ما (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في الأمة تصلي بغير خمار 2/41ح6235. (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق 6225.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of an umm walad and the 'awrah of a mukatabah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=629)

ستر رأسها احتياطا لتخرج من الخلاف . وعنه كالحرة اختاره أبو بكر وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية وغيرها وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب وغيره ، وبه قال الحسن وابن سيرين ؛ فلأنه انعقد فيها سبب الحرية لازما ونجز لها بعض أحكامها من امتناع البيع والهبة وغير ذلك ، فألحق بذلك الستر احتياطا للعبادة . وقد نقل الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سأله كيف تصلي أم الولد ؟ قال : تغطي شعرها وقدمها ؛ لأنها لا تباع وهي تصلي كما تصلي الحرة . قال في المغني : وهذا يحتمل أن يكون على الاستحباب كما ذكر الخرقي ، ويحتمل أن يجرى على ظاهره في الوجوب ؛ لأنه قد انعقد سبب حريتها انعقادا متأكدا لا يمكن إبطاله ، فغلب فيها حكم الحرية كما ذكرنا . قوله : ((والمكاتبة ما لا يظهر غالبا)) هذا الصحيح من المذهب ؛ لأنها يجوز بيعها فكانت كالقن ، وكذلك المدبرة والمعلق عتقها بصفة ؛ كالأمة القن ؛ لأنهما إماء يجوز بيعهما وعتقهما . وقال ابن تميم : هن كالأمة على الأصح . وعنه كالحرة حكاها ابن البنا . وعنه المدبرة كأم الولد بخلاف المكاتبة ومن علق عتقها بصفة . وقال في المستوعب : قال أبو علي بن البنا : المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كأم الولد والمعتق بعضها . والصحيح الأول ؛ لما ذكرنا . فرع : والأمة المزوجة

والسرية غير المستولدة كغيرهما في قول الجمهور . وقال ابن المنذر : كان الحسن البصري من بين أهل العلم يوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه . ولنا ظاهر ما قدمناه عن عمر وعلي . ولأنها متحضة الرق فأشبهت غير المزوجة والسرية . قال : (وكل الحرة عورة عدا وجهها وكفيها) . ش : الصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة وعليه علماؤنا وحكاه القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a partially emancipated slave woman in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=633)

قال : (وكذا المعتق بعضها) . ش : يعني أن حكم عورتها في الصلاة حكم الحرة ، وهذا إحدى الروايتين ، جزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية وابن تميم وغيرهما . قال في المحرر ومسبوك الذهب ومجمع البحرين : والمعتق بعضها كالحرة على الأصح . قال المجد في شرح الهداية : الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة . قال الناظم : هذا أولى . قال الزركشي : هذا الصحيح من المذهب . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . قال في شرح الهداية : وهو ظاهر مذهب الشافعي ؛ فلأن [4] ثبوت الحرية في جزء مشاع يوجب ستره ، وإفراده لا يمكن ، فكملناه احتياطا كما قلنا فيمن طلق بعض طلقة أو عفى عن بعض الدم . والرواية الثانية : أنها كالأمة . قدمه الموفق في المقنع . قال ابن تميم : هي كالأمة على (1) ... سبق تخريجه ص : 511. (2) ... سبق تخريجه ص : 511. (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار 1/173ح642. وأحمد 6/96ح24690. (4) ... في الأصل : فلأنه.

الأصح وجزم به في العمدة وقدمه في الفروع والفائق ، وبه قال مالك وابن المنذر ؛ فلأنه لم يتكمل لها أحكام الحرية فأشبهت المكاتبة .

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is emancipated during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=634)

فرع : وإذا أحرمت الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة في أثناء صلاته على ما نذكره بعد إن شاء الله تعالى . فإذا لم تعلم بالعتق حتى أتمتها لزمتها إعادتها . وقال أبو حنيفة وإسحاق : تجزؤها ولا تعيد ؛ لأنها تركت الستر بعذر لا تنسب معه إلى التقصير ، فأشبهت العاجز . وعن الشافعي قولان كالمذهبين . ولنا أنه ستر واجب ، فلم يسقط بالجهل ، كالحرة إذا تركت سترة بعض بدنها معتقدة لجوازه ، والقياس على العاجز لا يصح بدليل أركان الصلاة فإنها تسقط بالعجز دون الجهل ، وكذلك لو لم تعلم أن الستر واجب عليها فتركته لجهلها لم تصح صلاتها . وإن عتقت ولم تقدر على ستره مضت في صلاتها ولم يلزمها إعادتها ؛ لأن الستر عليها غير واجب ؛ لعجزها عنه فأشبهت الحرة الأصلية العاجزة عن الاستتار .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman covering her head upon being freed during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=837)

الرجل أن يرفعه كذلك ، وإن انحل إزاره أن يشده . وإن عتقت الأمة في الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها .

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=208)

والأمة) أي: وعورة الأمة، وأم الولد، والمكاتبة، والمذئرة. قوله: (

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=73)

(11) قوله: "والأمة" : أي البالغة، فيما يظهر. ويتجه: بنت تسع فصاعدا، فلا تكون عورتها دون عورة الذكر، بل الظاهر أنهما سواء.

Mas'alah: What is the 'awrah of a non-free female who has reached the age of discernment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=162)

وإن كانت غير الحرة مميزة بأقسامها الخمسة، وهي ماعدا أم الولد؛ أعني: كونها رقيقة، أو مبعضة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو معلقا عتقها بصفة؛ فكذكر؛ أي: عورتها الفرجان، كما يفهم من قولهم: حرة مميزة كرجل؛ فإن الأمة المميزة ليست كذلك، ومن دون سبع لا حكم لعورته في جميع الأقسام المتقدمة، فهذا حكم الأحد والتسعين

صورة، فاحفظها؛ فإنها مهمة. وفي كلام شيخنا في حكم العورة نظر، يعلم بالوقوف عليه. وهذا ما أمكن تحريره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a discerning female slave compared to a free woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=162)

فائدة: فهم من قوله: (حرة مميزة) : أن الأمة المميزة ليست كذلك، بل هي كالذكر. فتدبر.

Mas'alah: What is the 'awrah of an umm walad and other partially free women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=641)

وكذا أم ولد ومعتق بعضها ومدبرة ومكاتبة ومعلق عتقها على صفة فعورتهن ما بين السرة والركبة لبقاء الرق فيهن والمقتضي للستر بالإجماع هو الحرية الكاملة ولم توجد فبقين على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with or without a head covering?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=61)

223 - حدثنا قال سألت ابي عن الامة تصلي بخمار او مكشوفة الرأس قال اعجب الي بخمار فإن صلت مكشوفة الرأس فلا بأس

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=326)

و) عورة (أمة مطلقا) - أي: مدبرة كانت أو مكاتبة - (وأم ولد ومبعضة) - أي: بعضها حر وبعضها رقيق - ما بين سرة وركبة؛ لأنها دون الحرة فألحقت بالرجل.)

Mas'alah: What is recommended regarding covering the 'awrah of a female slave and others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=327)

وسن استتارها) ، أي: الأمة وأم الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها على صفة، والحرة المراهقة والمميزة والخنثى المشكل (كحرة بالغة) احتياطا.)

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=243)

الفصل الثالث: في عورة الأمة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=243)

ولا يختلف المذهب أن رأسها مع العنق ويديها وقدميها ليس بعورة في الصلاة وقد نص أحمد على ذلك والمراد بذلك يداها إلى المرفقين وقدماها إلى الركبتين في المشهور.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=243)

وقال الآمدي القدمان إلى أنصاف الساقين وتسمى هذه الأعضاء ضواحيها لأنها تضحي أي تبرز غالبا وهو بمعنى قول الفقهاء ما يظهر غالبا وينبغي أن يكون المرفق والركبة مما لا يظهر غالبا لأن الحد الذي بين العورة وما ليس بعورة ملحق بالعورة كالحد الذي بين رأس الحرة ووجهها فإن عليها أن تستره لأن ستر الوجه لا يمكن إلا به وقد مضت السنة بالفرق بين الحرة والأمة في باب العورة ويذكر أن شاء الله في موضعه ما يجب أن تستره إذا خيف الافتتان بها ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the difference in covering between free women and slave women?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=243)

والأصل في ذلك أن الله سبحانه قال: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} الآية والجلابيب هي الملاحف التي تعم الرأس والبدن وتسميها العامة الأزر وتسمى الجلباب الملآة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's prayer without a head covering?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=245)

وعن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يدع أمة تقنع في خلافته وقال إنما القناع للحرائر وروى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال تصلي الأمة كما تخرج وهو كما قال علي رضي الله عنه فإن مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فإن الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بان تصح صلاتها هكذا كان أولى وأحرى فإن ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصلاة ولأنه إذا لم يكن الاختمار واجبا عليها ولا كانت عادة إمائهن ذلك فمعلوم أنهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خمرا ولا يغيرون لهن هيئة وهذا مما لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=245)

إذا ثبت ذلك فلا يختلف المذهب أيضا أن ما بين السرة إلى الركبة منها عورة.

Mas'alah: Is there a valid narration that a slave woman's 'awrah is only the private parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=245)

وقد حكى جماعة من أصحابنا رواية أن عورتها السوءتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا

Mas'alah: What is the evidence against the view that a woman's 'awrah is only the two private parts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=246)

وعلى الشريعة عموما فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم وكلام أحمد ابعد شيء عن هذا القول وإنما كان يفعل مثل هذا أهل الجاهلية حين كانت المرأة الحرة والأمة تطوف بالبيت وقد سترت قبلها ودبرها تقول.

Mas'alah: What is the source of confusion regarding the 'awrah of a female slave?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=246)

حتى نهى الله تعالى عن ذلك وأمر بأخذ الزينة عند المساجد وسمى فعلهم فاحشة وإنما

وقع الوهم فيه من جهة أن بعض أصحابنا قال عورة الأمة كعورة الرجل بعد أن حكى في عورة الرجل الروايتين وإنما قصد أنها مثله في المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the dispute among Hanbali scholars regarding the 'awrah of a woman beyond the navel and knees?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=246)

ثم اختلف أصحابنا فيما عدا ضواحيها وما بين السرة والركبة وهو الظهر والصدر والمنكب ونحو ذلك هل هو عورة في الصلاة على وجهين.

Mas'alah: What is the textual evidence regarding the 'awrah of a female slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=246)

ومنهم من يحكيه على روايتين لأنه قد أومأ إليهما ومنهم من يقول أن المنصوص عورة.

Mas'alah: What is the evidence for the two opinions on the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=246)

أحدهما: أنه ليس بعورة كما ذكره الشيخ رحمه الله وهو قول أبن حامد وأبي الخطاب

وابن عقيل لما روى أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا زوج أحدكم خادمه أو"

عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة "والمراد بالخادم الأمة وإذا جاز للسيد النظر إلى ذلك مع أنها حرام عليه لم يكن عورة." والثاني: هو عورة قاله القاضي في الجامع وابنه أبو الحسين وذكر أنه منصوص أحمد وهو اختيار أبي الحسن الآمدي وهو أشبه بكلام أحمد واصح لأن عليا رضي الله عنه قال تصلي الأمة كما تخرج ومعلوم أنها لا تخرج عارية الصدر والظهر ولأن الفرق بين الحرة والأمة إنما هو في القناع ونحوه كما دلت عليه الآثار ولأنهن كن قبل أن ينزل الحجاب مستويات في ستر الأبدان فلما أمر الحرائر بالاحتجاب والتجلبب بقي الإماء على ما كن عليه. فأما كشف ما سوى الضواحي فلم يكن عادتهن ولم يأذن لهن في كشفه فلا معنى لإخراجه من العورة ولأن الله تعالى أمر بأخذ الزينة عند كل مسجد وقميص الأمة ورداؤها من زينتها بخلاف الخمار ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى الرجل أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" .

تكميلا للتزين بستر المنكب فكيف يأذن للامة أن تصلي وظهرها وصدرها مكشوف مع العلم بان انكشاف ذلك منها أشد قبحا وتفاحشا من انكشاف منكب الرجل ولأن الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة كما أن عورة العبد كعورة الحر لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرة وتمييز الحرة عليها وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة فأما الظهر والصدر فباق على الأصل. والحديث المتقدم لا دليل فيه لأنه لا يلزم من إباحة النظر إليها بالملك أن يكون المنظور ليس بعورة فإن النظر

يباح من المالك والمملوك وذوي المحارم إلى أشياء يجب سترها في الصلاة لكن نظر الزوج والسيد المباح لهما الوطء اعم من نظر غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a female slave in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=248)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a married female slave, a concubine, a mudabbara, a mukataba, and a slave whose freedom is conditional in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=248)

وسواء في ذلك الأمة المزوجة والمتسراة غير المستولدة والمدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة لأن رقهن باق بحاله وما انعقد لهن من أسباب الحرية ليس بلازم وقد تقدم حديث أنس في صفية بأنه دليل على أن السرية لم تكن تحجب حجب الزوجة هذا قول أكثر أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a mukataba, mudabbara, and mu'allaqah in prayer according to Abu Ali ibn al-Banna?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=249)

وقال أبو علي بن البناء حكم المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة حكم أم الولد والمعتق بعضها لأنه قد انعقد لهن سبب الحرية فخرجن عن محض العبودية فرجعن إلى الأصل.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for an umm walad to cover her head in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=249)

ثم اختلف أصحابنا هل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب على وجهين وذكر القاضي وأبو الخطاب وغيرهما في ذلك روايتين. إحداهما: أنه على سبيل الاستحباب كما ذكره الشيخ رحمه الله وهو اختيار الخرقي وغيره فيكره لها كشف رأسها لكن لا تبطل صلاتها أن صلت مكشوفة لأنها أمة فأشبهت المكاتبة ولأنها مال بدليل أنها تقوم

بالقيمة إذا قتلت أو ماتت تحت اليد العادية فتكون كسائر الإماء وما فيها من منع التصرف في رقبتها لا يخرجها عن ذلك كالأمة الموقوفة وما فيها من انعقاد سبب الحرية لا يوجب أخذ أحكام الحرية كالمدبرة ولقد ميزت على غيرها لما فيها من شوب الحرائر بكراهة كشف رأسها. والثاني: على سبيل الوجوب لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the covering of a partially manumitted slave in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=250)

وأما المعتق بعضها فهي على هذا الخلاف المذكور إلا أن القول بالوجوب هنا هو القوي عند أصحابنا لأن فيها جزءا حرا فوجب أن يعطى حكم الحرة وذلك لا يمكن إلا بستر جميعها فيجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فواجب ولهذا قلنا فيما لا يمكن تقسيطه من الأحكام مثل الطلاق أنه يكمل فإن المعتق نصفه يطلق ثلاثا لأنه لا يمكن أن يطلق طلقتين وربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=510)

[صلاة الأمة مكشوفة الرأس]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman praying with her head uncovered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=510)

قال: وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة.

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=510)

578 - ش: قال ابن المنذر: ثبت أن عمر [- رضي الله عنه -] قال لأمة رآها مقنعة: اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر. ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال: لو صلت مغطاة الرأس لم تصح صلاتها. أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم: عورتها كعورة الرجل. وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها، وصرح بذلك ابن البنا في الخصال في النكاح، والحلواني، وزعم أبو البركات

Mas'alah: What is the 'awrah of a slave woman in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=511)

أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعا، وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم.

Mas'alah: What is the evidence for the 'awrah of a slave woman in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=511)

579 - وذلك لما روى أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا زوج أحدكم خادمه [عبده أو] أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ، والمراد بالخادم الأمة، وقال القاضي في [الجامع] : ما عدا رأسها، وساقها، وما يظهر غالبا عورة، وحكاه أبو الحسين نصا عن أحمد، إذ الأصل كونها كالحرة لعموم «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ، ونحوه، لكن ترك

ذلك فيما يظهر غالبا، لمشقة احترازها عنه، وشهد له قصة عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of a mudabbara, mu'allaqah, and mukatabah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=512)

ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب. وقد انتضم من هذا أن [ظاهر] كلام الخرقي في أن ما عدا رأسها عورة لا قائل به فالظاهر أن الخرقي [- رحمه الله -] إنما نص على الرأس لقصة عمر. وقد شمل كلام الخرقي المدبرة، والمعلق عتقها بصفة، والمكاتبة، وخرج من كلامه المعتق بعضها، فإنها كالحرة على الصحيح من الروايتين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations from Ahmad regarding the 'awrah of an umm walad in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=512)

ش: للخروج من الخلاف، إذ قد نقل عن أحمد [- رحمه الله -] فيها روايتان، (إحداهما) أن حكمها حكم الحرة اختاره أبو بكر، فيما نقله عنه أبو الحسين، احتياطا للعبادة، إذ قد وجد [فيها] سبب الحرية وجودا لازما، (والثانية) أن حكمها حكم الأمة، وهي اختيار الأكثرين؛ الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي وغيرهم، لأنها رقيقة لم يعتق منها شيء، أشبهت المكاتبة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the 'awrah of a female slave, umm walad, or partially free woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=136)

و) عورة (أمة وأم ولد) ومدبرة ومكاتبة (ومبعضة) بعضها حر وبعضها رقيق ما بين سرة وركبة ; لأنها دون الحرة فألحقت بالرجل. ويستحب استتارهن كالحرة البالغة (

Mas'alah: What is the ruling on the 'awrah of an umm walad and a partially freed slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=70)

وفي أم الولد والمعتق بعضها روايتان: إحداهما: أنها كالحرة، والأخرى: كالأمة.

Sub-topic – Ruling on Accidental Exposure

Mas'alah: What amount of exposure of the leg or private parts invalidates the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=493)

وقيل: إن احتاج عملا كثيرا في أخذها فوجهان، ومذهب "هـ" يمنع الصحة كشف ربع الساق، أو ربع الذكر أو غيره، وأن مثله الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on covering less than a quarter of the 'awrah and accepting a borrowed covering?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=506)

ويجب ستر دون الربع "هـ" بناء على أصله في أن له حكم الكل لا لما دونه وإن أعير سترة لزمه قبولها "و" وقيل لا، كالهبة في الأصح، و1 يلزمه تحصيلها بقيمة المثل "هـ" في الزيادة كماء الوضوء. [تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه في الرعاية الكبرى، قال القاضي وابن عقيل في الفصول: يقرب أعضاءه من السجود بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسة، ويجلس على رجليه، ولا يضع على الأرض غيرهما. انتهى. وإن كانت رطبة أومأ غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه قولا واحدا، قاله ابن تميم، وجزم به في الكافي2، وظاهر كلام المصنف وغيره: أن الخلاف جار في الصورتين، والفرق ظاهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a covering is found during prayer close by?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=507)

وإن وجدها في الصلاة قريبة عرفا بنى "هـ م و" وإلا ابتدأ، وقيل: بالبناء وعدمه مطلقا، وقيل إن انتظر من يناولها له لم تبطل، لأن الانتظار [تصحيح الفروع للمرداوي] ومنتخب الآدمي وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المقنع2 والمحرر ومختصر ابن تميم والرعايتين والشرح2 وشرح ابن عبيدان والحاوي الصغير، والفائق وإدراك الغاية وغيرهم. والرواية الثانية: ستر القبل أولى، حكاها غير واحد، وهو قول في المقنع2 وغيره، قلت والنفس تميل إليه، وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والكافي3، وقيل: بالتساوي، قال في العمدة والمذهب الأحمد: فإن لم يكفهما ستر أحدهما واقتصر عليه ابن رزين في شرحه، وأطلقهن في التلخيص والبلغة، وقيل ستر أكثرهما أولى، واختاره في الرعاية الكبرى، قلت: لو قيل بالوجوب على هذا الوجه لكان متجها وإن محل الخلاف في غير هذه الصورة لكان له وجه. 1 بعدها في الأصل و "ب" و "ط" : وقيل: يومئ وقيل: يعيد عار. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/234. 3 1/247.

واحد، كانتظار المسبوق، وكذا المعتقة فيها، وإن جهلت العتق، أو وجوب الستر، أو القدرة عليه أعادت، كخيار معتقة تحت عبد، ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What if a naked person finds a covering during prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=241)

فصل [إن وجد العريان في أثناء الصلاة سترة قريبة منه] وإن وجد العريان في أثناء الصلاة سترة قريبة منه عرفا : ستر وبنى ، وإن كانت بعيدة : ستر واستأنف . والبعد المبطل : أن يكون بينه وبينها مدى تبطل الصلاة بالمشي إليه ، أو يحتاج في أخذها إلى عمل كثير . فإن وجد من هذه صفته من يناوله إياها فانتظره حتى ناوله ؛ ففيه وجهان : أحدهما : لا تبطل صلاته ؛ لأنه لم يوجد منه عمل كثير ، إذ الانتظار شيء واحد ، ولم يفعل فيه شيئا منافيا ، [1] للصلاة . والثاني : تبطل ، وهو الأظهر ؛ لأنه استدام كشف العورة وقد لزمه سترها . (1) في الأصل : مناف .

وان لم تعلم أمة بالعتق في الصلاة حتى أتمتها : لزمتها إعادتها . ويحتمل أن لا تلزمها الإعادة ؛ لأنها تركت الستر بعذر لا لنسب معها إلى التقصير . فأشبهت العاجز . والأول أصح ؛لأنه ستر واجب فلم يسقط بالجهل ؛ كالحرة إذا تركت ستر بعض بدنها معتقدة لجوازه . والقياس على العاجز لا يصح ، بدليل أركان الصلاة ؛ فإنها تسقط بالعجز دون الجهل . وإن انكشف بعض عورته وفحش ، أو طال زمنه ، أو تكرر : بطلت صلاته وإلا فروايتان . وان انكشف كلها في زمن يسير بطلت . ومن نسي سترته أو جهل وجوبها وصلى : أعاد .

Mas'alah: Does a small exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=69)

وإذا انكشف من العورة يسير – وهو ما لا يفحش في النظر–؛ لم تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، فإن تفاحش؛ بطلت.

Mas'alah: Does a small unintentional exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1177)

وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر، لم تبطل صلاته، ـــــــ قوله: وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر، لم تبطل صلاته. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير، منهم صاحب «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و «المستوعب»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، و «المحرر»، و «ابن تميم». قال الزركشي: هو المشهور والمختار للأصحاب. وعنه، يبطل. اختارها الآجري. ويقتضيه

. . . . . ـــــــ كلام الخرقي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاويين». وعنه، يبطل في المغلظة فقط. وقاله ابن عقيل. وجزم به في «الرعاية الكبرى» أيضا. وقدر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط. وغيره أطلق.

Mas'alah: How is a small amount of 'awrah exposure defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1179)

فائدتان، إحداهما، قدر اليسير ما عد يسيرا عرفا، على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر. وجزم به في «المبهج»، ثم قال ابن تميم: ولا وجه له، وهو كما قال. الثانية،

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of 'awrah being exposed during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=209)

وإن انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه، لأن اليسير يشق التحرز منه. وإن كثر بطلت الصلاة به، لأن التحرز منه ممكن، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته، فأعاده بسرعة، لم تبطل صلاته، لأنه يسير فأشبه اليسير في العورة.

Mas'alah: Does a small exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=311)

وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته، وإن فحش بطلت.

Mas'alah: Does a small exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=411)

[فصل انكشف من العورة يسير في الصلاة] (805) فصل: فإن انكشف من العورة يسير. لم تبطل صلاته. نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: تبطل لأنه

حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره، كالنظر. ولنا: ما روى أبو داود، بإسناده عن أيوب، عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: «انطلق أبي وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشفت عني،

فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به.» ورواه أبو داود،، والنسائي أيضا، عن عاصم الأحول، عن عمرو بن سلمة، قال: «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي» . وهذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكره ولا أحد من أصحابه؛ ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، كالمشي، ولأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه كيسير الدم. إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فيعتبر ذلك في المانع من الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة قدر الدرهم أو من المخففة أقل من ربعها، لم تبطل الصلاة. وإن كان أكثر، بطلت. ولنا، أن هذا شيء لم يرد الشرع بتقديره، فرجع فيه إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق والإحراز، والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ.

Mas'alah: What is the ruling if the 'awrah is uncovered unintentionally and covered immediately?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=412)

[فصل انكشفت عورته عن غير عمد في الصلاة فسترها في الحال] (806) فصل: فإن انكشفت عورته عن غير عمد، فسترها في الحال، من غير تطاول الزمان، لم تبطل؛ لأنه يسير من الزمان، أشبه اليسير في القدر. وقال التميمي في "كتابه" : إن بدت عورته وقتا واستترت وقتا، فلا إعادة عليه؛ لحديث عمرو بن سلمة. ولم يشترط اليسير، ولا بد من اشتراطه؛ لأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه، فلم يعف عنه، كالكثير من القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's prayer if something other than her face becomes uncovered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=427)

[مسألة إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة] (834) مسألة: قال: وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها، أعادت الصلاة لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان. واختلف أهل العلم؛ فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة. وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالبا، فهما

كالوجه، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها. وقال مالك، والأوزاعي، والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال: الوجه والكفين. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب.» ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء. وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها؛ لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن. وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها. والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت «أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: نعم، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها» . رواه أبو داود، وقال: وقفه جماعة على أم سلمة، ووقفه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وروى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا ينظر الله إلى من جر ذيله خيلاء. فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام؛ فلم يجب كشفه في الصلاة، كالساقين. وما ذكروه من تقدير البطلان بزيادة على ربع العضو فتحكم لا دليل عليه، والتقدير لا يصار إليه بمجرد الرأي، وقد ثبت وجوب تغطية الرأس بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. وبالإجماع على ما قدمناه. فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين:

إحداهما: لا يجب سترهما؛ لما ذكرنا. والثانية: يجب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المرأة عورة» . وهذا عام إلا ما خصه الدليل. وقول ابن عباس: الوجه والكفان. قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه، قال: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] . قال: الثياب. ولا يجب كشف الكفين في الإحرام، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئا مصنوعا على قدرهما كما يحرم على الرجل لبس السراويل، والذي يستر به عورته.

Mas'alah: What is the ruling if a small part of a woman's body is exposed during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=429)

[فصل فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين الصلاة] (837) فصل: فإن انكشف من المرأة شيء يسير من غير الوجه والكفين فلا أعلم فيها قولا صحيحا صريحا. وظاهر قول الخرقي "إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت" يقتضي بطلان الصلاة بانكشاف اليسير؛ لأنه شيء، يمكن حمل ذلك على الكثير، لما قررنا في عورة الرجل أنه يعفى فيها عن اليسير. فكذا هاهنا. ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل.

Mas'alah: Does a small exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

ومن انكشف من عورته يسير وهو مالا يفحش في النظر لم تبطل صلاته وعنه تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of 'awrah being exposed during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=296)

قال: (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته. وإن فحش بطلت) . أما كون من انكشف من عورته يسير لا يفحش في النظر لا تبطل صلاته؛ فلما روى أيوب عن عمرو بن سلمة قال: «انطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه. فعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقرؤكم. فكنت أقرأهم. فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة. فكنت إذا سجدت انكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عمانيا. فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به» [3] رواه أبو داود. وفي لفظ آخر: «فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق. وكنت إذا سجدت خرجت منها إستي» [4]. ومثل هذا الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكره. ولو كان مبطلا للصلاة لأنكره ولبلغنا ذلك. ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تخلو [من] [5] فتق. والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم. (1) سبق تخريجه ص: 297. (2) أخرجه مالك في الموطأ (36) و (37) 1: 134 - 135 كتاب صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار. (3) أخرجه أبو داود في سننه (585) 1: 159 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. وأخرجه البخاري في صحيحه (4051) 4: 1564 كتاب المغازي، باب من شهد الفتح. نحوه. (4) أخرجه أبو داود في سننه (586) 1: 160 كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة. (5) ساقط من ب.

Mas'alah: What constitutes a significant exposure of the 'awrah that invalidates prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=297)

وأما كونها تبطل إذا انكشف ما يفحش؛ فلأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف شيء من العورة ضرورة كون سترها شرطا لصحة الصلاة. ترك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث، وللمشقة. فيبقى فيما عداه على مقتضاه. فإن قيل: ما الفاحش وغير الفاحش؟ قيل: المرجع في ذلك إلى العرف. والعرف يختلف بالعورة المخففة والمغلظة. فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف، ويفحش مثله في الفرجين. ولا فرق بين الفرجين وغيرهما لأن ذلك في الحديث المحتج به على ذلك وهو قوله: «خرجت منها إستي» [1]. ولأن المشقة المتقدمة موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منهما دفعا للمشقة. واليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش. صرح به المصنف رحمه الله في المغني وغيره من الأصحاب. وظاهر كلامه هاهنا أن الذي لا يبطل يسير موصوف بعدم الفحش. وليس الأمر كذلك لأن ذلك يقتضي أن لنا يسيرا موصوفا بالفحش. ووصف الشيء بصفة يقتضي تجدد فائدة لولاها. وكان الجيد أن يقال: وإذا انكشف من العورة يسير وهو ما لا يفحش كما قال أبو الخطاب. أو يقتصر على يسير كما قال الخرقي. ثم الشارح يبين ما لا يفحش كما فعل المصنف رحمه الله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling if one's 'awrah is repeatedly exposed or covered with a forbidden garment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

أو تكرر أو رآها أو سترها بمحرم عليه مع وجود مباح أعاد.

Mas'alah: Does a small exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

وإذا انكشف من العورة يسير لا [2] يفحش في النظر لم تبطل صلاته وإن فحش بطلت. (1) زيادة من "ش" . (2) كذا في "ش" وفي "م" : لم.

Mas'alah: What invalidates the prayer if the 'awrah is exposed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

وإذا انكشف من عورة المستتر ما لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته ، وسواء في ذلك الفرجان وغيرهما . وإن فحش ذلك بطلت .

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=215)

ويباح كشفها لتداو، وتخل ونحوهما، ولزوج، وسيد، وزوجة، وأمة.

Mas'alah: What is the ruling if part of one's 'awrah becomes exposed during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=216)

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة، رجلا كان أو امرأة، (وفحش) عرفا وطال الزمن؛ أعاد.

Mas'alah: When is repetition not required for exposure of the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=216)

وإن قصر الزمن، أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن؛ لم يعد إن لم يتعمده.

Mas'alah: What happens if a slave woman is freed during prayer while her head is uncovered?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1169)

فصل: فإن عتقت الأمة في أثناء صلاتها وهى مكشوفة الرأس، ووجدت سترة، فهى كالعريان يجد السترة في أثناء صلاته، وسيأتى إن شاء الله. وإن لم تعلم بالعتق حتى أتمت صلاتها، أو علمت به ولم تعلم بوجوب الستر، فصلاتها باطلة؛ لأن شروط الصلاة لا يعذر فيها بالجهل، فأما إن عتقت ولم تقدر كل سترة، أتمت صلاتها ولا إعادة عليها؛ لأنها عاجزة عن السترة، فهى كالحرة الأصلية إذا عجزت.

Mas'alah: What is the ruling on a shirt with a wide neck that exposes the 'awrah during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1172)

فصل: ولا يجزئ من ذلك إلا ما ستر العورة عن غيره ونفسه فلو كان القميص واسع الجيب، يرى عورته إذا ركع أو سجد، أو كانت بحيث يراها، لم تصح صلاته، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لسلمة ابن الأكوع: «وازرره ولو بشوكة» [2]. فإن كان ذا لحية كبيرة، تغطي الجيب فتستر عورته، صحت صلاته. نص عليه؛ لأن عورته مستورة. وهذا مذهب الشافعي. (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا كان الثوب ضيقا، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 101. ومسلم، في: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، من كتاب الزهد. صحيح مسلم 4/ 2307، 2308. وأبو داود، في: باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 148. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 335. والحقو: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة. (2) تقدم تخريجه في صفحة 197.

———

Mas'alah: Does a small amount of 'awrah exposure invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1177)

وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر، لم تبطل صلاته، ـــــــ عليه حديث

أم سلمة حين قالت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار؟ قال: «نعم، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها» [1] وروي عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنهن كن يرين الصلاة في درع وخمار [2]. حكاه ابن المنذر. ولأنها سترت ما يجب عليها ستره، أشبهت الرجل. فصل: ويكره للمرأة النقاب وهي تصلي. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف، ويغطي الفم، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل عنه [3].

Mas'alah: What is the ruling if a small part of the 'awrah becomes uncovered during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1177)

309 - مسألة: (وإذا انكشف من العورة يسير لا يفحش في النظر، لم تبطل صلاته) نص عليه أحمد، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: (1) أخرجه أبو داود، في: كتاب في كم تصلى المرأة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 149. عن أم سلمة. وأخرجه الإمام مالك، في: باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، من كتاب صلاة الجماعة. الموطأ 1/ 142. عن أم سلمة وميمونة. (2) انظر الموضع السابق من أبي داود، وفيه عن أم سلمة فقط. وأخرجه الإمام مالك في الموضع السابق، الموطأ 1/ 148، 149. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 150. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 170. والدارمي، في: باب النهي عن السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 320. والإمام أحمد، في:

المسند 2/ 295، 341، 345، 348.

. . . . . ـــــــ تبطل؛ لأنه حكم يتعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره، كالنظر. ولنا، ما روي عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: انطلق أبي وافدا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: «يؤمكم أقرؤكم». فكنت أقرأهم، فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لى [1] صفراء صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عنى، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لى قميصا عمانيا، فما فرحت بعد الإسلام فرحي به. وفي لفظ: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي. رواه أبو داود والنسائي [2]. وهذا ينتشر ولم ينكر، ولم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكره ولا أحد من أصحابه، ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، كالمشي، ولأن اليسير يشق الاحتراز منه، فعفي عنه كيسير الدم. وحد اليسير ما لا يفحش في النظر عادة، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما، إلا أن العورة المغلظة يفحش منها ما لا يفحش من غيرها، فيعتبر ذلك، وسواء في ذلك الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: إن انكشف من المغلظة قدر (1) سقطت من: م. (2) أخرجه أبو داود في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 138. والنسائي، في: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، من كتاب الأذان، وفي: باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 9، 62، 63.

. . . . . ـــــــ الدرهم، أو من غيرها أقل من ربعها، لم تبطل الصلاة، وإن كان أكثر، بطلت. ولنا، أن هذا تقدير لم

يرد الشرع به، فلا يجوز المصير إليه، وما لم يرد الشرع فيه بالتقدير، يرد إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق والاحتراز [1].

Mas'alah: What is the ruling if the 'awrah is uncovered unintentionally and covered immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1179)

فإن انكشفت عورته من غير عمد، فسترها في الحال، لم تبطل؛ لأنه يسير في الزمن، أشبه اليسير في القدر. وقال التميمي: إن بدت عورته وقتا واستترت وقتا، لم يعد، لحديث عمرو بن سلمة، فلم يشترط اليسير. قال شيخنا [2]: ولابد من اشتراطه؛ لأنه يفحش، ويمكن التحرز منه، أشبه الكثير في القدر. (1) في تش: «والإحراز». (2) في: المغني 2/ 288، 289.

Mas'alah: What is the ruling if a large part of the 'awrah becomes uncovered during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1180)

310 - مسألة: (وإن فحش بطلت) يعني ما فحش في النظر عادة وعرفا، لما ذكرنا؛ لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، أشبه سائر العورة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة الحرة إذا صلت، وجميع رأسها مكشوف، أن عليها الإعادة؛ لأن الأصل وجوب ستر جميع [1] العورة، وعفي عنه في اليسير؛ لمشقة التحرز منه، يبقى فيما

عداه كل قضية الدليل.

Mas'alah: Does a small amount of exposed 'awrah invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=149)

11 - مسألة: إذا انكشف يسير من العورة، لم تبطل صلاته: نص على هذا في رواية الميموني فيمن صلى وعورته مكشوفة؟ فقال: إذا كان قليلا، فلا بأس [2]، وكذلك نقل عبد الله عنه: في المرأة تصلي وبعض ساعدها مكشوفة؟ فقال: أو بعض شعرها، فإن كان شيئا يسيرا، فأرجو [3]. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: إذا انكشف من العورة المغلظة مقدار الدرهم، لم تبطل صلاته، وإن انكشف أكثر منه [4]، وإن انكشف من الفخذ، أو من شعر المرأة، أو ساقها، أو بطنها، أقل من الربع، لم تبطل صلاتها، (1) البرقع، والبرقع، والبرقوع: تلبسها نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينين. ينظر: اللسان (برقع) . (2) لم أجد رواية الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وينظر في تفصيل المذهب: المغني (2/ 287) ، والإنصاف (3/ 220) . (3) في مسائله رقم (279) . (4) كذا في الأصل، وكان فيه سقطا، ولعله: (أكثر منه بطلت صلاته) .

وإن انكشف الربع فصاعدا، بطلت صلاتها [1]. وقال الشافعي - رحمه الله: تبطل الصلاة، يسيرا كان أو كثيرا [2]. فالدلالة أنه إذا كان يسيرا، لم تبطل صلاته: ما احتج به أحمد - رحمه الله -، ورواه أبو بكر بإسناده عن عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - قال: لما رجع قومي من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالوا: إنه قال لنا: "ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن" ، قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت

أصلي بهم، وعلي بردة مفتوقة [3]، فكانوا يقولون لأبي: غط است [4] ابنك [5]. ولا يجوز أن يحمل ذلك على الكثير، فلم يبق إلا أنه كان يسيرا، (1) ينظر: المبسوط (1/ 354) ، وفتح القدير (1/ 181) . (2) ينظر: الأم (2/ 199) ، والأوسط (5/ 71) . وعند المالكية: تعيد ما دامت في الوقت. ينظر: المدونة (1/ 94) ، ومواهب الجليل (2/ 178) . (3) أي: مخروقة مشقوقة تظهر منها العورة. ينظر: حاشية السندي شرح سنن النسائي (2/ 404) . (4) الاست - بكسر الهمزة: من أسماء الدبر. ينظر: حاشية السندي شرح سنن النسائي (2/ 404) . (5) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار، رقم (767) ، وبنحوه البخاري في صحيحه، في كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح رقم (4302) .

فلولا أنه لم يبطل الصلاة، لم يتبعوه في الإمامة، ومعلوم أن هذا انتشر فيما بينهم، ولم ينقل عن أحد منهم نكير، فصار كالإجماع. وأيضا قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" [1]، فظاهر هذا: أنه إذا كان عليها [2] خمار، فانكشف موضع من بدنها: أن الصلاة صحيحة؛ ولأن كل ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر؛ كالمشي في الصلاة تجوز الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو حال المسايفة [3]، ويفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، فيعفى عن الخطوة والخطوتين، كذلك كشف العورة، لما صحت الصلاة مع كثيره في حال العذر، وهو إذا لم يجد ما يستر عورته، جاز أن يفرق بين كثيره وقليله في غير حال العذر، ولا يلزم عليه الحدث؛ لأن الصلاة لا تصح مع كثيره في حال العذر، ولا مع قليله أيضا؛ لأنه لو عدم الماء أو بعضه، وعدم التراب، فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد، فلهذا لم يفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر؛ ولأنه لو حل مئزره بغير اختيار، فرده عن قرب، لم تبطل صلاته، كذلك إذا انكشف

منها (1) مضى تخريجه (1/ 129) . (2) في الأصل: عليه، والصواب المثبت. (3) في الأصل: المسابقة، وهو تصحيف. ينظر: العدة في أصول الفقه (5/ 1539) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 215) . والمسايفة هي: المجالدة، واستاف القوم، وتسايفوا: تضاربوا بالسيوف. ينظر: لسان العرب (سيف) .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of exposed 'awrah throughout the entire prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=152)

يسير [1] في جميع الصلاة، يجب أن يعفى عنه؛ لأن اليسير في زمان الكثير يجري مجرى الكثير في زمان يسير، وقد روى المروذي عنه: في الرجل يصلي في ثوب واحد، فينكشف عن فرجه، فيصلحه؟ فقال: ما سمعت فيه شيئا [2]. وروى عنه ابن منصور: إذا كان ذلك بالقرب، فقد توقف في موضع عن القول في ذلك بالصحة والبطلان، وقطع به في رواية ابن منصور: أنه لا يعيد إذا كان بالقرب [3]. وقد احتج بعض من نصر هذه المسألة: بأن كشف العورة يجري مجرى [4]؛ لأنه يختص بالموضع، ولا يتعدى حكمه إلى غيره كالنجاسة. ولأن العورة على ضربين: مغلظة، وهي: القبل والدبر، ومخففة، وهي الفخذ؛ لأن فيها نصا متأولا، وهو حديث أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - [5]. (1) في الأصل: يسيرا. (2) لم أقف على رواية المروذي، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد في العبادات الخمس عدا الحج برواية أبي بكر المروذي) للشيخ د/ عبد الرحمن الطريقي - وفقه الله -، ولم يذكر هذه الرواية. (3) في مسائله رقم (348) . (4) كذا في الأصل، وثمة نقص، لعله: الحدث، فتكون

الجملة: يجري مجرى الحدث. (5) مضى ذكره وتخريجه في (1/ 132) .

والنجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير، ومخففة: وهي ما عدا ذلك. ولأن ستر العورة لا بدل له، وغسل النجاسة لا بدل له، ثم ثبت أنه يعفى عن يسير النجاسة، وهو أثر الاستنجاء، ودم البراغيث، كذلك يجب أن يعفى عن يسير العورة، ولا يلزم على هذا الحدث؛ لأنه يتعدى محله؛ ولأن له بدلا، فلهذا لم يفرق [1] قليله وكثيره، وهذا الدليل غير مستقيم على أصلنا؛ لأن ستر العورة يتعدى محله عندنا، وهو أنه يجب عليه أن يستر منكبيه في الصلاة، وليس من العورة؛ ولأن غسل النجاسة له بدل عندنا، وهو أنه إذا لم يجد ماء يزيلها، وجب عليه أن يتيمم لها، وليس القدر الذي يعفى عنه من النجاسة مما يلحق المشقة غالبا، وليس هذا المعنى موجود [ا] في ستر العورة، فهو بالمشي في الصلاة أشبه؛ لأنه لا تدعو الحاجة إليه، وقد فرق بين قليله و [كثيره] ، كذلك في ستره العورة. واحتج المخالف: بما تقدم [2] من حديث جرهد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: "غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة" ، وهذا أمر بتغطيته يعم القليل والكثير. والجواب: أنه إنما أمره بذلك في غير صلاة؛ لأنه أصار [3] عليه (1) كذا في الأصل، ولعل اللفظ يستقيم بـ (بين) . (2) (1/ 131) . (3) كلمة غير واضحة المعنى، والسياق يدل على المراد، وهو: أنه مر به؛ كما في المسند رقم (15926) .

وهو في المسجد، وعندنا: أنه يجب تغطية جميعه في غير الصلاة؛ لأجل الناظرين، ولأن دليل الخطاب يقتضي أنه إذا غطى فخذه، وانكشف يسيرا من قبله أو دبره، تصح صلاته؛ لأنه قد امتثل ما أمر به، وعندهم: لا تصح صلاته. واحتج: بأنه صلى وبعض عورته مكشوفة من غير عذر، فوجب أن لا تصح صلاته. دليله: الكثير. والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الكثير بالقليل في مسألتنا؛ كما لم يجز اعتباره في المشي في الصلاة،

وكذلك النجاسة. واحتج: بأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى فيه القليل والكثير. دليله: تحريم النظر. والجواب: إنه إنما سوينا بينهما في تحريم النظر، لأنه يستوي فيه القليل والكثير؛ في نفي المشقة على الناظر، وإمكان التحرز، وليس كذلك في ستر العورة؛ لأنه قد يشق التحرز من الستر منهما، لا سيما في حق المرأة مع القيام، والقعود، واختلاف الأفعال؛ ولأن تحريم النظر مجمع عليه، فهو أغلظ. وستر العورة مختلف فيه، فإن مالكا – رحمه الله – لا يجعله شرطا، فهو أخف [1]؛ ولأن ستر العورة حق لله خالص، وتحريم النظر حق آدمي، (1) ينظر: (1/ 127) .

وهو هتك حرمته، فهو آكد، ألا ترى أنه لو أكل ناسيا في صومه، لم يفطر، ولو أكل طعام الغير وهو لا يشعر، ضمن؟ وكان الفرق بينهما: أن أحدهما حق لله تعالى، والآخر لآدمي. واحتج: بأنه سبب من أسباب الصلاة المنافية لها، فاستوى فيه القليل والكثير؛ كالحدث. والجواب: أنه يبطل بالمشي، فإنه ينافي الصلاة، ويفرق بين قليله وكثيره في حال العذر، وهذا تصح [1] الصلاة مع كثيره في حال العذر، فجاز أن يفرق بين القليل والكثير في غير حال العذر.

Mas'alah: Is there a specific measure for excused exposed 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=155)

* فصل: والدلالة على أبي حنيفة – رحمه الله – في نفي التقدير: أن هذا إثبات تقدير، وعنده: أن المقادير لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، وليس ها هنا واحد منهما؛ ولأن هذا يجري مجرى العمل من الوجه الذي ذكرنا، ويسير العمل في الصلاة لا يتقدر، كذلك

ها هنا، والدلالة على التسوية بين العورة المغلظة والمخففة: أنهما سواء في وجوب الستر في حال القدرة، فاستويا في مقدار العفو، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one fails to cover the shoulders during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

ولأنه أخل بستر المنكبين مع القدرة عليهما، فلم يجز.

Mas'alah: What is the analogy for not reciting behind the imam and uncovering a small part of the 'awrah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

دليله: إذا صلى خلف الإمام، ولم يقرأ، وكما لو انكشف من عورته يسير [1].

Mas'alah: Is the prayer invalid if the shoulders are uncovered?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=160)

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو ستر منكبيه، لم تجز صلاته.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if part of the 'awrah is exposed unintentionally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=638)

قال : (ومن انكشف بعض عورته وفحش بطلت صلاته) . ش : يعني إذا انكشف من عورة الرجل أو المرأة ما لا يفحش في النظر لم تبطل صلاته . وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، منهم صاحب الهداية والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه والمحرر وابن تميم . قال الزركشي : هو المشهور والمختار للأصحاب نص عليه الإمام أحمد ، وهو قول أبي حنيفة . وعنه تبطل اختارها الآجري ويقتضيه كلام الخرقي ، وهو قول الشافعي ؛ لأنه حكم يتعلق بالعورة فاستوى قليله وكثيره كالنظر . وأطلقهما في الرعايتين والفائق والحاويين . وعنه تبطل في المغلظة فقط وقاله ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا . وقدر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط ، وغيره أطلق . أما كون من انكشف من عورته يسير لا يفحش في النظر لا تبطل صلاته ؛ فلما روى أيوب عن عمرو بن سلمة قال : ((انطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم . فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به)) [1] رواه أبو داود . وفي لفظ آخر : ((فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت منها إستي)) [2] . ومثل هذا ، الظاهر أنه اشتهر ولم ينكر ولا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكره ولو كان مبطلا للصلاة لأنكره ولبلغنا ذلك . ولأن ثياب الفقراء لا تخلو من خرق وثياب الأغنياء لا تخلو من فتق ، والاحتراز من ذلك يشق ويعسر فعفي عنه كيسير الدم . وأما كونها تبطل إذا انكشف ما يفحش ؛

فلأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بكشف (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة 1/159ح585. (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 1/160ح586.

شيء من العورة ، ضرورة كون سترها شرطا لصحة الصلاة ، ترك العمل به في اليسير غير الفاحش للحديث وللمشقة ، فيبقى فيما عداه على مقتضاه .

Mas'alah: How is excessive versus minor exposure of the 'awrah defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=639)

فإن قيل : ما الفاحش وغير الفاحش ؟ قيل : المرجع في ذلك إلى العرف ، والعرف يختلف بالعورة المخففة والمغلظة ، فقد لا يفحش قدر من الفخذين لو انكشف ويفحش مثله في الفرجين . ولا فرق بين الفرجين وغيرهما ؛ لأن ذلك في الحديث المحتج به على ذلك وهو قوله : ((خرجت منها إستي)) . ولأن المشقة المتقدمة موجودة في الفرجين فوجب أن يعفى عن اليسير منهما ؛ دفعا للمشقة . واليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش صرح به الموفق في المغني وغيره من علمائنا .

Mas'alah: Does brief exposure of a large area of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=639)

فائدة : كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل على ما تقدم على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يصح هنا وإن صححناه هناك ، وقيل : إن احتاج عملا كثيرا في أخذها فوجهان وأطلق في الرعايتين والحاويين : الخلاف [1] في كشف اليسير من العورة وجزم في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الكبرى بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير .

Mas'alah: What is the ruling if a small part of the 'awrah is uncovered unintentionally during prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=141)

وإذا انكشف لا عمدا من عورة يسير لا يفحش عرفا في النظر [2] ولو طويل

Mas'alah: What is the ruling if a person's entire 'awrah is uncovered by wind and quickly covered?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=141)

ا أو كثيرا في زمن قصير، لم تبطل، فمن كشفت ريح كل عورته، فسترها سريعا بلا عمل كثير، لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on accidental exposure of the 'awrah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=378)

وإذا انكشف –لا عمدا في صلاة من عورة– يسير: لا يفحش عرفا في النظر، ولو طويلا، أو كثير في قصير: لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if part of one's 'awrah becomes exposed during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=500)

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلا كان أو امرأة [2] (وفحش) عرفا [3] وطال الزمن أعاد [4] وإن قصر الزمان [5] أو لم يفحش المكشوف [6] ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده [7] . (1) إن اقتصرت على ستر ما سوى وجهها، قال أحمد: اتفق عامتهم على درع وخمار، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنها: سترت ما يجب عليها ستره، فاكتفي به. (2) أي ظهر وبدا منها البعض في الصلاة، فرضا كانت الصلاة أو نفلا بلا قصد. (3) أي في العرف لأنه لا تحديد فيه شرعا، فرجع فيه إلى العرف والعادة. (4) لأن الأصل وجوب ستر جميع العورة، لما تقدم من الآية وحكاية الإجماع وحديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وغيره من الأحاديث ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق، وإذا وجب الستر اقتضى جميع العورة فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر، وإنما عفي عنه في اليسير لمشقة التحرز وأجمعواعلى أن المرأة إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليه الإعادة. (5) ولو كثر الإنكشاف كما لو أطارت الريح سترته فأعادها سريعا بلا عمل كثير لم يعد. (6) لم يعد، ويعتبر الفحش في كل عضو بحسبه، إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها. (7) لقول عمرو بن سلمة كنت أؤمهم وعلي بردة صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة واروا عنا سوءة قارئكم وفي رواية فيها فتوق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي، رواه أبو

داود وغيره، ولفظ البخاري تقلصت عني، أي ارتفعت إلى أعالي البدن وانتشر ولم ينكر، ولأن ثياب الأغنياء لا تخلو من فتوق والفقراء من خروق غالبا، والاحتراز يشق، فإن تعمد الانكشاف بطلت، لأن التحرز ممكن من غير مشقة، أشبه سائر العورة، قال عثمان: انكشاف العورة فيها ثمان صور: لأن المنكشف إما أن يكون يسيرا بأن لا يفحش عرفا في النظر، وإما أن يكون كثيرا، وعلى التقديرين إما أن يطول الزمن أولا؟ وعلى التقادير الأربع إما أن يكون عمدا أو لا ففي العمد بصوره الأربع تبطل الصلاة، وفي غيره تبطل فيما إذا كثر المنكشف وطال زمنه، وفي الثلاث الباقية لا تبطل وهي ما إذا قل المنكشف وطال الزمن، أو قصر أو كثر المنكشف وقصر الزمن ولم يتعمد في الثلاث.

Mas'alah: What are the rulings on the exposure of the 'awrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=163)

قوله: (وإذا انكشف لا عمدا ... إلخ) انكشاف العورة في الصلاة، فيه ثمان صور؛ لأن المنكشف إما أن يكون يسيرا؛ بأن لا يفحش عرفا في النظر، وإما أن يكون كثيرا، وعلى التقديرين: إما أن يطول الزمن، أو لا، وعلى التقادير الأربعة: إما أن يكون عمدا، أو لا. ففي العمد بصوره الأربع، تبطل الصلاة. وفي غيره، تبطل فيما إذا كثر المنكشف، وطال زمنه. وفي الثلاث الباقية لا تبطل، وهي ما إذا قل المنكشف، وطال الزمن أو قصر، أو كثر المنكشف وقصر الزمن، ولم يتعمد في الثلاث. والمصنف -رحمه الله- نص على صور عدم البطلان الثلاث؛ لأنها أخصر، وعلمت الخمس المبطلة بالمفهوم.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of 'awrah exposure during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

يسير لا يفحش عرفا وغيرهما الفحش في كل عضو بحسبه، في النظر ولو طويلا أو كثيرة في قصير لم تبطل

Mas'alah: What is the definition of a small amount of exposed 'awrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

قوله: (يسير) وهو ما (لا يفحش ... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling if wind uncovers the 'awrah and it is quickly covered?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

قوله: (أو كثير في قصير) حتى لو أطارت الريح سترته عن عورته كلها، فأعادها سريعا بلا عمل كثير؛ لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment if one is ignorant or forgetful?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

قوله: (عالما ذاكرا) أي: الحكم والعين، فلو نسي أو جهل أنه محرم، أو كونه غصبا، أو حريرا مثلا؛ صحت، فراجع "الإقناع" . انتهى. فقوله: (عالما ذاكرا) حالان من فاعل (صلى) أو (حج) ، وحذف نظيره من الآخر، وليس من التنازع في الحال؛ لأنه لا يجوز عربية على الأصح. شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally exposing the 'awrah during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=213)

قوله: لا عمدا. فيضر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of 'awrah exposure during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=213)

قوله: لا يفحش... ألخ. فإن فحش وطال الزمن بطلت، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا بين الفرجين وغيرهما. قال في الشرح: إلا أن العورة المغلظة يفحش منها مالا يفحش من غيرها، واعتبر الفحش في كل عضو بحسبه وهو معنى ما ذكره ابن عقيل أنه يعفي عن يسير المخففة دون المغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on brief exposure of the 'awrah due to wind during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=214)

قوله: في [كل [1]] قصير. أي من الزمن كمن أطارت الريح ثيابه، [فبدت [2]] عورته، ثم أعادها قريبا فلا تبطل صلاته بذلك.

Mas'alah: When is it permissible to uncover the 'awrah out of necessity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=87)

ما استطعتم) انتهى. ويجوز كشفها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وثيوبة وولادة وعيب ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if wind uncovers the 'awrah during prayer and it is quickly covered?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

فلو أطارت الريح ونحوها سترته عن عورته فبدا منها ما لم يعف عنه ولو كلها فأعاده سريعا بلا عمل كثير لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally uncovers a small part of the 'awrah during prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

وإن كشف يسيرا منها قصدا بطلت.

Mas'alah: When is it permissible to expose the 'awrah for necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=638)

ويجوز كشفها أي العورة للضرورة و يجوز نظر الغير إليها لضرورة كتداو وختان ومعرفة بلوغ وبكارة

Mas'alah: Is it prohibited to look at one's own 'awrah when exposure is permitted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=639)

ولا يحرم عليه نظر عورته حيث جاز كشفها لتداو ونحوه مما تقدم لكن يكره كما يأتي في الأنكحة نقله عن الترغيب وغيره

Mas'alah: When does exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=646)

فإن رئيت عورته منه بطلت صلاته لفوات شرطها والمراد إن أمكن رؤية عورته وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on minor exposure of the 'awrah during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=650)

سوأة قارئكم فاشتروا لي قميصا يمانيا فما فرحت بعد الإسلام بشيء فرحي به وفي لفظ فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي رواه أبو داود والنسائي وانتشر ذلك ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ولا أحد من أصحابه ولأن ثياب الأغنياء لا تخلو من فتق وثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالبا والاحتراز عن ذلك يشق فعفي عنه

Mas'alah: What is the ruling on minor exposure of the 'awrah for a long time during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=650)

ولو كان الانكشاف اليسير في زمن طويل لما مر

Mas'alah: What is the ruling on major exposure of the 'awrah for a short time during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=650)

وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير فلو أطارت الريح سترته ونحوه أي نحو الريح عن عورته فبدا أي ظهر منها ما لم يعف عنه لو طال زمنه لفحشه ولو كان الذي بدا كلها أي كل العورة فأعادها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل

صلاته لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل

Mas'alah: What is the ruling on intentionally exposing a small part of the 'awrah during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=650)

وإن كشف يسيرا منها أي العورة قصدا بطلت صلاته لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة أشبه سائر العورة وكذا لو فحش وطال الزمن ولو بلا قصد

Mas'alah: What is the ruling if the uncovered part is not considered obscene in appearance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

[أولا، وكان المكشوف لا يفحش في النظر] لأنه يسير، يشق التحرز منه، وقال التميمي: إن بدت وقتا، واستترت وقتا، لم يعد، لحديث عمرو بن سلمة. فلم يشترط اليسير. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a person whose garment falls during prayer, exposing his awrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=119)

344 - قلت : سئل سفيان عن رجل كان يصلي فوقع ثوبه فبدت عورته ؟ قال : ما أرى أن يعيد . قال أحمد : أحسن ، إذا كان ذلك بقرب . قال إسحاق : كما قالا .

Mas'alah: What is the ruling if part of the body becomes exposed during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=532)

باب: من ظهر بعض جسده في الصلاة • وقيل لأحمد -رحمه الله-: الرجل يصلي، فيظهر بعض جسده؟ فلم ير عليه إعادة، وكذلك إن كان عليه قميص واحد، فلم يزره؛ لم يعد الصلاة، وذكر حديثا يروى عن بعضهم، أنه قال: «غطوا عنا است إمامكم». وقيل: حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال، وذلك من ضيق أزرهم»؟ قال: «نعم، ولكن هذا ليس فيه تبيان». قلت: الرجل والمرأة في هذا سواء؛ في الأزرار (1) ؟ فكأنه ذهب إليه، ولكن المرأة ينبغي أن يكون عليها خمار. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "الإزار" .

• وسألت إسحاق، قلت: امرأة صلت وهي مكشوفة الرأس؟ قال: «إذا تعمدت فإنها تعيد الصلاة». • وسألت إسحاق -أيضا-، قلت: فإنها صلت وقد بدا من جسدها شيء؛ يد أو رجل أو فخذ؟ قال: «كلما لم تتعمد لذلك؛ فإنه جائز». قلت: فإن تعمدت؟ قال: «تعيد الصلاة؛ شديدا، وتتوب إلى الله». 1290 - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا يزيد بن هارون، عن عاصم، عن عمرو بن سلمة (1) ، قال: لما رجع قومي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قالوا: إنه قال لنا: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم وأنا غلام علي بردة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي: «ألا تغطي عنا است ابنك؟».

Mas'alah: What is the ruling if a small part of the 'awrah is uncovered unintentionally during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=329)

وإذا انكشف لا عمدا) في صلاة (من عورة) ذكر أو خنثى أو أنثى (يسير لا يفحش عرفا) ؛ لأنه لا تحديد فيه شرعا فرجع فيه للعرف كالحرز، فإن فحش وطال الزمن بطلت، ولا فرق بين الفرجين وغيرهما، لكن يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه، إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها (في النظر) – متعلق ب يفحش – أي: لو نظر إليه (ولو) كان الانكشاف زمنا (طويلا) لم تبطل، لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال: «انطلق أبي وافدا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من قومه يعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم، فقدموني فكنت أؤمهم، وعلي بردة لي صفراء صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم،

فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بعد الإسلام فرحي به وفي لفظ فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي» رواه أبو داود والنسائي وانتشر، ولم ينقل أنه – عليه الصلاة والسلام – أنكره، ولا أحد من أصحابه، ولأنه يشق الاحتراز منه إذ ثياب الفقراء لا تخلو غالبا من خرق، وثياب الأغنياء من فتق. (

Mas'alah: What is the ruling if a large part of the 'awrah is uncovered for a short time during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=330)

أو) انكشف من العورة (كثير في زمن قصير لم تبطل) صلاته قياسا على ما تقدم، فإن تعمد ذلك بطلت؛ لأنه لا عذر له،)

Mas'alah: What is the ruling if wind uncovers one's entire 'awrah and it is quickly covered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=330)

فمن كشفت ريح كل عورته، فسترها سريعا بلا عمل كثير لم تبطل) صلاته؛ لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، أشبه سائر العورة، وكذا لو فحش، وطال الزمن، ولو بلا قصد.)

Mas'alah: What is the ruling for a slave woman who is freed during prayer and needs to cover?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=337)

(وكذا من عتقت فيها) – أي: الصلاة – (واحتاجت إليها) – أي: السترة – بأن لم تكن مستترة كحرة، فإن كان الخمار قريبا تخمرت وبنت، وإلا تخمرت وابتدأت، وكذا إن أطارت الريح ثوبه فيها.

Mas'alah: What if a woman was ignorant of her freedom or the obligation to cover during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=337)

(فلو جهلت عتقها، أو) جهلت (وجوب ستر أو) جهلت (قدرة عليه) – أي: الستر – (أعادت) صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه

Mas'alah: When does unintentional exposure of the 'awrah invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=524)

(وإذا انكشف) من غير قصدا لا عمدا في صلاة من عورة) من رجل أو خنثى أو أنثى شيء (يسير لا يفحش عرفا) أي: في عرف الناس (في النظر) إن نظر إليه أحد (ولو) مكث هذا الانكشاف زمنا (طويلا، أو) انكشف من العورة شيء (كثير في) زمن (قصير) بأن غطي في الحال: (لم تبطل) الصلاة بذلك؛ لما روي عن عمرو بن سلمة الجرمي: "انطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه يعلمهم الصلاة. وقال: يؤمكم أقروكم. فكنت أقرؤهم فقدمونى. فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صفراء صغيرة فكنت إذا سجدت" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (889) 1: 235 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. ولفظه: "أمرت– قال حماد: أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم– أن يسجد على سبعة ولا يكف" شعرأ ولا ثوبا ". 13"

انكشفت عني. فقالت أمرا ة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عمانيا. فما فرحت بعد الإسلام فرحي به "(1)، وفي لفظ:" فكنت أؤمهم في بردة موصلة (2) فيها فتق. فكنت إذا سجدت فيها خرجت إستي "(3). رواه أبو داود والنسائي." وانتشر هذا، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ولا أحد من

أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate exposure of the 'awrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=525)

وعلم مما تقدم أن كشف ذلك تعمدا يبطلها لعدم العذر. ولأنها إنما لم تبطل مع العذر، لأن ثياب الفقراء غالبا لا تخلو من خرق، وثياب الأغنياء لا تخلو من فتق. والاحتراز عن ذلك يشق فيعفى عنه. وعن الإمام رواية: أن الصلاة تبطل مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of 'awrah exposure during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=166)

يسير لا يفحش عرفا وغيرهما الفحش في كل عضو بحسبه، في النظر ولو طويلا أو كثيرة في قصير لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling if a small part of the 'awrah becomes exposed during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=177)

المسألة رقم (194) (انكشاف العورة أثناء الصلاة) اذا انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته (1) . خلافا لابى حنيفة في قوله: اذا انكشف من العورة المغلظة قدر الردهم لم تبطل صلاته، وان انكشف اكثر بطلت صلاته، وخلافا للشافعى في قوله تبطل

كثيرا كان أو يسيرا. دليلنا حديث عمر بن سلمة قال: لما رجع قومى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: (انه قال: ليؤمكم أكثركم قرانا، قال فدعونى فعلمونى الركوع والسجود فكنت اصلى بهم وعلى بردة مفتوقة فقالوا لا يجزئ يا رباح غطاء اسن ابنك عنا) (2) وهو محمول على اليسر. ولأن كل ما صحت الصلاة مع كثيره حل العذر فرق بين يسيره وكثيره في غير حال القدر كالمشى في الصلاة تجوز الصلاة مع كثيره في حال العذر ويفرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كذلك ها هنا. وانما يكره كشفها فقط فإن كشفت اعادت في الوقت فقط فإن خرج الوقت صحت الصلاة ولا اعادة عليها. انظر: حاشية الدسوقى 1/ 212 وما بعدها. وفى الحقيقه ان هذا رأى في مذهب المالكية ولم اعثر في كتبهم التى تحت يدى على دليل لهذا. (1) لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة من انكشفت عورته وهو في الصلاة: القول الأول: ان المصلى اذا انكشفت عروته جزء يسير لم تبطل صلاته، زان كثرت بطلت الصلاة به، لان التحرز منه ممكن ذهب إلي ذلك الحنابلة في المعتمد عندهم. انظر: المغنى 2/ 287، الكافى 1/ 113، المبدع 1/ 366، الإنصاف 1/ 456. القول الثاني: ان المصى اذا انكشفت من عورته جزء يسير لم تبطل صلاته وان كثرت بطلت صلاته ذهب إلي ذلك الحنفية. واصحاب هذا الراى اتفقوا مع الرأى الأول في ان اليسير لايبطل الصلاة ولكنهم اختلفوا فذهبوا إلي تحديد اليسير فقالوا: من العورة المغلظه مقدار الدرهم فأقل، ومن المخففه مقدار الربع. انظر المبسوط 6/ 197، البدائع 1/ 117. القول الثالث: ان المصلى اذا انكشفت عورته وهو في الصلاة بطلت صلاته مطلقا. اى سواء اليسير أو الكثير لان ستر العورة شرط لصحة الصلاة فاذا انكشف شئ من عورته فلا عفو مطلقا. ذهب إلي ذلك الشافعية ورواية عن احمد انظر: المجموع 3/ 172. تلحاوى للماوردى 2/ 220،كشف القناع 1/ 268، الإنصاف 1/ 456.

(2) اخرجه البخارى في صحيحه كتاب المغازى 5/ 447.

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of 'awrah exposure during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=316)

فصل. ويعفى عن يسير العورة قدرا أو زمانا فلو انكشف منها يسير وهو ما لا يفحش في النظر في جميع الصلاة أو كشفت الريح عورته فأعادها بسرعة أو انحل مئزره فربطه لم تبطل صلاته وسواء في ذلك العورة المغلظة والمخففة.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of 'awrah exposure in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=317)

إلا أن ما يعفى عنه من العورة المخففة أكثر مما يعفى عنه من المغلظة لأنه يفحش من هذا في العرف أكثر مما يفحش من هذا. وقال القاضي وغيره هما سواء في مقدار العفو. وعن أحمد ما يدل على أنه لا يعفى عن يسير العورة كما لا يعفى عن يسير طهارة الحدث ولأنه يجب ستره عن العيون فاشترط ستره في الصلاة. وعنه التوقف في ظهور جميع العورة إذا أعاد الستر بسرعة. وحكي عنه أن اليسير إذا طال زمانه ابطل وأن لم يبطل الكثير إذا قصر زمانه وقال أبو الحسن التميمي أن بدت عورته وقتا واستترت وقتا فلا إعادة عليه ولم يقيده بالزمن اليسير لظاهر حديث عمرو بن سلمة. والأول هو المشهور لما روى عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه لما ذكر أنه صلى بقومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكانت علي بردة إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي إلا تغطوا عنا أست قارئكم فقطعوا لي قميصا" رواه البخاري ومن احتج

بهذا قال هذه قضية جرت لهؤلاء الصحابة ولا يكاد مثلها يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم وسائر أصحابه ولم ينكر فصارت حجة من جهة إقراره ومن جهة أن أحدا من

الصحابة لم ينكر ذلك ولا يقال فانتم تقولون بهذا في إمامة الصبي في الفرض لانا سنتكلم عليه أن شاء الله تعالى في موضعه ولأنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: "لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا لا ترين عورات الرجال" من ضيق الأزر وكانوا يعقدون أزرهم على أكتافهم ولولا أن يسير العورة يعفى عنه لأمر الرجال بإعادة الصلاة منه كما أمر النساء بغض أبصارهن عنه أو لأمر بذلك من كان يمكنه الاتزار بإزار واسع ولأمرهم بالائتزار على وجه لا يؤدي إلى كشف شيء من العورة بان يأتزروا على العورة فقط كما ذكره في الإزار الضيق فإن ستر العورة أهم من ستر المنكب فإن الناس قائلان قائل يقول يجب عليه أن يستر العورة ويسجد وقائل يقول يستر المنكب ويصلي جالسا مومئا فأما أن يستر المنكب ويسجد مكشوف السوءة فليس بجائز وفاقا وأيضا فإن ذلك يشق عموم الاحتراز منه فإن المأزر والسراويلات تنحط في العادة عن السرة قليلا والمرأة يبدوا أطراف شعرها ورسغها كثيرا وأكثر الفقراء لا تسلم أثوابهم من يسير فتق أو خرق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد أولكلكم ثوبان" فلم يوجب من السترة إلا ما يجده عامة الناس دون ما يجده ذوو اليسار وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يبدو بعض فخذه" فعلم أنه ليس بمحرم ولأنه لما عفي عن الكثير في الزمن

اليسير فكذلك اليسير في الزمن الكثير ولأنه شرط للصلاة ليس له بدل فعفي عن يسيره كاجتناب النجاسة وطرده القبلة في الانحراف اليسير والنية في تقدمها بالزمن اليسير ولأنه إخلال بيسير من الشرائط يشق مراعاته في الجملة فعفي عنه كيسير النجاسة

وطرده طهارة الحدث عفي فيها عن باطن الشعور الكثيفة لما شقت مراعاتها بخلاف البشرة الظاهرة فإنه لا يشق غسلها ولأن الصلاة تصح مع كثيرها للضرورة فجاز أن تصح مع يسيرها مطلقا كالعمل الكثير والمناسبة في هذه الاقيسة ظاهرة. وحد اليسير ما لا يفحش في النظر في عرف الناس وعادتهم إذ ليس له حد في اللغة ولا في الشرع وأن كان يفحش من الفرجين ما لا يفحش من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if a small part of the 'awrah is uncovered unintentionally during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=137)

وإذا انكشف) بلا قصد (لا عمدا في صلاة من عورة) ذكر أو أنثى أو خنثى (يسير لا يفحش عرفا) لأنه لا تحديد فيه شرعا فرجع فيه إلى العرف كالحرز، فإن فحش وطال الزمن بطلت. ولا فرق بين الفرجين (وغيرهما) لكن يعتبر (الفحش في كل عضو بحسبه،) إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها (في النظر) متعلق ب يفحش، أي لو نظر إليه. (ولو) كان الانكشاف زمنا (طويلا) لم

تبطل. لحديث عمرو بن سلمة الجرمي قال «انطلق أبي وافدا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم أقرؤكم فكنت أقرأهم، فقدموني فكنت أؤمهم، وعلي بردة لي صفراء صغيرة، فكنت إذا سجدت انكشفت عني فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بعد الإسلام بشيء فرحي به» . وفي لفظ «كنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي» "رواه أبو داود والنسائي وانتشر ولم ينقل أنه صلى الله

عليه وسلم أنكره ولا أحد من أصحابه ولأنه يشق الاجتزاز منه إذ ثياب الفقراء لا تخلو غالبا من خرق وثياب الأغنياء من فتق)

Mas'alah: What is the ruling if a large part of the 'awrah is uncovered unintentionally for a short time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=138)

أو) انكشفت لا عمدا من عورة (كثيرة في) زمن (قصير) كما لو أطارت الريح سترته فأعادها سريعا (لم تبطل) الصلاة قياسا على ما تقدم، فإن تعمد ذلك. بطلت. لأنه لا عذر.")

Mas'alah: What is the ruling for a slave woman who is freed during prayer and needs to cover herself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

وكذا من عتقت) فيها أي الصلاة (واحتاجت إليها) أي السترة بأن لم تكن مستترة كحرة، فإن كان الخمار قريبا تخمرت وبنت، وإلا تخمرت وابتدأت، وكذا من أطارت الريح ثوبها فيها، فإن لم تعلم بالعتق أو وجوب الستر، أو القدرة عليه، لم تصح صلاتها مع كشف ما يجب ستره وقدرتها عليه)

Sub-topic – Prayer in the Nude and Congregational Rulings

Mas'alah: What is the ruling on lending a covering garment to another person during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=509)

ومن صلى عريانا وأعار سترته لم تصح، ويستحب أن يعير إذا صلى، ويصلي بها واحد واحد، وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت "وش" أم لا، كالقدرة على القيام بعده؟ وفيه وجهان "م 8" . وجعل الشيخ واجد الماء أصلا للزوم، كذا قال، ولا فرق، وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعده الانتظار، وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت، والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت. والمرأة أولى، ويصلي بها عار، ثم يكفن ميت، وقيل: يقدم هو.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on lending a covering garment during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=509)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment for prayer when time is limited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=510)

[تصحيح الفروع للمرداوي] اللذين أطلقهما، فيكون قد صحح المذهب كما قلناه أولا وكذا قال المصنف بعد ذلك، والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت، انتهى. وقال في الكبرى أيضا فإن أعادها لهم صلى بها واحد بعد واحد وإن ضاق الوقت صلى بها واحد، قلت إن عينه، "ربها" وإلا اقترعوا إن تشاحوا، انتهى. وقال في المغني2 والشرح3 أيضا وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب، انتهى. والوجه الثاني: يلزم انتظارها وإن خرج الوقت، وذكره في المغني2 احتمالا وقال: هذا ليس عندي. تنبيه: قوله في السدل: وإن ثبت أنه لبسه اليهود وأنه إسبال الثوب على الأرض 1 في سننه عقب حديث 378. 2 2/322. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/245.

ونقل محمد بن موسى: أنا أكره السدل، والنهي فيه صحيح عن علي1. وخبر أبي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد.2 وروى سعيد عن إبراهيم كانوا يكرهون السدل في الصلاة، وأطلق ابن عقيل كراهته، ثم قال: ولأن ما نهي عنه خارج الصلاة ففي الصلاة أشد.

Mas'alah: What is the ruling if a single garment is offered to naked people?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=241)

فصل [بذل سترة واحدة للعراة] وإن بذلت سترة واحدة للعراة : صلوا فيها واحدا بعد واحد ؛ تقديما للشرط المفترض وهو الستر على الجماعة فإنه أوكد ، إلا أن يخافوا

خروج الوقت ؛ فإنهم يعطونها لمن يصلح للإمامة بهم ، فيصلي بهم ويقف قدامهم ؛ لاستتار عورته . فإن كانت السترة ملكا لواحد منهم : صلى فيها ولم تصح صلاته عريانا ؛ لقدرته على الستر . ولا يلزمه إعارتها لهم ، بل يستحب ليصلوا فيها فرادى أو جماعة خلف واحد يخضونه بها كما وصفنا . ولا يعيد من صلى عريانا عجزا .

Mas'alah: How should naked men and women pray together in a confined space?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1201)

وإن كانوا رجالا ونساء، صلى كل نوع لأنفسهم، وإن كانوا في ضيق، صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال. ـــــــ

Mas'alah: How do naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=212)

بعضهم عورات بعض، ويقوم إمامهم في وسطهم ليكون أستر له، فإن لم يسعهم صف واحد صلوا صفين وغضوا أبصارهم، فإن كان فيهم نساء صلى كل نوع لأنفسهم، فإن ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on sharing a garment for prayer among a group in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=212)

إذا كان معهم ثوب لأحدهم لزمته الصلاة فيه، فإن آثر غيره وصلى عريانا لم تصح لأنه قادر على السترة، فإذا صلى استحب أن يعيره لرفقته، فإن لم يفعل لم يغصب لأن صلاتهم تصح بدونه. وإن أعاره لواحد لزمه قبوله وصار بمنزلته لأن المنة لا تلحق به، ولو وهبه له لم يلزمه قبوله، لأن فيه منة، فإن أعاره لجميعهم صلى فيه واحد بعد واحد إلا أن يخاف ضيق الوقت، فيصلي فيه واحد والباقون عراة. ويستحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم حتى يؤمهم، ويقوم بين أيديهم فإن أعاره لغيره، جاز.

Mas'alah: Can a person who covers his 'awrah pray behind one who does not?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=212)

قال القاضي: ويصلي وحده، لأنه قادر على شرط الصلاة، فلم يجز أن يأتم بالعاجز عنه، كالمعافى يأتم بمن به سلس البول. فصل:

Mas'alah: Should naked people pray standing or sitting in congregation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=78)

سقوط القيام في الصلاة عمن صلى عريانا: 44 - مسألة: لا تختلف الرواية أن العراة إذا صلوا جماعة أن المستحب أن يصلوا جلوسا فإن صلوا متفرقين بحيث لا يشاهد بعضهم بعضا فهل يكره أن يصلوا قياما؟ فنقل الأثرم: إذا توارى بعضهم عن بعض فلا بأس أن يصلوا قياما. وقال في رواية أبي طالب في القوم إذا كانوا عراة: لا يصلون قياما إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم، فجعل العلة ظهور العورة. وهذا موجودة في

الخلوة وهو الصحيح، لأن الستر في الصلاة حق الله، ولهذا لو صلى وحده ويجد الستارة عريانا لم تصح صلاته.

Mas'alah: Should a naked person sitting in prayer gesture for prostration or prostrate on the ground?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=78)

سقوط السجود في الصلاة عمن صلى عريانا: 45 - مسألة: واختلفت في العريان إذا صلى جالسا هل يومىء في سجوده أم يسجد بالأرض؟ فنقل إبراهيم الحربي يومىء، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته فإذا أومأ لم تبد. فلهذا قلنا: يصلي جالسا حتى لا تبدو عورته. ونقل المروذي: يسجد بالأرض، وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته، ولأن السجود آكد من القيام بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود.

Mas'alah: Is it valid for a naked person to pray standing and prostrating on the ground?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=316)

وإن صلى قائما) وسجد بالأرض (جاز) لقوله - عليه السلام: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا» وظاهره أن صلاة الجالس بالإيماء أولى من صلاته قائما، لأن الجلوس فيه ستر العورة، وهو قائم مقام القيام، ولو صلى قائما لسقط الستر إلى غير بدل، لأن الستر آكد من القيام، لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة، وهي في حال السجود

أفحش، فكان سقوطه أولى، لا يقال: الستر كله لا يحصل، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان: القيام، والركوع، والسجود، لأن العورة إن كانت الفرجين فقد حصل سترهما، وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها، وعنه: يصلي جالسا، ويسجد بالأرض، لأن السجود آكد من القيام لكونه مقصودا في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام، وهو النفل (وعنه:) يلزمه (أنه يصلي قائما، ويسجد بالأرض) اختاره الآجري، وغيره، وقدمه ابن الجوزي، لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط، وعنه: إن قام وأومأ بالسجود صح، وقيل: تقعد الجماعة، ولا يقومون، ويسجدون بالأرض، وظاهره أنه لا إعادة عليه، وصرح به جماعة، وألحقه الدينوري في وجوب الإعادة بفاقد الطهورين، وفي "الرعاية" أنه يعيد على الأقيس.

Mas'alah: Why should naked men and women pray separately in congregation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=317)

وإن كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم، لأنها إن وقفت خلفه شاهدت العورة، ومعه خلاف سنة الموقف، وربما أفضى إلى الفتنة (

Mas'alah: How should naked men and women pray together in a narrow space?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=317)

وإن كانوا في ضيق) بفتح الضاد مخففا من ضيق، ويجوز فيه الكسر على المصدر على حذف مضاف تقديره ذي ضيق (صلى الرجال، واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء،

واستدبرهن الرجال) لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال والنساء، وبالعكس.

Mas'alah: What is the ruling if one person among a group of naked people has a garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=425)

[فصل فإن كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه] (830) فصل: فإن كان مع العراة واحد له ثوب، لزمته الصلاة فيه، لأنه قادر على السترة. فإن أعاره وصلى عريانا، لم تصح صلاته؛ لتركه الواجب عليه. ويستحب أن يعيره بعد صلاته فيه لغيره، ليصلي فيه؛ لقول

الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . ولا يجب عليه ذلك، بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته، ووجد من به ضرورة، لزم إعطاؤه إياه؛ لأنها حال ضرورة، فإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد، ولم تجز لهم الصلاة عراة؛ لأنهم قادرون على الستر، إلا أن يخافوا ضيق الوقت، فيصلي فيه واحد والباقون عراة. وقال الشافعي: لا يصلي أحد عريانا. وينتظر الثوب وإن خرج الوقت. ولا يصح، فإن الوقت آكد من القيام، بدليل ما لو كانوا في سفينة في موضع ضيق، لا يمكن جميعهم الصلاة فيه قياما صلى واحد بعد واحد، إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلون قعودا، نص الشافعي على هذا. والقيام آكد من السترة عنده. وعلى رواية لنا، والوجه الآخر أقيس عندي، فإن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى مع إدراك الوقت، بدليل ما لو جد ما لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت، أو سترة يخاف فوات الوقت إن تشاغل

بالمخشي إليها، والاستتار بها. فأولى أن يكون الوقت مقدما على الستر. فإن امتنع صاحب الثوب من إعارتهم، أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة. فالمستحب أن يؤمهم صاحب الثوب، ويقف بين أيديهم، فإن كان أميا وهم قراء، صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا. قال القاضي: يصلي هو منفردا، وإذا أراد صاحب الثوب إعارة ثوبه، ومعهم نساء، استحب أن يبدأ بهن؛ لأنهن آكد في الستر. وإذا صلين فيه أخذه. فإذا تضايق الوقت، وفيهم قارئ، فالمستحب أن يبدأ به؛ ليكون إمامهم. وإن أعاده لغير القارئ صار حكمه كحكم صاحب الثوب. فإن استووا، ولم يكن الثوب لواحد منهم، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة فهو أحق. وإن لم يستووا فالأولى به من تستحب البداية بإعارته، على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on covering with impure or usurped garments and praying naked in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

ويستتر بالنجسة ويعيد، ويترك المغصوبة ويصلي عاريا [4] قاعدا إيماء, فإن تنوعوا تفرقوا، وإن ضاق المكان صلى الذكور واستدبرهم الإناث ثم بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked when clothing is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

فإن صلى عريانا مع وجوده أعاد قولا واحدا .

Mas'alah: Is a naked person obliged to accept a garment offered as a loan or gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1192)

وإن بذلت له سترة، لزمه قبولها، إذا كانت عارية. ـــــــ 317 – مسألة: (وإن بذلت له سترة، لزمه قبولها، إذا كانت عارية) لأن المنة لا تكثر في العارية، فيكون قادرا على ستر عورته بما لا ضرر فيه. وإن كانت هبة، لم يلزمه قبولها؛ لأن المنة تكثر فيها. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يلزمه؛ لأن العار في كشف عورته أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة. وإن وجد من يبيعه سترة، أو يؤجره بثمن المثل، أو زيادة يسيرة، وقدر على العوض، لزمه، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله، فهو كما لو قدر على شراء الماء بذلك، وفيه وجهان، مضى توجيههما. والله أعلم. (1) في: المغني 2/ 315.

Mas'alah: How should a naked person pray if they cannot find any covering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1193)

فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ إيماء، فإن صلى قائما جاز. وعنه، أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض. ـــــــ

Mas'alah: What materials must a naked person use to cover themselves if available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1195)

فصل: فإذا وجد العريان جلدا طاهرا، أو ورقا يمكن خصفه عليه، أو حشيشا يمكن ربطه عليه، فيستر، لزمه؛ لأنه قادر على ستر عورته بطاهر لا يضره، وقد ستر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلي مصعب بن عمير بالإذخر لما لم يجد سترة وإن وجد طينا يطلي به جسده، لم يلزمه؛ لأنه يتناثر إذا جف، وفيه مشقة، ولا يغيب الخلقة، وقال ابن عقيل:

. . . . . ـــــــ يلزمه؛ لأنه يستر، وما تناثر سقط حكمه، واستتر بما بقي. وهو قول بعض الشافعية. وإن وجد ماء، لم يلزمه النزول فيه وإن كان كدرا؛ لأن عليه فيه مشقة وضررا، [ولا يحصل به الستر] [1]. وإن وجد حفرة لم يلزمه النزول فيها؛ لأنها لا تلصق بجسده، فهي كالجدار. وإن وجد سترة تضر به، كبارية [2] ونحوها، لم يلزمه الاستتار بها، لما فيها من الضرر والمنع من إكمال الركوع والسجود. (1) في م: «لا يحتمل». (2) البارية: الحصير المنسوج.

Mas'alah: What is the ruling if a naked person prays and later finds they had forgotten a covering?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1198)

فصل: فإن صلى عريانا، ثم بأن معه ستارة أنسيها، أعاد؛ لأنه مفرط، كما قلنا في الماء. (1) في م: «واجب». (2) في م: «في حال».

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person lending his garment to naked people for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1202)

فصل: فإن كان مع العراة واحد له سترة، لزمه الصلاة فيها، فإن أعارها وصلى عريانا، لم تصح؛ لأنه قادر على السترة، وإذا صلى فيه استحب له أن يعيره؛ لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [1] ولا يجب ذلك، بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته، ووجد مضطرا، فإنه يلزمه إعطاؤه، وإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد، ولم يجز لهم الصلاة عراة؛ لقدرتهم على الستر، إلا أن يخافوا ضيق الوقت، فيصلوا [2] عراة جماعة؛ لأنهم لو كانوا في سفينة لا يمكن جميعهم الصلاة قياما، صلى واحد بعد واحد، إلا أن يخافوا فوات الوقت، فيصلي واحد قائما والباقون قعودا، كذلك هذا، ولأن هذا يحصل به إدراك الوقت والجماعة، وذاك إنما يحصل به الستر خاصة. ويحتمل أن ينتظروا الثوب وإن فات الوقت؛ لأنه قدر على شرط الصلاة، فلم تصح صلاته بدونه، كواجد الماء لا يتيمم وإن خاف فوات الوقت. قال شيخنا [3]: وهذا أقيس عندي. فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته، فالمستحب أن يؤمهم، ويقف بين أيديهم، فإن كان أميا وهم قراء، صلى العراة جماعة وصاحب الثوب وحده؛ لأنه لا يجوز أن يؤمهم؛ لكونه أميا، ولا يأتم بهم؛ لكونهم عراة وهو مستتر. وإن صلى وبقي وقت صلاة واحدة، استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن (1) سورة المائدة 2. (2) في م: «فيصلون». (3) في: المغني 2/ 322.

ويكره في الصلاة السدل؛ وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. ـــــــ أعاره لغيره، جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب، فإن استووا، ولم يكن الثوب لواحد منهم، أقرع بينهم، فيكون من تقع له القرعة أحق به،

وإلا قدم من تستحب البداية بعاريته. وإن كانوا رجالا ونساء، فالنساء أحق؛ لأن عورتهن أفحش, وسترها آكد. وإذا صلين فيه أخذه الرجال.

Mas'alah: Does one repeat the prayer after praying naked due to necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=642)

فائدة : حيث قلنا : يصلي عريانا فإنه لا يعيد على الصحيح ، وقيل : يعيد . قوله : ((وأعاد)) هذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور ، جزم به غير واحد وقدمه في الفروع وغيره ؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه ما لو صلى محدثا . ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال : لا إعادة عليه ، وجزم به في التبصرة والعمدة واختاره جماعة منهم الموفق والمجد وغيرهما ، وذكره في المذهب وابن تميم وغيرهما رواية ، وأطلقهما في المذهب وابن تميم . ولأن الشرع منعه نزعه أشبه ما [1] إذا لم يمكنه وهو مذهب مالك والأوزاعي . ولأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه ، فسقط ، كالعجز عن السترة . فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه ولا إعادة عليه ؛ لأن تحريم لبسه يزول بالحاجة إليه . وذكر ابن عقيل أنه يخرج على الروايتين في السترة النجسة .

Mas'alah: What is the section on the prayer of the naked person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=646)

فصل [في صلاة العاري]

Mas'alah: How should a naked person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=647)

ولا تجب عليه إعادة ؛ لأنه صلى كما أمر . أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز ، فإن صلى قائما جاز ؛ لما ذكرنا . وقد روي عنه أنه يصلي جالسا ويسجد بالأرض ؛ لأن السجود آكد من القيام ؛ لكونه مقصودا في نفسه ، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو النفل . والأولى الإيماء [1] بالسجود ؛ لأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى .

Mas'alah: Does a naked person repeat the prayer if they later find clothing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=647)

فائدة : حيث صلى عريانا فإنه لا يعيد إذا قدر على الستر على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا ، وألحق الدينوري في وجوب الإعادة بعادم الماء والتراب .

Mas'alah: What is the ruling on a clothed person lending his garment and praying naked?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=649)

فرع : فإن كان مع العراة أحد له ثوب لزمته الصلاة فيه ؛ لأنه قادر على السترة . فإن أعاره وصلى عريانا لم تصح صلاته ؛ لأنه قادر على السترة ، وإن صلى فيه استحب أن يعيره لغيره فيصلي فيه ؛ لقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى } [المائدة :2] . ولا يجب عليه ذلك بخلاف ما لو كان معه طعام فاضل عن حاجته ووجد من به ضرورة لزمه إعطاؤه إياه ؛ لأنها حال ضرورة . وإذا بذله لهم صلى فيه واحد بعد واحد ولم يجز لهم الصلاة عراة ؛ لأنهم قادرون على السترة . إلا أن يخافوا ضيق الوقت فيصلون عراة ، إلا الواحد الذي يعار الثوب ، ويحتمل أن ينتظر جميعهم الثوب فيصلي فيه واحد بعد واحد وإن فات الوقت . ذكره في المغني وغيره ؛ لأنه قدر على شرط الصلاة ، فلم تصح صلاته بدونه ؛ كواجد الماء لا يتيمم وإن خاف فوات الوقت ، وهذا مذهب الشافعي . ووجه الأول : أنهم لو كانوا في سفينة أو موضع ضيق لا يمكن جميعهم الصلاة قياما صلى واحد بعد واحد ، إلا أن يخافوا فوات الوقت فيصلي واحد قائما والباقون قعودا وقد نص الشافعي على هذا ، والقيام آكد عنده من السترة . وعلى رواية لنا قال في المغني : والوجه الآخر أقيس عندي فإن المحافظة على الشرط مع إمكانه أولى من إدراك الوقت بدليل ما لو وجد ماء لا يمكنه استعماله إلا بعد فوات الوقت ، أو سترة يخاف فوات الوقت إن

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays naked forgetting to cover the 'awrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=651)

فرع : وإذا صلى عريانا ناسيا للسترة لزمته الإعادة ، وبه قال الشافعي وبعض الحنفية . وقال بعضهم : لا يعيد كالمتيمم إذا نسي الماء عندهم ، بل أولى ؛ لأن فرض الوضوء

آكد من فرض السترة . ولنا : أنه فرض للصلاة فلم يسقط بالنسيان كفرض الطهارة والأركان . بل هاهنا أولى ؛ لأن نسيان السترة مع التعري نادرة في الأصل [لا] [1] تقع كثيرا .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في صلاة العاري]

Mas'alah: What is the ruling on praying without a garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا إبراهيم 1/637

Mas'alah: What is the section on the prayer of the naked person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في صلاة العاري] 1/646

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for one who prayed naked or in silk due to necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=211)

تحريم، وقد زال في هذه الحالة. دنو شري وإيضاح. قوله: (ولا يعيد) الصلاة من صلى غريانا، أو صلى في حرير؛ لعدم ثوب مباح *. في الأولى، وعدم "غير الحرير في الثانية. فقوله: «لعدم) تعلق بهما قوله: (وفي نجس؛ لعدم، ويعيد) أي: ويصلي في ثوب تجسي؛ لعدم غيره، مع عجز عن تطهيره في الوقت، ولكن يعيذ الصلاة. ومن لم يجد إلا ما يستر عورته، أو منكبه فقط، ستر عورته. ومن لم يجد إلا ما يستز الفرجين، سترهما، أو أحدهما، ستره، ولكن الديز أولى، ما لم يكفي منكبه وعجره فقط، فيسترهما، ويصلي جالشا. ويلزم الغريان تحصيل شترة بثمن المثل في مكان القدرة، ولو بزيادة يسيرة، وكذا لو وجدها تؤجز، مع القدرة على الأجرة، فاضلة عن احتياجه. وكذا يلزمه قبولها عارية، ولا يلزمه القبول هبة. فإن عدم ذلك جميعا، صلى جالشانديا؛ يومي بالركوع والسجود، ولايتريع، بل بينضام؛ بأن يضهئ حدي فخذيه الي الاخري. محيي ومن صلى غريانا ووجد في صلاته شترة قرية منه غرفا، أخذها وسمر بها، وبنى على ما مضى من صلاته – وكذا الأمة إذا عتقت في الضلاة، واحتاجت لها – فإن كانت السترة بعيدة، لا يمكنه الشترة بها إلا بعمل كثير، بطلبت الصلاة، وابتدأها. والعراة يصلون جماعة، وإمامهم وسطهم، وجوبا. فإن كانوا رجالا ونساء، صلى كل نوع وحده، فإن شق، صلى الرجال، واستدبرهم النساء،" سقطت: لا وعدم) من الأصل. (\) (A NA \ Y) . كتاب الطهارة a (y . جة مما ويحزم على الذكور لا الإناث "لبس منسوج" وممؤو بذهب أو \ "). 3, ..

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLL LLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLL LL 000 LLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLL LLLLYLLLLLL L 0 L 0 LLLLLLLLLLLLLLLYL ،" فضية ?ي ?عي ويسئ إعارة الشترة، إذا كان رئها يعيرها صلى رئها، ثم يصلي بعده العراة واحدا بعد واحد، ويقدم بها إمام مع ضيق الوقت، ويقف أمامهم. والمرأة أولى بالعارية.

Mas'alah: What are the rulings for praying naked in congregation and borrowing a covering?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=143)

الأخرى، وإن [1] صلى قائما لزمه أن يسجد بالأرض خلافا له ولا يعيد، وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى، وإلا ابتدأ، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها فلو جهلت عتقها، أو وجوب ستر أو قدرة [2] عليه أعادت، وتصلي العراة جماعة [3] صفا واحدا، وإمامهم وسطا وجوبا فيهن، فإن تقدمهم بطلت، إلا في ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on lending one's covering and praying naked?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=143)

ويتجه: إن لم يضق وقت. ومن أعار سترته وصلى عريانا، لم تصح.

Mas'alah: What are the rulings for naked people praying in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=383)

وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى، وإلا ابتدأ، وكذا من عتقت فيها، واحتاجت إليها، وتصلي العراة جماعة، وإمامهم وسطا وجوبا فيهما، كل نوع جانبا، فإن شق صلى الفاضل، واستدبر مفضول، ثم عكس، ومن أعاره سترته وصلى عريانا: لم تصح. . . . . ـــــــ وإلا فلا، حاشية [1]. * قوله: (لا هبة) ؛ لأن فيه عارا [2] عليه. واختار الموفق [3] وجوب قبولها هبة أيضا، وقال: "إن العار حاصل على كل حال، وإن العار اللاحق له بكشف العورة أقوى من اللاحق له بقبول الهبة" . * قوله: (واحتاجت إليها) بأن لم تكن قد تشبهت بالحرائر في سترهن قبل دخولها في الصلاة. * قوله: (وإمامهم وسطا) أقول: ينبغي أن يقال مثله إذا [4] صلى مع الإمام واحدا على يمينه من المصافة، مع تقدم يسير تتميز به رتبة الإمام عن المأموم. * قوله: (وصلى عريانا لم تصح) ؛ أي: إن كان قادرا على استردادها، كما (1) حاشية المنتهى (ق 38/ ب) . (2) في "أ" : "عار" . (3) في المغني (2/ 315) . (4) في "ج" و "د" : "إن" .

Mas'alah: What are the rulings for obtaining a covering and praying naked in congregation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=168)

جالسا ويلزمه تحصيل سترة بثمن مثلها فإن زاد فكماء وضوء قبولها عارية لا هبة فإن عدم صلى جالسا ندبا، يومئ ولا يتربع بل ينضم وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى

وإلا ابتدأ وكذا من عتقت واحتاجت إليها ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا وجوبا فيهما كل نوع جانبا فإن شق صلى الفاضل واستدبر مفضول ثم عكس ومن أعاره سترته وصلى عريانا لم تصح وتسن إذا صلى، الصورة الثانية، أو لا يمكنه العدول بذلك الساتر عن العورة، وهي الصورة الثالثة. فذكر المصنف أنه يستر عورته في الأولى والثالثة بقوله: (ستره) ، وأنه يلزمه العدول إلى ستر المنكب والعجز في الثانية بقوله: (إلا إذا كفت , .. إلخ) . وأما الصورتان الرابعة والخامسة فظاهرتان. والله أعلم. قوله: (جالسا) يعني: ندبا. قوله: (بثمن) يعني: أو أجرة. قوله: (فكماء وضوء) فيلزم بزيادة يسيرة فاضلة عن حاجته. قوله: (لا هبة) يعني: ولا استعارتها. قوله: (وكذا من عتقت فيها) ولو جهلت العتق، أو القدرة على السترة؛ أعادت. قوله: (ومن أعار سترته، وصلى عريانا؛ لم تصح) لعله ما لم يعجز عن

Mas'alah: How should a naked person pray when no covering is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=657)

فإن عدم السترة بكل حال صلى ولا تسقط عنه بأي خلاف نعلمه كما لو عجز عن استقبال القبلة قاله في المبدع جالسا يومئ بالركوع والسجود استحبابا فيهما أي في الجلوس والإيماء لما روي عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون إيماء برءوسهم ولم ينقل خلافه ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يتربع بل ينضام نقله الأثرم والميموني بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى لأنه أقل كشفا

Mas'alah: Is it permissible for a naked person to pray standing or sitting with bowing and prostration on the ground?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=657)

وإن صلى قائما أو جالسا وركع وسجد بالأرض جاز له ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما وإنما قدم الجلوس على القيام لأن الجلوس فيه ستر العورة وهو قائم مقام القيام فلو صلى قائما لسقط الستر إلى غير بدل مع أن الستر آكد من القيام لأنه يجب في الصلاة وغيرها ولا يسقط مع القدرة بحال والقيام §

يسقط في النافلة ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أفحش فكان سقوطه أولى لا يقال الستر كله لا يحصل وإنما يحصل بعضه فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان القيام والركوع والسجود لأن العورة إن كانت الفرجان فقد حصل سترهما وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها وإذا صلى قائما لزمه أن يركع ويسجد بالأرض

Mas'alah: Does a naked person have to repeat the prayer if they find covering after finishing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=658)

ولا يعيد العريان إذا قدر على الستر بعد الفراغ من الصلاة سواء صلى قائما أو جالسا كفاقد الطهورين وفي الرعاية يعيد على الأقيس

Mas'alah: What should a naked person do if they find a covering nearby during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=658)

وإن وجد العاري سترة مباحة قريبة منه عرفا أي في مكان يعد في العرف أنه قريب في أثناء الصلاة ستر ما يجب ستره وجوبا وبنى على ما صلاه عريانا كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم

Mas'alah: How should naked people pray after emerging from the sea?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=139)

425 - قرأت على أبي عبد الله: الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني واصل، أن مجاهدا قال: "سألني عمر بن عبد العزيز عن قوم يخرجون من البحر عراة كيف يصلون؟ قال: يصلون صفا واحدا، إمامهم يتستر بهم، ويستر كل واحد منهم فرجه بيده من غير أن يمسه" .

Mas'alah: Is it recommended for a naked person to pray sitting to cover the 'awrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=336)

(ويصلي جالسا ندبا) لستر العورة المغلظة.

Mas'alah: How do naked men and women pray separately?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(و) إذا كان المصلون نوعين (يتباعد نساء) عراة (عن رجال، ويصلي كل نوع جانبا) لئلا يرى بعضهم عورة بعض،

Mas'alah: How should naked men and women pray together?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

فلو كان العراة أكثر من نوع كرجال مع نساء صلى (كل نوع جانبا) لأنفسهم؛ لئلا يرى بعضهم عورة بعض إن اتسع محلهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who lends his garment and prays naked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

(ومن أعاره سترته) لمن صلى فيها (وصلى) صاحبها (عريانا لم تصح) صلاته؛ لأنه قادر على السترة.

Mas'alah: How do naked people pray in congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=69)

وتصلي العراة جماعة وإمامهم بينهم وجوبا فيهما. فإن اجتمع أنواع صلى كل نوع وحده، فإن شق صلى الفاضل واستدبرهم المفضول ثم عكس. (1) ما بين المعكوفين من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on lending a covering and praying naked?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=70)

ومن أعار سترته وصلى عريانا لم تصح، لكن تسن إعارتها بعد صلاته، ويصلي بها واحد بعد واحد، ويقدم إمام مع ضيق الوقت، والمرأة أولى من الرجل.

Mas'alah: What is the ruling if someone lends their covering and prays naked?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=170)

ومن أعاره سترته وصلى عريانا لم تصح

Mas'alah: How should naked persons sit in prayer: cross-legged or huddled together?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=303)

وهل يصلون متربعين أو منضامين على روايتين ذكرهما الآمدي. إحداهما: يتربعون كسائر من يصلي جالسا من المريض والمتنفل. والثانية: أنهم ينضامون ولا يتربعون نص

على ذلك وهو الصحيح لأن ذلك استر فكانت رعايته أولى من رعاية هيئة مستحبة ولهذا استحببنا للمرأة أن تنضام في ركوعها وسجودها وأن كان التفرج هو المسنون للرجال ولهذا لم يسن للمرأة بشيء من هيئات العبادات التي هي مظنة ظهورها كالرمل والاضطباع والرقي على الصفا والمروة ومزدلفة ورفع الصوت بالإهلال فكيف بهيئة تظهر بها العورة المغلظة من الرجل.

Mas'alah: Is it recommended for a naked person to pray sitting to cover the private parts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

ويصلي جالسا) ندبا لستر العورة المغلظة (

Mas'alah: How should a naked person pray if they cannot find anything to cover themselves?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

فإن عدم) السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا إجارة، ولم تبذل له عارية (صلى جالسا ندبا، يومئ) بركوع وسجود (ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضم) أي يضم إحدى فخذيه إلى الأخرى. لما روي عن ابن عمر مرفوعا في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة قال: «يصلون جلوسا يومئون برءوسهم» ولم ينقل خلافه. ولأن الستر آكد من القيام، لأنه لا يسقط في فرض، ولا نفل ولا يختص بالصلاة، فإن صلى قائما جاز، ويركع ويسجد بالأرض (

Mas'alah: What should a naked person do if the covering garment is far away during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

وإلا) إن كانت بعيدة ولا يمكنه الستر بها إلا بعمل كثير وزمن طويل ستر، و (ابتدأ) صلاته لبطلانها)

Mas'alah: How do naked men and women pray together when there is more than one type?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

فإن كان العراة أكثر من نوع كنساء ورجال، صلى (كل نوع جانبا) لأنفسهم، حتى لا يرى بعضهم عورة بعض إن اتسع المحل)

Mas'alah: What is the ruling on someone who lends his covering to another and prays naked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

ومن أعاره) ونحوه (سترته) لمن يصلي فيها (وصلى) أي صاحبها (عريانا لم تصح) صلاته لتركه الستر مع القدرة.)

Mas'alah: How should naked people take turns using a single covering for prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

ويصلي بها) بعد ربها، إن تعدد العراة (واحد فآخر) حتى ينتهوا مع سعة الوقت، لقدرتهم على الصلاة بشرطها.)

Mas'alah: Is a naked woman more entitled to borrow a garment for prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

والمرأة) العارية (أولى) بالسترة تعار من الرجل حتى الإمام ; لأن عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة.

Mas'alah: How does a naked person pray when no covering is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

و) سوى (عريان) لا يجد سترة، فيصلي جالسا ندبا وينضم وتقدم.)

Mas'alah: How should a person pray if they have no clothing at all?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

فإن عدم بكل حال، صلى جالسا، يومى إيماء، فإن صلى قائما، فلا بأس.

Mas'alah: How should naked men and women pray together?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

وإن كان العراة رجالا ونساء، كل نوع لنفسهم.

Mas'alah: How do naked people pray in congregation?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=66)

وتصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا وجوبا، وكل نوع وحده [7].

Mas'alah: What is the ruling for a naked person who finds a covering during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=66)

ويصلي عار قاعدا بالإيماء ندبا، وإن وجد سترة قريبة في الصلاة ستر (1) في (ج) : "اختياره" . (2) في (أ) : "ويسن" . (3) في (ب) : "وفي فرض ستر أحد عاتقيه" . (4) أي: لعدم ثوب غير الحرير. (5) أي: حبس بمكان نجس. (6) في (ج) "ويومئ" . (7) أي: الرجال على حدة، والنساء على حدة.

BAB 5

فصل في اجتناب النجاسة

Avoiding Impurity

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Condition of Purity for Prayer Validity

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=81)

مكنه الخروج منه. [4] الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن، وثوب [2]، وبقعة مع القدرة. – ومن جبر عظمه، أو خاطه بنجس، وتضرر بقلعه: لم يجب، وتيمم إن لم يغطه اللحم. – ولا تصح – بلا عذر– في: 1) مقبرة [3]. 2) وخلاء. 3) وحمام. 4) وأعطان إبل [4]. (1) قوله: (أو غصب) سقطت من (أ) و (ج) . (2) في (ب) و (د) بدل (بدن وثوب) : ثوب وبدن. (3) المقبرة: بتثليث الباء، قال في المطلع (83) : (مقبرة –بفتح الباء– القياس، والضم المشهور، والكسر قليل) . (4) قال في المطلع (ص 84) : (أعطان الإبل: واحدها عطن –بفتح العين والطاء–، قال الجوهري: والعطن، والمعطن واحد الأعطان والمعاطن، وهي: مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى المراعي، وعطنت الإبل بالفتح، تعطن وتعطن، عطونا، إذا رويت، ثم بركت، وقال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسع في ذلك، فصار أيضا اسما لما تقيم فيه، وتأوي إليه) .

5) ومجزرة [1]. 6) ومزبلة [2]. 7) وقارعة طريق. 8) ولا في [3] أسطحتها. [5]

Mas'alah: What is the condition of avoiding impurity for the validity of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=174)

(الرابع) من شروط صحة الصلاة (اجتناب نجاسة) والنجاسة لغة: ضد الطهارة [2]، وعرفا [3]: عين كالميتة والدم، أو صفة كأثر بول بمحل طاهر منع الشرع من تناولها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا -احترازا- من نحو السميات من النباتات، فإنه ممنوع تناول ما يضر منها في بدن أو عقل لأذاها [4]، ولا لحق الله -احترازا- عن صيد الحرم، وعن صيد البر للمحرم، أو لحق غيره شرعا -احترازا- عن مال الغير بغير اذنه، فيحرم تناوله لمنع الشرع منه لحق مالكه (غير معفو عنها) صفة للنجاسة (في بدن وثوب وبقعة) متعلق بـ (اجتناب) (مع القدرة) على ذلك لقوله تعالى: {وثيابك فطهر (4) والرجز فاهجر (5) } [5] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" [6] وقوله وقد سئل عن دم الحيض يكون في الثوب: (1) ذكره ابن قدامة في "المغني" (2/ 312) وعزاه إلى الخلال، والزركشي في "شرحه على الخرقي" (1/ 616) وعزاه إلى سعيد بن منصور. (2) ينظر: "لسان العرب" (6/ 226) ، و "القاموس" (ص 743) ، و "المصباح المنير" (2/ 815) . (3) ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 152) . (4) في الأصل (لأذاه) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 152) . (5) سورة المدثر، الآيتان: 4، 5. (6) الدارقطني، كتاب الحيض، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (1/ 127) عن أنس بن مالك. . . به. وأخرجه الدارقطني (1/ 128) ، والطبراني في "الكبير" (11/ 79، 84) عن ابن عباس. وحسنه الحافظ في "التلخيص" (1/ 117) ، والنووي في "المجموع" (548) . وأخرجه ابن ماجه، الطهارة، باب التشديد في البول (1/ 125) من حديث أبي هريرة.

صححه البخاري -كما في "مصباح الزجاجة" (1/ 51) ونقل الحافظ في "الفتح" (1/ 318) =

"اقرصيه وصلي فيه" . رواه أبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر [1]، وأمره -صلى الله عليه وسلم- بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي إذ بال في طائفة المسجد [2]، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون شرطا فيها، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. فتصح الصلاة من حامل مستجمرا [3] لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، ومن حامل حيوان طاهر، كالهر والفأر. وتصح ممن مس ثوبه ثوبا نجسا، أو حائطا نجسا لم يستند إليه، أو صلى على طاهر من حصير أو بساط ونحوه طرفه متنجس ولو يتحرك بحركته [4]، وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، فإن كان المتنجس متعلقا [5] بالمصلي بحيث ينجر معه = تصحيح ابن خزيمة له. وفي البخاري، الطهارة، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (1/ 60) ، ومسلم، الطهارة (1/ 240) من حديث ابن عباس في قصة الرجلين اللذين مر عليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- وهما في قبرهما. فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول. . ." وفي لفظ: "لا يستنزه عن البول" ما يشهد لصحة الحديث. (1) البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (1/ 79، 80) ، ومسلم، كتاب الطهارة (1/ 240) وأبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (1/ 255، 256) ، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (1/ 254، 255) . (2) البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (1/ 61) من حديث أبي هريرة. (3) في الأصل "مستجمر" والتصحيح من

"شرح منتهى الإرادات" (1/ 153) . (4) في الأصل "بحركة" والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 153) . (5) في الأصل "متعلق" والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 153) .

إذا مشى؛ لم تصح صلاته؛ لأنه متتبع للنجاسة أشبه لو كان حاملها، وإن سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها [1] سريعا صحت صلاته، لحديث أبي سعيد: بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم؟" قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا. قال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا" . رواه أبو داود [2]، فإن عجز عن إزالتها سريعا لم تصح صلاته، وكذا إن جهلها أو نسيها لم تصح صلاته أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurity and places of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=545)

باب اجتناب النجاسة "1ومواضع الصلاة1" مدخل باب اجتناب النجاسة "1ومواضع الصلاة1"

Mas'alah: What is the evidence that avoiding impurity is a condition for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=550)

وأما اجتناب النجاسة فاحتج غير واحد منهم ابن عقيل والشيخ على أنه شرط بقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:4] قال ابن سيرين، وابن زيد اغسلها بالماء، ونقها، وهذا أحد الأقوال الستة فيها، فيكون شرطا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 واسمه الكامل "الإحكام في أصول الأحكام" . 2 هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي صاحب التصانيف قال عنه أبو الفتح ابن الحاجب في ترجمته: هو فقيه مفت مناظر مبرز في عدة علوم متبحر مع دين وورع وتواضع واحتمال واطراف للتكلف. السير 23/264. 3 ص 241.

Mas'alah: What is the chapter on places of prayer and avoiding impurities?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

باب مواضع الصلوات واجتناب النجاسات

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurities and places of prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=42)

باب اجتناب النجاسات ومواضع الصلاة "باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة"

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1236)

باب اجتناب النجاسات وهو الشرط الرابع، فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو حملها، لم تصح صلاته. ـــــــ باب اجتناب النجاسة قوله: وهي الشرط الرابع، فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة، غير معفو عنها، أو حملها، لم تصح صلاته. الصحيح من المذهب؛ أن اجتناب النجاسة

. . . . . ـــــــ في بدن المصلى وسترته وبقعته، وهي محل بدنه وثيابه، مما لا يعفى عنه، شرط لصحة الصلاة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط. وهو احتمال لابن عقيل، وعنه، أن اجتناب النجاسة

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the second condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=202)

والثاني: الطهارة من النجس، «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء في دم الحيض: حتيه، ثم اقرصيه، ثم اغسليه، وصلي فيه» فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله،

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurities as a condition for prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=329)

باب اجتناب النجاسات] [طهارة الثوب والبدن من النجاسات] باب اجتناب النجاسات وهو الشرط الرابع لقوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] قال ابن سيرين، وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا يجوز الصلاة معها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يطهرون ثيابهم، وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته، وهو أولى من المجاز، فيكون شرطا بمكة لكن صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة، فانبعث أشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان، ودمها، وفرثها فطرحه بين كتفيه، وهو ساجد، حتى أزالته فاطمة» رواه البخاري من حديث ابن مسعود، قال المجد: لا نسلم أنه أتى بدمها، ثم الظاهر أنه منسوخ، لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر، بدليل خبر النعلين، وصاحب القبرين، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وحديث جابر بن سمرة: «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؛ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده ثقات، إلى غير ذلك من الأحاديث، فثبت بها أنه مأمور باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وعنه: ليس بشرط للخبر السابق، وعلى الأول: فطهارة بدن المصلي، وسترته، وبقعته محل بدنه، والمذهب: وثيابه مما لا يعفى عنه شرط كطهارة الحدث.

Mas'alah: Is purity of the place of prayer a condition for validity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=496)

فصل: وطهارة موضع الصلاة شرط أيضا، وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه، فلو كان على رأسه طرف عمامة، وطرفها الآخر يسقط على نجاسة، لم تصح صلاته. وذكر ابن عقيل احتمالا فيما تقع عليه ثيابه خاصة، أنه لا يشترط طهارته؛ لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته، أشبه ما لو صلى إلى جانبه إنسان نجس الثوب، فالتصق ثوبه به. والأول المذهب لأن سترته تابعة له، فهي كأعضاء سجوده. فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا، كثوب من يصلي إلى جانبه، أو حائط لا يستند إليه، فقال ابن عقيل: لا تفسد صلاته بذلك؛ لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته، ويحتمل أن تفسد؛ لأن سترته ملاقية لنجاسة، أشبه ما لو وقعت عليها. وإن كانت النجاسة محاذية لجسمه في حال سجوده بحيث لا يلتصق بها شيء من بدنه ولا أعضائه، لم يمنع صحة صلاته؛ لأنه لم يباشر النجاسة، فأشبه ما لو خرجت عن محاذاته. [فصل صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه] (953)

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=68)

باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة ومن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بيديه أو ثوبه أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته إن علم بها وفي الجاهل والناسي روايتان [المذهب الصحة] . وإن صلى على بساط بطرفه نجاسة لا تصيبه جاز فإن حاذاها بصدره إذا

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurities?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=310)

باب اجتناب النجاسات

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurities as a condition for prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=310)

قال المصنف رحمه الله: (وهو الشرط الرابع. فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته) . أما كون اجتناب النجاسات الشرط الرابع؛ فلأنه يلي الثالث. وأما كونه شرطا لصحة الصلاة؛ فلأن اجتناب دم الحيض شرط لصحتها لما روت أسماء بنت أبي بكر قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب. فقال: اقرصيه. ثم صلي فيه» [1]. وفي لفظ قالت: «سمعت امرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه؟ فقال: تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتصل فيه» [2] رواه أبو داود. وغيره من النجاسات في معناه فوجب [3] أن يساويه في ذلك. وفي كون اجتناب النجاسات شرطا لصحة الصلاة إشعار بوجوب اجتنابها. وهو صحيح لقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء. وقوله عليه السلام: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (361) 1: 99 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 13 كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء

دون سائر المائعات. (2) أخرجه أبو داود في سننه (360) 1: 99 كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (7) 1: 128 كتاب الطهارة، باب نجاسة البول. عن أبي هريرة. قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل. وله شاهد عنه بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول». وأخرجه ابن ماجة في سننه (348) 1: 125 كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول. وأخرجه أحمد في مسنده 2: 326، 388. وأخرجه الدارقطني في الموضع السابق. وقال: صحيح. وفي زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح. قال ابن حجر: وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني بنحوه. وإسناده حسن. انظر: التلخيص 1: 106.

وقوله عليه السلام وقد مر بقبرين: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول» [1] متفق عليه. وما وجب العذاب من أجله فاجتنابه واجب. فإن قيل: الذي يجب اجتناب النجاسات فيه ويشترط لصحة الصلاة ماذا؟ قيل: في ثوب المصلي وبدنه وموضع صلاته: أما في ثوبه؛ فلما تقدم. وأما في بدنه؛ فلأنه إذا وجب اجتناب ذلك في ثوبه واشترط لصحة الصلاة وهو منفصل عنه؛ فلأن يجب ذلك في بدنه ويشترط لصحة الصلاة وهو متصل به بطريق الأولى. وأما في موضع صلاته؛ فلأن الصلاة لا يمكن فعلها إلا في مكان فهو بالصلاة أمس من الثوب فإذا وجبت طهارة الثوب واشترطت لصحة الصلاة؛ فلأن يجب طهارة الموضع ويشترط لصحتها بطريق الأولى. ولأن موضع الصلاة يجب أن يكون حلالا؛ فلأن يجب أن يكون طاهرا بطريق الأولى. وأما كون من لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لا تصح صلاته؛ فلأن الملاقي لبدنه أو ثوبه موضع الصلاة واجتناب النجاسات فيه شرط لصحة الصلاة ولم يوجد. وأما كون من حملها لا تصح صلاته؛ فلأن الحامل غير مجتنب للنجاسات

واجتنابها شرط لما تقدم. وإنما اشترط فيما ذكر كون النجاسة غير معفو عنها لأن المعفو عنه لا أثر له. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (213) 1: 88 كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. وأخرجه مسلم في صحيحه (292) 1: 241 كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurity in prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

باب اجتناب النجاسة [5]

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

باب اجتناب النجاسات

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurities in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

باب اجتناب النجاسات في الصلاة :

Mas'alah: Is purification from impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

يجب على من أراد الصلاة تطهير بدنه وثوبه وموضع صلاته من النجاسة ، وهل ذلك شرط في صحة الصلاة ؟ على روايتين : أصحهما : أنه شرط .

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer regarding purity from impurity?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=59)

(الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته) لقوله – صلى الله عليه وسلم – لأسماء في دم الحيض: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي فيه» رواه الترمذي، فدل على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله.

عليه الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته (41) إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه (42) وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وإن علم بها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته (43) والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها (44) إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the chapter on praying with impurity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=282)

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on purification from physical impurity as a condition for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=208)

(و) الطهارة من (النجس) ، فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity as a condition for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=224)

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: (اجتناب النجاسة [2] حيث لم يعف عنها بدن [3] المصلي، وثوبه، وبقعته [4]، وعدم حملها؛ لحديث: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» [5]، وقوله تعالى: (وثيابك فطهر) [المدثر: 4] . (1) رواه البخاري (5846) ، ومسلم (2101) ، من حديث أنس بن مالك. (2) في (ب) : النجاسات. (3) في (ق) و (ح) : ببدن. (4) في (أ) و (ق) و (ح) : بقعتهما. وفي (ب) : بقعتهما، أي: البدن والثوب. (5) رواه الدارقطني (459) ، من حديث أنس بن مالك، قال الدارقطني: (والمحفوظ مرسل) ، ورجح أبو زرعة الموصول، وقال الذهبي: (سنده وسط) ، وصححه الألباني. وله شاهد عند الطبراني (11120) ، والدارقطني (466) ، من حديث ابن عباس بلفظ: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول». قال

الدارقطني: (لا بأس به) ، وحسنه النووي وابن الملقن، وقال ابن حجر: (وإسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات، وفيه لين) . وله شاهد آخر عند أحمد (8331) ، وابن ماجه (348) ، والدارقطني (465) ، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولفظه: «أكثر عذاب القبر من البول»، صححه البخاري وابن خزيمة والدارقطني وابن الملقن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي والألباني. وقال أبو حاتم: (هذا حديث باطل – يعني: المرفوع –) ، وقال الدارقطني: (يرويه الأعمش، واختلف عنه، فأسنده أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه ابن فضيل، فوقفه، ويشبه أن يكون الموقوف أصح) . ينظر: العلل الكبير ص 42، علل الحديث لابن أبي حاتم 1/ 461 – 3/ 558، علل الدارقطني 8/ 208، خلاصة الأحكام 1/ 174، تنقيح التحقيق للذهبي ص 129، البدر المنير 2/ 323، التلخيص الحبير 1/ 311، الإرواء 1/ 310.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1236)

باب اجتناب النجاسات وهو الشرط الرابع، فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو حملها، لم تصح صلاته. ـــــــ باب اجتناب النجاسات (وهو الشرط الرابع، فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، أو حملها، لم تصح صلاته) وجملة ذلك، أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم. منهم ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة [1]. ونحوه عن أبي مجلز،

وسعيد بن جبير، والنخعي. وقال الحارث العلكي، وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة. وسئل سعيد بن جبير، عن الرجل يرى في ثوبه الأذى، وقد صلى، قال: اقرأ علي الآية التى فيها غسل الثياب. ولنا، قول الله تعالى: {وثيابك فطهر} [2]. (1) أخرجه بنحوه البيهقي، في: باب المني يصيب الثوب، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 106. (2) سورة المدثر 4.

. . . . . ـــــــ قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق، قالت: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن دم الحيض يكون في الثوب، قال: «اقرصيه، وصلي فيه» [1]. وفي لفظ قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت [2] الطهر، أتصلي فيه؟ قال: «تنظر فيه، فإن رأت فيه دما فلتقرصه [3] بشيء من الماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه». رواه أبو داود [4]. وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- حين مر بالقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول». متفق عليه. وفي رواية: «لا يستنزه من بوله» [5]. ولأنها إحدى الطهارتين، فكانت شرطا (1) تقدم تخريجه في 2/ 202. (2) في تش: «أرادت». (3) في م: «فلتقزحه». (4) تقدم تخريجه في 2/ 202. (5) أخرجه البخاري، في: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وباب ما جاء في غسل البول، من كتاب الوضوء، وفي: باب الجريد على القبر، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول، من كتاب الجنائز، وفي: باب الغيبة، وباب النميمة من الكبائر، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 64، 65، 2/ 119، 120، 124، 8/ 20، 21. ومسلم، في: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 240، 241. كما أخرجه أبو داود، في: باب الاستبراء من البول،

من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 5. والترمذي، في: باب الشديد في البول، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 90. والنسائي، في: باب التنزه عن البول، من كتاب الطهارة. وفي: باب وضع الجريدة على القبر، من كتاب الجنائز. المجتبى 1/ 29، 4/ 87، 88. وابن ماجه، في: باب التشديد في البول، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 125. والدارمي، في: باب الاتقاء من البول، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 188.

. . . . . ـــــــ للصلاة، كطهارة الحدث.

Mas'alah: What is the evidence that prayer is not valid in a najis garment without washing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=549)

فالدلالة على أنه لا يجوز الصلاة فيه قبل الغسل: هو ملبوس نجس، فلم تجز الصلاة فيه إلا بعد الغسل، دليله: الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=36)

السابع: اجتناب النجاسة لبدنه2 وثوبه وبقعته3 مع القدرة فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. وإن مس ثوبه ثوبا

نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى على طاهر طرفة متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا: صحت. وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها ثم علم4. ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذا5 المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام وأسطحة 1 في زيادة "أ" "أو" بدل الواو. 2 في "ج" "ببدنه" . 3 أي محل بدنه وثوبه, كما صرح به في الإقناع وغيره. حاشية اللبدي "ص: 52" . 4 في الإنصاف "1/486" : "وهو المذهب, وعنه: تصح, وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين" . 5 في "أ" زيادة "في" .

هذه مثلها1. ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء. ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurities in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في اجتناب النجاسات]

Mas'alah: What are the conditions for avoiding impurity during prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=148)

باب اجتناب النجاسة بدن مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها، شرط للصلاة مع قدرة

حيث لم يعف عنها، وهي كل مستقذر يمنع صحتها حيث لا مرخص، فتصح من حامل مستجمر وحيوان طاهر، وممن مس [1] ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا [2] لم يستند إليه، أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها، أو سقطت عليه فزالت أو أزالها سريعا، أو صلى على طاهر طرفه متنجس ولو تحرك بحركته، أو حبلا تحت قدمه بطرفه نجاسة غير متعلق ينجز به فإن انجر كحبل بيده، أو وسطه مشدود بنجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة أو حيوان نجس, ككلب وبغل وحمار، وينجر معه إذا مشى لم تصح، وإن كان لا ينجر كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى صحت، وتبطل بعجز عن إزالة ما سقطت عليه سريعا، أو جهل عينها أو حكمها أو نسيها أو أنها كانت في الصلاة ثم علم، خلافا له، أو حمل قارورة أو آجرة باطنها نجس، أو بيضة مذرة أو عنقودا حباته مستحيلة خمرا، وتصح بكراهة أو طين نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير. ويتجه: أو فراش غصب. طاهرا صفيقا مباحا، أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو على (1) في (ج) : "من مس" . (2) قوله: "نجسا" سقطت من (ج) .

بساط باطنه فقط نجس، أو علو مباح له سفله غصب لغيره، أو سرير تحته نجس وإن خيط جرح أو جبر عظم بخيط أو عظم نجس، فصح لم تجب إزالته مع ضرر، ولا يتيمم له إن غطاه لحم، وإلا تيمم، وتصح إمامته بمثله. ويتجه احتمال: وبغيره حيث صح تيمم لنجاسة [1]. ومع عدم ضرر تجب إزالته فلو مات إذن أزيل إلا مع مثلة، ولا يلزم شارب خمر قيء وسؤره نجس، بخلاف نحو طفل، وإن أعيد نحو أذن وسن من حيوان طاهر فثبت كما كان فطاهر كمن نحو آدمي، وإن لم يثبت [2].

Mas'alah: What is the ruling on purity from physical impurity as a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=462)

(و) الطهارة من (النجس) [4] فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته ويأتي [5] والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة [6] . (1) أي الصلاة تتكرر بتكرر الوقت، فكلما دخل الوقت وجبت الصلاة، وشرط للوجوب كالأداء وغيره، وبقية الشروط للأداء مع القدرة دون الوجوب. (2) أي ومن شروط الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر وتقدم. (3) من حديث أبي هريرة أي حتى يتوضأ بالماء، أو ما يقوم مقامه، ولمسلم من حديث ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» ، فلا تصح بدونه مع باقي الشروط، والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة، وهو الإجزاء وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولم يصل صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا متوضئا مع القدرة، وهذا مما لا يجهله عالم، ولا يسقط بجهل ولا نسيان، قال الشيخ: ومن نسي طهارة الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع اهـ، وكذا حكى غير واحد إجماع الأمة على أن من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة. (4) تقدم أنه قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم والخمر. (5) في الشرط السابع وهو اجتناب النجاسات. (6) لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر} ولقوله تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء خمس وهن خمسون ولقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله، وفي حديث معاذ أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، وغير ذلك، وأجمع المسلمون على أن الصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس، لا نزاع بينهم في ذلك، ولا ينكره إلا كافر.

Mas'alah: What is the condition of avoiding impurity in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=528)

(ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) [1] . (1) وهي لغة ضد الطهارة، وشرعا قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة، كالميتة والدم والخمر والبول، ولا يجب في غير الصلاة في الأصح، وقال الشيخ: النجاسة أعيان مستخبثة في الشرع، يمنع المصلي من استصحابها اهـ والاجتناب معناه التباعد، فكأنه قال: تباعد النجاسة، بمعنى إبعادها عن بدن المصلي وثوبه وبقعته شرط، ومن شروط الصلاة المجمع عليها الوقوف على بقعة طاهرة.

Mas'alah: What is the definition of impurity and what are the conditions for prayer regarding it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=176)

باب اجتناب النجاسة وهي عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا لا لحق الله تعالى أو غيره شرعا حيث لم يعف عنها بدن مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلاة فتصح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا وممن مس ثوبه ثوبا قوله: (اجتناب النجاسة) هو مبتدأ مصدر مضاف لفاعله المجازي، ومفعوله (بدن مصل) وما عطف عليه. قوله: (شرعا) هو عائد لقوله: (أو غيره) يعني: أو لحق الغير الثابت بالشرع؛ لئلا يتكرر مع قوله: (منع الشرع) . محمد الخلوتي. قوله: (وعدم حملها) معطوف على المبتدأ، والخبر: (شرط) ولم يطابق؛ إما لأنه مصدر، أو لأنهما في معنى شيء واحد، وهو مباعدة النجاسة. وإنما عبر المصنف بالاجتناب وعدم الحمل؛ ليخرج بالأول الملاقاة لها، وبالثاني الاشتمال عليها. قوله: (فتصح ... إلخ) مفرع على (حيث لم يعف عنها) قوله: (أو حيوانا طاهرا) كالهر. قوله: (وممن مس ... إلخ) مفرع على عدم الحمل، أو الاجتناب.

أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها أو صلى على محل طاهر من متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو سقطت عليه فزالت أو أزالها سريعا لا إن عجز عن إزالتها عنه أو نسيها أو جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت في الصلاة ثم علم أو حمل قارورة أو آجرة باطنها نجس قوله: (من غير متعلق) فلو كان بيده حبل طرفه على نجاسة يابسة؛ فمقتضى كلام الموفق الصحة، وفي "الإقناع" : لا تصح. لكن يمكن حمل كلام "الإقناع" على الرطبة، فلا مخالفة. وبخطه أيضا على قوله: (غير متعلق) قال منصور البهوتي: قلت: وإذا تعلق بالمصلي صغير، به نجاسة لا يعفى عنها، وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه؛ بطلت صلاته إن لم يزله سريعا. قوله: (لا إن عجز) من باب: ضرب: ضعف عن المشي، ومن باب: قتل لغة، ومن باب: تعب لغة لبعض قيس عيلان. "مصباح" . قوله: (ثم علم) راجع للأربع. قوله: (أو آجرة) الآجر: بمد الهمزة، والتشديد أشهر من التخفيف، الواحدة آجرة، وهو معرب. "مصباح" .

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)

باب اجتناب النجاسة

Mas'alah: Is avoiding impurity obligatory outside of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)

ولا يجب في غير الصلاة في الأصح ذكره ابن أبي المجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، إجتناب النجاسة... 181

Mas'alah: What is the fourth condition of prayer regarding avoiding impurity?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب وبدن وبقعة.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=52)

ومنها اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، وإن طين أرضا نجسة أو فرشها (طاهرا) كره وصحت، وإن كانت بطرف مصلى متصل (به) صحت إن لم ينجر بمشيه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يعد، ـــــــ (*) قوله: (ويكره في الصلاة السدل واشتمال الصماء) . قال في المقنع: ويكره في الصلاة السدل، وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=89)

والرابع من شروط الصلاة اجتناب نجاسة وهي عين كميتة، أو صفة كأثر بول بمحل طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا احتراز عن السميات من النبات، ولا لحق الله تعالى، احتراز عن صيد الحرم، ولا لحق غيره احتراز عن مال الغير بغير إذنه فيحرم تناوله لحق مالكه غير معفو عنها أي النجاسة في ثوب وبدن وبقعة متعلق باجتناب مع القدرة على اجتنابها فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما أو جاهلا أو ناسيا أو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت أو عنقود من عنب حباته مستحلية خمرا – قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurity and places of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=703)

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة أي بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا وما تصح فيه الصلاة في بعض الأحوال وما يصح فيه النفل دون الفرض وما يتعلق بذلك ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقا وهو أي اجتناب النجاسة الشرط السابع للصلاة لتقدم ستة قبله طهارة بدن المصلي و طهارة ثيابه و طهارة موضع صلاته وهو محل بدنه و محل ثيابه من نجاسة غير معفو عنها وعدم حملها شرط لصحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنثر من البول

بالمثلثة قبل الراء قاله في شرح المنتهى §

والصواب أنه بالتاء المثناة كما ذكره ابن الأثير في النهاية في باب النون مع التاء المثناة وفي رواية لا يستنزه وقال تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين وابن زيد أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ولا يطهرون ثيابهم وهذا أظهر الأقوال فيها وهو حمل اللفظ على حقيقته وهو أولى من المجاز قاله في المبدع لكن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة فانبعث أشقى القوم فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه وهو ساجد حتى أزالته فاطمة رواه البخاري من حديث ابن مسعود و §

Mas'alah: What evidence supports the obligation of avoiding impurity in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=705)

قال المجد لا نسلم أنه أتى بدمها ثم الظاهر أنه منسوخ لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام ولعل الخمس لم تكن فرضت والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر بدليل خبر النعلين وصاحب القبرين والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله رواه أحمد وابن ماجه وإسناده ثقات إلى غير ذلك من الأحاديث §

Mas'alah: What evidence supports the obligation to avoid impurity in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة] لقوله تعالى:

{وثيابك فطهر} 1 وقوله صلى الله عليه وسلم: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه" وقوله لأسماء في دم الحيض "تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه" متفق عليه. وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث القبرين وفيه "أما أحدهما، فكان لا يستنزه من بوله" . [

Mas'alah: What are the rulings on avoiding impurity in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=20)

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك قال وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا أعاد وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو معاطن الإبل أعاد وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب فإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس إلا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء والمني طاهر وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم والبولة على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of impurity and what are the conditions for the validity of prayer regarding it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=178)

باب اجتناب النجاسة وهي عين أو صفة منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا لا لحق الله تعالى أو غيره شرعا حيث لم يعف عنها بدن مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلاة فتصح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا وممن مس ثوبه ثوبا

Mas'alah: What is the seventh condition for the validity of prayer regarding avoiding impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=127)

(السابع) من شروط صحة الصلاة: (اجتناب النجاسة) حيث لم يعف عنها (لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) فتصح من حامل مستجمرا، أو حيوانا طاهرا كالهر.

Mas'alah: Is purity from impurity a condition for the validity of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=373)

مسألة: (الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه وثوبه وموضع صلاته إلا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه) . الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة في الجملة من غير خلاف نعلمه في المذهب فلو صلى بالنجاسة عالما بها قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته. وفي الجاهل بها والعاجز عن إزالتها روايتان كما سياتي أن شاء

الله تعالى. وكذلك قال بعض أصحابنا: يجب اجتناب النجاسة وهل ذلك شرط في صحة الصلاة على روايتين. اصحهما أنه شرط فمن صلى في موضع نجس حاملا للنجاسة أو أصابها ببدنه أو ثوبه عالما بها قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته قولا واحدا إلا النجاسة المعفو عنها وأن صلى في نجاسة بعلمه ولم يمكنه اجتنابها أو علمها وأنسيها أو لم يعلم بها إلا بعد الفراغ فهل يلزمه الإعادة على روايتين.

Mas'alah: What is the evidence that purity from impurity is a condition for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=374)

وفي الجملة فالخلاف في عبارة لا في معنى وإنما قلنا أن طهارة البدن من النجاسة شرط للصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" وقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما"

أحدهما فكان لا يستتر من البول "." وأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار وقال أنها تجزئ عنه ونهى عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار وهذا كله دليل على أن إزالة النجاسة فرض.

Mas'alah: Does the hadith of the Quraysh placing filth on the Prophet indicate that avoiding impurity is not a condition for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=382)

وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن أبي معيط "وذكر السابع: ولم احفظه قال فوالذي بعث محمدا بالحق لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوما حارا" متفق عليه فهذا يدل ظاهره على أن اجتناب النجاسة لا يشترط لصحة الصلاة.

Mas'alah: Is the ruling on impurity in prayer abrogated because it was revealed before the obligation of the five prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=382)

قلنا قد قال بعض أصحابنا: هذا منسوخ لأنه كان بمكة في أول الأمر ولعل الصلوات الخمس لم تكن فرضت حينئذ وفرض الطهارة إنما نزل بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity and contact with it during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=383)

ويجب اجتناب حمل النجاسة وملاقاتها بشيء من بدنه أو ثيابه وحمل ما يلاقيها. فلو كان موضع قدميه أو ركبته أو جبهته في السجود نجسا لم تصح صلاته من أجل الملاقاة وكذلك لو لاقى ثوبه نجاسة في حال قيامه أو سجوده وقال ابن عقيل أن لاقى ثوبه نجاسة يابسة على ثوب انسان في حال القيام لم تبطل صلاته لأنه ليس بمعتمد على النجاسة ولا هي تابعة له فاشبه النجاسة على طرف الحصير قال وأن كان ثوبه يسقط

عليها حال السجود فوجهان لأن ثوبه هنا معتمد عليها وليس بمستتبع لها. ووجه الأول لأن مجرد الملاقاة ما هو حامل له للنجاسة مبطل بدليل ملاقاة الحائط النجس والأرض النجسة. ولو وقعت عليه نجاسة فازالها في الحال لم تبطل صلاته في المشهور لأن زمن ذلك يسير وقد حصل بغير اختياره فاشبه انكشاف العورة في الزمن اليسير وأن احتاجت إلى زمن كثير أو فصل طويل فينبغي أن يكون كمن سبقه الحدث واولى بالبناء. ولو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته وأن كانت مشدودة الرأس.

ولو حمل شيئا من الحيونات الطاهرة كالصبي ونحوه كما حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامة ابنة أبي العاص وكما كان الحسن يرتحله لم تبطل صلاته وأن كان في جوفه نجاسة من الدم والخمر ونحو ذلك لأن النجاسة هنا مستورة بأصل الخلقة وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له بخلاف ما في القارورة. نعم في البيضة التي فيها فروج ميت وجهان لأنه من حيث هو مستور بأصل الخلقة يشبه الدم في الحيوان الطاهر ومن حيث هو مستتر يشبه القارورة. والأظهر أنه كالقارورة لأن البيضة لم تكن محلا للرطوبات وإنما عرض لها ذلك بخلاف باطن الحيوان ولأن القياس اجتناب جميع النجاسات الظاهرة والباطنة لكن ما في باطن الحيوان تابع للطاهر وفي إخراجه عنه مشقة بخلاف ما في البيضة فإنه هو المتبوع ولا مشقة في إخراجه منه.

Mas'alah: What is the chapter on praying with impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=555)

[باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=555)

قال: وإذا لم تكن ثيابه طاهرة، وموضع صلاته طاهرا أعاد. ش: اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة في الجملة. 628 - لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول» وقوله في حديث أسماء: «ثم اغسليه ثم صلي فيه» . 629 - وفي حديث النعلين: «فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه، ثم ليصل فيهما» .

630 - وعن جابر بن سمرة قال: «سمعت رجلا يسأل النبي - صلى الله عليه وسلم: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» رواه أحمد، وابن ماجه. وقال ابن المنذر: «ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا» والطيبة الطاهرة، والتقييد يقتضي

الاختصاص، وقد قيل في قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] أي اغسل.

Mas'alah: What is the chapter heading on avoiding impurities?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=736)

باب: اجتناب النجاسات

Sub-topic – Ignorance and Forgetfulness Regarding Impurity

Mas'alah: How does one pray when uncertain about the purity of the place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=52)

فإن تنجست زاويتان صلى في ثلاث وهكذا، وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر صلاة واحدة دفعا للحرج والمشقة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of impurity during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

قال في "الإنصاف" في اجتناب النجاسة: مراد المصنف بقوله: أو جهلها أي جهل عينها، هل هي نجاسة أم لا حتى فرغ منها؟ أو جهل أنها كانت عليه، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن؟ فأما إن علم أنها نجاسة، وجهل حكمها، فعليه الإعادة عند الجمهور وقطعوا به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while in a state of impurity due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=550)

ولو جهل الحدث أو نسي وصلى لم يصح، ذكروه في اجتناب النجاسة "و" لأنها آكد، لأنها فعل، ولا يعفى عن يسيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who is ignorant of impurity or forgets it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=553)

والمحرر وغيرهما، وعلى الأولى تصح صلاة جاهل بها، أو ناس حملها، أو لاقاها "هـ ش" والأشهر الإعادة، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما في ناس، قال جماعة: وكذا إن عجز، قال أبو المعالي وغيره: أو زاد مرضه بتحريكه، أو نقله، قال ابن عقيل وغيره؛ أو احتاجه لحرب.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the ruling of impurity during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=553)

وفي الرعاية: أو جهل حكمها، وكذا إن علمها في صلاته، [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with impurity out of forgetfulness or ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=42)

ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه وقاله طائفة من العلماء لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به وذكر القاضي في "المجرد" والأمدي: أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لأنه مفرط وإنما الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فأما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped garment due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1184)

فوائد؛ منها، لو جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا، أو حبس في مكان غصب، صحت صلاته، على الصحيح من المذهب. وذكره المجد إجماعا، وعنه، لا تصح. وأطلق القاضي في حبسه بغصب، روايتين، ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه. قال في «الفروع»: كذا قال. ومنها، لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه. ذكر ابن عقيل، وابن الزاغوني، وغيرهما. وقدمه في «الفروع»: غيره؛ لأن زمن فرضه مستثنى شرعا، فلم يغصبه. وقال الشيخ تقي الدين: بطلان فرضه قوي. وظاهر كلام ابن هبيرة، صحة صلاته مطلقا، إن لم يستحل الإباق. ومنها، تصح صلاة من طولب برد وديعة، أو غصب، قبل دفعها إلى ربها، على الصحيح من المذهب. وذكر ابن الزاغوني عن طائفة بن الأصحاب، أنها لا تصح. وقال في «الفروع»: ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام. ومنها، لو غير هيئة مسجد، فكغيره من المغصوب. وإن منعه غيره. وقيل: أو رحمه وصلى مكانه، ففي الصحة وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». قال في «الفروع»: وعدم الصحة فيها أولى، لتحريم الصلاة

فيها. وقدم في «الرعاية» الصحة مع الكراهة. قال في «الفائق»: صحت في أصح الوجهين. وصححه المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير». وقال الشيخ تقي الدين: الأقوى البطلان. ومنها، يصح الوضوء، والأذان، وإخراج الزكاة، والصوم، والعقد في مكان غصب. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كصلاة. ونقله المروذي وغيره في الشراء. ومنها، لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم، صحت. وقال أحمد، في بئر حفرت بمال غصب: لا يتوضأ منها. وعنه، إن لم يجد غيرها، لا أدري. ويأتي إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه، في الباب الآتي بعد قوله: ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling if one finds impurity after prayer and does not know if it was present during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1246)

قوله: ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم؛ هل كانت في الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر في «التبصرة» وجها؛ أنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling if one knows impurity was present during prayer but was ignorant or forgot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1246)

قوله: فإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها، فعلى روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «الخلاصة» في الناسي. وأطلقهما فيهما في

«المستوعب»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»؛ إحداهما، تصح. وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين. اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «تصحيح المحرر». وجزم بها في «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه ابن تميم وغيره. والرواية الثانية، لا تصح، فيعيد. وهو المذهب. قال في «الفروع»: والأشهر الإعادة. قال في «الحاويين»: أعاد في أصح الروايتين. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الرعايتين». وجزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، في الناسي. وقيل: إن كانت إزالتها شرطا أعاد, وإن كانت واجبة فلا. ذكره في «الرعاية». وقال الآمدي: يعيد، إن كان قد توانى، رواية واحدة. وقطع في «التلخيص»، أن المفرط في الإزالة، وقيل: في الصلاة، لا يعيد بالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant versus the forgetful regarding impurity during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1248)

تنبيهان؛ الأول، قال القاضي، في «المجرد»، والآمدي، وغيرهما: محل الروايتين في الجاهل، فأما الناسي، فيعيد، رواية واحدة. قال الشيخ تقي الدين: ليس عنه نص في الناسي. انتهى. والصحيح أن الخلاف جار في الجاهل والناسي. قال المجد. وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين. وأطلق الطريقين في «الكافي». الثاني، محل الخلاف في أصل المسألة، على القول بأن اجتناب النجاسة شرط، أما على القول بأن اجتنابها واجب، فيصح قولا واحدا عند الجمهور. وتقدم أن صاحب «الرعاية» حكى قولا واحدا؛ أنه لا يعيد، إن قلنا:

. . . . . ـــــــ واجب، وإن قلنا: شرط. أعاد. فدل أن المقدم خلافه. الثالث، مراد المصنف بقوله: أو جهلها. جهل عينها. هل هي نجاسة أم لا؛ حتى فرغ منها. أو جهل أنها كانت عليه، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن. فأما إن علم أنها نجاسة، وجهل حكمها، فعليه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به. وقال في «الرعاية الكبرى»: حكم الجهل بحكمها، حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا. وجزم به في «تجريد العناية». وأما إذا جهل كونها في الصلاة أم لا، فتقدم في كلام المصنف، وهو قوله: ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم؛ هل كانت في الصلاة، أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity without knowledge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=80)

ومن صلى في ثوب نجس غير عالم بالنجاسة ثم علم بها بعد تمام الصلاة فهل يعيدها أم

لا؟ على روايتين أظهرهما: عليه الإعادة. وكذلك لو علم بالنجاسة في حال التلبس بالصلاة هل يخرج فيخلع الثوب ويبتدئ الصلاة أم يخلعه ويبني على مامضى من صلاته؟ على روايتين ومن صلى على موضع نجس مع العلم والقدرة على التحول عنه أعاد قولا واحدا وإن كان غير عالم أعاد في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if dry impurity falls on a person during prayer and is quickly removed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

وإن سقطت عليه نجاسة يابسة فزالت، أو أزالها بسرعة، لم تبطل صلاته، لأنه زمن يسير، فعفي عنه، كاليسير في القدر وإن كانت النجاسة محاذية لبدنه في سجوده، لا تصيب بدنه، ولا ثوبه، صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting impurity before prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=205)

فعلى هذا إن علم بها في الصلاة، فأمكنه إزالتها بغير عمل طويل، فعل كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن علم بها قبل الصلاة ثم نسيها، فقال القاضي: يعيد، لأنه فرط في تركها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting impurity before prayer according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=205)

وقال أبو الخطاب: فيها روايتان، كالتي قبلها، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، كواجبات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if impurity falls on a person during prayer and is immediately removed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=497)

فصل: وإذا سقطت عليه نجاسة، ثم زالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما، وأتم صلاته، ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة. وهذا مذهب الشافعي. [فصل صلى على منديل طرفه نجس] (955)

Mas'alah: What are the cases where impurity does not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=163)

أو وقع عليها طرت كمه، أو حمل مستجمرا، أو بيضة فرخها ميت، أو علم بها قبل سلامه فأزالها، أو غسل فمه من خمر: لم يعد [1].

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on impurity that invalidates prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=121)

وقال ابن أبي موسى : ما يفحش في نفس المصلي لا تصح صلاته معه ، قليلا كان أو

كثيرا فحش في نفس غيره أو لم يفحش . وما لم يفحش في نفسه فصلاته معه صحيحة ما لم يبلغ الفتر[1] ، فإن بلغه لم يعف عنه ، سواء فحش في نفسه أو لم يفحش .

Mas'alah: What is the ruling on one who prays with impurity he cannot avoid or forgets?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

ومن صلى بنجاسة يعلمها ولم يمكنه اجتنابها ، [أو علمها وأمكنه اجتنابها] [1] لكنه أنسيها حال الصلاة حتى فرغ منها ، أو لم يعلم بها إلا بعد الفراغ من الصلاة فهل تلزمه الإعادة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity that one was unaware of or forgot?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=60)

مسألة 42: (وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها) ففيها روايتان: إحداهما: يعيد لأنها طهارة واجبة فلم تسقط بالجهل كالوضوء، والثانية: لا يعيد لما روى أبو سعيد – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فقال: "ما لكم خلعتم نعالكم" فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: "أتاني جبريل – عليه السلام – فأخبرني أن فيهما قذرا» رواه أبو داود، فوجه الحجة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن علم بالنجاسة حتى أخبر بها، وبنى على صلاته، ولو بطلت لاستأنفها [كالسترة] ، والناسي مثله فعلى هذا (إن علم بها في الصلاة) فأمكنه إزالتها بغير عمل كثير (أزالها وبنى على

صلاته) كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة بعيدة منه."

Mas'alah: What is the ruling if one knows impurity was present during prayer but was unaware or forgot?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=226)

(وإن علم أنها)، أي: النجاسة (كانت فيها) ، أي: في الصلاة (لكن جهلها أو نسيها [2]؛ أعاد) ، كما لو صلى محدثا ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer performed with impurity that was unknown or forgotten?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=674)

قال : (ومن سلم ورأى عليه نجاسة لم يعلمها قبله ، أو علمها وجهلها أو أنسيها : صحت) . ش : ذكر المصنف هنا مسألتين : المسألة الأولى : إذا سلم من صلاته ورأى نجاسة لم يتقدمه علم بها قبل ، هل كانت في الصلاة أو لا ؟ فهذه صحيحة . هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير علمائنا وقطع به أكثرهم ؛ فلأن الأصل عدم كونها فيها فلا تبطل بالشك . وذكر في التبصرة وجها : أنها تبطل ؛ لأن الصلاة في ذمته بيقين فلا تسقط بشيء مشكوك فيه . المسألة الثانية : إذا علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه جهلها أو أنسيها أنها صحيحة أيضا ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا

منهم صاحب الهداية والمحرر والمنور . والذي اختاره المصنف هي الصحيحة عند أكثر المتأخرين منهم الموفق والمجد وأبو العباس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وشرح ابن منجى وتصحيح المحرر ، وجزم بها في

العمدة والمنور والمنتخب وغيرهم ؛ لما روى أبو سعيد قال : ((بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . قال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا)) [1] رواه أبو داود . ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم بها لزمه استئناف الصلاة . ويفارق طهارة الحدث ؛ لأنها آكد لكونها لا يعفى عن يسيرها . فأما إن كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها فقال القاضي : حكى أصحابنا في المسألتين روايتين وذكر هو في مسألة النسيان أن الصلاة باطلة ؛ لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل . وقال الآمدي : يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة . قال الموفق : والصحيح التسوية بينهما ؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان بل النسيان أولى ؛ لورود النص بالعفو عنه . والرواية الثانية : لا تصح فيعيد . قال في الفروع : والأشهر الإعادة . قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين ، وهو قول أبي قلابة والشافعي ؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث . وقال ربيعة ومالك : يعيد ما دام في الوقت ، وقيل : إن كان إزالتها شرطا أعاد ، وإن كانت واجبة فلا . ذكره في الرعاية . تنبيه : مراد المصنف بقوله : وجهلها ، جهل عينها هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها ، أو جهل أنها كانت عليه ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن ، فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور وقطعوا به . وقال في الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها حكم الجهل بأنها نجاسة أو لا ، وجزم به في تجريد

العناية ، وهو ظاهر كلام المصنف . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة في النعل 1/175ح650.

Mas'alah: When is prayer valid despite the presence of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=395)

فتصح من حامل مستجمرا، وحيوانا طاهرا، وممن مس ثوبه ثوبا، أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها، أو صلى على طاهر من متنجس طرفه، ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به، أو سقطت عليه فزالت، أو أزالها سريعا، لا إن عجز عن إزالتها عنه، أو نسيها، أو جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت في الصلاة، ثم علم، أو حمل قارورة، أو آجرة [1] باطنها نجس أو بيضة فيها [2] فرخ ميت. . . . . ـــــــ حذف أو تأويل. * قوله: (فتصح من حامل مستجمرا) ؛ أي: لأن نجاسته معفو عنها، والتعليل بأنها نجاسة في معدنها [3] لا يخفى ما فيه، وأيضا فالمثال الثاني مثال لما علل به، ولا حاجة إلى حمل كلام المص -رحمه الله تعالى- على الإطناب. * قوله: (وحيوانا طاهرا) ؛ أي: غير مأكول؛ لأن ما في بطنه نجس، وأما المأكول فلا فائدة في ذكره؛ لأنه لا نجاسة ببطنه. * قوله: (أو نسيها) ؛ لأنه ترك شرطا للصلاة، وشروط الصلاة لا تسقط بالنسيان. * قوله: (ثم علم) راجع للمسائل الأربع. (1) الآجر: بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف: اللبن إذا طبخ، واحده: آجر، وهو معرب. المصباح المنير (1/ 6) مادة (أجر) . (2) في "م" : "بها" . (3) انظر: شرح المصنف (1/ 621) ، شرح منصور (1/ 153) .

Mas'alah: What is the ruling if one was unaware of impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=533)

وجهل كونها أي النجاسة (فيها) أي في الصلاة (لم يعد) ها لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك [3] (وإن علم (1) أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده، جزم به في الفصول، واختاره الشيخ وغيره، وتجوز الصلاة في ثوب بعضه على حائض للخبير. (2) أي رآها على بدنه أو ثوبه أو بقعته. (3) ولأن الأصل عدم كونها في الصلاة,.

Mas'alah: What is the ruling if one was ignorant of impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=534)

أنها) أي النجاسة (كانت فيها) أي في الصلاة (لكن جهلها [1]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=534)

أو نسيها أعاد) [2] . (1) أي جهل عينها بأن أصابه شيء لا يعلم أطاهر أم نجس؟ ثم علم نجاسته بعد صلاته، أعاد أو جهل حكمها بأن إزالتها شرط لصحة الصلاة، أو جهل أنها كانت في الصلاة ثم علم، أو علم أن كان ملاقيها ولم يكن يعلم ذلك في صلاته، ثم علم بعد صلاته أعاد، هذا المذهب. (2) أي علم النجاسة لكن نسيها ثم علم بعد صلاته أنها كانت عليه فيها أعاد لأنه ترك شرطا للصلاة لا يسقط بالجهل ولا بالنسيان وعنه:

تصح صلاته إذا نسي أو جهل أو عجز، وهو قول ابن عمر وابن المنذر وغيرهما، واختاره المجد والشيخ وتلميذه والموفق والشارح وغيرهم، وصححه غير واحد، وأفتى به البغوي وتبعوه قال النووي: وهو مذهب ربيعة ومالك، وهو قوي في الدليل وهو المختار، وقال في الإنصاف والإقناع، هو الصحيح عند أكثر المتأخرين لحديث النعلين فلو بطلت لاستأنفها صلى الله عليه وسلم وإن علم بها في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير كخلع النعل والعمامة ونحوهما أزالها وبنى، وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=535)

(وما سقط منه) أي من آدمي (1) أي فلا تصح كما أنها لا تصح لو صلى محدثا ناسيا، وتقدم رجحان أنها تصح، فإنها تفارق طهارة الحدث لكونها من قسيم التروك، ولأن الطهارة آكد، لكونها لا يعفى عن يسيرها، وتكلم معاوية بن الحكم في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، واشباه ذلك كثير، وقال في الاختيارات، ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه، وقاله طائفة من العلماء، لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئا أو ناسيا لا يبطل العبادة. (2) أي وضعت على ساقه أو ذراعه أو غيرهما جبيرة، وهي عظام توضع على الموضع من الجسد ينجبر بها، وكانت نجسة وصح العظم لم يجب قلع ذلك العظم مع الضرر وفاقا، وتقدم رجحان طهارة العظام، وجبر يستعمل لازما ومتعديا يقال: جبرت العظم، وجبر هو نفسه، جبورا أي انجبر حكاه الجوهري. (3) خيط أي ضم بعض أجزاء جرحه إلى بعض بخيط نجس، وصح الجرح، لم يجب قلع الخيط النجس مع الضرر وفاقا،

وصحت صلاته، لأن حراسة النفس وأطرافها واجب، وهو أهم من رعاية شروط الصلاة. (4) أي ولا يتيمم الخيط النجس، أو العظم النجس إن غطاه اللحم، لتمكنه من غسل محل النجاسة بالماء، قالوا: وإن لم يغطه اللحم تيمم له، لعدم إمكان غسله، بناء على مشروعية التيمم من النجاسة على البدن وتقدم. (5) فإن صلى معه لم تصح صلاته، لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment when there is doubt about impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=75)

قوله: صل في كل ثوب صلاة. أي بعد النجسة أو المحرمة ينوي بكل صلاة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling if one is ignorant of the identity or ruling of an impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=227)

قوله: أو جهل عينها. أي جهل هل هي نجاسة أو لا؟ حتى فرغ. قوله: أو حكمها. (1) في (هـ) "كلها" .

Mas'alah: What is the ruling when the imam is unaware of his impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=328)

قوله: فإن جهل. أي حدثه أو نجسه.

Mas'alah: What is the ruling when the imam or follower is unaware of his impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=328)

قوله: بإمام أو بمأموم كذلك. أي جهل حدثه أو نجسه.

Mas'alah: What situations involving impurity do not invalidate the prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=89)

وإن مس ثوبه ثوبا نجسا لم يستند إليه، أو قابل النجاسة راكعا أو ساجدا، أو كانت بين رجليه من غير ملاقاة، أو حمل حيوانا طاهرا، أو آدميا مستجمرا، أو سقطت عليه النجاسة فأزالها أو زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer when clothing or ground purity is uncertain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب أو البقعة الضيقة الطاهرة بالنجسة لأنه عاجز عن شرط الصلاة وهو الطاهر المتيقن §

Mas'alah: When does touching impurity not invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=707)

ولا تبطل صلاته إن مس ثوبه أو بدنه ثوبا نجسا أو مس ثوبه أو بدنه حائطا نجسا لم يستند إليه لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمول فيها فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت صلاته أو قابلها أي النجاسة راكعا أو ساجدا من غير ملاقاة أو كانت النجاسة بين رجليه من غير ملاقاة فصلاته صحيحة لأنه لم يباشر النجاسة أشبه ما لو خرجت عن محاذاته أو حمل حيوانا طاهرا أو حمل آدميا مستجمرا فصلاته صحيحة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص متفق عليه ولأن ما في باطن الحيوان والآدمي من نجاسة في معدنها فهي كالنجاسة بجوف المصلي وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله أو سقطت النجاسة عليه فأزالها سريعا أو زالت النجاسة سريعا بحيث لم يطل الزمن فصلاته صحيحة لما روى أبو سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا رواه أبو داود ولأن من النجاسة ما §

Mas'alah: What is the ruling if one forgets impurity and remembers during or after prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=88)

أو نسيها ثم علم] لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد. وهو قول

الشافعي، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. وعنه لا تفسد. وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر. ووجهه حديث النعلين قاله في الشرح.]

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment unknowingly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1100)

من صلى وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة 1727 - قلت الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة فيصلي ولا يعلم ثم يعلم به بعد قال أما البول والعذرة فإنه يعيد منه قل أو كثر يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment if unaware?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=3)

3 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا اليمان بن عدي، قال: سمعت الضحاك بن حمرة يقول -في الرجل يصلي وفي ثوبه الدم أو الغائط وأشباه ذلك-؛ قال: «إن لم يكن رآه قبل أن يصلي؛ فليس عليه إعادة، وإن كان قد رآه قبل أن يصلي، فتهاون أن يغسله، أو نسيه، ثم صلى فيه؛ فعليه إعادة الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of impurity during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=558)

أو نسيها) يعني: أن المصلي لو علم أن النجاسة كانت معه في الصلاة لكنه نسيها، (أو جهل عينها أو حكمها، أو) جهل (أنها كانت في الصلاة ثم علم) أنها كانت في الصلاة بعد إن صلى جاهلا وجودها في الصلاة: فإن صلاته لا تصح في هذه الصور كلها؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط لصحتها. فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل؛ كطهارة الحدث. وفي ذلك رواية بالصحة.

Mas'alah: When must one repeat the prayer after praying in a najis garment due to necessity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=126)

(ويعيد) لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الأخرى، وقد قدم حالة التزاحم آكدهما، فإذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا، أوجبنا [1] عليه الإعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه. ويفارق من حبس في المكان النجس في عدم الإعادة لأن المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه، كمن عدم السترة بكل حال، فإنه يصلي عريانا، ولا إعادة عليه.

Mas'alah: Does forgetting or ignorance of impurity during prayer invalidate it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

(أو نسيها) أو جهل عينها أو حكمها (ثم علم) أنها كانت في الصلاة بعد أن صلاها جاهلا وجودها في الصلاة، فإن صلاته لا تصح في هذه الصور كلها، لأن اجتناب

النجاسة في الصلاة شرط، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل، كطهارة الحدث.

Mas'alah: Does ignorance of impurity during prayer invalidate it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=382)

وقيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضعوا على ظهره حتى قضى صلاته والنجاسة إذا لم يعلم بها لم تبطل ثم أنه لم يطل الفصل لأن فاطمة جاءت فالقتها عن ظهره واقبلت عليهم تسبهم فقد علم أنهم القوا على ظهره شيئا لكن لم يدر ما هو والقي عنه بابي هو وامي لم يدر ما هو.

Mas'alah: What is the ruling on praying while unaware of or having forgotten about impurity on one's person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=392)

مسألة: (فان صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علمها ثم نسيها فصلاته صحيحة وأن علمها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته) . هذه احدى الروايتين عن الامام احمد. والرواية الأخرى أنه يعيد صلاته سواء علمها قبل الصلاة ثم نسيها أو لم يعلم بها حتى سلم أو علمها في اثناء الصلاة هذه الطريقة المشهورة وهذه الرواية اختيار كثير من أصحابنا كابن أبي موسى والقاضي وأصحابه. وذكر القاضي في المجرد والآمدي أن الناسي يعيد رواية واحدة لأنه مفرط وقد وجبت عليه الإزالة وإنما الروايتان في الجاهل

والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة. فأما الناسي فليس فيه عنه نص فلذلك اختلفت الطريقتان فإن قلنا يعيد مطلقا فلأنها إحدى الطهارتين فلم يسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث ولأنه شرط من شروط الصلاة فلم يسقط بالجهل والنسيان كاللباس والقبلة وأن قلنا لا يعيد وهي اختيار طائفة من أصحابنا وهي أظهر فلما روى أبو سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعيله"

Mas'alah: Why did al-Khiraqi mention the ruling on praying with impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=562)

ش: لعموم ما تقدم، وإنما نص الخرقي [- رحمه الله -] على هذه المسألة، لينبه على مخالفة مذهب الغير، ولما يستثنى منه، وهو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to cover the 'awrah or remove impurity in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3677)

لا تصح صلاته، وقد خطأ الخلال حنبلا في التفرقة هنا بين العمد والسهو، وقال: إن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم يأكل.

Mas'alah: What is the ruling on praying while forgetting or being ignorant of the presence of impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=148)

(أو نسيها) أي النجاسة (أو جهل عينها) بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا، ثم علم نجاسته

Mas'alah: What is the ruling on praying while ignorant of the ruling on impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=148)

(أو) جهل (حكمها) بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one is ignorant of impurity during the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=148)

(أو) جهل (أنها كانت في الصلاة ثم علم) تصح صلاته في هذه الصور ونحوها، لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل، كطهارة الحدث وعنه: تصح صلاته إذا نسي، أو جهل النجاسة. قال في الإنصاف: وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين

Sub-topic – Prayer in Usurped Places

Mas'alah: What is the ruling for one forced to pray in an impure or usurped place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=172)

و(لا) يعيد (من حبس في محل نجس أو) محل (غصب، ولا يمكنه الخروج منه) فصلى فيه، لكن يسجد على النجاسة اليابسة، ويومئ بالرطبة = الإمام العلامة الفقيه شيخ الحنابلة. ولد سنة (590 هـ) تقريبا. قال ابن مالك: ألين للمجد الفقه كما ألين لداود الحديد. اهـ صنف "المحرر" في الفقه، و "شرح الهداية" ، و "المنتقى" وله أرجوزة في القراءات. توفي بحران يوم الفطر سنة (652 هـ) . ينظر: "سير أعلام النبلاء" (23/ 291، 293) ، و "ذيل طبقات الحنابلة" (2/ 249، 254) و "شذرات الذهب" (7/ 443) ، و "النجوم الزاهرة" (7/ 33) . (1) "منتهى الغاية في شرح الهداية" للمجد. نقله عنه في "كشاف القناع" (1/ 266) . (2) "المبدع" (1/ 362) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 142) . (3) الترمذي، كتاب الرضاع (3/ 367) عن عبد الله بن مسعود. وقد رمز السيوطي لصحته في "الجامع" -كما في الفيض (6/ 266) - وقال الهيثمي في "المجمع" (2/ 35) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. اهـ ينظر لتصحيح الحديث: "إرواء الغليل" (1/ 303) . (4) نقل الإجماع ابن البنا في "كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي" (1/ 373) ، والبهوتي في "شرح المنتهى" (1/ 142) . (5) في الأصل (ولا يفحش) والصحيح حذف الواو.

غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه تقليلا للنجاسة، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=180)

(ولا) تصح الصلاة (في أسطحتها) أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها، لأن الهواء تبع للقرار، لمنع الجنب من اللبث بسطح = والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (2/ 177، 178) بنحوه. قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. اهـ وفي "الضعفاء" للعقيلي (2/ 71) أن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر قال في رسالته إلى الليث بن سعد عن هذا الحديث: فلا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع، إلا قد قال عليه الباطل. اهـ وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1/ 401) : هذا حديث لا يصح. اهـ وقال الحافظ في "التلخيص" (1/ 227) : وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا. اهـ. (1) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من "سنن الترمذي" (2/ 179) ، و "سنن ابن ماجه" (1/ 246) قال الترمذي: وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: مثله. . وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان. اهـ وضعفه النووي في "المجموع" (3/ 162) ، والحافظ في "التلخيص" (1/ 227) . (2) عدم صحة الصلاة في المواطن المتقدمة من مفردات المذهب. نص على ذلك في "الإنصاف" (3/ 296) ، و "المنح الشافيات"

(1/ 196) ، و "الفتح الرباني" (1/ 137) . قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في "المختارات" (ص 42) : الأصل أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل" . وهذا عام لا يخرج منه شيء إلا ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك كالحمام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس. وأما قارعة الطريق، والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين؛ فلم يثبت الحديث به. فيبقى الحكم على الأصل. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays in a usurped place or garment out of ignorance?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=39)

ولو كان المصلي جاهلا بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء قلنا: أن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة

Mas'alah: Does the ruling on praying in a usurped garment apply equally to supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1183)

فائدة: حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير

الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يصح في النفل، وإن لم نصححها في الفرض؛ لأنه أخف. قال في «الفروع»: ونفله كفرضه كثوب نجس. وقيل: يصح؛ لأنه أخف. وذكر القاضي وجماعة، لا. وقال في «الرعاية»: وقيل: من صلى نفلا في ثوب مغصوب ونحوه، أو في موضع مغصوب ونحوه، صحت صلاته. ثم قال: قلت: فإن كان معه ثوبان، نجس وحرير، ولا يجد غيرهما، فالحرير أولى.

Mas'alah: What is the analogy between praying in a ritually impure garment and a usurped garment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

هذه الرواية ذكر في الوسيلة أنها اختيار الخلال وهي مذهب الثلاثة وتعليل المسألة مشهور ويؤخذ منه أن النافلة تخرج صحتها على الروايتين مع أن كلام صاحب المحرر وغيره أعم وقد جعل المصنف في شرح الهداية الصلاة في السترة النجسة أصلا لعدم صحة الصلاة في السترة المغصوبة وكذا جعل الصلاة في الموضع النجس أصلا لعدم صحتها في الموضع المغصوب بجامع التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or on usurped land?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=44)

قوله ومن صلى في ثوب غصب أو حرير أو بقعة غصب لم يجزئه وعنه يحزئه مع التحريم هذه الرواية ذكر في الوسيلة أنها اختيار الخلال وهي مذهب الثلاثة وتعليل المسألة مشهور ويؤخذ منه أن النافلة تخرج صحتها على الروايتين مع أن كلام صاحب المحرر وغيره أعم وقد جعل المصنف في شرح الهداية الصلاة في السترة النجسة أصلا لعدم صحة الصلاة في السترة المغصوبة وكذا جعل الصلاة في الموضع النجس أصلا لعدم صحتها في الموضع المغصوب بجامع التحريم وقد ذكر ابن الزاغوني الروايتين في إعادة الفرض وقال فإن قلنا لا يعيد صلى النافلة وإن قلنا يعيد لم يصلها لأن المقصود شغل الوقت كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكر غيره أن الفرض والنفل سواء وقيل يصح النفل

وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة أن النافلة لا تصح بالاتفاق فهذه ثلاث طرق في النفل وقد عرف من هذا أنه هل يثاب على الفرض إذا صححناه على قولين وذكر القاضي في بحث مسألة وصول القربات إلى الميت أنه لا يثاب على الفرض إذا صححناه على إحدى الروايتين وكذا عند المخالف قال الشيخ محيي الدين النووي قال جماهير أصحابنا إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوي أبي نصر بن الصباغ التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فإذا لم يمتنع من صحتها لم يمتنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححهما والله أعلم ويعرف من كلامه في المحرر أنه حيث أبيح استعمال ذلك أن الصلاة تصح وقد صرح به غيره

وظاهره أنه لو انتفى التحريم لعارض جهل أو نسيان أن صلاته تصح وفيه رواية أنها لا تصح وظاهره أنه لا فرق بين العالم بالنهي وغيره وفيه رواية بالتفرقة وقد ذكر ابن تميم وجها غريبا بعيدا أن صلاته في ذلك تصح مع الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place or a najis garment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=217)

وكذا إذا صلى في مكان غصب، (أو) صلى في ثوب (نجس؛ أعاد) ، ولو لعدم غيره، (لا من حبس في محل) غصب، أو (نجس) ، ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while imprisoned in a usurped or impure place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=503)

(لا من حبس في محل) غصب [3] أو (نجس) [4] ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة [5] . (1) لأنه قادر على اجتنابه في الجملة، والمراد المتنجس، أما لو كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانا بلا إعادة، قاله في المبدع. (2) أو لعجزه عن تطهير في الوقت، ويصلي فيه، لأن السترة آكد من إزالة النجاسة لوجوبها، فقدم الآكد عند التزاحم، ووجبت الإعادة لاستدراك ما حصل من الخلل، وعنه لا يعيد، اختاره الموفق والشارح وغيرهما، لأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه فسقط، والسنة إنما وردت بالإعادة لمن ترك واجبا من واجبات الصلاة، كالمسيء وصاحب اللمعة،

والمنفرد خلف الصف لغير عذر أن يصلي الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى، مثل أن يصلي بلا طمأنينة أو بلا وضوء اهـ ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة مرتين، رواه أبو داود والنسائي وصححه النووي. (3) فتصح ولا إعادة، ذكره المجد إجماعا، ولعله ما لم يكن حبس بحق يجب، لأنه قادر على استخلاص نفسه، أو كان هو الغاصب، لأنه قادر على رفع يده. (4) أي ولا يعيد من حبس في محل نجس ونحوه، قال في الاختيارات، وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب، بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أو ماله، ينبغي أن يكون كالمجوس، فإن جهل أو نسي كونه مغصوبا أو حريرا صحت، حكاه المجد إجماعا. (5) لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعدم سقوطه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while imprisoned by usurpation or in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

وتصح ممن حبس بغصب وكذا بنجسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا إعادة وفي نجس لعدم ويعيد

Mas'alah: What is the ruling on praying while imprisoned in a usurped or impure place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=653)

أو حبس بمكان غصب أو نجس قال في الاختيارات وكذا كل مكره على الكون

بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one coerced to be in a usurped or impure place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=333)

)

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one coerced to be in a usurped or impure place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=333)

ويتجه كغصب إكراه دام لآخر وقت) الصلاة، قال الشيخ تقي الدين: وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس من أنه تصح

صلاته فيه

Mas'alah: Is prayer valid in usurped land?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

[المواضع المنهي عنها] (ولا تصح الصلاة) فرضا ولا نفلا (في الأرض المغصوبة) .

Mas'alah: Why is praying in a usurped garment or place more severely prohibited than praying in a ritually impure one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=253)

هو منهي عن الصلاة في المكان النجس وبالثوب النجس وأولى فإن اشتراط حل المكان واللباس أولى من اشتراط طهارته لما فيه من تعلق حق الغير به يبين ذلك أنا إنما علمنا كون النجاسة مفسدة للصلاة بالنهي عنها والنهي عن لبس الحرير ولبس المغصوب والاستقرار في المكان المغصوب أشد ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذ لو كان فعلا صالحا صحيحا لما نهي عنه ولأن الصلاة طاعة وقربة والحركات في هذا الثوب والمكان معصية والشيء الواحد لا يكون طاعة ومعصية مع اتحاد عينه فإنه جمع بين النقيضين. وحقيقة المسألة أن السترة والمكان شرط لصحة الصلاة كالطهارتين والأركان ومتى أتى بفرائض الصلاة على الوجه المنهي عنه لم يكن ما أتى به هو المفروض فلم يصح إتيانه به وبهذا يظهر الفرق بين هذا وبين من ارتكب في الصلاة محظورا لا تعلق له بواجباتها مثل لبس خاتم الذهب وحمل المغصوب فإن ذلك معصية منفصلة عن العبادة وأن كانت فيها فأشبهت الظلم والبغي للصائم والمحرم فإن هذه المعاصي تقابل الثواب أن كانت بقدره مع براءة الذمة من عهدة الواجب فيبقى لا له ولا عليه لا يعاقب عقوبة التارك ولا يثاب ثواب الفاعل كما في الحديث رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه السهر أما إذا كان شرط صحة العبادة التي لا تتم إلا به أو شرط وجوبها

الذي به يمكن أداؤها أيضا مفعولا على الوجه المحرم كالماء والتراب في الوضوء

والتيمم وكالزينة والبقعة في الصلاة وكالمال في الحج فإنه يكون متقربا إلى الله بنفس ما حرمه ومطيعا له بقدر ما حرمه والتقرب إلى الله والطاعة له بفعل ما حرمه محال ولا يصح ولا يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an upper floor whose lower floor is usurped, or on a bed under which there is impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(أو) صلى على (علو سفله غصب، أو) صلى على (سرير تحته نجس كرهت) صلاته، لاعتماده على ما لا تصح عليه (وصحت) لأنه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشرا لما لا تصح عليه.

Sub-topic – Prayer in Impure Places (e.g., Garbage Dump, Slaughterhouse)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=179)

(و) لا في (مزبلة) ملقى الزبالة [4]،

Mas'alah: Is the prohibition of prayer in a graveyard due to ritual or impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=561)

ولم يكره "م" الصلاة في مقبرة، واحتج بمسجده عليه السلام2، "وهل المنع تعبد، أو معلل بمظنة النجاسة" فيه وجهان "م 2" ونصه قال بعضهم وهو المذهب: لا يصلي في مسلخ حمام، ومثله أتونه، وما تبعه في بيع. وقال أبو المعالي والشيخ وغيرهما: الحش ممنوع [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: وسبق في الباب هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة، إنما سبق هذا في الباب الذي قبله، والظاهر أن لفظة قبله سقطت من الكاتب، أو حصل ذهول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure place when one cannot exit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1188)

فائدة: إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه، فإن كانت النجاسة رطبة، أومأ غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه، قتولا واحدا. قاله ابن تميم وجزم به في «الكافي». وإن كانت يابسة، فكذلك. قال في «الوجيز»: ومن محله نجس بضرورة، أومأ، ولم يعد. وقدمه في «المستوعب». فقال: يومئ بالركوع والسجود. نص عليه. وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال ابن نصر الله، في «حواشي الفروع»: أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطين. قال القاضي: يقرب أعضاءه من السجود، بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسة، ويجلس على رجليه، ولا يضع على الأرض غيرهما. وعنه، يجلس ويسجد بالأرض. قال المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»: هي الصحيحة. وهي ظاهر ما جزم به في «الكافي». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «المذهب». (1) في أ: «الشرع».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place prepared for relieving oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1258)

الحش؛ ما أعد لقضاء الحاجة؛ فيمنع من الصلاة داخل بابه، ويستوي في ذلك يوضع الكنيف وغيره.

Mas'alah: Is the prohibition of praying in certain places based on worship or a rationale?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1258)

الخامسة، المنع من الصلاة في هذه الأمكنة تعبد، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال الزركشي: تعبد عند الأكثرين. واختاره القاضي وغيره، وقدمه في «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». قال ابن رزين في «شرحه»: الأظهر أنه تعبد. وقيل: معلل. وإليه ميل المصنف. فهو معلل بمظنة النجاسة، فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». فعلى الأولى، حكم مسلخ الحمام وأتونه كداخله. وكذا ما يتبعه في البيع. نص عليه. وكذا غيره. قال بعضهم: وهو المذهب. قال في «الرعاية الكبرى»: ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده. ويتناول

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا في مجزرة وهي ما أعد للذبح فيه

Mas'alah: How does one pray in a place with unavoidable impurity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=147)

ويصلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويسجد بالأرض وجوبا إن كانت النجاسة يابسة وإلا أومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه ولا يضع على الأرض غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where impurity is likely?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=206)

والحش، لأن النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه، ولأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

Mas'alah: What additional places are added to the places where prayer is not valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=206)

وضم بعض أصحابنا إلى هذه المواضع أربعة أخر، المجزرة، وهي موضع الذبح، والمزبلة، وقارعة الطريق، وظهر البيت الحرام، فجعل فيها الروايات الثلاث، لما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة، المجزرة والمزبلة، والمقبرة ومعاطن الإبل، والحمام وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق» رواه ابن ماجه. وفيه ضعف، ولأن قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة مظان للنجاسة، أشبهت

الحش والحمام، وفي الكعبة يكون مستدبرا لبعض القبلة. وإن صلى النافلة في الكعبة،

أو على ظهرها وبين يديه شيء منها، صحت صلاته، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في البيت ركعتين» . متفق عليه. والصلاة إلى هذه المواضع صحيحة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فحيثما أدركتك الصلاة فصل» متفق عليه. إلا المقبرة فإن ابن حامد قال: لا تصح الصلاة إليها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إليها» وإن صلى في مسجد بني في المقبرة، فحكمه حكمها. وإن حدثت المقبرة حوله صحت الصلاة فيه، لأنه ليس بمقبرة. وفي أسطحة هذه المواضع وجهان: أحدهما: أن حكمها حكمها، لأنها تابعة لها.

والثاني: تصح، لأنه ليس بمظنة للنجاسة، ولا يتناوله النهي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in slaughterhouses, dunghills, and public roads?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=317)

وقال في المغني: هو قول أكثر أهل العلم. وعلله بأن قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا» [1] صحيح متفق عليه. استثني منه المقبرة والحمام والمعاطن للأحاديث الواردة فيها فيبقى فيما عداها على العموم. ثم قال: حديث المواضع السبعة رواه العمري وزيد بن جبيرة وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما. فإن قيل: ما المراد بالمواضع المذكورة؟ قيل: المجزرة هي موضع ذبح البهائم، والمزبلة: هي التي تجمع فيها الزبل، وقارعة الطريق: هي الطريق الجادة المسلوكة السابلة. وليس المراد كل طريق لأنه لا يخلو موضع من المشي فيه. ولأن قارعة الطريق إنما سميت بذلك لكثرة قرع الأقدام لها وذلك مفقود في كل طريق. وأما كون حكم أسطحة ما ذكر حكم

المقبرة؛ فلأن سطح الشيء له حكم أسفله؛ لأن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد. والضمير في قوله: وأسطحتها يحتمل عوده إلى المواضع الثلاثة المذكورة. قيل: ويحتمل عوده إلى جميع مواضع النهي. وهو ظاهر كلام المصنف رحمه الله في المغني. لأنه نقل عن القاضي أنه علل المنع من الصلاة على ساباط شيء على طريق نافذ بأن العلو تابع للقرار فيثبت فيه حكمه. ثم قال: وعدي الحكم إلى جميع أسطحة مواضع النهي. وقال صاحب النهاية بعد ذكره المسألة المذكورة: وطرد القاضي هذا [2] في المواطن كلها. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أن حكم الأسطحة ليس حكم القرار. وصرح به في المغني فقال: الأولى قصر الحكم على ما يتناوله النهي فلا يتعداه إلى سطح ولا ما سواه؛ لأنه لا يتناوله ولا يتخيل فيه معنى. ولو علل بالتبعية لم يمنع من الصلاة على الساباط الذي على النهر لكون القرار لا يمنع من الصلاة عليه في سفينة. ولكان ينبغي أن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (328) 1: 128 كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في صحيحه (523) 1: 371 كتاب المساجد. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) زيادة من ج.

تصح الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها من الساباط لكونه لا يمنع من الصلاة في قرار ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque filled with impure soil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=172)

وقال في رواية [صالح بن إبراهيم] [2] في مسجد يحشى بتراب فيه قذر مخلط

ويفرش عليه الطوابيق[3] والآجر : لا يصلي فيه إلا أن يخرج منه ذلك . قال ابن أبي موسى : وكذلك إن طين مسجد بطين قد بالت عليه الحمر الأهلية .

Mas'alah: Is prayer valid in a latrine?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=228)

(و) لا في (حش) ، بضم الحاء وفتحها، وهو المرحاض.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the al-Hash (toilet area)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=679)

ومنها : الحش : ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه . ويستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a salty or marshy land (sibakh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=684)

تصح الصلاة في أرض السباخ على الصحيح من المذهب نص عليه . قال في الرعاية : (1) ... في الأصل : مما. وما أثبتناه من الإنصاف 1/496.

مع الكراهة . وعنه لا تصح ، قال في الرعاية : إن كانت رطبة ثم قال : قلت : مع ظن نجاستها . وعنه التوقف .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=217)

قوله: (والمزبلة) بفتح الباء وضمها. مرمى النجاسة، والكناسة، والزبالة، وإن كانت طاهرة؛ لأن هذه المواضع مظان للنجاسة، فعلق الحكم بمظنتها، وإن لم يوجد حقيقة، كما انتقضت الطهارة بالنوم لمظنة الحدث. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a latrine in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=217)

قوله: (والخش) بضم الحاء المهملة وفتحها، وهو محل قضاء الحاجة، فيمنع من الصلاة من داخل بابه؛ لأنه لما منع الشرع من الكلام فيه، فمنع الصلاة فيه (\ ? ? <\) «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . (?1 Y (?) (2) (?) (?) (Y كتاب الطهارة

Yoo LLLL 0 LL 0 LL 0 LL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "وأعطان الإبل" ، وقارعة الطريق "،

والحمام" أولى؛ لكونها متضمنة ذكر الله تعالى، ولو مع الطهارة من النجاسة. صوالحي

وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying near graves or in a lavatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=538)

ولا يضر قبران [1] ولا ما دفن بداره [2] (و) لا في (حش) بضم الحاء وفتحها [3] وهو المرحاض [4] . (1) بناء منهم على أنه لا يتناولها اسم المقبرة، وأن العلة لا تعقل، وتقدم أن العلة خوف الشرك بها، كما قال الشيخ وغيره: العلة لما يفضي إليه ذلك من الشرك وقال: بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر، وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، ولا ريب أن المنع متناول لحرمة القبر المفرد وفنائه المضاف إليه. (2) قال الشيخ: وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه فرق، وكل ما دخل في اسم المقبرة، أو حدثت المقبرة بعده حوله أو في قبلته فكصلاته إليها، ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم تصح الصلاة فيه، وقال: المسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإن كان المسجد قبل القبر غير، إما بتسوية القبر، أو نبشه إن كان جديدا وإن كان القبر قبله، فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال صورة القبر. (3) قاله الشيخ وتكسر، وهو ما أعد لقضاء الحاجة، وكان في الأصل البستان، فكني به عن المستراح، لأنهم كانوا يتغوطون في البساتين، فلما اتخذوا الكنف أطلقوا عليها ذلك الاسم، ومنه قيل للمخرج الحش، ويقال المحشة الدبر، والمحش المخرج، أي مخرج الغائط، فيكون حقيقة، وجمعه حشوش، وقال النووي: الحشوش مواضع العذرة والبول المتخذة لها. (4) وهو المغتسل ويكنى به عن

موضع العذرة والمستراح، فيمنع من الصلاة داخل بابه، ولو غير موضع الكنيف، لكونه معدا للنجاسة، ومقصودا بها، ولمنع الشرع من الكلام وذكر الله فيه فالصلاة أولى، قال الشيخ: ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه، وهو المنصوص عن أحمد والمأثور عن السلف، وذكر موضع الأجسام الخبيثة، ثم قال: ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين، والنهي عن الصلاة فيها أولى من النهي عن الصلاة في الحمام ومعاطن الإبل، والصلاة على الأرض النجسة ولم يرد في الحشوش نص خاص، لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين من أن يحتاج إلى بيان، ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش، ولا يصلي فيها، وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام وأعطان الإبل علموا أن النهي عن الصلاة في الحشوش أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, or roadway?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=541)

ومجزرة [1] ومزبلة [2] وقارعة طريق [3] (و) لا في (أسطحتها) أي أسطحة تلك المواضع [4] وسطح نهر [5] . (1) أي ولا تصح في مجزرة وهو الموضع الذي تجزر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والغنم، لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح، فتحرم الصلاة فيها وفاقا، وتصح في المدبغة، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وصححه في الإنصاف. (2) بفتح الباء، وضمها موضع السرجين، ولو كان المرمي من الكناسة والزبالة طاهرا فتحرم الصلاة فيها وفاقا، ولا خلاف في طهارة الدارسة العافية من آثار أهلها، مزبلة كانت أو مجزرة أو كنيسة. (3) أي محل قرع الأقدام من الطريق،

وهو ما كثر سلوك السابلة فيها، سواء كان فيها سالك أو لا، بخلاف طريق الأبيات القليلة، وما علا من الطريق، يمنة ويسرة، والزوايا التي لا يكثر سلوكها، والمدار على كثرة المرور، لاشتغال القلب بمرور الناس فيه، وقطع الخشوع، وعنه تصح، وهو مذهب الجمهور لكن مع الكراهة. (4) المنهي عن الصلاة فيها، لأن الهواء تابع للقرار، وسطح كل شيء أعلاه، وسطح البيت ظهره، وقال الموفق وغيره: الصحيح قصر النهي على ما تناوله النص وأن الحكم لا يتعدى إلى غيره، وما علل بمظنة النجاسة ونحوها لا يتخيل في أسطحتها، وهذا فيما إذا كان السطح حادثا، فإن كان المسجد سابقا لم تمنع بغير خلاف، أما إن بني في مقبرة، أو على قبر فحكمه حكمها لأنه لا يخرج بذلك عنه، ويجب هدمه. (5) لأن الماء لا يصلي عليه، قال أبو الوفاء، واختار أبو المعالي وصاحب الإقناع وغيرهما الصحة كالسفينة، لأنا إنما منعناه من الصلاة على الماء لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسطحه ليس كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on praying over impure surfaces or with impure objects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=178)

أو بيضة فيها فرخ ميت، أو مذرة، أو عنقودا حباته مستحيلة خمرا وإن طين نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير طاهرا صفيقا أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس أو علو سفله غصب، أو سرير تحته نجس كرهت وصحت وإن خيط جرح أو جبر عظم بنجس أو عظم نجس فصح لم تجب إزالته مع ضرر ولا يتيمم له إن غطاه اللحم قوله: (أو بسط عليها) ولو رطبة حيث لم تنفذ إلى ظاهره. قوله: (أو على حيوان نجس) يؤخذ مما سيذكره منصور البهوتي في الباب بعده

عن المجد: أن محل هذا في غير مسافر سائر، وإلا، فلا كراهة للحاجة. قوله: (أو حرير ... إلخ) الغرض من ذكره إفادة الكراهة، وإلا، فالصحة تقدمت صريحا في الباب قبله. قوله: (غصب) وتصح صلاة في بقعة أبنيتها غصب ولو اتستند إلى الأبنية لكن مع الكراهة. قال منصور البهوتي: وفي معنى ذلك ما ينبني بحريم الأنهار من مساجد وبيوت؛ لأن المحرم البناء بها، وأما البقعة؛ فعلى أصل الإباحة. قوله: (مع ضرر) على نفس أو عضو، أو حصول مرض. قوله: (إن غطاه اللحم) قلت: ويشبه ذلك الوشم إن غطاه اللحم،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house where a dead body is buried?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=229)

قوله: ولا ما دفن بداره. أي لا يضر، ولو زاد على ثلاثة قبور، والخشخاشة التي يقال لها الفسقية قبر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground or over impure objects?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=89)

وإن طين أرضا نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو على حرير شيئا طاهرا ضعيفا لا خفيفا مهلهلا، أو غسل وجه آجر وصلى عليه أو على بساط باطنه فقط نجس أو على علو سفله غصب أو على سرير تحته نجس كرهت وصحت

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of impurity when unable to leave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=726)

ويصلي في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه بأن حبس فيه ويسجد بالأرض وجوبا إن كانت النجاسة يابسة تقديما لركن السجود لأنه مقصود في نفسه ومجمع على فريضته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة وإلا بأن كانت النجاسة رطبة أومأ غاية ما يمكنه وجلس على قدميه لضرورة الجلوس ولا يضع على الأرض غيرهما أي غير القدمين للاكتفاء بهما عما سواهما وكذا من هو في ماء وطين يومئ §

كمصلوب ومربوط لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where camels have urinated and the sun has dried it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=123)

348 - قلت له: تجيء الجمال فتبول في مكان، ثم ترتحل من ذلك المكان، وتأتي عليه الشمس فيجف، أيصلى فيه؟ قال: نعم يصلى فيه، إنما كره أن يصلى في أعطان الإبل، إذا كانت تأوي إليه بالليل والنهار، فذلك الذي كره أن يصلى فيه. قلت: أيصلى على جلد الجمل، يبسط ويصلى عليه؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a dirty surface?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=125)

365 - قلت : يبسط الرجل على المكان القذر ثم يصلي عليه ؟

Mas'alah: What is the ruling on praying on a surface with dry impurity?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=126)

قال : إذا كان شيء لا يعلق بالثوب ولا يرى بولا ولا عذرة بعينه . قال إسحاق : كل ذلك جائز إذا كان البساط طبق الموضع .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam whose place is impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=133)

400 - قلت لأحمد : مسجد ، موضع الإمام ليس يطيب ؟ قال : كيف ؟ قلت : إما أن يكون من الطريق أو غصبا ، وأقوم أنا في موضع طيب أينفعني ذاك ؟ قال : يوم الجمعة ؟ قلت : لا ، في غير مسجد الجامع . قال : لا . قال إسحاق : لا بد أن يكون مقام الإمام مقاما طيبا ، أجزأهم وينفعهم ذاك / 35 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place contaminated with impurities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=151)

478 - قال إسحاق : وأما الصلاة في المواضع التي أصابها الأقذار فإن ذلك لا يجوز إذا سجد عليها أو قام عليها وذلك إذا كان القذر بولا أو عذرة يابسة أو رطبة ، فأما إذا كان سرقينا أو ما أشبهه فإن ذلك جائز .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when the impurity is on the ground?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=65)

236 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل عليه ثوب فيه نجاسة النجاسة ساقطة عنه الا ان يصلي في الثوب قال لا يصلى في الثوب يعني اذا كان في ثوبه فيه نجاسة وموضع النجاسة في الارض حدثنا قال قرأت على ابي اذا كان في حبس في موضع قذر يصلي قال يطرح شيئا يصلي عليه قلت فإن لم يمكنه قال اذا لم يمكنه ما يضع لو لم يمكنه الا أن يوميء عليه ايماء اجزأه

Mas'alah: What is the ruling on praying where the place of prostration is impure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=908)

1311 - قلت الرجل يكون موضع سجوده قذرا وموضع قدميه فأنكر قول من يقول

لا يضر إلا أن يكون موضع سجوده قال هذا كله مكروه

Mas'alah: What is the ruling on praying on an unclean mat?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=23)

باب: الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف • سألت أحمد عن الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف؟ فقال: «لا يصلي (1) ». • وسألت إسحاق، قلت: رجل صلى على فراش ليس بنظيف؟ قال: «صلاته فاسدة إذا سجد عليها وقام». قلت: فإن بسط على الفراش ثوبا طاهرا؟ فإنه (2) لا بأس، صلاته جائزة. 58 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، عن عبد الله، قال: أبنا يونس، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: سألته عن شاذكونة قذرة، أيصلى عليها؟ قال: «ابسط عليها ثوبا». (1) في الأصل مهملة مضبوطة، وتحتمل: "لا تصل" مع إثبات الحرف المحذوف، وهي من عادة بعض النساخ، وتحتمل: "لا يصلي" . (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "قال" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a bridge with filth underneath?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=477)

1151 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن عون يحدث عن ابن سيرين، أنه رأى مسجدا فوق قنطرة تحتها قذر، فقال -من غير أن أسأله-: «كان ابن مسعود -رضي الله عنه- يكره الصلاة في مثل هذا».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

(والمزبلة) أي مرمى الزبالة، ولو طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place prepared for relieving oneself?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

(والحش) وهو ما أعد لقضاء الحاجة، فيمنع من الصلاة داخل بابه، وموضع الكنيف وغيره سواء.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a part of the bathhouse that is free from impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=437)

وقيل تجوز الصلاة فيما ليس مظنة للنجاسة من الحمام كالمسلخ ونحوه تعليلا للحكم بكون البقعة مظنة النجاسة فإذا تيقن طهارتها زال سبب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place designated for relieving oneself (hush)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=438)

وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما فأما المطاهر التي قد بني فيها بيوت للحاجة والاغتسال أيضا وبرانيها للوضوء فقط وللوضوء والبول فينبغي أن تكون نسبة برانيها كنسبة براني الحمام إليها ولا يصلى فيها بل هي أولى بالمنع من الحمام لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام ووجود ذلك في الخارج منها أظهر من وجوده في الخارج من الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards impurities according to non-Qadi Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=455)

وقال غير القاضي لا نكره الصلاة إلى شيء من النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a toilet (al-hashsh)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=560)

(والحش) المرحاض، ولا فرق فيه بين موضع التغوط وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=561)

(والمجزرة) الموضع المعد للذبح، ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse (majzarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=150)

(و) لا تصح صلاة أيضا (في مجزرة) مكان الذبح

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump (mazbalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=150)

(و) لا في (مزبلة) ملقى الزبالة.

Sub-topic – Impurity on Garments and Shoes

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment dyed with human blood?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=6)

قال في "الفروع" : إن ثبت أن صباغ الديباج الرومي دماء الآدميين، بطلت الصلاة في ذلك في حق من يباح له لبسه، ومراده ما لم يغسل، لأنه قال: وإن صبغ فيما وقعت فيه نجاسة، لم تجز الصلاة فيه حتى يغسل، وانه لا يضر بقاء اللون. لأنه عرض كالرائحة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's shoes?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=38)

من "المغني" بعد كلام له سبق: "لما روى سعيد، قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع أصحابه نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: ما حملكم على القاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال:"

إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا "رواه أبو داود. ولو كانت طهارتهما شرطا مع

عدم العلم بها، لزم استئناف الصلاة. وإن كان قد علم النجاسة، ثم نسيها وصلى، فقال القاضي: حكى أصحابنا في المسألة روايتين، وذكر هو في مسألة النسيان: الصلاة باطلة، لأنه منسوب إلى التفريط، بخلاف الجاهل بها، وقال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى، رواية واحدة، والصحيح التسوية بينهما، لأن ما عذر فيه بالجهل، عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى."

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals and cleaning them from impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=60)

والصلاة في النعل، والمداس، والزربول، وغير ذلك، فلا يكره، بل هو مستحب، وإذا علمت طهارتها، لم تكره الصلاة فيها بالاتفاق. وإذا تيقن نجاستها، فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض، طهر بذلك، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة أو غيرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is partially impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=505)

"هـ" وخرج جماعة فيه راوية من الإعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان، ولم يخرج آخرون، وهو أظهر لظهور الفرق، وخرج في التعليق رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الماء والتراب، وعنه إن ضاق الوقت صلى في الثوب، وقيل: يصلي عريانا "وش" كغصب "و" وقيل: ويعيد ومذهب "هـ" : تجب الصلاة في ثوب ربعه

طاهر، وإلا فهي فيه أفضل.

Mas'alah: What should one do if they only have a ritually impure garment to pray in?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1185)

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا، صلى فيه وأعاد على المنصوص. ـــــــ قوله: ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا، صلى فيه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تصح فيه مطلقا. بل يصلي عريانا، وهو تخريج للمجد في «شرحه». واختاره في «الحاوي الكبير». وعنه، إن ضاق الوقت، صلى فيه، وإلا فلا. وقيل: لا تصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية، كجلد الميتة، فيصلي عريانا. قاله ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing when no pure alternative is available?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

ومن لم يقدر إلا على سترة نجسة لا يجد غيرها لم يبد عورته وصلى فيها وأعاد في إحدى الروايتين ولم يعد في الأخرى فإن صلى عريانا مع وجودها أعاد قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity on one end?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=84)

ومن صلى في ثوب في أحد طرفيه نجاسة والذي عليه منه طاهر أعاد الصلاة مع العلم

بها قولا واحدا ومع الجهل بها في إحد الروايتين لأنه يكون بذلك حاملا للنجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood on clothing during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=88)

ويسير الدم في الثوب معفو عنه ومن صلى فيه لم يعد ولا يعفى عن الفاحش منه وقد اختلف قوله في حد الفاحش والذي عليه العمل عند أن ما يفحشه الإنسان من الدم لم يصل به وإن كان يسيرا فإن لم يفحش في نفسه ما كان أقل من الفتر صلى به ولا شيء عليه وما بلغ من الدم فأكثر لايدخل العفو سواء فحش في نفسة أم لا يفحش لأن ذلك في حيز الدم المسفوح ومتى صلى في ثوب فيه منه دقر الفتر مع العلم به أعاد وكذلك القيح والمدة ودم

Mas'alah: What is the ruling on one unable to remove impurity from his body or clothes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

وإن عجز عن إزالة النجاسة عن بدنه، أو خلع الثوب النجس، لكونه مربوطا، أو نحو ذلك، صلى ولا إعادة عليه، لأنه شرط عجز عنه فسقط، كالسترة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment when no pure garment is available?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

وإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه، لأن ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، وصيانة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on touching impurity on a wall or another's garment during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

وإن لاصقها على حائط، أو ثوب إنسان، فذكر ابن عقيل أن صلاته صحيحة، لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولا فيها.

Mas'alah: What is the ruling regarding removing shoes during prayer due to impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=205)

والثانية: لا يلزمه، لما روى أبو سعيد أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فقال: ما لكم خلعتم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، فقال: أتاني جبريل - عليه السلام -، فأخبرني أن فيهما قذرا» رواه أبو داود. ولو بطلت لاستأنفها،

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment, even if small?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=505)

[مسألة صلى وفي ثوبه نجاسة] (973) مسألة: قال: (وإن صلى وفي ثوبه نجاسة، وإن

قلت، أعاد) وقد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين كثيرها وقليلها، إلا فيما نذكره بعد، إن شاء الله تعالى. وممن قال: لا يعفى عن يسير البول مثل رءوس الإبر مالك والشافعي، وأبو ثور وقال أبو حنيفة: يعفى عن يسير جميع النجاسات؛ لأنه يتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء، ولو لم يعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير، ولأنه يشق التحرز منه، فعفي عنه كالدم. ولنا: عموم قوله تعالى {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» ولأنها نجاسة لا تشق إزالتها، فوجبت إزالتها كالكثير، وأما الدم فإنه يشق التحرز منه، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دمل، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، ولهذا فرق في الوضوء بين قليله وكثيره.

Mas'alah: What is the ruling on small amounts of blood or pus being excused in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=505)

مسألة: قال: (إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب) أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح. وممن روي عنه ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، وعروة، ومحمد بن كنانة، والنخعي وقتادة، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وأصحاب الرأي. وكان ابن عمر

ينصرف من قليله وكثيره. وقال الحسن: كثيره وقليله سواء. ونحوه عن سليمان

التيمي؛ لأنه نجاسة. فأشبه البول. ولنا، ما روي عن عائشة، قالت: قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها. وفي لفظ: ما كان لإحدانا إلا ثوب، فيه تحيض، فإن أصابه شيء من دمها بلته بريقها، ثم قصعته بظفرها. رواه أبو داود. وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يطهر به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يصدر إلا عن أمره، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم، فيكون إجماعا. وما حكي عن ابن عمر فقد روي عنه خلافه، فروى الأثرم بإسناده، عن نافع، أن ابن عمر كان يسجد، فيخرج يديه، فيضعهما بالأرض، وهما يقطران دما، من شقاق كان في يديه، وعصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى، ولم يتوضأ. وانصرافه منه في بعض الحالات لا ينافي ما رويناه عنه، فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يرى جوازه، ولأنه يشق التحرز منه، فعفي عنه كأثر الاستنجاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure part of a mat whose edge is impure?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=312)

قال: (وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقا [1] به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح) . أما كون من صلى على ما ذكر مع عدم تعلقه به تصح صلاته؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها. وإنما اتصل بمصلاه نجاسة فهو كما لو صلى على بقعة طاهرة متصلة ببقعة نجسة. وأما كونها لا تصح إذا كان المصلى عليه متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى؛ فلأنه مستتبع لما فيه

نجاسة فهو كما لو حملها. فإن قيل: ما صورة هذه المسألة؟ قيل: صورتها أن يصلي على [2] منديل أو بساط وبعض ذلك على كتفه أو متعلق به وفي طرفه نجاسة. (1) في ب: متعلقة. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a large mat with an impure edge that does not drag?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=313)

وتقييد المنع في المتعلق به بأن يكون بحيث ينجر معه إذا مشى مشعر بأنه إذا لم يكن كذلك كالبساط الكبير أن الصلاة تصح. وهو صحيح لأن علة عدم الصحة شبهه بالحامل لكون المصلي مستتبعا لذلك. وهذا المعنى مفقود فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean part of a mat with a dirty edge?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح.

Mas'alah: Does impurity between the feet or under the belly invalidate prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

فإن كانت النجاسة بين رجليه أو تحت بطنه ولم يصبها بيديه ولا ثوبه ؛ لم تبطل صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=287)

مسألة: (وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد) . قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسات شرط لصحة الصلاة. ولا فرق بين كثيرها وقليلها، إلا فيما نذكره بعد إن شاء الله تعالى. وممن قال لا يعفى عن يسير البول مثل (1) أخرجه أبو داود في سننه (11) 1: 3 كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. (2) زيادة من المغني 1: 719.

رؤوس الإبر: مالك والشافعي؛ لعموم قوله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر:4] ، وقوله عليه السلام: ((تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه)) [1] . ولأنها نجاسة لا يشق إزالتها، فوجب إزالتها كالكثير.

Mas'alah: What is the ruling if one's garment touches a najis object without leaning on it during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=225)

وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه، أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها؛ صحت.

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the edge of a connected prayer mat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=226)

(وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل؛ صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر، (إن لم) يكن متعلقا به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها، وإن كان [1] سفينة كبيرة أو حيوانا كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه؛ صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with unavoidable impurity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1186)

ويتخرج أن لا يعيد، بناء على من صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه. ـــــــ الصلاة مع القدرة عليه، أشبه ما لو صلى محدثا. (ويتخرج أن لا يعيد، بناء على من صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه) . وهذا اختيار شيخنا [1]؛ لأن الشرع منعه نزعه، أشبه (1) في: المغني 2/ 316.

. . . . . ـــــــ ما إذا لم يمكنه. وهو مذهب مالك، والأوزاعي. ولأن التحرز من النجاسة شرط عجز عنه،

فسقط، كالعجز عن السترة، فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولا إعادة عليه؛ لأن تحريم لبسه يزول بالحاجة

. . . . . ـــــــ إليه. وذكر ابن عقيل أنه يخرج على الروايتين في السترة النجسة. فإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا، صلى عريانا؛ لأن تحريمه لحق آدمي، أشبه من لم يجد إلا مغصوبا. وذكر ابن عقيل في وجوب الإعادة كل من صلى في الثوب النجس روايتين، إحداهما يعيد، لما ذكرنا. والثانية، لا يعيد؛ لأنه أتى بما أمر به، أشبه ما لو لم تكن عليه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean part of a mat with a dirty edge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1244)

وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس، صحت صلاته، إلا أن يكون متعلقا به، بحيث ينجر معه إذا مشى، فلا تصح. ـــــــ كالمصلوب. وكذلك الأرجوحة؛ لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض، فلم تصح صلاته، كما لو سجد على بعض أعضاء السجود وترك الباقي معلقا. ذكره ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean part of a mat with a dirty edge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1244)

336 – مسألة: (وإن صلى على مكان طاهر من بساط، طرفه نجس، صحت صلاته، إلا أن يكون متعلقا [1] به، بحيث ينجر معه إذا مشى، فلا تصح) متى صلى على منديل، طرفه نجس، أو (1) في تش: «معلقا».

. . . . . ـــــــ كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يصلي عليه طاهر، فصلاته صحيحة، سواء تحرك النجس بحركته، أو لم يتحرك؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصل عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه إذا صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. وقال بعض أصحابنا: إذا كان النجس يتحرك بحركته، لم تصح صلاته. قال شيخنا [1]: والصحيح ما ذكرنا. فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقا به، ينجر معه إذا مشى، لم تصح؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها. ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته؛ لأنه مستتبع لها. وإن كانت السفينة أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره، إذا استعصى عليه، صحت؛ لأنه ليس

(1) في: المغني 2/ 467.

Mas'alah: What is the ruling regarding urine of a horse splashing on a person during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=542)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن مكحول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي وعنان فرسه في ذراعه، وعليه جبة من صوف، فبال الفرس، فانتضح عليه من بوله، فلم ينصرف لذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying with camel dung on one's clothes?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=543)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن بكير بن الأشج [4] قال: كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلون، وخروء البعير في ثيابهم [5]، وهذا إشارة إلى جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person touching impurity with their body?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=587)

66 - مسألة: إذا وقع شيء من بدن المصلي على شيء نجس، لم تصح صلاته [1]: نص عليه في رواية صالح [2]: في الرجل يكون موضع سجوده، أو موضع قدميه قذر [ا] ؟ فأنكر قول من قال: لا يضره إلا أن يكون موضع سجوده، وقال: هذا كله مكروه. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - [3]. وقال أبو حنيفة: إذا كانت النجاسة في موضع ركبتيه، أو كفيه، جازت صلاته، وإن كانت في موضع قدامه، وهو أكثر من قدر الدرهم، لم تجزئه، فإن كانت في موضع سجوده، فإن [4] على مقدار الدرهم أو مادون، أجزأته صلاته، وإن سجد على أكثر من قدر الدرهم، ففيه روايتان [5]. دليلنا: أنه لو كان موضع عليه نجاسة، لم تصح صلاته، فإذا وضعه (1) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 261) ، والإنصاف (3/ 279) . (2) في مسائله رقم (1032) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 264) ، ونهاية المطلب (2/ 327) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: الإشراف (1/ 281) ، والكافي ص 64. (4) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة من

النساخ. (5) ينظر: مختصر الطحاوي ص 31، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 261) .

Mas'alah: What is the ruling if a part of the body touches impurity during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=588)

على نجاسة، يجب أن لا تصح صلاته؛ قياسا على موضع [1] القدمين، ولأنه محل نجس يلاقي بدن المصلي، فوجب أن لا يسقط فرضه، أصله: موضع القدمين. واحتج المخالف: بأن موضع الركبتين والقدمين ليس بفرض، فإذا وضعهما على موضع نجس، لم يعد [2] بوضعهما على [3]، وصار كأنه لم يفعله، وليس كذلك إذا كانت النجاسة موضع قيامه؛ لأن القيام فرض، فإذا حصل في موضع نجس، لم يحصل وجوده، فتفسد صلاته. والجواب: أنا لا نسلم أن موضع الركبتين واليدين ليس بفرض، وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم، على أنه لا فرق في اعتبار الطهارة بين ما يجب وضعه، وبين ما لا يجب وضعه، ألا ترى أن النجاسة لو كانت على الكفين، أو الركبتين، لم تصح صلاته؛ كما لو كانت على القدمين؟ وكذلك النجاسة على سترة، وهي فرض في الصلاة يمنع من صحتها، كما لو كانت على سترة ليس بفرض [4]. (1) في الأصل: موضعين، وهو خطأ. (2) في الأصل: يعيد. (3) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: النجاسة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 262) . (4) المراد: لو كانت النجاسة على سترة واجبة، يستر بها المصلي عورته، فإن الحكم لا يختلف لو كانت النجاسة على سترة ليست واجبة؛ كالعمامة مثلا، فكذلك موضع القدمين، وموضع الركبتين واليدين في منع صحة الصلاة للنجاسة فيها واحد.

فإن قيل: هو – وإن كان كذلك –، فإنه يصير مستعملا للنجاسة في صلاته. قيل له: وإذا لاقى شيئا [1] من النجاسة، فهو مجاور للنجاسة، متصل بها، فلا فرق بينهما، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying with a prayer mat that has impurity at its edge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=673)

قال : (وإن كانت بطرف مصلى أو حبل متصل صحت إن لم ينجر بمشيه) . ش : أما كون من صلى على ما ذكر مع عدم تعلقه به تصح صلاته ؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها ، وإنما اتصل بمصلاه نجاسة فهو كما لو صلى على بقعة طاهرة متصل ببقعة نجسة .

Mas'alah: What is the ruling on praying when impurity is attached to the prayer mat and moves with the worshipper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=674)

وأما كونها لا تصح إذا كان المصلى عليه متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى ؛ فلأنه مستتبع لما فيه نجاسة فهو كما لو حملها . فإن قيل : ما صورة هذه المسألة ؟ قيل : صورتها أن يصلي على منديل أو بساط وبعض ذلك على كتفه أو متعلق به وفي طرفه نجاسة . ومما يلحق بهذه الصورة في المنع : أن يكون المصلي في وسطه أو في يده

حبل مشدود بحيوان نجس ؛ كالكلب ، أو شيء فيه نجاسة ؛ كالسفينة الصغيرة ونحو ذلك ؛ لأن ما ذكر ينجر معه إذا مشى فهو مستتبع له . أشبه ما لو حمله . وتقييد المنع في المتعلق به بأنه يكون بحيث ينجر معه إذا مشى مشعر أنه إذا لم يكن كذلك كالبساط الكبير : أن الصلاة تصح . وهو صحيح ؛ لأن علة عدم الصحة شبهت بالحامل ؛ لكون المصلي مستتبعا لذلك وهذا المعنى مفقود فيما ذكر . ومثله في الحكم : أن يكون المشدود إلى المصلي حيوانا لا ينجر معه ؛ كالأسد ، أو شيئا لا يمكنه جره ؛ كالسفينة العظيمة .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's clothes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون وخرء البعير في ثيابهم بكير بن الأشج

1/423

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed with impure socks?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=241)

ويعيد ما صلى به.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the edge of one's garment touches impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

فلو كان طرف ثوبه وهو جالس مثلا على نجاسة، كمن يبسط بساطا طاهرا على محل متنجس وتكون أطراف ثوبه نازلة عنه إلى المحل النجس، لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=503)

(أو) صلى في ثوب (نجس أعاد) [1] ولو لعدم غيره [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

قوله: (وكذا بنجسة) يعني: بلا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is impure?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

قوله: (وفي نجس) أي: متنجس، فلو كان نجس العين، كجلد ميتة؛ صلى عريانا بلا إعادة. نقله في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on praying with a small amount of impurity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

جسان صلى في أقلهما نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer in a garment that has impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

صلى فريضة في كل ثوب منها

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes that may be impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=94)

وتصح الصلاة في ثياب المرضعة و ثياب الحائض و ثياب الصبي ونحوهم كمدمني الخمر لأن الأصل طهارتها مع الكراهة احتياطا للعبادة قال في الإنصاف قدمه في مجمع البحرين وعنه لا يكره انتهى وقال في الشرح وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته واستدل له ثم قال قال أصحابنا والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه ما لم تعلم نجاستها فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments soiled by istijmar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=135)

وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله ونقل صالح أو يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت إليه قاله في الفروع §

§

Mas'alah: From which animals is blood excused in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=449)

وإنما يعفى عن ذلك إذا كان من حيوان طاهر من آدمي سواء المصلي وغيره من غير سبيل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment when no other is available?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity touches the garment or is quickly

removed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=87)

وإن مس ثوبه ثوبا نجسا، أو حائطا لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفة متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعا صحت] صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟" قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: "إن جبريل أتانى، فأخبرنى أن فيهما قذرا" رواه أبو داود. ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها.]

Mas'alah: When does prayer become invalid due to inability to remove impurity immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=87)

وتبطل إن عجز عن إزالتها فى الحال] لاستصحابه النجاسة فى الصلاة 1 المدثر/ 4.

]

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood on one's garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=63)

231 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي وفي ثوبه الدم فقال ان كان فاحشا اعاد حدثنا قال سمعت ابي يقول وانا اذهب الى قول ابن عباس قال ابي اذا فحش عند الرجل اعاد

قلت لابي كم مقداره او تحده قال ما احده بأكثر من ان يستفحشه

Mas'alah: What is the ruling on praying with blood the size of four fingers on one's clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=3)

• وسألت إسحاق -مرة أخرى- عن الرجل صلى وفي ثوبه من الدم قدر أربع أصابع، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، ولكن يغسله لما يستأنف».

Mas'alah: What is the ruling on praying with small amounts of blood on one's clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=4)

5 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن -في الرجل يصلي وفي ثوبه دم-؛ قال: «ما في نضحات من دم ما يفسد على المرء المسلم صلاته».

Mas'alah: What is the ruling on praying with wine or intoxicant on one's clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=21)

باب: الخمر والمسكر يصيب الثوب • وسئل إسحاق عن رجل صلى وفي ثوبه قطرة من خمر؟ قال: «صلاته جائزة». • قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي، فوضع على رأسه لخلخة؟ قال: «إنما كره أن يخلق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه على بطنه ورأسه؛ فلا بأس». قلت: فإنه يعالج بالمسكر؟ قال: «كل شيء يعالج بالمسكر » (2) . • قلت لإسحاق -مرة-: فالمسكر يصير على الثوب؟ قال: «يعيد الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر». • وسألته عن النضوح يتخذ من زبيب، فيترك حتى يغلي، ثم يجعل فيه؟ قال: «تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك، أو أصابك من ذلك شيء». قيل: فإن جعل وهو حلو، ثم غلا فيه؟ قال: «هذا قد خرج من حد الشراب». 53 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، قال: أخبرني حريش، قال: رأى طلحة المسجد قد نضح بالنضوح، فقال: «من نضح الخمر في مسجدنا؟». (1) بيض الناسخ مقدار كلمتين.

54 - حدثنا أحمد، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا أبان العطار، قال: ثنا كثير بن شنظير، قال: سمعت الحسن يقول: «إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر؛ فاغسله».

Mas'alah: What is the ruling on praying with khalooq (saffron dye) on one's body or clothing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=22)

باب: الخلوق إذا صلى وهو في جسده • قلت لإسحاق: فإن صلى وعلى ثوبه شيء من خلوق، وليس فيه مسكر؟ قال: «لا بأس به إذا لم يكن فيه مسكر». • وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل صلى وفي جسده خلوق؟ قال: «ينبغي له أن يغسله؛ لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل، فأما إذا صلى؛ فصلاته جائزة».

55 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالا: سمعنا أبا موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق».

Mas'alah: What is the ruling on praying with human hair in one's sleeve?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=509)

باب: من صلى وفي كمه شعر الآدميين • وسئل إسحاق عن رجل له جمة، فطمها، ووضعها في كمه؛ هل يصلي وهي في كمه؟ قال: «لا يصلي»، ولم يرخص له، وقال: «ما قطع من الحي فهو ميت». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «كل شيء يسقط من شعر رجل أو امرأة، فوصل به شعر آدمي؛ لم تجز الصلاة معه، فإن صلى فيه أعاد؛ لأن الشعر من الآدميين لا يستمتع به على حال، ويستمتع بشعور البهائم التي لا تؤكل لحومها؛ ذكيا وحيا».

1230 - حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من الحي فهو ميت». 1231 - حدثنا أبو

معن، قال: ثنا أبو النعمان، قال: ثنا أبو عوانة، عن عبد الملك العرزمي، عن عطاء، أنه كان لا يرى بأسا أن يتخذ من شعور الناس حبالا.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one's garment touches a najis garment or wall?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=358)

(و) تصح (ممن مس ثوبه ثوبا) نجسا (أو حائطا نجسا لم يستند إليه) ؛ لأنه ليس محلا لثوبه ولا بدنه. فإن استند إليه، فسدت صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له:

Mas'alah: What is the ruling on praying while facing impurity without touching it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=358)

(أو) أي: وتصح ممن (قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها) ؛ لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولا فيها. وكذا لو كانت بين رجليه، ولم يصبها. فإن لاقاها بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer with impurity on the body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=362)

جرحه، أو جبر عظمه بنجس (بمثله) قطعا (ويتجه) ب (احتمال) قوي (و) كذلك تصح

إمامته (بغيره حيث صح تيمم لنجاسة) على بدن لعدم ماء، كما لو تضرر ما وضع على غير طهارة؛ إذ لا فرق بينهما، وهو متجه. (ومع عدم ضرر) بإزالته (تجب إزالته) ؛ لأنه قادر على إزالته من غير ضرر، فلو صلى معه لم تصح. (

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity in front of the worshipper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=475)

(أو) ، أي: ويكره أن يصلي و (بين يديه نجاسة) خشية أن يلاقيها طرف ثوبه، فتبطل صلاته.

Mas'alah: Is the prayer valid if one touches a najis garment or wall without leaning on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=556)

و) تصح أيضا (ممن) أي من مصل (مس ثوبه ثوبا) نجسا (أو حائطا نجسا لم يستند إليه) ؛ لأن ذلك ليس بمحل لبدنه ولا ثوبه وفيه وجه، (

Mas'alah: Is the prayer valid if one faces impurity while bowing or prostrating without touching it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=556)

أو قابلها) يعني: أن الصلاة تصح ممن قابل النجاسة (راكعا أو ساجدا ولم يلاقها) ؛ لأن ذلك ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها. أشبه ما لو لم يلاقها، وكذا لو كانت بين

رجليه ولم يصبها.)

Mas'alah: What are the rulings on impurity touching the body or clothing during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=179)

أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها أو صلى على محل طاهر من متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به أو سقطت عليه فزالت أو أزالها سريعا لا إن عجز عن إزالتها عنه أو نسيها أو جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت في الصلاة ثم علم أو حمل قارورة أو آجرة باطنها نجس

أو بيضة فيها فرخ ميت، أو مذرة، أو عنقودا حباته مستحيلة خمرا وإن طين نجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو حرير طاهرا صفيقا أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس أو علو سفله غصب، أو سرير تحته نجس كرهت وصحت وإن خيط جرح أو جبر عظم بنجس أو عظم نجس فصح لم تجب إزالته مع ضرر ولا يتيمم له إن غطاه اللحم

ومتى وجبت فمات أزيل إلا مع المثلة ولا يلزم شارب خمر قيء وإن أعيدت سن أو أذن أو نحوهما فثبتت فطاهرة

Mas'alah: What is the ruling on pardoning small amounts of blood and pus in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=101)

(ولكن يعفى في الصلاة عن يسير) لا كثير (منه) أي من الدم والقيح والصديد، ولو من غير مصل، لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولأنه يشق التحرز (1) أي ما دام على الشهيد. فإن انفصل عنه فنجس (شرح النتهى) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's sandals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=393)

فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا يا رسول الله رايناك خلعت فخلعنا فقال أن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما "رواه أحمد وأبو داود واحتج به اسحق بن راهويه وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره جبريل عليه السلام أن في نعليه قدرا كان راكعا فخلعهما ومضى في صلاته ولو اطيل حملهما بغير علم لاستانف الصلاة ولا يصح أن يقال لعله كان مخاطا أو بصاقا أو نحو ذلك مما لا يبطل الصلاة أو كان يسيرا من دم ونحوه فقد قيل أنه كان دم حلمة لأن الخبث اسم للغائط وكذلك القذر حقيقة في النجاسة." ولأنه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في الصلاة فإنه عبث والعبث في الصلاة مكروه جدا لا سيما وهو راكع وخلع نعليه يحتاج إلى نوع علاج وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم قد أمر المصلي أن يبصق في ثوبه إذا لم يجد مكانا يبصق فيه وكانوا إذا وجدوا يسير الدم مضوا في صلاتهم فعلم

إن حمل شيء من البصاق ونحوه وحمل شيء من يسير النجاسة المعفو عن يسيرها لا

كراهة فيه ولا يشرع لازالته شيء من العمل وأيضا فقوله في الحديث: "فإن رأى خبثا فليمسحه ثم ليصل فيهما" دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس ولأن النسيان يجعل الموجود كالمعدوم ويبقى المعدوم على حاله لأن الله سبحانه قد استجاب دعاء نبيه والمؤمنين حيث قالوا: {لا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا} فإنه قال قد فعلت "رواه مسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" عفي لأمتي عن الخطا والنسيان "فإن ترك المأمور به ناسيا لم"

يؤاخذ بالترك ولم تبرا ذمته من عهدة الايجاب لأنه لم يفعله وأن فعل المنهي عنه ناسيا كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده وحمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات فإذا وقع كان معفوا عنه بخلاف الوضوء والاستقبال والسترة فإنها من باب المأمورات فإذا لم يفعلها بقيت عليه ولهذا لم يفسد الصوم بالأكل ناسيا ومن فرق بين الجاهل والناسي ينتقض عليه بمن ذكر فائتة ثم نسيها حتى صلى الحاضرة فإن حاضرته تصح في ظاهر المذهب. فإن قيل فلو جهل أن النجاسة محرمة في الصلاة. قلنا أن كان ممن يعذر بهذا الجهل فسياتي الكلام فيه أن شاء الله تعالى فعلى هذا أن علم النجاسة في اثناء الصلاة فابتدا الصلاة على الرواية التي توجب فيها الإعادة لأن ما مضى من صلاته كان باطلا. وعلى الأخرى يلقي النجاسة ويتم الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا فأشبه العاري إذا وجد السترة إلا أن تحتاج إزالتها إلى عمل كثير يبطل الصلاة أو زمن طويل فقيل تبطل الصلاة كالعاري إذا وجد السترة بعيدة منه. ويتخرج في الزمن الطويل أن لا تبطل كما قيل في السترة. ويتخرج في العمل الكثير أيضا مثل ذلك كما قلنا فيمن سبقه الحدث وفي العاري والمتيمم والمستحاضة على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=562)

[حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة]

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's garment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=562)

قال: وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد.

Sub-topic – Impurity Discovered During or After Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one discovers impurity during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=39)

وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن قلنا: لا يعذر بالجهل والنسيان، فصلاته باطلة. وإن قلنا: يعذر به، فصلاته صحيحة، ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير، ألقاها وبنى، كما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه حيث أخبره جبريل عليه السلام بالقذر فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if impurity falls on a person during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=39)

وإذا سقطت عليه نجاسة فزالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم النجاسة في نعليه خلعهما وأتم صلاته، وهذا مذهب الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer and being quickly removed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=556)

أو سقطت عليه فأزالها، أو زالت سريعا صحت "و" في الأصح، وإن طينا نجسا، أو بسط عليه ظاهرا، أو غسل وجه آخر نجس صحت على الأصح "و" كسرير تحته نجس، أو علو سفله غصب، ويكره على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if one prays and then finds impurity on his garment that he was unaware of?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

فإن صلى ثم رأى في ثوبه نجاسة لا يعلم بها: هل لحقته في الصلاة، أو بعدها، ويحتمل الأمرين؟ فصلاته ماضية. وإن علم أنها لحقته في الصلاة؛ لكن نسيها، أو لم يقدر على إزالتها، فهل يعيد الصلاة أم لا؟ على روايتين [3].

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer performed in a najis garment when no other was available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1185)

قوله: وأعاد على المنصوص. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الجمهور، وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ويتخرج أن لا يعيد. وجزم به في «التبصرة»، و «العمدة». واختاره جماعة، منهم

Mas'alah: Is there a distinction between praying in a najis garment and praying in a najis place regarding repetition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1186)

ويتخرج أن لا يعيد، بناء على من صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه. ـــــــ المصنف، والمجد، وصاحب «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. وذكره في «المذهب»، و «ابن تميم»، وغيرهما رواية. وأطلقهما في «المذهب»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity is found on the worshipper after prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1246)

ومتى وجد عليه نجاسة، لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها، فعلى روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What should one do if he prays in a najis garment and discovers it during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=89)

ومن صلى في ثوب نجس جاهلا بالنجاس ثم علم بها في أثناء الصلاة خلعه قولا واحدا إلا أن لا يجد سترا غيره فلا يخلعة وهل يبني بعد خلعه أو يستأنف؟ على روايتين كما

قلنا فيمن علم بالنجاسة بعدما صلى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one prayed in an impure garment while able to remove it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

والمنصوص أن يعيد، لأنه ترك شرطا مقدورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when unable to remove impurity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

ويتخرج أن لا يعيد، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is seen after prayer and could have occurred afterward?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

إذا رأى عليه نجاسة بعد الصلاة، وجوز حدوثها بعدها، لم تلزمه الإعادة لأن الأصل عدمها في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if impurity was known to be present during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=205)

وإن علم أنها كانت عليه في الصلاة، ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if impurity was found on the garment after finishing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=95)

76 – مسألة: واختلفت إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها هل يعيد؟ فنقل أبو داود: يعيد في الوقت وبعد الوقت، لأن كل طهارة لا تصح الصلاة مع العلم بفقدها لا تصح مع الجهل بفقدها. دليله الطهارة من الحدث. ونقل أحمد بن الحسن الترمذي: إذا صلى في ثوب غير طاهر يطرحه ويبني على صلاته. لأن النجاسة مما نهى عنه وأمر بتركه فجاز أن يفرق بين عمده وسهوه كالأكل في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity is discovered after the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=333)

هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت فيها لكنه نسيها أو جهلها، فعلى روايتين، وإذا جبر ساقه بعظم نجس، فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، [المبدع في شرح المقنع] كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة) لأن الأصل عدم كونها في الصلاة لاحتمال حدوثها بعدها، فلا نبطلها بالشك (وإن علم أنها كانت فيها لكنه نسيها أو جهلها فعلى روايتين) وكذا في "المحرر" إحداهما لا تبطل، اختاره المؤلف، وجزم به في "الوجيز" وقدمه ابن تميم، والمجد، وقاله جماعة، منهم ابن عمر لحديث أبي سعيد في خلع النعلين، ولو بطلت لاستأنفها النبي – صلى الله عليه وسلم

-. والثانية: تبطل، وهي الأشهر فعلى هذا يعيد، لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث، وأجيب بأن طهارة الحدث آكد لكونه لا يعفى عن يسيرها، وقال القاضي، وابن عقيل: يعيد مع النسيان رواية واحدة، وقطع به في "التلخيص" وكذا قال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى رواية واحدة، لأنه منسوب إلى التفريط بخلاف الجاهل، وفي "المغني" : الصحيح التسوية بينهما، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل أولى، لورود النص بالعفو عنه، وكذا الخلاف إن عجز عنها حتى فرغ، قال أبو المعالي: أو زاد مرضه بتحريكه، وفي "الرعاية" أو جهل حكمها. 1 -

Mas'alah: What is the ruling if one discovers impurity on oneself after prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=496)

فصل: وإذا صلى، ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه، لا يعلم؛ هل كانت عليه في الصلاة، أو لا؟ فصلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة. وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، ففيه روايتان: إحداهما، لا تفسد صلاته. هذا قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري ويحيى الأنصاري، وإسحاق وابن المنذر. والثانية: يعيد. وهو قول أبي قلابة والشافعي لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك: يعيد ما كان في الوقت، ولا يعيد بعده. ووجه الرواية الأولى، ما روى أبو سعيد، قال: «بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ . قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا

نعالنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا» . رواه أبو داود. ولو كانت الطهارة شرطا، مع عدم العلم بها، لزمه استئناف الصلاة، وتفارق طهارة الحدث؛ لأنها آكد؛ لأنها لا يعفى عن يسيرها، وتختص البدن، وإن كان قد علم بالنجاسة ثم نسيها، وصلى، فقال القاضي: حكى أصحابنا في المسألتين روايتين. وذكر هو في مسألة

النسيان، أن الصلاة باطلة؛ لأنه منسوب إلى التفريط، بخلاف الجاهل بها. قال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى، رواية واحدة. والصحيح التسوية بينهما؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى؛ لورود النص بالعفو فيه، بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن قلنا. يعذر. فصلاته صحيحة. ثم إن طرح النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير، ألقاها، وبنى، كما خلع النبي – صلى الله عليه وسلم – نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما. وإن احتاج أحد هذين، بطلت صلاته؛ لأنه يفضي إلى أحد أمرين؛ إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا، أو يعمل في الصلاة عملا كثيرا، فتبطل به الصلاة، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه. (954)

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity on oneself after prayer without knowing when it occurred?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=313)

قال: (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة. فإن علم أنها كانت في الصلاة لكنه جهلها أو أنسيها فعلى روايتين) . أما كون صلاة من

وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو لا صحيحة؛ فلأن الأصل عدم كونها فيها فلا تبطل بالشك. وأما كونها صحيحة إذا علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه جهلها على رواية؛ فلما روى أبو سعيد قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه. فوضعهما عن يساره. فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته. قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا» [1] رواه أبو داود. ولو كانت الطهارة شرطا مع الجهل للزم استئناف الصلاة. وأما كونها غير صحيحة على رواية؛ فلأن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة فلم تسقط مع الجهل كطهارة الحدث. والأولى أصح؛ لما ذكر قبل. والقياس على الحدث لا يصح؛ لأن الطهارة من الحدث آكد؛ لأنه [2] لا يعفى عن يسيرها ويختص بالبدن دون غيره. (1) أخرجه أبو داود في سننه (650) 1: 175 كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل. وأخرجه أحمد في مسنده (10769) ط إحياء التراث. (2) زيادة من ج.

وأما كون صلاة من علم أنها كانت عليه في الصلاة لكنه أنسيها على روايتين؛ فلأن الناسي أخو الجاهل.

Mas'alah: What are the rulings on impurity discovered during or after prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها فعلى روايتين، وإذا جبر ساقه بعظم نجس

فجبر لم يلزمه قلعه (1) فما دون. وقال: طمست الكلمة الأخيرة وبعض التي قبلها في "م" والجيب وسجف: كذلك مكانهما بياض فيها بسبب ذهاب المداد.

إذا خاف الضرر وإن لم يخف لزمه (قلعه) [1]، وإن سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة. وعنه أنها نجسة حكمها حكم العظم النجس إذا جبرته ساقه. ولا تصح الصلاة في: المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها، والموضع المغصوب. وعنه تصح مع التحريم. وقال بعض أصحابنا حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك، وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد [2]، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها.

Mas'alah: What should one do if he remembers impurity during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

فإن ذكرها أو علم بها في أثناء صلاته اجتنبها . وهل يستأنف أو يبني على ما مضى من صلاته ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity after finishing prayer and is uncertain when it occurred?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

فإن رأى بعد فراغه من صلاته في بدنه أو ثوبه نجاسة ، ولم يعلم هل كانت معه في

صلاته أو لحقته بعدها ويحتمل الأمرين ، فلا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on impurity during prayer and its effect on validity?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=55)

ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء ـــــــ بمشيه)، وكذا لو كان تحت رجله حبل طاهر مشدود في نجاسة متصلة أو سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعا لا إن عجز عن إزالتها عنه، (ومن رأى عليه نجاسة بعد) انقضاء (صلاته وجهل كونها) أي النجاسة (فيها) أي الصلاة ولم يعلم بعد أنها كانت في الصلاة ف (لا) يلزمه أن (يعيد) صلاته لأنها مضت على الصحة، (وإن علم) بعد أنها كانت في الصلاة (لكنه نسى أو جهل حكمها) بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة (أو) جهل (عينها) بأن أصابته بشيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا أو حمل قارورة ونحوها باطنها نجس أو بيضة فيها فرخ ميت أو مذرة أو عنقودا حباته مستحيلة خمرا لم تصح صلاته و (أعادها) ، (ومن جبر عظمه) بعظم نجس (أو خاط) جرحه (بـ) خيط (نجس وتضرر بقلعه) أي العظم أو الخيط بأن خاف على نفسه أو عضوه أو حصول مرض (لم يجب) عليه قلعه لأن حراسة النفس وأطرافها واجب وأهم من رعاية شرط الصلاة، فإن لم يتضرر بقلعه لزمه، (ويتيمم له) أي العظم أو الخيط النجس (إن لم يغطه اللحم) لعدم إمكان غسله، فإن غطاه فلا يتيمم له لإمكان الطهارة في جميع محلها، ومتى وجبت إزالته فمات قبلها أزيل وجوبا إلا مع المثلة. تنبيه: لا يلزم شارب خمر قيء، وكذا سائر النجاسات تحصل بالجوف، فإن لم يسكر غسل فمه صلى. (ولا تصح) تعبدا صلاة فرض أو نفل (بلا عذر) كحبس، وليس خوف فوت الوقت من العذر في ظاهر كلامهم (في مقبرة) قديمة أو حديثة تقلبت أولا

وهي مدفن الموتى، ولا يضر قبران ولا ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره، والخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، وتصح صلاة جنازة فيها بلا كراهة، والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي، وإن حدثت حوله أو في قبلته صحت وكرهت، ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقوف ولا الصلاة قاله في الهدى، (و) لا تصح صلاة في (خلاء) وهو ما أعد لقضاء الحاجة، وتقدم؛ لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه كان منع الصلاة أولى فيمنع من

وحمام وأعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة الطريق ولا في أسطحتها، ولا فرض داخل الكعبة، ويصح نفل باستقبال شاخص منها ولا فوقها إلا أن يقف على منتهاها.

Mas'alah: Must one who prays in a ritually impure garment repeat the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1185)

313 – مسألة: (وتلزمه الإعادة على المنصوص) لأنه أخل بشرط (1) في م: «النجاسة».

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity after prayer without knowing when it occurred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1246)

ومتى وجد عليه نجاسة، لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا؟ فصلاته صحيحة، وإن علم

أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها، فعلى روايتين. ـــــــ بمستتبع لها. قال القاضي: هذا إذا كان الشد في موضع طاهر، فإن كان في موضع نجس، فسدت صلاته؛ لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة. والأول أولى؛ لأنه لا يقدر على استتباع الملاقي للنجاسة، أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة [عليها نجاسة] [1]، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity after prayer without knowing when it occurred?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1246)

337 – مسألة: (ومتى وجد عليه نجاسة، لا يعلم هل كانت في الصلاة أولا؛ فصلاته صحيحة) لأن الأصل عدمها في الصلاة (وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكنه جهلها أو نسيها، فعلى روايتين) متى صلى وعليه نجاسة لا يعلم بها، حتى فرغ من صلاته، ففيها روايتان؛ إحداهما، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ لا تفسد صلاته. اختارها شيخنا [1]. وهذا قول ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وإسحاق، وابن المنذر. والثانية، يعيد. وهو قول أبي قلابة، والشافعي، لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بالجهل، كطهارة الحدث. وقال ربيعة، ومالك: يعيد ما دام في الوقت. ووجه الأولى، ما روى أبو سعيد، قال: بينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلى بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم (1) في:

المغني 2/ 466.

. . . . . ـــــــ نعالكم»؟

قالوا: رأيناك [1] ألقيت نعليك [2]، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا». رواه أبو داود [3]. ولو كانت الطهارة شرطا، مع عدم العلم بها، لزمه استئناف الصلاة، ويفارق طهارة الحدث؛ لأنها آكد؛ لكونها لا يعفى عن يسيرها. فأما إن كان قد علم بالنجاسة ثم أنسيها، فقال القاضي: حكى أصحابنا في المسألتين روايتين. وذكر هو في مسألة [4] النسيان أن الصلاة باطلة؛ لأنه منسوب إلى التفريط، بخلاف الجاهل. وقال الآمدي: يعيد إذا كان قد توانى، رواية واحدة. قال شيخنا [5]: والصحيح التسوية بينهما؛ لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، بل النسيان أولى لورود النص بالعفو عنه (1) في م: «إنا رأيناك». (2) في م: «نعالك». (3) في: باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 151. كما أخرجه الدارمي، في: باب الصلاة في النعلين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 320. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 92. (4) سقط من: الأصل. (5) في: المغني 2/ 466.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=262)

قوله: (إن لم يزها في الحال) قال في و المنتهى وشرحه" : أو سقطت عليه نجاسة،

فزالت سريعا، أو أزالها، فتصرخ صلاته، ولا تصبخ صلاته إن عجز عن إزالة النجاسة عنه سريعا، لإفضائه إلى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا، أو لعمل كثير إن أخذ يطهرها، أو نسيها، أي: النجاسة، أو جهل عينها؛ بأن أصابه شية لا يعلمه طاهرا، أو نجشا، ثم علم نجاسته. أو جهل حكمها؛ بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة. أو جهل أنها كانت في الصلاة، ثم علم -راجع للأربع صور - فلا تصرخ صلاته في هذه الصور؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة، فلم يسقط بالنسيان، ولا بالجهل، كطهارة الحدث.

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity on themselves after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=533)

(ومن) رأى عليه نجاسة بعد صلاته [2]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in an impure garment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=216)

قوله: ويعيد. أي الصلاة التي صلاها بالثوب النجس، بخلاف من حبس في مكان نجس، لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها بكل حال، فأشبه من عدم السترة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if impurity is found on the garment after completion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=44)

113 - قال إسحاق : وأما المصلي إذا صلى ثم رأى في ثوبه قذرا ، أيعيد الصلاة ؟ فإنه لا يعيد من الدم والجنابة وسائر الأقذار كلها إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة ، قل ذلك أو كثر ؛ لأن غسلها من الثياب سنة مسنونة ، وليس بفرض في القرآن كمواضع الوضوء ، فأما إذا كان ذلك بولا أو غائطا فرأى بعد ما سلم ؛ لزمته الإعادة قل ذلك أم كثر ؛ لأن حكمهما مختلف

عند إبراهيم والشعبي ومن اتبعهما ، وكذلك رأي الثوري .

Mas'alah: What should a person do if they see blood on their garment during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=64)

233 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل فيكون في الصلاة فنرى في ثوبه دما قال ان كان يظن انه فاحش فلينصرف قيل يستأنف الصلاة قال نعم يستأنف الصلاة قيل له فإن كان قليلا قال ان شاء رمى الثوب الذي عليه وان شاء مضى في صلاته

Mas'alah: What should a person do if they see blood on their garment during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=65)

97 - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دما قال إن كان يظن أنه

فاحش فلينصرف

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and al-Sha'bi say about seeing blood on one's garment after prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=3)

1 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا غندر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والشعبي -في الرجل يرى في ثوبه الدم بعدما ينصرف-؛ قالا: «ليس عليه إعادة، مضت صلاته».

Mas'alah: What should followers do if they see impurity on the imam's clothing during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=3)

• وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل هو إمام قوم، يصلي بهم، فرأى من خلفه على ثوب الإمام دما قدر أربع أصابع؛ وليس يراه الإمام بنفسه؟ قال: «يشيرون - [59] - إليه بالإيماء». قلت: فإن لم يفعلوا وصلوا؟ قال: «أجزأت عنهم وعن الإمام».

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to urine or blood on the garment?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=5)

9 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا سلم بن قتيبة، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن الشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد؛ كانوا لا يرون في نضح البول والدم إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to urine and feces?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=6)

• قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان بولا؟ قال: «أما البول والغائط؛ فإنه يعيد من قليله وكثيره». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to urine and feces?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=6)

• وسمعت إسحاق يقول: «يعيد الصلاة من البول والغائط؛ من قليله وكثيره».

Mas'alah: What is Ishaq's position on repeating prayer for small amounts of urine and feces?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=6)

• وسمعت إسحاق يقول: «مذهبي في البول والغائط: أن يعيد من قليله وكثيره، وإن كان بقدر رأس إبرة، وبقدر رأس ذباب، وأما غير ذلك من الأقذار؛ فلا يعيد».

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for unknown impurity on clothing besides urine and feces?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=6)

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «وسائر الأقذار قليلا كان أو كثيرا -ما خلا الغائط والبول-، فصلى في الثوب الذي أصابه ولا يعلم؛ فلا إعادة عليه؛ مضى الوقت، أو هو في الوقت».

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer after praying in a najis garment due to necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer after praying in a najis garment due to necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

ويعيد) من صلى في ثوب نجس لعدم، لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا، والصلاة في الثوب النجس على تقدير ترك الحالة الأخرى، وقد قدم حالة التزاحم آكدها، فإذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا أوجبنا عليه الإعادة، استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان معذورا عليه من وجه، بخلاف المحبوس بمكان نجس،

فإنه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity falls on the person and is quickly removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=358)

(أو سقطت) النجاسة (عليه فزالت أو أزالها سريعا) ، فتصح صلاته، لحديث أبي سعيد «بينا رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن

فيها قذرا» رواه أبو داود. ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة. (أو صلى على) محل (طاهر) من ثوب، أو حصير، أو بساط (طرفه متنجس) فتصح. (ولو تحرك) المتنجس (بحركته أو) وضع (حبلا تحت قدمه بطرفه) الخالي من مباشرة قدمه (نجاسة) فتصح صلاته،؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصل عليها. وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. (غير متعلق) بمصل، وهو مشدود بنجس (ينجر) النجس (به) أي: معه إذا مشى، (فإن انجر) معه (كحبل بيده أو وسطه مشدود بنجس أو بسفينة صغيرة فيها نجاسة) ويمكن أن تنجر به إذا مشى، فلا تصح صلاته، ولو كان محل الترابط طاهرا. (أو) كان في يده أو وسطه حبل مشدود في (حيوان نجس، ككلب وبغل وحمار) وكل ما (ينجر معه إذا مشى لم تصح) صلاته؛ لأنه مستتبع للنجاسة، أشبه ما لو كان حاملها. وكذا لو أمسك

حبلا أو غيره ملقى على نجاسة، فلا تصح صلاته. ذكر في "في الإنصاف" وتبعه في الإقناع "قال ابن تميم: ومثله: لو سقط طرف ثوبه على نجاسة. (وإن كان) المشدود فيه الحبل ونحوه (لا ينجر) معه إذا مشى: (كسفينة كبيرة وحيوان كبير لا يقدر على جره إذا استعصى) عليه، (صحت) صلاته، سواء كان الشد في موضع نجس أو طاهر؛ لأنه لا يقدر على استتباع ذلك، أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده. قال في شرح الإقناع" : قلت: وإذا تعلق بالمصلي صغير به نجاسة لا يعفى عنها، وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه، بطلت صلاته إن لم يزله سريعا وإلا فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer and being removed quickly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

أو سقطت) يعني: أنه تصح صلاة المصلي إذا سقطت (عليه) نجاسة (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا) ؛ لما روى أبو سعيد قال: "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا" (1) . رواه أبو داود. ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها. فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is found on the clothes after prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=107)

ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة أم لا، صحت. وإن علم أنها كانت فيها، لكن جهلها أو نسيها، ففيه روايتان: إحداهما: "لا تفسد صلاته" ، وهو قول ابن عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر. والثانية: يعيد، 1 أبو داود: الطهارة (360) , والدارمي: الطهارة (1018) .

وهو قول الشافعي. وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. ووجه الأولى: حديث النعلين؛ فإن علم بها في أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير، أزالها، وإلا بطلت.

Mas'alah: What are the two narrations regarding repeating the prayer after praying in a najis garment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=306)

وأما الإعادة ففيها روايتان حكاهما ابن أبي موسى وهو من أوثق الأصحاب نقلا وأقربهم إلى نقل نصوصه وحكاهما غيره. وأما القاضي وأصحابه ومن تبعهم فذكروا أنه نص هنا على الإعادة ونص في مسألة المكان النجس على عدم الإعادة. ثم أكثر هؤلاء جعلوا في المسألتين روايتين بطريق النقل والتخريج كما في نجاسة البدن المعجوز عن إزالتها وكما في عدم الماء والتراب وجعلوا هذا النص بناء على قوله بوجوب الإعادة في النجاسة المعجوز عنها وقد وافقوا في هذا التخريج لما نقله ابن أبي موسى. وعلى هذا فالصحيح أنه لا إعادة عليه في شيء من ذلك كما أن الصحيح أن لا إعادة في النجاسة المعجوز عن إزالتها وكما في المنسية

والمجهولة وأولى فإن طهارة الحدث والسترة تسقط بالعجز ولا تسقط بالنسيان ولأن

العاجز فعل ما أمر كما أمر وامتثال الأمر يقتضي الأجزاء بفعل المأمور به فمن امتثل ما أمره الله به فلا إعادة عليه البتة لأن الله تعالى لم يفرض على عباده إلا صلاة واحدة وقد قال لهم نبي الله صلى الله عليه وسلم لما فاتتهم الصلاة وسألوه عن الإعادة مرتين "أينهاكم عن الربا ويقبله منكم؟" فكيف بمن لم يفوت وإنما اتقى الله ما استطاع. وطرد هذا أن لا تجب الإعادة على من تيمم في الحضر لعدم الماء أو خشية أذى البرد ونحوهم وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن المستحاضة تصلي مع وجود النجاسة ولا إعادة عليها وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثعب دما ولم يعد ولأنا لو أوجبنا عليه الإعادة إذا صلى في ثوب نجس ولم نوجبها إذا صلى عريانا لكان التعري أحسن حالا فكان ينبغي أن يصلي عريانا وقد تقدم تضعيف ذلك. ومن أصحابنا من فرق بين مسألتي المكان والثوب على ظاهر ما بلغه من النص بأنه هنا قادر على اجتناب النجاسة وعلى الاستتار لكن إنما يمكنه كل واحد منهما بتقريب الآخر فإذا تزاحما قدمنا أوكدهما ثم

أوجبنا القضاء لكونه قادرا على اجتناب النجاسة من بعض الوجوه بخلاف المحبوس وبكل حال فعليه أن يتقي النجاسة ما أمكن فإذا كان معه ثوبان نجسان صلى في اقلهما نجاسة. وإن كانت النجاسة في طرف ثوب كبير استتر بالطاهر منه وأن كان حاملا للنجاسة لأن محذور الحمل بدون الملاقاة أقل من محذورهما جميعا وقد تقدم حكم من لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبا مغصوبا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer after praying in a najis place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=308)

وأما من لم تمكنه الصلاة إلا في موضع نجس كالمحبوس فيه إذا لم يكن عنده ما يحتجر به فإنه يصلي فيه بلا خلاف لأنه لا يقدر على غير ذلك وفي الإعادة روايتان. المنصوص منهما أنه لا إعادة عليه وهي الصحيحة وكذلك كل من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها أما بأن لا يجد لها طهورا أو يجده ولا يستطيع إزالتها لكونها على جرح يضره الماء. فان قلنا يعيد على إحدى الروايتين فلأنها إحدى الطهارتين ولم يأت بها ولا ببدل عنها فأشبهت طهارة الحدث ولأنه قد ترك العبادة لعذر نادر غير متصل فأشبه صوم المستحاضة

Mas'alah: When must one repeat the prayer performed in an impure garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

ويعيد) من صلى في ثوب نجس لعدم. لأنه قادر على اجتنابه في الجملة، وإنما قدم الآكد عند التزاحم، فإذا زال المزاحم بوجود ثوب طاهر وجبت الإعادة لاستدراك ما حصل من الخلل، بخلاف المحبوس بمكان نجس، فإنه عاجز عن الانتقال عنه بكل حال. ومن عنده ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة، وإن كان طرف الثوب نجسا وأمكنه الستر بالطاهر لزمه (

Mas'alah: What is the ruling on impurity falling on a person during prayer and being quickly removed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=148)

(أو سقطت عليه) نجاسة (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا) فتصح صلاته. لحديث أبي سعيد «فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى صلاته، قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا» رواه أبو داود، ولأن من النجاسة ما يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها. ككشف العورة و

(لا) تصح صلاته (إن عجز عن إزالتها) أي النجاسة (عنه) سريعا، لإفضائه إلى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا. أو لعمل كثير. إن أخذ يطهرها

Mas'alah: What is the ruling on encountering impurity during prayer and on purifying the ground in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=75)

فصل في اجتناب النجاسة وإذا لاقى نجاسة غر معفو عنها؛ ببدنه أو ثيابه، لم تصح صلاته، فإن رآها بعد الصلاة؛ ولا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أو بعدها؟ فصلاته صحيحة، وإن علم أنها كانت في الصلاة، ولكنه نسيها، أو لم يقدر على إزالتها، فهل تصح أم لا؟ على روايتين. ولا تطهر الأرض النجسة بريح، ولا شمس، وإن طينها، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت الصلاة عليها مع الكراهة. وإذا صلى على منديل طرفه نجس، فصلاته صحيحة، فإن كان متعلقا به؛ بحيث ينجر معه إذا مشى، لم تصح. ولا تصح الصلاة في المجزرة، والمزبلة، والموضع المغصوب على إحدى الروايتين، وتصح في الأخرى مع التحريم. وكذلك الحكم إن صلى على ساباط أحدث على طريق، أو في مسجد بني في المقبرة، أو سطح بيت الحش و [1] الحمام، ولا على (1) في "ط" :

"أو" .

ظهرها [1]، وإن صلى إلى هذه المواضع، فصلاته صحيحة. ولا تصح الفريضة في الكعبة، وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في البيت ركعتين، رواه مسلم [2]. وإذا جبر عظمه بعظم نجس، فانجبر؛ لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته. وإذا سقط سن أو عضو، فأعاده بحرارته، فثبت، فهو طاهر. وعنه [3]: نجس، وحكمه حكم العظم إذا جبر به ساقه [4]. * * * (1) "ولا على ظهرها" : ساقطة من "ط" . (2) رواه مسلم (1329) ، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بالبيت، دون ذكر عدد الركعات. (3) "وعنه" : ساقطة من "ط" . (4) في "ط" : "ساق" .

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity after prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ها لكن نسي ونحوه: أعاد، وإلا فلا.

Sub-topic – Prayer in Camel Resting Places

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places (a'tan al-ibil)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=89)

قوله: وأعطان الإبل، ذكر شيخنا عن شيخه أحمد بن ناصر بن محمد ابن عبد القادر بن راشد ب بريد، أنه لا يسمى بذلك إلا أن تأوى إليه أكثر من الحول. ونقل عن شيخه محمد بن أحمد بن اسماعيل: ولو شهرا أو أقل، بل بما يسمى، وميله إليه. لكن نثائل القلبان وما حولها من مواضع الحياض عن الشراب، والربوة التي لا تنزل لارتفاعها، أنه يجوز الصلاة فيه. وإذا كان المراح في بيت، فالممنوع من الصلاة فيه مقرها منه، وإلا فما تمر فيه، أو تكون تقف فيه لأكل علفها ثم تسير لغيره، أنه لا يسمى عطنا، وكذلك الدكة المرتفعة في البيت، وتصح الصلاة فيه، والله أعلم، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=206)

وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها وتأوي إليها، لما روى جابر بن سمرة أن رجلا قال: «يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.» رواه مسلم. ولأن هذه المواضع مظنة للنجاسة فأقيمت مقامها.

Mas'alah: Why is prayer in camel resting places prohibited?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=61)

مسألة 45: وأما أعطان الإبل فلما روى جابر بن سمرة «أن رجلا قال: يا رسول الله، أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" ، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا» رواه مسلم، ولأنها مظنة النجاسة فإن البعير إذا برك صار سترة للبائل، بخلاف الغنم فإنها لا تستر فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة."

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=217)

قوله: (وأعطان الإبل) بفتح الطاء، جمع عطن بفتحها أيضا، وهي: المعاطن، جمع معطن، بكسر الطاء، وهي ما تقيم فيها، وتأوي إليها، طاهرة كانت أو نجسة، فيها إبل حال الصلاة، أو لا؛ لعموم الخبر ". وأما ما تبيك فيه الإبل في مسيرها، أو تناخ فيه لعليها أو سقيها، فلا يمنع من الصلاة فيه؛ لأنه ليس بعطن. م ص."

Mas'alah: Does the prohibition of praying in camel resting places apply in all cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=561)

ولا فرق في المعاطن بين أن تكون فيها إبل عند الصلاة أو لا، ولا أن تكون المعاطن طاهرة أو نجسة. فأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها أو

ورودها فلا يمنع من الصلاة فيها.

Sub-topic – Carrying Impurity During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on carrying a small amount of impurity during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=93)

ومن حمل يسير نجاسة مما لا يعفى عنه في الصلاة، كبعر الفأر، بطلت صلاته ولو جاهلا أو ناسيا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a rotten egg or grapes with impure juice during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=554)

وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقودا حباته مستحيلة خمرا فقيل: يصح للعفو عن نجاسة الباطن "و" كالحيوان الطاهر "و" وجوف المصلي، وسبق في الاستحالة1، وقيل: لا، كقارورة، أو آجرة باطنها نجس "م 1" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope with a dry impure end?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=558)

موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالفيل لم يصح، كحمله ما يلاقيها، ويتوجه مثلها

حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة، وأن مقتضى كلام الشيخ الصحة، ولهذا أحال صاحب المحرر عدم الصحة في التي قبلها عليها، تسوية بينها، وفيه نظر، ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة لحمله للنجاسة، وظاهر كلامهم أن ما لا ينجس يصح لو انجر، ولعل المراد خلافه، وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one carries or touches impurity during prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

فإن حملها، أو لاقاها ببدنه، أو ثوبه؛ لم تصح صلاته؛ إلا أن تكون نجاسة معفوا عنها، كيسير الدم، وما أشبهه.

Mas'alah: What are the rulings on contact with impurity during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1239)

قارورة فيها نجاسة، أو آدميا، أو غيره، أو مس ثوبا، أو حائطا نجسا، أو قابلها ولم يلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a najis object during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1250)

الرابعة، لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس، لم تصح صلاته. ولو حمل حيوانا طاهرا، صحت صلاته، بلا نزاع. وكذا لو حمل آدميا مستجمرا، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح إذا حمل مستجمرا. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». و «ابن تميم». ولو حمل بيضة مذرة [1]، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمرا، لم تصح صلاته. جزم به الناظم. وإليه ميل المجد في «شرحه». فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة. وقال: بل أولى بالمنع. وقيل: تصح صلاته. وجزم به في «المنور». وأطلقهما في «الفروع». وقال المجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»: ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying an impure object?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

فإن صلى على منديل طرفه نجس على الطاهر منه صحت صلاته، فإن كان المنديل عليه، أو متعلقا به، بحيث ينجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته، لأنه حامل لها وإن كان في يده حبل مشدود في شيء نجس ينجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته، لأنه كالحامل لها، وإن كان لا ينجر معه كالفيل والسفينة النجسة، لم تبطل صلاته، لأنه غير حامل لها، فأشبه ما لو كان مشدودا في دار فيها حش.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a vessel containing impurity during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

ولو حمل قارورة فيها نجاسة، لم تصح صلاته، لأنه حامل لنجاسة في غير معدتها، أشبه ما لو حملها في كمه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity or touching it during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

من حملها أو لاقى ملاقيها وأمكن جره لو مشى ذاكرا مختارا ومن غير معفو عنها في صلاة أعادها.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying an impurity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying while knowingly carrying impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=171)

فمن صلى في موضع نجس ، أو حاملا للنجاسة ، أو أصابها ببدنه أو ثوبه عالما بها قادرا على اجتنابها ، لم تصح صلاته قولا واحدا ، إلا أن تكون نجاسة معفوا عنها كيسير الدم وما أشبهه .

Mas'alah: What is the ruling on carrying non-excusable impurity during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=225)

(فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها)، ولو بقارورة؛ لم تصح صلاته، فإن كانت معفوا عنها؛ كمن حمل مستجمرا، أو حيوانا طاهرا؛ صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on touching impurity with one's clothes or body during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=225)

(أو لاقاها)، أي: لاقى نجاسة لا يعفى عنها، (بثوبه، أو بدنه؛ لم تصح صلاته) ؛ لعدم اجتنابه النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1239)

فصل: وإن حمل النجاسة في الصلاة، لم تصح صلاته، كما لو كانت على بدنه أو ثوبه. فإن حمل حيوانا طاهرا أو صبيا، لم تبطل صلاته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص. متفق عليه [3]. ولأن ما في الحيوان من

النجاسة في معدنها [4]، فهي كالنجاسة في جوف المصلي. ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة، لم تصح صلاته. وقال بعض أصحاب الشافعي: تصح؛ لأن النجاسة لا تخرج منها، فهي (1) والأصل: «يلصق». (2) في م: «باشر بها». (3) أخرجه البخاري، وفي: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة، وفي: باب رحمة الولد وتقبيله، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 137، 8/ 8. ومسلم، في: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 385. كما أخرجه أبو داود، في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة، سنن أبي داود 1/ 210، 211. والنسائي، في: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 10. والإمام مالك, في: باب جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر. الموطأ 1/ 170. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 304.
(4) أي في غير موطنها الأصلي، مثل المعدة للحيوان.

وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت الصلاة عليها مع الكراهة. ـــــــ كالحيوان. وليس بصحيح؛ لأنه حامل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، أشبه حملها في كمه.

Mas'alah: What invalidates prayer due to carrying an impurity that is not excused?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=671)

قال : (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بعض أعضائه : بطلت صلاته)
. ش : الصحيح من المذهب : أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وثوبه وبقعته –وهو

محل بدنه وثيابه– مما لا يعفى عنه : شرط لصحة الصلاة ، وعليه جماهير علمائنا وقطع به (1) ... أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 1/99ح361. (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 360. (3) ... أخرجه البخاري في الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول 1/88ح215. ومسلم في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه 1/240ح292. (4) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق .

كثير منهم ، وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط ، وهو احتمال لابن عقيل . وعنه أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط وقدمه في الفائق وأطلقهما في المستوعب وابن تميم . أما في ثوبه ؛ فلما تقدم . وأما في بدنه ؛ فلأنه إذا وجب اجتناب ذلك في الثوب واشترط لصحة الصلاة وهو منفصل عنه . فلأن يجب ذلك في البدن ويشترط لصحة الصلاة وهو متصل بطريق الأولى . وأما في موضع صلاته ؛ فلأن الصلاة لا يمكن فعلها إلا في مكان فهو بالصلاة أمس من الثوب فإذا وجبت طهارة الثوب واشترطت لصحة الصلاة . فلأن يجب طهارة الموضع ويشترط لصحتها بطريق الأولى . ولأن موضع الصلاة يجب أن يكون حلالا ، فلأن يجب أن يكون طاهرا بطريق الأولى . وأما كون من لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها لا تصح صلاته ؛ فلأن الملاقي لبدنه أو ثوبه موضع صلاته واجتناب النجاسات فيه شرط لصحة الصلاة ولم يوجد . وأما كون من حملها لا تصح صلاته ؛ فلأن الحامل غير مجتنب للنجاسات واجتنابها شرط كما تقدم . وإنما يشترط فيما ذكر كون النجاسة غير معفو عنها ؛ لأن المعفو عنه لا أثر له .

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure items during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1123)

إحداهما : يجوز حمل النجس في هذه الحال للحاجة ، جزم به في الفروع . وقال الموفق والشارح : ولا يجوز حمل النجس إلا عند الضرورة وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure weapons during prayer and the need to repeat it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1123)

وقال في المستوعب : ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحا فيه نجاسة فلعله أراد مع عدم الحاجة جمعا بين الأقوال ، لكن ظاهر الرعاية : أن في المسألة خلافا ، وحيث حمل ذلك وصلى ففي الإعادة روايتان ، ذكرهما في الفروع وأطلقهما .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when carrying impurity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1123)

وقال في الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=529)

حيث لم يعف عنها ببدن المصلي وثوبه [1] وبقعتهما [2] وعدم حملها [3] لحديث

«تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبل منه» [4] وقوله تعالى: {وثيابك فطهر} [5] (فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها) [6] . (1) بإجماع السلف والخلف، إلا قولا لمالك رحمه الله، وقال الوزير: أجمعوا على أن طهارة البدن من النجس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها، وأجمعوا على أن طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة. (2) أي موضع البدن والثوب الذي يقعان عليه شرط وفاقا، كطهارة الحدث إجماعا. (3) أي ومن شروط الصلاة عدم حمل النجاسة، معطوف على اجتناب مرفوع، فإن عفي عنها كأثر استجمار ونحوه فلا يشترط. (4) رواه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة، وصحح الحافظ إسناده وأعله أبو حاتم، وللحاكم أكثر عذاب القبر من البول، وفي الصحيحين أنه مر على قبرين يعذبان وفيه: كان أحدهما لا يستتر من البول، وحديث أسماء في الحيض ثم تغسله وغيرها كأحاديث الاستنجاء وذلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما وقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة وأمره بصب الماء على البول، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة، والتنزه البعد، والمراد: اطلبوا النزاهة وعامة الشيء معظمة والمراد أكثر أسبابه. (5) قال ابن سيرين: اغسلها بالماء، وقال ابن زيد: أمره الله أن يطهر الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاة معها، وذلك أن المشركين كانوا لا يطهرون ثيابهم، والأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، وقال بعضهم "طهر أعمالك من الشرك، واختار الأول ابن جرير، والآية تشمل ذلك كله، والأولى حمل اللفظ على حقيقته فيكون شرطا، واحتج الآية على أن اجتناب النجاسة شرط جمع منهم ابن عقيل والشيخ وغيرهما." (6) لم تصح صلاته كما لو كانت على بدنه أو ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity in a container during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=530)

ولو بقارورة لم تصح صلاته [1]

Mas'alah: What is the ruling on carrying a pardoned impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=530)

فإن كان معفو عنها كمن حمل مستجمرا [2]

Mas'alah: What is the ruling on touching an unpardoned impurity with one's body or clothes during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=530)

(أولاقاها) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة [4]

Mas'alah: What is the ruling on one garment touching another garment with impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=530)

وإن مس ثوبه ثوبا [5] . (1) أي ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة، وهي ما يقر فيها الشراب ونحوه، أو يختص بالزجاج، فإذا حمل نجاسة بقارورة لم تصح صلاته، لحمله النجاسة في غير معدنها، أشبه ما لو حملها في كمه، أو حمل آجره باطنها نجس أو بيضة فيها فرخ ميت، أو بيضة مذرة، أو عنقودا من عنب حباته

مستحيلة خمرا، لم تصح صلاته، وصوبه في تصحيح الفروع، وقيل: تصح وفاقا، للعفو عن نجاسة الباطن. (2) صحت وفاقا: لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، لأن ما في بطن الآدمي من نجاسة في معدنها، ونجاسة العين ليس اجتنابها شرطا لصحة الصلاة. (3) وفاقا لحمله أمامة وهو يصلي، متفق عليه ومراده حيوانا غير مأكول، لأن ما في بطنه نجس، لكن يعفى عنه كالنجاسة في جوف المصلي، وأما المأكول فلا نجاسة في بطنه. (4) زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها إلا أن يكون يسيرا، واللقاء وصول أحد الجسمين إلى الآخر، فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة، وقال في المبدع: متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه لم تصح، ذكره معظم الأصحاب، وفي التلخيص: أنه الأظهر إلا أن يكون يسيرا اهـ وإذا أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة فنفضها ولم يبق شيء منها وصلى صحت صلاته، قال النووي وغيره: بالإجماع. (5) أي نجسا أو بدنه بدنا نجسا صحت وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on praying while connected to an impurity that can be dragged?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=227)

قوله: من غير متعلق ينجر به. فإن كان للنجس متعلقا بالمصلى، وكان بحيث ينجر معه إذا جره، كما لو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، ويمكن أن ينجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته، لأنه مستتبع للنجاسة، أشبه ما لو كان حاملها، وإن كان الحبل تحت قدمه، أو كانت السفينة كبيرة، أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى، صحت لأنه ليس بمستتبع لها، سواء كان الشد في موضع طاهر أو نجس، قاله في الفروع. وظاهر كلامهم أن ما لا ينجر

يصح لو أبخر، ولعل المراد خلافه، وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to remove impurity quickly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=227)

قوله: لا إن عجز عن إزالتها. أي إزالة النجاسة سريعا، بأن أحتاج لعمل كثيرا وزمن طويل.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=706)

فثبت به أنه مأمور باجتنابها ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده وهو يقتضي الفساد وكطهارة الحدث وعلم منه أن النجاسة المعفو عنها كأثر الاستجمار بمحله ويسير الدم ونحوه ونجاسة بعين ليس اجتنابها شرطا لصحة الصلاة وتقدم تعريف النجاسة في أول كتاب الطهارة وحيث علم أن اجتناب النجاسة ما ذكره وعدم حملها شرط للصلاة حيث لم يعف عنها فمتى كان ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها ببدنه أو ثوبه زاد في المحرر أو حمل ما يلاقيها أو حملها عالما كان أو جاهلا أو ناسيا لم تصح صلاته لفوات شرطها زاد في التلخيص إلا أن يكون يسيرا وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل قاله في المبدع أو حمل في صلاته قارورة من زجاج أو غيره فيها

نجاسة أو حمل آجرة بمد الهمزة واحدة الآجر وهو الطوب الأحمر باطنها نجس أو حمل بيضة مذرة أو بيضة فيها فرخ ميت أو حمل عنقود عنب حباته مستحيلة خمرا قادرا على اجتنابها أي النجاسة التي لاقاها أو على عدم حمل ما حمله من ذلك لم تصح صلاته لأنه حامل النجاسة في غير معدنها أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه أو حملها في كمه §

Mas'alah: What is the ruling on praying while connected to impurity via a rope or similar object?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=709)

قال الدارقطني هو غلط من عمرو بن يحيى المازني والمعروف خلافه على البعير والراحلة لكنه من فعل أنس قاله في المبدع وفيه فيما إذا بسط على حرير طاهرا صفيقا فيتوجه إن صح جاز جلوسه عليه وإلا فلا ذكره في الفروع وإن صلى على مكان طاهر من بساط أو حصير ونحوه طرفه نجس صحت أو صلى وتحت قدميه حبل أو نحوه في طرفه نجاسة ولو تحرك الحبل أو نحوه بحركته صحت صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وإنما اتصل مصلاه بها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة إلا أن يكون الحبل أو نحوه متعلقا به أي المصلي وهو مشدود بنجس ينجر معه إذا مشى أو كان في يده أو كان في وسطه حبل مشدود في نجس أو في سفينة صغيرة تنجر معه إذا مشى فيها نجاسة فلا تصح صلاته ولو كان محمل الربط طاهرا أو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في حيوان نجس ككلب وبغل وحمار وكل ما ينجر معه إذا مشى فلا تصح صلاته لأنه مستتبع للنجاسة أشبه ما لو كان حاملها أو أمسك المصلي حبلا أو غيره ملقى على نجاسة فلا تصح صلاته على ما في الإنصاف لحمله ما يلاقيها

§

Mas'alah: What is the ruling on impurity attached to a worshipper's clothing or body during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=710)

ومقتضى كلام الموفق الصحة فيما إذا كان طرفه ملقى على نجاسة يابسة بلا شد لأنه ليس بمستتبع للنجاسة وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة ذكره ابن تميم وإن كان المشدود فيه الحبل ونحوه لا ينجر معه إذا مشى كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت صلاته سواء كان الشد في موضع نجس أو طاهر لأنه لا يقدر على استتباع ذلك أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة على بعضها نجاسة لم تلاق يده قلت وإذا تعلق بالمصلي صغير به نجاسة لا يعفى عنها وكان له قوة بحيث إذا مشى انجر معه بطلت صلاته إن لم يزله سريعا وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying pig hair?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=509)

باب: الرجل يصلي ومعه شعر خنزير • سألت إسحاق عن الرجل يصلي وقد شد على تكته شعرات من شعر الخنزير؛ مثل الإسكاف وغيره؟ قال: «يعيد الصلاة». 1228 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: سألت أبا إسحاق الفزاري عن الإسكاف يعمل بشعر الخنزير، ويمره في فمه، ويعمل به؟ فلم ير بذلك بأسا. قلت له: فإن صلى وهو معه، أو

على أذنه؟ قال: «يعيد الصلاة». 1229 – قال: وسألت مخلد بن حسين عن العمل به؟ فلم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is ritually impure when no other garment is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment when no other is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم) غيره مع عجز عن تطهيره في الوقت؛ لأن الستر آكد من إزالة النجاسة لوجوبه في الصلاة وخارجها، وتعلق حق الآدمي به،

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying traces of istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=358)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying traces of istijmar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=358)

فتصح) الصلاة (من حامل مستجمر) ؛ لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a vessel with impure interior during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=558)

أو حمل قارورة) يعني: أن المصلي إذا حمل قارورة باطنها نجس، (او آجرة) واحدة، الآجر بالمد، وهو الطوب الأحمر (باطنها نجس، أو) حمل (بيضة بها فرخ ميت أو مذرة، أو) حمل (عنقودا) من عنب (حباته مستحيلة خمرا) : لم تصح صلاته؛ لأنه حامل لنجاسة في غير معدنها. أشبه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه، أوحملها في كمه.

Mas'alah: What rulings apply when a garment touches impurity during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=127)

(وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا) نجسا (لم يستند إليه، أو صلى على) محل (طاهر) من بساط أو حصير أو نحوهما (طرفه متنجس) ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به، أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يصلي عليه منه طاهر، (أو سقطت عليه النجاسة) التي لم يعف عنها (فزالت) سريعا (أو أزالها سريعا صحت) الصلاة. (1) كذا الأصول. والصواب لغة أن يقول (سيين) لأنه مثنى واقع خبرا لكان.

Mas'alah: What is the ruling if part of the worshipper's body touches an impure place during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=210)

المسألة رقم (234) (وقوع جزء من بدن المصلي على موضع نجاسة) إذا وقع شيء من بدن المصلي على موضع نجس لم تصح صلاته (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا كانت النجاسة في موضع ركبتيه أو كفيه جازت صلاته. دلينا: أنه موضع لو كان عليه نجاسة لم تصح صلاته، وإذا وصفه على نجاسته لم تصح صلاته أيضا قياسا على موضع القدمين.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a rope or cloth that has impurity at its end?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=388)

وإذا صلى على حبل أو منديل في طرفه نجاسة صحت صلاته في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on praying when impurity moves with the worshipper's movement?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=389)

وقال بعض أصحابنا: أن كانت النجاسة تتحرك بحركته لم تصح صلاته لأنه يصير مستتبعا لها. ووجه الأول أنه لم يحمل النجاسة ولم يلاقها ولم يحمل ما يلاقيها فاشبه ما

لو صلى في بقعة طاهرة من بيت في جانبه نجاسة. فان كان يحاذيها بصدره إذا ركع أو إذا سجد ولم تلاقها ثيابه صحت أيضا في المشهور. وفي وجه مخرج أنها لا تصح كما لو صلى على مدفن النجاسة على الرواية المتقدمة. ووجه الأول أن ما يحاذي الصدر لا يعتبر استقراره بدليل ما لو كان روزنة أو حفرة بخلاف مساجد الاعضاء السبعة فإن استقرارها معتبر حتى لو وضعها على قطن منتفش ونحوه فلذلك اعتبرت طهارتها واشترطت في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying an object with impurity attached?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=389)

فان كان المنديل أو الحبل متعلقا به في يده أو وسطه أو نحو ذلك بحيث يتبعه إذا مشى المشى لم تصح صلاته سواء تحركت النجاسة بحركته في الصلاة أو لم تتحرك لأن النجاسة إذا انتقلت لانتقاله كان مستصحبا لها وبمنزلة الحامل لها فاشبه ما لو كانت على ذيل قميصه الطويل أو طرف عمامته المحلولة وسواء كان النجس يتبع باختياره كالحيوان من الكلب ونحوه أو ليس له اختيار كالسفيه الصغير والثوب النجس ونحو ذلك فلو

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope that touches dry impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=390)

ولو كان الحبل المعلق به واقعا على نجاسة يابسة لم تصح صلاته لأنه حامل لما يلاقي النجاسة فاشبه ما لو القى عليها طرف ثوبه أو كمه.

Mas'alah: What is the ruling on touching dry impurity with one's garment during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=557)

وقال ابن عقيل – فيمن [ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة، على ثوب إنسان بجنبه: لا تبطل صلاته، وإن] لاقاها ثوبه إذا سجد فاحتمالان،

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one's garment touches a najis wall or garment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=147)

(و) تصح (ممن مس ثوبه ثوبا) نجسا (أو حائطا نجسا لم يستند إليه) لأنه ليس محلا لثوبه ولا بدنه. فإن استند إليه فسدت صلاته لأنه يصير كالبقعة له

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a vessel with a najis interior?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=148)

(أو حمل قارورة) باطنها نجس وصلى، لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a brick or egg containing impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=148)

(أو) حمل (آجرة) واحدة الآجر، وهو الطوب المشوي (باطنها نجس أو) حمل (بيضة فيها فرخ ميت، أو) حمل بيضة (مذرة، أو)

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying grapes whose berries have turned into wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(عنقودا) من عنب (حباته مستحيلة خمرا) لم تصح صلاته لحمله نجاسة في غير معدتها أشبه ما لو حملها في كمه.

Sub-topic – Mixed Pure and Impure Garments

Mas'alah: How should one pray when pure and impure clothes are mixed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=97)

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد النجس، وزاد صلاة، ونوى بكل صلاة الفرض، احتياطا كمن نسي صلاة من يوم، وقد فرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق بالبدن، قال الأصحاب: ولأنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

ليس عليها أمارة، ولا لها بدل يرجع إليه، ويتوجه احتمال سواء، وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة "و. هـ. ش م ر" لا مطلقا خلافا للفنون. وقاله أيضا في مناظراته، وقيل: يصلي في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان، ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا كنظيره1 في ماء مشتبه في وجه، ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقينا "ش" وكذا الأمكنة. ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer in one of several garments when some are impure?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=4)

وفي الثياب المشتبهة بنجس أنه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت ذكره ابن عقيل في "فنونه" و "مناظراته" قلت: ورجحه ابن القيم قال: وهو الرواية الأخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وإن قل عمل باليقين ونص الإمام أحمد رحمه الله: إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا إمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره

Mas'alah: What is the ruling when pure clothes are confused with impure clothes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=176)

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة، بعدد النجس، وزاد صلاة. ـــــــ أو وضوءا واحدا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: يصلي صلاتين إذا قلنا: يتوضأ وضوءين. قال في «الحاوي الكبير»، و «ابن عبيدان»، وغيرهما: وليس بشيء. قال في «مجمع البحرين»: وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة. فائدة: لو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الماء الطاهر عنده، وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطا، إن لم يجد طهورا غير مشتبه. قوله: وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة. يعني، إذا علم عدد الثياب النجسة. وهذا المذهب مطلقا. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، وابن منجى، وابن عبيدان في «شروحهم»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «الحاوي الكبير»، و «التسهيل»، وغيرهم. وقدمه في

«الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة. اختاره ابن عقيل، قال في «الكافي»: وإن كثر عدد النجس، فقال ابن عقيل: يصلي في أحدها بالتحري. انتهى. وقيل: يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت. قاله ابن عقيل، في «فنونه»، و «مناظراته». واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: يصلى في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان. قال في «الفروع»: ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهرا. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يكرر فعل الصلاة الحاضرة، كل مرة في ثوب منها بعدد النجس، ويزيد صلاة. وفرض المسألة في «الكافي»، فيما إذا أمكنه الصلاة في عدد النجس.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in mixed pure and impure garments when a pure garment is available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=178)

تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين، فإن كان عنده ذلك، لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة. قاله الأصحاب. وكذا الأمكنة.

Mas'alah: Is it valid to pray behind an imam whose pure and impure clothes are indistinguishable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=178)

الثانية، قال الأصحاب: لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة.

Mas'alah: How should one pray when uncertain which of multiple garments is pure?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=89)

ومن كان معه ثوبان: طاهر ونجس وأشكلا عليه صلى في كل واحد منهما الصلاة التي قد حضر وقتها يكررها واحد بعد واحد ليحصل له الأداء في الطاهر منهما بيقين وكذلك إن كانت ثلاثة أثواب أو مئة ثوب فيها واحد نجس لم يلزمه أن يصلي إلى في اثنين منمها واحد بعد واحد. فإن كانت عشرة أثواب فيها تسعة نجسة وواحد طاهر أتى بالصلاة في العشرة يكررها فيها واحد بعد واحد ليحصل له الأداء في الطاهر منها باليقين.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is hidden in a specific place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

وإن خفيت النجاسة في موضع معين، حكمه حكم الثوب.

Mas'alah: What is the ruling if impurity is hidden in an open desert?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

وإن خفيت في صحراء صلى حيث شاء، لأنه لا يمكنه حفظها من النجاسة، ولا غسل جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with unknown impurity?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=95)

من صلى بثوب لم يعلم بنجاسته حتى فرغ من الصلاة

Mas'alah: How should one pray when the number of impure garments is unknown?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=153)

بل في عداد [1] نجس يصلي ... يزيد أخرى حررت في النقل أي: بل [2] يصلي في كل ثوب صلاة ينوي بها الفرض، بعدد الثياب النجسة حيث علمه وزاد صلاة. هذا [3] المذهب [4] مطلقا نص عليه -وعليه جماهير الأصحاب- ليؤدي فرضه بيقين، فإن جهل عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت، ولا نظر للمشقة لندرة ذلك خلافا لابن عقيل [5].

Mas'alah: What should one do when pure and impure garments are mixed together?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=62)

وإذا اشتبهت ثياب نجسة بطاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة وزاد صلاة

Mas'alah: How should one pray when garments are mixed with impure ones?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

فإن اشتبهت ثياب صلى في ثوب ثوب [3] بعدد النجس وزاد صلاة.

Mas'alah: What should one do when pure and impure garments are mixed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=24)

وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة.

Mas'alah: What should one do if the location of impurity on a garment is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=289)

مسألة: (وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى عليه) . أما النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب وأراد الصلاة فيه لم يجز له ذلك حتى

يتيقن زوالها ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن النجاسة أصابته، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله، وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهه كلها، وإن رآها في بدنه أو ثوب هو لابسه غسل كل ما يدركه بصره من ذلك. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه متيقن للمانع من الصلاة. فلم تبح له الصلاة إلا بيقين زواله؛ كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة. وإن خفيت النجاسة في فضاء واسع صلى حيث شاء، ولا يجب غسل جميعه؛ لأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لا يجد موضعا يصلي فيه. وأما إن كان موضعا صغيرا كبيت ونحوه فإنه يغسله كله؛ لأنه لا يشق غسله. فأشبه الثوب.

Mas'alah: How should one pray when pure and impure clothes are confused?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=87)

(وإن اشتبهت ثياب طاهرة ب) ثياب (نجسة) يعلم عددها، (أو) اشتبهت ثياب مباحة (ب) ثياب (محرمة) يعلم عددها؛ (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب أو المحرم [4] منها، ينوي بها الفرض احتياطا، كمن نسي صلاة من يوم، (وزاد) على العدد (صلاة) ؛ ليؤدي فرضه بيقين.

Mas'alah: Is prayer valid in confused clothes when a known pure garment is available?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=88)

ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا.

Mas'alah: What is the ruling when pure garments are mixed with impure ones?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=176)

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، صلى في كل ثوب صلاة، بعدد النجس، وزاد صلاة. ـــــــ 28 - مسألة؛ قال: (وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة) ولم يجز التحري، وهذا قول ابن الماجشون؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه، كما لو اشتبه الطاهر بالطهور، وكما لو فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها. وقال أبو ثور، والمزني: لا يصلي في شيء منها. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يتحرى. كقولهما في الأواني والقبلة. والأول أولى. والفرق بين الثياب والأواني النجسة من وجهين؛ أحدهما، أن استعمال النجس في الأواني

. . . . . ـــــــ يتنجس به، ويمنع صحة صلاته في الحال والمال، بخلاف الثياب. الثاني، أن الثوب النجس يباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره، بخلاف الماء النجس، والفرق بينه وبين القبلة من ثلاثة أوجه، أحدها، أن القبلة يكثر فيها الاشتباه. الثاني، أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه، لأنه كان يمكنه تعليم النجس، بخلاف القبلة. الثالث، أن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها، فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة، بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا، بخلاف الثياب.

Mas'alah: What should one who finds only a ritually impure garment do for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1185)

312 - مسألة: (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) وذلك لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوبه في الصلاة وغيرها، فكان تقديمه أولى. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: يصلي عريانا، ولا يعيد. وقال أبو حنيفة في النجسة [1] كلها: يخير في الفعلين؛ لأنه لابد من ترك واجب في كلا الفعلين. وقد ذكرنا أن الستر آكد، فوجب تقديمه، ولأنه قدر على ستر عورته، فلزمه، كما لو وجد ثوبا طاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no clean one is available?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=172)

13 - مسألة: إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا، وليس معه ما يغسله، فإنه يصلي فيه، ولا يصلي عريانا: (1) طمس في الأصل، ولعله: [إذا سقط] سقط سائر الأركان).

نص على هذا في رواية حرب [1]، وأبي طالب: فيمن معه ثوب، وعليه دم فاحش وقذر، وهو مضطر، هل يتعرى ويصلي؟ فقال: لا يتعرى، ولكن يصلي ويعيد [2]، فقد نص على أنه يصلي ويعيد، ويتخرج في الإعادة رواية أخرى: أنه لا يعيد؛ لأنه قد نص فيمن عدم الماء والتراب وصلى، هل يعيد؟ على روايتين، كذلك يتخرج ها هنا [3].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف – رحمهما الله: إن كان ربع الثوب طاهرا، وثلاثة أرباعه نجسا، صلى فيه، ولم يصل عريانا، وإن كان أقل من ربع الثوب طاهرا، أو كان مملوءا، فهو بالخيار، إن شاء صلى في الثوب ولا يعيد، وإن شاء صلى عريانا [4]. (1) ينظر: الروايتين (1/ 92) . (2) لم أقف على رواية أبي طالب فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، ولا في الرسائل العلمية التي جمعت مسائله، وقد جاء نحوها في مسائل أبي داود رقم (290) . (3) ينظر: الجامع الصغير ص 43، والمستوعب (2/ 81) ، ومختصر ابن تميم (2/ 74) ، والفروع (2/ 51) ، والإنصاف (3/ 229) . (4) ينظر: المبسوط (1/ 344) ، والهداية (1/ 46) . وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري الكوفي، لزم أبا حنيفة سبع عشرة سنة، قال ابن معين: (ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف) ، له كتاب: الخراج، والآثار، وغيرهما، توفي سنة 182 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (8/ 535) .

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز له أن يصلي في الثوب، ولكن يصلي عريانا [1]. فالدلالة على أنه يصلي في الثوب من غير تخيير: قوله – صلى الله عليه وسلم: "غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة" [2]، وقوله: "لا تبرز [3] فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" [4]، وهذا أمر بتغطية الفخذ، فهو على العموم؛ ولأنه قادر على ستر ما يجب ستره خارج الصلاة، فلم يجز له تركه في الصلاة، دليله: لو كان واجدا لثوب طاهر. فإن قيل: المعنى في الأصل: أن الفرض يسقط معه، وها هنا (1) ينظر: الأم (2/ 124) ، والأوسط (2/ 166) . وعند المالكية: يصلي في الثوب النجس، ولا يصلي عريانا، وتجزئه، فإن وجد ثوبا طاهرا بعد أن صلى، وكان في الوقت، استحب له الإعادة. ينظر: المدونة (1/ 34) ، والإشراف (1/ 280) . (2) مضى تخريجه في

(1/ 133) . (3) في الأصل: لا تبد، والتصويب من الحديث. (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، رقم (3140) من حديث علي - رضي الله عنه -، وكذلك أخرجه مرة أخرى في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري رقم (4015) وقال: (هذا الحديث فيه نكارة) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت رقم (1460) ، قال ابن رجب في الفتح (2/ 192) : (له علتان: إحداهما: أن ابن جريج لم يسمع من حبيب، ... العلة الثانية: أن حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه) .

لا يسقط معه الفرض. قيل له: قد بينا أن في الإعادة روايتين: إحداهما: لا يجب، فعلى هذا: لا فرق بينهما. والثانية: يجب. فعلى هذا: لا يمتنع أن يجب عليه الصلاة على هذه الصفة، وإن كانت الإعادة واجبة؛ كما قلنا نحن [1] والشافعي - رحمه الله - [2]: فيمن عدم الماء والتراب: يصلي ويعيد، وكذلك يلزمه المضي في الحج الفاسد، وإن لم يسقط به الفرض، وكذلك إذا أدرك الإمام بعد الركوع، لزمه متابعته، وإن لم يعتد [3] به، كذلك ها هنا. وأيضا: فإن ستر العورة فرض، والطهارة من النجاسة فرض، وقد دفع إلى ترك أحدهما؛ لأنه لا يمكنه إتيانهما، فيجب أن يأتي بآكدهما، وهو الستر؛ لأنه آكد، ألا ترى أنه يجب في الصلاة وفي غير الصلاة، والنجاسة تسقط في غير الصلاة؟ ولأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: لو طاف عريانا، لزمه دم، ولو طاف في ثوب نجس، لم يلزمه دم [4]. ولأن الشافعي - رحمه الله - قد قال [5]: إذا انكشف من العورة يسير، لم تصح صلاته. وقال: يعفى عن يسير النجاسة، وإذا كان كذلك، (1) ينظر: الروايتين (1/ 91، 92) ، والإنصاف (3/ 229) . (2) ينظر: الأم (2/ 107) ، ومغني المحتاج (1/ 167) . (3) في الأصل: يعيد. (4) ينظر: المبسوط (4/ 45) ، وبدائع الصنائع (3/ 71، 72) . (5) ينظر: الأم (2/ 118 و 201) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment when no pure garment is available?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=176)

وجب أن يأتي بآكد الفرضين، ويترك أيسرهما، ولا يكون مخيرا في أحدهما. ولأن كشف العورة في الصلاة يجري مجرى النجاسة، ثم ثبت أنه لو عدم الستارة، صلى عريانا، كذلك إذا عدم الطهارة من النجاسة، يجب أن يصلي مع النجاسة. ولأنه غير قادر على ثوب طاهر، فلم يكن مخيرا بين الصلاة في الثوب النجس وبين تركه، كما لو كان ربعه طاهرا، وثلاثة أرباعه نجسا، فإن أبا حنيفة – رحمه الله – قد قال: لا يخير، بل يلزمه الصلاة فيه، كذلك إذا كان أكثره نجسا، تبين صحة أن هذا تقدير، والمقادير عنده لا تثبت إلا بتوقيف أو إجماع، وليس ها هنا واحد منهما. واحتج المخالف: بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بطهارة" [1]. والجواب: أنا نحمله: لا صلاة مجزئة إلا بطهارة إذا قلنا: إنه يعيد الصلاة؛ أو نحمله على أنه: لا صلاة إلا بطهارة مع القدرة عليها إذا قلنا: لا يعيد؛ بدليل: ما ذكرنا. واحتج: بأن كل نجس لم يجب استعماله في الصلاة إذا وجد طاهرا (1) قال ابن حجر: (لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ) ينظر: التلخيص الحبير (1/ 345) ، وبمعناه أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: "لا تقبل صلاة بغير طهور" ، كتاب: الطهارة باب: وجوب الطهارة للصلاة، رقم (224) من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وبوب البخاري في صحيحه: باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

من جنسه، لم يجز استعماله، وإن لم يجد؛ كالماء النجس. والجواب: أن الماء له بدل يرجع إليه، فلا معنى لاستعمال النجس، وهذا معدوم في الستر؛ ولأن الماء النجس لا

يحصل به المقصود، وهو رفع الحدث، وهذا يحصل به المقصود، وهو الستر، ألا ترى أنه يحصل به هذا المعنى في غير الصلاة؟ واحتج: بأنه صلى بنجس مقدور على إزالته، ممكن الاحتراز منه غالبا، فلم يجز. دليله: إذا كان معه ثوب طاهر. والجواب: أن قوله: (مقدور على إزالته) ، غير مسلم؛ لأنه لا يقدر على إزالته إلا بترك الستر، وقد بينا أن الستر آكد من طهارة النجس، فلم يجز إسقاط الآكد بالأضعف. واحتج أبو حنيفة – رحمه الله – في التخيير، وإسقاط الفرض: بأن النجاسة تجري مجرى كشف العورة في بطلان الصلاة مع القدرة، فيجب أن يكون مخيرا في أيهما شاء حال العجز، ويسقط الفرض بالنجاسة كما يسقط مع كشف العورة [1]. والجواب: أنه كان يجب أن يعتبر الربع في سترها، كما اعتبر الربع في النجاسة. فإن قيل: فعندكم أن الستارة لها بدل، وهو الجلوس، فكان يجب (1) ينظر: المبسوط (1/ 344) .

أن ينتقل إليه، ولا يصلي في ثوب نجس. قيل: ذلك ليس ببدل في الحقيقة، ولهذا من أجاز الصلاة جالسا، خيره بين الجلوس والقيام، ولو كان بدلا في الحقيقة، ما جاز تركه؛ ولأنه لو كان بدلا في الحقيقة، لم يختلف الناس فيه، كما لا يختلفون في الثوب.

* * *

Mas'alah: How many prayers must one perform when the number of impure garments is known?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=166)

ش : يعني : إذا اشتبهت الثياب الطاهرة والثياب النجسة وعلم عدد أحدهما ، يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة ، ونوى بكل صلاة الفرض احتياطا ؛ كمن نسي صلاة

من يوم . فإذا صلى صلاة زائدة على عدد النجس ، تيقن أنه صلى في ثوب طاهر ، ولم يجز التحري ؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج ؛ فلزمه كما لو اشتبه الطاهر بالطهور . وكما لو فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها . وظاهر كلام المصنف : سواء كثرت الثياب أو قلت . وعلى هذا جمهور علمائنا ، وأكثرهم جزم به . وهو من مفردات المذهب .

Mas'alah: What is the ruling when the number of indistinguishable pure and impure garments is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=166)

قوله : ((وإن جهل فحتى يتيقن أنه صلى في طاهر)) يعني : إذا جهل عدد الثياب المشتبهة ، أنه يصلي في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن [2] أنه صلى في ثوب طاهر . هذا هو المشهور . (1) ... جاء بعد هذا كلام في الهامش لم يظهر كاملا في مصورة الأصل. (2) ... في الأصل : تيقن.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mixed garments when a known pure garment is available?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

ومحل الخلاف : إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين . ومتى كان عنده ثوب طاهر بيقين لم تصح الصلاة في الثياب المشتبهة . قاله علماؤنا . وكذلك لا تصح إمامة من اشتبهت

عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other garment is available in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=642)

قال : (وإن وجد ثوبا نجسا فقط صلى فيه وأعاد) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وذلك لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة ؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوبه في الصلاة وغيرها فكان تقديمه أولى ، وهذا قول مالك . وقال الشافعي : يصلي عريانا ولا يعيد . وقال أبو حنيفة في النجاسة كلها : يخير في الفعلين ؛ لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين ، وقد ذكرنا أن الستر آكد فوجب تقديمه . ولأنه قدر على ستر عورته ، فلزمه ، كما لو وجد ثوبا طاهرا . وقيل : لا يصح فيه مطلقا بل يصلي عريانا وهو تخريج للمجد في شرحه واختاره في الحاوي الكبير . وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا ، وقيل : لا تصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينه ؛ كجلد الميتة ، فيصلي عريانا . قاله ابن حامد .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer when pure and impure garments are mixed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=57)

يصلي صلاة، وثياب طاهرة مباحة بنجسة، أو محرمة، ولا طاهر مباح بيقين لعدم الصحة

حينئذ، فإن علم عدد نجسة، أو محرمة ولا طاهر [2]، صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة، وإلا فحتى يتيقن صحتها، ولا تصح إمامته، وكذا بقع وأمكنة ضيقة لا متسعة. ويتجه: صحة تيممين لو اشتبه تراب طهور مباح بضده. وإن اشتبه نحو أخت بأجنبيات لم يجز تحر لنكاح، وفي قبيلة أو بلد كبيرين يجوز بلا تحر، كميتة في لحم مصر أو بلد كبير، ولا مدخل لتحر في نحو عتق وطلاق. * * * (1) من قوله: "وأوجبه ... وهو حسن" سقطت من (ج) . (2) قوله: "ولا طاهر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on praying when pure and impure clothes are indistinguishable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=97)

(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها [3] (أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب (أو المحرم) منها ينوي بها الفرض احتياطا [4] كمن نسي صلاة من يوم [5] (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه بيقين [6] . (1) أي طلب ما هو الأحرى بالاستعمال أو أحرى الأمرين أي أولاهما والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة ما يمكن الاستغناء عنه، والضرورة ما لا يستغنى عنه. (2) يعني بالتيمم احتياطا، إن لم يجد طهورا غير مشتبه، وظاهره عدم الترتيب وعبر في الإقناع بما يقتضي الترتيب، وهذا التفريع على تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام. (3) أي الثياب النجسة، والثياب اللباس مما يلبسه الناس من الكتان والقطن. (4) أي أخذا لنفسه بالثقة، ومرادهم بيان الصحة وسقوط الفرض عنه بذلك لو فعله لا أنه يجب عليه ذلك، بل ولا يجوز فيصلي عريانا ولا يعيد، لأنه اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فهو عادم للسترة حكما، وإلا فما

الفرق بينه وبين من اشتبه عليه طهور بمحرم، مع أن كلا من الطهارة والسترة شرط للصلاة والمباحة ضد المحظورة والمباح مااستوى طرفاه بين فعله وتركه، وهو ما لا يعاقب على فعله. (5) يعني أنه يقضي جميع صلوات ذلك اليوم. (6) أي فيلزم أن يزيد صلاة على عدد النجسة، أو المحرمة: كمن نسي صلاة من يوم وجهلها ليخرج منها على يقين.

Mas'alah: What is the ruling when the number of impure or prohibited clothes is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=98)

فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصلي في كل ثوب صلاة حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر، ولو كثرت [1] ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقينا [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying when the number of impure garments is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=75)

قوله: وإلا ... ألخ. أي وإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر مباح.

Mas'alah: How should one pray when garments are mixed with impure or prohibited ones?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=83)

وصلى في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعدد الثياب النجسة أو المحرمة

Mas'alah: How should one pray in garments until certainty of purity is reached?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=84)

فيصلي في ثوب بعد آخر حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر أو مباح

Mas'alah: Is it permissible to pray one prayer in each garment when uncertain about purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=84)

ويحتمل أن يصلي بكل ثوب صلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in the least impure of two impure garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=655)

فإن كان معه ثوبان نجسان صلى فرضه في أقلهما وأخفهما نجاسة لأن ما زاد على ذلك مقدور على اجتنابه فوجب لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a soiled garment when no other is available?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=5)

باب: من صلى في ثوب نجس؛ ليس معه غيره

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity when no other is available?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=5)

- سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل أدرك الصلاة في ثوب ليس بطاهر؛ عليه دم فاحش وقذر؟ قال: «يعيد الصلاة». قيل: أيتعرى ويصلي؟ قال: «لا يتعرى، ولكن يصلي في الثوب ويعيد».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a soiled garment when no other garment is available?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=5)

- وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل في سفر، حضرت الصلاة ومعه ثوب ليس بطاهر، وليس معه غيره، هل يصلي فيه؟ قال: «يصلي فيه ما دام لا يجد ثوبا غيره». قلت: فصلاته جائزة؛ لا يعيدها؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling on praying when pure and impure or prohibited garments are indistinguishable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=50)

(و) إن اشتبهت (ثياب طاهرة مباحة) (ب) ثياب (نجسة، أو) بثياب (محرمة، ولا طاهر مباح بيقين) : لم يتحر لما تقدم في اشتباه الطاهر بالنجس، (لعدم الصحة) في واحد منها بمفرده (حينئذ) ، أي: حين الاشتباه. (فإن علم عدد) ثياب (نجسة، أو) عدد ثياب (محرمة ولا طاهر) عنده يستر ما يجب ستره: (صلى في كل ثوب) من المشتبه (صلاة) بعدد النجسة أو المحرمة، (وزاد) على العدد (صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا، كمن نسي صلاة من يوم وجهلها؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه، كما لو لم تشتبه، وإلا يعلم عدد نجسة أو محرمة، فإنه يصلي في كل ثوب منها صلاة (حتى

Mas'alah: What is the ruling on praying in indistinguishable impure garments or places?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=51)

يتيقن صحتها) أي: يتيقن أنه صلى في طاهر مباح ولو كثرت؛ لأن هذا يندر جدا فألحق بالغالب. (و) فرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق ببدنه، والفرق بين ما هنا وبين القبلة أن عليها أمارة تدل عليها، ولا بدل لها يرجع إليه، (ولا تصح إمامته) أي: من اشتبهت عليه الثياب (وكذا) أي: كالثياب النجسة إذا اشتبهت بطاهرة ولا طاهر بيقين (بقع أمكنة ضيقة) فلا يتحرى إن اشتبهت عليه، بل إن اشتبهت زاوية منه نجسة،

ولا سبيل إلى طاهرة بيقين؛ صلى مرتين في زاويتين منه، فإن تنجس زاويتان كذلك صلى في ثلاث وهكذا، وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر احتياطا (لا) أمكنة (متسعة) كدار واسعة، وصحراء تنجس بعضها واشتبه، فصلى حيث شاء بلا تحر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the less najis of two najis garments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in the less najis of two najis garments and the validity of a runaway slave's supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

ويصلي) من عنده ثوبان نجسان (في أقل الثوبين نجاسة) ، وإن كان طرف الثوب نجسا، وأمكنه الستر بالطاهر منه لزمه (ولا

يصح نفل) صلاة (آبق) ، لحديث جابر مرفوعا: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو» وإنما لم يصح نفل الآبق؛ لأن زمنه مغصوب،

بخلاف فرضه، فإن زمنه مستثنى شرعا.

Mas'alah: How should one pray when pure and impure garments are mixed and no pure garment is certain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=183)

(و) أن اشتبهت (ثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر) عنده (أو مباح بيقين) فتارة يعلم عدم الثياب التي لا تصح فيها الصلاة وتارة لا يعلمه، (فان علم عدد) ثياب (نجسة أو محرمة صلى في كل توب) صلاة (وزاد) على العدد (صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا؛ كمن نسي صلاه من (1) يوم. ووجه ذلك: انه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه؛ كما لو لم تشتبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is certainly pure when mixed with impure garments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=184)

وعلم من قول المتن: ولا طاهر أو مباح بيقين، انه إذا كان عنده ثوب تصح صلاته فمه غيرمشتبه بما لا تصح الصلاة فيه انه يلزمه أن يصلي فيه ويترك ما اشتبه. قال في "الفروع" : ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقينا. انتهى.

Mas'alah: Can a person lead prayer when his garments are mixed between pure and impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=184)

ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه ثياب تصح فيها الصلاة بما لا تصح فيها في شيء منها. قال في "الفروع" : وفرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق ببدنه. قال الأصحاب: ولأنه ليس عليها أمارة، ولا لها بدل يرجع إليه، ويتوجه احتمال سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying when pure and impure clothes are confused?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=34)

. وإن اشتبه طهور مباح بنجس أو محرم لم يتحر وتيمم، لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم. وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ منهما وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يعم بكل غرفة المحل ولو مع طهور بيقين [1]. وإن اشتبهت ثياب طاهرة ومباحة بنجسة أو محرمة، ولم يكن عنده طاهر أو مباح بيقين لم يتحر وصلى في كل ثوب صلاة بعدد النجسة أو المحرمة وزاد صلاة، وكذا حكم أمكنة ضيقة.

Mas'alah: What is the ruling on praying when pure and impure clothes are mixed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=29)

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أومحرمة، ولاطاهر مباح بيقين فإن علم عدد نجسة أو محرمة، صلى في كل ثوب صلاة وزاد صلاة وإلا فحتى يتيقن صحتها وكذا أمكنة ضيقة

Mas'alah: What is the ruling when a pure garment is confused with an impure one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=91)

المسألة رقم (81) (اشتبه طاهر بنجس) اذا كان معه ثوبان: احدهما نجس والاخر طاهر، واشتبها عليه، صلى افى كل ثوب صلاة، ونوى بهما الفرض (1) ، خلافا لابى حنيفة، والشافعى فى قولهما: يتحرى فيهما ويصلى فى احدهما (2) دليلنا: انه اشتبه الطاهر والنجس فلم يجز التحرى فيه لاجل الصلاة، كما لو اشتبه اناء بول، واناء ماء، او نقول: كما لو اختلطت اخته باجنبية. (1) هذة المسألة اختلف فيها: (فذهب الحنابلة الى انه اذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة فانه يصلى فى كل ثوب صلاة بعدد النجس، وزاد صلاة، وهذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الاصحاب. انظر: الانصاف 1/ 77، اما اذا كثر عدد النجس فذكر ابن عقيل انه يصلى فى احدهما بالتحرى، لان اعتبار اليقين يشق فاكتفى بالظاهر) انظر: الكافى 1/ 12ز (2) بينما يرى ابو حنيفة والشافعى: انه فى تلك الحاله يتحرى فيهما ويصلى فى احدهما. انظر: المجموع 1/ 274.

Mas'alah: What should be done when pure and impure garments are mixed together?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=27)

مسألة: "وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجس وزاد صلاة" . لأنه إذا صلى صلاة زائدة على عدد النجس تيقن أنه صلى في ثوب طاهر

ولم تتعد إليه النجاسة بخلاف الأواني، ولا يجزئه أن يتحرى كالقبلة للعلة التي تقدمت، لأن القبلة يغلب اشتباهها وعليها دلائل منصوبة، وإصابة عين الكعبة لا يحصل بالتكرار، وسواء قلت النجاسة أو كثرت في المشهور، وقال ابن عقيل: إذا كثرت ولم يعلم عددها أجزأ التحري، وهذا التكرار في المياه والثياب إنما يجزئ إذا لم يكن طاهرا بيقين، فأما مع وجوده فلا يجزئ إلا به لأنه لا بد من الجزم بالنية إذا أمكن إلا أن يتوضأ بغرفة من هذا وغرفة من هذا. [مسألة نجاسة الكلب والخنزير]

Mas'alah: How should one pray when pure garments are confused with impure ones and the number of impure garments is known?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

وإن اشتبهت ثياب طاهرة) مباحة (ب) ثياب (نجسة أو) بثياب (محرمة، ولا طاهر مباح بيقين) عنده ليستر ما يجب ستره (فإن علم عدد) ثياب (نجسة أو) ثياب (محرمة، صلى في كل ثوب) منها (صلاة) بعدد النجسة أو المحرمة (وزاد) على العدد (صلاة) ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم وجهلها لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو لم تشتبه، ولا أثر لعلمه عدد الطاهرة أو المباحة.

Mas'alah: How should one pray when pure garments are confused with impure ones and the number of impure garments is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in each of several impure garments until certainty of purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

وإلا) أي وإن لم يعلم عدد نجسة أو محرمة (ف) إنه يصلي في كل ثوب منها صلاة (حتى يتيقن صحتها) أي حتى يتيقن أنه صلى في طاهر مباح، ولو كثرت ; لأن هذا يندر جدا فألحق بالغالب وفرق أحمد بين الثياب والأواني، بأن الماء يلصق ببدنه والفرق بين ما هنا وبين القبلة: أن عليها أمارة تدل عليها ولا بدل لها يرجع إليه، ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر مباح يقينا، ولو كثرت لأن هذا يندر، ولا إمامة من اشتبهت عليه الثياب.

Sub-topic – Prayer in Forbidden or Impure Garments

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment when ignorant or forgetful?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=496)

وإن جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا أو حبس بغصب صحت، وعنه لا، وذكر صاحب المحرر الصحة "ع" لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم، وأطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين، ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or a ritually impure garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=504)

ويصلي في حرير لعدم "و" وعنه ويعيد "وم" وكذا في ثوب نجس ويعيد، وعنه: لا، جزم به في التبصرة واختاره جماعة كمكان نجس [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله: وإن بسط طاهرا على غصب، أو غصبا على طاهر، انتهى. الظاهر أن هنا نقصا لأنه لم يذكر حكم ذلك، وتقديره، والله أعلم، لم يصح في الأصح، لأنه في الرعايتين والحاويين كذلك، وجزم ابن تميم بعدم الصحة، ونبه عليه أيضا شيخنا في حواشيه، والصحة إذا بسط غصبا على طاهر ضعيف جدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is usurped or impure?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=84)

والمحرم بغصب وغيره كالنجس . ويحتمل أن يجتهد مطلقا ، ويحتمل أن يصلي فيما شاء بدون التحرى .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=233)

فصل [الصلاة في ثوب نجس] ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا : صلى فيه وأعاد . نص عليه . وعنه : لايعيد . وعنه : لا يصلي فيه حتى يضيق الوقت .

وعندي : يصلي عريانا ؛ لأن فرض الستر أخف ؛ لأنه مختص بالعورة ، ومجمع على سقوط الفرض بدونه عند العجز عنه . وفرض اجتناب النجاسة يعم الثوب والبقعة والبدن كله حملا وملاقاة . وفي سقوط الفرض بدونه عند الضرورة خلاف ، فلم تصح صلاته بدونها كالطاهر 0 التي لا تكفي ، وكالحرير إذا لم يجد سواه . ولأن ستر العورة واجتناب النجاسة شرطان ، ولا يمكنه تحصيل أحدهما إلا بتفويت الاخر ، فقدم ستر العورة ؛ لأنه أقواهما واكدهما ، بدليل وجوبه في الصلاة وغيرها . ولأن فواته يفوت معه ركن القيام والسجود عند كثر العلماء ، وفوات اجتناب النجاسة لا يتعداه . ولأن يسير النجاسة في الجملة يعفى عنه ، ولا يعفى عن يسير شيء من العورة . فعلم أن الستر آكد . وإنما قلنا بالإعادة ؛ لأنه قادر على كل واحد من الشرطين على تقدير ترك

الآخر ، فقدمنا حالة التزاحم آكدهما ، فإذا زالت أوجبنا الإعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه ، بخلاف المحبوس فإنه عاجز من كل وجه . والصحيح : أنه لا يعيد ؛ لأنها نجاسة أذن له في الصلاة معها ، فأشبهت نجاسة المستحاضة . ولأن القول بالصلاة معها مع وجوب الإعادة متناقض هاهنا .

فإن كانت النجاسة في طرف الثوب ، وأمكنه أن يستتر بالطاهر منه ولا يلاقيها : لزمه ذلك ؛ لأن ملاقاتها وإن لم يحملها ، أو حملها وإن لم يلاقها : محذوران ، وقد أمكنه اجتناب أحدهما فيلزمه . وكذلك إن كان معه ثوبا ن نجسان : صلى في أقلهما نجاسة ؛ لأن قدر الزيادة نجاسة أمكنته الصلاة بدونها ، فلزمته ، كمن معه ماء يغسل بعض النجاسة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of Jews and Christians?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

ولا بأس بالصلاة في ماظهر من ثياب اليهود والنصارى مالم تعلم فيها نجاسة ويجتنب ماسفل منها نحو السراويل وما التصق من الثياب بأبدانهم قيل: يصلى فيها وقيل عنه: لايصلى فيها حتى تغسل والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment woven by a Magian?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

فأما الثوب الذي ينسجه المجوسي فلا يصلي فيه مسلم حتى يغسله قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment dyed with saffron or safflower?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=24)

ولا يصلي في ثوب مزعفر ولا معصفر لورود النهي عن ذلك فإن فعل أساء والصلاة ماضية ولابأس بالصلاة في الثوب المطيب كذلك ولا بأس بالنشاستج - وهو ماء العصفر - إذا كان خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in or on the skins of predatory animals?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=379)

ولا يصلى في جلود السباع ولا عليها وإن دبغت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other is available?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=313)

من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه، وأعاد على المنصوص، ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه [المبدع في شرح المقنع] صحت (وعنه: تصح مع التحريم) اختاره الخلال، وصاحب "الفنون" لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، وكعمامة مغصوبة، وخاتم ذهب، وخف، وتكة في الأصح، وقيل: بل مع الكراهة، وهو

ظاهر "المستوعب" وعنه: الوقف في التكة، وعنه: يقف على إجازة المالك، وعنه: إن كان شعارا لم يصح، جزم به في "الوجيز" وقال أبو بكر: إن صلى في خاتم حديد أو صفر أعاد، وعلى الأول: لو جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا أو حبس بغصب حتى صلى فيه، صحت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other is available?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=313)

[من لم يجد إلا ثوبا نجسا] (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه) لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوبه في الصلاة وغيرها، فكان تقديمه أولى لكونه متفقا على اشتراطه، فلو صلى عريانا مع وجوده أعاد قولا واحدا، وعنه: لا يصلي فيه حتى يضيق الوقت، وعلى الأول: لو كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانا من غير إعادة، ذكره بعضهم، فلو كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما وأخفهما نجاسة (وأعاد) ما صلى فيه (على المنصوص) وهو المذهب، لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه، أشبه ما لو صلى محدثا، ويستثنى منه ما إذا عجز عن إزالتها، فإنه يصلي ولا يعيد، لأنه شرط عجز عنه، فسقط كالسترة ذكره في "الكافي" (ويتخرج أن لا يعيد) هذا رواية عن أحمد، واختاره المؤلف، وجزم به في "التبصرة" لأن

الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when unable to remove it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=314)

من لم يجد إلا ما يستر عورته سترها، فإن [المبدع في شرح المقنع] الشرع منعه نزعه، أشبه إذا لم يمكنه، وكالعجز عن السترة (بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه) لأنه عاجز عن الشرط فلم يلزمه، كمن عدم الماء، فخرج جماعة فيه رواية من الإعادة في الثوب، وخرجوا في الثوب من المكان، ولم يخرج آخرون، وهو أظهر لظهور الفرق، لأن من لم يجد إلا ثوبا نجسا له حالتان يمكنه الصلاة معها مع الخلل، لأنه إذا صلى عريانا لم يحمل النجاسة، فقد فاته السترة وحدها، وإذا صلى في الثوب النجس، فقد فاتته طهارة الثوب وحده، فاختيار إحدى الحالتين على الأخرى يوجب الإعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه، بخلاف المحبوس في المكان النجس، فإنه ليس له إلا حالة واحدة، وهي الصلاة. فالشرط ليس بمقدور عليه من كل وجه، وخرج في "التعليق" رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الطهورين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no pure garment is available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=423)

[فصل لم يجد المصلي إلا ثوبا نجسا] (825) فصل: فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا، قال أحمد: يصلي فيه، ولا يصلي عريانا. وهو قول مالك، والمزني. وقال الشافعي، وأبو ثور: يصلي عريانا، ولا يعيد؛ لأنها سترة نجسة، فلم تجز له الصلاة فيها، كما لو قدر على غيرها. وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين؛ لأنه لا بد من

ترك واجب في كلا الفعلين، وفعل واجب، فاستويا. ولنا أن الستر آكد من إزالة النجاسة، على ما قررناه في الصلاة جالسا، فكان أولى، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «غط فخذك» . وهذا عام، ولأن السترة متفق على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف فيها، فكان المتفق عليه أولى. وما ذكره الشافعي معارض بمثله، وهو أنه قدر على ستر عورته، فلزمه، كما لو وجد ثوبا طاهرا إذا انفرد أنه يصلي فيه، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يعيد؛ لأن الطهارة من النجاسة شرط قد فاتت. وقد نص في من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه أنه لا يعيد. فكذا هاهنا. وهو مذهب مالك، والأوزاعي. وهو الصحيح؛ لأنه شرط للصلاة عجز عنه، فسقط كالسترة والاستقبال، بل أولى، فإن السترة آكد، بدليل تقديمها على هذا الشرط، ثم قد صحت الصلاة وأجزأت عند عدمها، فهاهنا أولى. فإن لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه، ولا يعيد. وإن لم يجد إلا ثوبا مغصوبا صلى عريانا، لما في ذلك من حق الآدمي، فأشبه ما لو لم يجد ماء يتوضأ به، إلا أن يغصبه، فإنه يتيمم. كذا هاهنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other garment is available?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=62)

فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no other is available?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=298)

قال: (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد على المنصوص. ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه. فإنه قال: لا إعادة عليه) . أما كون من لم يجد إلا ثوبا نجسا يصلي فيه؛ فلأن السترة آكد من إزالة النجاسة؛ لأنها [1] تجب في الصلاة وخارجها بخلاف إزالة النجاسة. ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة مختلف فيها وتسقط مع العجز عن إزالتها ومع الجهل والنسيان بخلاف السترة. وأما كونه يعيد ما صلى على المنصوص؛ فلأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاته. وأما كونه يتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فلأن طهارة المكان لما كانت شرطا وحكم بعدم الإعادة مع فقدها اقتضى الدليل أن يخرج في الصلاة في الثوب النجس لمن لا يقدر على غيره مثله. وهذا هو الصحيح إن شاء الله لأنه شرط عجز عنه فسقط كالسترة والاستقبال. بل أولى فإن السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on praying in a garment with impurity and on praying in a usurped garment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

وإن حاذاها بصدره، (1) قوله: "ومن قلت سترة" ، هكذا في الأصل، ولعل الصواب: "ومن قلت سترته" حتى يستقيم المعنى. (2) قوله: "اتزرها" ، في الأصل: "اتزها" . (3) قوله: "في ثوب بعدد النجس" ، في المحرر: صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة (1/ 44) . (4) قوله: "ويترك المغصوب ويصلي عاريا" ، وهو من مفردات المذهب، لأنه لم يعهد إباحة المغصوب بينما أبيح الحرير لضرورة كحكة. وقال في المحرر: ومن صلى في ثوب غصب أو حرير أو في بقعة غصب لم يجزئه، وعنه: يجزئه مع التحريم

(1/ 43) ، قال في منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: "وتبطل الصلاة في المغتصب من أرض أو ثوب أو في الحرير (ص 62) ." (5) قوله: "باب اجتناب النجاسة" ، هذا اختصار من الأدمي رحمه الله، وفي المحرر: "باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة" (1/ 47) ، وهو زد (11) .

Mas'alah: What should one do if only a ritually impure garment is available for prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد على المنصوص. ويتخرج أن لا يعيد بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when unable to wash it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله ، فعليه أن يصلي فيه ، وفي وجوب الإعادة روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment or place when no pure alternative is available in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=59)

مسألة 40: (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه) لأن ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وهو مخاطب بها مأمور بها، فإذا صلى فقد أتى بما أمر به فيخرج عن العهدة، وعنه يعيد إذا صلى في الثوب النجس لأنه ترك شرطا مقدورا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments that touch the private parts of disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=195)

المقنع وعنه، ما ولي عوراتهم؛ كالسراويل ونحوه، لا يصلى فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of children and menstruating women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=197)

فصل: وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات، وفي ثوب المرأة الذي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع. متفق عليه [1]. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره [2]. قال أصحابنا: والتوقي لذلك أولى، لاحتمال النجاسة فيه. وقد روى أبو داود [3] عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يصلي في شعرنا ولحفنا. ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

حامل الحسين بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه [4]. (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، من كتاب الصلاة، وفي: باب رحمة الولد وتقبيله، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 137، 8/ 8. ومسلم، في: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 385. وأبو داود، في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة، سنن أبي داود 1/ 210، 211. والنسائي، في: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 10. والإمام مالك، في: باب جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر. الموطأ 1/ 170. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 304. (2) انظر: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، من كتاب الصلاة، في سنن النسائي. المجتبى 2/ 182، والمسند، للإمام أحمد 3/ 494، 6/ 467. (3) في: باب الصلاة في شعر النساء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصلاة في شعر النساء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 88، 150. وأخرج نحوه الترمذي، في: باب كراهية الصلاة في لحف النساء، من أبواب الجمعة وبقية أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 3/ 80. (4) أخرجه ابن ماجه، في: باب اللعاب يصيب الثوب، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 216. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 279، 406، 467.

ولا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that invalidates supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=185)

دليله: صلاة النافلة، وكل ثوب لا تصح صلاة النفل فيه لا تصح صلاة الفرض فيه؛ كالنجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying naked, in silk, or in impurity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=142)

ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا إعادة، وفي نجس لعدم ويعيد، ويصلي في أقل ثوبين نجاسة، ولا يصح نفل آبق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes that have touched the private parts of disbelievers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=93)

ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروي عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه كما لو علمت طهارتها وكذا حكم ما صبغوه أي الكفار كلهم أو نسجوه

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a Jew or Christian?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=97)

285 - قلت : الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني ؟ قال : أما ما يلي جلده فلا ،

والذي فوق ثيابه فأرجو أن لا يكون به بأس ، وأما ما ينسجون فهو أهون . قال إسحاق : كل شيء من ثيابهم (أرى تطهيرها) (فما) لهم إذا أسلموا ، وكذلك إن صلى المسلم في ثيابهم مما يشترونها منهم يطهرونها . (قال إسحاق بن منصور : قول إسحاق أحسن) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the tanned skin of a dead animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=151)

477 - قال إسحاق : وأما الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وكانت إبلا أو بقرا إو غنما أو كل ما يؤكل لحمه فإن الصلاة ماضية لا يشبه ذلك جلود السباع . وفسر ابن المبارك رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) على ما العمل عند القوم يعني : أهل المدينة وهم لا يستعملون الأهب إلا ما يأكلون لحومها . قال النضر بن شميل : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فإنما يقال : الأهب : الإبل والبقر والغنم ، وللسباع جلود .

Mas'alah: What is the ruling on praying in fox fur and kimukht (processed animal skin)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=40)

(باب الثعالب والكيمخت) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب قال لا يعجبني، قال أبو داود قلت لأحمد الصلاة في الكيمخت؟ قال

الكيمخت ميتة لا يصلى فيه، قلت بقدر نعل السيف في السيف؟ قال لا يعجبني أن يصلى في

شيء من الميتة، قال أبو داود قلت لأحمد كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه الدباغ، قال لا،

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments touched by Jews, Christians, or Magians?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=13)

45 - حدثنا قال سمعت أبي يقول كل ثوب يلمسه يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كان مثل الإزار والسراويل فلا يعجبني أن يصلى فيه وذلك أنهم لا يتنزهون من البول

Mas'alah: What is the ruling on praying in fox skins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=65)

237 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الصلاة في جلود الثعالب فكرهه فقيل له فإن كان صلى فيه سنه او سنتين قال اذا كان يتأول فلا يعيد

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skins of dead animals and predators?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=185)

حكم الصلاة في جلود الميتة والسباع

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skins of predators and dead animals after tanning?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=185)

246 – سمعت أبي يقول كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى في جلده وإن دبغ وقال جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية وأعجب إلي أن لا يصلى فيه

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of polytheists?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=217)

281 – وسألته عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا حتى تغسل

Mas'alah: What is the ruling on praying in clothes of Magians and People of the Book?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=909)

حكم الصلاة في ثياب المجوس وأهل الكتاب 1312 – قال أبي ولا يصلى في ثياب المجوس ثياب اليهود والنصارى عندي أسهل ما لم يكن ثوب يلي سفلته فإنهم لا

يتنزهون من البول

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of polytheists before washing them?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=29)

وسألت إسحاق، قلت: قوم عندنا مشركون، يقال لهم: «الخبيصيين»، يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجسون (1) الثياب، فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل، والصلاة فيها؟ قال: «لا بأس؛ يروى عن الحسن، قال: «لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها المجوسي»، يعني: من قبل أن تغسل». 73 – حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، قال: سألت عبد الله عن الصلاة في ثوب المجوسي؟ فقال: حدثني هشام، عن الحسن، قال: «لا بأس به». 74 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سألت سفيان وهشاما عما أصبنا من ثياب المشركين في بلاد الروم، أنصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال (2) : «لا بأس به». 75 – حدثنا المسيب، قال: ثنا أبو إسحاق، عن زائدة ومخلد، عن هشام، عن الحسن، أنه قال –في الثياب نسجها المجوس، فيؤتى بها قبل أن تغسل–؛ قال: «لا بأس بالصلاة فيها». 76 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا أن يصلى في السابري والدستوائي ونحو ذلك، قبل – [85] – أن تغسل. (1) كذا في الأصل، والصواب: "ينسجون" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "قالا" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis garment when no clean garment is available?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=126)

(و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم) أي لعدم غيره، وذلك لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها، فكان تقديم الستر أولى من أن يصلي عريانا.

Mas'alah: What should a naked person do if they only find an impure garment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=179)

(المسالة رقم (197) (العريان اذا وجد ثوبا نجسا) (2) اذا لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يصلى فيه ولا يصلى عريانا، خلافا للشافعى في قوله: لا يصلى فيه ويصلى عريانا. الاعادة كفاقد الطهورين لان العرى عذر عام ربما اتصل ودام فلو أو جبنا الاعادة لشق وضاق). ثم اختلفوا في كيفية صلاته على قولين: القول الأول: اذا لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ بالركوع والسجود وان صلى قائما أجزأه وصلاته صحيحة والأولافضل لان جلوسه فيه ستر لعورته والجلوس قائم مقام القيام. ولان ستر العورة اكد من القيام بدليل سقوطه إلي غير بدل. ذهب إلي ذلك الحنابلة والحنفية؛ انظر: كشف القناع 1/ 271، شرح منهى الارادات 1/ 229، بدائع الصنائع 1/ 117، تبيين الحقائق 1/ 97. جاء في الممتع 1/ 365: (اما كون من عدم السترة بكل حال يصلى جالسا يومئ بالركوع والسجود لانه يروى عن ابن عمر انه قال في قوم انكسرت لهم مركبهم فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا يومئون ايماء برؤوسهم) ؛ رواه الخلال. القول الثاني: اذا لم يجد ثوبا صلى قائما ويركع ويسجد ولا يترك القيام. ذهب إلي ذلك المالكية والشافعية.

انظر: المجموع 3/ 188، الأم 1/ 61، المهذب 1/ 224. (1) انظر: مصنف عبد الرازق 2/ 584، نصب الراية 1/ 301. (2) ملخص هذه المسالة: ان المصلى اذا لم يجد العريان الا ثوبا نجسا – بما لا يعفى عنه من النجسات– وحضرته الصلاة، فهل يلبس الثوب ويعفى عن النجاسة أو لا يلبسه ويعفى عن الستر ويصلى عريانا؟ لقد اختلف الفقهاء على ثلاثة اقوال: القول الأول: ان العريان اذا وجد ثوبا نجسا صلى فيه ولا يصلى عريانا اذا كان نجس الذات كجلد الكلب أو الخنزير فيجب عليه ان يصلى فيه ولا يصلى عريان، ذهب إلي ذلك الحنابلة والمالكية، ولكن الحنابلة قالوا: لو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانا من غير اعداة. راجع: حاشية الدسوقى 1/ 212، التاج والاكيل 1/ 497. منهتى الارادات 1/ 145، كشاف القناع 1/ 271. جاء في المغنى 2/ 315: (فان لم يجد الا ثوبا نجسا قال احمد: يصلى فيه ولا يصلى عريانا وهو قول مالك والمزني) . القول الثاني: ان العريان اذا وجد ثوبا نجسا لا يصلى فيه بل يصلى عريانا وأجزأه لان هذه سترة نجسة لا تجوز الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها ومثله مثل وجود العادم للماء ماء نجسا، فإنه

وخلافا لأبى حنيفة في قوله: وهو لا يصلى فيه بالخيار. دليلنا: انه قادر على ما يجب ستره خارج الصلاة فوجب ستره في الصلاة أصله اذا كان قادرا على ثوب طاهر.

Mas'alah: What are the rulings on a naked person finding an impure garment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=180)

يتيمم ولا يستعمله فكذا هنا يصلى عريانا ولا يستعمله. ذهب إلي ذلك الشافعى. انظر:

الحاوى 2/ 230، المجموع 3/ 192، مغنى المحتاج 1/ 188. القول الثالث: ان العريان اذا وجد ثوبا نجسا فالحال لا يخلو اما ان يكون الربع منه طاهرا واما ان يكون نجسا فان كان ربعه طاهرا لم يجز ان يصلى عريانا بل يجب عليه ان يصلى في ذلك الثوب، وان كان كله نجسا أو الطاهر منه اقل من البرع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة، وأبى يوسف، وقال محمد: لا تجزئه الا مع الثوب. راجع: تبيين الحقائق 1/ 97، البدائع 1/ 177، فتح القدير 1/ 263. (1) هذه المسالة وهو حكم الصلاة في ثوب مغصوب أو ارض مغصوبة؛ اختلف الفقهاء في حكم الصلاة، مع اتفاقهم على ان ذلك حرام بالإجماع؟ القول الأول: ان الصلاة في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة باطلة سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل ما عدا صلاة الجمعة فهى صحيحة، لانها تختص بموضع معينو والمنع من الصحى يقضى إلي تعطيلها. ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية: انظر: الممتع 1/ 384، المغنى 2/ 476. جاء في المغنى 2/ 476: (وفى الصلاة في موضع المغصوب روايتان؛ احداهما: لا تصح وهو احد قولى الشافعى لان الصلاة عبادة اتى بها على الوجه المنهى عنه فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها لان النهى يقتضى تحريم الفعل واجتنابه والتأثيم بفله يكون مطيعا بما هو عاص به ممتثلا بما هو محرم عليه) . القول الثاني: ان الصلاة في ثوب مغصوب أو ارض مغصوبة صحيحة فهو متقرب من وجه عاصيا من وجه اخر. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والمالكية) انظر المهذب: 1/ 218، المجموع 3م164 وما بعدها. جاء في المهذب 1/ 218 ما نصه: (ولا يجوز ان يصلى في ارض مغصوبة لان الليث فيها يحرم في غير الصلاة فلأنه يحرم في الصلاة أو لى، فإن صحت فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها) .

Mas'alah: What is the ruling if one only has impure clothing or an impure place to pray?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=305)

مسألة: (ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا أو مكانا نجسا صلى فيهما ولا إعادة عليه) . أما من لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يجب أن يصلي فيه. وخرج بعض أصحابنا أنه يصلي عريانا بناء على أن صلاة حامل النجاسة تجب إعادتها في رواية وصلاة العريان لا تجب إعادتها إجماعا ولأن اجتناب النجاسة يجب في البدن والثوب والبقعة وستر العورة يختص موضعها. والأول هو المذهب المعروف من غير خلاف عن أبي عبد الله رضي الله عنه. ذكر ابن أبي موسى فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا وصلى فيه هل يعيد على روايتين ولو لم يصل فيه أعاد قولا واحدا لأن مصلحة الستر أهم من مصلحة اجتناب النجاسة لأنه يجب في الصلاة وغيرها وثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع المتقدم وسمى الله تركه فاحشة بخلاف اجتناب النجاسة ولأن هذا الثوب يجب لبسه قبل الصلاة فلم تصح صلاته بدونه كما لو لم يجد إلا ثوب حرير أو ما يستر بعض عورته ولأنه إذا تعرى سقط القيام والركوع والسجود الكاملان وحصل الإخلال بالشرط وإذا لبس الثوب النجس لم يحصل إلا الإخلال بشرط مختلف فيه بين

السلف فكان أولى وأنها لم تجب الإعادة على العريان لأن اللباس فعل أمر به وقد عجز عنه فأشبه ما لو عجز عن الاستقبال أو القراءة أو الركوع أو السجود وهو عذر غالب واجتناب النجاسة هو من باب الترك والعجز عن إزالتها عذر نادر فلهذا فرق من فرق بينهما إلا ترى أن مفسدة التعري في الوقت لا تنجبر باللباس بعد خروج الوقت لأن مفسدته لا تختص الصلاة بخلاف حمل النجاسة فإن مفسدته تختص الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in an impure garment when no other is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم) غيره مع عجز عن تطهيره في الوقت. لأن السترة آكد من إزالة النجاسة، لوجوبه في الصلاة وخارجها. وتعلق حق الآدمي به (

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure garment when no pure garment is available?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا، صلى فيه، وأعاد -على المنصوص- ويتخرج أن لا يعيد؛ بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فإنه خال لا إعادة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden or impure garment in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=66)

وإن انكشف بعض عورة، وفحش وطال أو صلى في ثوب محرم عليه أو نجس: أعاد، ويصلي في حرير لعدم [4]، ومن حبس بنجس [5] ولا يعيد.

Sub-topic – Prayer on Impure Ground with Barrier

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ritually impure place by gestures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=505)

وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد؟ فيه روايتان "م 6" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure covering over impure ground?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=246)

فصل [إن طين الأرض النجسة بطاهر] وإن طين الأرض النجسة بطاهر أو بسطها طاهرا ، أو ما باطنه نجس ، أو بسطه على حيوان نجس وصلى : صحت . وعنه : لا تصح . حكاها ابن عقيل عنه ؛ لأن القز شرط للصلاة ، فاشترطت طهارته ، كالثوب . ولو صلى في سفينة غصب أو على سرير غصب فوقهما بساط مباح لم تجز ، وكانت صحة الصلاة على الخلاف فيما إذا باشرها . ولأن باطن المسجد تجب . صيانته عن النجاسة . والأول أصح ؛ لأنه لم يحمل النجاسة ولم يباشرها . فأشبه من صلى على سرير تحته نجاسة ، أو في بقعة طاهرة متصلة بنجسة . وأما الثوب فلم يشترط طهارته لكونه شرطا لها ؛ بدليل الزائد على الكفاية . (1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/

177ح539 2) .

وأما باطن المسجد فصين عن النجاسة ؛ لأنه منه كهوائه . ولو كان على طرف مصلاه نجاسة ، أو في رأس حبل طرفه تحت قدمه أو بيده ، أو ربطه إلى ما فيه نجس أو به ، وينجز كل ذلك بمشيه : بطلت ، وإلا صحت . وإن تحرك بحركته : فوجهان . وإن جبر ساقه أو زنده بعظم نجس ، أو جبر جرحه بنجس : لم يجب قلعه مع الضرورة وصحت صلاته . وقيل : مع التيمم إن لم يغطه لحم . وقيل : تجب إزالته إن أمن التلف . اختاره أبو بكر . فلا تصح صلاته [1] . ومن سقط عضو من أعضائه أو سنه فأعاده بحرارته فثبت : فطاهر . وعنه : أنه نجس حكمه ، حكم العظم النجس إذا جبر به ساقه ، وان لم يثبت أزاله وأعاد ما صلى به في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground after covering it with something pure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1240)

وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت الصلاة عليها مع الكراهة.

ـــــــ قوله: وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت صلاته عليها مع الكراهة. وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشارح: هذا أولى. وصححه في «المذهب»، و «الناظم». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «الإفادات»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الكافي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهما في «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، و «تجريد الحالة». وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة، لم تصح الصلاة، وإلا صحت الصلاة. وهو رواية عن أحمد. فعلى

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is prayer valid on impure ground with a covering, with or without dislike?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1242)

المذهب، تصح الصلاة مع الكراهة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تصح من غير كراهة.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier over impurity is thin or flimsy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1242)

تنبيه: محل هذا الخلاف، إذا كان الحائل ضعيفا، فإن كان خفيفا أو مهلهلا، لم تصبح، على الصحيح من المذهب. وحكى ابن منجى في «شرحه» وجها بالصحة. وهو بعيد.

وقيل: لا تصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat spread over dry or wet impurity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=83)

ومن بسط على بول لم يجف أو على غائط حصيرا وصلى عليه لم تجزه الصلاة فإن كانت الأرض قد جفت من البول فبسط عليه حصيرا وصلى عليه أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground with a barrier?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

وإن بسط على الأرض النجسة ثوبا أو طينها، صحت صلاته عليها مع الكراهة، لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها.

Mas'alah: What is the alternative view on praying on impure ground with a barrier?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

وقيل: لا تصح لأن اعتماده على الأرض النجسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a filthy spot covered with a pure mat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=99)

الصلاة في البقعة النجسة إذا فرشت بطاهر

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean layer placed over impure ground?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=331)

وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت صلاته) جزم به في "الوجيز" وقدمه في "المحرر" لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها، وكما لو غسل وجه آجر نجس، وكسرير تحته نجس أو علو سفله غصب (مع الكراهة) في ظاهر كلام أحمد، وقدمه في "الكافي" و "الرعاية" وفي "الشرح" أنه أولى لاعتماده على النجاسة، وعنه: يعيد، ذكرها الشيخان لاعتماده عليها، أشبه ملاقاتها، وعنه: إن بسط على نجاسة رطبة لم تصح، وإلا صحت؛ اختاره ابن أبي موسى للاتصال، وعلى الأول: يشترط أن يكون الحائل صفيقا فإن كان خفيفا فالأصح المنع، وحيوان نجس كأرض، وقيل: تصح هنا صححه ابن تميم، وكذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه، ذكره أبو المعالي، فيتوجه إن صح جاز جلوسه عليه، وإلا فلا، ذكره في "الفروع «ورأى ابن عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر» رواه مسلم. قال الدارقطني: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني، والمعروف صلاته على البعير والراحلة لكنه من فعل أنس." [إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس] (وإن صلى على مكان طاهر من بساط) أو حبل (طرفه نجس) لا يصيبه (صحت صلاته) ذكره السامري، وغيره، وصححه المؤلف لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground when a pure covering is spread over it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=504)

[فصل حكم الصلاة على الأرض النجسة إذا بسط عليها شيء طاهر] (970) فصل: وإذا كانت الأرض نجسة، فطينها بطاهر، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت الصلاة مع الكراهة، في ظاهر كلام أحمد، – رحمه الله –. وهو قول طاوس، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وذكر أصحابنا في المسألة روايتين؛ إحداهما: لا تصح؛ لأنها مدفن النجاسة، فأشبهت المقبرة. ولنا أن الطهارة إنما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته، وقد وجد ذلك كله، ولا نسلم العلة في الأصل، فإنه لو صلى بين القبور لم تصح صلاته وإن لم يكن مدفنا للنجاسة، وقد قيل: إن الحكم غير معلل؛ فلا يقاس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground after covering it with pure material?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=312)

قال: (وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة عليها مع الكراهة. وقيل: لا تصح) . أما كون الصلاة على ما ذكر تصح على المذهب فلوجود الحيلولة. وأما كون الصحة مع الكراهة؛ فلأن المصلي يعتمد في صلاته على النجاسة. وأما كونها لا تصح على قول؛ فلأن العلو تابع للقرار. أشبه الصلاة على القبر وسطح الحش. وذكر ابن عقيل في المسألة روايتين. فعلى قولنا بالصحة وهو الصحيح يشترط في الحائل أن يكون صفيقا. فإن كان خفيفا أو مهلهلا فعنه وجهان: أصحهما المنع؛ لأن المقصود منع المسيس والملاقاة ولم يوجد لعدم الحيلولة. ويشترط أن تكون النجاسة يابسة. فإن كانت رطبة ولم تنفذ فعنه تصح لعدم نفوذها. وعنه: لا تصح؛ للاتحاد والاتصال. واختارها ابن أبي موسى. وإن تعدت لم تصح الصلاة؛ لأنه غير مجتنب

للنجاسة بثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure surface above an impure one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

وتكره على طاهر فوق نجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a purified surface over impure ground?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=45)

وإن طين الأرض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة عليها مع الكراهة. وقيل لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean mat over impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=172)

فإن صلى على حصير أو ثوب طاهر وتحته [نجاسة] [1] بول أو غائط أو غيره ، أو كان وجه المبسوط الذي يلي الأرض نجسا كره ، وهل تصح صلاته ؟ قال ابن عقيل : في ذلك روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on covering najis ground with pure material and praying on it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=225)

(وإن طين أرضا نجسة، أو فرشها طاهرا) صفيقا، أو بسطه على حيوان نجس، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس؛ (كره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، (وصحت) ؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا مباشرا لها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground after covering it with pure soil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1240)

335 – مسألة: (وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت الصلاة عليها مع الكراهة) هذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وذكر أصحابنا رواية أخرى، أنه لا يصح؛ لأنه مدفن للنجاسة، أشبه المقبرة، ولأنه معتمد على النجاسة، أشبه ملاقاتها. والأول أولى؛ لأن الطهارة إنما تشترط في بدن المصلي وثوبه، وموضع صلاته، وقد وجد ذلك كله، والعلة في الأصل غير مسلمة، بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور، وليس مدفنا للنجاسة. وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة، لم تصح الصلاة، وإلا صحت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of impurity by gesture in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=642)

قال : (ومن محله نجس ضرورة أومأ ولم يعد) . ش : يعني إذا حبس في موضع نجس كالحش ونحوه ولا يمكنه الخروج منه صلى على (1) ... زيادة من الشرح الكبير 1/465.

حسب حاله إيماء ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)) [1] رواه البخاري ومسلم . وقياسا على المريض العاجز عن بعض الأركان . وإذا صلى يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيره القدر الممكن ، ويجب أن ينحني للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض . وجلس للتشهد على قدميه قولا واحدا . قاله ابن تميم وجزم به في الكافي . وظاهر كلام المصنف : لا فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة وقدمه في المستوعب فقال : يومئ بالركوع والسجود نص عليه وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطين . قال القاضي : يقرب أعضاءه من السجود بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسة ، ويجلس على رجليه ولا يقع على الأرض غيرهما . وعنه يجلس ويسجد بالأرض . قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير : وهي الصحيحة ، وهو ظاهر ما جزم في الكافي وأطلقهما في الفروع وابن تميم والمذهب . قوله : ((ولم يعد)) هذا المنصوص . قال في الفروع : وخرج جماعة فيه رواية من الإعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون وهو أظهر ؛ لظهور الفرق ، وخرج في التعليق رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الماء والتراب .

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground covered with a pure surface?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=672)

قال : (وإن طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا صحت عليها) . ش : هذا المذهب وصححه في المذهب والناظم . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ، وقيل : لا يصح وهو رواية عن الإمام أحمد وأطلقهما في المستوعب وغيره . وقال ابن أبي موسى : إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة لم تصح الصلاة ، وإلا صحت ، وهو رواية عن الإمام أحمد . فعلى المذهب : تصح الصلاة مع الكراهة وعليه علماؤنا . وعنه تصح من غير كراهة ، وهو ظاهر كلام المصنف . أما كون الصلاة على ما ذكر المصنف تصح على المذهب ؛ فلوجود الحيلولة . وأما كون الصحة مع الكراهة ؛ فلأن المصلي يعتمد في الصلاة على النجاسة .

وأما كونها لا تصح على قول ؛ فلأن العلو تابع للقرار . أشبه الصلاة على القبر وسطح الحش . فعلى قولنا بالصحة وهو الصحيح يشترط في الحائل : أن يكون صفيقا ، فإن كان خفيفا أو مهلهلا ففيه وجهان أصحهما المنع ؛ لأن المقصود منع المسيس والملاقاة ولم يوجد لعدم الحيلولة . ويشترط : أن تكون النجاسة يابسة فإن كانت رطبة ولم ينفذ فعنه تصح لعدم نفوذها . وعنه لا تصح للاتحاد والاتصال . وإن نفذت لم تصح الصلاة ؛ لأنه غير مجتنب للنجاسة بثوبه . فائدة : حكم الحيوان النجس -إذا بسط عليه شيئا طاهرا وصلى عليه- حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئا طاهرا على الصحيح من المذهب ، وقيل : تصح هنا وإن لم نصححها هناك ، وكذا الحكم لو

وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئا وصلى عليه . ذكره أبو المعالي . قال في الفروع : فيتوجه إن صح جاز جلوسه وإلا فلا . ولو بسط على الأرض الغصب ثوبا له وصلى عليه : لم تصح . ولو كان له علو فغصب السفل وصلى في العلو صحت صلاته . ذكره ابن تميم وغيره . وقال في الرعايتين والحاوي الصغير : وإن بسط طاهرا على أرض غصب أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت . قلت : ويتخرج صحتها . زاد في الكبرى : وقيل : تصح في الثانية فقط انتهى . الذي يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى وهي ما إذا بسط طاهرا على أرض غصب ، وفي الفروع هنا بعض نقص .

Mas'alah: Does a barrier between the worshipper and impurity in the qiblah affect the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=684)

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل ، فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : فظاهره أنه ليس كسترة صلاة حتى يكفي الخط بل كسترة المتخلي . قال : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا أثر له في مار أمام المصلي . وعنه لا يكفي حائط المسجد نص عليها وجزم به المجد وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم ؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش . وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي ، واستحسنه صاحب التلخيص . وعن الإمام أحمد نحوه ، قال ابن عقيل :

يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كأخرة الرحل : لم تبطل الصلاة بمرور الكلب . ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت ؛ لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ؛ لغسلها بالتراب . قال في الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا ولا وجه له ، وعدمه يدل على الفرق .

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall with impurity during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=531)

أو حائطا نجسا لم يستند إليه [1]

Mas'alah: What is the ruling on facing impurity while bowing or prostrating without touching it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=531)

أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها صحت [2]

Mas'alah: What is the ruling on spreading a clean thick covering over impure ground for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=531)

أو فرشها طاهرا) صفيقا [4]

Mas'alah: What is the ruling on spreading a clean covering over an impure animal for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=531)

أو بسطه على حيوان نجس [5]

Mas'alah: What is the ruling on praying on an impure mat when one does not directly contact the impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=532)

نجس (كره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه (وصحت) [1] . لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا مباشرا لها [2]

Mas'alah: What is the ruling on impurity at the edge of a connected prayer mat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=532)

(وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلى متصل به [3]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure part of a mat when the impure part moves with the worshiper?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=532)

صحت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته [4]

Mas'alah: What is the ruling on praying when a rope tied to impurity is under one's foot but the prayer spot is pure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=532)

وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر [5]

Mas'alah: What is the ruling on praying when impurity is dragged by the worshiper's movement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=532)

(إن لم) يكن متعلقا به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح، لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها [6] . (1) أي مع طهارة ظاهره الذي صلى عليه، وإلا فلا وبساط كفعال بمعنى مفعول أي مبسوط وفي الصحاح: ما يبسط معروف، أو ضرب من الطنافس قليل العرض وكذا مثله لو تنجس أحد وجهي الجلد ونحوه وقلبه وصلى على الوجه الذي لم تصبه نجاسة كره وصحت مفعول أي مبسوط وفي الصحاح: ما يبسط معروف، أو ضرب من الطنافس قليل العرض، وكذا مثله أو تنجس أحد وجهي الجلد ونحوه وقلبه وصلى على الوجه الذي لم تصبه نجاسة كره وصحت. (2) فصحت صلاته فيما تقدم، وإن سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن صحت صلاته وفاقا، لحديث خلعه النعلين حين أخبره جبرئيل أن بهما قذرا، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. (3) أي بطرف مصلى طاهر من بساط أو حصير ونحوهما، متصل بالمصلى. (4) وفاقا، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. (5) صحت صلاته، لأنه ليس بمصل على النجاسة، ولو تحرك الحبل ونحوه بحركته. (6) فلا تصح صلاته، ولا

يعتبر الإنجرار بالفعل، وعلم منه أنه لو كان متعلقا به حيوان صغير نجس ينجر يجره عادة لو فرض أنه جره فلم ينجر أن صلاته باطلة، أو أن ما لا يمكن جره لو استعصى لو فرض أنه جره فانجر أنها باطلة، فما يمكن انجراره عادة يبطلها التعلق به، انجر بالفعل أم لا، وكذا ما لا يمكن في العادة لو فرض أنه انجر بالفعل أبطل على كلام صاحب الفروع قال الخلوتي: وهو حسن وإن أمسك حبلا أو غيره ملقي على نجاسة يابسة فظاهر كلام الموفق الصحة، لأنه ليس بمستتبع للنجاسة، كما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة يابسة، ومقتضي كلام الشيخ الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a desert or similar place without washing when impurity is hidden?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=60)

وفي صحراء ونحوها يصلى فيهما بلا غسل ولا تحر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a wide open space when part of it is contaminated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

ويصلي في فضاء واسع كصحراء وحوش كبير تنجس بعضه واشتبه

Mas'alah: What are the rulings on praying over impure surfaces with a barrier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=708)

يعفى عن يسيرها فعفي عن يسير منها ككشف العورة وإن طين أرضا متنجسة وصلى عليها أو بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة شيئا طاهرا صفيقا أو بسط على حيوان نجس أو بسط على حرير كله أو غالبه من يحرم جلوسه عليه من ذكر أو خنثى شيئا طاهرا صفيقا بحيث لا ينفذ النجس الرطب إلى ظاهره وصلى عليه صحت مع الكراهة أو صلي على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر أو في علوه أو سفله غصب أو على سرير تحته نجس أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت صلاته لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها قال في الشرح فأما الآجر المعجون بالنجاسة فهو نجس لأن النار لا تطهر لكن إذا غسل طهر ظاهره لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة وبقي الأثر فطهر بالغسل كالأرض النجسة ويبقى الباطن نجسا لأن الماء لا يصل إليه مع الكراهة لاعتماده على النجاسة أو الغصب ورأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متجه إلى خيبر رواه مسلم §

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground with a pure covering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=360)

وتصح) الصلاة (بكراهة إن طين) أرضا (نجسة) وصلى عليها (أو بسط عليها) ، أي: الأرض النجسة، طاهرا صفيقا، ولو رطبة، ولم تنفذ إلى ظاهره (أو) بسط (على حيوان نجس) طاهرا صفيقا (أو) بسط على (حرير طاهرا صفيقا) لا خفيفا، أو

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure surface over an impure one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=558)

وإن طين) إنسان أرضا (نجسة، أو بسط عليها) شيئا طاهرا صفيقا، (أو على حيوان نجس أو) على (حرير) . قاله أبو المعالي (طاهرا صفيقا، أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو) صلى (على بساط باطنه فقط نجس) أي: دون ظاهره الذي صلى عليه، (أو) صلى على (علو) مباح (سفله غصب، أو) على (سرير تحته نجس: كرهت) الصلاة (وصحت) : أما الكراهة؛ فلاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه. وأما الصحة؛ فلأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لما (1) لا تصح الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on impure ground after covering it with pure material?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=107)

وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت صلاته مع الكراهة، وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prostration to avoid impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=310)

إحداهما: أنه يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة كالعريان.

Mas'alah: What is the ruling on praying over a surface that covers impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=385)

وإذا بسط على نجاسة شيئا طاهرا أو طينها كرهت الصلاة عليه

وصحت في أشهر الروايتين. وفي الأخرى لا تصح هكذا حكاهما جماعة. وقال ابن أبي موسى وغيره من بسط على بول لم يجف أو على غائط رطب حصيرا لم تجزه الصلاة فإن كانت الأرض قد جفت من البول فبسط عليه حصيرا وصلى عليه أجزاه قال ولو طين مسجدا بطين فيه تراب قد بالت عليه الحمير الاهلية لم يصل فيه حتى يقلع الطين منه وكذلك لو كبس ارضه بتراب نجس لم يصل فيه حتى يزال ذلك التراب منه وعلى هذا فإنه يفرق بين أن تكون النجاسة متصلة بالمصلى الذي يصلي عليه تابعة له وبين أن تكون منفصلة عنه لكنه ملاقية وهذا أشبه بمنصوص أحمد فإنه قال إذا لم تعلق نجاسة بالثوب يصلي وقال في المسجد المحشو بالقذر لإذا فرش عليه الطوابيق والآجر لا يصلي فيه إلا أن يخرج عنه وذلك لما روى عن ابن سيرين أنه سئل عن المسجد يعني على مكان نجس فقال مر ابن مسعود على قوم يكبسون مسجدهم بروث أو قذر فنهاهم عن ذلك "رواه سعيد." ومن قال بالمنع مطلقا قال لأن المقر شرط لصحة الصلاة فتشرط طهارته كالثوب. ولو كان في السفل نجاسة صحت الصلاة في العلو قولا واحدا من غير

كراهة لأنه ليس بمستقر له بدليل أنه لو كان السفسل مغصوبا والعلو مباحا صحت الصلاة في العلو ولو كان ما تحت البساط المباح والطين المباح مغصوبا لم تصح

الصلاة قال بعض أصحابنا: لأن باطن المسجد يجب لا صيانته عن النجاسة كظاهره ولو لم يمنع الصحة لما وجب ذلك كما لو كان المسجد فوق بيت لإنسان فإنه لا يلزمه صونه عن النجاسة ولذلك جوز أحمد بناء المسجد فوق المطهرة. واحتج أصحابنا للاول بما ذكره أحمد عن أبي موسى أنه صلى على الروث والنتن وصلى والبرية إلى جانبه وقال هذا وذاك سواء وفي لفظ "رواه سعيد أنه صلى في سكة المربد على الروث والنتن والبرية إلى جانبه فقيل له لو صليت في البرية فقال هذا وذاك سواء والحجة بهذا مبنية على أنه فرش على ذلك الروث شيئا وصلى عليه والا فقد يكون من روث ما يؤكل لحمه وعلى قول ابن أبي موسى فإنه يؤخذ بهذا وبقول ابن مسعود واحتجوا بأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أنه كان يصلي على حماره وهو متوجه إلى خيبر "رواه مسلم وهذا حجة على من يقول بنجاسة الحمار ويسوي بينه وبين الأرض وأما من لم يقل بنجاسة الحمار بين الدواب وغيرها فلا حجة عليه فيه أن صح قوله ذلك وأيضا فإنه لم يحمل النجاسة ولم يلاقها فاشبه من صلى على سرير تحته"

نجاسة أو في بقعة طاهرة متصلة بنجاسة وكونه شرطا للصحة من أجل الاستقرار لا يقتضي وجوب طهارته كمحل السرير. وأما باطن المسجد فيصان عن النجاسة كهوائه على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" وكان أصحاب النبي يدفنون القمل في المسجد فعلم أن باطنه ليس كظاهره من كل وجه. ولو صلى على فراش في حشوها وبطانتها نجاسة أو على بساط في باطنه نجاسة لم تنفذ إلى ظاهره أو على طابق طاهر الظاهر نجس الباطن فهو كمن فرش طاهرا على نجس على هذه الطريقة وعلى ما ذكره ابن أبي موسى لا يصلي على هذا المصلى مع الصلاة على المفروش على المكان النجس اليابس.

Mas'alah: What is the ruling on praying while facing impurity in ruku or sujud without touching it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=147)

(أو) أي وتصح ممن (قابلها) أي النجاسة (راكعا أو ساجدا ولم يلاقها) لأنه ليس بموضع لصلاته ولا محمولا فيها. وكذا لو كانت بين

رجليه ولم يصبها، فإن لاقاها بطلت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure spot of a mat whose edge is najis?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=148)

(أو صلى على محل طاهر من) حصير أو بساط (متنجس طرفه) فتصح (ولو تحرك) المتنجس (بحركته من غير متعلق ينجر به) وكذا لو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة. لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، فإن كان النجس متعلقا بالمصلي بحيث ينجر معه إذا مشى، كما لو كان بيده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة بحيث تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته ; لأنه متتبع للنجاسة. أشبه ما لو كان حاملها، فإن كانت السفينة كبيرة، أو الحيوان كبيرا، لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت ; لأنه ليس بمتبع لها. قال في الفروع: فظاهر كلامهم: أن ما لا ينجر تصح لو انجر، ولعل المراد خلافه وهو أولى. ولو كان بيده حبل طرفه على

نجاسة يابسة. فمقتضى كلام الموفق: الصحة. وفي الإقناع: لا تصح

Mas'alah: What is the ruling on praying on najis ground after plastering it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(وإن طين) أرضا (نجسة) وصلى عليها

Mas'alah: What is the ruling on spreading a pure thick barrier over impure ground and praying on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(أو بسط عليها) أي على أرض نجسة طاهرا صفيقا أو رطبة ولم تنفذ إلى ظاهره

Mas'alah: What is the ruling on spreading a pure thick barrier over an impure animal and praying on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(أو) بسط (على حيوان نجس) طاهرا صفيقا

Mas'alah: What is the ruling on praying on a brick whose face has been washed or on a mat with a pure

upper surface?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس) وظاهره الذي صلى عليه طاهر

Sub-topic – Purity of Body, Garment, and Place

Mas'alah: What are the rulings on praying in a place with dry or wet impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=505)

مسألة 6 "قوله: وهل يصلي بمكان نجس إيماء، أم يسجد؟ فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في المذهب، ومختصر ابن تميم، واعلم أنه إذا صلى في موضع نجس فلا يخلو: إما أن تكون النجاسة رطبة أو يابسة؛ فإن كانت يابسة ففيها الروايتان:" أحدهما يسجد بالأرض، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه وتابعه في الحاوي الكبير: وهي الصحيحة، وهو ظاهر ما جزم به في الكافي في شروط الصلاة تقديما لركن السجود، لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على افتراضه، وعلى عدم سقوطه بالنسيان. والرواية الثانية: يومئ غاية ما يمكنه، ولا يسجد، قال في الوجيز: ومن محله نجس ضرورة أومأ ولم يعد، قال في المستوعب: يومئ بالركوع والسجود، نص عليه، قال ابن نصر الله في حواشيه أصح الوجهين أنه كمن صلى في ماء وطين،

Mas'alah: What are the rulings on avoiding impurity in the place of prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=243)

باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات يجب على من أراد الصلاة أن يطهر بدنه وثوبه

وموضع صلاته من النجاسة . فإن حملها أو لاقاها بدنه أو ثوبه قادرا على اجتنابها : بطلت . وذكر ابن عقيل فيمن ألصق ثوبه إلى نجاسة يابسة على ثوب إنسان يجنبه : أنه لا تبطل صلاته . وإن كان ثوبه يلاقها إذا سجد ؛ فذكر فيه احتمالين . والصحيح : بطلانها ، على ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب ؛ كما لو التصق في قيامه أو سجود 0 بجدار نجس . لان سقط عليه نجاسة يابسة فزالت أو أزالها في الحال : لم تبطل صلاته ؛ لأن زمن ذلك يسير ، وقد حصل بغير اختيار 0 ، فأشبه ما لو انحفت سترته فأعادها في الحال . ويحتمل أن تبطل إذا قلنا يعيد من صلى بها عاجزا عن إزالتها ، بخلاف السترة ، إذ لا إعادة على عادمها إجماعا . وجميع ما ذكرنا فيما لا يعفى عنه من النجاسات . فأما ما يعفى عنه فلا يمنع الصحة .

وان حاذى النجاسة بصدره ، أو حمل المصلي مستجمرا وقلنا بنجاسة محله ، أو أبيضا ، [1] فيها فرخ ميت ، لا قارورة مسدودة فيها نجاسة : فوجهان . وإن علم لما سلم أنه صلى بها ، أو قبله لكن جهلها أو نسيها أو عجز : أعاد في أصح الروايتين . وإن جوز كونها بعد سلامه فلا إعادة عليه . وإن علم قبله فأزالها سريعا : بنى ، وعنه : يستأنف . ومن شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى . ولم يلزمه قيء . نص عليه .

Mas'alah: What is required regarding purification of clothes, body, and place for prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

يجب على من أراد الصلاة أن يطهر ثوبه وبدنه، وموضع صلاته من النجاسة / 21 و /

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of a nursing woman, a menstruating woman, or a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=196)

الثالثة، تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة. قدمه في «مجمع البحرين». وعنه، لا يكره. وهي تخريج في

. . . . . ——— «مجمع البحرين»، ومال إليه. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What are the conditions for purity of the body, clothes, and place of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=143)

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة مدخل باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة وهو الشرط السابع طهارة بدن المصلى وثيابه وموضع صلاته وهو محل بدنه وثيابه من نجاسة غير معفو عنها شرط لصحة الصلاة فمتى لاقاها ببدنه أو ثوبه أو حملها عالما أو جاهلا أو ناسيا أو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس أو بيضة مذرة أو فيها فرخ ميت أو عنقود عب حباته مستحيلة خمرا: قادرا على اجتنابها لم تصح صلاته لا إن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا أو كانت بين رجليه من غير ملاقاة أو حمل حيوانا طاهرا أو آدميا مستجمرا أو سقطت عليه فأزلها أو

زالت سريعا بحيث لم يطل الزمن وإن طين أرضا متنجسة أو بسط عليها ولو كانت النجاسة رطبة أو على حيوان نجس أو على حرير يحرم جلوسه عليه شيئا طاهرا ضعيفا بحيث لا ينفذ إلى ظاهره وصلى عليه أو على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر أو في علو سفله غصب أو على سرير

Mas'alah: What rulings apply to impurity on the prayer place and its removal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=144)

تحته نجس أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه صحت مع الكراهة وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس أو تحت قدميه حبل في طرفه نجاسة ولو تحرك بحركته صحت إلا أن يكون متعلقا به أو كان في يده أو في وسطه حبل مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة أو حيوان نجس ككلب وبغل وحمار ينجر معه إذا مشى أو أمسك حبلا أو غيره ملقى على نجاسة فلا تصح وإن كان لا ينجر معه كالسفينة الكبيرة والحيوان الكبير الذي لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت وإن علم بعد صلاته أنها كانت في الصلاة لكنه جهل عينها أو حكمها أو أنها كانت عليه أو ملاقيها أو عجز عن إزالتها أو نسيها أعاد وعنه لا يعيد وهو الصحيح عن أكثر المتأخرين وإن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه بنجس من عظم أو خيط فجبر وصح لم تلزمه إزالته إن خاف الضرر كما لو خاف التلف ثم إن غطاه اللحم لم يتيمم له وإلا تيمم له وإن لم يخف لزمته فلو مات من تلزمه إزالته أزيل إلا مع مثلة وإن شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى ولا يلزمه القيء ويباح دخول البيع والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها إذا كانت نظيفة

وتكره فيما فيه صور وإن سقطت سنه أو عضو منه فأعاده أو لا أو جعل موضعه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبت أو لم يثبت لطهارته.

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on the body or clothes?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=203)

فمتى كانت عليه في بدنه أو ثيابه نجاسة مقدور على إزالتها غير معفو عنها، لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement for the place of prayer to be pure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

ويشترط طهارة موضع صلاته، لأنه يحتاج إليه في الصلاة، أشبه الثوب فإن كان بدنه أو ثوبه يقع على موضع نجس، لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity touches the body or clothing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=330)

فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها) زاد في "المحرر" أو حمل ما يلاقيها (لم تصح صلاته) أقول: متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه لم تصح، ذكره معظم الأصحاب، وفي "التلخيص" أنه الأظهر، وزاد: إلا أن يكون يسيرا، وذكر ابن عقيل: في

سترته المنفصلة عن ذاته إذا وقعت حال سجوده على نجاسة أنها لا تبطل، فإن كان ثوبه يمس شيئا نجسا كثوب من يصلي إلى جانبه، وحائط لا يستند إليه صحت، قاله ابن عقيل، وصححه في "الفروع" لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولا فيها واختار السامري، والمجد، وجماعة: أنها تبطل، لأن سترته ملاقية لنجاسة أشبه ما لو وقعت عليه، فلو استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت، وظاهره أنه لو قابلها حال ركوعه أو سجوده من غير مباشرة أنها لا تبطل، ذكره في "الكافي" و "المستوعب" وفيه وجه، كما لو باشرها ببعض أعضائه، فإن كانت بين رجليه لم يصبها، والقياس أنها كذلك، وذكر السامري، وابن حمدان فيها الصحة، وشرطها أن تكون النجاسة غير معفو عنها، لأن المعفو عنه لا أثر له، وأما إذا حملها لم تصح كما لو كانت على بدنه فلو حمل آجرة باطنها نجس، أو قارورة مسدودة الرأس فيها نجاسة، لم تصح، لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها أشبه حملها في كمه، وكذا حمل مستجمر، والأصح فيه الصحة، وفي حمل بيضة فيها فرخ ميت وجهان، وعلم منه أنه إذا حمل طاهرا طائرا أو غيره أنها لا تبطل للخبر، ولأن النجاسة في معدنها فهي كالنجاسة في بدن المصلي.

حملها لم تصح صلاته وإن طين الأرض النجسة، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت صلاته، مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a clean part of a carpet with a dirty edge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=331)

وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس، صحت صلاته [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's body or clothes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=495)

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك] [مسألة إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا]

Mas'alah: What is the ruling on praying when one's clothes are impure but the place is pure?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=495)

مسألة: قال: (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة، وموضع صلاته طاهرا، أعاد) وجملة ذلك، أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة. ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي. وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى: ليس في ثوب إعادة، ورأى طاوس دما كثيرا في ثوبه، وهو في الصلاة فلم يباله. وسئل سعيد بن جبير، عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب. ولنا قول الله تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] . قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء. وعن أسماء ابنة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن

دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: اقرصيه، وصلي فيه» . وفي لفظ قالت: «سمعت امرأة تسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر، أتصلي فيه؟ قال: تنظر فيه، فإن رأت دما فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه» . رواه أبو داود. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله» . متفق عليه. وفي رواية: "لا يستنزه من بوله" . ولأنها إحدى الطهارتين، فكانت شرطا للصلاة، كالطهارة من الحدث.

[فصل طهارة موضع الصلاة] (952)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a cloth with a dirty edge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=497)

فصل: وإذا صلى على منديل، طرفه نجس أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يصلي عليه طاهر، فصلاته صحيحة، سواء تحرك النجس بحركته، أو لم يتحرك، لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا بمصل عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. وقال بعض أصحابنا: إذا كان النجس يتحرك بحركته، لم تصح صلاته. والمعول على ما ذكرنا. فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقا به، بحيث ينجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها. ولو كان في يده أو وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته؛ لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها. وإن كانت السفينة

كبيرة لا يمكنه جرها، أو الحيوان كبيرا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، لم تفسد صلاته؛ لأنه ليس بمستتبع لها. قال القاضي: هذا إذا كان الشد في موضع طاهر، فإن كان مشدودا في موضع نجس، فسدت صلاته؛ لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة. والأولى أن صلاته لا تفسد؛ لأنه لا يقدر على استتباع ما هو ملاق للنجاسة، فأشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة، أو غصنا من شجرة عليها نجاسة. [فصل إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا] (956)

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats, wool rugs, and other pure materials?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=504)

[فصل الصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر] (972) فصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات. وصلى عمر على عبقري وابن عباس على طنفسة وزيد بن ثابت وجابر

Mas'alah: What is the ruling on praying with impure clothes or place?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=282)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا أعاد) . يشترط طهارة بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته لصحة صلاته في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وحكي عن مالك: أن إزالة النجاسة واجبة

(1) الأوسط 3: 252. (2) في الأصل: وأهل. وما أثبتناه من المغني 1: 705. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (58) 1: 173 كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بلفظ: ((الضحك ينقض...)) .

إلا يسير الدم. وقد سئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى؟ فقال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب. ولنا: ما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)) [1] متفق عليه. ولأنها إحدى الطهارتين. فكانت شرطا للصلاة كالطهارة من الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the hair is najis?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=227)

ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا.

Mas'alah: Is purity of the place of prayer required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1238)

فصل: ويشترط لها [1] طهارة [موضع الصلاة أيضا، وهو الموضع الذى تقع عليه ثيابه

وأعضاؤه التى عليه، قياسا على طهارة] [2] البدن والثياب. فلو كان على رأسه طرف عمامة، وطرفها الآخر يقع [3] على نجاسة، لم تصح صلاته، كما لو وقع عليها شئ من بدنه. وذكر ابن عقيل احتمالا فيما يقع عليه ثيابه خاصة، أنه لا تشترط طهارته؛ لأنه يباشرها بما هو منفصل عن ذاته، أشبه ما لو كان [إلى جانبه] [4] إنسان نجس الثوب، فالتصق به ثوبه. والمذهب الأول؛ لأن سترته تابعة له، فهي كأعضاء سجوده، فأما إذا كان ثوبه يمس شيئا نجسا، كثوب من يصلي [إلى جانبه، و] [5] حائط لا يستند إليه، فقال [6] ابن عقيل: لا تفسد صلاته بذلك؛ لأنه ليس بمحل لبدنه ولا سترته. ويحتمل أن تفسد؛ لأن سترته ملاقية لنجاسة، أشبه ما لو وقعت عليها. وإن كانت (1) زيادة من: تش. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «وقع». (4) في م: «بجانبه». (5) في م: «وبجانبه». (6) في م: «قال».

النجاسة ـــــــ . . . . . .

محاذية لجسمه في حال سجوده، بحيث لا يلتصق [1] بها شيء من بدنه ولا ثيابه، لم تبطل الصلاة؛ لأنه لم يباشر النجاسة، أشبه ما لو خرجت عن محاذاته. وذكر ابن عقيل وجها، أنها تبطل، كما لو باشرتها [2] أعضاؤه. وهو قول الشافعي، وأبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity in prayer regarding the body and clothing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=671)

فصل [في اجتناب النجاسات] (ومنها : اجتناب النجاسات) . ش : وهو الشرط الرابع ، وجملة ذلك : أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة

الصلاة في قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لقول الله تعالى : { وثيابك فطهر } [المدثر :4] . قال ابن سيرين : هو الغسل بالماء . وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال : اقرصيه وصلي فيه)) [1] . وفي لفظ قالت : ((سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أتصلي فيه ؟ قال : تنظر فيه فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصلي فيه)) [2] رواه أبو داود . وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين مر بالقبرين فقال : ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول)) [3] متفق عليه . وفي رواية : ((لا يستنزه من بوله)) [4] . ولأنها إحدى الطهارتين ، فكانت شرطا للصلاة ، كطهارة الحدث .

Mas'alah: What is the section on avoiding impurities?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في اجتناب النجاسات] 1/670

Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body and clothes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=361)

قوله: (وإزالة النجاسة) من بدني، وثوب. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body, clothes, and place of the praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=394)

حيث لم يعف عنها بدن مصل، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها: شرط للصلاة. ـــــــ وهي [1] تسمية الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته، كما قالوه في حديث التبكير إلى الجمعة في قوله -صلى الله عليه وسلم-: ["فكأنما أهدى دجاجة، فكأنما أهدى بيضة"] [2] بعد "فكأنما أهدى بدنة" ، و "فكأنما أهدى بقرة" [3]، مع أن كلا من الدجاجة، والبيضة لا يسمى هديا، لكن سوغ ذلك وقوعه في صحبة ما يصح أن يسمى هديا [4] [5]، وهذا وإن كان تكلفا ظاهرا، لكنه أولى من التكرار، تدبر وعاود النظر فيه مرة أخرى، وانظر هل يصح أن يتسلط عليه حينئذ قوله: "منع الشرع" ؟ * قوله: (بدن مصل) انظر ما محله من الإعراب؟، ولعله مفعول فيه، أو على التوسع بحذف الجار وهو "عن" ؛ لأن الاجتناب معناه التباعد، فكأنه قال: تباعد النجاسة، بمعنى إبعادها عن بدن المصلي. . . إلخ، يقرب هذا قول صاحب الفروع [6] بدل ذلك: "طهارة بدن المصلي، وسترته، وبقعته. . . إلخ، شرط" . * قوله: (وعدم حملها) عطف على "اجتناب" . * قوله: (شرط للصلاة) خبر لاجتناب وما عطف عليه، لكن لا بد من (1) في "ب" : "وهو" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة (2/ 366) رقم (881) ، ومسلم في كتاب: الجمعة. باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (2/ 582) رقم (850) . (4) في "ب" و "ج" و "د" و "هـ" : "به" . (5) انظر: فتح الباري (2/ 366) . (6) الفروع (1/ 364) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with impurity on one's body or clothes?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

وإن طين أرضا نجسة، أو فرشها طاهرا عليها وكرهت، وإن صلى على طاهر طرفه أو باطنه نجس صحت إن لم ينجر بمشيه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لا يعيد، وإن علم لكنه نسي أو جهل حكمها أو عينها أعاد، ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم له إن لم يغطه اللحم.

Mas'alah: What is the ruling on impurity on the body or clothing and on bones set with impure material?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=53)

وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد (*) ، ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر، وما سقط منه من عضو أو سن فطاهر.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity on the body, clothes, and place of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying with janabah impurity on one's garment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

287 - وسألته عن الرجل يصلي وفي ثوبه الجنابة؟ قال: إذا كان كثيرا أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a garment with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=41)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=41)

باب الثوب فيه نجاسة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلي فيه قبل أن يغسل؟ قال: نعم إلا أن يكون نسجه مشرك أو مجوسي. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد ثياب المشركين؟ قال أما ما يلي جسده فلا يعجبني أن يصلي فيه، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن دم البراغيث في الثوب قال إذا كثر إني لأفزع منه، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له ثوبان أحدهما نجس قال لا يدري أيهما؟ قال: من الناس من يقول يصلي مرتين في كل واحد مرة إذا لم يجد غيرهما فيكون قد صلى في النظيف مرة قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في ثوبين أحدهما نجس قال لا يعيد صلاته، قال أبو داود قلت لأحمد رجل صلى وفي ثوبه قذر؟ قال إن كان البول والعذرة فيعجبني أن يعيد، قال أبو داود سمعت أحمد يقول في البول والغائط يصيب الثوب قال يعيد من قليله وكثيره، قال أبو داود قلت

لأحمد يصلي في ثوب نجس؟ قال يعيد في الوقت أو قد خرج من الوقت، قال أبو داود رأيت أحمد إذا صلى خلع نعليه وجعلهما بين يديه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with traces of janabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=15)

50 - سألت أبي عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه هل تجوز صلاته فقال إن كان صلي فيه وفيه أثر جنابة فإن كان فاحشا عنده أو يفحش عنده فأعاد الصلاة التي صلاها وفيه الجنابة الفاحشة قلت فإن كانت الجنابة فاحشة ففرك الثوب قال أجزأت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that has traces of janabah in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=64)

232 - سألت ابي عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجنب فيه هل تجوز صلاته قال ان كان صلى فيه وفيه اثر جنابة فإن كان فاحشا عنده او يفحش عنده اعاد الصلاة التي صلاها وفيه اثر الجنابة الفاحشة قلت فإن كانت الجنابة فاحشة فعزل الثوب قال اجزأت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is not pure?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=5)

10 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي عمران أيمن - [61] - ابن نابل، قال: سألت عطاء ومجاهدا عن الثوب يصلى فيه؛ غير الطاهر؟ قالا: «لا بأس به». (1) بيض الناسخ مقدار ثلاث كلمات.

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurity and places where prayer is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=357)

]

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurity and places where prayer is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=357)

باب اجتناب النجاسة والمواضع التي لا تصح فيها الصلاة] (باب اجتناب النجاسة والمواضع التي لا تصح فيها الصلاة، وما تصح فيه في بعض، وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity in the body, clothing, and place of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=357)

وهذا الشرط السابع للصلاة، واجتنابها (بدن مصل وثوبه وبقعتهما) أي: الثوب والبدن. (وعدم حملها) ، أي: النجاسة (شرط) لصحة (الصلاة مع قدرة) على اجتنابها (حيث لم يعف عنها) لقوله، – صلى الله عليه وسلم – «تنزهوا من البول، فإن عامة عامة عذاب القبر منه» «وقوله – صلى الله عليه وسلم – حين مر بالقبرين "إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما: فكان لا يستنثر من البول» بالمثلثة قبل الراء." قاله في "شرح المنتهى" . والصواب: أنه بالتاء المثناة، كما في "نهاية ابن الأثير" وفي رواية «لا يستنزه» . وقال تعالى: {وثيابك فطهر} [المدثر: 4] قال ابن سيرين، وابن زيد: أمر بتطهير الثياب من النجاسة التي لا تجوز الصلاة معها، وذلك لأن المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يطهرون ثيابهم. وهذا أظهر الأقوال فيها، وهو حمل اللفظ على حقيقته، وهو أولى من المجاز. قاله في "المبدع" لكن صح «أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كان يصلي قبل الهجرة في ظل الكعبة فانبعث أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلان، ودمها وفرثها، فطرحه بين كتفيه وهو ساجد، حتى أزالته فاطمة» . رواه البخاري من حديث ابن مسعود. قال المجد: لا نسلم أنه أتى بدمها، ثم الظاهر أنه منسوخ؛ لأنه كان بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر، بدليل خبر النعلين، وصاحب القبرين، والأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، وحديث جابر بن سمرة «أن رجلا سأل النبي، – صلى الله عليه وسلم –

أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله» رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده ثقات إلى غير ذلك من الأحاديث فثبت بها أنه مأمور

باجتنابها، ولا يجب ذلك في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو يقتضي الفساد. وكطهارة الحدث، وعلم منه أن النجاسة المعفو عنها: كأثر الاستجمار بمحله، ويسير الدم، ونحوه. ونجاسة بعين، ليس اجتنابها شرطا لصحة الصلاة.)

Mas'alah: What are the rulings on avoiding impurity in clothing, body, and place during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=74)

الرابع: اجتناب النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوب المصلي وبدنه وبقعته مع القدرة، فتصح من حامل مستجمرا أو حيوانا طاهرا، وممن حبس ببقعة نجسة وتقدم. وإن مس ثوبه ثوبا نجسا، أو حائطا لم يستند إليه، أو صلى على طاهر طرفه متنجس أو سقطت عليه النجاسة فزالت، أو أزالها سريعا صحت. وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال أو نسيها أو جهل عينها أو حكمها ثم علم. وإن طين أرضا متنجسة أو بسط عليها أو على حيوان نجس أو على حرير شيئا طاهرا صفيقا لا ينفذ إلى ظاهره، أو صلى على بساط باطنه نجس وظاهره طاهر، أو في علو سفله غصب، أو على سرير تحته نجس، أو غسل وجه آجر نجس وصلى عليه، صحت مع الكراهة. وإن كان في يده، أو وسطه طرف شيء وطرفه الآخر نجس أو في نجاسة، أو سفينة صغيرة، أو حيوان نجس ككلب وبغل وحمار تنجر معه إذا مشي، أو أمسك حبلا أو غيره ملقا على نجاسة، لم تصح صلاته. = ضعيف، والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون المصري أيضا، لا يحتج به . وبهما أعل الإسناد الحافظ ابن حجر في" نتائج الأفكار "(1/ 121)."

Mas'alah: What is the chapter on avoiding impurity in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=107)

باب اجتناب النجاسات باب اجتناب النجاسة

Mas'alah: Is purity of the body and clothes a condition for the validity of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=107)

الطهارة في بدن المصلي وثوبه شرط للصلاة، في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس: "ليس على ثوب جنابة" ، ونحوه عن أبي مجلز والنخعي. وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الأذى وقد صلى فيه قال: "اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب" . ولنا: حديث القبرين، وحديث أسماء: "سئل عن ثوب الحائض إذا طهرت تصلي فيه؟ قال: تنظر، فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تره" . 1 رواه أبو داود. فإن حمل صبيا، لم تبطل لحمله أمامة، لأن ما فيه من النجاسة، كالذي في جوف المصلي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of removing impurity from clothing for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=375)

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأسماء حتيه ثم اغسليه ثم صلي فيه" وقال في حديث النعلين: "فإن رأى فيهما خبثا فليمسحه

ثم ليصل فيهما" فعلق أذنه في الصلاة في الثوب والنعل على إزالة النجاسة منه "وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:"

"سمعت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال:" نعم إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله "رواه أحمد وابن ماجه فإنما أباح الصلاة فيه إذا رأى فيه نجاسة بعد غسله."

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purifying the place of prayer from impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=376)

وإنما قلنا بوجوب طهارة المكان الذي يصلي فيه لقوله سبحانه: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي والأصنام وغيرها وقال تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام} فعلل منعهم منه بنجاستهم فعلم أن مواضع الصلاة يجب صونها عن الأنجاس ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا" رواه الخطابي بإسناد صحيح من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والطيبة هي الطاهرة فلما اختص الأرض الطيبة بالذكر دل على اختصاصها بالحكم في كونها مسجدا طهورا. ولأن الحكم المعلق بوصف مناسب دليل على أن ذلك الوصف علة له فعلم أن طهارتها مؤثرة في كونها مسجدا وطهورا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of purifying the place of prayer from impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=377)

أمرهم أن يصبوا على بول الإعرابي ذنوبا من ماء وقال أن المساجد لا تصلح لشيء من هذا "فدل على وجوب تطهير موضع الصلاة ووجوب تنزيهه من النجاسات ولأنه نهى عن الصلاة في الأماكن التي هي مظنة النجاسات كما سيأتي أن شاء الله تعالى فالموضع الذي قد تحقق وصول النجاسة فيه أولى أن لا تجوز فيه الصلاة والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لا سيما إذا كان من العبادات وكان النهي لمعنى في المنهي عنه."

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And purify your garments' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=378)

ثم أن الاهتمام في أول الأمر بجمل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجزء من جزئياتها هو المعروف من طريقة القران وهو الواجب في الحكمة ثم ثياب النبي صلى الله عليه وسلم لم تعرض لها نجاسة إلا أن تكون في الأحيان فتخصيصها بالذكر دون طهارة البدن وغيره مع قلة الحاجة وعدم الاختصاص بالحكم في غاية البعد وإذا حملت الآية على الطهارة من الرجس والاثم والكذب والغدر والخيانة والفواحش كانت قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة والكناية بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الفواحش والكذب والخيانة ونحو ذلك مشهور في لسان العرب غالب في عرفهم نظما ونثرا كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity in clothing, place, and body during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=557)

إذا تقرر هذا فيجب اجتناب النجاسة في ثوبه، وموضع صلاته، وكذلك بدنه بطريق الأولى، وكذلك يجتنب حملها، أو حمل ما يلاقيها،

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ومنها: اجتناب نجاسة لا يعفى عنها، فمن حملها أو لاقاها [2] ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته، وإن طين [3] أرضا نجسة أو فرشها صفيقا طاهرا صحت وكره، وتصح على طاهر بطرفه نجاسة لا إن تعلق به نجس ينجر بمشيه، ومن وجد به نجاسة بعد صلاته وعلم أنها كانت في

Sub-topic – Prayer with Impure Attachments (e.g., Animal, Tooth)

Mas'alah: What is the ruling regarding the impurity of camel entrails and its effect on prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=551)

بمكة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ساجدا في ظل الكعبة قبل الهجرة، فانبعث أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه، حتى أزالته فاطمة، رواه البخاري1 من حديث ابن مسعود، قال صاحب المحرر: لا نسلم أنه أتى بدمها، ثم الظاهر أنه منسوخ، لأنه بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a najis animal or on silk in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=556)

وحيوان نجس كأرض، وقيل تصح، وكذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه، ذكره أبو المعالي، فيتوجه إن صح جاز جلوسه، وإلا فلا. رأى ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر. رواه مسلم.1 قال الدارقطني وغيره: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني، والمعروف صلاته على الراحلة والبعير، لكنه من فعل أنس. ـــــــ 1 في صحيحه "700" "31" .

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding something connected to impurity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=557)

وإن كان بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى لم تصح، كحمله ما يلاقيها، وإلا صحت، لأنه ليس بمستتبع لها، جزم به في الفصول، واختاره الشيخ وغيره، وقال: كما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال، وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر: إن كان الشد في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying with a reattached nose or ear?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=64)

ومن قطع أنفه أو أذنه فأعاد ذلك بحرارته فنبت والتحم وصلى بذلك فإن لم يرح ولم يتغير فصلاته ماضية وإن راح وتغير أمر بإزالته وأعاد ماصلى مذ يوم رده إلى أن أزاله.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bone set using impure material?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=64)

ولو جبر عظمه بعظم نجس فنبت اللحم عليه أو خيط جرحه بشيء نجس وأنبت اللحم عليه صار في حكم الباطن، ولم تلزمه إزالته لما في ذلك من الخطر وأجزأته الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on placing a sheep's tooth in place of a pulled tooth for prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=64)

فإن جعل موضعه فإن جعل موضعه سن شاة ذكية وصلى أجزأته صلاته ثبت ذلك أو لم يثبت لأنه طاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when impurity is attached to the person or adjacent to the prayer area?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=332)

إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى، فلا تصح، ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم [المبدع في شرح المقنع] مصل عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، وظاهره ولو حاذاها بصدره إذا سجد في الأصح، والثاني: المنع، لأنها في حريم مصلاه، والهواء تابع للقرار، أشبه الصلاة على سقف الحش، وظاهره ولو تحرك النجس بحركته، وهو المذهب (إلا أن يكون متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى فلا تصح) جزم به في "الوجيز" و "الفروع" وغيرهما، لأنه مستتبع لها، فهو كحاملها، فإن كان بيده أو وسطه حبل مشدود في نجس أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى، لم يصح، كحمله ما يلاقيها، وإلا صحت، لأنه ليس بمستتبع لها، ذكره السامري، وجزم به في "الفصول" ، واختاره المؤلف، كما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة، وقيل: لا يصح جزم به في "التلخيص" وقاله القاضي، لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة، قال المجد: إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كفيل، لم يصح كحمله ما يلاقيها، قال في "الشرح" : والأول

أولى، لأنه لا يقدر على استتباع الملاقي للنجاسة، أشبه ما لو أمسك سفينة عظيمة فيها نجاسة، قال في "الفروع" : ويتوجه مثلها حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة، ومقتضى كلام المؤلف الصحة، وكذا حكم ما لو سقط طرف ثوبه على نجاسة، ذكره ابن تميم.

– 1

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sheep's tooth placed as a replacement for a human tooth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=334)

فرع: إذا جعل موضع سنه سن شاة مذكاة، فصلاته معه مجزئة ثبتت أو لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on praying while connected to an impure animal via a rope?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=313)

ومما يلحق بهذه الصورة في المنع أن يكون المصلي في وسطه أو في يده حبل مشدود بحيوان نجس كالكلب، أو بشيء فيه نجاسة كالسفينة الصغيرة وغير ذلك؛ لأن ما ذكر ينجر معه إذا مشى فهو مستتبع له أشبه ما لو حمله.

Mas'alah: What is the ruling on setting a broken leg with a najis bone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=314)

قال: (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وإن لم يخف لزمه) . أما كون من جبر ساقه بما ذكر فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر. والمراد خوف الضرر بفوات نفس أو عضو أو مرض؛ فلأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة. ولهذا يحبس الماء للعطش. ولا يلزمه شراء سترة، ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى. وقيل: يلزمه قلعه إلا أن يخاف تلف نفسه لأن من جبر [1] ساقه بعظم نجس عاص والعاصي يؤاخذ بإزالة فعله. وأما كونه يلزمه فعله إذا لم يخف ذلك؛ فلأنه أمكنه تحصيل شرط الصلاة من غير ضرر فلزمه؛ لما تقدم من الأدلة الدالة على الاشتراط والوجوب السالمة عن معارضة الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a bone set with impure material?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=677)

قال : (ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ، كما لو خاف التلف . وتصح صلاته ؛ لأنه يباح له ترك الطهارة من الحدث بذلك وهي آكد . وإن لم يخف لزمه قلعه فإن صلى معه لم تصح صلاته ؛ لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر . وعنه يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف ؛ لأنه غير خائف للتلف أشبه إذا لم يخف الضرر . فعلى المذهب : إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم وإن لم يغطه اللحم فالمذهب أنه يتيمم له ، وعليه الجمهور ، وقيل : لا يلزمه . ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة ، وإلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه

قلعه أم لا .

Mas'alah: What is the ruling on praying while attached to an impure animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

(18) قوله: "من غير متعلق ينجر به الخ" : أي وأما إن كان متعلقا به، كمن شد في وسطه حبلا طاهرا متصلا بنجاسة أو بحيوان نجس ككلب وحمار وبغل، فإن كان الحيوان ينجر معه ولو استعصى لا تصح صلاته، وإن كان لا ينجر إذا استعصى صحت.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a tooth with a pure substitute and its effect on prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=75)

ولو قلعت سنه، فأعادها أو جعل موضعها سن شاة مذكاة ونحوها، صحت صلاته، لأنها طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on removing impure stitching or bone from a healed wound for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=711)

وإن خاط جرحه أو جبر ساقه ونحوه كذراعه بنجس من عظم أو خيط فجبر وصح الجرح أو العظم لم تلزمه إزالته أي الخيط أو العظم النجس إن خاف الضرر من مرض أو غيره كما لو خاف التلف أي تلف عضوه أو نفسه لأن حراسة النفس وأطرافها من

الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى §

Mas'alah: What is the ruling on praying with a fallen human tooth or replaced body part?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=713)

وإن سقطت سن من آدمي أو سقط عضو منه فأعاده أي ما ذكر وفي نسخة فأعادها أو لا أي أو لم يعدها صحت صلاته بها لطهارته أو جعل موضعه أي موضع سنه سن شاة ونحوها مذكاة وصلى به صحت صلاته ثبتت أو لم تثبت لطهارته أما سنه وعضوه فلأن ما أبين من حي كميتته وميتة الآدمي طاهرة وأما سن المذكاة فواضح §

Mas'alah: What is the ruling on praying in a quiver containing arrows with ostrich feathers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=110)

277 - سألته عن الرجل يصلي في الجعبة وفيها نشاشيب، وعلى النشاشيب ريش النعام، أيصلي فيه؟ قال: نعم، إذا لم تكن ميتة فلا بأس أن يصلي فيه، أو يكون دما فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword that has blood on it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=20)

باب السيف يصيبه الدم أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟ قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر، أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد فيه الأثر إلا أنه مسحه؟ قال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a sword stained with blood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=24)

باب: من صلى بسيف ملطخ بالدم • قلت لإسحاق: رجل صلى ومعه سيف مخضب بالدم؟ قال: «إن كان في موضع قتال لا يقدر على غسله أو مسحه بالتراب؛ فهو موضع ضرورة، أرجو أن يجزئه، وإن كان في أمن وطمأنينة، فمنعه الكسل من غسله أو مسحه، فتهاون في ذلك، فصلى عمدا وهو مخضب بالدم؛ فالإعادة أحب إلي». 59 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، قال: قلت للأوزاعي: رجل ضرب بسيفه، فتلطخ دما، فمسحه بالتراب؛ أيصلي فيه؟ قال: «إذا مسحه بالتراب حتى ينقيه؛ أجزأه ذلك، وصلى فيه». 60 - حدثنا المسيب، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: وسألت سفيان عن ذلك، وقلت: مسحه بالتراب حتى أنقاه، وكره أن يغسله فيفسده؟ قال: «أكره أن يصلي فيه حتى يغسله»، ثم قال: «أرأيت لو أصاب جسده دما (1) ، فمسحه؛ أكان يجزئه؟». 61 - قال أبو إسحاق: وسألت غيره، فقال: «إذا مسحه

بالتراب حتى ينقيه؛ أجزأه ذلك، ولا يغسله». قلت: فلو أصاب ثوبه أو جسده دم، فمسحه أو حته حتى ذهب؛ أكان يجزئه؟ قال: «لا يذهب، ولا يجزئه حتى يغسله، ولكن أرى لو حته أجزأه». (1) كذا في الأصل مضبوطة، وكتب فوقها: "كذا" ، والأصح: "أصاب جسده دم" .

62 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني سلمة بن وردان، قال: سألت سالم بن عبد الله، قلت: أصلي وعلي قرن فيه سهم في نصله دم؟ قال: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of non-edible predators?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=349)

تتمة: ولا تصح الصلاة بجلد ثعلب وسنور، وفنك وفاقم، وسمور وسنجاب، وذئب ونمر ونحوها من السباع غير المأكولة، ولو ذكي أو دبغ على المذهب؛ لأنه لا يطهر بالتذكية كلحمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a pure animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=358)

(و) من حامل (حيوان طاهر) كالهر؛ لأن ما به من نجاسة في معدتها فهي كالنجاسة في

جوف المصلي «وصلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، حاملا أمامة» .

Mas'alah: Is the imamah valid for one whose wound is stitched with impure material?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

وتصح إمامته) ، أي: من خيط"

Mas'alah: What is the ruling on praying on wool or similar animal fibers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

و) تصح أيضا (على نحو صوف حائل) كشعر ووبر من حيوان طاهر، ولا كراهة، لحديث «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على فرو مدبوغة» . (

Mas'alah: Is the prayer valid for someone carrying a pure animal or having used istijmar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=556)

فتصح) الصلاة (من حامل مستجمرا) ؛ لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله، (أو) من حامل (حيوانا طاهرا) كالهر؛ لأن ما به من نجاسة في معدنها كالنجاسة التي في جوف المصلي. (

Mas'alah: What is the ruling if the worshiper is connected to impurity via a rope or animal that moves with him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

وعلم مما تقدم أنه لو كان النجس متعلقا بالمصلي بحيث ينجر معه إذا مشى، كما لو كان في يده أو في وسطه حبل مشدود في نجاسة، أو حيوان نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ويمكن أن تنجر معه إذا مشى لم تصح صلاته "لأنه مستتبع للنجاسة. أشبه ما لو كان حاملها."

Mas'alah: What is the ruling if a large object tied in an impure place invalidates prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

وقال القاضي: إن كان الجر في السفينة أو الحيوان الكبيرين في موضع نجس فسدت صلاته "لأنه حامل لما هو ملاق للنجاسة."

Mas'alah: When is it not obligatory to remove impure stitching or bone from a wound?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=558)

وإن خيط) بالبناء للمفعول (جرح) من آدمي، (أو جبر عظم) منه وكانت الخياطة (بخيط) نجس، (أو) كان الجبر بـ (عظم نجس فصح) الجرح أو العظم: (لم تجب إزالته) أي: إزالة الخيط النجس في مسألة الخياطة ولا إزالة العظم النجس (2) في صورة الجبيرة (مع) خوف (ضرر) بفوت نفس ؟ (1) في ج: مباشرا ما. (2) ساقط من

أ.

أو عضو أو حصول مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة. ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله. فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لحفظ بدنه بطريق الأولى.

Mas'alah: Is the prayer valid for someone carrying a person who has used stones for istinja?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=147)

(فتصح) الصلاة (من حامل مستجمرا) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله

Mas'alah: Is the prayer valid for someone carrying a pure animal like a cat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=147)

(أو) من حامل (حيوانا طاهرا) كالهر، لأن ما به من نجاسة في معدتها فهي كالنجاسة في جوف المصلي و «صلى النبي صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت زينب»

Sub-topic – Prayer in Narrow or Confined Spaces with Impurity

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with an impure edge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=557)

وتصح على طاهر من بساط طرفه نجس "و" أو على حبل بطرفه نجاسة، والمذهب ولو تحرك النجس بحركته، إلا أن يكون متعلقا به ينجر معه "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a napkin or rope with impurity at its edge?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

وإن صلى على منديل على طرفه نجاسة، أو كان تحت قدمه حبل مشدود في طرفه نجاسة؛ فصلاته صحيحة. وإن كان المنديل، والحبل متعلقا به؛ بحيث ينجر معه إذا مشى؛ لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure spot of a mat whose edge is impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1244)

وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس، صحت صلاته، إلا أن يكون متعلقا

به، بحيث ينجر معه إذا مشى، فلا تصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure spot of a mat with an impure edge that moves with the worshipper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1244)

قوله: وإن صلى على مكان طاهر من بساط طرفة نجس، صحت صلاته، إلا أن يكون متعلقا به، بحيث ينجر معه إذا مشى. اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر، من بساط ونحوه، وطرفه نجس، فصلاته صحيحة. وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة، وما يصلي عليه طاهر. والصحيح من المذهب، ولو تحرك النجس بحركته، ما لم يكن متعلقا به. وقال بعض الأصحاب: إذا كان النجس يتحرك بحركته، لم تصح صلاته. وأطلقهما ابن

. . . . . ـــــــ تميم، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «الفروع»: والأول المذهب. وإن كان متعلقا به، بحيث ينجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته، مثل أن يكون بيده أو وسطه شئ مشدود في نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، أو أمسك بحبل ملقى على نجاسة ونحوه. وإن كان لا ينجر معه إذا مشى؛ كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير الذى لا يقدر على جره إذا استعصى عليه، صحت صلاته مطلقا، على الصحيح من المذهب. وهو مفهوم كلام المصنف هنا. واختاره المصنف، والشارح. وجزم به في «الفصول»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وقدمه في «الفروع». وذكر القاضي وغيره، إن

كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه، كالفيل، لم يصح، كحمله ما يلاقيها. وجزم به صاحب «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on impurity that does not move with the worshiper's movement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1246)

فائدة: قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر. قال: ولعل المراد خلافه، وهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat that has some impurity on it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=83)

ومن صلى على حصير أو بساط أو ما في معنى ذلك وفي بعضه نجاسة ولم تقع مساجده ولا شيء منها عليها وكانت صلاته على الطاهر منه أجزأته الصلاة لأن ذلك كالأرض ومن صلى على حصير عليه مسكر فوقعت مساجده أو بعضها عليه لم تجزة الصلاة لأن ذلك نجس عنده.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a contaminated place when confined?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

فإن حبس في مكان نجس صلى ولا إعادة عليه، لأنه صلى على حسب حاله، أشبه

المربوط إلى غير القبلة فإن كانت رطبة يخاف تعديها إليه أومأ بالسجود، وإن لم يخف سجد بالأرض. فصل:

Mas'alah: How should one pray if confined in an impure place with no clean surface?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=172)

فإن [حبس] [4] في حش أو موضع نجس ولم يمكنه الخروج منه ، ولم يجد ما يبسطه عليه ؛ صلى فيه يومىء بالركوع والسجود ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on praying in narrow places when purity is uncertain?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=88)

وكذا حكم أمكنة ضيقة، ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر. [1] * * * (1) في هامش الأصل: بلغ مقابلة على نسخة المؤلف حسب الطاقة.

Mas'alah: Where may one pray in a wide open space when the location of impurity is unknown?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=175)

ويصلي في فضاء واسع حيث شاء، بلا تحر [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying in narrow places with impure and pure clothes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=98)

وكذا حكم أمكنة ضيقة [3] ويصلي في واسعة حيث شاء بلا تحر [4] . (1) لأن هذا يندر جدا فألحق بالغالب، وينوي بكل صلاة الفرض احتياطا وتكفي نيتها ظهرا مثلا، إذ لا تتعين الفرضية، كما يأتي في باب النية، واختار الشيخ وغيره: يصلي فيما غلب على ظنه طهارته، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. قلت أو كثرت. وقال فإن الله تعالى لم يوجب على العبد صلاة مرتين، إلا إذا حصل منه إخلال بالواجب، أو فعل محرم فإنه يعيد ما أخل فيه. (2) ولو كثرت لندرته، ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب، وقال الشيخ: إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين، وغلب على ظنه صحت وإن كان نجسا في نفس الأمر، وهذا القول ظاهر، وهو قياس المذهب، وإذا أصابه نجاسةونضحه كان حسنا. (3) أي كالثياب النجسة إذا اشتبهت فلا يتحرى بل إن اشتبهت منها زاوية طاهرة بنجسة، ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين صلى مرتين في زاويتين منه، وإن تنجست اثنتان فثلاث صلوات، وهكذا وإن لم يعلم عدد النجسة صلى حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر احتياطا وتقدم أنه يصلي فيما أداه اجتهاده، وغلب على ظنه أنه الطاهر. (4) دفعا للحرج والمشقة، وتقدم أن التحري والاجتهاد والتوخي متقاربة ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود، وكيفيته أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتغير، ويشترط له شرطان: أن يكون للمشتبهين أصل في الحل، والثاني بقاؤهما.

Mas'alah: How does one pray in a narrow place with uncertain impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=75)

قوله: وكذا أمكنة ضيقة. أي إذا تنجس بعضها واشتبه وتعذر مكان طاهر بيقين فلا يتحري بل يصلي في مواضع بعدد النجسة ويزيد صلاة كالثياب والفضاء الواسع يصل فيه حيث شاء بلا تحر ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where the location of impurity is unknown?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=446)

يصلي فيها بلا غسل ولا تحر فيصلي فيه حيث شاء لئلا يفضي إلى الحرج والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a carpet with only its inner side impure or on an upper floor with a usurped lower floor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

ذكره في "الشرح بمعناه (أو) صلى (على بساط باطنه فقط نجس) وظاهره الذي صلى عليه طاهر (أو) صلى على (علو مباح له) بأن كان بناؤه قبل الغصب أو بعده، لكن كان الباني هو مالك السفل، وصلى بالعلو بعد غصب السفل منه صحت أو كان (سفله غصب لغيره) وصلى في العلو؛ صحت مع الكراهة."

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bed under which there is impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=361)

بخلاف ما إذا غصب محلا وبنى عليه، ثم صلى في العلو لم تصح؛ لأن الهواء. تابع للقرار. (أو) صلى على (سرير تحته نجس) كرهت صلاته؛ لاعتماده على ما لا تصح عليه، وصحت؛ لأنه ليس حاملا للنجاسة، ولا مباشرا لما لا تصح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a narrow place when some of its corners are impure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=184)

(وكذا) أي وكالثياب المتنجسة المشتبهة بالطاهرة في كونه لا يتحرى فيها ويصلي في كل واحد حتى يتيقن انه صلى في طاهر (أمكنة ضيقة) تنجس بعضها ونسي. فإذا تنجست زاوية من مكان ضيق واشتبهت ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين فانه يصلى في زاويتين من البيت. فإذا تنجست زاويتان فانه يصلي في ثلاث، وإذا تنجست ثلاث صلى في الأربع. قال في "الفروع" بعد مسألة الثياب: وكذا الأمكنة. ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

Mas'alah: Is the prayer valid on a pure surface whose edge is najis and moves with the worshiper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=556)

أو صلى) أي: وكذا لو صلى (على) محل (طاهر من) بساط أو نحوه (متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق ينجر به)، أو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولابمصل عليها وإنما اتصل مصلاه بها. أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. وقيل: إذا كان النجس يتحرك

بحركته لم تصح. ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (291) 1: 240 كتاب الطهارة؛ باب نجاسة الدم. بلفظ مقارب.

Mas'alah: How should one pray if confined to a polluted place in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=127)

(فإن حبس ببقعة نجسة) لا يمكنه الخروج منها (وصلى، صحت) صلاته، (لكن يومئ، بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه) ويسجد بالأرض، وجوبا إن كانت النجاسة يابسة، تقديما لركن السجود، لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعلى عدم سقوطه، بخلاف ملاقاة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in narrow places with unknown impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=14)

وكذا) أي كالثياب النجسة إذا اشتبهت بطاهرة، ولا طاهر

بيقين (أمكنة ضيقة) بعضها نجس واشتبه فلا يتحرى، بل إن اشتبهت زاوية منها طاهرة بنجسة ولا سبيل إلى مكان طاهر بيقين صلى مرتين في زاويتين منه، فإن تنجست زاويتان كذلك صلى في ثلاث، وكذا وإن لم يعلم عدد النجاسة صلى، حتى يتيقن أنه صلى في مكان طاهر، احتياطا ويصلي في فضاء واسع حيث شاء، بلا تحر، دفعا للحرج والمشقة، ولما انتهى من الكلام على الماء، وكان لا يقوم إلا بالآنية أعقبه بما يتعلق بها

ويناسبها، فقال: [

Sub-topic – Prayer on Riding Animal Due to Excuse

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one unable to avoid impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=244)

فصل [العاجز عن اجتناب النجاسات] وأما العاجز عن اجتنابها ؛ كالمحبوس في حش نجس ، ومن عليه نجاسة لا يجد لها طهورا ، أو كانت على جرح يضره غسلها : فيصلي بها للضرورة ، وفي الإعادة روايتان : إحداهما : يعيد ؛ لأنها احدى الطهارتين لم يأت بها ولا ببدل عنها ، فأشبه المحدث إذا لم يجد ماء ولا ترابا . والأخرى : لا يعيد وهو الأصح ، لأنه شرط من شروط الصلاة عجز عنه ، فلم تلزمه إعادة ، كعادم السترة والقبلة حال المسايفة . والمحبوس في البقعة النجسة : يجلس في صلاته على قدميه لا غير "لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة ، وفي سجوده بالأرض روايتان :" إحداهما : لا يسجد ، بل يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ، تحصيلا للشرط وبدل الركن وهو الإيماء . (1) في الأصل : بيض .

والثانية : يسجد بالأرض وهي الصحيحة ؛ تقديما لركن السجود لأنه مقصود في نفسه ، ومجمع على افتراضه وعلى عدم سقوطه بالنسيان ، وملاقاة النجاسة بخلاف ذلك . ومحل رواتي الإعادة في العاجز عن إزالة النجاسة عن بدنه هو فيما إذا لم يمكنه التيمم لها . فأما إن تيمم لها وقلنا لا إعادة هناك ، فمع التيمم أولى . وإن قلنا يعيد هنا فهاهنا مع التيمم وجهان .

Mas'alah: Does one who prays in a ritually impure place due to lack of a pure place have to repeat the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=34)

إعادة الصلاة على من صلى في موضع أو ثوب نجس لعدم الطاهر

Mas'alah: Does one who prays in a ritually impure place or garment due to lack of a pure one have to repeat the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=34)

6 – مسألة: وكذلك اختلفت إذا صلى في موضع نجس هل يعيد؟ فنقل صالح وأبو الحارث، إذا حبس في حش صلى على (حسب) حاله ولا يعيدها. ونقلحنبل يعيد، وكذلك نقل حرب إذا لم يكن معه ثوب طاهر ومعه ثوب نجس صلى فيه وأعاد. وجه الإعادة أنه صلى بغير طهارة، ووجه الأجزاء أنه صلى على حسب حاله، فهو كالمريض والعريان.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to fear of mud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=573)

(وتجوز صلاة الفرض على الراحلة) واقفة وسائرة، وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه

(خشية التأذي بالوحل) نصره المؤلف، وقدمه جماعة، وجزم به في "الوجيز" ، وصححه في "الفروع" لما روى يعلى بن مرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى إلى مضيق هو وأصحابه؛ وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد، والترمذي. وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس، ذكره أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on a mount for fear of mud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2138)

وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل. ـــــــ روايتين؛ إحداهما، لا يجوز؛ لأنها ليست حال استقرار، أشبه الصلاة على الراحلة. والثانية، يصح؛ لأنه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود، أشبه الصلاة على الأرض، وسواء في ذلك الجارية والواقفة، والمسافر والحاضر. وهى أصح. ومتى قدر فيها على القيام لم يجز له تركه؛ لحديث عمران بن حصين، فإن عجز عنه صحت للحديث.

Mas'alah: What is the evidence for praying seated in a ship?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=844)

فصلى بنا أنس قاعدا على بساط السفينة، وإن السفينة لتجر جرا، ولو شئنا، لخرجنا إلى الجد [1]. وروى أبو يوسف عن حصين [2] بن عبد الرحمن [3]، عن مجاهد قال: كنا مع جنادة [4] بن أبي أمية في البحر، فكنا نصلي قعودا نتحرى (1) في الأصل: النجد، وهو خطأ، والجد: شاطئ النهر وضفته. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (2/ 618) ، ولسان العرب (جدد) . والأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (4546) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (6623) ، وابن المنذر في الأوسط (5/ 116) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 420) ، والطبراني في الكبير (1/ 243) رقم الحديث (681) ، وابن حزم في المحلى (5/ 8) ، واحتج به مالك في المدونة (1/ 124) ، وذكره ابن رجب في الفتح (2/ 245) ، ولم يتكلم عليه، وإسناد عبد الرزاق صحيح، وكذا إسناد الطحاوي رجاله ثقات أثبات غير شيخه أبي بكرة بكار بن قتيبة، ذكره ابن حبان في الثقات (8/ 152) ، بل قال الذهبي في السير (12/ 599) : (العلامة المحدث) . (2) في الأصل: حصير. (3) السلمي، أبو الهذيل الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة تغير حفظه في الآخر) ، توفي سنة 136 هـ. ينظر: التقريب ص 153. (4) في الأصل: حبارة. وجنادة هو: ابن أبي أمية، أبو عبد الله الشامي، قال ابن حجر: (مختلف في صحبته ... ، والحق أنهما اثنان: صحابي، وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب) . ينظر: التقريب ص 121.

القبلة في السفينة [1] [2].

Mas'alah: When is it permissible to pray on a riding animal due to mud, rain, or fear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=582)

وتصح على راحلة لتأذ بوحل ومطر ونحوه، وانقطاع عن رفقة، أو خوف على نفسه من عدو ونحوه، أو عجز عن ركوبه إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه، ولا تصح لمرض.

Mas'alah: When is it permissible to pray an obligatory prayer while riding or walking?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=151)

وتصح صلاة فرض على راحة واقفة وسائرة خشية تأذ بوحل ومطر ونحوه كثلج وبرد وانقطاع عن رفقة أو خوفا على نفسه من عدو أو سيل أو سبع أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع وغيره، ولا تصح لمرض، ولا صلاة فرض بسفينة قاعدا لقادر على قيام،

Mas'alah: When is it permissible to pray sitting on a ship or riding animal?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=145)

ولا يصح فرض في سفينة قاعدا من قادر على القيام، ويصح على راحلة لتأذ بوحل ومطر ونحوهما، وانقطاع رفقة أو خوف على نفسه من عدو ونحوه، أو عجز عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما تقدر عليه، ولا يصح لمرض.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during prayer when one cannot control one's animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=390)

ويتوجه الفرق بين ما يتبع بارادته وبين الجامد وعلى المعروف في المذهب لو لم يكن له من يمسك بغله أو حماره ولا يمكن ضبطه إلا بامساكه فينبغي أن يكون بمنزلة العاجز عن إزالت النجاسة لأن اجتناب النجاسة هنا لا يمكن إلا بضياع ماله فلم يجب كما لو يمكنه الذهاب إلى الماء إلا بالخوف على ماله أو كانت عليه نجاسة ولا يمكنه غسلها إلا بالخوف على ماله وأولى.

BAB 6

فصل في استقبال القبلة

Facing the Qiblah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Facing the Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=82)

الخامس: استقبال القبلة. – ولا تصح بدونه، إلا: – لعاجز. – ومتنفل في سفر مباح. – وفرض قريب منها: إصابة عينها. – وبعيد: جهتها. – ويعمل وجوبا: – بخبر ثقة بيقين. – وبمحاريب المسلمين. – وإن اشتبهت في السفر: (1) المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي. ينظر: المطلع ص 84. (2) المزبلة: موضع الزبل، بفتح الباء وضمها. ينظر: المطلع ص 84. (3) في (ب) : على.

– اجتهد عارف بأدلتها. – وقلد غيره. – وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة [1]: قضى مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=183)

(الخامس) من شروط صحة الصلاة: (استقبال القبلة) لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [5] قال علي: شطره: قبله [6]، ولقوله –صلى الله عليه

وسلم-: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة" [7] ولحديث (1) البخاري، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} (1/ 103، 164) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب الحج (2/ 966) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 158) . (3) السبخة -محركة ومسكنة- أرض ذات نز وملح. "القاموس" (ص 323) . (4) "الرعاية" لابن حمدان. والنقل عنها بواسطة "الإنصاف" (3/ 312) . (5) سورة البقرة، الآية: 144. (6) الحاكم في "المستدرك" كتاب التفسير (2/ 269) وصححه ووافقه الذهبي. ومن طريقه رواه البيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة (2/ 3) . ينظر: "الدر المنثور" للسيوطي (1/ 355) . (7) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام (7/ 132) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 298) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة المسيء صلاته.

ابن عمر في أهل قباء، لما حولت القبلة. متفق عليه [1]. وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة، ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها [2]. وصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا [3].

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during wudu?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=40)

قال في "الفروع" : ظاهر ما ذكر بعضهم استقبال القبلة بالوضوء، ولا تصريح بخلافه،

وهو متجه في كل طاعة، إلا لدليل، وسألته عن قوله: أو فوت رفقته، فقال: المراد حيث حصل له الضرر ولو ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower facing the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

علقت على قول "الإقناع" : ويستقبل المأموم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during acts of obedience?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=182)

وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=574)

باب استقبال القبلة مدخل باب استقبال القبلة1

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer and when it is excused?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=574)

يشترط للصلاة مع القدرة، ويسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادرا، نحو مريض عاجز ومربوط "هـ ش" قال الأصحاب كمنع المشركين حال المسايفة ويتوجه رواية من غريق ونحوه، وهو ظاهر الرواية المذكورة فيه، وجزم ابن شهاب بأن التوجه لا يسقط حال سير2 السفينة مع أنها حالة عذر لأن التوجه إنما سقط3 حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلى وهو الخذلان عند ظهور الكفار، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=268)

باب استقبال القبلة استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لغير المعذور ؛ لقول الله تعالى : (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة : 144 ، ، ولقوله عليه السلام للأعرابي : "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر" [1] . وعن ابن عمر قال : "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" [2] . متفق عليهما . والفرض في القبلة لمن رأى الكعبة أو قرب منها ، أو من مسجد النبي عليه السلام : إصابة عينها يقينا . ومن بعد عن هذين الموضعين : ففيه روايتان : إحداهما : فرضه الاجتهاد إلى العين ، كما اختاره أبو الخطاب ، لأنه مخاطب باستقبال الكعبة ، فكان فرضه التوجه إلى عينها حسب الإمكان ، كالقريب منها . (1) أخرجه البخاري (5/ 7 5 23 ح 5897) ، ومسلم (1/ 98 2 ح 397) . (2) أخرجه البخاري (1/ 57 1 ح ه 39) ، ومسلم (1/ 375 ح 526) .

ولأنه كما يلزم المسافر حال اشتباه الجهات التحرى إلى جهة الكعبة ، كذلك يلزم العالم بالجهة أن يتحرى منها ما يقابل الكعبة حسب طاقته ، وإن كان ذلك تقريبا وتخمينا ، لأنه أقرب إلى الصواب . فعلى هذه الرواية متى تيامن أو تياسر عن نوء اجتهاده : بطلت صلاته "لأنه" يعلم قطعا أو ظاهرا أن عين الكعبة لا تقابله ، بخلاف ما إذا توسط الجهة وتحرى منها بحسب إمكانه ما يقابل الكعبة ، فإن احتمال إصابته عند ذلك لم يثبت بطلانه بقطع ولا ظاهر . والرواية الأخرى : أن فرضه إصابة الجهة ، فلا يضره التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها بجملته . اختارها الخرقي [1] ، وهي الصحيحة ، لما روى أبو هريرة قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين المشرق والمغرب قبلة" [2] رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه وصححه . وصح عنه عليه السلام أنه قال : "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا" [3] . وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة . ولأن إصابة العين بالاجتهاد يتعذر ، فإنه ما من بلد إلا وقبلته يمتد إليها الصف المستطيل الزائد على سمت الكعبة بأضعاف متعددة ، وكذلك يصلى في مساجده إلى نوء واحد ، ونعلم قطعا أن حجم الكعبة لا يقابل الجميع ، فلما تعذرت إصابة العين : أقيمت الجهة مقامها للضرورة . (1) ولفظه في المختصر (ص : 24) : وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها . (2) أخرجه الترمذي (2/ 171 ح 342) ، وابن ماجه (1/ 323 ح 1511) . (3) أخرجه البخاري (1/ 54 1 ح 386) ، ومسلم (1/ 224 ح 264) .

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة [7]؛ إلا في حال المسايفة [8]، والنافلة في السفر؛ فإنه يصلي حيث توجه. فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة؛ لزمه ذلك [9]، وتمم الصلاة على حسب حاله، وسواء كان راكبا، أو ماشيا. = تصح، والثالثة: إن علم بالنهي، لم تصح، وإن لم يعلم صحت مع الكراهة. وجاء في الإنصاف 1/ 489: إن عدم الصحة هو المذهب، وعليه الأصحاب. (1) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي، جاء في طبقات الحنابلة 2/ 222 ((إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم، ومفتيهم. له المصنفات في العلوم المختلفات، له الجامع في المذهب، نحو أربع مئة جزء)) وغيرها. وانظر: المنتظم 7/ 263، والمنهج الأحمد1/ 382، ومختصر طبقات الحنابلة: 32. (2) الساباط: سقيفة بين حائطين. انظر: اللسان 7/ 311 (سبط) . (3) مساجد الحل: يعني غير مساجد الحرم المكي. (4) انظر: الروايتين والوجهين 25 / ب. (5) في المخطوط: ((وقيل يلزمه ... التلف)) ، وهي عبارة مضطربة، صححناها من المقنع: 26. (6) انظر: المقنع: 26. (7) لقوله تعالى ذكره: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} . البقرة: 144. (8) المسايفة: المقاتلة، مأخوذة من (تسايفوا) إذا تضاربوا بالسيوف، انظر: التاج 23/ 482 (سيف) . (9) وجاء في المقنع: 26: إن في ذلك روايتين، وفي المغني 1/ 448 كذلك.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1276)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer and when it is excused?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1276)

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة، إلا في حال العجز عنه، ـــــــ باب استقبال القبلة قوله: وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه. الصحيح من المذهب؛ سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقا؛ كالتحام الحرب، والهرب من السيل والسبع ونحوه، على ما يأتي، وعجز المريض عنه وعمن يديره،

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah with the entire body?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1287)

فوائد؛ الأولى، يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله. على الصحيح من المذهب.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on facing the Qiblah and its evidences?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=149)

باب استقبال القبلة وأدلتها مدخل باب استقبال القبلة وأدلتها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the obligatory prayer regarding standing and facing the qiblah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=54)

فالقيام مع القدرة عليه شرط في صحة الصلاة الفرض. واستقبال القبلة – الكعبة البيت الحرام – مع مشاهدتها عيانا أو الصلاة في مساجد الأمصار عند الغيبة عنها أو الاجتهاد بالصواب إلى جهتها أو اتباع الدال عليها أو التحري في حالة السفر إذا أشكلت الأدلة والتوجه إلى حيث يغلب الظن من الجهات أنها القبلة فيصلي إليها.

Mas'alah: What is the definition of the qiblah and its direction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=54)

والقبلة مابين المشرق والمغرب والمشرق عن يسار المصلي والمغرب عن يمينه ومابينهما قبلة قال الله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شرطة) البقر 144) والشط: النحو والقصد والتلقاء ماكان يقدر على ذلك قال الشاعر الهذلي: أقول لأم زنباع أقيمي ... صدور العيس شطر بني تميم يريد نحو

بني تميم

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=215)

[باب استقبال القبلة] وهو الشرط الرابع للصلاة، لقول الله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . والناس في القبلة على ضربين: منهم من يلزمه إصابة العين، وهو المعاين للكعبة. أو من بمكة أو قريبا منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم يعلم كالأعمى، والغريب بمكة، أجزأه الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه مصل إلى عين الكعبة.

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها فلا يلزمه إصابة العين، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما، وهذا ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: الحاضر في قرية أو من يجد من يخبره عن يقين، ففرضه التوجه إلى محاريبهم أو الرجوع إلى خبرهم، لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص. الثاني: من عدم ذلك، وهو عارف بأدلة القبلة، ففرضه الاجتهاد، لأن له طريقا إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك، كالعالم في الحادثة. الثالث: من عجز عن ذلك، لعدم بصره أو بصيرته، أو لرمد أو حبس، ففرضه تقليد المجتهد، لأنه عجز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام، وإن أمكنه

تعرف الأدلة، والاستدلال بها قبل خروج الوقت، لزمه ذلك، لأنه قدر على التوجه باجتهاد نفسه، فلم يجز له تقليد غيره كالعالم، فإن اختلف مجتهدان قلد العامي أوثقهما عنده، فإن قلد الآخر احتمل أن يجوز، لأنه دليل مع عدم غيره، فكذلك مع وجوده، واحتمل أن لا يجوز، لأنه عمل بما يغلب على ظنه خطؤه، فأشبه المجتهد إذا خالف جهة ظنه، فإن استويا عنده، قلد من شاء منهما كالعامي في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons facing the qiblah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=216)

فصل: ومن ترك فرضه في الاستقبال وصلى، لم تصح صلاته، وإن أصاب؛ لأنه تارك لفرضه، فأشبه ما لو أخطأ، وإن أتى بفرضه فبان أنه أخطأ، وكان في الحضر، أعاد، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط، وإن كان مسافرا لم يعده، لأنه أتى بما أمر من غير تفريط، فلم تلزمه إعادة، كما لو أصاب. وإن بان له الخطأ في الصلاة، استقبل جهة القبلة، وبنى على صلاته، لأن «أهل قباء بلغهم تحويل القبلة، وهم في الصلاة، فاستداروا إليها، وأتموا صلاتهم» . متفق عليه. وإن اختلف اجتهاد رجلين، لم يجز لأحدهما

الائتمام بصاحبه، لأنه يعتقد خطأه، وإن اتفق اجتهادهما فصليا جميعا، فبان الخطأ لأحدهما، استدار وحده، ونوى كل واحد منهما مفارقة صاحبه، فإن كان معهما مقلد تبع الذي قلده منهما، فدار بدورانه، وأقام بإقامته، وإن قلدهما جميعا لم يدر إلا بدورانهما لأنه دخل في الصلاة بظاهر، فلا يزول إلا بمثله. وإن تغير اجتهاده في الصلاة رجع إليه كما لو بان له الخطأ، نص عليه لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم يجز له

تركها. وقال ابن أبي موسى: لا يرجع ويبني على الأول كيلا ينقض اجتهاده باجتهاده، والأول أولى. وإن شك في الصلاة مضى على ما هو عليه لأنه دخل فيها بظاهر فلا يزول عنه بالشك. وإن تبين له الخطأ، ولم يعلم جهة القبلة، فسدت صلاته، لأنه لا يمكن إتمامها إلى جهة يعلم الخطأ فيها، ولا التوجه إلى جهة أخرى بغير دليل، وإن صلى بالاجتهاد، ثم أراد صلاة أخرى لزمه الاجتهاد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة، ثم حدثت مرة أخرى.

Mas'alah: What is the chapter heading for facing the Qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=341)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the Qiblah as a condition for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=341)

وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه، والنافلة على [المبدع في شرح المقنع] تصح على ظهرها، وقيل: لا تصح فيها إن نقض البناء، وصلى إلى الموضع، والحجر منها، نص عليه، وهو ستة أذرع وشيء فيصح التوجه إليه، وقال ابن حامد، وابن عقيل: لا، وقاله أبو المعالي في المكي، ويسن النفل فيه، والفرض كداخلها في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=310)

باب استقبال القبلة] استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي، - رحمه الله -. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . يعني نحوه، كما أنشدوا ألا من مبلغ عنا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو أي نحو عمرو. وتقول العرب: هؤلاء القوم يشاطروننا. إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم. وقال علي، - رضي الله عنه: شطره قبله وروي عن البراء قال «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل، وكان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - على قوم من الأنصار، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد وجه إلى الكعبة. فانحرفوا إلى الكعبة» . أخرجه النسائي. [مسألة إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة]

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

[مسألة استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة]

Mas'alah: What are the categories of people regarding the obligation of facing the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

وقال بعض أصحابنا: الناس في استقبالها على أربعة أضرب: منهم من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة، أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا. وهكذا إن كان بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على الخطأ، وقد روى أسامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ركعتين، قبل القبلة، وقال: هذه القبلة» .

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=69)

باب استقبال القبلة وهو شرط للصلاة مع القدرة إلا في النفل للمسافر السائر ماشيا أو راكبا فيصلي حيث توجه وعنه لايجوز ذلك إلا للراكب.

ويلزمه الإحرام للقبلة إن لم يشق عليه ولا يجوز التنقل على الراحلة في الحضر وعنه يجوز وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها قال في المحرر "وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ولم يفرق بين أن يكون ثم حائل أم لا" والذي قطع به غير واحد أنه إن كان ثم حائل فإن كان أصليا كجبل ففرضه الاجتهاد إلى عينها وعنه إلى جهتها إن تعذر اليقين وإن كان غير أصلي كالدور فلا بد من اليقين فإن تعذر اجتهد. ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية أن فرضه الاجتهاد وهذا معنى قول بعضهم إن كان غائبا عن الكعبة بحيث يقدر على رؤيتها لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار فهل فرضه يقين القبلة أو التوجه إليها بالاجتهاد فيه روايتان فإن قلنا اليقين فأخطأ أعاد وإلا فلا. قال

الشيخ وجيه الدين إذا كان ممنوعا بحائل من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على ذلك الحائل من المشاهدين هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثة والجدران المستجدة لأنه لو كلف حكم المشاهدة لأدى إلى تكليفه بشيء يشق عليه ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كمذهبنا فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي وهو ظاهر كلام الشافعي والثاني تجب عليه المعاينة وذلك اليقين في الحائل المحدث لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل وحدوث الحائل لا يغير حكم الموضع والخبر يكون عن مشاهدة أو عن علم انتهى كلامه. وقال القاضي في الجامع أما من فرضه المعاينة فأن يكون في المسجد الحرام يشاهد الكعبة ويعاينها وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين فهو كمن كان بمكة من أهلها أو من غيرها لكن كثر مقامه فيها ولكنه من دون

حائل عن الكعبة لأمر أصلي الخلقة كالمنازل والتلول لأنه يتمكن من التوجه إلى عينها قطعا وإن كان من دون حائل وهكذا من كان بالمدينة ففرضه الإحاطة واليقين لأنه يتوجه إلى محراب النبي صلى الله عليه وسلم فيقطع على أنه متوجه إلى الكعبة. وأما من فرضه الخبر فمن خفى عليه التوجه وهناك من يخبر عن الكعبة عن علم ويقين. وأما من فرضه التقليد فمن خفيت عليه الدلائل ولم يتوصل إلى القبلة بالدليل. وأما من فرضه الاجتهاد فمن كان من مكة على مسافة لا يتوصل إلى المعاينة ولا يتمكن من الإحاطة واليقين ولا ممن يخبره عن إحاطة ويقين. فأما من كان بمكة أو بالقرب منها من دون حائل عن الكعبة فإن كان الحائل كالجبال والتلول ففرضه الاجتهاد أيضا وإن كان لا من أصل خلقه كالمنازل ففرضه الإحاطة واليقين. وكل من قلنا فرضه الإحاطة أو اليقين أو الخبر عمل عليه. وكل من قلنا فرضه الاجتهاد فهل عليه الاجتهاد في طلب العين أو الجهة على روايتين. وذكر القاضي أن المشهور والصحيح عن الإمام أحمد أن عليه الاجتهاد في طلب الجهة وأن علي بن سعيد قال إنه مذهب الإمام أحمد وكذا عند غيره

من الأصحاب. وذكره القاضي وغيره الفائدة التي ذكرها في المحرر على الروايتين وأنه لو اختلف اجتهاد رجلين في الجهة الواحدة لكن أحدهما يميل يمينا والآخر يميل شمالا فهل لأحدهما أن يأتم بالآخر؟ ينبني على ذلك.

أو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض من بعد الاجتهاد إلى جهتها وعنه إلى غيرها فلو انحرف عن قبلته قليلا صحت صلاته على الأولى دون الثانية ومن أخطأ القبلة في الحضر أعاد وإن اجتهد في السفر وأخطأها لم يعد ومن أخبره ثقة بالقبلة عن علم قلده وإن أخبره عن اجتهاد اجتهد ولم يقلده ويقلد الأعمى أوثقهما عنده فإن تساويا قلد أيهما شاء فإن صلى الأعمى بلا دليل أعاد فإن لم يجد مقلدا صلى ولم يعد وقيل: يعيد وقيل: لا يعيد إلا أن يخطئ والجاهل بأدلة القبلة كالأعمى فيما ذكرنا ومن رأى محاريب ببلد خراب أو بلد كفر وشك هل هي للمسلمين أم لا لم يعمل بها. قوله: "أو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم" . لتيقن صحة قبلته لعدم إقراره على الخطأ. قال ابن عبد القوي وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه وضبط جهته قال وكذلك ما اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم كمحراب الكوفة وهذا فيه نظر لأنهم لم يجمعوا عليه وإنما أجمع عليه طائفة منهم ولا يحصل مطلوبه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=320)

باب استقبال القبلة قال المصنف رحمه الله: (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز عنه. والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. وهل يجوز التنفل

للماشي؟ على روايتين. فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين) . أما كون استقبال القبلة الشرط الخامس؛ فلأنه يلي الرابع. وأما كونه شرطا لصحة الصلاة في غير المستثنى؛ فلأن الله تعالى قال: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي نحوه. كما أنشدوا: ألا من مبلغ عنا رسولا ... وهل تغني الرسالة شطر عمرو أي نحو عمرو. وروي عن البراء قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا. ثم إنه وجه إلى الكعبة. فمر رجل كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة. فانحرفوا إلى الكعبة» [1] أخرجه النسائي. وأما كونه لا يشترط في حال العجز كالمصلوب يصلي على حسب حاله؛ فلأنه فرض عجز عنه. أشبه القيام. وكالصلاة في حال المسايفة. وسيأتي ذكر ذلك في فصل صلاة الخوف إن شاء الله تعالى [2]. (1) أخرجه النسائي في سننه (489) 1: 243 كتاب الصلاة، باب فرض القبلة. وأصله عند البخاري في الإيمان، باب حسن إسلام المرء (41) 1: 24. (2) ص: 518.

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah at the beginning of prayer if possible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=322)

وأما كون من أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة يلزمه ذلك على رواية؛ فلأنه قادر عليه فلزمه كما لو قدر عليه في جميع الصلاة من غير مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=164)

باب استقبال القبلة يجب إلى عينها قربا، وجهتها بعدا [4]. (1) قوله: "وتصح الجمعة في طريق وموضع غصب" ، هذه المسألة أضافها الأدمي رحمه الله، وهي زد (13) ، وهي غير مذكورة في المحرر، وقد تعرض لها صاحب المحرر دون ذكر الجمعة بقوله: "ولا تصح الصلاة في محجة الطريق" ، وفي حاشية ابن مفلح على المحرر "النكت والفوائد السنية" ذكر أنه إذا كثر الجمع واتصلت الصفوف إليه أن الصلاة تصح فيه لحاجة كالجمع والجنائز والأعياد. المحرر (1/ 49) ، أما الصلاة في موضع الغصب ففيها روايتان على ما قدمه صاحب الرعاية. المحرر (1/ 49) ، والنكت السنية لابن مفلح وهي حاشية على المحرر. (2) هذا الفصل مما أضافه الأدمي إذ ليس له وجود في المحرر، وهو زد (14) . (3) زد = زيادة من الأدمي على المحرر، وهي قوله: وللمسلم الصلاة في الكنائس والبيع (رقم 15) . (4) قوله: "عينها قربا وجهتها بعدا" ، أي: يستقبل عين الكعبة إذا كان قريبا منها، وقوله: "وجهة بعدا" أي: إذا كان بعيدا يكفي استقبال جهة الكعبة، قال المجد في المحرر: وإصابة عين الكعبة فرض من قرب وفرض من بعد الاجتهاد إلى جهتها (1/ 52) ، وقال في الغاية نحو ما قال وزاد: ولا يضر علو ولا نزول أو حائل حادث حيث أمكن تيقن بنظر ومن لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره بيقين أصاب الجهة بالاجتهاد (1/ 121) .

ويسقط [1] مع عجز، ونفل، وراحلة، كل سفر، إلا حال الافتتاح إن سهل. فمن جهلها قلد ثقة يعلمها جزما أو محرابا يجزم بإسلام أهله، فإن عدم اجتهد واستقبل الدبور واستدبر القطب والصبا وتيامن الشمال والمغرب، وتياسر الجنوب والمشرق

بالعراق، واجتهد لكل صلاة، ولا يعيد ما أخطأ سفرا، ومتى تغير اجتهاده دار وبنى فإن أبى أعاد وإن أصاب. ومن اختلف اجتهادهما لم يتتابعا؛ ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما عنده، وإن تساويا قلد أيهما شاء. وإن صلى الأعمى بلا دليل أعاد وإن أصاب، فإن عدمه لم يعد وإن أخطأ.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=46)

باب استقبال القبلة وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة إلا في حال العجز والنافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير. وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين. فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين. والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به، وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا لم يلتفت إليها. وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا للقبلة. والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها: كلها تطلع (1) ما بين قوسين ليس في "م" و "ش" زيادة من "ط" . (2) هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم وفقيههم. مات سنة (304) هـ. انظر "المنهج الأحمد" (2/ 314) و "شذرات الذهب" (5/ 17) .

من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي. والرياح الجنوب تهب مستقبلة

لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه، والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب، والدبور تهب [مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن والصبا مقابلتها [1]] تهب إلى مهبها. وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه، وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى [2] الأعمى بلا دليل أعاد، فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفي الإعادة وجهان. وقال ابن حامد إن أخطأ أعاد وإن أصاب فعلى وجهين. ومن صلى بالاجتهاد [إلى جهة [3]] ثم علم أنه قد [أخطأ القبلة فلا إعادة عليه، وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=174)

باب استقبال القبلة : صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى البيت المقدس عشر سنين بمكة ، وسنة عشر شهرا بالمدينة ، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة[1] . واستقبال القبلة شرط في صحة كل صلاة ، إلا في حال شدة الخوف ، وفي النافلة في السفر ، وسنوضح ذلك في بابي صلاة الخوف وصلاة المسافر إن شاء الله تعالى . والفرض في القبلة : القطع واليقين بأنه مستقبل الكعبة بأن أمكنه ذلك وهو من قرب منها أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فإن خفي عليه التوجه ، ووجد ثقة يخبره عن يقين ، ففرضه الاستخبار والعمل به . وإن لم يجد مخبرا وكان بصيرا عالما بدلائل القبلة ، وهو في برية ؛ ففرضه الاجتهاد بالدلائل في إصابة جهتها ، لا في إصابة عينها في إحدى الروايتين ، (1) يدل لذلك ما رواه أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال : صليت مع

النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة : "وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره" فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون ، فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت ". صحيح مسلم 2/ 66 ، وسنن النسائي 2/ 60 - 61 ".

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=176)

باب استقبال القبلة استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقي. والأصل في ذلك قول الله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:144] أي: نحوه. وقال علي رضي الله عنه: شطره قبله. وعن ابن عمر قال: ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن؛ وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)) [3] رواه أحمد والبخاري ومسلم. وعن أنس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام}

[البقرة:144] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، (1) أخرجه مسلم في صحيحه (386) 1: 290 كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (589) 1: 222 كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء. وأخرجه أبو داود في سننه (529) 1: 146 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند الأذان. وأخرجه الترمذي في جامعه (211)

1: 413 أبواب الصلاة، باب منه آخر. وأخرجه النسائي في سننه (680) 2: 27 كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (722) 1: 239 كتاب الأذان والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن. وأخرجه أحمد في مسنده (14403) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4224) 4: 1635 كتاب التفسير، باب {ومن حيث خرجت فول وجهك...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (526) 1: 375 كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. وأخرجه أحمد في مسنده (5898) طبعة إحياء التراث.

فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة)) [1] رواه أحمد ومسلم. وهو حجة في قبول أخبار الأحاد.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=70)

فصل ومنها: استقبال القبلة؛ فلا تصح بدونه إلا لعاجز أو متنفل بسفر سائر راكبا، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها بالدابة وبنفسه إلا أن يشق، ولا يتنفل ماشيا [3]. (1) في الأصل: "الحبس" . (2) في الأصل: "متصلها" . والمثبت نقله في "الإنصاف" (3/ 316) عن المصنف. (3) في الأصل: "ماشاء" . ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (3/ 324، 325) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=231)

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: (استقبال القبلة) أي: الكعبة أو جهتها، سميت قبلة؛ لإقبال الناس عليها، قال تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [البقرة: 144] .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=56)

الخامس- استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح، ـــــــ الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء (و) لا تصح صلاة في (حمام) وما يتبعه في بيع فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يغلق عليه بابه، (و) لا تصح صلاة في (أعطان إبل) وهي ما تقيم فيه وتأوى إليه طاهرة أو نجسة فيها إبل حال الصلاة أو لا. (و) لا تصح صلاة في (مجزرة) ، وهي ما أعد للذبح فيه، (و) لا في (مزبلة) ملقى مرمى الزبالة ولو طاهرة، (و) لا في (قارعة الطريق) أي محل قرع الأقدام من الطرق سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق الأبيات القليلة لا بما علا من جادة الطريق يمنة ويسرة نصا، (لا) تصح صلة بلا عذر (في أسطحتها) أي تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها لأن الهواء تابع للقرار، وتصح في الكل لعذر، (و) يصح (فرض) الصلاة (داخل) الكعبة المشرفة، (ويصح نفل باستقبال شاخص منها) أي الكعبة وكذا يصح نذر فيها وعليها، (ولا) يصح فرض الصلاة (فوقها) أي الكعبة (إلا أن يقف) المصلي (على منتهاها) بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها، والحجر منها وقدره ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه، والفرض فيها، والحجر

منها وقدره ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه، والفرض فيه كداخلها، ولو نقض بناؤها وجب استقبال موضعها دون بنائها. تتمة: لا تكره الصلاة ببيعة وكنيسة ولو مع صور ولا في مرابض الغنم ولا في أرض غيره ولو مزروعة أو على مصلاه بغير إذنه بلا غصب ولا ضرر. الشرط (الخامس استقبال القبلة) لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، قال على شطره قبله. (ولا تصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال (إلا لعاجز) عنه كمربوط إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات إلى القبلة كمرض وعند التحام حرب أو هرب من عدو ونحوه، (و) إلا لـ (متنفل في سفر مباح) ولو قصيرا أو كان ماشيا، ولا يسقط الاستقبال في نقل راكب تعاسيف، وإن عدلت به دابته أو هوى إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه ولم يعذر بطلت، وكذا إن

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah and its ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1276)

باب استقبال القبلة وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة، إلا في حال العجز عنه، ـــــــ باب استقبال القبلة (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة) لقول الله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [1]. أي نحوه. وقال علي، رضى الله عنه: شطره قبله. وروي عن البراء، قال: قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- على قوم من الأنصار، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد وجه إلى الكعبة. فانحرفوا إلى الكعبة. أخرجه النسائي [2].

Mas'alah: Is it obligatory to begin prayer facing the qiblah if possible?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1284)

فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=47)

فصل في استقبال القبلة الناس في القبلة على أربعة أضرب: من فرضه المشاهدة، وهو من كان بمكة من أهلها أو من غير أهلها إلا أنه مقيم فيها، فهذا فرضه مشاهدة البيت، أو القطع على أنه متوجه إلى البيت. ومن فرضه الاجتهاد، وهو من كان عارفا بدلائل القبلة ففرضه الاجتهاد في استقبالها. ومن فرضه الاخبار، وهو من كان بينه وبين الكعبة حائل، كجبل، أو تل عال ففرضه أن يخبره مخبر ثقة بأنه في مقامه متوجه إلى البيت. ومن فرضه التقليد على الإطلاق، وهو الأعمى، والعامي الذي لا معرفة له بدلائلها، فمتى صلى أحد هؤلاء قبل فعل ما يجب عليه من اجتهاد، أو دليل، أو مخبر، أو متبع يقلده أعاد، وإن دلو أصابوا. (1) في الصوت والأمانة والعلم بالوقت فيقدم، وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 1/ 410.

ويسقط استقبال القبلة في صلاتين: النافلة على الراحلة، وفي شدة الخوف، فإنه يبتدئ التكبيرة إلى القبلة ثم يصلي كيف أمكنه. والذي يستدل به على القبلة ستة أشياء: النجوم [1] {122/ ب} وهو أن كل جبل متوجه إلى القبلة، ويعرف وجهها سكانها،

ومحاريب مساجد بلاد الإسلام دليل يغني عن الاجتهاد والتقليد، فأما محاريب البلاد الدارسة فلا يجوز أن يصلى إليها لجواز أن تكون بلاد للمشركين ومساجد لهم. ولا تسل عن القبلة إلا مسلما ثقة عدلا، فإن دله كافر، أو فاسق فإن كان عارفا بالنجوم لم يتبعه، لأنه قد يمجن به ويدله على غير القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=37)

الثامن: استقبال القبلة مع القدرة. فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة2.

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=686)

ولنا قوله تعالى : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } [البقرة :144] فأمرنا بالصلاة إليه ؛ لأن الشطر النحو . قال الشاعر [1] : أقول لأم زنباع أقيمي ... صدور العيس شطر بني تميم معناه : نحو بني تميم . وإذا ثبت هذا فالمصلي فيه لا يصح أن يقال : صلى إليه ، كما لا يقال لمن صلى على ثوب أو راحلة : صلى إليه .

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=688)

قال : فصل [في استقبال القبلة] (ومنها : استقبال القبلة) .

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=688)

ش : وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة ؛ لقول الله تعالى : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } [البقرة :144] أي نحوه . وقال علي رضي الله عنه : ((شطره : قبله)) [1] .

Mas'alah: What is the prophetic command to face the qiblah when beginning prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=688)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في استقبال القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer without proper purification and facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة 2/122

Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of prayer without proper purification and facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه ، ثم يستقبل القبلة رفاعة 2/10

Mas'alah: What is the section on facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في استقبال القبلة] 1/688

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=219)

قوله: (الثامن: استقبال القبلة) أي: الكعبة، أي: جهتها؛ لقوله تعالى: s لم في صميم ** * جي * صبي سمسيح ک سمبي لمرجين وحيث ما كثر قولوا وجو ? البقرة: L 44 1 . قال علي رضي الله عنه: شطره: قبله ". ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة" . وأصل القبلة، لغة: الحالة التى يقابل الشى ع غيره عليها، كالجلسة؛ للحالة التى يجلس عليها. وقد صارت –الآن – كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، ?) (

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=154)

باب استقبال القبلة في جميع الصلاة شرط لها مع قدرة لا مع عذر ولو نادرا، كمريض ومربوط عجزا عن استقبال وصلى – صلى الله عليه وسلم – لبيت المقدس عشر سنين بمكة، وسبعة عشر شهرا بالمدينة بالسنة والقرآن قولان [1]، ثم أمر بالتوجه للكعبة، فلا تصح لقادر بدون استقبالها إلا في نفل، وراتبة مسافر فقبلته جهة سيره، ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لا مكروها أو حضرا، ولا راكب تعاسيف، وهو: ركوب فلاة وقطعها على غير صوب، ولا راكب محقة واسعة، ونحو سفينة، غير ملاح، وإن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال، بطلت، ويعذر سهو قصير يسجد له، وإن وقف لتعب دابته، أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم،

أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل في أثنائها، استقبل نازلا ويتمها. ويتجه: وجوب نزول راكب لا يتمكن من نحو سجود سيما مفترض. وإن نذر صلاة على دابة جاز وصحت عليها، وشرط طهارة محل راكب وعدم ملاقاته بنجس [2]، كحمار، ولا يضر وطء دابة نجاسة، بل وطء ماش عمدا. (1) قوله: "بالسنة والقرآن قولان" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "لنجس" .

ويتجه: غير رطبة. وإن ركب ماش في نفل أتمه. ويتجه: وفي فرض حيث جاز. وتبطل بركوب قاعد وقائم، وعلى ماش إحرام وركوع وسجود إليها إن أمكن، ويفعل ما سواه إلى

Mas'alah: What does the author say about facing the qiblah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=155)

فصل

Mas'alah: What is the chapter on facing the Qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=402)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the Qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=402)

استقبال القبلة: شرط للصلاة مع القدرة. . . . . ـــــــ باب استقبال القبلة السين ليست للطلب بل إما للتأكيد، أو أنه قصد كونها جزء من العلم، فلا دلالة لها عند العلمية على شيء كالزاي من زيد. * فائدة: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة إلى بيت المقدس، قيل: سبعة عشر شهرا [1]، وقيل: ثمانية عشر [2]، وقيل: ستة عشر [3]، وقيل لقرآن، وقيل لسنة، (1) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان (1/ 95) رقم (40) . ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (1/ 374) رقم (525) ، ولفظ البخاري: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده -أو قال: أخواله- من الأنصار، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا. . ." . (2) من حديث البراء ابن عازب: أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: القبلة (1/ 322) رقم (1010) ، ولفظه: "صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا" ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (1/ 97) . (3) من حديث البراء: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (1/ 374) رقم (525) ، ولفظه: "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة. . ." . قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح (1/ 96) : "والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفسق من شهر ="

. . . . . ـــــــ وقاله [1] أكثر العلماء ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة، وسئل عنها ابن عقيل [2] فقال: الجواب ذكر ابن أبي خيثمة [3] [4] في تاريخه، أنه قيل: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى الكعبة قبل الهجرة [5]،. . . . . = القدوم وشهر التحويل شهرا، وألغى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا، ومن شك تردد في ذلك؛ وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور "." (1) في جميع النسخ "وقال" ، والمثبت هو ما في الفروع (1/ 389) . (2) نقله في الفروع (1/ 389) . (3) هو: أحمد بن أبي خيثمة، زهير بن حرب بن شداد النسائي، ثم البغدادي، أبو بكر، ولد في بغداد سنة (185 هـ) ، كان ثقة، عالما، متقنا، حافظا، بصيرا بأيام الناس، راوية للأدب، من كتبه: "التاريخ الكبير" ، مات ببغداد سنة (297 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 44) ، المقصد الأرشد (1/ 105) ، المنهج الأحمد (1/ 287) . (4) لم أجده. (5) من حديث ابن عباس: ولفظه: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أمني جبريل -عليه السلام- عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس. . ." . أخرجه أحمد (1/ 333) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: المواقيت (1/ 107) رقم (393) ، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (1/ 278) رقم (149) ، وقال: "حديث حسن صحيح" ، والحاكم في كتاب: الصلاة (1/ 193) ، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/ 183) : "وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري، عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر" ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص (1/

228) ، الجهة التي كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي إليها وهو بمكة، فقال: "وأصح ="

Mas'alah: What does it mean to turn one's entire body away from the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=449)

* قوله: (بجملته) ؛ أي: لا بوجهه، أو به وبصدره، دون قدميه، حاشية [1].

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

(1) وقوله: "والتفاته الخ" : إذا كان بوجهه وعنقه وصدره، ولكن كلما زاد الالتفات زادت الكراهة. وأما إذا كان [14أ] [1] بجملته انحرف عن القبلة فتبطل صلاته كما نبه عليه الشارح.

Mas'alah: Is it sufficient to turn away from the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=134)

ويكفي انحرافه عن جهة القبلة [1]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla as a condition of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=548)

(ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي الكعبة أو وجهتها لمن بعد [1] سميت قبلة لإقبال الناس عليها [2] قال تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) [3] . (1) إجماعا، لقوله صلى الله عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» صححه الترمذي، وروي عن غير واحد من الصحابة، وقال شيخنا، استقبال القبلة من العلم العام عند كل أحد شرعيته، وأنه من شرائط صحة الصلاة اهـ، فالواجب استقبال الجهة لا العين في حق من تعذرت عليه، وهذا بالنسبة إلى المدينة، وما وافق قبلتها، ولسائر البلدان من السعة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك، وقاله ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، قال أحمد: هذا في كل البلدان، إلا بمكة عند البيت، فإنه إذا زال عنه شيئا وإن قل فقد ترك القبلة، وبين القاضي وغيره أنما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما، وينبغي أن يتحرى وسط ذلك، لا يتيامن ولا يتياسر، ويعفى عنه في الجهة. (2) ولأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك فقد استقبلته، وأصلها الحالة التي يقابلها الشيء غيره عليها، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي، وأصل الجهة الوجهة، والوجه اسم للمتوجه إليه، وسميت الكعبة كعبة لتكعبها أي تربعها، أو استدارتها وارتفاعها. (3) أي حول وجهك نحوه، وقبله، والشطر الناحية والمراد به الكعبة، والحرام أي المحرم، والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها.

(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال [1] (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة [2] والمصلوب [3] . (1) مع القدرة إجماعا لقوله تعالى: {وحيثما كنتم} أي في بر

أو بحر أو مشرق أو مغرب {فولوا وجوهكم شطره} وفي حديث المسيء «ثم استقبل القبلة فكبر» وقصة أهل قباء: إنه أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، وكان صلى الله عليه وسلم قد صلى ستة عشر شهرا بالمدينة إلى بيت المقدس، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، فوجه إليه. وأول صلاة صلاها قبل البيت صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، والقصة في الصحيحين، ولأحمد كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة، قال ابن كثير: الحكمة في تحويلها {لئلا يكون للناس عليكم حجة} يعني أهل الكتاب، فإنهم قالوا: سيرجع إلى ديننا، كما رجع إلى قبلتنا {إلا الذين ظلموا منهم} يعني قريشا وهي أنهم قالوا إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم فلم رجع عنه ويجاب بأن الله اختار له التوجه إلى بيت المقدس، لما في ذلك من الحكمة {ولأتم نعمتي عليكم} فيما شرعت لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة بجميع وجوهها {ولعلكم تهتدون *} إلى ما ضل عنه الأمم، وقال ابن رشد: ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وأنها الكعبة لا يرده إلا كافر. (2) أي إلا لعاجز عن استقبال القبلة فلم يقدر عليه، كالمربوط أي المشدود الموثق لغير جهتها، فتصح بدونه، للعجز عنه إجماعا. (3) أي المعلق على صليب ونحوه مما يتخذ على هيئة عود يصلب عليه اللص ونحوه إلى غير القبلة فتصح بدونه.

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=185)

باب استقبال القبلة استقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة إلا في نفل مسافر ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لا تعاسيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة، وستة عشر شهرا بالمدينة، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة. قوله: (إلا في نفل مسافر ... إلخ) يعني: فلا يشترط له استقبال إن شق عليه ذلك، كما يعلم مما سيأتي، خلافا لما يفهمه "شرحه" : من أن محله: إذا تعذر عليه الاستقبال. محمد الخلوتي. قوله: (مباحا) المراد بالمباح: ما قابل المحرم والمكروه فقط، أو يحمل المباح على حقيقته، وهو ما استوى طرفاه، ويعلم منه حكم المندوب والواجب بالأولى. محمد الخلوتي. قوله: (لا راكب تعاسيف) كأنه جمع تعساف بالفتح، وهو: ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، كالهائم والتائه. وبخطه أيضا على قوله: (لا راكب تعاسيف) عسف عسفا: إذا سلك غير طريق، والتعسف والاعتساف مثله، وهو راكب التعاسيف، كأنه جمع تعساف بالفتح مثل التضراب، والتقتال، والترحال من الضرب، والقتل والرحيل، والتفعال مطرد من كل فعل ثلاثي غالبا. "مصباح" ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=236)

قوله: أو عدل إلى غيرها. أي غير القبلة.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the following rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=237)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Prophet's mosque for prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=237)

قوله: أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. قال الناظم: وفي معناه كل موضع ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه إذا ضبط جهته، وإنما الحق من بمسجده صلى الله عليه وسلم بمن بمكة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ، ولما روى أنه ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة. (1) ساقط من جميع النسخ، ومثبت في (هـ) . (2) حرنت الدابة حرانا، بالكسر والضم فهي حرون، وهي التي إذا استدر جريها، وقفت، خاص بذوات الحافر، انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ص 1534.

Mas'alah: What does 'only' mean in the context of qiblah determination?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=242)

قوله: فقط. أي من غير أن تظهر له جهة القبلة. (1) السقط الحادث بنسخة (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، إستقبال القبلة... 189

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=8)

استقبال قبلة.

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding facing the qiblah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح.

Mas'alah: What is the obligation for one close to and far from the qiblah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

وفرض قريب منها: إصابة عينها، وبعيد: جهتها.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=54)

ومنها استقبال القبلة، فلا تصح بدونه، إلا لعاجز ومتنفل راكب في سفر (*) ، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماش، ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود من القبلة إصابة عينها،

ومن بعد جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما، وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أوثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد من يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل ولا يقضي ما صلى بالأول. ـــــــ (*) قوله: (وأسطحتها) . قال في الإنصاف: وعنه تصح على أسطحتها وإن لم نصححها في داخلها. قال في الشرح الكبير: والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله النص، وإن الحكم لا يعدى إلى غيره، ذكره شيخنا، لأن الحكم إن كان تعبدا لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحتها. (*) قوله: (وتصح إليها) . قال في المقنع: وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد. قال في المغني: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لورود النهي فيها. اهـ. وقال البخاري: (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) ، ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها، أو أمامها إذا كان بينهما سترة. (*) قوله: (ومتنفل راكب سائر في سفر) . هذا المذهب، وعنه يسقط الاستقبال أيضا إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر كفر مصره، في الإنصاف.

Mas'alah: What is the fifth condition of prayer regarding facing the Qiblah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=92)

الخامس من شروط الصلاة استقبال القبلة لقوله تعالى: 19 ({وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره}) .

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one near and far from the Kaaba?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=93)

وفرض مصل قريب منها أي من الكعبة أو من مسجده إصابة عينها أي الكعبة ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو ولا نزول، إلا أن تعذر عليه الإصابة بحائل كجبل ونحوه فإنه يجتهد.

وفرض مصل بعيد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم جهتها أي الكعبة بالاجتهاد، ولا يضر انحراف يسير يمنة ويسرة لمن بعد عنها ويعمل وجوبا بخبر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهرا وباطنا بيقين ويعمل وجوبا بمحاريب المسلمين إن علم أنها لهم عدولا كانوا أو فساقا وإن اشتبهت القبلة في السفر اجتهد عارف بأداتها أي القبلة جمع دليل وهو لغة المرشد وما به الإرشاد، واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ويحصل العلم المكتسب عقبه عادة. ويستحب تعلمها مع أدلة الوقت، وأثبتها القطب بتثليث القاف وهو نجم خفي شمالي لا يبرح من مكانه دائما، وقيل يزول قليلا، يكون وراء ظهر المصلى بالشام وما حاذاها وحوله أنجم كفراشة الرحى أو كالسمكة في أحد طرفيها الفرقدان وفي الطرف الآخر الجدي، قالوا وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. قال الشيخ 16 (تقي الدين) في شرح العمدة: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب. انتهى. ومن أدلتها الشمس والريح، قال في الإقناع وشرحه: والاستدلال بها حد في

الصحارى، وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور فتختلف

وتبطل دلالتها، ولهذا قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف. انتهى. ومن أدلتها الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلي إلى يسرته، وهذه دلالة قوية تدرك بالحس، لكن تضعف من وجه آخر وهو أن المصلي يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه، فتحصل الدلالة على جهتين والاشتباه على جهتين، هذا إذا لم يعرف وجه الجبل فإن عرفه استقبله وهو ما فيه مصعده، فإن وجوه الجبال إلى القبلة. قال في الخلاصة: ومن أدلتها الأنهار الكبار غير المحدودة كدجلة ونحوها فإنها تجري عن يمنة المصلي إلي يسرته إلا نهرا بخراسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصي يجريان عن يسرة المصلي إلي يمنته قال في الإقناع: والاستدلال بالأنهار فرع عن الاستدلال بالجبال، فإنها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها. وقلد غيره بالرفع عطف على اجتهد أي يقلد غير العارف بأدلة القبلة كالجاهل بها العاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت، وكالأعمى فيجب عليهما أن يقلدا الأوثق عندهما لأنه أقرب إصابة في نظره ولا مشقة عليهما في تقليده، وإن صلى العارف أو غيره بلا أحدهما أي بأن صلى العارف بلا اجتهاد أو الجاهل ونحوه بلا تقليد أو البصير حضرا فأخطأ أو الأعمى بلا دليل مع القدرة على ذلك قضى كل صلاته مطلقا لأنه مفرط عما وجب عليه.

Mas'alah: What is the chapter on facing the Qiblah and its evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=731)

باب استقبال القبلة وبيان أدلتها وما يتعلق بذلك قال الواحدي القبلة الوجهة وهي الفعلة

من المقابلة والعرب تقول ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره وأصل القبلة في اللغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي وسميت قبلة لإقبال الناس عليها أو لأن المصلي يقابلها وهي تقابله والأدلة جمع دليل وتقدم في الخطبة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة جزم به القاضي في شرح الخرقي الصغير والسامري في المستوعب وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة بناء على حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين الحديث وما ذكروه من أنه كان يصلي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس هو أحد أقوال ثلاثة قال الفخر الرازي في تفسيره اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس §

Mas'alah: Is it required to intend facing the qiblah along with the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=757)

ولا يشترط أيضا أن ينوي مع الصلاة الاستقبال كستر العورة واجتناب §

Mas'alah: What is the eighth condition of prayer regarding facing the qiblah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=89)

]

Mas'alah: What is the evidence for facing the qiblah as a condition of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=89)

الثامن: استقبال القبلة مع القدرة] لقوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} 1 الآية. وحديث "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة" وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on facing the Qiblah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=118)

باب القبلة

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

400 - قرأت على أبي عبد الله: الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن واصل، عن مجاهد، قال: إذا صرفت وجهك من القبلة فاستقبل الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=67)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during acts of obedience?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=89)

(واستقبال قبلة وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل) ، قاله في "الفروع" ،

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=373)

]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=373)

باب استقبال القبلة] وبيان أدلتها، وما يتعلق بذلك. قال الواحدي: القبلة: الوجهة، وهي: الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة، ولا دبرة، إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها. وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، أو لأن المصلي يقابلها، وهي تقابله.

Mas'alah: Is facing the qiblah a condition for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=374)

واستقبالها (في جميع الصلاة شرط لها) ، أي الصلاة، لقوله تعالى {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة. (مع قدرة) عليه (لا مع عذر) كعجز عن الاستقبال؛ كالتحام حرب، وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه (ولو) كان العذر (نادرا، كمريض) ، ومصلوب (ومربوط عجز عن استقبال) وعمن يديره إلى القبلة، فتصح صلاتهم إلى غيرها بلا إعادة، لعجزهم عن الشرط فيسقط، كالقيام، وستر العورة.)

Mas'alah: What does the section heading indicate about facing the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=378)

]

Mas'alah: What does the section explain about what must be faced and the evidences for the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=378)

فصل في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة] (فصل) في بيان ما يجب استقباله، وأدلة القبلة وما يتعلق بها.)

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=570)

[باب: حكم استقبال القبلة] هذا (باب) يذكر فيه حكم استقبال القبلة حضرا وسفرا، ودلائلها، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the evidence that facing the qiblah is a condition for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=570)

(استقبال القبلة: شرط للصلاة)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} البقرة: 144]. قال علي رضي الله تعالى عنه: "شطره: قبله" (1) . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبله فكبر" (2) . قال الواحدي: القبلة: الوجهة. وهي الفعلة من المقابلة. والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره. وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها؛ كالجلسة للحالة التي يجلس عليها. إلا انها الآن صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي. وسميت قبلة؛ لإقبال الناس عليها. وقيل: لأن المصلي يقابلها وهي تقابله. ومما يدل على مشروعية الاستقبال أيضا قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة. فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" (3) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 3 كتاب الصلاة، باب: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. (2) سوف يأتي تخريجه في حديث المسيء في صلاته ص: 115.

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4218) 4: 1632 كتاب التفسير، باب (وماجعلنا القبلة التى كنت عليها) .

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=109)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What is the scriptural basis for facing the qiblah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=109)

الأصل فيها: قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم} 1 أي: نحوه كما أنشدوا: ألا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو أي: نحوه، وتقول العرب: لا تشاطروننا، إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم.

Mas'alah: What is the chapter on facing the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=13)

باب استقبال القبلة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=187)

باب استقبال القبلة استقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة إلا في نفل مسافر ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا لا تعاسيف

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

[استقبال القبلة] (الثامن) من شروط صحة الصلاة: (استقبال القبلة مع القدرة) فلا يجب في حال التحام الحرب، وهرب من سيل، أو نار، أو سبع، أو صلب لغير القبلة [2]، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for facing the qiblah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=494)

مسألة: (الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فإنه يصلي كيف ما أمكنه ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة) .

Mas'alah: What is the evidence for facing the Kaaba as a condition for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=494)

أحدهما: أن استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها وهذا مما اجمعت الأمة عليه. والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} إلى قوله: {فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} الآيات واستدل بعض أصحابنا من القران على ذلك بقوله أيضا: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} وقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس وكان صلى الله عليه وسلم يجعل الكعبة بينه وبينها محبة منه لقبلة إبراهيم فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وبعض اخر ثم حولت القبلة إلى الكعبة فعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال: "بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة" . والأحاديث في ذلك مشهورة متواترة وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر" متفق عليه وعن أنس بن مالك قال قال رسول اله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=414)

[باب استقبال القبلة في الصلاة] باب استقبال القبلة ش: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في الجملة، لقول الله سبحانه: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن} [البقرة: 144] أي: نحوه.

Mas'alah: What are the signs of a Muslim according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=414)

435 - وعن أنس [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته» . رواه البخاري، والله أعلم.

Mas'alah: Is facing the qiblah obligatory for every part of the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=416)

(والثانية) : لا يلزمه، اختارها أبو بكر، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه بقية أجزائها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during acts of worship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=33)

استقبال قبلة) قال في الفروع: وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah as a condition for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=153)

باب استقبال القبلة] شرط للصلاة لقوله تعالى: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» قال علي: شطره قبله. ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة» ولحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه. وأصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها، «وصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا» اختلف في صلاته قبل الهجرة، وقد ذكرت بعضه في شرح الإقناع (مع القدرة) عليه، فإن عجز عنه كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة والعاجز عن الالتفات للقبلة، لمرض أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو، أو سيل أو سبع ونحوه سقط الاستقبال وصلى على حاله لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (إلا في نفل مسافر ولو) كان

(ماشيا) فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله للخبر في الراكب ويأتي. وألحق به

الماشي، لمساواته له في خسوف الانقطاع عن القافلة في السفر (سفرا مباحا) أي غير مكروه ولا محرم. لأن نفله كذلك رخصة، وهي لا تناط بالمعاصي (ولو) كان السفر (قصيرا) نص عليه، فيما دون فرسخ لقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] قال ابن عمر "نزلت في التطوع خاصة" ولحديث ابن عمر مرفوعا «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله» متفق عليه، وللبخاري "إلا الفرائض" ولأن ذلك تخفيف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه فاستويا فيه. و (لا) يسقط الاستقبال في نفل راكب (تعاسيف) وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، كما لا يقصر ولا يفطر برمضان (لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته) إلى غير جهة القبلة، بأن علم بعدولها وقدر على ردها ولم يفعل بطلت. (أو عدل هو إلى غيرها) أي لقبلة (عن جهة سيره مع علمه) بعدوله بطلت، لأنه ترك قبلته عمدا، وسواء طال عدوله أو لا (أو عذر) من عدلت به دابته، لعجزه عنها لجماحها أو نحوه، أو عذر من عدل إلى غيرها لغفلة أو نوم أو جهل أو ظن أنها جهة سيره (وطال) عدول دابته أو عدوله عرفا (بطلت) صلاته ; لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة، فيبطلها عمده وسهوه. فإن كان عذر ولم يطل لم تبطل ; لأنه بمنزلة العمل اليسير، وإن كان عذره لسهو سجد له ويعايا بها، فيقال: شخص سجد بفعل غيره، وليس إماما له، وإن كان العدول إلى القبلة لم تبطل أيضا ; لأن التوجه إليها هو الأصل، وإذا داس نجاسة عمدا بطلت صلاته، لا إن داسها مركوبه (وإن وقف) المسافر المتنفل لجهة سيره (لتعب دابته، أو) وقف (منتظرا رفقة، أو) وقف لكونه (لم يسر لسيرهم) أي الرفقة (أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل في أثنائها) أي الصلاة (استقبل) القبلة (ويتمها) أي الصلاة كالخائف يأمن في أثناء الصلاة (ويصح) أي ينعقد (نذر الصلاة عليها) أي الراحلة، بأن نذر أن يصلي ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره (وإن ركب ماش) متنفل (في نفل أتمه) راكبا ; لأنه انتقل من حالة

مختلف في التنفل فيها إلى حالة متفق عليه فيها، مع كون

كل منها حالة سير (وتبطل) الصلاة (بركوب غيره) أي الماشي، فلو تنفل النازل بالموضع الذي نزل فيه، وركب في أثناء نفله. بطل، سواء كان يصلي قائما أو قاعدا ; لأن حالته حالة إقامة، فركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير (و) يجب (على) مسافر (ماش) يتنفل (إحرام إلى القبلة وركوع وسجود إليها) بالأرض، لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره. وصحح المجد: يومئ بركوع وسجود إلى جهة سيره كراكب (ويستقبل) القبلة متنفل (راكب) في كل صلاته (ويركع ويسجد) وجوبا (إن أمكن) ذلك (بلا مشقة) كراكب المحفة الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة ; لأنه كالمقيم في عدم المشقة. فإن أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في الفرض لزمه نصا، غير ملاح لحاجته. وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون الركوع والسجود، أتى بما قدر عليه وأومأ بهما لحديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه» رواه أحمد وأبو داود (وإلا) بأن لم يمكنه ذلك، كراكب بعير مقطور تعذر عليه الاستدارة بنفسه، أو راكب حرون تصعب عليه إدارته، ولا يمكنه ركوع ولا سجود (ف) يحرم (إلى جهة سيره ويومئ) بركوع وسجود. (ويلزم قادرا) على الإيماء (جعل سجوده أخفض) من ركوعه. لحديث جابر قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع» رواه أبو داود (و) تلزمه (الطمأنينة) لأنها ركن قدر على الإتيان به فلزمه، كما لو كان بالأرض. وتجوز صلاة النافلة من وتر وغيره للمسافر على البعير والفرس والبغل والحمار ونحوها. قال ابن عمر «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر» رواه أبو داود والنسائي، لكن يشترط طهارة ما تحت الراكب من نحو برذعة، وإن كان

الحيوان نجس العين ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة إليه كما صححه المجد، ولأنه قد صح «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حماره: النفل» وراكب القمارية يدور فيها إلى القبلة في الفرض، كراكب السفينة.

]

Mas'alah: How did Gabriel help the Prophet determine the correct qiblah direction?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=237)

وأقام رهطا على زوايا المسجد ليعدل القبلة حين حولت، فأتاه جبريل عليه السلام وكشف له عن الكعبة، وقال: يا رسول الله ضع القبلة وأنت تنظر، فوضع وهو ينظر إلى الكعبة لا يحول دون نظره شيء فلما فرغ قال جبريل عليه السلام: هكذا، فأعاد الجبال والشجر والأشياء على حالها: فصارت قبلته إلى الميزاب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ومنها: استقبال القبلة، فلا تصح بدونه إلا لعاجز ومسافر متنفل، ويفتتح الصلاة إليها إن لم يشق، ويركع ويسجد أيضا إليها ماش.

Sub-topic – Prayer Inside or on Top of the Kaaba

Mas'alah: Is obligatory prayer valid inside or on top of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=182)

ولا يصح فرض الصلاة في الكعبة المشرفة، ولا على ظهرها، لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [4] والشطر الجهة [5]، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، إلا إذا وقف خارجها وسجد فيها صح فرضه، أو صلى على جدارها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، صح فرضه، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside the Kaaba or on its roof?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=258)

فصل [صلاة الفرض في الكعبة وعلى سطحها] ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على سطحها . وعن أحمد صحته ؛ لقول عائشة : "كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي–فأدخلني الحجر فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت" [2] روا ه أحمد والترمذي وصححه . ولم يفرق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن

يقابل جميعها . فعلم أن الواجب استقبال جزء منها بحميع بدنه ، وقد وجد ذلك من المصلي فيها . (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (1/ 7 5 4 ح 93 5 1) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 435 ح 4576) . (2) أخرجه ا لتر مذي (3/ 225 ح 876) ، وأحمد (6/ 92 ح 4660 2) .

والأول أصح ؛ لقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) البقرة : 144 ، فأمر بالصلاة إليه ؛ لأن الشطر : النحو . إذا ثبت هذا فالمصلي فيه لا يصح أن يقال : صلى إليه ، كلما لا يقال لمن صلى على ثوب أو راحلة : صلى اليه . وعن ابن عباس قال : "لا تجعلن شيئا من البيت خلفك" [1] حكاه أحمد . ولأنه استدبر من البيت ما لو استقبله صحت صلاته ، فلم يجزئه ؛ كالخارج عنه . وعكسه أصل قياسهم . وأما النفل فمقتضى الدليل : المنع منه لا سبق ، لكن تسامحنا به ؛ لما نذكره فيما بعد ، وعليه يحمل حديث عائشة .

Mas'alah: What is the ruling on praying at the edge of the Kaaba or outside it with prostration inside?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=259)

فصل [إذا وقف على منتهى البيت] وإذا وقف على منتى البيت ولم يبق خلفه منه شيء ، أو قام خارجا منه وسجد فيه : صحت صلاته ؛ لأنه استقبل طائفة منه ولم يستدبر منه شيئا . ذكره القاضي وقال : هو ظاهر كلام أحمد . ويحتمل : أن لا تصح لظاهر النصوص ؛ فإنه صلى فيه لا إليه . ولأن مقدم بدنه مستدبز لبعضه ، وكلما سفي الصحة بترك الاستقبال ببعض بدنه ، فكذلك بالاستدبار ببعضه . (1) أخرجه ابن أى

شيبة (1/ 295 ح 3379) .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=47)

قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر فقال: لا يصلي في الحجر الحجر من البيت

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the Kaaba while prostrating inside it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1271)

الثانية، لو وقف على منتهى البيت، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شئ، أو صلى خارجه لكن سجد فيه، صحت صلاة الفريضة والحالة هذه، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وجزم به في «المحرر»، وقدمه في «الفروع»، والمجد في «شرحه»، و «الحاوي». وقيل: لا تصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وإليه ميل المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي». وأطلقهما في «المختصر»، و «ابن تميم»، و «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1289)

الدين: هذا قياس المذهب. والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشئ. قال القاضي في «التعليق»: يجوز التوجه إليه في الصلاة. وقال ابن حامد: لا يصح التوجه إليه. وجزم به ابن عقيل في النسخ. وجزم به أبو المعالي في المكى. وأما صلاة النافلة، فمستحبة فيه. وأما الفرض، فقال ابن نصر الله، في «حواشى الفروع»: لم أر به نقلا، والظاهر أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة. انتهى. قلت: يتوجه الصحة فيه، وإن منعنا الصحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on turning the entire body away from the qiblah inside the Kaaba during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1546)

ويستثنى من عموم ذلك مسألة؛ وهي ما إذا استدار بجملته، وكان داخل البيت الحرام، فإنه إذا فعل ذلك، لم تبطل صلاته، بلا نزاع. فيعايى بها. وقد يستثنى أيضا، ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة، فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها، لكن يمكن أن يقال: هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=147)

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=148)

والحجر منها: وقدره ستة أذرع وشيء فيصح التوجه إليه ويسن التنفل فيه وأما الفرض فيه فكداخلها

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba if its building is demolished?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=148)

ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون انقاضها

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mountain that extends beyond the Kaaba's vertical alignment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=148)

ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت إلى هوائها

Mas'alah: Is it valid to pray the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=339)

ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها) هذا هو المشهور، وجزم به أكثر الأصحاب لقوله تعالى {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] وللخبر. والمصلي فيها أو عليها غير مستقبل لجهتها، ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة، وذلك يبطل الفرض، والمصلي عليها ليس مصليا، وقد

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] أمر بالصلاة إليها، وظاهره لا فرق بين أن يسجد على منتهى الكعبة أو يقف عليه أو لا، ذكره ابن هبيرة، وصاحب "التلخيص" وجزم في "المحرر" وهو ظاهر كلام أحمد أنه إذا وقف على منتهاها، بحيث إنه لم يبق وراءه شيء منها أو قام خارجها وسجد فيها فإنه يصح، لأنه استقبله، ولم يستدبر منه شيئا، كما لو صلى إلى أحد أركانه، وظاهر كلام الأكثر بخلافه، وعنه: يصح، وهو ظاهر ما قدمه في "الكافي" واختاره الآجري كمن نذر الصلاة فيها، وعنه: مع الكراهة، وعنه: إن جهل النهي لأنه معذور (

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer inside the Kaaba and the definition of Qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=341)

مسألة: يستحب نفله فيها، وعنه: لا، ونقل الأثرم: يصلي فيها إذا دخل وجاهة، كذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يصلي حيث شاء، ونقل أبو طالب يقوم كما قام –

عليه السلام – بين الأسطوانتين. [باب استقبال القبلة] [حكم استقبال القبلة] باب استقبال القبلة. قال الواحدي: القبلة الوجهة، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة، إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي، وسميت قبلة لإقبال الناس عليها، وقيل: لأنه يقابلها، وهي تقابله (وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة) لقوله تعالى {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] قال علي: شطره قبله، وقال ابن عمر: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» متفق عليه. واختلف هل كانت شرعة التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة أو القرآن؛ على قولين ذكرهما القاضي، وذكر ابن الجوزي عن الحسن، وأبي العالية، والربيع، وعكرمة أنه كان برأيه واجتهاده، قال في "الفروع" : ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة، وسئل عنها ابن عقيل فقال: الجواب ذكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه" أنه قيل: إن النبي – صلى الله عليه وسلم –

الراحلة في السفر الطويل والقصير،

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=502)

فصل: ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها. وجوزه الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه

مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض، كخارجها. ولنا: قول الله تعالى {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدا، وإلى غير القبلة، في السفر على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=318)

قال: (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها. وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها) . أما كون صلاة [3] الفريضة لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها؛ فلقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] أي نحوه وجهته. والمصلي في الكعبة أو على ظهرها غير مستقبل جهتها. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (972) 2: 668 كتاب الجنائز، النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. وأخرجه أبو داود في سننه (3229) 3: 217 كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1050) 3: 367 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها. (3) في ب: الصلاة.

ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قبلة مع القدرة وذلك يبطل الفرض. والمصلي عليها ليس مصليا إليها وقد أمر بالصلاة إليها. وأما كون النافلة تصح في الكعبة؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين» [1] متفق عليه. ولأن

النافلة دخلها التخفيف بدليل جواز ترك الاستقبال في السفر. وأما كونها تصح على ظهرها؛ فلأن ما تصح الصلاة في أسفله تصح على ظهره. دليله سائر المواضع. واشترط المصنف رحمه الله في صحة النافلة أن يكون بين يدي المصلي شيء من الكعبة ليكون مستقبلا بعضها. فعلى هذا لو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شيء بين يديه لم تصح لانتفاء شرط الصحة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1521) 2: 579 كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت. وأخرجه مسلم في صحيحه (1329) 2: 967 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج.

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=230)

(ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا فوقها)، والحجر منها. وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها؛ صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=230)

(وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) ، أي: مع استقبال

شاخص من الكعبة، فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها؛ لم تصح، ذكره في المغني [1]، والشرح [2] عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في التنقيح: (اختاره الأكثر) [3]. وقال في المغني: (الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها) [4]، ولهذا تصح على أبي قبيس [5] (1) (2/ 55) . (2) (1/ 482) . (3) (ص 84) . (4) (2/ 55) . (5) في (ب) و (ح) : جبل أبي قبيس. وأبو قبيس: بضم القاف وفتح الباء، قال في معجم البلدان (1/ 80) : (اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قعيقعان ومكة بينهما، أبو قبيس من شرقيها، وقعيقعان من غربيها، قيل: سمي باسم رجل من مذحج، كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه قبة) .

وهو أعلى منها، وقدمه في التنقيح [1]، وصححه في تصحيح الفروع [2]، قال [3] في الإنصاف: (وهو المذهب على ما اصطلحناه) [4]. ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين [5]، وجاهه إذا دخل؛ لفعله عليه السلام [6].

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1270)

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، ـــــــ إليها تعبدا، وكذلك إن كان لمعنى اختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجدا، تشبها بمن يعظمها، وكذلك قال عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه [1]. والله أعلم.

Mas'alah: Why is the obligatory prayer invalid inside or on top of the Kaaba according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1270)

343 - مسألة: (ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها) وقال الشافعي، وأبو حنيفة: تصح؛ لأنه مسجد، ولأنه محل لصلاة النفل، فكان محلا للفرض، كخارجها. ولنا، قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [2]. والمصلى فيها أو على سطحها غير (1) تقدم تخريجه في صفحة 299. (2) سورة البقرة 144.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the airspace of the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1274)

وهوائها، دون حيطانها؛ بدليل ما لو انهدمت، وكذلك لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة البنيان، صحت صلاته إلى هوائها، كذلك هاهنا.

Mas'alah: Is it valid to pray the obligatory prayer on top of or inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=330)

29 - مسألة: إذا صلى على ظهر الكعبة، أو في جوفها صلاة الفريضة، لم تصح صلاته: وقد نص أحمد - رحمه الله - على المنع في رواية إبراهيم بن الحارث، فقال: لا يصلي

فوق بيت الله الحرام [1]، وكذلك نقل الأثرم عنه: إذا صلى فوق الكعبة، فلا تجوز صلاته [2]، وكذلك نقل أحمد بن القاسم [3] - وقد سئل عن الصلاة المفروضة في الكعبة -، فقال: في نفسي منه شيء [4]، (1) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (2/ 489) . (2) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (2/ 489) . (3) لا مزيد في اسمه على ما ذكره المؤلف، غير أن له مسائل عن الإمام أحمد، وهو صاحب لأبي عبيد القاسم بن سلام. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 135) ، والمقصد الأرشد (1/ 155) . (4) ينظر: شرح العمدة (2/ 500) .

وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه كان ينكره [1]؛ لأنه يجعل بعض البيت خلفه، والتطوع أسهل، والصلاة فوقه أيسر من الصلاة فيه، وكذلك نقل المروذي عنه: أنه قال: لا يصلي في الحجر، الحجر من البيت [2]؛ فقد منع الصلاة فيه، وحمل أصحابنا ذلك المنع على الإبطال، وقد أطلق أحمد - رحمه الله - القول في رواية أبي طالب [3] - وقد سئل: أيصلي الرجل في البيت؟ - قال: نعم، ويقوم كما قام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الأسطوانتين، وهذا محمول على صلاة التطوع. فأما قوله في رواية ابن القاسم: الصلاة فوق أيسر، فقد نقل الأثرم عنه خلاف هذا، فقال: أما فوق الكعبة، فلم يختلفوا بأنه لا يجوز، واحتج بالحديث: "لا قبلة له" [4]. (1) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة، رقم (1601) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (1331) . (2) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (2/ 489) ، والفروع (2/ 124) ، وحاشية ابن قندس (2/ 123) . (3) ينظر: الفروع (2/ 114) ، والمبدع (1/ 399) ، والإنصاف (3/ 316) ، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (1547) . وحديث صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الأسطوانتين: أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأبواب

والغلق للكعبة رقم (468) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (1329) . (4) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (2/ 489) . ولم أقف على حديث: "لا قبلة له" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=332)

دليلنا على أنه لا تجوز صلاة الفرض من فوقها ولا فيها، سواء كان بين يديه سترة متصلة أو لم يكن: قوله - سبحانه وتعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] .

Mas'alah: What is the first of three arguments from the Quran against praying on the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=332)

ومنه ثلاثة أدلة: أحدها: أنه أمرنا أن نصلي إلى البيت؛ لأن الشطر هو: النحو (1) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 233) ، والهداية (1/ 93) . (2) ينظر: المحلى (4/ 53) . (3) ينظر: المدونة (1/ 91) ، والإشراف (1/ 271) ، والكافي ص 39. (4) كذا في الأصل، ولعلها: لم يجز. (5) ينظر: الأم (2/ 223 و 8/ 552) ، والحاوي (2/ 206) ، والبيان (2/ 137) .

والتلقاء، ومنه قول الشاعر: أقول لأم زنباع أقيمي [1] ... صدور العيس [2] شطر بني تميم [3] يعني: نحوهم، وإذا كان مأمورا أن يصلي إلى البيت، فإذا صلى على ظهره، فهو مصل [4] عليه، وليس بمصل إليه، فيجب أن لا تصح صلاته، ألا ترى أن المصلي على الراحلة يسمى مصليا عليها، ولا يسمى مصليا إليها، وكذلك إذا صلى على بساط، قالوا: صلى عليه، ولا يقولون [5]: صلى إليه، وكذلك من صلى في دار، يقال: صلى فيها، ولا يقال: صلى إليها، فلما كان المصلي عليها وفيها لا يكون مصليا إليها، كان الأمر بالصلاة إليها باقيا، فيلزمه إعادتها. (1) في الأصل: أقيمن أم زنباع أقيمن، والتصويب من كتاب الأغاني (10/ 229) . (2) في الأصل: العيش، والتصويب من كتاب الأغاني (10/ 229) . (3) وقائل هذا البيت هو: أبو جندب بن مرة الهذلي، من شعراء هذيل المعدودين، شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ومات في الحرم وهو يعتمر. ينظر: الشعر والشعراء ص 440، والأغاني (10/ 229) ، ولقصيدته هذه تتمة، ومناسبتها حث على طلب الثأر. ينظر: الأغاني (10/ 227) ، ولسان العرب (شطر) . (4) في الأصل: مصلي. (5) في الأصل: يقولوا.

Mas'alah: Is it valid to pray while having part of the Kaaba in front of the worshipper?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=334)

فإن قيل: إذا كان بين يديه جزء من البيت، أو من السطح، فقد صلى إليه. قيل له: فيجب إذا صلى على الراحلة وعلى البساط يقال [1]: قد صلى إلى الراحلة وإلى البساط؛ لأن بين يديه جزء [ا] منه، وأحد من أهل اللغة لا يقول هذا.

Mas'alah: What is the second argument from the Quran against praying inside or on the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=334)

والدليل الثاني من الآية الكريمة: أنه بالصلاة إلى البيت [2]، وإذا صلى فيه أو عليه، فقد صلى إلى بعضه وجزء منه، وهذا خلاف ما اقتضاه الأمر.

Mas'alah: Why is it invalid to pray inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=336)

يترك، فما لا يصح منا تركه، لا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من هو في البيت أو فوقه لو أراد أن لا يولي وجهه شطره، لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك، وهو الخروج عنه.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting prayer on the roof of the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=336)

ومن جهة السنة: ما روى أبو بكر الأثرم بإسناده، وذكره أبو بكر في كتابه عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلى في ظهر بيت الله" [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba while facing part of it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=338)

فإن قيل: المعنى فيه إذا لم يكن بين يديه شيء من سطح البيت، ولا شيء من أرضه: أنه غير متوجه إلى شيء من البيت، فلهذا لم تجزئه، وها هنا هو متوجه إلى شيء من البيت، فأجزأه كما لو كان خارجا منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the edge of the Kaaba with nothing behind?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=340)

فإن قيل: لا تأثير لقولك: مستدبر لشيء من البيت، وعندك: أنه لو وقف بمنتهى [1] البيت بحيث لا يكون خلفه شيء، لم يصح.

Mas'alah: What is the reasoning behind Imam Ahmad's dislike of praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=340)

قيل: تعليل أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم يقتضي الجواز؛ لأنه قال له: لم كرهت الصلاة في البيت؟ قال: لأنك تجعل بعض البيت خلفك، ولو لم يقل هذا، لم يضر؛ لأنه إذا لم يستدبر، لبطل لعلة واحدة، وإذا صلى في وسطه، بطل لعلتين.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=340)

واحتج المخالف بقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] ، فأخبر أن البيت محل الركوع.

Mas'alah: Is it permissible to pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=340)

والجواب: أن معناه: للركوع والسجود إليه، لا فيه، ألا ترى أنه قال: {للطائفين} ، وأجمعنا على أنه لا يجوز الطواف فيه؟ (1) في الأصل: متتها. والتصويب من شرح العمدة (2/ 488) ، ولفظه: (فلو سجد على منتهى السطح، أو على عتبة الباب، لم تصح صلاته) .

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on top of or inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=685)

قال : (ولا تصح الفريضة فوق الكعبة ولا فيها ، وتصح النافلة باستقبال متصلها) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وبهذا قال مالك في أشهر الروايتين عنه وابن جرير الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك في الرواية الأخرى

والشافعي وداود : تصح حسب النافلة . وعن الإمام أحمد نحوه اختاره الآجري وصاحب الفائق ؛ لقول عائشة : ((كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت)) [1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذي . ولم يفرق بين النافلة والمكتوبة والمنذورة . ولأن المصلي خارج الكعبة لا يتصور أن يقابل جميعها ، فعلم أن الواجب استقبال جزء منها بجميع بدنه ، وقد وجد ذلك من المصلي فيها . (1) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في الحجر 2/214ح2028. والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر 3/225ح876. والنسائي في مناسك الحج ، الصلاة في الحجر 5/219ح2912. وأحمد 6/92ح24660.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of prayer inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=686)

ويحتمل أن لا تصح ؟ لظاهر النصوص فإنه صلى فيه لا إليه . ولأن مقدم بدنه مستدبر لبعضه ، وكما تنتفي الصحة بترك الاستقبال ببعض بدنه فكذلك بالاستدبار ببضعه .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing its door or roof with a connected structure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=687)

((لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين)) إلا أنه إن توجه إلى الباب أو على ظهرها وكان بين يديه شيء من بناء الكعبة متصل بها صحت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba without a protruding structure in front?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=687)

وإن لم يكن بين يديه شيء شاخص منها ، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبني ، أو خشب غير مسمر فيها لا تصح صلاته ؛ لأنه غير مستقبل الشيء منها . وهذا الذي اختاره المصنف إحدى الروايتين في الفروع والوجهين لأكثرهم ، وهو اختيار القاضي ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ومذهب الشافعي وعليه جماهير علمائنا .

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of prayer inside the Kaaba without a protruding structure?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=687)

والثاني : يصح ، اختاره الموفق في المغني . قال المجد في شرحه : وهو الصحيح ، وبه قال أبو حنيفة ومالك . ولأن بين يديه شيئا من البيت فأشبه ما لو كان فيه بناء شاخص . يدل عليه أن المصلي خارجا منه لا يعتبر أن يقابل منها بناء شاخصا . بدليل من صلى على جبل أبي قبيس أو إلى العرصة وقد انتقض البناء -والعياذ بالله- فإنه ليس بمقابل لشيء من البيت فيجب أن لا يعتبر ذلك في الصلاة فيه ؛ لأن الواجب استقبال

موضعها وهوائها دون حيطانها .

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=218)

قوله: (ولا يصح الفرض في الكعبة، والحجز منها، ولا على ظهرها) التاسع من المواطن التي لا تصبح الصلاة فيها: في داخل الكعبة، وداخل الجنجر. ولا تصبح الصلاة أيضا على ظهرها؛ لقوله تعالى: وتعيث ما كتم قولوا وجوتكم شطريه (البقرة: 144. والشطر: الجهة. والمصلي فيها، أو على سطحها، غير مستقبل لجهتها. ولأنه يستديزمن الكعبة ما لو استقبلله منها خارجها، صحت، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريخا في حديث ابن عمر ". م ص." (Y)

Mas'alah: Is it permissible to pray obligatory prayer on top of the Kaaba?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=218)

قوله: (إلا إذا لم يق وراءه شيبة) منها؛ بأن وقف على منتهاها، أو وقف خارجها. مستثنى من عدم صحة صلاة الفرض على ظهرها، فإن صلاة الفرض صحيحة في هاتين المسأتين على الصحيح من المذهب؛ لأنه مستقبل للكعبة، غير مستدير لشيء منها، فصخت، كما لو صلى خارجها إلى أحد أركانها. دنو شري باختصار. (4)

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=545)

وإن وقف على منتهاها، بحيث لم يبق وراءه شيء منها [1] أو وقف خارجها وسجد فيها صحت [2] لأنه غير مستدبر لشيء منها [3] (وتصح النافلة) [4] والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها) أي مع استقبال شاخص من الكعبة [5] . (1) صحت صلاته، لاستقباله لها. (2) صلاته فرضا كانت أو نفلا. (3) فصحت صلاته، كما لو صلى إلى أحد أركانها. (4) في الكعبة وعليها، باستقبال شاخص منها إجماعا، لصلاته صلى الله عليه وسلم فيها متفق عليه. (5) إجماعا كالنافلة، سواء كان ما بين يديه متصلا بها، كالبناء والباب ولو مفتوحا، أو العتبة المرتفعة، لا المعبإ من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، وقال الشيخ: يتوجه أن يكتفى بذلك ما يكون سترة في الصلاة، لأنه شيء شاخص اهـ وسواء كان نذره مطلقا أو مقيدا بفعلها فيها أو عليها، بلا نزاع يعتد به، ويمكن حمله على ما في الاختيارات قال فيها: وإن نذر الصلاة في الكعبة صح فعلها فيها، وإن نذرها مطلقا اعتبر شروط الفريضة، لأن النذر المطلق يحذي به حذو الفرائض وتقدم في حديث ابن عمر النهي عن الصلاة فوق ظهر بيت الله، لإخلال الاستعلاء عليه بتعظيمه، وتخصيصه بالفرض مشكل، لأن الأصل المساواة ما لم يقم دليل التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=231)

قوله: فيها وعليها. أي في الكعبة وعليها ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba for both residents and visitors?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=232)

قوله: مطلقا. أي من مكي وغيره في الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or above the Kaaba?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=54)

وأسطحتها (*) ، وتصح إليها (*) ، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة والمنذورة باستقبال شاخص منها.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=92)

ولا تصح الصلاة في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو صلى خارجها وسجد فيها، فيصح فرضه. والحجز منها وقدره ستة أذرع فيصح التوجه إليه والتنفل فيه، وأما الفرض فكداخلها لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء منه أو وقف خارجه وسجد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba facing a direction other than directly towards it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=729)

ولو صلى لغير وجاهه إذا دخل جاز كما لو صلى وجاهه لأن كل جهة من جهاتها قبلة إذا كان بين يديه شيء منها شاخص يتصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا أو عتبته المرتفعة فلا اعتبار بالآجر المعبى من غير بناء ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك لأنه غير متصل فإن لم يكن شاخصا متصلا وسجوده على منتهاها لم تصح صلاته لأنه لم يصل إلى شيء من الكعبة وإن كان بين يديه شيء منها أي الكعبة إذا سجد ولكن ما ثم شاخص لم تصح صلاته أيضا اختاره الأكثر قاله في التنقيح وعنه تصح صلاته اختاره الموفق في المغني والمجد في شرحه وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة ذكره في الإنصاف وهو معنى ما قطع به في المنتهى

Mas'alah: Is obligatory prayer valid inside the Kaaba?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=88)

ولا يصح الفرض في الكعبة] لأنه يكون مستدبرا لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمرالسابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها. لأنهما سواء في المعنى.

Mas'alah: When is it permissible to pray on top of the Kaaba?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=89)

إلا إذا لم يبق وراءه شئ] لأنه غير مستدبر لشئ منها، كصلاته إلى أحد أركانها. [

Mas'alah: Is it valid to pray an obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=370)

(فصل) (ولا يصح فرض في الكعبة) المشرفة، (ولا على ظهرها) لقوله تعالى {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] والشطر: الجهة. ومن صلى فيها، أو على سطحها غير مستقبل لجهتها؛ ولأنه يكون مستدبرا من الكعبة، ما لو استقبله منها، وهو خارجها، صحت صلاته؛ ولأن النهي على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى. والجدار لا أثر له؛ إذ المقصود البقعة، بدليل: أنه يصلى للبقعة حيث لا جدار،

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=372)

ويصح التوجه إليه) أي: إلى ذلك القدر من البيت، أشبه سائره (ولو لمكي) ، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا. (والفرض فيه) ، أي: الحجر، (كداخلها) ، أي: لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه، أو لم يبق وراءه منه شيء أو وقف خارجه وسجد فيه قال

أحمد: الحجر من البيت.)

Mas'alah: What is the ruling on facing the location of the Kaaba if its building is demolished?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=372)

ولو نقض بناء الكعبة) أو سقط (وجب استقبال موضعها، وهوائها دون أنقاضها) ؛ لأن المقصود البقعة لا الأنقاض.)

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mountain above the Kaaba's alignment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=372)

ولو على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها) كأبي قبيس (صحت) الصلاة (لهوائها) وكذا لو حفر حفيرة في الأرض بحيث ينزل عن مسامتة بنيانها صحت إلى هوائها؛ إذ المقصود البقعة لا الجدار.)

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=565)

(ولا يصح فرض) أي: فرض صلاة (في الكعبة ولا على ظهرها) . وقال أبو حنيفة والشافعي: يصح؛ لأنه مسجد ومحل لصلاة النفل. فكان محلا للفرض "كخارجها. وهو

أيضا رواية عن أحمد." ولنا على المذهب: قوله سبحانه وتعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . والشطر: الجهة، والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها. ولأنه يكون مستدبرا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته. ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر فيما سبق (3) . وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى.

? (1) في أب: فيه. (2) في أب: والحديث. (3) ص: 50.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=566)

والجدار لا أثر له إذ المقصود البقعة بدليل أنه يصلي إلى البقعة حيث لا جدار. ويستثنى من عدم صحة صلاة الفرض على ظهرها صورة أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on praying on the edge of the Kaaba or outside it while prostrating inside?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=566)

(إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه) أي: المصلي على ظهرها (شيء منها، أو) وقف (خارجها) أي: خارج الكعبة (وسجد فيها) : فإن صلاة الفرض كذلك صحيحة على الصحيح من المذهب؛ لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها. فصحت؛ كما لو صلى إلى أحد أركانه. وقيل: لا تصح؛ لأنه صلى فيها أو في بعضها لا إليها.

Mas'alah: What is the ruling on where to pray inside the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=567)

ونقل الأثرم: يصلي فيه إذا دخله وجاهه. كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصلي حيث شاء. ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الأسطوانتين.

Mas'alah: Is it valid to face the Hijr when praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

(ويصح التوجه إليه مطلقا) أي: سواء كان المتوجه مكيا أو غيره، وسواء كانت الصلاة نفلا أو فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr when praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

وقيل: لا يصح التوجه إليه مطلقا. وجزم به أبو المعالي في المكي.

Mas'alah: Is it valid to perform an obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(ولا يصح الفرض في الكعبة).

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(ولا على ظهرها، إلا إذا) وقف على منتهاها بحيث (لم يبق وراءه شيء) منها، أو خارجها وسجد فيها، فإن صلاة الفرض كذلك صحيحة.

Mas'alah: What is the best direction to face when entering the Kaaba for prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

والأفضل وجاهه إذا دخل.

Mas'alah: Is supererogatory prayer inside the Kaaba valid but not recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=458)

وحكي عنه أنه يصح ولا يستحب لما سيأتي في الفرض.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=462)

في رواية ابن الحارث لا يصلي فوق بيت الله الحرام وقال في رواية الأثرم أما فوق

الكعبة فلم يختلفوا أنه لا يجوز واحتج بالحديث لا قبلة له وهذا اختيار الآمدي وابن عقيل وحكي ذلك عن القاضي وعامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=462)

وفي الثاني تصح وهو اختيار جماعة من المتاخرين وهو الذي ذكره القاضي في المجرد فإنه قال تجوز الصلاة النافلة فيها إذا توجه إلى غير الباب وأن توجهه إلى الباب وهو مغلق أو مردودا أجزاه وأن كان مفتوحا وكان بين يديه من عرصة البيت جاز وأن لم يكن لم يجز قال وأن انهدم البيت وبقية العرصة ولم يبق هناك منها شيء شاخص عن وجه الأرض وصلى بناحية العرصة متوجها إليها أجزاه وأن وقف على العرصة لم تجزئه الفريضة وأن كانت نافلة ولم يكن بين يديه شيء منها كأن وقف اخرها متوجها إلى غيرها لم تجزه وأن وقف على العرصة وبين يديه منها ما يتوجه إليه وسجد أجزاه.

Mas'alah: Is it sufficient to face the airspace of the Kaaba when praying on a high place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=463)

ووجه ذلك أن الواجب استقبال هوائها دون بنائها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء بدليل ما لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة والهواء فعلى هذا إذا صلى في الحجر وهو مستدبر

البناء أو مستقبل الممر وقلنا أن استقبال الحجر جائز فيجب أن يجزئه وفيه قبح.

Mas'alah: Why is praying on top of the Kaaba prohibited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=464)

المتكلم فإن هذا لو وقع كان تلبيسا ثم أن هذه الصورة امرها ظاهر لا يخفى على أحد فلا تكاد تقصد بالبيان ثم أن مثل هذه الصورة تقع في الصلاة في جوف الكعبة إذا استقبل الباب مفتوحا ثم أنه جميع المواضع التي ذكر أنه لا تجوز الصلاة فيها من المقبرة والحش والحمام لا يصلي في شيء منها كذلك ظهر الكعبة يجب أن لا يصلى في شيء منه وهذا ظاهر لمن تامله

Mas'alah: How does praying on Abu Qubais relate to facing the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=465)

وأما ما ذكروه من الصلاة إلى أبي قبيس ونحوه فإنما ذاك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وأن لم تكن مسامتة له فإن المسامتة غير مشروطة كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام مع أن الماموم خلفه فكذلك المصلي على أبي قبيس خلف الكعبة ووراءها وأن كان اعلا منها

Mas'alah: What are the two narrations regarding obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=470)

وأما صلاة الفرض في الكعبة حيث تصح صلاة النافلة ففيها روايتان. إحداهما: أنها كصلاة النافلة على ما تقدم من الأحاديث لأن الفرض والنفل مستويان في جميع الشرائط والأركان إلا ما استثني من ذلك مثل القيام والصلاة على الراحلة في السفر حيث توجهت به ونحو ذلك فالتفريق بينهما في غير ذلك يحتاج إلى دليل ولأن الاستقبال الواجب في الفرض واجب في النفل على المقيم ولو لم يكن المصلي في البيت مستقبلا للقبلة لما صح فيها النفل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعائشة صلي في الحجر إذا اردت دخول البيت" ولم يفرق وقال للسادن أنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي ولم يفرق.

والرواية الثانية وهي المشهور نصا ومذهبا أن الفرض لا يصح في الكعبة لأن الله سبحانه قال: {فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} أي نحوه وتلقاءه باجماع أهل العلم لأن الشطر له معنيان هذا أحدهما: والاخر بمعنى النصف وذلك المعنى ليس مرادا فتعين الأول وإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها فالمصلي فيها ليس بمصل إليها لأنه لا يقال لمن صلى في دار أو حانوت أنه مصل اليه. وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما إنما أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها ولأن التوجه إليها إنما يكون باستقبالها كلها أي استقبال جميع ما يحاذيه منها فإذا استقبل بعضها فليس بمول وجهه إلى الكعبة بل إلى بعض ما يسمى كعبة ولأنه إذا استقبل البعض واستدبر البعض فليس وصفه باستقبالها باولى من وصفه باستدبارها بل استدبار بعضها ينافي الاستقبال المطلق ولهذا قال ابن

عباس لا تجعل شيئا من البيت خلفك ذكره أحمد يبين هذا أن الله سبحانه أمر بالطواف به كما أمر بالصلاة إليه وإخراجها مخرجا واحدا في قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} وقال

تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} كما قال تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} ثم الطواف فيه لا يجوز فكذلك الصلاة فيه ولما وجب على الطائف أن يطوف به كله وجب على المصلي أن يستقبله كله واستقبال جميعه يحصل بان تكون القبلة كلها امامه وأن خرج بعضها عن مسامتة بدنه ومحاذاته فإن المطابقة ليس من معنى الاستقبال في شيء إذ لو كانت من معناه ما صح أن يستقبل الجسم الكبير للصغير ولا الصغير للكبير نعم لو خرج هو على مسامتتها ببعضه لم يكن مستقبلا لها فعلى هذا لا يصلي الفرض في الحجر نص عليه فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت فأما الصلاة فإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on two people facing each other inside the Kaaba during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=199)

الخامس: لو تقابلا داخلها صحت أيضا في الأصح؛ وفاقا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=199)

السابع: إن صلاة الفرض لا تصح في الكعبة عند إمامنا، وهو المشهور عند أصحابه. ونقل عن ابن جرير وبعض الظاهرية: لا تصح الصلاة فيها فرضا ولا نفلا. ونقل عن مالك: لا يصلى الفرض ولا السنن فيها، ويصلى فيها التطوع. ومذهب أبي حنيفة والشافعي: الجواز فرضا ونفلا. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه دخل البيت وصلى فيه ركعتين من رواية بلال [2]، فأخذ به الإمام أحمد في النفل؛ لأنهما: نفل، وأبقى الفرض على عموم قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [3]، أي: تلقاء. والذي هو داخله؛ إنما يتوجه تلقاء بعضه، ويكون مستدبرا لبعضه.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on top of the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=199)

الثامن: إن صلاة الفرض لا تصح على ظهر الكعبة، كما قلنا داخلها، لكن لو وقف على منتهاه بحيث لم يترك وراءه شيئا منها: صحت على المنصوص. (1) في "ق" : "إماما" ، وفي "م" "إمام" . (2) رواه البخاري (534) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -. (3) "البقرة" (آية: 144) .

Sub-topic – Excused Cases for Not Facing the Qiblah

Mas'alah: When is facing the qiblah not required for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=184)

(ولا تصح) الصلاة (بدونه) أي الاستقبال (إلا لعاجز) عن الاستقبال، كالمحبوس، والمصلوب [4] إلى غير القبلة، والعاجز عن الالتفات إلى القبلة لمرض، أو منع مشرك ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدو أو سيل أو سبع ونحوه، فيسقط عنه الاستقبال، ويصلي على حاله، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم" [5].

Mas'alah: Is it permissible to turn one's back to the qiblah while relieving oneself in open and built areas?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=88)

وعنه : يباح الاستدبار فيهما .

Mas'alah: What are the narrations regarding facing the qiblah in buildings and open spaces?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=241)

وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان روايتان. ـــــــ و «الخلاصة»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «النظم»، و «مجمع البحرين». وقال: هذا تفصيل المذهب. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه ابن عبيدان، وغيره. والثانية، يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. جزم به في «الوجيز»، و «المنتخب». وقدمه في «الرعايتين».

. . . . . ـــــــ واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الهدي»، و «الفائق» وغيرهم. والثالثة، يجوزان فيهما. والرابعة، يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما. والخامسة، يجوز الاستدبار في البنيان فقط. وحكاها ابن البنا في «كامله» وجها، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وأطلقهن في «الفروع». وقال في «المبهج»: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. وقال الشريف أبو جعفر، في «رءوس المسائل»: يكره استقبال القبلة في الصحارى، ولا يمنع في البنيان. وقال في «الهداية»، و «المذهب الأحمد»: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، وإن كان بين البنيان جاز، في إحدى الروايتين. والأخرى، لا يجوز في الموضعين. وقال في «المذهب»: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء،

. . . . . ـــــــ رواية واحدة، وفي الاستدبار روايتان؛ فإن كان في البنيان، ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في «التلخيص»، و «البلغة»: لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Qiblah as a condition for prayer and who is excused?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=149)

صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس عشر سنيين بمكة وستة عشر شهرا بالمدينة ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة فلا تصح بدونه إلا المعذور كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ولو نادرا كمريض عجز عنه وعمن يديره إليها وكمربوط ونحوه فتصح إلى غير القبلة منهم بلا إعادة

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for the traveler and the incapable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=61)

الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه (46) والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره فيصلي كيفما أمكنه (47) ومن عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل الكعبة [العدة شرح العمدة] داود، وأما الحش فبطريق التنبيه عليه بالنهي في هذين الموضعين، لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is unable due to fear or other reasons?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=61)

مسألة 46: (والعاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره) لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام، وقال الله سبحانه وتعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] ، قال ابن عمر:

كان «النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي مستقبل القبلة وغير مستقبلها» ، رواه البخاري ولأنه عاجز عن القيام أشبه المربوط.

Mas'alah: When is prayer valid without facing the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=231)

(فلا تصح) الصلاة (بدونه) ، أي: بدون الاستقبال، (إلا لعاجز) ؛ كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب. (1) (ص 44) . (2) (2/ 113) . (3) في (ح) : وقال. (4) (1/ 498) . (5) الأسطوانة، بالضم: السارية، والغالب عليها أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. ينظر: المصباح المنير 1/ 276، تاج العروس 35/ 286. (6) أخرجه البخاري (468) ، ومسلم (1329) ، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه عند البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فدعا عثمان بن طلحة، ففتح الباب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطوانتين، قال: ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى».

Mas'alah: What is the exception for facing the qiblah in cases of inability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1276)

345 – مسألة؛ قال: (إلا في حال العجز عنه، (1) سورة البقرة 144. (2) في: باب القبلة، من كتاب الصلاة، وفي باب استقبال القبلة، من كتاب المجتبى 1/ 196، 2/ 47. كما أخرجه البخاري، في: باب التوجه نحو القبة حيث كان، كتاب الصلاة، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. . . . إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 1/ 110، 9/ 108. ومسلم، في: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 374. والترمذي، في: باب حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 85. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 304.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at the start of prayer when one is unable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1284)

347 – مسألة: (فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين) متى عجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته، كراكب راحلة لا تطيعه، أو جمل مقطور [1]، لم يلزمه؛ لأنه عاجز عنه، أشبه الخائف إذا عجز عن ذلك. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه. وإن أمكنه ذلك كراكب راحلة منفردة تطيعه، فهل يلزمه افتتاح الصلاة (1) أي: يسير في قطار، وهو العدد على نسق واحد.

. . . . . ـــــــ إلى القبلة؟

على روايتين إحداهما، يلزمه؛ لما روى أنس، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته [1] القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة

ركابه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [2]. ولأنه أمكنه ابتداء الصلاة إلى القبلة فلزمه، كالصلاة كلها. وهذا اختيار (1) في تش: «بناقته». (2) أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 279 والإمام أحمد، في: المسند 3/ 203.

. . . . . ـــــــ الخرقي.

والثانية، لا يلزمه، لحديث ابن عمر [1]. اختاره أبو بكر. ولأنه جزء من أجزاء الصلاة، أشبه بقية أجزائها، ولأن ذلك لا يخلو من مشقة، فسقط، وخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يحمل على الفضيلة والندب. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 322.

Mas'alah: When is facing the qiblah not required for prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=688)

قال : (فلا تصح بدونها إلا لعاجز أو متنفل بسفر سائر راكبا) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for the incapacitated person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=688)

ش : الصحيح من المذهب : سقوط استقبال القبلة في حال العجز مطلقا ؛ كالتحام (1) ... أخرجه الحاكم 2/295ح3064. والبيهقي في الصلاة ، باب تحويل القبلة من بيت

المقدس إلى الكعبة 2/3. (2) ... أخرجه النسائي في الصلاة ، باب فرض القبلة 1/243ح489. (3) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته ص : 533.

Mas'alah: What are the excuses that allow omitting facing the qiblah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=689)

الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه على ما يأتي إن شاء الله تعالى . وعجز المريض عنه وعمن يديره والمربوط ونحو ذلك ، وعليه علماؤنا . فيصلي على حسب حاله ؛ لأنه شرط لصحة الصلاة عجز عنه أشبه القيام .

Mas'alah: When is facing the qiblah waived due to inability?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=219)

قوله: (مع القدرة) جار ومجرور، متعلق بلا استقبال القبلة)، أي: استقبال القبلة، شرط مع القدرة على استقبالها، فإن عجز عنه، كمربوط ومصلوب، أو عجر عن الالتفات إليها، كمريض، أو فرار من عدؤونحوه، سقط الاستقبال، وصلى على حاله؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ". إلا في نفل مسافر سفا مباخا، ولو كان ماشيا، ولو كان سفا قصيا دون فرسخ،" [?] أخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث ابن عمر. [?] «هداية الراغب» (?/) . [?] آخرجه البيهقي (?/?) . [] اخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم () من حديث أبي هريرة. [ه] آخرجه البخاري () ، و مسلم

() من حديث أبي هريرة. فتح وهاب المآرب Yo W فإن لم ي جد من يخيژه عنها بيقين "، صلي بالاجتهاد" ، فان آخطا فلا (?) ,? إعادة "" . g ; ? مرص * " ? ? e ar ?". . نص عليه. فيصلي لجهة سيره؛ لقوله تعالى: ووله المشرفي والمقرئا فأينما تولوا سمي به ز س د ر) فكم وجة أنتو» (البقرة: ه 11]. قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة ". صوالحي باختصار."

(1) قوله: (فإن لم يجد من يخبزه عنها بيقين) أي: فإن لم يجد المصلي من يخبؤه عن القبلة يقين، فإن أمكنه معرفة فرضه، من عيني، أو جهة، بخبر مكلفي ثقة عدلي ظاهرا وباطنا، حرا كان أو عبدا، رجلا أو امرأة، عن يقين، ألزمه العمل به، ولم يجتهد، كالحاكم يجد النص. وغالم منه: أنه لا يعمل بخبر صغير، ولا فاستي، ولا عدلي أخبر عن اجتهاد. م ص. "" (1)

Mas'alah: When is facing the Qiblah not required due to inability?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=235)

قوله: مع القدرة. أي على استقبالها، فإن عجز عنه سقط، كالمربوط والمصلوب إلى غير القبلة، والعاجز عن الالتفات لمرض، أو منع عدو، كعند التحام الحرب.

Mas'alah: What excuses permit turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=236)

قوله: أو عذر. أي من عدلت به دابته لجماحها ونحوه، أو عذر من عدل لغفلة، أو نوم أو جهل، أو ظن أنها جهة سيره.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when there is an obstacle?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=238)

قوله: إلا أن تعذز بحائل أصلي كجبل. أي كالمصلي خلف أبي قبيس [4] ، فيكفيه الاجتهاد إلى عينها، فإن تعذر بحائل عارض كالأعمى المكي والغريب، إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة، ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة. (1) انظر الشرح الكبير: 1/ 519. (2) سقط حادث بنسخة (ج) . (3) الشفاء للقاضي عياض مع شرح القاري: 1/ 410. (4) قال الفاكهي: "وأبو قبيس: أحد أخشبي مكة، وهو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين حرف أجياد الصغير إلى السويداء التي تلي الخندمة، وكان يسمى في"

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qiblah during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=271)

قوله: أو استدبرها. أي استدبر القبلة. [قوله: أو [1]] إذا تغير اجتهاده. قال في الإنصاف: قد يقال هذه الجهة بقيت قبلته فاستدار عن القبلة.

Mas'alah: Who is excused from facing the Qiblah in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=92)

ولا تصح الصلاة بدونه أي الاستقبال إلا لعاجز عنه كالتحام حرب وهرب من سيل أو سبع أو نار، وكمريض عجز عنه أو عمن يديره إلى القبلة، ومربوط ومصلوب لغير القبلة فتصح صلاته إلى غيرها بلا إعادة

Mas'alah: When is it permissible to pray without facing the qibla due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=733)

إلا لمعذور عاجز عن استقبال القبلة كالتحام حرب حال الطعن والكر والفر وهرب من سيل أو من نار أو من سبع ونحوه ولو كان العذر نادرا كمريض عجز عنه أي عن الاستقبال و عجز عمن يديره إليها أي القبلة وكمربوط ونحوه أي كمصلوب إلى غير القبلة فتصح صلاتهم إلى غير القبلة منهم بلا إعادة لأنه شرط عجزوا عنه فسقط كستر العورة وكالقيام

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when an obstacle prevents seeing the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=739)

فإن تعذرت إصابة العين بحائل أصلي من جبل ونحوه كالمصلي خلف أبي قبيس اجتهد

إلى عينها أي عين الكعبة لتعذر اليقين عليه ومع حائل غير أصلي كالمنازل تحول بينه وبين الكعبة لا بد من اليقين أي من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه بنظر ه إلى الكعبة أو خبر ثقة ونحوه والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة ففرضه الخبر عن يقين أو عن مشاهدة مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة فيلزمه الرجوع إلى قولهم وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص و الفرض في القبلة إصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن الانحراف قليلا يمنة أو يسرة لمن بعد عنها أي عن الكعبة وهو أي البعيد عنها من لم يقدر على المعاينة للكعبة ولا على من يخبره عن علم لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه §

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and gesturing when unable to prostrate due to water or mud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=148)

وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه ويومئ من بالماء، والطين] إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

Mas'alah: What is the ruling on facing away from each other when time is limited for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(ويتجه) اعتبار ما ذكر من الاستقبال والاستدبار: (إن لم يضق وقت) الصلاة عن فعلها

كلها فيه، فإن ضاق الوقت صلوا على حسب الإمكان مع التحري على عدم رؤية بعضهم عورة بعض حسب الطاقة، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on not repeating prayer due to necessity regarding facing the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=382)

ولا يعيد لجواز ترك الاستقبال للضرورة، كشدة الخوف، بخلاف الطهارة. (

Mas'alah: Who is excused from facing the qiblah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=571)

واختلف هل كان شرع التوجه إلى بيت المقدس بالمدينة بالسنة أو بالقرآن؟ على قولين، ذكرهما القاضي. وذكر ابن الجوزي عن الحسن وأبي العالية والربيع وعكرمة أنه كان برأيه واجتهاده. ومحل كون استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة (مع القدرة) . فالمربوط والمصلوب ونحوهما إلى غير القبلة، والعاجز عن الالتفات إلى القبلة لمرض، أو لمنع المشركين عند التحام الحرب: ليس الاستقبال بشرط في حقهم. ويستثنى من حالة القدرة ما أشير إليه بقوله: (إلا في نفل مسافر ولو) كان (ماشيا) ؛ لأن الصلاة أبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافله في السفر وهو موجود في الماشي. ولأن المشي إحدى حالتي السفر. أشبه الراكب. وفيه رواية: أنه لا يجوز له التنفل. (سفرا مباحا)؛ لأن ذلك رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي. (ولو كان) السفر (قصيرا) ؛ لقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] . قال ابن عمر:

"نزلت في التطوع خاصة" (1) . ولما روى هو: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومىء برأسه. وكان ابن عمر يفعله" (2) متفق عليه. وللبخاري: "إلا الفرائض" (3) . ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره. ؟ (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (526) 1: 375 كتاب المساجد، باب تحويل القبلة. ذكره السيوطي في "الدر المنثور" 1: 205، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم. ولفظه: "أنزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله) أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في التطوع" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1045) 1: 371 أبواب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (700) 1: 486 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (955) 1: 339 كتاب الوتر، باب الوتر في السفر.

Mas'alah: What must a traveler do when the qiblah is unclear and prayer time enters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=579)

(ومتى اشتبهت) القبلة على إنسان (سفرا) وحان وقت الصلاة (اجتهد في طلبها) وجوبا (بالدلائل) جمع دليل؛ لأن ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب (1) الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة. والمجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع.

Mas'alah: What should one do if the qiblah is unclear after the prayer time has entered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=579)

(فإن دخل) الوقت (وخفيت عليه لزمه) قولا واحدا؛ لقصر زمنه. (ويقلد لضيقه) أي: ضيق الوقت؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة وهو شدة الخوف، ولا يعيد. بخلاف الطهارة. ولأنه يجتهد فيها مع العلم بأن هناك نص خفي عليه هو عين القبلة. بخلاف الحاكم. قال في "الفروع" : وظاهر كلام جماعة: لا يلزم الجأهل هذا التعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during prayer and when is it excused?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=76)

الخامس: استقبال القبلة مع القدرة، فلا تصح بدونه إلا لمعذور، كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه، كمريض عجز عنه وعن من يديره إليها، وكمربوط ونحوه، فتصح إلى غير القبلة منهم بلا إعادة.

Mas'alah: Is it permissible to pray facing a direction other than the qiblah when entering the mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

ولو صلى لغير وجاهه إذا دخل جاز.

Mas'alah: What should a person do if they cannot find someone to inform them of the qiblah with certainty?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(فإن لم يجد) المصلي (من يخبره عنها) أي عن القبلة (بقين صلى بالاجتهاد) .

Mas'alah: In which two situations is facing the qiblah waived in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=495)

الفصل الثاني: ان استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when one is unable due to fear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=495)

أحدهما: إذا عجز عن استقبالها لخوفه أن استقبلها من عدو أو سيل أو سبع بان يهرب من العدو المباح هربه منه. أو يسايفه العدو الذي يباح له أن يسايفه. وأما أن يكون مربوطا إلى غير القبلة. أو يكون بين حائطين ولا يمكنه الاستدارة إلى القبلة.

وأما بان يكون مريضا لا يجد من يديره فإنه في هذه الحال لا يتعين عليه استقبال جهة الكعبة بل أي جهة قدر على الصلاة إليها فهي قبلته لأن في حديث ابن عمر فإن كان خوف وأشد من ذلك صلوا قياما على اقدامهم أو ركبائهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع: "لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا" رواه البخاري ورواه ابن ماجة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تردد ولأن عبد الله بن انيس لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان

الهذلي صلى ماشيا بالايماء إلى غير الكعبة وهذا لأن الله سبحانه وتعالى يقول: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} وهذه الآية تعم جميع المصلين لكن نسخ منها أو خص منها القادر فيبقى حكمها في العاجز كما جاء في الحديث ولأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها فإذا تضرر باستقبال القبلة الكعبة كان أن يصلي إلى جهة اخرى أولى من تفويت الصلاة. فإن قيل فهلا اوجبتم الإعادة على المربط ونحوه لأنه ترك الشرط لعذر نادر غير متصل كمن صلى بلا ماء ولا رتاب وكالعاجز عن إزالة النجاسة. قلنا قد قال ابن أبي موسى من كان مصلوبا على خشبة مستدبر

القبلة أو محبوسا في موضع نجس لا يجد وضوءا ولا يقدر على التيمم صلى على حاله يومىء ايماء ويعيد إذا قدر على الوضوء في احدى الروايتين فقد جعلهما سواء. وأما غيره فلم يوجب الإعادة بحال أما على احدى الروايتين فإن جميع الشرائط تسقط بالعجز من غير إعادة وأما على الرواية الأخرى فإن القبلة أشبه بالسترة منها بالطهارة ولهذا فرق فيها بين الفرض والنفل كما فرق في السترة عندنا فإذا سقطت السترة فالقبلة الأولى لأنها اخف فإن سائر الجهات عوض عن جهة الكعبة عند العجز عنها بدليل قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} والشرط إذا كان له بدل لم تجب الإعادة بالعجز عنه كالوضوء ولأن الطهارة اوكد الشروط واستقبال الكعبة اخف الشروط لهذا سقطت في النافلة على الراحلة فصارت بمنزلة القيام في الأركان فلا يصح الحاق أحدهما: بالاخر.

Mas'alah: What are the exceptions to facing the qiblah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=415)

ش: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة كما تقدم، إلا في موضعين:

Mas'alah: Does a person praying with gestures due to rain face the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=508)

(تنبيه) : زعم أبو محمد أن المومئ للمطر لا يترك الاستقبال، وفيه نظر، بل ينبغي أنه إذا صلى على الراحلة فحكمه حكم المتطوع عليها، والله أعلم.

Sub-topic – Facing the Qiblah for Voluntary and Obligatory Prayers

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary traveler praying without facing the qiblah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=184)

(و) إلا لـ (متنفل في سفر مباح) أي غير مكروه ولا محرم، ولو كان ماشيا فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله، ولو كان السفر قصيرا، نص عليه [6] فيما دون فرسخ [7]، لقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [8] قال ابن عمر: نزلت في التطوع (1) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة. . . (1/ 105) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 375) . (2) ينظر: "المطلع" (66، 67) ، و "النظم المستعذب" (1/ 74) ، و "التوقيف" (ص 571) . (3) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (1/ 104) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 374) عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-. (4) الصلب: تعليق الإنسان للقتل على جذع ونحوه. سمي صلبا لشدة تصلبه على الخشب. ينظر: "المطلع" (ص 376) ، و "التوقيف" (ص 460) . (5) سبق تخريجه (ص 145) . (6) "الإنصاف" (3/ 320) . (7) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل بالوحدات الزمنية المعاصرة 1848 متر، فالفرسخ بالوحدات الزمنية المعاصرة 5544 متر. وبالكيلو مترات = 5 كم. (8) سورة البقرة، الآية: 115.

خاصة [1]. ولحديث ابن عمر مرفوعا: كان يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه،

يومئ برأسه. وكان ابن عمر يفعله. متفق عليه [2]، وللبخاري إلا الفرائض [3] ولأن ذلك تخفف في التطوع، لئلا يؤدي إلى تقليله وقطعه، لكن إن عدلت به دابته عن جهة قصده، وقدر على ردها ولم يردها، أو لم يقدر على ردها، وطال ألفصل، أو عدلها هو عن جهة قصده؛ بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary prayer facing other than the Qiblah while traveling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=149)

ولمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو قصيرا لا إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره ولا ركب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب

Mas'alah: What is the ruling if one's mount turns away from the Qiblah direction?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=149)

فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه أنها جهة سيره وطال بطلت وإن قصر لم تبطل ويسجد للسهو إن كان عذره السهو

Mas'alah: What are the qiblah requirements for a person praying while walking?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=150)

ويلزم الماشي أيضا الافتتاح إلى القبلة وركوع وسجود ويفعل الباقي إلى جهة سيره

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer while walking and facing the Qiblah when unable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=342)

وهل يجوز التنفل للماشي؛ على روايتين، وإن أمكنه [المبدع في شرح المقنع] صلى إلى الكعبة قبل الهجرة، وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة (إلا في حال العجز عنه) كالمربوط إلى غير القبلة والمصلوب ونحوهما، لأنه شرط عجز عنه فسقط كالقيام، ومنه: إذا اشتد الخوف عند التحام الحرب، ويأتي (

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for obligatory and voluntary prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

(612) مسألة: قال: (ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة؛ فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها) قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل، كالطهارة والستارة، ولأن قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] عام فيهما جميعا. ثم إن كان

معاينا للكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها. لا نعلم فيه خلافا. قال

ابن عقيل؛ إن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for supererogatory prayer while riding?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=321)

وأما كونه لا يشترط في صلاة النافلة على الراحلة في السفر؛ فلما روى ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومئ برأسه. وكان يوتر على بعيره» [1] متفق عليه. و«كان يصلي على حماره» [2] رواه أبو داود. واعلم أن غرض المصنف رحمه الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة في الجملة فأما تفصيل ذلك فالراحلة على ضربين: أحدهما: ما يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه بفخذيه وساقيه كراحلة السرج والقتب فهذه يباح لراكبها ترك الاستقبال في جميع صلاته. ويومئ بالركوع والسجود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يركب. وعلى مثل هذه الحالة كان يتنفل. الثاني: ما لا يحتاج فيها إلى حفظ الراكب نفسه كالهودج والمحمل ونحوهما. فهذا إن أمكن راكبها الاستقبال في جميع الصلاة والركوع والسجود على ما هو عليه لزمه ذلك لأنه ممكن غير مشق. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه ذلك؛ لأن الرخصة إذا كانت عامة تعم من وجدت في حقه المشقة ومن لم يوجد. ولأن في ذلك إضرارا بدابته لتنقله وحركته. فلم يلزمه قياسا على راكب السرج. ويحتمل أن يكون غرض المصنف رحمه الله هنا بيان عدم اشتراط استقبال القبلة في النافلة على كل راحلة كمذهب الآمدي. وظاهر إطلاقه يؤيد ذلك.

وأما كون ما تقدم ذكره في السفر الطويل والقصير؛ فلأن تجويز ذلك إنما كان تخفيفا في التطوع كيلا يؤدي إلى تقليله وقطعه. وهذا المعنى موجود في القصير فوجب إلحاقه بالطويل ومساواته له في الجواز. وأما كون التنفل للماشي يجوز على رواية؛ فلأن الإفضاء إلى التقليل والقطع موجود فيه أشبه الراكب. فإن قيل: الراكب كالماشي مطلقا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1047) 1: 371 أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة. وأخرجه مسلم في صحيحه (700) 1: 486 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1226) 2: 9 كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر. وأخرجه أحمد في مسنده (11719) 3: 73.

قيل: لا. بل مثله في جواز ترك الاستقبال. أما جواز الإيماء بالركوع والسجود فليس له ذلك. ويلزمه الركوع والسجود على الأرض مستقبلا؛ لإمكان ذلك. بخلاف الراكب فإن له أن يومئ بهما. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يلزمه ذلك بل يومئ بهما كالراكب لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود كالراكب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for those other than the traveler and the incapable?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=61)

مسألة 47: (وما عداهما لا تصح صلاته إلا مستقبل القبلة) يعني ما عدا النافلة على الراحلة والعاجز، لقوله سبحانه: {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] وهو عام خرج منه الصورتان بما ذكرناه من الدليل، بقي ما عداهما على مقتضى النص.

(48 فإن كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وإن كان بعيدا فإلى جهتها (49) وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمينفإن أخطأ فعليه الإعادة (50) وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه (51) وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه الشرط السادس النية للصلاة بعينها (52) ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Is it permissible for a pedestrian to pray without facing the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1281)

346 - مسألة: (وهل يجوز للماشي؟ على روايتين) إحداهما، لا يجوز. وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب أبي حنيفة؛ لعموم قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} . والنص إنما ورد (1) انظر تخريج حديث ابن عمر المتقدم في صفحة 322.

. . . . . ـــــــ في الراكب، ولا يصح قياس الماشي عليه؛ لأنه يحتاج إلي عمل كثير، ومشى متتابع ينافي الصلاة، فلم يصح الإلحاق. والثانية، يجوز ذلك للماشي. نقلها عنه المثنى بن جامع [1]، واختاره القاضي. فعلى هذا يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة، ثم ينحرف إلى جهة سيره، ويقرأ وهو ماش، ويركع ثم يسجد بالأرض. وهذا قول عطاء، والشافعي؛ لأن الركوع والسجود ممكن من غير انقطاعه عن جهة [2] سيره، فلزمه، كالواقف. وقال الآمدى:

يومئ بالركوع والسجود، كالراكب، قياسا عليه. ووجه هذه الرواية أن الصلاة أبيحت للراكب كيلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهو موجود في الماشي، ولأنها إحدى حالتي السفر، أشبه الراكب. (1) في تش: «حامد». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during the adhan?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=547)

المسألة الثانية : يسن استقبال القبلة في الأذان ؛ فلأن في حديث عبدالله بن زيد : ((رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال : الله أكبر . . . الحديث)) [1] رواه الإمام أحمد وغيره . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان . وغالى بعض الشافعية فجعله ركنا لاستمرار الخلق عليه من غير رخصة نقلت بتركه والصحيح قول الجماعة . قاله في شرح الهداية ؛ لأنه لم يرد نص باشتراطه بل ظاهر العمومات خلاف ذلك ، والمداومة قد تقع على السنة المؤكدة كما تقع على الواجب . ولأنه ليس من الصلاة فلم يشترط له القبلة كسائر القرب . لكن يستحب ؛ لأنه ذكر . واستقبال القبلة مستحب لكل ذاكر وقارئ ومسبح وناسك ؛ كالوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ، وإذا استحب لهذه فلأن يستحب للذكر المتعلق بالصلاة أولى . وهذا بخلاف الخطبة فإنها خطاب للحاضرين ، وذلك مثل : إقراء القرآن وتدرس الحديث والفقه فإن السنة فيه استقبال المستمعين له ، ولذلك استحب في الحيعلتين الالتفات إلى المخاطبين ؛ لأنه خطاب لآدمي بخلاف سائر كلمات الأذان

. فإن استدبرها كره وصح الأذان ؛ لأن شرط الاستقبال لم يرد به نص والمقصود بالأذان قد حصل .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah during acts of obedience?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=97)

قوله: (استقبال القبلة) في كل طاعة، حتى في مجلسه، ولا يخالف إلا لدليل يخطبه، بكونه شرطا، كما في الصلاة مع القدرة.

Mas'alah: What invalidates prayer by turning away from the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=261)

قوله: (واستدباز القبلة حيث شرط استقبالها) أي: ويطل الصلاة أستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، في الفرض والنفل، مع القدرة؛ لقول «المنتهى 6: 5 45 ou ?yu?l ? < Yo , " Y =" واتضال النجاسة به "إن لم يزلها في الحال" ، والعمل الكثير "عادة" استقبال القبلة شرط للصلاة مع القدرة عليه. فالحيثية للتعليل. قال م ص ": فإن عجز عن الاستقبال، كالمربوط، والمصلوب إلى غير القبلة، والعاجز عن الالتفات إلى القبلة لمرض، أو منع مشرك، ونحوه عند التحام حرب، أو هرب من عدؤ أو سيل أو سبع، ونحوه، سقط الاستقبال، وصلى علي حاله؛"

لحديث: (أذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ". اهـ. قوله: (وائصال النجاسة به) أي: ويطل الضلاة اتصال النجاسة بالمصلي.

Mas'alah: What are the rulings on turning away from the qiblah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=449)

2 - فصل يكره فيها الالتفات بلا حاجة كخوف ونحوه، وإن استدار بجملته، أو استدبرها لا في الكعبة، أو شدة خوف، أو إذا تغير اجتهاده بطلت. ـــــــ على حدة، لا ما يعتاده كثير من العد بعقد الأصابع ".

Mas'alah: Does turning the entire body away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=449)

* قوله: (وإن استدار) ظاهره سواء كان عمدا، أو سهوا، أو جهلا، قال شيخنا: "وهو كذلك؛ لأن الشروط لا تسقط بالسهو ولا الجهل" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while sitting in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=582)

ويجلس مستقبل القبلة [2]

Mas'alah: What is the ruling on a traveler performing supererogatory prayer without facing the Qiblah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=93)

ولا تصح الصلاة بدون الاستقبال إلا لمنتفل راكب وماش في سفر مباح ولو قصيرا فيصلي لجهة سيره. ويصح نذر الصلاة على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for a voluntary prayer while travelling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=733)

و إلا لمتنفل راكب وماش في سفر غير محرم ولا مكروه ولو كان السفر قصيرا لقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة ولما روى هو أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله متفق عليه وللبخاري إلا الفرائض §

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla for voluntary prayer when not travelling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=734)

و لا يسقط الاستقبال إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره أو قريته لأنه ليس مسافرا ولا يسقط الاستقبال إذا لم يقصد المسافر جهة معينة ك راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ومنه الهائم والتائه والسائح والسفر قطع المسافة

وجمعه أسفار سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال

Mas'alah: What happens if a traveller's mount turns away from the qibla during voluntary prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=734)

فلو عدلت به أي المسافر الذي يتطوع على راحلته دابته عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه كحرنها وطال بطلت صلاته لأنه بمنزلة العمل الكثير وإن قصر لم تبطل

Mas'alah: What is the ruling on praying voluntary prayer facing towards Syria?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=311)

سمعت أحمد ذكر حديث هرماس أو أبي الهرماس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي نحو الشام قيل لأحمد يعني التطوع؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in acts of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in acts of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

واستقبالها) ، أي: القبلة (متجه في كل عبادة إلا ما خص بدليل) كحال الخطبة، وبعد فراغ الإمام من الصلاة.

Sub-topic – Prayer on a Ship or Moving Vehicle

Mas'alah: How should a walking or riding person perform voluntary prayer while traveling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=185)

ويجب على ماش يتنفل إحرام إلى القبلة، وركوع وسجود إليها في الأرض، لتيسر ذلك عليه، ويفعل ما سواه إلى جهة سيره. ويستقبل راكب، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة، كراكب المحفة [4] الواسعة، والسفينة، والراحلة الواقفة، لأنه كالمقيم في عدم المشقة.

Mas'alah: Is an obligatory prayer valid while sitting in a ship for one able to stand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=350)

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام، كمن بغير سفينة، ويدور إلى القبلة، كلما انحرفت في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on turning towards the qiblah in a ship for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=574)

ويدور في سفينته في فرض وقيل لا يجب كنفل في أحد الوجهين "م 1" "م ش" وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أنه يدور، والمراد غير الملاح لحاجته "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: ويدور في سفينة في فرض، وقيل لا يجب، كنفل في أحد الوجهين، انتهى. أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، قال في الرعاية الكبرى: وإن انحرفوا عن القبلة انحرفوا إليها في الفرض، وقيل لا يجب كالنفل، في الأصح، وقدمه ابن تميم، فقال: من كان في سفينة لا يقدر أن يخرج منها صلى على حسب حاله فيها، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، ولا يجب ذلك في النفل، انتهى. والوجه الثاني: يجب، وهو احتمال في مختصر ابن تميم، ومحل الخلاف عند ابن تميم إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة. وقال في الرعاية الكبرى بعد ذكر هذه المسألة وغيرها والمسافر كالمقيم، ثم قال بعد ذلك وقيل: للمسافر التنفل فيها وإن أمكنه الخروج منها كالراحلة، ولا يجب أن يدور كلما دارت إلى القبلة، انتهى، فجعل هذا طريقة أخرى بعدما صحح عدم الوجوب. 1 بعدها في "ط" : وهو الشرط الخامس. 2 في النسخ الخطية: كسر والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : يوجه.

Mas'alah: Is a rider obligated to face the qiblah when beginning prayer if possible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1284)

فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين. ـــــــ قوله: فإن أمكنه –أي الراكب– افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمه ذلك؛ على روايتين.

وأطلقهما في «الشرح»، و «الفائق». وحكاهما في «الكافي» وجهين؛ أحدهما، يلزمه. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

و «والمحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وصححه الناظم. قال أبو المعالي وغيره: وهي المذهب. قال المجد في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب. قال في «الفروع»: ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة: نقله واختاره الأكثر. قال ابن تميم: يلزمه في أظهر الروايتين. قال في «تجريد العناية»: يلزمه على الأظهر. وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه الزركشي. والرواية الثانية، لا يلزمه. واختاره أبو بكر. وجزم به في «الإسناد». وقدمه في «الرعايتين». وهذه الرواية خرجها أبو المعالي والمصنف، من الرواية التي في صلاة الخوف، وقد نقل أبو داود وصالح، يعجبني ذلك.

Mas'alah: To whom does the pronoun in 'if he can' refer in the context of prayer direction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1286)

تنبيهان؛ أحدهما، الضمير في قوله: فإن أمكنه. عائد إلى الراكب فقط، ولا يجوز عوده إلى الماشي، ولا إلى الماشي والراكب قطعا؛ لأن الماشي إذا قلنا: يباح له التطوع. فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة، قولا واحدا، كما تقدم. وأيضا فإن قوله: فإن أمكنه. فيه إشعار بأنه تارة يمكنه، وتارة لا يمكنه. وهذا لا يكون إلا في الراكب؛ إذا الماشي لا يتصور أنه لا يمكنه. ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام. فيتعين أنه عائد إلى الراكب، وهو صحيح. لكن قال ابن منجى في «شرحه»: في عوده إلى الراكب أيضا نظر؛ لأن الروايتين المذكورتين إنما هما في حال المسايفة. قال: ولقد أمعنت في المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا. قلت: ليس الأمر كما قال؛ فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروايتين؛ منهم الشارح، وابن تميم، وصاحب «الفروع»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقد تقدم أن أبا المعالي

والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم، فذكر المصنف الروايتين هنا اعتمادا على الرواية المخرجة، فلا نظر في كلامه، وإطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر التخريج، كثير في كلام

والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها، وإصابة الجهة لمن بعد عنها. ـــــــ الأصحاب. وأيضا فقد قال في «الفروع»: نقل صالح، وأبو داود: يعجبني للراكب الإحرام إلى القبلة. وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب، فلا يلزمه، فهذه رواية بأنه لا يلزمه.

Mas'alah: Is it obligatory to face the qiblah at the start of prayer if one cannot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1287)

الثاني، مفهوم كلام المصنف، أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة، لا يلزمه، قولا واحدا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه. ذكره عنه في «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship when unable to leave it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2137)

الثالثة، لو كان في السفينة، ولا يقدر على الخروج منها، صلى على حسب حاله فيها،

وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره، على ما تقدم. وكلما دارت انحرف إلى القبلة فى الفرض. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تجب كالنفل، على الأصح فيه. قلت: فيعايى بها على هذا القول، وعلى القول الثانى فى النافلة. وتقدم هذا فى باب استقبال القبلة [1].

Mas'alah: Is facing the qiblah required when praying on a mount due to illness or rain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=427)

[فصل صلى على الراحلة لمرض أو مطر] (833) فصل: ومتى صلى على الراحلة لمرض أو مطر، فليس له ترك الاستقبال. وهو ظاهر كلام الخرقي، حيث قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة، إلا متوجها إلى الكعبة، ولأن قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] [سورة البقرة] عام، خرج منه حال الخوف في صلاة الفرض، محافظة على بقاء النفس، ففيما عداه يبقى الاستقبال لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at the beginning of prayer for a rider?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=322)

وأما كونه لا يلزمه ذلك على رواية؛ فلأنه جزء من أجزاء الصلاة فلم يلزمه كبقية أجزائها، [والحديث يحمل على الندب] [1]. واعلم أن الضمير في قول المصنف رحمه الله: فإن أمكنه؛ يجب عوده إلى الراكب لا إلى الماشي ولا إليه وإلى الراكب، مع

أن في عوده إلى الراكب أيضا نظر: أما كونه لا يعود إلى الماشي وحده ولا إليه وإلى الراكب؛ فلأن الماشي يلزمه استقبال القبلة حال افتتاح الصلاة إذا أمكنه ذلك على رواية واحدة ذكر ذلك صاحب النهاية. وحكى المصنف رحمه الله في المغني أنه يلزمه الاستقبال ولم يحك خلافه. ولم يحك صاحب المستوعب ولا غيره ممن طالعت تصنيفه مع إمعان المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف رحمه الله هنا غير ذلك. وأما كون عوده إلى الراكب وحده فيه نظر؛ فلأن الروايتين المذكورتين في الاستقبال حال الافتتاح إنما هما في حال المسايفة: أما النافلة في السفر على الراحلة فإنه ينظر فيها: فإن كانت مقطورة [أو لا تطيع راكبها في انفتالها لم يلزمه الاستقبال؛ لأنه لا يمكنه إلا بمشقة. وإن كانت غير مقطورة] [2] وتطيعه فالمذهب أنه يلزمه الاستقبال حال الافتتاح ذكره صاحب النهاية فيها وقدمه المصنف في المغني. واحتجا عليه بأن النبي (1) زيادة من ج. (2) ساقط من ب.

صلى الله عليه وسلم «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» [1] رواه أبو داود. وأما عدم لزوم الاستقبال حال الافتتاح فهو مخرج على صلاة الخوف. ذكره المصنف رحمه الله في المغني وصاحب النهاية فيها. ولم يحكه واحد منهما رواية. ولم أعلمه لأحد من الأصحاب. ويمكن أن يتعذر عن إطلاق المصنف رحمه الله الروايتين إذا أراد بذلك الراكب بأن المخرج على رواية قد يطلق عليه رواية نظرا إلى أنه مأخوذ منها. أو يقال بأن المصنف رحمه الله اطلع على رواية لم يطلع عليها غيره ولم ينقلها إلا في مقنعه وفيه بعد. وصرح في الكافي بأن في الاستقبال إذا كان سهلا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for the traveler praying supererogatory prayers on his mount?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=61)

(الشرط الخامس: استقبال القبلة) لقوله سبحانه: {الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] (إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهه) لما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه، وكان يوتر على بعيره» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a walking traveler praying without facing the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=232)

(و) إلا لمسافر (ماش) ؛ قياسا على الراكب، (ويلزمه) ، أي: الماشي (الافتتاح) إليها، (والركوع والسجود إليها) ، أي: إلى القبلة؛ لتيسر ذلك عليه.

Mas'alah: How should a person pray in a ship if unable to stand or leave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=376)

ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها؛ صلى جالسا مستقبلا، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount in a spacious place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1280)

فصل [4]: فإن كان على الراحلة في مكان واسع، كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود بالأرض، لزمه ذلك، كراكب السفينة. وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود، لزمه الاستقبال، وأومأ بهما. نص عليه. وقال أبو الحسن الآمدي: يحتمل أن لا يلزمه شئ من ذلك، كغيره؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها من وجدت فيه المشقة وغيره، (1) في: باب التطوع على الراحلة والوتر؛ من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 279. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 146، 147. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 300، 308، 330، 332، 334، 379، 389. (2) سقط من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 279. والنسائي، في: باب الصلاة على الحمار، من كتاب المساجد المجتبى 2/ 47. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 150، 151. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 7، 49، 57؛ 75، 83، 128. (4) سقط من: م.

وهل يجوز التنفل للماشي؟ على روايتين. ـــــــ كالقصر والجمع. وإن عجز عن ذلك، سقط بغير خلاف.

Mas'alah: Does facing the qiblah drop during a shipwreck according to Ibn Shihab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=689)

وجزم ابن شهاب أن التوجه لا يسقط حال كسر السفينة مع أنها حالة عذر ؛ لأن التوجه إنما سقط حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلي وهو الخذلان عند ظهور الكفار .

Mas'alah: How should one pray in a ship when unable to exit and the ship turns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1071)

فرع : لو كان في السفينة ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب حاله فيها ، وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره على ما تقدم ، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجب كالنفل على الأصح فيه .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a traveler riding an animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=155)

جهة سيره، وكذا راكب أمكنة بلا مشقة، وإلا فإلى جهة سيره ويومئ، ويلزم قادرا جعل سجوده [1] أخفض وطمأنينة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when stopping for rest or waiting for companions during travel?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=405)

وإن وقف لتعب دابته، أو منتظرا رفقة، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل في أثنائها: استقبل ويتمها.

Mas'alah: What are the rulings on vowing to pray on a riding animal and facing the qiblah while traveling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=405)

ويصح نذره الصلاة عليها، وإن ركب ماش في نفل. . . . . ـــــــ * قوله: (لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته. . . إلخ) ؛ أي: عن جهة سيره إلى جهة غير القبلة، [أما إذا عدلت عن جهة سيره إلى جهة القبلة] [2] فلا يضر، فقوله: "عن جهة سيره" قيد في المسألتين -كما هو ظاهر-. وحاصل المسألة الأولى: أنه ترك العود إلى القبلة مع القدرة، وحاصل الثانية أنه [3] استدبرها في أثناء الصلاة قصدا، فتدبر!. * قوله: (أو لم يسر لسيرهم) ؛ يعني: بل [4] قصد التخلف عنهم لغرض. * قوله: (نذر الصلاة) ؛ أي: منذورها أو التزامها عليها، والثانية واضحة، والأولى قد [5] يتوقف فيها، وهي ما إذا نذر أن يصلي ركعتين وأطلق، فمقتضى عموم العبارة أنها تصح على الراحلة، ولم أر فيها نقلا من خارج، فليحرر النقل!. ثم رأيت ما نقلته سابقا [6] في مسألة الكعبة. . . . . (1) في "م" : "أو عدل هو" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (3)

سقط من: "ب" . (4) سقط من: "أ" . (5) سقط من: "أ" و "ب" . (6) ص (262) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or inside the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=544)

وتصح الصلاة على راحلة بطريق [1] وفي سفينة ويأتي [2] (ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها) [3] والحجر منها [4] . (1) لصلاته عليه الصلاة والسلام على البعير، ويأتي. (2) في الشرط الذي يليه. (3) لقوله: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} ومن صلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، وعنه: تصح وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك، واختاره الآجري وصاحب الفائق وغيرهما، لأنها مسجد ولأنها محل للنفل، ورجح الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى النافلة، وقال عقب الصلاة خارج البيت هذه القبلة، لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض، لأنه صلى التطوع فيها، وغلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام من فائدة، وعلم شيء قد يخفى، ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روي الحديث وفهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بمعنى ما سمع، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن السلف أنه صلى الفرض فيها، وفي الإنصاف وغيره: لو وقف على منتهى البيت بحيث أنه لم يبق وراءه منه شيء، أو صلى خارجه لكن سجد فيه صحت. (4) أي فتصح إليه لا فيه، كما لو صلى إلى أحد أركانها، وظاهر كلامه كله، وليس منه إلا ستة أذرع، كما في الحديث، وقال الشيخ: ستة أذرع وشيء، فيصح التوجه إلى ذلك القدر منه، لأنه من البيت إذا وقف على منتهاه، بحيث

لا يبقى وراءه شيء منه، أو خارجه وسجد فيه، قال: وهذا قياس المذهب، لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة، وبعيان من شاهده من الخلق، لما نقضه ابن الزبير وقال: وليس جميعه، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاه البتة، ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر وقال ابن حامد وابن عقيل وأبو المعالي: لو صلى إلى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح، لأنه في المشاهدة ليس من الكعبة، وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت، فعمل بها في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة، احتياطا للعبادتين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when beginning prayer on a mount?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=551)

(ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أي إلى القبلة، بالدابة أو بنفسه [1] ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة [2] وإلا فإلى جهة سيره [3] ويومئ بهما [4] ويجعل سجوده أخفض [5] . (1) بأن يدير الدابة إلى القبلة إن أمكنه، أو يدور هو بنفسه، لحديث أنس، كان إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عنها رواه أحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين، وعنه لا يلزمه وفاقا لمالك وأبي حنيفة لإطلاقه في الأحاديث الصحيحة ولأنه جزء من أجزاء الصلاة أشبه بقيتها ويحمل حديث أنس على الفضيلة، وقال ابن القيم: فيه نظر، وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها اهـ قال في الإنصاف: مفهوم كلام المصنف أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه قولا واحدا، وهو

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. (2) إلى جهة القبلة، كراكب محفة واسعة، وراحلة واقفة، وهو مذهب الجمهور، لأنه في عدم المشقة كالمقيم، وقيل لا يلزمه، للتساوي في الرخصة العامة. (3) أي وإلا يمكنه كراكب بعير مقطور، وتعسر عليه الاستدارة بنفسه، أو دابته حرون تصعب إدارتها عليه فإلى جهة سيره. (4) أي بالركوع والسجود إلى جهة سيره. (5) أي من ركوعه إن قدر وجوبا وفاقا، لحديث جابر والسجود أخفض من الركوع، وقيل لا يلزمه لأن الرخصة العامة يسوى فيها بين ما وجدت فيه المشقة وغيره، وإن عجز سقط بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for a traveler on foot or in a litter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=552)

وراكب المحفة الواسعة [1] والسفينة [2] والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته [3] (و) إلا لمسافر (ماش) قياسا على الراكب [4] (ويلزمه) أي الماشي (الافتتاح) إليها [5] (والركوع والسجود إليها) أي إلى القبلة، لتيسر ذلك عليه [6] .

(1) يلزمه الاستقبال في كل صلاته، والمحفة بكسر الميم مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب قديما، سميت بذلك لأن الخشب يحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه، وكعمارية وهودج، لقدرته عليه بلا مشقة. (2) وكذا العمارية، يلزمه الاستقبال، إلا ملاحا فلا يلزمه استقبال القبلة، وفاقا، لانفراده بتدبيرها. (3) في الاستفتاح والركوع والسجود إن أمكنه بلا مشقة، وإن أمكنه الافتتاح إلى القبلة دون ركوع وسجود، أو بالعكس أتى بما قدر عليه. (4) لمساواته له في الانقطاع عن القافلة في السفر، فيصح نفله بدون الاستقبال. (5) قال في الإنصاف: يفتتح الصلاة إلى القبلة، بلا خلاف أعلمه.

(6) ويركع ويسجد بالأرض، ويفعل الباقي من الصلاة إلى جهة سيره، والوجه الثاني يومئ إلى جهة سيره كالراكب، صححه المجد وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، قال الآمدي وغيره، يومئ بالركوع والسجود كالراكب قياسا عليه، قال الشيخ: هو الأظهر لأن الركوع والسجود وما بينهما يتكرر في كل ركعة، ففي الوقوف له وفعله بالأرض قطع لمسيره، فأشبه الوقوف في حال القيام اهـ، وأبيح للراكب كيلا ينقطع عن القافلة، وهو موجود في الماشي.

Mas'alah: How should a traveler on foot or riding perform prayer regarding the qiblah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=187)

وعلى ماش إحرام إلى القبلة وركوع وسجود إليها ويستقبل راكب ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض والطمأنينة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount or ship without an excuse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=324)

أو عجز عن ركوبه إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض ومن أتى بكل فرض وشرط وصلى عليها، أو بسفينة ونحوها سائرة، أو واقفة، ولو بلا عذر صحت ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه أو صلى معلقا ولا

ضرورة لم تصح قوله: (أو عجز عن ركوبه) لا إن قدر ولو بأجرة يقدر عليها. قوله: (وما يقدر عليه) من عطف العام على الخاص؛ أي: عليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه أيضا بقية الشروط والأركان والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، فالاستقبال ليس واجبا إلا مع القدرة، ولو كان في غير الراحلة والسفينة. محمد الخلوتي. قوله: (ولا تصح لمرض) أي: لم يصحبه شيء مما تقدم، أما لو كان يعجز عن الركوب إذا نزل، فإن صلاة الصحيح صحيحة، فصلاة المريض صحيحة بالأولى. محمد الخلوتي. قوله: (ومن أتى بكل فرض) أعم من الركن والواجب. قوله: (ومن بماء وطين ... إلخ) يعني: لا يمكنه الخروج. قوله: (على متن) أي: ظهر. قوله: (ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لما كان يتوهم من مسألة من بماء وطين، والمصلوب، والمربوط، والغريق أن الاستقرار ليس بشرط، دفع

Mas'alah: How should a rider face the qiblah when beginning prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=236)

قوله: ويستقبل راكب. أي حال الاستفتاح، هذا إن كان يحفظ نفسه بفخذيه وساقيه كراحلة القتب، فأما إن كان في الهودج والعمارية، فإن أمكنه الاستقبال في جمعيها لزمه كراكب السفينة، لأنه ممكن غير مشق.

Mas'alah: Must a person in a ship or litter face the qiblah for every prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=237)

قال في الإنصاف: لو أمكنه أن يدور في السفينة والمحفة إلى القبلة في كل صلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب نص عليه، [أي في الفرض كما ذكره بعده [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of travel when the qiblah cannot be faced?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=237)

قوله: وإلا فإلى جهة سيره. أي وإن لم يمكنه ذلك بلا مشقة استفتحها إلى جهة سيره، كمن على بعير مقطور، يعسر عليه الاستدارة بنفسه، ويكون مركوبه حرونا [2] يصعب عليه إدارته. تنبيه: قد ظهر لك إن استثناء نفل المسفر، إنما هو إذا لم يمكنه الاستقبال بلا مشقة، فقوله في شرحه بشرط تعذر الاستقبال عليه ليس مرادا بل المراد ما ذكر في المتن هنا.

Mas'alah: What is the ruling on turning towards the qiblah in a ship for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=738)

ويدور في السفينة والمحفة ونحوهما كالعمارية إلى القبلة في كل صلاة فرض لوجوب الاستقبال فيه لما تقدم و لا يلزمه أن يدور في نفل للحرج والمشقة والمراد غير الملاح فلا يلزمه أن يدور في الفرض أيضا لحاجته لتسيير السفينة

Mas'alah: What are the requirements for facing the qiblah when praying on a riding animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1265)

ومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ذكره أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه و يجب عليه أي على من يصلي الفرض على راحلته لعذر مما سبق الاستقبال لعموم قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و عليه ما يقدر عليه من ركوع غيره في الصلاة و عليه ما يقدر عليه في شدة خوف كما يأتي في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a direction other than the qiblah while on a mount?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=120)

327 - وسألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي لغير القبلة، وهو لا يعلم، وهو على راحلته؟ قال: إذا توجه وكبر افتتاح الصلاة، وهو إلى القبلة، لم يضره أين توجهت به القبلة، أو توجهت به لغير القبلة في التطوع.

Mas'alah: How should one pray in a ship according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=127)

371 – قلت : الصلاة في السفينة ؟ قال : إن قدر على القيام صلى قائما ، وإلا صلى قاعدا مستقبل القبلة . قال إسحاق : كما قال ، ويدور حيث دارت .

Mas'alah: How should a person on a ship face the qiblah and pray in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=707)

ويدور) راكب السفينة (لقبلة كلما انحرفت، ويصلون بها) ، أي: السفينة (جماعة، ولو عجزوا عن قيام) بها وخروج منها، صلوا جلوسا، وداروا إلى القبلة كلما انحرفت. (

Mas'alah: What are the requirements for praying an obligatory prayer on a riding animal when unable to face the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=708)

وعليه) ، أي: يصلي المكتوبة على الراحلة لعذر (الاستقبال) ، لعموم قوله تعالى {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ، (و) عليه فعل (ما يقدر عليه) من ركوع وسجود وإيماء بهما وطمأنينة، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . (

Mas'alah: What is obligatory for one praying an obligatory prayer on a riding animal due to an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

(و) يجب (عليه) أي على من يصلي الفرض على الراحلة لعذر مما ذكر (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when a ship turns in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=486)

وإذا دارت السفينة فقال ابن أبي موسى وغيره يستقبل القبلة في الفرض ويدور إليها كلما دارت السفينة ويعذر في النفل أن لا يدور إلى

القبلة إذا دارت السفينة وهذا يشبه الراكب في العمارية والمحمل ونحوهما.

Sub-topic – Facing the Qiblah for Those Near the Kaaba

Mas'alah: What is the obligation of facing the exact Kaaba for one who is near it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=185)

(وفرض قريب منها) أي الكعبة، وهو من يمكنه المشاهدة، أو من يخبره عن يقين (إصابة عينها) ببدنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها، فإن كان بالمسجد الحرام، أو على ظهره فظاهر، وإن كان خارجه فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه [5]، أو خبر عالم به، فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادث كالأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact qiblah for one near the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=185)

وكذا فرض من قرب من مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– إصابة العين ببدنه، لأن قبلته متيقنة، لأنه –صلى الله عليه وسلم– لا يقر على الخطأ. وروى أسامة بن زيد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– (1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 486) بنحوه. (2) البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (2/ 14) ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 486، 487) . (3) البخاري، كتاب الوتر، باب

الوتر في السفر (2/ 14) . (4) المحفة بالكسر: مركب كالهودج إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب. ينظر: "اللسان" (9/ 49) . (5) في الأصل: أو علم. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 161) .

ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: "هذه القبلة" [1]. ولا يضر علو عن الكعبة كالمصلي على جبل أبي قبيس [2]، ولا يضر نزول عنها كالمصلي في حفيرة في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba for one who sees it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=576)

وفرض المشاهد لمكة، أو لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم "و" أو القريب [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أي: عدل هو كما في الإنصاف 3/328 وقد تحرفت في "ط" على: هوى.

منهما. وقال صاحب النظم: ومسجد الكوفة، لاتفاق الصحابة عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is the Hijr part of the Kaaba for the purpose of facing the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=579)

به ابن عقيل في النسخ، وجزم به أبو المعالي في المكي، ونص أحمد: الحجر من

البيت.

Mas'alah: What is the obligation regarding facing the exact qiblah for those near and far?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

والفرض في القبلة إصابة العين. فمن قرب منها، أو من مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ لزمه ذلك بيقين، ومن بعد عنها، فبالاجتهاد. وقال الخرقي [1]: ي

Mas'alah: What is the ruling on facing the structure of the Kaaba versus its empty space?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=45)

قال أبو العباس: الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة فإن المسامتة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي إليه لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص وكذلك قال الآمدي: إن صلى بإزاء البيت وكان مفتوحا لاتصح صلاته وإن كان مردودا صحت وإن كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لأنه يصلي إلى جزء من البيت فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى بين يديه شيء صحت الصلاة وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الآمدي يدل على أن البناء لو

زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله -أعلم- ما كان شاخصا كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ما ذكره الأزرقي في "أخبار مكة" : أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وأن العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف في ذلك ولا أنكره نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when the Kaaba structure is destroyed?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=46)

هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي المصلي أن يخط خطا إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم أنه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بأنه إذا لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوما سقوط استقباله إذا كان موجودا كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز فإذا قلنا لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه ولو أنه شيء

يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=46)

قلت: وقد يقال: إنما اكتفي بما نصبه ابن الزبير وإن لم يتبع في مطلق البيع لأنه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها أو أن يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في "الواضح" وأبو المعالي: لو صلى إلى الحجر من غرضه المعاينة لم تصح صلاته لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وإنما وردت الأحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=47)

احتياطا للعبادتين وقال القاضي في "التعليق" : يجوز التوجه إليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة

Mas'alah: What part of the Hijr is considered part of the Kaaba for prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=47)

قال أبو العباس: والحجر جميعه ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact qiblah for those near it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1287)

قوله: والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها. بلا نزاع، وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما قرب منه. قال الناظم: وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه، صلوات الله وسلامه عليه، إذا ضبطت جهته. وألحق الناظم بذلك أيضا مسجد الكوفة؛ قال: لاتفاق الصحابة عليه. ولم يذكره الجمهور. وقال في «النكت»: وفيما قاله الناظم نظر، لأنهم لم يجمعوا عليه، وإنما أجمع عليه طائفة منهم. وظاهر كلام ابن منجى في «شرحه»، وجماعة، عدم الإلحاق في ذلك كله. وإليه ميل بعض مشايخنا، وكان ينصره. وقال الشارح: وفيما قاله الأصحاب نظر. ونصر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is near but obstructed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1288)

نص عليه. وقيل: ويجزئ ببعضه أيضا. اختاره ابن عقيل.

Mas'alah: How does a person near the Kaaba determine the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1288)

الثانية، المراد بقوله: لمن قرب منها. المشاهد لها، ومن كان يمكنه من أهلها، أو نشأ بها من وراء حائل محدث؛ كالجدران ونحوها، فلو تعذر إصابة العين للقريب، كمن هو خلف جبل ونحوه، فالصحيح من المذهب؛ أنه يجتهد إلى عينها. وعنه، أو إلى جهتها. وذكر جماعة من الأصحاب، إن تعذر إصابة العين للقريب، فحكمه حكم البعيد. وقال في «الواضح»: إن قدر على الرواية، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره، فهو كمشاهد. وفي رواية، كبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr of the Kaaba and facing it in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1288)

الثالثة، نص الإمام أحمد، أن الحجر من البيت. وقدره ستة أذرع وشئ. قاله في «التلخيص» وغيره. وقال ابن أبي الفتح: سبعة. وقدم ابن تميم، وصاحب «الفائق»، جواز التوجه إليه، وصححه في «الرعاية». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». قال الشيخ تقي

———

Mas'alah: What is the obligation of facing the exact qiblah for those near the Kaaba?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=150)

والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة: إصابة العين ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها ولا يضر علو ولا نزول إن لم يتعذر عليه إصابتها فإن تعذرت بحائل أصلي من جبل ونحوه إلى عينها 1 يريد: لم يسر لجهة سير رفاقه بل إلى أخرى. 2 الأكاف: بكسر الهمزة وضمها وبالواو المكسورة مع تخفيف الكاف في الجميع: البرذعة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of facing the exact qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

وقال الشافعي: في أحد قوليه كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين؛ لقول الله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة، فلزمه التوجه إلى عينها، كالمعاين.

Mas'alah: What is the obligation regarding facing the exact qiblah for those near and far in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=323)

قال: (والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها. وإصابة الجبهة لمن بعد عنها) .

أما كون الفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب من الكعبة فلا خلاف فيه. ووجهه أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعا فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظنا. والمراد بمن قرب المشاهد لها ومن كان بمكة من أهلها أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالجدران: أما المشاهد لها؛ فلأنه قادر على إصابة العين من غير مشقة البتة. وأما من كان من وراء حائل ممن ذكر؛ فلأنه قادر على إصابة العين بأسباب موصلة إلى ذلك قطعا على وجه السهولة واليسر فلزمه ذلك كمن صلى بحضرة الكعبة وبينه وبينها رجل قائم أو ستر معلق فإنه يلزمه أن يتسبب إلى أن يعلم عين الكعبة فكذلك هاهنا. وأما كون الفرض فيها إصابة الجهة لمن بعد عنها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ترك العمل به [3] في حق من قرب لما تقدم فيبقى فيما عداه على مقتضاه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1225) 2: 9 كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة. وأخرجه أحمد في مسنده (13131) 3: 203. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (344) 2: 171 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1011) 1: 323 كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة. (3) زيادة من ج.

ولأن الإجماع منعقد على صحة صلاة المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه لا فرق فيمن بعد بين من كان قريبا من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبين من لم يكن. ووجهه عموم ما تقدم. وقال أبو الخطاب: حكم من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حكم من قرب من الكعبة. وصرح به المصنف رحمه الله في المغني. ووجهه أن قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة قطعا لأنه لا يقر على الخطأ. ويمكن أن يجاب عنه بأن الفرض إذا كان الجهة لم يكن نصب القبلة إلى غير العين خطأ. وفي قوله تعالى: {فول

وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] دليل على أن الفرض الجهة؛ لأن الشطر قد فسر بالنحو. والنحو الجهة لا العين. ويعضده قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [1].

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba versus its direction for one near or far?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=62)

مسألة 48: (فإن كان قريبا من الكعبة لزمته الصلاة إلى عينها) وهو من كان عند الكعبة يراها أو قريبا منها للآية (وإن كان بعيدا فإلى جهتها) ، لأنه لا يقدر على إصابة العين بخلاف القريب وقال – صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذي: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who sees the Kaaba versus one who is absent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=182)

مسألة: (ولا يصلى في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة. فإن كان يعاينها فبالصواب. وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها) . قد ذكرنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، ولا فرق بين الفريضة والنافلة؛ لأنه شرط للصلاة، فاستوى فيه الفرض والنفل كالطهارة والسترة. ولأن قوله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:144] عام فيهما جميعا، ثم إن كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها. لا نعلم فيه خلافا. قال ابن عقيل: لو خرج بعضه عن مسامتة

[1] الكعبة لم تصح صلاته، وقال بعض أصحابنا: الناس في استقبال القبلة على أربعة أضرب: منهم: من يلزمه اليقين، وهو من كان معاينا للكعبة أو كان بمكة من أهلها، أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان. ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينا. وهكذا إن كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي عليه السلام لا يقر على الخطأ، وقد روى أسامة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: هذه القبلة)) [2] . الثاني: من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل: أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريبا نزل بمكة، فأخبره أهل الدار. وكذلك لو كان في مصر أو قرية. (1) في الأصل: مسامة. وما أثبتناه من المغني 1: 456. (2) أخرجه أحمد في مسنده (21561) 5: 208.

ففرضه: التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة؛ لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة. فجرى ذلك مجرى الخبر فأغنى عن الاجتهاد. وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة. إما من أهل البلد أو من غيره صار إلى خبره وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد. الثالث: من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة. الرابع: من فرضه التقليد وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له وعدم الحالين. ففرضه تقليد المجتهدين. والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين. قال أحمد رضي الله عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة. فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: الفرض إصابة العين. وعن أحمد مثله؛ لقول الله تعالى: {وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة:144] . ولأنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة. فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين. والأول أصح لقول النبي صلى الله

عليه وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) [1] رواه الترمذي وحسنه وصححه. وظاهره: أن جميع ما بينهما قبلة. ولأنه لو كان الفرض إصابة العين لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها. فإن قيل: مع البعد يتسع المحاذي. قلنا: إنما يتسع مع من هو من أهل الصف، أما مع استوائه فلا. وشطر البيت: نحوه وقبله. والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره. ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله. فكان مجتهدا فيها كالفقيه. ولو جهل الفقيه أدلتها (1) أخرجه الترمذي في جامعه (344) 2: 171 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1011) 1: 323 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة.

أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba for one who is near it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=51)

قال في المحرر وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ولم يفرق بين أن يكون ثم حائل أم لا والذي قطع به غير واحد أنه إن كان ثم حائل فإن كان أصليا كجبل ففرضه الاجتهاد إلى عينها وعنه إلى جهتها إن تعذر اليقين وإن كان غير أصلي كالدور فلا بد من اليقين فإن تعذر اجتهد

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who is veiled from the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=51)

ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه رواية أن فرضه الاجتهاد وهذا معنى قول بعضهم إن كان غائبا عن الكعبة بحيث يقدر على رؤيتها لكنه مستتر عنها بالمنازل والجدار فهل فرضه يقين القبلة أو التوجه إليها بالاجتهاد فيه روايتان فإن قلنا اليقين فأخطأ أعاد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when obstructed by a barrier in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=51)

قال الشيخ وجيه الدين إذا كان ممنوعا بحائل من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على ذلك الحائل من المشاهدين هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثة والجدران المستجدة لأنه لو كلف حكم المشاهدة لأدى إلى تكليفه بشئ يشق عليه ولأصحاب الشافعي وجهان أحدهما كمذهبنا فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي وهو ظاهر كلام الشافعي والثاني تجب عليه المعاينة وذلك اليقين في الحائل المحدث لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل وحدوث الحائل لا يغير حكم الموضع والخبر يكون عن مشاهدة أو عن علم انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for those in Mecca and Medina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=51)

وقال القاضي في الجامع أما من فرضه المعاينة فأن يكون في المسجد الحرام يشاهد الكعبة ويعاينها وأما من فرضه الإحاطة واليقين وإن لم يعاين فهو كمن كان بمكة من أهلها أو من غيرها لكن كثر مقامه فيها ولكنه من دون

حائل عن الكعبة لأمر أصلي الخلقة كالمنازل والتلول لأنه يتمكن من التوجه إلى عينها قطعا وإن كان من دون حائل وهكذا من كان بالمدينة ففرضه الإحاطة واليقين لأنه يتوجه إلى محراب النبي صلى الله عليه وسلم فيقطع على أنه متوجه إلى الكعبة وأما من فرضه الخبر فمن خفى عليه التوجه وهناك من يخبر عن الكعبة عن علم ويقين وأما من فرضه التقليد فمن خفيت عليه الدلائل ولم يتوصل إلى القبلة بالدليل وأما من فرضه الاجتهاد فمن كان من مكة على مسافة لا يتوصل إلى المعاينة ولا يتمكن من الإحاطة واليقين ولا ممن يخبره عن إحاطة ويقين فأما من كان بمكة أو بالقرب منها من دون حائل عن الكعبة فإن كان الحائل كالجبال والتلول ففرضه الاجتهاد أيضا وإن كان لا من أصل خلقه كالمنازل ففرضه الإحاطة واليقين وكل من قلنا فرضه الإحاطة أو اليقين أو الخبر عمل عليه وكل من قلنا فرضه الاجتهاد فهل عليه الاجتهاد في طلب العين أو الجهة على روايتين وذكر القاضي أن المشهور والصحيح عن الإمام أحمد أن عليه الاجتهاد في طلب الجهة وأن علي بن سعيد قال إنه مذهب الإمام أحمد وكذا عند غيره من الأصحاب وذكره القاضي وغيره الفائدة التي ذكرها في المحرر على الروايتين وأنه لو اختلف اجتهاد رجلين في الجهة الواحدة لكن أحدهما يميل يمينا والآخر يميل شمالا فهل لأحدهما أن يأتم بالآخر ينبني على ذلك

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one near the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=233)

(وفرض من قرب من القبلة)، أي: الكعبة، وهو من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين؛ (إصابة عينها) ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو، ولا نزول.

Mas'alah: What is the obligation regarding the qiblah for those near and far?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1287)

والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها، وإصابة الجهة لمن بعد عنها. ـــــــ

Mas'alah: Who must face the exact Kaaba and who may face its direction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1287)

348 – مسألة: (والفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب منها، إصابة، الجهة لمن بعد عنها الناس في القبلة على ضربين؛ أحدهما، [من تلزمه] [1] إصابة عين الكعبة، وهو من كان معاينا لها، ومن كان يمكنه من أهلها، أو نشأ فيها، أو أكثر مقامه فيها، أو كان قريبا منها (1) في م: «يلزمه».

. . . . . ـــــــ من وراء حائل محدث [1] كالحيطان والبيوت، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة. وهكذا إن كان بمسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقر على الخطأ، وقد روى أسامة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ركع ركعتين قبل القبلة، وقال: «هذه القبلة» [2]. كذلك ذكره أصحابنا. وفي ذلك نظر؛ لأنه صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون [3] الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ. (1) في م: «يحدث». (2) أخرجه مسلم في: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره. . . . إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 968. والنسائي، في: باب، وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة؛ من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 174. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 201، 208، 209، 210. (3) في م: «لكن».

. . . . . ـــــــ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهذا الجواب عن الخبر المذكور. وإن كان أعمى من أهل مكة، أو كان غريبا، وهو غائب عن الكعبة، ففرضه الخبر عن يقين أو شاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين [1] الكعبة، فيلزمه الرجوع إلى قولهم، وليس له الاجتهاد، كالحاكم إذا وجد الثمن. قال ابن عقيل: لو خرج ببعض بدنه [2] عن مسامتة الكعبة، لم تصح صلاته. الثاني، من فرضه إصابة الجهة، وهو البعيد عن الكعبة. فليس عليه إصابة العين. قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلا (1) في الأصل:

«غير». (2) في الأصل: «يديه».

. . . . . ـــــــ لم يعد، ولكن يتحرى الوسط. وهذا قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: تلزمه إصابة العين؛ لقول الله: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} وقياسا على القريب، وقد روي ذلك عن أحمد، وهو اختيار أبي الخطاب. ولنا، قوله عليه السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنا أجمعنا على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يمكن أن يصيب عين الكعبة إلا من كان بقدرها. فإن قيل: مع البعد يتسع المحاذي [2]. قلنا: إنما يتسع مع التقوس، وأما مع عدمه فلا. والله أعلم. (1) في: باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 4/ 137 – 143. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب القبلة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 323. والإمام مالك، عن عمر بن الخطاب يرفعه، في: باب ما جاء في القبلة، من كتاب القبلة. الموطأ 1/ 196. (2) في الأصل: «التحاذى».

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shitr' in the context of facing the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=334)

فإن قيل: الشطر لا يقتضي الجملة، وإنما يقتضي البعض، ولهذا يقال: شطرت الشيء؛ أي: جعلته نصفين [3]، ويقولون في مثل لهم: احلب حلبا لك شطره؛ أي: نصفه [4].

قيل له: يجوز أن يستعمل الشطر في البعض في غير هذا الموضع، فأما في هذا الموضع، فلا؛ لما روي عن علي [5]، (1) كذا في الأصل، ولعله الأصوب: أن يقال. (2) كذا في الأصل، والمراد: أنه أمر بالصلاة إلى البيت. (3) ينظر: لسان العرب (شطر) . (4) ينظر: مجمع الأمثال (1/ 347) . (5) أخرجه الطبري في تفسيره (2/ 664) ، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، من سورة البقرة رقم (3064) ، وقال: (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي في التلخيص.

والبراء بن عازب [1] - رضي الله عنهما: أن الشطر: النحو، والقبالة، فكان المرجع إلى التفسير في ذلك أولى. وعلى أن الموضع الذي يستعمل فيه الشطر للبعض فهو النصف، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "تمكث شطر دهرها" [2]، والمراد به: النصف، ومنه: لو وصى لرجل بشطر ماله، كان له نصفه، وأحد ما قال: يجب أن يتوجه إلى نصفه، فامتنع أن يكون المراد: البعض، وإنما المراد به: النحو.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba versus facing part of it in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=338)

قيل له: هو مأمور بالتوجه إليه، لا إلى شيء منه؛ بدليل قوله - عز وجل: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] ؛ ولأنه إذا صلى فيه أو عليه، فلا يوصف بأنه متوجه إليه؛ كما لا يوصف من صلى على الراحلة ولا على البساط أنه متوجه إليه، وإنما يقال: هو مصل عليه لا إليه، وعلى أنه إذا كان خارجا منها لا يقال: صلى إلى شيء منها، وإنما صلى إلى (1) أبو قبيس: بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار، وهو

اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قعيقعان، ومكة بينهما، أبو قبيس من شرقيها، وقعيقعان من غربيها؛ قيل: سمي باسم رجل من مذحج كان يكنى أبا قبيس، لأنه أول من بنى فيه قبة، ... وكان في الجاهلية يسمى الأمين؛ لأن الركن كان مستودعا فيه أيام الطوفان، وهو أحد الأخشبين. ينظر: معجم البلدان (1/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while turning one's back to part of the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=339)

جميعها، كما أن من صام جميع شهر رمضان لا يوصف بأنه صام يوما منه؛ ولأنه صلى وهو مستدبر لشيء من القبلة في حال القدرة على الاستقبال، فلم يصح فرضه؛ كما لو رفع بنيان البيت، ولن يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on praying while facing and turning away from the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=339)

قيل له: كذلك إذا صلى فيها، فهو مستدبر لشيء منها، وهو مأمور بالاستقبال، ممنوع من الاستدبار؛ ولأنه إذا صلى فيها، فهو مستقبل لها، ومستدبر أيضا، فقد اجتمع في هذه الصلاة حظر يختصها وإباحة، فوجب (1) ينظر: المهذب (1/ 224) ، والبيان (2/ 138) .

Mas'alah: How does facing part of the qiblah affect the validity of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=340)

وطريقة أخرى، وهو: أن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة؛ كالستارة، والطهارة، ثم ثبت أنه لو ستر بعض العورة، وكشف بعضها، أثر الكشف في الستر، ومنع من صحة الصلاة، وكذلك لو غسل بعض الأعضاء، ولم يغسل بعضها، أثر ما لم يغسله فيما غسله، ومنع من صحة الصلاة، كذلك ها هنا إذا استقبل بعضها، واستدبر بعضها، أثر ما استدبره فيما استقبله، ومنع من الصحة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about having part of the Kaaba behind one while praying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=686)

وعن ابن عباس قال : ((لا تجعلن شيئا من البيت خلفك)) [3] حكاه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the analogy regarding praying with part of the Kaaba behind the worshipper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=686)

ولأنه استدبر من البيت ما لو استقبله صحت صلاته فلم يجزئه كالخارج عنه ، وعكسه أصل قياسهم .

Mas'alah: What is the ruling if one stands at the edge of the Kaaba or prays outside it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=686)

فرع : وإذا وقف على منتهى البيت ولم يبق خلفه منه شيء ، أو قام خارجا منه وسجد فيه : صحت صلاته ؛ لأنه استقبل طائفة منه ولم يستدبر منه شيئا . ذكره القاضي وقال : هو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه قال في رواية ابن القاسم : وقد قيل له : لم كرهت الصلاة في البيت ؟ فقال : لأنك تجعل بعض البيت خلفك .

Mas'alah: How does one pray toward the Kaaba if it is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=688)

ومنها : لو نقض بناء الكعبة أو خربت -والعياذ بالله- صلى إلى موضعها دون أنقاضها .

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact qiblah for one who is near the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=694)

أما كون الفرض في القبلة إصابة العين لمن قرب من الكعبة فلا خلاف فيه ، ووجهه أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعا ، فلم يجز العدول عنه والتوجه إليها ظنا .

والمراد بمن قرب : المشاهد لها ، ومن كان بمكة من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث كالجدران . أما المشاهد لها ؛ فلأنه قادر على إصابة العين من غير مشقة البتة . وأما من كان من وراء حائل ممن ذكر ؛ فلأنه قادر على إصابة العين بأسباب موصلة إلى ذلك قطعا على وجه السهولة واليسر ، فلزمه ذلك ؛ كمن صلى بحضرة الكعبة وبينه وبينها رجل قائم ، أو ستر معلق فإنه يلزمه أن يتسبب إلى أن يعلم عين الكعبة ، فكذلك هاهنا .

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah with the whole body and the status of the Hijr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=694)

فائدتان : الأولى : يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله ، على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل : ويجزئ ببعضه أيضا . اختاره ابن عقيل . الثانية : نص الإمام أحمد أن الحجر من البيت ، وقدره ستة أذرع . قاله في التلخيص وغيره . وقال ابن أبي الفتح : سبعة ، وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه وصححه في الرعاية وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . قال أبو العباس : هذا قياس المذهب . والداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء . قال القاضي في التعليق : يجوز التوجه إليه في الصلاة . وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه ، وجزم به ابن عقيل في النسخ وجزم به أبو المعالي في المكي . وأما صلاة النافلة فمستحبة فيه . وأما الفرض فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أر به نقلا . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة . انتهى .

Mas'alah: What is the obligation of facing the exact qiblah for those near the Kaaba?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=155)

وفرض من قرب من الكعبة أو مسجده – صلى الله عليه وسلم –، إصابة العين بكل بدنه، ولا يضر علو ولا نزول أو حائل حادث حيث أمكن تيقن بنظر أو خبر ثقة عن يقين فإن تعذر بحائل أصلي كجبل اجتهد إلى عينها، وفرض من بعد، وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن يقين، إصابة الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن انحراف يسير [2]، فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف ولو عبدا [3] أو أنثى عدلا ظاهرا وباطنا عن يقين: كرأيت [4] القطب هنا أو الجم الغفير يصلي إلى كذا لزمه العمل به، ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته [5]، ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في (1) في (ج) : "سجود" . (2) في (ج) : "إطراق يسير" ، ولعله سبق قلم من الناسخ. (3) قوله: "عبد" سقطت من (ج) . (4) في (ب) : "كرؤية" . (5) قوله: "ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته" سقطت (ج) .

طلبها بدلائلها، وسن تعلمها مع أدلة وقت، فإن دخل وخفيت عليه لزمه، ويقلد غيره لضيقه وأصح الأدلة النجوم، وأثبتها القطب ثم الجدي والفرقدان.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr of the Kaaba in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=75)

(22) قوله: "والحجر منها" : أي فيصح التوجه إليه مطلقا من مكى وغيره، ولا يصح الفرض فيه، كالكعبة. وقيل لا يصح التوجه إليه، وفاقا للثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for those near and far from the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=76)

(24) قوله: "استقبال القبلة" : أي الكعبة. لكن فرض من قرب منها إصابة عينها. والمراد من أمكنه مشاهدتها وفرض من بعد، وهو من لم يمكنه مشاهدتها، ولو في مكة، لوجود حائل، ولم يجد من يخبره عنها يقينا: التوجه إلى جهتها، ولا يضر علوه عن الكعبة أو نزوله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the door of the Kaaba without a connected marker in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=546)

فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في المغني والشرح عن الأصحاب، لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في التنقيح: اختاره الأكثر [1] وقال في المغني: الأولى أنه لا يشترط، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها [2] ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها [3] وقدمه في التنقيح، وصححه في تصحيح الفروع [4] قال في الإنصاف: وهو المذهب على ما اصطلحناه [5] . (1) واستقر عليه الأمر زمن ابن الزبير كما سيأتي. (2) أي هوائها المسامت لها، الخالي من شاخص منها إذا صلى على عال منها أو نازل عن مسامته بنيانها، لأن المقصود البقعة لا الجدار بدليل ما لو انهدمت والعياذ بالله، وإن لم يبق بين يديه شيء من البيت لم تصح، قال الآمدي: إجماعا. (3) أي من الكعبة المشرفة، والجبل مشهور مشرف على البيت المعظم من جهة الشرق، وأسفله الصفا، وأعلى من

الجبل جبال الحجاز، وأنزل من الكعبة ما تباعد مسافات من سائر الجهات عنها. (4) واختاره المجد وابن تميم وصاحب الحاوي والفائق وغيرهم، وقطع به في المنتهى وغيره. (5) لفظه في الإنصاف: ما أسلفناه، والمعنى صحيح على كلا اللفظين، واصطلاحه في خطبة الإنصاف أن الاعتماد في معرفة المذهب على ما قاله المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد والوجيز والرعايتين والنظر والخلاصة والشيخ تقي الدين وأشباههم فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع، فإن اختلف فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان المصنف والمجد ووافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، وهذا في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف، ولا سيما في الكافي ثم المجد اهـ. وقال شيخ الإسلام: الواجب استقبال البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء، وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه، فإنما ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة، وإن لم تكن مسامته، فإن المسامتة لا تشترط كما لم تكن مشروطة في الإئتمام بالإمام، وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه، وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي إليه، لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له، فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص، وكذا قال الآمدي وذكر قوله ثم قال: ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت، فعلم أن مجرد العرصة غير كاف، ويدل على هذا ما ذكره الأزرقي، أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير: لا تدع الناس بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلون إليها، ففعل ذلك ابن الزبير، وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها، ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا، وأن العرصة ليست قبلة، ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف في ذلك، ولا أنكره، نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها، بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقيتين فهنا

ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة، كما يكتفي المصلي أن يخط خطا إذا لم يجد سترة، فإن قواعد إبراهيم كالخط.

Mas'alah: What is the obligation of facing the exact Kaaba for those near it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=554)

أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) [1] ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة [2] ولا يضر علو ولا نزول [3] (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) [4] فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا [5] . (1) أي وفرض من قرب من القبلة ولم يمكنه معاينتها، وأمكنه الخبر عن يقين من عالم به، إصابة عينها، أي استقبال نفس الكعبة وفاقا، فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادث كالأبنية. (2) لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا، فلم يجز العدول عنه، وإن تعذرت إصابة العين بحائل اجتهد إلى عينها، ولا يكلف المعاينة بصعود حائل أو دخول مسجد للمشقة، وذكر جماعة من الأصحاب وغيرهم: إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد. (3) أي عن الكعبة كالمصلي على أبي قبيس، أو في حفيرة في الأرض ونزل بها عن مسامتتها لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفة، وإن لم تكن مسامتة، فإن المسامتة لا تشترط كما تقدم. (4) لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة، وغيره وتقدم، ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، والصف الطويل مستويا ولان التكليف بحسب الوسع، قال في الإنصاف والمبدع وغيرهما: البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا عن من يخبره بعلم، وقال غير واحد من الأصحاب: ليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا

بالقرب دونها، والجهة الناحية كالوجه وأصلها وجهة قال الواحدي: الوجهة اسم للمتوجه إليه والوجه مستقبل كل شيء. (5) بحيث لا يخرج عن الجهة، لأن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت، وأقيمت الجهة مقامها للضرورة.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one near the Kaaba or the Prophet's Mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=187)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one near the Kaaba or the Prophet's Mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=187)

وفرض من قرب منها أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (أخفض) ويعتبر طهارة ما تحت الراكب من نحو برذعة، وإن كان نجس العين، ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة، كما صححه المجد، فيحمل ما تقدم من الكراهة على غير مسافر سائر؛ لأنه قد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حماره النفل. قوله: (أو من مسجد النبي ... إلخ) استشكله بعضهم، وغاية ما يقال: أنه يمكن أن يكون مراد الأصحاب بإلحاقهم المذكور، أن من بمسجده صلى الله عليه وسلم كمن بمكة في أنه يضر يمنة ويسرة عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره، فلا يضر انحرافه، والله أعلم.

Mas'alah: What does 'from near it' mean in the context of facing the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=237)

قوله: من قرب منها. أي من الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a long row in the Prophet's mosque when some face away from the Kaaba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=238)

قال في الشرح الكبير [1] : وفي هذا نظر، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة، مع خروج بعضهم عن استقبال الكعبة، لكون الصف أطول منها. وقولهم أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما كان الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى. وأجاب ابن قندس عن قوله، لكن إنما كان الواجب [[2] *... الخ، بأنه إنما كان الفرض استقبال الجهة في حق البعيد لعجزه عن إصابة العين، وذلك العجز معدوم في حقه صلى الله عليه وسلم، لأنه لا ينطق عن الهوى، ويتمكن بالوحي. بل في الباب الثاني من الشفا [3] للقاضي عياض: أنه رفعت له الكعبة حين بني مسجده صلى الله عليه وسلم، انتهى. لكن هذا الجواب لا يزيل النظر المذكور، اللهم إلا أن يقال مراد الأصحاب بإلحاقهم المذكور أن من بمسجده صلى الله عليه وسلم، كمن بمكة في أنه يضر انحرافه يمنة ويسره عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ممن بعد، فلا

يضر انحرافه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the Kaaba if its structure is destroyed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=730)

ولو نقض أو سقط بناء الكعبة وجب استقبال موضعها وهوائها دون أنقاضها لأن المقصود البقعة لا الأنقاض

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mountain or in a pit relative to the Kaaba's direction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=730)

ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها كأبي قبيس صحت الصلاة إلى هوائها وكذا لو حفر حفيرة في الأرض بحيث ينزل عن مسامتة بنيانها صحت إلى هوائها لما تقدم أن المقصود البقعة لا الجدار ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول باب صلاة أهل الأعذار بعد الكلام على صلاة المريض §

Mas'alah: What is the obligation regarding facing the exact qiblah for someone near the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=738)

والفرض في القبلة لمن قرب منها كمن بمكة إصابة العين أي عين الكعبة ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها أي عن الكعبة نص عليه لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعا فلم يجز العدول عنه فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها لم تصح ولا يضر علوه على الكعبة كما لو صلى على أبي قبيس ولا نزول ه عنها كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم إن لم يتعذر إصابتها أي إصابة العين ببدنه كالمصلي داخل المسجد الحرام أو على سطحه أو خارجه وأمكنه ذلك بنظره أو علمه أو خبر عالم بذلك فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقين في ذلك ولو مع حائل حادث كالأبنية §

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact qiblah for someone near the Prophet's Mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=740)

سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم القريب منه ففرضه إصابة العين لأن قبلته متيقنة لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطإ وقد روى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال هذه القبلة قال الناظم وكذا مسجد الكوفة لاتفاق الصحابة عليه لكن قال في الشرح في قول الأصحاب نظر لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها وقولهم إنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ صحيح لكن إنما الواجب عليه §

Mas'alah: What is the obligation of facing the exact Kaaba for those near it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=378)

وفرض من قرب من قرب من الكعبة) ، وهو من يمكنه المشاهدة، أو من يخبره عن يقين، إصابة العين ببدنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها. فإن كان

بالمسجد الحرام أو على ظهره، فظاهر، وإن كان خارجه، فإنه يتمكن من ذلك بنظره، أو علمه، أو خبر عالم به، فلو خرج ببعض بدنه عن مسامتتها؛ لم تصح صلاته. (

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact direction of the Prophet's mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=379)

أو) أي: وفرض من قرب (من مسجده، - صلى الله عليه وسلم -، إصابة العين بكل بدنه) ، قاله الأصحاب. لأن قبلته متيقنة الصحة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يقر على الخطأ. وروى أسامة بن زيد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركع ركعتين قبل القبلة. وقال: هذه القبلة» . قال في "الشرح" : في قول الأصحاب نظر؛ لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي، - صلى الله عليه وسلم -، صحيحة، مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها. وقولهم إنه، - صلى الله عليه وسلم -، لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور انتهى. وقد يجاب: أن المراد بقوله: فرضه استقبال العين، أي: أنه لا يجوز في مسجده، - صلى الله عليه وسلم -، وما قرب منه،

الانحراف عنه يمنة ولا يسرة، كمن بالمسجد الحرام؛ لأن قبلته بالنص، فلا تجوز مخالفته. قال الناظم: وفي معناه، أي: مسجده – صلى الله عليه وسلم –، كل موضع ثبت أنه، – صلى الله عليه وسلم –، صلى فيه إذا ضبطت جهته.)

Mas'alah: What is the ruling on elevation or obstacles when facing the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=379)

ولا يضر علو) عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس. (و) لا يضر (نزول) عنها، كمن في حفيرة في الأرض تنزل عن مسامتها؛ لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران كما تقدم. (أو) أي: ولا يضر (حائل حادث) ، كالأبنية (حيث أمكن تيقن) إصابة عينها (بنظر أو خبر ثقة عن يقين) . فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقيني في ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact direction of the Kaaba for one who is near it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=576)

[فصل: في استقبال عين القبلة] (فصل. وفرض من قرب منها) أي: من الكعبة، (أو) قرب (من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم: إصابة العين) أي: عين الكعبة (ببدنه) كله نصا. على الصحيح من المذهب بحيث لا يخرج شيء منه عنها؛ لقدرته على ذلك. (ولا يضر علو ولا نزول) عنها. وهذا إذا كان المصلي داخل المسجد الحرام أو على سطحه فظاهر، وإن كان خارجه فإنه يمكنه ذلك أيضا بنظره أو علمه، أو خبر عالم بذلك؛ فإن

من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا تمكن من الأمر اليقيني في ذلك ولو مع حائل حادث؛ كالأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba when there is an original barrier like a mountain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=576)

(إلا إن تعذر) عليه إصابة العين (بحائل أصلي كجبل) ؛ كالمصلي خلف أبي قبيس (ف) إنه (يجتهد إلى عينها) على المذهب. وعنه: أو إلى جهتها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for those in an extended row in the Prophet's mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=577)

وقد روى أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين" قبل القبلة. وقال: هذه القبلة "(1)." لكن قال في "الشرح الكبير" : إن في هذا نظرا، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله، وهذا الجواب عن الحديث المذكور. انتهى.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one who is near the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=77)

والفرض في القبلة لمن قرب منها – كمن بمكة – إصابة العين ببدنه كله، فإن تعذرت بحائل أصلي من جبل ونحوه، اجتهد إلى عينها. وبحائل غير أصلي كالمنازل، لا بد من اليقين بنظر أو خبر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba when it is visible in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=109)

وإن أمكنه معاينة الكعبة، ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافا. قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، يعني: فمن بعد، فإن انحرف قليلا لم يعد. وقال الشافعي في أحد قوليه: فرضه إصابة العين. 1 سورة البقرة آية: 144. 2 سورة البقرة آية: 115.

Mas'alah: What is the obligation for one near the Kaaba or the Prophet's Mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=189)

فصل وفرض من قرب منها أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What evidence shows that the qiblah is the physical structure of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=464)

وأيضا فإن هذا اجماع عن السلف كما حكاه أحمد رضي الله عنه وكما سيأتي تقريره وأيضا فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هذه القبلة" وفي حديث اخر استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياء وامواتا دليل على أن القبلة هو الشيء المبني هناك الذي يشار إليه ويمكن استحلاله وتسمى كعبة وبيتا.

Mas'alah: What Quranic verses indicate that the Kaaba's structure is the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=464)

وأيضا فإن الله سبحانه قال: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} وقال: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} فبين أن الطواف والركوع والسجود إنما هو متعلق بالبيت والبيت أو الكعبة لا يكون اسما إلا للبناء فأما العرصة والهواء فليس هو بيتا ولا كعبة وأيضا فلو كان استقبال هواء العرصة والطواف به كافيا لم يجب بناء البيت ولم يحتج إليه فلما أمر الله إبراهيم خليله ببناء بيته وبدعاء الناس إلى حجه حينئذ

Mas'alah: Why is the physical structure of the Kaaba essential for the validity of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=465)

وكان من أشراط الساعة خراب هذه البنية علم أن دين الله منوط ببنية تكون هناك وأن لا يكون وجودها وعدمها سواء وأن هذه البنية إذا زالت زوالا لا تعود بعده فقد اقترب الوعد الحق بما يكون من رفع كتاب الله المنزل من الصدور والمصاحف وقبض ارواح

المؤمنين الذين هم أهل دين الله وذلك دليل واضح أنه لا دين يقوم لله إلا بوجود البنية المعظمة المكرمة المشرفة وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم سن لكل مصلي أن ينصب بين يديه شيئا يصلي إليه وكره الصلاة إلى الهواء المحض فكيف تكون قبلة الله التي يجب استقبالها هواء محضا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when the Kaaba is destroyed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=465)

وأما إذا زال بناء الكعبة فتقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي إليه لأن أحمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لا قبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص وكذلك قال الآمدي أن صلى بازاء الباب وكان الباب مفتوحا لم تصح الصلاة وأن كان مردودا صحت الصلاة وأن كان الباب مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة لأنه يصلي إلى جزء من البيت فإن زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة وأن لم يكن بين يديه شيء لم تصح

Mas'alah: What is the evidence that the qiblah must be a raised physical object?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=467)

وهذا من ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم دليل على أن القبلة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وأن العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن

احدا من السلف خالف ذلك ولا انكره.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when the structure is absent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=467)

نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بان يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في اخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة كما يكفي المصلي أن يخط خطأ إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط ولأنه فرض قد عجز عنه فيسقط بالتعذر كغيره من الفروض ولا يلزم من الاكتفاء بالعرصة عند استقبال البناء الإكتفاء بها عند القدرة على استقبال البناء لأن فرض استقبال القبلة يسقط بالعجز كالخائف والمحبوس بين حائطين وغيرهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" ولا يمتنع الصلاة في شيء من الاوقات ولا الطواف بالبيت لعدم البناء اصلا إذا تعذر في تلك الساعة الطواف والصلاة إلى بناء كما لا يمتنع الصلاة لتعذر شيء من شروطها واركانها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr of the Kaaba in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=469)

فصل. فأما استقبال الحجر فقال ابن عقيل في الواضح لا يستقبل هواه ولا يعتد بالصلاة إليه بخلاف هواء الكعبة في العلو إذا صعد على أبي قبيس ولو هدمت العمارة جاز

استقبال هوائها بخلاف الحجر قال وخروج الحجر عن خصيصة القبلة في الصلاة كخصيصة القران المنسوخ تلاوة فحكمه ثابت ولا تجوز الصلاة به وذلك لأن الحجر بخروجه عن الكعبة في البناء لم يبق قبلة لأن القبلة ما بني للاستقبال والحجر ليس كذلك وأن كان من البيت ولأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وإنما وردت أحاديث بأنه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف به دون الاكتفاء بالصلاة إليه احتياطا للعبادتين. وقال القاضي في خلافه يجزئه التوجه إليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة وهذا اقيس بالمذهب لأنه من

البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير. والحجر كله ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة ولا بد أن يستقبل شيئا شاخصا منه فإن استقبل ما ليس بشاخص مثل أن يصلي إلى الممر أو إلى ناحية الشام فإن الجدار الشامي من الحجر ليس مبنيا في الكعبة فعلى الوجهين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the entire Kaaba during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=474)

قال هذه القبلة فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه صلى التطوع في البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد أن يكون لهذا الكلام فائدة وعلم شيء قد يخفى

ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بما سمع لكن لم يبلغه حديث بلال أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فحمل الحديث على العموم في المكتوبة والتطوع فالواجب أن يوضع حديث ابن عباس موضعه وحديث ابن عمر موضعه ويعمل بكلا الحديثين يبين ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى داخله أغلق عليه الباب وكانت الفرائض كلها إنما يصليها خارج البيت ولو كانت المكتوبة جائزة في البيت لكان يمكنه أن يصلي المكتوبة بالناس في الحجر تحصيلا لفضيلة اداء الفرض في الكعبة فلما لم يفعل شيئا من ذلك دل على أن ذلك خاص بالتطوع. وهذا لأن الشارع يوسع في تجويزه على احوال شتى لا تجوز في المكتوبة خصوصا في أمر القبلة فإنه جوز التطوع للمسافر السائر إلى أي جهة توجه لقوله تعالى: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه} لئلا يكون الاستقبال مانعا له من الصلاة فكذلك من دخل بيت

ربه واحب الصلاة لربه فيه لا يمكنه ذلك مع الاستقبال التام فعفي له عن كمال الاستقبال إذا اتى بالممكن منه تحصيلا لمقصود الزيادة وتحية البيت إذ كان هذا المقصود لا يمكنه فعله إلا في البيت وكان فرض كمال الاستقبال لا يمكن معه تحية البيت والصلاة فيه لله وذلك أمر مطلوب كما قلنا في صلاة المسافر سواء فأما الفرض فلا اختصاص له بمكان دون مكان فكانت المحافظة عى كمال الاستقبال الذي هو شرط أولى من فعله في نفس البيت ولا حاجة إلى فعله في البيت فلم يسقط فرض الاستقبال بحال ولهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين بذلك إلا ترى أن الفرض لو كان مشروعا في البيت لكان ينبغي أن يقف الامام في الحجر ليحصل فضل الصلاة فيه والصلاة إليه فإن ذلك أكمل لو كان ممكنا من الصلاة إليه فقط ومعلوم أن هذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة المسلمين

اجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah for one who sees the Kaaba and one who is absent from it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=421)

قال: ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضا ولا نافلة إلا متوجها إلى الكعبة، فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائبا عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها. ش: قد تقدم أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالين السابقين، ثم إن كان يعاينها ففرضه إصابة عينها، لقدرته على ذلك، فيحاذيها بجميع بدنه، بحيث لا يخرج شيء منه عنها، وحكم من كان بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم من كان بمكة، لأن قبلته [متيقنة] الصحة، وإن كان غائبا عن الكعبة [أو عن مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففرضه الاجتهاد إلى جهة الكعبة] على المشهور من الروايتين، واختاره الخرقي، والشيخان وغيرهما.

445 - لما روى أبو هريرة [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. 446 - وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» وهذا يدل على أن ما بينهما قبلة. (والرواية الثانية) : يجب الاجتهاد إلى عين الكعبة. اختاره أبو الخطاب في الهداية. 447 - لما روي عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل

البيت ثم خرج، فركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة» متفق [عليه] . فعلى هذه الرواية من تيامن أو تياسر عن سو اجتهاده بطلت صلاته. وعلى الثانية: لا يضر ذلك ما لم يخرج عنها. ويستثنى من قوله: وإن كان غائبا [عنها] إذا كان بالقرب

منها، كمن بمكة أو قريب منها، والحائل بينهما [حادث] ، كالدور ونحوها، فإن فرضه [تيقن] إصابة عينها إما بنفسه، كمن نشأ بمكة، أو بخبر عالم بذلك كغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What must be faced by one who is near the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=156)

فصل في بيان ما يجب استقباله وأدلة القبلة وما يتعلق بها] (وفرض من قرب منها) أي الكعبة: وهو من يمكنه المشاهدة أو من يخبره عن يقين إصابة عين الكعبة ببدنه، بحيث لا يخرج منه شيء عنها، فإن كان بالمسجد الحرام، أو على ظهره، فظاهر، وإن كان خارجه فإنه يتمكن من ذلك بنظره أو علمه، أو خبر عالم به، فإن من نشأ بمكة أو أقام بها كثيرا يمكنه اليقين في ذلك، ولو مع حائل حادث كالأبنية (أو) أي وفرض من قرب (من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إصابة العين ببدنه) لأن قبلته متيقنة الصحة ; لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. وروى أسامة بن زيد «أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل القبلة وقال: هذه القبلة» قال في الشرح: وفيه نظر ; لأن صلاة الصف المستطيل في مسجده صلى الله عليه وسلم صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ: صحيح لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهو الجواب عن

الحديث المذكور انتهى. وقد يجاب بأن المراد بقولهم: فرضه: استقبال العين، أي أنه لا يجوز في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما قرب منه الانحراف عنه يمنة ولا يسرة، كمن بالمسجد الحرام ; لأن قبلته بالنص فلا تجوز مخالفته: قال الناظم: وفي معناه أي مسجده صلى الله عليه وسلم كل موضع ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه إذا ضبطت جهته (ولا يضر علو) عن الكعبة، كالمصلي على جبل أبي قبيس. (و) لا يضر (نزول) عنها، كمن في حفرة في الأرض، فنزل بها عن مسامتتها، لأن الجدار لا أثر له، والمقصود البقعة وهواؤها. ولذلك يصلي إليها حيث لا جدار (إلا إن تعذر) على من قرب من الكعبة إصابة عينها (بحائل أصلي كجبل) كالمصلي خلف أبي قبيس (ف) إنه (يجتهد إلى عينها) لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . والأعمى أو الغريب إذا أراد الصلاة بنحو دار بمكة: فرضه الخبر عن يقين. وليس له الاجتهاد، كالحاكم يجد النص (و) فرض (من بعد) عن الكعبة ومسجده صلى الله عليه وسلم و (هو من لم يقدر على المعاينة) كذلك و (لا) يقدر (على من يخبره) باليقين (عن علم إصابة الجهة) أي جهة الكعبة (بالاجتهاد) لحديث أبي هريرة مرفوعا «ما بين المشرق والمغرب قبلة»

رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ولانعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي لأنه إنما يتسع مع التقوس، لا مع عدمه (

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for those near and far from the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ومن قرب من الكعبة ففرضه إصابة عينها، ومن بعد جهتها.

Sub-topic – Facing the Qiblah for Those Far from the Kaaba

Mas'alah: What is the obligation of facing the direction of the qiblah for one far from the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=186)

(و) فرض (بعيد) منها ومن مسجده -صلى الله عليه وسلم- إصابة (جهتها) بالاجتهاد، لحديث أبي هريرة -مرفوعا-: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" . رواه ابن ماجه، والترمذي [3]، ويعفى عن انحرافه يسيرا يمنة ويسرة، للخبر [4]، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة، فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا، حرا كان أو عبدا [رجلا أو] [5] امرأة، عن يقين، لزمه العمل به.

Mas'alah: Does elevation or descent affect the validity of facing the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=578)

ولا يضر العلو والنزول، وعند ابن حامد لا يصح إلى الحجر، وجزم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 .4/225-226

Mas'alah: What is the ruling on raising the face during prayer due to burping and the qiblah

direction between east and west?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=579)

ونقل مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة، وما سبق أولا عليه كلام أحمد والأصحاب، قال أحمد في رواية الجماعة: الرواية الأولى ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولا يتبالى مغرب الصيف والشتاء، ومشرق الصيف والشتاء إذا صلى بينهما، وبين القاضي أن ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما، قال: ويستحب أن يتحرى الوسط. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: على الرواية بوجوب استقبال عينها.

Mas'alah: What is the ruling on the qiblah direction between the summer and winter points of sunrise and sunset?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=580)

ولم أجد الثانية صريحة. وفي ظهورها نظر، فإنه قال: مشارق الصيف والشتاء سواء، إنما ينبغي له أن يتحرى أوسط ذلك، لا يتيامن، ولا يتياسر.

Mas'alah: How can the sun and moon be used to determine the qiblah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=272)

فصل [طلوع الشمس والقمر وغروبهما] وأما الشمس والقمر فطلوعهما من المشرق

وغروبهما في المغرب ، فيقف حال الاشتباه بين المطلعين ، ولا يضره اختلاف موضع الطلوع بالشتاء والصيف ، لأنه يسير لا يخرج به عن الجهة .

والأولى أن يراعي ذلك إذا أمكنه ، فينحرف عن موقفه بين المطلعين إلى يمينه في الشتاء ، وإلى يساره في الصيف ليتوسط الجهة . وقد يستدل بالشمس عند زوالها من يعرفه ، فإنه إذا استقبلها كان متوجها إلى القبلة . وقد يستدل بالقمر الليلة السابعة في زمن الاعتدال وما قاربه ، فإنه يكون وقت المغرب في جهة القبلة ، وكذلك يكون ليلة إحدى وعشرين عند صلاة الفجر لا يكاد يختلف ذلك إلا شيئا يسيرا يعفى عنه . ويستدل أيضا كنازل الشمس والقمر حسب ما يستدل بها ؛ لأنها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب . وهي ثمانية وعشرون منزلا ، أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال ، أولها : السرطان ، ثم البطين ، ثم الثريا ، ثم الدبران ، ثم الهقعة ، ثم الهنعة ، ثم الذراع ، ثم النثرة [1] ، ثم الطرف ، ثم الجبهة ، ثم الزبرة ، ثم الصرفة ، ثم العواء ، ثم السماك وهو آخرها . والأربعة عشر الأخرى يمانية ، تطلع من المشرق مائلة إلى [اليمين] [2] ، أولها : الغفر ، ثم الزبانا ، ثم الآكليل ، ثم القلب ، ثم الشولة ، ثم النعايم ، ثم البلدة ، ثم سعد الذابح ، ثم سعد بلع ، ثم سعد السعود ، ثم سعد الأخبية ، ثم الفرع المقدم ، ثم الفرع المؤخر ، ثم بطن الحوت وهو آخرها . (1) قوله : "ثم النثرة" مكرر في الأصل . (2) في الأصل : اليمن . والمثبت من المغني (1/ 264) .

ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية ، إذا طلع أحدهما غاب رقيبه . فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع وسط المشرق ، فمن جعله محاذيا لكتفه الأيسر فقد استقبل الكعبة . والمتوسط من اليمانية يميل مطلعه إلى [اليمين] [1] ، واخرها أقل ميلا .

والمتوسط من الشامية يميل مطلعه إلى الشمال قليلا ، وأولها أقل ميلا ، وكل ذلك لا يخرج به عن الجهة ، لكن الأولى أن ينحرف يسيرا حسب ما يقتضيه الميل كما ذكرنا في الشمس . ومن استدل بشيء منها في حال غروبه : حاذى به كتفه الأيمن ، أو مال يسيرا حسب ما ذكرنا في الطالع . ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله ، ويكثر عددها ، فحكمها حكمه يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه . وسهيل : نجم كبير مضيء ، يطلع من مهب الجنوب ، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلبم ، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهمب الدبور . والناقة : أنجم على صور الناقة ، تطلع في الجرة من مهب الصبا ، ثم تغرب في مهب الشمال .

Mas'alah: How can the Milky Way be used to determine the qiblah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=274)

فصل [في المجرة] وأما المجرة [2] : فإنها تكون في الصيف أول الليل ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة ، ثم يلتوى رأسها حتى يصير في آخره على كتفه الأيمن . (1) في الأصل : اليمن . والمثبت من المغني (1/ 264) . (2) الجرة : البياض المعترض في السماء والنسران من جانبيها (اللسان ، مادة : جرر) .

فأما في الشتاء ، فتكون أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر من الأنسان أ إذا ، [1] كان متوجها إلى المشرق ، ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الأيمن .. [2] فاعرف ذلك .

Mas'alah: How can one determine the qibla direction using the four winds?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=275)

فصل [الرياح الأربع] وأما الرياح الأربع فمهبها من زوايا الجهات الأربع ؛ فمهب الجنوب ما بين جهة القبلة والمشرق . والشمال مقابلتها . والدبور : تهب ما بين جهة القبلة والمغرب من دبر الكعبة . والصبا : مقابلتها تلقاء باب الكعبة . وبين كل ريحين من هذه ريح تسمى النكباء ؛ لتنكبها طريق الرياح المعروفة . فهذه الرياح لها صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها ؛ فيستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار . فأما بين البنيان والدور فلا ؛ لأنها تختبط ولا ينتظم [دورانها] [3] على مهبها الأصلي . (1) في الأصل : الى . وما أثبتناه من كشاف القناع (1/ 359) . (2) بياض في الأصل قدر كلمة . (3) في الأصل : دوانها .

Mas'alah: How can one determine the qibla direction using flowing rivers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=276)

فصل [المياه الجارية] وأما المياه الجارية من أصل الخلقة ؛ كدجلة والفرات وسيحان [1] وجيحان [2] فجميعها جارية من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل ، وفيها عواقيل دوارة يرجع في معرفتها إلى أهل الخبرة بها . ويخرج من ذلك نهر بخراسان وآخر بالشام ، فإنهما يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه ، يحملان الماء إلى بلاد الكفر ، يسمى أحدهما العاصي [3] والأخر المقلوب لذلك . وبقية المياه جميعها

تجري من بلاد الكفر ولا اعتبار بالأنهار المحدثة ،لأنها أحدثت على قدر أغراض الآدميين من غير التفات إلى جهة دون جهة ، فلذلك لم يعتمد عليها . وقد قيل : لا يصح الاستدلال بالمياه ، لأنه لا ينضبط ، فإن الأردن [4] يجري نحو القبلة ، وكثير من أنهار الشام تجري نحو البحر حيث كان منها- (1) سيحان : نهر كبير بالثغر من نواحي المصيصة ، وهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم ، يمر بأذنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم (معجم البلدان 3/ 293) . (2) جيحان : نهر بالمصيصة بالثغر الشامي ومخرجه من بلاد الروم ، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفربيا بإزاء المصيصة ، وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجيبة قديمة عريضة فيدخل منها الى المصيصة وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام (معجم البلدان 2/ 196) . (3) العاصي : اسم نهر حماة وحمص ويعرف بالميماس مخرجه من بحيرة قدس ومصبه في البحر قرب أنطكية ، وقيل : إنما سمي بالعاصي ؟ لأن أكثر الأنهر تتوجه ذات الجنوب وهو يأخذ ذات الشمال ، وليس هذا بمطرد (معجم البلدان 4/ 67-68) . (4) أي : نهر الأردن .

Mas'alah: How can one determine the qibla direction using mountains and other natural signs?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=277)

ويستدل على القبلة بالجبال ، فكل جبل خلقه الله متوجه بوجهه إلى القبلة ، ووجهه يعرفه أهله ، فاسأل عنه سكانه ومن قد عرفه من المارة به . وجميع هذه الأدلة ما عدا الجبال ، فإنما يستدل بها على الوصف الذي ذكرناه أهل المشرق وأهل خراسان وأهل العراق الذين يصلون إلى باب البيت . فأما أقاليم الشام ، وإقليم المغرب ، وإقليم اليمن

وعدن ، وأقاليم البحار تحت البصرة ، وعبادان : فلا يمكنهم الاستدلال بهذه الأشياء على الوجه الذي ذكرناه . فإن استدلوا بها فعلى وصف آخر ؛ لأن أهل الشام يصلون إلى الحجر والركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليماني ، وأهل البصرة ومن في البحار إلى الحجر الأسود ، ولهذا يسمى الركن البصري . فيكون الجدي على يسرة أهل الشام ، ويكون على مقابل وجه أهل اليمن ، وعلى يمين أهل البصرة ، وكذلك الشمس تطلع مقابل وجوه أهل المغرب ، والدبور تهب من يمينهم ، وكذلك الشمال تهب من ظهور أهل الشام ، والجنوب مقابلتهم ، فاعرف ذلك .

Mas'alah: How does the sun indicate the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

والشمس، وهي تطلع أبدا من يسرة المصلي محاذية لحرف كفه اليسرى، وتغرب حذاء حرف كفه اليمنى.

Mas'alah: How do the winds indicate the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

والريح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كف المصلي الأيسر، مارة مما يلي وجهه إلى يمينه. والشمال مقابلتها [5] تهب من يمينه، مارة إلى مهب الجنوب. والدبور [6] مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن. والصبا [7] مقابلتها تهب من ظهر المصلي.

Mas'alah: How do rivers indicate the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

والمياه تجري من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل؛ كدجلة، والفرات، والنهروان. ولا اعتبار بالأنهار المحدثة، ولا بنهر بخراسان، ولا بالشام يمشي كل واحد منهما المقلوب؛ لأنه يجري ماؤه / 23 و / من يسرة المصلي إلى يمنته.

Mas'alah: How do mountains and the Milky Way indicate the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

والجبال، فأوجهها جميعا مستقبلة للبيت. والمجرة [8]، وتسمى شرج السماء؛ تكون أول الليل ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة، ثم يلتوي رأسها؛ حتى يصير في آخر الليل على كتفه الأيمن. فاعرف ذلك.

Mas'alah: What does 'what is between the east and west is a qiblah' mean for different regions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=45)

صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" هذا خطاب منه لأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق

والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فإنه إنما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فإنه يكفيه استقبال العرصة

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for one who is far from it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1289)

قوله: وإصابة الجهة لمن بعد عنها. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب. قال في «الفروع»: على هذا كلام أحمد والأصحاب. وصححه في «الحاويين». فعليها يعفى عن الانحراف قليلا. قال المجد في «شرحه» وغيره: فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها.

———

Mas'alah: How is the North Star used to determine the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1296)

قوله: وأثبتها القطب. إذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلا القبلة. وهذا

Mas'alah: How are the sun, moon, and stars used as indicators for the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1297)

والشمس والقمر ومنازلهما، وما يقترن بهما ويقاربهما، ـــــــ المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقيل: ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب، كان انحرافه أكثر، وينحرف بالعراق وما قاربه التي المغرب قليلا، وكلما قرب إلى الشرق، كان انحرافه أكثر. تنبيه: مراده بقوله: إذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلا القبلة. إذا كان

كلها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب عن يمين المصلى. ـــــــ بالعراق، والشام، وحران، وسائر الجزيرة، وما حاذى ذلك. قاله في

Mas'alah: How are winds used as indicators for the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1299)

والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى، مارة إلى يمينه، ـــــــ «الحاوي» وغيره. فلا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه. قوله: والرياح. الصحيح من المذهب؛ أن الرياح مما يستدل به على القبلة، على صفة ما قاله المصنف، وعليه الأصحاب. وقال أبو المعالي: الاستدلال بالرياح ضعيف. فوائد؛ الأولى، الجنوب تهب بين القبلة والمشرق. والشمال تقابلها. والدبور تهب بين القبلة

والمغرب. والصبا تقابلها، وتسمى القبول؛ لأن باب الكعبة يقابله، وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم. ومنه سميت

Mas'alah: What are the directions of the four winds relative to the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1300)

والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب، والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها. ـــــــ

Mas'alah: How do wind indicators for the qiblah differ between Iraq and Syria?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1300)

القبلة. قال ابن منجى في «شرحه»: والرياح التي ذكرها المصنف دلائل أهل العراق، فأما قبلة الشام، فهي مشرقة عن قبلة العراق، فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة، وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. والشمال مقابلتها تهب من ظهر المصلى؛ لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف. والصبا تهب عن يسرة المتوجه إلى قبلة الشام؛ لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق. قاله الفراء. والدبور مقابلتها.

Mas'alah: How are large rivers used as indicators for the qibla direction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1300)

الثانية، مما يستدل به على القبلة، الأنهار الكبار غير المحدودة، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلى إلى يسرته على انحراف قليل، إلا نهرا بخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك؛ فلهذا سمي الأول المقلوب، والثاني العاصي.

وممن قال: يستدل بالأنهار الكبار؛ صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، والمجد. في «شرحه»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: How are mountains used as indicators for the qibla direction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1301)

ومما يستدل به أيضا على القبلة الجبال، فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مر به. قال في «الفروع»: وذلك ضعيف. ولهذا لم يذكره جماعة.

Mas'alah: How is the Milky Way used as an indicator for the qibla direction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1301)

ومما يستدل به أيضا على القبلة؛ المجرة في السماء. ذكره الأصحاب، فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة [في أول الليل] [1]، وفى آخره على الكتف الأيمن في الصيف، وفى الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيمن إلى نحو جهة المشرق، وفى آخره على الكتف الأيمن. قاله غير واحد. وقال في «الفروع»: وهذا إنما هو في بعض (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: How does one determine the qiblah when there is an obstruction or when far from Mecca?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=151)

ومع حائل غير أصلى كالمنازل لا بد من اليقين بنظر أو خبر ونحوه وإصابة الجهة بالاجتهاد: ويعفى عن الانحراف قليلا: لم بعد عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم. سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه ففرضه إصابة العين والبعيد منه إلى الجهة1 فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين أو باستدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به وإن وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها. 1 دليل أجزاء الاتجاه إلى الجهة للبعيد قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" . وإنما وجب استقبال عينها لمن بمسجد المدينة لأن قبلته متيقنة الصحة بفعله صلى الله عليه وسلم وإقراره صلى ركعتين وقال: "هذه القبلة" . رواه أسامة بن زيد فهي لا تحتاج إلى اجتهاد في الجهة.

Mas'alah: How does one determine the qiblah using stars and celestial indicators?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=153)

فعليه الإعادة وإن أصاب ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت ويستدل عليها بأشياء: منها النجوم وأثبتها القطب الشمالي: ثم الجدي: والفرقدان: والقطب نجم خفي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين وفي الطرف الآخر الجدي والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما ينظره حديد الصر في غير ليالي القمر لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين فإنه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى وغيرها إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا وسط السماء في كل بلد: ثم إن كان في بلد لا انحراف له عن مسامته القبلة للقطب مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة وإن كان البلد منحرفا عنها إلى جهة المغرب انحرف المصلى إلى الشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فإن انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية وكلما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلى إلى المشرق بقدره وعكس ذلك بعكسه فإذا كان البلد منحرفا عن مسامتة القبلة للقطب إلى المشرق انحرف المصلى إلى المغرب بقدر انحرافه وكلما كثر انحرافه إلى المشرق كثر انحراف المصلى إلى المغرب بقدره وإن جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها وانحرف قليلا إلى المشرق كان مستقبل القبلة . قال الشيخ: في شرح المعمدة: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامى والميزاب انتهى . فمطلع سهيل لأهل الشام قبلة ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق . وقال الشيخ: أيضا: العراقي إذا جعل

Mas'alah: How does one determine the qiblah using the sun, moon, winds, mountains, and rivers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=154)

القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته انتهى . ويجعله على عاتقه الأيسر بإقليم مصر: . ومنها الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها أو ما يقاربها: كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلى في البلاد الشمالية وتغرب في المغرب عن يمنته والقمر يبدو هلالا أو الشهر عن يمنة المصلى عند غروب الشمس وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق وفي ليلة ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيهن بالشام: . ومنها الرياح: والاستدلال بها عسر في الصحارى وأما ما بين الجبال والبنيان فإنها تدور فتختلف وتبطل دلالتها: . ومنها الجلال الكبار: فكلها ممتدة عن يمنة المصلى إلى يسرته وهذه دلالة قوية لكن تضعف من وجه آخر: وهو أن المصلى يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه؟ فتحصل الدلالة على جهتي والاشتباه على جهتين هذا إذا لم يعرف وجه الجبل فإن وجوه الجبال إلى القبلة هو ما فيه مصعده قاله في الخلاصة: . ومنها الأنهار الكبار غير المخدودة كدجلة والفرات والنهروان وغيرها1 فإنها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته إلا نهرا بخراسان وهو المقلوب ونهرا بالشام وهو العاصي: يجريان عن يسرة المصلى إلى يمنته . قلت: والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال 1 المخدودة: المحفورة. ومراده أن الأنهار الطبيعية التي شقتها الماء من غير حفر هي التي تصح علامة كما وضحه والنهروان هو نهر جيحون المشهور.

فإنها تجرى في الخلال التي بين الجبال متدة مع امتدادها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for those far from it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=345)

وإصابة الجهة لمن بعد عنها) جزم به في "الكافي" و "الوجيز" وقدمه في "التلخيص" و "المحرر" و "الفروع" وهو المذهب، لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه، وحكاه عن عمر، وابنه، وعلي، وابن عباس، ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو. لا يقال: مع البعد يتسع المحاذي، لأنه إنما يتسع مع التقوس، أما مع عدمه فلا، فعلى هذا لا يضر التيامن والتياسر في الجهة، والبعيد هنا من لم يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، وعنه: يلزمه إصابة عينها اختاره أبو الخطاب، وذكر أبو المعالي أنه المشهور لقوله تعالى {فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] وقياسا على القريب، والخبر الأول: لا يمكن حمله على عموم الأمكنة بل هو خاص بالمدينة وما شابهها، فعلى هذا إن تيامن أو تياسر بطلت، وفي "الرعاية" عليها: إن رفع رأسه نحو السماء فخرج بوجهه عن القبلة منع، وكذا ذكره ابن عبدوس، وجعلاه فائدة الخلاف، وفيه نظر، بل إنما يظهر في صورة يخرج فيها المصلي عن استقبال العين إلى استقبال الجهة، وهذا لم يخرج عن العين إلى الجهة، وإنما خرج وجهه خاصة)

Mas'alah: What are the celestial indicators for determining the qibla direction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=346)

بالدلائل) جمع دليل، وهو أمور منها: النجوم قال الله

بالدلائل، وأثبتها القطب، فإذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلا للقبلة،

Mas'alah: How are the sun, moon, and stars used as indicators for the qibla?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=347)

والشمس، والقمر، ومنازلهما، وما يقترن بها، كلها تطلع من الشرق، وتغرب في الغرب عن [المبدع في شرح المقنع] تعالى {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] (

Mas'alah: What is the Pole Star and how is it used to find the qibla?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=347)

وأثبتها القطب) لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا، ويمكن كل أحد معرفته، قال جماعة: وأصحها وأقواها القطب بتثليث القاف، حكاه ابن سيده، وهو نجم خفي شمالي، وذكر السامري أنه الجدي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، في أحد طرفيها الجدي، والآخر الفرقدان، وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق، وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها، في كل يوم وليلة دورة، وعليه تدور بنات نعش، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة مما تلي الفرقدين، وهو خفي جدا يراه حديد النظر إذا لم يكن القمر طالعا (

Mas'alah: How does one face the qibla in Syria and Iraq using the Pole Star?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=347)

فإذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا للقبلة) بالشام، والعراق، والجزيرة، لأنه قد أخبر بذلك ثقات عن يقين، وقيل: ينحرف في الشام إلى الشرق قليلا، وبالعراق يجعله حذاء أذنه اليمنى على علوها، ذكره المؤلف، وذكر ابن تميم أنه إذا جعل القطب أو الجدي أو الفرقدين أو بنات نعش وراءه فقد استقبلها فيما ذكرنا، وفيه وجه: لا يجتهد، وعليه أن يصلي إلى أربع جهات. (والشمس، والقمر، ومنازلهما، وما يقترن بها، ويقاربها كلها تطلع من الشرق، وتغرب في الغرب عن يمين المصلي) وذلك معلوم، لكن الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، فتطلع قرب الجنوب شتاء، وقرب الصبا صيفا، وهي في الطلوع والغروب كما ذكره، والقمر يبدو أول ليلة هلالا في المغرب عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة منزلا حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة يصلي مائلا عنها قليلا إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا فيكون مراده عند التكامل، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله، وهي ثمانية وعشرون منزلا، ينزل في كل ليلة واحدا منها، والشمس تنزل في كل منزل منها ثلاثة عشر يوما، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت فيه عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية، فالمنازل منها ما بين طلوعها إلى

Mas'alah: How do wind directions relate to determining the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=348)

يمين المصلي، والرياح الجنوب تهب، مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه، والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب، والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها فإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم [المبدع في شرح المقنع] غروبها أربعة عشر منزلا، ومن غروبها إلى طلوعها كذلك، فوقت الفجر منها منزلان، والمغرب منزل، وهو نصف سواد الليل، وسواد الليل اثنا عشر منزلا (والرياح) وأمهاتها أربع، لكن قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف (الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه) في الزاوية التي بين المشرق والقبلة، فإذا استقبلها المصلي كانت القبلة بالعراق عن يمينه، والمشرق على يساره، وفي الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء (والشمال مقابلتها) تهب من ظهر المصلي، لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف (تهب إلى مهب الجنوب) ، فإذا استقبلها يكون على يمينه، والمغرب على يساره (والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن) من الزاوية التي بين القبلة والمغرب، فإذا استقبلها يكون القطب على يساره، والمشرق على يمينه (والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها) فهي تهب يسرة المتوجه إلى قبلة الشام، لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العيوق، فإذا استقبلها كانت القبلة بالعراق على يساره، والمغرب على يمينه، وتسمى القبول، لأن باب الكعبة، وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم، وبقية الرياح عن جنوبهم، وشمائلهم، ومن ورائهم. 1 –

Mas'alah: Can large rivers be used as indicators for the qiblah direction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=348)

فوائد: قال جماعة من أصحابنا: يستدل بالأنهار الكبار غير المحددة، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل إلا نهرين أحدهما بخراسان، ويسمى المقلوب، والآخر بالشام، ويسمى العاصي، فإنهما يجريان عكس ذلك، قال في "المغني" : وهذا لا ينضبط، لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه. وبالجبال، فإن غالب وجوهها إلى القبلة خلفه يعرفه أهله، وبالمجرة في السماء، وهي أول الليل ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة، وفي آخره على الأيمن في الصيف، وفي الاستدلال بها فيه نظر، ولهذا لم يذكرها الأكثر منهم المؤلف. 1 -

Mas'alah: What is the obligation for those far from Makkah regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

والواجب على هذين وسائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة، دون إصابة العين. قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلا لم يعد، ولكن يتحرى الوسط. وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence that the qiblah is the direction between east and west?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة. ولأنه لو كان

الفرض إصابة العين، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها. فإن قيل: مع البعيد يتسع المحاذي. قلنا: إنما يتسع مع تقوس الصف، أما مع استوائه فلا. وشطر البيت: نحوه وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a high mountain that is not aligned with the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

[فصل صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة]

Mas'alah: Is prayer valid on a high mountain that is not aligned with the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

(614) فصل: ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتة الكعبة، صحت صلاته. وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها؛ لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها، بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله صحت الصلاة إلى موضع جدارها.

Mas'alah: How is the North Star used to determine the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

وآكدها القطب الشمالي، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، في أحد

طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار، منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب، دوران فراشة الرحى حول سفودها، في كل يوم وليلة دورة، في الليل نصفها وفي النهار نصفها، فيكون الجدي عند طلوع الشمس في مكان الفرقدين عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها على ساعات الليل وأوقاته، والأزمنة، لمن عرفها، وعلم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها، والقطب لا يبرح مكانه في جميع الأزمان، ولا يتغير كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها.

Mas'alah: How does one face the Kaaba by turning one's back to the North Star in Syria?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

فإذا استدبرته في الأرض الشامية، كنت مستقبلا الكعبة.

Mas'alah: What is the qiblah direction in Damascus and nearby regions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

وقيل: إنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر.

Mas'alah: What is the qiblah direction in Harran and how does one align with the pole star?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

وإن كان بحران وما يقاربها اعتدل، وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف.

وقيل: أعدل القبل قبلة حران.

Mas'alah: How does one determine the qiblah in Iraq using the pole star?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

وإن كان بالعراق

Mas'alah: How does one align the pole star to face the door of the Kaaba in Iraq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

جعل القطب حذو ظهر أذنه اليمنى على علوها، فيكون مستقبلا باب الكعبة إلى المقام،

Mas'alah: How does one use the stars al-Farqadan or al-Jady to determine the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

ومتى استدبر الفرقدين أو الجدي، في حال علو أحدهما ونزول الآخر، على الاعتدال، كان ذلك كاستدبار القطب.

Mas'alah: How does one determine the qiblah direction when facing away from the pole star?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

وإن استدبره، في غير هذه الحال، كان مستقبلا للجهة، فإذا استدبر الشرقي منها، كان منحرفا إلى الغرب قليلا، وإذا استدبر الغربي كان منحرفا إلى الشرق،

Mas'alah: How does one determine the qiblah direction using the constellation Banat Na'sh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

وإن استدبر بنات نعش، كان مستقبلا للجهة أيضا، إلا أن انحرافه أكثر

Mas'alah: Which lunar mansions are considered Syrian?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال قليلا، أولها السرطان، وآخرها السماك.

Mas'alah: Which lunar mansions are considered Yemeni?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

ومنها أربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق أو ما يليه إلى التيامن، أولها الغفر؛ وآخرها بطن الحوت.

Mas'alah: What is the rising position of the middle Yemeni stars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

والمتوسط من اليمانية – نحو العقرب، والنعائم، والبلدة، والسعود – تميل مطالعها إلى اليمين،

Mas'alah: How does one align the Yemeni and Shamiah stars for Qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

فاليماني منها يجعله من أمام كتفه اليسرى، والشامي يجعله خلف كتفه الأيمن قريبا منها، والغارب منها يجعله عند كتفه الأيمن كذلك.

Mas'alah: How does one identify the middle star for Qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من هاهنا وسبعة من هاهنا، استقبله،

Mas'alah: What is the ruling on stars that accompany the lunar mansions for Qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=317)

ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه، وتسير بسيره، من عن يمينه، وشماله، يكثر

عددها، حكمها حكمه،

Mas'alah: Which stars are used as indicators for the qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

ويستدل بها عليه، وعلى ما تدل عليه، كالنسرين والشعريين، والنظم المقارن للهقعة، والسماك الرامح، والفكة، وغيرها، وكلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب،

Mas'alah: How is the star Suhayl used to determine the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من نحو مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها، ثم يغرب قريبا من مهب الدبور،

Mas'alah: How is the constellation al-Naqah used for qiblah determination?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

والناقة أنجم على صورة الناقة، تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغيب في مهب الشمال.

Mas'alah: How does the sun's position indicate the qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

(617) فصل: والشمس تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها، على حسب اختلاف منازلها، وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي، وفي الصيف محاذية لقبلته.

Mas'alah: How does the moon's position indicate the qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

(618) فصل: والقمر يبدو أول ليلة من الشهر هلالا في المغرب، عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا، حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي، أو مائلا عنها قليلا، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس، بدرا تاما، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي، أو قريبا منها، وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه باختلاف منازله.

Mas'alah: How are the winds used to determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

(619) فصل: والرياح كثيرة يستدل منها بأربع، تهب من زوايا السماء؛ الجنوب تهب من الزاوية التي بين القبلة والمشرق، مستقبلة بطن كتف المصلي الأيسر، مما يلي وجهه

إلى يمينه، والشمال مقابلتها، تهب من الزاوية التي بين المغرب والشمال؛ مارة إلى مهب الجنوب. والدبور تهب من الزاوية التي بين المغرب واليمن، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، مارة إلى الزاوية المقابلة لها. والصبا مقابلتها، تهب من ظهر المصلي. وربما هبت الرياح بين الحيطان والجبال فتدور، فلا اعتبار بها.

Mas'alah: How are rivers used to determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياه، وقالوا: الأنهار الكبار كلها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته، على انحراف قليل، وذلك مثل دجلة والفرات والنهروان،

Mas'alah: Are man-made rivers considered for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

ولا اعتبار بالأنهار المحدثة؛ لأنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة،

Mas'alah: Are small streams and canals considered for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

ولا بالسواقي والأنهار الصغار؛ لأنها لا ضابط لها،

Mas'alah: What is the ruling on considering two specific rivers for determining the qibla direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

ولا بنهرين يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه، أحدهما العاصي بالشام، والثاني سيحون بالمشرق.

Mas'alah: What is the critique of using rivers as fixed indicators for the qibla direction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

وهذا الذي ذكروه لا ينضبط بضابط؛ فإن كثيرا من أنهار الشام تجري على غير السمت الذي ذكروه، فالأردن يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر، حيث كان منها حتى يصب فيه. وإن اختصت الدلالة بما

ذكروه فليس شيء منها في الشام سوى العاصي، والفرات حد الشام من ناحية المشرق. فمن علم هذه الأدلة فهو مجتهد، وقد يستدل أهل كل بلدة بأدلة تختص ببلدتهم؛ من جبالها، وأنهارها، وغير ذلك، مثل من يعلم أن جبلا بعينه يكون في قبلتهم، أو على أيمانهم، أو غير ذلك من الجهات. وكذلك إن علم مجرى نهر بعينه. فمن كان من أهل الاجتهاد، إذا خفيت عليه القبلة في السفر، ولم يجد مخبرا، ففرضه الصلاة إلى جهة يؤديه اجتهاده إليها. فإن خفيت عليه الأدلة لغيم أو ظلمة، تحرى فصلى، والصلاة صحيحة؛ لما نذكره من الأحاديث، ولأنه بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلته، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النصوص.

Mas'alah: What celestial and wind signs indicate the direction of the Qiblah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=326)

قال: (والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب عن يمين المصلي. والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه، والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب. والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن. والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها) . أما كون الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها من دلائل القبلة؛ فلأنها تطلع في الجملة من المشرق وتغرب في المغرب لكن الشمس تطلع من المشرق عن يسار المصلي وتغرب في المغرب عن يمينه. وأما القمر فيبدو أول ليلة الشهر هلالا في المغرب عن يمين المصلي. ثم يتأخر كل ليلة نحو المشرق منزلا حتى يكون ليلة السابع وقت المغرب في القبلة مائلا عنها قليلا إلى المغرب. ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدرا تاما. وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبا منها وقت الفجر. وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق. وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله. وأما المنازل فثمانية وعشرون منزلا وهي: السرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والدباغ، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، الصرفة، والعواء، والسماك، والغفر، والزبانا، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلح، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرع المؤخر، وبطن الحوت. وصورة ذلك مذكورة في الكتب المطولة. وأما كون الرياح من دلائل القبلة؛ فلأن العرب يعرفونها ويستدلون بها على القبلة.

والرياح التي ذكرها المصنف رحمه الله دلائل قبلة العراق. وأما قبلة الشام فهي مشرقة عن قبلة العراق. فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة. وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. والشمال: مقابلتها تهب من ظهر المصلي لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف. قال الأصمعي: وليس في الرياح ما له دري غيرها وهو ما تسقيه إلى حائط أو شجرة. والصبا تهب من يسرة المصلي المتوجه إلى قبلة الشام لأن مهبها من مطلع الشمس في الصيف إلى مطلع العتوق. قاله الفراء. والدبور: مقابلتها. وربما تدور هذه الرياح بين الحيطان والجبال فلا تعتبر إذا.

Mas'alah: How many things indicate the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=176)

يستدل على القبلة بسبعة أشياء :

Mas'alah: How is the North Star used to determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=176)

أحدها : النجوم ، وأصحها وأثبتها الجدي ، وهو : قطب فلك بنات نعش ، لا يبرح من مكانه ليلا ولا نهارا ، وهو بمنزلة سفود الرحى ، تدور عليه بنات نعش وهو مكانه ، وهو في صورة سمكة ، الفرقدان مقدمها ، ومقابلها نجم صاف كأنه ذنبها ، وظهرها بين ثلاثة كواكب الأوسط منها أعلى ، واثنان من أسفل كأنها بطنها ، وبسرتها نجم خفي هو الجدي ، فإذا لم يكن قمر رأيته ، وإذا قوي نور القمر خفي ، فيعرف مكانه

بالفرقدين لأنهما دونه لا يقرب منه سواهما ، ويكونان في أعالي مطلعه في أول الليل ، وينزلان عنه في آخر الليل .

Mas'alah: How does the Pole Star indicate the direction of the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=176)

وهذا الجدي إذا جعله المصلي حذاء ظهر أذنه اليمنى على علوها ، كان متوجها إلى باب البيت . (1) ساقطة من : (ب) .

Mas'alah: How is the qibla determined using the sun?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=177)

الثاني : الشمس ، وهي تطلع أبدا من يسرة المصلي محاذية طرف كتفه الأيسر ، وتغرب حذاء حرف كتفه الأيمن ، هذا مع اعتدال النهار . وقد تختلف مطالعها ومغاربها فيكون في قصر النهار طلوعها وغروبها إلى مقابلة الكتف أقرب ، وفي طول النهار يكون ذلك إلى مدابر الكتف أقرب .

Mas'alah: How is the qibla determined using the moon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=177)

الثالث : القمر ، ومطلعه أبدا في أول الشهر عن يمنة المصلي ، وقد تختلف مطالعه

فتارة يكون مع حرف الكتف ، وتارة يكون إلى مقابلة الكتف أقرب ، وتارة يكون إلى [مدابره أقرب] [1] على اختلاف طول النهار وقصره ، ويطلع ليلة ثمانية وعشرين لحظة ، ثم يغيب عن يسرة المصلي قريبا من مطلع الشمس .

Mas'alah: What are additional lunar indicators for the qibla?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=177)

ومن دلائل القمر أنه يكون ليلة سابق الشهر وقت غروب الشمس في سمت القبلة تجاه المصلي ، وليلة إحدى وعشرين عند طلوع الفجر الثاني في ذلك الموضع أيضا فاعتبره تجده صحيحا إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How is the qibla determined using the Milky Way?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=177)

الرابع : المجرة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "إنه شرح السماء وقيل :" أبواب السماء "[2] وهو يكون في أول الليل مادا على كتف المصلي الأيسر إلى" القبلة ، وفي آخر الليل يتعرج رأسه حتى يكون وقت الفجر مادا على كتفه الأيمن . (1) في (ب) : مدابرة الكتف أقرب . (2) عن بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : "أن هرقل كتب إلى معاوية وقال : إن كان بقي فيهم شيء من النبوة فسيخبرني عما أسالهم عنه قال : فكتب إليه يسأله عن المجرة ، وعن القوس ، وعن بقعة لم تصبها الشمس إلا ساعة واحدة ، قال : فلما أتى معاوية الكتاب والرسول قال : إن هذا الشيء ما كنت

آبه له أن أسأل عنه إلى يومي هذا ، من لهذا ؟ قيل : ابن عباس ، فطوى معاوية كتاب هرقل فبعث به إلى ابن عباس فكتب إليه : أن القوس أمان لأعلى الأرض من الغرق ، والمجرة باب السماء الذي تنشق منه الأرض ، وأما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من النهار فالبحر الذي أخرج عن بني إسرائيل . معجم الطبراني ، 10/ 299 ."

Mas'alah: What are the four types of winds used for qiblah determination?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

الخامس : الرياح ، وهي أربع : جنوب ، وشمال ، ودبور ، وصبا .

Mas'alah: How does the south wind indicate the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

فالجنوب : تهب من تحت سهيل ، مستقبلة لبطن كتف المصلي الأيسر إلى ظهر كتفه الأيمن ، مارة من يسرته إلى يعنته على ازورار قليل إلى ما يلي وجهه .

Mas'alah: How does the north wind indicate the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

والشمال : تهب من يمنة المصلي إلى مهب الجنوب ، فهما متقابلتان .

Mas'alah: How does the west wind indicate the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

والدبور : مهبها من القبلة ، مستقبلة لشطر وجه المصلي الأيمن ، وقد تبرد فتسمى قبلي .

Mas'alah: What is the ruling on the east wind (al-Saba) in relation to the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

والصبا : تهب من وراء المصلي ، وقد تبرد فتسمى جبلي .

Mas'alah: How should one determine wind direction when winds are deflected by walls and mountains?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

وقد تهب هذه الرياح بين الحيطان والجبال فتردها فتدور ، فلا تلتفت إلى ذلك وانظر إلى ابتداء مهبها فاعمل عليه .

Mas'alah: What is the direction of flow of major rivers like the Tigris and Euphrates relative to the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

والسادس : المياه الجارية من أصل الخلقة ؛ كدجلة [وفرات] [1] وسيحان[2]

وجيحان[3] ، فجميعها جاري من يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل ، وفيها عواقيل دوارة يرجع في معرفتها إلى أهل الخبرة بها .

Mas'alah: Which rivers in Khurasan and Syria flow opposite to the usual direction relative to the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=178)

ويخرج من ذلك نهر بخراسان وآخر بالشام ، فإنهما يجريان من يسرة المصلي إلى يمينه ، يحملان الماء إلى بلاد الكفر يسمى أحدهما العاصي ، والآخر المقلوب لذلك .

Mas'alah: Why are man-made rivers not considered for determining qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=179)

ولا اعتبار المحدثة ؛ لأنها أحدثت على قدر أغراض الآدميين .

Mas'alah: How can mountains be used to determine the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=179)

والسابع : الجبال ، فكل جبل خلقه الله تعالى متوجه [بوجهه] [1] إلى القبلة ، ووجهه يعرفه أهله ، فاسأل عنه سكانه ومن قد عرفه من المارة به .

Mas'alah: Which regions can use celestial signs to determine the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=179)

وجميع هذه الأدلة مما عدا الجبال ، فإنما يستدل بها على الوصف الذي ذكرناه أهل المشرق ، وأهل خراسان ، وأهل العراق الذين يصلون إلى باب البيت .

Mas'alah: How do different regions determine the qiblah using landmarks?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=179)

فأما أقاليم الشام ، وإقليم المغرب ، وإقليم اليمن وعدن ، وأقاليم البحار تحت البصرة وعبادان ، فلا يمكنهم الاستدلال بهذه الأشياء على الوجه الذي ذكرناه ، فإن استدلوا بها فعلى وصف آخر ، لأن أهل الشام يصلون إلى الحجر والركن الشامي ، وأهل اليمن إلى الركن اليماني ، وأهل البصرة ومن في البحار إلى الحجر الأسود ، وهذا يسمى الركن البصري ، فيكون الجدي على يسرة أهل الشام ، ويكون مقابل وجوه أهل اليمن ، وعلى يمين أهل البصرة .

Mas'alah: How do wind and sun positions indicate the qiblah for different regions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=179)

وكذلك الشمس تطلع مقابل وجوه أهل المغرب ، والدبور تهب من يمينهم ، وكذلك الشمال تهب من ظهور أهل الشام ، والجنوب مقابلتهم فاعرف ذلك .

Mas'alah: How does one determine the qiblah direction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=71)

وفرض من قرب إصابة العين عينها، ومن بعد جهتها. فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب الإسلام، عمل به. ونستدل في السفر عليها بالقطب، أو الشمس والقمر ومنازلهما، والرياح. وإذا اجتهد اثنان فاختلفا جهة، لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما عنده. ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، قضى إن وجد مقلدا. وتصح من الأعمى باللمس ونحوه. ويجتهد العارف لكل صلاة، ويصلي بالثاني، ولا يقضي بالأول.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one far from the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=233)

(و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) ، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا، إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم؛ لأن قبلته متيقنة.

Mas'alah: How is the qiblah determined using the North Star during travel?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=233)

(ويستدل عليها في السفر بالقطب)، وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا،

وهو نجم خفي شمالي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، في أحد طرفيها الجدي والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.

Mas'alah: How is the qiblah determined using the sun, moon, and their stations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=233)

(و) يستدل عليها بـ (الشمس والقمر ومنازلهما) ، أي [1]: منازل الشمس والقمر، تطلع من المشرق، وتغرب بالمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on learning the signs of the qiblah and prayer times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=233)

ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت، فإن دخل الوقت وخفيت (1) في (ب) : لأن.

عليه لزمه، ويقلد إن ضاق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a high or low place relative to the Kaaba's alignment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1294)

فصل: وإذا صلى على موضع عال يخرج عن مسامتة الكعبة، أو في مكان ينزل عن مسامتتها، صحت صلاته؛ لأن الواجب استقبالها وما حاذاها من فوقها وتحتها؛ لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضع جدارها. والله أعلم. (1) سقط من: م. (2) في م: «على». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What are the lunar mansions (manazil al-qamar) and their classification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1297)

351 - مسألة [1]: (والشمس والقمر ومنازلهما) وهي ثمانية وعشرون منزلا، السرطان، والبطين، والثريا، والدبران، والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والزبرة، والصرفة، والعواء، والسماك، والغفر، والزبانى، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرع المقدم، والفرغ المؤخر، وبطن الحوت. منها أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق، مائلة عنه [2] إلى الشمال قليلا، أولها السرطان، وآخرها السماك. والباقي يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى التيامن [3]، أولها الغفر، وآخرها بطن الحوت. وينزل القمر كل ليلة بمنزل منه (2) أو قريبا منه، ثم ينتقل الليلة الثانية إلى (1) في م: «فصل». (2) سقط من: م. (3) في تش: «اليمن».

كلها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب عن يمين المصلى. ـــــــ الذي يليه. والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به عند تمام سنة شمسية. وهذه المنازل يكون منها فيها بين طلوع الشمس وغروبها أربعة

عشر منزلا، ومثلها من غروبها إلى طلوعها [1]، وقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزل، وهو نصف سدس سواد الليل، و (كلها تطلع من المشرق) عن يسرة المصلي (وتغرب عن يمينه في المغرب) إلا أن أوائل الشامية وأواخر اليمانية، وأول اليمانية وآخر الشامية، تطلع من وسط المشرق أو قريبا منه، بحيث إذا جعل الطالع منها مجاذيا لكتفه الأيسر كان مستقبلا للكعبة. والمتوسط من الشامية، وهو الذراع وما يليه من الجانبين يميل [2] مطلعه إلى ناحية الشمال، والمتوسط من اليمانية كالبلدة وما هو من جانبيها يميل مطلعه إلى التيامن، فاليماني منها يجعله أمام كتفه اليسرى، والشامي يجعله خلف كتفه، وكذلك الغارب عند الكتف الأيمن. وإن عرف المتوسط منها بأن يرى بينه وبين أفق السماء سبعة من الجانبين استقبله (2) ، ولكل نجم من هذه المنازل نجوم تقاربه وتقارنه، حكمها حكمه، ويستدل بها عليه، كالنسرين، والشعريين، والسماك الرامح، وغير ذلك. وسهيل نجم كبير، [من نحو] [3] مهب الجنوب، ثم يسير (1) في م: «طلوع». (2) سقط من: م. (3) في م: «نحوا من».

والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى، مارة إلى يمينه، ـــــــ حتى يصير في قبلة المصلي، ويتجاوزها، ثم يغرب قريبا من مهب الدبور، والناقة تطلع في المجرة [1] من مهب الصبا، وتغيب في مهب الشمال.

Mas'alah: How do the sun and moon's rising and setting positions relate to the qibla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1299)

فصل: والشمس تختلف مطالعها ومغاربها، على حسب اختلاف منازلها، تطلع من

المشرق، وتغرب في المغرب. والقمر يبدأ أول ليلة في المغرب، ثم يتأخر كل ليلة منزلا، حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي، مائلا عنها قليلا إلى الغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلى، أو قريبا منها، وقت الفجر، وتختلف مطالعه باختلاف منازله.

Mas'alah: How do the directions of the winds indicate the qibla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1299)

352 - مسألة: (والرياح الجنوب تهب مستقبلة لبطن كتف المصلي اليسرى، مارة إلى يمينه) من الزاوية التي بين القبلة والمشرق (1) في م: «المحرم».

والشمال مقابلتها تهب إلى مهب الجنوب، والدبور تهب مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها. ـــــــ (والشمال مقابلتها، تهب إلى مهب الجنوب. والدبور تهب) من الزاوية التي بين القبلة والمغرب، (مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب إلى مهبها) فهذه الرياح التي يستدل بها، وتعرف بصفاتها وخصائصها، وربما هبت هذه الرياح بين الحيطان والجبال فتدور، فلا اعتبار بها. وبين كل ريحين منها ريح تسمى النكباء؛ لتنكبها طريق الرياح المعروفة، فهذا أصح ما يستدل به على القبلة. وقد يستدل [1] أهل كل بلدة على القبلة بأدلة تختص بها؛ من جبالها (1) في م: «يهتدى».

. . . . . ـــــــ وأنهارها،

وغير ذلك. وذكر أصحابنا الاستدلال بالأنهار الكبار، وقالوا: كلها تجرى عن يمنة المصلى إلى يسرته، على انحراف قليل، كدجلة والفرات والنهروان، ولا اعتبار بالأنهار الصغار ولا المحدثة؛ لأنها تحدث [1] بحسب الحاجات ما خلا نهرين؛ أحدهما، العاصى بالشام. والآخر، سيحون بالمشرق. قال شيخنا [2]: وهذا لا ينضبط؛ فإن الأردن بالشام يجرى (1) نحو القبلة، وكثير ما يجرى نحو البحر، يصب فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of facing the exact qiblah for one who is near or far?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=693)

قال : (وفرض من قرب إصابة عينها ، ومن بعد جهتها) . ش : إصابة العين لمن قرب بلا نزاع ، وألحق علماؤنا بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وما قرب منه . قال الناظم : وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبط جهته ، وألحق الناظم أيضا بذلك مسجد الكوفة قال : لاتفاق الصحابة عليه ولم يذكره الجمهور . قال في النكت : وفيما قاله الناظم نظر ؛ لأنهم لم يجمعوا عليه وإنما أجمع (1) ... في الأصل : التساوي. وما أثبتناه من الإنصاف 2/6. (2) ... زيادة من الإنصاف 2/6. (3) ... في الأصل : ويصلي. وما أثبتناه من الإنصاف 2/7.

عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجى في شرحه وجماعة : عدم الإلحاق في ذلك كله . قال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر ونصر غيره .

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah for those far from the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=694)

قوله : ((ومن بعد جهتها)) . هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور علمائنا وهو المعمول به في المذهب . قال في الفروع : على هذا كلام الإمام أحمد والأصحاب وصححه في

الحاويين . فعليها يعفى عن الانحراف قليلا . قال المجد في شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها .

Mas'alah: What is the evidence that the obligation for those far away is to face the direction of the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=695)

وأما كون الفرض فيها إصابة الجهة لمن بعد عنها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) [1] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ترك العمل به في حق من قرب لما تقدم ، فيبقى فيما عداه على مقتضاه . ولأن الإجماع منعقد على صحة صلاة المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما . وظاهر كلام المصنف رحمه الله : أنه لا فرق فيمن بعد ، بين من كان قريبا من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبين من لم يكن . ووجهه عموم ما تقدم . وقال

أبو الخطاب : حكم من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حكم من قرب من الكعبة ، وصرح به الموفق في المغني وتقدم ذلك . ووجهه أن قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صحيحة قطعا ؛ لأنه لا يقر على الخطأ . ويمكن أن يجاب عنه بأن الفرض إذا كان الجهة لم يكن نصب القبلة إلى غير العين خطأ . وفي قوله تعالى : { فول وجهك شطر المسجد الحرام } [البقرة :144] دليل على أن الفرض الجهة ؛ لأن الشطر قد فسر بالنحو ، والنحو الجهة لا العين ، ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) .

Mas'alah: What is the benefit of the scholarly difference on whether the obligation is facing the exact Kaaba or its direction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=696)

قال أبو الحسين بن عبدوس في كتاب المذهب : إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته . قال الشيخ زين الدين بن رجب في الطبقات : كذا قال ، وفيه نظر . انتهى . ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة . وقال ابن الجوزي في المذهب : يستدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغوني في فتاويه : في استدارة الصف الطويل روايتان : إحداهما : لا يستدير ؛ لخفائه وعسر اعتباره . والثانية : ينحرف طرفا الصف يسيرا يجمع به توجه الكل إلى العين .

Mas'alah: How is distance defined in the context of facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=696)

فائدة : البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من علمائنا . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ولا بالقرب دونها . قال في الفروع : لم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

Mas'alah: How is the North Star (al-Qutb) used to determine the qiblah direction?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=156)

فالقطب: نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة رحى، أو كسمكة في أحد [1] طرفيها أحد الفرقدين. وفي الآخر الجدي والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائما، ينظره حديد بصر في غير ليالي قمر، ويستدل عليه بجدي وفرقدين، فإنه بينهما، وعليه تدور بنات نعش، فيكون وراء ظهر [2] مصل بشام، وما حاذاها من عراق، وحران [3] وسائر الجزيرة، لكن ينحرف بعراق قليلا لمغرب، وكلما قرب من مشرق انحرف أكثر، وفي دمشق وما قاربها ينحرف قليلا لمشرق، وكلما قرب من مغرب انحرف أكثر [4] حتى إن قبلة مصر مطلع الشمس شتاء، وبيمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر. وبمصر على عاتقه الأيسر، وبمشرق خلف أذنه اليمنى، وإذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا، فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب قاله الشيخ، ومطلع سهيل قبلة للشام، ومنها الشمس والقمر، ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها

تطلع من مشرق على يسرة مصل بشام، وتغيب بمغرب عن يمنته، والهلال عن يمنته عند غروب شمس، وفي ثامن (1) قوله: "أحد" سقطت من (ج) . (2) قوله: "ظهر" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "خراسان" . (4) من قوله: "وفي دمشق .. انحرف أكثر" سقطت من (ج) .

ليلة عند غروب شمس على قبلته، وفي عاشرة على سمت قبلته بعد مغيب شفق، وفي ثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع فجر ومنها الرياح. ويعسر استدلال بها، بصحراء، وبين جبال، وبنيان، تدور فتختلف، وتبطل. وأصولها أربع: الجنوب، تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس شتاء، وبعراق لبطن كتف مصل يسرى مارة ليمينه. والشمال مقابلتها: تهب من قطب لمغرب شمس بصيف. والصبا: وتسمى: القبول من يسرة مصل بشام؛ لأنه من مطلع شمس صيفا لمطلع عيوق، وبعراق خلف أذنه اليسرى مارة ليمينه. والدبور: مقابلتها؛ لأنها تهب بين قبلة ومغرب، وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن ومنها الجبال الكبار، فكلها ممتدة عن يمنة مصل ليسرته. ودلالتها قوية لكنها تضعف من حيث اشتباه على مصل هل يجعل ممتدها خلفه أو قدامه. إذا لم يعرف وجه الجبل فإن وجوهها للقبلة كذا في الخلاصة. ومنها الأنهار الكبار كدجلة، والفرات والنهروان وغيرها، فتجري عن يمنة مصل ليسرته، إلا نهرا بخراسان وهو المقلوب ونهر العاصي بالشام، فيجريان من يسرته ليمنته.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when one is far from the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=407)

أو من مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– إصابة العين ببدنه، ولا يضر علو ولا نزول، إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل فيجتهد إلى عينها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when one is far from the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=407)

ومن بعد وهو: من لم يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم: إصابة الجهة بالاجتهاد، ويعفى عن انحراف يسير.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when one is far from the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=407)

فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين، أو استدلال بمحاريب علم أنها للمسلمين: لزمه العمل به.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when one is far from the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=407)

ومنى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالدلائل، ويستحب تعلمها مع أدلة الوقت، فإن

دخل وخفيت عليه لزمه، ويقلد لضيقه. ـــــــــ * قوله: (فيجتهد إلى عينها) ؛ أي: في التوجه إلى عينها. * قوله: (وهو من لم يقدر. . . إلخ) هذا يشمل من كان قريبا من الكعبة، وحال بينه وبينها نحو جبل، ولم يجد من يخبره بيقين عن العين، ومن كان محبوسا بمحل تعذر عليه فيه استقبال العين، فيقتضي أنه ينتقل مجانا إلى استقبال الجهة، وهو ينافي ما قبله من قوله: "إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل فيجتهد إلى عينها" وقد يقال: إن النص على الأولى قرينة على عدم إرادة شمول ما هنا لها. * قوله: (فإن أمكنه ذلك) ؛ أي: ما هو واجب عليه، كالعين في حق من قرب، والجهة في حق من بعد. حاشية [1] [2]. * قوله: (عدل. . . إلخ) ؛ أي: لا فاسق، لكن يصح التوجه إلى قبلة الفاسق (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) حاشية المنتهى (ق 42/ أ) .

Mas'alah: What is the most reliable celestial marker for determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=408)

وأثبتها القطب، وهو: نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها، وخلف أذنه اليمنى بالمشرق، وعلى عاتقه الأيسر بمصر وما والاه.

Mas'alah: How are the sun, moon, and stars used to determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=408)

والشمس، والقمر، ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها، كلها تطلع من المشرق وتغرب

بالمغرب [1]. ـــــــ في بيته، فلو شك في حاله قبل قوله في الأصح [2]، وإن شك في إسلامه فلا. حاشية [3] [4]. * قوله: (وأثبتها القطب. . . إلخ) ويشير إلى ضبط ذلك قول بعضهم [5]: من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن عراق اليمنى ويسرى مصر ... قد صحح استقباله في العمر قوله: "عراق" ؛ أي: وجعله بعراق خلف الأذن اليمنى، وبمصر خلف الأذن اليسر، فكل من "عراق" و "مصر" مجرور بالعطف على "أرض اليمن" مع تقدير متعلق مناسب، ك "جعل" -كما أشرنا إليه-. * قوله: (والشمس والقمر) ؛ أي: ومن أدلتها. * قوله: (ويقاربها كلها) ؛ أي: كل ما ذكر، حتى القمر بوصف كونه قمرا، (1) في "م" : "من المغرب" . (2) انظر: الإنصاف (3/ 335) ، المبدع (1/ 405) . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) حاشية المنتهى (ق 43/ ب) . (5) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (1/ 323) .

Mas'alah: What are the four primary winds used for qiblah determination?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=409)

والرياح، وأمهاتها أربع:

Mas'alah: How is the south wind used to determine the qiblah in different regions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=409)

الجنوب: ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل [1] إلى مطلع الشمس في الشتاء، وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه.

Mas'alah: How is the north wind used to determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=409)

والشمال: مقابلتها ومهبها من القطب إلى معرب الشمس في الصيف.

Mas'alah: What is the direction of the east wind relative to the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=409)

والصبا: وتسمى القبول من يسرة المصلي بالشام، لأنه من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق، وبالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه.

Mas'alah: What are the directions of the qiblah winds and the crescent moon's rising?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=409)

والدبور: مقابلتها لأنها تهب بين القبلة والمغرب. . . . . ـــــــ وأما الهلال فيطلع من المغرب، وهو هلال إلى ثلاث -كما يأتي [2] -، وقد أشار إلى ذلك من قال

[3]: الغرب شيء نفيس ... ولي بهذا أدلة الشمس تسعى إليه ... ومنه تبدو الأهلة * قوله: (وتسمى القبول) ؛ لأنها تقابل باب الكعبة. * قوله: (والدبور) سميت بذلك؛ لأن مهبها من دبر الكعبة، ولكل من هذه (1) سهيل: نجم كبير يضيء، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور. كشاف القناع (1/ 308، 409) . (2) في باب تعليق الطلاق بالشروط (2/ 301) وعبارة المنتهى هناك: "إذا قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال. . . وهو هلال إلى ثالثة، ثم يقمر" . (3) لم أجده.

Mas'alah: What is the direction of the qiblah in Iraq when facing the right side of the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=410)

وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن.

Mas'alah: How is the qiblah determined by the pole star during travel?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=556)

(ويستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها، لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا [1] وهو نجم خفي شمالي [2] وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى [3] في أحد طرفيه الجدي [4] والآخر الفرقدان [5] يكون وراء ظهر المصلي بالشام [6] . (1) لا يؤثر والاستدلال بالنجوم أصح أدلتها قال تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} وقال: {لتهتدوا بها} والقطب بثليث القاف حكاه ابن سيده وغيره. (2) لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي

القمر، لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين. (3) أي فراشة الطاحون الذي يديره الماء أو غيره، فيدير هو الرحى فتدور هذه الفراشة حول القطب، دوران فراشة الرحى حول سفودها، في كل يوم وليلة دورة، فيكون الفرقدان، عند طلوع الشمس مثلا في مكان جهته عند غروبها، والقطب في مكانه، لا يبرح مكانه وقيل قليلا. (4) نجم نير وهو غير جدي البرج، ويعرف بجدي القطب وجدي الفرقدين تعرف به القبلة. (5) وبين الجدي والفرقدين أنجم صغار منقوشة، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور أيضا دوران فراشة الرحى حول سفودها، كل يوم وليلة دورة، والفرقدان جاء مثنى ومفردا لقرب اتصالهما، وعلى القطب تدور بنات نعش وغيرها من الأنجم الشمالية. (6) والعراق وسائر الجزيرة، وما حاذى ذلك، وذكره في الحاوي وغيره فلا تتفاوت إلا يسيرا معفوا عنه، وقال الشيخ: إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب، والعراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته اهـ وقيل: ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر، وينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلا، وكلما قرب إلى المشرق كان انحرافه أكثر، وكذا في سائر الجهات.

Mas'alah: How is the qiblah determined by the sun, moon, and their stations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=557)

وعلى عاتقه الأيسر بمصر [1] (و) يستدل عليها بـ (الشمس والقمر ومنازلهما) أي منازل الشمس والقمر [2] تطلع من الشرق [3] وتغرب من المغرب [4] . (1) وما والاها قال بعضهم: من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن بمنى

عراق ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقبالها في العمر (2) وما يقترن بمنازل الشمس والقمر، أو ما يقاربها، والشمس تقارب الجنوب شتاء، والشمال صيفا، والقمر كل شهر. (3) على يسرة المصلي في البلاد الشمالية، ويمنته في البلاد الجنوبية. (4) على اليمنة في الشامية، واليسرة في اليمنية لكن الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها، فتطلع قرب الجنوب شتاء، وقرب الصبا صيفا، والقمر يبدو أول ليلة هلالا في المغرب، عن يمين المصلي من أهل المشرق، ثم يتأخر كل ليلة منزلة حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي منهم، مائلا عنها قليلا إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الأربع عشرة من المشرق قبل غروب الشمس بدرا، وليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي من أهل المشرق، أو قريبا منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله، ومنازله ثمانية وعشرون، أربعة عشر شامية، وأربعة عشر يمانية، فالشامية، الشرطان، البطين، الثريا، الدبران، الهقعة، الهنعة، الذراع، النثرة، الطرف، الجبهة، الزبرة، الصرفة، العواء، السماك، واليمانية، الغفر، الزبانا، الإكليل، القلب، الشولة، النعائم، البلدة، سعد الذابح، سعد بلع، سعد السعود، سعد الأخبية، الفرغ المقدم، الفرغ المؤخر، بطن الحوت، فالقمر ينزل في كل ليلة واحدا منها، والشمس ثلاثة عشر يوما.

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah precisely and excusable slight deviation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=188)

إصابة العين ببدنه ولا يضر علو ونزول إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل فيجتهد إلى

عينها ومن بعد هو من لم يقدر على المعاينة لا على من يخبره عن علم إصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن انحراف يسير. قوله: (إصابة العين) أي: بحيث لا يخرج شيء منه عنها، فلو خرج بعضه عن المسامتة؛ لم تصح، وفي معنى ذلك كل موضع ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه إذا ضبطت جهته، كما قاله الناظم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. قوله: (ولا يضر علو) كما لو صلى على جبل أبي قبيس. قوله: (ولا نزول) كما لو صلى في حفيرة نازلة عن مسامتة الكعبة. قوله: (إلا إن تعذر) الضمير في (تعذر) عائد على (الإصابة) ، لكن لما كان تأنيث المصدر لفظيا جاز عدم إلحاق الفعل علامة التأنيث. محمد الخلوتي. وبخطه على قوله: (إلا إن تعذر ... إلخ) أي: كالمصلي خلف أبي قبيس، بخلاف من صلى داخل المسجد الحرام، أو على سطحه، أو خارجه، وأمكنه ذلك بنظره، أو علمه، أو خبر عالم بذلك، فإن من نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرا، تمكن من ذلك، ولو مع حائل حادث، كالأبنية. قوله: (فيجتهد) أي: في التوجه. قوله: (وهو من لم يقدر ... إلخ) هذا يشمل من كان قريبا من الكعبة وحال بينه وبينها نحو جبل، ولم يجد من يخبره بيقين عن العين، ومن كان

Mas'alah: Is it recommended to learn the qiblah and time indicators?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=189)

ويستحب تعلمها مع أدلة الوقت

Mas'alah: What is the most reliable celestial indicator for determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=189)

وأثبتها القطب محبوسا بمحل تعذر عليه في استقبال العين، فيقتضي أنه ينتقل إلى استقبال الجهة، وهو ينافي ما قبله من قوله: (إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل؛ فيجتهد إلى عينها) . وقد يقال: إن النص على الأولى قرينة على عدم إرادة شمول ما هنا لها. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (فإن أمكنه ذلك) أي: الواجب في القرب والبعد. قوله: (علم أنها ... إلخ) لا إن شك. قوله: (للمسلمين) ولو فساقا. قوله: (سفرا) ولم يكن في قرية ولا يمكنه قصدها، وإلا لزمه، فإن وجد مخبرا عن يقين؛ لزم قبوله، أو عن ظن؛ قلده، إن كان من أهل الاجتهاد وهو العالم بالأدلة، حيث ضاق الوقت، وإلا لزمه التعلم والعمل باجتهاده، كما سيذكره المصنف، فإن لم يمكنه شيء من ذلك كله سفرا؛ اجتهد، فإذا غلب على ظنه جهة؛ تعينت، فإن تركها؛ أعاد ولو أصاب. ومن صلى قبل فعل ما لزمه من استخبار، أو اجتهاد، أو تقليد، أو تحر؛ أعاد ولو أصاب. قوله: (وأثبتها) أي: أقواها. قوله: (القطب) أي: الشمالي.

Mas'alah: What are the celestial indicators for determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=190)

وبخطه على قوله: (وأثبتها القطب) ، واعلم: أنه يستدل على القبلة بأشياء: منها: النجوم، وهي أصحها، قال تعالى: (وبالنجم هم يهتدون) . [النحل: 16] . وفي الحديث: "تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق" . وأثبتها كما قال المصنف؛ أي: أقواها: القطب، بتثليث أوله، والمراد: القطب الشمالي؛ لأنه لا يزول

عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته، وهو: نجم خفي شمالي، يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر ظاهرا، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى، أو كالسمكة، في أحد طرفيها أحد الفرقدين، وفي الطرف الجدي، فيستدل عليه بذلك، ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر؛ فقد استدبر القطب، وإن استدبر أحدهما في غير هذا الحال، فإن استدبر الشرقي منهما؛ انحرف إلى المشرق قليلا، وإن استدبر الغربي؛ انحرف إلى المغرب قليلا؛ ليكون كمستدبر القطب، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما. واعلم: أن للأنجم الدائرة حول القطب في كل يوم وليلة دورة، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في

Mas'alah: How is the qiblah determined using stars in different regions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=191)

وهو نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها مكان الجدي عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة، لمن عرفها وفهم كيفية دورانها. قوله: (وهو نجم ... إلخ) أشار بعضهم إلى ضبط ذلك في قوله: من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن عراق اليمنى ويسرى مصر ... قد صحح استقباله في العمر قوله: "عراق" أي: وجعله بعراق حلف الأذن اليمنى، وبمصر خلف اليسرى، فكل من عراق ومصر مجرور بالعطف على أرض اليمن، مع تقدير متعلق. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها) أي: كالعراق وحران وسائر الجزيرة؛ لأن تفاوت ذلك يسير معفو عنه، كما

ذكره المجد، لكن قال صاحب "الإقناع" : إن جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها، وانحرف قليلا إلى المشرق كان مستقبل القبلة. قال الشيخ في "شرح العمدة" : إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا؛ فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب. انتهى. ومما يستدل به أيضا: المجرة، فإنها تكون في الشتاء، أول الليل، في ناحية السماء، ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر من الإنسان، إذا

Mas'alah: How do celestial bodies and winds help determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=192)

وخلف أذنه اليمنى بالمشرق على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها وما يقاربها، كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب والرياح وأمهاتها أربع الجنوب، ومهبها: قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه، والشمال: مقابلتها ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف، والصبا، وتسمى القبول من يسرة المصلي بالشام. لأنه كان متوجها إلى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الأيمن، وأما في الصيف، فإنها تتوسط السماء. قوله: (من مطلع سهيل) هو: نجم كبير مضيء، يطلع من مهب الجنوب، ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها، فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور.

Mas'alah: What is the obligation of one who is far from the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=239)

قوله: ومن بعد. أي وفرض من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for two distant people facing the same qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=740)

ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو لا يقال مع البعد يتسع المحاذى لأنه إنما يتسع مع التقوس لا مع عدمه

Mas'alah: What is the ruling on facing the direction of the qiblah when exact direction is impossible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=741)

استقبال الجهة وقد فعله وهذا الجواب عن الحديث المذكور ا ه وأجاب ابن قندس بأن استقبال الجهة إنما يجب عند تعذر إصابة العين وهو صلى الله عليه وسلم متمكن من ذلك بالوحي بل ذكر القاضي عياض في الباب الثاني من الشفاء أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم قلت لكن النظر الذي أورده الشارح باق إلا أن يقال مراد الأصحاب من إلحاقهم إياه بمن بمكة أنه يضر انحرافه يمنة ويسرة عن محرابه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره ممن بعد فلا يضر انحرافه

Mas'alah: What is the direction of the qiblah for the people of the east in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=99)

291 - قلت : (ما) بين المشرق والمغرب قبلة ؟ قال : نعم ، إذا استقبلت القبلة ، وهذا لأهل المشرق . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the qiblah direction for the people of the east?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=147)

463 - سئل : ما بين المشرق والمغرب قبلة ؟ قال : هذا لأهل المشرق ، وإذا / 40 ع / جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره توخى ما بينهما . فراده ، فقال : إذا لم يخرج بينهما فهذا كله واسع .

Mas'alah: What is the qiblah direction for the people of Iraq and Khurasan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=68)

247 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا جعل اهل العراق واهل خراسان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم فما بين ذلك قبلة لهم حيث ما صلوا فكان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم لم تخرج قبلتهم عن ذلك فهو قبلة لهم ولكن يعجبني أن

يتوسطوا ذلك فكل قبلة

Mas'alah: What is the ruling on the direction of the qiblah for the people of the east?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=480)

باب: ما بين المشرق والمغرب قبلة • سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»، وقال -في ذلك-: «لو أن رجلا التبست عليه القبلة، فصلى ما بين المشرق والمغرب إذا تحرى الكعبة؛ فهو جائز». o ومذهبه: من أقصى مشرق الصيف إلى أقصى مغربه؛ يصلي في الشتاء والصيف جميعا؛ ليس ينظر إلى الشمس، وذلك لأهل المشرق. • وسألت إسحاق: قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ لأهل المشرق. وقال: لأهل اليمن (1) . (1) كذا جاءت هذه الفقرة في الأصل، وفيها اضطراب واحتمال سقط.

1159 - حدثنا نصر بن علي، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن فضاء، عن أبيه، عن جده، قال: أتيت عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، فسمعته يقول: «كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة؛ ما لم يتحر المشرق عمدا؟».
1160 - حدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

Mas'alah: What is the chapter on knowing the stars that indicate the direction of the qibla in various

lands?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=546)

باب: معرفة الكواكب التي تدل على استواء القبلة في البلدان

Mas'alah: What is the qiblah for the people of Basra and surrounding regions according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=546)

o قال أبو محمد حرب بن إسماعيل: «قال الله -تعالى- لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام - [602] - وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} ، فالكعبة الحرام قبلة أهل الإسلام حيثما كانوا من الدنيا، فأما وجه الكعبة، والباب، وما بين الحجر الأسود والركن الشامي الذي عن يمينك إذا استقبلت باب البيت؛ فقبلة أهل البصرة وما والاها، وأهل الأهواز وكورها، وأهل فارس، وأهل كرمان، وأهل قهستان، وأهل خراسان. (1) كذا في الأصل، والوجه: "خمس عشرة ساعة" .

وأما الكواكب والنجوم التي يستدل بها أهل هذه المواضع على القبلة، ويعرفون بها قبلتهم، وينبغي لهم أن يتحروا بصلاتهم إذا صلوا، وتبنى مساجدهم إذا بنوها، ويأتموا بها: فكواكب مجتمعة مضيئة أمام العقرب؛ ثمانية على صورة الفرس؛ تغيب في القبلة خلف الكعبة. وكوكب مضيء معروف، يسمى: القلب؛ يغيب في القبلة سواء بين عينيك إذا استقبلت وجه الكعبة، وكذلك الشولة تتغيب في القبلة. وثمانية كواكب

يقال لها: النعائم؛ تغيب في القبلة خلف الكعبة. وكوكبين أبيضين صغيرين (1) بينهما قدر ذراع رأي العين، عن يسار سعد السعود؛ يغيبان في القبلة. وكواكبة متفرقة حفنات؛ ثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة عن يسار سعد الأخبية؛ تغيب في القبلة. (1) كذا في الأصل، والوجه: "وكوكبان أبيضان صغيران" .

وكوكب مضيء معروف أسفل من الجوزاء، يسمى: الشعرى؛ يغيب في القبلة، إلا أنه يتيامن قليلا. وأسفل من الشعرى كواكب مضيئة ثمانية تغيب في القبلة. وأما سهيل؛ فإنه يطلع عن يسارك إذا استقبلت باب الكعبة. وأما الشمس؛ فإنها تغيب في أيام مهر ماه، وآبان ماه، وعشرين يوما من آذر ماه؛ في القبلة؛ تتيامن وتتياسر، ثم ترجع إلى ذات اليمين. وأبين كوكب في السماء لمعرفة قبلة هذه الكور التي سميتها: كوكب أبيض مضيء يقال له: العيوق، وهو رقيب الثريا؛ يطلع خلف قفاك سواء إذا استقبلت القبلة؛ لا أشك في ذلك، وينبغي لأهل هذه المواضع أن يقتدوا به في قبلتهم إذا اشتبه عليهم، ويجعلونه خلف أقفائهم إذا طلع؛ فإنهم على القبلة -إن شاء الله تعالى-. وبعد العيوق ثلاثة كواكب متفرقة يقال لها: الأعلام؛ تطلع خلف قفاك إذا استقبلت البيت. وكواكب تطلع قبل العيوق مضيئة مجتمعة يقال لها: الكف الخضيب؛ خلف قفاك، إلا أنه قليل على منكبك الأيسر. وأسفل من العيوق كواكب تسمى: الناقة؛ تطلع من مطلع العيوق. وبعد العيوق كواكب خفية ولطخة تسمى: المعصم، وبعدها: الساعدين، ثم: المرفق، ثم: العضد، ثم: المنكب، ثم: العاتق؛ هذه الكواكب تطلع قريبا من مطلع العيوق، وخلف قفاك وأنت مستقبل الكعبة.

وكوكب مضيء بين السنبلة وبنات نعش؛ يطلع من مطلع العيوق. وإذا استقل النسر الواقع شيئا عن مطلعه، فجعلته في قفاك؛ فأنت على القبلة؛ مستقبل البيت، وإذا كان

النسران: النسر الطائر، والنسر الواقع؛ إن تصيرا في كبد السماء؛ فقبلة هذا الكور بينهما، ثم يميلان ذات اليمين إلى المغرب. قد جربت ذلك وتبحرته وعرفته ونظرت إلى ذلك وتعاهدته بمكة وغيرها، والله الموفق.

Mas'alah: What is the qiblah for the people of Kufa and surrounding regions?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما قبلة الكوفة وما والاها؛ فقريب من قبلة البصرة، ولكنهم يجعلون الجدي خلف أقفائهم، ويتحرون وجه الكعبة.

Mas'alah: What is the qiblah for the people of Medina?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما قبلة أهل المدينة؛ فالميزاب والحجر.

Mas'alah: What is the qiblah for the people of Syria?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما قبلة أهل الشام؛ فما بين الميزاب والركن الشامي الذي عن يمينك إذا استقبلت باب الكعبة.

Mas'alah: What is the qiblah for the people of Egypt and the western regions?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما قبلة أهل مصر وما والاها مما يلي المغرب؛ فما بين الميزاب والركن الغربي.

Mas'alah: What is the qiblah direction for the people of Yemen?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما قبلة أهل اليمن؛ فما بين الحجر الأسود والركن اليماني، ويجعلون سهيلا في أقفائهم إذا طلع.

Mas'alah: What is the qiblah direction for those between the two settings?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما قبلة من بين المغربين؛ مغرب الشتاء ومغرب الصيف؛ فالركن الغربي.

Mas'alah: What is the qiblah direction for those between the two risings?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما قبلة من بين المشرقين؛ مشرق الشتاء ومشرق الصيف؛ فالحجر الأسود.

Mas'alah: What is the qiblah direction for those behind the Kaaba?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=549)

وأما دبر الكعبة، وما بين الركن الغربي والركن اليماني؛ فإن وراء ذلك: البحر – [605] – وبلاد السودان، فإن كان هنالك أحد من الأعراب والسودان وغيرهم؛ فهو قبلتهم».

Mas'alah: How do the people of al-Jazirah and Armenia determine the qiblah using the star al-Jady?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=550)

وأما الجزيرة والعواصم وبعض أهل الشام والقرى التي على الفرات؛ فإنهم يجعلون الجدي في أقفائهم إذا صلوا، وكذلك أهل أرمينية وما والاها من الكور؛ فإنهم يقتدون في قبلتهم بالجدي؛ يجعلونه خلف أقفائهم.

Mas'alah: How can one verify the qiblah direction in Kerman using stars?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=550)

وكل مسجد في بلدنا بكرمان؛ إذا قمت فيه لصلاة أو لغير صلاة؛ فانظر؛ فإن كان قلب العقرب بين عينيك سواء إذا غاب، أو العيوق خلف قفاك سواء إذا طلع؛ فأنت على القبلة؛ مستقبل وجه الكعبة، وإن لم يكن القلب بين عينيك إذا غاب، أو العيوق خلف قفاك إذا طلع؛ فأنت على غير القبلة، فانحرف ذات اليمين إلى القبلة -إن أمكن-، أو تسوى قبلة المسجد بهدم أو إصلاح؛ هذا في مدينتنا بكرمان». تم الجزء الأول بحمد الله وعونه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويتلوه -إن شاء الله تعالى- في أول الجزء الثاني:

Mas'alah: What is the obligation of one far from the Kaaba regarding facing its direction through ijtihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=577)

(و) فرض (من بعد) عن الكعبة (وهو: من لم يقدر على المعاينة، ولاعلى من يخبره عن علم: إصابة الجهة بالاجتهاد) . وهذا الأصح من الروايتين "لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ما بين المشرق والمغرب قبلة (2) "(3). رواه ابن ماجه والترمذي وصححه." ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة. وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو. لا يقال مع البعد يتسع المحاذي "لأنه إنما يتسع مع التقوس، أما مع عدمه فلا."

Mas'alah: What is the ruling on a slight deviation from the qiblah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=577)

(و) على هذا (يعفى عن انحراف يسير) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيرين. والرواية الأخرى فرضه الاجتهاد إلى عين الكعبة، [لأنه كما يلزم المسافر حال اشتباه الجهات التحري إلى جهة الكعبة] (4) كذلك يلزم العالم بالجهة: أن يتحرى منها ما يقابل الكعبه حسب طاقته، وإن كان ذلك تقريبا وتخمينا "لأنه" ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21561) 5: 208. (2) في أ: قبله واحده. (3) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (344) 2: 171 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1011) 1: 323 كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة. (4) ساقط من أ.

أقرب إلى الصواب. فعلى هذه الرواية متى تيامن أو تياسر عن مقابلة ما أداه إليه اجتهاده بطلت صلاته. ورد (1) ذلك: بأن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة، ولما تعذرت إصابة العين أقيمت الجهة مقامها للضرورة.

Mas'alah: What is the obligation of facing the qiblah for one who is far from the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=77)

وفرض البعيد إصابة الجهة بالاجتهاد – ويعفى عن الانحراف قليلا – وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم، سوى المشاهد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منه، ففرضه إصابة العين، فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة مكلف عدل ظاهرا (1) الإكاف والأكاف من المراكب: شبه الرحال والأقتاب. "لسان العرب" لابن منظور (9/ 8 – أكف) .

Mas'alah: What are the rulings on facing the qiblah for one who is near or far?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=190)

إصابة العين ببدنه ولا يضر علو ونزول إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل فيجتهد إلى عينها ومن بعد هو من لم يقدر على المعاينة لا على من يخبره عن علم إصابة الجهة بالاجتهاد ويعفى عن انحراف يسير

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact Kaaba versus its direction for those near and far?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=508)

مسألة: (فان كان قريبا منها لزمته الصلاة إلى عينها وأن كان بعيدا فالى جهتها) . وجملة ذلك أن الناس في القبلة على قسمين. أحدهما: من يمكنه استقبال عين الكعبة وذلك على ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون بحيث يراها مثل أن يكون داخل المسجد أو خارجا عنه وهو ينظرها فعليه أن يستقبلها بجميع بدنه حتى لا يخرج شيء منه عنها وأن خرج شيء منه عنها لم تصح صلاته نص عليه. الثاني: أن يعلم ذلك لكونه من أهل البلد وقد نشأ فيه سواء كان بينه وبينها حوائل حادثة أو لم يكن فإنه من طال مقامه بمكان نم مكة علم أين تكون القبلة منه. الثالث: أن يخبره بذلك ثقة من أهل البلد لكونه غريبا أو بينه وبينها حائل وعلى الحائل من يخبره بذلك فإن الإخبار بالأخبار كالإخبار بدخول الوقت عن علم فإن هذا الخبر لا يدخله الخطا وجواز الكذب من الثقة غير ملتفت إليه في مثل هذا. قال أصحابنا: وحكم من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم حكم من كان بمكة.

لأن قبلته متيقنة الصحة لأنه لا يقر على الخطا. القسم الثاني البعيد فهذا فرضه الاستدلال والاجتهاد لكن هل الواجب عليه طلب العين أو طلب الجهة على روايتين. إحداهما: أن فرضه طلب العين فمتى غلب على ظنه أنه مستقبل العين أجزاه ذلك وأن تبين له أنه اخطأها فيما بعد ذلك أو انحرف عنها انحرافا يسيرا وهذا اختيار أبي الخطاب لأن الله سبحانه وتعالى قال: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين} وقال: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس} وقد روى ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ثم خرج فركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة" متفق عليه وفي حديث اخر أنه عد الكبائر وذكر منها استحلال الكعبة البيت الحرام قبلتكم أحياء وامواتا وإذا كان نفس الكعبة هي القبلة فيجب عليه أن يستدل على قبلته بحسب الامكان ولا يكفيه مجرد التوجه إلى جهتها لأن المستقبل لجهتها قد لا يكون مستقبلا لها ولأنه مخاطب باستقبال الكعبة فوجب عليه أن يقصد عينها حسب الطاقة كالقريب وذلك لأنهما لا يفترقان في

Mas'alah: What is the ruling on facing the exact direction of the Kaaba versus its general direction for a distant person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=510)

فرض استقبال الكعبة وإنما يفترقان في أن ذلك متيقن للصواب على التحديد وهذا مجتهد في الاصابة على التقريب. ولأن المسافر يلزمه حين اشتباه الجهات تحري جهة الكعبة فكذلك العالم بجهة الكعبة يلزمه تحري جهة سمت الكعبة حسب الطاقه وأن

كان على وجه التقريب والتخمين وعلى هذه الوراية متى تيامن أو تياسر عن صوب اجتهاده لم تصح صلاته لأنه يغلب على ظنه أنه منحرف عن قبلته فاشبه القريب بخلاف ما إذا توسط الجهة وتحرى نفس البيت. والرواية الثانية: ما ذكره الشيخ رحمه الله أن فرضه اصابة الجهة فلو تيامن أو تياسر شيئا يسيرا ولم يخرج عن الجهة جاز وأكثر الروايات عن أحمد تدل على هذا ولهذا أنكر وجوب الاستدلال بالجدي وقال إنما الحديث ما بين المشرق والمغرب وهذا اختيار الخرقي وجماهير أصحابنا لأن الله سبحانه قال: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} والمسجد الحرام اسم للحرم كله وشطره نحوه واتجاهه فعلم أن الواجب تولية الوجه إلى نحو الحرم والنحو هو الجهة بعينها ثم قال بعد ذلك {ولكل وجهة هو موليها} والوجهة الجهة فعلم أن الواجب تولي جهة المسجد الحرام وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث صحيح وروي ذلك من حديث أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي أيضا مسندا من حديث ابن عمر وغيره وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" . وهذا بيان لأن ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم وقريبا من سمتهم أهل الشام والعراق واليمن ونحوهم دون من كانت إلى الركن الأسود أو الركن الغربي وما يقرب منهما من أهل المشرق والمغرب الذين مساكنهم بين شام الأرض ويمنها على مسامتة مكة وما يقارب ذلك ولأن ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر: "ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت" رواه أبو حفص وذكره أحمد وقال ما بين المشرق والمغرب قبلة إلا عند البيت فهذا لا يكون ثم لأنه يأتم بالبيت كيف دار وأن صلى قريبا من الركن فزال عن الركن قليلا ترك القبلة

فمكة غير

البلدان وفي رواية إذا توجهت قبل البيت وروى الأثرم عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا ما بين المشرق والمغرب قبلة وعن عثمان أنه قال كيف يخطي الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر المشرق عمدا وروى أبو حفص عن ابن عمر قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق يعني به أهل العراق ونحوهم. وروى أبو حفص عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام" يعني والله أعلم إذا وجهت وجهك قبله وتجاهه وذلك يحصل باستقبال جهته كما في قوله تعالى: {فولوا وجوهكم شطره} أي نحوه وتلقاءه واراد أن يبين صلى الله عليه وسلم أنه لا بد من قصد جهتها وأيضا فانهم اجمعوا على صحة صلاة الصف المستطيل الزائد طوله على سمة الكعبة مع استقامته بل على صحة صلاة أهل البلد الذي فيه مساجد كثيرة تصلى كلها إلى جهة واحدة مع أنها يمتنع أن تكون قبلتها على خط مستقيم وهي كلها

على سمت عين الكعبة. فإن قيل مع البعد تحصل المواجهة والمحإذاة لكل واحد مع كثرة المحاذين وطول صفهم لأن المحاذي مع البعد وأن احتاج إلى تقوس وانحناء فهو مع البعد شيء يسير لا يظبط مثله. قلنا لو كان المفروض محإذاة نفس العين لوجب مراعاة ذلك الشيء اليسير من الانحناء مع القدرة وأن لا يتعمد تركه كما في القريب فمتى سلم جواز تعمد تركه فلا يعني باستقبال جهة الكعبة إلا ذلك فيرتفع الخلاف وهذا المعنى هو الفارق بين القريب والبعيد فإن البعد إذا طال يكون المستقبل للجهة والعين متقاربين جدا حتى لا يكاد يميز بينهما ومثل هذا يعفى عنه كما عفونا عن سائر

الشرائط عما يشق مراعاته مثل يسير النجاسة ويسير العورة والتقدم اليسير بالنية وشبه ذلك فإن الدين ايسر من تكلف هذا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين فيهما أنه قال: "البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي" .

Mas'alah: Is a slight deviation from the qiblah excused?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=157)

ويعفى عن انحراف يسير) يمنة ويسرة، للخبر، وإصابة العين بالاجتهاد متعذرة. فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة (

Mas'alah: How does one determine the direction of the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ويعمل بخبر عن يقين، ومحراب إسلامي، ويستدل عليها في السفر بالقطب وغيره. (1) المعصفر: الثوب المصبوغ بنبات العصفر، وهو نبات بري تصبغ به الثياب. (2) لاقاها أي: باشر النجاسة ببدنه أو ثوبه. (3) طين أرضا: أي كساها بالطين، وصلى على هذا الطين الذي كسيت به.

Sub-topic – Ruling on Mihrabs and Evidence for Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on using the mihrabs of Muslims as evidence for the qiblah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=186)

(و) يستدل -أيضا- (بمحاريب المسلمين) لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، وإن وجد محاريب لم يعلمها للمسلمين، لم يعمل بها، وإن كان بقرية، ولم يجد محاريب يعمل بها، لزمه السؤال. (وإن (1) مسلم، كتاب الحج (2/ 968) . قال في "الشرح الكبير" (3/ 331) على هذه المسألة: كذلك ذكره أصحابنا. وفي ذلك نظر، لأن صلاة الصف المستطيل في مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة، لكون الصف أطول منها. وقولهم: إنه عليه السلام لا يقر على الخطأ صحيح. لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة، وقد فعله، وهذا الجواب عن الخبر المذكور. اهـ (2) هو الجبل المشرف على الصفا، وهو ما بين أجياد الصغير إلى السويداء إلى الخندمة. وكان يسمى في الجاهلية: الأمين. ينظر: "أخبار مكة" للفاكهي (4/ 45) ، و "أخبار مكة شرفها الله" للأزرقي (477) ، و "الروض المعطار في خبر الأقطار" للحموي (ص 452) ، و "الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة" لتقي الدين الفاسي (ص 6) . (3) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (1/ 323) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (2/ 173) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وقال النووي في "المجموع" (3/ 208) : صح عن عمر موقوفا عليه. اهـ ينظر: "التلخيص

الحبير" (1/ 225) ، و "العلل" للدارقطني (2/ 31) فيما يتعلق بأثر عمر. (4) أي المتقدم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" . (5) ما بين معقوفين ليس في الأصل. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 162) .

اشتبهت) القبلة (في السفر) وكان وقت الصلاة، (اجتهد عارف بأدلتها) أي القبلة، جمع دليل بمعنى دال [1]، لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة. ويسن تعلم أدلة القبلة مع أدلة الوقت، والدليل هنا: أمور، أصحها النجوم، قال تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [2] وقال تعالى: {جعل لكم النجوم لتهتدوا بها} [3] وقال عمر: تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق [4]. وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار، وكم يبقى؟ قال: ما أحسن تعلمها [5]. وأثبتها القطب -بتثليث القاف- حكاه [6] ابن سيده [7]. لأنه [8] لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته، وهو نجم خفي شمالي، يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى [9] في (1) ينظر: "اللسان" (11/ 248) . (2) سورة النحل، الآية: 16. (3) سورة الأنعام، الآية: 97. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الأدب، في تعليم النجوم ما قالوا فيها (8/ 602) بنحوه. (5) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 162، 163) . (6) في الأصل: (وحكاه) ، والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 163) ، و "كشاف القناع" (1/ 307) . (7) "المحكم" . وابن سيده هو: علي بن إسماعيل المرسي الضرير، أبو الحسن. إمام اللغة. ألف كتاب "المحكم والمحيط الأعظم" ، و "العالم في اللغة" بدأ بالفلك وختم بالذرة. و "شوارد اللغة" توفي سنة (458 هـ) . ينظر: "جذوة المقتبس" (311، 312) ، و "معجم الأدباء" (12/ 231، 235) و "إنباه الرواة" (2/ 225، 227) ، و "سير أعلام النبلاء" (18/ 144) . (8) في

الأصل: (ولأنه) ، والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 163) . (9) هي الحجر الذي يدور حول سفود الرحى. انظر: "اللسان" (فرش) ، والمغني =

أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخر الجدي، وحولها بنات نعش [1] مما يلي الفرقدين تدور حولها، والقطب وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها كالعراق، وخراسان، وسائر الجزيرة لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا [2] عنه. ذكره الجد [3]. ويكون خلف أذنه اليمنى بالمشرق، ويكون على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها من البلاد. ومن أدلة القبلة: الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بهما وما يقاربها، كلها تطلع من الشرق وتغرب في المغرب [4]. والمنازل: ثمانية وعشرون، أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال. أولها السرطان، وآخرها السماك. وأربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية، إذا طلع أحدهما [5] غاب رقيبه، فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع من وسط المشرق، ولكل نجم من هذه النجوم [نجوم] [6] تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله، يكثر عدها، فحكمها حكمه، يستدل بها عليه، وعلى ما يدل عليه. ومن أدلة القبلة: الريح. قال أبو المعالي [7]: والاستدلال بها = (2/ 103) . (1) بنات نعش: سبعة كواكب: أربعة منها نعش لأنها مربعة، وثلاثة بنات نعش. شبهت بحملة النعش في تربيعها. "اللسان" (6/ 355) . (2) في الأصل: (معفو) والتصحيح من "شرح منتهى الإردات" (1/ 163) . (3) ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 163) وهذا النقل ليس من "المحرر" فلعله في "شرح الهداية" للمجد. (4) في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 163) : (بالمغرب) . (5) في الأصل: (أحدها) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 163) . (6) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وأثبته من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 163) . (7) هو أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، وجيه الدين أبو

المعالي، العلامة شيخ الحنابلة. ولد سنة (519 هـ) . ألف كتاب "النهاية في شرح الهداية" ، و "الخلاصة في =

Mas'alah: What is the definition of the prayer niche (mihrab)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=123)

قال في "جمع الجوامع" : طاق القبلة هو المحراب.

Mas'alah: What is the ruling on using the mihrabs of Muslims to determine the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=582)

ويلزمه أن يستدل بمحاريب يعلمها للمسلمين عدولا أو فساقا، وعنه يجتهد، وعنه ولو بالمدينة، وفي المغني1 أو يعلمها للنصارى. وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بمظعن بقرية مطروقة، قال: وأصح الوجهين لا ينحرف، لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on using mihrabs in a land of unknown inhabitants to determine the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

وإذا دخل بلدا فيه محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لأهل الذمة اجتهد ولم يلتفت إليها.

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report or Muslim mihrabs to determine the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1291)

فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به. وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا، لم يلتفت إليها. ـــــــ مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو في الصلاة، ينبغي أن يرفع وجهه التي فوق، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. وقال ابن الجوزي في «المذهب»: يستدير الصف الطويل. وقال ابن الزاغوني في «فتاويه»: في استدارة الصف الطويل روايتان، إحداهما، لا يستدير؛ لخفائه وعسر اعتباره. الثانية، ينحرف طرف الصف يسيرا، يجمع به توجه الكل إلى العين. فائدة: البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم. قاله غير واحد من الأصحاب، وليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا بالقرب دونها. قال في «الفروع»: ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك. قوله: فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين، أو استدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به. الصحيح من المذهب؛ أنه يشترط في المخبر أن يكون عدلا، ظاهرا وباطنا، وأن يكون بالغا. جزم به في «شرحه». وهو ظاهر كلام الشارح وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وصححه. وقيل: ويكفي مستور الحال أيضا. صححه ابن تميم. وجزم به في «الرعاية

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a discerning child regarding the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1292)

الصغرى، و «الحاويين». وقيل: يكفي أيضا خبر المميز. وأطلقهما ابن تميم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a sinful person regarding the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1292)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يقبل خبر الفاسق في القبلة. وهو صحيح، لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته في بيته. ذكره في «الإشارات». وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: وإن كان هو عملها، فهو كإخباره بها.

Mas'alah: What is the ruling on using Muslim mihrabs to determine the qibla?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1293)

قوله: أو استدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به. الصحيح من المذهب؛ أنه يلزمه العمل بمحاريب المسلمين، فيستدل بها على القبلة، وسواء

. . . . . ـــــــ كانوا عدولا أو فساقا. وعليه الأصحاب. وعنه، يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي، -صلى الله عليه وسلم- وعنه، يجتهد ولو بالمدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. ذكرها ابن الزاغوني في «الإقناع»، و «الوجيز». قلت: وهما ضعيفان جدا. وقطع الزركشي بعدم الاجتهاد في مكة والمدينة، وحكى الخلاف في غيرهما. تنبيه: مفهوم قوله: أو استدلال بمحاريب المسلمين أنه لا يجوز الاستدلال بغير محاريب المسلمين. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وجزم

Mas'alah: What is the ruling on using non-Muslim mihrabs to determine the qibla?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1295)

وإن اشتبهت عليه في السفر، اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتها القطب اذا جعله وراء ظهره، كان مستقبلا القبلة. ـــــــ به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وقال المصنف، وتبعه الشارح،: لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم، كالنصارى. وجزم به ابن تميم. وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة. قال: وأصح الوجهين، ولا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on using Muslim prayer niches to determine the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=346)

أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به،

Mas'alah: What is the ruling on prayer niches of unknown origin for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=346)

وإن وجد محاريب لا يعلم: هل هي للمسلمين أو لا؛ لم يلتفت إليها

Mas'alah: What is the ruling on using the mihrabs of non-Muslims to determine the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

[فصل محاريب الكفار]

Mas'alah: Why are the mihrabs of non-Muslims not permissible as evidence for the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

فصل: فأما محاريب الكفار فلا يجوز أن يستدل بها؛ لأن قولهم لا يستدل به، فمحاريبهم أولى، إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى، نعلم أن قبلتهم المشرق، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق.

Mas'alah: What should one do when finding a prayer niche of unknown origin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

وإن وجد محرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أو لغيرهم، اجتهد ولم يلتفت إليه؛ لأن الاستدلال إنما يجوز بمحاريب المسلمين، ولا يعلم وجود ذلك.

Mas'alah: Can one pray towards a prayer niche that shows signs of Islam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

ولو رأى على المحراب آثار الإسلام، لم يصل إليه؛ لاحتمال أن يكون الباني له مشركا مستهزئا، يغر به المسلمين، إلا أن يكون ذلك مما لا يتطرق إليه الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين، فيستقبله.

Mas'alah: When is it obligatory to act on reliable testimony or Muslim prayer niches to determine the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=324)

قال: (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به. وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؟ لم يلتفت إليها) . أما كون من أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين يلزمه العمل به؛ فلأن الخبر كالنص فلزم قبوله. ولم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد معه كالحاكم إذا وجد النص. وأما كون من أمكنه ذلك باستدلال بمحاريب المسلمين يلزمه ذلك؛ فلأن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة. فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين. وفي تقييد المصنف رحمه الله خبر الثقة بكونه عن يقين إشعار بأنه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز له العمل بقوله. وهو صحيح.

صرح به صاحب الهداية فيها. ووجهه أن العالم لا يجوز له العمل باجتهاد غيره فكذا هذا. وأما كون من وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؟ لا يلتفت إليها فلاحتمال كونها لغير المسلمين. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: Whose testimony is accepted for determining the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=176)

ولا يقبل في الدلالة على القبلة إلا قول من يفعل خبره ، وهو المسلم العاقل العدل .

Mas'alah: What is the ruling on using mihrabs of unknown origin for determining qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=176)

والمحاريب المبنية للمسلمين دلالة ظاهرة تغني عن السؤال ، فإن رأى محاريب لا يعلم للمسلمين هي أم لغيرهم لم يلتفت إليها ، وكان وجودها كعدمها .

Mas'alah: What is the chapter on what indicates the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=176)

باب ما يستدل به على القبلة :

Mas'alah: What is the ruling on relying on the qiblah of the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=53)

قوله أو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لتيقن صحة قبلته لعدم إقراره على الخطأ قال ابن عبد القوي وفي معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه وضبط جهته قال وكذلك ما اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم كمحراب الكوفة وهذا فيه نظر لأنهم لم يجمعوا عليه وإنما أجمع عليه طائفة منهم ولا يحصل مطلوبه

Mas'alah: How is the qiblah determined through reliable testimony or Islamic mihrabs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=233)

(فإن أخبره) بالقبلة مكلف، (ثقة) ، عدل ظاهرا وباطنا، (بيقين) ؛ عمل به، حرا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأة، (أو وجد محاريب إسلامية؛ عمل بها) ؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين، ولا ينحرف.

Mas'alah: When can one rely on a trustworthy person's report or Islamic mihrabs for the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=696)

قال : (فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب الإسلام عمل به) . ش : أما كون من أمكنه معرفة القبلة بخبر ثقة عن يقين عمل به ؛ فلأن الخبر كالنص فلزم قبوله . ولم

يجز العدول عنه إلى الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص . وفي تقييد المصنف رحمه الله خبر الثقة بكونه عن يقين إشعار بأنه له العمل بقوله وهو صحيح ، وصرح به صاحب النهاية فيها . ووجهه : أن العالم لا يجوز له العمل باجتهاد غيره فكذا هذا . وأما كون من أمكنه ذلك باستدلال بمحاريب الإسلام عمل به ؛ فلأن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين . وخبر الثقة عن يقين مثل أن يخبره أن الشمس قد طلعت أو غربت من جهة عينها فيعلم أن القبلة بينها وبين مقابلتها ، أو يخبره أن هذا النجم الذي تجاهه الجدي فيعلم أن القبلة وراءه ، أو يخبره عن علم أن هذا وقت الزوال والشمس طالعة فإنه إذا استقبلها كان مستقبلا للقبلة ، أو يدخل بلدة لا يعرف قبلة أهلها فيخبره مخبر بها ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: Whose testimony about the qiblah is accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=697)

فإن كان المخبر مكلفا ثقة قبل خبره كما يقبل في دخول الوقت وأحكام الديانات ، وسواء كان حرا أو عبدا أو رجلا أو امرأة ، بخلاف خبر الكافر والفاسق والصغير فإنه لا يقبل كما لا تقبل روايتهم ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه الجمهور . قال في الرعاية : لم يجز تقليده في الأصح . قال ابن تميم : لم يقلده واجتهد في الأظهر ، وقيل : يجوز تقليده ، وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا ، وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد واختاره جماعة من علمائنا منهم أبو العباس . ذكره في الفائق . وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت أو كان أعلم منه . وقال أبو الخطاب في آخر التمهيد : يصليها على حسب حاله ثم يعيد إذا قدر ، فلا ضرورة إلى التقليد كمن

عدم الماء والتراب يصلي ويعيد .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards mihrabs in an unknown land?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=707)

فرع : إذا دخل بلدا فيه محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لأهل الذمة اجتهد ولم يلتفت إليها . صورة ذلك : أن يدخل بلدا خرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أم لا ويرى فيه محاريب ، أو يرى في دار الحرب مسجدا عليه آثار الإسلام وما أشبه ذلك فإنه لا يلتفت إليها ؛ لترددها بين كونها قبلة للمسلمين أو غيرهم ترددا متقابلا . فأما إذا دخل بلاد الإسلام ورأى مساجد ومحاريب فإنه يصلي إليها من غير اجتهاد ؛ لأن الظاهر كونها قبلة للمسلمين . ونظير ذلك البناء في دخول الوقت على الأذان فيها ، ونظير الأول الأذان في دار الحرب فإنه لا يلتفت إليه ؛ لظهور احتمال كون المؤذن مشركا مستهزءا . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on using Islamic mihrabs to determine the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=555)

(أووجد محاريب إسلامية عمل بها) [4] لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها، حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف [5] . (1) أو قريبا منه قاله جماعة، فيشترط إصابة العين ببدنه، لأن قبلته متيقنة الصحة، قال الشارح وغيره: لكن إنما الواجب عليه صلى الله عليه وسلم استقبال الجهة وقد فعله، وقيل: رفعت له

الكعبة حين بنى مسجده صلى الله عليه وسلم فالله أعلم. (2) فلا يعمل بخبر صغير ولا فاسق، وقال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته في بيته، وجزم به في المبدع. (3) ولو أخبره بالمشرق أو المغرب أو نجم فأخذ القبلة منه لزمه العمل به، وإن أخبره عن اجتهاد لم يجز تقليده وفاقا، وقيل يجوز تقليده إن ضاق الوقت وإلا فلا، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين، وعدالة الظاهر بأن يكون مستور الحال، والباطن بأن يختبر بالأمانة ونحوها. (4) عدولا كانوا أو فساقا، والمحاريب جمع محراب، وهو صدر المجلس، ومنه محراب المسجد وهو مقام الإمام منه. (5) أي عن التوجه عن تلك الجهة، لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب كالقطع، ونقل إجماع العلماء عليه صاحب الشامل وغيره، لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالأدلة فإن لم يعلم أنها لهم فلا التفات إليها قال الموفق والشارح: إذا علم قبلتهم كالنصارى في كنائسهم على أنها مستقبلة للشرق أي يستدل بها على القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the qiblah direction of Muslim mosques?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=240)

قوله: للمسلمين. أي عدو، كانوا أو فساقا، لأن الأتفاق مع تكرار الإعصار إجماع، ومحل هذا إذا لم يكن خطاؤها معلوما كمحاريب القرافة.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah by the mihrabs of Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=742)

أو أمكنه معرفة القبلة بالاستدلال بمحاريب المسلمين جمع محراب وهو صدر المجلس ومنه محراب المسجد وهو الغرفة وقال المبرد لا يكون محرابا إلا أن يرتقى إليه بدرج لزمه العمل به إذا علمها للمسلمين عدولا كانوا أو فساقا لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها ولا تجوز مخالفتها قال في المبدع ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع وإن وجد محاريب ببلد خراب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها لأنها لا دلالة فيها لاحتمال كونها لغير المسلمين وإن كان عليها آثار الإسلام لجواز أن يكون الباني مشركا عملها ليغر بها المسلمين قال في الشرح إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين فيستقبله وعلم منه أنه إذا علمها للكفار لا يجوز له العمل بها لأن قولهم لا يرجع إليه فمحاريبهم أولى وفي المغني والشرح إذا علمت قبلتهم كالنصارى إذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها متقبلة للمشرق §

Mas'alah: What is the ruling on relying on the mihrabs of Muslims to determine the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=381)

وجزم به في "المبدع" . فلو شك في حاله قبل قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه، فلا. وإنه إذا أخبره عن اجتهاد، لا يجوز تقليده في الأصح.)

Mas'alah: What is the ruling on using Muslim mihrabs as evidence for the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=381)

تتمة) : وإن أمكنه استدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به، إذا علمها للمسلمين، عدولا كانوا أو فساقا؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، ولا تجوز مخالفتها. قال في "المبدع" : ولا ينحرف؛ لأن دوام التوجه إليه كالقطع. انتهى. قلت: إلا أن تكون كمحاريب غالب الصعيد، والفيوم، فإن قبلتهم كثيرة الانحراف، كما شوهد بأخبار الثقات، وامتحن بالأدلة. ففي هذه الحالة لا يلزمه التوجه إليها، لتحقق خطئها بل يجتهد إن كان أهلا، وإلا قلد عدلا. وإن وجد محاريب ببلغد خ

Mas'alah: What is the ruling on following mihrabs in ruined lands when the qiblah is unclear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=381)

راب لا يعلمها للمسلمين، لم يلتفت إليها؛ لأنها لا دلالة فيها؛ لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام؛ لجواز أن يكون الباني لها مشركا، عملها ليغر بها المسلمين. قال في "الشرح" : إلا أن يكون لا يتطرق إليه هذا الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من محاريب المسلمين، فيستقبله. (

Mas'alah: What is the ruling on hanging or writing something in the direction of the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=475)

(و) يكره أيضا (تعليق، وكتابة شيء في قبلته) ، لا وضعه بالأرض، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف

Mas'alah: What is the ruling on using Muslim prayer niches (mihrabs) to determine the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=578)

(أو) أمكنه معرفة القبلة بـ (استدلال بمحاريب علم أنها للمسلين) عدولا كانوا أو فساقا (لزمه العمل به) ؛ لأن اتفاقهم (2) عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها. وعلم من قول المتن: عن يقين أنه لو أخبره عن اجتهاد لم يلزمه تقليده ولم يجز. قال في "الفروع" : في الأصح وفاقا. وقيل: إن ضاق الوقت جاز له تقليده. وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد. واختاره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a reliable report or the mihrabs of Muslims for determining the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=78)

وباطنا عن يقين، أو باستدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به.

Sub-topic – Ijtihad and Taqlid in Determining the Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid in qiblah determination?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=189)

ضعيف [1]. ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه، ولا يقتدي به.

Mas'alah: How does one determine the qiblah when it is difficult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=578)

وإن تعذر اجتهد إلى عينها، وعنه أو إلى جهتها، وذكر جماعة إن تعذر فكبعيد. وفي الواضح1 إن قدر على الرؤية إلا أنه مستتر بمنزل وغيره كمشاهد. وفي رواية كبعيد.

Mas'alah: What is the obligation for one far from the Kaaba regarding ijtihad for the qiblah direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=579)

وفرض من بعد عنها الاجتهاد إلى جهتها، وهو الأصح للحنفية، فيعفى عن الانحراف قليلا، ولعل المراد ما جزم به بعضهم [لا يضر] التيامن والتياسر في الجهة.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad to face the exact qiblah and raising the face to the sky?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=579)

وعنه إلى عينها، فيمنع اختاره أبو الخطاب وغيره، وذكر أبو المعالي أنه المشهور "وم ر ق" وفي الرعاية عليها1: إن رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة منع.

Mas'alah: What is the ruling on following a reliable person's report about the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=581)

فصل: وإن أخبره عدل، وقيل: أو مستور، وقيل: أو مميز، عن علم لزمه تقليده في الأصح "ش" وفي التلخيص ليس للعالم تقليده، وإن أخبره عن اجتهاده لم يجز تقليده في الأصح "و" وقيل: إن ضاق الوقت، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة، وقيل: أو كان أعلم قلده، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on asking about the qiblah at night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=582)

ويلزمه السؤال، فظاهره: يقصد المنزل في الليل ليستخبر، خلافا للحنفية، ويتوجه احتمال مثله، ولعل الظاهر غير مراد، كما لا يخرج من حلف لا يساكن فلانا ليلا، ولا يسلم الوديعة ليلا.

Mas'alah: How are stars used to determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=582)

وبالنجوم، وأصحها القطب، ثم الجدي، وهما من الشمال، وحول القطب أنجم دائرة وعليه تدور بنات نعش، ولا يقرب منه غير الفرقدين.

Mas'alah: How is the sun used to determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=582)

وبالشمس، وهي تقارب الجنوب شتاء، والشمال صيفا.

Mas'alah: How is the moon used to determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=582)

وبالقمر، ومنازله ثمانية وعشرون، كل ليلة في واحد منها أو قربه، وكلها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب، فظلك يسارك.

Mas'alah: How are winds used to determine the qiblah direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=582)

وبالرياح. وقال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف، فالجنوب تهب بين القبلة والمشرق، والشمال تهب مقابلها، والدبور تهب بين القبلة والمغرب، والصبا تقابلها،

وتسمى القبول، لأن باب الكعبة وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس، فتقابلهم، ومنه سميت القبلة، وبقية الرياح عن جنوبهم، وشمائلهم، ومن ورائهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 2/102.

وقال جماعة: وبالأنهار الكبار غير المحددة، فكلها بخلقة الأصل تجري من مهب الشمال من يمنة المصلي إلى يسرته، على انحراف قليل، إلا نهرا بخراسان، ونهرا بالشام، عكس ذلك، فلهذا سمي الأول: المقلوب، والثاني: العاصي. قالوا: وبالجبال، فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مر به، وذلك ضعيف، ولهذا لم يذكره جماعة. وذكر بعضهم المجرة في السماء، وهذا إنما هو في بعض الصيف. ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت. وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه، وأنه يحتمل عكسه لندرته، قال هو وغيره فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولا واحدا، أي تعلم القبلة أو الاجتهاد لقصر زمنه، ويقلد لضيق الوقت، لأن القبلة يجوز تركها للضرورة، وهي شدة الخوف، ولا يعيد، بخلاف الطهارة، ولأنه يجتهد فيها مع العلم بأن هناك نصا خفي عليه؛ هو عين القبلة، بخلاف الحاكم، وظاهر كلام جماعة لا يلزم جاهلا التعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when there is disagreement on qiblah direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=584)

فصل: وإن اختلف مجتهدان في جهتين, وقيل: أو جهة لم يتبع أحدهما صاحبه، ولا

يصح اقتداؤه به، نص عليه "و" لظنه خطأه بإجماع، وذكر الشيخ قياس المذهب يصح، وقيل صلاة الإمام، وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم، ويتوجه أنه لا يلزم من صحة القدوة مع اختلاف الجهة صحته في الجمعة قبل الزوال، لاعتقاده فسادها، لأنه لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam when both agree on qiblah direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=585)

ومن اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم، وينوي المأموم المفارقة للعذر، ويتم ويتبعه من قلده في الأصح.

Mas'alah: Is it obligatory to perform ijtihad for every prayer regarding qibla direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=587)

ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة، كالحادث في الأصح، فيها لمفت ومستفت، وألزمه فيها أبو الخطاب وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: أن القاضي أبدى فارقا بين المسألتين وهو أن المزكي قادر عبى إصابة اليقين بدفع زكاته إلى الإمام بخلاف طالب القبلة فإنه عاجز عن اليقين. 2 أخرج البخاري 403 ومسلم "526" "13" عن ابن عمر قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

Mas'alah: Whose testimony about the direction of the qiblah is acceptable?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=270)

فصل [من أخبره مكلف مسلم ثقة] ومن أخبره مكلف مسلم ثقة مستور عن علم ؛ مثل : أن يخبره أن الشمس قد طلعت أو غربت من جهة عينها ، فيعلم أن القبلة بينها وبين مقابلتها . أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي ؛ فيعلم أن القبلة وراءه . أو يخبره عن علم أن هذا وقت الزوال والشمس طالعة ؛ فإنه إذا استقبلها كان مستقبلا للقبلة . أو يدخل بلدة لا يعرف قبلة أهلها ، فيخبره مخبر بها وما أشبه ذلك : لزمه قبول خبره ، كما يقبل في دخول الوقت وأحكام الديانات ، وسواء كان حرا أو عبدا ، رجلا أو امرأة . بخلاف خبر الكافر والفاسق والصغير فإنه لا يقبل ، كلما لا تقبل روايتهم .

Mas'alah: What is the ruling on prayer by ijtihad when the qibla direction is unclear?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=277)

فصل [الصلاة بالاجتهاد] إذا ثبت أنه يصلي بالاجتهاد ، فإنه إذا تبين له الخطا : لم تلزمه إعادة . قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد في ذلك ؛ لأنه تعذر عليه الوصول

إلى جهة الكعبة في هذه الحال ؛ فأشبه حال المسايفة . وأهل قباء لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة وبنوا على ما فعلوا ؛ لانتفاء علمهم بالنسخ ، فكذلك هاهنا بل أولى ؛ لأن خفاء القبلة في الأسفار مع الغيوم وغيرها من الموانع يقع كثيرا ، فيشق القول بالقضاء ، بخلاف المكي والمخطىء في الحضر ؛ فإن خطأهما نادر وتقصيرهما ظاهر .

ولأنه صلى بالاجتهاد عند تعذر العلم بالجهة . فأشبه من صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات إلى أربع جهات ، فإنه مخطىء في ثلاث منها يقينا ، ولا إعادة عليه . وإن صلى إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها : لم تصح صلاته ، وإن تبين أنه قد أصاب "لأنه دخل في صلاة يعتقد فسادها . فأشبه من صلى معتقدا أنه محدث أو أن الوقت لم يدخل ، ثم تبين الطهارة ودخول الوقت ." وإن شرع بالاجتهاد إلى جهة ، ثم غلب على ظنه خطؤه فيها ، ولم يغلب على ظنه جهة غيرها : فإن صلاته تبطل ؛ لأنه لم يبق له قبلة يبني إليها . وإن غلب على ظنه جهة أخرى بعينها : استدار إليها وبنى . نص عليه ، كما قلنا فيما إذا علم أنها جهة الكعبة يقينا . وقال ابن أبي موسى : يتمم إلى الجهة التي شرع إليها ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . والأول أصح ، إذ ليس فيه نقض اجتهاب باجتهاد ، لأن النقض إنما يتحقق أن لو ألزمناه أن يستانف إلى الجهة الثانية . إذا ثبت أنه يبني ، فإن كان إماماً : فارقه المأمومون وتمموا فرادى ، أو قدموا واحدا منهم إذا لم يتغير اجتهادهم . وإن كان ماموما : فارق إمامه وبنى ، لأنها مفارقة لعذر على ما سنبينه عن قرب إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad for the qibla is impossible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=279)

فصل [إن تعذر التحري على المجتهد] فإن تعذر التحري على المجتهد ؛ لكونه محبوسا في ظلمة ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه ، أو تساوت الجهات كلها لفقدان الأمارات أو لتعارضها : فإنه يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء ، وهل يعيد ؛ فيه وجهان : أحدهما : يعيد ؛ لأنه ترك القبلة لعذر نادر ، فأشبه المخطىء في الحضر . والثاني : لا يعيد وهو الصحيح ؛ لأنه شرط عجز عنه ، فصحت صلاته بدونه ؛ كعادم السترة والمريض العاجز عن التوجه . وهكذا الخلاف في الجاهل بدلائل القبلة إذا لم يجد مقلدا . وإن اجتهد رجلان في القبلة فاختلفا : لم يتبع أحدهما صاحبه ؛ لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا . والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك ، وعلى ظن الأخر السلامة ؛ فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره ، كذلك هاهنا . وليس لأحدهما أن يأتم بصاحبه ، نص عليه ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد أن صاحبه ترك شرط القبلة لعذر ، وترك المعذور الشرط [وإن] [1] لم يمنع الصحة ، لكن يمنع صحة اقتداء القادر عليه ، بدليل المستتر خلف العريان ، والمتوجه خلف المربوط إلى غير القبلة . (1) في الأصل : إن .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when performing multiple prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=282)

فصل [من صلى بالاجتهاد ثم أراد صلاة أخرى] ومن صلى بالاجتهاد ثم أراد صلاة

أخرى : اجتهد . فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول ؛ لأن تعدد الصلوات كتكرر وقوع الحادثة . ثم الحادثة يلزم العالم والحاكم أن يجتهد لها عند كل مرة ، ولا ينقض أحد اجتهاديه بالأخر إذا اختلفا ، كذلك هاهنا . وإن دخل بلدا فيه محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لأهل الذمة : اجتهد ولم يلتفت إليها . صورة ذلك : أن يدخل بلدا خرابا لا يعلم هل هو للمسلمين أم لا ؛ ويرى فيه محاريب ، أو يرى في دار الحرب مسجدا عليه آثار الإسلام وما أشبه ذلك : فإنه لا يلتفت إليها ؛ لترددها بين كونها قبلة للمسلمين أو غيرهم ترددا متقابلا .

فأما إذا دخل بلاد الأسلام ، ورأى فيه مساجد ومحاريب : فإنه يصلي إليها من غير اجتهاد ؛ لأن الظاهر كونها قبلة للمسلمين . ونظير ذلك : البناء في دخول الوقت على الأذان فيها ، ونظير الأول : الأذان في دار الحرب ، فإنه لا يلتفت إليه ؛ لظهور احتمال كون المؤذن مشركا مستهزئا .

Mas'alah: What is the ruling on following a trustworthy person's knowledge of the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

فإن أخبره ثقة عن علم؛ صلى بقوله، ولم يجتهد. وإذا كان في السفر، واشتبهت عليه القبلة؛ اجتهد في طلبها بالدلائل من النجوم، وأثبتها الجدي – وهو نجم خفي يعرف مكانه بالفرقدين لأنهما دونه [3] – فإذا جعله المصلي حذاء ظهر أذنه اليمنى على علوها؛ كان متوجها إلى باب البيت [4].

Mas'alah: What is the ruling when two people independently determine the qiblah and disagree?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

وإذا اجتهد رجلان في القبلة، واختلفا؛ لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الجاهل بها، (1) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، نسبة إلى بيع الخرق، كان من سادات الفقهاء والعباد، له المختصر. انظر: طبقات الحنابلة 2/ 64، ووفيات الأعيان 1/ 441، والمنهج الأحمد 1/ 358، ومختصر طبقات الحنابلة: 31. (2) انظر: المغني 1/ 456. (3) انظر: اللسان 14/ 135 (جدا) و 3/ 334 (فرقد) . (4) هذا إذا كان بالعراق، كما جاء في المغني 1/ 460 – 461، وكذلك كل الدلائل الآتية. (5) أي: مقابلة لريح الجنوب. (6) الدبور: ريح تهب من نحو المغرب. انظر: اللسان 4/ 271 (دبر) . (7) الصبا: ريح تهب من ناحية المشرق. انظر: اللسان 4/ 271 (دبر) . (8) المجرة: البياض المعترض في السماء. انظر: التاج 10/ 400 (جرر) والمعروفة حديثا بـ: مجرة درب التبانة.

والأعمى أوثقهما.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah for each subsequent prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

ومن صلى بالاجتهاد، ثم أراد صلاة أخرى؛ اجتهد؛ فإن تغير اجتهاده؛ عمل بالثاني، ولا

يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad to determine the exact qiblah for one who is far?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1290)

وعنه، فرضه الاجتهاد أبي عينها والحالة هذه. قدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال أبو المعالي: هذا هو المشهور. فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التى اجتهد إليها. وقال في «الرعاية» على هذه الرواية: إن رفع وجهه نحو السماء، فخرج به عن القبلة، منع. قال أبو الحسين ابن عبدوس، في كتاب «المهذب»: إن فائدة الخلاف في أن الفرض في استقبال القبلة، هل هو العين أو الجهة؛ إن قلنا: العين. فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة، فسدت صلاته. قال ابن رجب، في «الطبقات»: كذا قال. وفيه نظر. انتهى. ونقل

Mas'alah: What is the ruling on following someone's ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1292)

قوله: عن يقين. الصحيح من المذهب؛ أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين، فلو أخبره عن اجتهاد، لم يجز تقليده، وعليه الجمهور. قال في «الفروع»: لم يجز تقليده، في الأصح. قال ابن تميم: لم يقلده، واجتهد في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on following someone's ijtihad regarding the qiblah when time is limited?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1293)

الأظهر. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعاية» وغيرها. وقيل: يجوز تقليده. وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت، وإلا فلا. وذكره القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره جماعة من الأصحاب؛ منهم الشيخ تقي الدين، ذكره في «الفائق». وقيل: يجوز تقليده إن ضاق الوقت، أو كان أعلم منه. وقال أبو الخطاب، في آخر «التمهيد»: يصليها حسب حاله، ثم يعيد إذا قدر، فلا ضرورة إلى التقليد، كمن عدم الماء والتراب، يصلي ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qibla when traveling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1296)

المذهب، أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر، اجتهد في طلبها، فمتى غلب على ظنه جهة القبلة، صلى إليها. وعليه الجمهور. وفيه وجه؛ لا يجتهد، ويجب عليه أن يصلي إلى أربع جهات. وخرجه أبو الخطاب في «الانتصار» وغيره، من منصوصه في الثياب المشتبهة. وهو رواية في «التبصرة».

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to learn the evidences for the qiblah and prayer times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1302)

الثالثة، يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت. وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه ولا يحتمل عكسه لندرته. قال أبو المعالي وغيره: فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه، لزمه، قولا واحدا؛ لقصير زمنه. وقال الزركشي وغيره: ويقلد لضيق الوقت؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة. قال في «الحاوي الصغير»: ويلزمه التعلم مع سعة الوقت، ومع ضيقه يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات. قال في «الرعاية الصغرى»: فإن أمكن التعلم في الوقت، لزمه. وقيل: بل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات.

Mas'alah: Can one mujtahid follow another in prayer when their ijtihad on the qiblah differs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1302)

قوله: وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه. إذا اختلف

. . . . . ـــــــ المجتهدان،

لم يتبع أحدهما الآخر قطعا، بحيث إنه ينحرف إلى جهته. وأما اقتداء أحدهما بالآخر، فتارة يكون اختلافها في جهة، بأن يميل أحدهما يمينا والآخر شمالا، وتارة يكون في جهتين؛ فإن كان اختلافها في جهة واحدة، فالصحيح من المذهب أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر. وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره: لا يختلف المذهب

في ذلك. وفيه وجه؛ لا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه. ذكره القاضي. وإن كان اختلافهما في جهتين، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال المصنف: قياس المذهب جواز الاقتداء.

Mas'alah: If one performs ijtihad and the other does not, must the latter follow the former regarding the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1305)

الثانية، لو اجتهد أحدهما، ولم يجتهد الآخر، لم يتبعه، عند الإمام أحمد وأكثر الأصحاب. وقيل: يتبعه إن ضاق الوقت، وإلا فلا. جزم به في «الحاوي». وأطلقهما الزركشي.

Mas'alah: What should one do if the qiblah direction is unclear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=152)

فصل إن اشتبهت عليه القبلة

Mas'alah: What are the rules for ijtihad and taqlid when the qiblah is ambiguous?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=152)

فصل فإن اشتبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم فإن لم تكن لزمه السؤال عنها إن كان جاهلا بأدلتها فإن وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره وإن كان عن ظن ففرضه تقليده إن كان من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بأدلتها وإن اشتبهت عليه في السفر وكان عالما بأدلتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى إليها فإن تركها وصلى إلى غيرها أعاد وإن أصاب وإن تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه أو به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الإمارات صلى على حسب بحاله بلا إعادة وكل من صلى من هؤلاء قبل فعل ما يجب عليه من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحر

Mas'alah: What happens when two or more people differ in their ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=156)

فصل إذا اختلف اجتهاد رجلين فأكثر في جهتين فأكثر فصل وإذا اختلف اجتهاد رجلين1 فأكثر في جهتين فأكثر لم يتبع واحد صاحبه ولم يصح اقتداؤه به فإن كان في جهة واحدة بأن قاله أحدهما يمينا والآخر شمالا صح إن يأتم أحدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما ومن بان له الخطأ انحرف وأتم وينوى المأموم منهما المفارقة للعذر ويتبعه من قلده فإن اجتهد أحدهما ولو يجتهد الآخر لم يتبعه ويتبع جاهل بأدلة القبلة وأعمى

وجوبا أوثقهما في نفسه علما بدلائل القبلة فإن تساويا عنده خير فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة لزمه ولم يقلد وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعادا فإن لم يجد الأعمى أو الجاهل أو البصير المحبوس ولو في دار الإسلام من يقلده صلى بالتحري ولم يعد ومن صلى بالاجتهاد أو التقليد ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك لم يلتفت إليه وبنى وكذا إن زاد ظنه ولو بين له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى ولو غلب على ظنه خطا الجهة التي يصلى إليها ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته ولو أخبر وهو في الصلاة الخطأ يقينا لزمه قبلوه وإلا لم يجز وإن أراد مجتهد صلاة أخرى اجتهد لها وجوبا فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولو يعد ما صلى بالأول ولو في صلاة وبنى نصا وإن أمكن المقلد تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك فإن ضاق الوقت عنه فعليه التقليد. 1 ذكر الرجلين للتمثيل لا للتخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a group praying in different directions due to confusion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=79)

وإن خالف الاجتهاد الأول. وقد روى عن جابر بن عبدالله قال: أظلمت مرة فلم نرى النجوم فقال بعضهم: هذه القبلة فصلى كل واحد منهم على حدة وخط خطا في قبلته فلما أضاءت إذا نحن على غير القبلة فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qiblah direction is unclear?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=217)

فصل: فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيم أو غيره، صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزل قوله تعالى: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » رواه ابن ماجة والترمذي. ولأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد مع ظهور الأدلة. وإن لم يجد المقلد من يقلده صلى، وفي الإعادة روايتان: إحداهما: لا يعيد، لما ذكرنا. والثاني: يعيد، لأنه صلى بغير دليل. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد وإلا ففيها وجهان. ويجوز للأعمى الاستدلال باللمس، فإذا لمس المحراب جاز له استقباله لأنه يحصل بذلك العلم، فأشبه البصير، فإن شرع في الصلاة بخبر غيره، فأبصر في أثنائها وهو ممن فرضه الخبر، بنى على صلاته، لأن فرضه لم يتغير، وإن كان فرضه الاجتهاد فشاهد ما يدل على القبلة من شمس أو محراب أو نحوه، أتم صلاته، وإن لم يشاهد

شيئا وكان قلد مجتهدا فسدت صلاته لأن فرضه الاجتهاد، فلا تجوز صلاته باجتهاد غيره.

Mas'alah: Must a person who prays without ijtihad regarding the qiblah repeat the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=56)

مسائل في صفة الصلاة صلاة من خفيت عليه القبلة وهو ليس من أهل الاجتهاد فصلى على حسب حاله 9 – مسألة: قال أبو بكر إذا خفيت عليه القبلة ولم يكن من أهل

الإجتهاد وصلى على حسب حاله فهل يعيد. على قولين يعني وجهين: أحدهما يعيد أصاب أو أخطأ، لأنه إذا صلى بغير اجتهاد فهو كمن صلى بغير طهارة ولا تيمم، فإنه يعيد كذلك ههنا. والثاني: لا يعيد، لأنه صلى على حسب حاله فهو كما لو اجتهد.

Mas'alah: What should a traveler do when the qibla direction is unclear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=346)

وإن اشتبهت عليه في السفر، اجتهد في طلبها [المبدع في شرح المقنع] المخبر، وظاهره أنه لا يقبل خبر فاسق، لكن يصح التوجه إلى قبلته في بيته، فلو شك في حاله قبل قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه فلا، وأنه إذا أخبره عن اجتهاد أنه لا يجوز تقليده في الأصح، وقيل: مع ضيق الوقت، ذكره القاضي، ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة، وقيل: أو كان أعلم منه قلده، وفي "التمهيد" يصليها على حسب حاله، ثم يعيد إذا قدر، فلا ضرورة إلى التقليد، كعادم الطهورين يصلي ويعيد، ويلزمه السؤال، فظاهره يقصد المنزل في الليل ليستخبر (أو استدلال بمحاريب) واحدها محراب، وهو صدر المجلس، ومنه محراب المسجد، وهو الغرفة، وقال المبرد: لا يكون محرابا إلا أن يرتقي إليه بدرج (المسلمين) عدولا كانوا أو فساقا (لزمه العمل به) إذا علمها لهم، لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها، وعنه: يجتهد فإن أخطأ فوجهان، وعنه: ولو بالمدينة، والمذهب الأول ولا ينحرف لأن دوام التوجه إليه كالقطع كالحرمين (وإن وجد محاريب) ببلد خراب (لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؛ لم يلتفت إليها) لأنه لا دلالة فيها، لاحتمال كونها لغير المسلمين، وإن كان عليها آثار الإسلام، لجواز أن يكون الباني مشركا عملها ليغر بها المسلمين، وعلم منه أنه إذا علم

أنها للكفار لا يجوز له التقليد، لأن قولهم لا يرجع إليه، فمحاريبهم أولى، وفي "المغني" إذا علمت قبلتهم كالنصارى إذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة للمشرق. [من اشتبهت عليه القبلة في السفر] (وإن اشتبهت عليه في السفر) ولم يمكنه معرفتها (اجتهد في طلبها) لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة، والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، لأن من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه، والجاهل الذي لا يعرف أدلتها وإن كان فقيها، وكذا الأعمى فهذان فرضهما التقليد، ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك، ومنعه قوم، لأن جهة القبلة مما يندر التباسه، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر (

Mas'alah: If two people's ijtihad on the qiblah differs, should one follow the other?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=349)

فإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه) لأن فرض كل واحد ما يؤدي إلى اجتهاده، فلا يجوز تقليد صاحبه، وإن كان أعلم منه، كالعالمين يختلفان في الحادثة، وظاهره لا فرق بين اختلافهما في جهتين أو جهة، والأول: المذهب، والثاني: قويل. ولا يصح اقتداؤه به، نص عليه، لظنه خطأه بإجماع، وذكر في "المغني" أن قياس المذهب صحة الاقتداء مع اختلافهما في جهتين، وصححه في "الشرح" لأن كلا منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع الاقتداء به، كالمصلين حول الكعبة، وقيل: تبطل صلاة المأموم فقط، وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله، فإن كان اختلافهما في جهة، فتيامن أحدهما أو تياسر الآخر، وفي صحة اقتداء أحدهما بالآخر وجهان، ذكرهما القاضي، وذكر في "الشرح" أنه لا يختلف

المذهب في صحة الاقتداء لاتفاقهما في الجهة الواجب استقبالها، وظاهره: ولو ضاق الوقت كالحاكم ليس له تقليده غيره، وكما لو كان متسعا، وفيه وجه، وهو الذي في "التلخيص" وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، لأنه قال فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت بعيد، لأن عليه أن يسأل، ورده المؤلف بأن مقتضاه المنع من الاجتهاد في المصر، لأنه يمكنه التوصل بطريق الخبر عن يقين، فإن اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر، فمن بان له الخطأ انحرف وأتم، وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتم، ويتبعه من قلده في الأصح. 1 -

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad or taqlid regarding the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=350)

تنبيه: إذا صلى بلا اجتهاد، ولا تقليد أو ظن جهة باجتهاده فخالفها أعاد، وإن تعذر الأمران لخفاء الأدلة أو عدم من يقلده لجهله صحت صلاته بتحر في الأشهر، وإن صلى بلا تحر أعاد، وعنه: يعيد إن تعذر التحري، وقيل: ويعيد في الكل إن أخطأ، وإلا فلا. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person who errs in the qiblah while in a settled area in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=351)

وفي الإعادة وجهان، وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى [المبدع في شرح المقنع] (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ) أعاد، ذكره معظمهم، وجزم به في "المحرر" وصححه ابن تميم، لأن ذلك لا يكون إلا لتفريط، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بمحاريب المسلمين، ولا فرق في ظاهر كلامهم بين أن يصلي باجتهاد أو غيره، وعنه: لا إعادة عليه إذا صلى باجتهاد، قدمه في "الرعاية" وهو ظاهر "المستوعب" لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة كالمصيب، واحتج أحمد بقضية أهل قباء، وفي ثالثة: ما لم يحط جزما، وظاهره أن المكي كغيره، وهو ظاهر في رواية صالح، وأنه لا يعيد مع الإصابة، لأنه مأمور بها إلى القبلة، وقد وحدت، وقيل: يعيد، لأنه ترك فرضه، وهو السؤال، فإذا أخبره ثقة عدل في الحضر بالقبلة فصلى إليها، وبان خطؤه أعاد، ذكره في "المغني" و "الشرح" وغيرهما، لأنه قد تبين أن خبره ليس بدليل، ويستثنى من كلامه ما إذا كان محبوسا فيه، ولا يجد من يخبره، فإنه يصلي بالتحري، ولا يعيد، قاله أبو الحسن التميمي، أشبه المسافر (أو صلى الأعمى بلا دليل، أعادا) كتركه الواجب عليه، لأنه في الحضر بمنزلة البصير لقدرته على الاستدلال بالحضر، ولمس المحاريب، ويعلم أيضا بأن باب المسجد إلى المغرب وغيره، وظاهره أنه يعيد ولو أصاب، لأنه ترك فرضه مع أنه يغلب على ظنه عدم إصابته، وفيه وجه أنه يعيد مع الخطأ (فإن لم يجد الأعمى) والمقلد في السفر (من يقلده) تحرى، فإن صلى بدونه مع القدرة عليه قضى، وقيل: إن أخطأ، فإن عدم التحري (صلى) على حسب حاله، قاله أبو بكر، لأنه لو لم يصل لأدى إلى خلو الوقت عن صلاة في الجملة، وهو غير جائز، كعادم الطهورين (وفي الإعادة وجهان) وقيل: روايتان حكاهما في "الشرح" وغيره، إحداهما: يعيد مطلقا، وهو ظاهر الخرقي، لأنه صلى

وجهين،

Mas'alah: What is the ruling for one whose duty is ijtihad for the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

الثالث: من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم هاتين الحالتين، وهو عالم بالأدلة.

Mas'alah: Who is considered a mujtahid in determining the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

[فصل المجتهد في القبلة]

Mas'alah: Who is considered a mujtahid regarding the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

(615) فصل: والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بدليله، فكان مجتهدا فيها كالفقيه، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى، فهو مقلد وإن علم غيرها.

Mas'alah: What is the most reliable evidence for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=316)

وأوثق أدلتها النجوم، قال الله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] وقال تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام: 97] .

Mas'alah: What is the most reliable method for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=318)

وبين كل ريحين ريح تسمى النكباء، لتنكبها طريق الرياح المعروفة، وتعرف الرياح بصفاتها وخصائصها، فهذا أصح ما يستدل به على القبلة.

Mas'alah: What is the ruling when two people's ijtihad regarding the qibla differs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=319)

[مسألة إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة] (621) مسألة: قال: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه) وجملته أن المجتهدين إذا اختلفا، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها

أنها القبلة، لا يسعه تركها، ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه، أو لم يكن، كالعالمين يختلفان في الحادثة. ولو أن أحدهما اجتهد، فأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد، لم يجز له ذلك، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد، سواء اتسع الوقت، أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة، كالحاكم، لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد، في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده، أن له

تقليد غيره. وأشار إلى قول أحمد، فيمن هو في مدينة، فتحرى، فصلى لغير القبلة في بيت يعيد؛ لأن عليه أن يسأل، قال: فقد جعل فرض المحبوس السؤال، وهذا غير صحيح. وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر، والاستدلال بالمحاريب، بخلاف المسافر، وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت، ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته، مع اتفاقنا على أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت، ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة، فلم يسقط بضيق الوقت، مع إمكانه، كسائر الشروط.

Mas'alah: Who is considered a muqallid in determining the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=321)

[فصل المقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه] (624) فصل: والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعدم بصره، وإما لعدم بصيرته، وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة. فأما من يمكنه، فإنه يلزمه التعلم، فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته، لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يصح بالتقليد كالمجتهد ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين: أحدهما: أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة. والثاني: أن مدته تطول. فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا. وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد، أو عن أحدهما، صحت صلاته بالتقليد، كالذي يقدر على تعلم الفاتحة، فيضيق الوقت عن تعلمها.

Mas'alah: What is the ruling if the evidence for qiblah is hidden by clouds or otherwise obscured?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=323)

فصل: ولا فرق بين أن تكون الأدلة ظاهرة مكشوفة فاشتبهت عليه، أو مستورة بغيم أو شيء يسترها عنه، بدليل الأحاديث التي رويناها، فإن الأدلة استترت عنهم بالغيم، فلم يعيدوا، ولأنه أتى بما أمر به في الحالين، وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين، فاستويا في عدم الإعادة. [فصل إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة] (630)

Mas'alah: Can a polytheist's guidance be followed for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=324)

مسألة: قال: (ولا يتبع دلالة مشرك بحال؛ وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره، ولا روايته، ولا شهادته، لأنه ليس بموضع أمانة) ولذلك قال عمر – رضي الله عنه: لا تأتمنوهم بعد إذ خونهم الله عز وجل. ولا يقبل خبر الفاسق؛ لقلة دينه، وتطرق التهمة إليه، ولأنه أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته. ولا يقبل خبر الصبي لذلك، ولأنه يلحقه مأثم بكذبه، فتحرزه من الكذب غير موثوق به. وقال التميمي؛ يقبل خبر الصبي المميز. وإذا لم يعرف حال المخبر، فإن شك في إسلامه وكفره، لم يقبل خبره، كما لو وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو أهل الذمة. وإن لم يعلم عدالته وفسقه، قبل خبره؛ لأن حال المسلم يبنى على العدالة، ما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء، سواء كانوا رجالا أو نساء، ولأنه خبر من أخبار الدين، فأشبه الرواية. ويقبل من الواحد كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between ijtihad regarding the qiblah and ijtihad regarding the prayer time?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=285)

وإن قيل: إذا اجتهد في القبلة فأخطأ قلتم لا إعادة ولو اجتهد في الوقت فأخطأ قلتم عليه الإعادة فما الفرق؟ قبل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد أن وجبت وفي الوقت أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب. الثاني: أن تحصيل اليقين في الوقت ممكن، وتحصيل اليقين في القبلة غير ممكن.

Mas'alah: What should a person do when two ijtihad opinions differ on the Qiblah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=327)

قال: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه) . أما كون من اختلف اجتهادهما لا يتبع أحدهما صاحبه؛ فلأن فرض كل واحد منهما [1] ما يؤديه إليه اجتهاده فلا يجوز له أن يقلد صاحبه وإن كان أعلم منه؛ كالعالمين المختلفين في الحادثة. ولا فرق بين من اجتهد فأداه اجتهاده إلى جهة، وبين من لم يجتهد مع كونه أهلا للاجتهاد؛ لأن الأهل أمكنه الاجتهاد فلزمه كالحاكم. ولا بين أن يكون الوقت متسعا أو ضيقا لما ذكر. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يقلد مع الضيق. وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى وصلى إلى غير القبلة يعيد لأن عليه أن يسأل. فجعل فرضه السؤال. وهذا لا دلالة فيه على ما ذكر. بل فيه

دلالة على أن المجتهد في المصر لا يجتهد؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر عن يقين أو بطريق الاستدلال بالمحاريب. وأما كون كل واحد من الجاهل والأعمى يتبع أوثقهما في نفسه؛ فلأن الصواب إليه أقرب. (1) زيادة من ج.

والمراد بأوثقهما في نفسه أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريا لدينه. فعلى هذا لو قلد المفضول لم يصح. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه. فلم يتسع له ذلك كالمجتهد إذا ترك اجتهاده.

Mas'alah: What is the second ruling on ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

والأخرى : فرضه الاجتهاد في إصابة عينها ، وهي اختيار أبي الخطاب .

Mas'alah: When does a person resort to taharri for the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

فإن خفيت الأدلة على من فرضه الاجتهاد ، أو لم يجد من فرضه التقليد من يقلده ، صار فرضهم التحري ، فيتحرون ويصلون إلى ما يغلب على ظنهم أنها جهة القبلة .

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without fulfilling the required qiblah determination?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

وكل من صلى منهم قبل فعل ما يجب من استخبار أو اجتهاد أو تقليد أو تحري ، فعليه الإعادة وإن أصاب القبلة .

Mas'alah: Must one perform ijtihad for every prayer regarding the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

وعلى من فرضه الاجتهاد أن يجتهد لكل صلاة ، فإن اتفق اجتهاده عمل عليه ، وإن اختلف عمل بالثاني ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول .

Mas'alah: What is the ruling when two people's ijtihad regarding the qiblah differs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

وإن اختلف اجتهاد اثنين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يأتم به ، ويتبع من فرضه التقليد أوثقهما عنده .

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower disagree on the qiblah direction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=176)

الجهة التي افتتحها إليها ، إماما كان أو مأموما ، إلا أنه [إذا] [1] لم يتفق الإمام والمأموم على جهة لزم المأموم مفارقة الإمام ، وإتمام صلاته إلى الجهة التي أمرنا بالصلاة إليها .

Mas'alah: What should a person do when the direction of the qiblah is unclear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1692)

وإذا اشتبهت عليه جهة القبلة وكان في مصر ، سأل من بحضرته عن ذلك ، أو خرج إلى المسجد ، فتأمل المحراب ، فإن صلى من غير مسألة ولا تأمل المحراب لم يجزه ، وإن كان في برية [بحيث] [1] لا دلالة فيها على القبلة ، فإنه يتحرى ويصلي ، فإذا صلى ثم تبين له أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه .

Mas'alah: What should one do if the qiblah is unclear in a settled area?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=62)

مسألة 49: (وإن خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين) لأنها دليل عليها (فإن أخطأ فعليه الإعادة) ، لأن الظاهر أنه فرط في السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah while traveling?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=62)

مسألة 50: (وإن خفيت القبلة في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه) وإن أخطأ لأنه أتى بالمأمور فيخرج من عهدة الأمر، ودليل أنه أتى بما أمر به أنه اجتهد وليس عليه أكثر من الاجتهاد، وهو مأمور بالصلاة إلى الجهة التي يغلب على ظنه بعد الاجتهاد أنها جهة الكعبة فيخرج عن العهدة لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two mujtahids differ on the qiblah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=62)

مسألة 51: (وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر) كما نقول في المجتهدين في الأحكام (ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه) كما نقول في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling when two mujtahids differ in their ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=184)

مسألة: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه) . أما المجتهدان إذا اختلفا ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه اجتهاده إليها أنها القبلة، لا يسعه تركها ولا تقليد صاحبه، سواء كان أعلم منه أو لم يكن، كالعالمين يختلفان في الحادثة، ولو أن أحدهما اجتهد وأراد الآخر تقليده من غير اجتهاد لم يجز له ذلك، ولا يسعه الصلاة حتى يجتهد سواء اتسع الوقت أو لم يتسع أو كان ضيقا يخشى خروج وقت الصلاة، كالحاكم لا يسوغ له الحكم في حادثة بتقليد غيره. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد الذي يضيق الوقت عن اجتهاده: أن له تقليد غيره، وأشار إلى قول أحمد فيمن هو في مدينة، فتحرى

Mas'alah: What should a muqallid do when two mujtahids differ on the qiblah direction?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=234)

(وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة؛ لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر، (ويتبع المقلد) لجهل أو عمى (أوثقهما) ، أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه (عنده) ؛ لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خير. وإذا [1] قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without ijtihad or taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=234)

(ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه، (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد؛ (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) ، فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده [2]، فتحريا وصليا؛ فلا إعادة.

Mas'alah: Must one who knows the qiblah signs perform ijtihad for every prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=234)

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة)؛ لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلبا جديدا.

Mas'alah: What are the rulings on determining the qibla direction?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=57)

وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت سفرا اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، ومن أدلتها القطب والشمس والقمر ومنازلهما، فإنها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما آخر، ويتبع مقلد أوثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة قضى ـــــــ عذر وطال، وإن وقف لتعب دابته أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله أو نزل في أثنائها استقبل وإن ركب ماش في نفل أتمه، وتبطل بركوب غير الماشي وعلى ماش إحرام وركوع وسجود إليها وكذا الراكب إن أمكنه وإلا فإلى جهة سيره ويومئ، ويلزم قادرا جعل سجوده أخفض من ركوعه والطمأنينة، (وفرض قريب منها) أي القبلة أو من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شي منه عنها ولا يضر علو ولا نزول، فإن تعذرت عليه إصابتها بحائل أصلي من جبل ونحوه اجتهد إلى عينها. (و) فرض (بعيد) عنها وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم إصابة (جهتها) بالاجتهاد، ويعفى عن انحرافه يسيرا، (ويعمل وجوبا بخبر) مكلف (ثقة) عدل ظاهرا وباطنا (بيقين، و) يعمل وجوبا باستدلال (بمحاريب المسلمين) ، وإن وجد محاريب لا يعلمها للمسلمين لم يلتفت إليها، وإن كان بقرية ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال. (وإن اشتبهت) القبلة (سفرا اجتهد عارف بأدلتها) في طلبها بالدلائل (وقلد غيره) أي غير العارف بأدلتها. ويسن تعلمها مع أدلة الوقت ولم يجب. (ومن أدلتها) أي القبلة (القطب) نجم خفي يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في إحدى طرفيها الفرقدان وفي الأخرى الجدي وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها. (و) من أدلتها (الشمس والقمر ومنازلهما) وما يقترن بها أو يقاربها (فإنها) كلها (تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وإن اختلف مجتهدان) فأكثر في جهتين فأكثر (فلا) يجوز أن (يتبع أحدهما

آخر) ولم يصح اقتداؤه به، فإن اتفقا جهة جاز، والمجتهد هنا العارف بأدلة القبلة وإن جهل حكم الشرع. (ويتبع مقلد) جاهل بأدلة القبلة وأعمى (أوثقهما) أي المجتهدين (عنده) وجوبا ويخير مع التساوي (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة) على الاجتهاد أو التقليد (قضى)

مطلقا وبأحدهما ثم علم الخطأ بعد فراغه فلا، ويجب الاجتهاد لكل صلاة، فإن تغير ولو فيها انتقل إلى الثاني وبنى.

Mas'alah: When must one act on reliable information about the qiblah direction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1291)

فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به. وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا، لم يلتفت إليها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting news from a trustworthy person about the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1291)

349 – مسألة: (فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين، لزمه العمل به، وإن وجد محاريب لا يعلم؛ هل هي للمسلمين، أولا؟ لم يلتفت إليها) متى أخبره ثقة عن يقين، لزمه قبول خبره؛ لما ذكرنا. وإن كان في مصر، أو قرية من

قرى المسلمين، ففرضه التوجه إلى محاريبهم؛ لأن هذه القبلة ينصبها أهل

. . . . . ـــــــ الخبرة والمعرفة، [فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة] [1] بالقبلة من أهل البلد، أو من غيره، صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد، كالحاكم يقبل النص من الثقة، ولا يجتهد. ويحتمل أنه إنما يلزمه الرجوع إلى الخبر وإلى المحاريب في حق القريب الذي يخبر عن التوجه إلى عين الكعبة، أما في حق من يلزمه قصد الجهة، فإن كان أعمى، أو من فرضه التقليد، لزمه الرجوع إلى ذلك، وإن كان مجتهدا، جاز له الرجوع؛ [لما ذكرنا، كما يجوز له الرجوع] (1) ، في الوقت إلى قول المؤذن، ولا يلزمه ذلك، بل يجوز له الاجتهاد، إن شاء، إذا كانت الأدلة على القبلة ظاهرة، لأن المخبر والذي نصب المحاريب إنما يبني على الأدلة. وقد ذكر ابن الزاغوني في كتاب (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ «الإقناع»، قال: إذا دخل رجل إلى مسجد قديم مشهور في بلد معروف، كبغداد، فهل يلزمه الاجتهاد، أم يجزئه التوجه إلى القبلة؛ فيه روايتان عن أحمد؛ إحداهما، يلزمه الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد في مسائل الفقه. والثانية، لا يلزمه؛ لأن اتفاقهم عليها مع تكرر الأعصار إجماع عليها، ولا يجوز مخالفتها باجتهاده. فإذا قلنا: يجب الاجتهاد في سائر البلاد. ففي مدينة النبي –صلى الله عليه وسلم– روايتان؛ إحداهما، يتوجه إليها بلا اجتهاد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يداوم عليها إلا وهي مقطوع بصحتها، فهو كما لو كان مشاهدا للبيت. والثانية، هي كسائر البلاد، يلزمه الاجتهاد فيها؛ لأنها نازحة عن مكة، فهي كغيرها.

. . . . . ـــــــ فصل: ولا يجوز له [1] الاستدلال بمحاريب الكفار، لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه، فمحاريبهم أولى، إلا أن نعلم قبلتهم، كالنصارى، فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم [2] أنها مستقبلة المشرق. فإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو للكفار، لم يجز الاستدلال بها؛ لكونها لا دلالة فيها، وكذلك لو رأى على المحراب آثار الإسلام؛ لجواز أن يكون الباني مشركا، عمله ليغر به المسلمين، إلا أن يكون مما لا يتطرق إليه هذا الاحتمال، ويحصل له العلم أنه من [3] محاريب المسلمين فيستقبله.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qiblah direction is unclear due to clouds or darkness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1301)

فصل: فإن خفيت الأدلة على المجتهد؛ لغيم أو ظلمة، تحرى وصلى، وصحت صلاته، لأنه بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلته، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه علة (1) النصوص. وقد روى عبد أدلة بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفير في ليلة (1) سقط من: م. (2) في: المغنى 2/ 106.

وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه. ـــــــ مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل [1] رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [2]. رواه ابن ماجه، والترمذي [3]، وقال: حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السمان

[4]، وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling when two mujtahids differ in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1302)

353 - مسألة: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه) متى اختلف (1) سقط من: الأصل. (2) سورة البقرة 115. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 326. والترمذي؛ في: باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة، من أبواب الصلاة، وفي: باب حدثنا محمود بن غيلان، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 2/ 143، 11/ 79. (4) في الأصل: «السماك».

. . . . . ـــــــ مجتهدان، ففرض كل واحد منهما الصلاة إلى الجهة التي يؤديه إليها اجتهاده، فلا يسعه تركها، ولا تقليد صاحبه، وإن كان أعلم منه، كالعالمين يختلفان في الحادثة. فإن اجتهد أحدهما دون الآخر، لم يجز له تقليد من اجتهد، حتى يجتهد بنفسه وإن ضاق الوقت، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد في المجتهد، أنه يسعه تقليد غيره إذا ضاق الوقت عن اجتهاده. قال: لأن أحمد قال، في من هو في مدينة، فتحرى، فصلى لغير القبلة في بيت: يعيد؛ لأن عليه أن يسأل. قال شيخنا [1]: وما استدل به لا دليل فيه، وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصير الاجتهاد، لأنه يمكنه التوصل إلى معرفة القبلة بالخبر، وكذلك [2] لم يفرق بين ضيق الوقت

وسعته، مع الاتفاق على أنه لا يجوز التقليد مع سعة الوقت. (1) في: المغني 2/ 108.

(2) في تش: «لذلك».

Mas'alah: Can one person lead another in prayer when their ijtihad regarding the qiblah differs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1304)

فصل: ومتى اختلف اجتهادهما، لم يجز لأحدهما أن يؤم صاحبه؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر، فلم يجز له الائتمام به؛ لو خرجت من أحدهما ريح، واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر. قال شيخنا [1]: وقياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب أبي ثور؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة، كالمصلين حول الكعبة. وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب، إذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها، وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه، لأنه يعتقد بطلان صلاته، بحيث لو بأن له يقينا حدث نفسه، أعاد الصلاة، بخلاف هذا. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى. فأما إن مال أحدهما يمينا، والآخر شمالا، مع اتفاقهما في الجهة، فلا يخلف المذهب في صحة ائتمام أحدهما بالآخر، لاتفاقهما في الجهة الواجب استقبالها. (1) في: المغني 2/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for one who cannot perform ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1306)

فصل: والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه؛ إما لعدم بصره أو بصيرته، بحيث لا يمكنه التعلم قبل خروج وقت الصلاة، فإن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه، فإن صلى قبل ذلك لم يصح؛ لأنه قدر على الصلاة باجتهاده، فلم يجز له التقليد،
كالمجتهد. ولا يلزم [هذا على] [1] العامي؛ حيث لم يلزمه تعلم الفقه لوجهين؛ أحدهما، أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة. الثاني، أنه يشق، ومدته تطول. فإن أخر هذا التعلم والصلاة حتى، ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد، أو عن أحدهما، صحت صلاته بالتقليد، كالذى يقدر على تعلم الفاتحة، فيضيق الوقت عن تعلمها. وإن كان بالمجتهد ما يمنعه روية الأدلة؛ كالرمد، والمحبوس في مكان لا يرى فيه الأدلة، ولا يجد مخبرا إلا مجتهدا، فهو كالأعمى في جواز تقليده.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person who errs in qibla in a settled area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1308)

355 – مسألة: (وإذا صلى البصير في حضير، فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل، أعادا [1] متى صلى البصير في الحضر، ثم بان له الخطأ، أعاد، سواء صلى باجتهاده أو غيره؛ لأن الخضر ليس بمحل للاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولأنه يجد من يخبره في يقين غالبا، فلم يكن له الاجتهاد، كواجد النص في

سائر الأحكام. وإن صلى من غير دليل أخطأ؛ لتفريطه، وإن أخبره مخبر، فأخطأ، فقد تبين أن خبره ليس بدليل. فإن كان محبوسا، لا يجد من يخبره، فقال أبو الحسن التميمي: يصلي بالتحري ولا يعيد؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب، [أشبه المسافر. وأما الأعمى، فهو في الحضر كالبصير بقدرته على الاستدلال بالخبر والمحاريب] [2] فإنه يعرف المحراب باللمس، وذلك يعلم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها، فيمكنه الاستدلال به، فمتى أخطأ أعاد، وكذلك حكم المقلد في هذا. (1) في م: «أعاد». (2) سقط من: الأصل.

فإن لم يجد الأعمى من يقلده، صلى، وفي الإعادة وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah with certainty versus probability?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=381)

واحتج: بأنه يمكنه أداء فرضه بيقين، فوجب أن يلزمه، ألا ترى أن من أمكنه أن يتوجه إلى القبلة، ويؤدي صلاته إليها بيقين، لزمه ذلك، ولا يتحرى، ويصلي إليها على غالب الظن؟ كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad in cases of doubt regarding prayer time and qiblah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=388)

والجواب: أنه إذا شك في دخول الوقت، وكذلك القبلة، يمكنه أن يصلي أربع ركعات إلى أربع جهات، فيكون قد أدى فرضه بيقين، فسقط قوله: لا يتوصل إلى أداء فرضه بيقين في الوقت، والقبلة، وعلى أن الوقت عليه أمارات في يوم الغيم من جهة ما يعتاده الناس من قدر الأعمال، فيستدل بذلك عليه، فأجيز له الاجتهاد، كذلك القبلة، وأروش الجنايات، ونفقة الزوجات، وإذا شهر سلاحه عليه، عليه أمارات، وهو الرجوع إلى قول المقومين، وسعر مثل ذلك في السوق، فإن ذلك أمارة، ونفقة الزوجة عليه أمارة، وهو نفقة مثلها يعتبر من نساء بلدها، وهذه أمارة، وكذلك إذا شهر سلاحه عليه أمارة، وهو أنه ينظر إلى حال مثله هل ينكف عنه بقطع يده، أو قطع رجله، ونحو ذلك؟ فهذه أمارة، وأما الأواني، والثياب، فلا يتحرى فيها على أصلنا، وليس كذلك إذا سهى، فعرض له الشك، فإنه لا دليل عليه، فأمر بالبناء على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرف عينها، فإنه لا يتحرى في طلبها، وكذلك إذا تيقن الطهارة،

وشك في الحدث، لا يتحرى، بل يبنى على اليقين؛ لأنه لا دليل عليه، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad to face the exact Kaaba for those far away?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=695)

وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه . قدمه في الهداية وغيرها . قال أبو المعالي : هذا هو المشهور ، فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها . وقال في الرعاية –على هذه الرواية– : إن رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة : منع . (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

2/171ح344. وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب القبلة 1/323ح1011.

Mas'alah: How does a traveler determine the qiblah using celestial signs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=697)

قال : (ويستدل في السفر عليها بالقطب والشمس والقمر ومنازلها والرياح) . ش : هذا الصحيح من المذهب أنه إذا اشتبهت عليه القبلة في السفر : اجتهد في طلبها . فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها ، وعليه الجمهور . وفيه وجه لا يجتهد ويجب عليه أن يصلي إلى أربع جهات ، وخرجه أبو الخطاب في الانتصار وغيره من منصوصه في الثياب المشتبهة وهو رواية في التبصرة . أما كون من اشتبهت عليه القبلة في السفر يستدل ، ولم يمكنه معرفتها بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب الإسلام يجتهد في طلبها بالدلائل إذا كان عالما بها ؛ فلأن له طريقا إلى معرفتها بالاجتهاد ، فلزمه ذلك ، كالعالم بالحادثة . والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها ، سواء كان عالما بأحكام الشرع أو لم يكن . فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره .

Mas'alah: What should one do if the prayer time enters and they do not know the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=697)

فإن قيل : من دخل وقت الصلاة عليه وهو غير عارف بالقبلة ولا بدلائلها ماذا يصنع ؟

قيل : إن أمكنه تعلم ذلك لزمه ، فإن ضاق الوقت قبل التعلم جاز أن يقلد كتعلم الفاتحة تجب مع السعة ويجزئ غيرها مع الضيق . وهل يجب على من يريد السفر تعلم ذلك ؟ قال قوم : يجب ، وهو متجه ، ويحتمل أن

Mas'alah: Is it obligatory to learn how to determine the qiblah before traveling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=698)

لا يجب ؛ لأن جهة القبلة مما يندر التباسه ، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما [1] يندر .

Mas'alah: What are the indicators for determining the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=698)

فإن قيل : ما دلائل القبلة ؟ قيل : أمور ، أحدها : النجوم ، قال الله تعالى : { وبالنجم هم يهتدون } [النحل :16] ، وقال تعالى : { وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر } [الأنعام :97] وباقيها يأتي ذكره .

Mas'alah: How is the North Star used to determine the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=698)

قوله : ((بالقطب)) يعني : يستدل به على القبلة وهو أثبت النجوم ؛ لأنه لا يزول عن مكانه ، ويمكن كل أحد معرفته غالبا . فإن قيل : ما صفته ؟ قيل : هو نجم خفي ، حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي ، ومن ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل ، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة ، وحول الفراشة بنات نعش وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة . قاله ابن منجى في شرحه . وقال المجد في شرحه : فأصح النجوم دلالة القطب الشمالي . وهو نجم خفي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعا ، فإذا قوي نور القمر خفي . وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي . وليس الجدي بخفي كما ذكر أبو الخطاب بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من علمائنا وغيرهم قالوا : وبين ذلك أنجم صغار متقوسة كتقوس الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها ، في كل يوم وليلة دورة ، نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل ، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها . ويمكن الاستدلال بهذا على أوقات الليل وساعته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها . وحولها بنات نعش ما يلي الفرقدين تدور حولها والقطب لا يتغير من مكانه كما يتغير سفود الرحى بدورانها ، وقيل : أنه يتغير تغيرا يسيرا لا يبين . فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه كان مستقبلا جهة الكعبة في العراق والشام وحران وسائر الجزيرة لا تتفاوت هذه البلدان في (1) ... زيادة على الأصل.

ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه ، ويقال أن قبلة حران أعدل هذه القبل ، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلا فيكون القطب محاذ بالظهر إذنه اليمنى وكلما قرب من المشرق كان انحرافه أكثر ، وفي دمشق وما قاربها ينحرف إلى المشرق قليلا

وكلما قرب من المغرب كان انحرافه أكثر . ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب ، وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحال فهو مستقبل للجهة ، لكنه إن استدبر الشرقي منهما انحرف إلى المشرق قليلا ، وإن استدبر المغرب انحرف قليلا إلى المغرب ليتوسط الجهة ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين ؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما ، وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا لكنه عن وسطها أبعد فيجعل انحرافه إليه أكثر .

Mas'alah: How are the sun, moon, and their positions used to determine the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=699)

قوله : ((والشمس والقمر ومنازلهما)) يعني : يستدل بذلك على جهة القبلة ، أما الشمس والقمر فطلوعهما من المشرق وغروبهما في المغرب ، فيقف حال الاشتباه بين المطلعين ولا يضره اختلاف موضع الطلوع بالشتاء والصيف ؛ لأنه يسير لا يخرج به عن الجهة ، والأولى أن يراعي ذلك إذا أمكنه ، فيحرف عن موقفه بين المطلعين إلى يمينه في الشتاء وإلى يساره في الصيف ليتوسط الجهة . وقد يستدل بالشمس عند زوالها من يعرفه فإنه إذا استقبلها كان متوجها إلى القبلة . وقد يستدل بالقمر في الليلة السابعة في زمن الاعتدال وما قاربه فإنه يكون وقت المغرب في جهة القبلة وكذلك يكون ليلة إحدى وعشرين عند صلاة الفجر لا يكاد يختلف ذلك إلا شيئا يسيرا يعفى عنه . ويستدل أيضا بمنازل الشمس والقمر حسب ما يستدل بهما ؛ لأنها كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وهي ثمانية وعشرون منزلا ، أربعة عشر شامية تطلع

من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال ، أولها : السرطان ، ثم البطين ، ثم الثريا ، ثم الدبران ، ثم الهقعة ، ثم الهيعة ، ثم الذراع ، ثم النثرة ، ثم الطرف ، ثم الجبهة ، ثم الزبرة ، ثم الصدفة ، ثم العواء ، ثم السماك . وهو آخرها .

والأربعة عشر الأخرى ثمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمن . أولها : الغفر ، ثم الزبانا ، ثم الإكليل ، ثم القلب ، ثم الشولة ، ثم النعائم ، ثم البلدة ، ثم سعد الذابح ، ثم سعد بلع ، ثم سعد السعود ، ثم سعد الأخبية ، ثم الفرع المقدم ، ثم الفرع المؤخر ، ثم بطن الحوت . وهو آخرها . ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه . فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع وسط المشرق . فمن جعله محاذيا لكتفه الأيسر فقد استقبل الكعبة ، والمتوسط من اليمانية يميل مطلعه إلى اليمين وآخرها أكثر ميلا ، والمتوسط من الشامية يميل مطلعه إلى الشمال قليلا وأولها أكثر ميلا ، وكل ذلك لا يخرج به عن الجهة ، لكن الأصل أن ينحرف يسيرا حسب ما يقتضيه الميل كما ذكر في الشمس . ومن استدل بشيء منها في حال غروبه حاذى به كتفه الأيمن أو مال يسيرا حسب ما ذكرنا في المطالع . ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله يكثر عددها فحكمها حكمه ، يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه . وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور . والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا ، ثم تغرب في مهب الشمال .

Mas'alah: How are the winds used to determine the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=700)

قوله : ((والرياح)) يعني : يستدل بها على جهة القبلة . وأما الرياح الأربع فمهبها من زوايا الجهات الأربع فمهب الجنوب ما بين جهة القبلة والمشرق ، والشمال مقابلتها ، والدبور يهب ما بين جهة القبلة والمغرب من دبر الكعبة ، والصبا مقابلتها تلقاء باب الكعبة . وبين كل ريحين من هذه ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة . فهذه الرياح لها صفات وخواص يميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها فيستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار ، فأما بين البنيان والدور فلا ؛ فلأنها تختبط ولا ينتظم دورانها على جهتها الأصلي . فهذا أصح ما يستدل به على القبلة .

Mas'alah: How do the people of a town use mountains and rivers to determine the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=701)

وقد يستدل أهل بلدة على القبلة بأدلة تختص بها من جبالها وأنهارها وغير ذلك ، فكل جبل خلقه الله تعالى متوجها بوجهه إلى القبلة يعرفه أهله . وذكر علماؤنا الاستدلال بالأنهار الكبار وقالوا : كلها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته على انحراف قليل ؛ كدجلة والفرات والنهروان . ولا اعتبار بالأنهار الصغار ولا المحدثة ؛ لأنها تحدث بحسب الحاجات ما خلا نهرين أحدهما العاصي بالشام والآخر سيحون بالمشرق . قال الموفق : وهذا لا ينضبط فإن الأردن بالشام يجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qiblah is unclear due to clouds or darkness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=701)

الأول : فإن خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة تحرى وصلى وصحت صلاته ؛ لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته . أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص . وقد روى عبدالله بن عباس بن ربيعة عن أبيه قال : ((كنا مع رسول الله في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة . فصلى كل رجل حياله . فلما أصحبنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : { فأينما تولوا فثم وجه الله } [البقرة : 115])) [1] رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن ، إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف .

Mas'alah: What is the ruling when two people differ in ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=702)

قال : (وإذا اجتهد اثنان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر ، ويتبع المقلد أوثقهما عنده) . ش : وذلك لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ، فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا ، والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك وعلى ظن الآخر السلامة ، فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره . كذلك هاهنا . وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما في جهة ، بأن يميل أحدهما يمينا والآخر شمالا وتارة يكون في جهتين . فإن كان اختلافهما في جهة واحدة فظاهر كلام

المصنف : يصح ائتمام أحدهما بالآخر ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا حتى قال الشارح وغيره : لا يختلف المذهب في صحة ائتمام أحدهما بالآخر ؛ لاتفاقهما في الجهة الواجب استقبالها . وفيه وجه : لا يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضي . وإن كان اختلافهما في جهتين فظاهر كلام المصنف أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر ، فلم يجز له الائتمام به ؛ كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر .

قال الموفق : وقياس المذهب جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه ، فلم يمنع الاقتداء به اختلاف الجهة ، كالمصلين حول الكعبة . وقد نص الإمام أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يعتقد صحة الصلاة فيها . وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه ؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه أعاد الصلاة بخلاف هذا . قال الشارح : وهذا هو الصحيح إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without ijtihad or taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=704)

قال : (ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن وجد مقلدا) . ش : ذكر المصنف هنا مسألتين : الأولى : من فرضه الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه الإعادة مطلقا على الصحيح من المذهب ؛ لأنه ترك فرضه . وقيل : لا يلزمه إن بان مصيبا . المسألة الثانية

: من فرضه التقليد فصلى بلا دليل أعاد ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه ، فصار كمن فرضه الاجتهاد إذا صلى بدونه . وكذلك إذا ظن جهة باجتهاد فخالفها أعاد . (1) ... في الأصل : وقد.

وأما إذا لم يجد المقلد من يقلده فإنه يصلي بالتحري ولا يعيد مطلقا وهو المذهب جزم به في المنور وصححه في التصحيح والمجد في شرحه وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما وهو مذهب أبي حنيفة ؛ فلأنه لم يترك فرضا مقدورا عليه ، فأشبه العاري والمتيمم والمستحاضة والمريض ونحوهم ، وهذا الذي اختاره المصنف أحد الأوجه . والثاني : يعيد بكل حال ، وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات وهو مذهب الشافعي ؛ فلأنه صلى بغير دليل فأشبه الواجد له . والمعنى في ذلك : أن تعذر الدليل في حقه نادر ؛ لأنه إن كان في حضر فهو محل الاستعلام ، وإن كان في سفر لم يخل غالبا من رفيق أو مار يقلده والنادر يسحب عليه ذيل الغالب . والثالث : يعيد إذا أخطأ ولا يعيد إذا أصاب ، وهو اختيار ابن حامد ؛ لأن تقليد المجتهد إنما شرع وسيلة في طلب الإصابة فإذا تعذرت الوسيلة وحصل المقصود المتوسل إليه لم يكن للإعادة معنى ، بخلاف ما إذا أخطأ فإنه قد فاتت الوسيلة والمتوسل إليه جميعا . وأطلق الأوجه الثلاثة في تجريد العناية والزركشي .

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without taharri or when the qiblah is unclear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=705)

فائدتان : إحداهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد على اختيار المصنف : لا بد من

التحري . فلو لم يتحر وصلى أعاد إن أخطأ قولا واحدا ، وكذا إن أصاب على الصحيح من المذهب ، وفيه وجه : لا يعيد إذا أصاب . ذكره القاضي في شرحه الصغير . الثانية : لو تحرى المجتهد أو المقلد ولم تظهر له جهة أو تعذر التحري عليه لكونه في ظلمة أو كان [1] به ما يمنع الاجتهاد أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان حضرا أو سفرا وهذا المذهب . وعنه يعيد ، وهو في مختصر ابن تميم في المجتهد . وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلي إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد (1) ... في الأصل : وكان. وما أثبتناه من الإنصاف 2/17.

Mas'alah: Does the ruling on ijtihad for qibla apply to residents of Mecca and Medina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=706)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن مكة والمدينة –على ساكنها أفضل الصلاة والسلام– كغيرهما في ذلك ، وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وصرح به ابن تميم وغيره . قال القاضي في التعليق : ومكي كغيره ، على ظاهر كلامه ؛ لأنه قال في رواية صالح : قد تحرى . فجعل العلة في الإجزاء وجود التحري وهذا موجود في المكي . وعلى أن المكي إذا علم الخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين ، فينقض اجتهاده كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص . وفي الانتصار : لا نسلمه ، والأصح تسليمه .

Mas'alah: What is the ruling on praying by ijtihad when the qiblah is uncertain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=220)

قوله: (صلى بالاجتهاد) لقوله عليه السلام: وما بين المشرقي والمغرب قبلة) 1 "." ( )Y

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid in qiblah direction?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=158)

ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به إلا إن اتفقا على جهة، ولا يضر انحراف واحد يمينا وآخر شمالا فإن اتفقا فبان، لا إن شك أو ظن لأحدهما الخطأ، انحرف وأتم [1]، ويتبعه مقلده وينوي مؤتم منهما المفارقة، وكذا إمام بقي منفردا، ويتبع وجوبا -جاهل وأعمى لا يمكنه اجتهاد؛ الأوثق عنده، ويخير مع تساو عنده كعامي في الفتيا، ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما [2]، وإن صلى بصير حضرا فأخطأ، أو أعمى مطلقا بلا دليل، أعادا، وبدليل كلمس محراب، وباب مسجد فلا، إن أصاب، فإن لم يظهر لمجتهد جهة [3] أو لم يجد أعمى أو جاهل أو محبوس من يقلده، فتحروا، أو أخطأ مجتهد أو قلد فأخطأ مقلده سفرا، فلا إعادة. ويجب تحر لكل صلاة كحادثة في فتيا، فإن تغير ولو فيها عمل بثان وبنى، وإن ظن الخطأ فقط بطلت، ومن [4] أخبر فيها بخطأ يقينا لا ظنا لزم قبوله. ويتجه: ويستأنف. (1) في (ج) : "واستمر" . (2) قوله: "ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما" سقطت من (ج) . (3) قوله: "جهة" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "وإن بدل من" .

Mas'alah: What are the rulings on a mujtahid following another mujtahid and on a blind or ignorant person determining the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=410)

ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه، ولا يقتدي به إلا إن اتفقا، فإن بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم، ويتبعه من قلده، وينوي المؤتم منهما المفارقة، ويتبع وجوبا جاهل وأعمى الأوثق عنده، ويخير مع تساو كعامي في الفتيا. ـــــــ الرياح صفات، وخواص، تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها. فالجنوب حارة رطبة، والشمال [1] باردة يابسة، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم، كما رواه مسلم [2]، والصبا حارة يابسة، والدبور باردة رطبة. * قوله: (ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه) ومثل ذلك المجتهد الواحد، لا يجوز له العمل باجتهاده الأول، لأن الثاني أبطله، ويعلم ذلك مما يأتي [3] من [4] قوله: "ويجب تحر لكل صلاة. . . إلخ" . * قوله: (ويتبعه من قلده) لكن لو قلد شخص اثنين لم يرجع برجوع أحدهما؛ لأنه دخل فيها بظاهر، فلا يزول إلا بمثله، ذكره في المبدع [5]، ونقله عنه في الحاشية [6]. (1) في "ج" و "د" : "الشمالي" . (2) من حديث أنس بن مالك: أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال (4/ 2178) رقم (2833) ، بلفظ: "إن في الجنة لسوقا" من حديث أنس. (3) ص (273) . (4) في "ب" : "في" . (5) المبدع (1/ 165) . (6) حاشية المنتهى (ق 43/ ب) .

Mas'alah: When can one rely on the report of a trustworthy person regarding the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=555)

إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم لأن قبلته متيقنة [1] (فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) [2] عدل ظاهر وباطنا (بيقين) عمل به، حرا كان أو عبدا، رجلا كان أو امرأة [3] .

Mas'alah: What is the ruling on learning the signs of the qiblah and following a reliable person when time is short?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=558)

ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت [1] فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه [2] ويقلد إن ضاق الوقت [3] (وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه [4] . (1) وذهب إلى وجوبه على المسافر طائفة، قال في شرح الهداية: وهو متجه، ويحتمل أن لا يجب فإن التباس جهة القبلة مما يندر، والمكلف إنما يتعين عليه ما يعم مسيس الحاجة إليه، لا ما يندر. (2) أي تعلم أدلة القبلة، لأن الواجب لا يتم إلا به مع قصر زمنه، قال في شرح الهداية، إذا أمكنه وجب، قولا واحدا، وقاله الزركشي، وغيره لقصر زمنه، وهو فرض عين لسفر، فكل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان أهلا له. (3) عن تعلم أدلة القبلة، لأن القبلة يجوز تركها للضرورة إلا مع سعته وفاقا، وإلا فلا، اختاره جمع من الأصحاب وغيرهم، منهم الشيخ تقي الدين، وأصل التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وسمي ذلك قلادة وهو في عرف الفقهاء: قبول قول الغير من غير حجة، أخذا من هذا المعنى. (4) أي وإن اجتهد مجتهدان في جهة القبلة، فاختلفا جهة بأن ظهرت لأحدهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر لم يتبع مجتهد ظهرت له جهة القبلة مجتهدا آخر ظهر له أن جهة القبلة إلى غير جهة صاحبه، إن كان أعلم منه بحيث ينحرف إلى جهته لأن كلا منهما يعتقد خطأ

الآخر، كالعالمين يختلفان في حادثة، والمجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة، وإن جهل أحكام الشرع، لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله.

Mas'alah: How should a muqallid choose between two mujtahids differing on the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=559)

ولا يقتدي به [1] لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر [2] (ويتبع المقلد) لجهل أو عمى (أوثقهما) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريا لدينه (عنده) [3] لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خير [4] . (1) وفاقا أي لا يأتم مجتهد بمجتهد خالفه جهة، كما لو خرج ريح من اثنين واعتقد كل منهما أنها من الآخر وتقدم، فإن مال أحدهما يمينا والآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة صح ائتمام أحدهما بالآخر، قولا واحدا. (2) في القبلة فلم يجز الائتمام به، وذلك فيما إذا كان اختلافهما في جهتين قال في المغني: وقياس المذهب جواز ذلك، وذكره الشيخ: وصححه الشارح وحكاه في الفائق قولا. (3) أي أعلمهما عند المقلد في أدلة القبلة بالدلائل، وإن كان جاهلا في الأحكام، والمقلد هنا من لا تمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، لعدم بصره أو بصيرته، قال ابن القيم: يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه، وهو أرجح المذاهب السبعة، وقال في الروضة: يأخذ بالأفضل في دينه وعلمه، وفي الفروع وغيره: لا يجب على جاهل وأعمى تقليد الأوثق، وقدمه في التبصرة وفاقا، كعامي في القياس على الأصح وفاقا. (4) فيتبع أيهما شاء، جزم به الشيخ، وذكره القاضي محل وفاق، وصححه غير واحد، وفي الإنصاف، إن كان في جهة خير، وفي جهتين فالصحيح يخير، وعليه الجمهور،

وإن أمكن أعمى اجتهاد بنهر كبير أو ريح أو جبل لزمه ولم يقلد.

Mas'alah: What is the ruling on praying without ijtihad or taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=560)

وإن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما [1] (ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه [2] (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) [3] فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة [4] وإن صلى بصير حضرا فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه [5] أو خبر ثقة أعادا [6] . (1) لأنه دخل فيها على ظاهر فلا يزول إلا بمثله. (2) قضى لأنه قدر على شرط من شروط الصلاة فلم تصح بدونه. (3) أو ظن جهة باجتهاده قضى، وفاقا لمالك والشافعي، وإن صلى باجتهاد أو تقليد فبان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إجماعا، لحديث عامر بن ربيعة وغيره، وقصة أهل قباء، إلا في أحد قولي الشافعي، والحاصل أن المراتب أربع: الأولى المعاينة، والثانية المخبر عن علم، والثالثة الاجتهاد، والرابعة التقليد، فلا ينتقل للمتأخرة حتى يعجز عن التي قبلها. (4) ولو أخطآ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه. (5) مما يدل على القبلة، كأن يعلم أن باب المسجد إلى الشمال. (6) أي البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى، لأنه كالبصير في الحضر لقدرته على الاستدلال ولو لم يخطئ القبلة، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولأنه يجد من يخبره عن يقين غالبا، وعنه لا يعيد البصير إن كان عن اجتهاد، واحتج أحمد بقصة أهل قباء، وكذا الأعمى، لكن يلزمه التحري، فإن لم يجتهد البصير ولم يتحر الأعمى وصليا أعادا إن أخطآ قولا واحدا،

حكاه في الإنصاف وغيره.

Mas'alah: Must a person perform ijtihad for the qiblah for every prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=561)

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة) [1] لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا [2] (ويصلي بـ) الاجتهاد (الثاني) لأنه ترجح في ظنه، ولو كان في صلاته ويبني [3] (ولا يقضي ما صلى بـ) الاجتهاد (الأول) [4] لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد [5] .

(1) كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها. (2) أي لأن كل صلاة واقعة أي حاصلة متجددة بدخول وقتها، فتستدعي أي تستلزم طلبا أي اجتهادا جديدا مرة بعد أخرى (3) فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له، ويبني على ما مضى من الصلاة، نقله الجماعة، وفاقا لأبي حنيفة، وهو الأصح عند الشافعية، كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا، وإن شك لم يزل عن جهته. (4) قال في المغني والشرح: لا نعلم فيه خلافا، فلو صلى الأربع الركعات إلى أربع جهات كلما بدا له جهة توجه إليها صحت صلاته، وليس هذا نقضا للاجتهاد وإنما هو عمل بكل من الاجتهادين، فلذلك بنى على صلاته ولم يعد ما فعله بالاجتهاد الأول، ولقضية عمر في مسألة المشركة، وقال: تلك على ما قضينا، ولم يعلم له مخالف. (5) قال عثمان: وجملة ذلك أنه إذا دخل في الصلاة باجتهاد فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها، أو يعرض له شك، ويستمر الشك إلى فراغها، أو يزول الشك ويبقى ظن الصواب، أو بالعكس، بأن يظن الخطأ ويظهر له جهة أخرى فينتقل إليها، ويبني فصلاته صحيحة في الصور الأربع كلها، وإما أن يظن الخطأ من غير أن يظهر له جهة يتوجه إليها فتبطل صلاته.

Mas'alah: When is it obligatory to act upon the report of a reliable person regarding the qiblah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=189)

فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين أو الاستدلال بمحاريب علم أنها للمسلمين لزمه العمل به

Mas'alah: When is it permissible to follow someone else's opinion about the qiblah due to time constraints?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=189)

ويقلد لضيقه

Mas'alah: What are the rulings on following a mujtahid in qiblah determination?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=193)

من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق وبالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى، مارة إلى يمينه، والدبور مقابلتها لأنها تهب بين القبلة والمغرب وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به إلا إن اتفقا فإن بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم ويتبعه من قلده وينوي المؤتم منهما المفارقة ويتبع وجوبا جاهل أعمى، الأوثق عنده ولا مشقة ويخير مع تساو كعامي في الفتيا وإن صلى بصيرا

حضرا فأخطأ، أو أعمى بلا دليل أعادا قوله: (إلا إن اتفقا) ولو مال أحدهما يسيرا. قوله: (جاهلا) أي: بالأدلة. قوله: (الأوثق) علما بالدلائل، وإن كان جاهلا في الأحكام. قوله: (حضرا) يعني: ولو باجتهاد. قوله: (بلا دليل) من استخبار بصير، أو استدل بلمس محراب، أو نحوه مما يدل على القبلة. وبخطه على قوله: (بلا دليل) يعني: ولو أصاب.

Mas'alah: What is the obligation of one who can determine the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=239)

قوله: فإن أمكنه ذلك. أي بمعرفة ما هو واجب عليه كالعين في حق من بمكة، والجهة في حق من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a legally responsible person for the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=239)

قوله: بخبر مكلف. أي حر أو عبد، رجل أو أمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a just person for the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=239)

قوله: عدل... ألخ. لا فاسق، لكن يصح التوجه إلى قبلة في بيته، فلو شك في حالة قبل قوله في الأصح، وإن شك في إسلامه فلا، قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah through certain knowledge and reports?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=239)

قوله: عن يقين. [كأن [1]] يقف فوق حائط ويخبر من وراء أنه مستقبل عين القبلة، أو يخبره من نشأ بذلك الموضع، فإن من نشأ بموضع أو أقام به كثيرا متمكن من الأمر اليقين، وكذا إذا أخبره بالمشرق أو المغرب، أو بنجم، فأخذ القبلة عنه. الجاهلية: الأمين، ويقال: إنما سمي الأمين أن الركن كان مستودعا فيه عام الطوفان، فلما بنى إبراهيم صلى الله عليه وسلم البيت: ناداه أبو قبيس: إن الركن في موضع كذا وكذا، ويقال: إقتبس الركن من أبي قبيس، فسمي أبا قبيس. ويقال: كان رجل من مذحج، ويقال: من إياد نهض فيه بالبناء أول الناس، وكان الرجل يدعى: قبيسا، فسمي: أبى قبيس؛ والأخشب الآخر: الذي يقال له: الأحمر، وكان يسمى في الجاهلية: الأعرف، وهو الجبل المشرف وجهه على قيقعان، على دور عبدالله بن الزبير رضي الله عنه "؛ انظر: أخبار مكة للفاكهي: 4/ 47." (1) في النسخ الخطية "فإن" والصواب ما أثبته.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah through deduction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=240)

قوله: أو استدلال. أي أو أمكنه معرفة القبلة باستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on using the pole star to determine the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=240)

قوله: وأثبتها القطب. – بتثليث القاف – أي هو أثبت الأدلة للقبلة، لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا، ويمكن كل واحد معرفته.

Mas'alah: What is the description of the North Star used for determining the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=240)

قوله: وهو نجم. أي شمالي، يراه حديد البصر في غير ليالي القمر، فإذا قوي نور القمر يخفي، وحوله أبخم دائرة، كفراشة الرحى، في أحد طرفيه الجدي، وفي الآخر الفرقدان.

Mas'alah: What are the lunar mansions used for determining the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=240)

قوله: وما يقترن بها. أي بمنازل الشمس والقمر.

Mas'alah: How are winds used as indicators for the qiblah direction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=240)

قوله: وأمهاتها. أي أمهات، الرياح أربع، وبين كل ريحين منهما ريح يسمى النكبة، لتنكبها طريق الرياح. قال أبو المعالي: والاستدلال بالرياح ضعيف؛ انتهى. وإنما يستدل بالريح من عرفها في الصحاري والقفار، فأما بين البنيان والدور فلا، لأنها تتخبط ولا ينتظم دوارنها على مهبها الأصلي.

Mas'alah: What is the wind called that blows from behind the Kaaba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=241)

قوله: والدبور. سميت بذلك لأن مهبها من دبر الكعبة، ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض، عند ذووي الخبرة بها.

Mas'alah: What is the ruling when two people agree on the direction of the qiblah but differ in description?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=241)

قوله: إلا أن اتفاقا. أي في الجهة، ولو قال أحدهما يمينا، والآخر شمالا، لأن الواجب الجهة، وقد اتفاقا فيها.

Mas'alah: How does one determine the qiblah direction?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت سفرا اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، ومن أدلتها: القطب والشمس والقمر ومنازلهما؛ فإنها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب.

Mas'alah: What is the ruling when two mujtahids differ on the qiblah direction?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

وإن اختلف مجتهدان فلا يتبع أحدهما الآخر، ويتبع مقلد أوثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة قضى مطلقا، وبأحدهما ثم علم الخطأ بعد فراغه فلا.

Mas'alah: Is ijtihad required for every prayer regarding the qiblah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

ويجب الاجتهاد لكل صلاة، فإن تغير ولو فيها انتقل إلى الثاني وبنى.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah direction for someone far from Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=741)

والبعيد منه أي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يعني ومن مكة يجتهد إلى الجهة لتعذر إصابة العين بالاجتهاد فتقوم الجهة مقامها للضرورة

Mas'alah: What is the ruling on relying on a trustworthy person's report to determine the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=741)

فإن أمكنه ذلك أي معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه من عين أو جهة بخبر مسلم ثقة مكلف عدل ظاهرا وباطنا حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة عن يقين مثل أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها فيعلم أن الجهة بينها وبين مقابلتها مثلا أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي فيعلم محل القبلة منه ونحوه لزمه العمل به ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد وعلم منه أنه لا يقبل خبر كافر ولا غير مكلف ولا فاسق لكن قال ابن تميم يصح التوجه إلى قبلته في بيته ذكره في الإشارات وجزم به في المبدع قال في الرعاية الكبرى قلت وإن كان هو عملها فهو كإخباره ا ه فلو شك في حاله قبل قوله في الأصح وإن شك في إسلامه فلا وإنه إذا أخبره عن اجتهاد لا يجوز تقليده قال في الفروع والمبدع في §

الأصح وقيل مع ضيق الوقت ذكره القاضي ظاهر كلام أحمد واختاره جماعة

Mas'alah: What should one do if the qiblah is ambiguous and there are no mihrabs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=743)

فصل فإن اشتبهت عليه القبلة فإن كان في قرية ففرضه التوجه إلى محاريبهم لما تقدم فإن لم تكن لهم محاريب لزمه السؤال عنها أي عن القبلة قال في المبدع ظاهره يقصد المنزل في الليل فيستخبر إن كان جاهلا بأداتها أي القبلة فإن وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره ولا يجتهد كالحاكم يجد النص وإن كان يخبره عن ظن ففرضه تقليده إن كان المخبر من أهل الاجتهاد فيها وهو العالم بأداتها وضاق الوقت وإلا لزمه التعليم والعمل باجتهاده وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر وكان عالما بأداتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه كالحكم في الحادثة فإذا اجتهد وغلب على ظنه جهة أنها القبلة صلى إليها لتعينها قبلة له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره فإن تركها أي الجهة التي غلبت على ظنه وصلى إلى غيرها أعاد ما صلاه إلى غيرها وإن أصاب لأنه ترك فرضه كما لو ترك القبلة المتيقنة وإن تعذر عليه الاجتهاد لغيم ونحوه كما لو كان مطمورا أو كان به مانع من الاجتهاد كرمد ونحوه أو تعادلت عنده الأمارات صلى على حسب حاله بلا إعادة كعادم الطهورين وكل من صلى من هؤلاء المذكورين قبل فعل ما يجب عليه من استخبار إن وجد من يخبره عن يقين أو اجتهاد إن قدر عليه ولم يجد من يخبره عن يقين أو تقليد إن لم يقدر على الاجتهاد لعدم علمه بالأدلة §

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to learn the proofs of the qiblah and prayer times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=744)

ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة و أدلة الوقت من لا يعرفها وقال أبو المعالي يتوجه وجوبه وقدمه في المبدع فقال ويجب على من يريد السفر تعلم ذلك ومنعه قوم لأن

جهة القبلة مما يندر التباسه والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر

Mas'alah: How are stars used to determine the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=744)

ويستدل عليها أي القبلة بأشياء منها النجوم وهي أصحها قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها وقال عمر تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق وأثبتها وأقواها القطب بتثليث أوله حكاه ابن سيده الشمالي لأنه لا يزول عن مكانه ويمكن كل أحد معرفته ثم الجدي نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم خلافا لأبي الخطاب والفرقدان والقطب نجم خفي شمالي يراه حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعا فإذا قوي نور القمر خفي وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كالسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين وفي الشرح وشرح المنتهى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الطرف الآخر §

Mas'alah: How are the stars al-Jady and al-Farqadan used to determine the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=745)

الجدي قالوا وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من تحت تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل فيكون الفرقدان عند طلوع

الشمس في مكان الجدي عند غروبها

Mas'alah: How is the North Star (al-Qutb) used to determine the qiblah direction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=745)

والقطب في وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما قدمه في الشرح وفي شرح المنتهى إلا قليلا قال في الشرح وقيل إنه يتغير يسيرا لا يؤثر ينظره أي القطب حديد البصر في غير ليالي القمر فإذا قوي نور القمر خفي لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين فإنه بينهما وعليه تدور بنات نعش الكبرى قال في شرحه بنات نعش أربعة كواكب وثلاثة تتبعها الأربعة نعش والثلاثة بنات

Mas'alah: How does one adjust qiblah direction based on the North Star in different regions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=745)

وغيرها أي غير بنات نعش الكبرى إذا جعله أي جعل الإنسان القطب وراء ظهره كان مستقبلا وسط السماء في كل بلد ثم إن كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمد وما كان على خطها فهو مستقبل القبلة وإن كان البلد منحرفا عنها أي عن مسامتة القبلة للقطب إلى جهة المغرب انحرف المصلي إلى المشرق بقدر انحراف بلده كبلاد الشام وما هو مغرب عنها فإن انحراف دمشق إلى المغرب نحو نصف سدس الفلك يعرف ذلك الفلكية وكلما قرب إلى المغرب كان انحراف المصلي إلى المشرق

بقدره §

Mas'alah: How is qiblah direction determined using the North Star in Syria and Iraq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=746)

وعكس ذلك بعكسه فإذا كان البلد منحرفا عن مسامتة القبلة للقطب إلى المشرق انحرف المصلي إلى المغرب بقدر انحرافه أي بلده وكلما كثر انحرافا إلى المشرق كثر انحراف المصلي إلى المغرب بقدره وإن جعل القطب وراء ظهره في الشام وما حاذاها وانحرف قليلا إلى المشرق كان مستقبلا القبلة قال الشيخ في شرح العمدة إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشمالي والميزاب ا ه

Mas'alah: How is the star Suhayl used for determining qiblah direction in different regions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=746)

فمطلع سهيل وهو نجم كبير يضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور لأهل الشام قبلة ويجعل القطب خلف أذنه اليمنى بالمشرق وقال الشيخ أيضا العراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته ا ه ويجعله أي القطب على عاتقه الأيسر بإقليم مصر

Mas'alah: How is the qiblah determined using the stars al-Farqadan and al-Jady?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=746)

ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب وإن استدبر أحدهما في غير هذا الحال فهو مستقبل للجهة لكنه إن استدبر الشرقي منها انحرف إلى المشرق قليلا وإن استدبر الغربي انحرف قليلا إلى المغرب ليتوسط الجهة ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين لأنه أقرب إلى القطب منهما

Mas'alah: How is the qiblah determined using the constellation Banat Na'sh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=746)

وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا الجهة أيضا لكنه عن وسطها أبعد فيجعل انحرافه إليه أكثر قال في شرح الهداية §

Mas'alah: How are the Milky Way, sun, moon, and stars used as indicators for the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=747)

ومما يستدل به أيضا المجرة فإنها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء

ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر من الإنسان إذا كان متوجها إلى المشرق ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الأيمن وأما في الصيف فإنها تتوسط السماء ومنها أي الأدلة الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها أي بمنازل الشمس والقمر أو ما يقاربها كلها تطلع من المشرق على يسرة المصلي في البلاد الشمالية وتغرب في المغرب عن يمنته والمنازل ثمانية وعشرون أربع عشرة شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال وأربع عشرة يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه والقمر يبدو هلالا أول الشهر إلى ثلاثة عن يمنة المصلي عند غروب الشمس وفي الليلة الثامنة من الشهر يكون على القبلة عند غروب الشمس وفي الليلة العاشرة على سمت القبلة وقت العشاء بعد مغيب الشفق وفي ليلة اثنتين وعشرين على سمتها وقت طلوع الفجر تقريبا فيمن بالشام ومنها أي الأدلة الرياح والاستدلال بها عسر إلا في الصحاري وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور فتختلف وتبطل دلالتها ولهذا قال أبو المعالي الاستدلال بها ضعيف ا ه وأمهاتها أربع الجنوب ومنها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى §

Mas'alah: How are winds used as indicators for the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=748)

مطلع الشمس في الشتاء وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمنته والشمال مقابلتها ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف والصبا وتسمى القبول ومهبها من يسرة المصلي بالشام لأنه مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق وبالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمنته والدبور مقابلتها لأنها تهب

بالشام بين القبلة والمغرب وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن وبين كل ريحين من الأربع المذكورات ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة به ومنها أي أدلة القبلة الجبال الكبار فكلها ممتدة عن يمنة المصلي إلى يسرته وهذه دلالة قوية تدرك بالحس لكن تضعف من وجه آخر وهو أن المصلي يشتبه عليه هل يجعل الجبل الممتد خلفه أو قدامه فتحصل الدلالة على وجهين والاشتباه على جهتين هذا إذا لم يعرف وجه الجبل فإن عرفه استقبله فإن وجوه الجبال إلى القبلة وهو أي وجه الجبل ما فيه مصعده قاله في الخلاصة ومنها أي الأدلة الأنهار الكبار غير المحدودة أي المحفورة كدجلة والفرات والنهروان وهو جيحون وغيرها كالنيل فإنها تجري عن يمنة المصلي إلى يسرته إلا نهرا بخراسان وهو المقلوب و إلا نهرا بالشام وهو العاصي يجريان عن يسرة المصلي إلى يمنته §

Mas'alah: What is the reliability of using rivers as indicators for the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=749)

قال الموفق وهذا لا ينضبط لأن الأردن بالشام يجري نحو القبلة وكثير منها يجري نحو البحر يصب فيه قلت والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال فإنها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها وهذا ظاهر في الجملة §

Mas'alah: What is the ruling when two people's ijtihad regarding the qiblah direction differs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=750)

فصل وإذا اختلف اجتهاد رجلين يعني أو امرأتين أو خنثيين أو رجل وامرأة ولو قال مجتهدين لعلم الكل فأكثر من مجتهدين في جهتين فأكثر بأن ظهر لكل منهما جهة غير الجهة التي ظهرت للآخر لم يتبع واحد منهما صاحبه لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك وعلى ظن الآخر السلامة فيعمل كل منهما بغالب ظنه ولم يصح اقتداؤه أي أحدهما به أي بالآخر لأنه تيقن باجتماعهما في الصلاة خطأ أحدهما في القبلة فتبطل جماعتهما فإن كان اختلاف اجتهادهما في وجهة واحدة بأن قال أحدهما يمينا و قال الآخر شمالا صح أن يأتم أحدهما بالآخر لاتفاق اجتهادهما في الجهة والواجب الاجتهاد إلى الجهة وقد اتفقا عليها ومن بان أي ظهر له الخطأ في اجتهاده وهو إمام أو مأموم انحرف إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها لأنها ترجحت في ظنه فتعينت عليه وأتم صلاته ولا يلزمه الاستئناف لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وينوي المأموم منهما أي المجتهدين اللذين ائتم أحدهما بالآخر ثم بان لأحدهما الخطأ المفارقة لإمامه للعذر المانع من اقتدائه به لما تقدم ويتبعه من قلده أي يلزم من قلد المجتهد الذي تغير اجتهاده أن يتبعه §

Mas'alah: What is the ruling if a person prays without any assumed qiblah direction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=753)

يصلي إلى غير القبلة ولم يظن جهة غيرها بطلت صلاته لأنه لا يمكنه استدامتها إلى

القبلة وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid learning the evidences for the qiblah before the time expires?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=754)

وإن أمكن المقلد أي الجاهل بأدلة القبلة تعلم الأدلة والاجتهاد قبل خروج الوقت لزمه ذلك عند خفاء القبلة عليه قال في شرح المنتهى قولا واحدا لقصر زمنه قال في الشرح فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته لأنه قدر على الصلاة باجتهاده فلم يجز له التقليد كالمجتهد فإن ضاق الوقت عنه أي عن تعلم أدلة القبلة فعليه التقليد لأن القبلة يجوز تركها للضرورة وفي شدة الخوف ولا يعيد بخلاف الطهارة §

Mas'alah: What should one do if unable to determine the qiblah with certainty?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=89)

]

Mas'alah: What is the ruling on praying by ijtihad when the qiblah is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=89)

فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة عليه] 2 لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم، في سفر

في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} 3 رواه ابن ماجه. وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافا، قال في الشرح، والبعيد إصابة الجهة. لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين" 1 البقرة/ 144. 2 إن لفظة عليه غير موجودة في المتون المخطوطة. 3 البقرة/ 116.

المشرق والمغرب قبلة "رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، ويعضده قوله في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا."

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and ijtihad in determining its direction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=45)

باب القبلة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن محراب يريد أن ينحرف عنه الإمام؟ قال ينبغي أن يحول ويحرق قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيم في سفر أو في غير غيم فأخطأ؟ قال: صلاته جائزة. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد فإن كان معه غيره؟ قال يعيد لأن عليه أن يسأل، قيل لأحمد فإن اختلفوا؟ قال يتحرى، فقيل لأحمد وأنا أسمع هو في مدينته فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت؟ قال يعيد لأن عليه أن يسأل، قال أبو داود قيل لأحمد فالأعمى قال الأعمى؟ لأن عليه أن يسأل نرى أن يعيد.)

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah when facing an obstacle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=379)

فإن تعذر) عليه إصابة العين (بحائل أصلي كجبل) صلى خلفه،

(اجتهد إلى عينها) ، أي: الكعبة؛ لتعذر اليقين عليه. ومع حائل غير أصلي كالمنازل، لا بد من محاذاتها ببدنه بيقين، إما بنظر أو إخبار ثقة. والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار أو نحوها من مكة، ففرضه الخبر عن يقين، أو عن مشاهدة، ككونه من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة، فيلزمه الرجوع إلى قولهم، ولا يجوز له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص. (

Mas'alah: What is the obligation of ijtihad for those far from the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=380)

وفرض من بعد) عن الكعبة ومسجده، - صلى الله عليه وسلم - (وهو من لم يقدر على المعاينة) لذلك، (ولا) يقدر (على من يخبره) بالعين (عن يقين إصابة الجهة) أي: جهة الكعبة (بالاجتهاد) ، لما روى أبو هريرة «أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه، والترمذي وصححه. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو، لا يقال مع البعد يتسع المحاذي،؛ لأنه إنما يتسع مع التقوس، لا مع عدمه. (ويعفى عن انحراف يسير) يمنة ويسرة للخبر، وإصابة العين بالاجتهاد

متعذرة، فسقطت، وأقيمت الجهة مقامها للضرورة)

Mas'alah: When is it obligatory to act on the report of a reliable person about the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=380)

فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة فرضه من عين أو جهة (بخبر مكلف ولو أنثى عدل، ظاهرا باطنا) حرا كان أو عبدا (عن يقين، ك) قوله: (رأيت القطب هنا) ، أو: رأيت النجم الذي تجاهه الجدي، فيعلم القبلة منه، (أو) قوله: رأيت (الجم الغفير يصلي إلى كذا) كخط بحائط، أو عمود ونحوه، (لزمه العمل به) ، ولا يجتهد كالحاكم يقبل النص من الثقة ولا يجتهد. وعلم منه أنه لا يقبل كافر، ولا غير مكلف، ولا فاسق، لكن قال ابن تميم: (ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته) . ذكره في "الإشارات"

Mas'alah: What must one do when the qiblah is ambiguous while traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=381)

ومتى اشتبهت) القبلة (سفرا) ، وحان وقت الصلاة، اجتهد في طلبها وجوبا (بدلائلها) ، جمع: دليل بمعنى دال. (وسن تعلمها) أي: أدلة القبلة، (مع أدلة وقت) ولم يجب لندرة التباسه. والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم، لا ما يندر. (

Mas'alah: What is the ruling on learning the evidence for the qiblah when prayer time enters and it is

unclear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=381)

فإن دخل) الوقت، (وخفيت عليه) أدلة القبلة، (لزمه) تعلمها؛ لأن الواجب لا يتم إلا به مع قصر زمنه، فإن صلى قبله، لم تصح. ذكره في "الشرح" . (

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy to determine the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=382)

وأصح الأدلة النجوم) ، قال تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] ، وقال: {جعل لكم النجوم لتهتدوا بها} [الأنعام: 97] ، وقال عمر: "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق" . وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من النهار، وكم يبقى؟ فقال: ما أحسن تعلمها. (

Mas'alah: What are the fixed stars used to determine the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=382)

وأثبتها القطب) بتثليث القاف. حكاه ابن سيده؛ لأنه لا يزول عن مكانه، ويمكن كل أحد معرفته، (ثم الجدي) نجم نير ما حكاه جماعة من أصحابنا وغيرهم خلافا لأبي الخطاب (والفرقدان. فالقطب: نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة رحى، أو كسمكة

في أحد طرفيها أحد الفرقدين. و) في "الشرح" وشرح المنتهى ": في أحد طرفيها الفرقدان، (وفي) الطرف (الآخر الجدي) ، قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة، ثلاثة من فوق، وثلاثة من تحت، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها، في كل يوم وليلة دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار، في الزمان المعتدل، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها، ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل، وساعاته، وغيره من الأزمنة لمن عرفها، وفهم كيفية دورانها. (

Mas'alah: How is the pole star used for determining the qibla?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=382)

والقطب وسط الفراشة لا يبرح من مكانه دائما) . قدمه في "الشرح" وفي " شرح المنتهى " إلا قليلا. قال في "الشرح" وقيل إنه يتغير تغيرا يسيرا لا يؤثر (ينظره حديد بصر في غير ليالي قمر) فإذا قوي نور القمر، خفي (ويستدل عليه) ، أي: على القطب، إذا"

Mas'alah: How does one determine the qibla direction using the pole star in different regions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=383)

خفي (بجدي، وفرقدين، فإنه بينهما، وعليه تدور بنات نعش) الكبرى قال الحجاوي في

حاشيته ": بنات نعش: أربعة كواكب: وثلاثة تتبعها الأربعة، والثلاثة بنات. (فيكون) القطب (وراء ظهر مصل بشام، وما حاذاها من عراق، وحران) وقيل: أعدل القبل قبلتها (وسائر الجزيرة، لكن ينحرف بعراق قليلا لمغرب) لانحرافها عن مسامتة القبلة للقطب إلى المشرق، فينحرف المصلي فيها إلى المغرب بقدر انحرافها. (وكلما قرب من مشرق انحرف أكثر) إلى المغرب وإذا جعله الإنسان وراء ظهره، كان مستقبلا وسط السماء في كل بلد." ثم إن كان في بلد لا انحراف له عن مسامتة القبلة للقطب مثل آمد، وما كان على خطها؛ فهو مستقبل القبلة. (و) إن كان البلد منحرفا عنها إلى جهة المغرب، انحرف المصلي إلى المشرق بقدر انحراف بلده. (ففي دمشق وما قاربها ينحرف) المصلي (قليلا لمشرق) ؛ لأن انحرافها لمغرب نحو نصف سدس الفلك، يعرف ذلك الفلكية. (وكلما قرب من مغرب انحرف أكثر) لمشرق بقدره. وعكس ذلك بعكسه كما تقدم. (حتى إن قبلة مصر مطلع الشمس شتاء) لكثرة انحرافها لجهة المغرب. (و) يجعل القطب (بيمن قبالته مما يلي جانبه) أي: المصلي، (الأيسر. و) يجعله (بمصر على عاتقه الأيسر. و) يجعله (بمشرق خلف أذنه اليمنى) ، وبمغرب خلف أذنه اليسرى. (وإذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليسرى ونقرة القفا، فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب. قاله الشيخ) تقي الدين في شرح العمدة "." وإن جعله وراء ظهره في الشام وما حاذاها، وانحرف قليلا إلى المشرق، كان مستقبلا القبلة. (ومطلع سهيل) ، وهو نجم صغير مضيء يطلع من مهب الجنوب،

Mas'alah: How are stars used as indicators for the qibla direction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=384)

ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب محل الدبور، (قبلة لأهل الشام) . ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر، فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحالة فهو مستقبل للجهة، لكنه إن استدبر الشرقي منهما، انحرف إلى المشرق قليلا، وإن استدبر الغربي، انحرف قليلا إلى المغرب، ليتوسط الجهة، ويكون انحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما. وإن استدبر بنات نعش، كان مستقبلا للجهة أيضا لكنه عن وسطها أبعد، فيجعل انحرافه إليه أكثر. قاله في "شرح الهداية" . ومما يستدل به أيضا المجرة، فإنها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء، ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر من الإنسان، إذا كان متوجها إلى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الأيمن، وأما في الصيف فإنها تتوسط السماء. (ومنها) أي الأدلة، (الشمس والقمر، ومنازلهما وما يقترن بها) ، أي: بمنازل الشمس والقمر (ويقاربها) ، كلها (تطلع من مشرق على يسرة مصل بشام، وتغيب بمغرب عن يمنته) . ومنازل القمر ثمانية وعشرون منزلا: أربعة عشر شامية، تطلع من وسط المشرق مائلة عنه إلى الشمال. وأربعة عشر يمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية، إذا طلع أحدهما غاب رقيبه. ثم ينتقل في الليلة الثانية إلى المنزل الذي يليه. قال تعالى: {والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم} [يس: 39] ، والشمس تنزل بكل منزل منها ثلاثة عشر يوما، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت به

Mas'alah: How are the crescent moon, sun, and winds used to determine the qibla direction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=385)

عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية (والهلال) يبدو (عن يمنته) ، أي: المصلي (عند غروب شمس) أول ليلة من الشهر إلى ثلاثة (وفي ثامن ليلة) من الشهر يكون (عند غروب شمس على قبلته) ، أي: المصلي (وفي) ليلة (عاشرة) يكون (على سمت قبلته) وقت العشاء، (بعد مغيب شفق) أحمر. (وفي) ليلة (ثنتين وعشرين) يكون (على سمتها وقت طلوع فجر) تقريبا فيهن بالشام. والشمس تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب، وتختلف مطالعها ومغاربها. وتكون في الشتاء في حال توسطها في قبلة المصلي، وفي الصيف محاذية لقبلته. (

Mas'alah: How are the four main winds used as indicators for the qibla direction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=385)

ومنها) ، أي: الأدلة، (الرياح. ويعسر استدلال بها، بصحاري، وبين جبال، وبنيان، تدور فتختلف، وتبطل) دلالتها، ولهذا قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف. انتهى. (وأصولها) أي: الرياح، (أربع: الجنوب، تهب بقبلة شام من مطلع سهيل لمطلع شمس بشتاء) ، أي: في زمنه، (و) تهب (بعراق لبطن كتف مصل يسرى مارة ليمينه. والشمال مقابلتها: تهب من قطب لمغرب شمس بصيف. و) ريح (الصبا، وتسمى: القبول) ، تهب (من يسرة مصل بشام؛ لأنه من مطلع شمس صيفا لمطلع: عيوق. و) تهب (بعراق خلف أذنه اليسرى مارة ليمينه والدبور مقابلتها؛ لأنها تهب) بالشام، (بين قبلة ومغرب، و) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن) . وبين كل ريحين من الأربع المذكورات ريح تسمى النكباء لتنكبها طريق الرياح المعروفة. ولكل من هذه الرياح صفات وخواص، تميز بعضها عن بعض عند ذوي الخبرة بها. (

Mas'alah: How are large mountains used as evidence for determining the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=385)

ومنها) أي: الأدلة، (الجبال الكبار، فكلها ممتدة عن يمنة مصل ليسرته. ودلالتها قوية) تدرك بالحس، (لكنها تضعف من حيث اشتباه

Mas'alah: How are mountains used as evidence for determining the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=386)

على مصل. هل يجعل ممتدها خلفه أو قدامه؟) والاشتباه على جهتين. هذا (إذا لم يعرف وجه الجبل) . فإن عرفه. استقبله (فإن وجوهها) أي: الجبال (للقبلة) وهو ما فيه مصعده. (كذا) قاله (في "الخلاصة") فهذا أصح ما يستدل به على القبلة. (

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah direction by large rivers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=386)

ومنها) أي: الأدلة (الأنهار الكبار) ، فلا اعتبار بالأنهار المحدثة فإنها تحدث بحسب الحاجات إلى الجهات المختلفة، ولا بالسواقي والأنهار الصغار، فإنها لا ضابط لها. والأنهار الكبار (كدجلة، والفرات والنهروان) ، وهو جيحون، (وغيرها) كالنيل؛

(فتجري) هذه الأنهار (عن يمنة مصل ليسرته، إلا نهرا بخراسان وهو المقلوب) . ويسمى سيحون، (وإلا نهر العاصي بالشام فيجريان من يسرته) ، أي: المصلي (ليمنته) . قال في "المغني" : وهذا الذي ذكروه لا ينضبط بضابط، فإن كثيرا من أنهار الشام تجري على غير السمت الذي ذكروه. فالأردن يجري نحو القبلة، وكثير منها يجري نحو البحر، حيث كان منها، حتى يصب فيه. وإن اختصت الدلالة بما ذكره، فليس شيء منها في الشام "سوى العاصي، والفرات حد الشام من ناحية المشرق." انتهى. قال في الإقناع ": قلت: والاستدلال بالأنهار فرع على الاستدلال بالجبال، فإنها تجري في الخلال التي بين الجبال ممتدة مع امتدادها." [فصل لا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه في معرفة القبلة] (

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid who disagrees on the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=386)

فصل) (ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه) ، بأن ظهر لكل منهما جهة غير التي ظهرت للآخر؛ لأن كلا منهما معتقد خطأ الآخر، فأشبها المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا فيها. والمجتهد هنا: العالم بأدلة القبلة، وإن جهل أحكام الشرع. (يقتدي) أي: لا يأتم مجتهد (به) أي: بمجتهد

خالفه جهة، كما لو خرجت ريح من أحد اثنين واعتقد كل منهما أنه من الآخر، (إلا إن اتفقا على جهة) واحدة. (ولا يضر) بعد اتفاقهما (انحراف واحد يمينا وآخر شمالا) ، لاتفاق اجتهادهما في الجهة. والواجب الاجتهاد إلى الجهة، وقد اتفقا عليه، وهذا

الانحراف معفو عنه. (فإن اتفقا) على جهة، وائتم أحدهما بالآخر (فبان يقينا) ، لا إن شك أو ظن ولم يظهر له جهة أخرى، فيبني على صلاته، ولا يلتفت إلى ذلك الشك أو الظن؛ لأنه لا يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة. (لأحدهما) : متعلق ببان (الخطأ) : فاعل بان، في اجتهاده وهو إمام أو مأموم، (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها؛ لأنها ترجحت في ظنه، فتعينت عليه. (وأتم) صلاته، ولا يلزمه الاستئناف؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. ويتبعه مقلده إلى الجهة التي بانت له وجوبا؛ لأن فرضه التقليد. (وينوي مؤتم منهما المفارقة) لإمامه للعذر المانع له من اقتدائه به. (وكذا إمام بقي منفردا) فيتمها لنفسه.)

Mas'alah: What should a mujtahid do when the direction of the qiblah is unclear while traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=390)

فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر، بأن تعادلت عنده الأمارات، وكذا لو منعه من الاجتهاد رمد ونحوه، صلى على حسب حاله، ولا إعادة، لحديث عامر بن ربيعة، قال: «كنا مع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا، ذكرنا ذلك للنبي، - صلى الله عليه وسلم -، فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه. ولأن خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم يكثر، فيشق إيجاب الإعادة.)

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who makes an error in determining the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=390)

أو أخطأ مجتهد) فلا إعادة عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who follows a mujtahid's direction for the qiblah and it turns out to be wrong while traveling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=390)

أو قلد) جاهل مجتهدا (فأخطأ مقلده) : بفتح اللام، (سفرا) فصلى إلى غير القبلة، (فلا إعادة) عليه؛ لأن حكمه حكم من قلده، فإن كان ذلك حضرا، وجبت الإعادة،؛ لأنه ليس بمحل للاجتهاد. (

Mas'alah: Is it obligatory for a knowledgeable person to perform ijtihad for the qiblah for every prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=390)

ويجب) على عالم بأدلة القبلة (تحر لكل صلاة) مفروضة دخل وقتها؛ لأنها واقعة متجددة، فتستدعي طلبا جديدا. وهذا في المجتهد. وأما المقلد، فلا يلزمه أن يجدد تقليدا لكل صلاة (كحادثة في فتيا) لمفت ومستفت، وكطلب الماء في التيمم. (

Mas'alah: What is the ruling on relying on the report of a trustworthy person for determining the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=578)

(فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة ما هو مأمور بالتوجه إليه (بخبر مكلف) أي: إنسان بالغ عاقل (عدل ظاهرا وباطنا) سواء كان حرا أو عبدا رجلا أو أمرأة (عن يقين) لزمه العمل به ولم يجتهد، وذلك مثل: أن يخبره أن الشمس تطلع أو تغرب من جهة عينها. فيعلم أن القبلة بينها وبين مقابلتها، أو يخبره أن النجم الذي تجاهه الجدي. فيعلم محل القبلة منه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a righteous or sinful person about the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=578)

ومن دخل إلى بلد أو بيت أو مسجد لا محراب به وأخبره بالقبلة عدل أو فاسق قبل قوله. قال في "الإنصاف" : تنبيه: ظاهر كلام المصنف- يعني الموفق-: أنه لا (3) يقبل خبر الفاسق في القبلة وهو صحيح. لكن قال ابن تميم: يصح التوجه ? (1) في أ: وروي. (2) في أ: إضافتهم. (3) ساقط من أ.

إلى قبلته في بيته. ذكره في "الإشارات" . وقال في "الرعاية الكبرى" : قلت: وإن كان هو عملها فهو كإخباره بها. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to learn the signs of the qiblah and the prayer times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=579)

(ويستحب تعلمها) أي: تعلم أدلة القبلة (مع أدلة الوقت) . قاله في "الفروع" . وقال

أبو المعالي: يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته. وقال هو وغيره:

Mas'alah: What are the primary signs for determining the qiblah, especially the stars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=579)

والدليل هنا أمور: أصحها النجوم. قال الله سبحانه وتعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها} [الأنعام: 97] . وقال تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] . وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: "تعلموا (2) من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق" . وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعليم هذه النجوم التي يعلم بها كم ؟ (1) في ج زيادة لفظ: عليه. (2) في أ: ما تعلموا.

مضى من النهار وكم بقي؛ فقال: ما أحسن تعليمها وأقواها.

Mas'alah: What is the most reliable star for determining the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=580)

(وأثبتها: القطب) بتثليث القاف. حكاه ابن سيده؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلا. ويمكن كل أحد معرفته (1) .

Mas'alah: How is the pole star (al-Qutb) described for determining qiblah direction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=580)

(وهو) أي: القطب (نجم) . وقيل: نقطة. وهو خفي شمالي يراه الحديد البصر إذا لم يكن القمر طالعا. فإذا قوي نور القمر خفي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى في أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي. قال المجد في "شرح الهداية" : وليس الجدي يخفى كما ذكر أبو الخطاب، بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، قالوا: وبين ذلك أنجم صغار منقوشة؛ كنقوش الفراشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل. تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة. دورة نصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل. . فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها. ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها. انتهى. ومما يستدل به أيضا المجرة فإنها تكون في الشتاء في أول الليل في ناحية السماء ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر من الإنسان إذا كان متوجها إلى المشرق، ثم تصير من آخره ممتدة شرقا وغربا أيضا على كتفه الأيمن. وأما في الصيف فإنها تتوسط السماء.

Mas'alah: How is the pole star positioned relative to the worshipper in different regions for determining the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=580)

ثم القطب (يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها) من البلاد، (وخلف أذنه اليمنى بالمشرق) . قال المجد في "شرح الهداية" : فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه كان مستقبلا جهة الكعبة في العراق والشام وبلدتنا حران وسائر الجزيرة. لا تتفاوت (2) هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه. ويقال: إن قبلة ? (1) في ج زيادة: أي

ثم الجدي. (2) في أ: تتقارب.

Mas'alah: How does one determine the qiblah direction using stars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=581)

بلدتنا أعدل هذه القبل، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى المغرب قليلا. فيكون القطب محاذيا لظهر أذنه اليمنى، وكلما قرب من المشرق كان انحرافه أكثر. ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الآخر فهو كاستدبار القطب، وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحالة فهو مستقبل للجهة. لكنه إن استدبر (1) الشرقي منها انحرف إلى المشرق قليلا، وإن استدبر الغربي انحرف قليلا إلى المغرب ليتوسط الجهة. ويكون انحرافه] المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه] (2) لاستدبار الفرقدين؛ لأنه أقرب إلى القطب منها. وإن استدبر بنات نعش كان مستقبلا للجهة أيضا. لكنه عن وسطها أبعد فيجعل انحرافه إليه أكثر. انتهى.

Mas'alah: Where should the worshipper place the pole star relative to his left shoulder in Egypt and adjacent lands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=581)

(و) يكون القطب من المصلي (على عاتقه الأيسر بمصر وما والاه) أي: والى مصر من البلاد.

Mas'alah: How are the sun, moon, and their mansions used as indicators of the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=581)

(و) من دلائل القبلة أيضا: (الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها (3)) أي: بمنازل الشمس والقمر، (و) ما (يقاربها) بحسب ما يستدل به منهما؛ لأنها (كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب) . وهي ثمانية وعشرون منزلا: أربعه عشر شامية تطلع من وسط المشرق أو مائلة عنه إلى الشمال. أولها: السرطان ثم البطين ثم الثريا ثم الدبران ثم الهقعة ثم الذراع ثم النثرة ثم الطرف ثم الجبهة ثم الزبرة ثم الصرفة ثم العوراء ثم السماك وهو آخر الشامية. والأربعة عشر الأخرى ثمانية تطلع من المشرق مائلة إلى اليمن. أولها: الغفر ثم الزبانا ثم الإكليل ثم القلب ثم الشولة ثم النعائم ثم البلدة ثم سعد الذابح ثم سعد بلع ثم سعد السعود ثم سعد الأخبية ثم الفرع المقدم ثم الفرع المؤخر ثم بطن الحوت وهو آخر اليمانية. ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية إذا طلع أحدهما غاب رقيبه. فأول اليمانية واخر الشامية يطلع في وسط المشرق. ولكل نجم من هذه ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في ج: بهما.

النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله يكثر عددها فحكمها حكمه، يستدل بها عليه وعلى ما يدل عليه. وسهيل نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ثم يتجاوزها فيسير حتى يغرب بقرب مهب الدبور. والناقة أنجم على صورة الناقة تطلع في المجرة من مهب الصبا، ثم تغرب في مهب الشمال.

Mas'alah: What are the four main winds and how do they indicate the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=582)

(وأمهاتها أربع). إحداها: (الجنوب، ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء، و) مهبها (بالعراق إلى بطن كتف المصلى اليسرى مارة إلى يمينه.، و) الثانية من أمهات الرياح: (الشمال مقابلتها) أي: مقابلة الجنوب، تهب إلى مهبها، (ومهبها) أي: مهب الشمال: (من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف. و) الثالثة من أمهات الرياح: (الصبا. وتسمى القبول) ؛ لأنها تقابل باب الكعبة، ومهبها: (من يسرة المصلي بالشام لأنه) ؛ أي: لأن مهبها (من مطلع الشمس صيفا) أي: في الصيف (إلى مطلع العيوق، و) مهبها (بالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى مارة إلى يمينه. و) الرابعة من أمهات الرياح: (الدبور مقابلتها) أي: في مقابلة الصبا؛ (لأنها تهب) بالشام (بين القبلة والمغرب، و) تهب (بالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن) . وسميت دبورا؛ لأن مهبها من دبر الكعبة، وبين كل ريحين من الأربع المذكورات ريح تسمى النكباء؛ لتنكبها طريق الرياح المعروفة. ولكل من هذه الرياح صفات وخواص تميز بعضها عن بعض عند ذوي ? (1) ساقط من أ.

الخبرة بها. وإنما يستدل بالرياح من عرفها في الصحاري والقفار. فأما بين البنيان والدور فلا؛ لأنها تختبط ولا ينتظم (1) دورانها على مهبها الأصلي.

Mas'alah: Should a mujtahid follow another mujtahid who differs in qiblah direction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=583)

(ولا يتبع مجتهد) أداه اجتهاده إلى جهة (مجتهدا خالفه) أي: أداه اجتهاده إلى جهة تخالفها؛ وذلك لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر فأشبها العالمين المجتهدين في الحادثة

إذا اختلفا، والقاصدين ركوب البحر إذا غلب على ظن أحدهما الهلاك، وعلى ظن الآخر السلامة فإن على كل واحد منهما اتباع غالب ظنه ونظره، كذلك ها هنا.

Mas'alah: May a mujtahid pray behind another mujtahid who differs in qiblah direction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=583)

(ولا يقتدي به) يعني: أنه لا يجوز أن يتبع مجتهد مجتهدا خالفه، ولا أن يأتم أحدهما بصاحبه. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب؛ كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من الآخر. وقال الموفق: قياس المذهب جواز الاقتداء. قال "شارح المقنع" : وهو الصحيح. (إلا إن اتفقا) في الجهة ولو مال (2) أحدهما يمينا والآخر شمالا؛ لأن الواجب الاجتهاد إلى الجهة (3) وقد اتفقا عليها. وعلى هذا جماهير الأصحاب. وفيه وجه.

Mas'alah: Is it obligatory to renew ijtihad for the qiblah for every prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=586)

(ويجب تحر لكل صلاة) يعني: أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهة صلاة ثم أراد صلاة أخرى جدد اجتهادا لها؛ لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا؛ كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها لمفت ومستفت.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad and taqlid for determining the qiblah while traveling?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=78)

وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، فإن صلى من غير اجتهاد ولا تقليد مع القدرة قضى سواء أخطأ أو أصاب.

Mas'alah: How does one determine the qiblah through reliable reports and signs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=191)

فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا عن يقين أو الاستدلال بمحاريب علم أنها للمسلمين لزمه العمل به ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالدلائل ويستحب تعلمها مع أدلة الوقت فإن دخل وخفيت عليه لزمه ويقلد لضيقه وأثبتها القطب

Mas'alah: What is the position of the North Star relative to the qiblah in different regions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=193)

وهو نجم يكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها

Mas'alah: How are the sun, moon, and winds used to determine the qiblah direction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=194)

وخلف أذنه اليمنى بالمشرق على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها والشمس والقمر

ومنازلهما وما يقترن بها وما يقاربها، كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب والرياح وأمهاتها أربع الجنوب، ومهبها: قبلة أهل الشام من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس في الشتاء. وبالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه، والشمال: مقابلتها ومهبها من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف، والصبا، وتسمى القبول من يسرة المصلي بالشام. لأنه

Mas'alah: How is the Qiblah determined by the winds and celestial positions in Iraq?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=195)

من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق وبالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى، مارة إلى يمينه، والدبور مقابلتها لأنها تهب بين القبلة والمغرب وبالعراق مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid in Qiblah direction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=195)

ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ولا يقتدي به إلا إن اتفقا فإن بان لأحدهما الخطأ انحرف وأتم ويتبعه من قلده وينوي المؤتم منهما المفارقة ويتبع وجوبا جاهل أعمى، الأوثق عنده ولا مشقة ويخير مع تساو كعامي في الفتيا وإن صلى بصيرا حضرا فأخطأ، أو أعمى بلا دليل أعادا

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=393)

اجتهد فى القبلة فصلى فوافق القبلة و ان اجتهد فوافق بعده يجزئه كما اذا اجتهد فى دخول الصلاة فوافق بعده و ان اجتهد فوافق قبله لا يجزئه فلانه اتى بالعبادة قبل وقتها فلم تجزئه كالصلاة ذهب الى ذلك الحنابلة راجع: الممتع 2/ 242 الكافى 1/ 346.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah when time is limited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=33)

مثل هذا لو دخل عليه الوقت والقبلة مشتبهة لا يعلم جهتها إلا بعد خروج الوقت فإنه ليس له الاشتغال بشرط يستغرق الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on determining the qiblah when it is unclear in a city versus during travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=514)

مسألة: (وان خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب المسلمين فإن أخطأ فعليه الإعادة وأن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه وأن اخطا) . اما الاستدلال بمحاريب المسلمين فلان أهل الخبرة والعلم بجهة الكعبة نصبوها على ذلك وليس فيها

خطأ وأن فرض فهو شيء يسير لا يجب مراعاته مع قولنا باستقبال الجهة. وإذا قلنا يجب استقبال العين فإنه يعفى عن الخطا اليسير مع الجهل. وكذلك إذا أخبره مخبر ثقة بجهة القبلة عن علم فإنه يقبل خبره وذلك لأن الاخبار عن جهة القبلة ونصب المحراب إليها ليس هو من باب الاجتهاد حتى يكون الرجوع إلى المخبر والثاني: فيه الرجوع إلى تقليد مجتهد وإنما هو من باب الاخبار عن الأمور المعلومة لأن أهل الامصار يعلمون الجهات ولا يخفى ذلك على أحد اصحاء السماء ويعلمون أيضا مكة من جهاتهم فصار ذلك كالعلم بدخول الوقت والعلم بطلوع الشمس من بعض الجهات والراجع إلى المخبر بذلك كالراجع إلى المخبر بدخول الوقت عن علم وبطلوع الشمس من جهة من الجهات. فان أخطأ في الحضر بان تبين خطأ المخبر أو كذبه أو فساد بناء المحراب أو غير ذلك فعليه الإعادة في المشهور من المذهب وقد نص عليه أحمد فيمن هو في مدينة فتحرى فصلى لغير القبلة يعيد لأن عليه

أن يسأل وقال القاضي في خلافه ظاهر كلام أحمد حكم المكي وحكم غيره سواء في أنه لا يجب عليه الإعادة فإنه قال في رواية صالح قد تحرى فجعل العلة في الاجزاء وجود التحري وهذا موجود في المكي وغيره وإذا كان هذا في المكي ففي المقيم بسائر الامصار اولى. ووجه المشهور أنه كان قادرا على اليقين فلم يعذر بالجهل وأن جاز له العمل بغالب الظن كمن افطر بخبر انسان عند غروب الشمس ثم تبين أنها طالعة أو صلى بخبره عن دخول الوقت ثم تبين أنه لم يدخل ولقد كان القياس يقتضي انه لا يجوز له العمل بدليل تدخله الشبهة ولو على بعد مع الاقتدار على الاستيقان وإنما جاز لأن احتمال الخطا في ذلك نادر جدا لا يكاد يقع فجعل كالمعدوم فإذا تبين خطأ الدليل لزمته الإعادة في الوقت إلى اخبار المخبر الواحد إذا أمكنه العلم وهذا الباب مثله فعلى ذلك الوجه لا يرجع إلى اخبار واحد بالجهة مع قدرته على اليقين لكن العلم هنا بالجهة

لا يمكن بالعيان لمن لم يسافر إلى مكة ويعلم اين هي من بلده وإنما يمكن بالسماع المتواتر وهو مثل العيان ولذلك جاز الرجوع إلى المحاريب.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah while traveling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=515)

وأما إذا خفيت في السفر فإنه يجتهد بالاستدلال عليها بالأدلة المنصوبة ولا إعادة عليه وأن تبين له الخطا فيما بعد قال أبو بكر: لا

يختلف قول أبي عبد الله رحمه الله في ذلك. وكذلك أن صلى بتقليد من فرضه ذلك ثم تبين أنه أخطأ فلا إعادة عليه. وذكر الامام أبو بكر الدنيوري صاحب أبي الخطاب أن بعض المتأخرين قال يجب عند الاشتباه أن يصلي أربع صلوات إلى الجهات الاربع وزعم أنه رواية عن أحمد قال الدنيوري وهو قياس المذهب كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونجسة قال الدنيوري وهذا صحيح فإنه قادر على اداء فرضه بيقين من غير ضرر يلحقه في بدنه وماله فيلزمه ذلك كما لو نسي صلاته من يوم لا يعلم عينها وذلك لأنه اشتبه الواجب بغيره فوجب فعل ما يتيقن به فعل الواجب وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكما لو اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو اشتبه الموضع الطاهر من ثوبه بالنجس. وهذا قول شاذ مسبوق الإجماع على خلافه والصواب والمنصوص لأن الله سبحانه قال: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله أن الله واسع عليم} وهذه الآية تدل على جواز استقبال جميع الجهات نسخ ذلك في حق العالم القادر في صلاة الفرد فيبقى في حق الجاهل بالقبلة والعاجز عن استقبالها لخوف ونحوه في حق

المتنفل في السفر لم

ينسخ وهذا لأن الأصل جواز استقبال الوجه إلى جميع الجهات لكن إذا لم يكن بد من الصلاة إلى واحدة منها عين الله سبحانه لنا استقبال أحب الوجوه إليه واوجب ذلك فإذا تعذر ذلك بالجهل وبالعجز سقط هذا الوجوب حينئذ لأن الايجاب حينئذ محال. وأيضا ما روى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في ليلة مظلمة فلم يدر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل {فأينما تولوا فثم وجه الله} "رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن ليس اسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث اشعث السمان واشعث يضعف في الحديث قلت وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن اشعث بن سعيد وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله وهو يقوي رواية اشعث ويزيل تفرده به."

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer when the qiblah is uncertain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=518)

وقد روي هذا المتن من حديث جابر من حديث محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزات صلاتكم" رواه الدارقطني وغيره وقال هما ضعيفان. ورواه الباغندي

والحسن بن علي المعمري وغيرهما عن أحمد ابن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطأ وقال بعضنا القبلة ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطأ فلما اصبحنا وطلعت الشمس أصبحت"

تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فسكت وانزل الله عز وجل: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} "وهو اسناد مقارب."

Mas'alah: What is the evidence for the validity of prayer when the qiblah is uncertain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=519)

وبعض هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل وهو محفوظ فإن المحدث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه لا من جهة التهمة بالكذب فإذا عضده محدث اخر أو محدثان من جنسه قويت روايته حتى يكاد احيانا يعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث لا سيما إذا جاء به محدث اخر عن صحابي اخر فإن تطرق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يلتفت إليه إلا أن يعارض حديثهم ما هو أصح منه وقد روى أصحاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وذلك قبل تحويل القبلة إلى الكعبة فأصابهم الضباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة وصلوا فمنهم من صلى قبل المشرق

ومنهم من صلى قبل المغرب فلما ذهب الضباب استبان لهم أنهم لم يصيبوا فلما قدموا سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية فهذا وأن لم يكن مما يحتج به منفردا فإنه يشد تلك الروايات ويقويها وقد استدل أحمد بهذه الآية وتاولها على ذلك قال إذا تحرى القبلة ثم صلى فعلم بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة مضت فتأول بعض

قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاينما تولوا فثم وجه الله. وقال في موضع اخر في الرجل يصلي لغير القبلة لا يعيد فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا دليل على أن الصحابة تأولوها على حال التحري كما ذكرنا ويشبه والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهم تلك الليلة وإنما كان قد سراهم سرية فلما اصبحوا لقوه وقد قفلوا من وجوههم ذلك هكذا تدل عليه الروايات. فإن قيل ففي حديث ابن عمر أن هذه الآية نزلت في صلاة التطوع في السفر. قلنا لا منافاة بين هذين فإن الآية الجامعة العامة تنزل في أشياء كثيرة أما أن يراد به جميع تلك المعاني بإنزال واحد وأما أن يتعدد الإنزال أما بتعدد عرض النبي صلى الله عليه وسلم القران على جبريل عليه السلام أو غير ذلك وفي كل مرة تنزل في شيء غير الأول لصلاح لفظها لذلك كله على أن قول الصحابة نزلت الآية في ذلك قد لا يعنون به سبب النزول وإنما يعنون به أنه اريد ذلك المعنى منها وقصد بها وهذا كثير في كلامهم وأيضا فإن المصلي استقبل غير القبلة جاهلا بها جهلا يعذر به فلم تجب عليه الإعادة كاهل قباء فانهم لما بلغهم الخبر في اثناء الصلاة استداروا إلى جهة الكعبة ولم يستانفوا الصلاة إلى الكعبة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع أن القبلة كانت قد حولت بعد دخولهم في الصلاة ولا فرق بين عدم العلم

بوجود الاستقبال لتجدد النسخ وعدم العلم بالجهة الواجبة إذا كان في كلا الأمرين معذورا ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذه الدلالة اعتمدها أحمد رضي الله عنه في غير موضع من مسائله. وقد ذكر عن عطاء وقتادة أن النجاشي كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن مات وقد مات بعد نسخ القبلة بسنين متعددة فلما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقي في انفس الناس لأنه كان يصلي إلى غير الكعبة حتى انزل الله هذه الآية وهذا والله أعلم بأنه قد كان بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس فصلى إليه ولهذا لم يصل إلى المشرق الذي هو قبلة النصارى ثم لم يبلغه خبر النسخ لبعد البلاد فعذر بها كما عذر أهل قباء وغيرهم فإن القبلة لما حولت لم يبلغ الخبر إلى من بمكة من المسلمين ومن كان بارض الحبشة من المهاجرين مثل جعفر وأصحابه ومن كان قد اسلم ممن هو بعيد عن المدينة إلى مدة طويلة أو قصيرة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم باعادة ما صلاه إلى بيت المقدس قبل علمه بالناسخ وما ذلك إلا لأنه معذور لعدم العلم وأنه كان متمسكا بشريعة فلما لم يبلغه نسخها لم يثبت في حقه حكم النسخ لأن الله لا يكلفه علم الغيب فكذلك من اجتهد واستفرغ وسعه أو عميت عليه الأدلة لا يكلفه الله إلا وسعه ولأن القبلة المعينة تسقط بالعجز حال المسايفة وكذلك بالجهل حال الاشتباه لأن كلاهما معذور في ذلك ولأنه فعل ما أمر به كما أمر به فلم تلزمه الإعادة كالمصلي إلى القبلة وذلك أن السماء إذا اطبقت بالغيوم وهو

في صحراء من الأرض قد عميت عليه سبل الأدلة وانحسمت مسالك الاجتهاد فمن المحال أن يؤمر باستقبال جهة الكعبة. ولأن الطهارة ابلغ من الاستقبال ولو اجتهد في طلب الماء ثم تبين أنه كان مدفونا تحت الأرض التي هو عليها لم تجب عليه الإعادة حيث لم يقصر في الطلب فالمجتهد في القبلة أولى ولهذا حيث اوجبنا الإعادة على من اخل ببعض الشرائط ناسيا أو جاهلا اوجبناها لأنه في مظنة التقصير.

Mas'alah: What are the indicators for determining the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=522)

فصل.

Mas'alah: What are the general evidences for determining the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=522)

وأما دلائل القبلة فقد جرد الناس التصنيف فيها من أهل الفقه والحساب فإنها تختلف باختلاف البلاد فاهل كل ناحية يخالف وجه استدلالهم وجه استدلال الناحية الأخرى والاشتباه له سببان.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the qiblah direction is unknown due to clouds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=522)

أحدهما: أن لا تعرف الجهات لغيم السماء ونحو ذلك ولو علم الجهات لعلم اين مكة منه لعلمه بانها يماني بلده أو شامي بلده ونحو ذلك وهذا هو الاشتباه الذي يعرض كثيرا فمتى قدر هذا على معرفة جهة القبلة فقد اجزاته صلاته وأن قلنا أن الفرض تحري عينها مع القدرة لأنه عاجز عن ذلك في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one knows the directions but not the exact location of Mecca?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=522)

الثاني: أن يعلم الجهات لكن لا يدري اين مكة منه فهذا لا يكاد يشتبه عليه جهة القبلة وإنما يشتبه عليه عينها وصلاته أيضا مجزئة إلى الجهة إذا لم يمكنه أكثر من ذلك قولا واحدا وقد يقع هذا كثيرا لمن قرب

من مكة وهو سائر لا يعرف الأرض إذا وقع في طرقات مشيه.

Mas'alah: What is the first premise for using evidence to determine the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=523)

إحداهما: أن يعلم النسبة التي بين مكان الصلاة التي يريد معرفة قبلته وبين الكعبة أن قصدت الاستدلال على العين أو بينه وبين جهة الكعبة أن قصدت الاستدلال على الجهة.

Mas'alah: What is the second premise for determining the qibla direction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=523)

والثانية: أن يعلم النسبة التي بين الدليل أو بين الكعبة أو جهتها فإذا علمت هاتين المقدمتين علمت النسبة التي يجب أن يكون المصلي إلى ذلك الدليل.

Mas'alah: How is the qibla determined for the people of Syria and Iraq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=523)

مثال ذلك إذا اردت الاستدلال على قبلة أهل الشام والعراق وما بينهما من الجزيرة فقد علمت أن جهة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمانية وأما العين فإن أهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب وأهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والباب واهل نجران ونحوهم يستقبلون نفس الركن الشامي والعلم بهذا ونحوه من مسامتات الأرض بعضها بعضا تحريره لأهل الحساب.

Mas'alah: How is the celestial pole used to determine the qibla?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=523)

والمقدمة الثانية العلم بجهة المشرق والمغرب وهذا ظاهر وأما العين فإن تعلم أن القطب يحاذي الركن الشامي ويواجهه وحينئذ تعلم أن الشامي إذا جعل القطب بين اذنه اليسرى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب وأن العراقي إذا جعل القطب بين اذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته.

Mas'alah: What are the names of the corners of the Kaaba and their relation to the qibla?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=524)

فانها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب فمن كانت قبلته الركن الذي يلي الحجر من ناحية المشرق ويسمى الركن الشامي والركن الاخر الذي يلي الحجر الركن الغربي ويسميان جميعا الركنين الشاميين وقد يسمى الأول الركن العراقي والثاني: الركن الشامي وركن الحجر الأسود الركن البصري وأما الركن الرابع: فإنه يسمى اليماني بلا اختلاف في العبارة ويسمى هو وركن الحجر الأسود الركنين اليمانيين فمن كانت قبلته هذا الركن الذي يسمى العراقي والشامي وما يليه من ناحية الباب وما يليه من ناحية الحجر من أهل لمدينة والشام والجزيرة والعراق وخراسان وما وراء هذه البلاد إذا جعلوا المغرب عن ايمانهم والمشرق عن شمائلهم فقد استقبلوا جهة القبلة وفي ذلك جاءت الاثار المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on praying between the east and west as a valid qiblah direction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=524)

قال أبو عبد الله رحمه الله بين المشرق والمغرب قبلة ولا يبالي مغرب الصيف ولا مغرب الشتاء إذا صلى بينهما فصلاته جائزة إلا انا نستحب أن يستقبل القبلة ويجعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره فيكون وسطا من ذلك وأن هو صلى فيما بينهما وكان إلى أحد الشقين اميل فصلاته جائزة إذا كان بين المشرق والمغرب ولم يخرج

من بينهما.

Mas'alah: How is the moon used to determine the qiblah direction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=524)

ومنها القمر فإنه يستدل بطلوعه في النصف الاخر من الشهر فإنه يطلع من المشرق لا سيما اواخر الشهر فإنه يطلع اخر الليل من المشرق وأما النصف الأول فإنه يستدل بغروبه فإنه يغرب في ناحية المغرب لا سيما ليالي الاهلال فإنه يغرب ويطلع في المغرب وليلة السابع: يكون أول الليل

في وسط السماء بين المشرق والمغرب وليلة احدى وعشرين يكون اخر الليل في وسط السماء.

Mas'alah: How is the sun at zenith used to determine the qiblah direction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=525)

ويستدل أيضا باستواء الشمس وقت الزوال لمن يعرفه بزيادة الظل فإنها تكون حينئذ بين المشرق والمغرب والظل بعد يميل إلى جهة المشرق فمتى جعلها على رأسه أو تجاهه والفيء عن يساره كان مستقبلا جهة القبلة وكذلك القمر ليلة سابعة وقت المغرب وليلة احدى وعشرين وقت المشرق يكون في وسط الفلك فمن جعله فوق

راسه أو تجاهه فقد استقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on learning astronomy for finding the qiblah and navigation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=525)

ومنها النجوم قال الله تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} وقال تعالى: {وعلامات وبالنجم هم يهتدون} وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق في رواية عنه تعلموا من النجوم ما تهتدون في بركم وبحركم ثم امسكوا" رواه حرب. وعن علي رضي الله عنه قال: "أيها الناس اياكم وتعلم النجوم إلا ما"

Mas'alah: What is the most reliable celestial indicator for the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=526)

وأثبت الأدلة على نفس الكعبة القطبان الشمال والجنوبي والقطب الشمالي هو الظاهر في عامة المسكون من الأرض مثل أرض الشام والعراق وخراسان والمشرق ومصر والمغرب وهذان القطبان هما قطبا الفلك المذكور في قوله سبحانه: {وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون}

Mas'alah: How is the North Star used to determine the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=527)

قالوا فلكه مثل فلكة المغزل ويقرب من القطب الشمالي نجم صغير يسميه الفقهاء القطب وهو كوكب خفي يمتحن الناس به ابصارهم يرى إذا لم يكن في السماء قمر وحوله انجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان وفي الاخر الجدي وهو كوكب نير معروف إذا جله المصلي خلفه كان مستقبلا القبلة في الشام والجزيرة العراق وخراسان.

Mas'alah: What is the ruling on using the star Al-Jady to determine the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=527)

وقال أبو عبد الله في غير موضع الجدي يكون على قفاه ويطلع من قبل المشرق وقال أيضا قبلتنا نحن وقبلة أهل المشرق كلهم واهل خراسان الباب وقد قال مرة اخرى وقيل له اين تحب أن يكون الجدي من الإنسان إذا قام إلى القبلة فقال أما الجدي فلم يرد في الجدي شيء إنما يروى إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة وقيل له أيضا قبلة أهل بغداد على الجدي فجعل ينكر الجدي وقال ليس الجدي ولكن على حديث ابن عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة ومعنى كلامه هذا أنه لا يجب على المصلي أن يتحرى الجدي ولا القبلة معلقة باستدباره كما يقول من يعتبر استقبال العين وإنما الواجب استقبال الجهة ويكفي في ذلك ما بين المشرق والمغرب لأن السائل كان غرضه أن ذلك كان واجبا فانكر أحمد رضي الله عنه ذلك فأما

المستحب فهو تحري الجدي كما نص عليه في موضع اخر لأنه اقوم استقبالا وبه يخرج من الشبهة والخلاف ثم أن أهل الشام ينحرفون إلى

الشرق قليلا فيكون القطب بين الاذن اليسرى وصفحة العنق وكلما امعن في المغرب كان الانحراف أكثر. واهل العراق ينحرفون إلى المغرب أكثر من ذلك فيكون القطب محاذيا لظهر الاذن اليمنى وكلما امعن في المشرق كان الانحراف أكثر وما كان بحران وسميساط وما كان على سمتها بين المشرق والمغرب محاذيا لمكة شرفها الله فإنه يجعل القطب خلف نقرة القفاء ولهذا يقولون اعدل القبل قبلة حران لكون القطب الذي هو أثبت الدلائل وابينها يجعل خلق القفا بلا انحراف فيتيقن اصابة العين لكون البلدة محاذية للركن الشامي بعدها عن المشرق والمغرب كبعد مكة ولهذا يجعل الشام من المغرب حتى فسروا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أهل الغرب ظاهرين" بأنهم أهل الشام ويجعل العراقي من المشرق لأن الأرض إذا قسمت قسمين قسما شرقي مكة وقسما غربي مكة كانت الشام في الجانب الغربي والعراق في الجانب الشرقي وحران وما كان على سمتها على مسامته مكة بين الجانب الشرقي والجانب الغربي فالمستقبل لعين الكعبة في البلاد الشرقية والغربية لا بد له من انحراف وقد لا ينضبط ذلك غاية الضبط لما

في رعايته من الكلفة ولأن قدر الانحراف قد لا يتحقق والا فلا بد لكل بلاد من قبلة معتدلة وأن شق ضبطها وهذا القدر من الإنحراف معفو عنه بالإجماع وأن قلنا يجب استقبال العين. ومتى كان الجدي عاليا والفرقدان تحته أو بالعكس فالقطب بينهما فاستدبارهما كاستدباره وأن كان أحدهما: في المشرق والاخر في المغرب فالقطب بينهما وهو إلى الجدي اقرب وبكل حال فإذا استدبر الجدي أو الفرقدين أو بنات نعش

فهو مستقبل للجهة بكل حال وهو كافيه فإذا أراد مراعاة التحديد انحرف إلى ناحية القطب قليلا.

Mas'alah: How are the four winds used as indicators for the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=529)

فصل. وأما الدلائل الهوائية فهي الرياح ومهابها أربع تخرج من زوايا الأرض الاربعة ويقال أن الكعبة مبنية على مهابها فجدر الكعبة الاربعة مستقبلة لمهاب الريح واركان الكعبة مستقبلة بجهات الأرض الاربعة. احداهن الصبا سميت بذلك لأنها تصبو إلى الكعبة وهي تهب إلى وجهها ما بين مطلع الثريا ومطلع الجدي. والدبور تجاهها تهب إلى دبر الكعبة ما بين مطلع سهيل ومغرب الثريا. والجنوب تهب إلى جانب الكعبة اليماني ما بين مطلع الثريا ومطلع سهيل. والشمال تجاهها ما بين مطلع الجدي ومغرب الثريا فهذه الرياح من عرف خواصها وصفاتها أمكنه أن يستدل بها إذا كان في فضاء من

الأرض حيث تجري الريح على سنها ثم نسبة المصلي إليها تختلف باختلاف مكانه ولهذا تختلف عبارة أصحابنا العراقيين والشاميين وغيرهم في نسبة الرياح والشمس والقمر والجدي إلى المصلي لأن كل قوم وصفوا دلائل قبلة ارضهم خاصة على سبيل التحديد.

Mas'alah: How are mountains and rivers used as indicators for the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=530)

وأما دلائل الأرض فقد قال بعض أصحابنا: أن ذلك لا ينضبط انضباطا عاما لكن من كان في موضع قد علم جهات ما فيه من الجبال والأنهار والابنية ونحو ذلك أمكنه الاستدلال. فأما بدون ذلك فإن الجبال والأنهار ليست كلها على وجهة واحدة حتى يحكم عليها بحكم عام. وقال كثير من أصحابنا يستدل بالجبال والأنهار الكبار. اما الجبال فإن لها وجوها يعرفها سكانها ولذلك لكل شيء وجه يعرف بالمشاهدة قالوا ووجوه الجبال جميعها إلى جهة بيت الله سبحانه وتعالى. اما الأنهار فقالوا أكثر الأنهار الكبار التي خلقها الله سبحانه وتعالى لم يحتفرها الناس لاغراضهم تجري من مهب الريح الشمال إلى مهب الريح

الجنوب مثل الفرات ودجلة قالوا إلا نهرين أحدهما: بالشام يسمى العاصي والاخر بخراسان يسمى جيحون يسمى كل واحد منهما المقلوب فإذا كانت هذه الأنهار تجري من يمنة المصلي إلى يسرته وقرب كتفه الايمن من الماء وبعدها اليسرى منه إذا كان الماء امامه وأن كان الماء خلفه فبالعكس فقد استقبل جهة الكعبة والنهران المقلوبات يجعلهما بالعكس جاريين من ميسرته إلى ميمنته وهذا والله أعلم في قبلة أهل العراق وخراسان ومن قاربهم من أهل الشام ونحوهم والا فنيل مصر يجري من الجنوب إلى الشمال ونهر الاردن بالشام يجري إلى ناحية الجنوب وهي ناحية القبلة.

Mas'alah: What is the ruling when two mujtahids differ on the qiblah direction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=532)

مسألة: (وان اختلف مجتهدان لم يتبع أحدهما: صاحبه وتبع الأعمى والعامي اوثقهما في نفسه) . وجملة ذلك أن المجتهد في القبلة هو العالم بدلائلها القادر على الاستدلال بها سواء كان فقيها أو لم يكن. فأما الأعمى أو البصير الذي لا يعلم ادلتها أو يعلمها اسما ووصفا ولا يعلمها عينا فليس بمجتهد سواء كان فقيها أو لم يكن لأن المجتهد في كل فن هو القادر على الاستدلال على مطالبه بسهولة فأما المجتهد ففرضه العمل بما اداه اجتهاده إليه سواء خالفه غيره أو وافقه وسواء كان أعلم منه أو لم يكن وسواء اجتهد أو لم يجتهد إذا كان الوقت متسعا للاجتهاد كما قلنا في المفتي والقاضي وكما في الاجتهاد في امور الدنيا وغيرها. قال أصحابنا: وأن أمكنه أن يتعلم دلائل القبلة ويستدل بها قبل أن يضيق الوقت لزمه ذلك لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يجز له التقليد كالعالم بالأدلة وذلك لأن مؤنة تعلم ادلة القبلة يسيرة لا تشغل الإنسان عن مصالحه فاشبه تعلم الفاتحة وصفة الوضوء وغيرها من فرائض الصلاة بخلاف تعلم ادلة الأحكام الشرعية وطريق الاجتهاد فيها فإن تكليف العامة ذلك يشغلهم عن كثير من مصالحهم التي لا بد منها لهم منها. فان ضاق الوقت عن تعلم الأدلة والاستدلال بها فهو بمنزلة العاجز عن

تعلم الأدلة يقلد غيره فإن تعذر عليه الاجتهاد مع قدرته عليه لكونه محبوسا في ظلمة صار فرضه التقليد بمنزلة المقلد الذي لا يحسن الاستدلال هكذا ذكر القاضي وغيره من أصحابنا وذكروا أن أحمد اوما إليه ومن أصحابنا من قال هذا بمنزلة المقلد الذي لا يجد من يقلده يصلي على حسب حاله. والصواب أن هذا الاطلاق يجب أن يحمل على ما إذا لم يجد من يقلده والا فلا فرق بين المحبوس في ظلمة وبين الأعمى. وان ضاق

الوقت عن الجتهاد مع علمه بالأدلة فخاف أن اشتغل به أن يفوته الوقت فإنه يصلي بالتقليد عند جماهير أصحابنا. ومنهم من قال يصلي على حسب حاله وهو كالذي قبله وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمه الله بل يجتهد لأن الاجتهاد في حقه شرط صحة الصلاة فلم يسقط بخروج الوقت كسائر الشرائط ولأنه مجتهد لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت فلا يجوز له مع ضيقه كالمجتهد في الأحكام الشرعية مفتيا وقاضيا. والأول هو الصواب لأن الصلاة في الوقت بالتقليد خير من الصلاة بعد خروج الوقت بالاجتهاد كمن يقدر على تعلم الأدلة لكن يخاف أن اشتغل بتعلمها فوات الوقت ولأن الصلاة في الوقت الحاضر فرض فلم يجز

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer due to ijtihad for determining the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=534)

تفويتها للاشتغال باسباب الشرائط كمن يعلم أنه يقدر على الماء أو على الثوب بعد الوقت ولأن الاجتهاد ليس هو الشرط وإنما هو الطريق إلى معرفة الشرط فلم يجز تفويت الصلاة بسببه كطلب الماء ولأن التقليد طريق صحيح وهو يدل على الاجتهاد فوجب العمل به عند خشية الفوات كالتيمم عند الماء ولا نسلم أن الاجتهاد هو الشرط كما تقدم ثم ينتقض بمن يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت أو تتبين له القبلة أو يجد السترة أو يقدر على إزالة النجاسة بعد الوقت ولأنه لو أدركته الصلاة حال المسايفة وجب عليه أن يصلي في الحال إلى غير القبلة وأن كان بقتاله مجتهدا في الامن الذي يقدر به على استقبال القبلة. فإن قيل أما أن كان زمن الاجتهاد يطول فما ذكرتموه ظاهر أنه قد تقدم أن الشروط كلها متى كان الاشتغال بتحصيلها من أول الوقت تفوت معه الصلاة

لم يجز تفويت الصلاة لاجلها وأما أن كان زمن الاجتهاد قريبا مثل رجل استيقظ قبيل طلوع الشمس فقد قلتم في مثل هذا أنه يشتغل باسباب التوضىء واللبس وأن فات الوقت لأن ذلك وقته. قلنا الخلاف في هذه الصورة اقرب والفرق بين القبلة وغيرها أن امرها خفيف يسقط في حال الخوف وفي صلاة التطوع في السفر من غير إعادة بالإجماع ويسقط بالجهل كاهل قباء ومن تحرى فاخطا ولأن المقلد عامل بطريق وأن كان اضعف الطريقين {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} وأما المفتي والحاكم فليس للإجتهاد به وقت

محدود في الشرع ولم يتعين على هذا الحاكم والمفتي ومتى تبين له أنه خالف النص نقض حكمه وفتياه ولا يجوز له العمل بخلاف النص في وقت من الاوقات واستقبال الكعبة يسقط بالجهل والعجز من غير إعادة وفي القبلة إذا استوت عنده الجهات صلى إلى أي جهة شاء والعالم إذا استوت عنده الاقوال لم يجز له أن يفتي أو يحكم بشيء وذلك لأن العالم قد أخذ عليه أن لا يقول إلا بعلم والتقليد له طريق إلى العلم الذي أمر به فيسكت كما لو لم يكن مجتهدا والصلاة لا بد له من فعلها أما باجتهاد أو تقليد. وفي الحقيقة لا فرق بين الموضعين لأن الوقت إذا ضاق عن الاجتهاد صار المجتهد كالقاضي في الموضعين والعامي يصلي بالتقليد في الموضعين ويحرم عليه أن يفتي أو يقضي بالتقليد.

Mas'alah: What should a mujtahid do when all directions appear equal for the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=535)

وان استوت الجهات كلها في نظر المجتهد لتعارض الأدلة في نظره أو لعدمها بان تكون السماء مطبقة بالغيوم ولا دليل له يستدل به فهذا أيضا كالعاجز عن الاستدلال لكونه محبوسا في ظلمه ونحوه. قال بعض أصحابنا: يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء. وعلى ما ذكره سائر أصحابنا فإنه يقلد غيره أن وجد من يقلده لأن استواء الجهات في نظره تلحقه بالعامي فيقلد كما يقلد العامي

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad and taqlid for the qiblah are both impossible?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=536)

فأما إذا تعذر التحري على المجتهد لاستواء الجهات في نظره أو لكونه ممنوعا من رؤية العلامات أو لضيق الوقت على المشهور أو ضاق الوقت عن التعلم على من يمكنه التعلم وتعذر عليهم التقليد أيضا كالجاهل بدلائل القبلة إذا تعذر عليه التقليد وكالأعمى إذا تعذر عليه التقليد وجماع ذلك أن تستوي الجهات عند المكلف فلا يترجح بعضها على بعض باجتهاد ولا تقليد فهذا يصلي على حسب حاله إلى أي جهة شاء ويسقط عنه فرض استقبال جهة معينة هذا هو المذهب. وعلى الوجه الذي ذكره أبو بكر الدينوري عليه أن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات. وعلى المذهب هل يستحب أن يصلي أربع صلوات قال ابن عقيل الاحوط أن يصلي أربع صلوات وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابنا أن هذا لا يستحب بل يعيد قال أبو بكر فيه قولان يعني روايتين. أحدهما: لا يعيد لأنه لم يكلف غير هذا. والثاني: يعيد لأنه دخل في الصلاة بغير دليل ولذلك خرجها القاضي على الروايتين فيمن عدم الماء والتراب وقال ابن حامد أن أخطأ اعاد وأن اصاب فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without ijtihad or taqlid for the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=538)

فان ترك الاجتهاد مع قدرته عليه أو التقليد مع قدرته عليه أو صلى إلى غير الجهة التي أمر من قلده بها فإنه يعيد بكل حال اصاب أو أخطأ في ظاهر المذهب لأنه فعل ما لم يؤمر به فلم تنفعه الاصابة اتفاقا كمن افتى بغير علم أو قضى للناس على جهل أو قال في القران برايه أو شهد بما لا يعلم فإن هؤلاء لا ينفعهم الاصابة في نفس الأمر لأنهم لم يعلموا أنهم مصيبون وعكس هؤلاء من اجتهد فاخطا في قضاه أو فتياه أو حلف على

شيء يظنه كما حلف عليه أو اجتهد أو قلد في القبلة فأخطا فإن الخطأ عن هؤلاء محطوط لأنهم فعلوا ما يقدرون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one person leading another in prayer when their ijtihad on the qiblah differs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=543)

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يجز أن يأتم أحدهما: بصاحبه في المنصوص المشهور ومتى ائتم أحدهما: بالاخر فصلاة الماموم باطلة وفي صلاة الامام وجهان. وقال بعض أصحابنا: قياس المذهب جوازه كما لو ائتم بمن يخالف اجتهاده في بعض شروط الصلاة كمن يصلي خلف من يصلي في جلود السباع فإنه تصح صلاته في المنصوص

عنه ولأن خطأ الامام هنا لا يمنع صحة الصلاة ظاهرا ولا باطنا لأن الامام لا يعيد إذا تبين له الخطا بخلاف ما لو اعتقد الماموم أن الامام محدث. ووجه الأول ما تقدم من الحديث المذكور فإن الصحابة ضوان الله عليهم حينئذ صلى كل واحد منهم على حدته ولم يصلوا جماعة واحدة ولو كان ذلك جائزا لفعلوا لأن الجماعة واجبة أو سنة مؤكدة ولأن الماموم يعتقد أن الامام يترك شرطا من شرائط الصلاة للعجز عنه فاشبه ما لو كان الامام عاريا أو محدثا وعدم الماء والتراب أو مربوطا إلى غير القبلة أو حاملا لنجاسة لا يقدر على إزالتها أو اميا أو اقطع وأيضا فإنه هنا يتيقن أن

صلاته اشتملت على ترك استقبال القبلة وكل صلاة تيقن أنه ترك فيها استقبال القبلة فهي باطلة لأنه أن كان هو المصيب فصلاته مبنية على صلاة امامه وصلاة امامه على هذا التقدير إلى غير القبلة فتكون صلاته إلى غير القبلة مع القدرة على ترك ذلك. وان كان امامه هو المصيب فصلاته هو إلى غير القبلة وبهذا يظهر فقه المسألة فان العفو عما يجوز أن يكون صوابا أو خطأ إذا ضم إليه ما يتيقن باجتماعهما حصول الخطا لم يحصل العفو عنهما جميعا كما لو احدث أحد رجلين ولم يعلم عينه وقلنا لكل منهما أن يصلي فليس لأحدهما: أن يأتم بالاخر وكما لو قال رجل أن كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال اخر أن لم يكن غرابا فعبدي حر فإذا اجتمع العبدان في ملك واحد حكمنا بعتق أحدهما وبهذا يظهر الفرق بينه وبينما إذا ترك الامام ما يعتقده الماموم ركنا أو شرطا لأنه لا يتيقن اشتمال الصلاتين على مبطل لجواز أن يكون اعتقاد امامه صوابا وحينئذ فتكون صلاة الامام صحيحة في الباطن وكذلك صلاته لأنه لم يترك شيئا ومجرد اعتقاد ايمانه لا يؤثر في صلاته نعم نظير مسألة القبلة أن يفعل أحدهما: شيئا ويتركه الاخر وهو عند أحدهما واجب فعله وعند الاخر مبطل فإنه هنا أن كان واجبا فقد تركه أحدهما: وأن كان مبطلا فقد فعله أحدهما: فالصلاة مشتملة على ترك واجب أو فعل

محرم بيقين على أن القياس على مسائل الاجتهاد الفقهية قد فرق بينهما إذا سلم بما تقدم في التي قبلها وذلك أن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتابا ولا سنة ولا اجماعا فإنه لا ينقض حكمه ولا حكم بخطاه ولا يحكم ببطلان صلاته ولا ينهى عن

استفتائه ولا ينهاه أن يعمل باجتهاده بل قد يؤمر باستفتائه أما لأن الحكم يختلف باختلاف الاجتهادات كما يقوله من يعتقد كل مجتهد مصيب ولأن الناس لم يكلفوا إلا ما يقتضيه رأيهم وأن كان في الباطن أشبه كما يقول أصحاب الشبه أو لم يكلفوا إلا طلب ما هو الحق في الباطن سواء اصابوه أو اخطاوه وقد عفي عنهم إذا اخطاوه. أو لأنه وأن كان مخطئا في اجتهاده وحكمه فإن الله تعالى رفع الحرج فيها عن المخطىء وجعل له اجرا على اجتهاده اقرارا لكل ذي راي على رأيه مع أن الحق عند الله واحد بخفاء مدركها وخفة امرها ومشقة اصابة الحق فيها وعموم الرحمة والمصلحة في تيسير ذلك وتفاقم الفساد من هدم بعض الاجتهادات ببعض وهذان القولان هما اللذان يقولهما أصحابنا وأن كان الأول قد حكي في المذهب أيضا وهذا الواقع في احكام الشريعة لا يلزم مثله في قبله يقع في الدهور مرة ولا يلزم العفو فيما تعم به البلوى العفو عما لا تعم به البلوى.

Mas'alah: What is the ruling when two people agree on the direction but differ on the exact spot of the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=545)

فان اتفقا على الجهة واختلفا في العين فقال أحدهما: تنحرف يمينا وقال الآخر تنحرف

شمالا فقال القاضي في الجامع أن قلنا المطلوب العين لم يجز له أن يتبعه وأن قلنا المطلوب الجهة وهو الصحيح من قوله جاز له أن يتبعه وقال في المجرد وغيره من أصحابنا من يجوز الائتمام هنا مطلقا وهذا أصح لانا أن قلنا المطلوب العين فإن الانحراف اليسير مع الخطا معفو عنه بكل حال بالإجماع والصلاة إلى قبلة واحدة في مثل هذه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on following someone's report about the qiblah during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=546)

وان صلى بتقليد ثم أخبره في اثناء صلاته مخبر أن القبلة في جهة اخرى فإن كان الثاني ممن لا يقبل خبره ولا اجتهاده أو أخبره باجتهاده وهو عنده مثل الأول لم ينصرف عن قبلته وأن كان الأول أخبره باجتهاده والثاني: عن علم انحرف إلى الجهة التي أخبره بها وأن كان الثاني أخبره

باجتهاد وهو اوثق من الأول فهو كما لو تغير اجتهاده وهو من أهل الاجتهاد فهل ينحرف على وجهين

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for the qiblah for each prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=547)

وإذا صلى بالاجتهاد ثم حضر صلاة اخرى جدد الاجتهاد فإن تغير اجتهاده صلى بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول كالمفتي والحاكم يجدد اجتهاده في قضاياه وفتاويه والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لأنه لم يتيقن الخطا فيما فعله اولا مع أنه لو يتيقن ذلك في القبلة لم يعد فاولى أن لا يعيد مع استمرار الشك في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on following a polytheist's indication of the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=547)

ولا يتبع دلالة مشرك بحال مثل أن يدخل بلدا فيه محاريب هل هي بناء المسلمين أو المشركين أو يخبره الكفار أنها مبنية إلى القبلة ونحو ذلك. ولو رأى على المحراب اثار المسلمين وهو في بلد كفار أو في بلد خراب لا يعلم هل هو بلد مسلم أو كافر لم يصل إليه لإحتمال أن يكون الباني له كافرا مستهزئا غارا للمسلمين إلا أن يكون مما يعلم أنه من

محاريب المسلمين. قال بعض أصحابنا: لو علم قبلة الكفار فله أن يستدل بها على قبلة المسلمين مثل أن يرى قبلة النصارى في كنائسهم وقد علم أنهم يصلون إلى الشرق فإنه يستدل بها على القبلة فيجعله عن يساره وأن كانت هذه قبلته لأن خبرهم عن قبلتهم بمنزلة التواتر وهم لا يتهمون فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two people differ in their ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=423)

[الاختلاف في تحديد القبلة]

Mas'alah: Should one person follow another when their ijtihad on the qiblah differs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=423)

قال: وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه. ش: لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر، أشبها العالمين المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا، ولذلك لا يجوز لمن يجتهد منهما اتباع من اجتهد، نعم: إن ضاق الوقت ففيه وجهان. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on following the direction indicated by a polytheist for the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=426)

قال: ولا يتبع دلالة مشرك بحال. ش: أي وإن كان عالما في دينه، لأنه غير مأمون في ديننا. 450 - ولهذا قال عمر [- رضي الله عنه -] : لا تأمنوهم بعد أن خونهم الله. وكذلك الفاسق المسلم، ويقبل خبر الأنثى، ومستور الحال، وفي الصبي المميز وجهان [والله أعلم] .

Mas'alah: Can one rely on the report of a trustworthy person to determine the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=157)

فإن أمكنه ذلك) أي معرفة فرضه، من عين أو جهة (بخبر مكلف عدل ظاهرا وباطنا) حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة (عن يقين) ولو أخبره بالمشرق أو المغرب، أو نجم، فأخذ القبلة منه لزمه العمل به ولم يجتهد كالحاكم يجد النص. وعلم منه: أنه لا يعمل بخبر صغير، ولا فاسق ولا عدل أخبر عن اجتهاد، لكن قال ابن تميم: يصح التوجه إلى قبلته ; أي الفاسق في بيته. وفي الرعاية الكبرى: قلت: إن كان هو عملها فهو كإخباره بها وإن شك في حاله قبل في قوله في الأصح. لا إن شك في إسلامه ذكره في المبدع (أو) أمكنه (الاستدلال) على القبلة (بمحاريب علم أنها للمسلمين) عدولا كانوا أو فساقا (لزمه العمل به) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها. وإن وجد محاريب ولم يعلمها للمسلمين لم يعمل بها، وإن كان بقرية ولم يجد محاريب يعمل بها لزمه السؤال.)

Mas'alah: What should one do when the qiblah is unclear while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=157)

ومتى اشتبهت) القبلة (سفرا) وحان وقت الصلاة (اجتهد في طلبها) وجوبا (بالدلائل) جمع دليل بمعنى دال، لأن ما وجب اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحاكم في الحادثة)

Mas'alah: Is it recommended to learn the proofs of the qiblah and the time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=157)

ويستحب تعلمها) أي أدلة القبلة (مع أدلة الوقت) ولم يجب لندرته (

Mas'alah: What if the prayer time enters and the qiblah is still unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=157)

فإن دخل) الوقت (وخفيت عليه) أدلة القبلة (لزمه) تعلمها لأن الواجب لا يتم إلا به مع قصر زمنه، فإن صلى قبله لم تصح، ذكره في الشارح (

Mas'alah: What should one do if time is too short to learn the qiblah indicators?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=157)

ويقلد لضيقه) أي الوقت عن تعلم الأدلة. ولا يعيد: لأن الاستقبال يجوز تركه للضرورة كشدة الخوف، بخلاف الطهارة، والدليل هنا: أمور، أصحها النجوم، قال تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] وقال تعالى: {جعل لكم النجوم لتهتدوا بها} [الأنعام: 97] وقال عمر "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق" وقال الأثرم: قلت لأحمد: ما ترى في تعلم هذه النجوم، التي يعلم بها

كم مضى من النهار،

Mas'alah: What is the most reliable star for determining the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=158)

وأثبتها القطب) بتثليث القاف، حكاه ابن سيده لأنه لا يزول عن مكانه ويمكن كل أحد معرفته، ويليه الجدي (

Mas'alah: What is the description of the pole star (al-Qutb) used for determining the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=158)

وهو) أي القطب (نجم) خفي شمالي يراه حديد البصر إذا لم يقو نور القمر وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحا في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الأخرى الجدي، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين، تدور حولها (

Mas'alah: How is the pole star positioned relative to the worshipper in different regions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=158)

يكون) القطب (وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها) كالعراق وخراسان وسائر

الجزيرة لا تتفاوت في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه، ذكره المجد (و) يكون القطب من المصلي (خلف أذنه اليمنى بالمشرق) ، ويكون القطب من المصلي (على عاتقه الأيسر بمصر وما والاها) من البلاد (و) من دليل القبلة (الشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها) أي بمنازل الشمس والقمر (وما يقاربها، كلها تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب) والمنازل ثمانية وعشرون أربعة عشر شامية تطلع من وسط المشرق مائلة عنه إلى الشمال أولها السرطان، وآخرها السماك. وأربعة عشر يمانية، تطلع من المشرق مائلة إلى اليمين، ولكل نجم من الشامية رقيب من اليمانية، إذا طلع أحدهما غاب رقيبه. فأول اليمانية وآخر الشامية يطلع من وسط المشرق، ولكل نجم من هذه النجوم نجوم تقاربه وتسير بسيره عن يمينه وشماله، يكثر عددها، فحكمها حكمه، يستدل بها عليه. وعلى ما يدل عليه. (و) من دلائل القبلة (الرياح) قال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف (وأمهاتها) أي الرياح (أربع) أحدها (الجنوب، ومهبها: قبلة أهل الشام من مطلع سهيل) وهو نجم كبير مضيء يطلع من مهب الجنوب ثم يسير حتى يصير في قبلة المصلي، ويتجاوزها حتى يغرب بقرب مهب الدبور (إلى مطلع الشمس في الشتاء. و) مهبها (بالعراق إلى بطن كتف المصلي اليسرى مارة إلى يمينه، و) الثانية من أمهات الرياح (الشمال: مقابلتها) أي الجنوب، تهب إلى مهبه (ومهبها) أي الشمال (من القطب إلى مغرب الشمس في الصيف، و) الثالثة من أمهات الرياح (الصبا، وتسمى القبول) لأنها تقابل باب الكعبة. ومهبها (من يسرة المصلي بالشام. لأنه) أي مهبها (من مطلع الشمس صيفا إلى مطلع العيوق) نجم أحمر مضيء في طرف المجرة

الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدمها (و) مهبها (بالعراق إلى خلف أذن المصلي اليسرى، مارة إلى يمينه، و) الرابعة من أمهات الرياح (الدبور مقابلتها) أي الصبا سميت دبورا ; لأن مهبها من دبر الكعبة (لأنها تهب) بالشام (بين القبلة والمغرب و) تهب (بالعراق مستقبلة

شطر وجه المصلي الأيمن) وبين كل ريحين من الأربع: ريح تسمى النكباء. لتنكبها طريق الرياح المعروفة، ولكل من هذه الرياح: صفات وخواص تميزها عند ذوي الخبرة بها، وإنما يستدل بها من عرفها في الصحاري والقفار لا بين البنيان والدور ; لأنها تختبط، ولا ينتظم دورانها على مهبها الأصلي)

Mas'alah: When can a mujtahid pray behind another mujtahid who disagrees on the qiblah direction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=159)

ولا يقتدي) أي لا يأتم مجتهد (به) ، أي بمجتهد خالفه جهة، كما لو خرج ريح من أحد اثنين، واعتقد كل منهما أنه من الآخر (إلا إن اتفقا) في الجهة. ولو مال أحدهما يمينا والآخر شمالا للعفو عنه)

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid following a mujtahid who changes his qiblah direction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=159)

ويتبعه من قلده) فينحرف إلى ما انحرف إليه ; لأن فرضه التقليد لعجزه عن الاجتهاد لنفسه. وإن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما)

Mas'alah: What should the follower intend when one of two mujtahid imams realizes his qiblah error?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=159)

وينوي المؤتم منهما) أي من مجتهدين ائتم أحدهما بالآخر، ثم بان لأحدهما الخطأ (المفارقة) لإمامه للعذر)

Mas'alah: What should a mujtahid do when qiblah directions are unclear while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر، بأن تعادلت عنده الأمارات، وكذا لو منعه من الاجتهاد رمد ونحوه، صلى على حسب حاله. ولا إعادة، لحديث عامر بن ربيعة قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ; ولأن خفاء القبلة في الأسفار لوجود نحو غيم يكثر. فيشق إيجاب الإعادة)

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid who errs in qibla direction while traveling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

أو أخطأ مجتهد قلد) جاهل مجتهدا (فأخطأ مقلده) بفتح اللام (سفرا) فصلى إلى غير القبلة (فلا إعادة) عليه ; لأن حكمه حكم من قلده، فإن كان ذلك حضرا وجبت الإعادة ; لأنه ليس محلا للاجتهاد)

Mas'alah: Is it obligatory to perform ijtihad for qibla direction for every prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

ويجب) على عالم بأدلة القبلة (تحر لكل صلاة) ; لأنها واقعة متجددة. فتستدعي طلبا جديدا، كطلب الماء في التيمم، وكالحادثة لمفت ومستفت)

Mas'alah: What is the ruling if a person suspects they are praying in the wrong direction without knowing the correct one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

وإن ظن الخطأ) بأن ظهر له أنه يصلي إلى غير القبلة (فقط) بأن لم تظهر له جهة القبلة (بطلت) صلاته ; لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، ولم يظهر له جهة يتوجه إليها. فتعذر إتمامها)

Mas'alah: How does one determine the qiblah when uncertain while traveling in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=77)

فصل في استقبال القبلة وإذا اشتبهت القبلة في السفر، اجتهد بطلبها بالدلائل، وأثبتها: الجدي، يعرف مكانه بالفرقدين، إذا جعله وراء ظهره، كان مستقبل الكعبة. والشمس والقمر ومنازلهما كلها [1] تطلع من يسرة المصلي [2]، وتغرب عن يمينه. فإن أخبره

ثقة عن يقين، صلى بقوله، وإن لم يجد من يقلده، اجتهد وصلى، ولا إعادة عليه، وإن أخطأ [3]. وإذا دخل بلدا فيه محاريب؛ لا يعلم هل هي للمسلمين أم لغيرهم؛ اجتهد، ولم يلتفت إليها. * * * (1) في "ط" : "ومنزلهما كلهما" . (2) في "ط" : "الصلي" . (3) في "ط" : "خطأ" .

Sub-topic – Prayer Towards Graves, Bathhouses, or Latrines

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a grave, bathhouse, or latrine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=42)

وسأله أبو طالب: يصلى إلى القبر، والحمام، والحش، قال لا ينبغي أن يكون، لا يصلى إليه قلت فإن كان؟ قال: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards or above prohibited places?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

فإن صلى إلى هذه المواضع؛ فصلاته صحيحة. وقال ابن حامد [1]: إن صلى إلى المقبرة، وبيت الحش، ولا حائل بينهما؛ فهو كما لو صلى فيهما وإذا صلى على ساباط [2] أحدث على طريق، أو نهر تجري فيه السفن، أو في مسجد بني في المقبرة أو في سطح بيت الحش والحمام، فحكمه حكم المصلي فيهما.

Mas'alah: Is prayer valid if one prays facing a disliked place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

فإن صلى إلى شيء من هذه المواضع فصلاته صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards prohibited places?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=229)

(وتصح) الصلاة (إليها) ، أي: إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل.

Mas'alah: Is it valid to pray facing a graveyard or a latrine according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1267)

وتصح الصلاة إليها، إلا المقبرة والحش، في قول ابن حامد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a toilet wall by analogy with usurped land?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=193)

وظاهر هذا: المنع، ويشهد له من أصله: منع الصلاة في موضع قبلته إلى الحش [5]، فمنع من الصلاة إلى حائط الحش، وإن لم تكن البقعة من الحش.

Mas'alah: What is the argument that a pure place facing the qiblah is valid for prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=353)

واحتج: بأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة، فيجب أن تصلح صلاته فيها. دليله: سائر البقاع.

Mas'alah: What is the ruling on facing a human face during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=450)

* قوله: (ووجه آدمي) ظاهره ولو كان في الكعبة فيما إذا تقابلا.

Mas'alah: What is the ruling on a toilet behind the Qiblah wall and praying in that place?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=118)

320 - سألته عن قبلة من ورائها كنيف كيف يصنع به؟ يصلى فيها؟ قال: لا يصلى فيها، ويعطل الكنيف، وتهدم القبلة، ويغير حائطها.

Mas'alah: What is the ruling on placing objects in the direction of the qiblah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=466)

باب: وضع الشيء في القبلة • سمعت أحمد بن حنبل يكره أن يكون في القبلة شيء، حتى المصحف. 1116 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زائدة، عن خصيف، عن مجاهد، قال: «لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزعه؛ سيفا ولا مصحفا».

Mas'alah: What is the ruling on praying with a toilet in the direction of the qiblah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

• قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل صلى وفي قبلته كنيف؟ قال: «لا يعجبني».

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers prayed towards a toilet for days or months?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

قيل: فإنه صلى أياما أو أشهرا؟ قال: «الإعادة أحب إلي». قيل: وترى عليه الإعادة؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a toilet unknowingly?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

قيل: فإن لم يكن يدري أن في قبلته كنيفا؟ قال: «هو أهون».

Mas'alah: What places are disliked as a direction for prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

1150 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن سفيان، عن المغيرة، عن - [532] - إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن تكون قبلة: الحمام، والحش، والقبر». (1) كذا في الأصل، والوجه: "حائطان، حائط للمسجد، وحائط ..." . (2) كذا في الأصل معجمة، والصواب: "لبود" .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a prohibited direction when there is a barrier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=368)

ومحل الخلاف: إذا كانت الصلاة إلى ذلك (بلا حائل) فإن كان حائل لم تكره الصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back towards the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back towards the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

وكره إسناد ظهر) هـ (للقبلة) نصا،

وفي معناه مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره، ومد رجليه في المسجد، ذكره في "الآداب" .

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=689)

من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر (1) إليها خلافا لأبي حنيفة، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة خلافا لأبي حنيفة في إحدى روايتيه، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه خلافا لأبي حنيفة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hanging something in the direction of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(و) يكره أيضا (تعليق شيء في قبلته) لا وضعه بالأرض. قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف. ولم يكره ذلك الحنفية. قال بعضهم: وهو قوله الجمهور.

Sub-topic – Changing Ijtihad During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and adjusting direction in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=580)

وقال ابن الجوزي: ويستدير الصف الطويل. وفيه في فتاوى ابن الزاغوني روايتان، إحداهما لا، لخفائه وعسر اعتباره، والثانية ينحرف طرف الصف يسيرا، يجمع به توجه الكل إلى العين، وأجاب أبو الخطاب كل واحد من الصف يجتهد أن يتوجه إلى عينها من أي النواحي كان، واحتج جماعة بصحة صلاة صف طويل على خط مستو، مع أنه لا يصيب عينها إلا من كان بقدرها، وإنما يتسع المحاذي مع البعد مع التقوس، لا مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah and adjusting direction in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=580)

ولو وجب التوجه إلى العين لم تصح صلاة من خرج عنها كالمكي، ولم أجدهم ذكروا هنا أن البعد مسافة قصر، بل قال غير واحد بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم..

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when ijtihad was used and the direction was wrong?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=587)

تحر أعاد، وعنه: ويعيد إن تعذر التحري "ش" وقيل: ويعيد في الكل إن أخطأ، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan resident who errs in qibla after ijtihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=587)

وفي التعليق: ومكي كغيره على ظاهر كلامه، لأنه قال في رواية صالح يجزيه، قد تحرى، فجعل العلة في الإجزاء وجود التحري، وهذا موجود في المكي، وعلى أن المكي إذا علم الخطأ فهو راجع من اجتهاده إلى يقين، فينتقل اجتهاده كحاكم اجتهد ثم وجد النص. وفي الانتصار: لا نسلمه، والأصح تسليمه.

Mas'alah: What should a praying person do if their ijtihad regarding qibla changes during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=588)

وإن تغير اجتهاد المصلي عمل بالآخر، ولو كان في صلاة بنى، نقله الجماعة "وهـ" وهو الأصح عند الشافعية لقصة أهل قباء.

Mas'alah: Can a single prayer accommodate two different ijtihads regarding the qibla?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=588)

والصلاة تتسع لاجتهادين لطولها، بخلاف حكم الحاكم، فنظيره يتبين الخطأ بعد تلبسه بتكبيرة الإحرام قبل الفراغ منها فإنه لا يكملها باجتهادين كالحكم سواء، ذكره في الجامع، وكشكه في الصلاة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on Friday prayer if one realizes an error in direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=588)

وعنه: تبطل "وم ش" وقيل: يلزمه جمعته الأولة، وإن ظن الخطأ فقط بطلت.

Mas'alah: What are the rulings on continuing prayer when qiblah error is discovered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=588)

وقال أبو المعالي: إن بان له صحة ما كان عليه ولم يطل زمنه استمر، وصحت، وإن بان له الخطأ فيها بنى، وقيل: إن أبصر فيها وفرضه الاجتهاد ولم ير ما يدل على صوابه بطلت، ومن أخبر وهو فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله، وإلا لم يجز، وذكر جماعة إلا أن يكون الثاني يلزمه تقليده، فكمن تغير اجتهاده، وخرج أبو الخطاب وغيره على منصوصه في الثياب المشتبهة وجوب الصلاة إلى أربع جهات، وهو في التبصرة رواية، قال القاضي وغيره: الأمر بذلك أمر بالخطأ، فلهذا أمر بالاجتهاد، فعلى الأولى لو فعله لم يجزه إلا أن يتحرى فيجزيه، وإن لم يصب "و" وذكره القاضي أيضا، وقال في مسألة الشك في الصلاة لخصمه الحنفي، يمكنه أداء فرضه بيقين بأن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وصلى عليه السلام إلى بيت المقدس بالمدينة، قيل: سبعة عشر شهرا،

وقيل: ثمانية عشر شهرا1، وقيل: ستة عشر شهرا، وقيل: بسنة، وقاله أكثر العلماء. "2وقيل: بقرآن2" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "4486" ومسلم "525" "12" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What should a blind or ignorant person do if told their qiblah direction was wrong during prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=281)

فصل [إذا دخل الجاهل أو الأعمى في الصلاة مقلدا لشخص] وغذا دخل الجاهل أو الأعمى في الصلاة مقلدا لشخص ، فقال له آخر : قد أخطأ بك الأول ، وأسند ذلك إلى علم ويقين : لزمه الرجوع إلى قوله ، فيستدير ويبني ؛ كالمجتهد إذا تبين له الخطأ .- وإن أسند ذلك إلى اجتهاد ، أو لم يبين مستنده : رجع إلى قوله واستدار إن كان عنده أوثق من الأول . وعلى قول ابن أبي موسى في مسألة تغير الاجتهاد السالفة : لا يلتفت إلى قوله . وإن تساويا عنده : لم يلتفت إلى قول الثاني بحال ؛ لأنه شرع باجتهاد لم يظهر خطؤه ؛ فأشبه من شرع باجتهاد نفسه ثم طرأ عليه شك ، واستوت عنده الجهات كلها : فإنه يتمم إلى حيث شرع ، كذلك هاهنا . وإن صلى الأعمى بلا دليل : أعاد ؛ لأن فرضه التقليد وقد تركه ، فصار كمن فرضه الاجتهاد إذا صلى بدونه . وإن لم يجد من يقلده : ففيه وجهان : أحدهما : يعيد ؛ لأنه صلى بغير دليل ، فأشبه الواجد له . (1) في الأصل : تجاهه .

والمعنى في ذلك : أن تعذر الدليل في حقه نادر ، لأنه إن كان في حضر : فهو محل الاستعلام ، وإن كان في سفر : لم يخل غالبا من رفيق أو مار يقلده ، والنادر يسحب عليه ذيل الغالب والثاني : لا يعيد بحال ، وهو الصحيح ، لأنه لم يترك فرضا مقدورا عليه ، فأشبه العارى والمتيمم والمستحاضة والمريض ونحوهم . وقال ابن حامد : يعيد إن أخطأ ، وإن أصاب فعلى الوجهين ؛ لأن تقليد المجتهد إنما شرع وسيلة في طلب الأصابة . فإذا تعذرت الوسيلة وحصل المقصود المتوسل إليه ؛ لم يكن للأعادة معنى . بخلاف ما إذا أخطأ فإنه قد فاتت الوسيلة والمتوسل إليه جميعا .

Mas'alah: What should a person do when two ijtihads on the qibla differ?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1302)

وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه. ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه. ـــــــ الصيف.

Mas'alah: What happens if two people agree on the qiblah by ijtihad and one later discovers his error?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1304)

فائدتان؛ الأولى، لو اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر، فمن بان له الخطأ

. . . . . ـــــــ انحرف وأتم،

وينوي المأموم المفارقة للعذر ويتم، ويتبعه من قلده، في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one errs in the qibla after ijtihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1311)

ومن صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه. ـــــــ المذهب. وفيه وجه؛ لا يعيد إن أصاب. ذكره القاضي في «شرحه الصغر». الثانية، لو تحرى المجتهد أو المقلد، فلم يظهر له جهة، أو تعذر التحري عليه؛ لكونه في ظلمة، أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه، صلى ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو بصيرا، حضرا أو سفرا. وهذا المذهب. وعنه، يعيد. وهو وجه في «ابن تميم»، في المجتهد. وقال أبو بكر: المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلي إليها، صلى على حسب حاله، ولا يعيد، إن كان في دار الحرب، وإن كان في دار الإسلام، فروايتان. وتقدم كلام التميمي، والشارح، في المحبوس قريبا. قوله: ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء كان خطؤه يقينا أو عن اجتهاد. وخرج ابن الزاغوني رواية، يعيد من مسألة، لو بان الفقير غنيا. وفرق بينهما القاضي

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when error in qibla is certain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1312)

وغيره. وذكر أبو الفرج الشيرازي وغيره، أن عليه الإعادة إن بان خطؤه يقينا، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد. وحكي عن أحمد، نقله ابن تميم. وفرق الأصحاب بين القبلة، وبين الوقت، وبين أخذ الزكاة، بأنه يمكنه اليقين في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad for qibla changes for a subsequent prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1313)

وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when ijtihad for qibla changes during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1313)

قوله: فإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول. اعلم أنه إذا تغير اجتهاده، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة، وتارة يكون وهو فيها؛ فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة، اجتهد للصلاة قطعا. وهي مسألة المصنف، وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها، فالصحيح من المذهب، أن يعمل بالثانى، ويبني نص عليه الإمام أحمد، في رواية الجماعة، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه، يبطل. وقيل: يلزمه جهته الأولة. اختاره ابن أبي موسى، والآمدي؛ ليلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if a person doubts the qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1313)

فوائد؛ إحداها، لو دخل في الصلاة باجتهاد، ثم شك، لم يلتفت إليه وبنى، وكذا إن زال ظنه ولم يبن له الخطأ، ولا ظهر له جهة أخرى. ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها، ولم يظن جهة غيرها، بطلت صلاته. على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling if a person realizes the correct qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1314)

من المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب. وقال أبو المعالي: إن بان له صحة ما كان عليه، ولم يطل زمنه، استمر، وصحت، وإن بان له الخطأ فيها، بنى. وقيل: إن أبصر فيها من كان في ظلمة، أو كان أعمى فأبصر، وفرضه الاجتهاد، ولم ير ما يدل على صوابه، بطلت. وتقدم في كلام المصنف، إذا تغير اجتهاده. فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها، وظن القبلة في جهة أخرى، فإن بان له يقين الخطأ، وهو في الصلاة، استدار إلى جهة الكعبة وبنى. وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة، استداروا وأتموا صلاتهم، وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين أو لبعضهم، استدار من بان له الصواب، ونوى بعضهم مفارقة بعض، إلا على الوجه

الذي قلنا: يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة. وإن كان فيهم مقلد، تبع من قلده وانحرف بانحرافه.

Mas'alah: What is the ruling if a person is informed of an error in qiblah direction during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1314)

الثانية، لو أخبر وهو في الصلاة بالخطأ يقينا، لزم قبوله، وإلا لم يجز. وقال جماعة: إلا إن كان الثاني يلزمه تقليده، فيكون كمن تغير اجتهاده. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الحاوي الكبير» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the wrong direction after ijtihad?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=79)

ومن أخطأ القبلة في السفر في حالة الالتباس وصلى بالاجتهاد إلى غيرها ثم علم بعدما صلى فلا إعادة عليه فإن بانت له جهة القبلة يقينا وهو في الصلاة استدار إليها وبنى على مامضى من صلاته وإن غلب على ظنه من طريق الاجتهاد أن القبلة في غير الجهة التي هو متوجه إليها لم يستدر في حال كونه في الصلاة وأتمها إلى الجهة التي افتتحها إليها لأن الاجتها لا ينقض بالاجتهاد فإذا حضرت الصلاة الأخرى أعاد الاجتهاد وصلى إلى مايغلب على ظنه أنه القبلة

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid who is informed of an error regarding the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=350)

تذنيب: إذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما، لأنه دخل فيها بظاهر فلا يزول إلا بمثله، والمقلد إذا أخبر فيها بالخطأ عن يقين لزمه الرجوع إليه، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده، فالجاهل والأعمى أولى، وإن كان عن اجتهاد أو لم يتبين له لم يلزمه، لأنه شرع فيها بدليل يقينا فلا يزول عنه بالشك، وذكر في "الشرح" أن الثاني إن كان أوثق من الأول، وقلنا: يلزمه تقليد الأفضل، فإنه يرجع إلى قول كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثنائها. 1 -

حضر، فأخطأ،

Mas'alah: What is the ruling on one who prays by ijtihad and later learns he was wrong about the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=352)

ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه، فإن أراد صلاة أخرى، اجتهد لها، فإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول. [المبدع في شرح المقنع] بغير دليل، والثانية: لا، لأنه أتى بما أمر به، وعادم للدليل (

Mas'alah: What should one do if his ijtihad changes during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=352)

فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني) أي: بالآخر، لأنه ترجح في ظنه، والعمل به واجب، وظاهره ولو كان في صلاة فإنه يبني نقله الجماعة، وهو الأصح خلافا للشافعي، لقصة أهل قباء، والصلاة

Mas'alah: What is the ruling on renewing ijtihad for the qibla when praying a second prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=319)

[فصل صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى] (620) فصل: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم أراد صلاة أخرى، لزمه إعادة الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد في حادثة، ثم حدث مثلها، لزمه إعادة الاجتهاد، وهذا مذهب الشافعي. فإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية، ولم ينقض حكمه الأول. وهذا لا نعلم فيه خلافا. فإن تغير اجتهاده في الصلاة، استدار إلى الجهة الثانية، وبنى على ما مضى من صلاته. نص عليه أحمد، في رواية الجماعة. وقال ابن أبي موسى، والآمدي: لا ينتقل، ويمضي على اجتهاده الأول؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. ولنا أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم يجز له الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، ولأنه أداه اجتهاده إلى غير هذه الجهة، فلم يجز له الصلاة إليها، كسائر محال الوفاق، وليس هذا نقضا للاجتهاد، وإنما يعمل به في المستقبل، كما في الصلاة الأخرى، وإنما يكون نقضا للاجتهاد أن لو ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته، ولم نعتد له به، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى، ولم يؤده

اجتهاده إلى الجهة الأخرى، فإنه يبني على ما مضى من صلاته؛ لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها. وإن بان له يقين الخطأ في الصلاة، بمشاهدة أو خبر عن يقين، استدار إلى جهة الصواب، وبنى كأهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا إليها وبنوا. وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته؛ لأن الاجتهاد ظاهر، فلا يزول عنه بالشك. وإن بان له الخطأ، ولم يعرف جهة القبلة، كرجل كان يصلي إلى جهة، فرأى بعض منازل القمر في قبلته، ولم يدر أهو في المشرق أو المغرب، واحتاج إلى الاجتهاد، بطلت صلاته؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها، فبطلت، لتعذر إتمامها.

Mas'alah: What should a person do if someone tells him he is facing the wrong qiblah while praying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=321)

[فصل شرع في الصلاة بتقليد مجتهد فقال له قائل قد أخطأت القبلة] (626) فصل: وإذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد، فقال له قائل: قد أخطأت القبلة، وإنما القبلة هكذا. وكان يخبر عن يقين، مثل من يقول: قد رأيت الشمس، أو الكواكب، وتيقنت أنك مخطئ. فإنه يرجع إلى قوله، ويستدير إلى الجهة التي أخبره أنها جهة الكعبة؛ لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى، لزمه قبول خبره، فالأعمى أولى. وإن أخبره عن اجتهاده، أو لم يبين له عن أي شيء أخبره، ولم يكن في نفسه أوثق من الأول، مضى على ما هو عليه؛ لأنه شرع في الصلاة بدليل يقينا، فلا يزول عنه بالشك. وإن كان الثاني أوثق في نفسه من الأول، وقلنا: لا يتعين عليه تقليد الأفضل. فكذلك، وإن قلنا: عليه تقليده خاصة، رجع إلى قوله، كالبصير إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a mujtahid becomes blind during prayer regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=321)

[فصل إذا شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي فيها] فصل: ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده، فعمي فيها، بنى على ما مضى من صلاته، لأنه إنما يمكنه البناء

على اجتهاد غيره، فاجتهاده أولى، فإن استدار عن تلك الجهة، بطلت صلاته. وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين، رجع إليه. وإن أخبره عن اجتهاد، لم يرجع إليه؛ لما ذكرنا. وإن شرع فيها وهو أعمى، فأبصر في أثنائها، فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه، مثل أن يرى الشمس في قبلته في صلاة الظهر، ونحو ذلك، مضى عليه؛ لأن الاجتهادين قد اتفقا. وإن بان له خطؤه، استدار إلى الجهة التي أداه إليها، وبنى على ما مضى من صلاته. وإن لم يبن له صوابه ولا خطؤه، بطلت صلاته، واجتهد؛ لأن فرضه الاجتهاد، فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد، كما لو كان بصيرا في ابتدائها. وإن كان مقلدا، مضى في صلاته؛ لأنه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها.

Mas'alah: What is the ruling if one prays by ijtihad to a direction and then learns he was wrong about the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=322)

[مسألة صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة] (628)

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid or muqallid who prays by ijtihad and then discovers

certain error in qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=322)

مسألة: قال: (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة، لم يكن عليه إعادة) وجملته أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، لم يلزمه الإعادة. وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. والشافعي في أحد قوليه. وقال في الآخر: يلزمه الإعادة؛ لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة أو ستارة. ولنا، ما روى عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » . رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان، وفيه ضعف. وعن عطاء، عن جابر، قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مسير، فأصابنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأتكم صلاتكم» . رواه الدارقطني، وقال: رواه محمد بن سالم، عن عطاء، ويروى أيضا عن محمد بن عبد الله العمري، عن عطاء. وكلاهما ضعيف. وقال العقيلي: لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت. وروى مسلم في "صحيحه" ، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] . فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت. فمالوا

كلهم نحو القبلة» . ومثل هذا لا يختفي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز. وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح. ولأنه أتى بما أمر، فخرج عن العهد، كالمصيب، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي إلى غيرها، ولأنه

شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط. وأما المصلي قبل الوقت فإنه لم يؤمر بالصلاة، وإنما أمر بعد دخول الوقت ولم يأت بما أمر، بخلاف مسألتنا، فإنه مأمور بالصلاة بغير شك، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، وسائر الشروط، إذا عجز عنها، سقطت، كذا هاهنا، وأما إذا ظن وجودها فأخطأ، فليست في محل الاجتهاد، فنظيره: إذا اجتهد في مسألتنا في الحضر، فأخطأ. (629)

Mas'alah: What is the ruling if one becomes certain of error in qiblah during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=323)

فصل: وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة، استدار إلى جهة الكعبة، وبنى على ما مضى من الصلاة؛ لأن ما مضى منها كان صحيحا، فجاز البناء عليه، كما لو لم يبن له الخطأ. وإن كانوا جماعة، قد أداهم اجتهادهم إلى جهة، فقدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة، استداروا إلى الجهة التي بان لهم الصواب فيها، كبني سلمة، لما بان لهم تحول الكعبة. وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين دونه، أو لبعضهم، استدار من بان له الصواب وحده، وينوي بعضهم مفارقة بعض، إلا على الوجه الذي قلنا أن لبعضهم أن يقتدي بمن خالفه في الاجتهاد. وإن كان فيهم مقلد، تبع من قلده وانحرف

بانحرافه. وإن قلد الجميع، لم ينحرف إلا بانحراف الجميع؛ لأنه شرع بدليل يقيني، فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد أوثقهم، فإنه ينحرف بانحرافه. [مسألة إذا صلى البصير في حضر أو الأعمى فأخطأ في استقبال القبلة] (631)

Mas'alah: What is the ruling on one who prays by ijtihad and later learns he erred in the qiblah direction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=329)

قال: (ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه قد أخطأ القبلة فلا إعادة عليه. وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها. فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول) . أما كون من صلى بالاجتهاد ثم علم أنه أخطأ القبلة لا إعادة عليه؛ فلما روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة. فلم ندر أين القبلة. فصلى كل رجل منا على حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: {فأينما تولوا ... الآية} [البقرة: 115] » [1] رواه ابن ماجة والترمذي من حديث أشعث السمان. وفيه ضعف. ولأن عدم العلم عذر في ترك الاستقبال بدليل «أن أهل قباء لما أخبروا بتحول القبلة لم يبتدئوا الصلاة» [2]. وأما كونه إذا أراد صلاة أخرى يجتهد لها مرة أخرى؛ فلأنها واقعة جديدة فيستدعي اجتهادا جديدا كطالب الماء في التيمم. وأما كونه يعمل بالثاني إذا تغير اجتهاده؛ فلأنه ترجح في ظنه. والعمل بالراجح متعين. وأما كونه لا يعيد ما صلى بالأول؛ فلأنه لو وجبت الإعادة لكان نقضا للاجتهاد بالاجتهاد. وذلك غير جائز لعدم تناهيه. ولأنه لا يعيد مع يقين الخطأ فمع عدم اليقين بطريق الأولى. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (345) 2: 176 أبواب

الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1020) 1: 326 كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4218) 4: 1632 كتاب التفسير باب: {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} . وأخرجه مسلم في صحيحه (526) 1: 375 كتاب المساجد، باب تحويل القبلة.

Mas'alah: Does one have to repeat prayer if he errs in the qiblah after fulfilling his duty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

ومتى صلى أحد هؤلاء بما ذكر أنه فرضه ، فلا إعادة عليه وإن أخطأ القبلة .

Mas'alah: What should one do if certain during prayer that the qiblah direction is wrong?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

وإذا افتتح الصلاة إلى جهة بالاجتهاد ، ثم تيقن في أثنائها أنها غير جهة القبلة ، لزمه أن يستدير ويبني على صلاته .

Mas'alah: What should one do if only a strong presumption arises that the qiblah direction is wrong?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

وإن غلب على ظنه بالاجتهاد أنها غير جهة القبلة لم يستدر ، وأتمها إلى

Mas'alah: What is the ruling on a person praying without facing the qiblah due to ijtihad error?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=184)

فصلى إلى غير القبلة في بيت بعيد؛ لأن عليه أن يسأل قال: فقد جعل فرض المحبوس السؤال. وهذا غير صحيح. وكلام أحمد إنما دل على أنه ليس لمن في المصر الاجتهاد؛ لأنه يمكنه التوصل إلى القبلة بطريق الخبر والاستدلال بالمحاريب بخلاف المسافر. وليس فيه دليل على أنه يجوز له تقليد المجتهدين في محل الاجتهاد عند ضيق الوقت، ألا ترى أن أبا عبد الله لم يفرق بين ضيق الوقت وسعته، مع اتفاقنا أنه لا يجوز له التقليد مع سعة الوقت. ولأن الاجتهاد في حقه شرط لصحة الصلاة. فلم يسقط بضيق الوقت مع إمكانه كسائر الشروط. فصل وإذا اختلف اجتهاد رجلين فصلى كل واحد منهما إلى جهة فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه. فلم يجز أن يأتم به، كما لو خرج من أحدهما ريح واعتقد كل واحد منهما أنها من صاحبه. فإن لكل واحد منهما أن يصلي. وليس له أن يأتم بصاحبه. وقياس المذهب: جواز ذلك؛ لأن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر وإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه. فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته كالمصلين حول الكعبة مستديرين حولها، وكالمصلين حال

اشتداد الخوف. وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله عليه السلام: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) [1] مع كون أحمد لا يرى طهارتها. وفارق ما إذا اعتقد كل واحد منهما حدث صاحبه؛ لأنه يعتقد بطلان صلاته بحيث لو بان له يقينا حدث نفسه. لزمته إعادة الصلاة. وهاهنا صلاته صحيحة ظاهرا وباطنا، بحيث لو بان له يقين الخطأ لم تلزمه الإعادة فافترقا، فأما إن كان أحدهما يميل

يمينا ويميل الآخر شمالا مع اتفاقهما في الجهة. صح ائتمام أحدهما بصاحبه في المشهور من المذهب؛ لأن الواجب استقبال الجهة وقد اتفقا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prayed based on ijtihad and later discovered they faced the wrong qiblah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=186)

مسألة: (وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة) . أما المجتهد إذا صلى باجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا لم تلزمه الإعادة، وكذلك المقلد الذي صلى بتقليده وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة:115])) [1] رواه ابن ماجة والترمذي، وقال: حديث حسن، إلا أنه من حديث أشعث السمان وفيه ضعف. وروى مسلم في صحيحه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة:144] . فمر رجل ببني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة. فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة)) [2] ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز، وقد كان ما مضى من صلاتهم بعد تحويل القبلة إلى الكعبة وهو صحيح. ولأنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كالمصيب. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (345) 2: 176 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (1020) 1: 326 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. (2) سبق تخريجه ص: 192.

ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي [1] إلى غيرها. ولأنه شرط عجز عنه، فأشبه سائر الشروط.

Mas'alah: Should a person pray according to a second ijtihad and not repeat prayers made with the first?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=234)

(ويصلي بـ) الاجتهاد (الثاني) ؛ لأنه ترجح في ظنه، ولو كان في صلاة، ويبني، (ولا يقضي ما صلى بـ) الاجتهاد (الأول) ؛ لأن (1) في (ب) : وإن. (2) في (أ) و (ب) : يقلداه.

الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling if someone is informed of a definite error in direction during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=235)

ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا؛ لزم قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on changing direction from the qiblah while praying on a mount?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1281)

فصل: وقبلة هذا المصلى حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها إلى جهة الكعبة، جاز؛ لأنها الأصل، وإنما سقط للعذر، وإن عدل إلى غيرها عمدا، فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمدا. وإن كان مغلوبا، أو نائما، أو ظنا منه أنها جهة سيره، فهو كل صلاته، ويرجع إلى جهة سيره إذا أمكنه. فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره، فسدت صلاته؛ لتركه الاستقبال عمدا. ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا؛ النوافل المطلقة، والسنن الرواتب، والوتر، وسجود التلاوة، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوتر على بعيره. متفق عليه [1].

Mas'alah: If one prays by ijtihad and later learns the qibla was wrong, is there a need to repeat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1311)

ومن صلى بالاجتهاد، ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who prays by ijtihad and then discovers he was wrong about the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1311)

357 - مسألة: (ومن صلى بالاجتهاد [إلى جهة] [1]، ثم علم أنه أخطأ القبلة، فلا إعادة عليه) وكذلك حكم المقلد الذي صلى بتقليده. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: تلزمه الإعادة، لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو صلى ثم بان أنه أخطأ في الوقت، أو بغير طهارة. ولنا، حديث عامر بن ربيعة [2] الذي ذكرناه، [ولأنه أتى بما أمر، فخرج عن العهدة، كالمصيب، ولأنه صلى إلى غير الكعبة للعذر، أشبه الخائف] (1) ، ولأنه شرط عجز عنه، أشبه سائر الشروط. وأما المصلي (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 345.

. . . . . ـــــــ قبل الوقت.

فإنه لم يأت بما أمر به، إنما أمر بالصلاة في الوقت، بخلاف مسألتنا، فإنه مأمور بالصلاة بغير شك، ولم يؤمر إلا بهذه الصلاة، لأن غيرها محرمة عليه إجماعا، وسائر الشروط إذا عجز عنها سقطت، كذا هاهنا. ولا فرق بين كون الأدلة. ظاهرة فاشتبهت عليه، أو مستورة بغيم أو ما يسترها عنه؛ لما ذكرنا من الحديث، فإن الأدلة استترت عنهم بالغيم، ولأنه أتى بما أمر به [1] في الحالين، وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين، فاستويا في عدم الإعادة.

Mas'alah: What should one do if he realizes his qiblah error with certainty during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1312)

فصل: وإن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة، استدار إلى جهة الكعبة، وبنى على ما

مضى من صلاته؛ لأن ما مضى منها [2] كان صحيحا، فجاز البناء عليه؛ لو لم يبن له الخطأ. وإن كانوا جماعة، قد قدموا أحدهم، ثم بان لهم الخطأ في حال واحدة، استداروا إلى الجهة التي بان لهم فيها الصواب، لأن أهل قباء بلغهم [3] تحويل القبلة وهم في الصلاة، فاستداروا إلى جهة الكعبة، وأتموا صلاتهم. وإن بان للإمام وحده، أو للمأمومين، أو لبعضهم، استدار من بان له الصواب، ونوى بعضهم مفارقة بعض، إلا على الوجه الذي قلنا، إن لبعضهم الائتمام (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «من صلاته». (3) في م: «بان لهم».

Mas'alah: What should a mujtahid do if his ijtihad changes for a subsequent prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1313)

وإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول. ـــــــ ببعض، مع اختلاف الجهة. وإن كان فيهم مقلد، تبع من قلده، وانحرف بانحرافه. وإن قلد الجميع، لم ينحرف إلا بانحراف الجميع؛ لأنه شرع بدليل يقيني، فلا ينحرف بالشك إلا من يلزمه تقليد الأوثق، فإنه ينحرف بانحرافه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays in a direction other than that indicated by his ijtihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=701)

الثاني : وإذا صلى إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها لم تصح صلاته ، وإن تبين أنه

قد أصاب في قول الجماعة إلا أبا يوسف فإنه قال : لا يعيد إذا أصاب ؛ لحصول المقصود . وهذا لا يصح ؛ لأنه دخل في صلاة يعتقد فسادها فأشبه من صلى يعتقد أنه محدث أو أن الوقت لم يدخل ثم تبين الطهارة ودخول الوقت .

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad changes during prayer regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=701)

الثالث : وإذا شرع بالاجتهاد إلى جهة ثم غلب على ظنه خطؤه فيها ولم يغلب على ظنه غيرها فإن صلاته تبطل ؛ لأنه لم يبق له قبلة يبني إليها . وإن غلب على ظنه جهة أخرى بعينها استدار إليها وبنى نص عليه ، كما قلنا فيما إذا علم أنها جهة الكعبة يقينا ، وكذلك قال بعض أصحاب الشافعي ، ومنهم من قال : يستأنف الصلاة ؛ لأنه لا يجوز أن يصلي صلاة واحدة باجتهادين كما لا يحكم القاضي في (1) ... أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم 2/176ح345. وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم 1/326ح1020.

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when ijtihad changes regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=702)

قضية واحدة باجتهادين . وقال ابن أبي موسى من علمائنا : يتم إلى الجهة التي شرع إليها ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . والأول أصح ، إذ ليس فيه نقض اجتهاد

باجتهاد ؛ لأن النقض إنما يتحقق أن لو ألزمناه أن يستأنف إلى الجهة الثانية . وإنما لم يحكم الحاكم في قضية باجتهادين ؛ لأن حكمه لا يتبعض فيلزم من العمل بثانيهما نقض الأول . وهاهنا التبعيض ممكن ، فإن تصحيح الصلاة إلى جهتين جائز ، بدليل من عجز عن القبلة في أثناء الصلاة لمرض أو قتال ، أو قدر عليها فيها وقد افتتحها عاجزا فإذا ثبت أنه يبني ، فإنه إن كان إماما فارقه المأمومون وتمموا فرادى ، أو قدموا واحدا منهم إذا لم يتغير اجتهادهم ، وإن كان مأموما فارق إمامه وبنى ؛ لأنها مفارقة لعذر .

Mas'alah: What is the ruling if the mujtahid realizes his error but cannot determine the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=707)

وإن بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة كمن كان يصلي إلى جهة فرأى بعض منازل القمر في قبلته ولم يدر أهو في الشرق أم الغرب واحتاج إلى الاجتهاد : بطلت صلاته ؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة وليست له جهة يتوجه إليها فبطلت لتعذر إتمامها .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one errs in determining the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=220)

قوله: (فإن أخطأ فلا إعادة) أي: فإن تبين، بعد صلاته، أنه أخطأ- من لم يقدر على اجتهاد، ولا تقليد، ولا على من يخبؤه يقين وتحرى وصلى - فلا إعادة عليه. وإن صلى

بصيز حضرا، فأخطأ، أوصى أعمى بلا دليل، من لمس محراب، أو خبر ثقة، أعاذ، ولو أصاب. شيخنا عثمان. "" [?] آخرجه الدارقطني (?/ ?) ، والبيهقي (? /) .) Y «دقائق اولي النهي» (?/) . (2)] أخرجه الترمذي ((242) / (244)) من حديث أبي هريرة. وقواه البخاري – كما في «بلوغ المرام) ((64) 1). وصححه الالباني في «الارواو» (?) . [] (دقائق أولي النهى) (1 / (84)) . كتاب الطهارة ? ? ? < التاسع: النية "، ولا تسقط بحالي" . ومحلها القلب ". وحقيقتها"

LLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLYYYYYYLLLLL

Y ، "العزم على فعل الشيء" . وشرطها الإسلام "، والعقل"

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for the qiblah and changing direction during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=411)

وبجب تحر لكل صلاة، فإن تغير ولو فيها: عمل بالثاني وبنى، وإن ظن الخطأ فقط: بطلت، ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا: لزم [1] قبوله. ـــــــ * قوله: (أو أعمى بلا دليل) ؛ أي: من [2] استخبار بصير [3]، أو استدلال بلمس محراب أو نحوه، مما يدله على القبلة. * وقوله: (أعادا) ؛ أي: البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى ولو لم يخطئ القبلة، لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد، بقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ويوجود المخبر عن يقين غالبا، فهو مفرط، وكذلك الأعمى؛ لأن فرضه التقليد، أو الاستدلال، وقد تركه مع القدرة، قاله شيخنا في شرحه [4]. * قوله: (فقط) ، أي: من غير أن يظهر له جهة صواب غيرها. * قوله: (ومن أخبر) ؛ أي: من ثقة [5]. * قوله: (لزم قبوله) وهل يستأنف أو يبني؟ [6]. (1) في "م" : "لزمه" . (2)

سقط من: "ج" و "د" . (3) في "ج" و "د" : "بصيرا" . (4) شرح منصور (1/ 165) . (5) في "ب" : "نفسه" وهو تحريف. (6) قال الشيخ مرعي في الغاية (1/ 114) : "ويتجه ويستأنف" . وقال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 196) : "فيبتدئ الصلاة من أولها" .

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous prayer when ijtihad regarding qiblah changes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=449)

* قوله: (أو إذا تغير اجتهاده) قال في الإنصاف [2]: "قد يقال هذه الجهة [3] بقيت قبلته فما استدار عن القبلة" انتهى. أقول: قوله: "هذه الجهة بقيت قبلته" مسلم. وأما قوله: "فما استدار عن القبلة" ، فغير مسلم؛ لأنها قبلة باعتبار ما كان، ولذلك يبني على ما صلاه إليها، ولم تلزمه بالاستئناف كلما تغير اجتهاده، وأيضا = وابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأذكار (3/ 122) رقم (842) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الدعاء (1/ 547) ، وصححه الذهبي في التلخيص (1/ 547) ، وحسنه النووي في الأذكار ص (15) ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (14/ 221) : "سكت عنه الحاكم، وصححه الذهبي، والحافظ السيوطي" . (1) حاشية المنتهى (ق 48/ ب) . (2) الإنصاف (3/ 589) . (3) في "ب" : "الجملة" .

Mas'alah: What is the ruling if one's ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=242)

قوله: فإن تغير ولو فيها... ألخ. أي إذا تغير اجتهاده، ولو في أثناء الصلاة عمل بالثاني وبنى. فلو صلى الأربع ركعات إلى الأربع جهات كلها، بدت له جهة توجه إليها، صحت صلاته، وليس هذا نقدا للاجتهاد [بالاجتهاد] ، وإنما هو عمل بكل من الاجتهادين [1] *] ، ولذلك بنى على صلاته ولم يعد ما فعله بالاجتهاد الأول.

Mas'alah: When must a person repeat the prayer due to qiblah error in a settled area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=752)

القبلة أعادا ولو أصابا أو اجتهد البصير لأن الحضر ليس بمحل اجتهاد لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها ولوجود من يخبره عن يقين غالبا وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار أو الاستدلال بالمحاريب مع القدرة عليه فإن لم يجد الأعمى من يقلده أو لم يجد الجاهل من يقلده أو لم يجد البصير المحبوس ولو في دار الإسلام من يقلده صلى بالتحري إلى ما يغلب على ظنه أنه جهة القبلة ولم يعد أخطأ أو أصاب لأنه أتى بما أمر به على وجهه فسقطت عنه الإعادة كالعاجز عن الاستقبال ومن صلى بالاجتهاد إن كان من أهله أو التقليد إن لم يكن أهل اجتهاد ثم علم خطأ القبلة بعد فراغه لم يعد لأنه أتى بالواجب عليه على وجهه مع عدم تفريطه فسقط عنه ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيرا لوجود الغيوم وغيرها من الموانع فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعا ولو دخل في الصلاة باجتهاد بعد أن غلب على ظنه جهة القبلة وأحرم ثم شك لم يلتفت إليه أي إلى ذلك الشك لأنه لا

يساوي غلبة الظن التي دخل بها في الصلاة ويبني على صلاته وكذا إن زاد ظنه الخطأ ولم يبن له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى فلا يلتفت إليه ويبني ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التي يصلي إليها بأن ظهر له أنه §

Mas'alah: Must a person accept reliable information about qiblah error during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=753)

ولو أخبر من يصلي باجتهاد أو تقليد وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة يقينا وكان المخبر ثقة لزمه قبوله بأن يعمل به ويترك الاجتهاد أو التقليد كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده وإلا أي وإن لم يكن الإخبار عن يقين لم يجز للمجتهد قبول خبره ولا العمل به لما تقدم من أنه لا يقلد مجتهد مجتهدا خالفه

Mas'alah: What should a mujtahid do if his ijtihad regarding the qiblah changes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=753)

فإن تغير اجتهاده عمل ب الاجتهاد الثاني لأنه ترجح في ظنه فصار العمل به واجبا فيستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانيا ولم يعد ما صلى ب الاجتهاد الأول لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والعمل بالثاني ليس نقضا للأول بل لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة فلم تجز له الصلاة إلى جهة غيرها ولهذا قال عمر لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي §

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous prayer when ijtihad changes during the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=754)

إذا تقرر ذلك فيعمل بالاجتهاد الثاني ولو كان في صلاة وبنى على ما عمله بالاجتهاد الأول نصا فلو فرض أنه صلى بكل اجتهاد ركعة من الرباعية إلى جهة صحت صلاته إلى الجهات الأربع لما تقدم

Mas'alah: What should a person do if he prays facing the wrong direction unknowingly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=98)

286 - قلت : إذا صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ، ثم علم ؟ قال : يستدير . قلت : يعيد ما صلى ؟ قال : لا . قال إسحاق : (كما قال) إذا كان ذلك في موضع لا يستطيع معرفة عين الكعبة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the wrong direction due to ignorance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=155)

492 - قال إسحاق : وأما المصلي (لغير) القبلة وهو لا يعلم ثم علم فإن ذلك إذا كان في مصر من الأمصار ، ويمكنه معرفة القبلة فإنه يعيد كما لو كان يمكنه فصلى

لغيرها ؛ لأنه مفرط

حينئذ لما يمكنه معرفة عين القبلة . وأما إذا كان في سفر ، أو في بيت مظلم لا يمكنه معرفة القبلة لو أرادها فصلى لغير القبلة فإنه إذا ذكرها وهو في الصلاة اعتد (بما) مضى ، وإن ذكرها بعد فراغها أجزأته .

Mas'alah: What is the ruling on one who makes ijtihad for the qiblah and then realizes the correct direction?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=67)

245 - حدثنا قال سألت ابي فقال اذا تحرى القبلة فلا يعيد فإن كان غيم فتحرى فاستبانت له القبلة استدار الى القبلة ولم يعد

Mas'alah: What is the ruling on one who prays in clouds or darkness and then realizes he prayed to a direction other than the qiblah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=67)

246 - حدثنا قال قرأت على ابي من صلى في غيم او ظلمة ثم تبين انه صلى لغير القبلة تجزئه

قال نعم اذا تحرى وان كان صلى بعد استدار الى القبلة اذا تبين له

Mas'alah: What is the ruling for someone who prays facing the wrong direction and then realizes it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=481)

باب: من صلى لغير القبلة، ثم تبين له القبلة • قلت لأحمد: رجل صلى لغير القبلة، ثم تبين له؟ قال: «اختلف الناس في ذلك». • وسألت أحمد بن حنبل -مرة أخرى-، قلت: رجل صلى لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى أنه كان لغير القبلة؟ قال: «يتحرى ذلك». قلت: فإنه تحرى؟ قال: «جازت صلاته، ولا يعيد». قلت: فإن صلى بعض صلاته، ثم استبان له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: «ينحرف إلى القبلة». قلت: يبني على صلاته، أم يستأنف؟ قال: «يبني على صلاته». • وسمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم يقول: «قال الله -تبارك وتعالى-: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} ، يعني: الكعبة؛ فعلى الخلق - [537] - كلهم أن يستقبلوا القبلة أينما توجهوا من شرق أو غرب.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer for one who prayed facing the wrong direction due to negligence?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=482)

فإن التبس عليهم ذلك، وكانوا في موضع يمكن معرفة ذلك، ففرطوا حتى صلوا لغير القبلة؛ بمكة، أو حيثما كان منها وهو يعاين الكعبة منه؛ فعليه الإعادة إذا علم ذلك (1) . وإذا التبست القبلة على الإمام في بعض صلاته، ثم تبين له غير القبلة؛ لم يعتد بما

مضى، واستأنف الصلاة»، قال: «وكذلك الأعمى إذا كان له من يبصره». قال: «وإن كان خارجا من مكة في البلدان؛ حيث تخفى القبلة، ولا يقدر على المعاينة، فاجتهد في طلب القبلة، ثم تبين له في بعض صلاته عين القبلة، حتى استيقن بها؛ فهو كمن صلى بمكة، وكذلك الأعمى». 1161 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو: «وإن صلى منحرفا عن القبلة فيما بين المغرب والمشرق، فعرف ذلك في بقية الصلاة؛ رجع إلى القبلة، واعتد بما صلى، وإن لم يعرف حتى يتم صلاته، فقد تمت صلاته». • قيل لأحمد: رجل صلى في المسجد الحرام، وقد انحرف عن البيت؟ قال: «لا يجزئه». 1162 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله؛ إلا عند البيت». (1) كذا في الأصل، ويحتمل وقوع سقط فيه.

Mas'alah: What should a person do if his ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=390)

فإن تغير) اجتهاده (ولو فيها) ، أي: في الصلاة، (عمل) باجتهاد (ثان) لترجحه في ظنه، فوجب العمل به، ويستدير إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانيا، (وبنى) على ما عمل بالأول نصا، لم يعد ما صلاه بالاجتهاد الأول،

لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. والعمل بالثاني ليس نقضا للأول، بل لما أداه اجتهاده إلى جهة امتنع عليه أن يصلي إلى غيرها. ولهذا قال عمر، لما قضى في المشركة في العام الثاني بخلاف ما قضى به في الأول: ذلك على ما قضيناه، وهذا على ما نقضي. (

Mas'alah: What is the ruling if a person suspects he is praying in the wrong direction without certainty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=391)

وإن ظن الخطأ) بأن ظهر له أنه يصلي إلى غير القبلة (فقط) ، بأن لم يظهر له جهة القبلة، (بطلت) صلاته؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، ولم يظهر له جهة يتوجه إليها، فتعذر إتمامها. (

Mas'alah: Must a person accept reliable news of a mistake in the qiblah during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=391)

ومن أخبر) بالبناء للمفعول (فيها) ، أي: الصلاة (بخطأ) للقبلة، وكان الإخبار (يقينا لا ظنا) ، والمخبر ثقة، (لزم قبوله) ، أي: الخبر، فيعمل به، ويترك الاجتهاد، كما لو أخبر قبله. (

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes certain of his own mistake in the qiblah through reliable news?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=391)

ويتجه) أنه يجب على من تيقن خطأ نفسه بإخبار ثقة يقينا ترك اجتهاده، (ويستأنف) الصلاة لتبين عدم انعقادها. وهو متجه.]

Mas'alah: What happens if a mujtahid realizes his ijtihad was wrong while praying behind another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=583)

(فإن بان لأحدهما) يعني: انه إذا اتفق اجتهاد مجتهدين في جهة فائتم أحدهما بالآخر ثم بان لأحدهما (الخطأ) في اجتهاده وهو إمام أو مأموم (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها (وأتم) صلاته، (ويتبعه من قلده) يعني: أنه يلزم (4) من قلد هذا المجتهد الذي بان له الخطأ وانحرف أن يتبعه إلى الجهة التي انحرف إليها؛ لأن فرضه التقليد. قال في "الإنصاف" : ويتبعه من قلده في أصح الوجهين. ? (1) في أ: تنتظر. (2) في أ: قال. (3) في أ: الجهاد. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What should a person do if their ijtihad regarding the qiblah changes during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=586)

(فإن تغير) اجتهاده (ولو فيها) أي: في أثناء صلاته دخل فيها باجتهاد (عمل ب) الاجتهاد (الثانى) ؛ لأنه ترجح في ظنه. فصار العمل به واجبا، واستدار إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثانيا، (وبنى) على ما مضى من صلاته. نص عليه الإمام أحمد. وقال ابن أبي موسى والآمدي: لا ينتقل عن جهته التي صلى إليها أولا؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. ولنا: أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة. فلم تجز له الصلاة إلى غيرها؛ كما لو أراد صلاة أخرى. وليس هذا نقضا للاجتهاد. وإنما يلزمه العمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى. وإنما يكون نقضا للاجتهاد إذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته. وعنه: تبطل الصلاة بتغير اجتهاده فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a person suspects they are facing the wrong qiblah during prayer without a clear direction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=586)

(وإن ظن الخطأ فقط) وهو في الصلاة وذلك بأن ظهر له أنه مصلي إلى غير القبلة ولم تظهر له جهة القبلة (بطلت) صلاته؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها. فبطلت؛ لتعذر إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling if someone is informed of a mistake in the qiblah during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=586)

(ومن أخبر) بالبناء للمفعول (فيها) أي: في الصلاة (بالخطأ) أي: بأنه مخطئ القبلة (يقينا) أي: وكان إخباره عن يقين وهو ثقة: (لزمه قبوله) أي: قبول ذلك الخبر بأن يعمل به ويترك الاجتهاد؛ كما لو أخبره بذلك قبل اجتهاده. و "صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بالمدينة قيل: سبعة عشر شهرا." ؟

وقيل: ثمانية عشر. وقيل: ستة عشر "(1) قيل: بقرآن. وقيل: بسنة، وقاله أكثر العلماء. ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة." وسئل عنها ابن عقيل فقال: الجواب: ذكر ابن أبي خيثمة (2) في "تاريخه" أنه قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة قبل الهجرة، وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة. والله أعلم. *** ؟ (1) انظر ما أورده الإمام مسلم في "صحيحه" (525) 1: 374 كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. (2) انظر ما تقدم. وتاريخ ابن أبي خيثمه توجد منه قطعة في مكتبة الملك

عبد العزيز بالمدينة، وقطعة أخرى بجامعة أم القرى بمكة.

Mas'alah: What is the ruling if a person errs in their ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(فإن أخطأ) اجتهاده (فلا إعادة) . (1) كذا في الأصول، وصوابه لغة "ونحوها" . (2) (ب، ص) : "لغير استقبال القبلة" فحذفت استئناسا بـ (ف) .

Mas'alah: What should a person do if a trustworthy person informs them of a certain error in their qiblah ijtihad?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

ومن صلى بالاجتهاد فأخبره فيها ثقة بالخطأ يقينا لزمه أن يترك اجتهاده ويعمل بالخبر.

Mas'alah: What is the ruling if one prays after ijtihad regarding the qiblah and then realizes the error?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=140)

المسألة رقم (145) (تحري القبلة (1)) إذا تحرى القبلة، وصلى، ثم تبين الخطأ فلا إعادة عليه (2) ، خلافا للشافعي في أحد قوليه: أنه يعيد. دليلنا: أنه صلى بالاجتهاد حال الاشتباه فلا إعادة عليه كما لو صلى إلى ربع جهات. (1) استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالتين (شدة الخوف، والتطوع في السفر على الراحلة) لقوله

تعالى: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ، يعني نحوه. (2) إذا تحرى شخص القبلة وتوصل باجتهاده إلى جهة معينة وصلى بناء على هذا الاجتهاد، ثم بعد تم الصلاة، تبين له خطأه، وأنه صلى إلى غير جهة القبلة يقينا .. فقد حدث خلاف بين العلماء هل تجزئة هذه الصلاة ويسقط عنه الفرض أم لا تجزيه وعليه الإعادة؟: القول الأول: أنه تجزيه هذه الصلاة ولا إعادة عليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعي في أحد قوليه: لما روى عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: كنا مع النبيصلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيصلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) سورة البقرة: أية 115، رواه ابن ماجة والترمذي. ما روي عن عطاء عن جابر، قال: كنا مع رسول اللهصلى الله عليه وسلم في مسير فأصابنا غيم، فتحرينا فاختلفا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حده، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأتكم صلاتكم» انظر: سنن الدارقطني 1/ 371، راجع: المغني 2/ 112، البدائع 1/ 344، مختصر الطحاوي ص 26. القول الثاني: أن من اجتهد في تعيين القبلة ثم صلى، ثم بان له الخطأ، لزمته الإعادة، كما لو بان له أن صلى قبل الوقت. ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه. جاء في المهذب 1/ 229: (وإن صلى ثم تيقن الخطأ ففيه قولان؛ قال في الأم: يلزمه أن يعيد، لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في الفضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إن حكم ووجد النص بخلافه. وقال في القديم: لا يلزمه) . انظر: المجموع 3/ 207. قال النووي في المنهاج ص 10: (من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الأظهر) انظر: الأم 1/ 94، المهذب 1/ 229، الوجيز 1/ 29.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when facing the wrong qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=537)

فان قلنا يعيد مطلقا فلأنه ترك المفروض عليه في الاستقبال بعذر نادر غير متصل فاشبه الحائض إذا تركت الصوم ومن عدم الماء والتراب لأنه وأن اصاب فذاك على وجه البحث والاتفاق وذلك لا يكفي. وان قلنا يعيد أن أخطأ فقط فلان المقصود استقبال القبلة وقد حصل وانما يعيد إذا قدر على التحري وصلى بغير تحر وأن اصاب لأنه ترك المفروض عليه وهذا فعل ما أمر به. وان قلنا لا يعيد مطلقا وهو الصحيح وهو الذي يدل عليه كلام أحمد واستدلاله قال في رواية محمد في الرجل يصلي لغير القبلة لا يعيد {والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} وهو الذي تقتضيه اصوله خصوصا في مسائل القبلة. والقولان الاخران بعيدان على المذهب فإن القبلة إذا لم يمكن العلم بها صارت جميع الجهات له قبلة كما نص عليه أحمد ولهذا لم يختلف قوله أنه لا إعادة على المخطىء وذلك لأن الله سبحانه قال: {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} وقد تقدم أنها نزلت في الجاهل بالقبلة والعاجز عنها وكذلك الحديث المذكور ظاهره أن القوم لا يترجح عندهم جهة القبلة فصلى كل رجل على حسب حاله وجميع الأدلة المذكورة في مسألة: (من اجتهد فاخطا يعم هذا الموضع لأن سقوط الاصابة عن المجتهد والمقلد لكونه غير قادر عليها كسقوط

الاجتهاد والتقليد عن العاجز عنهما ولأن القبلة شرط من الشروط فسقط بالجهل به على وجه يعذر به كسائر الشروط والتعليل بالندرة ضعيف كما تقدم وبتقدير صحته فالقبلة اخف من غيرها كما تقدم وسر المسألة ان المصلي إلى أي الجهات توجه فثم

وجه الله وقبلته لكنه سبحانه عين اشرف الجهات عند العلم والقدرة فإذا تعذر ذلك استوت الجهات كلها والله سبحانه أعلم هذا فيمن كان بدار الاسلام. فأما من كان بدار الحرب ولا طريق له إلا إلى العلم بالقبلة فقال أبو بكر لا إعادة عليه هنا قولا واحدا بخلاف من هو في دار الاسلام لأن العذر يكثر ويطول في اسارى المسلمين المحبوسين في مطامير الكفار وقصة النجاشي تؤيد هذا.

Mas'alah: What should a person do if during prayer he becomes certain that the qiblah direction is different from his ijtihad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=546)

فصل.

Mas'alah: What should a person do if during prayer he becomes certain that the qiblah direction is different from his ijtihad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=546)

إذا صلى بالاجتهاد ثم تبين له في اثناء الصلاة أن جهة القبلة خلاف ذلك عن يقين استقبل القبلة ويبني على صلاته كاهل قباء لأن أولى صلاته كانت صحيحه ظاهرا وباطنا فهو كالعاري إذا وجد السترة في اثناء صلاته. وان تبين له ذلك باجتهاد انحرف إلى الجهة التي تبين له أنها القبلة نص عليه وهو قول أكثر الأصحاب وقال ابن أبي موسى والآمدي وغيرهما يبنى على صلاته لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. والأول أصح لاننا

لا ننقض الاجتهاد الأول وإنما نامر أن يتم الصلاة إلى الجهة الأخرى كما لو علم القبلة يقينا وهذا ممكن هنا دون القضايا والفتاوى فإن ذلك لا يمكن فيها إلا في حادثتين ثم أن كان امام فارقه المامومون إذا لم يتغير اجتهادهم واتموا جماعة وفرادى. وان كان ماموما فارق امامه وبنى ولم يبق اجتهاده إلى تلك الجهة ولم يؤده اجتهاده إلى جهة اخرى وبنى على جهته لأنه لم يتبين له خطاه وقد دخل دخولا صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays towards a direction and then realizes it was wrong?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=424)

[الحكم لو صلى إلى جهة ثم تبين خطؤها]

Mas'alah: What is the ruling if one prays towards a direction and then realizes it was wrong?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=424)

قال: وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم [علم] أنه قد أخطأ القبلة، لم يكن عليه إعادة. ش: لأنه تعذر عليه الوصول إلى جهة الكعبة، أشبه حال المسايفة. 448 - وأهل قباء، [فإنهم] لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا إلى الكعبة، وبنوا على فعلهم، لانتفاء علمهم بالنسخ. 449 - وقد روى «عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت: {فأينما

تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، والله أعلم.

Mas'alah: What should a mujtahid do if he realizes his ijtihad on the qiblah was wrong during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=159)

فإن) اجتهد، أو اتفقت جهتهما وائتم أحدهما بالآخر ثم (بان لأحدهما الخطأ) في اجتهاده (انحرف) إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها إماما كان أو مأموما ; لأنها ترجحت في ظنه (وأتم) صلاته، ولا يستأنفها ; لأن الاجتهاد الأول لا يبطل الثاني (

Mas'alah: What should a person do if their ijtihad for qibla changes during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

فإن تغير) اجتهاده (ولو فيها) أي الصلاة (عمل ب) الاجتهاد (الثاني) ; لأنه ترجح في ظنه. فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له، (وبنى) على ما مضى من الصلاة. نصا وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، بل عمل بكل منهما. كما قال عمر في المشركة في المرة الثانية "ذاك على ما قضيناه. وهذا على ما نقضي" (

Mas'alah: What is the ruling if a reliable person informs a praying person that they are facing the wrong qibla?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

ومن أخبر) بالبناء للمفعول (فيها) أي الصلاة (بالخطأ) للقبلة، وكان الإخبار (يقينا) والمخبر ثقة (لزمه قبوله) أي الخبر، فيعمل به ويترك الاجتهاد كما لو أخبره قبله

]

Sub-topic – Ruling for the Blind and Layman Regarding Qiblah

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the ignorant and blind regarding qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=585)

ويجب على جاهل وأعمى تقليد الأوثق، ويتخرج لا، قدمه في التبصرة "و" لعامي في الفتيا على الأصح "و" ولو تساويا فمن شاء. وقال أبو الوفاء: إن اختلفا فإلى الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays without ijtihad or taqlid and faces the wrong direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=586)

ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد أو ظن جهة باجتهاده فخالفها أعاد "وم ش"

Mas'alah: What should one do if both ijtihad and taqlid are impossible for determining the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=586)

وإن تعذر الأمران تحرى، وقيل: ويعيد "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one is ignorant of impurity or direction of the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=707)

ظاهر قولهم: المشروط عدمه لعدم شرطه؟ يتوجه احتمالان "م 28" وإن كان أحدهما أرجح، وقد قال ابن عقيل في مسألة كل مجتهد مصيب1: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخصم على سبيل التهزي ذلك مما لا يضاف إلى الحاكم به خطأ، ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، أو أخطأ جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم، لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله لحديث عمر رضي الله عنه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Whom should the ignorant person and the blind follow regarding the qiblah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=280)

فصل [يتبع الجاهل بالقبلة والأعمى الأوثق] ويتبع الجاهل بها والأعمى أوثقهما ، واتباعه لأوثقهما عنده : واجب في ظاهر المذهب . وخرج بعض أصحابنا : نفي الوجوب ، بناء على تخيير العامي في تقليد أي الجتهدين شاء . وإن كان أحدهما أعلم من الآخر ، فإن عن أحمد فيه روايتين ، أصحهما : ا لجواز . والصحيح التفرقة ؛ لأن أوثقهما وأعلمهما بالقبلة أقرب وأظهر إصابة في نظره ، ولا مشقة عليه في متابعته ، وقد كلف الأنسان في ذلك باتباع غالب ظنه ، بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام ، فإن فيه حرجا وتضييقا . ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسالة ، وللاخر في أخرى ، ولثالث في ثالثة ، وكذلك إلى ما لا يحصى ، ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم . والجاهل بالقبلة

: هو الذي لا يعرف دلائلها وإن شرحت له . فأما إن كان ممن يعرفها إذا عرفها وبينت له ، والوقت متسع للتعلم والاجتهاد : لزمه ذلك ، لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد ، فلم يجز له التقليد . فإن ضاق الوقت عن ذلك ، أو أن مجتهدا عارفا فضاق الوقت عن اجتهاده ، أو كان محبوسا في ظلمة ، أو من وراء حائل يمنع الاستدلال : فإن التقليد جائز له ، كما في الجاهل .

وقد يتصور من الأعمى الاجتهاد في القبلة ؛ بأن يكون عارفا مهب الرياح وتمييزها ، أو يحس بالشمس طالعة عن يساره ؛ فيعلم أن القبلة [تجاهه] [1] ، أو يعلم زوال الشمس باجتهاد أو غيره ويحس بالشمس تلقاءه ؛ فيكون متوجها إلى القبلة وما أشبه ذلك . فمتى قدر على الاجتهاد بشيء من ذلك : لزمه العمل به .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person praying without a guide to the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

وإذا صلى الأعمى بلا دليل؛ أعاد. فإن لم يجد من يقلده صلى، وفي الإعادة وجهان؛ سواء أصاب أو أخطأ [1]. وقال ابن حامد [2]: إن أخطأ؛ أعاد، وإن أصاب؛ فعلى الوجهين.

Mas'alah: Must a blind or ignorant person follow the most reliable mujtahid regarding the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1305)

قوله: ويتبع الجاهل والأعمى أوثقها في نفسه. الصحيح من المذهب وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى. وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد وغيره: هذا ظاهر المذهب. وقدم في «التبصرة»، لا يجب. واختاره الشارح وغيره، فيخير. وهو تخريج في «الفروع» كعامي في الفتيا، على أصح الروايتين فيه. وقال في «الرعاية»: متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فأيهما أولى؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When must a blind person perform ijtihad for the qiblah and when may he follow another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1306)

فائدتان؛ إحداهما، متى أمكن الأعمى الاجتهاد، كمعرفته مهب الريح، أو بالشمس ونحو ذلك، لزمه الاجتهاد، ولا يجوز له أن يقلد. الثانية، لو تساوى عنده اثنان، فلا يخلو، إما أن يكون اختلافهما في جهة واحدة، أو في جهتين؛ فإن كان في جهة واحدة، خير في اتباع أيهما شاء، وان كان في جهتين، فالصحيح من المذهب، أنه يخير أيضا. وعليه الجمهور. وقال ابن عقيل: يصلي إلى الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling if a sighted person in a town or a blind person without guidance prays

facing the wrong qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1308)

وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل، أعادا. ـــــــ قوله: وإذا صلى البصير في خضر فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل، أعادا. الصحيح من المذهب، أن البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ، عليه الإعادة مطلقا. وعليه الأصحاب. وعنه، لا يعيد إذا كان عن اجتهاد. احتج أحمد بقضية أهل قباء. وتقدم أن ابن الزاغوني حكى رواية؛ أنه يجتهد ولو في الحضر.

Mas'alah: What is the ruling if a blind person cannot find someone to follow for the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1309)

فإن لم يجد الأعمى من يقلده، صلى، وفي الإعادة وجهان. ـــــــ تنبيهات؛ الأول، مفهوم كلامه أن البصير إذا صلى في الحضر ويخطئ، انه لا يعيد. وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: يعيد؛ لأنه ترك فرضه، وهو السؤال. الثاني، ظاهر كلامه، أن مكة والمدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، كغيرهما في ذلك. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وصرح به ابن تميم، وغيره. قال القاضي في «التعليق»: ومكي كغيره، على ظاهر كلامه؛ لأنه قال في رواية صالح: قد تحرى. فجعل العلة في الإجزاء وجود التحري، وهذا موجود في المكي، وعلى أن المكي إذا علم بالخطأ، فهو راجع من اجتهاد إلى يقين، فينقض اجتهاده، كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص. وفي «الانتصار»: لا نسلمه، وإلا صح تسليمه. الثالث، لو كان البصير محبوسا لا يجد من

يخبره، تحرى وصلى، ولا إعادة. قاله أبو الحسن التميمي. وجزم به في «الشرح». ويأتي كلام أبي بكر قريبا. قوله: فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفي الإعادة وجهان. وهذه الطريقة هي الصحيحة، وعليها جماهير الأصحاب. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «الحاويين»؛ أحدهما، لا يعيد، لكن يلزمه التحري. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»،

Mas'alah: What is the ruling on a blind person repeating prayer when he errs in the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1310)

وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين. ـــــــ و «المنور». وصححه في «التصحيح»، والمجد في «شرحه»، وصاحب «النظم»، و «الحاوي الكبير». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «المستوعب»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية». والثاني، يعيد بكل حال. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الإفادات». وقال ابن حامد: إن أخطأ، أعاد، وإن أصاب، فعلى وجهين. وأطلق الأوجه الثلاثة في «تجريد العناية»، و «الزركشي». فائدتان؛ إحداهما، قد تقدم أنا إذا قلنا: لا يعيد. لابد من التحري، فلو لم يتحر وصلى، أعاد إن أخطأ، قولا واحدا، وكذا أن أصاب. على الصحيح من

Mas'alah: Whose testimony is accepted regarding the qiblah direction?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=218)

فصل: ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق ولا صبي ولا مجنون، لما تقدم، ويقبل خبر من سواهم من الرجال والنساء والعبيد والأحرار، لأنه خبر من أخبار الديانة فأشبه الرواية، وإن رأى محاريب لا يعلم أهي للمسلمين أم لغيرهم؟ لم يلتفت إليها لأنه لا دلالة له فيها. فصل: والمجتهد في القبلة العالم بأدلتها وإن كان عاميا، ومن لا يعرفها، فهو مقلد وإن كان فقيها، فإن من علم دليل شيء كان مجتهدا فيه، وأوثق أدلتها النجوم، لقوله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] ، وآكدها القطب، وهو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى إحدى طرفيها الفرقدان. وفي طرفها الآخر الجدي، وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة، وحول الفراشة بنات نعش مما يلي الفرقدين، وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة، والقطب في وسط الفراشة لا يبرح مكانه، إذا جعله إنسان وراء ظهره في الشام، كان مستقبلا للكعبة، وإن استدبر الفرقدين أو الجدي كان مستقبلا للجهة، وكذلك بنات نعش، إلا أن انحرافه يكون أكثر، والشمس والقمر ومنازلهما، وهي ثمانية وعشرون منزلا تطلع كلها من المشرق، وتغرب من المغرب، يكون في طلوعها على ميسرة المصلي، وفي غروبها عن يمينه. ويستدل من الرياح بأربع تهب من زوايا السماء، الدبور تهب مما بين المغرب والقبلة، مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن، والصبا مقابلتها تهب من ظهره إلى كتفه اليسرى مارة إلى مهب الدبور، والجنوب تهب مما بين المشرق والقبلة مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والشمال تهب من مقابلتها مارة إلى مهب الجنوب. فصل: ويسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع:

أحدها: عند العجز لكونه مربوطا إلى غير القبلة، يصلي على حسب حاله، لأنه فرض عجز عنه أشبه القيام. والثاني: في شدة الخوف مثل حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدو أو سيل أو سبع لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، فيجوز له ترك القبلة،

ويصلي حيث أمكنه راجلا وراكبا، لقول الله تعالى: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} [البقرة: 239] . قال ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه البخاري. ولأنه عاجز عن الاستقبال، فأشبه المربوط، فإن كان طالبا للعدو يخاف فوته، ففيه روايتان: إحداهما: يجوز له صلاة الخائف كالمطلوب، لأن عبد الله بن أنيس قال: «بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى سفيان بن خالد الهذلي لأقتله، فانطلقت أمشي فحضرت العصر، وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه» . رواه أبو داود، وظاهره أنه أخبر بذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم ينكره. وقال الأوزاعي: قال شرحبيل بن حسنة: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر فصلى على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به، فخرج الأشتر في الفتنة. ولأنها إحدى حالتي الخوف، فأشبهت حالة المطلوب. والثانية: لا يجوز، لأنه آمن. الثالث: النافلة في السفر، فإن كان راكبا، فله الصلاة على دابته، لما روى ابن عمر أن «رسول – صلى الله عليه وسلم – كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان يوتر على بعيره» . متفق عليه. وكان يصلي على حماره، ولا فرق بين السفر الطويل والقصير، لأن ذلك تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعه وتقليله، فيستوي فيه الطويل والقصير، فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود، كالذي في العمارية، لزمه ذلك، لأنه كراكب السفينة، ويحتمل أن لا يلزمه، لأن الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيره. وإن شق عليه، صلى حيث كان وجهه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن شق عليه استقبال القبلة في تكبيرة الإحرام كراكب

الجمل المقطور لا يمكنه إدارته، لم يلزمه. وإن كان سهلا ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه ذلك، اختاره الخرقي، لأنه أمكنه الاستقبال في ابتداء الصلاة، فلزمه كالماشي. والثاني:

لا يلزمه، اختاره أبو بكر، لأنه جزء من الصلاة، فأشبه سائرها، فإن عدلت به البهيمة عن جهة مقصده إلى جهة القبلة، جاز لأنها الأصل، وإن عدلت إلى غيرها، وهو عالم بذلك مختار له، بطلت صلاته، لأنه ترك قبلته لغير عذر. وإن ظنها طريقه أو غلبته الدابة، لم تبطل. فأما الماشي ففيه روايتان: إحداهما: له الصلاة حيث توجه لأنها إحدى حالتي سير المسافر، فأشبه الراكب، لكنه يلزمه الركوع والسجود على الأرض، مستقبلا لإمكان ذلك. والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر قول الخرقي، لأن الرخصة وردت في الراكب، والماشي يخالفه، لأنه يأتي في الصلاة بمشي وذلك عمل كثير، فإن دخل المسافر في طريقه بلدا جاز أن يصلي فيه، وإن كان في البلد الذي يقصده، أتم صلاته ولم يبتدئ فيه صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on following a trustworthy person's report about the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=345)

فإن أمكنه ذلك) أي: معرفة القبلة (بخبر ثقة) عدل ظاهرا وباطنا، وقيل: أو مستور أو مميز (عن يقين) أي: عن علم لزمه تقليده في الأصح، وليس له الاجتهاد كالحاكم يقبل النص من الثقة، ولا يجتهد، وقال في "التلخيص" : القادر على معرفة القبلة ليس له متابعة

Mas'alah: What should a blind person or a sighted person do when the qiblah is unclear?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=349)

يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه، وإذا صلى البصير في [المبدع في شرح المقنع] وخفيت عليه لزمه قولا واحدا لقصر زمنه، ويقلد لضيق الوقت، لأن القبلة يجوز تركها للضرورة، وهي شدة الخوف، ولا يعيد، بخلاف الطهارة، والأعمى يقلد فيه، وله العلم بلمس محراب ونحوه، فإن قلد غيره، ثم أبصر في الصلاة، وفرضه قبول الخبر أتمها، وكذا إن كان فرضه الاجتهاد، ورأى ما يدل على صوابه، وإن لم ير شيئا، أو كان قلد غيره لعماه بطلت في الأشهر، ومن صلى باجتهاد أو بيقين، ثم عمي فيها، بنى فقط. [إذا اختلف اجتهاد رجلين] (

Mas'alah: What is the ruling on a blind person or ignorant person following the more trustworthy person for the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=350)

ويتبع الجاهل والأعمى) وجوبا (أوثقهما في نفسه) ذكره السامري، وقدمه في "الرعاية" و "الفروع" وجزم به في "الوجيز" وصححه ابن تميم، والمراد به أعلمهما عنده، وأصدقهما قولا، وأشدهما تحريا لدينه، لأن الصواب إليه أقرب، وظاهره أنه إذا قلد المفضول لا يصح، وهو ظاهر "الخرقي" ، وغيره، لأنه يترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب، فلم يجز كالمجتهد ترك اجتهاده، وقيل: يستحب. فعلى هذا له تقليد من شاء منهما ذكر في "الشرح" أنه الأولى كما لو استويا، وكعامي في الفتيا على الأصح، وعلى الأول: لا عبرة بظنه، فلو غلب على ظنه إصابة المفضول لم يمنعه من تقليد الفاضل، فإن كان أحدهما أدين، والآخر أعلم، فوجهان، فلو تساويا، فمن شاء، وقال أبو الوفاء: إن اختلفا فإلى الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person praying without a guide for the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=351)

أو صلى الأعمى بلا دليل، أعادا، فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى،

Mas'alah: What is the ruling according to Ibn Hamid on a blind person who errs in the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=352)

وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد) لفوات الشرط، وهو عدم الإصابة، والصلاة بغير دليل (

Mas'alah: What are the two views on whether a blind person must repeat the prayer if he correctly faced the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=352)

وإن أصاب فعلى وجهين) أحدهما: لا يعيد، لأنه استقبل القبلة فيها، وهو إن كان فرضه السؤال فقد سقط بعدم المسئول، والثاني: بلى، لأنها وقعت في الوقت على نوع من الخلل استدراكا لما حصل. 1 - (ومن صلى بالاجتهاد) ثم شك في اجتهاده، لم يلتفت، وبنى، لأنه دخل فيها بظاهر، فلا يزول عنه بالشك، وكذا إن زال ظنه، ولم يبين له الخطأ، ولا ظهر له جهة أخرى (ثم علم أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه) لما روى عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؛ فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فنزل {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] » رواه ابن ماجه،

والترمذي، وقال: ليس إسناده بذاك، ولأنه شرط عجز عنه أشبه سائر الشروط، ولا فرق بين كون الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه، أو مستورة بغيم أو ما يسترها عنه، وكذا إذا قلد فأخطأ مقلده)

Mas'alah: What is the ruling for one whose duty is to rely on information for the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

الثاني: من فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبرا يخبره عن يقين أو مشاهدة، مثل أن يكون من وراء حائل، وعلى الحائل من يخبره، أو كان غريبا نزل بمكة، فأخبره أهل الدار، وكذلك لو كان في مصر أو قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم وقبلتهم المنصوبة؛ لأن هذه القبل ينصبها أهل الخبرة والمعرفة، فجرى ذلك مجرى الخبر، فأغنى عن الاجتهاد، وإن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة؛ أما من أهل البلد، أو من غيره، صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة، ولا يجتهد.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person or one without ijtihad regarding facing the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=315)

الرابع: من فرضه التقليد، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له، وعدم الحالتين، ففرضه تقليد المجتهدين.

Mas'alah: Whom should a blind person follow when two mujtahids differ about the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=320)

[مسألة إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى] (623) مسألة: قال: (ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه) يعني إذا اختلف مجتهدان في القبلة، ومعهما أعمى، قلد أوثقهما في نفسه، وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولا، وأشدهما تحريا؛ لأن الصواب إليه أقرب، وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة، ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت، فرضه أيضا التقليد، ويقلد أوثقهما في نفسه، فإن قلد المفضول، فظاهر

قول الخرقي أنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه، فلم يسغ له ذلك، كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده، والأولى صحتها، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد. فكذلك إذا كان معه غيره، كما لو استويا، ولا عبرة بظنه، فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب، لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل. فأما إن استويا عنده، فله تقليد من شاء منهما، كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling for a mujtahid who cannot see the qiblah signs due to an eye ailment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=321)

[فصل كان المجتهد في استقبال القبلة به رمد أو عارض يمنعه رؤية الأدلة] (625) فصل: فإن كان المجتهد به رمد، أو عارض يمنعه رؤية الأدلة، فهو كالأعمى، في جواز التقليد؛ لأنه عاجز عن الاجتهاد. وكذلك لو كان محبوسا في مكان لا يرى فيه الأدلة، ولا يجد مخبرا إلا مجتهدا آخر في مكان يرى العلامات فيه، فله تقليده؛ لأنه كالأعمى.

Mas'alah: What is the ruling if a sighted person in a town or a blind person without evidence prays to the wrong qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=323)

مسألة: قال: (وإذا صلى البصير في حضر، فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل، أعادا) . أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر، ثم بان له الخطأ، فعليه الإعادة، سواء إذا صلى بدليل أو غيره؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد، لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة، ويجد من يخبره عن يقين غالبا، فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص في سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ، لزمته الإعادة؛ لتفريطه. وإن أخبره مخبر، فأخطأه، فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل. فإن كان محبوسا، لا يجد من يخبره، فقال أبو الحسن التميمي: هو كالمسافر، يتحرى في محبسه، ويصلي، من غير إعادة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب، فهو كالمسافر. وأما الأعمى، فإن كان في حضر، فهو كالبصير؛ لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب، فإن الأعمى إذا لمس المحراب، وعلم أنه محراب، وأنه متوجه إليه، فهو كالبصير. وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات، جاز له الاستدلال به، ومتى أخطأ فعليه الإعادة. وحكم المقلد حكم الأعمى في هذا. وإن كان الأعمى، أو المقلد مسافرا، ولم يجد من يخبره، ولا مجتهدا يقلده، فظاهر كلام الخرقي، أنه يعيد،

سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى من غير دليل، فلزمته الإعادة وإن أصاب، كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد. وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، سواء أصاب أو أخطأ: إحداهما: يعيد؛ لما ذكرنا. والثانية: لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر، فأشبه المجتهد ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه،

كسائر العاجزين عن الاستقبال، ولأنه عادم للدليل، فأشبه المجتهد، في الغيم والحبس. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين. وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره. فأما إن وجد من يقلده، أو من يخبره، فلم يستخبره ولم يقلد، أو خالف المخبر والمجتهد، وصلى، فصلاته باطلة بكل حال. وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب، أو أداه اجتهاده إلى جهة، فصلى إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال؛ سواء أخطأ أو أصاب؛ لأنه لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة، مع علمه بها. [مسألة لا يتبع دلالة مشرك بحال في استقبال القبلة] (632)

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person or a blind person who prays facing the wrong Qiblah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=328)

قال: (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل أعادا. فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى. وفي الإعادة وجهان. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد. وإن أصاب فعلى وجهين) . أما كون البصير إذا صلى في الحضر فأخطأ يعيد؛ فلأنه إنما عذر في الخطأ في السفر لأنه مظنة الاشتباه وعدم الأدلة الموصلة إلى الإصابة يقينا. بخلاف الحضر فإنه يمكنه التوصل إلى ذلك بالخبر عن يقين وبالاستدلال بالمحاريب. وتقييد الإعادة بالخطأ مشعر بأنه إذا أصاب لم يعد. وهو صحيح؛ لأنه مأمور بالصلاة إلى القبلة وقد وجدت. وقيل: يعيد مع الإصابة؛ لأنه ترك فرضه وهو السؤال. والغالب عليه عدم الإصابة فوجب عليه الإعادة ولو أصاب لأنه ترك فرضه مع أنه يغلب على الظن عدم إصابته. ولوجوب الإعادة عليه أخطأ أو أصاب أطلق المصنف رحمه الله الحكم المذكور. وأما كون الأعمى الذي لا يجد من يقلده يصلي؛ فلأن فرض السؤال يسقط

بعدم المسؤول. ولأنه لو لم يصل لأدى ذلك إلى خلو الوقت عن صلاة في الجملة. وذلك لا يجوز. دليله من عدم الماء والتراب. وأما كونه يعيد أخطأ أو أصاب في وجه؛ فلأنه مع عدم الدليل صلى شاكا في تأدية فرضه فوجب عليه الإعادة وإن أصاب أشبه واجد الدليل إذا صلى بلا سؤاله. وأما كونه لا يعيد أخطأ أو أصاب في وجه؛ فلأنه قد أتى بما في وسعه وما كلف به فلم تجب الإعادة عليه كالمجتهد. وأما كونه إن أخطأ أعاد وجها واحدا في قول ابن حامد؛ فلأنه اجتمع فيه أمران الصلاة بغير دليل وعدم الإصابة، وإن أصاب على وجهين؛ فلأن النظر إلى أن المقصود إصابة القبلة وقد وجد يقتضي أن لا يعيد. فإن قيل: فرضه السؤال ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid for the blind regarding the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

فأما الأعمى ومن لا معرفة له بدلائل القبلة ، ففرضهم التقليد للمجتهد .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who prays by taharri without a guide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

وفي الأعمى إذا لم يجد من يقلده وصلى بالتحري وجه آخر : أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ .

Mas'alah: What did Ibn Hamid say about the blind person's prayer by taharri?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=175)

وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following a trustworthy guide for the qiblah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=185)

مسألة: (ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه) . يعني: إذا اختلف مجتهدان في القبلة ومعهما أعمى قلد أوثقهما في نفسه، وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريا؛ لأن الصواب إليه أقرب وكذلك الحكم في البصير الذي لا يعلم الأدلة. ولا يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت، فرضه أيضا التقليد، ويقلد أوثقهما في نفسه. فإن قلد المفضول، فظاهر كلام الخرقي: أنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أن الصواب فيه. فلم يسغ له ذلك كالمجتهد إذا ترك جهة اجتهاده. قال صاحب المغني: والأولى صحتها. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد. فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا، ولا عبرة بظنه. فإنه لو غلب على ظنه أن المفضول مصيب لم يمنع ذلك من تقليد الأفضل. وأما إن استويا عنده فله تقليد من شاء منهما، كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who cannot perform ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=185)

فصل والمقلد من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه، إما لعدم بصره أو بصيرته. وهو العامي الذي لا يمكنه التعلم والصلاة باجتهاده قبل خروج وقت الصلاة. وأما من يمكنه فإنه يلزمه التعلم. فإن صلى قبل ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه قدر على الصلاة باجتهاده. فلم (1) أخرجه مسلم في صحيحه (366) 1: 277 كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

يصح بالتقليد كالمجتهد. ولا يلزم على هذا العامي حيث لا يلزمه تعلم الفقه لوجهين: أحدهما: أن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة. والثاني: أن مدته تطول. فهو كالذي لا يقدر على تعلم الأدلة في مسألتنا. وإن أخر هذا التعلم والصلاة إلى حال يضيق وقتها عن التعلم والاجتهاد، أو عن أحدهما صحت صلاته بالتقليد؛ كالذي يقدر على تعلم الفاتحة فيضيق الوقت عن تعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person in a town or a blind person without a guide who prays facing the wrong direction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=187)

مسألة: (وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل، أعادا) . أما البصير إذا صلى إلى غير الكعبة في الحضر ثم بان له [2] الخطأ فعليه الإعادة سواء صلى بدليل أو غيره؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد؛ لأن من فيه يقدر على المحاريب والقبل المنصوبة، ويجد من يخبره عن يقين غالبا فلا يكون له الاجتهاد، كالقادر على النص في سائر الأحكام، فإن صلى من غير دليل فأخطأ لزمته الإعادة لتفريطه. وإن أخبره مخبر فأخطأ فقد غره، وتبين أن خبره ليس بدليل، فإن كان محبوسا لا يجد من يخبره فقال

أبو الحسن التميمي: هو كالمسافر يتحرى في محبسه، ويصلي من غير إعادة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بالخبر والمحاريب فهو كالمسافر. وأما الأعمى: فإن كان في حضر فهو كالبصير؛ لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فإن الأعمى إذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه إليه فهو كالبصير. وكذلك إذا علم أن باب المسجد إلى الشمال أو غيرها من الجهات، جاز له الاستدلال به، ومتى أخطأ فعليه الإعادة وحكم المقلد حكم الأعمى في هذا، وإن كان الأعمى أو المقلد مسافرا ولم [3] يجد من يخبره، ولا مجتهدا يقلده. فظاهر كلام الخرقي: أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى من غير دليل، فلزمته الإعادة، وإن أصاب كان كالمجتهد إذا صلى من غير اجتهاد. وقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان، سواء أصاب أو أخطأ إحداهما: يعيد؛ لما ذكرنا. والثانية: لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما أمر. فأشبه المجتهد. (1) زيادة من المغني 1: 485. (2) زيادة من المغني 1: 488. (3) في الأصل: أو لم. وما أثبتناه من المغني 1: 490.

ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه؛ كسائر العاجزين عن الاستقبال. ولأنه عادم للدليل، فأشبه المجتهد في الغيم والحبس. وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين، وحكم المقلد لعدم بصيرته كعادم بصره. وأما إن وجد من يقلده أو من يخبره فلم يستخبره ولم يقلد، أو خالف المخبر والمجتهد، فصلى، فصلاته باطلة بكل حال وكذلك المجتهد إذا صلى من غير اجتهاد، فأصاب أو أداه اجتهاده إلى جهة وصلى إلى غيرها، فإن صلاته باطلة بكل حال، سواء أخطأ أو أصاب؛ لأنه لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها.

Mas'alah: What is the ruling on following the direction indicated by an unbeliever for the qiblah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=188)

مسألة: (ولا يتبع دلالة مشرك بحال. وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره، ولا روايته، ولا شهادته؛ لأنه ليس بأهل للأمانة) . ولذلك قال عمر: ((لا تأمنوهم بعد أن خونهم الله تعالى)) [1] ، ولا يقبل خبر الفاسق؛ لقلة دينه، وتطرق التهمة إليه، ولأنه لا تقبل روايته ولا شهادته، ولا يقبل خبر الصبي لذلك. ولأنه لا يلحقه مأثم بكذبه، فتحرزه من الكذب غير موثوق به. وقال التميمي: يقبل خبر الصبي المميز، وإذا لم يعرف حال المخبر، فإن شك في إسلامه وكفره لم يقبل خبره، كما لو وجد محاريب لا يعلم هي للمسلمين أو لأهل الذمة، وإن لم يعلم عدالته وفسقه قبل خبره؛ لأن حال المسلم يبنى على العدالة ما لم يظهر خلافها، ويقبل خبر سائر الناس من المسلمين البالغين العقلاء، سواء كانوا رجالا أو نساء. ولأنه خبر من أخبار الدين. فأشبه الرواية، ويقبل من الواحد كذلك. والله أعلم.

Mas'alah: When must a sighted or blind person repeat the prayer due to qiblah error?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=234)

وإن صلى بصير حضرا فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه، أو خبر ثقة؛ أعادا.

Mas'alah: What is the ruling on praying without evidence while in doubt about a condition of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1134)

فصل: وإن صلى من غير دليل مع الشك، لم تجزئه صلاته، سواء أصاب أو أخطأ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل، فلم تصح، كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد.

Mas'alah: Whom should a blind or ignorant person follow when mujtahids differ on the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1305)

354 – مسألة: (ويتبع الجاهل والأعمى أوثقهما في نفسه) [1] متى اختلف مجتهدان، وكان معهما أعمى، أو جاهل لا يقدر على تعلم الأدلة قبل خروج الوقت، ففرضه تقليد أوثقهما في نفسه، وأعلمهما، وأكثرهما تحريا؛ لأن الصواب إليه أقرب. فإن قلد المفضول، فظاهر كلامه هاهنا، أنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه الصواب، فلم يجز له ذلك، كالمجتهد يترك اجتهاده. والأولى صحتها، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد، فكذلك إذا كان معه غيره، كما لو استويا، ولا عبرة بظنه، فإنه لو غلب على ظنه إصابة المفضول، لم يمنع ذلك تقليد الأفضل. فإن استويا قلد من شاء منهما، كالعامي مع العلماء في بقية الأحكام. (1) هذه المسألة جزء من مسألة 353.

———. . . . . .

Mas'alah: What should a blind person do if informed of a qibla error during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1306)

فصل: فإذا شرع في الصلاة بتقييد مجتهد، فقال له قائل: قد أخطأت القبلة. وكان يخبر عن يقين، كمن يقول: قد رأيت الشمس، ونحوها، وتيقنت خطأك. لزمه الرجوع إلى قوله، لأنه لو أخبر بذلك المجتهد الذي قلده الأعمى، لزمه قبول خبره، فالأعمى أولى، وإن أخبره عن (1) في الأصل: «على هذا».

. . . . . ـــــــ اجتهاده، [أو لم يبين له، ولم] [1] يكن في نفسه أوثق من الأول، مضى على ما هو عليه؛ لأنه شرع في الصلاة بدليل يقينا، فلا يزول عنه بالشك. وإن كان أوثق من الأول في نفسه، وقلنا: لا يلزمه تقليد الأفضل. فكذلك، وإلا رجع إلى قوله، كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناء صلاته.

Mas'alah: Must a blind person or layman follow the most trustworthy mujtahid regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=703)

قوله : ((ويتبع المقلد أوثقهما عنده)) ، الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الجاهل بأدلة القبلة الأوثق من المجتهدين في أدلة القبلة والأعمى ، وعليه أكثر علمائنا . قال المجد وغيره : هذا ظاهر المذهب ؛ لأن أوثقهما وأعلمهما بالقبلة أقرب وأظهر إصابة

في نظره ، ولا مشقة عليه في متابعته ، فقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه . بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجا وتضييقا ، ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى ولثالث في ثالثة وكذلك إلى ما لا يحصى . ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم . وقدم في التبصرة : لا يجب ، واختاره الشارح وغيره فيخير وهو تخريج في الفروع كعامي في الفتيا على أصح الروايتين فيه . وقال في الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين فأيهما أولى ؟ فيه وجهان . والجاهل بالقبلة هو الذي لا يعرف دلائلها وإن شرحت له ، فأما إن كان ممن يعرفها إذا عرفها وتثبت له ، والوقت متسع للتعلم والاجتهاد : لزمه ذلك ؛ لأنه قادر على التوجه بالاجتهاد فلم يجز له التقليد . فإن ضاق الوقت عن ذلك ، أو كان مجتهدا عارفا فضاق الوقت عن اجتهاده ، أو كان محبوسا في ظلمة ، أو من وراء حائل يمنع الاستدلال : فإن التقليد جائز له كما في الجاهل .

Mas'alah: What are the rulings on a blind person's ijtihad and a layman's taqlid regarding the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=704)

فرعان : ... أحدهما : قد [1] يتصور من الأعمى الاجتهاد في القبلة بأن يكون عارفا بمهب الرياح وتمييزها ، أو يحس بالشمس طالعة عن يساره فيعلم أن القبلة تجاهه ، أو يعلم زوال الشمس باجتهاد أو غيره ويحس بالشمس تلقاءه فيكون متوجها إلى القبلة وما أشبه ذلك فمتى قدر على الاجتهاد بشيء من ذلك لزمه العمل به . الثاني : إذا دخل الجاهل والأعمى في الصلاة مقلدا لشخص فقال له آخر : قد أخطأك الأول وأسند ذلك

إلى علم ويقين لزمه الرجوع إلى قوله ، فيستدير ويبني كالمجتهد إذا تبين له الخطأ . وإن أسند ذلك إلى اجتهاد أو لم يبين مستنده رجع إلى قوله واستدار إن كان عنده أوثق من الأول . وعلى قول ابن أبي موسى في مسألة تغير الاجتهاد السالفة : لا يلتفت إلى قوله . وإن تساويا عنده لم يلتفت إلى قول الثاني بحال ؛ لأنه شرع باجتهاد ولم يظهر خطؤه ، فأشبه من شرع باجتهاد نفسه ثم طرأ عليه شك واستوت عنده الجهات كلها فإنه يتم إلى حيث شرع ، كذا هاهنا .

Mas'alah: Is the prayer of a blind person valid by using touch to determine the qibla?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=706)

قال : (وتصح من الأعمى باللمس ونحوه) . ش : لأنه قد تقدم أنه يتصور من الأعمى الاجتهاد . ومن جملة الاستدلال : اللمس في حقه ... [1] .

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person who errs in the qiblah in a settled area and a blind person without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=411)

وإن صلى بصير حضرا فأخطأ، أو أعمى بلا دليل: أعادا. فإن لم يظهر لمجتهد جهة، أو لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا، أو أخطأ مجتهد، أو قلد فأخطأ مقلده سفرا فلا إعادة.

Mas'alah: What should a mujtahid or blind person do when the qiblah direction is unclear?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=194)

فإن لم يظهر لمجتهد جهة أو لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده، فتحريا أو أخطأ مجتهد قلد فأخطأ مقلده سفرا فلا إعادة ويجب تحر لكل صلاة فإن تغير ولو فيها عمل بالثاني وبنى وإن ظن الخطأ فقط بطلت ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله قوله: (فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر؛ بأن تعادلت عنده الأمارات، أو منعه من الاجتهاد نحو رمد؛ صلى على حسب حاله. قوله: (أو أخطأ مجتهد) يعني: سفرا. قوله: (سفرا) فلو كان حضرا؛ وجبت الإعادة؛ لأنه ليس محلا للاجتهاد. قوله: (ويجب تحر لكل صلاة) المفهوم من بحث الشيخ منصور في "شرح الإقناع" : أن المراد لكل فريضة دخل وقتها، فإنه ذكر أن النوافل لا تحتاج لاجتهاد لكل ركعتين، أخذا من تعليلهم: بأنها حادثة متجددة، وأن المقلد لا يلزمه أن يجدد لكل صلاة تقليدا، كما هو مفهوم مجتهد. فتأمل. قوله: (وإن ظن الخطأ فقط) أي: من غير أن يظهر له جهة أخرى، وجملة ذلك أنه دخل في الصلاة باجتهاد؛ فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها، أو يعرض له شك، ويستمر الشك إلى فراغها، أو يزول الشك، ويبقى ظن الصواب. أو بالعكس: بأن يظن الخطأ، ويظهر له جهة أخرى، فينتقل إليها ويبني، وصلاته صحيحة في الصور الأربع كلها. وإما أن يظن الخطأ من غير أن تظهر له جهة، فتبطل صلاته. وبخطه على قوله: (فقط) أي: بأن لم تظهر له جهة القبلة. قوله: (لزم قبوله) فيبتديء الصلاة من أولها.

Mas'alah: Who is considered ignorant and excused from ijtihad regarding the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=241)

قوله: وجاهل. أي بالأدلة، مع العجز عن التعلم في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who relies on touch to find the qiblah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=241)

قوله: بلا دليل. قال في المبدع، وللأعمى العمل بلمس محراب ونحوه، فإن قلد غيره، ثم أبصر في الصلاة وفرضه قبول الخبر أتمها، وكذا إن كان فرض الاجتهاد ورأى ما يدل على صوابه، وإن كان قلد غيره لعماه بطلت في الأشهر، ومن صلى باجتهاد أو بيقين، ثم عمى فيها بنى فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a blind or ignorant person who prays without determining the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=744)

أو عجزه عنه لرمد أو نحوه أو تحر فيما إذا لم يجد الأعمى أو الجاهل من يقلده فعليه الإعادة وإن أصاب القبلة لتفريطه بترك ما وجب عليه

Mas'alah: Whom must a blind person follow in determining the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=751)

إلى الجهة التي بانت له لأن فرضه التقليد قال في الإنصاف في أصح الوجهين فإن اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه حيث كان قادرا على الاجتهاد بل يجتهد ويتبع وجوبا جاهل بأدلة القبلة وإن كان عالما في الأحكام أوثق المجتهدين و يتبع أعمى وجوبا أوثقهما أي المجتهدين في نفسه علما بدلائل القبلة وإن لم يكن عالما بالأحكام الشرعية لأن الأقرب إصابة في نظره ولا مشقة عليه في متابعته وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه قال المجد في شرحه بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام فأن فيه حرجا وتضييقا ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى والثالث في ثالثة وهكذا وهكذا كذلك إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم فإن تساويا أي المجتهدان عنده أي عند الجاهل بأدلتها أو الأعمى خير فيقلد أيهما شاء لأنه لم يظهر لواحد منهما أفضلية على غيره حتى يترجح عليه فإن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة كالأنهار الكبار غير المحدودة والجبال ومهبات الرياح لزمه الاجتهاد ولم يقلد لقدرته على الاجتهاد وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو صلى الأعمى بلا دليل بأن لم يستخبر من يخبره ولم يلمس المحراب ونحوه مما يمكن أن يعرف به §

Mas'alah: What is the ruling on a ignorant person following another regarding the qiblah when time is short?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=381)

ويقلد) جاهل (غيره لضيقه) ، أي: الوقت، عن تعلم الأدلة،

Mas'alah: Whom must an ignorant or blind person follow for the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=387)

ويتبع وجوبا جاهل) بأدلة القبلة، عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت (الأوثق) عنده. (و) ويتبع وجوبا (أعمى لا يمكنه اجتهاد. الأوثق) من المجتهدين (عنده) . لأنه أقرب إصابة في نظره. ولا مشقة عليه في متابعته، بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام، فإن فيه حرجا وتضييقا، ثم ما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة، ولآخر في أخرى، والثالث في ثالثة، وكذلك إلى ما لا يحصى. ولم ينقل إنكار ذلك عليهم. ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل. في نظرهم.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant or blind person choosing between equal mujtahids for the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=389)

ويخير) جاهل وأعمى وجدا مجتهدين فأكثر (مع تساو عنده) ، بأن لم يظهر له أفضلية واحد على غيره، فيتبع أيهما شاء (ك) ما يخير (عامي في الفتيا) لما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on a sighted person or blind person who prays without evidence for the qiblah in a settled area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=389)

وإن صلى بصير حضرا فأخطأ، أو) صلى (أعمى مطلقا) حضرا كان أو سفرا (بلا دليل، أعادا) ، أي: البصير المخطئ ولو اجتهد، والأعمى ولو لم يخطئ القبلة؛ لأن الحضر ليس محلا للاجتهاد؛ لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، لوجود من يخبره عن يقين غالبا. وإنما وجبت الإعادة عليهما لتفريطهما بعدم الاستخبار أو الاستدلال بالمحاريب، كما مع القدرة عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who prays using a physical clue for the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=389)

و) إن صلى الأعمى (بدليل، كلمس محراب، وباب مسجد، فلا)

إعادة عليه (إن أصاب) . وعلم منه أنه لو صلى بلا دليل ولا مخبر، يعيد؛ لأن فرضه التقليد، أو الاستدلال، ولم يفعل واحدا منهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person, an ignorant person, or a prisoner who cannot find someone to guide them to the qiblah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=390)

أو لم يجد أعمى) من يقلده، (أو) لم يجد (جاهل) بأدلة القبلة من يقلده، (أو) لم يجد (محبوس من يقلده، فتحروا) وصلوا، فلا إعادة لإتيانهم بما أمروا به على وجهه،

فسقطت عنهم الإعادة كالعاجز عن الاستقبال.)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person in Mecca determining the direction of the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=576)

والأعمى المكي والغريب إذا أراد الصلاة بدار ونحوها (1) من مكة ففرضه الخبر عن يقين أو مشاهدة، مثل: أن يكون من وراء حائل وعلى الحائل من يخبره، أو أخبره أهل الدار أنه متوجه إلى عين الكعبة فيلزمه الرجوع إلى قولهم. وليس له الاجتهاد كالحاكم إذا وجد النص. قال ابن عقيل: لو خرج ببعض بدنه (2) عن مسامتة الكعبة لم تصح صلاته. قاله في "شرح المقنع الكبير" . وإلحاق من كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم بمن بمكة؛ لأن قبلته متيقنة الصحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ. هو قول الأصحاب. ? (1) في ج: أو نحوها. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: Who must a blind or ignorant person follow for the direction of the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=584)

(ويتبع وجوبا جاهل) بأدلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج الوقت، (وأعمى الأوثق عنده) ؛ لأنه الأقرب إصابة في نظره، ولا مشقة (1) عليه في متابعته، وقد كلف الإنسان في ذلك باتباع غالب ظنه. قال المجد في "شرحه" : بخلاف تكليف العامي تقليد الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجا وتضييقا. ثم ما زال عوام كل مصر يقلد أحدهم لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى ولثالث في ثالثة وكذلك إلى ما لا يحصى.

ولم ينقل إنكار ذلك عليهم، ولا أنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a muqallid has two equally trustworthy mujtahids for the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=584)

(ويخير) مقلد في جهة القبلة (مع تساو) أي: تساوي المجتهدين عنده بأن لم يظهر لواحد عنده أفضلية (2) على غيره فيتبع أيهما شاء (كعامي في الفتيا) ، وذلك لما تقدمت الإشارة إليه في كلام المجد.

Mas'alah: When must a sighted or blind person repeat the prayer due to qiblah error?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=584)

(وإن صلى بصير حضرا فأخطأ، أو) صلى (أعمى بلا دليل) بأن كان يجد من يستخبره أو كان قادرا على الاستدلال بلمس المحراب أو نحوه: (أعادا) أي: البصير المخطئ والأعمى، ولو لم يخطىء القبلة ولو كانت صلاة البصير باجتهاد. ولأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد، ولقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود من يخبره عن يقين غالبا. وإنما وجبت الإعادة على كل منهما؛ لتفريطه بترك الاستدلال مع القدرة عليه.

Mas'alah: What should a blind or ignorant person do when uncertain of the Qiblah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=196)

فإن لم يظهر لمجتهد جهة أو لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده، فتحريا أو أخطأ مجتهد قلد فأخطأ مقلده سفرا فلا إعادة ويجب تحر لكل صلاة فإن تغير ولو فيها عمل بالثاني وبنى وإن ظن الخطأ فقط بطلت ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله

Mas'alah: What is the ruling on a blind person following conflicting mujtahids for the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=539)

وأما الأعمى والجاهل بادلة القبلة الذي لا يمكنه التعلم أو الذي يضيق وقته عن التعلم فإنه إذا اختلف عليه مجتهدان فإنه يتبع اوثقهما عنده علما بدلائل القبلة وورعا في تحريها وذلك واجب عند أكثر أصحابنا فإن قلد المفضول لم تصح صلاته. وقال بعض أصحابنا: يجوز تخريجا على أن للعامي أن يقلد من شاء من المفتين فإن فيه روايتين أشهرهما جوازه لأنه أخذ بدليل يجوز العمل به منفردا فكذلك إذا كان معه غيره كما لو استويا فانهما إذا استويا قلد من شاء منهما وحكى الحلواني في هذه المسألة روايتين أيضا وقدم رواية التخيير كالروايتين في الاستفتاء. والأول اقيس لأنه إنما جاز له أن يقلده حال النفراد لعدم المعارض كما يعمل في خبر الواحد والقياس والعموم مع عدم المعارض فإن غلبة الظن بمعرفة المجتهد تزول إذا خالفه من هو أعلم منه ولأن أمر

القبلة مبني على العمل بالأقوى فلم يجز العمل بالاضعف كما لو تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يجب عليه العمل باقواها وكما لو اخبر المحبوس والأعمى رجلان كل مهما يزعم أنه يخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا فإنه يجب عليه أن يعمل باصدقهما واوثقهما ولأنه عمل بالمرجوح فيما لم يبن على التوسعة والرخصة فلم يجز كالعمل

بالدلالة الضعيفة. وأما تقليد المفتين فإن ابن عقيل وغيره سووا بينهما في وجوب تقليد اوثقهما في نفسه وهو احدى الروايتين طردا للقياس قالوا لأن الحق في جهة واحدة وعلى المكلف أن يطلبه بأقوى الأدلة في نفسه واقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد وله نوع اجتهاد فيمن يقلده فكما وجب على المجتهد رايه في ادلة الأحكام أن يتبع أقوى الدلالتين كذلك يجب على المجتهد رايه في اقوال المفتين أن يتبع اوثق القائلين وأكثر أصحابنا جوزوا له تقليد من شاء وهو أشهر الروايتين إذا لم يكن من أحد الجانبين نص ونحوه. ثم أن طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل وأبو بكر الدينوري ذكروا رواية عن أحمد أن كل مجتهد مصيب بناء على اذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا افتاه بخلاف قوله وصنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف فقال سمه كتاب السعة ولا تسمه كتاب الاختلاف وقال لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه قال ولو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دل عليهم وأمر بالاستفتاء لهم وبنى الدينوري على

هذا أن المصلي إلى القبلة باجتهاده مصيب لما عند الله وأن استقبل غير جهة الكعبة وعلى هذا فيظهر تخيير العامي في تقليد من شاء في القبلة وأيضا فلا فرق بل يقال التخيير في القبلة أولى من التخيير بين اعيان المفتين لأن من استوت عنده الجهات صلى إلى حيث شاء ومن تكافات عنده الدلالات امسك عن الفتيا حتى يتبين له الحق وذلك لأن {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} ولا يجوز أن يقال أي شيء قلتم فهو حكم الله ولأن التخيير بين الجهات لا تناقض فيه بل هو كالتخيير بين انواع القراءات في التشهد بخلاف التخيير بين اعتقاد التحليل والتحريم ونحو ذلك فإنه متناقض والمنصوص عنه في غير موضع وهو مذهب معروف أن الحق عند الله واحد وعلى المكلف أن يطلبه والمصيب له واحد وليس هذا موضع استقصاء في ذلك ولا

ريب أن كون الحق عند الله واحدا في باب الأحكام ابلغ في باب الاستقبال ونحوه لأن المختلفين في القبلة وأن كان يعلم أن بعضهم مستقبل غير القبلة فجعل جهة غير القبلة قبلة أمر معهود في الشرع في حال الخوف والتطوع على الراحلة وهو في هذه الحال مستقبل القبلة التي شرعها الله له ظاهرا وباطنا فكذلك في حال الجهل بها للاشتباه أي جهة ولاها فثم وجه الله بخلاف حكم غير الحكم الذي حكم الله فإنه لا يجوز أن يكون هو حكم الله ظاهرا وباطنا بالنسبة إلى أحد من المكلفين كما هو مقرر في موضعه وأن قلنا هو مصيب في اجتهاده مخطىء بحكم الله أو قلنا هو مخطئ فيهما جميعا لكن الفرق بين التقليد في القبلة والتقليد في الأحكام أن تقليد الاوثق فيه

القبلة ليس فيه عسر ولا حرج إذ الجهات بالنسبة إلى المصلي سواء فيبقى تقليد المرجوح لا وجه له بخلاف الأحكام فإن الزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام فيه عسر وحرج عظيم منفي بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وقد جعل اختلاف العلماء رحمة وتوسعة على الأمة وما زال المسلمون في كل عصر ومصر يقلدون من العلماء من علم عندهم بالعلم وقد كان الصحابة يعلمون فضل بعضهم على بعض في بعض انواع العلم ثم لم يقصروا العامة على استفتاء ذلك الافضل في ذلك النوع وأيضا فإنه يجب الرجوع إلى قول اوثق الطبيبين والقائفين والمقومين فكذلك في قول اوثق المجتهدين في القبلة لأنها امكور جزئية ولا يشق تعيين الأقوى منها بخلاف الأحكام الشرعية فإنها كثيرة ومتسعة ولربما كان المفضول في كثير من المسائل اوثق من الفاضل ختلاف المطلوبات فيها والمسألة محتملة.

Mas'alah: Whom should a blind person or a layman follow in determining the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=423)

[تقليد الأعمى والعامي في استقبال القبلة]

Mas'alah: What is the ruling on a blind person or layman following someone in determining the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=423)

قال: ويتبع الأعمى [والعامي] أوثقهما في نفسه. ش: هذا المذهب المشهور، لأن الأوثق أقرب وأظهر إصابة في نظره، ولا مشقة عليه في اتباعه، وقد كلف الإنسان في ذلك بغلبة ظنه، وخرج [بعض] الأصحاب [رواية] بتقليد أيهما شاء، بناء على تخيير العامي بين أحد المجتهدين، وفرق أبو البركات بأن لزوم تقليد الأعلم يفضي إلى كلفة ومشقة، بخلاف ما تقدم، ومتى أمكن [الأعمى] الاجتهاد - كأن يعرف مهب الرياح، أو بالشمس ونحو ذلك - فإنه يجتهد ولا يقلد. وحكم البصير [وهو] جاهل بأدلة القبلة -

وإن شرحت له - حكم أعمى البصر. أما إن أمكن الجاهل التعلم والوقت متسع، فإنه يلزمه ذلك، ولا يجوز له التقليد ما لم يضق الوقت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a sighted person or a blind person without evidence prays and misses the qiblah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=425)

قال: وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل أعادا. ش: أما إذا صلى البصير ولو بدليل فأخطأ، فإن كان بمكة، أو بمدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – أعاد، لتركه النص المقطوع به، وكذلك إن كان بغيرهما، على المشهور من الروايتين لتفريطه، إذ يمكنه علم ذلك؛ إما بخبر مخبر [عن يقين] ، أو بمحاريب المسلمين، فهو كتارك النص للاجتهاد. (والرواية الثانية) : لا يجوز له العمل بمحاريب المسلمين ونحو ذلك، بل يلزمه الاجتهاد، حكاها ابن الزاغوني في الوجيز. وأما الأعمى إذا صلى بلا دليل فإن كان مع القدرة على [الدليل] فواضح، وإن أصاب، لأنه ترك فرضه وهو التقليد، وإن عجز عن الدليل فقيل: يعيد لندرة تعذر الدليل، وقيل: لا؛ لأنه لم يترك فرضا مقدورا عليه، [أشبه الغازي، وقيل: إن أخطأ أعاد لما تقدم، وإن أصاب فلا. إذ المقصود الإصابة وقد حصلت، والله أعلم] .

Mas'alah: Who must follow the most reliable person in determining the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=159)

ويتبع وجوبا جاهل) بأدلة القبلة عاجز عن تعلمها قبل خروج وقت: الأوثق عنده، ويتبع وجوبا و (أعمى، الأوثق عنده) ; لأنه أقرب إصابة في نظره (ولا مشقة) عليه في متابعته، بخلاف تقليد العامي الأعلم في الأحكام فإن فيه حرجا وتضييقا. وما زال عوام كل عصر يقلد أحدهم مجتهدا في مسألة، وآخر في أخرى. وهلم جرا إلى ما لا يحصى ولم ينقل إنكار ذلك عليهم ; ولأنهم أمروا بتحري الأعلم والأفضل في نظرهم. وإن أمكن

أعمى اجتهاد بنهر كبير أو ريح أو جبل. لزمه ولم يقلد (

Mas'alah: What is the ruling if a sighted or blind person prays without proper qiblah determination?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

وإن صلى بصيرا حضرا فأخطأ، أو) صلى (أعمى بلا دليل) من استخبار بصير ; أو استدلال بلمس محراب أو نحوه مما يدل على القبلة (أعادا) أي البصير والأعمى ولو اجتهد المخطئ ولو لم يخطئ القبلة ; لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، ولوجود المخبر عن يقين غالبا. فهو مفرط، وكذلك الأعمى ; لأن فرضه التقليد أو الاستدلال، وقد تركه مع القدرة (

Mas'alah: What should a blind or ignorant person do if they cannot find someone to follow for the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=160)

أو لم يجد أعمى) من يقلده (أو) لم يجد (جاهل) بأدلة القبلة (من يقلده، فتحريا) وصليا. فلا إعادة ; لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه. فسقطت عنهما الإعادة، كالعاجز عن الاستقبال (

Sub-topic – Qiblah in Dar al-Harb and Unknown Lands

Mas'alah: How should a traveler determine the qiblah when it is unclear?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=270)

فصل [إذا كان في السفر واشتبهت عليه القبلة] وإذا كان في السفر واشتبهت عليه القبلة : اجتهد في طلبها بالدلائل من النجوم ؛ لقوله تعالى : (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) الأنعام : 97 ، ، وقوله : (وبالنجم هم يهتدون (16) النحل : 16 ، . وقال عمر بن الخطاب : "تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق" . وفي لفظ عنه "تعلموا من النجوم ما تهتدون بها في بركم وبحركم ثم أمسكوا" [1] . رواهما عنه حرب . (1) أخرجه ابن أبي شيبة (5/ 240 ح 25649) .

وقال علي عليه السلام : "أيها الناس! إياكم وتعلم النجوم إلا ما تهتدون" بها في ظلمات البر والبحر "[1] رواه أبو حفص العكبري ." وقد نص أحمد على هذا ، قال الأثرم : قلت لأحمد : ما ترى في تعليم هذه النجوم التي يعلم بها كم مضى من الليل وكم تبقى ؛ فقال : ما أحسن تعليمها إذا علم ذلك . فاصح النجوم دلالة : القطب الشمالي ، وهو نجم خفي يراه الحديد البصر إذا لم يكن القمر طالعا ، فإذا قوي نور القمر خفي ، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى ، في أحد طرفيها الفرقدان ، وفي الأخر الجدي ، وليس الجدي يخفى ما ذكر أبو الخطاب ، بل هو نجم نير على ما ذكره جماعة من

أصحابنا وغيرهم قالوا : وبين ذلك أنجم صغار منقوشة كنقوش الفراشة ، ثلاثة من جانب وثلاثة من الجانب الأخر ، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها ، في كل يوم وليلة دورة لأنصفها بالليل ونصفها بالنهار في الزمن المعتدل . فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس في مكان الجدي عند غروبها . ويمكن الاستدلال بها على أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها ، وحولها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولها . والقطب لا يتغير من مكانه ، كما لا يتغير سفود الرحى بدورانها . وقيل : إنه يتغير تغيرا يسيرا لا يبين . (1)

أخرجه الحارث في مسنده (2/ 651 ح 564) .

فهذا القطب متى جعله المصلي وراءه : كان مستقبلا جهة الكعبة في العراق والشام وحران وسائر الجزيرة ، لا تتفاوت هذه البلدان في ذلك إلا تفاوتا يسيرا معفوا عنه . ويقال : إن قبلة حران أعدل هذه القبل ، وأنه ينحرف بالعراق وما قاربها إلى الغرب قليلا ، فيكون القطب محاذيا لظهر أذنه اليمنى ، وكلما قرب من المشرق كان انحرافه أكثر . وفي دمشق وما قاربها ينحرف إلى المشرق قليلا ، وكلما قرب من الغرب كان انحرافه أكثر . ومن استدبر الفرقدين والجدي في حال علو أحدهما وهبوط الاخر : فهو كاستدبار القطب . وإن استدبر أحدهما في غير هذه الحال : فهو مستقبل للجهة ، لكنه إن استدبر الشرق منهما انحرف إلى المشرق قليلا ، وإن استدبر الغربي : انحرف قليلا إلى الغرب ليتوسط الجهة ، ويكون إنحرافه المذكور لاستدبار الجدي أقل من انحرافه لاستدبار الفرقدين ؛ لأنه أقرب إلى القطب منهما . وإن استدبر بنات نعش : كان مستقبلا للجهة أيضا ، لكنه عن وسطها أبعد ، فيجعل انحرافه إليه أكثر .

Mas'alah: What should a traveler do when the qiblah is unclear?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

جتهد إلى جهتها في البعد [2].

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find someone to guide him to the qiblah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=72)

فإن لم يجد من يقلده؛ صلى، ولا إعادة عليه؛ وإن أخطأ القبلة.

Mas'alah: What should a traveler do when the qibla is unclear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1295)

قوله: فإن اشتبهت عليه يحيى السفر، اجتهد في طلبها بالدلائل. الصحيح من

——— . . . . . .

Mas'alah: How should a traveler determine the Qiblah when it is unclear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=325)

قال: (وإن اشتبهت عليه في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتها القطب إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا للقبلة) . أما كون من اشتبهت عليه القبلة في السفر ولم يمكنه معرفتها بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين يجتهد في طلبها بالدلائل إذا كان عالما بها؛ فلأن له طريقا إلى معرفتها بالاجتهاد فلزمه ذلك كالعالم بالحادثة. والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها سواء كان عالما بأحكام الشرع أو لم يكن. فإن كل من علم أدلة شيء كان من أهل الاجتهاد فيه وإن جهل غيره. فإن قيل: من دخل وقت الصلاة عليه وهو غير عارف بالقبلة ولا بدلائلها ما يصنع؟ قيل: إن أمكنه تعلم ذلك لزمه. فإن ضاق الوقت قبل التعلم جاز أن يقلد كتعلم الفاتحة يجب مع السعة، ويجزئ غيرها مع الضيق. وهل يجب على من يريد السفر تعلم ذلك؟ قال قوم: يجب. وهو متجه. ويحتمل أن لا يجب لأن جهة القبلة مما يندر التباسه، والمكلف يجب عليه تعلم ما يعم لا ما يندر. فإن قيل: ما دلائل القبلة؟ قيل: أمور: أحدها النجوم. قال الله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [النحل: 16] . وقال تعالى: {وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [الأنعام: 97] . وباقيها يأتي ذكره. وأما كون أثبت أدلة القبلة القطب؛ فلأنه لا يزول عن مكانه ويمكن كل واحد معرفته غالبا. فإن قيل: ما صفته؟ قيل: هو نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أحد طرفيها الفرقدان وفي الآخر الجدي وبين ذلك أنجم صغار ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل. تدور هذه الفراشة حول القطب دور الرحى حول قطبها في كل يوم وليلة دورة. وحول الفراشة بنات نعش وهي سبعة أنجم متفرقة مضيئة. وأما كونه إذا جعله المصلي وراء ظهره يكون مستقبلا للقبلة؛ فلأنه قد أخبر بذلك ثقات عن يقين.

ولا بد أن يلحظ في ذلك كون المصلي في الشام لأن ذلك إنما يكون كذلك في البلاد الشامية. وقيل: أنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى الشرق قليلا. فإن قيل: لو استدبر

الفرقدين أو الجدي. قيل: يكون مستقبلا للجهة.

Mas'alah: Does the obligation to ask about the Qiblah fall away when there is no one to ask?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=329)

قيل: فرض السؤال يسقط بعدم المسؤول. وبه يظهر الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا صلى مع وجود الدليل ولم يسأله. والنظر إلى أن العبادة جعلت في الوقت على نوع من الخلل يقتضي أن يعيد لما في ذلك من الاستدراك لما حصل من الخلل. ويعضد ذلك وجوب الإعادة على من صلى عادما للماء والتراب على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What should a traveler do if the direction of the qiblah is unclear?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=235)

وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.

Mas'alah: What should a traveler do when the qibla is unclear and how to use the pole star?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1295)

وإن اشتبهت عليه في السفر، اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتها القطب اذا جعله وراء

ظهره، كان مستقبلا القبلة. ـــــــ 350 - مسألة: (وإن اشتبهت عليه في السفر، اجتهد في طلبها بالدلائل، وأثبتها القطب؛ إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة [1] متى اشتبهت القبلة في السفر، وكان مجتهدا، وجب عليه الاجتهاد في طلبها بالأدلة؛ لأن ما وجب عليه اتباعه عند وجوده، وجب الاستدلال عليه عند خفائه، كالحكم في الحادثة. والمجتهد هو العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع؛ لأن كل من علم أدلة شئ، كان مجتهدا فيه؛ لأنه يتمكن من استقبالها بدليله. والجاهل الذي لا يعرف أدلة القبلة وإن كان فقيها، وكذلك الأعمى، فهذان فرضهما التقليد. وأوثق أدلتها النجوم؛ قال الله تعالى: {وبالنجم هم يهتدون} [2]. وقال: {لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر} [3]. وآكدها القطب، وهو نجم خفي شمالي، (1) في م: «الكعبة». (2) سورة النحل 16. (3) سورة الأنعام 97.

. . . . . ـــــــ حوله أنجم دائرة، في أحد طرفيها الجدى، وفي الآخر الفرقدان، وبين ذلك ثلاثة أنجم من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول الفطب كدوران الرحا حول سفودها [1]، في كل يوم وليلة، دورة، وقريب منها بنات نعش مما يلي الفرقدين تدور حولهما [2]، والقطب لا يتغير من مكانه في جميع الأزمان، وقيل: إنه يتغير تغيرا يسيرا لا يؤثر. وهو خفي يظهر لحديد النظر في غير ليالي القمر، متى استدبرته في الأرض الشامية، كنت مستقبلا للكعبة. وقيل: إنه ينحرف في دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر. وإن كان بحران [3] أو قريبا منها جعل القطب خلف ظهره معتدلا، وإن كان بالعراقي جعل القطب حذاء أذنه اليمنى على علوها، ومتى استدبر الفرقدين أو الجدى [4]، في حال علو أحدهما ونزول الآخر، على (1) سفود الرحى: الحديدة وسطها. وفراشة الرحى: حجرها. انظر اللسان (ف ر ش) . (2) في م:

«حولها». (3) حران: مدينة مشهورة، بينها وبين الرها يوم، وبين الرقة يومان، على طريق الموصل والشام والروم. معجم البلدان 2/ 231. (4) في م: «والجدى».

والشمس والقمر ومنازلهما، وما يقترن بهما ويقاربهما، ـــــــ الاعتدال، فهو كاستدبار القطب، وإن استدبره في غير هذه الحال، كان مستقبلا للجهة، فإن استدبر الغربي، كان منحرفا إلى الشرق، وبالعكس، وإن استدبر بنات نعش، فكذلك، إلا أن انحرافه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in Dar al-Harb versus Dar al-Islam when the qibla is unknown?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=706)

إن كان في دار الحرب ، وإن كان في دار الإسلام فروايتان .

Mas'alah: What should a traveler do if the qiblah direction is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=562)

ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله [1] وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله [2] .

Mas'alah: What should one do when the qiblah is ambiguous while traveling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=189)

ومتى اشتبهت سفرا اجتهد في طلبها بالدلائل

Mas'alah: What is the ruling if one enters a place and the qiblah becomes hidden?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=189)

فإن دخل وخفيت عليه لزمه

Mas'alah: What is the direction of the qiblah for a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=118)

322 - سئل عن القبلة؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، للحاج وغيرهم من المسافرين. وسئل عن القبلة للمسافر وأهل خراسان؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. قيل له: أفي الصيف وفي الشتاء؟ قال: ما سمعنا إلا ما بين المشرق والمغرب فبلة.

Mas'alah: When is there no repetition required for a mujtahid or a blind person who errs in the qiblah while traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=584)

(فإن لم يظهر لمجتهد جهة) في السفر فصلى على حسب حاله، (أو لم يجد أعمى أو) لم يجد (جاهل) بدلائل القبلة (من يقلده فتحريا) وصليا، (أو أخطأ) القبلة (مجتهد) فصلى إلى غير القبلة سفرا (3) ، (أو قلد) جاهل ? (1) في أ: مشاقة. (2) في ج: أو فضيلته. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the evidence for not repeating prayer when the qiblah is unclear while traveling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=585)

غيره (فأخطأ مقلده) بفتح اللام (سفرا: فلا إعادة) في الكل. أما المجتهد الذي لم تظهر له جهة، فلأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته. فلم يكن منه تفريط يوجب الإعادة. ويدل لذلك ما روى عامر بن ربيعة قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة. فلم ندر أين القبلة. فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] " (1) . أخرجه ابن ماجه والترمذي وحسنه. ولأن خفاء القبلة في الأسفار يقع كثيرا "لوجود الغيوم وغيرها من الموانع. فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج وهو منتف شرعا." وقيل: يعيد مطلقا. وقيل: إن بان له الخطأ يقينا أعاد، وإن بان له الخطأ ظنا بأن ظنه عن اجتهاد فلا يعيد. وأما الأعمى والجاهل إذا لم يجدا من يقلدانه "فلأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه. فسقطت عنهما الإعادة، كالعاجز عن الاستقبال." وقيل: يعيدان مطلقا. وقيل: إن بان لهما الخطأ يقينا فعليهما الإعادة، وإلا فلا. وأما المقلد إذا بان أنه

أخطأ القبلة فحكمه حكم المجتهد. وقد تقدم أن المقدم أنه لا إعادة عليه بدليله وتعليله. ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (345) 2: 176 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم. قال الترمذي: هذا حديث ليس بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعب السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1020) 1: 326 كتاب إقامة الصلاة، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم.

Sub-topic – Historical Ruling on Facing Jerusalem

Mas'alah: What is the hadith about the change of qiblah from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=688)

وروي عن البراء قال : ((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم إنه وجه إلى الكعبة . فمر رجل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من الأنصار فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة)) [2] أخرجه النسائي .

Mas'alah: What is the ruling on facing Jerusalem in prayer before the qibla change?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا البراء

1/688

Mas'alah: What is the historical ruling on the direction of prayer before and after the hijrah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=76)

قال في "الإقناع" : صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت المقدس عشر سنين بمكة، وستة عشر شهرا بالمدينة، ثم أمر بالتوجه إلى الكعبة اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on facing the Qiblah and its history?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=235)

باب استقبال القبلة [وهر القبلة [1]] ، وهو الشرط الثامن وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة إلى بيت المقدس، قيل سبعة عشر شهرا، وقيل ثمانية عشر، وقيل ستة عشر. واختلف في صلاته بمكة، فقال قوم: كان يصلي إلى الكعبة؛ وقال قوم: بل كان يصلي إلى بيت المقدس، إلا أنه يجعل الكعبة بينه وبينها؛ وقال قوم: بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط. حكاها الفخر الرازي في تفسيره [2] ، وأصل القبلة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلسة إلا أنها صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي، سميت قبلة لإقبال الناس عليها.

Mas'alah: What is the historical account of the change of Qiblah from Jerusalem to the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=732)

فقال قوم كان بمكة يصلي إلى الكعبة فلما صار إلى المدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقال قوم بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس ألا أنه يجعل الكعبة بينه وبينه وقال قوم بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة وبالمدينة أولا

سبعة عشر شهرا ثم أمره الله تعالى بالتوجه إلى الكعبة لما فيه من الصلاح و صلى أيضا صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا بالمدينة رواه النسائي عن البراء وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وجمع بينها بأن من عدها ستة عشر لم يعتبر الكسور ومن عدها ثمانية عشر اعتد بالشهرين الأول والأخير ولم ينظر لما فيهما من الكسور ومن عدها سبعة عشر حسب كسور الأول والأخير وألغى بقيتهما ثم أمر صلى الله عليه وسلم بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وهو الشرط الثامن لصحة الصلاة لأنه قد تقدم عليه سبعة فلا تصح الصلاة بدونه أي الاستقبال لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره قال علي شطره قبله §

Mas'alah: What is the hadith about the companions turning towards the Kaaba during Fajr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=733)

وقال ابن عمر بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة متفق عليه

Mas'alah: What is the historical account of the change of the qiblah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=206)

باب: تحويل القبلة • قال حرب: أملى علينا إسحاق، قال: «أول ما افترضت الصلاة

بمكة ركعتين ركعتين، إلا المغرب ثلاثا، فصلوا بمكة عشر سنين، وقدموا المدينة، فصلوا كذلك ست عشرة (1) شهرا؛ كل هذا إلى بيت المقدس، ولم تزل الصلاة بمكة والمدينة أول مقدمه حيث هاجر مع أصحابه تمام ستة عشر شهرا؛ كلها إلى بيت المقدس، ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماء؛ لما كان يحب أن تحول القبلة إلى الكعبة؛ فأنزل الله –تعالى–: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} ، فولي إلى الكعبة، ولم يكونوا يعرفون الصلاة إلى الكعبة، فمن هاهنا قالت اليهود؛ قال: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} ». (1) كذا في الأصل، والوجه: "ستة عشر" .

532 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن البراء: {سيقول السفهاء من الناس} ، قال: «هم اليهود».

Mas'alah: How long did the Prophet pray towards Jerusalem?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=374)

وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، لبيت المقدس عشر سنين بمكة) . جزم به القاضي في "شرح الخرقي الصغير" والسامري في "المستوعب" وهي المدة التي أقامها بمكة بعد البعثة بناء على حديث أنس قال: «بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين» الحديث. وما ذكره أنه كان يصلي بمكة قبل الهجرة إلى بيت المقدس هو أحد أقوال ثلاثة. قال الفخر الرازي في تفسيره: اختلفوا في صلاته إلى بيت المقدس، فقال قوم: كان بمكة يصلي إلى الكعبة، فلما صار إلى المدينة أمر

بالتوجه إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا، وقال قوم: بل كان بمكة يصلي إلى بيت المقدس، إلا أنه يجعل القبلة بينه وبينها، وقال قوم: بل كان يصلي إلى بيت المقدس فقط بمكة وبالمدينة أولا سبعة عشر شهرا، ثم أمره الله – تعالى – بالتوجه إلى الكعبة، لما فيه من الصلاح. (و) صلى أيضا، – صلى الله عليه وسلم –، إلى بيت المقدس (سبعة عشر شهرا بالمدينة) ، وقيل ستة عشر شهرا. روي عن البراء قال «قدم رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا

ثم إنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل كان صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، على قوم من الأنصار، فقال: إن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة» أخرجه النسائي، وجزم به في "الإقناع" ، ولم يشر إلى خلافه. وقد ورد (بالسنة) قولان، كما يعلم من كتب الحديث. (و) ورد في (القرآن) أيضا (قولان) قيل عن أحدهما: إنه نزل به قرآن ونسخ، والثاني: قوله تعالى {ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] . (ثم أمر) – صلى الله عليه وسلم – (بالتوجه للكعبة) بقوله تعالى {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} [البقرة: 144] الآية. (فلا تصح) الصلاة (لقادر) على الاستقبال (بدون استقبالها) أي: القبلة، (إلا في نفل وراتبة مسافر، فقبلته جهة سيره) على ما يأتي تفصيله للخبر في الراكب، ويأتي. (ولو) كان المسافر (ماشيا) لمساواته له في خوف الانقطاع عن القافلة في السفر (سفرا مباحا) كالتجارة، (ولو قصيرا) كدون المسافة (لا مكروها) كسياحة، ولا محرما؛ لأن نفله كذلك رخصة، ولا تناط بالمعاصي. (أو) تنفل (حضرا) كالراكب السائر في مصره، أو قريته، فلا يسقط عنه الاستقبال؛ لأنه ليس بمسافر. (ولا) يسقط الاستقبال في نفل (راكب تعاسيف وهو) ، أي: التعاسيف: (ركوب فلاة وقطعها على غير صوب) ، ومنه الهائم، والتائه، كما لا يقصر ولا يفطر برمضان. (ولا)

يسقط الاستقبال عن (راكب محفة واسعة) أو عمارية وهودج، فيلزمه ذلك لقدرته عليه بلا مشقة. (ولا)

عن راكب (نحو سفينة) كزورق، إذا كان (غير ملاح) ، أما الملاح فمعذور لانفراده بتدبيرها. (وإن لم يعذر من عدلت به دابته) إلى غير القبلة؛ بأن علم بعدولها، وقدر على ردها، ولم يفعل؛ بطلت، (أو عدل) هو (إلى غيرها) أي: القبلة، (عن جهة سيره مع علمه) بعدوله بطلت؛ لأنه ترك قبلته عمدا. وسواء طال عدوله، أو لا، (أو عذر) من عدلت به دابته لعجزه عنها كجماحها، أو نحوه، أو عذر من عدل إلى غيرها لغفلة، أو نوم، أو جهل أو ظنها جهة سيره، (وطال) عدول دابته أو عدوله عرفا (بطلت) صلاته؛ لأنه بمنزلة العمل اليسير (و) إن حصل العدول (بعذر سهو قصير) زمنه، فإنه (يسجد له) . فإن لم يسجد، بطلت؛ لأنه لا يعفى عن يسير السهو، بخلاف الغفلة النوم. (وإن وقف) المسافر المتنفل لجهة سيره (لتعب دابته، أو) وقف (منتظرا رفقة أو) وقف لكونه (أيسر لسيرهم) أي: الرفقة، استقبل القبلة. (أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل في أثنائها) أي الصلاة، (استقبل) القبلة حال كونه (نازلا) في، الأخيرة (ويتمها) لانقطاع سيره كالخائف يأمن. (ويتجه وجوب نزول راكب) وقف لتعب دابته، أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله إن كان (لا يتمكن) وهو راكب (من نحو سجود) ، وركوع وطمأنينة، واعتدال (سيما مفترض) وهذا الاتجاه في المفترض ظاهر، ويأتي. وأما المتنفل فغير مسلم؛ لأنه يكتفي بالإيماء بالركوع والسجود حيث لم يتمكن من فعلهما.

BAB 7

فصل في النية
Intention

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Intention

Mas'alah: What are the rulings on intention in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=83)

السادس: النية. – فيجب تعيين معينة. – وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام. – ولا يضر تقديمها عليها بيسير. – وشرط: نية إمامة وائتمام. – ولمؤتم انفراد لعذر. – وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه. – لا عكسه إن نوى إمام الانفراد. والله أعلم [2]. (1) قوله: (مع القدرة) سقطت من (أ) و (ج) . (2) قوله: (والله أعلم) سقطت من (أ) و (ب) و (د) .

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(والنية) لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [8].

Mas'alah: What is the definition of worship and the role of intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=161)

فقال: كذا نقول. فقيل له العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة، وكذا ذكر غيره، وذكر بعض1 أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافا للحنفية، ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحنث بالاستدامة. ويأتي غسل كافرة في الحيض2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" : "ذكره" . 2 ص 357.

Mas'alah: What is the chapter heading on intention in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=590)

باب النية مدخل باب النية

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer and does secondary motives affect it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=590)

تعتبر للصلاة إجماعا، ولا تسقط بوجه، ولا يضر معها قصد تعليمها لفعله عليه السلام1 في صلاته على المنبر وغيره، أو خلاصا من خصم، أو إدمان سهر، كذا وجدت ابن الصيرفي نقله، والمراد لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك، ويأتي فيما يبطل الصلاة2 قوله في

العمل الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس، كذا قال، وهو يقتضي صحة العمل مع شوب من الرياء وحظ النفس، ولعل مراده أنهما واحد، ولهذا ذكر أنه يأثم، وإلا فكلام غيره يدل على أن شوب الرياء مبطل، وأن حظ النفس كقصده مع نية العبادة الخلاص من خصم، أو هضم الطعام أنه لا يبطل، لأنه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد، أو النظافة مع نية رفع الحدث، وسبق فيه احتمال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم تخريجه 1/431. 2 ص 302.

وقاله بعض الشافعية وابن حزم، فيتوجه هنا مثله، ويأتي فيما إذا قصد في طوافه غريما أو صيدا1.

Mas'alah: What is the chapter on intention in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=48)

باب النية "باب النية"

Mas'alah: What are the rulings on intention in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=48)

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية ولو أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضا ونفلا

وهو رواية عن أحمد اختارها أبو محمد المقدسي وغيره ولو سمى إماما أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان أفسده خلف من حضر وإلا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا وقد يفسر بانبساط آخر النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع أجزاء التكبير وهذا قد نوزع في إمكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وأيضا فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي ولأن النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها

Mas'alah: What acts are permitted by a specific intention for prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=709)

تنبيه: أفادنا المصنف، رحمه الله تعالى، بقوله: وإن نوى فرضا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والنوافل. أن من نوى شيئا، استباح فعله، واستباح ما هو مثله أو دونه، ولم يستبح ما هو أعلى منه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، فهذا هو الضابط في ذلك. وقيل: من نوى الصلاة، لم يبح له فعل غيرها؛ قال في «الرعاية»: وقيل: من نوى الصلاة لم يبح له غيرها، والقراءة فيها، وأن من نوى شيئا لم يبح له غيره. قال: وفيها بعد. وعنه، يباح له أيضا فعل ما هو أعلى مما نواه.

وقيل: إن أطلق النية، صلى فرضا. وتقدم هو والذي قبله قريبا. فعلى المذهب، النذر دون ما وجب

———

Mas'alah: What is the chapter on intention in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1316)

باب النية

Mas'alah: Is it required to add the attribution of the action to Allah in the intention for all acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1321)

«شرحه» وغيرهم. قلت: الأولى أن يكون هذا هو المذهب.

Mas'alah: Is it required to add the attribution of the action to Allah in the intention for all acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1321)

الثانية، لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن تميم: ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى (1) في م: «يشترط أداء إلا. (2) زيادة من: ش.

فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز. ـــــــ في سائر العبادات. وقال أبو الفرج ابن أبي الفهم: الأشبه اشتراطه. قلت: وجزم به في «الفائق». وقيل: يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما، دون الطهارة والتيمم.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=157)

باب النية وهي الشرط التاسع: وهي شرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى فلا تصح الصلاة بدونها بحال ولا يضر معها قصد تعليم الصلاة أو خلاص من خصم أو إدمان سهر والمراد لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة لا أنه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدم في الوضوء ويجب أن ينوى الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض كظهر ونفل مؤقت كوتر وراتبة وإلا أجزأته نية الصلاة ولا يشترط نية قضاء في فائتة ولا نية فرضية في فرض ولا أداء في حاضرة ويصح قضاء بينة أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه لا مع العلم ولو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في أحدهما لا يعلم عينها صلى ظهرا واحدة ينوى بها ما عليه ولو كان الظهران

فائتين فنوى ظهرا منهما لم يجزئه عن أحدهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب بخلاف المنذورتين ولو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها بل يستحب ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام والأفضل مقارنتها للتكبير فإن تقدمت عليه

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=54)

والنية للصلاة فريضة ومحلها القلب. وهي مقدمة على تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=223)

[باب النية في الصلاة] باب النية وهي الشرط السادس، فلا تصح الصلاة إلا بها بغير خلاف، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة محضة، فلم تصح بغير نية، كالصوم. ومحل النية: القلب، فإذا نوى بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه. وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها، لم تفسد صلاته. والأفضل النية مع تكبيرة الإحرام، لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة، ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلوات، لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير، جاز ما لم يفسخها، لأن أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيها كسائر

أجزائها. وإن كانت فرضا لزمه أن ينوي الصلاة بعينها، ظهرا أو عصرا لتتميز عن غيرها. قال ابن حامد: ويلزمه أن ينوي فرضا، لتتميز عن ظهر الصبي، والمعادة. وقال غيره: لا يلزمه لأن ظهر هذا لا يكون إلا فرضا، وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة، وفي وجوب ذلك وجهان: أولاهما: أنه لا يجب لأنه لا يختلف المذهب في من صلى في الغيم بالاجتهاد، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء، فإن كانت سنة معينة كالوتر ونحوه، لزم تعيينها أيضا، وإن كانت نافلة مطلقة أجزأته نية الصلاة. ومتى شك في أثناء الصلاة هل نواها أم لا؟ لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه. وإن فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته، لأنه فعله شاكا في صلاته. وإن نوى الخروج من الصلاة بطلت؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها. وإن تردد في قطعها فعلى وجهين:

أحدهما: تبطل لما ذكرنا. والثاني: لا تبطل، لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالشك. وإذا نوى في صلاة الظهر ثم قلبها عصرا فسدتا جميعا، لأنه قطع نية الظهر ولم تصح العصر، لأنه ما نواها عند الإحرام. وإن قلبها نفلا لعذر، مثل أن يحرم بها منفردا، فتحضر جماعة فيجعلها نفلا ليصلي فرضه في الجماعة، صح لأن نية النفل تتضمنها نية الفرض. وإن فعل ذلك لغير غرض كره، وصح قلبها لما ذكرنا، ويحتمل أن لا يصح لما ذكرنا في الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the chapter on intention in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

باب النية

Mas'alah: What are the conditions and rulings of intention in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

وهي الشرط السادس للصلاة، على كل حال. ويجب أن ينوي الصلاة بعينها [المبدع في شرح المقنع] تتسع لاجتهادين لطولها، بخلاف حكم الحاكم، وعنه: تبطل، وقال ابن أبي موسى: يلزمه جهته الأولية لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد)

Mas'alah: What is the chapter on intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

باب النية.

Mas'alah: What is the linguistic definition of intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

النية مشددة، وحكي فيها التخفيف يقال نويت نية ونواة، وأنويت كنويت، قاله الزجاج، وانتويت كذلك، حكاه الجوهري.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

وهي في اللغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء، يقال: نواك الله بخير أي: قصدك

به.

Mas'alah: What is the definition of intention in Islamic law?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

وفي الشرع: العزم على فعل الشيء تقربا إلى الله تعالى، ومحلها القلب، والتلفظ ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وذلك حاصل بالنية، لكن ذكر ابن الجوزي وغيره أنه يستحب أن يلفظ بما نواه، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر، فإن تلفظ بما نواه كان تأكيدا ذكره في "الشرح" .

Mas'alah: What is the evidence and ruling on intention in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=354)

{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص عمل القلب، وهو أن يقصد بعمله الله وحده، ولقوله – عليه السلام – «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأنها قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم، وقيل: فرض، وقيل: ركن. وعدها في "التلخيص" مع الأركان لاتصالها بها، وإلا فهي بالشروط أشبه، وقال سيدنا الشيخ عبد القادر: هي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن، قال صاحب "النظم" : فيلزم في بقية الشروط مثلها، وفيه نظر (على كل حال) أي: لا تسقط بوجه، فهي شرط مع العلم، والجهل، والذكر، والنسيان، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=333)

[مسألة وجوب النية للصلاة] (649)

Mas'alah: What is the ruling on intention for prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=333)

مسألة: قال: (وينوي بها المكتوبة، يعني بالتكبيرة. ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها) والأصل فيه قول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . والإخلاص عمل القلب، وهو النية، وإرادة الله وحده دون غيره، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى» . ومعنى النية القصد، ومحلها القلب. وإن لفظ بما نواه، كان تأكيدا. فإن كانت الصلاة مكتوبة، لزمته نية الصلاة بعينها؛ ظهرا، أو عصرا، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين؛ الفعل، والتعيين. واختلف أصحابنا في نية الفرضية؛ فقال بعضهم: لا يحتاج إليها، لأن التعيين يغني عنها؛ لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضا من المكلف. وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية؛ لأن المعينة قد تكون نفلا، كظهر الصبي والمعادة، فيفتقر إلى ثلاثة أشياء؛ الفعل، والتعيين، والفرضية. ويحتمل هذا كلام الخرقي؛ لقوله: "ينوي بها المكتوبة" أي الواجبة المعينة. والألف واللام هنا للمعهود، أي أنها المكتوبة الحاضرة. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي، أنه لا يفتقر إلى التعيين؛ لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة. والصحيح أنه لا بد من التعيين، والألف واللام هنا للمعهود، كما ذكرنا، والحضور لا يكفي عن النية؛ بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة، وقد يكون عليه صلوات، فلا تتعين إحداهن بدون التعيين. فأما الفائتة،

فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم، لم يحتج إلى نية القضاء، ولا الأداء، بل لو نواها أداء، فبان أن وقتها قد خرج وقعت قضاء من غير نية. ولو ظن أن الوقت قد خرج، فنواها قضاء، فبان أنها في وقتها، وقعت أداء من غير نية، كالأسير إذا تحرى وصام شهرا، يريد به شهر رمضان، فوافقه، أو ما بعده، أجزأه.

وإن ظن أن عليه ظهرا فائتة، فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم تبين أنه لا قضاء عليه، فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين: أحدهما، يجزئه؛ لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج، فبان أنه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عين الصلاة، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر، لم يجزئه عن الظهر. ولو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة، لم يجزئه عنها، ويتخرج فيها كالتي قبلها. فأما إن كانت عليه فوائت، فنوى صلاة غير معينة، لم يجزئه عن واحدة منها؛ لعدم التعيين. ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات؛ ليعلم أنه أدى الفائتة. ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر، لزمه صلاتان، فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة، لم يجزئه؛ لعدم التعيين.

Mas'alah: What are the rulings on intention in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=73)

يشترط النية للصلاة ويجب تعيينها للمكتوبة والنفل المعين ولا تجب نية الفرضية للفرض ولا نية القضاء للفائتة وقال ابن حامد يجبان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=330)

باب النية النية: العزم والقصد. يقال: نوى فلان كذا إذا قصده وعزم عليه. ومحل النية القلب. والتلفظ ليس بشرط؛ لأن الغرض جعل العبادة لله وذلك حاصل بالنية. لكن يستحب أن يتلفظ بما نواه؛ لأن فيه تأكيد النية. فلو نوى صلاة وسبق لسانه إلى غيرها لم يضر؛ لأن الشرط النية وهي حاصلة.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=47)

باب النية وهو الشرط السادس للصلاة على كل حال. ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة. وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين. ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز. ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة، وإن تردد في قطعها فعلى وجهين. وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا، وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر [[4]] مثل (1) ما بين الرقمين ليس في "ش" . (2) أو صلى: مكررة في "م" وهو سهو. (3) ما بين الرقمين ليس في "م" استدرك من "ش" . (4) ما بين الرقمين سقط من "م" واستدرك من "ش" و "ط" .

Mas'alah: What is the description of intention in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وصفتها : قصد المنوي ، وقيل : العزم على المنوي .

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=62)

(الشرط السادس النية للصلاة بعينها) فلا تصح إلا بها إجماعا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» رواه البخاري، ولأنها عبادة أشبهت الصوم، ويجب أن ينويها بعينها إن كانت معينة ظهرا أو عصرا لتتميز عن غيرها، وإن كانت سنة معينة كالوتر لزم تعيينها، وإن لم تكن معينة كالنافلة المطلقة أجزأه نية الصلاة، لأنها غير معينة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=190)

مسألة: (وينوي بها المكتوبة) . لا نعلم خلافا بين الأئمة في اشتراط النية لصحة الصلاة؛ لقول الله عز وجل: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة:5] . والإخلاص: عمل القلب، وهو النية وإرادة الله وحده دون غيره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) [2] . ولأنها عبادة محضة غير معقولة المعنى، بل تفعل على وجه القربة فقط فلم يصح من غير نية

كالأيمان. ومعنى النية، القصد، ومحلها القلب، فإن لفظ بما نواه كان تأكيدا. فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها: ظهرا، أو عصرا، أو غيرهما. فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين. واختلف أصحابنا في نية الفرضية فقال بعضهم: لا يحتاج إليها؛ لأن التعيين يغني عنها. لكون الظهر مثلا لا يكون إلا فرضا من المكلف. وقال ابن حامد: لا بد من نية الفرضية؛ لأن المعينة قد تكون نفلا. كظهر الصبي والمعادة فيفتقر إلى ثلاثة أشياء: الفعل، والتعيين، والفرضية، ويحتمل هذا كلام الخرقي؛ لقوله: ينوي بها المكتوبة أي: الواجبة المعينة. والألف واللام هنا للمعهود أي: أنها المكتوبة الحاضرة. وقال القاضي: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يفتقر إلى التعيين؛ لأنه إذا نوى المفروضة انصرفت النية إلى الحاضرة، والصحيح: أنه لا بد من التعيين، والألف واللام هنا للمعهود كما ذكرنا، والحضور لا يكفي عن النية، بدليل أنه لم يغن عن نية المكتوبة، وقد يكون عليه صلوات فلا تتعين إحداهن بدون التعيين. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (680) 1: 251 كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه (413) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6553) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في ترك الحيل... وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية...

Mas'alah: What are the rulings on intention in prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=71)

فصل ومنها: النية؛ فيجب أن ينوي عين صلاة معينة من فرض ونفل، ولا يشترط في الفرض والأداء أو القضاء: نيتهن [1]. وينوي مع التكبيرة، وله تقديمها قبلها بزمن يسير في الوقت. فإن قطع النية أو تردد، بطلت؛ كالصوم. وإن قلب منفرد فرضه نفلا، جاز. وإن انتقل إلى آخر، بطل الأول ولم ينعقد الثاني. وتجب نية الإمامة والائتمام. وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح؛ كنية إمامته فرضا إلا مستخلفا لعذر. وإن انفرد مؤتم بلا عذر، بطلت صلاته. وإن أم المسبوقين أحدهم فيما بقي، صح في غير جمعة. وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه، وعاد النائب مؤتما، صح. (1) في الأصل: "شهر" . والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 39) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=235)

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة: (النية) ، وبها تمت الشروط. وهي لغة: القصد، وهو عزم القلب على الشيء. وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، ومحلها القلب، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى. وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر.

Mas'alah: What are the rulings on intention in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=58)

السادس- النية، ولا تسقط بحال، وعليه تعيين معينة لا فرض وأداء وقضاء، وسن كونها

مع تكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد الوقت، وإن فسخها في الصلاة أو تردد أو شك ـــــــ صلاته التي بذلك (مطلقا) أي سواء أخطأ القبلة أو أصابها. (و) من صلى (بأحدهما) أي الاجتهاد لعارفه أو التقليد لغيره (ثم علم الخطأ بعد فراغه) من الصلاة (فلا) يقضي لأنه فعل ما وجب عليه. (ويجب) على عالم بأدلة القبلة (الاجتهاد لكل صلاة) لأنها واقعة متحددة فتستدعي طلبا جديدا كطلب الماء في التيمم، (فإن تغير) اجتهاده (ولو) كان (فيها) أي الصلاة (انتقل إلى) الاجتهاد (الثاني) لأنه ترجيح في ظنه فيستدير إلى الجهة التي ظهرت له (وبنى) على ما مضى من صلاته نصا، وإن ظن الخطأ فقط بطلت، ولو أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وترك الاجتهاد. الشرط (السادس النية) ، وهي لغة القصد، وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، (ولا تسقط) النية (بحال) لأن محلها القلب، ولا يمنع صحتها قصد تعلمها وخلاص من خصم أو إدمان سهر، (و) يجب (عليه) أي المصلي (تعيين) صلاة (معينة) مع نية الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا، فينوي المكتوبة ظهرا أو عصرا مثلا أو المنذورة نذرا أو النقل تراويح أو وترا لتمتاز عن غيرها، فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوي بها ما عليه لم يصح، و (لا) يجب عليه نية (فرض) في فريضة (و) لا نية (أداء) في حاضرة (و) لا (قضاء) في فائتة ولا إعادة في معادة. وتصح نية صلاة فرض من قاعد وغير مستقبل ونحوه وقضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه لا إن علم. (وسن كونها) أي النية (مع تكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام (بـ) زمن (يسير) إن كان التقدم (بعد) دخول (الوقت) في أداء وراتبة ولم يرتد ولم يفسخها حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة. (وإن فسخها) أي النية (في الصلاة) أو عزم على الفسخ (أو تردد أو شك) هل نوى أو عين فعمل معه عملا ثم ذكر أو شك في تكبيرة

أو نوى إمامة أو ائتماما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة إحرام بطلت، وإن قلب فرضا في وقته المتسع نفلا جاز، وكره بلا غرض صحيح، وإن انتقل من فرض إلى آخر بلا تكبيرة انقلب نفلا ولم ينعقد الثاني، وشرط نية إمامة وائتمام إمام ومؤتم إنفراد لعذر يبيح ترك الجماعة، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الإنفراد.

ـــــــ إحرام أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط (أو نوى إمامة أو ائتماما بعد أن حرم منفردا بلا تكبيرة إحرام بطلت) صلاته. وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا، (وإن قلب) مصل (فرضا في وقته المتسع) له ولغيره (نفلا جاز) مطلقا، (وكره) قلبه نفلا (بلا غرض صحيح) ، فإن كان مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة لم يكره بل هو أفضل، (وإن انتقل) من أحرم بالصلاة (من فرض) لظهر (إلى) فرض (آخر) كعصر فإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح، وإن كان (بلا تكبيرة) إحرام (انقلب) منتفل إليه (نفلا) إن استمر (ولم ينعقد الثاني. وشرط نية إمامة) لإمام (و) شرط أيضا نية (ائتمام) لمأموم، فإن اعتقد كل أنه إمام الآخر أو مأمومه أو شك في كونه إماما أو مأموما لم تصح صلاة واحد منهما، وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا، وتبطل إن لم يحضر أو حضر أو كان حاضرا ولم يدخل معه لا إن دخل ثم انصرف، ولكل من (إمام ومؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة) كتطويل إمام ومرض ونحوه فيتم صلاته منفردا إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجة قبل فراغ إمامه، فإن زال عذر مأموم فارق إمامه فله الدخول معه، وفي الفصول يلزمه لزوال الرخصة، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل وبعدها له الركوع في الحال، وينزل ظن في صلاة سر منزلة يقين. (وتبطل صلاته) أي المؤتم (ببطلان صلاة إمامه) لعذر وغيره فلا استخلاف إن سبقه الحدث، (لا عكسه) ، ألا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مؤتم (إن نوى إمام الإنفراد) ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث فلم يكن بطلت.

Mas'alah: What is the chapter on intention in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1316)

باب النية وهي الشرط السادس للصلاة، على كل حال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1316)

باب النية (وهي الشرط السادس للصلاة، على كل حال) النية هي القصد. يقال: نواك الله بخير. أي: قصدك. ومحلها القلب، فإن لفظ بما نواه كان تأكيدا، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه، لم تفسد صلاته، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ. وهي واجبة، لا نعلم فيه خلافا، ولا تنعقد الصلاة إلا بها، ولا تسقط بحال، لقول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [2]. والإخلاص عمل القلب، وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره؛ ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى». متفق عليه [3]. (1) في الأصل: «نوانى». (2) سورة البينة 5. (3) تقدم في 1/ 308.

Mas'alah: What is the reality and conditions of intention in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=52)

وحقيقتها: العزم على فعل الشيء. - ولا تسقط بحال. - وشرطها: (1) الإسلام. (2)

والعقل. (3) والتمييز. – وزمنها: أول العبادة، أو قبيلها بيسير. –

Mas'alah: What are the conditions and rulings for intention in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=37)

التاسع: النية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير. وشرط – مع نية الصلاة – تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة3 ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضا وتشترط4 نية5 الإمامة للإمام والإئتمام للمأموم. 1 فإن أسطحة مواضع النهي, كهي عند أحمد, لأن الهواء تابع للقرار, بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد, ويحنث بدخول سطح الدار التي حلف أن لا يدخلها. نيل المآرب "1/129" . 2 في "م" زيادة "عليه" . 3 في "م" "قبلها" . 4 في "أ" "يشترط" . وكذا في "ن" . 5 "نية" سقطت من "أ" .

Mas'alah: What is the section on intention in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=707)

فصل [في النية]

Mas'alah: What is the definition and place of intention in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=708)

وهي : القصد ، يقال : نواك الله بخير ، أي : قصدك ، ومحلها القلب . فإن لفظ بما نواه كان تأكيدا ، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته ، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ .

Mas'alah: Why is intention obligatory for the validity of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=708)

قال في الشرح : وهي واجبة لا نعلم فيه خلافا ولا تنعقد الصلاة إلا بها ولا تسقط بحال ؛ لقول الله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } [البينة :5] ، والإخلاص عمل القلب وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنية . وإنما لامرئ ما نوى)) [1] . متفق عليه . ولأن الصلاة قربة محضة ، فاشترطت لها النية ؛ كالصوم .

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصل [في النية]

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز تأليف علي بن البهاء البغدادي الحنبلي 822 هـ -900هـ الجزء الثانى دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ .د . عبدالملك بن دهيش الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م يطلب من

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة - هاتف 5744595 دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ص ب : 6141/13 بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في النية] 1/707

Mas'alah: What is the definition of intention (niyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=88)

قصل (1) قوله: (فالنية) في جواب شرط مقدر في نظم الكلام، تقديره: إذا أردت معرفة تفصيل صفة النية، فالنية لغة: القصد. يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به،

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=220)

قوله: (التاسع: النية) وهي لغة: القصد. يقال: نواك الله بخير. أي: قصدك به، وهو عزم القلب على الشيء. وشرعا: العزم على فعل العبادة؛ تقربا إلى الله تعالى، بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره؛ من تصنع لمخلوقي، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص. عثمان "بإيضاح."

قوله: (ولا تسقط بحالي) لأن محلها القلب، فلا يتأتى العجز عنها. م ص.1 "

Mas'alah: What is the place of intention and is verbal utterance required?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (ومحلها القلب) فتجزى وإن لم يتلفظ بها؛ لأن التلفظ ليس بشرط؛ إذ الفرض فعل العبادة لله تعالى، وذلك حاصل بالنية، لكن ذكر ابن الجوزي وغيره آنه بيستحب التلفظ بما نواه يوا، فلايض و سبق لسانه بغير ما نواه. عثمان" وزيادة.

Mas'alah: What is the reality of intention in worship?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (وحقيقتها العزم على فعل الشيء) وهذا معناها شرعا؛ من عبادة وغيرها. ويزاد في حد النية في عبادة: تقربا إلى الله تعالى؛ بأن لا يشرك في العبادة غير الله تعالى. وتقدم توضيخه.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention in worship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=72)

ومحلها القلب، فلا يضر سبق لسان بغير منوي، وسن لا لنحو مفارق في أثناء صلاة نطق بها سرا، في كل عبادة، وإن كان خلاف المنصوص، وكره جهر وتكرار بل قال الشيخ: إنه منهي عنه عند الشافعي, وسائر أمة الإسلام، وفاعله مسيء، وقال ابن القيم: لم يكن – صلى الله عليه وسلم – يقول: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة ولا أحد من أصحابه.

Mas'alah: What is the chapter on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=159)

باب النية

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in worship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=159)

حقيقتها العزم على فعل الشيء، ويزاد في حد [1]: عبادة تقربا إلى الله، وهي شرط لا ركن ولو داخلها، ولا تسقط بحال كإسلام، وعقل، وتمييز ودخول وقت.

Mas'alah: What is the ruling on intention for acts of worship versus acts of obedience?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=159)

ويتجه: من العبادات لا الطاعات [3].

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=412)

النية: العزم على فعل الشيء. . . . . ـــــــ باب النية محلها القلب، والتلفظ ليس بشرط، إذ الغرض جعل العبادة لله -تعالى-، وذلك حاصل بالنية، لكن زاد ابن الجوزي [1] وغيره [2] أنه يستحب أن يلفظ بما نواه، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر [3]. وبخطه -رحمه الله تعالى-: ولا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله -تعالى-، بأن يقول: لله، أو فريضة لله ونحوه؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله [4]، (1) نقله في المبدع (1/ 414) ، وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص (135) . (2) كالفخر ابن تيمية في التلخيص، وابن تميم في مختصره، وابن رزين، قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين. انظر: مختصر ابن تميم (ق 15/ أ) ، الإنصاف (1/ 307) . (3)

تقدم التنبيه على مسألة التلفظ بالنية، وأنه بدعة، انظر: ص (81) . (4) قال شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله– في حاشيته على الروض (1/ 124) : "قوله: (ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله. . . إلخ) ، معناه: أنه لا يشترط أن ينوي بفعله أنه لله، بل تكفي نية العبادة فقط، وهذا هو المذهب، وقال أبو الفرج ابن أبي الفهم: الأشبه اشتراطه، قال في الإنصاف: وجزم به في الفائق اهـ، قلت: وهو الذي لا ريب فيه، وكيف لا يعتبر ذلك، وهذا هو روح الدين والإخلاص، لكن يكتفى هنا باستصحاب حكم النية في إضافة الفعل إلى الله –والله أعلم–" .

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=562)

(ومنها) أي من شروط الصلاة (النية) [3] وبها تمت الشروط [4] وهي لغة القصد [5] وهو عزم القلب على الشيء [6] وشرعا: العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى [7] . (1) أي أخبره ثقة بالخطأ كأن يقول: رأيت الشمس ونحوها، وتيقنت خطأك، لزمه قبول خبره، ويترك الاجتهاد أو التقليد، كما لو أخبره قبلهما، وإن لم يكن عن يقين لم يجز قبوله. (2) بفتح السين أي على قدر طاقته، وذلك بأن تعادلت عنده الأمارات، أو منع من الاجتهاد، ونحو ذلك، أو تعذر عليه الاجتهاد، لرمد ونحوه، ولا إعادة عليه، لأنه أتى بما أمر به وتحرى، فأجزأته وإن لم يصب وفاقا. (3) إجماعا حكاه جماعات من أهل العلم، ولا تسقط بحال، فهي شرط مع العلم والجهل والذكر والنسيان، لأن محلها القلب فلا يتأتى العجز عنها، قال عبد القادر: النية قبل الصلاة شرط، وفيها ركن، وفي الإنصاف رواية أنها فرض. (4) أي التسعة للصلاة. (5) يقال:

نواك الله بخير أي قصدك به. (6) من عبادة وغيرها، وعزم على الشيء عقد ضميره على فعله، وضمير الإنسان قلبه وباطنه. (7) بأن لا يشرك في العبادة غير الله تعالى فلو ألجئ إليها بيمين أو غيره أو تصنع لمخلوق ففعل ولم ينو قربه لم تصح لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} والإخلاص عمل القلب، وهو أن يقصد بعمله الله وحده وهو محض النية الصالحة، وذكر الموفق وغيره أن المكره إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم تكن طاعة، ولا مجيبا لداعي الشرع.

Mas'alah: Where is the place of intention and is verbalizing it required?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=563)

ومحلها القلب [1] والتلفظ بها ليس بشرط [2] إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى [3] . (1) إجماعا فلا يحتاج إلى التلفظ بها، وزمنها هو أول العبادة ولو حكما كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية من غير فاصل يمنع المراد، ويجب استصحاب حكمها في جميعها. (2) أي فيستحب والمنصوص عن أحمد وغيره، خلافه، بل ذكر شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولم ينقل عنه مسلم ولا عن أصحابه أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سرا ولا جهرا، ولا أمر بذلك فلما لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم يكن، وقال: اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به أو كره، والجهر بها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام، وفاعله مسيء وإن اعتقده دينا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، وبعض المتأخرين خرج وجها من مذهب الشافعي،

وغلطه جماهير أصحاب الشافعي، قال الشافعي: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها، فظن الغالط أنه أراد النطق بالنية، وإنما أراد التكبير، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم هو ولا أصحابه يقولون: نويت إلى آخره: ولم يرد عنهم حرف واحد في ذلك، وفي الإقناع والتلفظ بها بدعة. (3) وحده دون من سواه، والرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم كما ذكره ابن رجب وغيره، وقد يصدر في نحو صدقة وحج، وهذا لا يشك مسلم أنه حابط، وإن شارك العمل الرياء فإن كان من أصله فالنصوص طافحة ببطلانه، وإن كان العمل لله ثم طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضره بلا خلاف، وإن استرسل معه فخلاف رجح أحمد وغيره أنه لا يبطل بذلك وذكره غيره: لا إثم بمشوب برياء إذا غلب مقصد الطاعة، وعكسه يأثم، وإن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه، وقال الشيخ: المراءاة في العبادات المختصة من أعظم الذنوب فأما المرائي بالفرائض فكل يعلم قبحه، وأما بالنوافل فلا يظن الظان أنه يكتفي فيه بحبوط عمله، لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب، ولا يترك عبادة خوف رياء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=195)

باب النية النية: العزم على فعل الشيء يزاد في عبادة: تقربا إلى الله تعالى بيمين وهي شرط ولا تسقط بحال ولا يمنع صحتها قصد تعليمها أو خلاص من خصم، أو إدمان سهر قوله: (العزم) يقال: عزم على الشيء، وعزمه عزما -من باب: ضرب- عقد ضميره على فعله. وضمير الإنسان: قلبه وباطنه. كله من "المصباح" . قوله: (ويزاد ...

إلخ) أي: في تعريف النية، وإلا فلا يشترط إضافة الفعل إلى الله في العبادات كلها، بل يستحب، كما في "الإقناع" . قوله: (ولا يمنع صحتها) أي: الصلاة. قوله: (أو إدمان) أي: ملازمة. قوله: (سهر) يعني: بعد إتيان بالنية المعتبرة. وبخطه أيضا على قوله: (سهر) السهر: عدم النوم في الليل كله، أو في بعضه. "مصباح" .

والأفضل: أن تقارن التكبير فإن تقدمته يسير، لا قبل وقت أداء وراتبة ولم يرتد ولم يفسخها صحت ويجب استصحاب حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد فيه ووعزم عليه لا على محظور وبشكه هل نوى أو عين قوله: (والأفضل أن تقارن ... إلخ) ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا. قوله: (فإن تقدمته بيسير) ظاهره: ولو أتى بشيء من المبطلات للصلاة، غير ما ذكره، كالكلام، واستدبار القبلة، ويشير له قوله الآتي: (وتصح نية غرض من قاعد) مع منافاته له. محمد الخلوتي، وبعضه في "الإقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (فإن تقدمته بيسير) وهو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء، كما في "حاشيته" في الغسل. قوله: (لا قبل وقت أداء) أي: أداء مكتوبة. قوله: (ولم يرتد) أي: من قدم النية. قوله: (صحت) أي: الصلاة. قوله: (وعزم عليه) ذكره ليرتب عليه ما بعده، وإلا فيغني عنه ما قبله، أو يقال: إنه تصريح بمفهوم قوله: (وتردد فيه) . قوله: (أو عين) بأن شك، هل أحرم بظهر أو عصر، ثم ذكر بعد أن عمل عملا قوليا أو فعليا، بطلت صلاته، وإ، شك هل نوى فرضا أو نفلا؟ أتمها نفلا، إلا أن يذكر

فعمل معه عملا ثم ذكر وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة ولا قضاء في فائتة وأداء حاضرة وفرضية في فرض وتصح نية فرض من قاعد ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه لا إن علم بقاء الوقت وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا

صحت مطلقا وكره نفلا لغير غرض نية الفرض قبل عمل، فيتم فرضا. قوله: (فعمل معه عملا) أي: فيهما فعليا أو قوليا. "شرح" . يعني: فتبطل الصلاة فيهما، لكن في الثانية تصح نفلا؛ لأنه فيها أتى بما يفسد الفرض فقط، فهي من أفراد القاعدة الآتية، وفي بحث الشيخ منصور البهوتي ما يوافقه. قوله: (ثم ذكر) أي: ذكر أنه نوى أو عين. قوله: (من قاعد) أي: أو مستدبر. قوله: (لا إن علم) وقصد المعنى المصطلح عليه دون اللغوي؛ لإطلاق كل منهما على الآخر لغة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=243)

باب النية وهي لغة القصد يقال نواك الله بالخير أي قصدك به ومحلها القلب فالتلفظ ليس بشرط إذ الفرض جعل العبادة لله تعالى وذلك حاصل بالنية. لكن ذكر ابن الجوزي وغيره أنه يستحب أن يلفظ بما نواه سرا، فإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، النية... 197

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

السادس: النية، ولا تسقط بحال، وعليه تعيين معينة لا فرض وأداء وقضاء.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=55)

ومنها النية (*) ، فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتهن، وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت (*) ، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت. (وإذا شك فيها استأنف) (*) .

ـــــــ (*) قوله: (ومنها النية) . قال في الاختيارات: والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة. (*) قوله: (وينوي مع التحريمة، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت) . قال في الاختيارات: ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا. وقد يفسر بانبساط آخر النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية عن أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة. وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة. وقد يفسر بجميع النية مع جميع في إمكانه فضلا عن وجوبه. ولو قيل بإمكانه، فهو متعسر فيسقط بالحرج، وأيضا فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي، ولأن النية من الشروط، والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها. ا. هـ. (*) قوله: (وإذا شك فيها استأنف) . قال في المقنع: وإن تردد في قطعها فعلى وجهين، في الإنصاف: (أحدهما) تبطل وهو المذهب (والثاني) لا تبطل وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد. قال والوجهان أيضا إذا شك. قال

في الاختيارات: ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية.

Mas'alah: What is the definition and conditions of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=96)

السادس من شروط الصلاة النية وهي لغة القصد وشرعا عزم القلب على فعل الشيء. ويزاد في عبادة: تقربا إلى الله تعالى. ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى كما لو أراد أن يقول: أصلي الظهر، مثلا فقال أصلي العصر. أو: أصوم غدا. أو نحوه. ولا شك في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة. ومحلها القلب ولا تسقط بحال. وشروطها الإسلام والعقل والتمييز، وزمنها أول العبادة أو قبيلها بيسير فيجب تعيين صلاة معينة فرضا كانت أو نفلا، فينوي كون الصلاة ظهرا أو عصرا أو نذرا إن كانت كذلك أو تراويح أو وترا أو راتبة لتمتاز عن غيرها لا قضاء في فائتة ولا أداء في حاضرة ولا فريضة في فرض وسن مقارنتها لتكبيرة إحرام فتقارب العبادة وخروجا من خلاف من أوجبه كالآجرى وغيره. ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها. ويسن استصحاب ذكرها، لو ذهل عنها أو غربت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل، لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره، ولا يضر تقديمها النية عليها أي على التكبيرة للإحرام فإن تقدمت عليها بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء أو راتبة ولم يفسخها ولم يرتد صحت صلاته.

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=755)

باب النية وما يتعلق بها وهي الشرط التاسع وبها تمت شروط الصلاة وهي لغة القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك به و شرعا عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو نحوه وهذا هو الإخلاص وقال بعضهم هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين وقال آخر هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص وهو قريب من الذي قبله وقال آخر هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة ولا يكون لغيرها من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل وفي الخبر الإخلاص سر من سري استودعته قلب من أحببته من عبادي ودرجات الإخلاص ثلاثة عليا وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره وقياما بحق عبوديته §

ووسطى وهي أن يعمل لثواب الآخرة ودنيا وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا الثلاث من الرياء وإن تفاوتت أفراده ولهذا قال أهل السنة العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب الجنة أو إلى البعد من عقاب النار بل لأجل أنك عبد وهو رب هذا ملخص كلام الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير

Mas'alah: Why is intention necessary for the validity of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=756)

فلا تصح الصلاة بدونها أي النية بحال لقوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والإخلاص عمل القلب وهو محض النية وذلك بأن يقصد بعمله الله وحده ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى متفق عليه ولأنها

قربة محضة فاشترطت لها النية بالصوم وقال الشيخ عبد القادر هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن واعترض بأنه يلزم أن يقال في بقية الشروط كذلك ولا قائل به ومحلها القلب وجوبا واللسان استحبابا على ما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

التاسع: النية. ولا تسقط بحال] لحديث عمر.

Mas'alah: What is the place and reality of intention in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: What is the place and reality of intention in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشئ. وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز] كسائر العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in wudu and prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=45)

117 - قال إسحاق : وأما عقد النية عند إحداث الوضوء ، والصلاة فسنة ؛ لأنه لابد له من أن ينوي ذلك لقول الله : (إذا قمتم إلى الصلاة (الآية فخاطبهم بما عقلوا وكذلك الجنابة (وإن كنتم جنبا فاطهروا (.

Mas'alah: What is the ruling on intention for prayer, zakat, fasting, and hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=46)

وقال في الصلاة : ((تحريمها التكبير)) ، ففي ذلك أعظم الدلائل أن ينوي عند أخذ العمل ، مع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الأعمال بالنية)) وكذلك الحج ، يحتاج إذا حرم أن ينوي قضاء حجته المفروضة . وكذلك إذا أخرج الزكاة ينوي ما لزمه . والصوم إذا دخل رمضان بنية صومه أجزأه ، وإن لم يجدد النية عند كل يوم ؛ لأنه على نيته ما لم يغيرها ، فلو غير ذلك يوما واحدا فنواها تطوعا لم يجزه من رمضان ، وكان كالمفطر فيه ، عليه الكفارة ؛ لأنه لم يصم يوما من رمضان تعمدا ، وإنما الكفارات في العمد .

Mas'alah: Does a single takbir suffice for the opening of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=116)

338 - قلت : قال سفيان : تجزئه تكبيرة إذا (نوى) بها افتتاح

الصلاة . قال (الإمام) أحمد : إي والله ، تجزئه إذا نوى (كقول) ابن عمر وزيد (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter on intention in prayer and its definition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=391)

باب النية في الصلاة وما يتعلق بها] (باب النية وما يتعلق بها) وهي: الشرط التاسع، وبها تمت شروط الصلاة. وهي لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به. و (حقيقتها) شرعا: (العزم على فعل الشيء) من عبادة، وغيرها. (ويزاد في حد) نية (عبادة تقربا إلى الله تعالى) بأن يقصد بعمله الله تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه. وهذا هو الإخلاص. وقال بعضهم: هو تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين وقال آخر: هو التوقي عن ملاحظة الأشخاص. وهو قريب من الذي قبله. وقال آخر: هو أن يأتي بالفعل لداعية واحدة، ولا يكون لغيرها

من الدواعي تأثير في الدعاء إلى ذلك الفعل. وفي الخبر: «الإخلاص سر من سري أستودعه قلب من أحببته من عبادي» . ودرجات الإخلاص ثلاثة: عليا: وهي أن يعمل العبد لله وحده امتثالا لأمره، وقياما بحق عبوديته. ووسطى: أن يعمل لثواب الآخرة. ودنيا: وهي أن يعمل للإكرام في الدنيا، والسلامة من آفاتها. وما عدا الثلاث من الرياء، وإن تفاوتت أفراده، ولهذا قال أهل السنة: العبادة ما وجبت لكونها مفضية إلى ثواب

الجنة، أو إلى البعد من عقاب النار، بل لأجل أنك عبد وهو رب هذا ملخص كلام الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير ".")

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=392)

وشرط صحتها إسلام، وعقل وتمييز) فلا تصح من كافر ومجنون وغير مميز وتقدم. (

Mas'alah: Is knowledge of the intended act a condition for the validity of intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=392)

و) شرط صحتها أيضا (علم بمنوي) ، قال في "الاختيارات" : النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله، قصده ضرورة. ويحرم خروجه لشكه في النية، لعلمه أنه ما دخل إلا بها (

Mas'alah: What is the manner of intention in worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

قبيله بيسير) وكيفيتها: الاعتقاد، وإن لم يتلفظ بها.

Mas'alah: Is the prayer of an insane person valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=448)

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) ؛ لأنه لا يعقل النيهة. فلم تصح منه. أشبه الطفل الذي لا يعقل.

Mas'alah: What are the rulings on the intention (niyyah) for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=588)

[باب: نية الصلاة] هذا (باب) يذكر فيه أحكام نية الصلاة في حالة الانفراد والإمامة والائتمام. (النية) لغة: القصد. يقال: نواك الله بخير أي: قصدك. ومحلها القلب. فإن تلفظ بما نواه كان تأكيدا، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم تفسد صلاته، وإن لم ينطق بلسانه أجزأ. والنية شرعا: (العزم على فعل الشيء) أي شيء كان. (ويزاد) في الحد إذا حددنا النية (في عبادة) قولنا: (تقربا إلى الله تعالى) . وتعتبر النية للصلاة إجماعا. (وهي شرط) لها على الصحيح من المذهب، (لا تسقط بحال) ؛ لقول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، والإخلاص عمل القلب وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله: أنه لله تعالى وحده. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى" (1) . متفق عليه. ولأنها قربة محضة. فاشترط لها النية؛ كالصوم. وعنه: أنها فرض. وقيل: هي ركن. وقال سيدنا الشيخ عبد القادر رضي الله تعالى عنه: هي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. (ولا يمنع صحتها) أي: صحة الصلاة (قصد تعليمها) أي: تعليم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الاعمال بالنيه" .

Mas'alah: Is it required to specify the act as being for Allah in the intention for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=589)

ولا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى بأن يقول: لله، أو فريضة لله ونحوه؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله. وهذا المذهب صححه في "الفروع" . ونقله ابن تميم عن الأصحاب في سائر العبادات. وقيل: يشترط. جزم به في "الفائق" ؛ لقوله تعالى: وما لأحد عنده من ? (1) في ج: لقوله. (2) حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر أخرجه البخاري في "صحيحه" (875) 1: 310 كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (544) 1: 386 كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. (3) في ج: الشا مية.

نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى [الليل: 19 – 20] . وقيل: يشترط في صلاة وصوم ونحوهما، لا في طهارة ونحوها. ولا يشترط أيضا في النية عدد الركعات بأن يقول: نويت أصلي الفجر ركعتين، أو الظهر أربعا. لكن إن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تصح. ولا يشترط أيضا أن يضم إلى نية الصلاة نية الاستقبال. فلا يشترط أن ينوي كونه مستقبلا.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by resolving to revoke it during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=592)

(و) تبطل النية أيضا بـ (عزم عليه) أي: على فسخها؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على فسخها لا جزم فلا نية. وفي ذلك وجه. وقيل: تبطل بالعزم على فسخها دون التردد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by resolving to do a prohibited act during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=592)

و (لا) تبطل النية بالعزم (على) فعل (محظور) في الصلاة؛ كما لو عزم على أن يتكلم في الصلاة ولم يتكلم، أو على فعل مبطل لها من حدث أو غيره ولم يفعل؛ لعدم منافاة الجزم المتقدم؛ لأنه قد يفعل المحظور الذي نواه وقد لا يفعله، ولا مناقضة في الحال للنية المتقدمه. فيستمر إلى أن يوجد مناقض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in worship?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=78)

السادس: النية، وهي شرعا؛ عزم القلب على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى، فلا تصح عبادة بدونها بحال.

Mas'alah: What is the chapter on intention in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=110)

باب النية

Mas'alah: What are the rulings on intention in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=110)

لا تنعقد الصلاة إلا بها لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} 1. والإخلاص عمل القلب، وهو أن يقصد بعمله الله تعالى وحده دون غيره، وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة؛ وهل يجب ذلك؟ على وجهين. ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، فإن تقدمت بزمن يسير جاز. وقال الشافعي وابن المنذر: يشترط مقارنتها للتكبيرة، للآية المتقدمة، أي: مخلصين حال العبادة.

Mas'alah: What are the rulings on intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=197)

باب النية النية: العزم على فعل الشيء يزاد في عبادة: تقربا إلى الله تعالى بيمين وهي شرط ولا تسقط بحال ولا يمنع صحتها قصد تعليمها أو خلاص من خصم، أو إدمان سهر

والأفضل: أن تقارن التكبير فإن تقدمته يسير، لا قبل وقت أداء وراتبة ولم يرتد ولم يفسخها صحت ويجب استصحاب حكمها فتبطل بفسخ في الصلاة وتردد فيه ووعزم عليه لا على محظور وبشكه هل نوى أو عين

Mas'alah: What is the chapter on intention in ablution?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=61)

فصل [في النية]

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention (niyyah) in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

[النية] (التاسع) من شروط صحة الصلاة: (النية) وهي لغة: القصد، وشرعا: العزم على فعل الشيء. ويزاد في عبادة: تقربا إلى الله تعالى.

Mas'alah: Is intention ever waived in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(ولا تسقط بحال) لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}
والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله تعالى وحده.
قال سيدي عبد القادر رضي الله عنه: هي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها، أو خلاص من خصم، أو إدمان سهر.

Mas'alah: What is the place of intention (niyyah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(ومحلها) أي النية (القلب) لأنها من عمله.

Mas'alah: What is the reality of intention (niyyah)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(وحقيقتها العزم على فعل الشيء).

Mas'alah: What is the evidence for sincerity in worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=550)

تعالى: {قل الله أعبد مخلصا له ديني} وقال تعالى: {إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله} وقال سبحانه: {فادعوه مخلصين له الدين} وقال: {إلا عباد الله المخلصين} في عدة مواضع وقال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} وهذه الآيات كما دلت على فرض العبادة ففرضت العبادة وأن تكون لله خالصة وهذه حقيقة الاسلام وما في القران من قوله: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا} وقوله: {وما خلقت الجن والآنس إلا ليعبدون} وقوله تعالى: {إياك نعبد وإياك نستعين} إلى غير ذلك من الآيات كلها تدل على هذا الأصل بل جماع مقصود الكتاب والرسالة هو هذا وهو معنى قول لا اله إلا الله وهو دين الله الذي بعث به جميع المرسلين. وضد هذه النية الرياء والسمعة وهو ارادة أن يرى الناس عمله وأن يسمعوا ذكره وهؤلاء الذين ذمهم الله تعالى في قوله: فويل للمصلين

الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون وقال: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس} ومن صلى بهذه النية فعمله باطل يجعله الله هباء منثورا وكذلك

من ادى شيئا من الفرائض. والكلام في هذه النية وتفاصيلها لا يختص بعبادة دون عبادة إذ الفعل بدون هذه النية ليس عبادة اصلا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of intention in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=161)

باب النية في الصلاة] باب النية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي قصدك به، ومحلها: القلب، فتجزئ وإن لم يتلفظ. ولا يضر سبق لسانه بغير قصده وتلفظه بما نواه تأكيد وشرعا (العزم على فعل الشيء) من عبادة وغيرها (يزاد) في حد النية (في عبادة: تقربا إلى الله تعالى) بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره. فلو ألجئ إليها (بيمين) أو غيره ففعل، ولم ينو قربة لم تصح (وهي) أي النية (شرط) للصلاة لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص: عمل القلب وهو محض النية ولحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه (ولا تسقط بحال) ; لأن محلها القلب، فلا يتأتى العجز عنها (ولا يمنع صحتها) أي الصلاة (قصد تعليمها) لفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر وغيره (أو) قصد (خلاص من خصم، أو إدمان سهر) بعد إتيانه بالنية المعتبرة. وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر. ومثله: قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحوه ; لأنه قصد ما يلزم ضرورة. كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث. وقال ابن الجوزي في الممترج بثوب من الرياء وحظ النفس: إن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه، وإلا أثيب، وأثم بقدره. وكلام غيره يدل على أن ثوب الرياء يبطل (والأفضل: أن تقارن) النية (التكبير) للإحرام لتقارن العبادة وخروجا من الخلاف (فإن تقدمته) أي التكبير النية

بزمن (يسير، لا) إن كان التقدم (قبل) دخول (وقت أداء) مكتوبة (وراتبة ولم يرتد) من قدم النية على التكبير (ولم يفسخها) أي النية قبله (صحت) الصلاة ; لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويا، كالصوم وكبقية الشروط ; ولأن في اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب سقوطه. لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فإن تقدمت النية الوقت لم تعتبر، للاختلاف في كونها ركنا. وهو لا يتقدم الوقت كبقية الأركان. وكذا إن ارتد أو فسخها لبطلانها بذلك (ويجب استصحاب حكمها) أي النية إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي قطعها دون ذكرها، فلو ذهل عنها

أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل ; لأن التحرز عنه غير ممكن وكالصوم. وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل (فتبطل) النية والصلاة (بفسخ) النية (في الصلاة) ; لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها. والفرق بينها وبين الحج أنه لا يخرج منه بمحظوراته، بخلاف الصلاة فإن فسخها بعد الصلاة لم تبطل. وتبطل أيضا (وتردد فيه) أي الفسخ ; لأنه يبطل استدامتها، فهو كقطعها (و) تبطل أيضا (وعزم عليه) أي الفسخ ; لأن النية عزم جازم. ومع العزم على فسخها لا جزم فلا نية. وكذا لو علقه على شرط و (لا) تبطل بعزم (على) فعل (محظور) في صلاته بأن عزم على كلام ولم يتكلم، أو فعل حدث ونحوه، ولم يفعله لعدم منافاته الجزم المتقدم ; لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعل، ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة، فتستمر إلى أن يوجد مناقض. (و) تبطل النية (بشكه) أي المصلي (هل نوى) الصلاة فعمل معه عملا (أو) شكه (هل عين) ظهرا أو عصرا. أو عين مغربا أو عشاء (فعمل معه) أي الشك (عملا) فعليا، كركوع أو سجود أو رفع، أو قوليا، كقراءة وتسبيح (ثم ذكر) أنه كان نوى أو عين ; لأن ما عمله خلا عن نية جازمة، فإن لم يحدث مع الشك عملا، ثم ذكر أنه نوى أو عين، لم تبطل،

وإن لم يذكر استأنف (وشرط) بالبناء للمفعول (مع نية الصلاة تعيين معينة) فرضا كانت أو نفلا فينوي كون المكتوبة ظهرا أو عصرا، أو كون الصلاة نذرا، إن كانت كذلك، أو تراويح أو وترا، أو راتبة إن كانت، لتمتاز عن غيرها، فلو كانت عليه صلوات وصلى أربع ركعات ينوي بها مما عليه، لم تصح (ولا) تشترط نية (قضاء في فائتة) ; لأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال: قضيت الدين وأديته، وقال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي أديتموها وتعيين الوقت ليس بمعتبر، ولذلك لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة، فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة وصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطا من أحدهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه. وإن كان عليه ظهران فائتتان اعتبر تعيين السابقة للترتيب، بخلاف المنذورتين (و) لا تشترط نية (أداء) في صلاة (حاضرة) لما تقدم،. (و) لا نية (فرضية في فرض) ولا إعادة في معادة ونحوه،

كالتي قبلها، لكن لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر حاضرة، ثم بان أن لا قضاء عليه لم يجزئه عن الحاضرة ; لأنه لم ينوها، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة، لم تجز عنها ولا يشترط في النية أيضا تعيين عدد الركعات بأن ينوي الفجر ركعتين والظهر أربعا، لكن إن نوى الظهر مثلا: ثلاثا أو خمسا لم تصح. ولا يشترط أيضا نية الاستقبال، ولا إضافة الفعل لله تعالى، بل يستحب بأن يقول: أصلي لله ; لأن العبادة لا تكون إلا لله (وتصح نية) صلاة (فرض من قاعد) ولو قدر على قيام ; لأن استصحاب النية عند الدخول في الصلاة كاف. وكذا لو نوى غير مستقبل أو مكشوف العورة أو حامل نجاسة ونحوه، ثم استقبل أو سترها أو ألقى النجاسة ونحوه ثم أحرم، اكتفاء باستصحاب النية عند الدخول (ويصح قضاء) صلاة (بنية أداء) بها إذا بان خلاف ظنه. كما لو أحرم ظانا أن الشمس لم تطلع يصح أداء فبان طلوعها. صحت قضاء (و)

يصح (عكسه) أي أداء بنية قضاء (إذا بان خلاف ظنه) بأن نوى عصرا قضاء ظانا غروب شمس، فتبين عدمه. صحت أداء كالأسير إذا تحرى وصام، فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده، ولأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر، كما تقدم و (لا) يصح ذلك (إن علم بقاء الوقت) أو خروجه ونوى خلافه وقصد معناه المصطلح عليه ; لأنه متلاعب (وإن أحرم) مصل (بفرض) كظهر (في وقته المتسع) له ولغيره (ثم قلبه نفلا) بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة (صحت مطلقا) أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح أو لا ; لأن النفل يدخل في نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وكما لو قلبه لغرض صحيح. وإن ضاق الوقت لزمه ابتداء فرضه (وكره) قلبه (نفلا لغير غرض) صحيح. فإن كان كمن أحرم منفردا، ثم أقيمت الجماعة لم يكره أن يقلبه نفلا ليصلي معها. وعن أحمد: فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم أقيمت الصلاة: أعجب إلي أن يقطعه ويدخل معهم، وعلى هذا فقطع النفل أولى. (وإن انتقل) من أحرم بفرض كظهر (إلى) فرض (آخر) كعصر (بطل فرضه) الذي انتقل عنه (وصار) ما انتقل عنه (نفلا إن استمر) على حاله ; لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عنه دون نية الصلاة فتصير

نفلا. ولا يصح الفرض الذي انتقل إليه (إن لم ينو) الفرض (الثاني من أوله بتكبيرة إحرام) لخلو أوله عن نية تعينه، (فإن نواه) من أوله بتكبيرة إحرام (صح) كما لو لم يتقدمه إحرام بغيره (ومن أتى بما يفسد الفرض فقط) أي دون النفل، كترك القيام بلا عذر، وترك رجل ستر أحد عاتقيه، وصلاة في الكعبة، واقتداء مفترض بمتنفل وصبي، وشرب يسير ونحوه معتقدا جوازه. وكان نوى الفرض (انقلب) فرضه (نفلا) ; لأنه كقطع نية الفرضية. فتبقى نية الصلاة (وينقلب نفلا ما) أي فرض (بأن عدمه ك) ما لو أحرم (بفائتة) يظنها عليه، فتبين أنه (لم تكن) عليه فائتة (أو) أحرم بفرض ثم تبين له أنه

(لم يدخل وقته) ; لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل، (وإن علم) أن لا فائتة عليه أو أن الفرض لم يدخل وقته ونواه (لم تنعقد) صلاته ; لأنه متلاعب. [

Mas'alah: How does a person unable to speak intend the words of prayer in their heart?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(و) ناويا (القول) إذا أومأ له (إن عجز عنه) أي: القول (بقلبه) متعلقين ب مستحضرا أي: يستحضر الفعل عند إيمائه به ويستحضر القول إن عجز عنه بلسانه (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته، قال أحمد: لا بد من شيء مع عقله وفي التبصرة: صلى بقلبه، أو طرفه وفي الخلاف: أومأ بعينه وحاجبه، أو قلبه اهـ لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» "

Sub-topic – Intention as a Condition or Pillar

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) as a condition for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=189)

(السادس) من شروط صحة الصلاة (النية) والنية لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك به [3]. ومحلها القلب، فتجزئ وإن لم يتلفظ بها، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده، وتلفظه بما نواه تأكيد [4]. = المذهب "، و" العمدة "توفي سنة (606 هـ) . ينظر:" ذيل طبقات الحنابلة "(2/ 49، 50)، و" سير أعلام النبلاء "(21/ 436)، و" شذرات الذهب "(7/ 36)." (1) ينظر: "الإنصاف" (3/ 342) وإنما كانت ضعيفة لأن الاستدلال بها عسر إلا في الصحاري، وأما بين الجبال والبنيان فإنها تدور، فتختلف وتبطل دلالتها. اهـ من "كشاف القناع" (1/ 309) . (2) سواء أخطأ أو أصاب. اهـ من حاشة ابن بدران على "أخصر المختصرات" (ص 110) . (3) ينظر: "تهذيب اللغة" للأزهري (15/ 556) ، و "الصحاح" (6/ 2516) ، و "اللسان" (15/ 348) و "المطلع" (ص 69) . (4) قال شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (22/ 218) : والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع، فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له. . . إلى أن قال (22/ 221) : وهذا هو الصواب فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن يقول قبل التكبير شيئا، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج،

ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدا أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: "كبر" كما في الصحيح عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ولا غيرها، ولا علم ذلك أحدا من المسلمين. ولو كان ذلك مستحبا لفعله النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولعظمه =

وشرعا: العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها [1]. قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [2] والإخلاص: عمل القلب، وهو محض النية. لحديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" . متفق عليه [3]. ولا تسقط النية بحال (فيجب تعيين) صلاة (معينة) من فرض معين أو نفل، (وسن مقارنتها) أي النية (لتكبيرة الإحرام) لتقارن العبادة، وخروجا من الخلاف [4] (ولا يضر تقديمها عليها بيسير) ويجب استصحاب حكم النية = المسلمون. وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية. . . ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئا، لا يقول: اللهم إني أريد العمر والحج. . . بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة. اهـ ينظر: "إغاثة اللهفان" (1/ 136) ، و "زاد المعاد" (1/ 201) . (1) "المطلع" (ص 69) ، و "المصباح المنير" (2/ 868) . (2) سورة البينة، الآية: 5. (3) سبق تخريجه (ص 54) . (4) وهو خلاف للشافعي حيث قال: تشترط مقارنة النية للتكبير. ينظر: "المهذب" للشيرازي (2/ 236) ، و "الحاوي" للماوردي (2/ 118) ، و "الروضة" (1/ 224) . ومذهب الحنفية كمذهبنا. ينظر: حاشية ابن عابدين "رد المحتار" (2/ 93) ، و "فتح القدير" (1/ 265) ، و "البحر الرائق" (1/ 291) ، و "الاختيار" (1/ 48) و "مجمع الأنهر" (1/ 85) . والمالكية منهم من جعل مقارنتها للتكبير شرطا، كالقاضي عبد الوهاب. ومنهم من لم يجعله شرطا. قال ابن عبد البر: والاختيار عندي أن تتقدم النية

التكبير بلا فصل، وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها، فهو على نيته وإن غابت عنه، إلى أن يصرفها إلى غير ذلك. اهـ وقال ابن رشد: والأصح أن تقديم النية قبل الإحرام بيسير جائز. اهـ ينظر: "التلقين" للقاضي عبد الوهاب (1/ 97، 98) ، و "الكافي" (1/ 168) ، و "مقدمات ابن رشد" (1/ 156) ، و "عقد الجواهر الثمينة" (1/ 130) ، و "التاج والإكليل" للمواق (2/ 211 – مطبوع مع: مواهب الجليل–) ، و "الخرشي على مختصر خليل" (1/ 269) .

إلى آخر الصلاة، بأن لا ينوي قطعها، فتبطل الصلاة بفسخ النية فيها، وبتردد فيه [1]، وبعزم عليه، وشكه هل نوى أو عين فعمل مع الشك عملا فعليا كان أو قوليا ثم ذكر أنه كان نوى أو عين، لأن ما عمله خلا عن نية [2]، فإن لم يحدث مع الشك عملا، ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل، وإن لم يذكر استأنف. (

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) as a condition or pillar in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=591)

وهي الشرط السادس، وقيل: فرض. وقال الشيخ عبد القادر2: هي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. وقال صاحب النظم: فيلزم في بقية الشروط مثلها.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the condition of intention in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=593)

مسبوك الذهب، والإفادات، وصححه المصنف، والرواية الثانية: لا يشترط، صححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم والفائق، وغيرهم واختاره الشيخ في الكافي1، والشارح وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم، وأطلق الخلاف في البداية، والمستوعب، والمقنع2، والهادي، والتلخيص والبلغة وشرح المجد والشرح، وشرح3 ابن منجى والنظم، والزركشي والحاوي الكبير وغيرهم.

Mas'alah: Is intention a condition or an obligation for the validity of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1316)

وهي الشرط السادس للصلاة، على كل حال. ـــــــ باب النية قوله: وهي الشرط السادس. الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، أن النية شرط لصحة الصلاة. وعنه، فرض. وهو قول في «الفروع»، ووجه في «المذهب» وغيره. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». قال في «المستوعب»: وقال القاضي، وغيره من أصحابنا: شرائطها خمسة. فنقصوا منها النية وعدوها ركنا. وقال

ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة. ـــــــ الشيخ عبد القادر: وهي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. قال في «مجمع البحرين»: فيلزمهم مثله في بقية الشروط. ذكره في أركان الصلاة. قوله:

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

(وهي الشرط السادس للصلاة) أي: لا تصح إلا بها بغير خلاف لقوله تعالى

Mas'alah: Why is intention (niyyah) the sixth condition of prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=330)

قال المصنف رحمه الله: (وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال) . أما كون النية الشرط السادس؛ فلأنه يلي الخامس. وأما كونها شرطا لصحة الصلاة؛ فلأن الله تعالى قال: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى» [1]. ولأن الصلاة قربة محضة فاشترطت لها النية كالصوم. وأما قول المصنف رحمه الله: على كل حال؛ فمعناه والله أعلم أنها شرط مع العلم والجهل والذكر والنسيان وغير ذلك. ووجهه عموم ما تقدم. ولأن مسلوب القصد في أي حال كان شبيه بالمجنون فلم تصح عبادته بالقياس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention as a condition for prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=707)

قال : (ومنها النية) . ش : وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال ، الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة . وعنه فرض . وهو قول في الفروع ووجه في المذهب وغيره ، وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب . قال في المستوعب : وقال القاضي وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية فعدوها ركنا .

Mas'alah: Is the intention a condition or a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

ويحتمل بناء هذا الخلاف على أن النية شرط فيجوز تقديمه على الوقت ، أو ركن فلا يجوز كما قيل في تقديم الإحرام بالحج على أشهره .

Mas'alah: What is the condition of Islam for the validity of intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (وشرطها الإسلام) فلا تصبح من الكافر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intention (niyyah) in worship?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=159)

وشرط صحتها: إسلام، وعقل، وتمييز، وعلم بمنوي، ومحلها القلب، وزمنها أول عبادة أو قبيله بيسير، سوى صوم، ولا يمنع صحتها بعد إتيان بها معتبرة قصد تعليمها أو خلاص من خصم، أو إدمان سهر، وينقص أجر كنية هضم طعام مع صوم ورؤية بلاد أو متجر مع حج وتبرد ونظافة مع وضوء، وإن تمحضت لذلك فعبادة باطلة كقصد رياء ويأثم، ونرجو الثواب لمن تلا بلا نية، وفي المبدع: لا ثواب في غير منوي بالإجماع [2] والأفضل قرنها بأول عبادة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=413)

وهي شرط لا يسقط بحال، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها، أو خلاص من خصم، أو إدمان سهر.

Mas'alah: What is the ruling on intention being a condition before prayer and a pillar during it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=76)

(25) قوله: "قبل الصلاة شرط وفيها ركن" : قال صاحب النظم "فيلزم في بقية الشروط مثلها" . اهـ. من "الفروع" .

Mas'alah: What are the conditions of the intention for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=146)

قوله: (إسلام وعقل) لم يبينهما؛ لأن محله الأصول.

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition that must precede the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=200)

قوله: إلا النية. فلا يجب تقديمها على الصلاة، بل ولا يستحب، والأفضل مقارنتها للتحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention as a condition or pillar of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قال المجد: وترك استئنائها أولى، لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن يتقدم الصلاة، أي بالزمن اليسير اكتفاء بالدوام الحكمي.

Mas'alah: What is the ninth condition of prayer regarding intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: Is intention a condition or a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=392)

وهي) أي: النية (شرط) للصلاة، لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص عمل القلب، وهو محض النية، وذلك بأن يقصد بعمله أنه لله وحده، ولقوله، – صلى الله عليه وسلم – «إنما الأعمال بالنيات» ؛ ولأنها قربة محضة، فاشترطت لها النية. (لا ركن) أي: ليست النية ركنا خلافا للقاضي وغيره. (ولو) قيل: إن النية قبل الصلاة شرط، و (داخلها) ركن، كما قاله الشيخ عبد القادر، للزم أن يقول في بقية الشروط كذلك، ولا قائل به. (

Mas'alah: Is intention ever waived in any situation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=392)

ولا تسقط) النية (بحال) ؛ لأن محلها القلب، فلا يتأتى العجز عنها (كإسلام، وعقل، وتمييز ودخول وقت) ، فلا تصح بدونها (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(وشرطها) أي النية: (الإسلام، والعقل، والتمييز) .

Mas'alah: What are the two pillars of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=549)

مسألة: (الشرط السادس: النية للصلاة بعينها) . النية لها ركنان. أحدهما: أن ينوي العبادة والعمل. والثاني: أن ينوي المعبود المعمول له فهو المقصود بذلك العمل والمراد به الذي عمل العمل من اجله كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه" فميز صلى الله عليه وسلم بين من كان عمله لله ومن كان عمله لمال أو نكاح والذي يجب أن يكون العمل له هو الله سبحانه وحده لا شريك له فإن هذه النية فرض في جميع العبادات بل هذه النية أصل جميع الاعمال ومنزلتها منها منزلة القلب من البدن ولا بد في جميع العبادات أن تكون خالصة لله سبحانه كما قال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين إلا لله الدين الخالص} . وقال تعالى: {قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين} وقال

Mas'alah: What is the requirement of intention in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=427)

[اشتراط النية في الصلاة]

Sub-topic – Slip of the Tongue in Intention

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=163)

ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده والأصح ولا إبطالها بعد فراغه، أو1شكه فيها بعده2 كوسواس.

Mas'alah: What if one's tongue precedes the heart in intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=564)

وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر [1]

Mas'alah: What does the author say about intending with the heart when unable to speak?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=340)

قوله: بقلبه. متعلق بناويا أو مستحضرا، ومعناهما واحد، والضمير في عنه للقول والمعنى ينوي القول بقلبه إن عجز عنه بلفظه، قاله ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally mislabeling the intention for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=594)

(لا إن علم) وقصد معناه المصطلح عليه. فإنه لا يصح بغير خلاف "لأنه متلاعب."

Mas'alah: Is the opening takbir valid in a language other than Arabic?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

ولا يجزيه التكبيرة بغير العربية، وقال أبو حنيفة: يجزيه، لقوله: {وذكر اسم ربه فصلى} 2 .

Mas'alah: Does a slip of the tongue affect the validity of intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

(ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى) كما لو أراد أن يقول: نويت أصلي الظهر، فقال نويت صيام غد.

Mas'alah: Is the prayer valid with a takbir other than 'Allahu Akbar'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=144)

المسألة رقم (150) (التكبير بغير الله أكبر (2)) لا تنعقد الصلاة إلا بقوله: الله أكبر

(3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تنعقد بكل قول يقضي التعظيم. (1) هذه المسألة تتلخص في: أن إنسانا نوى الصلاة دخل فيها، ثم نوى الخروج منها، وشك هل خرج، أم لا.؟ فإن الفقهاء اختلفوا في هذه على قولين:- القول الأول: أن صلاته تكون باطلة، لأن النية شرط في جميع الصلاة وقد قطعها، وإن تردد في قطعها، فكذلك الحكم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع 1/ 404: (يجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة، لأن كل عبادة يشترط لها النية يشترط استصوابها، فإن قطع النية أثناء الصلاة بطلت، لأن الاستصحاب شرط لما تقدم، وقد فات فيلزم بطلان الصلاة، ضرورة فوات الشيء لفوات شرطه، ولأنه قطع نية الصلاة قبل إتمامها أشبه ما لو سلم ونوى به الخروج منها، وإن تردد في قطعها فعلى وجهين؛ الوجه الأول: تبطل صلاته؛ لأن التردد ينافي الجزم المشترط. القول الثاني: إذا دخل في الصلاة، وشك في الخروج فلا تبطل صلاته. ذهب إلى ذلك الحنفية. (2) هل تنعقد الصلاة بغير الله أكبر أم لا؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في على النحو التالي: (3) القول الأول: الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، والإمام مالك، والثوري،

والشافعي. وعلى هذا القول سار أهل العلم في القديم والحديث، غير أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: (الله الأكبر) ، لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. والدليل على أنها لا تنعقد إلا بقوله الله أكبر قول النبيصلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» رواه أبو داود. وقولهصلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه. وقولهصلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر». أخرجه أبو داود في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: 1/ 198، راجع هذا القول في المغني: 2/ 162، مغني المحتاج 1/ 151، حلية العلماء 1/ 179، الأم 1/ 100.

والشافعي في قوله: ينعقد بالله أكبر. دليلنا: إنه إحرام للصلاة بغير لفظ التكبير مع القدرة عليه فلم ينعقد، كما لو قال: استغفر الله، واللهم.

Sub-topic – Specifying Obligatory vs. Supererogatory

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=591)

ويجب تعيينها لفرض ونفل معين على الأصح "وم ش" وفي الترغيب في نفل معين، لا، كمطلق "و" وأبطل صاحب المحرر عدم التعيين بأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه لم يجزه "ع" فلولا اشتراط التعيين أجزاه، كالزكاة. لو أخرج شاة أو صاعا من عليه شياه: من إبل، أو غنم، أو عشر، أو فطرة ينويها مما عليه، كذا قال: وظاهر كلام غيره لا فرق، وهو متوجه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 6/38. 2 هو: أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجبلي شيخ الحنابلة في عصره له: "فتوح الغيبة" , "الغنية لطالبي طريق الحق" وغيرها. "ت561هـ" . ذيل طبقات الحنابلة 1/290 شذرات الذهب 4/198.

إن لم يصح بينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory nature and timing of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=592)

وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة على الأصح: لا إضافة الفعل إلى الله تعالى في جميع العبادات في النية في [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: ويجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، على الأصح، انتهى، قال ابن نصر الله: المذهب عدم الوجوب في الثلاثة، انتهى، قلت وهو الظاهر، ونحن نذكر ما يسر الله به. أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختاره ابن حامد، وصححه المصنف، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضا، انتهى. والرواية الثانية لا يشترط، وعليه الأكثر، قال في الكافي1 قاله غير ابن حامد، قال المجد وابن عبد القوي في مجمع البحرين وصاحب الحاوي الكبير: لا يشترط نية الفرض للمكتوبة إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا، قالوا: وهو أولى، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في البداية والمستوعب والمحرر والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وصححه في الإنصاف2، وأطلق الخلاف في المذهب، والمقنع3 والتلخيص، والبلغة والشرح3 والنظم والزركشي وغيرهم. وأما اشتراط نية القضاء في الفائتة فاختاره ابن حامد وجزم به في 1 1/276. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/364. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/361.

الأصح.

Mas'alah: Is intention of qada or obligation required for missed or obligatory prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1318)

وهل تشترط نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض؛ على وجهين. ـــــــ يجب التعيين للفرض، فلا يجب في نفل معين. انتهى. وقيل: متى نوى فرض الوقت، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر؛ فصلى أربعا ينوي الواجبة عليه من غير تعيين، أجزأه. وقد أومأ إليه. ذكره ابن تميم، ويحتمله كلام الخرقي أيضا. قاله الزركشي، واختاره القاضي. قوله: وإلا أجزأته الصلاة. يعنى، وإن لم تكن الصلاة معينة، مثل النفل المطلق، فإنه يجزئ نية الصلاة، ولا يجب تعيينها. وهذا بلا نزاع أعلمه. قوله: وهل تشترط نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض؛ على وجهين. عند الأكثر. وهما روايتان في «الفروع». وقال ابن تميم: وجهان. وقيل: روايتان. أما اشتراط نية القضاء في الفائتة؛ فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح المجد»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشي»، و «الحاوي الكبير»؛ أحدهما، يشترط. وهو المذهب. اختاره بن حامد، قاله في «المحرر» وغيره. قال في «الفروع»: وتجب نية القضاء في الفائتة، على

. . . . . ـــــــ الأصح.

وجزم به في «مسبوك الذهب»، و «الإفادات». قال ابن نصر الله، في «حواشيه»: ما قاله في «الفروع» خلاف المذهب في المسائل الثلاثة، وإنما المذهب عدم الوجوب. والوجه الثاني، لا تشترط. صححه في «التصحيح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «ابن تميم». واختاره في «الكافي»، و «الشرح»، و «تذكرة ابن عبدوس». وجزم به في «الوجيز» «والمنور». وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». فعلى المذهب؛ لو كان عليه ظهران، حاضرة وفائتة، فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطا في إحداهما لا يعلم عينها، لزمه

طهران، حاضرة ومقضية، كما كان عليه ابتداء. وعلى الوجه الثاني، يجزئه ظهر واحدة، ينوي بها ما عليه.

Mas'alah: Is it necessary to intend the obligatory nature of a prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1320)

وأما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فأطلق المصنف فيه الوجهين، وأطلقهما في «المذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «الزركشي»؛ إحداهما، تشترط. وهو المذهب. اختاره ابن حامد. قال في «الفروع»: وتجب نية الفرضية للفرض، على الأصح. قال في «الخلاصة»: وينوي الصلاة الحاضرة فرضا. والوجه

Mas'alah: Is the intention of performance required for the present prayer like the intention of performance for making up missed prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1321)

فائدتان؛ إحداهما، اشتراط نية الأداء للحاضرة، كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية الفرضية للفرض، خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on intention in obligatory prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة. ولا يصح الأداء بنية القضاء, ولا القضاء بنية الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=182)

وإن نوى نفلا) لم يستبح سواه، لأن غيره ليس بمنوي، أو أطلق النية للصلاة لم يصل إلا نفلا) لأن التعيين شرط في الفرض، ولم يوجد، فأبيح له التنفل، لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق، وفيه وجه: يصلي به الفرض، وقيل: مع الإطلاق، واختاره ابن حمدان، واختار أنه لا يصلي به نفلا فوق ركعتين بسلام واحد بلا نية (وإن نوى فرضا) سواء كانت معينة أو مطلقة (فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والتنفل إلى آخر الوقت) وهو معنى كلامه في "الوجيز" وغيره، صلى به فروضا ونوافل. وفي "الرعاية" ونذرا، هذا هو المعروف في المذهب، مع أن القاضي لم يحك به نصا، وإنما أطلق أحمد القول في رواية جماعة، أنه يتيمم لكل صلاة، ومعناه لوقت كل صلاة، لأنها طهارة صحيحة، أباحت فرضا فأباحت ما هو مثله، كطهارة الماء. وعنه: لا يجمع به بين فرضين، اختاره الآجري، وهو قول ابن عباس، وعليها له فعل غيره مما شاء، ولو خرج الوقت، لكن في إسناده عن ابن عباس الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، مع أن حربا روى عنه أنه قال: التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به الصلوات ما لم يحدث، والأصح: أنه يتنفل قبل الفرض، ثم يصليها، وما شاء إلى آخر وقتها عن أي شيء تيمم، وعنه: لا

يتنفل إلا أن يكون نوى الفرض والنفل، فإن خالف وصلى، لم يفعل به الفرض بعد ذلك، وضابطه أن من نوى شيئا استباحه، ومثله ودونه، فالنذر دون ما وجب شرعا. قال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلامهم لا فرق، وفرض كفاية دون فرض عين، وفرض جنازة أعلى من نافلة، وقيل: يصليها بتيمم نافلة، ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضا، خلافا لأبي المعالي، ولا تباح نافلة بنية مس مصحف، وطواف في الأشهر. وإن تيمم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] جنب لقراءة أو مس مصحف فله اللبث في المسجد. قال القاضي: وجميع النوافل، لأنها في درجة واحدة، وإن تيمم لمس مصحف فله القراءة لا العكس، ولا يستبيحها بنية اللبث، وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس، وإن تيمم لمس مصحف، ففي نفل طواف وجهان، وفي "المغني" إن تيمم جنب لقراءة أو لبث أو مس مصحف، لم يستبح غيره، قال ابن تميم: وفيه نظر، وفي "الرعاية" وفيه بعد.]

Mas'alah: What must be specified in the intention for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=354)

)

Mas'alah: Is it necessary to intend qada or obligatory status in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=354)

وهل تشترط نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض؛ على وجهين) قيل: هما روايتان، إحداهما: لا يشترط، جزم به معظم الأصحاب، وصححه ابن تميم، وغيره، لأن التعيين يغني عنها، لكون الظهر لا يقع من المكلف إلا فرضا، كما أغنى عن نية عدد الركعات، والثانية: يشترط، وهو قول ابن حامد، وصححه في "الفروع" ليتميز عن ظهر الصبي، وعن المعادة.

Mas'alah: What are the two views on requiring intention of obligation for obligatory prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=355)

الفرضية في الفرض؛ على وجهين

Mas'alah: Is qada valid with the intention of ada and vice versa when one knows the difference?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=355)

الأصحاب، قالوا: ولا يصح القضاء بنية الأداء، وعكسه أي: مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=334)

(650)

Mas'alah: What intention suffices for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=73)

ويكفي لمطلق النفل نية الصلاة.

Mas'alah: Is it necessary to intend making up a missed prayer (qada') or the obligatory nature (fardiyyah) of a prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=331)

قال: (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين) . أما كون نية القضاء في الفائتة تشترط على وجه فلتتميز. وأما كونها لا تشترط على وجه؛ فلأنه لو تحرى في الوقت فصلى فبان بعد الوقت أجزأته صلاته وفاقا. وهو قضاء لم ينوه. وأما كون نية الفرضية في الفرض يشترط على وجه وهو قول ابن حامد؛ فلأن الظهر مثلا قد لا يكون فرضا كظهر الصبي ومن أعاد الجماعة. وأما كونها لا تشترط على وجه؛ فلأن ظهر هذا لا يكون إلا فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for obligatory prayer in tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=113)

ويجب تعيين النية لاستباحة صلاة مفروضة ، فإن نوى نفلا أو أطلق لم يجز أن يصلي إلا

نافلة ، وله أن يصلي به ما شاء من النوافل .

Mas'alah: What does Ibn Hamid say about the conditions of intention for obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وقال ابن حامد : ويشترط أن ينوي بالمكتوبة : الفعل والفرض والتعيين .

Mas'alah: What intention suffices for non-timed supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وإن كانت صلاته غير مؤقتة كالنوافل المطلقة ، أجزأه نية الصلاة .

Mas'alah: Is it required to intend whether a prayer is obligatory, performed on time, or made up?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=235)

(ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضا، فتكفي نية الظهر ونحوه، (و) لا في (الأداء، و) لا في (القضاء) نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك.

Mas'alah: Is it necessary to intend qada for a missed prayer and fardiyya for an obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1318)

وهل تشترط نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض؛ على وجهين. ـــــــ

360 – مسألة: (وهل تشترط نية القضاء في الفائتة، ونية الفرضية في الفرض؟ على وجهين) اختلف أصحابنا في نية الفرضية في الفرض؛ فقال بعضهم: لا تجب؛ لأن التعيين يغني عنها؛ لكون الظهر لا تكون من المكلف إلا فرضا. وقال ابن حامد: لابد منها؛ لأن المعينة قد تكون نفلا، كظهر الصبي والمعادة، فعلى هذا يحتاج إلى نية الفعل والتعيين والفرضية.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory to intend ada for the present prayer and qada for the missed prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1319)

فصل: وينوي الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة، وهل يجب ذلك؟ على وجهين، أحدهما، يجب؛ لقوله: «وإنما لامرئ ما نوى». والثاني، لا يجب. وهو أولى؛ لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلى ينويها أداء، فبان أن وقتها قد خرج، أن صلاته صحيحة، وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء ظنا أن الوقت قد خرج، فبان فعلها في وقتها، وقعت أداء من غير نيته، كالأسير إذا تحرى وصام، فبان أنه وافق الشهر، أو ما بعده، أجزأه. فأما إن ظن أن عليه ظهرا فائتة، فقضاها في وقت

. . . . . ـــــــ ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه، أجزأته في أحد الوجهين؛ لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية

الوقت، فلم يوثر كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج، فبان أنه لم يخرج، أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله. والثاني، لا يجزئه، لأنه لم ينو عين الصلاة، أشبه ما لو نوى قضاء

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، ـــــــ عصر، فإنها لا تجزئه عن الظهر. ولو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة، لم تجزئه عنها، ويتخرج فيها كالتي قبلها. فأما إن كانت عليه فوائت، فنوى صلاة غير معينة، لم تجزئه عن واحدة منها؛ لعدم التعيين.

Mas'alah: Is it necessary to intend whether a prayer is obligatory or make-up in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=709)

قال : (ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء نيتهن) .

Mas'alah: What are the two narrations on whether intention of obligation and timeliness is required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=709)

هذا أحد الوجهين أو إحدى الروايتين على اختلاف في ذلك أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب الهداية والمستوعب والشرح والمجد في شرحه والزركشي وغيرهم :

Mas'alah: Is intention of performance required for the present prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

إحداهما : اشتراط نية الأداء للحاضرة ؛ كاشتراط نية القضاء للفائتة ونية الفرضية في الفرض خلافا ومذهبا .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in prayer regarding obligatory or voluntary status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

وقال جماعة منهم ابن تميم : لو قال في الصلاة : إن كان الوقت دخل ففرض وإلا فنفل فعلى الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for prayer as obligatory or supererogatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

ولهذا لو صلى أو نوى : إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم يكن دخل فنافلة : لم يصح له فرضا ولا نفلا .

Mas'alah: What is the ruling on intention for an absolute supererogatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=222)

قوله: (وإلا أجزأته نية الضلاة) أي: وإن لم تكن الصلاة معينة؛ بأن كانت نفلا مطلقا، أجزأته نية الصلاة؛ لعدم تعيين النية فيها. صوالحي.

Mas'alah: Is it required to intend a prayer as obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=565)

(ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضا، فتكفي نية الظهر ونحوه [1]

Mas'alah: What is the ruling on intending a prayer as ad ' or qa ' when the time is known?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=246)

قوله: لا إن [علم [1]] . أي لا تصح أن علم أن الوقت خرج ونواها أداء أو أن الوقت باق ونواها قضاء إن أراد معناه الاصطلاحي لأنه متلاعب.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer when repeating it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وقوله ينوي بكل صلاة الفرض يعني لأنها معادة والظاهر أنه تكفي نيتها ظهرا مثلا إذ لا تتعين الفريضة كما يأتي في باب النية

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer with each prayer to exit the obligation with certainty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

ينوي بكل صلاة الفرض كما تقدم ليخرج من الواجب بيقين

Mas'alah: Is it required to intend obligatory status in a prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=758)

يشترط نية في صلاة فائتة فلو قال من عليه الظهر قضاء أصلي الظهر فقط كفاه لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال قضيت الدين وأديته وقال تعالى فإذا قضيتم مناسككم أي أديتموها ولأن أصل إيجاب ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة ولا تشترط نية فرضية في فرض فلا يعتبر أن يقول أصلي الظهر فرضا أو معادة فيما إذا كانت معادة كما في مختصر المقنع كالتي قبلها

Mas'alah: Is it required to intend performance or make-up in the intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=758)

ولا تشترط نية أداء في حاضرة لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان

وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء وكذلك لو نواها قضاء فبان فعلها في وقتها وقعت أداء قاله في الشرح §

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: What is the ruling on intention for supererogatory prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

وإلا أجزأته نية الصلاة] إذا كانت نافلة مطلقة.

Mas'alah: Is it necessary to specify whether a prayer is obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: Is it necessary to specify whether a prayer is obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

أو فرضا] لأنه إذا نوى ظهرا ونحوها علم أنها فرض.

Mas'alah: Is it required to specify the obligatory nature of a prayer in the intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

)

Mas'alah: Is it required to specify the obligatory nature of a prayer in the intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

و) لا نية (فرضية) في صلاة (فرض) فلا يعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضا (ولا إضافة فعل لله) تعالى، بأن يقول: أصلي لله في كل عبادة؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله تعالى، (بل تستحب) إضافته لله خروجا من خلاف من أوجب ذلك.

Mas'alah: Is specifying the intention of performance or obligation required for prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=593)

(و) لا نية (أداء في) صلاة (حاضرة، و) لا نية (فرضية (1) في) صلاة (فرض) . والخلاف في هاتين المسألتين كالخلاف في المسألة التي قبلهما. قال في "الإنصاف" : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية القضاء للفائته، ونية الفريضة في الفرض خلافا

ومذهبا. انتهى. ? (1) في ج: فريضة.

Mas'alah: What are the rulings on intention for missed and present prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=78)

ولا يشترط نية قضاء في فائتة، ولا أداء في حاضرة، ولا فرضية في فرض، ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه مع الجهل.

Mas'alah: What are the conditions for specifying intention in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=199)

فعمل معه عملا ثم ذكر وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة ولا قضاء في فائتة وأداء حاضرة وفرضية في فرض وتصح نية فرض من قاعد ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه لا إن علم بقاء الوقت وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صحت مطلقا وكره نفلا لغير غرض

Mas'alah: Is it necessary to specify whether a prayer is performed on time or as makeup?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة) لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة. وتقع قضاء (أو) نواها (قضاء) فبان فعلها

في الوقت، وقعت أداء، (أو فرضا) في فرض، فلا يعتبر أن يقول: أصلي الظهر فرضا، ولا معادة في المعادة، كما في مختصر المقنع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed with incorrect intention regarding obligatory and sunnah acts?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=145)

تنبيه: إن اعتقد المصلي الفرض سنة، أو السنة فرضا، أو لم يعتقد شيئا، لا فرضا ولا سنة، وأداها مشتملة على الشروط والأركان والواجبات، وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة، أو لم يعرف الشرط من الركن، فصلاته صحيحة.

Mas'alah: Is it obligatory to intend that the prayer is obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=552)

وهل يجب عليه في المكتوبة أنها فرض على وجهين. أحدهما: يجب عليه قاله ابن حامد لأن الظهر قد تكون نفلا كظهر الصبي والظهر المعادة وكما لو صلى الظهر اولا تطوعا قبل أن يصلي

المكتوبة. والثاني: لا يجب وهو قول الأكثرين لأن الظهر المطلق ممن في ذمته ظهر لا يقع إلا فرضا فإذا نوى الظهر واطلق لم تكن إلا فرضا كما أن الزكاة المطلقة لما لم تقع إلا فرضا لم يجب أن ينوي الفرض وكذلك الوضوء من الحدث وغسل الميت

وغسل الجنابة وأن كان مع التقييد قد تكون الزكاة نافلة كما يقال زكاة الحلي عاريته وكما قال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة إلا أن يشاء ربها" وكما قد يستحب له إخراج الزكاة في مواضع تذكر أن شاء الله تعالى في مواضعها. وسبب ذلك أن نية صفات العبادة تندرج في نية العبادة فإذا نوى الظهر اندرج في ذلك أربع ركعات وانها واجبة ونحو ذلك إذا كانت تلك العبادة لا تقع إلا على تلك الصفة أو تنصرف عند الاطلاق إلى تلك الصفة وعلل القاضي وغيره من أصحابنا ذلك بان الظهر الأولى من المكلف لا تقع إلا فرضا فلم يحتمل الفعل وجهين لتميز النية بينهما إلا أن هذا يشكل بمن نوى ظهرا تطوعا قبل المكتوبة كما حملوا عليه حديث معاذ بن جبل فانهم قالوا كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ثم يصلي بقومه المكتوبة وهذا جائز بل مستحب إذا كان لغرض صحيح مثل أن

يكون امام مسجد راتب فتقام الصلاة اولا في غير مسجده فيصلي الظهر معهم والتعليل بالاطلاق اجود. فأما نية الوجوب في ابعاض الصلاة مثل أن ينوي وجوب قراءة الفاتحة ووجوب الركوع والسجود ونحو ذلك فلا يجب بل يكفي أن ياتي بالواجبات مع اعتقاد وجوب الصلاة في الجملة هكذا ذكره أصحابنا لأن تمييز الواجبات من غيرها إنما يدرك بالظن في كثير من المواضع وفيه من الخلاف والاشتباه ما لا خفاء به فلو كانت هذه النية واجبة لكان لا يصلي أحد صلاة متيقنة الصحة ولا صلاة مجمعا على صحتها ولأن ذلك لو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا قاطعا للعذر كما بين لهم وجوب الصلوات الخمس دون غيرها فلما لم يكن ذلك علم أن هذا ليس واجبا.

Mas'alah: What are the three views on specifying present versus missed prayer in intention?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=554)

وهل يحتاج أن ينوي في الحاضرة أنها الحاضرة أو المؤداة أو فرض الوقت وينوي في الفائتة أنها الفائتة أو المقضية أو فرض الوقت الفائت على ثلاثة أوجه. أحدها: يجب عليه لأن احكام الفائتة تخالف احكام الحاضرة فإنها واجبة في وقت محدود يقتل بتركها ويحرم تأخيرها عن وقتها اجماعا ويشرع لها من الآذان والاجتماع وغير ذلك ما لا يشرع للفائتة وبنى

القاضي هذا الوجه على قول من لا يجيز ائتمام المؤدي بالقاضي فعلى هذا لو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلى ظهرا مطلقة لم تجزه عن واحدة منهما وأن لم يكن عليه إلا ظهرا فائتة أو حاضرة وصلى ظهرا لم يخطر بقلبه هل هي صلاة الوقت الحاضرة أو صلاة الوقت الفائتة لم يجزه. والثاني: لا يجب ذلك بناء على أنهما صلاتان من جنس واحد ولهذا جوز اقتداء المؤدي بالقاضي من لم يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ولأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير واجب لأنه لو كان عليه فائتة لم يحتج أن ينوي يومها اتفاقا وكذلك لو كان عليه فائتتان من جنس كفاه أن يصلي إحداهما: ينوي أنها السابقة وأن لم يعين يومها فعلى هذا يجزئه في الصورة الثانية ويجزئه في الصورة الأولى ويقع عن الفائتة إذا كان ذاكرا لها لأن فعلها قبل الحاضرة واجب إلا أن يكون الوقت قد ضاق فيقع عن الحاضرة. والوجه الثالث: تعتبر النية للفائتة دون الحاضرة لأن وقت الحاضرة يوجب انصراف النية إليها وأن جاز أن يفعل غيرها بخلاف الفائتة. فأما أن نوى ظهر يومه معتقدا بقاء الوقت فتبين فواته أو معتقدا فواته فتبين بقاؤه أو غير

معتقد شيئا ناويا ظهر يومه من غير أن يخطر بقلبه وصف القضاء أو الاداء أجزاه قولا واحدا وكذلك لو نوى الظهر التي عليه قبل اليوم في الفائتة وشبه ذلك لأنه قد عين الصلاة التي وجبت عليه في وجه

لا تشتبه بغيرها وذلك كاف فإن نية القضاء والاداء تلزم ذلك وكل صفة لازمة لما نواه لا يجب أن ينويها. ولهذا قلنا لا يجب أن ينوي كونها أربع ركعات إذا كانت حاضرة ولا أن ينوي وصف الاداء إذا قصد فعلها في وقتها ولا أن ينوي وصف القضاء إذا قصد فعلها بعد خروج وقتها قولا واحدا لأن ذلك تابع لازم لما نواه. ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا من إحداهما: لا يعلم عينها اجزاته صلاة واحدة ينوي بها ما عليه على الوجه الثاني: وعلى الأول والثالث: تلزمه صلاتان. ولو كانتا فائتتين اجزاته صلاة واحدة قولا واحدا. وعلى الاقوال الثلاثة إذا نوى صلاة بعينها اداء أو قضاء لم تجزه عن غيرها مثل أن ينوي ظهرا حاضرا وتكون عليه فائتة فإنه لا يجزئه عن الفائتة أو ينوي ظهر امس يعتقد أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فإنها لا تجزئه ظهر اليوم سواء كانت فائتة أو حاضرة. ومن أصحابنا من خرج وجها بالاجزاء الغاء لوصف التعيين كما الغينا وصف القضاء والاداء عند الاشتباه لأنهما من جنس واحد وهذا ضعيف لأن هذا نوى الصلاة لم تكن عليه فكيف تجزئه عما هو عليه خلاف وصف القضاء والاداء فإنه لا يخل بعين المكتوبة ولأنه لم يقصد

امتثال الأمر فيما يحكيه فيبقى في عهدته ولأنه لا يلزم من انصراف النية إليه عند الاطلاق انصرافها إليه إذا نوى غيرها كنية الفريضة ولأنه لو اخرج زكاة ماله الغائب فبان تالفا لم يجزه عن الحاضر ولو كفر عن يمين عينه بنيته ثم بان أنه لم يحنث لم يجزه عن يمين اخرى إذا كان الواجب عليه كفارتين ففي الصلاة أولى ولو كان عليه

فائدتان من جنس فنوى إحداهما: لا بعينها أجزاه في أحد الوجهين لاتحاد الجنس كالزكوات والكفارات وهذا اختيار الآمدي وغيره. وفي الاخر لا تجزئه حتى ينوي الأولى منهما لأن الترتيب شرط وهو قادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending the obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=427)

قال: وينوي بها المكتوبة.

ش: أما اشتراط [أصل] نية الصلاة فمجمع عليه، لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] والإخلاص محض النية، وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - [أنه] قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ولا بد من تعيين الصلاة [فتعين] أنها ظهر، أو عصر، أو غير ذلك لتتميز عن غيرها، هذا منصوص أحمد، وعليه الأصحاب، وإذا، الألف واللام في كلام الخرقي للعهد، أي ينوي بالتكبيرة المكتوبة [أي] المفروضة الحاضرة، ويجوز أن يريد جنس المكتوبة، أي المفروضة، فيكون ظاهره أنه لا يشترط نية التعيين، بل متى نوى فرض الوقت، وكانت عليه صلاة، لا يدري هل هي ظهر أو عصر، فصلى أربعا ينوي بها ما عليه أجزأه، وقد روي عن أحمد [- رحمه الله -] ما يدل على ذلك، لكن المذهب الأول. وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية، ونية القضاء أو الأداء؟ فيه وجهان: أشهرهما: لا.

Sub-topic – Advancing the Intention

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention for prayer by a short or long time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=594)

ويجوز تقديمها1 على التكبير بزمن يسير "م ش" خلافا للآجري كالصوم، وقيل للقاضي فيجوز بزمن كثير كصوم؟ فقال: الإقامة تتقدم الدخول في الصلاة كتقديم نية الصوم له، ولا يجوز تقديمها بزمن كثير، قال: ورأيت من قال يجوز تقديم الإقامة بزمن كثير ولا يعيدها، واحتج القاضي بمن سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو وطال عرفا أعاد، [تصحيح الفروع للمرداوي] وجهان، وقيل روايتان. 1 أي: النية.

وكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention for prayer by a long time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=595)

وقيل بزمن كثير1. نقل أبو طالب وغيره إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به شيخنا وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention in prayer according to the Hanafis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=595)

وعند الحنفية له تقديمها، ما لم يوجد ما يقطعها، وهو عمل لا يليق بالصلاة، لأن الصلاة تبطل به، فكذا النية، وإن فسخها بطلت "هـ" وقيل ولم ينو قريبا، فعند الحنفية لو افتتح الظهر ثم افتتحها لغت نيته وبنى، إلا أن المسبوق إن كبر ناويا الاستئناف خرج منها وإن كان منفردا، لأنه بان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 معطوف على قوله: "بزمن يسير" .

في حق التحريمة فأفاد الانفراد في حق التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=290)

فصل [تقديم النية على التكبير] يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها ؛ لأن التكبير جزء من الصلاة يكفي فيه استصحاب النية حكما لا ذكرا ، كسائر أجزائها . ولأنها عبادة يشترط لها النية ، فجاز تقديمها عليها ؛ كالصوم . وهذا لأن الشارع أسقط استدامة النية ذاكرا في جميع العبادات ؛ لما فيه من الحرج والمشقة ، وهذا موجود في الابتداء ، فإن القارنة فيها عسر ومشقة ، وتورث الوسواس في حق كثير من الناس ، ويفوتهم أول ركعة من الصلاة : فوجب إسقاطها . نعم في الصوم جاز التقديم بالزمن الطويل لدعو الحاجة إليه ؛ إذ لو اختص بما قبل الفجر بيسير لم تزل

المشقة ، فإن النوم والغفلة في ذلك الوقت غالبان على

أكثر الناس . أما الصلاة فلا حاجة إلى تقديمها بالزمن الطويل . فأشبه النية لصوم يوم في يوم قبله . وإن تكلم بعد النية قبل التكبير لم تبطل ، وقيل : تبطل ، كما لو .. [1] أو اشتغل بعمل كثير . وتصح نية الفرض من قاعد يقوم . وقيل : لا تصح ولاتصير نفلا .

Mas'alah: Is it permissible to make the intention shortly before the takbir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

ويجوز تقديم النية على التكبير بالزمان اليسير إذا لم يفتتحها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir by a short time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1322)

قوله: فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وحمل القاضي كلام الخرقي عليه، وقال في «التبصرة»: يجوز، ما لم يتكلم. وقيل. يجوز بزمن طويل أيضا، ما لم يفسخها. نقل أبو طالب وغيره، إذا خرج من بيته يريد الصلاة، فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ وهذا مقتضى كلام الخرقي. واختاره الآمدي، والشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة».

وقال الآجري: لا يجوز تقديمها مطلقا. قلت: وفيه حرج ومشقة. فعلى القول بالتقديم، لو تكلم بعدها وقبل التكبير، لم تبطل. على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل كما لو كفر.

Mas'alah: Is it a condition for advancing the intention that it be after the entry of the prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1322)

تنبيه: اشترط الخرقي في التقديم أن يكون بعد دخول الوقت، وعليه شرح ابن الزاغوني وغيره. وقاله القاضي أبو يعلى وولده أبو الحسن، وصاحب «المذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك.

. . . . . ـــــــ وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. قال الزركشي: إما لإهمالهم له، أو اعتمادا على الغالب. وظاهر ما قدمه في «الفروع»، لا يشترط ذلك. قاله في «الفائق» بعد حكاية الخلاف. قال القاضي: وقبل الوقت لا يجوز. انتهى. قلت: المسألة تحتمل وجهين؛ اختيار القاضي وغيره عدم الجواز، وظاهر كلام غيرهم الجواز، لكن لم أر بالجواز تصريحا.

Mas'alah: What conditions are required for the validity of an advanced intention in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1323)

فائدتان؛ إحداهما، يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه. قال القاضي في «التعليق»، و «الوسيلة»، والمجد، وصاحب «الحاوي»، وغيرهم: أو يشتغل بعمل كثير، مثل عمل من سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو، على ما يأتي. قاله القاضي في «الرعاية»، أو أعرض عنها بما يلهيه، وقطع جماعة، أو بتعمد حدث. وتقدم كلام صاحب «التبصرة».

Mas'alah: Is it permissible to bring the intention shortly before the opening takbir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=356)

قبل ذلك بالزمن اليسير، جاز،

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=336)

مسألة: قال: (وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه) قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك، لم يجزئه. وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا، وفسره به. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي وابن المنذر يشترط مقارنة النية للتكبير؛ لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . فقوله (مخلصين) حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» . ولأن النية شرط، فلم يجز أن

تخلو العبادة عنها، كسائر شروطها. ولنا، أنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها، كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل الصوم، والزكاة إذا دفعها إلى وكيله، كسائر الأفعال في أثناء العبادة. [مسألة رفع اليدين عند افتتاح الصلاة] (656)

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=62)

مسألة 52: (ويجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) لأنها عبادة يشترط لها النية فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها يكفي استصحاب النية فيه كسائر أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the intention before the takbir in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=191)

مسألة: (وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه) . قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزئه، وحمل القاضي كلام الخرقي على هذا، وفسره به. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها عبادة فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا (1) في الأصل: مثله. وما أثبتناه من المغني 1: 510. (2) في الأصل: لتعذر. وما أثبتناه من المغني، الموضع السابق.

يخرجه عن كونه منويا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل الصوم والزكاة إذا دفعها إلى وكيله وكسائر الأفعال في أثناء العبادة.

Mas'alah: Can the intention be made slightly before the opening takbir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

)

Mas'alah: Can the intention be made slightly before the opening takbir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

وله تقديمها)، أي: النية (عليها) ، أي: على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفا، إن وجدت النية (في الوقت) ، أي: وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها.

Mas'alah: Is it permissible for the intention to precede the takbir by a short time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1322)

362 - مسألة: (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز) ذكره أصحابنا، ما لم

يفسخها. واشترط الخرقي أن يكون بعد دخول الوقت، فإن قطع النية، أو طال الفصل، لم يجزئه. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي، وابن المنذر: تشترط مقارنة النية للتكبير، لقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} . فقوله:

. . . . . ـــــــ {مخلصين} .

حال لهم في وقت العبادة، أي: مخلصين حال العبادة. والإخلاص هو النية، ولأن النية شرط، فلم يجز أن تخلو العبادة عنها، كسائر شروطها. ولنا، أنها عبادة، فجاز تقديم نيتها عليها، كالصوم، وتقديم [1] النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا، ولا يخرج الفاعل عن كونه مخلصا، كالصوم، ولأنه جزء من الصلاة، أشبه سائر أجزائها. (1) في م: «وتقدم».

ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on intention made before the prayer time enters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

ش : اعلم أن نية الصلاة إما أن توجد قبل دخول وقتها أو بعده ، فإن وجدت قبل دخوله ثم غربت

Mas'alah: Does continuing the intention from before the time until the prayer suffice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=710)

قبله أيضا لم يجزئه بغير خلاف . وإن استصحبها حتى دخل الوقت وأحرم بالصلاة فمفهوم كلام المصنف لا يجزئه ؛ لأنه قيد ذلك أن يكون في الوقت . قال الطوفي : ولا نعلم فيه خلافا في المذهب ولا غيره ، وصحته متجهة ؛ لأن استصحاب النية إلى ما بعد دخول الوقت كابتدائها فيه ، ويظهر ذلك من عبارة ابن الحاجب في مختصره في مذهب مالك حيث قال : ويشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه أو تقديمها ويستصحب . انتهى . ولم يشترط أن يكون تقديمها قبل الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when the intention precedes it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=243)

قوله: وصحت جواب الشرط. أي إن تقدمت يسيرا صحت لا إن كان التقدم قبل وقت المؤقتة ولا إن ارتد بعدها أو فسخها فلا تصح ولو كان التقدم يسيرا. (1) ساقط في (ج) . (2) ساقط في (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if the intention precedes the takbir by a short time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

فإن تقدمته) ، أي: تقدمت النية التكبير (ب) زمن (يسير بعد دخول وقت أداء) مكتوبة (وراتبة، صحت) الصلاة؛ لأن تقدم نية الفعل عليه لا تخرجه عن كونه منويا كالصوم،

وكبقية الشروط؛ ولأن في اعتبار المقارنة حرجا، ومشقة، فوجب سقوطه، لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] .

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=590)

(والأفضل: أن تقارن) النية (التكبير) أي: تكبيرة الإحرام "لتكون النية مقارنة للعبادة." ولأن في ذلك خروجا من الخلاف. وليست المقارنة بشرط على المذهب خلافا للآجري. (ف) على المذهب (إن تقدمته) أي: تقدمت النية التكبير (ب) زمن (يسير لا قبل) دخول (وقت آداء) لصلاة مكتوبة (وراتبة، ولم يرتد) من نوى قبل دخوله في الصلاة (أو يفسخها) قبله: (صحت) نيته. أما كون النية تصح مع تقدمها بالزمن اليسير، فلأن تقدم نية الفعل عليه لا يخرجه عن كونه منويا ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويا مخلصا؛ كالصوم. ولأن النية من شروط الصلاة. فجاز تقدمها، كبقية الشروط. ولأن في اعتبار المقارنة مشقة وحرجا. فوجب سقوط ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . ولأن أول الصلاة من أجزائها. فكفى استصحاب النية فيه؛ كسائر أجزائها. وأما كون النية لا تصح قبل دخول وقت الصلاة المنوية؛ فللخلاف في كونها ركنا للصلاة، وهو لا يتقدم الوقت كبقية الأركان. وأول من اشترط لصحة تقدم النية كونه في وقت الصلاة المنوية: الخرقي وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب ؟

"الرعاية" و "المستوعب" و "الحاويين" . وجزم به في "الوجيز" وغيره. ولم يذكر هذا

الشرط أكثر الأصحاب. "قال الزركشي: فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب." قال في "الإنصاف" : وظاهر كلام غيرهم أي: غير من تقدم ذكره: الجواز. لكن لم أر الجواز صريحا. وأما اشتراط عدم ارتداده إذا تقدمت النية؛ فلأن الردة في أثناء العبادة مبطلة لها؛ كما لو ارتد في أثناء الصلاة. وأما كون ذلك مقيدا بما إذا لم يفسخها؛ فلأنه إذا فسخها صار كما لو لم ينو.

Mas'alah: Is it permissible for the intention to precede the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=559)

مسألة: (ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها) . لا نعلم خلافا في المذهب أنه يجوز أن تتقدم النية على التكبير ويكفي استصحاب حكمها لأن التكبير جزء من اجزاء الصلاة فجاز أن تكون النية مستصحبة فيه حكما وأن لم تكن مذكورة كسائر اجزاء الصلاة ولأن ايجاب مقارنة النية للتكبير يعسر ويشق على كثير من الناس ويفتح باب الوسواس المخرج لهم عن الصلاة إلى العبث واللغو من القول. ولأن المقصود بالنية تمييز عمل عن عمل وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة ولأن المعروف من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلف وتعسير وتصعيب ولو كانت المقرانة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك ولأن المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة وعينها ووقتها وكونها فرضا عند من يقول بذلك وحضور هذه الارادات فيي قلبه لا يكون إلا في زمن فإن أراد احضار هذه الارادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك وأن بسط هذه الارادات على حروف التكبير خلى أول التكبير عن تمام النية الواجبة ولم يقارن اخره لبعض النية

فعلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض اجزائه محال وإنما الممكن ايقاع التكبير عقب النية المعتبرة فعلم أن الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها وإذا كان حكمها كافيا فلا فرق فيه بين التقدم والتأخر ولأن التكبير كلام له معنى فلا بد أن يتدبره ويتصوره ويفهمه لأنه لم يتعبد بلفظ

لا يتدبر معناه بل أكثر المقصود فهمه وتصوره وذلك إنما يكون حال النطق باللسان فلو كلف أن يحضر بقلبه ارادة تلك الامور حينئذ لم يمكن ذلك فعلم أنه حين التكلم إنما يستحضر معنى التكبير ونحوه من الاقوال وأن النية المعتبرة لذلك القول لا بد أن تسبقه سواء كان بينهما فعل أو لم يكن. إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالايجاب وارتباط ما يوصل بالكلام من الاستثناء ونحوه به فلا بد أن يتقارب ما بينهما من الزمن لأن طول الفصل يقطع الارتباط. وقال الخرقي وأن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزاه وهذا كالنص في جواز التقديم بعد دخول الوقت وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم بالزمن اليسير. والصواب اقراره على ظاهره وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير كما يجوز بالزمن اليسير ما لم يفسخها لأنه إذا لم يفسخها لا يزال له فسخها فهو مستصحب بحكمها. والمنصوص عن أحمد يشبه ذلك فإنه سئل عن الذي يخرج من بيته يوم الجمعة ينوي قال خروجه من بيته نية وقال إذا خرج الرجل من بيته

فهو نيته افتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة. ووجه ذلك أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم واولى لأن الصلاة تجب باول وقتها والصوم إذا

غربت الشمس فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه ولم يفسخ هذا القصد فكان قصدا صحيحا كالمقارن ولأن من اصلنا أن ما يتقدم العقود من الشروط والصفات فإن العقد يقع على موجبه ما لم يفسخه المتعاقد أن فكذلك ما يتقدم عقود العبادات واولى فإنه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد والمتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة والمتقدم عليها لأن بقاء القصد هنا ثابت بلاريب وهناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين لأن حكم الارادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعقادات بل يترتب عليها الثواب والعقاب في كل وقت كما أن حكم المعلوم المعتقد كذلك ولذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم والاعتقاد للعمل حتى يقال هو محب ومبغض وعالم ونحو ذلك مع غروب هذه الأشياء عن قلبه إذا لم ينفسخ وإذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=428)

قال: فإن تقدمت النية قبل التكبير، وبعد دخول الوقت – ما لم يفسخها – أجزأه. ش: لما كان كلامه السابق يقتضي أن النية تقارن التكبير،

Mas'alah: What is the ruling on the intention preceding the takbir being recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=429)

أردف ذلك ما يدل على أن ذلك على سبيل الاستحباب، وأن النية إذا تقدمت على التكبير أجزأه، وذلك لأن الصلاة عبادة يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن التكبير جزء من الصلاة، فكفى فيه استصحاب النية حكما لا ذكرا كالصلاة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the intention preceding the takbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=429)

وشرط الخرقي لذلك شرطين: (أحدهما) : أن يكون ذلك بعد دخول الوقت، وعلى هذا شرح ابن الزاغوني، معللا بأنها ركن، فلا يفعل قبل الوقت كبقية الأركان، وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا الشرط، فإما لإهمالهم له، أو اعتمادا منهم على الغالب. (الشرط الثاني) : أن يستصحب النية حكما، فلو فسخها، أي: قطعها لم يجزئه، لخلو التكبير بل الصلاة عن نية، قال ابن الزاغوني: وكذلك لو اشتغل بفعل يعرض به عن السعي إلى الصلاة. وحكم فسخ النية بعد التكبير حكم الفسخ قبله، ولو تردد في الفسخ فوجهان. ومقتضى كلام الخرقي: أنه لا يشترط كون التقدم بزمن يسير، وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك، والله أعلم.

Sub-topic – Doubt Regarding Intention

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=597)

"و" والوجهان إن شك: هل نوى فعمل معه عملا ثم ذكر "م 3" قال ابن حامد: يبني، لأن الشك لا يزيل حكم النية. وقال القاضي: تبطل لخلوه عن نية معتبرة. وقال صاحب المحرر: إن كان العمل قولا لم تبطل كتعمد [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=597)

مسألة –3 قوله: والوجهان إن شك هل نوى فعمل معه أي مع الشك عملا ثم ذكر، انتهى، قد علمت الصحيح من الوجهين فيما تقدم، فكذا هنا، قال ابن حامد: يبني، لأن الشك لا يزيل حكم النية، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم. وقال القاضي: تبطل لخلوه عن نية معتبرة، وهو ظاهر ما قدمه الشارح وغيره، وقدم في الرعاية أنه حيث طال يستأنفها، وذكر الأوجه الثلاثة طريقة. وقال المجد في شرحه والأقوى أنه إن كان العمل قولا لم تبطل، كتعمد زيادته، ولا يعتد به، وإن كان فعلا بطلت، لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه، انتهى، قال ابن تميم: وهذا أحسن، قال في مجمع البحرين: إنما قال الأصحاب عملا، والقراءة ليست عملا على أصلنا ولهذا لو نوى قطع القراءة

Mas'alah: Is it valid to perform an act with doubt about the intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1954)

وقيل للقاضي: لا يصح إلا بالنية ومع الشك فيها لا يجزم بها، فقال: لا يمتنع التردد فيها للحاجة، كالأسير وصلاة من خمس، كذا قال.

Mas'alah: What if the intention is absent or doubted and then remembered shortly?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

وإن عزبت أو شك فيها ثم ذكر قريبا: لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention or the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=356)

1 - أصل: إذا شك فيها في النية، أو في تكبيرة الإحرام استأنفها، لأن الأصل عدمها، فإن ذكر ما شك فيه قبل قطعها، فقدم في "الرعاية" أنه إن أطال استأنفها، وإلا فلا، وقال جماعة: إن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة بنى، لأنه لم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with a hesitant intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=334)

[فصل دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها] (651)

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with a hesitant intention?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=334)

فصل: وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها، لم تصح؛ لأن النية عزم جازم، ومع التردد لا يحصل الجزم. وإن تلبس بها بنية صحيحة، ثم نوى قطعها، والخروج منها، بطلت. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك؛ لأنها عبادة صح دخوله فيها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج. ولنا، أنه قطع حكم النية قبل إتمام صلاته، ففسدت، كما لو سلم ينوي الخروج منها، ولأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها بما حدث، ففسدت لذهاب شرطها، وفارقت الحج؛ فإنه لا يخرج منه بمحظوراته، ولا بمفسداته، بخلاف الصلاة. فأما إن تردد في قطعها، فقال ابن حامد: لا تبطل؛ لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا تزول بالشك والتردد، كسائر العبادات. وقال القاضي: يحتمل أن تبطل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن استدامة النية شرط مع التردد لا يكون مستديما لها، فأشبه ما لو نوى قطعها

Mas'alah: What is the ruling on suspending the intention on a condition or resolving to do a prohibited act?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

وكذا لو علقه على شرط، لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله.

Mas'alah: What is the ruling on intention when one does not know which prayer is due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=709)

وقيل : متى نوى فرض الوقت أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعا ينوي الواجب عليه من غير تعيين أجزأه ، وقد أومأ إليه . ذكره ابن تميم ويحتمله كلام الخرقي أيضا . قاله الزركشي واختاره القاضي .

Mas'alah: What conditions invalidate the intention in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=711)

إحداهما : يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها وبقاء إسلامه . قال القاضي في التعليق والوسيلة والمجد وصاحب الحاوي وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سلم عن نقص ، أو نسي سجود السهو على ما يأتي . قاله القاضي . قال في الرعاية : أو أعرض عنها بما يلهيه ، وقطع جماعة أو يتعمد حدثا .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding intention or takbir in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=160)

وبشكه هل نوى أو كبر أو عين فعمل مع شكه عملا، كقراءة وركوع ثم ذكر، وبشكه

هل نوى [1] فرضا أو نفلا؛ ولم يعلم [2] أتم فرضا وإلا فنفلا، لا بعزم على محظور ككلام فيها أو حدث، أو نية قطع قراءة،

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding intention or specification in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=415)

وبشكه هل نوى أو عين؟ فعمل معه عملا ثم ذكر.

Mas'alah: Is the intention in prayer ever excused?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=706)

)

Mas'alah: Why is the intention in prayer never excused?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=706)

غير النية فإنها لا تسقط بحال) لأن محلها القلب فلا عجز عنها [4]

Mas'alah: What is the ruling on doubt in intention during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=244)

قوله: أو عين. أي نوى كون المكتوبة ظهرا أو عصرا ونحوه. فعمل معه عملا أي [عمل [5]] مع الشك عملا فعليا كركوع أو سجود أو قوليا كقراءة فتبطل لخلو ما [عمله [6]] عن نية فإن أمسك عن العمل حتى (1) ساقط من (هـ) . (2) في (هـ) : "بنفس" . (3) ساقط في (هـ) . (4) ساقط في (هـ) . (5) ساقط في (هـ) ومطموسة في (أ) . (6) في (هـ) : "فعله" .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the intention after doubt in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=245)

تذكر أنه نوى أو عين [أوعى [1]] لم تبطل صلاته وإن لم يذكر لم تصح وقد سبق أنه لا أثر لإبطالها ولا للشك فيها بعد فراغ العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملا] قال في الكافي: ومتى شك في الصلاة، هل نوى أم لا، لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها. فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه، وإن فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته، لأنه فعله شاكا في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether the intention was for obligatory or supererogatory prayer before any action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

و) إن شك (أنوى الصلاة فرضا أو نفلا؟ ولم يعمل) عملا من أعمال الصلاة الفعلية والقولية (أتم) ذلك (فرضا) . إن ذكر أنه نوى الفرض؛ لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة)

Mas'alah: What is the ruling on a person who knowingly plays with the intention in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

لا) يصح ذلك (إن علم) أو قصد معناه المصطلح عليه، (لتلاعبه) بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: What is the place of intention and the ruling on doubt in intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=40)

ومحلها القلب، فلا يضر سبق لسانه بخلاف قصده، ولا شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة، وإن شك في النية قبل فراغها استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=79)

وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا؟ أتمها نفلا، إلا أن يذكر أنه نوى فرضا قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا، وإن أحرم بفرض رباعية فسلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو من التراويح ثم ذكر بطل فرضه، وإن أحرم بفرض فبان عدمه أو قبل دخول وقته انقلبت نفلا، ولا تنعقد مع العلم فيهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention during or after worship?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=62)

(ولا) يضر (شكه في النية، أو في فرض، بعد فراغ كل عبادة) من العبادات، سواء كانت صلاة، أو صياما، أو غيرهما. (وإن شك فيها) أي في النية (في الأثناء استأنف) لأن الأصل أنه لم يأت بها، كما لو شك في غسل عضو، أو مسح رأسه في الأثناء.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention or takbir during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=567)

وان شك في اثناء الصلاة هل نوى أم لا أو شك هل كبر للافتتاح ابتدا الصلاة لأن الأصل عدم ما شك فيه فإن ذكر أنه كان نوى أو كبر قبل أن يقطعها بنيته أو ياخذ في عمل منها بنى على ما مضى لأنه لم يوجد مبطل فإن الشك وحده غير مبطل كما لو

شك هل صلى ركعة ثم ذكر أنه

كان صلاها وأن ذكر بعد أن فعل شيئا منها فقال ابن حامد يبني أيضا وهو الذي ذكره القاضي في المجلد والجامع الكبير لأن الشك لا يزيل حكم النية كما لو لم يحدث عملا وذلك لأن كل جزء من اجزاء الصلاة يجب فيه اصطحاب النية ومع هذا فلو شك وبقي ساعة يفكر ثم ذكر بنى على صلاته ولو كان ذلك الجزء في حكم غير المنوي لم تصح الصلاة فكذلك العمل. وحكي عن القاضي أن ذلك يبطل لأن هذا العمل من الصلاة فإذا خلا عن النية لم تصح ومتى بطلت بعضها بطل جميعها ولأن عليه أن يفعل شيئا من الصلاة حال الشك فمتى خالف وفعل لم تصح صلاته وأن كان مصيبا في الباطن كما في نظائره. وقال جدي أبو البركات ما فعل مع الشك كما فعل بغير نية فلا يعتد به ويكون زيادة في الصلاة فإذا كان مما لا تبطل الصلاة زيادته كالقراءة والتسبيح فله أن يبني على ما قبله وأن كان مما يبطل الصلاة زيادته كالركوع والسجود بطلت به. وإذا شك هل احرم بنفل أو فرض اتمها نفلا إلى أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا وأن ذكره بعد عمل أخذ فيه فعلى الوجهين. وان شك هل احرم بظهر أو عصر فهل هو كما لو شك في أصل النية أو في نية الفرض على الوجهين.

Sub-topic – Converting One Prayer to Another

Mas'alah: What is the ruling on converting an obligatory prayer to a supererogatory one for a valid reason?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=600)

ينوه كعالم في الأصح. وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح، على الأصح "و" لأنه إكمال في المعنى كنقص المسجد للإصلاح، ذكره صاحب المحرر وغيره، وكذا قال الحنفية: إكمال معنى كهدم المسجد للبناء والعمارة، والتوسعة، ولو صلى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب "هـ م" قالوا: لأن للأكثر حكم الكل، قال أصحابنا: لأنه لا يعتبر له نية.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=601)

وإن انتقل من فرض إلى فرض والمراد لم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام،. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

والرواية الثانية الأفضل فعله، قلت: وهو الصواب إن كان الغرض صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجوب ذلك لكان حسنا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=357)

فبان قبل وقته انقلب نفلا، وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة، وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory prayer to a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=357)

1 - (فإن أحرم بفرض فبان قبل وقته) أو بان عدمه أو بفائتة، فلم تكن (انقلبت نفلا) لأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرضية بقيت نية مطلق الصلاة، وعنه: لا تنعقد لأنه لم ينوه، وظاهره أنه إذا أحرم به قبل وقته مع علمه أنها لا تنعقد، وهو كذلك في الأصح (وإن أحرم به في وقته، ثم قلبه نفلا جاز) قدمه جماعة، وهو المذهب، لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح، ولأن نية النفل تضمنتها نية الفرض، لكنه يكره لكونه أبطل عمله، وقال القاضي في موضع: لا تصح رواية واحدة، كما انتقل من فرض إلى آخر، وفي "الجامع" أنه يخرج على روايتين، وصحح في المذهب أنه لا تصح، لأنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة (ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر) أي: لغرض صحيح (مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة) قدمه غير واحد، لأنه ينتقل إلى أفضل من حاله، وذلك مطلوب في نظر الشرع، وهل ذلك أفضل

أم تركه؛ على روايتين، صرح في "الشرح" بعدم الكراهة، وعنه: لا يجوز، حكاها القاضي، وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة: يقطع صلاته ويدخل معهم. يتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى، فإن دخل معهم قبل قطعه، ففي الإجزاء روايتان (وإن انتقل من فرض إلى

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from one prayer to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=335)

فصل: وإذا أحرم بفريضة، ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى، بطلت الأولى، لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها. فإن نقلها إلى نفل لغير غرض، فقال القاضي: لا يصح، رواية واحدة؛ لما ذكرناه. وقال في "الجامع" : يخرج على روايتين. وقال أبو الخطاب: يكره، ويصح؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض، بدليل ما لو أحرم بفرض فبان أنه لم يدخل وقته، وصحة نقلها إذا كان لغرض وللشافعي قولان كالوجهين. فأما إن نقلها لغرض صحيح، مثل من أحرم بها منفردا، فحضرت جماعة، فجعلها نفلا ليصلي فرضه في جماعة. فقال أبو الخطاب: تصح من غير كراهة. وقال القاضي: فيه روايتان:

إحداهما: لا يصح؛ لأنه لم ينو النفل من أولها. والثانية، يصح؛ لأنه لفائدة، وهي تأدية فرضه في الجماعة مضاعفة للثواب، بخلاف من نقلها لغير غرض، فإنه أبطل عمله لغير سبب ولا فائدة. [مسألة تقديم النية على التكبير] (655)

Mas'alah: What is the ruling on switching from one obligatory prayer to another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=41)

وقال في باب النية من كتاب الصلاة (1: 405) عند قول المصنف: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان) . قال: وفي قول المصنف رحمه الله: بطلت الصلاتان نظر فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=332)

قال: (وإن أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا. وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا جاز. ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة) . أما كون من أحرم بفرض فبان قبل وقته انقلب نفلا؛ فلأنه تعجيل لعبادة بدنية قبل وجوبها ووجود سببها وتحقق شرطها فلغت نية الفرضية. وصار كما لو صام شعبان معتقدا أنه رمضان بنية الفرض. وأما كون من أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا يجوز على المذهب؛ فلأن نية النفل تضمنتها نية الفرضية. وأما كونه يحتمل أن لا يجوز مع عدم العذر؛ فلأنه ما نوى ذلك عند الإحرام، ولا تضمن انتقاله مصلحة فيكون فعله عبثا وذلك منهي عنه. وأما كونه يجوز مع العذر المذكور؛ فلأنه ينتقل إلى أفضل من حاله وذلك مطلوب في نظر الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on changing from one obligatory prayer to another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=332)

قال: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان) . أما كون الأولى تبطل؛ فلأنه قطع نيتها وأعرض عنها، واستدامة النية شرط لما تقدم. وأما كون الثانية لا تصح؛ فلأن ابتداء النية وتعيينها لا بد منها ولم يوجد ذلك عند الإحرام. وفي قول المصنف رحمه الله: بطلت الصلاتان؛ نظر، فإن الثانية لا توصف بالبطلان لكن توصف بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from obligatory to supererogatory prayer for a valid reason?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

فإن قلب النية إلى النفل لغرض صحيح نحو : أن يكون منفردا وقد حضرت جماعة فاراد أن يجعلها نافلة ثم يصلي فرضه جماعة جاز ، وإن كان لغير غرض صحيح كره وصح قلبها .

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وقيل : لا يصح له نفلا ولا فرضا .

Mas'alah: What is the ruling on changing intention in prayer and building one prayer upon another?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=931)

من هذا الوجه، لم يصح بناء إحداهما على الأخرى، كما قال أبو حنيفة، ومالك - رحمهما الله: إذا أحرم بالصلاة منفردا، ثم ائتم بغيره [1]، وكما قالوا جميعا [2]: إذا أحرم بالظهر، ثم نوى بها العصر، أو الظهر، فنوى بها الجمعة، فإنه لا يصح، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=569)

وإن ذكر قبل قطعها [1] فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى [2] وإن عمل مع الشك عملا استأنف [3] وبعد الفراغ لا أثر للشك [4] (وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلا في وقته المتسع جاز) [5] . (1) أي ذكر أنه كان قد نوى أو عين أو كبر. (2) لأنه لم يوجد مبطل لها، كما لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها، قولا واحدا. (3) أي وإن عمل مع الشك في النية عملا من أعمال الصلاة قولية كقراءة أو فعلية كركوع أو سجود استأنف الصلاة، لأن هذا العمل عري عن النية، وقال المجد: الأقوى إن كان العمل قولا لم تبطل، كتعمد زيادته، ولا يعتد به، وإن كان فعلا بطلت لعدم جوازه، كتعمده في غير موضعه، قال ابن تميم: وهذا أحسن، وتقدم إطراح الشك وأنه لا يزيل حكم النية، وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا، لأن الأصل عدم نية الفرضية. (4) يعني في النية للعلم أنه ما دخل إلا بها وفرغ منها من غير شك، ولا أثر

للشك بعد الفراغ إجماعا وقال الناظم: ولا الشك من بعد الفراغ بمبطل ... يقاس على هذا جميع التعبد (5) بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة ولفظ المنتهى: صح مطلقا قال في حاشيته: سواء صلى الأكثر كثلاث من أربع أو ركعتين من المغرب، خلافا لأبي حنيفة ومالك، قالوا: لأن للأكثر حكم الكل، أي فمن صلى الأكثر لم يجز أن يقلبه نفلا.

Mas'alah: What happens when a person changes their intention from an obligatory to a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=198)

وإن انتقل إلى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن استمر إن لم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام فإن نواه صح ومن أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بأن عدمه ك بفائتة لم تكن أو لم يدخل وقته وإن علم لم تنعقد

Mas'alah: What are the rulings on changing intention and imamate in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=56)

وإن قلب منفرد فرضه وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا، وتجب نية الإمامة والائتمام (*) ، وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح فرضا كنية إمامته فرضا، وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت. وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، فلا استخلاف (*) ، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح (*) . ـــــــ (*) قوله:

(وتجب نية الإمامة والائتمام) . قال في المقنع: ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما (1) ، فإن أحرم منفرد ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح في النفل ولم يصح في الفرض. ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي اهـ. قال في الاختيارات: ولو أحرم منفردا ثم نوى الإمامة صحت صلاته فرضا ونفلا وهو رواية عن أحمد، اختارها أبو محمد المقدسي وغيره. (*) قوله: (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه فلا استخلاف) . قال في المقنع: وإن نوى الإمام لاستخلاف الإمام إذا سبق الحدث صح في ظاهر المذهب. ا. هـ. وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما. (*) قوله: (وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه فعاد النائب مؤتما صح) . قال في المقنع: وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأموما فهل تصح؟ على وجهين. قال في الإنصاف: (أحدهما) يصح وهو المذهب (والثاني) لا يصح. قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء. وقال البخاري (باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته) فيه عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر حديث سهل بن =

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory to a supererogatory prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=97)

ومن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لفرض صحيح كمن أحرم منفردا ثم أقيمت الجماعة أو لغير غرض صحيح. وإن انتقل المصلي من فرض إلى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن استمر ولم ينو

الثاني من أول تكبيرة إحرام، فإن نواه صح. ومن أتى بما يفسد الفرض فقط كمن ترك القيام بلا عذر انقلب نفلا لأنه قطع نية الصلاة فتصير نفلا وشرط نية إمامة لإمام ونية ائتمام لمأموم فينوي إمام الإمامة، ومأموم الاقتداء، فلو نوى أحدهما دون صاحبه أو نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم تصح لهما ولمؤتم انفراد لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام ومرض وغلبة نعاس وخوف على أهله أو ماله أو فوت رفقة ونحوه، ويقرأ مأموم فارق في قيام أو يكمل، وبعدها له الركوع في الحال فإن ظن مأموم في صلاة سر أن إمامه قرأ لم يقرأ أي لم تلزمه القراءة، وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة وتبطل صلاته أي المأموم ببطلان صلاة إمامه لارتباطها بها سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر أو لغيره، فلا استخلاف إن سبقه الحدث لا عكسه أي لا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم إن نوى إمام الإنفراد قال في المنتهى وشرحه: ويتمها الإمام منفردا إن لم يكن معه غير من بطلت صلاته.

Mas'alah: Can a person change the intention from supererogatory to obligatory prayer after the opening takbir?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=98)

234 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلاة، فإذا كبر فأراد أن يركع ينوي به التطوع، ثم يبدو له فينوي به أيضا الفرض؟ قال أبو عبد الله: إذا فرض صلاة لم يحولها إلى غيرها.

Mas'alah: Can an obligatory prayer be changed to a supererogatory prayer during its time in Hanbali

fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

)

Mas'alah: What is the ruling if the time for an obligatory prayer is narrow when changing intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

فإن كان الوقت ضيقا، لزمه استئناف فرضه.)

Mas'alah: What is the evidence that completing Zuhr as supererogatory requires intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

وأما الثانية، فلحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ؛ ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء، فكذا استدامة، وكالظهر مع العصر.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=594)

(وإن أحرم بفرض) كظهر (في وقته المتسع) له ولغيره (ثم قلبه نفلا) بأن فسخ فيه الفريضة دون نية الصلاة (صح مطلقا) أي: سواء صلى الأكثر منها كثلاث من ظهر، أو ثنتين من مغرب، أو لا. وسواء كان انتقاله لغرض صحيح مثل: أن يحرم منفردا (2) ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة، أو لم يكن له غرض صحيح. ووجه ذلك: أن النفل يدخل في نية الفرض. أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وكما لو قلبه لغرض صحيح. ? (1) في أوج: قادرا. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=79)

وإن أحرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة، جاز، بل هو أفضل. ويكره لغير الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=200)

وإن انتقل إلى آخر بطل فرضه وصار نفلا إن استمر إن لم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام فإن نواه صح ومن أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بأن عدمه ك بفائتة لم تكن أو لم يدخل وقته وإن علم لم تنعقد

Sub-topic – Specifying the Type of Prayer

Mas'alah: What is the ruling on intention for specific supererogatory prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=287)

فصل [السنن المعينة] وأما السنن المعينة ؛ كالسنن الراتبة مع المكتوبة ، وصلاة الضحى والكسوف والاستسقاء ونحوها : فإنه ينويها بما تنسب إليه ؛ للتتميز عن غيرها من المعينات ، وعن النفل المطلق . وإنما كفاه في النفل المطلق نية أصل الصلاة ؛ لأنه مقصوده ، إذ لا غرض له في معين ليلزم تعيينه . ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات . وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

Mas'alah: Is it obligatory to specify the intention for a specific prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1317)

ويجب أن ينوي الصلاة بعينها، إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة. الصحيح من المذهب، أنه يجب تعيين النية لصلاه الفرض والنفل المعين. وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب في صلاة الفرض. وعنه، لا يجب التعيين لهما، ويحتمله كلام الخرقي. وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه، فإنه لا يجزئه

إجماعا، فلولا اشتراط التعيين، أجزأه كما في الزكاة؛ فإنه لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم، أو آصع طعام من عشر وزكاة فطر، فأخرج ساة أو صاعا ينويه مما عليه، أجزأه، لما لم يكن التعيين شرطا. انتهى. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: وظاهر كلام غيره لا فرق. وهو متوجه إن لم يصح بينهما فرق. انتهى. وقال في «الترغيب»:

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for a specific prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=354)

إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة. وهل تشترط نية القضاء في الفائتة، ونية [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the prayer in intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=354)

ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة) فرضا كانت كالظهر والعصر أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة ونحوها، نص عليه، وجزم به الأصحاب لعموم الخبر، فيلزمه نية الفعل والتعيين لتتميز عن غيرها، وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، ويحتمله كلام الخرقي، وقيل: إذا نوى فرض الوقت فيه، أو ما عليه من رباعية جهلها صح وكفى، وأومأ إليه أحمد، وقيل: يكفي نية الصلاة في نفل معين، ذكره في الترغيب (وإلا أجزأته نية) مطلق (الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة كصلاة الليل لعدم التعيين فيها (

Mas'alah: What additional intentions are required for prayer according to some scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=354)

فعلى هذا يحتاج إلى نية الفعل، والتعيين، والفرضية، وكذا الخلاف في اشتراط نية الأداء في الحاضرة، ويصح القضاء بنية الأداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره

Mas'alah: What must one intend when praying a specific obligatory prayer versus a non-specific supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=330)

قال: (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة وإلا أجزأته نية الصلاة) . أما كون المصلي يجب عليه أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة كالظهر والعصر والوتر والضحى وما أشبه ذلك؛ فلأنها لا تميز عن غيرها إلا بذلك. وأما كونه يجزئه نية الصلاة في غير المعينة كالنافلة المطلقة؛ فلأنه إذا نوى الصلاة دخل في نيته مطلق الصلاة. ضرورة أن المطلق لا بد من وجوده في مسمى الصلاة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية».

Mas'alah: Is it obligatory to specify the exact prayer in the intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=235)

(فيجب أن ينوي عين صلاة معينة)، فرضا كانت كالظهر والعصر، أو نفلا كالوتر والسنة الراتبة؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [1].

Mas'alah: Is it required to specify the intention for supererogatory prayers or repeated prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

(و) لا يشترط في (النفل، والإعادة) ، أي: الصلاة المعادة (نيتهن) ، فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلا، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة؛ كما لا تعتبر نية الفرض وأولى.

Mas'alah: What must one intend when praying a specific prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1317)

ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة. ـــــــ 359 – مسألة: (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، وإلا أجزأته نية الصلاة.) متى كانت الصلاة معينة، لزمه شيئان؛ نية الفعل، والتعيين، فإن كانت فرضا؛ ظهرا أو عصرا أو غيرهما، لزمه تعيينها. وكذلك إن كانت نفلا معينة؛ كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب، لزمه التعيين أيضا؛ لعموم الحديث، وإن كانت نافلة مطلقة، كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لا غير، لعدم التعيين فيها.

Mas'alah: What must be specified in the intention for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=708)

قال : فيتجه أن ينوي عين صلاة معينة من فرض ونفل ، ومتى كانت الصلاة معينة لزمه شيئان نية الفعل والتعيين ، فإن كانت فرضا ظهرا أو عصرا أو غيرهما لزمه تعيينها ، وكذلك إن كانت نفلا معينة ؛ كالوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء والسنن الرواتب لزمه التعيين أيضا ؛ لعموم الحديث . وإن كانت نافلة مطلقة ؛ كصلاة الليل أجزأته نية مطلق الصلاة لا غير ؛ لعدم التعيين فيها .

Mas'alah: What is the well-known position on specifying the intention in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=708)

وهذا الذي اختاره المصنف هو المشهور والمعمول به عند علمائنا وقطع به كثير منهم . قال الزركشي : هذا منصوص الإمام أحمد وعامة الأصحاب في صلاة الفرض .

Mas'alah: Is specification of intention obligatory for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=708)

وعنه لا يجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقي ، وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعا . فلولا اشتراط التعيين

أجزأه . وكما في الزكاة فإنه لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم أو آصع طعام من عشر وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعا ينويه مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطا . انتهى . قال في الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق ، وهو متوجه إن لم يصح (1) ... أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب النية في الأيمان 6/2461ح6311. ومسلم في الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنية)) 3/1515ح1907.

بينهما فرق . انتهى .

Mas'alah: Is specifying the intention required for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=709)

وقال في الترغيب : يجب التعيين للفرض ولا يجب في نفل معين .

Mas'alah: What is the evidence that specifying intention for prayer is not required?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=709)

أحدهما : لا يشترط . صححه في التصحيح وغيره واختاره في الكافي والشرح وغيرهما وجزم به في المنور وقدمه في المحرر وغيره . قال ابن نصر الله في حواشيه ما قاله في الفروع خلاف في المذهب في المسائل الثلاث وإنما المذهب عدم الوجوب .

أما كون نية الفرض لا تشترط ؛ لأن التعيين يعفى عنها لكون الظهر لا يكون من المكلف إلا فرضا . وأما كون نية الأداء لا تشترط ؛ لأن المذهب لا يختلف أنه لو صلى ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج أن صلاته صحيحة وتقع قضاء . وكذلك لو نواها قضاء ظنا أن الوقت قد خرج فبان فعلها في وقتها وقعت أداء من غير نيته ؛ كالأسير إذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده أجزأه . وأما كون نية القضاء لا تشترط إذا ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه أجزأه ؛ لأن الصلاة معينة وإنما أخطأ في نية الوقت ، فلم يؤثر ، كما لو اعتقد أن الوقت قد خرج فبان أنه لم يخرج ، أو كما لو نوى ظهر أمس وعليه ظهر يوم قبله . فأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة لم يجزئه عن واحدة منها ؛ لعدم التعيين .

Mas'alah: What is the second view on the requirement of intention for prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=709)

والثاني : يشترط ، اختاره ابن حامد . قاله في المحرر وغيره . قال في الفروع : وتجب نية

Mas'alah: What are the conditions of sanity and specification of intention in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (والعقل) فلا تص? من المجنون. (هداية الراغب) ((2) / (84)) . «دقائق آولي النهي» (?/ ه) . (هداية الراغب) ((2) / (84)) . (Y \ (?) (3) (Y) (Y) Y فتح وهاب المارديب ص بر . 2 ? ". . . f WY : ? r والة ييز' (وزمنها ال العبادة" (? او قبيلها بيسير والافضل قرنها بالتكبير""؟. ? ? ? سمج و شرط – مع نية الصلاة – تعيين ما يصليه من ظهر، او غصر، او وتر، او ? راتبة "، وإلا أجرأته نية الضلاق" . ولا يشترط تعيين كون الضلاة حاضرة، We ea ، "أو قضاي"

Mas'alah: What is the condition of specifying the prayer in the intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=222)

قوله: (وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه) أي: وشرط– بالبناء للمفعولمع نية الصلاة، تعيين ما يصليه، فرضا كانت أو نفلا، فينوي كون المكتوبة ظهرا، أو عصرا، أو كون الصلاة نذرا إن كانت كذلك، أو تراويح، أو وترا، أو راتبة إن كانت لتمتاز عن غيرها. فلو كانت عليه صلوات، وصلى أربع ركعابي، ينوي بها ما عليه، لم تصح. م ص "وإيضاح." ? ? f , ، ? ،، f. .a ر محمد نو

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type of prayer in the intention?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=160)

وشرط مع نية صلاة تعيين معينة من نحو ظهر أو عصر، فرض عين أو نذر أو كفاية أو

راتبة، أو نحو وتر وكسوف، وإلا أجزأت نية صلاة لا نية قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة، وفرضية في فرض [3]، ولا إضافة فعل لله في كل عبادة، بل تستحب ولا عدد ركعات أو نية استقبال، ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه، لا إن علم لتلاعبه، وإن أحرم بفرض في وقته المتسع له [4] ثم قلبه نفلا صح.

Mas'alah: What is added to the intention for acts of worship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=413)

ويزاد في عبادة: تقربا إلى الله -تعالى-.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the type of prayer in the intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=415)

وشرط مع نية الصلاة تعيين معينة، لا قضاء في فائتة، وأداء في حاضرة، وفرضية في فرض، وتصح نية فرض من قاعد، وقضاء بنية أداء وعكسه، إذا بان خلاف ظنه، لا إن علم. ـــــــ على فسخها لا جزم، فلا نية وفي ذلك وجه [1]. وقيل: تبطل بالعزم على فسخها] [2] دون التردد فيه [3]. * قوله: (هل نوى) ؛ أي: أنوى [4] أم لم ينو. * قوله: (أو عين) ؛ أي: هل عين ظهرا، أو عصرا، أو مغربا، أو عشاء؟، وظاهر السياق، وكلام الشارح [5] يقتضي أن الصلاة تبطل حتى في هذه الصورة. قال شيخنا: "وينبغي أن يقال في هذه الصورة ببطلان الفرضية، لا ببطلان الصلاة رأسا" . * قوله:

(وشرط مع نية الصلاة. . . إلى آخره) كان ينبغي تقديمه على قوله: "وبشكه هل نوى أو عين" . * قوله: (لا إن علم) ؛ أي: لا إن تحقق في حال نية القضاء بقاء الوقت، وفي حال نية الأداء خروجه، فإنها لا تصح؛ لأنه متلاعب. ومحله إذا كان قد قصد المعنى الاصطلاحي، أما إن قصد المعنى اللغوي فإن نيته صحيحة، لأن كلا منهما (1) انظر: المراجع السابقة. (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: المراجع السابقة. (4) في "أ" و "ب" و "ج" و "د" : "نوى" . (5) شرح المصنف (1/ 663) .

Mas'alah: Is it obligatory to intend a specific prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=564)

(فيجب أن ينوي عين صلاة معينة) [2] فرضا كانت كالظهر والعصر [3] أو نفلا كالوتر [4] والسنة الراتبة [5] لحديث إنما الأعمال بالنيات [6] . (1) أي من أراد أن يصلي الظهر مثلا فسبق لسانه بنية العصر لم يضر، لأن محل النية القلب، ولو نوى بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد بالإجماع. (2) إن كانت وإلا أجزأته نية صلاة مطلقة إجماعا، كصلاة الليل، لعدم التعيين فيها. (3) والمغرب والعشاء والصبح، وكذا منذورة وفاقا لمالك والشافعي والجماهير. (4) والتراويح والكسوف والاستسقاء فلا تصح واحدة منها إلا بنية صلاة بعينها. (5) والضحى والاستخارة وتحية المسجد ونحو ذلك، فلا بد من التعيين، لتتميز تلك الصلاة عن غيرها، كما لو كان عليه صلوات وصلى أربع ركعات لم ينوبها مما عليه لم تجز إجماعا، ومن لم يميز فرائض صلاته من سننها تصح بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، ولو غفل عن التفصيل، فنية الجملة في الابتداء كافية، قال النووي وغيره: وهو الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة فمن بعدهم. (6) أي إنما المنوي بحسب ما نواه العامل، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of prayer in the intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=245)

قوله: تعيين معينة. أي مؤقتة فرضا كانت أو نفلا فإذا نوى مكتوبة عين كونها ظهرا أو عصرا وإذا نوي نفلا مؤقتا عين كونه راتبة أو وترا أو تراويح ونحوها، وإذا أراد فعل منذورة عينها فإن نوى بما ذكر الصلاة وأطلق لم يجزئه ما يفعله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the intention is unspecified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

فإن نوى نفلا لم يصل إلا نفلا لما تقدم أو أطلق النية للصلاة بأن نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصل إلا نفلا لأن التعيين شرط ولم يوجد في الفرض وإنما أبيح النفل لأنه أقل ما يحمل عليه الإطلاق

Mas'alah: When is it obligatory to specify the exact prayer in the intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=758)

النجاسة ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة من فرض كظهر أو جمعة أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح وكذا منذورة ونفل مؤقت كوتر وتراويح وراتبة

وضحى واستخارة وتحية مسجد فلا بد من التعيين في هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها ولأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينوي بها مما عليه فإنه لا يجزيه إجماعا فلولا اشتراط التعيين لأجزأه وإلا أي وإن كان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق كصلاة الليل أجزأته نية الصلاة لعدم ما يقتضي التعيين فيها

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of prayer in the intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of prayer in the intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، او جمعة، أو وتر، أو راتبة] لتتميز عن غيرها.

Mas'alah: Is it necessary to specify whether a prayer is current or make-up in the intention?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: Is it necessary to specify whether a prayer is present or make-up?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء] لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is required along with the intention of prayer regarding specifying the type of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

)

Mas'alah: What is required along with the intention of prayer regarding specifying the type of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

وشرط) ، بالبناء للمفعول (مع نية صلاة) ، أي: نية كون العبادة صلاة (تعيين معينة من نحو ظهر أو عصر فرض عين أو نذر أو) فرض (كفاية) . كعيد وجنازة (أو راتبة، أو نحو وطر) ، كاستسقاء (وكسوف) ، لتمتاز كل عن غيرها. فلو كانت عليه أربع صلوات، وصلى أربع ركعات ينويها مما عليه، لم تصح.)

Mas'alah: Is specifying 'ada' required in the intention for a present prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

)

Mas'alah: Is specifying 'ada' required in the intention for a present prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

و) لا تشترط نية (أداء في) صلاة (حاضرة) ؛ لأنه لا يختلف المذهب، أنه لو صلاها ينويها أداء، فبان أن وقتها قد خرج، أن صلاته صحيحة، وتقع قضاء. وكذا لو نواها قضاء، فبان فعلها في وقتها وقعت أداء.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer on time with the intention of making it up in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

و) يصح (عكسه) ، أي: الأداء بنية القضاء، (إذا بان خلاف ظنه) ، كما تقدم. و (

Mas'alah: Is specifying the type of prayer required in the intention for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=593)

(وشرط) بالبناء للمفعول (مع نية الصلاة) أي: نية كون العبادة صلاة: (تعيين معينة) نائب الفاعل سواء كانت المعينة فرضا؛ كتعيين كون المكتوبة ظهرا أو عصرا، أو كون المنذورة نذرا، أو كانت المعينة نفلا؛ ككونها تراويح أو وترا أو كسوفا أو استسقاء أو غيرها "لتمتاز عن غيرها. وهذه إحدى الروايتين المختارة لأكثر الأصحاب."

Mas'alah: Is specification of the prayer obligatory in the intention according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=593)

وعنه: لا يجب التعيين لفرض ولا نفل. وأبطل المجد القول بهذه الرواية بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه فإنه لا يجزئه إجماعا. فلولا اشتراط التعيين أجزأه.

Mas'alah: What must be specified in the intention for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=78)

ويجب أن ينوي الصلاة بعينها، إن كانت معينة - كظهر وعصر ومنذورة - ونفل موقت - كوتر وراتبة - وإن لم تكن معينة أجزأته نية الصلاة.

Mas'alah: What must be specified in the intention for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(وشرط مع نية الصلاة) أي نية كون العبادة صلاة (تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر،) أو جمعة، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح، أو منذورة، (أو) نفل مؤقت، وذلك كـ (ـوتر) ، وتراويح، (أو راتبة) ، أو غير راتبة كاستخارة. فلا بد من التعيين في هذا كله لتتميز تلك الصلاة عن غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on intention for non-specific supererogatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(وإلا) أي وإن لم تكن الصلاة معينة، كالنفل المطلق، وصلاة

Mas'alah: What is the ruling on intention for non-specific supererogatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

الليل (أجزأته نية الصلاة) لعدم التعيين فيها.

Mas'alah: What is the second pillar of intention in distinguishing prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=551)

الركن الثاني: أن ينوي ما تتميز به عبادة عن عبادة فينوي الصلاة لتتميز عن سائر اجناس العبادات وينوي صلاة الظهر مثلا لتتميز عن صلوات سائر الاوقات وهكذا في كل ما يميز تلك العبادة من غيرها سواء كانت مفروضة أم مستحبة وهذه النية هي التي يتكلم

عليها في هذه المواضع إذ الكلام هنا في فروع الدين وشرائعه وتلك النية متعلقة باصل الدين وجماعه والفقه في شرائع الدين وفروعه إنما هو بعد تحقيق اصوله إذ الفروع كمال الأصول واتمامها. إذا تبين هذا فيجب على المصلي أن ينوي الفعل وهو الصلاة ليتميز قيامه عن قام العادة وكذلك سائر افعاله. ويجب أن يعين الصلاة مثل أن ينوي صلاة الظهر أو العصر أن كانت ظهرا أو عصرا ونحو ذلك هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is a general intention sufficient when specifying the prayer is difficult?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=552)

وعنه ما يدل على أنه يكفيه نية مطلقة إذا تعذر تعيين الصلاة وأمكن الاكتفاء بنية مطلقة بان ينوي فرض الوقت أو تكون عليه فائتة رباعية أما الظهر وأما العصر ينوي الواجب عليه كما قلنا في الزكاة. والأول المذهب لأن مقصود كل صلاة واسمها ووقتها يخالف الأخرى فلا بد من تمييزها بالنية. ولهذا لو كانت عليه فوائت فصلى رباعية ينويها عما عليه لم يجزه اجماعا ولو كانت عليه شياه عن ذود وغنم أو صيعان من طعام من صدقة فطر وعشر فاخرج شاة أو صاعا مما عليه أجزاه لأن الواجب ثم لم يختلف اسمه ولا مقصوده وإنما اختلف سبب وجوبه فإن مواقيت الصلاة حدود للصلوات صارت صفات لها فالعبادة المفعولة على غير ذلك الحد والصفة لا تسد مسدها معها كالبعير بالنسبة إلى البقرة ولهذا كانت الصلوات الخمس لا بد أن تخالف كل صلاة الأخرى في بعض واجباتها أو في بعض مستحباتها كما خالفتها في الوقت. فصل.

Mas'alah: Is it recommended to intend the day or direction of prayer in one's intention?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=557)

ولا يستحب أن يقصد في نيته أو لفظه نية اليوم الذي يصلي فيه ولا استقبال القبلة ذكره الآمدي وكذلك نية العدد أن كان مقيما أو مسافرا لأن هذا من شرط صحة الصلاة فلو شرع ذكره لشرع ذكر جميع الشرائط والأركان ولان المصلي وأن كان ينقسم إلى مستقبل وغيره كالخائف ونحوه والصلاة وأن كانت تنقسم إلى رباعية كصلاة المقيم وثنائية كصلاة المسافر فإن

الحالة التي هو عليها تميز بين الواجب عليه وغيره وتميز بين الواقع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for vowed prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=558)

والمنذورة كالمكتوبة في افتقارها إلى التعيين وإلى نية القضاء والاداء أن كانت كذلك عند من يقول به.

Mas'alah: What is the ruling on intention in prayer and what must be specified?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

ومنها: النية، فيعتبر أن ينوي عين ما يصليه [1] من نحو ظهر أو راتبة، ولا يشترط نية

فرض ولا أداء ولا ضدهما في ذلك.

Sub-topic – Timing of Intention

Mas'alah: When should the intention be made in prayer, and is intending the obligatory nature required?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1321)

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، ـــــــ الثاني، لا تشترط. وعليه الجمهور. قال في «الكافي»: وقال غير ابن حامد: لا تلزمه. قال المجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»: وأما نية الفرض للمكتوبة، فلا [تشترط إذا أتى] [1] بنية التعيين عند أكثر أصحابنا. وقالا: هو أولى. وصححه في «التصحيح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، [وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»] [2]. وقدمه في «الهدية»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وابن رزين في

Mas'alah: Is the intention of an obligatory prayer valid while sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1323)

الثانية، تصح نية: الفرض من القاعد، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال في «التلخيص»؛ لو نوى فرضا وهو قاعد، مع القدرة على القيام، لم ينعقد فرضا ولا نفلا. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: ويحتمل أن يصير نفلا.

Mas'alah: When should the intention be made in relation to the takbirat al-ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=355)

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام، فإن تقدمت [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: When should the intention be made for prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=355)

[النية تكون عند تكبيرة الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on bringing the intention at the opening takbir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=355)

(ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) لأنه أول الصلاة، لتكون النية مقارنة للعبادة، ويشترط أن يدخل فيها بنية جازمة، فإن دخل بنية مترددة لم يصح (فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير) عرفا (جاز) هذا ظاهر ما في "التلخيص" و "المحرر" وقدمه ابن تميم والجد، لأنها عبادة، فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيها كسائر أجزائها، وذكر السامري، وابن الجوزي أنه لا يجوز تقديمها إلا بعد دخول الوقت بالزمن اليسير، وقدمه في "الرعاية" وجزم به في "الوجيز" وعليه شرح ابن الزاغوني كلام الخرقي معللا بأنها ركن، فلا تقبل قبل الوقت كبقية الأركان، وقال الآمدي: يجوز بالزمن الطويل كالصوم، ويحتمله كلام الخرقي، واشترط الآجري مقارنتها للتكبير كالشافعي، وهذا كله ما لم يفسخها أي:

Mas'alah: Is the intention for an obligatory prayer valid from a sitting position?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=356)

فرع: تصح النية للفرض من القاعد، وفي "التلخيص" لا، وعليه لا ينعقد نفلا.

Mas'alah: When should the intention be made for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=331)

قال: (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام. فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز) . أما كون المصلي يأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام؛ فلأنها أول الصلاة. ومحل النية من كل عبادة أولها فكذا الصلاة. وأما كون تقديمها قبل ذلك بالزمن اليسير يجوز؛ فلأنها عبادة يشترط لها النية فجاز تقديمها عليها كالصوم. ولأن اشتراط المقارنة يشق وذلك منفي شرعا.

Mas'alah: Where is the place of intention in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

ومحل النية : القلب .

Mas'alah: When must the intention be made relative to the opening takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وهي مقدمة على تكبيرة الإحرام ، فإن نوى بعد دخول الوقت وقبل التكبير بزمان يسير أجزأته ما لم يفسخها .

Mas'alah: When should the intention be made for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

)

Mas'alah: When should the intention be made for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

وينوي مع التحريمة)؛ لتكون النية مقارنة للعبادة.

Mas'alah: When should the intention be made in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1321)

361 – مسألة: (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام) لأنه أول الصلاة، لتكون النية مقارنة للعبادة. (1) في الأصل: «مقاربة». [1]

فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز. ـــــــ

Mas'alah: When should the intention be made for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

قال : (وينوي مع التكبيرة ، وله تقديمها قبلها بزمن يسير في الوقت) .

Mas'alah: What is the ruling on intention made after the prayer time has entered?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

وإن وجدت النية بعد دخول الوقت فإما قبل التكبير أو بعده أو معه فإن كان [قبل

التكبير] [1] فهي مسألة المصنف فتصح بشرط أن يستصحبها ولا يفسخها ؛ لأنه إذا فسخها بطلت واحتاج إلى استئنافها . ويشترط أن يكون تقديمها قبل التكبير بزمن يسير كما صرح به المصنف . قال الزركشي : وعامة الأصحاب على اشتراط ذلك ، وظاهر كلام الخرقي عدم اشتراطه فإن نزل كلامه على المذهب وإلا فهو أيضا متجه . قاله الطوفي . وجه المذهب : أن النية شرط للصلاة والأصل مقارنة الشروط للمشروطات والتقديم خلاف الأصل ، ومخالفة الأصول إنما يحتمل في اليسير دون الكثير . وإن كان بعد التكبير لم يجزئه ؛ لأن النية شرط فيجب مقارنتها لجميع الصلاة وقد خلا منها التكبير وهو ركن الصلاة الأعظم الذي لا تنعقد بدونه .

Mas'alah: Is it obligatory for the intention to coincide with the opening takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=711)

وإن كان وجود النية مع التكبير لا قبله ولا بعده فهو الأصل وهو مستحب عندنا ، واشترطه الشافعي ؛ لقوله عز وجل : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } [البينة :5] ، أي حال إخلاصهم والنية إخلاص فوجب أن يقارن العبادة التي هي التكبير مقارنة الأحوال للأفعال . ولنا أن تقديم النية على التكبير إذا استصحبت إلى وقته لا ينافي الإخلاص حال العبادة ؛ لأن استصحاب الإخلاص كابتدائه ثم في مذهب الشافعي في هذه المسألة مشقة يمنع أن تتحق لأحد صلاة إلا قليلا وذلك حرج منتف شرعا وكذلك المحققون من أصحابه يحكون قوله ويرجحون خلافه . والله أعلم .

Mas'alah: Is the intention for an obligatory prayer valid while sitting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=711)

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا . (1) ... زيادة على الأصل.

وقال في التلخيص : لو نوى فرضا وهو قاعد مع القدرة على القيام لم تنعقد فرضا ولا نفلا . قال في الرعاية الكبرى : قلت : ويحتمل أن تصير نفلا .

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention regarding the entry of prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1646)

وقال المجد : كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها .

Mas'alah: What is the time for the intention in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (وزمنها) أي: وقت النية. (أول العبادة) أي: عند أول فعل العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention shortly before the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (أو قبيلها بيسير) فإن كان قبلها بكثير، استأنف النية؛ بأن تقدمت النية قبل دخول وقت أداء مكتوبة.

Mas'alah: What is the preferred time to make the intention in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=221)

قوله: (والأفضل قرنها بالتكبير) بأن يأتي بها عند تكبيرة الإحرام؛ لتقارن العبادة، وخروجا من الخلاف. م ص "بإيضاح."

1 م

Mas'alah: What are the rulings regarding the timing of intention and its nullification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=220)

ويجب تقديمها على الواجب، ويضر كونه بزمن كثير، لا سبق لسانه بغير قصده، ولا إبطاله بعد فراغه، أو شك فيها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention relative to the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=413)

والأفضل: أن تقارن التكبير، فإن تقدمته بيسير لا قبل وقت أداء وراتبة، ولم يرتد أو يفسخها: صحت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the intention being tied to the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

قرنها بالتكبير، كما يأتي. فهو مستثنى من قوله: "تجب لها قبلها" . وخرج به الأركان، فإنها من أجزائها.

Mas'alah: What is the ruling on making the intention shortly before the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=76)

(27) قوله: "أو قبلها بيسير" : أي خلافا لمالك والشافعي. وقيل: وبزمن كثير. نقل أبو طالب [2] وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به الشيخ وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة. وعند الحنفية له تقديمها ما لم يوجد ما يقطعها، وهو (1) هذا منه رحمه الله جري مع أوهام بعض الصوفية وما رتبوه لأنفسهم، مما لم يشرعه الله تعالى. وإلا فمن طلب فضل الله تعالى وثوابه في الدنيا والآخرة لا يقل درجة عمن قبله، وقد أثنى الله تعالى على أنبيائه الكرام بانهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعونه رغبا ورهبا. (2) أبو طالب: هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، أحد النقلة عن أحمد مسائله، وإذا قيل: روى الجماعة عن أحمد كذا، فابو طالب أحدهم كما تقدم.

عمل لا يليق بالصلاة. وقوله: "لا قبل دخول وقت" أي للخلاف في أنها ركن وهو لا يتقدم، فليست كسائر [1] الشروط.

Mas'alah: When should the intention be made in relation to the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=567)

(وينوي مع التحريمة) لتكون النية مقارنة للعبادة [1]

Mas'alah: Can the intention be made shortly before the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=567)

(وله تقديمها) أي النية (عليها) أي على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفا [2] إن وجدت النية (في الوقت) أي وقت المؤداة والراتبة [3] ما لم يفسخها [4] . (1) خروجا من الخلاف فعند بعض الشافعية قرنها بالتكبير، وصفة قرونها به أن يأتي بالتكبيرة عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، وعامة الناس إنما يصلون هكذا، لأن المقارنة انبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير، فإنه يعسر، ويشغل عن استحضار المنوي، وينبغي له أن يكون قلبه مشغولا بتدبر التكبير، واستحضار عظمة من يقف بين يديه ليخشع له تبارك وتعالى، وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى الاكتفاء بوجودها قبل التكبير، واختار جمع منهم النووي والغزالي الاكتفاء بالاستحضار العرفي، بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة، اقتداء بالأولين في تساهلهم. (2) كبقية الشروط، وظاهره ولو أتى بشيء من المبطلات للصلاة غير ما ذكره، كالكلام واستدبار القبلة، والعرف هو ما لا تفوت به الموالاة في الوضوء، وقيل: يجوز بزمن كثير ما لم يفسخ النية، اختاره الآمدي والشيخ وغيرهما، ونقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به الشيخ وغيره، على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة. (3) اشترطه الخرقي وغيره، وأطلقه أكثر الأصحاب، وظاهره لو تقدمت ولو بزمن يسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركنا وهو لا يتقدم، وتقدم تمام الكلام في ذلك. (4) أي النية مع بقاء إسلامه كالصوم، وأن لا يشتغل بعمل كثير،

وذلك مثل عمل من نسي سجود السهو على ما يأتي، أو أعرض عنها بما يلهيه، أو تعمد حدثا، لأن تقدم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=146)

قوله: (إلا النية) فإنه لا يجب تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on intending to perform prayer within its time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=187)

قوله: مع العزم عليه. أي على الفعل فإن عزم على الترك أثم إجماعا ومتى فعلت في وقتها فهي أداء.

Mas'alah: What is the ruling on intending zuhr prayer when its time has entered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=366)

قوله: إن دخل وقته ونواه. أي إن دخل وقت الظهر ونوى الصلاة ظهرا.

Mas'alah: What are the rulings on the timing and changing of intention in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

وسن كونها مع تكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير بعد الوقت، وإن فسخها في الصلاة أو تردد أو شك أو نوى إمامة أو ائتماما بعد أن أحرم منفردا بلا تكبيرة إحرام بطلت، وإن قلب فرضا في وقته المتسع نفلا جاز، وكره بلا غرض صحيح، وإن انتقل من فرض إلى آخر بلا تكبيرة إحرام انقلب نفلا ولم ينعقد الثاني.

Mas'alah: What is the time and manner of intention in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=757)

وزمنها مع أول واجب أو قبله بيسير وكيفيتها الاعتقاد في القلب قال في الاختيارات النية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية لعلمه أنه ما دخل إلا بالنية ولا يضر معها أي النية قصد تعليم الصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر وغيره أو قصد خلاص من خصم أو إدمان سهر قال في الفروع كذا وجدت ابن الصيرفي نقله والمراد لا يمنع الصحة بعد إثباته بالنية المعتبرة لا أنه لا ينقص ثوابه ولهذا ذكر ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية أي البعيدة ونحو ذلك كقصد تجارة مع ذلك لأنه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث وتقدم هذا في الوضوء

Mas'alah: When should the intention be made in relation to the opening takbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=760)

ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بيسير ومقارنتها للتكبير بأن يأتي بالتكبير عقب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس إنما يصلون هكذا وأما تفسير المقارنة بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره فهذا لا يصح لأنه يقتضي عزوب النية عن أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وتفسيرها بحضور جميع النية مع حضور جميع أجزاء التكبير فهذا قد نوزع في إمكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وأيضا فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي ذكره في الاختيارات والأفضل مقارنتها أي النية للتكبير خروجا من خلاف من أوجبه كالآجري وغيره فإن تقدمت النية عليه أي التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ولم يفسخها أي النية وكان ذلك مع بقاء إسلامه بأن لم يرتد صحت صلاته لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ولا يخرج الفاعل عن كونه ناويا مخلصا كالصوم ولأن النية من شروط الصلاة فجاز تقدمها كبقية الشروط ولأن في اعتبار المقارنة حرجا ومشقة فوجب سقوطه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج §

ولأن أول الصلاة من أجزائها فكفى استصحاب النية فيه كسائرها وعلم مما تقدم أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو الراتبة ولو بيسير لم يعتد بها للخلاف في كونها

ركنا للصلاة وهو لا يتقدم كبقية الأركان وأول من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية الخرقي وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب فإما لإهمالهم أو بناء منهم على الغالب قال في الإنصاف وظاهر كلام غيرهم أي غير من تقدم الجواز لكن لم أر الجواز صريحا وعلم منه أيضا أنه إذا فسخها لم يعتد بها لأنه صار كمن لم ينو وعلم منه أيضا أنه إذا ارتد لم يعتد بها لأن الردة في أثناء العبادة مبطلة لها كما لو ارتد في أثناء الصلاة إذا تقرر ذلك فإنها تصح مع التقدم بالزمن اليسير بشرطه حتى ولو تكلم بعدها أي النية وقبل التكبير لأن الكلام لا ينافي العزم المتقدم ولا يناقض النية المتقدمة فتستمر إلى أن يوجد مناقض وكذا لو أتى بها أي النية قاعدا في الفرض ثم قام فكبر لأن الواجب استحضار النية عند دخوله في الصلاة لا أن لا تتقدم وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل ثم استقبل وصلى أو وهو مكشوف العورة ثم سترها ودخل في الصلاة أو وهو حامل نجاسة ثم ألقاها ودخل في الصلاة §

Mas'alah: What is the time for intention in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

]

Mas'alah: What is the time for intention in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=90)

وزمنها أول العبادات، أو قبلها بيسير. والأفضل قرنها بالتكبير] 1 خروجا من خلاف

من شرط ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=302)

قال المنقح: (إلا النية) فتكفي مقارنتها للتحريمة، وهو الأفضل

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention for prayer based on time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=315)

ولو نوى إن كان دخل الوقت ف) هذه الصلاة (فرض وإلا) يكن دخل الوقت (ف) هي (نفل لم تنعقد) صلاته، لعدم جزمه بالنية)

Mas'alah: What is the place and time of intention in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=392)

ومحلها) أي: النية: (القلب) وجوبا، واللسان استحبابا. (وزمنها أول عبادة أو

Mas'alah: What is the best time to make the intention for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

والأفضل قرنها) ، أي: النية (بأول عبادة فهنا) ، أي: في الصلاة، الأفضل قرنها (بتكبير إحرام لتقارن العبادة، وخروجا من الخلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on intention for performance and make-up prayers when the time is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=594)

والصحيح ما في "المتن" . قال في "شرح المقنع الكبير" : لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان أن وقتها قد خرج: أن صلاته صحيحة وتقع قضاء. وكذلك لو نواها قضاء ظانا أن الوقت خرج فبان فعلها في وقتها: وقعت أداء، كالأسير إذا تحرى وصام فبان أنه وافق الشهر أو ما بعده أجزأه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of intention for prayer while sitting or before fulfilling conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=594)

(وتصح نية) صلاة (فرض من قاعد) قادر (1) على القيام "لأن الواجب استصحاب النية عند دخوله في الصلاة، لا أن تتقدم. وكذا لو نوى الصلاة وهو غير مستقبل ثم استقبل وصلى، أو وهو مكشوف العورة ثم سترها ودخل في الصلاة، أو وهو حامل نجاسة ثم

ألقاها ودخل في الصلاة."

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention relative to the opening takbir?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=78)

وتسن إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها، ومقارنة النية لتكبيرة الإحرام. ولو قدمت عليها بيسير بعد دخول الوقت ولم يفسخها صحت، كما لو أتى بها قاعدا ثم قام في فرض.

Mas'alah: When should the intention be made for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(وزمنها) أي النية: (أول العبادة، أو قبلها بيسير) لا قبل دخول وقت أداء المكتوبة، أو راتبة.

Mas'alah: What is the best time to make the intention for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=130)

(والأفضل قرنها) أي النية (بالتكبير) أي تكبيرة الإحرام، لتكون النية مقارنة للعبادة، ولأن في ذلك خروجا من الخلاف.

Mas'alah: Is it required for the intention to coincide with the takbir for the validity of prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=143)

المسألة رقم (148) (مقارنة النية (1) للتكبير) ليس من صحة التكبير للصلاة مقارنة النية (2) ، خلافا لمالك، وللشافعي (3) . دليلنا: أنها عبادة، ومن شروطها النية، فجاز تقدم النية على الدخول فيها، قياسا على الصوم. (1) النية: مأخوذة من نويته، أي قصدته. واصطلاحا: عزم القلب على أمر من الأمور ومحلها القلب، وإن لفظ بما نواه، كان تأكيدا ... فإن كانت الصلاة مكتوبة لزمته نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا، أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين، والفعل والتعيين. (2) ومع اتفاق جمهور الفقهاء على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لقول النبيصلى الله عليه وسلم: «للمسن في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وقال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود - اختلف الفقهاء هل يشترط لصحة التكبير مقارنة النية له أم لا .. ؟ على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن النية تكون مع تكبيرة الإحرام، لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة، ويستحب استصحابها، لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير جاز ما لم يفسخها ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. قال أبو حنيفة: إن نوى قبل تكبيرة الإحرام بزمن قريب أجزأه، وإن كان بزمن بعيد لم يجزيه، راجع: المغني 2/ 163. (3) القول الثاني: النية: لابد وأن مقارنة لتكبيرة الإحرام لا قبلها ولا بعدها، فإن نوى قبل التكبير لم يجزئ إلا أن يستديم النية إلى وقت التكبير .. وإن نوى بعد التكبير لم يجزه. قال الشيرازي: (ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير، لأنه أول فرض من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له) انظر: المهذب 1/ 236، الحاوي للماوردي 2/ 118. القول الثالث: أن

ينوي قبل التكبير، فإن لم ينو قبله لم يجزه، لأنه لو قارن النية بالتكبير لتقدم جزء من التكبير قبل النية. ذهب إلى ذلك داود. انظر: الحاوي 2/ 118.

Mas'alah: Is intention to perform prayer required when delaying it within its time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=29)

ليكون بدلا عن التعجيل فيه وجهان. أحدهما: يشترط قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما لأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوبا موسعا واعتقاد الوجوب واجب على الفور ومتى وجب الاعتقاد وجب العزم لأنه لو جاز التأخير من غير بدل عنه لبطل معنى الوجوب في أول الوقت ولأن العزم على الترك حرام فإذا لم يكن ذاهلا أو ناسيا فلا بد من العزم على الفعل. والثاني: لا يشترط قاله أبو الخطاب وغيره وذكره القاضي في بعض المواضع لأن النصوص الدالة على جواز التأخير ليس فيها شرط العزم فاشتراطه تحكم ولان العزم لو كان بدلا عن الفعل فينبغي أن لا يجب الفعل وأن كان بدلا عن تعجيله فالتعجيل ليس بواجب ولان الإنسان إذا دخل وقت الصلاة فإن لم يعلم به بنوم أو غيره فلا إثم عليه اتفاقا وأن علم الوقت وعزم على الترك أثم اتفاقا لكن لنفس العزم على المعصية كما لو عزم على الترك قبل الوقت وأن لم يعزم على واحد منهما أو هم بالترك وحدث به نفسه فهذا مورد الوجهين أنه لا يجب تأثيمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لامته عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به" متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended for the intention to coincide with the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=561)

قال القاضي وغيره ويستحب أن تقارن النية التكبير ذكرا إلى آخر جزء

Mas'alah: What is the ruling on the intention accompanying the takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=562)

منه بان ينوي قبل التكبير ما يريده من الصلاة ويديم استحضار ذلك في قلبه إلى اخر التكبير ليخرج بذلك من الاختلاف ولأنه يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى اخر الصلاة فاصطحابه إلى اخر التكبير أولى وليس لهذا أصل في كلام أحمد وأكثر أصحابه وكلام بعضهم يدل على أنه إنما يستحب له اصطحاب ذكر النية إلى حين التكبير وهذا هو المقارنة المستحبة على هذا القول لأنه بعد ذلك ينبغي أن يشتغل بالتكبير وتدبره وفي ذلك شغل عن غيره وكذلك اصطحاب ذكر النية المعتبرة في جميع الصلاة لا يؤمر به على هذا لأن الصلاة فيها ذكر مشروع في جميعها من قراءة وتكبير وتسبيح ودعاء وغير ذلك ففي تدبره شغل عن تصور غيره ولانا قد بينا أن استحضار النية حين النطق بالتكبير بغيره من الاذكار متعذر أو متعسر فيجب تقديم استحضار معنى التكبير لثلاثة أوجه. أحدها: أنه هو المقصود وإنما النية وسيلة اليه. الثاني: أن استحضار معناه لا يتقدم النطق به ولا يتأخر عنه فإن معنى اللفظ مقارن له بخلاف النية فإن تقدمها واجب لأن ارادة القول والفعل لا بد أن تسبق المراد. الثالث: أن الكلام إذا لم يتصور معناه ولم يتدبره كان لفظا بلا معنى وذلك تشبيه له بالمهمل وإخراج له عن حقيقته حتى يصير كجسد لا روح فيه وأما النية فإن استحضارها عند ارادة التكبير كاف وهذا

الكلام إنما يرد إذا كانت العبادة قولا من الاقوال كالتكبير فأما إذا كانت فعلا كالوضوء والغسل فإن استدامة ذكر النية في أول جزء من الفعل سهل متيسر لأن استحضار النية لا يشغل عن الفعل وقد يقوى القلب عن استحضار النية

مع استحضار معنى القول في حالة واحدة لكن هذا يكون في قليل من الناس. فإن قيل فقد قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} وهذا يقتضي وجود الاخلاص حين العبادة لأن الحال في الأمر يجب أن تكون مقارنة للفعل العامل فيها. قلنا اولا هذا في نية الاخلاص لا في نية العمل المميزة له عن غيره وهما نيتان كما تقدم لأن هذه حقيقة المقصود وتلك تكملة له. وثانيا أن النية المستصحبة حكما نية صحيحة وبها يكون الإنسان مخلصا وناويا بدليل الإجماع على جواز الذهول عن ذكر النية في اثناء الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention accompanying the takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=563)

ومحل النية القلب فلو تلفظ بخلاف ما نواه فالاعتبار بما نواه لا بما لفظ به لأن الفظ النية ليس من الصلاة. وان لفظ بما نواه فقال القاضي وخلائق من أصحابنا هو اوكد وافضل ليجمع بين القلب واللسان وقال ابن عقيل أن كان ممن يعتريه الوسواس ولا تحصل له نية بقلبه إلا أن يستنهضها بلسانه فعل ذلك

لأن عليه تحصيل العقد باي شيء يحصل له كما يجب عليه تحصيل الماء بالشراء

والسعي إليه إذا بعد واستعاره إذا كان في قعر بئر وغير ذلك من التسبب إلى العبادات وقد قال أحمد في رواية أبو داود وسأله هو قبل التكبير تقول شيئا قال لا وحمله بعض أصحابنا على أنه ليس قبل التكبير ذكر مشروع وكلام أحمد عام في الذكر واللفظ بالنية وذلك لأن النية محض عمل القلب فلم يشرع اظهارها باللسان لقوله سبحانه: {قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الأرض والله بكل شيء عليم} وفاعل ذلك يعلم الله بدينه الذي في قلبه ولهذا قال العلماء في قوله: {إنما نطعمكم لوجه الله} لم يقولوه بالسنتهم وإنما علمه الله من قلوبهم ولهذا لم يستحبوا أن يتلفظ بنية الاخلاص. ولأن التلفظ بذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين لهم باحسان ومعلوم أن ذلك لو كان مستحبا لفعلوه وعلموه وامروا به ولو كان ذلك لنقل كما نقل سائر الاذكار وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الامور ولأن النية مشروعة في جميع الواجبات والمستحبات

بل يستحب أن تكون جميع حركات العبد وسكناته بنية صالحة فلو كان اللفظ بها مستحبا لاستحب لمن يشيع جنازة أن يقول اتبعها ايمانا واحتسابا ولمن جاهد في سبيل الله أن يقول نويت بجهادي أن تكون كلمة الله هي العليا وإذا انفق نفقة أن يقول ابتغي بهذه النفقة وجه الله إلى سائر الاعمال ومعلوم يقينا أن النبي صلى الله عليه وسلم والسابقين والتابعين لم يكونوا يتكلمون بهذه النيات مع وجودها في قلوبهم ولأن حصول النية في القلب أمر ضروري للفعل حتى لو أراد أن يفعله بلا نية لم يمكن. وإذا حضرت النية فلو عبر عنها بما يدل على خلافها لم يؤثر ذلك لأنها مما يعرض للقلب بمنزلة الفرح والحزن والحب والبغض والرضى والسخط والشهوة والنفرة ومعلوم أن قصد تحقيق هذه الأشياء بالتعبير عنها قبيح ولأن ذلك تكثير لكلام لا أصل له وفتح لباب اللغو من القول فكان حسمه أولى والقول في الطهارة والصيام مثل هذا. فإن قيل

قد استحببتم أن يتكلم بما ينوي في الحج وقد نص أحمد على ذلك وروي عن جماعة من السلف. قلنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه. أحدهما: أن التكلم في الحج ماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ومأثور عن الصحابة والتابعين قبل التلبية وفي اثناء التلبية. الثاني أن الحج ليس في اوله ذكر واجب عند أصحابنا ولا له حد من الافعال الظاهرة يدخل به فيه فاستحب أن يتكلم بالنية ليبين أول الاحرام. الثالث: أن أكثر الناس لا يعلمون ما يقصدون بالاحرام حتى يتكلموا به بخلاف الصلاة والصوم فإن المقصود معلوم لهم والنية تتبع العلم وبكل

حال فلا يستحب الجهر بشيء من اللفظ بالنية بل يكره الجهر به في الامام والمأموم كدعاء الاستفتاح وتسبيح الركوع والسجود واولى.

Mas'alah: What is the ruling on the intention accompanying the takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=566)

إذا قطع النية في الصلاة بطلت لفوات اصطحاب النية لأن جزءا من الصلاة خلا عن النية فلم يصح بدون النية ومتى بطل بعضها بطل جميعها ولأنه شرط من شرائط الصلاة فوجب استدانته إلى اخر الصلاة كالاستقبال والسترة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the intention for prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=126)

قال (المنقح: إلا النية) فتكفي مقارنتها للتحريمة، وهو الأفضل

Mas'alah: When must the intention be made for prayer and what invalidates it?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

وينوي مع التحريمة أو قبلها بيسير في الوقت، وإن قطعها أو تردد فيه [2] بطلت.

Sub-topic – Maintaining Intention Throughout Prayer

Mas'alah: Is it obligatory to maintain the intention until the end of the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1324)

ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة، ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=356)

ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة، فإن قطعها في أثنائها بطلت، وإن تردد في قطعها فعلى وجهين، فإن أحرم بفرض [المبدع في شرح المقنع] يقطعها وبقاء إسلامه، قال في "الوسيلة" ، و "التعليق" : أو يشتغل بعمل ونحوه، كعمل من سلم عن نقص. وقيل: أو يتكلم، وكذا الحكم في سائر العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention until the end of the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=356)

[استصحاب حكم النية إلى آخر الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention throughout the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=356)

(ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة) لأن كل عبادة يشترط لها النية، فيشترط استصحابها كالصوم، ومعنى الاستصحاب: أن لا ينوي قطعها، فدل على أنها إذا ذهل عنها أو عزبت عنه في أثنائها أنها لا تبطل، لأن التحرز من هذا غير ممكن (فإن قطعها في أثنائها بطلت) نص عليه، لأن النية شرط في جميعها، وقد قطعها، أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها، وفي ثانية: لا تبطل كالحج، وفرق في "المغني" و "الشرح" بأن الحج لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة، وقيل: لا تبطل إن أعادها قريبا، وهو بعيد (وإن تردد في قطعها) أو عزم على النسخ (فعلى وجهين) أحدهما: لا تبطل، وهو قول ابن حامد، لأنه دخل بنية متيقنة، فلا تزول بالشك كسائر العبادات، والثاني: تبطل، وجزم به في "الوجيز" لأن استدامة النية شرط، ومع التردد لا يبقى مستديما، وكذا إن علق قطعها على شرط، وصحح في "الرعاية" أنها لا تبطل، وظاهره أنه إذا عزم على فعل محظور كالحديث أنها لا تبطل، وصرح به جمع.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the ruling of intention without its reality in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=334)

[فصل استصحاب حكم النية دون حقيقتها] (652)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the ruling of intention without its reality in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=334)

فصل: والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى أنه لا ينوي قطعها. ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة، لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها

في أثناء العبادة، بدليل الصوم وغيره، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان، وله حصاص، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يظل أحدكم أن لا يدري كم صلى» . متفق عليه. ورواه مالك، في "الموطأ" . وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه صلى صلاة فلم يقرأ فيها، فقيل له: إنك لم تقرأ. فقال: إني جهزت جيشا للمسلمين، حتى بلغت به وادي القرى [فصل شك في أثناء الصلاة هل نوى أو لا أو شك في تكبيرة الإحرام] (653)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the intention in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=73)

وإذا تقدمت النية التكبير بزمن يسير أجزأه مالم يفسخها وإذا فسخها في صلاته بطلت وإن تردد في فسخها أو نوى أن يفسخها فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=331)

قال: (ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة. فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة. وإن تردد في قطعها فعلى وجهين) . أما كون المصلي يجب عليه أن يستصحب حكم النية إلى آخر الصلاة؛ فلأن مقتضى الدليل وجوب النية في كلها. لكن لما شق ذلك وجب الاستصحاب. ضرورة أنه لو لم يستصحب النية لم تكن بقية الصلاة صحيحة لأنها غير منوية قصدا ولا حكما. ولأن كل عبادة يشترط لها النية يشترط استصحابها. دليله الصوم. والمراد بالاستصحاب أنه إذا نوى العبادة لا ينوي قطعها بعد ذلك. وأما كونه إذا قطع نية الصلاة في أثنائها تبطل؛ فلأن الاستصحاب شرط لما تقدم وقد فات فيلزم بطلان الصلاة. ضرورة فوات الشيء لفوات شرطه. ولأنه قطع نية الصلاة قبل إتمامها أشبه ما لو سلم ونوى به الخروج منها.

وأما كونه إذا تردد في قطعها تبطل صلاته على وجه؛ فلأن التردد ينافي الجزم المشترط. دليله المسلم إذا شك في الإسلام. وأما كونها لا تبطل على وجه؛ فلأنه لم يوجد قطع ولا تغيير.

Mas'alah: What nullifies the intention during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

)

Mas'alah: Is it obligatory to maintain the intention throughout the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1324)

363 - مسألة: (ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة) معنى استصحاب حكمها، أن لا يقطعها، فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة، لم يبطلها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياسا على الصوم وغيره، وقد روى مالك في «الموطإ» [1]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أقيمت الصلاة، أدبر الشيطان وله حصاص [2]، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا. حتى يظل أحدكم أن يدري كم صلى». وروي أن عمر صلى صلاة لم يقرأ فيها، فقيل له: إنك لم تقرأ. فقال: إني جهزت جيشا للمسلمين، حتى بلغت بهم وادي القرى [3]. وإن أمكنه استصحاب ذكرها، فهو أفضل، لأنه أبلغ في الإخلاص. (1) في: باب ما جاء في نداء الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 69، 70. كما أخرجه البخاري، في: باب فضل التأذين، من كتاب الأذان وفي باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس، وباب السهو في الفرض والتطوع، من كتاب السهو، وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخاري 1/ 158، 2/ 84، 85، 87، 4/ 151. ومسلم، في: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من كتاب الصلاة، وفي: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 291، 292، 398، 399. وأبو داود، في: باب رفع الصوت في الأذان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 123. والنسائي، في: باب فضل التأذين، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 19. والدارمي، في: باب الشيطان إذا سمع النداء فر، وباب

الرجل لا يدري أثلاثا على أم أربعا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 273، 350، 351. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 313، 460، 483، 503، 504، 522. (2) الخصائص: الضراط. (3) وادى القرى: واد بين المدينة والشام، من أعمال المدينة، كثير القرى. معجم البلدان 4/ 878.

فإن قطعها في أثنائها، بطلت الصلاة، وإن تردد في قطعها، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the intention silently and the continuity of its remembrance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=219)

ونطق بها سرا، واستصحاب ذكرها. . . . . ـــــــ قول شيخنا في الحاشية [1]، في بحث التسمية، نقلا عن المجد [2] في شرحه ما نصه: "ومحل كمالها عقب النية، لتشمل كل فعل مفروض، أو مسنون، ومحل الإجزاء عند أول واجب" ، انتهى. فإن استقبال القبلة ينبغي أن يكون بعد النية حتى يكون فيه الثواب، وأن يكون سابقا على جميع أجزاء الطهارة، القولية، والفعلية؛ لأنه مستحب لجميعه. * قوله: (ونطق بها سرا) ؛ أي: يسن، وقد شنع الغارة الحجاوي [3] على المنقح [4] في ذلك، بأنه لم يرد فيه حديث صحيح، ولا ضعيف عنه -صلى الله عليه وسلم- فكيف يدعي سنيته، بل هو بدعة، ولا ينبغي اعقاد البدعة سنة، وأنه من الافتراء عليه -صلى الله عليه وسلم- وأطال في ذلك، فراجعه [5]. (1) حاشية المنتهى (ق 13/ ب) . (2) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مجد الدين، أبو البركات، ولد بحران سنة

(590 هـ) ، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، وفقيه الوقت، من كتبه: "المنتقي من أحاديث الأحكام" ، و "المحرر" ، و "منتهي الغاية في شرح الهداية" ، مات بحران سنة (653 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 349) ، المقصد الأرشد (2/ 162) ، المنهج الأحمد (653 هـ) . (3) حاشية التنقيح ص (87، 88) . (4) التنقيح ص (26) . (5) قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له. . .، وأما التلفظ بها سرا فلا يجب أيضا عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة أن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة، ولا صلاة، ولا صيام، ="

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=414)

ويجب استصحاب حكمها: فتبطل بفسخ في الصلاة، وتردد فيه، وعزم عليه لا على محظور. . . . . ـــــــ الصلاة غير الثلاثة المذكورة، وهو كذلك؛ لأنهم صححوا –على ما سيأتي– نية الفرض من قاعد [1]. قال في شرحه [2]: هناك "ولو كان مستدبرا" . وقال في الإقناع [3]: "صحت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير، وكذا لو أتى بها قاعدا" ؛ انتهى، وغاية الأمر أنه يفوت بذلك أفضلية المقارنة. وبخطه –رحمه الله تعالى–: المراد باليسير ما لا تفوت به الموالاة، كما تقدم [4] [في الغسل] [5].

* قوله: (ويجب استصحاب حكمها) ؛ أي: إلى آخر الصلاة، دون ذكرها، فلو ذهل

عنها، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياسا على الصوم وغيره. * قوله: (وتردد فيه) ؛ أي: في الفسخ في أثناء الصلاة؛ لأن استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة، وفي ذلك وجه [6]؛ لأنه دخل بنية متيقنة فلا تزول بالشك. * قوله: (وعزم عليه) ؛ أي: على فسخها؛ [لأن النية عزم جازم، ومع العزم (1) ص (277) في قوله: "وتصح نية فرض من قاعد" . (2) شرح المصنف (1/ 665) . (3) الإقناع (1/ 162) . (4) ص (137) في قوله: "وتسن موالاة، فإن فاتت، جدد لإتمامه نية" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (6) انظر: المغني (2/ 123، 134) ، الفروع (1/ 349) ، الإنصاف (3/ 368، 369) .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining intention throughout prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=244)

قوله: ويجب استصحاب حكمها. أي حكم النية إلى آخر الصلاة لاستصحاب ذكرها فلو ذهل عنها أو غربت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره لكن استصحاب ذكرها أفضل.

Mas'alah: Is it obligatory to maintain the intention throughout the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=762)

ويجب استصحاب حكمها أي النية إلى آخر الصلاة بأن لا ينوي قطعها دون استصحاب

ذكرها فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل لأن التحرز من هذا غير ممكن وقياسا على الصوم وغيره وقد روى مالك في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل فإن قطعها أي النية في أثنائها أي الصلاة بطلت لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها أو عزم عليه أي على قطع النية بطلت لأن النية عزم جازم ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية أو تردد فيه أي في قطعها بطلت الصلاة لأن استدامة النية شرط لصحتها ومع التردد تبطل الاستدامة §

Mas'alah: What invalidates the intention in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

فإن تقدمت النية الوقت، لم تعتبر للاختلاف في كونها ركنا، وهو لا يتقدم الوقت كبقية الأركان ومحل صحة النية في الوقت (ما لم يفسخها، أو) ما لم (يرتد) فإن فسخها، أو ارتد – والعياذ بالله – بطلت صلاته.)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=394)

ويجب استصحاب حكمها) ، أي: النية (لآخر عبادة) ، بأن

لا ينوي قطعها دون ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the intention before beginning the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=395)

فتبطل) النية أو الصلاة (بفسخ) النية (في صلاة) قبل تلبسه بها. كذلك فإن في "الشرح" ؛ لأن النية شرط في جميعها، وقد قطعها. والفرق بينها وبين الحج أنه لا يخرج منه بمحظوراته بخلاف الصلاة، فإن فسخها بعد الصلاة، لم تبطل. (

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the intention throughout the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=591)

(ويجب استصحاب حكمها) إلى آخر الصلاة دون ذكرها. فلو ذهل عنها أو عزبت عنه في أثناء الصلاة لم تبطل؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، وقياسا على الصوم وغيره. وقد روى مالك في "الموطأ" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اقيمت الصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط (1) . فإذا قضي التثويب أقبل. حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر. حتى يظل الرجل (2) إن يدري كم صلى" (3) . وإن أمكنه استصحاب ذكرها فهو أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by hesitating about revoking it during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=592)

(و) تبطل النية ايضا بـ (تردد فيه) أي: في الفسخ أثناء الصلاة؛ لأن استدامة النية شرط لصحتها، ومع التردد تبطل الاستدامة. وفي ذلك وجه؛ لأنه دخل بنية متيقنة. فلا تزول بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the intention for exiting prayer and khushu'?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=105)

اليمين فيه، ونيته به الخروج من الصلاة، والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف.

Sub-topic – Renewing the Intention

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention for the second rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1488)

فائدة: استثنى أبو الخطاب أيضا النية، أي تجديدها. وكذا صاحب «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الفروع»، و «الرعاية»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، وابن تميم، وغيرهم. وهو مراد من أطلق. وهذا مما لا نزاع فيه، لكن قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: لو ترك أبو الخطاب استثناءها، لكان أحسن؛ لأنها من الشرائط دون

ثم يجلس مفترشا، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى؛ يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى. ـــــــ الأركان، ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي، وقد تساوت الركعتان فيه. قال في «مجمع البحرين»: قلت: إن أراد أبو الخطاب باستثنائها أنه لا تسن ذكرا، فليس كذلك. فإن استصحابها ذكر مسنون في جميع الصلاة، وإن أراد حكما فباطل؛ لأن التكرار عبارة عن إعادة شيء فرغ منه وانقضى. ولو حكم بانقضاء النية حكما لبطلت الصلاة، فلا حاجة إلى الاستثناء إذن. انتهى. قلت: إنما أراد أبو الخطاب أنه لا يجدد لها نية، كما جددها للركعة الأولى. وهذا مما لا نزاع فيه، لكن ترك استثنائها أولى، لما قاله المجد.

وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب، مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نية للركعة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قوله: إلا في تجديد نية. تبع في استثنائها أبا الخطاب وصاحب المغني والوجيز والفروع.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=186)

(إلا في تجديد نية فيكفي) استصحاب حكمها،

Sub-topic – Specifying the Number of Rak'ahs

Mas'alah: Is it required to add the action to Allah or specify the number of rak'ahs in the intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

ولا تعتبر [1] إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في [2] باقي العبادات، ولا عدد الركعات.

Mas'alah: Is it required to add the action to Allah in the intention for all acts of worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

الثانية : لا يشترط في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها على الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا . قال ابن تميم : ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى في سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الأشبه اشتراطه ، وجزم به في الفائق . وقيل : يشترط في الصلاة والصوم ونحوهما دون الطهارة والتيمم .

Mas'alah: Is it necessary to specify whether a prayer is performed on time or as a make-up?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=222)

قوله: (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة، أو قضاء) لأنه يصرخ نية الأداء بنية القضاء، ونية القضاء بنية الأداء، فلو أحرم بصبح أداء، ظانا أن الشمس لم و دقائق آولي النهي» (?/ ?) . «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . (\) (?) (?) (3) (?) (V) \ IY كتاب الطهار = G = أو فرضا ". وتشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم" . ?,? محم ? ? وتصرخ نية المفارقة لكل منهما "لغذر يبيخ ترك الجماعة" ، ويقرأ مأموم LLLLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLzYLLLLLL LLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLL LLL LLLLLLLLYLLLLLLLLLLL LLL G LLLLLLLLLLLLL LL LLLLLLLLLLLLLLL)"(فارق في قيام تطلع، فبان طلوعها، صخت قضاء. ولو أحرم بالظهر قضاء، ظانا أن وقتها فات، فبان بقاء الوقت، صخت أداء. صوالحي. (1)

Mas'alah: What are the rulings on intention regarding obligatory versus supererogatory prayer and the number of rak'ahs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=222)

قوله: (أوفرضا) أي: ولا يشترط تعيين كون الصلاة فرضا أو نفلا، ولا إعادة في المعادة. ولا يشترط في النية أيضا تعيين عدد الركعات؛ بأن ينوي الفجر ركعتين، أو

الظهر أربعا. ومن أتى بما يفسد الفرض فقط دون النفل، كترك القيام بلا عذر، وترك رجل عثر أحد عاتقيه، ونحوه، انقلب فرضه نفلا. م ص. ""

(1) قوله: (وتشترط نية الإمامة للإمام، والانتمام للمأموم) أي: وتشترط لصلاة جماعة نية كل من إمام ومأموم حاله، فينوي الإمام الإمامة، والمأموم الاقتداء؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط سجود السهو والفاتحة عن المأموم، وفسار صلاته بفساد صلاة إمامه. وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطا لانعقاد الجماعة. م ص "وزيادة." (?) قوله: (و تصخ نية المفارقة لكل منهما) من الإمام والمأموم. قوله: (لغذر ييخ ترند الجماعة) كمرض، وغلبة نعاسي، وتطويل إمام. عثمان. "" (ه) قوله: (ويقرا مأموم فارق في قيام) أي: يقرا مأموم فارق إمامه في قيام قبل أن يقرأ؛ ليأتي بالقراءة المطلوبة. [?] و دقائق اولي النهي» (?/? ه?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . [?] «هداية الراغب» (?>>>>>>>>>) . فتح وهاب المآرب أو يكمل "، وبعد الفاتحة له الركوع في الحال" . ? ",:' .. توا ●) م . ? ? ? ت ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا، صغ إن اتسع الوقتث" "، وإلا لم يصرخ،" سمبر سمبر وبطل فرضه "."

قوله: (أويكمل) أي: أوأنه يكمل على قراءة إمامه إن كان إمائه قرأ البعض. صوالحي. قوله: (وبعد الفاتحة له الركوع في الحال) أي: وإن كان المأموم فارق الإمام بعد قراءة الإمام الفاتحة، فله الركوع في الحال؛ لأن قراءة إمامه قراءة له. فإن ظن أن إمامه قرأ الفاتحة، في صلاة سر، لم يلزمه قراءة؛ لإجراء الظن مجرى اليقين. وإن فارق مأموم إمامه في صلاة لجشعة بعد أن أدرك معه الأولى، أنتها لجشعة. صوالحي وزيادة. قوله: (ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا، صح إن اتسع الوقتث) أي: الوقتك المختار لفعل ما

أحرم، ولأداء الفرض في وقته. عثمان. "قوله: (وإلا) يتسع (لم يصح، وبطل فرضه) أي: وإن لم يتسع الوقت لذلك، فإنه لا يصرخ قلبه نفلا، فإن فعل، بطلت صلاته. وكره قلب الفرض نفلا بلا غرض صحيح؛ لما فيه من إبطال عمله الأول، فإن كان لغرض لم يكره، بل هو الأفضل، كما لو أحرم منفردا، ثم أقيمت صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجوبه هنا، لكان حسنا، كما في لا تصحيح الفروع)." وإن انتقل من فرض إلى آخر، بطلا، كين ظهر إلى عصر، لم يصح انتقاله، وبطل فرضه الذي انتقل عنه، وصار ما يصليه نفلا؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله دون نية الصلاة، فتصير نفلا. حفيد وزيادة. «هداية الراغب» (? / ه ?) . . (\: / IY \ (3) (?) (\) (Y ک تر شخ

سمجيِ لاترحمجمجي لانحتري لاني كسري لادير لا oعيک سسکسيح

VVW'VV . TosVA'? rat. COT كتاب الضلاة كتاب الضلاة

Mas'alah: What are the rulings on specifying the number of rak'ahs in the intention for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=413)

ولا عدد الركعات، بان يقول: أصلي الفجر ركعتين، أو الظهر أربعا، لكن إن نوى مثلا الظهر ثلاثا أو خمسا لم تصح، ولا أن يضيف إلى نية الصلاة نية الاستقبال بأن يقول: أصلي كذا مستقبلا. * قوله: (ويزاد في عبادة) ؛ أي: في تعريف نية العبادة. * قوله: (ولا يمنع صحتها) ؛ أي: صحة ما هي شرط له، كالصلاة هنا. وبخطه: قال في الفروع [1]: "والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية، ونحو ذلك" ، انتهى. وقال ابن الجوزي [2] في

الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس: "إن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه، وإلا أثيب وأثم بقدره" ، انتهى. * قوله: (فإن تقدمته بيسير) ظاهره ولو فعل شيئا من المبطلات، كالكلام، أو حمل النجاسة، أو العري لغير عذر، أو استدبار القبلة، أو غير ذلك مما يبطل (1) الفروع (1/ 390) . (2) نقله في الفروع (1/ 498) .

Mas'alah: What is the ruling on praying with incorrect intention regarding the time of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=77)

(28) قوله: "فبان وقتها قد خرج الخ" : أي إذا كان جاهلا به، وأما إن كان عالما بخروج الوقت، ونوى أداء، أو بقاء الوقت ونوى قضاء، لا تصح، لأنه متلاعب، كما صرحوا به. فإن ائتم مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح، وأما إن ائتم بمسبوق من لم يدرك شيئا من صلاة إمامه، أو في جمعة، لم يصح.

Mas'alah: Is it required to intend performance or makeup in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=565)

(و) لا في (الأداء و) لا في (القضاء) نيتهما [2] لأن التعيين يغني عن ذلك [3] ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه [4] . (1) كالعصر والمغرب والعشاء والفجر والمنذورة وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح والإنصاف وغيرهما واختاره ابن عبدوس وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره. (2) أي لا تشترط نية الأداء والقضاء قضاء، لأنه لا يختلف المذهب أنه لو صلاها ينويها أداء فبان وقتها قد خرج

صحت قضاء، وبالعكس والأداء عندهم فعله في وقته، والقضاء فعله بعد خروج وقته المعين له شرعا. (3) أي لأن تخصيص المصلي بقلبه تلك الصلاة كاف، فلا يحتاج أن ينويها فرضا أو أداء أو قضاء، ولأن أصل وضعها الشرعي كاف، وفي نيته الأولى ما يكفي. (4) كما لو أحرم بصبح أداء ظانا أن الشمس لم تطلع فبان طلوعها صحت قضاء، وعكسه أداء بنية قضاء، بأن نوى عصرا قضاء يظن غروب الشمس فتبين أنها لم تغرب صحت أداء قال الشيخ: وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء ثم تبين أنه صلى الله عليه وسلم بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه، فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته اهـ فإن علم بقاء الوقت أو خروجه ونوى خلافه، لم يصح بلا خلاف، لأنه متلاعب، والقضاء في الأصل هو الأداء، لقوله تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} أي أديتموها، وإكمال الشيء وإتمامه لقوله: {فقضاهن سبع سموات} أي أكملهن وأتمهن، وإنما استعمل الفقهاء (القضاء) في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود لها شرعا، و (الأداء) إذا فعلت في الوقت المحدود اصطلاحا منهم، للتمييز بين الوقتين.

Mas'alah: Is specifying the number of rak'ahs required in the intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=757)

ولا يشترط أيضا عدد الركعات بأن يقول نويت أصلي الصبح ركعتين أو الظهر أربعا لكن إن نوى مثلا الظهر ثلاثا أو خمسا لم تصح لتلاعبه

Mas'alah: What suffices for intention when performing an absolute supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

وإلا) تكن الصلاة معينة، بأن كانت نفلا مطلقا (أجزأته نية صلاة) . و

Mas'alah: Is it required to specify the number of rak'ahs or facing the qiblah in the intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

)

Mas'alah: Is it required to specify the number of rak'ahs or facing the qiblah in the intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

ولا) يشترط في النية أيضا تعيين (عدد ركعات) بأن ينوي الفجر ركعتين، والظهر أربعا، لكن إن نوى الظهر مثلا ثلاثا، أو خمسا، لم تصح، (أو) أي: ولا تشترط (نية استقبال) بأن يقول: أصلي العصر مستقبل القبلة.

Sub-topic – Combining Intentions for Multiple Acts

Mas'alah: Is intention required for each taslimah in Tarawih prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=928)

منها : لا بد من النية في أول كل تسليمة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تكفيها نية واحدة ، وهو احتمال في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentions in worship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=243)

قوله: ولا يمنع صحتها... ألخ. أي صحة الصلاة حيث أتى بالنية المعتبرة لكن ينقص ثوابه ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام ومع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك وقال ابن الجوزي في الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس إن تساوى الباعثان فلا له ولا عليه وإلا أثيب وإثم بقدره.

Mas'alah: What rulings apply to performing prayer with a secondary intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

ولا يمنع صحتها) ، أي: صحة الصلاة (بعد إتيان بها) أي: بنية (معتبرة، قصد تعليمها) ، أي: تعليم الصلاة، لفعله، – صلى الله عليه وسلم –، في صلاته على المنبر، وغيره، (أو) قصد (خلاصا من خصم، أو إدمان سهر) . قال في "الفروع" : كذا وجدت ابن الصيرفي نقله.)

Mas'alah: What is the ruling on having worldly motives alongside the intention for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=589)

الصلاة؛ "لفعله (1) صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر" (2) وغيره. (أو) قصد (خلاص من خصم، أو إدمان سهر) . قال في "الفروع" : ولا يضر معها قصد تعليمها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم في صلاته على المنبر وغيره، أو خلاصا من خصم، أو إدمان سهر. كذا وجدت ابن صيرفي نقله. والمراد: لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصد مع نية الحج رؤية البلاد النائية (3) ونحو ذلك، ويأتي فيما يبطل الصلاة قوله في العمل الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس. كذا قال. وهو يقتضي صحة العمل مع شوب من الرياء وحظ النفس. ولعل مرادهما أنهما واحد، ولهذا ذكر أنه يأثم، وإلا فكلام غيره يدل على أن شوب الرياء يبطل، وأن حظ النفس كقصده مع نية العبادة الخلاص من خصم أو هضم الطعام أنه لا يبطل؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة؛ كنية التبرد، أو النظافة مع نية رفع الحدث، وسبق فيه احتمال، وقاله بعض الشافعية وابن حزم. فيتوجه هنا مثله. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: How does one intend when multiple prayers are due?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=78)

ولو كان عليه ظهران؛ حاضرة وفائتة، فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطا من إحداهما لا يعلم عينها، صلى ظهرا واحدة، ينوي بها ما عليه، ولو كان الظهران فائتتين، فنوى ظهرا منهما، لم يجزئه عن واحدة منهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب، بخلاف المنذورتين.

Mas'alah: Can one intend both the greeting of the mosque and the obligatory prayer simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=383)

التاسع والتسعون: لو نوى التحية والفرض، قال في "الفروع" : ظاهر كلامهم:
حصولهما له [2]، وفاقا للشافعي، وقد ذكر جماعة: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة: أجزأ عنهما، وفاقا لمالك والشافعي؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "وإنما لامرئ ما نوى" [3]؛ ولأنه لا تنافي، كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد. (1) "الخامس والتسعون" والفقرة التي بعده سقطت من "ق" . (2) "له" سقطت من "ق" . (3) البخاري (1) ، ومسلم (1907) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

وفي "الرعاية" : احتمال وجهين: أحدهما: هذا، ولم يبين الثاني. قال في "الفروع" :

فيحتمل أن مراده: لا يحصل واحد منهما- كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، ويحتمل أن مراده: لا يحصل غسل الجمعة خاصة، لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه؛ لأن القصد به: حضور الجمعة، والجنابة: تمنعه، والأشهر: تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة- كالفرض عن تحية المسجد، فظاهر؛ حصول ثوابها. وقيل: لا يجزئ للخبر المذكور، وكالفرض عن السنة. انتهى.

Sub-topic – Intention for the Latecomer

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a latecomer who catches one rak'ah of witr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=497)

ويبقى النظر فيمن أدرك ركعة مع إمام صلى ثلاثا بسلام وتشهدين كالمغرب، أو بواحد سردا، هل يصح اقتصاره في النية على ركعة ويقضي [1]، أو لابد من نية جملة ما صلاه الإمام إن تحققه؟ قال شيخنا [2]: "الظاهر أنه يتعين الثاني، حتى تتوافق نية الإمام والمأموم" . أقول: ويصح الأول، والتوافق غير لازم، بدليل صحة نية الظهر ممن أدرك الإمام بعد ركوع الثانية من الجمعة، إلا أن يقال: إن هذا ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، فلتحرر المسألة [3]!. *

Sub-topic – Intention of the Imam and Follower

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a person praying while sitting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=246)

قوله: من قاعد. أي ولو قادرا على القيام حيث أتي بالتكبير قائما وكذا لو نوى هو مكشوف العورة أو حاملا لنجاسة أو غير مستقبل.

Mas'alah: Is an intention of repetition required when repeating a prayer in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

ولا يشترط نية إعادة في معادة، كما في "مختصر المقنع" .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and the follower in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

وينوي إمام ومأموم حالهما، فإن نوى منفرد الإمامة أو الإئتمام لم يصح.

BAB 8

باب صفة الصلاة

Description of the Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Opening Takbir and Its Conditions

Mas'alah: What is the description of the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=3)

[باب صفة الصلاة] باب صفة الصلاة يستحب أن تقوم إليها عند قول المؤذن: قد

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its conditions for validity?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=5)

صفوف النساء آخرها وشرها أولها، ثم يقول وهو قائم مع القدرة: (الله أكبر) لا يجزئه غيرها، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من تقوم بين يديه فيخشع، فإن مد همزة "الله" أو "أكبر" أو قال "أكبار" لم تنعقد [1] والأخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما [2] .

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=84)

باب صفة الصلاة – يسن: – خروجه إليها متطهرا. – بسكينة ووقار. – مع قول ما ورد. – وقيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم: «قد قامت الصلاة». – فيقول: «الله أكبر»، وهو قائم في فرض. – رافعا يديه إلى حذو منكبيه. – ثم يقبض بيمناه كوع يسراه. – ويجعلهما تحت سرته. – وينظر مسجده [1] في كل صلاته. – ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك [2]، ولا إله غيرك». (1) المسجد: بكسر الجيم، وقد تفتح، موضع السجود نفسه، وقال ابن بري: المسجد: البيت الذي يسجد فيه، وبالفتح موضع الجبهة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص 40) ، وتاج العروس (8/ 174) . (2) جدك: بفتح الجيم، معناه، الجلال والعظمة. ينظر: المطلع ص 90.

– ثم يستعيذ. – ثم يبسمل سرا [1]. – ثم يقرأ الفاتحة مرتبة، متوالية. – وفيها إحدى عشرة تشديدة. – وإذا فرغ قال: «آمين» [2]، يجهر بها: – إمام ومأموم معا في جهرية. – وغيرهما فيما يجهر [3] فيه. – ويسن جهر إمام بقراءة صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأوليي مغرب وعشاء. – ويكره لمأموم. – ويخير منفرد ونحوه. (1) سقطت من (أ) . (2) قال في المطلع (ص 93) : (آمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: (ولا آمين البيت الحرام) ، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ). (3) قال في المطلع (ص 93) : (يجهر: بفتح الياء، ويجوز ضمها، يقال: جهر بالقراءة وأجهر بها، إذا أعلنها) .

–

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=86)

ثم يقرأ بعدها سورة في: - الصبح: من طوال المفصل [1]. - والمغرب: من قصاره. - والباقي: من أوساطه. - ثم يركع مكبرا رافعا يديه. - ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوي ظهره. - ويقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثا، وهو أدنى الكمال. - ثم يرفع رأسه ويديه معه، قائلا: «سمع الله لمن حمده». - وبعد انتصابه: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». - ومأموم: «ربنا ولك الحمد» فقط في رفعه [2]. (1) قال في المطلع (ص 94) : (طوال -بكسر الطاء لا غير-: جمع طويل، وطوال -بضم الطاء-: الرجل الطويل، وطوال -بفتحها-: المدة، ذكره أبو عبد الله ابن مالك في مثلثه، وذكره غيره. والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدها: أنه من أول (ق) ، والثاني: أنه من أول الحجرات، والثالث: من أول الفتح، والرابع: من أول القتال، والصحيح الأول). (2) قوله (في رفعه) سقطت من (أ) و (ب) .

-

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=87)

ثم يكبر، ويسجد على الأعضاء السبعة. - فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. - وسن: - كونه على أطراف أصابعه. - ومجافاة عضديه [1] عن جنبيه. - وبطنه عن فخذيه. - وتفرقة ركبتيه. - ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثا، وهو أدنى الكمال [2]. - ثم يرفع مكبرا. - ويجلس مفترشا. - ويقول: «رب اغفر لي» ثلاثا، وهو أكمله. - ويسجد الثانية كذلك. - ثم ينهض مكبرا، معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض. (1) قال في الصحاح (2/ 509) : (العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عضد وعضد، مثال: حذر وحذر، وعضد وعضد، مثال: ضعف وضعف) . (2) قوله: (الكمال) سقطت من (أ) .

-

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=88)

فيأتي بمثلها غير: - النية. - والتحريمة. - والاستفتاح. - والتعوذ إن كان تعوذ. - ثم يجلس مفترشا. - وسن: - وضع يديه على فخذيه. - وقبض الخنصر [1] والبنصر [2] من يمناه، وتحليق إبهامها مع الوسطى. - وإشارته بسبابتها في: تشهد ودعاء عند ذكر الله، مطلقا. - وبسط اليسرى. - ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله (1) خنصر: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى. ينظر: لسان العرب 4/ 261. (2) بنصر: بكسر الباء والصاد: الإصبع التي تلي الخنصر.

ينظر: المصباح المنير 1/ 50.

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer, its pillars, obligations, and recommended acts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=194)

باب صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وما يسن فيها وما يكره وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=194)

(يسن خروجه) أي المصلي (إليها) أي إلى الصلاة (متطهرا) من الأحداث والأنجاس (بسكينة) بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف، أي طمأنينة وتأن في الحركات، واجتناب العبث [1]، (ووقار) أي: رزانة بغض الطرف، وخفض [2] الصوت، وعدم الالتفات [3]، لحديث أبي هريرة: "إذا سمعتم الإقامة، فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" [4]. ولمسلم: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" [5]. ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته، غير مشبك بين أصابعه. قال أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع شيئا، ما لم تكن (1) ينظر: "لسان العرب" (13/ 213) ، و "النهاية" (2/ 385) ، و "مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار" للفتني (3/ 96) ، و "المصباح المنير" (1/ 384،

385) . (2) في الأصل: (وخفظ) . (3) ينظر: "لسان العرب" (5/ 290) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 87) ، و "النظم المستعذب" (1/ 113) ، و "المصباح المنير" (2/ 921) ، و "التوقيف" (ص 730) . قال القاضي عياض: الوقار بمعنى السكينة، ذكر على سبيل التأكيد. اهـ قال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات. اهـ "مشارق الأنوار" (2/ 293) ، و "شرح مسلم" (5/ 100) . (4) البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار. . . (1/ 156) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 420) وهذا اللفظ للبخاري. (5) مسلم، كتاب المساجد (1/ 421) .

عجلة تقبح [1]. وفي "شرح العمدة" لشيخ الإسلام ما معناه: إن خشي فوت الجماعة أو الجمعة بالكلية، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its wording?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=198)

(فيقول) مصل إماما [3] كان أو غيره (الله أكبر) ولا تنعقد الصلاة بغيرها. نصا [4]، لحديث أبي حميد الساعدي: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان [5]. وليس قبل تكبيرة الإحرام دعاء مأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن

أصحابه.

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=616)

باب صفة الصلاة مدخل باب صفة الصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=621)

ولا تنعقد إلا بقوله قائما في فرض: الله أكبر. مرتبا "وم" لا الله الأكبر "ش" أو الله جليل، ونحوه "هـ" ولو زاد أكبر "ش" والله أقبر بالقاف "هـ" قالوا: لأن العرب تبدل الكاف بها، ولا الله، خلافا لأبي يوسف، ومحمد، وسلم الحنفية الأذان ليحصل الإعلام، وقول: اللهم اغفر لي، لأنه سؤال، وكذا اللهم عند الكوفيين، لأن تقديره يا الله أمنا بخير، وتصح عند البصريين لأن معناه يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف النداء. وفي الرعاية وجه في الله أكبر والكبير، أو التنكيس، وفي التعليق أكبر كالكبير، لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله كذا قال، وإن تممه راكعا أو أتى به فيه، أو كبر قاعدا، أو أتمه قائما انعقدت في الأصح نفلا، وتدرك الركعة إن كان الإمام في نفل، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=622)

والزيادة على التكبير. قيل يجوز، وقيل يكره "م 4" ويتعلمه من جهله، فقيل فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد البلد "م هـ" وإن علم بعضه أتى به وإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته، وعنه لا "وم" كقادر "هـ" فيحرم بقلبه، وقيل: يجب تحريك لسانه "وش" ومثله أخرس ونحوه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=622)

مسألة 4: قوله: والزيادة على التكبير قيل تجوز، وقيل تكره، انتهى وذلك مثل قوله الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأجل، أو وأعظم ونحوه. أحدهما: يكره، قطع به في الرعايتين، والحاوي الصغير وقدمه في الحاوي الكبير. والقول الثاني: يجوز، قال في المذهب ومسبوك الذهب جاز، ولم يستحب، قال ابن تميم: لم يستحب، قال في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم: لو قال ذلك لم يستحب، نص عليه، وصحت الصلاة فكلامهم محتمل للقولين. وقال المجد في شرحه: لو قال ذلك صحت صلاته، ولم يذكر كراهة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir aloud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=623)

ويستحب جهر إمام به، بحيث يسمع من خلفه، وأدناه سماع غيره، ويكره جهر غيره به، ولا يكره لحاجة، ولو بلا إذن إمام "و" بل يستحب به وبالتحميد، لا بالتسميع، وجعله القاضي دليلا لعلو الإمام على المأموم للتعليم بما يقتضي أنه محل وفاق، كإسماع أبي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للناس1، ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به، لأن أحمد علل الفساد بأنه خاطب آدميا، وفي التعليق لم يقل أحد به، وإن كان لغير مصلحة فالوجه وجوب الإسرار، وقاله بعض المالكية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "664" ومسلم "418" "90" عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس ..." الحديث.

Mas'alah: What is the description of the prayer regarding the iqamah, straightening rows, and intention?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=284)

باب صفة الصلاة يسن الإقامة بإذن الإمام ، ويسوي الإمام الصفوف ، ويستقبل القبلة ، ويقول يمنة ويسرة : اعتدلوا يرحمكم الله ، ويكفل أول صف ويسدد خلله . والتسوية المسنونة في الصف محاذاة المناكب والأكعب فيه- دون أطراف الأصابع- بالتراص فيه وسد الخلل . وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه : أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه . ثم ينوي بعد فراغ الإقامة كل مصل صلاته المعينة من فرض ونفل . نص عليه ؛ لتتميز عن غيرها . وقال القاضي : لا يشترط ، بل متى نوى فرض الوقت أو ما عليه من رباعية جهلها : أجزأه . ويحتمله كلام الخرقي [1] . وئقل عن

أحمد ما يدل عليه ، لأنه نوى الفرض الذى عليه . فأشبه الزكاة . والأول أصح ؛ لأنه لو كانت عليه صلوات متعددة ، فصلى أربعا ينويها عما عليه : لم يجزئه إجماعا ، ولولا أن التعيين شرط لأجزأه كما في الزكاة ؛ فإنه لو كان (1) انظر : الإنصاف (2/ 20) .

عليه شياه عن إبل وغنم ، أو أصوع طعام من عشر وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعا ينويه عما عليه : أجزأه لما لم يكن التعيين شرطا . ولا تشترط نية الفرضية في المكتوبة إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقال ابن حامد [1] : تشترط ؛ لتتميز عن ظهر الصبي والمعادة . والأول أولى ، لأن هذه المعينة لا تقع منه إلا فرضا ، فإذا أتى بنية التعيين فقد ميزها عن غيرها ، وأتى ما يلزم منه قصد الفرضية فأغنى عنه ، كما أغنى عن نية عدد الركعات .

Mas'alah: What is the proper wording of the takbir and what if one cannot say it in Arabic?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=293)

فصل [صفة التكبير] وصفة التكبير : الله أكبر . فإن قال بعد التكبير : كبيرا ، أو أجل ، أو أعظم من كل شيء ، أو قال : الله الأكبر ، وقيل : أو الأكبر الله ، أو مططه مع بقاء معناه : كره ، وصحت صلاته . ويحتمل أن لا تنعقد بقوله : الأكبر الله ، وهو الأصح عندي . ومن جهل التكبير : تعلمه ، وإن ضاق الوقت عن التعلم أو عجز عنه : كبر بلغته أو ما يحسن ، وعنه : لا يكبر بغير العربي ؛ لأن عين هذه الصيغة مقصودة ، فلم يعبر عنها بغيرها بحال ، كالفاتحة . (1) أخرجه البيهقي (2/ 6 1ح2598) . (2)

أخرجه البخاري (1/ 49 1 ح 371) ، ومسلم (1/ 353 ح 4 0 4) .

والأول أصح ؛ لأنه ذكر لا يتضمن الإعجاز ، فجاز التعبير عنه بلغة أخرى لمن لم يحسنه ؛ كالتسمية على الذبيحة ، ولفظ الإنكاح والتزويج في عقده .

Mas'alah: What should one do if they can only say part of the takbir?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=294)

فصل [من قدر على بعض التكبير] ومن قدر على بعض التكبير : أتى به . (1) أخرجه مسلم (1/ 381 ح 537) . (2) أخرجه البخاري (1/ 226 ح655) .

فإن عرف فارسيا أو يونانيا فأوجه ؛ الثالث : يخير ويقدمان على التركي ، وقيل : يخير كتركي وهندى .

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on opening the prayer with 'Allahu Akbar' and the volume of takbir?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

ويفتتح الصلاة بقوله: ((الله أكبر)) ، لا يجزئه غير ذلك. فإن لم يحسن التكبير بالعربية؛ لزمه أن يتعلم. فإن خشي فوات الصلاة؛ كبر بلغته. ويجهر بالتكبير؛ إن كان إماما بقدر ما يسمع من خلفه، والمأموم بقدر ما يسمع نفسه، كقولنا في القراءة.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1356)

باب صفة الصلاة ـــــــ باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the required wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1364)

ثم يقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها» ـــــــ

Mas'alah: What alternative wordings are valid for the opening takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1364)

قوله: ثم يقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها. يعني، لا يجزئه غير هذا اللفظ، ويكون مرتبا. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجزئه: الله الأكبر، والله الأعظم. جزم به في «الرعاية الكبرى». وجزم في «الحاوي الكبير» بالإجزاء في: الله الأكبر. وقيل:

. . . . . ـــــــ يجزئه: الأكبر الله، أو الكبير الله، أو الله الكبير. ذكرهما في «الرعاية». وقال في «التعليق»: أكبر، كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا. وهذا لا يجوز على الله. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir while not standing in obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1365)

تنبيه: من شرط الإتيان بقول: الله أكبر. أن يأتي به قائما، إن كانت الصلاة فرضا، وكان قادرا على القيام، فلو أتى ببعضيه راكعا، أو أتى به كله راكعا، أو كبر قاعدا، أو أتمه قائما، لم تنعقد فرضا، وتنعقد نفلا. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تنعقد أيضا. وقيل: لا تنعقد ممن كملها راكعا فقط. وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان. فعلى الأول، يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل. ذكره القاضي، واقتصر عليه في «الفروع». ويأتي حكم ما لو كبر

. . . . . ـــــــ للركوع أو

لغيره، أو سمع أو حمد قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه عند قوله: ثم يرفع يديه، ويركع مكبرا.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1366)

فائدة: لو زاد على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعظم، أو

. . . . . ـــــــ وأجل.

ونحوه، كره جزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال المصنف في «المغنى» و «الشرح»، وابن رزين وغيرهم: لم يستحب. نص عليه -وكذا قال ابن تميم- وقال في «الفروع»: والزيادة على التكبير، قيل: يجوز. وقيل: يكره.

فإن لم يحسنها لزمه تعلمها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته. ـــــــ

Mas'alah: What must one do if unable to pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1368)

قوله: فإن لم يحسنها لزمه تعلمها. بلا نزاع بين حيث الجملة. والصحيح من المذهب؛ أنه يلزمه تعلمها في مكانه أو ما قرب مه فقط. جزم به في «الرعاية الكبرى». وقيل:

يلزمه ولو كان باديا بعيدا، فيقصد البلد لتعلمها فيه.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في: «الفروع». قوله: فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته. وكذا إن عجز. وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وعنه، لا يكبر بلغته. ذكرها القاضي في «التعليق». واختاره الشريف أبو جعفر. نقله عنه القاضي أبو الحسين. وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء. قاله في «القاعدة العاشرة»، وذكره في «المحرر» قولا. وذكره الآمدي، وابن تميم وجها. فعليه، يحرم بلغته على الصحيح. وقيل: يجب تحريك لسانه. وعلى المذهب لو كان يعرف لغات؛ فقال في «المنور» يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي. وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك، ويخير بين التركي والهندي. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: فإن عرف لسانا فارسيا وسريانيا، فأوجه، الثالث، يخير بينهما، ويقدمان على التركي. وقيل: يتخير بين الثلاثة، ويخير بين التركي والهندي. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن لم يقدما عليه. وأطلقهن ابن تميم. وقال: ذكر ذلك كله بعض أصحابنا. قلت: وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، بل أطلقوا، فيجزئه التكبير بأي لغة أراد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower reciting the takbir aloud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1371)

ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه. ـــــــ للإمام الجهر بالتكبير كله، ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يكره بل يستحب بإذن الإمام وغير

إذنه وبالتحميد.

Mas'alah: When is standing obligatory in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1621)

وكان قادرا عليه. وتقدم الحكم لو كان عريانا، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه، فلو كان نفلا، لم يجب القيام مطلقا. وقيل: يجب في الوتر. قال في «الرعاية»: قلت: إن وجب، وإلا فلا. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the definition of standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1622)

فوائد؛ إحداها، قال أبو المعالي وغيره: حد القيام، ما لم يصر راكعا. وقال القاضي في «الخلاف»، وأبو الخطاب في «الانتصار»: حده الانتصاب قدر التحريمة، فقد أدرك المسبوق فرض القيام، ولا يضر ميل رأسه.

Mas'alah: Is praying on one foot valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1622)

الثانية، لو قام على رجل واحدة، فظاهر كلام أكثر الأصحاب، الإجزاء. قاله في «الفروع». وهو ظاهر كلام المصنف. ونقل خطاب بن بشر [1]، عن أحمد، لا أدري.

قال ابن الجوزي: لا يجزئه. قال في «النكت»: قطع به ابن الجوزي وغيره. وتقدم لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راكعا. عند قوله: ثم يقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها.

Mas'alah: What is the definition of tranquility (tuma'ninah) in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1624)

الثانية، قوله: والطمأنينة في هذه الأفعال. بلا نزاع. وحدها، حصول السكون وإن قل. على الصحيح من المذهب. جزم به في «النظم». وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «الفائق»، و «مجمع البحرين». قال في «الرعاية»: فإن نقص عنه، فاحتمالان. وقيل: هي بقدر الذكر الواجب. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «الحاوي الكبير»: وهو الأقوى. وجزم به في

. . . . . ـــــــ «المذهب»، و «الحاوي الصغير». وفائدة الوجهين، إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا: هو سنة. واطمأن قدرا لا يتسع له، فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني. وقيل: هي بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=165)

باب صفة الصلاة مدخل باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=166)

ثم يقول وهو قائم مع القدرة في الفرض: الله أكبر مرتبا متواليا: لا يجزئه غيرها فإن أتمه قائما أو راكعا أو أتى به كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت وأدرك الركعة وفيه1 تصح نفلا إن اتسع الوقت فإن زاد على التكبير كقوله الله أكبر كبيرا: أو الله أكبر وأعظم: أو وأجل ونحوه كره فإن مد همزة الله أو أكبر أو قال راكبا لم تنعقد ولا تضر زيادة المد على الألف بي اللام والهاء لأنها إشباع وحذفها أولى لأنه يكره تمطيطه فإن لم يحسن الكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو ما قرب منه فإن خشي فوات الوقت أو عجز عن التعلم كبر بلغته فإن كان يعرف لغات فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي: ثم التركي أو الهندي ولا يكبر قبل ذلك بلغته فإن عجز عن التكبير سقط عنه كالأخرس ولا يترجم عن مستحب فإن فعل بطلت وحكم كل ذكر واجب: كتكبيرة الإحرام وإن أحسن البعض أتى به2 1 مرجع الضمير هو الفرض. والمعنى لو أتى المصلي بتكبيرة الإحرام كلها أو بعضها غير قائم في الفرض وقع نفلا أن كان الوقت متسعا وإلا بطلت وعين عليه استئنافها لضيق الوقت عن النفل. 2 مراده أن الحكم في التعبير عن الذكر الواجب كالتشهد وتسبيح الركوع والسجود حكم تكبيرة الإحرام في الترتيب وكونه بالعربية أو بغيرها وأن أحسن بعض ذلك دون بعضه أتى بما يقدر عليه وبالباقي بلغة أخرى.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the obligatory prayer and its related supererogatory acts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=54)

باب صفة الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن قال الله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) الآية (ال عمران 191) وقال (وقوموا لله قانتين) البقرة 223)

Mas'alah: What are the obligatory and sunnah takbirs in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

والصلوات الخمس في كل يوم وليلة فريضة, وتكبيرة الإحرام فريضة, لا يختلف قوله فيها, وباقي التكبير سنة في الأظهر من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a language other than Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=225)

قمت إلى الصلاة فكبر» وقال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود. وقال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا قول: الله أكبر، ولا التكبير بغير العربية، لما ذكرنا، فإن لم يحسن العربية، لزمه التعلم. فإن خشي خروج الوقت، ففيه وجهان: أحدهما: يكبر بلغته، لأنه عجز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه،

كلفظة النكاح. والثاني: لا يكبر بغير العربية، لأنه ذكر تنعقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية، كالقراءة، فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس، فإن عجز عن بعض اللفظ، أو عن بعض الحروف، أتى بما يمكنه، وإن كان أخرس، فعليه تحريك لسانه، لأن ذلك كان يلزمه مع النطق، فإذا عجز عن أحدهما بقي الآخر. ذكره القاضي. ويقوى عندي أن لا يلزمه تحريك لسانه، لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به، ويبين التكبير، ولا يمططه، فإن مططه تمطيطا يغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة في اسم الله تعالى، فيجعله استفهاما، أو يمد أكبار، فيزيد ألفا فيصير جمع كبير. وهو الطبل، لم تجزه، ويجهر بالتكبير إن كان إماما بقدر ما يسمع من خلفه، وإن لم يكن إماما بقدر ما يسمع نفسه كالقراءة.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=363)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on saying Allahu Akbar and straightening the rows in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=365)

ثم يقول: الله أكبر، لا يجزئه غيرها، فإن لم يحسنها لزمه [المبدع في شرح المقنع]

متفق عليه. زاد البخاري «فإني أراكم من وراء ظهري» وروي عن عمر وعثمان، قال في "الفروع" : ويتوجه: يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا، «لأنه – عليه السلام – رأى رجلا باديا صدره فقال: لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه. فائدة: يمينه والصف الأول وهو ما يقطعه المنبر، وعنه: ما يليه للرجال أفضل، ولو ثوابه، وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف، فكلما قرب منه فهو أفضل، وظاهر ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق أن بقربه أفضل، ومرادهم أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، وللأفضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه فتستثنى، وظاهر كلام جماعة لا، وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان، والصف الأخير للنساء أفضل. [تكبيرة الإحرام] (ثم يقول) قائما في فرض مع القدرة (الله أكبر) إلا بها نطقا وما روي عن بعضهم أنه سنة، وأن الدخول فيها يكفي فيه مجرد النية. فقال النووي: إنه لا يصح عنهم مع هذه الأحاديث (لا يجزئه غيرها) نص عليه لما روى علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي مرسلا، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» رواه أبو داود من حديث رفاعة، وقال – عليه السلام – للمسيء في صلاته: «إذا قمت فكبر» متفق عليه. ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك، فلا تنعقد بقول: الله أكبر أو الكبير أو

تعلمها، فإن خشي فوات الوقت، كبر بلغته، ويجهر الإمام بالتكبير كله، ويسر غيره [المبدع في شرح المقنع] الجليل، ولا: الله أقبر بالقاف، ولا: الله فقط، وقيل: يكره،

وتصح في الأوليين، وظاهره أنه إذا نكسه لا يصح، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if one completes the takbir while bowing or sitting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=366)

فرع: إذا تممه راكعا، أو أتى به فيه، أو كبر قاعدا، أو أتمه قائما، انعقدت في الأصح نفلا، كسقوط القيام فيه، ويدرك الركعة إن كان الإمام في نفل، ذكره القاضي (فإن لم يحسنها لزمه تعلمها) لأنها ركن في الصلاة، فلزمه تعلمها كالفاتحة، زاد في "الرعاية" في مكانه أو فيما قرب منه، وقال في "التلخيص" : إن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه، ولا تكفيه الترجمة بدلا، بخلاف التيمم (فإن) عجز أو (خشي فوات الوقت كبر بلغته) ذكره السامري، وغيره، وصححه ابن تميم، وجزم به في "الوجيز" وقدمه في "الفروع" لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح، وعنه: لا يكبر إلا بالعربية، اختاره الشريف لأنه ذكر تعينت صيغته، فلم يترجم عنه، كالقراءة، وكالقادر فيحرم بقلبه، وقيل: يجب تحريك لسانه، وإن قدر على البعض قاله، وحكم الذكر الواجب كالتكبير في ذلك، بخلاف المسنون، فإنه لا يأتي به بغير العربية، نص عليه، فإن ترجم عنه بطلت. 1 -

Mas'alah: What language should one use for takbir if he knows multiple languages?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=366)

فرعان: الأول: إذا عرف لسانا فارسيا، وسريانيا فثالثها يخير، ويقدمان على التركي،

وقيل: يخير كما يخير بين التركي والهندي.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=328)

[باب صفة الصلاة] . روى محمد بن عمرو بن عطاء، قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم أبو قتادة، فقال أبو حميد؛ أنا أعلمكم بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قالوا: فاعرض. قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا. ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصوب رأسه ولا يقنعه، ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر. ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعة كبر، فرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي – صلى الله عليه وسلم –» . رواه مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ رواه البخاري، قال: «فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى قائما

حتى يعود كل فقار مكانه، وإذا سجد سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته» . [فصل يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة]

Mas'alah: Is the prayer only initiated by saying 'Allahu Akbar'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=330)

[مسألة الصلاة لا تنعقد إلا بقول الله أكبر]

Mas'alah: What are the rules for pronouncing the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=331)

[فصل يبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد] (643) فصل: ويبين التكبير، ولا يمد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث تغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة الأولى، فيقول: آلله. فيجعلها استفهاما، أو يمد أكبر. فيزيد ألفا، فيصير جمع كبر،

وهو الطبل، لم يجز؛ لأن المعنى يتغير به. وإن قال: الله أكبر وأعظم وأجل. ونحوه، لم يستحب. نص عليه، وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=332)

[فصل يأتي بالتكبير قائما] (646) فصل: وعليه أن يأتي بالتكبير قائما. فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته، إلا أن تكون نافلة؛ لسقوط القيام فيها. ويحتمل أن لا تنعقد أيضا؛ لأن صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت التكبير قائما ولا قاعدا. ولو كان ممن تصح صلاته قاعدا، كان عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه. وقال القاضي: إن كبر في الفريضة، في حال انحنائه إلى الركوع، انعقدت نفلا؛ لأنها امتنع وقوعها فرضا، وأمكن جعلها نفلا، فأشبه من أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=413)

[فصل ستر المنكبين في الصلاة]

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=73)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and raising the hands?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=74)

ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله: "الله أكبر" فإن عجز عنه كبر بلغته وقيل: لا يترجم عنه كالقرآن ويرفع يديه مع التكبير مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلى منكبيه وعنه إلى أذنيه وعنه هما سواء.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the description of prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=88)

والمرأة كالرجل في ذلك كله لكن لا تتجافى في ركوع ولا سجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها فهذه صفة كمال الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=336)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' for the opening takbir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=336)

قال: (ثم يقول: الله أكبر لا يجزئه غيرها. فإن لم يحسنها لزمه تعلمها. فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته) . أما كون المصلي يقول: الله أكبر؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا قام (1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 2: 5 وعزاه إلى الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وقال: وهو ضعيف جدا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (687) 1: 253 كتاب الجماعة والإمامة، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (690) 1: 254 كتاب الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (433) 1: 324 كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and the obligation to learn it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=337)

إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. ثم قال: الله أكبر» [1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح. وأما كونه لا يجزئه غيرها؛ فلما روى رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء [2] مواضعه. ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» [3]. و«قال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر» [4] متفق عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر بذلك. ولم ينقل عنه العدول إلى غيره حتى فارق الدنيا. وقال صلى الله عليه

وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [5]. وأما كونه يلزمه تعلمها إذا لم يحسنها؛ فلأنها ركن من أركان الصلاة قادر عليه فلزمه تعلمه كالفاتحة. وأما كونه يكبر بلغته إذا خشي فوات الوقت؛ فلأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح. وقال بعض أصحابنا: لا يكبر بغير العربية كالقراءة. فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس.

(1) أخرجه أبو داود في سننه (730) 1: 194 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1061) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (23269) 5: 424. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في سننه (857) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأخرجه الطبراني في الكبير (4526) 5: 38 نحوه. (4) سبق تخريجه ص: 265. (5) سيأتي تخريجه ص: 396.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying the takbir aloud and others saying it quietly?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=338)

قال: (ويجهر الإمام بالتكبير كله. ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) . أما كون الإمام يجهر بالتكبير كله؛ فلأن فيه إسماعا لمن خلفه. وذلك مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم. ولأنه ذكر مشروع في الصلاة فسن للإمام الجهر به كالقراءة. وأما كون غيره وهو المأموم والمنفرد يسر به؛ فلأن الجهر في حق [1] الإمام شرع لما فيه من إبلاغ المأموم. وهذا المعنى مفقود هنا. ولأن جهر المأموم يشوش على الجماعة ويؤدي إلى اختلاط أصوات بعضهم ببعض وإحداث وسوسة

لبعضهم. وعدم ذلك كله مطلوب، فكذلك عدم ما يؤدي إليه. ولا بد أن يلحظ في الحكم المذكور أنه مختص بعدم الحاجة مثل أن يكون صوت الإمام يسمعه كل المأمومين فإن كان بحيث يسمع بعضهم دون بعض فالمستحب لبعضهم أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه؛ لما روى جابر قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه. فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا» [2] متفق عليه. وأما كون غير الإمام يسر بالقراءة؛ فلأن جهر الإمام بذلك لإسماع المأموم وذلك مفقود في حق غيره. ولأن جهر المأموم يؤدي إلى المحذور المتقدم ذكره في الجهر بالتكبير ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لي أنازع القرآن» [3]. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (680) 1: 251 كتاب الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام. من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في صحيحه (413) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (3) أخرجه أبو داود في سننه (826) 1: 218 كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. وأخرجه الترمذي في جامعه (312) 2: 118 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة. وأخرجه النسائي في سننه (919) 2: 140 كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به. وأخرجه ابن ماجة في سننه (848) 1: 276 كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. وأخرجه أحمد في مسنده (10323) 2: 487. وأخرجه مالك في الموطأ (44) 1: 94 كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه.

ولا بد أن يلحظ في مسنونية إسرار المأموم بالقراءة أن لا يكون ذلك في حال جهر الإمام؛ لأن حال جهره لا يسن للمأموم الإسرار لأنه يسن له الإنصات. والجمع بين مسنونية الإسرار والإنصات متناقض. وأما قول المصنف رحمه الله: بقدر ما يسمع

نفسه؛ فليس بقيد في مسنونية ذلك؛ لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان ذلك مسرا آتيا بالمقصود. بل مراده أنه لا يجزئه أقل من ذلك في موضع يجب عليه القراءة. صرح به في المغني وعلله بأنه لا يكون كلاما بدون الصوت. والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه. فإن قيل: هلا حمل قوله ويسر غيره به على أن ذلك هو الواجب لا المسنون. ويكون قوله بقدر ما يسمع نفسه على ظاهره. قيل: منع منه وجهان: أحدهما: أنه عطفه على ويجهر الإمام وذلك مسنون فليكن هذا مثله. والثاني: أن الإسرار إلى هذه الغاية ليس واجبا؛ لأنه لو أتى بما فوق ذلك جاز حتى لو جهر به لكان آتيا بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir al-ihram and istiftah in the second rak'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=364)

قال: (ثم يصلي الثانية كذلك إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح. وفي الاستعاذة روايتان) . أما كون المصلي يصلي الثانية كالأولى فيما عدا المستثنى؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [3]. وأما كونه لا يكبر تكبيرة الإحرام ولا يستفتح؛ فلما روى أبو هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» [4] رواه مسلم. ولأن تكبيرة الإحرام والاستفتاح يرادان لافتتاح الصلاة وذلك مفقود في الثانية. وأما كونه لا يستعيذ على رواية؛ فلما تقدم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (838) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه الترمذي في جامعه (268) 2: 56 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في

السجود. وأخرجه النسائي في سننه (1154) 2: 234 باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (882) 1: 286 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود. قال الترمذي: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 136 كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض ... (3) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (599) 1: 419 كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

Mas'alah: What are the conditions and description of the prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=165)

باب صفة الصلاة يشترط تعيين المكتوبة بالنية، ويكفي للنفل المطلق نية الصلاة. وله تقديم النية على الإحرام في الوقت بيسير. ولا تبطل الصلاة بالتردد [2] في قطعها. ثم يقول: الله أكبر [3]، فإن جهل وضاق وقت تعلمه كبر بلغته. ويقدم (1) في الأصل: تسقط هكذا بوضع نقطتين أسفل وأعلى وكلاهما تستقيم به العبارة. (2) قوله: "ولا تبطل الصلاة بالتردد" ، رجح الأدمي رحمه الله عدم البطلان خلافا لما في الغاية والتنقيح؛ وذكر صاحب المحرر وجهين في المسألة قال: "وإن تردد في فسخها أو نوى أن يفسخها فعلى وجهين" (1/ 52) ، وفي الغاية تبطل بالتردد فال: "فتبطل بفسخ في صلاة وتردد فيه وعزم عليه ولو معلقا" (1/ 125) ، وزاد العلامة مرعي مؤلف الغاية بقوله: "ويتجه وضوء" ، أي: وكذا وضوء يبطل بالتردد (1/ 125) ، وفي التنقيح قوله: "وتبطل بتردده" في قطعها "(ص 65)." (3) قوله: "ثم يقول: الله أكبر" ، قال

الشيخ مرعي في "دليل الطالب" : تكبيرة الإحرام وهي الله اكبر لا يجزئه غيرها، يقولها قائما، فإن أبتدأها أو أتمها غير =

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=48)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What are the sunnah acts at the beginning of the prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=48)

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" ثم يسوي الإمام الصفوف ثم يقول "الله أكبر" لا يجزئه غيرها، فإن لم يحسنها لزمه تعلمها فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته. ويجهر الإمام بالتكبير كله ويسر غيره به وبالقراءة قدر ما يسمع نفسه. ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع كف يده اليمنى على كوع (يده) [1] اليسرى ويجعلهما تحت سرته وينظر إلى موضع سجوده ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" . ثم يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ثم يقرأ "بسم الله الرحمن" (1) يده ليست في "ش" استدركت من "ط" .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=179)

باب صفة الصلاة :

Mas'alah: What are the initial actions when standing for prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=179)

وإذا قام إلى الصلاة سوى [بين] [2] الصفوف إن كان إماما ، واستقبل القبلة ، ونوى صلاته ، وعينها بالنية إن كانت مؤمنة كالفرائض والسنن (1) في (أ) : وجهه . (2) ساقطة من : (ب) .

Mas'alah: What is the required wording for the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

ثم يحرم بالصلاة بقوله : الله أكبر ، لا يجزئه غيرها من الألفاظ .

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the takbir and recitation in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

ويجهر بالتكبير قدر ما يسمع نفسه ، وإن كان إماما أسمع من خلفه ، وكذلك في القراءة .

Mas'alah: What is the total number of takbirs in the five daily prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

فيكون في جميع الصلوات الخمس أربع وتسعون تكبيرة ، منها خمس تكبيرات للإحرام .

Mas'alah: What are the rulings on standing and the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=65)

مسألة 57: (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) والسنة أن يقوم إليها عند قول المؤذن: "قد قامت الصلاة" لأنه دعا إلى القيام فاستحب المبادرة إليها عنده، والقيام فيها ركن لقوله سبحانه: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وقال - صلى الله عليه وسلم - لعمران: «صل قائما» ثم يقول: "الله أكبر" وهي ركن لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» رواه أبو داود، «وكان

خلفه ويخفيه غيره (58) ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته (59) ويجعل بصره إلى موضع سجوده ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (60) ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (61) ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر [العدة شرح العمدة] - صلى الله عليه وسلم - يفتتح الصلاة بقوله: "الله أكبر» لم ينقل عنه غير ذلك حتى فارق الدنيا (يجهر

بها الإمام وبسائر التكبير حتى يسمع من خلفه) ليكبروا بعد تكبيره (ويخفيه غيره) وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، ويجب عليه ذلك، ولا يكون كلام بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه فمتى لم يسمعها لم يعلم أنه أتى بكلام، إلا أن يكون به طرش فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سميعا."

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=188)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir for the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=188)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) . (1) أخرجه البيهقي في السنن من قصة كاتب أبي موسى الأشعري، باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كاتبا ذميا 10: 127.

أما الصلاة فلا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا أحمد ومالك. وكان مالك والشافعي يقولان: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تحريمها التكبير)) [1] رواه أبو داود. وقال للمسيء في صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) [2] متفق عليه. وفي حديث رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء

مواضعه، ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر)) [3] . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. والتكبير للإحرام ركن لا تنعقد الصلاة بدونه، سواء تركه عمدا أو سهوا وهذا قول مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((تحريمها التكبير)) [4] يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه. ولا يصح التكبير إلا مرتبا. فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيرا. ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إماما كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به لسمعه؛ لأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاما بدون الصوت. والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه. فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول. ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرنا. ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا. فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره فإنه لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو (1) أخرجه أبو داود في سننه (618) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. (2) سيأتي تخريجه ص: 272. (3) أخرجه أبو داود في سننه (857) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأخرجه الطبراني في الكبير (4526) 5: 38 نحوه. (4) سبق قريبا.

ليسمع من لا يسمع الإمام؛ لما روى جابر قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=72)

باب صفة الصلاة يسن القيام إليها عند "قد" من إقامتها وإذن الإمام فيها، وتسوية الصف ثم يقول: "الله أكبر" رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ومن جهله تعلم، فإن ضاق وقته فبلغته، ويسمعه الإمام من خلفه، وغيره نفسه، ومع عذره: بحيث يسمعه مع عدمه؛ كالقراءة. ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته، وينظر موضع سجوده، ثم يستفتح بـ "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" [1]. ويستعيذ ويبسمل سرا، وليست من "الفاتحة" ثم يقرأ "الفاتحة" ، فإن أطال قطعها بذكر لله [2]، أو سكوت غير مشروعين، أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا –أعادها. ويجهر الكل بـ "آمين" في الجهر. (1) أخرجه أحمد (3/ 69) ، وأبو داود (776) ، والترمذي (243) ، وابن ماجه (804) ، من حديث أبي سعيد، وعائشة، رضي الله عنهما. وهو ثابت من قول عمر، رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 232) ، ومسلم (399) ، والبيهقي (2/ 34 – 35) . (2) في الأصل: "بذكر الله" وتنكير "الذكر" هنا أولى. وعبارة "مختصر المقنع" (41) : "فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال" .

فإن جهل الفاتحة وضاق وقت تعليمها، قرأ سبع آيات بعدد حروفها فأزيد، فإن علم آية كررها كذلك. فإن جهل قراءتها عربية قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" [1]، فإن لم يعرفه ولا بعضه وقف قدر "الفاتحة" . ويجهر الإمام في الصبح وأولتي العشاءين. ومن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان، بطلت صلاته. ثم يقرأ سورة، ويركع مكبرا رافعا يديه، ويضعهما على ركبتيه،

ويجزئ قدر مسهما براحتيه، ويجعل رأسه بإزاء ظهره، ويقول: "سبحان ربي العظيم" . ثم يرفع رأسه ويديه قائلا: "سمع الله لمن حمده" ، ويقول المأموم: "ربنا ولك الحمد" ، ويزيد الإمام والمنفرد: "ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" [2]. ثم يخر مكبرا ساجدا على سبع: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده. والسجود على هذه (1) أخرجه أحمد (4/ 353) ، وأبو داود (832) ، والنسائي (2/ 143) ، من حديث ابن أبي أوفى، رضي الله عنه. (2) أخرجه الطيالسي (855) ، وأحمد (1/ 333) ، (4/ 353) ومسلم (476 – 478) ، وأبو داود (846، 847) ، من حديث ابن عباس، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم.

الأعضاء ركن. ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويفرق ركبتيه، ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ، ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا يسراه، ناصبا يمناه، ويقول: "رب اغفر لي" ، ويسجد الثانية كالأولى. ثم يرفع مكبرا [ناهضا] [1] على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، يصلي الثانية كذلك عدا [2] التحريمة والاستفتاح وتجديد النية. ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه، يقبض خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسباحة ثلاثا في تشهده، ويبسط اليسرى، ويقول:
"التحيات لله والصلوات والطيبات [3]، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [4]. هذا هو الأول، والأخير: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" وكذا: "وبارك,,," [5]. (1) المثبت من "مختصر المقنع" (ص 42) . وينظر: "المقنع" (3/ 523) . (2) في الأصل: "عند" والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 42) . (3) في الأصل: "الطيبات" بدون الواو،

والمثبت من مصادر التخريج. (4) أخرجه البخاري (1/ 211) ، ومسلم (402) ، من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه. (5) أخرجه أحمد (4/ 241) ، والبخاري (8/ 95) ، ومسلم (406) ، من حديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence that a single prayer is treated as one continuous act?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=66)

الواحدة والصلاة الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد بدليل أنه يقتصر فيها على تحريمة واحدة وبدليل أنه إذا أدرك من الوقت ركعة كان بمنزلة إدراك جميعها وبدليل أن بإدراك ركعة تدرك فضيلة الجماعة كما لو واصل قراءة السور وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=195)

(ويؤمر بها صغير لسبع)، أي: يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها والطهارة؛ ليعتادها، ذكرا كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد.

Mas'alah: At what age may a child be struck for neglecting prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=195)

(و) أن (يضرب عليها لعشر) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وغيره [1].

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=241)

)

Mas'alah: What is the opening takbir and its conditions for the validity of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=243)

(ويقول) قائما في فرض مع القدرة: (الله أكبر) ، فلا تنعقد إلا بها نطقا؛ لحديث: «تحريمها التكبير» رواه أحمد وغيره [3]. (1) في (أ) و (ح) و (ق) : فيلتفت. (2) في (أ) و (ب) : ويمنة. (3) رواه أحمد (1006) ، وأبو داود (61) ، والترمذي (3) ، وابن ماجه (275) ، وغيرهم، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب. أعله بعض الحفاظ بابن عقيل، ولذلك قال الترمذي:

(هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل – يعني: البخاري –، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث) ، وللحديث شواهد أخرى من حديث أبي سعيد الخدري، وجابر وغيرهما، وثبت موقوفا عن ابن مسعود عند أبي نعيم في كتاب الصلاة، قال الحافظ: (وإسناده صحيح، وهو موقوف) . والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن السكن، وابن حجر، وحسنه البغوي، والنووي، والألباني. ينظر: شرح السنة 3/ 17، خلاصة الأحكام 1/ 348، البدر المنير 3/ 447، التلخيص الحبير 1/ 534، أصل صفة الصلاة للألباني 1/ 184.

Mas'alah: What is the ruling on performing the opening takbir while not standing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=244)

فإن أتى بالتحريمة، أو ابتدأها، أو أتمها غير قائم؛ صحت نفلا إن اتسع الوقت.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the description of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=262)

(والمرأة مثله)، أي: مثل الرجل في جميع ما تقدم، حتى رفع اليدين، (لكن تضم نفسها)

في ركوع وسجود وغيرهما، فلا تتجافى، (وتسدل [6] رجليها في جانب يمينها) إذا جلست، وهو (1) في (ب) و (ح) : الفاتحة. (2) قال في المطلع (ص 106) : (متوركا: هو متفعل من الورك، قال الجوهري: والتورك على اليمني: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمني، والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فخذ وفخذ، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء، على وزن وزر) . (3) قال في المطلع (ص 97) : (يفرش رجله: بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في المشارق: كسر الراء، ولم يحك الضم) . (4) في (ب) : رجله اليمنى (5) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح) : ويخرجهما. (6) قال في المطلع (ص 97) : (تسدل رجليها: بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان: سدل، وأسدل، والأول أكثر وأشهر، كل ذلك عن ابن سيده في المحكم، ومعناه ترسلهما) .

أفضل، أو متربعة، وتسر بالقراءة وجوبا إن سمعها أجنبي، وخنثى كأنثى.

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=60)

باب صفة الصلاة يسن خروجه إليها متطهرا بسكينة ووقار، مع قول ما ورد هنا وإذا دخل المسجد أو خرج منه، وقيام إمام فغير مقيم إليها عند قول مقيم: (قد قامت الصلاة) وتسوية إمام الصف بنحو (استووا رحمكم الله) ، ـــــــ باب صفة الصلاة وما يكره، وأركانها، وواجباتها، وما يتعلق بها والباب لغة ما يدخل منه إلى المقصود

ويتوصل به إلى الإطلاع عليه، وفي الاصطلاح اسم لمسائل من العلم، وقوله (باب صفة الصلاة) أي الموصل إلى معرفة أحكامها. (يسن خروجه إليها) أي الصلاة (متطهرا بسكينة) أي طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب العبث، (ووقار) أي رزانة كغض البصر وخفض الصوت وتقارب خطاه، (مع قول ما ورد هنا) ، ومنه: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي قبري نورا، وفي لساني نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وفي عصبي نورا، وفي لحمي نورا، وفي دمي نورا، وفي شعري نورا، وفي بشري نورا، وفي نفسي نورا، وأعظم لي نورا، واجعلني نورا، اللهم أعطني نورا، وزدني نورا. (و) سن قول ما ورد أيضا (إذا دخل المسجد) ، ومنه: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، (أو خرج منه) أي المسجد سن أن يقوله، إلا أنه يقول: أبواب فضلك، (و) سن (قيام إمام ف) قيام مأموم (غير مقيم) للصلاة (إليها عند قول مقيم: قد قامت الصلاة) إن كان الإمام في المسجد، وكذا إن كان في غيره ورآه المأموم وإلا فعند رؤيته. (و) سن (تسوية إمام الصف بنحو استووا رحمكم الله) عن يمينه وعن

Mas'alah: How does the imam straighten the rows before prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1361)

ثم يسوي الإمام الصفوف، ـــــــ 378 - مسألة: (ثم يسوي الإمام الصفوف) وذلك مستحب، يلتفت عن يمينه، فيقول: استووا، رحمكم الله. وعن يساره كذلك؛ لما ذكرنا من الحديث، ولما روى محمد بن مسلم، قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت:

. . . . . ـــــــ لا والله.

فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، فقال: «اعتدلوا، وسووا صفوفكم». ثم أخذه بيساره، وقال: «اعتدلوا، وسووا صفوفكم». رواه أبو داود [1]. وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». متفق عليه [2]. (1) في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 155. كما أخرجه الإمام أحمد في المسند 3/ 254. (2) أخرجه البخاري، في: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 184، 185. ومسلم، في: باب تسوية الصفوف وإقامتها. . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 324. كما أخرجه أبو داود، في: باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 155، ابن ماجه، في باب إقامة الصفوف، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه 1/ 317. والدارمي، في: باب إقامة الصفوف، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 289. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 177، 254، 274، 279، 291.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the opening phrase for the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1364)

ثم يقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها» ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on pronouncing the takbir correctly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1367)

فصل: ويبين التكبير، ولا يمد في غير موضع المد، فإن فعل بحيث لم يغير المعنى، مثل أن يمد الهمزة الأولى في اسم الله تعالى، فيقول: آلله. فيصير استفهاما، أو يمد أكبر [1]. فيصير ألفا، فيبقى جمع كبر، وهو الطبل، لم يجز؛ لتغير المعنى. وإن قال: الله أكبر وأعظم. ونحوه، لم يستحب. نص عليه [2]. وانعقدت به الصلاة. (1) في الأصل: «كبار». (2) أي: الإمام أحمد.

فإن لم يحسنها لزمه تعلمها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir aloud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1370)

381 – مسألة: (ويجهر الإمام بالتكبير كله) ليسمع المأمومون (1) في: المغني 2/

130. (2) في الأصل: «لأن». بدون الواو.

ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه. ـــــــ فيكبروا بتكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم، جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو يسمع من لا يسمعه الإمام؛ لما روى جابر، قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبر أبو بكر ليسمعنا. متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir while standing and the effect of bowing prematurely?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1372)

فصل: وعليه أن يأتي بالتكبير قائما، فإن انحنى إلى الركوع بحيث يصير راكعا قبل إنهاء التكبير، لم تنعقد صلاته إن كانت فرضا، لأن القيام فيها واجب ولم يأت به، وإن كانت نافلة فظاهر قول القاضي أنها تنعقد، فإنه قال [1]: إن كبر في الفريضة في حال انحنائه إلى الركوع، انعقدت نفلا؛ لسقوط القيام فيه، فإذا تعذر الفرض، وقعت نفلا، كمن أحرم بفريضة فبان قبل وقتها. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا تنعقد النافلة إلا أن يكبر في حال قيامه أيضا، لأن صفة الركوع غير صفة القعود، ولم يأت بالتكبير قائما ولا قاعدا، ولأن عليه الإتيان بالتكبير قبل وجود الركوع منه.

Mas'alah: Is the takbir part of the prayer itself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1373)

فصل: والتكبير من الصلاة، خلافا لأصحاب أبي حنيفة في قولهم: ليس منها. لأنه أضافه إليها في قوله: «تحريمها التكبير» [2]. ولا يضاف الشيء إلى نفسه. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم [3]. وما ذكروه لا (1) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفي: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان، وفي: باب صلاة القاعد، من كتاب تقصير الصلاة، وفي: الإشارة في الصلاة، من كتاب السهو، وفي: باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة، من كتاب المرضى. صحيح البخاري 1/ 106، 176، 184، 187، 203، 2/ 59، 89، 7/ 152. ومسلم، في: باب ائتمام المأموم بالإمام، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 308 - 311. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يصلي من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 141، 142. والترمذي، في: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 155، 156. والنسائي، في: باب الائتمام بالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، من كتاب الإمامة، وفي: باب {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} من كتاب الافتتاح، في: باب ما يقول الإمام، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 65، 77، 109، 153، 154. وابن ماجه، في: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وباب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 276، 392. والدارمي، في: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 300 والإمام مالك، في: باب صلاة الإمام وهو جالس، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 135. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 230، 314، 341، 376، 387، 411، 420، 438، 440، 452، 459، 475، 3/

110، 154، 162، 200، 217، 4/ 401، 405، 6/ 51، 58، 68، 148، 194. (2) تقدم تخريجه في صفحة 407. (3) في: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم =

ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع، مضمومة بعضها إلى بعض، إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ـــــــ يصح، فإن أجزاء الشئ تضاف إليه، كيد الإنسان وسائر أطرافه، والله أعلم.

Mas'alah: When should the takbir begin and end during the movements of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1485)

فصل: ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائما؛ ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض بغير تكبير. وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرا. ولا يصح؛ فإنه يفضي إلى الموالاة بين تكبيرتين في ركن واحد، لم يرد الشرع بجمعهما فيه. (1) سقط من: الأصل، م.

ثم ينهض. ثم يصلى الثانية كذلك، إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What are the preconditions, pillars, and obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=48)

فصل ويتقدم الصلاة خمسة أشياء: الطهارة، والستارة، والبقعة الطاهرة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت، أو يغلب على ظنه دخوله، ويجب استدامتها جميعا، إلا أن يكون ضرر فيسقط اعتبار الاستدامة، وحكم هذه الشرائط أن الصلاة لا تنعقد إلا بها. وتشتمل الصلاة بنفسها على أربعة أشياء: أركان، وواجبات، {123/ أ} ومسنونات، وهيئات. فالأركان: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والقراءة، وهل يتعين بالفاتحة [2]؟ على روايتين. والركوع وطمأنينته، والرفع منه حتى يطمئن في (1) كلمة لم تتضح لي جيدا وكأنها النجوم. (2) في المخطوط (بالفتاحة) .

رفعه، والسجود وطمأنينته، والجلسة بين السجدتين وطمأنينتها، والسجدة الثانية، والتشهد الأخير، والسلام. وحكم هذه أنها لا تتم الصلاة مع تركها عمدا ولا سهوا. والواجبات: تكبيرات الخفض والرفع، والتسبيحة الأولى في الركوع والسجود، وقول رب اغفر لي، والتشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير في إحدى الروايتين [1]، وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في حق الإمام والمنفرد. وربنا لك الحمد في حق المأموم. وحكم هذه أنها تبطل الصلاة بتركها عمدا، وتجبر بالسجود إذا تركت سهوا. وأم المسنونات: فالاستفتاح، والاستعاذة، وقول آمين، {220/ ب} وقراءة السورة بعد الفاتحة، والتسبيحات الثواني والثواليث. في الركوع والسجود، وقول رب أغفر لي ثانية وثالثة بين السجدتين، وقوله عند الرفع من الركوع: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. وأما الهيئات: فما كان وصفا في غيره من الأفعال والأقوال، كالجهر بالقراءة في موضع الجهر،

والاخفات في موضعه، والخشوع، وهو قصر النظر على موضع السجود، ووضع اليمين على الشمال، والافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني، والتجافى في الركوع والسجود، وهو نشر أعضائه بعضها عن بعض. فهذه الهيئات، وما تقدمها من المسنونات حكمها أن تركها نقصان فضيلة، ولا يؤثر بطالا، ولا يوجب جبرا بسجود السهو. (1) المذهب أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير ركن. انظر: الإصاف 2/ 116.

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=50)

فصل في صفة الصلاة يستقبل القبلة ناويا لصلاة معينا {221/ أ} لها بالنية، يبتدئ بتكبيرة الإحرام رافعا يديه مضمومتي الأصابع، أعني غير مفرجة، ولا مفرقة مبسوطة منقبضة إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ويكون الرفع مع ابتداء افتتاحه بالتكبيرة منتهى به إلى حين، ويحطهما ساذجتين من ذكر، فيضع اليمنى على كوع اليسرى قابضا له بها ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة معربة، ويأتي بالتشديد في مواضعه، وتتضمن إحدى عشرة تشديدة متى ترك واحدة منها مع القدرة لم تصح قراءته، فإذا قال: ولا الضالين. جهر بآمين الإمام والمأموم، ثم يعقبها بقراءة سورة يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ويطيل في الأولى ويقصر في الثانية، ولا يقرأ سورة من الطوال بحيث يشق بقراءتها على المأمومين إذا كان إماما، ولا بحيث يخرج الوقت إن كان منفردا، وتكون قراءته {221/ ب} مرتلة

محققة ليفهم السامع معاني القرآن، قال سبحانه {ورتل القرآن ترتيلا} . [1] والأفضل للمأموم الصمت وترك القراءة وراء إمامه إذا كان يجهر، فإن خافت قرأ الفاتحة فقط، وتشاغل بسماع قراءة إمامه لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [2]، ثم يكبر فيكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه إلى ركوعه، وانتهاؤه عند استوائه راكعا، ويكون معتدلا فيجافي (1) سورة المزمل "4" . (2) سورة الأعراف "204" .

عضديه عن جنبه، ويفرج أصابعه على ركبتيه قابضا لها، ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويقول: سبحان رب العظيم ثلاثا. ثم يرفع قائلا: سمع الله لمن حمده. إلى أن ينتهي إلى قوله: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، والمأموم يرفع بعد رفع إمامه قائلا: ربنا ولك الحمد. ليقع قوله بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده، ثم ينحط مكبرا، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه وانتهاؤه مع انتهاء انحطاطه، فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه {222/ أ} ، ويجافي عضديه عن جنبيه، وثقل بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابع رجليه باسطا لراحته على الأرض مستقبلا برؤوس أصابع يديه القبلة غير مفرج لها، ثم يقول في سجوده: سبحان رب الأعلى. ثلاثا إن أحب، وإن اقتصر على مرة أجزأه، وإن زاد كان أفضل إلا أن يكون إماما فالاقتصار على الثلاث أولى به لئلا يشق على من خلفه، ثم يرفع رأسه مكبرا فيكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع استوائه جالسا، ويكون جلوسه على صفة جلوس تشهده الأول يفترش رجله اليسرى تحت اليته اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويضع يده اليمنى، على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة أصابعها مستقبلا بها القبلة، ويقول: رب اغفر لي. ثلاثا إن أحب، ويجزئه مرة واحدة، ثم يعود فينحط مكبرا كما وصفنا إلى السجدة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى

{222/ ب} ، فإذا فرغ من سجدة الركعة الثانية رفع رأسه مكبرا فجلس للتشهد الأول إذا كان في صلاة رباعية، كجلوسه بين السجدتين مفترشا، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضا أصابعها كعقد ثلاثة

وستين، ويبسط السبابة نحو القبلة، ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم يقوم إلى الثانية على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد على الأرض ويكون حال قيامه مكبرا على ما وصفنا يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء قيامه وانتهاؤه مع استوائه قائما، ثم يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع {223/ أ} العليم. ويقرأ ولا يستفتح، لأن الاستعاذة للقراءة، والقراءة تتكرر، والاستفتاح الابتداء، وذلك لا يتكرر، ويفعل في الثانية كما فعل في الأولى، فإن كانت الصلاة رباعية قرأ في الأخرتين بالفاتحة من غير سورة، ويتورك في التشهد الأخير، فيجعل اليته على الأرض، ويترك باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، وينصب رجله اليمنى، ويأتي بما أتى به في التشهد الأول، ويزيد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ويتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، {223/ ب} وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات. وإن أحب أن يدعو بما ذكر في السنن فلا بأس، مثل قوله: اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله. إلى أشباه ذلك، ثم يسلم عن يمينه، ويشير بوجهه إلى

القبلة في

ابتداء سلامه، ولا ينوي بسلامه ملكا، ولا مأموما، وإنما ينوي به الخروج من الصلاة، فإن نوى به غير الخروج لم تبطل صلاته على قول -أحمد رضي الله عنه- واختلف أصحابنا على وجهين [1]، ويسلم الثانية عن يساره، ويكون إدارة وجهه في التسليمة الثانية أوفى، وصوته بها أخفى.

Mas'alah: From what age is the prayer of a child valid?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له.

Mas'alah: At what age must a guardian command a child to pray?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر.

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=738)

باب صفة الصلاة يعني : كيفية إيقاعها . وجرت عادة المصنفين أن يقدموا الكلام في

شروط الصلاة على الكلام في صفتها وهو الترتيب الطبعي في تقديم الشرط على المشروط . والأصل في صفة الصلاة : قوله عز وجل : { اركعوا واسجدوا } [الحج :77] ، { فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } [المزمل :20] . إن هذا حزب من تفصيل أحوالها بعد إجمال الأمر بها في قوله عز وجل : { أقيموا الصلاة } [الأنعام :72] . ومن السنة : ما روى محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول : ((أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا قال : بلى قالوا : فاعرض . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال : الله أكبر وركع [1] ثم اعتدل قائما فلم يصب رأسه ولم يقع ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال : الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم . قالوا : صدقت . هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم)) [2] رواه البخاري وغيره وصححه (1) ... زيادة من الجامع . (2) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد 1/284ح794 . وأبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/194ح730 . والترمذي في الصلاة ، باب منه 2/105ح304 . والنسائي في السهو ، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين 3/2ح1181 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة

1/337ح1061 . وأحمد 5/424ح23269 .

الترمذي . فهذا مع ما سيأتي إن شاء الله سبحانه وتعالى من حديث المسيء في صلاته مع قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [1] جوامع لصفة الصلاة ومشروعية امتثالها ، وثم أحاديث خاصة في بعض المسائل يأتي ما تسير منها إن شاء الله عز وجل .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' to begin the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=742)

قال : (ويقول : الله أكبر) . ش : هذا المذهب بلا ريب . ولا يجزئه غير هذا اللفظ ، ويكون مرتبا وعليه جماهير علمائنا ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : هو أصح ما في الباب . وروى مسلم من حديث عائشة ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة :2])) [4] . ومعنى : تحريمها : أنه لا يدخل في الصلاة ويحرم عليه فعل ما ينافيها إلا بالتكبير ، كما أنه لا يخرج منها ويحل له فعل ما ينافيها إلا بالتسليم . وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم من أسماء الله عز وجل يقصد به التعظيم . ومأخذ الخلاف : أن تحريم الصلاة تعبد أو معقول المعنى وهو أن يفتتحها معظما لله عز وجل . فمذهبنا ومذهب الشافعي للتعبد فلا يجزئ إلا التكبير من هذه المادة ، وعندهم يجزئ ما ذكر . (1) ... ما بين المعكوفين سقط من الأصل وقد

استدركناه من الإنصاف 2/41 . (2) ... في الأصل : بين . وما أثبتناه من الإنصاف 2/41 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة 1/165ح618 . والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور 1/8ح3 . وابن ماجة في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور 1/101ح275 . (4) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة 1/357ح498 .

Mas'alah: Is it valid to say 'Allah al-Akbar' with the definite article instead of 'Allahu Akbar'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=743)

ولو قال : الله الأكبر معرفا لم يجز عند علمائنا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين التكبير بفعله منكرا ، وبقوله عليه السلام في حديث رفاعة : ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر)) [1] . وقال عليه الصلاة والسلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] . ولأنه ركن في أحد طرفي الصلاة فكان متعين الصيغة كالتسليم . ويجزئ عند الشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir while not standing in an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=743)

تنبيه : من شرط الإتيان بقوله : الله أكبر أن يأتي به قائما ، إن كانت الصلاة فرضا وكان

قادرا على القيام . فلو أتى ببعضه راكعا ، أو أتى به كله راكعا ، أو كبر قاعدا وأتمه قائما : لم تنعقد فرضا وتنعقد نفلا على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تنعقد أيضا ، وقيل : لا تنعقد [3] ممن كملها راكعا فقط ، وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان . فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام في نفل . ذكره القاضي واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=743)

فائدة : لو زاد على التكبير ؛ كقوله : الله أكبر كبيرا ، والله أكبر وأعظم ، أو وأجل ونحوه كره ، جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير . قال في المغني والشرح وغيرهما : لم يستحب . نص عليه ، وكذا قال ابن تميم . وقال في الفروع : والزيادة على التكبير قيل : يجوز ، وقيل : يكره .

Mas'alah: Does the obligation of greeting the mosque prayer fall away for a scholar or an ignorant person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

ووجه في الفروع احتمالا بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم يعلم عن قرب .

Mas'alah: How did the Prophet say the takbir during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع أبو هريرة 2/126

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

باب صفة الصلاة 2/5

Mas'alah: What is the ruling on standing bent or leaning without excuse in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=229)

فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير غذر، لم تصخ "،

Mas'alah: What is the ruling on standing bent or leaning in prayer without excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

قوله: (فإن وقف منحنيا أو مائلا) هذا مفرغ على حد القيام. وقوله: (بحيث لا يسمى

قائما) حيثية تقييد، يعني: يكون القائم منحنيا، أو مائلا في رأي العين، لا يسمى قائما، بل راكعا، وذلك (لغير عذر) مما تقدم (لم تصبخ) صلاته على هذا الوجه. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on pausing between 'Allah' and 'Akbar' in the opening takbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

قوله: (وهي: الله أكبر) مرتبا متواليا، فإن سكت بين قوله: الله. وقوله: أكبر. سكوتا يمكنه الكلام فيه، لم تنعقد صلاته. (?)

Mas'alah: What hadith evidence supports that only 'Allahu Akbar' suffices for the opening takbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

لا يجزئه غيرها) نضا؛ لحديث أي حميد الساعدي قال: كان [?] آخرجه الترمذي (?) ، و ابن ماجه (?) من حديث آبي سعيد، وأخرجه آبو داود () ، والترمذي (?) ، و ابن ماجه (ه) من حديث علي. و صححه الألباني في «الارواء» (?) . [Y v ? E]

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening takbir while not standing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

يقولها قائما "، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم، صخت نفلا" . وتنعقذ إن بحي مد اللام (?) ، لا إن مد همزة «الله) أو همزة «آكبر» (؟) ، آو قالي: آكبار)، أو: الاكبر (?) .

Mas'alah: What is the evidence for the opening takbir and facing the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

رسول الله ية إذا استفتح الصلاة، استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر. رواه ابن ماجه ". صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening takbir while standing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

قوله: (يقولها قائما) مصل، إماما كان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if one begins or completes the opening takbir while not standing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

قوله: (فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم، صخت نفلا) هذا مفرغ على القيام، بأن ابتدا تكبيرة الاحرام قاعدا، و انئها قائما، أو ابتدأها قائما، وأتمها راكعا، صخت نفلا؛ لأن

ترك القيام يفيسد الفرض فقط، ويقلبه نفلا، إن اتسع الوقت – كما تقدم– لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه، وإلا استأنف الفرض قائما. صوالحي وزيادة.

Mas'alah: Does the prayer count if one prolongs the lam of Allah in the takbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

قوله: (وتنعقد إن مد اللام) أي: وتنعقد الصلاة إن مد لام الجلالة؛ لأنها ممدودة، فغايانها زيادنها من غير اتيان بحرفي زائد.

Mas'alah: What are the recommended acts when going to prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=163)

باب صفة الصلاة سن خروج إليها بسكينة ووقار وخضوع، مقاربا بين [1] خطاه، لتكثر حسناته، قائلا: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" [2]، وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير صلاة: "بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله" [3]، وما دعي به مما ورد فحسن. وفي دخول مسجد: "بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك" [4]، وفي خروج إلا أنه يقول: "أبواب فضلك، اللهم إني

أعوذ بك من إبليس وجنوده" [5]. وكره إسراع مشي إلا لخوف فوت جماعة، قال أحمد: إن طمع في إدراك تكبيرة أولى فلا بأس، ما لم تكن عجلة تقبح، وإذا دخل المسجد اشتغل بنحو ذكر أو سكت، وكره خوض بأمر دنيا، وفرقعة (1) قوله: "بين" سقطت من (ج) . (2) رواه ابن ماجه في سننه (رقم 827) والإمام أحمد في مسنده (رقم 11455) . (3) رواه الإمام أحمد في مسنده (رقم 481) . (4) رواه في مسلم (رقم 1685) ، ولفظه لابن ماجه (رقم 820) .

أصابع فما دام كذلك فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث، وسن قيام إمام، فمأموم لصلاة إذا قال مقيم: قد قامت الصلاة إن رأى الإمام، وإلا فعند رؤيته. ويتجه: هذا فيمن يمكنه رؤية إمام. ثم يسوي إمام الصفوف ندبا [1] بمنكب وكعب فيلتفت يمينا فشمالا قائلا: اعتدلوا، أو سووا صفوفكم، أو استووا رحمكم الله. وسن تكميل صف، أول فأول فيكره تركه لقادر ومراصة ويمينه مطلقا، وأول لرجال لا نساء وصبيان أفضل، والأول ما يقطعه المنبر وفي الفروع ظاهر كلامهم أن بعيدا عن يمين أفضل من قريب عن يساره، وأنه يحافظ على الأول، وإن فاتته ركعة لا جماعة، وما قرب من إمام فأفضل، وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، عكس صفوف نساء، فيسن تأخيرهن. ويتجه: إن صلين خلف رجال، لا مع بعضهن [2]. وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإلا فلا، وليس بين إقامة وتكبير دعاء مسنون، وإن دعا فلا بأس، فعله أحمد. (1) قوله: "ندبا" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=424)

7 – باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening takbir while not standing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=428)

فإن أتى به، أو ابتدأه، أو أتمه غير قائم: صحت نفلا إن اتسع الوقت، وتنعقد إن مد اللام، لا همزة الله، أو أكبر أو قال: أكبار، أو الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not know Arabic saying the takbir in his own language?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=428)

ويلزم جاهلا تعلمها، فإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته، وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به، وإلا فيخير، وكذا كل ذكر واجب، وإن علم البعض أتى به، وإن ترجم عن مستحب: بطلت. ـــــــ عياض [1] [2]: "والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبة، فيخضع قلبه ويخشع، ولا يغيب" . * قوله: (أو ابتدأه أو أتمه. . . إلخ) ينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن إماما، لما سبق من لزوم القطع في مثلها إذا كان إماما، ولم ينبه عليه المحشي [3]، لعله لعلمه مما سبق. * قوله: (فيها أفضل) كالسرياني مع الفارسي، فإن السرياني أفضل. * قوله: (وإلا فيخير) ؛ أي: وإن لم يكن إحداهما [4] أفضل كالتركي، والهندي. *

قوله: (وإن ترجم عن مستحب) في الصحاح [5]: "يقال ترجم كلامه: إذا" (1) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (2/ 264، 265) . (2) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي، السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، كان إمام أهل الحديث في وقته، ومن أهل التفنن في العلم، والذكاء، والفطنة، والفهم، من كتبه: "الشفا" ، و "مشارق الأنوار" ، و "شرح صحيح مسلم" ، مات بمراكش سنة (544 هـ) . انظر: الديباج المذهب (2/ 46) ، وفيات الأعيان (3/ 152) ، شجرة النور الزكية ص (140) . (3) حاشية المنتهى (ق 45/ أ) . (4) في "ج" و "د" : "إحداهما" . (5) الصحاح (5/ 1928) مادة (رجم) .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=579)

باب صفة الصلاة [1]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' while standing in obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=586)

(ويقول) قائما في فرض مع القدرة (الله أكبر) [4] . (1) لاقتدائهم به. قاله الوزير وغيره. وقوله: ما اتصلت، أي مدة دوامها متصلة، ف (ما) هنا مصدرية ظرفية، أي فيكون كل إنسان في الأول له ثوابه وثواب الذي يليه، والثاني له ثواب الثالث وما بعده، ومن وقف وراء الإمام فهو أفضل، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين

الإمام ملتصقا به، لأن العبرة بما خلف الإمام، ومن تقدم على الإمام إلى الكعبة في غير جهته فصلاته صحيحة بلا خلاف. ولكن منزلته في الفضيلة كمن وقف بجانب الإمام. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» رواه مسلم. وقال الشيخ: وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث أفضل من الوقوف في طرف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام، لأن الأول صفة في نفس العبادة فهي أفضل من مكانها. (3) لقوله «وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» أي أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها عن مطلوب الشرع، فيسن تأخيرهن. وروي «أخروهن حيث أخرهن الله» والمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات عن الرجال، فهن كالرجال. وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون، قيل لأحمد: تقول قبل التكبير شيئا؟ قال: لا. إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أحد من الصحابة. (4) أي يقول الإمام ثم المأموم، وكذا المنفرد، قائما منتصبا بين يدي الرب تبارك وتعالى. مستقبل القبلة، مستشعرا حضور المتوجه إليه، شاهدا بقلبه قيوميته وكبريائه، متخليا عن الشواغل، متهيئا للدخول على الله، دخول العبد على الملك بالتعظيم والإجلال: الله أكبر. والراء ساكنة، والقيام مع القدرة ركن في الفرض بإجماع المسلمين، لا تصح إلا به. قال النووي وغيره: من استحله، أو قال ليس بفرض يكفر انتهى، وليس ركنا في النفل إجماعا، والله أكبر من كل شيء أي: أعظم، أو أكبر: كبير، أو الكبير على خلقه، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته، والكبير العظيم المتعالي، و (أكبر) أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجردا من الألف واللام إلا مضافا، أو موصولا بمن لفظا أو تقديرا، وتكبيره سبحانه جامع لإثبات كل كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك، وتعظيمه وإجلاله، وأكبر من أن يذكر بغير المدح والتمجيد والإثناء الحسن، وحكمة الاستفتاح بها ليستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر شيء يخطر بباله، فيخشع له، ويستحيي أن يشتغل قلبه

بغيره، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضر قلبه. وروى ابن ماجه عن حذيفة مرفوعا «إن الرجل إذا دخل في صلاة أقبل الله عليه بوجهه، فلا ينصرف عنه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء» وفي الأثر «لو يعلم من يناجي ما انفتل» ولابن خزيمة «إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه؟» ونظائره كثيرة، ومناجاة الرب تعالى أرفع وأشرف درجات العبد، وعن أنس مرفوعا «اذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكره حري أن يحسنها، وصل صلاة من يظن أن لا صلاة غيرها» حسنه الحافظ، وعن أم سلمة، قال: «فليصل صلاة مودع» ولمسلم «ألا ينظر المصلي كيف يصلي، فإنما يصلي لنفسه» وقال تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} والخشوع إنما يحصل لمن استحضر عظمة ملك الملوك، وأنه يناجيه، ويخشى أن يردها عليه، فيفرغ قلبه لها، ويشتغل بها عما عداها، ويؤثرها على ما سواها، فتكون راحته وقرة عينه، قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وقال لبلال «أرحنا بالصلاة» .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=202)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What are the rulings regarding the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=203)

ثم يقول قائما مع قدرة لمكتوبة: الله أكبر مرتبا متواليا فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت قوله: (والمراصة) أي: الالتصاق. قوله: (ويمينه) أي: ويمين الصف الأول لرجال أفضل. قال ابن نصر الله: وظاهر كلامهم: أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن قرب عن اليسار، وهو أقوى عندي؛ لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل، كما أن من وقف وراء الإمام أفضل، ولو كان في آخر الصف ممن هو يمين الإمام ملتصقا به. انتهى. أي: موازيا للإمام؛ لأن الأفضل وقوفه خلفه. قوله: (وهو ما يقطعه ... إلخ) المراد: ما يلي الإمام ولو قطعه المنبر، لأن الصف الأول أول صف كامل، كما يقوله المخالف، وهذه نكتة تفسير المصنف له. محمد الخلوتي. قوله: (مع قدرة لمكتوبة: الله أكبر ... إلخ) قال الشهاب الشيشيني في "شرح المحرر" : فرع: لو أتى بالتكبير على صورة الاستفهام، أو زاد بين الكلمتين واوا ساكنة، أو متحركة؛ لم يصح تكبيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person learning the takbir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

ويلزم جاهلا تعلمها فإن عجز أو ضاق الوقت عنه، كبر بلغته

Mas'alah: What is the ruling on choosing between multiple languages for the takbir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به وإلا فيخير

Mas'alah: What is the ruling on one who knows only part of the takbir?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وإن علم البعض أتى به

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=251)

باب صفة الصلاة أي: كيفيتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying a supplication before the opening takbir in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=253)

قوله: ثم يقول... الخ. أي من غير دعاء قبله قيل لأحمد قبل التكبير يقول شيئا، قال: لا يعني ليس قبله دعاء مسنون وإن دعا فلا بأس فعله أحمد ورفع يديه.

Mas'alah: Which language should be preferred for the opening takbir if one knows multiple languages?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=254)

قوله: وإن عرف لغات... الخ. قال في المنور على المحرر: يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي. قال في الإنصاف: وهو الصحيح عند من ذكر الخلاف ويخير بين التركي والهندي.

Mas'alah: What is the takbir of the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=254)

قوله: بتكبير. أي تكبير الصلاة كله.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir for transitions in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=280)

قوله: ومحل ذلك. أي محل ما يؤتي به للانتقال من التكبير والتسميع وتحميد المأموم. قال المجد في شرحه: وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهائه مع انتهائه، فإن [كمله في جزء منه أجزأه، (1) ساقط من (هـ) .

لأنه لم يخرج به عن محله، وإن شرع فيه قبله [1]] أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجا منه، فهو كتركه، لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تمم قراءته راكعا وأخذ في التشهد

قبل قعوده، هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفي عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهو به كثير، وفي الإبطال به أو السجود له مشقة.

Mas'alah: When is the opening takbir valid or invalid based on pronunciation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=100)

وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة أكبر أو قال: أكبار، أو الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening takbir in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=797)

ثم يقول الإمام ثم المأموم وكذا المنفرد وهو قائم مع القدرة على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي وتقدم بعضه في الفرض الله أكبر مرتبا متواليا وجوبا لا يجزئه غيرها لحديث أبي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ورواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث علي يرفعه قال مفتاح الصلاة §

Mas'alah: What is the evidence that the opening takbir is the key to prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=798)

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي مرسلا قال الترمذي هذا أصح شيء في هذا §

Mas'alah: What are the rulings on the wording of the opening takbir in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=799)

الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته إذا قمت فكبر متفق عليه ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك فلا تنعقد بقول الله أكبر أو الكبير أو الجليل ولا بالله أقبر بالقاف ولا الله فقط ولا أكبر الله فإن أتمه أي التكبير قائما بأن ابتدأه قبل أن يقوم وأتمه قائما أو ابتدأه قائما وأتمه راكعا أو أتى به أي التكبير كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت صلاته لأن القيام ليس ركنا في النافلة وأدرك الركعة لما يأتي من أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة و إن أتم التكبير قائما أو راكعا أو أتى به كله راكعا أو قاعدا فيه أي في الفرض تصح صلاته نفلا إن اتسع الوقت لإتمام النفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض لتعين الوقت له فإن زاد على التكبير كقوله الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأعظم أو الله أكبر وأجل ونحوه كره له ذلك لأنه محدث والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب وسميت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الإحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور والإحرام الدخول في حرمة لا تنتهك §

Mas'alah: What are the rulings on mispronouncing the opening takbir in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=800)

فإن مد المحرم همزة الله أو مد همزة أكبر لم تنعقد صلاته لأنه يصير استفهاما أو قال أكبار لم تنعقد صلاته لأنه يصير جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء لأنها أي زيادة المد إشباع لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد وحذفها أي حذفه زيادة المد أولى لأنه يكره تمطيطه أي التكبير فإن لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه لأنه ذكر لا تصح الصلاة إلا به فلزمه تعلمه كقراءة الفاتحة مكانه أو ما قرب منه فلا يلزمه السفر لتعلمه فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته أو عجز عن التعلم كبر بلغته لأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظة النكاح فإن كان يعرف لغات فيها أفضل كبر به فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي فيخير بينهما لتساويهما ولا يكبر قبل ذلك أي قبل التعلم حيث قدر عليه بلغته فلا تنعقد صلاته لأنه ترك فرضه بلا عذر فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها سقط عنه كالأخرس لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ولا يترجم عن ذكر مستحب بغير العربية ولو عجز عنها لأنه غير محتاج إليه فإن فعل أي ترجم عن الذكر المستحب بطلت صلاته لأنه كلام أجنبي وحكم كل ذكر واجب كتشهد وتسبيح ركوع وسجود كتكبيرة الإحرام لمساواته لها في الوجوب §

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir (takbirat al-ihram) in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=961)

و الثاني تكبيرة الإحرام لحديث تحريمها التكبير وليست تكبيرة الإحرام بشرط حتى تكون من خارج الصلاة خلافا للحنفية بل هي من الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=972)

والخشوع لقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف لقوله صلى الله عليه وسلم في العابث بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال الجوهري الخشوع الخضوع والإخبات الخشوع وقال البيضاوي في قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له ملزمون أبصارهم مساجدهم وقال في قوله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين أي المخبتين والخشوع الإخبات ومنه الخشعة للرملة §

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[الثاني: تكبيرة الإحرام. وهى الله أكبر. لا يجزئه غيرها] وعليه عوام أهل العلم. قاله في المغني، لقوله في حديث المسئ: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" وقال: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening takbir while standing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[يقولها قائما. فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا] لما تقدم.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

{ومن باب صفة الصلاة}

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=111)

321 - قلت : متى يؤمر / 28 ع / الصبي بالصلاة ؟ قال : لسبع ويضرب عليها لعشر . (قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=68)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What should one say and do when beginning the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=311)

• وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «إذا افتتحت الصلاة فقل: «الله أكبر»، وارفع يديك حذو منكبيك».

Mas'alah: What is the ruling on a person who says the opening takbir before the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=319)

باب: الرجل يكبر بتكبيرة الافتتاح قبل الإمام • قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يكبر بتكبيرة الافتتاح قبل الإمام؟ قال: «هذا ليس مع الإمام». قلت: يعيد الصلاة؟ قال: «نعم». 755 – حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا حبان بن موسى، عن سفيان عن عبد الملك (1) ، عن عبد الله بن المبارك، أنه كان لا يرى صلاته تامة إذا فرغ من التكبيرة الأولى مع الإمام سواء. 756 – حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد، قال: ثنا عارم، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: سمعت عبيدالله بن الحسن سئل عن الإمام يكبر، متى يكبر من خلفه؟ قال: «إذا نغم بالتكبيرة كبروا».

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer and its disliked acts, pillars, obligations, and sunnahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=409)

]

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer and its disliked acts, pillars, obligations, and sunnahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=409)

باب صفة الصلاة وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها] (باب صفة الصلاة) وما يكره فيها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وما يتعلق بها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' to begin the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

(فصل) (ثم يقول) : مصل إماما كان أو غيره، (قائما مع قدرة) على قيام (لفرض: الله أكبر، لا يجزئه غيره) ، لحديث أبي حميد الساعدي، قال: «كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر» . رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

وحديث علي، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وروي مرسلا، قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. وقال، – صلى الله عليه

وسلم –، للمسيء في صلاته: «إذا قمت فكبر» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential continuity in the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=415)

(مرتبا متواليا) وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between the two names in the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=415)

(ويتجه) : اشتراط التوالي بين هذين الاسمين الجليلين، (ولو حكما) . فلو غلبه سعال، أو عطاس بينهما، لم يكن مانعا من التوالي وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling if one says the takbir while not standing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=415)

(فإن أتى به) ، أي: بتكبير الإحرام كله، غير قائم، بأن قاله وهو قاعد، أو راكع ونحوه: الله أكبر، (أو ابتدأه) ، أي: التكبير، غير قائم، كأن ابتدأه قاعدا وأتمه قائما، (أو أتمه) ، أي: التكبير، (غير قائم) ، بأن ابتدأه قائما، وأتمه راكعا مثلا، (صحت) صلاته (نفلا) ؛

لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل، فتنقلب به صلاته نفلا (إن اتسع وقت) لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه ولم يكن وقت نهي. وإن لم يتسع الوقت لما ذكر، استأنف الفرض قائما.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words after the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=415)

(وإذا زاد بعد) قوله: الله (أكبر كبيرا، أو) قال: الله أكبر و (أعظم، أو) الله أكبر و (أجل، ونحوه كره) له ذلك؛ لأنه محدث والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة، فيحضر قلبه، ويخشع ولا يغيب. وسميت

التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنه يدخل بها في عبادة، يحرم فيها أمور. والإحرام: الدخول في حرمة لا تنتهك.

Mas'alah: What is the ruling on elongating letters in the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=416)

(وتنعقد) الصلاة (إن مد اللام) ، أي: لام الجلالة؛ لأنها ممدودة، فغايته زيادتها من غير إتيانه بحرف زائد و (لا) تنعقد إن مد (همزة الله، أو) مد همزة (أكبر) ؛ لأنه يصير

استفهاما، فيختل المعنى (أو قال: إكبار) ؛ لأنه جمع كبر - بفتح الكاف - وهو: الطبل، (أو) قال: الله (الأكبر) ، لحديث أبي حميد وغيره، وتقدم. وكذلك لو قال: الله الكبير أو الجليل ونحوه، أو قال: الله أقبر أو: الله، فقط، أو أكبر فقط.

Mas'alah: What should a person do if unable to learn the takbir in Arabic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=416)

(فإن عجز) عن تعلم التكبير، (أو ضاق وقت) عنه، (كبر بلغته) ؛ لأنه عجز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه، كلفظة النكاح.

Mas'alah: Which language should be used for the takbir if one knows multiple languages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=416)

(فإن عرف لغات فيها أفضل، كبر به، فيقدم سرياني) بعد العربي (ففارسي) بعد السرياني (وإلا خير) من يعرف لسانين (كتركي وهندي) بالتكبير بأيهما شاء لتساويهما. فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها، سقط عنه كالأخرس، لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] .

Mas'alah: What should one do if he knows only part of the obligatory takbir or remembrance in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=416)

(وإن علم البعض) من التكبير، أو الذكر الواجب؛ بأن أحسن لفظ الله، أو أكبر، أو سبحان دون الباقي، (أتى به) لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=603)

[باب: صفة الصلاة]

Mas'alah: What does the chapter on the description of prayer cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=603)

هذا (باب) ذكر (صفة الصلاة) ، وتبيين أركانها وواجباتها وسننها.

Mas'alah: What is the recommended manner of walking to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=603)

(سن خروج إليها) أي: إلى الصلاة (بسكينة) أي: بطمأنينة بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف (ووقار) كسحاب أي: رزانة؛ لخبر أبي هريرة في "الصحيحين" : "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة. وعليكم بالسكينة والوقار. ولا تسرعوا. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" (1) . زاد مسلم: "فأن أحدكم (2) إذا كان يعمد إلى الصلاة

فهو في صلاة" (3) .

Mas'alah: What is the opening takbir and its conditions in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=608)

(ثم يقول) كل من إمام ومأموم حال كونه (قائما مع قدرة لمكتوبة: الله أكبر) من غير دعاء قبل ذلك. قيل لأحمد: قبل التكبير نقول شيئا؟ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون. إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب} [الشرح: 7 – 8] . ولا تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ. نص عليه. وهذا قول مالك؛ لما روى أبو حميد الساعدي قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبله ورفع يديه وقال: الله أكبر" (1) . رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. ويكون تكبيره (مرتبا متواليا) ؛ لما روى رفاعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبله ويقول: الله أكبر" (2) . رواه أبوداود. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم عدول عن هذا اللفظ حتى فارق الدنيا. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (803) 1: 264 كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" 3: 173. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (857) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرصلى الله عليه وسلمع والسجود.

Mas'alah: What is the wisdom behind the opening takbir in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=609)

والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله القاضي عياض (1) : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلأ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب. وسميت هذه التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة تكبيره الإحرام؛ لأن الإحرام هو الدخول في حرمة لا تنتهك. ولما كانت هذه التكبيرة يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها: تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling if the opening takbir is not performed while standing in obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=609)

وعلم مما تقدم أنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام للمكتوبة أن يأتى بالتكبير قائما مع القدرة على القيام، (فأن أتى به) أي: بالتكبير للإحرام كله غير قائم، بأن قال: الله أكبر ثم قام، (أو ابتدأه) غير قائم بأن قال: الله، ثم قام وقال: أكبر، (أوأتمه غير قائم) بأن قال وهو قائم: الله، ثم قال: أكبر وهو راكع مثلا: (صحت) الصلاة (نفلا) في الصور الثلاث؛ لما تقدم من أن المصلي متى أخل بشرط للفرض فقط، أو أتى في صلاته بما يبطل الفرض فقط أنقلبت صلاته نفلا. ومحل كون الصلاة تصح نفلا (إن اتسع الوقت) لإتمامالنفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت، وأن لم يتسع الوقت لما ذكر استأنفها للفرض بشروطه.

Mas'alah: Does elongating the lam of 'Allah' in the takbir invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=609)

(وتنعقد) الصلاة (إن مد اللام) من تكبيرة الإحرام؛ لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مدة اللام ولم يأت بحرف زائد.

Mas'alah: What are the invalid pronunciations of takbirat al-ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=609)

(لا) أن مد (همزة الله، أو) مد همزة (أكبر) فأن ذلك يصيره على صورة الاستفهام، (أو قال: اكبار) فأنه يصير جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل، (أو) قال: (الأكبر) . وفي الله الأكبر وجه في "الرعاية" وفاقا للشافعي؛ لأن الألف واللام لم تغيره عن معناه، وأنما فادت التعريف. ? (1) في ج: العياض.

ووجه المذهب ما تقدم من حديثي ابي حميد ورفاعة.

Mas'alah: Which language should be preferred for takbirat al-ihram if one knows multiple languages in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

(وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به) أي: بالأفضل. قال في "المنور على المحرر" : يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي. قال في "الإنصاف" : وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك. ويخير بين التركي والهندي.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between languages of equal merit for takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

(وإلا) أي: وإن لم يكن فيها أفضل؛ كالتركي والهندي (فيخير) في التكبيربماشاءمنها.

Mas'alah: What should one do if they know only part of the obligatory remembrances in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

(وإن علم البعض) من ذلك كله؛ كما لو كان يحسن الله فقط، أو أكبر فقط، أو التسميع دون التحميد، أو عكسه أو نحو ذلك: (أتى به) وترجم عن الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in prayer pillars and obligations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=612)

(وجهر كل مصل) من منفرد وأمام ومأموم (في ركن) كتكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والسلام (وواجب) كباقي التكبير والتسميع والتحميد (بقدر ما يسمع نفسه) حيث لا مانع، (ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه) أي: عدم المانع: (فرض) خبر: جهر؛ لأنه لا يكون آتيا بشيء من ذلك بدون صوت. والصوت يتأتى سماعه، وأقرب السامعين اليه نفسه.

Mas'alah: What is the chapter on the description of the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=86)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory prayer while standing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=87)

ويأتي بها قائما إن كان فرضه القيام، ولا يجزئه غيرها، ويرتبها.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the opening takbir in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=87)

فإن زاد على التكبير كقوله: الله أكبر كبيرا. أو الله أكبر وأعظم ونحوه كره. وإن مد همزة "الله" أو "أكبر" ، أو قال: "أكبار" ، لم تنعقد. ولا تضر زيادة المد على ألف الجلالة التي بعد اللام وتركها أولى؛ لأنه يكره تمطيطه.

Mas'alah: What should a person do if he cannot pronounce the takbir in Arabic?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=87)

فإن لم يحسن التكبير بالعربية لزمه تعلمه مكانه أو ما قرب منه. فإن خشي فوات

الوقت، أو عجز عن التعلم، كبر بلغته، فإن عرف لغات، فالأولى تقديم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي، أو الهندي، فإن عجز حتى عن البعض سقط عنه، كالأخرس، وكذا حكم كل ذكر واجب.

Mas'alah: What is the definition of standing (qiyam) in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

يان، وخائف، ولمداواة، ونحوه. وحده ما لم يصر راكعا.

Mas'alah: What are the recommended acts and etiquette when approaching the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=112)

باب صفة الصلاة ومن هنا نقلته من المغني: ويستحب أن يقبل إليها بخوف وخشوع، وعليه السكينة والوقار. وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، قال أحمد: لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا ما لم تكن عجلة تقبح، هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب أن يقارب بين خطاه لتكثر حسناته، لحديث زيد بن ثابت. ويكره أن يشبك بين أصابعه، لحديث كعب بن عجرة. ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا. واجعل في سمعي نورا. واجعل في بصري نورا. واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا. واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا. وأعطني نورا" 1. رواه مسلم. وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وقال ما رواه

مسلم عن أبي حميد – أو أبي أسيد – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: اللهم إني أسألك من فضلك" . 2 ولا يجلس حتى يصلي ركعتين، لحديث أبي قتادة. وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل بنافلة، سواء خشي فوات الركعة الأولى أو لم يخش، وبه قال الشافعي. وعن ابن مسعود: "أنه دخل والإمام في صلاة" 1 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (763) , وأبو داود: الصلاة (1353) , وأحمد (1/373) . 2 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (713) , والنسائي: المساجد (729) , وأبو داود: الصلاة (465) , وابن ماجة: المساجد والجماعات (772) , وأحمد (3/497, 5/425) , والدارمي: الصلاة (1394) والاستئذان (2691) .

الصبح، فركع ركعتي الفجر "، وهذا مذهب الحسن ومجاهد. وقال مالك: إن لم يخف فوات الركعة، ركعهما خارج المسجد. وقال أبو حنيفة: يركعهما، إلا أن يخاف فوات الركعة الأخيرة. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة ". 1 رواه مسلم." قال ابن عبد البر في هذه المسألة: الحجة عند التنازع: السنة؛ فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows and the opening takbir in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

ويستحب للإمام تسوية الصفوف، فليلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك. ولا تنعقد إلا بقول: "الله أكبر" ، وعليه عوام أهل العلم. وقال أبو حنيفة:

تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم، وهذا يخالف الأخبار.

Mas'alah: Should the imam recite the takbir audibly in congregational prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

ويستحب للإمام الجهر بالتكبير ليسمع من خلفه، لحديث جابر: "فإذا كبر رسول الله، كبر أبو بكر ليسمعنا" . 1

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=14)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the description of the prayer from the opening takbir to the prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=14)

قال وإذا قام الى الصلاة قال الله أكبر وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبيرة ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخا اجزأه ويرفع يديه الى فروع أذنيه أو الى حذو منكبيه ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ويجعلهما تحت سرته ثم يقول سبحانك

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ويقرأ الحمد لله رب العالمين يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها فإذا قال ولا الضالين قال آمين ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها فإذا فرغ كبر للركوع ورفع يديه كرفعه الأول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وإن قال مرة أجزأه ثم يرفع رأسه ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول ثم يقول ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=204)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on straightening rows and saying the opening takbir?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=205)

ثم يسوي إمام الصفوف بمنكب وكعب وسن تكميل أول فأول والمراصة ويمينه ولرجال أفضل وهو ما يقطعه المنبر ثم يقول قائما مع قدرة لمكتوبة: الله أكبر مرتبا متواليا فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت

Mas'alah: What is the basis for the description of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=1)

. [باب صفة الصلاة] . الأصل في صفة الصلاة: صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وقوله في صفة الصلاة, وإقراره على صفة الصلاة, وما يستدل به على ذلك؛ لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه, وفرضها على سبيل الإجمال, وفوض إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تفسير ما أجمله, وبيان ما أطلقه, وقد كان جبريل أقام الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة أسري به, والناس يأتمون برسول الله صلى الله عليه وسلم, وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لأمر الله, وتأويلا لكتاب الله, فسنته هي التي فسرت القرآن وبينته ودلت على معناه وعبرت عنه, والفعل إذا خرج منه امتثالا لأمر, وبيانا لمجمل, كان حكمه حكم ذلك الأمر

وذلك المبين، فتكون الصلاة التي صلاها هي الصلاة التي كتبها الله على المؤمنين وأمرهم بها في كتابه, وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه حين بعثهم إلى قومهم «صلوا كما رأيتموني أصلي» , رواه أحمد والبخاري, «وعن سهل بن سعد أن نفرا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: اما والله إني لأعلم من أي عود هو, ومن عمله, ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر, ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر, ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته, ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي, ولتعلموا صلاتي» , متفق عليه. وهذا دليل على الإئتمام به في صفة الصلاة, ويعلموا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليعمل مثله, وكان

يقول «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى, ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم» يريد بذلك

أن يحفظوا صلاته, ويعقلوها. وهذه الأقوال نصوص منه في أن الأمة مأمورة أن تصلي كصلاته, على أن القاعدة الكلية: أن أمته أسوته في الأحكام, ما لم يقم دليل التخصيص, وقد أجمعت الأمة على الرجوع في صفة الصلاة إلى فعله, إما وجوبا أو استحبابا, وأن هذا من الأفعال التي يشترك فيها هو وأمته, وقد جاءت الأحاديث بصفة صلاته من وجوه كثيرة, يأتي ما يحتاج إليه منها في أثناء الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam saying Allahu Akbar audibly when commencing prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=4)

مسألة: وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها الإمام وسائر التكبير, ليسمع من خلفه, ويخفيه غيره. أما القيام في الصلاة وافتتاحها بالتكبير: فمن العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف, وتوارثوه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم, وقد قال الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} , وقال: {والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما} , وقال سبحانه: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} ، وقال تعالى: {يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا} الآيات, وقال تعالى: {وربك فكبر} ، وقال سبحانه: {وكبره تكبيرا} . وقد روى عنه من حديث الخاصة – أنه كان يفتتح صلاته بالتكبير: علي بن أبي طالب, وعبد الله بن

Mas'alah: Should the Imam audibly say the opening takbir and other takbirs for the followers to hear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=7)

فصل وأما إن الإمام يجهر بتكبير الافتتاح وسائر التكبير وبالتسميع وبالسلام, في جميع الصلوات, كما يجهر بالقراءة في صلاة الجهر، فليسمعه المأمومون فيكبرون بعد تكبيره, ويحمدون بعد تسميعه, ويسلمون بعد تسليمه, وليبلغ صوته لمن لا يراه من المأمومين فيعلمون بانتقالاته فيتابعونه, ولهذا أخبر الذين وصفوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر ويسمع ويسلم, ولولا أنهم سمعوا ذلك لما علموا, ألا ترى أنهم إنما علموا قراءته في [السر] بتحريك لحيته صلى الله عليه وسلم؟ وقد قال أبو هريرة يا رسول الله:

Mas'alah: What is the ruling on the Imam audibly saying the takbir during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=9)

وسنذكر إن شاء الله الأحاديث التي فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر هكذا. ثم إن بعض الأمراء ترك الجهر بسائر التكبير, فصار بعض الناس يجهل السنة في جهر الإمام بالتكبير, حتى اختلفوا على أبي سعيد, ولهذا لما صلى عمران خلف علي وجهر علي بالتكبير, قال: قد أذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وكذلك صلاة عكرمة خلف شيخ كبر ثنتين وعشرين تكبيرة. وعامة هذه الأحاديث إنما معناها الجهر, وهو الذي كان قد تركه بعض الأمراء, كما سيأتي إن شاء الله بيانه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يؤم الناس بالتكبير؛ [يرفع] صوته بالتكبير. وعن أبي الدرداء

رضي الله عنه قال: «إن لكل شيء شعارا, وإن شعار الصلاة التكبير».

رواه أبو نعيم الفضل ابن دكين في كتاب الصلاة. وشعار الشيء: ما يشعر به, وهذا إنما يكون فيما يظهر ويجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on elongating letters in the takbir in a way that changes the meaning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=12)

قال بعض أصحابنا إن مد في غير موضع المد, مثل أن يمد بعض الهمزة من اسم الله، فتصير همزة استفهام, أو يزيد ألفا بعد الباء من أكبر, فتصير جمع كبر: وهو الطبل فارسي معرب الحرة؛ لأن المعنى يتغير به.

Mas'alah: What is the description of the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=426)

[باب صفة الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar' when beginning the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=426)

قال: وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر. 451 – ش: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: «إذا قمت [إلى] الصلاة [فكبر»] .

452 – وقال – صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» وهو ينصرف إلى التكبير المعهود، وهو: الله أكبر. 453 – وقد روى الترمذي، وابن ماجه عن أبي حميد الساعدي قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: «الله أكبر» وهذا إخبار عن دوام فعله. 454 – وروى أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [قال] : «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله [أكبر] فقولوا: الله أكبر» والتكبير ركن، لما تقدم من قوله – صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» ولا يصح بغير هذا اللفظ، بألله الأكبر، أو: الكبير أو أكبر الله. ونحو ذلك [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer and its disliked acts, pillars, obligations, and Sunnahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=168)

[باب صفة الصلاة وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها]

Mas'alah: Is it permissible to hasten slightly to catch the first takbir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=168)

يكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» ، ولمسلم «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» ويقارب في خطاه، لتكثر حسناته ويكون متطهرا، غير مشبك بين أصابعه، قائلا ما ورد، قال أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع شيئا، ما لم تكن عجلة تقبح.

Mas'alah: What is the opening takbir and its ruling in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the opening takbir while standing for obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

ثم يقول) مصل إماما كان أو غيره (قائما مع قدرة) على قيام (لمكتوبة: الله أكبر) لا تنعقد الصلاة بغيره نصا لحديث أبي حميد الساعدي «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: الله أكبر» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، قال في شرحه: من غير دعاء قبل ذلك، قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئا قال: لا يعني ليس قبله دعاء مسنون، إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين، اهـ.

Mas'alah: What is the wisdom behind opening the prayer with the takbir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

ما يمكن فيه كلام ; لأنه لم ينقل، وتسمى تكبيرة الإحرام ; لأنه يدخل بها في عبادة يحرم بها أمور، والإحرام الدخول في حرمة لا تنتهك، وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب.

Mas'alah: What is the ruling if one says the opening takbir while not standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

)

Mas'alah: What is the ruling if one says the opening takbir while not standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

فإن أتى به) أي بتكبير الإحرام كله غير قائم، بأن قال وهو قاعد أو راكع ونحوه: الله أكبر (أو ابتدأه) أي التكبير غير قائم، كأن ابتدأه قاعدا وأتمه قائما (أو أتمه غير قائم) ، بأن ابتدأه قائما وأتمه راكعا مثلا (صحت) صلاته (نفلا) ; لأن ترك القيام يفسد الفرض

فقط دون النفل فتنقلب به صلاته نفلا (إن اتسع الوقت) لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه، وإلا استأنف الفرض قائما)

Mas'alah: What is the ruling on elongating the lam of Allah in the takbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

وتنعقد) الصلاة (إن مد اللام) أي لام الجلالة ; لأنها ممدودة، فغايته: زيادتها من غير إتيان بحرف زائد.

Mas'alah: What are the invalid forms of the takbirat al-ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

و (لا تنعقد إن مد همزة الله، أو) مد همزة (أكبر) ; لأنه يصير استفهاما فيختل المعنى (أو قال: أكبار) ; لأنه جمع كبر. بفتح الكاف. وهو الطبل (أو) قال الله (الأكبر) لحديث أبي حميد وغيره، وكذا لو قال: الله الكبير أو الجليل ونحوه، أو قال: أقبر، أو الله فقط، أو أكبر فقط، وفي: الله الأكبر وجه تنعقد ; لأنه لا يغير المعنى)

Mas'alah: What are the categories of the actions and words of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

[فصل أفعال الصلاة وأقوالها]

Mas'alah: What is the definition of standing (qiyam) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

وحده) أي: القيام (ما لم يصر راكعا) أي: لا يصير إلى الركوع المجزئ. ولا يضره خفض رأسه على هيئة الإطراق وظاهر كلامهم: يكفي لو قام على رجل واحدة. وفي المذهب: لا يجزئه. ونقل خطاب بن بشير: لا أدري. (

Mas'alah: What is the proper time for the obligatory utterances during transitions in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

ومحل ذلك) أي: ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع، وكذا التحميد لمأموم (بين) ابتداء (انتقال وانتهائه) لأنه مشروع له، فاختص به (فلو) كمله في جزء منه أجزأه، لأنه لم يخرج به عن محله." وإن (شرع

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=23)

باب صفة الصلاة وإذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير

ليسمع من خلفه ويخفيه غيره ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه ويجعلهما تحت سرته ويجعل بصره إلى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم1 ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا 1 أخرجه مسلم "399"

يجهر فيه ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من أوسطه ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأولين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول فإذا اعتدل قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويقصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون أول ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على أطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول ربي اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالأولى فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشا ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض

منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" 1 فهذا اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك. وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وفرش اليسرى وأخرجها عن يمينه ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما فإذا سلم استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. 1 أخرجه البخاري "831" ، ومسلم "402" ، من حديث عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the description of the prayer and its intention in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=78)

فصل في صفة الصلاة يستحب أن يقوم إلى الصلاة؛ من [1] قول المؤذن: قد قامت الصلاة، ثم يسوي الصفوف إن كان إماما، ثم ينوي الصلاة بعينها إن كانت مكتوبة، أو سنة معينة. قال ابن حامد: لا بد في المكتوبة أن ينويها بعينها فرضا. ويجزئه في غير

المعينة نية الصلاة. وهل يشترط نية القضاء في الفائتة؟ على وجهين. ويستفتح الصلاة بقوله: الله أكبر، فإن لم يحسن التكبير بالعربية، لزمه أن يتعلم، فإن خشي فوات الوقت، كبر بلغته، ويجهر بالتكبير إن كان إماما؛ بقدر ما يسمع من خلفه [2]، فإن كان مأموما بقدر ما يسمع نفسه؛ كالقراءة. ويرفع يديه مع ابتداء التكبير، ممدة الأصابع، مضموما بعضها إلى (1) في "ط" : "عندي" . (2) في "ط" : "من كان خلفه" .

بعض، ويحطهما عند انقضاء التكبير. ويجعل نظره إلى موضع سجوده. ثم يقرأ الفاتحة، ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة، فإن لم يحسنها، وضاق وقت الصلاة عن تعلمها، قرأ [1] بقدرها في عدد الحروف، وقيل: بل في عدد الآيات من غيرها. فإن لم يحسن إلا آية، كررها بقدرها. فإن لم يحسن شيئا من القرآن بالعربية، وقدر أن يترجم عنه بلغة أخرى، لم يجزه ذلك، ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فإن لم يحسن شيئا من الذكر، وقف بقدر القراءة. وإن ترك ترتيب الفاتحة؛ أو تشديدة منها، أو قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكوت طويل في العادة، أعاده، وإن كان الذكر يسيرا مثل "آمين" أو [2] نحوه؛ أو السكوت يسيرا، أتمها، وأجزأته. وإن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان، لم تصح صلاته. وعنه -أيضا-: تصح. ثم يركع مكبرا، ويجافي مرفقيه عن جنبيه. (1) في "ط" : "وقف" . (2) في "ط" : "و" .

Mas'alah: What are the conditions, pillars, and obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=82)

فصل في شرائط الصلاة ما يجب لها قبلها، وهى ستة: الطهارة، والستارة، ودخول الوقت، والموضع، واستقبال القبلة، والنية: من ترك منها سببا لغير عذر، لم تصح صلاته. وأركانها خمسة عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والجلوس له، والسلام، وترتيبها على ما ذكرناه. وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وقول: ربنا ولك الحمد للكل، وقول: رب اغفر لي، مرة، والتشهد الأول [1]، والجلوس له، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، والتسليمة الثانية –من روايته–. (1) "الأول" : ساقطة من "ط" .

وسننها ثلاث عشرة: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، وقول: آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وقول: ملء السماء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة [1] في سؤال المغفرة، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة –على إحدى الروايتين فيهما–، والدعاء في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. وما عدا هذا، فهيئات، لا تبطل الصلاة بتركها. ولا يترك السنن عمدا، وإن تركها سهوا، فهل يسن السجود؟ على روايتين. * * * (1) في "ط" : "المرأة" .

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=70)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What is the description of the opening takbir and the beginning of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=70)

ويقول: "الله أكبر" قائما رافعا يديه إلى حذو منكبيه مضمومة الأصابع ممدودة، ويسمعه إمام من خلفه كتسميع [3] و [4] تسليمة أولى، وقراءة في أولتي غير الظهرين، وغيره نفسه [5]. ثم يقبض كوع [6] يسراه، ويجعلهما تحت سرته، وينظر مسجده [7] ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" [8]، ثم يستعيذ، ثم يبسمل سرا -وليست من الفاتحة-، ثم يقرأ (1) في (ب) : "الصف" . (2) في (ج) : "لقربه" . (3) التسميع قول: "سمع الله لمن حمده" ، أي: يسن أن يسمعها الإمام من خلفه. (4) الواو ليست في (أ) . فتكون العبارة عنده: "كتسميع تسليمة أولى" . (5) أي: وغير الإمام كالمأموم والمنفرد يسر ولا يجهر إلا بقدر ما يسمع نفسه، وله الجهر في حالات مبينة في كتب الفقه. (6) الكوع: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وقد تقدم (ص 54) . (7) أي موضع سجوده. (8) رواه أبو داود (776) ، والترمذي (243) ، وابن ماجه (806) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وجابر وأنس - رضي الله عنهم -. وحسنه الحافظ ابن حجر من طريق أبي سعيد في "نتائج الأفكار" (1/ 406) .

الفاتحة مرتبة مرتلة متوالية [1]، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروع وطال، أو

ترك منها تشديدة أو حرفا: أعادها غير مأموم.

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=10)

باب صفة الصلاة يسن القيام عند "قد" من إقامتها وتسوية الصف، ويقول "الله أكبر" رافعا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين، وغيره نفسه، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان، ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) وبعد قيامهما "ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" ومأموم في رفعه "ربنا ولك الحمد" فقط، ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء؛ رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ويفرق ركبتيه ويقول: "سبحان ربي الأعلى" ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول: "رب اغفر لي" . ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور

قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها في تشهده ويبسط اليسرى ويقول "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" هذا التشهد الأول.

ثم يقول "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد" ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره كذلك، وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بـ (الحمد) فقط ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا. والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها.

Sub-topic – Recitation of Surah al-Fatihah

Mas'alah: What is the significance of the verses of al-Fatihah?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=9)

الأوليان يدلان على الإلهيات و {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] يدل على المعاد وإياك نعبد {وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] يدل على الأمر والنهي والتوكل وإخلاص ذلك كله لله، وفيها التنبيه على طريق الحق وأهله المقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال.

Mas'alah: What must one do if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=10)

ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدر لم تصح صلاته، ومن لم يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي، ثم يقرأ البسملة سرا، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزئ آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة [1] فإن (1) كآية الدين وآية الكرسي فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=202)

(ثم يبسمل سرا) أي: يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، لحديث نعيم المجمر، أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- [1]. والبسملة آية من القرآن، لما روى [2] ابن المنذر بسنده [3] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية [4]. . . وهي فاصلة بين كل سورتين، سوى براءة فيكره [5] ابتداؤها [بها] [6] لنزولها بالسيف [7]. ولا تكتب أمام الشعر ولا معه. قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا [8]، وتستحب في ابتداء جميع الأفعال، وفي أوائل الكتب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in order and consecutively in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=203)

(ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية) تامة، يقف على كل آية، كقراءته -صلى الله عليه وسلم- [6]. وهي أفضل سورة، قاله الشيخ تقي (1) البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (1/ 181) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 299) . (2) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 299) . (3) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل أن أنسا. . . (1/ 250) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/ 203) ، وأبو أحمد الحاكم

في "شعار أهل الحديث" (ص 42) بلفظ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم. وأبو بكر وعمر. وينظر: "الإنصاف" لابن عبد البر (ص 228) . (4) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 296) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن ربه. (5) أبو داود، كتاب الصلاة، باب عدد الآي (2/ 119، 120) ، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك (5/ 164) ، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن (2/ 1244) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ (6) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة (6/ 112) عن أنس أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: كانت مدا. ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله، =

الدين [1]. وقال عليه الصلاة والسلام فيها: "أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيه" . رواه البخاري [2]. كما أن آية الكرسي أعظم آية، لحديث مسلم [3]. والفاتحة ركن في كل ركعة، لحديث أبي قتادة مرفوعا: كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى ويقصر الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب [4]. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . متفق عليه [5] ولحديث أبي سعيد مرفوعا: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب" [6]. وعنه وعن عبادة: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي [7]. [8] = ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. (1) "مجموع الفتاوى" (17/ 14، 17) . (2) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب (6/ 103) . (3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 556) عن أبي بن كعب -رضي الله عنه-. (4)

البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (1/ 185) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 333) . (5) البخاري في باب الأذان للمسافر من كتاب الأذان 1/ 162، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين من كتاب الصلاة 1/ 301. (6) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام (1/ 274) . قال في "الزوائد" –المطبوع مع السنن–: ضعيف. اهـ وقال الحافظ في "التلخيص" (1/ 247) : إسناده ضعيف. (7) هو: إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني، أبو إسحاق. العالم العلامة. ألف كتاب "ترجمة البيان" على ترتيب الفقهاء، رد به على أهل الرأي، وقد كان أول أمره على مذهبهم. توفي سنة (230 هـ) وقيل: (246 هـ) . ينظر: "تاريخ جرجان" (ص 141) ، و "طبقات الحنابلة" (1/ 104) ، و "المنهج الأحمد" (2/ 73، 74) ، و "المقصد الأرشد" (1/ 261) . (8) نسبه إليه ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (2/ 860) .

Mas'alah: How many shaddahs are in al-Fatihah and what is the ruling on exaggeration in them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=205)

(وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها: اللام في الله، وآخرها: تشديدتا الضالين، ويكره الإفراط في التشديد والمد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah from al-Fatihah for one not praying behind an imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=205)

وإن ترك غير مأموم واحدة من تشديداتها لزمه استئناف الفاتحة لتركه حرفا منها، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريبا منه، فأعاد الكلمة، أجزأه ذلك، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ثم أتى بها على وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on softening the letters of al-Fatihah without perfect articulation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=205)

وإن لينها ولم يحققها على الكمال، فلا إعادة،

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the letter 'dad' as 'za' in the Fatihah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

قوله: إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء. ظاهر كلام "حاشية المنتهى" : إن كان عاجزا، وإلا لم تصح، وظاهر كلام غيره: ولو لم يعجز، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is it recommended to recite the Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=629)

يجهر بها وبالتعوذ وبالفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحيانا، فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة، وإنه يستحب أيضا للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=631)

فصل: ثم يقرأ الفاتحة،

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=631)

وهي أفضل سورة قاله شيخنا، وذكر معناه ابن شهاب وغيره، قال عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

هو أبوبكر بن سليمان بن الحسن النجاد شيخ علماء بغداد. له: السنن والخلاف. "ت348هـ" . السير 15/502 الأعلام 1/131.

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=632)

السلام فيها: "أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته"

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the difference between pillar and condition, and

following one who considers Fatiha supererogatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=717)

وقال أبو الخطاب: لا يضره، إن كان لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة، ورد صاحب المحرر على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة، فمن بعدهم، مع شدة اختلافهم، فيما هو الفرض [تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه ابن رزين في شرحه وصاحب الحاوي الكبير، في آخر صفة الصلاة، قال الزركشي الأولى تركه، وجزم به ابن عقيل في التذكرة.

Mas'alah: What is the formula for seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=74)

ثم يستعيذ، فيقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيط

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah and its basmalah in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=74)

ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بجميع ذلك [3]. ثم يقرأ الفاتحة [4] ويرتبها، ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة على الرواية الصحيحة وأن: ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ليست بآية من الفاتحة، وعلى أنها منها [5]؛ فيأتي بأربع عشرة تشديدة. فإن ترك ترتيبها، أو تشديدة منها أعاد، وإن قطع قراءة الفاتحة بذكر، مثل:

آمين، ونحوه، أو سكت سكوتا يسيرا؛ أتم قراءتها وأجزأته. وإن كان ذلك كثيرا في العادة؛ استأنف قراءتها.

Mas'alah: What should one who cannot recite the Fatiha do in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=74)

ومن لا يحسن الفاتحة، وضاق وقت الصلاة عن تعلمها؛ قرأ بقدرها في عدد الحروف. وقيل: بل في عدد الآيات من غيرها [8]. فإن كان لا يحسن الآية؛ كررها (1) أخرجه أبو داود (776) ، وابن ماجه (806) ، والترمذي (243) ، والطحاوي في شرح المعاني 1/ 198، والدارقطني 1/ 235 و 299 و 301، والحاكم 1/ 235، والبيهقي 2/ 34: وقال عنه البيهقي ((وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر)) . (2) لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} . النحل: 98. وجاء في المغني 1/ 519: ((وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... ، وهذا متضمن للزيادة، ونقل حنبل عنه: أنه يزيد بعد ذلك: إن الله هو السميع العليم، وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ، فهو حسن)) . (3) جاء في المغني 1/ 518: ((قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح، وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجهر به، وإنما جهر به عمر؛ ليعلم الناس)) . (4) وجاء في المغني 1/ 520 أن المشهور عن أحمد - نقله جماعة - أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، ولا تصح إلا بها. (5) لأن الرواية اختلفت عن أحمد، هل البسملة آية من الفاتحة أم لا؟ انظر:: الروايتين والوجهين 15/ أ. (6) لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا:

آمين)) . رواه البخاري 6/ 21 (4475) ، ومسلم 2/ 18 (410) (76) . قال ماهر: وقد جليت المسألة في كتابي "أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: 513 – 522." (7) في المخطوط: ((و)) . (8) انظر: العمدة: 21.

بقدرها. فإن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان [1] كقراءة ابن مسعود [2]، وغيره؛ لم تصح صلاته. وعنه: أنها تصح [3]. فإن لم يحسن شيئا من القرآن بالعربية؛ لكن قدر أن يعبر عنه بلغة أخرى؛ لم يجز ذلك، ولزمه أن يقول: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) [4]. فإن لم يحسن شيئا من الذكر، وقف بقدر /25 و/ القراءة، ثم يرفع يديه، ويركع مكبرا؛ حتى يضع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حيال ظهره ولا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه. وقدر الإجزاء: الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، ويقول: ((سبحان ربي العظيم)) – ثلاثا – وهو أدنى الكمال. ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه؛ فإذا اعتدل قائما؛ قال: ((ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) – لا يزيد على ذلك – فإن كان مأموما؛ فقال أصحابنا: لا يزيد على قول: ربنا ولك الحمد. وعندي: أنه يقول ذلك كالإمام، والمنفرد [5]. ثم يكبر ويخر ساجدا؛ فيضع ركبتيه على الأرض، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويجعل صدور أصابع قدميه على الأرض [6]. والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف؛ فإنه على روايتين [7]، ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من الأعضاء إلا الجبهة؛ فإنها على روايتين [8]. (1) هو عثمان بن عفان – رضي الله عنه – ثالث الخلفاء الراشدين، كان قد جمع القرآن في عهده، وقد ثبت رسم المصحف على ما أمره عثمان بن عفان – رضي الله عنه – إلى الآن. (2) هو عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، صحابي جليل توفي 33هـ، انظر: السير: 1/ 461،

واعتبرت قراءته من القراءات الشاذة. والقراءة الشاذة: هي كل قراءة أخلت بالشروط الثلاثة – التي وضعها العلماء، وهي: صحة الرواية، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة العربية ولو بوجه – أو أحدها. واختلف العلماء في حكم القراءة بالقراءات الشاذة في الصلاة، فأكثر أهل العلم يرون عدم جواز القراءة بها. انظر: النشر 1/ 14، ومعجم القراءات القرآنية 1/ 113. (3) انظر: الروايتين والوجهين (ق 16/أ) . وعلل الجواز باستفاضة قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. (4) لأنه جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزيني، قال: ((قل: ... الخ)) . أخرجه أحمد 4/ 356 (18617) ، وأبو داود (832) ، وابن خزيمة (544) ، وابن حبان (1805) . (5) جاء في الروايتين والوجهين 16/ أ – ب، أن الرواية اختلفت في المنفرد، هل يقول ذلك؟ (6) انظر: لزاما أثر اختلاف المتون والأسانيد في اختلاف الفقهاء: 541 – 551. (7) انظر: الروايتين والوجهين 16 / ب. (8) انظر: الروايتين والوجهين 17 / ب، وفيه: أن رواية المباشرة يمكن أن تحمل على طريق الاختيار والاستحباب.

والمستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ويقول: ((سبحان ربي الأعلى)) – ثلاثا – وهو أدنى الكمال. ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس مفترشا – وهو: أن يفترش رجله اليسرى، ويجلس عليها وينصب اليمنى – ولا يقعي؛ فيمد ظهر قدميه، ويجلس على عقبيه، أو يجلس على إليتيه، وينصب قدميه [1]، فإنه منهي عنه [2]. ثم يقول: ((رب اغفر لي)) – ثلاثا – ثم يسجد السجدة الثانية مكبرا، ويقول: ((سبحان ربي الأعلى)) – ثلاثا – ثم يرفع رأسه مكبرا. وهل يجلس جلسة الاستراحة؟ على روايتين: إحداهما: لا يجلس، بل يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. والثانية: يجلس على قدميه وإليتيه ثم ينهض

مكبرا معتمدا على ركبتيه [3]. ثم يصلي الركعة الثانية كذلك؛ إلا في النية والاستفتاح رواية واحدة والاستعاذة على إحدى الروايتين [4]. فإن كان / 26 ظ / في صلاة – هي ركعتان – جلس مفترشا، وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى؛ يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسباحة [5] في التشهد مرارا، ويبسط اليد اليسرى مجتمعة – مضمومة الأصابع – على الفخذ اليسرى، ويتشهد، فيقول: ((التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)) [6]. ثم يأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيقول: ((اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك [حميد] [7] مجيد، وبارك على محمد وعلى آل (1) جاء في المغني 1/ 564: أن الصفة الأولى للإمام أحمد – رحمه الله – وهو قول أهل الحديث، والثانية عند العرب. (2) فعن أنس، قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب)) . أخرجه ابن ماجه (896) . (3) انظر: الروايتين والوجهين 17 / ب، وفيه: أن الأولى أصح. (4) انظر: الروايتين والوجهين 14 / ب. (5) السباحة: هي السبابة، ومنه حديث الوضوء: ((فأدخل السباحتين في أذنيه)) . اللسان 2/ 300 (سبح) . (6) وهو التشهد الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –. انظر: صحيح مسلم 2/ 13 – 4 (402) (55) و (402) (59) ، وسنن أبي داود (968) . (7) ما بين المعكوفتين لم يرد في المخطوط، واستدركناه من المقنع: 30.

Mas'alah: Is the basmalah an independent verse separating the surahs?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=49)

والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرهما وهذا ظاهر مذهب أحمد وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن

Mas'alah: Is Bismillah part of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1387)

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ـــــــ قوله: ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. وليست من الفاتحة. وهو

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is Bismillah considered Quranic text in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1389)

المذهب، هي قرآن، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى «براءة». وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وفي كلام المصنف إشعار بذلك؛ لقوله: ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وعنه، ليست قرآنا مطلقا، بل هي ذكر.

Mas'alah: Is Bismillah part of al-Fatihah and should it be recited aloud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1390)

وليست من الفاتحة. وعنه، أنها منها. ولا يجهر بشيء من ذلك. ـــــــ

Mas'alah: Is the basmalah an ayah at the beginning of every surah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1390)

فائدة: ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة، بلا نزاع. قال الزركشي وغيره: ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة، إلا في الفاتحة. وجزم به في «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1390)

تنبيه: ظاهر قوله: ولا يجهر بشئ من ذلك. أنه لا يجهر بالبسملة، سواء قلنا: هي من الفاتحة، أولا. وهو صحيح. وصرح به المجد في «شرحه». وقال: الرواية لا تختلف في ترك الجهر، وإن قلنا: هي من الفاتحة. وصرح به ابن حمدان، وابن تميم، وابن الجوزي، [وصاحب «التلخيص»] [1]، والزركشي، وغيرهم، وقدموه. وعليه الجمهور، فيعايى بها. وحكى ابن (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What are the different narrations on reciting the basmalah aloud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1391)

حامد، وأبو الخطاب وجها في الجهر بها، إن قلنا: هي من الفاتحة. وذكره ابن عقيل في «إشاراته». وعنه، أنه يجهر بها. وعنه، أنه يجهر بها في المدينة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. وعنه، يجهر بها في النفل فقط. وقاله القاضي أيضا. واختار الشيخ تقي الدين، أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحيانا. وقال: هو المنصوص، تعليما للسنة. وقال: يستحب ذلك للتأليف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud outside of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1393)

فائدة: يخير في غير الصلاة في الجهر بها. نص عليه في رواية الجماعة. قال

Mas'alah: What must one recite if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1411)

قوله: ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكذا قال في «الكافي»، و «الهادي». وافق المصنف هنا على زيادة: ولا حول ولا قوة إلا بالله. صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المذهب الأحمد»، و «التلخيص»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الوجيز»،

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم». وزاد في «المستوعب»، و «البلغة»، العلي العظيم. والذى قدمه في «الفروع»، أنه لا يقول: ولا حول ولا قوة إلا بالله. وقدمه في «تجريد العناية». وجزم به في «المحرر»، و «الفائق»، و «المنور». وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وعنه، يكرر هذا بقدر الفاتحة، أو يزيد على ذلك شيئا من الثناء والذكر بقدر الفاتحة. وذكره في «الحاوي الكبير»، عن بعض الأصحاب. وقطع به الصرصري في «زوائد الكافي». قال في «المذهب»: لزمه أن يقول: سبحان

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1635)

قوله: وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم. تقدم الخلاف فيها؛ هل هي من الفاتحة، أم لا؟

مستوفى في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper is unable to complete al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2022)

فوائد؛ الأولى، لو أرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة؛ يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها. ذكره ابن عقيل في «الفصول». قال في «الفروع»: ويؤخذ منه ولو كان إماما. والصحيح من المذهب، أنه يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب. وتقدم ذلك في باب النية، وفي صفة الصلاة، فيما إذا أرتج على الإمام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in Allah before recitation in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=169)

ثم يتعوذ سرا فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ من الوارد فحسن2

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=169)

ثم يقرأ البسملة سرا ولو قيل أنها من الفاتحة وليست منها كغيرها بل آية من القرآن مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها3 فإن ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ أو التعوذ حتى بسمل أو البسملة حتى شرع في القرآن سقط

Mas'alah: What are the rulings for reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=169)

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك ويمكن حروف 1 الجد بفتح الجيم وهو هنا بمعنى العظمة. وهذا دعاء تنزيه للذات القدسية عما لا يناسب كمالها من النقص. 2 كأن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. وهو وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. 3 حاصل هذا أن فريقا من علماء الحنابلة يرى أن البسملة آية من الفاتحة فقراءتها معها لازمة، ويرى فريق آخر أنها جزء من آية سورة النمل وآية في عداد آيات القرآن وليست جزءا من الفاتحة وإنما شرعت قبلها كما شرعت للفصل بين السور. ولكل من الفريقين دليله وإن كان الثاني أرجح ومهما كان الخلاف بينهم فقد أجمعوا على أن تكون سرا في الصلاة كما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=55)

ثم يقرأ بأم القرآن. فإن كان في الصبح افتتحها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) يسرها وجهر بـ (الحمد لله رب العالمين) إلى آخرها. فإذا قال (ولا الضالين) قال: أمين مخففة غير مشددة إن شاء بالقصر وإن شاء بالمد ويجهر بها إماما كان أو مأموما أو منفردا ثم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يسرها وسورة من طوال المفصل يجهر بها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah in prayer and is it part of al-Fatihah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=227)

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، لما روى أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . رواه البخاري ومسلم. وفيها روايتان: إحداهما: أنها آية من الفاتحة، اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص، لما روت أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قرأ في الصلاة. بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين» ، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها منها. والثانية: ليست منها، لما روى أبو هريرة قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال مجدني عبدي، فإذا قال: إياك نعبد وإياك

نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط

المستقيم، صراط الذين ... إلى آخرها، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» رواه مسلم. ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، ولأن مواضع الآي كالآي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولا تواتر فيما نحن فيه، ومن نسي الاستفتاح حتى شرع في الاستعاذة أو نسي الاستعاذة حتى شرع في البسملة، أو البسملة حتى شرع في الفاتحة على الرواية التي تقول: ليست من الفاتحة، لم يرجع إليها لأنها سنة فات محلها.

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah properly in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=229)

فإن لم يحسن الفاتحة، لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن ذلك، قرأ سبع آيات من غيرها. وهل يجب أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين:

أحدهما: [يجب] لأن الثواب مقدر بالحروف، فاعتبرت كالآي. والآخر: لا يعتبر، لأنه من فاته صوم يوم طويل لم يعتبر كون القضاء في يوم طويل مثله، فإن لم يحسن سبعا كرر ما يحسن بقدرها، فإن لم يحسن إلا آية من الفاتحة وشيئا من غيرها، ففيه وجهان: أحدهما: يكرر آية الفاتحة، لأنها أقرب إليها. والثاني: يقرأ تمام السبع من غيرها، لأنه لو لم يحسن شيئا من الفاتحة، قرأ من غيرها فما عجز عنه منها وجب أن يأتي ببدله من غيرها، فإن لم يحسن الفاتحة بالعربية، لم يجز أن يترجم عنها بلسان آخر، لأن الله تعالى جعل القرآن عربيا، ويلزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي -

صلى الله عليه وسلم -، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أبو داود. ولأنه ركن من الصلاة، فقام غيره مقامه عند العجز عنه، كالقيام، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره، فإن لم يحسن شيئا وقف بقدر القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pause after al-Fatihah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=230)

ويستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة سكتة، يقرأ فيها من خلفه، لما روى سمرة: أنه حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] رواه أبو داود. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] . فصل:

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=59)

البسملة من الفاتحة 16 - مسألة: واختلفت في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي من فاتحة الكتاب؟.

فنقل الجماعة منهم عبد الله، ومهنا، وإسحاق بن إبراهيم، وابن مشيش، وحنبل، وأبو طالب، أن قراءتها تستحب في الصلاة، وإن سها أن يقرأها أجزأته صلاته، وهذا يدل على أنها ليست آية من الفاتحة، وقال في رواية يعقوب بن بختان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في المصحف فإن لم يقرأ لم تفسد صلاته، ولكن ينبغي أن يقرأها. وهذا يدل على أنها ليست بآية منها. لأن موضع الآي يجري مجرى الآي نفسها، بدليل أن من رام إثبات آية في موضع من القرآن كمن رام إثبات آية في القرآن، وأجمعنا على أن إثبات آية في القرآن لا يكون إلا بأخبار متواترة، كذلك مواضع الآي يجب أن تجري ذلك المجرى وليس ههنا خبر متواتر يدل على أنها من فاتحة الكتاب ولا من كل سورة، ونقل أبو زرعة الدمشقي، وأحمد بن إبراهيم الكوفي: أنها إحدى آياتها لما روى أبو هريرة عن النبي أنه قال: الحمد سبع آيات. إحدى آياتها بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What does the worshipper say for seeking refuge (ta'awwudh) before recitation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=370)

يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم،

Mas'alah: Is the Basmalah part of Al-Fatihah and should it be recited aloud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=371)

وليست من الفاتحة. ولا يجهر بشيء من ذلك،

Mas'alah: Is reciting Al-Fatihah a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=373)

ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركن في كل ركعة في ظاهر المذهب لما روى عبادة مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وعن أبي هريرة مرفوعا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج يقوله ثلاثا» رواه مسلم، والخداج: النقصان في الذات نقص فساد وبطلان. تقول العرب: أخدجت الناقة ولدها أي: ألقته، وهو دم لم يتم خلقه. فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها، وذكر ابن عقيل: أنه يأتي بها فيما بعدها مرتين، ويعتد بها، ويسجد للسهو، وعنه: في الأوليين، وعنه: يكفي آية من غيرها، وظاهره ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وعنه: سبع، وعنه: ما تيسر، وعنه: لا تجب قراءة في غير الأوليين، والفجر، لقول علي، وحكى أبو الخطاب عن بعض العلماء أن الفاتحة تتعين في ركعة، ويأتي حكم المأموم في قراءتها. 1 -

Mas'alah: What are the names of Surah Al-Fatihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=373)

بديعة: سميت بالفاتحة، لأنه يفتتح بقراءتها في الصلاة، وبكتابتها في المصاحف، وتسمى الحمد، والسبع المثاني، وأم الكتاب، والواقية، والشافية، والأساس، والصلاة،

تشديدة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting Al-Fatihah out of order?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=374)

الأولى: إذا ترك ترتيب الفاتحة ابتدأها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرؤها مرتبة متوالية، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن القرآن معجز، والإعجاز يتعلق بالنظم والترتيب، وهي ركن، فلم يجز تنكيسها كتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What if one only knows one verse of al-Fatihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=376)

فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها) قدمه في "المحرر"

عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره [المبدع في شرح المقنع] و "الفروع" وجزم به في "الوجيز" لأنه بمثابة من قرأها لكونها من جنس الواجب، وظاهره لو أحسن آية منها فقط كررها في الأصح، لأن الآية منها أقرب شبها إلى بقية الفاتحة من غيرها، والثاني: يقرؤها مرة، ويعدل إلى الذكر بقدر بقيتها، لأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها، فيجب أن لا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يستعمله، ثم ينتقل إلى البدل في الباقي، وذكر بعضهم أنه إذا كان يحسن آخرها أتى قبله بالذكر كبدل، ثم أتى بما يحسن منها، وعنه: لا يلزمه تكرار آية، اختاره ابن أبي موسى، وقيل: يقرأ الآية، وشيئا من غيرها، وظاهر ما سبق أنه إذا أحسن بعض آية لا يكررها، ذكره في "المغني" وغيره، بل يعدل إلى غيره، وقيل: هي كآية، والآية الطويلة

كآية الدين لا تحتاج إلى تكرار بخلاف القصيرة.)

Mas'alah: What dhikr substitutes for al-Fatihah if one cannot recite it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=377)

ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) لما روى عبد الله بن أبي أوفى «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فعلمه هؤلاء الخمس» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني،

بقدره،

Mas'alah: What should one do in prayer if only able to recite part of the remembrance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=378)

فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره) كما قلنا فيمن يحسن بعض الفاتحة (فإن لم يحسن شيئا من الذكر) زاد بعضهم: وعجز عن قارئ يومه (وقف بقدر القراءة) أي: قراءة الفاتحة، ذكره في "المحرر" و "الوجيز" لأن القيام مقصود في نفسه، لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه، وإن كان أخرس فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، لقوله - عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: Is it permissible to look into the Mushaf and recite from it during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=428)

ويجوز له النظر في المصحف) والقراءة منه فيها، جزم به معظم الأصحاب، لما روى الأثرم: أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف، وقال الزهري: كان خيارنا يقرءون في المصاحف، وهو قول عطاء، ولأنه ليس بعمل كثير، والفرض والنفل سواء، قاله ابن حامد، وعنه: يجوز في النفل، وحمل في "الشرح" كلام المؤلف عليه، وعنه: لغير الحافظ، وعنه: يبطل فرض لقول ابن عباس: نهانا أن نؤم من المصاحف. رواه أبو بكر بن أبي داود، وقيل: ونفل أيضا، لأنه اعتمد في فرض القراءة على غيره كاعتماده بحبل في قيامه)

Mas'alah: What should a praying person do when passing a verse of mercy or punishment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=428)

وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها) أي: يسأل الرحمة من الله تعالى، وآية عذاب أن يستعيذ منها على المذهب، لما روى حذيفة قال: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، فافتتح (البقرة) فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» مختصر رواه مسلم، ولأنه دعاء، وخير، وعنه: يستحب، قاله القاضي، وغيره، وظاهره لكل مصل، وسبق إذا تلى آية فيها ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – (وعنه: يكره في الفرض) لأن المنقول عنه عليه السلام في النفل فيقتصر عليه، وعنه: يفعله إن صلى وحده، ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض صوته، وقال أبو بكر الدينوري، وابن

الجوزي: معنى ذلك تكرار الآية، قال ابن تميم: وليس بشيء، قال أحمد: إذا قرأ {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] في صلاة، وغيرها قال: سبحانك قيل: في فرض ونفل، ومنع منه ابن عقيل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=341)

[مسألة قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة] (667) مسألة: قال: (ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم) وجملة ذلك أن قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) . مشروعة في الصلاة، في أول الفاتحة، وأول كل سورة، في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك والأوزاعي: لا يقرؤها في أول الفاتحة؛ لحديث أنس. وعن ابن عبد الله بن المغفل، قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: أي بني، محدث؟ إياك والحدث. قال: ولم أر واحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه. فإني صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين. أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن. ولنا، ما روي عن نعيم المجمر، أنه قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه النسائي. وروى ابن المنذر «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم» . وعن أم سلمة «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية، و {الحمد لله رب

العالمين} [الفاتحة: 2] اثنين» . فأما حديث أنس، فقد سبق جوابه. ثم نحمله على أن الذي كان يسمع منهم: الحمد لله رب العالمين. وقد جاء مصرحا به. وروى شعبة، وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك، قال «صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . وفي لفظ: فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم. وفي لفظ، أن رسول الله كان يسر: بسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر. رواه ابن شاهين. وحديث ابن عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضا، جمعا بين الأخبار

ولأن (بسم الله الرحمن الرحيم) يستفتح بها سائر السور، فاستفتاح الفاتحة بها أولى، لأنها أول القرآن وفاتحته، وقد سلم مالك هذا، فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة، ويستفتح بها بقية السور.

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of al-Fatihah that must be recited in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=343)

[فصل البسملة هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا] (669) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد؛ هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، أو لا؟ فعنه أنها من الفاتحة. وذهب إليه أبو عبد الله ابن بطة، وأبو حفص. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. قال ابن المبارك: من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة؛ لحديث أم سلمة. وروى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا

قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقرءوا: بسم الله الرحمن الرحيم. فإنها أم الكتاب، وإنها

السبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها» . ولأن الصحابة – رضي الله عنهم –، أثبتوها في المصاحف بخطها، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. وروي عن أحمد، أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصلاة. وهي المنصورة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله بن معبد الزماني. واختلف عن أحمد فيها، فقيل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلا بين السور. وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل. كذلك قال عبد الله بن معبد، والأوزاعي: ما أنزل الله "بسم الله الرحمن الرحيم" إلا في سورة {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [النمل: 30] . والدليل على أنها ليست من الفاتحة، ما روى أبو هريرة، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: مالك يوم الدين. قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل» . أخرجه مسلم. فلو كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية لعدها، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، لأن آيات الثناء تكون أربعا ونصفا، وآيات الدعاء اثنتين ونصفا. وعلى ما ذكرناه يتحقق التنصيف. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. فيذكرني عبدي» . قلنا: ابن سمعان متروك الحديث، لا يحتج به. قاله الدارقطني. واتفاق الرواة

على خلاف روايته أولى بالصواب. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها، ألا وهي تبارك الذي بيده الملك» . وهي ثلاثون آية سوى "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وأجمع الناس على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، بدون (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت منها لكانت أربعا، ولأن مواضع الآي تجري مجرى

الآي أنفسها، في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولم ينقل في ذلك تواتر. فأما قول أم سلمة فمن رأيها، ولا ينكر الاختلاف في ذلك. على أننا نقول: هي آية مفردة للفصل بين السور. وحديث أبي هريرة موقوف عليه، فإنه من رواية أبي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، قال قال أبو بكر: راجعت فيه نوحا فوقفه. وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبد الحميد. وأما إثباتها بين السور في المصحف، فللفصل بينها، ولذلك أفردت سطرا على حدتها.

Mas'alah: What is the minimum requirement for reciting Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=346)

[فصل أقل ما يجزئ في قراءة الفاتحة]

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the recitation of Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=346)

[فصل قطع قراءة الفاتحة في الصلاة]

Mas'alah: What alternative dhikr suffices for someone unable to recite the Quran in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=349)

والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى أبو داود، قال «جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله قال: هذا لله. فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني» . ولا يلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة. وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه يزيد على هذه الخمس كلمتين، حتى تكون مقام سبع آيات. ولا يصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه ذلك جوابا لقوله: علمني ما يجزئني. والسؤال كالمعتاد في الجواب، فكأنه قال: يجزئك هذا. وتفارق القراءة من غير الفاتحة؛ لأنه بدل من غير الجنس، فأشبه التيمم. فإن لم يحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يحسن منها. وينبغي أن يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها، كمن يحسن بعض الفاتحة. ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره» رواه أبو داود.

Mas'alah: Which Quranic recitation should be used in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=351)

[فصل يقرأ الفاتحة بما في مصحف عثمان] (682) فصل: ويقرأ بما في مصحف عثمان. ونقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر. قال: فإن لم يكن فقراءة عاصم، من طريق أبي بكر بن عياش. وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء. ولم يكره قراءة أحد من العشر، إلا قراءة حمزة والكسائي؛ لما فيها من الكسر والإدغام، والتكلف، وزيادة المد. وروي عن زيد بن ثابت، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «نزل القرآن بالتفخيم» وعن ابن عباس قال: أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيل، نحو الجمعة وأشباه ذلك، ونقل عنه التسهيل في ذلك، وأن قراءتهما في الصلاة جائزة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah and additional surahs in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=75)

وعنه هي آية منها ثم يقرأ الفاتحة متوالية وأن أطال قطعها بذكر أو سكوت عمدا ابتدأ وإن كان سهوا أو يسيرا بنى فإذا أتمها قال آمين يجهر بها الإمام ومن خلفه فيما يجهر بقراءته ثم يقرأ سورة في الفجر من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي البقية من متوسطه ويطيل أول ركعتين من صلاته وله قراءة أواخر السور وأوساطها وجمع سور في الفرض وعنه يكره ذلك.

Mas'alah: What should one recite if they do not know any Quran for prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=82)

وإن لم يحسن قرآنا لزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر فإن لم يحسن ذكرا وقف بقدر الفاتحة.

Mas'alah: Is it obligatory to recite al-Fatihah without grammatical errors that change the meaning?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=94)

وفي كلام الشيخ وغيره من الأصحاب أنه يلزمه الإتيان بقراءة الفاتحة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى وظاهر هذا أنه لا يلزمه الإتيان بقراءة خالية من لحن لا يحيل المعنى وصرح ابن عقيل في صفة الصلاة من الفصول على قولنا تتعين الفاتحة أنه إذا لحن مع القدرة على أن لا يلحن إن كان لحنا يحيل المعنى لم تجزئه قراءته ووجب إعادتها وإن لم تحل المعنى لم تبطل القراءة وقال في الفنون سئل حنبل عن القراءة بتلحين فقال مكروه إن لم أبلغ به التحريم وذكر معنى مليحا فقال إن للقرآن كتابة وتلاوة ثم إن هذا التلحين والترجيع لو سطر كان خارجا عن كون هذا المكتوب مصحفا لأن الترجيع يعطي في الهجاء حروفا تخرج عن خط المصاحف,

Mas'alah: Is the basmalah part of the Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=342)

قال: (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وليست من الفاتحة. وعنه: أنها منها. ولا يجهر

بشيء من ذلك) . أما كون المصلي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؛ فلما روى نعيم بن المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم الكتاب. وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» [2] رواه النسائي. وروى ابن المنذر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم» [3]. وأما كونها ليست من الفاتحة على المذهب؛ فلما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي. ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي ... الحديث» [4] رواه مسلم. ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة لعدها ولبدأ بها. ولما تحقق التنصيف لأن آيات الثناء تكون أربعا ونصفا وآيات الدعاء اثنتين ونصفا. وعلى أنها ليست آية يتحقق ذلك. وأما كونها منها على رواية؛ فلما روي عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم. وعدها آية» [5]. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (242) 2: 9 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. (2) أخرجه النسائي في سننه (905) 2: 134 كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. (3) سوف يأتي ذكره عن أم سلمة. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (395) 1: 296 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ... (5) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (493) 1: 248 كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب. وإنها السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها» [1]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين أثبتوها في أول كل سورة في

المصاحف إلا براءة. ولم يثبت بين الدفتين سوى القرآن. وأما كونه لا يجهر بشيء من ذلك أي من الاستفتاح والتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم: أما الاستفتاح والتعوذ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بشيء من ذلك وإنما «جهر عمر بالاستفتاح ليعلم الناس» [2]. وأما بسم الله الرحمن الرحيم؛ فلما روى أنس قال: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها» [3] رواه مسلم. وفي المتفق عليه لأنس: «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» [4]. وفي المسند: «كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» [5]. وفي لفظ لابن شاهين: «فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ آخر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر».

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=343)

قال: (ثم يقرأ الفاتحة. وفيها إحدى عشرة تشديدة. فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها) . أما كون المصلي يقرأ الفاتحة ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها». وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [6]. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (36) 1: 312 كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... (2) أخرجه الدارقطني في سننه (17) 1: 301 كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (399) 1: 299 كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. (4) أخرجه

البخاري في صحيحه (710) 1: 259 كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير. وأخرجه مسلم في صحيحه (399) 1: 299 كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة. (5) أخرجه أحمد في مسنده (12868) 3: 179. (6) سيأتي تخريجه ص: 396.

وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [1] متفق عليه. وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [2]. رواه الدارقطني. وقال: إسناده صحيح. وأما كون الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة فبالنقل عن أئمة القراءة. وهذا على الرواية الصحيحة. وعلى أن البسملة منها فيها أربع عشرة تشديدة. وأما كون من ترك ترتيبها يلزمه استئنافها؛ فلأن القرآن معجز والإعجاز متعلق بالنظم والترتيب. ولأنه عليه السلام قال: «صلوا كما علمتم» [3]. ولأنها ركن فلم يجز تنكيسها كتكبيرة الإحرام. وأما كون من ترك تشديدة منها يلزمه استئنافها؛ فلأن الحرف المشدد بحرفين. ومن ترك حرفا من الفاتحة لم يقرأ الفاتحة لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه. وقال القاضي في الجامع: إن الصلاة لا تبطل بترك تشديدة لأنها غير ثابتة في المصحف وإنما هي صفة للحرف ويسمى تاركها قارئا بخلاف الحرف. ولا يختلف المذهب في أنه إذا لينها ولم يحققها على الكمال لم يعد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى. وأما كون من قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل يلزمه استئنافها؛ فلأنه يعد معرضا عن الفاتحة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with a legitimate long silence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=345)

الرابعة: قطع بسكوت طويل مشروع كالمأموم يشرع في القراءة. ثم يسمع قراءة الإمام فينصت. ثم يتمها بعد فراغ إمامه. فهذا لا يقطع الفاتحة لأنه مشروع فلم يقطع كالذكر. ويتخرج على هذا من سكت لمانع من غفلة أو أرتج عليه لمكان العذر.

Mas'alah: What should one recite if unable to learn al-Fatihah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=346)

قال: (فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف. وقيل: في عدد الآيات من غيرها. فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها) . أما كون المصلي يقرأ قدر الفاتحة في عدد الحروف إذا لم يحسنها وضاق الوقت عن تعلمها على الأول؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات» [4]. ولأن ذلك بمثابة الآيات في منع المحدث من اللمس. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (7) 1: 335 كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها. وأخرجه الحاكم في المستدرك: 1: 223. وأخرجه ابن حبان في صحيحه: (الإحسان 3147) . (2) أخرج ابن ماجة في سننه (853) 1: 278 كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب الجهر بآمين. من حديث أبي هريرة. بلفظ: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد». قال في الزوائد: في إسناده أبو عبدالله، لا يعرف. وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر. (3) أخرجه الشافعي في مسنده (230) 1: 82 باب صفة الصلاة. (4) أخرجه ابن السني في عمل اليوم

والليلة 1: 565. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 7: 163 من حديث ابن مسعود مرفوعا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. قال: وفيه نهشل وهو متروك.

وأما كونه يقرأ قدرها في عدد الآيات على قول ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبعا» [1]. وقال الله تعالى: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] . فعلى الأول لو قرأ أقل من سبع آيات عدد حروف ذلك عدد حروف الفاتحة أجزأ؛ لحصول ما وجب اعتباره. وعلى الثاني لو قرأ سبع آيات لا تبلغ حروفها حروف الفاتحة أجزأ أيضا؛ لما تقدم. وقيل: يعتبر عدد الآي. وفي اعتبار الحروف مع ذلك وجهان توجيههما ما تقدم. وفي قول المصنف رحمه الله: قرأ؛ إشعار بأن المصلي إذا كان يحسن غير الفاتحة من القرآن لا يجزئه إلا قرآن. وهو صحيح؛ لما روى رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر. فإن كان معك قرآن فاقرأ به. وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» [2] رواه الترمذي. ولأن القرآن من جنس الفاتحة فكان أولى من الذكر. وأما كونه إذا لم يحسن إلا آية يكررها بقدرها؛ فلأنها أولى من غيرها. فإن قيل: ما مراد المصنف رحمه الله من الآية؟ قيل: يحتمل أنه أراد من الفاتحة. وفيه وجهان: أحدهما: أنه يكررها. ولا يقرؤها مرة ثم يعدل إلى قراءة غيرها لأن الآية منها أقرب شبها إلى بقية الفاتحة من غيرها. (1) عن أبي سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم} ثم قال لي: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». أخرجه البخاري في صحيحه (4204) 4: 1623 كتاب

التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (861) 1: 228 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في جامعه (302) 2: 100 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.

وثانيهما: أنه يقرؤها مرة، ويعدل إلى غيرها؛ لأنه إذا قرأها مرة فقد أسقط فرضها فيجب أن لا يعيدها. كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله فإنه يجب عليه استعماله، ويعدل إلى البدل في الباقي. ويحتمل أنه أراد من غير الفاتحة وفيه وجهان: أحدهما: أنه فيه الخلاف المتقدم. والثاني: لا؛ لأن العدول إلى الذكر وجعله بدلا إنما يتحقق عند العجز عن الإتيان بشيء من القرآن؛ لقوله: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به» [1]. ولأن البدل في الصورة الأولى من جنس المبدل بخلاف الصورة الثانية.

Mas'alah: What should one do if unable to recite the prescribed remembrances in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=349)

قال: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره. فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة) . أما كون من لم يحسن إلا بعض ما ذكر يكرره بقدر كله؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1]. وكما لو لم يحسن إلا آية واحدة. وأما كون من لم يحسن شيئا من الذكر يقف بقدر القراءة؛ فلأن الوقوف بقدر قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة وهو قادر عليه فلزمه كسائر الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on looking in the Quran and making supplications during prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=384)

قال: (ويجوز له النظر في المصحف. وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها وآية عذاب أن يستعيذ منها. وعنه يكره ذلك في الفرض) . أما كون المصلي يجوز له النظر في المصحف؛ فلأنه ليس بعمل كثير. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف. فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف. قال ابن حامد: الفرض والنفل في ذلك سواء. وقال القاضي: يكره في الفرض وفي النفل إذا كان حافظا لأنه يذهب بالخشوع وإنما سومح به في النفل مع عدم الحفظ لأنه موضع حاجة. وأما كونه إذا مرت به آية رحمة يجوز أن يسألها وإذا مرت به آية عذاب يجوز أن يستعيذ منها من غير كراهة نفلا كانت الصلاة أو فرضا على المذهب؛ فلما روى حذيفة قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى. ثم افتتح آل عمران. ثم النساء. يقرأ مترسلا. إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ ... مختصر» [2] رواه مسلم. وأما كونه يكره ذلك في الفرض على رواية؛ فلأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع. وفارق ذلك النافلة من حيث إنها سومح فيها بأشياء بخلاف الفريضة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (823) 1: 294 كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ... ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد». وأخرجه مسلم في صحيحه (504) 1: 361 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع

والسجود. بنحوه. (2) أخرجه مسلم (772) 1: 536 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

وظاهر قول المصنف رحمه الله: وعنه يكره ذلك في الفرض؛ شمول هذه الرواية النظر في المصحف. ولم أجد بذلك رواية عن الإمام أحمد. ولكن ذلك قول القاضي. إلا أنه ضم إليه أنه يكره أيضا في النفل مع الحفظ. وقد تقدم أيضا بيانه.

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=49)

الرحيم "وليست من الفاتحة. وعنه أنها منها ولا يجهر بشيء من ذلك."

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah and alternatives in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=49)

ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها، فإذا قال ولا الضالين وقال [1] آمين يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف وقيل في عدد الآيات من غيرها، فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى ولزمه أن يقول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا

قوة إلا بالله العلي العظيم" فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدرها، فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وليست بآية من أول كل سورة ، وهل هي آية من الفاتحة ؟ على روايتين .

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

ولا يجهر الإمام بالقراءة في شيء من الفرض إلا في الأولين من المغرب ومن عشاء الآخرة ، وفي الصبح كلها ، وفي الجمعة .

Mas'alah: What is the definition of silent recitation in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

وحكى القاضي أبو الحسين رواية أخرى : أنه كالإمام ، وحد الإسرار : قدر ما يسمع القارئ نفسه .

Mas'alah: What is the definition of audible recitation in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

وحد الجهر : قدر ما يسمع من خلفه .

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah properly recite instead?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

ومن لم يحسن الفاتحة وضاق وقت الصلاة عن تعليمها ، فليقرأ سبع آيات من غيرها .

Mas'alah: Must the substitute verses equal the number of letters in al-Fatihah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

وهل يجب أن يكون بعدد حروفها ؟ على ما تقدم من الوجهين .

Mas'alah: What if one only knows one verse to recite in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

فإن لم يحسن إلا آية كررها سبعا على المشهور من المذهب .

Mas'alah: Is it sufficient to recite a single verse without repetition in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

وعلى رواية حرب : يجزئه ولا يلزمه تكرارها . وهو اختيار ابن أبي موسى .

Mas'alah: Is it permissible to read from the Quran in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ولا بأس أن يقرأ في صلاته من المصحف .

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ومن لم يحسن شيئا من القرآن ، وقدر أن يترجم عنه بلغة أخرى لم يجزئه ، ولزمه أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

Mas'alah: What are the two narrations regarding seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=187)

فأما الاستعاذة فعلى روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on not hearing one's own recitation and repeating al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

ومن لم يسمع نفسه القراءة والأذكار لم يكن آتيا بها ، وإذا كرر الفاتحة لم تبطل صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in Allah before recitation in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=66)

مسألة 60: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله سبحانه: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوله [رواه أبو داود] قاله ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah and not reciting it aloud in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=66)

مسألة 61: (ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لما روى

ببسم الله الرحمن الرحيم» (62) ثم يقرأ الفاتحة (63) ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) (64) إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة (65) ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه (66) ثم يقرأ بسورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر [العدة شرح العمدة] أنس قال: «صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم أجمعين - فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=67)

مسألة 62: (ثم يقرأ الفاتحة) وهي ركن، لما روى عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

Mas'alah: Is Bismillah a verse of al-Fatihah that must be recited in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=198)

فصل واختلفت الرواية عن أحمد في البسملة هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها معها في الصلاة إن قلنا تتعين قراءتها، فعنه: أنها من الفاتحة اختارها ابن بطة وأبو حفص. وهو قول الشافعي. قال ابن المبارك: من ترك البسملة فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة؛ لما روت أم سلمة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها والحمد لله رب العالمين اثنتين)) [3] . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب. وإنها السبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها)) [4] . ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف بخطها. ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. وعن أحمد: أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها ولا يجب قراءتها في الصلاة بحال. وهي المنصورة عند أصحابه وبه قال أبو حنيفة ومالك. واختلف عن أحمد فيها. فعنه: أنها منفردة كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين (1) أخرجه النسائي في سننه (907) 2: 135 كتاب الافتتاح، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وأخرجه أحمد في مسنده (12434) طبعة إحياء

التراث. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (12924) طبعة إحياء التراث. (3) سبق قريبا. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (36) 1: 312 كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة...

السور، وعنه: إنما [1] هي بعض آية من سورة النمل. والدليل على أنها ليست من الفاتحة: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل: لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله: أثني علي عبدي. وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجدني عبدي. وقال مرة: فوض إلي عبدي. وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك)) [3] رواه أحمد والترمذي. ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية وبدون التسمية وأجمع الناس على سورة الكوثر ثلاث آيات بدون بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت منها لكانت أربعا. (1) في الأصل: إنها. وما أثبتناه من المغني 1: 522. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (395) 1: 296 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة... وأخرجه أبو داود في سننه (821) 1: 216 كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. وأخرجه الترمذي في جامعه (2953) 5: 201 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة

فاتحة الكتاب. وأخرجه النسائي في سننه (909) 2: 135 كتاب الافتتاح، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3784) 2: 1243 كتاب الأدب، باب ثواب القرآن. وأخرجه أحمد في مسنده (7249) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1400) 2: 57 كتاب الصلاة، باب في عدد الآي. وأخرجه الترمذي في جامعه (2891) 5: 164 كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3786) 2: 1244 كتاب الأدب، باب ثواب القرآن. وأخرجه أحمد في مسنده (7962) 2: 299.

ولأن مواضع الآي تجري مجرى الآي أنفسها في أنها لا تثبت إلا بالتواتر. ولم ينقل في ذلك تواتر. وأما قول أم سلمة فمن رأيها ولا ينكر الاختلاف في ذلك. وعلى أننا نقول: هي آية منفردة لل

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=55)

قوله في الفاتحة إنه يقرؤها أطلق القراءة وليس كذلك فإنه يجب تصوت الإمام والمنفرد والمأموم بكل قول واجب قطع به الأصحاب وهو قول مالك والشافعي وأكثر الحنفية لأنه لا يكون كاملا بدون الصوت إنما هو مجرد حركة ونية بلا حروف كل أحد يعلم صحة ذلك من نفسه والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه حتى لو لم يسمعه لم يحصل علم ولا ظن بحصول شرط الصلاة فإن كان ثم مانع كطرش وصمم اعتبر قدر ما يسمع نفسه لو عدم ذلك كما يحصل الإمام سنة الجهر إذا

لم يسمع من خلفه لمانع بقدر ما يسمعونه لولا المانع واختار الشيخ تقي الدين أنه يكفي محصل الحروف وإن لم يسمع نفسه وهو قول الكرخي الحنفي فإن أسمع نفسه فهو عند الكرخي أدنى الجهر

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer based on the narration of 'Umar?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=69)

قال الخلال ما فسره عبد الله فهو على معنى فعل عمر في الرواية التي لم تصح عنده وقد بينها وتركها وذهب إلى قول من روى عن عمر القراءة يعني الخلال قول أحمد في رواية صالح وذكر له حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها لا أذهب

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding recitation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=70)

قال القاضي ومذهب أبي حنيفة نحوها حكاه عبد الله والأول هو الذي عليه العمل في المذهب نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد وحرب وصالح

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=248)

(ثم يقرأ الفاتحة) تامة، بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحة؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف، وفيها إحدى عشرة تشديدة. ويقرؤها [3] مرتبة، متوالية، (فإن قطعها بذكر، أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفا؛ أعادها، فإن كان مشروعا؛ كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده لتلاوة [4] مع إمامه؛ لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا، (أو ترك (1) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح) : صلاة. (2) في (أ) : كل فعل. (3) من (ب) : يقرؤها. (4) وفي (أ) و (ب) و (ح) : وكسجوده للتلاوة. وفي (ق) : وكسجود للتلاوته.

Mas'alah: What if one omits a shaddah, letter, or order from al-Fatihah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=249)

منها تشديدة، أو حرفا، أو ترتيبا؛ لزم غير مأموم إعادتها)، أي: إعادة الفاتحة، فيستأنفها إن تعمد.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatiha and the imam's recitation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=62)

فإن قطعها بذكر كثير ونحوه أو بسكوت طويل أو ترك منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبها

عمدا لزم غير مأموم إعادتها، والمشروع لا يضر قراءة المأموم. وإذا فرغ قال: (آمين) يجهر بها إمام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه، وسن جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأولي مغرب وعشاء، ويكره لمأموم، ويخير منفرد ونحوه، ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من قصاره والباقي من أوساطه. ـــــــ الضالين، ويكره الإفراط في التشديد والمد، (فإن قطعها) أي الفاتحة غير مأموم (بذكر كثير ونحوه) كدعاء (أو) قطعها (بسكوت طويل) عرفا (أو ترك منها) أي الفاتحة (تشديدة) واحدة (أو) ترك منها (حرفا أو) ترك (ترتيبها عمدا لزم غير مأموم إعادتها) من أولها ولا يبطل ما مضى من قراءتها بنية قطعها في أثنائها، (والمشروع لا يضر) قطع (قراءة المأموم) لما يأتي في صلاة الجماعة أنه يسن أن يقرأ في سكتات إمامه يعني إن سمعه، فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ نصا قاله في الإقناع، وقال: فإن سمع قراءة الإمام كره له القراءة، فلو سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ، (وإذ فرغ) من الفاتحة (قال) بعد سكتة لطيفة (آمين) بفتح الهمزة، وحرم وبطلت إن شدد ميمها (يجهر بها) أي آمين (إمام ومأموم معا في جهرية) استحبابا، (و) يجهر (غيرهما) أي غير الإمام والمأموم (فيما يجهر فيه) وهو المنفرد والقارئ، فإن جهرا في القراءة جهرا بها وإلا أسرا، فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا، (وسن جهر إمام بقراءة) الفاتحة والسورة بعدها في صلاة (الصبح) وفي (الجمعة و) في (العيد و) في صلاة (الكسوف و) (الاستسقاء و) في (أولي مغرب وعشاء) وفي تراويح ووتر، (ويكره) الجهر بقراءة (لمأموم) ونهارا في نفل، (ويخير منفرد ونحوه) كقائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات وترك الجهر أفضل، (ثم يقرأ بعدها) أي الفاتحة (سورة) كاملة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل، و) يقرأ في صلاة (المغرب من قصاره) أي المفصل، (و) يقرأ في (الباقي) من الخمس وهي الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي المفصل استحبابا في الكل، ولا يكره بأقصر من ذلك

لعذر وإلا كره بقصاره في صبح ولا يكره بطواله في مغرب، وأول المفصل (ق) وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به، ويكره تنكيس السور

Mas'alah: What is the evidence for seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1387)

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ـــــــ والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق [1]، وأصحاب الرأي؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [2]. وعن [أبي سعيد] [3]، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» [4]. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب. وقال مالك: لا يستعيذ؛ لحديث أنس [5]. وقد مضى جوابه. وصفتها كما ذكرنا. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ للآية. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لحديث أبي سعيد؛ فإنه متضمن للزيادة. ونقل حنبل عنه، أنه يزيد بعد ذلك: إن الله هو السميع العليم. وهذا كله واسع. وكيفما استعاذ فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1390)

389 – مسألة: (وليست من الفاتحة. وعنه، أنها منها. ولا بجهر بشئ من ذلك) قد مضى ذكر الاستفتاح، ولا نعلم خلافا في أنه لا يجهر بالاستعاذة، فأما «بسم الله الرحمن الرحيم» فالجهر بها غير مسنون عند أحمد، رحمه الله، لا اختلاف عنه فيه. قال (1) في م: «في غير».

———. . . . . .

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of Surah al-Fatihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1393)

فصل: وليست من الفاتحة، في إحدى الروايتين عن أحمد. وهي المنصورة عند أصحابنا، وهو قول أبى حنيفة، ومالك، والأوزاعي. ثم اختلف [2] عن أحمد فيها، فقيل عنه [3]: هي آية منفردة، كانت تنزل بين كل سورتين فصلا بين السور. وقيل عنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل. [وقال عبد الله بن معبد الزماني [4] والأوزاعي: ما أنزل الله «بسم الله الرحمن الرحيم» إلا في سورة النمل] [5]: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [6]. والرواية الثانية، أنها آية من الفاتحة خاصة، تجب قراءتها في الصلاة أولا. اختارها أبو عبد الله ابن بطة، وأبو حفص. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. قال عبد الله بن المبارك: من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية. وكذلك قال الشافعي؛ (1) انظر: نصب الراية للزيلعي 1/ 358، 359. (2) أي النقل. (3) سقط من: م. (4) عبد الله بن معبد الزماني، بصري تابعي ثقة. والزماني نسبة إلى زمان بن صعب بن علي بن بكر

بن وائل، من ربيعة. الأنساب 6/ 296. تهذيب التهذيب 6/ 40. (5) سقط من: م. (6) سورة النمل 30.

. . . . . ـــــــ لحديث أم سلمة. وروى أبو هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال. «إذا قرأتم: {الحمد لله رب العالمين} ، فاقرءوا: {بسم الله الرحمن الرحيم} ، فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثاني، و {بسم الله الرحمن الرحيم} آية منها» [1]. ولأن الصحابة، رضي الله عنهم، أثبتوها في المصاحف، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. ووجه الرواية الأولى ما روى أبو هريرة، قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد [2]: {الحمد لله رب العالمين} . قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: {الرحمن الرحيم} . قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: {مالك يوم الدين} . قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} . قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل». رواه مسلم [3]. فلو كانت بسم الله الرحمن (1) أخرجه الدارقطني، في: باب وجوب قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} . . . . إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 312. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 426.

. . . . . ـــــــ الرحيم آية لعدها، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان [1]: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: {بسم الله الرحمن الرحيم} . فيذكرني عبدي».

قلنا: ابن سمعان متروك الحديث، لا يحتج به. قاله الدارقطني [2]. وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «سورة هي ثلاثون آية، شفعت لقارئها، ألا وهي: {تبارك الذي بيده الملك} » [3]. وهي ثلاثون آية سوى «بسم الله الرحمن الرحيم». ولأن مواضع الآي كالآي، في أنها لا تثبت إلا بالتواتر، ولا تواتر في هذا. فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها. أو نقول: هم آية مفردة للفصل بين السور. وحديث أبى هريرة موقوف عليه، فإن راويه أبو بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح ابن أبي بلال، قال أبو بكر: راجعت فيه نوحا، فوقفه. وأما إثباتها بين السور، فللفصل بينها، ولذلك كتبت سطرا على حدتها. والله أعلم. (1) أي عن أبي هريرة، وهو الحديث السابق. وأخرجه الدارقطني بهذا اللفظ في: باب وجوب قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} . إلخ من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 312. (2) في الموضع السابق في التعليق السابق. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في عدد الآي، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 324. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل سورة الملك، من أبواب ثواب القرآن. عارضة الأحوذى 11/ 20، 21. وابن ماجه، في: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1244. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 299، وأخرجه النسائي، في: باب الفضل في قراءة تبارك الذي بيده الملك، من كتاب عمل اليوم الليلة، وفي. باب سورة الملك، من كتاب التفسير. السنن الكبرى 6/ 178، 179، 496.

ثم يقرأ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديدة». ـــــــ

Mas'alah: What is the minimum audible recitation required for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1399)

فصل: وأقل ما يجزئ قراءة مسموعة يسمعها نفسه، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا، إلا أن يكون ثم ما يمنع السماع، كقولنا في = إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 193، 197، 198. ومسلم، في: باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 333. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في القراءة في الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 184. والنسائي، في: باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 128. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 295، 301، 311. والثاني، أخرجه البخاري، في: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. . . . إلخ، من كتاب الأذان، وفي: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. . . . إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 1/ 162، 163، 8/ 11، 9/ 107. والدارمي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 286. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 53. وهذا اللفظ لم يخرجه مسلم. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ {الحمد لله} ، وسورة، في فريضة أو غيرها». سنن ابن ماجه 1/ 274. (2) أخرجه بنحوه من حديث أبي سعيد ابن ماجه، في: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 274. انظر التلخيص الحبير 1/ 232. (3) تقدم تخريجه في صفحة 408.

. . . . . ـــــــ التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة. والمستحب أن يأتي بها مرتلة [1] معربة، يقف فيها عند كل

آية، ويمكن حروف المد واللين، ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط؛ لقول الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [2]. وروي عن أم سلمة، أنها سئلت عن قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان يقطع قراءته آية آية: {بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين} . من المسند [3]. وعن أنس، قال: كانت قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدا. ثم قرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} . يمد {بسم الله} ، ويمد {الرحمن} ويمد {الرحيم} . أخرجه البخاري [4]. فإن أخرجه ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروها؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفا. قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة. وقال: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» [5]. قال: يحسنه بصوته من غير (1) في م: «مرتبة». (2) سورة المزمل 4. (3) 6/ 302. وتقدم بلفظ آخر في صفحة 432. (4) في: باب مد القراءة، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخاري 6/ 240، 241. كما أخرجه أبو داود، في: باب استحباب الترتيل في القراءة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 338. والنسائي، في: باب مد الصوت بالقراءة، من كتاب الصلاة. المجتبى 2/ 139. (5) أخرجه البخاري، في: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينو القرآن بأصواتكم (الترجمة) ، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 9/ 193. وأبو داود، في: باب استحباب الترتيل في القراءة، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 338. والنسائي، في: باب تزيين القرآن بالصوت، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 139. وابن ماجه، في: باب في حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 426. والدارمي، في: باب التغني بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي =

فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها، أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه

استئنافها. ـــــــ تكلف. وقد روي في خبر: «أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله» [1]. وروي: «إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن» [2].

Mas'alah: Does interrupting the recitation of al-Fatihah with minor speech or silence invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1403)

فصل: فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر، أو دعاء، أو قراءة، أو سكوت، وكان يسيرا، أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم، فقال: آمين. لم تنقطع قراءته؛ لقول أحمد: إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عداب استعاذ. لأنه يسير فعفي عنه. وإن كثر ذلك، استأنف قراءتها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرؤها متوالية. فإن كان السكوت مأمورا به، كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يسمع قراءة الإمام، فينصت له، فإذا سكت الإمام، أتم قراءته، أجزأه. أومأ إليه أحمد. وكذلك إن سكت نسيانا، أو نوما، أو لانتقاله إلى غيرها غلطا، ومتى ما ذكر، أتى بما بقي منها. فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره، لزمه استئنافها، كما لو ابتدأ ذلك. فإن نوى قطع قراءتها من غير أن يقطعها، لم تنقطع؛ لأن الاعتبار بالفعل لا بالنية. وكذا إن سكت مع النية سكوتا يسيرا؛ لما ذكرناه من أن النية لا عبرة بها. ذكره القاضي في «المجرد». وذكر في «الجامع» أنه متى سكت مع النية، أبطلها، وأنه متى عدل إلى قراءة غيرها عمدا، أو دعاء غير مأمور به، بطلت قراءته. ولم يفرق بين قليل وكثير. وإن قدم آية منها في غير موضعها عمدا، أبطلها. وإن كان

فإذا قال: {ولا الضالين} . قال: آمين. ـــــــ غلطا، رجع فأتمها. قال شيخنا [1]: والأولى، إن شاء الله، ما ذكرناه؛ لأن المعتبر في القراءة وجودها، لا نيتها، فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا، صحت، كما لو كان ذلك عن غلط. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot recite al-Fatihah properly when time is limited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1407)

394 – مسألة: (فإن لم يحسن الفاتحة، وضاق الوقت عن تعلمها، قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل في عدد الآيات من غيرها، فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها) وجملة ذلك، أن من لم يحسن (1) البيت أيضا من الشواهد النحوية، وعجزه في أمالي ابن الشجرى 1/ 259، 375، وشرح الأشموني =

. . . . . ـــــــ الفاتحة، يلزمه تعلمها؛ لأنه واجب في الصلاة، فلزمه تحصيله إذا أمكنه، كشروطها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، سقط، فإن كان يحسن منها آية أو أكثر، كررها بقدرها، لا يجزئه غير ذلك. ذكره القاضي؛ لأن ذلك أقرب إليها من غيرها. وقال ابن أبي موسى: لا يكررها. وكذلك إن لم يحسن من القرآن إلا آية. ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به، ويعدل إلى التيمم. ذكر القاضي هذا الاحتمال في «الجامع» ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فأما إن عرف بعض آية، لم يكررها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي

-صلى الله عليه وسلم- أمر = 3/ 197، وهو في: شرح المفضل، لابن يعيش 4/ 34، واللسان (أمن) 13/ 27، وشذور الذهب 116. ونسبه صاحب اللسان إلى عمر بن أبي ربيعة، وليس في ديوانه، ونبه على ذلك الشيخ محيي الدين عبد الحميد في حاشية شرح شذور الذهب، وذكر أن قوما نسبوه إلى قيس بن الملوح المعروف بمجنون ليلى. وهو في ديوانه 283، وانظر تخريجه في حاشية صفحة 283، وفي بعض مصادر التخريج هذه أنه ليزيد بن سلمة بن سمرة المعروف بابن الطارية.

. . . . . ـــــــ الذى لا يحسن الفاتحة أن يقول: الحمد لله. وغيرها (1) . وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها. فإن لم يحسن شيئا منها، وأحسن غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر عليه، لا يجزئه غير ذلك؛ لما روى أبو داود (2) ، عن رفاعة بن رافع، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أقيمت الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره». ويجب أن يقرأ بعدد آياتها. وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه وجهان؛ أظهرهما اعتبار ذلك. اختاره القاضى، وابن عقيل؛ لأن الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، فاعتبر، كالآى. والثاني، تعتبر الآيات، ولا يعتبر عدد الحروف؛ بدليل أنه لا

. . . . . ـــــــ يكفي عدد الحروف دونها، فأشبه من فاته صوم يوم طويل، لا يعتبر في القضاء صوم يوم طويل مثله. وفيه وجه ثالث، أنه يكفيه أن يقرأ بعدد الحروف، ولا يعتبر عدد الآيات. وهو ظاهر كلام شيخنا هاهنا [1]؛ لأن الثواب مقدر بالحروف، فكفى اعتبارها [2]، فإن لم يحسن إلا آية، كررها بقدرها، فكان بمثابة من قرأها؛ لأنها من جنس الواجب. (1)

انظر: المغني 2/ 159. (2) بعده في الأصل: «وقال ابن عقيل: يكون ما يأتي به على قدر حروف الفاتحة، كما قلنا قيما إذا قرأ من غيرها». وسيأتي في المسألة التي بعد هذه.

Mas'alah: What should one who knows no Quran recite in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1411)

فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ـــــــ

Mas'alah: What should one who knows only part of the prescribed remembrances do in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1413)

396 - مسألة: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره) كما قلنا في من يحسن بعض الفاتحة. قال شيخنا [1]: ويحتمل أن يجزئه (1) في: المغني 2/ 160.

فإن لم يحسن شيئا من الذكر، وقف بقدر القراءة. ـــــــ الحمد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره». رواه أبو داود.

Mas'alah: What should one who knows no remembrances do while standing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1414)

397 - مسألة: (فإن لم يحسن شيئا من الذكر، وقف بقدر القراءة) لأن الوقوف كان واجبا مع القراءة، فإذا عجز عن أحد الواجبين، بقي الآخر على وجوبه، ولأن القيام ركن، فلم يسقط بالعجز عن غيره، كسائر الأركان.

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah and the recitation of isti'adha in it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1486)

420 - مسألة: (ثم ينهض، ثم يصلى الثانية كذلك، إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان) وجملة ذلك، أنه يصنع في الركعة الثانية، كما صنع في الأولى، على ما وصفنا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصف الركعة الأولى للمسئ في صلاته، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها» [1]. وهذا لا نعلم فيه خلافا، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا، فيما عدا الركعة الأولى. فأما الاستعاذة، ففيها روايتان؛ إحداهما، تختص الركعة الأولى. (1) تقدم تخريجه في صفحة 408.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=758)

ولنا ما روى نعيم المجمر قال : ((صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، وقال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه النسائي والدارقطني بإسناد جيد . وعن علي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته)) [2] رواه الدارقطني . وروى الإمام أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح عن أنس قال : ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)) [3] . وفي لفظ : ((فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) [4] . وفي لفظ رواه أبو حفص بن شاهين : ((كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم)) [5] . وهذه الألفاظ تبين أنهم كانوا يقرؤونها سرا ، وأن المراد ما تمسك به المخالف نفي قراءتها والاستفتاح بها جهرا . ولأن ما شرعت قراءته في قيام رمضان شرعت في المكتوبة كالسورة .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on whether Basmalah is part of al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=758)

وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبدالله بن بطة وأبو حفص العكبري وأطلقهما في المستوعب والكافي . وبالرواية الأولى قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وعبدالله بن معبد الزماني وداود . وبالرواية الأخرى قال عطاء والزهري وابن المبارك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد . (1) ... أخرجه النسائي في الافتتاح ، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم 2/134ح905 . والدارقطني في الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة 1/305ح14 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة 1/302ح1 . (3) ... أخرجه النسائي في الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 2/135ح907 . وأحمد 3/275ح13943 . (4) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير 1/259ح710 . ومسلم في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة 1/299ح399 . (5) ... ذكر نحوه البيهقي في الصلاة ، باب من قال لا يجهر بها 2/51 .

Mas'alah: How did the Prophet and Companions recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=761)

وروى مالك في الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بن كعب : ((كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال : فقرأت : { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة :2] حتى أتيت على آخرها فقال : هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت)) [1] . وظاهره : أنه ابتدأ بكلمة الحمد . وروى إمامنا أحمد بإسناده عن الأسود بن يزيد قال : ((صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول : سبحانك اللهم

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . ثم يقول : { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة :2])) . وروى حفص بن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال : ((من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجهر بها معها –يعني الفاتحة– فقد أخطأ السنة وجعلهن ثمانيا إنما هي سبع)) . ولأن مواضع الآي كالآي أنفسها لا تثبت إلا بإجماع أو نقل متواتر وكلاهما مفقود هاهنا . وأما تسمية الفاتحة فاتحة الكتاب ؛ فلكونها أول سورة منه ، لا لكونها أول شيء منه بدليل أن آخرها من فاتحته وليس بأول شيء منه . إذا ثبت كونها ليست من السورة فإنها مع ذلك من القرآن آية في كل موضع أثبتت فيه . ومن لم يقلها في ذلك لم يكن قد ختم القرآن نص عليه ، وبه قال عطاء والشعبي والزهري وابن المبارك والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن وداود . وزعم أبو بكر الرازي أن مذهب أبي حنيفة يقتضي عنده ذلك وهو مذهب أكثر السبعة القراء وهم الذين يسمون عند وصل السورة بالسورة . وقال مالك والأوزاعي وعبدالله بن معبد الزماني وأبو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وبعض الحنفية : ليست من القرآن إلا في أثناء سورة النمل ، ولا تتلى عند وصل سورة بسورة ، وإنما يفتتح بها عند ابتداء القراءة تبركا . حتى قال هؤلاء الحنفيون : يؤتى بها في ابتداء سورة التوبة كذلك وقالوا : إنما تترك عندها إذا وصلت بالأنفال . ووجه ذلك : أن إثبات كونها من القرآن في ذلك يحتاج إلى إجماع أو نقل متواتر وقد فقدا . (1) ... أخرجه مالك في الصلاة ، باب ما جاء في أم القرآن 1/91ح37 .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah aloud outside of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=762)

فائدة : يخير في غير الصلاة في الجهر بها نص عليه في رواية الجماعة . قال القاضي : كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لا يجهر .

Mas'alah: Should one repeat a verse from al-Fatihah or recite other verses when unable to complete it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=773)

أحدهما : يكرر التي من الفاتحة ؛ لأنها أقرب إلى سائر الفاتحة من غيرها . والثاني : لا يكررها بل يقرأ الستة معها ؛ لأن ذلك أقرب إلى معنى الفرض الأصلي فإنه سبع آيات متغايرات وقد أمكنه ذلك في البدل فيلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a partial verse when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=773)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح جزم به الموفق في المغني والشارح وابن تميم وغيرهم . وقيل : هو كالآية . قال في الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لا يلزمه تكراره فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك .

Mas'alah: What additional phrases may be recited when unable to recite al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=774)

وزاد في المستوعب والبلغة : العلي العظيم ، والذي قدمه في الفروع أنه لا يقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقدمه في تجريد العناية وجزم به في المحرر والفائق والمنور . وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة أو يزيد على ذلك شيئا من الثناء والذكر بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئا من الثناء والذكر بقدر الفاتحة ، وذكره في الحاوي الكبير عن بعض الأصحاب وقطع به الصرصري في زوائد الكافي . قال في المذهب : لزمه أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ويكرره ، أو يضيف إليه ذكرا آخر حتى يصير بقدر الفاتحة . قال في مسبوك الذهب : ويكرره بقدر الفاتحة ، وما قاله في المذهب هو قول ابن عقيل . وقال القاضي : يأتي بالذكر المذكور ويزيد كلمتين من أي ذكر شيئا ليكون سبعا . وقال الحلواني : يحمد ويكبر .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the third and fourth rak'ahs of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=822)

فائدة : النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع . وقال أيضا : فيما إذا شفع المغرب بركعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود ، وقطع به . وأما كونه يقرأ في غير الركعتين الأولتين سرا ويجهر بالقراءة في غيرها ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في الأخريين . وأما كونه يتورك في تشهده الأخير ؛ فلأن في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ((حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد

على شقه متوركا)) [3] ، وفي رواية البخاري : ((أخر رجله اليسرى ، وجلس على شقه الأيسر)) [4] .

Mas'alah: How should al-Fatihah be recited in terms of order and pacing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=232)

قوله: (مرتبة) وجوبا، مرتلة استحبابا، فيتمهل في قراءتها، ويقف عند كل اية كقراءته عليه الصلاة والسلام. ويقرؤها متواليا، وجوبا. ع. "

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah from al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=233)

قوله: (فإن ترك واحدة) إمام ومنفرد -لا مأموم - من تشديداتها، لزمه استئناف الفاتحة؛ لتركه حرفا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين. قال ابن نصر > في (حاشية الفروع) : هذا إذا فات محلها و بغد عنه، بحيث يخل بالموالاة. أما لو كان قريبا منه، وأعاد الكلمة، أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم يأتي بها على وجه الصواب. وهذا كلله يقتضى عدم بطلان صلاته، ومقتضى ذلك: أن يكون ترك التشديدة سهوا، أو خطا. أما لو تركها عمذا، فقاعدهئ المذهب: تقتضي بطلان صلايه، ان انتقل عن محلها لغيرها من الأركان؛ لأنها بعض ركن، وبعض الركن ركن، وتارك الركن عمدا تبطل صلاته، إذا انتقل إلى غيره؛ لأنه لا

يتحقق تركه إلا بذلك. ولم يذكروا ذلل، بل ظاهز كلامهم البطلان مطلقا. وقال مصر ": فيما قاله ابن نصر الله نظر، فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام، لا أن كل حرفي ركن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not returning to recite what was omitted from al-Fatihah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=233)

قوله: (ولم يأت بما ترك) من التشديد والحرف.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=246)

قوله: (والبسملة) أي: يسن أن يقول سرا: «بسم الله الرحم الرحيم) وهي آية من القرآن، وليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، بلا نزاع، وإنما هي آية مستقلة، فاصلة! (C ک ل سورتين، بيوي «براءة»، فيكره ابتداؤها بها. وتستحب عند كل فعلي مهم. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pause after completing the recitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=307)

وبعد فراغ القراءة "." st ويقرأ فيما لا يجهر فيه "متى شا" قوله: (

Mas'alah: What are the three pauses of the imam for the follower's recitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=307)

وهي) أي: سكناث الإمام، ثلاثة مواضع: (قبل الفاتحة) أي: قبل قراءة الفاتحة، في الركعة الأولى فقط، يستفتح المأموم، ويتعوذ. قوله: (وبعدها) أي: بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة بقدرها؛ ليقرأها "المأموم فيها. م ص" . قوله: (وبعد فراغ القراءة) ليتمكن المأموم من قراءة شورة فيها. قوله: (

Mas'alah: What are the rulings on seeking refuge and reciting the Fatiha in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=167)

ثم يستعيذ، فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وكيفما تعوذ مما ورد فحسن، ثم يقرأ البسملة ندبا وليست من الفاتحة بل هي آية فاصلة بين كل سورتين، سوى براءة، فيكره ابتدائها بها، ولا يسن جهر بما مر، ويسقط أول بشروع بثان ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل أو ذكر أو دعاء أو قرآن كثير لزمه استئنافها إن تعمد، بخلاف نحو سهو ونوم، وكان غير مشروع، ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ولا إن غلط فرجع وأتم.

Mas'alah: How should the Fatiha be recited in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=167)

وسن قراءتها مرتلة معربة يقف عند كل آية ولو تعلقت بما بعدها، ويمكن حروف مد ولين ما لم يؤد لتمطيط، وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه آية الكرسي.

Mas'alah: What must a person who does not know the Fatiha do in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=167)

ويلزم جاهلا تعلم الفاتحة، فإن ضاق وقت لزمه قراءة قدرها حروفا وآيات، فإن لم يعرف إلا آية منهما، كررها بقدرها، ولا يجزئه (1) قوله: "ومد" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse from other than the Fatiha and translation in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=168)

آية من غيرها بخلاف بعض آية، فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته إذ لا تسمى قرآنا، فلا تحرم على جنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ، وتحسن لحاجة تفهيم، ولزمه قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" فإن عرف بعضه كرره بقدره.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-mutawatir Quranic reading in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=169)

ويتجه: هذا في قراءة تبدل الحروف كقراءة يعبد بالياء، ومن أنعمت بدل الذين [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and its required emphatic consonants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=432)

ولا يسن جهر بشيء من ذلك، ثم الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل أو ذكر أو دعاء أو قرآن كثير: لزمه استئنافها إن تعمد، وكان غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the letter lam in the name of Allah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=79)

(7) قوله: "إن مد اللام" : أي مدها كثيرا، وإلا فمدها واجب، فلو قصرها لا تصح صلاته فيما يظهر، لأنه يخرجها عن موضعها. وأما إن مدها طويلا بأن مططها فيكره، وتنعقد. والحاصل أن مد اللام من لفظ الجلالة بقدر حركتين واجب، وبدونه لا تنعقد صلاته، وهو كالرحمن. وإن لم يكتب بألف فلا بد من إثباتها في اللفظ. وإن أبدل الكاف بالقاف فقال "الله أقبر" لا تنعقد صلاته. كما في الأذان. (1) في الأصل هنا

كلمة لم تمكن قراءتها، وأولى ما تقرأ عليه: "وحكي" .

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=80)

(9) قوله: "وعدل إلى غيره" : أي إلى قوله: "سبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. والله أكبر" قدر الفاتحة. فإن لم يعرف ذلك كله وعرف بعضه كرره بقدره. وإن لم يعرف شيئا منه وقف بقدر الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=599)

(ثم يستعيذ) ندبا [1] فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [2]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=601)

وتستحب عند فعل كل مهم [1] (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها [2] وهي ركن في كل ركعة [3] وهي أفضل سورة [4] وآية الكرسي أعظم آية [5] وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف [6] . (1) فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة، وهي تطرد الشيطان، ومستحبة تبعا

لا استقلالا. قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه. قال الشيخ: وتكتب أوائل الكتب، كما كتبها سليمان ونبينا عليهما السلام اهـ وتقدم ما تجب فيه وتسن وتكره وتحرم. (2) وجوبا مع القدرة على غير مأموم. (3) وفاقا لمالك والشافعي، لحديث أبي قتادة، كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأم الكتاب، ولقوله صلوا كما رأيتموني أصلي ولحديث «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» ، متفق عليها. ولمسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» . (4) قاله الشيخ وغيره، لقوله عليه الصلاة والسلام أعظم سورة في القرآن {الحمد لله رب العالمين} وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أوتيته رواه البخاري. (5) لقوله عليه الصلاة والسلام آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله رواه مسلم وغيره، وللترمذي وغيره إنها سيدة أي القرآن قال الشيخ: كما نطقت به النصوص. (6) وفاتحة الشيء أوله الذي يفتتح به، وتسمى الحمد والسبع المثاني، وأم الكتاب وأم القرآن، لأن المقصود منه تقرير الإلهيات، والمعاد والنبوات، وإثبات القضاء والقدرة لله تعالى، والفاتحة مشتملة على ذلك، قال الحسن: أودع فيها معاني القرآن، كما أودع فيه معاني الكتب السابقة، وقاله ابن كثير وغيره: اشتملت على حمد الله والثناء عليه، وذكر المعاد وإرشاد العباد إلى سؤاله، والتضرع إليه، والتبرئ من حولهم وقوتهم، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده، وإلى سؤاله الهداية إلى الصراط المستقيم، والتثبيت عليه حتى يفضي بهم إلى جواز الصراط يوم القيامة المفضي إلى جنات النعيم، في جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وعلى الترغيب في الأعمال الصالحة، والتحذير من مسالك الباطل، لئلا يحشروا مع سالكيها، وهم المغضوب عليهم والضالون اهـ وجمعت معانيها في {إياك نعبد وإياك نستعين} ففيها سر الخلق، وأمر الدنيا والآخرة، ومن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

Mas'alah: What interruptions are permissible when reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=603)

فإن كان مشروعا كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة [1] ، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه [2] وكسجود للتلاوة مع إمامه، لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقا [3] (أو ترك منها تشديدة أو حرفا [4] أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد [5] . (1) والتعوذ عند آية عذاب لم يبطل ما مضى من قراءتها، لوروده ويأتي. (2) بعد شروعه في قراءة الفاتحة، لم يعد ما قرأ منها، لأنه سكوت مشروع، لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} وقوله عليه الصلاة والسلام: وإذا قرأ فأنصتوا (3) أي طال أو لم يطل، تعمد القطع أو لا، لأنه ليس بإعراض، وإن كان سهوا عفي عنه، قال ابن تميم: أو سكت سكوتا كثيرا نسيانا، أو نوما، أو انتقل إلى غيرها فطال، بنى على ما قرأ منها. (4) أي من الفاتحة، وقد فات محله وبعد عنه، وبحيث يخل بالموالاة استأنفها فإن كان قريبا فأعاد الكلمة أجزأ، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب، والحرف المشدد أقيم مقام حرفين، لا إن لينها لأنه لا يحيل المعنى. (5) أي يبتدئها إن تعمد ترك حرف أو تشديدة أوترتيب وهو جعل كل شيء في مرتبته، فإذا قدم بعضها على بعض لم يسم قارئا لها عرفا، ولا يعتد بما قرأ منها، ومفهومه أنه إذ لم يتعمد لم يستأنف، وفيه احتمال يجب تمييزه، وهو أنه إن كان من جهة قطع الموالاة لم يستأنف وبنى، وإن كان ترك تشديدة أو حرفا فعلى ما تقدم، وإن فاتت الموالاة استأنف، وإلا أعاد الكلمة، والمراد في ذلك الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يلزمه ويأتي.

Mas'alah: How should al-Fatihah be recited with proper articulation and pacing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=604)

ويستحب أن يقرأها مرتلة [1] معربة [2] يقف عند كل آية، كقراءته عليه الصلاة والسلام [3] ويكره الإفراط في التشديد والمد [4] . (1) لقوله {ورتل القرآن ترتيلا *} والترتيل التمهيل والترسل والتبيين في القرآن من غير بغي، قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، وقال في قوله: زينوا القرآن بأصواتكم قال: يحسنه بصوته من غير تكلف، وقال الشيخ: هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم، ينفذ اللفظ إلى الأسماع، والمعاني إلى القلوب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في خروج الحروف إلخ، ويأتي. (2) بتخفيف الراء، فلا يسكن الكاف من مالك، والنون من الذين ونحو ذلك محسنة مفصحة غير ملحون فيها، لقوله: زينوا أصواتكم بالقرآن، وقوله: ما أذن الله لشيء كما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن يجهر به، ما أذن أي استمع وفي لفظ حسن الترنم بالقرآن، وهي آكد. (3) وإن كانت متعلقة بما بعدها، فإن قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مدا يقف عند كل آية ويمد بها صوته، قالت أم سلمة: كان يقطع قراءته آية آية، قال الشيخ: ووقوف القارئ على رءوس الآيات سنة، وإن كان الآية الثانية متعلقة بالأولى، تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة صريحا. (4) الإفراط الإسراف ومجاوزة الحد، فيكره في التشديد، بحيث يزيد على حرف ساكن، وفي المد لأنه ربما جعل الحركات حرفا، ويمكن حروف المد واللين، ما لم يخرج إلى التمطيط والفرق بين الإفراط والتفريط أن الإفراط يستعمل في مجاوزة الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في مجاوزة الحد من جانب النقصان والتقصير، فإذا فرغ قال: آمين إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for obligatory and recommended acts in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ومع قوله: (كبر به) أي: ندبا، فيقدم السرياني، فالفارسي، ثم التركي أو الهندي. "إقناع" . قوله: (من خلفه) أي: جميع من خلفه. قوله: (وسلام) أي: وتسميع أو تحميد غير مأموم لحاجة، كما يأتي. قوله: (فيسن) يعني: ولو بلا إذن إمام.

مانع، بحيث يحصل السماع مع عدمه فرض

Mas'alah: When does the worshipper seek refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=207)

ثم يستعيذ

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah between surahs in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=207)

ثم يقرأ البسملة وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها قوله:

(ولا إله غيرك) ويجوز، ولا يكره بغيره مما ورد. "إقناع" . قوله: (ثم يستعيذ) ، فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن. "إقناع" . قوله: (بين كل سورتين ... إلخ) اعترضه بعضهم؛ بأن في العبارة قصورا لعدم شمولها بسملة الفاتحة، وأجاب بعض من كتب على البيضاوي بما حاصله: أن بسملة الفاتحة فاصلة، باعتبار عود القاريء. وأقول: يشكل على هذا الجواب ما أبداه الجعبري سؤالا وجوابا، فقال: يا علماء العصر حييتم ... دونكم من خاطري مسأله ما سورتان اتفق الكل على ... أن يثبتوا بينهما البسمله وأجمعوا أيضا على أنهم ... لم يثبتوا بينهما بسمله وأجاب بقوله: مالي أرى ذا المقريء المشرقي ... يبهم أعلام الهدى الواضحه سألتنا عن مبهم واضح ... هما –هديت– الناس والفاتحه إذ تلك جزء لا لفصل كذي ... وتركت بل نافت الفاتحه فإن مقتضى كلام الجعبري، بل صريحه: أن بسملة الفاتحة لما كانت

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah and saying amin in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=208)

ولا يسن جهر بشيء من ذلك الحمد لله رب العالمين ثم الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل أو ذكر كثير أو دعاء أو قرآن كثير لزمه استئنافها إن تعمد وكان غير مشروع فإذا فرغ قال آمين وحرم وبطلت إن شدد ميمها ويجهر بها إمام ومأموم معا ويجهر بها غيرهما فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا ويلزم جاهلا تعلمها فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في جزءا من الفاتحة كجزء منها، لم تجعل فاصلة؛ لأن الفاصلة تستلزم مفصولا، فتكون حشوا، وما بعدها مناف لكونه فاتحة؛ أي: أولا. وبخطه على قوله: (بين كل سورتين)

أي: مشروعة قبل الفاتحة، وبين كل سورتين. قوله: (ولا يسن جهر بشيء من ذلك) وإن ترك شيئا منه، ولو عمدا، حتى تلتبس بما بعده؛ سقط. قوله: (فإذا فرغ قال: آمين) أي: بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن. قوله: (وغيرهما) وهو المنفرد والقاريء خارج الصلاة. قوله: (ويلزم جاهلا تعلمها) فلا تصح قبله مع القدرة عليه وسعة الوقت. قوله: (لزمه قراءة قدرها) أي: لا بأقل من ذلك، سواء زاد أو ساوى.

Mas'alah: What should one do if unable to recite Quran properly in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=209)

الحروف والآيات فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته ولزم قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر فإن عرف بعضه كرره بقدره وإلا وقف بقدر القراءة ومن صلى وتلقف القراءة من لفظ غيره صحت ثم يقرأ سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في الفجر وقصاره في المغرب، وفي الباقي من أوساطه ولا يكره لعذر، كمرض وسفر قوله: (فإن لم يعرف إلا آية) يعني: منها أو من غيرها، فإن أحسن آية منها، وشيئا من غيرها؛ كرر الآية لا الشيء، فإن لم يحسن إلا بعض آية؛ لم يكرره، وعدل إلى غيره. "إقناع" . قوله: (بقدرها) يعني: حروفا وآيات. قوله: (وفي الباقي من أوساطه) نقل الأصحاب عن الإمام أحمد -رحمه الله-

Mas'alah: What is the ruling on reciting a long verse like Ayat al-Dayn in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=137)

قوله: ما لم تكن طويلة. أي كآية الدين فيمتنع قراءة بعضها الذي كآية من غيرها لا كلمات يسيرة منها.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of the Quran?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=256)

قوله: وهي آية. من القرآن لا من أول كل سورة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=257)

قوله: بشيء من ذلك. أي من الاستفتاح والتعوذ بالبسملة في الصلاة وفي غيرها يخير في الجهر بالبسملة نقله الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and hand placement in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=58)

من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهرين، وغيره نفسه، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته وينظر مسجده، ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك (*) ، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) [1].

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Fatiha and opening supplications?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=58)

ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا، وليست من الفاتحة (*) ، ثم يقرأ الفاتحة؛ فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال، أو ترك منها تشديدة أو حرفا ـــــــ (*) قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك) – إلى آخره قال في الإنصاف: هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه واختار الآجري الاستفتاح بخبر علي – رضي الله عنه – وهو (وجهت وجهي) [2] إلى آخره، واختار ابن هبيرة والشيخ تقي الدين جمعها. واختار الشيخ تقي الدين أيضا أنه يقول هذا تارة، وهذا أخرى، وهو الصواب جمعا بين الأدلة. ا. هـ. (قلت) : وإن جمع بين قوله: "سبحانك اللهم" ، وقوله: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي" [3]، فهو حسن ليجمع بين الثناء والدعاء. (*) قوله: (ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة) . قال في الاختيارات: ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحيانا، عن أحمد تعليما للسنة. ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم. (1) رواه أبو داود في باب في رأي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك 1/ 179، في باب افتتاح الصلاة من كتاب إقامة الصلاة 1/ 265 (806) ، والترمذي في باب ما الصلاة من أبواب الصلاة 2/ 9 (242) و (243) . والإمام أحمد في المسند 6/ 231، 254. (2) أخرجه مسلم في في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين 1/ 534 – 536. وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء 1/ 175. والإمام أحمد في المسند 1/ 94، 102، 103. (3) أخرجه البخاري، باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الآذان 2/ 188، 191، ومسلم في باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة من كتاب المساجد (598) ، (147) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in prayer and is it part of al-Fatihah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=101)

ثم يبسمل فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها والبسملة ليست من الفاتحة بل آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين، فلو ترك الاستفتاح حتى تعوذ، أو التعوذ حتى بسمل، أو البسملة حتى شرع في القراءة سقط

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite aloud in audible prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=802)

و يسن جهر الإمام بقراءة في صلاة جهرية كأولتي مغرب وعشاء وكصبح وجمعة وعيد ونحوها لما يأتي ويكون الجهر في كل موضع قلنا يستحب بحيث يسمع من خلفه أي جميعهم إن أمكن وأدناه أي أدنى جهر الإمام به سماع غيره ولو واحدا ممن وراءه لأنه سمعه واحد اقتدى به واقتدى بذلك الواحد غيره فيحصل المقصود

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and seeking refuge in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=812)

مرفوعا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الترمذي هو أشهر حديث في الباب وهو متضمن للزيادة والأخذ بها أولى لكن ضعفه أحمد واختار ابن بطة وجوب

الاستفتاح والتعوذ واختار الشيخ تقي الدين التعوذ أول كل قربة ثم يقرأ البسملة أي يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا لما روى نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين الحديث ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بالرسول صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر زاد ابن خزيمة في الصلاة فيسر بها ولو قيل إنها من الفاتحة كما §

Mas'alah: Is the basmalah a verse of Surah al-Fatihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=813)

اختاره ابن بطة وأبو حفص وصححه ابن شهاب وليست بسم الله الرحمن الرحيم منها أي من الفاتحة جزم به أكثر الأصحاب وصححه ابن الجوزي وابن تميم وصاحب الفروع وحكاه القاضي إجماعا سابقا و كغيرها أي وليست آية من غير الفاتحة لحديث أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث رواه مسلم ولو كانت آية لعدها وبدأ بها ولما تحقق التنصيف لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف وما هو لآدمي آيتان ونصف لأنها سبع آيات إجماعا لكن حكى الرازي عن الحسن البصري أنها ثمان آيات وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تبارك الذي بيده الملك أنها ثلاثون أية رواه أحمد وأبو داود والترمذي إسناده حسن ولم يختلف §

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=816)

ويخير في غير صلاة بين الجهر بالبسملة وتركه قال القاضي كالقراءة ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة أي بتشديداتها وهي ركن في كل ركعة لحديث عبادة مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وفي لفظ لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقول ثلاثا رواه مسلم والخداج النقصان في الذات نقص فساد وبطلان تقول العرب أخدجت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها في الصلاة وبكتابتها في المصاحف وتسمى الحمد والسبع المثاني وأم الكتاب والراقية والشافية والأساس والصلاة وأم القرآن لأن المقصود منه تقريرا أمور الإلهيات والمعاد والنبوات وإثبات القضاء والقدر لله تعالى فالحمد لله إلى الرحيم يدل على الإلهيات ومالك يوم الدين يدل على المعاد وإياك نعبد وإياك §

Mas'alah: What are the rulings on pausing and elongating letters when reciting al-Fatihah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=818)

تعلق الصفة بالموصوف كالرحمن الرحيم بعد الحمد لله رب العالمين أو كانت متعلقة بها غير ذلك التعلق كتعلق البدل بالمبدل منه كصراط الذين أنعمت بعد اهدنا الصراط

المستقيم ويمكن حروف المد واللين وهي الألف اللينة والواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ما لم يخرجه ذلك التمكين إلى التمطيط فيتركه وهي أي الفاتحة أعظم سورة في القرآن وقال الشيخ تقي الدين هي أفضل سورة وذكر ابن شهاب وغيره معناه لقوله صلى الله عليه وسلم فيها أعظم سورة في القرآن §

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the ten canonical readings in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=838)

العشرة نصا أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة كسورة المعوذتين وزيادة بعض الكلمات زاد في الرعاية وصح سنده عن صحابي قال في شرح الفروع ولا بد من اعتبار ذلك

Mas'alah: What is the ruling on audibility in the recitation of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، فرض] لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت. والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة] لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a shaddah or letter in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفا، ولم يأت 1 البقرة/ 238.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

بما ترك تصح] لأنه لم يقرأها كلها. والشدة أقيمت مقام حرف. قاله في الكافي.

Mas'alah: What should one recite if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

[فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها،] لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح، والتهليل، لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال:" قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله "رواه أبو داود."

Mas'alah: Does the one praying alone have a choice to recite aloud or silently?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[ويخير المنفرد] قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب، أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. وقال الشافعي يسن الجهر لأ نه غير مأمور بالإنصات قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in the last two rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=103)

248 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي الظهر، فيقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وسورة، ولا يقرأ في الآخرتين شيئا؟ قال: يعيد الصلاة. وسألته عن الرجل يقرأ في الصلاة في الآخرتين بالحمد؟ فقال: نعم يقرأ بالحمد. فقلت: إن قوما يقولون: يسبح؟ فقال: لا يسبح.

Mas'alah: Is recitation required in every rak'ah of prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=104)

249 - قلت له: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن، إلا آخر ركعة، فإنه لم يقرأ؟ قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة إلا بقراءة. قلت: فإلى أي شيء ذهبت فيه؟ قال: إلى حديث

النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بقراءة" . وقال: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "في كل ركعة قراءة" . وقال أبو عبد الله: لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعة.

Mas'alah: How should one recite Bismillah when beginning Fatihah and between surahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=75)

274 - قال ابي يعجبني اذا قرأ الرجل بدأ ب بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فإذا قال ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم يقرا كما في المصحف

حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عن ابن سعد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا استفتح الصلاة قال بسم الله الرحمن الرحيم وإذا قال ولا الضالين قال بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=331)

788 - قال الوليد: فذكرت ذلك لخليد، فأخبرني أن الحسن كان لا يقرأ بها، فقال الذي يسأله: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرها؟ فقال الحسن: «لو أسر قراءتها فيما يسر بها؛ لجهر بها فيما يجهر، ولكنها أعرابية».

Mas'alah: Did Ibn Umar always recite the basmalah when opening prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=331)

790 - أخبرنا به عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يدع قراءة: «بسم الله الرحمان الرحيم» حين يستفتح الحمد والسورة التي بعدها».

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the first and last rak'ahs of prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=337)

قال عمرو: وحدثنا أبي، قال: ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت، عن سعيد بن جبير، أنه قال: «في الركعتين الأوليين من الأولى والعصر: بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين: بفاتحة الكتاب، وفيما يجهر به الإمام: ينصت». 804 - حدثنا عمرو، قال: ثنا الوليد، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: «اقرأ مع الإمام في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة في الركعتين الأوليين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي المغرب والعشاء والفجر بفاتحة الكتاب في كل ركعة». 805 - حدثنا أبو هشام محمد بن نصر، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجهر بالقراءة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم القرآن وسورة سورة في كل ركعة؛ سرا في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن في كل ركعة؛ سرا، ويفعل في العصر مثل ما يفعل في الظهر، ويفعل من وراء الإمام من الناس مثل ما يفعل الإمام في ذلك

كله. ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب؛ يقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة سورة، ويقرأ في الركعة الثالثة بأم القرآن؛ سرا في نفسه. ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة، وسورة سورة، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة العشاء بأم القرآن؛ سرا في نفسه.

وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام من القراءة؛ لا يقرأ معه في الصلاة أحد، ويفعلون فيما لم يجهر به الإمام من القراءة والذكر والمسألة مثل ما يفعل».

Mas'alah: What is the evidence for reciting al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=353)

842 - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «... في الأخريين بفاتحة الكتاب»؛ خلاف ما ذكره الضعيف الذي وصفنا. فإذا لم يكن عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم التسبيح في الأخريين، وصح عن عدة من أصحاب علي عن علي في الأخريين بفاتحة الكتاب، مع ما تقدم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لم يجز ترك ذلك. ولو لم يذكر عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قراءة فاتحة الكتاب في الأخريين؛ لكان فيما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفاية، فكيف وإجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وأكثر أهل العلم على ذلك، مع فضيلة فاتحة الكتاب على التسبيح، فمن لم ير ذلك فقد سها وغلط». • وسمعت عبد الله بن سوار العنبري يسبح في الأخريين. 843 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا

شريك، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وعائشة، قالا: «اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

844 - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حسان، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين يسبح». 845 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا محمد بن طلحة، قال: كتب رجل من أهل السواد إلى طلحة يسأله عن القراءة، فكتب إليه: «إني لست أقرأ في الأخريين شيئا، وأخبرني إبراهيم وخيثمة أنهما لا يقرآن في الأخريين شيئا؛ إمامين ولا غير إمامين».

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who does not recite al-Fatihah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=496)

باب: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب • سئل إسحاق عن قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؟ قال: «لا صلاة له». قيل: فمن قال: لا فضيلة له؟ فأنكره، وقال: «لا صلاة له». 1195 - حدثنا عبد الله بن الزبير، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، قال: أخبرني محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». (1) كذا في الأصل، والوجه: "أربعون .. ، وأربعون ..." . (2) كذا رسمها في الأصل، والصواب: "دارا" .

Mas'alah: Is the basmalah part of al-Fatihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=424)

وليست) بسم الله الرحمن الرحيم (من الفاتحة) ، أي: ولا من غيرها، لحديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي» .

Mas'alah: What is the evidence that the Basmalah is not a verse of al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

الحديث "رواه مسلم." ولو كانت آية لعدها وبدأ بها، ولما تحقق التنصيف؛ لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو لآدمي آيتان ونصف؛ لأنها سبع آيات إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=426)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the order of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=426)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the order of al-Fatihah for one not praying behind an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=426)

أو) ترك (ترتيبها) أي: الفاتحة (غير مأموم) ، بأن كان إماما، أو منفردا

Mas'alah: Does intending to cut recitation invalidate it in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=427)

(ولا تبطل) القراءة (بنية قطعها) ؛ لأن نية القطع حديث النفس، وهو معنوي. وإنما جعلنا نية قطع الصلاة مؤثرة فيها؛ لأن النية شرط في الصلاة تجب استدامتها فيها حكما، والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة، فلا تؤثر فيها نية القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of al-Fatihah learning it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

)

Mas'alah: What is the ruling for one who knows only part of a verse of al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=430)

إليها من غيرها، (بخلاف) من عرف (بعض آية) فلا يكرره ويعدل إلى الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on catching the recitation from another person during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=432)

ومن صلى وتلقف القراءة من غيره، صحت صلاته) ، لأنه أتى بفرض القراءة، أشبه القارئ من حفظه، أو من مصحف. والتلقف: التناول بسرعة. وإنما اعتبر سرعة التناول لئلا تفوت الموالاة. (ثم يقرأ) المصلي بعد الفاتحة حال كونه (مبسملا) نصا (سورة كاملة ندبا) . قال في "شرح الفروع" : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة (من طوال المفصل) ، أي: المبين قال تعالى: {كتاب فصلت آياته} [فصلت: 3] ، أي: جعلت تفاصيل في معان مختلفة من حكم، وأمثال، ومواعظ، ووعد ووعيد، وحلال وحرام. وقيل: سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور. وقيل: لقلة المنسوخ فيه. (في) صلاة (فجر، و) من (قصاره في) صلاة (مغرب، وفي الباقي) من الخمس، وهي: الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي: المفصل، لكن يأتي في باب سجود السهو أنه يطيل في الظهر أكثر من

العصر، لحديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل» . رواه أحمد والنسائي، ولفظه له، ورواته ثقاة.

Mas'alah: What should a child do if he cannot memorize the entire Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=601)

تعود القراءة، ثم لزمها (إلا أن يعسر) عليه حفظه كله؛ فيقرأ ما تيسر منه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=618)

(ثم يستعيذ) استحبابا بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ? (1) أخرجه اخمد في "مسنده" (11805) ط إحياء التراث. وأصله عند البخاري في المناقب (3421) 3: 1325 باب علامات النبوة في الإسلام. (2) سيأتي تخريجه ص: 170. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" بلفظ: "يا معشر العرب! هذا جدكم الذي تنتظرون" (3694) 3: 1421 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud or silently in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=620)

وأما حديث أنس المتفق عليه وهو قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين" (1) . فمحمول على أن الذي يسمعه أنس منهم الحمد لله رب العالمين. وقد جاء ذلك مصرحا به عن أنس. فروى شعبة وشيبان عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" (2) . وفي لفظ: "فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم" . وفي لفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبوبكر وعمر" . رواه ابن شاهين. (ولا يسن جهر من ذلك) أي: من الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة. ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة. نقله الجماعة. قال القاضي: كالقراءة والتعوذ. وعنه: يجهر. وعنه: لا. وعلم مما تقدم أن البسملة ليست آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع. قاله في "الإنصاف" . قال الزركشي وغيره: ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا في الفاتحة. وعنه: أن البسملة آية من الفاتحة خاصة تجب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة. وهذا قول ابن المبارك والشافعي وآخرين في جميع السور. قال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة (3) وثلاث عشر آية. وكذلك قال الشافعي؛ لحديث روته ام سلمة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (710) 1: 259 كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعدالتكبير. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (399) 1: 299 كتاب الصلاة، باب حجه من قال: لا يجهر بالبسملة. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) في أزيادة لفظ: مثل.

Mas'alah: Is the basmalah a verse of Surah al-Fatihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=621)

ولما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم الكتاب، وأنها السبع المثاني. وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها" (1) . ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أثبتوها في المصاحف ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. ووجه الرواية التي هي المذهب "ما روى أبو هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال: (الحمد لله رب العالمين) . قال الله: حمدني عبدي. وإذا قال (الرحمن الرحيم) . قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: (مالك يوم الدين) . قال: مجدني عبدي. فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) . قال الله. هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: (آهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سال "(2). رواه مسلم." فلو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية لعدها (3) وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف "لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو للآدمي اثنان ونصف؛ لأنها سبع آيات باتفاق منا ومن القائلين بأن البسملة من الفاتحة." فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان يقول: "عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي" (4) . ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (36) 1: 312 كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ... (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (395) 1: 296 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ... (3) في أوج: عدها. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (35) 1: 312 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه. قال الدارقطني: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف،=

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is not a verse of every surah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=622)

قلنا: ابن سمعان متروك الحديث لا يحتج به. قاله الدارقطني. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها. ألا (1) وهي تبارك الذي بيده الملك" (2) . وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم. ولأن مواضع الآي كالآي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر ولا تواتر في هذا. فأما حديث أم سلمة فلعله من رأيها، أو تقول: هي آية مفردة للفصل بين السور. وحديث أبي هريرة موقوف عليه. فإن رواية أبو (3) بكر الحنفي عن عبد الحميد ابن جعفر عن نوج بن أبي بلال. قال أبوبكر: راجعت فيه أحمد فوقفه (4) . وأما إثباتها بين السور، فللفصل بينها، ولذلك كتبت سطرا على حدتها.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the order of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=626)

(أو) ترك (ترتيبها) عمدا أو سهوا لم يعتد بها؛ لأن ترك الترتيب مخل بالإعجاز ولزمه استئنافها.

Mas'alah: What supplications are permissible during the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

كسؤاله الرحمة عند تلاوة آية الرحمة، أو الاستعاذة من العذاب عند قراءة آية العذاب ولو كثيرا على الأصح، لأن المصلي مندوب إلى ذلك. فلم يكن الاشتغال عند ورود (1) سببه يوهم الإعراض عن القراءة.

Mas'alah: What must one recite if unable to learn al-Fatiha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

و (لزمه قراءة قدرها في) عدد (الحروف، و) في عدد (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن. (فإن لم يعرف إلا آية) من غير الفاتحة (كررها) أي: الآية (بقدرها) أي: الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling if one knows only part of a verse from al-Fatihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

فأما إن عرف بعض آية لم يكررها وعدل إلى غيرها سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to translate the Quran for one who cannot recite it in Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

(فإن لم يحسن قرآنا) أي: آية من القرآن (حرم ترجمته) أي: لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى في المنصوص؛ لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن "لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. قال سبحانه وتعالى: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف:2] . وقال تعالى: {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] ." ؟ (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (832) 1: 0 22 كتاب الصلاة، باب ما يجزي الأمي والأعجمي، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on translating the Quran for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=630)

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز ذلك لقوله تعالى: (وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) [الأنعام: 19] . وإنما ينذر كل قوم بلسانهم.

Mas'alah: What must one who cannot recite Quran say in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=630)

(ولزم) من لا يحسن آية من القرآن (قول) أي أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) .

Mas'alah: What is the evidence for requiring dhikr when unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=630)

ولنا ما روى رفاعة بن رافع "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال: إن" كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع "(2). رواه أبوداود والترمذي. وقال: حديث حسن." وهذا يفيد بظاهره وجوب ذلك والاكتفاء به. ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما غير ممتنع، بدليل التيمم ومسح الخف. وأما المأموم فإنما لم يلزمه الذكر؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، وقياسهم الثانى (3) يمنع مسه بالنجاسات. ? (1) في ازيادة: رحمه الله. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (861) 1: 228 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجو د. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (302) 2: 100 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: What are examples of grammatical errors that change the meaning in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=894)

(ومن) أمثلة اللحن (المحيل) للمعنى: (فتح همزة: (اهدنا)) وضم تاء: (أنعمت) وكسرها، وكسر الكاف من: (إياك) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=88)

ويسن جهر إمام بالتكبير كله، وبتسميع لا تحميد، وبسلام أول فقط، وفي قراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه، وأدناه سماع غيره، ويسر مأموم، ومنفرد بذلك وبغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and ta'awwudh in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=89)

ثم يتعوذ سرا، ثم تقرأ البسملة سرا، وليست من الفاتحة ولا من غيرها، بل هي آية من القرآن، مشروعة قبلها وبين كل سورتين سوى "براءة" فيكره ابتداؤها بها.

Mas'alah: How should the Fatihah be recited in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=89)

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة. والسنة أن يأتي بها مرتلة معربة، وأن يقف عند كل آية، وإن كانت متعلقة بما قبلها. وأن يمكن حروف المد واللين بلا تمطيط، وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه آية الكرسي.

Mas'alah: What must an ignorant person do to learn Fatihah for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=90)

ويلزم الجاهل تعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة، لم تصح صلاته، فإن لم تقدر أو ضاق الوقت عنه، سقط ولزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها. فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها، فإن كان يحسن آية منها وشيئا من غيرها، كرر

الآية، لا الشيء بقدرها. فإن لم يحسن إلا بعض آية، لم يكرره.

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah say in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=90)

ويلزم من لم يحسن آية منه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فإن لم يحسن إلا بعض الذكر، كرره بقدره، فإن لم يحسن شيئا منه، وقف بقدر الفاتحة كالأخرس، ولا يحرك لسانه.

Mas'alah: Who must recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

وقراءة الفاتحة على غير مأموم.

Mas'alah: Is the Basmala a verse of Surah al-Fatihah that must be recited?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=116)

واختلفت الرواية عن أحمد، هل هي آية من "الفاتحة" تجب قراءتها أو لا؟ وعنه: أنها آية مفردة تنزل بين كل سورتين.

Mas'alah: What should one recite if unable to learn the Fatiha before the prayer time ends?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=117)

فإن لم يحسن شيئا من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لحديث أبي داود؛ ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير، للحديث المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

ولا يجهر بالبسملة، واختار الشيخ أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحيانا، وقال: هو المنصوص، تعليما للسنة.

Mas'alah: What are the rulings on the takbir and recitation in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=206)

وتنعقد إن مد اللام لا تنعقد إن مد همزة الله، أو أكبر أو قال: أكبار أو الأكبر ويلزم جاهلا تعلمها فإن عجز أو ضاق الوقت عنه، كبر بلغته وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به وإلا فيخير وكذا كل ذكر واجب وإن علم البعض أتى به وإن ترجم عن مستحب بطلت ويحرم أخرس ونحوه بقلبه وسن جهر إمام بتكبير وبتسميع وتسليمة أولى وبقراءة في صلاة جهرية، بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره وإسرار غيره بتكبير وسلام وفي الجهر بالقراءة في الصلاة تفصيل. ويأتي وكره جهر مأموم إلا بتكبير

وتحميد وسلام لحاجة فيسن وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ومع

Mas'alah: What are the rulings on the basmalah and seeking refuge in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=209)

وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ثم يقرأ البسملة وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah and saying amin in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=210)

ولا يسن جهر بشيء من ذلك الحمد لله رب العالمين ثم الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك واحدة أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل أو ذكر كثير أو دعاء أو قرآن كثير لزمه استئنافها إن تعمد وكان غير مشروع فإذا فرغ قال آمين وحرم وبطلت إن شدد ميمها ويجهر بها إمام ومأموم معا ويجهر بها غيرهما فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا ويلزم جاهلا تعلمها فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في

Mas'alah: What should one recite if unable to read Quran in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=211)

الحروف والآيات فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته ولزم قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر فإن عرف بعضه كرره بقدره وإلا وقف بقدر القراءة ومن صلى وتلقف القراءة من لفظ غيره صحت ثم يقرأ سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في الفجر وقصاره في المغرب، وفي الباقي من أوساطه ولا يكره لعذر، كمرض وسفر

Mas'alah: What evidence supports reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=90)

الناس هذا رواية عنه, وهو غلط, وإنما مذهبه الإسرار؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». وفي لفظ «يفتتحون القراءة» رواه الجماعة, وفي لفظ «كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» رواه أحمد ومسلم, وفي لفظ متفق عليه: «فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أحمد بإسناد جيد شرط الصحيح, ولفظه: «كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ لابن شاهين: «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يخفون بسم الله الرحمن الرحيم» , وفي لفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر».

Mas'alah: How is the hadith about opening prayer with 'al-Hamdu Lillahi Rabb al-'Alamin' interpreted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=90)

فإن قيل: قوله: «بالحمد لله رب العالمين» أراد به السورة, يعني أنه كان يقرأ الفاتحة قبل السورة, والروايات الصريحة لعلها من بعض الرواة رواها بما فهمه من المعنى, يدل على ذلك ما روي سعيد بن زيد عن أبي مسلمة قال: «سألت أنسا: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم

الله الرحمن الرحيم, أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك تسألني عن شيء ما أحفظه, ولا سألني عنه أحد قط قبلك» رواه أحمد والترمذي وصححه النسائي, وإسناده على شرط الصحيحين, وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

Mas'alah: What is the refutation of interpreting 'al-Hamdu Lillahi Rabb al-'Alamin' as referring to the surah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=91)

قلنا: هذا التأويل لا يصح لو تجرد عن الروايات الصريحة؛ لأنه لو أراد السورة. لذكرها باسمها, فقال: «بالفاتحة» أو «أم الكتاب» أو «أم القرآن» كما عادتهم في سائر الخطاب, فأما تسميتها بالحمد بأول كلمة منها, كما تقول سورة «والعاديات» وسورة «اقرأ» ونحو ذلك كما عرف أهل زماننا, فأما تسميتها الحمد لله رب العالمين بالجملة جميعها, فليس يعرف في اللسان قديما ولا حديثا, ثم لو كان المقصود أن يبتدئ

القراءة بسورة أم الكتاب, لم تكن فيه فائدة, لأن هذا من العلم العام, مثل كون قراءة الليل يجهر بها وقراءة النهار يخافت بها, وسنة ذلك. وفي حديث قتادة: أنهم سألوا أنسا عن ذلك, من توهم بعض الرواة, فقال قولا عظيما؛ لأن في الحديث ذكر لفظ أنس في قوله: «لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها» وهذه زيادة على الرواية الأخرى, ثم قد رواه عن أنس جماعة, كل منهم يؤدي لفظا صريحا غير الآخر, ومن تتبع

طرق الحديث علم ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Abu Huraira report about the Prophet's opening recitation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=93)

وروى ابن شاهين من حديث ابن عمر وأبي هريرة, وعصمة بن مالك الخطمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان».

Mas'alah: What is the evidence that Umar and Ali did not recite basmalah aloud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=95)

وروى ابن شاهين وابن أبي موسى عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران ببسم

الله الرحمن الرحيم» , وعن علي وعمار «أنهما كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم» , وعن الأسود بن يزيد قال: «صليت خلف أمير المؤمنين عمر سبعين صلاة, يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك. ثم يقول: الحمد لله رب العالمين» وروى أحمد عن ابن عباس قال: «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=99)

أتجهر ببسم الله الرحمن الرحيم, قال: بالمدينة نعم, وهاهنا من كان يقول إنها آية من كتاب الله, مثل ما قال ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم آية, وأبو هريرة: هي إحدى آياتها, وابن الزبير: كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم, ويتأولونها أنها آية من كتاب الله وحمل القاضي هذا على أن أهل المدينة كانوا يرون الجهر, فإذا خافت استنكروا فعله فلم يصلوا معه, وليس كذلك, فإن أهل المدينة كانوا لا يقرءونها سرا ولا جهرا, فأراد أحمد رضي الله عنه أن يجهر بها الرجل هناك؛ ليبين أن قراءتها سنة, ويكون قدوته في الجهر بها من جهر بها من الصحابة على هذا التأويل, ولذلك ما أمر بقراءتها بعد الاستعاذة, قال: ومالك لا يرى ذلك, وما يعجبني هذا من قوله, والجهر بها على الوجه مستحب؛ لما قدمناه.

Mas'alah: Was the recitation of the Basmalah aloud abrogated?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=101)

الثالث: أن يكون ذلك [من] أول الأمر ثم نسخ, وكان آخر الأمرين عنه: ترك الجهر, ويدل على أنه آخر الأمرين: أن أكابر الصحابة عملوا به. وما روى أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» عن سعيد بن جبير «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة, قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن, فقالوا: إن محمدا يدعوا إلى إله اليمامة, فأمر الله رسوله بإخفائها, فما جهر بها حتى مات» رواه الطبراني في «المعجم» عن سعد عن ابن عباس مسندا, ويحقق هذا أن الجهر بها أكثر ما يعرف عن المكيين, مثل عطاء وطاووس ومجاهد, وبهذا يتبين أنه لا يستوي الجهر بها والإسرار مطلقا.

Mas'alah: Is reciting the Basmalah obligatory in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=104)

فصل وهل تجب قراءتها في الصلاة؟ على روايتين منصوصتين. إحداهما: يجب, بناء على أنها من فاتحة

الكتاب, فإن لم يجعل البسملة أنه كان رأس الآية {صراط الذين أنعمت عليهم} وليس نسبة لرؤوس الآي؛ لأن ما قبل الحرف الآخر يكون حرف لين, كما في سائر الآي.

Mas'alah: What is the second narration regarding the obligation of reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=106)

والرواية الثانية: لا تجب قراءتها, لكن يكره ترك قراءتها كالاستعاذة وأولى, بناء على أنها ليست من الفاتحة, والمفروض أنما هو قراءة الفاتحة, ويمكن أن يقال: هي وإن جعلت من الفاتحة باعتبار, فليست من القراءة المفروضة, وهذه الرواية هي الصحيحة عند عامة الأصحاب, وهي الغالب على كلام أحمد, وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من صلى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» يقولها ثلاثا, فقيل لأبي هريرة: إنما نكون وراء الإمام, فقال: اقرأها في نفسك, فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين, ولعبدي ما سأل, فإذا قال: العبد {الحمد لله رب العالمين} قال الله: حمدني عبدي, وإذا قال: {الرحمن الرحيم} قال الله: أثنى علي عبدي, وإذا قال: {مالك يوم الدين} قال الله: مجدني عبدي –وقال مرة فوض إلي عبدي– فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} قال: هذا بيني وبين عبدي, فلعبدي ما سأل, وإذا قال {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال: هؤلاء لعبدي, ولعبدي ما سأل» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة, وقال أبو زرعة: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the evidence that the basmalah is not part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=112)

لكانت السنة الجهر بها, فإن الفرق بين آيات السورة بعيد عن القياس, بخلاف ما ليس من السورة وإنما نزل لأجلها, ولأنها لو كانت من أول الفاتحة لكانت من أول سائر السور؛ لأنها سورة من السور, ولا يختلف المذهب أنها ليست من غير الفاتحة, وقد دل على ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له, وهي: تبارك الذي بيده الملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي, وقال: حديث حسن. قال أصحابنا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية بدون التسمية, فلو كانت منها لكانت آية وكانت إحدى وثلاثين, ولأن الناس مجمعون علي أن الكوثر ثلاث آيات, ولو كانت منها لكانت أربع آيات, ولأن الصحابة والتابعين وسائر الأمة يسمون حروف الهجاء فواتح السور, والحروف المقطعة في أوائل السور, ولو كانت البسملة أول آية من السور لما صح, ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كتبوها في المصحف سطرا مفصولا عن

Mas'alah: What is the ruling on reciting seven verses instead of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=119)

ومن أصحابنا من قال: إذا لم تشترط الفاتحة فعليه أن يأتي بسبع آيات, وهل يشترط أن تتضمن قدر الحروف؟ على وجهين, وهو مع مخالفة النصوص فاسد الوضع؛ لأن اعتبار سبع آيات على إيجاب الفاتحة, فكيف يوجب مع القول بعدم وجوبها؟ والصحيح الأول؛ لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the linguistic and customary basis for negating prayer without al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=120)

وأيضا: فإن نفي الشيء باعتبار انتفاء فائدته وجدواه طريقة معرفته في الكلام, بل قد صارت حقيقة عرفية, فيجب حمل الكلام عليها, ويحتاج حمله على انتفاء كمال وفضلية إلى دليل, وفي هذا جواب عما قالوه, وهذا إنما قلناه تأسيسا لغير هذا الموضع, وإلا فقد روي الحديث بلفظ ماض «لا تجزي [صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب] » رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناده صحيح.

Mas'alah: What hadith evidence supports the two pauses of the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=161)

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة, وفي لفظ لأحمد وأبي داود: سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

Mas'alah: What are the two pauses that the Prophet observed in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=161)

وروى الترمذي وابن ماجة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته, وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: {ولا الضالين} قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه.

Mas'alah: What is the first pause (saktah) in prayer and its ruling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=161)

فأما السكتة الأولى: فهي سكتة الاستفتاح, وهي سكوت عن الجهر والاستماع, لا عن أصل الذكر والكلام, كما في حديث أبي

Mas'alah: What is the ruling on the first pause in the first rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=162)

هريرة: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة, ماذا تقول؟ قال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...» الحديث, ولهذا قال: سكتة إذا كبر حتى يقرأ, فبين أنه أراد السكوت الذي يلي تكبيرة الافتتاح, وهو محل الافتتاح, لا سكوت محض, وهذه السكتة إنما تكون في الركعة الأولى, فأما في الثانية فلا؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت. رواه مسلم.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the imam pausing after al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=164)

وعنه ما يدل على أن الإمام يسكت بعد الفاتحة, لأنه قال: يقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing idgham and the shaddah in al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=170)

الإدغام ونطق بالأصل, مثل أن يقول: الرحمن الرحيم, بإظهار لام التعريف؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى. فأما إن ترك الشدة بالكلية فإسقاط حرف محقق بلا ريب, وكونه ليس له صورة في الخط, إنما يصح في بعض الحروف المشددة, ثم المعتبر ما كان حرفا في [النطق] دون [الكتابة] , فإن اعتبار الحرف فيه غير مؤثر طردا ولا عكسا, فإن ألفات الوصل حروف مكتوبة غير منطوقة, والمدات وبعض الهمزات منطوق غير مكتوب, وقد صرح من قال بهذا الوجه أنه لم يرد به تليين التشديد, بل حذف الشدة بالكلية, ذكره الآمدي وقال: تليين التشديد لا يختلف المذهب في صحة الصلاة معه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=436)

[القراءة في الصلاة] قال: ثم يقرأ: "الحمد لله رب العالمين" . 466 - ش: في الصحيحين عن عائشة [- رضي الله عنها -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» . ولا خلاف في أن القراءة ركن في الصلاة، واختلف في تعيين الفاتحة، فالمعروف المشهور، وعليه الأصحاب تعيينها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) and intention (niyyah) in each rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=467)

رب العالمين، ولم يسكت» . واختلف في الاستعاذة، فعنه: لا تستثنى، فيستعيذ في كل ركعة، لظاهر قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] (وعنه) : استثناؤها، اكتفاء بالاستعاذة في أول مرة، جعلا لقراءة الصلاة وإن تفرقت كالقراءة الواحدة، ولظاهر خبر أبي هريرة، نعم لو نسي التعوذ في الأولى أتى به في الثانية، على كلتا الروايتين. واستثنى أبو الحطاب تجديد النية، لاستصحابها حكما، قال أبو البركات: وترك استثنائها أحسن، لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن تتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي، والله أعلم. [كيفية الجلوس للتشهد] قال: فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين. ش: يعني إذا صلى الركعة الثانية، وجلس فيها للتشهد، جلس كما جلس بين السجدتين، لما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي [- رضي الله عنه -] والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet's pauses in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=489)

السورة الثانية، قبل أن يركع، فكتب ذلك لعمران بن حصين فأنكره، فكتب ذلك إلى أبي بن كعب فقال: صدق سمرة، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وفي رواية لهم: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير المغضوب عليهم} [الفاتحة: 7] قال أبو البركات: والصحيح في الرواية الأولى، وعلى تقدير ثبوت الثانية فيحمل على سكتة يسيرة لقدر البسملة، وتصوير ما يقرأ من السورة، ونحو ذلك [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the pillars of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

وجهر كل مصل) إمام أو مأموم أو منفرد (في ركن) كتكبيرة إحرام وتشهد أخير وسلام. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

ثم يقرأ البسملة) أي بسم الله الرحمن الرحيم. لحديث نعيم المجمر أنه قال «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه النسائي.

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of the Fatihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

وهي) أي البسملة (آية) من الفرائض. لما روى ابن المنذر بسنده «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية، والحمد لله رب العالمين: آيتين» (

Mas'alah: How should al-Fatihah be recited in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=174)

)

Mas'alah: How should al-Fatihah be recited in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=174)

ثم) يقرأ (الفاتحة) تامة بتشديد آياتها، مرتبة مرتلة متوالية. يقف على كل آية، كقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أفضل سورة، قاله الشيخ تقي الدين. وذكر معناه ابن شهاب وغيره «قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أوتيته» رواه البخاري من حديث أبي سعد بن المعلى، وآية الكرسي أعظم آية ; لحديث مسلم، والفاتحة ركن في كل ركعة ; لحديث أبي قتادة مرفوعا «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى، ويقصر الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه ; ولحديث أبي سعيد مرفوعا «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وعنه وعن عبادة قالا «أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي

Mas'alah: How many shaddahs are in al-Fatihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=174)

وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها: اللام في الله، وآخرها: تشديدتا الضالين، ويكره الإفراط في التشديد والمد (

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah from al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=174)

فإن ترك) غير مأموم (واحدة) من تشديداتها لزمه استئناف

الفاتحة، لتركه حرفا منها ; لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريبا منه فأعاد الكلمة أجزأ ذلك، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهه. وإن لينها ولم يحققها على الكمال، فلا إعادة)

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with a long silence or much speech?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=175)

(أو قطعها) أي الفاتحة (غير مأموم) بأن كان إماما أو منفردا (بسكوت طويل) عرفا (أو) ب (ذكر كثير أو دعاء) كثير، غير مشروع لزمه استئنافها ; لقطعه موالاتها

Mas'alah: What must one recite if unable to learn al-Fatihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(لزمه قراءة قدرها) أي الفاتحة (في الحروف) عددا (و) في (الآيات) من أي سورة شاء من القرآن، لما يأتي في حديث رفاعة بن رافع من قوله صلى الله عليه وسلم «فإن كان معك قرآن فاقرأه»

Sub-topic – Recitation After al-Fatihah and Saying Amin

Mas'alah: What is the ruling on saying amin and on excessive tashdid and mad in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=9)

ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد، فإذا فرغ قال: "آمين" بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ومعناها اللهم استجب، يجهر بها إمام ومأموم معا في صلاة

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing after amin in a loud prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=10)

جهرية، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's loud recitation and a voluntary night prayer's recitation volume?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=12)

ويقرأ في البواقي من أوساطه إن لم يكن عذر "[1] وإلا قرأ بأقصر منه، ولا بأس بجهر

[2] امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، والمتنفل في الليل يراعي المصلحة فإن كان قريبا منه من يتأذى بجهر أسر وإن كان ممن يستمع له جهر، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=205)

(وإذا فرغ) من الفاتحة (قال آمين) بفتح الهمزة مع المد في الأشهر، ويجوز القصر والإمالة، وهي اسم فعل بمعنى استجب، وقيل: هي اسم من أسمائه تعالى، وهي مبنية على الفتح كـ "ليت" وتسكن عند الوقف [1].

Mas'alah: Should the imam and congregation say 'Ameen' aloud in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=205)

(يجهر بها) أي بآمين (إمام ومأموم معا) استحبابا، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له" . متفق عليه [3]. ولعطاء [4]: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين. ومن خلفهم، حتى إن للمسجد للجة. رواه الشافعي (1) "المطلع" (ص 74) ، و "الزاهر في معاني كلمات الناس" لابن الأنباري (1/ 161) ، و "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" للأزهري (ص 67) ، و "النهاية" (1/ 72) . (2) كالقاضي عياض وغيره. ذكره في "المطلع" (ص

74) . (3) البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (1/ 190) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 307) . (4) كذا بالأصل. وفي "شرح المنتهى" (1/ 179) : استحبابا لقول عطاء.

بسنده [1]. واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات [2]. وعن أبي هريرة: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: آمين. رواه الدارقطني وحسنه، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين [3].

Mas'alah: What is the ruling on the order of verses and surahs in prayer according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=210)

وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب، لأنه ثبت بالنص [3]، وترتيب السور بالاجتهاد، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة، = ينظر: "سير أعلام النبلاء" (6/ 457) . (1) "الإنصاف" (3/ 463) . (2) النسائي، كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ (آلمص) عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين. وفي النسائي –أيضا– عن زيد بن ثابت، قال النووي في "المجموع" (3/ 383) عن حديث عائشة: إسناده حسن. اهـ (3) أخرج الإمام أحمد بإسناد حسن –كما قال السيوطي في "الإتقان 1/ 60" – عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت جالسا عند رسول الله إذ شخص ببصره ثم صوبه، ثم قال: "أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الموضع من هذه السورة إن الله يأمر

بالعدل ="

Mas'alah: What is the ruling on dividing a surah or combining surahs in a single rak'ah, and what are the actions of bowing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=212)

ولا يكره تفريق السورة في ركعتين، لحديث عائشة مرفوعا: كان يقرأ البقرة في ركعتين. رواه ابن ماجه [1]. ولا يكره جمع سور في ركعة، لما في "الموطأ" عن ابن [2] عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة [3] (ثم يركع) حال كونه (مكبرا رافعا يديه) ندبا، لحديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، ويحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع هكذا. متفق عليه [4]. وهو مذهب أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة وأكثر أهل العلم [5]. (ثم يضعهما) أي يديه (على ركبتيه) حال كونهما (مفرجتي الأصابع ويسوي ظهره) فيمده ويجعل رأسه حياله [6]، فلا يرفعه عنه ولا يخفضه (ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت: "فسبح باسم ربك العظيم" [7] قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اجعلوها في ركوعكم" فلما = مما ثبت فيه مزيد فضيلة. والصواب أن فعله -صلى الله عليه وسلم- ذلك لبيان الجواز. ينظر: "نيل الأوطار" (2/ 254) ، و "بذل المجهود في حل أبي داود" (5/ 32) . (1) لم أجده في ابن ماجه. وقد ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (2/ 274) وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات. اهـ وعزاه الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (1/ 141) إلى أبي يعلى. وهو في

"مسند أبي يعلى" (8/ 320، 321) ، و "المقصد العلي في زوائد أبي يعلى" للهيثمي (رقم 405) . (2) في الأصل: (أبي عمر) والتصويب من "الموطأ" . (3) الموطأ، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء (1/ 79) . (4) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (1/ 180) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 293) . (5) ينظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (1/ 234, 235) ، و "المغني" (2/ 172) . (6) حياله: أي قبالته. ينظر: "اللسان" (11/ 196) ، و "المطلع" (ص 75) . (7) سورة الواقعة، الآيتان: 74، 96.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=63)

ومن الزركشي قال: وفي المغرب بسور آخر المفصل، روى ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد" رواه ابن ماجه. انتهى.

Mas'alah: When should the imam and the follower say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=634)

وإذا فرغ قال آمين "و" يجهر بها الإمام، والمأموم فيما يجهر به "وش" قيل: بعده، وقيل: معه "م 6" "وش" وعنه ترك الجهر "وهـ م" .

Mas'alah: What is the ruling on elongating the 'Amin' and emphasizing the meem?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=634)

والأولى المد، ويحرم تشديد الميم، وإن تركه الإمام أتى به المأموم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin rabb al-alamin' after the Fatiha?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=635)

ومن قرأ غيره لم يعده، وإن قال: آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب، "ش" لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول الله أكبر كبيرا قال ما سمعت ذكره القاضي.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pause after the Fatiha to allow the follower to recite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=635)

ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم "وش" وعنه يسكت قبلها، وعنه لا يسكت لقراءة مأموم مطلقا "وهـ م" حتى في كلام الحنفية يحرم سكوته، لأن السكوت بلا قراءة حرام، حتى لو سكت طويلا ساهيا لزمه سجود السهو.

Mas'alah: Is it permissible to recite the beginning of a surah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=641)

وتجوز قراءة أوائلها "م" وقيل أواخرها أولى.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the recitation of the people of Madinah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=644)

وعنه قراءة أهل المدينة سواء، قال: لأنه ليس فيها مد ولا همز كأبي جعفر يزيد بن القعقاع4، وشيبة، ومسلم5، وقرأ نافع عليهم، وظاهر تعليله السابق إلا قراءة مسلم بن جندب المدني لأنه يهمز، ذكره القاضي, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الحاكم في "المستدرك" 2/231. 2 هو: أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر الأنصاري المدني قرأ على نافع وكان مقرئ المدينة في زمانه. "ت 180هـ" سير أعلام النبلاء 8/228.. 3 هو: شيبة بن نصاح بن يعقوب المخزومي المدني قاضي المدينة وإمام أهلها في القراءات. "ت 130هـ" . الأعلام 3/181. 4 هو: أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني أحد الإئمة العشرة في علوم القراءات. "ت 127هـ" . سير أعلام النبلاء 5/287. 5 أبو عبد الله مسلم بن جندب الهذلي مولاهم المددني القاص تابعي مشهور. مات بعد سنة عشر ومئة تقريبا, "غاية النهاية في طبقات القراء" 2/297.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the one praying alone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=648)

مسألة 11: قوله وفي المنفرد الخلاف انتهى، يعني به الذي في التي قبلها وقد علمت

الصحيح من الأقوال وصحح الناظم الإسرار هنا أيضا، وقطع هنا بالخبرة في المغني3 والشرح4، وشرح ابن رزين، وقال نص عليه وقال في الكافي5 وإن جهر فلا بأس. وقال في التلخيص ويستحب الجهر للإمام فقط، 1 ذكره ابن كثير في تفسيره 4/482 وعزاه لأبي حاتم. 2 ذكره ابن كثير في تفسيره 4/533 وأخرج أبو داود 833 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] قال: سبحان ربي الأعلى. 3 2/162. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/468. 5 1/297.

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses containing supplication in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=737)

وقد روى الحاكم3 وقال: صحيح على شرط البخاري عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن، وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء" . فيتوجه الحصول بهذا الخبر، ولتضمن ما أتى به ذلك. [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يكره، قلت وهو الصواب، ثم وجدت ابن نصر الله قال في حواشيه أظهرهما يكره. والرواية الثانية: لا يكره، قدمه ابن رزين في شرحه، وقال هذا أظهر قلت وهو ضعيف. 1 سبقت الإشارة إلى الآثار الواردة في هذه المسألة في باب صفة الصلاة ص 188. 2 أخرج أبو داود "887" والترمذي "3347" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ منكم " {والتين والزيتون} فانتهى إلى آخرها: {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين" . وقال الترمذي إثر

هذا الحديث: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى. 3 في مستدركه 1/562.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the last rak'ahs of three- or four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=323)

فصل [إن كان في ثلاثية أو رباعية] وإن كان في ثلاثية أو رباعية : جلس بعد الثانية مفترشا ونهض بعد تشهده الأول مكبرا ، ويصلي الباقي كالثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة ، وعنه : يقرأ سرا . وتجب القراءة في كل ركعة . نص عليه .

وعنه : لا تجب القراءة في الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء ، ولا الأخيرة من المغرب . ولا يتعين الأوليين بحيث لو لم يقرأ إلا في الأخيرتين : أجزأه ، لما روي عن علي عليه السلام أنه قال : ((اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين)) (1) . ولأن مبنى الأخرين على التخفيف ؛ بدليل ترك السورة والجهر فيهما ، وسقوطهما حال القصر ، فتمام هذا التخفيف إسقاط قراءتهما . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام للذى علمه الصلاة لما أمره بالقراءة والطمأنينة وغيرها : ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) (2) . ولأنها ركعة من ركعات الصلاة ، فلم تصح إلا بقراءة مع القدرة ؛ كالأوليين ، وكصلاة الوتر والنوافل .

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after the Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=74)

فإذا قال: ولا الضالين؛ قال: آمين، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر بالقراءة [6].

Mas'alah: What surah should be recited after the Fatiha in different prayers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=74)

ثم يقرأ بعد الفاتحة بسورة، وتكون في الصبح [من] [7] طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي البقية من أواسطه.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=74)

ويجهر الإمام في الصبح، وفي الأوليين من المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when sneezing or rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1394)

القاضي: كالقراءة والتعوذ. وعنه، يجهر. وعنه، لا يجهر. ويأتي إذا عطس، فقال: الحمد لله رب العالمين. أو قال عند رفع رأسه من الركوع: ربنا ولك الحمد. ينوي

بذلك العطسة، والقراءة، أو الذكر، عند قوله: فإذا قام قال:

. . . . . ـــــــ ربنا ولك الحمد.

ثم يقرأ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديدة». ـــــــ

Mas'alah: Does the imam and follower say 'Amin' simultaneously or after the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1405)

وجهان؛ أحدهما، يقوله الإمام والمأموم معا. قاله المصنف في «المغني»، و «الكافي»، والمجد في «شرحه»، والشارح، وابن تميم، والزركشي. وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. والوجه الثاني، يقوله بعد الإمام.

Mas'alah: Should the imam and follower say 'Amin' aloud in loud prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1406)

يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر. ـــــــ وقدمه في «الرعايتين» و «الحاويين»، و «الحواشي»، و «تجريد العناية». قلت: وهو الأظهر. وأطلقهما في «الفروع». قوله: يجهر بها الإمام والمأموم. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من

Mas'alah: What if the imam omits or whispers 'Amin'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1407)

فائدة: لو ترك الإمام التأمين، أتى به المأموم جهرا؛ ليذكره، وكذا لو أسره الإمام، جهر به المأموم. قوله: فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت عن تعلمها، قرأ قدرها في عدد

. . . . . ـــــــ الحروف. هذا أحد الوجوه. قدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». وأنكر بعضهم هذا الوجه، وعلى تقدير صحته ضعفه. وقيل: يقرأ قدرها في عدد الحروف والآيات. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». قال الشارح: وهو أظهر. وصححه المجد في «شرحه» و «تصحيح المحرر». واختاره القاضي، وابن عقيل. وقدمه في «الفروع»، و «النظم». وقيل: يقرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها. قدمه في «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب». وأطلقه هو والأول في «المذهب». وأطلق هذا والذى قبله في «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغني»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وفي بعض نسخ «المقنع»، قرأ قدرها في عدد الآيات من غيرها، وفى عدد الحروف وجهان. وقيل: يقرأ حروفها وآياتها. جزم به في «الإفادات». واختاره بعض المتأخرين. وقيل: يجزئ آية.

Mas'alah: What surahs should be recited after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1415)

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة، تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ـــــــ قوله: ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة؛ تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره. بلا نزاع. ويأتي حكم السورة في ذكر السنن. وأول المفصل، من سورة «ق» على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع» وغيره. وصححه الزركشي وغيره. وقال ابن عقيل في «الفنون»: أولهن «الحجرات». وقال ابن أبي الفتح في «المطلع»: للعلماء في المفصل أربعة أقوال. فذكر هذين القولين. والثالث، من أول «الفتح». والرابع، من أول «القتال». وصححه ولد صاحب «التلخيص». وذكرهن الزركشي، وزاد في «الآداب» قولين، وهما؛ وقيل: من {هل أتى على الإنسان} [1]، وقيل: من {والضحى} [2]. (1) سورة الإنسان 1. (2) سورة الضحى 1.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it disliked to recite long surahs in Maghrib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1421)

في المغرب. وقيل: لا يكره مطلقا. قال الشارح: لا بأس بذلك. ويأتي في

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: When does the imam recite aloud in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1423)

ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء. ـــــــ

Mas'alah: Which qira'at did Imam Ahmad prefer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1428)

فائدة: اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر. وعنه، قراءة أهل المدينة سواء، قال: إنها ليس فيها مد ولا همز، كأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة، ومسلم. وقرأ نافع (عليهم) ثم قراءة عاصم. نقله الجماعة؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي. وقرأ أبو عبد

. . . . . ـــــــ الرحمن على عثمان، وعلي، وزيد، وأبي بن كعب، وابن مسعود. وظاهر كلام أحمد؛ أنه اختارها من

رواية أبى بكر بن عياش عنه؛ لأنه أضبط منه، مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد، أنه اختار قراءة أهل الحجاز. قال: وهذا يعم أهل المدينة ومكة. وقال له الميموني: أي القراءات تختار لى فأقرأ بها؛ قال: قراءة أبى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=170)

فإذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن يجهر بها إمام ومأموم معا في صلاة جهر2 ومنفرد وغير 1 تفضيل الفاتحة على غيرها مبني على مذهب القائلين بأن بعض القرآن أفضل من بعضه، وذلك باعتبار ما يكون من تفاوت في المعاني والبلاغة لا باعتبار الذات فإن الكل كلام الله تعالى وصفة له، وهذا التفضيل عند القائلين به لا يستلزم غضا من قداسة الآيات وجلالها. 2 للأحاديث، ومنها ما رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين والإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ، ومن هذا يظهر لك أن صياح المصلين بالدعاء حينما يقرأ الإمام ولا الضالين غير مبني على أصل صحيح، وإنما جرهم إلى ذلك زعمهم أن التأمين في آخر الفاتحة تأمين على دعاء من عندهم لا على ما في آيات الفاتحة، أو لعل له أصلا في مذهب غيرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on 'Amin', ta'awwudh, and learning al-Fatihah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=171)

مصل إن جهر بالقراءة وإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا ليذكره ويأتي المأموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الإمام فإن ترك التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه والأولى المد ويجوز القصر في آمين ويحرم تشديد الميم فإن قال آمين رب العالمين لم يستحب ويستحب سكوت الإمام بعدها بقدر قراءة مأموم ويلزم الجاهل تعلمها فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته فإن لم يقدر أو ضاق الوقت عنه سقط ولزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها فإن لم يحسن إلا آية منها أو من غيرها كررها بقدرها فإن كان يحسن آية منها وشيئا من غيرها كرر الآية لا الشيء بقدرها فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره فإن لم يحسن شيئا من القرآن حرم أن يترجم عنه بلغة أخرى كعالم1 وترجمته بالفارسية أو غيرها لا يسمى قرآنا فلا يحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة2 ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإن لم يحسن إلا بعض الذكر كرره بقدر الذكر فإن لم يحسن شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ولا يحرك لسانه ولم تلزمه الصلاة خلف 1 يعني كحرمة الترجمة على عالم بالعربية. 2 يريد المصنف بهذا جواز ترجمة المعنى لا اللفظ. ثم الإنذار الذي يحصل بالترجمة إنما هو من المعنى المترجم لا من لغة الترجمة. وذلك نظير الشهادة إذا ترجمت للحاكم فإنه يبنى حكمه على المعنى الذي فهمه من الترجمة إذا كانت صحيحة.

قارئ لكن يستحب ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت.

Mas'alah: What are the rulings on recitation after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=173)

فصل ثم يقرأ البسملة سرا ثم سورة كاملة وتجوز آية إلا أن أحمد استحب أن تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس إن يبسمل نصا وإن كان في غير صلاة فإن شاء جهر بها وإن شاء خافت ويكره الاقتصار على الفاتحة ويستحب في الفجر بطوال المفصل وأوله ق يكره بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ويقرأ في المغرب من قصاره ولا يكره بطواله إن لم يكن عذر نصا وفي الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر فإن كان لم يكره بأقصر منه ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ويكره لمأموم يخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر وإخفات ولا بأس بجهر امرأة إذا لم يسمعها أجنبيي وخنثى مثلها ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر ويجهر بالجهرية ليلا في جماعة فقط ويكره جهره في نفل نهارا وليلا يراعى المصلحة والأظهر أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر وبالليل من غروبها إلى طلوعها قاله ابن نصر الله1: وإن أسر في جهر في سر2 بنى على قراءته ويستحب أن يقرأ كما في 1 تقدم في باب الأذان أن النهار من طلوع الفجر. وإنما اعتبره هنا من طلوع الشمس نظرا لإلى أن الجهر في الصلاة مكروه نهارا وأنت تعلم أن صلاة الصبح جهرية. وذلك لأن وقتها ملحق بالليل في هذا وإلا فهي نهارية قطعيا بدليل الصوم. 2 هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب أن يقال أو جهر في سر.

المصحف من ترتيب السور ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة ويكره تنكيس

السور في ركعة أو ركعتين كالآيات . قال الشيخ: ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص إجماعا . وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان صار هذا من سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب إتباعها وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته ويحرم لعدم تواتره وعنه يكره وتصح إذا صح سنده وتصح بما وافق المصحف ون لم يكن من العشرة نصا وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبى عمرو واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية أبى بكر بن عياش.

فصل ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة مع ابتداء الركوع مكبرا فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ورأسه حيال ظهره ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويكره أيطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلها بين ركبتيه وقدر الأجزاء انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصا إذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما وقدره في حقهما قال المجد: بحيث يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل وقدره من قاعد مقابلة وجهة ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة

وتتمتها الكمال ويقول: سبحان ربى العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال وأعلاه في حق إمام إلى عشر ومنفرد العرف وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده والكمال في رب اغفر لي ثلاث ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه وتكره القراءة في الركوع والسجود ثم يرفع رأسه مع رفع يديه

كرفعه الأول قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا ومعنى سمع أجاب ثم إن شاء أرسل يديه وإن شاء وضع يمينه على شماله نصا فإذا استتم قائما قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن زاد على ذلك أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد: أو غير ذلك مما ورد والمأموم يحمد فقط في حال رفعه وللمصلى قول ربنا لك الحمد بلا واو بها أفضل وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وهو أفضل وإن شاء بواو وإن عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا ومثل ذل لواراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوى بذلك العطاس والقراءة ورفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة ورافع أتم صلاة ممن لا يرفع وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله فإن عاد إليه فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده فإن فعله ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع لم يدرك الركعة ويأتي في سجود السهو ثم يكبر

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=59)

(سورة الكافرون) وفي الثانية بأم القرآن (قل هو الله أحد) سورة الأخلاص) ويسر القراءة فيهما.

Mas'alah: How is the Asr prayer performed in terms of recitation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=59)

ويفعل صلاة العصر كما وصفت في صلاة الظهر سواء غير أنه يقرأ في الأوليين منها بأم القرآن وبنحو النصف مما قرأ به في صلاة الظهر ولايجهر بالقراءة في الظهر ولا في العصر.

Mas'alah: How is the Maghrib prayer performed in terms of recitation and sunnah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=59)

فأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ويجلس للتشهد الأول كما وصفت في الظهر ويقرأ في الثالثة منها بأم القرآن حسب يسرها ولا يجهر بها ويتشهد ويسلم ويأتي بعدها بركعتي السنة.

Mas'alah: How is the Isha prayer performed in terms of recitation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

وأما العشاء الآخرة وهي العتمة فيجهر في الأوليين منها بالقراءة ويقرأ في الركعة الأولى منها بأم القرآن وبـ (والشمس وضحاها) سورة الشمس) وفي الثانية بأم القرآن و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) سورة القدر) وما في معنى ذلك ويجلس للتشهد الأول.

Mas'alah: What is the recitation in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

ويقرأ في الأخريين منها بأم القرآن حسب يسرها ويفعل في سائرها كما تقدم من الوصف في العصر هو سواء.

Mas'alah: What is the definition of silent and loud recitation in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

والقراءة التي يسرها في الصلاة بتحريك اللسان والشفتين بالتكلم بالقراءة وأما الجهر فيسمع نفسه ومن يليه إن كان إماما أو منفردا.

Mas'alah: How should the imam and followers say 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=229)

فإذا فرغ منها، قال: آمين، يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، لما روى وائل بن حجر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا قال: ولا الضالين قال: آمين، ورفع بها صوته» . رواه أبو داود. ويؤمن المأمومون مع تأمينه، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] ، فقولوا: آمين» ، وفي لفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه. ويجهرون بها لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة. رواه الشافعي في مسنده. فإن نسيه الإمام جهر به المأموم، ليذكره فإن لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به، لأنه سنة فات محلها. وفي آمين لغتان: قصر الألف ومدها مع التخفيف، فإن شدد الميم لم يجزئه لأنه يغير معناها. فصل:

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=230)

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي

المغرب من قصاره، وفي سائرهن من أوساطه، لما روى جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقرأ في الفجر بـ "ق» رواه مسلم." وعنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {والسماء والطارق} [الطارق: 1] و {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] ونحوهما من السور» . رواه أبو داود. وعنه قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دحضت الشمس، صلى الظهر، ويقرأ بنحو: {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] والعصر كذلك، والصلوات كلها إلا الصبح، فإنه كان يطيلها» . رواه أبو داود. وما قرأ به بعد أم كتاب في ذلك كله أجزأه. ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة، لما روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من الصبح، ويقصر في الثانية» . متفق عليه. وفي رواية: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، ولا يزيد على أم الكتاب في الأخيرتين من الرباعية، ولا الثالثة من المغرب» ، لهذا الحديث.

Mas'alah: When should the imam recite aloud and when silently?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=231)

فصل: ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء، والإسرار فيما وراء ذلك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك. ولا يسن الجهر لغير الإمام، لأنه لا يقصد إسماع غيره، وإن جهر المنفرد فلا بأس، لأنه لا ينازع غيره، وكذلك القائم لقضاء ما فاته من الجماعة. وإن فاتته الصلاة ليلا فقضاها نهارا، لم يجهر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاة النهار عجماء» فإن فاتته صلاة نهار فقضاها ليلا لم يجهر، لأنها صلاة نهار، وإن فاتته ليلا، فقضاها ليلا في جماعة جهر. وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة قبل الركوع، لأن في حديث سمرة في بعض رواياته: «وإذا فرغ من القراءة سكت» .

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pause after al-Fatihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=378)

مسألة: يستحب سكوت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ من خلفه لئلا ينازع فيها، كنصه على السكوت قبلها، ونقل عبد الله: يسكت قبل القراءة وبعدها. وقيل: ظاهر

سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين في المغرب [المبدع في شرح المقنع] كلام أحمد أن السكتة إذا فرغ من القراءة كلها، لئلا يصل القراءة بتكبيرة الركوع، ولا يسن السكوت ليقرأ المأموم. [قراءة سورة بعد الفاتحة] (

Mas'alah: What surahs should be recited after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=379)

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة) كاملة ندبا يبتدئها بالبسملة، نص عليه سرا، وفي "المغني" و "الشرح" أن الخلاف في الجهر هنا كالخلاف في أول الفاتحة (تكون في الصبح من طوال المفصل) وهو من (قاف) وفي الفنون من (الحجرات) وقيل: من (القتال) وقيل: من (والضحى) وهو غريب (وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه) لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل» رواه أحمد، والنسائي، ولفظه له، ورواته ثقات، وإن قرأ على خلاف ذلك فظاهر كلام جماعة أنه يكره، وصرح به في "الواضح" في المغرب، وهذا إن لم يكن عذر، فإن كان عذر لم يكره بأقصر من ذلك كمرض، وسفر، ونحوهما، وإن لم يكن عذر كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب، نص عليهما، وعنه: يجب بعدها قراءة شيء، فظاهره، ولو بعض آية لظاهر الخبر، وعلى المذهب: تكره الفاتحة فقط، وقراءة السورة، وإن قصرت أفضل من بعضها. قال القاضي، وغيره: تجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين، والكرسي، ونص أحمد على جواز تفريق السورة في ركعتين لفعله – عليه السلام –، وإن قرأ السورة قبل الفاتحة لم تقع موقعها. فائدة: ذكر جماعة أنه يقرأ في الثانية أقل من الأولى، وفي الظهر أكثر من العصر، وذكر الخرقي وتبعه ابن الجوزي، والسامري أنه يقرأ في الأولى من الظهر بنحو ثلاثين آية، وفي الأولى من العصر على النصف، لفعله – عليه السلام –، رواه مسلم من حديث أبي سعيد، ونص عليه في رواية حرب، قاله القاضي في "الجامع" .

والعشاء،

Mas'alah: When does the imam recite aloud in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=380)

ويجهر الإمام في القراءة في الصبح، والأوليين في المغرب والعشاء) وهو مجمع على استحبابه لفعله – عليه السلام –، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، وظاهره أنه لا يشرع للمأموم بغير خلاف، لأنه مأمور بالإنصات، وصرح غير واحد بالكراهة، وقيل: يجهر في صلاة الجهر بالحمد. ولا للمنفرد، والأشهر أنه يخير، لأنه لا يراد سماع غيره، أشبه المأموم في سكتات الإمام بخلاف الإمام، وعنه: يسن له، لأنه غير مأمور بالإنصات، أشبه الإمام، ونقل الأثرم: تركه أفضل، وقيل: يجهر في غير بدل الجمعة، وأما المرأة فإن لم يسمعها أجنبي فقيل: تجهر كالرجل، وقيل: يحرم، قال أحمد: لا ترفع صوتها، قال القاضي: أطلق المنع. فرع: يخير القائم لقضاء ما فاته بين جهر وإخفات، ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا مطلقا، ويجهر بها ليلا في جماعة. مسألة: يكره جهر إمام أو منفرد نهارا في نفل، زاد بعضهم: لا يسن له الجماعة، وقيل: لا، ويخير ليلا، والأولى تركه إذا كان فيه ضرر، وفعله إذا كان فيه نفع. (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (لم تصح صلاته) جزم به في "الوجيز" وقدمه في "الرعاية" وذكر ابن المنجا أنه المذهب، لأن القرآن ثبت بطريق مقطوع به، وهو التواتر، ولا تواتر فيها، بل أجمعت الصحابة على خلاف ذلك (وعنه: تصح) جزم به في "المغني" وقدمه ابن تميم، وفي "الفروع" مع

الكراهية، وذكر الشيخ تقي الدين أنها أنصهما لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل،

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after completing al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=349)

[مسألة التأمين عند فراغ الفاتحة في الصلاة]

Mas'alah: Is saying amin after al-Fatihah a sunnah for the imam and the follower in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=349)

(676) مسألة: قال: (فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين) وجملته أن التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم. روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال الثوري، وعطاء، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وسليمان بن داود، وأصحاب الرأي. وقال أصحاب مالك: لا يحسن التأمين للإمام؛ لما روى مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» . وهذا دليل على أنه لا يقولها. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه وروى وائل بن حجر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قال: ولا الضالين. قال: آمين، ورفع بها صوته» ، رواه أبو داود

ورواه الترمذي، وقال: ومد بها صوته. وقال: هو حديث حسن ، وقد قال بلال للنبي – صلى الله عليه وسلم: (لا تسبقني بآمين) . وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: (ولا الضالين) . لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحا به، كما قلنا، وهو ما روي عن الإمام أحمد، في "مسنده" . عن أبي هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا قال الإمام: ولا الضالين. فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في اللفظ الآخر: (إذا أمن الإمام) . يعني إذا شرع في التأمين

Mas'alah: What should the congregation do if the imam forgets to say 'Amin'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=350)

فصل: فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع صوته؛ ليذكر الإمام، فيأتي به، لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرناه. وإن ترك التأمين نسيانا، أو عمدا، حتى شرع في قراءة السورة، لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What are the linguistic forms and meaning of 'Amin' in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=350)

(679) فصل: في "آمين" لغتان: قصر الألف، ومدها، مع التخفيف فيهما، قال الشاعر: تباعد مني فطحل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا وأنشدوا في الممدود: يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا ومعنى "آمين" اللهم استجب لي. قاله الحسن. وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ولا يجوز التشديد فيها؛ لأنه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} [المائدة: 2] .

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pause after reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=350)

(680) فصل: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وكرهه مالك، وأصحاب الرأي. ولنا، ما روى أبو داود، وابن ماجه أن، سمرة، حدث، أنه حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أن سمرة قد حفظ. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين.

وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . فأقرأ عندها، وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع. وهذا يدل على

اشتهار ذلك فيما بينهم. رواه الأثرم.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=351)

[مسألة قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة] (681) مسألة: قال: (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه. والأصل في هذا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فإن أبا قتادة روى «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية» . وفي رواية: في الظهر كان يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب. متفق عليه وروى أبو برزة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة. وقد اشتهرت قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلا متواترا، وأمر به معاذا، فقال: اقرأ بالشمس وضحاها، وبسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى» متفق عليه. ويسن أن يفتتح السورة بقراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وافق مالك على هذا؛ فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة، ويستفتح بها في بقية السور. ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة، والخلاف هاهنا كالخلاف

ثم، وقد سبق القول فيه

Mas'alah: What is the ruling on reciting multiple surahs in obligatory prayer according to the Qadi?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=75)

وذكر القاضي في الجامع الكبير أن الجواز أصح الروايتين قال نقل ذلك الجماعة صرح بأنه لا بأس في الفريضة في رواية ابنيه وحنبل.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during the imam's pauses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=82)

وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: "إذا كان له سكتات قرأ الحمد وإذا لم تكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=89)

قال الخلال: ما فسره عبد الله فهو على معنى فعل عمر في الرواية التي لم تصح عنده وقد بينها وتركها وذهب إلى قول من روى عن عمر القراءة يعني الخلال قول أحمد في

رواية صالح وذكر له حديث عمر: "أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها" – لا أذهب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=345)

قال: (فإذا قال: {ولا الضالين} . قال: آمين. يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر) . أما كون المصلي يقول: آمين عقيب {ولا الضالين} ؛ فلأن ذلك مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد. أما في حق الإمام؛ فلما روى وائل بن حجر قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقال: آمين. مد بها صوته» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وأما في حق المأموم؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» [2] متفق عليه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (248) 2: 27 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (747) 1: 270 كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين. وأخرجه مسلم في صحيحه (410) 1: 307 كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما في حق المنفرد؛ فلأنه لا بد من إعطائه حكم أحدهما. وأما كونه يجهر بذلك في صلاة الجهر؛ فلأنه مشروع لكل من يشرع له الجهر فيها «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال: آمين» [1] رواه الدارقطني.

وقال: إسناد حسن. و«كان عليه السلام إذا أمن أمن من خلفه حتى كأن للمسجد ضجة» [2]. وروي: «لجة» [3]. ولأن التأمين تابع للقراءة فيسن الجهر به كالقراءة. وآمين تمد وتقصر. ومعناه: اللهم! استجب لي. قاله الحسن. وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل.

Mas'alah: What surahs should be recited after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=349)

قال: (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة: تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء) . أما كون المصلي يقرأ بعد الفاتحة سورة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين. وكان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر بفاتحة الكتاب وسورتين. وفي الظهر في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب» [2] متفق عليه. وأما كون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه؛ ف «لأن عمر كتب إلى أبي موسى [3] أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل , (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1337) 2: 975 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وأخرجه النسائي في سننه (2619) 5: 110 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2) 1: 3 المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (743) 1: 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (451) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. (3) في الأصول: ابن أبي موسى.

واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل» [1] رواه أبو حفص [2]. ولأن الصبح قصيرة ووقتها واسع فحسن تطويلها. والمغرب وقتها ضيق فحسن تقصيرها، وبقية الصلوات سعة الوقت يقتضي التطويل، وكمال عددها يقتضي التقصير فاقتضت التسوية بينهما التوسط. وأما كون الإمام يجهر بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء؛ فلأن على ذلك درج السلف والخلف فهو إجماع. وقال عليه السلام: «صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين» [3].

Mas'alah: What are the rulings on reciting a surah after al-Fatihah and on jahr in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=49)

[ويستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ثم [2]] يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه. ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين [3] من المغرب والعشاء. وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه لم تصح صلاته. وعنه تصح.

Mas'alah: What surahs should be recited in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل .

Mas'alah: What surahs are recited in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

وفي المغرب من قصاره .

Mas'alah: What is the recommended recitation for the second rak'ah of Isha prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

وفي الثانية بإنا أنزلناه في ليلة القدر ونحوها .

Mas'alah: What should the congregation do if the imam forgets to say 'Amin'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=202)

فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم ورفع صوته ليذكر الإمام فيأتي به؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم كالاستعاذة. وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if one omits saying 'Amin' until starting the next surah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=202)

وإن ترك التأمين نسيانا أو عمدا حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah and saying the Basmalah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=202)

مسألة: (ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسرها فيما يسر بها فيه. والأصل في هذا: فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما ذكرنا من حديث أبي قتادة. ويستحب أن يفتتح السورة بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ووافق مالك على هذا. فإنه قال في قيام رمضان: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة ويستفتح بها في بقية السور. ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة، والخلاف هاهنا كالخلاف ثم، وقد سبق القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' aloud in audible prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=250)

(بآمين [1] في) الصلاة (الجهرية) بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع [2] الدعاء، ومعناه: اللهم استجب، ويحرم تشديد ميمها. فإن تركه إمام، أو أسره؛ أتى به مأموم جهرا. ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة، والذكر الواجب. ومن صلى

وتلقف القراءة من غيره صحت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=250)

(ثم يقرأ بعدها)، أي: بعد الفاتحة (سورة) ندبا، كاملة، يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي. ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين [3]؛ «لفعله عليه السلام» [4]. (1) قال في المطلع (ص 93) : (آمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابع: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه فيجعله: بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: (ولا آمين البيت الحرام) ، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ). (2) طابع: بالفتح: ما يطبع ويختم، أما الطابع -بالكسر- فهو الرجل الذي يطبع الكتاب. ينظر: لسان العرب 8/ 223، تصحيح التصحيف ص 361. (3) قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟ قال: (لا بأس به) . ينظر: مسائل ابن هانئ، رقم 253. (4) من ذلك ما رواه أحمد (23545) ، من حديث أبي أيوب أو زيد بن ثابت: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين»، إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأصله في البخاري (764) ، من حديث زيد قال: «مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين» يعني: الأعراف. وروى النسائي (991) ، من حديث عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف،

فرقها في ركعتين»، وحسن النووي إسناده، وصححه الألباني. ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 386، صحيح أبي داود 3/ 398.

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة، والقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة. و

Mas'alah: What surahs are recommended for the Fajr prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=251)

(تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) ، بكسر الطاء [1]، وأوله (ق) [ق: 1] ، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره.

Mas'alah: Should the imam and the follower say 'Amin' aloud in loud prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1406)

393 - مسألة: (يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر) الجهر بـ «آمين» للإمام والمأموم سنة. وقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه [2]: يسن إخفاؤها؛ لأنه دعاء، أشبه دعاء التشهد. ولنا، حديث وائل بن حجر الذى ذكرناه. وقال عطاء: إن ابن الزبير كان يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة [3]. رواه الشافعي في مسنده [4]. وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة؛ فإنه دعاء، ويسن الجهر به. وفي «آمين» لغتان؛

قصر الألف، ومدها، مع التخفيف فيهما، قال الشاعر: تباعد مني فطحل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا [5] (1) انظر تخريج حديث أبي هريرة السابق. (2) سقط من: م. (3) اللجة: الأصوات والجلبة. (4) انظر: ترتيب مسند الشافعي 1/ 82. (5) البيت من الشواهد النحوية، وهو لجبير الأضبط، في تهذيب إصلاح المنطق 2/ 42. وبلا نسبة في: شرح المفصل، لابن يعيش 4/ 34، واللسان (أم ن) 13/ 27، وشذور الذهب 117، 118، وشرح الأشموني على الألفية 3/ 197.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pause after reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1415)

فصل: ويستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كيلا ينازع فيها. وهذا قول الشافعي، وإسحاق. وكرهه مالك، وأصحاب الرأي. ولنا، ما روى أبو داود، وابن ماجه [1]، أن سمرة، حدث، أنه حفظ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة [2]: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . فأنكر عليه عمران، فكتبا [في ذلك] [3] إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أن سمرة قد حفظ.

Mas'alah: Which surahs should be recited after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1415)

398 – مسألة: (ثم يقرأ [بعد الفاتحة] (3) سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه) (1) أخرجه أبو داود، في: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180. وابن ماجه في: باب في سكتتي الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 51، 52. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 51، 52. والدارمي، في: باب في السكتتين. من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 283. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 7، 11، 15، 20، 21، 23. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the middle or end of a surah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1576)

446 – مسألة: (ولا تكره قراءة أو أواخر السور وأوساطها. وعنه، تكره) المشهور عن أحمد، أنه لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها (1) في: باب القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 79. (2) في: غريب الحديث 4/ 103. (3) في الأصل: «الأخفش». (4) في م: «فقرأ بهما». (5) في: باب الجمع بين السورتين في الركعة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 196.

———. . . . . في الصلاة.

نقلها عنه جماعة؛ لقول الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [1]. ولأن أبا سعيد قال: أمرنا أن تقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر رواه أبو داود [2]. وروى الخلال، بإسناده، أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران، وآخر الفرقان. وقال أبو برزة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ بالستين إلى المائة [3]. فيه دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة. ولأن آخرها أحد طرفي السورة، فلم يكره، كأولها. وعن أحمد، أنه يكره في الفرض. نقلها عنه المروذي، قال: سورة أعجب إلي. قال المروذي: وكان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر، قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل. فقلت له: هذا يصلي بكم منذ كم؟ (1) سورة المزمل 20. (2) في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 188. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 3، 45، 97. (3) أخرجه البخاري, في: باب وقت الظهر عند الزوال، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 143، 155. ومسلم، في: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 447. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكيف كان يصليها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 96. والنسائي، في. باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، وباب ما يستحب من تأخير العشاء، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 210، 212. وابن ماجه، في: باب وقت الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 221. والدارمي، في: باب قدر القراءة في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 298. والإمام أحمد، في: المسند، 4/ 420، 423.

. . . . . ـــــــ قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور. وكرهه. قال شيخنا [1]، رحمه الله: ولعل أحمد إنما أحب

اتباع النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما نقل عنه، وكره المداومة على خلاف ذلك؛ فإن المنقول عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قراءة السورة أو بعض السورة من أولها. ونقل عنه رواية ثالثة، أنه يكره قراءة أوسط السورة دون آخرها؛ لما روينا في آخر السور عن عبد الله بن مسعود، ولم ينقل مثل ذلك في وسطها. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ فقال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن ابن يزيد، وغيره؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah at the start of other surahs in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=762)

فرع : قال في المغني : ويستفتح بها في بقية السور ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة ، والخلاف هاهنا كالخلاف ثم ، وقد سبق . وفائدة رواية كونها من الفاتحة : توقف الصحة عليها دون الجهر بها فإن الرواية لا تختلف عن الإمام أحمد في تركه ، وهكذا مذهب ابن المبارك والثوري وإسحاق وأبي عبيد قالوا : هي آية من الفاتحة ولا يجهر بها ، وذلك لأن الأحاديث بترك الجهر صحيحة صريحة ثم سائر الفاتحة يجهر به في صلاة دون صلاة ، وفي ركعة دون ركعة . فإذا اختلف الجهر والإخفات باختلاف الصلوات والركعات جاز أن تختلف باختلاف الآيات ؛ لأن مستند الفرق هو النص إذ القياس لا يقتضيه وقد وجد ذلك فيما نحن فيه . قال هذا المجد وعليه الجمهور وقدموه فيعايى بها . وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجها في الجهر بها إن قلنا هي من الفاتحة وذكره ابن عقيل في إشارته . وعنه أنه يجهر بها . وعنه يجهر بها في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وعنه يجهر بها في النفل

فقط ، وقاله القاضي . واختار أبو العباس : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحيانا وقال : هو المنصوص تعليما للسنة . وقال : يستحب ذلك للتأليف كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in audible prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=770)

قال : (ويجهر الكل بآمين في الجهر) . ش : أما كون المصلي يقول : آمين ؛ فلأن ذلك مشروع في حق الإمام والمأموم والمنفرد . أما في حق الإمام ؛ فلما روى وائل بن حجر قال : ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ : { ولا الضالين } [الفاتحة :7] فقال : آمين مد بها صوته)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وأما في حق المأموم ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له)) [2] متفق عليه . وأما في حق المنفرد ؛ فلأنه لا بد من إعطاء حكم أحدهما . وأما كونه يجهر بذلك في صلاة الجهر ؛ فلأنه مشروع لكل من شرع له الجهر فيها ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم الكتاب رفع صوته وقال : آمين)) [3] رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن . و ((كان صلى الله عليه وسلم إذا أمن أمن من خلفه حتى كأن للمسجد ضجة)) [4] ، وروي : (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التأمين 2/27ح248 . (2) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين 1/270ح747 . ومسلم في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين 1/307ح410 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها

1/335ح7 . (4) ... أخرج ابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة ، باب الجهر بآمين من حديث أبي هريرة . بلفظ : ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } قال : آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد)) 1/278ح853 . قال في الزوائد : في إسناده أبو عبدالله ، لا يعرف . وبشر ضعفه أحمد . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر .

((لجة)) [1] . ولأن التأمين تابع للقراءة ، فسن الجهر به ، كالقراءة . وآمين تمد وتقصر ، ومعناه : اللهم استجب لي . قاله الحسن ، وقيل : هو اسم من أسماء الله عز وجل .

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in the Fajr and the first two rak'ahs of Maghrib and 'Isha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=775)

قال : (ويجهر الإمام في الصبح وأولتي العشائين) . ش : هذا إجماع الأمة ونقلها المتواتر خلفا عن سلف ، والجهر والإسرار في محلهما مسنونان لا تبطل الصلاة بترك واحد منهما بحال في قول أكثر أهل العلم . وقال ابن أبي ليلى وبعض المالكية وبعض علمائنا : إذا تعمد تركه بطلت صلاته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك دائما ، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [1] . وقال ابن أبي ليلى في رواية أخرى : إذا أسر الإمام أو خافت في غير موضعه ناسيا فعليه وعليهم إعادة الصلاة . ولنا ظاهر

قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : ((ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت)) [2] . وصح عنه ((أنه كان في الظهر والعصر يسمعهم الآية أحيانا)) [3] ، وجهر ابن عباس بقراءة صلاة الجنازة . ولأنه جهر في موضع تخافت أو تخافت في موضع جهر فأشبه الجهر بالاستفتاح وإخفاء الإمام التكبير .

Mas'alah: What is the ruling on reciting parts of surahs in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=841)

السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب [آل عمران :190] حتى ختم السورة ، وفي الثانية : { تبارك الذي جعل في السماء بروجا } [الفرقان :61] حتى ختم السورة)) . وعن الحسن قال : ((غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة وبخاتمة الفرقان وبخاتمة الحشر وكان بعضهم لا ينكر على بعض)) [1] . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((أنه قرأ في المغرب : { ربنا لا تزغ قلوبنا . . . الآية } [آل عمران :8])) [2] رواهن الخلال بإسناده ؛ فلأنه قراءة بعض السورة فلم يكره ، كأولها وكوسطها في الثانية بناء على أولها في الأولى . والرواية الثانية : يكره ، وروي ذلك عن مالك ؛ فلأنه خلاف ما كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن المحفوظ عنه قراءة سورة أو بعضها من أولها ؛ لما روي عنه ((أنه افتتح سورة المؤمنين فلما أتى على ذكر موسى وهارون أصابته سعلة فركع)) [3] ، أو تفريق السورة على الركعتين ، كما فعل في قراءة الأعراف في المغرب ولم يثبت عنه ابتداء سورة من أثنائها في المكتوبات والعدول عن فعله مكره . وقال صلى

الله عليه وسلم : ((أعط لكل سورة حظها)) [4] ومن حظها تمامها . ولا يكره قسمة السورة في ركعتين رواية واحدة ، وهو قول الجماعة . وروي عن مالك كراهته . ولنا أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه قرأ بالأعراف في ركعتي المغرب)) [5] ، وصح عن أبي بكر رضي الله عنه قراءة البقرة في ركعتي الفجر [6] ، وهو لمالك في الموطأ . وأما إن نكس السور ، فقرأ في الأولى بالإخلاص وفي الثانية بالكوثر ونحوه : كره (1) ... أخرج صدر الحديث البخاري في التاريخ الكبير 5/452 . (2) ... أخرجه مالك في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء 1/89ح25 . (3) ... ذكره البخاري معلقا في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة 1/268 . (4) ... أخرجه أحمد 5/59ح20609 . (5) ... أخرجه النسائي في الافتتاح ، القراءة في المغرب بـ المص 2/170ح991 . (6) ... أخرجه مالك في الصلاة ، باب القراءة في الصبح 1/91ح33 .

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Ameen' and recitation with the imam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=167)

وكره إفراط بتشديد ومد [1]، وقوله مع إمامه: {إياك نعبد وإياك نستعين (5) } ونحوه، فإذا فرغ قال: "آمين" ، بقصر ومد أولى، بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من الفاتحة، وحرم وبطلت إن شدد ميمها، يجهر بها إمام ومأموم معا، ومنفرد فيما يجهر فيه، فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرا، وسن سكوت إمام بعدها بقدر قراءة مأموم، لا قول آمين رب العالمين.

Mas'alah: What are the divisions of the Quran for recitation in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=168)

وأوله: ق، وآخر طواله: إلى عم، وأوساطه: منها إلى الضحى، وقصاره: منها لآخره، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة، وتجوز آية، إلا أن أحمد استحب: أن تكون طويلة كآية الدين، وآية الكرسي فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصا،

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=432)

فإذا فرغ قال: آمين، وحرم وبطلت إن شدد ميمها، يجهر بها إمام ومأموم معا، وغيرهما فيما يجهر فيه، فإن تركه إمام أو أسره: أتى به مأموم جهرا، ويلزم جاهلا تعلمها. . . . . ـــــــ * قوله: (لزمه استئنافها) هذا واضح في غير ترك التشديدة، أما فيها فكان القياس أن يعيد تلك الكلمة التي ترك تشديدتها [1]، ما لم تفت الموالاة، كذا بحثه شيخنا [2]. ثم رأيت ذلك في شرح الفروع لابن نصر الله [3]، وعبارته عند قول صاحب الفروع [4] (فلو ترك واحدة ابتدأ) : "وهذا إذا فات محلها، وبعد عنه، بحيث يخل [5] بالموالاة، أما لو كان قريبا منه، فأعاد الكلمة أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب" ، انتهى ملخصا، وفيها فوائد في هذا المحل فراجعها. * قوله: (يجهر بها إمام ومأموم معا) هذا [6] هو السنة، وقوله –عليه السلام– (1) في "ب" : "تشديداتها" . (2) حاشية المنتهى (ق 46/ أ) ،

شرح المنتهى (1/ 178) . (3) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 46/ أ) ، وكشاف القناع (1/ 338) . (4) الفروع (1/ 416) . (5) سقط من: "ب" . (6) سقط من: "ب" .

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud, and what is the ruling for the follower and one praying alone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=593)

فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والإستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين [1] (وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد ليس بذلك كله [2] . (1) إجماعا في غير كسوف، وفيه عند الجمهور، لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، والإسرار فيما عدا ذلك ثبت بإجماع المسلمين، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، والحكمة في الجهر- والله أعلم- ما ذكره ابن القيم وغيره أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك، كان الأصل في القراءة فيه الإسرار إلا لعارض راجح، كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والإستسقاء والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم، وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة. (2) أي التكبير والتسميع، والسلام والقراءة، لأنه لا حاجة إليه، وربما لبس على المأمومين إلا أنه يخير منفرد، وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهره بالقراءة وإخفائه بها، وفي الإنصاف: لو

قضى صلاة سر، لم يجهر فيها، سواء قضاها ليلا أو نهارا، لا أعلم فيه خلافا، وحكاه الشارح وغيره، وإن قضى صلاة جهر ليلا جهر فيها ولا أعلم فيها خلافا ونهارا لم يجهر على الصحيح من المذهب، وقال النووي: يسن للمنفرد كالإمام، وهو مذهب مالك والشافعي. قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فجهر المنفرد عنده وإسراره سواء. والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها، ويجوز إن لم يسمعها أجنبي.

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Amin' and learning al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=606)

ومعناه: اللهم استجب [1] ويحرم تشديد ميمها [2] فإن تركه إمام أو أسره، أتى به مأموم جهرا [3] ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة [4] . (1) أي لنا قاله الأكثر، أي اللهم استجب لنا ما سألناك من الهداية إلى الصراط المستقيم إلى آخره، وقال ابن عباس: معناه كذلك فليكن يعني الدعاء، وروي عنه مرفوعا قال: رب افعل. (2) لأن معناه قاصدين وتبطل به مطلقا. (3) أي فإن ترك التأمين إمام عمدا أو سهوا، أو أسره أتى به مأموم جهرا، ليذكر الناسي ولأن جهر المأموم سنة فلا يسقط بترك الإمام له، ولا يتوقف على تأمينه لعموم قوله: إذا قال: {ولا الضالين} فقولوا آمين، ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام، ولو كان مشغولا بقراءة الفاتحة، ولا تسقط الموالاة لأنه مأمور بها وقيل: لا يسن تأمين المأموم إلا أن سمع قراءة إمامه كالتأمين على الدعاء، ويؤيد القول الأول كونه معلوما، وقوله: «إذا أمن فأمنوا» لكل من سمعه من مصل وغيره، وفي شرح المحرر وغيره، لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها. (4)

لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاة إمام ومنفرد، وإن ضاق الوقت، أو عجز سقط الوجوب، ويحرم أن يترجم عنه بلغة أخرى، لقوله: {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} وقوله: {بلسان عربي} قال أحمد وغيره: القرآن معجزة بنفسه، أي باللفظ والمعنى، إلا إذا احتاج إلى تفهيمه فيحسن قاله الشيخ وغيره، وقال: أما القرآن فلا يقرأ بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر، عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه، ولا يدعى الله ويذكر بغير العربية، واللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون اهـ فإن عجز عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من أي سورة شاء، فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة، فإن عجز لزمه قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولحديث إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره، رواه أبو داود والترمذي، فإن لم يعرف شيئا وقف بقدر الفاتحة وفاقا، وهل يلزم الحفظ عن ظهر قلب، أم تكفي قراءتها في المصحف؟ استظهر ابن نصر الله الثاني، وإنما يلزم التعلم المذكور إذا أراد أن يصلي إماما أو منفردا، وكذا قراءة الواجب من نحو صحيفة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=607)

والذكر الواجب [1] ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت [2] (ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندبا كاملة [3] . (1) أي يلزم الجاهل تعلم الذكر الواجب في الصلاة كتسبيح ركوع وسجود وتشهد. (2) مع التوالي لإتيانه بفرضها، وتلقف الشيء تناوله بسرعة، ومنه: تلقفه من فيه: إذا حفظه والمعنى أخذها من لفظ غيره بسرعة، فإن

لم يكن بسرعة بل مع تفريق طويل لم يعتد بها، وقال الشيخ: لو قال مع إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} كره، وإن قاله وهو يسمع بطلت في وجه. (3) لحديث أبي قتادة وأبي برزة وغيرهما، ونقل نقلا متواترا، وأمر به معاذا، وليست واجبة فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة وفاقا، حكاه جمع، والسورة قيل من الإبانة والارتفاع، فكأن القارئ ينتقل بها من منزلة إلى منزلة، وقيل: لشرفها وارتفاعها، كسور البلد، وقيل: لكونها قطعة من القرآن، وجزءا منه، وقيل لتمامها وكمالها، أو من الجمع والإحاطة لآياتها.

Mas'alah: What are the rulings on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=608)

فيستفتحها ببسم الله الرحمن الرحيم [1] وتجوز آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي [2] ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين، لفعله عليه الصلاة والسلام [3] ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة [4] ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة [5] . (1) أي يستفتح السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة بالبسملة كالفاتحة، وكذا خارج الصلاة إجماعا. (2) آية الدين قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} الآية، وآية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) سميت بذلك لذكر الكرسي فيها فتجوز قراءة آية نحو هاتين الآيتين، لحديث: كان يقرأ في ركعتي الفجر بقوله: {قولوا آمنا بالله} وقوله: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} الآية، رواه مسلم وغيره، ولأنا تشبه بعض السور القصار، ولا يجوز آية لا تتعلق بحكم نحو {ثم نظر} و {مدهامتان} . (3) فإنه كان يقرأ السورة كاملة، وربما قرأ السورة في الركعتين، كما

في حديث عائشة: أنه كان يقرأ البقرة في الركعتين، وثبتت قراءته الأعراف في ركعتين، والطور والمرسلات وغيرها، وكذا تكرار سورة في ركعتين، وجمع سورتين في ركعة، وكذا قراءة خواتيم السور، إلحاقا لها بالأوائل لأن كلا منهما بعض سورة، وقال قتادة: كل كتاب الله، ونص الشيء رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أحمد، يقال: نصصت الحديث إلى فلان، رفعته. (4) قاله القاضي عياض وغيره. (5) فرضا كانت أو نفلا، لأنه خلاف السنة، ولا تفسد به الصلاة.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Fajr and Maghrib prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=609)

والقراءة بكل القرآن في فرض، لعدم نقله، وللإطالة [1] (و) تكون السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء [2] وأوله (ق) [3] ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره [4] ولا يكره بطواله [5] (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره) [6] . (1) لا كله في الفرائض على ترتيب السور، وعلم منه أنه لا تكره بكله في نفل، كما نقل عن بعض السلف أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين وفي ركعة. (2) لا غير ويقال: طياله جمع طويل وطويلة، وأما بضمها فالرجل الطويل وبفتحها المدة، والمفصل اسم مفعول من: فصلت الشيء جعلته فصولا متمايزة ومنه سمي حزب المفصل، لفصل بعضه عن بعض، أو لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، أو لإحكامه، وقلة المنسوخ فيه، وهو الحزب السابع من القرآن. (3) أي أول المفصل سورة {ق} لما روى أبو داود عن أوس قال: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثا وخمسا، وسبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة،

وحزب المفصل واحد، فمن (ق) إلى (عم) أوله، وأوساطه منها إلى (الضحى) والقصار إلى الآخر. (4) أي قصار المفصل، وكغلبة نعاس، ولزوم غريم، وخوف، لما روى أبو داود وغيره أنه قرأ بـ (إذا زلزلت) وبالمعوذتين، وإلا يكن عذر كره بقصاره في صلاة فجر نص عليه، لمخالفته السنة، وقصار بكسر القاف، جمع قصيرة، ككرام وكريمة. (5) بل يسن كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وهذه الكلمة مثبتة في بعض النسخ. (6) أي قصار المفصل في الغالب، لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان. فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والترمذي وقال الحافظ إسناده صحيح.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Zuhr, Asr, and Isha prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=610)

ولا يكره بطواله [1] (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه) [2] . (1) أي طوال المفصل إن لم يكن عذرا يقتضي التخفيف، بل يسن، لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بالأعراف، وقرأ بالطور، وقرأ بالمرسلات فهديه أن لا يقتصر على قصاره، والمداومة عليه خلاف السنة، وهو فعل مروان، وأنكره عليه زيد بن ثابت، ولو كانت المواظبة على القراءة بقصار المفصل في المغرب محض السنة لما حسن من هذه الصحابي الجليل إنكارها، ولو كان الأمر

كذلك، لما سكت مروان في مقام الإنكار عليه، والحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل، وقصاره، وسائر السور سنة، قال ابن عبد البر: روي أنه قال فيها بـ (المص) وبالصافات، والدخان، وسبح، والتين، وبالمرسلات، وكان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وكلها آثار صحاح ومشهورة. (2) جمع وسط بتحريك السين، بين القصار والطوال، والوسط اسم لما بين طرفي الشيء، وتقدم أنه من (عم) إلى (الضحى) وفي صحيح مسلم من حديث جابر: كان يقرأ في الظهر بـ (والليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، وقصة معاذ في العشاء «يكفيك أن تقرأ بـ {الشمس وضحاها} و (الضحى) (والليل إذا يغشى) و (سبح اسم ربك الأعلى) » ولأبي داود عن جابر: يقرأ في الظهر والعصر بـ والسماء ذات البروج (والسماء والطارق) وشبهها وإن قرأ على خلاف ذلك في بعض الأوقات فحسن، كما ورد قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر {الم تنزيل} وتارة بـ {والليل إذا يغشى} و (سبح) ونحوهما والعصر على النصف من ذلك، والعشاء قرأ فيها بـ {والتين والزيتون} ووقت لمعاذ فيها ما تقدم وقال الشيخ: ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ويستحب أن يمد في الأوليين، ويحذف في الآخريين، لما رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعا وعامة فقهاء الحديث على هذا اهـ فقوله: من أوساطه، فيه إجمال فليس على حد سواء، قال الشارح: وأكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الأوليين من كل صلاة، قال ابن سيرين: لا أعلم أنهم يختلفون في أنه يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب روي عن ابن مسعود وغيره، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، لحديث أبي قتادة: وفي الآخريين بأم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-mutawatir Quranic readings in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=613)

كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [1] وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده [2] . (1) يعني لعدم تواترها، قال الشيخ: وهو قول أكثر العلماء، وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل، بن حبيب بن قارب بن مخزوم الهذلي، أحد السابقين، صاحب نعلي النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: «من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» مات رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. (2) وفاقا، لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره عليه الصلاة والسلام وبعده كانت صلاتهم صحيحة بلا شك، والمذهب: تكره قراءة تخالف عرف البلد الذي يصلي فيه، وظاهره ولو كانت موافقة للمصحف العثماني.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the ten canonical Quranic readings in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=614)

وإن لم يكن من العشرة [1] وتتعلق به الأحكام [2] وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى، لأجل العشر حسنات [3] (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا) [4] . (1) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة، كسورة المعوذتين، وزيادة بعض الكلمات والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون، أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم بالمدينة، وبمكة عبد الله بن كثير ومن الشام عبد الله بن عامر، ومن البصرة أبو عمرو، ويعقوب بن إسحاق، ومن الكوفة عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب، وعلي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار، وكره أحمد قراءة حمزة

والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو، واختار قراءة نافع ثم عاصم، وقال: قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة. (2) وتقدم أنه لا يجوز ردها. (3) يعني لمن قرأ حرفا من القرآن، والحرف بعشر حسنات، صححه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم: «لا أقول الم حرف ولكن، ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» قال الشيخ: المراد بالحرف الكلمة، والحرف يطلق على حروف الهجاء والمعاني والكلمة والجملة المفيدة. (4) أي: ثم بعد فراغه من القراءة يسن له أن يثبت قائما، ويسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه، قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، لما ثبت في السنن وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين، إذا افتتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها، قال أحمد: ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصل قراءته بتكبير الركوع، ثم بعد ذلك يركع مكبرا، والركوع فرض بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} وهو في اللغة الإنحناء يقال: ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر، ويأتي وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه.

Mas'alah: What are the rulings on reciting long or short surahs in different prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=210)

ونحوهما بأقصر من ذلك وإلا كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب وأوله ق وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به لا السور، والآيات ويكره ك بكل القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط. أنه سئل عن إمام أحرم بالعصر فطول يظنها الظهر؟ فقال: يعيد ويعيدون. وهذا يقتضي أنه يطلب في الظهر من التطويل أكثر من العصر، فقوله: (وفي الباقي من أوساطه) فيه إجمال، لا أنه على حد سواء، كما أفاده شيخنا محمد الخلوتي. قوله:

(بأقصر من ذلك) أي: بأقصر من الطوال في الفجر، وبأقصر من الأوساط في غير الفجر والمغرب. قوله: (وإلا ... إلخ) أي: وإن قرأ في غير المغرب بأقصر من ذلك لغير عذر؛ كره في صورة واحدة، وهي: أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل، ومفهومه: لا يكره في غير فجر ومغرب بقصاره، ولو لغير عذر، وهو أولى من مفهوم كلام "الإقناع" ، فراجعه. قوله: (أو بالفاتحة فقط) يعني: في فرض أو نفل، كما يفيده أيضا عموم "الإقناع" .

Mas'alah: What is the Hanafi classification of long, medium, and short surahs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=260)

ونقل ابن نصر الله عن الحنفية أن طواله إلى البروج وأوساطه إلى لم يكن وقصاره إلى الآخر.

Mas'alah: What is the definition of daytime and nighttime for the ruling on audible recitation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=260)

قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: والاضهران المراد ههنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر والليل من غروب الشمس إلى طلوعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' aloud in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

وإذا فرغ قال: «آمين» يجهر بها إمام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation after the Fatiha and the validity of prayer with non-Uthmani recitation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=59)

أو ترتيبا لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية، ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، من أوساطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان (*) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

وإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي من طابع الدعاء

Mas'alah: What is the meaning of 'Amin' in supplication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

، معناه: اللهم استجب.

Mas'alah: What is the preferred pronunciation of the hamzah in 'Amin'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

قال في الإقناع وشرحه: والأولى في همزة آمين المد، ذكره القاضي وغيره وظاهره أن الإمالة وعدمها سيان. ويجوز القصر في آمين لأنه لغة فيه، ويحرم تشديد الميم لأنه يصير بمعنى قاصدين.

Mas'alah: Should the imam and congregation say 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

يجهر بها أي بآمين إمام ومأموم معا في صلاة جهرته لحديث أبي هريرة مرفوعا: (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له) متفق عليه.

Mas'alah: Should a person praying alone say 'Amin' aloud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

ويجهر بها غيرهما أي غير الإمام والمأموم وهو المنفرد فيما

Mas'alah: Does the one praying alone say 'Amin' aloud if he recites aloud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

يجهر فيه تبعا للقراءة أي إن جهر بالقراءة جهر بقول آمين إذ هو مخير في القراءة بين الجهر والإخفات كما يأتي قريبا

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

ويسن جهر إمام بقراءة في صلاة صبح وصلاة جمعة وصلاة عيد وصلاة كسوف وصلاة استسقاء وأولتي مغرب وأولتي عشاء.

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite in different prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=832)

جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ب ق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد إلى التخفيف رواه مسلم وكتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل واقرأ في الظهر بأوساط المفصل واقرأ في المغرب بقصار المفصل رواه أبو حفص وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وأوله أي المفصل سورة ق لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة قال سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن قالوا ثلث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة §

Mas'alah: When should the imam recite aloud in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=834)

ويجهر الإمام بالقراءة استحبابا في الصبح وأولتي المغرب و أولتي العشاء إجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف

Mas'alah: Is a person praying alone or making up missed prayer allowed to choose between loud and quiet recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=834)

ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر بالقراءة وإخفات بها لأنه يراد منه إسماع غيره ولا استماعه بخلاف الإمام والمأموم §

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=94)

217 - سمعت أبا عبد الله يقول: آمين، أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أمن القاريء فأمنوا" . فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر أوكد من الفعل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting one surah across two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=104)

253 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ السورة في ركعتين؟ قال: لا بأس به. قلت لأبي عبد الله: حديث أبي بكرة: "زادك الله حرصا، ولا تعد" . قال: هذا حجة على من لم يجز صلاة إلا بقراءة، أليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز صلاة أبي بكرة بلا قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Mu'awwidhatayn in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

254 - وسمعته يقول: يقرأ بالمعوذتين في الصلاة، ولم لا يقرأ بهما؟ وكانوا سألوه عنهما.

Mas'alah: Is it permissible to recite specific surahs in the last rak'ah of Fajr prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

262 - قيل له: أقرأ في آخر ركعة تبقى من صلاة الفجر، بآخر آل عمران، وآخر الفرقان؟ قال: لا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah in the last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=106)

265 - سألته عن الرجل يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد وسورة، ويقرأ في الأخريين، كما قرأ في الأوليين، هل يجزئه ذلك؟ قال: كان ابن عمر يقرأ في جميعهن بالحمد وسورة، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأخريين بالحمد، الحمد، أرى أن يقرأ كما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون نسيان، فأرجو أن تكون صلاته تامة. وأما أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، فكان يقرأ في الركعتين الأوليين بالحمد، الحمد، وفي الركعة الأخرى بالحمد، و {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ... } (1) ، الآية. قال: وإذا لم تسمع الإمام يقرأ يوم الجمعة تقرأ. قلت لأبي عبد الله: تأمرني أن أقرأ كما قرأ أبو بكر الصديق، رضي الله عنه؟ قال: نعم. افعل فهو حسن، وأمرني بها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting two surahs or a few verses in one rak'ah in Zuhr or Asr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=73)

268 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يقرأ في الظهر او في العصر السورتين في ركعه قال لا بأس به قلت لابي فإن قرأ فاتحة الكتاب وآيتين او آية قال لا بأس به

Mas'alah: Did the Prophet say 'Amin' audibly enough for the first row to hear?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=366)

875 - وحدثنا نصر بن علي، قال: ثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن ابن عم لأبي هريرة؛ يقال له: أبو عبد الله، قال: قال أبو هريرة: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ؛ قال: «آمين»؛ يسمع الصف الأول. •

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=366)

876 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا سهيل بن صبرة، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حجية، عن علي -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا - [422] - فرغ من فاتحة الكتاب يقول: «آمين». (1) كذا في الأصل، والصواب: "كلما" .

877 - حدثنا ابن أبي حزم، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر؛ كان إذا فرغ أم القرآن؛ قال: «آمين»؛ لا يدع أن يؤمن إذا ختمها.

Mas'alah: What is the chapter on raising the voice in audible prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=371)

باب: رفع الصوت بالقراءة فيما يجهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=428)

(فإذا فرغ) من الفاتحة (قال: آمين، بقصر) الهمزة، (ومد) ها (أولى، بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من الفاتحة) ، وإنما هي طابع الدعاء ومعناه: اللهم استجب، وقيل: اسم من أسمائه تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Amin' aloud if the imam omits it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

(و) يجهر بها (منفرد فيما يجهر فيه) من القراءة تبعا لها، (فإن تركه) ، أي: التأمين (إمام) في جهرية، (أو أسره) الإمام فيها، (أتى مأموم جهرا) ؛ لأن جهر المأموم به سنة، فلا يسقط بترك الإمام له، كترك التعوذ، ولأنه ربما نسيه الإمام فيجهر به المأموم ليذكره، فيأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing after al-Fatihah for the follower to recite?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

(وسن سكوت إمام بعدها) ، أي: بعد قراءة الفاتحة، (بقدر قراءة مأموم) الفاتحة في

الصلاة الجهرية، لحديث أبي داود، وابن ماجه عن سمرة، ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام

Mas'alah: Is it recommended to say 'Amin, Lord of the Worlds' after al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

و (لا) يسن (قول) مصل: (آمين رب العالمين) ، لما تقدم في التكبير، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah and the divisions of the Mufassal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=433)

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها. (وتجوز) أي: تجزئ (آية) ، إلا أن الإمام (أحمد استحب أن أول المفصل: السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة) ، لا من الفاتحة، وهي: ق. قاله ابن نصر الله. (وآخر طواله: إلى) سورة (عم، وأوساطه منها) أي: من سورة عم (للضحى، وقصاره منها) أي: الضحى (لآخره) أي: القرآن. (ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها. (وتجوز) أي: تجزئ (آية، إلا أن) الإمام (أحمد استحب: أن تكون طويلة كآية الدين، وآية الكرسي) لتشبه بعض السور القصار قال في: "شرح الإقناع" : قلت: والظاهر: عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم، نحو: {ثم نظر} [المدثر: 21] ، و {مدهامتان} [الرحمن: 64] .

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that agrees with the Uthmanic codex even if not from the ten?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=436)

(وتصح) الصلاة (بما وافق المصحف) العثماني، (وإن لم يكن من العشرة نصا) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة؛ كسورة المعوذتين، وزيادة بعض الكلمات. قال الشيخ تقي الدين: لم نعلم أحدا من أئمة المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع، ولكن من لم يكن عالما، أو لم يثبت عنده، ليس له أن يقرأ بما لم يعلم، ولا أن ينكر على من علم ما لم يعلمه والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون: فمن أهل المدينة اثنان: أبو جعفر ونافع بن عبد الرحمن. ومن أهل مكة: عبد الله بن كثير. ومن أهل الشام: عبد الله بن عامر. ومن البصرة: أبو عمرو، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي. ومن الكوفة: عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب الزيات القسملي وأبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار. نص عليه. وفي "الرعاية" قيد آخر: مع موافقة مصحف عثمان، وهو: صحة سنده عن صحابي، ولا بد من اعتبار ذلك. قال في "شرح الفروع" : وحاصله أن القرآن على ثلاثة أنواع، ما وافق مصحف عثمان، وصح سنده، ولم يخرج عن قراءة العشرة؛ فهذا تصح الصلاة به، وتتعلق به الأحكام رواية واحدة. والثاني: ما وافقه، وصح سنده عن صحابي، ولكنه خرج عن قراءة العشرة، فهذا على روايتين، أصحهما تصح الصلاة به أيضا، ولو لم يكن من قراءة العشرة، وتتعلق به الأحكام أيضا. والثالث: ما خرج عن مصحف

عثمان، فلا تصح الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=633)

(ولا يعتدب) قراءة (السورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها.

Mas'alah: In which prayers must the imam recite aloud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=636)

(ويجهر إمام بقراءة في) صلاة (الصبح، و) بالقراءة في (أولتي) أي: قي الركعتين الأولتين من (مغرب وعشاء) ، ويسر فيما عدا ذلك؛ لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع العلماء عليه.

Mas'alah: Should the imam and congregation say Ameen aloud or silently?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=117)

ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه، وإخفاؤه فيما يخفى فيه. وقال أبو حنيفة: يسن إخفاؤه لأنه دعاء. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم قال:" آمين "، ورفع بها صوته" ، 3 ولأنه أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، وما ذكره يبطل بآخر "الفاتحة" فإنه دعاء.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pause briefly after al-Fatihah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=117)

ويستحب أن يسكت الإمام عقيب "الفاتحة" سكتة يستريح فيها، وكرهه مالك، ولنا: حديث سمرة.

Mas'alah: Is it recommended to recite a surah after al-Fatihah in the first two rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=117)

ولا نعلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع "الفاتحة" في الأوليين، ويفتتح السورة بالبسملة. ووافق مالك على هذا، والخلاف هنا كالخلاف في البسملة في أول "الفاتحة" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in the second rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=131)

وسئل أحمد عن الرجل يقرأ بسورة ثم يقرأ بها في الركعة الأخرى، قال: وما بأس بذلك. وقيل له: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغدا التي تليها، قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل. وأكثر أهل العلم لا يرون الزيادة على "الفاتحة" في غير الأوليين. وعن الشافعي: يقرأ، "لأن أبا بكر قرأ في [الثالثة] 3 من المغرب: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} 4" ولنا: حديث أبي قتادة، وفعل أبي بكر قصد في الدعاء.

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the Quran in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=171)

فصل ويستحب أن يقرأ قراءة مرتلة [يمكن] فيها حرف المد من غير تمطيط, ويقف عند كل آية, لقوله تعالى {ورتل القرآن ترتيلا} ولحديث أم سلمة وأنس.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=172)

فصل ويستحب التأمين بعد الفاتحة, والسنة للمصلي إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} أن يقول: آمين, ويقولها الإمام والمأموم والمنفرد, يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر بقراءته تبعا للفاتحة, وكذلك المنفرد إن جهر؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا, فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الجماعة. وقال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «آمين» وفي رواية أحمد والنسائي: «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا آمين, فإن الملائكة تقول: آمين, وإن الإمام يقول: آمين, فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقد تقدم عن بلال نه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسبقني بآمين» , وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بالتكبير, ويفتتح قراءته بالحمد لله رب العالمين, وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}

قال: آمين» رواه. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول» رواه أبو داود وابن ماجة وقال: «حتى يسمعها أهل الصف الأول, فيرتج المسجد» , وفي رواية قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: {ولا الضالين} رفع صوته بآمين, ويأمرنا بذلك» رواه الأثرم, وفي رواية: «كان إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . قال آمين ورفع بها صوته» رواه الخمسة, وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية: قال: «آمين» يمد بها صوته. وقال الدارقطني:

Mas'alah: What is the meaning of the word 'Ameen'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=176)

ومعناها: اللهم استجب, وهي عند أهل العربية من [أسماء] الأفعال, التي يطلب بها, مثل: هلم وهيئت, ولذلك بنيت.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=180)

ويستحب له أن يطيل الظهر بقدر ثلاثين آية, والعصر على النصف من ذلك, مثل ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة بقدر ثلاثين, وفي الأخريين: قدر قراءة خمس عشرة آية, أو قال: نصف ذلك, وفي العصر في الركعتين الأوليين: في كل ركعة

قدر خمسة آية, وفي الأخريين قدر نصف ذلك». رواه احمد ومسلم. ورواه بإسناده قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا يجهر فيه من الصلاة, فما اختلف منهم رجلان, فقاسوا قراءته في الركعتين الأوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية, وفي الركعتين الأخريين على النصف من ذلك, وفي صلاة العصر في الركعتين الأوليين على قدر النصف من الركعتين الأوليين من الظهر، وفي الركعتين الأخريين من العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من صلاة الظهر».

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Zuhr, Asr, Fajr, and Maghrib prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=181)

قال أحمد: يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية, وقدر تنزيل السجدة. وقال أيضا: يقرأ في الظهر بنحو تنزيل السجدة أو ثلاثين آية أو نحو ذلك, وفي العصر على النصف من ذلك, أذهب إلى حديث أبي سعيد. وقال أيضا: الركعتان من العصر, ولو قرأ أزيد من ذلك أو أنقص جاز, إلا أنه يكره تخفيف القراءة في الفجر لغير عذر, ويكره الإطالة على المأمومين, إلا أن يكونوا ممن يؤثر ذلك, ولأن الفجر خففت؛ لأجل طول القراءة فيها, وقراءتها مشهودة, يشهده الله وملائكته, وفيها وقت استيقاظ الناس من منامهم ونشاطهم إلى الصلاة, فقلوبهم أوعى وأصفى لقراءة القرآن وسمعه, والمغرب وتر النهار, ووقتها المستحب مضيق, فكما أن السنة المبادرة بفعلها, فكذلك بتخفيفها, لترتفع مع عمل النهار, والعشاء بعدها النوم, وفي إطالتها إضجار للناس, وإملال لهم, ووقتها شاسع, فيتوسط الأمر فيها. وأما الظهر والعصر فقال القاضي: يقرأ في الركعة

الأولى ثلاثين آية, نحو ما ذكرنا من السور في صلاة الفجر, وفي الثانية على النصف من ذلك, وفي العصر على النصف من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after reciting the Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=440)

[التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة] قال: فإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين. ش: إذا قال المصلي: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين؛ سواء كان منفردا، أو إماما، أو مأموما، قالها إمامه أو لم يقلها.

Mas'alah: What is the evidence for saying Ameen in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=440)

473 - لما روى أبو هريرة [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، والمنفرد في معناهما، ويجهر بها فيما يجهر به.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet saying 'Amin' aloud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=440)

474 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا تلا: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج [بها] المسجد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of saying 'Amin'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=441)

والسنة أن يؤمن المأموم والإمام معا، ليوافقا تأمين الملائكة.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=441)

475 - وفي النسائي والمسند من حديث أبي هريرة: «إذا قال الإمام {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» .

Mas'alah: How is the hadith 'When the Imam says Amin, say Amin' interpreted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=441)

(وقوله) : إذا أمن الإمام فأمنوا. أي: إذا شرع، أو إذا أراد، جمعا بين الحديثين والمعنى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=441)

[قراءة السورة بعد الفاتحة في الصلاة] قال: ثم يقرأ سورة في ابتدائها (بسم الله الرحمن الرحيم) . ش: أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها.

Mas'alah: How did the Prophet recite surahs in different prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=441)

476 - لما روى أبو قتادة الأنصاري [- رضي الله عنه -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين

Mas'alah: Did Ibn Umar recite Basmalah for the Fatihah and the following surah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=442)

477 – محتجا بأن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، وللسورة التي بعدها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on loud and silent recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=491)

[الجهر والإسرار في مواضعه في الصلاة]

Mas'alah: What are the rulings on loud and silent recitation in the five daily prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=491)

قال: ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها. ش: هذا مجمع عليه، وقد ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بنقل الخلف عن السلف، وهل الجهر والإخفات في محليهما سنة أو واجب؟ فيه وجهان، المذهب الأول، ومراد الخرقي

– والله أعلم – الإمام، فلا يسن الجهر للمنفرد، وهو المذهب، إذ المقصود إسماع نفسه، نعم يباح له ذلك، وعنه: يسن له. وقوة كلامه يقتضي أن هذا في الصلاة المؤداة، أما المقضية فإن قضى صلاة سر أسر وإن قضاها ليلا، وإن قضى صلاة جهر؛ جهر إن

قضى ليلا، وأسر إن قضى نهارا، على ما قطع به أبو البركات، وفي المغني احتمال بالجهر [إذا] ، وقال: إن ظاهر كلام أحمد التخيير، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=492)

[القراءة في صلاة الصبح]

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Zuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=493)

]

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Zuhr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=493)

القراءة في صلاة الظهر]

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=493)

قال: وفي الظهر [في الركعة الأولى] بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك. 550 - ش: اتباعا لفعله - صلى الله عليه وسلم - وإنما استحب أن يقرأ في الثانية بأيسر من الأولى.

551 - لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يطول الأولى، ويقصر الثانية، ولا اختصاص للظهر بهذا، بل المستحب في جميع الصلوات تطويل الأولى، وتقصير الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=494)

]

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=494)

القراءة في صلاة المغرب]

Mas'alah: What does the author say about recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=494)

قال: وفي المغرب بسور آخر المفصل. 552 – ش: روي عن (ابن) عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » ، رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=494)

]

Mas'alah: What is the ruling on recitation in Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=494)

القراءة في صلاة العشاء]

Mas'alah: What does the author say about recitation in Isha prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=494)

قال: وفي العشاء الآخرة نحو «الشمس وضحاها» ، وما أشبهها. 553 - ش: عن بريدة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العشاء بـ (الشمس وضحاها) ، وأشباهها من السور» ، رواه أحمد، والترمذي. 554 - و «في الصحيح أنه قال لمعاذ - لما طول في العشاء - «فلولا

صليت بـ سبح اسم ربك الأعلى» و «الشمس وضحاها» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=495)

قال: ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه. ش: يعني أن التفصيل المتقدم على سبيل الاستحباب، ولو زاد على ذلك أو نقص فلا بأس. 555 - فقد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قرأ في المغرب بالطور، وبالمرسلات، وبالأعراف، وقرأ في الصبح بالمعوذتين، وفي العشاء وهو مسافر بـ (التين والزيتون) ومقتضى كلامه أن قراءة

الفاتحة واجبة، وقد تقدم ذلك، وكلامه موهم - ويدفع (هذا) الوهم ما يذكره بعد في الأركان - لا بد له من قراءة شيء بعد الفاتحة. قال: ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر، والعصر، وعشاء الآخر، والركعة الأخيرة من المغرب. 556 - ش: في الصحيحين عن أبي قتادة [- رضي الله عنه -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر والعصر، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين [الأخريين] بفاتحة الكتاب» ، وعن علي أنه كان يأمر بذلك، وقال ابن

سيرين: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. ثم هل النفي لعدم الاستحباب، أو للكراهة؟ فيه روايتان، أصحهما عند أبي البركات الأول، لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد جاء عنه أنه زاد أحيانا على قراءة الفاتحة في الأخريين، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after al-Fatihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=175)

(فإذا فرغ) من الفاتحة (قال) بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء (آمين) بفتح الهمزة مع المد، في الأشهر، ويجوز القصر والإمالة. وهي اسم فعل بمعنى استجب، مبنية على الفتح كليت، وتسكن عند الوقف

Mas'alah: Should a person praying alone say 'Amin' aloud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=175)

(ويجهر بها غيرهما) أي غير الإمام والمأموم وهو المنفرد فيما يجهر فيه من القراءة

تبعا لها

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits or says 'Amin' quietly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(فإن تركه) أي التأمين (إمام) في جهرية (أو أسره) الإمام فيها (أتى به مأموم جهرا) ; لأن جهر المأموم به سنة. فلا يسقط بترك الإمام له، كتركه التعوذ ; ولأنه ربما نسيه الإمام فيجهر به المأموم ليذكره، فيأتي به. فإن زاد على آمين: رب العالمين، فقياس قول أحمد: لا يستحب لما تقدم في التكبير ذكره القاضي

Mas'alah: What is the ruling on quickly picking up recitation from another person during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=177)

(ومن صلى وتلقف) أي أخذ بسرعة (القراءة من لفظ غيره صحت) صلاته لإتيانه بفرضها مع التوالي، فإن لم يكن بسرعة، بل مع تفريق طويل لم يعتد بها. وفي الفروع: ويتوجه على الأشهر: يلزم غير حافظ أن يقرأ من مصحف.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=177)

(ثم يقرأ) المصلي بعد الفاتحة (سورة كاملة ندبا) للخبر السابق. ويستحب أن يفتتحها بالبسملة سرا (من طوال) بكسر الطاء (المفصل في) صلاة (الفجر و) من (قصاره) أي

المفصل (في) صلاة (المغرب، وفي الباقي) من الخمس، وهي الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي المفصل لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال «ما رأيت رجلا أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه، وكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل. وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل» رواه أحمد والنسائي. ولفظه له. ورواته ثقات

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' and reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=71)

ثم يقول: "آمين" جهرا في جهرية، ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه [2].

Sub-topic – Bowing (Ruku') and Rising from It

Mas'alah: What are the rulings on raising hands, bowing, and tasbih in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=13)

تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي والإدغام الكبير لأبي عمرو، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع، فيكبر فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد، ويقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لحديث حذيفة رواه مسلم، وأدنى الكمال ثلاث وأعلا في حق الإمام عشر وكذا حكم سبحان ربي الأعلى في السجود، ولا يقرأ في

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing and the supplication after it?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=14)

الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا، إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) وجوبا [1] ومعنى سمع استجاب فإذا استتم قائما قال: «ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء

بعد» [2] وإن شاء زد «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وله أن يقول غيره مما ورد. وإن شاء قال: «اللهم ربنا لك الحمد» (1) ثم إن شاء أرسل يديه من غير وضع إحداهما على الأخرى، وإن شاء وضع يمينه وشماله. (2) أي كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى.

بلا واو لوروده في حديث أبي سعيد وغيره، فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة، ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه موجها أطرافها إلى القبلة، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن، ويستحب مباشرة المصلى [1] ببطون كفيه، وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه.

Mas'alah: What is the minimum and recommended number of tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=213)

والواجب من التسبيح مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددا فيما سبق. وسن تكريره (ثلاثا) في قول عامة أهل العلم [6] (وهو أدنى (1) سورة الأعلى، الآية: 1. (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (1/ 542) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1/ 287) ، وأحمد (4/ 155) ، والدارمي، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع (1/ 241) ، وابن حبان -الإحسان- (5/ 225) ، والحاكم (2/ 477، 478) ، قال الحاكم: حديث صحيح

الإسناد. وأقره الذهبي. (3) المذهب أن الأفضل قول: سبحان ربي العظيم فقط. وعن الإمام أحمد: الأفضل قول: سبحان ربي العظيم وبحمده. وحديث عقبة بن عامر دليل على الثاني، إذ قد ورد في بعض ألفاظه عند أبي داود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ، ثلاثا. وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده" ، ثلاثا. قال أبو داود بعده: هذه الزيادة (وبحمده) نخاف ألا تكون محفوظة. اهـ وقال النووي في "المجموع" (3/ 413) : وفي رواتها مجهول. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 258) ، و "المغني" (2/ 179) ، و "الإنصاف" (3/ 480، 481) . (4) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 350) عن أبي هريرة. (5) أي في حديث عقبة بن عامر. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 184) ، و "معونة أولي النهي" (1/ 724) . (6) "معونة أولي النهي" (1/ 725) ، و "الإنصاف" (3/ 481) ، و "شرح منتهى الإرادات" =

Mas'alah: What is the description of bowing in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=656)

فصل: ثم يرفع يديه "وش" مع ابتداء الركوع مكبرا "و" وعنه يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة، ويركع فيجعل يديه مفرجة أصابعهما على ركبتيه "و" ورأسه بإزاء ظهره "و" ويجافي مرفقيه عن جنبيه "و" ويجزئه قدر يمكنه مس ركبتيه بيديه "وم" من الوسط أو قدره وقيل: في أقل منه احتمالان، وصرح

Mas'alah: What is the minimum and recommended amount of glorification in bowing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=657)

جماعة يكفيه. وفي الوسيلة نص عليه "وش" . ويتعين: "سبحان ربي العظيم" "م" مرة، وعنه الأفضل: وبحمده، اختاره صاحب المحرر، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد قيل: العرف، وقيل: ما لم يخف سهوا، وقيل: بقدر قيامه "م 14" وللإمام إلى عشر، وقيل ثلاث، ما لم يؤثر مأموم. وقيل: ما لم يشق، وظاهر الواضح قدر قراءته. وقال الآجري: خمس، ليدرك المأموم ثلاثا. ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه، جعله صاحب المحرر كعدم الإجزاء فيما إذا قصد بغسل عضو غير الطهارة مع بقاء نيته حكما "وم" وأكثر الشافعيين وفي الرعاية إن نوى التبرد ولم يقطع نية الوضوء صح، وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصد غريما1.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's recitation and the follower's listening in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=657)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المجرد والخلاف ما يدل على ذلك، قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند الأصحاب أن النزاع في حالة الجهر لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ، وقطع به في المحرر وغيره كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the extent of tasbih in ruku' for the one praying alone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=657)

مسألة 14: قوله: والكمال في المنفرد2 يعني في قوله: سبحان ربي العظيم، قيل: العرف، وقيل: ما لم يخف سهوا، وقيل: بقدر قيامه، انتهى. أحدهما الكمال في حقه

يرجع فيه إلى العرف، ولعله أولى، قلت: الصواب أن ذلك بحسب الصلاة، فإن أطال في القيام أطال في الركوع بحسبه، وإن قصر قصر فيه بحسبه. والقول الثاني أنه لا حد لغايته ما لم يخف سهوا، اختاره القاضي، وجزم به في المستوعب، وقدمه الزركشي 1 6/83. 2 في النسخ الخطية و "ط" : في المنفرد والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from ruku' and the related supplications?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=658)

ثم يرفع رأسه قائلا: "سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا، ويرفع يديه" وش "فعنه مع رأسه" وش "وعنه بعد اعتداله، وقال القاضي مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئا" م 15 "ومعنى سمع هنا أجاب." فإذا قام قال: "ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد1" "وش" أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك، ولمسلم وغيره2: "وملء ما بينهما" والأول أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام أحمد والأصحاب، والمعروف في الأخبار "السموات" وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثالث أنه يكون بقدر قيامه، ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب، وقيل الكمال في حقه سبع، قدمه في الحاويين وحواشي المصنف على المقنع، وقيل عشر، وهو احتمال في المغني3 والشرح4.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of raising the hands when rising from ruku'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=658)

مسألة 15: قوله ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده، مرتبا وجوبا ويرفع يديه فعنه مع رأسه، وعنه بعد اعتداله. وقال القاضي مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئا، انتهى، وأطلقهما في المغني5، والشرح6، ومختصر ابن تميم، وحواشي المصنف على المقنع: 1 هذا نص حديث أخرجه مسلم "471" "194" . 2 مسلم "478" "206" والترمذي "266" من حديث ابن عباس. 3 2/181. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/482. 5 2/186. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/488.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the praise after rising from ruku'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=659)

كلام أحمد وبعض الأصحاب "السماء" وفعله عليه السلام رواه أحمد1 بإسناد جيد من حديث ابن عباس، وابن ماجه2 من حديث أبي جحيفة3، وفيه ضعف. لا أن يسمع فقط "هـ م" وكذا المنفرد "وش" وعنه يسمع ويحمد "وهـ م" وعنه يسمع فقط، وعنه عكسه، وهو أصح من مذهب "هـ" والمأموم يحمد فقط "وهـ م" ، وعنه ويزيد ملء السماء، اختاره صاحب النصيحة، والهداية، والمحرر، وشيخنا، وعنه ويسمع "وش" . وله قول "ربنا لك الحمد" بلا واو، وبها أفضل على الأصح "وم" وعنه لا يتخير في تركها، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل، نص عليه "م ر" وعن أحمد يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يخير بينه وبين اللهم ربنا لك الحمد، وهو مراد الرعاية، وإن قال: اللهم ربنا لك جاز، على الأصح، والجميع في الأخبار، وأكثر فعله عليه السلام: "اللهم ربنا لك الحمد" 4 وأمر به في الصحيحين5 من حديث [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يرفعهما مع رفع رأسه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

قال المجد وهي أصح، وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الرعايتين، والحاويين والفائق، وإليه ميل الشيخ الموفق، والشارح. والرواية الثانية: يرفعها بعد اعتداله، وقدمه ابن رزين في شرحه. 1 لم نجده عند أحمد غي مسنده وقد أخرجه مسلم "476" "204" من حديث عبد الله بن أبي أوفى. 2 في سننه 789. 3 هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ويقال له: وهب الخير. من صغار الصحابة. "ت 74هـ" . سير أعلام النبلاء 3/202. 4 رواه البخاري 759. 5 البخاري "796" مسلم "409" "71" .

Mas'alah: What is the ruling on takbir other than the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=713)

التكبير لغير الإحرام. فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه، فقيل يجزيه للمشقة لتكرره، وقيل لا، كمن كمل قراءته راكعا، أو أتى بالتشهد قبل قعوده "م 30" وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره موقوفا "و" ويجزيه فيما بين الانتقال والانتهاء، لأنه في محله.

Mas'alah: What is the ruling on starting or completing takbir before or after the proper position?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=713)

مسألة 30: قوله: فلو شرع فيه يعني التكبير لغير الإحرام قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه، فقيل: يجزيه، للمشقة لتكرره، وقيل: لا1 كمن كمل قراءته راكعا، أو أتى

بالتشهد قبل قعوده، انتهى. أحدهما: هو كمن كمل قراءته راكعا، أو أتى بالتشهد قبل قعوده فلا يصح، قدمه المجد في شرحه، وقال هذا قياس المذهب، وتبعه في مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وجزم به في المذهب، قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والقول الثاني: يجزيه للمشقة لتكرره، قال المجد في شرحه ومن تبعه، ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، أو السجود له مشقة، ومال إليه، قال في القواعد فيما إذا أدرك الإمام في الركوع، وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون، انتهى. قال ابن تميم فيه وجهان، أظهرهما الصحة، وصححه المصنف في حواشي المقنع، قلت وهو الصواب. 1 ليست في النسخ الخطية و "ط" والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the minimum bowing required for a valid ruku' in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=306)

فصل [الانحناء] ثم يرفع يديه ، ويركع مكبرا قابضا ركبتيه بيديه ، والواجب الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه ، لأنه [لا] (4) يسمى راكعا بدونه . ـــــ (1) أخر جه أبو دا ود (1/ 0 22 ح 832) ، وأحمد (4/ 356) . (2) في الأصل : يأتي . (3) سبق قريبا . (4) زيادة على الأصل .

وإنما يعتبر ذلك بالمتوسطين من الناس ؛ إذ فيهم من يمس ركبتيه بيديه لطولهما وإن لم ينحن ما يسمى به راكعا ، ومنهم من لا يمكنه ذلك لقصرهما حتى يأتي بأكمل ركوع وأتمه . وضابط الإجزاء الذي لا يختلف في ذلك : أن يكون انحناؤه إلى الركوع

المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل . ومتى كان دونه : لم يجزئه ؛ لأنه إلى القيام أقرب فألحق به . ويمد ظهره في حال ركوعه ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، جافيا عضديه عن جنبيه .

Mas'alah: When should the takbir for movements in prayer be performed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=308)

وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه ، فإن كمله في جزء منه : أجزأه ؛ لأنه لم يخرج عن محله ، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه : فهو كتركه ؛ لأنه لم يكمله في محله . فأشبه من تمم قراءته راكعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده . هذا قياس المذهب . ويحتمل أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرز منه يعسر والسهو به يكثر ، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة .

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from ruku' and the accompanying dhikr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=309)

فصل [ثم يرفع رأسه ويديه معا] ثم يرفع رأسه ويديه معا قائلا : سمع الله لمن حمده ، فإذا قام حطهما أو وضع يمينه على شماله . نص عليه . وعنه : إذا قام رفع ثم حطهما وقال : ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد . ـــــ

(1) حديث المسيء أخرجه البخاري (1/ 263 ح 724) ، ومسلم (1/298ح 397) .

فإن عطس حال رفعه فحمد الله لهما جميعا: لم يجزئه، نص عليه. وأجازه صاحب المغني (1) .

Mas'alah: What dhikr should the imam, follower, and individual say when rising from ruku'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=310)

فصل [الذكر حالة الرفع والاعتدال] وأما الذكر حالة الرفع والاعتدال فظاهر كلام أبي الخطاب: أن الإمام والمنفرد والماموم فيه سواء، يأتون بالتسميع ثم بالتحميد وما بعده إلى آخره؛ لعموم قوله عليه السلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (2) . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأمام ضامن، فما صنع فاصنعوا)) (3) . وهذا يعم هذا الذكر وما بعده. والمشهور عن أحمد وأصحابه: أن الإمام والمنفرد يأتيان بالجميع، والماموم يحمد لا غير؛ لأن الجميع تثبت عنه. والأصل التأسي به، لكن خصصنا منه المأموم، لقوله: ((إإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) (4) . وظاهره: أن التحميد [وظيفة] (5) المأموم؛ إذ لم يأمره بغيره. ـــــ (1) ولفظه: والصحيح أن هذا يجزئه؟ لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية وقد أتى به فاجزأه (المغني (2) سبق قريبا. (3) أخرجه الدارقطني (1/ 322 ح 19) . (4) أخرجه البخاري (1/ 244 ح 657) ، ومسلم (1/ 306 ح 409) . (5) في الأصل: وضيفة.

وعنه: أن المأموم يقتصر على التحميد، والمنفرد يقتصر على التسميع والتحميد، ولا يقول: ملء السماء؛ حطا له عن حالة الإمام؛ لأن حاله دون حاله، وزيادة له على [وظيفة] (1) المؤتم، فإنه أكمل حالا منه؛ لأنه ليس بتابع. ونقل عنه ابن منصور: أن المنفرد والمأموم يقتصران على التحميد وحده، والإمام يجمع الكل؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه. وعنه: أن المأموم يأتي بالتحميد وملء السماء ... إلى آخره، ولا يسمع، والإمام والمنفرد يقولان الكل. وهي الصحيحة عندي؛ لأن مقتضى قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (2) وغيره من العمومات المقدمة: أن المأموم وغيره يقول الكل، لكن خرج منه التسميع خاصة في حق المأموم؛ لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه، ولو كان في حقه تسميع لأمر به عقيب تسميع إمامه، كما أمره أن يكبر عقيب تكبيره. ولأنه لو سن له التسميع لسن له الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ، وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد. فأما الزيادة بعد التحميد فليس في الأمر به منع لها، ولعله اقتصر على الأمر به لكونه واجبا والزيادة مستحبة. ولأن المأموم يحمد حالة الرفع، فلو لم يقل: ملء السماء لخلت حال اعتداله قائما- مع كونها ركنا- عن ذكر مشروع، وهو خلاف قاعدة الصلاة. ـــــــ (1) في الأصل: وضيفة. (2) سبق قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=312)

فصل [التخيير في قول: ربنا ولك الحمد] ويخير في قول: ربنا ولك الحمد بين إثبات

الواو وحذفها لصحة النصوص بها. والأفضل إثباتها. نص عليه؛ لأن إثباتها أصح وأشهر وأكثر رواة. ولأنه يتضمن الحمد مقدرا ومظهرا؛ لأن التقدير معه ضرورة تصحيح العطف: ربنا حمدناك ولك الحمد، كما في واو: سبحانك اللهم وبحمدك، تقديره: وبحمدك سبحناك. والأفضل مع ترك الواو أن يقول: اللهم ربنا لك الحمد. نص عليه؛ لأنه متفق عليه من رواية أبي هريرة (1) . ويجوز أن يقول: ربنا لك الحمد. كذا رواه مسلم من حديث أبي سعيد (2) . ـــــ (1) أخرجه البخاري (3/ 179 1 ح 56 30) ، ومسلم (1/ 303ح 4 0 4) . (2) أخرجه مسلم (1/ 347 خ 477) .

وأن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد. رواه أحمد من حديث ابن عباس (1) .

Mas'alah: What is the ruling if someone falls while intending to go into ruku' or from ruku' in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=314)

فصل [إذا أراد الركوع فسقط إلى الأرض] وإذا أراد الركوع فسقط إلي الأرض: فإنه يقوم فيركع ليحصل ركوعه عن قيام. ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن: لزمه العود إلى الركوع؛ لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصابه؛ لأن ذلك قد سبق منه. ولو ركع واطمان ثم سقط: لزمه أن ينتصب قائما، ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع؛ لأنه قد سبق منه في موضعه. فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام: سقط عنه الرفع لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع. فإن زالت العلة بعد سجوده: لم يلزمه العود إلي القيام؛ لأن السجود قد صح وأجزأ فسقط ما قبله. وإن زالت قبل سجوده بالأرض: لزمه العود إلي القيام؛ لأنه قدر

عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده، فلم يفت محله.

Mas'alah: How does the worshipper raise his hands and go into ruku' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1430)

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا، فيضع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره مستويا. ـــــــ عمرو بن العلاء، لغة قريش والفصحاء من الصحابة. انتهى. وفي هذا كفاية. قوله: ثم يرفع يديه ويركع، مكبرا. فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وعنه، يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة. فائدة: قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، بلا نزاع. وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه

. . . . . ـــــــ خارجا عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تمم قراءته راكعا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب. وجزم به في «المذهب»، كما لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه. ذكره القاضي وغيره وفاقا. ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. قال ابن تميم: فيه وجهان؛ أظهرهما، الصحة. وتابعه ابن مفلح في «الحواشي». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «الفروع». ذكره في واجبات الصلاة. وحكم التسبيح والتحميد حكم

. . . . . ـــــــ التكبير. ذكره في «الفروع» وغيره. وتقدم أول الباب؛ لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راكعا.

Mas'alah: What is the minimum degree of bowing (ruku') that suffices in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1436)

ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه، ـــــــ قوله: وقدر الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه. مراده، إذا كان الراكع من أوسط الناس، وقدره من غيره. وهذا المذهب. وجزم به الجمهور؛

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih in ruku' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1437)

ثم يقول: سبحان ربي العظيم. ثلاثا، وهو أدنى الكمال، ـــــــ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي»، و «إدراك الغاية»، و «الفائق»، و «المحرر»، وغيرهم. وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه؛ منهم الآمدي، وابن البنا، وصاحب «التلخيص». قال في «الوسيلة»: نص عليه. قال في «مجمع البحرين»: واختلف كلام الأصحاب في قدر الإجزاء؛ فظاهر كلام الشيخ، يعني

به المصنف، في «المقنع»، وأبي الخطاب، وابن الزاغوني، وابن الجوزي، أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، فيصدق برءوس أصابعه. قال: والصحيح ما صرح به الآمدي، وابن البنا في «العقود»، أنه قدر ما يمكنه من أخذ ركبتيه بكفيه في حق أوساط الناس، أو قدره من غيرهم. وقال في «الرعاية»: في أقل من ذلك احتمالان. وقال المجد: وضابط الإجزاء الذى لا يختلف، أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل. قوله: ويقول: سبحان ربي العظيم. الصحيح من المذهب، أن الأفضل

. . . . . ـــــــ قول: سبحان ربي العظيم. فقط، كما قال المصنف، وقطع به الجمهور. وعنه، الأفضل قول: سبحان ربي العظيم وبحمده. اختاره المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين». قال في «الفائق» وغيره: ولا يجزئ غير هذا اللفظ. قوله: ثلاثا. وهو أدنى الكمال. هذا بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود. وأما أعلى الكمال؛ فتارة يكون في حق الإمام، وتارة يكون في حق المنفرد، فإن كان في حق الإمام، فالصحيح من المذهب؛ أن الكمال في حقه

. . . . . ـــــــ يكون إلى عشر. قال المجد، وتابعه صاحب «مجمع البحرين»: الأصح ما بين الخمس إلى العشر. قالا: وهو ظاهر كلامه. وقدمه في «الفروع». وقيل: ثلاث، ما لم يوتر المأموم. قال في «التلخيص»، و «البلغة»: ولا يزيد

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: When should the hands be raised when rising from ruku?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1442)

ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه، ـــــــ قوله: ثم يرفع رأسه، قائلا: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه. ويحتمل أن يكون مراده، أن يرفع يديه مع رفع رأسه. وهو إحدى الروايتين في حق الإمام والمنفرد. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب. قال المجد: وهي أصح. وصححه في «مجمع البحرين». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين» و «الفائق». وإليه ميل المصنف، والشارح. وعنه، محل رفع يديه بعد اعتداله. ويحتمله كلام المصنف أيضا. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»،

. . . . . ـــــــ و «الحواشي». وقال القاضي: يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما، رواية واحدة. وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئا. وجزم به ابن منجى في «شرحه»؛ فقال: أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه، رواية واحدة. وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول: ربنا ولك الحمد. وقد قطع المصنف، والشارح، وغيرهما، بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه.

Mas'alah: What is the wording of the dhikr after rising from ruku?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1445)

فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ـــــــ

Mas'alah: Is it better to say 'Rabbana wa laka al-hamd' with or without the waw?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1445)

قوله: فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد. الصحيح من المذهب؛ أن الإتيان بالواو أفضل في قوله: ربنا ولك الحمد. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، الإتيان بلا واو أفضل. فالخلاف في الأفضلية، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يتخير في تركها، بل يأتي بها. قال في «الرعاية»: ويجوز حذف الواو على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma Rabbana wa laka al-hamd' after ruku?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1445)

فائدة: له قول: اللهم ربنا ولك الحمد. وبلا واو أفضل. نص عليه. وعنه، يقول: ربنا ولك الحمد. ولا يتخير بينه وبين: اللهم ربنا ولك الحمد. بالواو، وجاز على الأصح. فحكى الخلاف في «الفروع» مع عدم الواو. وحكاه في «الرعاية» مع الواو، وهو أولى.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=55)

فإذا فرغ (من) القراءة كبر في انحطاطه إلى الركوع ويرفع يديه كرفعه الأول ثم يمكن يديه من ركبتيه في حال الركوع ويفرج بين أصابعه ولا يطبق فإن التطبيق منسوخ. قال مصعب بن سعد صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني عن ذلك فعدت فقال: لاتصنع هذا فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على ركبنا وروى مصعب بن سعد عن أبيه أنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ثم يدعه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يديه راحتيه على ركبتيه ويسوي ظهره مستويا ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويجافي ضبعيه عن جنبيه

Mas'alah: What is the ruling on supplication and glorification during bowing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=56)

ويعتقد الخضوع لله عز وجل بركوعه وسجوده ولا يدعو في ركوعه بشيء ثم يقول سبحان ربي العظيم يكررها ثلاثا والواجب منها مرة ومازاد عليها مسنون.

Mas'alah: What is the description of rising from bowing and the related supplications?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=56)

ثم يرفع رأسه رافعا يديه كما وصفت في الابتداء وهو قائل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد. كان إماما أو منفردا فإن كان مأموما قال بعد قول الإمام سمع الله لمن

حمدة: ربنا ولك الحمد. ويستوي قائما مطمئنا مترسلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from bowing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=233)

فصل: ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، حتى يعتدل قائما، وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» وفي حديث أبي حميد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا» . وفي وجوب التسميع روايتان، لما ذكرنا في التكبير، ولا يشرع للمأموم، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال: الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» ويقول في اعتداله: ربنا ولك الحمد. وفي وجوبه روايتان. لما ذكرنا. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو. وقال: قد روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس، وعن سعيد عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه. وإن قال: ربنا لك الحمد، جاز، نص عليه، لأنه قد صحت به السنة. ويستوي في ذلك كل مصل، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله، وأمر به المأمومين. ويستحب أن يقول: ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لما روى أبو سعيد، وابن أبي أوفى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه. ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» ولم يأمره بغيره. وعنه: ما يدل على استحباب قول:

«ملء السماء» وهو اختيار أبي الخطاب لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم كالتكبير. وموضع ربنا ولك الحمد، من حق الإمام المنفرد بعد اعتداله، وللمأموم حال رفعه، لأن قوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، وهي حال رفعه.

Mas'alah: Does a person praying alone say 'Rabbana wa laka al-hamd' when rising from bowing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=65)

قول المنفرد في الرفع من الركوع ربنا ولك الحمد

Mas'alah: Does a person praying alone say 'Rabbana wa laka al-hamd' when rising from bowing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=65)

23 – مسألة: واختلفت في المنفرد هل يقول ربنا ولك الحمد؟ فنقل عبد الله أنه يقوله كالإمام لأنه مسنون في حق الإمام فكان مسنونا في حق المنفرد كقوله: سمع الله لمن حمده، ولأنه لما سن له أن يقول: سمع الله لمن حمده سن له أن يقول: ربنا لك الحمد كالإمام. ونقل إسحاق بن إبرهيم ق لا يقول ذلك، لأنه لا يتحمل سهو غيره، ولأنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها فلم يكن من سنته الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وبين قول: ربنا لك الحمد كالإمام.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=381)

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا، فيضع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره مستويا، ويجعل [المبدع في شرح المقنع] فليقرأ بقراءة ابن أم عبد» رواه أحمد، وفي ابن المنجا: رواه البخاري، وهو وهم، وقال أئمة من السلف: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وشرطه اتصال سنده، وفي تعليق الأحكام به الروايتان، وظاهر كلام ابن تميم أن الأحكام لا تتعلق بذلك عليهما، واختار المجد: لا تبطل الصلاة به، ولا تجزئ عن ركن القراءة.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') and raising the hands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=381)

[الركوع وصفته] (ثم) إذا فرغ من قراءته ثبت قائما، وسكت حتى ترجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، قاله أحمد، لحديث سمرة، «فإذا فرغ من القراءة سكت» رواه أبو داود (يرفع يديه) مع ابتداء الركوع، وذلك مستحب في قول خلائق من الصحابة، ومن بعدهم، لما روى ابن عمر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه» متفق عليه،

رأسه حيال ظهره، ولا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وقدر [المبدع في شرح المقنع] وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن أن أصحاب النبي – صلى الله عليه

وسلم – كانوا يفعلون ذلك، وكان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه، وأمره أن يرفع، ومضى عمل السلف على هذا (ويركع مكبرا) وهو مشروع في كل خفض، ورفع في قول عامتهم، لما روى أبو هريرة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع» متفق عليه (فيضع يديه) مفرجتي الأصابع (على ركبتيه) استحبابا في قول الأكثر، وذهب قوم إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ، وقد فعله مصعب بن سعد فنهاه أبوه، وقال: «كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه، وفي حديث رفاعة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود، والمذهب أن يفرج بين أصابعه، «لأنه – عليه السلام – فرج أصابعه من وراء ركبتيه» رواه أحمد من حديث ابن مسعود، وذكر ابن الجوزي، وفي "الكافي" أنه يكون قابضا لركبتيه (ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حيال ظهره) اتفاقا (ولا يرفعه، ولا يخفضه) لما روت عائشة قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» متفق عليه، وروي أنه – عليه السلام – كان إذا ركع، لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك، لاستواء ظهره ذكره في "المغني" و "الشرح" والمحفوظ ما رواه ابن ماجه

الإجزاء الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه، ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وهو [المبدع في شرح المقنع] عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر» (ويجافي مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» رواه أبو داود،

والترمذي، وصححه (وقدر الإجزاء) في ركوع (الانحناء بحيث يمس ركبتيه) بيديه كذا ذكره السامري، وجماعة، لأنه لا يسمى راكعا بدونه، ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، والاعتبار بمتوسطي الناس لا بالطويل اليدين، ولا بقصيرهما، قال ابن تميم: وفي "الفروع" أو قدره من غيره، وقيل: في أقل منه احتمالان، وفي "التلخيص" وغيره: أدناه الانحناء بحيث تنال كفاه ركبتيه، وفي "الوسيلة" نص عليه، وذكر ابن هبيرة أنهم اتفقوا على أن هذا مشروع، وقال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، فإن كانت إحداهما عليلة، وضع الأخرى ذكره في "المغني" . 1 –

Mas'alah: What is the ruling if one falls from standing or bowing during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=383)

فرع: إذا سقط من قيام أو ركوع، ولم يطمئن، عاد إلى الركوع فاطمأن، ولا يلزمه أن يقوم، ثم يركع، وإن اطمأن في ركوعه ثم سقط انتصب قائما، ثم سجد ولا يعيد الركوع، لأن فرضه قد سقط، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه، وإن ركع، ثم عجز عن القيام سجد عن الركوع، فإن قدر على القيام قبل سجوده عاد إليه، وإن كان بعده لم يلزمه العود إلى القيام، لأن السجود قد صح، وأجزأ، فسقط ما قبله، قال في "الشرح" : فإن قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت، لأنه زاد فعلا، وإن كان جاهلا أو ناسيا فلا، ويعود إلى جلسة الفصل، ويسجد للسهو. 1 –

Mas'alah: What is said during bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=383)

(ويقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم) لما روى حذيفة قال: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي

أدنى الكمال، ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه. فإذا قام [المبدع في شرح المقنع] العظيم، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري، وعن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال النبي – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد، وأبو داود، والاقتصار عليها أفضل من غير زيادة، وعنه: الأفضل ويحمده، اختاره المجد، قال أحمد: جاء هذا وهذا، والواجب مرة (ثلاثا) وهو أدنى (الكمال) لما روى أبو داود، والترمذي من حديث عون عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وإذا سجد قال مثل ذلك» هذا مرسل، لأن عونا لم يلق ابن مسعود. فالكمال للمنفرد، وقيل: ما لم يخف سهوا، وقيل: بقدر قيامه، وقيل: سبع، وهو ظاهر كلامه، وقيل: عشر، والإمام إلى عشر، وقيل: ثلاث ما لم يؤثر مأموم، وقيل: ما لم يشق، وظاهر الواضح قدر قراءته، وقال الآجري خمسا ليدرك المأموم ثلاثا، وأما الوسط فقال أحمد جاء عن الحسن أنه قال التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

Mas'alah: What is the description of rising from bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=384)

[الرفع من الركوع وصفته] (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده) إن كان إماما أو منفردا، لأنه – عليه السلام – كان يقول ذلك، وروى الدارقطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وظاهره أن ترتيب هذا الذكر واجب، فلو قال: من حمد الله سمع له لم يجزئه لتغير المعنى، فإن الأول صيغة تصلح للدعاء، معنى سمع أجاب، والثاني صيغة شرط وجزاء، فافترقا، أشبه ما

Mas'alah: What is said when rising from bowing and the ruling on raising the hands?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=385)

قال: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، [المبدع في شرح المقنع] لو نكس التكبير (ويرفع يديه) لحديث ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما» متفق عليه. فيرفعهما مع رفع رأسه في رواية لما تقدم، وعنه: بعد اعتداله، نقل أحمد بن الحسين أنه رأى أحمد يفعله، وقيل: يرفعهما المأموم مع رأسه رواية واحدة، لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر، وكذا المنفرد، إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئا (فإذا قام) أي: اعتدل قائما (قال: ربنا ولك الحمد) هذا مشروع في حق كل مصل في قول أكثر أهل العلم، لما روى أبو هريرة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك

الحمد» متفق عليه، ويخير بين إثبات الواو وحذفها، وبها أفضل، نص عليه، وهو الأصح للاتفاق عليه من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، ويكون أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدرا أو مظهرا، فإن التقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد، لأن الواو لما كانت للعطف، ولا شيء ها هنا يعطف عليه ظاهرا، دل أن في الكلام مقدرا، وهو قول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا (واو) أفضل، نص عليه، لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة، وأكثر فعله – عليه السلام: «اللهم ربنا لك الحمد» ، وعنه: يقول: «ربنا ولك الحمد» ، ولا يتخير، قال في "المغني" و "الشرح" : وكيفما قال جاز، وكان حسنا، لأن السنة وردت به.

Mas'alah: What is the ruling if one sneezes while rising from bowing and praises Allah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=385)

فرع: إذا عطس حال رفعه، فحمد الله لهما لا يجزئه، نص عليه، لأنه لم يخلصه للرفع، وصحح المؤلف الإجزاء كما لو قاله ذاهلا، وإن نوى أحدهما تعين، ولم يجزئه عن الآخر.

Mas'alah: What does a follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=386)

فإن كان مأموما لم يزد على: ربنا ولك الحمد إلا عند أبي الخطاب، ثم يكبر [المبدع في شرح المقنع] «ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» أي:

حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك، ولمسلم، وغيره: «وملء ما بينهما» والأول أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام، والأصحاب، لما روى ابن أبي أوفى قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع ظهره من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد، ومسلم، والمعروف في الأخبار (السماوات) لما روى علي قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه، وفي "المحرر" و "الوجيز" كـ "المقنع" ، وهذا في حق الإمام والمنفرد كسائر الأذكار، وهو اختيار الأصحاب، إذ الأصل التأسي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – لا سيما وقد عضده قوله – عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعنه: يقتصر المنفرد على التسميع والتحميد فقط حطا له عن رتبة الإمام، ورفعا له عن رتبة المأموم، لأنه أكمل منه لعدم تبعيته، وعنه: يسمع فقط، وعنه: عكسه، وظاهره أنه لا تستحب الزيادة على ذلك في رواية، وخصها في "المغني" و "الشرح" بالفريضة، وكلام أحمد عام، ونقل عنه أبو الحارث: إن شاء قال: أهل الثناء والمجد، قال أحمد: وأنا أقوله، فظاهره يستحب، واختاره أبو حفص، وصححه في "المغني" و "الشرح" . (فإن كان مأموما لم يزد على: ربنا ولك الحمد) في ظاهر المذهب، لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك

ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون [المبدع في شرح المقنع] الحمد» متفق عليه، واقتصاره على أمرهم بذلك يدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه، ويأتي به حين يرفع، لأنه يأخذ في الرفع عقيب تسميع الإمام

فيحمد حينئذ، وأما الإمام والمنفرد فيقولان ذلك بعد الاعتدال من الركوع، لأنهما في حال الرفع يشرعان في التسميع (إلا عند أبي الخطاب) فإنه يزيد على ذلك: ملء السماء إلى آخره، وهو رواية نقلها الأثرم، واختارها صاحب "النصيحة" ، والشيخ تقي الدين، لأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه بقية الأذكار، وظاهره اختصاص الزيادة عنده بما بعد التحميد، وفي "المغني" لا أعلم خلافا أن المؤتم لا يسمع، لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه، وعنه: ويسمع، وحكاه في "المحرر" قولا كالإمام، والمنفرد، ولأنه ذكر مشروع لهما، فشرع للمأموم كسائر الأذكار، وجوابنا بأن حديثنا خاص بالمأموم، وحديث بريدة عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى، مع أن إسناد حديث بريدة فيه جابر الجعفي، وعمرو بن شمر، وهما ضعيفان عند أكثر المحدثين.

Mas'alah: What is the recommended posture for the hands and back in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=356)

[مسألة يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه] (691) مسألة: قال: (ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه) وجملته أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعله عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر، وجماعة من التابعين. وبه يقول الثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب قوم من السلف إلى التطبيق، وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع. وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ. قال مصعب بن سعد: «ركعت، فجعلت يدي بين ركبتي. فنهاني أبي، وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على

الركب.» متفق عليه وذكر أبو حميد، في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. يعني عصره حتى يعتدل، ولا يبقى محدودبا، وفي لفظ:

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees and straightening the back in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=357)

ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه» . وقالت عائشة،: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك.» متفق عليه قال أحمد: ينبغي له إذا ركع أن يلقم – صلى الله عليه وسلم – راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك. وذلك لاستواء ظهره. والواجب من ذلك الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، ولا يلزمه وضعهما، وإنما ذلك مستحب، فإن كانتا عليلتين، لا يمكنه وضعهما، انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

Mas'alah: Is it recommended to keep the arms away from the sides in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=357)

(692) فصل: ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، فإن أبا حميد ذكر «أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» حديث صحيح.

Mas'alah: Is tranquility (tuma'ninah) obligatory in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=357)

[فصل الطمأنينة في الركوع] (693) فصل: ويجب أن يطمئن في ركوعه. ومعناه أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلا. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة لقوله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] . ولم يذكر الطمأنينة، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» متفق عليه. وروى أبو قتادة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها وقال: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود» رواه البخاري. والآية حجة لنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر الركوع بفعله وقوله، فالمراد بالركوع ما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the description of the bowing posture in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=82)

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا ويجعل يديه على ركبتيه ورأسه بإزاء ظهره ويجافي عضديه

على جنبيه وإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه أجزأه.

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih said during bowing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=82)

ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا وهو أدنى الكمال.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') that suffices in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=82)

قوله: "وإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه أجزأه" أطلق العبارة وصرح جماعة من الأصحاب في حق متوسط الناس في اليدين

Mas'alah: What should a follower say when rising from ruku'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=356)

قال: (فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد إلا عند أبي الخطاب) . أما كون المأموم لا يزيد على قول: ربنا ولك الحمد على المذهب ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأموم بالتحميد» [1] واقتصر عليه فلو كانت الزيادة على ذلك مشروعة

لأمره به. وأما كونه يزيد على ذلك عند أبي الخطاب والمراد قول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [2]. ولأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم بالقياس عليه. وأما التسميع فقال المصنف رحمه الله في المغني: لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع له لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم! ربنا ولك الحمد» [3]. ولو كان مشروعا لأمره به. ولأن الفاء للتعقيب فيقتضي أن يلي قول الإمام: سمع الله لمن حمده قول المأموم: ربنا ولك الحمد. وذلك يمنعه من قول: سمع الله لمن حمده.

Mas'alah: What are the rulings on bowing (ruku') and rising from it in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=49)

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه. ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وقدر الإجزاء بالانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه، ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال، ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه. فإذا قام قال: ربنا ولك (1) في "ش" قال. (2) ما بين الرقمين ليس في "ش" واستدرك من "ط" . (3) (الأوليين) سقطت من المتن في "ش" واستدركت في الهامش وفوق السطر إشارة تدل على مكان سقوطها منه.

Mas'alah: How is the bowing (ruku') performed in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ثم يركع مكبرا ، ويرفع يديه كرفعه الأول ، سيكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه ، وانتهاؤه عند استوائه راكعا ، ويجعل رأسه حيال ظهره ، ولا يرفعه ولا يخفضه ، ويمد ظهره ، ويجافي مرفقيه عن جنبيه ، ويقبض على ركبتيه بيديه ، ويفرج بين أصابعهما ولا يضمهما .

Mas'alah: What is the minimum bowing in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

والمجزىء : انحناؤه حتى يمكنه [أن يمس] [1] ركبتيه بيديه .

Mas'alah: What is said during bowing and what is the minimum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ثم يقول : سبحان ربي العظيم ، يكررها ثلاثا وهي أدنى الكمال .

Mas'alah: What is the maximum limit for glorifications in bowing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ولا حد لأكثر الكمال ما لم يخف السهو والإطالة أو يشق على المأمومين .

Mas'alah: What is the description of rising from ruku' and the takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ثم يرفع رأسه قائلا : سمع الله لمن حمده ، يكون ابتداؤه مع ابتداء الرفع ، وانتهاؤه مع انتصابه قائما ، ويرفع يديه كرفعه الأول .

Mas'alah: What does the worshipper say after rising from ruku'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

فإذا اعتدل قائما قال : ربنا ولك الحمد .

Mas'alah: Is it permissible to say 'Rabbana laka al-hamd' without the waw?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

فإن قال : ربنا لك الحمد بغير واو أجزأه ، إماما كان أو غيره ، والأفضل بالواو .

Mas'alah: What additional phrases are said after rising from bowing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

ثم يقول : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، إماما كان أو منفردا .

Mas'alah: Is there a different ruling for the one praying alone regarding the post-bowing supplication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

وحكى القاضي في المنفرد رواية أخرى : أنه لا يزيد على قول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد .

Mas'alah: What does the follower say when rising from bowing behind the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

وإن كان مأموما فإذا اعتدل الإمام قائما رفع هو قائلا : ربنا ولك الحمد ، لا يزيد على ذلك قبله ولا بعده .

Mas'alah: Is it recommended for the follower to say the same post-bowing supplication as the imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

وقال أبو الخطاب : يستحب أن يقول بعده ما يقوله الإمام .

Mas'alah: How many times is 'Subhana Rabbiyal Adhim' recited in the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

منها : سبع عشرة "سبحان ربي العظيم" على عدد الركعات .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbiyal 'Adheem' during bowing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=69)

مسألة 70: (ثم يقول: سبحان ربي العظيم "ثلاثا) وهو واجب لما روى عقبة بن عامر «أنه لما نزل {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 96] قال النبي - صلى الله عليه وسلم:" اجعلوها في ركوعكم "فلما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال:" اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود، وعنه ليس بواجب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمها للمسيء في صلاته [رواه البخاري] .

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=69)

مسألة 71: (ثم يرفع رأسه) وهذا الرفع والاعتدال ركنان لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» [رواه النسائي] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from bowing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=69)

مسألة 72: (ثم يقول سمع الله لمن حمده) قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه» [رواه الترمذي] وفي حديث ابن عمر المتفق عليه «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ويقول سمع الله لمن حمده» .

Mas'alah: What should be said after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=70)

مسألة 74: (فإذا اعتدل قائما قال: ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما روى أبو سعيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه قال ذلك، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=202)

مسألة: (فإذا فرغ كبر للركوع) . أما الركوع فواجب بالنص والإجماع. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج:77] . وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه. وأكثر (1) أخرجه أبو داود في سننه (932) 1: 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. ولفظه: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ: {ولا الضالين} قال: آمين ورفع بها صوته)) . وأخرجه الترمذي في جامعه (248) 2: 27 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين. وأخرجه أحمد في مسنده (18363) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه النسائي في سننه (879) 2: 122 كتاب الافتتاح، رفع اليدين حيال الأذنين.

أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير وأن يكبر في كل خفض ورفع، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي. وحكي عن جماعة منهم عمر بن عبد العزيز: أنهم كانوا لا يتمون التكبير. ولعلهم يحتجون بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه

المسيء في صلاته. ولو كان منها لعلمه إياه. ولم تبلغهم السنة عن النبي عليه السلام. ولنا: ما روى أبو هريرة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)) [1] ، وقد قال عليه السلام: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا)) [2] متفق عليهما. وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع ويقول: ((أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)) [3] رواه البخاري. وقد قال عليه السلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [4] . ولأنه شروع في ركن فشرع فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة. ولأنه انتقال من ركن إلى ركن فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به، كحالة الرفع من الركوع. ويسن الجهر به للإمام ليسمع المأموم فيقتدي به في حال الجهر والإسرار جميعا، كقولنا في تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض (1) أخرجه البخاري في صحيحه (756) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه (392) 1: 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (656) 1: 244 كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (752) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع. (4) سبق تخريجه ص: 215.

المأمومين رفع صوته ليسمعهم؛ كـ ((فعل أبي بكر حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم

بهم في مرضه قاعدا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر)) [1] .

Mas'alah: What is the minimum requirement for bowing in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=206)

قال أحمد: ينبغي له إذا ركع: أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك)) [1] وذلك لاستواء ظهره. والواجب من ذلك الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به ولا يلزم وضعهما، وإنما ذلك مستحب فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولا يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the wording 'Rabbana wa laka al-hamd' with the waw?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=208)

فصل السنة أن يقول: ربنا ولك الحمد بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم. قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث: عن أنس، وعن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (756) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه (392) 1: 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. (2) زيادة من السنن. (3)

أخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 339 كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب.

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه، وفي حديث علي الطويل، وهذا قول مالك؛ لأن السنة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولأن إثبات الواو أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدارا ومظهرا. فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد. فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهرا، دلت على أن في الكلام مقدرا. كقوله: سبحانك اللهم وبحمدك أي: وبحمدك سبحانك، وإن قال: ربنا لك الحمد بغير واو أو اللهم ربنا لك الحمد جاز وكان حسنا؛ لأن الكلام وردت السنة به.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=252)

(ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبرا) ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع» متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when bowing in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=252)

(رافعا يديه) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن (1) رواه عبد الرزاق (16102، وما بعده) ، من طرق عن عطاء ومجاهد وأبي إسحاق والأعمش، عن ابن مسعود، قال البيهقي في سننه (20012) : (وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) ، إلا أنه في رواية مجاهد قال: في قراءة عبد الله (متتابعة) . قال الألباني: (فقد يكون قرأها في مصحفه، وقد يكون سمعها منه صغيرا، فإن بين وفاة ابن مسعود وولادة مجاهد عشر سنين) ، ثم قال: (وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي) . ينظر: إرواء الغليل 8/ 203. (2) رواه البخاري (789) ، ومسلم (392) .

يركع، وبعدما يرفع رأسه» متفق عليه [1].

Mas'alah: How should the hands be placed on the knees during ruku'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=253)

(ويضعهما)، أي: يديه (على ركبتيه، مفرجتي الأصابع) استحبابا.

Mas'alah: How should the back be positioned during ruku'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=253)

ويكون المصلي (مستويا ظهره) ، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه، روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر» [2]. (1) رواه البخاري (735) ، ومسلم (390) . (2) رواه ابن ماجه (872) ، قال البوصيري: (هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث) ، وقال ابن رجب: (وإسناده ضعيف جدا) . وللحديث شواهد صحح الحديث من أجلها، منها: حديث أبي مسعود عند الطبراني في الكبير (674) ، وحديث أبي برزة عند الطبراني في الأوسط (5676) ، قال الحافظ: (ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كل منهما حسن) ، وحسن ابن الملقن إسناد حديث أبي برزة، وصححه الألباني بمجموع الشواهد. ينظر: فتح الباري لابن رجب 7/ 166، مصباح الزجاجة 1/ 108، البدر المنير: 3/ 596، التلخيص الحبير 1/ 588، أصل صفة الصلاة للألباني 2/ 637.

Mas'alah: What is the minimum and complete ruku' posture?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=254)

ويجافي مرفقيه عن جنبيه. والمجزئ: الانحناء بحيث يمكن [1] مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة، أو قدره من غيره، ومن قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbiyal 'Azim' in ruku'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=254)

(ويقول) راكعا: (سبحان ربي العظيم) ؛ «لأنه عليه السلام كان يقولها في ركوعه» رواه مسلم وغيره [2]، والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر، وقال أحمد [3]: (جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث) [4].

Mas'alah: What is said when rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=254)

(ثم يرفع رأسه ويديه)؛ لحديث ابن عمر السابق، (قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده) ، مرتبا وجوبا؛ «لأنه عليه السلام كان يقول ذلك» [5]، (1) في (ح) : يمكنه. (2) رواه مسلم (772) ، ورواه أيضا أحمد (23367) ، وأبو داود (869) ، وابن ماجه (887) ، وغيرهم، من حديث حذيفة بن اليمان، وفيه: «ثم ركع، فجعل يقول: سبحان ربي العظيم». (3) رسالة الإمام أحمد في الصلاة التي نقلها ابن أبي يعلى في الطبقات (1/ 358) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة (2568) ، وسنده صحيح. (5) ثبت ذلك في صحيح البخاري (735) ، ومسلم (390) ، من حديث ابن عمر، وفيه: «وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ونحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (789) ، ومسلم (392) .

قاله في المبدع [1]، ومعنى سمع: استجاب.

Mas'alah: What is said after standing up from bowing in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=255)

(و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما: (ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) ، أي: حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد، وبلا (واو) أفضل، عكس: ربنا لك الحمد [2].

Mas'alah: What is the ruling on hand placement after rising from bowing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=255)

وإذا رفع المصلي من الركوع، فإن شاء وضع يمينه على شماله، أو [4] أرسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on pausing after recitation before bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1429)

فصل: فإذا فرغ من القراءة، ثبت قائما، وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع،

ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. قاله أحمد؛ لأن في حديث سمرة، في بعض رواياته: «فإذا فرغ من القراءة سكت». رواه أبو داود [2]. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب في فضائل أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 49. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 7، 26، 38، 445، 454. (2) تقدم تخريجه في صفحة 458.

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا، فيضع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره مستويا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1433)

الأمر الثاني، الركوع، وهو واجب في الصلاة بالنص والإجماع، قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [2]. وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1433)

الأمر الثالث، التكبير فيه، وهو مشروع في كل خفض ورفع، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعوام علماء الأمصار. وروي عن عمر [3] بن عبد العزيز، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا لا يتمون التكبير؛ لما روى عبد الرحمن بن أبزى

[4]، أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يتم التكبير. يعني إذا خفض وإذا رفع. رواه الإمام أحمد [5]. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) في م: «به». (2) سورة الحج 77. (3) في الأصل: «ابن عمر». (4) في م: «أبي». (5) في: المسند 3/ 406، 407.

. . . . . ـــــــ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين [1] يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده». حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، [ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى] [2] يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه [3]. وعن ابن مسعود، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر. رواه الإمام أحمد، والترمذي [4]، وقال: حسن صحيح. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [5]. وقال: «إنما (1) في الأصل: «ثم». (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه البخاري، في: باب التكبير إذا قام من السجود، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 199، 200، 202، 203. ومسلم، في: باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 293، 294. كما أخرجه أبو داود، في: باب تمام التكبير، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 192، 193. والنسائي، في: باب التكبير للسجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 185. والدارمي، في: باب التكبير عند كل خفض ورفع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 285. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 454. (4) أخرجه الترمذي، في: باب في التكبير عند الركوع والسجود، من أبواب الصلاة.

عارضة الأحوذى 2/ 54، 55. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 386، 442، 443. كما أخرجه النسائي، في: باب التكبير للسجود، وباب التكبير عند الرفع من السجود، وباب التكبير للسجود (آخر) ، من كتاب التطبيق، وفي: باب التكبير إذا قام من الركعتين، وباب كيف السلام على اليمين، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 161، 182، 185، 313، 52. والدارمي، في: باب التكبير عند كل خفض ورفع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 285. (5) تقدم تخريجه في صفحة 441، 442.

. . . . . ـــــــ جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا». متفق عليه [1]. ولأنه شروع في ركن، فشرع فيه التكبير، كحالة الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging the bowing and saying 'Subhana Rabbiyal 'Azim wa bihamdih'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1440)

فصل: إلا أن الأولى للإمام عدم التطويل؛ ليلا يشق على المأمومين، إلا أن تكون الجماعة يرضون بذلك، فيستحب له التسبيح الكامل، على ما ذكرنا. وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده. فلا بأس، فإنه قد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده». ثلاثا، وإذا سجد، قال: « [سبحان ربي الأعلى وبحمده». ثلاثا. رواه أبو داود [2]. قال أحمد بن نصر [3]: روي عن أحمد، أنه سئل: تسبيح الركوع والسجود] [4]؛ «سبحان ربي العظيم وبحمده» أعجب

إليك، أو «سبحان ربي العظيم»؟ فقال: قد جاء هذا، وجاء هذا. وروي عنه أنه قال: أما أنا فلا أقول: (1) أخرجه البخاري، في: باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 200. ومسلم، في: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 343. كما أخرجه أبو داود، في: باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 196. والنسائي، في: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 56. والدارمي، في: باب قدر كم كان يمكث النبي بعدما يرفع رأسه، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 307. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 294. (2) في: باب ما قول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 201. (3) أبو حامد أحمد بن نصر الخفاف. ذكره أبو بكر الخلال، فقال: كان عنده جزء فيه مسائل حسان، أغرب فيها. انظر: طبقات الحنابلة 1/ 82. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وبحمده.

وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي، لأن هذه الزيادة، قال أبو داود: نخاف أن لا تكون محفوظة. والرواية بدونها أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' after bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1442)

405 – مسألة: (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه) إذا فرغ من

الركوع، رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه؛ لما روينا من الأخبار. وفي موضع الرفع روايتان؛ إحداهما، بعد اعتداله قائما. حكاه أحمد بن الحسين؛ أنه رأى أحمد يفعله؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر [1]: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. والثانية، يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه؛ لأن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ثم قال: «سمع الله لمن حمده». ورفع يديه [2]. وفي حديث ابن عمر في الرفع: وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، ويقول: «سمع الله لمن حمده». وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه، كقوله «إذا كبر». أي (1) تقدم تخريجه في صفحة 418. (2) تقدم تخريجه في صفحة 400.

Mas'alah: When should the imam and follower raise their heads from bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1443)

أخذ [1] في التكبير. ولأنه محل رفع المأموم فكان محل رفع الإمام كالركوع، فإن الرواية لا تختلف في أن المأموم يبتدئ الرفع عند [2] رفع رأسه، لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر، وقول: «سمع الله لمن حمده». مشروع في حق الإمام والمنفرد، لا نعلم فيه خلافا في المذهب؛ لما ذكرنا من حديث أبي حميد، وحديث ابن عمر. وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال لبريدة: «يا

بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». رواه الداراقطني [3]. ويعتدل قائما حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويطمئن، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: وإذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار إلى مكانه. متفق عليه [4]. وقالت عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: فكان إذا رفع رأسه من (1) في م: «إذا أخذ». (2) في الأصل: «عنده». (3) في: باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 339. (4) تقدم تخريجه في صفحة 400.

. . . . . ـــــــ الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائما. رواه مسلم [1].

Mas'alah: What if one says 'Man hamida Allah sami'a lahu' instead of 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1444)

فصل: وإذا قال مكان «سمع الله لمن حمده»: من حمد الله سمع له. لم يجزئه. وقال أصحاب [4] الشافعي: يجزئه، لإتيانه باللفظ والمعنى. ولنا، أنه عكس اللفظ المشروع، أشبه ما لو قال في التكبير: الأكبر الله. ولا نسلم أن المعنى لم يتغير، فإن قوله: «سمع الله لمن حمده». صيغة خبر (4) تصلح للدعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط (1) في باب ما جاء في صفة الصلاة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 357، 358. كما أخرجه أبو داود، في باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180، 181. وابن ماجه في: باب الجلوس بين

السجدتين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 288، والإمام أحمد، في: المسند 6/ 31، 194. (2) تقدم تخريجه في صفحة 408. (3) تقدم تخريجه في صفحة 441، 442. (4) سقط من: م.

فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ـــــــ وجزاء، لا يصلح لذلك [1]، فاختلفا.

Mas'alah: What should one say after standing upright from bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1445)

406 – مسألة: (فإذا اعتدل قائما، قال: ربنا ولك الحمد، ملء السماء [2] وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) قول: «ربنا ولك الحمد». مشروع في حق كل مصل، في المشهور عنه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، والشعبي، (1) في م: «للذكر». (2) في م: «السماوات».

. . . . . ـــــــ والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وعن أحمد: لا يقوله المنفرد. فإنه قال في رواية إسحاق، في الرجل يصلي وحده، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده». قال: «ربنا ولك الحمد»؟ فقال: إنما هذا للإمام جمعها، وليس هذا لأحد سوى الإمام. لأن الخبر لم يرد به في حقه، فلم يشرع له، كقول: «سمع الله لمن حمده» في حق المأموم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشرع هذا في حق الإمام ولا المنفرد؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:

«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له». متفق عليه [1]. ولنا، أن أبا هريرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «سمع الله لمن حمده». حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول الإمام ومن خلفه. . . . الخ، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخاري 1/ 201. ومسلم، في: باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 306. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يصلي من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 142. والترمذي، في: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 68. والنسائي، في: باب الائتمام كالإمام، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، من كتاب الإمامة، وباب تأويل قوله عز وجل {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} ، من كتاب الافتتاح. المجتبى 1/ 65، 77، 109. وابن ماجه في: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 276. والدارمي، في: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 300. والإمام مالك، في: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 88.

. . . . . ـــــــ «ربنا ولك الحمد». متفق عليه [1]. وعن أبى سعيد، وابن أبي أوفى، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه مسلم [2]. وما ذكروه لا حجة لهم فيه؛ فإنه إن ترك ذكره في حديثهم، فقد ذكره في أحاديثنا. ثم يقول الإمام: ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد. لما ذكرنا من

الأحاديث. والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لبريدة: «يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». رواه الدارقطني [3]. وهذا (1) أخرجه البخاري، في: باب التكبير إذا قام من السجود، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 200. ومسلم، في باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع. . . . الخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 293، 294. كما أخرجه النسائي، في: باب التكبير للسجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 185. (2) في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 346، 347. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 195، والترمذي، في: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 67. والنسائي، في: باب ما يقول في قيامه ذلك، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 156. وابن ماجه، في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 284. والدارمي، في: باب القول بعد رفع الرأس من، الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 301. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 87. (3) في: باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 339.

. . . . . ـــــــ عام، وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك. رواه عنه علي، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وغيرهم [1]، ولم يفرقوا بين كونه إماما أو منفردا، ولأنه ذكر مشروع [2] للإمام، فشرع للمنفرد كسائر الأذكار [3]. وذكر القاضي في المنفرد رواية، أنه يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». لا يزيد عليه. قال: والصحيح أنه يقول مثل

الإمام.

Mas'alah: Should one say 'Rabbana wa laka al-hamd' with a waw?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1448)

فصل: ويقول: «ربنا ولك الحمد» بواو، نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث؛ عن أنس، وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعن سالم عن أبيه. وهو قول مالك. ونقل ابن منصور، عن أحمد، إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد». رواه (1) انظر: باب صفة ما يقول المصلى عند ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 342. (2) سقط من: م. (3) في الأصل «الأركان».

فإن كان مأموما لم يزد على: ربنا ولك الحمد، ـــــــ أبو سعيد، وابن أبي أوفى. فاستحب الاقتداء به في القولين. وقال الشافعي: السنة قول: ربنا لك الحمد. لأن الواو للعطف، وليس هاهنا شيء يعطف عليه. ولنا، أن السنة الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وقد، صح عنه ذلك، ولأن إثبات الواو أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا، إذ التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد: فإنها لما كانت للعطف ولا شئ هاهنا تعطف عليه، دلت على التقدير الذى ذكرناه [1]، كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك». أي وبحمدك سبحانك، وكيفما قال كان حسنا؛ لأن السنة قد وردت به.

Mas'alah: What should a follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1449)

407 - مسألة: (فإن كان مأموما لم يزد على: ربنا ولك الحمد. (1) سقط من: الأصل.

إلا عند أبي الخطاب، ـــــــ إلا عند أبي الخطاب) قال شيخنا [1]: لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده. وهذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، ومالك، وأصحاب الرأي. وقال يعقوب، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام؛ لحديث بريدة، وقياسا على الإمام في سائر الأذكار. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» [2]. وهذا يقتضي أن يكون قولهم: ربنا ولك الحمد. عقيب تسميع الإمام بلا فصل؛ لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس، وعلى حديث بريدة؛ لأنه [3] خاص بالمأموم، وذلك عام ولو تعارضا كان حديثنا أولى؛ لأنه صحيح، وحديث بريدة فيه جابر الجعفي [4]. فأما قول: «ملء السماء». وما بعده، فظاهر المذهب أنه لا يسن للمأموم. اختاره الخرقي، ونص عليه أحمد، في رواية أبي داود وغيره، (1) في: المغني 2/ 189. (2) تقدم تخريجه في صفحة 489. (3) في م: «ولأنه». (4) أبو عبد الله جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، اختلف أهل الحديث فيه، فقالوا: صدوق في الحديث. وقالوا: كذاب، توفى سنة ثمان، وعشرين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب 2/ 46 - 51.

. . . . . ـــــــ واختاره أكثر

أصحابه؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اقتصر على أمرهم بقول: «ربنا ولك الحمد». فدل على أنه لا يشرع لهم سواه. ونقل الأثرم عنه ما يدل على أنه مسنون، وهو أنه قال: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير: سمع الله لمن حمده. اختاره أبو الخطاب، وهو قول الشافعي؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه سائر الأذكار.

Mas'alah: When should the imam and follower say 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1451)

فصل: وموضع قول: ربنا ولك الحمد في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع، لأنه في حال رفعه [1] يقول: سمع الله لمن حمده. [فأما المأموم ففي حال رفعه؛ لأن قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده] [2]. فقولوا [3]: ربنا ولك الحمد». يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد. حينئذ، والله أعلم. فصل: وإن زاد على قول: [ربنا ولك الحمد] [4]، ملء السماء [5]، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. فقد اختلف عن أحمد فيه؛ فروي عنه، أنه قيل له: أتزيد على هذا، فتقول: أهل الثناء (1) في م: «قيامه». (2) سقط من: م. (3) في م: «فقوله قولوا». (4) سقط من الأصل. (5) في م: «السموات».

. . . . . ـــــــ والمجد؟

فقال: قد روي ذلك، وأما أنا فأقول هذا إلى: ما شئت من شيء بعد، فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة. ونقل عنه أبو الحارث، أنه

قال: وأنا أقول ذلك. يعني، أهل الثناء والمجد. فظاهره أنه يستحب، اختاره أبو حفص، وهو الصحيح؛ لما روى أبو سعيد، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك [1] الحمد، ملء السماوات [2] وملء الأرض، وملء ما شئت [من شيء] [3] بعد، أهل الثناء والمجد [4]، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وروى ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات (2) وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد». وروى عبد الله بن أبي أوفى بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم (1) في م: «ولك». (2) في الأصل: «السماء». (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «وأهل المجد».

. . . . . ـــــــ طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» [1]. رواهن مسلم [2]. وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يطيل القيام بين الركوع والسجود، قال أنس: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: «سمع الله لمن حمده». قام حتى نقول: قد أوهم [3]. ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. رواه مسلم [4]. وليست حالة سكوت، فنعلم [5] أنه عليه السلام كان يزيد على هذه الكلمات، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله. (1) في الأصل: «الوسخ». (2) في: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 346، 347. وتقدم تخريج حديث أبي سعيد في صفحة 490. كما أخرج حديث ابن أبي أوفى الترمذي، في: باب دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى 13/ 63.

والنسائي، في: باب الاغتسال بالثلج والبرد، وباب الاغتسال بالماء البارد، من كتاب الغسل والتيمم. المجتبى 1/ 163. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 354، 381. (3) أوهم: أسقط ما بعده. (4) في: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 344. كما أخرجه أبو داود، في: باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 196. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 203، 247. (5) في تش: «فيعلم».

Mas'alah: What is the ruling if one intends both sneezing and rising when saying 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1454)

فصل: وإذا رفع رأسه من الركوع، فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك للعطسة والرفع، فروي عنه: لا يجزئه. لأنه لم يخلصه للرفع. قال شيخنا [1]: والصحيح أنه يجزئه؛ لأنه ذكر لا تعتبر له النية، وقد أتى به فأجزأه، كما لو قاله ذاهلا، ويحمل قول أحمد على الاستحباب، لا على نفي الإجزاء حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling if one falls to the ground intending to bow in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1454)

فصل: وإن أراد الركوع، فوقع إلى الأرض، فإنه يقوم فيركع. وكذلك إن ركع فسقط قبل [طمأنينته، بطل الركوع] [3]؛ لأنه لم يأت بما يسقط الفرض. فإن ركع فاطمأن، ثم سقط، فإنه يقوم منتصبا، ولا يعيد الركوع؛ لأن [4] فرضه قد سقط، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه. (1) في: المغني 2/ 191. (2) في الأصل: «فأسقط». (3) في م: «طمأنينة الركوع». (4) في م: «فإن».

ثم يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one remembers not having said the bowing glorification after rising?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1455)

فصل: إذا رفع رأسه من الركوع، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع، سواء ذكره بعد اعتداله قائما أو قبله؛ لأن التسبيح قد سقط برفعه، والركوع [1] قد وقع صحيحا مجزئا، فلو عاد إليه، زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمدا، أبطل الصلاة، وإن فعله ناسيا أو جاهلا، لم تبطل الصلاة، كما لو ظن أنه لم يركع، ويسجد للسهو. فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع، لم يدرك الركعة؛ لأنه ليس بمشروع في حقه، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة، فأشبه ما لو لم يدركه راكعا. ذكره شيخنا [2]. وقال القاضي في «المجرد»: إن رجع الإمام، لم تبطل صلاته، فإن أدركه المأموم، فقياس المذهب أنه يعتد بها ركعة؛ لأنه رجع إلى واجب، غير أنه سقط عنه بالنسيان.

Mas'alah: What is the evidence for maintaining continuity between bowing and prostrations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=440)

* فصل: والدلالة على الشافعي – رضي الله عنه: أن ما ذهبنا إليه يحصل به مواليا بين الركوع والسجود؛ لأنه يسجد في الرابعة سجدة أخرى، فيحصل سجدتان قد تقدمهما الركوع، ولم يتخللهما غيره، وإذا لفق، لم يوال بينهما، فكانت الموالاة أولى، يبين صحة هذا ما قالوه: إذا زحم عن السجود في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فتخلص، والإمام راكع في الثانية، فإنه يركع معه، ولا يتشاغل بقضاء ما عليه، ويكون الركوع الثاني فرضه، والأول لغو؛ لأنه توالى بين ركوعه وسجوده، ولو جعلنا الأولى فرضه، والثانية، فرقنا بين الركوع والسجود، فكانت الموالاة أولى. ودلالة ثانية: وهو أنه إذا سجد في الرابعة سجدة، قصر الفصل بين المتتابعتين – أعني: بين السجدة الأولة والثانية –، وإذا لفق سجود الثانية إلى الأولة، والرابعة إلى الثالثة، طال الفصل بين المتتابعتين، وقد يسقط حكم الفصل في الصلاة إذا قصر، ولا يسقط إذا طال وكثر، ألا ترى أن الجمع بين الصلاتين في الأولى منهما جائز؛ بشرط أن لا يطول الفصل بينهما، فإن لم يطل، جاز، وكذلك إذا ذكر – بعد أن سلم: أنه نسي سجدتي السهو، فإن كان الفصل قليلا، أعادها، وإن كان طويلا، لم يعدها، وجب أن يعتبر ما يقصر به الفصل المتتابعتين، دون ما يطول؛ ولأن السجود ركن من أركان الركعة، فلم يصح تلفيقه من ركعتين. دليله: القراءة، وذلك أنه لو قرأ نصف الفاتحة في ركعة، وفي النصف الثاني من الركعة الثانية، لم يلفق، كذلك السجود.

ودلالة ثالثة: وهو أن الصلاتين المجموعتين قد جعلتا في حكم الصلاة الواحدة في نية

الجمع، وهو أن ينوي من الأول للجمع، ويجب التوالي بينهما، والترتيب، ثم ثبت أنه لا يلفق سجود الثانية إلى الأولى، كذلك الصلاة الواحدة. فإن قيل: أليستا في حكم الصلاة الواحدة؛ بدليل: جواز الكلام بينهما، ويفصل بينهما بتسليم، وتفرد كل واحدة بنية. قيل: لم يدع أنهما في حكم الصلاة من جميع الجهات. واحتج المخالف: بأن هذا سهو لا يبطل الصلاة، فلا يبطل الاعتداد بما فعله. دليله: لو سلم من ركعتين. والجواب: أن هناك لا يفضي [1] إلى ترك الموالاة بين الركوع والسجود، وهذا بخلافه. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir for bowing, rising, and prostrating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=780)

فائدة : قال المجد في شرحه وغيره : ينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه . فإن كمله في جزء منه أجزأه ؛ لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع . وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه ؛ لأنه لم يكمله (1) ... أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب صفة الصلاة 1/81ح226 . (2) ... في الأصل : ركع . وما أثبتناه من الصحيحين . (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود 1/272ح756 . ومسلم في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة 1/293ح392 . (4) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين 1/258ح706 . ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع 1/292ح390 . (5) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ،

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع 1/258ح704 . ومسلم في الموضع السابق 1/293ح391 . (6) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 .

Mas'alah: How should the hands be placed on the knees during bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=781)

قال : (ويضعهما على ركبتيه ويجزئ قدر مسهما براحتيه ويجعل رأسه بإزاء ظهره) . ش : أما كونه يضع يديه على ركبتيه ؛ فلأن ابن المنذر قال : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه في الركوع وفعله عمر وعلي وابن عمر . وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص وكعب : ((فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال : كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)) [2] متفق عليه . وأما كون قدر الإجزاء الانحناء المذكور ؛ فلأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك . ولا يكتفى برؤوس أصابعه . قال صاحب النهاية فيها في فصل في الركوع : وله صفتان واجب ومستحب ، فالواجب الانحناء إلى أن تبلغ راحتاه إلى ركبتيه فإذا فعل ذلك واطمأن أجزأ وإن لم يضعهما ، وفي حديث المسيء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك)) [3] . وقال المجد : وضابط الإجزاء الذي لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل . وأما كونه يجعل رأسه بإزاء ظهره ؛ فلأن أبا حميد الساعدي ذكر في صفة صلاته (1) ... في الأصل : وأخذ . ولعلها كما أثبتناها . (2) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب وضع الأكف على الركب في الركوع 1/273ح757 . ومسلم في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع 1/380ح535 . (3) ...

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 1/226ح856 . وحديث المسيء في صلاته سبق تخريجه 1/533 .

صلى الله عليه وسلم : ((رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره)) [1] أي : جذبه إلى بطنه ، وفي لفظ : ((ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع)) [2] . وقالت عائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك)) [3] رواه مسلم . وعن وابصة بن معبد قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)) [4] رواه ابن ماجة .

Mas'alah: What is the prescribed dhikr to be said during bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=782)

قال : (ويقول : سبحان ربي العظيم) . ش : الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول : سبحان ربي العظيم فقط كما قال المصنف وقطع به الجمهور . وعنه الأفضل قول : سبحان ربي العظيم وبحمده ، اختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين . قال في الفائق وغيره : ولا يجزئ غير هذا اللفظ الأول . قول عامة أهل العلم يختارون التسبيح في الركوع والسجود وأن لا ينقص عن ثلاث . وقال مالك : ليس عندنا ذكر محدود في الركوع والسجود ، وأنكر قول الناس في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى وقال : لا أعرفه وإن قاله جاز . ولنا ما روى حذيفة قال : ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي

العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى)) [5] رواه الجماعة إلا البخاري . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد 1/284ح794 . وأبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/195ح731 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/194ح730 . والترمذي في الصلاة ، باب منه 2/105ح304 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة 1/337ح1061 . وأحمد 5/424ح23269 . (3) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة 1/357ح498 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب الركوع في الصلاة 1/283ح872 . (5) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل 1/536ح772 . وأبو داود في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده 1/230ح871 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود 2/48ح262 . والنسائي في الافتتاح ، تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب 2/176ح 1008 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود 1/287ح888 . وأحمد 5/382ح23288 .

وعن ابن عباس قال : ((بت عند خالتي ميمونة فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم فصلى من الليل فرأيته يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى)) [1] رواه الإمام أحمد في مسنده . وعن عقبة بن عامر قال : ((لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } [الواقعة :74] قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم . فلما نزلت : { سبح اسم ربك الأعلى } [الأعلى :1] قال : اجعلوها في سجودكم)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة . وعن عون بن عبدالله عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال في

سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وهو مرسل ؛ لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود . قال : (ثم يرفع رأسه ويديه قائلا : سمع الله لمن حمده ، ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد . ويزيد الإمام والمنفرد : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) . ش : فيه مسائل : الأولى : معنى سمع الله لمن حمده أي : تقبل منه حمده وأثابه عليه . وهو يتضمن الدعاء بإخلاص العمل ؛ لأن الله عز وجل لا يقبل إلا ما كان خالصا له . وهذا يدل على زيادة . ويحمده في تسبيح الركوع ، إذ لا حمد فيه غيرها . (1) ... أخرجه أحمد 1/371ح3514 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده 1/230ح869 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود 1/287ح887 . وأحمد 4/155ح17450 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود 1/234ح886 . . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود 2/46ح261 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود 1/287ح890 .

الثانية : يقول : سمع الله لمن حمده . ويكون هذا القول منه حال رفع رأسه من الركوع كما كان تكبيره له حال هويه وانحطاطه له ، وذلك لما روى علي رضي الله عنه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد)) [1] رواه أبو داود والنسائي وصححه الترمذي ، ولمسلم نحوه من حديث ابن أبي أوفى [2] . وفي حديث أبي هريرة : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) [3] أخرجاه وصححه الترمذي . الثالثة : أنه يرفع يديه كما عند الإحرام والركوع ؛

لحديث ابن عمر . ويكون رفعه ليديه بعد رفعه رأسه من الركوع حال انتصابه عنه كما كان رفعه لهما للركوع حال انتصابه قبله فرفع اليدين هو حال القيام في مواضعه الثلاث ، أما عند الإحرام فظاهر وعند الركوع يرفعهما ثم يركع وعند الرفع منه يرفع رأسه ثم يرفعهما . قال الإمام أحمد : لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ، وهذا إحدى الروايتين ، ويحتمله كلام المصنف ، وقدمه ابن رزين في شرحه وأطلقهما في الفروع وابن تميم والحواشي والمغني والشرح . وقال القاضي : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموما رواية واحدة . وكذا المنفرد إن قلنا لا يقول بعد الرفع شيئا ، وجزم به ابن منجى في شرحه فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه رواية واحدة ، وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول : ربنا ولك الحمد ، وقد قطع الموفق والشارح وغيرهما بأن رفع اليدين في حق المأموم يكون مع رفع رأسه ؛ لأنه حين الانتقال ، فشرع فيه الرفع كحال ابتداء الركوع . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء 1/201ح760 . والترمذي في الدعوات ، باب منه 5/486ح3422 . والنسائي في الكبرى ، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود 2/198ح1066 . عن ابن عباس . (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع 1/346ح476 . (3) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد 1/274ح763 . ومسلم في الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين 1/306ح409 . والترمذي في الصلاة ، باب منه آخر 2/55ح267 .

Mas'alah: When should the hands be raised when rising from bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=785)

والثانية : يكون رفع يديه مع رفع رأسه في حق الإمام والمنفرد وهو المذهب وهو ظاهر كلام جمهور علمائنا . قال المجد : وهي أصح وصححه في مجمع البحرين وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق وإليه ميل الموفق والشارح . ووجهه : قول ابن عمر : ((وإذا رفع من الركوع)) [1] ، وفي بعض ألفاظه : ((وبعدما يرفع رأسه من الركوع)) [2] وقياسا على رفعهما حال الإحرام والركوع .

Mas'alah: What is the description of the bowing posture in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=234)

أن ينحنى بحيث يمكنه "مش زكبتيه بكفيه" ، وأكمله "أن يشد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله (?) ." گ • د يو له په (چه. . . ? ه مي گي ?

Mas'alah: What is the ruling on intending something other than the prayer when rising from bowing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (ولا يقصد غيره) أي: لا يقصد الرافع غير رفيه من الصلاة. اهـ. (8)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-'Adhim' in bowing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=243)

قوله: (وقول: شبحان ري العظيم) والرابع: (قول: سبحان ري العظيم) . التسبيخ لغة: التنزيه، والتبعيد عما لا يليق بجلال عظمته سبحانه وتعالى. يقال:

آخرجه البخاري (ه) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث أنس، وأخرجه البخاري () ، و مسلم (? >>) من حديث أي هريرة. «دقائق آولي النهي» (?>>>>>>>>>>> ?) . (Y \ (?) (3) (?) (Y فتح وهاب المآرب Y? و شبحان رئي الاعلي، مرة في السجود "رب اغفر لي، نثر" s . (CY السجد تين شبخ في الأرض، إذا بمد. والواجب مرة، ويسن أن يكررها ثلاثا، وهو أدنى الكمال. و كذا تسبيخ السجود، و «رب اغفر لي» بين السجد تين. اه الوالد.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=170)

فصل ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بكفيه نصا؛ لأنه لا يخرج عن حد قيام لركوع إلا به، أو قدره من غير وسط، ومن قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال، وينويه أحدب لا يمكنه، ومن انحنى لتناول شيء ولم يخطر ركوع بباله، لم يجزئه، ولو سقط لعلة قبل رفعه منه عاد إن زالت، لا بعد سجود، فإن عاد منه عالما بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if someone falls before bowing and then bows while sitting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=170)

ويتجه: لو سقط قبل ركوع فركع جالسا لا يعود قبل سجود [1].

Mas'alah: What does the imam and individual say when rising from bowing?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=171)

مع يديه قائلا إمام ومنفرد: "سمع الله لمن حمده" [1] ومعناه: أجاب، مرتبا وجوبا، ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما، فإذا قام قال: "ربنا لك الحمد" [2] وبواو أفضل، ومع تركها فالأفضل "اللهم ربنا لك الحمد" ، ثم يزيد غير مأموم ندبا بعد رفع: "ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" [3]، وإن شاء زاد: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [4]، أو غيره مما ورد ومأموم يحمد فقط حال رفعه، وإن عطس إذن فحمد لهما جميعا لم يجزئه، نصا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the elbows away from the sides in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=438)

ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

Mas'alah: What is the minimum and complete bowing (ruku') for a standing and sitting person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=438)

والمجزئ: بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه، وقدره من غيره، ومن قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال، وينويه أحدب لا يمكنه.

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=438)

ويقول: "سبحان ربي العظيم" [1]. . . . . ـــــــ فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوي وصح إسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة * قوله: (والمجزئ بحيث) ؛ أي: الإنحناء بحيث. . . إلخ، فقوله: "بحيث" متعلق بمحذوف، هو الخبر. وبخطه: جوز بعضهم [2] كون "حيث" في قوله -تعالى-: {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] ، مفعولا به، فيثبت بذلك تصرفها، فلا اعتراض على (1) لحديث عقبة بن عامر: رواه أحمد في المسند (4/ 155) . وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (1/ 230) رقم (869) . وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (1/ 287) رقم (887) . وابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة (5/ 225) رقم (1898) .

والحاكم في المستدرك في الصلاة (1/ 255) (2/ 477) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في الأخيرة، بينما تعقبه في الأولى بقوله: "إياس ليس بمعروف" . (2) انظر: مغني اللبيب (1/ 131) ، التصريح على التوضيح (2/ 39) .

ثلاثا [1]، وهو أدنى الكمال، وأعلاه لإمام عشر [2]، ولمنفرد العرف. ـــــــ المص في جرها بالباء، فليحرر [3]!. (1) لحديث ابن مسعود: أخرجه أحمد في المسند (1/ 232) . وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (1/ 234) رقم (886) ، وقال: "هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله" . والترمذي في الجامع في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (2/ 46، 47) رقم (261) ، وقال: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم" . وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (1/ 287) رقم (890) . قال الحافظ في التلخيص (1/ 258) : "وفيه انقطاع" . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (2/ 275) : ". . . وذكره البخاري في تاريخه وقال: مرسل. . .، وفي الحديث مع الإرسال إسحاق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيحين، قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق، ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية" . (2) لحديث أنس: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أشبه صلاة برسول الله –صلى الله عليه وسلم– من هذا الفتى –يعني عمر بن عبد العزيز–، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات" ، هذا لفظ أبي داود. أخرجه أحمد في المسند (3/ 163) . وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع

والسجود (1/ 234) رقم (888) . والنسائي في السنن في كتاب: التطبيق، باب: عدد التسبيح في السجود (2/ 224) رقم (1135) . قال الشوكاني في نيل الأوطار (2/ 275) : "والحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله ابن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس" . (3) قال الأمير في حاشيته على مغني اللبيب (1/ 117) على قوليه: (وقد تقع مفعولا به) : "قال ="

Mas'alah: How does one perform the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=615)

لقول أبي هريرة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع، متفق عليه [1] (رافعا يديه) مع ابتداء الركوع [2] لقول ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه، متفق عليه [3] (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه [4] . (1) ولحديث ابن مسعود: يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، صححه الترمذي ونحوه في الصحيحين وغيرهما، وعليه عامة الصحابة والتابعين، ما عدا الرفع من الركوع، قال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وقال ابن عباس: في رجل كبر في الظهر اثنتين وعشرين تكبيرة، تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري. (2) رفع يديه قول أكثر الصحابة، ومذهب مالك والشافعي وأهل الحديث للأخبار وكونه مع ابتداء الركوع تقدم. (3) أي: يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه إذا أراد أن يركع ثم يكبر، وتقدم أنه كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك، وعمل به السلف وأنكروا على من

تركه، والشاهد منه قوله، وإذا أراد أن يركع. (4) ندبا إجماعا، لما في الصحيح، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ولحديث أبي حميد وغيره، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، صححه الترمذي وحديث أبي رافع، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود وغيره وقال عمر: الركب سنة لكم فخذوا بالركب، وأحاديث وضع اليدين على الركب في الركوع بلغت حد التواتر، وذلك ما لم يكن عذر، فإن كانتا عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما، وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى، والركبة موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، جمعها ركب.

Mas'alah: What is the proper position of the head and arms during bowing (ruku')?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=617)

ويجعل رأسه حياله، فلا يرفعه ولا يخفضه [1] روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر [2] ويجافي مرفقيه عن جنبيه [3] والمجزئ الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطا في الخلقة [4] . (1) أي عن محاذاة ظهره، بل يجعله إزاء ظهره، وقبالته لما في الصحيحين: وإذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. (2) أي ثبت وسكن على ظهره في قعر عظم الصلب، ويقع ذلك القعر عند استوائه، ولو كان مائلا إلى أحد الجوانب لخرج الماء من تلك الجانب، وسوى الشيء تسوية جعله سويا، وضعه مستويا، وفي السنن فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ووابصة بن معبد هو ابن عقبة بن الحارث بن مالك الأسدي، وفد سنة تسع، وسكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، ومات بها رضي الله عنه. (3) ندبا إجماعا لحديث

أبي حميد ووتر يديه فجافاهما عن جنبيه صححه الترمذي، وحديث أبي سعيد: فجافى يديه عن جنبيه، ومعنى يجافي يباعد من الجفاء وهو البعد عن الشيء، يقال: جفاه إذا أبعد عنه، وأجفاه إذا أبعده، فمجافاة المرفقين عن الجنبين مباعدتهما. (4) لأن معتدل الخلق لا يسمى راكعا بدون ذلك، وقال المجد: ضابطه أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل اهـ، وأجمعوا على مشروعية الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه، وقال الشيخ: الركوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعا، ومن سماه ركوعا فقد غلط على اللغة، قال: وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه، وإذا حصل الشك لم يكن ممتثلا بالاتفاق، والوسط من كل شيء أعدله.

Mas'alah: What is the ruling on the number of tasbihs in ruku?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=620)

قال أحمد: جاء عن الحسن، التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث [1] (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق [2] . (1) وقال بعض الأصحاب وغيرهم والشيخ: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة، لحديث البراء وغيره، من غير تقييد بعدد، والمنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله عليه الصلاة والسلام ناطقة بذلك، وكذا الإمام ينبغي له الاستكثار إذا كان المأمومون يؤثرون ذلك، وقال القاضي والسامري وغيرهما في المنفرد، ما لا يخرجه إلى السهو، والإمام ما لا يشق على المأمومين، ورجح الشيخ وغيره في المنفرد بحسب صلاته إن أطال أطال،

وإن قصر قصر لقوله: فكان قيامه فقعوده إلى قوله: قريبا من السواء، وهو ظاهر الدلالة. (2) المتفق عليه: وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، أي رفع يديه إلى حذو منكبيه، رافعا لهما مع رفع رأسه، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، صلى قائما أو قاعدا، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره وصححه غير واحد، وكذا المأموم لا تختلف الرواية في أنه يبتدئ الرفع عند رفع رأسه، لما تقدم من الأخبار، وقال ابن القيم، روي رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابيا، واتفق على روايتهما العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، وقال شيخ الإسلام، رفع الأيدي عند الركوع والرفع بمثل رفعهما عند الاستفتاح مشروع باتفاق المسلمين اهـ فرفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة، من رفع أتم الصلاة ممن لم يرفع، وأما وجوب رفع رأسه فبإجماع المسلمين، لهذا الخبر وغيره، وفي حديث المسيء ثم ارفع حتى تعتدل قائما، متفق عليه، ولغيره من الأحاديث قال الشارح وغيره، وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أو لا؟ أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لزمه أن يعود فيركع، لأن الأصل عدم ما شك فيه، إلا أن يكون وسواسا فلا يلتفت إليه، وكذا حكم سائر الأركان.

Mas'alah: What does the imam and one praying alone say when rising from ruku?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=621)

(قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا [1] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك، قاله في المبدع [2] ومعنى سمع استجاب [3]

Mas'alah: What does the imam and one praying alone say after standing up from ruku?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=621)

(و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد) [4] . (1) فلا يقدم لمن حمده على سمع الله قال الموفق وغيره: لا نعلم خلافا في المذهب في مشروعية التسميع للإمام والمنفرد، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. (2) أي يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع متفق عليه، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، وقال لبريدة إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد رواه الدارقطني. (3) أي أجاب فسمع سماع قبول وإجابة، وعدي باللام لتضمنه معنى استجاب له، وقال النووي: أي تقبل الله منه حمده وجازاه به. (4) إجماعا لما في الصحيحين ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ولغيره من الأدلة، والاعتدال ركن في كل ركعة، لقوله: حتى تعتدل قائما، واعتدل استقام وفي لفظ حتى تطمئن قائما متفق عليه وفيهما وإذا رفع رأسه استوى قائما، حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وفي السنن وصححه الترمذي لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع، والسجود أي عند رفعه منهما، قال الشيخ: وهو صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع، وينصب من السجود، وفي الصحيح أن حذيفة رأى رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: أما إنك لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم وأخرج معناه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الرفع بقدر الركوع وقوله: ما خلا القيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد، وما سواهما قريب من السواء، وفي صحيح مسلم: كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم، فمن إتمام الصلاة إطالة الاعتدال، وإنما تصرف في تقصير الاعتدالين من الركوع والسجود أمراء بني أمية، وربا في ذلك من ربا حتى ظن أنه من السنة، والواو في قوله «ربنا ولك الحمد» عاطفة على مقدر بعد قوله: ربنا واستجب، أو: حمدناك، فهما جملتان قائمتان بأنفسهما، الأولى: أنت الرب

والملك القيوم الذي بيده الأمور، ثم عطف على هذا المعنى المفهوم من قوله: ربنا، قوله: ولك الحمد، فجمع معنى الدعاء والاعتراف، ثم أخبر عن شأن هذا الحمد بقوله: ملء السموات إلخ، وقال في الفروع، أي سمع الله لمن حمده، فاستجب يا ربنا، ولك الحمد على ذلك، وقيل: معناه أن من حمده متعرضا لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول: ربنا ولك الحمد، لتحصيل ذلك، وقوله: ربنا ولك الحمد، مشروع في حق كل مصل، وقال الموفق وغيره: وهو قول أكثر أهل العلم للأخبار.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'mil' al-sama' wa mil' al-ard' after ruku?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=622)

ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك [1] . (1) أي السماء والأرض، وما شاء الله من شيء بعد السماء والأرض، كالكرسي والعرش، وما لا يعلم سعته إلا الله، وهذا من التأويل المردود، بل الله عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صورا، كما جاءت به الأخبار، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه فيجرى الحديث على ظاهره وملء بالنصب أي حمدا ملء، وبالرفع على أنه صفة للحمد، والمعروف في الأخبار ملء السموات بالجمع والأجسام جمع جسم، جماعة البدن، أو الأعضاء من الناس، وسائر الأنواع العظيمة الخلق، ولمسلم وغيره عن ابن عباس، كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبيد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وله: كان يقول: اللهم طهرني بالثلج والبرد، والماء البارد، اللهم طهرني من

الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

Mas'alah: What are the different wordings of the praise after ruku?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=623)

وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد [1] وبلا واو أفضل [2] عكس: ربنا لك الحمد [3]

.

Mas'alah: What should the follower say when rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=623)

(و) يقول (مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة [4] . (1) لوروده في الصحيح عن أنس في باب صلاة القاعد بلفظ وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وهو أفضل من عكسه الآتي لكونه أكثر حروفا. (2) أي وقول: اللهم ربنا لك الحمد، بلا واو أفضل منه مع الواو، لورود الخبر به في حديث ابن أبي أوفى، وأبي سعيد. (3) أي بدون اللهم، وبلا واو، وهو جائز لورود الخبر به، وبلا واو أفضل مطلقا، للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة وغيرهم، واختاره الماتن وغيره، وإن عطس حال رفعه فحمد الله لهما جميعا لم يجزئه، ولم تبطل به، كما لو عطس عند ابتداء الفاتحة فقال: {الحمد لله رب العالمين} ينوي بذلك عنهما. (4) فاقتصر صلى الله عليه وسلم على أمرهم بذلك، وهو ظاهر

المذهب أنه لا يسن للمأموم قول ملء السماء إلخ، وعن أحمد وغيره ما يدل على أنه مسنون، وهو أنه قال: ليس يسقط عن المأموم غير سمع الله لمن حمده، واختار نية قول ملء السماء إلى آخره أبو البركات وأبو الخطاب والآجري والمجد والموفق والشارح والشيخ وغيرهم، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث وغيرهم من أهل العلم، وما استدلوا به من الحديث لا حجة لهم فيه، فإنه لا يقتضي الاقتصار عليه، ولا ينافي الإتيان بالدعاء الثابت بعده، وكونه لم يذكره في هذا الخبر، فقد ذكره في غيره مما تقدم وغيره، مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه، ولأنه ذكر مشروع في الصلاة، أشبه سائر الأذكار، وفي الصحيح عن رفاعة: كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ربنا ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» فقال رجل: أنا. قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول» وصح عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه كان يقول ذلك، فثبتت سنيته، وقال الموفق وغيره على قول الخرقي وغيره: إن كان مأموما لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد، لا نعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، لقوله: فقولوا، فإن الفاء للتعقيب، وهو ظاهر. قال الحافظ: ولم ينقل أنه يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling for one who becomes able to complete al-Fatihah while rising from bowing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=941)

لا من صح فأتمها في ارتفاعه [4]

Mas'alah: What are the rulings on reciting surahs and the bowing posture in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=211)

لا تكرار سورة أو تفريقها في ركعتين وجمع سورة في ركعة، ولو في فرض أن

Mas'alah: What are the rulings on recitation and bowing in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=211)

ه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة. وقراءة أواخر السور وأوساطها أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ويجهر إمام بقراءة في الصبح في مغرب وعشاء وكره المأموم ونهارا في نفل ويخير منفرد قائم لقضاء ما فاته ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ويجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل يراعي المصلحة ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله ويجافي مرفقيه عن جنبيه قوله: (وأوساطها) أي: كأوائلها، كما في "الإقناع" . فتركه المصنف؛ لعدم الخلاف فيه. محمد الخلوتي. قوله: (في جماعة) اعتبارا بالقضاء، وشبهها بالأداء؛ لكونها في جماعة، فإن قضاها منفردا؛ أسر؛ لفوات شبهها بالأداء. "شرح إقناع" . قوله: (حياله) بكسر الحاء؛ أي: بإزاء ظهره، فلا يرفعه عنه، ولا يخفضه. قال في "المصباح" : قمت حياله، بكسر الحاء؛ أي: قبالته، وفعلت كل شيء على حياله؛ أي: بانفراده. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum bowing posture in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=212)

والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال وينويه أحدب لا يمكنه. قوله: (والمجزيء بحيث ... إلخ) أي: من قائم. قوله: (وقدره من غيره) هو معطوف على الخبر في قوله: (بحيث) والتقدير: والمجزيء من غير الوسط قدر انحناء الوسط المجزيء. قوله: (ومن قاعد) متعلق بمبتدأ محذوف، تقديره: والمجزيء، وخبر هذا المبتدأ قوله: (مقابلة ... إلخ) . فائدة: وإن عطس حال رفعه، فحمد لهما جميعا؛ لم يجزئه نصا، ولا تبطل به، ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس، فقال: "الحمد لله" ينوي بذلك عن العطاس والقراءة. قاله في "الإقناع" بحروفه، ولم يتعرض في "شرحه" لما زاد على ذلك. ويشكل على المسألة الأخيرة قولهم في المسبوق: إذا أدرك الإمام راكعا فكبر ونوى الإحرام والركوع بالتكبيرة، لم تنعقد؛ أي: لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية، فينبغي أن يقال هنا بالبطلان إن لم يأت بذلك؛ إذ كل من القراءة وتكبيرة الإحرام فرض، وأما المسألة الأولى، فمقتضى القواعد: أنه إن فعل ذلك عمدا؛ بطلت صلاته، وإن كان سهوا أو جهلا؛

Mas'alah: What are the recommended and obligatory utterances in bowing and rising?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=213)

ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهوأدنى الكمال وأعلاه لإمام عشر والمنفرد العرف وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود والكمال في رب اغفر لي، بين السجدتين: ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل ثم يرفع رأسه مع يديه قائلا، إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، مرتبا وجوبا ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويحمد فقط مأموم، ويأتي به في رفعه. وجب السجود لذلك؛ لأنه إذا لم يجزئه، فهو كمن تركه، وهذا حكم تركه؛ ولعل مرادهم في المسألتين ما ذكرناه، ولم أر من تعرض له. والله أعلم. قوله: (قائلا) حال من فاعل (يرفع) العائد على المصلي. قوله: (إمام ومنفرد) كان الظاهر: النصب، على أن يكون حالا من ضمير (قائلا) ؛ ولعل رفعه إما على البدلية من ذلك الضمير، أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف، والجملة حال منه. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ملء السماء) بالنصب

Mas'alah: What is the meaning of tranquility in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=251)

قوله: بسكينة. – بفتح السين وكسرها – أي طمأنينية.

Mas'alah: What is the tasmi' in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=254)

قوله: وتسميع. أي قول سمع الله لمن حمده.

Mas'alah: What is the ruling on the pause before bowing in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=261)

قوله: [ثم [1]] يركع. قال في المبدع: بعد أن يسكت سكتة لطفة حتى يرجع إليه نفسه ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، قاله أحمد، وفي الفروع: لو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه.

Mas'alah: How should one place the hands when bowing in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=261)

قوله: فيضع يديه... ألخ. أي [حيث [2]] لا عذر فإن كانتا عليليتين لا يمكنه وضعهما انحنا ولم يضعهما وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands between the knees during bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=261)

قوله: على ركبتيه. أي ولا يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه فيكره.

Mas'alah: What is the proper position of the head during bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=261)

قوله: حياله. أي حيال ظهره فلا يرفع رأسه عنه ولا يخفضه.

Mas'alah: What is the minimum bowing that suffices in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=261)

قوله: والمجزي بحيث... ألخ. أي والركوع المجزي الانحناء بحيث يمكن الوسط، أي معتدل اليدين مس ركبتيه بيديه، ولو لم يمسهما بهما.

Mas'alah: What is the ruling on bowing for a person with long or short arms?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=261)

قوله: وقدره من غيره. أي قدر المجزي من غير الوسط وهو من بداه طويلتان أو قصيرتان وقدره مبتدأ خبره. مقابلة وجهه ما وراء ركبيته من الأرض هذا مقتضى كلامه في شرحه على ما فهمه من التنقيح وجعله مخالفا لما نقله في الإنصاف عن (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

الأصحاب ويمكن بل يتعين أن يكون قدره معطوفا على الخبر عن قوله: [والمجزي

والتقدير [1]] والمجزي الانحناء بحيث يمكن مس الركبتين باليدين من الوسط أو قدر ذلك الانحناء من غيره كما في الفروع وغيره واستعمال الواو في القسم جائز.

Mas'alah: What does 'what is behind his knees' mean in the context of bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=262)

قوله: ما وراء ركبتيه. قوله تعالى: {وكان وراءهم ملك} [2] أي أمامهم وكان الأولى أن يقول قدام ركبتيه لأنه العرف، قاله الحجاوي في الحاشية.

Mas'alah: What does 'Allah hears the one who praises Him' mean?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=263)

قوله: سمع الله لمن حمده. أى تقبله وجازاه عليه.

Mas'alah: What are the actions and supplications of bowing and prostration in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

ثم يركع مكبرا رافعا يديه فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويستوي ظهره ويقول: «سبحان ربى العظيم» وأدنى الكمال ثلاث، ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا: «سمع الله لمن حمده»، وبعد انتصابه: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض وملء ما

شئت من شيء بعد»، ومأموم: «ربنا ولك الحمد» فقط، ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة؛ فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، وسن كونه على أطراف أصابع قدميه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، وتفرقة ركبتيه، ويقول: «سبحان ربى الأعلى» وأدنى الكمال ثلاث، ثم يرفع مكبرا ويجلس

Mas'alah: What are the actions and supplications in bowing and rising from it in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=59)

ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعها على ركبتيه مفرجتي الأصابع مستويا ظهره ويقول: سبحان ربي العظيم، ثم يرفع رأسه ويديه قائلا: إماما ومنفردا: سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط.

Mas'alah: How does one perform the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=104)

ثم بعد الفاتحة والسورة يركع مكبرا أي قائلا في هويه لركوعه: الله أكبر، حال كونه رافعا يديه كرفعهما الأول عند الافتتاح ثم يضعهما أي يديه على ركبتيه حال كونهما مفرجتي الأصابع ملقما كل يد ركبة

Mas'alah: What is the proper posture of the back and head during bowing (ruku')?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

ويسوي ظهره ويجعل رأسه حياله أي بإزاء ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

Mas'alah: What is the minimum sufficiency for bowing (ruku')?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

والمجزىء من الركوع بحيث يمكن شخصا وسطا مس ركبتيه بيديه نصا ومن قاعد مقابله وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة.

Mas'alah: What is the obligatory and recommended tasbih in ruku'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم مرة واحدة وجوبا والسنة ثلاثا في قول عامة أهل العلم وهو أدنى الكمال وأعلاه لإمام عشر ولمنفرد العرف، وسكت عن مأموم لأنه تبع لإمامه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from ruku'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

ثم يرفع رأسه من الركوع ويرفع يديه معه أي مع رأسه حذو منكبيه، فرضا كانت الصلاة أو نفلا وسواء صلى قائما أو جالسا، قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا، ومعنى سمع أجاب

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left after rising from ruku'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

ثم إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله نصا

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite the takbir and tasmi' aloud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=801)

ويسن جهر الإمام بالتكبير كله ليتمكن المأموم من متابعته فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر فكبروا وبتسميع ليحمد المأموم عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد و لا يسن جهر الإمام ب تحميد لأنه لا يتعقبه من المأموم شيء فلا فائدة في الجهر به §

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and placing them on the knees during bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=841)

وكان عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع ومضى عمل السلف على هذا مكبرا لحديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع متفق عليه فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقما كل يد ركبة لما في حديث رفاعة عن النبي قال وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود وروى أحمد من حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم فرج أصابعه من وراء ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back and positioning the head during bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=842)

ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله أي بإزاء ظهره لا يرفعه ولا يخفضه لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك متفق عليه وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره ذكره في المغني والشرح قال في المبدع والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر ويجافي مرفقيه عن جنبيه لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فوضع

Mas'alah: What is the ruling on the minimum bowing and placing hands on knees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=843)

يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ وقد فعله مصعب بن سعد قال فنهاني أبي وقال كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب متفق عليه وقدر الإجزاء في الركوع انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه نصا إذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين ولا قصيرهما لأنه لا يسمى راكعا بدونه ولا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به وقدره أي الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان من أوساط الناس في حقهما أي طويل اليدين وقصيرهما قال في الفروع أو قدره من غيره أي غير الوسط من الناس قال المجد عبد السلام بن تيمية الحراني وضابط الإجزاء الذي لا يختلف بحيث عبارته أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ومقتضى كلامه في الإنصاف وغيره أنه قول مقابل للقول الذي مشى عليه المصنف وقد أوضحت ذلك في الحاشية وإن كانت يداه عليلتين لا يمكنه وضعهما انحنى ولم يضعهما وإن كانت إحداهما عليلة وضع الأخرى ذكره في المغني والشرح

Mas'alah: What is the ruling on the bowing of a seated person and the tasbih in bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=844)

وقدره أي الركوع المجزئ من قاعد مقابلة وجهة ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها أي المقابلة الكمال أي كمال الركوع من القاعد قاله أبو المعالي وغيره ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لما روى حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى رواه

الجماعة إلا البخاري وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وأبو داود

Mas'alah: What is the ruling on the number of tasbihs in bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=845)

والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة وبحمده والواجب مرة كما يأتي والسنة ثلاثا وهو أدنى الكمال لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود أن النبي قال إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه وأعلاه أي الكمال في حق إمام إلى عشر تسبيحات لما روي عن

Mas'alah: What does the worshipper say when raising the head from ruku'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=847)

ثم يرفع رأسه مع يديه كرفعه الأول في افتتاح الصلاة إلى حذو منكبيه لما تقدم من حديث ابن عمر المتفق عليه وغيره قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا وجوبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريدة يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فلو قال من حمد الله سمع له لم يجزئه لتغيير المعنى فإن الأول صيغة تصلح

للدعاء ومعنى سمع أجاب أي استجاب والثاني صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فافترقا ثم إن شاء أرسل يديه من غير وضع إحداهما على الأخرى وإن شاء وضع يمينه على شماله نصا أي نص أحمد على تخييره بينهما فإذا استوى قائما قال ربنا ولك الحمد لما روى أبو هريرة قال كان §

النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد متفق عليه ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لما روى علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وفي المحرر والوجيز والمقنع والمنتهى ملء السماء لأنه كذلك في حديث ابن أبي أوفى والمنفرد كالإمام خصوصا وقد عضده قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي و نقل عنه أبو الحارث إن شاء زاد على ذلك أهل الثناء والمجد قال أحمد وأنا أقوله وظاهره يستحب واختاره أبو حفص وصححه في المغني والشرح وغيرهما وتبعهم في الإنصاف وظاهر التنقيح لا يستحب و أهل منصوب على النداء أو مرفوع على الخبر لمحذوف أي أنت أهلهما أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا §

Mas'alah: What should the follower say when raising from ruku'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=849)

والمأموم يحمد أي يقول ربنا ولك الحمد فقط في حال رفعه من الركوع لما روى أنس

وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليهما فأما قول ملء السماء وما بعده فلا يسن للمأموم لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول ربنا ولك الحمد فدل على أنه لا يشرع لهم سواه

Mas'alah: What is said between rising from bowing and prostrating?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=72)

263 - حدثنا قال سمعت ابي يقول فيما بين ان يرفع رأسه الى ان يسجد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد

Mas'alah: What does one say after bowing in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=72)

264 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل ما يقول بعد الركوع قال يقول ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Who says 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=72)

265 - حدثنا قال سمعت ابي يقول كل شيء رواه الزهري يقول فيه ولك الحمد حدثنا قال سمعت ابي يقول يقول هذا الامام ولا يقوله من خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام او يكون الرجل يصلي وحده فيقوله وحده

Mas'alah: What are the tasbihs recited in bowing and prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=73)

266 - حدثنا قال سمعت ابي يقول يسبح الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا

Mas'alah: Did Umar connect the recitation with the takbir for bowing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

896 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كان عمر يصل القراءة بتكبيرة الركوع».

Mas'alah: What should the imam and follower say when rising from bowing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=385)

باب: ما يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع • سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الإمام يقول: «ربنا لك الحمد؛ ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»، وكذلك الرجل إذا كان وحده، وإذا كان خلف الإمام؛ فإنه يقول: «ربنا لك الحمد»؛ لا يزيد على ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»؛ فقولوا: «ربنا لك الحمد»»؛ لم يزد على ذلك». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد؛ ملء السماء وملء الأرض ...»؛ الدعاء الذي جاء في الحديث، وكذلك إذا كان الرجل وحده، وإذا كان خلف الإمام؛ قال: «ربنا لك الحمد»؛ لا يزيد عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال -في حديث أبي موسى-؛ قال: «إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» ... (2) ».

(1) في الأصل مهملة، وكتب فوقها: "كذا" ، والصواب: "أبو تقي" . (2) الكلام في الأصل متصل، ويظهر أنه قد حصل فيه سقط، والسياق بعده من سياقات إسحاق، ويدل عليه قوله -بعد فقرتين-: "وسمعت إسحاق -مرة أخرى-" .

• «... ثم قم قائما حتى يستقيم صلبك، ثم قال (1) : «اللهم ربنا لك الحمد؛ ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»». • وسمعته يقول -أيضا-: «قل: «اللهم ربنا لك الحمد»، وإن شئت قلت: «ربنا ولك الحمد»». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا رفعت رأسك من الركوع؛ فقل: «سمع الله لمن حمده»، ثم قم قائما حتى يستقر كل عضو منك، ثم قل: «اللهم ربنا لك الحمد»، وإن شئت قلت: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وإن شئت قلت ما جاء عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وهو أحب إلي». 943 - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي، قال: ثنا سويد بن عبد العزيز، ثنا يزيد بن أبي مريم، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال:

«اللهم ربنا لك الحمد؛ ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حقا ما قال العبد؛ وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». 944 - حدثنا الحسين بن مهدي ومحمد بن عوف، قال (2) : ثنا عبد الأعلى أبو مسهر، قال: أبنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»؛ قال: «ربنا ولك الحمد؛ ملء - [442] - السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد؛ كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». (1) كذا في الأصل، والصواب: "قل" . (2) كذا في الأصل، والصواب: "قالا" .

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=439)

ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله) ، أي: حيال ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه، لما روت عائشة قالت: «كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إذا ركع لم يرفع رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» متفق عليه." وروي: «أنه، - صلى الله عليه وسلم -، كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك لاستواء ظهره» . ذكره في "المغني" و "الشرح" . قال في "المبدع" : والمحفوظ ما رواه ابن ماجه عن وابصه بن معبد، قال: «رأيت النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يصلي، وكان إذا ركع سوى ظهره

حتى لو صب عليه الماء لاستقر» . (

Mas'alah: What is the ruling on keeping the elbows away from the sides in bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=440)

ويجافي مرفقيه عن جنبيه) لما روى أبو حميد: «أن النبي، - صلى الله عليه وسلم - ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» رواه أبو داود والترمذي، وصححه. (والمجزئ) في الركوع انحناؤه (بحيث يمكن) من كان (وسطا) في الخلقة (مس ركبتيه بكفيه نصا؛ لأنه) لا يسمى راكعا بدونه، و (لا يخرج عن حد قيام لركوع إلا به) أي: بالمس (أو قدره) أي: قدر هذا الانحناء (من غير وسط) كطويل اليدين، وقصيرهما، فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس، لأمكنه مس ركبتيه بيديه. (و) قدر المجزئ (من قاعد مقابلة وجهه) بانحنائه (ما أمام ركبتيه من الأرض أدنى) ، أي: أقل (مقابلة) ؛ لأنه ما دام قاعدا معتدلا، لا ينظر ما أمام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها، أجزأه ذلك من الركوع. (وتتمتها) أي: تتمة مقابلة ما أمام ركبتيه من الأرض، (الكمال) في ركوع قاعد. وقال المجد: ضابط الإجزاء: الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل. (وينويه) ، أي: الركوع، (أحدب لا يمكنه) ركوع كسائر الأفعال التي يعجز عنها. فإن أمكنه بعضه، كعاجز عن الانحناء المجزئ للصحيح، أو كان به عذر يمنعه من الانحناء إلا على أحد جانبيه، فإنه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . (

Mas'alah: What is the ruling if one bends down to pick something up without intending bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=440)

ومن انحنى لتناول شيء، ولم يخطر ركوع بباله، لم يجزئه) لعدم نيته. (ولو سقط) راكع إلى الأرض (لعلة) طرأت عليه، أو

Mas'alah: What is the prescribed supplication during bowing in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=442)

ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لما روى حذيفة قال: «صليت مع النبي، - صلى الله عليه وسلم -، فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري. وعن عقبة بن عامر، قال: «لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: "اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد، وأبو داود."

Mas'alah: What is the sunnah number of tasbih in bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=442)

والسنة (ثلاثا، وهو أدنى الكمال) لما روى أبو داود، وابن ماجه عن ابن مسعود: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات» وذلك أدناه.)

Mas'alah: What additional supplication does one not praying behind an imam say after rising from bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=444)

ثم يزيد غير مأموم ندبا بعد رفع) من ركوع، وقول: ربنا ولك الحمد أو: اللهم ربنا لك الحمد (ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعد السماء والأرض، كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله، لحديث ابن أبي أوفى: «أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه. والمعنى حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك.)

Mas'alah: Is it recommended to add 'Ahl al-Thana' wa al-Majd' after rising from bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=444)

و) نقل أبو الحارث: (إن شاء زاد) على ذلك (أهل الثناء والمجد) قال أحمد: وأنا أقوله، فظاهره يستحب، واختاره أبو حفص، وصححه في "المغني" و "الشرح"

وغيرهما. وأهل منصوب على النداء أو مرفوع على الخبرية لمحذوف، أي: أنت أهلهما)

Mas'alah: What is the full supplication reported after rising from bowing including 'La mani'a lima a'tayt'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=444)

أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) لحديث ابن عمر قال: سمعت أبا جحيفة يقول: «ذكرت – الحدود عند رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وهو في الصلاة، فقال رجل: جد فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، صلاته رفع رأسه من آخر الركعة، فقال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه ابن ماجه، قال "وطول رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون" هكذا ذكره بلفظ السماوات بالجمع، والجد: الحظ، أي: لا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك، أي: بدل طاعتك أو بدل حظك، أي: بدل حظه منك، قاله، في مغني اللبيب "(

Mas'alah: What other supplications may be said after rising from bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=444)

أو) يقول (غيره مما ورد) ، ومنه:" اللهم طهرني بالثلج

والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ". (

Mas'alah: What should a person praying behind an imam say when rising from bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=445)

ومأموم يحمد) بالتشديد، أي: يقول: ربنا ولك الحمد ونحوه (فقط حال رفعه) من الركوع، لما روى أنس، وأبو هريرة: أن رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد» متفق عليه فأما قول: ملء السماء وما بعده فلا يسن للمأموم (

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in regular prayer and in eclipse prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=492)

و (الخامس: الرفع منه) ، أي: من الركوع للخبر، (لا ما) ، أي: ركوعا (بعد) ركوع، (أول منهما) ، أي: من الركوعين (في

صلاة كسوف) ، فإنه سنة، وكذا الرفع منه، والاعتدال عنه، ولو أخر قوله: لا ما بعد إلى آخره، حتى يذكر الاعتدال، لكان أولى، لأن الرفع، والاعتدال في الركوع الأول ركن في صلاة الكسوف أيضا، وغيره سنة.

Mas'alah: What is the evidence for prolonging the standing after bowing in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=493)

قال محمد بن حسن الأنماطي: رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين؛ لأن في حديث البراء المتفق عليه «أنه – صلى الله عليه وسلم – طوله قريب قيامه، وركوعه» .

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=642)

(ف) إذا ركع فإنه يسن له أن (يضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه) . وهذا قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود وبعض أصحابه: "إنهم كانوا يطبقون" (1) . والصحيح أن التطبيق منسوخ بدليل ما روى مصعب بن سعد [قال: "صليت] (2) إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي. فنهانى عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" (3) . رواه الجماعة. وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: "إن الركب سنة لكم فخذوا با لركب" (4) . رواه النسائى والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back and head during bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=642)

(ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله) أي: حيال ظهره. يعني: إنه ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (868) 1: 229 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين. (2) ساقط من ا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (757) 1: 273 كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (535) 1: 380 كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع. وأخرجه أبوداود في "سننه" (867) 1: 229 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (259) 2: 44 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. وأخرجه النسائي في "سننه" (1 032) 2: 185 كتاب التطبيق، نسخ ذلك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (873) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 576) 1: 182. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (258) 2: 43 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "سننه" (1 034) 2: 185 كتاب التطبيق، باب الإمساك بالركب في الركوع.

لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the elbows away from the sides during bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=643)

(ويجافي مرفقيه عن جنبيه) وذلك لقول أبي حميد في حديثه المتقدم: "وركع فاعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنعه" (1) . وعن وابصة بن معبد قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا رفع رأسه سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر" (2) . رواه ابن ماجه. وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو "أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي" (3) . رواه أحمد وأبوداود والنسائي.

Mas'alah: What is the minimum bowing that suffices in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=643)

(والمجزىء) في الركوع الانحناء (بحيث يمكن) المصلي إذا كان (وسطا) في الخلقة (مس ركبتيه بيديه) ، وذلك لأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك. وإنما يعتبر ذلك بالمتوسطين من الناس، إذ فيهم من يحس (4) ركبتيه بيديه لطولهما وإن لم ينحن إنحناء يسمى به راكعا، ومنهم من لا يمكنه ذلك لقصر يديه حتى يأتي بأكمل ركوع وأتمه.

Mas'alah: What is the minimum bowing for a person of non-average build or a seated person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=643)

(وقدره) أي: قدر الإجزاء (من غيره) أي: غير الوسط من الناس، (و) قدره أيضا (من قاعد: مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال) . قاله أبو المعالي. هكذا عبارة "التنقيح" وعبارته في "الإنصاف" . ? (1) سبق تخريجه ص:

129. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (872) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده طلحة بن زيد، قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديي: يضع الحديث. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (863) 1: 228 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع وا لسجو د. وأخرجه النسائي في "سننه" (1 037) 2: 186 باب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17122) 4: 120. (4) في ج: لمس.

Mas'alah: What is the minimum bowing (ruku') that suffices in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=644)

قال في "مجمع البحرين" : واختلف كلام الأ صحاب في قدر الإجزاء، فظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف في "المقنع" وأبي الخطاب وابن الزاغونى وابن الجوزي: أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. فيصدق برؤوس أصابعه. قال: والصحيح ما صرح به الآمدى وابن البنا في الضود: أنه قدر ما يمكنه اخذ ركبتيه بكفيه في حق أوساط الناس أو قدره من غيرهم. وقال في "الرعاية" : في اقل من ذلك احتمالان وقال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون إنحناؤه إلى الركوع المعتدل اقرب منه إلى القيام المعتدل. انتهى كلامه في "الإنصاف" . ومعنى ما في "التنقيح" الذي تبعناه عليه في المتن: أن الإنسان ما دام قائما معتدلاا وقاعدأ معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض. فماذا شرع في الركوع قرب من رؤية ما وراء ركبتيه من الأرض. فإذا قابل ذلك أدنى مقابلة أجزأه ذلك من الركوع. فإذا زاد في الانحناء صار وجهه مقابلا لما

خلف ركبتيه من الأرض أتم مقابة، وكان ركوعه أكمل ركوع.

Mas'alah: What is the recommended number of repetitions for tasbih in ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=645)

ويسن أن يكررها (ثلاثا) في قوله عامة أهل العلم.

Mas'alah: What is the minimum level of perfection for tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=645)

(وهو) أي: وتكرارها ثلاثا (أدنى الكمال) ؛ لما روى عون عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ركع أحد كم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه" (1) . رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه. لكنه مرسل كما قال ? (1) = وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (887) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجو د. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" 3: 186. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (817 – 818) 1: 347. أخرجه أبوداود في "سننه" (886) 1: 234 كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (261) 2: 46 أبواب الصلاة، باب ما حاء في التسبيح فى الركوع والسجو د. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (0 89) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود.

البخاري في "تاريخه" وغيره؛ لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود، ولا يقدح ذلك في الاحتجاج به، لاسيما إذا عضده قول الصحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم. وذلك موجود هنا.

Mas'alah: What is the highest level of perfection for tasbih in ruku' and sujud for the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=646)

(وأعلاه) أي: أعلى الكمال (لإمام عشر) أى عشر مرات؛ لما روي عن أنس [قال: "ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى- يعني عمر بن عبد العزيز-. قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات"] (1) . وصحح هذا القول الموفق وقال: إنه ظاهر كلا م أحمد وقدمه في "الفروع" . وقيل: سبع. وقيل: خمس. وقيل: ثلاث. وقيل: مثل قيامه. وقيل: ما لم يخف سهوا. وقيل: ما لم يطل عرفا. وقيل. غير ذلك.

Mas'alah: What is the minimum level of perfection for tasbih for the one praying alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=646)

(و) أدنى الكمال ل (منفرد العرف) . وقيل: ما لم يخف سهوا. وقيل: بقدر قيامه. وقيل: سبع. وقيل: عشر كالإمام. وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: What is the supplication said after rising from bowing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=648)

(قال: "ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد") (4) . أي: حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك وإثبات واو "ولك" ? (1) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (414) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم با لإمام. في ا: وفيها. (2) في ج: غير. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد ولم أره في مسلم. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (477) 1: 347 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من=

Mas'alah: What is the preferred wording of the praise after rising from bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=649)

الحمد "كما في المتن أفضل من حذفها. نص عليه؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة. ويكون أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا. فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد؛ لأن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هنا يعطف عليه ظاهرا دل على أن في الكلام مقدرا. وله أن يقول بدلا من قول:" ربنا ولك الحمد ":" اللهم ربنا لك الحمد ". نقله ابن منصور عن أحمد. وقول" ملء ": يجوز فيه النصب على الحال أي: مالئا، والرفع على الصفة، أي: حمدا لو كان جسما لملأ ذلك. وقوله:" من بعد "أي: كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله سبحانه وتعالى." قال في "الفروع" : ولمسلم وغيره: "وملء ما بينهما" (1) . والأول أشهر في الأخبار، واقتصر عليه الإمام والأصحاب. والمعروف في الأخبار والسما وات. انتهى. قال في "الإنصاف" عند قوله:

"ملء السماء وملء الأرض" : هكذا قال الإمام أحمد وكثير من الأصحاب يعني: ملء السماء على الإفراد. منهم ابن عقيل في "الفصول" و "التذكرة" ، وابن تميم و "الهداية" و "الإيضاح" و "الوجيز" و "تذكرة ابن عبدوس" و "الإفادات" والخرقي و "المغني" و "الكافي" و "العمده" و "المذهب" و "المستوعب" و "التلخيص" و "البلغة" و "المحرر" و "المنور" و "التسهيل" و "الحا ويين" وغير هم. انتهى.

Mas'alah: What should the follower say when rising from bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=649)

(ويحمد) بتشديد الميم أي: قول: "ربنا ولك الحمد" (فقط) أي: من غير زيادة لفظ عليها (مأموم .. ? (1) = الركوع. من حديث أبي سعيد رصي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملءالأرض وملء ما شئت من شيءبعد" . أخرجه مسلم في "صحيحه" (771) 1: 334 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (266) 2: 53 أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the follower adding extra praise after rising from bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=650)

ويأتي به في رفعه)؛ لما روى أنس وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إذا" قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد "(1) متفق عليهما. قال شارح" المقنع ": فأما قول:" ملء السماء "وما بعده فظاهر المذهب: أنه لا يسن للمأموم اختاره الخرقي، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود وغيره،" واختاره أكثر أصحابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول: "ربنا ولك الحمد" . فدل على أنه لا يشرع لهم سواه. ونقل الأثرم عنه ما يدل على أنه مسنون وهو أنه قال: ليس يسقط خلف الإمام عنه غير: "سمع الله لمن حمده" . اختاره أبو الخطاب وهو قول الشافعي؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة. أشبه سائر الأذكار. انتهى.

Mas'alah: What happens if one misses a sunnah act of prayer until after moving to the next action?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=89)

فإن ترك شيئا من ذلك حتى شرع فيما بعده سقط.

Mas'alah: How does one perform the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرقتي الأصابع على ركبتيه، ملقما كل يد ركبة، ويمد ظهره مستويا، ورأسه حياله، ويجافي مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه.

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih in bowing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

ويقول بعد انتهائه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا. وهو أدنى الكمال، وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد العرف. ولو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، لم يجزئه عنه.

Mas'alah: What does the imam and individual say when rising from bowing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

ثم يرفع رأسه مع يديه قائلا – إمام ومنفرد: "سمع الله لمن حمده" مرتبا وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left after rising from ruku'?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما.

Mas'alah: What does the imam, individual, and follower say when standing after ruku'?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

فإذا قام قال: "ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" . والمأموم يقول: "ربنا ولك الحمد" فقط في رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on the pause after recitation in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=118)

قال أحمد: إذا فرغ من القراءة ثبت قائما حتى يرجع إليه نفسه، جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان له سكتتان سكتة عند افتتاح الصلاة وسكتة إذا فرغ من القراءة" .1

Mas'alah: What is the ruling on the takbir when going into bowing and rising from it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=118)

والركوع واجب بالإجماع، وأكثرهم يرون ابتداءه بالتكبير، وأن يكبر في كل رفع وخفض. وروي عن سالم والقاسم وغيرهما أنهم لا يتمون التكبير، ولعلهم يحتجون أنه لم يعلمه المسيء في صلاته، أو لم تبلغهم السنة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when bowing in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=118)

ويرفع يديه كرفعه الأول، وبه قال الشافعي ومالك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يرفع

يديه إلا في الافتتاح.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides in bowing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=119)

ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، لحديث أبي حميد.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility and tasbih in bowing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=119)

ويجب أن يطمئن، وقال أبو حنيفة: الطمأنينة غير واجبة، لقوله: {اركعوا واسجدوا} ، 1 وهي حجة لنا لأنه صلى الله عليه وسلم فسرها بفعله. وقوله: [ويقول:] 2 "سبحان ربي العظيم" . ثلاثا؛ وإن قالها مرة أجزأ. وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود. ولنا: حديث عقبة بن عامر. وتجزئ تسبيحة واحدة، لأمره به في حديث عقبة، ولم يذكر عددا. وإن قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده" فلا بأس، قال أحمد: جاء هذا وهذا، وهو في بعض طرق حديث حذيفة. والمشهور عن أحمد أن التكبير والتسبيح وقول: "سمع الله لمن حمده" ، وقول: "ربنا ولك الحمد" ، وقول: "رب اغفر لي" ، والتشهد الأول، واجب. وعنه: أنه غير واجب، وهو قول الأكثر. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم أمر به، وأمره للوجوب، وفعله وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، 3 وأيضا ما روى

أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، مرفوعا: "لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ" ، 4 إلى قوله: "ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله" 5 الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on catching the rak'ah by joining the imam in ruku'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=119)

ومن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة، وعليه أن يأتي بالتكبير 1 سورة الحج آية: 77. 2 زيادة من المخطوطة. 3 البخاري: الأذان (631) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (674) , والنسائي: الأذان (635) , وأحمد (3/436, 5/52) , والدارمي: الصلاة (1253) . 4 أبو داود: الصلاة (856) . 5 البخاري: الأذان (757) والاستئذان (6251) والأيمان والنذور (6667) , ومسلم: الصلاة (397) , والترمذي: الصلاة (302, 303) , والنسائي: الافتتاح (884) والتطبيق (1053, 1136) والسهو (1313, 1314) , وأبو داود: الصلاة (856) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1060) , وأحمد (2/437, 4/340) , والدارمي: الصلاة (1329) .

منتصبا، ثم يأتي بتكبيرة أخرى للركوع، والمنصوص عن أحمد أنها تسقط هنا.

Mas'alah: Is one takbir sufficient for joining the imam in ruku'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=120)

و "يجزئه تكبيرة واحدة، لأنه نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر" ، ولا يعرف لهما مخالف. قال أحمد في رواية صالح فيمن جاء والإمام راكع: كبر تكبيرة واحدة، قيل: إن نوى بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؟ وقال أحمد: إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف.

Mas'alah: When should the imam and follower raise their hands when rising from ruku'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=120)

ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" ويرفع يديه كرفعه الأول. وفي موضع الرفع روايتان: إحداهما: بعد اعتداله، لأن في حديث ابن عمر: "إذا افتتح رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع" . 2 والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه، لظاهر حديث أبي حميد. ولا تختلف الرواية أن المأموم يبتدئه عند رفع رأسه، لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع، إنما جعل هيئة للذكر.

Mas'alah: Is raising the hands and standing upright after ruku' obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=120)

وهذا الرفع والاعتدال واجب، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب، لأن الله لم يأمر به. ولنا: أنه أمر به المسيء، وداوم على فعله، وقد أمر الله بالقيام، وهذا قيام.

Mas'alah: Is saying 'Rabbana wa laka al-hamd' prescribed for every person praying?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=120)

وشرع قول: "ربنا ولك الحمد" في حق كل مصل، وهو قول أكثر أهل العلم. وعنه: لا يقوله المنفرد، لأن الخبر لم يرد به في حقه. وقال مالك: لا يشرع للإمام ولا للمنفرد، لقوله: "إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" ، فقولوا: "اللهم ربنا ولك الحمد "" . 3 ولنا: أن أبا هريرة صرح بذكره في الرواية الأخرى، وحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة، فكيف تترك الأحاديث الصحيحة؟ 1 زيادة من المخطوطة السابقة. 2 البخاري: الأذان (739) , ومسلم: الصلاة (390) , والترمذي: الصلاة (255) , والنسائي: الافتتاح (877) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (858) , وأحمد (2/62) , ومالك: النداء للصلاة (165) . 3 البخاري: الأذان (796) , ومسلم: الصلاة (409) , والترمذي: الصلاة (267) , والنسائي: التطبيق (1063) , وأبو داود: الصلاة (848) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (875) , وأحمد (2/230, 2/314, 2/341, 2/376, 2/386, 2/411, 2/416) .

Mas'alah: Should a person praying alone say 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=121)

والصحيح أن المنفرد يقوله، وصح أنه صلى الله عليه وسلم يقوله، رواه أبو هريرة وغيره، ولم تفرق الرواة بين كونه إماما ومنفردا.

Mas'alah: What is the sunnah wording for praise after rising from bowing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=121)

والسنة أن يقول: "ربنا ولك الحمد" ، وعنه: "ربنا لك الحمد" . وقال الشافعي: هو السنة، لأنه ليس هنا شيء يعطف عليه. ولنا: أن السنة: الاقتداء به صلى الله عليه وسلم، ولأن الواو تتضمن الحمد مقدرا ومظهرا، أي: ربنا حمدناك ولك الحمد؛ وكل ذلك حسن، لأن الكل قد وردت به السنة.

Mas'alah: Is the additional supplication after rising from bowing recommended for the follower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=121)

وأما قوله: "ملء السماء ... إلخ" ، فنص أحمد أنه لا يسن للمأموم، لأنه اقتصر على أمرهم بالتحميد. وعنه: ما يدل على أنه سنة، وهو مذهب الشافعي. ونقل أبو الحارث: إن شاء قال: "أهل الثناء والمجد ... إلخ" . وعنه: أما أنا فأقول هذا إلى "ما شئت من شيء بعد" ، فظاهره: لا يستحب في الفريضة، عملا بأكثر الأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What does a follower say after rising from bowing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

وإن كان مأموما لم يزد على: "ربنا ولك الحمد" ، وعنه: يزيد "ملء السماء ... إلخ" ، اختاره الشيخ، ثم يصلي الثانية كالأولى.

Mas'alah: What are the rulings on recitation, raising hands, and bowing in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=213)

لا تكرار سورة أو تفريقها في ركعتين وجمع سورة في ركعة، ولو في فرض أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة. وقراءة أواخر السور وأوساطها أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ويجهر إمام بقراءة في الصبح في مغرب وعشاء وكره المأموم ونهارا في نفل ويخير منفرد قائم لقضاء ما فاته ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ويجهر بها ليلا في جماعة وفي نفل يراعي المصلحة ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله ويجافي مرفقيه عن جنبيه

Mas'alah: What is the minimum and complete bowing posture in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=214)

والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال وينويه أحدب لا يمكنه

Mas'alah: What are the recommended and obligatory utterances in bowing, prostration, and standing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=215)

ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهوأدنى الكمال وأعلاه لإمام عشر والمنفرد العرف

وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود والكمال في رب اغفر لي، بين السجدتين: ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل ثم يرفع رأسه مع يديه قائلا، إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، مرتبا وجوبا ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويحمد فقط مأموم، ويأتي به في رفعه

Mas'alah: When does the worshipper say the takbir for bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=442)

قال: فإذا فرغ كبر للركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=442)

478 - ش: لما روى أبو هريرة [- رضي الله عنه -] قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» . متفق عليه. وهذا التكبير واجب في رواية مشهورة، وفي أخرى فرض، وفي ثالثة فرض إلا في حق المأموم فواجب، وفي رابعة سنة، أما الركوع فركن بالإجماع،

قال سبحانه:

{ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when bowing in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=443)

[رفع اليدين عند الركوع] قال: ويرفع يديه كرفعة الأول. ش: يعني إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، وقد تقدم ذلك والخلاف فيه، والأصل في الرفع (هنا) حديث ابن عمر، ووائل بن حجر وقد تقدما. 479 - «وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهما أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا. قال: بلى. قالوا: فاعرض. فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: "الله أكبر" وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: «الله أكبر» ، ثم ثنى رجليه وقعد عليها، واعتدل، حتى يرجع كل عظم موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع ذلك، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله

اليسرى، وقعد على شقه متوركا، ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وسمى أبو داود في رواية من العشرة أبا هريرة، وأبا أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=444)

[صفة الركوع] قال: ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه. ش: لحديث أبي حميد [– رضي الله عنه –] . 480 – وعن عمر [– رضي الله عنه –] قال: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب. رواه النسائي والترمذي وصححه. قال: ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه. ش: لحديث أبي حميد. 481 – وفي الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها: «وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» .

Mas'alah: What is the ruling on glorification (tasbih) during bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=445)

[التسبيح في الركوع]

Mas'alah: What is the minimum and complete tasbih in bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=445)

قال: ويقول [في ركوعه] : سبحان ربي العظيم. ثلاثا، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه.

Mas'alah: What did the Prophet say in ruku' and sujud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=445)

483 - ش: عن «حذيفة [- رضي الله عنه -] قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» رواه الجماعة إلا البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=445)

484 - وعن عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم» ، فلما نزلت:

{سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What is the minimum tasbih for ruku' and sujud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=446)

485 - وعن ابن مسعود [- رضي الله عنه -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ثلاث [مرات] ، فقد تم سجوده، وذلك أدناه» . رواه أبو داود، والترمذي، وهو مرسل، وإنما أجزأت المرة لظاهر حديث عقبة.

Mas'alah: What is the permissible wording for tahmid after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=448)

487 - لأنه متفق عليه من حديث أبي هريرة، ويجوز: ربنا لك الحمد.

Mas'alah: What evidence supports the wording of tahmid after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=448)

488 - لما روى مسلم من حديث أبي سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying the remembrance after bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=450)

واختلف عن أحمد لمن شرع هذا الذكر، ولا خلاف عنه أن الإمام يقوله، وكذلك ما قبله.

Mas'alah: What does the person praying alone say after bowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=450)

492 - لحديث علي، وابن أبي أوفي وغيرهما (واختلف عنه) في المنفرد، فالمشهور عنه - وهو اختيار الأصحاب: أنه يقول الجميع كالإمام، إذ الأصل التأسي بالنبي - صلى الله عليه وسلم -.

493 - لا سيما وقد عضده قوله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (وعنه) : يقتصر على التسميع والتحميد، ولا يقول: ملء السماء. إلى آخره، حطا له عن رتبة الأمام، ورفعا له عن رتبة المؤتم، لأنه أكمل منه، لعدم تبعيته. (وعنه) : يقتصر على التحميد فقط، وفيها ضعف. أما المؤتم فالمشهور عنه - وعليه جمهور الأصحاب الخرقي وغيره: أنه يقتصر على التحميد، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام:

سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم. (وعنه) – واختاره أبو البركات: أنه يأتي بالتحميد، وملء السماء، إلى آخره، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . خرج منه التسميع لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه، ولو شرع له التسميع لأمر به عقب تسميع إمامه، كما أمر بالتكبير عقب تسميع إمامه، وهذا اختيار أبي الخطاب، وكلامه محتمل لأنه يسمع أيضا، وعليه اعتمد أبو البركات فقال: ظاهر كلامه أنه يأتي بالتسميع وما بعده، ونفى ذلك أبو محمد فقال: لا أعلم خلافا في المذهب أن المؤتم لا يسمع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of bowing and raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=179)

(ثم) بعد الفاتحة والسورة (يركع مكبرا) أي قائلا في هويه لركوعه: الله أكبر (رافعا يديه مع ابتدائه) أي التكبير لحديث أبي قلابة "أنه رأى «مالك بن الحويرث إذا صلى، كبر ورفع يديه، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا» متفق عليه." وفي حديث أبي حميد الساعدي «فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي وفي الباب غيره. وهو مذهب أبي بكر وعلي وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة، وأكثر أهل العلم رضي الله عنهم

Mas'alah: How should one place the hands on the knees while bowing in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=179)

(فيضع) راكع (يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه) ندبا، إن لم يكن ثم عذر يمنعه، وإن أمكنه وضع إحداهما وضعها، والتطبيق منسوخ لحديث مصعب بن سعد قال "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك، وقال: كنا"

نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب "رواه الجماعة." وعن عمر "الركب سنة لكم، فخذوا بالركب" رواه النسائي والترمذي وصححه.

Mas'alah: How should one straighten the back and position the head while bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=180)

(ويمد) راكع (ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله) أي حيال ظهره فلا يرفعه عن ظهره، ولا يخفضه لقول أبي حميد في حديثه "وركع فاعتدل، ولم يصوب رأسه ولم يقنعه"

Mas'alah: What is the obligatory number of tasbih in bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=181)

وهي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. والواجب من التسبيح مرة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر عددا فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' when sneezing during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

والمعروف في الأخبار "السموات" لكن قال الإمام وأكثر الأصحاب: بالإفراد، وله قول "اللهم ربنا ولك الحمد" وبلا واو أفضل. وإن عطس في رفعه فحمد الله لهما لم يجزه نصا. وصحح الموفق الإجزاء، كما لو قاله ذاهلا، وإن نوى أحدهما تعين، ولم يجزه عن الآخر.

Mas'alah: What should a follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

(ويحمد) بالتشديد، أي يقول: ربنا ولك الحمد (فقط) فلا يزيد على ذلك (مأموم، ويأتي به في رفعه) لحديث أنس وأبي هريرة مرفوعا «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falls while intending to bow in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

ومن أراد ركوعا فسقط إلى الأرض قام فركع وإن سقط منه قبل أن يطمئن عاد إليه

ليطمئن، ولا يلزمه ابتداؤه عن انتصاب لأنه سبق منه، وإن ركع واطمأن، ثم سقط انتصب قائما

Mas'alah: What are the rulings on bowing, prostration, and sitting between prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=80)

وقدر الإجزاء الانحناء حتى يمكنه مس [1] ركبتيه بيديه. ثم يرفع رأسه قائلا: "سمع الله لمن حمده" . ثم يسجد مكبرا، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه. وهل يلزمه السجود على الأنف؟ على روايتين. ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة [2] على إحدى الروايتين. ثم يجلس مفترشا؛ ولا يقعي. ثم يسجد الثانية كالأولى. ثم يقوم إلى الركعة الثانية. ثم يجلس للتشهد مفترشا، ويقول بعد الاستعاذة؛ ما رواه الأثرم عن عمير بن سعد، قال: سمعت عبد الله يقول: "إذا جلس أحدكم في [3] صلاته، ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم [4]، اللهم إني أسألك من خير ما سالك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا" (1) في "ط" : "من" . (2) في "ط" : "الجبرية" ، وهو خطأ. (3) في "ط" : "من" . (4) "وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم" : ساقطة من "ط" .

حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا؛ وكفر عنا سياتنا؛

وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة؛ إنك لا تخلف الميعاد "[1]." ثم يسلم تسليمتين، ينوي بهما الخروج من الصلاة، فإن نوى بالتسليم على الحفظة والمصلين معه، ولم ينو الخروج من الصلاة، لم تبطل صلاته -نص عليه-. وقال ابن حامد: تبطل، ولا يخرج من الصلاة بغير السلام. وتجب التسليمتان في إحدى الروايتين، والأخرى: أن الثانية سنة؛ وقدر الواجب: السلام عليكم ورحمة الله. وقال القاضي: إن ترك: ورحمة الله، أجزأه -نص عليه أحمد رحمه الله- في صلاة الجنازة. ولا يكره قراءة أواخر السور وأوسطها [2] في صلاة في إحدى الروايتين، والأخرى: تكره. * * * (1) رواه ابن أبي شيبة (1/ 264) ، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه، وعبد الرزاق (2/ 206) ، كتاب: الصلاة، باب: القول بعد التشهد. (2) في "ط" : "وأوساطها" .

Mas'alah: What is the description of bowing and rising from it in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=71)

ثم يركع مكبرا رافعا يديه، ويجعلهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوي ظهره ورأسه بحياله، ويقول: "سبحان ربي العظيم" وأدنى الكمال ثلاث. ثم يرفع رأسه ويديه [3] قائلا إمام ومنفرد: "سمع الله لمن حمده" وإذا قاما: "ربنا ولك الحمد ملء السماء [4] وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" ، ومأموم في رفعه: "ربنا ولك الحمد" فقط.

Sub-topic – Sitting Between Prostrations

Mas'alah: What is the description of the second prostration and standing for the second rak'ah?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=17)

يسجد الثانية كالأولى وإن شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم، وله عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيه وسره» . ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث وائل إلا أن يشق لكبر أو مرض أو ضعف [1] ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، ولو لم يأت به في الأولى."

(1) أي فيعتمد على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration by placing hands on the knees?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=85)

ومن عبارة "الشرح الكبير" مثله، وعبارة "شرح المنتهى" لمؤلفه كذلك، وزاد: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والترمذي، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في "صحيحيهما" ، والحاكم في "مستدركه" . قال الخطابي: هذا أصح من حديث

أبي هريرة ... إلى أن قال: ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية حال كونه مكبرا، قائما على صدر قدميه، معتمدا على ركبتيه، وفاقا لأبي حنيفة، نص أحمد على ذلك، لا على يديه، خلافا لمالك والشافعي، وتمامه فيه.

Mas'alah: What are the different descriptions of the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=85)

الظاهر أن لجلسة الاستراحة ثلاث صفات على ثلاثة أقوال: أحدها: ما ذكره في "الاقناع" وهي المذهب، أنها كالجلوس بين السجدتين. الثاني: أن يكون على قدميه وإليتيه. الثالث: على قدميه فقط، والمذهب أنها لا تسن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the recommended supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=666)

ويفتح أصابعه نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه، مضمومة الأصابع، ويذكر "هـ" فيقول رب اغفر لي1 "م" ثلاثا. وقال ابن أبي موسى2: مرتين، وفي الواضح كالتسبيح، ولا يكره. وفي الأصح ما ورد، وعنه يستحب في نفل، واختار الشيخ وفرض "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting mutawarrikan in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=675)

فصل: ثم يجلس متوركا،

Mas'alah: Is the rest sitting between the first and second rak'ah considered a separation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1485)

الثانية، ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى. وهل هي فصل بين الركعتين، أو من الثانية؟ على وجهين. ذكرهما ابن البنا في «شرحه». وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته». قلت: الذي يظهر، أنها فصل

ثم ينهض. ثم يصلى الثانية كذلك، إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان. ـــــــ بينهما؛ لأنه لم يشرع في الثانية، وقد فرغ من الأولى.

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=56)

ثم يرفع رأسه بالتكبير ولا يرفع يديه فيجلس وينثي رجله اليسرى في جلوسه بين السجدتين وينصب اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض ويجلس على اليسرى ولا يجلس على عقبيه فهو الإقعاء. وقد قيل: إنها جلسة الشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((إقعاء كإقعاء الكلب)) ويرفع يديه عن الأرض على ركبتيه

Mas'alah: What is said between the two prostrations and how to perform the second prostration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=57)

ويقول رب اغفر لي يكررها مرتين وليس ذلك بحتم فإذا اطمأن جالسا سجد الثانية مكبر بغير رفع فيفعل كما فعل في السجدة الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on the second prostration and the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=236)

فصل: ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، وفيها ركنان، ثم يرفع رأسه مكبرا لحديث أبي هريرة. وهل يجلس للاستراحة فيه؟ فيه روايتان: إحداهما: يجلس، اختارها الخلال، لما روى مالك بن الحويرث أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» . متفق عليه. وصفة جلوسه مثل جلسة الفصل، لما روى أبو حميد في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم نهض» . حديث صحيح. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على إليته. وقال الآمدي: يجلس على قدميه، ولا يلصق إليته بالأرض. والرواية الثانية: لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهض على صدور قدميه» . وفي حديث وائل بن حجر: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» . وفي لفظ: «فإذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد

على فخذيه» . رواه أبو داود. ولا يعتمد بيده على الأرض، لما ذكرنا، إلا أن يشق ذلك

عليه، لضعف أو كبر. ولا يكبر لقيامه من جلس الاستراحة لأنه قد كبر لرفعه من السجود.

Mas'alah: What is the position of the hands during the sitting and the ruling on renewing intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=397)

مفترشا، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، [المبدع في شرح المقنع] الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ولم يسكت» رواه مسلم، واستثنى أبو الخطاب، و "المغني" و "الوجيز" و "الفروع" تجديد النية لاستصحابها حكما، ولأنها تراد للعقد، وقد انعقدت، قال المجد: وترك استثنائها أولى، لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن يتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي (وفي الاستعاذة روايتان) كذا في "المغني" إحداهما: لا يتعوذ من تعوذ في الأولى، قدمه في "المحرر" و "الفروع" وهو قول عطاء، والحسن، والثوري لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم، ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى، فلو تركها في الأولى أتى بها في الثانية، قال ابن الجوزي: رواية واحدة بخلاف الاستفتاح، نص عليه، لأنه يراد لافتتاح الصلاة، وهي للقراءة، وقيل: يفتتح إن وجب، والثانية: يستعيذ في كل ركعة، لظاهر قوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] ولحصول الفصل، كالصلاتين، فعلى هذه يستعيذ المسبوق، وعلى الأولى كالاستفتاح، فإذا قام للقضاء استفتح، واستعاذ، نص عليه، لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته.

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=362)

قال: (ثم يرفع رأسه مكبرا. ويجلس مفترشا: يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى. ثم يقول: رب اغفر لي ثلاثا) . أما كون المصلي يرفع رأسه من السجود إلى الجلوس؛ فلأن الجلوس واجب لما يأتي ولا يمكن ذلك إلا بالرفع. وأما كونه يكبر في حال رفعه؛ فلما تقدم من «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض» [2]. وأما كونه يجلس بعد رفع رأسه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا» [3] رواه البخاري. وأما كون جلوسه مفترشا. ومعناه: أن يثني رجله اليسرى ويبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض؛ فلأن في حديث أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها» [4]. وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» [5] رواه مسلم. وأما كونه يقول: رب اغفر لي ثلاثا فقياسا على سائر الأذكار. وقال الخرقي: يقولها مرتين لما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي» [6] رواه النسائي. (1) أخرجه أبو داود في سننه (874) 1: 231 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. (2) سبق تخريجه ص: 361. (3) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (4) أخرجه أبو داود في سننه (963) 1: 252 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ... (6) أخرجه النسائي في سننه (1145) 2: 230 كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=187)

وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة فيجلس على قدميه وإليتيه .

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and sitting upright in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=214)

مسألة: (ثم يرفع رأسه مكبرا) . يعني: إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وبهذا قال الشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: ((ثم اجلس حتى تطمئن جالسا)) [2] متفق عليه. ولأنه عليه السلام كان يفعله، ولم ينقل أنه أخل به. وقالت عائشة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا)) [3] أخرجاه. ولأنه رفع واجب. فكان الاعتدال عنه واجبا. كالرفع من السجدة الأخيرة.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=214)

مسألة: (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي) . السنة: أن يجلس بين السجدتين مفترشا، وهو أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته

ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدا)) [4] . (1) سبق تخريجه ص: 221. (2) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: 272. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به... (4) أخرجه أبو داود في سننه (963) 1: 252 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة، ومعناه: أن يثنيها نحو القبلة؛ روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ((كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه. فإن كانت إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها)) . والمستحب عند أبي عبدالله رضي الله عنه أن يقول في جلوسه بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي يكرر ذلك مرارا، والواجب منه: مرة واحدة، وأدنى الكمال: ثلاث. والكمال منه مثل الكمال في التسبيح في الركوع والسجود على ما مضى. والأصل في هذا: ما روى حذيفة ((أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي)) [1] احتج به أحمد. رواه النسائي وابن ماجة.

Mas'alah: What is said between the two prostrations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=258)

(ويقول) بين السجدتين: (رب اغفر لي) ، الواجب مرة، والكمال ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbighfir li' between the two prostrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=797)

قوله : ((ويقول : رب اغفر لي)) يعني : يقول ذلك في اعتداله عن سجوده بين السجدتين ، وهو من الأركان الواجبة على ظاهر المذهب ، ويستحب مثلها والواجب (1) ... في الأصل : وعن . (2) ... سبق الحديث ص : 5 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد 1/251ح957 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد 2/85ح292 . والنسائي في السهو ، موضع المرفقين 3/35ح1265 . (4) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب منه أيضا 2/86ح293 . (5) ... سبق تخريجه ص : 6 .

منه مرة . وأدنى الكمال ثلاث فيه كما سبق في تسبيح الركوع والسجود . والأصل فيه : ما ورى حذيفة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي)) [1] رواه النسائي وابن ماجة . وإن قال كما سبق في حديث ابن عباس : ((اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني)) [2] فلا بأس ؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقال القاضي : لا يستحب ذلك كقوله في الزيادة على تسبيح السجود . والصحيح خلافه . وإن قال : ((رب اغفر لنا)) مكان : ((رب اغفر لي)) ونحو ذلك جاز ... [3] إن كان إماما ليكون داعيا لنفسه ولمن خلفه . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

قوله: (بين السجدتين) قياشا على جلوس التشهد، وهذا مما توارثه الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the description of sitting between prostrations and standing for the next rak'ah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=172)

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس مفترشا على يسراه، وينصب يمناه ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، ثم يقول: "رب اغفر لي" ثم يسجد كالأولى، ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه فإن شق فبالأرض، وكره إذن تقديم إحدى رجليه، ولا تسن جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة كجلوس بين سجدتين، ثم يأتي بركعة كالأولى إلا في تجديد نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ، إن تعوذ في الأولى، ثم بعد فراغها يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه ويقبض من يمناه خنصرا فبنصرا، ويحلق إبهاما بوسطى، بأن يجمع بين رأسيهما ويبسط أصابع يسراه مضمومة لقبلة، ثم يتشهد وجوبا سرا ندبا كتسبيح وسؤال مغفرة، ولا يكره تسمية أوله، وترك أولى. فيقول: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها"

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "[1]، وبأي تشهد تشهد بما صح عنه – صلى الله عليه

وسلم – جاز، وذكر جماعة: ولا بأس بزيادة وحده لا شريك له، والأولى تخفيف وعدم زيادة عليه، ويشير بسبابة يمنى لا غيرها، ولو عدمت، من غير تحريك في تشهده، ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله تعالى." ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا، ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك، إلا أنه يسر ولا يزيد على الفاتحة فإن زاد لم يكره ثم يجلس متوركا، ولا يتورك في ثنائية يفرش [2] اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقول: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [3]، أو كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم" والأولى [4] أولى. ويتجه: لأنه أقرب إشعارا بتشبيه صلاة الآل بالآل، وإلا فمحمد أفضل. (1) متفق عليه البخاري رقم (1202) ، ومسلم رقم (924) . (2) في (ج) : "ويفرش" . (3) رواه أبو داود رقم (978) ، ورواه مسلم رقم (934) إلا أنه زاد بعد قوله "آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد" . (4) في (ب) : "والأول أي والتشهد الأول" ، وما هنا "الأولى" أي الصيغة الأولى وكلاهما سليم لكن الأول أسلم.

وآله: أتباعه على دينه، ولا يجزئ إبدال آل بأهل، ولا إن لم يرتبه [1]، وتجوز صلاة على غيره – صلى الله عليه وسلم – منفردا نصا، وتسن صلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في غير صلاة بتأكد، وتتأكد عند ذكره ويوم جمعة وليلتها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=80)

(13) قوله: "الرفع من السجود" : وعند الحنفية: يجب رفع الرأس ليتحقق الانتقال، حتى لو تحقق الانتقال بدونه، بأن سجد على وسادة، فنزعت من تحت رأسه، وسجد على الأرض جاز عن السجدتين. واحتج عليهم القاضي وغيره بأنه لو وضع جبهته على مكان، ثم أزالها إلى مكان آخر، فقد اختلف الفعلان، لاختلاف المكانين. ومع هذا لا يجزيه عندهم أيضا.

Mas'alah: How should one rise from prostration if it is easy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=635)

(معتمدا على ركبتيه إن سهل) [3] . (1) أي قائما على مقدمهما، وأطلق صدور على صدرين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة، وفي المطلع: جيء به بلفظ الجمع لأن كل مثنى معنى مضاف إلى متضمنه، يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الإفراد، ولفظ الإفراد على لفظ التثنية، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينهض في الصلاة على صدور قدميه، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وروى ابن أبي شيبة وغيره من غير وجه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. (2) أي لا يسن أن يجلس جلسة الاستراحة بفتح الجيم لأنه مرة من الجلوس، ويجوز كسر الجيم، بتقدير إرادة الهيئة، لأن فيها قدرا زائدا على الجلسة، وذلك هو الهيئة والاستراحة: هي طلب الراحة، كأنه صار له إعياء فيجلس ليزول عنه، وهي جلسة خفيفة صفتها كالجلوس بين السجدتين، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها، ولكن لم يذكرها كل واصف لصلاته، ومجرد فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، وإذا قدر أنه فعلها لحاجة، لم يدل على سنيتها، إلا إذا علم أنه فعلها

ليقتدي به فيها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقيل: يجلس، لفعله عليه الصلاة والسلام ويحمل أنه في آخر عمره عند كبره، جمعا بين الأخبار، واختاره الشيخ وغيره. (3) أي معتمدا بيديه على ركبتيه، قال القاضي: لا يختلف قوله في ذلك، إن سهل عليه ذلك، ولا يعتمد على الأرض بيديه، لحديث وائل: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ، ولأبي داود: «نهى أن يعتمد على يديه إذا نهض في الصلاة» ، وقال علي: من السنة ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع، وعن أحمد: يستحب أن يقوم معتمدا على يديه، وفاقا لمالك والشافعي، لما في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام، ولأنه أعون للمصلي، وقال النووي وغيره: وأحاديثهم ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود، أنه يقوم على صدور قدميه انتهى، لكن قول الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف، خصوصا هذا الطريق، وهو كذلك، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، ولم يجلس، ونحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وأخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم، وعن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهض كما هو ولا يجلس، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود، وابن عباس وابن عمر، وكذا البيهقي وغيره، فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاء لأثره، وألزم لصحبته من مالك، على خلاف ما قال، فوجب تقديمه، وتقدم النهي عنه، وما رواه مالك يحمل على حالة الكبر، وبه تجتمع الأدلة.

Mas'alah: What should one do if rising on the knees is difficult in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=636)

وإلا اعتمد على الأرض [1] ، وفي الغنية: يكره أن يقدم إحدى رجليه [2] . (1) أي: وإلا يسهل عليه والاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه اعتمد بيديه على الأرض بلا خلاف، لحديث علي المتقدم ولحديث مالك. (2) نص عليه، وروي عن ابن عباس وغيره، أنه يقطع الصلاة، والغنية لشيخ عصره عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوس، الجيلي البغدادي المشهور، وله (الفتح الرباني) و (فتوح الغيب) وغيرها، توفي ببغداد سنة خمسمائة وإحدى وستين.

Mas'alah: How does a woman sit in prayer and what are the differences from a man?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=657)

وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض [1] ثم يتشهد ويسلم [2] (والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم [3] حتى رفع اليدين [4] (لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما، فلا تتجافى [5] . (1) لقول أبي حميد: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود، وللبخاري عنه قال: وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته، ونحوه عند مسلم من حديث أبي سعيد، وغيره، وهذا التورك جعل فرقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه على هيئة المستقر، وأيضا تكون هيئات الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكرة للمصلي حاله

فيهما، وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فأكثر تورك، قال في الإنصاف، بلا خلاف أعلمه، وفي ثنائية ووتر يفترش، والسنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق أهل العلم، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة، وأليتيه بفتح اللام، وقال ابن السكيت وجماعة، لا تكسر الهمزة والتثنية أليان بحذف التاء على غير قياس، وبإثباتها في لغة، ولا يقال لية، والجمع أليات، مثل سجدة وسجدات. (2) وهو جالس بلا نزاع، كما تقدم. (3) من أركان وواجبات ومندوبات، قولية أو فعلية، لشمول الخطاب لها، سوى ما استثنى في حقها. (4) في مواضع. وقال المجد: ترفع قليلا، وهو أوسط الأقوال. (5) ندبا بل تجمع نفسها، وتنخفض وتلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها، وغيرهما في جميع الصلاة، لأنه أستر لها، قال في الإنصاف: بلا نزاع والنفل كالفرض في الجلوس، وهو مذهب مالك والشافعي، والجمهور، ومثلها الخنثى احتياطا.

Mas'alah: What is the description of sitting between prostrations and the second prostration?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=215)

أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع ثم يقول: رب اغفر لي وتقدم ثم يسجد كالأولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه فإن شق فبالأرض ثم يأتي بمثلها إلا في تجديد نية فيكفي وتحريمه واستفتاح وتعوذ إن تعوذ في الأولى ثم يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه يقبض من يمناه: الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع لوسطى ويبسط أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة ثم يتشهد سرا فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، وهو صريح في أنه ليس لنا جلسة استراحة، وهو المذهب. فتأمل. قوله:

(بمثلها) أي: في كل ما تقدم. قوله: (إلى القبلة) أي: موجهة إليها.

Mas'alah: How does one sit between prostrations and stand for the next rak'ah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=19)

مفترشا؛ فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول: «رب اغفر لي» وأكمله ثلاث، ويسجد الثانية كذلك، ثم ينهض مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض فيأتي بمثلها غير نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ إن كان تعوذ، ثم يجلس مفترشا.

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=60)

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول: رب اغفر لي، ويسجد الثانية كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=107)

قال في الإقناع وشرحه: ولا تستحب جلسة الاستراحة هي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام، والقول بعدم

استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the supplication between the two prostrations in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=863)

قائلا رب اغفر لي لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه وإسناده ثقات قاله في المبدع وإن قال رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس قاله في الشرح ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم عند ذكر تسبيح الركوع قال في المبدع ولا يكره في الأصح لما ورد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني §

واهدني وارزقني وعافني رواه أبو داود ولا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم و لا على سبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مما ورد من دعاء أو نحوه ومنه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم ومعنى قمن حقيق وجدير

Mas'alah: How should one rise from prostration to standing in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=377)

باب: كيف النهوض من السجود للقيام؟ • قلت لأحمد: فالرجل ينهض من السجود للقيام؛ أيضع يديه على ركبتيه؟ قال: «نعم». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يصف النهوض من السجود للقيام، فقال مثل ذلك. • وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: كيف ينهض الرجل من السجود للقيام إذا رفع رأسه من السجدة الثانية؟ قال: «إن أمكنه أن يعتمد على يديه، وينهض على صدور قدميه؛ فعل، وإن لم يمكنه النهوض على صدور قدميه؛ فإذا رفع رأسه من السجود؛ جلس جلسة خفيفة، ثم اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقوم». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «قد مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه في الركعة الأولى من السجدة الثانية؛ أن يستوي، ثم يعتمد على يديه، ويقوم؛ شيخا كان أو شابا؛ هذه سنة الصلاة؛ الاعتماد على اليدين إذا قام». قال إسحاق: «وربما كان الرجل ناهضا على صدور قدميه، ومعتمدا على يديه؛ - [433] - إذا رفع من السجدة رجع إلى الجلسة؛ كأنه في أرجوحة، ثم يعتمد على الأرض بيده، ثم يقوم وقد استوى على الأرض بصدور قدميه».

909 - قال إسحاق: «وقد أخبرنا الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا، فيقول: «ألا أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟»، فكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى؛ استوى جالسا، ثم اعتمد على يديه، وقام»». 910 - وحدثنا سعيد بن منصور، قال: أبنا هشيم قال: أبنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أبنا مالك بن الحويرث، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى، فكان في وتر من صلاته؛ انتصب قاعدا، ثم يقوم». 911 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت أبا عمرو الأوزاعي عن القيام من السجود والتشهد على صدور القدمين؛ ولا أعتمد على يدي؟ قال: «تلك قومة الشبان». 912 - قال أبو عمرو: وقال ابن شهاب: «سنة الصلاة:

اعتماد الرجل على يديه». 913 - قال الوليد: ثم سألت عن ذلك عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فأخبرني أنه - [434] - كان يرى مكحولا إذا نهض من سجوده وتشهده؛ اعتمد على يديه.

914 - قال الوليد: ثم ذكرته لعبد الله بن العلاء، فأخبرني أنه رأى عمر بن عبد العزيز، ومكحولا، وعبد الله بن أبي زكريا، وأبا مخرمة؛ يعتمدون على أيديهم. 915 - قال الوليد: فأخبرني إسماعيل، عن بشر بن عبد الله بن يسار، أن عبادة بن نسي كان إذا رفع رأسه اعتمد على يديه، ثم نهض قبل أن يستوي جالسا. قال: فقال له رجاء بن حيوة: «لو توركت شيئا». فقال: «إن أبا ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك». فقال رجاء بن حيوة: «حى (1) ». 916 - قال الوليد: ثم سألت عن ذلك عبد الله بن عمر بن حفص، فحدثني عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعتمد على يديه في صلاته إذا نهض من سجوده وتشهده. 917 - قال الوليد: قال ابن لهيعة: وأخبرني بكير، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا قام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، ومن الثانية من الأربع؛ يعتمد على يديه قبل أن يستوي قاعدا. 918 - قال الوليد: قال عطاء بن أبي رباح: «إذا قام أحدكم فليضع يده على الأرض حتى يقوم؛ يتواضع لله». 919 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن - [435] - الزهري، قال: «سنة الصلاة: الاعتماد على اليدين إذا قام». (1) كذا رسمها في الأصل، وتقرأ: "حتى" ، و: "حسبي" .

920 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: إذا رفع الرجل رأسه من السجود، أو أراد أن ينهض من تشهده؛ أيعتمد على يديه، أم ينهض على صدور قدميه؟ فقال: حدثني عبد الوهاب بن بخت، أنه سمع ابن

شهاب، أن من سنة الصلاة: اعتماد الرجل على يديه في الصلاة. 921 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. 922 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، أن عمر كان ينهض على صدور قدميه في الصلاة. 923 - حدثنا يحيى، قال: ثنا شريك، عن الأعمش، عن عطية، قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة على صدور قدميه. 924 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

925 - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: قال الأعمش: عن عطية العوفي، قال: رأيت أبا سعيد، وابن عباس، وابن الزبير؛ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

Mas'alah: What should be said between the two prostrations?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=384)

باب: ما يقول بين السجدتين • سمعت أحمد يقول: «الرجل يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي»». قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: «نعم». o ومذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز؛ الأمر عنده واسع. • وسمعت أحمد يقول: «(1) الرجل في جلسته بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني»، وإن شاء قال

ثلاث مرات: «رب اغفر لي»؛ كل هذا جائز». 938 - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: قلت لسفيان: يقول هذا في المكتوبة؟ قال: «يقول في المكتوبة: اللهم اغفر لي، وارحمني». 939 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، أن عليا -رضي الله عنه- كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني». 940 - حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني». (1) لعله سقط هنا: "يقول" ، بسبب انتقال النظر.

941 - حدثنا أبو نعى (1) هشام بن عبد الملك الحمصي، قال: ثنا محمد بن حرب، قال: حدثتني أمي، عن أمها، عن المقدام بن معدي كرب، أنه كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعزني، واجبرني، وارفعني». 942 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني سعيد، عن مكحول، أنه كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني».

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=661)

(ثم يرفع) رأسه) مكبرا) أي قائلا: الله أكبر، (ويجلس مفترشا على يسراه) وذلك: أن يفرش رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، (وينصب يمناه) أي: يمنى رجليه ويخرجها من تحته، (ويثنى أصابعها نحو القبلة) يعني: أنه يجعل بطون أصابعها على

الأرض معتمدا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه" (5) . ? (1) أخرجه النسائي في "سسه" (1141) 2: 229 باب التطبيق باب هل يجور أن تكون سجدة أطول من سجده. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27685) 6: 467. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (8458) 2:340. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (483) 1: 0 35 كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (479) 1: 348 كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (5) أخرجه أبوداود فى "سننه" (963) 1: 52 2 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=93)

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس مفترشا، فيفرش يسراه ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويجعل بطون أصابعها نحو القبلة مفرقة باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، قائلا: "رب اغفر لي" ثلاثا، وهو الكمال هنا، ولا تكره الزيادة على شيء من ذلك مما ورد.

Mas'alah: How is the second prostration performed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ثم يسجد الثانية كالأولى.

Mas'alah: What are the rulings on sitting between prostrations and the tashahhud?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=217)

أصابعها نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع ثم يقول: رب اغفر لي وتقدم ثم يسجد كالأولى ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه فإن شق فبالأرض ثم يأتي بمثلها إلا في تجديد نية فيكفي وتحريمه واستفتاح وتعوذ إن تعوذ في الأولى ثم يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه يقبض من يمناه: الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع لوسطى ويبسط أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة ثم يتشهد سرا فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in Hanbali prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=462)

وقد اقتضى كلام الخرقي أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، وهو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى، [والقاضي] ، وابنه أبي الحسين، قاله ابن الزاغوني، وجماعة من المشايخ. 507 - لأنه قول عمر، وعلي، وابن مسعود، حكاه أحمد عنهم، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس، قال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا. وقال أبو الزناد: تلك السنة. وقال

الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the sitting of rest in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=463)

(والرواية الثانية) : أنه يجلس للاستراحة، اختارها أبو بكر عبد العزيز وشيخه أبو بكر الخلال، وزعم أن أحمد رجع عن الأولى لما تقدم

من حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث، وحملا على

Mas'alah: How does one sit for the sitting of rest in Hanbali prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=465)

أنه فعله لما بدن وكبر – صلى الله عليه وسلم –. وكذلك نقول جمعا بين الأدلة، وإلا فمثل هذا لا [يخفى عن] عمر، وعلي، وغيرهما. وعلى هذه الرواية يجلس على قدميه وإليتيه، ويمس بهما الأرض، نص عليه في رواية المروذي، لتفارق الجلسة بين السجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the feet during the sitting of rest in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=466)

508 - وعليه يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: هو سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - للاتفاق على أنه لا يستحب في غير هذه الصورة، وقال الآمدي: يجلس على قدميه ولا يلصق إليتيه بالأرض، وزعم أن الأصحاب لا تختلف في ذلك، قال القاضي: ويحتمل أنه يجلس مفترشا، لحديث أبي حميد المتقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How should a woman sit in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=191)

وتجلس) امرأة (مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل) من تربعها، لأنه غالب جلوس عائشة رضي الله عنها وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها (أو) تجلس (متربعة) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة)

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in rulings on prayer posture in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=191)

والخنثى كأنثى) فيما تقدم احتياطا. [فصل ما يسن عقب كل صلاة]

Sub-topic – First Tashahhud and Blessings on the Prophet

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and the finger gesture in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=18)

ثم يجلس للتشهد مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا إبهامه مع وسطاه، ثم يتشهد سرا ويشير بسبابته اليمنى [1] في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير بها أيضا عند دعائه في صلاة وغيرها؛ لقول ابن الزبير: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» . رواه أبو داود، فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ، (1) أي مرار أكل مرة عند ذكر لفظ الله تنبها على التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=19)

، وأي تشهد تشهده مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز، والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول، ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي

صلى الله عليه وسلم فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ، ويجوز أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم مما ورد، وآل محمد: أهل بيته [1] وقوله (التحيات) (1) قوله (أهل بيته) هذا أحد الوجوه في معنى الآل. وقال في الإقناع الذي هو أصل هذا الكتاب: وآله أتباعه على دينه، قال الشارح كان لم يكونوا من أقاربه ثم استدل بما يطول ذكره وهذا في مقام الدعاء كما هنا، وأما في مقام تحريم الزكاة على آله فالمراد بهم بنو هاشم وبنو المطلب، أو بنو هاشم فقط والبحث مفصل في محله.

Mas'alah: What is the sunnah hand placement and finger gesture during tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=218)

(وسن وضع يديه على فخذيه وقبض الخنصر [5] والبنصر [6] من يمناه وتحليق إبهامهما مع الوسطى وإشارته بسبابتها) أي: يده اليمنى (في تشهد، و) في (دعاء عند ذكر الله تعالى مطلقا) أي: في التشهد وفي غير الصلاة. = صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- "للشيخ محمد بازمول (ص 46، 47) ." (1) (ص 185) . (2) أي: بطون الأصابع. (3) ينظر: "الشرح الكبير" (3/ 520) ، و "معونة أولي النهي" (1/ 743) ، و "شرح المنتهى" (1/ 188) . (4) في الأصل: فالأرض. والمثبت من "أخصر المختصرات" (ص 113) . (5) الخنصر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغرى. ينظر: "المطلع" (ص 79) . (6) البنصر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر. ينظر: "المطلع" (ص 79) .

Mas'alah: What is the sunnah position of the left hand during tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=219)

(و) سن (بسط) يده (اليسرى) في التشهد فلا يقبض من أصابعها شيئا

Mas'alah: What is the ruling and wording of the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=219)

(ثم يتشهد) وجوبا، ويسر به استحبابا (فيقول: التحيات لله) جمع تحية، أي: العظمة، روي ذلك عن ابن عباس [1]. وعن أبي عمرو [2]: الملك والبقاء [3]. وعن ابن الأنباري [4]: السلام [5]. وجمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salawat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=219)

(والصلوات) قيل: الخمس. وقيل المعلومة في الشرع. وقيل: الرحمة. وقال الأزهري: العبادات كلها [6]. وقيل: الأدعية، أي هو المعبود بها [7].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=219)

(والطيبات) أي: الأعمال الصالحة، روي ذلك عن ابن عباس [8]. أو من الكلام. قاله ابن الأنباري [9].

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salamu alayka ayyuha al-nabiyyu' in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=219)

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) جمع بركة، وهي النماء والزيادة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salamu alayna' in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=219)

(السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة.

Mas'alah: What is the meaning of 'wa ala ibadillahi al-salihin' in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=219)

(وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح، والصالح القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، والمكثر من العمل الصالح بحيث (1) ذكره في "المغني" (2/ 232) . (2) هو أبو عمرو ابن العلاء، تقدمت ترجمته (ص 181) . (3) ذكره في "المغني" (2/ 232) . (4) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار ابن الأنباري. الإمام الحافظ اللغوي، المقرئ النحوي. ولد سنة (272 هـ) ألف كتاب "الزاهر في معاني كلمات الناس" ، و "غريب الحديث" ، و "شرح المفضليات" ، و "شرح السبع الطوال" وغيرها. توفي سنة (328 هـ) ينظر: "تاريخ بغداد" (3/ 181) ، "طبقات الحنابلة" (2/ 69، 73) ، "الأنساب" (1/ 355) ، و "سير أعلام النبلاء" (15/ 274) . (5) ذكره في "المغني" (2/ 232) . وينظر: "لسان العرب" (14/ 216) . (6) "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" (ص 65) . (7) ينظر: "المطلع" (ص 79، 80) . (8) ذكره في "المغني" (2/ 232) . (9) "الزاهر في معاني كلمات الناس" (1/ 155) .

Mas'alah: Who is included in the phrase 'al-salihin' in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=220)

لا يعرف منه غيره [1]، ويدخل فيه النساء، ومن لا يشاركه في صلاته، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "فإنكم إذا قلتموها، أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض" [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'ashhadu an la ilaha illa Allah' in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=220)

(أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، ومن خواص لا إله إلا الله أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي، لأن المراد به الإخلاص، فيأتي بها من خالص [3] جوفه وهو القلب لا من الشفتين، وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for the second testimony in the tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=220)

(وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود قال: كنا إذا جلسنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده, السلام على جبرائيل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات. . . إلخ. قال: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به" [4]. وفي لفظ: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن [5]. قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين [6]. وليس في المتفق عليه حديث غيره. رواه -أيضا- ابن عمر [7]، . . . . . (1) ينظر: "المطلع" (ص 80، 81) . (2) البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (1/ 202) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 301، 302) عن ابن مسعود. (3) في الأصل: خلاص. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 190) .

(4) تقدم تخريجه قبل تعليقة واحدة. (5) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (7/ 136) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 302) . (6) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (2/ 81، 82) . (7) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشهد (1/ 593، 594) وقال الدارقطني في "سننه" (1/ 351) : إسناده صحيح. اهـ

Mas'alah: Which companions narrated the tashahhud and why is Ibn Mas'ud's version preferred?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=221)

وجابر [1]، وأبو هريرة [2]، وعائشة [3]. ويترجح بأنه اختص بأنه -صلى الله عليه وسلم- أمره بأن يعلمه الناس. رواه أحمد [4].

Mas'alah: What is recited in the first tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=222)

(فيأتي بالتشهد الأول) كما تقدم

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=222)

(ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم) أي إبراهيم وآله (إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) لحديث كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: "اللهم صل على محمد. . . إلخ" . متفق عليه [2].

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet required in acts of worship that mention Allah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=370)

(والصلاة على رسوله عليه) الصلاة و (السلام) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله -صلى الله عليه وسلم-، كالأذان، والتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'mercy' instead of 'blessing' in sending salawat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=140)

وخرج بلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة، وبالصلاة عليه الاتيان فيها بلفظ الضمير، وإن تقدم اسمه عليه، والصلاة على غيره، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a word from the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=668)

قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ "م 18" [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 18: قوله: ويتشهد سرا بخبر8 ابن مسعود وذكر تشهده، ثم قال: قيل: لا يجزئ غيره، وقيل متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأه انتهى. 1 أخرجه مسلم "580" "116" . 2 هو: أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي له وفادة وصحبة ورواية. سير أعلام النبلاء 2/572. 3 لم نقف على هذا اللفظ والذي عند أحمد: ذراعه. 4 هو: نمير الخزاعي زالد مالك بن نمير له صحبة وقال البغوي: لا أعلم له حديثا مسندا غيره. تهذيب الكمال 7/362. 5 حديث وائل بن حجر أخرجه أحمد "18858" وأبو داود "727" والنسائي 2/126-127 وحديث نمير أخرجه أحمد "15866" وأبو داود "991" والنسائي 3/39. 6 أخرج مسلم "580" "114" عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الإبهام. فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. 7 أخرجه البخاري "831" ومسلم "402" . 8 في "ص" : كخبر.

Mas'alah: What is the ruling on the intention when saying 'peace be upon us' in the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

وظاهر كلامهم، أنه إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: ينوي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correct and sufficient wording for the first tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

اعلم أن الصحيح من المذهب أن الواجب المجزئ من التشهد الأول من "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، قال الزركشي اختاره القاضي والشيخان انتهى، قلت اختاره الشيخ في المغني1، والمجد في شرحه، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، زاد بعضهم والصلوات زاد ابن تميم وتبعه المصنف في حواشي المقنع وبركاته ورأيتها في المغني1 في نسخة جيدة، وزاد بعضهم والطيبات وذكر الشيخ في المغني1 والشارح وابن رزين في شرحه وغيرهم السلام معرفا، وهو قول في الرعاية وذكره ابن منجى في شرحه في السلام الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the second 'ashhadu' in the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

وقال في الرعاية الكبرى: لو أسقط "أشهد" الثانية ففي الإجزاء وجهان، والمنصوص الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of words in the first tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد الأول فهل يجزيه، على وجهين انتهى، وقيل الواجب جميع ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي في التلخيص وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب،

لاقتصارهم على ذكره كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a word that is omitted in some narrated versions of the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

وقال الشارح لما نقل كلام القاضي من أنه إن أسقط لفظة ساقطة في بعض التشهدات المروية صح: في هذا القول نظر في أنه 1 2/202.

Mas'alah: Can parts of different tashahhud narrations substitute for each other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=670)

يجوز أن يجزئ بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث انتهى، قلت وهو قوي جدا.

Mas'alah: What is the correct Hanbali view on using agreed-upon tashahhud words?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=670)

وأما القول الثاني: فهو ما إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها فيجزئ وإن كان الساقط ثابتا في حديث ابن مسعود أو غيره، وهذا هو الصحيح من المذهب، لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوة جدا والله أعلم. 1 تقدم تخريجه ص 207. 2 بعدهه في "ط" : أنه إذا

زاد.

Mas'alah: How should one point with the index finger during the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=671)

ويشير بالسبابة في تشهده "هـ" مرارا لتكرار التوحيد عند ذكر الله "وم ش" وعنه: كل تشهده. ولا يحركها في الأصح، لأنه عليه السلام كان لا يحركها3، وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أم كل تشهده؟ فيه روايتان، وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا مرارا، وظاهره مرة وكذا هو ظاهر ما في كلام أحمد، والأخبار، ولعله أظهر، وفاقا للشافعية، والمراد سبابة اليمنى، لفعله عليه السلام، وظاهره لا بغيرها ولو عدمت "وش" ويتوجه احتمال، لأن علته التنبيه على التوحيد، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "402" "60" . 2 أخرجه مالك في الموطأ 1/90. 3 أخرج أبو داود "989" والنسائي 3/37 عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

Mas'alah: How should one point with the finger when supplicating in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=672)

ويشير بها إذا دعا في صلاة أو في غيرها، نص عليه، قال الآجري: لا بغير سبابته لنهيه عليه السلام في خبر أبي هريرة1، ولأحمد2 عن أنس أنه عليه السلام مر بسعد وهو

يدعو بأصبعين فقال: "أحد يا سعد" . رواه أبو داود، والنسائي من حديث سعد3، وللترمذي4، وحسنه، معناه من حديث أبي هريرة، وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره. وفي الغنية يديم نظره إليها كل تشهده، لخبر لا يصح، لكن فيه خبر ابن الزبير، رواه أحمد وأبو داود والنسائي5 إسناده جيد، وعزاه ابن الجوزي إلى مسلم، كذا قال.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and hand gestures during the second sitting?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=321)

فصل [يجلس في الثانية مفترشا] ويجلس في الثانية مفترشا ويداه على فخذيه ، قابضا خنصر اليمنى وبنصرها . وعنه : يبسطهما . ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ثلاثا . وقيل : عند ذكر الله ورسوله بلا تحريك ، وقيل : يحركها . ويبسط أصابع يسراه مضمومة قبلة ، ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صل على محمد على آل محمد كما صليت على

آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . وعنه يقول : كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكذا : باركت . وعنه : يخير ثم يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . ويدعو بما ورد . وعنه : وأراد من خير . والأفضل تشهد ابن

مسعود ، وهو ما ذكرناه . ويجزئ تشهد ابن عمر وابن عباس . وإن أسقط "أشهد" الثانية : فوجهان .

Mas'alah: What is the preferred wording for the tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1498)

لا شريك له. وقيل: قولها أولى. وأطلقهما ابن تميم. والأولى تخفيفه بلا نزاع.

Mas'alah: Which tashahhud is considered the most virtuous?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1498)

قوله: هذا التشهد الأول. يعنى، تشهد ابن مسعود، وهو أفضل التشهدات

Mas'alah: What are the different wordings of the tashahhud reported from the companions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1499)

ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ـــــــ الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب. وذكر في «الوسيلة» رواية، تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس سواء، وتشهد ابن عباس؛ التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، إلى آخره. ولفظ مسلم؛

وأن محمدا رسول الله. وتشهد عمر؛ التحيات لله، الزاكيات الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك، إلى آخره. ويأتي الخلاف في قدر الواجب منه في الواجبات.

كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، و: كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. ـــــــ

Mas'alah: Which wording of the salawat upon the Prophet is more virtuous?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1500)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، و: كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم. أن صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- الأولى وهذه في الفضيلة سواء، فيخير، وهي رواية عن الإمام أحمد. ذكرها في «الرعاية الكبرى». والصحيح من المذهب؛ أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل؛ وعليه الجمهور. ويحتمله كلام المصنف. قال المجد في «شرحه»: هذا اختيار أكثر أصحابنا. قال الزركشي: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لأكثر الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «التلخيص»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

. . . . . ـــــــ و

«الخلاصة»، وغيرهم. وعنه، الأفضل، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم. وعنه، يخير. ذكرها في «الفروع». وعنه، الأفضل، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. بإسقاط على. كما ذكره المصنف ثانيا. واختاره ابن عقيل. وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقي الدين، وقال: لم أجد في شيء من الصحاح، كما صليت على إبراهيم. وآل إبراهيم. بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ، آل إبراهيم. وفي بعضها لفظ، إبراهيم. وروى البيهقي، الجمع بين لفظ إبراهيم، وآل إبراهيم، بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا. ورواه ابن ماجه موقوفا. انتهى. قال جامع «الاختيارات». قلت: قد

. . . . . ـــــــ روى الجمع بينهما البخاري في «صحيحه»، وأخذوا ذلك من كلام شيخه في «قواعده» في القاعدة الثامنة عشرة، وقال: أخرجه أيضا النسائي. وهو كما قال.

Mas'alah: Who are the 'al' (family) of the Prophet for the purpose of sending blessings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1505)

الثالثة، آله أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي وغيره من الأصحاب. قاله المجد. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح المجد»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، وابن رزين في «شرحه»، و «الرعاية الكبري»، و «المطلع»، وابن عبيدان، وابن منجي في «شرحيهما». وقيل: إله أزواجه

وعشيرته ممن آمن به. قيده به ابن تميم. وقيل: بنو هاشم المؤمنون، وأطلقهن في «الفروع».

. . . . . ـــــــ وقيل: آله بنو هاشم، وبنو المطلب. ذكره في «المطلع». وقيل: أهله. وقال الشيخ تقي الدين: آله أهل بيته، وقال: هو نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم؛ فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب رواية الزكاة. قال في «الفائق»: آله أهل بيته في المذهب. اختاره أبو حفص. وهل أزواجه من آله؛ على روايتين. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: والمختار، دخول أزواجه في أهل بيته. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: أفضل أهل بيته، علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء. قال في «الاختيارات»: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر، أن حمزة أفضل ين حسن وحسين. واختاره بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on using an indefinite taslim in the tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1527)

عليك السلام أيها النبي. أو علينا السلام، وعلى عباد الله. لم يجزه. على الصحيح من المذهب. قال المجد في «شرحه»: هذا الصحيح عندنا. وصححه في «الفروع» وغيره. وقيل: يجزئه. قدمه في «الرعاية»، و «شرح ابن رزين». وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». وقيل: تنكيره أولى. قال في «الرعاية»: وفيه ضعف. وقال ابن تميم، وغيره: وفيه وجه ثالث، يجزئ مع التنوين، ولا يجزئ مع

عدمه. ذكره الآمدي.

Mas'alah: What are the rulings on the second rak'ah and the tashahhud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=179)

فصل ثم يصلى الثانية كالأولى إلا في تجديد النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به ولو عمدا في الأولى والاستعاذة إن كان استعاذ في الأولى وإلا استعاذ سواء كان تركه لها في الأولى عمدا أو نسيانا ثم يجلس مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنيصر والبنصر ملحقا إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا ندبا كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي ويشير بسبابتها لا بغيرها لو عدمت في تشهده مرارا كل مرة عند ذكر الله تبيها على التوحيد ولا يحركها وعند دعائه في صلاة وغيرها فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله وبأي تشهد تشهد مما

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز ولا تكره التسمية أوله وتركها أولى وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له والأولى تخفيه وعدم الزيادة عليه وإن قال وأن محمدا وأسقط أشهد فلا بأس وهذا التشهد الأول ثم كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها فيقول: اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبكرة ويجوز بغيره مما ورد وآله أتباعه على دينه والصواب عدم جواز إبداله

بأهل وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول يل يكرره ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد الأخير فإن سلم إمامه قام ولو يتمه إن لم يكن واجبا في حقه وتحوز الصلاة على غيره منفردا نصا وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتأكد وتتأكد كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=238)

فصل: ثم يتشهد لما روى ابن مسعود قال: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . متفق عليه. قال الترمذي هذا أصح حديث روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد، فاختاره أحمد لذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتشهد ابن عباس وغيره جاز، نص عليه. ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في

بعض التشهدات، فلا بأس، فإذا فرغ منه، وكانت الصلاة أكثر من ركعتين، لم يزد عليه، لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف.» رواه أبو داود. لشدة تخفيفه، ثم نهض مبكرا كنهوضه من السجود، ويصلي الثالثة والرابعة كالأوليين إلا في الجهرية، ولا يزيد على فاتحة الكتاب لما قدمناه.

Mas'alah: What is the prescribed wording for the salutation upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=71)

صفة الصلاة على النبي 34 – مسألة: واختلفت في صفة الصلاة على النبي، فنقل عبد الله يقول: اللهم صل (على) محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وهو اختيار الخرقي رحمه الله. ونقل المروذي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم

وآل إبراهيم. قال أبو بكر الخلال: لم يضبط المروذي عن أبي عبد الله كيف حكى الصلاة على النبي. والوجه في ذلك: أن كليهما مروي عن النبي. فمن أثبت الصلاة على إبراهيم قال هو زائد، فكان الأخذ به أولى، ومن حذف ذكر إبراهيم قال: لأن الرواية المشهورة بحذفه.

Mas'alah: What is the description of the first tashahhud sitting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=397)

[التشهد الأول وصفته] (ثم يجلس) للتشهد إجماعا (مفترشا) كجلوسه بين السجدتين، لحديث أبي حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه البخاري، وعنه: إن تورك في أثنائه جاز، ولا فضل فيه لما روى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس في وسط الصلاة، وفي آخرها متوركا» والأول أصح، لأن حديث أبي حميد مقدم على حديث ابن مسعود، فإن أبا حميد ذكره في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهو متأخر عن ابن مسعود، فالأخذ به متعين (ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) وكذا اليسرى، لأنه أشهر في الأخبار لا يلقمهما ركبتيه،

ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويبسط اليسرى [المبدع في شرح المقنع] وفي "الكافي" واختاره صاحب "النظم" التخيير، كذا في الأخبار: يديه، وفيها: كفيه، وفي حديث وائل بن حجر: ذراعيه (يقبض منها الخنصر، والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى) كذا ذكره السامري، وابن الجوزي وجزم به في "المحرر" وقدمه في "التلخيص" و "الفروع" لما روى وائل بن حجر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه، الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها» رواه أحمد، وأبو داود، وعنه: يبسطهما، ويحلق الإبهام مع الوسطى، وهي ظاهر الخرقي، وعنه: يقبض أصابعه الثلاث، ويعقد إبهامه كخمسين، قدمه ابن تميم، واختاره المجد في "شرح الهداية" لخبر ابن عمر، وعنه: هي كيسراه، فيضع أصابعها مضمومة مستقبلا بها القبلة لا مفرجة (ويشير بالسبابة) سميت به، لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، وسباحة، لأنه يشار بها للتوحيد، والمراد سبابة اليمنى لفعله – عليه السلام –، وظاهره لا بغيرها، ولو عدمت، قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال، لأن عليه التنبيه على

التوحيد (في تشهده مرارا) وكذا في "المستوعب" وظاهره أنه يشير بها في كل تشهده، وهو رواية، والأشهر أن موضع الإشارة بها عند ذكر الله لتنبه على الوحدانية، زاد ابن تميم: وذكر رسوله، وقدم في "التلخيص" أنه يرفعهما في تشهده مرتين أو ثلاثا، وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا مرارا، وظاهره ولو مرة، وهو ظاهر كلام أحمد، والأخبار، وعلى كل حال لا يحركها في الأصح لفعله - عليه السلام -، قال في "الغنية" : ويديم نظره إليها في كل تشهده لخبر ابن الزبير رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the first and last tashahhud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=401)

[الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والأخير] (ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) هذا هو المشهور في المذهب، واقتصر عليه أكثر أصحابنا لما روى كعب بن عجرة قال: «خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؛ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» متفق عليه. قال جدي في "الانتصار" إلا أن البخاري قال: وآل محمد بإسقاط على، وليس كذلك، فإنه رواه في كتاب بدء الخلق: وعلى آل محمد بإثباتها (

Mas'alah: What is the alternative wording for salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=401)

وإن شاء قال كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم) لما روى أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه من حديث كعب، وقال فيه: «اللهم صل على محمد وآل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» . قلت: ورواه البخاري من حديثه أيضا، وظاهره أنه مخير بينهما، وهو رواية لورود الرواية بهما، وعنه: يقتصر على الأخير فقط، اختاره ابن عقيل وقدمه في المذهب، والأول أولى، لأنها وردت بألفاظ مختلفة، فوجب أن يجزئ منها ما

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] اجتمعت عليه الأحاديث، وهو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - حسب ما اختاره القاضي والشيخان، وصححه ابن تميم والجد في "فروعه" ، وقال ابن حامد، وأبو الخطاب: يجب الصلاة على ما في خبر كعب، وهو ظاهر كلامه في "التلخيص" و "المذهب" لظاهر الأمر به. 1 -

Mas'alah: How is the analogy of sending salawat upon the Prophet compared to Ibrahim understood?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=402)

مسائل: الأولى أن المشبه دون المشبه به، فكيف تطلب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله. وجوابه بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة

بأصلها لا القدر بالقدر، كقوله تعالى {كتب عليكم الصيام كما كتب} [البقرة: 183] الآية. ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيكون وعلى آل محمد متصلا بما بعده، ويقدر له ما يتعلق به، والأول مقطوع عن التشبيه، وفيهما نظر، ويحتمل – وهو أحسنها – أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله، فتقابلت الجملتان، وتعذر أن يكون لآل الرسول ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، فكان ما يوفر من ذلك حاصلا للرسول – صلى الله عليه وسلم – والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان، ومن كانت في حقه أكثر كان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the tashahhud before the salawat in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=402)

الثانية: السنة تقديم التشهد على الصلاة، فإن لم يفعل من غير تغيير المعنى والإخلال بشيء من الواجبات، فالأصح عدم الإجزاء، وكذا لو أبدل آل بأهل، وقال القاضي: يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and his family in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=393)

قيل: أقل ما وردت به الأخبار كما قلنا في التحيات؛ لأنها وردت مفسرة للأمر. وقال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الصلاة الواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم [1]

فحسب تمسكا بظاهر الآية. وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن في الصلاة على الآل وجهان: المذهب أنها لا تجب. ونص صاحب النهاية فيها أن الأولى وجوب ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية الصلاة المأمور بها وفيها الصلاة على آله. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه» [2] رواه الدارقطني. وآل النبي صلى الله عليه وسلم أهل دينه ومن اتبعه؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن آل محمد. فقال: كل تقي» [3] أخرجه تمام في فوائده. وقيل: آله أهل بيته. وهم بنو هاشم وبنو المطلب. وأنها منقلبة عن همزة. ولو أبدل آل محمد بأهل محمد. فقال ابن حامد: لا يجزئ؛ لما فيه من مخالفة الأثر وتغير المعنى. وقال القاضي: معناهما واحد ويجزئ. وكذلك لو صغر آل فقال: أهيل. وقول المصنف رحمه الله: في موضعها؛ معناه في التشهد الأخير بعد الشهادتين؛ لأن ذلك هو موضع التشهد عادة.

Mas'alah: What are the rulings on the second rak'ah and the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=50)

ثم يصلي الثانية كالأولى [1] إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان، ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هذا التشهد الأول، ثم يقول: اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [2]] . وإن شاء قال كما صليت على إبراهيم (1) كذا في "ط" وفي الأصلين "م" و "ش" كذلك. (2) ما بين الرقمين مستدرك على هامش "م" و "ش" .

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=51)

وعلى [1] آل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and hand gestures in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=187)

فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية ، جلس للتشهد كجلوسه بين السجدتين ، إلا أنه يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر ، ويحلق إبهامها [مع] [1] الوسطى ويشير بسباحتها في تشهده مرارا ، ويتشهد فيقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . (1) في (ب) : من .

Mas'alah: What is the ruling if one omits a letter or word from the tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=188)

وهذا التشهد الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود[1] ، فإن ترك منه واوا أو حرفا فقال جماعة من أصحابنا : لا يجزئه .

Mas'alah: What is Ahmad's view on omitting 'ashhadu' from the tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=188)

وقال أحمد رحمه الله في رواية أبي داود : إن قال : وأن محمدا عبده ورسوله ولم يقل : وأشهد ، أرجو أن يجزئه .

Mas'alah: What is the implication of omitting a word that does not change the meaning in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=188)

وظاهر هذا : أنه إذا ترك لفظا لا يسقط المعنى بتركه أنه تصح صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on sitting after two rak'ahs in Maghrib or four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

وإن كان في صلاة المغرب أو رباعية جلس بعد الركعتين الأوليين كما

وصفنا فيما إذا كانت الصلاة ركعتين ، وتشهد إلى : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ولم يزد عليه ، ثم ينهض إلى الثالثة كنهوضه من السجود .

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=73)

مسألة 89: (ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وهو واجب لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث كعب بن عجرة: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (90) ويستحب أن يتعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال (91) ثم يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره كذلك) [العدة شرح العمدة] على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» متفق عليه، أمر والأمر يقتضي الوجوب، وقد روي «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» [رواه مسلم] أي ذلك أجزأه.

Mas'alah: How should the hands be placed during the tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=219)

مسألة: (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة) . يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بجميع أطراف أصابعه القبلة، ويضع اليمنى على الفخذ اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام؛ لما روى وائل بن حجر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها)) [2] رواه أحمد وأبو داود. ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله في تشهده لما روينا.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=219)

مسألة: (ثم يتشهد، فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه) . هذا التشهد هو المختار عند إمامنا أحمد رضي الله عنه، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. قاله الترمذي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى عبد الله بن (1) أخرجه الترمذي في جامعه (293) 2: 86 أبواب الصلاة، باب

منه أيضا. (2) أخرجه أبو داود في سننه (726) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (18870) 4: 316.

مسعود قال: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد -كفي بين كفيه- كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله. . . وساقه كما حكاه الخرقي)) [1] رواه الجماعة. وفي لفظ لأحمد والبخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله. . . وذكره -وفيه عند قوله-: وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض -وفي آخره-: ثم يتخير من المسألة ما شاء)) [2] . قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد رويمن غير وجه. وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، وقد رواه عن النبي عليه السلام معه ابن عمر وجابر وأبو موسى وعائشة، وعليه أكثر أهل العلم فيتعين الأخذ به وتقديمه على غيره.

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=258)

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) ؛ كجلوسه بين السجدتين، (ويداه على فخذيه [3] ، ولا يلقمهما ركبتيه، (يقبض خنصر [4] (1) في (ب) و (ق) : بالأرض. (2) الغنية لطالبي طريق الحق (2/ 387) . (3) قال في المطلع (99) : (الفخذ: مؤنثة، وهي بفتح الفاء، وكسر الخاء، ويجوز فيها كسر الفاء كإبل، ويجوز إسكان الخاء مع فتح الفاء وكسرها) . (4) خنصر: بكسر الخاء والصاد، وقد تفتح

الصاد: الإصبع الصغرى، وقيل: الوسطى. ينظر: لسان العرب 4/ 261، تاج العروس 11/ 229.

Mas'alah: How are the fingers positioned during the tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=259)

يده [1] (اليمنى وبنصرها [2]، ويحلق إبهامها مع الوسطى) ؛ بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، (ويشير بسبابتها) من غير تحريك، في تشهده، ودعائه، في الصلاة وغيرها، عند ذكر الله تعالى تنبيها على التوحيد، (ويبسط) أصابع (اليسرى) مضمومة إلى القبلة.

Mas'alah: What is recited in the tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=259)

(ويقول) سرا: (التحيات لله) ، أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي [3]: مملوكة له أو مختصة به، (والصلوات) أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية، (والطيبات) ، أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم، (السلام) ، أي: اسم السلام وهو الله، أو سلام الله، (عليك أيها النبي) ، بالهمز من النبأ؛ لأنه يخبر عن الله، وبلا همز إما تسهيلا، أو من النبوة، وهي الرفعة، وهو: من ظهرت المعجزة على يده، (ورحمة الله وبركاته) ، جمع بركة، وهي: النماء والزيادة، (السلام علينا) ، أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم [4]

والملائكة، (وعلى عباد الله الصالحين) ، جمع صالح، وهو: القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثر (1) في (ق) : يد. (2) بنصر: بكسر الباء والصاد: الإصبع التي تلي الخنصر. ينظر: المصباح المنير 1/ 50. (3) ساقطة من (ب) . (4) في (ب) : والمأمومين.

Mas'alah: What is the wording of the first tashahhud and the salawat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=260)

من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة، (أشهد أن لا إله إلا الله) ، أي: أخبر أني قاطع بالوحدانية، (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) المرسل إلى الناس كافة، (هذا التشهد الأول) ، علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن [1] مسعود، وهو في الصحيحين [2].

Mas'alah: What is the description of the sitting and hand placement during tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1489)

421 - مسألة: (ثم يجلس مفترشا، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة في تشهده مرارا، ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) متى فرغ من الركعتين، جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بغير خلاف، نقله الخلف عن السلف، عن النبي -صلى الله عليه

وسلم- نقلا متواترا، فإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين فهما واجبان فيها، على إحدى

. . . . . ـــــــ الروايتين.

وسيأتي ذكره، إن شاء الله تعالى. وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين مفترشا، كما وصفنا. وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن. وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك: يكون متوركا على كل حال، لما روى ابن مسعود، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا [1]. وقال الشافعي، إن كان متوسطا، كقولنا، وإن كان آخر صلاته، كقول مالك. ولنا، حديث أبي حميد [2]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جلس، يعني للتشهد، فافترش [3] رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته. وفي لفظ: فإذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى ونصب الأخرى. (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 459. (2) تقدم تخريجه في صفحة 400. (3) في تش: «ففرش».

. . . . . ـــــــ حديث

صحيح. وهذا يقدم على حديث ابن مسعود؛ فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهو متأخر عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر، ولأن أبا حميد قد بين في حديثه الفرق بين التشهدين، والأخذ بالزيادة واجب.

Mas'alah: What is the recommended hand position and finger gesture during the tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1491)

ويستحب أن يضع يده اليمنى على الفخذ اليمنى، ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى، مضمومة الأصابع، مستقبلا بأطراف أصابعها القبلة كما ذكرنا؛ لما روى وائل بن حجر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها [1]. قال أبو الحسن الآمدي: وروي عن أبي عبد الله، أنه يجمع أصابعه الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين؛ لما روى ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا (1) أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين للصلاة، وباب كيف الجلوس في التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 167، 219. الترمذي، في: باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 21/ 78. والنسائي، في: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، من كتاب افتتاح الصلاة، وفي: باب موضع الذراعين، وباب موضع المرفقين، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى. . . . إلخ، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 97، 98، 3/ 30، 31، 32. وابن ماجه، في: باب الإشارة في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 295. والدارمي، في، باب صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 314، 315. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 316، 317، 318.

. . . . . ـــــــ وخمسين، وأشار بالسبابة. رواه مسلم [1]. وفي حديث وائل بن حجر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع يده [اليسرى على فخذه اليسرى] [2]. ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى ولا يحركها؛ لما روى ابن الزبير، أن النبي (1) في: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/

408. كما أخرجه الترمذي بنحوه، في: باب ما جاء في الإشارة في التشهد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 87. والنسائي، في: باب في بسط اليسرى على الركبة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 32. وابن ماجه، في: باب الإشارة في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 295. (2) في تش: «اليمنى على فخذه اليمنى».

ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم– كان يشير بإصبعه ولا يحركها. رواه أبو داود [1]. وفي لفظ: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه [2]. وعنه، أنه يبسط الخنصر والبنصر [كذلك. والأول] [3] أولى؛ لما ذكرنا من الأحاديث. وتكون إشارته بالسبابة عند ذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1493)

422 – مسألة: (ثم يتشهد فيقول: التحيات لله، والصلوات (1) في: باب الإشارة في التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 227. (2) أخرجه مسلم، في: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفيه وضع اليدين على الفخذين، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 408. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 3. (3) في م: «لذلك فالأول».

. . . . . ـــــــ والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم من التابعين. [حكاه الترمذي] [1]. منهم الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق. وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: التحيات لله، الزاكيات لله، [الصلوات الطيبات لله] [2]، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [3]. وسائره كتشهد ابن مسعود؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكر، فكان إجماعا. وقال الشافعي: أفضله ما روى [ابن عباس] [4]، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». (1) سقط من: م. وانظر عارضة الأحوذى 2/ 84. (2) هكذا في الأصل وعند البيهقي. وفي الموطأ: «الطيبات الصلوات لله». وفي لفظ البيهقي: «الطيبات لله، الصلوات لله». وفي م: «الصلوات لله، الطيبات لله». (3) أخرجه الإمام مالك، في: باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 90. والبيهقي، في: باب من قدم كلمتى الشهادة على كلمتى التسليم، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 144. (4) في م: «عن ابن عباس».

. . . . . ـــــــ رواه مسلم

[1]. وفي لفظ: «سلام عليك»، «سلام علينا». رواه الترمذي [2]، وفيه: «وأشهد أن

محمدا رسول الله». ولنا، ما روى عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». وفي لفظ: «فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله». وفيه [3]: «فإذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض». وفيه: «فليتخير من المسألة ما شاء». متفق عليه [4] (1) في: باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 302، 303. كما أخرجه أبو داود، في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 224. والترمذي، في: باب ما جاء في التشهد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 85. والنسائي، في: باب نوع آخر من التشهد، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 193. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 291. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 292. (2) انظر: التخريج السابق. (3) سقط من: م. (4) أخرجه البخاري، في: باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، من كتاب الأذان، وفي: باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم، من كتاب العمل في الصلاة»، في باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها، من كتاب الاستئذان، وفي: باب الأخذ باليدين، من كتاب الدعوات، وفي باب قوله تعالى: {السلام المؤمن} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 1/ 211، 212، 2/ 79، 8/ 63، 64، 73، 9/ 142. ومسلم، في: باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 301، 302. كما أخرجه أبو داود، في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 221، 222. والترمذي، في: باب ما جاء في التشهد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 83، 84. والنسائي، في:

باب كيف التشهد الأول، باب نوع آخر من التشهد، من كتاب التطبيق، وفي: باب إيجاب التشهد، وباب كيف التشهد، وباب تخيير الدعاء بعد الصلاة =

. . . . . ـــــــ قال الترمذي [1]: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد، وعليه أكثر أهل العلم. فكان الأخذ به أولى. وقد رواه غير [2] ابن مسعود، ابن عمر [3]، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة. فأما حديث عمر، فإنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم على خلافه، فكيف يكون إجماعا. على أن الخلاف هاهنا ليس في الإجزاء، إنما الخلاف في الأفضل والأحسن، وتشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي علمه أصحابه أولى وأحسن. وحديث ابن عباس تفرد به، واختلف عنه [4] في بعض ألفاظه، وحديث ابن مسعود أصح وأكثر رواة، فكان أولى.

Mas'alah: What is the minimum wording of the first tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1497)

هذا التشهد الأول، ـــــــ التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا إلله، [وأشهد أن] [1] محمدا عبده ورسوله، أو: أن محمدا رسول الله. قلت [2]: وفي هذا القول نظر؛ فإنه [3] يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل، كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث، إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث. وروي عن أحمد، في رواية

أبي داود: إذا قال: «وأن محمدا عبده ورسوله». ولم يذكر «أشهد»، أرجو أن يجزئه. وقال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واوا أو حرفا، أعاد الصلاة قال شيخنا [4]: والأول أصح؛ لما ذكرنا. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1499)

424 - مسألة: (ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، (1) في الأصل: «التشهد أن». (2) زيادة من: تش. (3) في م: «دعا».

كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، و: كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. ـــــــ كما صليت على آل [1] إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم. و: كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) يعني إذا جلس في آخر صلاته، تشهد بالتشهد الأول (1) الذي ذكرناه. ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- كما ذكرنا. وفي وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- روايتان؛ أصحهما وجوبها. وهو قول الشافعي وإسحاق. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والثانية، أنها

سنة. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن [1] ابن راهويه يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– في التشهد, بطلت صلاته. فقال: ما أجترئ أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: هو قول جمل [2] أهل العلم إلا الشافعي. وبه قال ابن المنذر، قال: لأني لا أجد دليلا بوجوب [3] الإعادة على من تركها. واحتجوا بحديث ابن مسعود، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علمه التشهد، ثم قال: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد تمت صلاتك». وفي لفظ: «فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم». رواه أبو داود [4]. وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا (1) سقط من: م. (2) في م: «جل». وجمل، كصحف: الجماعة منا. (3) في م: «يوجب». (4) في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 221، 222. وتقدم الحديث في صفحة 538.

. . . . . ـــــــ تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع». رواه مسلم [1]. أمر بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل. ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد به. ولنا، ما روى كعب بن عجرة. قال: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– خرج علينا, فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؛ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. متفق عليه [2]. وعن فضالة (1) في: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 412. كما أخرجه النسائي، في. باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 49. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 477. (2) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا موسى بن

إسماعيل، من كتاب الأنبياء، وفي: باب قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} ، من كتاب التفسير (سورة الأحزاب) ، وفي: باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري 4/ 178، 6/ 151، 8/ 95. ومسلم، في: باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 305. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 224. والترمذي، في: باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من أبواب الوتر، وفي: باب من سورة الأحزاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 2/ 368، 12/ 95. والنسائي، في، باب نوع آخر من كيفية الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 40. وابن ماجه، في باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 293. والدارمي، في: باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 309. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 341، 243، 344.

Mas'alah: What are the variant wordings of the salawat upon the Prophet in hadith?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1504)

فصل: وصفة الصلاة كما ذكرنا؛ لحديث كعب بن عجرة، وقد رواه النسائي كذلك، وفيه: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم». [و: «كما باركت على إبراهيم وآل

إبراهيم». وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». و: «كما باركت على إبراهيم] [1]، إنك حميد مجيد». قال الترمذي [2]: هو حديث حسن صحيح. وفي حديث أبي حميد: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». متفق عليه [3]. واللفظ لمسلم. والأولى الإتيان بالصلاة كما في حديث كعب بن عجرة المتفق عليه، فإنه أصح شئ روي فيها، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد [4] في الأخبار، جاز، كقولنا في التشهد، (1) سقط من: م. (2) انظر: عارضة الأحوذى 2/ 269. (3) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 4/ 178. ومسلم, في: باب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد التشهد، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 306. (4) في م: «روى».

Mas'alah: What is the interpretation of the words in the Tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1507)

فصل: في تفسير التحيات: التحية العظمة. قاله ابن عباس. والصلوات: الصلوات الخمس. والطيبات: الأعمال الصالحة. وقال أبو عمرو: التحيات الملك. وأنشدوا [1]: ولكل ما نال الفتى ... قد نلته إلا التحيه وقيل: التحيات البقاء. وقال ابن الأنباري: التحيات السلام، والصلوات الرحمة، والطيبات من الكلام.

Mas'alah: Is it Sunnah to recite the Tashahhud quietly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1507)

فصل: والسنة إخفاء التشهد، لا نعلم في هذا خلافا. قال عبد الله ابن مسعود: من السنة إخفاء التشهد. رواه أبو داود [2]. ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن، فاستحب إخفاؤه كالتسبيح. (1) البيت لزهير بن جناب الكلبى، والتحية: الملك. وقال ابن الأنباري والشريف المرتضى: هي البقاء. انظر: اللسان مادة (ح ى ى) . وأمالى المرتضى 1/ 242. (2) في: باب إخفاء التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 226.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Tashahhud in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1508)

فصل: ومن قدر على التشهد بالعربية والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجز بغيرها، كالتكبير. فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه، كقولنا في التكبير، ويجيء على قول القاضي، أن لا تشهد، وحكمه حكم الأخرس. فإن قدر على تعلم التشهد والصلاة لزمه ذلك، كالقراءة. فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه، لم تصح. فإن خاف فوات الوقت، أو عجز عن تعلمه، أتى بما يمكنه منه، وأجزأه للضرورة. وإن لم يحسن

شيئا منه، سقط.

ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the Tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1509)

فصل: السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن نكسه من غير تغيير شئ من معانيه، ولا إخلال بشئ من الواجب فيه، فعلى وجهين؛ أحدهما، يجزئه. ذكره القاضي. وهو قول الشافعي، لأن المقصود المعنى، وقد حصل، أشبه ما لو رتبه. والثاني، لا يصح؛ لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به، فلم يصح، كالأذان [1].

Mas'alah: What is the minimal tashahhud in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=53)

والمجزئ منه: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) . [13]

Mas'alah: How does one sit and gesture with the finger during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=801)

قال : (ثم يجلس مفترشا ويداه على فخذيه ، يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ثلاثا في تشهده ، ويبسط اليسرى) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا . أما كون المصلي يجلس مفترشا ؛ فلأن في حديث أبي حميد : ((وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) [1] رواه البخاري . وأما كونه ويداه على فخذيه ، يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ، ويحلق الإبهام مع الوسطى . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وهو المعمول به ، وجزم في الهداية والمحرر والعمدة والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الكافي والفروع وغيرهما ؛ لما مر من حديث وائل بن حجر ، وفي حديث أبي حميد : ((أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلس -يعني للتشهد- فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه يعني السبابة)) [2] صححه الترمذي . ولأنه جلوس في آخر الركعة أشبه الجلوس عند أولها بين السجدتين . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد 1/284ح794 . (2) ... سبق تخريجه ص : 64 .

Mas'alah: How many times should the worshipper point with his index finger during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=802)

وأما كونه ويشير بالسبابة ثلاثا في تشهده وكذا قال في الرعاية الصغرى والحاويين وتذكرة ابن عبدوس . وقال في الهداية والمحرر والمقنع وشرح المجد والمنور وغيرهم : يشير بالسبابة في تشهده مرارا ، وقدمه الفروع ، ويحتمل أنه مراد من قال : مرارا . وقال في التلخيص والبلغة والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثا . وذكر جماعة : يشير بها ، ولم يقولوا : مرارا منهم الخرقي والموفق في العمدة . قال في الفروع : وظاهره مرة ، وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار قال : ولعله أظهر . وجه الأول : ما سبق من حديث وائل بن حجر ، وفي حديث ابن عمر : ((كان -يعني النبي صلى الله عليه وسلم- إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام . . . الحديث)) [1] رواه أحمد ومسلم والنسائي . ولأن الأصابع الخمس كعضو واحد فإذا سقط الاستقبال ببعضها تبعها الباقي .

Mas'alah: Should the worshipper move his index finger while pointing during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=802)

فرع : يشير بالسبابة في تشهده مرارا ولا يحركها ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يحركها . ذكره القاضي . والإشارة بها التوحيد . ولا يسن أن يشير بأكثر من إصبع لمخالفة السنة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام وقد رأى بعض أصحابه يفعل ذلك : ((أحد أحد)) [2] بواحدة . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة 1/408ح580 . والنسائي في السهو ، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة 3/36ح1267 . وأحمد 2/65ح5331 . (2) ... أخرجه الترمذي في الدعوات 5/557ح3557 .

وفائدة الإشارة هاهنا : تكميل أركان الإيمان في التشهد ؛ لأنه اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وهما ظاهران في التشهد ، وعمل بالجوارح وهو الإشارة هنا بالإصبع إلى التوحيد .

Mas'alah: How should the left hand be placed during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=803)

وأما كونه يبسط اليسرى على الفخذ اليسرى هكذا قال أكثر علمائنا ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال في الكافي : ويستحب أن يفعل ذلك أو يلقمها ركبته . قال في النكت : وهو متوجه لصحة الرواية به ، واختاره صاحب النظم . أما بسطها ؛ فلما روى ابن عمر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود ، لكن له بمعناه . وأما وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى فمعناه : أن لا [2] يخرج بها عنه ، بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة للركبة ، وبهذا قال محمد بن الحسن والشافعية . وقال : أكثر الحنفية يقبض بكفه على ركبته ؛ لأن في حديث عبدالله بن الزبير ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقم كفه اليسرى ركبته)) [3] رواه أحمد ومسلم . ولنا أن حديث ابن عمر : ((ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)) [4] . وروى وائل ابن حجر عنه صلى الله عليه وسلم ((أنه وضع كفه اليسرى على فخذه وركبته (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة 1/408ح580 . وأبو داود في الصلاة ،

باب الإشارة في التشهد 1/259ح987 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في التشهد 2/88ح294 . والنسائي في السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة 3/37ح1269 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب الإشارة في التشهد 1/295ح913 . وأحمد 2/147ح6348 . (2) ... زيادة على الأصل . (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب صفة الجلوس في الصلاة 1/408ح579 . (4) ... سبق حديث ابن عمر ص : 69 .

اليسرى)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن الزبير ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى)) [2] ، وما كثرت رواته علم أنه الغالب منه فكان أولى . وكيفما فعل جاز .

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and salawat in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=804)

قال : (ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . هذا الأول ، والأخير : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وكذا وبارك) . ش : أما كون المصلي يتشهد كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، وذلك لما روى عبدالله بن مسعود قال : ((كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان فسمعنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) [3] رواه الجماعة . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم تشهدات متعددة فأيها أتى به جاز نص عليه . وأفضلها عنده تشهد ابن مسعود ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وإسحاق وأبو (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ر فع اليدين في الصلاة 1/193ح726 . والنسائي في الافتتاح ، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة 2/126ح889 . وأحمد 4/318ح18890 . (2) ... أخرجه النسائي في السهو ، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة 3/39ح1275 . (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب 1/287ح800 . ومسلم في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة 1/301ح402 . وأبو داود في الصلاة ، باب التشهد 1/254ح968 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التشهد 2/81ح289 . والنسائي في السهو ، باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 3/50ح1298 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد 1/290ح899 . وأحمد 1/427ح4064 .

Mas'alah: What does 'al-salawat' mean in the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=805)

قوله : ((الصلوات لله)) يحتمل أنها هذه العبادة الشرعية لا يستحقها إلا الله ، إذ لا

معبود سواه ، ويحتمل أنها الصلاة اللغوية وهي الدعاء أي : لا يستحق أن يدعى في الشدائد أو لجلب الخير ودفع الشر إلا الله ، { أغير الله تدعون ? بل إياه تدعون } [الأنعام : 40، 41] .

Mas'alah: What does 'al-tayyibat' mean in the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=805)

قوله : ((والطيبات)) ، ليست صفة الصلوات ، إذ لا صفة بحرف عطف . وتأويله بأنه زائد خلاف الظاهر ، فالأشبه أنها صفة موصوف محذوف أي : والكلمات الطيبات له ؛ لقوله عز وجل : { الله نزل أحسن الحديث } [الزمر :23] . وقال : المصروف إليه في قوله عز وجل : { إليه يصعد الكلم الطيب } [فاطر :10] أنه التوحيد فيحتمل إذا أن يكون معنى الكلمات الطيبات لله التوحيد لله .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salam' in the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=805)

قوله : ((والسلام)) في العرف التحية فربما كانت أخص منه ؛ لأنه يقع خبرا عنها في نحو قوله عز وجل : { تحيتهم يوم يلقونه سلام } [الأحزاب :44] ، والخبر إنما يكون بالأعم أو المساوي نحو : الإنسان حيوان ، والحيوان الناطق إنسان .

Mas'alah: What is the meaning of 'rahmatullah' and 'barakatuh' in the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=806)

قوله : ((ورحمة الله)) لطفه ورفقه بعبيده ، وبركاته : زيادة في الخير أو غيره المتزايد .

Mas'alah: Is it permissible to add salawat upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=806)

تنبيه : ظاهر قوله : ((هذا الأول)) أنه لا يزيد عليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور . ونص الإمام أحمد أنه إن زاد أساء . ذكره القاضي في الجامع ، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، واختاره الآجري وزاد : ((وعلى آله)) .

Mas'alah: What is the ruling on adding 'Wahdahu la sharika lah' to the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=806)

وذكر جماعة من علمائنا : أنه لا بأس بزيادة : ((وحده لا شريك له)) ، وقيل : قولها أولى ، وأطلقهما ابن تميم ، والأولى تخفيفه بلا نزاع .

Mas'alah: Where is the proper place for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=861)

وقول المصنف : ((في موضعها)) معناه في التشهد الأخير بعد الشهادتين ؛ لأن ذلك هو موضع التشهد عادة .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyat' in the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

قوله: (التحيات) : جمع تحية، روي عن ابن عباس أن التحية: العظمة. [?] «دقائق اولي النهي» (?><) . [?] و كشاف القناع» (?/ ? ه) . فتح وهاب المأرب

Mas'alah: What are the phrases of the tashahhud and the number of sittings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=239)

سلام علينا "، وعلى عباد الله الصالحين" ، أشهد أن لا إله إلا الله "وأن محمدا رسول الله. والكامل مشهوز."

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "الثاني عشر: الجلوس له ولتسليمتين"

(1)

Mas'alah: What is the meaning of 'I bear witness that there is no god but Allah' in the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=240)

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) ومعناه: أخبر بأني جازم وقاطع بالوحدانية. والقطع من فعل القلب، واللسان يخبر عن ذلك. ومن خواصل الهيللة: أن حروفها كلها مهملة؛ تنبيها على التجرد من كل معبود يؤى الله تعالى. صوالحي باختصار. ((4))

Mas'alah: What is the complete wording of the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=240)

قوله: (والكامل مشهوز) في المطولابت، و هو: التحياتك لله، والصلواث، أي: الخمس. وقيل: العبادات كلها، والطيبات: أي: الأعمال الصالحة. السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته: جمع بركة، وهي: النماء والزيادة. السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. صوالحي. (٥)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'mil' al-sama' in the prayer supplication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=248)

قوله: (ملة السماء) بالنصب: على الحال من الضمير المستكن في «الك)، أو صفة مصدر محذوفي؛ أي: حمدا مالا السماء. وبالرفع: صفة للحمد، أو خحبر لمبتدا محذوف. قال في و المبدع ": والمعروف في الأخبار: «السموات). قال ابن نصر الله: ولكن إذا جعلت اللام في السماء للجنس، عم الأفراد، فصار بمعنى الجمع. والملء بالكسر: اسم لما يأخذ الإناء من ماء ونحوه. م ص.

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah, qunut, and first tashahhud in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=306)

والسترة" ، ودعاء الفنوت "، والتشهد الأول، إذا شيق بركعة في زباعية" . وشرك للمأموم يستفتخ، ويتعوذ في الجهرية "، ويقرأ الفاتحة وسورة" بمعنى: أنه لا يجب عليه السجود له. لا أنه يجب على الإمام أن يسجده عنه. حفس، (1)

Mas'alah: What is the ruling on pointing the index finger during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=443)

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله "[1]، ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريك في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله -تعالى-."

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=444)

ثم يتشهد التشهد الأول؛ ثم يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" [1]. ـــــــ به شيخنا [2]] [3]. * قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) الذي اختاره ابن كمال باشا [4] [5] في حل الإشكال المشهور في المقام، من أن هذه العبارة في متعارفهم تقتضي أن تكون الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم- أدون من الصلاة [6] على إبراهيم -عليه السلام-، إذ يجب أن يكون وجه الشبه في المشبه به أقوى منه في المشبه. حاصله: أن التشبيه في كون كل من الصلاتين أفضل من الصلاة على السابقين، (1) من حديث كعب بن عجرة: أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب قوله -تعالى-: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] (8/ 532) رقم (4797) . ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (1/ 305) رقم (406) . (2) شرح منصور (1/ 191) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، الحنفي، شمس الدين، كان بارعا في التفسير، والفقه، عالما بالحديث، ورجاله، ولي قضاء أدرنة، ثم الإفتاء بالأستانة، من كتبه: "تفسير القرآن العزيز" ، و "الإصلاح والإيضاح" في الفقه، و "حواش على التلويح" ، مات بالقسطنطينية سنة (940 هـ) . انظر: شذرات الذهب (10/ 533) ، الطبقات السنية (1/ 355) ، الفوائد البهية ص (42) . (5) لم أقف عليه في شيء من رسائل ابن كمال باشا، وهذا الكلام المذكور إنما هو نص رسالة للدواني عنوانها "رسالة في تشبيه كما صليت" . وانظر: حاشية ابن عابدين (1/ 514) . (6) في "ج" و "د" : "صلاة" .

———. . . . . .

Mas'alah: What is the preferred wording for the salawat in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=446)

أو "كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم" [1]. والأولى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the salutation to the Prophet in tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

(15) قوله: "سلام عليك أيها النبي" ظاهر كلامه. كغيره أنه لو قال سلام، أو: السلام على النبي الخ بدون كاف الخطاب لا يجزئ، مع أنه ثبت في صحيح البخاري أن بعض الصحابة، كابن مسعود وغيره، كانوا يقولون: كنا نقول "السلام عليك أيها النبي" وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا "السلام على النبي" فهذا يدل على أن الإتيان بكاف الخطاب لا يلزم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=638)

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) كجلوسه بين السجدتين [3]

Mas'alah: What is the position of the hands during the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=638)

(ويداه على فخذيه) [4] ولا يلقمهما ركبتيه [5] . (1) أي فلا تشرع هذه الأمور الأربعة وفاقا، في غير التعوذ، إلا في الركعة الأولى، لأن تلك تراد لافتتاح الصلاة. (2) إجماعا، ولو ترك التعوذ في الأولى عمدا لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} . (3) أي يجلس للتشهد إجماعا، لنقل الخلف عن السلف، نقلا متواترا وقال الوزير اتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة اهـ، وجلوسه للتشهد كجلوسه بين السجدتين سواء وتقدم، وفي الصحيح: «كان إذا جلس للتشهد، جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى» ، وفيهما: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى» ، ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة، والحكمة في ذلك والله أعلم أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلاف الثاني، والحركة عن الافتراش أهون، وكيفما جلس في التشهدين وبين السجدتين جاز إجماعا. (4) اليمنى على الفخذ اليمنى، باسطا ذراعه على فخذه، ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، واليسرى على الفخذ اليسرى، ممدودة، وأطراف الأصابع على الركب. (5) لورود الأحاديث بوضع يديه على فخذيه، وهو مجمع عليه.

Mas'alah: How are the fingers of the right hand held during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=639)

و (يقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها [1] ويحلق إبهامها مع الوسطى) بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه [2]

Mas'alah: How is the index finger used for pointing during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=639)

(ويشير بسبابتها) [3] من غير تحريك [4] . (1) بكسر الخاء والباء مؤنثتان، الأولى الإصبع الصغرى، والثانية بينها وبين الوسطى، أي يقبض من يمناه عند وضعها على فخذه الأيمن عند الركبة خنصرها وبنصرها، لحديث وائل: ثم قبض ثنتين من أصابعه، رواه أحمد وغيره. (2) لحديث وائل: وحلق إبهامه مع الوسطى، والإبهام الإصبع العظمى، وهي مؤنثة، والجمع أباهيم، ويحلق بتشديد اللام، والحلقة بسكونها، وجمعها حلق، كقصعة وقصع، وقيل بفتحتين على غير قياس، وفي السنن وحلق حلقة ولمسلم وقبض أصابعه الثلاث، وله أيضا وعقد ثلاثة وخمسين في أعداد كانت معروفة عند العرب، بأن تكون الثلاث مضمومة إلى أدنى الكف لا مقبوضة والإبهام مفتوحة تحت المسبحة على طرف الراحة، ويسمونها تسعة وتسعين، وآثر الفقهاء الأول، تبعا للخبر، ولو فعل غير ذلك مما ورد أتى بالسنة، والأول أفضل، ورواته أفقه. (3) سميت بذلك لتحريكها في وقت السب، وسباحة لأنه يشير بها للتوحيد، وخصت بالإشارة والله أعلم لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره، والحكمة في الإشارة بها ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد. (4) فلا يوالي حركتين عند الإشارة، لأنه يشبه العبث، لحديث ابن الزبير: «ويشير بسبابته ولا يحركها» . وقال ابن القيم: في صحته نظر، وليس في الحديث أن هذا كان في الصلاة اهـ، وفي حديث وائل: «ثم رفع أصبعه

فرأيته يحركها يدعو بها» ، ورواه أهل السنن وغيرهم، قال ابن القيم: كان لا ينصبها نصبا ولا ينيمها بل يحنيها شيئا، ويحركها كما تقدم اهـ وقيل: يديم نظره إليها، لخبر ابن الزبير عند أحمد وغيره، قال في الفروع: إسناده جيد، وأحاديث الإشارة بالسبابة في التشهد قد بلغت حد التواتر.

Mas'alah: What are the meanings of 'al-salawat' in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=642)

(والصلوات) أي الخمس [1] أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية [2]

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tayyibat' in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=642)

(والطيبات) أي الأعمال الصالحة [3] أو من الكلم [4]

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salam' in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=642)

(السلام) أي اسم السلام وهو الله [5] . (1) وما هو أعم من الفرض والنفل لله تعالى، فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا الله عز وجل. (2) التي يراد بها تعظيم الله لله تعالى،

ومنها الشهادتان، والخوف، والرجاء والتوكل والإنابة والخشية، وغير ذلك من أنواع العبادة لله تعالى، وهو مستحقها ولا تليق بأحد سواه. (3) لله، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، والطيبات صفة لموصوف محذوف أي الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء ونحو ذلك، مما هو ثناء على الله تعالى، وذكر له، وأولها الصلاة والزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل عمل كالجهاد والنفقة وأمثال ذلك لله تعالى. (4) أي: الطيبات من الكلم، وحسن أن يثنى به على الله وكل عمل تعمله، فهذا كله لا حق فيه لغيره، وطيبه كونه خالصا من الشوائب. (5) إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال، توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه، وانتفاء عوارض الشر منه، والسلام في الأصل مصدر بمعنى السلامة، واسم من التسليم، والسلام اسم من أسماء الله لسلامته من كل نقص وعيب، فإن اسمه السلام متضمن لكل ما يتنزه عنه، وحقيقته البراءة والخلاص والنجاة من الشرور والعيوب، والسلام التحية.

Mas'alah: What does 'alayka ayyuha al-nabi' mean in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=643)

أو سلام الله (عليك [1] أيها النبي) بالهمز من النبأ، لأنه مخبر عن الله، وبلا همز، إما تسهيلا أو من النبوة وهي الرفعة [2] وهو: من ظهرت المعجزات على يده [3] .

Mas'alah: What does 'al-salamu alayna' mean in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=643)

(السلام علينا) أي على الحاضين من الإمام والمأموم والملائكة [5]

Mas'alah: What does 'wa ala ibadillahi al-salihin' mean in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=643)

(وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله، وحقوق عباده [6] . (1) حكاه الأزهري وغيره، ولفظه: أو سلم الله عليك تسليما، فتضمن معنيين، ذكر الله وطلب السلامة، وأتى بلفظ الحاضر المخاطب تنزيلا له منزلة المواجه، لقربه من القلب، حتى أنه لأدنى إلى العبد من روحه. (2) فعيل بمعنى فاعل، وفي الحديث لا تنبزوا باسمي إنما أنا نبي الله وتركها هو المختار عند العرب، وقيل: مأخوذ من النبي الذي هو الطريق الواضح، لأنه الطريق إلى الله تعالى. (3) معجزة النبي ما أعجز به الخصم عند التحدي، وتسمى آيات النبوة، ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لا تنحصر، ولم يؤت نبي قبله ولا رسول معجزة إلا وله مثلها وزيادة. (4) والمراد نزلت عليه السلامة والرحمة والبركة. (5) وقاله النووي وغيره. (6) من الملائكة ومؤمن الإنس والجن، قاله الزجاج والقاضي وغيرهما؟ ودرجاتهم متفاوتة، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على تفضيل صالحي البشر على الملائكة، وعباد جمع عبد، وتقدم أنه لا أشرف ولا أتم للمؤمن من وصفه بالعبودية لله تعالى.

Mas'alah: What is the meaning of 'ashhadu an la ilaha illa Allah' in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=644)

وقيل: المكثر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة [1] (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية [2] (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) [3] . (1) لقوله في رواية لهما: «فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح، في السماء والأرض» ، ويقصد بألفاظ التشهد معانيها، مرادة له على وجه الإنشاء، كأنه يحي الله ويسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض، قال الترمذي، من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم. (2) أي: نفي الألوهية عما سوى الله، وإفراده بالعبادة، والشهادة خبر قاطع، والقطع من فعل القلب، واللسان مخبر عن ذلك، والمشاهدة المعاينة، فتشهد شهادة اليقين أن لا معبود بحق إلا الله، وإن كان ابتداء هذه الكلمة العظيمة نفيا، فالمراد به غاية الإثبات، ونهاية التحقيق، ومن خواصها أن حروفها مهملة، تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله، وكلها جوفية، تنبيها على أن المراد بها الإخلاص للإتيان بها من خالص جوفه، وهو القلب لا من الشفتين وفي الحديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» ، وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة «وحده لا شريك له» . (3) بصدق ويقين، وذلك يقتضي متابعته، وأتى بهاتين الصفتين، رفعا للإفراط والتفريط، ولفظهما ثبت في جميع الأمهات الست، وإضافتهما إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

Mas'alah: What is the first tashahhud and what are its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=645)

المرسل إلى الناس كافة [1] (هذا التشهد الأول) [2] علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، وهو في الصحيحين [3] . (1) قال تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول

الله إليكم جميعا} بل إلى جميع الثقلين الجن والإنس بالإجماع. (2) في المغرب، والرباعية ونحوهما، وهو مشروع بغير خلاف، نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم، نقلا متواترا يفيد القطع ويشترط موالاته، وذكر العاطف بين الشهادتين، ولفظ أشهد، ورعاية حروفه، وتشديداته، والإعراب المخل بالمعنى، وإسماع نفسه، ويكتفي بالنطق بالحروف كما تقدم، فإنه متى حرك لسانه كان متكلما، وصحح في تصحيح الفروع أنه إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها أجزأه، وإن كان الساقط ثابتا في حديث ابن مسعود وغيره، والأولى الإتيان بالوارد دون التلفيق، وتخفيفه وعدم الزيادة عليه، لحديث كان يجلس في الأوليين كأنه على الرضف، رواه أبو داود وغيره، والرضف الحجارة المحماة، وحديث: «نهض حين فرغ من تشهده» ، قال الطحاوي: من زاد عليه فقد خالف الإجماع، وقال أحمد: من زاد فقد أساء، ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت وفاقا، وقيل يتمهل، وقيل: يكرره اختاره شيخنا وغيره، ولم يشرع في الصلاة سكوت إلا لمستمع لقراءة إمامه، ولا يخلو موضع من الصلاة من قول أو عمل. (3) وقال البزار والذهلي وغيرهما: أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريقا، قال الحافظ والبغوي: لا خلاف في ذلك، وقال مسلم: اتفق الناس عليه، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء: التشهد به أفضل، لمرجحات كثيرة: منها الاتفاق على صحته، وتواتره بل هو أصح التشهدات، وأشهرها، ولأمره أن يعلمه الناس، وكونه محفوظ الألفاظ، لم يختلف في حرف منه، وكون غالبها يوافق ألفاظه، فاقتضى أنه الذي يأمر به غالبا واتفق العلماء على جواز التشهدات كلها، الثابتة من طريق صحيح، قال الشيخ: كلها سائغة باتفاق المسلمين، وتقدم أن أصل أحمد استحسان كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and the sitting posture in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=216)

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريك في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك إلا أنه يسر ولا يزيد على الفاتحة ثم يجلس متوركا يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. قوله: (ويشير بسبابة اليمنى) يعني: لا بغيرها، ولو عدمت. "إقناع" . قوله: (ويصلي الباقي كذلك) أي: كالركعة الثانية، لا كالركعتين الأوليين، كما فعله الشارح؛ لأنه يحوج إلى استثناء ما تقدم من تجديد النية وما معها، إلا أن يراد: يفعل في الباقي مثل ما فعله مشتركا بين الأوليين، فلا يرد المختص بالأولى، وفيه من التكلف ما لا يخفى. محمد الخلوتي. قوله: (ولا يزيد على الفاتحة) يعني: ندبا، ولا تكره الزيادة. قوله: (يفرش ... إلخ) المشهور: ضم الراء، وحكي: كسرها.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=217)

ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقول سرا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما

باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد أوكما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم والأولة أولى. قوله: (ثم يقول اللهم صل على محمد ... إلخ) اعلم أنه لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة إلا في خطبتي الجمعة، وأنها تجوز على غيره من الأنبياء منفردا، وكذا غيرهم. قوله: (وبارك على محمد ... إلخ) الذي اختاره ابن كمال باشا، في حل الإشكال المشهور في المقام من أن هذه العبارة تقتضي أن تكون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أدون من الصلاة على إبراهيم عليه السلام؛ إذ يجب أن يكون وجه الشبه في المشبه به أقوى منه في المشبه. حاصله: أن التشبيه في كل من الصلاتين أفضل من الصلاة على السابقين، فتكون الصلاة على نبينا أفضل من الصلاة على السابقين عليه، ومنهم إبراهيم، كما أن الصلاة على إبراهيم أفضل من الصلاة على من سبقه

Mas'alah: What does 'al-tahiyyat' mean in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قوله: التحيات. هي جمع تحية عن ابن عباس أنها العظمة وقيل الملك.

Mas'alah: What does Ibn al-Anbari say about the word 'al-salam' in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

وقال ابن الأنباري: السلام.

Mas'alah: Why is the word 'al-tahiyyat' used in the plural form in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قال أبو السعادات: جمعت التحيات، لأن ملوك العرب يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحا، ولبعضهم:

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tahiyyatu lillah' in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=266)

تسلم كثيرا، ولبعضهم: عن ألف سنة، فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة هي لله تعالى.

Mas'alah: What are the meanings of 'al-salawat' in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=266)

قوله: والصلوات. قيل هي الخمس، وقيل الرحمة، وقيل المعلومة في [الشرع [1]] أي التي يتعبد بها وقيل العبادات كلها وقيل الأدعية.

Mas'alah: What does 'al-tayyibat' mean in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=266)

قوله: والطيبات. عن ابن عباس الأعمال الصالحة وابن الأنباري الطيبات من الكلام.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salamu alayka' in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=266)

قوله: السلام عليك. السلام اسم من أسماء الله تعالى والراد اسم السلام عليك وسلام الله عليك.

Mas'alah: What does 'alayna' refer to in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=266)

قوله: علينا. أي الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salihin' in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=266)

قوله: الصالحين. جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد وقيل هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعلم منه غيره ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته.

Mas'alah: What is the meaning of 'ashhadu an la ilaha illa Allah' in the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=266)

قوله: أشهد أن لا إله إلا الله. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the description of the second rak'ah and the first tashahhud?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=60)

ثم يرفع مكبرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية، ثم يجلس مفترشا، ويداه على فخذيه يقبض خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها (في تشهده) . ويبسط اليسرى ويقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هذا التشهد الأول، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم (*) ، إنك حميد مجيد [1]، ـــــــ (*) قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) ، قال في المقنع: وإن شاء قال (كما صليت

على إبراهيم وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) قال الحافظ ابن حجر: والحق أن ذكر محمد وإبراهيم، وذكر آل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر. قال: وادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط، وبذكر = (1) أخرجه البخاري في باب حدثنا موسى بن إسماعيل، من كتاب الأنبياء، وفي باب قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي. . .} من كتاب التفسير سورة الأحزاب، وفي باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من كتاب الدعوات 4/ 178، 6/ 151، 8/ 95، في باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التشهد، من كتاب الصلاة 1/ 305.

Mas'alah: How is the second rak'ah performed in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=107)

فيأتي بركعة مثلها أي مثل الأولى غير النية والتحريمة والاستفتاح والتعوذ إن كان تعوذ في الركعة الأولى

Mas'alah: What is the description of the sitting for tashahhud in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=107)

ثم بعد إتيانه بالركعة يجلس مفترشا وسن وضع يديه على فخذيه وسن قبض الخنصر والبنصر من يمناه وسن تحليق إبهامها أي اليمنى مع الوسطى وسن إشارة بسبابتها أي

اليمنى عن غير تحريك، سميت بذلك لأنها يشار بها للسب. وسباحة لأنه يشار بها للتوحيد في تشهد ودعاء عند ذكر لفظ الله تعالى تنبيها على التوحيد مطلقا أي في الصلاة وغيرها، لو سن بسط اليد اليسرى مضمومة الأصابع

Mas'alah: What is the wording and meaning of the tashahhud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=107)

ثم يتشهد وجوبا، سرا استحبابا فيقول: التحيات جمع تحية وهي العظمة لله، والصلوات قيل الخمس، وقيل المعلومة في الشرع، وقيل الرحمة. قال الأزهري: العبادات كلها، وقيل الأدعية، أي هو المعبود بها. والطيبات أي الأعمال الصالحة روى عن ابن عباس، أو من الكلام قاله

Mas'alah: What is the tawarruk sitting position in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

ثم يجلس بعد إتيان باقي صلاة متوركا بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما أي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل الألية على الأرض

Mas'alah: When is the first tashahhud recited silently?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

فيأتي بالتشهد الأول سرا

Mas'alah: What is the meaning of al-salawat and al-tayyibat in the tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=877)

والصلوات هي الخمس وقيل الرحمة وقيل الأدعية وقيل العبادات والطيبات هي الأعمال الصالحة وقال ابن الأنباري الطيبات من الكلام

Mas'alah: What is the preferred way to perform the tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=878)

والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه أي التشهد لحديث أبي عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود ولقول مسروق كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم رواه أحمد وقال حنبل رأيت أبا عبد الله يصلي فإذا §

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sending blessings on the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=879)

جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم كأنه كان على الرضف أي

الحجارة المحماة بالنار قال وإنما قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وإن قال وأن محمدا رسول الله وأسقط أشهد فلا بأس لأنه لا يخل بالمقصود من المعنى وهذا التشهد الأول في المغرب والرباعية ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط فرضا كانت أو نفلا أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبما بعدها فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى آله لما روى كعب بن عجرة قال خرج علينا الرسول صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد متفق عليه ويجوز أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بغيره أي غير هذا اللفظ مما ورد ومنه ما رواه أحمد والترمذي وصححه وغيرهما من حديث كعب وفيه اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم §

Mas'alah: What is the minimum and complete wording of the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=97)

[والمجزئ منه. التحيات لله سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. والكامل مشهور] واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما صح عنه صلى الله عليه

وسلم جاز. نص عليه. وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . متفق عليه. قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. ويترجح أيضا "بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the tashahhud and the two taslims?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=97)

[الثانى عشر الجلوس له، وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالسا، والثانية غير جالس لم تصح] لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during the tashahhud?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

158 – من قرأ القرآن في التشهد ... أو عكسه فقس عليه واقتد

Mas'alah: What is the chapter on the tashahhud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=133)

باب التشهد

Mas'alah: Should a latecomer perform tawarruk with the imam or in his own makeup prayers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=133)

391 - قلت لأبي عبد الله: فاتني مع الإمام ركعتان، فأتورك مع الإمام أو فيما أقضي؟ قال: فيما تقضي في آخر صلاتك.

Mas'alah: Which tashahhud is preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=79)

224 - قلت : التشهد ، أيهم تختار ؟ قال : تشهد ابن مسعود رضي الله عنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What may a person supplicate with in the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=80)

226 - قلت : بما يدعو الرجل في الفريضة ؟ قال : يدعو بما جاء في القرآن ويدعو لوالديه ما لم يكن دعاء شنعا . قال إسحاق : يدعو بما شاء مما في القرآن والسنن وإن

جرى في دعائه تسمية الرجال .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud silently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=453)

ثم يتشهد وجوبا سرا وندبا) لقول ابن مسعود: "من السنة إخفاء التشهد" رواه أبو داود. (كتسبيح) ركوع وسجود (وسؤال مغفرة) بين السجدتين، لعدم الداعي للجهر به. (ولا تكره تسمية أوله) أي: التشهد. (وترك) التسمية (أولى) ؛ لأن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم الله فانتهره. (

Mas'alah: What are the words of the tashahhud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=453)

فيقول: التحيات) جمع: تحية، أي: العظمة، روي عن ابن عباس: أو: الملك، أو: البقاء. وعن ابن الأنباري: السلام وجمع؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة (لله، والصلوات) قيل: الخمس، وقيل: المعلومة في الشرع، وقيل الرحمة، وقال الأزهري: العبادات كلها، وقيل الأدعية، أي: هو المعبود بها، (والطيبات) أي: الأعمال الصالحة، روي عن ابن عباس. أو: من الكلام، قاله ابن الأنباري. (السلام عليك أيها النبيء) بالهمز: من النبأ، وهو: الخبر؛ لأنه ينبئ الناس بالوحي، وبترك الهمزة تسهيلا، أو من النبوة، وهي: الرفعة، لرفعة منزلته عن الخلق. (ورحمة الله وبركاته) جمع: بركة، وهي

النماء والزيادة. (السلام علينا) أي: الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة، (وعلى عباد الله الصالحين) الصالح: القائم بحقوق الله، وحقوق عباده، أو الإكثار من العمل الصالح، بحيث لا يعرف منه غيره. ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض» . قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا

اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية. (أشهد أن لا إله إلا الله) ، أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، ومن خواص الهيللة أن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي؛ لأن المراد بها الإخلاص، فيأتي بها من خالص جوفه، وهو القلب، لا من الشفتين وكل حروفها مهملة دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى. (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود، قال: «كنا إذا جلسنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده السلام على جبريل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله إلى آخره، قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» ، وفي لفظ «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» . قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره، ورواه أيضا: ابن عمر وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، ويرجح بأنه اختص بأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بأن يعلمه الناس. رواه أحمد. (

Mas'alah: Which forms of tashahhud are permissible in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=454)

وبأي تشهد تشهد بما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – جاز) كتشهد ابن عباس، وهو: "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله. إلخ" ولفظ مسلم: "وأشهد أن محمدا رسول الله" . وكتشهد عمر: "التحيات لله، الزاكيات والطيبات، الصلوات لله، سلام عليك إلخ" . (

Mas'alah: Is it permissible to add 'wahdahu la sharika lah' to the tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=454)

وذكر جماعة: ولا بأس وبزيادة وحده لا شريك له) لفعل ابن عمر. (

Mas'alah: What is the preferred manner of sitting during the tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=454)

والأولى تخفيف) التشهد (وعدم زيادة عليه) ، لحديث

أبي عبيد، عن أبيه ابن مسعود، ولقول مسروق: "كنا إذا جلسنا إلى أبي بكر كأنه على الرضف، حتى يقوم" رواه أحمد وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه على الرضف. أي: الحجارة المحماة بالنار. قال: وإنما قصد الاقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبه. (

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk in the second tashahhud and iftirash in the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=456)

وركا، ولا يتورك في ثنائية) بل يفترش، والتورك: هو أن (يفرش) رجله (اليسرى، وينصب) رجله (اليمنى ويخرجهما) أي: رجليه من تحته (عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض) لقول أبي حميد في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود. وخص التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك؛ خوف السهو؛ ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يبادر للقيام، بخلاف الثاني فليس بعده عمل، بل يسن مكنة لنحو تسبيح ودعاء.)

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=456)

ثم يتشهد) سرا (التشهد الأول، ثم يقول) سرا: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) أي: إبراهيم وآله (إنك حميد) أي: محمود ومستحق على السراء والضراء، والشدة، والرخاء (مجيد) أي: كامل في الشرف والكرم (وبارك على محمد) أي: أثبت له دوام ما أعطيته. قال الجوهري: يقال: بارك الله لك وفيك وعليك، وباركك. (وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) لحديث كعب بن عجرة قال: «قلنا: يا رسول الله، قد علمنا،

Mas'alah: What is the preferred wording for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=456)

أو عرفنا كيف السلام، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: فذكره» . متفق عليه. (أو) يقول: (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) لوروده أيضا. (و) الوجه (الأول أولى) لكون حديثه متفقا عليه. وقد يضاف آل الشخص إليه ويكون داخلا فيهم، كقوله تعالى:

{أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] ، {وإذ نجيناكم من آل فرعون} [البقرة: 49] ، {وأغرقنا آل فرعون} [البقرة: 50] .

Mas'alah: Why is the first wording of blessings on the Prophet's family preferred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=457)

ويتجه) أولوية الوجه الأول (لأنه أقرب إشعارا بتشبيه صلاة الآل بالآل) ، أي: اجعل صلاة منك وبركة على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم؛ لأن الكلام قد تم عند قوله على محمد، ثم استأنف: وعلى آل محمد؛ فالتشبيه للصلاة المطلوبة للآل، لا المطلوبة لمحمد – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن عبد السلام: القاعدة: أن المشبه أدنى من المشبه به، أو مساو له. فالتشبيه بين الآل والآل فقط، وآل إبراهيم أنبياء، بخلاف آل محمد)

Mas'alah: What is the correct wording for blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=457)

وألا) نجعل التشبيه بين الآل والآل، بل قابلنا الجملة بالجملة.)

Mas'alah: What is the definition of 'Al' (family) in the context of sending blessings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=458)

وآله: أتباعه على دينه) – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يكونوا من أقاربه، فهو داخل فيهم كما تقدم في الآيات.)

Mas'alah: Is it permissible to send blessings on someone other than the Prophet individually?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=458)

وتجوز صلاة على غيره – صلى الله عليه وسلم – منفردا، نصا) ، واحتج بقول علي لعمر "صلى الله عليك" واختاره الشيخ تقي الدين، وذكره القاضي، وابن عقيل، وعبد القادر. قال: وإذا جازت، جازت أحيانا على كل أحد من المؤمنين، فأما أن يتخذ شعارا لذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض، فهذا لا يجوز، وهو معنى قول ابن عباس، قال: والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد.)

Mas'alah: What is the sitting posture for the tashahhud in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=664)

(ثم يجلس) بعد فراغه من الركعة الثانية للتشهد (مفترشا) كجلوسه بين السجدتين،

Mas'alah: How should the hands be placed during the tashahhud in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=664)

(ويضع يديه على فخذيه) ، ولا يلقمهما ركبتيه، (يقبض من) أصابعه (يمناه الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويبسط أصابع يسراه) حال كونها (مضمومة إلى القبلة) ؛ لأنه إذا وضعها كذلك صار مستقبلا للقبلة با طراف أصابعه. فإذا فرقها عدل ببعضها عن القبلة. والمشهور استحباب توجه المصلي بما امكن من بدنه إلى القبلة؛ روي عن ابن عمر "أنه كان إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه" . رواه الأثرم. والأصل في مشروعية ما ذكر؛ ما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم "أنه وضع مرفقه الأول الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقه بإصبعه الوسطى على الإبهام. [ورفع السبابة يشير بها" (1) . رواه أحمد وأبوداود. ومعنى التحليق المذكور: أنه يجمع بين رأسي الإبهام] (2) والوسطى. فيشبه الحلقة من حديد ونحوه. وعن أحمد رواية اخرى: أنه يقبض الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمسين. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (726) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18870) 4: 316. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the third narration regarding the placement of the right hand during tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=665)

وعنه رواية ثالثة: أنه يبسطها كاليسرى.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=665)

(ثم يتشهد) وجوبا (سرا) استحبابا، لخبر ابن مسعود وهو في "الصحيحين" وغيرهما (فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا الله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . ولفظه: "كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أن الله هو السلام. فإذا جلس أحد كم فليقل: التحيات لله .. إلى آخره. قال: ثم (1) ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو" (2) . وفي لفظ: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة" من القرآن "(3). قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره. ورواه أيضا ابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشه ويترجح بأنه اختص" بأنه عليه السلام أمره بأن يعلمه الناس "(4). رواه أحمد." ثم التحيات: جمع تحية، وروي عن ابن عباس: أن التحية العظمة. وقيل: الملك. وقال ابن الأنباري: السلام. وقيل: البقاء. حكى الأربعة في "المغني" . وقيل: السلامة من الآفات. قال أبو السعادات. وإنما جمع التحيات؛ لأن

ملوك الأرض يحيون بتحيات ؟ (1) في أ: ثم قال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 0 8) 1: 287 كتاب صفة الصلاة أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد (3) أخرجه التر مذي في "جامعه" (289) 2: 81 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (3552) ط إحياء التراث.

مختلفة. فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحا، ولبعضهم: تسلم كثيرا، ولبعضهم: عش ألف سنة. فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة هي لله تعالى. انتهى. وهي إضافة للتخصيص والملك. قالت الحنفية: وليست إضافة تحية وسلام لورود النهي عن ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تقولوا السلام على الله" (1) . "والصلوات" قيل: هي الصلوات الخمس، وروي عن ابن عباس. فال القاضي عياض: وقيل: الرحمة، أي: الرحمة منه وله، أي: هو المتفضل بها. وقيل: الصلوات المعلومة في الشرع أي: هو المعبود بها. وقال الأزهري: هي العبادات كلها. وقيل: هي الأدعية. "والطيبات" : هي الأعمال الصالحات. عن ابن عباس. وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام. حكاهما في "المغني" . "السلام عليك" قال الأزهري: فيه قولان: أحدهما: اسم السلام عليك. ومنه قول لبيد: إلى الحول ثم اسم السلام عليكما والسلام من أسماء الله تعالى، وسمي به؛ لأنه تعالى هو المسلم للعباد من الآفات. والثانى: سلام الله عليك تسليما وسلاما، ومن سلم؛ الله عليه يسلم من الآفات كلها. "أيها النبي" : قال القاضى عياض: النبي يهمز ولا يهمز. من جعله من ؟ (1) أخرجه النسائى في "سننه" (1168) 2: 240 كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

النبأ همزه؛ لأنه ينبىء الناس فيكون فعيلا بمعنى فاعل، أو لأنه ينبأ هو بالوحي فيكون

بمعنى مفعول. ومن لم يهمزه إما سهله وأما أخذه من النبوة وهي: الارتفاع لرفعة منزلته على الخلق. وقيل: هو ما خوذ من النبي [وهي الطريق؛ لأن الأنبياء هم الطرق إلى الله. والنبي: من ظهرت المعجزة على يده. والرسول: هو النبي] (1) المرسل إلى الناس، أو بعضهم. سواء أنزل عليه كتاب، أو أمر باتباع كتاب غيره من الرسل. فإن قيل: لم خص السلام باسم النبي وخصت الشهادة باسم الرسول؛ فالجواب: أن الرسول إنما سمي رسولا بالإضافة إلى الله تعالى كما أشار إليه البيضاوي. فناسب أن يخص بالشهادة المضافة إلى الله تعالى في قولك: "أشهد أن لا إله إلا الله" . والنبي إنما سمي نبيا بالإضافة إلى الخلق؛ لأنه نبيهم. فناسب أن يخص باسم السلام منهم. "وبركاته" : جمع بركة، وهي: النماء والزيادة. و "علينا" : أي: على الحاضر من الإمام والمأموم والملائكة. و "عباد" : جمع عبد. وله أحد عشر جمعا نظمها ابن مالك في بيتين وهما: عباد عبيد جمع عبد وأعبد أعابد معبوداً معبدة عبد كذلك عبدان وعبدان أثبتا كذاك العبدا وأمد إن شئت أن تمد قال أبو علي الدقاق. ليس شيء أشرف ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية. و "الصالحين" : جمع صالح. وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد. وقيل: هو المكثر من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره، ويدخل في ذلك النساء ومن لم يشاركه في صلاته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنكم إذا" ? (1) ساقط من أ

قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض "(1)." "أشهد أن لاإله إلا الله" : معناه أخبر ياتى قاطع بالوحدانية. والقطع من فعل القلب، واللسان مخبر عن ذلك. ومن خواصها: أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، وأن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شفوي تنبيها، على أن المراد بها الإخلاص للإتيان بها من خالص جوفه وهو القلب، لا من الشفتين.

Mas'alah: How does the worshiper point with the index finger during tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=668)

(ويشير) المصلي (بسبابة) يده (اليمنى) سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشيرون بها الى السبب، وتسمى أيضا السباحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد (من غير تحريك) لها. يعني: أنه لا يوالي حركتها عند الإشارة؛ لأنه يشبه العبث. (في تشهده ودعائه مطلقا) أي: في الصلاة وغيرها (عند ذكر الله تعالى) ؛ لأنها للتنبيه على التوحيد؛ لما روى عبد الله بن الزبير: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها" (2) . رواه أبوداود والنسائى. ولما روى سعد بن أبي وقاص قال: "مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي. فقال: أحد أحد. وأشاز بالسبابة" (3) . رواه النسائى.

Mas'alah: Which wording of the salawat is preferred in the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=671)

قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل وعليه الجمهور. فلهذا قلت: (والأولة أولى) . وعنه: أن الثانية أفضل. وعنه: أن قوله: "وعلى آل إبراهيم" بتكرار "على" أفضل.

Mas'alah: What is the meaning of the simile in the salat upon the Prophet compared to Ibrahim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=671)

وإن قيل: ما معنى التشبيه في قوله: "كما صليت على إبراهيم" ؟ وكيف يطلب لنبينا محمدصلى الله عليه وسلم صلاة كالصلاة على إبراهيم وعلى آله، مع أنه أفضل من إبراهيم عليهما السلام؛ قيل: أجيب عن ذلك بثلاثة أجوبة: أحد ها: ما حكي عن الشافعي: أن الكلام تم عند قوله: "على محمد" ، ثم استأنف: "وعلى آل محمد كما صليت" فالتشبيه للصلاة المطلوبة للآل، لا الصلاة المطلوبة لمحمد صلى الله عليه وسلم. ثانيها: معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وأله.

فالمسؤول شمول الصلاة المطلوبة لمحمد وآله كما شملت الصلاة لإبراهيم وآله، لا جعل الصلاة المطلوبة بقدر الصلاة على إبراهيم وآله. ثالثها: أنه على ظاهره. والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله. فالمراد: مقابلة الجملة بالجملة، وأن المختار: أن آل إبراهيم هم جميع الأتباع فيدخل قي آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد نبي. فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء. والله أعلم.

Mas'alah: When does one point the index finger during tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ويشير بسبابته اليمنى في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=95)

آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ".

Mas'alah: What are the rulings on tashahhud and sitting in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=218)

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريك في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك إلا أنه يسر ولا يزيد على الفاتحة ثم يجلس متوركا يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=219)

ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقول سرا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد أوكما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم والأولة أولى

Mas'alah: What is the sitting posture and hand placement during the tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=186)

(ثم يجلس) بعد فراغ من ثانية (مفترشا) كجلوس بين سجدتين (ويضع يديه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه (يقبض من) أصابع (يمناه: الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويبسط أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة) ليستقبل القبلة بأطراف أصابعه. وروي عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء، حتى بنعليه» رواه الأثرم. وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم «أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها» رواه أحمد وأبو داود. وصفة التحليق: أن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=186)

(ثم يتشهد) وجوبا (سرا) استحبابا لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما ويخففه، ولا يستحب بدؤه بالبسملة، ولا يكره بل تركها أولى (فيقول: التحيات) جمع تحية، أي العظمة، روي عن ابن عباس، أو الملك والبقاء. وعن ابن الأنباري: السلام. وجمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة (لله والصلوات) قيل: الخمس، وقيل: المعلومة في الشرع، وقيل الرحمة. وقال الأزهري: العبادات كلها. وقيل: الأدعية، أي هو المعبود بها (والطيبات) أي الأعمال الصالحة، روي عن ابن عباس، أو الكلام. قال

ابن الأنباري (السلام عليك أيها النبي) بالهمز، من النبأ، وهو الخبر ; لأنه ينبئ الناس، وينبأ هو بالوحي، وبترك الهمز تسهيلا أو من النبوة وهو الرفعة لرفعة منزلته على الخلق (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة. (السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة (وعلى عباد الله

الصالحين) الصالح: القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده، أو الإكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في صلاته، لقوله: صلى الله عليه وسلم «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض» . قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية (أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، ومن خواص الهيللة: أن حروفها كلها جوفية، ليس فيها حرف شفوي ; لأن المراد بها الإخلاص فيأتي بها من خالص جوفه وهو القلب لا من الشفتين، وكل حروفها مهملة، دالة على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود قال «كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على فلان. فسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو السلام. فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات» . إلى آخره، قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو به "." وفي لفظ «علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين: وليس في المتفق عليه حديث غيره، ورواه أيضا ابن عمر وجابر. وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين. ويترجح بأنه اختص بأنه صلى الله عليه وسلم «أمره بأن يعلمه الناس» رواه أحمد (

Mas'alah: How does one point with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=187)

ويشير بسبابة) يده (اليمنى) بأن يرفعها (من غير تحريك) لها. سميت بذلك لأنه يشير بها للسب. وسبابة لأنه يشير بها للتوحيد (في تشهده ودعائه مطلقا) ، أي: في الصلاة وغيرها (عند ذكر) لفظ (الله تعالى) لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا «كان يشير بأصبعه ولا يحركها إذا دعا» رواه أبو داود والنسائي. وعن سعد بن أبي وقاص قال: «مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي. فقال: أحد أحد وأشار بالسبابة» رواه النسائي. وظاهر كلامهم: لا يشير بسبابة اليسرى ولا غيرها. ولو عدمت سبابة اليمنى

Sub-topic – Second Tashahhud and Final Salutation (Taslim)

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud and how is the taslim performed?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=21)

»

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud and how is the taslim performed?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=21)

اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» وإن دعا بغير ذلك فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه» ما لم يشق على مأموم، ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة، ثم يسلم وهو جالس مبتدئا عن يمينه قائلا: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره كذلك،

والالتفات سنة، ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خده، ويجهر إمام بالتسليمة الأولى فقط ويسرهما غيره، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد به صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي به أيضا السلام على الحفظة

Mas'alah: How does one sit for the second tashahhud in the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=221)

(ثم يجلس) للتشهد الثاني (متوركا) بأن يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما من تحته عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض [7]. لقول أبي حميد في صفة صلاته -صلى الله عليه وسلم-: فإذا كان في الرابعة أفضى إلى الأرض بوركه اليسرى، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود [8]. (1) النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الشهد (2/ 243) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الشهد (1/ 292) من حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر. وهو حديث ضعيف. ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 283، 284) ، و "نصب الراية" (1/ 421) ، و "المجموع" (3/ 457) . (2) أخرجه أبو بكر بن مردويه بإسناد صحيح. كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 286) . (3) مالك في "الموطأ" (1/ 91) . (4) "المسند" (1/ 376) عن عبد الله بن مسعود. (5) في "شرح المنتهى" (1/ 190) : من سجود الأولى. (6) كحديث أبي قتادة قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانا. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه. (7) ينظر: "أساس البلاغة" (2/ 502) ، و "التوقيف" (ص 214) ، و "المطلع" (ص 84) . (8) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، وفي باب افتتاح الصلاة (1/ 468، 469، 490) . قال المنذري "المختصر" (1/ 357) : وفي إسنادها عبد الله بن =

Mas'alah: Why is iftirash used for the first tashahhud and tawarruk for the second in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=222)

وخص التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك خوف السهو، ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر للقيام بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء.

Mas'alah: What are the four things one seeks refuge from in the final tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=222)

(وسن أن يتعوذ) من أربع (فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" . رواه مسلم وغيره [3]. والمسيح بالحاء المهملة على المعروف [4]. = لهيعة. وفيه مقال. اهـ (1) ما بين معقرفين ليس في الأصل. وأضفته من "كشاف القناع" (1/ 363) . (2) البخاري، كتاب الأنبياء، باب (4/ 118) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 305) . (3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 412) . وقد رواه البخاري دون ذكر التشهد، في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر (2/ 103) . (4) ذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"

(2/ 318) أن بعضهم قال بالخاء المعجمة في الدجال. ونسب قائل ذلك إلى التصحيف. اهـ ينظر: "مجمل اللغة" (3/ 830، 831) ، و "اللسان" (2/ 594، 595) ، و "المصباح المنير" (2/ 786) ، و "المطلع" (83، 84) .

Mas'alah: Is it permissible to supplicate with prophetic supplications in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=223)

أو دعا بما ورد في السنة نحو: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم" متفق عليه من حديث الصديق حين قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: علمني دعاء أدعو به. قال: "قل" . . . فذكره [5].

Mas'alah: Is it permissible to supplicate with supplications of the Companions in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=223)

أو دعا بما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم- كحديث [6] ابن (1) المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان. أو هو الإثم نفسه، وضعا للمصدر موضع الاسم. ينظر: "النهاية" (1/ 24) ، و "اللسان" (12/ 6) . (2) المغرم: مصدر وضع موضع الاسم. ويريد من مغرم الذنوب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه. فأما دين احتاج إليه، وهو قادر على أدائه

فلا يستعاذ منه. ينظر: "النهاية" (3/ 363) ، و "اللسان" (12/ 436) . (3) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (1/ 202) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 412) . (4) سورة البقرة، الآية: 201. (5) البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (1/ 203) ، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء (4/ 2078) . (6) في الأصل (لحديث) ، والمثبت من "شرح المنتهى" (1/ 192) ، و "معونة أولي النهي" (1/ 756) .

مسعود [موقوفا] [1]، وذهب إليه أحمد [2]. قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك [3].

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly and otherworldly matters in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=224)

أو دعا بأمر الآخرة، لعموم حديث أبي هريرة -السابق- [4] وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أما السجود، فأكثروا فيه الدعاء" [5]. ولم يعين لهم ما يدعون به، فدل على إباحته لهم جميع الدعاء إلا ما خرج منه بدليل، ولقوله -صلى الله عليه وسلم- في قنوته: "اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة" [6].

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=225)

ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره) استحبابا: (السلام عليكم ورحمة الله) والأولى أن لا يزيد، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى النبي -صلى الله عليه وسلم- [يسلم] [3] عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه مسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=225)

ويكون تسليمه [مرتبا] [5] (معرفا) بأل (وجوبا) ولا يجزئ: سلام (1) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 381، 382) . وما ذكره المؤلف هو المذهب. وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها. اختاره ابن قدامة كما في "المغني" (2/ 237) . ينظر: "الإنصاف" (3/ 556) ، و "الشرح الكبير" (3/ 558) . (2) قال في "الإنصاف" (3/ 558) : قولا واحدا. اهـ فإذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب فعن أحمد روايات: الأولى -وهي الصحيح من المذهب- يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين. الثانية: لا يجوز. الثالثة: التفريق بين النفل والفرض فيجوز في نفل. الرابعة: يكره. ينظر: "الإنصاف" (3/ 558، 559) . (3) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "صحيح مسلم" . (4) مسلم، كتاب المساجد (1/ 409) . وقول المؤلف: الأولى أن لا يزيد. فيه نظر. فقد جاء في حديث وائل بن حجر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رواه أبو داود. قال الحافظ في "البلوغ" (ص 65) : بإسناد صحيح. اهـ وفي حديث ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام

عليكم، عن يساره" رواه أحمد والنسائي. وصححه الألباني في "صفة الصلاة" (188) . قال في "شرح المنتهى" (1/ 193) : الأولى أن لا يزيد وبركاته لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر لفعله -صلى الله عليه وسلم-، رواه أبو داود من حديث وائل. اهـ (5) ما بين معقوفين ليس في الأصل. وهو في "أخصر المختصرات" (ص 114) .

عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم، لأن الأحاديث قد صحت بأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: "السلام عليكم" [1] ولم ينقل عنه خلافه. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [2].

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the head during taslim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=226)

وسن التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه، لحديث عمار -مرفوعا-: كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإن سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر. رواه يحيى بن محمد بن صاعد [3] بإسناده [4].

Mas'alah: What is the sunnah of shortening the taslim in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=226)

وسن -أيضا- حذف السلام، وهو: أن لا يطيله [5]، لقول أبي هريرة: حذف السلام

سنة. وروي مرفوعا، رواه الترمذي وصححه [6]. (1) تقدم (ص 196) . (2) تقدم (ص 175) . (3) هو: يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب. الإمام الحافظ المجود الثقة، محدث العراق. ولد سنة (228 هـ) صنف: "السنن في الفقه" ، و "القراءات" ، و "مسند ابن أبي أوفى" و "مسند أبي بكر الصديق" وغيرها. توفي سنة (318 هـ) . ينظر: "تاريخ بغداد" (14/ 231) ، و "تاريخ ابن عساكر" (18/ 89 أ) ، و "سير أعلام النبلاء" (14/ 501) ، و "هداية العارفين" (2/ 517) . (4) أخرجه من طريق ابن صاعد: الدارقطني في "سننه" (1/ 356) قال العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدراقطني" (1/ 356، 357) : رواته كلهم محتج بهم. اهـ (5) حذف السلام: تخفيفه، وترك الإطالة فيه، وعدم مده. ينظر: "النهاية" (1/ 356) و "لسان العرب" (9/ 40) ، و "القاموس" (1032) ، و "سنن الترمذي" (2/ 94) . (6) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة (2/ 93، 94) موقوفا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث مرفوعا، كما ذكر المؤلف: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم (1/ 610) وذكر أبو داود عقبه ما يدل على ضعف رفع هذا الحديث. وصحح الدارقطني في "العلل" (9/ 247) كونه موقوفا. قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (5/ 142، 143) : وهو لا يصح لا موقوفا هكذا، ولا مرفوعا كما ذكره أبو داود، من أجل أنه في حاليه من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، =

Mas'alah: What is the ruling on intending the taslim to exit the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=227)

وسن –أيضا– نيته به لخروج من الصلاة، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة.

Mas'alah: How should the taslim be performed with turning the head?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=131)

قوله: يسلم ملتفتا. أي يبدأ السلام مع ابتداء التفاته، وينهيه معه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on including women and those without partnership in the prayer in the greeting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=670)

النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته، خلافا لأكثر الحنفية، لقوله عليه السلام: "أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض" 1.

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=680)

ثم يسلم عن يمينه جهرا: السلام عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره سرا، وقيل فيهما العكس، وظاهر كلام جماعة يجهر، والأولى أكثر، وقيل يسرهما كمأموم، قال في المذهب: ومنفرد، لا تسليمة يتيامن فيها قليلا "م" ولا المأموم عن يمينه ثم يساره "م" وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on shortening the taslim in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=681)

وحذف السلام سنة1، فعنه الجهر بالأولى، وعنه ألا يطوله، ويمده في الصلاة، وعلى الناس "م 21" ويتوجه إرادتهما، ويجزمه، ولا يعربه، ويستحب التفاته عن يساره أكثر لفعله عليه السلام2. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the meaning of shortening the taslim in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=681)

مسألة 21: قوله: وحذف السلام سنة فعنه الجهر بالأولى وعنه أنه لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس، انتهى، هذا الخلاف في معنى حذف السلام وأطلقهما ابن تميم أيضا: إحداهما: حذف السلام هو ألا يطوله، ويمده في الصلاة وعلى الناس وهو الصحيح، جزم به في المغني3 والشرح4، وشرح ابن رزين وغيرهم. والرواية الثانية: حذف السلام هو الجهر بالتسليمة الأولى، وإخفاء الثانية، قال في 1 أخرج أبو داود "1004" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حذف السلام سنة" . 2 ذكره في مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله 1/276 وينظر: المغني 2/247. 3 2/249. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/570.

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' in the taslim a pillar or sunnah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=682)

ورحمة الله ركن في رواية وعنه: سنة "م 22" "و" ونصه في الجنازة. وفي التلخيص في وجوبها روايتان، وعدها الآمدي من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the order of the taslim or says it in the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=682)

وإن نكسه، أو السلام في التشهد لم يجزه في الأصح "وم" وكذا إن نكره، "م" وقيل تنكيره أولى، والأولى أن لا يزيد وبركاته.

Mas'alah: Is intending to exit the prayer with the taslim recommended or a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=682)

ويستحب نيته بسلامه الخروج من الصلاة وعنه: ركن، اختاره ابن حامد "ش م ر" وقيل: إن سها عنها سجد للسهو، وإن نواه مع الحفظة1 [تصحيح الفروع للمرداوي] التلخيص: والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two taslims and the intention for exiting prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=322)

فصل [في التسليمتين] ثم يسلم يمنة : السلام عليكم ورحمة الله ، يستقبل بالسلام

ويلتفت بالرحمة ، وكذا يسرة . وعنه : لا يجب ذكر الرحمة فيهما كالجنازة . نص عليه . وفي تنكير السلام : وجهان . ولا يخرج منها بغير سلام . وينوي به الخروج(1) . ـــــــ (1) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة (الممتع 1/ 450) .

فإن نوى بالسلام على الحفظة والإمام والمأمومين ، ولم ينو الخروج من الصلاة : صحت . نص عليه . وقال ابن حامد : لا تصح . وقال أبو حفص العكبري : السنة أن ينوي بالأولى الخروج لحصوله بها ، وبالثانية الحفظة ومن كان معه إن كان في جماعة ؛ لأنه باشتغاله بمناجاة ربه صار كالغائب عن الخلق ، وعقيب الخروج يصير حاضرا ؛ كالقادم عليهم . ويسر الإمام الأولة ويجهر في الثانية ، وعنه : عكسه .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=332)

فصل [في السلام] والسلام ركن ، وتجب التسليمتان . وعنه : الثانية سنة ، وهي قول أكثر أهل العلم . وحكى ابن المنذر ذلك إجماعا فقال : أجمع كلل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة جائزة ؛ [لقوله] (3) عليه السلام : ـــــــ (1) في الأصل : أبعد . وما أثبتناه من الجامع . (2) أخرجه الترمذي (5/ 517ح 3477) وقال : هذا حديث حسن صحيح . (3) في الأصل : قوله .

((وتحليلها التسليم)) (1) . والتسليم مصدر لا يقتضي العدد كسائر المصادر من الضرب والأكل وغيرهما ، بل يطلق على القليل والكثير . ولأنه قد أسلفنا عن عائشة

وأنس وابن عمر وابن الأكوع : أنهم كانوا يسلمون واحدة . وقال إسحاق بن راهويه : ذكرت التسليمة الواحدة عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس وسهل بن سعد وعائشة . وقال ابن المنذر : قال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة . وهذا كله يدل على أن الاكتفاء بالتسليمة كان مشهورا بينهم ، ولم ينكره بعضهم على بعض ، ومن جملة فاعليه من روى عنه عليه السلام التسليمتين ، فعلم أنهم فهموا من فعله الندب ، وهم أعرف بذلك . ولأنها صلاة ، فلم تجب لها تسليمة ثانية ؛ كالجنازة والنافلة ؛ فإن الرواية لم تختلف فيهما . ذكره القاضي وقال : محل الروايتين في الفريضة خاصة . ووجه الرواية الأولى في وجوب التسليمتين : قوله عليه السلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (2) ، وقد ثبتت عنه التسليمتان في صلاته . ـــــــ (1) سبق تخريجه . (2) سبق تخريجه .

وأيضا قوله : ((وتحليلها التسليم)) (1) والألف واللام [تفيدان] (2) الجنس ما لم يكن معهود ، وهاهنا معهود يرجع إليه وهو تسليمه عن يمينه وعن شماله . ولأنها إحدى التسليمتين ، فوجبت كالأولى .

Mas'alah: What are the supplications and salawat after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=77)

محمد، كما باركت على آل إبراهيم، [في العالمين] [1] إنك حميد مجيد)) [2].
وعنه أنه يقول: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم)) ، وكذلك: ((كما باركت على

إبراهيم وآل إبراهيم)) [3]. ويستحب أن يستعيذ، فيقول: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)) [4]. ثم يدعو فيقول: ((اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه، وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون. اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول وعمل. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد)) [5]. ولا يدعو في صلاته إلا بما ورد في الأخبار. وقدر الإجزاء من ذلك: التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى: ((حميد مجيد)) على الصحيح من المذهب. ثم يسلم تسليمتين ينوي بهما الخروج من الصلاة / 27 و / وهل نية الخروج واجبة، أم لا؟ على وجهين [6]. فإن نوى بالسلام على الحفظة، أو الإمام، أو المأمومين، ولم ينو الخروج، فقال: ابن حامد: تبطل صلاته. ونص أحمد – رحمه الله: أنها لا تبطل. ولا يجوز الخروج من الصلاة بغير السلام. وتجب التسليمتان في إحدى الروايتين، والأخرى: أن الثانية سنة [7]. وقدر الواجب: ((السلام عليكم ورحمة الله)) [8]، وقال شيخنا [9]: إن ترك: ((رحمة الله)) أجزأه، وقد نص عليه في صلاة الجنازة. ثم يستقبل (1) لم ترد قي الأصل،

واستدركناها من المقنع: 30. (2) انظر: صحيح البخاري 4/ 78 (3370) ، وصحيح مسلم 2/ 16 (406) (65) . (3) انظر: الروايتين والوجهين 18/ أ، وفيه: أن كليهما مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (4) انظر: صحيح البخاري 1/ 211 (832) ، وصحيح مسلم 2/ 93 (588) (128) . (5) انظر: المغني 1/ 584. (6) جاء في الروايتين والوجهين 18 / ب: ((لا يختلف أصحابنا في التسليمة الأولى أنه

ينوي بها الخروج من الصلاة ولا غيره، واختلفوا في الثانية)) . فقسم قال: هي كالأولى، وقسم قال: الثانية مستحبة، وينوي بها السلام على الحفظة والرد على الإمام. (7) الرواية اختلفت في الثانية، هل هي واجبة أم سنة؟ انظر: الروايتين والوجهين 18/ أ. (8) هذا ما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. انظر: سنن ابن ماجه (916) ، وسنن أبي داود (996) ، وصحيح ابن حبان (1987) ، وسنن البيهقي 2/ 177. (9) هو أبو يعلى الفراء. انظر: ترجمته في المقدمة.

Mas'alah: What is the prescribed formula for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=54)

وصفة المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صحت به الأخبار

Mas'alah: What is the recommended manner of turning the head during the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1522)

الثانية، يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه. فعله عليه أفضل الصلاة والسلام. وحده التفاته بحيث يرى

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1523)

خداه. قاله في «التلخيص»، و «البلغة»، و «المستوعب»، و «الرعاية»، وغيرهم؛ للأخبار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of the first and second taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1523)

الثالثة، حذف السلام سنة. وروي عن الإمام أحمد، أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية. قال في «التلخيص»: والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين. وروي عنه: أنه لا يطوله، ويمده في الصلاة، وعلى الناس. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وابن رزين في «شرحه»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ويتوجه إرادتهما. وأطلق الروايتين في «الفروع»، و «ابن تميم».

Mas'alah: Is it recommended to say the taslim without grammatical inflection?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1523)

الرابعة، يستحب جزمه وعدم إعرابه.

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' in the taslim an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1523)

قوله: فإن لم يقل: ورحمة الله. لم يجزئه. يعني، أن قوله: ورحمة الله. في سلامه ركن. وهو المذهب. صححه في «المذهب». قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البنا في «عقوده». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الهداية» , و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو ظاهر كلام الأكثر

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one uses an indefinite form of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1526)

الثانية، لو نكر السلام، فقال: سلام عليكم. أو نكس السلام، في التشهد، فقال:

———. . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory to intend exiting the prayer with the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1528)

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو، جاز. وقال ابن حامد: تبطل صلاته.

ـــــــ تميم»، وغيرهم: إن زاد، وبركاته، فحسن. قال المصنف، والشارح: والأول أحسن. قال في «الرعاية»: فإن زاد، وبركاته. جاز. قوله: وينوى بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو جار. يعنى، أن ذلك مستحب. وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن رجب، في «شرح البخاري»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: هو المنصوص المشهور؛ إذ هو بعض الصلاة، فشملته نيتها. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الحاوي»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره المجد، وغيره. وقال ابن حامد: تبطل صلاته. يغنى، أنها ركن. وهو رواية عن أحمد. ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره. وصححه ابن الجوزي، وأطلقهما في «الهداية»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وقيل: إن سها عنها، سجد للسهو. يعنى أنها واجبة. وجزم به في «الإفادات»، و «إدراك

. . . . . ـــــــ الغاية». قال في «المذهب»: واجبة في أصح الوجهين. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال الآمدي: إن قلنا بوجوبها، فتركها عمدا، بطلت صلاته، وإن كان سهوا، صحت، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the greeting to the imam in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1532)

قال في «الفروع»، و «الرعاية»: وقيل: تبطل بترك السلام على إمامه. قال ابن تميم: وعنه، لا يترك السلام على الإمام في الصلاة. وقال أبو حفص العكبري: السنة أن ينوي

بالأولى، الخروج من الصلاة، وبالثانية، الرد على

. . . . . ——— الإمام

والحفظة ومن يصلي معه، إن كان في جماعة. وقيل: عكسه. قاله في «الفروع». قال ابن تميم، بعد قول أبي حفص: وفيه وجه؛ ينوي كذلك، إن قلنا: الثانية سنة. وإن قلنا: واجبة. نوى بالأولى الحفظة، وبالثانية الخروج. وقال الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط، وفي الثانية

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on the first taslim in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1626)

قوله: والتسليمة الأولى. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أنها واجبة. ذكرها في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: Is the taslim part of the prayer itself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1632)

فوائد، الأولى، السلام من نفس الصلاة. قاله الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال في «الفروع»: وظاهره التسليمة الثانية. وقال القاضي في «التعليق»: فيها روايتان،

إحداهما، هي منها. والثانية، لأنها لا تصادف جزءا منها. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation of peace) at the end of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=182)

فصل ثم يسلم وهو جالس مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله فقط وإن زاد وبركاته جاز والأولى تركه فإن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم يجزئه وعن يساره كذلك والالتفات سنة ويكون عن يساره أكثر بحيث يرى خداه يجهر إمام بالأولى فقط ويسرهما غيره ويستحب جزمه وعدم إعرابه فيقف على كل تسليمة وحذفه سنة وهو عدم تطويله ومده في الصلاة وعلى الناس فإن نكر السلام أو نكسه فقال عليكم السلام أو قال السلام عليك بإسقاط الميم أو نكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه وينوى بسلامه الخروج من الصلاة استحباب فإن نوى معه على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولو يستحب نصا وكذا لو نوى ذلك دون الخروج وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين نهض مكبرا كنهوضه من السجود إذا فرغ من 1 الهملاجة: السريعة.

Mas'alah: What are the rulings on the second tashahhud and sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=183)

التشهد الأول ولا يرفع يديه وأتى بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ

شيئا بعد الفاتحة فإن قرأ أبيح ولم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاث فأكثر متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليته على الأرض ويأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا ثم بالدعاء ثم يسلم كما سبق وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فأكثر تورك في تشهد سجوده وفي ثنائية ووتر يفترش والمرأة كالرجل في ذلك إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة أو تسدل رجليها عن يمينها وهو أفضل كرفع يديها وخنثى كامرأة ويحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا وإلا فعن يمينه قبل يساره في انحرافه ويستحب للإمام إلا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة وإلا ينصرف المأموم قبله إلا أن يطيل الجلوس فإن كان رجال ونساء استحب لهن أن يقمن عقب سلامه وأن يثبت الرحال قليلا بحيث لا يدر كون من انصرف منهن ويأتي آخر صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and salawat in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=57)

فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس كجلوسة بين السجدتين وجعل جلوسه على رجله اليسرى ونصب اليمنى ولم يتورك وتشهد فقال التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها لنبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

Mas'alah: What is the intention for the first and second taslim in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=72)

المقصود بالسلام في التسليمة الثانية 36 – مسألة: لا يختلف أصحابنا في التسليمة الأولى أنه ينوي بها الخروج من الصلاة لا غيره، واختلفوا في الثانية فقال شيخنا أبو عبد الله: هي كالأولى

Mas'alah: What is the intention for the second taslim for a person praying alone or behind an imam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=73)

وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين فقال: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة، فإن نوى على الملكين ومن خلفه فلا بأس، وإن كان منفردا نوى بالثانية الحفظة، وكذلك نقل علي بن سعيد عنه إنما يخرج به من الصلاة. وقال أبو حفص العكبري: إن كان مأموما نوى بالثانية الرد على الإمام والحفظة والخروج من الصلاة. وظاهر كلامه في التسليمتين جميعا. ولعل أبا حفص اختار رواية أبي زرعة، وأنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وتكون الثانية مستحبة، واستحب أن ينوي به بالسلام على الحفظة. والرد على الإمام لما روى سمرة قال: أمرنا رسول الله أن نسلم على إمامنا، وأن يسلم بعضنا على بعض. وروى عروة بن الزبير أن رسول الله قال: لا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود ولكنه يسبقكم، فإذا كان التسليم فسلموا على نبيكم وسلموا على قرائكم، وسلموا على أنفسكم إذا انصرفتم. وعن أبي هريرة: كان إذا سلم

الإمام قال: السلام عليك أيها القارىء. وعن ابن عمر . رضي الله عنه . كان إذا سلم الإمام رد عليه. والدلالة على أنه لا يزيد في ذلك على نية الخروج أن الصحيح من المذهب أن كذلك في الثانية يخرج بها من الصلاة كاولألى ثم لا يستحب ذلك في الأولى الثانية. ولأنه

قبل أن يكمل السلام هو في صلاة فإذا نوى بذلك السلام على الحفظة والإمام فقد قصد خطاب آدمي في الصلاة فكره.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) at the end of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=405)

ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، فإن لم يقل: [المبدع في شرح المقنع] الآدميين، وعنه: يجوز لقوله: «ثم ليتخير من الدعاء» إلى آخره، وأجيب بحمله على الدعاء المأثور.

Mas'alah: Who are the 'Al' of the Prophet in the context of sending blessings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=387)

(757) فصل: آل النبي - صلى الله عليه وسلم: أتباعه على دينه، كما قال الله تعالى {أدخلوا آل فرعون} [غافر: 46] . يعني أتباعه من أهل دينه. وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «، أنه سئل: من آل محمد؟ فقال: كل تقي» . أخرجه تمام في

"فوائده" . وقيل آله: أهله، الهاء منقلبة عن الهمزة، كما يقال: أرقت الماء وهرقته. فلو قال: وعلى أهل محمد، مكان آل محمد، أجزأه عند القاضي، وقال: معناهما واحد، ولذلك لو صغر، قيل: أهيل: قال. ومعناهما جميعا أهل دينه. وقال ابن حامد وأبو حفص: لا يجزئ؛ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر، وتغيير المعنى، فإن الأهل إنما يعبر به عن القرابة، والآل يعبر به عن الأتباع في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication in the obligatory prayer after the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=389)

يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف ما قالوا، قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء. فقلت: على حديث عمرو بن سعد، قال: سمعت عبد الله، يقول: إذا جلس أحدكم في صلاته، وذكر التشهد، ثم ليقل: "اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد" . رواه الأثرم. وعن عبد الله قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، قال: وعلمنا أن نقول: اللهم أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام،

وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أبصارنا وأسماعنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين عليك بها، قابليها، وأتمها علينا» ، رواه أبو داود. وعن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه «قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه. وعن أبي هريرة، قال «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل: ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ. فقال: حولها ندندن» . رواه أبو داود. وفي حديث جابر «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمهم التشهد، فقال في آخره: أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» . وقول الخرقي: بما ذكر في الأخبار. يعني أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والسلف، رحمة الله عليهم؛ فإن أحمد ذهب إلى حديث ابن مسعود في الدعاء، وهو موقوف عليه، وقال: يدعو بما جاء وبما يعرف. ولم يقيده بما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول في سجوده:

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and the second taslim in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=87)

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يسرته كذلك ولا تجب التسليمة الثانية في النفل وفي الفرض روايتان وهل قول ورحمة الله واجب؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's volume in the taslim and the sitting for two-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=88)

ويجهر الإمام بأول تسليمة ويسر بالثانية نص عليه وقال ابن حامد عكسه وإن كانت صلاته ركعتين جلس عقيبهما مفترشا وأتى بما ذكرنا في التشهد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa rahmatullah' in the taslim of prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=369)

ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه. وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) . أما كون المصلي يسلم عن يمينه على الصفة المذكورة وعن يساره كذلك؛ فلما روى ابن مسعود وابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله» [3] رواه مسلم. وأما كونه إذا لم يقل ورحمة الله لا يجزئه على المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [4]. ولأنه سلام شرع فيه ذكر الرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3025) 1: 264 كتاب الصلاة، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (537) 1: 381 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(3) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ. وقد أخرجه كلفظ المؤلف أبو داود في سننه (996) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في السلام. وأخرجه الترمذي في جامعه (295) 2: 89 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (1325) 3: 11 كتاب السهو، كيف السلام على الشمال. كلهم عن ابن مسعود. و (1320) 3: 62 كيف السلام على اليمين. عن ابن عمر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (916) 1: 296 كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم. عن عمار بن ياسر. وأخرجه أحمد في مسنده (3699) 1: 390. عن ابن مسعود. (4) سيأتي تخريجه ص: 396.

وأما كونه يجزئه على قول القاضي؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تحليلها التسليم» [1]. وهو حاصل بدون ذكر الرحمة. وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «السلام عليكم». وأما قول المصنف رحمه الله: ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة؛ فتأنيس لقول القاضي من حيث إنها صلاة مفروضة ونص الإمام فيها على الاقتصار على السلام من غير ذكر الرحمة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=370)

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة. فإن لم ينو جاز. وقال ابن حامد: تبطل صلاته) . أما كون المصلي ينوي بسلامه الخروج من الصلاة؛ فلتكون النية شاملة لطرفي الصلاة. وأما كونه إذا لم ينو ذلك يجوز على المذهب؛ فلأن نية الصلاة قد شملت جميعها

والسلام من جملتها. ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات. وأما كون صلاته تبطل على قول ابن حامد؛ فلأن السلام أحد طرفي الصلاة فلم تصح مع عدم النية فيه كالآخر.

Mas'alah: What is the description of sitting for the final tashahhud?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=371)

قال: (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض) . أما كون المصلي يجلس متوركا في التشهد الثاني؛ فلأن في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي عليه السلام: «حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا» [2]. وفي رواية البخاري: «أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر» [3]. وأما كونه يفرش رجله إلى آخره؛ فلأن ذلك صفة التورك. وفي حديث أبي حميد في بعض رواياته: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» [4] رواه أبو داود. وفي لفظ: «جلس على إليتيه ونصب قدمه اليمنى». (1) سبق تخريجه ص: 354. (2) أخرجه أبو داود في سننه (730) 1: 194 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1061) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (23269) 5: 424. (3) أخرجه أبو داود في سننه (963) 1: 252 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. باللفظ الذي أورده المؤلف. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب

الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. بلفظ: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». (4) أخرجه أبو داود في سننه (965) 1: 253 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and the intention to exit the prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=51)

ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، فإن لم يقل ورحمة الله لم يجزئه. وقال القاضي: يجزئه ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة وينوي بسلامة الخروج من الصلاة فإن لم ينو جاز، وقال ابن حامد تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the description of the final tashahhud and the woman's posture in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=51)

ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما [2] عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض. والإمرأة [3] في ذلك كالرجل إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=188)

فإذا أتم التشهد ؛ فإن كانت الصلاة ركعتين أتى بالصلاة على الذي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

Mas'alah: What is another narration for the wording of the salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=188)

وعنه : أنه يقول : كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم .

Mas'alah: What other supplications may be recited after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=188)

ولا بأس أن يدعو بغير ذلك مما ورد في الأخبار كقوله : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . (1) يدل على هذه الصفة ما رواه ابن عمر : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة" . صحيح مسلم 1/ 458 ، ومسند أحمد 2/

131 . (2) مسند أحمد : 2/ 237 - 477 . صحيح البخاري ، باب الدعاء قبل السلام 1/ 202 من حديث عائشة . صحيح مسلم ، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر 2/ 93 .

اللهم إني أسألك الخير كله عاجله وآجله [وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله] [1] . اللهم إني أسألك الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد عبدك ورسولك ، وأعوذ بك من كل شر استعاذ منه محمد عبدك ورسولك . اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل . اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون . اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . اللهم ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبيل الرشاد ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم . ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنوبنا ، وكلفت عنا سيئاتنا ، وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . (1) ساقطة من : (ب) .

Mas'alah: How long should the imam and the individual prolong supplication after tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

فإن كان إماما لم يطل ؛ لئلا يشق على من خلفه ، وإن كان منفردا دعا بما شاء ما لم يخف السهو بالإطالة .

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

ثم يشير بوجهه نحو القبلة قائلا : السلام عليكم ، ثم يلتفت على يمينه حتى يرى بياض خديه قائلا : ورحمة الله ، ثم يسلم على شماله كذلك ، ويلتفت أكثر من يمينه بحيث يرى بياض خديه .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim at the end of prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=74)

مسألة 91: (ثم يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره كذلك) وهو ركن لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود، وروى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله» وفي لفظ: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره» ، رواه مسلم، والتسليمة الثانية سنة؛ لأن عائشة روت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم فسلم مرة واحدة تلقاء وجهه» ، رواه ابن ماجه، وكذلك روي عن سلمة بن الأكوع عن النبي – صلى الله عليه وسلم –،"

(92) وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا (93) فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه (94) ولا يتورك إلا في [العدة شرح العمدة] ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر [عمن يحفظه من أهل العلم، وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة، ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة فلم يجب ما بعدها كالثالثة] .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the tawarruk position for the final tashahhud?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=75)

مسألة 93: (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه) ، فإن في بعض روايات أبي حميد: «حتى إذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود، وفي رواية «جلس على إليتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى» كما قال الخرقي، وأيهما فعل جاز.

Mas'alah: What is the minimum tashahhud and how to conclude the prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=75)

وقدر المجزئ من ذلك: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو: عبده ورسوله" . ويستحب أن يستعيذ من عذاب النار والقبر، وفتنة المحيا والممات والدجال، ويدعو بما ورد. ثم يقول عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" ، وكذا عن يساره. وتسن نية الخروج من الصلاة. وينهض مكبرا –من ثلاثية أو رباعية– بعد تشهده الأول، ويصلي ما بقي كالثانية بـ "الحمد" فقط سرا. يتورك في تشهده الأخير. والمرأة كالرجل، لكن تضم نفسها، وتتربع جالسة، ولا ترفع يديها.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=260)

(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه سلام: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة [3].

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking refuge after the tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=260)

(ويستعيذ) ندبا، فيقول: أعوذ بالله (من عذاب جهنم، و) من (عذاب القبر، و) من (فتنة المحيا والممات، و) من (فتنة المسيح الدجال) ، والمحيا والممات: الحياة والموت،

والمسيح بالحاء المهملة على المعروف. (1) في (ب) : لابن. (2) رواه البخاري (831) ، ومسلم (403) . (3) رواه البخاري (3370) ، ومسلم (406) .

Mas'alah: What types of supplication are permissible after the tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=261)

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد) ، أي: في الكتاب والسنة [1]، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim at the end of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=261)

(ثم يسلم) وهو جالس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» [2]، وهو منها، فيقول (عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره [3] كذلك) .

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1525)

فصل: فإن نكس السلام، فقال: عليكم السلام. لم يجزئه. وقال القاضي: يجزئه في

وجه. وهو مذهب الشافعي؛ لحصول المعنى منه، وليس هو قرآنا فيعتبر له النظم. ولنا، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قاله مرتبا، وأمر به كذلك، ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة، فلم يجز منكسا، كالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'salamun alaykum' without the definite article in the taslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1525)

فصل: فإن قال: سلام عليكم. منكرا منونا، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه. وهو مذهب [1] الشافعي؛ لأن السلام الذى ورد في القرآن أكثره بغير ألف ولام، كقوله: {سلام عليكم بما صبرتم} [2]. ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس [3] وأبي موسى [4]، وفيهما: «سلام عليك» [5]. والتسليمتان واحد. والآخر، لا يجزئه، لأنه يغير صيغة السلام الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق، فلم يجز, لو أثبت اللام في التكبير. وقال الآمدي: لا فرق بين أن ينون التسليم أولا ينونه؛ لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى؛ بدليل ما لو وقف عليه. (1) في م: «قول». (2) سورة الرعد 24. (3) تقدم تخريجه في صفحة 538. (4) أخرجه مسلم، في: باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 303، 304. وأبو داود، في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 223. والنسائي، في: باب نوع آخر من التشهد، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 192، 193. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 291، 292. (5) في الأصل: «عليكم».

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the face during the taslim in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1526)

فصل: ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى، وعن يساره في الثانية, كما وردت السنة في حديث ابن مسعود، وجابر [1]، وغيرهما. قال الإمام أحمد: ثبت عندنا من غير وجه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه. ويكون. التفاته في الثانية أكثر؛ لما روي عن عمار، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره حتى [2] يرى بياض خده الأيمن والأيسر. رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده. وقال ابن عقيل: يبتدئ بقوله: السلام عليكم. إلى القبلة، ثم يلتفت في يمينه ويساره في قوله: ورحمة الله. لقول عائشة: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلم تلقاء وجهه [3]. معناه: ابتداؤه بالتسليم. جمعا بين الأحاديث. (1) تقدم تخريجهما في صفحة 563. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 562.

Mas'alah: Should the first taslim be louder than the second in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1527)

فصل: روي عن أبي عبد الله، أن التسليمة الأولى أرفع من الثانية، اختار هذا أبو بكر

الخلال، وأبو حفص العكبري. وحمل أحمد حديث عائشة، أنه كان يسلم تسليمة واحدة، على أنه كان يجهر بواحدة، فتسمع منه. ذلك؛ لأن الجهر في غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى غيره، وقد حصل بالجهر بالأولى. واختار ابن حامد الجهر بالثانية وإخفاء الأولى؛ لئلا يسابقه المأموم في السلام. ويستحب حذف السلام، لقول أبي هريرة: حذف السلام سنة. وروي مرفوعا. رواه الترمذي [1]، وقال: حديث صحيح. قال أبو عبد الله: هو أن لا يطول به صوته. وقال ابن المبارك: معناه: لا يمد مدا. قال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. (1) في: باب ما جاء أن حذف السلام سنة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 91. كما أخرجه أبو داود، في: باب حذف السلام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 230. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 532.

Mas'alah: What is the ruling on intending the exit from prayer with the taslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1528)

429 – مسألة: (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو، جاز. وقال ابن حامد: تبطل صلاته) الأولى أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وإن نوى مع ذلك السلام [1] على الملكين، وعلي من خلفه، إن كان إماما، أو الرد على من معه إن كان مأموما، فلا بأس. نص عليه أحمد، فقال: ينوي بسلامه الرد على الإمام. وقال أيضا: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن نوى الملكين، ومن خلفه فلا بأس، (1) في م: «الرد».

Mas'alah: Is the taslim valid without the intention of exiting the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1530)

معه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. فإن لم ينو الخروج [من الصلاة] [1] ولا شيئا غيره، صح. وقال ابن حامد: لا يصح. وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فافتقر إلى النية, كالتكبير. ولنا، أنه جزء من أجزاء الصلاة، فلم يحتج إلى نية تخصه، كسائر أجزائها، ولأن الصلاة عبادة، فلم تحتج إلى نية للخروج [2] منها، كالصوم، وذلك لأن النية إذا وجدت في أول العبادة انسحبت على سائر [3] أجزائها، واستغني عن ذكرها، وقياس الجزء الآخر على الأول [لا يصح] [4]؛ لذلك. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «الخروج». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «يصح».

Mas'alah: How does one sit for the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1538)

ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا؛ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما

عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. ـــــــ قصد القراءة لكان الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أولى، مع أن عمر وغيره من الصحابة قد خالفوه. فأما إن دعا الإنسان في الركعة الأخيرة بآية, كما روي عن الصديق، فلا بأس؛ لأنه دعاء في الصلاة، أشبه دعاء التشهد. 431 - مسألة: (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض) . التورك في التشهد الثاني سنة. وبه قال مالك، والشافعي. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يجلس فيه مفترشا، كالتشهد الأول؛ لما ذكرنا من حديث وائل [بن حجر] [1]، وأبي حميد [2] في صفة جلوس (1) سقط من: م. وتقدم تخريجه في صفحة 534. (2) تقدم تخريجه في صفحة 400.

. . . . . ـــــــ النبي -صلى الله عليه وسلم-. ولنا، أن في حديث أبي حميد: حتى إذا كانت الركعة التى يقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر. وهذا بيان الفرق بين التشهدين، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، والذى احتجوا به في التشهد الأول، ونحن نقول به. فأما صفة التورك فهو كما ذكر. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى، ويخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شئ منها، وينصب اليمنى، ويفتح أصابعه وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة، وهذا قول أبي الخطاب، وأصحاب الشافعي، فإن أبا حميد، قال: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة، رواه أبو داود [1]. وقال الخرقي والقاضى: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض؛ لقول عبد الله بن الزبير: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد في

الصلاة جعل قدمه اليسرى (1) في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 168، 169.

. . . . . ـــــــ تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى. رواه مسلم [1]. وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد نحو هذا، قال: جعل بطن قدمه عند مأبض [2] اليمنى، ونصب قدمه اليمنى. وأيهما فعل فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim as the final act of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=424)

الصلاة؛ لقوله: "فليتمه، ويسلم" ، والتمام عادة عن الفراغ، وعلى أن السلام إذا أطلق، عقل منه السلام الذي يتحلل به من الصلاة، ألا ترى أنه قال: "تحليلها التسليم" [1]، فعقل منه السلام المعهود، وهو الذي يقع به التحلل فيها، فمن استعمل أخبارنا في السلام المذكور في التشهد، فقد أزالها عن ظاهرها، وما رووا من الأخبار، فنقول بظاهرها فيما وردت فيه، غير الحالتين اللتين ذكرناهما، ومن استعمل الأخبار على ظاهرها، كان أسعد ممن صرف بعضها عن مقتضاها. وأيضا: فإن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم، فكان من أفعالها ما يفعل بعد التحليل منها؛ كالحج منه ما يفعل بعد التحلل، وهو طواف الزيارة، والرمي. ولأنها عبادة لا يقف وجوبها على وجود مال، فكان جبرانها ما يفعل بعد الخروج؛ كالصوم من جبرانه ما يفعل بعد الخروج منه، وهو الصوم في كفارة الوطء. ولا معنى لقولهم: إن زمان الصوم لا يقبل غيره، فلهذا وجب

تأخير (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، رقم (618) ، والترمذي في كتاب: الطهارة، باب: أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (3) ، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، رقم (275) ، من حديث علي – رضي الله عنه: قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) ، قال ابن حجر: (أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح) . ينظر: الفتح (2/ 417) .

صوم الكفارة بعد الخروج من الصيام، وقبل السلام، وهو محل لفعل السجود، فلهذا وجب فعله قبل التحلل؛ لأنه لا يمتنع أن يكون محلا للسجود، ويؤخر عنه، كما أن قبل يوم النحر زمان للصوم لا يجوز صوم السبعة في دم التمتع، بل يجب تأخيره، كذلك ها هنا. واحتج: بأنه سجود تعلق بالسهو، فكان محله قبل السلام، دليله: سائر المواضع غير الموضعين. والجواب عنه: ما تقدم في الفصل الأول مع أبي حنيفة – رحمه الله –.

* * *

Mas'alah: What are the two taslims in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=53)

والتسليمتان. [14]

Mas'alah: Which wording of the salawat upon the Prophet is preferred in the tashahhud according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=806)

قوله : ((والأخير : اللهم ...)) إلى آخره الصحيح من المذهب : أن الصفة التي ذكرها المصنف أولى وأفضل وعليه الجمهور . قال المجد في شرحه : هذا اختيار أكثر أصحابنا . قال الزركشي : هذا هو المشهور من الروايتين والمختار لأكثر الأصحاب ، وجزم به في المحرر والفائق وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the prescribed wording for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=807)

فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وهذه صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما ورى ابن أبي ليلى عن كعب بن (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد 1/306ح408 . وأبو داود في الصلاة ، باب في الاستغفار 2/88ح1530 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 2/355ح485 . والنسائي في السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 3/50ح1296 . (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 2/354ح484 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 1/294ح908 . (4) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 2/356ح486 . (5) ... سبق تخريجه ص : 6 .

عجرة قال : ((قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك وقد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)) [1] . وعن أبي مسعود الأنصاري قال : ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد ابن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله . ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد كما قد علمتم)) [2] .

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the linguistic rule and the consensus on prophetic superiority resolved?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=809)

الأمر الثالث هاهنا سؤال مشهور وهو : أن القاعدة أن المشبه به أفضل من المشبه فيما فيه التشبيه نحو : زيد كالأسد فالأسد أفضل من زيد في الشجاعة التي فيها التشبيه ، والإجماع على أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من إبراهيم وغيره من الأنبياء . وقوله : اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم يقتضي بحكم القاعدة المذكورة أن صلاة الله عز وجل على إبراهيم وآله أكمل وأتم منها على محمد وآله وذلك يقتضي أن إبراهيم أفضل من محمد وهو خلاف الإجماع فقد تناقضت القاعدة اللغوية والإجماع ، فالجواب من وجوه [2] :

Mas'alah: What is the ruling on the two taslims in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=816)

قال : (ثم يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وكذا عن يساره) . ش : لا شك في مشروعية التسليمتين في الصلاة فرضا ونفلا ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله)) [1] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . ولفظ بعضهم : ((حتى يرى بياض خده)) [2] . ولمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص : ((كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في السلام 1/261ح996 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة 2/89ح295 . والنسائي في السهو ، كيف السلام على الشمال 3/11ح1325 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في السلام 1/261ح996 . والنسائي في التطبيق ، باب التكبير عند الرفع من السجود 2/230ح1142 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب التسليم 1/296ح916 . وأحمد 1/172ح1484 .

Mas'alah: Should the imam say the taslim aloud to the right and quietly to the left?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=817)

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، ويسر به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من

المذهب . نص عليه وعليه جمهور علمائنا . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته 1/409ح582 . (2) ... أخرجه أحمد 6/236ح26030 . (3) ... سبق تخريجه ص : 9 . (4) ... زيادة من الإنصاف 2/82 .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى ، واختاره الخلال وأبو بكر عبدالعزيز وأبو حفص العكبري ، وقدمه في الفروع وشرح المجد وغيرهما . وقيل : يسر به عن يمينه ، ويجهر به عن يساره عكس الأول ، اختاره ابن حامد ، وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير ؛ لئلا يسابقه المأموم في السلام . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، ويكون الجهر في الأولى أكثر ، وقيل : يسرهما .

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the one praying alone regarding the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=818)

تنبيه : محل الخلاف في ذلك : إذا كان إماما أو منفردا ، فإن كان مأموما أسرهما . وقيل : المنفرد كالمأموم . وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب .

Mas'alah: How much should one turn his head when saying the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=818)

الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من من التفاته عن يمينه . فعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وحده التفاته بحيث يرى خداه . قاله في التلخيص والبلغة والمستوعب والرعاية وغيرهم للأخبار في ذلك .

Mas'alah: Should the taslim be pronounced with a sukun or with grammatical inflection?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=818)

الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the wording of the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=818)

الخامسة : لو نكس السلام فقال : عليكم السلام ، أو نكس السلام في التشهد فقال : [عليك السلام] [1] أيها النبي ، أو علينا السلام وعلى عباد الله الصالحين لم يجزئه على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزئه . ذكره القاضي ، وهما وجهان ذكرهما القاضي في الجامع الكبير ، وأطلقهما ابن تميم . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/85 .

Mas'alah: What is the correct intention for the first taslim according to Ibn Rajab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=821)

قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : والصحيح أنه ينوي الخروج بالأولى سرا ، سواء قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية . ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة .

Mas'alah: What is the meaning of 'al-salam' in the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

سلام عليك أيها النبي "ورحمة الله" ، ..

وقيل: الشلك. وقال ابن الأنباري: السلام. وقيل: البقاء. وقيل: السلامة من الآفات. قال أبو السعادات: وإنما لمجمعت التحيات؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أنعم صباخا. ولبعضهم: تسلم كثيرا. ولبعضهم: أبيك اللعن. ولبعضهم: عش ألف سنة. فقيل للمسلمين: قولوا: التحياتك لله. أي: الألفاظ التي تدل على السلام، والملك، والبقاء، والعظمة، هي لله تعالى. دنوشري.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud and the two taslims?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=240)

قوله: (الثاني عشر: الجلوس له) أي: للتشهد الأخير، (و) الجلوس (للتسليمتين) لأنه

ثبت أن النبي ية واظب على الجلوس لذلك، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي ". صوالحي." [?] آخرجه البخاري () من حديث مالک بن الحويرث. فتح وهاب المآراپا

Mas'alah: What is the ruling if one performs tashahhud without sitting or says the first taslim sitting and the second standing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=240)

فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالشا، والثانية غير جالس، لم تصح "." الثالث عشر: التسليمتان "، وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم" ورحمة.) (O والأولى ? يزيد: و بر كائهئ (؟) . قوله: (فلو تشهد ... إلخ) مفرغ على قوله: و الجلوس له "، فلو تشهد كله، أو بعضه (غير جالس ... إلخ) (لم تصح) صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the two taslims being a single pillar of the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=240)

قوله: (الثالث عشر: التسليمتان) وهما ركن واحد، لا يخرج من صلاة فرض العين الا بهما. قال المصنف" : ويتجه: وكذا النذر. والد.

Mas'alah: What are the conditions for the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=241)

قوله: (وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمهئ الله) مرتبا معرقا بـ «أل) وجويا، فلا يجزى: سلام عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم الكلام، ولا الكلام عليهم. فإن تعمد قولا مما ذكر، بطلت صلاثه؛ لأنه بغير الوارد.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=241)

ويسئ للمصلي أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة؛ لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، ولا يجب؛ لأن النية شملت جميع الصلاة، وإن نوى به الخروج من الصلاة مع الكلام على الحفظة والإمام والمأموم، جاز، ولا يستحبك، نطا، وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة. م ص. "

Mas'alah: Is it recommended to add 'wa barakatuh' to the taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=241)

قوله: (والأولى أن لا يزيد: وبركانه) لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر، و كذا في السلام علي الناس؛ لانه اذا زاد: و بركاته. لم يق لمن ايرهئ" به اريس به 1 ? صبر س وكآ% [النساء: ? (6)] . دنوشريي. في النسختين: لا للتشهد). «غاية المنتهي» (?/ ?) . «دقائق اولي النهي» (?/ ، ?) . (? 5 st Y Y \ (2) (Y) (Y? ltes?

Mas'alah: What are the rulings on the taslim (salutation of peace) at the end of prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=175)

فصل ثم يلتفت ندبا عن يمينه، وعن يساره أكثر، قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، مرتبا، معرفا بأل وجوبا، فإن نكره أو نكسه أو قال: عليك، بإسقاط ميم لم يجزه، وكذا تنكيسه في تشهد، ولا يجزئ في غير جنازة إن لم يقل: ورحمة الله، والأولى ألا يزيد: وبركاته، وسن حذف سلام وهو ألا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس، وجزمه بأن يقف على آخر كل تسليمة، ونيته به الخروج من الصلاة، فإن نوى معه على حفظة وإمام ومأموم جاز، وأنثى كرجل فيما مر، حتى في رفع يدين، لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود فلا تتجافى [1]، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل، أو متربعة وتسر بقراءة وجوبا إن سمعها أجنبي، وإلا فلا بأس بجهرها، وخنثى كأنثى.

Mas'alah: What is the description of the tawarruk sitting position in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=444)

ثم يجلس متوركا: يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim to the right and left?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=446)

ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره. . . . . ـــــــ * [قوله: (ثم عن يساره) الترتيب بينهما على وجه الاستحباب] [3]. = ص (403 – 418) ، فتح الباري (11/ 161، 162) ، وأصح الأقوال في هذا أن الكاف للتعليل، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق، لتحقيق الفعل اللاحق؛ أي: كما أنك سبحانك سبق الفضل منك على إبراهيم، فألحق الفضل منك على محمد وعلى آله، وهذا لا يلزم منه أن يكون هناك مشبه ومشبه به. (1) من حديث كعب بن عجرة: أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا موسى ابن إسماعيل (6/ 408) . (2) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر (3/ 241) رقم (1377) . ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (1/ 412) رقم (885) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the rulings on the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=447)

"السلام عليكم ورحمة الله" مرتبا [1]، معرفا وجوبا. وسن التفاته عن يساره أكثر، وحذف السلام وهو: أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس، وجزمه: بأن يقف على آخر كل تسليمة، ونيته به الخروج من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله، والأولى: أن لا يزيد وبركاته. * * * 1 –

Mas'alah: What does 'wa rahmatullahi wa barakatuhu' mean in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=643)

(ورحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي: النماء والزيادة [4]

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=646)

(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام [1] (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد [2] . (1) سواء كان من واحدة كالوتر، أو اثنتين كالفجر، أو ثلاث كالمغرب، أو أربع كالظهر، أو خمس كمن يوتر بها، أو أكثر، وهو ركن فيه، وفاقا للشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب، لحديث المسيء، وحجتنا قوله تعالى: {صلوا عليه وسلموا تسليما} والأحاديث الصحيحة المتواترة. (2) قال ابن عبد البر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رويت من طرق متواترة بألفاظ متقاربة اهـ. والصلاة من الله ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، كما تقدم، وأمرنا تعالى أن نصلي عليه، ليجتمع له صلى الله عليه وسلم ثناء أهل السماء والأرض وهو ركن في هذا الموضع، وتقدم الكلام في آل محمد وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله: {رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت} فسأل صلى الله عليه وسلم إعطاء ما تضمنته الآية واستشكل التشبيه هنا بعض العلماء، وذكروا فيه أقوالا، ولعل المراد بالتشبيه التشبيه في الصلاة لا في القدر كقوله {كما أوحينا إلى إبراهيم} وقد انعقد الإجماع على أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق، وقال ابن القيم: شرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلا لقرة عينه، بإكرام آله، والصلاة عليهم، وأن يصلي عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم، وآله، والأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آله، ولذلك كان

المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة على إبراهيم، وعلى جميع الأنبياء من بعده، وآله المؤمنين، فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلي على الرسول صلى الله عليه وسلم بها وأفضل اهـ فحصل له أعظم ما لإبراهيم وغيره، وإذا كان المطلوب بالدعاء إما هو مثل المشبه به، وله نصيب وافر من المشبه، ظهر به فضله على كل من النبيين، ما هو اللائق به، وإبراهيم هو الخليل عليه الصلاة والسلام ابن آزر، ولد قبل المسيح بألفي عام، ومعناه بالسريانية: أب رحيم.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and its description in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=652)

(ثم يسلم) وهو جالس [2] لقوله عليه السلام: «وتحليلها التسليم» [3] . (1) أي تبطل الصلاة بالدعاء به، لأنه من كلام الآدميين، وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها، مما ذكره ونحوه، قال أحمد: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وأخراه، قال الشارح: وهو الصحيح، اختاره شيخنا، لظواهر الأخبار اهـ، ولا بأس بالدعاء لشخص معين، ما لم يأت بكاف الخطاب فتبطل به، وفي الفروع، وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله: لعنه الله، عند ذكر الشيطان على الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم العن فلانا وفلانا» . (2) بلا نزاع قاله في المبدع ملتفتا يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينهيه معه، وهو تحليلها وليس لها تحليل سواه. (3) أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح، أي وتحليل ما كان حراما فيها حاصل بالتسليم جعل تحليلا لها يخرج به المصلي، كما يخرج بتحليل الحج منه، وكل عبادة وهو بابها الذي يخرج به منها، وليس لها تحليل سواه، قال في محاسن الشريعة: فيه معنى لطيف، كأن المصلي

مشغول عن الناس، ثم أقبل عليهم كغائب حضر اهـ. والحكمة أنه ما دام في صلاته فهو في حمى مولاه، فإذا انصرف ابتدرته الآفات، فإذا انصرف مصحوبا بالسلام الذي جعل تحليلا لها لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الأخرى، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة التي هي أصل كل خير وأساسه وشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به، وذلك دعاء له، وللمصلي معه ثم شرع لكل مصل، وإن كان منفردا، لتوقف الخروج منها إلا به، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» .

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=653)

فيقول: (عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله [2] وعن يساره كذلك) [3] وسن التفاته عن يساره أكثر [4] . (1) أي من الصلاة وركن من أركانها، عند جمهور العلماء للخبر. (2) يبتدئ السلام متوجها إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات وفاقا للشافعي وغيره، ويكون مرتبا معرفا وجوبا، لأن الأحاديث صحت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول كذلك ولم ينقل خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (3) أي ويقول عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، لحديث سعد أنه رآه يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده، رواه مسلم، ولأهل السنن نحوه عن ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قال العقيلي: والأسانيد صحيحة ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اهـ وقد أجمع العلماء على

مشروعيتهما، وهو فعله الراتب، وقال ابن القيم: ثبتت بهما السنة الصحيحة المحكمة عن خمسة عشر صحابيا، ما بين صحيح وحسن اهـ. ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه صلى الله عليه وسلم وقال البغوي، وغيره: التسليمة الثانية زيادة من ثقات يجب قبولها، والواحدة غير ثابتة عند أهل النقل. (4) بحيث يرى خده، لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه يحيى بن محمد، عن عمار، وفيه وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر، والالتفات سنة فيهما لما تقدم، وقال أحمد: ثبت عندنا من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه ويساره، حتى يرى بياض خده.

Mas'alah: What are the recommended and obligatory aspects of the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=654)

وأن لا يطول السلام [1] ولا يمده في الصلاة [2] ولا على الناس [3] وأن يقف على آخر كل تسليمة [4] وأن ينوي به الخروج من الصلاة [5] ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله. في غير صلاة الجنازة [6] . (1) أي لا يمد به صوته. (2) عطف تفسير، والمد إطالة الصوت بحرف من حروف المد، لقول أبي هريرة: حذف السلام سنة، وروي مرفوعا، عنه صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذي وعليه أهل العلم، وقال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام، ولا يمد مدا، لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء اهـ وحذفه تخفيفه، واختصاره، أي عدم تطويله ومده، يقال حذف في قوله: أوجز واختصر. (3) أي لا يطول السلام ولا يمده إذا سلم على الناس. (4) فيسكن الهاء من لفظ الجلالة، قال النخعي: السلام جزم. (5) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، وينوي به السلام على الحفظة وعلى الحاضرين، لحديث سمرة: أمرنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض، رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وإسناده ثقات، والبزار وزاد، في الصلاة قال الحافظ: وإسناده حسن، وقال النووي: السلام على الملائكة والمقربين، ومن تبعهم من المسلمين، اعتضدت طرقه، فصار حسنا أو صحيحا، وعند مالك يجب نية الخروج منها، واختاره ابن حامد، وهو قول الشافعي وغيره. (6) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقوله، ولأنه سلام في صلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام في التشهد، وأما صلاة الجنازة فيجزئه.

Mas'alah: Should one add 'wa barakatuh' to the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=655)

والأولى أن لا يزيد: وبركاته [1]

Mas'alah: What is recited in the remaining rak'ahs of prayer and how is the final tashahhud performed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=656)

(وصلى ما بقي [1] ك) الركعة (الثانية بالحمد) أي الفاتحة (فقط) [2] ويسر بالقراءة [3] (ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا) [4] يفرش رجله اليسرى [5] . (1) أي من صلاته، وهو ركعة من مغرب، ووتر، وركعتان من رباعية. (2) هذا قول أكثر أهل العلم، وقال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون فيه اهـ ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة شيئا، وحديث أبي قتادة المتفق عليه

ظاهر في الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وربما قرأ في الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة لما رواه مسلم من حديث أبي سعيد وغيره، وهو قول للشافعي. (3) إجماعا، نقله الخلف عن السلف، وصرح في المبدع والإنصاف وغيرهما أنه لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا خلاف. (4) بلا نزاع متفعلا من الورك، والورك ما فوق الفخذ، والتورك الإتكاء على إحدى وركيه، وهو في الصلاة القعود على الورك اليسرى. (5) بضم الراء على المشهور، وحكى القاضي كسرها ولم يحك الضم، ومعنى فرشها جعل ظهرها على الأرض، وعند الخرقي يجعل باطن اليسرى تحت فخذه اليمنى، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، رواه مسلم، واختاره المجد والقاضي، والشارح، وقال: أيهما فعل فحسن.

Mas'alah: Is the specific wording of salat required when sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1013)

ويتعين لفظ الصلاة [4] . (1)

Mas'alah: Is it sufficient to say 'salla Allahu alayhi wa sallam' without explicitly invoking blessings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1013)

وظاهر كلامهم يشترط إذا اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم كقوله اللهم صل على محمد، أو على النبي، فلا يكفي: صلى الله عليه وسلم، ونحوه ولو سبقه قوله: أشهد أن محمدا عبده ورسوله، ونحوه. (3)

Mas'alah: What are the recommended supplications and the manner of giving the taslim in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=219)

ثم يقول ندبا: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وإن دعا بما ورد في الكتاب أوالسنة أوورد عن الصحابة أوالسلف أوبأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ثم يدعو لنفسه بما بدا له أو لشخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل به فلا باس ما لم يشق على مأموم ؛، أو يخف سهوا وكذا ركوع وسجود ونحوهما ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا، معرفا وجوبا وسن التفاته عن يساره أكثر وحذف السلام وهوأن لا يطوله ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وجزمه بأن يقف على آخر كل تسليمة ونيته به الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله والأولى: أن لا يزيد وبركاته

Mas'alah: What is the meaning of 'هدمي الو' in the context of the taslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=219)

قوله: (ولا يمده) عطف تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on intending the angels and the imam with the taslim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=219)

قوله: (من الصلاة) فإن نوى معه على الحفظة والإمام والمأموم، أو نوى ذلك دون الخروج، لم تبطل، ولم تستحب.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer with the taslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=268)

قوله: ونيته به الخروج... الخ. أي يسن أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة [لتكون النيه شاملة لطرفي (1) ساقط من (ج) .

الصلاة وإن نوى به الخروج من الصلاة [1]] مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب نصا، وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'wa rahmatullah' from the taslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=269)

قوله: ولا يجزي إن لم يقل ورحمة الله. أي في غير صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=280)

قوله: والتسليمتان. أي إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر، وأما النفل فكالفرض واختار جمع منهم المجد يجزيء فيه تسليمة واحدة. قال في المغني والشرح: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة. قال القاضي: رواية واحدة.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud, salawat, and taslim in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=19)

وسن وضع يديه على فخذيه، وقبضه من يمناه الخنصر والبنصر، وتحليق إبهامها مع الوسطى، وإشارته بسبابتها، في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا، وبسط اليسرى، ثم يتشهد فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا، ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة، ثم يجلس متوركا، فيفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إليتيه على الأرض فيأتي بالتشهد الأول، ثم يقول: «اللهم صل الله على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وسن أن يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»، «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، وأبيح دعاء بغيره ما لم يكن من أمر الدنيا فتبطل به، ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتبا معرفا وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and turning the head in prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=19)

وسن تسكينه، والتفات عن يساره أكثر، ونية به الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What supplications are recited after the tashahhud?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=61)

ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال [1]، ويدعو بما ورد،

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=61)

ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره.

Mas'alah: What is the complete tashahhud and salawat in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

ابن الأنباري السلام عليك أيها النبي بالهمزة وبلا همزة هو الأكثر وتقدم في الخطبة ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة والسلام علينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى

وحقوق عباده أشهد أي أقول بلساني وأذعن بقلبي أن لا إله معبود بحق في الوجود إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وإن قال: أن محمدا رسول الله. بإسقاط أشهد فلا بأس به. وهذا التشهد الأول

Mas'alah: What is the proper manner of giving the taslim at the end of prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=109)

ثم يقول المصلي عن يمينه أي ملتفتا إلى جهة يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، ثم يقول أيضا عن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، مرتبا معرفا وجوبا فيهما، وسن التفاته عن شماله أكثر من عن يمينه، وحذف السلام وهو أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة ولا على الناس إذا سلم عليهم، وجزمه بأن يقف على كل تسليمة، ونيته به الخروج من الصلاة. ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله، في غير جنازة، والأولى أن لا يزيد (وبركاته) لعدم وروده.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to recite the first taslim aloud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=802)

و يسن جهر الإمام بسلام أول أي بالتسليمة الأولى ليتابعه المأموم في السلام فقط أي دون التسليمة الثانية لحصول العلم بالسلام بالأولى إذ من المعلوم أن الثانية تعقب الأولى

Mas'alah: What are the invalid forms of the taslim in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=893)

فإن نكر السلام كقوله سلام عليكم أو عرفه بغير اللام كسلامي أو سلام الله عليكم أو نكسه فقال عليكم سلام أو عليكم السلام أو قال السلام عليك بإسقاط الميم أو نكسه في التشهد فقال عليك السلام أيها النبي أو علينا السلام وعلى عباد الله لم يجزئه لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ومن تعمد قولا من هذه الصور التي قلنا إنها لا تجزئ بطلت صلاته لأنه يغير السلام الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=893)

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحبابا لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة فإن لم ينو جاز لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام فإن نوى معه أي مع الخروج من الصلاة السلام على الملائكة الحفظة والإمام والمأموم جاز نص عليه لما روى سمرة بن جندب قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض رواه §

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=136)

410 - قال : سألت أحمد عن الرد على الإمام إذا سلم ؟ قال : لا أدري ما هو ، ليس هو سلام علي إنما هو إذن . قلت : ترد أنت ؟ قال : لا . قال أبو يعقوب : نحن نرى أن يرد .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa rahmatullah' in the taslim?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=418)

سمعت أبا محمد حربا يقول: «إذا سلم الرجل تسليمة؛ لم يقل: «ورحمة الله»».

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=448)

باب: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد • وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «أما أنا فأقول: إن صلاته جائزة، وقال الشافعي: لا تجوز صلاته». قال أبو يعقوب: «أنا أذهب إلى حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه-»، يعني: «إذا فرغت من التشهد، فإن كانت لك حاجة فأردت أن تقوم؛ فقم».

1080 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا الحسين بن علي الجعفي ومحمد بن أبان، عن الحسن بن الحر، قال: أخذ القاسم بن مخيمرة بيدي، وقال القاسم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ عبد الله بيدي، وقال عبد الله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: «إذا تشهدت فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها - [504] - النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». زاد محمد بن أبان في الحديث: «فإذا قلت هذا، فإن كانت لك حاجة فأردت أن تقوم؛ فقم». (1) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والوجه: "فعمهم" .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet after the tashahhud obligatory?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=449)

• وسمعت أبا يعقوب -أيضا- يقول: «إذا فرغ من التشهد إماما كان أو مأموما؛ صلى على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا يجزئه غير ذلك؛ لقول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «قد عرفنا السلام عليك -يعني: التشهد والسلام فيها-؛ فكيف الصلاة؟»، فأنزل الله -تعالى-: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم كيف هي، فأدنى ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه يكفيك؛ فلتقله بعد التشهد. فالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلسة الآخرة عملان هما عدلان؛ لا يجوز لأحد أن يترك واحدا منهما عمدا، أو (1) كان ناسيا؛ رجونا أن يجزئه، مع أن بعض علماء أهل الحجاز قال: «لا يجزئه ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإن تركه أعاد الصلاة»». 1081 - حدثنا سليمان بن حرب،

قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر، فقام في - [505] - الشفع الذي يجلس فيه، فمضى، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين من قبل أن يسلم، ثم سلم». (1) كذا في الأصل، والصواب: "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on the congregation saying the taslim after the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=453)

باب: إذا سلم الإمام سلم من خلفه • سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا سلم الإمام فينبغي لمن خلفه أن يسلموا؛ يأتموا بالإمام». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا كنت مع الإمام، فإذا سلم الإمام؛ فسلم عن يمينك وعن يسارك؛ السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. ويرد على الإمام على كل حال». 1090 - حدثنا محمد بن نصر بن سعيد، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه كان يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه مع تسليمه. قال سفيان: «فإن كان بقي عليه شيء من التشهد؛ فليسلم؛ فإنه أحب إلي».

Mas'alah: When does the worshipper sit for the second tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=456)

ثم يجلس) للتشهد الثاني (مت

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=459)

ثم يقول ندبا: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات) أي: الحياة والموت. وأصل الفتنة: الاختبار، ثم استعمل فيما أخرجته الأخبار إلى المكروه، ثم استعمل في المكروه، فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: {والفتنة أشد من القتل} [البقرة: 191] ، وبمعنى الإثم كقوله تعالى: {ألا في الفتنة سقطوا} [التوبة: 49] ، وبمعنى الإحراق، كقوله تعالى: {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات} [البروج: 10] ، ومنه: أعوذ بك من فتنة النار، وبمعنى: الإزالة والصرف، كقوله تعالى: {وإن كادوا ليفتنونك} [الإسراء: 73] وفتنة المحيا كثيرة، والجمع بين فتنة المحيا والممات، وفتنة الدجال، وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام. (

Mas'alah: What is the meaning of 'fitnat al-Masih al-Dajjal'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=459)

ومن فتنة المسيح) : بالحاء المهملة على المعروف، وهو: فعيل، بمعنى مفعول؛ لأنه

ممسوح إحدى العينين، والمسيح بن مريم – عليهما السلام: بمعنى: فاعل؛ لأنه كان إذا

مسح ذا عاهة عوفي، (الدجال) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» . رواه مسلم، وغيره.)

Mas'alah: How does one turn the head during the taslim in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=462)

[فصل كيفية التسليم من التشهد] (فصل) (ثم يلتفت ندبا) وهو جالس بلا نزاع، (عن يمينه وعن يساره) . ويلتفت (أكثر) من التفاته عن يمينه، لحديث عمارة مرفوعا: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر» رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده.)

Mas'alah: What is the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=462)

قائلا: السلام عليكم ورحمة الله) ، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعمار. وابن مسعود، لقول ابن مسعود: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خديه» . رواه أبو داود، والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim in a specific order and with definite article?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=462)

مرتبا، معرفا بأل وجوبا) ،

لأن الأحاديث قد صحت أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله كذلك، ولم ينقل عنه خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'wa rahmatullah' from the taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=463)

ولا يجزئ في غير) صلاة (جنازة إن لم يقل: ورحمة الله) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وهو سلام في صلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام في التشهد، (والأولى أن لا يزيد: وبركاته) كما في أكثر الأحاديث، لكن لا يضر: "لفعله – عليه الصلاة والسلام –" رواه أبو داود. (

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=463)

و) سن (نيته به) ، أي: السلام (الخروج من الصلاة) ، لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة فإن لم ينوه جاز؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها،

والسلام من جملتها كتكبيرة الإحرام (فإن نوى معه) أي: مع الخروج من الصلاة، السلام (على حفظة وإمام ومأموم، جاز) . نص عليه، لما روى سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود وإسناده ثقات. (

Mas'alah: What is the description of sitting mutawarrikan in the final tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=669)

(ثم يجلس) في التشهد الثاني (متوركا) . وصفة التورك: أنه (يفرش) رجله (اليسرى، وينصب) رجله (اليمنى، ويخرجهما) من تحته (عن يمينه، ويجعل إليتيه على الأرض) . والصحيح من المذهب: أن هذه صفة التورك. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (743) 1 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 5 4) 1 0 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

جزم بذلك في "المحرر" و "الفروع" و "المذهب" وغيرهم. ووجه ذلك: ما روى أبوداود عن أبي حميد أنه قال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان في الر ابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحد ة" (1) . وقال

الخرقي والقاضي: أن صفة التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض. قال الموفق: وأيهما فعل فحسن. واختار المجد في "شرحه" وصاحب "الحاوي" ما قاله الخرقي والقاضي. والحكمة في تخصيص جلسة التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك: أن التشهد الأول خفيف والمصلي بعده يبادر إلى القيام فناسب فيه الافتراش؛ لأنه هيئه المستوفز. وأما الثانى فليس بعده عمل، بل يسن بعده المكث للتسبيح والدعاء ونحو ذلك ولخوف السهو؛ لأنه لو كان جلوس التشهدين على صفة واحد ة لم يا من أن يعرض له سهو في جلوسه هل هو التشهد الأول أو الثانى.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=670)

(ثم يتشهد التشهد الأول ثم يقول: اللهم لله صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى ال محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)؛ لما روى كعب بن عجرة قال: "قلنا: يا رسول الله لله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام فكيف الصلاة؟ قال: قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم! بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the alternative wording for the salawat upon the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=670)

(أو) يقوله: (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (965) 1: 253 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5996) 5: 2338 كتاب الدعو ات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (406) 1: 305 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=672)

(ثم يقول ندبا) وفاقا: (أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ؛ وذلك لما ثبت في "صحيح مسلم" وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا فرغ أحد كم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" (1) . والمحيا والممات: هما الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف.

Mas'alah: What types of supplication are permissible in the tashahhud during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=672)

(وإن دعا) [في تشهده] (2) (بما ورد في الكتاب) أي: القرآن، (أو السنة، أو عن

الصحابة، أو السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، أو لشخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل) الصلاة (به) أي: بكاف الخطاب إذا أتى به: (فلا بأس) . أما الدعاء بما ورد في القرآن فلا كلام فيه، وكذا بما وردت به السنة عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا ندعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالوا. قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء. فقلت: على حديث عمير بن سعد؛ قال،: سمعت عبد الله يقول: "إذا جلس أحد كم في صلاته ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم! إنى اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (588) 1: 412 كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة. (2) ساقط من أ.

ماعلمت منه وما لم أعلم. اللهم! إنى اسا لك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد "(1). رواه الأثرم. فاختاره أحمد. ذكره القاضي."

Mas'alah: What is the obligatory wording and manner of the taslim in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=675)

(ثم يقول) وجوبا: "السلام عليكم ورحمة الله" (عن يمينه) استحبابا، (ثم عن يساره) كذلك ("السلام عليكم ورحمة الله") ، وذلك لما روى سعد بن أبي وقاص، قال: "كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (537) 1: 381 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه ص: 154.

يرى بياض خده "(1). رواه مسلم." ويكون قوله ذلك (مرتبا معرفا وجوبا) فلا يجزئه قوله: سلام عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم، ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم؛ لأن الأحاديث قد صحت "بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول: السلام عليكم" (2) . ولم ينقل عنه خلافه. وقال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (3) . فمن تعمد قولا من هذه الصور التي قلنا أنها لا تجزىء بطلت صلاته؛ لأنه يغير السلام الوارد، ويخل بحرف. يقتضي الاستغراق. (

Mas'alah: Is it preferable to add 'wa barakatuh' to the salutation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=677)

(وا لأولى) للمصلي: (أن لا يزيد) لفظ: ("وبركاته") . قال في "الإنصاف" : قاله الأصحاب.

Mas'alah: How does one sit in tawarruk and recite the second tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=94)

ثم يجلس متوركا؛ يفرش اليسرى، وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض، ثم يتشهد التشهد الأول ثم يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على"

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=95)

ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله" مرتبا معرفا وجوبا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the taslim in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=95)

وسن التفاته عن يمينه أولا، وعن يساره أكثر، وأكمله فيهما بحيث يرى خداه، وحذف السلام وهو أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس، وجزمه بأن يقف على آخر كل تسليمة، ونيته به الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on intention and wording in the taslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=95)

فإن نوى معه على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب، ولا يجزئ إن ترك و "رحمة الله" أو أسقط الميم من "عليكم" ، والأولى أن لا يزيد "وبركاته" .

Mas'alah: How does a woman perform the sitting and taslim in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=95)

والمرأة كالرجل، لكن تجمع نفسها، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل أو متربعة، والخنثى مثلها. (1) في (ب) عند هذه الكلمة والتي قبلها بياض.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (saying salam) at the end of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=128)

وإذا فرغ، سلم عن يمينه ويساره "السلام عليكم ورحمة الله" ، وهذا واجب لا يقوم غيره مقامه؛ وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يتعين للخروج، بل إذا خرج بما ينافيها من عمل أو حدث جاز. والسلام سنة، لأنه لم يعلمه المسيء. ولنا: قوله: "تحليلها التسليم" ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل به.

Mas'alah: How many taslims are prescribed at the end of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=128)

ويشرع تسليمتان، وبه قال الشافعي. وقال مالك: يسلم واحدة، لحديث عائشة: "كان

يسلم واحدة تلقاء وجهه" ، 3 وعن سلمة قال: "رأيته صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة" . 4 رواهما ابن ماجة. ولنا: حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة، رواهما مسلم. وحديث عائشة، أنكره أبو حاتم وغيره؛ وبين أحمد أن معناه يسمعهم التسليمة الواحدة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وقال القاضي: فيه رواية: أن الثانية واجبة، وليس عنه تصريح بالوجوب، وإنما قال: "التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، حديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه، ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية دون الإيجاب، وقوله في حديث جابر: "إنما يكفي أحدكم ..." أي: في إصابة السنة، بدليل أنه قال: "يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله" . 5 وإن زاد: "وبركاته" فحسن، 1 مسلم: الصلاة (402) , والنسائي: التطبيق (1163) والسهو (1298) , وأبو داود: الصلاة (968) , وأحمد (1/382, 1/413, 1/427) , والدارمي: الصلاة (1340) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (537) , والنسائي: السهو (1218) , وأبو داود: الصلاة (930, 931) , وأحمد (5/447) , والدارمي: الصلاة (1502) . 3 الترمذي: الصلاة (296) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (919) . 4 ابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (920) . 5 مسلم: الصلاة (431) , والنسائي: السهو (1318) .

Mas'alah: What is the ruling on saying only 'Assalamu alaikum' without 'wa rahmatullah' in the taslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=129)

والأول أحسن، لأن رواته أكثر وطرقه أصح. وإن قال: "السلام عليكم" ولم يزد، فظاهر

كلام أحمد: يجزئ، وهو قول الشافعي، لقوله: "تحليلها التسليم" ، لأنه روي أنه يسلم عن يمينه وشماله: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" . 1 رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the recommended manner of turning the head during the taslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=129)

و "يستحب أن يلتفت عن يمينه في الأولى، وعن يساره في الثانية" ، كما جاء في حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما، ويكون التفاته في الثانية أكثر لحديث عمار. وروي عن أحمد أن الأولى أرفع من الثانية، وحمل عليه حديث عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the taslim and the intention behind it in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=129)

ويستحب حذف السلام، وهو أن لا يمده ويطول به صوته، لحديث: "حذف السلام سنة" . 2 صححه الترمذي، وعليه أهل العلم. وينوي به الخروج من الصلاة. وإن نوى الرد على الملكين أو على من معه فلا بأس، نص عليه. ومذهب الشافعي: أنه سنة، أي: السلام على من معه، لحديث جابر بن سمرة.

Mas'alah: Is a single taslim sufficient to end the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Mundhir's claim of consensus on single taslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

قلت: هذا مبالغة، وليس بإجماع.

Mas'alah: What is the description of the prayer from prostration to the final tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=15)

ويكون في سجوده معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويكون على أطراف أصابعه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وإن قال مرة أجزأه ثم يرفع رأسه مكبرا فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يكبر ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه بتكبير ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة [المسبحة] ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله

عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إليتيه على الأرض ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما ويتشهد بالأول ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله

من عذاب القبر وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس ويسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها والمأموم إذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ ب (الحمد) ولا بغيرها لقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مالي أنازع القرآن فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم) والاستحباب أن يقرأ في سكتات الامام وفيما لا يجهر فيه فإن لم يفعل فصلاته تامة لأن من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ويسر القراءة في الظهر والعصر ويجهر بالقراءة في الأوليين من المغرب وعشاء الآخرة وفي الصبح كلها ويقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية وفي الثانية بأيسر من ذلك وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء الآخرة ب (والشمس وضحاها) وما اشبهها وما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه

ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة وفي الركعة الأخيرة من المغرب ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ إيماء فإن صلوا جماعة عراة كان الأمام معهم في الصف وسطا يومئون إيماء ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائز ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته ويقضي التي عليه ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين وسجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان ولا يسجد إلا

وهو طاهر ويكبر إذا سجد ويسلم إذا رفع ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on supplication and taslim in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=221)

ثم يقول ندبا: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وإن دعا بما ورد في الكتاب أوالسنة أوورد عن الصحابة أوالسلف أوبأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ثم يدعو لنفسه بما بدا له أو لشخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل به فلا باس ما لم يشق على مأموم ؛، أو يخف سهوا وكذا ركوع وسجود ونحوهما ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا، معرفا وجوبا وسن التفاته عن يساره أكثر وحذف السلام وهوأن لا يطوله ولا يمده في الصلاة ولا على الناس وجزمه بأن يقف على آخر كل تسليمة ونيته به الخروج من الصلاة ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله والأولى: أن لا يزيد وبركاته

Mas'alah: When is one taslim sufficient in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

(ويكفي في النفل) وسجود تلاوة وشكر ونحوهما (تسليمة واحدة. وكذا) يكفي (في الجنازة) تسليمة واحدة.

Mas'alah: Is the taslim part of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=169)

المسألة رقم (182) (السلام من الصلاة) (1) السلام من الصلاة خلافا لأبى حنيفة في قول: ليس هو من الصلاة دليلنا: انه في موضع يجوز أن يطرأ عليه ما يفسدها فكان من الصلاة (أصله ما قبله)

Mas'alah: Is it permissible to use other authentic forms of tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=470)

515 - ولو تشهد بغيره مما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -، كتشهد ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم جاز، نص عليه،

وإنما اختار ما تقدم لاتفاق الشيخين عليه، واتفاق ألفاظه، وكون أكثر أهل العلم عليه، وكون الأمر بخلاف ذلك في غيره، ولأنه اختص بأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بتعليمه، ففي مسند أحمد أنه أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس وهذا التشهد، والجلوس لو واجبان لا سنة على المشهور من الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from Ibn Mas'ud's tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=471)

(تنبيه) : قال جماعة من الأصحاب - منهم ابن حامد وغيره: إنه لو ترك حرفا من تشهد ابن مسعود أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the tawarruk position for the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=472)

[التورك في الجلوس للتشهد الأخير]

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the tawarruk position for the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=472)

قال: فإذا جلس للتشهد الأخير تورك. ش: مذهبنا أنه يجلس مفترشا في جميع جلسات الصلاة إلا

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the tawarruk position for the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=473)

في التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدان أصليان، فإنه يتورك، والعمدة في ذلك حديث أبي حميد في عشرة من الصحابة، - رضي الله عنهم -، فإنه وصف جلسته بين السجدتين، وفي التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا. [والله علم] .

Mas'alah: How does one sit in the tawarruk position?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=473)

قال: فينصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمين، وجعل إليتيه على الأرض. ش: هذا اختيار القاضي وأبي البركات.

Mas'alah: What is the evidence for the tawarruk position?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=473)

516 - لأن في حديث ابن الزبير: «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه» .

Mas'alah: What is the alternative position for sitting in the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=473)

ونقل عنه الأثرم أنه يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه، واختاره أبو الخطاب لأن في حديث أبي حميد الساعدي: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.

Mas'alah: What is the wording for sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=475)

قال: فيقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ش؛ هذا هو المشهور من الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب. 520

– لما روى كعب بن عجرة قال: قلنا: «يا رسول الله قد علمنا، أو عرفنا، كيف السلام عليك؛ فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ، متفق عليه، وفي لفظ لمسلم «وبارك» . (والثانية) يقول: «كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم» ، وكذلك: «كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم» ، اختارها ابن عقيل. 521 – وكذلك روي في حديث كعب، رواه النسائي وأحمد. وقدر المجزئ من ذلك، الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم، وذكر البركة كذلك، إلى «حميد مجيد» اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب، لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب، واختار القاضي والشيخان أن المجزئ الصلاة عليه فقط، لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها، وما عداه سقط في بعضها. 522 – وفي الترمذي – وصححه – عن فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو في صلاته، ولم يصل عليه، فقال النبي

– صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا» ، ثم دعاه فقال له، أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ليدع بعد بما شاء» .

Mas'alah: What supplications may be recited in the tashahhud according to transmitted reports?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=478)

قال: فإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس. 525 - ش: نحو ما روي «عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» ، متفق عليه. 526 - (وعن علي) [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» ، رواه الترمذي وصححه. 527 - «وعن معاذ) بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة، اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك» ، رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود.

528 - «وعن عاصم) بن كليب، عن أبيه، عن جده قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي وقد قبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك» ، رواه الترمذي. 529 - (وعن شداد) بن أوس - رضي الله عنه -، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفر لما تعلم» ، رواه النسائي.

Mas'alah: What types of supplication are permissible in the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=479)

ولا يتعين [غير] ما ورد به الخبر، بل ما في معناه، مما يعود إلى أمر الآخرة، ويتضمن قربة وطاعة، كالدعاء

بالرزق الحلال، ونحو ذلك، نص عليه، واختاره وذكره القاضي، واختاره الشيخان، لتضمنه معنى ما ورد به الأثر. 530 - وفي أبي داود أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: «كيف تقول في الصلاة» ؟ قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إن أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «حولها ندندن» .

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=481)

قال: ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك. ش: لا نزاع عندنا في تعيين السلام للخروج من الصلاة، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ، وظاهره أن لا تحليل لها سواه. 532 - وفي الصحيحين من حديث عائشة، - رضي الله عنها: «وكان يختم الصلاة بالتسليم» . وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، إذا تقرر هذا فالمشروع أن يسلم كما ذكر الخرقي، تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره. 533 - لما روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» ، حتى يرى بياض خده. ورواه الخمسة ومسلم بمعناه.

534 - «وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: كنت أرى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده» . رواه مسلم وأحمد والنسائي.

Mas'alah: Is intention to exit prayer required for the taslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=482)

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج في الصلاة، وهو المنصوص، المشهور، إذ هو بعض الصلاة، فشملته نية الصلاة كبقية الأجزاء، واشترطه ابن حامد، قياسا لأحد الطرفين على الآخر، وعلى قوله لو أتى

بنية الخروج مضيفا إليه نية السلام على الحفظة والمصلين جاز، ولم يستحب، نص عليه، وحكى ابن حامد وجها بالبطلان، وعلى الأول لو ترك نية الخروج، ونوى الحاضرين، بطلت صلاته، وجها واحدا عند ابن حامد، والصحيح عند أبي البركات - وزعم أنه المنصوص: عدم البطلان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the supplication seeking refuge from the four things after tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=189)

والممات) أي: الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) لحديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير. فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره. والمسيح: بالحاء المهملة على المعروف

Mas'alah: What is the ruling on the taslim at the end of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling on the taslim at the end of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

ثم يقول) وجوبا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (عن يمينه) استحبابا (ثم) يقول (عن يساره) كذلك: (السلام عليكم ورحمة الله) لحديث سعد بن أبي وقاص قال «: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده» رواه مسلم. (مرتبا، معرفا) بأل (وجوبا) فلا يجزئ: سلام عليكم، ولا سلامي عليكم، ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام، ولا السلام عليهم. لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: "السلام عليكم" ولم ينقل عنه خلافه. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن تعمد قولا مما ذكر. بطلت صلاته، لأنه يغير الوارد، ويخل بحرف

يقتضي الاستغراق.

Mas'alah: What is the sunna regarding turning the head more to the left during taslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

)

Mas'alah: What is the sunna regarding turning the head more to the left during taslim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

وسن التفاته عن يساره أكثر) من التفاته عن يمينه، لحديث عمار مرفوعا «كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر» رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

و) سن أيضا (حذف السلام) لقول أبي هريرة "حذف السلام سنة" . وروي مرفوعا، رواه الترمذي وصححه. (وهو) أي: حذف السلام (أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة

ولا على الناس) إذا سلم عليهم، لعموم ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the taslim with a sukun?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa barakatuh' to the greeting in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

(والأولى: أن لا يزيد وبركاته) لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر، لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث وائل

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) الثالث عشر (التسليمتان) على الصفة التي سبقت لحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» "ويكفي في جنازة وسجود تلاوة"

وشكر: تسليمة وظاهر كلامه: أن النفل كالفرض. واختار جماعة منهم المجد يجزئ تسليمة واحدة. وفي المغني والشرح: خلاف، لأنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة، قال القاضي: في رواية واحدة. (

Sub-topic – Standing for Additional Rak'ahs

Mas'alah: How does one stand for the remaining rak'ahs and sit for the final tashahhud?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=22)

وعلى الحاضرين، وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبرا على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول [1] ويأتي بما بقي من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهر ولا تقرأ شيئا بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره، ثم يجلس [2] في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم (1) قال في الإقناع: ولا يرفع يديه قال في الإنصاف: وهر المذهب وعن الإمام أحمد يرفعهما، اختاره المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس، قال في المبدع وهي أظهر وقد صححه أحمد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم. (2) قوله ثم يجلس إلى آخره هذا الجلوس والصلاة على النبي والتسليم من أركان الصلاة اكتفى المصنف بذكرها هنا عن إعادتها في الأركان فتنبه.

بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم، وينحرف الإمام إلى المأمومين على يمينه أو على شماله، ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة، ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف» فإن صلى معهم نساء انصرف النساء وثبت الرجال قليلا؛ لئلا يدركوا من انصرف منهن.

Mas'alah: How does one stand up for the remaining rak'ahs in Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=221)

(ثم ينهض) قائما (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبرا) لأنه انتقال إلى قيام فأشبه القيام من السجود الأولى [5]

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=221)

(ويصلي الباقي) من صلاته، وهو ركعة من مغرب، وركعتان من رباعية (كذلك) أي كالركعتين الأول، إلا أن قراءته هنا تكون (سرا) ويكون (مقتصرا على الفاتحة) للأخبار الصحيحة [6].

Mas'alah: Where should one pray the sunnah of Fajr if he catches the congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=477)

ولا يشرع فيها "هـ" في سنة الفجر يركعهما بباب المسجد إن أدرك ركعة "م" إن لم تفته ركعة ركعها خارجه، وقيده ابن بطال2 عن أصحابه المالكية بالركعة الثانية، ولا يأتي بغيرها "هـ" إن لم تفته ركعة أتى بها خارج المسجد،

Mas'alah: How does one rise from prostration to standing in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=666)

ثم يسجد الثانية كالأولى, ثم يرفع مكبرا "و" قائما على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه "وهـ" نص على ذلك، لا على يديه "م ش" وإن شق اعتمد بالأرض.

Mas'alah: How should a latecomer repeat the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=671)

ويكرره مسبوق، فإن سلم إمامه قام ولم يتمه.

Mas'alah: How should one stand up for the remaining rak'ahs in a three or four-rak'ah prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=672)

ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبرا "و" لا بعد قيامه "م" ولا يرفع يديه "و" وعنه بلى. اختاره صاحب المحرر وحفيده، وشيخنا، وهي أظهر، فيصلي الباقي كذلك، لكنه يسر "و" ولا يزيد على الفاتحة "و" وعنه بلى، وعنه يجوز، والفرض والنفل سواء في ظاهر كلامهم، وعند الحنفية كل شفع صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيستفتح، ويقرأ في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج النسائي 3/38 أن رجلا كان يجعو بإصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحد أحد" . 2 في مسنده 12901. 3 أبو داود

1499 النسائي 3/38. 4 في سننه 2557. 5 تقدم تخريجه ص 210.

Mas'alah: How is a four-rak'ah prayer like a single unit in rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=674)

كصلاة واحدة كالظهر، ولهذا لا يصلي1 في القعدة الأولى، ولا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولا يصير خاليا بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the latecomer and the definition of standing in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=709)

المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه، قال أبو المعالي وغيره: حد القيام ما لم يصر راكعا، ولو قام على رجل لم يجزه، ذكره ابن الجوزي، وظاهر كلام غيره يجزيه، ونقل خطاب بن بشير1 لا أدري.

Mas'alah: May a person who began praying sitting stand up during the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=873)

وله القيام عن جلوس "و" وكذا عكسه "و" وخالف في الثانية أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي، لأن الشروع ملزم كالنذر.

Mas'alah: How is the second rak'ah performed and is a new opening takbir required?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=320)

فصل [يصلي الركعة الثانية كالأولى] ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى؛ لقول النبي عليه السلام للذي علمه الصلاة: ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) (1) . ولا يحتاج إلى تجديد نية ذكرا؛ لأنها مستصحبة حكما وذلك يكفي في الدوام، بدليل سائر العبادات. ولو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن؛ لأنها من الشرائط دون الأركان، ولا تشترط مقارنتها عندنا لجزء من الأولى، بل يجوز أن يتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمي وقد تساوت الركعتان فيه. وأما الافتتاح بالتكبير فإنما لم يعد في الثانية؛ لأنه وضع للدخول في الصلاة، وكذلك الثناء المسنون الذي يتعقبه شرع تكملة له، ولم ينقل عليه السلام فعله إلا في أول ركعة. وأما الاستعاذة ففيها روايتان: إحداهما: تكرر في كل ركلعة؛ لقوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ) [النحل: 98] وظاهره: أنه يستعيذ عند كل قراءة. والأخرى: لا يستعيذ إلا في أول ركعة؛ لأن قراءة الصلاة وان تفرقت كالقراءة الواحدة؛ لأنها خطة واحدة، فاكتفي لها باستعاذة واحدة؛ كالقراءة التي تتخللها سجدة تلاوة، أو تعوذ، وسؤال عند آية عذاب أو رحمة. ـــــــ (1) أخرجه ا لبخاري (1/ 274 ح 0 76) ، ومسلم (1/ 298 ح 397) .

ومن نسي التعوذ في الأولى حتى قرأ : لم يأت به فيها ؛ لأنه سنة فات محلها ، وأتى به في الثانية على كلتا الروايتين ؛ لأنه افتتاح قراءة في الجملة ، ولم يوجد له استعاذة حقيقية ولا حكمية . ولو نسي دعاء الاستفتاح : لم يأت به بحال ؛ لأنه شرع مبدأ ومفتاحا ، وتسميته تدل على ذلك ، وقد فات ذلك بفوات محله . ولا تختلف الرواية

أنه يأتي بالبسملة ؛ لأنها ليست من السورة . فأشبه ما كان في أول ركعة ، وجعلها كالاستعاذة لا يصح ؛ لأنها تشرع لمن شرع في ختمة عقيب فراغه من أخرى . ولا تشرع لمن ابتدأ القراءة من أثناء السورة ، بخلاف الاستعاذة فيهما . فعلم أنها سنة لافتتاح السورة ، وأن الاستعاذة لابتداء القراءة .

Mas'alah: What is the description of standing for the third and fourth rak'ahs after the first tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1535)

وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا، إذا فرغ من التشهد الأول، وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية، إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة، ـــــــ

Mas'alah: Does the ruling on sitting mutawarrikan apply to both three- and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1539)

تنبيه: ظاهر قوله: ثم يجلس التشهد الثاني متوركا. أنه سواء كان من رباعية، أو ثلاثية. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يتورك في المغرب. (1) في الأصول: «الأيسر».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How does one rise from prostration to standing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=57)

فإذا رفع رأسه من الأرض نهض مكبرا لا يرفع يديه ويتعمد بيديه على ركبتيه وينهض على صدور قدميه ولا يرجع جالسا على الأرض عند الرفع من السجود للقيام وقد قيل عنه: بل يرجع جالسا ثم ينهض والأول عنه أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning after standing up and before beginning recitation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=77)

وقد قيل عن أحمد رضي الله عن: إن رجع بعد الانتصاب وقبل أن يأخذ في القراءة جاز. فإن أخذ في القراءة لم يرجع قولا واحدا

Mas'alah: What are the rulings on the second rak'ah and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=237)

فصل: ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها» إلا في النية والاستفتاح، لأنه يراد لافتتاح الصلاة، وفي الاستعاذة روايتان: إحداهما: يستعيذ، لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] فيقتضي أن يستعيذ عند كل قراءة. والثانية: لا يستعيذ لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» . رواه مسلم.

ولأن الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة من أولها، كفى كالاستفتاح، فإن نسيها في أول الصلاة، أتى بها في الثانية، والاستفتاح خلاف ذلك، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing in a place of sitting or sitting in a place of standing in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=466)

[فصل قام المصلي في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام]

Mas'alah: How does one stand up for the second rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=363)

قال: (ثم يسجد الثانية كالأولى. ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض. وعنه: أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وإليتيه ثم ينهض) . أما كون المصلي يسجد الثانية كالأولى؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك [1]. وأما كونه يرفع رأسه من السجود إلى القيام؛ فلأن القيام إلى الثانية متعين ولا يمكن إلا بالرفع. وأما كونه يكبر في حال الرفع؛ فلما تقدم من «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض» [2]. وأما كونه يقوم إلى الثانية من غير جلوس على المذهب؛ فلأن وائل بن حجر قال: «كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما» [3]. ولأنه قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف. وأما كونه يجلس جلسة الاستراحة على رواية؛ فلما روى مالك بن الحويرث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» [4]. قال البخاري: وذكره أبو حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو حديث حسن. وأما كون جلوسه على هذه الرواية على قدميه وإليتيه مفضيا بهما إلى الأرض؛ فلأنه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو. والأول أصح. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم [5]. وقيل: اختلاف الروايتين يرجع إلى اختلاف حالتين فحيث قال: يجلس إذا كان المصلي ضعيفا. وحيث قال: لا يجلس أراد إذا كان قويا. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه. (2) سبق تخريجه ص: 361. (3) ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه إلى مسند البزار 1: 276. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (645) 1: 239 كتاب الجماعة والإمامة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. (5) ذكره الترمذي عقب حديث أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه». قال: حديث أبي هريرة العمل عليه عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قديمه. اهـ جامع الترمذي 2: 80.

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself on the knees or the ground when standing up in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=364)

وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان ممن لا يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ولا يعتمد بالأرض؛ فلأن الاعتماد على الأرض يلزم منه رفع الركبتين قبل اليدين وذلك خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن وائل

بن حجر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [1] رواه أبو داود. وأما كونه إذا قام من غير جلوس وكان ممن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه يعتمد بالأرض؛ فلقول علي رضي الله عنه: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» [2] رواه الأثرم.

Mas'alah: How does one pray the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=370)

وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول. وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) . أما كون المصلي ينهض مكبرا إذا فرغ فيما ذكر؛ فلما تقدم في القيام إلى الثانية. وأما كونه يصلي الثالثة والرابعة مثل الثانية في غير المستثنى؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [2]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (618) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (276) 1: 101 كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور. (2) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265.

وأما كونه لا يجهر في ذلك؛ فلأنه لم ينقل أنه عليه السلام كان يجهر في الأخيرتين.

وأما كونه لا يقرأ شيئا بعد الفاتحة فيها؛ فلما روى أبو قتادة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب» [1] متفق عليه.

Mas'alah: How does one pray the third and fourth rak'ahs in Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=51)

وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة.

Mas'alah: What is the Fajr prayer and how many rak'ahs does it have?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

الفجر : وتسمى الصبح ، وهي ركعتان .

Mas'alah: How many rak'ahs is the Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=150)

ثم الظهر : وهي أربع ركعات .

Mas'alah: What is the ruling on Asr prayer being the middle prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

ثم العصر : وهي صلاة الوسطى ، وهي أربع ركعات .

Mas'alah: How many rak'ahs is the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

ثم المغرب : وهي ثلاث ركعات .

Mas'alah: What is the ruling on placing one foot forward when rising in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=187)

ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه ، ولا يقدم إحدى رجليه فإن ذلك مكروه ، ذكر أحمد رحمه الله في رسالته في الصلاة وقال : قد جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة .

Mas'alah: How does one pray the second rak'ah in terms of intention and opening supplication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=187)

ثم يصلي الركعة الثانية كذلك إلا في النية المبتدأة لا المستدامة ، وفي الاستفتاح رواية واحدة .

Mas'alah: How does one complete the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=191)

ثم يصلي بقية صلاته مثل الركعة الثانية إلا أنه لا يزيد على قراءة أم الكتاب .

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah being like the first in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=73)

مسألة 86: (ويصلي الثانية كالأولى) لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها» إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the third rak'ah and recitation in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=75)

مسألة 92: (وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا) [ولا يجهر فيهما] لما روى أبو قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب» [رواه البخاري] ، وكتب عمر إلى شريح أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة وفي الأخريين بأم القرآن، [وترك الجهر اتباعا للنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بنقل الخلف عن السلف] .

Mas'alah: What is the ruling on standing up after the second prostration and the sitting of rest?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=215)

مسألة: (ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه) . ومعناه: أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض مكبرا. والقيام ركن والتكبير مشروع. واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فعنه: لا يجلس. وهو اختيار الخرقي ومذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك. قال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال. وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا، يعني ترك قوله: يترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)) [2] متفق عليه. (1) أخرجه النسائي في سننه (1145) 2: 230 باب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (897) 1: 289 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (645) 1: 239 كتاب الجماعة والإمامة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ولم أره في مسلم.

وقيل: إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويا لم يجلس لغناه عنه. ويحمل جلوس النبي عليه السلام على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه. وهذا أصح عندي؛ لأنه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين. فإذا قلنا: يجلس فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الشافعي؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض)) [1] وهذا صريح في كيفية

جلسة الاستراحة، فيتعين المصير إليه. وقال الخلال: روي عن أحمد من لا أحصيه كثرة أنه يجلس على إليتيه. وقال القاضي: يجلس على قدميه وإليتيه، مفضيا بهما إلى الأرض؛ لأنه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا [2] يأمن من ذلك. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق إليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقا عن الأرض. وعلى كلتا الروايتين: ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه. قال القاضي: لا يختلف قوله: أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس؛ لما روى وائل بن حجر قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) [3] رواه النسائي والأثرم. وقال علي: ((إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع)) [4] رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when standing up due to difficulty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=216)

مسألة: (إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض) . (1) سبق تخريجه ص: 229. (2) في الأصل: وهذا، وما أثبتناه من المغني 1: 568. (3) سبق تخريجه ص: 225. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 136 كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض...

يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها فلا بأس باعتماده على الأرض

بيديه، لا نعلم أحدا خالف في هذا. وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث. وقول علي: ((إلا أن يكون شيخا كبيرا)) ومشقة ذلك تكون لضعف أو كبر أو مرض أو سمن ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing the second rak'ah like the first?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=217)

مسألة: (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى) . يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال: ((افعل ذلك في صلاتك كلها)) [1] وهذا لا خلاف فيه نعلمه إلا أن الثانية لا يستأنف لها نية ولا تكبيرة إحرام ولا استفتاح؛ لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا فيما عدا الركعة الثالثة [2] . وفي الاستعاذة روايتان أصحهما أنها تختص بالركعة الأولى؛ لأن الصلاة جملة واحدة. فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في (1) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: 272. (2) في الأصل: الثانية. وما أثبتناه من المغني 1: 570.

الركعتين. فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته. فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح. فعلى هذه الرواية: إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك. نص عليه؛ لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فإذا فات في أولها فات محله. والاستعاذة للقراءة. وهو يستفتحها في الثانية، وإن شرع في

القراءة قبل الاستعاذة لم يأت بها في تلك الركعة؛ لأنها سنة فات محلها. والرواية الأخرى: يستعيذ في كل ركعة، وهو قول الشافعي؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل:98] . فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة؛ لأنها مشروعة للقراءة، فتكرر بتكررها. كما لو كانت في صلاتين.

Mas'alah: How does one rise from the first tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=221)

مسألة: (ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود) . يعني إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه على ما ذكرنا في نهوضه من السجود في الركعة الأولى. ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض. كذلك قال ابن عباس،؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا تبطل الصلاة به؛ لأنه ليس بعمل كثير ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان. ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية، إلا أنه لا يقرأ شيئا بعد الفاتحة. ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three scenarios for standing in a place of sitting in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=267)

وأما القيام في موضع الجلوس ففي ثلاث صور:

Mas'alah: How does one rise from prostration to the second rak'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=258)

(ثم يرفع) من السجود (مكبرا، ناهضا على صدور قدميه) ، ولا يجلس للاستراحة، (معتمدا على ركبتيه إن سهل) ، وإلا اعتمد على الأرض [1]، وفي الغنية: (يكره أن يقدم إحدى رجليه) [2].

Mas'alah: How is the second rak'ah performed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=258)

(ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي: كالأولى، (ما عدا التحريمة) ، أي: تكبيرة الإحرام، (والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية) ، فلا تشرع إلا في الأولى، لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية.

Mas'alah: How does one pray the remaining rak'ahs in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=262)

(وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب، (أو رباعية) كظهر، (نهض مكبرا بعد التشهد الأول) ، ولا يرفع يديه، (وصلى ما بقي ك) الركعة (الثانية، بالحمد) ، أي: بالفاتحة [1] (فقط) ، ويسر بالقراءة. (ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا [2] ، يفرش [3] رجله اليسرى، وينصب اليمنى [4] ويخرجها [5] عن يمينه، ويجعل أليتيه على

الأرض، ثم يتشهد ويسلم.

Mas'alah: When should one stand for prayer and how should one sit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1358)

السنة أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. ـــــــ فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى، فإذا كانت السجدة التى فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وجلس [1] متوركا على شقه الأيسر، وقعد كل مقعدته.

Mas'alah: How does one stand for the third and fourth rak'ahs after the first tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1535)

وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا، إذا فرغ من التشهد الأول، وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية، إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة، ـــــــ

Mas'alah: How does one rise for the third and fourth rak'ahs after the first tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1535)

430 – مسألة: (وإن كانت الصلاة مغربا، أو رباعية نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد

الأول، فصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية، إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) متى فرغ من التشهد الأول نهض مكبرا، كنهوضه من السجود، قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد بالأرض إلا أن يشق عليه, كما ذكرنا في النهوض من

. . . . . ـــــــ السجود، ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض. قاله ابن عباس، وكرهه إسحاق، وروي عن ابن عباس، أنه يقطع الصلاة. ورخص فيه مجاهد. والأولى تركه، لأنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد كرهه ابن عباس، ولا تبطل به الصلاة؛ لأنه عمل يسير، ولم يوجد فيه ما يقتضي البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1536)

فصل: ويصلي الثالثة والرابعة كالثانية [1]؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته، وقد وصف له الركعة الأولى: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» [2] ولا يجهر فيهما. لا نعلم في ذلك خلافا، وأكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب، في غير الأوليين من كل صلاة. قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، وقال في (1) في الأصل: «مثل الثانية». (2) تقدم تخريجه في صفحة 408.

. . . . . ـــــــ الآخر: يسن أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الأخريين؛ لما روى الصنابحي [1]، قال: صليت خلف أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، المغرب [2] فدنوت منه، حتى إن ثيابي تكاد أن تمس ثيابه، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب، وهذه الآية: {ربنا لا تزغ قلوبنا} [3]. رواه مالك في «الموطإ» [4]. ولنا، حديث أبي قتادة، أن النبي، فذكر الحديث إلى قوله: وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. وكتب عمر إلى شريح، أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب. وما فعله أبو بكر قصد به الدعاء لا القراءة، ولو (1) أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصنابحي، رحل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست، وكان ثقة, قيل الحديث، توفي ما بين السبعين والثمانين. تهذيب التهذيب 6/ 229، 230. (2) سقط من: م. (3) سورة آل عمران 8. (4) في: باب القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 79.

Mas'alah: Should the latecomer who catches the imam in the final tashahhud say takbir when standing up after the imam's taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=250)

19 – مسألة: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير، فكبر وجلس معه، ثم سلم الإمام، فإن المأموم ينهض بتكبير:

نص عليه في رواية حرب [1]، والأثرم [2]، وأحمد بن أبي عبدة [3]، وهو قول الحسن [4]، وإسحاق بن راهويه [5]؛ خلافا للشافعي – رحمه الله – في قوله: ينهض بغير تكبير [6]. دليلنا: أنه نهوض إلى ركن يعتد به، فكان التكبير فيه مشروعا. دليله: لو أدركه في التشهد الأول، ثم نهض مع الإمام إلى الثالثة، (1) لم أقف عليها. وينظر: المغني (2/ 183) ، ومختصر ابن تميم (2/ 265) ، والإنصاف (4/ 292) . (2) لم أقف عليها. وينظر: ما مضى. (3) هو: أبو جعفر، أحمد بن أبي عبدة، همذاني، قال الإمام أحمد عنه: (ما عبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد – صلى الله عليه وسلم – من أحمد بن أبي عبدة) ، قال: الخلال: يعني: جسر النهروان، توفي قبل الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 214) ، والمقصد الأرشد (1/ 120) . (4) ينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (3390) . (5) ينظر: الأوسط (4/ 238) . وإسحاق هو: ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله، التميمي ثم الحنظلي، المروزي، أبو يعقوب، نزيل نيسابور. المعروف: بابن راهويه، قال الذهبي: (الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ) ، توفي سنة 238 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (11/ 358) . (6) ينظر: الأوسط (4/ 237) ، والمجموع (4/ 83) . وأما الحنفية: فلم أجد لهم قولا فيها فيما وقفت عليه من كتبهم. وعند المالكية: ينهض بتكبير. ينظر: المدونة (1/ 96) .

Mas'alah: What is repeated in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=800)

قال : (ثم يصلي الثانية كذلك ، عدا التحريمة والاستفتاح وتجديد النية) . ش : أما كون المصلي يصلي الثانية كالأولى فيما عدا المستثنى ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال للأعرابي : ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [2] . وأما كونه لا يكبر تكبيرة الإحرام والاستفتاح وتجديد النية ، قال في المغني : لا نعلم في ترك النية والاستفتاح فيما عدا الأولى اختلافا ؛ لأن النية والاستفتاح يرادان لافتتاح الصلاة وذلك مفقود في الثانية . ولأن النية مستصحبة إلى آخر الصلاة فهي في حكم المستأنفة في كل جزء منها . وروى أبو هريرة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة :2] ، ولم يسكت)) [3] رواه مسلم . فدل على أنه لم يكن يستفتح . وأما الاستعاذة فظاهر كلام المصنف في هذا الموضع يأتي بها ، وهي ظاهر كلام الخرقي واختاره الناظم وأبو العباس ، وهذا إحدى الروايتين ؛ لقوله عز وجل : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } [النحل :98] ، والمصلي قارئ في الثانية كما هو قارئ في الأولى فسن له التعوذ . (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض 2/136 . (2) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة 1/419ح599 .

Mas'alah: How does one stand up after the first tashahhud and complete the remaining rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=821)

قال : (وينهض مكبرا من ثلاثية أو رباعية بعد تشهده الأول ويصلي ما بقي كالثانية بالحمد فقط سرا ، يتورك في تشهده الأخير) .

Mas'alah: What is the description of standing for the third rak'ah and the remainder of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=443)

ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا، ولا يرفع يديه، ويصلي الباقي كذلك إلا أنه يسر، ولا يزيد على الفاتحة. . . . . ـــــــ * قوله: (ودعائه مطلقا) ؛ أي: في الصلاة وغيرها. * قوله: (عند ذكر الله) انظر هل المراد عند ذكر لفظ الله، أو عند كل لفظ دل على الله، حتى اللهم، والضمائر؟، فليراجع!. ثم رأيت ابن نصر الله أفصح عن المسألة، وعبارته في شرحه على الفروع [2]: "أي: عند ذكر لفظ الله، ومقتضى ذلك أنه يشير بها في تشهده أربع مرات؛ لأن فيه ذكر الله أربع مرات" ، انتهى. * قوله: (ويصلي الباقي كذلك) ؛ أي: كالركعة الثانية، لا كالركعتين الأوليين، كما فعله الشارح [3]؛ لأنه يحوج إلى استثناء ما تقدم، من تجديد النية، وما معها، إلا أن يراد يفعل في الباقي مثل ما فعله مشتركا بين الأوليين، فلا يرد المختص بالأولى، وفيه من التكلف ما لا يخفى. * [قوله: (ولا يزيد. . . إلخ) ؛ أي: لا يسن أن يزيد، لا أنه يكره، صرح (1) لحديث عبد الله بن مسعود: أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة (2/ 311) رقم (831) . ومسلم في الصحيح في كتاب: الصلاة, باب: التشهد في الصلاة (1/ 301) رقم (402) . (2) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 30/ أ) . (3) شرح المصنف (1/ 752) .

Mas'alah: How is the second rak'ah performed in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=637)

(ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي: كالأولى [1] (ما عدا التحريمة) أي تكبيرة

الإحرام [2] (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية) [3] . (1) بلا نزاع لقوله للمسيء لما وصف له الركعة الأولى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وفي السنن وغيرها، فإذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ صلاتك ولنقل صفة الصلاة كذلك. (2) فلا تعاد إجماعا لأنها وضعت للدخول في الصلاة، وهو منتف هنا، و (عدا) كلمة يستثنى بها مع (ما) وبدونها. (3) أي وما عدا الاستفتاح مصدر استفتح، والمراد به ههنا الذكر قبل الاستعاذة، من قول: سبحانك اللهم، ونحوه بلا خلاف، حكاه في المبدع وغيره، ولو لم يأت به، لحديث أبي هريرة، «وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت» ، رواه مسلم، ولفوات محله، وما عدا التعوذ إن كان استعاذ في الأولى، لظاهر الخبر. قال ابن القيم: «الاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر» ، للحديث الصحيح عن أبي هريرة، «كان إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت» اهـ ولأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت، بل ذكر، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، وعنه يتعوذ في الثانية، اختارها الشيخ، قال في الإنصاف: وهي أصح دليل، وهو مذهب الشافعي، وفي الاختيارات ويستحب أن يتعوذ أول كل قراءة. قال النووي: وهو الأظهر، وأما البسملة فتسن في كل ركعة، لأنها تستفتح بها السورة، وما عدا تجديد النية للاكتفاء باستصحابها. قال في الإنصاف: وهذا مما لا نزاع فيه، وقال جمع: لا حاجة لاستثنائها، لأنها شرط لا ركن، ويجوز أن يتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي وما عدا السكوت، وتطويلها كالأولى، فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسكت في الثانية، ويقصرها عن الأولى.

Mas'alah: How does one stand up after the first tashahhud in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=655)

(وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبرا بعد التشهد الأول) [2] ولا يرفع يديه [3] . (1) لعدم وروده في أكثر الأخبار، وإن زاد جاز، لما رواه أبو داود من حديث وائل، كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله كذلك، ما لم يتخذ ذلك عادة فلا، لمخالفة السنة المستفيضة. (2) قائما على صدور قدميه، لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى، وثلاثية أي ثلاث ركعات أي المغرب، ورباعية أي أربع ركعات أي الظهر والعصر والعشاء، نسبة إلى رباع المعدول عن أربعة، كثلاث تقول في المذكر رباعي، وفي المؤنث رباعية. (3) حكاه بعضهم وفاقا، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يرفع يديه، قال الشيخ: مندوب إليه عند محققي العلماء العاملين بالسنة، وقد ثبت في الصحاح والسنن، ولا معارض لها ولا مقاوم، واختاره هو والمجد وصاحب الفائق وابن عبدوس، واستظهره في المبدع والفروع، وصوبه في الإنصاف، وهو أصح الروايتين عن أحمد، ومذهب أهل الحديث، لما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري أيضا، وجاء ذكرها مصرحا به في حديث أبي حميد الساعدي. قال: ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، رواه مسلم وابن أبي حاتم في صحيحه وغيرهما، وصححه الترمذي وغيره من حديث علي، وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ولأبي داود نحوه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، وصححه البخاري في جزء رفع اليدين، وقال: ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم، وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها اهـ وقد رواه جماعة من الصحابة بحضرة أصحابهم، وصدقوهم على ذلك، وثبت عن خلائق من السلف والخلف فتعين استحبابه.

Mas'alah: What is the minimum standing required in prayer and when does it become invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=278)

قوله: وحده ما لم يصل راكعا. أي واحدا لقيام أن لا يصير إلى الركوع المجزيء، ولا يضر خفض رأسه على هيئة الأطراق وإن قام على رجل واحدة لم يجزئه. ذكره ابن الجوزي في المذهب، وظاهر كلامهم بخلافه.

Mas'alah: What is the purpose of standing for the opening takbir and does a latecomer fulfill it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=278)

ونقل خطاب بن بشر: لا أدري والغرض من القيام بقدر التحريمة، لأن المسبوق يدرك به فرض القيام، ذكره في الخلاف وغيره، قاله في المبدع؛ وناقش فيه ابن نصر الله في شرح الفروع بأن إدراك المسبوق رخصة.

Mas'alah: How does one stand for the remaining rak'ahs after the first tashahhud?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=61)

وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا (*) بعد التشهد الأول، وصلى ما بقي كالثانية وبالحمد فقط (*) في تشهده الأخير متوركا، والمرأة مثله، لكن تضم نفسها، وتسدل رجليها في جانب يمينها. ـــــــ = إبراهيم فقط، ولم يجئ في حديث صحيح بلفظ

إبراهيم وآل إبراهيم معا، وغفل عما وقع في صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء، وفي ترجمة إبراهيم عليه السلام بلفظ (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) وكذا في قوله كما باركت. اهـ. (*) قوله: (نهض مكبرا) . قال في الإنصاف: ظاهره أنه لا يرفع يديه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يرفعها، اختاره المجد والشيخ تقي الدين، وهو الصواب، فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري [2] وغيره. (*) قوله: (بالحمد فقط) . قال في الإنصاف: وعليه الأصحاب، وعنه يسن، فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب. ا. هـ. وفي = (1) أخرجه مسلم في باب ما يستعاذ منه في الصلاة، من كتاب الصلاة 1/ 412، وأخرجه النسائي في باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة، من كتاب السهو 3/ 58 برقم (1310) ، والإمام أحمد في مسنده 2/ 477. (2) في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 187، 188، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب الصلاة 1/ 192.

. . . . . ـــــــ = حديث أبي عيد الخدري عند مسلم: كنا نحزر قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر {الم (1) تنزيل .. } . [السجدة] وفي الأخريين قدر النصف من ذلك –الحديث [1]. قال شيخنا سعد بن عتيق: الزيادة في الأخريين سنة، تفعل أحيانا وتترك أحيانا. وقال البخاري: (باب سنة الجلوس في التشهد وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة) ، وذكر حديث ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى،

وحديث أبي حميد وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى: وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته [2]. قال الحافظ: وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به، واستدل به الشافعي أيضا إن الله وملائكته يصلون على الأخير من غيره لعموم قوله: (في الركعة الأخيرة) واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان ا. هـ. (1) رواه أبو داود في باب قدر القراءة كتاب الصلاة 1/ 185، 186، والترمذي في باب ما جاء في في الظهر والعصر، من أبواب الصلاة 2/ 110 برقم (307) . (2) أخرجه البخاري في باب سنة في التشهد، من كتاب أبواب صفة الصلاة برقم (828) من حديث أبي حميد الساعدي، وأخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من كتاب المساجد، 1/ 408، وأبوداود في باب الإشارة في التشهد، من كتاب الصلاة 1/ 227، وفي باب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر التورك في الرابعة 1/ 168، 220.

Mas'alah: How does one stand for the remaining rak'ahs after the first tashahhud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

ثم ينهض قائما في صلاة مغرب وفي صلاة رباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي وهو ركعة من مغرب وثنتان من رباعية كذلك أي كالركعة الثانية سرا إجماعا أي يسر

القراءة فيها بعد الركعتين الأوليين مقتصرا على الفاتحة ولا تكره الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for Zuhr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=598)

وهي أربع ركعات إجماعا وهي أي الظهر الأولى قال عياض هو اسمها المعروف لبداءة جبريل عليه السلام بها لما صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي البداءة بها إشارة إلى أن هذا الدين ظهر أمره وسطع نوره من غير خفاء ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء ثلث الليل وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور وفيه ضعف إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر ويبدأ ابن أبي موسى والشيرازي وأبو الخطاب بالفجر لبداءته صلى الله عليه وسلم بها السائل ولأنها أول اليوم فإن قيل إيجابها كان ليلا وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الفجر فلم لم يبدأ بها جبريل أجيب بأنه يحتمل أنه وجد تصريح أن أول وجوب الخمس من الظهر ويحتمل أن الإتيان بها متوقف على بيانها لأن الصلوات مجملة ولم يتبين إلا عند الظهر وتسمى الهجير لفعلها وقت الهاجرة

Mas'alah: What is the description of rising from prostration to standing in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=865)

ثم يرفع رأسه مكبرا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه نص عليه لحديث وائل بن حجر وعن ابن عمر

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواه أبو داود ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافي إلا §

Mas'alah: What are the exceptions for leaning on hands when rising in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=866)

أن يشق عليه الاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه فيعتمد بالأرض لما روى الأثرم عن علي قال من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ويكره أن يقدم إحدى رجليه إذا قام ذكره في الغنية وكذا في رسالة أحمد وفيها عن ابن عباس وغيره أنه يقطع الصلاة ذكره في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on standing up for the third rak'ah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=894)

وإن كانت صلاته أكثر من ركعتين كمغرب ورباعية نهض مكبرا كنهوضه من السجود قائما على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ولا يرفع يديه حكاه بعضهم وفاقا قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه يرفعهما اختارها المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وابن عبدوس ا ه قال في المبدع وهي أظهر وقد صححه أحمد وغيره عن النبي §

Mas'alah: What is the ruling on sitting briefly before standing in odd-numbered rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=80)

287 - حدثنا قال سمعت ابي يقول مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى فكان في وتر من الصلاة في اول ركعه رفع رأسه من السجدتين فكان اذا رفع رأسه من السجدة الاخرى من الركعة الأولى والثالثة جلس قبل ان يقوم ثم قام ولم ينهض على صدور قدميه وحديث علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه كذا قال ابن عجلان وقال ابن إسحاق عن عمه رفاعة بن رافع قال يحيى عن ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم وكذا قال داود بن قيس وافق ابن عجلان قال ابي واذهب انا الى حديث رفاعة بن رافع وزاد اسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع قال ابي وكذلك اقول انا ان لم يحسن يقرأ يفعل كما امره النبي صلى الله عليه وسلم على حديث رفاعة بن رافع

قال ابي بلغني ان حماد بن زيد كان يذهب الى حديث رفاعة الى ما روى عن عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم اذهب الى هذا

Mas'alah: Should a person use his hands to support himself when standing from the first and third rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=81)

288 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اذا قام من الركعة الثالثة والأولى يستعين بيديه على ركبتيه ام لا فقال ينهض على صدور قدميه ولا يعتمد على ركبتيه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the first rak'ah for subsequent rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=663)

(ثم يأتي بمثلها) أي: بمثل الركعة الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته ثم قال: "افعل ذلك في صلاتك كلها" (4) . وهذا مما لا خلاف فيه، إلا أنه يستثنى من ذلك أشياء أشير إليها بقوله:

Mas'alah: How does the worshiper stand up for the remaining rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=668)

(ثم ينهض) إن بقي عليه شيء من الصلاة، كما لو كان (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبراً) . قال في "شرح الهداية" : نص عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي. انتهى. ولأنه انتقال إلى قيام. فأشبه القيام من سجود الأولى. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (968) 1: 254 كتاب الصلاة، باب التشهد، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (989) 1: 0 26 كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد. وأخرجه النسائي في "سننه" (1270) 3: 37 كتاب

السهو، باب بسط اليسرى على الركبة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1273) 3: 38 كتاب السهو، باب النهي عن الإ شارة بأصبعين وباي أصبع يشير.

Mas'alah: How are the remaining rak'ahs of the prayer performed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=669)

(ويصلي الباقي) وهو ركعة إن كانت الصلاة مغربا، وركعتان إن كانت رباعية (كذلك) أي: كما صلى الركعتين الأولتين.

Mas'alah: Is the recitation in the last rak'ahs of the prayer silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=669)

(إلا أنه يسر) القراءة إجماعا.

Mas'alah: What is recited in the last two rak'ahs of the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=669)

(ولا يزيد على الفاتحة) شيئا، وذلك لما روى أبو قتادة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب" (1) متفق عليه. وعن علي: أنه كان يامر بذلك. وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك. ورواه الشالنجي بإسناده عن ابن سيرين قال: لا

أعلمهم يختلفون: أنه يقرأ في الر كعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وهذا المذهب. وعنه: تسى الزيادة. وعلى المذهب: لا تكره الزيادة، بل تباح على الصحيح من المذهب، قدمه في "الفروع" وغيره، وصححه المجد في "شرحه" وغيره. وعنه: تكره.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing for a latecomer who catches the imam bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=715)

(و) لغير تكبير (ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا) إذا كبر تكبيرتين، (ف) إن التكبيرة الأولى (ركن) ؛ لأنها للإحرام، (و) الثانية (سنة) ؛ للاجتزاء بتكبيرة الإحرام عنها في تلك الحالة. وعنه: أن تكبيرة الانتقال ركن؛ لمساواته في الوجوب. وعنه: أنه سنة؛ لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته. وعنه: انه واجب في حق المأموم، ركن في حق غيره. ومن نوى بتكبيرة أنها للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: How does one stand for the remaining rak'ahs in Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا، ولا يرفع يديه، ويصلي الباقي كذلك إلا أنه يسر ولا يزيد على الفاتحة.

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah of each prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=131)

ويستحب أن يطيل الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد، وقال الشافعي: تكون الأوليان سواء، لحديث أبي سعيد: "حزرنا قيامه في الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية" . 2 ووافقنا أبو حنيفة في الصبح، ووافق الشافعي في الباقي. ولنا: حديث أبي قتادة، وفيه: "يطول الأولى ويقصر الثانية" ، وحديث أبي سعيد، رواه ابن ماجة. وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وهذا أولى لموافقته الأحاديث الصحيحة، ولو قدر التعارض قدم حديث أبي قتادة، لأنه أصح، ويتضمن ضبط التفريق بين الركعتين.

Mas'alah: Should one raise the hands when standing from the first tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

وإذا نهض من التشهد الأول لا يرفع يديه، وعنه: يرفعهما، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on standing during obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=134)

أحدها: (القيام في الفرض) لا النفل (على القادر) ، سوى عريان وخائف بقيام، ولمداواة، وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي بشرطه. (منتصبا. فإن وقف منحنيا، أو مائلا بحيث لا يسمى قائما، لغير عذر، لم تصح. ولا يضر خفض رأسه) على هيئة الإطراق، لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما. (وكره قيامه على رجل

واحدة لغير عذر) وأجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of transition for a latecomer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(الأول: التكبير لغير الإحرام) وتقدم أن تكبيرة الإحرام ركن (لكن تكبيرة المسبوق) الذي أدرك إمامه راكعا (التي بعد تكبيرة الإحرام سنة) للاجتزاء بتكبيرة الإحرام عنها في تلك الحالة. مفهومه أن تكبيرة الانتقال لا تكون سنة إلا في هذه المسألة.

Mas'alah: How many rak'ahs is Dhuhr prayer for a resident according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=122)

الظهر أربع ركعات بالنقل العام المستفيض والإجماع المستيقن في حق المقيم فأما المسافر فيذكر أن شاء الله في موضعه.

Mas'alah: What is the preferred name for the Maghrib prayer and how many rak'ahs does it have?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=141)

المغرب ثلاث ركعات بإجماع الأمة ونقلها العام المتوارث خلفا عن سلف سواء في ذلك المقيم والمسافر فإنها وتر صلاة النهار فلو ثنيت أو ربعت لبطل معنى الوتر

وتسميتها بالمغرب أفضل من العشاء فإن سميت العشاء أحيانا مع تقييدها بما يدل على أنها المغرب فلا بأس ما لم يهجر اسم المغرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى العشاء الآخرة في حديث جبريل وحديث: "اثقل صلاة على المنافقين" واقر على تسميتها بذلك لسائل سأله وسماها أصحابه بذلك في عدة أحاديث وقولهم الآخرة دليل على العشاء الأولى وإنما كان تسميتها المغرب أفضل لما روى عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والأعراب تقول هي العشاء" متفق عليه ولأن الله تعالى قال: {ومن بعد صلاة العشاء} وأراد بذلك صلاة العتمة فعلم أن العشاء المطلقة هي العشاء الآخرة ولأن تسميتها بالعشاء دائما يشعر

Mas'alah: What does the worshipper do in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=466)

قال: ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى. ش: لأن في حديث الأعرابي: «وافعل ذلك في صلاتك كلها، حتى تقضيها» ويستثنى من ذلك الافتتاح بالتكبير، لأنه وضع للدخول في الصلاة، وكذلك الاستفتاح. 509 - وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله

Mas'alah: How does one perform the second rak'ah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

(ثم يأتي ب) ركعة (مثلها) أي الأولى لأنه صلى الله عليه وسلم وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته، ثم قال «افعل ذلك في صلاتك كلها»

Mas'alah: What is the ruling on standing up for the third rak'ah in Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=187)

(ثم ينهض) قائما (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبرا) لأنه انتقال إلى قيام. فأشبه القيام من سجود الأولى (ولا يرفع يديه) لأنه لم ينقل في كثير من الروايات. ولكنه صح في بعض الطرق. فلهذا اختاره المجد وغيره.

وقال في المبدع: إنه الأظهر

Sub-topic – Rulings for the Follower and Mute Person

Mas'alah: How does a woman's prayer compare to a man's?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

وامرأة كرجل، لكن: –

Mas'alah: How does a woman gather herself in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

تجمع نفسها. –

Mas'alah: How does a woman sit in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

وتجلس متربعة، أو مسدلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل. –

Mas'alah: How should a woman clap to alert the imam during prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=91)

وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى. –

Mas'alah: What is the ruling on women following the same prayer actions as men?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=227)

(وامرأة كرجل) في جميع ما تقدم، لشمول الخطاب لها في قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [4]. إلا في صور ذكرها بقوله: (

Mas'alah: What must a mute person do for the recitation and takbir in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=296)

فصل [من سقط عنه النطق لخرص أو غيره] ومن سقط عنه النطق لخرس أو غبره : فعليه تحريك لسانه بقدر التكبير والقراءة . ذكره القاضي [1] ، لأن النطق سقط بالعجز ، فبقي أصل التحريك مقدورا له فلزمه ، لقوله عليه السلام . "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [2] . ويحتمل عندي أن لا يجب ذلك ، لأنه لم يرد من الشارع أمر به ، وإنما وجب مع إمكان النطق لضرورة أن الواجب لا يتأدى إلا به ، فإذا سقط تبعه في السقوط ، كما يسقط بسقوط الصوم إمساك الجزء من الليل ، وبسقوط غسل الوجه غسل الجزء من الرأس ، وسقوط الصلاة شروطها وما لا يتم إلا به . فعلى هذا يشير بقلبه . ومن كبر قاعدا أو أتمه قائما أو راكعا : لم يصر فرضا ، وقيل : ولا نفلا .

وما قدر عليه المفترض من القيام : لزمه ، ويومىء بما عجز عنه من ركوع وسجود قائما إن قدر . وإن جلس عجزا تربع بدله وثنى رجليه ساجدا ، ويجزىء غيره .

Mas'alah: How does a mute or speech-impaired person perform the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1370)

ويجهر الإمام بالتكبير كله، ـــــــ فائدتان؛ إحداهما، لو كان أخرس أو مقطوع اللسان، كبر بقلبه، ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك، كان أقوى. وقيل: يجب تحريك لسانه بقدر الواجب. ذكره القاضي، وجزم به في «التلخيص»، و «الإفادات»، فإن عجز، أشار بقلبه. وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه. وقيل: لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط. قال ابن تميم:. وهو ظاهر كلام الشيخ، يعني به المصنف. الثانية، الحكم في من عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض، كالتشهد الأخير والسلام ونحوه، كالحكم في من عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية، فإنه يأتي به بلغته. وأما المستحب، فلا يترجم عنه، فإن فعل، بطلت صلاته. نص عليه. وقيل: إن لم يحسنه بالعربية، أتى به بلغته. تنبيه: قوله: ويجهر الإمام بالتكبير كله، ويسر غيره به. يعني، يستحب

Mas'alah: What is the ruling on the requirement to hear one's own recitation in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1371)

قوله: وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه. يعنى، أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة فى صلاة السر وفي التكبير، وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء

. . . . . ـــــــ بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها. وذكره وجها في المذهب. قلت: والنفس تميل إليه. واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه. قال في «الفروع»: ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق، كطلاق وغيره. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on recitation when there is an obstacle to hearing oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1372)

تنبيه: مراده بقوله: بقدر ما يسمع نفسه. إن لم يكن ثم مانع، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه، فإن كان ثم مانع، أتى به، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which rak'ah one joined the imam in?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1713)

فائدة: لو شك، هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية؟ جعله في الثانية، ولو أدرك

الإمام راكعا، ثم شك بعد تكبيره، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتد بها. ذكره في «التلخيص».

Mas'alah: What should a person do if crowded away from prostration while praying behind the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2326)

ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، سجد على ظهر إنسان أو رجله، ـــــــ قوله: ومن أحرم مع الإمام، ثم زحم عن السجود، سجد على ظهر إنسان أو رجله. هذا المذهب. يعنى، أنه يلزمه ذلك إن أمكنه. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وصححوه، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، وابن منجى فى «شرحه»، وغيرهم. وقال ابن

. . . . . ـــــــ عقيل: لا يسجد على ظهر أحد، ولا على رجله، ويومئ غاية الإمكان. وعنه، إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء انتظر زوال الزحام، والأفضل السجود. ويحتمله كلام المصنف، وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on the mute person's prayer and on audible recitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=167)

والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الإمام بالتكبير كله وتسميع لا تحميد وبسلام أول فقط وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره ويسر مأموم ومنفرد به وبغيره وفي القراءة تفصيل ويأتي ويكره جهر مأموم إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة ولو بلا إذن الإمام فيسن . قال الشيخ: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين . وجهر كل مصل في ركن واجب: فرض بقدر ما يسمع نفسه إن لم يكن مانع فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the posture of prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=61)

والمرأة في هيئة الصلاة كالرجل غير أنه تنضم ولا تفرج فخذيها ولا تجنح بعضديها بل تكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وأمرها كله.

Mas'alah: Does a follower recite isti'adha in a loud prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=58)

استعاذة المأموم في الصلاة الجهرية 12 – مسألة: واختلفت في المأموم هل يستعيذ في الصلاة التي يجهر فيها الإمام؟ فنقل مهنا وابن منصور: لا يستعيذ قياسا على القراءة، ونقل الأثرم وأحمد بن إبراهيم الكوفي: يستعيذ، لأنه ذكر يسر به الإمام فلم يسقط عن المأموم كالتسبيح والتشهد، ويفارق هذا القراءة يجهر فيها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he hesitates in al-Fatihah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=490)

[فصل إذا أرتج على الإمام في الفاتحة]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he hesitates in al-Fatihah and on appointing a substitute?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=490)

(944) فصل: وإذا ارتج على الإمام في الفاتحة لزم من وراءه الفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح. فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم؛ لأنه عذر، فجاز أن يستخلف من أجله، كما لو سبقه الحدث. وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام، كالركوع أو السجود، فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة، كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف؛ لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته، وهذا صلاته صحيحة فكان بالاستخلاف أولى. وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة، فقال ابن عقيل: يأتي بما يحسن ويسقط عنه ما عجز عنه، وتصح صلاته لأن القراءة ركن عجز عنه في أثناء الصلاة، فسقط كالقيام، فأما المأموم فإن كان أميا عاجزا عن قراءة الفاتحة صحت صلاته أيضا وإن كان قارئا نوى مفارقته، وأتم وحده، ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمي والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسد لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته بدون ذلك، لعموم قوله - عليه الصلاة والسلام - «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا يصح قياس هذا على الأمي لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت، لم تصح

صلاته بدونها، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف عليه ويصلي، ولا قياسه على أركان الأفعال؛ لأن خروجه عن الصلاة لا يزيل عجزه عنها، ولا يأمن عود مثل ذلك لعجز بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=90)

وقد عرف من هذا أنه لا يكتفي بقراءة المأموم مع ترك الإمام القراءة وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن البهلول لا أقرأ فيما جهر الإمام لقول الله تعالى {وإذا وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف:] وما خافت قرأت فيه لأني لست آمن على الإمام النسيان.

Mas'alah: When should the congregation stand if the imam is absent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=161)

وإن كان الإمام غائبا ، إما بأن كان لم يبلغ المسجد ، أو بأن كان في موضع آخر في المسجد ، أو قد خرج لإقامة الصلاة فيه روايتان : إحداهما : يقومون عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . والأخرى : لا يقومون حتى يروا الإمام .

Mas'alah: How should a woman alert the imam in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

فأما المرأة فلا تسبح ، وتصفق ببطن كفها على ظهر كفها الأخرى .

Mas'alah: Is the follower's recitation fulfilled by the imam's recitation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=67)

مسألة 64: (إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة) لقوله سبحانه: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} [الأعراف: 204] وروى الإمام محمد بن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وروى الخلال والدارقطني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» ولأن القراءة لو كانت واجبة عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية أركانها.

Mas'alah: What should the follower say after the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=70)

مسألة 75: (ويقتصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد) لا يستحب له الزيادة على ذلك نص عليه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» [رواه البخاري] ولم يأمرهم بغيره.

Mas'alah: What should a follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=209)

مسألة: (وإن كان مأموما لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد) . قال صاحب المغني: لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده وهذا قول أبي حنيفة ومالك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) [1] وهذا يقتضي أن يكون قولهم: ربنا ولك الحمد عقيب قوله: سمع الله لمن حمده بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب. وأما قول: ملء السماء وما بعده فظاهر المذهب: أنه لا يسن للمأموم. نص عليه أحمد، وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على أمرهم بقول: ربنا ولك الحمد، فدل على أنه لا يشرع في حقهم سواه، ونقل الأثرم عن أحمد كلاما يدل على أنه مسنون، قال: وليس يسقط خلف الإمام غير سمع الله لمن حمده، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة. أشبه سائر الأذكار.

Mas'alah: What does the follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=255)

(و) يقول (مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد، فقط) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه من حديث أبي هريرة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for a mute or incapacitated person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1369)

فصل: فإن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان، سقط عنه. وعليه تحريك لسانه. ذكره القاضي في «المجرد» [1]؛ لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه (1) ذكر حاجى خليفة أن المجرد في الأصول. وذكر ابن أبي يعلى أن المجرد في المذهب. انظر: كشف الظنون 1593، وطبقات الحنابلة 2/ 205.

ويجهر الإمام بالتكبير كله، ـــــــ الآخر. قال شيخنا [1]: وهذا غير صحيح؛ لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه مع التكبير، ضرورة توقف التكبير عليه، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه. ولأن [2] تحريك لسانه بغير النطق مجرد عبث، فلم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه.

Mas'alah: What is the evidence that speaking was permitted in prayer before the prohibition?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=219)

وهذا لا يضير [1]؛ لأن الكلام أبيح بعد ذلك، والدليل عليه: ما روى زيد بن أرقم قال: كنا نتحدث في الصلاة حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت [2]. وزيد بن أرقم أصغر سنا من أبي هريرة – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What is the evidence that the companions were in prayer when the Prophet told them to stay?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=491)

فإن قيل: لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تقوموا حتى تروني قد خرجت" [4]، وقال في الخبر: "مكانكم" ، علمنا أنهم كانوا في الصلاة؛ لأنهم لو لم يكونوا في الصلاة، لكانوا منهيين عن القيام عند غيبة النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "لا تقوموا في الصف حتى تروني" [5]. قيل له: ليس في قوله: "على رسلكم، ومكانكم" أمر بالقيام، (1) ينظر: الأم (2/ 329) ، وهو في معرفة السنن والآثار من طريقه (3/ 347) . (2) في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، رقم (233) . (3) أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم (4063) ، وصحح إسناده في كتابه معرفة السنن (3/ 347) ، لكنه من رواية الحسن عن أبي بكرة – رضي الله عنه –. قال ابن رجب في الفتح (3/ 599) : (وحديث الحسن، عن أبي بكرة في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الإمام أحمد والأكثرين من المتقدمين) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة رقم (909) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة؟ رقم (604) واللفظ له. (5) لم أجده بهذا اللفظ، وينظر: الحاشية الماضية.

Mas'alah: What is the response to the claim that the companions remained standing in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=492)

فإن قيل: روي في خبر أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: "مكانكم" ، فلم يزالوا قياما ينتظرون حتى خرج. قيل: يحتمل أنهم لم يزالوا

قياما في غير صلاة ينتظرونه حتى خرج.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a mute or one who cannot speak Arabic in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=747)

فائدتان : إحداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه . قال أبو العباس : ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقرب [2] ، وقيل : يجب تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضي وجزم به في التلخيص والإفادات . فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه . وقيل : لا يحرك لسانه إلا في التكبير فقط . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام الشيخ يعني به الموفق . الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية في كل ذكر مفروض ؛ -كالتشهد الأخير والسلام ونحوه- كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية فإنه يأتي به بلغته . وأما المستحب فلا يترجم عنه ، فإن فعل بطلت الصلاة نص عليه ، وقيل : إن لم يحسنه بالعربية أتى به [3] بلغته . (1) ... في الأصل : تحرك . وما أثبتناه من الإنصاف 2/43 . (2) ... في الإنصاف : أقوى 2/43 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/43 .

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits or whispers 'Amin'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=771)

فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهرا ؛ ليذكره . وكذا لو أسره الإمام جهر

به المأموم . ومن نسي التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يؤمن ؛ لأنه سنة فات محلها .

Mas'alah: What should one recite if unable to recite Arabic in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=773)

قال : (فإن جهل قراءة عربية قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) . ش : أما كون من جهل قراءة عربية لا يجوز له أن يترجم عنه بلغة أخرى غير عربية ؛ فلأن الله تعالى قال : { بلسان عربي مبين } [الشعراء :195] ، وقال : { قرآنا عربيا } [يوسف :2] . ولأن القرآن معجز لفظه ومعناه . فإذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله . وأما كونه يلزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فـ ((لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني . فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله)) [1] رواه أبو داود . فإن قيل : لم اعتبر في من لم يحسن الفاتحة المثلية في الآيات أو في الحروف ولم يعتبر ذلك هنا ؟ قيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذلك . ولأن هذا بدل من غير الجنس فلم يشترط المثلية كالتيمم بخلاف ما ذكر . وافق المصنف على زيادة : ولا حول ولا قوة إلا بالله جماعة من علمائنا منهم صاحب التلخيص والخلاصة والنظم وغيرهم ، وكذا قال في الكافي والهادي والمقنع . (1) ...

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة 1/220ح832 .

Mas'alah: What should the follower say when rising from bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=785)

قوله : ((ويقول المأموم : ربنا ولك الحمد)) اعلم أن المصلي لا يخلوا إما أن يكون إماما أو مأموما أو منفردا ، فإن كان إماما أو منفردا استحب له الزيادة على قول : ربنا ولك الحمد بما سبق ذكره ؛ لحديث علي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك)) [3] وهو عام في حال إمامته وانفراده وقياسا للمنفرد على المأموم . وإن كان مأموما فظاهر المذهب وعليه جماهير علمائنا . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا ، وهو اختيار الخرقي أنه لا يزيد على قول : ربنا ولك الحمد كما قال المصنف ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) [4] ولم يأمرهم بزيادة على ذلك . ولو شرعت لهم الزيادة لما أهملها في وقت البيان ، إذ تأخيره عن وقت العمل لا يجوز . وقال أبو حنيفة ومالك : يقتصر الإمام على التسميع والمأموم على التحميد ؛ لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) [5] ، وروى أبو هريرة مثله [6] . متفق عليهما . فقسم الذكرين بينهما والقسمة تقطع الشركة . ولأنه لو سن التحميد للإمام لكان لا يسبقه المؤتم به كسائر الأذكار المشتركة بينهما . (1) ... سبق تخريج حديث ابن عمر ص : 47 . (2) ... سبق تخريجه ص : 10 . (3) ... سبق تخريج حديث علي ص : 50 . (4) ... سبق تخريجه ص : 51 . (5) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة 1/257ح699 . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/308ح411 . (6) ... سبق تخريج حديث أبي هريرة ص : 51 .

وهاهنا يأتي به المأموم حال تسميع الإمام . وعنهما في المنفرد روايتان ، إحداهما : أنه كالإمام ، والأخرى يجمع بين الذكرين .

Mas'alah: Is a woman like a man in correcting the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=870)

الخامس : قال في الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل في هذا ، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة ، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه ، وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالا في الفاسق كأذانه ، وفيه نظر ، ويتوجه في المميز خلاف وكلامهم ظاهر فيه .

Mas'alah: What is the ruling if one catches the imam bowing but then doubts whether the imam raised his head before he caught him?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=888)

ولو أدرك الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة على الصحيح من المذهب ، وقيل : يعتد بها . ذكره في التلخيص .

Mas'alah: What is the authentication of the hadith that the imam's recitation suffices for the follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

فإن قيل : ليث بن أبي سليم ضعيف ، قلنا : رواه الإمام أحمد قال : ثنا أسود ابن عامر ثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا إسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات ؛ الأسود بن عامر روى له البخاري ، والحسن ابن صالح أدرك أبا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatiha behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

أحدها : الذي يقرأ المأموم فيما تقدم يعني الفاتحة ، وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وقال أبو العباس : هل الأفضل قراءته للفاتحة للاختلاف في وجوبها ، أم غيرها لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل ، نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال : لا أدري ما سمعت ولا أرى بأسا ، وظاهره التوقف ، ثم بين أنه سنة . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of a latecomer who catches the imam in ruku'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (لكن تكبيرة المسبوق) أي: تكبيرة المأموم المسبوق الذي أدرك إمامه راكعا، فكثر للإحرام، ثم كثر- ثانيا - عند ركوعة. وهو استدراك على قوله: والتكبير لغير الإحرام،.

[?] آخرجه احمد (<<<<<<< ?) (ه ? ه) ، وهو عند مسلم (?) . (2) 1] في النسختين: (قاله) . (Yair 8)= [Yr ('Y' ar) كتاب الظلاة التي بعد تكبيرة الإحرام شئة ". وقول: سمع اللهئ لمن حمد ها" ، للامام ميم ل عجمي ? ? 8 X«x والمنفرد لا للمأموم ". وقول: ربنا ولك الحمل، للكلل (*) . وقول: شبحان" (p. ((("رئي العظيم مرة في الركوع"

Mas'alah: What is the ruling on the takbir after the opening takbir for the latecomer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=243)

قوله: (التى بعد تكبيرة الإحرام شنة) و التي): صفة لم تكبيرة المسبوق)، أي: وهي التي بعد تكبيرة الإحرام، سنة؛ للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، لكن نوى بتكبيره انه للإحرام والركوع، لم تنعقد صلاته. صوالحي بإيضاح. . ?'? عمم ? عيبي محي

Mas'alah: When may the follower recite al-Fatihah and a surah behind the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=307)

ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت) أي: وشن للمأموم أيضا أن يقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت السورة، في الركعات المطلوب فيها قراءة السورة، (في سكتات إمامه) ، يعني: آئه يستفتح ويتعوذ في الكتة الأولى عقب إحرامه، ويقرأ الفاتحة في الثانية عقب فراغه لها، ويقرأ السورة في الثالثة بعد فراغه منها. م صبا. قوله: (

Mas'alah: In which prayers does the follower recite silently behind the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=307)

ويقرأ فيما لا يجهر فيه) أي: ويقرأ المأموم فيما لا يجهز فيه إمائه؛ من ظهر وعصر، ويقرأ في الأخيرة من مغرب، وفي الأخيرتين من العشاء. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a mute person standing in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=168)

وإلا وقف بقدر قراءة كأخرس، ولا يلزم بصلاة خلف قارئ، ويسن، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت،

Mas'alah: How does a mute person begin the prayer and what is recommended for the imam regarding audible recitation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=429)

ويحرم أخرس ونحوه بقلبه، وسن جهر إمام بتكبير، وتسميع، وتسليمة أولى، وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه، وأدناه: سماع غيره، وإسرار غيره بتكبير وسلام، وفي القراءة تفصيل يأتي [1].

Mas'alah: What is the ruling on the follower's audible recitation and the obligation of making oneself heard in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=429)

وكره جهر مأموم، إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة: فيسن، وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه، ومع مانع بحيث يحصل السماع مع عدمه: فرض. ـــــــ فسره لسان آخر، ومنه الترجمان "، انتهى المراد، ومنه تعلم أن نطق الإنسان بلغة نفسه لا يقال له ترجمة، فكان حق العبارة حينئذ: وإن أتى بمستحب بلغته المغايرة للعربية بطلت. . . إلخ." * قوله: (ونحوه) كالمقطوع لسانه، والعاجز عن النطق. * قوله: (وسن جهر امام بتكبير) ؛ أي: بكل تكبير. * قوله: (بتكبير) ؛ أي: وتسميع. * قوله: (لحاجة) ككون الإمام لا يسمع جميعهم، فيجهر [2] من سمعه ليسمع البقية. * قوله: (وجهر. . . إلخ) هو مبتدأ، خبره "فرض" . * وقوله: (في ركن) ؛ أي: مطلوب منه، فلا يجهر المأموم بالفاتحة. * وقوله: (فرض) [3]؛ أي: مطلوب، أعم من أن يكون على جهة الفرضية، (1) ص (293) . (2) في "ب" : "يخبر" . (3) في "أ" بعد زيادة: "خبر" ، وهو مكرر مع ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child for not praying at age ten?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=416)

وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها، ذكرا كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد [1] . (و) أن (يضرب عليها لعشر) سنين [2] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه [3] «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وغيره [4] . (1) أي ويلزمه تعليمه أحكام الصلاة والطهارة من الحدث والخبث وكذا الصوم ونحوه وتحريم الزنا والسرقة والغيبة ونحوها، ويكف عن جمع المفاسد، قال إبراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار، لينشئووا على ذلك ويعتادوه فلا يتركونه من اعتاد الشيء صيره عادة لنفسه، فإن من شب على شيء شاب عليه، وكما يلزم الولي فعل ما فيه صلاح ماله، فإن احتاج لأجرة فمن مال الصبي، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته. (2) ضربا غير مبرح أي شديد، وجوبا للخبر، لتمرينه عليها حتى يألفها. (3) يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أحد علماء زمانه، قال الذهبي: روايته عن أبيه عن جده من قبيل الحسن، ليست بمرسلة ولا منقطعة، ولا من أقسام الصحيح وقال غير واحد: الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هو الصواب، وقال البخاري: ما تركه أحد من المسلمين مات رحمه الله بالطائف سنة مائة وسبع عشرة. (4) فمنهم أبو داود والترمذي والحاكم، وفي رواية للترمذي علموا الصبي للصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر، وصححه هو وغيره ولأبي داود مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، وفي رواية مروا أولادكم، وفي رواية إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة، قال النووي: والصبي يتناول الصبية بلا خلاف، وشمول أولادكم للإناث ظاهر، وأمر بالتفريق بينهما

في المضاجع، لأن نومهما في فراش واحد ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة، ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر.

Mas'alah: Can a person praying alone rely on two trustworthy people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=720)

ويرجع منفرد إلى ثقتين [1]

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person in prayer and responding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=731)

ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة [3] فإن رده بالكلام بطلت [4] ويرده بعدها استحبابا لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام [5] . (1) كما جاء مصرحا به في قصة ذي اليدين وغيرها. (2) أي سواء قرب الفصل أو بعد. في صلب الصلاة أو لا، يسيرا كان الكلام أو كثيرا، وحجتهما دعوى النسخ للحديث، وأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ، ولا وجه له، فقد رده شيخ الإسلام والحافظ وجمهور العلماء، لأن أبا هريرة شهدها، وإسلامه يوم خيبر سنة سبع. (3) فقد كان صلى الله عليه وسلم يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة، وقال بلال: يبسط كفه وظهره إلى فوق، صححه الترمذي وغيره، وهو مذهب جمهور العلماء أن المستحب أن يرد السلام بالإشارة، قال الشيخ: ومن لا يحسن الرد لا ينبغي السلام عليه، وإدخاله

فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب. (4) لما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه لم يرد عليه –يعني باللفظ– وقال: «إن في الصلاة لشغلا» . (5) رواه أبو داود والنسائي، قال: «سلمت عليه فلم يرد علي السلام، وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» فرد علي السلام.

Mas'alah: Who should recite silently in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=254)

قوله: وإسرار غيره. أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=269)

قوله: وتسر بالقراءة... ألخ. أي وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's recitation behind the imam?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

والمشروع: لا يضر قراءة المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on limiting recitation and actions in prayer when unable to perform them fully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=405)

ولا يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح أكثر من مرة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأول نهض في الحال وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير سلم في الحال

Mas'alah: Is prayer obligatory on a minor who has not reached puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=531)

ولا تجب الخمس على صغير لم يبلغ للخبر ولأنها عبادة بدنية فلم تلزمه كالحج والطفل لا يعقل والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة وهي البلوغ ولا يصح منه أي من الصغير إلا من مميز أي لا تصح الصلاة من صغير لم يميز لفقد شرطها وهو النية وتصح من مميز وهو من بلغ سبع سنين قال في المطلع هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام وصوبه في الإنصاف وقال إن الاشتقاق يدل عليه ويشترط لصحة صلاته أي المميز ما يشترط لصحة صلاة الكبير أي البالغ لعموم الأدلة إلا في السترة على ما يأتي تفصيله في باب ستر العورة لاختلافها بحسب البلوغ وعدمه والثواب له أي ثواب

صلاة المميز للمميز لأنه العامل فهو داخل في عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وكذا أعمال البر كلها إذا عملها غير البالغ كان ثوابها كالصلاة ولحديث ألهذا أي الصبي حج قال نعم ولك أجر ويأتي فهو أي الصغير يكتب له ما عمله من الحسنات ولا يكتب عليه ما عمله من السيئات لرفع القلم عنه ويلزم الولي أمره أي المميز بها أي بالصلاة إذن أي حين يتم §

Mas'alah: Should the follower and one praying alone recite the takbir and other words quietly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=802)

ويسر مأموم ومنفرد به أي التكبير وبغيره من التسبيح والتحميد والسلام لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم وفي القراءة تفصيل يأتي عند الكلام على قراءة السورة

Mas'alah: When does the imam's recitation of al-Fatihah suffice for the follower?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=962)

يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم إذا كانت صلاة الإمام صحيحة احترازا عن الإمام إذا كان محدثا أو نجسا ولم يعلم ذلك وقلنا بصحة صلاة المأموم فإنه لا بد من قراءة المأموم لعدم صحة صلاة الإمام فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة فلا تسقط عن المأموم وهذا ظاهر لكن لم أجد من أعيان مشايخ

المذهب من استثناه نعم وجدته في بعض كلام المتأخرين انتهى وظاهر كلام الأشياخ والأخبار خلافه للمشقة

Mas'alah: Should one recite behind the imam during loud prayers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=103)

246 – وسئل عن القراءة فيما يجهر الإمام؟ قال: لا يقرأ فيما يجهر الإمام.

Mas'alah: What should a follower do when he hears the imam's recitation?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

255 – سألته عن الرجل يصلي خلف الإمام، فيسمع قراءته؟ قال: إذا أصاب منه سكتة قرأ بأم القرآن، وإذا لم يصب منه سكتة أنصت للقرآن. وسئل عن الرجل يقرأ خلف الإمام فيفرغ من قراءته والإمام لم يفرغ، أيقرأ أو يسكت؟ فقال: يسكت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=31)

باب القراءة خلف الإمام أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل

سئل عن القراءة خلف الإمام؟ قال اقرأ فيها ولا تجهر، قيل له ففيها الجهر؟ قال لا يقرأ إلا أن تبتدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إن فلانا قال قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام مخصوص من قوله {إذا قرئ القرآن فاستمعوا له} فقال عمن يقول هذا؟ أجمع الناس أن هذه في الصلاة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت

أحمد سئل عن قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الإمام إذا جهر في كل ركعة قال الأولى تجزي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة؟ قال نعم إذا لم يسمع قراءة الإمام، قيل لأحمد وأنا أسمع، فإن قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام؟ قال يقطع إذا سمع قراءة الإمام فينصت للقراءة.

Mas'alah: Should a latecomer who missed a rak'ah recite the tashahhud with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=88)

314 - حدثنا قال سئل أبي عن رجل فاتته ركعة مع الإمام فقعد قال سمعت أبي يقول وأحب إلي أن يتشهد مع الإمام

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=335)

باب: القراءة خلف الإمام • سألت أحمد عن الرجل يقرأ خلف الإمام إذا جهر به؟ قال: «لا، ولكن ينصت للقرآن». قلت: فإذا لم يجهر الإمام؟ قال: «يقرأ فاتحة الكتاب وسورة». • وسمعت إسحاق يقول -في القراءة خلف الإمام-؛ قال: «في الظهر والعصر؛ يقرأ خلف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحده، وفي المغرب يقرأ في الثالثة، وإن جهر الإمام؛ فإن قدر أن يقرأ في سكتة الإمام، وفي صلاة الفجر لا بد من أن يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام، ولا بد من قراءة الحمد في إحدى الركعتين». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم -مرة أخرى- يقول -في القراءة خلف الإمام إذا جهر-؛ قال: «اقرأ قبل أن يفتتح الإمام القراءة، فإذا افتتح الإمام القراءة فاسكت، فإذا فرغ الإمام من قراءة الحمد وسكت؛ فأتم ما بقي عليك من الحمد». 801 - حدثنا إسحاق: قلت لموسى بن طارق: أحدثكم موسى بن عقبة، عن عروة بن الزبير، أنه كان يبادر الإمام بالقراءة إذا سكت؟ فأقر به، وقال: «نعم». 802 - حدثنا عباس بن الوليد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: «إن من السنة إذا كبر الإمام للصلاة أن يسكت حتى يقول هو ومن خلفه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ويتعوذ من الشيطان الرجيم، فإذا قال: {ولا الضالين} ؛ سكت؛ حتى يقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب». • وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «السنة في القراءة في المكتوبات للإمام - [391] - ومن خلفه: أن يقرأ الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ومن خلفه كذلك؛ إجماع أهل العلم. وإذا صلى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سورة، وينصت من خلفه. ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين في العشاء بفاتحة الكتاب. ويقرأ الإمام في الركعة الأولى من الصبح بفاتحة الكتاب وسورة؛ بعدما يسكت سكتة بعد الاستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يفعلون؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب، وينصت من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعا؛

لقول الله –تعالى–: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} .

فإن أعجله الإمام في الصبح في الافتتاح في كل ما ذكرنا؛ قرأ عند فراغ الإمام من السورة عند الركوع، ويسرع القراءة، ثم يلحق الإمام، فيركع معه». 803 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبير؛ في قول الله –تعالى–: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} : «في يوم العيد، ويوم الجمعة، وما يجهر به الإمام في الصلاة».

Mas'alah: What is the chapter on one who does not recite behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=374)

باب: من لم يقرأ خلف الإمام

Mas'alah: Should the follower say 'Sami'a Allahu liman hamidah' behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=387)

باب: من يقول خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده» • سمعت أحمد يقول: «إذا قال الرجل إذا رفع رأسه من الركوع: «اللهم ربنا لك الحمد»؛ فإنه لا يجعل فيه الواو». • قلت لإسحاق بن إبراهيم: أيقول الرجل خلف الإمام: «ربنا لك الحمد شكرا»؛ إذا رفع رأسه من الركوع؟ قال: «لا». • قال إسحاق: «ويقول خلف الإمام: «سمع الله لمن

حمده»». • وسمعت أحمد بن نصر، قال: «يقول خلف الإمام: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد»؛ كل إنسان يؤدي فرضه، ولا يجوز إلا أن يقوله». 945 – حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا معاذ بن معاذ، قال: أبنا ابن عون، عن محمد، قال: «إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»؛ فليقل من خلفه: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد».

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam stands before he finishes the tashahhud?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=457)

باب: الإمام يقوم من تشهده وقد بقي على المأموم شيء منه • وسئل أحمد عن الرجل يبقى عليه من تشهده شيء في الركعة الثانية، فيقوم الإمام قبل أن يفرغ هذا من تشهده؟ فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ثم قال: «قال علقمة: «إن لنا إماما لا يتم الركوع والسجود، وأما نحن فنتم»». 1095 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، قال: خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، فجحش، فصلى قاعدا، فصلينا معه قعودا، ثم انصرف، فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا ولك الحمد»، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون». 1096 – حدثنا عباس بن الوليد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سألت الأوزاعي عن إمام قوم لا يتم الركوع ولا السجود؛ أصلي معه؟ قال: «نعم، وتتم أنت».

Mas'alah: How should a mute person perform recitation and other remembrances in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=417)

(وكذا حكم نحو قراءة) كتحميد، (وتسبيح) وتسميع، وتشهد، وسلام، يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a young child in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=449)

(ولا تجب) الصلاة (على صغير) لم يميز قولا واحدا، ولا تصح منه على الصحيح ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (4928) 4: 282 كتاب الأدب، باب في الحكم في المختثين. (2) 2 في الأصول: شاه. وما أثبت من "الصحيح" . (3) 3 أخرجه البخاري في "صحيحه" (385) 1: 53 1 أبواب القبلة، باب فضل استقبال القيله

وأما المميز فلا تجب عليه على الصحيح لكن تصح منه، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Are women like men in the actions and sayings of prayer, including raising the hands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=677)

(وأنثى كرجل) فيما تقدم من أقوال الصلاة وأفعالها (حتى في رفع اليدين) على الروايات في رفع اليدين؛ لما روى سعيد عن أم الدرداء "أنها كانت ترفع" ? (1)

أخرجه أبوداود في "سننه" (996) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في السلام.

Mas'alah: When is it obligatory to prompt the imam in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=701)

(ويجب) أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط (في الفاتحة كنسيان ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (543) 1: 385 كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفا (4792) 1: 417 كتاب الصلوات، باب من كره الفتح على الإمام. ولفظه عن الحارث عن علي: "أنه كره الفتح على الإمام" . (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (907) 1: 239 كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة.

سجدة) أي: كما يلزم المأموم تنبيه الإمام إذا نسي سجدة. قال شارح "المقنع" : فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع. فإنه يستخلف من يتم بهم، كما لو سبقه الحدث، بل الاستخلاف ها هنا أولى؛ لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته، وهذا صلاته صحيحة. انتهى.

Mas'alah: How are the words and actions of prayer divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=709)

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب: الأول: ما لا يسقط عمدا ولا جهلا ولا سهوا. فبعض العلماء يسمي هذا فرضا وبعضهم يسميه ركنا؛ لأنه لما كانت الصلاة لا تتم إلا به، شبه بركن البيت الذي لا يقوم البيت إلا به. الضرب الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ويسقط بتركه سهوا أو جهلا (1) ويسجد له وجوبا. الضرب الثالث: ما لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهوه.

Mas'alah: How does a mute person perform the opening takbir and recitations in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=88)

والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه، وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوهما.

Mas'alah: When should a follower say the takbir in relation to the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

ولا يكبر حتى يفرغ إمامه من التكبير، وقال أبو حنيفة: يكبر معه.

Mas'alah: Is it prescribed for a follower to say 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=121)

ولا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يشرع للمأموم التسميع. وقال الشافعي: يقوله

كالإمام. ولنا: قوله: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده" الحديث.

Mas'alah: What evidence supports not returning the greeting with speech during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

بذلك. ولنا: حديث جابر، وفيه: "أنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني كنت أصلي" ، وحديث ابن مسعود: "يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا. قال: إن في الصلاة لشغلا" . 1 رواهما مسلم.

Mas'alah: How should a person in prayer respond to the greeting of salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

ويرد السلام بالإشارة، وهذا قول مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in recitation during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

والمرأة لا ترفع صوتها أي: بالقراءة، قال الشيخ: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها.

Mas'alah: Should followers wait for the imam to give the salam instead of following him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وعنه: لا يتبعونه، لكن ينتظرونه ليسلم بهم.

Mas'alah: How should naked people pray in congregation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=170)

ويصلي العراة جماعة وإمامهم وسطا وجوبا فيهما كل نوع جانبا فإن شق صلى الفاضل واستدبر مفضول ثم عكس

Mas'alah: Should the follower say the takbir and other remembrances quietly during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=10)

فأما المأموم فالسنة في حقه أن يخفي التكبير وسائر أنواع الذكر, إلا التأمين والبسملة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأنه إنما يصلي لنفسه, فلا يحتاج إلى سماع غيره, وأفضل الذكر: الخفي, بل يكره له الجهر بذلك, كما يكره له الجهر بالقراءة؛ لأنه يغلط غيره من المصلين, إلا أن يجهر بالكلمات أحيانا, كما جهر المستفتح بقوله: «الله أكبر كبيرا» وكما جهر العاطس بقوله: «ربنا ولك الحمد» الحديث, وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the imam's recitation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=154)

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به, فإذا كبر فكبروا, وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا الترمذي, [وقال مسلم: هو عندي صحيح] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=158)

موكبه, فقال: «لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبشيء معها. فقال رجل: يا أمير المؤمنين, أرأيت إن كنت خلف إمام, أو كان بين يدي إمام؟ قال: اقرأ في نفسك».

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting during the imam's pauses in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=160)

ويقرأ في كل سكتة يسكتها الإمام في أول القراءة أو وسطها أو آخره, سواء سكت لاستراحة أو غفلة أو نعاس أو ارتياح, أو غير ذلك قال ابن أبي موسى إذا أسر القراءة أو كانت له سكتات يمكن القراءة فيها, فالمستحب هاهنا للمأموم أن يقرأ, ويستحب

للإمام أن يسكت على ما جاءت به السنة, فروى الحسن عن سمرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة, وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع, فذكر ذلك لعمران بن حصين فأنكره, فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب, فقال: صدق سمرة».

Mas'alah: What should a follower do if the imam pauses during recitation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=164)

قيل: فإن قرأ الإمام قبل أن يتمها يقرأ الباقي إذا سكت الإمام من الحمد أو من السورة الأخرى؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pause so the follower can recite al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=165)

ومنهم من قال: [لا] يستحب له أن يسكت؛ لأجل قراءة من خلفه, وإنما هذه السكتة سكتة يسيرة لأجل الاستراحة وتراجع النفس إليه, ويبسمل فيها ويتفكر فيما يقرأه, كالسكتة عند انقضاء القراءة, وهو أشبه بكلامه؛ لأنه قال: يقرأ فيما لا يجهر, وإن أمكنه أن يقرأ قبل الإمام, ولا تعجبني القراءة خلف الإمام فيما يجهر, أحب إلي أن ينصت. فجعل قراءة الفاتحة قبل الإمام, ولو استحببنا للإمام أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة لم يحتج إلى ذلك.

Mas'alah: Are men and women equal in the rulings of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=483)

قال: والمرأة والرجل في ذلك سواء. ش: لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وغيره من العمومات. [والله أعلم] .

Mas'alah: How does a slave woman pray according to 'Ali?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=511)

580 - وعن علي [- رضي الله عنه -] : تصلي الأمة كما تخرج. رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person performing prayer remembrances in the heart?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

ويحرم أخرس ونحوه) كعاجز عن نطق لمرض ومقطوع لسان (بقلبه) ولا يحرك لسانه، قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل ببطلان صلاته بذلك، لكان أقرب. وكذا حكم القراءة، وباقي الأذكار، والتشهد والتسليم، والتكبير من الصلاة. لحديث مسلم في الصلاة «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» (

Sub-topic – Raising the Hands and Placement During Prayer

Mas'alah: What are the rulings on standing and raising hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=198)

يقولها (وهو قائم في فرض) مع القدرة على القيام، بخلاف النفل فلا يشترط له قيام (رافعا يديه) استحبابا مع ابتداء التكبير، ممدودتي الأصابع مضمومتهما، مستقبلا ببطونهما القبلة. ويكون الرفع (إلى حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتف [6]، فإن أتى به غير قائم، أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت صلاته نفلا، لأن ترك القيام يفسد الفرض. (1) تكملة الحديث: "ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه" الحديث. البخاري كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (1/ 159) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 325) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) أي: التصاق بعض المأمومين ببعض. "شرح منتهى الإرادات" (1/ 173) . (3) في الأصل: "إمام" وهو خطأ. (4) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 173) لكن لم يذكر في "الإنصاف" (3/ 407) أنها منصوص عليها. وكذا في "كشاف القناع" (1/ 330) . (5) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (1/ 264) ، وابن حبان -كما في "الإحسان" - كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (5/ 178، 179) . (6) في الأصل: الكف. والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 175) ينظر: "المطلع" (ص 70) .

Mas'alah: What is the ruling on covering one shoulder in obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=91)

وقوله: ستر أحد عاتقيه في فرض، لابد من ستر جميع العاتق، لا بعضه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=625)

ويرفع يديه "و" ندبا. نص عليه، أو إحداهما عجزا مع ابتداء التكبير، "وش" وينهيه معه نص عليه وعنه يرفعهما قبله، ثم يحطهما بعده، وفاقا للحنفية، ولم يعتبروا حطهما بعده، لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبير يثبتها لله، والنفي مقدم، ككلمة الشهادة، وقيل يخير، وهو أظهر، ولا يرفعهما معه، ثم يحطهما بعده "ش" .

Mas'alah: How should the fingers be positioned when raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=625)

ويجعل أصابعهما مضمومة، وعنه مفرقة "وش" مستقبلا ببطونهما القبلة "وش" وقيل: قائمة حال الرفع والحط "وم ر" ويجعل رءوسهما إلى منكبيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: To what height should the hands be raised in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=626)

"وم ش" وعنه إلى فروع أذنيه، اختاره الخلال "وهـ" وعنه يخير، وهي أشهر، وعنه إلى صدره، ونقل أبو الحارث يجاوز بها أذنيه، ولأنه عليه السلام فعله1. وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، جمعا بين الأخبار، وقاله في التعليق، وأن اليد إذا أطلقت اقتضت الكف، وأن أحمد أومأ إلى هذا الجمع، وهو تحقيق مذهب "ش" ولعل المراد مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ذكره ابن شهاب.

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir and what is the ruling on placement below the navel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=626)

ويرفع لعذر أقل، أو أكثر، ويسقط بفراغ التكبير كله، ثم يجمع اليمنى على كوع اليسرى "م" نص عليه، ونقل أبو طالب بعضها على الكف، وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى "هـ" وجزم بمثله القاضي في الجامع، وزاد الرسغ والساعد، وقال: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله أحمد، ومعناه ذل بين يدي الله عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي2. تحت سرته "وهـ" قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ، فأجاب بأن العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه، لحفظه، ثم يقابله بقياس سبق، وعنه تحت صدره "وم ش" وعنه يخير، اختاره صاحب الإرشاد3 والمحرر، وعن أحمد أو يرسلهما، وعنه: نفلا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرج البخاري "736" ومسلم "391" "25" عن ابن عمر قال: رأيت رسول صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع بيديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده. ولايفعل ذلك في السجود. 2 أحمد بن يحى بن حيان الرقي أحد من روى عن الإمام أحمد. "طبقات الحنابلة" 1/48. 3 ص 55.

Mas'alah: Where should the worshiper look during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=627)

وينظر محل سجوده لا أمامه "م" أطلق ذلك جماعة، قال القاضي وتبعه جماعة: إلا حال إشارته بالتشهد فإنه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير3 وفي الغنية أنه يكره إلصاق الحنك بالصدر، وعلى الثوب، وأنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir and raising the hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=291)

فصل [يقول المفترض قائما إن قدر : الله أكبر] ويقول المفترض قائما إن قدر : الله أكبر رافعا يديه إلى منكبيه ، وعنه : إلى فروع أذنيه ، وعنه : يتخير بينهما . والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه ، وشحمتي أذنيه إبهاميه ، وفروع أذنيه أطراف أصابعه . ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه [2] . نص عليه . وقيل : يرفعهما قبل التكبير ، وقيل : يتخير بينهما . وإن قدر على بعض الرفع المسنون ، أو على رفع

إحدى يديه ، أو لم يقدر عليه إلا بزيادة على أذنيه : فعل ما أمكنه . وله رفعهما في كفيه . فإن تركه حتى فرغ التكبير : سقط . ويمد المكبر أصابعه مضمومة ، وعنه : مفرجة ، ويجعل بطن كفه قبله . (1) كلمة غير مقروءة في الأصل . (2) لأن الرفع للتكبير فكان معه (الشرح الكبير 1/ 513) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and placing them during prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=73)

ويمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض، ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير إلى منكبيه، وعنه: أنه مخير بين ذلك وبين رفعها إلى فروع أذنيه [5]. فإذا انقضى التكبير / 24 ظ / حط يديه، وأخذ بكفه الأيمن كوعه الأيسر ويجعلهما تحت سرته. وعنه: تحت صدره. وعنه: أنه مخير في ذلك [6]. (1) انظر: المقنع: 27، والمغني 1/ 489 - 490. (2) انظر قوله في المغني 1/ 490. (3) انظر: المقنع: 27، وجاء في المحرر 1/ 52: ((ولا تجب نية الفرض للفرض، ولا نية القضاء للفائتة. وقال ابن حامد: يجبان)) . (4) انظر: قوله في المحرر 1/ 52. (5) انظر: الروايتين والوجهين 14 / ب. (6) انظر: الروايتين والوجهين 14 / ب - 15 / أ، ينظر في هذه المسألة مفصلا أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: 429 - 440.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1374)

ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع، مضمومة بعضها إلى بعض، إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ـــــــ

Mas'alah: When should the hands be raised relative to the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1374)

قوله: ويرفع يديه مع ابتداء التكبير. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده. وقيل: يتخير بينهما. قال في «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: Should the fingers be spread or together when raising the hands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1374)

قوله: ممدودة الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، مفرقة.

Mas'alah: How should the palms face during the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1374)

فائدة: يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: قائمة حال الرفع والحط. وذكره في «الفروع».

قال الناظم:

. . . . . ـــــــ وللبيت لا

للأذن واجه بأجود

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the shoulders or the earlobes during the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1375)

قوله: إلى حذو منكبيه وإلى فروع أذنيه. هذا إحدى الروايات. يعني، أنه يخير. واختاره الخرقي. وجزم به في «العمدة»، و «الكافي»، و «الجامع الصغير»، و «الشرح»، و «تجريد العناية»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الإفادات»، و «ابن رزين»، وقال: لا خلاف فيه،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred ruling on raising the hands to the shoulders only during the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1376)

وغيرهم. قال في «الفروع»: وهو أشهر. وقدمه في «التلخيص». وعنه، يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط. وهو المذهب. قال الزركشي: هو المشهور. وجزم به في «الوجيز»، و «التسهيل»، و «المذهب الأحمد»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «نظم النهاية»، وغيرهم. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «إدراك الغاية»، و «ابن تميم»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مسبوك الذهب». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، إلى فروع من أذنيه. اختارها الخلال، وأطلقهن في «المذهب». وعنه، إلى صدره. ونقل أبو الحارث، يجاوز بها أذنيه. وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه. وقاله القاضي في «التعليق» وقال: أومأ إليه أحمد. وقال في «الحاويين»: والأولى أن يحاذي بمنكبيه كوعيه، وبإبهاميه

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left wrist after the takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1378)

ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى، ـــــــ شحمتي أذنيه، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه. فائدتان؛ إحداهما، قال في «الفروع»: ولعل مرادهم أن تكونا في حال الرفع مكشوفتان، فإنه أفضل هنا وفي الدعاء. الثانية، قال ابن شهاب: رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية. قوله: ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى. هذا المذهب. نص

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands below the navel in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1379)

ويجعلهما تحت سرته، ـــــــ عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وقال في «التلخيص»، و «البلغة»: ثم يرسلهما، ثم يضع اليمنى على اليسرى. ونقل أبو طالب، يضع بعض يده على الكف وبعضها على الذراع. وجزم بمثله القاضي في «الجامع»، وزاد، والرسغ والساعد. قال: ويقبض بأصابعه على الرسغ. وفعله الإمام أحمد. فائدة: معنى ذلك؛ ذل ين يدى عز. نقله أحمد بن يحيى الرقي [1] عن الإمام أحمد. قوله: ويجعلهما تحت سرته. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. (1) أحمد بن يحيى بن حبان الرقي، روى عن الإمام أحمد. طبقات الحنابلة 1/ 84.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the different narrations on the placement of hands below the chest or letting them hang?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1380)

وعنه، يجعلهما تحت صدره. وعنه، يخير. اختاره صاحب «الإرشاد»، و «المحرر». وعنه، يرسلهما مطلقا إلى جانبيه. وعنه، يرسلهما في النفل دون الفرض. زاد في «الرعاية» في الرواية، الجنازة مع النفل. ونقل عن الخلال أنه أرسل يديه في صلاة

الجنازة.

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1381)

وينظر إلى موضع سجوده، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1381)

قوله: وينظر إلى موضع سجوده. الصحيح من المذهب، أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة. وعليه أكثر الأصحاب. وقال القاضي، وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلى موضع سجوده، إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته. فائدة: الذي يظهر، أن مراد من أطلق في هذا الباب، غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة، فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم، وإنما ينظرون إلى العدو، وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل، أو سبع، أو فوت الوقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم، بل لا يستحب. ولو قيل بتحريم ذلك لكان قويا، بل لعله مرادهم. وهذا في النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه، فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور، والنظر إلى موضع سجوده مستحب، فلا يترك الواجب لأمر

مستحب. وهو واضح.

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ـــــــ

Mas'alah: How does a woman's posture in prayer differ from a man's in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1543)

والمرأة كالرجل في ذلك كله، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. وهل يسن لها رفع اليدين؛ على روايتين ـــــــ قوله: والمرأة كالرجل في ذلك، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وكذا في بقية الصلاة بلا نزاع، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب؛ أنها مخيرة بين السدل والتربع، وقدمه في «الحاويين»، و «الرعايتين» لكن قالا: تجلس متربعة،

. . . . . ـــــــ أو متوركة.

والمنصوص عن الإمام أحمد، أن السدل أفضل. وجزم به ابن تميم، والمجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين». وحكاه رواية في «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره الخلال. واقتصر عليه الزركشي. وجزم في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم، أنها تجلس متربعة. وأما إسرارها بالقراءة، فتقدم عند قوله: ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and hand placement in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=167)

ويرفع يديه ندبا والأفضل مكشوفتين هنا وفي الدعاء أو أحدهما عجزا ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهاءه ممدودتي الأصابع برؤسها مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر ويرفعهما أقل وأكثر لعذر ويسقط بفراغ التكبير كله ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه ثم يحطهما من غير ذكر ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويكره على صدره ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة فينظر إلى العدو وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات لوقوف

يعرفه أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=225)

ويستحب أن يرفع يده، ممدودة الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه، أو فروع أذنيه لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود» . متفق عليه. ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء

التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، لأن الرفع للتكبير، فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير، أثبتهما حتى يكبر، ولا يحطهما في حال التكبير. وإن لم يرفع حتى فرغ التكبير، لم يرفع لأنه سنة فات

محلها. وإن ذكر في الثانية، رفع لأن محله باق، وإن عجز عن الرفع إلى حذو المنكبين، رفع قدر ما يمكنه، وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع الأخرى، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: Where should one place the hands after the opening takbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=226)

فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله، لما روى هلب، قال، «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. ويجعلهما تحت السرة، لما روي عن علي أنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» . رواه أبو داود. وعنه: فوق السرة. وعنه: أنه مخير. ويستحب جعل نظره إلى موضع سجوده، لأنه أخشع للمصلي، وأكف لنظره. فصل:

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=369)

يده اليمنى على كوع اليسرى، ويجعلهما تحت سرته،

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=369)

وينظر إلى موضع سجوده،

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=336)

مسألة: قال: (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه) لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وقد ذكرنا حديث أبي حميد وروى ابن عمر، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين» . متفق عليه. وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنما خير لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فالرفع إلى حذو المنكبين؛ في حديث أبي حميد وابن عمر، رواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين. رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلي الأول أكثر، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن. وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا

مرة. (657)

Mas'alah: What is the ruling on spreading or closing the fingers when raising the hands in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=336)

فصل: ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض؛ لما روى أبو هريرة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا» . وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه؛ لما روي عن أبي هريرة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينشر أصابعه للتكبير» . ولنا، ما ذكرناه، وحديثهم قال الترمذي: هذا خطأ، والصحيح ما رويناه. ثم لو صح كان معناه مد أصابعه. قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم. وضم أصابعه. وهذا النشر. ومد أصابعه. وهذا التفريق. وفرق أصابعه. ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، ولهذا يستعمل في الشيء الواحد، ولا تفريق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of raising the hands with the takbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=337)

(658)

Mas'alah: How should one raise the hands when going into bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=355)

[مسألة رفع اليدين في الصلاة] (690) مسألة: قال: (ويرفع يديه كرفعه الأول) يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبو هريرة، وابن الزبير، وأنس، والحسن وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم، وسعيد بن جبير، وغيرهم من التابعين، وهو مذهب ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين عنه. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الافتتاح. وهو قول إبراهيم النخعي؛ لما روي عن «عبد الله بن مسعود، أنه قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة» . قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن روى يزيد بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود» . قالوا والعمل بهذين الحديثين أولى لأن ابن مسعود كان فقيها، ملازما لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، عالما بأحواله، وباطن أمره وظاهره، فتقدم روايته على رواية من لم يكن حاله كحاله. قال إبراهيم النخعي لرجل روى حديث وائل بن حجر: لعل وائلا لم يصل مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا تلك الصلاة. فترى أن نترك رواية عبد الله، الذي لعله لم يفته مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة، ونأخذ برواية هذا. أو كما قال. ولنا، ما روى الزهري عن سالم عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود» . قال البخاري: قال علي بن المديني – وكان أعلم أهل زمانه: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا

الحديث. وحديث أبي حميد، الذي ذكرنا في أول الباب وقد رواه، في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة، فصدقوه، وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ورواه سوى هذين عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبو موسى، وجابر بن عمير الليثي، فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن: رأيت أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم كأنها المراوح. قال أحمد، وقد سئل عن الرفع فقال: إي لعمري. ومن يشك في هذا، كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع، حصبه وأمره أن يرفع. فأما حديثاهم فضعيفان. فأما حديث ابن مسعود، فقال ابن المبارك: لم يثبت. وحديث البراء، قال ابن عيينة: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، ولم يقل: ثم لا يعود. فلما قدمت الكوفة

سمعته يحدث به، فيقول: لا يعود. فظننت أنهم لقنوه. وقال الحميدي، وغيره: يزيد بن أبي زياد ساء حفظه في آخر عمره، وخلط. ثم لو صحا كان الترجيح لأحاديثنا أولى لخمسة أوجه: أحدها: أنها أصح إسنادا، وأعدل رواة، فالحق إلى قولهم أقرب. الثاني: أنها أكثر رواة، فظن الصدق في قولهم أقوى، والغلط منهم أبعد. الثالث: أنهم مثبتون، والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه. فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه. والنافي لم ير شيئا، فلا يؤخذ بقوله، ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل. الرابع: أنهم فصلوا في روايتهم، ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما،، والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره، فيجب تقديم أحاديثنا لنصها وخصوصها، على أحاديثهم العامة، التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام، والنص على الظاهر المحتمل. الخامس:

أن أحاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين، فيدل ذلك على قوتها. وقولهم: إن ابن مسعود إمام. قلنا: لا ننكر فضله، لكن بحيث يقدم على أميري المؤمنين عمر وعلي وسائر من معهم، كلا، ولا يساوي واحدا منهم، فكيف يرجح على جميعهم؟ مع أن ابن مسعود قد ترك قوله في الصلاة في أشياء، منها أنه كان يطبق في الركوع، يضع يديه بين ركبتيه، فلم يؤخذ بفعله، وأخذ برواية غيره في وضع اليدين على الركبتين، وتركت قراءته وأخذ بقراءة زيد بن ثابت، وكان لا يرى التيمم للجنب، فترك ذلك برواية من هو أقل من رواة أحاديثنا وأدنى منهم فضلا، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=74)

قوله: "ويرفع يديه مع التكبير" يستحب ولا يجب وهو من تمام الصلاة نص الإمام على ذلك ويقال لمن تركه تارك السنة في إحدى الروايتين وهل يقال لتاركه مبتدع قال القاضي أطلق القول بأن تاركه مبتدع فقال في رواية محمد بن أبي موسى وقد سأله رجل خراساني إن عندنا قوما يأمرون برفع اليدين في الصلاة وقوما ينهون عنه قال لا ينهاك إلا مبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي والوجه فيه حديث ابن عمر "أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه" . وهذا مبالغة ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليه هكذا قال ابن المنذر قال القاضي فإذا كان مجمعا عليه فمنكره مبتدع لمخالفة الإجماع. وهل يهجر من تركه مع العلم روي عن الإمام أحمد فيمن تركه يخبر به فإن لم ينته يهجر ذكره الخلال وهذا الهجر على سبيل الجواز والاستحباب لعدم وجوب المتروك وينبغي أن يكون هذا النص بالهجر

والنص بأنه مبتدع بناء على النص بأنه تارك للسنة فأما على النص الآخر أنه لا يكون تاركا للسنة فلا يهجر ولا يبدع فعلى هذا يكون في المسائل الثلاث روايتان.

Mas'alah: How should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=339)

قال: (ويرفع يديه مع ابتداء التكبير. ممدودة الأصابع. مضموما بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه) . أما كون المصلي يرفع يديه مع ابتداء التكبير؛ [فلما روى أبو داود بإسناده عن عبدالجبار بن وائل بن حجر قال: حدثني بعض أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير» [1] رواه أحمد] [2]. ولأن [3] ابتداء التكبير أول الشروع في العبادة والرفع أول هيئاتها. ولأن الرفع هيئة للتكبير فينبغي أن يكون ابتداؤها مع ابتدائه وانتهاؤها مع انتهائه. وأما كون يديه ممدودة الأصابع؛ فلأن أبا هريرة روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الصلاة رفع يديه مدا» [4] رواه الترمذي. (1) أخرجه أبو داود في سننه (725) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (18868) 4: 316. (2) ساقط من ب. (3) في ب: ؛ فلأن. (4) أخرجه أبو داود في سننه (753) 1: 200 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وأخرجه الترمذي في جامعه (240) 2: 6 أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير.

وأما كون الأصابع مضموما بعضها إلى بعض؛ فلأن ذلك أصل خلقتها. وأما كون رافع

يديه مخيرا في رفعهما إلى حذو منكبيه؛ فلما روى ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه» [1] متفق عليه. وأما رفعهما إلى فروع أذنيه؛ فلأن وائل بن حجر ومالك بن الحويرث رويا [2]. رواه مسلم. فإن قيل: أيها أولى؟ قيل: الرفع إلى حذو المنكبين؛ لأن رواته أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=340)

قال: (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى. ويجعلهما تحت سرته) . أما كون المصلي يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى؛ فلما روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» [3]. وأما كونه يجعلهما تحت سرته؛ فلأن عليا قال: «من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة» [4] رواه الإمام أحمد وأبو داود. وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أحمد أنه يجعلهما تحت صدره؛ [لأن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره] [5] إحداهما [6] على الأخرى» [7]. (1) سيأتي تخريجه ص: 359. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (401) 1: 301 كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... عن وائل بن حجر. وفي (391) 1: 293 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... من حديث مالك بن الحويرث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (727) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع

اليدين في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (18890) 4: 318. (4) أخرجه أبو داود في سننه (756) 1: 201 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة». وأخرجه أحمد في مسنده (875) 1: 110. (5) ساقط من ب. (6) في ج: أحدهما. (7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (479) 1: 243 كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. بلفظ: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق سيء الحفظ كما جاء في التقريب ص: 555.

Mas'alah: How are the hands raised during the opening takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

ويرفع يديه مبسوطة .

Mas'alah: Should the fingers be spread or closed when raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وهل يفرج بين أصابعه أو يضمها ؟ على روايتين .

Mas'alah: When should the raising of the hands begin and end relative to the takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

ويكون ابتداء رفعه مع ابتداء تكبيره ، وانتهاؤه مع انتهائه .

Mas'alah: When does the worshipper raise his hands during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ولا يرفع يديه بعد تكبيرة الإحرام إلا في الركوع والرفع منه في كل (1) في (ب) : مس .

ركعة .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=66)

مسألة 58: (ويرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه) لما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=69)

مسألة 73: (ويرفع يديه كرفعه الأول) ، وموضع الرفع بعد اعتداله قائما، ووجه

(74) فإذا اعتدل قائما قال: ربنا ولك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد (75) ويقتصر المأموم على قول ربنا ولك الحمد (76) ثم يخر ساجدا مكبرا (77) ولا يرفع يديه (78) ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه [العدة شرح العمدة] حديث ابن عمر المتفق عليه، وفي بعض ألفاظه: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=70)

اة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=192)

مسألة: (ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه) . لا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وروى ابن عمر قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد

أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع)) [1] متفق عليه. وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه. ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع وإنما خير؛ لأن كلا الأمرين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث ابن عمر ورواه علي وأبو هريرة، وهو قول الشافعي، والرفع إلى فروع الأذنين رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد إلى الأول. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى حديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى فروع أذنيه فحسن وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجوز الآخر؛ لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=192)

مسألة: (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى) . أما وضع اليمين على اليسرى في الصلاة فمن سننها في قول كثير من أهل العلم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. وحكاه ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه: إرسال اليدين. ولنا: ما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (703) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. وأخرجه مسلم في صحيحه (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

شماله بيمينه)) [1] رواه الترمذي وحسنه، وقال: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. ويستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه؛ لما روى وائل بن حجر أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال في وصفه: ((ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ والساعد)) [2] . والرسغ مفصل ما ين الكف والساعد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into bowing (ruku')?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=204)

مسألة: (ويرفع يديه كرفعه الأول) . يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره، وانتهاؤه عند انتهائه. وبهذا قال الشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنه؛ لما روى الزهرى عن سالم عن أبيه: قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود)) [2] . قال البخاري: قال علي بن المديني -وكان أعلم أهل زمانه-: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لهذا الحديث. وروى أبو حميد الساعدي مثله [3] في عشرة من الصحابة منهم أبو قتادة فصدقوه وقالوا: هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه سوى هذين عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبو هريرة وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبو موسى وجابر بن عمير الليثي. فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته وصحة سنده. وعمل به الصحابة والتابعون. وأنكروا على من لم يعمل به. قال الحسن: رأيت

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم كأنها المراوح. قال أحمد: وقد سئل عن الرفع: أي لعمري ومن يشك في هذا؟ كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه وأمره أن يرفع.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=244)

ويكون حال التحريمة [2] (رافعا يديه) ندبا، فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، وينهيه معه، (مضمومة [3] الأصابع، ممدودة) الأصابع، مستقبلا ببطونها [4] القبلة، (حذو) أي: مقابلة [5] (منكبيه) ؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر» متفق عليه [6]، فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله. (1) أكبار: جمع كبر، بفتح الكاف والباء، أي: الطبل الذي له وجه واحد، مثل: أسباب جمع سبب، وقد يجمع على كبار مثل: جبل وجبال. ينظر: المصباح المنير 2/ 523. (2) في (أ) و (ب) : حالة تحريمه. (3) في (ب) : مضمومتي. (4) في (أ) : ببطونهما. (5) في باقي النسخ: مقابل. (6) رواه البخاري (735) ، ومسلم (390) ، واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the hands during raising them in prayer and supplication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=245)

وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1356)

باب صفة الصلاة ـــــــ باب صفة الصلاة [روى محمد بن عمرو بن عطاء] [1]، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، منهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول -صلى الله عليه وسلم- قالوا: فاعرض [2]. قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر [3]، حتى يقر [4] كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع [5] ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصوب رأسه ولا يقنعه [6]، ثم ويرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر. ثم [7] يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر. ويرفع

(1) في الأصل: «روى عن محمد بن عطاء». (2) من العرض، بمعنى الإظهار. (3) في الأصل: «يركع». (4) يقر: من القرار. (5) في م: «يرفع». (6) ولا يقنعه: ولا يرفعه، وهو من الأضداد، يطلع على الرفع والخفض. (7) سقطت من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام [1] من الركعة كبر [2] فرفع [3] يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يفعل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم، أخر [4] رجله اليسرى، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. رواه مالك في «الموطإ» [5]، وأبو داود، والترمذي [6]، وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ رواه البخاري [7]، قال: فإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر [8] ظهره، فإذا رفع رأسه، استوى قائما حتى يعود كل فقار [9] إلى مكانه، فإذا سجد، سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، (1) في م: «أقام» (2) سقطت من: م. (3) في م: «فيرفع» (4) في الأصل: «أخرج». (5) لم نجده في نسخة الموطأ التى بين أيدينا. (6) أخرجه أبو داود، في: باب افتتاح الصلاة، وباب ذكر التورك في الرابعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 168، 220. والترمذي، في: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، وباب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 69، 98 - 100. كما أخرجه النسائي، في: باب الاعتدال في الركوع، من كتاب التطبيق. المجتبي 2/ 146. وابن ماجه، في: باب إتمام الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 337، 338. والدارمي، في: باب التجافي في الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 299، 300. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 424. (7) في: باب سنة الجلوس في التشهد. . . إلخ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 210. (8) الهصر: الجذب. يعني شد ظهره. (9) في الأصل: «قفاز».

Mas'alah: How should one raise the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1374)

383 - مسألة: (ثم يرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضموما بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه) رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب، بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: لم [1] يختلف أهل العلم في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. فروى ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد = 381، 382. كما أخرجه أبو داود، في: تشميت العاطس في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 213. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 447، 448. (1) في م: «لا».

Mas'alah: To what level should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1375)

ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين. متفق عليه [1]. وهو مخير في رفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى [2] فروع أذنيه، يعني أنه يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع؛ لأن كلا الأمرين قد روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فالرفع إلى

المنكبين قد روي في حديث ابن عمر، ورواه علي، وأبو هريرة. وهو قول الشافعي، وإسحاق. والرفع إلى حذو الأذنين رواه (1) أخرجه البخاري، في: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 187، 188. ومسلم، في: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 292. كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 166، 171، 172. والترمذي، في: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وباب ما جاء في وصف الصلاة من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 56، 98 – 100. والنسائي، في: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب افتتاح الصلاة، وفي: باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين، من كتاب السهو. المجتبي 2/ 93، 94، 152، 153، 3/ 4. وابن ماجه، في: باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 279. والدارمي، في: باب رفع اليدين من الركوع والسجود، باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 285، 300. والإمام مالك، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 75 – 77. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 8، 18، 100، 106، 132، 134، 147. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث من رواية مسلم [1]، وقال به ناس من أهل العلم، إلا أن

ميل أبي عبد الله إلى الأول أكثر؛ لكثرة رواته وقربهم من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجوز الآخر؛ لصحة روايته، فدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل هذا وهذا. ويستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضها إلى بعض؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا [2].

(1) حديث وائل بن حجر، أخرجه مسلم، في: باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام. . .، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 301. كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 166، 167. والنسائي، في: باب موضع الإبهامين عند الرفع، وباب رفع اليدين مدا، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 95. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 316. وحديث مالك بن الحويرث، أخرجه مسلم، في: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين. . .، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 293. كما أخرجه النسائي، في: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب الإمامة، وفي: أول كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 94، 95. وابن ماجه، في: باب رفع اليدين إذا ركع، من كتاب الإقامة. سنن ابن ماجه 11/ 279. الإمام أحمد، في: المسند 3/ 436، 437، 5/ 53. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 173. والترمذي، في: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 39. والنسائي، في: باب رفع اليدين مدا، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبي 2/ 95. وابن ماجه، في: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 279، 280. والدارمي، في: باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي أحمد، في: المسند 2/ 375، 434، 500.

. . . . . ـــــــ وقال الشافعي: السنة أن يفرق أصابعه. وقد روي ذلك عن أحمد؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان ينشر أصابعه للتكبير [1]. ولنا، ما رويناه. وحديثهم خطأ، قاله الترمذي [2]. ثم لو صح كان معناه المد. قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم. وضم أصابعه. وهذا النشر. ومد أصابعه. وهذا التفريق. وفرق أصابعه. ولأن النشر لا يقتضي التفريق، كنشر الثوب.

Mas'alah: What is the timing of raising the hands with the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1377)

فصل: ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، فإذا انقضى التكبير حط يديه؛ لأن الرفع للتكبير، فكان معه. فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما؛ لأنه سنة فات محلها. وإن ذكره في أثناء التكبير رفعهما؛ لبقاء محله، فإن لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الإمكان. وإن أمكنه رفع إحداهما حسب، (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 39. (2) عارضة الترمذي عقب إيراده حديث «رفع يديه مدا»: وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان [يعنى: ينشر أصابعه] ، وحديث يحيى بن يمان خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1430)

401 - مسألة: (ثم يرفع يديه، ويركع مكبرا، فيضع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حيال ظهره، ولا يرفعه ولا يخفضه) الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أمور، أحدها، في رفع اليدين، ورفعهما في تكبيرة الركوع مستحب، ويرفعهما إلى فروع أذنيه، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، كما قلنا في ابتداء الصلاة. وهذا قول ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وابن الزبير، وأنس، رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وعطاء، وطاوس، وابن المبارك، والشافعي، ومالك في أحد قوليه. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والنخعي: لا يرفعهما؛ لما روي عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فصلى،

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands at the beginning of prayer and not repeating it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1431)

فلم يرفع يديه [1] إلا في أول مرة [2]. حديث حسن. وروى يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. رواه أحمد بمعناه [3]. قالوا: والعمل بهذين [4] الحديثين [5] أولى؛ لأن ابن مسعود كان فقيها، ملازما لرسول الله -صلى الله عليه

وسلم-، عالما بأحواله، فتقدم روايته على غيره. ولنا، ما روى عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن (1) في الأصل: «يده». (2) أخرجه أبو داود، في: باب من لم يذكر الرفع عند الوضوء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 173، الترمذي، في: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 58. والنسائي، في: باب التجافي في الركوع، وباب الرخصة في ترك رفع اليدين. . . . إلخ، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 146، 153. الإمام أحمد، في: المسند 1/ 388. (3) في: المسند 4/ 282، 301. كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 173. (4) في م: «في هذين». (5) في م زيادة: «الأولين».

. . . . . ـــــــ يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. متفق عليه [1]. وقد ذكرنا حديث أبي حميد [2]، وفيه الرفع، رواه في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة، فصدقوه. ورواه عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبو هريرة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد ابن مسلمة، وأبو موسى، فصار كالمتواتر الذى لا يتطرق إليه شك بصحة سنده، وكثرة رواته، وعمل به الصحابة والتابعون، وأنكروا على من تركه، فروي أن ابن عمر كان إذا رأى من لا يرفع، حصبه [3]، وأمره (1) أخرجه البخاري، في: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 187، 188. ومسلم، في: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 292. كما أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب

افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 166، 171. والترمذي، في: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 56. والنسائي، في: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين، من كتاب افتتاح الصلاة. وفي: باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، من كتاب التطبيق، وفي: باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين خذو المنكب، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 93، 94، 142، 152، 153، 3/ 4. وابن ماجه، في: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه الركوع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 279. والدارمي، في: باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 285، 300. والإمام مالك، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 75، 76، 77. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 8، 18، 62، 100، 106، 131، 134، 147. (2) تقدم تخريجه في صفحة 400. (3) حصبه: رماه بالحصى.

. . . . . ـــــــ أن يرفع.

وحديثاهم ضعيفان؛ فحديث ابن مسعود، قال ابن المبارك: لم يثبت. وحديث البراء، قال أبو داود: هذا حديث ليس بصحيح. ولو صحا، كان الترجيح لأحاديثنا؛ لأنها أصح إسنادا، وأكثر رواة، ولأنهم مثبتون، والمثبت يقدم على النافي، ولأنه قد عمل بها [1] السلف من الصحابة والتابعين. وقولهم: إن ابن مسعود إمام. قلنا: لا ننكر فضله وإمامته، أما بحيث يقدم على عمر وعلي فلا، ولا يساوي واحدا منهما، فكيف تقدم روايته؛

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet prayed in a single garment with both ends placed on his shoulders?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=159)

وروى أبو بكر بإسناده عن أنس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه [3].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=743)

قال : (رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود) . ش : رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب . قال في الشرح الكبير : بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر : لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، فروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، (1) ... أخرجه الطبراني في الكبير 5/38ح4526 . (2) ... سبق تخريجه ص : 6 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/42 .

ولا يرفع بين السجدتين)) [1] متفق عليه . قوله : ((مضمومة الأصابع ممدودة)) هذا المذهب وعليه علماؤنا ، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وعلي بن المديني . وقال

الشافعي : الأفضل تفريقها ، وعن الإمام أحمد كقوله ؛ لما روي عن أبي هريرة قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر نشر أصابعه)) [2] ذكره الإمام أحمد ، ورواه الترمذي . وفي لفظ رواه الخلال : ((كان إذا كبر افتتح الصلاة رفع يديه وفرج أصابعه)) [3] . ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا)) [4] رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : هذا أصح من حديث يحيى بن يمان يعني حديث النشر قال : وحديثه خطأ . ولأن بضمها مبسوطة تستقيم منقبضة نحو القبلة ، ولذلك قلنا : يضعها حال السجود مبسوطة مضمومة . وعلى هذا معنى نشر الأصابع إن ثبت الخبر فيه مدها لا تفريقها ؛ لأنه ضد الطي ، ومن رواه فرج أصابعه خلاف المشهور فيه ، والظاهر أنه عبارة بعض الرواة بالمعنى الذي ظنه واعتقده . قاله المجد . وأما حالة ابتداء الرفع فالمنصوص عن الإمام أحمد : يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه ؛ لأن الرفع للتكبير فكان معه . فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير لم يرفعهما ؛ لأنه سنة فات محلها . وإن ذكره في أثناء التكبير رفعهما ؛ لبقاء محله . فإن لم يمكنه رفع اليدين إلى المنكبين رفعهما قدر الإمكان . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

1/258ح703 . ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين 1/292ح390 . (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير 2/5ح239 . (3) ... ذكره الهيثمي في مجمعه ، في الصلاة ، باب صفة الصلاة والتكبير فيها 2/134 . وعزاه إلى البزار . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع 1/200ح753 . والترمذي في الموضع السابق . والنسائي في الافتتاح ، رفع اليدين مدا 2/124ح883 . وأحمد 2/375ح8862 .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when one is unable to do so fully?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=745)

وإن أمكنه رفع إحداهما حسب رفعها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [1] . فإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما ؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب [2] عليها ، وهذا كله قول الشافعي . وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن ؛ لما روى وائل بن حجر قال : ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة)) [3] ، وفي رواية قال : ((ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب)) [4] رواهما أبو داود . وفيه : ((فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم)) [5] . ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة ، والإمام والمأموم والمنفرد ؛ لعموم الأخبار . والله أعلم .

Mas'alah: To what level should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=745)

قوله : ((حذو منكبيه)) وهذا إحدى الروايات وهو المذهب . قال الزركشي : هو المشهور وجزم به في المنور والمنتخب والتسهيل والمذهب الأحمد وغيرهم وقدمه في الهداية والمحرر والفروع وغيرهم . فوافقنا على أن منتهى الرفع إلى المنكبين أفضل : عطاء وطاووس والقاسم وسالم ونافع وعبدالله بن دينار ومكحول ومالك والشافعي

وإسحاق وابن المديني . وبرواية التخيير بصفة التسوية طائفة [6] من أصحاب الحديث لصحة الرواية بهما . ولنا ما روي عن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : ((أنا أعلمكم بصلاته كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه (1) ... أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 6/2658ح6858 . ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 2/975ح1337 . (2) ... في الأصل : مغلوبا . وانظر الشرح الكبير 1/513 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/194ح729 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة 1/193ح727 . (5) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 728 . (6) ... في الأصل : وطائفة .

قالوا : صدقت)) [1] رواه أبو داود والترمذي وصححه . وقد روى الرفع إلى المنكبين : علي وأبو هريرة وغيرهما ، وحديثهما في سنن أبي داود . وهذه النصوص راجحة بقوة صحتها على الرواية إلى الأذنين . قاله إسحاق وابن المديني وكذلك اتفق البخاري ومسلم على إخراج بعضها ، ولم يخرج الرفع إلى الأذنين إلا مسلم . ثم رواتها أكثر ؛ لأنهم علي وأبو هريرة وابن عباس وأبو حميد في عشرة من الصحابة ، ثم إنهم من أكابر الصحابة وكان موضعهم منه أقرب وملازمتهم له أكثر فيكونون أحفظ وأضبط من غيرهم . ونعلم أن ما نقلوه هو الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Should one raise the hands when standing up from the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=821)

ش : قوله : ((وينهض مكبرا)) يعني : إذا فرغ من التشهد الأول أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه يرفعهما ، اختارها المجد وأبو العباس وصاحب الفائق وابن عبدوس . قال في الفروع : وهو أظهر انتهى . لأنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ((أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول)) [2] رواه البخاري وغيره . (1) ... ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف 2/87 . (2) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين 1/258ح706 .

وهو من المفردات . أما كون المصلي ينهض مكبرا إذا فرغ مما ذكر ؛ فلما تقدم في القيام إلى الثانية . قوله : ((من ثلاثية أو رباعية بعد تشهده الأول ويصلي ما بقي كالثانية بالحمد فقط)) ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء : ((ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [1] . وأما كونه يصلي بالحمد فقط ؛ فلما روى أبو قتادة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب)) [2] متفق عليه . وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح ((أن اقرأ في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بأم الكتاب)) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=249)

قوله: (وعند الرفع منه) أي: ورفع اليدين عند الرفع من الركوع. «دقائق آولي النهي»

(?/?) . (\) (Y]\? (?) (2) (Y) (Y) فتح وهاب المأرب '–' ا "" و خطهما عقب ذلك ". ووضع اليمنى على الشمال" ، وجعلهما تحت "3 * * y . "سته (" ؟. و نظؤه الي موضع سجود ها

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands down after the takbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=250)

قوله: (وخطهما) أي: حط اليدين عقب التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=250)

قوله: (ووضع اليمنى على الشمال) أي: وضع يده اليمنى على يده الشمال، ثم يقبض بكفه الأيمن كوغه الأيسر، نصل عليه؛ لأن النبي بيئية فعل ذلك.

Mas'alah: Where should the hands be placed after folding them in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=250)

قوله: (وجعلهما تحت شريه) لقول علي: من الشنة وضغ اليمين على الشمال تحت

الشرة. ومعناه: ذل بين يدي عز. ويكره جعلهما على صدره، نص عليه. كما في (المبدع) . عثمان. ل]

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=250)

قوله: (ونظره إلى موضع سجوده) أي: يجعل نظره إلى موضع سجوده، فلا يتعداه؛ لما روى الإمام أحمد ": أن التي يبية كان يقلب بصره إلى السماء، فنزلت: آلتين قي صيلات خشغونيه [المؤمنون: ?] . نطاطا رأته ولأن الصحابة كانوا يستحثون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه، ولأنه أخشع للمصلي، وأكفئ لنظره، إلا في صلاة خوفي؛ لحاجة، كخائفي ضياع ماله ونحوه، فإنه ينظر إلى جهة العدو وماله، وإلا في حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته، وإلا في صلاته تجاه الكعبة المشرفة، فإنه ينظر إليها. وفي و الغنية): يكره إلصاق الحتك بالصدر، وعلى النوب. ويروى عن الحسن: أن العلماء من الصحابة كرهتهئ. دنو شري." «دقائق أولي النهي» (?/?) . . (Y /?) أخرجه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وهو عند الحاكم (?/ ?) ، والبيهقي وانظر (الإرواء) (8 ه (2)) ، فقد ضعفه الألباني. (IY \ (3) (Y) (Y). كتاب الصلاة (FY \ F CY

Mas'alah: What are the recommended acts of raising the hands and placing them during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=430)

وسن رفع يديه أو إحداهما عجزا مع ابتداء التكبير ممدودتي الأصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر، وينهيه معه، ويسقط بفراغ التكبير، ثم وضع كف يمنى على كوع يسرى وجعلهما تحت سرته، ونظره إلى موضع سجوده، إلا في صلاة خوف ونحوه لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=589)

ويكون حال التحريمة (رافعا يديه) ندبا [2] فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى [3] مع ابتداء التكبير وينهيه معه [4] . (1) لإتمام النفل والفرض كله قبل خروج الوقت، إلا استأنف الفرض قائما. (2) أي ويكون المصلي من إمام ومأموم ومنفرد حال التحريمة في فرض أو نفل رافعا يديه معا مع القدرة ندبا بغير خلاف. وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه، وليس بواجب وفاقا. وقال ابن عمر: زينة الصلاة. وقال الشافعي وغيره: تعظيم لله تعالى واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واليدان هنا الكفان، فإن اليد إذا أطلقت اقتضت الكف، أومأ إليه أحمد، فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد، أو من المرفق رفع العضد، والمندوب في اللغة المدعو إليه، والندب هو الدعاء، وعند الفقهاء ما تعلق الثواب بفعله، ولا يتعلق العقاب بتركه. وقيل: كل ما لا لوم على تركه. (3) لقوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استعطتم» . (4) أي يبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، وينهيه مع إنهائه، لأن الرفع للتكبير، فكان معه، هذا المذهب، وروى أحمد وأبو داود من حديث وائل بن حجر:

كان يرفع يديه مع التكبير، وقضيته المعينة أنه ينتهي بانتهائه، وصححه في شرح المهذب، وهو المرجح عند المالكية، وفي الصحيحين عن ابن عمر: كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، ولا استصحاب في انتهائه، وصححه النووي في شرح الروضة ومسلم، لأنه لا حد لانتهائه، وقال: لا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو العكس تمم الباقي اهـ. ويرفعهما قبله ثم يكبر نص عليه، لخبر ابن عمر الآتي وغيره، وثبت تقديم التكبير على الرفع، لكن قال حافظ وغيره: لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع.

Mas'alah: How should the hands be positioned when raising them for the opening takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=590)

(مضمومتي الأصابع ممدودة) الأصابع [1] مستقبلا ببطونها القبلة [2] (حذو) أي مقابل (منكبيه) [3] لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر. متفق عليه [4] . (1) لقول أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدا. رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن. (2) وفاقا للشافعي. وقيل: قائمة حال الرفع والحط، وهو رواية عن مالك. (3) وإبهاميه عند شحمتي اذنيه جمعا بين الاخبار وفقا للجمهور مالك والشافعي وغيرهما. وقال النووي: مذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، وإبهاماه، شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه. وبهذا جمع الشافعي وغيره بين روايات الأحاديث، واستحسنه الناس منه. أو إلى فروع أذنيه، وحذاء أي إزاء، من حذوته أحذوه حذوا، وحاذيته محاذاة، من باب قاتل، وهي

الموازاة، وعنه يخير وهي أشهر، قال ابن القيم: وكان يرفع يديه مع التكبير ممدودة الأصابع مستقبلا بها القبلة إلى فروع أذنيه، وروي إلى منكبيه، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع. (4) ولحديث وائل وابن عمر المتقدمين. ولحديث علي: إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه. صححه الترمذي. ولحديث مالك: كبر ورفع يديه. وحديث أبي حميد وغيرهم في خمسين صحابيا منهم العشرة رضي الله عنهم. قال الحاكم: لا نعلم سنة اتفقوا على روايتها غير هذه، واستدلال الشارح بخبر ابن عمر صريح في أن التكبير إنما هو بعد رفع اليدين، كما هو معلوم من أن (ثم) تفيد الترتيب والتراخي، وذكره في المتفق عليه، وكذا صاحب المنتقى، وهذا لفظ مسلم والسنن.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when unable to do so fully, and on the imam making the takbir audible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=591)

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه [1] ويسقط بفراغ التكبير كله [2] وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل [3] ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه [4] (كالسجود) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه [5] . (ويسمع الإمام) استحبابا بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه [6] وكذا يجهر بـ «سمع الله لمن حمده» [7] . (1) أو لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما، لإتيانه بالسنة وزيادة هو مغلوب عليها، أو كانا في ثوبه رفعهما حيث يمكن. لحديث وائل: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم، رواه أبو داود. وفي رواية: فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تتحرك أيديهم تحت الثياب. (2) يعني رفع اليدين، لأنه سنة فات محلها، ثم يحطهما

من غير ذكر. (3) لأن كشفهما أدل على المقصود، وأظهر في الخشوع. (4) ذكره ابن شهاب، أو ليستقبل بجميع بدنه، وفي التمهيد وغيره: ورفعهما عند أهل العلم تعظيم لله تعالى، وابتهال إليه، واستسلام له، وخضوع للموقوف بين يديه، واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (5) لحديث أبي حميد الآتي وغيره. (6) فيه لقوله: «إذا كبر فكبروا» و «يسمع» من سمعه بالتشديد، أو أسمعه أي جعله يسمعه. (7) أي وكذا يستحب لإمام أن يجهر بقول: سمع الله لمن حمده، ليحمد المأمومون عقبه، لقوله عليه الصلاة والسلام «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» ولا يسن جهره بالتحميد، بل يقوله سرا، و (يجهر) بفتح الياء، ويجوز ضمها، يقال جهر بالقراءة ونحوها، وأجهر إذا أعلنها.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left wrist after the takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=594)

(ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه [4] . (1) وكذا يجب على كل مصل نطق بكل ركن، كتكبيرة إحرام وتشهد أخير وسلام، وواجب كتسميع وتحميد، وباقي تكبير وتشهد أول. (2) أي الصوت، وأقرب السامعين إليه نفسه، فيجب بقدر ما يسمعها، واختار الشيخ الاكتفاء بالحروف، وإن لم يسمعها، وهو وجه في المذهب، وقدمه في الفروع، ومال إليه في الإنصاف، واختاره الكرخي وغيره. قال الشيخ: يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة. ومن قال: إنها تصح بدونه. يستتاب. (3) أي حيث لا مانع من السماع كصمم، فإن كان ثم مانع فإنه يجب الجهر بالركن والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع، وكذا

الأخرس ونحوه كمقطوع اللسان يحرم ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة على المشروع. (4) لحديث وائل: وضع يده اليمنى على اليسرى. رواه مسلم وغيره. ولأحمد وأبي داود بسند صحيح: ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. ونحوه عن ابن مسعود، وفي الصحيح عن سهل: كانوا يأمرون أن يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، وفي الترمذي وحسنه: كان يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. وقال ابن الزبير: وضع اليد على اليد من السنة، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. وقال الوزير: وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك، فقال مباح، والأخرى مسنون. وقال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره اهـ. وإذا أرسلها أرسلها إرسالا خفيفا، ثم يضع اليمنى على اليسرى، وصححه النووي وغيره، وقيل يرسلهما ثم يرفعهما، فيضع اليمنى على اليسرى، والكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام، من باب باع، وجمعه أكواع، والزند زندان الكوع والكرسوع، قال بعضهم: وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=205)

وسن رفع يديه أو إحداهما عجزا مع ابتداء التكبير ممدودتي الأصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر وينهيه معه ويسقط بفراغ التكبير

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=205)

ثم وضع كف يمنى على كوع يسرى وجعلهما تحت سرته ونظره قوله: (فرض) أي: مطلوب، فالجهر بشيء له حكم ذلك الشيء لا أن الجهر بالواجب فرض بالمعنى الحقيقي المصطلح عليه، فيكون من الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو من عموم المجاز. قوله: (وسن رفع يديه) مكشوفتين هنا وفي الدعاء. ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه. "إقناع" . قوله: (إلى حذو منكبيه) أي: برؤوسهما. قوله: (إن لم يكن عذر) فيرفعهما أقل وأكثر مع عذر. قوله: (ويسقط بفراغ التكبير) ثم يحطهما من غير ذكر. قوله: (ثم وضع كف يمنى ... إلخ) عبارة "الإقناع" : ثم يقبض بكفه الأيمن، كوعه الأيسر. قوله: (وجعلهما تحت سرته) ومعناه: ذل بين يدي عز. "إقناع" . ويكره جعلهما على صدره، نص عليه.

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=206)

إلى موضع سجوده إلا في صلاة خ

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the prayer posture?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=19)

وامرأة كرجل، لكن تجمع نفسها، وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها – وهو أفضل –، أو تتربع، وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي.

Mas'alah: How should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=100)

حال كونه رافعا يديه في ابتداء التكبير حال كونهما ممدودتي الأصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونها إلى حذو منكبيه بالذال المعجمة، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف.

Mas'alah: When should the raising of the hands end in relation to the takbir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=100)

وينهيه مع انتهائه استحبابا، وكذا سائر الانتقالات ثم يقبض

Mas'alah: How does a woman's prayer posture differ from a man's in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=109)

وامرأة في حكم ما تقدم في صفة الصلاة كرجل، لكن تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة وتجلس متربعة أو

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before bowing in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=840)

فصل ثم يرفع يديه إلى حذو منكبيه كرفعه الأول عند افتتاح الصلاة بعد فراغه من القراءة قال في الشرح والمبدع إذا فرغ من قراءته ثبت قائما وسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع قاله أحمد لحديث سمرة في بعض رواياته إذا فرغ من القراءة سكت رواه أبو داود ويكون رفع اليدين مع ابتداء الركوع استحبابا في قول خلائق من الصحابة ومن بعدهم لما روى ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه إذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع متفق عليه وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك

Mas'alah: How did Imam Ahmad raise his hands during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=46)

1- رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك .

Mas'alah: How should one raise the hands during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=66)

186 - قلت : كيف يرفع يديه في الصلاة ؟ قال : حذو منكبيه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . قال إسحاق : كما قال ، ولا يفعل في شيء من السجود ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=69)

251 - حدثنا قال سألت ابي عن رفع اليدين في الصلاة فقال من رفع افضل

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before and after bowing in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=500)

قال أبي يرفع يديه عند الافتتاح وقبل الركوع وبعد الركوع وفي بعض ما روي عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

رأسه من الركوع وإذا أراد أن يسجد رفع يديه

Mas'alah: How did the Prophet spread his fingers when opening the prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=310)

• سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: حديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه»، كيف نشر الأصابع وتفريجها (1) . قلت لأحمد: فإن علي بن عبد الله قال: «هو تسوية الأصابع وضمها»، فسكت؛ كأنه رضيه.

Mas'alah: How did Ishaq ibn Rahawayh interpret the spreading of fingers when opening the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=310)

• وسألت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، قلت: حديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه، كيف نشر الأصابع؟ فقبض أصابعه، ثم سواها وقد ضمها. قلت لإسحاق: فإن رفع يديه ولم ينشر الأصابع؛ قد ضمها؟ فرآه ناقصا.

Mas'alah: To what position should the hands be raised during prayer according to Ali ibn Abdullah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=311)

• سألت علي بن عبد الله؛ قلت: رفع اليدين في الصلاة؛ إلى أي موضع؟ قال: – [367] – «إلى المنكبين»، فذهب إلى حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه.

Mas'alah: When did the Prophet raise his hands during prayer according to Abu Hurayrah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=312)

738 – حدثنا هشام بن عمار، قال: ثنا ابن عياش، قال: ثنا صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر، وحين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد، وحين يقوم للفصل من الركعتين».

Mas'alah: When should a person raise their hands during the prayer according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=312)

• سمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «إذا افتتح الرجل الصلاة؛ رفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا ركع؛ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع؛ رفع يديه كذلك –أيضا–، وقال: «سمع الله لمن حمده»، ولا يفعل ذلك في السجود؛ سنة

ماضية من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه».

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir, bowing, and standing up in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=313)

739 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عبد الله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة كبر ورفع يديه حذو وجهه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا لك الحمد»».

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the takbir in relation to raising the hands?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=313)

باب: التكبير قبل رفع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the takbir in relation to raising the hands?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=313)

• وسألت أحمد بن حنبل، قلت: التكبير قبل، أو رفع اليدين؟ قال: «رفع اليدين مع التكبير».

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the takbir in relation to raising the hands?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=313)

• وسمعت إسحاق يقول: «إن رفع يديه مع التكبير أجزأه ذلك، ويرفع يديه ثم يكبر أحب إلينا، ووائل الحضرمي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: رفع يديه مع التكبيرة، فإن فعل كذلك؛ أجزأه».

Mas'alah: What is the hadith about raising the hands before the takbir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=314)

742 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى الصلاة قط إلا شهر بيديه إلى السماء قبل أن يكبر، ثم يكبر.

Mas'alah: When should the raising of the hands be completed in relation to the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=421)

وينهيه) أي: الرفع (معه) أي: التكبير، لحديث وائل بن حجر: "أنه «رأى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يرفع يديه مع التكبير» ، وللبخاري عن ابن عمر أيضا: «رأيت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، كان يرفع يديه حين يكبر» ، وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضا:" رأيت رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» ، وروى أبو هريرة: «أنه – صلى الله عليه وسلم –، كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا» . وأما خبره الآخر: «كان ينشر أصابعه للتكبير» ، فقال الترمذي: خطأ، ثم لو صح فمعناه المد. قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم، وضم أصابعه، وهذا النشر، ومد أصابعه، وهذا التفريق، وقذف أصابعه. ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب.

Mas'alah: When does the recommendation to raise the hands lapse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

)

Mas'alah: What if one remembers to raise the hands during the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

ويسقط استحباب رفعهما) ، أي: يديه (بفراغ تكبير) لفوات محله. فإن ذكره في أثناء

التكبير، رفع فيما بقي لبقاء محله،

Mas'alah: Is the prayer of one who raises his hands more complete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

)

Mas'alah: How should the palms face when raising the hands in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=614)

وكونه يستقبل ببطونها القبلة هو المذهب. قال في "الإنصاف" : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: قائمة حال الرفع والحط.

Mas'alah: When does the raising of the hands begin and end in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=614)

وأما كون أنتهاء الرفع يكون مع أنتهاء التكبير، فلان الرفع للتكبير. فكان معه ابتداء وأنتهاء، ومن لم يمكنه رفع يديه إلا بزيادة على الرفع المسنون رفعهما "لأنه يأتي بالسنة، والزيادة مغلوبا عليها." قال في "الفروع" : ويرفع لعذر أقل أو أكثر. قال بعض الأصحاب: ويستحب كشفهما حال الرفع لأفضليته هنا وفي الدعاء، ورفعهما إشارة إلى

رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشاره إلى الوحدانية. ذكره ابن شهاب.

Mas'alah: When does the recommendation to raise the hands end in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands after finishing the takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=614)

ويسقط) استحباب رفع اليدين (بفراغ) المصلي من (التكبير) ، لأن ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (703) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (390) 1: 292 كتاب الصلاه، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

الرفع سنة فات محلها. فلو تركها ناسيا ثم ذكر في اثناء التكبير رفع يديه، لبقاء محل الاستحباب.

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left hand in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=615)

(ثم) إذا فرغ من التكبير سن له (وضع كف) يد (يمنى على كوع يسرى) ، لما روى قبيصة بن هلب (1) عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" (2) . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن. وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم. ولما روى وائل بن حجر إنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال في وصفه: "ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد" (3) .

Mas'alah: Where should the hands be placed during prayer, above or below the navel?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=615)

(و) يسن له أيضا (جعلهما) أي: جعل يديه (تحت سرته) ، لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه إنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" (4) . رواه الإمام أحمد وأبوداود. وعنه: إنه يضعهما فوق سرته. وعنه: يخير بين المحلين.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=615)

(و) يسن له أيضا (نظره إلى موضع سجوده) ؛ لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره. قال محمد بن سيرين وعروه "في قوله سبحانه وتعالى: (الذين هم فى صلاتهم خشعون) [المؤمنون: 2] هو: أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده" (5) . أخرجه الترمذي في "جامعه" (252) 2: 32 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال فى

الصلاة. ? (1) في ج: علية. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (252) 2: 32 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال فى الصلاة. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (727) 1: 193 كتاب الصلاه، باب رفع اليدين في الصلاة. (4) أخرجه أبوداود في (سننه) (756) 1: 201 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه. "السنة وضع الكف على الكف في الصلاة دحب السرة" . وأخرجه أحمد في "مسنده" (875) 1: 110. نحو لفظ أبي داود. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 283 كتاب الصلاة، باب: لا يجاوز بصره موضع سجوده.

قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: "كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. فلما نزل: (الذين هم فى صلاتهم خشعون) [المؤمنون: 2] رمقوا بابصارهم إلى موضع السجود" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=669)

(ولا يرفع يديه)، قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه: يرفعهما. اختارها المجد والشيخ تقي الدين وصاحب "الفائق" وابن عبدوس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her hands in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=678)

يديها في الصلاة حذو منكبيها "(1)." فعلى هذا يسن لها ذلك كالرجل. وعنه: قليلا. وعنه: يجو ز. وعنه: يكره. وأما كون الأنثى كالذكر، فلتساويهما في شمول الخطاب الشرعي لهما. إلا ما خرج من ذلك لكونها عورة بقوله:

Mas'alah: How does one raise the hands when saying the opening takbir?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=86)

ثم يقول: الله أكبر، رافعا يديه – أو إحداهما لعذر – إلى

Mas'alah: To what level should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=87)

حذو منكبيه برؤوسهما ممدودتي الأصابع مضمومة، مستقبلا ببطونها القبلة، ويسقط بفراغ التكبير.

Mas'alah: Where should the hands be placed after the opening takbir in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=87)

ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ويجعلهما تحت سرته، ويكره على صدره.

Mas'alah: Where should the worshiper direct his gaze during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=87)

ويسن نظره إلى محل سجوده في كل الصلاة، إلا الخائف فينظر إلى العدو.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

ولا نعلم خلافا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه؛ وميل أحمد إليه أكثر، لأن رواته أكثر وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجوز الأول لأن صحة روايته تدل على أنه فعله. 1 مسلم: الصلاة (413) , والنسائي: الإمامة (798) والسهو (1200) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1240) , وأحمد (3/334) . 2 سورة الأعلى آية: 15.

Mas'alah: How should the fingers be held when raising the hands in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=115)

ويمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض، لحديث: "رفع يديه مدا" . وقال الشافعي: يفرق أصابعه، لحديث: "كان ينشر أصابعه للتكبير" . ولنا: ما ذكرنا، وحديثهم: قال الترمذي: هذا خطأ، ولو صح فمعناه المد، قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم، وضم أصابعه وهذا المد، ومد أصابعه وهذا التفريق، وفرق أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when they are inside the garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=115)

وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحيث يمكن، لحديث وائل ابن حجر.

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands and placing them during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=207)

مانع، بحيث يحصل السماع مع عدمه فرض وسن رفع يديه أو إحداهما عجزا مع ابتداء التكبير ممدودتي الأصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر وينهيه معه ويسقط بفراغ التكبير ثم وضع كف يمنى على كوع يسرى وجعلهما تحت سرته ونظره

Mas'alah: What evidence supports raising the hands and saying Allahu Akbar when starting prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=5)

عمر, ووائل بن حجر, ومالك بن الحويرث, وأبي هريرة, وعائشة وغيرهم, وكل هذه الأحاديث في الصحيح. وفي حديث أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: الله أكبر. رواه الترمذي وابن ماجة. وقال صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور, وتحريمها التكبير» , وقال

للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وقال: «إذا كبر الإمام فكبروا» , وستأتي هذه الأحاديث [في غيرها] على أن النقل بذلك شاع شياعا لا يفتقر معه إلى نقل الخاصة.

Mas'alah: What is the third opinion that both hand positions are equally valid in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=33)

والرواية الثالثة: هما سواء, وهي اختيار الخرقي وأبي حفص العكبري وأبي علي بن أبي موسى وغيرهم؛ لمجيء بكل واحد منهما, فإن صحة الروايات بكل منهما دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة. ومن رجح الأولى قال: إن راويه من الصحابة أكثر وأفضل

[لدى الله] ومكانهم من الرسول أقرب, وهم له ألزم, فيكونون أحفظ وأضبط, ويكون ما نقلوه هو الغالب من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم, ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفادة, ثم رجعا إلى قومهما, وأيضا فإن الإسناد إلى الصحابة بالمنكبين أثبت, اتفق عليه صاحبا الصحيح, وإسناد الرفع إلى الأذنين إنما خرجه مسلم.

Mas'alah: How do scholars reconcile the different hadiths on hand raising positions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=34)

قالوا: وتحمل روايتهم على رواية المنكبين, ويكون معنى قولهم: حتى يحاذي بهما أذنيه, يعني يقارب محاذاة الأذنين, أو يعني رؤوس الأصابع هي التي حاذت, ويؤيد ذلك أنه قد اختلف عنهم, فروى الدارقطني في حديث مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه» إلا أن هذا خلاف المحفوظ في حديثه, لكن قد روي في لفظ بإسناد جيد «حتى يجعلها قريبا من أذنيه». وأما حديث وائل بن حجر فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن حديث عبد الواحد بن زياد, عن عاصم بن كليب, عن أبيه, عن وائل, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فاستقبل القبلة ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه» وفيه: «فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه» وفيه: «فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه» وكذلك رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينه عن عاصم, إلا

أن الجماهير, مثل شعبة وأبي عوانة وزائدة بن قدامة والمفضل وجماعة غيرهم, رووه عن عاصم, فقالوا في الحديث: «فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه» وقال بعضهم: «حذاء أذنيه» وكذلك رواه مسلم وغيره من حديث عبد الجبار بن وائل عن وائل عن علقمة.

Mas'alah: What is the argument for preferring raising the hands to the earlobes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=35)

ومن رجح الثاني قال: صحة النقل بهما توجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل كل واحد منهما, لكن الرفع إلى الأذن أزيد, فيكون أولى؛ لأنه زيادة عبادة, ويشبه أن يكون هو آخر الأمرين؛ لأن الوفود إنما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

الفتح, ولأن الانتقال من النقص إلى الزيادة هو اللائق, لا سيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ومن معه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد رأوه يصلي رافعا يديه إلى فروع أذنيه.

Mas'alah: What is the weak argument that raising to shoulders was due to an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=35)

ومنهم من قال: لعل الرفع إلى المنكبين كان لعذر من به داء وغيره, وليس بشيء.

Mas'alah: What does it mean to raise the hands to the shoulders or earlobes in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=35)

واعلم أن رفع اليد إلى المنكب أو إلى فروع الأذنين هو: أن يحاذي بيده ذلك العضو, واليد جميعا لا تحاذيه, فالمحاذاة: إما أن تكون بأصل اليد وهو الرسغ, أو تكون بطرف اليد وهو رؤوس أصابع اليد, أو توسط اليد وهو أصول الأصابع عن الكف, أما الأول فلا أعلم أحدا قال إن المحاذاة تكون بذلك الموضع.

Mas'alah: What is the first view on aligning the fingertips with the shoulders or earlobes when raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=36)

أحدهما: أن يحاذي منكبيه أو فروع أذنيه برؤوس أصابعه, وهذا قول القاضي في «المجرد» وطائفة من أصحابنا, منهم أبو محمد؛ لأن المفهوم من قولنا: «رفع يده إلى كذا»: أن يحاذي برأسها ذلك المكان.

Mas'alah: What is the second view on aligning the palm with the shoulders or earlobes when raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=36)

والثاني: أن يحاذي بكفه منكبيه أو فروع أذنيه, وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع» و «الخلاف» وغيره من أصحابنا, وهو الصحيح المنصوص عن أحمد, قال في رواية: الأذنين. وقد سأله أبو الحرث: إلى أين يرفع يديه؟ قال: يرفعها إلى فروع أذنيه. وقال: الذي اختار له أن يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبد الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه, فقد نص صريحا إذا قلنا: يرفعهما إلى أذنيه, على مجاوزة الأذنين, ومعلوم أنه لا يجاوزهما بكفه؛ لأن ذلك لم يقله أحد, فعلم أنه جاوزهما برؤوس الأصابع, وكيف يصح أن يحمل قوله: «على رفع رؤوس الأصابع» إلى «فروع الأذنين»؟ وإن كان في الرفع إلى الأذنين, ففي الرفع إلى المنكبين

Mas'alah: What is the first evidence for aligning the hand by its middle when raising it in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=37)

أحدها: أنه ليس حمل رفع اليد على رأسها بأولى من أصلها, فيجب حمله على الوسط.

Mas'alah: What is the second evidence for raising hands to the middle of the shoulders?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=37)

الثاني: أن اليد اسم للجميع, فإذا أريد نفس محاذاتها لموضع كان اعتبار الوسط أولى؛ لأنه أقرب إلى التعديل.

Mas'alah: What is the third evidence for raising hands to the shoulders and ears?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=37)

الثالث: أن الروايات مصرحة بأن حاذي بيده فروع أذنيه أو منكبيه, ففي لفظ «حتى يكونا بحذو منكبيه» وفي رواية «رفع يديه حيال أذنيه» فقد جعل المحاذي للمنكب والأذن إنما هو اليد, ولم يقل: «رفع يديه إلى منكبيه أو أذنيه» , حتى يجعل ذلك عائدا لليد, وإنما جعل اليد تحاذي ذلك الموضع, ومعلوم أن ذلك لا يصح في رؤوس الأصابع.

Mas'alah: What is the fourth evidence from hadith about raising hands to the shoulders and ears?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=37)

الرابع: أن في حديث وائل بن حجر: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه, وحاذى بإبهاميه أذنيه, ثم كبر» رواه أبو داود, وفي رواية لأحمد: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة حتى صارت إبهامه تحاذي شحمة أذنه» , وكذلك روى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهامه حذاء أذنيه. رواه أحمد. فإذا حاذت الإبهام الأذن, ولو أنه

Mas'alah: What is the ruling on spreading or closing the fingers when raising the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=39)

فصل والسنة: أن يبسط الأصابع ويضم بعضها إلى بعض, وعنه: أن يفرقها أفضل؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر نشر أصابعه» رواه الترمذي, وذكره الإمام أحمد, رواه الأثرم والخلال, ولفظه: «كان إذا كبر رفع يديه وفرج أصابعه». والأول هو المذهب, وهو الذي رجع إليه أبو عبد الله آخرا؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي

والترمذي, وقال: حسن صحيح, هذا أصح من حديث يحيى بن يمان, يعني من حديث النشر, وقال: وحديثه خطأ, وقد توقف أحمد في صحة هذا الحديث, وقال: الناس يروونه: «رفع يديه مدا» , وقال: كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: «كان إذا كبر نشر أصابعه» فظنت أنه التفريق, فكنت أفرق أصابعي, فسألت أهل العربية, فقالوا: [هذا هو التفريق وليس النشر, وضم أصابعه وقال: قالوا:] هذا هو الضم, وهذا النشر,

ومد [أبي] أصابعه مدا مضمومة, وهذا التفريق, وفرق أصابعه. وكذلك فسر ابن المديني وغيره النشر: بالمد. وأما رواية التفريج: فإنما رواها صاحبها بالمعنى الذي فهمه من النشر, وظن أنه التفريج, وإنما هو البسط؛ لأنه يقال: نشرت

الثوب, خلاف: طويته, وإن لم يكن فيه تفريق, فنشر الأصابع: بسطها. وطيها: قبضها, ولأن الرفع حال القيام كالوضع في السجود, وإنما توضع حال السجود مضمومة الأصابع, ولأنه إذا ضمها مبسوطة فإنها تستقيم منتصبة نحو القبلة, وذلك تكميل للمستحب, فإن المستحب أن يستقبل القبلة ببطونها لا بجانبها, فيكون حين الرفع عن جانب المنكب من غير بعد, مستقيمة أصابعها, لا محاذية للمنكب, لا تتقدم عنه ولا تتأخر.

Mas'alah: When should the hands be raised in relation to the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=41)

ويبتدي الرفع حين ابتداء التكبير, وينهيه مع انتهائه, فلا يسبق أحدهما صاحبه, ولا يرسلهما قبل أن يقضي التكبير, ولا يثبتهما حتى يقضي التكبير, وإن كان ذلك جائزا؛ لأن أكثر الأحاديث: «كان يرفع يديه إذا كبر». وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع [التكبيرة] . رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة, فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه». رواه البخاري. وإن رفع يديه ثم كبر جاز؛ لما تقدم أن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى

الصلاة رفع يديه حتى يكونا

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands before the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=42)

بحذو منكبيه ثم يكبر. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه, حتى كانتا بحيال منكبيه, وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر».

Mas'alah: Is it permissible to keep the hands raised after the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=42)

وكذلك إن أثبتهما مرفوعتين بعد التكبير, أو رفع عقب التكبير جاز؛ لما روى مسلم في «صحيحه»: أن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه, وإذا أراد أن يركع رفع يديه, وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه, وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا. ولفظ البخاري: «كبر ورفع يديه»

Mas'alah: Why is raising the hands with the takbir preferred?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=42)

وإنما اخترنا الأول لأن أكثر الأحاديث تدل عليه, ولأن الرفع هيئته للتكبير, فكان معه كسائر الهيئات.

Mas'alah: What does it mean to finish raising the hands with the end of the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=42)

ومعنى قولنا: «ينهيهما مع انتهائه» لأصحابنا فيه وجهان موما إليهما من أبي عبد الله رحمه الله: أحدهما: أن ينهيه قبل حط يديه, فلا يرسل يديه قبل أن يقضي التكبير, وهذا ظاهر كلامه في رواية حرب: رفع اليدين مع التكبير, فإن الرفع لا يدخل فيه الوضع والإرسال, وعلى هذا فقد يحتاج أن يثبتهما مرفوعتين إذا طول التكبير, حتى يفرق, وإن جزم التكبير لم يحتج إلى ذلك, وهذا قول القاضي

والآمدي وغيرهما من أصحابنا, لأن قوله: «يرفع يديه مع التكبير» «ورفع يديه حين يكبر» يوجب ذلك. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يرفعهما مع التكبير».

Mas'alah: Is it permissible to raise the hands before the takbir and then lower them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=43)

وإن رفعهما ثم كبر وهما مرفوعتان ثم أرسلهما جاز, كما اختاره أبو إسحاق؛ لما تقدم

من حديث ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه, ثم يكبر». وإن اخترنا الأول؛ لأن الرفع هيئة التكبير, فكان معه كسائر الهيئات, ولهذا لم يستحب أن تبقى بعده. وأما إثباتهما مرفوعتين بعد التكبير فلا يستحب, وإن فعله جاز.

Mas'alah: What should one do if unable to raise the hands in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=45)

فصل ومن عجز عن استعمال الرفع رفع ما تمكن, وإن لم يتمكن الرفع إلا أن يجاوز أذنيه فعله, [وإن فعله] وإن عجز عنه بإحدى اليدين فعله بالأخرى, وإن نسيه [حتى لهيئة] سقط؛ لأنه هيئة فات محلها, وإن ذكره في أثناء التكبير بادر إليه؛ لبقاء محله, وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحسب الإمكان تحت الثوب: لما روى وائل بن حجر قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة». وفي رواية: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه – قال – ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم, وعليهم برانس وأكسية». وفي رواية قالت: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد, فرأيت الناس عليهم جلى, الثياب يحركون أيديهم تحت الثياب من البرد» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the preferred way to raise the hands when wearing a cloak?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=46)

والأولى له أن يخرج يديه وقت الرفع, فيرفعهما, ثم يلتحف بعد ذلك, وإن كان مرتديا؛ لأن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه, ثم التحف, ثم أخذ شماله بيمينه, وأدخل يديه في ثوبه –قال– فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما, فإذا أراد أن يرفع رأسه من السجود رفع يديه».

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=47)

مسألة: ويجعلهما تحت سرته. يعني: إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع, بأن يقبض الكوع باليمنى, أو يبسط اليمنى عليه ويوجه أصابعهما إلى ناحية الذراع, ولو جعل اليمنى فوق الكوع أو تحته على الكف اليسرى, جاز؛ لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن دخل في الصلاة «ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». رواه مسلم, وفي رواية لأحمد وأبي داود: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد». وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم [ولا أعلمه إلا ينمي] ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد والبخاري.

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه. قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ

شماله بيمينه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة, والترمذي وقال: حديث حسن, وعليه العمل عند [أكثر] أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين. ولأن ذلك أزين وأقرب إلى الخشوع, وهو: قيام الذليل بين يدي العزيز. ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع, لأن السنة لم ترد به, ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للسجود.

Mas'alah: Is it better to place the hands below the navel or below the chest in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=49)

ويجعلهما تحت سرته, أو تحت صدره, من غير كراهة لواحد منهما, والأول أفضل في إحدى الروايات عنه, اختارها الخرقي والقاضي وغيرهما. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن أبي جحيفة قال: قال علي رضي الله عنه: «إن من السنة وضع الأكف تحت السرة» , ويذكر ذلك من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم, وقد احتج به الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for placing the hands below the navel or on the chest in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=50)

وروى ابن بطة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من السنة أن يضع يده اليمنى في الصلاة تحت السرة» , والصحابي إذا قال: «السنة» انصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم, ولأن ذلك أبعد عن التكفين المكروه. وفي الأخرى: تحت الصدر أفضل,

اختارها طائفة من أصحابنا, لما روى جرير الضبي قال: «رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» رواه أبو داود. وروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع هذه على صدره. ووضع

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left above the wrist in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=51)

يحيى بن سعيد «اليمنى على اليسرى فوق المفصل» رواه أحمد.

Mas'alah: Are both positions for placing the hands in prayer equally valid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=51)

والرواية الثالثة: هما سواء: اختارها ابن أبي موسى وغيره؛ لتعارض الآثار في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=429)

[رفع اليدين عند افتتاح الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=429)

قال: ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه. ش: لا خلاف في رفع اليدين [عند افتتاح الصلاة، لما سيأتي من الأحاديث، واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في منتهى

الرفع، فروي عنه - وهو المشهور - أن الأفضل الرفع إلى حذو المنكبين] . 455 - لما روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك في السجود» . متفق عليه. 456 - «وعن أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنا أعلمكم بصلاته، كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: [صدقت] .» رواه أبو داود [والترمذي وصححه] . (وعنه) : الأفضل الرفع إلى فروع أذنيه، أي يبلغ بأطراف أصابعه أعلى أذنيه. 457 - لما روى مالك بن الحويرث «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، [وإذا ركع رفع يده حتى يحاذي بهما أذنيه] وإذا رفع رأسه من الركوع رفع وقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك» . رواه مسلم وغيره

وهذا يشتمل على زيادة، فالأخذ به أولى. (والثالثة) : أنه يخير بين هاتين الصفتين،

اختارها الخرقي، لصحة الرواية بهما، فدل على أنه – صلى الله عليه وسلم – كان مرة يفعل هذا، وتارة يفعل هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=431)

[وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=431)

قال: ثم يضع يده، اليمنى على كوعه [اليسرى] . 458 – ش: لما «روى وائل بن حجر [– رضي الله عنه –] أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى» ، رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد وأبي داود: وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ والساعد. قال: ويجعلهما تحت سرته. ش: هذا إحدى الروايات عن أحمد [– رضي الله عنه –] .

459 – لما روى أحمد، وأبو داود، «عن علي – رضي الله عنه – قال: من السنة وضع الأكف في الصلاة تحت السرة» . والسنة المطلقة تنصرف إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (والرواية الثانية) : الأفضل جعلهما تحت صدره. 460 – لما «روى

قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يضع يده على صدره» - ووصف يحيى بن سعيد - اليمنى على اليسرى، فوق المفصل، رواه أحمد. (والثالثة) : التخيير بين الصفتين، اختارها ابن أبي موسى، وأبو البركات، لورود الأمر بهما. قال أبو البركات: وعلى الروايات فالأمر [في الأمرين] واسع، لا كراهة لواحد منهما، [والله أعلم] .

Mas'alah: How does a woman's prayer compare to a man's in raising the hands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

)

Mas'alah: How does a woman's prayer compare to a man's in raising the hands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

وأنثى كرجل، حتى في رفع اليدين) لشمول الخطاب لها في قوله صلى الله عليه وسلم

«: صلوا كما رأيتموني أصلي» ولأن أم سلمة كانت ترفع يديها. رواه سعيد عن أم الدرداء (

Sub-topic – Opening Supplication (Istiftah)

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=200)

(ثم) يستفتح ف (يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك [2] ولا إله غيرك) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه [3]، وعن أبي سعيد مثله. رواه الترمذي، والنسائي [4]. ورواه أنس -أيضا- [5] (1) لحديث سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس. ينظر: "منار السبيل" (1/ 95) ، و "فتح الباري" (2/ 235) على قول البخاري: باب هل يلتفت لأمر ينزل به. . . قال في "الإنصاف" (3/ 424) : قال القاضي: ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته. اهـ قال النووي في "شرح مسلم" (5/ 81) : والسنة -يعني حال التشهد- أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود. اهـ (2) تعالى جدك: علا جلالك وارتفعت عظمتك. ينظر: "الزاهر" (64) ، و "النهاية" (1/ 244) ، و "المطلع" (ص 71) . (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (1/ 490) ،

والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (2/ 11) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (1/ 265) عن عائشة -رضي الله عنها-. وقد ضعف الترمذي، وأبو داود حديث عائشة هذا، وصححه الحاكم وأقره

الذهبي في "المستدرك" (1/ 235) ، وقال الحافظ في "التلخيص" (1/ 245) ، رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. وصححه أحمد شاكر في "شرح الترمذي" (2/ 11، 12) ، والألباني في "الإرواء" (2/ 50، 51) . (4) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (2/ 9، 11) ، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (2/ 132) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة (1/ 264) عن أبي سعيد –رضي الله عنه– قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. . . وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد. . . وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. اهـ (5) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (1/ 300) .

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=201)

ومعنى قول: سبحانك: أي تنزيها لك عما لا يليق بك من الرذائل والنقائص. ومعنى اللهم: يا الله، حذفت ياء النداء، وعوض عنها الميم. وبحمدك: أي: وبحمدك سبحتك. وتبارك اسمك: أي كثرت بركاتك، وهو مختص به تعالى، ولذلك لم يتصرف [منه مستقبل، ولا اسم فاعل] [2]، وتعالى جدك: أي: ارتفع قدرك وعظم. وقال الحسن: الجد: الغنى [3]، فيكون المعنى ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد من خلقك. ولا إله غيرك: أي: لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=201)

(ثم يستعيذ) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (98) } [4] أي: إذا أردت القراءة. وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها، لكن ما ذكرناه أولى، ومعنى أعوذ: ألجأ [5]. والشيطان اسم لكل متمرد عات [6]. (1) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 299) غير أنه لم يصرح أنه قاله في الاستفتاح. وأخرجه الدراقطني في "السنن" (1/ 299، 300) من أوجه، وفيه التصريح بأنه قاله قي الاستفتاح. وقال: هذا صحيح عن عمر. اهـ وقال الحاكم (1/ 235) : وقد صحت الرواية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يقوله اهـ قال الذهبي في "التلخيص" : وصح عن عمر أنه كان يقوله إذا افتتح الصلاة. رواه الأسود عنه، وقد أخطأ من رفعه عنه. اهـ وينظر: "المجموع" للنووي (3/ 320) . (2) في الأصل: "لم يتصرف ومنه مضارع والاسم فاعل" والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 177) ، و "معونة أولي النهى" (1/ 694) . (3) ابن جرير الطبري في "تفسيره" (29/ 104) . (4) سورة النحل، الآية: 98. (5) "المطلع" (ص 71) . (6) "المطلع" (ص 72) .

Mas'alah: Is it recommended to recite the opening supplication, seeking refuge, and basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=202)

ولا يسن الجهر بالاستفتاح، ولا بالتعوذ، ولا بالبسملة في الصلاة، لحديث أنس: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله (1) النسائي، كتاب الافتتاح، باب قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم (2/ 134) . قال الخطيب البغدادي في كتابه "الجهر بالبسملة" -كما في مختصره للذهبي (ص 166) ضمن مجموع ست رسائل للذهبي-: هذا حديث ثابت صحيح. اهـ وينظر: طرق الحديث في كتاب ابن عبد البر "الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف" (ص 249 - 257) . (2) في الأصل: "روي عن" والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 177) . (3) في الأصل: "سنده"
والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 177) . (4) "الأوسط" (3/ 119، 120) من حديث أم سلمة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية. (5) في الأصل: "فيكون" والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 177) . (6) سقط ما بين المعقوفين من الأصل، وأثبته من "شرح المنتهى" (1/ 177) . (7) آية السيف هي الآية التاسعة من سورة براءة {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله. . .} [التوبة: 29] الآية. (8) ينظر: "الفروع" لابن مفلح (1/ 305) ، و "كشاف القناع" (1/ 336) .

رب العالمين. متفق عليه [1]. ومعناه: أن الذي يسمعه منهم: {الحمد لله رب العالمين (2) } ، كما يدل عليه قوله فيما رواه قتادة: فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [2]. وفي لفظ: فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم [3]. وعلم مما تقدم أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة، ولا غيرها من السور، لحديث: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين. . ." . الحديث رواه مسلم [4]، فلو كانت آية عدها وبدأ بها،

ولحديث: "سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها ألا وهي تبارك الذي بيده الملك" [5]. وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening supplication and ta'awwudh in the second rak'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=218)

(ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق ذلك فبالأرض [4] أي يعتمد على الأرض بيديه (فيأتي بمثلها) أي بمثل الركعة الأولى (غير النية و) غير (التحريمة، و) غير (الاستفتاح) فلا يعيده، لأن محله الأولى فقط، (و) غير (التعوذ إن كان تعوذ) أولا، وإلا تعوذ فيها

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=627)

ثم يستفتح "م" سرا "و" "بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" 4 "وهـ" نص عليه، وصحح قول عمر بمحضر الصحابة، وبأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ليست بذاك، وقال عن غيره من الأخبار إنما هي عندي في التطوع واحتج القاضي بقوله {وسبح بحمد ربك حين تقوم} [الطور:48] يعني إلى الصلاة، فمنع غيره من الإذكار ومعنى الواو وبحمدك سبحتك. وقال ابن عقيل: تنوين إله أفضل لزيادة حرف.

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=74)

ثم يستفتح الصلاة، فيقول: ((سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)) [1].

Mas'alah: What is the preferred opening supplication in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1382)

قوله: ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد، وجمهور أصحابه، وقطع به أكثرهم. واختار الآجري الاستفتاح بخبر علي رضي الله عنه

. . . . . ـــــــ كله. وهو:

وجهت وجهي، إلى آخره. واختار ابن هبيرة، والشيخ تقي الدين

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What does the worshipper say for seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1386)

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ـــــــ

Mas'alah: What is the wording of the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=169)

فيقول: سبحان اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك1 ولا إله غيرك ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد

Mas'alah: What is the description of the opening takbir and opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=55)

والإحرام للصلاة: أن يقول المصلي: الله أكبر. لايجزئة غير هذه الكلمة ويرفع يديه عند هذه التكبيرة إلى حذو منكبيه وإلى فرع أذنية باسطا كفية مضمومة أصابعة و (لا) يفرج بين أصابعه في الصحيح عنه وقيل: يرفع يديه إذا كبير ويفرج بين أصابعه. والأول عنه أظهر وأصح. ثم يضع يمينه على شماله إن شاء فوق السرة، وإن شاء وإن شاء تحتها ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ فيقول: أعوذك بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. واختلف قوله، هل يتعوذ في كل ركعة أم يجزئه التعوذ في الركعة الأولى دون غيرها؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=369)

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم [المبدع في شرح المقنع] فائدة: كشف يديه هنا، وفي الدعاء أفضل، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ذكره ابن شهاب. [وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة] (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى) نص عليه، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع اليمنى على اليسرى» رواه مسلم من حديث وائل، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد» ونقل أبو طالب: بعضها على الكف، وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى، وجزم بمثله القاضي في "الجامع" ، ومعناه: ذل بين يدي عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي، وعنه: يخير، وعنه: يرسلهما في صلاة الجنازة، وعنه: في صلاة التطوع (ويجعلهما تحت سرته) في أشهر الروايات، وصححها ابن الجوزي، وغيره لقول علي: من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة رواه أحمد، وأبو داود، وذكر في "التحقيق" أنه لا يصح قيل للقاضي: هو عورة فلا يضعهما عليه كالعانة، والفخذ؛ فأجاب بأن العورة أولى، وأبلغ بالوضع عليه لحفظه، وعنه: تحت صدره، وفوق سرته، وعنه: يخير، اختاره في "الإرشاد" لأن كلا منهما مأثور، وظاهره يكره وضعهما على صدره، نص عليه مع أنه رواه. [النظر إلى موضع السجود] (وينظر إلى موضع سجوده) لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ عن ابن سيرين: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقلب بصره إلى السماء، فنزلت {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] فطأطأ رأسه» ورواه سعيد ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن ابن سيرين، وزاد فيه، قال: كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه، ولأنه أخشع،

وأكف لنظره إلا في صلاة الخوف عند الحاجة، وحال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته لخبر ابن الزبير، وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليه، وفي "الغنية" يكره إلصاق الحنك بالصدر على الثوب، وأنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته. [دعاء الاستفتاح] (ثم يقول) سرا (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

Mas'alah: What opening supplication and seeking refuge are recited in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=341)

قال: (وينظر إلى موضع سجوده. ثم يقول: سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) . أما كون المصلي ينظر إلى موضع سجوده؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده». ولأنه أبلغ في الخشوع فكان أولى. وأما كونه يقول: سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك؛ فلما روى عمر بن الخطاب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر. وقال: سبحانك اللهم! وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» [1] رواه الدارقطني. وروت عائشة نحوه [2]. رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي. وروى أبو سعيد الخدري نحوه [3]. أخرجه النسائي والترمذي. وأما كونه يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ فلقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . [وعن ابن المنذر رضي الله عنه قال: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»]

[4]. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 299 كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير. (2) أخرجه أبو داود في سننه (776) 1: 206 كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. وأخرجه الترمذي في جامعه (243) 2: 11 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (806) 1: 265 كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (242) 2: 9 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (900) 2: 132 كتاب الإفتتاح. نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة. (4) ساقط من ب.

وقال المصنف رحمه الله في المغني يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» [1] رواه الترمذي. ثم قال: هذا –يعني حديث أبي سعيد– أشهر حديث في الباب. وقال: هو متضمن للزيادة والأخذ بالزيادة أولى.

Mas'alah: What is the opening supplication and direction of gaze in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

ويجعل نظره إلى موضع سجوده ، ثم يستفتح فيقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

Mas'alah: What is the formula for seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

ثم يستعيذ فيقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم .

Mas'alah: Should the opening supplication and seeking refuge be recited aloud in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

ولا يجهر بشيء من ذلك في شيء من الصلوات .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration and the opening supplication?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=66)

مسألة 59: (ويجعل نظره إلى موضع سجوده) لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، يعني ما رواه الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك ... الحديث.

Mas'alah: What is the narration regarding seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=66)

وقوله في المحرر وعنه يتعوذ نقلها جعفر بن محمد

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=246)

(ثم) يستفتح ندبا ف (يقول: سبحانك اللهم) ، أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك، (وبحمدك) سبحتك، (وتبارك اسمك) ، أي: كثرت بركاته [3]، (وتعالى جدك) ، أي: ارتفع قدرك وعظم، (ولا إله غيرك) ، أي: لا إله يستحق أن يعبد غيرك؛ «كان عليه السلام يستفتح بذلك» رواه أحمد وغيره [4]. (1) في (ق) : اليمنى. (2) أخرجه أحمد (875) ، وأبو داود (756) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي، قال البيهقي: (لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك) ، وقال النووي: (اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، منكر الحديث، مجمع على ضعفه) ، وضعفه ابن القطان، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني. ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي 2/ 340، شرح صحيح مسلم 4/ 115، نصب الراية 1/ 313، التلخيص الحبير 1/ 650، إرواء الغليل 2/ 69. (3) في (ب) : بركاتك. (4) أخرجه أحمد (11473) ، وأبو داود (775) ، والترمذي (242) ، والنسائي (899) ، وابن ماجه (804) ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث) . فحديث أبي سعيد هذا ضعفه أحمد، والترمذي، والنووي، وابن حجر وغيرهم.

وصححه الألباني، وقال: (لا ينفي أن يكون حسنا، فإن رجاله كلهم ثقات , وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة) ، ثم قال: (وكأن العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال: وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد) . وللحديث شواهد عن عائشة، وأنس، وجابر، وابن عمر وغيرهم، وكلها لا تخلو من مقال، لذا قال النووي: (وروي الاستفتاح: (بسبحانك اللهم وبحمدك) من رواية جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة)، وقال المروذي: (سألت أبا عبد الله عن استفتاح الصلاة، فقال: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه من وجوه ليست بذاك) . ورجح أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن حجر وغيرهم الموقوف على عمر من قوله، رواه ابن أبي شيبة (2389) ، وعبد الرزاق (2555) ، والحاكم (859) ، وابن خزيمة (471) ، والدارقطني (1142) ، والبيهقي (2350) ، من طرق عن الأسود بن يزيد عن عمر، وإسناده صحيح، قال الدارقطني: (والمحفوظ عن عمر من قوله، وهو الصواب) ، وقال البيهقي؛ (وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ، وتقدم كلام أحمد. تنبيه: رواه مسلم (399) ، من طريق عبدة عن عمر، قال ابن عبد الهادي: (وهو منقطع، فإن عبدة – وهو ابن أبي لبابة – لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم؛ لأنه سمعه مع حديث غيره، فرواهما جميعا، وإن لم يكن هذا على شرطه) ، ولكن الأثر صح عن عمر من غير طريق عبدة كما تقدم. ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 361، تنقيح التحقيق 2/ 150، نصب الراية 1/ 318، التلخيص الحبير 1/ 559، إرواء الغليل 2/ 48.

Mas'alah: Should the opening supplication, seeking refuge, and basmalah be recited silently in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=248)

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سرا) ، ويخير في غير صلاته [1] في الجهر بالبسملة.

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1382)

ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

ـــــــ 386 - مسألة: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) الاستفتاح من سنن الصلاة، في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ؛ لما روى أنس، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر [1] يفتتحون الصلاة بـ {الحمد لله رب العالمين} . متفق عليه [2]. ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة، رضي الله عنهم، فكان [3] عمر يستفتح به صلاته، يجهر به ليسمعه الناس، وعبد الله بن مسعود. وحديث أنس أراد به القراءة، كما روى أبو هريرة: يقول الله تعالى: (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 189. ومسلم، في: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 299. كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180.

والترمذي، في: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 45. والنسائي، في: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 104. وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة،

من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 267. والدارمي، في: باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 283. والإمام مالك، في: باب العمل في القراءة، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 8. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 101، 111، 114، 168، 177، 183، 203، 205، 233، 255، 273، 286، 289. (3) في الأصل: «وكان».

. . . . . ـــــــ «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» [1]. وفسره بالفاتحة، مثل قول عائشة: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} [2]. ويتعين حمله على هذا؛ لما ذكرنا من فعل عمر، وهو ممن روى عنه أنس.

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication 'Subhanaka Allahumma' in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=753)

وتبارك اسمك أي : هو الاسم المبارك ، وقيل : ترفع عما ينسب إلى مسماه من النقائص . والاسم عين المسمى ، فإذا تبارك الاسم فالمسمى أولى . والجد العظمة ، أي : تعالت عظمتك أو تعاليت في عظمتك عما ينسبه إليك الكفار الجاهلون . ولا إله غيرك ، يقال : برفع إله منونا وبفتحه غير منون ، كما في لا بيع فيه ولا بيع فيه .

Mas'alah: What evidence supports the Hanbali view on the opening supplication in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=753)

ولنا عليه ما يأتي من أنواع الاستفتاح مفصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وروى علي بن يحيى بن خلاد عن عمه في قصة الأعرابي قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر بما تيسر من القرآن)) [4] رواه أبو داود والنسائي . فقد بان أنه يبن ذلك للأعرابي ولو لم يبينه لم ينف استحبابه ؛ لأنه إنما قصد تعليمه (1) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/534ح771 . وأبو داود في الصلاة ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء 1/201ح760 . والترمذي في الدعوات ، باب منه 2/485ح3421 . وأحمد 1/94ح729 . (2) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير 1/259ح710 . ومسلم في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة 1/299ح399 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 1/226ح857 .

الفروض وما لا بد منه . وقول أنس : ((كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد)) [1] أي القراءة هكذا جاء صريحا في رواية أخرى صحيحة عنه وغيره .

Mas'alah: What is the preferred wording for seeking refuge in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=755)

ش : كيفما تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر علمائنا منهم الموفق وغيره يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

Mas'alah: What is the variant wording of the isti'adha in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=755)

وعنه يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم . جزم به في البلغة والمحرر وقدمه في التلخيص وغيره .

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) recommended in the second rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=801)

والثانية لا يسن له التعوذ . نص عليه في رواية الجماعة وصححه في التصحيح وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . قال في النكت : هي الراجح مذهبا ودليلا . وأطلقهما جمع من علمائنا منهم المجد والشارح وغيرهما . ومأخذ الخلاف : أن القراءة كل ركعة حكم نفسها فيكون التعوذ ، أو الجميع كالقراءة الواحدة . والأول راجح ؛ لأن القراءة ركن الركعة ، ولكل ركعة حكم نفسها ، إذ لا يفسد غيرها بفسادها . ولأنه لو ترك بعض الفاتحة في الثانية أو أخل بتواليها لم يعد الفاتحة في الأولى فيترجح رأي ما اختاره المصنف وغيره بهذا . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What are the different scholarly views on the follower reciting the opening supplication and seeking refuge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=987)

واعلم أن لعلمائنا في محل الخلاف طرقا : أحدها : أن محل الخلاف : في حال سكوت الإمام ، فأما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيذ رواية واحدة ، وهي طريقة الموفق في المغني والشارح وصاحب الفائق وابن حمدان في رعايته الكبرى في باب صفة الصلاة . قال أبو العباس : من الأصحاب من قال ذلك . الطريق الثاني : أن محل الروايتين يختص حالة جهر الإمام وسماع المأموم له دون حالة سكتاته ، وهي طريقة القاضي في المجرد والخلاف والطريقة ، نقله عنه المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين . قال أبو العباس : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد أن النزاع في حالة الجهر ؛ لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ ، وقطع به في المحرر وغيره . الطريق الثالث : أن الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته ، وهو ظاهر كلام الموفق في المقنع وأبي الخطاب وابن الجوزي وغيرهم ، وهو كالصريح في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرهم ؛ لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالتفرقة .

والتفريع عليها ؛ فإحدى الروايات أنه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ مطلقا ، وهو ظاهر كلام المصنف قدمه في الرعايتين في صلاة الجماعة والحاويين . والرواية الثانية : يكره أن يستفتح ويستعيذ مطلقا صححه في التصحيح واختاره أبو العباس . وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كره وإلا فلا ، جزم به في المنور وقدمه في المحرر وصححه ابن

منجى في شرحه ، قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ولا يتعوذ مع جهر إمامه على الأصح ، قال في النكت : هذا هو المشهور . وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح ويكره أن يتعوذ ، اختاره القاضي في الجامع ، قال في مجمع البحرين : وهو الأقوى وأطلقهن في الفروع .

Mas'alah: What is the recommended opening supplication in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=166)

فصل ثم يستفتح ندبا فيقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" [1]. ويتجه: وفي استفتاح أول راتبة ونفل لا كله. (1) رواه أبو داود رقم (775، 776) ، والترمذي رقم (243، 244، 483) ، والنسائي رقم (908) ، وابن ماجه رقم (853) ومسند الإمام أحمد رقم (11975) ، سنن الدارمي رقم (1286) والدارقطني رقم (1153، 1154، 1155، 1156) .

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=430)

ثم يستفتح فيقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك" [1]. ـــــــ . . . . . .

(1) من حديث عائشة: أخرجه أحمد في المسند (6/ 30) . وأبو داود في السنن في

كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم (1/ 206) رقم (776) . والترمذي في الجامع في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (2/ 11) رقم (243) ، وقال: "هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه" . وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (1/ 265) رقم (806) . والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة (1/ 235) ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي. ومن حديث أبي سعيد: رواه أحمد في المسند (3/ 50) . وأبو داود في الموضع السابق (1/ 206) رقم (775) . والترمذي في الموضع السابق (2/ 9) رقم (242) ، وقال: "حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب" . والنسائي في السنن في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة (2/ 132) رقم (899، 900) . وابن ماجه في الموضع السابق (1/ 264) رقم (804) . =

Mas'alah: What is the wording of the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=597)

ف (يقول: سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك [1] (وبحمدك) سبحتك [2] (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاته [3] (وتعالى جدك) أي ارتفع قدرك وعظم [4] . (1) من النقائص والرذائل، وأصل التسبيح التنزيه والتقديس، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا، يقال: سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا قدسته، فسبحان اسم مصدر، منصوب بفعل مقدر، لا يجوز إظهاره، ولا يستعمل إلا مضافا. (2) ويقال الواو عاطفة على محذوف، تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك،

وبنعمتك التي توجب علي حمدا سبحتك، لا بحولي ولا بقوتي، ويشاهد بقلبه ربا منزها عن كل عيب، سالما من كل نقص، محمودا بكل حمد، وحمده يتضمن وصفه بكل كمال. (3) تبارك أي كمل وتعاظم وتقدس، جاء بناؤها على السعة والمبالغة فدل على كمال بركتها وعظمتها وسعتها، ولا يقال إلا له سبحانه وتعالى، ومن قال: تبارك بمعنى ألقي البركة وبارك فيه، فلم يصب، وإن كان من لوازم كونه متبارك، فإن (تبارك) من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعة والفضل. (4) أي شأنك و (جد) بفتح الجيم العظمة والحظ والسعادة والغناء، وتعالى تعاظم، جاء على بناء السعة والمبالغة، فدل على كمال العلو ونهايته، وقدرك بسكون الدال وفتحها أي علا جلالك وارتفعت عظمتك، وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنك على كل شأن، وقهر سلطانك كل سلطان.

Mas'alah: What is the meaning of 'La ilaha ghayruk' in the opening supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=598)

(ولا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك [1] كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك، رواه أحمد وغيره [2] . (1) فإن الإله هو المألوه، والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات، التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب المخضوع له غاية الخضوع. (2) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، قال أحمد: وأنا أذهب إليه، وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يعلمهن الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة الأكابر، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في

الفريضة، ما فعل ذلك عمر، وأقره المسلمون، وروي عن أبي بكر وابن مسعود، قال المجد: واختيار هؤلاء وجهر عمر به يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم غالبا، وقال الضحاك والربيع وابن زيد في قوله تعالى: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} أي إلى الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ولاشتماله على أفضل الكلام بعد كتاب الله، ولأنه أخلص في الثناء على الله، وغيره من الاستفتاحات وإن كانت أصح منه، فإنما هي متضمنة للدعاء، والثناء أفضل من الدعاء، وعامتها في قيام الليل، وقال أحمد: إنما هي عندي في التطوع، ولأنه إنشاء للثناء على الرب، متضمن للإخبار عن صفات كماله، ونعوت جلاله، وغير ذلك مما يرجع الأخذ به، ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد، قال الشيخ: الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد قطعا، والأفضل أن يأتي بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة بكل نوع منها أحيانا، كالاستفتاحات ولأحمد رحمه الله أصل مستمر في جميع صفات العبادات قوليها وفعليها، يستحسن كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه، ولا يستحب أن يجمع بينها بل هذا تارة، وهذا تارة، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=206)

وف ونحوه لحاجته ثم يستفتح، فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، قوله: (ونحوه) كخوف من سيل أو سبع. قوله: (وبحمدك) اختلف في هذا؛ فقيل: جملة واحدة، على أن الواو زائدة. وقيل: جملتان، على أنها عاطفة، ومتعلق الباء محذوف؛

أي: وبحمدك سبحتك. وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك، سبحتك لا بحولي وقوتي. يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب. وقال ابن الشجري في: (فتستجيبون بحمده) [الإسراء: 52] ، هو كقولك: أجبته بالتلبية؛ أي: فتجيبونه بالثناء؛ إذ الحمد هو الثناء، والباء متعلقة بحال محذوفة؛ أي: معلنين بحمده. قاله في "المغني" ، قال: وقد اختلف في الباء من قوله تعالى: (فسبح بحمد ربك) فقيل: للمصاحبة، والحمد مضاف إلى المفعول؛ أي: سبحه حامدا له؛ أي: نزهه عما لا يليق به، وأثبت له ما يليق به. وقيل: للاستعانة، والحمد مضاف للفاعل؛ أي: سبحه بما حمد به نفسه؛ إذ ليس كل تنزيه محمودا، ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات. انتهى.

Mas'alah: What is said after the opening supplication in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=207)

وتعالى جدك ولا إله غيرك

Mas'alah: What is the description of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، صفة الصلاة... 205

Mas'alah: What is the chapter on the description of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

باب صفة الصلاة

Mas'alah: What are the recommended acts and description of the beginning of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

يسن خروجه إليها متطهرا بسكينة ووقار، مع قول ما ورد هنا، وإذا دخل المسجد أو خرج منه، وقيام إمام، فغير مقيم إليها عند قول مقيم: «قد قامت الصلاة»، وتسوية إمام الصف بنحو: «استووا رحمكم الله»، ثم يقول: «الله أكبر» رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه وهو قائم في فرض، ولا يقوم غيرها مقامها، وسن جهر إمام بها وبتسميع وبتسليمة أولى، وقراءة جهرية بحيث يسمع من خلفه، وجهر كل مصل في ركن، وواجب بقدر سماع نفسه فرض، ومع مانع بحيث يحصل لو لم يكن، ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته، وينظر مسجده في كل صلاته، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يستعيذ، ثم يبسمل سرا، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن قطعها بذكر كثير ونحوه، أو بسكوت طويل، أو ترك منها تشديدة أو حرفا، أو ترتيبها عمدا لزم غير مأموم إعادتها.

Mas'alah: What is the description of the beginning of prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=57)

باب صفة الصلاة يسن القيام عند (قد) من إقامتها (*) ، وتسوية الصف، ويقول: الله أكبر، رافعا يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود ويسمع الإمام ـــــــ = سعد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. فذكر الحديث، وفيه: ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى [1]. قال الحافظ: وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وادعى ابن من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره – صلى الله عليه وسلم –، ونوقض بأن الخلاف ثابت –إلى أن قال– وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخير أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن من احتاج إلى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة وينحرف عنها. (*) قوله: (ويسن القيام عند (قد) من إقامتها). قال في الإنصاف: وقيام المأموم عند قوله: ((قد قامت الصلاة)) من المفردات. وقال في الشرح الكبير: قال ابن عبدالبر: على هذا أهل الحرمين. وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد في أول بدئه من الإقامة. ا. هـ (قلت) : والأمر في ذلك واسع. (1) أخرجه في الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة برقم (684) ومسلم في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، برقم (421) .

Mas'alah: What is the description of prayer and its invalidators, disliked acts, pillars, obligations, and sunnahs?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=98)

(باب) صفة الصلاة وما يبطلها وما يكره فيها وأركانها وواجباتها وسننها. الباب ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الاطلاع عليه، ويجمع على أبواب. يسن خروج أي المصلي إليها أي إلى الصلاة متطهرا بسكينة بفتح السين وكسرها وتخفيف الكاف ووقار بفتح الواو. قال النووي: الظاهر أن بينهما فرقا، أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات، مع قول ما ورد منه: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رئاء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي

ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك. اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشرى نورا وفي نفسي نورا وأعظم لي نورا واجعلني نورا، اللهم اعطني نورا وزدني نورا. ويسن قيام إمام فقيام مأموم غير مقيم الصلاة إليها أي إلى الصلاة عند قول مقيم الصلاة: قد قامت الصلاة إن رأى إمامه وإلا فمتى يراه، فيقول المصلي إماما كان أو غيره، الله أكبر مرتبا متواليا وجوبا وهو قائم مع قدرة في فرض لا يجزئ غيرها من الذكر كقوله: الله الرحمن ونحوه، فإن أتى بالتكبير أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت.

Mas'alah: What is the description of placing the hands and the opening supplication in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=101)

بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز وينظر مسجده في كل صلاته استحبابا ثم يستفتح فيقول سرا سبحانك أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك اللهم أي يا ألله وبحمدك، وتبارك فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي اسمك أي دوام خيره وكثرة بركاته وهو مختص به تعالى وتعالى جدك بفتح الجيم أي علا جلالك وارتفعت عظمتك ولا إله غيرك أي لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on using other opening supplications and the wording of seeking refuge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=101)

ولا يكره الاستفتاح بغيره مما ورد ثم يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: What happens if one misses the opening supplication, seeking refuge, or basmalah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=815)

فإن ترك الاستفتاح وفي نسخة الافتتاح ولو عمدا حتى تعوذ سقط أو ترك التعوذ حتى بسمل سقط أو ترك البسملة حتى شرع في القرآن وفي نسخ القراءة سقط لأنه سنة فات محلها ويسن كتابة البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان والنبي صلى الله عليه

وسلم في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره نص عليه فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للتبرك وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالحمدلة وغيرها ونقل ابن الحكم لا تكتب أمام الشعر ولا معه وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه قال القاضي لأنه يشوبه الكذب والهجو غالبا وأما حديث أنس المتفق عليه كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فمحمول على أن الذي يسمعه أنس منهم الحمد لله رب العالمين وقد جاء ذلك مصرحا به عن أنس §

Mas'alah: What is the chapter on the opening supplication and takbir?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=99)

باب الاستفتاح والتكبير

Mas'alah: What should one say when beginning the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=65)

185 - قلت : ما يقول إذا افتتح الصلاة ؟ قال : أما أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه ، وإن (قال كل ما) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس به بأس ، وعامته ما قال في صلاة الليل . ذكر له حديث علي بن علي فلم يعبأ به شيئا . قال إسحاق : ونختار له أن يقول : ((وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض)) (حديث علي) ، ويلحق : ((سبحانك اللهم وبحمدك)) به ، فقد جمعهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث ذكر عنه .

Mas'alah: What did the Prophet say when beginning voluntary prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=329)

780 - حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثني ابن حمير، قال: حدثني شعيب بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عبد الله ومحمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعا قال: «الله أكبر، {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ...} ، إلى: {وأنا أول المسلمين} ، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك»، ثم يقرأ.

Mas'alah: What did Hasan and Qatada say about the opening supplication after the takbir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=330)

786 - قال الوليد: وسألت عن ذلك خليدا، فحدثني عن الحسن وقتادة، أنهما كانا - [386] - يتبعان التكبيرة بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم: «أعوذ بالله السميع العليم»». (1) في الأصل: "من" ، والآية كما

أثبت.

Mas'alah: What did Ibrahim say about reciting the opening supplication and basmalah silently?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=331)

787 – قال الوليد: وأخبرني شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «إذا كبرت قلت: «سبحانك الله (1) وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وأسر بها، ثم قرأ: «بسم الله الرحمان الرحيم»، وأسرها».

Mas'alah: What opening supplication did Abdullah ibn Mas'ud recite when starting prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=332)

792 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد السلام، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

Mas'alah: What is the meaning of hamz, nafth, and nafkh in the Prophet's isti'adha?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=333)

797 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفثه ونفخه»، فهمزه: الذي يأخذ حادث المس، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=424)

ثم يستعيذ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] ،، أي: إذا أردت القراءة «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم -، يقولها قبل القراءة» (

Mas'alah: How did the Prophet begin his recitation in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

ونظيره قول عائشة: «كان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين» ، ويتعين حمله على هذا، لحديث أنس قال: «صليت خلف النبي، - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» .

Mas'alah: Is it recommended to recite the opening supplication, ta'awwudh, and basmalah aloud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

)

Mas'alah: What is the evidence that the opening supplication, ta'awwudh, and basmalah are not recited aloud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

ولا يسن جهر بما مر) من الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة، لحديث أنس: «كان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. ومعناه: أن الذي يسمعه منهم: الحمد لله رب العالمين، كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة: «فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . وفي لفظ: «فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم» ، وفيه «أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: "كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر، وعمر» . رواه ابن شاهين."

Mas'alah: When does the opening supplication, ta'awwudh, and basmalah become invalidated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

)

Mas'alah: What is the ruling if one starts the second act before the first in the opening of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

ويسقط) كل (أول) من استفتاح، وتعوذ، وبسملة (بشروع بثان) فلو ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ،

أو ترك التعوذ حتى بسمل، أو البسملة حتى شرع في القراءة، سقط؛ لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What are the opening supplications (istiftah) in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=616)

(ثم يستفتح) استحبابا في قول أكثر اهل العلم. وكان مالك لا يراه بل يكبر ويقرأ (فيقول) ما اختاره الإمام أحمد وضي الله تعالى عنه مما وود من ألفاظه، وهو ما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) " (2) . رواه أبوداود وابن ماجه والترمذي. وروى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله من رواية النسائي والترمذي (3) . ورواه أنس ايضا (4) ، وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلذلك اختاره إمامنا وجوز الأستفتاح بغيره. ومنه ما روي عن

علي رضي الله تعالى عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام" إلى الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ? (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (776) 1: 206كتاب الصلاة، باب من رأى الأستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (243) 2: 11 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (806) 1: 265، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (242) 2: 9 أبواب الصلاه، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (900) 2: 132 كتاب الافتتاح، نوع اخر من الذكر بين افتتاح الصلاه وبين القراءة. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (12) 1: 300 كتاب الصلاة، باب دعاء الأستفتاح بعد التكبير. وفي (6) 1: 299، من حديث عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=618)

والرذائل. وبحمدك أي: وبحمدك سبحتك. وتبارك: تفاعل من البركة، وبارك فاعل من واحد ومعناه زاد، وتبارك فعل مختص بالله سبحانه وتعالى لم يستعمل في غيره، ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل. وهو صفة فعل أي: كثرت بركاته. وقوله: وتعالى جدك أي: ارتفع قدرك وعظم. قال أنس: "كان الرجل منا إذا قرأ البقرة وآل عمران جد في أعيننا" (1) . أي: عظم. وقال الحسن: الجد الغنى، ومنه قوله: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (2) ، أي لا ينفع ذا الغنى غناه منك. وعلى هذا فمعنى قوله:

وتعالى جدك أي: ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد من خلقك. وقال مجاهد: تعالى جدك أي: ذكرك. وقال بعضهم: جلالك. وقال ابن عباس: قدرك وأمرك وهذا كله متجه، لأن الجد هو حظ المجدود من الخيرات والأوصاف الجميلة. فجد الله سبحانه وتعالى هو الحظ الأكمل من السلطان الباهر والصفات العالية والعظمة. ومن هذا قول اليهود حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة للأنصار: "يا بني قيلة! هذا جدكم الذي تنتظرون" (3) أي: حظكم من الخيرات وبختكم. وقوله: ولا إله غيرك، أي: لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك.

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=88)

ثم يستفتح سرا فيقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" [1]، ولا يكره بغيره مما ورد. (1) أخرجه أبو داود (775) ، والترمذي (242) ، وابن ماجة (804) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/ 412) : "هذا حديث حسن" وقد أبان الحافظ في "النتائج" (1/ 412 - 415) بعد سياقه لطرقه وشواهده أن أسانيد هذا الحديث لا تخلو من مقال ولكنها بمجموعها تفيد القوة والصحة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

وفي الاستعاذة روايتان: الثانية: يتعوذ، اختارها الشيخ وقال: آله: أهل بيته، والمختار دخول أزواجه فيهم.

Mas'alah: What is the opening supplication and direction of gaze in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=208)

إلى موضع سجوده إلا في صلاة خوف ونحوه لحاجته ثم يستفتح، فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet would audibly say the takbir and quietly say the opening supplication?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=8)

«أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة» ولم يسمع دعاء الافتتاح, وذلك بين في أنه كان يجهر بالتكبير وبالقراءة, ويسر دعاء الافتتاح. وقد جاء ذلك مصرحا به, فروى سعيد بن الحارث قال: صلى بنا أبو سعيد, فجهر بالتكبير حين افتتح, وحين ركع, وبعد أن قال سمع الله لمن حمده, وحين رفع رأسه من السجود, وحين سجد, وحين رفع, وحين قام من الركعتين, حتى قضى صلاته على ذلك, فلما انصرف قيل له: قد اختلفت الناس على صلاتك, فخرج حتى قام عند المنبر فقال: أيها الناس, إني والله ما أبالي اختلفت صلاتهم أم لم تختلف, إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي.

Mas'alah: What is the practice of the Companions regarding the opening supplication?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=63)

الثاني: أنه يختاره عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, قال الترمذي: عليه العمل عند الصحابة والتابعين. وروى سعيد عن أبي بكر

Mas'alah: What is the virtue of the opening takbir in relation to the best words after the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=65)

الرابع: أن أفضل الكلام بعد القرآن أربع, وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر, فاستفتح الصلاة بالتكبير

Mas'alah: What is the meaning of 'tabaraka ismuka wa ta'ala jadduka' in the opening supplication?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=66)

وضم إليها سبحانك اللهم وبحمدك ولا إله غيرك فقد أتى بمعنى هذه الكلمات, وضم إليها: تبارك اسمك وتعالى جدك, والجد هو العظمة والكبرياء, وهو الأمثل الأعلى في السماوات والأرض. فإذا انضم إلى الباقيات الصالحات أسماؤه سبحانه وصفاته, فقد حصل الثناء في جميع الجهات.

Mas'alah: What opening supplication did the Prophet recite when entering prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=71)

ومن ذلك: ما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل في الصلاة قال: «الله أكبر كبيرا, الله أكبر كبيرا, الله أكبر كبيرا, الحمد لله كثيرا, الحمد لله كثيرا, الحمد لله كثيرا, سبحان الله بكرة وأصيلا, سبحان الله بكرة وأصيلا, سبحان الله بكرة وأصيلا, اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم, من همزه ونفخه ونفثه». وفي رواية: «يقول في التطوع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

Mas'alah: What is the distinction between night and day prayer opening supplications according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=72)

قال أحمد: حديث جبير بن مطعم يدل على صلاة الليل, وحديث أبي هريرة يدل على صلاة النهار.

Mas'alah: What happened when a man raised his voice with the opening supplication behind the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=72)

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل ونحن في الصف خلف النبي صلى الله عليه وسلم, فدخل في الصلاة ثم قال: الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا. فرفع القوم رءوسهم واستنكروا الرجل وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم؟ فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من هذا العالي الصوت» فقالوا: هو هذا, فقال: «والله رأيت كلامك يصعد في السماء حتى فتح له باب فيدخل فيه» رواه سعيد وأبو نعيم, وروى من حديث وائل بن حجر وعبد الله بن عمر: فجاء رجل فدخل في الصلاة فقال: الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا,

وسبحان الله بكرة وأصيلا. فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صاحب الكلمات؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله, ما أردت بهن إلا خيرا. قال: «لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهن فما تناهن دون العرش» رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه.

Mas'alah: What opening supplication did Abdullah ibn Amr recite when starting prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=73)

وعن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر كبيرا, والحمد لله كثيرا, وسبحان الله بكرة وأصيلا, اللهم اجعلك أحب وأحسن شيء إلي وأخشى شيء عندي» رواه سعيد وأبو نعيم.

Mas'alah: What did the Prophet say after takbir in tahajjud prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=74)

توكلت, وإليك أنبت, وبك خاصمت, وإليك حاكمت, فاغفر لي ما قدمت وما أخرت, وما أسررت وما أعلنت, أنت [المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت -أو لا إله غيرك-] » رواه الجماعة. وفي رواية لأبي داود: «كان في التهجد يقول بعد ما يقول: الله أكبر».

Mas'alah: What opening supplication did the Prophet use when standing for night prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=74)

ومن ذلك ما روت عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض, عالم الغيب والشهادة, أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون, اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك, إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «كان إذا قام كبر ويقول: اللهم رب جبرائيل» الحديث.

Mas'alah: What specific phrases did the Prophet recite when opening night prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=75)

كبر عشرا, وحمد الله عشرا, وسبح عشرا, وهلل عشرا, واستغفر عشرا, وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What opening supplication did Hudhayfah report from the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=75)

ومن ذلك: ما روى حذيفة: «الله أكبر, ذو الملك والجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» رواه أبو نعيم. وفي رواية: «إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر, ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة» رواه أبو نعيم,

Mas'alah: Are opening supplications recommended in supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=75)

فهذه الاستفتاحات مستحبة في النافلة, كما جاءت بها السنة, ولا بأس بها في الفرض, بل الاستفتاح بها حسن, نص عليه في غير موضع, قال في رواية منصور: أنا أذهب إلى حديث عمر [وإن قال] كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم, فليس به بأس, وعامة ما قال في صلاة الليل. وقال: ما أحسن حديث أبي هريرة في الافتتاح. وقال في حديث جبير بن مطعم: ما أدفع من ذهب إليه وقال في رواية ابن

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about using various opening supplications?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=76)

الحارث: اذهب إلى ما روي عن عمر, ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي من الاستفتاح كان حسنا.

Mas'alah: Did the Prophet's opening supplications apply to supererogatory or obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=76)

فقد نص على جواز الجميع واستحسانه, مع تفضيل استفتاح عمر, وقد قال أيضا: اذهب في الصلاة إلى افتتاح عمر, قيل له: فهذه الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: ترى أن افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم التي جاءت عنه أنه في التطوع إلا حديث عائشة, وقال في رواية أبي القاسم: ما يروى من تلك الأحاديث إنما هي عندي في صلاة التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on saying additional phrases of praise at the beginning of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=77)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إذا

جاء رجل وقد حفزه النفس وقال: «الله أكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه» فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فأرم القوم, فقالوا إنه لم يقل بأسا, فقال الرجل أنا يا رسول الله, جئت وقد حفزني النفس فقلتهن, فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها».

Mas'alah: What is the description of seeking refuge in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=434)

قال: ثم يستعيذ. ش: لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي: إذا أردت القراءة. 465 - يبينه ما روى أحمد والترمذي عن أبي سعيد الخدري [- رضي الله عنه -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله [السميع العليم] ، من الشيطان الرجيم، [من] همزه، ونفخه، ونفثه» . وصفة الاستعاذة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (في رواية) اختارها القاضي في الجامع الصغير، وأبو محمد في المقنع، لظاهر الآية، وقال ابن المنذر: جاء عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان

الرجيم» . (وفي أخرى) : «أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم» لحديث أبي سعيد. (وفي ثالثة) : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم» . واختارها أبو بكر في التنبيه، والقاضي في المجرد، وابن عقيل، جمعا بين قوله تعالى: {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] وقوله: {فاستعذ بالله إنه هو السميع

العليم} [فصلت: 36] . وفي رواية [رابعة] : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لأن قوله: {فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [فصلت: 36] لا بد أن يقدر فيه: من الشيطان. ويجوز أن يقدر قبل، وأن يقدر بعد، فجمعنا بينهما، عملا بما قال الشيخان، والأمر في هذا واسع، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة. (تنبيه) : والاستفتاح والاستعاذة مسنونان، نص عليه، محتجا بأن ابن مسعود وأصحابه كانوا لا يعرفون الافتتاح،

يكبرون ويقرءون، وذهب ابن بطة إلى وجوبهما. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

)

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

ثم يستعيذ) فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي إذا أردت القراءة. وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناها، لكن ما ذكر أولى، ومعنى أعوذ: ألجأ، والشيطان: اسم

كل متمرد عات. وتقدم ما فيه

Mas'alah: What happens if one omits the opening supplication, seeking refuge, or basmalah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

وإن ترك الاستفتاح ولو عمدا حتى تعوذ، أو التعوذ، حتى بسمل أو البسملة حتى أخذ في القراءة. سقط

Mas'alah: Is it recommended to recite the opening supplication, ta'awwudh, and basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=174)

)

Mas'alah: Is it recommended to recite the opening supplication, ta'awwudh, and basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=174)

ولا يسن جهر بشيء من ذلك) أي الاستفتاح والتعوذ والبسملة في الصلاة، لحديث أنس «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يفتتحون

الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه، ومعناه: أن الذي يسمعه أنس منهم (الحمد لله رب العالمين) كما يدل عليه قوله فيما رواه عنه قتادة «فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» . وفي لفظ «فكلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» رواه ابن شاهين، وعلم مما تقدم: أن البسملة ليست آية من أول الفاتحة ولا غيرها لحديث «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، الحديث» رواه مسلم. فلو كانت آية لعدها وبدأ بها، ولحديث «سورة هي ثلاثون آية شفعت لقارئها، ألا وهي تبارك الذي بيده الملك» وهي ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the exceptions for repeating the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=186)

قال جمع: ولا حاجة لاستثنائه. لأن النية شرط لا ركن. (و) إلا في (تحريمه) فلا تعاد. (و) إلا في (استفتاح) فلا يشرع في غير الأولى مطلقا. (و) إلا في (تعوذ) فلا يعاد (إن تعوذ في) الركعة (الأولى) لحديث أبي هريرة مرفوعا "كان «إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» رواه مسلم." وهو يدل على أنه لم يكن يستعيذ، ولأن الصلاة كلها جملة واحدة. فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة ; وأما البسملة ففي كل ركعة، لأنه يستفتح بها السورة، فأشبه أول ركعة، فإن لم يتعوذ في الأولى ولو عمدا أتى به فيما بعدها.

Sub-topic – Prostration (Sujud) and Its Posture

Mas'alah: What if one cannot prostrate on the forehead?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=217)

(ثم) يضع (جبهته وأنفه) فإن عجز عن سجود بالجبهة، لم يلزمه بغيرها من الأعضاء، لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، ويومئ عاجز عن السجود بالجبهة غاية ما يمكنه وجوبا، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [1]. ولا يجزئ وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض

Mas'alah: Is it recommended to separate the knees during prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=217)

(و) سن (تفرقة ركبتيه) في سجوده، لما في حديث أبي حميد: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه [5].

Mas'alah: What is the minimum tasbih said in prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=218)

سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وهو أدنى الكمال) كما تقدم [1].

Mas'alah: On how many limbs is prostration performed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=52)

واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع.

Mas'alah: How did Imam Ahmad position his feet when standing and prostrating in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=57)

ومن "إعلام الموقعين" قال مهنا: رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضم قدميه، لأنه أمكن للقيام في الصلاة، والضم عند الانحدار للسجود أمكن للانحدار.

Mas'alah: What is the correct manner of placing the knees and hands when prostrating?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=85)

قال في "المغني" بعد كلام له سبق: ولنا ما روى وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه"

رواه النسائي والأثرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the one whose buttocks leave the ground in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=93)

قال في "المغني" : وقال مالك: إذا فارقت إليتاه الأرض، مضى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer and the manner of prostrating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=661)

يعيد، ولم يتوقف أحمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة، قال أحمد: ومن تركه فقد ترك السنة، وقال له المروذي: من ترك الرفع يكون تاركا للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال القاضي: إنما هذا على طريق الإخبار في العبادة، لأنه عليه السلام سمى تارك السنة راغبا عنها1، فأحب اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا فالراغب في التحقيق هو التارك. قال أحمد لمحمد بن موسى: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم2، قال القاضي: لأن ابن عمر كان إذا رأى مصليا لا يرفع يديه حصبه3، قال: وهذا مبالغة، ولأنه يرفع في تكبيرة الإحرام "ع" فمنكره مبتدع لمخالفة، "ع" .

Mas'alah: Who raises their hands in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=661)

ويرفع من صلى قائما وجالسا، فرضا ونفلا.

Mas'alah: What are the rulings on the placement of limbs in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=661)

ويخر ساجدا، فيضع ركبتيه، ثم يديه "وهـ ش" وعنه عكسه "وم" ثم جبهته، وأنفه، وسجوده عليهما وعلى قدميه، ركن مع القدرة، اختاره الأكثر وعنه إلا الأنف، اختاره جماعة، وعنه ركن بجهته والباقي سنة "وهـ م ق" ومذهب الحنيفية أن وضع القدمين فرض في السجود، ليتحقق السجود.

Mas'alah: What is the ruling on placing parts of the limbs in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=662)

تبعه بقية الأعضاء، وإن عجز به لم يلزم بغيره، خلافا لتعليق القاضي، لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a barrier in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=662)

مسألة 16: قوله: ومباشرة لمصل بشيء منها ليس ركنا في ظاهر المذهب ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير وحكي حتى لركبتيه روايتان انتهى. وذكرهما القاضي ومن

بعده وحكاهما وجهين في الرعاية الكبرى، وأطلقهما في الشرح1 ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/508.

Mas'alah: What is the ruling on someone who falls from standing or bowing during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=663)

ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد وإن اطمأن انتصب قائما وسجد فإن اعتل عن السجود سقط، وذكر صاحب المحرر: إن سقط من قيامه ساجدا على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة. قال أبو المعالي: إن سقط من قيام لما أراد الانحناء قام راكعا، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزه كركوعين. [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يكره، وهو الصواب، قال الشارح بعد أن حكى الروايتين عن القاضي: والأولى مباشرة المصلي بالجبهة واليدين، ليخرج من الخلاف، ويأتي بالعزيمة. وقال في المغني1 وشرح ابن رزين: والمستحب مباشرة المصلي بالجهة واليدين، ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. انتهى. والرواية الثانية: لا يكره. 1 2/197.

Mas'alah: What is the ruling on the head being higher than the feet in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

مسألة 17: قوله: وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فقيل يجوز، وقيل يكره، وقيل تبطل، وقيل إن كثر، قال أبو الخطاب: إن خرج به

عن صفة السجود لم تجزه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the two prostrations and the sitting between them in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=710)

والسجدتان. وجلسته بينهما كرفعه واعتداله "و" إلا أنه يشترط رفع الرأس عند الحنفية لتحقق الانتقال، حتى لو تحقق الانتقال بدونه بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض جاز وأجاب القاضي وغيره بأنه لو وضع جبهته على مكان ثم أزالها إلى مكان فقد اختلف الفعلان لاختلاف المكانين، ومع هذا لا يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact of the forehead with the prayer place?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=317)

ولأن الجبهة أحد أعضاء السجود ، فأشبهت سائرها . وفائدة الروايتين : تظهر فيما [إذا] (1) سجد على كور عمامته أو قلنسوته أو ذيله أو كمه أو ذؤابة عمامته ونحو ذلك مما هو حامل له وهو منفصل عنه ؛ فإن في ذلك كله الروايتان . وأما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع ، وقد دل عليه ما روى ابن مسعود قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين)) (2) رواه ابن ماجة . وسئل أنس : ((أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ فقال : نعم)) (3) متفق عليه . وهذا في الركبتين أولى ؛ لأن كشفهما أشق ، وتبدو به العورة غالبا . وأما اليدان فسقوط المباشرة بهما قول أكثر أهل العلم ؛ لما روى ابن عباس قال : ((رأيت

النبي عليه السلام في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه ، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد)) (4) . وفي رواية : ((أن النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد متوشحا به ، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها)) (5) رواهما أحمد . ولأنه أحد أعضاء السجود . فأشبه القدمين وطرده الجبهة . وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه يسيرا : لم يكره في أحد الوجهين . ـــــــ (1) زيادة يقتضيها السياق . (2) أخرجه ابن ماجه (1/ 5 33 ح 539 1) . (3) أخرجه البخاري (1/ 151ح 379) ، ومسلم (1/ 1 39 ح 555) . (4) أخرجه أحمد (1/ 265 ح 2385) . (5) أحرجه أحمد (1/ 56 2 ح 2320) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on direct contact of the limbs with the ground during prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1465)

إحداهما، لا تجب المباشرة بها، يغنى، أنها ليست بركن. وهذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب؛ منهم أبو بكر، والقاضى. قال في «الفروع»: هذا ظاهر

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a turban or sleeve in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1466)

المذهب. وصححه الشارح، والمجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «التصحيح»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «المغني»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية». قال القاضي في «المجرد»، وابن رزين في «شرحه»: لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، صحت الصلاة، رواية واحدة. والرواية الثانية، تجب المباشرة بها.

. . . . . ـــــــ صححه في «النظم». وقدمه في «الحاويين»، و «ابن تميم». وقال: قطع به بعض أصحابنا. وقال ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته، لم يجزئه، قولا واحدا، وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد، جاز قولا، واحدا. وقال صاحب «الروضة»: إن سجد على كور العمامة، وكانت محنكة، جاز، وإلا فلا. فعلى المذهب، في كراهة فعل ذلك روايتان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «مختصر ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى». وحكاهما وجهين. قلت: الأولى الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact of the feet, knees, and hands with the place of prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1467)

تنبيه: صرح المصنف أنه لا يجب عليه المباشرة المصلي بغير الجبهة. وهو صحيح. أما بالقدمين والركبتين، فلا يجب المباشرة بها إجماعا. قاله المجد في «شرحه»، بل يكره كشف ركبتيه، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا

. . . . . ـــــــ يكره. وأما باليدين، فالصحيح من المذهب، كما قال المصنف، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعنه، يجب. قال القاضي في موضع من كلامه: اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة. ونقل صالح: لا يسجد ويداه في ثوبه، إلا من عذر. وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كمه. قال: ويحتمل أن كون مثل كور العمامة. وقال صاحب «الروضة» إذا سجد ويده في كمه من غير عذر، كره، وفي الإجزاء روايتان. فعلى المذهب يكره سترهما. وعنه، لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a surface higher than the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1471)

موضع قدميه؛ كنشز [1] ونحوه، جاز، وإن لم تكن حاجة. قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا. قال ابن عقيل: يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه. وقيل: تبطل بذلك. وقال في «التلخيص»: استعلاء الأسفل واجب. وقيل: تبطل إن كثر. قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج عن صفة السجود، لم يجزئه. وقال ابن تميم: الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون (1) النشز: المكان المرتفع.

Mas'alah: What are the rulings on the posture of prostration in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=177)

ويخر ساجدا ولا يرفع يديه فيضعه ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض ويكون على أطراف أصابع رجليه وتكون مفرقة إن لم يكن في رجليه نعل أو خف موجهة إلى القبلة ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولو يطمئن عاد فأتى بذلك وإن اطمأن عاد فانتصب قائما ثم يسجد فإن اعتل حتى سجد سقط وإن علا موضع سجوده رأسه على قدميه فلم تستعمل الأسافل بلا حاجة فلا بأس بيسيره ويكره بكثيره ولا يجزئ إن خرج عن صفة السجود والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة وإن عجز بالجبهة أومأ ما أمكنه وسقط لزوم باقي الأعضاء وإن قدر بها تبعها الباقي ويجزئ بعض كل عضو منها ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا إن كان بعضها فوق بعض ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه ولا يجب عليه مباشرة المصلى منها حتى الجبهة لكن يكره تركها بلا عذر فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ككور عمامته وكمه وذيله ونحوه صحت ولم يكره لعذر كحر أو برد أو نحوه ويكره كشف الركبتين كستر اليدين وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو البرد ويأتي ويسن أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه وله أن يعتمد مرفقيه على فخذيه إن طال ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويقول سبحان ربي لأعلى وحكمه كتسبيح الركوع ولا بأس بتطويل السجود لعذر ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا: يفرش رجله

اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع قائلا رب اغفر لي ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم ولا تكره الزيادة عل قول رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى في الركوع

والسجود مما ورد ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض ويكره أن يقدم إحدى رجليه ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدين.

Mas'alah: What is the description of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=56)

ثم يهوي ساجدا ويكبر في انحطاط ولا يرفع يديه عند هذا التكبير ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن لم يشق ذلك عليه ويمكن جبهته وأنفه من الأرض ويباشر بكفيه الأرض باسطا يديه مستويتين إلى القبلة مضمومة الأصابع يجعلها حذو أذنيه ودون ذلك واسع عندنا لايفترش ذراعيه في الأرض ولا يضم عضديه إلى جنبيه ولكن يجنح بهما تحنيحا وسطا ولتكن رجلاه في سجوه قائمتين وتكون إبهاماهما إلى الأرض ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى يكررها ثلاثا والفرض المرة الأولى منها. ولا يدعو في سجود الفرض بشيء ويترسل في ذلك حتى يتمكن من السجود ويطمئن فيه ويخفف مع التمام.

Mas'alah: What are the rulings on prostration in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=234)

فصل: في السجود: ثم يخر ساجدا ويطمئن في سجوده، وهما الركن الثامن والتاسع،

لقول الله تعالى: {اسجدوا} [البقرة: 34] ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» وينحط إلى السجود مكبرا لحديث أبي هريرة، ولا يرفع يديه، لحديث ابن عمر. ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، لما روى وائل بن حجر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود. والسجود على هذه الأعضاء واجب، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت أن أسجد على سبع أعظم، الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه. وفي الأنف روايتان: إحداهما: لا يجب السجود عليه، لأنه ليس من السبعة المذكورة. والثانية: تجب، لإشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود. ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلا الجبهة، فإن فيها روايتين: إحداهما: يجب، لما روي عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا» . رواه مسلم. والثانية: لا يجب، وهو ظاهر المذهب، لما روى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» . رواه البخاري ومسلم. ولأنها من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائلها كالقدمين. ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لما روى أبو حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جافى عضديه عن إبطيه» . «ووصف البراء سجود النبي – صلى الله عليه وسلم –، فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسجد» . رواه أبو

داود. ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضعها على الأرض حذو

منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويكون على أطراف أصابع قدميه، ويثنيها نحو القبلة، لما روى أبو حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع كفيه حذو منكبيه» . وفي لفظ: «سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» . وفي رواية: «فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش افتراش الكلب» ، صحيح متفق على معناه. ويقول: سبحان ربي الأعلى، وحكمه حكم تسبيح الركوع في عدده ووجوبه لما مضى. فإذا أراد السجود فهوى على وجهه، فوقعت جبهته على الأرض، أجزأه لأنه قد نواه. وإن انقلب على جنبه، ثم انقلب فمست جبهته الأرض ناويا السجود، أجزأه، وإن لم ينو لم يجزئه، ويأتي بالسجود بعده.

Mas'alah: Is prostrating on all seven limbs obligatory in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=389)

(والسجود على هذه الأعضاء واجب) أي: ركن مع القدرة اختاره الأكثر، وذكره ابن الجوزي قولا واحدا، وعنه: لا يجب على غير الجبهة، ذكرها الآمدي لقوله – عليه السلام: «سجد وجهي» فدل على أن السجود على الوجه، وبه يسمى ساجدا لا بوضع غيره من الأعضاء، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة، قال القاضي في "الجامع" : هذا ظاهر كلام أحمد، فإنه قد نص في المريض يرفع شيئا يسجد عليه، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه، ذكره في "المغني" و "الشرح" فعلى هذه فيكون السجود على البقية سنة، والأول أولى، لما روى ابن عباس مرفوعا: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين،

والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه، وقال: «إذا سجد أحدكم سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» رواه مسلم، وأجاب في "المغني" و "الشرح" بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا

الروايتين، ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة على إحدى [المبدع في شرح المقنع] يمنع وجوب السجود، فإنا نمنع في الجبهة على رواية، ولو سلم فالجبهة هي الأصل في السجود، وهي تكشف عادة بخلاف غيرها (إلا الأنف) فإنه لا يجب السجود عليه (على إحدى الروايتين) اختارها جماعة، وهي ظاهر "الوجيز" وصححها القاضي قاله في الوسيلة، لأنه – عليه السلام – لم يذكر الأنف منها، وعن جابر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر» رواه تمام في "فوائده" وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف، والثانية: "ركن" ذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وقدمها ابن تميم والجد، وصححها ابن المنجا وغيره لما تقدم، فمتى أخل بالسجود على عضو من هذه لم تصح.

Mas'alah: Is it obligatory to directly touch the prayer place with the forehead during prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=390)

(ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها) أي: من أعضاء السجود، وهو

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] إجماع في القدمين، لصحة صلاة لابس الخفين، وفي الركبتين لاتصالهما

بالعورة أو منها، عند بعض، وقول الجمهور في اليدين لما روى عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد» رواه أحمد، وابن ماجه (إلا الجبهة) فإنه يجب عليه مباشرة المصلى بها (على إحدى الروايتين) ذكرها أبو الخطاب لقول خباب: «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا» رواه البيهقي، ومسلم، وليس فيه جباهنا وأكفنا، وعن علي قال: إذا سجد أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته. رواه البيهقي، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، ولأنه سجد على ما هو حائل له، أشبه ما لو سجد على يديه، والثانية: لا يجب، وهي الأصح في المذهب، ونصرها في "المغني" و "الشرح" وقدمها في "المحرر" و "الفروع" لما روى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» متفق عليه. قال البخاري: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كمه. وروى البيهقي عن الحسن قال: كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، وعلى عمائمهم. وذكر القاضي أنه لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله صحت صلاته رواية واحدة، والجواب عن حديث خباب أنهم طلبوا منه ما

الروايتين، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه، حذو منكبيه، [المبدع في شرح المقنع] يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم بتأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحوه، لا أنهم طلبوا الرخصة في السجود على العمائم، والأكمام، لأنه إنما طلبه الفقراء، ولم يكن لهم عمائم، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء، وعلى الصحة ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير روايتان، ولا يكره

لعذر، نقله صالح، وغيره، وذكر السامري أن ظاهر ما نقله أكثر الأصحاب لا فرق، قال في "الفروع" : وليس بمراد، بل قال جماعة: يكره بمكان شديد الحر والبرد، قال ابن شهاب: لترك الخشوع، كمدافعة الأخبثين. 1 –

Mas'alah: How does one stand for the second rak'ah and perform the second prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=395)

صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض، وعنه: يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه، ثم ينهض، ثم يصلي الثانية [المبدع في شرح المقنع] (ثم يسجد الثانية كالأولى) من التكبير، والتسبيح، والهيئة، لأنه – عليه السلام – كان يفعل ذلك (ثم يرفع رأسه مكبرا) لأنه – عليه السلام – كان يكبر في كل رفع، وخفض (ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه) نص عليه لحديث وائل بن حجر، وعن ابن عمر قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود، ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافي، قال القاضي: لا يختلف قوله إنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا (إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض) لما روى الأثرم «عن علي قال: من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» ، وذكر في "الشرح" أنه إذا شق عليه واعتمد على الأرض لا نعلم فيه خلافا، واقتضى كلامه أنه لا يجلس جلسة الاستراحة، وهو المذهب المنصور عند أصحابنا، لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف، وروي ذلك عن عمر، وابنه، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، قال

أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، قال أبو الزناد: تلك السنة، وفي "الغنية" يكره أن يقدم إحدى رجليه، وأنه قيل: يقطع الصلاة، وكذا في رسالة أحمد يكره (وعنه: يجلس جلسة الاستراحة) اختارها أبو بكر عبد العزيز، وشيخه الخلال، وذكر أن أحمد رجع عن الأولى، لما روى مالك بن الحويرث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» رواه البخاري، وقيل: له ذلك إن كان ضعيفا، قال

Mas'alah: How does the second rak'ah differ from the first and what is the sitting posture?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=396)

كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح، وفي الاستعاذة روايتان، ثم يجلس [المبدع في شرح المقنع] المؤلف: وفي هذا جمع بين الأخبار، وإلا فمثل هذا لا يخفى على عمر، وعلي، ومن سمينا، فيجلس (على قدميه، وأليتيه) نص عليه في رواية المروزي، وذكر ابن الجوزي أنه ظاهر المذهب، لأنه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو، وليفارق الجلسة بين السجدتين وعليه يحمل قول ابن عباس في الإقعاء على القدمين: هو سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم – للاتفاق على أنه لا يستحب في هذه الصورة، وذكر الآمدي أن أصحابنا لا يختلفون في ذلك، وقيل: يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين، قدمه في "الشرح" و "الفروع" وذكره القاضي، والمؤلف في "المغني" احتمالا، واحتج بحديث أبي حميد، وقال: هو صحيح صريح لا ينبغي العدول عنه، وقال الخلال: روي عن أحمد ما لا أحصيه كثرة أنه يجلس على أليتيه، وهل هي فصل بين الركعتين أو من الثانية، فيه وجهان (ثم ينهض) بغير تكبير، لأنه انتهى تكبيره عند

انتهاء جلوسه، وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرا، ورده في "المغني" بأنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the second rak'ah being like the first except for takbir al-ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=396)

بشرى: روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قام العبد يصلي، أتي بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» رواه ابن حبان في صحيحه. (ثم يصلي الثانية كالأولى) لقوله - عليه السلام - للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولى: «ثم افعل بعد ذلك في صلاتك كلها» وفهم منه مساواة قراءة الثانية للأولى، وسيأتي (إلا في تكبيرة الإحرام) لأنها وضعت للدخول في الصلاة، وهو منتف (والاستفتاح) بغير خلاف نعلمه لما روى أبو هريرة، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نهض إلى

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another person's back or foot due to crowding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=679)

فصل المزحوم إذا سجد على ظهر إنسان أو قدمه] (1313) فصل: ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان، أو قدمه، لزمه ذلك، وأجزأه. قال أحمد، في رواية

أحمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف، في العيدين

والجمعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال عطاء، والزهري، ومالك: لا يفعل. قال مالك: وتبطل الصلاة إن فعل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ومكن جبهتك من الأرض» . ولنا، ما روي عن عمر – رضي الله عنه –، أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه. رواه سعيد في "سننه" . وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف، فكان إجماعا. ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز، فصح، كالمريض يسجد على المرفقة، والخبر لم يتناول العاجز؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله. [

Mas'alah: What is the ruling on going into sujud and the order of placing limbs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=356)

قال: (ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه. ويكون على أطراف أصابعه) . أما كون المصلي يكبر للسجود؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض» [4]. وأما كونه يخر ساجدا؛ فلقوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: 77] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخر ساجدا» [5]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [6]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (763) 1: 274 كتاب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. وأخرجه مسلم في صحيحه (409) 1: 306 كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. (2) سيأتي تخريجه ص: 396. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (699) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (4) أخرجه الترمذي في جامعه

(253) 2: 33 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود. وأخرجه النسائي في سننه (1083) 2: 205 باب التطبيق، باب التكبير للسجود. وأخرجه أحمد في مسنده (4224) 1: 443. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1061) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة. (6) سيأتي تخريجه ص: 396.

Mas'alah: Should the knees or hands be placed first when prostrating?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=357)

وأما كونه يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد؛ فلما روى وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» [2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب. وعن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه. ولا ينزل كما ينزل البعير» [3] رواه النسائي. والأول أصح. قال الخطابي: حديث وائل بن حجر أصح من حديث أبي هريرة وبتقدير مساواته له في الصحة هو منسوخ؛ لما روي عن أبي سعيد: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين [فأمرنا بوضع الركبتين] [4] قبل اليدين» [5]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (703) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. وأخرجه مسلم في صحيحه (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (838) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه الترمذي

في جامعه (268) 2: 56 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وأخرجه النسائي في سننه (1154) 2: 234 باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (882) 1: 286 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود. (3) أخرجه أبو داود في سننه (840) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه النسائي في سننه في سننه (1091) 2: 207 باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 100 كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (628) 1: 319 كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ ... وقد عزاه المصنف إلى أبي سعيد والصواب: سعد ابن أبي وقاص كما في سنن البيهقي وصحيح ابن خزيمة وغيره من المصادر التي أوردت الحديث. وإسناده ضعيف: يحيى بن سلمة بن كهيل متروك الحديث كما في التقريب. قال فيه البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: في الضعفاء والمتروكين.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose on the ground in sujud?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=358)

وأما كونه يضع جبهته وأنفه بعد ذلك؛ فلما روى أبو حميد الساعدي قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض» [1]. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح.

Mas'alah: What is the supplication said during prostration in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=362)

وروى حذيفة بن اليمان «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات» [1] رواه الأثرم وأبو داود. ولم يقل: ثلاث مرات.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the prayer posture in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=372)

قال: (والمرأة كالرجل في ذلك كله إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين) . أما كون المرأة كالرجل فيما عدا المستثنى؛ فلأنها تدخل تحت الخطاب. وأما كونها تجمع نفسها في حالتي الركوع والسجود؛ فلأن ذلك [1] أستر لها. وهو المطلوب في المرأة لأنها عورة. وأما كونها تجلس متربعة أو سادلة رجليها في جانب يمينها؛ فلما تقدم من أن المرأة مطلوب سترها. وفي الحديث «أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة» [2]. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: «إذا صلت المرأة فلتحفز ولتضم فخذيها» [3]. وأما كونها يسن لها رفع اليدين على رواية؛ ف «لأن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين كانتا ترفعان أيديهما» [4] رواه الخلال. ولأن من شرع له التكبير شرع له الرفع لأنه هيئة له. ولأن الأصل مساواة المرأة الرجل. وذلك مشروع له فلتكن مثله. وأما كونها لا يسن لها ذلك على رواية؛

فلما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب. ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي. فكذا لا ترفع. (1) في ب: فلأن في ذلك. (2) أخرجه أحمد في المسائل رواية عبدالله 1: 263 – 264 وفيه: «نساءه» بدل النساء. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2777) 1: 242 كتاب الصلاة، المرأة كيف تكون في سجودها. وفيه: «إذا سجدت» بدل: «إذا صلت». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 325 كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود. بلفظ: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها». (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2470) 1: 216 كتاب الصلاة، باب: في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها، عن عبد ربه بن زيتون قال: «رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها قالت: اللهم ربنا لك الحمد». وأخرج عن عاصم الأحول (2475) قال: «رأيت حفصة بنت سيرين كبرت في الصلاة وأومأت حذو ثدييها».

Mas'alah: What are the rulings on prostration (sujud) and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=50)

الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد إلا عند أبي الخطاب، ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه. والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين. ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين. ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه

حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، ثم يقول رب اغفر لي ثلاثا، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض. وعنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وإليتيه ثم ينهض.

Mas'alah: What is the proper order of placing body parts when going into prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

ثم ينحط للسجود مكبرا ، وأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه .

Mas'alah: What is the alternative view on the order of limbs when descending to prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

وعنه : أن أول ما يقع منه يداه ثم ركبتاه ، ثم جبهته وأنفه .

Mas'alah: How should one place the forehead, nose, and feet during prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

ويمكن جبهته وأنفه من الأرض ، ويقيم قدميه ، ويجعل بطون أصابعهما على الأرض .

Mas'alah: What if the turban prevents the nose from touching the ground in prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ثم ينظر : فإن منع كور العمامة أن يصيب أنفه الأرض فإن قلنا : يجب السجود على الأنف لم تصح صلاته ، وإن قلنا : لا يجب صحت .

Mas'alah: How many times is 'Subhana Rabbiyal A'la' recited in the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وأربع وثلاثون "سبحان ربي الأعلى" على عدد السجدات .

Mas'alah: What should one do if they catch the bowing but are crowded from prostrating on the ground?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=282)

فإن أدرك معه الركوع في الأولى ، ثم زحم عن السجود على الأرض ؛

Mas'alah: On what may a person prostrate if unable to reach the ground due to crowding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=283)

لزمه أن يسجد على ما أمكنه من ظهر إنسان أو قدمه أو غيره من أعضائه .

Mas'alah: What is the ruling on going into prostration and saying the takbir in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=70)

مسألة 76: (ثم يخر ساجدا مكبرا) والسجود والطمأنينة فيه ركنان لحديث المسيء في صلاته، وينحط مكبرا لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصل

Mas'alah: What is the proper order of body parts when going into prostration?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=70)

مسألة 78: (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وأنفه) لما روى وائل بن حجر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ، رواه أبو داود.

ثم جبهته وأنفه (79) ويجافي عضديه عن جنبه وبطنه عن فخذيه (80) ويجعل يديه حذو منكبيه (81) ويكون على أطراف قدميه (82) ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا (83) ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration and rising for the next rak'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=72)

مسألة 85: (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، ثم يرفع رأسه مكبرا) لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (وينهض قائما) لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينهض على صدور قدميه» [رواه الترمذي] . وفي حديث وائل بن حجر: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ، وفي لفظ: «فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» ، رواه أبو داود.

الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالأولى (87) فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشا، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا (88) ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" فهذا أصح ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد (89) ثم يقول: [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when going into prostration and not raising the hands?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=209)

مسألة: (ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه) . أما السجود فواجب بالنص والإجماع؛ لما ذكرنا في الركوع، والطمأنينة فيه ركن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)) [2] والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع، وينحط للسجود مكبرا؛ لما ذكرنا من (1) أخرجه البخاري في

صحيحه (699) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (2) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: 272.

الأخبار. ولأن الهوي ركن. فلا يخلو من ذكر، كسائر الأركان. ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه؛ وانتهاؤه مع انتهائه؛ والكلام في التكبير قد مضى. ولا يستحب رفع يديه فيه في المشهور من المذهب. ونقل عنه الميموني أنه رفع يديه، وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كل خفض ورفع. وقال فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح. والصحيح الأول؛ لأن ابن عمر قال: ((ولا يفعل ذلك في السجود)) [1] في حديثه الصحيح. ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رفع اليدين في السجود، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التي رويناها فلا يبقى فيها اختلاف.

Mas'alah: What is the sunnah order of placing limbs on the ground when prostrating?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=210)

مسألة: (ويكون أول ما يقع منه على الأرض: ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه) . هذا هو المسنون في المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وبه قال مالك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير)) [2] رواه أحمد وأبو داود بمعناه. والأول المذهب؛ لما روى وائل بن حجر قال: ((رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) [3] رواه الخمسة إلا أحمد. (1) سبق تخريجه ص: 207. (2) أخرجه أبو داود في سننه (840) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه النسائي في سننه (1091) 2: 207 باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده. وأخرجه أحمد في مسنده (8732) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (838) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه الترمذي في جامعه (268) 2: 56 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. وأخرجه النسائي في سننه (1154) 2: 234 باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (882) 1: 286 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود.

قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة. وروي عن أبي سعيد قال: ((كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين)) [1] وهذا يدل على نسخ ما تقدمه. وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on being moderate and balanced in prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=212)

مسألة: (ويكون في سجوده معتدلا) . قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا

يفترش ذراعيه افتراش الكلب)) [1] وقال: هو حديث صحيح. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب)) [2] رواه الجماعة. وهذا هو [3] الافتراش المنهي عنه في الحديث، وهو: أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع، وقد كرهه أهل العلم.

Mas'alah: What are the recommended postures of the body during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=212)

مسألة: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه) . (1) أخرجه الترمذي في جامعه (275) 2: 65 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (788) 1: 283 كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه (493) 1: 355 كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود... وأخرجه أبو داود في سننه (897) 1: 236 كتاب الصلاة، باب صفة السجود. وأخرجه الترمذي في جامعه (276) 2: 66 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود. وأخرجه النسائي في سننه (1028) 2: 183 كتاب الافتتاح، الاعتدال في الركوع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (892) 1: 288 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاعتدال في السجود. وأخرجه أحمد في مسنده (12820) طبعة إحياء التراث. (3) زيادة من المغني 1: 559.

السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه إذا سجد؛ لأن النبي صلى الله عليه

وسلم كان يفعل ذلك في سجوده [1] . قال أحمد في رسالته: جاء عن النبي عليه السلام ((أنه [2] كان إذا سجد لو مرت به بهيمة لنفذت)) [3] وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه. ولأبي داود: ((ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه)) [4] . ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه، أو يثنيها إلى القبلة. قال أحمد: ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعها إلى القبلة، ويسجد على صدور قدميه؛ لقوله عليه السلام: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم –ذكر منها أطراف القدمين–)) [5] ، وفي لفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل أطراف رجليه القبلة)) [6] من رواية البخاري.

Mas'alah: What is the prescribed tasbih to be recited during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=213)

مسألة: (ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وإن قال مرة أجزأه) . الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع على ما شرحناه. والأصل فيه: حديث عقبة بن عامر قال: ((لما نزل: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم)) [7] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (900) 1: 237 كتاب الصلاة، باب صفة السجود. (2) زيادة من المغني 1: 559. (3) أخرجه أبو داود في سننه (898) 1: 236 كتاب الصلاة، باب صفة السجود. بلفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت)) . وأخرجه النسائي في سننه (1109) 2: 213 كتاب التطبيق، باب التجافي في السجود. وأخرجه ابن ماجة في سننه (880) 1: 285 كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود. (4) أخرجه أبو داود في سننه (730) 1: 194 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (270) 2: 59 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (779) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف. وأخرجه مسلم في صحيحه (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود... (6) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. (7) أخرجه أبو داود في سننه (869) 1: 230 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (887) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود.

وفي حديث ابن مسعود عن النبي: ((إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه)) [1] رواهما ابن ماجة. والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=215)

مسألة: (ثم يكبر ويخر ساجدا) . ومعناه: أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى، وهي واجبة إجماعا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=245)

(كالسجود)، يعني: أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

Mas'alah: What are the seven body parts for prostration in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=255)

(ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) ، ولا يرفع يديه، (ساجدا على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه) ؛ لقول ابن عباس: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة واليدين، والركبتين، (1) (1/ 396) . (2) في (أ) و (ب) : عكس ربنا ولك الحمد. (3) رواه البخاري (734) ، ومسلم (414) . (4) في (ح) : أو إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a barrier between the limbs and the ground?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=256)

ولا تجب مباشرة المصلى بشيء منها، فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه؛ قال البخاري في صحيحه: (قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة

والقلنسوة) [3]، إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) ، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض؛ كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهته على يديه؛ لم يجزئه.

Mas'alah: How is the second prostration performed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=258)

(ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما.

Mas'alah: What are the rulings on prostration and tranquility in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1455)

408 - مسألة: (ثم يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه) السجود واجب في الصلاة بالنص والإجماع، والطمأنينة واجبة فيه؛ لقول النبي (1) في الأصل: «إلى الركوع». (2) في: المغني 2/ 192.

. . . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» [1]. والخلاف فيها كالخلاف في طمأنينة الركوع. وينحط إلى السجود مكبرا، لما ذكرنا من الأخبار، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاؤه مع انتهائه. ولا يستحب رفع يديه فيه [2]، في المشهور من المذهب: ونقل عنه [3] الميموني، أنه يرفع يديه. وسئل عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: يرفع في كل خفض ورفع. وقال: فيه عن ابن عمر وأبي

حميد أحاديث صحاح. ووجه الأول حديث ابن عمر، قال: وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه [4]. ولما وصف أبو حميد صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر رفع اليدين في السجود [5]. والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التى رويناها، فلا يبقى فيها اختلاف. (1) تقدم تخريجه في صفحة 408. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «عن». (4) تقدم تخريجه في صفحة 418. (5) تقدم تخريجه في صفحة 400.

فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه. ـــــــ

Mas'alah: Is prostration on the seven limbs obligatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1460)

410 - مسألة: (والسجود على هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف، على إحدى الروايتين) السجود على الأعضاء السبعة واجب، في قول طاوس، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، (1) تقدم تخريجه في صفحة 400.

. . . . . ـــــــ وأبو حنيفة، والشافعي الآخر: لا يجب السجود على غير الجبهة. ورواه الآمدي، عن أحمد. وقال القاضي في «الجامع»: هو ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قد نص في المريض يرفع شيئا يسجد عليه، أنه يجزئه. ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «سجد وجهي» [1]. وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد

على الوجه يسمى ساجدا، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدا، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمي به ساجدا دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء، لوجب كشفها، كالجبهة. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة». متفق (1) أخرجه مسلم، في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 534. وأبو داود، في: باب ما يقول إذا سجد، من كتاب السجود. سنن أبي داود 1/ 327. والترمذى، في: باب ما يقول في سجود القرآن، من أبواب الجمعة، وفي: باب من الدعاء، وباب ما يقول في سجود القرآن. عارضة الأحوذى 3/ 60، 12/ 306، 307، 309، 310. والنسائي، في: نوع آخر من الدعاء، ونوع آخر منه، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 175، 176. وابن ماجه، في: باب سجود القرآن، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه 1/ 335. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 95، 102، 6/ 217.

. . . . . ـــــــ عليه. وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». رواه مسلم [1]. وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، [فإنا نمنع] [2] في الجبهة على رواية، ولو سلم فالجبهة هي الأصل في السجود، وهي مكشوفة [3] عادة، بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود على عضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن قدر على السجود على الجبهة، وعجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه، ولا يجب عليه أن يرفع إليه شيئا؛ لأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل بالرفع، وإن سقط السجود على [4]

الجبهة؛ لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود على غيره، لأنه الأصل، وغيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه: أنه يجزئه. (1) في: باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض. . . . الخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 356. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 283، 294. (2) في الأصل: «فإنما يمنع». (3) في الأصل: «تكشف». (4) في م: «عن».

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of prostrating on the nose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1463)

فصل: وفي الأنف روايتان؛ إحداهما، يجب السجود عليه. وهو قول سعيد بن جبير، وإسحاق؛ لما روى ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على [1] الجبهة». وأشار بيده إلى أنفه. «واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين». متفق عليه [2]. وإشارته إلى أنفه تدل على إرادته. وللنسائي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على (1) الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» [3]. والرواية الثانية، لا يجب. وهو قول عطاء، والحسن، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم». ولم يذكر الأنف فيها، وروي أن جابرا قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر [4]. رواه

تمام في «فوائد»، وغيره. وإذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف. وروي عن أبي حنيفة: إن سجد على [أنفه دون جبهته] [5]، أجزأه (1) . ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد؛ (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 502. (3) انظر التخريج السابق. (4) قصاص الشعر: حيث تنتهى نبتته من مقدمه أو مؤخره والخبر أورده الهيثمى في المجمع 2/ 125، وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الأوسط. (5) في م: «جبهته دون أنفه».

ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها، إلا الجبهة على إحدى الروايتين. ـــــــ لإشارة النبي -صلى الله عليه وسلم- إليه حين ذكر الجبهة. والسجود على بعض العضو يجزئ. وهذا قول يخالف الحديث الصحيح والعلماء قبله. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a barrier such as a turban or sleeve?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1467)

الرجل على عمامته. رواه البيهقي [1]. ولأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله، كالقدمين. فأما حديث خباب، فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة، أو تسقيف المسجد، أو نحو ذلك، مما يزيل عنهم الضرر الحاصل من الحر، أما الرخصة في السجود على العمامة والأكمام، فالظاهر أنهم لم يطلبوه؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء، ولم يكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها، وإن احتمل ذلك، لكنه لا يتعين؛ لجواز ما ذكرنا، ولذلك لم يعملوا به في الأكف. قال أبو إسحاق: المنصوص عن الشافعي، أنه

لا يجب كشفهما. وقد قيل فيه قول: إنه يجب. أما إذا سجد على يديه قائما، لم يصح؛ لأن السجود عليهما يفضي إلى تداخل أعضاء السجود، بخلاف مسألتنا. وقال القاضي (1) في: باب من بسط ثوبا فسجد عليه، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 106.

. . . . . ——— في «الجامع»: لم أجد نصا في هذه المسألة، ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة؛ إن قلنا: لا يجب. جاز، كما لو سجد على العمامة. وإن قلنا: يجب. لم يجز؛ ليلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض. والأولى مباشرة المصلي بالجبهة واليدين، ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة. وذكر القاضي في كراهة ستر اليدين روايتين. قال أحمد، وإسحاق: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة [1]. (1) أخرجه البيهقي، في: باب الكشف عن الجبهة في السجود، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 105.

Mas'alah: What is the ruling if one falls on his face while intending to prostrate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1471)

فصل: وإذا أراد السجود، فسقط على وجهه، فماست جبهته [3] الأرض، أجزأه ذلك، إلا أن يقطع نية السجود، [وإن سقط على جنبه، ثم انقلب] [4] فماست جبهته الأرض، لم يجزئه ذلك، إلا أن ينوي السجود. والفرق بين المسألتين، أنه هاهنا خرج عن سنن الصلاة وهيأتها، ثم كان انقلابه الثاني عائدا إلى الصلاة، فافتقر إلى تجديد النية، وفي التى قبلها هو على هيئة الصلاة وسننها، فاكتفي باستدامة النية. (1) سقط

من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «فسقط على وجهه».

Mas'alah: What is the evidence for women delaying raising their heads from prostration until men do?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=159)

وروى أبو بكر بإسناده عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأمثال الصبيان، قال: فقال قائل: يا معشر النساء! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال [5]. (1) مضى تخريجه في (1/ 129) . (2) بنحوه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ومضى في (1/ 129) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (354) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد، رقم (517) من حديث عمر بن أبي سلمة. (4) مضى تخريجه (1/ 128) . (5) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقا، رقم (362) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، رقم (441) .

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on seven limbs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=789)

وأما كونه على سبع ؛ فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)) [1] وفي لفظ آخر : ((أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم)) [2] متفق عليهما . والأمر للوجوب فقد استوعب كلام المصنف الأعضاء جميعا .

Mas'alah: What is the proper order of placing the limbs when prostrating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=789)

أحدها : كيفية ترتيب هذه الأعضاء عند وضعها على الأرض وهو كما ذكر المصنف : يضع رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ، وذلك لما روى وائل بن حجر قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)) [3] رواه أبو داود والترمذي . وإذا وضع ركبتيه قبل يديه لم يبق بعدهما من أعضاء السجود إلا الوجه فهو بعدهما . وأما الرجلان فهما موضوعان بالأرض قبل جميع الأعضاء ضرورة الاستقرار . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل)) [4] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : غريب . ومن المعلوم : أن الجمل إذا برك وضع يديه قبل رجليه ، وقد أنكره النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن المسنون عكسه وهو ما دل عليه الحديث . ولعله كره بروك الجمل ؛ لأن الإبل من الشياطين فكره التشبه في الصلاة بصفاتها . وأما وضع الركبة قبل اليد فوافق على أنه أفضل : النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي . وقال مالك والأوزاعي : وضع اليد قبل الركبة أفضل . وعن أحمد (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم

1/280ح776 . ومسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود 1/354ح490 . (2) ... أخرجه البخاري في الموضع السابق 777 . ومسلم في الموضع السابق . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه 1/222ح838 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود 2/56ح268 .والنسائي في التطبيق ، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين 2/234ح1154 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب السجود 1/286ح882 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه 1/222ح841 . والترمذي في الصلاة ، باب آخر منه 2/57ح269 . والنسائي في التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده 2/207ح1090 .

رواية أخرى مثله .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a place higher than the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=795)

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه -كنشز ونحوه- جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تميم وقال : قاله بعض أصحابنا . قال ابن عقيل : يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه ، وقيل : تبطل الصلاة بذلك . وقال في التلخيص : استعلاء الأسفل [1] واجب ، وقيل : تبطل إن كثر . قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزئه . وقال ابن تميم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم ، وقدمه في الرعايتين . قال في

الحاويين : لم يكره في أحد الوجهين ، وأطلقهن في الفروع .

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during prostration in Hanbali prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=795)

قال : (ويقول : سبحان ربي الأعلى) . ش : واعلم أن الخلاف هنا في أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف في سبحان ربي العظيم في الركوع على ما تقدم . وإن زاد على تسبيح السجود ذكرا أو دعاء مأثورا فلا بأس ، كما روى مسلم من (1) ... في الأصل : الأسافل . وما أثبتناه من الإنصاف 2/70 .

حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : ((سبوح قدوس رب الملائكة والروح)) [1] ، وكما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : ((اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني)) [2] رواه ابن ماجة والترمذي وقال : غريب وأبو داود وقال : ((عافني)) عوض ((واجبرني)) ، وذلك لأن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . وقال القاضي : لا يستحب الزيادة على سبحان ربي الأعلى في الفرض ؛ لأنه لم ينقل ، وفي النفل روايتان . قال الطوفي : والصحيح أن لا فرق ولا نسلم عدم النقل في الفرض فإن الأحاديث عامة في الفرض وغيره ولو لم يكن إلا قوله عليه الصلاة والسلام : ((وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)) [3] حديث صحيح لكفى في ذلك ؛ لأنه عام في كل سجود . والله أعلم بالصواب . انتهى .

Mas'alah: How does one rise from the second prostration in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=798)

قال : (ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه) . ش : الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه . نص عليه كما ذكره المصنف وعليه أكثر علمائنا . قال الزركشي : هو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى والقاضي وأبي الحسين . قال ابن الزاغوني : هو المختار عند جماعة المشايخ . وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع والمحرر والمستوعب وغيرهم . وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبدالعزيز والخلال وقال : إن أحمد رجع عن الأول ، وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية وشرح المجد وغيرهما . وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا ، واختاره القاضي والموفق (1) ... أخرجه النسائي في التطبيق ، باب الدعاء بين السجدتين 2/230ح1145 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين 1/289ح897 . (2) ... سبق تخريجه ص : 63 . (3) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل .

وغيرهما . أما كون المصلي يسجد الثانية كالأولى ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك [1] . وأما كونه يرفع رأسه من السجود إلى القيام ؛ فلأن القيام إلى الثانية متعين ولا يمكن إلا بالرفع . وأما كونه يكبر في حال الرفع ؛ فلما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل رفع وخفض [2] . وأما كونه يقوم على

صدور قدميه معتمدا على ركبتيه فإن كان ممن يشق عليه النهوض بدون الاعتماد على الأرض اعتمد عليها بيديه أي : جعل بدنه كالعمودين في الأرض واستعان بها ، وإن لم يشق عليه ذلك قام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه أي : جعلهما على ركبتيه كالعمودين يستعين بهما ، وذلك لما روى أبو هريرة قال : ((اشتكى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال : استعينوا بالركب)) [3] رواه أبو داود والترمذي . فهذا إن كان في النهوض عن السجود حصل المقصود ، وإن كان في نفس السجود ثبت في النهوض منه بالقياس عليه ، وفي حديث أبي هريرة : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه)) [4] . وعن وائل بن حجر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد [5] وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه)) [6] رواه أبو داود . ويروى عن علي رضي الله عنه : ((إن من السنة في الصلاة المكتوبة ، إذا نهض الرجل في الركعتين الأولتين : أن لا يعتمد بيديه على الأرض ، إلا أن يكون شيخا كبيرا (1) ... أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب منه 2/105ح304 . (2) ... سبق الحديث ص : 55 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة 1/237ح902 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود 2/77ح286 . (4) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب منه أيضا 2/80ح288 . (5) ... زيادة من السنن . (6) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/196ح736 .

لا يستطيع)) [1] رواه الأثرم . فائدتان : إحداهما : إذا جلس جلسة الاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود ، وقيل :

ينهض مكبرا . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ورده الشارح وغيره وحكاه المجد إجماعا . الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى ، وهل هي فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرهما ابن البنا في شرحه وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايته .

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the postures of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=822)

قال : (والمرأة كالرجل لكن تضم نفسها ، وتتربع جالسا ، ولا ترفع يديها) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised surface like cotton?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=236)

عضو ". ويعتبر" المقر لأعضاء السجود "، فلو وضع جبهته" على نحو O) is se ?, . قطن منفوشي، ولم ينكبس، لم تصح "، ويصح شجوذه" علي كه pesss» ،^ وذيله، ويكره بلاغذر "، و من عجز بالجبهة، لم يازمهئ بغيرها"

Mas'alah: What are the recommended and obligatory utterances in bowing and prostration?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=170)

ويقول: "سبحان ربي العظيم" ثلاثا، وهو أدنى الكمال، وأعلاه لإمام عشر، ولمنفرد العرف، وكذا: "سبحان ربي الأعلى" ، في سجود، والكمال في: "رب اغفر لي" بين السجدتين ثلاث في غير صلاة كسوف في الكل، وتكره قراءة فيه وفي سجود، ثم يرفع رأسه (1) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the description of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=171)

ثم يخر مكبرا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه ويسبح، والسجود بالمصلي على هذه الأعضاء فرض لقادر.

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during prostration and between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=440)

كذا: "سبحان ربي الأعلى" في سجود [1]، والكمال في: "رب اغفر لي" بين السجدتين [2] ثلاث، في غير صلاة كسوف في الكل، ثم يرفع رأسه مع يديه قائلا إمام ومنفرد: "سمع الله لمن حمده" [3] مرتبا وجوبا. ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما، فإذا قام قال: "ربنا ولك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" [4]. ـــــــ * قوله: (إمام) كان الظاهر النصب، على أن يكون حالا من ضمير "قائلا" ولعل رفعه إما على البدلية من ذلك الضمير، أو على أنه خبر لمبتدأ

محذوف، والجملة حال منه. * قوله: (فإذا قام) ؛ أي: استوى قائما. = في البحر: هذا مردود بنصهم على أن حيث لا تتصرف، واختار أنها باقية على الظرفية بتأويل "." (1) للأحاديث السابقة. (2) لحديث حذيفة: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي" . أخرجه أبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (1/ 231) رقم (874) . والنسائي في السنن في كتاب: التطبيق، باب: الدعاء بين السجدتين (2/ 231) رقم (1145) . وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقول بين السجدتين (1/ 289) رقم (897) . وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (1/ 536) رقم (772) . (3) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير (2/ 216) رقم (734) . ومسلم في الصحيح في كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (1/ 306) رقم (409) . (4) لحديث أبي سعيد: أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (1/ 347) رقم (477) .

Mas'alah: What is the description of prostrating (sujud) in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=441)

ويحمد فقط مأموم ويأتي به في رفعه [1]، ثم يخر مكبرا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه.

Mas'alah: What is the ruling if the head is higher than the feet during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=80)

فائدة: فلو علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستعل الأسافل، بلا حاجة، فقيل يجوز، وقيل يكره، وقيل تبطل، وقيل إن كثر. قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج به عن صفة السجود لم يجز.

Mas'alah: What is the correct wording regarding the fingers in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

(10) قوله: "أصابعها" : صوابه أصابعهما.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement and raising hands when going into prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=624)

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما [1] (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبرا) [2] ولا يرفع يديه [3] . (1) بجانبه فيخير، نص عليه، والأول أولى، لثبوت وضعهما حال القيام، وعدم المخصص، ولأن الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون، يضع فيه يمينه على شماله، وقد ثبت فيه الذكر، ولأن الوضع أبلغ في التعظيم من الإرسال. (2) أي يهوي ساجدا وفاقا، كسائر الانتقالات، من: خر يخر بالكسر خرورا، سقط وانكب على الأرض. (3) يعني حال انحداره بالسجود وفاقا، لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه، وكذا لا يرفعهما حين يرفع

رأسه من السجود، ولأنهما ينحطان لعبوديتهما، كما ينحط الوجه، فأغنى ذلك عن رفعهما، ولذلك لم يشرع رفعهما عند رفع رأسه من السجود، لأنهما يرفعان كما يوضعان معه.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on seven limbs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=626)

لقول ابن عباس: أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم [1] ولا يكف شعرا ولا ثوبا [2] الجبهة واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه [3] . (1) العظم جمعه عظام، ويسمى كل واحد عظما وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، وعرفه الأطباء بأنه عضو بسيط يبلغ صلابته إلى حد لا يمكن ثنيه وللترمذي وصححه، إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وركبتاه وكفاه وقدماه، قال: وعليه العمل عند أهل العلم. (2) جملة معترضة بين المجمل والمبين أي لا يجمع ثيابه ولا شعره. (3) الجبهة هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، واحتج بعضهم بهذا على وجوبه على الجبهة دون الأنف، وفي الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأشار بيده على أنفه، ولمسلم الجبهة والأنف، وله أيضا إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك وللترمذي أمر بوضع اليدين ونصب المرفقين وقال: وهو الذي أجمع عليه أهل العلم، واختاروه، والرجلان هما القدمان، وفي رواية والقدمين، وفي رواية أخرى، وأطراف القدمين، وهو مبين للمراد من الرجلين، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء، إذ هو غاية خشوع الظاهر وأجمع العبودية لسائر الأعضاء، بل فرض أمر الله به ورسوله وبلغه الرسول الأمة بقوله وفعله، ومن كماله مباشرة مصلاه بأديم

وجهه فيعفره في التراب استكانة وتواضعا، واعتماده على الأرض بحيث يناله ثقل رأسه، وارتفاع أسافله على أعاليه، وفي السنن فيسجد فيمكن وجهه، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجدا اعتزل ناحية يبكي، ويقول: يا ويله، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت، فلي النار، وفي الأثر: ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله من أن يراه ساجدا، يعفر وجهه بالتراب، وثبت من طرق ما سجد العبد لله سجدة إلا رفع له بها حسنة، وحط عنها بها خطيئة والحث على السجود وذكر فضله وعظيم أجره معلوم من الدين بالضرورة، وهو سر الصلاة وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة، وما قبله من الأركان كالمقدمة إليه، والساجد أقرب ما يكون إلى الله، فأفضل الأحوال حال يكون فيها أقرب إلى الله.

Mas'alah: Is it obligatory to place the nose on the ground during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=627)

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا [1] «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» [2] . (1) يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمران تقدم، وعكرمة هو ابن عبد الله مولى ابن عباس، ثقة مات سنة مائة وسبع. (2) وأخرج الدارقطني أيضا عنه لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة، والجبهة والأنف حقيقة في المجموع وحكى ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، قال الشيخ: والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين وضع وجهه على الأرض،

وأما مجرد الخفض فلا يسمى سجودا، ومن سماه سجودا فقد غلط على اللغة، وقال بغير علم في كتاب الله، وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلا بالاتفاق اهـ، وفي السنن إذا سجدت فمكن سجودك، ولو سجد على حشيش أو قطن أوثلج أو برد ونحوه ولم يجد حجمه لم يصح، لعدم المكان المستقر.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a barrier between the limbs and the ground?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=628)

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها [1] فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه [2] قال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة [3] إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) [4] فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزئه [5] . (1) أي من أعضاء السجود، وأجمعوا عليه في الركبتين والقدمين وأما الجبهة ففي الصحيحين كنا نصلي معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه، وأما اليدان فقول أكثر أهل العلم لحديث ابن عباس: رأيته يتقي الطين إذا سجد بكساء دون يديه رواه أحمد والمباشرة مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد. (2) أي حائل متصل بين أعضاء السجود وبين موضع صلاته، وفاقا لمالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء. (3) يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر أنه كان يسجد علىكور عمامته، وعنه لا يسجد على شيء من ذلك، وهو مذهب الشافعي، قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه، دون كور عمامته، ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته من حديث صحيح

ولا حسن اهـ والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، والأنصاري مولاهم ثقة فقيه مشهور، مات سنة مائة وعشر، وقد قارب التسعين. (4) يعني بينها وبين مصلاه، فتصح ولا تكره على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا فيها قال النووي: وهو قول جماهير العلماء. (5) لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود وخلاف أمره وفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact of the limbs with the ground during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=629)

ويكره ترك مباشرتها بلا عذر [1] ويجزئ بعض كل عضو [2] وإن جعل ظهر كفيه أو قدميه على الأرض [3] أو سجد على أطراف أصابع يديه [4] فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في الشرح [5] ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها [6] . (1) لحديث: إذا سدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا، وحديث إنهم شكوا إليه حر الرمضاء في جباههم، قال الشيخ: دلت الأحاديث والآثار على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة، وقلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أن يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره عند عدمها اهـ، وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء، وهو الجبهة والأنف لمواطئ الأقدام ليتم الخضوع والتواضع للأقربية في خبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. (2) من الأعضاء المذكورة إذا سجد عليه قالوا: لأنه لم يقيد في الأحاديث، والأمر جاء بالسجود عليها، وأجمعوا عليه والاجتراء بالبعض يحتاج إلى مخصص. (3) دون باطنهما، فذكر في الشرح أنه يجزئه. (4) أي وضع

أطراف أصابعه فقط، دون يديه في حال السجود. (5) لأنه قد سجد على يديه، وكذا لو سجد على ظهر قدميه، وقال ابن حامد وغيره: لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود. (6) من أعضاء السجود، لأنه الأصل وغير تبع، ومن عجز عن السجود على بعض الأعضاء سجد على بقيتها، وقرب العضو المريض من مصلاه غاية ما يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=940)

ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها [2]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an object raised from the ground?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=940)

وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره [3]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person due to crowding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1010)

لقول عمر: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه، رواه أبو داود وغيره: وقاله بمحضر من الصحابة وغيرهم، ولم يظهر له مخالف، وهو قول جمهور العلماء، مالك

والشافعي وغيرهما، ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز، فوجب وصحت كالمريض.

Mas'alah: What are the rulings on the posture and limbs of prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=214)

ثم يخر مكبرا، ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه والسجود على هذه لأعضاء بالمصلى ركن مع القدرة لامباشرتها بشيء منها وكره تركها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه بطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، إن طال ويفرق ركبتيه وأصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة ويقول تسبيحه ثم يرفع وينصب يمناه ويثني على الحال من الضمير المستكن في (لك) ، أو صفة لمصدر محذوف؛ أي: حمدا مالئا السماء، وبالرفع: صفة للحمد، أو خبر لمبتدأ محذوف. قوله: (ثم يديه) وإن علا موضع رأسه على قدميه، فلم تستقل الأسافل بلا حاجة؛ فلا بأس بيسيره، وكره كثيره، ولا يجزئي إن خرج عن صفة السجود. "إقناع" . قوله: (ومن عجز) أي: عن سجود. قوله: (لم يلزمه بغيرها) يعني: من أعضاء السجود. قوله: (ثم يرفع) أي: من السجدة الثانية حال كونه مكبرا قائما ... إلخ

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration and the ruling on recitation outside the Uthmani mushaf?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=59)

ثم يخر مكبرا ساجدا على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه، من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن ـــــــ (*) قوله: (ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) . قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه تكره، وتصح إذا صح سنده لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض. قال في الاختيارات: وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به. وهذا نص الروايتين عن أحمد. ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة، قاله عامة السلف وجمهور العلماء. وقال في الشرح الكبير: فإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وغيرها كره له ذلك؛ لأن القرآن ثبت بطريق التواتر، ولا تواتر فيها، ولا يثبت كونها قرآنا، وهل تصح صلاته إذا كان مما صحت به الرواية واتصل إسناده؟ على روايتين. قال في المقنع: فإن كان مأموما لم يزد على (ربنا ولك الحمد) ، وقال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يزيد (ملء السماء) الخ، اختاره أبو الخطاب، والمجد، والشيخ تقي الدين. اهـ ودليل من منع قوله – صلى الله عليه وسلم – (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) وليس في ذلك منع المأموم من الزيادة، وإنما يفهم منه منعه من قول سمع الله لمن حمده.

Mas'alah: What are the actions and supplications in prostration and the first tashahhud?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=60)

جنبيه، وبطنه عن فخذيه ويفرق ركبتيه ويقول: سبحان ربي الأعلى

Mas'alah: What is the description of going into prostration in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

ثم بعد الاعتدال يكبر حال هويه ويسجد ولا يرفع يديه على الأعضاء السبعة، فيضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه

Mas'alah: How is the second prostration performed in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=107)

تطويل ويسجد السجدة الثانية كذلك أي كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح لفعله

Mas'alah: How does one stand up after the second prostration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=107)

ثم ينهض بعد السجدة الثانية مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه فإن شق فبالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the number of tasbihs in ruku' and sujud and the supplication between prostrations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=846)

أنس أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال أحمد جاء عن الحسن أن التسبيح التام سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث و أعلاه التسبيح في حق إمام إلى عشر ومنفرد العرف وقيل ما لم يخف

سهوا وقيل بقدر قيامه وقيل سبع وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده أي حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدم والكمال في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث ومحل ذلك في غير صلاة الكسوف في الكل لما فيها من استحباب التطويل ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه الانحناء عنه أي الركوع لعدم النية §

Mas'alah: What are the rulings on falling to the ground in prayer and the obligation of prostration on seven limbs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=856)

يجزه سجوده حتى ينويه لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها وإن سقط منه ساجدا أجزأه بغير نية لأنه على هيئتها فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه قال ابن تميم وغيره ولا تبطل صلاته ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد فأتى بذلك أي بالركوع والطمأنينة فيه لأنه لم يأت بما يسقط فرضه ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب لأن ذلك قد سبق منه وإن ركع اطمأن ثم سقط عاد وجوبا فانتصب قائما ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود ولم يلزمه إعادة الركوع لأنه قد سبق منه في موضعه فإن ركع واطمأن ثم اعتل بحيث لا يمكنه القيام حتى يسجد سقط عنه الرفع لعجزه عنه ويسجد عن الركوع فإن زالت العلة قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده فلم يفت محله وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فلا بأس بيسيره صححه في المبدع وغيره ويكره بكثيره أي يكره الكثير من ذلك ولا يجزئ سجوده مع عدم استعلاء الأسافل إن خرج عن صفة السجود لأنه لا يعد ساجدا والسجود بالمصلي على هذه الأعضاء السبعة

الجبهة واليدين والركبتين والقدمين مع الأنف ركن مع القدرة لما روى ابن عباس مرفوعا أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وقال إذا سجد §

Mas'alah: What is the description of the second prostration in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=864)

ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك §

Mas'alah: Why is prostration repeated in each rak'ah of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=865)

وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع لأن المصلي لما ترقى في الخدمة بأن قام ثم ركع ثم سجد فقد أتى بغاية الخدمة ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود فسجد ثانيا شكرا على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن

Mas'alah: What if one cannot prostrate with the forehead?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=96)

[ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها] لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر مرفوعا: "إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما" رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما.

Mas'alah: How did Imam Ahmad perform prostration with regard to keeping the arms away?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=94)

220 – ورأيت أبا عبد الله: إذا سجد جافي حتى يرى بياض إبطه شديدا. قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطه" . كنت أراه إذا صلى، في سراويل وإزار. _حاشية (1) "فتح الباري" لابن رجب 7/ 449.

Mas'alah: Is it permissible to place the edge of the garment on a mat during prostration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=95)

224 – رأيت أبا عبد الله: إذا سجد يضع طرف ردائه على البوري (1) ويسجد عليه.

Mas'alah: How should one prostrate when praying in mud and water?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=57)

158 - قلت : إذا صلى في ماء وطين كيف يسجد ؟ قال : إذا كان لا يقدر على السجود ، يفسد ثيابه ، يومئ إيماء كما (فعل) أنس رضي الله عنه . قال إسحاق : كما قال . قال : وتجزئه المكتوبة في الحضر كما فعل أنس رضي الله عنه .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a garment attached to the body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=448)

فلو سجد على متصل به، غير أعضاء، سجود ككور عمامته، وكمه وذيله، صحت)

صلاته.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of the hand or foot?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=449)

ولو) كان سجوده على (ظهر كف، و) ظهر (قدم) ، وأطراف أصابع يدين، لظاهر الخبر «أنه قد سجد على يديه، أو قدمه» و (لا) يجزئه السجود (إن كان بعضها فوق بعض) كوضع يديه تحت ركبتيه، أو جبهته على يديه؛ لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود.

)

Mas'alah: When is prostration invalid due to improper posture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

ولا يجزئ) سجوده مع عدم استعلاء الأسافل (إن خرج عن صفة سجود) ؛ لأنه لا يعد ساجدا.

Mas'alah: How does a woman's prayer posture differ from a man's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=464)

وأنثى كرجل فيما مر) في صفة الصلاة، لشمول الخطاب لها في قوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (حتى في رفع يدين) قبل ركوع، وبعده. (لكن تجمع نفسها في ركوع وسجود، فلا تتجافى) ، لما روى زيد بن أبي حبيب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله. ولأنها عورة، فكان الأليق بها الانضمام.)

Mas'alah: How should a woman sit in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=464)

وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من تربعها؛ لأنه غالب جلوس عائشة، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها. (أو) تجلس (متربعة) ؛ لأن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة (

Mas'alah: What is the evidence for the follower prostrating with the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

حكاه إسحاق وابن المنذر إجماعا؛ لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا» .

Mas'alah: What is the ruling on the place for the limbs of prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

ويعتبر المقر لأعضاء السجود) لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in sujud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=646)

(وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود) يعني: أن حكم سبحان ربي الأعلى في السجود حكم سبحان ربي العظيم في الركوع فيما تقدم بالنسبة إلى الإمام والمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the toes during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

ويكون) في سجوده (علىأطراف أصابعه) مثنية إلى القبلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم. ذكر منها: أطراف القدمين" (3) . وروى البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما" (4) .

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration and their ruling in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

والسجود على هذه الأعضاء) السبعة (بالمصلى) بفتح اللام، وهو ما يصلى عليه من أرض أو حصير وغيرهما (ركن مع القدرة) . وهذا الصحيح من الروايات. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (249) 1 0 65 كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة. وأخرجه النسائي في "سننه" (1091) 2072 كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الآرض من الإنسان في سجوده. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 100كتاب الصلاة، باب من قال. يضع يديه قبل ركبتيه وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحه "(628) 1: 319 كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر" بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (779) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. من حديث أبي حميد رضي الله عه.

قال في "الفروع" : اختاره الأكثر. وعنه: إلا الأنف اختاره جماعة. وعنه: ركن بجبهته والباقي سنة. انتهى. ووجه المذهب: ما روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا لفظه (2) الخبر، ومعناه الأمر. وإلا كان كذبا. وعن ابن عباس قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والر كبتين، والرجلين" (3) . متفق عليه. وروى الأثرم وسعيد بن منصور في "سننهما" بإسنادهما عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجزىء صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة" (4) . وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض" (5) .فإن قيل: فقد قال أبوبكربن أبى داود: لم يرفعه إلا أبو قتيبة؟ ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (491) 1: 355 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود .. وأخرجه أبوداود في "سننه" (891) 1: 235 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (272) 2: 61 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء وأخرجه النسائي في "سننه" (1099) 2: 210 باب التطبيق، باب السجود على القدمين. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (885) 1: 286 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود وأخرجه أحمد في "مسنده" (1780) 1: 08 2. (2) في ج: لفظ (3) فإن قيل: فقد قال أبوبكر بن أبي داود: لم يرفعه إلا أبو قتيبة؛ أخرجه البحاري في "صحيحه" (776) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم وأخرجه مسلم في "صحيحه" (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ... (4) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (3) 1: 348، باب وجوب وضع الجبهة والأنف. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (2) الموضع السابق.

قلنا: هو ثقة. أخرج عنه البخاري في "صحيحه" . والزيادة من الثقة مقبولة. ولأنه عضو شرع السجود عليه. فا شبه سائر الأعضاء.

Mas'alah: Is it obligatory to directly touch the prayer mat with the limbs of prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=655)

و (لا) يجب على المصلي (مباشرتها) أي: مباشرة المصلى (بشيء منها) أي: من أعضاء السجود. على الصحيح من المذهب وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعنه: إلا بالجبهة وفاقا للشافعي. وعنه: ويد يه. اما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع، وقد دلل عليه ما روى ابن مسعود قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين" (1) . رواه ابن ماجه. وهذا فى الركبتين أولى؛ لأن كشفهما أشق وتبدو به العورة غالبا. وأما سقوط المباشرة باليدين فهو قول أكثر أهل العلم. وأما سقوطها في الجبهة فهو أصح الروايتين، ويجب في الأخرى؛ لما روى خباب بن الأرت، قال: "شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا" (2) بضم الياء. اي "لم يزل شكوتنا. يقال: شكاه للأمير فا شكاه، أي: أزال شكواه." ولأن الجبهة واليدين لا يشق كشف شيء منهما. فوجبت المباشرة بهما؛ لعدم الحرج (3) . ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 039) 1: 0 33 كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة فى النعال، قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده أبو إسحاق، وفد اختلط بآخر عمره، وزهير بن معاوية روى عنه في اختلاطه. قاله أبو زرعة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (619) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهرفي أول

الوقت في غير شدة الحر. وأخرجه النسائي فى "سننه" (497) 1: 247 كتاب المواقيت، أول وقت الظهر وأخرجه احمد في "مسنده" (21090) 5: 108. (3) فى ج: الخروج.

ووجه المذهب: ما روى ابن عباس قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه. يجعله دون يديه إلى الأرض اذا سجد" (1) . وفي رواية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر" الأرض وبرد ها "(2). روا هما أحمد." وعن أذس قال: "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه" (3) . رواه الجماعة. وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر "أنه كان يسجد على" كور عمامته "(4). أي: دورها وهو بفتح الكاف يقال: كار عمامته على رأسه يكورها كورا. وحكاه الحسن عمن أدركه." ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (2385) 1: 265. (2) أخرحه أحمد في "مسنده" (0 276) 1: 303. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1150) 1: 404 أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (0 62) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت في غير شدة الحو. وأخرجه أبوداود في "سننه" (660) 1: 177 كتاب الصلاة، باب الرجل يسجد على ثوبه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (584) 2: 479 أبواب الصلاة، باب ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد. وأخرجه النسانى في "سننه" (1116) 2: 216 كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 033) 1: 329 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11988) 3: 0 0 1. (4) أخرج ابن أبي حاتم

في "علل الحديث" عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور العمامه" (535) 1:187 قال أبو حاتم هذا حديث منكر. ولم أره عن ابن عمر. والكور: لوث العمامة، يعني إدارتها على الرأس، وقد كورتها تكويرا. وقال النضر: كل دارة من العمامة كور، وكل دوركور، وتكوير العمامة كورها، وكار العمامة على الرأس يكورها كورأ: لأنها عليه وأدارهااللسان مادة (كور) .

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on a turban or cap in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=657)

قال البخاري في "صحيحه" : قال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة" (1) . وأما حديث خباب فلفظه الذي رواه أحمد ومسلم والنسائي: "شكونا إليه حر الرمضاء" (2) . وفي لفظ: "الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا" (3) . وليس ذكره الجباه والأكف فيه عند مسلم كما توهمه بعضهم. وإن ثبت فالخبر على كل حال محمول على أنهم طلبوا منه تأخير الظهر عن وقت عادته، أو تسقيف المسجد ونحو ذلك ما يدفع عنهم مضرة الرمضاء مع السجود وعلى الحائل وعدمه؛ لأنه إنما طلبه الفقراء، ولم تكن لهم عمائم ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء. (

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=662)

(ثم يسجد) سجده ثانية (كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. ولا خلاف في وجوبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختلف عنه في ذلك. وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره؛ لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع؛ لأن المصلي لما ترقى في الخدمة بأن قام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة وهي السجود، أذن له في الجلوس في خدمة المعبود. فسجد ثانيا شكرا على اختصاصه إياه بالخدمة، وعلم استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن. ولأن الشارع لما أمرنا بالدعاء في السجود وأخبرنا بأنه حقيق بالإجابة سجدنا ثانية شكرا لله تعالى على إجابتنا لما طلبنا كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا فا جابه إلى مراده.

Mas'alah: How does one go into prostration and what is the proper posture?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

ثم يخر مكبرا ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابع رجليه مفرقة موجهة إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling if one falls to the ground from standing or ruku' without tranquility?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

ولو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ولم يطمئن، عاد فأتى بذلك، وإن اطمأن، عاد فانتصب قائما ثم سجد.

Mas'alah: What is recommended regarding direct contact of the prostration limbs with the prayer mat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=93)

وتسن مباشرة المصلى باعضاء السجود ما عدا الركبتين، وبباطن كفيه، وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة رافعا مرفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of hands and the tasbih in prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=93)

ويضع يديه على الأرض حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه، ويقول: "سبحان ربي الأعلى" . وحكمه كتسبيح الركوع.

Mas'alah: Should one raise the hands when going into prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=121)

ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه، وعنه: يرفع، لقوله: "في كل خفض" ، والصحيح الأول، لقول ابن عمر: "ولا يفعل ذلك في السجود" .

Mas'alah: What is the order of placing limbs when going into prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=121)

ويكون أول ما يقع ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه. وعنه: أنه يضع يديه قبل ركبتيه، وإليه ذهب مالك، لقوله: "فليضع يديه قبل ركبتيه ... إلخ" 1. ولنا: حديث وائل، قال الخطابي: هو أصح من حديث أبي هريرة. وروى الأثرم حديث أبي هريرة: "ليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل" .

Mas'alah: Is it obligatory to prostrate on the nose according to the second narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=122)

والثانية: لا يجب، وهو قول الشافعي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكره. وعن أبي حنيفة إن سجد على أنفه دون جبهته أجزأ، قال ابن المنذر لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا؛ وهذا يخالف الحديث والإجماع الذي قبله.

Mas'alah: Is it obligatory to directly touch the place of prostration with the limbs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=122)

ولا يجب مباشرة المصلى بشيء منها، وهو مذهب مالك، وعنه: ما يحتمل المنع في الجبهة وهو مذهب الشافعي، لحديث: "شكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا" . 2 ولنا: حديث أنس: "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود" . 3 متفق عليه. والحديث الأول الظاهر أنهم طلبوا تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد أو نحو ذلك، لأن الفقراء لم يكن لهم يومئذ عمائم ولا أكمام يتقون بها حر الشمس.

Mas'alah: What supplications are permissible during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=127)

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا، وقال الشافعي: 1 الترمذي: الصلاة (366) , وأبو داود: الصلاة (995) , وأحمد (1/410, 1/436) . 2 مسلم: الصلاة (498) , وأبو داود: الصلاة (783) .

يدعو بما أحب، لقوله: "ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء، أو ما أحب" 1 ولنا: قوله: "إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... إلخ" 2.

Mas'alah: What are the rulings on prostration and its recommended postures in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=216)

ثم يخر مكبرا، ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه والسجود على هذه لأعضاء بالمصلى ركن مع القدرة لامباشرتها بشيء منها وكره تركها بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه بطنه عن فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، إن طال ويفرق ركبتيه وأصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة ويقول تسبيحه ثم يرفع وينصب يمناه ويثني

Mas'alah: What are the rulings on a woman's prayer posture in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=222)

وأنثى كرجل، حتى في رفع اليدين لكن تجمع نفسها في نحو ركوع وسجود ; فلا يسن لها التجافي وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل أومتربعة وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي والخنثى كأنثى

Mas'alah: Should the prostration be lower than the bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

(ويجعله) أي يجعل السجود (أخفض) من الركوع.

Mas'alah: When does one say the takbir when rising from the second prostration?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=166)

المسالة رقم (177) (يكبر إذا نهض من اثنتين) إذا نهض للقيام من اثنتين فانه يكبر حال نهوضه (2) خلافا لمالك في قول: يكبر إذا اعتدل قائما. دليلنا: أنها تكبيرة افتتاح من ركن إلي ركن إلي ركن فيجب أن يكون حال الانتقال دليله: من الرابعة والرابعة من السجود.

Mas'alah: What is the story of the Quraysh placing filth on the Prophet while he was prostrating?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=381)

فإن قيل فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم إلا تنظرون إلى هذا المرء ايكم يقوم إلى جزور ال فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لي منعة طرحته عن ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق انسان فاخبر فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم تسبهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم وكان إذا دعا دعا لاثا وإذا سأل سأل ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and raising hands when going into prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=452)

[التكبير للسجود] قال: ثم يكبر للسجود، ولا يرفع يديه. ش: أما التكبير [للسجود] فقد تقدم في حديث أبي هريرة وغيره، وأما عدم الرفع في السجود فلحديث ابن عمر وغيره، وعنه يسن الرفع، والمذهب الأول، وحكم التكبير في السجود والرفع منه حكم التكبير في الركوع، وقد تقدم، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the proper order of placing limbs when prostrating in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=452)

[صفة السجود] قال: ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه. ش: هذا المشهور عن أحمد، وعليه عامة أصحابه. 494 - لما «روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» . رواه الخمسة إلا أحمد، وقال الحاكم:

Mas'alah: What is the ruling on placing hands before knees when prostrating?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=453)

على شرط مسلم. (وعن أحمد) : يضع يديه قبل ركبتيه.

495 - لما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» . رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقد ضعف. والسجود على

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of placing the nose in prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=456)

(والثانية) : ليس بفرض. اختارها القاضي، لأنه صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أن أعضاء السجود سبعة، وعدها في الصحيح بدونه، وقال: «سبعة أعظم» . وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم، فعلم أن الإشارة إليه أو عده تنبيه على تبعيته، واستحباب السجود عليه جمعا بين الأدلة، وإلا فيلزم كونها ثمانية، وهو خلاف النص، واستيعاب العضو الواحد بذلك، وهو خلاف الإجماع، فإنه لو سجد على بعض يده – حتى على بعض أطراف أصابعها، أو ظهرها، أو ظهر قدميه – أجزأه.

Mas'alah: Is direct contact with the prayer mat required for all limbs in prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=456)

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء سجوده، وهو إجماع في القدمين، والركبتين، وقول الجمهور في اليدين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding directly placing the forehead on the ground during prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=457)

أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، أصحهما عند أبي البركات – واختارها أبو بكر والقاضي – لا يجب. 499 – لما روى «أنس [– رضي الله عنه –] قال: كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شدة الحر،

فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود» . رواه البخاري.

Mas'alah: How does one rise from prostration in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=460)

قال: ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه. ش: أما التكبير حال الرفع فلما تقدم. 504 - وأما القيام على هذه الصفة؛ فلأن في «حديث وائل بن حجر في

Mas'alah: How does one rise from prostration while saying takbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=472)

قال: ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود. ش: يعني قائما على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه مكبرا، وقد تقدم التكبير في حديث أبي هريرة وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of proper prayer postures according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=533)

وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ثم يستوي قائما، حتى يقيم صلبه، ثم يكبر

ويسجد، حتى يمكن وجهه، أو قال: جبهته، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ويكبر فيرفع، حتى يستوي قاعدا على مقعدته، ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه، ويسترخي ويطمئن، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته» ، رواه النسائي وأبو داود. والظاهر أن المراد بنفي التمام نفي الصحة، لأنه ذكره بيان لما تعاد منه الصلاة، وإنما سقط بالسهو.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when rising from prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=546)

وقول الخرقي: كبر. وكذلك يكبر في الرفع من السجدتين، لأن في حديث أبي هريرة: كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، [ثم رفع رأسه ثم سجد مثل سجوده أو أطول] .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of the hands or feet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

وإن سجد على ظهر كفيه أو أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر: يجزئه ; لأنه قد سجد على يديه. وكذا لو سجد على ظهور قدميه

Mas'alah: What if a person cannot prostrate on the forehead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(ومن عجز) عن سجود (بالجبهة لم يلزمه) سجود (بغيرها) من أعضاء السجود، لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعا «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وليس المراد وضعهما بعد الوجه كما تقدم. بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى أو مثلهما في ذلك، لعدم الفارق

Mas'alah: What are the actions and postures of prostration in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=71)

ثم يخر مكبرا ساجدا، يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابع رجليه، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه، ويفرق ركبتيه، ويكره ترك مباشرة الجبهة (1) في (أ) : "متوالية مرتلة" . (2) قسم العلماء: القرآن إلى أربعة أقسام: الطوال، والمئين، والمثاني، والمفصل. والمفصل قسم إلى ثلاثة أقسام: طوال المفصل: ويبدأ من "الحجرات" وقيل "ق" إلى "البروج" ، وأوساط المفصل ويبدأ من "الطارق" إلى "البينة" ، وقصار المفصل ويبدأ من "الزلزلة" إلى آخر المصحف. انظر: "مناهل العرفان" ، للزرقاني (1/ 314) . (3) في (أ) : "وبدنه" . (4) في (ج) : "السماوات" .

بالمصلى بلا عذر، ويقول: "سبحان ربي الأعلى" وأدنى كماله [1] ما سبق. ثم يرفع مكبرا، ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه، ويقول: "رب اغفر لي" ثلاثا، ثم يسجد

الثانية كالأولى. ثم ينهض مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل، فيصلي الثانية كذلك غير التحريمة والإستفتاح والتعوذ إن تعوذ في الأولى. ثم يجلس مفترشا، ويداه على فخذيه قابضا خنصر يمناه وبنصرها [2] محلقا إبهامها مع الوسطى، مشيرا بسباحتها [3] عند ذكر الله، ويبسط اليسرى ويقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [4] وهو التشهد الأول، ثم إن كانت الصلاة ثنائية قال: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال" . (1) في (ب) و (ج) : "كمال" . (2) الخنصر: الأصبع الصغرى في طرف الكف، والبنصر: الذي يلي الخنصر، ويكون بينه وبين الوسطى. (3) السباحة: هي الأصبع السبابة، وسميت سباحة؛ لأنه يشار بها للتوحيد الذي هو رأس التسبيح والتنزيه. (4) رواه البخاري (831) ، ومسلم (16/ 402) من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –.

ثم يقول عن يمينه: "السلام عليكم ورحمة الله" ، وعن يساره كذلك، وإن كان في ثلاثية أو رباعية قام مكبرا بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالفاتحة فقط، ثم يجلس متوركا [1] للتشهد الأخير، وكذا المرأة ولكن تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها [2].

Sub-topic – Qunut in Witr Prayer

Mas'alah: What is the authentic supplication for the end of witr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=282)

(لانحصي ثناء عليك) أي: لا نطيقه. (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء، جملة وتفصيلا. ورى الخمسة عن علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" ورواته ثقات [1]. قال الترمذي: لا نعرف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القنوت شيئا أحسن من هذا [2]، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة. قال المجد: فقد صح عن عمر: "أنه كان يقنت بقدر مائة آية" [3] (ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-) لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: "وصل الله على محمد" رواه النسائي [4]. (1) أبو داود، كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر (2/ 134) والترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر (5/ 361) والنسائي، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (3/ 248، 249) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (1/ 373) . وأحمد (1/ 96، 118) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ وينظر: "إرواء الغليل" (2/ 175) . (2) كلام الترمذي هذا إنما هو على حديث الحسن بن علي -السابق- ينظر تخريجه (ص 253) . (3) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" في الصلاة، باب القنوت (3/ 112) . (4) النسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (3/ 248) من طريق عبد الله

بن علي عن الحسن بن علي. . . به، وقد صحح هذه الزيادة النووي في "المجموع" (3/ 499) ، فتعقبه الحافظ في "التلخيص" (1/ 264) بأن إسنادها منقطع، إذ عبد الله بن علي بن الحسين لم يدرك الحسن بن علي. اهـ قال العز بن عبدالسلام -كما في "فتاويه" (ص 392) : ولم تصح الصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في القنوت. اهـ وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه "فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-" (رقم 107) عن أبي حليمة معاذ أنه كان يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في القنوت. وذكر ابن القيم من مواطن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-: الصلاة عليه آخر القنوت. ينظر: "جلاء ="

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=833)

نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك1. الثناء في الخير، والنثاء بتقديم النون في الخير والشر وحفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه، أي يسرع في الخدمة، والجد بكسر الجيم: الحق، لا اللعب وملحق أي لاحق بهم، من ألحق بمعنى لحق، ويجوز لغة فتح الحاء، والمراد أن الله يلحقه إياه.

Mas'alah: What does the imam recite in the second rak'ah and what are the rulings on raising hands and qunut?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=57)

وإذا انتصب قائما قرأ في الركعة لأولى بأم القرآن وسورة دون السورة الأولى يجهر بالقراءة ويفعل في الثاني مثل مافعل في الأولى سواء غير أنه لا يرفع يديه إلى تكبيرة الإنحطاط إلى الركوع وعند الرفع منه ولا يقنت في صلاة الفجر

Mas'alah: What is the supplication for qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=475)

من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما [المبدع في شرح المقنع] وفي "الرعاية" لك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهم ونتوب إليك، لا لجأ، ولا ملجأ، ولا ملتجأ، ولا منجا منك إلا إليك "." (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) . قال الخطابي: في هذا معنى لطيف؛ وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وهما ضدان، ومتقابلان، وكذلك المعافاة، والمؤاخذة بالعقوبة، لجأ إلى ما لا ضد له؛ وهو الله، أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه. قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقول في دعائه: أعوذ بك منك؛ إذ حاصله أعوذ بالله من الله، وفيه نظر؛ إذ هو ثابت في الخبر (لا نحصي ثناء عليك) أي: لا نطيقه، ولا نبلغه، ولا تنتهي غايته؛ لقوله تعالى {علم أن لن تحصوه} [المزمل: 20] أي: تطيقوه. (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، فكما أنه لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية لثناء عليه؛ لأنه تابع للمثنى عليه. روي هذا عن علي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على

نفسك» رواه الخمسة، ورواته ثقات." قال في الشرح: ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه؛ وهو معنى ما نقله أبو الحارث: يدعو بما شاء، واقتصر جماعة على دعاء: (اللهم اهدني) وظاهره أنه يستحب، وإن لم يتعين، واختاره أحمد. ونقل المروزي: يستحب بالسورتين، وأنه لا توقيت، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، نص عليه. قال ابن تميم: من أوله ووسطه وآخره، وفي "التبصرة" : وعلى آله، وقوله تعالى {وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا} [الإسراء: 111] الآية.

Mas'alah: How should one raise the hands during qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=113)

فعلى الأولى يرفعهما إلى صدره لأن ابن مسعود فعله ذكره في الكافي والرعاية وقال في التلخيص في باب صفة الصلاة هل يرفعهما كرفع الركوع أو ليمسح بهما وجهه على روايتين.

Mas'alah: What are the supplications recited during qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=114)

نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق1 اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما

قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ".

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=114)

قوله: "اللهم أهدني فيمن هديت الخ"

Mas'alah: Does the follower say 'Ameen' after each supplication in Qunut?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=201)

وعنه : أنه يقول عقيب كل دعوة : آمين آمين .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on performing witr prayer with eleven rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=718)

وقال الشافعي – رضي الله عنه: الذي أختاره: أن يصلي إحدى عشرة [2] ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة [3].

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abbas about performing witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=725)

وروى النجاد بإسناده عن عطاء قال: قال لي ابن عباس - رضي الله عنهما: ألا (1) لم أقف عليه من رواية الإمام أحمد - رحمه الله -. (2) ابن عمر، المعروف بـ (العمري) ، مضت ترجمته. (3) أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه رقم (4670) ، وابن خزيمة في صحيحه (2/ 140) ، رقم (1074) ، وابن المنذر في الأوسط (5/ 178 و 188) ، وعلقه البخاري في صحيحه جازما به في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم (991) : عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وذكره. ينظر: الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر. (4) ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 421) . وزياد هو: ابن أيوب بن زياد، أبو هاشم، طوسي الأصل، المعروف بـ (دلويه) ، قال عنه الإمام أحمد: (اكتبوا عن زياد بن أيوب؛ فإنه شعبة الصغير) ، توفي سنة 252 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 419) ، والمقصد الأرشد (1/ 402) .

أعلمك كيف توتر؟ قال: قلت: بلى، فقام فصلى ركعة، فأوترها [1]. وروى أيضا النجاد بإسناده عن ابن [أبي] مليكة [2] قال: قدم علينا معاوية حاجا، فصلى بنا العشاء، فأوتر بركعة، فعابوا عليه، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما: عابوا على أمير المؤمنين بركعة! وإنما الوتر ركعة [3]. وروى بإسناده عن عطاء الخرساني [4]: أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - كان يوتر بواحدة [5].

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=740)

فإن قيل: هذا الحديث ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق بن خزيمة ذكر في مختصر المختصر [3]: روى شعبة قال: حدثني ابن أبي مريم عن أبي الجوزاء قال: سألت الحسن، أو قال: قلت للحسن بن علي - رضي الله عنهما: ما تذكر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: كان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره، فقال ابن خزيمة: شعبة أحفظ من أبي إسحاق، ومن عدد مثل أبي إسحاق، فقد أنكروا هذا الحديث. قيل له: هذا حديث ثابت، قد روى أبو بكر النجاد، وأبو بكر عبد العزيز - رحمهما الله - من طريق، ويجوز أن لا يقع لشعبة، وقد قال (1) ينظر: حاشية رقم (5) من الصفحة الماضية. (2) لم أقف عليه. (3) ينظر: صحيح ابن خزيمة (2/ 152) .

أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل [1]: يدعو بدعاء ابن مسعود: اللهم إنا نستعينك [2]، فإذا فرغ من ذلك، فدعاء الحسين بن علي - رضي الله عنهما -. قال الخلال: وهم حنبل في قول ابن مسعود، إنما هو عمر [3]، وهذا يدل على صحة الحديث عن الحسن، لأن أحمد أخذ به.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the permissibility of qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=767)

وعن بكر بن عبد الله [1] قال: لا ينقص من ثلاث، ولا يزيد على سبع [2]، كذلك ها هنا. فإن قيل: لا نسلم لكم في صلاة الجنازة أنه يتبع الإمام في الخامسة، وأما صلاة العيد، فإنه يتبعه، وكأن المعنى فيه: أن الأخبار متعارضة، وكلها جائزة، إلا أن الأصل ما ذهبنا إليه، وأما الأخبار الواردة في القنوت من الجواز، فإن بإزائها نصا، فوجب نسخها، وهو حديث أم سلمة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القنوت في الصبح [3]. وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما: إن قنوتكم في الغداة بعد فراغ الإمام من القراءة بدعة [4]، وهذا لا يمكن تأويله، فهو ناسخ لما يروى من الجواز، (1) المزني، مضت ترجمته. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (11583) . (3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (1242) ، والدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، رقم (1688) ، وقال: (محمد بن يعلى، وعنبسة، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة) . (4) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى مالك - في الموطأ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان لا يقنت في شيء من الصلاة. ينظر: الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الصبح، رقم (48) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4952) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7018) بلفظ: (أنه كان لا يقنت في الفجر، ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن) ، وروى البيهقي في الكبرى عن أبي مجلز قال: =

Mas'alah: What is the meaning of seeking refuge from the trials of life, death, and the Dajjal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=649)

(و) من (فتنة المحيا والممات [1] و) من (فتنة المسيح الدجال) [2] والمحيا والممات الحياة والموت [3] ، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف [4] . (1) هذا من باب ذكر العام مع الخاص، وأصل الفتنة الامتحان والاختبار وفتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته، من الافتتان بالدنيا وشهواتها، والجهالات أو الابتلاء مع زوال الصبر ونحو ذلك، فأمرنا بالاستعاذة من ذلك، وفتنة الممات قيل عند الموت، ومنه سكرات الموت، أضيف إليه لقربه منه، أو فتنة القبر وعذابه، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة منه، وفي حديث الكسوف «إنكم تفتنون في قبوركم» ، ومنه سؤال الملكين، ولا يكون تكرار لعذاب القبر، لأن عذاب القبر متفرع على ذلك. (2) وهذه الأربع هي مجامع الشر كله، فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما سببه، والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعذاب في الآخرة، وأسبابه الفتنة، وهي نوعان: كبرى وصغرى، فالكبرى: فتنة الدجال، وفتنة الممات، والصغرى: فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة، بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال، فإن المفتون فيهما لا يتداركها، والجمع بينها من ذكر الخاص مع العام. (3) فالمحيا نقيض الممات، مفعل من الحياة، وكذا الممات مفعل من الموت عدم الحياة، والموضع الذي يحيا فيه ويموت فيه، ومنه: {سواء محياهم ومماتهم} جمعه محاي ومماي. (4) المشهور، سمي بذلك لمسحه الأرض ذهابه فيها، أو لكونه ممسوحا عن كل خير، أو لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها، قال عليه الصلاة والسلام: «إنه أعور» ، وسمي دجالا لخداعه أو لكذبه، أو لتمويهه على الناس، وتغطيته الحق بالباطل وتلبيسه من الدجال، وهو التغطية والخداع، وقيل: إنه بالخاء المعجمة، وهو بمعنى الخداع والكذب، وأما المسيح ابن مريم فلحسنه، أو لسياحته، أو لخروجه من بطن أمه ممسوحا بالدهن، أو لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقال أبو الهيثم وغيره: المسيح بالمهملة ضد المسيخ، بالمعجمة، عيسى مسحه الله إذ خلقه خلقا حسنا، ومسخ الدجال إذ خلقه خلقا ملعونا.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'O Allah, guide me among those You have guided'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=766)

(اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهداية الدلالة [1] وهي من الله التوفيق والإرشاد [2] (وعافاني فيمن عافيت) أي من الأسقام والبلايا [3] والمعافاة أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك [4] (وتولني فيمن توليت) الولي ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به [5] أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة [6] . (1) أي إلى ما يوصل إلى المطلوب، والدلالة ضد الضلال. (2) التوفيق السداد، وكذا الإرشاد، وهو الاستقامة على طريق الحق، والهداية العلم بالحق مع قصده له، وإيثاره على غيره، والمعنى ثبتني على الهداية وزدني من أسبابها في جملة من هديتهم، أو مع من هديتهم، وقال الشيخ: إنما تسأل الهداية التي خص بها المهتدين، ومن تأول ذلك بمعنى زيادة الهدى أو التثبيت، وقال: كان ذلك جزاء كان متناقضا، فإنه يقال: هذا المطلوب إن لم يكن حاصلا باختيار العبد لم يثب عليه، فإنه إنما يثاب على ما فعله باختياره، وإن كان باختياره فقد ثبت أن الله يحدث الفعل الذي يختاره العبد. (3) أي: مع من عافيت أو في جملة من عافيتهم من الأسقام: الأمراض والبلايا: الامتحانات والاختبارات والتكليفات جمع سقم وبلوى. (4) وفي المصباح وغيره: عافاه الله محا عنه الأسقام، والعافية مصدر من عافي واسم منه. (5) ونظره فيه كما ينظر المولى في حال اليتيم، لأنه سبحانه ينظر في أمر موليه بالعناية. (6) بمعنى أن الولي يقطع العلائق بينه وبين الله، حتى يصير في باب المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان، والمعنى: تول أمري، ولا تكلني إلى نفسي، في جملة من تفضلت عليهم، أو حافظا لي مع من حفظته، «ووليت» بكسر اللام وضم التاء.

Mas'alah: How should the imam and followers recite the qunut supplication in witr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=771)

ويقول الإمام: اللهم اهدنا إلى آخره [2] ويؤمن مأموم إن سمعه [3]

Mas'alah: How does the imam recite qunut aloud and how does the follower respond?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=774)

ويجهر به في الجهرية [1] ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن [2]

Mas'alah: What is the meaning of 'witr' in the context of Maghrib prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

قوله: وهي الوتر. ليس المراد الوتر المشهور، بل أنها ثلاث ركعات، وقيل لها: وتر النهار لقربها منه.

Mas'alah: Who should recite the qunut aloud in the witr prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=296)

قوله: ويقول جهرا. قال في الفروع: قال غير واحد ويجهر منفرد، نص عليه وظاهر

كلام جماعة الإمام فقط وقاله في الخلاف وهو أظهر.

Mas'alah: What is the meaning of 'we do not disbelieve You' in the qunut?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=296)

قوله: ولا نكفرك. أي نكفر [2] نعمتك لأنه قرنه بالشكر وأصل الكفر الجحود والشر.

Mas'alah: What is the meaning of 'we hasten' in the qunut?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=296)

قوله: ونحفد. أي نسرع وضبطه في شرحه بالمعجمة والمشهور بالمهملة. (1) في (هـ) : "ومشى عليه" . (2) في (هـ) : "لا نكفر" . (3) في (هـ) : "اطرادي" .

Mas'alah: What is the meaning of 'your punishment is severe' in the qunut?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=297)

قوله: إن عذابك الجد. بكسر الجيم، أي الحق.

Mas'alah: What is the meaning of 'attached' in the qunut?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=297)

قوله: ملحق. بكسر الحاء وفتحها بمعنى لاحق أو [ملحوق [1]] أي يلحقه الله بهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the qun t?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=297)

قوله: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. زاد في التبصرة: وآله، وفي الرعاية: ويسلم. (1) في (هـ) : "ملحق" .

Mas'alah: What is the ruling on Qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=39)

باب القنوت أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر قال: لو قنت أياما معلومة لم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لو قنت على الخرمية لو قنت على الروم. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قلت لأحمد كان يغزو الجيش فيقنت أهل الثغر؟ قال نعم، قال أحمد إنما كان قنوت علي وهو محارب. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد قال: كل ما روى البصريون عن عمر في القنوت بعد الركوع، وروى الكوفيون قبل الركوع، ورأيت أحمد لا يقنت في

الفجر.

Mas'alah: When is qunut permitted in Fajr prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=557)

بينهما، يؤيده ما روى سعد عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت في الفج

Mas'alah: How should a person praying alone recite the qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=775)

(ويفرد منفرد) وهو من ليس إماما ولا مأموما (الضمير) بأن يقول: اللهم! إني أستعينك وأستهديك ... إلى آخره ويجهر به. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one recites qunut before bowing in witr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=114)

فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبله، جاز.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=115)

نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق [1] "." اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت "[2]."

Mas'alah: What is the objection regarding the command to stand in qunut in the verse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=130)

فإن قيل فقد قال: {وقوموا لله قانتين} والقنوت إنما هو في الفجر.

Mas'alah: What is the meaning of qunut in the verse addressed to Maryam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=130)

قلنا القنوت هو دوام الطاعة والثبات عليه وذلك واجب في جميع الصلوات كما قال تعالى: {يا مريم اقنتي لربك واسجدي} .

مفقودة

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=226)

(ويقول جهرا: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) أي: نطلب منك العون والهداية والمغفرة (ونتوب) أي: نرجع (إليك ونؤمن) أي: نصدق (بك، ونتوكل عليك) أي: نعتمد ونظهر عجزنا (ونثني عليك الخير) أي: نصفك به (كله) ونمدحك. والثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر (ونشكرك، ولا نكفرك) أي: لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر (اللهم إياك نعبد) . قال البيضاوي: العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولا يستحقها إلا الله وقال الفخر إسماعيل، وأبو البقاء: العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي. وسمي العبد عبدا: لذلته وانقياده لمولاه (ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك (وإليك نسعى ونحفد) بفتح النون وكسر الفاء بالدال المهملة، خلافا لما في شرحه، أي: نسرع ونبادر (نرجو) أي: نؤمل (رحمتك) أي: سعة عطائك (ونخشى عذابك) أي: نخافه قال تعالى: {نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم} [الحجر: 49] . (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء على المشهور أي: لاحق وبفتحها على معنى: أن الله يلحقه الكفار. قال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحق وملحق؟ فقال: العرب تقولهما جميعا وهذا القنوت من أوله إلى هنا: مروي عن عمر، وفي أوله "بسم الله الرحمن الرحيم" وفي آخره "اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك" وهما سورتان: في مصحف أبي. قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه، إلى

قوله "ملحق" زاد غير واحد "ونخلع ونترك من يكفرك"

Sub-topic – Post-Prayer Remembrances and Imam's Turning

Mas'alah: What did Ahmad say about supplication when asking Allah for a need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=481)

المحمود "ثم يدعو، قال أحمد إذا سألتم الله حاجة فقولوا: في عافية."

Mas'alah: When is it permissible to leave the mosque after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=483)

ولمن كان صلى، الخروج، وعند الحنفية لا بعد الأخذ في الإقامة لظهر وعشاء لأنه يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam straightening the rows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1361)

ثم يسوي الإمام الصفوف، ـــــــ الإمام في المسجد، حتى يروه. وذكره الآجري عن أحمد. وقيام المأموم عند قوله: قد قامت الصلاة. بن المفردات. قوله: ثم يسوي الإمام

الصفوف. هكذا عبارة كثير من الأصحاب في كتبهم. وقال في «الإفادات»، و «التسهيل»: ويسوي الإمام صفه. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب؛ أن تسوية الصفوف سنة. وظاهر كلام الشيخ تقي الدين وجوبه. وقال: مراد من حكاه إجماعا استحبابه، لا نفى وجوبه. وذكر في «النكت» الأحاديث الواردة في ذلك. وقال: هذا ظاهر في الوجوب؛ وعلى هذا بطلان الصلاة به محل نظر. انتهى. وقال في «الفروع»: ويحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What are the recommended acts and recitations in prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=166)

السرياني ثم الفارسي ثم التركي. ويجهر به كل موضع، ويسمعه المأموم نفسه، رافعا يديه مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلى منكبيه. ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته، وينظر موضع سجوده، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم يتعوذ ثم يبسمل سرا ثم يقرأ الفاتحة. فإن نكسها أو قطعها طويلا عمدا بذكر أو سكوت غير مشروعين أو ترك شدة أعادها، ثم يؤمن والمأموم في الجهر. ويقرأ من طوال المفصل صبحا وقصاره مغربا، وأوساطه فيما بقي. ويطيل أول ركعة، وله قراءة وسط السورة وآخرها، ولا يجزئ ما خالف مصحف عثمان، ويكره قراءة حمزة والكسائي وجمع سورتين في ركعة فرض. ويجهر الإمام صبحا وأولى العشاءين، ويسن استفتاح المأموم وتعوذه وقراءته فإن سمع إمامه كره. ومن جهل الفاتحة وضاق وقت تعلمه قرأ سبع آيات لا ينقص عن حروفها. فإن لم يحسن سوى آية كررها بقدرها، فإن جهل أتى بالباقيات الصالحات [1]، فإن جهل وقف قدر

الفاتحة. = قائم صحت نفلا، وتنعقد إن مد اللام، لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال: أكبار أو الأكبر؛ وزاد آخرون أنه إذا مد همزة الله صار استفهاما فيكفر إن علم، أو إن قال أكبار لأنه جمع كبر بفتح الكاف وسكون الباء، وهو الطبل، وقوله: لا يجزئه غيرها، أى: من نحو قوله: الله الأكبر أو الرحمن أو الله الكبير. . . إلخ، فلا يجزئ ولا تنعقد بها الصلاة، انظر: "دليل الطالب بحاشية ابن مانع" (ص 28) ، وانظر: الغاية (1/ 131) لمرعي أيضا. (1) قوله: "الباقيات الصالحات" ، أي: الذكر كما جاء في الحديث: أكثروا من الباقيات الصالحات، قالوا: ما هي؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. عن أبي سعيد "المعجم الكبير" (3116) ، و "الصغير" (998) وهو صحيح.

ثم يرفع يديه ويركع مكبرا فيقبض ركبتيه ويجعل رأسه بإزاء ظهره ويجافي عضديه. ويجزئ الانحناء قدر مس ركبتيه يديه. ثم يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا. ثم يرفع رأسه ويديه قائلا: سمع الله لمن حمده. فإن انتصب قال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. ويقول المأموم رافعا: ربنا ولك الحمد. ثم يخر مكبرا على ركبتيه ثم يديه حذو منكبيه ولا يرفعهما، وجبهته، وأطراف أصابعه، وترك السجود على أحدها كتركه. ولا يجب مباشرة المصلي بها، ويجافي أعضاءه ثم يقول: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا. ثم يجلس مكبرا فيفترش ويبسط [1] يده على فخديه، ويقول: رب اغفر لي ثلاثا. ثم يسجد. ثم ينهض مكبرا على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إن سهل، فيصلي كالأولى، لكن يفتتح بالبسملة. ثم يجلس كبين السجدتين، لكن يقبض خنصر يمناه وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى ويتشهد. ويقول:
التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

مشيرا بالسبابة مرارا. (1) قوله: "ويبسط. . ." إلى قوله: "على صدور" ، من الهامش وليست من الصلب، (ق 38) من المخطوط.

ثم ينهض إن كانت صلاته مغربا أو رباعية فيتمم كالثانية لكن بالبسملة والفاتحة. ثم يجلس متوركا فيعيد التشهد [1] ويقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويقرأ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثم يسلم. ويجهر الإمام بأول تسليمة [2]. وإن كانت صلاته مثنى لم ينهض ويأتي بما ذكر. والمرأة كالرجل، لكن لا تجافي أعضاءها، وتجلس متربعة. (1) قوله: "التشهد" ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو في الصحيحين، قال في حاشية الروض المربع: قال البزار والذهلي وغيرهما: أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود، روي من نيف وعشرين طريق، قال الحافظ البغوي: لا خلاف في ذلك، وقال مسلم: اتفق الناس عليه، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء: التشهد به أفضل لمرجحات كثيرة، منها: الاتفاق على صحته وتواتره، بل هو أصح التشهدات وأشهرها وكون غالبها يوافق ألفاظه، واتفق العلماء على جواز التشهدات كلها الثابتة من طريق صحيح، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: كلها سائغة باتفاق المسلمين، وإن أصل أحمد استحسان كل ما ثبت عنه. اهـ. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ عبد الرحمن العاصمي النجدي الحنبلي (2/ 70) . (2) وفي المحرر: "ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمه الله وعن يسرته كذلك، ولا تجب التسليمة الثانية في النفل" (1/ 66) .

فصل [1] وشرائط الصلاة: الطهارة من الحدث، واجتناب النجاسة، والوقت، والستارة، والقبلة، والنية. وأركانها [2]: القيام، والإحرام، والفاتحة كل ركعة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجدتان، والجلسة بينهما، والطمأنينة، والتشهد الأخير [3]، وجلسته، والصلاة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والترتيب، والسلام. وواجباتها: التكبير لغير الإحرام، والتسبيح، والتسميع، والتحميد، وسؤال المغفرة مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته، ورحمة السلام [4]. وما (1) قوله: "فصل. . . وشرائط الصلاة. . ." إلخ، لا يوجد هذا الفصل في المحرر فالأدمي رحمه الله قد جزء بعض المسائل ووضعها تحت فصل كهذا الفصل، إذ أنه مأخوذ من باب صفة الصلاة الذي تقدم، وهو زد (16) . (2) قوله: "وأركانها (13) ركنا" وفاقا للمحرر، وفي الغاية: "(14) ركنا" بزيادة الرفع من السجود (1/ 150) . (3) قوله: "والتشهد الأخير. . ." ، كلمة الأخير من الهامش. (4) قوله: "ورحمة السلام" ، هذه براعة إيجاز للعبارات المطولة من الأدمي رحمه الله، إذ المقصود من قوله: "ورحمة الله" ، أي: عقب قول "السلام عليكم" ، قال في المحرر: "وهل قول ورحمة الله واجب، على وجهين" ، قدم الأدمي أنه واجب كما ذكرنا. وفي شرح المفردات للبهوتي قوله (ص 66) : ورحمة الله ورب اغفر لي ... فكل هذا واجب في النقل قال البهوتي رحمه الله: أي ومن واجب الصلاة التسليمة الثانية، وقوله: التسليمتين ورحمة الله في غير صلاة جنازة فيها؛ لحديث ابن مسعود قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره. وعن جابر بن سمره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله" ، رواهما مسلم (1/ 322) "كتاب الصلاة" ، انظر: "منح الشفا الشافيات ="

سوى ذلك سنة وهيئة. فمن ترك شرطا بلا عذر، ولا بدل، أو النية مطلقا، أو تقدم الوقت لغير جمعة، أو ترك ركنا، أو واجبا، عمدا، لم تنعقد صلاته. ولا تبطل بترك سنة، وهيئة، وزيادتها بحال، والسهو [. . .] [1].

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=51)

ويستحب أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس.

Mas'alah: What are the recommended acts when going to the mosque and entering it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=241)

باب صفة الصلاة) يسن الخروج إليها بسكينة ووقار، ويقارب خطاه. وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد، فيقول عند دخوله: «بسم الله، والصلاة [1] والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» [2]، ويقول عند خروجه أيضا كذلك، إلا أنه يبدل الرحمة بالفضل. (1) قوله: (والصلاة) سقطت من (ب) . (2) رواه أحمد (26417) ، والترمذي (314) ، وابن ماجه (771) ، من طريق ليث، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه، عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم،

إذا دخل المسجد يقول: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». وليس في رواية الترمذي البسملة، قال الترمذي: (حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى) ، قال المباركفوري: (الظاهر أنه حسنه لشواهده) ، وضعفه ابن حجر والألباني، وقال: (وهو مع أنه منقطع كما بينه مخرجه الترمذي، فإن الدعاء المذكور فيه تفرد بذكره في الحديث ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، فدل ذلك على أنه لا يصح وأنه منكر) ، فضعف الألباني البسملة في أوله، وقول: (اللهم اغفر لي ذنوبي) ، وصحح باقيه لشواهده. وروى مسلم (713) ، من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، عن أبي حميد الساعدي أو أبي أسيد الأنصاري مرفوعا: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، ورواه أبو داود (465) ، وابن ماجه (772) ، وأبو عوانة (1234) ، وابن حبان (2048) ، وزادوا: «فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك» الحديث. صحح الزيادة أبو عوانة، وابن حبان، وابن حجر، والألباني. ينظر: نتائج الأفكار 1/ 286، تمام المنة ص 290، تحفة الأحوذي 2/ 216، السلسلة الضعيفة 14/ 1048.

Mas'alah: Should the imam make the takbir audible to those behind him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=245)

(ويسمع الإمام) استحبابا التكبير كله (من خلفه) من المأمومين؛ ليتابعوه، وكذا يجهر

بسمع الله لمن حمده، والتسليمة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on entering upon someone who is praying by using tasbih?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=117)

أدخل فيها على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا كان في صلاة، سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في الصلاة، أذن لي. وهذا نص، فإنه كان مأذونا له [1] في الدخول بالتسبيح في حال صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication in prayer with non-Quranic words in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=814)

قوله : ((ويدعو بما ورد)) يعني : يستحب ، وبهذا قال الحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه فيما حكاه عنه الشافعي من الشافعية ، ونقل جماعة عنه من علمائنا أنه لا يجوز الدعاء إلا بما وافق نظم القرآن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة : ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) [3] . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقال أبو عبدالله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئا مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعن الإمام أحمد : من ترك شيئا من الدعاء عمدا يعيد . وأما كونه يدعو بما ورد ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) [4] . والمراد بما ورد ، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة أو

التابعين . لا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ؛ لأن عموم قوله : ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) ، وعموم قوله : ((ثم (1) ... أخرجه البخاري في الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر 1/463ح1311 . ومسلم في المساجد ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة 1/412ح588 . (2) ... في الأصل : مما . (3) ... سبق تخريجه ص : 32 . (4) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة 1/301ح402 .

يتخير من الدعاء ما أعجبه)) [1] يوجب دخول ما ورد عن أصحابه رضوان الله عليهم والتابعين . ولذلك ذهب الإمام أحمد رضي الله عنه إلى حديث ابن مسعود في الدعاء بعد التشهد وهو موقوف عليه ، وهو ما روى عمير [2] بن سعيد قال : سمعت عبدالله يقول : ((إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد ثم ليقل : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون . وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون . { ربنا آتنا في الدنيا حسنة . . . الآية } [البقرة :201] ، { ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا –إلى قوله– : إنك لا تخلف الميعاد } [آل عمران : 193، 194])) [3] . وكلام المصنف رحمه الله تعالى مشعر بأنه لا يدعو بغير ما ورد في الأخبار . فعلى هذا لا يدعو بملاذ الدنيا مثل أن يقول : اللهم ارزقني زوجة حسناء وطعاما طيبا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) [4] رواه مسلم .

Mas'alah: Which direction may the imam turn to leave after prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1059)

فرع : وينصرف الإمام حيث شاء عن يمينه وشماله ؛ لقول ابن مسعود : ((لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته ، يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن شماله)) [3] رواه مسلم . (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد 2/189 ، ولفظه : ((أيعجز أحدكم إذا صلى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر أو يتحول عن يمينه أو عن يساره)) . (2) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في الصف 1/320ح1002 . ولم أقف عليه عند أبي داود ، وانظر تحفة الأشراف 8/282 . (3) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال 1/291ح814 . ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال 1/492ح707 .

وعن هلب ((أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه)) [1] رواه أبو داود . قال :

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=446)

ثم يقول ندبا: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" [2]، وإن دعا بما ورد في الكتاب أو السنة، أو

عن الصحابة أو السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، أو لشخص معين بغير كاف الخطاب وتبطل به: فلا بأس، ما لم يشق على مأموم، أو يخف سهوا، وكذا في ركوع وسجود ونحوهما.

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer (al-sal t al-wus)?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

(3) قوله: "وهي الوسطى" : أي المذكورة في قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] لحديث ورد في ذلك [1]. قال في "الإنصاف" : بلا خلاف عن الإمام والأصحاب فيما أعلمه اهـ. ومعنى "الوسطى" الفضلى، وقيل المتوسطة، لتوسطها بين نهارية وليلية، أو بين رباعيتين وهما الظهر والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making the taslim and recitation audible for the followers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=592)

والتسليمة الأولى [1] فإن لم يمكن إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين [2] لفعل أبي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه [3] (كقراءاته) أي كما يسن لإمام أن يسمع قراءته من خلفه [4] (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر [5] . (1) أي يسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى، ليتابعه المأمومون في السلام، وكذا بالثانية، اختاره ابن حامد وغيره، لئلا يسابق المأموم الإمام، ولا يقوم قبل تمام الصلاة. (2) ليسمع من لا يسمع الإمام، لنحو بعد أو كثرة. (3) من حديث أنس وعائشة وجابر وغيرهم. قال

جابر: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا، ولا تبطل به الصلاة، وإن قصد الإعلام، وذكر البرزلي وغيره أن مذهب الجمهور جواز صلاة المسمع، والاقتداء به، وأنه جرى عليه العمل في الأعصار، والعلماء متوافرون. قالوا: وبالجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا القول حجة بالغة على من خالفهم. وقال الشيخ: إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين كلهم لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين، لعدم الحاجة إليه. (4) ليتابعوه، وليحصل لهم استماع قراءته. (5) غلب أحد الاسمين على الآخر، كالعمرين والقمرين.

Mas'alah: What does 'al-wusta' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

قوله: (وهي الوسطى) بمعنى الفضلى، مؤنث الأوسط، والوسط: الخيار.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'الصلاة جامعة'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=191)

قوله: الصلاة جامعة بنصبهما. الأول على الإغراء، والثاني على الحال. وفي الرعاية: برفعهما ونصبهما.

Mas'alah: What does 'wa mil' ma shi'ta min shay'in ba'd' refer to in the context of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=263)

قوله: وملأ ما شئت من شيء بعد. أي بعد السماء والأرض كالعرش والكرسي.

Mas'alah: What does 'al-mahya wa al-mamat' mean in the context of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=268)

قوله: المحيا والممات. [أي الحياة والموت.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'al-musabbih' in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=268)

قوله: المسبح بالحاء [1]] المهملة على المشهور.

Mas'alah: What is the supplication seeking refuge from sin and debt?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم،

Mas'alah: What is the meaning of al-wasilah and al-maqam al-mahmud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=593)

و الوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة و المقام المحمود الشفاعة العظمى في يوم القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن فيكون قوله الذي وعدته منصوبا على البدلية أو على إضمار فعل أو مرفوعا على أنه خبر لمبتدأ محذوف

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the house for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=781)

يسن أن يقول مع ما تقدم ذكره إذا خرج من بيته ما روى أبو سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك §

Mas'alah: What is the supplication for leaving the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=782)

بحق السائلين عليك وحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا قال الجوهري

البطر الأشر وهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط ولا رياء ولا سمعة الرياء إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيرا والسمعة إظهار العمل ليسمعه الناس خرجت اتقاء سخطك أي غضبك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك رواه أحمد وابن ماجه

Mas'alah: Where did Imam Ahmad sit after leading the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=138)

422 - ورأيته في صلاة الغداة وهو إمام حين سلم قعد ناحية اليسرى ، وتساند إلى الحائط .

Mas'alah: How many pauses does the imam make in prayer and what is recited during them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=285)

عدد سكتات الإمام وهل يقرأ في السكتة 380 - سألت أبي قلت للإمام سكتتين قال نعم سكتة إذا افتتح الصلاة

وسكتة بعد ما يفرغ من السورة ومن الناس من يقول إذا فرغ من الحمد 381 - قلت فيقرأ إذا سكت الإمام قال يقرأ فإذا قرأ الإمام أمسك

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam after completing the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

وإن رد بعد الصلاة فحسن، لحديث ابن مسعود، وفيه: "فرد عليه السلام" .

Mas'alah: What is the evidence for men saying tasbih and women clapping in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

ولنا: حديث أبي هريرة: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء" . 4 وحديث مالك في حق الرجال، فإن حديثنا يفسره.

Mas'alah: What did the Prophet say in his supplication against the Quraysh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=381)

ثم قال: "اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته ثم قال اللهم عليك بابي جهل ابن هشام"

Sub-topic – Prayer on Unstable Surfaces or Inside Kaaba

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on unstable surfaces like grass or cotton?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

وقد ذكروا لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم المكان المستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person in crowded conditions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=989)

كان عبده أو ابنه لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي، ويلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام "وهـ ش" نص عليه؛ لأن عمر قاله1 في خطبة الجمعة، ولم ينكر، وعملا بالعرف، ولا عبرة بمن كرهه، كمن يكره التراص في الصف2، ومنعه ابن عقيل، فيومئ ما أمكنه "وم" كالبهيمة، وأجاب القاضي وغيره: يسجد إن كانت طاهرة. وكغير حاجة والفرق ظاهر، وعنه: له أن ينتظر زواله، ولو احتاج أن يضع يديه أو رجليه فوجهان "م 3" قال أبو المعالي: وإن لم يمكنه سجود إلا على متاع غيره، [تصحيح الفروع للمرداوي] أضعف منهما عند المصنف، لكونه لم يدخلها في إطلاق الخلاف، والذي يظهر أنها أقوى بالنسبة إلى المنصوص، وكثرة الأصحاب، ولدليل يساعدها، والله أعلم.

Mas'alah: How does one pray when stuck in water or mud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=264)

فصل [الصلاة على ماء وطين] ومن كان في ماء وطين : صلى بالإيماء . وعنه : يسجد على متن الماء إن أمكن ، وتصح على ماء جامد . ومن لزمته الهجرة فأقام : لم يقف .

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet praying on a donkey?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=44)

باب استقبال القبلة "باب استقبال القبلة" قال الدارقطني وغيره في قول الراوي أنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وإنما المعروف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو هذا وقيل في أن تغليطه نظرا وقيل: إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله

Mas'alah: Can a healthy resident pray an obligatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=87)

وأم الصحيح المقيم فلا يجوز أن يصلي فريضة إلا بالأرض قولا واحدا في المسايفة في

صلاة الخوف ووصف ذلك يأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=573)

]

Mas'alah: What is the evidence for carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

والسجود ويأخذه بعد ذلك ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة[1] .

Mas'alah: What is the evidence for praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=341)

واحتج بما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل البيت، فصلى فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on unstable surfaces like grass or cotton in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=795)

ومنها : قال علماؤنا : لو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ونحوه ولم يجد حجمه : لم يصح ؛ لعدم المكان المستقر .

Mas'alah: Is prayer valid on a riding animal or ship without an excuse if all conditions are met?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=582)

ومن أتى بكل فرض وشرط، وصلى عليها أو بسفينة ونحوها سائرة أو واقفة بلا عذر: صحت.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=183)

وتكره إليها بلا حائل ولو كمؤخرة رحل لا فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة ولو غيرت بما يزيل اسمها أو مسجدا وصلى فيه صحت وكمقبرة مسجد حدث بها ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء أو خارجها وسجد فيها وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها ما لم يسجد على منتهاها قوله: (ولو كمؤخرة رحل) مؤخرة الرحل والسرج –بضم الميم وسكون الهمزة، ومنهم من يثقل الخاء، ومنهم من يعد هذه لحنا، وأفصح اللغات آخرة، بالمد– وهي: الخشبة التي يستند إليها الراكب. "مصباح" . قوله: (لا فيما علا ... إلخ) ولا بأس بطريق الأبيات القليلة؛ لعدم كثرة سلوكه. قوله: (حدث) أو وضع القبر، والمسجد معا، فلا

تصح الصلاة. قوله: (وتصح نافلة ومنذورة ... إلخ) ظاهره: سواء كان نذره مطلقا، أو مقيدا بفعلها فيها وعليها، ويمكن حمله على ما في "الاختيارات" من أنه: إن نذر الصلاة في الكعبة؛ صح فعلها فيها، وإن نذرها مطلقا؛ اعتبر فيها شروط

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1266)

ومن أتى بالمأمور أي بجميع ما أمر به من كل ركن ونحوه وهو الشروط والواجبات للصلاة وصلى عليها أي الراحلة بلا عذر من مطر ونحوه أو صلى في سفينة ونحوها كمحفة ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة كانت أو سائرة صحت صلاته لإتيانه بما يعتبر فيها

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship while able to stand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1266)

ولا تصح صلاة الفرض فيها أي في السفينة من قاعد مع القدرة أي قدرته على القيام لأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز تركه كما لو لم يكن بسفينة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to rain and mud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=148)

وتصح على الراحلة ممن يتاذى بنحو مطر، ووحل] لحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصلى بهم - يعني - إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد. [

Mas'alah: Can a person who starts praying on foot complete it while riding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=377)

وإن ركب ماش) متلبس (في نفل، أتمه) راكبا، كما لو نزل في أثناء الصلاة عن الدابة، فيتمها من غير قطع ولا استئناف. نص عليه. (ويتجه: و) كذا لو ركب بعد شروعه (في فرض) ماشيا، فله

أن يتمه راكبا، (حيث جاز) الشروع فيه ماشيا، كخائف على نفسه من سبع، أو نار أو ماء، أو فوت وقت وقوف بعرفة ونحوه؛ لأن المحافظة على هذه الأشياء واجبة شرعا، وهو متجه. (

Mas'alah: Is an obligatory prayer valid while sitting on a ship for someone able to stand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=707)

ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعدا لقادر على قيام) لقدرته على ركن الصلاة، كمن بغير سفينة. (

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or ship while fulfilling all obligations and conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=708)

ومن أتى بكل فرض وشرط) لمكتوبة أو نافلة (وصلى عليها) ، أي: على الراحلة، أو صلى (بنحو سفينة) كهودج ومحفة (سائرة أو واقفة) ولو (بلا عذر) من مرض أو نحو

مطر، أو مع إمكان خروج من نحو سفينة؛ (صحت) صلاته لاستيفائها ما يعتبر لها. (

Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths about the Prophet praying inside the Kaaba resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=567)

فالجواب: أن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية. كذا رواه الإمام أحمد في "مسنده" . وذكره ابن حبان في "صحيحه" .

Mas'alah: What if one cannot prostrate on another's back due to crowding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=986)

(فإن لم يمكنه) ان يسجد على ظهر إنسان أو رجله انتظر زوال الزحام. (فإذا زال الزحام) سجد بالأرض وتبع إمامه، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم" أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان "، للعذر. وهو موجود هنا. والمفارقة في" صلاة الخوف وقعت صوره لا حكما. فلا تؤثر.

Mas'alah: Is prayer valid on a ship or litter while moving or stationary without excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=145)

ومن أتى بكل ركن وشرط وصلى عليها أو بسفينة أو محفة ونحوها سائرة أو واقفة ولو بلا عذر صحت.

Mas'alah: How should one trapped in water or mud perform bowing and prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=185)

(ويومئ) بركوع وسجود (من) كان (بالماء والطين) ولا يمكنه خروج، كمصلوب، ومربوط.

Mas'alah: What hadith evidence supports praying inside the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=459)

ثلاثة اذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وفي رواية لأحمد والبخاري أنه قال لبلال: "هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين وفي رواية" متفق عليها قال: "جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى" وفي رواية متفق عليها: "ونسيت أن أسأله كم صلى" وهي أصح فلعل ابن عمر فيما بعد علم أنه صلى ركعتين وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: "قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال: صلى ركعتين" رواه أبو داود وعن ابن عمر وأبي جعفر عن أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة "رواه احمد." وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين وجاهك حيث تدخل بين الساريتين" رواه أحمد فقد أمر صلى الله عليه وسلم

عائشة بالصلاة في البيت وصلى هو في البيت وأمر بصون البيت عما يلهي المصلي فيه فعلم أن الصلاة فيه جائزة وأنه موضع للصلاة وقوله في الحديث الماضي وظهر بيت الله الحرام دليل على أنه باطنه ليس من مواضع النهي. فإن قيل فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه" متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس عن أسامة نحو ذلك رواه أحمد ومسلم. قيل أما دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والصلاة فيها فقد ثبت على وجه لا يمكن دفعه وكان ذلك عام الفتح قال ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه

وسلم عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان ذكر الحديث اخرجاه وأما حديث ابن عباس فربما ظن أنه كان في حجة الوداع وأن النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لم يصل فيها إلا أنه قد روي فيه عن ابن عباس ما يدل على أنه أراد دخوله عام الفتح أيضا.

فإن لم يكن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في وقتين متغايرين والا فحديث ابن عمر هو الصواب لأنه مثبت عن بلال شيئا شاهده وعاينه والمثبت أولى من النافي ولأن ابن عباس لم يدخل معهم بل كان إذ ذاك صغيرا له نحو عشر سنين وإنما روى الحديث عن أسامة وقد روى غيره عن أسامة خلافه فإن لم يكونا واقعتين فلعل أسامة كان مشغولا بدعاء وابتهال حين دخول البيت في بعض نواحيه فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لا سيما والباب موجف عليهم ثم لعله بعد ذلك أخبره أسامة أو عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه.

Mas'alah: How does a drowning person prostrate on water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

ويسجد غريق على متن الماء) أي: ظهره، لأنه غاية ما يمكنه ولا إعادة في الكل

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on cotton or similar unstable surfaces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on cotton or similar unstable surfaces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه) مما لا تستقر عليه الأعضاء لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ولا تصح فريضة في الكعبة، ولا على ظهرها، والحجر منها، وتسن النافلة فيهما.

BAB 9

فصل في أركان الصلاة

Pillars of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recitation of Surah al-Fatihah

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=8)

ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة، وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وتسمى أم القرآن لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القدر، فالآيتان (1) فيكره ابتداؤها بها قيل لأنها مع الأنفال سورة واحدة فلا يفصل بينهما بها، وقيل لنزولها بالسيف. (2) قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجوم غالبا، وأما النظم في الفقه والتوحيد والنحو ونحو ذلك فأجاز العلماء كتابتها أمامه لعدم العلة التي ذكرها القاضي.

Mas'alah: What must one who does not know al-Fatihah do in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=206)

تتمة يلزم جاهلا بالفاتحة تعلمها، فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدر الفاتحة، لأنها بدل عنها، فإن لم يحسن آية، ولو من غير الفاتحة، حرم ترجمته عنه بلغة أخرى، لأن الترجمة عنه تفسير لا قراءة [4].

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=257)

(و) الثالث: قراءة (الفاتحة) في كل ركعة، وتقدم موضحا [6]، ويتحملها إمام عن مأموم، ويأتي [7].

Mas'alah: What is the minimum requirement for audible recitation in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=624)

وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه، ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه، واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وذكره وجها "وم" وكذا ذكر واجب، والمراد إلا أن الأمام يسر التحميد، كما هو ظاهر كلام القاضي. وقال بعض الحنفية كقول شيخنا، واعتبر بعضهم أيضا سماع من بقربه، ويتوجه مثله، كلما تعلق بالنطق، كطلاق وغيره، وفاقا للحنفية وسبق في قراءة الجنب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is the Basmalah part of Surah al-Fatihah in the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=629)

وليست من الفاتحة على الأصح "وهـ م" كغيرها "ق" وذكره القاضي "ع" سابقا وهي قرآن على الأصح "م" آية منه، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على هذا المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in each rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=631)

وهي ركن في كل ركعة "وم ش" وعنه: في الأولين، وعنه تكفي آية من غيرها "وهـ" وظاهره ولو قصرت "وهـ" وظاهره ولو كانت كلمة، وللحنفية خلاف، لا بعض آية طويلة "هـ" وعند صاحبيه يكفي آية طويلة، أو ثلاث قصار، وذكر الحلواني رواية سبع، وعنه ما تيسر، وعنه لا تجب قراءة في غير الأوليين والفجر "وهـ" فعند أبي يوسف إن شاء سبح، وإن شاء سكت مع أن مذهب "هـ" لو استخلف أميا في الأخريين فسدت صلاتهم، قال أصحابه كأن قراءة الأوليين موجودة في الأخريين تقديرا، والشيء إنما يثبت تقديرا لو أمكن تحقيقا، والأمي لعجزه لا تقدير في حقه، وكذا لو قدمه عنده بعدما قعد قدر التشهد، وعنه إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين، وسجد للسهو، رواه النجاد1 بإسناده عن عمر وعثمان، زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته، واستأنفها، وعند أكثر الحنفية لا يقضي الفاتحة في الأخيرتين، وعند أكثرهم يقضي السورة فيهما، قيل ندبا، وقيل وجوبا، ثم هل يجهر بها أم بالسورة أم لا؟ فيه روايات عن "هـ" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=710)

والفاتحة على الأصح "هـ" .

Mas'alah: What should one do if ignorant of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=301)

فصل [من جهل الحمد تعلم] ومن جهل الحمد تعلم . فإن ضاق الوقت أو وقت الفرض عن إدراكه بعد التعليم ، أو عجز عنه : قرأ قدرها حروفا ، وقيل : آي . وقال شيخنا : هما . وان عرف آية غيرها : كررها كذلك ، وعنه : مرة . وإن عرف بعضها وغيرها : كملها به . وقيل : لا يسقط تعلمها خوف من ضيق الوقت ، ولا يصلي بغيرها إلا أن يطول ذلك . وعنه : يجزئ آية غير الحمد للقادر وغيره ، فمنها أولى .

Mas'alah: What is the ruling on obligatory recitation in prayer when performing dry ablution?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

وفي "الفتاوى المصرية" على أصح القولين وهو قول الجمهور وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة

Mas'alah: What is the ruling on substituting ض with ظ in prayer recitation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

ولا مما إذا أبدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء

Mas'alah: Is Bismillah part of al-Fatihah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1388)

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المصنف، والشارح: هي المنصورة عند أصحابنا. وعنه، أنها من الفاتحة. اختارها أبو عبد الله ابن بطة، وأبو حفص العكبري. وأطلقهما في «المستوعب»، و «الكافي». فعلى

———

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1396)

تنبيه: قوله: ثم يقرأ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديدة. يأتي، هل تتعين الفاتحة أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the order or a shaddah of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1401)

فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها، أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استئنافها. ———

Mas'alah: What should one recite if unable to learn al-Fatihah and time is short?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1407)

فإن لم يحسن الفاتحة، وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف. وقيل: في عدد الآيات من غيرها. فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها. ـــــــ المفردات. وعنه، ترك الجهر.

Mas'alah: Is learning al-Fatihah excused if one fears missing the prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1409)

تنبيه: ظاهر قوله: قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها. أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقال (1) أخرجه أبو داود،: باب ما يجزئ الأمي والأعجمى من القراءة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 192. والنسائي، في: باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القراءة، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 110. والإمام أحمد، في المسند 1/ 180، 185، 4/ 353، 356، 382. (2) في: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 199. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 96.

. . . . . ـــــــ الشيرازي: لا

يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت، ولا يصلي بغيرها، إلا أن يطول زمن ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to prompt the imam when he falters in al-Fatihah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1580)

تنبيهان؛ الأول، عموم قوله: وله أن يفتح على الإمام. يشمل الفاتحة وغيرها، وأنه لا يجب. أما في غير الفاتحة، فلا يجب بلا خلاف أعلمه. وأما في الفاتحة، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجوب الفتح عليه. وقيل: لا يجب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. الثاني، الألف واللام في قوله:

———

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1623)

قوله: وقراءة الفاتحة. الصحيح من المذهب؛ أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، ركن في الأولتين. وعنه، ليست ركنا مطلقا، ويجزيه آية من غيرها. قال في «الفروع»: وظاهره ولو قصرت، ولو كانت كلمة، وأن الفاتحة سنة. وأطلق في «المستوعب» الروايتين في تعيين الفاتحة. واختار الشيخ تقي الدين، أنها لا تجب في الجنازة، بل تستحب. وذكر الحلواني رواية، لا

يكفي إلا سبع آيات من غيرها. وعنه، ما تيسر. وعنه، لا تجب قراءة في الأولتين والفجر. وعنه، إن نسيها فيهما، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين، وسجد للسهو. زاد عبد الله في هذه الرواية، وإن ترك القراءة في ثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها. وذكر ابن عقيل، إن نسيها في ركعة، أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها، ويسجد للسهو. قال في «الفنون»: وقد أشار إليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer for one who knows it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

ومن كان يحسن قراءة فاتحة الكتاب لم تجزه الصلاة إلا بها إلا أن يكون مأموما.

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah recite in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

فإن كان لايحسنها ويحسن غيرها نم القرآن صلى بما يحسن إلى أن يتعلمها.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows only one verse of the Quran in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

فإن كان يحسن آية أجزأته الصلاة بها ولم يلزمه تكرارها في كل ركعة سبعا وإن كان لايحسن شيئا من القرآن صلى بالتسبيح إلى أن يتعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer for the imam and the follower?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=228)

ثم يقرأ الفاتحة، وهو الركن الثالث في حق الإمام المنفرد، لما روى عبادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. ولا تجب على المأموم لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] . وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما لي أنازع القرآن قال: فانتهى الناس أن يقرأوا فيما جهر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –» . رواه مالك في الموطأ. ولأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق، كسائر الأركان لكن إن سمع قراءة الإمام أنصت له، ويقرأ في سكاته وإسراره، لأن مفهوم قوله: فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه، أنهم يقرأون في غيره. وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان يقرأ في الأخيرتين بأم الكتاب» . متفق عليه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم المسيء في صلاته، فقال: «اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، ثم قال: اصنع في كل ركعة مثل ذلك» ولأنه ركن لا تفتتح به الصلاة فتكرر في كل ركعة، كالركوع. وعنه: لا تجب إلا في الأوليين، لأنها لو وجبت في غيرهما لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين. ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكوت

طويل عامدا، أعادها وإن فعل ذلك ناسيا، أو كان الذكر أو السكوت يسيرا، أتمها لأن الموالاة لا تفوت بذاك. وإن نوى قطعها، لم تنقطع، لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية بخلاف نية الصلاة. ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة، فإن أخل بحرف منها أو

شدة، لم تصح، لأنه لم يقرأها كلها، والشدة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح، لأنه كالنطق به مع العجلة.

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=59)

قراءة الفاتحة في الصلاة 14 - مسألة: واختلفت في قراءة الفاتحة هل تتعين في الصلاة؟ فنقل الجماعة، منهم: إسحاق بن إبراهيم، وأبو الحارث، وعلي بن سعيد: أنها تتعين لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فوجب أن يكون متعينا دليله الركوع والسجود، ولأنها صلاة تعرت عن فاتحة الكتاب مع القدرة فلم يصح كما لو لم يقم الصلاة. ونقل حرب: أنها لا تتعين، وأنه إن قرأ غيرها جاز، لأن الفاتحة سورة من القرآن فلم يتعين فرض القراءة فيها قياسا على سائر السور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=371)

ثم يقرأ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة [المبدع في شرح المقنع] أكثرهم، لما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] الحديث، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه النسائي، وفي لفظ لابن خزيمة، والدارقطني: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسر ببسم الله الرحمن

الرحيم، وأبو بكر، وعمر» وزاد ابن خزيمة: في الصلاة (وليست من الفاتحة) جزم به أكثر الأصحاب، وصححه ابن الجوزي،، وابن تميم والجد، وحكاه القاضي إجماعا سابقا، وكغيرها؛ لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى: حمدني عبدي» رواه مسلم، ولو كانت آية لعدها، وبدأ بها، ولما تحقق التنصيف؛ لأن ما هو ثناء وتمجيد أربع آيات ونصف، وما هو للآدمي اثنان ونصف، لأنها سبع آيات إجماعا، لكن حكى الرازي عن الحسن البصري أنها ثمان آيات، «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في {تبارك الذي بيده الملك} [الملك: 1] إنها ثلاثون آية» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد حسن، ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون البسملة، وهي قرآن على الأصح آية منه، وكانت تنزل فصلا بين السور غير (براءة) وعنه: ليست من القرآن إلا في (النمل) فإنها بعض آية فيها إجماعا، فلهذا نقل ابن الحكم: لا تكتب أمام الشعر، ولا معه، وذكر الشعبي أنهم كانوا يكرهونه، قال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجر غالبا (وعنه: أنها منها) اختارها ابن بطة، وأبو حفص، وصححه ابن شهاب لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنزل علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم {إنا أعطيناك الكوثر} [الكوثر: 1] رواه مسلم، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقراءتها مع الفاتحة» رواه الدارقطني بإسناد

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] رجاله ثقات، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على كتابتها في المصاحف. 1 – ثم اعلم أن مسألة البسملة عظيمة صنف فيها الأئمة، منهم الخطيب البغدادي، قال الأصوليون: وقوة الشبهة في (بسم الله الرحمن الرحيم) منعت التكفير من الجانبين، فدل

على أنها ليست من المسائل القطعية، خلافا للقاضي أبي بكر. فائدة: تكتب أوائل الكتب، كما كتبها سليمان والنبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية، وإلى قيصر وغيره، نص عليه، فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه للتبرك، وهي تطرد الشيطان، وإنما يستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة، ونحوها. 1 – (ولا يجهر بشيء من ذلك) قد مضى شرحه، والآن لا يجهر بالبسملة، وإن قلنا هي من الفاتحة، قال في "الشرح" : لا خلاف عنه فيه، وحكى الترمذي أنه قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقد روى أحمد والنسائي على شرط الصحيح: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ البخاري عن أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وفي رواية مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها» وعنه: يجهر لأخبار منها ما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» قال الدارقطني: إسنادهم كلهم ثقات، وعنه: بالمدينة ليتبين أنها سنة، لأن أهل المدينة ينكرونها، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on reciting Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=373)

قراءة الفاتحة] (

Mas'alah: What is the ruling on leaving a shaddah in the Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=374)

الثانية: إذا ترك شدة منها لزمه استئنافها، لأن الشدة أقيمت مقام حرف، ومن ترك حرفا منها فكأنه لم يقرأها، لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه، وذكر القاضي في "الجامع" أنها لا تبطل بترك شدة لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وإنما هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئا للفاتحة، ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس، قال في "المغني" و "الشرح" : ولعله إنما أراد في "الجامع" هذا المعنى فيكون قوله متفقا، وفيه نظر.

والمأموم في صلاة الجهر، فإن لم يحسن الفاتحة، أو ضاق الوقت عن تعلمها، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=376)

فإن لم يحسن الفاتحة) لزمه تعلمها، لأنها واجبة في الصلاة، فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن كان عاجزا عنه إما لبعد

حفظه (أو ضاق الوقت عن تعلمها) سقط. قال أبو الفرج: إذا طال زمنه (قرأ) لما روى رفاعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قراءة فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبر، ثم اركع» رواه أبو داود، والترمذي، وظاهره أنه لا ينتقل إلى الذكر إلا عند العجز عن القراءة، ويعتبر أن يكون ذلك (قدرها في عدد الحروف) هذا قول في المذهب، لأن الثواب مقدر بالحرف فكفى اعتباره (وقيل في عدد الآيات) دون عدد الحروف (من غيرها) لقوله تعالى {ولقد آتيناك سبعا من المثاني} [الحجر: 87] ولأنه – عليه السلام – عد الفاتحة سبعا، ولأن من فاته صوم طويل لم يعتبر في القضاء مثله، والمذهب أنه يعتبر أن يكون بعدد الآي، والحروف من غير نقص، لأن الحرف مقصود بدليل تقدير الحسنات به، كالآي، وليكون البدل كالمبدل حسب الإمكان، وعنه: يجزئه قراءة آية (

Mas'alah: What should one do in prayer if unable to recite Quran or remembrance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=378)

فإن لم يحسن شيئا من الذكر، وقف بقدر القراءة. ثم يقرأ بعد الفاتحة [المبدع في شرح المقنع] وزاد: في صلاتي بإسناد حسن، ولم يأمره – عليه السلام – أن يصلي خلف قارئ، زاد بعضهم في الحوقلة: العلي العظيم، ولأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم، وعنه: يكرره بقدر الفاتحة، وقاله ابن عقيل: وابن الجوزي، والمذهب إسقاط الحوقلة كما ذكره في "المحرر" وقدمه في "الفروع" وعنه: يزيد على الخمس جملتين لتصير سبع جمل بدل آيات الفاتحة من أي ذكر شاء، فذكر الحلواني: ويحمد، ويكبر، وذكر ابنه في "التبصرة" يسبح، ونقله صالح، ونقل ابن منصور: ويكبر، ونقل الميموني:

ويهلل، ونقل عبد الله: يحمد، ويكبر، ويهلل، واحتج بخبر رفاعة، فدل أنه لا يعتبر الكل، ولا شيء معين. فرع: إذا صلى وتلقف القراءة من غيره صحت، ذكره في "النوادر" وفي "الفروع" ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف. (

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=340)

[مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة] (666) مسألة: قال: (ثم يقرأ: الحمد لله رب العالمين) وجملة ذلك أن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد. نقله عنه الجماعة. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن جبير - رضي الله عنهم -، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وروي عن أحمد رواية أخرى، أنها لا تتعين، وتجزئ قراءة آية من القرآن، من أي موضع كان. وهذا قول أبي حنيفة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»

Mas'alah: What evidence supports the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=341)

وقول الله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] وقوله {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] . ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة. ولنا ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة كالركوع والسجود. وأما خبرهم، فقد روى الشافعي، بإسناده عن رفاعة بن رافع «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأعرابي: ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ» ثم نحمله على الفاتحة، وما تيسر معها، مما زاد عليها، ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة. وأما الآية، فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة، لأنها نزلت بمكة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – مأمور بقيام الليل، فنسخه الله تعالى عنه بها، والمعنى الذي ذكروه أجمعوا على خلافه، فإن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور.

Mas'alah: What are the requirements for reciting al-Fatihah in prayer regarding order and pronunciation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=345)

[فصل قراءة الفاتحة في الصلاة مرتبة مشددة غير ملحون فيها]

Mas'alah: What is the minimum audible recitation required for Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=346)

(671) فصل: وأقل ما يجزئ فيها قراءة مسموعة، يسمعها نفسه، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا، كما قلنا في التكبير، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة. والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة، يقف فيها عند كل آية، ويمكن حروف المد واللين، ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط؛ لقول الله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] .

وروي عن أم سلمة، «أنها سئلت عن قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» . رواه الإمام أحمد، في (مسنده) وعن أنس، قال: «كانت قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم.» أخرجه البخاري. فإن انتهى ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروها؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفا. قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة. وقال: قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» قال: يحسنه بصوته من غير تكلف. وقد روي في خبر آخر: "أحسن الناس قراءة، من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله" . وروي: (إن هذا القرآن نزل بحزن، فاقرءوه بحزن)

Mas'alah: Is reciting Al-Fatihah obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=347)

(673) فصل: ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي. وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة. ونحوه عن النخعي، والثوري، وأبي حنيفة؛ لما روي، عن علي، – رضي الله عنه – أنه قال: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين. ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في بعض الصلوات، كالأوليين. وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة، أجزأه؛ لقول الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [المزمل: 20] . وعن مالك، أنه إن قرأ في ثلاث، أجزأه؛ لأنها معظم الصلاة. ولنا، ما روى أبو قتادة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب

وسورتين، ويطول الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» متفق عليه «. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» . وعنه، وعن عبادة، قالا: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ بفاتحة الكتاب، في كل ركعة» . رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال: (وافعل ذلك في صلاتك كلها) . فيتناول الأمر بالقراءة. وعن جابر قال: (من صلى ركعة، فلم يقرأ فيها فلم يصل. إلا خلف الإمام) رواه مالك، في "الموطأ" . وحديث علي يرويه الحارث الأعور، قال الشعبي: كان كذابا. ثم هو من قول علي. وقد خالفه عمر، وجابر، والإسرار لا ينفي الوجوب؛ بدليل الأوليين من الظهر والعصر. [فصل لا تجزئه القراءة بغير العربية في الصلاة]

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in a language other than Arabic in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=347)

(674) فصل: ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه:

أنما يجوز لمن لم يحسن العربية. واحتج بقوله تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 19] . ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم ولنا قول الله تعالى: {قرآنا

عربيا} [يوسف: 2] . وقوله تعالى: {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] . ولأن القرآن معجزة؛ لفظه، ومعناه، فإذا غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لما تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار، فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير.

Mas'alah: What should a person do if they cannot recite al-Fatihah in Arabic properly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=348)

(675) فصل: فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعا. قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها. وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره. ويحتمل أن يأتي ببقية الآي من غيرها؛ لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به، ويعدل إلى التيمم. وذكر القاضي هذا الاحتمال في "الجامع" . ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا. فأما إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (الحمد لله) وغيرها. وهي بعض آية، ولم يأمره بتكرارها. وإن لم يحسن شيئا منها، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يجزئه غيره؛ لما روى أبو داود، عن رفاعة بن رافع، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره» ولأنه من جنسها، فكان أولى. ويجب أن يقرأ بعدد آياتها. وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها؟ فيه

وجهان: أحدهما، لا يعتبر؛ لأن الآيات هي المعتبرة، بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها، فأشبه من فاته صوم يوم طويل، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء. والثاني: يلزمه ذلك؛ لأن الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة. فإن لم يحسن إلا آية، كررها سبعا. فإن لم يحسن شيئا من القرآن، ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله،

Mas'alah: What should one do if they only know one verse of the Quran for prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=82)

وإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها وقال ابن أبي موسى لا يجب تكرارها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=89)

قوله: "وقراءة الفاتحة" .

Mas'alah: What are the types of interruption during recitation of al-Fatihah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=344)

واعلم أن تحقيق الكلام في قطع الفاتحة على أضرب: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (2) أخرجه الدارقطني في سننه (17) 1: 321 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. (3) لم أجده هكذا، وفي معناه حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وسيأتي تخريجه ص: 396.

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah obligatory in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

ثم يقرأ الفاتحة . وهل يتعين قراءتها ؟ على روايتين : إحداهما : لا يتعين بل يستحب قراءتها ، وتجزئ قراءة غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on making a grammatical error in the Fatihah that changes the meaning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

وإن لحن فيها لحنا يحيل المعنى مثل : أن يكسر الكاف من إياك ، وبضم التاء من أنعمت ؛ فإن كان يقدر على إصلاحه فلم يفعل ، فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة ، وإن لم يقدر فهو كالأمي .

Mas'alah: What should one who cannot recite any dhikr do in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ومن لم يحسن شيئا من الذكر ، ولم يقدر على الصلاة خلف قارئ ، يقف بقدر القراءة .

Mas'alah: What is the ruling on prayer without reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=67)

مسألة 63: (ولا صلاة لمن لم يقرأ بها) للحديث.

Mas'alah: Is reciting al-Fatiha an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=195)

مسألة: (ثم يقرأ الحمد) . أما قراءة الفاتحة فركن لا تصح الصلاة بدونها في المشهور عن أحمد، نقله عنه (1) أخرجه الدارقطني في سننه (17) 1: 301 الموضع السابق. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (242) 2: 9 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (11081) طبعة إحياء التراث.

جماعة، وهو قول مالك والشافعي. وعن أحمد: أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القرآن من أي سورة كانت، وهو قول أبي حنيفة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)) [1] وقول الله تعالى:

{فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} [المزمل:20] . ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام. فكذا في الصلاة. والمذهب الأول؛ لما روى عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام أنه قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [2] رواه الجماعة. وفي لفظ: ((لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [3] رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. ولأن القراءة ركن في الصلاة. فكانت معينة كالركوع والسجود. وأما خبر المسيء فقد روى الشافعي بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: ((ثم اقرأ بأم الكتاب وما شاء الله أن تقرأ)) [4] ثم نحمله على الفاتحة وما تيسر معها مما زاد عليها. ويحتمل أنه لم يكن يحسن الفاتحة. وأما الآية فتحتمل أنه أراد الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول [5] الفاتحة؛ لأنها نزلت بمكة والنبي عليه السلام مأمور بقيام الليل، فنسخه الله عنه بها. والمعنى الذي ذكروه أجمعنا على خلافه (1) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: 272. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... وأخرجه مسلم في صحيحه (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... وأخرجه أبو داود في سننه (822) 1: 217 كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. وأخرجه الترمذي في جامعه (247) 2: 25 أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وأخرجه النسائي في سننه (910) 2: 137 كتاب الافتتاح، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (837) 1: 273 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمام. وأخرجه أحمد في مسنده (22169) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (17) 1: 321 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. (4) أخرجه الشافعي في مسنده (208) 1: 70 كتاب الصلاة، باب في صفة الصلاة. (5) زيادة من المغني

.520 :1

فإن من ترك الفاتحة كان مسيئا بخلاف بقية السور.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=69)

قوله وقراءة الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on reciting only one verse instead of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=70)

وقوله وعنه أيضا سنة وأن الفرض قراءة آية ذكرها غير واحد قال حرب قلت لأبي عبد الله رجل قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الصلاة جائزة قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال على طريق الفضل لا على طريق الإيجاب

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=248)

(وليست) البسملة (من الفاتحة) . وتستحب عند فعل كل [2] مهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=284)

ركعة بفاتحة الكتاب» [1]، ويتحملها إمام عن مأموم.

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah a pillar of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1396)

390 - مسألة: (ثم يقرأ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديدة) قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وروي عن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وخوات بن جبير [1]، رضي الله عنهم، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب. وروي عن أحمد أنها لا تتعين، ويجزئ قراءة آية من القرآن، أي آية كانت. وهو قول أبي حنيفة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» [2]. وقول الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} [3]. ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، كذلك في الصلاة. ولنا، ما روى عبادة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا (1) أبو عبد الله خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي الصحابي، توفي بالمدينة سنة أربعين، وعمره أربع وتسعون سنة. أسد الغابة 2/ 148،

149. (2) أخرجه البخاري، في: باب من رد فقال عليك السلام، من كتاب الاستئذان، وفي: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 8/ 69، 169. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 298. وأبو داود، في: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 197. والترمذي، في: باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 97. والنسائي، في: باب فرض التكبيرة الأولى، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 96. وابن ماجه، في: باب إتمام الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 336. والإمام أحمد، في المسند 2/ 427. (3) سورة المزمل 20.

. . . . . ـــــــ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه [1]. ولأن القراءة ركن في الصلاة، فكانت معينة، كالركوع والسجود. فأما خبرهم، فقد روى الشافعي [2] بإسناده، عن رفاعة بن رافع، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للأعرابي: «ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ». ثم يحمل على الفاتحة وما تيسر معها، ويحتمل أنه لم [3] يكن يحسن الفاتحة، وكذلك نقول في الآية: يجوز أن يكون أراد الفاتحة وما تيسر، ويحتمل أنها نزلت قبل نزول الفاتحة. والمعنى الذى ذكروه أجمعنا على خلافه؛ فإن من ترك الفاتحة، كان مسيئا، بخلاف بقية السور. وتشديدات الفاتحة إحدى عشرة، بغير خلاف؛ أولها اللام في {لله} ، والباء في {رب} ، والراء في {الرحمن} ، وفي {الرحيم} ، والدال في {الدين} ، وفي {إياك} ، و {إياك} تشديدتان، وفي {الصراط} ، على الصاد، وعلى اللام في {الذين} ، وفي {الضالين} تشديدتان، في الضاد (1) أخرجه البخاري، في: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. . . . إلخ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/

192. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 295. كما أخرجه أبو داود، في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 189. والترمذي، في: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وباب في القراءة خلف الإمام، وباب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 46، 107، 110. والنسائي: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 106. وابن ماجه، في: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 273. والدارمي، في: باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 283. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 314، 316، 321، 322. (2) ترتيب مسند الشافعي 1/ 71. (3) في م: «إن لم».

. . . . . ـــــــ واللام. وإذا قلنا: البسملة منها. صار فيها أربع عشرة تشديدة؛ [لأن في البسملة ثلاثا] [1].

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah for the imam and individual in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1398)

فصل: وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، في حق الإمام والمنفرد، في الصحيح من المذهب. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي. وعن أحمد، أنها لا تجب إلا [2] في ركعتين من الصلاة. ونحوه يروى عن النخعي، والثوري، وأبي حنيفة. ونحوه عن الأوزاعي أيضا؛ لما روى عن علي، رضي الله عنه، أنه قال: اقرأ في الأوليين، وسبح في

الأخريين. ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في بعض الصلوات، كالأوليين. وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأ. وقالت طائفة: إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة، سجد للسهو، إلا في الصبح، فإنه يعيد. روي هذا عن مالك. وروي عن إسحاق، أنه قال: إذا قرأ في ثلاث ركعات، إماما أو منفردا، فصلاته جائزة؛ وذلك لقول الله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [3]. ولنا، ما روى أبو قتادة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». متفق عليهما [4]. وروى أبو سعيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سورة المزمل 20. (4) الأول، أخرجه البخاري، في: باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب =

. . . . . ـــــــ صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» [1]. وعنه، وعن عبادة بن الصامت، قالا: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نقرأ بفاتحة الكتاب، في كل ركعة [2]. رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» [3]. فيتناول الأمر بالقراءة. وحديث علي يرويه الحارث الأعور، قال الشعبي: كان كذابا. ولو صح، فقد خالفه عمر، وجابر. والإسرار بها لا ينفي وجوبها، كالأوليين في الظهر.

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah properly do when time is short?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1407)

فإن لم يحسن الفاتحة، وضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف. وقيل: في عدد الآيات من غيرها. فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها. ـــــــ وأنشد في المد: يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا [1] ومعناها: اللهم استجب. قاله الحسن. وقيل. هو اسم من أسماء الله عز وجل. ولا يشدد الميم؛ لأنه يخل بالمعنى، فيصير بمعنى: قاصدين.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in the third rak'ah of Maghrib?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=728)

قيل له: السؤال باق، وذلك أن القراءة عندك لا تجب في صلاة المغرب إلا في الركعتين الأوليين، ولا تجب في الثالثة، فلما أوجبت القراءة في الجميع، وجب أن يفصل بينهما؛ لتساوي [2] سائر ا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a language other than Arabic in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

– وهي بغير العربية كقراءة، فلا تصح إلا مع العجز.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatiha in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=40)

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة1 وفيها إحدى عشرة2 تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك تصح فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=763)

أما الفاتحة فركن لا تجزئ الصلاة إلا بها في أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وهو قول أكثر الصحابة منهم عمر وجابر وعمران بن حصين وغيرهم . حكاه الترمذي ، وبه قال الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وإسحاق وداود . ونقل عنه حرب : إذا قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ الفاتحة فصلاته جائزة . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)) [1] على طريق الفضل ، وبهذا قال أبو حنيفة ؛ لقوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر منه } [المزمل :20] ، وقوله عليه السلام للأعرابي : ((كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع)) [2] . ولأن ما اعتبر فيه القرآن لم يتعين بسورة دون سورة كخطبة الجمعة . وقال الشافعي في قول : إذا تركها ساهيا صحت صلاته ؛ لما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن ((أن عمر نسي القراءة فقالوا : إنك لم تقرأ قال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم قال : فلا بأس [3] إذن)) [4] رواه سعيد ومالك في الموطأ . وقال سعيد بن جبير : يجزئ قراءة ثلاث آيات ؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ثلاث آيات يقرأهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان)) [5] رواه الإمام أحمد ومسلم . ولأن ذلك قدر سورة بدليل الكوثر بخلاف ما دون الثلاث . وقال أبو يوسف ومحمد : المجزئ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلهن . وحكي عن الحسن بن صالح والأصم : أن القراءة في الصلاة سنة لتعليل عمر المتقدم . (1) ... سيأتي تخريجه قريبا . (2) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (3) ... زيادة من المصنف . (4) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال : يجزئه 1/348ح4006 . قال ابن حجر : وضعفه الشافعي بالإرسال وقال ابن عبد البر : ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأن مالكا طرحه في الآخر والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وروى البيهقي من طريقين موصولين عن عمر أنه أعاد المغرب . اهـ . تلخيص الحبير 1/491 . (5) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه 1/552ح802 . وأحمد 2/396ح9141 .

وقال ابن عقيل : إذا قلنا لا تتعين الفاتحة فهل يعتبر أن يأتي بسبع آيات فيها عدد حروفها أو بسبع وإن لم تبلغ حروفها ؟ على وجهين . وهذا مخالف لمنصوص الإمام أحمد وهو سهو ؛ لأن اعتبار السبع من فروع وجوب الفاتحة لا من القول بعدم وجوبها ، وقد عاد نقيض كلامه في موضع آخر وقال : تكفيه الآية كما نص أحمد قال : وهذا المجد . ولنا على الأولى : ما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [1] رواه الجماعة . وفي لفظ : ((لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [2] رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ، وهو صريح بمنع كل تأويل ، ويشمل حالة العمد والسهو . وعن أبي هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادي : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما

زاد)) [3] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وعن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : ((أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)) [4] رواه الإمام أحمد . وظاهره وجوب الفاتحة وزيادة ، لكن ترك في الزيادة لدليل فيبقى في الفاتحة على الظاهر . وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام)) [5] رواه الجماعة إلا البخاري . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر 1/263ح723 . ومسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/295ح394 . وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 1/217ح822 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب 2/25ح247 . والنسائي في الافتتاح ، إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة 2/137ح910 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام 1/273ح837 . وأحمد 5/314ح22729 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام 1/321ح17 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 1/216ح820 . وأحمد 2/428ح9525 . (4) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 818 . وأحمد 3/3ح11011 . (5) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/296ح395 . وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 1/216ح821 . والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب 5/201ح2953 . والنسائي في الافتتاح ، ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب 2/135ح909 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام 1/273ح838 . وأحمد 2/285ح7823 .

والخداج هو : النقصان في الذات ، كذلك حكاه أبو عبيد عن الأصمعي أنه قال : الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق لغير تمام . ولأنه لم يقرأ الفاتحة مع قدرته عليها فأشبه من قرأ بعض آية . ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة فكان معينا ؛ كالركوع والسجود . وأما قوله : { فاقرؤوا ما تيسر منه } [المزمل :20] فيحمل على ما زاد على الفاتحة . كذا روي عن ابن عباس . أو على أن هذه السورة نزلت قبل الفاتحة . ودليل التأويل ما دون الآية ، وما سبق من أدلتنا . وأما الأعرابي فيحتمل أنه علم أنه لا يحسن الفاتحة . على أن الإمام أحمد قد روى في مسنده قصته من حديث رفاعة وفيها : ((كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت)) [1] . وقياس الفاتحة على غيرها لا يصح هاهنا ؛ لإجماعنا على الفرق ، فإنها متعينة عندنا وجوبا وعند المخالف استحبابا مؤكدا . وأما حديث الخلفات فليس فيه تعرض للاكتفاء بالثلاث نفيا ولا إثباتا ، ولذلك لو لم يقرأ إلا ثلاث آيات في ركعة واحدة لم تصح صلاته . وفيما وجهنا به الروايتين دلالة على الأصم والحسن بن صالح . وروى أبو الدرداء ((أن رجلا قال : يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن ؟ قال : نعم . فقال رجل من الأنصار : وجبت هذه)) [2] رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجة . وصح عنه عليه السلام أنه قال في الصلاة : ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) [3] ، وأجمعوا على أن المراد بقوله : { وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا } [الإسراء :78] أي صلاة الفجر . ولولا أن القراءة ركن من أركان الصلاة لما عبر بها عنها . (1) ... أخرجه أحمد 4/340ح19017 . (2) ... أخرجه النسائي في الافتتاح ، اكتفاء المأموم بقراءة الإمام 2/142ح923 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام 1/274ح842 . وأحمد 5/197ح21768 . (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 1/381ح537 .

وأما ما روي عن عمر فقال البخاري : هو مقطوع لا يثبت . قال : وقد روى الأشعري عن عمر أنه أعاد .

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=766)

أحدهما : ظاهر كلام المصنف تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في حق الإمام والمنفرد وهو الصحيح من المذهب ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي . وعن الإمام أحمد أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة ، ونحوه يروى عن النخعي والثوري وأبي حنيفة ، وروي نحوه عن الأوزاعي أيضا ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين)) [1] . ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين . وعن الحسن : أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه . وقالت طائفة : إن ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو إلا في الصبح فإنه يعيد . روي هذا عن مالك . وروي عن إسحاق أنه قال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماما أو منفردا فصلاته جائزة ، وذلك لقول الله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر منه } [المزمل :20] . ولنا : ما روى أبو قتادة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحيانا ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب)) [2] ، وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [3] متفق عليهما . وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب)) [4] . (1) ... أخرجه

ابن أبي شيبة في الصلاة ، من كان يقول : يسبح في الأخريين ولا يقرأ 1/327ح3742 . (2) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب1/269ح743 . ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر 1/333ح451 . (3) ... سبق تخريجه ص : 6 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام 1/274ح839 .

وعنه وعن عبادة قالا : ((أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة)) [1] رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الأولى ثم قال : ((وافعل ذلك في صلاتك كلها)) [2] فيتناول الأمر بالقراءة . وحديث علي يرويه الحارث الأعور ، قال الشعبي : كان كذابا . ولو صح فقد خالفه عمر وجابر . والإسرار بها لا ينفي وجوبها كالأولتين في الظهر .

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter or altering the order of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=770)

قوله : ((أو حرفا أو ترتيبا أعادها)) ؛ لأن من ترك حرفا من الفاتحة لم يقرأ الفاتحة ؛ لأن المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه . وأما اشتراط ترتيب الفاتحة ؛ فلأن الشرع ورد بها كذلك فلم يعتد بها مع التنكيس كما في الأذان .

Mas'alah: What should one who does not know Surah al-Fatihah recite as a substitute in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=771)

قال : (فإن جهل الفاتحة وضاق تعليمها قرأ سبع آيات بعدد حروفها فأزيد) . ش : هذا أحد الوجوه . جزم به في المنور والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر ، وصححه المجد في شرحه وتصحيح المحرر واختاره القاضي وابن عقيل وقدمه في الفروع والنظم ؛ لأن كل واحد من الحروف والآيات مقصود معتبر شرعا فأوجبنا عليه تحصيلهما وجمعهما في البدل ليكون كالمبدل حسب الإمكان . والوجه الثاني : قرأ قدرها في عدد الحروف . قدمه في الهداية والخلاصة والهادي وغيرهم ؛ لأن الأجر والثواب مقسط عليه بدليل ما روى ابن مسعود قال : قال رسول (1) ... أخرجه الشافعي في باب صفة الصلاة 1/82ح230 .

الله صلى الله عليه وسلم : ((من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشرة أمثالها)) [1] رواه الترمذي وقال : حديث صحيح . والثالث : المعتبر عدد الآي ، وهو أحد القولين للشافعي ؛ فلأننا رأينا الشارع أقام الآية مقام الآية مع تفاوت حروفهما . بدليل تحريمها على الجنب وإجزائها في الخطبة وكراهية الاقتصار على بعضها بعد الفاتحة فكذلك هاهنا . تنبيه : ظاهر قوله : قرأ قدرها وضاق وقت تعليمها أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور . وقال الشيرازي : لا يسقط تعلمها لخوف فوات الوقت ، ولا يصلي بغيرها إلا أن يطول زمن ذلك . قوله : ((فأزيد)) يعني : لا بد من قراءة سبع آيات لا تنقص عن حروف الفاتحة ولا يضر الزائد إذا أتى به ، فإنه زيادة قراءة لا تضر .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a known verse as a substitute for Surah al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=772)

قال : (فإن علم آية كررها كذلك) . ش : هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا ، سواء كانت من الفاتحة أو من غيرها ، وهو ظاهر كلام المصنف . وقال ابن أبي موسى : يجزئه قراءتها من غير تكرير ؛ لقوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر منه } [المزمل :20] وبالمرة ممتثلا . والأول أصح ؛ لأن القرآن وإن تكرر فبعضه أشبه ببعض من سائر الذكر وقد وجب منه في الأصل سبع آيات معينة ، فإذا كرر هاهنا ما يحسنه حتى تماثلها في الحروف أو الآيات أو فيهما على ما سبق فقد أتى ببدل يسد مسد الأصل حسب الإمكان فيلزمه . والآية مخصصة بمن يحسن الفاتحة أو سبعا فصاعدا من غيرها فإنه لا يجزئه قراءة آية فنخص ما نحن فيه قياسا عليه . فرع : فإن كان يحسن آية من الفاتحة وستا من غيرها ففيه وجهان . ولنا وللشافعية وجهان : (1) ... أخرجه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ما له من الأجر 5/175ح2910 .

Mas'alah: What should one do if unable to recite any portion of the Quran in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=774)

قال : (فإن لم يعرفه ولا بعضه وقف قدر الفاتحة) . ش : بهذا قال الشافعي وإسحاق وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه في كل عاجز عن القراءة . وقال مالك : لا يلزمه ذلك ؛ لأن وقوفه بقدر القراءة إنما وجب ضرورة تأدية القراءة فإذا سقطت عنه سقط كمن

أدرك الإمام راكعا . ولنا أن القيام مقصود في نفسه بدليل أنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ قاعدا لم يجزئه فلما وجب مع القدرة أن يأتي بالقراءة والقيام بقدر ما وجب إذا عجز عن أحدهما أن يأتي بالآخر لقدرته عليه . وقد دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [1] . وأما من أدرك الإمام راكعا فسقط عنه القيام بقدر القراءة رخصة ؛ لئلا تفوته الركعة .

Mas'alah: What is the ruling if one cannot complete al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=836)

وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة فقال ابن عقيل : يأتي بما يحسن ويسقط عنه ما عجز عنه ، وتصح صلاته ؛ لأن القراءة ركن من أركان الصلاة فإذا عجز عنه في أثناء الصلاة سقط ؛ كالقيام .

Mas'alah: Why is reciting Surah al-Fatihah a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=855)

وأما كون قراءة الفاتحة من أركانها ؛ فلما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله (1) ... في الأصل : عند . وما أثبتناه من الإنصاف 2/111 . (2) ... سبق تخريجه 1/495 . (3) ... سبق تخريجه ص : 9 . (4) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (5) ... مثل السابق .

صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [1] متفق عليه . وفي لفظ للدارقطني : ((لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [2] وقال : إسناده صحيح . الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . ويجب أن يقرأها وهو قائم فلو أتى بحرف منها وهو في حد الراكع لم يجزئه ؛ لأنه لم يأت به وهو قائم .

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for the follower (ma'mum) in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=856)

الثانية : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم ، لكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى في كلام القاضي وغيره واقتصر عليه في الفروع . وقيل : تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in every rak'ah of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=232)

قوله: (الثالث: قراءة الفاتحة) تامة بتشديد اتها، وهي ركن في كل ركعة، فرض أو نفل، وفاقا لمالك والشافعي. وهي أفضل سورة. وآية الكرسي أعظم آية. وسميت فاتحة؛

لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها المصاحف. وتسمى: الحمد، والوافية، بالفاء، وأم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، والصلاة، والكافية، والشافية، والأساسق، وفاتحة الكتاب، والسؤال، والدعاء، والشفائي. حفيد. ~ ? ک ? 2

Mas'alah: What is the ruling if one omits a letter or shaddah from al-Fatihah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=232)

فإن ترك واحدة» آو حرف (" ") ، ولم يأت بما تركولا" لم تصح

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=233)

قوله: (أو حرفا) أي: أو ترك حرفا مجمعا عليه، بخلاف و ألف، ومنيكي يوم آليان» الفاتحة: L 4 . أو ترك ترتيبا. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: What if one only knows one verse of al-Fatihah or another surah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=234)

قوله: (فإن لم يعرف إلا آية) من الفاتحة، أو غيرها. (1)

Mas'alah: How should one repeat verses if they only know part of al-Fatihah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=234)

قوله: (كررها بقدرها) أي: الفاتحة؛ لأنها بدل عن الفاتحة، فتعتبر المماثلة حسب الإمكان. وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة، أو آية فأكثر من غيرها، كرر الذي من الفاتحة بقدرها، ولا يجزى غيره. ذكره القاضي؛ لأن الآية أقرب شبها إلى بقية الفاتحة من غيرها. وإن لم يعرف إلا بعض آية، لم يكرره. ولزم من لم يعرف آية قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فإن لم" " * يعرف ذلك كله، وعرف بعضه، كرره بقدر الذكر. وإن لم يعرف شيئا، وقف بقدر قراءة الفاتحة صوالحي و زيادة ((2))

Mas'alah: What are the rules for reciting Surah al-Fatihah with proper order and continuity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=602)

وفيها إحدى عشرة تشديدة [1] ويقرؤها مرتبة متوالية [2] (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفا أعادها [3] . (1) بغير خلاف، وهي في الله، ورب، والرحمن، والرحيم، والدين، وإياك، وإياك والصراط والذين، وفي الضالين اثنتان. (2) أي يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها، على نظمها المعروف، ويتابع بينها، لأنه مناط الإعجاز، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو التأمل. (3) أي قطع الفاتحة غير مأموم بذكر أو دعاء أو قرآن كثير لا لتنبيه، أو قطعها بسكوت غير مشروعين، أي الذكر والسكوت، وطال القطع بالذكر أو السكوت غير

المشروعين عرفا، أعاد الفاتحة لقطعه موالاتها، قال الكسائي: الذكر باللسان بالكسر ضد الإنصات، وبالضم بالقلب ضد النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=257)

قوله: ثم الفاتحة. أى تامة بتشديداتها مرتبة متوالية وهي ركن في كل ركعة وأفضل سور القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه صلى الله عليه وسلم وآية الكرسي أعظم آية كما رواه مسلم مرفوعا [1] .

Mas'alah: What is the ruling if one omits a shaddah from al-Fatihah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=257)

قوله: فإن ترك واحدة. أى من تشديداتها وقد فات محلها لزمه استئناف الفاتحة من أولها كتركه حرفا منها، لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، هذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريبا منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك، لأنه يكون بمثابة من نطق بالكلمة على غير الصواب، فيأتي بها على وجه الصواب، قاله ابن نصر الله في حاشية الفروع. قال وهذا [كله [2]] يقتضي عدم بطلان صلاته، ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهوا أو خطأ، أما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب تقتضي بطلان (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل

سورة الكهف وآية الكرسي. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: 6/ 93. (2) ساقط من (هـ) .

صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان لأنها بعض ركن وبعض الركن ركن وتارك الركن عمدا تبطل صلاته إذا انتقل إلى غيره، لأنه لا يتحقق تركه إلا بذلك ولم يذكروا ذلك بل ظاهر كلامهم البطلان مطلقا انتهى.

Mas'alah: Does one need to repeat prayer if al-Fatihah is pronounced clearly but not perfectly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=258)

ولا يختلف المذهب أنه إذا بينها ولم يحققه على الكمال لا يعيد الصلاة، لأن ذلك لا يحيل المعنى ويختلف باختلاف الناس.

Mas'alah: Is it obligatory for one who does not know al-Fatihah to learn it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=258)

قوله: ويلزم جاهلها تعلمها. أي يلزم من لا يحسن الفاتحة تعلمها ليحفظها. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What should one recite if he only knows part of al-Fatihah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=259)

قوله: بقدرها. أي بقدر الفاتحة وإن كان يحسن آية فكثر من الفاتحة وآية فأكثر من غيرها كرر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزئه غير ذلك، ذكره القاضي لأن ذلك أقرب إليها من غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=101)

ثم يقرأ الفاتحة تامة مرتبة متوالية وجوبا، هي ركن في كل ركعة وفيها إحدى عشر تشديدة فإن ترك غير مأموم ترتيبها، أو سكت سكوتا طويلا يقطعها، أو تشديدة واحدة منها، أو حرفا، ولم يأت بما ترك عمدا لم تصح صلاته إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما تركه عمدا، أما لو تركه سهوا لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها.

Mas'alah: What is the ruling on dhikr as a substitute for al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=830)

تنبيه الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه وإن لم يكن بقدر الفاتحة بخلاف القراءة من غيرها خلافا لابن عقيل لأن هذا بدل من غير الجنس أشبه التيمم فإن لم يحسن المصلي إلا بعض الذكر المذكور كرره أي ما يحسنه بقدر الذكر مراعيا لعدد

الحروف والجمل على قياس ما سبق فإن لم يحسن المصلي شيئا منه أي من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس ومقطوع اللسان لأن القيام ركن مقصود في نفسه لأنه لو تركه مع القدرة عليه لم يجزئه فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولا يحرك لسانه كما تقدم في تكبيرة الإحرام ولم تلزمه أي الذي لم يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي أوفى السابق وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لكن يستحب له أن يصلي خلف قارئ لتكون قراءة الإمام قراءة له وخروجا من خلاف من أوجبه من صلى وتلقف القراءة من غيره صحت صلاته لأنه أتى بفرض القراءة أشبه القارئ من حفظه أو من مصحف تنبيه يقال لقفت الشيء وتلقفته إذا تناولته بسرعة قاله الجوهري وإنما اعتبر ذلك أي سرعة التناول لئلا تفوت الموالاة §

Mas'alah: Is a surah recited before al-Fatihah considered valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=834)

ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة

Mas'alah: What does the imam recite in the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=895)

صلى الله عليه وسلم قال الخطابي وهو قول جماعة من أهل الحديث وأتى بما بقي من صلاته كما سبق لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها إلا أنه لا يجهر قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة قال ابن سيرين لا أعلمهم يختلفون فيه لحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer for the imam, follower, and individual?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=961)

و الثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم لحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لكن يتحملها الإمام عنه أي عن المأموم للخبر قال ابن قندس الذي §

Mas'alah: Is it disliked to repeat al-Fatihah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[وتكرارها] لأنه لم ينقل، وخروجا من خلاف من أبطلها به، لأنها ركن.

Mas'alah: Is prayer valid without reciting Surah al-Fatihah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=103)

245 - سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

Mas'alah: Is it sufficient to recite only al-Fatihah in the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=104)

251 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرأ في الصلاة المكتوبة بالحمد وحدها، يجزئه؟ قال: نعم، يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if one does not recite al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=70)

193 - قلت : إذا لم يقرأ في الأخيرتين ؟ قال : لا تجزئه ، كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا تجزئه إلا وراء الإمام . قال إسحاق : بلى ، إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحة الكتاب أجزأه / 16 ظ / لا شك في ذلك ؛ لإجماع الأمة ، (أنه) إذا أدرك الإمام راكعا كبر وقد أدرك الركعة وقراءتها .

Mas'alah: What is the minimum recitation required in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=76)

277 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت ما اقل ما يجزىء من القرآن في الصلاة قال فاتحة الكتاب وسورة قلت فإن قرأ فاتحة الكتاب وحدها قال يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on reciting in every rak'ah of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=77)

279 حدثنا قال سألت أبي عن الرجل يصلي الظهر فقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وسورة ولا يقرأ في الركعتين الأخريين شيئا قال لا يعجبني يعيد الصلاة قلت لأبي فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لايقرأ قال يعيد الصلاة قلت لأبي بأي شيء تحتج قال حديث النبي صلى الله عليه وسلام لا صلاة إلا بقراءة وقال يروى عن جابر بن عبد الله قال في كل ركعة قراءة قال أبي لا يجزيه حتى يقرأ في كل ركعة

Mas'alah: What should a person without water or earth recite in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=203)

(ولا يزيد) عادم الماء والتراب (على ما يجزئ في صلاة من قراءة وغيرها) فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يستفتح ولا يتعوذ ولا يبسمل ولا يسبح زائدا على المرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال؛ لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب، إذ لا ضرورة للزائد.

Mas'alah: How should a mute person perform the obligatory utterances in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=417)

(ويحرم أخرس ونحوه) كمقطوع اللسان، (بقلبه) لعجزه عنه بلسانه، (ولا يحرك لسانه ولو أمكنه) لأنه عبث، ولم يرد الشرع به، كالعبث بسائر جوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a shaddah in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=426)

فإن ترك) غير مأموم (واحدة) من تشديداتها، لزمه استئناف الفاتحة، لتركه حرفا منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين. هذا إذا فاته محلها وبعد عنه، بحيث يخل بالموالاة، أما لو كان قريبا منه، فأعاد الكلمة، أجزأه ذلك، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهه. وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته، ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديد سهوا أو خطأ، أما لو تركها عمدا، فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته، إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان. أما ما دام في محلها وهو حرفها، لم تبطل صلاته. قال في "شرح الفروع" ، قال في "شرح الإقناع" : وفيه نظر، فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام، لا أن كل حرف ركن، وهو كما قال:

Mas'alah: What should one do if unable to learn al-Fatihah due to time constraints?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

(فإن) لم يقدر على تعلمها، أو (ضاق وقت) عن التعلم، سقط كسائر ما يعجز عنه، و (لزمه قراءة قدرها حروفا وآيات) من غيرها من أي سورة شاء من القرآن، لمشاركته لها في القرآنية. وإنما اعتبر عدد الحروف لأنها مقصودة، بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها، فاعتبرت كالأمي.

Mas'alah: What should one do if they only know one verse of al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

(فإن لم يعرف) من القرآن (إلا آية) واحدة (منها) ، أي: الفاتحة، (كررها) ، أي: الآية التي يحسنها من الفاتحة (بقدرها) لأنها بدل عنها، فتعتبر المماثلة حسب الإمكان. وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة، وآية فأكثر من غيرها كرر الذي من الفاتحة بقدرها.

Mas'alah: Is a verse from another surah sufficient for one who cannot recite al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

(ولا يجزئه آية من غيرها) . ذكره القاضي، لأنه أقرب

Mas'alah: Is it permissible to translate the substitute dhikr into one's own language in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=431)

ويتجه جواز ترجمة هنا) أي: فيما إذا عرف بعض الذكر، وعجز عن بيان باقيه فيأتي بما عرفه منه، ويترجم عن الباقي بلغته، ليستوعب جميع الذكر المأمور به، بعضه بلفظه، وبعضه بمعناه وهذا الاتجاه تميل النفس إليه، لكن يعكر عليه أن الذكر بدل عن القرآن، ولا ريب أنه أضعف منه، والترجمة عن الذكر بدل عنه، وهي أضعف من الأضعف، فلا تقوم مقام مبدلها. (وإلا) يعرف شيئا من الذكر، (وقف بقدر قراءة) الفاتحة (كأخرس) ومقطوع لسان؛ لأن القيام ركن مقصود في نفسه؛ لأنه لو ترك مع القدرة عليه، لم تجزئه، فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها؛ فإذا عجز عن أحدهما، لزمه الآخر، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم» . (ولا يلزم) عاجزا عن الفاتحة إتيانه (بصلاة خلف قارئ) ، لأنه – صلى الله عليه وسلم –، لم يأمر السائل به في حديث ابن أبي أوفى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. (ويسن له) أن يصلي خلف قارئ لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجا من خلاف من أوجبه. (

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(وتكرار) الـ (فاتحة) ؛ لأنه لم ينقل، وخروجا من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن، والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

و (الثالث: قراءة الفاتحة، أو) قراءة (ما قام مقامها) من الذكر (لعاجز عنها في كل ركعة لإمام، ومنفرد) لحديث: «لا صلاة لمن

لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وأما المأموم فيتحملها الإمام عنه للخبر.

Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatihah a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=623)

قال في "الفروع" : وهي ركن في كل ركعة وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: في الأوليين (1) . وعنه: تكفي آية من غيرها وفاقا لأبي حنيفة. وظاهره ولو قصرت وفاقا لأبي حنيفة. وظاهره ولو كانت كلمة، وللحنفية خلاف. لا بعض آية طويلة خلافا لأبي حنيفة. وعند (2) صاحبيه: تكفي آية طويلة، أو ثلاث قصار. وذكر الحلواني رواية سبع. وعنه: ما تيسر. وعنه: لا تجب قراءة في غير الأوليين والفجر وفاقا لأبي حنيفة. فعند أبي حنيفة إن شاء سبح وإن شاء سكت، مع أن مذهب أبي حنيفة لو استخلف اميا في الأخيرتين فسدت صلاتهم. قال أصحابه: لأن قراءة الأوليين موجودة في الأخيرتين

تقديرا، والشيء إنما يثبت تقديرا لو أمكن تحقيقا، والأمي لعجزه لا تقدير في حقه. وكذا لو قدمه عنده بعد ما قعد قدر التشهد. وعنه: أن نسيها فيهما قراها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين، وسجد للسهو. رواه النجاد (3) بإسناده عن عمر وعثمان. زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة: فسدت صلاته، واستأنفها. وعند أكثر الحنفية: لا يقضي الفاتحة في الأخيرتين، وعند أكثرهم يقضي السورة فيهما، قيل: ندبا. وقيل: وجوبا. ثم هل يجهر بهما أم بالسورة أم ؟ (1) في ج: الأولين. (2) في ج: وعن. (3) في الأصول: البخاري. وما أثبتناه من "الفروع" 1: 414.

لا؛ فيه روايات عن أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a person ignorant of al-Fatiha learning it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

(ويلزم جاهلا) بالفاتحة (تعلمها) أي: أن يتعلمها كبقية أركان الصلاة.

Mas'alah: What if time is too short to learn al-Fatiha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

(فإن ضاق الوقت) عن تعلمها سقط لزومه. وقيل: لا إلا أن يطول،

Mas'alah: What if one knows some of al-Fatiha and more from other surahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

وإن كان يحسن ابق فأكثر من غير الفاتحة وآية فأكثر منها كرر الذي من الفاتحة بقدرها لا يجزئه غير ذلك. ذكره القاضي "لأن ذلك أقرب إليها من غيرها."

Mas'alah: Is a partial verse considered like a full verse for repetition in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

وقيل: هو كالآية. فعلى هذا يكرره.

Mas'alah: What is the evidence for not requiring repetition of a partial verse from al-Fatihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

والأول المذهب، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول: الحمد لله وغيرها" (1) . والحمد لله بعض آية من الفاتحة. ولم يا مره بتكرارها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=711)

(و) الثالث من الأركان: (قراءة الفاتحة) في كل ركعة. وتقدم الدليل على ذلك. لكن يتحملها الإمام عن الماموم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and the basmalah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=115)

وقراءة "الفاتحة" ركن لا تصح إلا بها لحديث عبادة. ويبتدئها بالبسملة، في قول 1 مسلم: الصلاة (498) , وأبو داود: الصلاة (783) , وأحمد (6/31, 6/171, 6/194) , والدارمي: الصلاة (1236) . 2 الترمذي: الصلاة (243) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (806) .

أكثر أهل العلم. وقال مالك: "لا يقرأها" ، لحديث أنس وابن المغفل؛ وهما محمولان على ترك الجهر، جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Is reciting the Fatiha obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=116)

وتجب قراءة "الفاتحة" في كل ركعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وعن أحمد أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن الثوري. وعن الحسن: إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه، لقوله: {فاقرأوا ما تيسر منه} . 3 ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين من الظهر بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى ويقصر الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب" . 4 متفق عليه. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" . 5 فإن لم يحسن "الفاتحة" ، وكان يحفظ غيرها من القرآن، قرأ منه بقدرها، لا يجزئه غير، لقوله في حديث رفاعة: "فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وهلله وكبره" . 6 1 سورة المزمل آية: 4. 2 النسائي: الافتتاح (1015) ,

وأبو داود: الصلاة (1468) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1342) , وأحمد (4/283, 4/285, 4/296, 4/304) , والدارمي: فضائل القرآن (3500) . 3 ما بين القوسين زيادة من المخطوطة 465/86 (المكتبة السعودية) بالرياض. 4 البخاري: الأذان (776) , ومسلم: الصلاة (451) , والنسائي: الافتتاح (977) , وأبو داود: الصلاة (798) , وأحمد (5/307) , والدارمي: الصلاة (1293) . 5 البخاري: الأذان (631) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (674) , والنسائي: الأذان (635) , وأحمد (3/436, 5/52) , والدارمي: الصلاة (1253) . 6 الترمذي: الصلاة (302) , والنسائي: التطبيق (1053) والسهو (1313, 1314) , وأبو داود: الصلاة (856) , وأحمد (4/340) , والدارمي: الصلاة (1329) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=135)

(الثالث) من أركان الصلاة: (قراءة الفاتحة مرتبة تامة) وهي ركن في كل ركعة. (1) الكبر بالتحريك الطبل وجمعه أكبار. كذا في القاموس. فما في الشرح سبق قلم. (2) (ب، ص) : "يحسن والتصويب من" ف ""

Mas'alah: What is the ruling on leaving a letter or shaddah from Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=136)

(وفيها إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام في "الله" وآخرها التشديدتان في "ولا

الضالين" (فإن ترك) تشديدة (واحدة، أو) ترك (حرفا) عمدا (ولم يأت بما ترك) منها (لم تصح) صلاته إن انتقل عن محلها، بأن ركع ولم يأت بما ترك، عمدا. أما لو تركه سهوا لغت الركعة، وقامت التي بعدها مقامها، كما يعلم مما يأتي. ويلزم جاهلا تعلمها، كبقية الأركان. فإن ضاق الوقت عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من غيرها في عدة الحروف والآيات، من أي سورة شاء. (فإن لم يعرف إلا آية) من الفاتحة (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة. وإن كان يحسن آية فأكثر من غير الفاتحة، وآية فأكثر منها، كرر الذي من الفاتحة بقدرها، لا يجزئه غير ذلك. ذكره القاضي. قال الحجاوي [1]: فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره، وعدل إلى غيره، سواء كان بعض الآية من الفاتحة، أو من غيرها. (ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ) لأن للقيام بدلا، وهو القعود، بخلاف القراءة.

Mas'alah: Is the prayer valid without reciting al-Fatihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=152)

المسألة رقم (160) (قراءة الفاتحة) (2) لا تصح الصلاة الا بالفاتحه، خلافا لابى حنيفة. (1) مسألة الجهر بامين لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة: القول الأول: يسن أن يجهر بها الامام، فلو لم يجهر له لم يعلق عليه كحالة الاخفاء. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (امين) ورفع بها صوته. أخرجه الدارقطنى فى سننه: 1/ 335 ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الامام، فلو لم يجهر له لم يعلق عليه كحالة الاخفاء. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم (كان اذا أمن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة) وروى لجة أخرجه ابن ماجه فى سننه: 1/ 278، وأخرجه الشافعى فى

مسده: 1/ 82. ولأن التأمين تابع للقرأة فيسن الجهر به كالقراءة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية بالنسبة للامام انظر المغنى 2/ 162، الممتع شرح المقنع 1/ 422، المهذب 1/ 245. القول الثانى: لايجهر (بامين) لا فى الجهر ولا فى السر، لأنها دعاء فاستحب اخفاؤه كالتشهد. ذهب الى ذلك الحنفية ومالك فى أحد الروايتين. القول الثالث: يجهر المأموم ولا يجهر الامام، روى ذلك عن الامام مالك فى احدى الروايتين. انظر: فتح القدير: 1/ 291. (2) هذه المسأله من المسائل الخلافية، ونستطيع أن نقول: اتفق العلماء على أنه لا تجوز صلاة بعد قراءة لا عمداولا سهوا، ثم اختلفوا فى الواجب قراءته على قولين: القول الاول: لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة. فهى ركن من أركان الصلاة. ذهب الى ذلك الامام أحمد فى المشهور عنه، والامام والشافعى وغيرهم. وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما، عن عبادة بن الصامت، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فهذا الحديث يدل على تعيين قراءة الفاتحة فى الصلاة، وأنه لا يجزى غيرها، لأن النفى فى قوله صلى اللهعليه وسلم (لا صلاة) متوجه الى الصحة. انظر: صحيح البخارى 1/ 192، وصحيح مسلم 1/ 295. وما رواه أحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ==

دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم: كل صلاة بغير فاتحه الكتاب فهى خداج (1)

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=153)

المسألة رقم (161) (حكم من لم يحسن قراءة الفاتحة) (2) اذا لم يحسن الفاتحة، ولا غيرها من القران، ذكر الله تعالى خلافا لأبى حنيفة، ومالك فى قولهما: لا يلزمه الذكر، بل يقوم بمقدار القراءة. دليلنا: أن القراءه ركن من أركان الصلاة، فمتى عجز عنه انتقل الى المثيل من جنسه دليله استقبال القبله اذا عجز عنه. (صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهى خداج) انظر: نيل الاوطار 1/ 235. واخرجه مسلم وابو داود. فالنبى صلى الله عليه وسلم اخبر بأن الصلاة بدون قراءة الفاتحة تعتبر ناقصة غير تامة، ونقصان الصلاة دليل على عدم تحقيقها واعتبارها، وهذا معناه بطلانها فى نظر الشارع. راجع المغنى لابن قدامة: 2/ 146، المستوعب: 1/ 167 حيث جاء فيه (والروايةالثانية يتعينقراءة الفاتحة وهو الصحيح) ، شرح الزركشى: 1/ 300، الأم: 1/ 107، الوجيز: 1/ 42، المهذب: 1/ 242. القول الثانى: ان قراءة الفاتحة فى الصلاة ليست فرضا من فروضها فلا يتعين قراءتها، ولا يتوقف عليها صحة الصلاة فان المطلوب قراءة أى شىء من القران فاتحة او غيرها. فى تبيين الحقائق 1/ 105: (قال رحمة الله: وواجبها قراءة الفاتحة) ذهب الى ذلك الحنفية والرواية الثانية عند الامام أحمد: انظر: مختصر الطحاوى ص 28، القدورى ص 10 تحفة الفقهاء: 1/ 128 وما بعدها، المستوعب: 1/ 167، فتح القدير: 1/ 293. وقد استدلوا على مذهبهم بما يلى: قوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القران) المزمل: اية 20، وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) المزمل اية 20، فلقد امر الله تعالى بقراءة اى شىء من القران فى الصلاة من غير تعيين لما يقرأ، فيشمل ذلك قراءة الفاتحة وغيرها وهذا يقتضى عدم تعيين الفاتحة فى الصلاة. وبما رواه البخارى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمسىء فى صلاته وهو (خلاد بن رافع) : (اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبله فكبر ثم اقرأ فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع ... الخ) البخارى: 8/ 69. (1) أخرجه مسلم فى الصلاة: 38، 41 والأمام أحمد فى المسند: 2/ 204 (2) بعد أن

وقفنا على اراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم قراءة الفاتحة .. نتعرض هنا لحكم من لم يحسن قراءتها، فنجد أيضا أنهم اختلفوا فى المسألة على النحو التالى:- القول الاول: اذا كان لا يحسن الفاتحه، وضاق الوقت عن تعلمها فانه فى تلك الحالة يقرأ قدر الفاتحة فى عدد الحروف، فان لم يحسن ال ايه واحدة كررها بقدرها. اما إذا كان لا يحسن قراءة شيء من القران فانه يلزمه فى تلك الحالة ان يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولى قوة إلا بالله العظيم) . ذهب إلى ذلك الحنابلة.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=154)

المسألة رقم (162) (قرأة الفاتحة فى كل ركعة) تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (1) خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا تجب الا فى ركعتين، وتجب فى ركعتى الفجر جميعا (2) . دليلنا: أنها صلاة من لصلوات فكانت القراءة فى جميعها واجبة. دليله: (الصبح) . == وقد استدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن أوفى قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وصلم فقال: انى لا أستطيع أن اخذ شيئا من القران، فعلمنى ما يجزئنى، فقال: (قل سبحان الله، والحممد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) . أخرجه ابو داود 1/ 192، والنسائى 2/ 110، جاء فى المجموع 3/ 378: (اذا عجز عن القران وانتقل الى الذكر فقد زكرنا انه يجزيه التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والحوقلة، ونحوها) . القول الثانى: ان من لم يحسن قراءة القران لا يلزمه الذكر بل يقوم بمقدار قراءة الفاتحة، لأنه مأمور بالقيام والقراءة فاذا عجز عن أحدهما

أتى بالاخر لقوله صلى الله عليه وسلم: (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ؛ رواه البخارى ومسلم، ذهب الى ذلك الأحناف. (1) ذهب جمهور الفقهاء الى انه تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب ماله، والاوزاعى، والشافعى. والدليل على ذلك ما رواه قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى، ويقصر فى الثانية، ويسمع الاية أحيانا، وفى الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب) ، متفق عليه؛ انظر: صحيح البخارى 1/ 193، وصحيح مسلم 1/ 333. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتمونى أصلى) متفق عليه. وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاصلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب) انظر: سنن ابن ماجه 1/ 274، شرح منتهى الارادات 1/ 178، المغنى 2/ 156، الحاوى 2/ 158، الكافى 1/ 131. (2) بينما يرى الحنفية انه لا تجب القراءة إلا فى ركعتين، وركعتى الفجر .. جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 129: (وقراءة الفاتحة والسورة جميعا فى الركعتين الأوليين ليست بفرض عندنا) . جاء فى الخرشى 1/ 271: (قال مالك فى المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب، وعبد الوهاب أنه تجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهى خداج، خداج، خداج، أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة، لأنه الظاهر من السياق) .

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in prayer in a language other than Arabic?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=157)

المسألة رقم (166) (الاعتدال فى الكوع واجب) (2) الاعتدال فى الركوع واجب

وهو أن يحنى ظهره حتى تبلغ كفاه ركبتيه، (1) هل يجوز قراءة القران للصلاة بغير العربية.؟ اختلف فى هذه المسألة على أقوال: القول الأول: لا تجزىء القراءة بغير العربية، ولا لإبدال بلفظ عربى، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن، وسواء كان فى الصلاة أو غيرها. وذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية، وأبو يوسف، ومحمد، و الامام مالك. انظر: المغنى 2/ 158، المجموع 2/ 380، المجموع 3/ 342. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله تعالى (قرانا عربيا) يوسف: ايه 2، وقوله تعالى (بلسان عربى مبين) الشعراء: اية 195، ولأن القران معجزة لفظه ومعناه فإن غير خرج عن نظمه، فلم يكن قرانا ولا مثله، وانما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه تحداهم بالاتيان بسورة من مثله. قال النووى: (وترجمة القران ليست قرانا، لأن القران هو النظم المعجز، وبالترجمة يزول الاعجاز) ؛ انظر: المجموع 3/ 343. القول الثانى: تجوز قراءة الفاتحة بأى لغة عند أبى حنيفة مطلقا مع الكراهة. وعند الصاحبيين ولا تجوز إلا عند العجز. انظر بدائع الصنائع 1/ 329، المبسوط 3/ 71. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى (أوحى إلى هذا القران لأنذركم به ومن بلغ) ؛ النعام: اية 19، ولا ينذر كل قوم إلا بلسانهم. ولقد لخص الامام الماوردى هذه المسألة بقوله: (لايجوز أ، يقرأ بالفارسية، ولا بلغة غير العربية، وأجازه أبو حنيفة إن أحسن العربية أو لا يحسنها، و أجازه ابو يوسف، ومحمد ن لمن لم يحسن العربية دون من يحسنها) الحاوى: 2/ 145. (2) لقد ذهب جمهور الفقهاء على أن الاعتدال من الركوع واجب، وبعضهم سماه ركنا، تشبيها له بركن البيت الذى لا يقوم إلا به، لأن الصلاة لا تتم إلا به. والدليل على أنه واجب أن النبى صلى الله عليه وسلم: أمر به المسىء فى صلاته، وداوم على فعله، فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: أمر به المسىء فى صلاته، وداوم على فعله، فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتمونى أصلى) . قال الامام النووى: (فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان

الصلاة لا تصح الصلاة إلا به ==

خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: ليس بواجب (1) . دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها في ركوعه وسجوده) ولأن الركوع ركن من أركان الصلاة فكان من شرطه الطمأنينة قياسا علي الصلاة.

Mas'alah: How is the hadith 'No prayer for one who does not recite al-Fatihah' interpreted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=119)

فإن قيل: هو محمول على نفي الفضل والكمال؛ لأن حقيقة الصلاة قد وجدت, فلا يمكن نفيها فلا بد من إضمار الإجزاء أو الكمال, إذ لا يمكن إضمارها؛ لما بينها من التنافي, ولأن المقتضي لا عموم له, فإن الإضمار أوجبته الضرورة, فيتقدر بقدرها, وليس أحدهما أولى, فتقف الدلالة, أو يحمل على الكمال؛ لأنه المتيقن, ولما قدمناه من الدلالة. قلنا: بل المنفي حقيقة الصلاة؛ لأن الصلاة المطلقة في لسان الشرع هي: الصلاة المشروعة المأمور بها, وهذه لم توجد مع

عدم الفاتحة, كما لا توجد مع عدم الركوع والسجود, وإنما يتوجه مثل هذا الكلام في مثل قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» , وأما الأشياء التي تناول الاسم المطلق صحيحها دون فاسدها [فيكن رفع حقيقها قد ارتفعت حقيقته] .

Mas'alah: What did the Prophet command regarding reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=121)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمره أن يخرج فينادي: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Why is reciting al-Fatihah considered a pillar of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=121)

فعلم أن الصلاة ناقصة في أركانها؛ لأنهم يقولون: خدجت الناقة: إذا ولدت قبل أيامها, وأخدجت: إذا ولدت ولدا ناقص الخلقة وإن تمت أيامه, وربما اجتمعا. ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم نقص الأيام فقط؛ لأن ذلك لا نقص فيه حتى تشبه به الصلاة, فعلم أنه أراد الذي نقص خلقه, وقد فسر ذلك بقوله «غير تمام» ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفاتحة هي الصلاة, وقسمتها قسمتها, فإذا لم يقرأ الفاتحة لم تبق الصلاة المقسومة, فلم تبق صلاة أصلا؛ لأنه أخبر بقسم مسمى الصلاة, ولأن الفاتحة اختصت من بين القرآن بكونها أم القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم, ولأنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatihah in order and continuity in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=168)

فصل وتجب قراءة الفاتحة مرتبة كما أنزلها الله, فإن نكسها لم تصح, كالأذان وأولى, وتوالى القراءة, فإن قطعها لأمر مشروع, مثل تأمينه على قراءة الإمام, أو سجوده لتلاوته, أو تنبيهه أو تنبيه غيره بالتسبيح, أو فتحه على الإمام, ونحو ذلك, بنى على قراءته كما لو سكت ليستمع قراءة الإمام, وسواء طال أو قصر. وإن كان لغير أمر مشروع وطال الفصل, [أبطلها] سواء كان سكوتا أو ذكرا, إلا أن يكون لعذر, مثل نوم أو غفلة, أو انتقال إلى غيرها غلطا, وإن لم يطل الفصل لم تبطل, إن كان سكوتا, وكذلك إن كان قراءة أو دعاء في أقوى الوجهين؛ لأنه يشترط فيه السكوت اليسير, وفي الأخرى تبطل, قاله القاضي والآمدي, لأنه زاد فيها ما ليس منها عمدا, فأشبه ما لو زاد في الصلاة, وإن نوى قطعها لم تنقطع, وإن سكت معه سكوتا يسيرا, ففيه وجهان, كالوجهين في الذكر اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=169)

وفي الفاتحة إحدى عشر تشديدة, وفي البسملة ثلاث تشديدات: في اللام من اسم الله, والراءين من: الرحمن الرحيم. واللام من: الحمد لله رب العالمين, والراء من: رب, والراء من: الرحمن الرحيم, والدال من: الدين, والياءين من: إياك وإياك, والصاد من: اهدنا الصراط المستقيم, واللام من: الذين, والضاد واللام من: الضالين, فإن ترك تشديدة منها لم تصح صلاته عند كثير من أصحابنا, كما لو ترك حرفا, لأن الحرف المشدد حرفان: أولهما ساكن, وثانيهما متحرك, وإنما هما من جنس واحد, وقد يكونان متماثلين من أصلهما, كرب والضالين, وقد يكونان في الأصل متقاربين,

كالرحمن والصراط, وإنما قلبت لام التعريف من جنس ما بعدها, ثم أدغمت فيه, وقد يكتبان في الخط حرفين على الأصل, وقد يكتبان حرفا واحدا؛ لأن الخط له طريقة غير طريقة اللفظ. وقال القاضي في «الجامع» وأبو الحسن الآمدي: تصح؛ لأن الشدة صفة في الحرف, فأشبه الحركة من إياك نعبد, ولأنه ليس له صورة في الخط فليس بحرف, وهذا يتوجه إن أراد بذلك تليين التشديد, فإن الصلاة تصح معه اتفاقا, وكذلك لو فك

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=437)

467 - لما روى عبادة بن الصامت [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . رواه الجماعة. وفي لفظ: «لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.
468 - وعن أبي هريرة [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب؛ فهي خداج، هي خداج غير تمام» رواه الجماعة إلا البخاري. والخداج: النقصان في الذات، حكاه أبو عبيد عن الأصمعي.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=437)

(وعنه) : لا تتعين، بل يجزئ قراءة آية، لقوله تعالى: {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] وقوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» . وتتعين القراءة في كل ركعة

على المذهب بلا ريب، وعنه: تجب في ركعتين لا غير، [والله أعلم] .

Mas'alah: Is the Basmalah a verse of the Fatihah and a separator between surahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

)

Mas'alah: Is it obligatory for one who does not know al-Fatihah to learn it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(ويلزم جاهلا) أي من لا يحسن الفاتحة (تعلمها) أي الفاتحة، ليحفظها كبقية الأركان ; لأن الواجب لا يتم إلا بها (فإن ضاق الوقت) عن تعلمهما أو عجز عنه سقط لزومه. و

Mas'alah: What is the ruling on repeating a single verse if one knows only one verse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(فإن لم يعرف إلا آية) من الفاتحة أو غيرها (كررها) أي الآية (بقدرها) أي الفاتحة ; لأنها بدل عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الإمكان. وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة بقدرها، لا يجزئه غيرها. ذكره القاضي ; لأنه أقرب إليها من غيرها، وإن لم يعرف إلا بعض آية لم يكرره، وعدل إلى الذكر الآتي

Mas'alah: What is the ruling on repeating part of the remembrance if one knows only part of it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(فإن) لم يعرف هذا الذكر كله، بل (عرف بعضه كرره) أي ذلك البعض (بقدره) كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

و) الثالث (قراءة الفاتحة) في كل ركعة، وتقدم موضحا، ويحتملها إمام عن مأموم.

ويأتي)

Sub-topic – Standing in Obligatory Prayer

Mas'alah: What is the ruling on standing as a pillar of the obligatory prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=29)

والقيام ركن في الفرض [1] لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] [2] إلا لعاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه [3] وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة [4] .

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=256)

الأول من الأركان: (القيام) في فرض، ولو على الكفاية لقادر؛ لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [7] وحديث عمران -مرفوعا-: "صل" (1) ينظر: "الصحاح" للجوهري (5/ 2126) ، و "النظم المستعذب" (1/ 170) ، و "المطلع" (ص 88) . (2) كما عند المالكية، والحنفية. ينظر: "متن القدوري" (ص 11) ، و "مختصر خليل" (ص 28) ، قال في "الروض المربع" (2/ 391) : والخلاف لفظي. اهـ (3) (ص 129) . (4) (ص 31) . (5) (1/ 192) . (6) (ص 70، 75) . (7) سورة البقرة، الآية: 238.

Mas'alah: What is the ruling on standing and the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=708)

القيام "و" وفي الخلاف والانتصار قدر التحريمة، وقد أدرك [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on standing as a pillar of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1620)

قوله: أركان الصلاة اثنا عشر، القيام. محل ذلك، إذا كانت الصلاة فرضا،

———. . . . . .

Mas'alah: Is standing a pillar or a condition of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1621)

تنبيه: عد الأصحاب القيام من الأركان. وقال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: في عد القيام من الأركان نظر؛ لأنه يشترط تقدمه على التكبير، فهو أولى من النية بكونه شرطا. انتهى. قلت: الذى يظهر قول الأصحاب؛ لأن الشروط هي التى يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة، وتستصحب إلى آخرها،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot or leaning on something in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=89)

قوله: "والفرض من ذلك القيام" لو قام على أحد رجليه لم يجزئه ولو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط لم يجزئه قطع به ابن الجوزي وغيره ودليله ظاهر وكلامه صادق عليها.

Mas'alah: Is the hadith about praying standing applicable to the one praying alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=815)

والجواب: أنه محمول على المنفرد؛ بدليل: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright during obligatory prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصبا فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح ولا يضر خفض رأسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر.

Mas'alah: What are the pillars of prayer and what is the ruling on standing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=854)

(أركانها : القيام في الفرض لقادر ، والتحريمة ، والفاتحة ، والركوع ، والاعتدال عنه ، والسجدتان ، والجلوس بينهما ، والطمأنينة في الكل بقدر الذكر الواجب ، والتشهد الأخير وجلسته ، والترتيب ، والتسليمة الأولى) . ش : أما كون القيام من أركان الصلاة ؛ فلقوله تعالى : { وقوموا لله قانتين } [البقرة :238] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : ((صل قائما)) [2] . والقيام المعتبر : أن يستوي قائما على حده أو لا ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه يديه ، فإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه أو اعتمد على شيء لم يجزئه . (1) ... ذكره البخاري معلقا في الأذان ، باب إمامة العبد والمولى 1/245 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب 1/376ح1066 .

قوله : ((في الفرض)) فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقا ، وقيل : يجب في الوتر . قاله في الرعاية وأطلقهما ابن تميم . تنبيه : عد [1] علمائنا القيام من الأركان . وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : في عد القيام من الأركان نظر ؛ لأنه يشترط تقدمه على التكبير ، فهو أولى من النية بكونه شرطا . انتهى . والذي يظهر قول علمائنا ؛ لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره ، والقيام كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=855)

إحداهما : لو قام على رجل واحدة فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء . قاله في الفروع ، وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن الإمام أحمد : لا أدري . وقال ابن الجوزي : لا يجزئه . قال في النكت : قطع به ابن الجوزي وغيره .

Mas'alah: What is the first pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=228)

ولا جهلا (". LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLL ،" أحذها: القيام في الفرض "علي القادره") منتصبا

Mas'alah: What is the evidence for standing in obligatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=229)

قوله: (أحذها: القيام في الفرض) لقوله تعالى: و وفوموا لله قليتين» (البقرة: ?]. و حديث عمران مرفواتحا: وصل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا) . الحديث. رواه البخاري ". وخض الفرض بالقيام؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا: كان النبي بيئية يصلي ليلا طويلا قاعدا. الحديث. رواه مسلم" . صوالحي.

Mas'alah: What is the definition of standing upright in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=229)

قوله: (منتصبا) هذا حد القيام؛ بأن لم يصز راكعا، أي: لا يصير إلى الركوع المجزي. م ص ". وايضاح." آخرجه البخاري () . آخرجه مسلم (?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . Y)] \ (3) (?) (Y فتح وهاب المآرب 1 – ~V .W .Y

Mas'alah: What are the first pillars of prayer including standing and takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=698)

وسماها بعضهم فروضا، والخلف لفظي [1] (القيام) في فرض لقادر [2] لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [3] وحده ما لم يصر راكعا [4] (والتحريمة) أي تكبيرة الإحرام لحديث تحريمها التكبير [5] (و) قراءة (الفاتحة) [6] لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» [7] . (1) أي الخلاف بين من يقول إنها أركان، لفظي إذ المآل واحد. (2) أي: على القيام فيه، وهو الركن الأول، وخص بالفرض، لحديث عائشة مرفوعا، كان يصلي ليلا طويلا قاعدا، رواه مسلم، ولغيره من الأحاديث، ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره، وأجزأته في ظاهر كلام الأكثر. (3) وحديث عمران مرفوعا: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا» رواه البخاري، سوى خائف به، وعريان ولمداواة وقصر سقف، وخلف إمام الحي العاجز عن القيام بشرطه. (4) أي حد القيام أن لا يصير إلى الركوع المجزئ ولا يضر خفض رأسه على هيئة الإطراق، قال في الإقناع، والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة

الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة، وما قام مقام القيام، وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل، فهو ركن في حقه. (5) وتقدم ولما في الصحيح «ثم استقبل القبلة وكبر» ، وللجماعة «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ، ولأحمد «وإذا قال إمامكم، الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» ، ولم ينقل أنه افتتح الصلاة بغير التكبير. (6) أي: ركن في كل ركعة في حق الإمام. (7) رواه إسماعيل الشالنجي، وهو في الصحيحين وغيرهما بدون لفظة «في كل ركعة» وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرؤها في كل ركعة وأمر المسيء بذلك.

Mas'alah: What is the required extent of standing as a pillar of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=278)

وقال في الإقناع: والركن منه الانتصاب [بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة (1) في (هـ) : "عجز بها" .

الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط [1]] .

Mas'alah: What are the rulings on standing as a pillar of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=960)

و سوى خائف به أي بالقيام كالمصلي بمكان له حائط يستره جالسا لا قائما ويخاف

بقيامه لصا أو عدوا فيصلي جالسا للعذر ولمداواة لمريض يمكنه القيام لكن لا تمكن مداواته مع قيامه فيسقط عنه ويأتي في صلاة أهل الأعذار لمريض يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة وقصر سقف لعاجز عن الخروج لحبس أو توكل به ونحوه ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه أي عن القيام بشرطه وهو أن يرجى زوال علته ويأتي في صلاة الجماعة مفصلا وحده أي القيام ما لم يصر راكعا قاله أبو المعالي وغيره ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراق لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما والركن منه أي القيام الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعدها أي بعد الركعة الأولى بقدر قراءة الفاتحة فقط لما تقدم أن من عجز عن القراءة وبدلها من الذكر وقف بقدرها وفي الخلاف والانتصار بقدر التحريمة بدليل إدراك المسبوق فرض القيام بذلك ورده في شرح الفروع بأن ذلك رخصة في حق المسبوق خاصة لإدراك فضيلة الجماعة وإن أدرك المأموم الإمام في الركوع ف الركن من القيام بقدر التحريمة لما تقدم ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره وأجزأه في ظاهر كلام الأكثر خلافا لابن الجوزي في المذهب قال لم يجزئه ونقل خطاب بن بشر لا أدري §

Mas'alah: What substitutes for standing in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=961)

وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه كالاضطجاع للعاجز عن القيام أو عنه وعن القعود و كالقعود في حق المتنفل فهو ركن في حقه لقيامه مقام الركن

Mas'alah: What is the ruling on standing during obligatory prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

القيام في الفرض على القادر منتصبا] لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} 1 وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on standing bent or leaning without excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[فإن وقف منحنيآ، أو مائلا بحيث لا يسمى قائما، لغير عذر لم تصح] لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something strongly during prayer without an excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

[والإستناد قويا لغير عذر] لأن القيام ركن، والمستند قويا كغير قائم.

Mas'alah: What defines the standing posture in prayer and what slight bending is permissible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

(وحد قيام: ما لم يصر راكعا) ، أي: أن لا يصير إلى الركوع المجزئ، (فلا يضر) في القيام (خفض رأس) على هيئة الإطراق (وانحناء قليلا) ؛ لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما.

Mas'alah: What is the required extent of standing as a pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

(والركن منه) أي: القيام، (الانتصاب بقدر تكبير إحرام، وقراءة فاتحة) في الركعة الأولى، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط، لما تقدم أن من عجز عن القراءة، وبدلها من الذكر، وقف بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling on sitting or lying down for one unable to stand in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

(وقعود) ، أو اضطجاع (عاجز) عن القيام، أو عنه وعن القعود ركن؛ لأنه يقوم مقام القيام.

Mas'alah: Is sitting a pillar for the one performing supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

(و) كذلك القعود ل (متنفل ركن في حقه) لقيام القعود مقام الركن.

Mas'alah: What is the required standing for a latecomer who finds the imam in bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

وإن أدرك المأموم الإمام في الركوع، فالركن من القيام بقدر التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=709)

قيام قادر في فرض) هذا الأول من الأركان. والأصل في فرضية القيام قوله سبحانه وتعالى: (وقوموا لله قنتين) [البقرة: 238] ، وكونه لا يجب إلا على القادر ما روى عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنب" (2) . رواه البخاري. وكون القيام لا يجب إلا في الفرض؛ فلما روت عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد" (3) . رواه مسلم. ? (1) في ج: سهوا وجهلا. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1066) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 773) 1: 504 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...

وأجمع العلماء على وجوب القيام في الفرض ما لم يكن عذر أو في حالة أباح (1) الشارع الجلوس فيها.

Mas'alah: What is the obligatory part of standing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=710)

والفرض من القيام بقدر التحريمة؛ لأن المسبوق يدرك به فرض القيام، ذكره في "الخلاف" وغيره. ولا يضره (3) ميل رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on standing during obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

القيام في فرض لقادر سوى عر

Mas'alah: What is the required duration of standing in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وبقدر قراءة الفاتحة فيما بعدها، وبقدر التحريمة في حق من أدرك إمامه في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on standing for the capable person in obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

وهي) أربعة عشر ركنا (قيام قادر في فرض) ولو على الكفاية لقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] "وحديث عمران «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا – إلى آخره»" رواه البخاري وخص بالفرض لحديث عائشة مرفوعا «كان صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قاعدا» "الحديث رواه مسلم (

Mas'alah: What is the ruling on praying while suspended or on a swing without necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

)

Sub-topic – Number of Pillars in Hanbali Fiqh

Mas'alah: What are the pillars of prayer including takbir and recitation of al-Fatiha?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=29)

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد [5] وكذا الركوع لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] [6] (1) قوله: "والقيام ركن." هذا شروع في ذكر أركان الصلاة، وقد تقدم ذكر بعضها. (2) سورة البقرة، الآية: 238. (3) أي بشروطه وهو أن يرجى زوال علته. (4) أي فالركن من القيام بقدر التحريمة أي تكبيرة الإحرام. (5) قال في الإقناع: وكذا على المأموم لحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فلا يتحملها الإمام عنه. (6) سورة الحج، الآية: 77.

Mas'alah: What is the hadith of the man who prayed incorrectly and was taught by the Prophet?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=30)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فعلها ثلاثا ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا

قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة [1] فدل على أن المسمى في هذا" (1) المراد بالجماعة في اصطلاح المجد في المنتقى هم أهل الأمهات الست والإمام أحمد السبعة في اصطلاح صاحب بلوغ المرام.

الحديث لا يسقط بحال؛ إذ لو سقطت لسقطت عن الأعرابي الجاهل. والطمأنينة في هذا الأفعال ركن لما تقدم. ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت ولو مت لمت على غير فطرة الله التي فطر عليها محمدا صلى الله عليه وسلم. والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله» رواه النسائي ورواته ثقات.

Mas'alah: What are the fourteen pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=92)

وجملة أركانها أربعة عشر: [1] القيام. [2] والتحريمة. [3] والفاتحة. [4] والركوع. [5] والاعتدال عنه. [6] والسجود. [7] والاعتدال عنه. [8] والجلوس بين السجدتين. [9] والطمأنينة [1]. [10] والتشهد الأخير. [11] وجلسته. [12] والصلاة على النبي عليه السلام. (1) قال في المطلع (ص 112) : (الطمأنينة: هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا) .

[13] والتسليمتان. [14] والترتيب. –

Mas'alah: How many pillars of prayer are there?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=256)

وأركان الصلاة ما كان فيها بخلاف الشروط، فإنها قبلها كما تقدم [3]، (وجملة أركانها) أي: الصلاة (أربعة عشر) ركنا بالاستقراء، وعدها في "المقنع" [4] و "الوجيز" [5] وغيرهما اثني عشر، وفي "البلغة" [6] عشرة، وعد منها النية.

Mas'alah: What are the pillars of prayer including rising from bowing, prostration, and sitting between prostrations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=258)

الذين آمنوا اركعوا [1] وقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث المسيء في صلاته –المتفق عليه–: "ثم اركع حتى تطمئن راكعا" [2].

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=708)

وأركان الصلاة ما كان فيها، ولا يسقط عمدا ولا سهوا وهي:

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=714)

وتعديل الأركان.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=327)

فصل [أركان الصلاة] وأركانها خمسة عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال عنه ، والطمأنينة فيه ، والسجود ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليمتان . وترتيبها على ما ذكرنا . وهذه الأركان قد سبق دليل اعتبارها وتوجيه خلاف المذهب فيما اختلف فيه منها . نعم هذه الأركان منها : ما يختص بالفريضة وهو : القيام والتسليمة الثانية ، ومنها : ما يختص بغير المأموم وهو : القراءة ، فإنها لا تجب عليه . وما سوى ذلك فيستوي فيه الفرض والنفل والمأموم وغيره . والفرق بين الشرط والركن وإن تساويا في موقف الصحة عليهما : أن الشرط ما يعتبر تقدمه على الصلاة ودوامه إلى آخرها إما حقيقة كالستارة ، أو حكما كالنية . وأما الركن فيعتبر وجوده في الصلاة في الجملة ، ولا يتصور دوامه في جميعها ، بل ينقضي ويأتي بعده غيره كذلك إلى آخر الصلاة .

(1) في الأصل : كبر .

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1620)

فصل: أركان الصلاة اثنا عشر، القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، والترتيب. من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته. ـــــــ

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=193)

فصل أركان الصلاة أربعة عشر وهي ما كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا القيام في فرض لقادر سوى عريان وخائف به ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن الخروج ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه بشرطه2 وحده ما لم يصر راكعا ولا يضر خفض الرأس على

Mas'alah: What are the detailed rulings on the pillars of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=194)

هيئة الإطراق والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة

الأولى وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة فقط وإن أدرك الإمام في الركوع فبقدر التحريمة ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره وأجزأه في ظاهر كلام إلا كثر وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه وتكبيرة الإحرام وليست بشرط بل هي من الصلاة وقراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وكذا على المأموم لكن يتحملها الإمام عنه والركوع إلا بعد أول كسوف وتقدم المجزئ منه الاعتدال بعده فدخل فيه الرفع منه وتقدم المجزئ مه ولو طول الاعتدال لم تبطل: والسجود والاعتدال منه: والجلوس بين السجدتين: والطمأنينة في هذه الأفعال بقدر الذكر الواجب لذا كره ولناسيه بقدر أدنى سكون وكذا المأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه والتشهد الأخير والركن منه ما يجرى في التشهد الأول وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أو أن محمد عبده ورسوله . قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر وهو كما قال1 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والركن منه 1 هذه عبارة مقتضية. حاصلها أنهم لما ذكروا أن التشهد مروي في أحاديث كثيرة وأجازوا أن يؤتى بما يوافق إحدى الروايات علق القاضي أبي يعلى على ذلك بما معناه لو أتى المصلي بتشهد موافق لرواية وحذف منه كلمة أو حرفا لم يرد في رواية أخرى صح تشهده. ولكن الشيخ عبد الرحمن بن قدامة وهو الشارح الذي عناه المصنف علق على كلام القاضي في الشرح الكبير بقوله وقي هذا القول نظر فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل الخ. كأن يقول للقاضي لا يجوز إسقاط لفظ مروي إلا إذا جئ ببدله في حديث آخر وأما حذف اللفظ لا إلى بدله فلا نسلمه لك. هذا فيما يتعلق بما اختلف فيه الروايات وأما ما لم تختلف فيه فلا بد من ذكره.

اللهم صلى على محمد والجلوس والتسليمتان إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزى واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد . قال في المغنى والشرح لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي رواية واحدة انتهى . وهما من الصلاة والترتيب. وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ولا تبطل به ويجبره السجود: ثمانية التكبير في محله فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا أو شروعه في تشهد قبل قعوده وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه في محله غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم إدراك إمامه راكعا فإن الأولى ركن والثانية سنة التسميع لإمام ومنفرد والتحميد لكل وتسبيح ركوع وسجود: ورب غفر لي مرة مرة وفيهن ما في التكبير تشهد أول على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا ويأتي في سجود السهو وتقدم المجزئ منه قريبا الجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال وهيئات فسنن الأقوال سبعة عشر الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والتأمين وقراءة السورة في كل من الأوليين وصلاة

الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السموات بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين في التشهد الأخير والدعاء إلى آخره والصلاة فيه على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيه وما زاد على المجزئ من التشهد الأول والقنوت في الوتر وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات سميت هيئة لأنها صفة في غيرها ورفع اليدين مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبل القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدمين في قيامه ومراوحته بينها يسيرا والجهر

والإخفات وترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام والإطالة في الأولى والتقصير في الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجي الأصابع في الركوع ومد ظهره وجعل رأسه حياله والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه أولا في القيام وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه التفريق بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعها على الأرض إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including facing the qiblah, standing, bowing, and prostration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والتوجه إلى الكعبة؛ والقيام في الصلاة, والركوع والرفع منه, والسجود, والجلسة بين السجدتين فريضة.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=224)

[باب صفة الصلاة] وأركانها خمسة عشر: القيام وهو واجب في الفرض، لقول الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه

البخاري. فإن كبر للإحرام قاعدا، أو في حال نهوضه إلى القيام، لم يعتد به، لأنه أتى به في غير محله. ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، لأنه دعاء إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه. ويستحب للإمام تسوية الصفوف، لما روى أنس بن مالك قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه – يعني عودا في المحراب – ثم فقال التفت وقال: اعتدلوا سووا صفوفكم، ثم أخذ بيساره، وقال: اعتدلوا سووا صفوفكم» رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the twelve pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=429)

فصل أركان الصلاة اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه [المبدع في شرح المقنع] [أركان الصلاة] فصل (أركان الصلاة) : جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدا، ولا سهوا، وسماها بعضهم فروضا، وهو لفظي (اثنا عشر) كذا في "الوجيز" وغيره، وجعلها في "البلغة" عشرة، وعد منها النية، لأن المشروع فيها قسمان: واجب، ومسنون، والأول: قسمان: ما لا يسقط مطلقا، وهي الأركان (القيام) لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ولحديث عمران: «صل قائما» ومحله في الفرض لقادر، وهو قدر التحريمة، لأن المسبوق يدرك به فرض القيام، ذكره في "الخلاف" وغيره، ولا يضره ميل رأسه قال أبو المعالي، وغيره، وحده ما لم يصر راكعا، ويستثنى منه العريان، والخائف، ولمداواة، وقصر سقف لعاجز عن الخروج، ومأموم خلف إمام الحي العاجز عنه بشرطه، فإن قام على

رجل لم يجزئه، ذكره في المذهب، وظاهر كلامهم يخالفه، ونقل خطاب بن بشر: لا أدري (وتكبيرة الإحرام) لحديث علي «تحريمها التكبير» (وقراءة الفاتحة) أي: في حق الإمام، والمنفرد، ويتحملها إمام عن مأموم، وكذا بدلها (والركوع) إجماعا، وسنده قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} [الحج: 77] ، وحديث المسيء في صلاته، وهو ما رواه أبو هريرة: «أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرد عليه، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاثا، ثم قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة، ولمسلم، وعزاه عبد الحق إلى البخاري: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر» فدل على أن المسماة في الحديث لا يسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها (والاعتدال عنه) لأنه – عليه السلام – داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلو طوله لم تبطل،

الأفعال، والتشهد الأخير والجلوس له، والتسليمة الأولى، والترتيب، ومن ترك [المبدع في شرح المقنع] قال الحسن بن محمد الأنماطي: رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لحديث البراء، متفق عليه (والسجود) إجماعا (والجلوس بين السجدتين) لما روت عائشة قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا» رواه مسلم (والطمأنينة في هذه الأفعال) لما سبق، ولحديث حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا – صلى الله عليه وسلم – رواه البخاري، وظاهره أنها ركن واحد في الكل، لأنه يعم القيام، وهي السكون، وإن قل،

قدمه ابن تميم والجد في فروعه، وقيل: بقدر الواجب، وحكاه ابن هبيرة عن أكثر العلماء، وقيل: بقدر ظنه أن مأمومه الضعيف، وثقيل اللسان أتى بما يلزمه (والتشهد الأخير، والجلوس له) هذا هو المذهب، وهو قول عمر، وابنه، وأبي سعيد البدري لقوله: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات لله» الخبر متفق عليه، وعن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» . . . . ذكره. رواه النسائي، وإسناده ثقات، والدارقطني، وقال: إسناد صحيح، وقال عمر: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد. رواه سعيد، والبخاري في تاريخه، والركن منه: اللهم صل على محمد مع ما يجزئ من التشهد الأول: وعنه: واجب يسقط بالسهو، وهو غريب، وعنه: سنة، وقال أبو الحسين: لا يختلف قوله: إن الجلوس فرض، واختلف قوله في الذكر فيه، وهو معنى ما حكاه ابن هبيرة عن أحمد

شيئا منها عمدا بطلت صلاته. و

Mas'alah: How many pillars of prayer are there?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=90)

فهذه ثلاثا عشر ركنا لا تسقط في عمد ولا سهو وما سواها فمسنون.

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=386)

فصل [في أركان الصلاة]

Mas'alah: What are the twelve pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=386)

قال المصنف رحمه الله: (أركان الصلاة اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسمية الأولى، والترتيب. من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته) . أما كون القيام من أركان الصلاة؛ فلقوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . و«قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: صل قائما» [1]. والقيام المعتبر أن يستوي قائما على حد. أو لا ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه. فإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيده أو اعتمد على شيء لم يجزئه. وأما كون تكبيرة الإحرام من أركانها؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» [2]. رواه أبو داود. ولما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه. ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر» [3]. ولقوله عليه السلام للمسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» [4] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1066) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (618) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه. (3) سبق تخريجه ص: 342. (4) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص:

.265

ويجب أن يأتي بجميع تكبيرة الإحرام وهو قائم لقوله عليه السلام للمسيء: «إذا قمت فكبر» [1]. أمر بالتكبير حال القيام. وأما كون قراءة الفاتحة من أركانها؛ فلما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [2] متفق عليه. وفي لفظ للدارقطني: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [3]. وقال: إسناده صحيح. وعن أحمد أنها تجب في الأوليين دون الأخيرتين؛ لما روي عن علي أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرتين» [4]. ولأنها لو وجبت في الأخيرتين لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين. وعنه: لا تتعين بل الواجب قراءة شيء [5] من القرآن. وقد تقدم ذلك. والصحيح أن الفاتحة ركن في كل ركعة؛ لما روى عبادة قبل [6]. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [7]. وعنه وعن عبادة قالا: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» [8]. (1) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (723) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (394) 1: 295 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (3) أخرجه الدارقطني في سننه (17) 1: 321 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3742) 1: 327 كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ. (5) ساقط من ب. (6) سبق تخريج حديث عبادة قبل قليل. (7) أخرجه ابن ماجة في سننه (839) 1: 274 كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام. وأخرجه أحمد في مسنده (11011) 3: 3. (8) قال ابن

الجوزي في التحقيق: روى أصحابنا من حديث عبادة عن أبي سعيد قالا. فذكر الحديث. ثم قال: وما عرفت هذا الحديث. قال ابن حجر: وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو صاحب الإمام أحمد. التلخيص 1: 232.

ويجب أن يقرأها وهو قائم فلو أتى بحرف منها وهو في حد الراكع لم يجزئه لأنه لم يأت به وهو قائم. وأما كون الركوع من أركانها؛ فلقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} [الحج: 77] . و«لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء: ثم اركع حتى تطمئن راكعا» [1]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع [2]. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3]. وأما كون الاعتدال من أركانها؛ فلما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود» [4] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث صحيح. و«لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» [5]. وأما كون الجلوس بين السجدتين من أركانها؛ فلما روت عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا» [6] رواه مسلم. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [7]. و«لقوله عليه السلام للمسيء: ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» [8]. (1) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (2) ساقط من ب. (3) سيأتي تخريجه ص: 396. (4) أخرجه أبو داود في سننه (855) 1: 225 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في جامعه (265) 2: 51 أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأخرجه النسائي في سننه (1111) 2: 214 باب التطبيق، باب إقامة الصلب في السجود. وأخرجه ابن ماجة في سننه (870) 1: 282 كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة. (5) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (6) أخرجه

مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ... (7) سيأتي تخريجه ص: 396. (8) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=52)

فصل

Mas'alah: What are the twelve pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=52)

أركان الصلاة اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى والترتيب، من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=194)

وأما أركانها فستة عشر : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة – وهل تتعين بالفاتحة ؟

على روايتين – والركوع والطمأنينة فيه ، والاعتدال منه ، والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة [فيه] [2] ، والاعتدال منه والطمأنينة فيه ، والتشهد الأخير والجلوس له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايات . وفي الأخرى : هي واجبة . وفي الثالثة : هي سنة ، والتسليم وترتيبها على ما ذكرنا .

Mas'alah: How many total pillars are in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

ويكون في الفجر أحد وثلاثون ركنا ، وعلى قول القاضي اثنان وثلاثون ركنا .

Mas'alah: How many total pillars are in all five daily prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

فتشتمل الصلوات الخمس على مائتين وستة وأربعين ركنا ، وعلى قول القاضي تشتمل على مائتين وأحد وخمسين ركنا .

Mas'alah: What are the twelve pillars of prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=76)

مسألة 96: (أركانها اثنا عشر: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه) وقد سبق ذكر أدلته في صفة

الصلاة سوى الترتيب، ودليل أنه ركن في الصلاة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها مرتبة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [رواه البخاري] .

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=283)

(أركانها)، أي: أركان الصلاة: أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمدا ولا سهوا [3]، وسماها بعضهم فروضا، والخلف لفظي. (القيام) في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) [البقرة: 238] ، وحده: ما لم يصر راكعا. (والتحريمة)، أي: تكبيرة الإحرام؛ لحديث: «تحريمها التكبير» [4]. (و) قراءة (الفاتحة) ؛ لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل (1) رواه مسلم (772) . (2) جاء في مسائل الكوسج قريبا من ذلك، (2/ 476، برقم: 161) . (3) في (ب) زيادة: ولا جهلا. (4) تقدم تخريجه صفحة ... الفقرة ....

Mas'alah: What are the fourteen pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=70)

وجملة أركانها أربعة عشر: القيام في فرضها مع القدرة، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه ولا يضر تطويله، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلسته، ـــــــ (و) أبيح له أيضا (قتل حية وعقرب ونحو ذلك) كقملة (ما لم يطل عرفا) ، ولا يتقيد اليسير بثلاث ولا غيرها من

العدد بل العرف. (وإذا نابه) أي عرض لمصل (شيء) أي أمر كاستئذان إنسان عليه وسهو إمامه (سبح) بإمام وجوبا ومستأذن استحبابا (رجل) ولا تبطل إن كثر، (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) ، وتبطل إن كثر، وكره بنحنحة وتصفيقة وتسبيحها ولا يكره التنبيه بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه، (ويزيل) مصل (بصاقا ونحوه) كمخاط ونخامة (بثوبه) إن بدره وهو في الصلاة، (ويباح) بصاق ونحوه (في غير مسجد عن يساره) وتحت قدمه اليسرى وفي ثوبه أولى، (ويكره) بصقه ونحوه (يمينه وأمامه) . (وجملة أركانها) أي الصلاة (أربعة عشر) ركنا بالاستقراء وهي ما كان فيها. والركن جانب الشيء الأقوى: أحدها (القيام في فرضها مع القدرة) عليه ولو على الكفاية سوى عريان وخائف ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف إمام الحي بشرطه وحده ما لم يصر راكعا. وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر وما قام مقام القيام نحو القعود لعاجز ولمتنفل فهو ركن. (و) الثاني (التحريمة) أي قول الله أكبر وتقدم تفريعها. (و) الثالث قراءة (الفاتحة) على غير مأموم وتقدمت أيضا. (و) الرابع (الركوع. و) الخامس (الاعتدال عنه) أي الركوع (ولا يضر تطويله) الاعتدال. (و) السادس (السجود) إجماعا في كل ركعة مرتين. (و) السابع (الاعتدال عنه) أي السجود. (و) الثامن (الجلوس بين السجدتين. و) التاسع (الطمأنينة) وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي. (و) العاشر (التشهد الأخير. و) الحادي عشر (جلسته) أي التشهد الأخير أي

Mas'alah: What are the twelve pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1620)

فصل: أركان الصلاة اثنا عشر، القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع،

والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، والترتيب. من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته. ـــــــ

Mas'alah: What are the twelve pillars of prayer and how are they categorized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1620)

456 - مسألة: قال رحمه الله: (أركان الصلاة اثنا عشر، القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في هذه الأفعال، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، والترتيب، من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته) المشروع في الصلاة قسمان، واجب،

. . . . . ـــــــ ومسنون، والواجب ينقسم إلى قسمين، أحدهما، لا يسقط في عمد ولا سهو، وهي الأركان التى ذكرها المصنف، إلا أن قراءة الفاتحة إنما تجب على الإمام والمنفرد، والقيام يسقط في النافلة، وفي وجوب بعضها اختلاف ذكرناه. وقد ذكرنا أدلتها في أثناء الباب سوى الترتيب، ويدل عليه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1]. وقد دل على وجوب أكثرها ما روى أبو هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل». [فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم

تصل»] [2]، ثلاثا. فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم (1) تقدم تخريجه في صفحة 441، 442. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، [ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا] [1]، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه [2]. وزاد مسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر». فدل ذلك على أن هذه المسماة في الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها، والجاهل كالناسي. فأما أحكام تركها، فإن كان عمدا بطلت صلاته في الحال، وإن كان سهوا، ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سنذكره، إن شاء الله. وإن لم يذكره حتى سلم وطال الفصل، بطلت الصلاة، وإن لم يطل الفصل (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في صفحة 408.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the fourteen pillars of prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=52)

وأركان الصلاة أربعة عشر: [1] قيام في فرض. [2] وتكبيرة الإحرام. [3] وقراءة

الفاتحة. [4] وركوع. [5] ورفع منه. [6] واعتدال. [7] وسجود. [8] ورفع منه.

[9] وجلوس بين السجدتين. [10] وطمأنينة [1] في فعل –وهي السكون وإن قل–.
[11] وتشهد أخير. [12] وجلوس له، وللتسليمتين. –

Mas'alah: How many pillars does prayer have in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

وأركان الصلاة1 أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في أركان الصلاة] 2/121

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=180)

فصل أركان صلاة وتسمى فروضا ما كان فيها، ولا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا [2]، وهي أربعة عشر: أحدها: قيام قادر في فرض، والقدرة شرط في الجميع سوى

خائف به [3] وعريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف إمام حي عاجز بشرطه، وحد قيام: ما لم يصر راكعا فلا يضر خفض رأس وانحناء قليلا، ولو وقف على إحدى رجليه لغير عذر؛ كره، وأجزأ، والركن منه الانتصاب بقدر تكبير إحرام، وقراءة فاتحة وقعود عاجز ومتنفل؛ ركن في حقه. الثاني: تكبيرة إحرام ومر شروطها. الثالث: قراءة الفاتحة، أو ما قام مقامها لعاجز عنها في كل ركعة لإمام، ومنفرد. الرابع: الركوع، وهو فرض بإجماع. (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ب) : "أو سهو أو جهلا" . (3) قوله: "به" سقطت من (ج) .

الخامس: الرفع منه، لا ما بعد أول منهما في صلاة كسوف وإذا رفع وشك هل أتى بقدر إجزاء، وجب أن يعود، فيركع حتى يطمئن. السادس: الاعتدال. ويتجه احتمال: وأقله عوده لهيئته المجزئة قبل ركوع، ولا تبطل بطول اعتدال. ويتجه: المراد بطوله نحو قرب قيامه لا مطلقا. وأدخل الإقناع الرفع في الاعتدال. السابع: السجود ومر أكمله، وأقله، مع ذكر الركوع. الثامن: الرفع منه. التاسع: الجلوس بين السجدتين، وشرط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما: أن لا يقصد غيره لا أن يقصده، اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها. العاشر: الطمأنينة في كل ركن فعلي، وهي السكون وإن قل وما فيه واجب فبقدر إتيانه به لذاكر [1]. الحادي عشر: التشهد الأخير بعد أقل مجزئ من الأول، والركن منه: "اللهم صل على محمد" . الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين، قال ابن حامد: فإن زحم (1) في (ج) : "فبقدر إتيانه بواجب لذاكر" .

عن الجلوس للتشهد، أتى به قائما، وأجزأه. ويتجه: في تشهد أول [1]. الثالث عشر: التسليمتان فلا يخرج من فرض. ويتجه: ولو نذرا. إلا بهما سوى جنازة، ويخرج من نفل بواحدة، والثانية سنة. الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا، فمن سجد مثلا قبل

ركوع عمدا، بطلت، وسهوا يرجع ليركع ثم يسجد.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=457)

3 – فصل أركانها: ما كان فيها. . . . . ـــــــ في الإقناع [2] "تقارب طول ذراع فأكثر" ، انتهى، وهو مخالف لما هنا. * قوله: (وإن لم تكن) ؛ أي: توجد؛ أي: السترة، وكذا إن كانت موجودة، ومر بينه وبينها –على ما في الحاشية [3] –، فالمتن لا مفهوم له. * قوله: (سترة لمن خلفه) ؛ أي: لمن هو مقتد به، فيشمل من قدامه، كالأميين قدام القارئة في التراويح على القول به، وكمن هو بجانبيه، قاله في الحاشية [4].

Mas'alah: How many pillars does the prayer have according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=457)

فصل في أركان الصلاة وهي أربعة عشر. * قوله: (أركانها. . . إلخ) . . . . . (1) انظر: الإنصاف (3/ 645) ، شرح المصنف (1/ 794) . (2) الإقناع (1/ 201) . (3) حاشية المنتهى (ق 49/ ب و 50/ أ) . (4) حاشية المنتهى (ق 50/ أ) .

Mas'alah: What is included among the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=458)

وحده: ما لم يصر راكعا، وتكبيرة الإحرام [1]، وقراءة الفاتحة، وركوع، ورفع منه إلا ما [2] بعد أول في كسوف، واعتدال. . . . . ـــــــ إن لم يجعل قوله "ولا تسقط. . . إلخ" من [3] تمام التعريف لزم عليه الانتقاض بالواجبات، والمسنونات، وإن جعل حكما من أحكام المعرف لزم عليه الدور؛ لأنا لا نعرف أنها لا تسقط عمدا. . . إلخ، إلا بعد معرفة أنها أركان، وقد يقال: هذا تعريف لفظي، فلا يعتبر فيه ذلك. * قوله: (سوى خائف به) ؛ أي: بالقيام، كمن تحت حائط قصير يستره قاعدا، لا قائما، ويخاف لصا، أو عدوا، فيصلي قاعدا، ويسقط القيام عنه، ذكره في الحاشية [4]. * قوله: (العاجز بشرطه) وهو أن يرجى زوال علته التي أبيح الجلوس لأجلها. * قوله: (واعتدال) ؛ أي: إلا ما بعد أول في كسوف، ولو أخر جملة الاستثناء، لكان أظهر. حاشية [5] [6]. (1) في "م" : "حرام" . (2) سقط من: "م" . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) حاشية المنتهى (ق 50/ أ) . (5) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) حاشية المنتهى (ق 50/ أ) .

ولا تبطل إن طال، وسجود، ورفع منه، وجلوس بين السجدتين، وطمأنينة في فعل وهي: السكون وإن قل، وتشهد أخير، وجلوس له وللتسليمتين، والركن منه: "اللهم صل على محمد" بعد ما يجزئ من الأول، والتسليمتان. . . . . ـــــــ * قوله: (وطمأنينة) من نظم الشيخ الفارضي الحنبلي [1] ردا على جهلة الحنفية الذين لا يطمئنون في الصلاة: معاشر الناس جمعا حسبما رسمت ... أهل الهدى والحجا من كل من نبها ما حرم العلم النعمان في ملإ ... يوما طمأنينة أصلا ولا كرها وكونها عنده ليست بواجبة ... لا

يوجب الترك فيما قرر الفقها فيا مصرا على تفويتها أبدا ... عد وانتبه رحم الله الذي انتبها فإن يكن في كتاب جاء أو أثر ... أو سنة عن رسول الله فأت بها * قوله: (والركن منه. . . إلخ) ليس الركن منه اللهم صل على محمد، وحده، بل مع ما يجزئ من التشهد الأول، وأشار المص بقوله: "بعد ما يجزئ من الأول" إلى أنه لو قدمه عليه، لم يجزئه على الصحيح [2]، هذا حاصل الحاشية [3]. * قوله: (والتسليمتان) ؛ أي: إلا في صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وأما النفل فكالفرض على الصحيح [4]،. . . . . (1) انظر: النعت الأكمل ص (143) ، مختصر طبقات الحنابلة ص (97) . (2) انظر: المغني (2/ 233) ، الإنصاف (3/ 546، 547) ، شرح منصور (1/ 191، 206) . (3) حاشية المنتهى (ق 50/ ب) . (4) انظر: الإنصاف (3/ 673، 674) ، تصحيح الفروع (1/ 464، 465) .

والترتيب. * * * 4 – فصل وواجباتها: ما كان فيها، وتبطل بتركه عمدا، ويسجد له سهوا، وهي: تكبير لغير إحرام، وركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا، فركن وسنة، وتسميع لإمام ومنفرد. . . . . ـــــــ ذكره في الحاشية [1]. * قوله: (والترتيب) يؤخذ من قول الشارح [2] عند قول المص في الباب الآتي "وعمل متوال، مستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله" ؛ "لما فيه من قطع الموالاة بين أركان الصلاة" . أن الموالاة بين الأركان ركن، كالترتيب، ولكن على هذا ينبغي تفسير الموالاة هنا بما إذا لم يفصل بين الأركان بفاصل أجنبي، لا بالتعريف السابق في الطهارة وما ألحق بها مما قيس عليها.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=697)

فصل [1] (أركانها) أي أركان الصلاة أربعة عشر [2] جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى [3] وهو ما كان فيها [4] ولا يسقط عمدا ولا سهوا [5] . (1) أي: هذا فصل نذكر فيها ما تنقسم إليه أفعال الصلاة وأقوالها، وأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان، وهي ما لا يسقط عمدا ولا سهوا، وواجبات وهي ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا، ويسجد له، وسميت بذلك اصطلاحا، والثالث سنن وهي ما لا تبطل به مطلقا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولم يأمرهم بسوى ما رأوا، وإنما يحتاج إلى هذا التفريق لتتبين الأركان والواجبات من غيرها، لأجل الإخلال، وما يجزئ سجود السهو عنه، وما لا يجزئ وقد تقدم ذكرها في مواضعها، وإنما مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد. (2) بالاستقراء، وعدها في الإقناع والمنتهى والمقنع والوجيز وغيرها اثنى عشر، وأجمع العلماء على أن للصلاة أركانا، وهي الداخلة فيها، والمتفق عليه منها سبعة. (3) الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، سميت بذلك تشبيها لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فإن أركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته. (4) احترازا عن الشروط، وفي الاصطلاح، عبارة عن جزء الماهية، وهي الصورة. (5) خرج بالعمد السنن، وبالسهو الواجبات، فمرادهم هنا وفي الحج ما يبطل العبادة عمده وسهوه، كما هو موضح.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=234)

فصل أركانها: ما كان فيها ولا تسقط عمدا لا سهوا وهي قيام قادر في فرض سوى

خائف به وعريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف إمام الحي العاجز عن القيام بشرطه وحده ما لم يصر راكعا وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وركوع رفع منه إلا ما بعد أول في كسوف واعتدال ولا تبطل إن طال. قاله في "الإقناع" . فقولهم: (سترة لمن خلفه) أي: كالسترة له لا من كل وجه، بل باعتبار أنه لا يطلب منه غير ذلك، لا أنها سترة حقيقة يثبت لها ما يثبت لمن هي له. فتدبر. قوله: (وقصر) كعنب. قوله: (وقراءة غير مأموم الفاتحة) أي: حيث كان مأموما حقيقة؛ بأن صحت صلاة الإمام، بخلاف ما لو ائتم بمحدث أو نجس يجهل ذلك، فإنه لا بد من قراءة المأموم هنا، كما استظهره ابن قندس، ونقله عن بعض المتأخرين، ولعله مراد من أطلق. وبحث منصور البهوتي معللا بالمشقة ممنوع؛ لندرة هذه الصورة. قوله: (إلا ما بعد أول في كسوف) فإن قلت: لم لم يؤخر قوله: (إلا

وسجود ورفع منه وجلوس بين السجدتين وطمأنينة في كل فعل وهي السكون، وإن قل وتشهد أخير وجلوس له وللتسليمتين والركن منه اللهم صل على محمد، بعد ما يجزئ من الأول والتسليمتان والترتيب ما بعد أول في كسوف) عن قوله: (واعتدال) ؛ ليشمل الاستثناء الثلاثة، أي: الركوع، والرفع، والاعتدال؟ قلت: الظاهر: أن الداعي إلى ذلك الصنيع إيراده جملة قوله: (ولا تبطل إن طال) الراجعة إلى الاعتدال؛ فإنه لو أخر الاستثناء عن ذكر الاعتدال؛ فإما أن يأتي به قبل الجملة المذكورة؛ بأن يقول: وركوع، ورفع منه، واعتدال إلا ما بعد أول في كسوف، ولا تبطل إن طال؛ فيحتاج إلى إظهار فاعل (طال) ؛ لدفع اللبس، وفيه طول. وإما أن يأتي بالاستثناء بعد الجملة المذكورة؛ بأن يقول: وركوع، ورفع منه، واعتدال، ولا تبطل إن طال إلا ما بعد أول في كسوف، فيوهم أن معنى الاستثناء: أن طول الاعتدال فيما بعد الأول في الكسوف مبطل، وليس كذلك؛ فلذلك اختار المصنف –رحمه الله تعالى– تقديم الاستثناء على الاعتدال، ولا

يفيد اختصاص الاستثناء بالركوع والرفع دون الاعتدال؛ لأنه يلزم من الحكم بسنية الركوع والرفع، الحكم بعدم وجوب الاعتدال؛ إذ مقتضى الرفع أن له أن يهوي إلى السجود من الركوع من غير رفع، فيستلزم جواز ترك الاعتدال. وإذا تحققت ذلك؛ علمت: أنه لا حاجة إلى جعل الاستثناء شاملا للاعتدال. فتأمل.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=278)

فصل في أركان الصلاة وهي أربعة عشر.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=113)

3 - (فصل) في أركان الصلاة وواجباتها وسننها وجملة أركانها مبتدأ، والأركان جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الأقوى، واصطلاحا ما كان فيها احتراز عن الشرط. ولا يسقط عمدا، وخرج السنن. ولا سهوا ولا جهلا، خرج الواجبات: أربعة عشر ركنا، خبر. أحدها القيام في فرض ولو على الكفاية كصلاة الجنازة لا في نفل، سوى خائف به وعريان ولمداواة، ويصلي جالسا دفعا للحرج وقصر سقف لعاجز عن خروج كحبس ونحوه وخلف إمامه أي بشرطه. وحده ما لم يصر راكعا. والثاني التحريمة أي تكبيرة الإحرام وتقدمت شروطها في صفة الصلاة. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد والمأموم لكن يتحملها عنه الإمام. والرابع الركوع إجماعا في كل ركعة

والخامس الاعتدال عنه أي الركوع، فدخل فيه الرفع منه لاستلزامه له، هكذا فعل أكثر الأصحاب، وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما

بينهما، فعدوا كلا منهما ركنا يحقق الخلاف في كل منهما ولا تبطل إن طال. والسادس السجود إجماعا. والسابع الاعتدال عنه أي الرفع منه. والثامن الجلوس بين السجدتين. والتاسع الطمأنينة في هذه الأفعال وهي السكون وإن قل في ركن فعلي. والعاشر التشهد الأخير والركن منه، اللهم صل على محمد بعد ما يجزىء من التشهد الأول. والحادي عشر جلسته أي جلسة التشهد الأخيرة وجلسة التسليمتين. والثاني عشر الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد فلا يجزئ إن قدمت عليه، وعد المصنف الصلاة عليه ركنا مستقلا كما مشى عليه صاحب الإقناع تبعا لما في الفروع وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب، فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير. والثالث عشر التسليمتان وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله. يمينا وشمالا. وتقدم. إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ونافلة فتجزئ تسليمة واحدة. والرابع عشر الترتيب بين الأركان على ما تقدم ههنا وفي صفة الصلاة، فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت الصلاة، أو سهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد. وواجباتها الصلاة ما كان فيها وتبطل بتركها

عمدا وتسقط سهوا وجهلا نصا ويجبره السجود. وهي ثمانية: أحدها التكبير في محله وهو ما بين انتقال وانتهاء غير التحريمة أي تكبيرة الإحرام فإنها ركن، وتقدم، وغير تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راكعا فإنها سنة. والثاني التسميع أي قوله (سمع الله لمن حمده) لإمام ومنفرد. والثالث التحميد أي قوله (ربنا ولك الحمد) للكل. والرابع تسبيح ركوع وهو قول (سبحان ربي العظيم) . والخامس تسبيح سجود قول (سبحان

ربي الأعلى) . والسادس قول (رب اغفر لي) مرة مرة بين كل سجدتين، وإتيانه بالتسميع والتحميد وتسبيح ركوع وسجود و (رب اغفر لي) كإتيانه بالتكبير بين الابتداء والانتهاء، فلو شرع فيه قبل انتقال، أو كلمه بعد انتهاء لم يعتد به والسابع التشهد الأول على غير من قام إمامه عنه سهوا ويأتي في سجود السهو. والثامن جلسته أي التشهد الأول. وما عدا ذلك المتقدم في الأركان والواجبات وما عدا الشروط فهو سنة أي سنن أقوال وأفعال، وقد تقدما في صفة الصلاة، فالركن والشرط لا يسقطان سهوا ولا جهلا وسقط الواجب بهما أي بالسهو والجهل.

Mas'alah: What are the fourteen pillars of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=92)

[وأركانها أربعة عشر لا تسقط عمدا، ولا سهوا، ولا جهلا: أحدها: 1 فصلت/ 46.

Mas'alah: What is the eighth pillar of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=96)

[الثامن: الرفع من السجود]

Mas'alah: What is the ninth pillar of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=96)

[التاسع: الجلوس بين السجدتين] لقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" .

Mas'alah: What is the tenth pillar of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=96)

[العاشر: الطمأنينة وهي السكون. وإن قل في كل ركن فعلي] لأمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل" .

Mas'alah: What are the fourteen pillars of prayer and what is the first one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=490)

(أركان صلاة، وتسمى فروضا ما كان فيها) احترازا عن الشروط، (ولا تسقط عمدا) ، خرج السنن، (أو سهوا أو جهلا) ، خرج الواجبات (وهي أربعة عشر) ، ركنا بالاستقراء: (أحدها: قيام قادر في فرض) ، ولو على الكفاية لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] «وقوله - صلى الله عليه وسلم: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا» . إلى آخره رواه البخاري. وخص بالفرض، لحديث عائشة مرفوعا: «كان يصلي ليلا طويلا قاعدا» . الحديث رواه مسلم.

Mas'alah: What is the seventh pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

)

Mas'alah: What is the eighth pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

و (الثامن: الرفع منه) ، أي: السجود.

Mas'alah: What is the ninth pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

و (التاسع: الجلوس بين السجدتين) لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» .

Mas'alah: What is the eleventh pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=496)

و (الحادي عشر: التشهد الأخير) لحديث: «إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه. وقال عمر: "لا تجزئ صلاة إلا بتشهد" رواه سعيد، والبخاري في تاريخه. (بعد) الإتيان ب (أقل مجزئ من) التشهد (الأول) ، وتقدم. (والركن منه) ، أي: من التشهد الأخير: (اللهم صل على محمد) فقط. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How many pillars does prayer have?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=709)

إذا تقرر هذا فـ (أركانها: ما كان فيها. ولا يسقط عمدا ولا سهوا) أربعة عشر ركنا (وهي:

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

فصل أركانها أربعة عشر وهي:

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والركوع.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والاعتدال عنه، ولا يضر تطويله.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والاعتدال عنه.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=236)

فصل أركانها: ما كان فيها ولا تسقط عمدا لا سهوا وهي قيام قادر في فرض سوى خائف به وعريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج وخلف إمام الحي العاجز عن القيام بشرطه وحده ما لم يصر راكعا وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وركوع رفع منه إلا ما بعد أول في كسوف واعتدال ولا تبطل إن طال

Mas'alah: What are the remaining pillars of prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=237)

وسجود ورفع منه وجلوس بين السجدتين وطمأنينة في كل فعل وهي السكون، وإن قل

وتشهد أخير وجلوس له وللتسليمتين والركن منه اللهم صل على محمد، بعد ما يجزئ من الأول والتسليمتان والترتيب

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=134)

[أركان الصلاة] (وأركان الصلاة) المفروضة (أربعة عشر) ركنا، للاستقراء. (و) هي ما كان فيها (لا تسقط) أي الأركان (عمدا، ولا سهوا، ولا جهلا) .

Mas'alah: What is the ninth pillar of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(التاسع) من الأركان: (الجلوس بين السجدتين) .

Mas'alah: What is the tenth pillar of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(العاشر) من الأركان: (الطمأنينة، وهي السكون، وإن قل) أي، وإن كان قليلا بقدر الإتيان بالواجب، (في كل ركن فعلي) كالركوع، والاعتدال عنه، والسجود والجلوس بين السجدتين.

Mas'alah: What is the eleventh pillar of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

(الحادي عشر): التشهد الأخير، وهو "اللهم صل على محمد" بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول.

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

(الثاني عشر) من الأركان: (الجلوس له) أي للتشهد الأخير (و) الجلوس (للتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح) صلاته.

Mas'alah: What is the thirteenth pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

(الثالث عشر) من الأركان: (التسليمتان) والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة، (وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله) مرتبا، معرفا وجوبا، مبتدئا ندبا عن يمينه. (والأولى أن لا يزيد "وبركاته").

Mas'alah: What is the fourteenth pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

(الرابع عشر) من الأركان: (ترتيب الأركان كما ذكرنا) هنا (فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت) صلاته، (وسهوا لزمه الرجوع) للقيام (ل) يأتي بالترتيب و (يركع، ثم

يسجد) .

Mas'alah: What are the pillars of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان على ما تقدم هنا، وفي صفة الصلاة، لحديث المسيء في صلاته، حيث علمه إياها مرتبة بثم المقتضية للترتيب، وصح أنه صلى الله عليه وسلم «كان يصلي كذلك» "وقال «: صلوا كما رأيتموني أصلي»" .

Sub-topic – Rulings on Omitting or Doubting Pillars

Mas'alah: What is the ruling on omitting the order of al-Fatihah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=205)

وإن ترك ترتيبها عمدا أو سهوا، لزمه استئنافها، لأن ترك الترتيب مخل بالإعجاز،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer other than the opening takbir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=266)

(ومن ترك ركنا غير التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام سهوا، كركوع أو سجود أو غيرهما (فذكره) أي: الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) غير التي تركه منها (بطلت) الركعة المتروك منها (وصارت) الركعة (التي شرع في قراءتها مكانها) لأنه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه، بفرض قراءة الركعة الأخرى، فلغت ركعته (وقبله) أي: قبل الشروع في قراءتها (يعود فيأتي به) أي: يلزمه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به؛ لأنه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره، (و) يأتي (بما بعده) لأنه قد أتى به في غير محله؛ لأن محله بعد الركن المنسي.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from al-Fatihah or the obligatory tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=130)

قوله: أو ترك من الفاتحة حرفا، وكذا التشهد الواجب، لا تصح إن ترك منه حرفا، ووقفت فيها على عبارة لا أعلم موضعها، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1630)

قوله: والتسليمة الثانية في رواية. وكذا قال في «الهادي»، و «المذهب الأحمد». وهذه إحدى الروايات مطلقا. جزم بها في «الإفادات»، و «التسهيل». قال القاضي: وهي أصح. وقال في «الجامع الصغير»: وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما. وصححها ناظم المفردات، وهو منها. وقدمها في «الفائق». والرواية الثانية، أنها ركن مطلقا كالأولى. جزم به في «المنور»، و «الهداية»، في عد الأركان. وقدمه في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»،

. . . . . ——— و

«الزركشي»، و «إدراك الغاية». قال في «المذهب»: ركن في أصح الروايتين.

وصححها في «الحواشي». واختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرون. كذا قاله الزركشي. مع أن ما قاله في «الجامع الصغير» يحتمله. وهي من المفردات. وعنه، أنها

سنة. جزم به في «العمدة»، و «الوجيز». واختارها المصنف، والشارح، وابن عبدوس. وقدمه ابن رزين في «شرحه». قلت: وهو قول أكثر أهل العلم. وحكاه ابن المنذر إجماعا، فقال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وتبعه ابن رزين في «شرحه». قلت: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع. قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى قول أكثر أهل العلم، حكاه إجماعا. وعنه، هي سنة في النفل، دون الفرض. وجزم في «المحرر»، و «الزركشي»، أنها لا تجب في النفل. وقدم أبو الخطاب في «رءوس مسائله»، أنها واجبة في المكتوبة. وقال القاضي: التسليمة الثانية سنة في الجنازة والنافلة، رواية واحدة. وأطلقهن في «الفروع». وأطلق الروايتين، هل هي سنة أم لا؛ في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قال في

. . . . . ـــــــ «المحرر»: وفي وجوبها في الفرض روايتان. قال في «مسبوك الذهب»: وفي التسليمة الثانية روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer and remembering it later?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1690)

فصل: وأما النقص؛ فمتى ترك ركنا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها، وإن ذكره قبل ذلك، عاد فأتى به وبما بعده, فإن لم يعد، بطلت صلاته، ـــــــ أبي عبد الله، أنه كان يتنحنح في صلاته، ولا يراها مبطلة للصلاة. وهي رواية

عن الإمام أحمد. واختارها المصنف. وأطلقهما في «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الفائق». تنبيه: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة، فليست كالكلام، رواية واحدة، عند جمهور الأصحاب. وقيل: هي كالكلام أيضا. وتقدم. قوله: فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التى تركه منها. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. وفيه وجه؛ لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود الثانية، رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد، كان السجود عن الأولى،

. . . . . ـــــــ ثم يقوم إلى الثانية. ذكره ابن تميم وغيره. وقال في «المبهج»: من ترك ركنا ناسيا، فذكره حين شرع في ركن آخر، بطلت الركعة. قال في «الفروع»: حكي ذلك رواية. وقد تقدم في أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسي الفاتحة في الأولى والثانية، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين. وزاد عبد الله، في هذه الرواية، وإن ترك القراءة في الثلاث، ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها. وذكر ابن عقيل، إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها، ويسجد للسهو. قال في «فنونه»: وقد أشار إليه أحمد. فعلى المذهب؛ لو رجع إلى الركعة التى قد بطلت عالما عمدا، بطلت صلاته. قاله في «الفروع» وغيره. تنبيهان؛ أحدهما، مراده بقوله: فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى. غير النية، إن قلنا: هي ركن. وغير تكبيرة الإحرام. وهو واضح. الثاني، مفهوم قوله: فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التى تركه منها. أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة المتروك منها الركن، ولا تبطل قبل الشروع في القراءة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وحكاه المجد في «شرحه» إجماعا. وقيل: لا يبطل

. . . . . ـــــــ أيضا ما قبلها.

اختاره ابن الزاغوني. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو بعيد. قوله: وإن ذكر في ذلك. يعنى، قبل شروعه في القراءة، عاد فأتى به، وبما بعده. مثل إن قام ولم يشرع في القراءة. نص عليه؛ لأن القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصودة. ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل، لم يجلس له إذا أراد أن يأتي بالسجدة الثانية. على الصحيح من المذهب والوجهين. والوجه الثاني، يجلس للفصل بينهما أيضا. قال في «الحاوي الكبير»: عندي يجلس ليأتي بالسجدة الثانية عن جلوس. وهو احتمال في «الحاوي الكبير». وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل، جلس له. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل في «الفنون»: يحتمل جلوسه

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the pillars of prayer that require restarting if omitted?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=80)

ومن ترك من أركان الصلاة مما لاينوب عنه سجود السهو إلى أن خرج من الصلاة استأنفها من أولها وذلك مثل القيام والتوجه إلى الكعبة وتكبيرة الافتتاح وقراءة فاتحة الكتاب والركوع والاعتدال بعده والسجود والجلسة بين السجدتين والجلسة الأخيرة والتشهد الأخير والسلام والنية للصلاة عامدا أساهيا وإن ترك ماعدا ذلك عامدا أعاد وإن تركه ساهيا ناب عنه سجود السهو ولم يلزم الإتيان به إذا كان قد أخرجه بالسهو

عن محلة.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والسلام فريضة.

Mas'alah: What is the ruling on the taslim and how is it performed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=240)

فصل: ثم يسلم، والسلام هو الركن الرابع عشر؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود، والترمذي، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطق واجب كالأول، ويسلم تسليمتين، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويلتفت عن يمينه وعن يساره كذلك، لما «روى ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، وفي لفظ: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره» ، رواه مسلم. ويكون التفاته في الثانية أوفى، قال ابن عقيل يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت قائلا: ورحمة الله عن يمينه ويساره؛ «لقول عائشة كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسلم تلقاء

وجهه» ، معناه ابتداء السلام، ويستحب أن يجهر بالأولى أكثر من الثانية، نص عليه، واختاره الخلال، وحمل أحمد «حديث عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة» ، على أنه كان يجهر بواحدة، ويستحب أن لا يمد السلام؛ لأن أبا هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «حذف السلام سنة» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح. قال ابن المبارك: معناه لا يمده مدا. قال أحمد: معناه لا يطول به صوته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning a pillar of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=263)

المسألة الثانية: شك في ركن من الصلاة، فحكمه حكم تاركه؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' obligatory in the taslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=406)

فإن لم يقل: ورحمة الله لم يجزئه) اختاره أبو طالب، وابن عقيل وصححه، وقدمه في "المستوعب" و "الرعاية" لأنه – عليه السلام – كان يقوله، وهو سلام في صلاة فيرد مقرونا بالرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام في التشهد، فعلى هذا هي ركن، وصححه في المذهب (وقال القاضي: يجزئه) قال: وهو ظاهر كلام أحمد لقوله: «وتحليلها التسليم» وهو حاصل بدون ذكر الرحمة، وجعله في شرح "المحرر" دليلا للأول، وحمله على السلام المعهود، وفيه نظر، وعن علي: أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره

السلام عليكم، السلام عليكم. رواه سعيد في "سننه" ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فعلى هذا هي سنة (ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) من حيث إنها صلاة مفروضة، واقتصر فيها على السلام من غير ذكر الرحمة، لكن الفرق ظاهر، وفي "التلخيص" و "المحرر" في وجوبها روايتان. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on an imam or individual who omits a pillar of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=450)

[مسألة ترك ركنا من أركان وهو إمام أو منفرد]

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of prayer and not knowing its location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

[فصل ترك المصلي ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه]

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a condition or pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=780)

[فصل ترك شرطا مجمعا على صحته أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود] (1491)

فصل: ومن ترك شرطا مجمعا على صحته، أو ركنا، كالطهارة والركوع والسجود، فهو كتاركها، حكمه حكمه؛ لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها. وإن ترك مختلفا فيه،

كإزالة النجاسة، وقراءة الفاتحة، والطمأنينة، والاعتدال بين الركوع والسجود، أو بين السجدتين، معتقدا جواز ذلك، فلا شيء عليه. وإن تركه معتقدا تحريمه، لزمه إعادة الصلاة. ولا يقتل من أجل ذلك بحال؛ لأنه مختلف فيه، فأشبه المتزوج بغير ولي، وسارق مال له فيه شبهة والله أعلم.

Mas'alah: What are the pillars of prayer that invalidate it if omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=257)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الحمد، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير أو السلام: بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا) . المشروع في الصلاة قسمان: أركان وواجبات؛ فأما الأركان فما لا يسقط بعمد ولا سهو، وهو الذي ذكر الخرقي في هذه المسألة، وهي عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام في حق كل مصل، والقيام في حق القادر عليه، وقراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد دون المأموم، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن، والتشهد في آخر صلاته، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرنا فهذه تسمى أركانا لا تسقط في عمد ولا سهو. وقد دل على وجوب أكثرها ما روى أبو هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصلي فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فصلي فإنك لم تصل ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني

فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [1] متفق عليه. لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية. وهذا يدل على أن هذه المسميات في هذا الحديث لا تسقط بحال فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها. والجاهل (1) أخرجه البخاري في صحيحه (724) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم... وأخرجه مسلم في صحيحه (397) 1: 298 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...

كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer forgetfully?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=258)

فصل وأما أحكام أركانها في الترك وأن من تركها عمدا بطلت صلاته في الحال، فإن ترك شيئا منها سهوا ثم ذكره في الصلاة أتى به، على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإن لم يذكره حتى طال الفصل بطلت صلاته؛ لأنه لا يمكن بناء ما بقي منها على ما مضى مع طول الفصل وإن لم يطل الفصل بنى على ما مضى من صلاته نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابنا: من ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم بطلت صلاته. ولنا: على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل: أنه لو ترك ركعة أو أكثر وذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا،

وقد دل عليه حديث ذي اليدين. فإذا ترك ركنا واحدا أولى أن لا تبطل الصلاة فإنه لا يزيد على ترك ركعة. والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل: أنه أخل بالموالاة. فتبطل صلاته كما لو ذكر في يوم ثان. ولا حد لطول الفصل والمرجع في ذلك إلى العرف. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وقال الخرقي في سجود السهو: يسجد ما كان في المسجد؛ لأنه محل الصلاة فيحد قرب الفصل وبعده؛ لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له. وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها؛ لأنها تحريمها، فلا يدخل في الصلاة بدونها، ويختص القيام بسقوطه في النوافل، وتختص القراءة بسقوطها عن المأموم، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer due to omitting recitation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=70)

إليه وأذهب إلى حديث عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of prayer and remembering it after starting another rak'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=298)

(ومن ترك ركنا): فإن كانت [2] التحريمة لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها (فذكره

بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ بطلت) الركعة (التي تركه منها) ، وقامت الركعة التي تليها مقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an agreed-upon condition or pillar of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=998)

فصل: ومن ترك شرطا مجمعا عليه، أو ركنا؛ كالطهارة، والركوع، والسجود، فهو كتاركها، حكمه حكمه؛ لأن الصلاة مع ذلك، وجودها كعدمها. فأما الأركان المختلف فيها؛ كإزالة النجاسة وقراءة الفاتحة، والاعتدال عن الركوع، فإن تركه معتقدا جوازه، فلا شيء عليه، وإلا لزمته الإعادة، ولا يقتل بحال؛ لأنه مختلف فيه، فلم يتعلق به حد، كالمتزوج بغير ولي، وسارق مال [1] فيه شبهة. وقال ابن عقيل: لا بأس بوجوب قتله. [كما نحده بفعل] [2] ما يوجب الحد على مذهبه. والله أعلم. (1) في الأصل: «ماله». (2) في الأصل: «نجده يفعل».

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a condition or pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

الثاني : لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه ؛ كالطهارة ونحوها فحكمه حكم تارك الصلاة على الصحيح من المذهب ؛ كما لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه

. ذكره ابن عقيل وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: Are the pillars of prayer non-removable even for the ignorant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=864)

فدل ذلك على أن هذه المسماة في الحديث لا تسقط بحال فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها ، والجاهل كالناسي .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=864)

فأما أحكام تركها فإن كان عمدا بطلت صلاته في الحال كما قال المصنف ، وإن كان سهوا ثم ذكره في الصلاة أتى به على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . وإن لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت الصلاة ، وإن لم يطل الفصل بنى على ما مضى من صلاته نص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=877)

الأولى : فيمن نسي ركنا من ركعة ثم ذكره فيها فعله وما بعده وإلا بطلت صلاته . أما كونه يعود إلى ما ذكره فيأتي به إذا ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى ؛ فلأنه أمكنه الإتيان بالركن فلزمه العود إليه والإتيان به ؛ كالمزحوم إذا أمكنه الإتيان بالركعة قبل ركوع الإمام في الثانية . وأما كونه يأتي بما بعد ذلك ؛ فلأن الترتيب واجب ولا يحصل إلا بذلك . وأما كونه إذا لم يعد تبطل صلاته ؛ فلأنه ترك الواجب عمدا وهذا بلا نزاع . وإن لم يعد سهوا بطلت الركعة فقط على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في المحرر ، وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح . وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك ، جزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما . قال المجد في شرحه : يعني من تمام الركعة فقط . وقال ابن عقيل في الفصول : إن ترك ركوعا أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته ، وإن لم ينتصب قائما عاد فتمم [1] الركعة ؛ كما لو ترك القراءة يأتي بها ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: What happens if a pillar of prayer is omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=229)

بتركه عمدا. وأما سهوا: فإن كان المتروك تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها، فإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي قبلها، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة، إن لم يغذ – عمدا – ويأتي به، بطلت صلاته – و سهوا– بطلت الركعهئ فقط. وان ذكره بعد السلام، آتي بر كعق، و سجد للسهو، وسلم. وإن كان تشهذا أخيرا، أتى به، وسجد للسهو، وسلم، ومع الجهل، إن تركه عمدا، بطلت،

وسهوا، فله حكم الشهو. اهـ حفيد.

Mas'alah: Why does ignorance not excuse the omission of a pillar of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=229)

قوله: (ولا جهلا) لأن الصلاة لا تتم إلا بها.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates before bowing intentionally?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (فلو سجد ... الخ) مفرع علي قوله: «ترتيب الأركان ... إلخ) (فلو سجد، المصلي (مثلا قبل ركوعه عمدا، بطلت) صلاته. ولا مثلا): منصوب بفعلي محذوفي، أي: أمثل مثلا. (ه)

Mas'alah: What should one do if they doubt omitting a pillar of the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=276)

قوله: (ومن شك في زكن) أي: تردد؛ إماما كان، أو منفردا، في ترك زكر من أركان الصلاة، بنى على اليقين، فيجعل كمن تين تركه؛ لأن الأصل عدمه، وكما لو شك فى

أصل الصلاة. م ص. "")

)Y

Mas'alah: What are the pillars of prayer that cannot be omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=458)

ولا يسقط عمدا ولا سهوا، وهي: قيام قادر في فرض سوى خائف به، وعريان، ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج، وخلف إمام الحي العاجز بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=474)

فصل ومن ترك ركنا. . . . . ـــــــ وعلى كلا التقديرين فحديث ذي اليدين [2] كان بعد ذلك؛ لأنه في رواية أبي هريرة، وإسلامه عام خيبر سنة سبع من الهجرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة والسلام-. * قوله: (أو قهقهة هنا) ؛ أي: بعد سلامه سهوا. * قوله: (وككلام إن تنحنح بلا حاجة) ؛ أي: فبان حرفان، لا إن كان لحاجة. * قوله: (أو نفخ فبان حرفان) ظاهره لا حرف ولو مفهما، خلافا للشافعي [3] [4]. فصل = انظر: طبقات الشافعية للسبكي (3/ 282) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1/ 346) ، العقد المذهب ص (57) . (1) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. المطلع ص

(90) . (2) هو: الصحابي الجليل الخرباق بن عمرو السلمي، من بني سليم، وقيل له: ذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، عاش بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- زمنا، وروى عنه التابعون. انظر: الاستيعاب (1/ 491) ، تهذيب الأسماء (1/ 185) ، الإصابة (1/ 489) . (3) في "أ" : "للشافعية" . (4) انظر: المجموع شرح المهذب (4/ 79) ، مغني المحتاج (1/ 195) .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he errs in al-Fatihah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=275)

قوله: ويجب في الفاتحة. أي يجب الفتح على أمامه إذا غلط في الفاتحة وأن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة أتى بما قدر عليه وسقط ما عجز عنه ولا يعيدها، فإن كان إماما صحت صلاة الأمي خلفه والقارئ يفارقه ويتم لنفسه وله أن يستخلف من يصلي بهم، وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الإئتمام به كالركوع فيستخلف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's takbir intending both opening and bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=280)

قوله: فركن وسنة. أي فالأولى ركن والثانية سنة وإن نوى المسبوق بالتكبيرة أنها للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What should one do if unable to recite al-Fatihah properly in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات، فإن لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره، فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته، ولزم قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإن لم يعرف إلا بعض الذكر كرره بقدره مراعيا عدد الحروف كما سبق، فإن لم يعرف شيئا منه وقف بقدر الفاتحة كالأخرس.

Mas'alah: What is the ruling if one sneezes and praises Allah while rising from bowing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

وإن عطس حال رفعه فحمد لهما جميعا لم يجزئه نصا، ولا تبطل به

Mas'alah: What is the ruling on the two taslims in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=967)

و الثالث عشر التسليمتان لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم صلاته بالتسليم وثبت ذلك من غير وجه ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها فكان ركنا كالطرف الآخر إلا في صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر فيخرج منها بتسليمة واحدة ويأتي في محله و إلا في نافلة فتجزي تسليمة

واحدة على ما اختاره جمع منهم المجد عبد السلام بن تيمية قال في المغني والشرح لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة قال القاضي الثانية سنة في الجنازة والنافلة رواية واحدة انتهى وظاهر ما قدمه في المبدع وغيره أن النفل كالفرض وهو ظاهر ما قطع به في المنتهى وهما أي التسليمتان من الصلاة كسائر الأركان فلا يقوم المسبوق قبلهما

Mas'alah: What should a person do if they cannot perform a pillar of prayer completely?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=96)

[ويومئ ما يمكنه] لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed pillar after starting the next action?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

163 – يمتنع الرجوع بالشروع ... ومالك قيد بالركوع

Mas'alah: What is the view of al-Shafi'i and Abu Hanifah on returning to a missed pillar in prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

164 – والشافعي النعمان فيما حققا ... يرجع قالا عندنا ذا مطلقا

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he performed bowing sufficiently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=493)

)

Mas'alah: What should a person do if he doubts whether he performed bowing sufficiently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=493)

وإذا رفع) من الركوع، (وشك: هل أتى منه بقدر إجزاء، أم لا؟ وجب عليه أن يعود، فيركع حتى يطمئن،) ليخرج من العهدة بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or prostrating out of fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

وشرط في نحو ركوع وسجود ورفع منهما: أن لا يقصد غيره) . فلو ركع، أو سجد أو رفع خوفا من شيء، لم يجزئه.

Mas'alah: Is specific intention required for each pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

و (لا) يشترط (أن يقصده) ، أي: المذكور، من نحو ركوع إلى آخره، (اكتفاء بنية الصلاة المستصحب حكمها) بل لا بد من قصد ذلك وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling if a praying person believes the pillars of prayer are sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=498)

[فرع اعتقد مصل الأركان المذكورة سنة وأدى الصلاة بهذا الاعتقاد] (

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who believes the pillars are sunnah or the sunnah is obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=498)

فرع: لو اعتقد مصل هذه الأركان) المذكورة (سنة) ، وأدى الصلاة بهذا الاعتقاد، فصلاته صحيحة، (أو اعتقد السنة فرضا) فصحيحة أيضا (أو لم يعتقد شيئا) مسنونا، ولا واجبا، ولا غيره، (وأداها عالما أن ذلك كله من الصلاة، ف) صلاته (صحيحة) . وكذلك إذا لم يعرف الشرط من الركن، والفرض من السنة. قاله أبو الخطاب ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة، فمن بعدهم، مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة، لا تفاصيلها؛ لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح منها بعضها فرض، وبعضها نفل، وهو يجهل من السنة، أو يعتقد فرضا، صحت صلاته

إجماعا. قاله في "المبدع" . (ويتجه: وعلى قياسه) ، أي: قياس فعل الصلاة، (نحو وضوء) : كغسل، وتيمم، وزكاة وحج، فعلها معتقدا أركانها فروضا، أو سننا أو فعلها، ولم يعتقد شيئا، فعبادته صحيحة لما تقدم، اكتفاء بعلمه أن ذلك كله منها، وهو متجه.

Mas'alah: What should one do if he remembers leaving a pillar but is uncertain of its location?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=254)

ومن ذكر ترك ركن جهله أو محله عمل باستواء التقديرين

Mas'alah: What if completing prostration would nullify one's ablution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=303)

فان لم يمكنه تكميل السجود إلا بانتفاض طهارته مثل أن يطعن في دبره فيصير الريح يتماسك في حال جلوسه فإذا سجد خرجت منه فإنه يسجد بالأرض نص عليه. ومن أصحابنا من خرج أنه يومىء كالعريان وكإحدى الروايتين في المصلي في الموضع النجس لأن الطهارة شرط فأشبهت السترة بل هي اوكد من السترة للإجماع على وجوبها وللاختلاف في سقوطها بالعجز

بخلاف الستارة والمنصوص أقوى لأن السجود ركن مقصود لنفسه فلا يجوز تركه مع القدرة إذا لم يكن في فعله مفسدة. والفرق بين الطهارة والستارة أن الطهارة إنما تراد للصلاة والمقصود لا يصعب لتكميل الوسيلة ولهذا كانت الطهارة شرطا محضا لا

تجب في غير الصلاة إلا أن يكون لصلاة أخرى وأما الستارة فأمر مقصود في نفسه واجب في نفسه ومقصود في الصلاة واجب لها وكشف السوءة محرم وأيضا فإن من جنس الحدث الدائم ما يصلى معه كما في المستحاضة والسلس والجريح فأما سجود الإنسان مفضيا بسوءته إلى السماء فلا عهد لنا به في الشرع.

Mas'alah: What are the limits of prayer for one lacking water and earth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=83)

ولا يزيد) عادم الماء والتراب (على ما يجزئ) في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يستفتح، ولا يتعوذ ولا يبسمل، ولا يسبح زائدا على المرة الواحدة ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب. إذ لا ضرورة لزائد ولا يقرأ خارج الصلاة إن كان جنبا)

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a pillar or condition of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=115)

وكذا) أي كترك الصلاة جحودا أو تهاونا أو كسلا (ترك ركن) للصلاة (أو) ترك (شرط) لها مجمع عليه أو مختلف فيه (يعتقد) التارك (وجوبه) ذكره ابن عقيل وغيره.

وقال الموفق: لا يكفر بمختلف فيه وهو قياس ما يأتي في الردة، ولا يكفر بترك فائتة ونذر ولا صوم ولا حج ولا زكاة، إلا بجحد وجوبها.

]

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed pillar after starting the next rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

)

Sub-topic – Distinction Between Pillars and Obligatory Acts

Mas'alah: How are the words and actions of prayer divided?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=256)

فصل تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يسقط عمدا ولا سهوا، وهي الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، وسميت أركانا؛ تشبيهاً بركن البيت الذي لا يقوم إلا به [1]، وبعضهم سماها: فروضا [2]. الثاني: ما تبطل الصلاة بتركه عمدا، ويسقط سهوا وجهلا، ويجبر بالسجود، ويسمى الواجب، اصطلاحا. الثالث: ما لا تبطل بتركه مطلقا، وهو السنن.

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of prayer according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=51)

وأجمعوا على أن فروض الصلاة سبعة: 1 – النية للصلاة. 2 – وتكبيرة الإحرام. 3 – والقيام مع الاستطاعة. 4 – والقراءة

Mas'alah: What are the remaining obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=52)

5 – والركوع. 6 – والسجود. 7 – والجلوس آخر الصلاة بمقدار إيقاع السلام.

Mas'alah: What distinguishes a pillar from a condition in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1622)

والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره، والقيام كذلك.

Mas'alah: What are the special rulings for the opening takbir, standing, recitation, and salutation in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=452)

(885) فصل: وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تنعقد بتركها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» . ولا يدخل في الصلاة بدونها. ويختص القيام بسقوطه في النوافل؛ لأنه يطول فيشق، فسقط في النافلة، مبالغة في تكثيرها، كما سقط التوجه فيها في السفر على الراحلة، مبالغة في تكثيرها. وتختص قراءة الفاتحة بسقوطها عن المأموم؛ لأن قراءة إمامه له قراءة. ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به خاصة.

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=89)

والفرض من ذلك القيام والتحريمة وقراءة الفاتحة وعنه أنها سنة وأن الفرض قراءة آية والركوع والاعتدال عنه والسجدتان والجلسة بينهما والطمأنينة في هذه الأفعال والتشهد الأخير وجلسته والصلاة على رسول الله

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=76)

باب أركان الصلاة وواجباتها (96) أركانها: اثنا عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه (97) فهذه الأركان لا تتم [العدة شرح العمدة] كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» ، رواه مسلم، واحتج به أحمد، وهذان الحديثان يقتضيان كل تشهد بالافتراش، إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثاني لحديث أبي حميد، لخصوصه في التشهد الأخير، والخاص يقدم على العام، ففيما عداه يبقى على مقتضى العموم.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=76)

فصل أركانها: القيام في الفرض لقادر، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجدتان، والجلوس بينهما، والطمأنينة في الكل بقدر الذكر الواجب، والتشهد الأخير، وجلسته، والترتيب، والتسليمة الأولى. وواجباتها: تكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، والتسبيحات، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثا، والتشهد الأول، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضعها، ويجزئ: "اللهم صل على محمد" . وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة: سنة. فمن ترك (1) في الأصل: "ستر" . وينظر: "المقنع" (3/ 636) . (2) في الأصل: "وكيف" .

شرطا لغير عذر أو تعمد ترك [1] ركن أو واجب -بطلت صلاته، بخلاف الباقي. ولا تصح بدون نية بحال. والله أعلم. * * * (1) في الأصل: "أو ترك" . والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 42) .

Mas'alah: What are the minimum obligatory acts in prayer for one who cannot perform purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود [3] وجلوس بين السجدتين، ولا على ما يجزئ في التشهدين.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended parts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=863)

المشروع في الصلاة قسمان ، واجب ومسنون ، والواجب ينقسم إلى قسمين : أحدهما : لا يسقط في عمد ولا سهو وهو الأركان التي ذكرها المصنف ، إلا أن قراءة الفاتحة إنما تجب على الإمام والمنفرد ، والقيام يسقط في النافلة . (1) ... ص :303 .

وفي وجوب بعضها خلاف سوى الترتيب ، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [1] . وقد دل على وجوب أكثرها ؛ ما روى أبو هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا [2] ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)) [3] متفق عليه . زاد مسلم : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر)) [4] .

Mas'alah: What is the difference between a condition (shart) and a pillar (rukn) in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=865)

الثاني : والفرق بين الشرط والركن وإن تساويا في توقف الصحة عليهما : أن الشرط ما يعتبر تقدمه على الصلاة ودوامه إلى آخرها ، إما حقيقة ؛ كالستارة ، أو حكما ؛ كالنية . وأما الركن فيعتبر وجوده في الصلاة في الجملة ولا يتصور دوامه في جميعها بل ينقضي ويأتي بعده غيره كذلك إلى آخر الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling if a praying person believes the pillars are sunnah or vice versa?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=182)

فرع: لو اعتقد مصل هذه الأركان سنة أو اعتقد السنة فرضا أو لم يعتقد شيئا وأداها عالما أن ذلك كله من الصلاة، فصحيحة. ويتجه: وعلى قياسه نحو وضوء.

Mas'alah: What are the pillars, obligatory acts, and recommended acts of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=20)

وجملة أركانها أربعة عشر: القيام في فرض مع القدرة، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه ولا يضر تطويله، والسجود، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان، إلا في صلاة جنازة ونفل فتسن فيه ثانية وتباح فيها، والترتيب. وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيح ركوع، وسجود، وقول: «رب اغفر لي» مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته. وما عدا ذلك والشروط سنة، فالركن والفرض مثله، والشرط لا يسقط واحد منها جهلا ولا سهوا، والواجب يسقط

بهما، ويجبر بسجود السهو، والسنة تسقط مطلقا.

Mas'alah: What are the pillars, obligatory acts, and sunnah acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=65)

فصل أركانها: القيام، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلسة بين السجدتين (*) ، في الكل، والتشهد الأخير، على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه والترتيب، والتسليم. وواجباتها: التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثا، والتشهد الأول، وجلسته. وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة. فمن ترك غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، لا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس. ـــــــ (*) قوله: (فإن لم يجد شاخصا فإلى خط) . قال في الإنصاف: فإن تعذر غرز العصا وضعها، قال في المقنع: فإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته وفي المرأة والحمار روايتان. (*) قوله: (والاعتدال عنه والجلوس بين السجدتين) . في شرح الإقناع: والسابع الاعتدال عنه بين السجدتين لما روت عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - "إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا" رواه مسلم [1]. ولو سقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال عن الركوع والرفع منه ا. هـ. (1) أخرجه مسلم في باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة 1/ 357، 358.

Mas'alah: What are the categories of the actions and words of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=959)

فصل تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب الأول ما لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا وبعضهم يسميه فرضا وبعضهم يسميه ركنا تشبيها له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به لأن الصلاة لا تتم إلا به والخلف لفظي والضرب الثاني ما تبطل الصلاة بتركه عمدا لا سهوا أو جهلا ويجبر بالسجود وأطلقوا عليه الواجبات اصطلاحا الضرب الثالث ما لا تبطل بتركه ولو عمدا وهو السنن وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال أركان الصلاة أربعة عشر للاستقراء وعدها في المقنع والوجيز وغيرهما اثني عشر وفي البلغة عشرة وعد منها النية وهي أي الأركان جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى واصطلاحا ما كان فيها احتراز عن الشرط ولا يسقط عمدا خرج به السنن ولا سهوا ولا جهلا خرج به الواجبات أحد الأركان القيام في فرض لقادر عليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران صل قائما سوى عريان لما تقدم في ستر العورة §

Mas'alah: Are the two taslims a pillar of the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=97)

[الثالث عشر: التسليمتان] لقوله صلى الله عليه وسلم "وتحليلها التسليم" رواه أبو داود، والترمذى.

Mas'alah: What does the author note about the need to mention the difference of opinion on the pillars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=498)

وكان على المصنف أن يشير إلى خلافه.

Mas'alah: What is the distinction between a rukn and a shart in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=105)

تنبيه: الركن ما كان داخل الماهية، والشرط ما كان خارجها ويبقى إلى انقضائها، ولا يسقط واحد منهما عمدا ولا سهوا ولا جهلا.

Mas'alah: What is the difference between being occupied with a condition of prayer and being unable to perform a pillar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=32)

الأول قادر على نفس الشرط مشتغل بفعله وهذا عاجز عن الركن وإنما يشتغل بتعلمه وليس هو نفس الركن وأيضا فإن محل الشرط ما قبل الصلاة وحكمه مستدام إلى أخرها فإذا اشتغل به في وقته لم يكن آخر الصلاة والقراءة محلها في نفس الصلاة فإذا اشتغل بتعلمها فهو اشتغل في وقت خطابه بالصلاة.

Mas'alah: How are the actions and words of prayer divided into pillars, obligations, and sunnahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

فصل تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام الأول: ما لا يسقط عمدا، ولا سهوا وهي الأركان، لأن الصلاة لا تتم إلا بها فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به، وبعضهم سماها فروضا. الثاني: ما تبطل بتركه عمدا ويسقط سهوا، ويسجد له، ويسمى الواجب. الثالث: ما لا تبطل بتركه مطلقا. وهو السنن

Mas'alah: What distinguishes the pillars of prayer from conditions and obligations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

أركانها: ما كان فيها) احترازا عن الشروط (ولا تسقط عمدا) خرج السنن، و (لا) تسقط (سهوا) خرج الواجبات)

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=25)

باب أركان الصلاة وواجباتها أركانها اثنا عشر: القيام مع القدرة وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود على السبعة الأعضاء والجلوس عنه والطمأنينة في هذه الأركان والتشهد الأخير والجلوس له والتسليمة الأولى وترتيبها على

ما ذكرناه فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها. وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة والتسبيح والتحميد في الرفع من الركوع وقول ربي اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها ولا يجب السجود لسهوها.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=74)

فصل [في أركان الصلاة وواجباتها] أركانها: القيام في فرض لغير معذور [3]، والتحريمة، والفاتحة، والركوع، والإعتدال عنه، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلوس له، وللسلام، والترتيب، والتسليم. وواجباتها: تكبير الإنتقال، والتسميع والتحميد، و [4] مرة أولى في تسبيح ركوع وسجود، و "رب اغفر لي" بين السجدتين، وتشهد أول وجلسته. وما سوى ذلك مما تقدم سنن لا يشرع لتركه سجود، وإن سجد فلا بأس. وإن ترك واجبا عمدا بطلت، وسهوا سجد له. (1) أي: إذا عرض له في الصلاة شيء. (2) قوله: "أسود بهيم" موجود في (أ) ولكن مضروب عليها. (3) قوله: "في فرض لغير معذور" موجود في (أ) ولكن مضروب عليها. (4) الواو ساقطة من (ج) .

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=11)

(فصل) أركانها: القيام والتحريمة والفاتحة والركوع والاعتدال عنه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الكل والتشهد الأخير وجلسته، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والترتيب والتسليم. و (واجباتها) : التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة، ويسن ثلاثا، والتشهد الأول وجلسته، وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة، فمن ترك شرطا لغير عذر . غير النية، فإنها لا تسقط بحال . أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، ولا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

Sub-topic – Opening Takbir

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=257)

(و) الثاني من الأركان: (التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام؛ لحديث أبي سعيد -مرفوعا-: "إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر" رواه الإمام أحمد [5]، ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه افتتح الصلاة بغيرها.

Mas'alah: Is the opening takbir obligatory in both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=292)

فصل [التحريمة فرض في الفريضة والنافلة] والتحريمة فرض في الفريضة والنافلة ، ولا تقوم تكبيرة الركوع مقامها إذا نسيها ، بل يستأنف متى ذكر ؛ لأن في ذلك اعتدادا بفرض القيام والقراءة قبل التكبير ، وجعله داخلا في الصلاة متحرما بها بدونه ، وهو خلاف قوله عليه السلام : "تحريمها التكبير" [1] . ولأنه لم يات بالتحريمة ، فأشبه من لم يكبر في ركوعه . ولأن تكبير الركوع ليس بفرض ، فلا ينوب عن فرض آخر ، كما لا تنوب سجدة التلاوة عن سجدة الفرض . ثم لو كان فرضا فمحلهما مختلف ، فلا ينوب أحدهما عن الأخر ؛ كالركوع مع السجود .

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1622)

الثالثة، قوله: وتكبيرة الإحرام. بلا نزاع. وليست بشرط، بل هي من الصلاة. نص عليه، ولهذا يعتبر لها شروطها. (1) خطاب بن بشر بن مطر البغدادي، أبو عمر. كان رجلا صالحا، قاصا، عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان صالحة. توفى سنة أربع وستين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 152.

———

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=224)

فصل: ثم يكبر للإحرام، وهو الركن الثاني، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمسيء في صلاته: «إذا

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram for the validity of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=330)

(639) مسألة: قال أبو القاسم: (وإذا قام إلى الصلاة فقال: الله أكبر) وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: "الله أكبر" . عند إمامنا، ومالك. وكان ابن مسعود، وطاوس،

وأيوب، ومالك، والثوري، والشافعي، يقولون: افتتاح الصلاة التكبير. وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر. لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم. أو كبير، أو جليل. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ونحوه. قال الحاكم: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، أشبه قوله: الله أكبر. واعتبر ذلك بالخطبة، حيث لم يتعين لفظها. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تحريمها التكبير» . رواه أبو داود. «وقال للمسيء في صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فكبر» . متفق عليه. وفي حديث رفاعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر» . «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر» . لم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه، وما قاله أبو حنيفة يخالف دلالة الأخبار، فلا يصار إليه، ثم يبطل بقول: اللهم اغفر لي. ولا يصح القياس على الخطبة؛ لأنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها لفظ بعينه في جميع خطبه، ولا أمر به، ولا يمنع من الكلام فيها والتلفظ بما شاء من الكلام المباح، والصلاة بخلافه، وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العظيم. وقولهم: لم تغير بنيته ولا معناه. لا يصح؛ لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف، وكان متضمنا

لإضمار أو تقدير. فزال، فإن قوله "الله أكبر" التقدير: من كل شيء. ولم يرد في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول "بسم الله" دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها.

Mas'alah: Is the takbir a pillar of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=331)

[فصل التكبير ركن في الصلاة] (640) فصل: والتكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمدا أو سهوا، وهذا قول ربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح، أجزأته تكبيرة الركوع. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير» . يدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=331)

[فصل لا يصح التكبير إلا مرتبا] (641) فصل: ولا يصح التكبير إلا مرتبا، فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيرا. ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه إماما كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمعه، ولأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاما بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه.

Mas'alah: Is it permissible to say the takbir in a language other than Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=332)

[فصل التكبير بغير العربية] فصل: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها. وبهذا قال الشافعي. وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لقول الله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 15] . وهذا قد ذكر اسم ربه. ولنا، ما تقدم من النصوص، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعدل عنها، وهذا يخص ما ذكروا. فإن لم يحسن العربية، لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته. ذكره القاضي في "المجرد" . وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي في "الجامع" : لا يكبر بغير العربية، ويكون حكمه حكم الأخرس، كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها. والأول أصح؛ لأن التكبير ذكر الله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي، فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرا.

Mas'alah: Is takbir part of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=333)

[فصل التكبير من الصلاة] (648)

Mas'alah: Is the opening takbir part of the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=333)

فصل: والتكبير من الصلاة. وقال أصحاب أبي حنيفة. ليس هو منها؛ بدليل إضافته إليها، بقوله: «تحريمها التكبير» ، ولا يضاف الشيء إلى نفسه. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . رواه مسلم وأبو داود. وما ذكروه غلط؛ فإن أجزاء الشيء تضاف إليه، كيد الإنسان ورأسه وأطرافه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and raising the hands when bowing?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=68)

مسألة 68: (ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول) والركوع ركن؛ لقوله سبحانه: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ويكبر، لما روى أبو هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها» ، متفق عليه. ويرفع يديه، وهو مستحب في ثلاثة مواضع لما سبق في حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir other than the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=285)

(التكبير غير التحريمة)، فهي ركن كما تقدم، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فسنة، ويأتي.

Mas'alah: Is the prayer valid only with the phrase 'Allahu Akbar'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1364)

379 – مسألة: (ويقول: الله أكبر. لا يجزئه غيرها) لا تنعقد الصلاة إلا بقول: الله أكبر. وهو قول مالك. وكان ابن مسعود، والثوري، والشافعي يقولون: افتتاح الصلاة التكبير.

وعليه عوام أهل العلم [1] قديما وحديثا، إلا أن الشافعي قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر. لأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم. أو كبير. أو جليل. وسبحان الله. والحمد لله. ولا إله إلا الله. ونحوه قول: الحكم [2]؛ لأنه ذكر لله على وجه التعظيم، أشبه قوله: الله أكبر. ولأن الخطبة لا يتعين في أولها لفظ، كذلك هذا. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تحريمها التكبير». رواه أبو داود [3]. وقوله للمسيء في (1) في م: «الحديث». (2) في م: «الحاكم». (3) في: باب فرض الوضوء، وباب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 15، 145. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، من أبواب الطهارة، وفي: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 15، 2/ 37. وابن ماجه، في: باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 101. والدارمي، في: باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 175. الإمام أحمد، في: المسند 1/ 123، 129.

. . . . . ـــــــ صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». متفق عليه [1]. وفي حديث رفاعة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر». رواه أبو داود [2] وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر». لم ينقل عنه عدول (1) أخرجه البخاري، في: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. . إلخ، وباب حدثنا مسدد، من كتاب الأذان، وفي: باب من رد فقال عليك السلام، من كتاب الاستئذان، وفي: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، من

كتاب الأيمان. صحيح البخاري 1/ 192، 193، 200، 201، 8/ 69، 169. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 298. كما أخرجه أبو داود، في: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 197. والترمذي، في: باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 97. والنسائي، في: باب فرض التكبيرة الأولى، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 96. وابن ماجه: باب إتمام الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 336. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 437. (2) في: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 198. كما أخرجه الترمذي، في: باب وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 95، 96. والدارمي، في: باب الذى لا يتم الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 305. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 340.

. . . . . ـــــــ عن ذلك حتى فارق الدنيا، وقياسهم يبطل بقوله [1]: اللهم اغفر لى. ولا يصح القياس على الخطبة؛ لأنه لم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها لفظ بعينه في جميع خطبته [2]، ولا أمر به، ولأنه يجوز فيها الكلام بخلاف الصلاة. وما قاله الشافي عدول عن المنصوص، فأشبه ما لو قال: الله العظيم. وقولهم: لم يغير [3] بنيته ولا معناه. ممنوع؛ لأن التنكير [4] متضمن لإضمار أو تقدير، بخلاف التعريف، فإن معنى قوله: «الله أكبر». أي: من كل شئ. ولأن ذلك لم يرد في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسوله –صلى الله عليه وسلم–، ولا في المتعارف من كلام الفصحاء إلا كما ذكرنا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيره، [كما أن إطلاق لفظ التسمية إنما ينصرف إلى قوله: «بسم

الله» دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها] [5] لا يساويها.

Mas'alah: Is the opening takbir a pillar of prayer that cannot be omitted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1366)

فصل: والتكبير ركن لا تنعقد الصلاة إلا به، لا يسقط في عمد ولا سهو، وهو قول مالك، والشافعي. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، (1) أي بقول المصلى. (2) في م: «الخطبة». (3) أي زيادة الألف واللام. (4) في الأصل: «الكبير». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ والزهري، والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح، أجزأته تكبيرة الركوع. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تحريمها التبكير». فدل على أنه لا يدخل في الصلاة بدونه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the opening takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1367)

فصل: ولا يصح إلا مرتبا، فإن نكسه لم يصح؛ لأنه لا يكون تكبيرا. ويجب على المصلي أن يسمعه نفسه، إماما كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش، أو ما يمنع السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمعه؛ لأنه ذكر محله

اللسان، فلا يكون كاملا. بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه، لم يعلم أنه أتى بالقول. والرجل والمرأة سواء فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

الثاني: تكبيرة الإحرام وهى الله أكبر لا يجزئه غيرها يقولها قائما فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر.

Mas'alah: What is the ruling on audibility in the opening takbir and other pillars?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

الجهر بها2 وبكل ركن وواجب بقدر3 ما يسمع نفسه فرض. 1 في "م" "وأركانها" بدل "أركن الصلاة" . 2 في "م" والجهر بها "بدل" وجهره بها "" 3 في "ا" بحيث "بدل" بقدر ".

Mas'alah: What is the ruling on learning the takbir in Arabic and saying it in one's own language when time is limited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=746)

قال : (ومن جهله تعلم . فإذا ضاق الوقت فبلغته) . ش : أما كونه يلزمه تعلمه إذا جهله ؛ لأنه ركن من أركان الصلاة قادر عليه فلزمه تعلمه كالفاتحة . وأما كونه يكبر بلغته إذا ضاق الوقت ؛ فلأنه عجز عن اللفظ فلزمه الإتيان بمعناه كلفظ النكاح . وعنه لا يكبر بلغته . ذكرها القاضي في التعليق واختاره الشريف أبو جعفر ، نقله عنه القاضي أبو الحسين . وكذا حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وسؤال المغفرة والدعاء . قاله في القاعدة العاشرة ، وذكره في المحرر قولا ، وذكره الآمدي وابن تميم وجها . فعليه : يحرم بلغته [2] على الصحيح . (1) ... سبق تخريج حديث أبي حميد الساعدي ص : 5 . (2) ... في الأصل : بقلبه . وما أثبتناه من الإنصاف 2/43 .

وقيل : يجب تحريك [1] لسانه . وعلى المذهب : لو كان يعرف لغات فقال في المنور : يقدم السرياني ثم الفارسي ثم التركي . وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف في ذلك . ويخير بين التركي والهندي . قال في الرعايتين والحاوي الصغير : فإن عرف لسانا فارسيا وسريانيا فأوجه . الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركي ، وقيل : يخير بين الثلاثة ويخير بين التركي والهندي . قال في الرعاية الكبرى : قلت : إن لم يقدما عليه ، وأطلقهن ابن تميم وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .

Mas'alah: Why is the opening takbir a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=855)

وأما كون تكبيرة الإحرام من أركانها ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((تحريمها التكبير)) [2] رواه أبو داود . ولما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يقبل الله

صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ويقول : الله أكبر)) [3] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) [4] متفق عليه . ويجب أن يأتي بجميع تكبيرة الإحرام وهو قائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء : ((إذا قمت فكبر)) [5] . أمر بالتكبير حال القيام بلا نزاع وليست بشرط بل هي من الصلاة نص عليه ، ولهذا يعتبر لها شروطها .

Mas'alah: What is the second pillar of prayer and its wording?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=229)

الثاني: تكبيرة الإحرام "، وهي: الله أكبر (1) ، ? يجزئه غيرها" ،

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

قوله: (الثاني: تكبيرة الإحرام) لحديث: لا تحريمها التكبيرة ". سميت بذلك؛ لأن الإحرام: الدخول في خرمة لا تنتهك، وبهذه التكبيرة يدخل في عبادة يحزم فيها أموز كانت مباحة قبلها. ومن ذلك الإحرام بالحج أو العمرة." دنوشري.) (

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=165)

فصل ثم يقول قائما مع قدرة لفرض: الله أكبر، لا يجزئه غيرها [1] مرتبا متواليا. ويتجه: ولو حكما. فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم صحت نفلا، إن اتسع وقت وإن زاد بعد أكبر كبيرا، أو أعظم، أو أجل، ونحوه كره، وتنعقد إن مد اللام لا همزة الله أو أكبر أو قال: أكبار أو الأكبر، وحذف مد لام أولى؛ لأنه يكره تمطيطه، ويلزم جاهل [2] تكبيرة إحرام تعلمها فإن عجز أو ضاق وقت كبر بلغته، فإن عرف لغات فيها أفضل، كبر به، فيقدم سرياني ففارسي وإلا خير كتركي وهندي، وكذا كل ذكر واجب كتحميد، وتسبيح، وتشهد، وإن علم البعض أتى به وإن ترجم عن مستحب، بطلت. ويتجه احتمال: حتى بزائد عن مرة في واجب. ويحرم أخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه وإن أمكنه، وكذا حكم نحو قراءة وتسبيح، وسن جهر إمام بتكبير وتسميع وتسليمة أولى وقراءة في جهرية، بحيث يسمع من خلفه، وأدناه سماع غيره. ويتجه: لا يضر قصد جهر بواجب لتبليغ، إذ الجهر ليس بواجب (1) في (ب) : "غيره" أي غير التكبير، وقوله "غيرها" أي غير لفظ التكبير وهو أولى. (2) في (ج) : "ويلزم جاهلا" .

وأنه يضر إن قصد بالواجب التبليغ أو هو، والتبليغ كحمد لعطاس وقراءة. وكره جهر مأموم إلا بتكبير، وتحميد، وسلام لحاجة فيسن، وإلا سن إسراره، قال الشيخ إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحد منهم التبليغ باتفاق المسلمين، وجهر كل مصل في ركن وواجب فرض بقدر ما يسمع نفسه، ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه، وسن رفع يديه إشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه أو إحداهما عجزا مع ابتداء

تكبير مكشوفتين هنا، وفي دعاء مبسوطتي الأصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه، برءوسهما إن لم يكن عذر، وينهيه معه ويسقط استحباب رفعهما بفراغ تكبير، ومن رفع أتم صلاة ممن لم يرفع، ثم يحطهما بلا ذكر ثم يضع كف يمنى على كوع يسرى، ويجعلهما تحت سرته، ومعناه ذل بين يدي عز، ويكره على صدره، وسن نظره لموضع سجوده، إلا في نحو صلاة خوف.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir for the validity of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=587)

فلا تنعقد إلا بها نطقا [1] لحديث: «تحريمها التكبير» [2] رواه أحمد وغيره [3] . (1) أي لا تنعقد الصلاة إلا بقول مصل: الله أكبر. إذا قدر عليها، لما فيها من التعظيم والتخصيص، وغيرها لا يقوم مقامها، بل ولا يؤدي معناها. كما قال ابن القيم وغيره، فلا تنعقد الصلاة إلا بها، ولا يجزئه غيرها، وعليه عوام أهل العلم، مالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، لنقلهم ذلك نقلا مشهورا، أنه لا يدخل في الصلاة إلا بقوله: الله أكبر. ولما نقل عن بعضهم أنه سنة أو أنه يكفي مجرد النية. قال النووي: لا يصح عنهم مع هذه الأحاديث، ولا تجزئ بغير العربية إجماعا. (2) أي تحريم ما كان حلالا قبلها كالأكل والكلام ونحو ذلك حاصل بالتكبير، وقد جعل الله لكل عبادة تحريما يدخل منه إليها، فكأن المصلي إذا كبر ودخل في الصلاة كان ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير تحريم، لمنعه المصلي من ذلك. قال الجوهري: وأحرم الرجل دخل في حرمة لا تنتهك، وسميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة. (3) فرواه أبو داود والترمذي وقال: هذا أصح شيء في هذا

الباب، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. ولقوله «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وقوله «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ويستقبل القبلة ويقول: ألله أكبر» وحديث: «كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: ألله أكبر ولم ينقل أنه كان يستفتح الصلاة بغير لفظ "ألله أكبر" » وقال شيخ الإسلام: ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير. قال ابن القيم: يتعين ألله أكبر. وذكر الأخبار ثم قال: ولو انعقدت بغيره لفعلها في عمره ولو مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir other than the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=703)

(التكبير غير التحريمة) فهي ركن كما تقدم [2] وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فسنة ويأتي [3]

Mas'alah: What is the takbir al-ihram and why is it called that?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=279)

قوله: وتكبيرة الإحرام. أي التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة، سميت بذلك، لأن الإحرام الدخول في حرمة لا تنتهك، وبهذه التكبيرة يدخل في عبادة يحرم فيها أمور كانت مباحة قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram and the takbir of a latecomer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=969)

وهي تكبيرة الإحرام ركن لما تقدم والثانية وهي تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعا سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام والاستثناء من التكبير

Mas'alah: Are the opening words of prayer obligatory according to Malik?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=330)

782 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال مالك بن أنس: «ليس هؤلاء الكلمات من فرض الصلاة -يعني: «سبحانك اللهم وبحمدك ...» -، إنما فرض الصلاة: تكبيرة الاستفتاح، ثم القراءة».

Mas'alah: What is the second pillar of prayer and what is its evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

و (الثاني: تكبيرة إحرام) ، لحديث أبي سعيد مرفوعا: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسددوا الفرج، وإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر» رواه أحمد. ولم ينقل أنه - عليه الصلاة والسلام - افتتح الصلاة بغيرها. وقال: «صلوا كما

رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: Is the opening takbir a condition or a pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

(ومر) ذكر (شروطها) في أول الفصل بعد باب صفة الصلاة وليست تكبيرة الإحرام بشرط بل هي من الصلاة، لحديث: «إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه مسلم.

Mas'alah: What should one do if unable to learn the takbirat al-ihram in Arabic?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

(فإن عجز) عن تعلمها (أو ضاق الوقت) عنه (كبر بلغته) في أصح الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=711)

(و) الثانى من الأركان: (تكبيرة إحرام) وهو قول المصلي: "الله أكبر" . لا يجزئه على المذهب غير هذا اللفظ، لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموا وسدوا (1) الفرج. وإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر") (2) . أخرجه أحمد في "مسنده" . وهذا أمر به

بصيغة مخصوصة ومقتضاه الوجوب. لكن لا يكبر قبل فراغ المقيم من الإقامة. نص عليه. ومتى كبر المأموم قبل فراغ الإمام من التكبير لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What is the takbirat al-ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

وتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: Is the opening takbir a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

وتكبيرة الإحرام ركن، لا تسقط عمدا ولا سهوا، وهذا قول مالك والشافعي. وعن الحكم والأوزاعي: من نسيها، كفاه تكبيرة الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir while standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

وعليه أن يأتي بالتكبير قائما، فإن انحنى بحيث يصير راكعا لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=134)

(الثاني: تكبيرة الإحرام) لحديث "تحريمها التكبير" [1]، قال في المغني: والتكبير من الصلاة. (وهي الله أكبر) مرتبا وجوبا (لا يجزئه غيرها) من الذكر. (يقولها قائما، فإن ابتدأها) غير قائم (أو أتمها غير قائم، صحت نفلا) إن اتسع الوقت لإتمام النفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت. (وتنعقد إن مد اللام) لأنها إشباع، لأن اللام ممدودة، فغايته أنه زاد في مدة اللام، ولم يأت بحروف زائدة. و (لا) تنعقد صلاته (إن مد همزة "أالله" أو) مد (همزة "أكبر" (1) حديث "تحريمها التكبير .." رواه أبو داود والترمذي وأحمد. وأوله: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها الخ. وهو حديث صحيح لشواهده (الإرواء 2/ 9)

وقال: أكبار) لأنه اسم "للطبل" [1]، (أو) قال: (الأكبر) . وكره تمطيطه.

Mas'alah: Is the takbir al-ihram a pillar of the prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=145)

المسألة رقم (151) (حكم تكبيرة الإحرام (1)) التكبير (2) ركن الصلاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ليس هو من الصلاة. جاء في مغني المحتاج 1/ 151: (ويتعين على القادر على النطق بها (الله أكبر) ، لأنه المأثور من فعلصلى الله عليه وسلم مع رواية البخاري (صلوا كما رأيتموني أصلي) قلا يجزئ الله الكبير، ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير: الله الأكبر). القول الثاني: تنعقد الصلاة بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم. ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة وقال: لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، أشبه قوله الله أكبر. جاء في تحفة الفقهاء 1/ 123: (ثم عند أبي حنيفة ومحمد يصح الشروع

بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى، مراد به تعظيمه لا غير نحو أن يقول: الله أكبر .. الله أعظم، وكذا كل اسم ذكر مع الصفة نحو الرحمن أعظم .. الرحيم أجل .. أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله) . وقال أبو يوسف: لا يعبر شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير لا غير، وهي ثلاثة ألفاظ: (الله أكبر) ، (الله الأكبر) ، (الله الكبير) . انظر: تحفة الفقهاء 1/ 123، البدائع 1/ 367، الهداية 1/ 47. (1) سميت تكبيرة الإحرام، لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحوه .. مغنى المحتاج: 1/ 151. ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه. (2) اختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام:- القول الأول: التكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمدا وسهوا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية) ، لأنه ذكر يشترط وجوده لصحة الصلاة، فوجب أن يكون من الصلاة. ولما روى علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أن النبيصلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود في سننه: 1/ 15، والترمذي وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، سنن ابن ماجه: 1/ 101. راجع: الأم 1/ 100، الوجيز 1/ 40. القول الثاني: تكبيرة الإحرام شرط من شروط الصلاة ذهب إلى ذلك الأحناف فقد جاء في تحفة الفقهاء 1/ 123: فأما شرائط الصلاة الستة هي: (الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الافتتاح. ولا خلاف في هذه الجملة إلا في تكبيرة الإحرام) انظر: المبسوط 1/ 11، البدائع 1/ 367، تبيين الحقائق 1/ 103.

دليلنا: أن التكبير ذكر من شرطه ستر العورة، واستقبال القبلة فكان من الصلاة (أصله القراءة) .

Mas'alah: What are the conditions for the opening takbir regarding order and continuity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

وتقدم لك كلامه في آخر الأذان. ويكون التكبير (مرتبا متواليا) فلا يجزئ: أكبر الله، ولا إن سكت بينهما

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in one's own language if unable to learn Arabic in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

فإن عجز) عن تعلم التكبير (أو ضاق الوقت عنه، كبر بلغته) لقوله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] والقراءة متعبد بها (

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

و) الثاني (تكبيرة الإحرام) لحديث أبي سعيد مرفوعا «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج فإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر» "رواه أحمد،" ولم ينقل عنه أنه افتتح الصلاة بغيرها، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» "." (

Sub-topic – Bowing and Rising from Bowing

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=257)

(و) الرابع: (الركوع) إجماعا [8] في كل ركعة؛ لقوله تعالى: يأيها (1) البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (2/ 41) ولفظه تاما: عن عمران بن حصين –رضي الله عنه– قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة فقال: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" . (2) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 504) . (3) (ص 145) . (4) (ص 321) . (5) "المسند" (3/ 3) وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 191، 192) . (6) (ص 174) . (7) (ص 301) . (8) ينظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص 26) .

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=258)

(و) الخامس: (الاعتدال عنه) أي: الركوع؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– في الحديث المذكور [3]: "ثم ارفع" ولا تبطل إن طال اعتداله.

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=710)

وركوعه "ع" .

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=710)

واعتداله "وش" فلو طوله لم تبطل "ش" وقال الحسن بن محمد الأنماطي1: رأيت أبا عبد الله يطيله، ويطيل بين السجدتين، لأن البراء أخبر: أنه عليه السلام طوله قريب قيامه وركوعه. متفق عليه2. وفي مسلم3 عن حذيفة في صلاته عليه السلام في الليل قال: ثم قال: "سمع الله لمن حمده" ، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=232)

فصل: ثم يركع وهو الركن الرابع، لقول الله تعالى: {اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ويكبر للركوع، لما روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها» ، رواه البخاري. وفي هذه التكبيرات روايتان: إحداهما: أنها واجبة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعلها، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه. ولأن الهوي إلى الركوع فعل، فلم يخل من ذكر

واجب، كالقيام. والثانية: لا يجب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلمها المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويستحب أن يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر، وقدر الإجزاء: الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راكعا بدونه. ويجب أن يطمئن راكعا وهو الركن الخامس، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا» متفق عليه. ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، قابضا لهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويجافي يديه على جنبيه، لما روى أبو حميد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» ، وفي لفظ: «ركع ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع» . وفي رواية: «ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه» . حديث صحيح. فصل: ثم يقول: سبحان ربي العظيم، وفيه روايتان: إحداهما: يجب، لما روى عقبة بن عامر أنه «لما نزل: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال النبي – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم فلما نزل: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم رواه» أبو داود. ولأنه فعل في الصلاة، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام. والثانية: ليس بواجب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلمه المسيء في صلاته، وأدنى الكمال ثلاث، لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي

العظيم ثلاثا، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه» رواه الأثرم والترمذي. وإن اقتصر على واحدة أجزأه، لأنه ذكر مكرر، فأجزأت الواحدة، كسائر الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling if a person falls to the ground while intending to bow?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=366)

[فصل أراد الركوع فوقع إلى الأرض] فصل: فإن أراد الركوع، فوقع إلى الأرض، فإنه يقوم فيركع. وكذلك إن ركع وسقط قبل طمأنينته، لزمته إعادة الركوع؛ لأنه لم يأت بما يسقط فرضه. وإن ركع واطمأن، ثم سقط، فإنه يقوم منتصبا، ولا يحتاج إلى إعادة الركوع، لأن فرضه قد سقط، والاعتدال عنه قد سقط بقيامه.

Mas'alah: How should one perform the bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=351)

قال: (ثم يرفع يديه. ويركع مكبرا: فيضع يديه على ركبتيه، ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه) . أما كون المصلي يرفع يديه في الركوع؛ فلأن ابن عمر روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع» [1] متفق عليه. وروى مالك بن الحويرث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع» [2] متفق عليه. وأما كونه يركع؛ فلقوله تعالى: {اركعوا} [الحج: 77] ، و «قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: ثم اركع» [3]. وأما كونه يكبر حال ركوعه؛ فلما روى أبو هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع ... الحديث» [4] متفق عليه. وأما كونه يضع يديه على ركبيته؛ فلأن ابن المنذر قال: «ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه في الركوع

وفعله عمر وعلي وابن عمر». وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي. وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه. وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» [5] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (706) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. وأخرجه مسلم في صحيحه (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (704) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. وأخرجه مسلم في صحيحه (391) 1: 293 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ... (3) سبق تخريجه ص: 265. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (756) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه (392) 1: 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (757) 1: 273 كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع. وأخرجه مسلم في صحيحه (535) 1: 380 كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. وأخرجه أبو داود في سننه (867) 1: 229 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود. وأخرجه النسائي في سننه (1032) 2: 185 كتاب التطبيق، نسخ ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (873) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليدين على الركبتين. وأخرجه أحمد في مسنده (1576) 1: 182.

وأما كونه يمد ظهره مستويا؛ فلما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لو كان على ظهره قدح ماء ما تحرك لاستواء ظهره» [1]. وأما كونه يجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه؛ فلأن أبا حميد الساعدي ذكر في صفة صلاته صلى الله عليه

وسلم «رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» [2] أي جذبه إلى بطنه. وفي لفظ: «ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع» [3]. وقالت عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» [4] رواه مسلم. وأما كونه يجافي مرفقيه عن جنبيه؛ فلما روى أبو حميد «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» [5]. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (872) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة. ولفظه: عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر». وأخرجه أحمد في مسنده (997) 1: 123. بلفظ: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لن يهراق». (2) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. وأخرجه أبو داود في سننه (731) 1: 195 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (730) 1: 194 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1061) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (23269) 5: 424. يقنع: أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم: أقنع رأسه إذا نصبه. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة ... (5) أخرجه أبو داود في سننه (734) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (260) 2: 45 أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع.

Mas'alah: What is the minimum sufficient bowing in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=353)

قال: (وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه) . أما كون قدر الإجزاء الانحناء المذكور؛ فلأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك. والمراد بمس ركبتيه مس يديه ركبتيه. ويجب بحيث يمكنه مسهما براحتيه ولا يكتفي برؤوس أصابعه. قال صاحب النهاية فيها في: فصل في الركوع: وله صنفان واجب ومستحب فالواجب الانحناء إلى أن يبلغ راحتاه إلى ركبتيه. فإذا فعل ذلك واطمأن أجزأ وإن لم يضعهما على ركبتيه. وفي حديث المسيء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك» [1].

Mas'alah: What should be said when rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=354)

قال: (ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه. فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) . أما كون المصلي يرفع رأسه؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» [1] رواه البخاري. وأما كونه يقول: سمع الله لمن حمده حال رفعه؛ فلأن في حديث أبي هريرة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» [2]. وأما كونه يرفع يديه

في الرفع من الركوع فإن في حديث أبي حميد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه» [3]. وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه. وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك» [4]. (1) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (756) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه (392) 1: 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (730) 1: 194 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1061) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (23269) 5: 424. (4) أخرجه البخاري في صححيه (702) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. وأخرجه مسلم في صحيحه (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

وموضع الرفع للإمام إذا رفع رأسه. يجعل ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده لأنه حين الانتقال فشرع فيه الرفع كحال الركوع. قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه» [1]. وعن أحمد أنه لا يرفع حتى يستتم قائما؛ لأن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه» [2]. ولأنه رفع فلا يشرع في غير حال القيام كتكبيرة الإحرام والركوع.

والأول أولى؛ لأن ظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه يدل عليه لأن قوله: «وإذا رفع رأسه رفعهما» يقتضي المعية [كقوله: «وإذا كبر للركوع»] [3]. وأما المأموم فيبتدؤه عند رفع رأسه رواية واحدة. وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول: ربنا ولك الحمد؛ لأنه ليس في حقهما ذكر بعد الاعتدال. والرفع إنما جعل للذكر بخلاف الإمام فإن له ذكرا حال قيامه وذكرا وهو قائم. وأما كونه إذا قام يقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ويأمر به فروى أبو هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» [4]. وعن أبي سعيد «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» [5] متفق عليهما. (1) سبق تخريجه قبل الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (705) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه. وأخرجه مسلم في صحيحه (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود. (3) زيادة من ج. (4) سبق تخريجه ص: 359. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (477) 1: 347 كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. ولم أره في البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=284)

(والركوع) إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=284)

(والاعتدال عنه)؛ لأنه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [2]، ولو طوله لم تبطل؛ كالجلوس بين السجدتين، ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف.

Mas'alah: What is the minimum degree of bending that suffices for bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1436)

403 – مسألة: (وقدر الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه) لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به، ولا (1) لم يصوب: لم يخفض خفضا بليغا. (2) لم يقنع: لم يرفع حتى يكون أعلى من ظهره. (3) الحديث لم يخرجه البخاري، وأخرجه مسلم، في: باب ما يجمع سنة الصلاة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 357. كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180، 181. وابن ماجه، في: باب الركوع في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 282. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 31، 194. (4) أخرجه الإمام أحمد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. المسند 1/

.123

Mas'alah: Is standing up straight after bowing obligatory in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1444)

فصل: وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب؛ لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما». متفق عليه [2]. وداوم على فعله، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3]. وقولهم: لم يأمر به. قلنا: قد أمر بالقيام، وهذا قيام، وقد أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمره يجب امتثاله. ويسن الجهر بالتسميع للإمام، كما يسن له الجهر بالتكبير قياسا عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an obstacle prevents standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1454)

فصل: وإذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع، فاعترضته علة منعته القيام، سقط عنه الرفع؛ لتعذره، ويسجد عن الركوع. فإن زالت العلة قبل سجوده، فعليه القيام. وإن زالت بعد سجوده إلى الأرض، سقط القيام؛ لأن السجود قد صح وأجزأ، فسقط [2] ما قبله. فإن قام من سجوده عالما بتحريم ذلك، بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة فعلا. وإن كان

جاهلا أو ناسيا، لم تبطل، ويعود إلى جلسة الفصل، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the minimum and complete bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=40)

الرابع: الركوع وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله.

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=40)

الخامس: الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=40)

السادس: الاعتدال قائما ولا تبطل إن طال.

Mas'alah: Why is bowing (ruku') a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=856)

وأما كون الركوع من أركانها ؛ فلقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اركعوا } [الحج :77] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء : ((ثم اركع حتى تطمئن راكعا)) [3] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [4] .

Mas'alah: Why is standing up straight after bowing (i'tidal) a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=856)

وأما كون الاعتدال عنه من أركانها ؛ فلما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود)) [5] رواه الترمذي وقال : هذا حديث صحيح . ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء : ((ثم ارفع حتى تعتدل قائما)) [6] .

Mas'alah: What is the minimum amount of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=233)

الرابع: الركوع" ، وأقلله

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer and its evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=234)

قوله: (الرابع: الركوع) إجماعا في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ويكأيها آلذيرك ء امنوا آرتس كاغوا به [الخج:] . وقوله ببيني: «ثم ار كع حتي تطمئن را كيا» (". م ص. ل"] 11] في النسختين: لا والقطع غير المشروع) . [?] آخرجه البخاري (? ه?) ، و مسلم (?) من حديث أبي. [?] «دقائق اولي النهي» (?/?) . SY 2 ais (Catte y yr

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer and its ruling?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=234)

الخامس: الرفع منه "، ولا يقصد غيره" ، فلو رفع فزعا من شيء، لم گازي (?)

(?)

Mas'alah: What is the minimum sufficient bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (و اقله) اي: المجزي في الركوع. (1)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of bowing (ruku')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (أن ينحني بحيث يمكنه) أي: الراكع في الصلاة، من أواسط التاسي خلقة، فلا يكون طويل اليدين ولا قصيرهما، وهذا معنى الركوع اصطلاحا. ومعناه لغة: الانحناء. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during bowing (ruku')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (مسك ركبتيه بكفيه) أي: كفي يديه؛ لأنه لا يسئى راكعا بدون ذلك، وإن كانت يداه عليلتين، انحنى من غير وضع، وإن كانت إحداهما عليلة، وضع الأخرى. صوالحي و زيادة. (4)

Mas'alah: What is the complete description of bowing (ruku')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (وأكمله) أي: الركوع.) ؟ (

Mas'alah: How should one straighten the back and position the head during bowing (ruku')?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (أن يمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله) أي: بإزاء ظهره، فلا يرفعه عن ظهره، ولا يخفضه؛ لفعله يبية. (1)

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (الخامس: الرفع منه) أي: من الركوع؛ لقوله يبية: (ثم ارفعال ") . (Y)

Mas'alah: What is the ruling if one rises from bowing out of fear?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (فلورقع فزعا من شيء، لم يكفي) مفرغ على قصده. أي: فلورقع من ركوعه فزعا من شيء، لم يكفه ذلك الرفع، فيرجع، ثم يرفع بقصيده؛ لأنه ركن" فتح وهاب المآرب Yy:

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=235)

قوله: (السادستي: الاعتدال قائما) لقول صلى الله عليه وسلم: د ارفع حتي تعتدل قائما a. وهو أن يعود كل عضو إلى مكانه. وأما في صلاة الكسوف، فالركوع الأول في الركعة الأولى والرفع منه والاعتدال قائما، ركن، وما بعده سنة. صوالحي. (?)

Mas'alah: What is the ruling on intending the bowing posture in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=80)

(10) قوله: "الرابع الركوع" : أي ولا بد من قصده. فلو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع، ثم قصده وهو راكع، لم يجزئه، كالرفع منه، كما يأتي. وكذا يقال في السجود، وفي الرفع منه، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and standing up from it in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=699)

ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتي [1] (والركوع) إجماعا في كل ركعة [2] (والاعتدال عنه) [3] لأنه صلى الله عليه وسلم دوام على فعله [4] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [5] ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدتين [6] . (1) يعني: في باب صلاة الجماعة سواء كانت صحيحة صلاة الإمام أو لا، وهو ظاهر للخبر، ولا تأثير لبطلان صلاة الإمام في هذه الحالة، قال ابن القيم: فإن قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم؟ قيل لما كان معذورا بنسيانه حدثه نزل في حق المأموم منزلة

الطاهر، فلا يعيد المأموم. (2) لقوله: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} وحديث المسيء قال: «فإذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» ، رواه الجماعة، فدل على أن المسميات في هذا الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي الجاهل بها. (3) أي: عن الركوع، وهو الركن الخامس، وفاقا للشافعي. (4) نقله الخلف عن السلف، نقلا متواترا لا نزاع فيه، فدل على آكديته. (5) ولما تقدم من حديث المسيء وغيره، وأجمع المسلمون على وجوبه. (6) أي: لا تبطل الصلاة إذا طول الاعتدال ولو قرب قيامه، كما لا تبطل فيما إذا طول الجلوس، وكان أحمد يطيل الاعتدال والجلوس، لحديث البراء المتفق عليه وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam starting tasmee' before or completing it after the qiyam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=704)

فلو شرع فيه قبله [1] ، أو كملة بعده لم يجزئه [2]

Mas'alah: What is the ruling on an impediment preventing standing after bowing in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

موضعه، فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام، سقط الرفع لعجزه عنه وسجد عن الركوع، فإن زالت العلة بعد سجوده لم يلزمه العود، وإن زالت قبل سجوده

بالأرض لزمه العود إلى القيام لأنه قدر عليه قبل أخذه في الركن الذي بعده.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=279)

قوله: واعتدال. المراد إلا عما بعد أول في كسوف، لأن الاعتدال تابع للركوع والرفع في الفرضية والسنية، ولو قال وركوع ورفع منه واعتدال إلا ما بعد أول في كسوف لكان أظهر.

Mas'alah: What does the imam and individual say after rising from bowing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

وبعد انتصابه أي الإمام والمنفرد – من الركوع يقول ربنا ولك الحمد مرتبا وجوبا ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد استحبابا أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=962)

و الرابع الركوع إجماعا وسنده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا وحديث المسيء

في صلاته وهو ما رواه أبو هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاثا ثم قال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة ولمسلم وعزاه عبد الحق إلى البخاري إذا قمت §

إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر فدل على أن المسماة في الحديث لا تسقط بحال فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها إلا الركوع بعد ركوع أول في صلاة كسوف فسنة وكذا الرفع منه والاعتدال بعده وتقدم المجزئ منه أي من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on standing up straight after bowing (i'tidal) in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=963)

و الخامس الاعتدال بعده أي بعد الركوع ركن لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي فدخل فيه أي في الاعتدال عن الركوع الرفع منه لاستلزامه له هكذا فعل أكثر الأصحاب وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلا منهما ركنا لتحقق الخلاف في كل منهما وتقدم المجزئ منه أي من الاعتدال في قوله فيما سبق فإذا استوى قائما وتقدم حد القيام ولو طول الاعتدال لم تبطل صلاته قال

محمد بن حسن الأنماطي رأيت أبا عبد الله يطيل الاعتدال والجلوس بين السجدتين لحديث البراء متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

[الرابع: الركوع] وهو واجب بالإجماع. قاله في المغني لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} 1 [الحج: 77] ، ولحديث المسيء وغيره.

Mas'alah: What is the minimum and complete description of bowing (ruku')?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

[وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله] لحديث أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره وفي لفظ فلم يصوب رأسه، ولم يقنع حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing (ruku')?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

[الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعا من شئ لم يكف]

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

[السادس: الاعتدال قائما] لقوله صلى الله عليه وسلم: للمسئ في صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائما" .

Mas'alah: What is the ruling on bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=492)

(الرابع: الركوع، وهو فرض بإجماع) المسلمين لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} [الحج: 77] ، وحديث المسيء في صلاته، وهو ما رواه أبو هريرة «أن رجلا دخل المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فرد عليه، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل؛ فعل ذلك ثلاثا، ثم قال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الجماعة. فدل على أن المسماة في الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت، لسقطت عن الأعرابي لجهله بها.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=493)

و (السادس: الاعتدال) بعد الركوع الركن لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» .

Mas'alah: What is the minimum requirement for standing after bowing in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=493)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي (وأقله) أي: الاعتدال (عوده) ، أي: المصلي (لهيئته المجزئة) أي: التي تجزئه من القيام (قبل ركوع) فلا يضر بقاؤه منحنيا يسيرا حال اعتداله، واطمئنانه؛ لأن هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائما. وتقدم أن حد القيام ما لم يصر راكعا، والكمال منه الاستقامة حتى يعود كل عضو إلى محله، وهو متجه.

Mas'alah: Does prolonged standing after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=493)

)

Mas'alah: Does prolonged standing after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=493)

ولا تبطل) الصلاة (بطول اعتدال) .

Mas'alah: What is the intended meaning of prolonged standing after bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=493)

(ويتجه المراد بطوله) ، أي: القيام (نحو قرب قيامه) ، أي: وركوعه فقط، (لا مطلقا) ، أي: فلا يزيد على ذلك لحديث البراء المتقدم آنفا وهو متجه.

Mas'alah: Is raising the hands included in the description of standing after bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

(وأدخل في "الإقناع" الرفع في الاعتدال) لاستلزامه له

Mas'alah: What is the obligatory number of tasbih in ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=645)

والواجب قوله. سبحان ربي العظيم مرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عددا في حديث عقبة.

Mas'alah: What is the ruling on bowing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=711)

(و) الرابع من الأركان: (ركوع) . وهو فرض بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} الحج: 77]. وقول صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته المتفق عليه: اركع حتى تطمئن راكعا "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=711)

(و) الخامس من الأركان: (رفع منه) أي: من الركوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "ثم ارفع" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=711)

(و) السادس من الأركان: (اعتدال) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته: "ثم ارفع حتى تعتدل قائما" (5) . والمراد إلا ما بعد رفع من الركوع ؟ (1) في ج: وسدد وا. (2) أخرجه أحمد قي "مسنده" (11007) 3: 3. (3) سبق تخريجه ص) 115) رقم (2) . (4) سبق تخريجه في الحديث السابق. (5) سبق تخريجه (1) رقم (2) .

الأول من كل ركعة في صلاة كسوف؛ لأن الاعتدال تابع للركوع والرفع منه. فإن كانا فرضين كان الاعتدال بعدهما فرض، وإن كانا سنتين كان الاعتدال بعدهما سنة.

Mas'alah: What is the minimum sufficient bowing in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

والمجزئ انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه إذا كان وسطا من الناس لا طويل اليدين، ولا قصيرهما، وقدره من غيره،

Mas'alah: What are the minimum and complete forms of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=136)

(الرابع) من الأركان: (الركوع) . (وأقله) وهو المجزئ من القائم (أن ينحني بحيث يمكنه) أي المصلي إذا كان وسطا في الخلقة (مس ركبتيه بكفيه) ، وذلك لأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك. وقدر الإجزاء من قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة. (1) (ب، ص) : "الجحاوي" . والصواب "الحجاوي" نسبة إلى قرية (حجة) من قضاء نابلس والحجاوي هو صاحب الإقناع.

(وأكمله) أي الركوع (أن يمد) المصلي (ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله) أي حيال ظهره، يعني أنه لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه.

Mas'alah: What is the ruling on rising from bowing in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=137)

(الخامس) من الأركان: (الرفع منه) أي الركوع. (ولا يقصد) برفعه منه (غيره، فـ) يتفرع على ذلك أنه (لو رفع فزعا من شيء لم يكف) فيحتاج إلى أن يرجع للركوع، ثم يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after bowing in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=137)

(السادس) من الأركان: (الاعتدال قائما) [1]. (ولا تبطل) الصلاة (إن طال) الاعتدال.

Mas'alah: Is rising from bowing (ruku') obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=158)

المسألة رقم (167) (الرفع من الركوع) الرفع من الركوع حتى يعتدل واجبا (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله:ليس بواجب. دليلنا: أنه ركن يضمن بالتسبيح فالدفع منه واجب كالسجود.

Mas'alah: What is the minimum sufficient bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=445)

482 - وعن وابصة بن معبد، قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي،

وكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صب عليه الماء لاستقر» . رواه ابن ماجه. وقدر الإجزاء الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يسمى راكعا [بدونه] ، والاعتبار بمتوسطي الناس، لا بطويل اليدين، ولا بقصيرها، قال أبو البركات: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from bowing and saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=447)

[رفع الرأس من الركوع وقول سمع الله لمن حمده]

Mas'alah: What is the description of raising the head from bowing and the accompanying supplication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=447)

قال: [ثم يرفع رأسه] ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. [ويرفع يديه كرفعه الأول] .

Mas'alah: What does the worshipper say after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=447)

قال: ثم يقول: ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the minimum bowing that suffices in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=180)

(والمجزئ) من ركوع: الانحناء (بحيث يمكن) مصليا (وسطا) في الخلقة (مس ركبتيه بيديه) لأنه لا يسمى راكعا بدون ذلك (وقدره) أي وقدر الانحناء (من غيره) أي غير الوسط، كطويل اليدين وقصيرهما، فينحني حتى يكون بحيث لو كان من أوساط الناس لأمكنه مس ركبتيه بيديه (و) قدر المجزئ (من قاعد مقابلة وجهه) بانحنائه (ما وراء ركبتيه من أرض أدنى) أي أقل (مقابلة) لأنه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر ما وراء ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما وراء ركبتيه منها أجزأه ذلك من الركوع (وتتمتها) أي تتمة مقابلة ما وراء ركبتيه من الأرض (الكمال) في ركوع قاعد. وقال المجد: ضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل ومن انحنى لتناول شيء لم يخطر بباله الركوع لم يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on standing upright after rising from bowing until every bone returns to its place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

(فإذا قام) أي استوى قائما حتى رجع كل عضو إلى موضعه لقول أبي حميد في صفة

صلاته صلى الله عليه وسلم "فإذا رفع رأسه استوى قائما، حتى يعود كل فقار مكانه"

Mas'alah: What is the ruling on standing up from bowing if one becomes unable to stand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=183)

ليحصل فرض الاعتدال عنه وإن ركع واطمأن، فحدثت به علة منعته القيام سقط عنه الرفع ويسجد فإن زالت علته بعد سجوده لم يلزمه العود للرفع، وإن زالت قبله عاد إليه ; لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن، ويأتي حكم من نسي التسبيح في سجود السهو

Mas'alah: What is the fourth pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) الرابع (ركوع) إجماعا في كل ركعة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا} [الحج: 77] "وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته المتفق عليه «ثم اركع حتى تطمئن راكعا»" .

Sub-topic – Prostration and Rising from Prostration

Mas'alah: What is the ruling on prostration in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=258)

(و) السادس: (السجود) إجماعا [4] في كل ركعة مرتين؛ لقوله تعالى: {واسجدوا} [5] ولحديث المسيء في صلاته [6].

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=258)

(و) السابع: (الاعتدال عنه) أي: السجود.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead firmly on the ground during prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

الجبهة من الأرض، وبفعله1، ووجوب الرجوع إليه، وه

Mas'alah: What is the ruling on falling to one's side and then turning to prostrate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه أجزأه ثم يقول: سبحان ربي الأعلى "م" وحكمه كتسبيح الركوع. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=314)

فصل [ثم يسجد مكبرا] ثم يسجد مكبرا واضعا ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وعنه: يضع يديه قبل ركبتيه. ـــــــ (1) أخرجه أحمد (1/ 275ح2489) .

ويجب السجود على هذه الأعضاء وقدميه . وعنه : يسن على أنفه . وحكى الآمدي عن أحمد : أنه لا يجب السجود على غير الوجه ؛ لأن تسميته ساجدا يحصل بوضعه دمان أخل بغيره ، ويكفي في الامتثال ما يتناوله الإسم . ولأنه لو وجب لوجب رفعه بين السجدتين ؛ ليحصل التكرار ، ولوجب وضعه عند العجز عن وضع الجبهة ، أو الإيماء به عند العجز عنه كالجبهة . والأول أصح ؛ لما روى العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي عليه السلام يقول : ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه)) (1) رواه الجماعة إلا البخاري . وهذا لفظ الخبر ، ومعناه : الأمر ، وإلا كان كذبا . وعن ابن عباس قال : ((أمر النبي عليه السلام أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين)) (2) متفق عليه

. وهذه الأوامر تفيد الوجوب إلا فيما خولف لدليل . ولأنه عضو شرع السجود عليه ، فوجب ؛ كالوجه . ـــــــ (1) أخرجه مسلم (1/ 355ح491) ، وأبر داود (1/ 235ح891) ، والتر مذي (2/ 61 ح272) ، والنسائي (2/ 8 5 2ح4 9 5 1) ، وابن ماجه (1/ 286ح885) ، وأحمد (1/ 8 0 2 ح1785) . (2) أخرجه البخاري (1/ 280 ح 776) ، ومسلم (1/ 4 35 ح 490) .

ولأن فرض وضع الوجه لا يمكن إلا بوضع شيء منها ، وتعيينه تحكم ، فسوينا بين الكل في الوجوب كما سوينا في المشروعية . وخرج عليه فرض رفع الوجه ؛ فإنه يستغنى عن جميعها . وإنما سقط السجود عليها والإيماء بها إذا تعذر على الوجه ؛ لأنه وجب تبعا له كما بينا ، وفرض الإيماء به يحصل بدون وضعها حتى لو كان في وضعها تمكن من زيادة الإيماء بالوجه أوجبناه لما سبق .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the nose without the forehead?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=316)

فصل [السجود على أنفه دون جبهته] ولا تختلف الرواية أنه لو سجد على أنفه دون جبهته : لم يجزئه . ويجب مباشرة مصلاه بجبهته ؛ لقوله عليه السلام : ((إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض حتى تجد خم الأرض)) (1) . ولأنه سجد بجبهته على ما هو متصل به لغير عذر ، فأشبه ما لو سجد على فخذه أو يده . وعنه : لا تجب مباشرة مصلاه بجبهته ؛ لما روى أنس قال : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه

)) (2) رواه الجماعة . وللبخاري : ((فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود)) (3) . ـــــــ (1) أخرجه أحمد (1/ 287ح4 0 26) . (2) أخرجه البخاري (1/ 4 5 4 ح 5 5 1 1) ، ومسلم (1/ 433 ح 5 62) ، وأبو داود (1/ 77 1 ح 660) ، وابن ماجه (1/ 9 32ح033 1) ، وأحمد (3/ 0 5 1ح988 1 1) ، (3) أخرجه البخاري (1/ 151 ح 378) .

Mas'alah: What is the ruling if someone falls on their side and then prostrates?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=318)

فصل [إذا سقط على جنبه] وإذا سقط على جنبه ثم انقلب ساجدا : لم يجزئه عن سجود حتى ينويه ؛ لأنه خرج عن سنن الصلاة ، فاعتبر في عوده إليها النية . ولو سقط من قيامه على جبهته ساجدا : أجزأه بالنية الأولى ؛ لأنه لم يخرج عن سنن الصلاة ، فكفته النية الحكمية . ولو قطع النية عن ذلك : لم يجزئه ؛ لأنها شرط له ، لكن لا تبطل صلاته به ؛ لأنه فعل من جنس الصلاة لم يتعمده .

Mas'alah: Is prostrating on the nose obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1460)

والسجود على هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف على إحدى الروايتين. ـــــــ القبلة. الثالثة، لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع، ولم يطمئن، عاد قائما به، وإن اطمأن،

عاد فانتصب قائما ثم سجد، فإن اعتدل حتى سجد، سقط. وقال المجد في «شرحه»: إن سقط من قيامه ساجدا على جبهته، أجزأه باستصحاب النية الأولى؛ لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة. قال أبو المعالي: إن سقط من قيام لما أراد الانحناء قام راكعا، فلو أكمل قيامه ثم ركع، لم يجزئه كركوعين. قوله: والسجود على هذه الأعضاء واجب. أي ركن إلا الأنف على إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة» و «المغني»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المستوعب» و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح المجد»، و «الزركشي»، إحداهما، يجب السجود عليه. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: اختاره أبو بكر وجماعة. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر.

. . . . . ———

Mas'alah: What are the rulings on direct contact of the limbs with the prayer place during prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1464)

ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها، إلا الجبهة على إحدى الروايتين. ——— تميم: ويجوز السجود ببعض الكف، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه، وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه، وبعض الجبهة. وذكر في «التلخيص»، أنه يجب على باطن الكف. وقال ابن حامد: لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويجزئ السجود على ظهر القدم. انتهى. الثانية، لو عجز عن السجود

بالجبهة أو ما أمكنه، سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يسقط، فيلزمه السجود بالأنف. ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة، قولا واحدا. ولو قدر على السجود بالوجه، تبعه بقية الأعضاء، ولو عجز عن السجود به، لم يلزمه بغيره، خلافا «لتعليق القاضي»، لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها. قوله: ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة، على إحدى الروايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب» و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الحاوي»؛

Mas'alah: Is a rak'ah without two prostrations considered valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=79)

وكل ركعة لا يؤتى فيها بسجدتين لا يعتد بها عند قولا واحدا.

Mas'alah: What are the body parts upon which prostration is obligatory?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=229)

والأنف كالجبهة في السجود ... عليهما أوجبه للمعبود أي: يجب السجود على الأنف [كالجبهة] [4] فلا تصح الصلاة إذا تركه مع القدرة لحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة" [5] –وأشار

بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين [متفق [6] عليه] ، وإشارته إلى أنفه تدل على إرادته وللنسائي [7] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين" [8].

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir for prostration and not raising the hands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=366)

[مسألة يكبر للسجود ولا يرفع يديه] (716) مسألة: قال: (ثم يكبر للسجود، ولا يرفع يديه) أما السجود فواجب بالنص والإجماع؛ لما ذكرنا في الركوع، والطمأنينة فيه ركن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث المسيء في صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» . والخلاف فيه كالخلاف في طمأنينة الركوع، وينحط إلى السجود مكبرا؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأن الهوي إلى السجود ركن، فلا يخلو من ذكر، كسائر الأركان، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه، وانتهاؤه مع انتهائه؛ والكلام في التكبير ووجوبه قد مضى. ولا يستحب رفع يديه، في المشهور من المذهب. ونقل عنه الميموني أنه رفع يديه. وسئل عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: في كل خفض ورفع وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث

صحاح. والصحيح الأول؛ لأن ابن عمر قال: ولا يفعل ذلك في السجود. في حديثه الصحيح؛ ولما وصف أبو حميد صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر رفع اليدين في السجود، والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة، التي رويناها، فلا يبقى فيها اختلاف.

Mas'alah: Is prostration obligatory on all seven limbs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=367)

(718) فصل: والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف، فإن فيه خلافا سنذكره إن شاء الله، وبهذا قال طاوس، والشافعي في أحد قوليه وإسحاق. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: لا يجب، السجود على غير الجبهة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (سجد وجهي. وهذا يدل على أن السجود على الوجه، ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدا، فالأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدا دون غيره، ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة. وذكر الآمدي هذا رواية عن أحمد. وقال القاضي في "الجامع" : وهو ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قد نص في المريض يرفع شيئا يسجد عليه، أنه يجزئه، ومعلوم أنه قد أخل بالسجود على يديه. ولنا ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم؛ اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة» . متفق عليه. وروي عن ابن عمر رفعه: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» . رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي. وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، فإنا نقول كذلك في الجبهة على رواية، وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هي الأصل،

وهي مكشوفة عادة، بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء، لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، سجد على بقيتها، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه؛ ولم يجب عليه أن يرفع إليه

شيئا؛ لأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه، وإن سقط السجود على الجبهة، لعارض من مرض أو غيره، سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل وغيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه: إنه يجزئه.

Mas'alah: Is direct skin contact with the ground required for prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=369)

أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة. وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة. وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء، وطاوس، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ورخص في السجود على كور العمامة الحسن، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وسجد شريح على برنسه، وقال أبو الخطاب: لا يجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود إلا الجبهة، فإنها على روايتين. وقد روى الأثرم، قال: سألت أبا عبد الرحمن عن السجود على كور العمامة؟ فقال: لا يسجد على كورها، ولكن يحسر العمامة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=372)

[مسألة إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا وجلس واعتدل] (729) مسألة: قال: (ثم يرفع رأسه مكبرا) يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرا، وجلس، واعتدل، ويكون

ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة: ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف؛ لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة، كجلسة التشهد الأول.

ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا» . متفق عليه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله، ولم ينقل أنه أخل به، قالت عائشة: وكان – تعني النبي – صلى الله عليه وسلم – «– إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا.» متفق عليه. ولأنه رفع واجب، فكان الاعتدال عنه واجبا، كالرفع من السجدة الأخيرة، ولا يسلم لهم أن جلسة التشهد غير واجبة.

Mas'alah: Is it obligatory to directly touch the prayer place with the limbs during prostration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=359)

قال: (ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء منها إلا الجبهة على إحدى الروايتين) . أما كون المصلي لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين؛ فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين. وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالركبتين؛ فلأنهما متصلتان [3] بالعورة. وعورة عند قوم فلا يليق كشفهما فضلا عن وجوبه. وأما كونه لا يجب عليه مباشرته باليدين؛ فلما روى ابن ماجة عن ثابت بن صامت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه من برد الحصى» [4]. وفي لفظ: «فلم يخرج يديه من ثوبيه» [5]. وأما كونه لا يجب عليه

مباشرته بالجبهة على رواية؛ فبالقياس على سائر الأعضاء. فعلى هذا لو سجد على كور عمامته أو كمه أو ذيله صحت صلاته لما تقدم. وروى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» [6] رواه البخاري. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 348 كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف. (2) لم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائد تمام. (3) في ب: متصلان. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (1032) 1: 329 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود على الثياب في الحر والبرد. (5) لم أقف على هذا اللفظ. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (378) 1: 151 أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (620) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. بلفظ: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر. فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

وقال الحسن: «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمه» [1]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه سجد على كور العمامة» [2]. رواه ابن أبي حاتم من طرق كلها ضعيفة. وأما كونه يجب عليه مباشرته بها على رواية؛ فلما روي عن حباب قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» [3]. رواه مسلم. ولأنه [4] سجد على ما هو حامل له أشبه إذا سجد على يديه. والأولى أصح. والجواب عن الحديث أنه قيل: إنهم طلبوا تسقيف المسجد فلم يجبهم، أو أنهم طلبوا منه الرخصة لهم في ترك السجود عليها ولذلك لم يعمل به في الأكف.

Mas'alah: Which limbs are obligatory to place on the ground during prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب ، إلا الأنف فإنه على روايتين .

Mas'alah: Is it valid to prostrate on one's hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ولا يجزئه سجوده على [يده] [1] قولا واحدا .

Mas'alah: Is prostration obligatory on all seven limbs or only the forehead?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=211)

فصل والسجود على جميع هذه الأعضاء واجب إلا الأنف. فإن فيه خلافا وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القول الآخر: لا يجب السجود إلا على الجبهة فقط، وعن أحمد مثله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سجد وجهي)) [3] وهذا يدل على أن السجود على الوجه. ولأن الساجد على الوجه يسمى ساجدا، ووضع غيره على الأرض لا يسمى به ساجدا، والأمر بالسجود ينصرف إلى ما يسمى به ساجدا دون غيره. ولأنه لو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة. ولنا: ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين والقدمين والجبهة)) [4] متفق عليه. وما أمر به النبي عليه السلام فهو أمر لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به،

وسجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه، وسقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود. فإنا نقول كذلك في الجبهة على أصح الروايتين، وعلى الرواية الأخرى فإن الجبهة هي (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 100 كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (628) 1: 319 كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ... (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 100 كتاب الصلاة، باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (771) 1: 534 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (779) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف. وأخرجه مسلم في صحيحه (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود...

الأصل، وهي مكشوفة عادة، بخلاف غيرها، فإن أخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته عند من أوجبه، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها، وقرب العضو المريض من الأرض غاية ما يمكنه، ولا يجب عليه أن يرفع إليه شيئا؛ لأن السجود هو الهبوط، ولا يحصل ذلك برفع المسجود عليه، وإن سقط السجود على الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود على غيره؛ لأنه الأصل وغيره تبع له. فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه: أنه يجزئه.

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate with only part of each limb?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=256)

ويجزئ بعض كل عضو. (1) رواه البخاري (809) ، ومسلم (490) . (2) رواه الدارقطني (1318) ، ورواه الحاكم (997) والبيهقي (2656) ، من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا، قال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري) ، ووافقه الذهبي، والألباني. وأعله الترمذي والدارقطني والبيهقي بالإرسال، قال الدارقطني: (قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا) ، وقال البيهقي: (قال أبو عيسى الترمذي: حديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أصح) ، واعترض على ذلك ابن الجوزي فقال: (هو ثقة – يعني: أبا قتيبة الراوي عن سفيان وشعبة –، أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة) . ينظر: التحقيق 1/ 392، نصب الراية 1/ 382، أصل صفة الصلاة للألباني 2/ 733. (3) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم (1/ 86) ، ووصله ابن أبي شيبة (2739) ، والبيهقي (2667) ، وإسناده صحيح، قال البيهقي: (هذا أصح ما في السجود على العمامة موقوفا على الصحابة) .

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=284)

(والسجود) إجماعا، (على الأعضاء السبعة) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it obligatory to directly touch the prayer place with the forehead during prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1464)

411 - مسألة: (ولا تجب عليه مباشرة المصلى بشئ منها، إلا الجبهة على إحدى الروايتين) لا تجب مباشرة المصلى بشئ من أعضاء السجود في الصحيح من المذهب. قال القاضي في «المجرد»: إذا

. . . . . ـــــــ سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة. وهل يكره؟ على روايتين. وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء، وطاوس والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وسجد شريح على برنسه [1]. وفيه [2] رواية أخرى، أنه يجب عليه [3] مباشرة المصلى بالجبهة. ذكرها أبو الخطاب. وروى الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله عن السجود على كور العمامة؟ فقال: لا تسجد على كورها، ولكن تحسر [4] العمامة. وهو مذهب الشافعي؛ لما روى خباب، قال: شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا [5]. رواه البيهقي [6]، ورواه مسلم [7]. وليس فيه، جباهنا وأكفنا. وعن علي، -رضي الله عنه-، قال: إذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته. رواه البيهقي [8]. ولأنه سجد على

(1) البرنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. (2) في الأصل: «وفي». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «يحصر». (5) لم يشكنا: لم يزل يشكوانا. (6) في: باب الكشف عن الجبهة في السجود، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 104، 105. (7) في: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 433. كما أخرجه النسائي، في: باب أول وقت الظهر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 198. وابن ماجه، في باب وقت صلاة الظهر، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 222. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 108، 110. (8) في الموضع السابق.

. . . . . ـــــــ ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد [1] على يديه. ولنا، ما روى أنس، قال: كنا نصلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. متفق عليه [2]. وعن ثابت بن صامت، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى في بني عبد [3] الأشهل، وعليه كساء ملتف به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى. رواه ابن ماجه [4]. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخاري، في: باب السجود على الثوب في شدة الحر، وباب الصلاة على الفراش، وصلى أنس على فراشه، من كتاب الصلاة، وفي: باب وقت الظهر بعد الزوال، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 107، 108، 143. ومسلم، في: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 433. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 67. والنسائي، في: باب السجود على الثياب، من كتاب التطبيق. المجتبى 1/ 171. وابن ماجه، في: باب السجود على الثياب في الحر والبرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 529. والدارمي، في: باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 308. (3) سقط من: م. (4) في: باب السجود على الثياب في الحر والبرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 329.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1476)

414 - مسألة: (ثم يرفع رأسه مكبرا) يعني إذا قضى [سجوده، رفع] [1] رأسه مكبرا وجلس، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه. وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب. وهو قول الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب. بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف؛ لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين، فلم تكن واجبة، كجلسة التشهد الأول [2]. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسيء في صلاته: «ثم اجلس حتى تطمئن جالسا». متفق عليه [3]. وروت عائشة، قالت: كان، تعني النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعدا. متفق عليه [4]. ولأنه رفع واجب، فكان الاعتدال عنه واجبا، كالرفع من السجدة الأخيرة، والتشهد الأول واجب عندنا في الصحيح. 415 - مسألة، قال: «ويجلس مفترشا، يفرش [5] رجله (1) في م:. سجود ورفع». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 408. (4) تقدم تخريجه في صفحة 426. ولم يخرجه البخاري. (5) في الأصل: «يجلس».

اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ثم يقول: رب اغفر لي. ثلاثا، ـــــــ اليسرى [1]، ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويقول: رب اغفر لي. ثلاثا) السنة أن يجلس بين السجدتين مفترشا، يفرش رجله اليسرى فيبسطها، ويجلس عليها، وينصب رجله [2] اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لقول أبي حميد، في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل، حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدا [3]. وفي حديث عائشة: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. متفق عليه [4]. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة. وروى، بإسناده، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه، (1) في تش: «اليمنى». (2) سقط من: الأصل. (3) تقدم تخريجه في صفحة 400. (4) تقدم تخريجه في صفحة 426. ولم يخرجه البخاري.

. . . . . ـــــــ فإن كانت إبهام أحدنا لتنثني، فيدخل يده حتى يعدلها. وعن ابن عمر، قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1479)

ثم يسجد الثانية كالأولى، ـــــــ

Mas'alah: Is the second prostration obligatory in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1479)

416 – مسألة: (ثم يسجد الثانية كالأولى) وهذه السجدة واجبة بالإجماع؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يسجد سجدتين، لم يختلف عنه [1] في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the pillars and conditions of prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=40)

السابع: السجود وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه3 من محل سجوده وأقله وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش ولم ينكبس لم تصح ويصح سجوده على كمه وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=40)

الثامن: الرفع من السجود.

Mas'alah: What are the rulings on going into prostration and the seven limbs of prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=788)

قال : (ثم يخر مكبرا ساجدا على سبع ، رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ، والسجود على هذه الأعضاء ركن) . ش : أما كون

المصلي يكبر للسجود ؛ ((فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع)) [3] . وأما كونه يخر مكبرا ساجدا ؛ فلقوله تعالى : { واسجدوا } [الحج :77] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخر ساجدا وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [4] . وظاهر كلام المصنف : أنه لا يرفع يديه حال سجوده . هذا المذهب وعليه علماؤنا . ولأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع من الركوع . وكان لا يفعل ذلك في السجود)) [5] متفق عليه . وعنه يرفعهما . وعنه يرفعهما في كل خفض ورفع . (1) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما 1/345ح5 . (2) ... سبق تخريجه ص : 51 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود 2/33ح253 . والنسائي في التطبيق ، باب التكبير للسجود 2/205ح1083 . وأحمد 1/386ح3660 . (4) ... سبق تخريجه ص : 6 . (5) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع 1/258ح703 . ومسلم في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع 1/292ح390 .

Mas'alah: Is it obligatory to directly touch the place of prostration with the limbs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=790)

الفصل الثاني : لا تجب مباشرة المصلى وهو موضع الصلاة بشيء من هذه الأعضاء ؛ لأن معنى السجود عليها الاعتماد بها على مواقعها من الأرض ، وهو حاصل بدون

المباشرة . ولأنه لو وجب لوجب كشف الركبتين وهما من العورة أو من حريم العورة لكنه باطل فثبت ما ذكرناه إلا الجبهة ففيها روايتان : إحداهما : لا تجب . وهو اختيار المصنف والقاضي وصححه في التصحيح والشارح والمجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين وغيرهم وجزم به في المنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر والمغني وغيرهم . قال القاضي في المجرد وابن رزين في شرحه : لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله صحت الصلاة رواية واحدة . وقدمه في إدراك الغاية . فله السجود على حائلها ؛ ككور العمامة ونحوه كبقية أعضاء السجود . ولأنه منقول عن الصحابة . وعن أنس قال : ((كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر)) [1] متفق عليه وصححه الترمذي . وفيه دليلان : أحدهما : قوله : ((سجدنا على ثيابنا)) وحائل الجبهة وهو : كور العمامة ونحوها من قبيل الثياب أو له حكمها فيتناوله عموم فعلهم . والثاني : أنه علل باتقاء الحر فيتعدى إلى الجبهة ، إذ حكمها في الترخص فيها حكم باقي الأعضاء . وعن أنس قال : ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)) [2] متفق عليه . (1) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال 1/201ح517 . والترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد 2/479ح584 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود 1/404ح1150 . ومسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر 1/433ح620 .

قال البخاري : قال الحسن : ((كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه)) [1] . وهذان نص في ... [2] . وأما حديث خباب فمثله لا يعارض ما ذكرنا

؛ لتفاوتهما في القوة والشهرة . أو أن ذلك كان في أول الأمر فأراد أن يعرفهم عظم أمر الصلاة والاهتمام بها وعلم أن ليس عليهم في ذلك ضرر موح . فأما قول الإمام أحمد حين سئل عن السجود على كور العمامة فقال : لا يسجد على كورها ولكن يحسر العمامة . فيحتمل المنع ويحتمل الكراهة بتركها . والأصل الجواز كسائر الأعضاء . والثانية : تجب مباشرة المصلى بها فلا يسجد على كور العمامة ؛ لحديث خباب قال : ((شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)) [3] . ولأنه سجد على ما هو حائل له أعني كور العمامة . أشبه ما لو سجد على راحته .

Mas'alah: Is prostrating on the nose obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=791)

الفصل الثالث : السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن كما قال المصنف قولا واحدا ؛ لحديث العباس ، إلا الأنف ففيه روايتان : إحداهما : يجب السجود عليه ، وهو ظاهر كلام الخرقي وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال القاضي : اختاره أبو بكر وجماعة . قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وصححه ابن عقيل في الفصول وصاحب المحرر وجزم به في الإفادات والمنتخب ونظم (1) ... ذكره البخاري معلقا في الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر 1/151 . (2) ... لم تظهر بقية العبارة في هامش مصورة الأصل . (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر 1/433ح619 . والنسائي في المواقيت ، أول وقت الظهر 1/247ح497 . وأحمد 5/108ح21090 .

المفردات وهو منها وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما ؛ لما روى أبو حميد الساعدي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه)) [1] رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] . فدل على أن السجود على الأنف واجب . ولأن في حديث العباس : ((سجد معه سبعة آراب : وجهه)) [3] . وهذا يقتضي السجود على جميع الوجه كبقية الأعضاء المذكورة معه ، سقط السجود على ما سوى الأنف والجبهة للتعذر أو للحوق المشقة والحرج فيه فيبقى في الأنف والجبهة على مقتضى الدليل . ولأنه أحد جزأي الوجه أشبه الجبهة . وقد روى ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)) [4] متفق عليه . وفي رواية : ((أمرت أن أسجد على سبع ، –ولا أكف الشعر ولا الثياب– الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين)) [5] رواه مسلم والنسائي . وهذا نص في الأنف . والرواية الثانية : لا يجب . اختاره القاضي وصححه في التصحيح وهو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه لم يذكره وقدمه في إدراك الغاية . وروى الآمدي عن الإمام أحمد : لا يجب السجود على غير الجبهة . قال القاضي في الجامع : هو ظاهر كلام أحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في حديث العباس أعضاء السجود ولم (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/196ح734 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف 2/59ح270 . (2) ... سبق تخريجه ص : 6 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء 2/61ح272 . (4) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب السجود على الأنف 1/280ح779 . ومسلم في

الصلاة ، باب أعضاء السجود 1/354ح490 . (5) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود 1/355ح490 . والنسائي في التطبيق ، السجود على الأنف 2/209ح1096 .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prostrating on the nose?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=793)

يذكر الأنف إنما ذكر الوجه . والسجود عليه يحصل بالاعتماد على بعض أجزائه وقد ... على وجوب السجود على الجبهة وبها تحصل الكفاية في ... الحديث فيبقى الأنف خارجا عن محل الإجماع ... الأصل عدم الوجوب فيه فلا تجب [1] . وأصل الخلاف فيها أنه عليه السلام في حديث ابن عباس إلى كون منتهى الجبهة وأشار إلى الأنف وجعلهما عضوا واحدا من السبع والإشارة إلى الأنف هل تنزل منزلة تسميته فيجب السجود عليه ؛ كالجبهة . أو لا يضعها عن نص التسمية فلا تجب . والأشبه الوجوب للنص عليه في حديث ابن عباس وهو متضمن زيادة على حديث ابنه العباس . وللدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to prostrate on the forehead?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=793)

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه سقط [3] السجود بما يقدر عليه من غيرها على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يسقط فيلزمه السجود بالأنف . ولا يجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة قولا واحدا . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره خلافا (1) ... مكان النقاط الثلاث في هذه الفقرة غير ظاهر في مصورة الأصل . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب وجوب وضع الجبهة والأنف 1/348ح2 . (3) ... في الأصل : بالجبهة أو من ما أمكنه وسقط . وما أثبتناه من الإنصاف 2/67 .

لتعليق القاضي ؛ لأنه لا يمكنه وضعه بدون بعضها . ويمكن رفعه بدون شيء منها .

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir in Hanbali prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=796)

قال : (ثم يرفع مكبرا) . ش : يعني : يرفع رأسه من السجدة الأولى ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي حميد وغيره . ولأن ما بعد السجدة من الأركان والواجبات يجب عليه أن يأتي به ، ولا يمكن إلا برفع رأسه من سجوده فصار من باب ما لا يتم الواجب إلا به . وأما التكبير ؛ فلما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في كل رفع وخفض [4] . وقوله : ((مكبرا)) نصب على الحال فيقتضي أن يكون حال رفعه وهو كذلك كما أنه يهوي إليه في الثانية وإلى الركوع مكبرا ، ولقوله : في كل خفض ورفع . وحقيقته ما (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود 1/353ح487 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ،

باب الدعاء بين السجدتين 1/224ح850 . والترمذي في الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين 2/76ح284 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين 1/290ح898 . (3) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود 1/348ح479 . (4) ... سبق الحديث ص : 55 .

ذكرنا وهو : أن يبتدئ التكبير عند رفع جبهته عن [1] الأرض وينتهي به عند استقامته جالسا ؛ لأن ما بين هذين الطرفين هو زمن الرفع . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: Why are the two prostrations (sajdatayn) a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=856)

وأما كون السجدتين من أركانها ؛ فلقوله تعالى : { واسجدوا } [الحج :77] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء : ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)) [7] . (1) ... سبق تخريجه ص : 30 . (2) ... سبق تخريجه ص : 31 . (3) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (4) ... سبق تخريجه ص : 6 . (5) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 2/51ح265 . (6) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (7) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the sixth pillar of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

السادس: الاعتدال قائما ، ولا تبطل إن طال "."

Mas'alah: What is the seventh pillar of prayer and its complete description?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

السابع: السجو ""؟، وأكمله تمكين - جبهه وأنفه وكفيه وركبتيه e * e ? ? ? واطرافي اصابع قدميه محل سجوده G واقله وضغ مر كل لا يسقط بدونه. صوالحي وإيضاح. (?)

Mas'alah: What is the definition of prostration in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (السابع: السجوذ) وهو لغة: التذلل، والخضوع. وشرعا: وضع

Mas'alah: What is the definition of prostration in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=236)

الجبهة على الأرض. (4)

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=236)

قوله: (وأكمله تمكين جبهته ... إلخ) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف أصابع القدمين). متفق عليه ". وروي ابن عباس أيضا: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض)" . والسجود على الانفي من المفردات.) LY في النسختين: قريب. [?] اخرجه البخاري (?) ، و مسلم () . [] آخرجه الدارقطني (/?) ، و الحاكم (?/: ?) ، والبيهقي (?><:) . وصححه الألباني في تمام المنة ص 0 1 V. كتاب الضلاة Y Ye

Mas'alah: What is the minimum requirement for placing each limb during prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=236)

قوله: (وأقلله وضع جزء من كل عضو) من أعضاء السجود؛ لأنه لم يقيد في الحديث. وإن سجد على ظهر كفيه، أو أطرافي أصابع يديه، فظاهز الخبر: يجرئه؛ لأنه قد سجد على يديه. وكذا لو سجد على ظهور قدميه، لا إن كان بعضها فوق بعض، فلا يجزئه أن يجعل بعض أعضاء السجود فوق بعض، كما لو وضع يديه على فخذيه، أو جبهته على يديه. م ص. "وإيضاح.

Mas'alah: What is the meaning of 'the place for the limbs of prostration'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=236)

قوله: (المقر لأعضاء السجود) في محل السجود.

Mas'alah: What is the ruling if one places his forehead on a non-compressible surface?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=236)

قوله: (فلو وضع جبهته .... إلخ) مفرع على قوله: (ويعتبر المقر .... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prostration on one's sleeve?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (ويصح سجوذه) أي: المصلي.

Mas'alah: What is the evidence for rising from prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (الثامن: الرفع من الشجود) لقوله بيئية للمسيء في صلاته: (ثم" ارفع ها ".) Y(

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=244)

قوله: (و شبحان رئي الأعلى) والخامس: قول: (شبحان رئي الأعلى،؛ لحديث حذيفة قال: (صليت مع النبي ية فكان يقول في ركوعه: «شبحان رئي العظيم) . وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى). رواه الجماعة ". صوالحي.

Mas'alah: What are the pillars of prostration and the ruling on prostrating on the seven limbs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=441)

والسجود على هذه الأعضاء بالمصلي ركن مع القدرة، لا مباشرتها بشيء منها، وكره تركها بلا عذر، ويجزئ بعض كل عضو، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an elevated object attached to the hands?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=76)

[1/ 130] يديه شاخص متصل بها، لكن ما لم يسجد على منتهاها، فلا تصح.

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=80)

(11) قوله: "وأكمله تمكين جبهته وأنفه الخ" : أي فسجوده على هذه الأعضاء كلها ركن. وعنه: إلا الأنف، اختاره جماعة. وعنه: ركن بجبهته، والباقي سنة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the nose if unable to use the forehead?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=80)

(12) قوله: (ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها ": ظاهره أنه لا يلزمه السجود بالأنف، وهو كذلك، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي."

Mas'alah: What are the limbs of prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

(9) قوله: "مباشرتهما" : ولعل الصواب: مباشرتها، أي أعضاء السجود، بدليل قوله: سوى الركبتين الخ والظاهر أنه تحريف. وقول الشارح: أي اليدين والجبهة، مبني على هذا التحريف، فتنبه له.

Mas'alah: What are the rulings on prostration and sitting between prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=700)

ويدخل في الاعتدال الرفع [1] والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف [2] (والسجود) إجماعا [3] (على الأعضاء السبعة) لما تقدم [4] (والاعتدال عنه) أي: الرفع منه [5] ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدتين) [6] لقول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا، رواه مسلم [7] (والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة لما سبق [8] . (1) أي: هما ركن واحد، إذا الاعتدال يستلزم الرفع، وهكذا فعل أكثر الأصحاب وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما، فعدوا كلا منهما ركنا، لتحقق الخلاف في كل منهما. (2) أي: ركوعا ورفعا منه بعد ركوع أول في كسوف في كل ركعة فالركوع الأول والرفع منه ركن وما بعده ليس بركن. (3) في كل ركعة مرتين لقوله تعالى: {واسجدوا} ولحديث المسيء في صلاته وغيره. (4) أي: في صفة الصلاة من الأدلة على ركنيته. (5) ركن وهو السابع. (6) أي يغني عن ذكر الاعتدال قوله: والجلوس بين السجدتين، كما أغني عن ذكر الرفع من الركوع ذكر الاعتدال عنه، فتكون ثلاثة عشر ركنا. (7) ولحديث المسيء وغيره. (8) من أمره عليه الصلاة والسلام المسيء عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة، وقوله: «صل فإنك لم تصل» ، فتوقفت صحة صلاته عليه لدخوله فيه وقوله «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» ولإخباره أن النقر من صفات المنافقين، وقد أخبر الله أنه لا يقبل عملهم، ففي صحيح مسلم أنه قال: «تلك صلاة المنافق ثلاثا» ، «يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا» ، ورأى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فهي ركن بلا نزاع، قال شيخ الإسلام، فمن ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل، وقد أمر الله ورسوله بالإعادة اهـ وظاهره أنها ركن واحد في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the tasbeeh in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=704)

(وتسبيحتا الركوع والسجود) أي قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى، في السجود [3]

Mas'alah: What are the obligatory remembrances in bowing and prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=262)

قوله: في الكل. أى تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي. (1) ساقط من (هـ) . (2) سورة: الكهف: آية: 79.

Mas'alah: What suffices from each limb in prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

قوله: ويجزىء بعض كل عضو. أي ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما لا أن كان بعضها فوق بعض، وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه ولم تستقل الأسافل بلا حاجة جاز، قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling if one falls due to cowardice and then prostrates?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

وقال أبو الخطاب وغيره إن خرج عن صفة السجود لم يجزئه ولو سقط لجبنه ثم انقلب ساجدا ونراه أجزءه، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling if one falls while intending to bow or prostrate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

فائدة: من أراد الركوع فسقط إلى الأرض قام فركع ليحصل ركوعه عن قيام، ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن، لزمه العود إلى الركوع، لأنه لم يأت بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب، لأن ذلك قد سبق منه، ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن ينتصب قائما، ثم يسجد ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع لسبقه في

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on cotton or praying while suspended?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=152)

ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على قطن منقوش ونحوه أو صلى معلقا أو في أرجوحة ولا ضرورة تمنعه عن الصلاة بالأرض لم تصح.

Mas'alah: What are the rulings on overlapping limbs and recommended hand placement during prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=858)

قدميه لظاهر الخبر لأنه قد سجد على قدميه أو يديه و لا يجزئه السجود إن كان بعضها أي بعض أعضاء السجود فوق بعض كوضع يديه تحت ركبتيه أو جبهته على يديه لأنه يفضي إلى تداخل أعضاء السجود

Mas'alah: Is direct skin contact with the prayer mat obligatory for the limbs of prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=858)

ولا يجب عليه أي الساجد مباشرة المصلى بشيء منها أي من الأعضاء المذكورة حتى الجبهة أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع لصلاته صلى الله عليه وسلم في النعلين والخفين رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود §

وأما سقوط المباشرة باليدين فقول أكثر أهل العلم لما روى ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها رواهما أحمد وأما سقوط المباشرة بالجبهة فلحديث أنس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم

يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عمر §

أنه كان يسجد على كور عمامته وفي صحيح البخاري عن الحسن قال كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sujud) as a pillar of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=963)

و السادس السجود إجماعا §

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=95)

[السابع: السجود] لقوله تعالى: {واسجدوا} 1 [الحج: 77] وقوله صلى الله عليه وسلم "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" .

Mas'alah: What is the minimum requirement for prostration?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=95)

[وأقله وضع جزء من كل عضو] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أسجد على

سبعة أعظم: الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a non-firm surface?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=95)

[ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منقوش، ولم ينكبس لم تصح] لعدم المكان المستقر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the nose in prostration?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

153 - والأنف كالجبهة في السجود ... عليهما أوجبه للمعبود

Mas'alah: Is prostration valid without the nose touching the ground?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=78)

قال إسحاق : كما قال لإرساله ، لا يجزئه دون أن يسجد على أنفه .

Mas'alah: What are the body parts used in prostration and how should they be placed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=447)

ثم) يضع (يديه) ، أي: كفيه (ثم) يضع (جبهته وأنفه ويكون) في سجوده (على أطراف أصابعه) أي: أصابع رجليه، مثنية إلى القبلة، لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وروي «أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: سجد غير مفترش، ولا قابضهما» (

Mas'alah: Is prostrating on the seven body parts obligatory in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=447)

والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء) السبعة أي: مع الأنف: (فرض لقادر) لحديث ابن عباس: «أمر النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أن يسجد على سبعة، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» متفق عليه. وللأثرم، وسعيد في سننهما "عن عكرمة مرفوعا: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة» . وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» . (

Mas'alah: Is it obligatory to place all seven limbs of prostration simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=447)

ويتجه) وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة (في آن واحد) ، بحيث لا يجعل بين وضع عضو وآخر فاصلا طويلا، فلو وضع ركبتيه، ثم صبر مقدار جلسة الاستراحة لغير عذر، ثم وضع"

يديه؛ لم تصح صلاته، وهو متجه. و (لا) تجب (مباشرتها له) أي: للمصلي، (بشيء منها) ، أي: من أعضاء السجود. أجمعوا عليه في القدمين والركبتين، ويشهد له في الجبهة حديث أنس: «كنا نصلي مع رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في الأرض، بسط ثوبه من الأرض، فصلى عليه» ، رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عمر: «أنه كان يسجد على كور عمامته» ، (

Mas'alah: Is it sufficient to prostrate on part of each limb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=449)

ويجزئ بعض كل عضو) في السجود عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث في الكل. ويجزئه)

Mas'alah: What is the ruling on prostration in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

السابع: السجود) إجماعا في كل ركعة مرتين لقوله تعالى: {واسجدوا} [الحج: 77] لحديث المسيء في صلاته، وتقدم. (ومر أكمله، وأقله، مع ذكر ركوع) في صفة الصلاة.

Mas'alah: What should one do if they catch the ruku' but fall to the ground?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=651)

ومن أدرك الركوع فسقط إلى الأرض فإنه يقوم فيركع، ليحصل ركوعه عن قيام. ولو سقط من ركوعه قبل أن يطمئن لزمه العود إلى الركوع؛ لأنه لم يات بما يسقط فرضه، ولا يلزمه أن يبتدئه عن انتصاب؛ لأن ذلك قد سبق منه.

Mas'alah: What should one do if they bow and then fall before prostrating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=651)

ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن ينتصب قائما ثم يسجد؛ ليحصل فرض الاعتدال بين الركوع والسجود، ولم يلزمه إعادة الركوع، لأنه قد سبق منه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

ثم) يضع (جبهته وأنفه) . وقال بعضهم: يضع جبهته ثم أنفه.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the toes during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

)

Mas'alah: Is prostrating on the seven limbs a pillar of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

)

Mas'alah: What suffices for each limb of prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=657)

ويجزئ بعض كل عضو) من أعضاء السجود إذا سجد عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1:151 أبواب الصلاة في الثياب، باب السجودعلى الثوب في شدة الحر. (2) سبق تخريجه ص: 144. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (619) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهرفى أول الوقت في غير شدة الحر. (4) في ا: كرهة. (5) أخرج ابن أبي شيبه في (مصنمه "عن نافع قال:\ اكان ابصلى الله عليه وسلم عمر لا يسجد على كور العمامة (2757) 1: 240 كتاب الصلوات، من كره السجود على كور العمامة."

Mas'alah: Is one required to prostrate with other limbs if unable to prostrate with the forehead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=658)

ومن عجز) عن أن يسجد (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع. والدليل على تبعية بقية أعضاء السجود للجبهة ما روى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. فإذا وضع أحد كم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما" (2) . رواه أحمد وأبوداود والنسائي. وليس المراد: أن اليدين توضعان بعد وضع الوجه؛ لما تقدم من أنهما توضعان قبل الجبهة، وأنما المراد: أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه. وإذا ثبت ذلك في اليدين فبقية أعضاء السجود مثلهما في ذلك؛ لعدم الفارق. ولأنه لما لم يمكن وضع الوجه على الأرض بدون بعض هذه الأعضاء دل ذلك على أن إيجاب السجود بها لتكميل السجود به، لا لذاتها. فتكون تبعا له ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (18497) 4: 283. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (892) 1: 235 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. وأخرجه النسائي في "سننه" (1 092) 2: 207 باب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود وأخرجه أحمد في "مسنده" (4501) 2: 6.

وتكميلا فتتبعه وجودا وعدما. وخالف في ذلك القاضي في "التعليق" .

Mas'alah: What is the ruling on prostration in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=712)

(و) السابع من الأركان (سجود) . وهو فرض با لإجماع. وسنده قوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته: "ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=712)

(و) الثامن من الأركان: (رفع منه) أي: من سجوده.

Mas'alah: What are the pillars of prostration and what if one cannot use the forehead?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=93)

والسجود بالمصلى على هذه الأعضاء مع الأنف ركن مع القدرة، وإن عجز بالجبهة، أومأ ما أمكنه، ولم يلزمه بغيرها.

Mas'alah: What suffices from each limb of prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=93)

ويجزئ بعض كل عضو منها، ولو على ظهر كف وقدم ونحوهما. لا إن كان بعضها فوق بعض.

Mas'alah: What is the ruling on prostration in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والسجود.

Mas'alah: Is it obligatory to prostrate on the nose in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=122)

إحداهما: يجب، لأن في حديث الجبهة: "وأشار بيده إلى أنفه" . متفق عليه. وفي لفظ للنسائي: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة والأنف ..." 1 الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on prostration (sujud) in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=137)

(السابع) من الأركان: (السجود) وهو فرض بالإجماع. (وأكمله) أي السجود (تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع قدميه، من محل سجوده) . (وأقله) أي السجود (وضع جزء من كل عضو) . قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه. وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر [2] أنه يجزئه، لأنه قد سجد على يديه. وهكذا لو سجد على ظهور قدميه. انتهى. (ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش) كثلج وحشيش، (ولم ينكبس) أي لم يجد حجمه [3] (لم تصح) صلاته لعدم الاستقرار. (1)

قوله "الاعتدال قائما" هذا الأسلوب غير فصيح عربية، لأن صاحب الحال لم يذكر، والفصيح أن يقول "أن يعتدل قائما" إذ صاحب الحال هنا ضمير مستتر في الفعل تقديره "هو" أي المعتدل. أما المصدر "الاعتدال" فإنه لا يتحمل ضميرا. (2) أي الحديث الوارد في السجود، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة –وأشار بيده على أنفه– واليدين، والركبتين، والقدمين" رواه الشيخان. (3) كذا في الأصول والمراد أنه إن لم يحس الساجد على القطن ونحو صلابة عند انضغاطه لم يصح سجوده.

Mas'alah: Is it valid to prostrate on one's sleeve or turban end?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(ويصح سجوده على كمه) وكور عمامته (وذيله) ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(الثامن) من الأركان: (الرفع من السجود) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' once in prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(و) الخامس: قول: ("سبحان ربي الأعلى" مرة في السجود) .

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=455)

هذه الأعضاء فرض، لا يكون ساجدا بدونها، أعني الركبتين واليدين، والجبهة، وكذلك القدمين. 496 - لما روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه، ولمسلم «أمرت أن أسجد على سبع؛ الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين» وقيل عنه: لا

Mas'alah: Is placing the nose on the ground obligatory in prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=456)

يجب السجود على غير الجبهة، لأنه يسمى ساجدا بوضعها، وإن أخل بغيرها، أما الأنف ففيه روايتان مشهورتان: إحداهما: فرضيته كالجبهة، قال القاضي: اختاره أبو بكر، وجماعة من أصحابنا، لما تقدم من عد النبي - صلى الله عليه وسلم - له في المأمور به. 497 - وعن ابن عباس [- رضي الله عنهما -] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What evidence supports placing hands inside clothing during prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=457)

– 498

Mas'alah: Is direct contact of the forehead with the ground obligatory during prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=457)

(والثانية) : تجب المباشرة إلا من عذر. 500 – لما روى «خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» .

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=459)

[رفع الرأس من السجود]

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=459)

قال: ثم يرفع رأسه مكبرا. ش: أما التكبير فلما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره، وأما الرفع والاعتدال عنه، فلحديث الأعرابي: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» ، وهما فرضان كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration and the takbir for it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=460)

قال: ثم يكبر ويخر ساجدا. ش: أما السجدة الثانية ففرض مجمع عليه، وأما التكبير فلما سبق، ويقول فيها ما يقول في السجدة الأولى من التسبيح. [ولله أعلم] .

Mas'alah: What are the seven limbs upon which prostration is performed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=183)

(ثم) يضع (يديه) أي كفيه (ثم) يضع (جبهته وأنفه ويكون) في سجوده (على أطراف أصابعه) أي أصابع رجليه، مثنية إلى القبلة لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» . وروي «أنه صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما»

Mas'alah: Is prostrating on the seven limbs a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=183)

(والسجود على هذه الأعضاء) السبعة مع الأنف (بالمصلى) بفتح اللام من أرض أو حصير أو نحوهما (ركن مع القدرة) عليه لحديث ابن عباس «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» متفق عليه، وللأثرم وسعيد في سننهما عن عكرمة مرفوعا «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبهة» وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» و (لا) تجب (مباشرتها) أي المصلى (بشيء منها) أي أعضاء السجود، وأجمعوا عليه في القدمين والركبتين، ويشهد له في الجبهة حديث أنس «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه» رواه الجماعة وروى ابن أبي حاتم عن ابن عمر «أنه كان يسجد على كور عمامته»

Mas'alah: Does a part of each limb suffice for prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(ويجزئ بعض كل عضو) في السجود عليه ; لأنه لم يقيد في الحديث،

Mas'alah: What is the fifth pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

الخامس (رفع منه) أي: الركوع، لقوله في الحديث المذكور: «ثم ارفع» (إلا ما) أي:

ركوعا ورفعا منه (بعد) ركوع (أول في كسوف) في كل ركعة، فالركوع الأول والرفع منه ركن وما بعده ليس بركن.)

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) الثامن (رفع منه) أي: السجود.)

Sub-topic – Sitting Between Prostrations

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=258)

(و) الثامن: (الجلوس بين السجدتين) لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" [7].

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the rest sitting for the separation sitting in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1693)

وسجوده بلا جلسة. قلت: فيعايى بها. ولو سجد سجدة، ثم جلس للاستراحة، وقام قبل السجدة الثانية، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل. على الصحيح من المذهب. وقال في «الحاوي الصغير»: وعندي يجزئه. وعلله.

Mas'alah: What are the rulings on sitting between prostrations in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=235)

فصل: ثم يرفع رأسه مكبرا، ويعتدل جالسا، وهما الركن العاشر والحادي عشر، لقول

النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» ويجلس مفترشا، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لقول أبي حميد في وصف صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه» . وقالت عائشة – رضي الله عنها: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان» . رواه مسلم. ويسن أن يثني أصابع اليمنى نحو القبلة، لما روى النسائي عن ابن عمر أنه قال: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله

بأصابعها القبلة» . ويكره الإقعاء وهو أن يفترش قدميه، ويجلس على عقبيه، بهذا فسره أحمد، لحديث أبي حميد وعائشة. وعن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب في فعله، العبادلة كانوا يفعلونه، وقال ابن عباس: «هو سنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –» . رواه مسلم. ويقول: رب اغفر لي، لما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه النسائي. والقول في وجوبه وعدده، كالقول في تسبيح الركوع. وإن قال ما روى ابن عباس: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وعافني وارزقني فلا بأس» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration after the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=374)

]

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration after the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=374)

مسألة إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين] (733) مسألة: قال: (ثم يكبر، ويخر ساجدا) وجملته أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين، سجد سجدة أخرى على صفة الأولى، سواء. وهي واجبة إجماعا. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=284)

(والاعتدال عنه)، أي: الرفع منه، ويغني عنه قوله: (والجلوس بين السجدتين) ؛ لقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا» رواه مسلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=40)

التاسع: الجلوس بين السجدتين وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما4 إلى القبلة. 1 في "ن" زيادة "تامة" . 2 في "ب" "إحدى عشر" , وفي "م" "أحد عشر" . 3 في "م" "رجليه" بدل "قدميه" 4 في "ب"

يوجهها ", وكذا في" ج", و "م" , و "ن" ."

Mas'alah: Is sitting between the two prostrations a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=797)

إحداهما : أن الجلوس بين السجدتين والاعتدال فيه مشروع ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم له في حديث أبي حميد وغيره ، وهو ركن من أركان الصلاة ؛ لما سيأتي إن شاء الله تعالى . وهو : أن يجلس على رجله اليسرى أي يفترشها وينصب اليمنى أي يعتمد بطرفها على الأرض على صفة ما يكون عليها في السجود ، وذلك لما سبق في حديث أبي حميد : ((ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها)) [2] ، وفي حديث وائل ابن حجر : ((فلما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى)) [3] ، وفي رواية لأبي حميد قال : ((أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)) [4] الحديث صححه والذي قبله الترمذي . وهذا وإن كان في التشهد إلا أن حكم ما بين السجدتين مثله ؛ لأنهما في طرفي الركعة فقد ثبت هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت من قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [5] ، وأدنى أحواله الندب . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the evidence that sitting between the two prostrations is a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=857)

وأما كون الجلوس بين السجدتين من أركانها ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا)) [1] رواه مسلم . وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] . ولقوله للمسيء : ((ثم ارفع حتى تطمئن جالسا)) [3] .

Mas'alah: What are the rulings on rising from prostration and sitting between the two prostrations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

ويومي ما بيمكنه ". الثامن: الرفع من الشجود" . التا سغ: الجلويش بين الگجد تين "، وكيف جلسي كفي، والسنهئ آن" ? ?،ي جلسي مفترشا علي رجله اليسري "، وينصبسبب اليمني" (?)

Mas'alah: What is the evidence for sitting between the two prostrations as a pillar of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (التاسع: الجلوس بين الشجدتين) لما في حديث المسيء في صلاته:" (ثم ارفع حتي تطمئن جالشام "ا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration and sitting up?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=632)

(ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبرا [2] . (1) أي حكمه حكم ما تقدم، من أن الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث وفاقا، وأعلاه عشرة على ما تقدم. (2) أي يكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه، لقوله: ثم يكبر حين يرفع رأسه، متفق عليه، وهذا الرفع والاعتدال واجب، وهو مذهب الشافعي، لقوله في حديث المسيء ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعن عائشة: إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا، متفق عليه, لحديث أبي حميد الآتي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting up from prostration as a pillar of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=964)

و السابع الاعتدال عنه يعني الرفع منه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations as a pillar of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=964)

و الثامن الجلوس بين السجدتين لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا رواه مسلم ولو أسقط ما قبل هذا لدخل فيه كما فعل في الاعتدال من الركوع والرفع منه

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations as a pillar of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=712)

(و) التاسع من الأركان: (جلوس بين السجدتين) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one stands up from the first prostration without sitting between the two prostrations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

وإن قام من السجدة الأولى، ولم يجلس للفصل [بين السجدتين] ، 2 فقد ترك ركنين.

Mas'alah: What is the sixth pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) السادس (اعتدال) لقوله: صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور «: ثم ارفع حتى تعتدل قائما» "والمراد: الاعتدال عما بعد أول في كسوف، لأن الرفع والاعتدال تابعان للركوع. ولو أخر: إلا ما بعد أول في كسوف: إلى هنا: لكان واضحا في المقصود." (

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations as a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) التاسع (جلوس بين السجدتين) لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» "." (

Sub-topic – Tranquility in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in each action of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=258)

(و) التاسع: (الطمأنينة) في كل فعل مما تقدم؛ لأمره –صلى الله عليه وسلم– للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة [8]، والطمأنينة: السكون وإن قل [9].

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the prayer pillars?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=328)

فصل [في الطمأنينة] وفي الطمأنينة المعتبرة وجهان : أحدهما : أنها غير محدودة ولا مقدرة ، بل متى أتى بأدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع فقد أتى بالفرض ؛ وذلك لأن الشرع أمر بها مطلقا ، فإذا أتى بما يقع عليه الاسم : فقد امتثل الأمر . والوجه الثاني : أنها مقدرة بقدر الذكر الواجب ، فإن اطمأن دونه : لم يجزئه ، وذلك أن الأمر بالذكر في هذه الأركان أمر بها على وجه يتسع للذكر . ومقتضى ذلك : اعتبار الأمرين جميعا ، وأن لا يسقط بعمد ولا سهو . فإذا قام الدليل على سقوط الذكر بالسهو أو سقوطه مطلقا إذا فلنا هو سنة : بقيت الطمأنينة بقدره على مقتضى الأمر الأصلي ولذلك قلنا : إن من سقطت عنه القراءة لعجمة أو خرس : يلزمه القيام بقدرها ، وهذا لأن من أصول كثر أصحابنا : أن الشرع إذا أمر بهيئة أو صفة في فعل ، ثم قام الدليل على أنها

سنة : لم يلزم منه أن يكون أصل الفعل سنة ، بل تبقى دلالة الأمر على وجوبه ، وذلك كاستدلال من يوجب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة فيه ، ومن يوجب التلبية بالأمر برفع الصوت بها ونحوهما . وفائدة هذين الوجهين : تظهر فيما إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده ، أو التحميد في اعتداله ، أو سؤال الغفرة في جلسته ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له : فصلاته صحيحة على الوجه الأول . وعلى الثاني : لا تصح ، وهو الأقوى لما قدمنا .

Mas'alah: What is the evidence for tranquility and the final tashahhud as pillars of prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=389)

وأما كون الطمأنينة في هذه الأفعال من أركانها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها المسيء في جميع الأفعال المذكورة. وأما كون التشهد الأخير والجلوس له من أركانها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ودام على فعله في الصلاة. ولم ينقل تركه. وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القرآن. وقال ابن مسعود: «كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول: السلام على الله قبل عباده. السلام على جبريل. السلام على ميكائيل. السلام على فلان. فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إن الله هو السلام. فلا تقولوا: السلام على الله. ولكن قولوا: التحيات ... » [1] وذكر التشهد الذي لابن مسعود. وفي بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» [2] رواه أبو داود. وأما كون التسليمة الأولى من أركانها؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» [3]. ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأولى. وأما كون الترتيب من أركانها؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في

صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع ... الحديث» [4]. ذكره بحرف ثم وهي الترتيب فيكون الترتيب مأمورا به. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتبا. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [5]. وأما كون صلاة من ترك من الأركان شيئا تبطل؛ فلأن المسيء في صلاته لما ترك الطمأنينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فصل فإنك لم تصل» [6]. أمره بالإعادة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (800) 1: 287 كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. وأخرجه مسلم في صحيحه (402) 1: 301 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (856) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. (3) سبق تخريجه ص: 375. (4) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (5) سيأتي تخريجه ص: 396. (6) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265.

ولو كانت صحيحة لما وجبت عليه الإعادة، ونفى كونه مصليا وسأله أن يعلمه فعلمه هذه الأفعال. فدل على أنه لا يكون مصليا بدونها. فإن قيل: لم قيد المصنف رحمه الله ترك الركن بالعمد؟ قيل: لأن تركه سهوا له موضع يأتي ذكره فيه مبينا إن شاء الله تعالى [1].

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the prayer actions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=284)

(والطمأنينة [4] في) الأفعال (الكل) المذكورة؛ لما سبق، وهي السكون وإن قل.

Mas'alah: What is the evidence that tranquility in all these actions is a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=857)

وأما كون الطمأنينة في كل هذه الأفعال من أركانها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها للمسيء في جميع الأفعال المذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on the extent of tranquility in prayer according to one opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=857)

قوله : ((بقدر الذكر الواجب)) وهذا أحد الوجهين أن الطمأنينة مقدرة بقدر الذكر الواجب ، فإن اطمأن دونه لم يجزئه ، وذلك أن الأمر بالذكر في هذه الأركان أمر بها فيه على وجه يتسع للذكر ، ومقتضى ذلك اعتبار الأمرين جميعا ، وأن لا يسقط بعمد ولا سهو . فإذا قام الدليل على سقوط الذكر بالسهو أو سقوطه مطلقا إذا قلنا : هو سنة بقيت الطمأنينة مقدرة على مقتضى الأمر الأصل . ولذلك قلنا : أن من سقطت عنه القراءة لعجمة أو خرس يلزمه القيام بقدرها ، وهذا لأن من أصول أصحابنا أن الشرع إذا أمر بهيئة أو صفة في فعل ثم قام الدليل على أنها سنة لم يلزم منه أن يكون أصل الفعل سنة ، بل تبقى دلالة الأمر على وجوبه ، وذلك كاستدلال من يوجب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة فيه ، ومن يوجب التكبير [4] بالأمر برفع الصوت بها ونحوهما .

Mas'alah: What is the ruling on the extent of tranquility in prayer according to the second

opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=857)

والوجه الثاني : أنها غير محدودة ولا مقدرة ، بل متى أتى بأدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع فقد أتى بالفرض ، وذلك لأن الشرع أمر بها مطلقا ، فإذا أتى بما يقع عليه الاسم فقد امتثل الأمر . وفائدة هذين الوجهين تظهر فيما إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلسته أو عجز عنه لعجمة أو خرس أو تعمد تركه وقلنا هو سنة واطمأن قدرا لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الثاني ، وعلى (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به 1/357ح498 . (2) ... سبق تخريجه ص : 6 . (3) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (4) ... في الأصل : بالتكبير .

الأول لا تصح وهو الأقوى لما قدمنا . قاله المجد .

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

ويوجهها إلى القبلة ". العاشر: الطمأنينة" ، وهي الشكون، وإن قل "، في كل ركن" فعليات"؟.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tranquility (tuma'ninah) in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

قوله: (العاشر: الطمأنينة) بضم الطاء المهملة، والطمأنينة بهمزة بعد الميم، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا. حفيد. ((2))

Mas'alah: What is the definition of tranquility (tuma'ninah) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

قوله: (وهي السكون، وإن قل) قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة، أي: سكن. وقيل: بقدر الذكر الواجب؛ ليتمكن من الإتيان به. م Y صل

Mas'alah: In which physical pillars of prayer is tranquility required?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

قوله: (في كل ركن فعلي) كالرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين. م ص ".) ? (

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=279)

قوله: وهي السكون. أي الطمأنينة هي السكون. قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنا وطمأنينية: سكن [2] ، وقيل: الواجب الطمأنينية بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به، والمراد [إذا ذكره [3]] . ومشى عليه في القناع، ويضعفه أنه لو كان ركنا، لم يختلف بالذاكر والناسي.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the pillars of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=964)

و التاسع الطمأنينة في هذه الأفعال أي في الركوع والاعتدال عنه والسجود والجلوس بين السجدتين لما سبق ولحديث حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وظاهره أنها ركن واحد في الكل لأنه يعم القيام قاله في المبدع بقدر الذكر الواجب لذاكره ولناسيه بقدر أدنى سكون وكذا في أدنى سكون لمأموم بعد انتصابه من الركوع لأنه لا ذكر فيه هذه التفرقة لم أجدها في الفروع ولا المبدع ولا الإنصاف ولا غيرها مما وقفت عليه وفيها نظر لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي بل في كلام الإنصاف ما يخالفها فإنه حكى في الطمأنينة وجهين أحدهما هي السكون وإن قل وقال على الصحيح من المذهب والثاني بقدر الذكر الواجب قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير وهو الأقوى وجزم به في المذهب قال في الإنصاف وفائدته الوجهين إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده أو التحميد في اعتداله أو سؤال المغفرة في جلوسه أو عجز عنه لعجمة أو خرس أو تعمد تركه وقلنا هو سنة §

واطمأن قدرا لا يتسع له فصلاته صحيحة على الوجه الأول ولا تصح على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on incomplete bowing and prostration in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=65)

184 - قلت : إذا لم يتم الركوع والسجود يعيد ؟ قال : يعيد ، ما لم يقم صلبه في الركوع والسجود أعاده . قال إسحاق : كما قال لما سن النبي صلى الله عليه وسلم / 16 ع / ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a person who bows and prostrates only once in a rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=840)

وقال في رجل ركع وسجد سجدة لا تجزيه لأن كل ركعة معقودة بسجدتين وأصحاب أبي حنيفة يقولون لو أن رجلا نسي أربع سجدات من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدات وهو جالس

Mas'alah: What condition is required for bowing, prostration, and rising from them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=494)

)

Mas'alah: What is the tenth pillar of prayer and what is tranquility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=495)

و (العاشر: الطمأنينة في كل ركن فعلي) من الركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، لحديث حذيفة «أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه، ولا سجوده، فقال له: ما صليت، ولو مت؛ مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا – صلى الله عليه وسلم –» رواه البخاري. (وهي) أي: الطمأنينة: (السكون وإن قل) . قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانا، وطمأنينة، أي: سكن. (وما فيه) ذكر (واجب) وعلم منه أن ما زاد عن هذا السكون، كذكر واجب من عالم ذلك، فواجب. ولا يبعد اجتماع الركن والواجب، كما لا يبعد اجتماع أحدهما، أو مع مسنون. (ف) الطمأنينة فيه (بقدر إتيانه) به (لذاكر) إذا ذكره قال في "الإقناع" : والطمأنينة في هذه الأفعال بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكونه. وكذا لمأموم بعد انتصابه من الركوع؛ لأنه لا ذكر فيه. قال شارحه: هذه التفرقة لم أجدها في "الفروع" ولا "المبدع" ولا "الإنصاف" ولا غيرها، مما وقفت عليه، وفيها نظر؛ لأن الركن لا يختلف بالذاكر والناسي، بل في كلام "الإنصاف" ما يخالفها، فإنه حكى في الطمأنينة وجهين، أحدهما: هي السكون وإن قل، وقال: على الصحيح من المذهب والثاني: بقدر الذكر الواجب. قال المجد في شرحه ": وتبعه في" الحاوي الكبير "وهو الأقوى، وجزم به في المذهب." ثم قال

في "الإنصاف" : وفائدة الوجهين: إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، وسؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو خرس، أو تعمد تركه، وقلنا هو سنة، واطمأن قدرا لا يتسع له؛ فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in each action of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=712)

(و) العاشر من الأركان: (طمانينة في) كل (فعل) (5) من الأفعال ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 75) 1: 273 كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع ... وأخرجه مسلم في "صحيحه 1 (471) 1: 343 كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها" في تمام. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (772) 1: 536 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل. (3) سبق تخريجه (115) رقم (2) . (4) سبق تخريجه ص (115) رقم (2) . (5) في أ: ركعة.

Mas'alah: What is the definition of tranquility in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=713)

المتقدمة؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة. (وهي) أي: الطمأنينه: (السكون وإن قل) أي: وإن كان قليلا في كل فعل من الأفعال المذكورة، وهذا المذهب. ويدل له قول الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانا

وطمأنينة أي: سكن. وقيل: إن الركن من الطمأنينة بقدر الذكر الواجب؛ لأن الذكر الواجب قد يزيد على أدنى السكون. فوجب أن يكون الركن بقدره؛ ليتمكن من الإتيان بالوا جب.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in the actions of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والطمأنينة في هذه الأفعال بقدر الذكر الواجب لذاكره، ولناسيه بقدر أدنى سكون.

Mas'alah: What is the ruling on tranquility in every action of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) العاشر (طمأنينة في كل فعل) مما تقدم، لأمره صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة (وهي) أي: الطمأنينة (السكون، وإن قل) قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة أي: سكن. وقيل: بقدر الذكر الواجب، ليتمكن من الإتيان به. (

Sub-topic – Final Tashahhud and Sitting

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=258)

(و) العاشر: (التشهد الأخير) لحديث ابن مسعود: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-" (1) سورة الحج، الآية: 77. (2) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر (1/ 184) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 298) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (3) أي حديث المسيء صلاته المتقدم في الحاشية السابقة لهذه. (4) ينظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص 26) . (5) سورة الحج، الآية: 77، ونصها: {ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} . (6) المتقدم تخريجه في الحاشية (2) . (7) تقدم في الحاشية (2) . (8) تقدم في الحاشية (2) . (9) ينظر: "المطلع" (ص 88) ، و "التوقيف" (ص 485) .

Mas'alah: What are the rulings on the final tashahhud, sitting, blessings on the Prophet, and the two taslims in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=259)

قولوا: التحيات لله. . . "إلخ رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه [1]، وفيه دلالة على فرضيته من وجهين: أحدهما قوله:" قبل أن يفرض علينا التشهد "والثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:" قولوا "والأمر للوجوب. وقد ثبت الأمر به في" الصحيحين "-أيضا- من قوله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله. . . "الحديث متفق عليه [2]." (و) الحادي عشر: (جلسته) أي: التشهد الأخير، والتسليمتين؛ لأنه ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- واظب عليه كذلك، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3]. (و) الثاني عشر: (الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام) . (و) الثالث عشر: (التسليمتان) على الصفة التي تقدمت [4]؛ لحديث: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" [5] ويكفي في صلاة جنازة وسجود تلاوة، وشكر، وجميع النفل، تسيمة واحدة. (و) الرابع عشر: (الترتيب) بين الأركان على ما تقدم هنا، وفي صفة الصلاة، لحديث المسيء في صلاته، حيث علمه إياها مرتبة بـ "ثم" المقتضية للترتيب [6]، وصح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يصلي كذلك، وقال: "صلوا كما" (1) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه (1/ 355) والبيهقي في "سننه" كتاب الصلاة باب مبتدأ فرض التشهد (2/ 138) . قال الدراقطني: هذا إسناد صحيح. اهـ قال الحافظ في "التلخيص" (1/ 280) أصله في الصحيحين وغيرهما دون قوله: "قبل أن يفرض علينا" . . . قال ابن عبد البر في "الاستذكار" : تفرد ابن عيينة بقوله: "قبل أن يفرض علينا" . (2) البخاري، الأذان، باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (1/ 202، 203) ، وفي مواضع أخر. ومسلم، الصلاة (1/ 301، 302) . (3) تقدم (ص 175) . (4) (ص 196) . (5) تقدم (ص 196) . (6) تقدم (ص 229) .

Mas'alah: What are the two narrations on whether 'wa rahmatullah' is a pillar or sunnah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=682)

مسألة 22: قوله، ورحمة الله ركن في رواية، وعنه سنة، انتهى، وأطلقهما في المغني2، والكافي3، والتلخيص، والبلغة والمحرر، والشرح4، ومختصر ابن تميم، والزركشي وغيرهم. إحداهما في ركن، وهو الصحيح، صححه في المذهب، قال الناظم: وهو الأقوى، قال ابن منجى في شرحه هذا المذهب، انتهى، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البناء في عقوده، وغيرهم، وقدمه في 1 الحفظة المحركة : الذين يحصون أعمال العباد من الملائكة وهم الحافظون. القاموس: حفظ. 2 2/244. 3 1/319-320. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/566.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second taslim in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=711)

والتسليمة الأولى "هـ" فعنده يخرج بما ينافيها، فيعتبر قصده وفعله له، وعند صاحبيه لا يعتبر ويعتبر السلام عليكم، لأنه المعهود المذكور، فلو قال: السلام عليك لم يصح "وش" وغيره، والسلام من الصلاة في ظاهر كلامه، وقاله الأصحاب "هـ" 4، وظاهره والثانية، وفيها في التعليق روايتان إحداهما منها، والثانية لا، لأنها لا تصادف جزءا منها إذا قالها، وهل الثانية ركن أو واجبة؟ فيه روايتان، وعنه سنة "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" : "م هـ ر" وفي "ط" : "م ر" . 2 في "ط" : "وهـ م ش" . 3 2/228. 4 ليست في "ب" و "ط" .

اختاره الشيخ وعنه في النفل "م 29" .

Mas'alah: Where is the discussion on the obligatory amount of the first tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1502)

تنبيه: يأتي مقدار الواجب من التشهد الأول، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد، والخلاف في ذلك في آخر الباب، في الأركان والواجبات.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the preferred order of tashahhud and sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1503)

فوائد؛ الأولى، الأفضل ترتيب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتشهد على ما ورد، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير، فإن قدم

. . . . . ——— وأخر، ففي

الإجزاء وجهان. وأطلقهما في «المغني» و «الشرح» , و «التام» لأبي الحسين، و «الزركشي» , و «ابن تميم». قال في «الرعاية»: وإن صلى على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير قبله, أو نكسه مع بقاء المعنى، لم يجزئه. وقيل: بلى. ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and the sitting posture in the final rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=238)

فصل: فإذا فرغ جلس فتشهد، وهما الركن الثاني والثالث عشر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به

وعلمه ابن مسعود، ثم قال: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» رواه أبو داود. وعن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» فدل هذا على أنه فرض، ويجلس متوركا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه؛ لقول أبي حميد في وصفه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته» . رواه البخاري. وقال الخرقي: يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليته على الأرض؛ لأن في بعض لفظ حديث أبي حميد: «جلس على إليتيه، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى» . وقال ابن الزبير: «كان رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه» ، رواهما أبو داود: وأيهما فعل جاز، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما؛ لأنه جعل للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه.

Mas'alah: What are the pillars of the final tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

وفي التشهد الأخير أربعة أركان : التشهد ، والجلوس له ، والصلاة على النبي عليه السلام على إحدى الروايات ، والتسليم .

Mas'alah: What is the minimal complete count of 'Rabb ighfir li', tashahhud, and taslim in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=199)

وعلى اعتبار أدنى الكمال ، يكون عدد قول : رب اغفر لي إحدى وخمسين مرة ، وعدد التشهدات تسعة ، والتسليمات عشرة .

Mas'alah: Is the tashahhud an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=222)

فصل وهذا التشهد والجلوس له: من أركان الصلاة، وممن قال بوجوبه: عمر وابنه وأبو مسعود البدري والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فقال: ((قولوا:

التحيات)) [2] وأمره يقتضي الوجوب وفعله وداوم عليه، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: ((كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل. السلام على ميكائيل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا: التحيات لله. . . إلى آخره)) [3] رواه الدارقطني. وقال: إسناد صحيح. وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and its sitting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=284)

(والتشهد الأخير، وجلسته)؛ لقوله عليه السلام: «إذا قعد أحدكم في (1) رواه البخاري (756) ، ومسلم (394) ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. (2) رواه البخاري (631) ، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه. (3) رواه مسلم (498) . (4) قال في المطلع (ص 112) : (بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا) .

صلاته، فليقل: التحيات لله ... » الخبر المتفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the taslim in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=285)

(والتسليم)؛ لحديث: «وختامها التسليم» [2].

Mas'alah: What are the pillars of prayer including the final tashahhud and tasleem?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=71)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمتان إلا في صلاة جنازة ونفل فتسن فيه ثانية وتباح فيها، والترتيب.

Mas'alah: Is the tashahhud and sitting for it an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1540)

فصل: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة، وممن قال بوجوبه عمر، وابنه، وأبو مسعود البدري، والحسن، والشافعي. ولم يوجبه مالك، وأبو حنيفة، وأوجب أبو حنيفة الجلوس قدر التشهد، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه الأعرابي، فدل على أنه غير واجب. ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر به فقال: «قولوا: التحيات لله». وفعله، وداوم عليه. وروي عن ابن مسعود أنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل [3]، السلام على ميكائيل. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله» إلى آخره [4]. وهذا يدل على أنه فرض [بعد أن لم يكن مفروضا، وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل فرض] [5] التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه؛ لأنه لم [6] يتركه. (1) في: باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 408. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإشارة في التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 227. (2) المأبض: بطن

الركبة. (3) في م: «جبرائيل». (4) تقدم تخريجه في صفحة 538. (5) سقط من: الأصل. (6) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the obligatory part of the salawat on the Prophet in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=53)

والركن منه: (اللهم صل على محمد) ، بعد ما يجزئ من التشهد الأول. –

Mas'alah: What is the tenth pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=41)

العاشر: الطمأنينة وهي السكون وإن قل في كل ركن فعلي.

Mas'alah: What is the eleventh pillar of prayer and what is the minimum tashahhud?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=41)

الحادي عشر: التشهد الأخير وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله1 وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

والكامل مشهور.

Mas'alah: What is the twelfth pillar of prayer regarding sitting for tashahhud and tasleem?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=41)

الثاني عشر: الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح.

Mas'alah: What is the thirteenth pillar of prayer regarding the two tasleems?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=41)

الثالث عشر: التسليمتان وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله والأولى أن لا يزيد: وبركاته2.

Mas'alah: What is the minimum acceptable tashahhud in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=813)

قال : (وقدر المجزئ من ذلك : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله) . ش : قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة ، وقد روي عن الإمام أحمد أنه إذا قال : وأن محمدا عبده

ورسوله ولم يذكر : وأشهد قال : أرجو أن يجزئه . فعلى هذا إذا ترك لفظا لا يسقط المعنى بتركه تصح صلاته ، وقد قال الإمام أحمد : إن تشهد بغير تشهد ابن مسعود مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن عباس وغيره : جاز . قال القاضي : ويقتضي هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات صح تشهده . فعلى هذا يجوز أن يقال : أقل ما يجزئ في التشهد : التحيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والشهادتان بالله ورسوله ؛ لأن ذلك لم يسقط شيء منه في جميع ألفاظ الحديث ، وما زاد سقط في بعض دون بعض .

Mas'alah: What is the evidence that the final tashahhud and its sitting are pillars of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=858)

وأما كون التشهد الأخير وجلسته من أركانها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وداوم على فعله في الصلاة ، ولم ينقل تركه وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القرآن . وقال ابن مسعود : ((كنا قبل أن يفرض علينا التشهد نقول : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، على فلان السلام . فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام فلا تقولوا : السلام على الله ولكن قولوا : التحيات . . . وذكر التشهد الذي لابن مسعود)) [1] ، وفي بعض ألفاظ حديث ابن مسعود : ((فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)) [2] رواه أبو داود .

Mas'alah: Why is the first taslim a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=858)

وأما كون التسليمة الأولى من أركانها ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((تحليلها التسليم)) [5] رواه أبو داود . ولأنه أحد طرفي الصلاة فكان فيه نطق واجب كالأول .

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=861)

وظاهر كلام المصنف : أن التسليمة الثانية سنة ، وهذا إحدى الروايات ، وجزم بها في العمدة واختارها ، والشارح وابن عبدوس وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكاه ابن المنذر إجماعا فقال : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة [3] ، وتبعه ابن رزين في شرحه . والرواية الثانية : أنها واجبة ، جزم بها في الإفادات والتسهيل . قال القاضي : وهي أصح . وقال في الجامع الصغير : وهما واجبان لا يخرج من الصلاة بغيرهما ، وصححها ناظم المفردات وهو منها ، وقدمها في الفائق . والرواية الثالثة : أنها ركن مطلقا كالأولى ، جزم به في المنور والهداية في عد (1) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد 1/355ح6 . (2) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب من زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل دينه عامة 2/152 . ولم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائد تمام . (3) ... في الأصل : جائز . وما أثبتناه من الإنصاف 2/118 .

الأركان ، وقدمه في التلخيص والبلغة وابن تميم وغيرهم . قال في المذهب : ركن في أصح الروايتين وصححها في الحواشي ، واختاره القاضي وأبو بكر والأكثرون . قاله الزركشي . والرواية الرابعة : هي سنة في النفل دون الفرض ، وجزم به في المحرر والزركشي أنها لا تجب في النفل ، وقدم أبو الخطاب في رؤوس مسائله أنها واجبة في المكتوبة . وقال القاضي : التسليمة الثانية سنة في الجنازة والنافلة رواية واحدة وأطلقهن في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

قوله: (وهو: اللهم صل على محمد، بعد الإتيان) الظرف بمعنى «مع)،" يعني أن المصلي يأتي في التشهد الأخير مع «الإتيان بما ي جزي ... بلخ». (V)

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

(14) قوله: "بعد الإتيان بما يجزئ إلخ" : أي مع الإتيان الخ، فهو ركن أيضا إذا كان آخر صلاته، لأن الركن "اللهم صل [13أ] على محمد" فقط، بل هو والمجزئ من التشهد الأول كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'and the mercy of Allah' in the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

وقوله "ورحمة الله" : ظاهره أنها ركن وأنه لا يكفي "السلام عليكم" . وهو كذلك على المذهب. وقدمه في الفروع. قال: وعنه سنة.

Mas'alah: What are the pillars of prayer including the final tashahhud and tranquility?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=701)

وهي السكون وإن قل [1] (والتشهد الأخير وجلسته) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل: التحيات لله» الخبر متفق عليه [3] . (1) أي: والطمأنينة وهي بضم الطاء، السكون بقدر الذكر الواجب قال الجوهري: اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة سكن، وقال غير واحد، ضابطها أن يسكن وتستقر اعضاؤه، ولعل المصنف استغنى عن ذكر وجوب الطمأنينة بقدر الإتيان بالذكر الواجب، لأنه يعلم مما تقدم، وهو إنما عرفها بالمعنى اللغوي، لا بحسب الحكم الشرعي، وهو أن تكون بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الإتيان به، وهذا متعين لا يجوز غيره، وحكاه الوزير وغيره عن أكثر العلماء. (2) أي: ركن من أركان الصلاة الأربعة عشر هذا المذهب وقول عمر وابنه وغيرهما. (3) ولحديث ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، الحديث وقول عمر: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد، رواه سعيد وغيره، والجلوس له وهو من لازمه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه ولم ينقل أنه أخل به مرة واحدة وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: What are the pillars of prayer including sending blessings on the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=702)

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الأخير [1] لحديث كعب السابق [2]

Mas'alah: What is the ruling on the taslim as a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=702)

(والتسليم) لحديث وختامها التسليم [6] . (1) بعده والركن منه «اللهم صل على محمد» لظاهر الآية وما بعده سنة. (2) وهو قوله: «قولوا اللهم صل على محمد» ، إلخ، وعنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة، وهو قول أكثر الفقهاء. (3) أي ترتيب الأركان على ما ذكر هنا، أو ما ذكر في الصلاة، فاللام فيه للعهد. (4) بلا خلاف وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (5) المقتضية للترتيب، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب فيها ركنا كغيرها، وقال المجد وغيره، الترتيب صفة معتبرة للأركان، لا تقوم إلا به، ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنا زائدا، وقال في مجمع البحرين، لا تعد الطمأنينة لأنها صفة الركن، وهيئته ولعل الخلاف لفظي. (6) ولحديث «وانقضاؤها التسليم» ، ولقوله صلى الله عليه وسلم «وتحليلها التسليم» ، وقالت عائشة، كان يختم صلاته بالتسليم، وثبت ذلك من غير وجه، وعبارة الإقناع والمنتهى، والتسليمتان، ومذهب أحمد وغيره وجوب التسليمة الثانية، وتقدم ثبوتهما بالسنة، وقال أحمد: التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركنا كالطرف الآخر. وقال النووي وغيره: وجوب السلام هو

مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أيضا: السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير الخلف والسلف والأحاديث الصحيحة المشهور مصرحة بذلك وظاهر الفروع وغيره أن النفل كالفرض واختار جمع تجزئ واحدة في النفل، وفي الشرح، لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=279)

قوله: والركن منه... ألخ. أي الركن من التشهد الأخير اللهم صلي على محمد مع ما يجزي في (1) ساقط من (هـ) . (2) صحاح الجوهري: 6/ 2158 مادة (طمن) . (3) في (هـ) : "لذاكره" .

التشهد الأول [ومحل اللهم صلي على محمد بعد التشهد الأول [1]] ، فلو قدمه عليه لم يجزئه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud as a pillar of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=965)

و العاشر التشهد الأخير هو قول عمر وابنه وأبي مسعود البدري لقوله صلى الله عليه

وسلم إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل التحيات الخبر متفق عليه وعن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه النسائي وإسناده ثقات والدارقطني وقال إسناده صحيح وقال عمر لا تجزئ صلاة إلا بتشهد رواه سعيد والبخاري في تاريخه §

Mas'alah: What is the essential part of the final tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=966)

والركن منه أي من التشهد الأخير ما يجزئ في التشهد الأول وهو التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله لاتفاق جميع الروايات على ذلك بخلاف ما عداه فإنه أثبت في بعضها وترك في بعضها قال الشارح قلت وفي هذا القول نظر لأن الذي ترك في بعض الروايات لم يترك إلى غير بدل بل أثبت بدله وذلك لا يدل على عدم وجوبه بالمرة بل على وجوبه أو وجوب بدله وهو كما قال أي الشارح لقوة ما علل به

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the first tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=966)

و الحادي عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده أي بعد التشهد الأول فلا تجزئ إن قدمت عليه لحديث كعب وسبق ولقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة والركن منه أي المذكور فيما سبق من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد لظاهر الآية وعد المصنف الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ركنا مستقلا تبع فيه صاحب الفروع وأما صاحب المنتهى وكثير من الأصحاب فقد جعلوها من جملة التشهد الأخير

Mas'alah: What is the ruling on the two taslims as a pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=497)

و (الثالث عشر: التسليمتان) لحديث: «وتحليلها التسليم» . وقالت عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يختم صلاته بالتسليم» ، وثبت ذلك من غير وجه ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركنا كالطرف الآخر. (فلا يخرج من) صلاة (فرض) . (ويتجه: ولو نذرا) ، وهو متجه. (إلا بهما) ، أي: التسليمتين، (سوى) صلاة (جنازة) ، وسجود تلاوة، وشكر، فيخرج منها بتسليمة واحدة، ويأتي (ويخرج من نفل ب) تسليمة (واحدة، و) التسليمة (الثانية سنة) ، ويأتي. قال في "المغني" و "الشرح" : لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة واحدة. قال القاضي: الثانية سنة في الجنازة، والنافلة، رواية واحدة

وظاهر "المنتهى" : أن النفل كالفرض.

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' obligatory in the salutation of the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=677)

(ولا يجزئ) قوله: "السلام عليكم" (إن لم يقل: "ورحمة الله") يعني: أن قوله: "ورحمه الله" في سلامه ركن. قال في "الإنصاف" : هو المذهب. انتهى. وذلك لأن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" (1) . ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة. فلم يجز بدونها؛ كالسلام في التشهد. وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد رحمه الله تعالى في صلاة الجنازة. والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=713)

(و) الحادي عشر من الأركان: (تشهد أخير) على الأصح من الروايات؛ وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود قال: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا التحيات لله .. إلى آخره" (1) . رواه الدارقطني والبيهقي وصححا إسناده. والدلالة على فريضته في هذا الحديث من وجهين: أحد هما: التعبير بقوله: "قبل أن يفرض علينا التشهد" . والثاني: الأمر بالتشهد. وقد ثبت الأمر به في "الصحيحين" أيضا. وعنه: أنه و (3) وليس بركن. وعنه: أنه سنه.

Mas'alah: Is sitting for the final tashahhud and the two salams a pillar of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=713)

(و) الثاني عشر من الأركان: (جلوس له) أي: للتشهد الأخير (وللتسليمتين) ؛ لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس لما ذكر. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (2) .

Mas'alah: What is the pillar of the final tashahhud regarding sending blessings on the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=713)

(والركن منه) أي: من التشهد الأخير (اللهم! صل على محمد، بعد) أن ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 1: 350 كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه. وقال: هذا إسناد صحيح. وأخرجه البيهمي في "السنن الكبرى" 2: 138 كتاب الصلاة، باب مبتدء فرض التشهد. (2) سبق تخريجه ص (114) رقم (4) .

Mas'alah: Are the two salams a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=714)

(و) الثالث عشر من الأركان: (التسليمتان) والمراد: السلام الذي يخرج به من الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and its essential part?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=102)

والتشهد الأخير، والركن منه ما يجزئ في التشهد الأول، وهو: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله – أو عبده ورسوله –" .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after the tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=103)

والصلاة على النبي عليه السلام بعده، والركن منه: "اللهم صل على محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=103)

والجلوس له.

Mas'alah: Is the tashahhud and its sitting an obligatory pillar of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=127)

وهذا التشهد والجلوس له من الأركان، وبه قال الشافعي، ولم يوجبه مالك ولا أبو حنيفة، إلا أنه أوجب الجلوس بقدر التشهد، وتعلقا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم أمر به وداوم عليه، وروي في حديث

ابن مسعود: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله ... إلخ" ، وهذا يدل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا، وحديث الأعرابي يحتمل أنه قبل أن يفرض، وأن يكون تركه لأنه لم يسئ فيه. ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، في الأخير منهما. وقال الشافعي: يتورك في كل تشهد يسلم فيه. ولنا: حديث وائل وحديث عائشة: "كان يقول: في كل ركعتين التحيات، وكان يفرش اليسرى وينصب اليمنى" . 2 رواه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and sitting as pillars and obligatory acts of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=473)

وهذا التشهد والجلوس من أركان

الصلاة، أما الأول وجلسته فمن الواجبات، لا من السنن على الصحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the tashahhud being a pillar of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=474)

517 - ش: روى أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله» . وذكره، والتشهد الأخير والجلوس له ركنان، لهذا الحديث، ولما تقدم أيضا من حديث ابن

مسعود.

Mas'alah: Is the taslim a pillar of prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=481)

[السلام من أركان الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=536)

محمد في المقنع والمغني التسليمة الثانية، في إحدى الروايتين، وفي الأخرى أنها سنة، وأبو الخطاب، وأبو البركات وغيرهما على الخلاف هل الثانية ركن أو سنة، بل المذهب عند أبي بكر، والقاضي والأكثرين أنها ركن، وقد أشعر كلام الخرقي بأن ما عدا ذلك سنة، والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the seventh pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) السابع (سجود) إجماعا في كل ركعة مرتين، لقوله تعالى: "واسجدوا" ولحديث المسيء في صلاته. (

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud as a pillar of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) الحادي عشر (تشهد أخير) لحديث ابن مسعود «كنا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قولوا: التحيات لله» "رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه. وفيه دلالة على فرضيته من وجهين: أحدهما، قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد»" ، والثاني قوله صلى الله عليه وسلم: "قولوا" والأمر: للوجوب، وقد ثبت الأمر به في الصحيحين أيضا. (

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud and the two salutations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

و) الثاني عشر (جلوس له) أي: التشهد الأخير (و) جلوس (للتسليمتين) لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس لذلك. وقال «: صلوا كما رأيتموني أصلي» "(والركن منه) أي: التشهد الأخير (اللهم صل على محمد، بعد) أي: مع (ما يجزئ من) التشهد (الأول) ويأتي بها مؤخرة عنه، وما زاد عليه سنة." (

Sub-topic – Definition of Pillars of Prayer

Mas'alah: What is the definition of a 'rukn' in prayer and how does it differ from a 'shart'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=937)

الركن: ما تشمل عليه الصلاة، بخلاف الشرط؛ فإنه يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها.

Mas'alah: What is the section on the pillars of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=283)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on intention being a condition and a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=708)

وقال السيد الجليل الشيخ عبد القادر : هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن . قال في مجمع البحرين : فيلزمه مثله في بقية الشروط . ذكره في أركان الصلاة .

Mas'alah: What is the chapter heading for the pillars of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=854)

فصل [في أركان الصلاة]

Mas'alah: What are the three divisions of the actions and words of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=490)

[فصل تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام] (فصل) تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام الأول: ما لا يسقط عمدا، ولا سهوا، ولا جهلا، وهي: الأركان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها، فشبهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به. وبعضهم سماها فروضا، والخلاف لفظي. الثاني: ما تبطل بتركه عمدا، ويسقط سهوا، وجهلا، ويجبر بالسجود، وسموه واجبا اصطلاحا. الثالث: ما لا تبطل بتركه ولو عمدا، وهو السنن.

Mas'alah: What are the pillars of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=709)

[فصل: في أركان الصلاة] (فصل).

Mas'alah: What is the definition of standing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=710)

(وحده) أي: القيام (ما لم يصر راكعا) . قاله أبو المعالي وغيره. فإن قام على رجل واحدة لم يجزئه، ذكره في "المذهب" ، وظاهر كلامهم بخلافه (4) . ونقل خطاب بن بشر: لا أدري. ? (1) في أ: إباحة. (2) في ج: ينضم. (3) في ج: يضر. (4) في ج: يخالفه.

Sub-topic – Order of Pillars

Mas'alah: Is sequence a separate pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=329)

إذا قال قائل : متى حسبنا الأركان بركن الترتيب الذي ختمتم به كلامكم وجدناها ستة عشر ، فكيف يستقيم قولكم ابتداء أنها خمسة عشر ؟ ولايمكن إنكار كون الترتيب ركنا ؛ لأنه لا يسقط في عمد ولا سهو ليجعل مسنونا أو واجبا ، فلم يبق إلا كونه شرطا ، وهو ممتنع ؛ لأنه يبطل أول كلامكم في جعل الشروط ستة ويجعلها سبعة . قلنا : الأركان خمسة عشر لا غير ، والترتيب صفة معتبرة لها لا يتقوم كونها أركانا بدونه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنا زائدا ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد بركن آخر ، والتشهد كذلك ، وكذلك السجود ركن ، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولا يجعل ذلك ركنا .. إلى نظائر ذلك . والعبارة المزيلة للإشكال أن يقال : الفاتحة مرتبة على الوجه المنصوص عليه : ركن ، والسجود على الأعضاء المعتبرة : ركن ، كذلك يقال هاهنا : الأركان على الترتيب الذي ورد به الشرع خمسة عشر ركنا : القيام ابتداء ، والتكبير ثانيا فيه ، والقراءة فيه بعد التكبير ، والركوع بعدها ، وهلم جرا إلى آخر ركن وهو السلام . فإذا سلكت هذا المنهج ، بأن لك أنها خمسة عشر كما ذكرنا ، وعلمت أن قولنا : "وترتيبها على ما ذكرنا" كلام مبتدأ ، أخبرنا به باعتبار الترتيب ، لا أنا عطفناه على العدد قبله .

Mas'alah: Is the order of recitation of al-Fatihah a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1401)

قوله: فإن ترك ترتيبها، لزمه استئنافها. الصحيح من المذهب، أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا. وعليه جماعة الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يتسامح إذا ترك ترتيبها سهوا.

Mas'alah: Is order (tartib) a pillar of prayer or a description of the pillars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1626)

قوله: والترتيب. اعلم أن جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان. وقال المجد في «شرحه»، وتابعه في «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»: الترتيب صفة معتبرة للأركان، لا تقوم إلا به، ولا يلزم من ذلك أن يكون ركنا زائدا، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر، ولا يعد ركنا آخر، والتشهد كذلك. وكذا السجود ركن، ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة، ولا يجعل ذلك ركنا، إلى نظائر ذلك. انتهى. قال الزركشي: بعضهم يعد الترتيب ركنا،

وواجباتها تسعة، التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في

موضعها، والتسليمة الثانية في رواية. ـــــــ وبعضهم يقول: هو مقوم للأركان، لا تقوم إلا به. انتهى. قال في «مجمع البحرين»: لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركنا؛ لأنها أيضا صفة الركن وهيئته فيه. انتهى. قلت: لعل الخلاف لفظي، إذ لا يظهر له فائدة.

Mas'alah: How many pillars are in the first rak'ah of the five daily prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

باب قسمة الأركان والواجبات والتكبيرات والتسبيحات على الصلوات الخمس ، وهي سبع عشرة ركعة : اعلم أن في الركعة الأولى من كل صلاة أربعة عشر ركنا : القيام ، وتكبيرة الإحرام ، والقراءة ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال منه ، والطمأنينة فيه ، والسجدة الأولى ، والطمأنينة فيها ، والاعتدال منها ، والطمأنينة فيه ، والسجدة الثانية ، والطمأنينة فيها ، والترتيب على ما ذكرنا . وعلى قول القاضي تزيد على ذلك النية .

Mas'alah: How many pillars are in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

وفي الركعة الثانية ثلاثة عشر ركنا بغير خلاف بين أصحابنا ، وهي التي ذكرناها سوى النية المبتدأة وتكبيرة الإحرام ، وكذلك في الثالثة والرابعة .

Mas'alah: How many total pillars are in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

فيكون في الرباعية سبعة وخمسون ركنا ، وعلى قول القاضي ثمانية وخمسون .

Mas'alah: How many total pillars are in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

ويكون في المغرب أربعة وأربعون ركنا ، وعلى قول القاضي خمسة وأربعون ركنا .

Mas'alah: What is the ruling on order between the pillars of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=285)

(والترتيب) بين الأركان؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة، وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بـ (ثم) .

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayer pillars?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=41)

الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا3 فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد. 1 في "م" و "ن" زيادة "وبركاته" . 2 هذا هو المذهب, كما في الإنصاف "1/85" , والإقناع "1/124" , والمنتهى "1/83" ,

والغاية "1/143" , قال في المغني "1/245" : فإن قال: "وبركاته" فحسن, والأول: أحسن, لأن رواته أكثر, وطرقه أصح. 3 في "أ" "على ما ذكرنا" .

Mas'alah: Why is order (tartib) a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=858)

وأما كون الترتيب من أركانها ؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم اركع ثم ارفع . . . الحديث)) [3] ذكره بحرف ثم وهي للترتيب فيكون الترتيب مأمورا به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرتبا وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on the order of pillars in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=241)

الرابع عشر: ترتيب الاركان، كما ذكر نا "فلو شكنجد مثلا قبل ژاكوعه" ?) ? به ک عمل مع في f .(i عمادا، بطلت "، و سهوا، لزمه الرجوغ؛ ليركع ث يسجد" . (1) قوله: (ويكفي في التفل تسليمة واحدة) اختاره جمع، منهم المجد. قال في (المغني) و (الشرح) : لا خلاف أنه يخرج من التفل بتسليمة واحدة. قال القاضي: رواية واحدة. قلت: وحيث كان يخرج من صلاة الجنازة بالتسليمة الأولى، فصلاة النفل من باب أولى. وقال بعض الأصحاب: النفل كالفرض، في أنه لا يخرج منه إلا بتسليمتين. وهو ظاهر كلام «المنتهى». دنوشري. (1)

Mas'alah: What is the definition of order (tartib) of the pillars of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (ترتيب الأركان، كما ذكرنا) هنا، ركنا بعد ركن. والترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته، كأن يجعل الركوع قبل السجود، والركعة الأولى قبل الثانية، وما أشبه ذلك. واصطلاحا: جعل الأشياء المرتبة "بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض، بالتقدم والتأخر، كما في صفة" الصلاة. دنوشري. (4)

Mas'alah: What is the ruling on order between the pillars of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=702)

(والترتيب) بين الأركان [3] لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة [4] وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم [5]

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=967)

و الرابع عشر الترتيب أي ترتيب الأركان على ما ذكر هنا أو في صفة الصلاة فاللام فيه للعهد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة وعلمها للمسيء في صلاته مرتبة بثم ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركنا كغيره

Mas'alah: Is the order of the pillars of prayer obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=98)

[الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا. فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت، وسهوا لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد] لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة. وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وعلمها المسئ في صلاته مرتبة بثم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally advancing some pillars before others in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض] لأن ترتيبها ركن كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of the pillars in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=498)

و (الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا) هنا، وفي صفة الصلاة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتبا بثم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب فيها ركنا كغيره. (فمن سجد مثلا قبل ركوع عمدا، بطلت) صلاته، لإخلاله بالترتيب (وسهوا يرجع) وجوبا، (ليركع ثم يسجد) ليأتي بالترتيب على وجهه.

Mas'alah: Is order (tartib) a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=714)

(و) الرابع عشر من الأركان: (الترتيب) كما تقدم في صفة الصلاة؛ لحديث المسيء في صلاته حيث علمه إياها مرتبا بعضها على بعضبب بـ "ثم" المقتضية للترتيب، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بهذه الأركان مرتبة في صلاته. وقد قال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (2) . *** ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (؟ 618) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. كلاهما من حديث علي رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه ص (114) رقم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the order of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=175)

أو) ترك (ترتيبها) أي الفاتحة عمدا أو سهوا لزمه استئنافها ; لأن ترك الترتيب مخل بالإعجاز

BAB 10

فصل في واجبات الصلاة

Obligatory Acts of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Order and Timing of Obligatory Acts

Mas'alah: What is the ruling on the order of verses and surahs in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=12)

وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه، ولهذا (1) أي من مرض وسفر ونحوهما. (2) ويكره الجهر بالقراءة لمأموم ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر وإخفات.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=261)

تقدم [1]. ومحل ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع لإمام، ومنفرد، والتحميد لمأموم بين ابتداء انتقال وانتهائه؛ لأنه مشروع له فاختص به، وإن شرع فيه قبل شروعه في الانتقال، بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزئه أو كمله بعده، وكذا سؤال المغفرة. لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله أو كمله بعد هويه منه.

Mas'alah: What is the preferred order of opening supplication and recitation when joining prayer late?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=655)

وقال: قول أحمد وأكثر أصحابه: الاستفتاح أولى، لأن استماعه بدل عن قراءته. وقال الآجري: أختار أن يبدأ بالحمد أولها {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة:1] وترك الافتتاح، لأنها فريضة، وكذا الخلاف فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد: لو أدرك القيام رتب الأذكار، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض. ومن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر، وقيل يتمها وحده، وقيل تبطل، نقل ابن أصرم1: يعيد، فقال أبو إسحاق: لأنه لم يدر هل قرأ الحمد أم لا؟ ولا مانع من السماع، وقال شيخنا: بل لتركه الإنصات الواجب. 1 هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد ينتهي نسبه إلى عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل عن أحمد أشياء. "ت 285هـ" . طبقات الحنابلة 1/22.

Mas'alah: How many obligatory acts are in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

فيكون في كل رباعية أربعة وأربعون واجبا .

Mas'alah: How many obligatory acts are in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وفي المغرب أربعة وثلاثون واجبا .

Mas'alah: How many obligatory acts are in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وفي الفجر اثنان وعشرون واجبا .

Mas'alah: What is the total number of obligatory acts in all five daily prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

فتشتمل جميع الصلوات الخمس على مائة وثمانية وثمانين واجبا .

Mas'alah: What is the ruling if the imam lengthens the second rak'ah more than the first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=998)

إحداهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى ؛ فقال الإمام أحمد : يجزئه ، وينبغي أن لا يفعل .

Mas'alah: When should the obligatory utterances of prayer be performed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=244)

وما ذكر من تكبير الانتقال، ومن قول: «شمع الله لمن خمده) ومن قول: (ربنا ولك

الحمد) يكون بين ابتداء انتقال وانتهائه؛ لأنه مشروع له، فاختصل به. فإن أتى به في لجزء من محله، أجرا، والأفضل يكون من ابتدائه إلى انتهائه. وإن شرع فيه قبله؛ بأن كبر لسجوده قبل هويه إليه، أو كمله بعد انتهائه كأن أتم تكبير الركوع فيه، لم يجزئه؛ لأنه في غير مجله، كتكميل واجب قراءق را كعا، و كتشهد و قبل قعود للتشهد الاول او الاخير. قال المجد: هذا قياش المذهب. ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعشز، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، أو السجود له، مشقة. م ص" وزيادة. آخرجه آحمد (?/) (?) ، و مسلم (?) ، وأبو داود (?) ، والترمذي (?، ?) ، و ابن ماجه (?، ه ?) ، والنسائي () . ولم آجده عند البخاري. وانظر تحفة الأشراف ((2) / 41). «دقائق اولي النهي» (?/?) . (Y Y Y) (Y) كتاب الضلاة

? (V) ? علي غير من قام إمامه سهؤا ". والجلوسى (J?S. (V> والت وشنها" : أقوال وأفعال، ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا "، ويباخ" (1)

Mas'alah: What is the proper time for the obligatory takbir and other remembrances during transitions in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=716)

(ومحل ذلك) أي: ما تقدم ذكره من التكبير الواجب ومن التسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة (بين) ابتداء (انتقال وانتهائ) ه (3) . (فلو شرع فيه) أي: في ذكر ذلك المحل (قبل) أى: قبل أن ينتقل إليه كما لو كبر لسجود قبل هويه اليه، (أو كمله بعد) بأن كمل التكبير (4) وهو ساجد بعد أن انتهى هويه: (لم يجزئه) ذلك التكبير (كتكميله واجب قراءة) أي:) كتكميل الإمام والمنفرد الفاتحة (راكعا، أو شروعه) أي: وكشروع

المصلي (فى تشهده قبل قعوده) للتشهد. قال المجد في "شرح الهدايه" : وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه من ابتداء الانتقال، وانتهاوه مع انتهائه. فإن كمله في جزء منه ؟ (1) في ج: وحكم التسبيح. (2) سبق تخريجه (114) رقم (4) . (3) في ج: وانتهاء. (4) في ج: بأن يحمد.

Mas'alah: What is the proper timing for the obligatory takbir, tasmi', tahmid, tasbih, and istighfar in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

ومحل ما ذكر من التكبير الواجب، والتسميع، والتحميد، والتسبيح، وسؤال المغفرة، بين ابتداء انتقال وانتهائه، فلو شرع في ذكر ذلك المحل قبل أن ينتقل إليه، كما لو كبر لسجوده قبل هويه إليه، أو كمله بعد أن انتهى هويه لم يجزئه ذلك التكبير كتكميل واجب قراءة (1) "ويسجد له" ساقط من (ف) .

راكعا، أو شروع في تشهد قبل قعوده.

Sub-topic – Ruling on Forgetful Omission

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that are waived by forgetfulness?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=32)

[الواجبات التي تسقط سهوا] والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية: التكبيرات غير الأولى [1] والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer after leaving an obligatory act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=716)

وإن ترك واجبا فسبق الكلام فيه، وعند الحنفية يجب أن يأتي بها كاملة. وقال في الانتصار وغيره: يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة، وكالطهارة للنفل، فلا يمتنع مثله هنا، ويلزمه أن يعلم أن ذلك من الصلاة، ويأتي به، ويكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to an obligatory act other than the first tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=793)

[تصحيح الفروع للمرداوي] قال: كره عوده، وصح عند القاضي. وقال صاحب المغني لا يرجع إلى واجب3 سوى التشهد الأول انتهى، وقوله: "4وفيه بعده أي الركوع4" ولم يقرأ وجهان، ليس بعد الاعتدال قراءة، ولعله أراد ما يقال بعد الاعتدال من الذكر والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 6/41. 3 في "ط" : سابق. 4 ليست في النسخ االخطية والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the tashahhud after starting the recitation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وإن ذكر بعد شروعه في القراءة، لم يرجع لذلك؛ لأنه تلبس بركن مقصود، فلم يرجع إلى واجب،

Mas'alah: What is the ruling on returning to an obligatory act after standing up in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وقال أصحابنا: وإن رجع في هذه الحال لم تفسد صلاته، ولا يرجع إلى غيره من الواجبات؛ لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحة لزاد ركوعا في صلاته، وأتى بالتسبيح في ركوع غير مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the glorification in bowing and returning to it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=456)

مسألة: حكم ترك الذكر فيه كتركهما، فلو نسي تسبيح ركوع، فذكره بعد زواله عن حد الركوع حتى انتصب قائما، فوجهان. أحدهما: لا يرجع جزم به في "المغني" و "الشرح" لأنه يزيد ركوعا، ويأتي بالتسبيح في ركوع غير مشروع. فعلى هذا إن رجع بطلت لا سهوا، بل يسجد له، فإن أدركه مسبوق في هذا الركوع لم يدركها، ذكره المؤلف. والثاني: يجوز له الرجوع، اقتصر عليه في "المحرر" وذكره القاضي قياسا على

Mas'alah: What is the ruling if a person remembers not having said the glorification in bowing after rising from it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=366)

[فصل إذا ركع ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه] (715) فصل: إذا ركع، ثم رفع رأسه، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع، سواء ذكره قبل اعتداله قائما أو بعده؛ لأن التسبيح قد سقط برفعه، والركوع قد وقع صحيحا مجزئا، فلو عاد إليه، زاد ركوعا في الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمدا أبطل الصلاة، كما لو زاده لغير عذر، وإن فعله جاهلا أو ناسيا، لم تبطل الصلاة، كما لو ظن أنه لم يركع. ويسجد للسهو. فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع، لم يدرك الركعة؛ لأنه ليس بمشروع في حقه، ولأنه لم يدرك ركوع الركعة، فأشبه ما لو لم يدركه راكعا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasbih of bowing until after standing up?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=108)

ومن نسي تسبيح ركوعه حتى انتصب منه لم يعد وإن عاد جاز ذكره القاضي وقياس بقية الواجبات مثله

Mas'alah: What is the ruling if one stands for the third rak'ah before the first tashahhud?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=70)

فإن قام إلى الثالثة قبل التشهد الأول، فإن كان قبل أن يستوي قائما وجب الرجوع قولا واحدا، وإن انتصب ولم يقرأ ففيه روايتان، إحداهما: يرجع. والثانية: هو مخير. [2] (1) فيه سقط مقدار صحيفة والله أعلم. (2) الصحيح من المذهب أنه لا يرجع، وإن رجع جاز مع الكراهة. انظر: الإنصاف 2/ 144.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and remembering after standing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=441)

39 – مسألة: إذا نسي التشهد الأول، ثم ذكر بعد أن اعتدل قائما، وقبل أن يشرع في القراءة، فالمستحب له: أن يمضي في صلاته، ولا يرجع، فإن رجع، جاز: (1) في الأصل: يعصي، ولعل الأقرب المثبت.

نص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية عبد الله [1]، وأبي داود [2]، وحرب [3]، وبكر بن محمد [4]، – رحمهم الله –. وقال مالك – رحمه الله: إن ارتفعت أليتاه من الأرض، لم يعد [5]. وقال الشافعي – رحمه الله: إن ذكر قبل أن ينتصب قائما، عاد

وجلس وتشهد، وإن ذكر بعد ما انتصب قائما، لم يجز له أن يعود [6]. دليلنا: أنه ذكر قبل أن يشرع في القراءة، فجاز له الرجوع، دليله: لو ذكر قبل أن يعتدل قائما، أو قبل أن ترتفع أليتاه من الأرض. فإن قيل: المعنى فيه إذا لم يعتدل [7]: أنه لم يحصل في ركن مقصود، فجاز العود، وإذا ذكره في القيام، فقد ذكر بعد حصوله في ركن (1) في مسائله رقم (401 و 410) . (2) في مسائله رقم (384) . (3) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (2/ 274) ، والمغني (2/ 419) ، ومختصر ابن تميم (2/ 168) . (4) لم أقف عليها، ونقل الرواية: الكوسج في مسائله رقم (241) ، وينظر: الفروع (2/ 323) . (5) ينظر: المدونة (1/ 138) ، ومواهب الجليل (2/ 337) . (6) ينظر: الوسيط (2/ 667) ، وروضة الطالبين (1/ 303) . وعند الحنفية: إن كان إلى حال القعود أقرب، عاد فجلس، وإن كان إلى حال القيام أقرب، لم يعد. ينظر: مختصر القدوري ص 89، والهداية (1/ 75) . (7) في الأصل: يعتد.

مقصود فلم يجز الرجوع؛ كما لو ذكر بعد أن رجع [1] شرع في القراءة، ولهذا قلنا: إذا نسي دعاء الاستفتاح، ثم ذكره قبل أن يستفتح بالقراءة، أنا نقول: إن كان قد استفتح، لم يأت به. قيل له: القيام غير مقصود في نفسه، وإنما يتوصل [به] إلى القراءة المقصودة، وقد بينا ذلك فيما تقدم، دليلنا عليه: بأن القيام [2] يتقدر بالقراءة الواجبة، ويسقط ما زاد عليه بسقوط القراءة، وإذا كان كذلك، لم يصح ما قاله، وجرى القيام مجرى نهوضه إلى القيام قبل أن يعتدل؛ فإنه يرجع، وليس كذلك القراءة؛ لأنه ركن مقصود في نفسه، فلهذا لم يرجع. واحتج المخالف: بما روى أحمد في المسند [3] بإسناده عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما، فليجلس، وإن استوى قائما، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو" [4]. (1) كذا في الأصل، ولعل كلمة:

(رجع) زائدة. (2) في الأصل: الصيام، وهو خطأ. (3) رقم (18223) . (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (1036) ، وعلقه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم (364) ، وابن ماجه كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا، رقم (1208) ، قال البيهقي في المعرفة (3/ 286) : (وجابر هذا - يعني: الجعفي - لا يحتج به، غير أنه يروى من =

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=444)

والجواب: أنا نحمل قوله: "وإن استوى قائما، فلا يجلس" على أحد وجهين: إما على الاستحباب، أو على أنه استوى قائما، وشرع في القراءة؛ بدليل: ما ذكرنا. واحتج: بأنه شرع في ركن مقصود، فلم يجز له الرجوع، كما لو أخذ في القراءة. والجواب عنه: ما بينا، وأن القيام ليس بمقصود في نفسه. فإن قيل: فإذا لم يكن مقصودا في نفسه، فلم كرهت له الرجوع؟ ألا ترى أنه إذا لم يعتدل قائما، لم يكن ذلك مقصودا، لم يكره له الرجوع. قيل: إنما كرهنا الرجوع بعد القيام؛ لأن من الناس من يجعل القيام مقصودا في نفسه، ويمنعه من الرجوع، فكرهنا الرجوع، للخروج من الخلاف، والله أعلم. * * * = وجهين آخرين)، قال ابن حجر: (ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جدا) . ينظر: التلخيص (2/ 833) ، وثبت عن المغيرة - رضي الله عنه: أنه صلى بقوم، فنهض في الركعتين، فقالوا: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنع كما صنعت. أخرجه

أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (1037) ، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم (364) ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (4/ 223) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after forgetting it?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=56)

وإن نهض المصلي عن ترك تشهد أول ناسيا: - لزمه الرجوع ليتشهد. - وكره إن استتم قائما. - وحرم إن شرع في القراءة، . وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة غير ناس وجاهل. -

Mas'alah: What is the ruling on returning to tashahhud after fully standing up?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=276)

قوله: (وكرة إن استتم قائما) أي: كرة رجوغه؛ بأن يأتي بالتشهد، مع أن" مع مع بعد أن يستتم قائما، فيه ترك الواجب عمدا، فتبطل صلاته بذلك!! إلا أن يقال: بعد اسينمامه قائما فات محل الواجب، فكرة الرجوع لذلك، وأما قبله، فهو في محله، يجب عليه الرجوع له.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that require prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=967)

و الضرب الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها واجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا أو جهلا نصا خرج به الشروط والأركان ولا تبطل الصلاة به أي بتركها سهوا أو جهلا ويجبره أي تركها لذلك السجود أي سجود السهو ثمانية خبر واجباتها والموصول نعت §

وجعله خبرا يؤدي إلى التعريف بالحكم فيلزمه الدور

Sub-topic – Definition and List of Obligatory Acts

Mas'alah: What are the eight obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=93)

وواجباتها ثمانية: [1] التكبير غير التحريمة. [2] والتسميع. [3] والتحميد. [4] [5] وتسبيح ركوع وسجود. [6] وقول: «رب اغفر لي» مرة مرة. [7] والتشهد الأول. [8] وجلسته. –

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=260)

رأيتموني أصلي "[1]." (وواجباتها) أي: الصلاة. وهو ما كان فيها؛ ليخرج الشرط. وهو القسم الثاني، وهو الذي تبطل الصلاة بتركه عمدا لتخرج السنن، ويسجد لسهوه؛ لتخرج الأركان (ثمانية) –خبر المبتدأ–. أحدها: التكبير غير تكبير التحريمة؛ لقول أبي موسى الأشعري –مرفوعا–: "فإذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا" رواه أحمد وغيره [2]. لغير مأموم [3] أدرك إمامه راكعا، فإن تكبيرته التي بعد تكبيرة الإحرام سنة. (و) الثاني: (التسميع) أي: قوله: سمع الله لمن حمده، لإمام ومنفرد، دون مأموم. وتقدم [4]. (و) الثالث: (التحميد) أي: قول:

ربنا ولك الحمد. للكل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" [5]. (و) الرابع: (تسبيح) أول في (ركوع) . (و) الخامس: تسبيح أول في (سجود) وتقدم [6]. (و) السادس: (قول: رب اغفر لي) إذا جلس بين السجدتين (مرة مرة) في التسبيح، وفي رب اغفر لي، كما (1) تقدم (ص 175) . (2) "المسند" (4/ 409) ، والحديث في "صحيح مسلم" ، كتاب الصلاة (1/ 308 – 311) . (3) عبارة "شرح المنتهى" (1/ 206) ، و "الروض المربع" (2/ 404) : مسبوق. بدل: مأموم وهي الأصح. (4) (ص 186) . (5) البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (1/ 195) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 308) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–. (6) (ص 189) .

Mas'alah: Is khushu' (humility) obligatory or recommended in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=715)

والخشوع سنة ذكره الشيخ وغيره، ومعناه في التعليق وغيره، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه، ومراده والله أعلم في بعضها، وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه كما يأتي من كلام شيخنا فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به فخلاف "ع" وكلاهما خلاف الأخبار، وما سوى ذلك سنة، لا تبطل الصلاة بتركه، وفي بعضه خلاف سبق.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=335)

فصل [واجبات الصلاة] وواجباتها تسعة : التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسميع ، والتحميد في الرفع من الركوع ، والتسبيح في الركوع ، والسجود مرة مرة ، وسؤال المغفرة في الجلوس بين السجدتين مرة ، والتشهد الأول ، والجلوس له ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه . هذه الخصال قد دللنا على وجوبها بشرط الذكر في مواضعه ، وبينا أن الصحيح في نية الخروج : عدم وجوبها ، فحينئذ تكون الواجبات ثمانية . وعلى قول الخرقي هي تسعة ، لكن الصلاة على رسول الله عليه السلام عوض من نية الخروخ ، وهو الذي نصرناه . وجميع هذه الواجبات يشترك فيها المأموم وغيره إلا التسميع ؛ فإنه لا يجب في حقه على المشهوركما تقدم . وقد حكينا هناك في جميع هذه الخصال رواية أخرى : أنها سنن غير واجبة ، وذكرنا توجيهها هناك فلا حاجة إلى إعادته . ـــــ (1) سبق تخريجه . (2) في الأصل : يفيد .

Mas'alah: What are the nine obligatory acts of prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1627)

قوله: وواجباتها تسعة، التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أن ذلك ركن. وعنه، سنة. وعنه، التكبير ركن إلا في حق المأموم، فواجب. ذكره الزركشي وغيره.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1633)

كواجبات الصلاة.

Mas'alah: How many taslims are obligatory in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=241)

فصل: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة؛ لأن عائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع رووا أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى فسلم مرة واحدة» ، ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر، وعنه أن الثانية واجبة؛ لأن جابرا قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم، ولأنها عبادة لها تحللان، فكان الثاني واجبا كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on saying only 'al-salamu alaykum' without 'rahmatullah'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=241)

فصل: فإن اقتصر على قول: السلام عليكم، فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يجزئه،

نص عليه في صلاة الجنازة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تحليلها التسليم» وهو حاصل بدون الرحمة، وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم، السلام عليكم. وقال ابن عقيل: الصحيح أنه لا يجزئ؛ لأن من وصف سلام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة، قال فيه: "ورحمة الله" ولأنه سلام ورد فيه ذكر الرحمة، فلم يجزئه بدونها، كالسلام على النبي - صلى

الله عليه وسلم – في التشهد، ويأتي بالسلام مرتبا فإن نكسه، فقال: عليكم السلام، أو نكس التشهد لم تصح. وذكر القاضي وجها من صحته؛ لأن المقصود يحصل، وهو بعيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مرتبا، وعلمهم إياه مرتبا، ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة، فاعتبر ترتيبه كالتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in obligatory prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=245)

ولا يسن القنوت في صلاة فرض؛ لأن أبا مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: «يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هاهنا في الكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، محدث» ، قال الترمذي: هذا حديث حسن. وعن أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه» . رواه مسلم، فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لما روى أبو هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم» ، رواه سعيد في سننه، وليس ذلك لآحاد المسلمين، ويقول في قنوته نحوا من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقول عمر رضي

الله عنه وكان عمر يقول في القنوت: "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم،

اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك" رواه أبو داود.

Mas'alah: Is the second taslim obligatory in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=72)

حكم التسليمة الثانية في الصلاة 35 - مسألة: واختلفت في التسلمية الثانية هل هي واجبة؟ فنقل هارون بن يعقوب الهاشمي وغيره أنها واجبة، لأنها إحدى التسليمتين فشابهت الأولى. ونقل أبو زرعة: أنها غير واجبة، لأن النبي كان يسلم بتسليمة واحدة ولأنها صلاة فجاز أن يخرج منها بتسليمة كالجنازة والنوافل فإن الرواية لا تختلف في ذلك أنه يخرج منها التسليمة واحدة.

Mas'alah: Is intention required when saying the taslim to exit prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=406)

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو جاز، وقال ابن حامد: [المبدع في شرح المقنع] نص عليه، لتقدمها أو لحصول التحلل بها، واختار ابن حامد، وقدمه في "الرعاية" خلافها، لئلا يسابقه المأموم في السلام، أو في القيام للقضاء إن كان مسبوقا، وظاهر كلام جماعة أنه يجهر، وبالأولى أكثر، وقيل: يسرهما كمأموم، قال في "المذهب" : ومنفرد، ويستحب حذفه، ويجزمه، ولا يعربه. 1 -

Mas'alah: What is the ruling if one inverts or makes indefinite the taslim in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=406)

فرع: إذا نكس السلام مطلقا لم يجزئه، وقيل: بلى، وبعده المؤلف فإن نكره، فأوجه ثالثها: يجزئ مع التنوين لإقامته مقام الألف واللام، وقيل: تنكيره أفضل، وفيه ضعف (

Mas'alah: What are the nine obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=431)

واجباتها تسعة: الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود، مرة مرة، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على [المبدع في شرح المقنع] (والتسليمة الأولى) لقوله: «وتحليلها التسليم» وقالت عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يختم صلاته بالتسليم» ، وثبت ذلك عنه من غير وجه، ولأنها نطق مشروع في أحد طرفيها، فكان ركنا كالطرف الآخر (والترتيب) أي: بين الأركان، لأنه – عليه السلام – كان يصليها مرتبة، وعلمها للمسيء في صلاته مرتبا بثم، ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فكان الترتيب ركنا فيها كغيرها. (ومن ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته) لأنه – عليه السلام – نفى الصلاة مع الجهل، وأمره بالإعادة، ولم يجعله عذرا، وإذا انتفى مع الجهل، فمع العمد أولى، وتركه سهوا يأتي. [واجبات الصلاة] (وواجباتها تسعة) هذا هو القسم الثاني من الواجبات، وسمى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحا، قال ابن شهاب: كما سمى المبيت، ورمي الجمار، وطواف الصدر سنة، وهو واجب (التكبير غير تكبيرة الإحرام) في الأصح، لأنه – عليه السلام – كان يكبر، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ،

وعنه: ركن لا يسقط بالسهو كتكبيرة الإحرام، وعنه: يسقط في حق مأموم فقط، وعنه: سنة، لأنه – عليه السلام – لم يعلم المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قلنا: ولم يعلمه التشهد، ولا السلام، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه (والتسميع) وهو قول: سمع الله لمن حمده في حق إمام، ومنفرد (والتحميد) وهو قول: ربنا ولك الحمد في حق الكل (في الرفع من الركوع لما سبق من النصوص فعلا له، وأمرا به (والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة) على المذهب، والزائد على المرة سنة (وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة) على المشهور، ولم ينقل تركه، وعنه: سنة،

النبي – صلى الله عليه وسلم – في موضعها، والتسليمة الثانية في رواية من ترك شيئا منها عمدا بطلت [المبدع في شرح المقنع] لأنه لم يعلمه المسيء في صلاته (والتشهد الأول والجلوس له) اختاره الأكثر، لأنه – عليه السلام – فعله، وداوم على فعله، وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو، وانجبارها بالسجود كواجبات الحج، ويستثنى منه غير مأموم قام إمامه عنه سهوا فيتابعه (والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) في رواية اختارها الخرقي، وفي "المغني" وهي ظاهر المذهب، وصححها في "الشرح" وجزم بها في "الوجيز" لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا} [الأحزاب: 56] ، والأمر للوجوب، ولا موضع تجب فيه الصلاة أولى من الصلاة المفروضة، وعنه: ركن، قدمها في "المحرر" و "الفروع" وصححها في "المذهب" و "الوسيلة" وذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وأنها اختيار الأكثر لحديث كعب، وعنه: سنة، قال المروزي لأبي عبد الله: إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد بطلت صلاته، فقال: ما أجترئ أن أقول مثل هذا، وفي رواية: هذا شذوذ. لقوله: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» ، وكخارج الصلاة (في موضعها) أي: في

التشهد الأخير بعد الشهادتين (والتسليمة الثانية في رواية) قال القاضي: وهي أصح جزم بها في "الوجيز" لأنه – عليه السلام – كان يسلمهما، ولأنها عبادة شرع لها تحليلان، فكانت واجبة كالأولى، وعنه: أنها ركن كالأولى، صححه في "المذهب" وقدمه في "التلخيص" وابن تميم، وابن حمدان، وهي ظاهر "الهداية" و "المحرر" لعموم قوله: وتحليلها التسليم، فعلى هذا هما من الصلاة، وعنه: سنة، اختارها المؤلف، وصححها في "الشرح" وجزم بها في "الوجيز"

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain whether an act is obligatory or sunnah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=433)

تنبيه: إذا ترك شيئا، ولم يدر أفرض أم سنة، لم يسقط فرضه للشك في صحته، وإذا اعتقد الفرض سنة، أو بالعكس، فصلاها على ذلك لم يصح؛ لأنه بناها على اعتقاد فاسد، ذكره ابن الزاغوني، وظاهر كلامهم خلافه، قال أبو الخطاب: لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط، والفرض من السنة، ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة فمن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض، والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية، والنفلية يؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها؛ لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة، فأتى بأفعال تصح معها الصلاة، بعضها فرض، وبعضها نفل، وهو يجهل الفرض من السنة، أو يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته إجماعا.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=225)

وسائر التكبير في الصلاة ... فالنص عنه بالوجوب آتى كذاك في التسميع والتحميد ... تسبيحي [2] الركوع والسجود يعني: أن واجبات الصلاة عشرة أشياء على ما ذكره المصنف، فتجب [3] مع الذكر وتسقط مع السهو، فمنها تكبير الانتقال جميعه في حق كل مصل غير ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا [4]، ومنها التسميع لغير المأموم [5] والتحميد للمأموم والإمام والمنفرد، ومعنى التسميع قول: سمع الله لمن حمده. ومعنى التحميد قول: ربنا ولك الحمد، وذلك لحديث أبي هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يكبر حين [6] يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" ثم (يكبر حين يهوي ساجدا (1) ما بين القوسين من نظ. (2) في أ، ب تسبحتي. (3) في أ، ب، جـ فيجب. (4) فإنه تجزيه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع وإن قدر على أن يأتي بها فحسن. (5) في د، س الإمام. (6) و (7) في أ, جـ حتى.

ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم) [1] يفعل [2] مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها وكبر حين [3] يقوم من الثنتين [4] بعد الجلوس. [متفق عليه] [5]. وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر .. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح [6] وقد [7] قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا" متفق [8] عليه. والأصل في الأمر أنه للوجوب. وأما المسبوق إذا أدرك [9] الإمام راكعا فتجزيه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لكن السنة أن يأتي بها أيضا [10]. ومن الواجبات أيضا التسبيحة الأولى في الركوع والسجود لحديث [11] عقبة بن عامر قال: لما نزلت، {فسبح باسم ربك العظيم (74) } [12] وقال (1) سقط من ط. (2)

في ط يعقد وهو تصحيف. (3) في أ، ب حتى. (4) في ب، ج، ط اثنتين. (5) البخاري 2/ 225 – 226 ومسلم برقم 392 والنسائي 2/ 233. (6) انظر الفتح الرباني 3/ 246 – 247 والترمذي برقم 253 والنسائي 2/ 195. (7) في النجديات، ط قال: وما أثبته هو الصواب لا سيما وأن هذا الحديث من رواية مالك بن الحويرث وليس من رواية ابن مسعود. انظر البخاري 1/ 162. (8) البخاري 2/ 174 ومسلم برقم 414 وأبو داود 603 والنسائي 2/ 141 – 142. (9) كررت في ب. (10) يرى المالكية أن ما سوى تكبيرة الإحرام من التكبيرات سنة مؤكدة يجب سجود السهو لتركها، وقالت طائفة منهم: يجب إعادة الصلاة لتركها عمدا، وهذا هو معنى الوجوب عند الحنابلة فالخلاف حينئذ بين الحنابلة وبين هذه الطائفة من المالكية لفظي .. انظر المقدمات الممهدات 1/ 117. (11) في أ، ب، ج، هـ، طا ولحديث. (12) سورة الواقعة آية 74.

النبي– صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في [ركوعكم، ولما نزل {سبح اسم [1] ربك الأعلى} " قال: اجعلوها في] [2] سجودكم "[3]. وحديث ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه "رواهما ابن ماجة وأبو داود [4] ولم يقل ثلاث مرات وما زاد على المرة فيهما سنة." * * * والجلسة الأولى مع [5] التشهد ... أي: ومن واجبات الصلاة أيضا التشهد الأول والجلوس له لفعله – صلى الله عليه وسلم – وقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ، وفي لفظ لابن مسعود مرفوعا: "فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله .." الحديث [6] المتفق [7] عليه. والأصل في الأمر الوجوب [8]. * * * . ...

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer including the second taslim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=227)

ثانية التسليم في المجرد [9] ورحمة الله وربي اغفر لي ... فكل [10] هذا واجب في النفل (1) في ط باسم وهو غلط. (2) ما بين القوسين سقط من س. (3) أبو داود برقم 869 وابن ماجة برقم 887. (4) أبو داود برقم 886 والترمذي برقم 360 وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. وقد أخرجه أيضا ابن ماجة برقم 890. (5) في ب، ج، هـ في. (6) في النجديات، ط للحديث. (7) البخاري 2/ 257 - 261 ومسلم برقم 402. (8) وهما أيضا عند الحنفية من واجبات الصلاة يجب لتركهما سهوا سجود السهو. انظر بدائع الصنائع 1/ 171 - 172 وكنز الدقائق 1/ 1/ 317 - 318. (9) في ب، د، س، ط المجود. (10) في نظ، د، س وكل.

Mas'alah: What is the ruling on the second taslim in prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=228)

أي: ومن واجبات الصلاة التسليمة الثانية وقوله في التسليمتين [1]: "ورحمة الله" في غير صلاة جنازة فيهما لحديث بن مسعود قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره. وعن جابر بن سمرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه

[2] عن يمينه وشماله" ، رواهما مسلم [3] وفي لفظ حديث ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه [ويساره] [4]: "السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله" قال الترمذي: حديث حسن صحيح [5]. وأما صلاة الجنازة فيكفي فيها: السلام عليكم مرة؛ لأن مبناها على التخفيف. وما ذكره الناظم رواية [6] والصحيح أن التسليمتين [ركن [7]] في غير الجنازة [وسجود التلاوة] [8] وقوله: "ورحمة الله" ركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا لما تقدم من الأدلة ومشى عليه في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها [9]، وعنه التسليمة الثانية سنة مطلقا. وعنه سنة في النفل فقط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbighfir li' between the two prostrations?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=228)

ومن واجبات الصلاة أيضا قول: ربي اغفر لي بين السجدتين، لحديث حذيفة أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يقول بين السجدتين: "ربي" (1) في النجديات، ط وقوله التسلميتين وفي هـ وقوا التسلميتين. (2) سقط النجديات، ط على أخيه. (3) مسلم برقم 581، 431. (4) ما بين القوسين من ب، ط. (5) الترمذي برقم 295 وأبو داود برقم 996 قال في التلخيص 1/ 270: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. (6) في برواه. (7) سقطت من الأزهريات. (8) سقطت من النسخ الأزهرية قوله وسجود التلاوه. (9) في ب، جـ وغيرهما.

اغفر لي ربي اغفر لي "[1]. النسائي وابن ماجة [2]، وقال:" صلوا كما رأيتموني أصلي "والأصل في الأمر الوجوب." وقال الجمهور: جميع ما ذكر سنة لأنه لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان واجبا لعلمه إياه وأجيب عنه بأنه لم يعلمه أيضا التشهد الأخير ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه فقط [3].

Mas'alah: Are the takbirs, tasbihs, and the first tashahhud obligatory in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=359)

[فصل تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود] (697) فصل: والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع، وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، وقول: ربي اغفر لي - بين السجدتين -، والتشهد الأول، واجب. وهو قول إسحاق، وداود. وعن أحمد: أنه غير واجب. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو، كالأركان. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر به - وأمره للوجوب -، وفعله. وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وقد روى أبو داود، عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ إلى قوله: ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائما ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر. ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» . وهذا نص في وجوب التكبير، ولأن مواضع هذه

الأذكار أركان الصلاة. فكان فيها ذكر واجب كالقيام وأما حديث المسيء في صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، بدليل واجبات الحج.

Mas'alah: Is standing upright after bowing obligatory in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=362)

(704) فصل: وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب مالك: لا يجب؛ لأن الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يجب غيره، ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا، كالقيام الأول. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به المسيء في صلاته، وداوم على فعله، فيدخل في عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وقولهم: لم يأمر الله به. قلنا قد أمر بالقيام، وهذا قيام، ثم أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – يجب امتثاله، وقد أمر به. وقولهم "لا يتضمن ذكرا واجبا" ممنوع، ثم هو باطل بالركوع والسجود، فإنهما ركنان، ولا ذكر فيهما واجب، على قولهم.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Salamun 'alaykum' with tanwin in the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=395)

[فصل قال في الصلاة سلام عليكم منكرا منونا] (774) فصل: فإن قال: سلام عليكم: منكرا منونا، ففيه وجهان: أحدهما، يجزئه. وهو مذهب الشافعي؛ لأن التنوين قام مقام الألف واللام، ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام كقوله تعالى: {سلام عليكم بما صبرتم} [الرعد: 24] . وقوله: {يقولون سلام عليكم} [النحل: 32] . وقوله: {وقال لهم خزنتها سلام عليكم} [الزمر: 73] . ولأنا أجزنا التشهد بتشهد ابن عباس، وأبي موسى، وفيهما: سلام عليك. بغير ألف ولام، والتسليمتان واحد. والآخر: لا يجزئه؛ لأنه يغير صيغة السلام الوارد، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق، فيتغير المعنى، فلم يجزئ، كما لو أثبت اللام في التكبير. وقال أبو الحسن الآمدي: لا فرق بين أن ينون التسليم أو لا ينونه؛ لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى؛ بدليل ما لو وقف عليه.

Mas'alah: What additional obligatory acts are debated regarding prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=453)

(887) فصل: وضم بعض أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة في سلامه، والتسليمة الثانية، وقد دللنا على أنهما ليستا بواجبتين. وهو اختيار الخرقي لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات. ويختص «ربنا ولك الحمد» بالمأموم والمنفرد، وفي المنفرد رواية أخرى، أنه لا يجب عليه، ويختص قول: سمع الله لمن حمده، بالإمام والمنفرد.

Mas'alah: What are the obligatory limbs for prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=358)

قال: (والسجود على هذه الأعضاء واجب إلا الأنف على إحدى الروايتين) . أما كون السجود على هذه الأعضاء غير الأنف واجبا؛ فلما روى ابن عباس قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين» [3]. وفي لفظ آخر: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم» [4] متفق عليهما. والأمر للوجوب. وأما كون السجود على الأنف واجبا على رواية؛ فلما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه» [5]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (734) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (270) 2: 59 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (779) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود علىالأنف، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم في صحيحه (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (776) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم. وأخرجه مسلم في صحيحه (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (777) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (779) 1: 280 كتاب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض. فقال: يا هذه! ضعي أنفك بالأرض. فإنه لا صلاة لمن لم

يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة» [1] رواه الدارقطني. وأما كونه غير واجب على رواية؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسجود على سبعة أعظم ليس فيها الأنف» [2]. رواه تمام في فوائده. والأولى هي الصحيحة في المذهب؛ لما تقدم.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=390)

قال: (وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في موضعها، والتسليمة الثانية في رواية. من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته. ومن تركه سهوا سجد للسهو. وعنه أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of asking for forgiveness between the two prostrations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=392)

وأما كون سؤال المغفرة بين السجدتين مرة من واجباتها؛ فلما تقدم من حديث حذيفة [2].

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=394)

والصحيح في المذهب أن جميع ما تقدم غير التسليمة الثانية واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به. وأمره للوجوب. وفعله. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [4]. (1) وذلك فيما رواه عبدالله بن بحينة. وسوف يأتي تخريجه ص: 415. (2) في الأصول: واجب. وهو خطأ. (3) في ب: وعنده. (4) سبق تخريجه ص: 396.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ -وذكر الحديث إلى قوله-: ثم يكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله. ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا. ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله. ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» [1] رواه أبو داود. وأما حديث المسيء فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه كل الواجبات بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام فيحتمل أنه اقتصر في تعليمه على ما رآه أساء فيه. وأما التسليمة الثانية فقال القاضي: هي أصح. أي الرواية بوجوبها لحديث جابر بن سمرة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليها. وقال المصنف رحمه الله في المغني: الصحيح أنها سنة؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة» [2] وكذلك المهاجرون. وذلك دليل عدم الوجوب. وما روي أنه كان يسلم تسليمتين يحمل على المسنون ليحصل الجمع بين فعليه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=52)

و (واجباتها) تسعة: التكبير غير تكبير [2] الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة بين (1) كذا في "م" و "ش" وفي "ط" : على. (2) في "ش" تكبيرة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=53)

السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له [1]، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والتسليمة الثانية في رواية، من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ومن تركه سهوا سجد للسهو، وعنه أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=194)

وأما الواجبات [فتسعة] [3] : التكبير غير تكبيرة الإحرام ، والتسبيحة الأولى في الركوع والسجود ، وقول : سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع في حق الإمام والمنفرد ، وقول : ربنا ولك الحمد في حق الإمام والمأموم والمنفرد ، وسؤال المغفرة بين السجدتين ، والتشهد الأول والجلوس له ، ونية الخروج من الصلاة في (1) في (أ) : خمس . (2) ساقطة من : (ب) . (3) في (ب) : فتسع .

التسليم في أحد الوجهين .

Mas'alah: What are the ten obligatory acts in each rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=197)

وأما الواجبات : ففي كل ركعة من جميع الصلوات عشر واجبات وهي : تكبيرة الركوع ، والتسبيحة الأولى فيه ، وقول : سمع الله لمن حمده ،

وقول : ربنا ولك الحمد ، والتكبيرة للسجدة الأولى ، والتسبيحة الأولى فيها ، والتكبيرة للاعتدال منها ، والمرة الأولى من قول : رب اغفر لي بين السجدتين ، والتكبيرة للسجدة الثانية ، والتسبيحة الأولى فيها .

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=76)

مسألة 97: (فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها) بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل» [رواه مسلم] حين ترك هذه الأفعال.

الصلاة إلا بها (98) وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: ربي اغفر لي

"بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته، وإن تركها سهوا سجد لها" (99) وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بعمدها. ولا يجب السجود لسهوها [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of prayer and the ruling on forgetting them?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=77)

مسألة 98: (وواجباتها سبعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول "رب اغفر لي" بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، فهذه إن تركها عمدا بطلت صلاته، وإن تركها سهوا جبرها بالسجود) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ترك التشهد الأول وقام إلى الثالثة سبحوا له فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم سجد سجدتين وهو جالس» [رواه الترمذي] ولولا أن التشهد يسقط بالسهو لرجع إليه ولما سجد جبرا لنسيانه، فدل على وجوبه ووجوب السجود له، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ومشبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادات واجبات تجبر إذا تركها وواجبات لا تجبر فلا تصح العبادات بدونها سميت لذلك أركانا، كالحج في واجباته وأركانه، وعنه أنها سنة سبق توجيهها في صفة الصلاة، فعلى

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer and the rulings on their obligation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=259)

هذا القسم الثاني من المشروع وهي الواجبات وهي ثمانية، وفي وجوبها روايتان: إحداهما: هي واجبة. والثانية: ليست واجبة، وهو قول أكثر الفقهاء؛ إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها إلى الأركان، وعن أحمد كقوله وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى، وقد روى يحيى بن خلاد عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ويضع الوضوء مواضعه. ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يطمئن جالسا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك تمت صلاته)) [1] . وفي رواية: ((لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك)) [2] رواه أبو داود. وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها: أنها إن تركها عمدا بطلت صلاته وإن تركها سهوا وجب عليه السجود لسهوه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم في حديث ابن بحينة [3] ، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وقسنا عليه سائر هذه الواجبات، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وأركان لا تصح إلا بها كالحج. وضم أصحابنا إلى هذه الواجبات نية الخروج من الصلاة في سلامه والتسليمة الثانية، والصحيح أنهما غير واجبتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، لكونه لم يذكرهما في عدد الواجبات. ويختص قول: سمع الله لمن حمده بسقوطه عن المأموم. وما عدا ما ذكر فسنن وهيئات لا تبطل الصلاة بتركها بحال، وفي استحباب سجود السهو لتركها سهوا (1) أخرجه أبو داود في سننه (857) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (858) 1: 227 الموضع السابق. (3) سيأتي تخريجه ص:283.

روايتان. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the obligatory act of standing in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=69)

قوله والفرض من ذلك القيام

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=285)

(وواجباتها)، أي: الصلاة، ثمانية:

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=71)

وواجباتها ثمانية: التكبير غير التحريمة، والتسميع، والتحميد، وتسبيح ركوع، وسجود، وقول (رب اغفر لي) مرة مرة، والتشهد الأول، وجلسته.

Mas'alah: What are the nine obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1627)

وواجباتها تسعة، التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسميع، والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع، والسجود مرة مرة، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضعها، والتسليمة الثانية في رواية. ـــــــ

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1627)

457 - مسألة: (وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في موضعها [1]، [والتسليمة الثانية] [2] في رواية) هذا هو القسم الثاني من الواجبات. وفي وجوبها (1) في الأصل، م: «التشهد الأخير». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ روايتان، إحداهما، هي واجبة. وهو قول إسحاق. والرواية الثانية، أنها غير واجبة. وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن الشافعي قال بوجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-،

وجعلها من الأركان. وهو رواية عن أحمد، لحديث كعب بن عجرة [1]. ودليل عدم وجوبها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمها (1) تقدم تخريجه في صفحة 545.

. . . . . ـــــــ المسئ في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1]. وقد روى (1) تقدم تخريجه في صفحة 441، 442.

. . . . . ـــــــ أبو داود [1] بإسناده، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرا بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر. ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد (1) في: باب صلاة من يقيم صلبه الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 197، 198. كما أخرجه النسائي، في: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، من كتاب التطبيق، وفي: باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، في كتاب السهو. المجتبى 2/ 179، 3/ 50. والترمذي، وفي: باب في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 94، 95. والدارمي، في: باب في الذى لا يتم الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 305، 306. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 340.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of takbir and other acts in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1631)

حتى تطمئن مفاصله، ثم [يقول: الله أكبر. ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله] [1]، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته». وفي رواية: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». وهذا نص في وجوب التكبير. وقد ذكرنا أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتسبيح في الركوع والسجود. ولأن مواضع هذه الأركان [2] أركان، فكان فيها ذكر واجب، كالقيام.

وقد (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «الأركان».

Mas'alah: What is the evidence for the obligatory acts of prayer from the hadith of the one who prayed badly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1632)

أشرنا إلى أدلة الباقي فيما مضى. فأما حديث المسيء في صلاته، فلم يذكر فيه جميع الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، فلعله اقتصر على تعليم ما أساء فيه. ولا يلزم عن التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، بدليل واجبات الحج. وقد ذكر في الحديث الذى رويناه تعليم التكبير، وهو زيادة يجب قبولها.

Mas'alah: What are the eight obligatory acts of prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=53)

وواجباتها ثمانية: [1] تكبير لغير الإحرام. [2] وتسميع لإمام ومنفرد. [3] وتحميد. (1) قال في المطلع (ص 112) : (الطمأنينة: هو بضم الطاء، وبعدها ميم مفتوحة، وبعدها همزة ساكنة، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا) .

[4] [5] وتسبيحة أولى في ركوع وسجود. [6] و (رب اغفر لي) بين السجدتين. للكل. [7] وتشهد أول. [8] وجلوس له. -

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=42)

فصل

Mas'alah: What are the eight obligatory acts of prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=42)

وواجباتها ثمانية: تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا: التكبير لغير الإحرام1 لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة وقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود وربى اغفر لي بين

السجدتين والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=858)

قال : (وواجباتها : تكبير غير التحريمة ، والتسميع ، والتحميد ، والتسبيحتان ، وسؤال المغفرة مرة مرة ، وتسن ثلاثا ، والتشهد الأول ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في موضعها ، ويجزئ : اللهم صل على محمد) .

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=862)

فائدتان : الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله علماؤنا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في الفروع : وظاهره والتسليمة الثانية . وقال القاضي في التعليق : فيها روايتان : إحداهما : هي منها . والثانية : لا ؛ لأنها لا تصادف جزءا منها . قال في الفروع : كذا قال . الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع في الصلاة سنة . قاله الموفق وغيره وقدمه في الفروع وغيره . قال أبو العباس : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها ، ويسقط الفرض . وقال أبو المعالي وغيره : هو واجب . قال في الفروع : ومراده -والله أعلم- في بعضها . وقال ابن حامد وابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته .

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (وواجباتها) أي: واجباتش الصلاة، وهي ما كان فيها. خرج الشروط. (1)

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=182)

فصل وواجباتها: ما كان فيها، وتبطل بتركها عمدا، وتسقط سهوا وجهلا، ويجب السجود لذلك، وهي: تكبير لغير إحرام، سوى تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا فسنة، فإن نواها مع تكبيرة إحرام لم تنعقد، وتسميع لإمام ومنفرد لا لمأموم، وتحميد وتسبيحة أولى في ركوع وسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين للكل، ومحل تكبير بين ابتداء انتقال وانتهائه، فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد، لم يجزئه كتكميله (1) من قوله: "وقال ابن حامد ... تشهد أول" سقطت من (ج) .

واجب قراءة راكعا، أو شروعه في تشهد قبل قعود، وتشهد أول وجلوس له على غير من قام إمامه سهوا ولم ينبه، والمجزئ منه: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" ، ومن ترك واجبا عمدا لشك في وجوبها [1] لم يسقط وأعاد، لأنه بتردده في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا بخلاف من جهله، فإنه ملحق بالناس، فإذا علم

ذلك قبل فوات سجود السهو سجد له، ولم يلزمه إعادة الصلاة [2].

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=460)

فصل في واجباتها وهي ثمانية. * وقوله: (فركن وسنة) هو نشر على ترتيب اللف [3]، كما صرح به غيره [4]. فقوله: "ركن" راجع لإحرام، وقوله: "سنة" راجع لركوع مسبوق، لكن في (1) حاشية المنتهى (ق 50/ ب) . (2) شرح المصنف (1/ 823) . (3) في "ب" : "للغة" . (4) كالإقناع (1/ 205) ؛ أي: فالأولى ركن، والثانية سنة.

وتحميد، وتسبيحة أولى في ركوع وسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين للكل. ومحل ذلك بين انتقال وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد. . . . . ـــــــ كون الثانية سنة نظر، ولأنه إنما يظهر على القول بأن تكبيرات الانتقال سنة [1]، والجواب: بأنه لما كان هنا شيئان من جنس واحد في محل واحد، أجزأ أحدهما عن الآخر. واعترضه ابن قندس [2]: بأنهما ليسا في محل واحد، إذ محل تكبيرة الإحرام القيام، ومحل تكبيرة الركوع ما بين انتقال وانتهاء. "فائدة: لو نوى المسبوق بالتكبيرة أنها للإحرام والركوع، لم تنعقد، ذكره في الحاشية [3]." * قوله: (للكل) متعلق بـ "تحميد" وما عطف عليه. * قوله: (ومحل ذلك) ؛ أي: ما يؤتى به للانتقال مما ذكر، وليست الإشارة لجميع ما ذكر، وإلا لأشكل بتحميد الإمام، فإنه إنما يؤتى به حال الانتصاب، وبتسبيح [4] الركوع والسجود، وسؤال المغفرة، وأشار إلى ذلك شيخنا في شرحه [5] وحاشيته [6] بقوله: "أي: محل ما تقدم من تكبير الانتقال، والتسميع.

وكذا التحميد للمأموم" . (1) انظر: المغني (2/ 180) ، الإنصاف (3/ 670) . (2) لم أقف عليه. (3) حاشية المنتهى (ق 50/ ب) . (4) في "أ" : "وتسبيح" . (5) شرح منصور (1/ 207) . (6) حاشية المنتهى (ق 50/ ب) .

لم يجزئه كتكميله واجب قراءة ركعا، أو شروعه في تشهد قبل قعوده.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

فصل في واجبات الصلاة وسننها

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=703)

(وواجباتها) أي الصلاة ثمانية [1]

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=236)

فصل وواجباتها ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا وويسجد له سهوا تكبيرة لغير إحرام وركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا فركن وسنة وتسميع لإمام ومنفرد وتحميد وتسبيحة

أولى في ركوع، وسجود ورب اغفر لي، إذا جلس بين السجدتين للكل ومحل ذلك بين انتقال وانتهائه فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا، وكتشهده قبل قعود ومنها تشهد أول وجلوس له على غير من قام إمامه سهوا والمجزئ منه التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومن ترك شيئا من ذلك عمدا لشك في وجوبه قوله: (لشك في وجوبه) أما لو اعتقد الفرض سنة، أو عكسه، أو لم يعرف الفرض من السنة؛ فصلاته صحيحة، كما في "الإقناع" .

لم يسقط

Mas'alah: What are the verbal pillars and obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=255)

قوله: وجهر... الخ. هو مبتدأ خبره فرض والركن القولي تكبيرة الإحرام والفاتحة والتشهد الأخير والسلام والواجب تكبير الانتقال والتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد الأول.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=280)

فصل في واجباتها وهى ثمانية.

Mas'alah: To whom do the obligatory acts of prayer apply?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=280)

قوله: للكل. أي للإمام والمأموم والمنفرد.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

149 – وسائر التكبير في الصلاة ... فالنص عنه بالوجوب آت

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

150 – كذاك في التسميع والتحميد ... تسبيحي الركوع والسجود

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

151 – والجلسة الأولى (ص) مع التشهد (ص) ... ثانية التسليم في المجود

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

152 - ورحمة الله ورب اغفر لي ... فكل هذا واجب في النقل

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer according to Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=68)

189 - سئل إسحاق عن الواجب في الصلاة عندكم وعن ما لا بد منه ؟ فقال : وأما ما سألت عن الواجب في الصلاة أيها هي ؟ فإن الصلاة كلها من أولها إلى آخرها واجبة ، والذين يقولون للناس في الصلاة سنة وفيها فريضة خطأ من المتكلم ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بين لهم إقامة الصلوات بين فيها سننا نتكلم فيها (على ما) بين القوم ؛ كنحو التسبيح في الركوع ثلاثا فأعلى ، ولا يجوز أن يقول إن (من) سبح واحدة أو ثنتين إن صلاته فاسدة ؛ لأنه قد سبح في الركوع ، وكذلك لو ترك تكبيرة ناسيا سوى الافتتاح إن صلاته فاسدة / 17 ع / وما أشبه ذلك ؛ لأنا وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأشياء التي بينها على المصلين أن يقيموها فتركها تارك سهوا أن لا يعيد ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بعض ما وصفنا

في الصلاة مثل التشهد في (الأوليين) وشبهه ناسيا فلم يعد الصلاة ، ولكن لا يجوز لأحد أن يجعل الصلاة أجزاء مجزأة فيقول : فريضته كذا وسنته كذا ، فإن ذلك بدعة .

Mas'alah: What is the ruling on emphasized acts in prayer being obligatory?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=99)

354 - حدثنا قال سمعت ابي يقول كل شيء من الصلاة فيما وكده الله فهو فرض

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=499)

[فصل الضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها وواجباتها] (فصل) (و) الضرب الثاني من أقوال الصلاة، وأفعالها (واجباتها) ، وهي: (ما كان فيها) خرج الشروط. (وتبطل) الصلاة (بتركها عمدا) خرج السنن. (وتسقط سهوا وجهلا) خرج الأركان. (ويجب السجود لذلك) ، أي: لتركها. (وهي) ثمانية: الأول: (تكبير بعد إحرام) ، لحديث أبي موسى الأشعري: «فإذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا» رواه أحمد، وغيره. وهذا أمر، وهو يقتضي الوجوب. (سوى تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا) ، فكبر للإحرام، ثم ركع معه، فإن تكبيرة الإحرام ركن، وتكبيرة (الركوع سنة) ، للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام. (فإن نواها) ، أي: تكبيرة الركوع (مع تكبيرة إحرام لم تنعقد) صلاته. (و) الثاني: (تسميع) ، أي: قول: سمع الله لمن حمده (لإمام ومنفرد لا لمأموم) لأنه - صلى الله عليه وسلم - «كان يأتي به، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي» . (و) الثالث (تحميد) ، أي: قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم، ومنفرد، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام سمع الله لمن

حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد» . (و) الرابع: (تسبيحة أولى في ركوع) . (و) الخامس: تسبيحة أولى في (سجود) ، وتقدم دليله. (و) السادس: (رب اغفر لي) إذا جلس (بين السجدتين) مرة

(للكل) ، أي: الإمام والمأموم، والمنفرد، لثبوته عنه – صلى الله عليه وسلم – وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . (ومحل تكبير) الانتقال، والتسميع وكذا، التحميد لمأموم (بين ابتداء انتقال وانتهائه) ؛ لأنه مشروع له، فاختص به. (فلو) كمله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لم يخرج عن محله، وإن (شرع فيه) ، أي: المذكور (قبله) أي: قبل شروعه في الانتقال، بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمع قبل رفعه من ركوع، لم يجزئه، (أو كمله بعد) انتهائه، كأن أتم تكبير الركوع فيه، (لم يجزئه) ؛ لأنه في غير محله. وكذا لو شرع في تسبيح ركوع، أو سجود قبله، أو كمله بعده. وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده، وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله، أو كمله بعد هويه منه، (كتكميله واجب قراءة راكعا، أو شروعه في تشهد قبل قعود) للتشهد الأول، أو الأخير، لم يجزئه، على الصحيح من المذهب. (و) السابع: (تشهد أول) لمداومته – صلى الله عليه وسلم – على فعله، وأمره به. وسجوده للسهو حين نسيه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات، لسقوطها بالسهو، وانجبارها بالسجود، كواجبات الحج (و) الثامن (جلوس له) ، أي: للتشهد الأول (على غير من قام إمامه سهوا، ولم ينبه) : بالبناء للمفعول، فيتابعه وجوبا، ويسقط عنه التشهد الأول، ويسجد للسهو. (والمجزئ منه) ، أي: من التشهد الأول: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله، فمن ترك حرفا من ذلك

عمدا، لم تصح صلاته، للاتفاق عليه في كل الأحاديث.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=715)

[فصل: في واجبات الصلاة] (فصل. و) الضرب الثانى من أقوال الصلاة وأفعالها (واجبا تها) .

Mas'alah: What is the definition of obligatory acts of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=715)

وهي: (ما كان فيها) أي: في الصلاة، (وتبطل بتركه عمدا، ويسجد له) أي: لتركه (سهوا) سجود السهو. (وهي) ثما نية:

Mas'alah: What are the eight obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=103)

وواجباتها ثمانية: تكبير الانتقال في محله، فلو شرع فيه قبل انتقاله أو كمله بعد انتهائه، لم يجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا، وشروعه في تشهد قبل قعوده، لكن من أدرك الإمام راكعا فالتكبيرة الثانية سنة له، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكل.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=132)

والمشروع في الصلاة قسمان: واجب، ومسنون: والواجب نوعان: أحدهما: لا يسقط عمدا ولا سهوا، وهو عشرة: تكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال حتى يطمئن، والسجود حتي يطمئن، والاعتدال بين السجدتين حتى يطمئن، والتشهد الأخير، والجلوس له، والسلام، والترتيب. وقد دل على وجوب أكثرها حديث المسيء، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله، والجاهل كالناسي. فإن ترك منها شيئا سهوا ثم ذكره في الصلاة أتى به. وإن لم يذكره حتى سلم وطال الفصل بطلت. وإن لم يطل بنى على ما مضى من صلاته، نص أحمد على هذا؛ وبه قال الشافعي. وعن مكحول ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ذكرها، ويسجد سجدتي السهو. النوع الثاني: من الواجبات ما يسقط سهوا وتبطل الصلاة بتركه عمدا، 1 الترمذي: الصلاة (357) , وأحمد (5/280) .

Mas'alah: What are the wajibat (obligatory acts) of prayer according to one Hanbali narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

وهي ثمانية: التكبير غير الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، والتسميع، والتحميد، وقول: "رب اغفر لي" ، والتشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير. وعنه: أن هذه الثمانية ليست بواجبة، وهو قول أكثر الفقهاء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=238)

فصل وواجباتها ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا وويسجد له سهوا تكبيرة لغير إحرام وركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا فركن وسنة وتسميع لإمام ومنفرد وتحميد وتسبيحة أولى في ركوع، وسجود ورب اغفر لي، إذا جلس بين السجدتين للكل ومحل ذلك بين انتقال وانتهائه فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد انتهائه لم يجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا، وكتشهده قبل قعود ومنها تشهد أول وجلوس له على غير من قام إمامه سهوا والمجزئ منه التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومن ترك شيئا من ذلك عمدا لشك في وجوبه

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

فصل [في واجبات الصلاة]

Mas'alah: What are the eight obligatory acts of prayer and what is the ruling on leaving them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

(وواجباتها) أي الصلاة (ثمانية) ، وهي ما كان فيها (وتبطل الصلاة (1) أي التشهد على صفته الكاملة، معلوم عند الكافة وهو "التحيات لله والصلوات والطيبات .. إلى قوله

عبده ورسوله" .

بتركها) أي ترك واحد منها (عمدا، وتسقط سهوا و) يسجد له، وتسقط (جهلا) نصا. ويسجد له [1]. وخرج به الشرط والركن.

Mas'alah: What additional acts are considered obligatory in prayer according to some scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=535)

قال أبو البركات: وعد غير الخرقي مع ذلك نية الخروج، وبعضهم التعوذ والاستفتاح، وقد تقدم ذلك، وعد أبو

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

فصل والضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها. (

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

واجباتها) وهي (ما كان فيها) خرج الشرط (وتبطل) الصلاة (بتركه عمدا) خرج السنن (و) يسقط للسهو (ويسجد له) أي: لتركه (سهوا) خرج الأركان وهي ثمانية،

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

الأول: (تكبيرة لغير إحرام) لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا «إذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا» "رواه أحمد وغيره." وهذا أمر ; وهو يقتضي الوجوب (و) لغير (ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا) فكبر للإحرام ثم ركع معه (ف) إن تكبيرة الإحرام (ركن) مطلقا لما تقدم. (و) تكبيرة ركوع مسبوق أدرك إمامه راكعا (سنة) للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام، فإن نوى بتكبيره أنه للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته. (

Sub-topic – Recitation of al-Fatiha

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=206)

لزم من لا يحسن قرآنا قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. لحديث رفاعة بن رافع: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– علم رجلا الصلاة فقال: "إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" . رواه أبو (1) مسند الشافعي (ص 51) ، وقد علقه البخاري مجزوما به (1/ 189) ، ووصله عبد الرزاق في "المصنف" عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ (2/ 97) ، وابن حزم في "المحلى" (3/ 341) من طريق عبد الرزاق. وينظر: "التلخيص" (1/ 253 , 254) . (2) "اللسان" (2/ 355) ، و "القاموس" (ص 260) . (3) الدارقطني، كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها (1/ 335) ، وابن حبان كما في "الإحسان" ، كتاب الصلاة (5/ 111، 112) ، والحاكم، كتاب الصلاة، باب التأمين (1/ 223) وجاء نحو حديث أبي هريرة عن وائل بن حجر. قال ابن حجر في "التلخيص" (1/ 252) : رواه أبو داود والدارقطني وابن حبان. . . وسنده صحيح وصححه الدارقطني. اهـ (4) في "شرح المنتهى" (1/ 181) : "لا قرآن" .

داود، والترمذي وحسنه [1]، فإن أيعرف هذا الذكر كله، وعرف بعضه، كرره بقدره،

وإلا وقف بقدر قراءة الفاتحة.

Mas'alah: Is recitation of al-Fatihah obligatory in every rak'ah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=59)

قراءة الفاتحة في كل ركعة 15 – مسألة: واختلفت هل تجب القراءة في كل ركعة؟ فنقل الجماعة وجوبها في كل ركعة، لأنها صلاة تتكرر فيها القراءة فوجب أن يتكرر في كل ركعة دليله صلاة الصبح. وكل ركعة وجب فيها القيام وجب فيها القراءة كالأولتين. ونقل عبد الله وجوبها في ركعتين، لأنها لو كانت واجبة في جميع الركعات لم يخلف موضعها في الجهر والإخفات في الصلوات التي يجهر فيها، ألا ترى أنها لما كانت واجبة في صلاة الفجر في جميع الركعات لم يختلف فلما اختلف موضعها في الجهر والإخفات دل على أنها غير واجبة.

Mas'alah: In which prayers is recitation obligatory?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=89)

قال القاضي: ظاهر هذا: أن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة وأنه يجب القراءة في جميع صلاة الفجر وفي الركعتين من المغرب وركعتين من الظهر والعصر والعشاء.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of recitation in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=90)

إليه وأذهب إلى حديث عمر "صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة" .

Mas'alah: Is recitation of Surah al-Fatihah obligatory or recommended in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=90)

وقوله: "وعنه أيضا سنة وأن الفرض قراءة آية" ذكرها غير واحد قال حرب قلت لأبي عبد الله رجل قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الصلاة جائزة قلت قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" قال على طريق الفضل لا على طريق الإيجاب.

Mas'alah: Is prayer valid without reciting Surah al-Fatihah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=90)

قال القاضي وهذا صريح في أن الصلاة تصح بغير الفاتحة وأنها لا تتعين بها وبه قال أبو حنيفة واعتبر القاضي المسألة بالقراءة في الخطبة وقراءة الجنب وفيها خلاف وذكر ابن هبيرة رواية عن أحمد أنها تصح بغير الفاتحة مما تيسر وهو قول أبي حنيفة وظاهر هذا الاكتفاء ببعض آية وقال غير واحد:

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=191)

والقراءة واجبة في كل ركعة . وعنه : لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة . والأول أصح .

Mas'alah: Is recitation obligatory in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=200)

فصل بين السور. وحديث أبي هريرة الأول موقوف. فإن روايه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال قال [1] : قال أبو بكر: راجعت فيه نوحا، فوقفه [2] . وهذا يدل على أن رفعه كان وهما من عبد الحميد. وأما إثباتها بين السور في المصحف فللفصل بينهما ولذلك أفردت سطرا على حدتها. فصل وتجب القراءة في كل ركعة في الصحيح من المذهب، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه. وعن أحمد: لا تجب القراءة إلا في ركعتين من الصلاة، ونحوه عن أبي حنفية؛ لما روي عن علي أنه قال: ((اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين)) [3] . ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالأوليين. وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه؛ لقوله تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر منه} [المزمل:20] . وعن مالك: أنه إن قرأ في ثلاث أجزأه؛ لأنها معظم الصلاة. ووجه الرواية الأولى: ما روى أبو قتادة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطول الأولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب)) [4] متفق عليه. وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [5]

رواه أحمد والبخاري من حديث مالك بن (1) زيادة من المغني 1: 523. (2) سنن الدارقطني 1: 312. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3742) 1: 327 كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (743) 1: 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (451) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. وأخرجه أحمد في مسنده (20006) طبعة إحياء التراث، نحوه.

الحويرث. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى ثم قال: ((وافعل ذلك في صلاتك كلها)) [1] فيتناول الأمر بالقراءة. وحديث علي يرويه الحارث الأعور [2] وهو كذاب قال الشعبي: كان كذابا ثم هو من قول علي. وقد خالفه عمر وجابر. والإسرار لا ينفي الوجوب، بدليل الأوليين من الظهر والعصر.

Mas'alah: In which rak'ahs is recitation obligatory in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=69)

قال القاضي ظاهر هذا أن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة وأنه يجب القراءة في جميع صلاة الفجر وفي الركعتين من المغرب وركعتين من الظهر والعصر والعشاء

Mas'alah: What are the rulings on reciting al-Fatiha with its eleven shaddas?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

الثالث: قراءة الفاتحة "مرتبة" ، وفيها إحدى عشرة تشديدة , \ s اور. . . . Y Y وجهزه بها، و بكل ژ كن و واجب "بقدر ما يسمغ نفسشه" فرض أكبر فقط. وفى: الله الأكبر، وجة تنعقد؛ لأنه لا يغير المعنى. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=246)

قوله: (وقول: آمين) اني: تسلت أن يقول كلمصلي: (آمين، ج ا في صلاؤ جهرية؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ية قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر الله له) . متفق عليها ". يقوله إمام ومأموم معا،" آخرجه البخاري عقب (?) تعليقا. و وصله عبد بن حميد في «تفسيره» – كما في تغليق التعليق (?> ه) . أخرجه – is lis (VW) c و مسلم () من حديث آبي هريرة. (3) (Y) (Y) (Y) \ Y كتاب الضلاة ? G "و قراءهئ السورة" بعد الفاتحة. والجهر بالقراءة للإمام ") ويكره للمأموم"

بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، وهي: اسم فعل بمعنى: اللهم استجب. والمد فيها أولى، ويجوز القصر والإمالة. وبناؤها على الفتح ك:

(ليت) . وإن وقفت عليها سكنت. وحزم، وبطلت إن شدة ميمها؛ لانها تصير كلاما اجنبيا، بمعني: قاصدين. فيبطلها عمده، وسهؤه، وجهله. م ص. "

Mas'alah: What should one recite if unable to read Quran in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=433)

فإن ضاق الوقت: لزمه قراءة قدرها في الحروف والآيات، فإن لم يعرف إلا آية: كررها بقدرها، فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته ولزم قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" [1] فإن عرف بعضه: كرره بقدره. . . . . ـــــــ "إذا أمن الإمام فأمنوا" [2] معناه: إذا أراد، جمعا بين الحديثين، بل وليوافق أول هذا الحديث آخره، وهو: "فإنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له" . * قوله: (قدرها في الحروف) المراد بكونه يأتي [3] بقدرها في الحروف، والآيات أن لا ينقص عنهما، فلا تضر الزيادة لما يأتي من أنها لا تبطل بالتسبيح، ولا بالذكر. * قوله: (فإن لم يحسن قرآنا حرم ترجمته) ومن هنا يؤخذ أنه لا يجوز رواية القرآن [بالمعنى، للإخلال بنظمه المعجز. * قوله: (ولزم قول سبحان الله. . . إلى آخره) في غاية المطلب [4] "وذكر" (1) أخرجه أحمد (4/ 356) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (1/ 220) رقم (861) ، والنسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن (2/ 143) رقم (924) ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم. انظر: إرواء الغليل (2/ 12) . (2) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (2/ 262) رقم (780) . ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التسميع، والتحميد، والتأمين، (1/ 307)

رقم (410) . (3) سقط من: "ب" . (4) غاية المطلب (ق 18/ أ) .

Mas'alah: What should one do if unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=70)

194 - قلت : إذا لم يحسن أن يقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : يسبح ويكبر . قال إسحاق : يسبح ويكبر قدر سبع آيات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

Mas'alah: What is the ruling on omitting recitation in some rak'ahs of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=32)

باب ترك القراءة في بعض الصلاة وغير ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قرأ في أربع ركعات بفاتحة الكتاب فقال أرجو أن صلاته جائزة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن نسي أن يقرأ في الأوليتين يعني وهو وحده أيجزئه أن يقرأ في الآخرتين؟ قال لا بد من أن يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، واحتج بحديث فيه ابن كيسان عن جابر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن صلى فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب قال لا تجزئه صلاة فقيل لأحمد فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيرها؟ قال تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite the Fatihah and the Basmalah in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=84)

302 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل سها أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول ركعة وسها أيضا ان يقرأ بفاتحة الكتاب وذكر بعد أنه قرأ سورة قال لا يجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب وإذا سها أن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on learning obligatory remembrances in prayer for one unable to pronounce them in Arabic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=416)

(وكذا كل ذكر واجب كتحميد، وتسبيح، وتشهد) فيلزمه تعلمه إن قدر. فإن عجز عنه بالعربية أتى به بلغته.

Mas'alah: Is it obligatory for a person ignorant of al-Fatihah to learn it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=429)

ويلزم جاهلا تعلم الفاتحة) ؛ لأنها واجبة في الصلاة، فلزم تحصيلها إذا أمكنه كشروطها.

Mas'alah: What is the ruling on limiting recitation to al-Fatihah alone in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(واقتصار عليها) أي: الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on translating obligatory remembrances in prayer besides takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

(وكذا كل ذكر واجب) غير التكبير؛ كالتسميع والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد والسلام سوى القراءة فإن حكمها يأتي في المتن.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Malik on the one unable to recite Quran in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=630)

قال أبو حنيفة (1) ومالك: لا يلزم من عجز عن القراءة ذكر بحال؛ لأنه لا قراءة عليه. فلم يلزمه ذكر؛ كالمأموم. ولأن وجوب القراءة حكم يتعلق بالقرآن على وجه التعظيم. فلم يتعلق بغيره؛ كمنع المحدث من مسه، والجنب من قراءته.

Mas'alah: What part of the Quran is obligatory in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=118)

ويجب منه الواجب في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory remembrances in prayer for one who cannot learn Arabic?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

وكذا كل ذكر واجب) كتسميع وتحميد وتسبيح وتشهد وسلام، فيلزمه تعلمه إن قدر، وإلا أتى به بلغته، وإن عرف لغات، فكما تقدم، بخلاف القراءة. وتأتي (

Sub-topic – First Tashahhud and Its Sitting

Mas'alah: What are the rulings on the first tashahhud and its sitting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=261)

قال المجد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز عنه يعسر والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. انتهى [2]. (و) السابع: (التشهد الأول) . (و) الثامن: (جلسته) للأمر به في حديث ابن عباس [3] ومع ما تقدم [4]؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه [5]، إلا من قام إمامه سهوا، فلا يلزمه جلوس ولا تشهد، ويلزمه متابعته؛ لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [6].

Mas'alah: What is the minimum wording of the first tashahhud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=261)

والمجزئ من التشهد الأول: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن" (1) (ص 189) . (2) من "شرحه على الهداية" ينظر: "كشاف القناع" (1/ 389. 390) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 207) . (3) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 302. 303) . (4) (ص 190) . (5) سيأتي في "سجود السهو" (ص 238) . (6) البخاري، كتاب الأذان،

باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/ 168) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 308) عن أنس بن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from Ibn Mas'ud's tashahhud intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

وقال أيضا: وما سقط في بعض الروايات من لفظ أجزأ غيره، وقيل: إن ترك حرفا من تشهد ابن مسعود إلى عبده ورسوله عمدا حتى سلم لم تصح صلاته، وإن تركه سهوا وأتى به صحت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a letter from the tashahhud according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

وقولهم: إنه واجب هو أحد القولين اللذين أطلقهما المصنف، قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة، قال الزركشي: هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabb ighfir li' and the first tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=713)

وكذا قول: رب اغفر لي مرة، وعنه سنة "وش" وقال جماعة: يجزئ اللهم اغفر لي.

والتشهد الأول. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=790)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه يمضي وجوبا، كما لو قرأ وعنه يجب الرجوع، والأشهر يكره، وعنه يخير، انتهى. الأشهر الذي قاله المصنف هو الصحيح، وهو كراهة رجوعه، صححه الناظم، وقدمه في مجمع البحرين والمجد في شرحه، ونصره قال في المحرر والمغني أولى، قال في الحاوي الكبير والأولى له أن لا يرجع وهو أصح، وجزم به في الهداية والتلخيص، وناظم المفردات، وغيرهم، قال الشارح الأولى له أن لا يرجع، وإن رجع جاز، قال في المقنع1 وشرح ابن رزين لم يرجع، وإن رجع جاز انتهى. ورواية عدم رجوعه ومضيه في صلاته وجوبا اختارها الشيخ في المغني2، وصاحب الفائق، وأما رواية الخيرة في الرجوع وعدمه فلم أر أحدا اختارها من الأصحاب، وكذا رواية وجوب رجوعه، مع أن ظاهر كلامه أنه أطلق الخلاف في وجوب المضي والرجوع والخيرة، على أن القول بأن الأشهر الكراهة هو المذهب. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/58. 2 2/423.

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil say about what is obligatory for the Prophet to say in tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1626)

الثانية، قال ابن عقيل في «الفنون»: كان يلزم النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن يقول في التشهد: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. والشهادتان في الأذان. وقال ابن حمدان في «الرعاية»: يحتمل لزوم ذلك وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1628)

قوله: والتشهد الأول، والجلوس له. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، ركن. وعنه، سنة.

Mas'alah: What is the minimum obligatory wording of the first tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1628)

فائدة الصحيح من المذهب، أن الواجب المجزئ من التشهد الأول، التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. جزم به في «الوجيز». وقدمه ابن تميم. قال الزركشي: اختاره القاضي، والشيخان. وزاد بعض الأصحاب، والصلوات. وزاد ابن تميم، و «حواشي» صاحب «الفروع»، وبركاته. وزاد بعضهم، والطيبات. وذكر الشارح، السلام. معرفا، وهو قول في «الرعاية». وذكره ابن منجى في الأول. وأطلقهما في

«المغني». وقال في «الرعاية الكبرى»: إن أسقط، أشهد، الثانية، ففي الإجزاء وجهان. والمنصوص، الإجزاء. وقال القاضي أبو الحسين في «التمام»: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد، فهل يجزئه؟ على وجهين. وقيل: الواجب جميع ما ذكره المصنف في التشهد الأول، وهو

. . . . . ـــــــ تشهد ابن مسعود، وهو الذى في «التلخيص» وغيره. قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واوا أو حرفا، أعاد الصلاة. قال الزركشي: هذا قول جماعة، منهم ابن حامد، وغيره. قال في «الفروع»، بعد حكاية تشهد ابن مسعود، وقيل: لا يجزئ غيره. وقيل: متى أحل بلفظة ساقطة في غيره، أجزأ. انتهى. وفيه وجه، لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–. ذكره ابن تميم. وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– في التشهد الأخير. وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والجلسة الأولى, والتشهد الأول مسنون. وقيل عنه: إن ذلك فريضة.

Mas'alah: What is the minimum required wording for the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=366)

فإن قيل: ما يجب من ذلك؟ قيل: قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة. وقد روي عن الإمام أحمد: أنه إذا قال: وأن محمدا عبده ورسوله ولم يذكر وأشهد قال: أرجو أن يجزئه. فعلى هذا لو ترك لفظا لا يسقط المعنى بتركه تصح صلاته. وقد قال أحمد: إن تشهد بغير تشهد ابن مسعود مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن عباس وغيره جاز. قال القاضي: ومقتضى هذا أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات صح تشهده. فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ في التشهد: التحيات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والشهادتان بالله ورسوله. لأن ذلك لم يسقط شيء منه في جميع ألفاظ الحديث. وما زاد سقط في بعض دون بعض. وأما قول المصنف رحمه الله: هذا التشهد الأول؛ فمعناه أنه لا يزيد على هذا في التشهد الأول؛ لما روى ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنما يجلس على الرضف (2»)» [3] رواه أبو داود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5910) 5: 2311 كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين. وأخرجه مسلم في صحيحه (402) 1: 302 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (290) 2: 83 أبواب الصلاة، باب منه أيضا. (2) في الأصل: الوضوء. وما أثبته لفظ الحديث عند أبي داود وغيره. (3) أخرجه أبو داود في سننه (995) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود. وأخرجه الترمذي في جامعه (366) 2: 203 أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين. وأخرجه النسائي في سننه (1176) 2: 242 باب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول. والرضف: هو الحجارة المحماة على النار.

ولو شرع فيه أكثر من ذلك ما كان الأمر كذلك. قال: (ثم يقول: اللهم! صل على

محمد [1] وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد [وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد] [2]. وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) . أما كون المصلي يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ فلأنه مأمور به وسيأتي بعد صفته. وأما كونه يصلي عليه بما شاء من القول الأول والثاني؛ فلأن كلا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما الأول؛ فلما روى كعب بن عجرة قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» [3] متفق عليه. وأما الثاني؛ فلأن الترمذي روى في حديث كعب بن عجرة وصححه وقال فيه: «اللهم! صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» [4]. (1) في ج: سيدنا محمد. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5996) 5: 2338 كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (406) 1: 305 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (483) 2: 352 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the first tashahhud and sitting for it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=392)

وأما كون التشهد الأول والجلوس له من واجباتها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال قولوا: «التحيات لله» [3] و «سجد السهو حين نسيه» [4]. وإنما سقط بالسهو إلى بدل كواجبات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن.

Mas'alah: What is the minimum required tashahhud and salawat in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

والمجزىء من ذلك : التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى : "حميد مجيد" على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: What are the obligatory acts in the tashahhud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وفي التشهد أربع واجبات : التشهد الأول ، والجلوس له ، والصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الأخير على إحدى الروايات ، ونية الخروج من الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=218)

مسألة: (فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين) . السنة: أنه إذا صلى ركعتين أن يجلس للتشهد. وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف. وقد نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا والأمة تفعله في صلاتها. فإن كانت الصلاة مغربا أو رباعية، فهما واجبان فيها على إحدى الروايتين، والأخرى: ليسا بواجبين. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنهما يسقطان بالسهو. فأشبها السنن. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله، وأمر به في حديث ابن عباس فقال: ((قولوا: التحيات لله)) [1] وسجد للسهو حين نسيه. وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] وإنما سقط بالسهو إلى بدل. فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم. بخلاف السنن. ولأنه أحد التشهدين. فكان واجبا كالآخر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1144) 1: 403 أبواب العمل في الصلاة، باب من سمى قوما... وأخرجه مسلم في صحيحه (402) 1: 302 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. كلاهما من حديث ابن مسعود. (2) سبق تخريجه ص: 215.

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين، يكون مفترشا كما وصفنا. سواء كان آخر صلاته أو لم يكن. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لحديث أبي حميد: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس للتشهد فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)) [1] وهذا حديث صحيح يتعين الأخذ به لصحته وكثرة رواته. فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه. وقد بين أبو حميد الفرق بين التشهدين. فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and its sitting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=286)

(و) من الواجبات: (التشهد الأول، وجلسته) ؛ للأمر به في حديث ابن عباس، ويسقط عمن قام إمامه سهوا؛ لوجوب متابعته. والمجزئ [1] منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله، وفي التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صل على محمد، بعده.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud if one has not yet fully stood?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=300)

(وإن لم ينتصب) قائما (لزمه الرجوع) ، مكرر مع قوله: (لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما) .

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=860)

وأما كون التشهد الأول والجلوس له من واجباتها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم

فعله وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس فقال قولوا : ((التحيات لله)) [2] ، و ((سجد للسهو حين نسيه)) [3] . وإنما سقط بالسهو إلى بدل كواجبات الحج تجبر بالدم بخلاف السنن .

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=245)

قوله: (والتشهد الأول) والسابع: التشهد الأول، والجلوس له، وتقدم صفته؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك، وداوم عليه، وأمر به في حديث ابن عباس. وإنما لم يكن كل منهما ركنا- كالتشهد الأخير - لأنه عليه السلام لها سها عن ذلك، لم يرجع إليه، وجبره بالسجود. ح ف. (1)

Mas'alah: When does the first tashahhud become waived for a follower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=245)

قوله: (على غير من قام إمامه شهرا) أي: يعني أن التشهد الأول واجب على غير من قام إمامه إلى ثالثة شهؤا، فيتابعه، ويسقط عنه التشهد الأول، والجلوس له. م ص. ((2))

Mas'alah: Is sitting for the first tashahhud an obligatory act of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=245)

قوله: (والجلوس له) والثامن من الواجبات: الجلوش له، أي: للتشهد؛ لأمره بيئية في حديث ابن عباس، ولأنه عليه الصلاة والسلام شجد لتر كه. صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and sitting for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=462)

ومنها: تشهد أول، وجلوس له على غير من قام إمامه سهوا، والمجزئ منه: "التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله" ، ومن ترك شيئا من ذلك عمدا لشك في وجوبه: لم يسقط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and its sitting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=705)

(و) من الواجبات (التشهد الأول وجلسته) [1] للأمر به في حديث ابن عباس [2] ويسقط عمن قام إمامه سهوا لوجوب متابعته [3] والمجزئ منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله [4] وفي التشهد الأخير ذلك مع: اللهم صل على محمد، بعده [5] . (1) وهما السابع والثامن. (2) ولفعله عليه الصلاة والسلام،

ومداومته على ذلك، وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات، لسقوطها بالسهو، وانجبارها بالسجود، والمذهب وجوبه قياسا على التشهد وعنه سنة وفاقا، وقال ابن حامد: هو قول عامة الفقهاء. (3) إجماعا ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» . (4) فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته للاتفاق عليه، في كل الأحاديث ونظره في الشرح والإقناع وشيخنا وغيرهم، وهو ظاهر لعدم وروده بهذا اللفظ. (5) أي والمجزئ في التشهد الأخير ما ذكره من لفظ التحيات، مع قول: اللهم صل على محمد: بعد التشهد، وهذا من المفردات ونظره الشارح وغيره أيضا، وقال: لا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث، إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث قال في الإنصاف وغيره: وفيه وجه لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك حرفا منه أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after beginning recitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=740)

(وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) [2] لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام [3] فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته [4] . (1) لأن المعنى واحد. (2) وفاقا لظاهر النهي، فإن في حديث المغيرة وغيره حجة قاطعة، مع أن من استتم قائما لا يجلس، لتلبسه بفرض فلا يقطعه، وكما لا يرجع إذا شرع في الركوع وكل ذكر واجب. (3) فليس مقصودا في نفسه بل لغيره، ومن لم يحسن من الذكر شيئا وقف بقدر الفاتحة. (4) لزيادته فعلا من جنسها، عالما بتحريمه ذاكرا، أنه في صلاة،

رواية واحدة، قطع به الموفق وغيره، أشبه ما لو زاد ركوعا، ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنسفهم، ولم يتابعوه لتركه واجبا وإن رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعته، ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعد لخطئه، وينوون مفارقته وجوبا، وإلا بأن تابعوه بطلت صلاتهم وصلاته، هذا إن كان عالما بأن نبهوه على عدم الرجوع بخلاف ما إذا جهل وجهلوا.

Mas'alah: What is the seventh obligatory act of prayer: the first tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=969)

و السابع تشهد أول لأنه صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به وسجد للسهو حين نسيه وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات لسقوطها بالسهو وانجبارها بالسجود كواجبات الحج على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا فيتابعه ويأتي في سجود السهو وتقدم المجزئ منه قريبا في الأركان

Mas'alah: What is the eighth obligatory act of prayer: sitting for the tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=969)

و الثامن الجلوس له لما تقدم على غير مأموم قام إمامه عنه سهوا §

Mas'alah: When is the first tashahhud obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=100)

[والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا] لوجوب متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=100)

[والجلوس له] لحديث ابن مسعود مرفوعا: "إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله ..." الحديث رواه أحمد والنسائي. وفي حديث رفاعة بن رافع: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد رواه أبو داود. ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة بمعناه.

Mas'alah: Should one return for the first tashahhud after starting the recitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=116)

[ولا يرجع إن شرع فى القراءة] لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب، ولحديث المغيرة.

Mas'alah: What should a person do if they stand up after two rak'ahs forgetting the tashahhud?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=422)

- قلت لأحمد: الرجل ينهض في الركعتين؟ قال: «إن ذكر قبل أن يستوي؛ جلس، وإن

استوى قائما؛ مضى في صلاته، وإن جلس فلا بأس، والقيام أقوى».

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the tashahhud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=450)

باب: من نسي التشهد • سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي التشهد حتى فرغ من الصلاة؟ قال: «أما في الركعتين الأوليين؛ فالأمر فيه أسهل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثنتين، فمضى في صلاته، ولم يكن ثم جلوس ولا تشهد، ولم يعد. وهو في آخر الصلاة أشد». قلت: أيعجبك أن يحتاط ويعيد الصلاة؟ قال: «ما أدري كيف هذا». • وسألت إسحاق عن رجل نسي التشهد حتى فرغ من صلاته؟ قال: «يعيد الصلاة». قلت: فإن ذكره قبل أن يتكلم؟ قال: «يرجع إلى مكانه، فيتشهد، ويسلم، وإن ذكره بعدما تكلم؛ أعاد الصلاة». 1082 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين؛ قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم». 1083 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو: - [506] - أرأيت إن نسيت التشهد الأول، فقمت عنه، فلم أذكره حتى استويت قائما؟ قال: «فامض حتى تتم صلاتك، ثم اسجد سجدتي السهو، ثم سلم». قلت: فسجدتي (1) السهو قبل السلام؟ قال: «نعم». (1) كذا في الأصل، والوجه: "فسجدتا" .

Mas'alah: What suffices for the first tashahhud in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=714)

يأتى بـ (ما يجزىء من) التشهد (الأول) . وسيأتي في المتن التصريح بما يجزىء في التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud as an obligatory act of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=717)

(ومنها) أي: من الو اجبات (تشهد أول) وهو السابع من الواجبا ت.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud as an obligatory act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=717)

(و) الثامن منها: (جلوس له) أي: للتشهد الأول للأمر به في حديث ابن عباس (1) . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وقام إلى ثالثة نسيانا لم يرجع إليه، بل سجد في آخر صلاته سجدتي السهو (2) ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه. ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا ترك وإن كان لا تصح إلا بهما كواجبا ب الحج وأركانه.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of the first tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=717)

وإنما يجب التشهد الأول (على غير من قام إمامه) إلى ثالثة (سهوا) عن التشهد لوجوب متابعته.

Mas'alah: What is the minimum wording required for the first tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=717)

(والمجزىء منه) يعني: الذي لا يكتفى بأقل منه في التشهد الأول: ("التحيات لله. سلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"). فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=126)

وإذا صلى ركعتين، جلس للتشهد الأول، وهذا التشهد والجلوس له مشروعان واجبان، وهو مذهب الليث وإسحاق. وعنه: لا، وهو قول مالك والشافعي لأنهما يسقطان بالسهو أشبها السنن. ولنا: أنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه، وأمر به في حديث ابن عباس، فقال: "قولوا:" التحيات لله "، وسجد حين نسيه" . وإنما سقط بالسهو إلى بدل، كجبران الحج.

Mas'alah: What is the evidence for sitting back down if one stands up from the first tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

ولنا: حديث المغيرة: "إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما، فليجلس" . 1 الحديث رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the minimal wording for the first tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=139)

(والمجزئ منه) أي من التشهد الأول "التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" ، والكامل مشهور [1].

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud for one whose imam stands up forgetfully?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(و) السابع: (التشهد الأول على غير من قام إمامه) إلى ثالثة (سهوا) عن التشهد، لوجوب متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(و) الثامن: (الجلوس له) أي للتشهد الأول، على غير من قام إمامه عنه سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=165)

المسألة رقم (175) (حكم التشهد الأول) التشهد الأول واجب (2) خلافا لأكثرهم وكذلك الجلوس له فأنه احد التشهدين في الصلاة فأشبه ولأنه فعل مقصود فصار كالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=165)

المسالة رقم (176) (مقدار الجلسة الأول ى) لا تزيد في الجلسة الأول ى عن التشهد (3) (1) تقدم تخريج الحديث بالحاشية رقم (1) بالصفحة السابقة. (2) التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والصلاة الرباعية اختلف في حكمه .. هل هو واجب أم غير واجب؟ القول الأول: أن التشهد الأول في صلاة المغرب أو الصلاة الرباعية واجب علي إحدى الروايتين عند الحنابلة وهو مذهب الليث وإسحاق وعلى ذلك لو ترك هذا التشهد عمدا بطلت صلاته، وان تركه سهوا سجد للسهو واجز أته صلاته. جاء في كشاف القناع 1/ 332: (وواجب قولي كتكبير انتقال وتشهد أو ل) . انظر: المغنى 2/ 217. القول الثاني: أن التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية سنة. وبه قال أكثر أهل العلم منهم

مالك وأبو حنيفة والشافعية وهو قول عامة العلماء. وقد استدلوا علي ذلك بحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما – قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم وسلم ولو كان وجابا لفعله ولم يقتصر علي السجود) انظر المجموع 3/ 449. (3) هذه المسألة تختلف مختلف فيها وهو: هل يجلس فقط بمقدار التشهد أم يزيد؟ القول الأول: أن المصلى في جلسة التشهد الأول يقتصر علي: (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمد عبده ورسوله) ذهب إلي ذلك الحنابلة. وقد استدلوا علي ذلك بما روى ابن مسعود (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنما يجلس علي الرضف) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 261 والترمزى في جامعه: 2/ 203. جاء في المغنى 2/ 223: (ولا تستجب الزيادة علي هذا التشهد ولا تطويله) راجع: الممتع 1/ 447. القول الثاني: أن المصلى في جلسة التشهد يقرأ التشهد في الشهادتين ويجوز أن يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم. انظر المجموع 3/ 452.

خلافا للشافعي في قوله: يصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم. دليلنا: ما روى ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في التشهد الأول كأنه علي الرضف حتى يقوم (1)

Mas'alah: What is the minimum acceptable tashahhud according to the Qadi and the two shaykhs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=471)

واختار القاضي والشيخان أنه متى ترك شيئا ثابتا في جميع التشهدات أعاد، وإن ترك شيئا ساقطا في بعضها أجزأه

فعلى هذا المجزئ [التحيات] لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، أو عبده ورسوله» . ومعنى «التحيات» : الملك لله، قاله أبو عمرو وجماعة من أئمة اللغة، وقيل: البقاء. وقيل غير ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the first tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=474)

قال: ويتشهد بالتشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud being obligatory in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=474)

518 – وقد روى الدارقطني – وقال: إسناده صحيح. «عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات

لله» .

519 - وروى سعيد عن عمر أنه لا تجزئ صلاة إلا بتشهد، ولا يعرف له مخالف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of the tashahhud and substituting 'al' with 'ahl'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=477)

والسنة تقديمه على الصلاة، وترتيبه فإن لم يفعل، بل نكس من غير تغيير ولا إخلال ففي الإجزاء وجهان، وكذلك في إبدال لفظة الآل بالأهل وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud in Hanbali prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=205)

ومنها) أي: الواجبات (تشهد أول) وهو السابع. (

Mas'alah: What is the minimum wording of the first tashahhud in Hanbali prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=205)

والمجزئ منه) أي: التشهد الأول (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ، أو أن محمدا عبده ورسوله، فمن ترك حرفا من ذلك عمدا، لم تصح صلاته، للاتفاق عليه في كل الأحاديث (

Sub-topic – Ruling on Deliberate Omission

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper confuses obligatory and supererogatory acts in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=262)

تنبيه لو اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه، أو لم يعتقد شيئا، أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها، فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that invalidate it if left intentionally?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=712)

وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهوا. وفي الرعاية أو جهلا نص عليه، ويجبره بالسجود "هـ ش" في غير التشهد الأول "م" فيه وفي الأخير. [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 29: قوله: وهل الثانية يعني التسليمة الثانية ركن أو واجبة فيه روايتان وعنه سنة، اختاره الشيخ، وعنه في النفل، انتهى. إحداهن: هي ركن، وهو الصحيح جزم به في الهداية في عد الأركان، والمنور، قال في المذهب ركن في أصح الروايتين، وصححها المصنف في حواشي المقنع، وقدمه في التلخيص، والبلغة ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية، والزركشي، وقال: اختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثرون. والرواية الثانية: هي واجبة، قال القاضي وهي

أصح، وصححها ناظم المفردات، وجزم به في الإفادات، والتسهيل، وقدمه في الفائق قال القاضي في الجامع وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما، وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن، والله أعلم. وعنه: أنها سنة، جزم به في العمدة، والوجيز، واختاره الشيخ الموفق في المغني1، وقال إنه اختيار الخرقي، لكونه لم يذكره في الواجبات، واختاره الشارح أيضا، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال إجماعا، وتبع في ذلك ابن المنذر، فإنه قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، قال العلامة ابن القيم، وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعا، قلت وحكاية ابن رزين الإجماع فيه نظر، مع حكايته الخلاف عن أحمد بل هو متناقض. 1 2/243.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1633)

من ترك منها شيئا عمدا، بطلت صلاته، ومن تركه سهوا سجد للسهو. وعنه، أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=433)

صلاته، ومن تركه سهوا سجد للسهو، وعنه: إن هذه سنن لا تبطل الصلاة [المبدع في شرح المقنع] وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، وعنه: في النفل، وعنه: هما

واجبتان، وذكر ابن هبيرة أنها المشهورة، وصححها في "الوسيلة" قال القاضي: الثانية سنة في الجنازة والنافلة رواية واحدة (من ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته) لأنها واجبة أشبهت الأركان (ومن تركه سهوا) أو جهلا، نص عليه (سجد للسهو) «لأنه – عليه السلام – لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم» متفق عليه من حديث عبد الله بن بحينة، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره، لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه، وإن كانت لا تصح إلا بها كالحج، واقتضى كلامه أن الصلاة صحيحة بترك الواجب سهوا، لأنه – عليه السلام – بنى على صلاته (وعنه: أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها) لعدم تعليمها للمسيء.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that invalidate it if left intentionally?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=92)

واجبات يبطل الصلاة تركها عمدا وتسقط بالسهو وعنه أنها سنن.

Mas'alah: What does the author say about obligatory acts that invalidate prayer if left intentionally?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=92)

قوله: "فهذه واجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا" .

Mas'alah: Does intentionally omitting an obligatory act invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=394)

وأما كون من ترك شيئا مما تقدم ذكره عمدا بطلت صلاته على الأول؛ فلأن الواجب متوسط بين الركن والسنة فيجب أن يعطى كل واحد منهما شبها. وقد أعطي من السنة شبها في أن الصلاة لا تبطل بتركه سهوا فوجب أن يعطى من الركن شبها في أن الصلاة تبطل بتركه عمدا.

Mas'alah: Does intentionally omitting an obligatory act invalidate the prayer according to the second narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=394)

وأما كون من ترك شيئا من ذلك عمدا لم تبطل صلاته على الرواية الثانية؛ فلأن ترك السنة لا تبطل عبادة من حج عنده [3] فكذا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory act (wajib) of prayer is omitted intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=196)

وإن ترك واجبا عمدا ، فحكمه حكم ترك الركن .

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that invalidate it if omitted intentionally?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=258)

مسألة: (ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع أو السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير عامدا، بطلت صلاته، ومن ترك شيئا منه ساهيا أتى بسجدتي السهو) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1633)

من ترك منها شيئا عمدا، بطلت صلاته، ومن تركه سهوا سجد للسهو. وعنه، أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1633)

458 – مسألة؛ قال: (ومن ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته، ومن تركه سهوا سجد [1] للسهو. وعنه، أن هذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها) وحكم هذه إذا قلنا بوجوبها، أنه إن تركها عمدا بطلت صلاته؛ لأنها واجبة، أشبهت الأركان. وإن تركها سهوا جبرها

بسجود السهو، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول، سجد سجدتين [وهو جالس] [2] قبل أن يسلم، في حديث ابن بحينة [3]. ولولا أنه سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في (1) في م: «ترك». (2) سقط من: م. (3) أخرجه البخاري، في: باب من لم هي التشهد الأول واجبا، من كتاب الأذان، وفي: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، من كتاب السهو. صحيح البخاري 1/ 210، 2/ 85. ومسلم، في: باب السهو الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 399. وأبو داود، في: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود، 1/ 237. والترمذي، في: باب ما جاء في سجدتى السهو قبل السلام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 185. والنسائي، في: باب ما يفعل من قام عن اثنتين ناسيا لم يتشهد، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 17. وابن ماجه، في: باب في من قام من ثنتين ساهيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 381.

Mas'alah: What happens if one deliberately omits an obligatory act of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (تبطل الصلاة بتركها) أي: بترك الواجبات، أو بترك شيء منها. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly believing a sunnah act is obligatory or vice versa in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=707)

وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره [4] كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض، وبعضها نفل، وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضا [5]

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=287)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting tasbih and takbir in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=102)

243 - وسئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة؟ قال: إذا فعله عمدا فعليه الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately leaves an obligatory act due to doubt about its obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=501)

ومن ترك واجبا عمدا لشك في وجوبه) ، بأن تردد: أواجب أو لا؟ (لم يسقط) وجوبه،

(وأعاد، لأنه بتردده في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا) كمن تردد في عدد الركعات، فلم يبن على اليقين، وتشهد وسلم (بخلاف من جهله) ، أي: جهل حكمه، بأن لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه، فهو كالساهي، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محله، وإلا فلا، وصلاته صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting an obligatory act of prayer due to doubt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=717)

(ومن ترك شيئا من ذلك) أي: مما تقدم من الأركان أو الواجبات (عمدا لشك في وجوبه) [بأن تردد في فكره هل ذلك واجب فأفعله، أو مستحب فيجوز لي تركه ثم تركه] (3) : (لم يسقط) وجوبه، ولزمه إعادة الصلاة؛ لأنه ترك منها ؟ (1) حديث ابن عباس سيق ذكره ص: (143) . (2) حديث ترك التشهد الأول أخرجه أبو داود في "سننه" (1 034) 1: 271 كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد. من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه. (3) ساقط من أ.

عمدا ما يحرم تركه فبطلت. [ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة، قياسا على المتردد في عدد ما صلى من الركعات من وجوب بنائه على اليقين.] فلم يبن على اليقين] (1) وتشهد وسلم لزمه إعادة الصلاة؛ لتركه ما أمر به من الاحتياط وهو البناء على الأقل. وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه، بأن لم يخطر بباله قط أن عالما قال بوجوبه فإن حكم ذلك ملحق بما لو تركه سهوا. فإذا علم بذلك قبل فوات وقت سجود السهو كفاه سجود السهو ولم تلزمه إعادة الصلاة.] (2) . *** ؟

(1) زيادة من "شرح البهوتي" ا: 219. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on wajib and sunnah acts in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=105)

والواجب ما كان داخلها ويسقط سهوا وجهلا، والسنة تسقط مطلقا، ولا يشرع لها السجود مطلقا، وإن سجد فلا بأس.

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that invalidate it if omitted intentionally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=531)

قال: ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد. أو قول: رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -

في التشهد الأخير، عامدا بطلت صلاته، ومن ترك شيئا منها ساهيا أتى بسجدتي السهو قد صحت صلاته [والله أعلم] . ش: هذا النوع الثاني مما اشتملت الصلاة عليه، وهو الواجبات، وهو عبارة هنا عما أبطل الصلاة عمده دون سهوه، وهذا لدليل خاص دال عليه، كما سنذكره إن شاء الله تعالى وإلا [فلا] فرق [بينا] عندنا بين الفرض والواجب على الصحيح، وقد تقدم ذكر هذه الواجبات، والخلاف فيها، ونشير هنا إلى دليل

المذهب، أما التكبير غير التحريم. 608 – فلما روى أبو موسى الأشعري، في حديث له عن النبي [– صلى الله عليه وسلم –] ، قال: «فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا» رواه مسلم وغيره، وظاهر الأمر الوجوب. 609 – وروى رفاعة بن رافع، أن النبي [– صلى الله عليه وسلم –] قال في قصة الرجل الذي أمره بإعادة الصلاة: «إنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، ثم يكبر الله، ويحمده ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يكبر ويركع، حتى تطمئن مفاصله

Mas'alah: What is the ruling on intentionally leaving a wajib act in prayer due to doubt about its obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=205)

ومن ترك شيئا من ذلك) المذكور من الواجبات (عمدا لشك في وجوبه) بأن تردد: أواجب هو أم لا؟ (لم يسقط) وجوبه ولزمه الإعادة، لأنه ترك عمدا ما يحرم تركه. وكمن تردد في عدد الركعات فلم يبن على اليقين، وتشهد وسلم، بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه، بأن لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه، فهو كالساهي، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محله، وإلا فلا، وصلاته صحيحة، وإن اعتقد مصل الفرض سنة، أو عكسه، أو لم يعتقد شيئا، أو لم يعرف الشرط من الركن، وأدى الصلاة على وجهها، فهي صحيحة، اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

Sub-topic – Sending Blessings upon the Prophet

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory in the final tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=52)

واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير. فأما الإجزاء، فأقله اللهم صل على محمد، وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسب، كمذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=711)

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الأشهر عنه، اختاره الأكثر "وش" وعنه واجبة، اختاره الخرقي. وفي المغني3 هي ظاهر المذهب، وعنه سنة، اختاره أبو بكر "وهـ م" كخارج الصلاة "و" إلا أن "م" أوجبها في الجملة، وأوجبها "هـ" خارجها، فقيل: مرة في العمر، وقيل: كلما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=331)

فصل [الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم] وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فواجب مع الذكر . وعنه : أنه فرض لا يسقط بالسهو ؛ لما روى أبو سعيد الأنصاري : أن بشير بن سعد قال : ((يا رسول الله! أمرنا الله أن نصلي عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله . ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم)) (2) رواه أحمد ومسلم . وهذا النص وما في معناه يتضمن الأمر بالصلاة ، وكذلك نص القرآن مقرونا بالسلام عليه ، وذلك دليل الوجوب . وعن أحمد : أنه سنة . واختارها أبو بكر ، وذلك لقوله عليه السلام في خبر ابن مسعود بعد التشهد : ((ثم ليتخير بعد من الدعاء أعجبه إليه)) (3) . ولو كانت الصلاة واجبة لم يخل منها مكانها ويعدل إلى تخييره في الأدعية . ـــــ (1) حديث المسيء في صلاته سبق تخريجه قريبا . (2) أخرجه مسلم (1/ 305ح405) ، وأحمد (5/273 ح22406) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 4 25 ح 968) ، والنسائي (3/ 0 5 ح 298 1) ، وأحمد (1/ 1 43 ح ا 415) .

والرواية الأولى أصح ، وهي اختيار الخرقي ؛ لأن مطلق الأوامر يقتضي وجوبها وتوقف الصحة عليها مطلقا . لكن خولف ذلك فيمن لم يتعمد ؛ لما روى فضالة بن عبيد قال : ((سمع النبي عليه السلام رجلا يدعو في صلاته ولم يصل عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع [بعد] (1) بما شاء)) (2) رواه الترمذي وصححه . فلم يأمره بالإعادة مع تركه الصلاة عليه ، وكان جاهلا والجاهل والناسي فيه سواء . ولو كانت ركنا لأمره أن يعيد ؛ كما أمر الأعرابي لما ترك

فرض الطمأنينة والاعتدال في الركوع والسجود بالإعادة ، ولم يعذره بجهله . ولأن الجلوس حالة من أحوال الصلاة ، فلم يجتمع فيها ثلاثة أذكار مفروضة ، كالقيام والركوع وغيرهما . والترتيب المذكور فرض .

Mas'alah: What suffices for the obligatory blessing on the Prophet after the first tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1625)

فائدتان، إحداهما، حيث قلنا بالوجوب، فيجزئ بعد التشهد الأول قوله: اللهم صل على محمد. فقط. على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف، والمجد، والقاضي، وغيرهم. قال في «الفروع»: وتجزئ الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، في الأصح. قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين. قال الزركشي: واختاره القاضي. وجزم به في «الوجيز». وقيل: الواجب الجميع إلى قوله: إنك حميد مجيد. الأخيرتان. اختاره ابن حامد. قال أبو الخطاب في «الهداية»، وصاحب «المستوعب»، و «مجمع البحرين»: والمجزئ، التشهد، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلى: حميد مجيد. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه في «المذهب»، و «التلخيص». قال في «الكافي»: وقال

. . . . . ـــــــ بعض أصحابنا: وتجب الصلاة على هذه الصفة. يعني، حديث كعب بن عجرة. ويأتي قريبا مقدار الواجب من التشهد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1629)

قوله: والصلاة على النبي، -صلى الله عليه وسلم-، في موضعها. يعني، أنها واجبة في التشهد الأخير. وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد. جزم به في «العمدة»، و «الهادي»، و «الوجيز». واختارها الخرقي، والمجد في «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته». وصححها في «النظم»، و «الحاوي الكبير». قال في «المغني» [1]: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في «الفائق». وعنه، أنها ركن. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: ركن في أصح الروايتين. قال في «البلغة»: هي ركن في أصح الروايات. قال في «إدراك الغاية»: ركن في الأصح. قال في «مجمع البحرين»: هذه أظهر الروايات. قال في «الفروع»: ركن، على الأشهر عنه. اختاره الأكثر. وجرم به في «الهداية»، و «المذهب الأحمد»، و «الخلاصة»، و «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، (1) انظر: المغني 2/ 221.

. . . . . ——— و

«الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره ابن الزاغوني، والآمدي، وغيرهما. وعنه، أنها سنة. اختارها أبو بكر عبد العزيز، كخارج الصلاة. ونقل أبو زرعة رجوعه عن هذه الرواية. وأطلقهن في «المستوعب»، و «التلخيص». وتقدم هل تجب الصلاة عليه، صلوات الله وسلامه عليه، أو تستحب خارج الصلاة، عند قوله: وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم.

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=239)

فصل: ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وفيها روايتان: إحداهما: ليست واجبة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد: «فإذا فعلت فقد تمت صلاتك» . والثانية: أنها واجبة، قال أبو زرعة الدمشقي، عن أحمد قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة، ووجهها ما روى كعب بن عجرة قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد

مجيد» متفق عليه، قال بعض أصحابنا: وتجب الصلاة على هذه الصفة، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بها، والأولى أن يكون هذا الأفضل، وكيفما أتى بالصلاة أجزأه؛ لأنها رويت بألفاظ مختلفة، فوجب أن يجزئ منها ما اجتمعت عليه الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the salutation upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=71)

صلاة من ترك الصلاة على النبي 33 – مسألة: واختلفت إذا ترك الصلاة على النبي في التشهد الأخير فنقل أبو زرعة الدمشقي عنه أنه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فإذا

الصلاة على النبي أمر فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة. لأن الصلاة عبادة يفتقر صحتها إلى ذكر الله عز وجل، فافتقرت إلى ذكر النبي كالأذان. ونقل المروذي عنه وقد حكى له قول ابن راهويه فيمن ترك الصلاة على النبي يعيد؟ فقال لا أتجرأ أن أقول هذا. وظاهر هذا أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا أو سهوا. لأنه تشهد في الصلاة فلم تجب فيه الصلاة على النبي كالتشهد الأول، وأنه ذكر يفعل بعد التشهد وقبل السلام فلم يكن واجبا كالاستعاذة من أربع: وقال الخرقي: إن تركها عامدا بطلت صلاته، وإن تركها ساهيا فالصلاة صحيحة اعتبارا بالتشهد الأول والتسبيح في الركوع والسجود والتكبير غير تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=385)

[مسألة الصلاة على النبي في التشهد] مسألة: قال: (ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد) وجملته أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر الخرقي، وهي واجبة في صحيح المذهب، وهو قول الشافعي وإسحاق. وعن أحمد أنها غير واجبة. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله. إن ابن راهويه يقول: لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد، بطلت صلاته. قال: ما أجترئ أن أقول هذا. وقال في موضع: هذا شذوذ. وهذا يدل على أنه لم يوجبها.

وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هو قول جل أهل العلم إلا الشافعي. وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك عامدا. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ لأنني لا أجد الدلالة موجودة في إيجاب الإعادة عليه. واحتجوا بحديث

ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا – أو قضيت هذا – فقد تمت صلاتك» . وفي لفظ: "وقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد" رواه أبو داود. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» . رواه مسلم. أمرنا بالاستعاذة عقيب التشهد من غير فصل. ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا، فنقلهم عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التشهد وحده، فدل على أنه لا يجب غيره، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجابه. وظاهر مذهب أحمد – رحمه الله – وجوبه؛ فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد، أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة. فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول إلى هذا؛ لما روى كعب بن عجرة، قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» . متفق عليه. وروى الأثرم عن فضالة بن عبيد «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو في صلاته لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: عجل هذا. ثم دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ليدع بعد بما شاء» . ولأن الصلاة

عبادة شرط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة، فشرط ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – كالأذان. فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=392)

وأما كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من واجباتها؛ فلأن الله تعالى أمر بالصلاة عليه بقوله: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه} [الأحزاب: 56] والأمر للوجوب ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة. ولأنا أجمعنا على أنه لا تجب خارج الصلاة فيتعين أن تجب في الصلاة. وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة علي» [5]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قولوا: اللهم! صل على محمد ... الحديث» [6]. أمر والأمر للوجوب. فإن قيل: ما الواجب من ذلك؟ (1) سبق تخريجه ص: 358. (2) سبق تخرجه ص: 367. (3) سبق تخريجه من حديث ابن مسعود ص: 371. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (795) 1: 285 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا ... بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم». وأخرجه مسلم في صحيحه (570) 1: 399 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 355 كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. وقال: في إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما

ضعيفان. (6) سبق تخريجه ص: 372.

Mas'alah: Is sending blessings on the Prophet in the final tashahhud obligatory?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=223)

مسألة: (ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) . ومعناه: أنه إذا جلس في آخر صلاته فإنه يتشهد بالتشهد الذي ذكرناه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخرقي، وهي واجبة في الصحيح من المذهب. وهو قول الشافعي. وعن أحمد أنها غير واجبة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هو قول جل [1] أهل العلم إلا الشافعي. واحتجوا بحديث ابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد، ثم قال: إذا قلت هذا –أو قضيت هذا– فقد تمت صلاتك)) [2] ، وفي لفظ: ((فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)) [3] رواه أبو داود. ولأن الصحابة كانوا يقولون في التشهد قولا، فنقلهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى التشهد وحده. فدل على أنه لا يجب غيره. ولأن الوجوب من الشرع ولم يرد بإيجابه. وظاهر مذهب أحمد: وجوبه. فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال: كنت أتهيب ذلك، ثم تبينت فإذا الصلاة واجبة، وظاهر هذا: أنه رجع عن القول الأول إلى الوجوب؛ لما روى كعب بن عجرة قال: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل

محمد. . . ثم ساق الحديث على ما ذكره الخرقي)) [4] رواه الجماعة. (1) في الأصل: حمل. وما أثبتناه من المغني 1: 580. (2) أخرجه أبو داود في سننه (856) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. (3) أخرجه أبو داود في سننه (970) 1: 254 كتاب الصلاة، باب التشهد. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5996) 5: 2338 كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (406) 1: 305 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. وأخرجه أبو داود في سننه (976) 1: 257 كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. وأخرجه الترمذي في جامعه (483) 2: 352 أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (1289) 3: 48 كتاب السهو، نوع آخر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (904) 1: 293 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (17638) طبعة إحياء التراث.

وأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني: الزيادة من كلام ابن مسعود رضي الله عنه [1] . وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الخرقي؛ لأنه في حديث كعب وهو أصح ما روي عن النبي عليه السلام في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=285)

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه)، أي: في التشهد الأخير؛ لحديث كعب السابق.

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory in the tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1505)

وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار، جاز؛ لأنه لو كان واجبا لما أغفله النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد، أن الصلاة واجبة على النبي -صلى الله عليه وسلم- حسب؛ لأن أبا زرعة الدمشقي حكى عن أحمد، أنه قال: كنت أتهيب ذلك، يعني القول بوجوب الصلاة، ثم تبينت، فإذا الصلاة واجبة. فذكر الصلاة حسب. وهذا مذهب الشافعي، ولهم [1] في وجوب الصلاة على آله وجهان. وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على ما في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب. وقد ذكرنا ما يدل على خلاف قولهم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أمرهم بهذا حين سألوه، ولم يبتدئهم به. (1) أي الشافعية. انظر المجموع شرح المهذب 3/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=860)

وأما كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من واجباتها ؛ فلأن الله تعالى أمر بالصلاة عليه بقوله : { يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما } [الأحزاب :56] ، والأمر للوجوب . ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة . ولأنا أجمعنا على أنه لا تجب خارج الصلاة فيتعين أن تجب في الصلاة . وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي)) [4] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قولوا : ((اللهم صل على محمد . . . الحديث)) [5] أمر والأمر للوجوب . (1) ... سبق تخريجه ص : 51 . (2) ... سبق تخريجه ص : 71 . عن ابن مسعود . (3) ... سيأتي تخريجه ص : 199 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد 1/355ح4 . (5) ... سبق تخريجه ص : 74 .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the family of the Prophet in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=861)

قوله : ((ويجزئ : اللهم صل على محمد)) ، قال القاضي : ظاهر كلام الإمام أن الصلاة الواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم فحسب تمسكا بظاهر الأمر . وقال الموفق في المغني : إن في الصلاة على الآل وجهين ، المذهب : أنها لا تجب ، ونص صاحب النهاية فيها أن الأولى وجوب ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين كيفية الصلاة المأمور بها ، وفيها الصلاة على آله ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه)) [1] رواه الدارقطني . وآل النبي صلى الله عليه وسلم أهل دينه ومن اتبعه ؛ ((لأن النبي صلى الله

عليه وسلم سئل عن آل محمد فقال : كل تقي)) [2] أخرجه تمام في فوائده . وقيل : آله أهل بيته ، وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on sending salawat upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=97)

[وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول] لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: "قولوا اللهم صل على محمد" الحديث متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet's family in the final tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=102)

[والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم] لحديث كعب بن عجزة: خرج علينا النبي، صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك: فكيف نصلي عليك؟ قال "قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" متفق عليه.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud obligatory?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=168)

المسالة رقم (180) (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير (1)) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير واجبة (29 وتبطل الصلاة بتركها، خلافا لمالك وأبى حنيفة وداود في قولهما: سنة. دليلنا: أن الصلاة عبادة من شروطها ذكر الله تعالى ويشرع فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فكان واجبا. دليله: الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=475)

[الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير]

Mas'alah: What are the different rulings on sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=475)

قال: ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ش: لا إشكال في مطلوبية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير، واختلف في حكمها، فعنه أنها فرض، وعنه أنه سنة، وعنه أنها واجبة، وهي اختيار الخرقي، وأبي البركات، ونقل عنه أبو زرعة رجوعه عن الثانية. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=534)

وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما تقدم من حديث كعب ابن عجرة، ولظاهر قوله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [الأحزاب: 56] .

Mas'alah: What is the evidence for sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=534)

611 - وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «لا صلاة لمن لم يصل على نبيه [- صلى الله عليه وسلم -»] رواه ابن ماجه والدارقطني.

Sub-topic – Tranquility (Tuma'ninah)

Mas'alah: What is the ruling on tranquility (tuma'ninah) in the actions of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=710)

والطمأنينة في هذه الأفعال "هـ م ر" وهي السكون، وقيل بقدر الذكر الواجب وقيل:، بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه، وعند الحنفية الطمأنينة في غير الركوع والسجود وفيهما قيل سنة، وقيل: واجبة، يجب بتركها ساهيا سجود السهو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ذكره أبو بكر الخلاء فقال: نقل عن أحمد مسائل صالحة. "طبقات الحنابلة" 1/138. المنهج الأحمد 2/90. 2 البخاري "801" ومسلم "471" . 3 برقم 772.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=714)

وجلسته كالتكبير "ق" 1. وأوجب الحنفية جلسته، وبعضهم هو أيضا على أصلهم في الواجب، و

Mas'alah: What is the ruling on asking for forgiveness between the two prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1627)

قوله: وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة. يعني، أنه واجب. وهو المذهب،

. . . . . ـــــــ وعليه الأصحاب. وعنه، ركن. وعنه، سنة. وإن قلنا: التسميع والتحميد ونحوهما واجب. ذكره في «الفروع». ونبه عليه ابن نصر الله في «حواشي الفروع». وقال جماعة: يجزئ: اللهم اغفر لي.

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding the minimum in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=151)

قوله: ولا يزيد على ما يجزي. أي فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح أكثر من مرة، ولا يزيد على ما يجزي في طمأنينة ركوع وسجود وجلوس بين السجدتين، وإذا فرغ من

الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزيء في التشهد نهض، أو سلم في الحال، قاله في الإنصاف، وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره وتقييده في شرحه بالجنب غير ظاهر، لأنه وإن اتضح من حيث القراءة، لم يتضح بالنسبة إلى غيرها.

Mas'alah: Is rising from prostration and sitting upright obligatory in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=123)

ثم يرفع رأسه مكبرا، وهذا الرفع والاعتدال واجب، وبه قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف، لأنها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة. ولنا: قوله للمسيء: "ثم ارفع حتى تطمئن جالسا" ، 3 ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أخل به. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله، فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة. وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن زيد قال: "كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه، وإن كان إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها" .

Mas'alah: Is the sitting between the two prostrations obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=163)

المسألة رقم (173) (الجلسة بين السجدتين) (3) الجلسة بين السجدتين واجبة (4) خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: ليس بواجب. (1) لقد اختلف الفقهاء في الذي يجب السجود عليه من الأعضاء علي قولين: القول الأول: يجب السجود علي سبعة أعضاء يديه ورجليه وأطراف رجليه وجبهته والأنف علي رواية عند الحنابلة فان اخل بالسجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته إلا إذا كان بعذر وبهذا قال طاووس والشافعي في احد قويه. واسحق. انظر: المغنى 2/ 194، كشاف القناع 1/ 351. وقد استدلوا علي ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (أمرت بالسجود علي سبعة أعظم اليدين والركبتين والقدمين والجبهة) متفق عليه. أنظر: صحيح البخاري 1/ 206 وصحيح مسلم 1/ 354. وبما روى عن ابن عمر منه: (أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه علي فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما) انظر مسند الإمام احمد 2/ 6،الموطأ 1/ 163. القول الثاني: يجب السجود علي الجبهة فقط وما عداه السنة. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة والشافعي في احد قويه وبعض المالكية. جاء في الخرشى 1/ 273، قال ابن القصار: (الذي يقوى في نفسي أن السجود علي الركبتين واطارف القدمين سنة) وجاء في المهذب 1/ 254، (فأما السجود علي الجبهة فواجب وأما السجود علي الأنف فهو سنة وأما السجود علي اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان اشهرهما: لا يجب والثاني: يجب) انظر المجموع 3/ 401 (2) انظر: النسائي 1/ 169. (3) كيفية الجلسة بين السجدتين: هو أن يجلس مفترشا يفرش رجليه اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ومعنى مفترشا: (أن يثنى رجله اليسرى ويبسطها ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها علي الأرض) انظر: الممتع في شرح المقنع 1/ 440. (4) حكم الجلسة بين السجدتين لقد اختلف الفقهاء في حكمها علي قولين: القول الأول: أن الجلسة بين السجدتين واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسئ في صلاته (ثم اجلس حتى تطمئن جالسا) رواه البخاري. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية انظر: الممتع في شرح المقنع: 1/ 440، المغنى:2/ 204.

دليلنا: انه سجود لا يتعقبه قيام فيعقبه قعود واجب كالجلسة الأخيرة من الصلاة.

Sub-topic – Final Tashahhud and Its Sitting

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and its sitting in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=711)

والتشهد الأخير "م ر" 1. وجلسته "وهـ م ش" 2 لا بقدر التسليم "م" وعنه واجبان، وعنه سنة، وعنه التشهد، وأوجب أبو حنيفة التشهد الأخير، فيسيء بتركه عمدا، وإلا سجد للسهو، بناء على أصلهم في الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and sitting for it in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=329)

فصل [التشهد الأخير والجلوس له] والتشهد الأخير والجلوس له في آخر الصلاة : فرضان لا تصح الصلاة بدونهما . وعن أحمد : أنهما سنتان ؛ لأنه أحد التشهدين ، فلم يكن فرضا ؛ كالأول .

وعنه: أنهما واجبان يسقطان بالسهو؛ لأنه أحد التشهدين، فلم يكن فرضا؛ كالأول.
وعنه: أنهما واجبان يسقطان بالسهو؛ لأنه أحد التشهدين، فسقط بالسهو؛ كالأول.
والأول أصح؛ لما روى ابن مسعود قال: ((كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد:

السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... وذكره)) (1) رواه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. وهذا يدل على أنه فرض عليهم. وانما أراد به التشهد الأخير بدليل: أن في بعض الروايات: "أمر بالدعاء" بعد "(2)، وفي بعضها: ((فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم" فقم، وان شئت أن تقعد فاقعد)) (3) . وهذا كله يختص بالأخير. وأما التشهد الأول؛ فمقتضى الأمر به: وجوبه مطلقا، لكن سقط بالسهو لما ثبت عنه عليه السلام: ((أنه سهى عنه فسجد للسهو ولم يعد)) . ولم يرد مثل ذلك في الأخير، فبقي على الظاهر. ـــــ (1) أخرجه ا لدارقطني (1/ 350 ح 4) . (2) ولفظه: ((ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)) ، أخرجه أبوداود (1/ 254 ح 968) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 254 ح 970) ، وأحمد (1/ 422 ح 06 0 4) .

وأما ترك تعليمه للأعرابي(1) ؛ فيحتمل أنه كان قبل فرضه ، ويحتمل أنه لم يره مسيئا فيه .

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' obligatory in the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1523)

فإن لم يقل: ورحمة الله. لم يجزئه، وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة. ـــــ

Mas'alah: Is saying 'wa rahmatullah' in the taslim a sunnah or an obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1524)

وقال القاضي: يجزئه. يعني، أن قولها سنة. وهو رواية عن أحمد. اختارها المجد في «شرحه». وقدمه في «الفائق». وأطلقهما في «الفروع»، و «المغني»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقيل: هي من الواجبات. اختاره الآمدي. وجزم به في «المنور».

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1526)

فائدتان، إحداهما، لو نكس السلام، فقال: عليكم السلام. أو نكس السلام في التشهد، فقال: عليك السلام أيها النبي، أو علينا السلام، وعلى عباد الله. لم يجزئه، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئه. ذكره القاضي. وهما وجهان، ذكرهما القاضي في «الجامع الكبير»، وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud and sitting for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1625)

قوله: والتشهد الأخير، والجلوس له. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، أنهما واجبان. قال في «الرعاية»: وهو غريب بعيد. وقال أيضا: وقيل: التشهد الأخير واجب، والجلوس له ركن. وهو غريب بعيد. وقال أبو الحسين: لا يختلف قوله أن الجلوس فرض. واختلف قوله في الذكر فيه. وعنه، أنهما سنة. وعنه، التشهد الأخير فقط سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the second sitting, second tashahhud, and sending blessings on the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والجلسة الثانية فريضة قولا واحدا, والتشهد الثاني فريضة, والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فريضة في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is the second taslim an obligatory part of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=393)

وأما كون التسليمة الثانية في رواية من واجباتها؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» [4]. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [5]. (1) زيادة من ج. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (6) 1: 355 كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 152 كتاب الصلاة، باب من زعم أن آل النبي صلى الله عليه وسلم هم أهل دينه عامة. من حديث أنس بن مالك رضي الله

عنه. ولم أقف عليه في القسم المطبوع من فوائد تمام. (4) سبق تخريجه ص: 374. (5) سبق تخريجه ص: 396.

ولأنها عبادة شرع لها تحللان فكانا واجبين كالحج. ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأخرى.

Mas'alah: Are both taslims obligatory in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

والتسليمتان واجبتان في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : الثانية سنة . وقدر الواجب : السلام عليكم ورحمة الله . وقال القاضي : إن لم يقل : ورحمة الله أجزأه . وقد نص أحمد رحمه الله على ذلك في صلاة الجنازة .

Mas'alah: What is the ruling on the taslim at the end of prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=225)

مسألة: (ويسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) . إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه ويساره. وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روى علي عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)) [3] . ولأن النبي عليه السلام كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يخل به، وقد قال: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (799) 1: 286 كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء

قبل السلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (2705) 4: 2078 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر. وأخرجه أحمد في مسنده (8) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (792) 1: 210 كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (618) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [1] . إذا ثبت هذا فالمشروع أن يسلم تسليمتين: عن يمينه وشماله. روي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وعمار، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى ابن مسعود قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره)) [2] . وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله)) [3] رواهما مسلم. وفي لفظ لابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض [4] خده)) [5] رواه الخمسة. قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa rahmatullah' in the taslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=261)

ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله، في غير جنازة [4]، والأولى أن لا يزيد: وبركاته.

(1) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح) : أو السنة. (2) تقدم تخريجه (1/ 241) حاشية (3) . (3) قال في المطلع (ص 106) : (وعن يساره: بفتح الياء، ويجوز كسرها، والأول أفصح، قال العزيزي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح) . (4) في (أ) و (ح) و (ق) : صلاة جنازة.

Mas'alah: Is the taslim obligatory for exiting the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1518)

427 - مسألة: (ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك) التسليم واجب في الصلاة، لا يقوم غيره مقامه. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة؛ من عمل، أو حدث، أو غير ذلك، جاز. فالسلام عندهم مسنون غير واجب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة، كذلك الأخرى. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أبو داود [1]. ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه [نطق واجب] [2]، كالأول، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله وداوم عليه، [وقد قال] [3]: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [4]. وحديث الأعرابي [5] أجبنا عنه. والتسليمة الثانية عندنا واجبة، على إحدى الروايتين. (1) تقدم تخريجه في صفحة 407. (2) في الأصل: «نطقا واجبا». (3) في م: «فقال». (4) تقدم تخريجه في صفحة 441، 442. (5)

أي المسئ في صلاته. وتقدم تخريج حديثه في صفحة 408.

———. . . . . .

Mas'alah: Which taslim is obligatory and which is sunnah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1521)

فصل: والتسليمة الأولى هي الواجبة، وهي ركن من أركان الصلاة، والثانية سنة في الصحيح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. وفيه رواية أخرى، أنها واجبة. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب، قال القاضي: وهي أصح، لحديث جابر بن سمرة، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، أشبهت الأولى. وعدها أبو الخطاب من أركان الصلاة؛ لما ذكرنا. والصحيح الأول. اختاره شيخنا [1]؛ فإنه لا يصح عن أحمد تصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فيجوز أن يذهب [2] (1) في: المغني 2/ 243. (2) في م: «يكون ذهب».

———. . . . . إليه في المشروعية لا الإيجاب كغيره، وقد دل عليه قوله، في رواية مهنا. أعجب إلي التسليمتان. لأن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد [1]، قد رووا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم تسليمة واحدة. وكان المهاجرون يسلمون تسليمة

واحدة. ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة، رضي الله عنهم، في كون المشروع تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة ذلك الإجماع الذى حكاه ابن المنذر، وحديث جابر بن سمرة، يعني في إصابة السنة، بدليل أن فيه: «يضع يده على فخذه». وليس هو واجبا بالاتفاق، ولأنها صلاة، فتجزئ فيها تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة، والنافلة، فإن الخلاف إنما هو في المفروضة، أما صلاة النافلة، والجنازة، وسجود التلاوة، فلا خلاف أنه يخرج منها بتسليمة واحدة. قاله القاضي، ونص عليه أحمد في صلاة [2] الجنازة، وسجود التلاوة. (1) تقدم تخريج حديثي عائشة ومسلمة في صفحة 562. وحديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه، في: باب من يسلم تسليمة واحدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 297. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 338. (2) سقط من: الأصل.

فإن لم يقل: ورحمة الله. لم يجزئه، وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one omits 'wa rahmatullah' from the taslim in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1523)

428 – مسألة: (فإن لم يقل: ورحمة الله. لم يجزئه. وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة) وجملة ذلك، أن الأفضل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. لما ذكرنا من حديث ابن مسعود. وقد روى وائل بن حجر، قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وعن

. . . . . ـــــــ شماله:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». رواه أبو داود [1]. فإن قال كذلك، فحسن، والأول أحسن؛ لكثرة رواته، وصحة طرقه. فإن قال: السلام عليكم. حسب، فقال القاضي: يجزئه في ظاهر كلام أحمد، ونص عليه في صلاة الجنازة. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وتحليلها التسليم» [2]. وهذا تسليم [3]. وعن علي، رضي الله عنه، أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم. رواه سعيد [4]. ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فلم يجب، كقوله: «وبركاته». وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه؛ لأن الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجز بدونها، كالسلام [5] على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد. (1) في: باب في السلام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 229. (2) تقدم تخريجه في صفحة 407. (3) في م: «التسليم». (4) أخرجه البيهقي، في: باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 178. (5) في م: «كالتسليم».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: How many tasleems are sufficient for supererogatory and funeral prayers?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=41)

ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة.

Mas'alah: Is the first taslim obligatory in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=817)

وعن يساره حتى أرى بياض خده)) [1] . أما من حيث الوجوب فالتسليمة الأولى كما ذكر ذلك في واجبات الصلاة ، وهذا إحدى الروايتين ؛ لما روى الإمام أحمد من حديث عائشة وابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة يسمعنا)) [2] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((وتحليلها التسليم)) [3] . وبالتسليمة الواحدة يحصل التسليم . فأما ورحمة الله فظاهر كلامه أنها من التسليم وأنها ركن ويأتي الكلام على ذلك إن شاء الله في بابه . وهو المذهب ، صححه في المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى ، واختاره أبو الخطاب وغيره . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب ، وقدمه في الهداية والمستوعب والرعايتين وغيرهم ، وهو من مفردات المذهب . وقال القاضي : يجزئه ، يعني : أن قولها سنة ، وهو رواية عن الإمام أحمد . اختارها المجد في شرحه ، وقدمه في الفائق وأطلقهما في المغني والكافي والمحرر والفروع وغيرهم . وقيل : هي من الواجبات ، اختاره الآمدي وجزم به في المنور . قوله : ((ثم يقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله)) ، الصحيح من المذهب أن ابتداء السلام يكون [4] حال التفاته ، قدمه في الفروع وغيره ، وهو ظاهر ما جزم في المغني والشرح وشرح المجد ومجمع البحرين . وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم ويلتفت بالرحمة ، منهم صاحب التلخيص والمستوعب والرعايتين وغيرهم ، واختاره ابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Salamun 'alaykum' without the definite article in the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=819)

السادسة : لو نكر السلام فقال : سلام عليكم لم يجزئه على الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه : هذا الصحيح عندنا وصححه في الفروع وغيره . وقيل : يجزئه ، وقدمه في الرعاية وشرح ابن رزين ، وأطلقهما في المغني والشرح والفائق ، وقيل : تنكيره أولى . قال في الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تميم وغيره : وفيه وجه ثالث : يجزئ مع التنوين ، ولا يجزئ مع عدمه . ذكره الآمدي .

Mas'alah: What is the ruling if one intends greeting the angels with the taslim without intending to exit prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=820)

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز نص عليه . قال في الفروع : والأشهر الجواز ، وقدمه في المحرر والمستوعب وشرح المجد وغيرهم . وقيل : تبطل ؛ لتمحضه كلام آدمي ، اختاره ابن حامد . وعنه ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : ونص عليه أحمد في رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون أو [2] مستحب أو جائز ؟ فيه روايتان : إحداهما : يسن ، وهو اختيار أبي حفص العكبري . والثانية : الجواز ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وغيره . وقال في رواية ابن هانئ : إذا

نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه ، وظاهر هذا : أنه واجب ؛ لأنه رد سلام فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/86 . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for the second taslim if it is obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=821)

الثالثة : قال في الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها ، واقتصر عليه . و

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

الحادي عشر: التشهد الأخير "، وهو: اللهم صل على محمد، بعد لاتيان بما ي جزيهئ من التشهد الاول، والمجزي منه: الئيحياث لله" ، (1)

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

قوله: (الحادي عشر: التشهد الأخيز) التشهد: تفعل من الشهادة. شمي به لاشتماله على الشهادتين، فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء الذي هو أشرف أجزائه. (شرح محرر) . سمجيه) (

Mas'alah: How many taslims are sufficient for supererogatory prayers and funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=241)

ويكفى فى التفل تسليمة واجدة "، وكذا فى الجنازة" .

Mas'alah: What is the correct wording of the taslim in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=268)

قوله: معرفا. أي بالألف واللام فلا يجزئه أن يقول سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا السلام عليهم لعدم وروده، فإن تعمد قولا من هذ بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on including women in the greeting of the tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=877)

وإذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نوى به النساء ومن لا يشركه في ظاهر كلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض

Mas'alah: What is the ruling on the final tashahhud in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=96)

[الحادي عشر: التشهد الأخير] لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال النبي صلى الله

Mas'alah: What evidence establishes the tashahhud as obligatory in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=97)

عليه وسلم "لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله" . فدل هذا على أنه فرض.

Mas'alah: What is the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=98)

[وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم، ورحمة الله. والأولى أن لا يزيد: وبركاته] لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the final tashahhud and the two taslims in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=496)

و (الثاني عشر: الجلوس له) ، أي: التشهد الأخير، (و) الجلوس (للتسليمتين) «لمداومته – صلى الله عليه وسلم – على الجلوس لذلك وقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي» . (قال ابن حامد: فإن زحم) مصل (عن الجلوس للتشهد، أتى به) . أي: بالتشهد (قائما، وأجزأه) إتيانه به قائما للعجز، عن القعود (ويتجه) : إنما يجزئه الإتيان به قائما، إن زحم (في تشهد أول) ، لا مطلقا؛ لأن الجلوس للتشهد الثاني ركن، بخلافه للأول، فإنه واجب وهو أخف من الركن، فلا يعطى حكمه من كل وجه. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the order of actions in the final tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=671)

وعلم مما تقدم: أنه يشترط أن يا تى بذلك مرتبا. فلو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تشهد التشهد الأول ثم سلم لم يجزئه ذلك على الصحيح. وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on the two taslims in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=103)

والتسليمتان إلا في صلاة جنازة، فالثانية مباحة فيها، وفي نافلة فهي سنة.

Mas'alah: Is the final tashahhud a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=166)

المسألة رقم (178) (التشهد الأخير فرض) التشهد الأخير فرض (3) خلافا لأبى حنيفة ومالك في قولهما: الأخير فرض فأما التشهد\ الأول (4) فلا. (1) رواه أبو داود في سننه: 1/ 228 كما أخرجه الترمزى انظر: عارضة الأحوذى 2/ 160 والإمام احمد في مسنده: 1/ 386. (2) جاء في شرح منهي الإرادات 1/ 188: (ثم يرفع من السجدة الثانية مكبرا قائما فلا يجلس للاستراحة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لا على يديه) . ويستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عن اعتداله قائما ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه. راجع: المغنى 2/ 215، والمستوعب 1/ 173 حيث جاء فيه: (ثم يسجد السجدة الثانية ثم يرفع مكبرا ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء نهوضه وانتهاؤه مع استوائه قائما) (3) ذهب الحنابلة إلي أن التشهد الأول واجب والتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة. أما كون التشهد الأول من واجباتها فلان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على فعله وأمر به في حديث ابن عباس فقال: قولوا (التحيات لله) وسجد السهو حين نسيه. وإما كون التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة فلان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلل وداوم على فعله في الصلاة ولم ينقل تركه وأمر بالتشهد وكان يعلمه كما يعلم السورة من القران. انظر: المستوعب 1/ 187، الممتع 1/ 473، المغنى 2/ 219 وما بعدها، الكافي ص 141 - 145 المجموع 3/ 462. (4) بينما ذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة إلي أن التشهد ليس بواجب وان الواجب هو الجلوس بقدر التشهد.

دليلنا: أن التشهد حالة من أحوال الصلاة مقصودة فجاز أن يتضمن ذكرا واجبا كحالة من أحوال القيام في الصلاة.

Mas'alah: Is the taslim at the end of prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=168)

المسألة رقم (181) (السلام في أخر الصلاة (3)) السلام في أخر الصلاة فرض (4) ، خلافا لأبى حنيفة في قوله: ليس بفرض ويجب الخروج منها ما ينافيها من قول (1) المقصود بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: (التحيات. اللهم صلى على محمد وال محمد كما صليت على أل إبراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى أل محمد كما باركت على أل إبراهيم انك حميد مجيد) انظر: المغنى 2/ 228. (2) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير اختلف الفقهاء في حكمها:- القول الأول: إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير واجبة وانه لو تركها بطلت صلاته ذهب إلي ذلك الحنابلة في صحيح المذهب وهو قول الشافعي وإسحاق لما روت عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة على) الشطر الأول من الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة:1/ 63 ومسلم 3/ 104 والشطر الثاني غريب ولم أعثر عليه في كتب الحديث والواجب أن يقول: (اللهم صل على محمد) انظر: المهذب 1/ 266 المغنى 2/ 228. القول الثاني: أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير غير واجبة بل هي سنة. ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك وداود. جاء في فتح القدير 1/ 316: (وتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ليس بفرض عندنا. خلافا للشافعي فيهما– أي في قراءة التشهد والصلاة على النبي – فإنها فرضان عنده) (3) إذا فرغ الإنسان من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك انظر: المغنى 2/ 240. (4) هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: القول الأول: انه لا يجوز الخروج من الصلاة إلا بالتسليم فهو واجب لا يقوم غيره مقامه. ذهب إلي ذلك الحنابلة والمالكية والشافعية وقد استدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 15.

وفعل حتى لو أحدث خرج به من الصلاة وتمت صلاته. دليلنا: انه نطق مشروع في احد طرفي الصلاة فكان واجبا قياسا على تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: How many taslims are given in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=169)

المسألة رقم (183) (عدد التسليمات) (2) ويسلم تسليمتين خلافا لمالك في قوله: الاختيار واحده وهو احد قولي الشافعي. دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض وجهه) ـ والترمزى انظر: تحفة الاحوذى: 1/ 15، ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من صلاته ويديم ذلك ولا يحل به. وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني اصلي) انظر: المغنى: 2/ 241. القول الثاني: أن التسليم ليس بفرض ولا يتعين للخروج من الصلاة بل يجوز الخروج بما ينافى الصلاة من حدث أو عمل أو غير ذلك، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم

يعمله للمسئ في صلاته ولو كان واجبا لأمره به ذهب إلي ذلك الأحناف. جاء في تبيين الحقائق 1/ 125: (أما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي يومنا هذا وهو ليس بفرض عنا يصح الخروج تمت صلاته) راجع: مختصر اختلاف العلماء 1/ 222. (1) هذه المسالة مختلف عليها: القول الأول: أن السلام من الصلاة فإذا لم يأت به بطلت صلاته. القول الثاني: أن السلام بعد تمام الصلاة فمن لم يسلم بعد التمام تكره صلاته ولا تبطل. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء ويمكن حصرها على النحو التالي: القول الأول: أن عدد التسليمات اثنان واحدة عن يمينه والثانية على شماله ذهب إلي ذلك أبو بكر وعلى وعمار وابن مسعود –رضي الله عنهم– وبه قال نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبو عبد الرحمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقد استدلوا على ذلك بما رواه جابر ابن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثلم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله) رواه مسلم 1/ 322، والنسائي انظر:

ولأنه يراد للتحلل من الصلاة فالمستحب أن يأتي بتسليمتين كما لو كان مأموما أو كان في القوم كثرة أو كان حول المسجد ضجة.

Mas'alah: Is the second taslim obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=170)

المسألة رقم (184) (حكم التسليمة الثانية) (1) التسليمة الثانية واجبة خلافا لأكثرهم

دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)

Mas'alah: What is the ruling on the number of taslims in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=170)

المسألة رقم (185) (الدعاء في الصلاة) (2) إذا دعي في الصلاة بمثل ما يشبه كلام الآدميين مثل أن يقول: (اللهم ارزقني الحاوي 3/ 190 القول الثاني: أن التسليم واحدة ذهب إلي ذلك مالك واحد قولي الشافعي. جاء في الحاوي للماوردى 3/ 190: (وإذا كان المصلى مفردا ومأموما وإماما في جمع يسير ومسجد صغير؛ قال في القديم وهو مذهب مالك: أن يسلم تسليمة واحدة من يمينه وتلقاء وجهه يمتد إلي شقه الأيمن قليلا) ؛ أخرجه الترمزى في الصلاة (296) ، وابن ماجة (919) . (1) اختلف الفقهاء في التسليمة الثانية؛ هل هي واجبة، أم غير واجبة؟ القول الأول: أن التسليمة الثانية واجبة. ذهب إلي ذلك الحنابلة والإمام الشافعي. فقد جاء في المغنى 2/ 240: (انه إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه) . القول الثاني: أن التسليمة غير واجبة بل هي مسنونة. جاء في المغنى 2/ 243: (والواجب تسليمة واحدة والثانية سنه. قال ابن المنذر: اجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة، وقال القاضي في رواية ثانية: أن الثانية غير واجبة) . (2) الدعاء في الصلاة لا يخلو من الحالات التالية: أ – أن يكون الدعاء بما وردت به الأخبار كأن يقول: (اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت به وما لم اعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم) أو يقول: (ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفى الاخره حسنة وقنا عذاب النار) ..

فهذا جائز لا خلاف فيه. ب - أن يكون الدعاء بما يقترب به إلي الله عز وجل ولكن ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ ـ

جارية مليحة أو جميلة أو دارا واسعة فسدت صلاته) (2) ، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: يجوز ذلك. دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصح في صلاتنا هذه شئ من كلام الآدميين) . ولأنه أتى في صلاته بما يسبه كلام أدمى، فأشبه التشميت للعاطسين والكلام على وجه للدعاء والمثلي.

Mas'alah: What are the rulings on the taslim in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=482)

والسلام ركن في الجملة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ، فإن كان في فريضة وفيت التسليمتان، في رواية اختارها أبو بكر، والقاضي. وفي أخرى: الثانية سنة. اختارها أبو محمد. أما صلاة الجنازة، والنافلة، فإن الثانية لا تجب فيهما، قال القاضي: رواية واحدة. وهل يكفي (السلام عليكم) - اختاره القاضي وأبو البركات - أو لا بد مع ذلك من (ورحمة الله) - اختاره أبو الخطاب، وابن عقيل - فيه وجهان، ونص أحمد على الاستجزاء بالسلام في صلاة الجنازة وفيه احتمال، ولا يجزئ: «سلام عليكم» ، منكرا، ولا: «عليكم السلام» ، منكسا، على أصح الوجهين.

Sub-topic – Tasmi' and Tahmid

Mas'alah: What is the ruling on tasmi' and tahmid in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=713)

والتسميع والتحميد، وفيهما ما في التكبير.

Mas'alah: Is tasmi' and tahmid obligatory or sunnah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=312)

فصل [التسميع والتحميد بشرط الذكر] ويجب التسميع والتحميد بشرط الذكر. وعنه: أنهما سنة؛ لأنه عليه السلام لم يذكرهما للمسيء في صلاته. والأول أصح؛ لما سبق من النصوص أمرا وفعلا. ولأنها حالة واجبة من أحوال الصلاة، فتضمنت ذكرا واجبا، كالقيام. وإنما أسقطناه بالسهو إلحاقا له بالتكبيرات والتسبيح بل أولى؛ لأن محل الذكر هناك لا بد منه بالإجماع، وهاهنا نحتلف فيه.

Mas'alah: What is the evidence that saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' is obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=391)

وأما كون التسميع من واجباتها ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: سمع الله

لمن حمده» [2]. وقال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» [3]. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [4]. وهذا الوجوب مختص بالإمام والمنفرد؛ لأن قوله عليه السلام: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا» [5] يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم لأنه لو وجب لذكره ولما خص التحميد بالذكر.

Mas'alah: What is the evidence that saying 'Rabbana wa laka al-hamd' is obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=391)

وأما كون التحميد من واجباتها؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله» [6] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [7]. وقال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» [8] متفق عليه. وعن الإمام أحمد أن المنفرد لا يحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالتحميد للمأموم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. عن مالك بن الحويرث. وأخرج مسلم حديث مالك في صحيحه (674) 1: 465 كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة. ولكن بدون ذكر هذه الجملة: «صلوا كما رأيتموني أصلي». (2) أخرجه أبو داود في سننه (722) 1: 192 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (266) 2: 53 أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع. وأخرجه النسائي في سننه (1036) 2: 186 باب التطبيق، باب مواضع الراحتين في الركوع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (878) 1: 284 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. (3) سيأتي قريبا. (4) سبق تخريجه قريبا. (5) مثل السابق. (6) مثل السابق. (7) مثل السابق. (8)

أخرجه البخاري في صحيحه (699) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

والصحيح الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر بالاقتداء به. ولا يلزم من أمره للمأموم أن لا يكون المنفرد مأمورا من جهة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the tasmi' in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=285)

(والتسميع)، أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

Mas'alah: What is the ruling on the tahmid in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=285)

(والتحميد)، أي: قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد؛ لفعله عليه السلام، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [3]. ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد؛ لم يجزئه. (1) في (أ) و (ح) : متفق عليه. (2) تقدم تخريجه (3) تقدم تخريجه قريبا.

Mas'alah: Why is saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' an obligatory act of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=859)

وأما كون التسميع من واجباتها ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : سمع الله لمن حمده)) [4] ، وقال : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) [5] ، وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [6] . وهذا الوجوب مختص بالإمام والمنفرد ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) [7] يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم ؛ لأنه لو وجب لذكره ، ولما خص التحميد بالذكر .

Mas'alah: What is the ruling on tahmid (saying rabbana wa laka al-hamd) in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=859)

وأما كون التحميد من واجباتها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [8] ، وقال : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك (1) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب 1/149ح371 . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/308ح411 . وأبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود 1/164ح603 . والنسائي في الافتتاح ، تأويل قوله عز وجل : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } 2/141ح921 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا 1/276ح846 . وأحمد 2/420ح9428 . (2) ... أخرجه البخاري في

صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود 1/272ح756 . ومسلم في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة 1/293ح392 . (3) ... سبق تخريجه ص : 6 . (4) ... سبق تخريجه ص : 5 . (5) ... سبق تخريجه ص : 51 . (6) ... سبق تخريجه ص : 6 . (7) ... سبق تخريجه ص : 51 . (8) ... سبق تخريجه ص : 6 .

الحمد)) [1] متفق عليه . وعن الإمام أحمد : أن المنفرد لا يحمد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالتحميد للمأموم . والصحيح الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر بالاقتداء به ، ولا يلزم من أمره للمأموم أن لا يكون المنفرد مأمورا من جهة أخرى .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in order?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=243)

قوله: (وقول: شمع اللهئ لمن خمده) مرتبا وجوبا، آي: تقابلهئ وجازاه عليه. فيأتى به مرتبا وجوبا، فإن نكته، فقال: لمن حمد شيع الله، لم يجزئه، كما لونكس التكبير؛ بأن قال: أكبر الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=243)

قوله: (وقول: ربنا ولك الحمد) أي: والثالث من الواجبات: وقول: ربنا ? g ? ولك الحمد) لكل مصل، سواة كان إماما، أو مأموما، أو منفردا. وإثبات واو (ولك) أفضل، نضا؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة "، ولأنه أكثر حروفا، فتكثر الحسنات، ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا، والتقدير: ربنا حمدناك، ولك الحمد؛ لأن الواولما كانت للعطفي، ولا شاء يعطف عليه هنا ظاهرا، دل على أن في الكلام مقدرا. عثمان مختصرا."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=703)

(والتسميع) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده [4]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=703)

(والتحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد، لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [5] ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء [6] . (1) وهذا هو القسم الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، وتقدم أنه ما تبطل بتركه عمدا، ويسقط سهوا، وكذا جهلا ويجزئه السجود. (2) يعني في هذا الفصل، وكذا أول الباب لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر كذلك ولحديث «إذا كبر فكبروا» وغير ذلك، فجميع تكبيرات الانتقالات واجب، سوى ما ذكر، واتفقت الأمة

على مشروعيتها. (3) أي في باب صلاة الجماعة، وذلك للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام. (4) لحديث «إذا قال الإمام» ، سمع الله لمن حمده: فقولوا ربنا ولك الحمد، مع ما تقدم. (5) الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فيجب لذلك. (6) أي محل ما يؤتى به من تكبير وتسميع لإمام ومنفرد، وتحميد للكل ونحو ذلك للانتقال من فعل منها إلى آخر، بين ابتداء وانتهاء، لأنه مشروع له فاختص به، فإن كمله في جزء منه أجزأ لأنه لم يخرج به عن محله، قال في الإنصاف: بلا نزاع.

Mas'alah: What does the follower say after rising from bowing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

ويقول مأموم ربنا ولك الحمد، فقط وجوبا فلا يزيد على ذلك، ويأتي به حال رفعه وجوبا كسائر الانتقالات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=969)

و الثاني من الواجبات التسميع أي قول سمع الله لمن حمده لإمام ومنفرد دون مأموم لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=969)

و الثالث التحميد أي قول ربنا ولك الحمد لكل من إمام ومأموم ومنفرد لما تقدم من النصوص فعلا له وأمرا به

Mas'alah: Who says 'Sami'a Allahu liman hamidah' in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=99)

[وقول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد] لحديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: "سمع الله لمن حمده" ، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم - "ربنا ولك الحمد" الحديث. متفق عليه.

Mas'alah: What should the follower say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=99)

[لا للمأموم] لحديث أبي موسى، وفيه وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" ، فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: Who says 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=99)

[وقول ربنا ولك الحمد للكل] لما تقدم، قال في المغني: وهو قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from ruku in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=443)

ثم يرفع رأسه مع يديه) إلى حذو منكبيه، لما تقدم من حديث ابن عمر المتفق عليه (قائلا إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده ومعناه: أجاب) حال كونه (مرتبا وجوبا) لحديث بريدة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» . رواه الدارقطني فلو قال: من حمد الله سمع له، لم يجزئه، لتغير المعنى، فإن الأول صيغة تصلح للدعاء، والثاني صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك، فافترقا. ومعنى سمع، أي: تقبله وجازاه عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana laka al-hamd' after rising from ruku in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=443)

فإذا قام) أي: استوى قائما، حتى رجع كل عضو إلى موضعه، لقول أبي حميد في صفة صلاته، – صلى الله عليه وسلم: «وإذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه» . (قال: ربنا لك الحمد) بلا واو، لورود الخبر به (وبواو أفضل) نص عليه، لما روى أبو هريرة قال: «كان النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يقول سمع الله لمن حمده

حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» . ولكونه أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا، فإن التقدير حمدناك ربنا ولك الحمد، لأن الواو للعطف، ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه، دل على أن في الكلام مقدرا (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' for the imam and one praying alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=715)

(و) الثانى من الواجبات: (تسمع) أي قول: "سمع الله لمن حمده" (لإمام ومنفرد) دون مأموم، وهذا المذهب. والمختار (2) للجمهور من الروايات. وعنه: أنه ركن. وعنه: سنة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (972) 1: 255 كتاب الصلاة، باب التشهد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (19585) 4: 409. (2) في ج: المختار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=716)

(و) الثالث من الواجبات: (تحميد) على المذهب، وفيه الروايات التي في التسميع.

Mas'alah: What is the second obligatory act of prayer: saying 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(و) الثاني: (قول: "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد) مرتبا وجوبا (لا للمأموم) وهو

المذهب.

Mas'alah: What is the third obligatory act of prayer: saying 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(و) الثالث: (قول: ربنا ولك الحمد للكل) أي للإمام والمأموم والمنفرد. فيقول الإمام والمنفرد في رفعه: "سمع الله لمن حمده" فإذا استتم قائما قال: ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=447)

ش: أي ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع رأسه من الركوع، أما قوله: سمع الله لمن حمده. فقد تقدم في حديث أبي هريرة، وأبي حميد، وابن عمر، وأما الرفع إذا فتقدم أيضا في حديث ابن عمر، وأبي حميد، ومالك بن الحويرث، وقوله: سمع الله لمن حمده. واجب في المشهور، (وعنه) : سنة، أما الرفع من الركوع والاعتدال عنه ففرضان، لحديث المسيء في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=447)

ش: يعني إذا اعتدل قائما، لما تقدم من حديث أبي هريرة،

Mas'alah: What is the ruling on the wording of tahmid after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=448)

وابن عمر، وحكم التحميد في الوجوب حكم التسميع، ويخير بين إثبات الواو وحذفها، والأفضل إثباتها نص عليه.

Mas'alah: What is the preferred wording for tahmid after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=448)

486 - للاتفاق عليه من رواية أنس، وأبي هريرة، وابن عمر. والأفضل مع تركها: اللهم ربنا لك الحمد. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the tasmi' (sami'a Allahu liman hamidah) for the imam and one praying alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

و) الثاني (تسميع) أي: قول "سمع الله لمن حمده" (لإمام ومنفرد) دون مأموم لأنه صلى

الله عليه وسلم كان يأتي به. وقال «: صلوا كما رأيتموني أصلي» "." (

Mas'alah: What is the ruling on the tahmid (Rabbana wa laka al-hamd) for the imam, follower, and one praying alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

و) الثالث (تحميد) أي: قول "ربنا ولك الحمد" لإمام ومأموم ومنفرد، لقوله: صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» "مع ما تقدم." (

Sub-topic – Tasbih in Ruku' and Sujud

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=713)

والتسبيح راكعا وساجدا وعنه: الكل ركن، وعنه سنة "و" .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tasbih of ruku' before straightening up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=791)

وفي التلخيص إن بلغ حد ركوع وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله.

Mas'alah: What are the two views on returning to tasbih of ruku' after standing upright?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=791)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 4: قوله وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله، وفي رجوعه بعد الاعتدال ولم يقرأ وجهان انتهى. أحدهما: لا يرجع وجوبا، وهو الصحيح، وجزم به في المغني1، والشرح2، وشرح ابن رزين، والمنور وغيرهم، وقدمه في الحاوي الكبير، والفائق. والوجه الثاني:

يجوز له الرجوع3، كما في التشهد، اختاره القاضي، وقطع به في الرعايتين، واقتصر عليه في المحرر، وقدمه في شرح الهداية، فقال وإن انتصب فالأولى أن لا يرجع، فإن رجع جاز، ذكره القاضي كالتشهد الأول، وقيل لا يجوز له أن يرجع انتهى، وظاهر كلامه في الحاوي الصغير إطلاق الخلاف فإنه 1 2/423. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/63. 3 في "ط" : الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the tasbih in ruku'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=308)

فصل [تسبيح الركوع] ويقول في حال ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وهو أدنى الكمال . وتسبيحا الركوع والسجود واجبان بشرط الذكر ؛ فأيهما تعمد تركه بطلت صلاته . وعن(1) أحمد : أنهما فرض لا يسقط بالسهو ؛ لقول النبي عليه السلام في الصلاة : ((إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) (2) . ـــــ (1) قوله : "وعن" مكرر في الأصل . (2) سبق قريبا .

وظاهره : أن التسبيح بعضها وجزء منها لا يتقوم بدونه ، ويعضده قوله : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) [طه : 130] معناه : صل ، ولولا أن التسبيح ركن منها لما عبر به عنها . وعنه : أنهما سنتان ؛ لأنه عليه السلام لم يعلمه للمسيء في صلاته(1) مع حاجته إلى البيان . والرواية الأولى ظاهر المذهب ؛ لظاهر النصوص أمرا به وفعلا ؛ فإن ذلك دليل وجوبه ، وكذلك ما ذكرناه توجيها لكونه ركنا ، وإنما أسقطناه بالسهو إلحاقا له بتكبيرات الخفض والرفع ، وأولى ؛ لأن الخفض

والرفع يقصد بهما التوصل إلى غيرهما من ركوع أو سجود ، والركوع والسجود عبادتان مقصودتان في أنفسهما ، فكان استغناؤهما عن الذكر حالة السهو أولى . وأما الأعرابي فإنما يجب أن يبين له ما أساء فيه ، ولم تثبت إساءته في مسألتنا ليلزم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of saying tasbih in ruku' and sujud once?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=392)

وأما كون التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة من واجباتها؛ فلما تقدم من حديث عقبة بن عامر [1].

Mas'alah: How many obligatory tasbihat are there in the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وأما التسبيحات فالواجب منها إحدى وخمسون .

Mas'alah: What is the count of the obligatory saying 'Rabb ighfir li'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=199)

وكذلك عدد الواجب من قول : رب اغفر لي .

Mas'alah: What is the ruling on the tasbih in ruku' and sujud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=286)

(وتسبيحتا الركوع والسجود)، أي: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in ruku' and sujud in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=860)

وأما كون التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة من واجباتها ؛ فلما تقدم من حديث عقبة بن عامر .

Mas'alah: What is the ruling on asking for forgiveness between the two prostrations in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=860)

وأما كون سؤال المغفرة بين السجدتين مرة مرة من واجباتها ؛ فلما تقدم من حديث حذيفة .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbiyal 'Azim' in ruku?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3537)

لما نزلت : {فسبح باسم ربك العظيم} قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم عقبة بن عامر 2/50

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabb ighfir li' between prostrations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=244)

قوله: (ورب اغفز لي، بين السجدتين) والسادش: قول: «رب اغفر لي» إذا جلس بين السجدتين، مرة.

Mas'alah: Is saying 'Allahumma ighfir li' sufficient instead of 'Rabb ighfir li' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

(2) قوله: "رب اغفر لي" : وهل يجزئ "اللهم اغفر لي" ؟ الظاهر: نعم. وذكره في الفروع عن جماعة.

Mas'alah: What is the obligatory number of tasbih in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=619)

والواجب مرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on omitting 'La hawla wa la quwwata illa billah' in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=829)

ومن أسقط لا حول ولا قوة إلا بالله اعتمد على حديث رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه أبو داود والترمذي قال في شرح الفروع لكن يرد عليه إيجاب سبحان الله فإنه ليس في حديث رفاعة الأمر بالتسبيح وقد أوجبه أخذا بحديث ابن أبي أوفى فكأنهما اتفقا عليه فوجب عليه فوجب الأخذ بجميعه ذكره في شرح الفروع قلت ويجاب عنه بأن الحمد لما كان مقارنا للتسبيح غالبا فكأنه عبارة عنهما في حديث رفاعة ودل عليه حديث ابن أبي أوفى فكأنهما اتفقا عليه بخلاف الحوقلة فإسقاطها من حديث رفاعة دليل على أن الأمر بها في حديث ابن أبي أوفى ليس للوجوب ومع ذلك فالاحتياط الإتيان بها للحديث وخروجا من الخلاف §

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of prayer: glorification in bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=969)

و الرابع تسبيح ركوع

Mas'alah: What is the fifth obligatory act of prayer: glorification in prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=969)

و الخامس تسبيح سجود

Mas'alah: What is the sixth obligatory act of prayer: saying 'Rabb ighfir li' between prostrations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=969)

و السادس رب اغفر لي بين السجدتين مرة و مرة وفيهن أي في التسميع والتحميد وسبحان ربي العظيم في ركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ورب اغفر لي بين السجدتين ما في التكبير من اعتبار الإتيان بهن في محلهن المعلوم مما تقدم في صفة الصلاة فلو أتى بتسبيح الركوع أو السجود في حال هويه كركوعه أو سجوده أو برب اغفر لي قبل قعوده بين السجدتين لم يجزئه والتسميع يأتي به في انتقاله والتحميد يأتي به المأموم في رفعه وغيره في اعتداله

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasbih in ruku and sujud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=502)

من ترك التسبيح في الركوع والسجود

Mas'alah: What if one remembers not having said the tasbih in bowing after rising?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=446)

وإذا رفع رأسه من الركوع، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه، لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله؛ لأنه انتقل إلى ركن مقصود، فلا يعود إلى واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the first tasbih in bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=716)

(و) الرابع من الواجبات: تسبيحة أولى في ركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the first tasbih in prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=716)

و) الخامس من الواجبات: تسبيحة أولى في (سجود) ففي ركوع: "سبحان ربي العظيم" ، وفي سجود: "سبحان ربي الأعلى" ، وحكم ذلك حكم التسمع (1) والتحميد خلافا ومذهبا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabb ighfir li' between the two prostrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=716)

(و) السادس من الواجبا ب. (رب اغفر لي) في جلوسه (يين السجدتين) مرة (للكل) يعني: أن التحميد وتسبيح الركوع والسجود، وقول: "رب اغفر لي" بين السجدتين واجب على كل من الإمام والمأموم والمنفرد. وفي هذه أيضا الروايات الثلاث التي في التسبيح. ودليل الوجوب في ذلك كله ثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (2) . ودليل عدمه: ترك تعليمه للمسيءصلاته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-'Adhim' once in bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(و) الرابع: (قول: "سبحان ربي العظيم" مرة في الركوع) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbi ighfir li' once between the two prostrations?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=140)

(و) السادس: قول: ("رب اغفر لي" بين السجدتين) مرة.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing and prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=159)

المسألة رقم (169) (التسبيح في الركوع والسجود واجب) التسبيح في الركوع (1)

والسجود (2) والتكبير للركوع والسجود ورفع منهما (سمع الله لمن حمده) ربنا ولك الحمد ملئ السماء وملء الأرض وملئ ما شئت من شئ بعد) ولأنه حال من أحوال الصلاة فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود، راجع المغنى: 2/ 186. جاء في الممتع 2/ 433: (فإن كان مأموما لم يزد علي ربنا ولك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر بالتحميد واقتصر عليه) . القول الثاني: أن المصلى إماما أو منفردا يقول: (سمع الله لمن حمد) ويقول المؤتم (ربنا لك الحمد) ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة .. وقالا: يقولها في نفسه. ذهب إلي ذلك الأحناف. أنظر: فتح القدير 1/ 298. والدليل: علي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) القول الثالث: أن كل مصلى يقول: (سمع الله لمن حمد) سواء منفردا أو إماما أو مأموما. ذهب إلي ذلك الشافعية. جاء في المجموع 3/ 419:) مذهبنا أن يقول في حال ارتفاعه (سمع الله لمن حمد) فإذا استوى قائما قال: ربنا لك الحمد .... الخ، وانه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد) .. (1) التسبيح في الركوع أن يقول في ركوعه (سبحان ربى العظيم) ، هذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية والحنفية. قال الإمام احمد في الرسالة السنية: جاء الحديث عن حسن البصري انه قال: التسبيح سبع والوسط خمس وأدناه ثلاث. (2) التسبيح في السجود أن يقول في سجوده (سبحان ربى الأعلى) .

واجب (1) وكذلك قول سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد ... وكذلك الذكر الذي بين السجدتين خلافا لأكثر في قوله: هي سنة (2) دليلنا: قولي النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تتم صلاة امئ وذكر الحديث إلي انه قال: ويكبر ويرفع من الركوع فإذا فعل ذلك تمت صلاته. وروى عنه صلى الله عليه وسلم: (انه لما نزل قوله تعالى (فسبح باسم ربك العظيم) (3) قال: اجعلوها في ركوعكم ولما نزل (سبح اسم ربك الأعلى)

(4) قال اجعلوها في سجودكم) وروى عنه انه قال: (إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وإذا سجد فليقل: سبحان ربى الأعلى ثلاثا فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده) (5) . ولان التكبير والركوع والسجود ذكر يتكرر في الصلاة فيكون وجوبه كأفراده ولأن الركوع والسجود ركن يتكرر في أركان الصلاة فوجب أن يتضمن ذكر واجب كالصلاة. (1) ذهب الحنابلة إلي أن المشهور عند الإمام احمد هو أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود وقول: سمع الله لمن حمد .. واجب وهو قول إسحاق وداود. لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر به وأمره للوجوب وفعله وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) . ولما رواه عقبه بن عامر أنه لما نزل (فسبح باسم ربك العظيم) قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزل (سبح باسم ربك الأعلى) قال: (اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود: 1/ 230 ولأنه فعل في الصلاة فلم يخل من ذكر واجب. راجع المغنى 2/ 180، الكافي 1/ 135، الممتع في شرح المقنع 1/ 430. (2) بينما يري جمهور الفقهاء أن التسبيح في الركوع والسجود سنة فلقد جاء في المجموع 1/ 411: (أما حكم المسألة فقال الشافعي في المختصر: يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال وقال في الأم: أحب أن يبدأ الراكع فيقول: سبحان ربى العظيم ثلاثا وقال أصحابنا: يستحب التسبيح في الركوع ..) (3) سورة الواقعة الآية: 74،96 (4) سورة الأعلى، الآية: 1 (5) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 287، وأخرجه احمد في مسنده: 4/ 155، وأخرجه أبو داود في سننه: 1/ 230.

Mas'alah: Is tasbih in ruku' obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=446)

وقد تضمن كلام الخرقي وجوب التسبيح [في الرجوع] وسيصرح به، وهو المشهور لما تقدم. (وعنه) : أنه فرض، (وعنه) : أنه سنة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of tasbih in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=534)

فأخبر أنه لا يؤمن إلا من سجد إذا ذكر بالآيات، وسبح بحمد ربه، واستدل لذلك أيضا بقوله تعالى: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} [ق: 39] والمراد الصلاة، وذلك يدل على لزوم التسبيح فيها، كما في قوله تعالى: {قم الليل} [المزمل: 2] فإنه يدل على وجوب القيام، وقوله: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] يدل على وجوب القراءة، وفيه نظر، وإنما سقط بالسهو قياسا على تكبيرات الخفض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabb ighfir li' between the two prostrations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

و) السادس (رب اغفر لي، إذا جلس بين السجدتين) مرة (للكل) الإمام والمأموم والمنفرد، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وقوله «: صلوا كما رأيتموني أصلي» "(

Sub-topic – Rulings for the Follower and Imam

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in the Fatiha?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=734)

ولغير مصل الفتح ولا تبطل "هـ" ويجب الفتح في الأصح في الفاتحة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 مسلم "543" والبخاري "5996" من حديث أبي قتادة الأنصاري. 2 البخاري "377" ومسلم "544" من حديث سهل بن سعد. 3 أخرجه البخاري "482" ومسلم "573" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for the follower in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1623)

فائدتان، إحداهما، تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد. وبهذا على المأموم، لكن الإمام يتحملها عنه. هذا المعنى في كلام القاضي وغيره. واقتصر عليه في

. . . . . ـــــــ «الفروع».

وقيل: تجب القراءة على المأموم في الظهر والعصر، حيث تجب فيهما على الإمام

والمنفرد. ذكره في «الرعاية».

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets the first tashahhud and stands?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1702)

فائدة: لو كان إماما، فلم يذكره المأموم حتى قام، فاختار المضي أو شرع في القراءة، لزم المأموم متابعته. على الصحيح عن المذهب. وعنه، يتشهد المأموم وجوبا. قال ابن عقيل في «التذكرة»: يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام، فإن تبعه ولم يتشهد، بطلت صلاته. الحال الثالثة، ذكره بعد أن شرع في القراءة، فهنا لا يرجع، قولا واحدا، كما قطع به المصنف بقوله: وإن شرع في القراءة، لم

. . . . . ـــــ يجز له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the imam in bowing and only says the opening takbir?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=78)

ولو أدركه في الركوع فأتى بتكبيرة الإحرام فقط صحت صلاته مع تركه تكبيرة الركوع وهذا واجب سقط للعذر كذا في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah during the imam's pauses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=82)

واختار ابن المنذر في الإشراف أنه يقرأ في سكتات الإمام فإن بقي من الفاتحة شيء قرأ عند وقفات الإمام فإن بقي شيء فإذا ركع الإمام.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=220)

فصل وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام جلس الإمام في آخر صلاته. لم يزد المسبوق على التشهد الأول، بل يكرره، نص عليه أحمد [3] فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال: يكرر التشهد الأول كله، ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يدعو بشيء مما يدعي به في التشهد الأخير؛ لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه. وليس هذا كذلك. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5910) 5: 2311 كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين. وأخرجه مسلم في صحيحه (402) 1: 302 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه (968) 1: 254 كتاب الصلاة، باب التشهد. وأخرجه الترمذي في جامعه (290) 2: 83 أبواب الصلاة، باب منه أيضا. وأخرجه النسائي في سننه (1171) 2: 241 كتاب التطبيق، كيف التشهد الأول. وأخرجه ابن ماجة في سننه (899) 1: 290 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد. وأخرجه أحمد في مسنده (3925) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (800) 1: 287 كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من

الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. وأخرجه مسلم في صحيحه (402) 1: 301 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (3615) طبعة إحياء التراث. (3) زيادة من المغني 1: 577.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam in ruku' and omits the takbir for ruku'?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=58)

ولو أدركه في الركوع فأتى بتكبيرة الإحرام فقط صحت صلاته مع تركه تكبيرة الركوع وهذا واجب سقط للعذر كذا في مسألتنا

Mas'alah: Does the follower say 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=243)

قوله: (لا للماموم) على الاصح من الروايات. وعنه: أن المأموم -أيضا- يأتي

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=247)

قوله: (ويكرة للمأموم) لأنه مأمور بالإنصات، والاستماع لقراءة إمامه، ولا يرد منه استماغه لقراءة غيره. امي «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . في الأصل: (سورة) . (\) (Y \ Y) (Y) فتح و هاپ المآريپ Y ويختر المنفر ? (؟. وقول غير المأموم "بعد التحميد" : ملت السماء "وملء الأرض وملة ما شئتك من شيء بعذ" . وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي. والصلاة – في التشهد الاخير – على آله عليه السلام. والبركة عليه وعليهم. والدعاء بعده "."

Mas'alah: Is the follower obligated to follow the imam when he stands up forgetfully?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=276)

قوله: (وتلزم المأموم متابعته) أي الإمام في قيامه ناسيا؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتتم به) ". ولما قام عليه الصلاة والسلام عن التشهد، قام الناس معه." ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا له بعد قيامه. وإن سبحوا به قبل قيامه، ولم يرجع، تشهدوا لانفسهم، ولم يتابعوه؛ لتركه واجبا. وإن رجع قبل شروعه في القراءة، لزمهم متابعته، ولو شرغوا فيها، لا إن رجع بعدها لخطئه، «دقائق آولي النهي» (?/) . آخرجه البخاري (?، ?) ، و مسلم (?، 4 \ V) من حديث أبي هريرة. (Y \ (3) (?) (?) (Y كتاب الضلاة a \ Y ولا يرجع إن شرع في القراءة "." ? ? ? ? ? (") ? 2 ? ? 1 z? – (") ? ? ? ? ? يِ عيسمع ومن شلف في ژ كن "آو غدد ركعات" و هؤ في الصلاة بني علي ? ? 1 محمبر *? w اليقين، وهو الأقل، وسجد للشهو، وبعد فراغها لا أثر للشك "." وينوون مفارقته. م ص. "" (1)

Mas'alah: Is the follower obligated to follow the imam in returning to the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=741)

ويلزم المأموم متابعته [2] وكذا كل واجب [3] فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده [4]

Mas'alah: What is the ruling on the follower's obligation to follow the imam when the imam returns to perform a missed obligatory act?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=253)

وبطلت لا إذا نسي، أو جهل ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع، وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود للكل ويتابعه مأموم ولو اعتدل. قال في "شرح الإقناع" : وظاهره: أنه يرجع ولو كان إلى القيام أقرب. قوله: (ويلزم المأموم متابعته) ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به قبل قيامه، وإن سبحوا به قبل قيامه، ولم يرجع؛ تشهدوا لأنفسهم، ولم يتابعوه؛ لتركه واجبا. وإن رجع قبل شروعه في القراءة؛ لزمهم متابعته، ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعدها لخطئه، وينوون مفارقته. "شرح" منصور. قوله: (وكذا كل واجب) أي: سائر. قوله: (قبل اعتدال) ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز وهو إمام، فأدركه فيه مسبوق؛ أدرك الركعة، بخلاف مالو ركع ثانيا ناسيا. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on catching the imam during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=249)

334 - قلت من أدرك الإمام وهو في سجدتي السهو كبر معه يكون لحق صلاته قال أرجو أن يكون يضاعف له إن شاء الله

Mas'alah: What should an imam do if he remembers leaving washing his forearm during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=934)

من تذكر في الصلاة أنه ترك غسل ذراعه وهو إمام 1366 - سألت أبي عن رجل صلى بقوم فلما ركع ركعة الثالثة تذكر أنه قد ترك ذراعه لم يغسله قال ينفتل من صلاته ويعيد ويعيدون 1367 - قلت فيتم صلاته قال لا ينصرف كما هو

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الثانية عشرة: (تخفيف الصلاة) إن كان إماما.

Mas'alah: What is the ruling on the follower following the imam who forgets the tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=215)

ويلزم المأموم متابعته) أي: الإمام في قيامه ناسيا لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به»" ولما قام النبي صلى الله عليه وسلم عن التشهد قام الناس معه، وفعله جماعة من الصحابة. ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه وإن سبحوا به قبل قيامه، ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه، لتركه واجبا وإن رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعدها لخطابه وينوون مفارقته (

Sub-topic – Raising the Voice and Quiet Recitation

Mas'alah: Is it obligatory for the praying person to hear their own recitation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=295)

فصل [سماع الأمام والمنفرد والمأموم] وإسماع الإمام والمنفرد والمأموم بقدر ما يسمعون أنفسهم : فرض لا يجزئهم دونه . ذكره القاضي ؛ لأن من لا يسمع نفسه مع صحة سمعه وانتفاء الموانع ؛ لم يكن ما يأتي به إلا مجرد حركة لا حروف فيها ، وهذا أمر يجد الانسان من نفسه صحته إذا اعتبره . (1) أى : وغير الأمام بقدر ما يسمع نفسه .

نعم لو كان هناك مانع كآفة في السمع أو ضجة وصخب : لم يعتبر أن يسمع نفسه في هذه الحال ، بل يأتي بقدر ما يسمعها لولا المانع ، كما يحصل الإمام سنة الجهر إذا لم يسمع من خلفه لمانع طرش أو ضجة بقدر ما يسمعونه لولا المانع .

Mas'alah: Is audible recitation required when reading al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=75)

قوله: "في الفاتحة إنه يقرؤها" أطلق القراءة وليس كذلك فإنه يجب تصوت1 الإمام

والمنفرد والمأموم بكل قول واجب قطع به الأصحاب وهو قول مالك والشافعي وأكثر الحنفية لأنه لا يكون كاملا بدون الصوت إنما هو مجرد حركة ونية بلا حروف كل أحد يعلم صحة ذلك من نفسه والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه حتى لو لم يسمعه لم يحصل علم ولا ظن بحصول شرط الصلاة فإن كان ثم مانع كطرش وصمم اعتبر قدر ما يسمع نفسه لو عدم ذلك كما يحصل الإمام سنة الجهر إذا لم يسمع من خلفه لمانع بقدر ما يسمعونه لولا المانع.

Mas'alah: What is the minimum requirement for audible recitation in prayer according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=75)

واختار الشيخ تقي الدين أنه يكفي محصل الحروف وإن لم يسمع نفسه وهو قول الكرخي الحنفي فإن أسمع نفسه فهو عند الكرخي أدنى الجهر.

Mas'alah: Is the basmalah recited aloud in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من الصلوات إلا في موضعها في سورة النمل .

Mas'alah: Does the person praying alone recite aloud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

ولا يجهر المنفرد في شيء من الصلوات .

Mas'alah: What is the ruling on the follower and individual praying audibly?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=245)

(وغيره)، أي: غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد، يسر بذلك كله، لكن ينطق به بحيث [2] يسمع (نفسه) وجوبا في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان؛ فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on audible pronunciation during obligatory acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=594)

لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوبا في كل واجب [1] لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه [2] حيث لا مانع، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه [3]

Mas'alah: What is the ruling on the volume of recitation for the opening takbir and other obligatory acts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=100)

وجهر المصلي بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in the presence of men?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=803)

المرأة إذا كانت مع الرجال أي فلا تجهر هي بل أحدهم قال الشيخ إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين كلهم لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين لعدم الحاجة إليه وجهر كل مصل من إمام ومأموم ومنفرد في ركن قولي كقراءة الفاتحة وتكبيرة إحرام وواجب قولي كتكبير انتقال وتشهد أول وتسميع وتحميد فرض بقدر ما يسمع نفسه لأنه لا يكون أتيا بشيء من ذلك بدون صوت والصوت ما يتأتى سماعه وأقرب السامعين إليه نفسه واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها قال في الفروع ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق كطلاق وغيره ا ه ويأتي في الطلاق أنه يقع وإن لم يسمع نفسه إن لم يكن به مانع من السماع كصمم فإن كان مانع ف إنه يجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحصل السماع مع عدمه أي المانع ويرفع المصلي يديه عند تكبيرة الإحرام ندبا قال في الشرح وفي المبدع بغير خلاف نعلمه زاد في المبدع وليس بواجب اتفاقا وفي شرح الفروع خلافا لابن حزم في إيجابه هنا فقط والأفضل أن تكون يداه مكشوفتين هنا وفي الدعاء لأن كشفهما أدل على المقصود وأظهر في الخضوع أو يرفع إحداهما أي إحدى اليدين عجزا عن رفع اليد الأخرى لمرضها وقال في شرح الفروع وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع يتوجه أن §

Mas'alah: What is the ruling on the volume of recitation for obligatory acts and pillars of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=420)

(وجهر كل مصل) إمام، أو مأموم، أو منفرد (في ركن) كتكبيرة إحرام وتشهد أخير، وسلام (و) في (واجب) كتسميع، وتحميد، وباقي تكبير، وتشهد أول (فرض بقدر ما يسمع نفسه) حيث لا مانع. (ومع مانع بحيث يحصل سماع مع عدمه) ، أي: المانع؛ لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت، والصوت يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=679)

(وتسر) المرأة (بالقراءة) وجوبا (إن سمعها أجنبي) . وفي حرمة الجهر إن لم يسمعها أجنبي خلاف. قال في "الفروع" : والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل. وقيل: يحرم. قال أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع. قال في "الحاوي" : [وقال في "الكبرى" في أواخر صلاة الجماعة] (4) : وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء. انتهى. وقيل: تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي. وقدمه ابن تميم. انتهى. وفي "مصنف الحجاوي" : ولا باس بجهر المرأة إذا لم يسمعها أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=88)

وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض، إن لم يكن مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on audibility in the opening takbir and other verbal pillars in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=135)

(وجهره) أي المصلي، إماما كان أو مأموما أو منفردا (بها) أي بتكبيرة الإحرام (وبكل ركن) قولي كقراءة الفاتحة (وواجب) قولي، كتكبيرة انتقال، وتشهد أول، وتسميع وتحميد (بقدر ما يسمع نفسه فرض) لأنه لا يكون آتيا بشيء من ذلك بدون صوت. والصوت يتأتى سماعه. وأقرب السامعين إليه نفسه. واختار الشيخ الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها. قال في الفروع: ويتوجه مثله في كل ما تعلق بالنطق، كطلاق وغيره. انتهى. وشرط إسماع نفسه إن لم يكن به مانع من السماع كصمم، فإن كان مانع فإنه يجب الجهر بالفرض والواجب بحيث يحصل [2] السماع مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in obligatory acts of prayer and on raising the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

و) في (واجب) كتسميع وتحميد، وباقي تكبير وتشهد أول (بقدر ما يسمع نفسه) حيث لا مانع، و (مع مانع، بحيث يحصل السماع مع عدمه) أي المانع (فرض) خبر: جهر ; لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت، والصوت يسمع، وأقرب السامعين إليه: نفسه (وسن) لمن أراد الإحرام

بصلاة (رفع يديه) معا مع قدرة، والأولى كشفهما هنا وفي الدعاء (أو) رفع (إحداهما عجزا) عن رفع الأخرى. لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويكون ابتداء الرفع (مع ابتداء التكبير) حال كون يديه (ممدودتي الأصابع مضمومتيها) أي الأصابع (مستقبلا ببطونها القبلة) ويكون الرفع (إلى حذو) بالذال المعجمة أي مقابل (منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتف (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه عن ذلك ، فإن كان عذر، رفع أقل أو أكثر بحسب الحاجة (وينهيه) أي الرفع (معه) أي التكبير، لحديث وائل بن حجر "أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير» وللبخاري عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يكبر» ." وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضا "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه» ." وروى أبو هريرة رضي الله عنه «أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا» وأما خبره الآخر «كان ينشر أصابعه للتكبير» فقال الترمذي: خطأ، ثم لو صح، فمعناه: المد، قال أحمد: أهل العربية قالوا هذا الضم، وضم أصابعه، وهذا النشر، ومد

Mas'alah: When must a woman recite quietly in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=191)

وتسر) وجوبا (بالقراءة إن سمعها أجنبي) خشية الفتنة بها (

Sub-topic – Takbirat al-Ihram and Other Takbirs

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for bowing and movements in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=307)

فصل [لتكبير للركوع والرفع والخفض] والتكبير للركوع وفي كل رفع وخفض : واجب بشرط الذكر في المشهور عن أحمد ؛ إذا تعمد تركه بطلت صلاته ، وإن نسيه سجد للسهو . وعنه : أنه فرض لا يسقط بالسهو(1) . حكاها أبو الحسين . وعنه : أنه فرض إلا في حق المأموم ؛ فإنه يسقط بالسهو . وعنه : أنه سنة لا يبطل الصلاة تركها بحال . وإن قلنا : لا تصح الصلاة إلا به في العمد والسهو ؛ فلظاهر النصوص . ولأن الأصل أن من لم يأت بالواجب لا يخرج من العهدة . وإن قلنا : يسقط عن المأموم خاصة بالسهو ؛ فلئلا تفته الركعة مع إمامه ، وللائتمام تأثير في إسقاط ذلك حال العذر ؛ بدليل أن من أدرك الإمام راكعا : يسقط عنه تكبيرة الركوع على ما سنبينه في موضعه . ـــــ (1) السهو : الغفلة .

وإن قلنا : يسقط بالسهو مطلقا وهو الصحيح ؛ فلما احتج به أحمد : أنه قد صح عنه عليه السلام : أنه قام إلى ثالثة ناسيا للتشهد وسجد للسهو ولم يعد ، وقد ترك بسهوه تكبيرة مع التشهد وجلسته .

Mas'alah: What is the evidence that the takbirs other than the opening takbir are obligatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=390)

أما كون التكبير غير تكبيرة الإحرام من واجبات الصلاة على المذهب؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» [2] حديث حسن. أمر بالتكبير وأمره للوجوب. وروى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم. ثم يكبر حين يركع. ثم يكبر حين يسجد. ثم يكبر حين حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» [3]. (1) راجع فصل النقص في الصلاة ص: 412. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (371) 1: 149 كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. وأخرجه أبو داود في سننه (603) 1: 164 كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. وأخرجه النسائي في سننه (921) 2: 141 كتاب الافتتاح، تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} . وأخرجه ابن ماجة في سننه (846) 1: 276 كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (756) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في صحيحه (392) 1: 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for one unable to pronounce it in Arabic?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

فإن عجز عن التكبير بالعربية ، لزمه أن يتعلم إلا أن يخشى فوات الوقت فيكبر بلغته .

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1368)

380 - مسألة: (فإن لم يحسنها لزمه تعلمها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته) وجملة ذلك، أنه لا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لقول الله تعالى: {وذكر اسم ربه فصلى} [1]. وهذا قد ذكر اسم ربه. ولنا، ما تقدم من النصوص، وهي تخص ما ذكروه. فإن لم يحسن العربية، لزمه تعلم التكبير بها؛ لأنه ذكر واجب في الصلاة لا تصح بدونه، فلزمه تعلمه، كالقراءة. فإن خشي فوات الوقت، كبر بلغته في أظهر الوجهين. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه ذكر عجز عنه بالعربية، فلزمه الإتيان به [2] بغيرها، كلفظ النكاح، ولأن ذكر الله تعالى يحصل بكل لسان. والثاني، لا يصح. ذكره القاضي في «الجامع» [3]. ويكون حكمه حكم الأخرس؛ لأنه ذكر تنعقد به الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية كالقرآن [4]، فإن عجز عن بعض اللفظ، أو بعض الحروف، أتى بما يمكنه، كمن عجز عن بعض الفاتحة. (1) سورة الأعلى 15. (2) سقط من: الأصل. (3) أي الصغير: انظر: طبقات الحنابلة 2/ 205، 216. (4) في م: «كالقراءة».

———. . . . . .

Mas'alah: Why is the takbir other than the opening takbir an obligatory act of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=858)

ش : أما كون التكبير غير التحريمة من واجبات الصلاة على المذهب ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : (1) ... سبق تخريج حديث ابن مسعود ص : 71 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود 1/226ح856 . (3) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (4) ... سبق تخريجه ص : 6 . (5) ... سبق تخريجه ص : 9 .

((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا)) [1] حديث حسن ، أمر بالتكبير وأمره للوجوب . وروى أبو هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)) [2] وقال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [3] متفق عليه . هذا المذهب وعليه علماؤنا . وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب . ذكره الزركشي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the takbirat al-ihram and other obligatory acts of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

قوله: (وجهزه) مبتدا و بها، أي: جهز كل مصل، إمام، أو مأموم، أو منفرد" se ? (بها) أي: بتكبيرة الإحرام، (وبكل ركن) كتشهد أخير أو سلام، أو واجب كتسميع و تحميد، و باقي تكبير، و تشهد اول. م ص. ""

السماع مع عدمه. صوالحي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of takbir other than the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (التكبيز لغير الإحرام) كتكبيرات الانتقال. والدليل على وجوب التكبير لغير الإحرام: ما رواه أحمد، وغيره، من حديث أي موسى، أنه عليه السلام قال: (فإذا كبر الإمام وركع، فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسلمجدوا ". والأمؤ يقتضي الوجوب. قال" في (المبدع) ": وعنه:" سنة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the opening takbir in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=287)

قوله: غير تكبيرة الإحرام. استثناها لأنه إذا تركها لم تنعقد صلاته.

Mas'alah: What must one do if ignorant of the Arabic takbir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=100)

ويلزم جاهلها تعلمها فإن عجز أن ضاق الوقت كبر بلغته، وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به وإلا خير وكذا كل ذكر واجب، وإن أحسن البعض أتى به.

Mas'alah: What should one do if unable to pronounce the full takbir or obligatory dhikr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=801)

وإن أحسن البعض من التكبير أو الذكر الواجب بأن لفظ الله أو أكبر أو سبحان دون الباقي أتى به لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قال ابن نصر الله في شرح الفروع وكلامه يقتضي أنه لو قدر على الإتيان ببعض حروف إحدى الكلمتين دون بقيتها لزمه الإتيان به وفيه نظر ا ه قال في الشرح فإن عجز عن بعض اللفظ أو بعض الحروف أتى بما عجز عن بعض الفاتحة والأخرس ومقطوع اللسان يحرم بقلبه لعجزه عنه بلسانه ولا يحرك لسانه كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه وإن قدر عليه لأنه عبث ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه وإنما لزم القادر ضرورة وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيره كالتحميد والتسميع والتشهد والسلام يأتي به الأخرس ونحوه بقلبه ولا يحرك لسانه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the takbir for transitions in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=968)

أحدها التكبير للانتقال في محله وهو ما بين انتقال وانتهاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر كذلك وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وعنه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قلنا ولم يعلمه التشهد ولا السلام ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه فلو شرع المصلي فيه أي التكبير قبل انتقاله كأن يكبر للركوع أو السجود قبل هويه إليه أو كمله أي التكبير بعد انتهائه بأن كبر وهو راكع أو وهو ساجد بعد انتهاء هويه لم يجزئه ذلك التكبير لأنه لم يأت به في محله كتكميله واجب قراءة راكعا أو شروعه في تشهد قبل قعوده وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه أي ركوعه أو سجوده ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه لأنه في محله قال المجد في شرحه وينبغي أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه من ابتداء الانتقال وانتهاؤه مع انتهائه فإن كمله في جزء منه أجزأه لأنه لم يخرج به عن محله وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تعمد قراءته راكعا أو أخذ في التشهد قبل قعوده هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك لأن التحرز يعسر والسهو به يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة غير تكبيرتي إحرام وركوع مأموم أدرك إمامه راكعا فإن الأولى §

Mas'alah: Is saying takbir for every movement obligatory in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=99)

وسلم يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. وأمر به. وأمره للوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir of a latecomer after the opening takbir?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=99)

[لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة] للركوع، نص عليه. لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف. قاله في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on takbir other than the opening takbir in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=715)

الأول منها: (تكبير لغير إحرام) ؛ لما تقدم من أن تكبيرة الإحرام من الأركان. والدليل على وجوب التكبير لغير الإحرام ما رواه أحمد وغيره من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا" (1) . وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on learning the takbir for one who is ignorant of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

ويلزم جاهلا) بالتكبيرة (تعلمها) إن قدر عليه في مكانه وما قرب منه. وفي التلخيص:

إن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه، ولا تصح إن كبر بلغته، مع قدرة على تعلم ; لأنه ذكر واجب في الصلاة لا تصح إلا به فلزمه تعلمه كالفاتحة (

Mas'alah: What is the ruling on performing the takbir or tasmi' before or after the proper time in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=205)

فيه) أي: المذكور (قبل) شروعه في الانتقال، بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزئه (أو كمله بعد انتهائه) كأن أتم تكبير الركوع فيه (لم يجزئه) لأنه في غير محله، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع، أو سجود قبله، أو كمله بعده. وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده، وكذا تحميد إمام ومنفرد، لو شرع فيه قبل اعتداله وكمله بعد هويه منه (كتكميله واجب قراءة راكعا، وكتشهده قبل قعود) للتشهد الأول والأخير. قال المجد: هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التحرز عنه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به والسجود له مشقة (

Sub-topic – Recitation of Quranic Verses and Surahs

Mas'alah: What is the ruling on the amount of Quranic recitation required in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=91)

إن لم نقل تتعين الفاتحة اعتبرنا أن يقرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون في عدد حروفها على وجهين وعن الإمام أحمد لا يجب في ركعتين من الأوليين ويسبح في الأخريين لأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها.

Mas'alah: In which rak'ahs is Quranic recitation obligatory in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=91)

وحكى ابن هبيرة الاتفاق على أن القراءة فرض في ركعتين من الرباعية والثلاثية وركعتي الفجر وعند أبي حنيفة لا تجب القراءة في غير ذلك وذكر الشريف وأبو الخطاب هذا رواية عن أحمد وظاهر هذا أنه لا يعتبر أن يكون الأوليين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=171)

المسألة رقم (186) (القنوت (2)) لا قنوت في الفجر (3) ،خلافا لمالك، والشافعي في قولهما: يقنت فيها. الدنيا. قال ابن المنذر نقلا عن الإمام احمد: انه لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه، وظاهر كلام الخرقى انه لا يجوز، لأنه ليس بمأثور. ج- أن يكون الدعاء بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها بما يسبه كلام الآدميين وأمانيهم وهذه هي المسألة محل الخلاف. (1) القول الأول: انه لا يجوز للمصلى أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها وان فعل ذلك بطلت صلاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران) ؛ أخرجه مسلم. ولأنه كلام أدمى يتخاطب بمثله، أشبه تشميت العاطس ورد السلام. ذهب إلي ذلك الحنابلة والأحناف، انظر:المغنى 2/ 237، تبيين الحقائق 1/ 124 حيث جاء فيه (اى لا يدعو بكلام الناس) . القول الثاني: يجوز للمصلى أن يدعو في صلاته مطلقا اى سواء من جنس كلام البشر أو غيره. اى يجوز له أن يدعو في الصلاة بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول: (اللهم ارزقني دراهم وجارية صفتها كذا وكذا وخلص فلانا من السجن لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على رعل وذكوان وعلى قبائل من العرب) وروى عن ابن عمر انه قال: أنى لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري وملح بيتي ذهب إلي ذلك مالك والشافعي. انظر: المهذب 1/ 267. (2) القنوت: هو الدعاء ويطلق على الدعاء بخير وشر. (3) لقد اختلف الفقهاء في موضع القنوت: القول الأول: أن القنوت يكون في الوتر وهو مسنون في جميع السنة وعنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان لان أبيا كان يفعل ذلك حين يصلى التراويح.وقد رجع الإمام احمد وقال: يقنت طوال السنة في الوتر، ولا يقنت في الفرائض إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة فالإمام أن يقنت في صلاة الصبح. ذهب إلي ذلك الحنابلة، انظر الكافي: 1/ 158، المستوي: 1/ 192. جاء في المغنى 2/ 585: (ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر.

دليلنا: ما روى احمد في المسند عن ابن مالك انه قال: قلت: لأني قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، وعمر، وعثمان ها هنا في الكوفة خمس سنين، فما تقول في القنوت؟ قال: محدث، وعن ابن عمر انه قال: قنوتكم هذا يزعمون انه قنوت بدعة ما قنت النبي صلى الله عليه وسلم للأشهر ولأنها صلاة مفروضة فلا يستحب فيها القنوت.

Mas'alah: What must one say in prayer if unable to recite any Quranic verse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(ولزم) من لا يحسن آية من القرآن (قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) لحديث رفاعة بن رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة، فقال: إن كان معك قرآن فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» رواه أبو داود والترمذي وحسنه. وظاهره وجوب ذلك والاكتفاء به، ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما غير ممتنع، كالتيمم، ومسح الخف

BAB 11

فصل في سنن الصلاة وهيئاتها

Recommended Acts and Postures of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Raising and Placing the Hands

Mas'alah: What are the recommended acts of raising the hands and placing them in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=6)

ويسر مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة إلى حذو [1] منكبيه إن لم يكن عذر ورفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل، ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=199)

(ثم يقبض بيمناه كوع يسراه) استحبابا لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه [1] قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي، وحسنه، وقال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتابعين ومن بعدهم [2]. (ويجعلهما) أي يديه (تحت سرته) لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود [3]. ومعناه: ذل بين

يدي الله –عز وجل– [4].

Mas'alah: What is the ruling on adding the waw in 'Rabbana wa laka al-hamd' and on raising the hands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=660)

أبي هريرة. وفي البخاري1 من حديثه زيادة الواو، وفيه2 من حديثه: "ربنا لك الحمد" وفيه من حديثه زيادة الواو وهو فيه من حديث عائشة3، وهو فيهما من حديث أنس4. ومتى ثبتت الواو كان قوله: ربنا متعلقا بما قبله أي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب، ولك الحمد على ذلك. نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس في ركوعه فلما رفع منه قال ربنا لك الحمد، ينوي بذلك لما عطس وللركوع لا يجزئه. وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصد غريما5. قال أحمد: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، وذكر غير واحد كما سبق. وفي المذهب والتلخيص يرسلهما "وه" وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد الأول وهو بعيد، لأنه يسن هنا ذكر "ه" كتكبيرات العيد "ه" . ثم يكبر "و" ولا يرفع يديه "و" وعنه بلى، وعنه في كل خفض ورفع، وحيث استحب رفع اليدين فقال أحمد: هو من تمام الصلاة، من رفع أتم صلاته، وعنه لا أدري، قال القاضي: إنما توقف على نحو ما يقوله محمد بن سيرين أن الرفع من تمام صحتها، لأنه قد حكي عنه أن من تركه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 برقم 796. 2 البخاري 795. 3 البخاري 794. 4 البخاري 689. 5 6/38.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prostration in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=836)

وإذا سجد رفع يديه. نص عليه، لأنه مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، وقيل: لا، وهو أظهر.

Mas'alah: Where should the praying person place their hands after the takbir?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=296)

فصل [وضع كفه الأيمن على كوع كفه الأيسر] ثم يضع كفه الأيمن على كوع كفه الأيسر تحت سرته . (1) انظر قول الفاضي في : المغني (1/ 277) . (2) أخرجه ا لبخاري (6/ 58 6 2 ح 6858) ، ومسلم (2/ 975 ح 1337) .

وعنه : تحت صدره . وعنه : يخير . وعنه : له الأرسال . وعنه : في النفل .

Mas'alah: Is takbir required when rising from the first tashahhud to the third rak'ah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=386)

وإذا نهض من التشهد الأول إلى الثالثة فإنه ينهض بتكبير. نص عليه؛ لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى أو الثالثة. ولأنه إذا لم يكبر في نهوضه خلا هذا المحل عن ذكر، ومبنى أمر الصلاة: على أن لا يخلو محالها عن الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

الثانية، قال الإمام أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع، إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower lowering their hands after rising from bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

وقال في «الرعاية»: فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما، وقال: ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: Where should the worshiper place his hands when standing in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1455)

ثم يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه، ـــــــ أطالهما. وقال في «الرعاية»: قلت: يجوز، للأثر. وقال في «مجمع البحرين»: لا بأس بذلك. الثانية، محل قول: ربنا ولك الحمد. في حق الإمام والمنفرد بعد القيام من الركوع؛ لأنهما في حال قيامهما يقولان: سمع الله لمن حمده. ومحله في حق المأموم حال رفعه قوله: ثم يكبر ويخر ساجدا، ولا يرفع يديه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يرفعهما. وعنه، يرفع في كل خفض ورفع.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the virtue of raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1456)

فائدة: حيث استحب رفع اليدين؛ فقال الإمام أحمد: هو من تمام الصلاة. من رفع أتم صلاة ممن لم يرفع. وعنه، لا أدري. قال القاضي: إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين: إن الرفع من تمام صحتها. ولم يتوقف عن التمام الذى هو تمام فضيلة وسنة. قال الإمام أحمد: من تركه فقد ترك السنة. وقال المروذي: من ترك الرفع يكون تاركا للسنة. قال: لا يقول هكذا، ولكن يقول: راغب عن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing up from the first tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1535)

تنبيه: ظاهر قوله: وإن كان في مغرب، أو رباعية، نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول. أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يرفعهما. اختاره المجد،

———

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing up from the first tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1536)

والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، وابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري وغيره، وهو من المفردات.

Mas'alah: How should one raise the hands during qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1772)

الخامسة، ويرفع يديه في القنوت إلى صدره ويبسطهما، وتكون بطونهما نحو السماء. نص عليه.

Mas'alah: Should one raise the hands when going into prostration after qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1773)

الثانية، إذا أراد أن يسجد، بعد فراغه من القنوت، رفع يديه. على الصحيح من المذهب، ونص عليه؛ لأنه مقصود في القيام، فهو كالقراءة. ذكره القاضي وغيره. قال في «النكت»: قطع به القاضي وغيره. وكان الإمام أحمد، رحمه الله، يفعله. وقطع به في «التلخيص». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. قلت: فيعايى بها. وقيل: لا يرفع يديه. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وقال في «التلخيص»، في صفة الصلاة، في الركن السابع: وهل يرفعهما لرفع الركوع، أو ليمسح بها وجهه؟ على روايتين. وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة، على ما يأتي قريبا في كلام المصنف [1].

Mas'alah: To what height should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=56)

حد رفع اليدين عند التكبير في الصلاة 10 – مسألة: إذا رفع يديه في تكبيره الإحرام فإلى أي موضع يرفعهما؟ نقل أبو الحارث يرفع يديه إلى فروع أذنيه. ونقل الجماعة يرفع إلى منكبيه واختلف أصحابنا فقال الخرقي ذلك سنة، وهو مخير في الرفع إلى منكبيه أو إلى فروع الأذنين. وقال أبو حفص العكبري، اختلفت الرواية عنه في حد الرفع، وكلاهما موافق للسنة، قال: والذي اختار أن يجعل يديه حذاء منكبيه، وإبهاميه

عند شحمة أذنيه، فتحصل أطراف أصابعه عند فروع أذنيه، فيكون قد أخذ بالأحاديث كلها وظاهر كلام أبي حفص أن المسألة على روايتين: إحداهما: يرفع إلى فروع الأذنين. والثانية: إلى المنكبين. وظاهر كلام الخرقي أن المسألة رواية واحدة، وأنه مخير في أيهما شاء، لأن ابن عمر روى أن النبي رفع إلى منكبيه، ومالك بن الحويرث روى أنه

رفع إلى فروع أذنيه والذي نص عليه شيخنا أبو عبد الله في الخلاف أنه يرفع إلى حذو منكبيه نص عليه أحمد في رواية الأثرم فقال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين إلى حديث ابن عمر ومن ذهب إلى أنه يرفع إلى فروع أذنيه فحسن وأنا أذهب إلى المنكبين ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنه رواه أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وكذلك روى أبو هريرة وعلي بن أبي طالب وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله رفع يديه حذو منكبيه.

Mas'alah: Where should one place the hands during standing in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=58)

وضع اليدين تحت السرة حال القيام في الصلاة 13 – مسألة: واختلفت في أي موضع يضع يديه فنقل الفضل بن زياد: أنه يضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لما روى أبو هريرة قال أمر رسول الله بأخذ الأكف على الأكف تحت السرة. وروى أبو جحيفة عن علي عليه السلام . قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة.

ونقل عبد الله قال أبي رأيت إذا صلى وضع يمينه على شماله فوق السرة، وهذا يحتمل أن يكون ظنا من الراوي أنها كانت على السرة، ويحتمل أن يكون سهوا من أحمد في ذلك.

Mas'alah: What is the position of the hands after rising from bowing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=387)

مسألة: لم يتعرض المؤلف لهيئة اليدين بعد الرفع، والمنصوص عنه: إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع يمينه على شماله، وفي المذهب، و "التلخيص" يرسلهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=387)

[السجود وصفته] (ثم يكبر ويخر ساجدا) للنصوص (ولا يرفع يديه) في ظاهر المذهب لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه، وعنه: بلى، وعنه: في كل خفض ورفع، وفيه عن ابن عمر، وأبي حميد أحاديث صحاح، وحيث استحب رفعهما فقال أحمد: هو من تمام الصلاة، من رفع أتم صلاة، وعنه: لا أدري، قال القاضي: إنما توقف على نحو ما يقوله ابن سيرين أن الرفع من تمام صحتها، لأنه قد حكي عنه: أن من تركه يعيد، ولم يتوقف أحمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة، ومن تركه فقد ترك السنة (فيضع ركبتيه، ثم يديه) على المشهور في المذهب، وهو

على أطراف أصابعه، والسجود على هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف على إحدى [المبدع في شرح المقنع] قول عامتهم لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثرهم، ورواه أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك، ولأنه أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل، ورأي العين، وعنه: عكسه، لما روى أبو هريرة مرفوعا قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، لكن قال الخطابي: حديث وائل أصح، وقال الحاكم: هو على شرط مسلم، وتقدير مساواته فهو منسوخ بما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري، والمراد باليدين ها هنا الكفان (ثم جبهته، وأنفه) بغير خلاف لما روى أبو حميد الساعدي قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض» رواه الترمذي، وصححه (ويكون على أطراف أصابعه) أي: أصابع رجليه، ويثنيهما إلى القبلة ذكره في "المغني" و "الشرح" لقوله – عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ذكر منها أطراف القدمين، وفي الصحيح: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» ، وفي رواية: «وفتخ أصابع

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] رجليه» وفي "المستوعب" أنه يقيم قدمه، ويجعل بطون أصابعهما على الأرض، وقال في "التلخيص" : يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة، إلا أن يكون فيهما نعال أو

خف، وقيل: يجب فتحها إن أمكن، قال في "الرعاية" : ويكره أن يلصق كعبيه في سجوده قاله في "المستوعب" . 1 -

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands if one forgets until after the takbir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=337)

فصل: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه، فإذا انقضى التكبير حط يديه، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبير، لم يرفعهما؛ لأنه سنة فات محلها. وإن ذكره في أثناء التكبير رفع؛ لأن محله باق. فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه. وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها. وقول الشافعي كقولنا في هذا الفصل جميعه.

Mas'alah: How should one raise the hands if they are inside a garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=337)

(659)

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands inside a garment in cold weather?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=337)

فصل: وإن كانت يداه في ثوبه، رفعهما بحيث يمكن؛ لما روى وائل بن حجر، قال: «أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة» . وفي رواية، قال: ثم جئت في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تتحرك أيديهم تحت الثياب. رواهما أبو داود وفي رواية؛ فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم.

Mas'alah: Does the ruling on raising the hands apply equally to the imam, follower, and one praying alone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=337)

(660)

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her hands in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=337)

فصل: والإمام والمأموم والمنفرد في هذا سواء، وكذلك الفريضة والنافلة، لأن الأخبار لا تفريق فيها. فأما المرأة فذكر القاضي فيها روايتين عن أحمد إحداهما، ترفع؛ لما روى الخلال، بإسناده عن أم الدرداء، وحفصة بنت سيرين أنهما كانتا ترفعان أيديهما. وهو قول طاوس، ولأن من شرع في حقه التكبير شرع في حقه الرفع كالرجل، فعلى هذا ترفع قليلا. قال أحمد: رفع دون الرفع. والثانية: لا يشرع؛ لأنه في معنى التجافي، ولا يشرع ذلك لها، بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and raising the hands after ruku?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=361)

[مسألة إذا فرغ من الركوع] (703) مسألة: قال: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه، كرفعه الأول) وجملة ذلك أنه إذا فرغ من الركوع ورفع رأسه واعتدل قائما حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويطمئن، يبتدئ الرفع قائلا: سمع الله لمن حمده. ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه؛ لما روينا من الأخبار. وفي موضع الرفع روايتان: إحداهما بعد اعتداله قائما. قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما. ووجهه أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع» . ولأنه رفع، فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الركوع والإحرام. والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه؛ لأن أبا حميد قال «في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ثم قال: سمع الله لمن حمده» . ورفع يديه. وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر، للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده» وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه. كقوله: (إذا كبر) أي أخذ في التكبير، ولأنه حين الانتقال، فشرع الرفع منه كحال الركوع ولأنه محل رفع المأموم، فكان محلا لرفع الإمام كالركوع، ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه، لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال، والرفع إنما جعل هيئة للذكر، بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائما ويعتدل، قال

أبو حميد في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «وإذا رفع رأسه استوى قائما، حتى يعود كل فقار إلى مكانه» متفق عليه. وقالت عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما» . رواه مسلم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمسيء في صلاته «ثم ارفع حتى تعتدل قائما» متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to say 'Sami'a Allahu liman hamidah' aloud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=362)

[فصل يسن الجهر بالتسميع] (705) فصل: ويسن الجهر بالتسميع للإمام، كما يسن الجهر بالتكبير؛ لأنه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن، فيشرع الجهر به للإمام، كالتكبير.

Mas'alah: Should every person praying say 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=362)

[مسألة قول ربنا ولك الحمد في حق كل مصل] (706) مسألة: قال: (ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) وجملته أن يشرع قول (ربنا ولك الحمد) في حق كل مصل، في المشهور عن أحمد، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال الشعبي، وابن سيرين وأبو بردة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى: لا يقوله

المنفرد. فإنه قال في رواية

إسحاق في الرجل يصلي وحده، فإذا قال: (سمع الله لمن حمده) . قال: (ربنا ولك الحمد) ؟ فقال: إنما هذا للإمام جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام. ووجهه أن الخبر لم يرد به في حقه. فلم يشرع له كقول: (سمع الله لمن حمده) . في حق المأموم. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يشرع قول هذا في حق الإمام ولا المنفرد؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له» . متفق عليه. ولنا أن أبا هريرة قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» . وعن أبي سعيد، وابن أبي أوفى، رواه مسلم، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه. ولأنه حال من أحوال الصلاة، فيشرع فيه ذكر كالركوع والسجود. وما ذكروه لا حجة لهم فيه؛ فإنه إن ترك ذكره في حديثهم، فقد ذكره في أحاديثنا، وراويه أبو هريرة قد صرح بذكره في روايته الأخرى، فحديثهم لو انفرد لم يكن فيه حجة، فكيف نترك به الأحاديث الصحيحة الصريحة؟ والصحيح أن المنفرد يقول كما يقول الإمام؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – روي عنه أنه قال لبريدة: يا بريدة: إذا رفعت رأسك في الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» . رواه الدارقطني. وهذا عام في جميع أحواله، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك، رواه أبو هريرة وأبو سعيد، وابن أبي أوفى، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وكلها أحاديث صحاح، ولم تفرق الرواية بين كونه إماما ومنفردا، ولأن ما شرع من القراءة

والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد، كسائر الأذكار.

Mas'alah: What is the correct wording of the dhikr after rising from bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=363)

(707) فصل: والسنة أن يقول: "ربنا ولك الحمد" . بواو، نص عليه أحمد في رواية الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو، وقال: روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث، عن أنس، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وعن سالم، عن أبيه، وفي حديث علي الطويل، وهذا قول مالك. ونقل ابن منصور، عن أحمد، إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: "ربنا" قال: "ولك الحمد" ، وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نقل عنه أنه قال: "ربنا ولك الحمد" ،

كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد» ، وكذلك في حديث بريدة؛ فاستحب الاقتداء به في القولين، وقال الشافعي: السنة أن يقول: ربنا لك الحمد؛ لأن الواو للعطف، وليس هاهنا شيء يعطف عليه. ولنا أن السنة الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن إثبات الواو أكثر حروفا، ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا، فإن التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد. فإن الواو لما كانت للعطف ولا شيء هاهنا تعطف عليه ظاهرا، دلت على أن في الكلام مقدرا، كقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" ، أي وبحمدك سبحانك، وكيفما قال جاز، وكان حسنا؛ لأن كلا قد وردت السنة به.

Mas'alah: When should the imam and follower say 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=364)

[فصل موضع قول ربنا ولك الحمد] فصل: وموضع قول: "ربنا ولك الحمد" في حق الإمام والمنفرد، بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنه في حال رفعه يشرع في حقه قول: "سمع الله لمن حمده" ، فأما المأموم ففي حال رفعه؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» . يقتضي تعقيب قول الإمام قول

المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده. فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ، والله أعلم.

Mas'alah: What additional supplications are recommended after 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=365)

[فصل إذا زاد على الذكر المأثور بعد الرفع من الركوع] (710) فصل: إذا زاد على قول: "ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" ، فقد نقل أبو الحارث، عن أحمد أنه إن شاء قال: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك. فظاهر هذا أنه يستحب ذلك، وهو اختيار أبي حفص، وهو الصحيح؛ لأن أبا سعيد روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . رواه

أبو داود، والأثرم. وعن ابن أبي أوفى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زاد: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس» . رواه مسلم ، وقد «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يطيل القيام بين الركوع والسجود» ، وقال أنس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.» رواه مسلم. وليست حالة سكوت، فيعلم أنه – عليه السلام – قد كان يزيد على هذه الكلمات، لكونها لا تستغرق هذا القيام كله، وروي عن أحمد، أنه قيل له: أفلا يزيد على هذا فيقول: أهل الثناء والمجد؟ فقال: قد روي ذلك، وأما أنا فأقول هذا، إلى "ما شئت من شيء بعد" فظاهر هذا أنه لا يستحب ذلك في الفريضة اتباعا لأكثر الأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: Is it valid to say 'Man hamida Allah sami'a lahu' instead of 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=365)

[فصل إذا قال مكان سمع الله لمن حمده من حمد الله سمع له] (711) فصل: إذا قال مكان "سمع الله لمن حمده" : "من حمد الله سمع له" . لم يجزئه. وقال أصحاب الشافعي: يجزئه؛ لأنه أتى باللفظ والمعنى. ولنا أنه عكس اللفظ المشروع، فلم يجزئه، كما لو قال في التكبير: الأكبر الله. ولا نسلم أنه أتى بالمعنى؛ فإن قوله: سمع الله لمن حمده. صيغة خبر، تصلح دعاء، واللفظ الآخر صيغة شرط وجزاء، لا تصلح لذلك، فهما متغايران.

Mas'alah: What if one sneezes after rising from bowing and says 'Rabbana wa laka al-hamd' with dual intent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=365)

[فصل إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال ربنا ولك الحمد] (712) فصل: إذا رفع رأسه من الركوع، فعطس، فقال: ربنا ولك الحمد. ينوي بذلك لما عطس وللرفع، فروي

عن أحمد أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يخلصه للرفع من الركوع. والصحيح أن هذا يجزئه؛ لأن هذا ذكر لا تعتبر له النية، وقد أتى به فأجزأه، كما لو قال ذاهلا وقلبه غير حاضر. وقول أحمد يحمل على الاستحباب، لا على نفي الإجزاء حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before prostrating after qunut?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=84)

ثم يرفع مكبرا فيجلس على رجله اليسرى مفترشا وينصب اليمين ويقول "رب أغفر لي" ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى. ذكرهما القاضي وغيره أنصهما أنه يرفع وقدمه جماعة والثانية لا يرفع اختاره القاضي في موضع وذكر غير واحد أنه قياس المذهب. وإذا فرغ من القنوت فهل يرفع يديه للسجود فيه وجهان وذكر غير واحد أن المنصوص الرفع وقطع به القاضي وغيره قال أبو داود رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع. وقال حبيش بن سندي إن أبا عبد الله لما أراد أن

يسجد في قنوت الوتر رفع يديه قال القاضي وظاهر هذا أنه يرفع لأن القنوت ذكر طويل يفصل حال القيام مقصود فهو كالقراءة وقد ثبت أن التكبير عقيب القراءة يرفع له كذلك هذا فهذا هو مذهب الإمام أحمد وإن كان عدم الرفع في هذا الموضع قويا أو أقوى في الدليل. وهذه المسألة يعاني بها فيقال أين لنا موضع يرفع يديه للسجود فيه؟. قوله: "ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه" وظاهر هذا: أنه يخير وقال في رفعهما إذا أراد الدخول في الصلاة إلى منكبيه وعنه: إلى أذنيه وعنه هما سواء يعني فيخير.

Mas'alah: What is the ruling on giving the option (takhyeer) regarding the placement of hands in prayer according to Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=341)

وعن أحمد يخير في ذلك؛ لأن كلا فيه حديث.

Mas'alah: Does the worshipper raise his hands when going into sujud?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=357)

وأما كونه يرفع يديه حال سجوده؛ فلأن ابن عمر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وكان لا يفعل ذلك في السجود» [1] متفق عليه.

Mas'alah: To what height should the hands be raised in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

ويبلغ بهم في الرفع حذو منكبيه ، ولا يقتصر على ما دونه .

Mas'alah: Is there a choice between raising the hands to the shoulders or to the earlobes in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وعنه : أنه مخير بين ذلك وبين رفعها إلى فروع أذنيه ، ولا يجاوز بهما ذلك ، ثم يحطهما من غير ذكر .

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

ويقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر ، ويجعلهما تحت سرته .

Mas'alah: Is there a narration that the hands should be placed under the chest in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

وعنه : تحت صدره .

Mas'alah: Is there a choice in where to place the hands in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

وعنه : أنه مخير في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=70)

مسألة 77: (ولا يرفع يديه) لما سبق من حديث ابن عمر.

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=193)

مسألة: (ويجعلهما تحت سرته) . روي هذا عن علي وأبي هريرة وغيرهما؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: ((من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة)) [3] رواه أحمد. وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ولأنه قول من سمينا من الصحابة. وعن أحمد: أن السنة وضعهما فوق السرة، وهو قول الشافعي؛ لما روى وائل بن حجر قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى)) [4] . وعن أحمد: أنه مخير في الوضع تحت السرة وفوق السرة؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع.

Mas'alah: When should the imam say 'Sami'a Allahu liman hamidah' and raise his hands?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=207)

مسألة: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الأول) . ومعناه أنه إذا فرغ من الركوع ورفع رأسه واعتدل قائما حى يرجع كل عضو إلى موضعه، ويطمئن ويبتدئ الرفع قائلا: سمع الله لمن حمده، ويكون انتهاؤه عند انتهاء رفعه، ويرفع يديه؛ لما روينا من الأخبار، وفي موضع الرفع روايتان: إحداهما: بعد اعتداله قائما، ووجهه: أن في بعض ألفاظ حديث ابن عمر: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع)) [1] . ولأنه رفع فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الإحرام والركوع. والثانية: يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه؛ لأن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ((سمع الله لمن حمده ورفع يديه)) [2] ، وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ويقول: سمع الله لمن حمده)) [3] . وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله: إذا كبر أي: أخذ في التكبير. ولأنه حين الانتقال. فشرع الرفع فيه كحال الركوع. ولأنه محل رفع المأموم. فكان محلا لرفع الإمام كالركوع. ولا تختلف الرواية في أن المأموم يبتدئ الرفع عند رفع رأسه؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفع إنما جعل هيئة للذكر، بخلاف الإمام، ثم ينتصب قائما ويعتدل. قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وإذا رفع رأسه استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه)) [4] أخرجاه. وهذا الرفع والاعتدال واجب، نص الإمام عليه. (1) سبق تخريجه ص: 207. (2) أخرجه أبو داود في سننه (730) 1: 194 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (3) سبق تخريجه ص: 207.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. ولم أره في مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=54)

قوله ويرفع يديه مع التكبير يستحب ولا يجب وهو من تمام الصلاة نص الإمام على ذلك ويقال لمن تركه تارك السنة في إحدى الروايتين وهل يقال لتاركه مبتدع قال القاضي أطلق القول بأن تاركه مبتدع فقال في رواية محمد بن أبي موسى وقد سأله رجل خراساني إن عندنا قوما يأمرون برفع اليدين في الصلاة وقوما ينهون عنه قال لا ينهاك إلا مبتدع فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي والوجه فيه حديث ابن عمر أنه كان إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وهذا مبالغة ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليه هكذا قال ابن المنذر قال القاضي فإذا كان مجمعا عليه فمنكره مبتدع لمخالفة الإجماع وهل يهجر من تركه مع العلم روي عن الإمام أحمد فيمن تركه يخبر به فإن لم ينته يهجر ذكره الخلال وهذا الهجر على سبيل الجواز والاستحباب لعدم وجوب المتروك وينبغي أن يكون هذا النص بالهجر والنص بأنه مبتدع بناء على النص بأنه تارك للسنة فأما على النص الآخر أنه لا يكون تاركا للسنة فلا يهجر ولا يبدع فعلى هذا يكون في المسائل الثلاث روايتان

Mas'alah: What is the ruling on hand placement after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=63)

فصل لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع قال الإمام أحمد إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يمينه على شماله وقطع به القاضي في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه قبل الركوع لأنه حالة بعد الركوع فأشبه حالة السجود والجلوس وذكر في المذهب والتلخيص أنه يرسلهما بعد رفعه وذكر في الرعاية أن الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for prostration and rising from it in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=63)

فصل ظاهر كلامه أنه لا يرفع يديه للسجود ولا للرفع منه وهو ظاهر المذهب والمشهور وعنه يرفع ونص على أنه يرفع في كل خفض ورفع وذكره القاضي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands for prostration after qunut?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=64)

وإذا فرغ من القنوت فهل يرفع يديه للسجود فيه وجهان وذكر غير واحد أن المنصوص الرفع وقطع به القاضي وغيره قال أبو داود رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع وقال حبيش بن سندي إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد في قنوت الوتر رفع يديه قال القاضي وظاهر هذا أنه يرفع لأن

القنوت ذكر طويل يفصل حال القيام مقصود فهو كالقراءة وقد ثبت أن التكبير عقيب القراءة يرفع له كذلك هذا فهذا هو مذهب الإمام أحمد وإن كان عدم الرفع في هذا الموضع قويا أو أقوى في الدليل وهذه المسألة يعاني بها فيقال أين لنا موضع يرفع يديه للسجود فيه

Mas'alah: When should one raise the hands in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=89)

قوله ويرفع يديه هذا هو المعروف وقال ابن عقيل وقال شيخنا نختار رفع اليدين عند تكبيرة الانحطاط عن هذا الدعاء وعلل بأنه حكم يطول فهو كالقراءة انتهى كلامه فعلى الأولى يرفعهما إلى صدره لأن ابن مسعود فعله ذكره في الكافي والرعاية وقال في التلخيص في باب صفة الصلاة هل يرفعهما كرفع الركوع أو ليمسح بهما وجهه على روايتين

Mas'alah: How does the worshipper place his hands after the opening takbir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=245)

(ثم) إذا فرغ من التكبير (يقبض كوع يسراه) بيمينه، ويجعلهما (1) رواه البخاري (664) ، ومسلم (418) ، من حديث عائشة. (2) في (أ) : حيث.

Mas'alah: Where should the hands be placed after the opening takbir according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=246)

(تحت سرته) استحبابا؛ لقول علي: «من السنة وضع اليمين [1] على الشمال تحت السرة» رواه أحمد، وأبو داود [2].

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left wrist in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1378)

ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى، ـــــــ رفعها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1]. فإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون، رفعهما؛ لأنه يأتي بالسنة وزيادة مغلوب عليها. وهذا كله قول الشافعي. وإن كانت يداه في ثوبه، رفعهما بحيث يمكن؛ لما روى وائل بن حجر، قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة. وفي رواية، قال: ثم جئت في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تتحرك أيديهم تحت الثياب. رواهما أبو داود [2]. وفيه: فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم [3]. ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة، والإمام والمأموم والمنفرد؛ لعموم الأخبار. والله أعلم. 384 - مسألة: (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى، (1) تقدم تخريجه في 1/ 363. (2) في: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 167، 168 كما أخرجه

الإمام أحمد، في: المسند 4/ 318. (3) في باب رفع اليدين السابق، صفحة 167.

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1379)

ويجعلهما تحت سرته، ـــــــ ويجعلهما تحت سرته) وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مسنون، روي عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكاه ابن المنذر عن مالك، والذى عليه أصحابه إرسال اليدين. روي ذلك عن ابن الزبير، والحسين. ولنا، ما روى قبيصة بن هلب [1]، عن أبيه، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين، ومن بعدهم. وعن غطيف [3]، قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت (1) قبيصة بن الهلب يزيد بن عدي بن قنافة الطائي روى عن أبيه، ولم يرو عنه غير سماك بن حرب. تهذيب التهذيب 8/ 350. (2) في: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة. من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 53. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 266. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 236، 227. (3) غطيف، ويقال: غضيف بن الحارث بن زنيم، السكونى، الكندي، الثمالى، أبو أسماء الحمصي. مختلف في صحبته. مات في زمن مروان بن الحكم في فتنته. تهذيب التهذيب 8/ 348، 250.

. . . . . ـــــــ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واضعا يمينه على شماله في الصلاة. من «المسند» [1]. ويضعهما على كوعه، أو قريبا منه؛ لما روى وائل بن حجر، أنه وصف صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال في وصفه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ، والساعد [2].

Mas'alah: What are the different opinions on placing the hands below or above the navel in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1380)

فصل: ويجعلهما تحت سرته. روي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والثوري وإسحاق. قال علي، رضى الله عنه: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [3]. وعن أحمد، أنه يضعهما فوق السرة. وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي؛ لما روى وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى، فوضع يديه على صدره، إحداهما على [4] الأخرى [5]. وعنه رواية ثالثة، أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع. (1) 4/ 105، 5/ 290. (2) أخرجه النسائي في: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 1/ 98. (3) أخرجه أبو داود، في: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 174. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 110. (4) في م: «إلى». (5) أخرجه أبو داود، في: باب رفع اليدين في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 167.

Mas'alah: How should one place the hands during bowing (ruku')?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1435)

فصل: ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه. ثبت ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو قول عامة أهل العلم. وذهب قوم بن السلف إلى التطبيق؛ وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع. وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ. قال مصعب بن سعد: ركعت، فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي، وقال: إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. متفق عليه [2]. وفي حديث أبي حميد [3]: رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه. ويستحب أن يفرج أصابعه؛ لما روى وائل بن حجر، قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا ركع، فرج أصابعه. رواه البيهقي [4]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 416. (2) أخرجه البخاري، في: باب وضع الأكف على الركب في الركوع، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 200. ومسلم، في: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 380. كما أخرجه أبو داود، في: باب تقريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 200. والترمذي، في: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 59. والنسائي، في: باب نسخ التطبيق، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 144. وابن ماجه، في: باب وضع اليدين على الركبتين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 283. والدارمي، في: باب العمل في الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 218، 299. (3) تقدم تخريجه في صفحة 400. (4) في: باب بضم أصابع يديه في السجود. . . . إلخ، من

كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 112.

Mas'alah: How should the hands be placed during prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1470)

فصل: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتى الأصابع، مستقبلا بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه؛ لما ذكرنا. وهو مذهب الشافعي؛ ولما روى وائل بن حجر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد ضم أصابعه. رواه البيهقي [1]. وروى الأثرم، قال: [رأيت أبا عبد الله] [2] سجد ويداه بحذاء [3] أذنيه. روي ذلك عن ابن عمر؛ لما روى وائل بن حجر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه. رواه الأثرم، وأبو داود [4] بمعناه. والجميع حسن.

Mas'alah: What is the complete manner of placing the palms and raising the elbows in prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1470)

فصل: والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه؛ لما روى البراء بن عازب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك» [5]. فإن اقتصر (1) في: باب يضم أصابع يديه في السجود. . . . الخ، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 112. (2) في م:

«رأيته». (3) في م: «حذو». (4) في: باب رفع اليدين في الصلاة، وباب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سن أبي داود 1/ 166، 170. (5) تقدم تخريجه في صفحة 505 من حديث البراء بن عازب.

. . . . . ـــــــ على [بعض باطنها أجزأه. قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه. وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض، أو سجد على] [1] [أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه، وهكذا لو سجد على ظهور قدميه، ولأنه لا يخلو من إصابة بعض] [2] أطراف قدميه الأرض، فيكون ساجدا على أطراف القدمين، إلا أنه يكون تاركا للأفضل.

Mas'alah: What is the wisdom behind raising the hands in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=746)

فائدتان : إحداهما : قال في الفروع : ولعل مرادهم أن تكونا في حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء . الثانية : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during supplication in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=913)

قوله : ((ويداه مرفوعتان)) ؛ لما روي عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إن ربكم يستحيي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين)) [3] رواه الخمسة إلا النسائي .

Mas'alah: How should one raise the hands when supplicating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=913)

وعن مالك بن يسار السكوني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها)) [4] رواه أبو داود . وهذا عام .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=249)

قوله: (رفع اليدين) مغا – عند افتتاحها– مع قدرة، والأفضل مكشوفتين هنا وفي الدعاء، أو رفع إحداهما؛ عجزا عن رفع الأخرى. مع ابتداء التكبير، أي: يكون الرفع مصاحبا لابتداء التكبير. ورفعهما: إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى، كما أن الإشارة بالسبابة: إشارة إلى الوحدانية. ذكره ابن شهاب. انتهي الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into ruku'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=249)

قوله: (وعند الركوع) اي: ورفغ اليدين عند تكبير الركوع، فرضا كانت الصلاة، أو نفلا، صلى قائما أو جالشا. صوالحي. ک r

Mas'alah: When should one raise the hands when rising for the next rak'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=253)

قوله: (ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة) قبل رفع ركبتيه.

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=595)

ويجعلها (تحت سرته) استحبابا [1] لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود [2] . (1) ذلا بين يدي ربه عز وجل، والسرة هي الموضع الذي في وسط البطن يقطع منه السر بعد الولادة. وحكى النووي وغيره عن العلماء أن الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. (2) تقدم أن قول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع، لكن قال النووي هذا الأثر اتفقوا على ضعفه، وعنه: على صدره، وفاقا لمالك والشافعي، لحديث وائل: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى، صححه ابن خزيمة وغيره، وحديث هلب وفيه: ورأيته يضع هذه على صدره،

رواه أحمد. قال النووي: ورواتهما كلهم ثقات، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فوق السرة أو تحتها شيء، وصحح عن علي رضي الله عنه من فعله فوق السرة. ويعضده ما رواه أبو داود في المراسيل عن طاوس وقال ابن القيم في كتاب الصلاة لما ساق صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم: ثم كان يمسك شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعهما على صدره، وقال في موضع آخر لم يصح موضع وضعهما وعنه مخير لأن الجميع مروي، والأمر فيه واسع، واختاره في الإرشاد والمحرر وحكي عن مالك.

Mas'alah: What are the recommended acts of raising the hands in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

كرفع اليدين في مواضعه [6]

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

ووضع اليمين على الشمال تحت سرته [7]

Mas'alah: What does 'to the level of the shoulders' mean in raising the hands for takbir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=255)

قوله: إلى حذو منكبيه. الحذو – بالذال المعجمة: المقابل، والمنكب – بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتف.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer when there is an excuse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=255)

قوله: إن لم يكن عذر. أي يمنع رفع اليدين حذو المتكبين فإن كان [رفع [1]] أقل [يكن [2]] أو أكثر بحسب الحاجة. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: When should the raising of the hands in prayer end?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=256)

قوله: وينهيه معه. أي ينهى الرفع مع انتهاء التكبير.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to raise the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=256)

قوله: ويسقط بفراغ التكبير. أي يسقط الرفع إن نسيه حتى فرغ التكبير فإن ذكره في أثنائه أتى به في الباقي لبقاء محله.

Mas'alah: How should the hands be raised during the opening takbir in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=804)

ينوي رفعهما لو كانا ولم أجد من ذكره ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه أي الرفع مع انتهائه أي التكبير لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير ولأن الرفع للتكبير فكان معه وتكون اليدان حال الرفع ممدودتي الأصابع لقول أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مدا رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن §

Mas'alah: What is the proper position for raising the hands in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=805)

مضمومة أصابعهما لأن الأصابع إذا ضمت تمتد ويستقبل ببطونها القبلة ويكون الرفع إلى حذو بالذال المعجمة منكبيه برءوسهما والحذو المقابل والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف ومحل ذلك إن لم يكن للمصلي عذر يمنعه من رفعهما أو رفع إحداهما إلى حذو منكبيه لما روى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر متفق عليه ويرفعهما المصلي أقل من ذلك وأكثر منه لعذر يمنعه منه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله لأنه سنة فات محلها وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتى به فيما بقي لبقاء محل الاستحباب ورفعهما أي

اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ذكره ابن شهاب ثم بعد فراغ التكبير يحطهما أي يديه من غير ذكر لعدم وروده ثم يقبض بكفه الأيمن كوعه الأيسر نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليمنى على اليسرى رواه مسلم من حديث وائل وفي رواية لأحمد وأبي §

Mas'alah: Where should the hands be placed after the takbir in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=806)

داود ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ويجعلهما تحت سرته روي عن علي وأبي هريرة لقول علي من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة رواه أحمد وأبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands before the knees when going into prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=852)

رفع يديه قبل ركبتيه رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك والعمل عليه عند أكثرهم ورواه §

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands before the knees in prostration according to hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=853)

أبو داود بإسناد جيد من غير طريق شريك ولأنه أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين وأما حديث أبي هريرة مرفوعا إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير رواه أحمد وأبو داود والنسائي فقال §

Mas'alah: What are the recommended actions (hay'at) in prayer regarding raising the hands?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=102)

[وسنن الأفعال، وتسمى الهيئات: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطهما عقب ذلك] لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه.

وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=103)

[ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته] لحديث وائل بن حجر وفيه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه أحمد، ومسلم. وقال علي رضي الله عنه: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing up for the next rak'ah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=104)

[ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة] لحديث وائل بن حجر المتقدم.

Mas'alah: Where should one place the right hand over the left in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=75)

211 - قلت : أين يضع يمينه على شماله ؟ قال : كل هذا عندي واسع . قلت : إذا وضع يمينه على (شماله) أين (يضعهما) قال : فوق السرة وتحته ، كل هذا واسع كل هذا ليس بذاك . قال (إسحاق) : كما قال تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during bowing in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=149)

472 - قال إسحاق : وأما رفع اليدين عند الركوع فإن ذلك سنة ، يرفع يديه عند افتتاح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه ، ولا يفعل ذلك في السجود ولا من السجدتين .

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers when raising the hands in prayer and reciting basmalah between surahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=30)

باب عند الرفع ينشر أصابعه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل تذهب إليه أي إلى نشرة الأصابع إذا كبرت؟ قال لا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا صلى بقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال نعم لا يجهر به، قلت يقرأ به في نفسه؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يقول يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فإنهم عدوه آية أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أقرأ في المصحف أعني في غير الصلاة تقرأ عند كل سورة؟ قال نعم، قلت يجهر بها؟ قال إن شاء جهر وإن شاء أخفى، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا ابتدأت حين نشرت المصحف اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال يعجبني أن يقرأ ما في

المصحف. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يسئل عن الرجل يقرأ أول العشر أو السبع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال إن قرأ فلا بأس، والذي يستحب أن يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها.

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=31)

باب وضع اليمين على الشمال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره؟ قال: نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته سئل عن وضعه فقال فوق السرة قليلا وإن كانت تحت السرة فلا بأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعته يقول: يكره أن يكون، يعني وضع اليدين عند الصدر.

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=71)

260 - حدثنا قال رأيت ابي اذا صلى وضع يديه احدهما على الاخرى فوق السرة حدثنا قال حدثني ابي قال نا يحيى بن زكريا بن زائدة ابو سعيد عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد السوائي عن

ابي جحيفة قال علي ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from ruku?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=73)

269 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده يرفع يديه حدثنا قال وذكرت لابي حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة

عن عبد الله في رفع اليدين قال هذا ابن جابر أيش حديثه هذا حديث منكر انكره جدا حدثنا قال سألت يحيى عن محمد بن جابر فتكلم فيه بكلام غليظ وقال ما يحدث عنه الا من هو اشر منه حدثنا قال حدثني ابي نا وكيع نا ابو بكر النهشلي عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن علي انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود

قال وكان قد شهد صفين قال ابي ولم يروه عن عاصم غير ابي بكر النهشلي اعلمه كأنه انكره حدثنا قال حدثني ابي ثنا روح ان زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير انه رأى ابن عمر وعبد الله بن الزبير يرفعان ايديهما اذا كبرا في الصلاة واذا رفعا رؤوسهما من الركوع حدثنا قال حدثني ابي نا هشيم ابو حمزة قال رأيت ابن عباس رفع يديه حين افتتح الصلاة وحيث ركع وحيث رفع رأسه من الركوع

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands, saying amin aloud, and separating witr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=491)

حكم رفع اليدين والجهر بآمين وفصل الوتر 682 - وسألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع والجهر بآمين عند {ولا الضالين} وفصل الوتر فقال يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع ويؤتر بركعة إذا كان قبلها صلاة متقدمة على حديث ابن عمر يفصل بين الركعتين وقال يجهر بآمين عند {ولا الضالين} 683 - قلت ما تقول في رجل يؤم قوما ويرفع يديه في الصلاة ويجهر بآمين ويفصل الوتر والمأمومون لا يرضون بذلك ومنهم من يرضى حتى ان أحدهم ليترك الوتر لحال التفصيل ويخرج من المسجد فترى أن يرجع إلى قول المأمومين أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه فقال بل

يثبت على صلاته ولا يلتفت إليهم

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left after bowing in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=576)

حكم وضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع 776 - قلت كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع أيضع اليمنى على الشمال أم يسدلها قال أرجو أن لا يضيق ذلك إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1027)

رفع اليدين من تمام الصلاة 1574 - حدثنا صالح قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد قال هو من تمام الصلاة رفع اليدين

Mas'alah: What is the virtue of raising the hands in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1027)

فضل رفع اليدين في الصلاة 1575 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا السالحيني والأشيب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي مصعب مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال إن الرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات قال السالحيني بكل أصبع

Mas'alah: Which companions and scholars raised their hands in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1028)

ذكر بعض من رفع اليدين من الصحابة والمحدثين 1576 - قال أبي رأيت إسماعيل بن أبي علية يرفع يديه وكان حسن الصلاة ومعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة 1577 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان قال صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers when opening the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=310)

باب: تسوية الأصابع في افتتاح الصلاة

Mas'alah: How should the fingers be held when raising the hands in prayer according to Ali ibn

Abdullah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=310)

• وسألت علي بن عبد الله، قلت: يفتح الرجل أصابعه إذا رفع يديه؟ قال: «لا، ولكن يضم أصابعه، ويسويها، ولا يفرجها». قلت: فحديث سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة؟ فقال: «النشر أن يسويها؛ ليس أن يفتحها»، قال علي: «وقد كنت قديما أرى أنه الفتح، حتى لقيت بعض أصحاب الحديث، فأخبرني، فعلمت أنه كما قال؛ التسوية والضم». (1) كذا في الأصل، ولعله وقع فيه سقط.

Mas'alah: How high should one raise the hands when beginning the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=311)

• سألت أحمد بن حنبل، قلت: إلى أين يرفع يديه؛ عنيت: في الافتتاح؟ قال: «قد روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رفع إلى المنكبين». وقال أحمد: «ارفع إلى فروع الأذنين»؛ يذهب إلى حديث مالك بن الحويرث. قلت: فيجاوز بهما شحمة أذنيه؟ قال: «أرجو أن يجزئ».

Mas'alah: What did Abu Hurayrah say about the different positions for raising the hands in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=312)

737 – قال علي: «وحدثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد، قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: «منكم من يقول هكذا»، ورفع يديه إلى ثدييه، «ومنكم من يقول هكذا»، ورفع يديه إلى أذنيه، «ومنكم من يقول هكذا»، ورفع يديه إلى منكبيه، ورفع بها صوته. قال سفيان: «يقول: كأن هذا أعدله».

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=313)

• وسمعت إسحاق –أيضا– يقول: «إذا كبرت فلا تجاوز بإبهاميك أذنيك؛ فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ترى إبهاماه قريبا من أذنيه. والذي نعتمد عليه: حذو المنكبين؛ لا يجاوزهما، وإنما يراد بالأذنين أو المنكبين: علامة لمنتهى اليدين، ولا يراد بذلك: أن يلزق يديه بأذنيه أو منكبيه».

Mas'alah: What is the ruling on the timing of raising the hands relative to the takbir according to Ali ibn Abd Allah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=314)

• وسألت علي بن عبد الله، قلت: التكبير قبل، أو رفع اليد؟ قال: «هما معا سواء؛ إذا كبرت رفعت يديك».

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=315)

باب: رفع اليدين • رأيت أبا عبد الله ابن حنبل يرفع يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وربما رأيته يرفع يديه إلى فروع أذنيه، وربما رفعهما إلى منكبيه، وربما رفعهما إلى صدره؛ رأيت الأمر عنده واسعا. • قلت لإسحاق: فإن ترك الرفع متعمدا؟ قال: «في الركوع؛ هو جائز الصلاة؛ ترك سنة». قلت: هو ناقص الصلاة؟ قال: «يجوز أن أقول: كان سفيان الثوري ناقص الصلاة؟!». 745 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: أبنا الربيع بن صبيح، قال: «رأيت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوسا ومجاهدا ونافعا وقتادة - [371] - وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم؛ إذا دخلوا في الصلاة كبروا ورفعوا أيديهم، وإذا كبروا للركوع رفعوا أيديهم، غير أن أهل الحجاز كانوا يرفعون أيديهم إذا قاموا من الركعتين من الفريضة، وكانوا يقعون على أعقابهم». (1) كذا في الأصل، وفيه سقط بسبب انتقال النظر، وقد نقله ابن رجب في فتح الباري (4/ 301) ، قال: "وقد روي عن ابن عمر وغيره استحباب رفع رأسه ووجهه إلى السماء -أيضا- مع التكبير، خرجه حرب بإسناد صحيح عن ابن جريج، قال: سألت نافعا، فقلت: أكان ابن عمر إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى السماء؟ فقال:" نعم، قليلا ". ومن طريق ابن جريج -أيضا-، قال: أخبرني ابن سابط أن وجه التكبير: أن يكبر الرجل بيديه ووجهه وفيه، ويرفع رأسه وفاه شيئا حين يبتدئ، وحين يرفع رأسه" . وأثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (2516) عن ابن جريج، وأخرج (2515) عن ابن جريج -أيضا- أثر ابن سابط.

746 - حدثنا محمد بن أبي حزم، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال قلت لعطاء: أرأيت لو نسيت أن أكبر بيدي في بعض ذلك؛ أعيد الصلاة؟ قال: «لا». 747 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسماعيل بن محمد، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: «منكم من يقول هكذا»، وأشار سفيان بيده نحو سرته، «ومنكم من يقول هكذا» -ومد أبو هريرة صوته بها- هكذا؛ وأشار إلى منكبه، كأنه أحبها إليه. • سمعت أحمد يقول: «أنا أصلي خلف من لا يرفع يديه في الصلاة». قال: «والرفع أحب إلي وأصح». قال: «ويروى أن من رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة». 748 - حدثنا أحمد، قال: ثنا يحيى بن أيوب، قال: أبنا ابن لهيعة، عن عبد الله - [372] - ابن هبيرة، قال: أخبرني أبو المصعب المعافري، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: «لك بكل إشارة تشيرها في الصلاة عشر حسنات؛ بكل إصبع حسنة».

749 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا علي بن الحسن، قال: قال ابن المبارك: قلت لابن لهيعة: ما يعني: «بكل إشارة»؟ قال: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه». قال أحمد بن نصر: «عددت هذا، فإذا هو يكتب له في خمس صلوات: أربعة آلاف حسنة؛ غير مائة حسنة».

Mas'alah: How should a woman raise her hands in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=317)

باب: إلى أين ترفع المرأة يديها؟ • سئل أحمد بن حنبل: كيف ترفع المرأة يديها في الصلاة؟ فسكت؛ كأنه لم يحب أن يجيب فيها. قيل له: حديث عبد ربه بن زيتون، عن أم الدرداء؟ قال: «رواه ابن عياش؟». قيل: نعم. فسكت. • وسألت إسحاق، قلت: المرأة كيف ترفع يديها في الصلاة؟ قال: «ترفعهما إلى الثدي». قلت: وترفع يديها إذا ركعت، وإذا رفعت رأسها من الركوع؟ قال: «نعم؛ شديدا».

750 – حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا محمد بن كثير، قال: سئل الأوزاعي عن المرأة؛ ترفع يديها في افتتاح الصلاة كما يرفع الرجل؟ قال: «نعم». قلت: إلى أين ترفع؟ قال: «هكذا»؛ وجاوز بأطراف أصابعه منكبيه. 751 – حدثنا محمود بن خلف (1) ، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سئل الأوزاعي عن المرأة؛ ترفع يديها في التكبير في الصلاة؟ وأين تضعهما عند الركوع؟ وهل تضرب بيمينها على شمالها؟ فقال: «رفع اليدين عند التكبير، ووضع اليدين عند الركوع؛ سنة، ومن شاء وضع يمينه على شماله عند قنوته، ومن شاء تركه». 752 – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يحيى بن ميمون، قال: ثنا عاصم الأحول، قال: «رأيت حفصة بنت سيرين تصلي، فإذا ركعت رفعت يديها عند ثدييها». 753 – حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا عيسى بن كثير، قال: سألت حمادا عن المرأة إذا استفتحت الصلاة؟ قال: «ترفع يديها إلى ثدييها».

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when beginning the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=420)

(وسن) لمن أراد الإحرام بصلاة (رفع يديه) معا مع قدرة. قال في "الشرح" و "المبدع" : بغير خلاف نعلمه وذلك (إشارة لرفع الحجاب بينه وبين ربه) كما أن رفع السبابة إشارة للوحدانية. قال ابن شهاب. (أو) رفع (إحداهما عجزا) عن رفع اليد الأخرى لمرضها فلو قطعت يده من الكوع، رفع الساعد، أو من المرفق، رفع العضد. قال في "شرح الفروع" : وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع، يتوجه أن ينوي رفعهما لو كانا؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . فيكون ابتداء رفع (مع ابتداء تكبير) . فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على القدر المسنون؛ رفعهما لإتيانه بالسنة وزيادة هو مغلوب عليها. والأفضل كون يديه (مكشوفتين هنا، وفي دعاء)

Mas'alah: How should the fingers be positioned when raising the hands in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

لأنه أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع، وتكون اليدان حال الرفع (مبسوطتي الأصابع) ، لخبر أبي هريرة، ويأتي (مضمومتيها) لأن الأصابع إذا ضمت تمتد (مستقبلا ببطونها القبلة) .

Mas'alah: To what height should the hands be raised when beginning the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

ويكون الرفع (إلى حذو) بالذال المعجمة (منكبيه) ، بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع

عظم العضد والكتف، (برءوسهما) ، أي: يقابل برءوس أصابعه منكبيه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer for someone with an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

ومحل ذلك، (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من ذلك، فإن كان عذر، رفع أقل، أو أكثر بحسب الحاجة.)

Mas'alah: Is raising the hands in prayer more complete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

ومن رفع) يديه، فهو (أتم صلاة ممن لم يرفع) لإتيانه بها على الوجه الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the hands after the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

)

Mas'alah: What is the ruling on lowering the hands after the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

ثم) بعد فراغ التكبير (يحطهما) أي: يديه (بلا ذكر) . لعدم وروده.

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

)

Mas'alah: Where should the right hand be placed on the left in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=421)

ثم يضع كف) يد (يمنى على كوع) يد (يسرى) ، لما

روى قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه» . رواه الترمذي وحسنه، وقال: وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، والتابعين ومن بعدهم

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=422)

)

Mas'alah: What is the evidence for placing the hands below the navel in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=422)

ويجعلهما) أي: يديه (تحت سرته) ، 9 لقول علي "من السنة وضع اليمين على الشمال، تحت السرة" . رواه أحمد، وأبو داود. (

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left after rising from ruku in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=443)

ثم إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما) بجانبه، فيخير نصا. (

Mas'alah: Should one raise the hands when standing up from the first tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=455)

ولا يرفع يديه) لأنه لم ينقل في كثير من الروايات، ولكنه صح في بعض الطرق. (

Mas'alah: How should one raise the hands during supplication in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=551)

(وسن رفع يديه لصدره، يبسطهما وبطونهما نحو السماء، ولو) كان (مأموما) ، نص على ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا

فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: When should one raise the hands for prostration in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=556)

أبو داود من رواية ابن لهيعة. و (كخارج صلاة) إذا دعا، لعموم حديث عمر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه. (ويرفع يديه إذا أراد السجود) نصا؛ لأنه مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي. (

Mas'alah: To what height should the hands be raised during the opening takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=614)

وأما كون رفعهما إلى حذو منكبيه، فلما روى ابن عمر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. ولا يرفع بين السجدتين" (1) متفق عليه. وعنه: إنه يرفعهما إلى فروع أذنيه. وعنه: أنه مخير بينهما، لأن كلا الأمرين قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال في "شرح المقنع الكبير" : إلا أن ميل أبي عبد الله إلى الأول أكثر؛ لكثرة رواته، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into bowing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=638)

(ثم) إذا فرغ المصلي من القراءة بعد الفاتحة (يركع مكبرا) أي قائلا: الله أكبر عند هويه للركوع. (رافعا يديه مع ابتدائه) أي: ابتداء الركوع. وهذا الصحيح من المذهب الذي عليه الجمهور. وعنه: أنه يرفع يديه مكبرا بعد سكتة يسيرة ويركع. ورفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه سنة. وهو مذهب أبي بكر وعلي ? (1) زيادة من "الفروع" 1: 423.

وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وغيرهم من الصحابة. وأكثر أهل العلم منهم الحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير وسالم ونافع وقتادة وعبد الله بن دينار ومكحول وابن المبارك

والأوزاعي وإسحاق والشافعي وابن المنذر. وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى والحسن بن حيي ومالك في أحدى الروايتين: لا يسن الرفع إلا عند افتتاح الصلاة خاصة "لما روى عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال ابن مسعود:" ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فصلى. فلم يرفع يديه إلا أول مرة "(1). رواه الخمسة إلا ابن ماجه." وروى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة. ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته" (2) . رواه الدارقطني. ولنا ما روى أبو قلابة "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه. ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا" (3) متفق عليه. وعن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (748) 1: 199 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (257) 2: 40 أبواب الصلاه، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مره. قال أبوداود: وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي في "سننه" (1058) 2: 195 كتاب التطبيق، الرخصة فى ترك ذلك. وأخرجه أحمد في "مسنده" (3672) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (21) 1: 293 كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، (704) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر .. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (391) 1: 293 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

أحدهم أبو قتادة: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: ما كنت

أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا. قال: بلى. قالوا: فاعرض" فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. فإذا اراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر وركع ثم اعتدل. فلم يصوب رأسه ولم يقنعه. ووضع يديه على ركبتيه. ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا. ثم هوى إلى الأرض ساجدا. ثم قال: الله أكبر. ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه. ثم نهض. ثم صنع في الركعة الثانية ممل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة. ثم صنع كذلك، حتى إذا كانت الركعه آلي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا. ثم سلم. قالوا: صدقت. هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "(1). رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى علي بن أبي طالب" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قأم إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قر اءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك "(2). رواه أحمد وأبوداود والترمذي" ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (730) 1: 94 1 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخر حه الترمذي في "جامعه" (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه وأخرجه النسائي في "سننه" (1181) 3: 2 كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين وأخرجه ابن ماحه في "سننه" (1 6 0 1) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة. وأخر جه أحمد "مسنده" (23269) 5: 424. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (744) 1: 198 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3423) 5: 487 كتاب الدعو ات باب منه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (864) 1: 280 كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع،

وإذا رفع رأسه من الركوع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (717) 1: 93.

Mas'alah: When does the imam raise his hands and say 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=647)

(ثم يرفع راسه مع يديه) إلى حذو منكبه (قائلا إمام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبا) قوله ذلك (وجوبا) . أما كون محل رفع يديه مع رفع رأسه فهو الأصح من الروايتين، وظاهر كلام الجمهور. والرواية الثانية أن محله بعد اعتداله. ووجه المذهب: ما في حديث ابن عمر المتفق عليه في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك.- أي: رفع يديه- وقال: سمع الله لمن حمده" (1) . قال في "شرح المقنع الكبير" : وظاهره أنه رفع (2) يديه حين اخذ في رفع رأسه لقوله: إذا كبر. أي (3) : أخذ في التكبير. ولأنه محل رفع المأموم. فكان محل رفع الإمام؛ كالركوع. فإن الرواية لا تختلف في أن المأموم يبتدىء الرفع عند رفع رأسه؛ لأنه ليس في حقه ذكر بعد الاعتدال والرفيع إنما جعل هيئة للذكر. انتهى. وأما كون التسميع واجبا على الإمام والمنفرد دون المأموم هو الأصح من الروايات؛ فلما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد" (4) . وروى ابو هريرة مثله (5) متفق عليهما. ? (1) أخرجه البخاري في "صححيحه" (702) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... (2) في ج: رافع. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (699) 1: 257 كتاب صفة الصلاة،

باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (701) 1: 257 كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة.

فقسم الذكر بينهما، والقسمة تقطع الشركة. وعنه: أن المأموم يأتي بالتسميع والتحميد كالإمام. وعنه: أنه يقتصر على التحميد. قال الزركشي: وفيهما (1) ضعف. ومعنى "سمع الله لمن حمده" : أي. تقبله وجازاه عليه. وعلم من قوله: مرتبا وجوبا أنه لو عكسه لم يجزئه. أشبه ما لو قال في التكبير: أكبر الله. فإن قيل: لم قلتم بعدم إجزائه مع أن المعنى لم يتغير؛ فالجواب: أنا لا نسلم عدم (2) تغير المعنى. فإن: "سمع الله لمن حمده" صيغة خبر صالحة للدعاء، وإذا عكست صارت صيغة شرط وجزاء لا تصلح لذلك فاختلفا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left after rising from ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=648)

(ثم) إذا رفع رأسه من الركوع (إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما) من غير وضع إحداهما على الأخرى فيكون له الخيار في ذلك. نص على تخييره الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=651)

(ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر) ساجدا (مكبرا، ولا يرفع يديه) في المشهور من المذهب. وعنه: أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: يرفع في كل خفض ورفع، وقال: فيه عن ابن عمر وأبي حميد أحاديث صحاح. ووجه المذهب قول ابن عمر: "وكان لا يفعل ذلك في السجود" (1) . متفق عليه. ولما وصف أبو حميد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر رفع اليد في السجود. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (703) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إدا كبر وإذا ركع ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (390) 1: 292 كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ..

قال شارح "المقنع" : والأحاديث العامة مفسرة بالأحاديث المفصلة التى رويناها. فلا يبقى فيها اختلاف. المهى.

Mas'alah: What are the sunnah actions of raising the hands and standing in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

رفع اليدين عند الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وحطهما عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، وتفريقه بين قدميه في قيامه، ومراوحته بينهما قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her hands during takbir in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=115)

وفي المرأة روايتان: فروى عن أم الدرداء وحفصة بنت سيرين أنهما يرفعان، قال أحمد: رفع دون رفع.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=115)

ومن سننها: وضع اليمنى على اليسرى في قول كثير من أهل العلم. و "يستحب أن يضعها على كوعه وما يقاربه" ، لحديث وائل، و "يضعهما تحت السرة" ، لحديث علي، وعنه: فوق السرة، لحديث وائل، وفيه: "فوضع يديه على صدره" .

Mas'alah: Should followers follow the imam in standing up as a recommended act?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وعنه: يتبعونه في القيام استحبابا.

Mas'alah: What are the recommended acts when going to prayer and entering the mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=204)

يسن خروج إليها بسكينة ووقار وإذا دخل المسجد قال إذا خرج إلا أنه يقول: أبواب فضلك وسن قيام إمام غير مقيم إليها إذا قال المقيم قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام وإلا فعند رؤيته

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=239)

فصل وسننها. وهي ما كان فيها. ولا تبطل بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهوه وهي استفتاح وتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقراءة سورة في فجر، وجمعة وعيد، وتطوع، وأولتي مغرب ورباعية، وقول: آمين، وقول: ملء السموات بعد التحميد لغير مأموم وما زاد على مرة في تسبيح وفي سؤال المغفرة ودعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=240)

وسنن الأفعال مع الهيئات: خمس وأربعون وسميت هيئة، لأنها صفة في غيرها فدخل جهر وإخفات وترتيل وتخفيف وإطالة الركعة الأولى وتقصير ويسن خشوع

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

[سنن الصلاة]

Mas'alah: What are the two categories of sunnah acts in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

وهي على قسمين: قولية وفعلية.

Mas'alah: How many sunnah sayings are there in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(فسنن الأقوال إحدى عشرة) سنة. قال في الإقناع: فسنن الأقوال سبع عشرة:

Mas'alah: What are the sunan al-af'al (recommended actions) in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(وسنن الأفعال وتسمى الهيئات) لأنها صفة في غيرها، وهي خمس [2] وأربعون، وقيل خمس وخمسون، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the first recommended action: raising the hands with the takbirat al-ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

فهاك ما تيسر منها، الأولى: منها (رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام) .

Mas'alah: What is the second recommended action: keeping the hands open?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

والثانية: كونهما مبسوطتين.

Mas'alah: What is the third recommended action: keeping the fingers together when beginning the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

والثالثة: كونهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة.

Mas'alah: What is the fourth recommended action: raising the hands when bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الرابعة: رفعهما كذلك (عند الركوع) .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when rising from bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الخامسة: كونهما كذلك (عند الرفع منه) أي الرفع من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the hands after raising them in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) السادسة: (حطهما عقب ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) السابعة: (وضع اليمين على الشمال) .

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الثامنة: (جعلهما) أي يديه (تحت سرته) .

Mas'alah: Is raising the hands during takbir and bowing recommended?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=147)

المسألة رقم (153) (رفع اليدين عند التكبير والركوع) يرفع يديه عند التكبير والركوع، والرفع منه (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يرفع. فقد جاء في المهذب 1/ 235: (إذا أراد أن يصلي في جماعة لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة - يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ - والدليل على أنه ليس بوقت للدخول ما روي أبو إمامة - رضي الله عنه - أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبيصلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها) ؛ رواه أبو داود بإسناد ضعيف 1/ 125. (1) لقد اختلف العلماء في رفع اليدين عند التكبير والركوع والرفع منه. القول الأول: يستحب أن يرفع يديه، ممدوتي الأصابع

مضموما بعضها إلى بعض حتى يجازي بها منكبه، أو فروع أذنيه ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية، والدليل على ذلك ما روى عن ابن عمر أن النبيصلى الله عليه وسلم: «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك» ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، لأن الرفع للتكبير. انظر: الكافي 1/ 128، المهذب 1/ 251 وما بعدها، الأم 1/ 110، المجموع 3/ 367، الحاوي 2/ 124، المدونة 1/ 165. القول الثاني: أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام. ذهب إلى ذلك الأحناف، والإمام مالك. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبيصلى الله عليه وسلم، أنه قال لأصحابه: «مالي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل تمشي، اسكنوا في الصلاة»، وهذا نص في الموضوع. انظر: نصب الراية 1/ 389، والحديث أخرجه مسلم في صحيحة عن جابر بن سمرة: 1/ 407. جاء في المدونة الكبرى 1/ 165: (وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبيرة الصلاة لا في خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا) . وقال ابن القاسم: (وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام) . وجاء في حلية العلماء 1/ 189: (وحكي عن سعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز أنهما قال: لا يكبر إلا عند الافتتاح، ويرفع يديه حذو منكبه) ، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح. وعن مالك في ذلك روايتان).

دليلنا انها صلاة يستحب رفع اليدين فى افتتاحها، فاستحب فى اثنائها. (أصله صلاة العيد) .

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=148)

المسأله رقم (154) (وضع اليمين على الشمال) وضع اليمين على الشمال سنة (1) ، خلافا لمالك فى احدى الروايتين (2) : صفة الوضع ان تكون اسفل السرة (3) ، وخلافا للشافعى فى قوله: السرة وتحت الصدر. دليلنا: انه موضع ليس بعوره من الرجل فلا يجب ستره، ووضع يدع عليه قياسا على الصدر. (1) ذهب الحنابلة الى انه من السنة ان يضع المصلى كف يده اليمنى على الكوع، لما رواه وائل ابن حجر فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال: (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) ؛ اخرجه ابو داود فى سننه 1/ 193، واخرجه احمد فى مسنده 4/ 318، ومسلم: 5/ 114. قال ابن قدامة: اما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، فمن سنتها فى قول كثير من اهل العلم. يروى ذلك عن على، وابى هريره والنخعى، وسعيد بن جبير، والثورى، والشافعى. انظر: المغنى 2/ 140، الممتع شرح المقنع 1/ 415، والمهذب 1/ 239. (2) اما الامام مالك فعنه روايتان: الرواية الاولى: مثل قول الجمهور يضع يده اليمنى على اليسرى، حكاه ابن المنذر عن مالك. والرواية الثانيه: وهى ظاهر المذهب ارسال اليدين. (3) مع اتفاق جمهور الفقهاء على انه يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى اختلفوا فى مكان الوضع: القول الاول انه يضعها تحت سرته. روى ذلك عن الامام احمد فى احد قوليه. وقد استدل على ذلك بما روى عن على – رضى الله عنه – قال من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، رواه الامام احمد. القوال الثانى: انه يضعها فوق السرة. ذهب الى ذلك الامام احمد فى احد قوليه،والشافعية. وقد استدلوا بما رواه وائل بن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) ؛ اخرجه ان خزيمة فى صحيحه، باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة قبل افتتاح القراءة): 1/ 243.

راجع: المغنى 2/ 141، المهذب 1/ 240.

Mas'alah: To what height should one raise the hands during the opening takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=30)

مسألة: ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره إلى حذو منكبيه, أو إلى فروع أذنيه.

Mas'alah: Is raising the hands to the shoulders or earlobes permissible in the opening takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=30)

وجملة ذلك أن يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح من السنن المتفق عليها, وأما منتهى الرفع: فإن شاء إلى حذو منكبيه, وإن شاء إلى فروع أذنيه, كلاهما جائز غير مكروه من غير خلاف في المذهب.

Mas'alah: Which is better: raising the hands to the shoulders or to the earlobes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=30)

وهل أحدهما أفضل من الآخر؟ على ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the shoulders being preferable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=31)

إحداهن: أن الرفع إلى حذو المنكبين أفضل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه, ثم يكبر, فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك, وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك, وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» متفق عليه وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أعلمكم بصلاته, كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. قالوا: صدقت» رواه أبو داود والترمذي وصححه. وفي حديث علي وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه

رفع يديه إلى حذو منكبيه» وهذا اختيار أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands to the earlobes being preferable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=32)

والرواية الثانية: هو إلى فروع الأذنين أفضل. اختاره الخلال وقال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله في فتياه وفعله, أن أحب إليه فروع أذنيه, وإن رفع إلى منكبيه فهو جائز؛ لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا كبر

رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه, وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده, فعل مثل ذلك» رواه أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية: «يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وعن (وائل بن حجر) «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه» وروى ذلك أيضا من حديث البراء بن

عازب وابن الزبير, رواه أحمد.

Mas'alah: How are the hadiths about raising hands to the ears and shoulders reconciled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=38)

شحمة الأذن, جاوزت الأصابع الفروع, وهذا مستند المنصوص, ولذلك تأول القاضي وغيره أحاديث الأذنين: على أن رؤوس الأصابع تبلغ فروع الأذنين, وأن أحاديث المنكبين على المنكب نفسه, كما جاء مفسرا في حديث وائل بن حجر, وحمل رواية من روى: إبهاميه, على المقاربة؛ لأن في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا من أذنيه» رواه أحمد. ولا يخرج عن هذا إلا بعض الروايات التي فيها: جاوز أذنيه, وهي قليلة.

Mas'alah: How should a person with amputated hands raise his hands in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=44)

وقال الآمدي: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير, وابتداء الوضع مع انتهائه, فعلى هذا يكون انتهاء الرفع هو وضعه وإن أقطع اليدين أو إحداهما رفع بحسب قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during the tashahhud sitting in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=468)

قال: ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى. 510 - ش: لما روى ابن عمر، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها» . رواه مسلم وغيره، وقوله: على فخذه اليسرى. أي لا يخرج بها عنها، بل يجعل أطراف أصابعه [مسامتة] للركبة [والله أعلم] . قال: ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى. ش: أي ويضع يديه اليمنى بقرينة: ويحلق. 511 - لما «روى وائل بن حجر في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والذي يليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها» . رواه أحمد، وأبو داود. (وعن أحمد) أنه يقبض الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين، واختارها أبو البركات، والأول اختيار أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on finger gestures during the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=469)

512 - لما روى ابن عمر [- رضي الله عنهما -] قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة» . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on spreading all fingers during tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=469)

(وعنه) رواية ثالثة أنه يبسط الجميع، ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during the tashahhud in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=469)

قال: ويشير بالسباحة. ش: سميت مسبحة لأنه يشار بها للتوحيد، فهي منزهة مسبحة، وتسمى سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، والأصل في الإشارة بها ما تقدم، وموضع الإشارة بها عند ذكر الله تعالى، للتنبيه على الوحدانية.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with two fingers during supplication in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=469)

513 – وقد روى أبو هريرة أنه رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحد أحد» . رواه النسائي. [والله أعلم] .

Mas'alah: When does the recommendation to raise the hands end?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=172)

ويسقط) استحباب الرفع (بفراغ التكبير) لفوات محله، فإن ذكره في أثناء التكبير رفع فيما بقي، لبقاء محله (

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=172)

ثم) يسن له بعد التكبير (وضع كف) يد (يمنى على كوع) يد (يسرى) لما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه» رواه الترمذي وحسنه. وقال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم (

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=172)

و) سن له أيضا (جعلهما) أي يديه (تحت سرته) لقول علي رضي الله عنه "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة" رواه أحمد وأبو داود ومعناه: ذل بين يدي الله عز وجل (و) سن له أيضا (نظره إلى موضع سجوده) لقول أبي هريرة رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' when rising from bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=181)

(ثم يرفع رأسه مع يديه) إلى حذو منكبيه، فرضا كانت أو نفلا، صلى قائما أو جالسا، وهو من تمام الصلاة. حيث شرع (قائلا، إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده، مرتبا وجوبا) لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أي رفع يديه إلى حذو منكبيه وقال: سمع الله لمن حمده» . قال في الشرح: وظاهره أنه رفع يديه حين أخذ في رفع رأسه كقوله "إذا كبر" أي أخذ في التكبير، ولأنه محل رفع المأموم، فكان محل رفع الإمام، كالركوع. ورفع اليدين في الرفع من الركوع: قول من تقدم ذكرهم في رفعهما عند الركوع. ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم: حديث أنس مرفوعا «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» وروى أبو هريرة مثله. متفق عليهما. فقسم الذكر بينهما، والقسمة تقطع الشركة. ومعنى "سمع الله لمن حمده" أي تقبله وجازاه عليه، فإن

نكس التسميع فقال: لمن حمده سمع الله لم يجزه، كما لو نكس التكبير، ولتغيير

المعنى لأن: سمع الله لمن حمده: خبر، معناه الدعاء، فإذا نكست صارت صيغة شرط لا تصح للدعاء

Mas'alah: Is it permissible to place the right hand over the left or let them hang after rising from bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

(ثم) بعد رفع من الركوع (إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما) بجانبيه، فيخير نصا

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when going into prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=183)

(ثم) بعد الاعتدال (يخر) ساجدا (مكبرا، ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر "وكان لا يفعل ذلك في السجود" متفق عليه، ولم يذكره أبو حميد في وصف صلاته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration using the hands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

وفي لفظ (إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وعن ابن عمر «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

)

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

فإن شق) عليه اعتماده على ركبتيه (ف) إنه يعتمد (بالأرض) لقول علي إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع "رواه الأثرم،"

Sub-topic – Opening Supplication (Istiftah)

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=6)

ثم يستفتح سرا فيقول: «سبحانك: اللهم، وبحمدك» ومعنى – سبحانك اللهم – أي (1) حذو: مقابل، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف.

أنزهك التنزيه اللائق بجلالك يا ألله، وقوله وبحمدك، قيل معناه: أجمع لك بين التسبيح والحمد «وتبارك اسمك» أي البركة تنال بذكرك «وتعالى جدك» أي جلت عظمتك «ولا إله غيرك» أي لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا ألله، ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد [1]

Mas'alah: What is the ruling on using opening supplications other than the well-known one in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=201)

وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [1]، فلذلك اختاره إمامنا، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Wajjahtu wajhi' in the opening of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=627)

وليس: وجهت وجهي، والآية بعدها أفضل "" ش "لخبر علي5 كله، واختار الآجري قول ما في خبر علي، واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما." [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 مسائل الإمام احمد لأبي داود: 31. 2 لم نجده عند أحمد في "مسنده" وأخرجه أبو داود "759" . عن طاوس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة. 3 هو قوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفة اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعة السبابة لايجاوز بصره إشارته. أخرجه أبو داود "990" النسائي 3/39. 4 هذا نص حديث أخرجه أبو داود "766" والترمذي "243" . 5 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين" الحديث أخرجه مسلم "771 "" 201" مطولا.

Mas'alah: When is it permissible to say 'Wajjahtu wajhi' before the takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=628)

ويجوز بما ورد نص عليه، ويتوجه احتمال يقول "وجهت وجهي" إلى آخره قبل الإحرام لخبر علي، وظاهر كلامهم لا؛ لأنه ليس في غيره، وقد قيل لأحمد: تقول قبل التكبير شيئا؟ قال لا. وقال شيخنا أيضا: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانا، وكذا قاله في أنواع صلاة الخوف وغير ذلك، وأن المفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم.

Mas'alah: What are the different narrations on opening supplication and seeking refuge in loud prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=654)

مسألة 13: قوله: وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر أم يكرهان، أو إن سمعه كرها، أم يكره التعوذ؟ فيه روايات، انتهى. إحداهن: يستحب الاستفتاح، والاستعاذة مطلقا، جزم به في الرعايتين في صلاة الجماعة، والحاويين. والرواية الثانية: يكرهان مطلقا، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في الهداية والمستوعب، والخلاصة، والمقنع وغيرهم. والرواية الثالثة إن سمع الإمام كرها، وإلا فلا، جزم به في المنور، وقدمه في المحرر، قال ابن منجى في شرح المقنع هذا أصح، قال في الرعاية الكبرى في باب صفة الصلاة، ولا يستفتح ولا يستعيذ مع جهر إمامه على الأصح، قال في النكت هذا المشهور، وهو الصواب. والرواية الرابعة: يستحب الاستفتاح ويكره التعوذ اختاره القاضي، في الجامع قال المجد في شرحه وتبعه مجمع البحرين، وهو الأقوى. "تنبيه" في محل الخلاف ثلاث طرق: الطريقة الأولى: الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته وهو ظاهر كلامه في الهداية والمستوعب، والخلاصة، والمقنع1 وغيرهم، وهو كالصريح في كلام المصنف وصاحب الرعايتين، والحاويين وغيرهم لكونهم حكوا الروايتين، وأطلقوا ثم حكوا رواية بالتفرقة قلت، وهذه الطريقة هي الصحيحة. الطريقة الثانية: محل الخلاف في سكوت الإمام، فأما في حالة قراءته فلا يستفتح ولا 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/314-315.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention and opening supplication in the second

rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=667)

ويصلي الثانية كالأولى، إلا في تجديد النية، والتحريمة والاستفتاح، "و" ولا يتعوذ من تعوذ في الأولى "وه" وعنه بلى "وش" .

Mas'alah: What are the rulings on the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=297)

وينظر إلى موضع سجوده [1] ، ويقول سرا : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، أو نحوه مما ورد . نص عليه . ويستعيذ قائلاً : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وعنه : معه : إن الله هو السميع العليم . والاستفتاح والتعوذ مسنونان . نص عليه . وذهب أبو عبد الله بن بطة إلى وجوبهما ، وأن من ترك واحدا منهما : بطلت صلاته ؛ لأن الله أمر بالاستعاذة ، والأمر للوجوب . والأول أصح ؛ لما احتج به أحمد من فعل ابن مسعود فقال : كان عبد الله وأصحابه لا يعرفون الافتتاح ، يكبرون ويقرؤون . ولأنه عليه السلام لم يذكر ذلك للأعرابي لما علمه فروض الصلاة ، مع الحاجة إلى البيان .

Mas'alah: What is the preferred view on combining different opening supplications in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1384)

جمعهما. واختار الشيخ تقي الدين أيضا، أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى. قلت: وهو الصواب، جمعا بين الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the opening supplication in the second rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1486)

قوله: ثم يصلى الثانية كالأولى، إلا في تكبيرة الإحرام. بلا نزاع، والاستفتاح، بلا خلاف أيضا إذا أتى به في الأولى. وكذا لو لم يأت به فيها. على الصحيح من المذهب، وسواء قلنا بوجوبه أولا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الآمدي: متى قلنا بوجوب الاستفتاء فنسيه في الأولى، أتى به في الثانية. وإن لم نقل بوجوبه، فهل يأتي به في الثانية؛ فيه خلاف في المذهب. قال: وظاهر المذهب لا يأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on istiftah and ta'awwudh in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1634)

قوله: وسنن الأقوال اثنا عشر، الاستفتاح، والتعود. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، أنهما واجبان. اختاره ابن بطة. وعنه، التعوذ وحده واجب. وعنه، يجب التعوذ في كل ركعة.

Mas'alah: What is the opening supplication in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=169)

فصل ثم يستفتح سرا

Mas'alah: What are the recommended opening supplications in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=226)

ويستحب أن يستفتح. قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر - يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» . رواه مسلم. ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الاستفتاح كان حسنا، أو قال: جائزا. وإنما اختاره أحمد، لأن عائشة وأبا سعيد، قالا: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة، قال ذلك. وعمل به عمر بمحضر من الصحابة، فكان أولى من غيره، وصوب الاستفتاح بغيره مثل ما روى أبو هريرة قال: «قلت: يا رسول الله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي

بالثلج والماء والبرد» متفق عليه. قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالاستفتاح، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يجهر به.

Mas'alah: What are the twelve recommended verbal acts in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=245)

سنن الأقوال، وهي اثنتا عشرة: الاستفتاح، والاستعاذة، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإخفات في موضعهما، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء بعد التحميد، والدعاء، والتعوذ في التشهد الأخير، وقنوت الوتر.

Mas'alah: What are the twelve sunnah sayings in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=434)

وسنن الأقوال اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول: ملء السماء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه لا تبطل [المبدع في شرح المقنع] وجيه الدين أنه واجب، قال في "الفروع" : مراده – والله أعلم – في بعضها، وإن أراد في كلها، فإن لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به فخلاف الإجماع، وكلاهما خلاف الأخبار.

Mas'alah: What are the sunnah sayings in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=434)

[سنن الصلاة] (وسنن الأقوال) هذا بيان القسم الثاني أو الثالث (اثنا عشر) كذا في "الكافي" وغيره (الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة) وقد سبق ذكرها (والجهر والإخفات) حكاه ابن هبيرة اتفاقا، وقيل: واجبان، وقيل: الإخفات فقط، وإن نسي فجهر فيما يسر فيه بنى على قراءته سرا، وإن أسر فيما يجهر فيه بنى على قراءته سرا، وعنه: يستأنفها جهرا، وإن كان فرغ من القراءة، نص عليه، والفرق أن الجهر زيادة حصل بها المقصود وزيادة، فلا حاجة إلى إعادته، والإسرار نقص فاتت به سنة مقصودة، وهو إسماع المأموم القراءة، وقد أمكنه الإتيان بها، فينبغي أن يأتي بها (وقول: ملء السماء بعد التحميد) لغير مأموم (وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع، والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر) لما تقدم في مواضعه، وعنه: واجبة، وفيه شيء، وكذا يسن الدعاء في التشهد الأخير وغير التعوذ، ذكره أبو الخطاب في "هدايته" ، وعد من سنن الأقوال السجود على أنفه، وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية في رواية.

Mas'alah: Is there a recommended supplication before the opening takbir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=327)

(636) فصل: قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئا؟ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون، إذ لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقول الله تعالى: {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7] {وإلى ربك فارغب} [الشرح: 8] .

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=338)

[مسألة الاستفتاح من سنن الصلاة] (663)

Mas'alah: What is the opening supplication in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=338)

مسألة: قال: (ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وجملته أن الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ؛ لما روى أنس، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» . متفق عليه.

ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة، – رضي الله عنهم –، وكان عمر يستفتح به في صلاته، يجهر به ليسمعه الناس، وعبد الله بن مسعود، وحديث أنس أراد به القراءة، كما جاء في حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» . وفسر ذلك بالفاتحة. وهذا مثل قول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» . ويتعين حمله على هذا؛ لأنه قد ثبت عن الذين روى عنهم أنس الاستفتاح بما ذكرناه. إذا ثبت هذا، فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي، وقال: لو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من الاستفتاح، كان حسنا. أو قال "جائزا" ، وكذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم

عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والثوري وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين، وغيرهم. وذهب الشافعي وابن المنذر، إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي، قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، أنت الملك لا إله إلا أنت، أنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» . رواه مسلم. وأبو داود، والنسائي. وروى أبو هريرة، قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر في الصلاة أسكت إسكاتة. حسبته قال: هنيهة. بين التكبير والقراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» متفق عليه. ولنا، ما روت عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استفتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.» رواه أبو داود، وابن ماجه والترمذي. وعن أبي سعيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله. رواه النسائي والترمذي. ورواه أنس، وإسناد حديثه كلهم ثقات. رواه الدارقطني وعمل به السلف وكان عمر – رضي الله عنه – يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروى الأسود، أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. فلذلك اختاره

أحمد، وجوز الاستفتاح بغيره، لكونه

قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا أنه قال في حديث علي: بعضهم يقول في صلاة الليل. ولأن العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدا يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله.

Mas'alah: Should the imam recite the opening supplication aloud in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=340)

(664) فصل: قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالافتتاح. وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجهر به، وإنما جهر به عمر، ليعلم الناس. وإذا نسي الاستفتاح، أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة، لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها. وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لذلك.

Mas'alah: What are the recommended acts after the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=74)

ثم يضع يمنى يديه فوق كوع اليسرى تحت سرته وعنه تحت صدره وعنه يخير وينظر إلى محل سجوده ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" ثم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" سرا وليست من الفاتحة

Mas'alah: What are the recommended verbal acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=395)

قال: (وسنن الأقوال اثنا عشر: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول ملء السماء بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه لا تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لها. وهل يشرع؟ على روايتين. وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يشرع السجود له) . أما كون سنن الأفعال الأشياء المذكورة؛ فلما تقدم في مواضعها. (1) أخرجه أبو داود في سننه (857) 1: 226 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. من حديث علي بن يحيى بن خلاد عن عمه. (2) أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس (3072) 1: 267 كتاب الصلاة، باب: من كان يسلم تسليمة واحدة.

وأما كون الصلاة لا تبطل بتركها؛ فلأنها غير واجبة فلا تبطل الصلاة بتركها كمسنونات الإحرام والصيام. وأما كون السجود لها لا يجب؛ فلأن ذلك غير واجب فجبره أولى أن لا يكون واجبا. وأما كونه يشرع على رواية؛ فلأن السجود جبران فيشرع ليجبر ما فات. وأما كونه لا يشرع على رواية؛ فلأن المتروك غير واجب فلم يشرع له سجود كسنن الأفعال. وأما كون الصلاة لا تبطل بترك ما سوى هذا من سوى هذا من سنن الأفعال فلما ذكر في سنن الأقوال. وأما كونه لا يشرع السجود له فلكونه غير واجب مع كثرته. فإن قيل: لم لم يجر الخلاف هنا في المشروعية كما تقدم في سنن الأقوال؟

قيل: لأن سنن الأفعال كثيرة فلو شرع السجود لها لما خلت صلاة من سجود سهو. وقيل: الخلاف جار في سن الأفعال كالأقوال. فعلى هذا لا فرق.

Mas'alah: What are the recommended verbal acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=53)

و (سنن الأقوال) اثنا عشر [2]: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول "ملء السماء" بعد التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها، ويجب السجود لها، وهل يشرع؟ على روايتين وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يشرع السجود له.

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=193)

مسألة: (ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) . أما الاستفتاح من سنن الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه (1) أخرجه الترمذي في جامعه (252) 2: 32 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (727) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. (3) أخرجه أبو داود في سننه

(756) 1: 201 كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولفظه: ((السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة)) . وأخرجه أحمد في مسنده (875) 1: 110 نحو لفظ أبي داود. (4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (479) 1: 243 كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. بلفظ: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)) . وفي إسناده: مؤمل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق سيء الحفظ كما جاء في التقريب ص: 555.

والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة، فكان عمر يستفتح به صلاته يجهر به ليسمعه الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=194)

إذا ثبت هذا فإن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي، وقال أحمد: لو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الافتتاح كان حسنا أو قال: جائزا. وهو قول أكثر أهل العلم. منهم عمر وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم؛ لما روت عائشة قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك)) [1] رواه أبو داود. وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد [2] . وأخرج مسلم في صحيحه ((أن عمر كان يجهر بهؤلاء

الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) [3] . وروى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق ((أنه كان يستفتح بذلك)) [4] ، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان [5] ، وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود [6] . وقال الأسود: ((كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك (1) أخرجه أبو داود في سننه (776) 1: 206 كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك. وأخرجه الترمذي في جامعه (243) 2: 11 أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (806) 1: 265 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (775) الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (242) 2: 9 الموضع السابق. وأخرجه النسائي في سننه (900) 2: 132 كتاب الإفتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (804) 1: 264 الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (11081) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (399) 1: 299 كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. (4) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار 2: 218 وعزاه إلى سعيد بن منصور. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (18) 1: 302 كتاب الصلاة، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير. (6) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 3: 82.

اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا)) [1] رواه الدارقطني. واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وجوز أحمد الاستفتاح بغيره لكونه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication and seeking refuge in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=66)

وإطلاق كلامه في المحرر غير مراد فإنه لو ترك الإستعاذة في الأولى أتى بها في الثانية صرح به جماعة قال ابن الجوزي رواية واحدة والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه الإمام لأنه يراد لافتتاح الصلاة والاستعاذة للقراءة وقيل يستفتح إن وجب وقيل إن سن

Mas'alah: Is there a prescribed supplication before the opening takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1363)

فصل: قيل لأحمد: قبل التكبير تقول شيئا؛ قال: لا. يعني ليس قبله دعاء مسنون، إذ لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه، ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب (7) وإلى ربك فارغب} [1]. (1) سورة الشرح 7، 8.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1383)

فصل: ومذهب أحمد، رحمه الله، الاستفتاح الذى ذكرنا، وقال: لو أن رجلا استفتح

ببعض ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الاستفتاح، كان حسنا. والذى ذهب إليه أحمد قول أكثر أهل العلم، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم من التابعين وغيرهم. وذهب الشافعي، وابن المنذر إلى الاستفتاح بما روي عن علي، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي (1) أخرجه مسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 296، 397. وأبو داود، في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 188. والترمذي، في: باب فضل فاتحة الكتاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 69، 70. والنسائي، في: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، من باب الافتتاح. المجتبى 2/ 105. وابن ماجه، في: باب ثواب القرآن، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1243. والإمام مالك، في: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 84، 85. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 341، 285، 460. (2) أخرجه مسلم، في: باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 357، 358. وأبو داود، في: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180، 181. وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 267. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 31، 171، 194، 281.

. . . . . ـــــــ ومحياى

ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين، اللهم أنت

الملك لا إله إلا أنت، أنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». رواه مسلم، وأبو داود [1]. وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كبر [في الصلاة أسكت] [2] إسكاتة. حسبته [3] قال: هنيهة. بين التكبير والقراءة، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياى، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، (1) أخرجه مسلم، في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 534 - 536. وأبو داود، في: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 175. كما أخرجه الترمذي، في: باب عصمة الذكر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 12/ 305، 306. والنسائي، في: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 100، 101. والدارمي، في: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 282. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 94، 102، 103. (2) في م: «سكت». (3) في م: «حسنة».

. . . . . ـــــــ اللهم اغسلني من خطاياى بالثلج والماء والبرد». متفق عليه [1]. وإنما اختار أحمد، رحمه الله، الاستفتاح الأول؛ لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا استفتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

غيرك». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي [2]. وروى أبو سعيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، من رواية النسائي والترمذي [3]. ورواه أنس أيضا [4]. وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [5]. فلذلك اختاره (1) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 189. ومسلم، في: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 419. أخرجه أبو داود، في: باب السكتة عند الافتتاح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180. والنسائي، في: باب الوضوء بالثلج، من كتاب الطهارة، وفي: باب الوضوء بماء الثلج، من كتاب المياه، وفي باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 1/ 45، 143، 2/ 99. وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 264، 265.

والدارمي، في: باب في السكتتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 284. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 231، 494، 3/ 357، 4/ 381، 5/ 11، 6/ 23، 28، 57، 207. (2) أخرجه أبو داود، في: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 179. وابن ماجه، في: باب افتتاح الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 265. والترمذي، في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 41، 42. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 230، 254. (3) أخرجه النسائي، في: باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 102. والترمذي، في: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 41. كما أخرجه أبو داود، في: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 179. (4) أخرجه الدارقطني، في: باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 300. (5) انظر الباب

السابق في سنن الدارقطني 1/ 299، 300.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ـــــــ أحمد [1]، وجوز الاستفتاح بغيره؛ لكونه قد صح، إلا أنه قال في [حديث علي] [2]: بعضهم يقول: في صلاة الليل. ولأن العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحدا يستفتح به كله، وإنما يستفتحون بأوله.

Mas'alah: Should the imam recite the opening supplication aloud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1386)

فصل: قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالاستفتاح. وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجهر به، وإنما جهر به عمر؛ ليعلم الناس. فإن نسيه، أو تركه عمدا حتى شرع في الاستعاذة، لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها. وكذلك إن نسي التعوذ حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه؛ لذلك.

Mas'alah: What opening supplication did the Prophet recite in night prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1829)

وعن عائشة، قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل افتتح صلاته، قال: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا [1] فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه

من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». [رواه مسلم] [2] [3]. = التوحيد. صحيح البخاري 2/ 60، 61، 8/ 86، 87، 9/ 143، 144، 162، 175 ومسلم، في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 532، 533. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 178. والترمذي، في: باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 12/ 300 , 301. والنسائي، في: باب ذكر ما ينفتح به القيام، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 170، 171. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 430، 431. والدارمي، في: باب الدعاء عند التهجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 348، 349. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن. الموطأ 1/ 215، 216. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 298، 308، 358. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 532 – 534. كما أخرجه أبي داود، في: باب ما يتفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 177. والترمذي، في: باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 12/ 305. والنسائي، في: باب بأي شيء تستفتح الصلاة، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 173. وابن ماجه، في باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 431، 432. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 156.

Mas'alah: What is the preferred opening supplication (istiftah) in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=752)

ثم يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . ش : هذا الاستفتاح هو المستحب عند إمامنا وجمهور أصحابه وقطع به أكثرهم . واختار الآجري الاستفتاح بخبر علي رضي الله عنه كله وهو : ((وجهت وجهي . . . إلى آخره)) [3] ، واختار ابن هبيرة وأبو العباس جمعهما ، واختار أبو العباس أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى جمعا بين الأدلة . معنى : سبحانك اللهم : تنزيها لك يا الله ، والميم في اللهم عوض من حرف النداء في أوله . وبحمدك أي : ونسبح بحمدك ؛ لقول الملائكة : { ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك } [البقرة :30] . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد 1/259ح988 . والنسائي في السهو ، موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة 3/39ح1275 . وأحمد 4/3ح16145 . (2) ... في الأصل : هذا . وما أثبتناه من الإنصاف 2/47 . (3) ... سيأتي تخريجه قريبا .

Mas'alah: Which opening supplication is preferred by the majority of scholars in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=753)

والاستفتاح الأول هو اختيار الجمهور منهم الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وابن المبارك . وقال الترمذي : عليه العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين .

Mas'alah: What is the ruling on using the opening supplication narrated by Ali in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=753)

وقال الشافعي وابن المنذر : الأفضل أن يستفتح بما رواه علي قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . . إلى آخره)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

Mas'alah: Is it better to combine two opening supplications in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=753)

وقال أبو يوسف في رواية عنه : الجمع بين الذكرين أفضل .

Mas'alah: What is Malik's view on the opening supplication in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=753)

وقال مالك : لا يسن الاستفتاح بحال بل يعقب التكبير بالقراءة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : ((كبر ثم اقرأ ثم اركع)) [2] ، وقول أنس : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)) [3] .

Mas'alah: What hadith evidence supports the Hanbali choice of opening supplication in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=754)

ولنا على ما اختاره علماؤنا وغيرهم ما روى أبو سعيد الخدري قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) [2] رواه الخمسة . وعن أنس قال : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) [3] . وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [4] . رواهما الدارقطني . وروى أبو داود والدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك [5] . وأيضا ما احتج به الإمام أحمد ، ورواه الدارقطني عن الأسود عن عبيدة ((أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم ... فذكره إلى آخره)) [6] . وروى سعيد في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك . وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان [7] وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود .

Mas'alah: Why do Hanbali scholars prefer the opening supplication 'Subhanaka Allahumma'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=754)

وإنما اختار علماؤنا أن يستفتح بسبحانك اللهم على غيره لثلاثة أوجه : أحدها : أن ظاهر قوله في حديث الأعرابي : ((ثم تحمد الله وتثني عليه)) يتناوله دون غيره إذ الحمد والثناء لم يجتمعا إلا فيه . (1) ... سبق تخريجه قريبا . (2) ... أخرجه أبو

داود في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك 1/206ح775 . والترمذي في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة 2/9ح242 . والنسائي في الإفتتاح . نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة 2/132ح900 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/264ح804 . وأحمد 3/69ح11675 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير 1/300ح12 . (4) ... أخرجه الدارقطني في الموضع السابق 1/299ح6 . (5) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك 1/206ح776 . والدارقطني في الموضع السابق 1/299ح5 . (6) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير 1/300ح8 . (7) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير 1/302ح18 .

وقال الضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : { وسبح بحمد ربك حين تقوم } [الطور :48] قال : حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات . والثاني : أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلونه كما سبق . وكان عمر يجهر به أحيانا بمحضر من الصحابة مع أن السنة إخفاؤه ليتعلمه الناس فعلم أنه المختار عندهم ، وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا . الثالث : أن قوله : ((وجهت وجهي)) [1] إخبار عن حالة المتلبس بها وليس فيه كبير معنى ، بخلاف ما اختاره علماؤنا فإنه محض التمجيد والتعظيم فكان أولى . وكذلك كان التسبيح في الركوع والسجود أولى من قوله : لك ركعت ولك سجدت ومن الدعاء فيهما . ثم المخالف لا يقول بحديث علي فإنهم إنما يستفتحون بأوله لا بجميعه ، وقد قال بعض الرواة فيه : كان يقوله في صلاة الليل . وهذا يدل على أن فعله لذلك في النافلة ، وقد رواه النسائي مفسرا بذلك في حديث محمد بن مسلمة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعا قال :

الله أكبر وجهت وجهي . . . فذكره إلى قوله : وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ)) [2] .

Mas'alah: What is the meaning of 'after the tahmid' in the context of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=248)

قوله: (بعد التحميد) أي: قول: دربنا ولك الحمد، عند اعتداله من الركوع.

Mas'alah: What is the meaning of 'what You will of anything after' in the prayer supplication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=248)

قوله: (ما شئت من شيء بعد) أي: بعد السماء والأرض، كالعرش، والكرسي، مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى. والمعنى: حمدا لو كان أجساما، لملا ذلك. صوالحي.

Mas'alah: When is the opening supplication and seeking refuge recited in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=638)

فلا تشرع إلا في الأولى [1] لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية [2] .

Mas'alah: What are the sunnah sayings of istiftah and ta'awwudh in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=708)

كالاستفتاح والتعوذ [4]

Mas'alah: What is the meaning of the opening supplication (Subhanaka Allahumma) in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=256)

قوله: فيقول سبحانك اللهم... الخ. معنى سبحانك أنزهك عما لا يليق بك من النقائض والرذائل وبحمدك متعلق بمحذوف، أي ولحمدك سبحانك، وتبارك من البركة وهي الزيادة وهو مختص بالله تعالى لم يستعمل في غيره ولذلك لم يتصرف منه مستقيل، والاسم فاعل وتعالى جدك، أي أرتفع قدرك وعظم ولا آله غيرك، أي يستحق أن يعبد وترجى رحمته ويخاف سطوته.

Mas'alah: When is the opening supplication recited in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=319)

قوله: وهي قبل الفاتحة. أي في الركعة الأولى، ولذا قال في الإقناع بعد تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=809)

فصل ثم يستفتح الصلاة سرا فيقول سبحانك أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك اللهم أي يا الله وبحمدك قيل الواو عاطفة على محذوف تقديره سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به وبحمدك سبحتك أي بنعمتك التي توجب علي حمدا سبحتك لا بحولي وقوتي وقال ثعلب معناه سبحتك بحمدك قال أبو عمر كأنه يذهب إلى أن الواو صلة أي زائدة ويجوز أن يكون معناه وبحمدك اللائق بك أحمدك وتبارك فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي اسمك أي دام خيره والبركة الزيادة والنماء أي البركة تكسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تعاظم وتعالى جدك بفتح الجيم أي علا جلالك وارتفعت عظمتك ولا إله غيرك قال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه من حديث أبي سعيد وهو من رواية علي بن علي الرفاعي وقد وثقه §

Mas'alah: What is the ruling on using other opening supplications in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=810)

أبو زرعة وابن معين وتكلم فيه بعضهم وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختاره الإمام أحمد وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد وهو معنى قول المصنف ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد §

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=100)

[فسنن الأقوال أحد عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك] قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر- يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك" رواه مسلم. ولأن عائشة وأبا سعيد قالا: كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك. 1 الأعلى/ 1.

Mas'alah: What actions did Imam Ahmad perform after the opening takbir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=137)

418 - قال : رأيت أحمد بعدما كبر في الفريضة والتطوع يجر نعليه ويسويهما برجله ، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعا ، ويسوي ثيابه ، ويقارب صلاة التطوع / 37 ع / لا يطول ، ويتم ركوعها وسجودها .

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=30)

باب الاستفتاح أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد استفتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا إله غيرك؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألته مرة أخرى فقال نحن نذهب إلى استفتاح عمر (رحمه الله يعني قول الأول) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد قبل التكبير يقول شيئا؟ قال لا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يستعيذ الرجل؟ قال نعم إذا استفتح الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred opening supplication and pause between takbir and recitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=74)

270 - حدثنا قال سألت ابي قلت ما يقول في هذه السكتة التي بين تكبيرة الافتتاح والقرآن أهي احب اليك ام اضافة القرآن الى التكبير فقال ابي اما الذي نذهب اليه في الافتتاح فإنه اذا كبر او رفع يديه فإنا نذهب الى ما روينا عن عمر انه كان يقول اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال ابي وقد روى ذلك بعض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولا يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم ويستحب اذا فرغ من قراءة سورة قبل ان يركع ان يسكت سكتة ثم يكبر للركوع بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the two pauses (saktatayn) in prayer and the preferred opening supplication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=74)

271 - حدثنا قال سألت ابي عن السكتتين فقال

اذا افتتح الصلاة سكت واذا فرغ من السورة سكت سكتة اخرى قيل له اذا قرأ الحمد قال اذا قرأ سورة بعد الحمد سكت وقال اختار افتتاح الصلاة ب سبحانك الهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم هذا اعجب الي وحديث ابي المتوكل عن ابي سعيد كأنه لم يحمد اسناده

Mas'alah: When should the opening supplication (Subhanaka Allahumma) be recited in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=130)

487 - حدثنا قال قلت لابي أي وقت تقول سبحانك اللهم وبحمدك

قال اذا كبر اول تكبيرة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وان اخر ذلك الى ان يفرغ من التكبير لم يكن به بأس ان شاء الله ثم يستعيذ ثم يقرأ اذا فرغ من التكبير

Mas'alah: What did the early scholars say about the opening supplication before the takbir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=330)

784 - قال الوليد: فذكرت ذلك لسعيد بن عبد العزيز، فأخبرني عن المشيخة أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يقبلون بوجوههم إلى القبلة قبل تكبيرة الاستفتاح، ثم يتبعون تكبيرة الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم الاستعاذة.

Mas'alah: What is the recommended opening supplication for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=423)

[فصل ما يستفتح به ندبا للصلاة] (فصل) (

Mas'alah: What is the recommended opening supplication for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=423)

ثم يستفتح ندبا فيقول) ما روت عائشة، قالت: «كان رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم، وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» . رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وعن أبي سعيد مثله، رواه الترمذي، والنسائي، ورواه أنس أيضا، وعمل به عمر بين يدي أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فلذلك اختاره إمامنا، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد، وقول: سبحانك، أي: تنزيها لك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل وبحمدك، أي: وبحمدك سبحتك. وتبارك اسمك، أي: كثرت بركاته، وهو مختص به تعالى؛ ولذلك لم يتصرف

منه مستقبل، ولا اسم فاعل، وتعالى جدك: ارتفع قدرك وعظم. وقال الحسن: الجد: الغنى، فالمعنى ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد من خلقك، ولا إله غيرك، أي: لا إله يستحق أن يعبد، ويرجى رحمته، وتخاف سطوته غيرك.)

Mas'alah: Should the opening supplication be recited in every obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=423)

ويتجه) : أنها تنبغي المحافظة على الإتيان بدعاء الاستفتاح في أول كل صلاة مفروضة أو منذورة.)

Mas'alah: In which supererogatory prayers is the opening supplication recited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=423)

وفي استفتاح أول راتبة) : كسنة فجر، وظهر، ومغرب، وعشاء، (و) في أول ركعتي (نفل) : كتراويح، وضحى، ووتر أراد فعلها كلها؛ فيستفتح في أول ركعة منها، و (لا) يستفتح في (كله) أي: النفل، طلبا لليسر، والسهولة، وعدم السآمة، وفيه نظر؛ لأن ما ورد عنه، – صلى الله عليه وسلم –، فعله في عبادة لا يقتصر فيه على نوع منها، بل يؤتى به في سائر

أنواعها؛ لئلا يكون تاركا لبعض السنن في بعض الحالات دون بعض، وهذا لا نظير له.

)

Mas'alah: What are the opening supplications (du'a al-istiftah) in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=617)

وما إنا من المشركين. أن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وإنا أول المسلمين. اللهم! أنت الملك لا إله إلا أنت. أنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جمعيا. فإنه (1) لا يغفر الذنوب إلا أنت. واهدنى لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك. إنا بك وإليك، تباركت ربنا وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك "(2). رواه مسلم وأبوداود." وهذا هو المختار عند الشافعي وابن المنذر. ومنه ما روى أبو هريرة قال: "قلت: يا رسول الله لله أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؛ قال: أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم! اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد" (3) . متفق عليه. واحتج القاضى على أفضلية ما في المتن بقوله سبحانه وتعالى: (وسبح بحمد ربك حين تقوم) [الطور: 48] قال: يعني إلى الصلاة. فذكر التسبيح دون غيره. واختار الآجري قول ما في خبر علي كله. قال في "الفروع" : واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما ويجوز بما ورد نص عليه. انتهى. ومعنى سبحانك اللهم. أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك من النقائص ? (1) في أ: إنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (771) 1: 534 كتاب صلاه المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وأخرجه أبوداود في

"سننه" (760) 1: 1 0 2 كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء: (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (711) 1: 259 كتاب صفة الصلاه، باب ما يقول بعد التكبير. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (598) 1: 419 كتاب المساحد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

Mas'alah: What are the first sunnah postures of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=719)

الأولى منها: رفع اليدين. الثانية: كونهما مبسوطتين. ? (1) في ج: أما القولية فثنتا عشرة.

الثالثة: كونهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة. الرابعة رفعهما كذلك عند الركوع. الخامسة: كونهما كذلك عند الرفع من الركوع. السادسة: حطهما بعد ذلك. السابعة: وضع اليمين (1) على الشمال. الثامنة: جعلهما تحت السرة. التاسعة: نظره إلى موضع لسجوده. العاشره: الجهر بتكبيرة الإحرام. الحادية (2) عشر (3) : ترتيل القراءة. الثانية عشر: تخفيف الصلاة إن كان إماما. الثالثة عشر: الإطالة في الأولى. الرابعة عشر: التقصير في الثانية. الخامسة عشر: قبض ركبتيه بيديه. السادسه عشر: تفريق أصابعه في ركوعه. السابعه عشر: مد ظهره. الثامنةعشر: جعل راسه حياله. التاسعةعشر: مجافاة يديه (4) عن جنبيه. العشرون: البداءة بوضع ركبتيه. الحادية والعشرون: [أن يثني بوضع يديه. ? (1) في أ: اليمنى. (2) في ج: الحادي. (3) ساقط من أ. (4) في ج: عضديه.

Mas'alah: Is there a recommended supplication before the opening takbir?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=113)

وقيل لأحمد: تقول قبل التكبير شيئا؟ قال: لا. يعني: ليس قبله دعاء مسنون.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the letters in the opening takbir?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=114)

فإن مد ألف "الله" بحيث يجعله استفهاما، أو باء "أكبر" بحيث يصير جمع كبر وهو الطبل، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=115)

والاستفتاح من سننها في قول أكثر أهل العلم. وكان مالك لا يراه، لحديث أنس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون الصلاة بـ {الحمد لله رب العالمين} " . ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح" ، وعمل به الصحابة. و "كان عمر يجهر به ليعلمه الناس" . و "أنس أراد القراءة كما في قوله: قسمت الصلاة ... إلخ" ، وقول عائشة: "كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} " . 1 ويتعين هذا لأنه ثبت عن الذي روى عنهم أنس الاستفتاح. وذهب أحمد إلى قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك. .. إلخ" ، 2 وقال: إن استفتح بغيره مما روي عنه صلى الله عليه وسلم كان حسنا؛ وهذا قول أكثر أهل العلم. وذهب الشافعي إلى حديث

علي: "وجهت وجهي ... إلخ" ، وبعض رواته يقول في صلاة الليل، ولا نعلم أحدا يستفتح به كله.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

والنوع الثاني من المشروع: (السنن) ، وهي قسمان: سنن الأقوال. وسنن الأفعال. فلا تبطل بتركها عمدا، ولا يشرع السجود لتركها سهوا.

Mas'alah: What are the recommended acts of opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=287)

وسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته وهي قبل الفاتحة وبعدها وتسن هنا بقدرها وبعد فراغ القراءة وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعد أو طرش إن لم يشغل من بجنبه

Mas'alah: What is the opening supplication (thana') in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك) أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك (اللهم) أي يا الله (وبحمدك.) قال ثعلب: سبحتك بحمدك (وتبارك) فعل لا يتصرف، فلا يستعمل منه

غير الماضي (اسمك) أي دام خيره. والبركة النماء والزيادة (وتعالى جدك) بفتح الجيم، أي علا جلالك، وارتفعت عظمتك. (ولا إله غيرك) .

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=149)

المسالة رقم (155) (حكم الاستفتاح فى الصلاة) الاستفتاح مسنون فى الصلاة قبل القراءة (1) ، خلافا لمالك فى قوله: يستفتح (2) . دليلنا: ما روى ابو سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا قام من الليل استفتح صلاته كبر وقال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا اله غيرك (3) .

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=61)

مسألة: ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». لا يختلف المذهب أن استحباب الاستفتاح في صلاة الفريضة والنافلة بعد التكبير, فبأيها استفتح فحسن, وقد جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنواع عديدة, لكن عامتها إنما كان يستفتح به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل في النوافل, فبأيها استفتح فحسن, وإنما استحببنا هذا الاستفتاح على غيره, لوجوه: أحدهما: أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه: فروى أبو سعيد الخدري

قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك» رواه الخمسة.

Mas'alah: What are the narrations regarding the opening supplication in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=62)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني. وعن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك» رواه الدارقطني بإسناد جيد وروي أيضا عن [ابن] عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم, والمشهور أنه عن عمر. ورواه الطبراني في «الدعاء» من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمر

والحكم بن عمير اليماني, وفي رواية له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك, وإن لم تزيدوا على التكبير [أجزأكم] ». وهذا أمر منه ولم يجيء في الاستفتاح الأمر إلا في هذا. ورواه النجاد من حديث جابر وابن مسعود.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prefer the opening supplication of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=64)

الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك, وكان أبو بكر أشبه الناس صلاة برسول الله, وهو مشهور عن عمر, رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك». ليسمعنا ذلك ويعلمنا, وعلى هذا الوجه اعتمد أحمد لوجوه: أحدها: أن عامة الاستفتاحات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي في النوافل. الثاني: أن هذا جهر عمر به في الفريضة؛ ليعلمه الناس بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, ولم ينكروه عليه, وهو إنما يعلم الناس سنة النبي صلى الله عليه وسلم, ولا شيء يختاره لنفسه, وكذلك أقره الناس على ذلك ولم ينكره عليه أحد, بل قد روى الدارقطني عن عثمان مثل ذلك, وروى [ابن] المنذر عن ابن مسعود مثل ذلك, وإذا كان الخلفاء الراشدون على ذلك علم أنه المسنون

غالبا. الثالث: ما روى سعيد بن منصور وغيره عن الضحاك في قوله: {وسبح بحمد ربك حين تقوم} قال: حين تقوم إلى الصلاة, قال: تقول: «سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك» وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء في صلاته: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه, ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه, ويقرأ بما تيسر من القرآن» رواه أبو داود والنسائي. فالافتتاح بهذا أشبه بامتثال الأمر في الكتاب والسنة.

Mas'alah: How do the opening supplications in prayer correspond to Quranic verses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=66)

الخامس: إن هذه الكلمات كلها في القرآن أمرا وثناء, والذكر الموافق للقرآن أفضل من غيره, أما التكبير فقال: {وكبره تكبيرا} وأما التسبيح والتحميد فقال: {فسبح بحمد ربك}

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك» يتأول هذه الآية, فعلم أن قول العبد: «سبحانك اللهم وبحمدك» يكون امتثالا لها, وكذلك قوله: {يسبحون بحمد ربهم} , {ونحن نسبح بحمدك} . وأما التبريك فقال: {تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام} . وأما التعلية فقال تعالى: {وأنه تعالى جد ربنا} وأما التهليل فكثير.

Mas'alah: What supplication did the Prophet recite when standing for night prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=73)

ومن ذلك: ما روى [أبو العباس] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن, ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن, ولك الحق أنت الحق، وقولك الحق, ووعدك الحق, ولقاؤك حق, والجنة حق, والنار حق, والساعة حق, والنبيون حق, اللهم لك أسلمت, وبك آمنت, وعليك

Mas'alah: How did the Prophet begin his night prayer according to Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=74)

ومن ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت: بأي شيء كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل؟ فقالت: «كان إذا قام

Mas'alah: What is the ruling on opening supplications in obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=76)

قال القاضي: فإذا ثبت أنها كانت في نوافل الليل لم يستحب فعلها في صلاة الفرض؛ لأنها لو كانت مستحبة فيها لخص بها النفل دون الفرض, وهذا كالدعاء في الركوع والسجود, فلم يكره في الفرض دون النفل, على إحدى الروايتين, وكالقنوت فإنه مشروع في النفل دون الفرض, والصحيح الصريح هو الرواية الأولى, وأن ذلك جميعه حسن في الفرض أيضا, لأن حديث أبي هريرة صريح أنه كان في الفريضة, وحديث [علي] قد روي فيه أنه كان في الفريضة, وحديث جبير قد روى ابن أبي

Mas'alah: What is the evidence for opening supplications in obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=77)

أوفى نحوه في الفريضة؛ لأن الرجل الذي افتتح الفريضة بقوله: «الله أكبر كبيرا».

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar Kabira' in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=77)

وفي رواية ابن إبراهيم وقد سئل عن الرجل يقول: الله أكبر كبيرا, فقال: ما سمعت [بقول] : الله أكبر سبحانك. قال القاضي: فإن قال الله أكبر وأجل وأعظم أو قال: الله أكبر كبيرا أو

Mas'alah: What is the ruling on making up the opening supplication and seeking refuge if missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=79)

والصواب: طريقة أصحابنا أنه لا يأتي بالاستفتاح؛ لأنه ذكر مشروع في موضع, وقد فات محله, فلا يأتي به, كالتسبيح في الركوع والسجود, وقراءة السورة إذا نسيها في الأوليين. وإن ترك الاستعاذة في الركعة الأولى, أتى بها في الثانية, ولا يأتي بها في أثناء القراءة؛ لفوات محلها, كذا ذكر.

Mas'alah: What is the opening supplication (du'a al-istiftah) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=432)

[دعاء الاستفتاح في الصلاة]

Mas'alah: What is the opening supplication (du'a al-istiftah) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=432)

قال: ويقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» .

Mas'alah: What is the opening supplication (du'a al-istiftah) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=433)

461 - ش: لما روى أبو سعيد الخدري [- رضي الله عنه -] قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» . رواه الخمسة. 462 - وروي من حديث عمر، وأنس، وعائشة [- رضي الله عنهم -] . 463 - واحتج أحمد بأن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ويسمع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using other authentic opening supplications in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=434)

464 - وروي عن أبي بكر، وعثمان، وابن مسعود ولو استفتح بغير هذا مما روي وصح؛ جاز، نص عليه، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on choosing the best language for the takbir in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

وإن عرف لغات فيها) أي اللغات (أفضل) من غيره (كبر به) أي الأفضل قال في المنور على المحرر: يقدم السرياني، ثم الفارسي، ثم التركي، وصححه في الإنصاف (

Mas'alah: What is the ruling if no language is superior for takbir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

وإلا) بأن لم يكن بعضها أفضل من بعض، كالتركي والهندي (ف) إنه (يخير) فيكبر بما شاء منهما (

Mas'alah: What is the opening supplication (istiftah) in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

)

Mas'alah: What is the wording of the opening supplication (istiftah) in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

ثم يستفتح، فيقول) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وعن أبي سعيد مثله، رواه الترمذي والنسائي ورواه أنس أيضا. وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك اختاره إمامنا، وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد.

Mas'alah: What is the explanation of the phrases in the opening supplication (istiftah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

وقوله: "سبحانك" أي تنزيها لك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل، "وبحمدك" أي بحمدك سبحتك "وتبارك اسمك" أي كثرت بركاته، وهو مختص به تعالى، ولذلك لم يتصرف منه مستقبل ولا اسم فاعل "وتعالى جدك" أي ارتفع قدرك وعظم، وقال الحسن: الجد الغنى. فالمعنى: ارتفع غناك عن أن يساويه غنى أحد من خلقك "ولا إله غيرك" أي لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك

Mas'alah: What are the recommended acts at the start of congregational prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=70)

يسن قيام إمام فمأموم رآه عند قول: "قد قامت الصلاة" ، وتسوية صف [1]، وقربه [2] من إمام.

Sub-topic – Seeking Refuge (Ta'awwudh) and Basmalah

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) and basmalah in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=7)

ثم يتعوذ سرا فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن، ثم يبسمل سرا، وليست من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى (1) قال الشيخ تقي الدين: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانا.

"براءة" [1] ويسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال وهي تطرد الشيطان قال أحمد: لا تكتب أمام الشعر ولا معه [2]

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmala aloud or silently outside of prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=11)

كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=628)

ثم يتعوذ "م" سرا "و" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "و" وكيف تعوذ فحسن، وليسا واجبين. نص عليه "و" وعنه بلى، اختاره ابن بطة، وعنه: التعوذ، ويسقطان بفوات محلهما، واستحب شيخنا التعوذ أول كل قربة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=628)

ثم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة:1] "م" سرا "وهـ" وعنه جهرا "وش" وعنه بالمدينة، وعنه يجهر في نفل، واختار شيخنا: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud outside of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=629)

ويخير في غير صلاة في الجهر بها، نقله الجماعة، قال القاضي: كالقراءة والتعوذ، وعنه يجهر، وعنه لا.

Mas'alah: What are the different scholarly approaches on seeking refuge when the imam recites loudly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=656)

[تصحيح الفروع للمرداوي] يستعيذ، رواية واحدة وهي طريقته في المغني2، والشرح3، والفائق، والرعاية الكبرى، في باب صفة الصلاة قال الشيخ تقي الدين: من الأصحاب من قال ذلك. الطريقة الثالثة: محل الخلاف يختص حال جهر الإمام، وسماع المأموم، دون حالة سكتاته، وهي طريقة القاضي في المجرد، والخلاف، قال المجد: ذكر القاضي في [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 2/265. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/314.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah and Al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=297)

فصل [قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سرا] ثم يقرأ سرا : بسم الله الرحمن الرحيم ، وليست من الحمد . وعنه : هي منها . ولا يجهر بها إذا . وقيل : يجهر إن شاء . وعنه : في نفل . (1) لأنه أخشع له ، وكف لنظره (المبدع 1/ 432) .

ولا يختلف مذهبنا أنها ليست من بقية السور إلا سورة النمل ، فإنها بعض آية في أثنائها . وكذلك مذهب أبي عمرو بن العلاء وحمزة الزيات . ومن نسي ذكرا مسنونا ؛ كالإفتتاح والتعوذ والبسملة حتى شرع في ذكر غيره يليه : لم يعده . ثم يقرأ الفاتحة ، فإن قطعها بسكوت كثير أو ذكر غير مشروعين ، أو ترك ترتيبها ، أو حرفا ، أو شدة : أعادها . وقال القاضي [1] : له تليين المشدد وفلك الأدغام . وقال في الجامع الكبير

: إن ترك تشديدة : لم تبطل ، والصحيح : أنها تبطل . ذكره في الجرد ؛ لأن الحرف المشدد على الحقيقة : حرفان ، الأول منهما ساكن والثاني متحرك ، نعم لو لين التشديدة ولم يشبعها كما يقرأه أكثر عوام الناس : فإن صلاته تصح ؛ لأنه بمنزلة العجلة في القراءة وترك التثبت . وكذلك إن أزال التشديد في المتقاربين بإظهار الحرف المدغم ، كمن أظهر لام : (الرحمن) أو (الصراط) لأن قصاراه أن يكون كلحن لا يحيل المعنى . ولا وجه عندي لقول من قال : لا يبطل ترك التشديدة ، إلا أن يكون أراد أحد هذين القسمين ، وعند ذلك يرتفع الاختلاف . ويكره الإفراط في التشديد والمد والهمز والكسر الشديد والترجيع . (1) انظر قول القاضي في : المغني (1/ 287) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud and writing it at the beginning of books?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=50)

العباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب "الناسخ والمنسوخ" وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له: هل فيها شيء صحيح فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية

وإلى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة ونحوهما

Mas'alah: What are the different wordings for seeking refuge (isti'adha) in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1386)

قوله: ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وكيفما تعوذ من الوارد فحسن. لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ كما قال المصنف. وعنه، يقول مع ذلك: إن الله هو السميع العليم. اختاره أبو بكر في «التنبيه»، والقاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وعنه، يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. جزم به في «البلغة»، و «المحرر». وقدمه في «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق». وعنه، يزيد معه: إن الله هو السميع العليم. جزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». واختاره ابن أبي موسى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in Allah in the second rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1486)

قوله: وفي الاستعاذة روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب الأحمد»، و

«المستوعب»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «شرح المجد»،

. . . . . ـــــــ و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، «والحاويين»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «مجمع البحرين»؛ إحداهما، لا يتعوذ. وهو المذهب. نص عليه في رواية الجماعة، وصححه في «التصحيح». وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «إدراك الغاية»، وابن رزين في «شرحه». قال في «النكت»: هي الراجح مذهبا ودليلا. والرواية الثانية، يتعوذ. اختاره الناظم. وبعد الرواية الأولى. واختاره الشيخ تقي الدين. وجزم به في «الوجيز». قلت: وهو الأصح دليلا. تنبيه: محل الخلاف إذا كان قد استعاذ في الأولى، أما إذا لم يستعذ في الأولى، فإنه يأتي بها في الثانية. قاله الأصحاب. قال ابن الجوزي وغيره: رواية واحدة. قلت: ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف، من قوله: ثم يصلى

. . . . . ـــــــ الثانية كالأولى. ثم استثنى الاستعاذة، فدل أنه أتى بها في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah at the beginning of the tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1497)

فائدة: لا تكره التسمية في أول التشهد، على الصحيح من المذهب، بل تركها أولى. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، وكرهها القاضي. وأطلقهما في «الرعاية». وذكر جماعة من الأصحاب، أنه لا بأس بزيادة: وحده

———. . . . . .

Mas'alah: Should one begin a surah after al-Fatihah with the Basmalah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1635)

فائدة: يبتدئ السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة بالبسملة. نص عليه. زاد بعض

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with Allah before recitation in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=227)

ثم يستعيذ بالله، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . قال ابن المنذر: وجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . فصل:

Mas'alah: Is seeking refuge (isti'adha) recommended in every rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=57)

الاستعاذة في كل ركعة 11 - مسألة: واختلفت في الاستعاذة هل تستحب في كل ركعة؟ فنقل أبو

طالب المشكاتي: أنها تختص بالركعة الأولى، لأنها تتقدم القراءة فلم تستحب في الركعة الثانية كالاستفتاح ونقل جعفر بن محمد: يستعيذ في كل ركعة، لأنها ركعة فيها قراءة فكان فيها استعاذة كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah before Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=370)

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، [المبدع في شرح المقنع] غيرك) ذكره معظم الأصحاب، قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم من التابعين وغيرهم، ونص عليه، لأنه - عليه السلام - كان يستفتح بذلك رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، ولفظه له من حديث أبي سعيد، وهو من رواية علي بن علي الرفاعي، وقد وثقه أبو زرعة، وابن معين، وتكلم فيه بعضهم، وصحح أحمد قول عمر بمحضر من الصحابة، وهو من رواية عبدة عن عمر، ولم يدركه، وبأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه ليست بذاك، وليست (وجهت وجهي) والآية بعدها أفضل لخبر علي، واختار الآجري قول ما في خبر علي كله، واختار ابن هبيرة والشيخ تقي الدين أن جمعهما أفضل،

ويجوز بما ورد، نص عليه، قال الشيخ تقي الدين: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانا، وكذا صلاة الخوف، ولا يجهر به إمام، وإنما جهر به ليعلم الناس (ثم يقول) سرا قبل القراءة، نص عليه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ذكره في "الكافي" وقدمه في "الرعاية" واختاره القاضي في "الجامع" لقوله تعالى {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] أي: إذا أردت القراءة، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقولها قبل القراءة، وعنه: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، جزم به في "المحرر" وقدمه في "التلخيص" لحديث أبي سعيد المرفوع، قال الترمذي: هو أشهر حديث في الباب، وهو متضمن للزيادة، والأخذ بها أولى، لكن ضعفه أحمد، وعنه: بعد كمالها: إن الله هو السميع العليم، اختارها في "التنبيه" ، والقاضي في "المجرد" ، وابن عقيل والسامري جمعا بين الأدلة، وكيفما تعوذ فحسن، وهذا كله واسع. مسألة: الاستفتاح، والتعوذ سنتان، نص عليه، وعنه: واجبان، اختاره ابن بطة، وعنه: التعوذ، ويسقطان بفوات محلهما كالبسملة، واختار الشيخ تقي الدين التعوذ أول كل قربة. [قراءة بسم الله الرحمن الرحيم] (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة، وأول كل سورة في قول

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge before recitation in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=340)

[مسألة الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة] (665) مسألة: قال (ثم يستعيذ) وجملة ذلك أن الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة. وبذلك قال الحسن وابن سيرين، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يستعيذ؛

لحديث أنس ولنا قول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . وعن أبي سعيد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب. وقال ابن المنذر جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . وحديث أنس قد مضى جوابه. وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لقول الله تعالى {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] وعن أحمد أنه يقول؛ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد ولقول الله تعالى {فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم} [فصلت: 36] وهذا متضمن لزيادة، ونقل حنبل عنه: أنه يزيد بعد ذلك: إن الله هو السميع العليم. وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فهو حسن، ويسر الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah aloud in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=342)

[مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة] مسألة: قال: (ولا يجهر بها) يعني (بسم الله الرحمن الرحيم) . ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. وذكره ابن المنذر، عن ابن مسعود، وابن الزبير، وعمار. وبه يقول الحكم وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأصحاب

الرأي. ويروى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، الجهر بها وهو مذهب الشافعي؛ لحديث أبي هريرة، أنه قرأها في الصلاة وقد صح أنه قال: ما أسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم. متفق عليه. وعن أنس، «أنه صلى وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال: أقتدي بصلاة

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . ولما تقدم من حديث أم سلمة وغيره، ولأنها آية من الفاتحة، فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر، كسائر آياتها. ولنا، حديث أنس، وعبد الله بن المغفل. وعن عائشة، – رضي الله عنها – «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» . متفق عليه. وروى أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي. وذكر الخبر.» أخرجه مسلم. وهذا يدل على أنه لم يذكر "بسم الله الرحمن الرحيم" ، ولم يجهر بها. وحديث أبي هريرة الذي احتجوا به ليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي – صلى الله عليه وسلم – مع إسراره بهما، وقد روى أبو قتادة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر» . متفق عليه. وحديث أم سلمة ليس فيه أنه جهر بها، وسائر أخبار الجهر ضعيفة؛ فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف فيه، فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث.

Mas'alah: Does one recite ta'awwudh at the beginning of the second rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=85)

ثم يفتتح الثانية بالقراءة ولا يتعوذ وعنه يتعوذ ويتمها كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in the second rak'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=365)

وأما كونه يستعيذ على رواية؛ فلقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . والأولى أصح [1]؛ لما ذكر من الحديث. ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة. ولهذا اعتبر الترتيب في الركعتين، وكره التنكيس فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah silently in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سرا .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for mercy or seeking refuge when reciting in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

وإذا مرت بالمصلي آية رحمة جاز أن يسألها بالأمة ، وإن مرت به آية عذاب جاز أن

يستعيذ منها كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=195)

مسألة: (ثم يستعيذ) . أما الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة فسنة. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل:98] . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه)) [2] رواه أحمد والترمذي وقال: هذا أشهر حديث في هذا الباب. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وصفة الاستعاذة: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل:16] . وعن أحمد أنه يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لخبر أبي سعيد. ولقوله تعالى: {فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم}

[فصلت:36] . وهذا متضمن للزيادة، وهذا كله واسع وكيفما استعاذ جاز، ويسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is basmalah recited at the beginning of al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=197)

مسألة: (ويبتدئها [1] ببسم الله الرحمن الرحيم) . أما قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فمشروع في الصلاة في أول الفاتحة. وأول كل سورة في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى نعيم المجمر قال: ((صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] أخرجه النسائي. وعن أم سلمة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية والحمد لله رب العالمين اثنتين)) [3] . ولأن بسم الله الرحمن الرحيم يستفتح بها سائر السور فافتتاح الفاتحة بها أولى؛ لأنها أول القرآن وفاتحته.

Mas'alah: Is seeking refuge (ta'awwudh) repeated in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=65)

قوله ولا يتعوذ هذا أجود من إطلاق الروايتين في المسألة لأنه هو الراجح مذهبا ودليلا قال القاضي نقل الجماعة بكر بن محمد ومهنا وأبو طالب وأحمد بن الحسن بن حسان وصالح لا يكرر انتهى كلامه وذلك كما لو كان في غير صلاة فسكت بنية القراءة فإن القراءة لا تحتاج إلى استعاذة اكتفاء بالاستعاذة السابقة جعلا للقراءتين كالواحدة كذا في مسألتنا بل أولى لشدة ارتباط بعض الصلاة ببعض قال القاضي ولأن القراءة في الركعة الثانية مبنية على القراءة في الركعة الأولى بدليل أنه يجمعهما فعل واحد وهي الصلاة

Mas'alah: Is there a clear textual basis for reciting the ta'awwudh in the second rak'ah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=66)

ويعايى بهذه المسألة فيقال أين لنا موضع المذهب أنه يأتي بالاستعاذة في الركعة الثانية من غير خلاف صريح في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=247)

(ثم يستعيذ) ندبا، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=248)

(ثم يبسمل) ندبا، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي قرآن، آية منه، نزلت فصلا بين السور، غير براءة؛ فيكره ابتداؤها بها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge with Allah (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1386)

387 - مسألة: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سنة، في قول الحسن، وابن سيرين، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «حديثهم».

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah al-Rahman al-Rahim in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1387)

388 - مسألة: (ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم) قراءة: (1) سقط من: م. (2) سورة النحل 98. (3) في م: «ابن مسعود». (4) أخرجه الترمذي، في: باب ما يقال عند افتتاح الصلاة، من أبواب الصلاة، عارضة الأحوذى 2/ 40، 41. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 179. والدارمي، في: باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 282. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 50. (5) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة.

. . . . . ـــــــ «بسم الله الرحمن الرحيم» مشروعة في الصلاة، في أول الفاتحة، وأول كل سورة، في قول أكثر أهل العلم. وقال مالك، والأوزاعي: لا يقرؤها في أول الفاتحة، لحديث أنس. وعن ابن [1] عبد الله بن المغفل، قال: سمعني أبى، وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: أي بني، محدث! إياك والحدث. قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان أبغض إليه الحدث في الإسلام. يعني منه. فإني صليت مع النبي

-صلى الله عليه وسلم-، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا صليت فقل: {الحمد لله رب العالمين} . أخرجه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن. ولنا، ما روي عن نعيم المجمر، أنه قال: صليت وراء أبى هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذى نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-. رواه النسائي [3]. وروى ابن المنذر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الرحمن الرحيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 43. كما أخرجه النسائي، في: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. المجتبى 2/ 104 وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 267، 268. (3) في: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وباب التكبير للركوع، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 103، 104، 141.

. . . . . ـــــــ الرحيم [1].

وعن أم سلمة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الصلاة: {بسم الله الرحمن الرحيم} . وعدها آية، و {الحمد لله رب العالمين} ، آيتين [2]. فأما حديث أنس، فقد سبق جوابه. ثم يحمل على أن الذى كان يسمع منهم: {الحمد لله رب العالمين} . وقد جاء مصرحا به. فروى شعبة، وشيبان، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، قال: صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ: فكلهم يخفي «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي لفظ، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسر: «بسم الله الرحمن الرحيم» وأبا بكر وعمر [3]. رواه ابن شاهين [4]. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما

جاء في الجهر ببسم الرحمن الرحيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 44. والدارقطني، في: باب وجوب قراءة بسم الرحمن الرحيم في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 302 - 304. والبيهقي، في: باب افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 46. (2) أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الحروف والقراءات. سنن أبي داود 2/ 361. والترمذي، في: باب فاتحة الكتاب، من أبواب القراءات. عارضة الأحوذى 11/ 48، 49. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 302. (3) أخرجه البخاري، في: باب ما يقول بعد التكبير، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 189. ومسلم، في: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 299. والنسائي، في: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 104. (4) أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، ابن شاهين البغدادي الحافظ، محدث العراق، صاحب التصانيف، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ 3/ 987 - 989.

Mas'alah: Is the basmalah part of Surah al-Fatihah and should it be recited aloud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1390)

وليست من الفاتحة. وعنه، أنها منها. ولا يجهر بشيء من ذلك. ـــــــ وحديث عبد الله بن المغفل محمول على هذا أيضا، جمعا بين الأخبار. ولأن مالكا قد سلم أنه يستفتح بها غير [1] الفاتحة، فالفاتحة أولى؛ لأنها أول القرآن وفاتحته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1391)

الترمذي [1]: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم من التابعين؛ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود، وعمار، وابن الزبير. وهو قول الحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، وأصحاب الرأي. ويروى الجهر بها عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير. وهو مذهب الشافعي؛ لحديث أبي هريرة، أنه قرأ بها في الصلاة، وقد قال: ما أسمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. متفق عليه [2]. وعن أنس، أنه صلى وجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». وقال: أقتدي بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [3]. ولما تقدم من حديث أم سلمة، ولأنها آية من الفاتحة، (1) في: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الرحمن الرحيم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 44. (2) أخرجه البخاري، في: باب القراءة في الفجر، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 195. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 297. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في القراءة في الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 184. والنسائي، في: باب قراءة النهار، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 126. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 258، 273، 285، 301، 343، 348، 411، 416، 435، 446، 487. (3) أخرجه الدارقطني، في: باب وجوب قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} في الصلاة والجهر بها، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 308.

. . . . . ـــــــ فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر، كسائر آياتها. ولنا، ما ذكرنا من حديث أنس، وعبد الله بن المغفل. وعن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} . متفق عليه [1]. وحديث أبى هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين». لم يذكر فيه «بسم الله الرحمن الرحيم» يدل على أنه لم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم». وأما حديث أبي هريرة الذى احتجوا به، فليس فيه أنه جهر بها، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الإسرار، كما سمع الاستفتاح والاستعاذة من النبي -صلى الله عليه وسلم-، مع إسراره بهما، فقد روي أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الظهر. من رواية أبى قتادة. متفق عليه [2]. وكذلك حديث أم سلمة (1) كذا ذكر المؤلف. والحديث أخرجه مسلم، في: باب ما يجمع صفة الصلاة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 357. كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180. وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 267. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 31، 171، 194، 281. وانظر: تحفة الأشراف 11/ 386. (2) أخرجه البخاري، في: باب القراءة في الظهر، وباب القراءة في العصر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب إذا سمع الإمام الآية، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 193، 197. ومسلم، في: باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 333. كما أخرجه النسائي، في: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وباب إسماع الإمام الآية في الظهر، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وباب القراءة في

الركعتين الأوليين من صلاة العصر، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 127، 128. وابن ماجه، في: باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 271. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 295، 297، 300، 301، 305، 307، 309 - 311.

. . . . . ـــــــ ليس فيه ذكر الجهر، وباقي أخبار الجهر ضعيفة؛ لأن رواتها هم رواة الإخفاء، بإسناد صحيح ثابت لا يختلف فيه، فدل على ضعف ما يخالفه، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting isti'adha in the second rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1487)

وهو قول عطاء، والحسن، والثوري؛ لما روى أبو هريرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} ، ولم يسكت. وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ. رواه مسلم [1]. ولأن الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين، أشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته [2] فمتى أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك، كالاستفتاح. فعلى هذه الرواية، إذا ترك الاستعاذة في الأولى؛ لنسيان (1) في: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام، القراءة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 419. (2) في م: «صلاته».

. . . . . ـــــــ أو غيره، أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك. نص عليه؛ لأنه يراد لافتتاح الصلاة، فإذا نسيه في أولها، فات محله، والاستعاذة للقراءة، وهو يستفتحها في الثانية. والرواية الثانية، يستعيذ في كل ركعة. وهو قول ابن سيرين، والشافعي؛ لقوله سبحانه: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [1]. فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، ولأنها مشروعة للقراءة فتتكرر بتكريرها، كما لو كانت في صلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=755)

قال : (ويستعيذ) .

Mas'alah: What additional wording is recommended with the isti'adha in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=755)

وعنه يقول مع ذلك : إن الله هو السميع العليم . اختاره أبو بكر في التنبيه والقاضي في المجرد وابن عقيل .

Mas'alah: What is the variant wording of the isti'adha according to Hanbali scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=755)

وعنه : يزيد معه : إن الله هو السميع العليم . جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة واختاره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the basis of seeking refuge (isti'adha) in prayer according to the majority of scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=755)

أما أصل الاستعاذة فقول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وإسحاق وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a praying person seeking refuge or asking when hearing verses of warning or mercy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=852)

قال : (وكيف سمع آية وعيد تعوذ ، أو رحمة سأل) . ش : هذا المذهب يعني : يجوز له ذلك ، وعليه علماؤنا ونص عليه . وعنه يستحب . قال في الفروع : فظاهره لكل مصل ، وقيل : السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتهما ، اختاره أبو بكر الدينوري وابن الجوزي . قال المجد في شرحه : هذا وهم من قائله . وعنه يكره في الفرض ، وذكره ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين . وعنه يفعله وحده . وقيل : يكره فيما

يجهر فيه من الفرض دون غيره . أما كون المصلي إذا سمع آية وعيد يجوز أن يستعيذ منها ، أو رحمة يجوز أن يسألها من غير كراهة فيهما ، نفلا كانت الصلاة أو فرضا على المذهب ؛ فلما روى حذيفة قال : ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ثم افتتح آل عمران ثم النساء يقرأ مترسلا [1] إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ . . . مختصر)) [2] رواه (1) ... في الأصل : مترتلا . وما أثبتناه من الصحيح . (2) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل 1/536ح772 .

Mas'alah: What is the ruling on a praying person responding to verses with supplications in obligatory versus supererogatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=853)

مسلم . وأما كونه يكره ذلك في الفرض على رواية ؛ فلأن ذلك دعاء ليس بمشروع أشبه الأفعال التي لم تشرع . وفارق ذلك النافلة من حيث إنها سومح فيها بأشياء بخلاف الفريضة . ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال الإمام أحمد : إذا قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } [القيامة :40] في صلاة وغيرها ، قال : سبحانك فبلى ، في فرض ونفل . وقال ابن عقيل : لا يقوله فيهما ، وقال أيضا : لا يجيب المؤذن في نفل . قال : وكذا إن قرأ في نفل : { أليس الله بأحكم الحاكمين } [التين :8] فقال : بلى لا يفعل . وقيل للإمام أحمد : إذا قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } [القيامة :40] هل يقول : سبحان ربي

الأعلى ؟ قال : إن شاء قال في نفسه ولا يجهر به .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=246)

قوله: (والتعوذ) أي: يسن أن يقول - سرا- قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناه. لكن ما ذكرناه أولى. ومعنى «أعوذ): ألجأ. و الشيطان): اسم لكل متمرد عاب. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge and reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=431)

ثم يستعيذ، ثم يقرأ البسملة وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها. . . . . ـــــــ كما هو كذلك في الذكر المفروض، أو على جهة الوجوب، كما هو كذلك في الذكر الواجب. * قوله: (وهي. . . إلخ) هذا لا محل له هنا؛ لأنه لا يتصور إلا في غير بسملة الفاتحة، فلعل المراد من شأنها ذلك ونحوه. ثم رأيت في حاشية السمرقندي [1] على تفسير القاضي البيضاوي [2] [3] ما نصه: "وحصول الفائدة الأولى، يعني الفصل بالنسبة إلى سورة الفاتحة تظهر عند عود الخاتم إلى الصدر" ، انتهى، يعني: عند وصل آخر القرآن بأوله، وآخره: قل أعوذ برب الناس، وأوله: الفاتحة. = قال ابن القيم في زاد المعاد (1/ 205) بعد ذكره هذا الاستفتاح:

"والأحاديث التي قبله أصح منه، ولكن صح عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه كان يستفتح به في مقام النبي -صلى الله عليه وسلم- ويجهر به، ويعلمه الناس، وقال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلا استفتح ببعض ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الاستفتاح كان حسنا" . (1) لم أقف عليها، ولعل المراد بها -والله أعلم- حاشية سعدي جلبي، من قضاة الحنفية، وعلماء الروم، توفي سنة (945 هـ) ، وقد صرح الخلوتي بالنقل عنها في حاشيته على الإقناع (ق 10/ أ) . (2) هو: عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين، البيضاوي، الشافعي، كان إماما، علامة، عارفا بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، نظارا، صالحا، من كتبه: "مختصر الكشاف" في التفسير، و "المنهاج" في أصول الفقه، و "شرح الكافية" لابن الحاجب، مات سنة (685 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (8/ 157) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1/ 283) ، شذرات الذهب (7/ 685) . (3) أنوار التنزيل (1/ 5) .

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah before recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=599)

(ثم يبسمل) ندبا فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم [3] . (1) وهو سنة عند عامة السلف للآيات والأخبار، وأوجبة عطاء، والثوري، لقوله تعالى {فاستعذ} ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ولأنها تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واستحبه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى الإجماع عليه ابن جرير وغيره. (2) أي ألجأ إلى الله وأعتصم به من الشيطان الرجيم المطرود المبعد عن

رحمة الله، لا يضرني في ديني ولا في دنياي، والشيطان اسم لكل متمرد عات من الجن والإنس من: شطن أي بعد لبعده من الخير، وقيل من شاط يشيط، إذا هلك واحترق، وإذا أطلق: إبليس، والرجيم بمعنى المرجوم، أي المطرود المبعد، وقيل: بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغواء، وتقدم نحوه، والتعوذ بهذا اللفظ مجمع عليه، لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} أي إذا أردت القراءة فإنك إذا استعذت بالله فقد أويت إلى ركنه الشديد، واعتصمت بحوله وقوته من عدوك الذي يريد أن يقطعك عن ربك، ويباعدك من قربه، فإن حقيقتها الهرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه، فإنه يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته، وإخلاصه فيها، حتى يذكره ما لم يكن يذكره من قبل، ومن لطائف الاستعاذة أنها طهارة للفم، واستعانة بالله، واعتراف له بالقدرة، وللعبد بالعجز عن مقاومة هذا العدو الذي يريده وهو لا يراه، بالذي يرى الشيطان، ولا يراه الشيطان، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن، واختار الشيخ التعوذ أول كل قراءة. (3) إجماعا قبل الفاتحة، إلا ما روي عن مالك مع أنه وافق في السورة، حتى قيل بوجوبها، كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، فتأكد الندب.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in prayer and is it part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=600)

وهي قرآن، آية منه، نزلت فصلا بين السور [1] غير براءة فيكره ابتداؤها بها [2] ويكون الاستفتاح والتعوذ بالبسملة (سرا) [3] ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة [4] (وليست) البسملة (من الفاتحة) [5] . (1) وقبل الفاتحة على الأصح، واحتج

أحمد بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف، وهي بعض آية في النمل. (2) لأنها مع الأنفال كالسورة الواحدة، قرنت قصتها بقصتها، ولم يذكر بينهما بسملة باتفاق الناس، ولنزولها بالسيف. (3) أما الاستفتاح والتعوذ فسرا إجماعا، وليسا واجبين، ويسقطان بفوات محلهما، وكذا البسملة، وأما كون البسملة سرا، فلحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ {الحمد لله رب العالمين} أي الذي يسمع منهم لا يجهرون بالبسملة، فلا يسن الجهر بها قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، قال الشيخ: ويستحب الجهر بها للتأليف، واختار أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها تعليما للسنة، وذكر أن المداومة على الجهر بذلك بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأحاديث المصرحة في الجهر بها كلها موضوعة، وذكر الطحاوي أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وذكر ابن القيم أن الجهر بها تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع. (4) قال القاضي وغيره: كالقراءة. (5) على الأصح، وجزم به غير واحد، وذكره القاضي إجماعا سابقا. وقال الشيخ: البسملة آية من كتاب الله في أول كل سورة سوى براءة وليست من السور على المنصوص عن أحمد، وهو أوسط الأقوال وأعدلها، وبه تجتمع الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and seeking refuge during prayer recitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=696)

ولو في فرض [1] لما روى مسلم عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه

وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ [2] قال أحمد: إذا قرأ {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} في الصلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل [3] . (1) لأنه دعاء بخير، فاستوى فيه الفرض والنفل، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم، حكاه غير واحد. (2) وروى أحمد وأبو داود والنسائي نحوه من غير وجه، قال النووي: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، يعني فرضها ونفلها للأخبار. (3) ورواه أبو داود مرفوعا، قال الشيخ: ويقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة، وما فيه دعاء يحصل للتالي والمستمع، لما روى الحاكم وغيره عن أبي ذر مرفوعا «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين هما صلاة وقرآن ودعاء» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=708)

والبسملة [5]

Mas'alah: What is the wording of the isti'adha (seeking refuge) in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=256)

قوله: ثم يستعيذ. أي من الشيطان، وتحصل بكل قول، يدل عليها وأولاها عند أكثر الأصحاب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: Is it recommended to recite the basmalah aloud for the sake of unity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=257)

تتمة: قال في الاختيارات: يستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تاليفا للمأموم، ولو كان الإمام مطاعا يتبعه المأموم فالنية أولى، ونص عليه أحمد نقله ابن قندس في حاشية المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in the first rak'ah of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قوله: أن تعوذ في الأولى. فإن لم يتعوذ فيها آتى به فيما بعدها سواء تركه عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the meaning of seeking refuge and the permissibility of various wordings?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=101)

وكيفما تعوذ من الوارد فحسن. ومعنى أعوذ أي ألجأ، والشيطان اسم لكل متمرد وعات

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=811)

وقال الشيخ تقي الدين الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانا وكذا صلاة الخوف ثم يتعوذ سرا فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية أي إذا أردت القراءة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها قبل القراءة وكيفما تعوذ به من الوارد فحسن لحديث أبي سعيد §

Mas'alah: Should the follower recite the ta'awwudh if the imam omits it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=825)

ويأتي المأموم أيضا بالتعوذ ولو تركه الإمام وقياسه الاستفتاح والبسملة

Mas'alah: What are the rulings on supplication and seeking refuge during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=957)

رمضان رواه البيهقي قال الزهري كان خيارنا يقرءون في المصاحف والفرض والنفل سواء قاله ابن حامد وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل عند آية رحمة أو عذاب فيه لف ونشر مرتب روى حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح بالبقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر

بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ مختصر رواه مسلم ولأنه دعاء وخير حتى مأموم نصا ويخفض صوته نقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته تتمة قال أحمد إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل ومنع منه ابن عقيل فيهما §

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[والتعوذ] للآية. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" .

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[والبسملة] لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة: "بسم الله الرحمن الرحيم" . وعدها آية ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting basmalah aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=104)

252 - وسئل عن الرجل يصلي بالقوم، فيجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، أيصلى خلفه؟ قال: أرجو أن لايكون به بأس، إذا لم يكن يجهر به شديدا، قد فعله الصالحون، لا يجهر به شديدا. سألت أبا عبد الله قلت: يقرأ الرجل ببسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة؟ فقال: نعم يقرأ على ما في المصحف.

Mas'alah: Should one recite 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' aloud at the end of a surah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=106)

264 - سألته هل يجهر في كل خاتمة سورة: ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا يجهر.

Mas'alah: Is seeking refuge before al-Fatihah sufficient in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=70)

195 - قلت (لأحمد) : إذا تعوذ قبل فاتحة الكتاب يجزئه أو لا ؟ قال : أجزأه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the start of each surah in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=75)

272 - حدثنا قال سمعت ابي يقول يقول الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في اول كل سورة قيل لابي الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ افتتح سورة اخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم ولا يجهر بها لان ابن عمر قرأها مرتين حتى ابتدأ الحمد وسورة وعدها ابن عباس آية حدثنا قال وعلمني ابي قال استعذ هكذا

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah aloud between surahs in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=75)

273 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في الرجل يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم فيما بين السورتين في شهر رمضان او غيره قال ارجو ان لا يلزمه منه في هذا بشيء

Mas'alah: What is the wording for seeking refuge after the opening takbir in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=330)

785 - قال الوليد: وسئل أبو عمرو عن الاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاستفتاح بالصلاة؟ فعرفه؛ قال: «يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، إنك أنت السميع العليم»».

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=358)

باب: الجهر بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} • قلت لأحمد: الصلاة خلف من يجهر بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} ؟ قال: «لا بأس إذا لم يكن صاحب بدعة». o ومذهب أحمد: أن يقرأ الرجل في كل ركعة: {بسم الله الرحمن الرحيم} ، ولكن يخفي بها. • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الرجل يصلي بالناس في شهر رمضان، فيقرن بين السورتين؛ أيجهر بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} في أول كل سورة؟ قال: «لا». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول (1) : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة، فإذا فرغ، وافتتح سورة أخرى؛ يقول: {بسم الله الرحمن الرحيم} ؛ قال: «نعم، ولا يجهر بها؛ قرأها ابن عمر مرتين؛ حين ابتدأ الحمد والسورة، وعدها ابن عباس آية». • سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «كلما قرأت فاتحة الكتاب؛ فلا تجزئ قراءتها في كل ركعة إلا أن يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين ...} ؛ لأنها من الحمد؛ قال الله -تعالى-: {ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم} ؛ قال ابن عباس: «هي فاتحة الكتاب»، ثم قرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين} : (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "وقيل له" .

851 - أخبرني بذلك: عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس». قال أبو يعقوب: «وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السبع المثاني هي فاتحة الكتاب، وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: 852 - أخبرنا بذلك: وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي». • قال إسحاق: «ومن ترك {بسم الله الرحمن الرحيم} في الحمد كلما قرأها؛ فقد زل زلة بينة، وكيف يجوز تركها وهي مبتدأ الحمد؟! ولو ترك حرفا من

{بسم الله الرحمن الرحيم} عمدا، أو من فاتحة الكتاب إذا صلى وحده في الركعة التي يقرأ فيها: {الحمد لله} ؛ فصلاته فاسدة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بأم الكتاب»، فمن تعمد ترك حرف منها؛ فسدت صلاته، وعليه الإعادة، إلا أن يكون تركها ناسيا. وإن كان أعجميا لا يفصح، أو في لسانه لكنة، فذهب عنه لهذه العلة بعض حروفها؛ نرجو أن يكون جائزا».

853 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا عيسى بن يونس، عن عمران بن سليمان، عن الشعبي، أنه سئل عن {بسم الله الرحمن الرحيم} ؟ فقال: «آية من كتاب الله، جعلت فصلا بين السور». 854 – سمعت أحمد بن سعيد، قال: قال ابن المبارك: «من ترك قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} في أول كل سورة؛ فقد ترك مائة وبضع عشرة آية من كتاب الله».

• وقال أحمد بن سعيد: «من لم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} كلما قرأ فاتحة الكتاب في الصلاة؛ فإني أخاف أن تكون صلاته غير جائزة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب»، و {بسم الله الرحمن الرحيم} آية من فاتحة الكتاب». 855 – حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو الأحوص، قال: ثنا أبو محمد يوسف بن أسباط، عن عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ: {بسم الله الرحمن الرحيم} ».

Mas'alah: What are the valid wordings for seeking refuge in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=424)

وكيفما تعوذ مما ورد فحسن) ، لحديث أبي سعيد مرفوعا: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» ، قال الترمذي: هو أشهر حديث في الباب. وهو متضمن للزيادة، والأخذ بها أولى، لكن ضعفه أحمد.)

Mas'alah: Is the basmalah recited before al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=424)

ثم يقرأ البسملة) ، أي: يقول: بسم الله الرحمن الرحيم (ندبا) ، لما روى أبو نعيم، قال: «صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ: ولا الضالين. الحديث. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله، - صلى الله عليه وسلم -» . رواه النسائي.)

Mas'alah: Is it permissible to recite the basmalah aloud outside of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=425)

ويجوز الجهر بها خارج الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the Basmalah when starting from the middle of a surah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=433)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying the Basmalah when starting from the middle of a surah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=433)

فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصا) . قال في الرعاية ": ويجوز قراءة آخر سورة، وأوسطها، فيسمي إذن. انتهى." وظاهره حتى براءة، ولبعض القراء فيه تردد. وإن كان يقرأ في غير صلاة؛ فإن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء خافت، كما يخير في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah aloud occasionally in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=775)

(واختار الشيخ) تقي الدين أنه (يجهر) المصلي (بالبسملة) أحيانا تألفا لمن يقتدي به من الشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=619)

وعنه: أن الاستعاذة واجبة. والأصل في مشروعيتها قوله سبحانه وتعالى: {فإذا قرأت

القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] أي: أردت القراءة. وتحصل الاستعاذة بكل قول يدل عليها. وأولاها عند أكثر الأصحاب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ومعنى أعوذ: ألجا. والشيطان: اسم لكل متمرد عات، مأخوذ من شطن إذا بعد. وقيل: من شاط إذا احترق. والرجيم: المطرود. وقيل: المرجوم بالشهب. وقيل: أنه بمعنى فاعل؛ لكونه يرجم بالوسوسة. (ثم يقرا البسملة) أي: يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم؛ لما روي عن نعيم المجمر أنه قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . رواه النسائي. (وهي) أي: البسملة (آية) من القرآن؛ لما روى ابن المنذر بسنده: "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين" (2) . (فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداءها بها)؛ لنزولها بالسيف. وعنه: أن البسملة ليست من القرآن إلا في النمل فإنها بعض آية إجماعا. فلهذا نقل ابن الحكم: لا تكتب أمام الشعر ولا معه. وذكر الشعبي: أنهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: لأنه يشوب الكذب والهجو غالبا. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (905) 2: 134 كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. (2) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (493) 1: 248 كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آيه من فاتحة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy and seeking refuge during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=697)

(و) للمصلي أيضا (سؤال) الله سبحانه وتعالى الرحمة (عند) مروره على (آية رحمة،

وتعوذ) أي: أن يستعيذ بالله سبحانه وتعالى (عند) مروره على (آية عذاب، ونحوهما) من آيات التسبيح؛ لما روى حذيفة قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، تم مضى ... إلى أن قال: إذا مر بآيه فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سا ل وإذا مر بتعوذ تعوذ" . مختصر (3) . رواه مسلم. وعنه: يكره ذلك قي الفرض. ووجه المذهب: أن ذلك دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل. ? (1) أخرجه الحاكم في "المستدرك" 1: 562 كتاب فضائل القرآن. (2) في ج: بهذا. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (772) 1: 536 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

ووجه الكراهة في الفرض: أنه إنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النافلة فينبغي الاقتصار عليه.

Mas'alah: What is recommended before beginning Quran recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=119)

ويسن السواك والتعوذ قبل القراءة، وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته، وسؤال الثبات والإخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=116)

والجهر بها غير مسنون، قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. وقال الشافعي: يجهر بها. ولنا: حديث أنس وابن المغفل وعائشة وغيرهم، وأخبار الجهر ضعيفة، فإن رواتها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=125)

فأما الاستعاذة، فاختلفت الرواية فيها. فعنه: يختص بالركعة الأولى، وهو قول الثوري، لحديث: "كان إذا نهض للثانية استفتح بـ {الحمد لله رب العالمين} " 1 الترمذي: الصلاة (268) , والنسائي: التطبيق (1089, 1154) , وأبو داود: الصلاة (838) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (882) , والدارمي: الصلاة (1320) . 2 الترمذي: الصلاة (268) , والنسائي: التطبيق (1089, 1154) , وأبو داود: الصلاة (838) , والدارمي: الصلاة (1320) . 3 أبو داود: الصلاة (992) . 4 أبو داود: الصلاة (619) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (963) , وأحمد (4/92, 4/98) , والدارمي: الصلاة (1315) .

ولم يسكت "، 1 وعنه: في كل ركعة، وهو قول الشافعي، للآية؛ فيقتضي ذلك تكريرها عند تكرير القراءة."

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before recitation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(والتعوذ) قبل القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on saying basmalah in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(والبسملة) أي بسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=149)

المسالة رقم (156) (التعوذ فى الصلاة) يتعوذ فى صلاته قبل القراءة (4) ،خلافا لمالك فى قوله: لا يتعوذ فى الفريضه ويتعوذ فى النافلة (5) . (1) ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاستفتاح من سنن الصلاة فى قول اكثر اهل العلم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفا، وما انا من امشركين، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك امرت وانا اول المسلمين. اللهم انت الملك لا اله الا انت، انا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبى، فاغفر لى ذنوبى جميعا، لا يغفر الذنوب الا انت، واهدنى لاحسن الاخلاق، لا يهدى لاحسنها الا انت، واصرف عن سيئاتها لا يصرف عنى سيئتها الا انت، لبيك، وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس اليك، انا بك واليك، تباركت ربنا وتعاليت، استغفرك واتوب اليك). اخرجه مسلم فى باب الدعاء فى الصلاة: 5/ 534، وابو داود فى باب ما يستفتح به الصلاة من

الدعاء: 5/ 175. راجع: المغنى 2/ 143 وما بعدها، الكافى 1/ 129، الممتع 1/ 416 المهذب 1/ 240. (2) يرى الامام مالك انه لا يستفتح بل يكبر ويقرا لما يوى عن انس قال: (كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) متفق عليه. انظر: صحيح البخارى 1/ 189 وصحيح مسلم 1/ 229. (3) اخرجه الترمذى: 2/ 40، وابو داود: 1/ 179، راجع بداية المجتهد: 1/ 178. (4) ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاستعاذة قبل القراءة سنة لقوله تعالى: (فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) سورة النحل: 98. لما روى عن ابى سعيد عن روسل الله صلى الله عليه وسلم (انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح، ثم يقول: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) . قال الترمذى: هذا اشهر حديث فى الباب، انظر: المغنى 2/ 144، المهذب 1/ 241. (5) بينما يرى الامام مالك انه لا يتعوذ فى الفريضة، ويتعوذ فى النافله.

دليلنا انها صلاة فيها قراءة فيجب ان يكون من سننها التعوذ كقيام رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=150)

المسالة رقم (157) (ما يقرأه بعد التعوذ) (1) ويقرأ بعد التعوذ: بسم الله الرحمن الرحي، خلافا لمالك فى قوله: لا يقرأ فى الفريضه، ويقرأ فى النافلة. دليلنا: وما روى ابن عباس، قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح (ببسم الله الرحمن الرحيم) ، ولان له ان يقرأها فى النافلة، كذلك فى الفرض كالفاتحة. (1) لقد وردت اثار متعددة

فى هذه المساله ولكنها مختلفه ولذلك اختلف الفقهاء. القول الاول: يقرا البسملة مع القران فى كل ركعة سرا، لانها مشروعة فى اول الفاتحة، وأول كل سورة. ذهب الى ذلك اكثر العلم (الحنابلة والحنفية) لما روى نعيم المجمر، انه قال: (صليت وراء ابى هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بام القران، وقال: والذى نفسى بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله) اخرجه النسائى. انظر المجتبى: 2/ 103. انظر: شرح منتهى الادارات: 1/ 177، المغنى: 2/ 148، مختصر اختلاف العلماء: 1/ 201. القول الثانى: يقرا البسمله مع ام القران فى كل ركعه سرا ان كانت الصلاة سرية، وجرا ان كانت الصلاة جهرية. ذهب الى ذلك الشافعى. فقد جاء فى المهذب 1/ 243: (فان كانت فى صلاة جهرية جهر كما يجهر فى سائر الفاتحة، لما روى ابن عباس – رضى الله عنهما – ان النبى صلى الله عليه وسلم (جهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ، ولأنها تقرأ على انها اية من القران) انظر: حلية العلماء 1/ 184 حيث جاء فيه ما ملخصه: قال الشافعى: يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل ام القران. وقال ابو حنيفة، والثورى، واحمد: يسر بها. وقال مالك: المستحب ان لا يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، بل فتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. وقال ابن ابى ليلى: ان جهرت فحسن، وان اخفيت فحسن. وقال النخعى: الجهر بها بدعة. القول الثالث: لايقرا البسملة فى الصلاة المكتوبة جهرا كانت او سرا، لا فى استفتاح ام القران ولا فى غيرها من السور، واجاز فى النافلة. ذهب الى ذلك الامام مالك. وقد استدل على قوله بحديث ابن مغفل قال: (سمعنى أبى، وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: يا بنى: اياك والحدث، فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها) رواه الترمذى، والنسائى. وقال ابن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول. انظر بداية المجتهد 1/ 180.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) before recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=80)

مسألة: ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. السنة: لكل من قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة: أن يستعيذ؛ لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} يعني: إذا أردت القراءة كقوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} وقوله: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا} أي: يريدون العود. فإن قيل: هذا أمر [لمن] كان أكبر مقصوده القراءة فقط, وهو القارئ خارج الصلاة, والقارئ للقرآن في صلاة التراويح. قلنا: الآية تعم القسمين, بل إذا استحب الاستعاذة للقارئ في غير الصلاة, فهي للقارئ في الصلاة أوكد؛ طردا لوسوسة الشيطان عنه, ولما تقدم من حديث جبير بن مطعم, وروى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة استفتح, ثم يقول: «أعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم». وفي رواية: «من همزه ونفخه ونفثه» رواه أحمد, والترمذي, وقال: (هذا [أشهر حديث] في هذا الباب) والذي قبله, وإن كان في النافلة, فإنه لا فرق في الاستعاذة [بين] الفريضة والنافلة, [ولو لم يكن كان يبلغنا أنه كان يستعيذ امتثالا لأمر الله سبحانه, كما لم ينقل عنه نقلا ظاهرا أنه كان يستعيذ عند القراءة خارج الصلاة, إلا في حديث أو حديثين] , ومعلوم أن ذلك لا محالة له.

وقال الأسود بن يزيد. رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك, وتبارك اسمك وتعالى جدك, ولا إله غيرك» ثم يتعوذ. رواه النجاد والدارقطني. وجاءت

الاستعاذة في الصلاة عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة.

Mas'alah: What are the different forms of seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=83)

فصل وفي صفة الاستعاذة أربعة أنواع: أحدها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم, كما ذكره الشيخ, وذكره جماعة من أصحابنا, وذكره الآمدي, رواية عن أحمد؛ لظاهر قوله تعالى: {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} وقال: ابن المنذر: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} وقد روى سليمان بن صرد قال: أستب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم, فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه, فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه هذا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» رواه البخاري ومسلم. ولأن في حديث جبير بن مطعم: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» وكذلك روى النجاد ثلاث روايات: «أعوذ

بالله من الشيطان الرجيم, إن الله هو السميع العليم» قاله في رواية جماعة, واختاره أبو بكر والقاضي والآمدي وابن عقيل وغيرهم. وقد روي ذلك عن مسلم بن يسار, وهو من أفضل التابعين؛ لأن ذلك فيه جمع بين ظاهر قوله: {فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} مع قوله في الآية الأخرى: {إنه هو السميع العليم} , وهو أبلغ معنى؛ لأن ذكر الصفة بعد الحكم بحرف «إن» يقتضي أن يكون علمه وسمعه سبحانه لدعاء الداعي, وعلمه بما في قلبه, سبب لإعاذته وإجارته من الشيطان. وثانيها: أعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم؛ لأن فيه جمعا بين صفة الله تعالى مع تقديمها, وقد تقدم في حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان يقول بعد الاستفتاح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

وروى أبو داود والنجاد في قصة الإفك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم». وروى أحمد في «المسند» عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال إذا أصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان [الرجيم] {لو أنزلنا هذا القرآن على جبل ...} إلى آخر سورة الحشر, وكل الله به سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يمسي, ومن قالها إذا أمسى, وكل الله به سبعين ألف ملك يحفظونه حتى يصبح». وروى النجاد عن ابن عمر أنه كان يقول: أعوذ بالله [السميع العليم] من الشيطان الرجيم, وأعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'A'udhu billah al-Sami' al-'Alim' in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=86)

وثالثهما: أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم, إن الله هو السميع العليم. واختاره ابن أبي موسى وأبو الخطاب, تخصيصا للصفة بإعادتها, وعملا بظاهر قوله: «إن الله هو السميع العليم» مع السنة الواردة لذلك, وكيف ما استعاذ بما روى فقد أحسن, مثل أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم, من همزه ونفخه ونفثه» وهمزه: الموتة, وهي الصرع. ونفخه: الكبر والخيلاء. ونفثه: الشعر

والأغاني الكاذبة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=434)

[الاستعاذة في الصلاة]

Mas'alah: Should one begin recitation with Bismillah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=438)

قال: يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Bismillah and saying Ameen in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=438)

469 - ش: لما روى «نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين. وقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الثنتين: الله أكبر. ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله

– صلى الله عليه وسلم –» . رواه النسائي، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب، وصححوه.

Mas'alah: What is the evidence for reciting Basmalah before the surah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=442)

بأم الكتاب» . متفق عليه، في أحاديث أخر، وأما كونه يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah at the beginning of Surah Bara'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

فاصلة بين كل سورتين) وفي أول الفاتحة (سوى براءة، فيكره ابتداؤها بها) أي البسملة لنزولها بالسيف وتستحب في ابتداء جميع الأفعال، وكتابتها أوائل الكتب، ولا تكتب أمام

الشعر ولا معه، نقله ابن الحكم، وذكر الشعبي: أنهم كانوا يكرهونه، وقال القاضي: لأنه يشوبه الكذب والهجر غالبا، ويخير في الجهر بها خارج الصلاة.

Sub-topic – Recitation of Surahs and Amin

Mas'alah: What is recommended when reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=9)

ويستحب أن يقف عند كل آية لقراءته صلى الله عليه وسلم وهي أعظم سورة في القرآن، وأعظم آية فيه الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Fajr and Maghrib prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=11)

وتكون السورة في الفجر من طوال المفصل وأوله (ق) لقول أوس: سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا ثلاثا، وخمسا وسبعا وتسعا، وإحدى عشرة وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد، ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما [1] ويقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف [2] . (1) كغلبة نعاس وخوف لمخالفته السنة. (2) فرقها في الركعتين.

Mas'alah: Who should say 'Ameen' aloud in audible prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=206)

(في) صلاة (جهرية و) يجهر بها (غيرهما) أي: غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد (فيما يجهر فيه) من الصلوات تبعا لها.

Mas'alah: What are the two opinions on when the follower says 'Amin' relative to the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=634)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 6: قوله: فإذا فرغ قال آمين يجهر بها الإمام، والمأموم فيها يجهر به قيل بعده، وقيل معه انتهى: أحدهما: يقوله مع الإمام، وهو الصحيح، قطع به في المغني2، والكافي3 والتلخيص، وشرح المجد والشرح4، ومختصر ابن تميم، والزركشي وغيرهم. والقول الثاني: يقوله بعد الإمام، قدمه في الرعايتين، والحاويين وحواشي المصنف، على المقنع وتجريد العناية وغيرهم. 1 1/165. 2 2/161. 3 1/292. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/448.

كالتعوذ، ويجهر بالتأمين ليذكره، ولو أسره الإمام جهر به المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in one rak'ah of an obligatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=641)

وله قراءة أواخر السور "م" وأوساطها. وجمع سورتين فأكثر في الفرض "وم ش" كتكرار سورة في ركعتين، وتفرق سورة في ركعتين، نص عليهما لفعله عليه السلام1، مع أنه لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد، لفعله عليه السلام، فدل أن في سورة وبعض أخرى كسورتين، وعنه يكره "وهـ" وعنه المداومة، وعنه يكره جمع سورتين فأكثر في فرض، قال أبو حفص العكبري في جمع سور في فرض: العمل على ما رواه الجماعة: لا بأس. وكذا صححه القاضي وغيره، وأنه رواية الجماعة، وأن عكسه نقله ابن منصور.

Mas'alah: Is it recommended to recite the Quran in the order of the mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=641)

ويستحب أن يقرأ كما في المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating at verses of mercy and seeking refuge at verses of punishment during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=736)

وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب، وعنه يستحب "وش" وظاهره لكل مصل، وعنه يكره في ف

Mas'alah: What should a person say when reciting specific verses during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=736)

رض "وهـ م" وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين، وعنه يفعله وحده، ونقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض صوته. وقال أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الآية، قال بعضهم وليس بشيء. قال أحمد: إذا قرأ {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة:40] في صلاة وغيرها قال "سبحانك فبلى" في فرض ونفل وقال ابن عقيل: لا [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 9: قوله: وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان انتهى، وأطلقهما في المغني1 والشرح2: 1 452/2-453. 2 لم تذكر المسألة في "الشرح" وإنما هي في الإنصاف 3/627. ولعلها "الشارح" بدل "الشرح" كما في الإنصاف.

يقوله فيهما1.

Mas'alah: What are the rulings on interrupting the recitation of Al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=299)

فصل [وإن قطع قراءة الحمد بذكر أو سكوت] وإن قطع قراءة الحمد بذكر أو سكوت مشروعين ، أو سجود تلاوة , أو التنبيه بالتسبيح ، أو سماع قراءة الإمام ، أو سكوت يسير بلا عذر : لم تبطل . ويؤمن المنفرد والإمام ثم المأموم جهرا في الجهريات ، وقيل : بل هما معا ، وإن تركه الإمام قاله المأموم . وأيهما نسيه حتى قرأ : لم يعده ، ويخفف الميم ، ويجوز مد همزته وقصرها . ومن نسي الحمد في ركعة : لم يعتد بها . وقيل : يعتد بها إن أتى بها فيما بعدها مرتين ويسجد للسهو . أومأ إليه أحمد . ثم يسمي كل مصل سرا ، ويقرأ سورة في الصبح من طوال المفصل ،فإن قرأ من

قصاره : كره ، نص عليه . وقيل : لا يكره ؛ كالمريض والمسافر . وفي المغرب من قصاره ، وإن قرأ من طواله : لم يكره ، نص عليه . وفي الباقي : من أوساطه . وفي الظهر كثر من العصر . ويسن قراءة السورة بعد الحمد في الأولى والثانية من المغرب والرباعيات ، ويحتمل وجوب قراءة شيء مع الفاتحة في الصبح والأوليين من الرباعية وا لمغرب ؛ للخبر . ويكره ليلة الجمعة قراءة سورة المنافقين في العشاء الأخرة ، وعنه : لا يكره .

Mas'alah: What is the ruling on reciting parts of surahs in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=300)

وعنه: لا يكره، كقراءة كله في الفرائض على ترتيبه. نص عليه. ويجوز قراءة أواخر السور وأوساطها؛ فيسمي إذا، وقراءة سور في ركعة. وعنه: يكره ذلك كله في الفرض. وعنه: تكره المداومة على قراءة الأوساط والأواخر. وعنه: تكره قراءة الأوساط دون الأواخر. اختاره القاضي في المجرد (1) ؛ لأن السورة مظنة ارتباط بعضها ببعض، فاقتطاع وسطها ترك لمظنة محل الابتداء والوقف جميعا: فكره. والصحيح عندي: أنه لا بأس بفعل ذلك أحيانا؛ لما ورد عنه عليه السلام. فأما من اتخذ ذلك سنة وكان الغالب عليه، ككثير من أئمة زماننا هذا: فيكره ذلك؛ لأنه خلاف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والسلف. ولا بأس بتكرار السورة وقراءتها في الركعتين في الفرض والنفل. ويجوز قراءة أوائل السور، وقيل: قراءة أواخرها أولى منه. فإن قرأ في ركعة شيئا وفي ثانيتها ما قبله: كره. وعنه: لا يكره. ويكره تنكيس الأيات رواية واحدة. فإن نكس الكلمات: حرم ولم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after reciting the Fatihah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1404)

فإذا قال: {ولا الضالين} . قال: آمين. ـــــــ فيما إذا كان عن غفلة، أو أرتج عليه. ومحل ذلك أيضا أن يكون غير مشروع، فلو كان القطع أو السكوت مشروعا، كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح للتنبيه ونحوه، أو لاستماع قراءة الإمام، لم يعتبر ذلك، وإن طال. ويأتي التنبيه على هذا الأخير عند قوله: ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام. ولا تبطل بنية قطعها مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل إذا سكت. واختاره القاضي.

Mas'alah: When does the follower say 'Ameen' in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1404)

قوله: فإذا قال: {ولا الضالين} قال: آمين. في محل قول المأموم: آمين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the middle of al-Mufassal in Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1417)

قوله: وفي الباقي من أوساطه. وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. ونقل حرب، في العصر نصف الظهر. واختاره الخرقي، وجماعة من الأصحاب. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، وغيرهم. وقال في «الرعايتين»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق»، وغيرهم: يقرأ في الظهر أكثر من العصر. وذكر في «الرعاية الكبرى» ما اختاره الخرقي قولا غير هذا؛ فيحتمل أن يكون ما قاله في

. . . . . ـــــــ «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، مراد القول الأول، ويكون بيانا له.

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1635)

قوله: وقول: آمين. يعنى، أن قولها سنة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، واجب. قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين. أمر من النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو آكد من الفعل. ويجوز فيها القصر والمد، وهو أولى، ويحرم تشديد الميم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1635)

قوله: وقراءة السورة. الصحيح من المذهب، أن قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين سنة. وعليه الأصحاب. وعنه، يجب قراءة شئ بعدها. وهي من المفردات. قال في «الفروع»: وظاهره ولو بعض آية، لظاهر الخبر. فعلى المذهب، يكره الاقتصار على الفاتحة.

Mas'alah: What is the recitation in each rak'ah of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=59)

والقراءة في الظهر في الركعة الأولى بأم القرآن وثلاثين آية وفي الثانية بعد أم القرآن بدون ماقرأ به في الألى وفي الثالثة والرابعة يقرأ فيهما بأم القرآن حسب

Mas'alah: Is the specific recitation after Fatiha in prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

وليس ماذكرته من القرآن في كل ركعة تحديد لا يجوز خلافة بل مستحب وكل ماقرأ المصلي من القرآن بعد فاتحة الكتاب في ذلك كله أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy or seeking refuge from punishment when reciting relevant verses in obligatory prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=84)

سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب في الصلاة عند مرورهما في القراءة 55 – مسألة: واختلفت إذا كان في صلاة فريضة فمرت به آية رحمة هل يسألها أو آية عذاب هل يستعيذ بالله منه؟ فنقل حرب عنه: لا يعجبني ذلك في المكتوبة، لأن زمان الوقوف ليس

بموطن للدعاء، فيأتي بالدعاء في غير محله، ولا يقطع نظم القراءة ولأنه يترك القراءة ويأتي بغيرها. ونقل الفضل بن زياد أن ذلك في التطوع، قيل له: ويدعو بمثل ذلك في الفرض؟ قال: نعم، لأن النبي كان يفعله فروى حذيفة قال: صليت خلف رسول الله فما مر بآية رحمة إلا سألها ولا بآية عذاب إلا استعاذ منها ثم قرأ سورة آل عمران وسورة النساء مثل ذلك فهممت بأمر بسوء. فقيل له: ما هو؟ قال: أردت أن أقطع الصلاة. ولم ينقل أنه كان يخص ذلك بصلاة النفل.

Mas'alah: What is the recommended manner of reciting the Fatihah and what invalidates it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=375)

مسألة: يستحب أن يقرؤها مرتلة معربة، يقف عند كل آية لقراءته – عليه السلام –، ويكره الإفراط في التشديد، والمد، والترجيع، وإن أحال منها معنى بلحن يقدر على إصلاحه لم يعتد به، وإن لم يحل صح، ذكره جماعة، فإن قرأ {غير المغضوب عليهم} [الفاتحة: 7] بظاء قائمة فأوجه، ثالثها: إن عرف الفرق بينهما بطلت، وإلا فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after the Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=375)

فإذا قال: ولا الضالين قال: آمين) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب، وقيل: اسم من أسمائه تعالى، ويحرم تشديد الميم، لأنه يصير بمعنى قاصدين، ويخير في مد همزته وقصرها، والمد أولى، ذكره القاضي)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin rabb al-'alamin' after al-Fatihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=376)

فرع: إذا قال: آمين رب العالمين، فقياس قول أحمد في التكبير الله أكبر كبيرا لا يستحب)

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of surahs and verses in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=421)

تذنيب: يستحب أن يقرأ كما في المصحف، ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات، وعنه: لا، اختاره المجد، وغيره للأخبار، واحتج أحمد بأنه – عليه السلام – تكلم على ذلك فدل على التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he is stuck in recitation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=421)

(و) يشرع (له أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه) قاله عامة الأصحاب، وروي عن عثمان، وابن عمر، ورواه البيهقي بإسناد حسن عن علي، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل في القراءة الواجبة أو غيرها، وعنه: إن طال، وعنه: في نفل، وقيل: إن سكت، وقيل: يجوز في الفرض في الحمد، وفي النفل مطلقا، وعنه: تبطل به لقوله

نابه شيء مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه، سبح إن كان رجلا، وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى، وإن بدره البصاق بصق في ثوبه، [المبدع في شرح المقنع] – عليه السلام: «يا علي لا تفتح على الإمام» . رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف، قال الشعبي: فيه الحارث، وكان كذابا، وقيل: تبطل بتجرده للتفهيم، والأول: أصح لما «روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؛ قال: نعم، قال فما منعك؛» رواه أبو داود، وقال الخطابي: إسناده جيد، ولأنه تنبيه فيها بما هو مشروع، أشبه التسبيح، فعلى هذا يجب في الفاتحة، كما لو نسي سجدة، وقيل: لا يجب فيها كغيرها، وظاهره أنها لا تبطل، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها، فإن عجز عن إتمام ما أرتج عليه، فقال ابن عقيل: يسقط، وتصح صلاته، وصلاة الأمي خلفه دون القارئ، فإنه يفارقه، ويتم لنفسه، وقيل: عليه أن يخرج، ثم إن استخلف من يتم بهم، وصلى معه جاز، وإلا تعلم ما أرتج عليه، ثم صلى، صححه المؤلف، قال ابن تميم وغيره: وهو أظهر، وظاهره أنه لا يفتح على غير إمامه، نص عليه، لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل، قال في "الشرح" : وكما لو فتح غير المصلي عليه.

Mas'alah: Does reciting a verse containing a supplication fulfill both the recitation and the supplication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=428)

فائدة: سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؛ فتوقف، ويتوجه الحصول، لخبر أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن، وعلموهن نساءكم، فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء» رواه الحاكم، وقال على شرط البخاري.

Mas'alah: Should the imam and congregation say 'Amin' aloud or silently?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=350)

(677) فصل: ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه. وقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها؛ لأنه دعاء. فاستحب إخفاؤه كالتشهد. ولنا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: آمين. ورفع بها صوته» ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه، كحالة الإخفاء. وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له. فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر.

Mas'alah: Is it disliked to recite the ends or middles of surahs in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=352)

[فصل قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة] (684) فصل: ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين. نقلها عن أحمد جماعة؛ لأن أبا سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اخرج، فناد في المدينة، أنه «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب» أخرجهما أبو داود وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة. وروي عن ابن مسعود، أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح، آخر آل عمران وآخر الفرقان، رواه الخلال، بإسناده. وعن إبراهيم النخعي، قال: كان أصحابنا يقرءون في الفريضة من السورة بعضها، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرأ في سورة أخرى. وقول أبي برزة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة» . دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة والرواية الثانية، يكره ذلك. نقل المروذي، عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة. وقال: سورة أعجب إلي. قال المروذي: وكان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل. فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم، قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور. وكرهه ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما نقل عنه. وكره المداومة على خلاف ذلك، والمنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قراءة السورة أو بعض سورة من أولها، فأعجبه موافقة النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولم يعجبه مخالفته. ونقل عنه، في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها، فقال: أما آخر السور فأرجو، وأما أوسطها فلا ولعله ذهب في آخر السورة، إلى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه. ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها. وقد نقل عنه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد، وغيره؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a surah from its beginning in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=353)

وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه؛ «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة، فركع، وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، فرقها مرتين.» رواه النسائي

Mas'alah: What is the ruling on combining surahs in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=353)

وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة، من غير زيادة عليها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذا أن يقرأ في صلاته كذلك. وإن جمع بين سورتين في ركعة، ففيه روايتان: إحداهما، يكره؛ لذلك. والثانية: لا يكره؛ لأن حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة، فيحتمل أنه أراد الفرض. وقد روى الخلال، بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة. وإن قرأ في ركعة سورة، ثم أعادها في الثانية، فلا بأس؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن رجل من جهينة، أنه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما» .

Mas'alah: What is the recommended order for reciting surahs in the second rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=353)

(686) فصل: والمستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم؛ لأن ذلك هو المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روي عن ابن مسعود، أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا؟ قال: ذلك منكوس القلب. وفسره أبو عبيدة بأن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى، هي قبلها في النظم. فإن قرأ بخلاف ذلك، فلا بأس به. قال أحمد لما سئل عن هذه المسألة: لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا؟ وقال في رواية مهنا: أعجب إلي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل. وقد روي أن الأحنف قرأ بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، استشهد به البخاري.

Mas'alah: What should one do after finishing recitation before bowing in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=353)

[فصل يثبت قائما ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع.] (687) فصل: إذا فرغ من القراءة، قال أحمد، – رحمه الله: يثبت قائما، ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع،

ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان له سكتتان؛ سكتة عند افتتاح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من القراءة» . وهذا هو حديث سمرة. كذلك رواه أبو داود، وغيره.

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite during the imam's pauses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=81)

قوله: "ويسن له أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ إلا أن يسمع إمامه فيكره" . قال المصنف في شرح الهداية في فصل سكتات الإمام وعلى كل حال فمتى سكت الإمام السكوت المذكور أو غيره لغفلة أو نوم أو تعب أو اشتغال أو غير ذلك فاغتنام القراءة فيه للمأموم مستحب. ظاهة استحباب القراءة إذا لم يسمع مطلقا فيدخل فيه استحباب القراءة عند رؤوس الآي واختاره الشيخ زين الدين بن المنجي لأنه الآن لا يسمى قارئا ويقال هو ساكت وقد سكت والأمر بالإنصات إنما هو لاستماع القرآن ولا قراءة في هذه الحال وليس هذا ببعيد إن لم يخالف الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' after reciting the Fatihah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

وإذا قال : "ولا الضالين" قال : "آمين" إن شاء بالمد وإن شاء بالقصر ، ولا يشددها ، ويجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة .

Mas'alah: Is it sufficient to recite any surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

وما قرأ به في ذلك كله بعد الفاتحة أجزأه .

Mas'alah: What is the recommended order of recitation between the two rak'ahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

والمستحب : أن يقرأ في الركعة الثانية ما هو في المصحف بعد الذي قرأه في الأولى ، فإن عكس كره وصلاته صحيحة .

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=195)

وأما المسنونات فأربع عشرة : الاستفتاح ، والاستعاذة ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، وقول : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، وما زاد على التسبيحة الأولى في الركوع والسجود ، وعلى المرة الأولى من سؤال المغفرة ، والسجود على الأنف ، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما ، والتعوذ ، والدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقنوت في الوتر ، والتسلمية الثانية على إحدى الروايتين .

Mas'alah: When is it recommended for the follower to recite in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=67)

مسألة 65: (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإذا أسررت بقراءتي فاقرأوا» رواه الدارقطني، وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في

الصلاة، وإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] .

Mas'alah: What surahs should be recited in different prayers?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=67)

مسألة 66: (ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الأوقات من أواسطه) ، لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الفجر بـ (ق) » رواه مسلم، وعنه «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر والعصر بـ {والسماء والطارق} [الطارق: 1]

الصلوات من أوسطه (67) ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك (68) ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الأول (69) ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله [العدة شرح العمدة] ، {والسماء ذات البروج} [البروج: 1] ونحوها من السور» رواه أبو داود، وعنه «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا وجبت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو {والليل إذا يغشى} [الليل: 1] والعصر كذلك والصلاة كلها، إلا الصبح فإنه كان يطيلها» ، رواه أبو داود، وأما المغرب فإنه يستحب تعجيلها للخلاف في وقتها فيقرأ فيها من قصار المفصل، وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ فيها بالتين والزيتون [رواه مسلم] .

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen after reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=201)

مسألة: (فإذا قال: ولا الضالين قال: آمين) . يسن التأمين عند فراغ الفاتحة للإمام والمأمومين. روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه

والشافعي؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا. فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال ابن شهاب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين)) [3] رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب. وعن أبي هريرة قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تلا {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة:6] قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول)) [4] رواه أبو داود وابن ماجة وقال: ((حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد [5]) [6] . وعن وائل بن حجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ((غير المغضوب عليهم ولا (1) حديث المسيء في صلاته سيأتي تخريجه ص: 272. (2) التقريب (1029) 1: 146. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (747) 1: 270 كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين. وأخرجه مسلم في صحيحه (410) 1: 307 كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. وأخرجه أبو داود في سننه (936) 1: 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. وأخرجه الترمذي في جامعه (250) 2: 30 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين. وأخرجه النسائي في سننه (928) 2: 144 كتاب الافتتاح، جهر الإمام بآمين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (851) 1: 277 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين. وأخرجه أحمد في مسنده (7147) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (934) 1: 246 كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. (5) زيادة من السنن. (6) أخرجه ابن ماجة في سننه (853) 1: 278 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين.

الضالين [الفاتحة:6] فقال: آمين يمد بها صوته)) [1] رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: Should the imam and the follower say Ameen aloud or silently?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=202)

ويجهر الإمام والمأموم بآمين فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤه فيما يخفى فيه؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: آمين ورفع بها صوته)) [2] . ولأنه عليه السلام أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلقه عليه، كحالة الإخفاء.

Mas'alah: How is it recommended to recite al-Fatihah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=249)

ويستحب أن يقرأها مرتلة، معربة، يقف عند كل آية، «كقراءته عليه السلام» [1].

Mas'alah: What surahs are recommended for the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=251)

(و) تكون (في) صلاة (المغرب من قصاره) ، ولا يكره بطواله.

Mas'alah: What are the rulings on reciting surahs in the remaining prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=251)

(و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات؛ كالظهرين والعشاء (من أوساطه) . ويحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به. ويكره تنكيس السور والآيات. (1) قال في المطلع (ص 94) : (طوال -بكسر الطاء لا غير-: جمع طويل، وطوال -بضم الطاء-: الرجل الطويل، وطوال -بفتحها-: المدة: ذكره أبو عبد الله بن مالك في مثلثه، وذكره غيره. والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدهما: أنه من أول (ق) ، والثاني: أنه من أول الحجرات، والثالث: من أول الفتح، والرابع: من أول القتال، والصحيح الأول).

Mas'alah: What is the ruling on reciting parts of surahs in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=277)

(ويباح) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور، وأوساطها) ؛ لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) [البقرة: 136] ، وفي الثانية الآية [6] في آل عمران: (1) تقدم تخريجه قريبا. (2) في (أ) و (ب) و (ح) : وصعوده. (3) رواه البخاري (377) ، ومسلم (544) من حديث سهل بن سعد، وفيه: «ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته». (4) تقدم تخريجه قريبا. (5) رواه البخاري (1212) ، ومسلم (901) ، من

حديث عائشة، وفيه: «حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت». (6) في (ب) : الآية، وفي الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin after al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1404)

392 - مسألة: (فإذا قال: {ولا الضالين} . قال: آمين) التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة سنة للإمام والمأموم. روي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير. وهو قول الثوري، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال أصحاب مالك: لا يسن التأمين للإمام؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، [غفر له] [2]». رواه مالك] [3]. وهذا دليل على أنه لا (1) في: المغني 2/ 156. (2) سقط من: الأصل. وفي الموطأ وغيره زيادة: «ما تقدم من ذنبه». (3) في: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 87. كما أخرجه البخاري، في: باب جهر المأموم بالتأمين، وباب جهر الإمام بالتأمين، من كتاب الأذان، وفي: باب غير المغضوب عليهم ولا =

. . . . . ـــــــ يقولها. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له». متفق عليه [1]. وعن وائل بن حجر، أن

النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قال: {ولا الضالين} . قال: «آمين». ورفع بها صوته. رواه أبو داود [2] وحديثهم لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين موافقا لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحا به، فروى الإمام أحمد، عن أبى هريرة، = الضالين، من كتاب التفسير. صحيح البخاري 1/ 198، 6/ 21. ومسلم، في: باب التسميع والتحميد والتأمين، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 307. وأبو داود، في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 214، 215. والنسائي، في: باب جهر الإمام بآمين، وباب الأمر بالتأمين خلف الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 111. وابن ماجه، في: باب الجهر بآمين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 278. والدارمي، في: باب في فضل التأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 284. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 233، 238، 271، 449، 450.

(1) انظر التخريج السابق، عدا سنن الدارمي، والمسند، في: 2/ 449، 450. ويضاف إلى ما سبق: أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في فضل التأمين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 50، والنسائي، في: باب جهر الإمام بآمين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 110. (2) في: باب التأمين وراء الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 214. كما أخرجه النسائي، في: باب رفع اليدين حيال الأذنين، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 94. والدارمي، في: باب الجهر بالتأمين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 284 =

يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر. ـــــــ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قال الإمام: {ولا الضالين} . فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: آمين. والإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» [1].

وقوله في اللفظ الآخر: «إذا أمن الإمام». يعني إذا شرع في التأمين.

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets to say 'Amin'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1407)

فصل: فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع بها صوته؛ ليذكر الإمام؛ لأنه من سنن الأقوال، فإذا تركها الإمام، أتى بها المأموم، كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرنا. فإن ترك التأمين حتى شرع في قراءة السبورة، لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What is the ruling on combining surahs in obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1575)

وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة، من غير زيادة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا كان يصلي أكثر صلاته. وهل يكره الجمع بين السورتين فيها؟ على روايتين؛ إحداهما، يكره؛ لما ذكرنا. والثانية، لا يكره؛ لأن حديث ابن مسعود مطلق. وروي أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم، وكان يقرأ قبل كل سورة: {قل هو الله أحد} . ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة». رواه البخاري تعليقا، ورواه الترمذي [3]، وقال: حديث صحيح

غريب. وروى الخلال، بإسناده عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة (2) ، (1) أخرجه البخاري، في: باب الجمع بين السورتين، من كتاب الأذان. وفي: باب تأليف القرآن، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخاري 1/ 197، 6/ 229. ومسلم، في: باب ترتيل القرآن. . . . إلخ، من كتاب صلاة المسافرين 1/ 563 – 565. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 322، 323. والنسائي، في: باب قراءة سورتين في ركعة، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 136. والبيهقي، في باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 60. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 380، 417، 427، 436، 455. (2) في م: «كل ركعة». (3) أخرجه البخاري، في: باب الجمع بين السورتين في الركعة. . . . إلخ؛ من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخاري 1/ 196، 197. والترمذي، في: باب ما جاء في سورة الإخلاص، من أبواب فضائل القرآن. عارضة الأحوذى 11/ 26.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the middle or end of a surah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1576)

ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها. وعنه، تكره. ـــــــ رواه مالك. في «الموطإ» [1]. فأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يعيدها، فلا بأس، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the recommended order for reciting surahs in the second rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1576)

فصل: والمستحب أن يقرأ في الثانية سورة بعد السورة التى قرأها في الركعة الأولى في النظم. قال أحمد في رواية مهنا: أعجب إلي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل؛ لأن ذلك المنقول عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وروي عن ابن مسعود، أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا، فقال: ذلك منكوس القلب. وفسره أبو عبيد [2] بذلك، فإن قرأ كذلك، فلا بأس به؛ لأن أحمد قال، حين سئل عن ذلك: لا بأس به، أليس يعلم الصبي على هذا؟. وقد روي أن الأحنف [3] قرأ الكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف. وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما [4]. استشهد به البخاري [5].

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the beginning of a surah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1578)

فصل: فأما قراءة أوائل السور، فلا خلاف في أنه غير مكروه، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة، فركع [2]. وقرأ سورة الأعراف في المغرب فرقها مرتين. رواه النسائي [3]. (1) في: المغني 2/ 167. (2) أخرجه البخاري، في: باب الجمع بين السورتين في الركعة (في الترجمة) ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 196. ومسلم، في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 336. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 151. والنسائي، في: باب قراءة بعض السورة، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 137. وابن ماجه، في، باب القراءة في

صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 269. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 411. (3) في: باب القراءة في المغرب بـ المص، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 132.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he hesitates in recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1579)

وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه، ـــــــ

Mas'alah: What are the eleven sunnah sayings in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=54)

فسنن الأقوال إحدى عشرة، وهي: [1] استفتاح. [2] وتعوذ. [3] وبسملة. [4] وقول: (آمين [1]. [5] وقراءة سورة في فجر، وجمعة، وعيد، وتطوع، وأولتي مغرب ورباعية. (1) قال في المطلع (ص 93) : (آمين: فيه لغتان مشهورتان، قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابع: تشديد الميم مع المد، قال أصحابنا: ولا يجوز التشديد؛ لأنه يخل بمعناه فيجعله: بمعنى قاصدين، كما قال تعالى: (ولا آمين البيت الحرام) ، وقال أبو العباس ثعلب: ولا تشدد الميم فإنه خطأ).

[6] وجهر إمام بقراءة. [7] وقول غير مأموم بعد التحميد: (ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) . [8] [9] وما زاد على مرة في تسبيح، وسؤال المغفرة. [10] ودعاء في تشهد أخير. [11] وقنوت في وتر. –

Mas'alah: What are the verbal sunnah acts of prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=42)

فسنن الأقوال أحد عشر2: قوله – بعد تكبيرة الإحرام – "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" 3 والتعوذ والبسملة وقول: آمين وقراءة السورة4 بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للإمام5 ويكره للمأموم ويخير المنفرد وقول غير المأموم – بعد 1 تقديم أن تكبيرة الإحرام: ركن. 2 في "أ" "إحدى عشرة" . وكذا في "ن" قال في الإقناع "1/125" فسنن الأقوال: سبع عشرة. 3 أخرجه أبو داود "776" من حديث أبي سعيد الخدري, وقال الحافظ ابن حجر في النتائج "1/397" وقال شيخنا "أي العراقي" : رجاله ثقات. 4 في "ن" "سورة" بالتنكير. 5 قال اللبدي في حاشية "ص: 60" : "عد هذا من سنن الأقوال فيه نظر, خصوصا وقد جعلوا من سنن الأفعال: الجهر بتكبيرة الإحرام كما يأتي, إذ لا فرق بينهما" .

التحميد – "ملء السماء1 وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة – في التشهد الأخير – على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده. وسنن الأفعال – وتسمى الهيئات 2–: رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام3 وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته ونظره إلى موضع سجوده4

وتفرقته بين قدميه قائما وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعله5 رأسه حياله.6 والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه وتمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل7 السجود سوى الركبتين فيكره ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه 1 هذا لفظ حديث عبد الله بن أبي أوفى كما عند مسلم "205/476" , وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم "205/477" بلفظ "السماوات" , وكذا في الإقناع "1/135" , قال في الفروع "1/432" : وهو المعروف في الأخبار. والمثبت لفظ المنتهى "1/90" , والغاية "1/91" , وقاله الإمام, وكثير من الأصحاب. 2 لأنها صفة في غيرها. نيل المآرب "1/142" . 3 زاد في نيل المآرب "1/142" : – كونهما مبسوطتين. – كونهما مضمومتي الأصابع عند الإحرام بالصلاة. 4 زاد في نيل المآرب ": – والجهر بتكبيرة الإحرام.– وترتيل القرآن." – وتخفيف الصلاة. – والإطالة في الأولى. – والتقصير في الثانية. 5 في "ب" "جعل" , وكذا في "م" , و "ج" . 6 أورد في "ن" قوله: "ومجافاة عضدية" , بعد قوله: "رأسه حياله" . 7 في "ن" "بمحل" بالباء, بدل: "اللام" .

عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع1 ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويلحق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات2. 1 زاد في نيل المآرب "1/144" : كون أصابعهما موجهات إلى

القبلة. 2 زاد في "ن" "والخشوع" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah and saying the basmalah before it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=779)

قال : (ثم يقرأ سورة ويركع مكبرا رافعا يديه) . ش : أما قراءة السورة بعد الفاتحة فسنة مجمع عليها لنصوص صحيحة بذلك يأتي ذكرها ، والسنة أن يفتتحها بالبسملة نص عليه ، وبه قال الشافعي وأبو عبيد وإسحاق وكذلك قاله مالك في قيام رمضان ؛ لما روى نعيم المجمر ((أن أبا هريرة صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قبل أم القرآن وقبل السورة وكبر في الخفض والرفع وقال : أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)) ذكره القاضي أبو يعلى وغيره . وقال ابن عبدالبر : رواه الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم (1) ... أخرجه الحاكم في التفسير ، قراءات النبي صلى الله عليه وسلم 2/264ح2953 .

المجمر . وأيضا ما احتج به أحمد ، ورواه الشافعي عن ابن عمر ((أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها)) [1] . ولأنه افتتاح سورة فسنت له البسملة ؛ كالفاتحة وكقراءتها خارج الصلاة . وأما كونه يكبر حال ركوعه ؛ فلما روى أبو هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع [2] . . . الحديث)) [3] متفق عليه . وأما كون المصلي يرفع يديه في الركوع ؛ فلأن ابن عمر روى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع)) [4] متفق عليه . وروى مالك بن الحويرث قال : ((كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع)) [5] متفق عليه . وأما كونه يركع ؛ فلقوله تعالى : { اركعوا } [الحج :77] ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : ((ثم اركع)) [6] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=247)

قوله: (وقراءة السورة") كاملة ندبا، ويسن أن يبتدئها بالبسملة سرا. وقراءة السورة -وإن قضرت - أفضل من قراءة بعضها. فإن قرأ من أثناء سورة، فلا يسمل، نضا. ويجوز قراءة آية، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله استحب كونها طويلة، كاية الدين، والكرسي. انتهى. الوالد. وهى: ويأيها الزيرك عاموا إذا تداينثم بدين إلى أكل مسكى أكثيون» (البقرة: (282)) . إلى قوله تعالى: وولا يضار كايتي ولا شهيئه (البقرة: (282)) . وكلا الآيتين في البقرة، إلا أن آية الكرسي قبل آية الدين.

Mas'alah: What is the recommended recitation after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=168)

ثم يقرأ مبسملا سورة كاملة ندبا، من طوال المفصل في فجر، وقصاره في مغرب، وفي الباقي من أوساطه، ولا يكره لعذر: كمرض، وسفر بأقصر من ذلك، وإلا كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quranic readings of Hamzah and al-Kisa'i in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=169)

وتحرم لعدم تواتره، وتصح بما وافق المصحف وإن لم يكن من العشرة نصا، وكره أحمد قراءة حمزة، والكسائي لا غيرهما من العشرة [2]، والإدغام الكبير لأبي عمرو، وإنما كره قراءة حمزة والكسائي لزيادة المد، والكسر وللإدغام الشديد [3]، فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش، و "مالك" أحب إلى أحمد من {مالك} ، وقال ابن الجوزي: كان أحمد لا يدغم شيئا في القرآن إلا {اتخذتم} ، وبابه، ويمد مدا متوسطا. وسن جهر إمام بقراءة في [4] صبح وجمعة وعيد، وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر بعدها، وأولتي مغرب وعشاء، ويسر فيما عدا (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) وباقي العشرة هم كل من الأئمة القراء نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم وأبو جعفر، ويعقوب الحضرمي، وخلف البزار رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين. (3) في (ج) : "وإنما كره قراءة حمزة للإدغام الشديد" . (4) قوله: "في" سقطت من (ج) .

ذلك، وكره لمأموم ولكل مصل نهارا في نفل، ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته، ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا مطلقا، ويجهر بها ليلا في جماعة، وفي نفل يراعي المصلحة، قال ابن نصر الله: والأظهر أن النهار هنا من طلوع شمس.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in different prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=434)

ثم يقرأ سورة كاملة ندبا من طوال المفصل في الفجر، وقصاره في المغرب، وفي الباقي من أوساطه. ولا يكره لعذر: كمرض وسفر ونحوهما، بأقصر من ذلك. . . . . ـــــــ جماعة [1] ولا حول ولا قوة إلا بالله "." * قوله: (وإلا وقف بقدر القراءة) ، [2] قال في غاية المطلب [3]: "وقال القاضي: يحرك لسانه في وقوفه" ، انتهى، كإمرار الموسى في الحلق أو التقصير، خلافا له [4]، وهو مطالب بالفرق، قاله تاج الدين البهوتي [5]. * قوله: (صحت) ؛ أي: صلاته، وقد خلت جملة الجزاء من رابط يربطها بالشرط لفظا، لكنه موجود تقديرا، كما أشرنا إليه، فإن الضمير في "صحت" عائد على الصلاة المضافة إلى ضمير "من" وكأن ذلك الضمير مذكور، وهو كاف في مثل هذا المقام، كما صرح به بعضهم [6]. * قوله: (وفي الباقي من أوساطه) ظاهره أن الظهر، والعصر على حد سواء، (1) كالمقنع ص (28) ، والوجيز (1/ 179) ، وانظر: الإنصاف (3/ 454) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (3) غاية المطلب (ق 18/ أ) . (4) أي: خلافا للقاضي حيث لم ير إمرار الموسى لمن عدم الشعر، وقال: "يأخذ من شاربه عن حلق رأسه" . انظر: الفروع (3/ 513) ، الإنصاف (3/ 457) ، (9/ 211) . (5) لم أقف عليه. (6) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الأمير (2/ 106، 107) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs in Fajr and long surahs in Maghrib?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=435)

وإلا كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب.

Mas'alah: What are the rulings on reversing words, surahs, and verses in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=435)

وأوله: "ق" . ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة، وحرم تنكيس الكلمات، وتبطل به، لا السور والآيات، ويكره ك: بكل القرآن في فرض، أو بالفاتحة فقط، لا تكرار سورة، أو تفريقها في ركعتين، ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض، ولا قراءة أواخر السور. . . . . ـــــــ ويخالفه ما يأتي في حاشية شيخنا [1] في باب سجود السهو من [2] أنه سئل الإمام أحمد عن إمام صلى بقوم العصر، فظن أنها الظهر، فطول القراءة ثم ذكر، فقال: "يعيد ويعيدون [3]" ، انتهى، فإنه صريح في طلب تطويل القراءة في الظهر عنها في العصر، فتدبر!. * قوله: (لا السور والآيات) ظاهر الاطلاق كراهة تنكيس السور، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث سور. وعند أبي حنيفة: أن الكراهة مقيدة بما إذا لم تكن السورتين المنكستين ثلاث سور، بأن كانتا متواليتين، أو كان بينها أقل من ثلاث، كذا نقله بعض الحنفية عنهم [4]. * وقوله: (والآيات) هذا مشكل، إذ الترتيب في الآيات أيضا قد ثبت بالنص، وقد يقال: سلمنا ذلك، لكن العلة اختلال النظم المعجز، وهو غير موجود في (1) حاشية المنتهى (ق 51/ ب) . (2) سقط من: "أ" . (3) انظر: الفروع (1/ 396) . (4) انظر: حاشية ابن عابدين (1/ 456) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in audible prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=605)

(ويجهر الكل) أي المنفرد والإمام والمأموم معا [1] (بآمين في) الصلاة (الجهرية) [2] بعد سكتة لطيفة [3] ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء [4] .

(1) أي جميعا، وحكي وجوبه على المأموم، والجمهور أنه مسنون، وقال الشافعي: يجهر به الإمام، وفي المأموم قولان، وعن مالك بالعكس، ويقال: جهر بالقراءة وأجهر بها إذا أعلنها، و (معا) تستعمل مفردة غير مضافة منونة، وتكون حالا وتستعمل للاثنين والجماعة. (2) المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف، لحديث أبي هريرة إذا أمن الإمام فأمنوا يعني: إذا شرع في التأمين فأمنوا، أو إذا أراد التأمين ليتوافق تأمين المأموم والإمام معا، فالجمهور على «المقارنة فإنه من وافق تأمنيه تأمين الملائكة غفر له» ، متفق عليه، يعني ممن يشهد تلك الصلاة منهم، قيل: في الزمان، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الإخلاص وقوله: إذا قال: {ولا الضالين} فقولوا آمين، أي حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا، ولحديث أبي وائل: كان يقول: آمين يمد بها صوته، رواه أحمد وغيره، وقال الحافظ وابن القيم وغيرهما: سنده صحيح، ولحديث أبي هريرة: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج المسجد، صححه البيهقي والحاكم، قال الشافعي: ولم يزل أهل العلم عليه، ولأنه دعاء بالاستجابة فسن الجهر به لجمهور به، ويجهر بها غير مصل إن جهر بالقراءة، وآمين بفتح الهمزة مع المد، ويجوز القصر والإمالة وهي اسم فعل موضوع لاستجابة الدعاء مبينة على الفتح عند الدرج، وتسكن عند الوقوف، لأنه كالأصوات. (3) أي صغيرة ولطف الشيء صغر ودق، ضد ضخم. (4) أي ليست من الفاتحة إجماعا، وإنما هي تأمين على الدعاء، وطابع بفتح الباء، والكسر فيه لغة، أي ختم على الدعاء، كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساده، وإظهار ما فيه، فالمعنى أن الإتيان بالتأمين طابع يكون كالخاتم لهذا الدعاء.

Mas'alah: Is it permissible to read from the middle or end of a surah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=685)

وإطالة نظر في كتاب ونحوه [1] (وتباح) في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (قراءة أواخر السور وأوساطها) [2] لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} الآية [3] وفي الثانية الآية في آل عمران {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة} الآية [4] . (1) ككتابة في جدار ونحوه لم تبطل إجماعا، وكره إجماعا يعني النظر إلى ما يلهيه، حتى إذا قرأ ما فيه بقلبه ولم ينطق بلسانه مع كراهته لم تبطل، ولا تبطل إن قرأ من المصحف، سواء كان يحفظه أو لا وفاقا. ولا أثر لعمل غيره، وكمن مص ولدها ثديها، لعدم المنافي. (2) كأوائلها، قال أحمد: المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعضها من أولها. (3) يعني إلى آخر الآية وهو قوله: {ونحن له مسلمون} من سورة البقرة. (4) ولعموم قوله {فاقرءوا ما تيسر منه} ولما رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد، أمرنا أن نقرأ بالفاتحة وما تيسر، وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران: وأخر الفرقان، قال الشيخ: لم يكن غالبا عليهم، وأعدل الأقوال قول من قال: يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانا، لئلا يخرج عما مضت به السنة، وعادة السلف من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What are the sunnah sayings in prayer including amin and recitation of a surah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=708)

وآمين، والسورة [6] . (1) تعزيرا لعصيانه وتلاعبه، فإنه يحرم المضي فيها مع

المنافي، كما يحرم الدخول فيها مع وجود المبطل. (2) بخلاف الأركان والواجبات. (3) والسنن هي القسم الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها، وحكي وهيئاتها وهي ما كان فيها، ولا تبطل بتركها، ولو عمدا، والسنن ضربان، الأول سنن الأقوال، ولا يجب السجود لها قولا واحدا، وعد منها عشر سنن وغيره أكثر ففي الإقناع سبع عشرة، وتأتي وعد منها الجهر والإخفات تبعا للمقنع ونوقش فيها وحكاه الوزير اتفاقا. (4) أي بالله من الشيطان الرجيم قبل القراءة في الأولى. (5) أي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في أول الفاتحة وأول كل سورة. (6) أي قول آمين بعد الفاتحة، وعنه واجبة للأمر بها وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع، وأولتي مغرب ورباعية، وأما ثالثة مغرب وثالثة ورابعة ظهر وعصر وعشاء فبالفاتحة فقط، وتقدم، واتفق الأئمة على أنه لا يسن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Alaysa Allah bi-ahkam al-hakimin' in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

وأما {أليس الله بأحكم الحاكمين؟ } [التين: 8] ففي الخبر فيها نظر، ذكره في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy at verses of mercy and seeking refuge at verses of punishment in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

وو سؤال عند آية رحمة وتعوذ به عند آية عذاب ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' aloud in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=258)

قوله: تعالى آمين. أي بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هى طابع الدعاة وهي اسم فعل بمعنى استجب والمد فيه أشهر ويجوز القصر والإمالة وبناؤها على الفتح وإن قال آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب، لأنه قال في الرجل يقول الله أكبر كبيرا ما سمعت ذكره القاضي قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on reciting more than al-Fatihah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=267)

قوله: ولا يزيد على الفاتحة. أي لا تسن الزيادة عليها والمذهب ولا تكره بل تباح.

Mas'alah: What is the ruling on opening the hamza of 'Ihdina' in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: فتح همزة اهدنا. لأنه يصير أمرا من الهدية لا من الهداية.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل، والمغرب من قصاره، والباقي من أوساطه.

Mas'alah: What are the recommended surahs to recite after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

ثم يقرأ بعدها أي الفاتحة سورة فيقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء ويقرأ في المغرب من قصاره ويقرأ في الباقي من الصلوات الخمس من أوساطه أي المفصل.

Mas'alah: What are the recommended manners of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=817)

نستعين يدل على نفي الجبر والقدر وعلى أن كلا بقضاء الله واهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها يدل على النبوات وتسمى الشفاء والشافية والسؤال والدعاء وقال الحسن أودع الله فيها معاني القرآن كما أودع فيه معاني الكتب السابقة والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا ويأتي لذلك تتمة في أحكام القرآن يقف فيها أي الفاتحة عند كل آية لقراءته صلى الله عليه وسلم وإن أي ولو كانت الآية الثانية

متعلقة بالأولى م §

Mas'alah: What is the virtue of Ayat al-Kursi and the number of shaddahs in al-Fatihah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=819)

وأعظم آية فيه أي القرآن آية الكرسي كما رواه أحمد ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ أن بعض القرآن قد يكون أفضل من بعض باعتبار متعلقه من المعاني والبلاغة وغير ذلك ولا يمنع من ذلك كون الجميع صفة لله تعالى لما ذكرنا من أن التفضل باعتبار المتعلق لا بالذات وللترمذي وغيره أنها آية الكرسي سيدة آي القرآن وفيها أي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة وذلك في لله ورب والرحمن والرحيم والدين وإياك وإياك والصراط والذين وفي الضالين ثنتان وأما البسملة ففيها ثلاث تشديدات §

Mas'alah: When should the worshipper say 'Ameen' after the Fatiha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=822)

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن وإنما هي طابع الدعاء ومعناه اللهم استجب وقيل اسم من أسمائه تعالى

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits saying 'Ameen'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=824)

وإن تركه أي التأمين عمدا إمام أو سهوا أتى به مأموم جهرا أو أسره الإمام عمدا أو سهوا أتى به مأموم جهرا ليذكره أي يذكر الناس وكسائر السنن إذا تركها الإمام أتى بها المأموم ولم يتابعه في تركها §

Mas'alah: What is the ruling on returning to amin after starting the surah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=825)

فإن ترك المصلي التأمين حتى شرع في قراءة السورة لم يعد إليه لأنه سنة فات محلها

Mas'alah: What is the preferred pronunciation of the hamzah in amin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=825)

والأولى في همزة آمين المد ذكره القاضي وظاهره أن الإمالة وعدمها سيان

Mas'alah: Is it permissible to shorten the vowel in amin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=825)

ويجوز القصر في آمين لأنه لغة فيه

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the mim in amin during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=825)

ويحرم تشديد الميم لأنه يصير بمعنى قاصدين قال في المنتهى وحرم وبطلت إن شدد ميمها ا ه مع أنه في شرح الشذور حكى ذلك لغة فيها عن بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ammin rabb al-alamin' in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=825)

فإن قال آمين رب العالمين لم يستحب قياسا على قول أحمد في التكبير الله أكبر كبيرا لا يستحب

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah and a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=831)

فصل ثم يقرأ البسملة سرا نص عليه كما في أول الفاتحة ثم يقرأ سورة كاملة قال في شرح الفروع لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة وتجوز أي تجزئ آية إلا أن الإمام أحمد استحب أن تكون الآية طويلة كآية الدين وآية الكرسي لتشبه بعض السور القصار قلت والظاهر

عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو ثم نظر مدهامتان كما يأتي عن أبي المعالي في خطبة الجمعة فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصا قال في الرعاية ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها فيسمي إذن وظاهر حتى براءة ولبعض القراء فيه تردد وإن كان يقرأ في غير صلاة فإن شاء جهر بها أي البسملة وإن شاء خافت بها كما يخير في القراءة ويكره الاقتصار في الصلاة على قراءة الفاتحة لأنه خلاف السنة المستفيضة ويستحب أن تكون القراءة في الفجر بطوال المفصل لحديث §

Mas'alah: What is the beginning of the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=833)

وحزب المفصل وحده وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة وهي ق قاله ابن نصر الله في شرح الفروع وفي الفنون أوله الحجرات

Mas'alah: What is the sunnah regarding completing two surahs in two rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1370)

والسنة إكمالهما أي السورتين في الركعتين لما تقدم وتكره مداومتها نصا لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة أو الوجوب

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[وقول: آمين] لحديث "إذا أمن الإمام فأمنوا" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[وقراءة السورة بعد الفاتحة] في الأوليين للأحاديث. قال في المغني: ولا نعلم خلافا في انه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين.

Mas'alah: Should the imam and the one praying alone say 'Amin' aloud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=74)

208 - / 17 ظ / قلت : يجهر بآمين ؟ قال : إي لعمري ، الإمام وغير الإمام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=74)

209 - قال إسحاق : وأما الجهر بآمين فإنه (سنة) النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم من بعده وذلك ليوافق تأمينهم تأمين الملائكة ، وهو على الإمام ألزم ، وعليه أن يجهر جهرا (حتى) يسمع من يليه فقط ، وإن زاد على ذلك حتى يسمع آخر الصفوف فحسن أيضا لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((آمين)) حتى أسمع صف النساء وهن خلف الرجال ، فلا يدعن ذلك إمام ولا مأموم لحال ترك الناس ، أو يدعه استحياء أو خوفا من أن ينسب إلى مكروه فإن الله (عز وجل) لا يستحي

من الحق .

Mas'alah: Is it permissible to combine surahs in one rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=75)

210 - قلت : يجمع بين (السور) في الركعة ؟ قال : لا بأس به في التطوع ، وأما في الفريضة فلا . قال إسحاق : هو في الفريضة يجوز ، ولكن قراءة سورة سورة في كل ركعة أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on reciting surahs in order in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=341)

باب: قراءة السورة في الصلاة على التأليف • قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف في الصلاة؛ اليوم سورة، وغدا التي تليها، ونحو ذلك؟ قال: «ليس في هذا شيء، إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها». 815 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عبد الرحمن بن أم الحكم، قال: «صليت خلف عثمان – [397] – ابن عفان، فكان يقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة؛ إلى صلاة الصبح من يوم الخميس: من: {الذين كفروا} ، إلى الممتحنة؛ أربعة عشر سورة، ويقرأ في صلاة المغرب من يوم الجمعة؛ إلى صلاة المغرب من يوم الخميس: من المرسلات، إلى: {لا أقسم بهذا البلد} ؛ أربعة عشر (1) سورة». (1) كذا في الأصل، والوجه: "أربع عشرة" .

816 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، أن عمر بن عبد العزيز كان يقرأ في صلاة العشاء: من المرسلات، إلى {لا أقسم بهذا البلد} ، و: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} ». 817 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد، قال: وأخبرني إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث التميمي، عن أبي القاسم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء من ليلة الجمعة: {تبارك الذي بيده الملك} ، إلى: {لا أقسم بيوم القيامة} »، قال: «ويقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة: {الم تنزيل} ، و: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} ». 818 – حدثنا أبو حفص، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن الربيع، قال: «كان الحسن يقرأ في الفجر في الركعة الأولى بطوال المفصل، وفي الآخرة: من: {تبارك} ، إلى: عبس».

• سألت إسحاق، قلت: رجل له ورد في شهر رمضان أو غيره؛ فيقرأ في الفريضة من

ورده؟ فكره ذلك، وقال: «لا؛ لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم على غير ذلك»، وذكر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات المكتوبات. 819 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن حمزة الزيات، أن عمرو بن مرة الجملي كان يقرأ على التأليف من حيث انتهى ورده في الفرائض.

Mas'alah: What are the rulings on the shaddah in Surah al-Fatihah during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=426)

وفيها) أي: الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) ، أولها اللام في الله، وآخرها تشديدتا الضالين. ويكره الإفراط في التشديد والمد.)

Mas'alah: How should al-Fatihah be recited in terms of tartil and stopping at each verse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=427)

(وسن قراءتها) ، أي: الفاتحة، (مرتلة معربة) ، لقوله تعالى {ورتل القرآن ترتيلا} [المزمل: 4] ، (يقف) فيها (عند كل آية) كقراءته - صلى الله عليه وسلم -، (ولو تعلقت) الآية الثانية (بما بعدها) ، أي: بالأولى، تعلق الصفة بالموصوف، ك: "الرحمن الرحيم" بعد "الحمد لله رب العالمين" . أو كانت متعلقة تعلق البدل بالمبدل منه

ك: "صراط الذين أنعمت عليهم" بعد "اهدنا الصراط المستقيم" .

Mas'alah: What is the ruling on elongating letters of prolongation in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=428)

(ويمكن حروف مد ولين) . وهي: الألف اللينة، والواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، (ما لم يؤد) التمكين (لتمطيط) فيتركه.

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=428)

(وهي) ، أي: الفاتحة (أعظم سورة في القرآن) . وقال الشيخ تقي الدين: أفضل سورة. وذكر ابن شهاب وغيره معناه، لقوله، - صلى الله عليه وسلم - فيها: «أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه» . رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' aloud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=428)

(وحرم وبطلت) الصلاة (إن شدد ميمها) ؛ لأنه يصير بمعنى قاصدين (يجهر بها إمام ومأموم معا) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه

تأمين الملائكة غفر له» متفق عليه. وروى أبو وائل

أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، «كان يقول: آمين، يمد بها صوته» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه. وقال عطاء: "كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون، حتى إن للمسجد للجة" . رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a shorter surah in Fajr prayer due to an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=433)

(ولا يكره) أن يقرأ مصل (لعذر: كمرض، وسفر) وخوف، وغلبة نعاس، ولزوم غريم (بأقصر من ذلك) في فجر، وغيرها للعذر (وإلا) يكن عذر (كره بقصاره في فجر) . نص عليه لمخالفة السنة. و (لا) تكره القراءة (بطواله في مغرب) . نص عليه للخبر. «أنه – صلى الله عليه وسلم –، قرأ فيها بالأعراف» ، والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة.

Mas'alah: Is it permissible to read from the Quran and look at it during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=480)

(و) لمصل (قراءة بمصحف، ونظر فيه) ، أي: المصحف قال

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about leading prayer while looking at the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=481)

أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran from a mushaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=599)

(وتسن) القراءة (بمصحف) لإشغال حاسة البصر بالعبادة، وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا.

Mas'alah: Is it recommended to listen to Quran recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=599)

(و) يسن (استماع لها) ، أي: القراءة، ليشارك القارئ في أجره.

Mas'alah: Should the imam and the followers say 'Ameen' aloud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=628)

(ويجهر بها) أي: بكلمة آمين استحبابا (إمام ومأموم معا) . قال في "الإنصاف" : قاله المصنف في "المغني" و "الكافي" والمجد في "شرحه" والشارح وابن تميم والزركشي وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. والوجه الثاني: يقوله بعد الإمام. وقدمه في "الرعايتين" و "الحاويين" و "الحواشي" و "تجريد العناية" . قلت: وهو الأظهر. وأطلقهما في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Ameen' aloud in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=628)

(وغيرهما) أي: ويجهر بها غير الإمام والمأموم، وهو المنفرد (فيما يجهر فيه) من الصلاة. والأصل في مشروعية الجهر بها ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين" (1) . قال الدارقطني: إسناده حسن. وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. وأخرج الشافعي بسنده عن ابن جريج عن عطاء قال: "كنت أسمع الأئمة" ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجة "(2)." واللجة، بلام مفتوحة وجيم مشدودة: اختلاط الأصوات. وأما جهر المأموم بـ "آمين" فإن التأمين ليس لقراءة المأموم وإنما هو لقراءة إمامه فيتبعه في الجهر، والجهر بالتامين تابع للجهر بالقراءة، ولهذا يجهر المنفرد بالتامين في الصلاة الجهرية. صرح بذلك الزركشي وعلله بأنه في معنى الإمام والمأموم.

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits or says 'Ameen' quietly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=628)

(فإن تركه) أي: ترك التأمين (إمام) في صلاة جهرية، (أو أسره) فيها ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (7) 1: 5 33 كتاب الصلاة، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" 1: 223. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" (الإحسان 3147) . (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (230) 1: 82 باب صفة الصلاة.

Mas'alah: Should the follower say 'Ameen' aloud if the imam omits it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

(أتى به مأموم جهراً)، لأن التأمين من سنن الأقوال. فإذا تركه الإمام اتى به المأموم، كالاستعا ذة. ولأنه ربما نسيه الإمام. فإذا أتى به المأموم جهرا ذكره فأتى به.

Mas'alah: Is it recommended to say 'Amin rabb al-alamin' after the Fatiha?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=629)

وإن قال: آمين رب العالمين. قال في "الفروع" : فقياس قوله أحمد: لا يستحب، لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول: الله أكبر كبيرا قال: ما سمعت. ذكره القاضي. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to repeat a surah in two rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=634)

و (لا) يكره (تكرار سورة) في الركعتين. قاله أحمد في رواية أبي طالب وإسحاق بن إبراهيم؛ لما روى زيد بن ثابت "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما" (1) . رواه سعيد.

Mas'alah: Is it disliked to recite the middle or end portions of surahs in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=635)

(ولا) يكره أيضا: (قراءة أواخر السور وأوساطها) على أصح الروايتين "لعموم قوله سبحانه وتعالى: (فاقرءوا ما تيسر مته) [المزمل: 20] ." ولما روي عن عبد الله بن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر بقوله تعالى: (قولوآءامنا بالله وما أنزل إلينا) [البقرة 1360] ، وفي الثانية الآية في آل عمران: (قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ...) الآيه [آل عمران: 64] " (4) . أخرجه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the intention and seeking refuge in the second rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=663)

(إلا في تجديد نية)؛ للاكتفاء باستصحاب النية، (و) إلا في (تعوذ) فلا يعيد (إن تعوذ في) الركعة (الأولى) ؛ لما روى أبو هريرة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا نهض في الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت" (5) . وهذا يدل على أنه لم يكن يستعيذ. رواه مسلم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (992) 1: 260 كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 136 كتاب الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض .... . (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1153) 2 ت 234 كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5897) 5: 2307 كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام. وأخرجه أبو داود في "سننه" (856) 1: 225 كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (599) 1: 419 كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحد ة، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين. أشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته. فأتى بالاستعاذة في أول ركعة كفى ذلك؛ كالاستفتاح. وهذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة. وعنه: يعيد الاستعاذة وجزم بذلك في "الوجيز" . ولا تختلف الرواية في أنه يسن له أن يأتي البسملة في كل ركعة؛ لأنها تستفتح بها السورة. فأشبه أول الركعة في ذلك ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person saying 'Subhanaka' and 'Bala' when reciting certain verses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=696)

(و) للمصلي ايضا (قول: "سبحانك" . ف "بلى" إذا قرأ: (أليس ذالك بقادر على أن يحيي الموتى) [القيامة: 40] .) قال في "الفروع" : قال أحمد: إذا قرأ: (أليس ذالك بقدر على أن يحى الموتى) [القيامة: 40] في صلاة وغيرها قال: "سبحانك" ف "بلى" في فرض ونفل. وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما. وقال أيضا: ما سبق أنه لا يجيب المؤذن في نفل، قال: وكذا إن قرأ في نفل: (أليس الله بآحكم آلحاكمين) [التين: 8] فقال: بلى لا يفعل، وفي هذا خبر فيه نظر. بخلاف الآية الأولى. وقد قيل لأحمد: إذا قرأ: {أليس ذالك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] هل يقول: سبحان ربي الأعلى؛ قال: إن شاء في نفسه، ولا يجهر به. وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء: هل يحصلان له؟ فتوقف. وقد روى الحاكم- وقال: صحيح على شرط حكم البخاري- عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش. فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم. فإنها صلاة" ؟ (1) = أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن أبي هريرة رضي الله عنه (946) 1: 304. ساقط من أ. (2) في أ: هو في معنى عدد الآي قال والنخعي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran from the Mushaf during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=697)

(و) للمصلى (قراءة في المصحف) . قال في "الفروع" : وفاقا للشافعي. وعنه: نفلا وفاقا لمالك. وعنه: لغير حافظ. وعنه: تبطل فرض. وقيل: ونفل وفاقا لأبي حنيفة.

Mas'alah: When and how should the imam and follower say 'Amin' after the Fatihah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=89)

فإذا فرغ من قراءتها قال: "آمين" بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها

Mas'alah: Is 'Ameen' considered part of the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=90)

ليست من القرآن، يجهر بها إمام ومأموم، أو أسره أتى به مأموم ليذكره.

Mas'alah: What is the ruling on elongating or shortening 'Ameen' in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=90)

والأولى المد في "آمين" ، ويجوز القصر، ويحرم تشديد الميم ويبطلها.

Mas'alah: Should the imam pause after reciting Fatihah for the congregation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=90)

ويسن سكوت الإمام بعدها بقدر قراءة المأموم.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite after al-Fatihah in each prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ثم يقرأ سورة كاملة، ندبا من طوال المفصل في الفجر، ومن قصاره في المغرب، وفي الباقي من أوساطه، وأوله "ق" .

Mas'alah: What is repeated in the second rak'ah of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ثم يأتي بمثلها إلا في تجديد النية وتحريمة واستفتاح، وتعوذ إن تعوذ في الأولى.

Mas'alah: What are the rulings on beautifying and reciting the Quran with proper articulation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

ويسن تحسين القراءة وترتيلها، ولا يجوز الإخلال بإعرابها، ويؤدب فاعله عمدا لتغييره القرآن. والتفهم فيه وتدبره بالقلب أفضل من إدراجه كثيرا من غير تفهم، ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف.

Mas'alah: How should the Fatiha be recited in terms of pacing and beautification?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=116)

والمستحب أن يأتي بها مرتلة معربة، يقف عند كل آية، لقوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} ، 1 ولحديث أم سلمة وأنس. قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السهلة، [وقال:] 2 قوله: "زينوا القرآن بأصواتكم" قال: يحسنه بصوته من غير تكلف.

Mas'alah: Is saying 'Ameen' after the Fatiha a sunnah for the imam and the follower?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=117)

والتأمين عند فراغ "الفاتحة" سنة للإمام والمأموم، وبه قال الشافعي. وقال أصحاب مالك: لا يسن للإمام، لحديث: "إذا قال الإمام: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا آمين" . 1 ولنا: قوله: "إذا أمن الإمام فأمنوا" . 2 متفق عليه، وحديثهم لا حجة فيه، وإنما فيه تعريف موضع التأمين، وقوله: "إذا أمن الإمام" أي: شرع في التأمين.

Mas'alah: Is it permissible to recite from the beginning of a surah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=117)

فأما أوائل السور، فلا خلاف أنه غير مكروه؛ "فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ من" المؤمنين "إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع، وقرأ سورة" الأعراف "في المغرب، فرقها مرتين" . 4 رواه النسائي. 1 البخاري: الأذان (782) , ومسلم: الصلاة (410) , والترمذي: الصلاة (250) , والنسائي: الافتتاح (927, 928, 929, 930) , وأبو داود: الصلاة (935, 936) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (851, 853) , وأحمد (2/233, 2/238, 2/270, 2/312, 2/449,

2/459) , ومالك: النداء للصلاة (195, 196, 197) , والدارمي: الصلاة (1246) . 2 البخاري: الأذان (780) , ومسلم: الصلاة (410) , والترمذي: الصلاة (250) , والنسائي: الافتتاح (928) , وأبو داود: الصلاة (936) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (851) , وأحمد (2/238, 2/459) , ومالك: النداء للصلاة (195) . 3 الترمذي: الصلاة (248) , وأبو داود: الصلاة (932) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (855) , والدارمي: الصلاة (1247) . 4 مسلم: الصلاة (455) , والنسائي: الافتتاح (1007) , وأبو داود: الصلاة (649) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (820) , وأحمد (3/410, 3/411) .

Mas'alah: What is the ruling on combining surahs in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=118)

ولا بأس بالجمع بين السور في النافلة، وأما الفرض فالمستحب الاقتصار على سورة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي هكذا. وإن جمع بين سورتين ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a surah in the second rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=118)

وإن قرأ سورة ثم أعادها في الثانية، فلا بأس، لحديث الجهني رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the recommended order for reciting surahs in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=118)

والمستحب أن يقرأ في الثانية سورة بعد التي قبلها في النظم، لأنه هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم. وروي عن ابن مسعود: "أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا، قال: ذاك منكوس القلب" ، فسره أبو عبيد: بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم؛ فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس، قال أحمد: أليس يعلم الصبي على هذا؟ "وقرأ الأحنف بـ" الكهف "في الأولى، وفي الثانية بـ" يوسف "، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما" ، استشهد به البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on saying amin in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(وقول آمين).

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(وقراءة سورة بعد الفاتحة) لا قبلها، في فجر، وجمعة، وعيد، وتطوع وأولتي مغرب ورباعية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=152)

المسألة رقم (159) (الجهر بامين) (1) يجهر بامين الامام والمأموم، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يجهر الامام ولا المأموم، وخلافا للشافعى فى ققوله: يجهر بها الامام دون المأموم. وخلاف لمالك فى قوله: يجهر المأموم ولا يجهر الامام فى احدى الروايتين عنه. دليلنا: انه ذكر نوى به سنن استفتاح القراءة وسنن الركوع، فأشبه السورة.

Mas'alah: What is the second pause (saktah) in prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=162)

وأما السكتة الثانية: فقال الإمام أحمد: إذا كبر الإمام فليسكت سكتتين: سكتة إذا كبر, وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع, مثل حديث سمرة وأبي بن كعب رضي الله عنهما, وقال أيضا: يثبت قائما ويسكت, حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع, ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع, جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له سكتتان عند افتتاح الصلاة وإذا فرغ من القراءة, وذكر أن الصحيح في حديث سمرة أن السكتة الثانية عند الركوع, وكذا رواه عن الحسن الأكثرون, منهم حميد الطويل

Mas'alah: What is the purpose of the pause after recitation in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=163)

ويونس وأشعث وقتادة, في أول مرة, ثم رواه على السكوت [بعد] الفاتحة, وهذه السكتة عند انقضاء القراءة سكتة يسيرة؛ ليرجع إليه نفسه فيستريح, وليفصل بين القراءة والتكبير؛ ولئلا يحصل شيء من القراءة في الركوع, أو شيء من التكبير في القيام. وهذا قول ابن أبي موسى.

Mas'alah: Is a pause after reciting al-Fatihah recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=163)

فأما السكوت بعد قراءة الفاتحة: فلا يستحب علي ما ذكره هنا؛ لأن السنة إنما جاءت بسكتتين, فلا يشرع ثالثة, ولأن السكوت في الصلاة غير مشروع إلا لحاجة, ولا حاجة إلى السكوت هنا, ولأنه فصل بين السورة والتي تليها, فلم يشرع, كما لا يشرع السكوت بين السورة لمن يقرأ بسورة في قيامه: اللهم إلا أن يحتاج إلى السكوت, مثل أن يريد أن يقرأ سورة, فيبسمل قبل قراءتها, أو يسكت ليتفكر فيما يريد أن يقرأ, وشبه ذلك, إلا أن هذا قد يكون في أثناء القراءة إذا ارتج عليه, وإذا فرغ من سورة وشرع في أخرى.

Mas'alah: What evidence supports saying 'Ameen' aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=174)

حديث صحيح. وعن وائل بن حجر قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم,

فجهر بآمين». فهذه كلها نصوص في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين, وقد أمر المأمومين أن يؤمنوا مع تأمين الإمام, وظاهره أنهم يؤمنون مثل تأمينه؛ لأن التأمين في حقهم أوكد؛ لكونهم أمروا به, فإذا كان هو يجهر به فالمأموم أولى, وقد تقدم التصريح بذلك, ولذلك فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر بالجهر به, وأجمعوا* على ذلك, فروى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, إذا قال الإمام: {ولا الضالين} سمعت لهم ضجة بآمين, وعن عكرمة قال: أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين, قال إسحاق: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعوا للمسجد رجة. ولأن المؤمن داع, ولهذا قال الله سبحانه لموسى: {قد أجيبت دعوتكما} وإنما كان يدعو موسى ويؤمن هارون. [تعليق معد الكتاب للشاملة] * في الأصل المطبوع: (وأجمعهوا) ، وهو خطأ تم تصويبه.

وقد شرع التأمين للقارئ ومستمعه, حتى الملائكة في السماء تقول: آمين.

Mas'alah: What should the follower do if the imam omits saying 'Ameen'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=175)

وإذا ترك الإمام التأمين أو الجهر به أمن المأموم وجهر به, وسواء كان قريبا من الإمام يسمع قراءته ويسمع همهمته, أو كان لا يسمع له صوتا, فإنه يؤمن, ثم إن كان في قراءة تركها وأمن, ثم يبني على قراءته.

Mas'alah: What is the ruling if one misses saying 'Ameen' at its proper place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=175)

وإذا ترك التأمين في موضعه لم يأت به بعد ذلك, مثل أن يأخذ في قراءة السورة حتى يشرع في القراءة, فقد فات في محله فلا يعيده, وإن ذكر قبل أن يطول الفصل أتى به؛ لأن محله باق, ولا يجب عليه سجود السهو, نص عليه؛ لأنه دعاء لا يتميز بفعل فلم يشرع له سجود السهو, كالتعوذ من أربع في التشهد.

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word 'Ameen'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=175)

وفيه لغتان: «آمين» على وزن فعلي, و «آمين» على وزن فاعيل, فالياء ممدودة فيهما, وفي إحدى اللغتين يأتي بألف ممدودة بعد الهمزة, فيجتمع فيه كلمتان, وقال القاضي والآمدي: هذه اللغة أشبه بالسنة؛ لأن في حديث «مد بها صوته» ولا حجة فيه؛ لأن مد الصوت قد يكون في الياء, وهو أظهر منه في الألف, فإن قال: «آمين» بتشديد الميم, وأتى بألف, أو لم يأت بها, قال

الآمدي لا يجوز؛ لأن «آمين» قاصدين, من قوله تعالى: {ولا آمين البيت الحرام} .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=176)

وتركها مكروه, قال أحمد: «آمين» أمر النبي صلى الله عليه وسلم, قال: «إذا أمن القارئ فأمنوا» فهذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم أوكد من الفعل. وقياس قول أبي [بكر] وجوبها, عن أبي مصبح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري, وكان من الصحابة, فيتحدث أحسن الحديث, فإذا دعا الرجل منا قال: اختمه بآمين, فإن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك, خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة, فأتينا على رجل قد

ألح في المسألة, فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوجب إن ختم» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين» فما مر أن ختم بآمين هذا أوجب, فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم, فأتى الرجل فقال: «اختم يا فلان بآمين وأبشر» رواه أبو داود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما حسدتكم اليهود والنصارى على شيء ما حسدتكم على: آمين فأكثروا من آمين» رواه النجاد.

Mas'alah: Is it recommended to add 'Rabb al-'Alamin' after 'Amin' in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=177)

فإن قال: آمين رب العالمين, فقال القاضي والآمدي وغيرهما: قياس قول أحمد أنه غير

مستحب, كما لم يستحب الزيادة على تكبيرة الافتتاح, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهو صلى الله عليه وسلم إنما قال: آمين, من غير زيادة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah and the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=178)

مسألة: ثم يقرأ سورة تكون في الصبح من طوال المفصل, وفي المغرب من قصاره, وفي سائر الصلوات من أوساطه. قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين من الصلوات المكتوبات من السنة المجمع عليها, المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم, فإن تركها ناسيا فلا بأس, وإن تركها عامدا كره له ذلك, نص عليه. ويفتتحها بالبسملة, كما تقدم عن ابن عمر, وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم, فأما ما ذكره من مقدار القراءة فلما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رجلا أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان الإمام, كان بالمدينة, قال سليمان: فصليت خلفه, فصار يطيل الأوليين من الظهر, ويخفف العصر, ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل, وفي الأوليين من العشاء من وسط المفصل, ويقرأ في الغداة بطوال المفصل». رواه أحمد والنسائي, وأبو داود, وله في رواية أحمد: قال الضحاك بن عثمان: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى -يعني عمر بن

عبد العزيز– قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد, ونحوها, وكانت صلاته بعد [إلى] تخفيف». وفي رواية: «كان يقرأ في الظهر والعصر: والسماء والطارق, والسماء ذات البروج, ونحوهما من السورة». وعن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما طول في العشاء: «أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى, والشمس وضحاها, والليل إذا يغشى؟» متفق عليه. «كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن اقرأ بالناس في الفجر بطوال المفصل, وفي العشاء بوسط المفصل, وفي المغرب بآخر المفصل». رواه [أبو حفص بإسناده] .

Mas'alah: Is it permissible to recite part of a surah in one rak'ah and complete it in the next?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=184)

فصل ولا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة, سواء أتمها في الثانية, أو قرأ في الثانية من غيرها, فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ الأعراف في ركعتي المغرب, وأنه قرأ بعض «المؤمنون» في الركعة الأولى من الفجر.

Mas'alah: Is it recommended for the imam and follower to say 'Amin' aloud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=175)

(ويجهر بها) أي آمين (إمام ومأموم معا) استحبابا ; لقول عطاء "كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجة" رواه الشافعي بسنده. واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم: اختلاط الأصوات. وعن أبي هريرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين» رواه الدارقطني وحسنه، وصححه ابن حبان والحاكم. وقال إنه على شرط الشيخين، والتأمين لقراءة الإمام لا للمأموم، فلذلك تبعه في الجهر، ولهذا يجهر المنفرد بالتأمين في الصلاة الجهرية، صرح به الزركشي، وعلله بأنه في معنى الإمام والمأموم

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs in Fajr and long surahs in Maghrib?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=177)

(وإلا) بأن لم يكن عذر (كره بقصاره في) صلاة (فجر) نص عليه، لمخالفة السنة. و (لا) تكره القراءة (بطواله في مغرب) نص عليه. للخبر "أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف" والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة. قال القاضي وغيره: وتجزئ آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة، كآية الدين والكرسي

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of surahs and verses in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=177)

(ويكره) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين، واحتج أحمد بأنه صلى الله عليه

وسلم تعلم على ذلك، وعند الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب ; لأنه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة لكن لما اتفقوا على

المصحف زمن عثمان رضي الله عنه صار مما سنه الخلفاء الراشدون. وقد دل الحديث على أن لهم سننا يجب اتباعها

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(أو) أي وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) قال في الفروع: وعلى المذهب: تكره الفاتحة فقط اهـ. وظاهره: في الفرض والنفل. و (لا) يكره (تكرار سورة) في ركعتين لحديث زيد بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه سعيد

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(و) لا يكره أيضا (جمع سورة في ركعة، ولو في فرض) لما في الصحيح «أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم، فكان يقرأ قبل كل ركعة سورة قل هو الله أحد، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال:

إني أحبها، فقال حبك إياها أدخلك الجنة» وفي الموطأ عن ابن عمر (أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person saying 'Subhanaka' when reciting a verse about Allah's power?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhanaka' when reciting verses about resurrection in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

و) لمصل (قول: سبحانك، فبلى إذا قرأ {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] نصا، فرضا كانت أو نفلا للخبر. وأما {أليس الله بأحكم الحاكمين؟} [التين: 8] ففي الخبر فيها نظر، ذكره في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran and looking at it during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran and looking at it during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

و) لمصل "قراءة في المصحف، ونظر فيه" أي: المصحف. قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy and seeking refuge when reciting verses of mercy and punishment in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy and seeking refuge when reciting verses of mercy and punishment in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

و) لمصل أيضا (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته، أو سماعه (آية رحمة وتعوذ به) أي: أن يستعيذ بالله (عند) مروره على (آية عذاب

Sub-topic – Tasbih in Ruku' and Sujud

Mas'alah: What are the rulings on prostration and sitting between prostrations?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=15)

[الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد] وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد (1) بفتح اللام أي موضع الصلاة.

البرد لأنه يذهب الخشوع، ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه. ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، ويقول: «رب اغفر لي» ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين "رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني» رواه أبو داود. ثم"

Mas'alah: What is the prescribed tasbih in prostration and its wisdom?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=213)

نزلت {سبح اسم ربك الأعلى} [1] قال: "اجعلوها في سجودكم" . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما [2]، والأفضل عدم الزيادة عليه، فإن زادوا: بحمده، فلا بأس [3]. وحكمة التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، والسجود غاية في التواضع لما فيه من وضع الجبهة وهي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" [4] فجعل [5] الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

Mas'alah: What is the evidence for the minimum tasbih in ruku and sujud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=214)

الكمال) حديث عون [1] عن ابن مسعود مرفوعا: "إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه" . رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، لكنه مرسل [2] كما ذكره الإمام البخاري في "تاريخه" [3] لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود، لكن عضده قول الصحابي، وفتوى أكثر أهل العلم [4].

Mas'alah: What is the maximum number of tasbih for the imam and the follower?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=214)

وأعلاه لإمام ومأموم عشر مرات، لما روي عن أنس: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–

كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز، فحزروا [5] ذلك بعشر = (1/ 184) . (1) في الأصل (عوف) والتصحيح من مصادر الحديث. (2) هذا التخريج منقول من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 184) ، و "الشرح" نقله من "مختصر المنذري لسنن أبي داود" (1/ 422، 423) ومعنى قوله: مرسل. أي منقطع. وهذا على قول من قال: إن المرسل ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان. وهو اصطلاح لبعض المحدثين المتقدمين. ينظر: "شرح ألفية العراقي" للعراقي (1/ 144، 146) ، و "فتح المغيث" (1/ 156) ، و "توضيح الأفكار" للصنعاني (1/ 283) ، و "عون المعبود شرح سنن أبي داود" (3/ 141) . (3) "التاريخ الكبير" (1/ 405) . (4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (1/ 550) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (2/ 46، 47) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (1/ 287، 288) . قال أبو داود: هذا مرسل. عون لم يدرك عبد الله. اهـ وقال الترمذي: حديث عبد الله ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. والعمل على هذا عند أهل العلم. . اهـ وقال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (2/ 119، 120) : ومع عدم اتصال السند، فيه: إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول. . . اهـ ثم ذكر المباركفوري شواهد هذا الحديث وقال: والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات. والله أعلم. اهـ (5) حزروا: قدروا وفرضوا. ينظر: "اللسان" (4/ 185) ، و "القاموس" (479) .

تسبيحات [1]. وأعلى الكمال لمنفرد العرف [2]. وكذا سبحان ربي الأعلى في سجوده، حكمه حكم الركوع [3]. (ثم يرفع رأسه و) يرفع (يديه معه) إلى حذو منكبيه

فرضا كانت الصلاة أو نفلا، صلى قائما أو جالسا، إذ هو من تمام الصلاة، حيث شرع (قائلا) إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا، لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة [صلاة] [4] النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك -أي رفع يديه إلى حذو منكبيه- وقال: سمع الله لمن حمده [5] (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (1/ 551) ، والنسائي، كتاب التطبيق، باب عدد التسبيح في السجود (2/ 224، 225) قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/ 275) : رجال إسناده كلهم ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. اهـ وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" (2/ 65) بوهب بن مانوس. ونقل عن ابن القطان أنه قال عنه: مجهول الحال. اهـ تنبيه: ساق المؤلف الحديث تبعا لـ "معونة أولي النهي" (1/ 726) وهو خطأ. وصواب الاختصار أن يقال: "إن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحزروا. . ." ونص الحديث من السنن: عن وهب بن مانوس. قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أشبه صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- من هذا الفتى -يعني عمر بن عبد العزيز. . . الحديث. (2) أي: المتعارف في موضعه. "شرح منتهى الإرادات" (1/ 184) . (3) أي حكم تسبيح الركوع فيما يجب، وأدنى الكمال وأعلاه. "شرح منتهى الإرادات" (1/ 184) . (4) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 185) . (5) البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى (1/ 179) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 292) وليس عند مسلم: "سمع الله لمن حمده" .

[ومعنى: "سمع الله لمن حمده"] [1]: تقبله وجازاه عليه.

Mas'alah: What does the worshipper say after rising from ruku?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=216)

(وبعد انتصابه) قليلا من الركوع يقول: (ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) أي: بعد السماء والأرض، كالكرسي وغيره، مما لا يعلم قدره إلا الله تعالى. والمعنى: حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك. وإثبات واو "ولك" أفضل نصا [2]، للاتفاق عليه [3]. و "ملء" يجوز نصبه على الحال، ورفعه على الصفة. والمعروف في الأخبار "السموات" لكن قال الإمام وأكثر الأصحاب بالإفراد [4].

Mas'alah: What should the follower say after the imam says sami'a Allahu liman hamidah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=216)

(و) يقول (مأموم: ربنا ولك الحمد فقط) لحديث أنس، وأبي هريرة مرفوعا: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" . متفق عليه [5]، فاقتصر على أمرهم يقول: ربنا ولك الحمد، فدل على أنه لا يشرع لهم غيره.

Mas'alah: How does the worshipper perform sujud on the seven limbs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=216)

(ثم يكبر) من غير رفع يدين (ويسجد على الأعضاء السبعة) الجبهة، والأنف، واليدين، والرجلين، والركبتين (فيضع ركبتيه) أولا بالأرض (ثم يديه) لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود وغيره [6] (1) ما بين معقوفين سقط من الأصل. وهو من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 185) . (2) ينظر: "الإنصاف" (3/ 488) . (3) في "شرح المنتهى" (1/ 185) : للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة. ولأنه أكثر حروفا. (4) ينظر: "الإنصاف" (3/ 488) . (5) البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (1/ 179) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 309، 310) . (6) أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (1/ 524) ، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (2/ 36) ، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (2/ 206، 207) ، =

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=217)

(وسن كونه) أي: المصلي (على أطراف أصابعه) أي: أصابع رجليه في حال سجوده، (و) سن (مجافاة) رجل (عضديه عن جنبيه، و) مجافاة (بطنه عن فخذيه) وفخذيه عن ساقيه، لحديث عبد الله بن بحينة: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سجد يجنح [2] في سجوده حتى يرى وضح [3] إبطه. متفق عليه [4]، إلا أن يؤذي من إلى جنبيه فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم.

Mas'alah: What is the supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=218)

(ويقول) بين السجدتين: (رب اغفر لي ثلاثا. وهو أكمله) إماما كان أو غيره.

Mas'alah: What is the minimum wording for the post-rise praise in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

وقوله: لا يزيد على ما يجزئ فيقول: ربنا لك الحمد بلا واو، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to tasbih after straightening up and before reciting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=791)

وفيه بعده ولم يقرأ وجهان "م 4" وقيل لا يرجع، وتبطل بعمده، وإن

Mas'alah: What are the recommended acts during prostration in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=318)

ويستحب رفع صدره عن الأرض ، ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وهما

عن ساقيه ، ويضع يديه حذو منكبيه أو أذنيه مضمومة أصابعه مبسوطة قبلة ، ويفرق بين ركبتيه ، ويفتح أصابع رجليه قبلة ، ويسجد على أطرافها ويفرقها . نص عليه . ويقول : سبحان ربي الأعلى ثلاثا .

Mas'alah: How many tasbihat should the imam say in ruku' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1440)

الإمام على ثلاث. وقيل: ما لم يشق. وقاله القاضي. وقيل: لا يزيد على ثلاث إلا برضا المأموم، أو بقدر ما يحصل الثلاث له. وقيل: سبع. قدمه في «الحاويين»، و «حواشي ابن مفلح». قال صاحب «الفائق»، وابن

———

Mas'alah: What is the wording of the dhikr after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1445)

قوله: ملء السماء وملء الأرض. هكذا قاله الإمام أحمد، وكثير من الأصحاب، يعنى، ملء السماء. على الإفراد، منهم ابن عقيل في «الفصول»، و «التذكرة»، وابن تميم، في «الهداية»، و «الإيضاح»، و «الوجيز»،

. . . . . ـــــــ و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الإفادات»، و «المغني»، و «الخرقي»، و «الكافي»، و «العمدة»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «المنور»، و «التسهيل»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»: والمعروف في الأخبار، ملء السموات، بالجمع. قلت: وجزم به في «الرعايتين».

Mas'alah: What should a follower say when rising from bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

فإن كان مأموما لم يزد على: ربنا ولك الحمد، ـــــــ فرض القراءة.

Mas'alah: What additional phrases may a follower say after rising from bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1450)

إلا عند أبي الخطاب، ـــــــ السماء، إلى آخره. اختاره أبو الخطاب، وصاحب «النصيحة»، والمجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير»، والشيخ تقي الدين. وعنه، يزيد على ذلك أيضا: سمع الله لمن حمده. قال في «الفائق»: اختاره أبو الخطاب أيضا. قال الزركشي: كلام أبي الخطاب محتمل.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and complete tasbih in prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1472)

قوله: ويقول: سبحان ربي الأعلى. ثلاثا. واعلم أن الخلاف هنا في أذنى الكمال وأعلاه وأوسطه، كالخلاف في: سبحان ربى العظيم. في الركوع، على ما مر.

Mas'alah: What is the number of times to say 'Rabbighfir li' between prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1477)

قوله: ثم يقول: رب اغفر لي. ثلاثا. اعلم أن الصحيح من المذهب؛ أن الكمال هنا ثلاث لا غير. قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»: هذا ظاهر المذهب. وقدمه في «الفروع»، والمجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الرعايتين»، و «الحاوي

. . . . . ——— الصغير».

وقال ابن أبي موسى: السنة أن لا يزيد على مرتين. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقال المصنف، والشارح، وابن الزاغونى في «الواضح»، وابن تميم، وابن رزين في

«شرحه»: أدنى الكمال ثلاث. والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى. قال الزركشي: هذا المشهور. وقدمه ابن تميم. وقال في «الحاوي الكبير»: والكمال هنا سبع. وقيل: لغير

Mas'alah: What is the ruling on saying 'mil' al-sama'' after tahmid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1636)

تنبيه: وقوله: ملء السماء، بعد التحميد. يعنى، في حق من شرع له قول ذلك. على ما تقدم، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، واجب إلى آخره.

Mas'alah: What does the imam and the one praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=65)

ما يقول الإمام والمنفرد في حالة الاعتدال من الركوع

Mas'alah: What are the recommended acts during prostration including separating the knees and the tasbih?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=393)

ويفرق بين ركبتيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس

[المبدع في شرح المقنع] أصابعه» رواه أبو حاتم، والبيهقي (حذو منكبيه) لما تقدم، ونقل عبد الله: حذاء أذنيه، ونقل أبو طالب: قريبة من أذنيه (ويفرق بين ركبتيه) ورجليه، لأنه – عليه السلام – كان إذا سجد فرج بين فخذيه، وذكر ابن تميم، وغيره أنه يجمع بين عقبيه، ويكره افتراش الذراع في السجود للنهي المتفق عليه من حديث أنس.

Mas'alah: What is the recommended supplication during prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=393)

(ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) كالتسبيح في الركوع على ما مر، وفي "المغني" أنه يستحب الدعاء بما ورد لقوله – عليه السلام: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم، ومعناه: حقيق، وجدير، وقال القاضي: لا تستحب الزيادة عليه في الفرض، وفي النفل روايتان، ورده

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when bowing in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=354)

[مسألة إذا فرغ من القراءة كبر للركوع] (688) مسألة: (فإذا فرغ كبر للركوع) أما الركوع فواجب بالنص والإجماع؛ قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا} [الحج: 77] . وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه. وأكثر أهل العلم يرون أن يبتدئ الركوع بالتكبير، وأن يكبر في كل خفض ورفع، منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وقيس بن عباد، ومالك، والأوزاعي،

وابن جابر، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وعوام العلماء من الأمصار. وروي عن عمر بن عبد العزيز، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، أنهم كانوا لا يتمون التكبير. ولعلهم يحتجون بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو كان منها لعلمه إياه. ولم تبلغهم السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا.» متفق عليهما. وكان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع، ويقول، أنا أشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري. وعن ابن مسعود قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . ولأنه شروع في ركن، فشرع فيه التكبير، كحالة ابتداء الصلاة، ولأنه انتقال من ركن إلى ركن، فشرع فيه ذكر يعلم به المأموم انتقاله ليقتدي به، كحالة الرفع من الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam saying takbir audibly in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=354)

(689) فصل: ويسن الجهر به للإمام ليسمع المأموم، فيقتدي به في حال الجهر

والإسرار جميعا، كقولنا في تكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع، استحب لبعض المأمومين رفع صوته؛ ليسمعهم، كفعل أبي بكر، - رضي الله عنه -، حين صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم في مرضه قاعدا، وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-'Azim' during bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=358)

[مسألة التسبيح في الركوع] (695) مسألة: قال: (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا. وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه) وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شيء محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود. ولنا، ما روى عقبة بن عامر، قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم» . وعن ابن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه.» أخرجهما أبو داود وابن ماجه. وروى حذيفة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات» . رواه الأثرم ورواه أبو داود، ولم يقل: ثلاث مرات ويجزئ تسبيحة واحدة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عددا، فدل على أنه يجزئ أدناه، وأدنى الكمال ثلاث؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود "وذلك أدناه" . قال أحمد في رسالته: جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام

سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث. وقال القاضي: الكامل في التسبيح، إن كان منفردا، ما لا يخرجه إلى السهو، وفي حق الإمام ما لا يشق على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكمال عشر تسبيحات؛ لأن أنسا روى، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات. وقال بعض أصحابنا: الكمال أن يسبح مثل قيامه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد روى عنه البراء قال: «قد رمقت محمدا – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته ما بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء.» متفق عليه، إلا أن البخاري قال: ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء.

Mas'alah: Is it permissible to add 'wa bihamdihi' to the tasbih in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=358)

(696) فصل: وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده. فلا بأس، فإن أحمد بن نصر روى عن أحمد، أنه سئل عن تسبيح الركوع والسجود، سبحان ربي العظيم، أعجب إليك، أو سبحان ربي العظيم وبحمده؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أدفع منه شيئا. وقال أيضا: إن قال: "وبحمده" . في الركوع والسجود، أرجو أن لا يكون به بأس؛ وذلك لأن حذيفة روى في بعض طرق حديثه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم وبحمده) ، وفي سجوده: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ، وهذه زيادة يتعين الأخذ بها. وروي عن أحمد، أنه قال: أما أنا فلا أقول: وبحمده. وحكى ذلك ابن المنذر عن الشافعي وأصحاب الرأي. ووجه ذلك أن

الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة قال

أبو داود: نخاف أن لا تكون محفوظة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى. فيحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده.

Mas'alah: Should an imam prolong the tasbih in bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=359)

[فصل الزيادة في التسبيح في الصلاة] (698) فصل: وإذا كان إماما، لم يستحب له التطويل، ولا الزيادة في التسبيح. قال القاضي: لا يستحب له التطويل، ولا الزيادة على ثلاث؛ كي لا يشق على المأمومين. وهذا إذا لم يرضوا بالتطويل، فإن كانت الجماعة يسيرة، ورضوا بذلك، استحب له التسبيح الكامل، على ما ذكرناه، وكذلك إن كان وحده

Mas'alah: What is the minimum and recommended tasbih to say during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=371)

[مسألة يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا في السجود] (727) مسألة: قال: (ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وإن قال مرة، أجزأه) الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع، على ما شرحناه، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر،

قال: «لما نزل سبح اسم ربك الأعلى قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في سجودكم» ، وفي حديث ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى. ثلاثا، وذلك أدناه» . وعن حذيفة: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات» . رواهن ابن ماجه، وأبو داود، ولم يقل "ثلاث مرات" . والحكم في عدده وتطويل السجود على ما ذكرناه في الركوع.

Mas'alah: What additional supplications and remembrances are recommended during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=372)

[فصل الزيادة على سبحان ربي الأعلى في السجود] (728) فصل: وإن زاد دعاء مأثورا، أو ذكرا – مثل ما روي عن عائشة، – رضي الله عنها –، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي يتأول القرآن.» متفق عليه. وعن أبي سعيد «. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا معاذ، إذا وضعت وجهك ساجدا فقل: اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك» . وقال علي – رضي الله عنه: أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد – وهو ساجد: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي. رواهما سعيد في "سننه" . وعن أبي هريرة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلانيته.» رواه مسلم – فحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله. وقد قال: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» . حديث صحيح. وقال القاضي: لا تستحب الزيادة على: "سبحان

ربي الأعلى" في الفرض، وفي التطوع روايتان؛ لأنه، لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه سوى الأمر بالتسبيح، وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع، والأمر بالتسبيح لا ينفي الأمر بغيره، كما أن أمره بالتشهد في الصلاة لم ينف كون الدعاء مشروعا، ولو ساغ كون الأمر بالشيء نافيا لغيره لكان الأمر بالدعاء نافيا للتسبيح؛ لصحة الأمر به، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – له فيه.

Mas'alah: What should be said between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=374)

مسألة يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي] مسألة: قال: (ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي) المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي: يكرر ذلك مرارا، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال منه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى من اختلاف الروايتين، واختلاف أهل العلم مثل ما ذكرنا في تسبيح الركوع والسجود. والأصل في هذا ما روى حذيفة «، أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» . احتج به أحمد، رواه النسائي، وابن ماجه. وروي عن ابن عباس أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول بين السجدتين. اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني؛ وارزقني» . رواه أبو داود، وابن ماجه، إلا أنه قال: في صلاة الليل. وإن قال: رب اغفر لنا. أو: اللهم اغفر لنا، مكان: رب اغفر لي. جاز

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' after reciting certain verses in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=491)

(945) فصل: قيل لأحمد، - رحمه الله: إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] هل يقول: "سبحان ربي الأعلى" . قال: إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر به في المكتوبة وغيرها. وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قرأ في الصلاة: {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] . فقال: سبحان ربي الأعلى،. وعن ابن عباس، أنه قرأ في الصلاة: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] . فقال: سبحانك، وبلى. وعن موسى بن أبي عائشة، قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، فكان إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] . قال: سبحانك فبكى، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه أبو داود. ولأنه ذكر ورد الشرع به، فجاز التسبيح في موضعه.

Mas'alah: What are the recommended postures and supplications during prostration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=84)

ويسن أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه ويفرق بين ركبتيه ويقول "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا وهو أدنى الكمال.

Mas'alah: What should be said during bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=353)

قال: (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا. وهو أدنى الكمال) . أما كون المصلي يقول سبحان ربي العظيم؛ فلما روى عقبة بن عامر: «لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة: 74] قال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم» [2] رواه الإمام أحمد. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم» [3] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما كون ذلك ثلاثا وأنه أدنى الكمال؛ فلما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم. وذلك أدناه» [4]. أخرجه أبو داود. (1) سبق تخريج حديث المسي في صلاته ص: 265. (2) أخرجه أبو داود في سننه (869) 1: 230 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (887) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود. وأخرجه أحمد في مسنده (17450) 4: 155. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (262) 2: 48 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود. (4) أخرجه أبو داود في سننه. (886) 1: 234 كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في جامعه (261) 2: 46 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود. وأخرجه ابن ماجة في سننه (890) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود. قال أبو داود: هذا مرسل. عون لم يدرك عبد الله. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل. عون لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

والمراد أدنى الكمال لأنه لا يجوز أن يكون أدنى الواجب. ضرورة أن الواجب مرة. فلم يبقى إلا أدنى الكمال.

Mas'alah: What are the recommended postures and supplications during prostration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=360)

قال: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) . أما كون المصلي يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويأمر به». (1) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا 1: 151 أبواب الصلاة في الثياب، باب السجود على الثوب في شدة الحر. (2) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث (535) 1: 187، من حديث أنس رضي الله عنه. قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. الكور: لوث العمامة، يعني إدارتها على الرأس، وقد كورتها تكويرا. وقال النضر: كل دارة من العمامة كور، وكل دور كور، وتكوير العمامة كورها، وكار العمامة على الرأس يكورها كورا: لاثها عليه وأدارها. اللسان مادة (كور) . (3) أخرجه مسلم في صحيحه (619) 1: 433 كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. وأخرجه النسائي في سننه (497) 1: 247 كتاب المواقيت، أول وقت الظهر. وأخرجه أحمد في مسنده (21090) 5: 108. (4) في ب: ولا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or making dua in ruku'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ولا يقرأ في ركوعه ، ولا يدعو فيه بشيء .

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of tasbih in prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ويقول : سبحان ربي الأعلى يكررها ثلاثا وهو أدنى الكمال ، ولا حد لأكثر الكمال ما لم يخف السهو بالإطالة أو يشق على المأمومين .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran or making supplication during prostration in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ولا يقرأ في سجوده ، ولا يدعو في سجود الفرض بشيء .

Mas'alah: What is the supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=187)

القبلة ، ويقول : رب اغفر لي يكررها ثلاثة ، وهو أدنى الكمال ، ولا حد لأكثر الكمال ما لم يخف السهو بالإطالة أو يشق على المأمومين .

Mas'alah: What is the minimal complete number of tasbihat in each prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وعلى اعتبار أدنى الكمال – وهو ثلاث مرات – يكون في الفجر ثمان عشرة تسبيحة ، وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة ، وفي كل رباعية ست

وثلاثون تسبيحة .

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=71)

مسألة 82: (ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا) لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه» رواه الأثرم والترمذي.

Mas'alah: What should be recited during bowing in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=206)

مسألة: (ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه) . المشروع أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لما روى عقبة بن عامر قال: ((لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} [الواقعة:74] قال النبي عليه السلام: اجعلوها في ركوعكم)) [2] . وعن

ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: ((إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه)) [3] رواهما أبو داود وابن ماجة. ويجزئ تسبيحة واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتسبيح في حديث عقبة ولم يذكر عددا. فدل على أنه يجزئ أدناه، وأدنى الكمال ثلاث؛ لحديث ابن مسعود. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (872) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة. ولفظه: عن راشد قال: سمعت وابصة بن معبد يقول: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر)) . وأخرجه أحمد في مسنده (997) 1: 123. بلفظ: ((عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لن يهراق)) . (2) أخرجه أبو داود في سننه (869) 1: 230 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. وأخرجه ابن ماجة في سننه (887) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود. (3) أخرجه أبو داود في سننه (886) 1: 234 كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في جامعه (261) 2: 46 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود. وأخرجه ابن ماجة في سننه (890) 1: 287 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd' after rising from bowing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=208)

مسألة: (ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من

شيء بعد) . يشرع قول: ربنا ولك الحمد في حق كل مصل في المشهور عن أحمد. وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي. وعن أحمد: لا يشرع للمنفرد؛ لأن الخبر لم يرد به في حقه. فلم يشرع له؛ كقول: سمع الله لمن حمده في حق المأموم. والدليل على أنه يشرع للإمام الجمع بين التسميع والتحميد ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع. ثم يقول هو قائم: ربنا ولك الحمد)) [1] أخرجاه. ولأنه حال من أحوال الصلاة. فشرع فيه ذكر كالركوع والسجود. والصحيح: أن المنفرد يقول كما يقول الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أنه قال لبريدة: ((يا بريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: [سمع الله لمن حمده] [2] ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) [3] رواه الدارقطني. وهذا عام في جميع أحواله، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه أبو هريرة وأبو سعيد وابن أبي أوفى وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وكلها أحاديث صحاح، ولم تفرق الرواية بين كونه إماما ومنفردا. ولأن ما شرع من القراءة والذكر شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار.

Mas'alah: What is said during prostration in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=257)

(ويقول) في السجود: (سبحان ربي الأعلى) ، على ما تقدم في تسبيح الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on asking for forgiveness between the two prostrations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=286)

(وسؤال المغفرة)، أي: قول: رب اغفر لي بين السجدتين، (مرة مرة، ويسن) قول ذلك (ثلاثا) .

Mas'alah: What are the rulings on bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=63)

ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، ثم يركع مكبرا رافعا يديه فيضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويستوي ظهره ويقول: (سبحان ربي العظيم) وأدنى الكمال ثلاث، ثم يرفع رأسه ويديه معه قائلا: (سمع الله لمن حمده) وبعد انتصابه، (ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) ومأموم (ربنا ولك الحمد) فقط، ثم يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة ـــــــ والآيات وقراءة كل القرآن في فرض واقتصار على الفاتحة لا تكرار سورة أو تفريقها في ركعتين ولا جمع سور في ركعة ولا قراءة أواخر السور وأوساطها ولا ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، (ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعة] لعدم تواترها، وتصح بما صح سنده ووافق وجها نحويا ووافق مصحف عثمان بن عفان، وإن لم يكن من العشر (ثم) بعد فراغه من القراءة (يركع مكبرا) أي قائلا الله أكبر وجوبا (رافعا يديه) كرفعه الأول مع ابتداء التكبيرة (فيضعهما) أي يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويستوي) راكعا (ظهره) ويجعل رأسه حياله ويجافي مرفقيه عن جنبيه ندبا والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس ركبتيه بيديه وقدره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من أرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال وينويه أحدب لا يمكنه، (ويقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم) مرة وجوبا (وأدنى الكمال

ثلاث) مرات وأعلاه لإمام عشر ولمنفرد العرف، ومأموم يتبع لإمامه، (ثم يرفع رأسه ويديه معه) أي مع رأسه (قائلا) إمام ومنفرد (سمع الله لمن حمده) مرتبا وجوبا، ومعنى سمع أجاب (وبعد انتصابه) أي قيامه من الركوع ورجوع كل عضو إلى موضعه قال (ربنا ولك الحمد) وجوبا (ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) استحبابا أي بعد السماء والأرض كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى، والمعنى حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك، وإثبات واو (ولك) أفضل نصا، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد بلا واو أفضل، وإن عطس في رفعه فحمد الله لم يجزئه نصا ولا تبطل به وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة، (و) يقول (مأموم) في رفعه (ربنا ولك الحمد فقط) وجوبا (ثم) بعد انتصابه (يكبر ويسجد على الأعضاء السبعة) وجوبا

Mas'alah: What are the rulings on prostration and sitting between prostrations in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=64)

فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وسن كونه على أطراف أصابع رجليه، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وتفرقه ركبتيه، ويقول: (سبحان ربي الأعلى) وأدنى الكمال ثلاث، ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول: (رب اغفر لي) وأكمله ثلاث، ويسجد الثانية كذلك، ثم ينهض مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه، فإن شق فبالأرض فيأتي بمثلها غير نية وتحريمة واستفتاح وتعوذ إن كان تعوذ، ثم يجلس مفترشا، وسن وضع يديه على فخذيه وقبضه من أصابع يمناه الخنصر والبنصر وتحليق إبهامها ـــــــ (فيضع ركبتيه) أولا بالأرض استحبابا (ثم) يضع (يديه) أي كفيه، (ثم) يضع (جبهته

وأنفه، وسن كونه) أي الساجد (على أطراف أصابع رجليه، و) سن (مجافاة) رجل (عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وهما عن ساقيه (وتفرقة ركبتيه) ما لم يؤذ جاره به فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم به، (ويقول) في سجوده (سبحان ربي الأعلى) مرة وجوبا (وأدنى الكمال ثلاث) مرات، (ثم يرفع) من السجود (مكبرا) وجوبا (ويجلس) ، وسن كونه (مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويقول رب اغفر لي) ، مرة وجوبا (وأكمله ثلاث) مرات ولا يكره الزيادة عليها ولا على تسبيح الركوع والسجود مما ورد، (ويسجد) السجدة (الثانية كذلك) أي كالأولى في الهيئة والتكبير والتسبيح، (ثم ينهض) من السجدة الثانية (مكبرا) وجوبا (قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه) استحبابا (فإن شق) اعتماده على ركبتيه (ف) إنه يعتمد (بالأرض، ف) إذا نهض للركعة الثانية فإنه (يأتي بـ) ركعة (مثلها) أي الأولى (غير نية) فلا يجددها ويكفي استحباب حكمها كما تقدم، (و) غير (تحريمة) فلا تعاد (و) غير (استفتاح) فلا يسن في غير الأولى مطلقا، (و) غير (تعوذ) فلا يعاد (إن كان تعوذ) في الركعة الأولى وإلا استعاذ سواء ترك في الأولى عمدا أو سهوا، وأما البسملة فتسن في كل ركعة (ثم يجلس) بعد فراغه من الثانية (مفترشا) لجلوس بين سجدتين. (وسن وضع يديه على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه، (و) سن (قبضه من أصابع بمناه الخنصر والبنصر وتحليق إبهامها) أي

Mas'alah: What is the minimum and recommended number of tasbih in bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1437)

ثم يقول: سبحان ربي العظيم. ثلاثا، وهو أدنى الكمال، ـــــــ يلزمه وضع يديه على

ركبتيه، بل ذلك مستحب، فإن كانتا عليلتين، لا يمكنه وضعهما، تركهما، وإن قدر على وضع إحداهما، وضعها. فصل: وإذا رفع رأسه، وشك هل ركع أو لا، أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لزمه أن يعود فيركع؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، إلا، أن يكون وسواسا، فلا يلتفت إليه. وكذلك حكم سائر الأركان. 404 - مسألة: (ثم يقول: سبحان ربي العظيم. ثلاثا. وهو أدنى الكمال) قول: سبحان ربي العظيم. مشروع في الركوع. وبه

. . . . . ـــــــ قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس عندنا في الركوع والسجود شئ محدود، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود. ولنا، ما روى عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} [1]. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوها في ركوعكم». وروى ابن مسعود، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، وذلك أدناه». أخرجهما أبو داود، وابن ماجه [2]. وأدنى الكمال ثلاث؛ لما ذكرنا. وتجزئ تسبيحة واحدة؛ (1) سورة الواقعة 74، 96. (2) الأول أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 200، 201. وابن ماجه، في: باب التسبيح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 287. كما أخرجه الدارمي، في: باب ما يقال في الركوع، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 299. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 155. والثاني أخرجه أبو داود، في: باب مقدار الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 204. وابن ماجه، في الباب السابق. سنن ابن ماجه 1/ 287، 288. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 62. والإمام

أحمد، في: المسند 1/ 232، 371.

. . . . . ـــــــ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر عددا في حديث عقبة، ولأنه ذكر مكرر، فأجزأت واحدة، كسائر الأذكار. قال أحمد: جاء الحديث عن الحسن البصري، أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث. وقال القاضي: الكامل في التسبيح، إن كان منفردا، ما لا يخرجه إلى السهو، وفي حق الإمام [ما لا يشق] [1] على المأمومين، ويحتمل أن يكون الكمال [2] عشر تسبيحات؛ لأن أنسا روى، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز. فحزروا [3] ذلك بعشر تسبيحات [4]. وقال الميموني: صليت خلف أبي عبد الله، فكنت أسبح في الركوع والسجود عشر تسبيحات وأكثر. وقال بعض أصحابنا: الكمال أن يسبح مثل قيامه؛ لما روى البراء، قال: رمقت محمدا -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته [ما بين السجدتين، فسجدته، فجلسته] [5] ما بين التسليم والانصراف، قريبا (1) في الأصل: «ما يشق». (2) في م: «الكامل». (3) حزروا: قدروا وخمنوا. (4) أخرجه أبو داود، في: باب مقدار الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 305. والنسائي، في: باب عدد التسبيح في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 183. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 163. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ من السواء.

متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the prescribed tasbih in prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1472)

ويقول: سبحان ربى الأعلى. ثلاثا، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' three times in prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1472)

413 - مسألة: (ويقول: سبحان ربى الأعلى. ثلاثا) الحكم في هذا التسبيح كالحكم في تسبيح الركوع، على ما شرحناه، والأصل فيه حديث عقبة بن عامر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نزل: {سبح اسم ربك الأعلى} [1]، قال: «اجعلوها في سجودكم». وروى ابن مسعود، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربى الأعلى. ثلاثا، وذلك أدناه». وعن حذيفة، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا سجد قال: «سبحان ربى الأعلى. ثلاث مرات». رواهن ابن (1) سورة الأعلى 1.

. . . . . ـــــــ ماجه، وأبو داود [1]، ولم يقل: «ثلاث مرات». والحكم في عدده وتطويل السجود، كما ذكرنا في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on saying subhana rabbiyal a'la after reciting certain verses in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1589)

فصل: قيل لأحمد: إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [1]. هل يقول: «سبحان ربي الأعلى؟». قال: إن شاء قاله [2] فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر به. وقد روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قرأ في الصلاة: {سبح اسم ربك الأعلى} . فقال: سبحان ربي الأعلى. وعن ابن عباس، أنه قرأ. {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} . فقال: سبحانك, وبلى [3]. وعن موسي بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، فكان إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} . قال: سبحانك، فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود [4].

Mas'alah: What additional phrases does the imam or solitary worshipper say after rising from bowing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=786)

قوله : ((ويزيد الإمام والمنفرد : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)) هذا القول يكون بعد اعتداله عن الركوع قائما ؛ لما سبق من حديث علي : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . . . الحديث)) [1] ، وقد سبق أن التسميع يكون حال الرفع فالتحميد يتعين أن يكون بعده وهو حال الاعتدال ؛ لأن زمن حال الرفع من الركوع لا

يتسع للتسميع والتحميد جميعا . ويجوز إثبات الواو في ذلك الحمد وإثباتها أكثر . ومعنى : ملء السماء أي : ما يملأ ذكره السماء أو لو قدر جواهر أو أجساما لملأ السماء . ولفظ المصنف : السماء موحدا . وفي الحديث والآي ((السموات)) وهو أبلغ . ولعل المصنف أراد بالسماء الجنس فيستويان لكن التصريح بلفظ الجمع المتعدد أولى . وقوله : ملء السموات والأرض يحتمل أنه ثناء كالدعاء ، ويحتمل أنه خبر ووصف لله عز وجل بأنه محمود في السموات والأرض ؛ لقوله عز وجل : { وله الحمد في السموات والأرض } [الروم :18] ، { يسبح له ما في السموات والأرض } [الحشر :24] . ولمسلم من حديث أبي سعيد : ((وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)) [2] ، فإن أتى بهذه الزيادة فلا بأس لصحتها . وعن إمامنا في ذلك روايتان : إحداهما : الاقتصار على ما شئت من شيء بعد . والثانية : استحباب الزيادة بما صح به الخبر وهي اختيار أبي حفص . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the summary of the rulings on tasmi' and tahmid in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=786)

فرع : ملخص القول في التسميع والتحميد أنهما يشرعان جميعا للإمام والمنفرد (1) ... سبق تخريج حديث علي ص : 50 . (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع 1/347ح477 .

جميعا ، والمأموم لا يشرع له إلا التحميد ، وفي الزيادة المذكورة عليه الخلاف مع أبي الخطاب . وأما موضعهما فالتسميع في حق الإمام والمنفرد موضعه حال رفعهما من الركوع والتحميد في حقهما أيضا موضعه حال اعتدالهما عنه ، أما المأموم فلا تسميع في حقه عندنا موضعه في حقه كموضعه في حق الإمام والمنفرد . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What are the different narrations on tasmi' and tahmid for the imam, follower, and solitary worshipper?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=787)

وذكر المجد في شرحه وذكر الخلاف في التسميع والتحميد وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال : وأما إمامنا أحمد فأشهر الروايات عنه ما حكاه أبو الخطاب عن أصحابنا أن الإمام والمنفرد يأتيان بالجميع ، والمأموم يحمد لا غير ؛ لأن الجمع قد ثبت عنه والأصل التأسي به ، لكن خصصنا منه المؤتم ؛ لقوله : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) [1] ، وظاهره أن التحميد وظيفة المؤتم إذ لم يأمره بغيره . وعنه رواية أخرى : أن المؤتم يقتصر على التحميد ، والمنفرد يقتصر على التسميع والتحميد ولا يقول : ملء السماء ؛ لأن النصوص لم تصرح في جنبته بشيء فجعلنا له التسميع والتحميد حطا له عن حالة الإمام ؛ لأن حاله دون حاله وزيادة له على وظيفة المؤتم فإنه أكمل حالا منه ؛ لأنه ليس بتابع . وعنه رواية أخرى نقلها ابن منصور : أن المنفرد والمؤتم يقتصران على التحميد وحده فالإمام يجمع الكل ؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه . وعنه رواية أخرى : أن المأموم يأتي

بالتحميد وملء السماء إلى آخره ، ولا يسمع ، والإمام والمنفرد يقولان الكل ، وهي الصحيحة عندي ؛ لأن مقتضى قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] وغيره من العمومات المتقدمة : أن المأموم وغيره يقول الكل ، لكن خرج منه التسميع خاصة في حقه ؛ لأنه أمر بالتحميد عقيب تسميع إمامه ، ولو كان يسمع لأمر به عقيب تسميع إمامه ، كما أمره أن يكبر عقيب تكبيره ، ويركع عقيب ركوعه ، ويسجد عقيب سجود . ولأنه لو سن له التسميع لسن له الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ ، وبالإجماع لا (1) ... سبق تخريجه ص : 51 . (2) ... سبق تخريجه ص : 6 .

يجهر إلا بالتحميد ، فأما الزيادة بعد التحميد فليس في الأمر به منع لها ، ولعله اقتصر على الأمر به لكونه واجبا والزيادة مستحبة . ولأن المأموم يحمد حالة الرفع فلو لم يقل : ملء السماء لخلت حالة اعتداله قائما مع كونها ركنا عن ذكر مشروع وهو خلاف قاعدة الصلاة ، وأما ما روي عنه ((أنه كان إذا قال : سمع الله لمن حمده قال من خلفه : سمع الله لمن حمده)) [1] فالمحفوظ خلافه . قاله الدارقطني . ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره لهم المتفق على صحته بقوله : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد)) [2] .

Mas'alah: What are the rulings on prostration on connected garments and partial limbs?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=171)

ويتجه: في آن واحد. لا مباشرتها [5] له بشيء منها، وكره تركها بلا عذر نحو حر سوى ركبتين، فيكره كشفهما، فلو سجد على متصل به، غير أعضاء سجود، ككور

عمامته، وكمه وذيله، صحت، ويجزئ بعض كل عضو، ولو ظهر كف وقدم، لا إن كان بعضها فوق بعض، ومن عجز بجبهته (1) لمفهوم الحديث الذي رواه البخاري رقم (689) . (2) لمفهوم الحديث الذي رواه البخاري رقم (796) . (3) رواه مسلم رقم (1097) . (4) رواه مسلم رقم (1086) . (5) في (ج) : "مباشرته" .

لم يلزمه بغيرها تبعا لها، ويومئ ما يمكنه، وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره فيحرم، ويضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، ويفرق ركبتيه وأصابع رجليه، لا إن تعذر بنحو خف، ويوجهها لقبلة، وإن علا موضع رأسه على قدميه فلم تستعل أسافله بلا حاجة فلا بأس بيسيره، وكره كثيره، ولا يجزئ إن خرج عن صفة سجود.

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=437)

ثم يركع مكبرا رافعا يديه مع ابتدائه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، ويمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه حياله [1]. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" [2] والمراد بخروجه عنه: أن لا يكون موجودا فيه، ولو وافق العشرة، وبعدم [3] خروجه عنه: وجوده فيه، وصحة إسناده إلى صحابي، كما يؤخذ من كلام ابن نصر الله [4]. وظاهر هذا أنه لا بد من اجتماع الشروط الثلاثة المعتبرة عند القراء، وهو كذلك، والشروط الثلاثة مذكورة في طيبة ابن الجزري [5] [6] [7] ونصها: (1) حياله: أي:

بإزائه وقبالته. المطلع ص (75) . (2) أخرجه البيهقي في كتاب: الإيمان، باب التتابع في صوم الكفارة (10/ 60) ، وعبد الرزاق في "المصنف" كتاب: الإيمان والنذور، باب: صيام ثلاثة أيام (8/ 513) رقم (16102) . قال الزيلعي في نصب الراية (3/ 296) : "وهي كالخبر المشهور" . (3) في "ج" و "د" : "وبعد" . (4) في شرح الفروع، نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 25/ ب) . (5) في "ب" : "الجوزي" . (6) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير العمري الدمشقي الشافعي المقرئ، ويعرف بابن الجزري، الحافظ، شيخ القراء في زمانه، صار قاضيا بشيراز، وفتح مدرسة القرآن بالشام وشيراز، جمع القراءات، وجلس للإقراء في المسجد الأموي. من مضنفاته: "النشر في القراءات العشر" ، "التمهيد في التجويد" ، "طبقات القراء" ، توفي بشيراز سنة (833 هـ) . انظر: طبقات المفسرين (2/ 59) ، البدر الطالع (2/ 257) ، طبقات الحافظ ص (543) . (7) انظر: مناهل العرفان (1/ 418) .

Mas'alah: What are the recommended acts of distancing the arms and stomach during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=441)

وسن: أن يجافي عضديه عن جنبيه. . . . . ـــــــ * قوله: (على هذه الأعضاء) ؛ أي،: السبعة. * قوله: (وكره تركها) ؛ أي: ترك المباشرة، فيما قيل فيه بوجوب المباشرة، كالجبهة، والكفين على قول [2]. * قوله: (ومن عجز بالجبهة) ؛ أي: عن السجود بالجبهة. * قوله: (لم يلزمه بغيرها) مقتضى الحديث السابق، وهو قوله -عليه السلام-: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [3] أنه يلزمه السجود [4] على ما

عداها من بقية السبعة. (1) لحديث أبي هريرة السابق، وفيه: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" . (2) انظر: الفروع (1/ 435) ، الإنصاف (3/ 511) . (3) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (13/ 251) رقم (7288) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (2/ 975) رقم (1337) . (4) سقط من: "د" .

Mas'alah: What are the recommended postures of the hands, knees, and feet during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=442)

وبطنه عن فخذيه، وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره [1]، وبضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، ويفرق ركبتيه وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ويقول: تسبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the forehead alone versus including the nose and hands?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

(7) قوله: "وأن يخص جبهته الخ" : قال حفيد المنتهي [3]: وعلى هذا لو شرك فيها أنفه ويديه لم يكره. (1) الصفحة [13 ب] من الأصل المخطوط مشطوبة بكاملها لتكرارها، فليس هنا سقط والحمد لله. (2) كذا في الأصل. وصوابه لغة: "فلا تكره" إلخ. (3) حفيد المنتهي: هو الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد الفتوحي الشهير بابن

النجار (–1064 هـ) . وجده محمد هو صاحب المنتهى. كان الحفيد قاضيا ماهرا في الفقه والعلوم العقلية. له حاشية على منتهى جده (السحب الوابلة ص 283) ويرمز إليه المحشي فيما يلي بالرمز (ح ف) .

Mas'alah: What is the minimum and complete form of bowing (ruku') and what is said during it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=618)

أو قدره من غيره [1] ومن قاعدة مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة [2] وتتمتها الكمال [3] (ويقول) راكعا (سبحان ربي العظيم) [4] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه، رواه مسلم وغيره [5] . (1) أي والمجزئ في الركوع قدر الانحناء من غير الوسط، كطويل اليدين أو قصيرهما بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا. (2) أي والمجزئ في الركوع من قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه أقل مقابلة، لأنه ما دام قاعدا معتدلا لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها أجزأ ذلك في الركوع، وقوله: ما وراء، كقوله: {وكان وراءهم ملك} أي أمامهم، والأولى أن يقول: قدام ركبتيه، لأنه المعروف. (3) أي تتمة مقابلة ما قدام ركبتيه من الأرض الكمال في ركوع قاعد، ولو انحنى لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه، لعدم النية، ولو أراد الركوع فسقط إلى الأرض قام فركع، ليحصل ركوعه عن قيام. (4) أي يقول حال ركوعه في فرض أو نفل: سبحان ربي العظيم، لحديث عقبة: لما نزلت {فسبح باسم ربك العظيم *} قال: اجعلوها في ركوعكم رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. (5) فرواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث حذيفة، أنه كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم، فدل على

مشروعية التسبيح في الركوع، وهو مفسر لحديث عقبة، وأجمعوا على سنيته وذهب أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوبه للأمر به، وقال النووي وغيره: تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كله سنة، ليس بواجب، فلو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة، سواء تركه عمدا أو سهوا، لكن يكره تركه عمدا، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقال أبو حامد: هو قول العلماء عامة، لحديث المسيء والأحاديث الواردة في الأذكار محمولة على الاستحباب جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Is it better to limit the tasbih in ruku' to 'Subhana Rabbiyal 'Azim'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=619)

والاقتصار عليها أفضل [1]

Mas'alah: What is the minimum complete number of tasbih in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=619)

وأدنى الكمال ثلاث [3]

Mas'alah: What is the maximum number of tasbih for the imam in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=619)

وأعلاه للإمام عشر [4] . (1) أي من غير زيادة وبحمده وكرهه مالك، لقوله: «أما الركوع فعظموا فيه الرب» وعن أحمد: الأفضل وبحمده، واختاره المجد وغيره، ولا يعارض ما ذكر من إثبات الدعاء في الركوع، لأن التعظيم لا ينافي الدعاء، ولأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، وربما قال: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين، سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، فيحمل على الجواز أو على الأولوية. (2) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عددا، وإذا رفع واعتدل وذكر أنه لم يسبح لم يعد إلى الركوع. (3) يعني فأكثر وفاقا، وفي الإنصاف: بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود اهـ لقوله: إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات وذلك أدناه، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو مرسل، فإن عوانا لم يدرك ابن مسعود، ولكنه من أهل بيته، قال الشيخ: فلهذا تمسك الفقهاء به لما له من الشواهد، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، والكمال التمام، وكمل من باب نصر تمت أجزاؤه وكملت محاسنه. (4) لما روي عن أنس أن عمر بن عبد العزيز، رحمه الله كان يصلي كصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزروا ذلك بعشر.

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=631)

(ويقول) في السجود (سبحان ربي الأعلى) [3] . (1) أي ويفرق بين أصابع رجليه

حال سجوده، ويوجهها إلى القبلة، لما في الصحيح، سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وفي التلخيص: يجب جعل باطن أطرافهما إلى القبلة، إلا أن يكون فيهما نعل أو خف، وتقدم الأمر بالسجود على أطراف القدمين، فلا تصح بدونه، وقال الشيخ: وإذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، وإن لم يضعهما لم يصح سجوده. (2) يعني السجود، ليستريح بذلك بلا كراهة، فإنهم لما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة التفريج قال: استعينوا بالركب، ورواه أبو داود، ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلا بها القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، وكلاهما حسن، وقد ورد وتقدم. (3) ندبا إجماعا والمذهب الوجوب لحديث عقبة لما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد وغيره. ولحديث حذيفة، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، رواه مسلم، وهو مفسر لحديث عقبة قال الخطابي: فيه دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود، لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله وبيان رسوله الله صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضع من الصلاة، فتركه غير جائز اهـ. وكان غالب دعائه صلى الله عليه وسلم في سجوده، ولأن وصف الرب بالعلو في هذه الحالة في غاية المناسبة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيه، وبعد التشهد، وقبل السلام، ففي الصحيحين أنه كان يقول وسبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، وربما قال: اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، وكان يقول: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي إلخ، اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله إلخ، وقال: وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم، والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، كيف وهو في حال أذل ما يكون لربه وأخضع له؟!، حيث يضع أشرف

شيء فيه وهو وجهه على التراب خشوعا لربه واستكانة له، وخضوعا لعظمته، وذلا لعزته، قد انكسر قلبه وذل له جسمه، وخشعت له جوارحه، بل في أشرف حالاته، وأقرب ما يكون من ربه، وهل طول السجود أو طول القيام أفضل؟ صوب الشيخ أنهما سواء، فإن القيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهيئته وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on the number of times to say the tasbih in prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=632)

على ما تقدم في تسبيح الركوع [1]

Mas'alah: What is the supplication for forgiveness between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=704)

(وسؤال المغفرة) أي قول: رب اغفر لي. بين السجدتين (مرة مرة [4]

Mas'alah: What is the sunnah of saying 'fill the heavens' after praising in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

وملء السماء إلى آخره بعد التحميد [1]

Mas'alah: What is the sunnah of repeating tasbih in ruku' and sujud more than once?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and saying tasbih with the fingers during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

ولو بعيدة وإلا ففي ثلاثة أذرع فأقل وله عد آي وتسبيح بأصابعه وقول: سبحانك، فبلى إذا قرأ {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] نصا، فرضا كانت أو نفلا للخبر.

Mas'alah: What is the preferred wording for the praise after rising from bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=263)

قوله: ربنا ولك الحمد. أي ربنا حمدناك ولك الحمد والأتيان بالواو أفضل من تركها وله قوله: اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل نص عليه.

Mas'alah: What additional supplications are recommended after rising from bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=263)

قال في الإنصاف: يستحب أن يزيد أهل الثناء والمجد ـحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع [ذا [1]] الجد منك الجد وغير ذلك مما صح، وهذا أحدى الروايتين وهي الصحيحة.

Mas'alah: Does saying 'al-Hamdulillah' for a sneeze during the prayer count as the prescribed praise?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=263)

إذا عطس حال رفعه فحمد الله لهما لم يجزئه نص عليه، وصحح الموفق الأجزاء، كما لو قاله ذاهلا، وإن نوى أحدهما تعين لم يجزئه عن الأخر.

Mas'alah: What does the follower say when rising from bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=263)

قوله: ويحمد مأموم فقط. (1) في: "ذلك" .

Mas'alah: What does the follower say when rising from bowing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

أي يقول ربنا ولك الحمد فقط.

Mas'alah: What is the prescribed glorification in prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

قوله: ويقول تسبيحه. أي تسبيح السجود، وهو سبحان ربي الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on the tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=281)

قوله: في تسبيح. أي تسبيح ركوع وسجود. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What are the permissible wordings for praising Allah after rising from bowing?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

وللمصلي قول: ربنا لك الحمد بلا واو وبها أفضل كما قال المصنف رحمه الله تعالى، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد بلا واو وهو أفضل، وإن شاء بواو.

Mas'alah: What is the obligatory and recommended number of times to say 'Subhana Rabbi al-A'la' in prostration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى مرة واحدة وجوبا، والسنة ثلاثا وهو أدنى الكمال أيضا كحكم الركوع،

Mas'alah: What are the recommended supplications after raising from ruku'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=849)

معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله أو يقول غير ذلك مما ورد ومنه اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وقال المجد في شرحه الصحيح عندي أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال

Mas'alah: What is said during prostration in Hanbali prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=862)

ويقول سبحان ربي الأعلى وحكمه كتسبيح الركوع وتقدم تفصيله

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih and verses with fingers during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=936)

وله أي المصلي عد التسبيح بأصابعه و له عد الآي بأصابعه بلا §

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with fingers during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=937)

كراهة فيهما لما روى أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه رواه محمد بن خلف وعد التسبيح في معنى عد الآي وتوقف أحمد في عد التسبيح لأنه يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيكثر العمل بخلاف عد الآي ك عد تكبيرات العيد وصلاة الاستسقاء فيباح

Mas'alah: What should be said during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=99)

[وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركرع، وسبحان ربى الأعلى مرة فى السجود] لقول حذيفة في حديثه: فكان – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" . وفي سجوده: "سبحان ربي الأعلى" رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: {فسبح باسم ربك العظيم} 1 قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها فى ركوعكم" فلما نزلت: 1 الواقعة/ 74،

.96

Mas'alah: What is the evidence for saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in prostration?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=100)

{سبح اسم ربك الأعلى} 1 قال: "اجعلوها في سجودكم" رواه أحمد، وأبو داود. وابن ماجه.

Mas'alah: What should be said between the two prostrations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=100)

[وربى اغفر لى بين السجدتين] لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين "رب اغفر لي، رب اغفر لي" رواه النسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What additional phrases may the imam and follower say after rising from bowing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[وقول غير المأموم بعد التحميد: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد] لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد" متفق عليه. ولا يستحب للمأموم الزيادة على "ربنا ولك الحمد" نص عليه

لقوله: وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا "ربنا ولك الحمد" .

Mas'alah: Is it recommended for a follower to add extra praise after rising from bowing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=102)

ولم يأمرهم بغيره. وعنه ما يدل على استحبابه. وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم، كالتكبير. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating tasbih in bowing and prostration more than once?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=102)

[وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي] لحديث سعيد بن جبيرعن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What should be said during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=76)

215 - قلت : ما يقول / 19 ع / في ركوعه وسجوده ؟ قال : يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) وفي سجوده : (سبحان ربي الأعلى) . قال إسحاق : كما قال

ثلاثا ثلاثا فأعلى .

Mas'alah: How many times should one say the tasbih in prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=76)

216 - قلت : كم يسبح في سجوده ؟ قال : ما أمكنه إذا أمكن يديه من ركبتيه وأمكن جبهته من الأرض والثلاث وسط . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون إماما فلا يدعن أن يبلغ بعدد التسبيح سبعا أو خمسا لكي يدرك من خلفه ثلاثا فأعلى .

Mas'alah: What is said between the two prostrations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=81)

229 - قلت : (ما) يقول بين السجدتين ؟ قال : ((رب اغفر لي رب اغفر لي)) حديث حذيفة . قال إسحاق : إن شاء قال ذلك ثلاثا ، وإن شاء قال : ((اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)) لأن كليهما يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدتين .

Mas'alah: What should the imam and the one praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=275)

ويقول إذا رفع رأسه من الركوع ربنا ولك الحمد وإذا كان وحده أو كان إماما يقول سمع الله لمن حمده

والذي نختار أن يقول ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإذا كان خلف الإمام قال ربنا ولك الحمد فقط لا يزيد

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers in ruku'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=444)

باب: تفريج الأصابع في الركوع، وصفة الركوع • سمعت إسحاق يقول: «من ضم أصابعه في الركوع، ولم يفرجها؛ فقد ابتدع، ونقصت صلاته». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وافرج بين أصابعك، ولا ترفع رأسك ولا تصوبه، ولا تقنع، وابسط ظهرك». 1072 - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني إبراهيم بن عثمان، عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا ركع أحدكم فليضع راحتيه على ركبتيه، وليعدل ظهره، ولا يدبح كما يدبح الحمار». 1073 - حدثنا محمد، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج، عن - [500] - عبد الله بن عثمان، عن نافع بن عبد الرحمن -مولى ثقيف-، أنه سأل أبا هريرة -رضي الله عنه- عن الصلاة، فقال: «إياك والحنوة»، والحنوة: قبضه صلبه وهو راكع.

1074 – حدثنا محمد قال: ثنا الوليد، قال: أخبرني أبو موسى عيسى بن عبد الله، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود –رضي الله عنه–، أنه كان يكره للرجل أن يضم إحدى ركبتيه إلى الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the minimum and preferred number of tasbih in bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=442)

والأفضل الاقتصار عليها من غير زيادة: وبحمده، والواجب مرة كما يأتي.

Mas'alah: What is the complete number of tasbih for an imam in ruku'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=442)

وأعلاه) أي: الكمال (لإمام عشر) لما روي عن أنس بن مالك قال «ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز، قال فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات» (

Mas'alah: What is the complete number of tasbih for one praying alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=442)

و) أعلى الكمال في التسبيح (لمنفرد: العرف) أي: المتعارف في موضعه، وسكت عن المأموم؛ لأنه تبع لإمامه)

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in sujud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=443)

الأعلى، في سجوده) أي: حكمها حكم تسبيح الركوع فيما تقدم.)

Mas'alah: What is the complete number of saying 'Rabb ighfir li' between prostrations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=443)

والكمال في: رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث) ، إماما كان أو منفردا (في غير صلاة كسوف في الكل) لما فيها من استحباب التطويل.)

Mas'alah: What is said during prostration in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=447)

ويسبح) في سجوده فيقول: سبحان ربي الأعلى)

Mas'alah: What is the ruling on supplication in ruku' and sujud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=462)

وكذا) أي: الدعاء في التشهد الأخير، (دعاء في ركوع، وسجود) ، واعتدال، وجلوس بين السجدتين، لعموم حديث أبي هريرة السابق، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أما السجود فأكثروا فيه الدعاء» (وقنوت) للأخبار الواردة بذلك.

Mas'alah: What is the prescribed dhikr during ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=644)

(ويقول) وهو راكع: (سبحان ربي العظيم) ؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: "لما نزلت: (فسبح باسم ربك العظيم) [الواقعة: 74] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) [الأعلى: 1] قال: اجعلوها في سجودكم" (2) . رواه أبوداود وابن ماجه ? (1) سبق تخريجه ص: 101. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (869) 1: 230 كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.=

وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" وقال: إنه صحيح الإسناد، والحكمة في هذا التخصيص أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم. فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره. والسجود في غاية التواضع؛ لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام. ولهذا كان أفضل من الركوع. فجعل الأبلغ مع الأمثل والمطلق مع المطلق.

Mas'alah: Is it permissible to add 'wa bihamdihi' to the tasbih in ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=645)

فإن زاده ذلك بأن قال: وبحمده فلا باس. لكن الأشهر من الروايتين أن الأفضل عدم الزيادة، والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد عما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى. يقال: سبح في الأرض إذا أبعد.

Mas'alah: What is the complete supplication between the two prostrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=646)

(والكمال في) قول المصلي سواء كان إماما أو منفردا: (رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث) أي: ثلاث مرات.

Mas'alah: What is the prescribed glorification to be said during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=660)

(ويقول) وهو ساجد (تسبيحه) أي: تسبيح السجود وهو: "سبحان ربي الأعلى" ، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في المتن وما يجزىء منه، وأدنى كماله وأعلاه.

Mas'alah: What are the sunnah postures of prostration in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=721)

الثانية والعشرون [(1): تمكين جبهته من الأرض في سجوده. الثالثة والعشرون: تمكين أنفه أيضا. الرابعه والعشرون: مجافاة عضديه عن جنبيه. الخامسة والعشرون: مجافاة بطنه عن فخذيه. السادسة والعشر ون: مجافاة فخذيه عن ساقيه. السابعة والعشرون: تفريق بين ركبتيه. الثامنة والعشرون: إقامة قدميه. التاسعة والعشر ون: جعل بطون أصابعهما على الأرض. الثلاثون: وضع يديه حذو منكبيه. الحادية والثلاثون: كونهما مبسوطتين. الثانية والثلاثون: كون أصابعهما موجهة للقبلة. الثالثة والثلاثون: كونها مضمومة. الرابعة والثلاثون: مباشرة المصلى بيديه. الخامسة والثلاثون: قيامه إلى الركعة الثانية على صدور قدميه. السادسة والثلاثون: قيامه إلى الركعة الثالثة كذلك. السابعة والثلاثون: قيامه إلى الركعه الرابعة كذلك. الثامنة والثلاثون: اعتماده على ركبتيه في نهوضه إلى بقية صلاته. التاسعة والثلاثون: افتراشه في جلوسه بين السجدتين.

الأربعون: افتراشه في التشهد الأول. الحادية والأربعون: التورك في التشهد الثانى. الثانية والأربعون: وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده. ? (1) ساقط من أ.

الثا لثة والأربعون: كونها مقبوضة. الرابعة والأربعون: كونها محلقة إبهامها مع وسطها (1) . الخامسة والأربعون: الإشارة بالسبابة. السادسة والأربعون: وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى. السابعة والأربعون: كونها مضمومة الأصابع. الثامنة والأربعون: كونها أطرافها موجهة نحو القبلة. التاسعة والأربعون: الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام. الخمسون: التفاته يمينا. الحادية والخمسون: التفاته شمالا. الثانية والخمسون: تفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

Mas'alah: What is the recommended posture of the arms and legs during prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=93)

ويسن أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره فيجب تركه.

Mas'alah: What are the sunnah actions of bowing and prostrating in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

وقبض ركبتيه بيديه في الركوع، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله، والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، ورفع يديه أولا في القيام.

Mas'alah: What are the recommended acts of bowing in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=118)

ويستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه، وذهب قوم من السلف إلى التطبيق؛ وكان في أول الإسلام ثم نسخ. قال أحمد: ينبغي إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويعتمد على ضبعيه وساعديه، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: 1 الترمذي: الصلاة (251) , وأبو داود: الصلاة (777) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (845) , وأحمد (5/15, 5/20, 5/21) , والدارمي: الصلاة (1243) .

"إذا ركع، لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك" .

Mas'alah: What should a latecomer do when finding the imam in sujud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=120)

ويستحب لمن أدرك الإمام في حال، متابعته فيه، وإن لم يعتد له به، لحديث أبي هريرة، مرفوعا: "إذا جئتم [إلى الصلاة] 1 ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعتدوها شيئا" . رواه أبو داود؛ والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم: لعله لا يرفع رأسه من السجود حتى يغفر له.

Mas'alah: What does the imam or one praying alone say after 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(وقول غير المأموم) وهو الإمام والمنفرد (بعد التحميد "ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد") .

Mas'alah: What is the ruling on increasing the tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود).

Mas'alah: What is the ruling on increasing the phrase 'Rabb ighfir li' in prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

وما زاد على مرة في قول "رب اغفر لي" .

Mas'alah: What is the maximum limit for tasbih in ruku'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=446)

(تنبيه) : غاية الكمال لا حد لها عند القاضي، ما لم يطل ما يخاف عليه منه السهو، وقال بعض الأصحاب: غايته أن

Mas'alah: How many tasbihs should the imam and the individual say in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=447)

يسبح قدر قيامه، لصحة ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقيل: الكمال عشر تسبيحات. هذا كله في المنفرد. أما الإمام فظاهر كلام أحمد واختاره أبو البركات: [أن يستحب] أن يزيد على [أدنى] الكمال قليلا، فيسبح ما بين الخمس إلى العشر، وقال القاضي: لا يستحب الزيادة على الثلاث، حذارا من المشقة على المأمومين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on glorification in prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=458)

[التسبيح في السجود]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhana Rabbi al-A'la' in prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=458)

قال: ثم يقول: سبحان ربي الأعلى. ثلاثا، وإن قال مرة أجزأه. ش: حكم التسبيح في السجود حكم التسبيح في الركوع، وقد تقدم [ذلك] ودليله.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=533)

وأما التسبيح في الركوع والسجود فللأمر به في حديث عقبة بن عامر المتقدم، ولقوله تعالى: {إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم} [السجدة: 15]

Mas'alah: What is the ruling on keeping the elbows away from the sides during bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=180)

(ويجافي مرفقيه عن جنبيه) لحديث أبي مسعود بن عقبة بن عمرو "أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي" رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What should be said during bowing in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=180)

(ويقول) في ركوعه (سبحان ربي العظيم) لحديث عقبة بن عامر قال «لما نزلت: فسبح باسم ربك العظيم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى، قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه. والأفضل عدم الزيادة عليه فإن زاد: وبحمده، فلا بأس، وحكمة التخصيص: أن الأعلى أفعل تفضيل، بخلاف العظيم. والسجود: غاية التواضع، لما فيه من وضع الجبهة،

Mas'alah: What is the minimum perfect number of tasbih in ruku'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=181)

وسن تكريره (ثلاثا) في قول عامة أهل العلم (وهو) أي التكرار ثلاثا (أدنى الكمال) لحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه. وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وذلك أدناه» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، لكنه مرسل. كما قال البخاري في تاريخه، لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود، لكن عضده قول الصحابي وفتوى أكثر أهل العلم)

Mas'alah: What is the highest perfect number of tasbih for an imam and a solitary worshipper?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=181)

وأعلاه) أي الكمال في التسبيح (لإمام عشر) مرات لما روي عن أنس "أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فحزروا ذلك بعشر تسبيحات" (و) أعلى الكمال (المنفرد العرف) أي المتعارف في موضعه،

Mas'alah: What is the ruling on tasbih in sujud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=181)

وسكت عن مأموم ; لأنه تبع لإمامه (وكذا سبحان ربي الأعلى في سجود) فحكمه كتسبيح الركوع فيما يجب وأدنى الكمال وأعلاه لما تقدم

Mas'alah: What is the perfect number of saying 'Rabb ighfir li' between prostrations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=181)

(والكمال في) قول مصل (رب اغفر لي، بين السجدتين: ثلاث) مرات إماما كان أو منفردا (في غير صلاة كسوف في الكل) أي تسبيح ركوع وسجود ورب اغفر لي، لاستحباب التطويل الزائد على ما ذكر فيها.

Mas'alah: What are the rulings on the minimal and complete tasbih in prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

وأدنى الكمال منه وأعلاه، وإن علا موضع رأسه فلم تستعمل أسافله بلا حاجة جاز، ذكره في المبدع. وإن خرج عن صفة السجود لم يجزئه، قاله أبو الخطاب وغيره، وإن سقط بجنبه ثم انقلب ساجدا ونواه أجزأه. قال في الفروع

Mas'alah: How is the second prostration performed in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

(ثم يسجد) سجدة أخرى (كالأولى) في الهيئة والتكبير والتسبيح، لفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on supplication in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

وكذا) أي: كالدعاء في التشهد الأخير الدعاء في (ركوع وسجود ونحوهما) كقنوت، واستحب في المغني وغيره: إكثار الدعاء في السجود، للخبر

Mas'alah: What is the ruling on the first tasbih in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=204)

و) الرابع (تسبيحة أولى في ركوع، و) الخامس تسبيحة أولى في (سجود) وتقدم دليله.

)

Sub-topic – Sending Blessings on the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon others besides the Prophet and the virtue of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=20)

أي جميع التحيات [1] لله تعالى استحقاقا وملكا (والصلوات) الدعوات (والطيبات) الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء. وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفردا إذا لم يكثر ولم تتخذ شعارا لبعض الناس أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وتتأكد تأكدا كثيرا عند ذكره. وفي يوم الجمعة وليلتها، ويسن أن يقول:

(1) أي التعظيمات.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=89)

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». –

Mas'alah: How does one perform the remaining rak'ahs and the final tashahhud?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=89)

ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا. – ويصلي الباقي كذلك، سرا، مقتصرا على الفاتحة. – ثم يجلس متوركا [1]. – فيأتي بالتشهد الأول، ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد». –

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=89)

وسن أن يتعوذ فيقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم [2]». –

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره [1]: «السلام عليكم ورحمة الله»، مرتبا، معرفا وجوبا. –

Mas'alah: What is the best form of sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=139)

من "الروض" لابن المقرئ "وشرحه للقاضي زكريا" الشافعيين: وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ما يقال في التشهد في الصلاة، فلو خلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم، فليقل: اللهم صل على محمد إلى آخره. فقد ثبت: "أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلى آخره" . وهذا ما قاله في "الروضة" أنه الصواب. ونقل الرافعي عن المروزي: أفضلها: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كلما ذكره الذاكرون، وكلما سها عنه الغافلون. وقال البارزي بعد كلام المروزي: وعندي أن يقول: اللهم صل على محمد أفضل صلواتك، عدد معلوماتك، والأوجه ما قاله النووي، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم، وأنه لا يختار إلا الأفضل. والأحوط للحالف أن يأتي بالجميع، كما قاله الأذرعي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud silently in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=668)

ويتشهد سرا "و" بخبر ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the tashahhud of Ibn Mas'ud in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=668)

"التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" 7.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a non-essential part of the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=669)

وقال أيضا: لو ترك من تشهد ابن مسعود ما لا يسقط المعنى بتركه صح، نص عليه، وقيل لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the first tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=673)

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى، والقياس تفسد الصلاة بترك القعدة الأولى، وبه قال محمد وزفر، وقال "هـ" وأبو يوسف لا تفسد، لأنها فرض لغيرها وهو الخروج من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة لم يكن أوان الخروج، وحكى بعضهم هذا عن إمامنا والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=675)

يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض،

ثم يتشهد بالتشهد الأول، ثم يقول: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" 3. ولا يجب هذا، بل تجزئ الصلاة على النبي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 3 أخرجه مسلم "405" "65" من حديث أبي مسعود الأنصاري.

Mas'alah: What are the different wordings for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=676)

صلى الله عليه وسلم في الأصح "وش" وعنه الأفضل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وعنه يخير: وعنه وآل إبراهيم، وكذا باركت. وفي جواز إبدال آل بأهل وجهان "م 19" .

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Ahl' for 'Al' in the salawat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=676)

مسألة 19:: قوله وفي جواز إبدال آل بأهل وجهان، انتهى، وأطلقها المجد في شرحه، وابن تميم في مختصره، وابن أبي الفتح في مطلعه، وابن عبيدان في شرحه، وصاحب الرعاية ومجمع البحرين والفائق والزركشي وغيرهم. أحدهما: يجوز، ويجزيه اختاره القاضي، وقال معناهما واحد، ولذلك لو صغر قيل أهيل، وقدمه ابن رزين، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في حواشيه. والوجه الثاني: لا يجزيه، اختاره ابن حامد، وأبو حفص،

لأن الأهل القرابة والآل الأتباع في الدين، وهو ظاهر ما قدمه في المغني1 والشرح2، فإنهما قالا آله أتباعه على دينه، وقيل آله الهاء منقلبة عن الهمزة، فلو قال وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضي، وقال معناهما واحد، ولذلك لو صغرها قال أهيل، قال: ومعناهما جميعا أهل دينه. وقال ابن حامد وأبو حفص لا يجزئ كما فيه من مخالفة لفظ الأثر، وتغيير المعنى، فإن الأهل القرابة والآل الأتباع في الدين، انتهى، قلت الصواب عدم جواز إبدال آل بأهل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different interpretations of the Prophet's family (Al)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=676)

مسألة 20: قوله: وآله, قيل: أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل: بنو هاشم، انتهى. أحدها أن آله أتباعه على دينه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وغيره من 1 2/232. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/549.

Mas'alah: Who are the best of the Prophet's family and what is the ruling on sending blessings on others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=677)

جعفر، وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتا زكاة، قال: وأفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء، وخصصهم بالدعاء1 وظاهر كلامه في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم. وله الصلاة على غيره، منفردا نص عليه، وكرهها جماعة "وم ش"

وحرمها أبو المعالي واختاره شيخنا مع الشعار. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it permissible to substitute 'ahl' for 'al' when sending blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1504)

الثانية, لو أبدل: آل. بأهل في الصلاة، فهل يجزئه؛ فيه وجهان. وأطلقهما المجد في «شرحه» , وابن تميم، وصاحب «المطلع»، و «الرعاية»، و «الفروع» , و «مجمع

. . . . . ـــــــ البحرين»، و «الفائق»، وابن عبيدان، والزركشي. وهو ظاهر ما في «المغنى»، و «الشرح»؛ أحدهما، يجوز ويجزئه، اختاره القاضي، وقال: معناهما واحد. وكذلك لو صغر، فقال: أهيل. وقدمه ابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في «حواشيه». والوجه الثاني، لا يجزئه. اختاره ابن حامد، وأبو حفص؛ لأن الأهل القرابة، والآل الأتباع في الدين.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet outside of prayer recommended or obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1508)

الخامسة، تستحب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير الصلاة، وتتأكد كثيرا عند ذكره. قلت: وفي يوم الجمعة وليلتها؛ للأخبار في ذلك. وهذا هو الصحيح

من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: تجب كلما ذكر. اختاره ابن بطة. ذكره عنه ولد صاحب «الفروع» [3] في شرح «المقنع». وقال: ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا. واختاره أيضا الحليمي [4] من الشافعية. ذكره ابن رجب وغيره عنه. والطحاوي [5] من (1) نص كلام الشيخ تقى الدين: وأما ما نقل عن علي، فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعارا لغير الرسول، فهذا نوع عن الدعاء، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه، مجموع الفتاوى 22/ 473. (2) التوبة 103. (3) يقصد به ابن أبي يعلي سبق ترجمته. (4) الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الشافعي، أبو عبد الله. القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، من أصحاب الوجوه في المذهب. توفي سنة ثلاث وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 17/ 231 – 234. (5) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، أبو جعفر. الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، وصاحب التصانيف المشهورة. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة, سير أعلام النبلاء 15/ 27 – 33.

Mas'alah: What is the wording of the first tashahhud and the hand placement during it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=399)

على فخذه اليسرى، ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، هذا التشهد الأول، ثم [المبدع في شرح المقنع] (ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) لما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه التي تلي

الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها» رواه مسلم، قوله: على فخذه اليسرى أي: لا يخرج بها عنها، بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبتيه، زاد في "المحرر" وغيره: مضمومة الأصابع، زاد في "المغني" وغيره: مستقبلا بأطراف أصابعها القبلة، قال في "التلخيص" : قريبا من الركبة، وفي "الكافي" أو يلقمهما ركبتيه، وقال ابن تميم: إن قبض بها على ركبته فلا بأس (ثم يتشهد سرا لخبر ابن مسعود، وهو في الصحيحين وغيرهما (فيقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ولفظه: «كنا إذا جلسنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله إلى آخره، قال: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدع» ، وفي لفظ: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وليس في المتفق عليه حديث غيره، ورواه أيضا ابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، ويترجح بأنه اختص بأنه – عليه السلام – أمره بأن يعلمه الناس. رواه أحمد. وليس تشهد ابن عباس أفضل، وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره، ولفظ مسلم:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] «وأشهد أن محمدا رسول الله» ولا تشهد عمر، وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك إلى آخره، فإن تشهد بأحدها أجزأه، حكاه ابن هبيرة اتفاقا، لكن قال بعض أصحابنا: وهو الذي في "التلخيص" إنه لا يجزئ غير تشهد

ابن مسعود، فعلى هذا لو ترك منه حرفا لم يجزئه، وقد ذكر المؤلف، وصححه هو وغيره: أنه متى أخل بلفظة ساقطة في بعض التشهدات فلا بأس، وقدمه جماعة، كما إذا أسقط لفظا لا يسقط المعنى به، فعلى هذا الواجب خمس كلمات، وهي: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أو (رسول الله) ، لأن هذا يأتي على معنى الجميع، وهو المتفق عليه في الروايات، وظاهره أنه لا يسمي في أوله، وصرح القاضي بالكراهة، وأنه يرتب الجمل، وهو وجه، لأن إذا لم يرتب فقد أخل به في ذكر مشروع، فلم يصح كالأذان. 1 –

Mas'alah: What is the intention when saying 'peace be upon us and upon the righteous servants of Allah' in tashahhud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=400)

فائدة: إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي به النساء ومن لا شركة له في صلاته في ظاهر كلامهم لقوله – عليه السلام: «أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض» .

Mas'alah: What are the linguistic meanings of the words in the tashahhud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=400)

مهمات: التحيات جمع تحية، وهي العظمة، وقال أبو عمرو: الملك، وقال ابن الأنباري: السلام، وقيل: البقاء، والصلوات: هي الخمس، وقيل: الرحمة، وقيل:

الأدعية، وقيل: العبادات، والطيبات هي الأعمال الصالحة، وقال ابن الأنباري: الطيبات من الكلام، ومن خواص الهيللة أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى، وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية إشارة إلى أنها تخرج من القلب. (هذا التشهد الأول) وظاهره تخفيفه، وأنه لا يستحب الزيادة عليه، ونصه فيها: أساء، ذكره القاضي في الجامع، واختار ابن هبيرة: تسن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – واختاره الآجري، وزاد: وعلى آله، وذكر جماعة: لا بأس بزيادة وحده لا شريك له،

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=401)

يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد. وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. [المبدع في شرح المقنع] وقيل: قولها أولى، ويكرره مسبوق، نص عليه، فإن سلم قبل تمامه قام ولم يتمه.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory outside of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=402)

الرابعة: لا تجب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – خارج الصلاة، وقيل: بلى،

اختاره أبو جعفر الطحاوي، وأبو عبد الله الحليمي، واللخمي، وأبو عبد الله بن بطة، والقائلون به قيل: يجب في العمر مرة واحدة، وقيل: كلما ذكر، ودليله ظاهر، وله الصلاة على غيره

ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال،

Mas'alah: Who are the family of the Prophet (Aal Muhammad) according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=403)

الخامسة: آل محمد – عليه السلام: أتباعه على دينه، ذكره القاضي لقوله تعالى (آل فرعون) يعني أتباعه على دينه، وقيل: كل تقي للخبر، رواه تمام في "فوائده" وقيل: أزواجه، ومن آمن به من عشيرته، وقيل: هم بنو هاشم المؤمنون، ونص أحمد على أنهم أهل بيته، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا زكاة، وأفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن، وحسين، وظاهر كلامه في موضع أن حمزة أفضل من حسن وحسين. [التعوذ بالله من أشياء قبل السلام])

Mas'alah: What is the preferred tashahhud according to Imam Ahmad and other scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=381)

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –») هذا التشهد هو المختار عند إمامنا، رحمه الله، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم من التابعين. قاله الترمذي، وبه يقول الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير من أهل المشرق. وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: "التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله" ، وسائره كتشهد ابن مسعود؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم، فلم ينكروه، فكان إجماعا. وقال الشافعي: أفضل التشهد: ما روى ابن عباس قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله» . أخرجه مسلم، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، إلا أن في رواية مسلم "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" . ولنا، ما روى عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد – كفي بين كفيه – كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله. وفيه: فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء وفي الأرض. وفيه: فليتخير من المسألة ما شاء» . متفق عليه. قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد، وقد رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – معه ابن عمر، وجابر، وأبو موسى، وعائشة. وعليه أكثر أهل العلم، فتعين الأخذ به وتقديمه. فأما حديث عمر فلم يروه عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – إنما هو من قوله، وأكثر أهل العلم على خلافه، فكيف يكون إجماعا؟ على أنه ليس الخلاف في إجزائه في الصلاة، إنما الخلاف في الأولى والأحسن، والأحسن تشهد النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي علمه أصحابه وأخذوا به. وأما حديث ابن عباس فانفرد به، واختلف عنه في بعض ألفاظه، ففي رواية مسلم أنه قال: "وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" كرواية ابن مسعود. ثم رواية ابن مسعود أصح إسنادا، وأكثر رواة، وقد اتفق على روايته جماعة من الصحابة فيكون أولى، ثم هو متضمن للزيادة، وفيه العطف بواو العطف، وهو أشهر في كلام العرب، وفيه السلام بالألف واللام، وهما للاستغراق. وقال عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on using different authentic tashahhud wordings in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=382)

علمه التشهد في الصلاة، قال: وكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن» الواو والألف. وهذا يدل على ضبطه، فكان أولى.

Mas'alah: Is it permissible to use any authentic tashahhud wording in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=382)

(746) فصل: وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاز. نص عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله أعجب إلي، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي

– صلى الله عليه وسلم – لما علمه الصحابة مختلفا دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف. قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا يجوز أن يقال: أقل ما يجزئ التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أو أن محمدا رسول الله. وقد قال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: "وأن محمدا عبده ورسوله" . ولم يذكر "وأشهد" أرجو أن يجزئه. قال ابن حامد: رأيت بعض أصحابنا يقول: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة؛ لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن عبد الله كما نتحفظ حروف القرآن. والأول أصح؛ لما ذكرنا، وقول الأسود يدل على أن الأولى والأحسن الإتيان بلفظه وحروفه، وهو الذي ذكرنا أنه المختار، وعلى أن عبد الله كان يرخص في إبدال لفظات من القرآن، فالتشهد أولى، فقد روي عنه أن إنسانا كان يقرأ عليه {إن شجرت الزقوم} [الدخان: 43] {طعام الأثيم} [الدخان: 44] . فيقول: طعام اليتيم. فقال له عبد الله: قل طعام الفاجر. فأما ما اجتمعت عليه التشهدات كلها فيتعين الإتيان به، وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: Is it recommended to add extra supplications to the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=382)

(747) فصل: ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد، ولا تطويله، وبهذا قال النخعي، والثوري، وإسحاق. وعن الشعبي أنه لم ير بأسا أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. وكذلك قال الشافعي؛ وعن عمر، أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير

الأسماء. وعن ابن عمر، أنه كان يسمي في أوله، وقال زدت فيه: وحده لا شريك له. وأباح الدعاء فيه بما بدا له. وقال أيوب، ويحيى بن سعيد، وهشام بقول عمر في التسمية، وقد روى جابر قال، «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله، التحيات لله. وذكر التشهد كتشهد ابن مسعود أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار» ، رواه النسائي وابن ماجه. وقال مالك: ذلك واسع. وسمع ابن عباس رجلا يقول: "بسم الله" . فانتهره. وبه قال مالك، وأهل المدينة وابن المنذر، والشافعي. وهو الصحيح؛ لما روى ابن مسعود «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس في الركعتين الأوليين، كأنه على الرضف حتى يقوم» . رواه أبو داود. والرضف: هي الحجارة المحماة. يعني لما يخففه. وهذا يدل على أنه لم يطوله، ولم يزد على التشهد شيئا.

Mas'alah: What is the description of sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=386)

(756) فصل: وصفة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر الخرقي، لما روينا من حديث كعب بن عجرة، وقد رواه النسائي كذلك، إلا أنه قال: "كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم" ، و "كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم" وفي رواية: "كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد" و "كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد" قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح. وفي رواية ابن مسعود: «كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم؛ في العالمين، إنك حميد مجيد» . رواه مسلم. وعن أبي حميد «، أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم؛ وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» . رواه البخاري. والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصفة التي ذكر الخرقي. لأن ذلك في حديث كعب

بن عجرة، وهو أصح حديث روي فيها. وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار، جاز، كقولنا في التشهد، وظاهره أنه إذا أخل بلفظ ساقط في بعض الأخبار، جاز، لأنه لو كان واجبا لما أغفله النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر كلام أحمد أن الصلاة واجبة على النبي – صلى الله عليه وسلم – حسب؛ لقوله في خبر أبي زرعة: الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر، من تركها أعاد الصلاة، ولم يذكر الصلاة على آله. وهذا مذهب الشافعي. ولهم في وجوب الصلاة على آله وجهان. وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب. والأول أولى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم، ولم يبتدئهم به.

Mas'alah: What is the interpretation of the words of the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=387)

(758) فصل: وأما تفسير التحيات، فروي عن ابن عباس، قال: التحية العظمة، والصلوات الصلوات الخمس، والطيبات الأعمال الصالحة. وقال أبو عمرو: التحيات الملك. وأنشد: ولكل ما نال الفتى ... قد نلته إلا التحية وقال بعض أهل اللغة: التحية

البقاء. واستشهد بهذا البيت. وقال ابن الأنباري: التحيات السلام، والصلوات الرحمة، والطيبات من الكلام.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=86)

ثم يجلس مفترشا ويجعل يديه على فخذيه فيبسط أصابع اليسرى مضمومة ويقبض الخنصر والبنصر من اليمنى ويحلق الإبهام مع الوسطى ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويشير بالسباحة في تشهده مرارا.

Mas'alah: What should one supplicate with during the tashahhud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=92)

ولا يدعو في تشهده إلا بما في الأخبار وما يرجع لأمر دينه.

Mas'alah: What is the evidence for the wording of the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=365)

ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الأول) . أما كون المصلي يتشهد كما قال المصنف رحمه الله؛ فلما روى ابن مسعود قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. (4) أخرجه أبو داود في سننه (726) 1: 193 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (18870) 4: 316.

وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» [1] متفق عليه. قال الترمذي: هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد. فلذلك اختاره الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=73)

مسألة 88: (ويتشهد) كما روى عبد الله بن مسعود قال: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد – كفي بين كفيه – كما يعلمني السورة من القرآن (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (متفق

عليه) ، وقال الترمذي: هذا أصح حديث روي في التشهد) » اختاره أحمد كذلك، فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتشهد ابن عباس وغيره جاز، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Ahl' for 'Al' or preceding salawat before tashahhud?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=260)

ولا يجزئ لو أبدل (آل) بـ (أهل) ، ولا تقديم الصلاة على التشهد.

Mas'alah: What are the rulings on the salawat, supplications, and taslim in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=66)

ثم يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ، وسن أن يتعوذ فيقول: (أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) ، وأبيح دعاء بغيره ما لم يكن من أمر الدنيا فتبطل به. ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره (السلام عليكم ورحمة الله) مرتبا معرفا وجوبا، وسن تسكينه، والتفاته عن يساره أكثر، ونيته به الخروج من الصلاة، وامرأة كرجل، لكن تجمع نفسها ـــــــ سرا (ثم يقول: اللهم صلى على محمد) مرتبا وجوبا، وسن أن يقول (وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) ، هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبركة ويجوز بغيره مما ورد، (وسن أن يتعوذ) من أربع (فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) ، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف، (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرب، وأبيح دعاء بغيره) أي الدعاء المذكور مما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف وبغيره مما يتضمن طاعة (ما لم يكن من أمر الدنيا) كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء ودابة هملاجة ونحوه (فتبطل) الصلاة (به) وبكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد، (ثم يقول) وجوبا: السلام عليكم ورحمة الله، وسن التفاته (عن يمينه ثم) يقول (عن يساره) كذلك (السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا) بالألف واللام (وجوبا) فلا يجزئ سلامي ولا سلام ولا سلام الله عليكم ولا عليكم السلام ولا لسلام عليهم، (وسن تسكينه) أي السلام بأن يقف على آخر كل تسليمه وحذفه وأن لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس، (و) سن (التفاته عن يساره أكثر) من التفاته عن يمينه، (و) سن (نيته) أي المصلي (به) أي السلام (الخروج من الصلاة) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة مع السلام. (وامرأة كرجل) فيما تقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فشملها الخطاب (لكن تجمع نفسها) في ركوع وسجود وجميع أحوال الصلاة لأنها عورة

Mas'alah: Is it permissible to use any authentic tashahhud reported from the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1496)

فصل: وبأي تشهد تشهد به مما صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، جاز. نص عليه

أحمد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما علمه الصحابة مختلفا، دل على جواز الجميع، كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف. قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة، هي ساقطة في بعض التشهدات المروية، صح تشهده، فعلى هذا، أقل ما يجزئ من التشهد: = على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 189، 193، 3/ 34، 35، 43. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب خطبة النكاح، سنن كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 290، 609 - والإمام أحمد، في: المسند 1/ 376، 382، 413، 414، 422، 423، 428، 431، 437، 439، 440، 450، 459، 464. (1) عارضة الأحوذى 2/ 84. (2) في م: «عن». (3) في م: «وابن عمر». (4) أي النقل.

Mas'alah: Is it recommended to add extra supplications in the first tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1497)

423 - مسألة؛ قال: (هذا التشهد الأول) فلا تستحب الزيادة على ما ذكرنا، ولا تطويله. وهو قول النخعي والثوري وإسحاق. وقال (1) في تش: «وأن». (2) في م: «فصل». (3) في تش: «في أنه». (4) في: المغني 2/ 223.

. . . . . ـــــــ الشافعي: لا بأس أن يصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه. وعن عمر [1]: بسم الله خير الأسماء [2]. وقال ابن عمر: زدت فيه: وحده لا شريك له. وقد روى جابر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن:

«بسم الله وبالله، التحيات لله». وباقيه كتشهد ابن مسعود، وبعده: «أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». رواه النسائي، وابن ماجه [3]. وسمع ابن عباس رجلا يقول: بسم الله. فانتهره [4]. وهو قول مالك، وأهل المدينة، وابن المنذر، والشافعي. وهو الصحيح؛ لما روي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجلس في الركعتين الأوليين، كأنه على الرضف حتى يقوم. رواه أبو داود [5]. (1) في م: «ابن عمر». (2) أخرجه البيهقي، في: باب من قدم كلمتى الشهادة على كلمتى التسليم، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 143. (3) أخرجه النسائي، في: باب نوع آخر من التشهد، من كتابي التطبيق والسهو. المجتبى 2/ 194، 3/ 37. وابن ماجه، في: باب ما جاء في التشهد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 292. (4) أخرجه البيهقي، في: باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 143. وعبد الرزاق، في: باب ما يقعد للتشهد، من أبواب القراءة. المصنف 2/ 198. (5) في: باب تخفيف القعود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 228. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مقداد القعود في الركعتين الأوليين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 160، 161. والنسائي، في: باب التخفيف في التشهد الأول، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 194. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 386، 410، 428، 436، 460.

ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ـــــــ والرضف: الحجارة المحماة. يعني لما يخففه. ولأن الصحيح في التشهدات [1] ليس فيه التسمية ولا شيء من هذه الزيادات، فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله، جاز؛ لأنه ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on beginning supplication with praise of Allah and salawat upon the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1503)

ابن عبيد، قال: سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا يدعو في صلاته لم يحمد [1] الله، ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عجل هذا». ثم دعاه، فقال له [أو لغيره] [2] «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد [3] ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يدعو بعد [4] بما شاء». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي [5]. وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن مسعود، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». رواه البيهقي [6]. فأما حديث ابن مسعود، فقال الدارقطني [7]: الزيادة فيه من كلام ابن مسعود. (1) في م: «يمجد». (2) سقط من: م. (3) في م: «بتمجيد». (4) سقط من: م. (5) أخرجه أبو داود، في: باب الدعاء، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 341. والترمذي، في: باب جامع الدعوات عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى 13/ 21. والنسائي، في: باب التمجيد، الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبي 3/ 38. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 18. (6) في: باب وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 379. (7) انظر: باب صفة التشهد، ووجوبه واختلاف الروايات فيه، من

كتاب الصلاة. سنن الداقطني 1/ 353.

———. . . . . .

Mas'alah: When is it recommended to send salawat upon the Prophet during the tashahhud in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=806)

يعني : إذا فرغ من التشهد الثاني كالأول عند قوله : وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في مشروعيتها ومسنونيتها ؛ لعموم الأحاديث الواردة في فضلها في عموم الأوقات ، فروى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((البخيل الذي من ذكرت عنده لم يصل علي)) [1] رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي . . . الحديث)) [2] رواه الترمذي وقال : حديث حسن . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صلى علي صلاة صلى الله عليه (1) ... أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رغم أنف رجل)) 5/551ح3546 . (2) ... أخرجه الترمذي في الموضع السابق 5/550ح3545 .

عشرا)) [1] رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح . وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أولى الناس بي يوم القيامة

أكثرهم علي صلاة)) [2] . قال الترمذي : حديث حسن . وروى ابن ماجة من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من نسي الصلاة علي خطئ به طريق الجنة)) [3] . وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : ((إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم)) [4] .

Mas'alah: Is sending salawat upon the Prophet obligatory or recommended in the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=807)

وهي بعمومها تقتضي مسنونية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأوقات ، ومنها أوقات التشهدات في الصلوات خرج من ذلك التشهد الأول ؛ لعدم ورود السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فيه ، وقوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [5] . بقي في غيره من الأوقات على العموم . وإنما النزاع في وجوب الصلاة عليه هاهنا . وفيه كلام يأتي في مكانه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on the order of sending blessings upon the Prophet in the final tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=811)

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد على ما ورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . فإن قدم

وأخر ففي الإجزاء وجهان ، وأطلقهما في المغني والشرح وغيرهما . قال في الرعاية : وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير قبله ، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when reciting a verse mentioning him in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=853)

أحدها : لو قرأ آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان في نفل فقط صلى عليه نص عليه وهذا المذهب ، جزم به ابن تميم وقدمه في الفروع وقال : وأطلقه بعضهم . قال ابن القيم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلي عليه [1] في النفل فقط . وقال في الرعاية الكبرى والحاوي : وإن قرأ آية فيها ذكره -صلوات الله وسلامه عليه- : جاز الصلاة عليه ولم يقيداه بنافلة . قال ابن تميم : هو قول أصحابنا .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings on the Prophet in the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=425)

الصلاة في دعاء القنوت [2] دليل على كراهة إفراد أحدهما من الآخر، وهو المذهب، كما صرح به في المبدع [3]، وصرح به أيضا المنقح في شرح خطبة التحرير [4]. *

قوله: (إلا أنه يقول أبواب فضلك) الفرق بين المحلين أن المساجد محل [5] تنزل الرحمة فيه، وخارج المساجد محل التعيش وطلب الرزق، وهو فضل من الله وإحسان، فطلب في [6] كل مكان ما يليق به. * قوله: (قيام إمام) ؛ أي: تهيؤه، حتى يشمل حركة العاجز عن القيام، قاله في المبدع [7]. * قوله: (فغير مقيم) ؛ أي: فمأموم غير مقيم. * قوله: (إذا قال المقيم قد قامت الصلاة) ؛ أي: إذا قال "قد" من قوله "قد قامت الصلاة" كما هو مصرح به في عبارة غيره [8]. (1) من حديث فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أخرجه أحمد (6/ 282) ، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما يقول عند دخول المسجد (2/ 127) رقم (314) ، وقال: "حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل" ، وابن ماجه في كتاب: المساجد، باب: الدعاء عند دخول المسجد (1/ 253) رقم (771) . (2) كما سيأتي ص (363) . (3) المبدع (1/ 332) . (4) التحبير شرح التحرير (1/ 77) ، وتقدم ذلك ص (221) . (5) سقط من: "أ" . (6) سقط من: "ج" و "د" . (7) المبدع (1/ 427) . (8) كالوجيز (1/ 173) ، ومختصر المقنع ص (12) وعبارته: "يسن القيام عند قد من إقامتها" .

Mas'alah: When is the index finger raised during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=640)

(في تشهده) [1] ودعائه في الصلاة وغيرها [2] عند ذكر الله تعالى [3] تنبيها على التوحيد [4]

Mas'alah: How are the left hand fingers placed during tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=640)

(ويبسط) أصابع (اليسرى) [5] . (1) في الصلاة، متعلق بيشير، للخبر المتقدم وغيره، ولمسلم: ورفع إصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، وسمي بالتشهد من باب إطلاق الجزء وهو الشهادة على الكل. (2) أي يشير بسبابته إذا دعا في صلاة وغيرها، لحديث عبد الله بن الزبير: «كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها» ، ورواه أبو داود والنسائي: وفيه عن سعد بن أبي وقاص مر بي وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد أحد يا سعد، وأشار بالسبابة. (3) وصحح في شرح الهداية للحنفية وغيرها عند الشهادة، وكذا عند الشافعية، فيكون رفعها مرة في التشهد، قال في الفروع: ولعله أظهر، وهي أفضل الذكر فيكون موضع الإشارة لا إله إلا الله، لما رواه البيهقي من فعله صلى الله عليه وسلم وفي المقنع والإنصاف وغيرهما: مرارا لقوله: إذا دعا. (4) والتوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وسئل ابن عباس فقال: هو الإخلاص، ولأبي داود عنه أنه قال: هكذا الإخلاص، يشير بإصبعه التي تلي الإبهام، وروي مرفوعا. (5) لحديث ابن عمر: وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وفي لفظ ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud silently and the posture during it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=641)

مضمومة إلى القبلة [1] (ويقول) سرا [2] (التحيات لله) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك [3] والبقاء والعظمة لله تعالى، مملوكة له ومختصة به [4] . (1) ليستقبل القبلة بأطراف أصابعه، وهذه الجلسة على هذه الهيئة تمثل في الخدمة بين يدي

ربه جاثيا على ركبتيه، كهيئة الملقي نفسه بين يدي سيده، راغبا راهبا، معتذرا إليه، مستعديا إليه على نفسه آتيا بأكمل التحيات وأفضلها، وأسنى الثنا ثم بالشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ثم بالصلاة عليه، متخيرا من الدعاء أحبه إليه. (2) ندبا إجماعا لقول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد» ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم. قال النووي: وأجمعوا على كراهة الجهر بالتشهدين، لخبر ابن مسعود، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال الشارح وغيره: السنة إخفاء التشهد كالتسبيح، لا نعلم فيه خلافا. (3) ملكا واختصاصا، أو كل ما يحيي به من الثناء والمدح بالملك والعظمة لله تعالى، وهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه، وفي الصحيحين كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام» لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو، وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق، وكانوا إذا نال أحد الملك قيل: نال فلان التحية، أي نال الملك الذي يستدعي له التحية، فهو سبحانه المستحق أن يحيي بأعلى التحيات، لتمام ملكه، ولا يسلم عليه لكماله وغناه المطلق. (4) فجميع التعظيمات لله سبحانه وتعالى، ومنه الخضوع والركوع والسجود والكتوف والخشوع، وأمثال ذلك، والبقاء الدوام، والعظمة والكبرياء، وإنما جمع التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحا، ولبعضهم: أسلم كثيرا، وغير ذلك، فقيل للمسلمين، قولوا: التحيات لله إلخ، فهو سبحانه أولى بالتحيات من كل ما سواه، فإنها تتضمن الحياة والبقاء والدوام، ولا يستحق هذه التحيات إلا الحي الباقي الذي لا يموت ولا يزول ملكه سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What is the wording for sending blessings upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=647)

وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) [1] ، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة [2] . (1) البركة هي الثبوت والدوام، أي: أثبت له وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة و (حميد) أي محمود على كل حال، مستحق لجميع المحامد و (مجيد) أي ماجد، والماجد هو العظيم الواسع المتصف بالمجد، وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة. (2) ولفظه: قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا اللهم صلى على محمد» إلخ، ويجوز أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بغيره مما ورد، كما في الصحيحين وغيرهما، وفي رواية «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم» ، وتجوز الصلاة على غيره مفردا نص عليه، واختاره الشيخ، إلا أن يتخذ شعارا فيحرم، وقال: السلام على غيره باسمه جائز من غير تردد، وكعب بن عجرة هو ابن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم البلوي ثم القضاعي، حليف الأنصار، نزل الكوفة، ومات بالمدينة قبل الستين.

Mas'alah: What is the discussion on the superiority of blessings upon the Prophet compared to Ibrahim?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=218)

من الأنبياء، فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلاة على المصطفى أفضل من الصلاة

على إبراهيم. هذا ما نقله عن غيره. وقال إنه وجه وجيه رشيق، وتدقيق أنيق. ثم قال من عندياته ما حاصله: إنه لا يلزم مما ذكر تفضيل الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم على الصلاة على آل إبراهيم، مع أنهم أنبياء، فيلزم تفضل آل محمد على الأنبياء، قياسا على سابقه؛ لأن المراد: تفضيل مجموع الصلاة على النبي وعلى الآل، على مجموع الصلاة على إبراهيم وعلى آله. على أنه يمكن أن يقال: تفضيل الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض، كما حقق في موضعه؛ إذ معنى التفضيل هو الزيادة، على أن الصلاة على إبراهيم باعتبار هذه الوجوه أولى؛ لما يعضده من بعض الأحاديث. وقوة وجه الشبه في المشبه به حينئذ باعتبار الظهور والشهرة. فإن قلت: إذا كان قوة الشبه في المشبه به لأجل الظهور، فليكتف بذلك من أول الأمر، حتى لا يلزم كون الصلاة على إبراهيم وآله أفضل من الصلاة على النبي وآله من غير احتياج إلى هذا الوجه. قلت: الاحتياج إلى هذا الوجه ليعلم كون الصلاة على النبي وآله أفضل من الصلاة على إبراهيم وآله؛ إذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة إلا بهذا الوجه، كما لا يخفى على من له أدنة فطانة. انتهى من خط شيخنا محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قوله: ثم يتشهد.

Mas'alah: Who are the 'Al' (family) of the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=267)

قوله: وآله. هم إتباعه على دينه ذكره القاضي لقوله تعالى: {آل فرعون} ونص أحمد على أنهم [أهل [1]] بيته فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتان وأفضل أهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين لأنه أدار عليهم عليه السلام الكساء وخصهم بالدعاء قاله الشيخ تقي الدين [2]] وظاهر كلامه في موضع أن حمزة أفضل من الحسن والحسين، قاله في الفروع ولا يجوز إبدال الآل بالأهل. (1) ساقط من (ج) . (2) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What are the recommended verbal acts in prayer including sending blessings on the Prophet's family?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=282)

تتمة من السنن القولية: أيضا الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم وما زاد على المجزيء من التشهد الأول.

Mas'alah: What is the wording of the salawat upon the Prophet in the tashahhud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم أي إبراهيم وآله وإنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وهذا التشهد أولى من غيره

Mas'alah: How is the tashahhud recited in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=871)

ثم يتشهد لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما سرا ندبا لقول ابن مسعود من السنة إخفاء التشهد رواه أبو داود كتسبيح ۞

ركوع وسجود وقول رب اغفر لي بين السجدتين فيندب الإسرار بذلك لعدم الداعي للجهر به

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=874)

فيقول تفسير للتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لحديث ابن مسعود ولفظه قال كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله إلى آخره ثم قال ثم ليتخير من الدعاء أعجبه ۞

إليه فيدعو وفي لفظ علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند

أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه أيضا ابن عمر وجابر وأبو هريرة ۞

Mas'alah: Which tashahhud narrations are permissible to recite in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=876)

وعائشة ويرجح بأنه اختص بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يعلمه الناس رواه أحمد وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز كتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره ولفظ مسلم وأشهد أن محمدا رسول الله وكتشهد عمر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك إلى آخره والتحيات جمع تحية وهي العظمة وقال أبو عمرو الملك وقال ابن الأنباري السلام وقيل البقاء ۞

Mas'alah: What is the ruling on saying Bismillah at the beginning of the tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=877)

ولا تكره التسمية أوله لما روي عن عمر أنه كان إذا تشهد قال بسم الله خير الأسماء وعن ابن عمر أنه كان يسمي أوله وتركها أي ترك التسمية أول التشهد أولى لأن ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره ۞

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wahdahu la sharika lahu' to the tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=878)

وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له لفعل ابن عمر

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon other than the Prophet independently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=881)

عليه في رواية أبي داود واحتج بقول علي لعمر صلى الله عليك وذكر في شرح الهداية أنه لا يصلى على غيره منفردا وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه سعيد واللالكائي عنه قال الشيخ وجيه الدين الصلاة على غير الرسول جائزة تبعا لا مقصودة واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد قال وذكره القاضي وابن عقيل وعبد القادر قال وإذا §

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet outside of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=882)

جازت جازت أحيانا على كل أحد من المؤمنين فإما أنه يتخذ شعارا لذكر بعض الناس أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز وهو معنى قول ابن عباس

قال والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة فإنها ركن في التشهد الأخير وكذا في خطبة الجمعة بتأكد لقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية والأحاديث بها شهيرة وتتأكد الصلاة عليه كثيرا عند ذكره صلى الله عليه وسلم بل قيل بوجوبها إذن وتقدم توضيحه في شرح الخطبة وفي يوم الجمعة وليلتها للخبر §

Mas'alah: What is the obligatory order of the first tashahhud, salawat upon the Prophet, and supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=897)

مسلم من حديث ابن الزبير قال في الشرح وأيهما فعل فحسن ويأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرتبا وجوبا فلا يجزئ إن قدم الصلاة عليه على التشهد الأول لإخلاله بالترتيب ثم يأتي بالدعاء أي التعوذ مما تقدم لما سبق ثم يسلم كما سبق لما مر

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=945)

فإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم نحو محمد رسول الله صلى عليه صلى الله عليه وسلم استحبابا لتأكد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه في نفل نص عليه فقط قال في

الفروع وأطلقه بعضهم ولا يبطل الفرض به أي بأن يصلي عليه لأنه قول مشروع في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when he is mentioned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1394)

وتباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر فيصلي عليه سرا كالدعاء §

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=149)

473 - قال إسحاق : وأما التشهد فإنه سنة ، ولا يدع ذلك على حال .

Mas'alah: What should a non-Arab say after the tashahhud if he cannot remember the wording?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=76)

275 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اعجمي سمع ما يقول الرجل بعد تشهده قال يقول اللهم صل على محمد ولم يحفظ العجمي قوله وكان اذا قرأ العجمي ام الكتاب يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال ابي لا بأس ليس عليه شيء لانه

جاهل ولكن لا يفعل هذا

Mas'alah: How is the superiority of the Prophet Muhammad over Ibrahim reconciled with the wording of blessings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=457)

فمحمد) – صلى الله عليه وسلم – (أفضل) من إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بل ومن سائر الخلق، فلا يطلب له صلاة كالصلاة على إبراهيم. وقد أجاب القرافي عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآله: أن التشبيه وقع بين عطية تحصل له – عليه الصلاة والسلام – لم تكن حصلت له قبل الدعاء؛ لأنه إنما يتعلق بمعدوم مستقبل، فهما كرجلين، أعطي أحدهما ألفا، والآخر ألفين، ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما أعطي صاحب الألف، فيحصل له ثلاثة آلاف، فلا يرد السؤال من أصله. وهو متجه.

)

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'Ahl' for 'Al' in the tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=458)

ولا يجزئ إبدال آل بأهل) ؛ لأن أهل الرجل أقاربه، أو زوجته، وآل أتباعه على دينه، فتغايرا (ولا) يجزئه التشهد (إن لم يرتبه) ، كما لو قدم الصلاة عليه، لم يعتد به، لفوات

الترتيب بينهما.)

Mas'alah: When is sending blessings upon the Prophet recommended outside of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=458)

وتسن صلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – في غير صلاة) فإنها ركن في التشهد الأخير، وكذا في خطبة الجمعة، (بتأكد) لقوله تعالى {إن الله وملائكته يصلون على النبي} [الأحزاب: 56] . الآية، والأحاديث بها شهيرة.)

Mas'alah: When is sending blessings upon the Prophet especially emphasized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=458)

وتتأكد) الصلاة عليه (عند ذكره) – صلى الله عليه وسلم –، وأوجبها ابن بطة من الحنابلة، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية. (و) في (يوم جمعة وليلتها) للخبر. وأما الصلاة على الأنبياء؛ فقال ابن القيم في جلاء الأفهام ": هي مشروعة." وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد، منهم: النووي، وغيره، ذكرها النووي في أذكاره ". وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالا، وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة."

[فرع وقع خلف كبير بين العلماء في جواز الدعاء للنبي بالرحمة] (فرع: وقع خلف

كبير) بين العلماء (في جواز الدعاء له) – صلى الله عليه وسلم – (بالرحمة، واختار) الحافظ جلال الدين (السيوطي من الشافعية الجواز تبعا للصلاة والسلام) كقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد، وقوله في التشهد: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته و (لا) يجوز الدعاء بالرحمة (انفرادا ك: قال النبي – رحمه الله – وهو) أي: اختيار السيوطي: (حسن؛ لأنه) أي: انفراد الترحم عليه – صلى الله عليه وسلم – (خلاف الأدب) في مقامه الرفيع (وغير المأمور به عند ذكره) إذ المأمور به الصلاة، لا الدعاء بالرحمة.)

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when his name is mentioned in supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=478)

(و) سن (صلاته عليه – صلى الله عليه وسلم – عند قراءته ذكره) نحو: "محمد رسول الله" لتأكد الصلاة عليه كلما ذكر اسمه (في نفل) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=704)

(و) سن أيضا لمن (في) صلاة (نفل صلاته عليه) أي: على النبي (صلى الله عليه وسلم عند قراءته) أي: قراءة المصلي (ذكره) أي: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم. قال في "الفروع" : وإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم في نفل. نص عليه واطلقه

بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

ويسن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة اسمه في النفل، ولا يبطل بها الفرض.

Mas'alah: Is it permissible to send blessings on non-prophets in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

وتجوز الصلاة على غير الأنبياء منفردا، وقيل: يحرم، اختاره الشيخ مع الشعار.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and his family in the final tashahhud?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام [1] والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده) أي بعد التشهد الأخير.

Mas'alah: Which tashahhud is preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=167)

المسألة رقم (179) (التشهد المختار) المختار تشهد ابن مسعود (1) خلافا لمالك والشافعي في قولهما: المختار تشهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو (التحيات لله الذاكيات لله الطيبات الصلوات لله) . الخ. وخلافا للشافعي في قوله: تشهد ابن عباس أفضل (وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) ... الخ. دليلنا ما روى عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه للناس وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك .... الخ) ولان ألفاظ ابن مسعود متفق عليها وغيره مختلف فيه. (1) لقد ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم التشهد بألفاظ مختلفة والى كل صحابي نسب تشهده ونستطيع أن نوضحها على النحو التالي: أ - تشهد عبد الله بن مسعود: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا اله إلا الله، واشهد أن محمدا عبده ورسوله) وبهذا التشهد اخذ الإمام احمد بن حنبل وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل الرأي انظر: المغنى 2/ 220. ب - تشهد عمر بن الخطاب: (التحيات لله، الذاكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمد عبده ورسوله) وبهذا التشهد اخذ مالك والأفعى في رواية قال مالك: يستحب تشهد عمر بن الخطاب المدونة 1/ 226. ج - تشهد ابن عباس: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله) اخذ به الشافعي في رواية أخرى .. ولقد

اجمع نقد الإجماع القاضي أبو الطيب المجموع: 3/ 457.

Mas'alah: What is recited during the first tashahhud and the salawat upon the Prophet?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=188)

(ثم يتشهد) سرا (التشهد الأول، ثم يقول سرا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم) أي: على إبراهيم وآله (إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد) . لحديث كعب بن عجرة قال قلنا «: يا رسول الله، قد علمنا، أو عرفنا كيف السلام، فكيف الصلاة؟ قال: قولوا فذكره» متفق عليه (أو) يقول (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم) لوروده أيضا. (و) الصفة (الأولى أولى) لكون حديثها متفقا عليه. وعلم من كلامهم: أنه لو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها، لفوات الترتيب بينهما. والجواب عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآله: أن التشبيه وقع بين عطية تحصل له صلى الله عليه وسلم لم تكن حصلت له قبل الدعاء ; لأنه إنما يتعلق بمعدوم مستقبل. فهما كرجلين أعطي أحدهما ألفا والآخر ألفين، ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما أعطي صاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف، فلا يرد السؤال من أصله. ذكره القرافي. ولو أبدل آل بأهل لم يجز، لمخالفة الأمر، وتغاير المعنى، إذ الأهل القرابة. والآل الأتباع في الدين

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

و) سن أيضا (في نفل: صلاة عليه) أي: النبي (صلى الله عليه وسلم عند قراءته) أي: المصلي (ذكره) نصا، وأطلقه بعضهم. (

Sub-topic – Supplications and Remembrances After Prayer

Mas'alah: What remembrances and supplications are recommended after the obligatory prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=23)

[الذكر والدعاء والاستغفار عقب الصلاة] ويسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول: «أستغفر الله» ثلاثا ثم يقول:

«اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحدا من الناس: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات. والإسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة

Mas'alah: What are the recommended times and etiquettes of supplication?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941,

page=25)

ورهبة لحديث «لا يستجاب الدعاء من قلب غافل» ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد [1] ويتحرى أوقات الإجابة، وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وأدبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة، وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي، ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه، ويكره رفع الصوت [2] .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the prayer place after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=164)

ويسن جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى الغروب، وبعد الفجر إلى الشروق، بخلاف بقية الصلوات [4].

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from sin and debt in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=223)

وسن -أيضا- أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من المأثم [1] و) من (المغرم [2] لما في "الصحيحين" [3] من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم

ومن المغرم" .

Mas'alah: Is it permissible to supplicate with Quranic verses during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=223)

وإن دعا بما ورد في القرآن نحو: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة} [4] فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the taslim with a pause?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=227)

وسن جزمه [1] لقول النخعي [2]: السلام جزم والتكبير جزم [3].

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy and seeking refuge during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=247)

وله سؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب [3]. وله رد السلام بإشارة [4].

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) after the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=678)

ثم يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" ، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} 1 والتعوذ ندب "و" وعنه واجب. وعنه يعيد تارك الدعاء عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on intending the taslim for the guardian angels, the imam, and the congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=683)

والإمام والمأموم فنصه يجوز، وقيل: تبطل، للتشريك، وقيل يستحب "وهـ ش" وقيل: بالثانية "م 23" . [تصحيح الفروع للمرداوي] الهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع1، والهادي، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم، والرواية الثانية قولها سنة، اختاره القاضي والمجد في شرحه وقدمه في الفائق.

Mas'alah: What are the post-salaam supplications and remembrances in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=686)

ويستغفر ثلاثا، ويذكر بعدهما كما ورد عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار أن يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" . وعن ثوبان1: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم استغفر ثلاثا، ويقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"

. وعن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

عدي الأنصاري السالمي المدني شهد المشاهد كلها. "ت 51هـ" . سير أعلام النبلاء 3/52. الأعلام 5/227. 5 أخرجه مسلم "596" . 6 البخاري "843" ومسبم "595" "142" .

وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين "." وللبخاري1 في رواية: "تسبحون في دبر كل صلاة عشرا، وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا" . ولمسلم2 أيضا: "إحدى عشرة إحدى عشرة" . وله3 أيضا: "من سبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر" . ولمسلم4 عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "تسبح خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتكبر ثلاثا وثلاثين، وتحمد ثلاثا وثلاثين" . وللترمذي والنسائي5 عن ابن عباس قال: جاء الفقراء، فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون؟ قال: فإذا صليتم فقولوا: "سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم" . وفي البخاري6 عن ابن عباس في قوله {وأدبار السجود} [ق:40] [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحيه "6329" . 2 في صحيحه "595" "143" من حديث أبي هريرة. 3 في صحيحه "597" "146" . 4 في صحيحه "595" "142" . 5 الترمذي "410" النسائي 3/78. 6 في صحيحه "4852" .

Mas'alah: What are the prescribed tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=689)

قال: أمره أن يسبح في أدبار الصلاة كلها. وعن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار في المنام فقيل له: أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاري: نعم، قال فاجعلوها خمسا وعشرين، خمسا وعشرين، واجعلوا فيها للتهليل، فلما أصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فافعلوا" . إسناده جيد، رواه أحمد والنسائي1، وعنده أمروا بدل أمرنا. ولأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه2 عن عبد الله بن عمر مرفوعا "خلتان" وفي رواية "خصلتان من حافظ عليهما أدخلتاه الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل" قالوا وما هما يا رسول الله قال: "أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا، وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة، فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمسمائة سيئة" ؟ قالوا: كيف من يعمل بهما قليل؟ قال: "يجيء" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "21600" النسائي 3/76. 2 أحمد "6497" أبو داود "6065" الترمذي "3410" النسائي 3/84 ابن ماجه "936" .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about the devil distracting one from post-prayer remembrances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=690)

أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها ". قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده."

Mas'alah: What is the proper manner of raising hands in supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=697)

مالك بن بشار مرفوعا: "إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها" . ورواه أيضا1 من حديث ابن عباس وهو ضعيف. وفيه: الأمر بمسح الوجه. وفيه: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن نشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعا. ورفع يديه2، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه وقد رواه الحاكم3 ولأحمد4 عن يزيد عن حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض. حديث صحيح، ومراده أحيانا، لرواية أبي داود5، عنه: رأيته عليه السلام يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما وفي الاستسقاء6، وهو ظاهر كلام شيخنا، أو مراده دعاء الرهبة على ما ذكر ابن عقيل وجماعة أن دعاء الرهبة بظهر الكف، كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، مع أن بعضهم ذكر فيه وجها، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أي: أبو داود في سننه "1485" . 2 معطوف على قوله: "ومن أدب الدعاء بسط يديه" . 3 في المستدرك 1/536. 4 في مسنده "12239" . 5 في سننه "1487" . 6 معطوف على قوله: "ومراده: أحيانا" .

Mas'alah: What is the evidence for raising the head to the sky during supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=702)

ولمسلم4 من حديث المقداد5: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء وقال: "اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الصفحة 235. 2 لم نقف عليه. 3 يريد حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ماخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أ, أظلم أو أجهل أو يجهل علي" . أخرجه أبو داود "5094" , والترمذي "3427" وابن ماجه "3884" . 4 في صحيحه "2055" "147" . 5 هو: أبو الأسود المقداد عمرو بن ثعلبة القضاعي الكندي أحد السابقين أولين يقال له: المقداد بن الأسود لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه شهد بدرا والمشاهد. "ت33هـ" . السير 1/385.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أهمه الأمر رفع طرفه إلى السماء، وقال: "سبحان الله العظيم" . وإذا اجتهد في الدعاء قال: "يا حي يا قيوم" . رواه الترمذي1 من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ويأتي في صلاة الليل2 خبر ابن عباس في قراءته عليه السلام وهو ينظر إلى السماء. وقال الآجري فيه وفي الاعتداء في الجهر ورفع اليدين منكر، لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication (qunut)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=834)

وعنه لا يمسح القانت، قال في الخلاف: نقله الجماعة اختاره الآجري "وش" لضعف خبر ابن عباس السابق في الدعاء، بعد الصلاة، وعن عمر كان عليه السلام إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي4 من رواية حماد بن عيسى، وهو ضعيف. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : وأنه لا توقيت فيه عند الحنفية ويستحب للجميع. 2 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 3 2/585. 4 في سننه "3386" .

Mas'alah: Is it recommended to wait in the mosque after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1162)

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعة، منهم صاحب المغني والمحرر، وجلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الأوقات، نص عليه، واقتصر صاحب المغني والمحرر على الفجر؛ لأنه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا. رواه مسلم3 عن جابر بن سمرة أي مرتفعة، وإن قام وجلس بمكان فيه فلا بأس، كقول4 الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكفه، وصرحوا بالمسجد، والأول أفضل وأولى، وفي الصحيحين5 من حديث أبي هريرة: "فإذا صلى لم تزل الملائكة" [تصحيح الفروع للمرداوي] 6 "والرواية الثانية: يتمها جمعة، وتصح" 6. فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد من الله بتصحيحها. 1 بعدها في الأصل: "لا تسقط" . 2 أخرجه البخاري "661" ، ومسلم "640" "222" ، من حديث أنس. 3 في صحيحه "2672" . 4 في "ط" : لقول "." 5 البخاري "647" ، ومسلم "649" "272" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the virtue of waiting for prayer in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1163)

تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ". وفي الصحيح1:" فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه "2. وزاد في دعاء الملائكة:" اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه ". وفي الصحيح:" الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث "2 وفي الصحيح:" أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من مصلاه أو يحدث "2 وفي الصحيح:" لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث "2."

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=323)

فصل [يستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر] ويستقبل المأمومين بعد صلاة الصبح والعصر ، ويدعو بما جاء وأراد من خير الدنيا والأخرة . ويستحب أن لا يقوم قبل انحراف الإمام ؛ لئلا يذكر سهوا فيسجد ، فإن خالف الإمام السنة فاطال الجلوس أو انحرف : جاز للمأموم أن يقوم ويتركه . وذكر ابن عقيل : أنه لا يلزم المأموم الإنصات إلى دعاء الإمام بعد العصر والفجر ، ولا يجوز له الإعراض عنه . وهذا بعيد لا نعلم أحدا تابعه عليه .

Mas'alah: What are the rulings on post-prayer supplications and sitting for tashahhud?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=78)

المأمومين بوجهه بعد السلام في الفجر والعصر؛ لأنه لا صلاة بعدهما، ويقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل خير عمري آخره، وخير عملي آخره، وخير أيامي يوم ألقاك)) ، ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا. وإن كان في صلاة المغرب أو رباعية، جلس بعد الركعتين - مفترشا - وأتى بالتشهد ولم يزد عليه. فإن نسي التشهد، وقام إلى الثالثة رجع إن لم يكن قد انتصب قائما، فإن انتصب لم يستحب له الرجوع، فإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع. ثم يصلي بقية صلاته مثل الثانية؛ إلا أنه لا يقرأ شيئا بعد الفاتحة. ويجلس في تشهده الثاني متوركا - يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ويجعل إليتيه على الأرض -. والمرأة في جميع ذلك كالرجل إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتسدل رجلها في الجلوس؛ فتجعلهما في جانب يمينها، أو تجلس متربعة. ولا يقنت المصلي في شيء من الصلوات، إلا في الوتر. فإن نزلت [1] بالمسلمين نازلة؛ جاز لأمير الجيش أن يقنت في الفجر والمغرب بعد الركوع، ويقول ما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعائه [2]، ونحوه، ولم يكن ذلك لآحاد المسلمين. ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في صلاته في أصح الروايتين، ويكره على الأخرى [3].

Mas'alah: What is recommended regarding audible tasbih and tahmid after prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=53)

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد لا التكبير عقيب الصلاة قاله بعض السلف

Mas'alah: Should the follower recite Ayat al-Kursi silently or aloud after prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=53)

الخلف لا يقرأ آية الكرسي سرا لا جهرا لعدم نقله

Mas'alah: What is the supplication said between the two prostrations in Hanbali prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1477)

اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ثم يقول: رب اغفر لي. ثلاثا، ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to add 'and His blessings' after the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1527)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، وغيره، أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة، وبركاته. وهو الأولى. قاله الأصحاب. وقال في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن

Mas'alah: What is the ruling on intending to greet the angels, imam, and congregation with the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1529)

فوائد؛ الأولى، لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة، والإمام والمأموم، جاز، ولم يستحب. على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره الآمدي. وقدمه في «الفروع»، و «الزركشي»، و «الفائق». قال في «التلخيص»: لم تبطل على الأظهر. وقيل: تبطل للتشريك. وقيل: يستحب. وقيل: يستحب بالتسليمة الثانية. الثانية، لو نوى بسلامه على

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on adding the intention to greet the angels to the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1534)

وجهان؛ أحدهما، كذلك. والثاني، يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for mercy or seeking refuge when passing relevant verses in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1618)

وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها. وعنه، يكره ذلك في الفرض. ـــــــ وتقدم إذا نظر في كتاب وأطال، بعد قوله: إلا أن يفعله متفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for mercy or seeking refuge when passing relevant verses in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1618)

قوله: وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها. هذا المذهب. يعني، يجوز له ذلك، [وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، يستحب. قال في «الفروع»: وظاهره لكل مصل. وقيل: السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها] [1]. اختاره أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي»: وفيه ضعف. قال ابن تميم: وليس بشيء. وتابعوا في ذلك المجد في «شرحه»، فإنه قال: هذا وهم من قائله. وعنه، يكره في (1) زيادة من: ش.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in the final tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1636)

قوله: والتعوذ في التشهد الأخير. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه،

واجب. ذكرها القاضي. وقال ابن بطة: من ترك من الدعاء المشروع

———. . . . . .

Mas'alah: What are the recommended remembrances (dhikr) after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=184)

فصل يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة كما ورد فيقول: استغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances after prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=185)

له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثا وثلاثين والأفضل أن يفرغ منهن معا1 وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويعقده والاستغفار بيده أي يضبط عدده بأصابعه كما يأتي . قال الشيخ: ويستحب

الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة انتهى وبعد كل من الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم أجرني من النار سبع مرات وبعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويدعو بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون وكذا غيرهما من الصلوات ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه ويختم به ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ويستقبل غير إمام هنا القبلة ويكره للإمام بل يستقبل المأمومين ويلح ويكرره ثلاثا وسرا أفضل ويعم به ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره ويدعوا بدعاء معهود بتأدب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء وينتظر الإجابة ولا يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصا والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وكبعد التشهد فأما ما يؤمن عليه كالمأمونين مع الإمام فيعم وإلا خانهم وكدعاء القنوت ويستحب 1 بأن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر.

Mas'alah: What supplications are recited after the tashahhud?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=57)

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين أمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف

Mas'alah: What is said in the first tashahhud?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=59)

ويستشهد في الجلسة الأولى كما وصفت إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

Mas'alah: What are the post-prayer remembrances (adhkar)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=542)

وروي في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا وثلاثين, ويحمد الله ثلاثا وثلاثين, ويكبر ثلاثا وثلاثين, ويختم المئة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=240)

فصل: ويستحب أن يتعوذ من أربع؛ لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» متفق عليه، ولمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع» وذكره، وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار فلا بأس إلا أن يكون إماما، فلا يستحب له التطويل، كيلا يشق على المأمومين إلا أن يؤثروا ذلك، وقد روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=242)

فصل: ويستحب ذكر الله تعالى بعد انصرافه من الصلاة ودعائه واستغفاره، قال المغيرة: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – «يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه. وقال ثوبان: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم. «وقال ابن عباس:

إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in the same place?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=244)

فصل: ويكره للإمام التطوع في موضع صلاة مكتوبة، نص عليه، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وللمأموم أن يتطوع في موضع صلاته، فعله ابن عمر – رضي الله عنه –، وروى المغيرة بن شعبة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

«لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي به الناس» رواه أبو داود. فإن دعت إليه ضرورة، لضيق المسجد انحرف قليلا عن مصلاه، ثم صلى. فصل: وترتيب الصلاة على ما ذكرنا، وهو الركن الخامس عشر، فصارت أركان الصلاة خمسة عشر، لا يسامح بها في عمد ولا سهو. وواجباتها المختلف فيها: تسعة؛ التكبير سوى تكبيرة الإحرام، التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، والتسليمة الثانية: وقد ذكرنا في وجوب جميعها روايتين. وما عدا ذلك فسنن، تتنوع ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on saying a supplication before the taslim in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=81)

فنقل أبو طالب: لا بأس بذلك، لأن ذلك ثناء على الله عز وجل وتعظيم له فهو كالتشهد وكالتسبيح. ونقل جعفر بن محمد: ليس ذلك من شأن الصلاة، ويستأنف الصلاة، لأن هذا الدعاء لم يرو أنه سنة قبل الس

Mas'alah: Is it recommended to sit after Asr and Fajr prayers until sunset and sunrise?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=290)

فائدة: يسن الجلوس بعدها إلى الغروب، وبعد الفجر إلى طلوعها، ولا يستحب ذلك في بقيتها، نص عليه ذكره ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with what is reported in the traditions during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=403)

وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس. [المبدع في شرح المقنع] منفردا، نص عليه، وكرهها جماعة، وحرمها آخرون، وقاله الشيخ تقي الدين مع الشعار.

Mas'alah: What is the recommended supplication for seeking refuge after the final tashahhud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=403)

ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع وذكرهن» رواه مسلم، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو بذلك متفق عليه، وذكر ابن الجوزي، وابن تميم تكرار أعوذ بالله في كل جملة، وحكى القاضي وجوب ذلك، وذكره في "الرعاية" رواية لظاهر الأمر به (وإن دعا بما ورد في الأخبار) أي: أخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخبار أصحابه زاد في "المغني" و "الشرح" وأخبار السلف، وبأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد (فلا بأس) وكذا ذكر الخرقي، والسامري لقوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدع»

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وذكر ابن تميم أنه يدعو بما ورد، وجزم به في "الوجيز" و "الفروع" لما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: «يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل:

اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه، وعن علي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من آخر ما يقول بين التشهد، والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» رواه الترمذي، وصححه، وعن معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه أحمد، وقال عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك. قال: وكان عبد الرحمن يقوله، وقال: سمعت الثوري يقوله، ومحله ما لم يشق على مأموم، أو يخف سهوا إن كان منفردا، وظاهره أنه لا يدعو بغير ذلك، وعنه: لا بأس أن يدعو بجميع حوائج دنياه، وآخرته، اختاره في "المغني" وصححه في "الشرح" لظواهر الأخبار، وظاهر كلام جماعة جواز الدعاء بما كان قربة إلى الله تعالى، وإن لم يرد به أثر، وقطع به في "المحرر" ، فأما ما يقصد به ملاذ الدنيا، وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، لم يجز، لأنه من كلام

Mas'alah: What is the ruling on adding 'wa barakatuh' to the taslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=406)

تتمة: إذا زاد: وبركاته فلا بأس لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود من حديث وائل، وتركها أفضل (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة) هذا الأولى لتكون النية شاملة

تبطل صلاته، وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مبكرا إذا فرغ من التشهد. وصلى الثالثة والرابعة مثل الثانية إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة، ثم [المبدع في شرح المقنع] لطرفي الصلاة (فإن لم ينو جاز) نص عليه، وقدمه ابن تميم والجد، وجزم به في "الوجيز" ونصره في "الشرح" لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها، فاكتفى فيه بالنية المستصحب حكمها، وكتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات (وقال ابن حامد: تبطل صلاته) هو رواية عن أحمد، وصححه في المذهب، واقتصر عليه ابن هبيرة، لأنه أحد طرفي الصلاة، فوجبت فيه النية كالطرف الأول، فعلى هذا هي ركن، وقيل: إن سها عنها سجد للسهو، فإن نوى الخروج منها مع الحفظة والإمام والمأموم جاز، نص عليه، لما روى سمرة بن جندب قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود، وإسناده ثقات، وقيل: تبطل للتشريك، وقيل: يستحب، وقال أبو حفص: السنة أن ينوي بالأولى الخروج، وبالثانية على الحفظة ومن معه إن كان في جماعة، وإن نوى بسلامه الحاضرين، ولم ينو الخروج، فقال ابن حامد: تبطل وجها واحدا لتمحضه خطاب آدمي، والأشهر يجوز، وعنه: لا يترك السلام على إمامه، وإن وجبت الثانية اعتبر الخروج منها (وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد) كنهوضه من السجود قائما على صدور قدميه كما تقدم، وظاهره أنه لا يرفع يديه، وحكاه بعضهم وفاقا، وعنه: بلى، اختاره المجد، وحفيده، وهي أظهر، وقد صححه أحمد، وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال الخطابي: وهو قول جماعة من أهل الحديث (وصلى الثالثة، والرابعة مثل الثانية) لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» واقتضى كلامه مساواة الثالثة للرابعة في عدم التطويل، لأنها مثلها (إلا أنه لا يجهر) فيهما بغير خلاف نعلمه (ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) في قول أكثر أهل

العلم، قال ابن

يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض، والمرأة كالرجل في ذلك كله، إلا [المبدع في شرح المقنع] سيرين: لا أعلمهم يختلفون فيه لحديث أبي قتادة: «أنه كان – عليه السلام – يقرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب» وكتب عمر إلى شريح يأمره بذلك، ويستثنى الإمام في صلاة الخوف إذا قلنا: ينتظر الطائفة الثانية في الركعة الثالثة فيقرأ سورة معها، وعنه: يستحب لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم من حديث أبي سعيد، وظاهر كلامهم لا فرق بين الفرض، والنفل. [التشهد الثاني وصفته] (ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا) لحديث أبي حميد، فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشا، والثاني متوركا، وهذا بيان الفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ بها، والمصير إليها، وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما، وعنه: لا تورك في المغرب، والأول: المذهب، وصفته كما رواه الأثرم عن الإمام (يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض) واختاره أبو الخطاب، وجزم به في "المحرر" و "الفروع" لقول أبي حميد، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمه من ناحية واحدة، رواه أبو داود، وفي لفظ: جلس على أليتيه، ونصب قدمه اليمنى، وذكر الخرقي، والقاضي، والسامري أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى، وقدمه ابن تميم، وصححه المجد في "شرح الهداية" لأنه – عليه السلام – كان يفعله. رواه مسلم من حديث ابن الزبير، وعنه: يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن لحديث أبي حميد أيضا، وأيها فعل جاز. 1 – فرع: سئل أحمد: هل يتورك في تشهد سجود السهو؛ قال: نعم، هو من بقية الصلاة، وحمله في "الشرح" على ما إذا كان السهو في صلاة فيها تشهدان، وعلله بأن

أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، وهل يسن لها رفع اليدين؛ على روايتين، ويكره [المبدع في شرح المقنع] تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له، وفيه نظر، فإن مقتضى هذا أنه يتورك في كل تشهد كسجود السهو بعد السلام في الرباعية، وغيرها، وقاله القاضي، لأنه تشهد ثان في الصلاة، فيحتاج إلى الفرق)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly pleasures in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=390)

اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك. وقال: كان عبد الرحمن يقوله في سجوده. وقال: سمعت الثوري يقوله في سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in prayer without specific taught phrases?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=391)

ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كانوا يدعون في صلاتهم بما لم يتعلموه، فلم ينكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ولهذا لما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – للرجل: "ما تقول في صلاتك؟" قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار. فصوبه النبي – صلى الله عليه وسلم – في دعائه ذلك من غير أن يكون علمه إياه، ولما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء» . لم

يعين لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم كل الدعاء، إلا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذي قبل هذا، وقد روي عن عائشة، أنها كانت إذا قرأت: «فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم» . قالت: من علينا، وقنا عذاب السموم. وعن جبير بن نفير، أنه سمع أبا الدرداء، وهو يقول في آخر صلاته، وقد فرغ من التشهد: أعوذ بالله من النفاق. ولأنه دعاء يتقرب به إلى الله تعالى، فأشبه الدعاء المأثور. (766) فصل: وهل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته؟ على روايتين: إحداهما يجوز. قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي؛ أبوك أحدهم. وقد روي ذلك عن علي، وأبي الدرداء، واختاره ابن المنذر «؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين» . ولأنه دعاء لبعض المؤمنين. فأشبه ما لو قال: "رب اغفر لي ولوالدي" . والأخرى لا يجوز. وكرهه عطاء والنخعي؛ لشبهه بكلام الآدميين، ولأنه دعاء لمعين، فلم يجز، كتشميت العاطس، وقد دل على المنع من تشميت العاطس حديث معاوية بن الحكم السلمي. (767) فصل: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها؛ لما روى حذيفة، «أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ.» رواه أبو داود. وعن عوف بن مالك، قال: «قمت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ. قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت والملكوت. والكبرياء والعظمة» . رواه أبو داود. ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها.

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the head during the taslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=395)

[فصل يسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية] (775) فصل: ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى، وعن يساره في الثانية، كما جاءت السنة، في حديث ابن مسعود، «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره» . ويكون التفاته في الثانية أوفى؛ لما روى يحيى بن محمد بن صاعد، بإسناده عن عمار، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده

الأيمن والأيسر.» ورواه أبو بكر، بإسناده عن ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن عقيل: يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت قائلا: ورحمة الله عن يمينه ويساره، في قوله: ورحمة الله؛ لقول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسلم تلقاء وجهه.» معناه ابتداء السلام، و "رحمة الله" يكون في حال التفاته

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the first taslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=396)

[فصل الجهر بالتسليمة الأولى في الصلاة] فصل: وقد: روي عن أحمد، – رحمه الله – أنه يجهر بالتسليمة الأولى، وتكون الثانية أخفى من الأولى، يعني بذلك في حق الإمام. قال صالح بن علي: سئل أحمد: أي التسليمتين أرفع؟ قال: الأولى. وفي لفظ قال: قال أبو عبد الله: التسليمة الأولى أرفع من الأخرى. قال القاضي أبو الحسين:

واختار هذه الرواية أبو بكر الخلال، وأبو حفص العكبري وحمل أحمد حديث عائشة. أنه كان يسلم تسليمة واحدة، على أنه كان يجهر بواحدة، فتسمع منه. والمعنى في ذلك، أن الجهر في غير القراءة إنما شرع للإعلام بالانتقال من ركن إلى غيره، وقد حصل العلم بالجهر بالتسليمة الأولى، فلا يشرع الجهر بغيرها. وكان ابن حامد يخفي الأولى ويجهر بالثانية، لئلا يسبقه المأمومون بالسلام

Mas'alah: What is the ruling on hastening the taslim without prolonging it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=396)

[فصل يستحب حذف السلام] (777) فصل: ويستحب حذف السلام، وهو ألا يمد بطوله، وقد روى أبو داود،، والترمذي، بإسنادهما، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «حذف السلام سنة» . قال ابن المبارك: معناه أن لا يمده مدا. قال أحمد: هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي يستحبه أهل العلم. قال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم. وقد روي أن معنى هذا الحديث إخفاء التسليمة الثانية. والصحيح الأول؛ لأن الحذف إسقاط بعض الشيء، والجزم قطع له، فيتفق معناهما، والإخفاء بخلافه، ويختص ببعض السلام دون جملته، قال أحمد بن الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، يقول: حذف السلام سنة، وهو أن لا يطول به صوته. وطول أبو عبد الله صوته.

Mas'alah: What should one intend with the two taslims in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=397)

قال بعض أصحابنا: ينوي بالتسليمتين معا الخروج من الصلاة. فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين، وعلى من خلفه إن كان إماما، أو على الإمام ومن معه إن كان مأموما، فلا بأس. نص عليه أحمد، فقال: يسلم في الصلاة، وينوي بسلامه الرد على الإمام؛ لما روى مسلم، عن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا صلينا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا: السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده» ، وفي لفظ «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» وروى أبو داود. قال: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض.» وهذا يدل على أنه يسن أن ينوي بسلامه على من معه من المصلين وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال أبو حفص بن المسلم – من أصحابنا: ينوي بالأولى الخروج من الصلاة. وينوي بالثانية السلام على الحفظة والمأمومين، إن كان إماما، والرد على الإمام والحفظة، إن كان مأموما. وقال ابن حامد: إن نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج من الصلاة، فهل تبطل صلاته؟ على وجهين: أحدهما تبطل؛ لأنه نوى السلام على آدمي، أشبه ما لو سلم على من لا يصلي معه والصحيح ما ذكرناه؛ فإن أحمد – رحمه الله –، قال في رواية يعقوب: يسلم للصلاة، وينوي في سلامه الرد على الإمام. رواها أبو بكر الخلال في كتابه. وقال في رواية إسحاق بن هانئ: إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه. وقال: أيضا: ينوي بسلامه الخروج من الصلاة. قيل له: فإن نوى الملكين، ومن خلفه؟ قال: لا بأس، والخروج من الصلاة نختار. وقد ذكرنا من الحديث ما يدل على مشروعية ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What remembrances and supplications are recommended after prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=397)

[فصل ذكر الله تعالى والدعاء عقيب صلاته] (779) فصل: ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب صلاته، ويستحب من ذلك ما ورد به الأثر، مثل ما روى المغيرة، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» . متفق عليه. وقال ثوبان: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا،

وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، رواه مسلم. وقال أبو هريرة: «جاء الفقراء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويتصدقون؟ فقال: ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين. فاختلفنا بيننا. فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون» قال أحمد، في رواية أبي داود: يقول هكذا ولا يقطعه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. فإن عدل إلى غيره جاز؛ لأنه قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غيره. رواه البخاري. وروى مسلم، والنسائي عن عبد الله بن الزبير، أنه حدث

على المنبر، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة والفضل والثناء الحسن الجميل، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهلل بهن في دبر الصلاة.» وعن سعد، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، ويقول: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» . من الصحاح ، قال ابن عباس: إن «رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.» رواه البخاري، ومسلم

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting after taslim for women to leave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=398)

[فصل إذا كان مع الإمام رجال ونساء] ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقيب تسليمه. قالت أم سلمة: «إن النساء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كن إذا سلم من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام الرجال.» قال الزهري فنرى، والله أعلم، لكي يبعد من ينصرف من النساء. رواه البخاري. ولأن

الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، فإن لم يكن معه نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ، رواه ابن ماجه. وعن البراء، قال: «رمقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين؛ فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء متفق عليه» إلا أن البخاري قال: ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء. فإن لم يقم فالمستحب أن ينحرف عن قبلته، لا يلبث مستقبل القبلة؛ لأنه ربما أفضى به إلى الشك، هل فرغ من صلاته، أو لا؟ ، وقد روى البخاري بإسناده عن سمرة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.» وعن يزيد بن الأسود، قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفجر، فلما سلم انحرف» . وعن علي، أنه صلى بقوم العصر، ثم أسند ظهره إلى القبلة، فاستقبل القوم. رواهما الأثرم وقال سعيد بن المسيب: لأن يجلس الرجل على رضفة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا ينحرف. وقال إبراهيم: إذا سلم الإمام ثم استقبل القبلة فاحصبوه. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع وقال أبو داود: رأيته إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه. وروى مسلم، وأبو داود في السنن، عن جابر بن سمرة، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى الفجر يتربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء.» وفي لفظ: «كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس» . وعن سعد، قال: «كنت أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام» . رواهما مسلم، وسئل أحمد عن تفسير حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: «كان لا يجلس

بعد التسليم إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام» . يعني في مقعده حتى ينحرف، قال: لا أدري. وروى الأثرم هذه الأحاديث التي ذكرناها. ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام، لئلا يذكر سهوا فيسجد وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إني إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» ، رواه مسلم، والنسائي، ولفظ مسلم: فلا تسبقوني. فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

Mas'alah: Which direction should one turn to leave after prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=399)

[فصل الانصراف من الصلاة] (781) فصل: وينصرف حيث شاء عن يمين وشمال؛ لقول ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته، يرى حقا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، «لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثيرا ما ينصرف عن شماله.» رواه مسلم. وعن قبيصة بن هلب عن أبيه، «أنه صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان

ينصرف عن شقيه.» رواهما أبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending the taslim for the angels, imam, and congregation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=87)

ومن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموين صحت صلاته وإن لم فيكون أولى وقطع في الكافي بأنه يفعل ذلك أو يلفها على ركبته وهذا متوجه لصحة الرواية بذلك ودعوى ما ذكر من الترجيح فيه نظر.

Mas'alah: What is the virtue of waiting for the next prayer after completing a prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=177)

وذكر المصنف في شرح الهداية في بحث هذه المسألة أن فيه انتظار فريضة بعد أخرى يعني أن هذا مستحب قال وفي ذلك ترغيب مشهور في الأخبار وقطع الشيخ موفق الدين في مسألة وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان أن انتظار الصلاة قربة في جميع الأوقات وذكر ابن الجوزي في منهاج القاصدين أن من أفضل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة للخبر.

Mas'alah: Is it recommended to sit in the mosque after Friday prayer until Asr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=178)

وقطع في المستوعب وغيره أنه يستحب الجلوس بعد صلاة الجمعة إلى العصر وفيه خبر فيه ضعف رواه البيهقي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وهو عام في الصلوات كلها وروى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من

رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال أبشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول انظروا إلى عبادي قد أدوا فريضة وهم ينتظرون أخرى وقد ذكر ابن تميم وصاحب الرعاية أنه يسن الجلوس بعد العصر إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها ولا يستحب ذلك بعد بقية الصلوات نص عليه وقد ورد في هذين الوقتين خبر خاص يدل على استحباب الجلوس بعدهما ولكن لا ينفي استحباب الجلوس بعد غيرهما.

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=368)

ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس) . أما كون المصلي يستحب له أن يتعوذ فيقول ما ذكر؛ فلما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال» [1] متفق عليه [2]. وأما كونه لا بأس أن يتعوذ بما ورد في الأخبار؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» [3]. خرج من ذلك غير [ما في] [4] الأخبار لما يأتي فيبقى ما [5] في الأخبار على مقتضاه. والمراد بما ورد في الأخبار ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة أو عن التابعين لا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط؛ لأن عموم قوله: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» [6] وعموم قوله: «ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه» [7] يوجب دخول ما ورد عن الصحابة والتابعين. ولذلك ذهب

الإمام أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء بعد التشهد وهو موقوف عليه. وهو ما روى عمير بن سعد قال: سمعت عبدالله يقول: «إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد. ثم ليقل: اللهم! إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم! إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1311) 1: 463 كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر. وأخرجه مسلم في صحيحه (588) 1: 412 كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (402) 1: 301 كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من ب. (6) سبق تخريجه في الحديث السابق. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (800) 1: 287 كتاب صفة الصلاة، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب. ولفظه: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو».

الصالحون {ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية} [البقرة: 201] {ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا -إلى قوله-: إنك لا تخلف الميعاد} [آل عمران: 193 - 194] » [1].

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud before the taslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=188)

ويستحب أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة

المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من ذلك . رواه إمامنا أحمد والبخاري ومسلم[2] رضي الله عنهم أجمعين .

Mas'alah: What is the virtue of saying specific remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=192)

[وقد] [1] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من قال عقيب صلاة مكتوبة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله واحد ونحن له مسلمون ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له وسبحان الله وبحمده ، ثم يسأل حاجته فإنها تقضي" [2] . وفي لفظ : من قال هؤلاء الكلمات في دبر الصلاة خمس مرات يعيدهن ، ثم يسأل الله تعالى خمس حاجات من أمر الدنيا والآخرة ، استجاب الله تعالى له .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly and religious matters after prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=192)

ويدعو بما يجوز من أمر الدين والدنيا .

Mas'alah: What are recommended supplications after prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=192)

ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي آخره ، وخير أيامي

Mas'alah: How should an imam face the congregation and supplicate after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=192)

وأن كان إماما استقبل المأمومين بوجهه بعد السلام من صلاه الفجر وصلاة العصر ودعا ولم يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ، بل يدعو بلفظ الجمع : [اللهم اغفر لنا وارحمنا وأعطنا . [3]

Mas'alah: What is the supplication between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=72)

مسألة 84: (ويقول: رب اغفر لي ثلاثا) لما «روى حذيفة أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي» رواه النسائي."

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=74)

مسألة 90: (ويستحب أن يتعوذ) من أربع، وهي ما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو: اللهم إني أعوذ بك (من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) » متفق عليه.

Mas'alah: What should be said after the taslim at the end of prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=76)

مسألة 95: (فإذا سلم استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ، قال ثوبان: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته قال ذلك» ، رواه مسلم، قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله أستغفر الله. [باب أركان الصلاة وواجباتها]

Mas'alah: What supplications are recommended after the final tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=224)

مسألة: (ويستحب أن يتعوذ من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات) . وذلك لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: Is it permissible to make supplications from the hadith during the tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=224)

مسألة: (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس) . أما الدعاء في الصلاة بما ذكر في الأخبار فجائز. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا؟ وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله بخلاف ما قالوا؟ قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو (1) سنن الدارقطني (12) 1: 353. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (588) 1: 412 كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه (983) 1: 258 كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد. وأخرجه النسائي في سننه (1310) 3: 58 كتاب السهو، نوع آخر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (909) 1: 294 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (7196) طبعة إحياء التراث.

بما يعرف وبما جاء فعن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)) [1] رواه أحمد والبخاري ومسلم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: ((ما تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار. أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال: حولها ندندن)) [2] رواه أبو داود. وقول الخرقي: بما ذكر في الأخبار يعني أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

والسلف رحمة الله عليهم أجمعين. ولا يدعو في صلاته بما ليس بمأثور ولا بشيء من ملاذ الدنيا وشهواتها؛ لعدم النقل به.

Mas'alah: What are the sunnah acts of the taslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=261)

وسن التفاته عن يساره أكثر، وأن لا يطول السلام، ولا يمده في الصلاة ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل تسليمة، وأن ينوي به الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended post-prayer remembrances?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=263)

ثم يسن أن يستغفر ثلاثا، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت [1] يا ذا الجلال والإكرام» [2]، ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» معا، ثلاثا وثلاثين [3]، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه. (1) زاد في (أ) و (ق) : وتعاليت. (2) رواه مسلم (591) ، من حديث ثوبان، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام». (3) رواه البخاري (843) ، ومسلم (595) ، من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وفيه: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله، تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين»، قال سمي: فرجعت إلى

أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

Mas'alah: What is the evidence for wiping the face after supplication?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=313)

ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة؛ لقول عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما (1) رواه الترمذي (486) ، وفيه أبو قرة الأسدي، قال في الميزان: (مجهول) ، وقال السخاوي: (وفي سنده من لا يعرف) ، وللأثر شاهد من قول علي: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم» رواه الطبراني في الأوسط (721) ، وفيه ضعف أيضا، وله شواهد أخرى يتقوى بها، ولذا جزم شيخ الإسلام بنسبته إلى عمر وعلي، وقال ابن العربي وتبعه السخاوي: (ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فيكون له حكم الرفع) . ينظر: فتح الباري 11/ 164، القول البديع ص 223، السلسلة الصحيحة 5/ 54. (2) التبصرة لأبي محمد بن أبي الفتح الحلواني، ولم يطبع. ينظر: الفروع 2/ 365، والإنصاف 2/ 171.

حتى يمسح بهما وجهه» رواه الترمذي [1]. ويقول الإمام: (اللهم اهدنا ...) إلى آخره، ويؤمن مأموم إن سمعه. (1) رواه الترمذي (3386) ، من طريق حماد بن عيسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر، قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به) ،

وحماد بن عيسى ضعيف، قال يحيى بن معين: (هذا حديث منكر) ، وقال أبو زرعة: (هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل) ، وضعفه البيهقي، وابن الجوزي، والنووي، والألباني، وصححه ابن السكن، وأنكروا ذلك عليه، ورمز السيوطي بتحسينه، ووافقه المناوي. وللحديث شواهد ضعيفة، كحديث السائب بن يزيد عند أبي داود (1492) ، وفيه مجهول وضعيف، وحديث ابن عباس عند أبي داود (1485) ، قال أبو حاتم عن الحديث: (منكر) ، ومرسل الزهري عند عبد الرزاق (3234) . وأنكر مالك المسح بعد الدعاء، وسئل عنه ابن المبارك فقال: (كره ذلك سفيان) ، وقال محمد بن نصر: (ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله) . قال البيهقي: (فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة) . وتعقب كلام البيهقي بما قاله عبد الله بن الإمام أحمد: (سئل أبي وأنا أسمع: عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه؟ قال: الحسن يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه في دعائه اذا دعا) ، وذكر عبد الرزاق عن شيخه معمر: أنه كان يفعله، لذا قال عبد الله بن الإمام أحمد بعد أن سأل أباه عن رفع اليدين في القنوت: (قلت لأبي: يمسح بهما وجهه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال عبد الله: لم أر أبي يمسح بهما وجهه) ، قال ابن القيم: (سهل أبو عبد الله في ذلك) ، فأحمد لم يفعله، وجوز فعله ولم يستحبه. ينظر: مختصر قيام الليل ص 327، مسائل عبد الله ص 95، السنن الكبرى للبيهقي 2/ 300، البدر المنير 3/ 640، إرواء الغليل 2/ 178.

)

Mas'alah: What are the rulings on post-prayer remembrances and women's prayer posture?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=67)

وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل أو تتربع، وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي، ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) ، و (سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين معا ويعقد بيده ويدعو بعد كل مكتوبة ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين) . ـــــــ فالأليق لها الانضمام، (وتجلس) امرأة (مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل) من تربعها؛ لأنه غالب جلوس عائشة، (أو تتربع) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، (وتسر) المرأة وجوبا (بالقراءة إن سمعها أجنبي) خشية الفتنة بها، والخنثى كأنثى فيما تقدم، (ثم يسن) عقب صلاة مكتوبة (أن يستغفر الله) أي يقول أستغفر الله (ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، (و) يقول: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين) ، والأفضل أن يفرغ من عدد الكل (معا، ويعقده) أي التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه، ويعقد الاستغفار (بيده) استحبابا (و) يسن أن (يدعو بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7] ، خصوصا بعد فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون، ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره والبداءة بحمد الله والثناء عليه ويختم به والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أوله وآخره وسؤاله بأسمائه وصلاته بدعاء جامع مأثور بتأدب وخضوع وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء، ويكون متطهرا مستقبل القبلة، ويلح ويكرره ثلاثا ويعم به وينتظر الإجابة، ولا يعجل فيقول دعوته فلم يستجب لي، ولا بأس أن يخص نفسه

بالدعاء نصا، ومن شرطه الإخلاص واجتناب الحرام. (و) يسن أن (يقرأ آية الكرسي و) سورة (الإخلاص والمعوذتين) بعد كل مكتوبة، ومما ورد أيضا: (اللهم أجرني من النار) سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل أن يتكلم

Mas'alah: What additional supplications are recommended in prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1473)

فصل: وإن زاد دعاء مأثورا، أو ذكرا، مثل ما روى عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه، وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي». متفق عليه [2]. وعن أبي سعيد [3]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا معاذ، إذا وضعت وجهك ساجدا، فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» [4]. وقال (1) حديث عقبة بن عامر وحديث ابن مسعود تقدم تخريجهما في صفحة 481. وحديث حذيفة أخرجه أبو داود، في: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 201. وابن ماجه، في: باب التسبيح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 287. كما أخرجه مسلم مطولا، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 537. والترمذي، في باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 66، 63. والنسائي، في: باب الذكر في الركوع، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 149. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 382، 384، 389، 394، 397، 398، 400. (2) أخرجه البخاري، في: باب الدعاء في الركوع، وكتاب التسبيح والدعاء في السجود، من كتاب الأذان،

وفي: باب حدثني محمد بن بشار، من كتاب المغازي، وفي: باب حدثني عثمان بن أبي شيبة، من تفسير سورة النصر، من كتاب التفسير. صحيح البخاري 1/ 201، 207، 5/ 189، 6/ 220. ومسلم، في: باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 350. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 202. والنسائي، في: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وباب نوع آخر من الدعاء في السجود، وباب نوع آخر منه، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 149، 173، 174. وابن ماجه، في: باب التسبيح في الركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 287. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 35، 43. (3) في الأصل: «أبي سويد». (4) لم نجده بهذا اللفظ، وسيرد بنحوه في صفحة 576.

. . . . . ـــــــ علي [1]، عليه السلام: أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: رب إنى ظلمت نفسي، فاغفر لي [2]. رواهما سعيد في «سننه». وعن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلانيته». رواه مسلم [3]. فهو حسن؛ لما ذكرنا. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن [4] أن يستجاب لكم» [5]. حديث صحيح. وقال القاضي: لا تستحب الزيادة على «سبحان ربي الأعلى» في الفرض، وفي التطوع روايتان. قال شيخنا [6]: وقد ذكرنا هذه الأخبار الصحيحة، وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع، والأمر بالتسبيح لا ينفى الأمر بغيره، كما أن الأمر بالدعاء لم ينف الأمر بالتسبيح [7]. (1) سقط من: م. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القول في الركوع، السجود، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 155.

(3) في: باب ما يقال في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 350. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع، السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 203. (4) أي حقيق وجدير. (5) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 348، 349. وأبو داود، في: باب في الدعاء في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 202. والنسائي، في: باب تعظيم الرب في الركوع والسجود، وباب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 148، 172. والدارمي، في: باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 304. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 219، وأخرجه عن على رضي الله عنه، في: المسند 1/ 115. (6) في: المغني 2/ 204. (7) في م: «بغيره».

Mas'alah: What is the recommended supplication between the two prostrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1478)

فصل: والمستحب عند أبي عبد الله أن يقول: رب اغفر لي. يكرر ذلك، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث، كقولنا في التسبيح. وفي وجوبه روايتان، نذكرهما فيما يأتي، إن شاء الله. والأصل في هذا ما روى حذيفة، أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، [رب اغفر لي] [2]». رواه

النسائي وابن ماجه [3]. وإن قال: رب اغفر لنا. أو: اللهم اغفر لنا. فلا بأس. (1) أخرجه النسائي، في: باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 187. (2) سقط من: م. (3) أخرجه النسائي، في: باب ما يقول في قيامه ذلك، وباب الدعاء بين السجدتين، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 175، 183. وابن ماجه، في باب ما يقول بين السجدتين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 289. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 202. والدارمي، في: باب ما يقول بين السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 303، 304.

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1509)

425 - مسألة: (ويستحب أن يتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) لما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو: (1) في الأصل: «كالأول».

وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس. ـــــــ «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». متفق عليه [1]. ولمسلم: «إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع». وذكره.

Mas'alah: Is it permissible to make supplications from hadith during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1510)

426 - مسألة: (وإن دعا بما ورد في الأخبار، فلا بأس [الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز] [2]. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء يقولون: لا يدعو في المكتوبة إلا بما في القرآن. فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا! وقد تواترت الأحاديث عن (1) أخرجه البخاري، في: باب التعوذ من عذاب القبر، من كتاب الجنائز - صحيح البخاري 2/ 124. ومسلم، في: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. صحيح مسلم 1/ 412 - كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول بعد التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 226. والترمذي، في: باب الاستعاذة، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 13/ 92. والنسائي، في: باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة, من كتاب السهو، وفي: باب التعوذ من عذاب القبر، من كتاب الجنائز. وفي: باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال، وباب الاستعاذة من فتنة المحيا، وباب الاستعاذة من شر فتنة الممات، وباب الاستعاذة من عذاب القبر، وباب الاستعاذة من عذاب الله، وباب الاستعاذة من عذاب النار، من كتاب الاستعاذة. المجتبى 3/ 49، 8/ 242 - 245. وابن ماجه، في: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 294. والدارمي، في: باب الدعاء بعد التشهد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 310 - , والإمام أحمد، في: المسند 2/ 637، 288، 414، 416، 423, 467، 469, 477، 482، 522، 554. (2) سقط من: م.

رسول الله ـــــــ . . . . . .

-صلى الله عليه وسلم- بخلاف ما قالوا.

Mas'alah: What supplications may be made after the tashahhud in the final sitting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1511)

قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة، يدعو بعد التشهد بما شاء؟ قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء. قلت: على حديث عمرو بن سعد، قال: سمعت عبد الله [1] يقول: إذا جلس أحدكم في صلاته، ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. رواه الأثرم. واختاره أحمد. ذكره القاضي، وقال: لا يستحب للإمام الزيادة على هذا؛ لئلا يطيل على المأمومين. فإن كان منفردا، فلا بأس بكثرة الدعاء، (1) هو: عبد الله بن عمر.

. . . . . ـــــــ ما لم يخرجه إلى السهو، فقد روى أبو داود [1]، عن عبد الله، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. قال: وعلمنا أن نقول: «اللهم. أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا [2] وقلوبنا وأزواجنا

وذرياتنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم، واجعلنا شاكرين لنعمتك، مثنين بها عليك, قابليها، وأتمها علينا». وعن أبي بكر الصدق، أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: علمني دعاء أدعو به في صلاتى. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه [3]. وعن أبي (1) في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 222. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه البخاري, في: باب الدعاء قبل السلام، من كتاب الأذان، وفي: باب الدعاء في الصلاة، من كتاب الدعوات، وفي: باب قوله تعالى: {وكان الله سميعا بصيرا} من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 1/ 211، 8/ 89، 9/ 144. ومسلم, في: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، من كتاب الذكر. صحيح مسلم 4/ 2078. كما أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 13/ 53. والنسائي؛ في: باب نوع آخر من الدعاء، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 45. وابن ماجه، في: باب دعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه 2/ 1261. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 4, 7.

. . . . . ـــــــ هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرجل: «ما تقول في الصلاة»؟ قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك [1] ولا دندنة معاذ. فقال: «حولها ندندن». رواه أبو داود [2]. وقوله: (بما ورد في الأخبار) يعني أخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه والسلف، رحمهم الله، فقد ذهب أحمد إلى حديث ابن مسعود في الدعاء، وهو موقوف عليه، قال عد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول في سجوده: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن

المسألة لغيرك. وقال: كان عبد الرحمن يقوله في سجوده. وقال: سمعت الثوري يقوله في سجوده. (1) الدندنة: أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم. (2) في: باب في تخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 183. عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-.كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب إقامة الصلاة، وفي: باب الجوامع الدعاء، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه 1/ 265، 2/ 1264، عن أبي هريرة. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 474، عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن سليم من بني سلمة في: 5/ 74.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1531)

فصل: ويستحب ذكر الله تعالى، والدعاء عقيب الصلاة، والاستغفار, كما ورد في الأخبار؛ فروى المغيرة، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه [1]. وقال ثوبان: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا. وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». قال الأوزاعي: يقول: أستغفر الله، أستغفر الله. رواه مسلم [2].

وقال أبو هريرة: جاء الفقراء [3] إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- (1) أخرجه البخاري، في: باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان، وفي: باب الدعاء بعد الصلاة، من كتاب الدعوات، وفي: باب لا مانع لما أعطى الله، من كتاب القدر، وفي: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 214، 90/ 8، 157، 9/ 117، 118. ومسلم، في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 415. كما أخرجه أبو داود, في: باب ما يقول الرجل إذا سلم، من كتاب الوتر. وفي: باب التكبير على كل شرف في المسير, من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 1/ 346، 2/ 79، 80. والنسائي: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة، وباب كم مرة يقول ذلك، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 59، 60. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 245، 247، 250، 251، 254، 255. (2) في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 414. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا سلم, من كتاب الوتر. سنن أبي داود 7/ 347. والنسائي، في: باب الاستغفار بعد التسليم، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 58. وابن ماجه، في. باب ما يقال بعد التسليم من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 300. والدارمي، في: باب القول بعد السلام، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 311. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 275، 279، 280. (3) في م: «فقراء المهاجرين».

. . . . . ـــــــ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون. فقال: «ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم،

وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم، إلا من عمل مثله؛ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين» [قال سمي] [1] فاختلفنا بيننا. فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعا وثلاثين. [فرجعت إليه، يعني إلى أبي صالح] (1) ، فقال: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن [ثلاث وثلاثون] [2]. متفق عليه [3]. واللفظ للبخاري. قال أحمد، في رواية أبي داود: يقول [4] هكذا، ولا يقطعه: سبحان الله، والحمد لله، [ولا إله إلا الله] [5]، والله أكبر. وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة: «لا (1) من سياق مسلم دون البخاري. (2) في الأصل: «ثلاثا وثلاثين». (3) أخرجه البخاري، في: باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 213. ومسلم، في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 416، 417, كما أخرجه أبو داود، في باب التسبيح بالحصى، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 345. والدارمي، في: باب التسبيح في دبر الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 312. (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله [1] الثناء الحسن [2]، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم [3]. وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخذ بيده، فقال: «يا معاذ، والله إني لأحبك، أوصيك يا معاذ، لا تدعن دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي [4]. وعن أبي ذر، أن رسول الله –صلى الله

عليه وسلم- قال: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك (1) سقط من: م. (2) في م: «الحسن الجميل». (3) في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 415، 416. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا سلم، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 346. والنسائي، في: باب التهليل بعد التسليم، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 59. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 4، 5. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في الاستغفار، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 349. والنسائي, في: باب نوع آخر من الدعاء، من كتاب السهو. والمجتبى 3/ 45، 46. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 245, 247.

. . . . . ـــــــ وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات، كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله». رواه النسائي، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن غريب صحيح. وقال أبو معبد [2]، مولى ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرف الناس بذلك إذا سمعته. متفق عليه [3].

Mas'alah: Which tashahhud is considered the most authentic in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=805)

ثور ؛ لأنه أصح التشهدات سندا ، ولذلك لم يتفق مسلم والبخاري على إخراج غيره . وقال الترمذي : أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود . وقال أبو سليمان الخطابي : أصحها إسنادا وأشهرها رجالا تشهد ابن مسعود . قال الترمذي : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وروى ابن حامد بإسناده عن ابن عمر ((أن أبا بكر الصديق كان يتشهد به)) [1] . وروى معمر عن خصيف قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال : عليك بتشهد ابن مسعود)) [2] . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ... [3] فوجب أن يكون راجحا .

Mas'alah: What does 'al-tahiyyat' mean in the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=805)

قوله : ((التحيات)) ، تحية الله عز وجل حمده والثناء عليه بما هو أهله .

Mas'alah: Is it disliked to say the basmalah at the beginning of the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=806)

فائدة : لا تكره التسمية في أول التشهد ، على الصحيح من المذهب بل تركها أولى ، وقدمه في الفروع وابن تميم ، وكرهها القاضي وأطلقهما في الرعاية .

Mas'alah: What supplication is recommended after the tashahhud in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=813)

قال : (ويستحب أن يستعيذ من عذاب والقبر وفتنة المحيا والممات والدجال ، ويدعو بما ورد) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه أن التعوذ واجب . حكاها القاضي . أما كون المصلي يستحب له أن يتعوذ فيقول ما ذكر ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : عذاب النار ،

وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال)) [1] متفق عليه . ولأن الصلاة مظنة إجابة فاستحب الدعاء فيها رجاء للإجابة . وهذا الدعاء جامع إذ ليس بعد ما [2] تضمنه مهم يدعى به ، إذ فيه التعوذ من فتنة المحيا والممات أي من كل فتنة تكون حال الحياة وبعد الموت ، والفتنة ما يؤذي الإنسان فقد استعاذ من كل أذى ، والأذى يكون بلحوق مر أو فوات خير فقد استعاذ من لحوق كل مر ومن فوات كل خير . وإن قدم بعض ألفاظ هذا الدعاء على بعض فلا بأس ؛ لأن الروايات وردت به مختلفا في ذلك بالتقديم والتأخير . ولأنه ذكر يحصل مقصوده مع التقديم والتأخير أشبه : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه لا يضرك بأيهن بدأت . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the volume of the second taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=818)

الثالثة : حذف السلام سنة ، فروي عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية . قال في التلخيص : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى ، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين ، فروي عنه : أنه لا يطوله ويمده في الصلاة وعلى الناس ، وجزم به في المغني والشرح وابن رزين في شرحه وغيرهم . قال في الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين في الفروع وابن تميم .

Mas'alah: Is it recommended to add 'wa barakatuhu' after the taslim in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=819)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة ((وبركاته)) ، وهو الأولى . قاله علماؤنا . وقال في المغني والشرح وابن تميم وغيرهم : إن زاد ((وبركاته)) فحسن . قال الموفق والشارح : والأول أحسن . قال في الرعاية : وإن زاد : ((وبركاته)) جاز .

Mas'alah: Is it recommended to intend exiting the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=819)

قال : (وتسن نية الخروج من الصلاة) .

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer related to speech?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=866)

وأما سنن الأقوال : الاستفتاح ، والتعوذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول : آمين ، وقراءة السورة ، والجهر ، والإخفات ، وقول : ملء السماء بعد التحميد ، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود ، وعلى المرة في سؤال المغفرة ، والتعوذ في التشهد الأخير ، والقنوت في الوتر . فهذه سنن لا تبطل الصلاة بتركها ، ولا يجب السجود لسهوها ؛ لأن فعلها غير واجب فجبرها أولى ، وهل يشرع ؟ على روايتين : إحداهما : يشرع ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الإمام إذا ترك الجهر . والثانية : لا يشرع ؛ لأن تركها عمدا لا يبطل الصلاة . فلم يشرع لسهوها سجود ؛ كسنن الأفعال ، وهذا قول الشافعي .

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=248)

قوله: (والدعا بعده) الحادي عشر: الدعا بعد فراغه من التشهد و مايليه، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. والمحيا: الحياة. والممات: الموت." (ℒ 2) (Y) (Y) (\) (o I\) (?) 72) Y 5321 وشن الأفعال "– وتسمى الهيئات" –: رفع اليدين مع تكبيرة LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLL 0 LLLLLLLL) وعند الرفع مننه (؟ C) '(الإحرام "، وعند الركوع" والمسيح: بحاء مهملة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ية: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال). رواه مسلم ". صوالحي.

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances after the taslim?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=175)

ثم يسن بعد تسليمه أن يستغفر ثلاثا، ويقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" [2]، لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد "وثلاثا وثلاثين:" سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر "[3] وإن زاد" (1) في (ج) : "ولا تتجافى" . (2) رواه مسلم رقم (1362، 1363) . (3) لمفهوم الأحاديث في المتفق عليه وغيرهما، ففي البخاري رقم (843، 1375) وفي مسلم رقم (1380) .

في العد؛ فلا بأس، ويفرغ من عدد الكل معا، ويعقده، والاستغفار بيده، وتمام المائة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير" [1].

Mas'alah: What are the recommended post-prayer remembrances after Fajr and Maghrib?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=176)

قال الشيخ: ويستحب الجهر بذلك وبعد كل من صبح ومغرب، وهو ثان رجليه، قبل أن يتكلم عشر مرات: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" ، "اللهم أجرني من النار" [2]، سبع مرات.

Mas'alah: What are the rulings on post-prayer supplication and recitation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=176)

وبعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، ويدعو بعد كل مكتوبة سيما فجر وعصر، لحضور الملائكة فيهما سيما الإمام، ولا يكره أن يخص نفسه بدعاء نصا إن لم يؤمن مأموم وإلا فيعم، وإلا خانهم كدعاء قنوت، ويستحب أن يخففه، ويبدأ بالحمد لله [3] والثناء عليه، ويختم به كالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - أوله وآخره، ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه.

Mas'alah: What are the disliked and recommended manners of supplication?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=176)

وكره رفع صوت به في صلاة وغيرها لغير حاج، ولإمام مستقبل قبلة بل يستقبل مأموما ويلح، رافعا يديه إلى صدره مبسوطتين، ويدعو بدعاء معهود، ويجتنب السجع بتأدب وخشوع وعزم ورغبة، وحضور قلب ورجاء، وشرط إخلاص، واجتناب حرام، وينتظر الإجابة، ولا يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب [4]. (1) وهو في المتفق عليه فعند البخاري (رقم 844، 3293، 6330، 6403، 6473، 6615، 7292) ورواه مسلم رقم (1366، 1370، 1380، 7018، 7020) . (2) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي- في كتاب الصلاة. (3) قوله: "لله" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "فلم يستجب لي" .

Mas'alah: What is the ruling on turning the face during the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=447)

فصل ثم يسن أن. . . . . ـــــــ * قوله: (عن يساره أكثر) ؛ أي: كون الالتفات، عن اليسار أكثر سنة، وكذا أصل الالتفات على ما صرح به في الإقناع [2]. فصل (1) من حديث ابن مسعود: أخرجه أحمد في المسند (1/ 386، 395) ، وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (1/ 261) رقم (996) . والترمذي في الجامع في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (2/ 89) رقم (295) ، وقال: "حديث حسن صحيح" . والنسائي في السنن في كتاب: السهو، باب: كيف السلام على الشمال (3/ 63) رقم (1343) . وابن ماجه في السنن في كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسليم (1/ 296) رقم (914) . وابن حبان في الصحيح في كتاب: الصلاة، فصل في القنوت (5/ 331) رقم (1991) . قال الحافظ في التلخيص (1/

288) : "وأصله في صحيح مسلم. . . قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء" . (2) الإقناع (1/ 190) .

Mas'alah: What are the post-prayer adhkar and tasbih in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=448)

"يستغفر ثلاثا -ويقول-: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" [1]، و "ثلاثا وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر" [2]، ويفرغ من عدد الكل معا، ويعقده والاستغفار بيده.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making du'a after obligatory prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=448)

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة، ولا يكره أن يخص نفسه، وشرط: الإخلاص، واجتناب الحرام. * * * ـــــــ * قوله: (ويعقده) قال المناوي [3] في الشرح الكبير [4] عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: "واعقدن بالأنامل" [5] ما نصه: "أي: أعددن مرات التسبيح بها، وهذا ظاهر في عقد كل أصبع" (1) من حديث ثوبان: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (1/ 414) رقم (591) . (2) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة (1/

325) ، رقم (843) . ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (1/ 416) رقم (595) . (3) هو: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زيد العابدين الحدادي المناوي، الشافعي، زين الدين، ولد سنة (924 هـ) ، كان محدثا، حافظا، فقيها، من كتبه: "شرح التحرير" في فروع الشافعية، و "شرح الجامع الصغير" في الحديث، و "الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم" ، مات بالقاهرة سنة (1031 هـ) . انظر: هدية العارفين (1/ 510) ، البدر الطالع (1/ 357) ، معجم المؤلفين (5/ 220) . (4) فيض القدير (4/ 355) . (5) من حديث بسيرة بنت ياسر: أخرجه أحمد (6/ 371) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى (2/ 81) رقم (1501) ، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل التسبيح، والتهليل، والتقديس، (5/ 533) رقم (3583) وقال: "هذا حديث غريب، وإنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان، وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان" ، =

Mas'alah: What is the evidence for lying on the right side after the Sunnah of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=494)

قوله: (واضطجاع بعدها على الأيمن) حديث عائشة المستدل به [3]، وهو قولها: "إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع" [4] يدل على أنه يكفي في تحصيل (1) بهامش نسخة "ج" ما نصه:، لو قال الناظم بدل (إلها سرمدا) : الراجي إلها صمدا، لكان أحسن، وانظر: هل يجوز إطلاق السرمد عليه -تعالى- أم لا، لأن أسماءه تعالى توقيفية؟ "اهـ." وبهامشه: "قال ابن القيم في بداع الفوائد بعد كلام سبق: السابع: ما يطلق عليه -تعالى- في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا

يجب أن يكون توقيفيا، كالقديم، والشيء، والموجود، والقائم بنفسه، فهذا فصل الخطاب في مسألة أسمائه: هل هي توقيفية، أو يجوز أن يطلق عليه منها ما لم يرد به السمع؟" اهـ. وانظر: بدائع الفوائد (1/ 162) . (2) الجراثم: جمع جرثومة بالضم، وهو أصل الشيء. القاموس ص (1405) مادة (جرث) . (3) انظر: شرح المصنف (2/ 12) . (4) من حديث عائشة: أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (3/ 43) رقم (1161) . ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي -صلى الله عليه وسلم- =

Mas'alah: What is said between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=633)

(ويقول) بين السجدتين (رب اغفر لي) [4] الواجب مرة والكمال ثلاث [5] . (1) فيبسطها ويجلس عليها. (2) أي يجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة، معتمدا عليها لحديث أبي حميد: ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ولحديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى متفق عليه، ولقول عبد الله بن زيد: كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، على صدر قدمه، وإن كانت إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع جلسة غيرها. (3) قياسا على جلوس التشهد، ولنقل الخلف عن السلف. (4) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتك، لحديث حذيفة، كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي، رواه النسائي والترمذي وغيرهما، وإسناده ثقات، ولأبي داود والترمذي وغيرهما من حديث ابن عباس: كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني، وعافني وارزقني، وحسنه

النووي، وصححه الحاكم وقال ابن القيم: لما فصل بين السجدتين بركن مقصود، شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق، واختار الشيخ الدعاء بما ورد. (5) فأكثر كما تقدم وظاهره مطلقا، لا كالركوع ونحوه، وقال الموفق وجماعة: أدنى الكمال ثلاث، والكمال في ذلك كالكمال في تسبيح الركوع والسجود واختاره الشيخ، ولا دليل على تقييده بعدد معلوم، كما تقدم، وقال الزركشي: هذا المشهور، والسنة شاهدة لهذا القول، وهو الثابت عنه في جميع الأحاديث، وهو من تمامها الذي أخبر به أصحابه عنه صلى الله عليه وسلم وتقصير الاعتدال من الركوع والسجود من تصرف بني أمية، كما تقدم، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم قريبا من السواء، معتدلة إذا أطال في القيام أطال في غيره، وقوله: ما خلا القيام والقعود، أي القيام للقراءة، والقعود للتشهد وتقدم.

Mas'alah: What are the recommended supplications after the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=648)

ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل [1] ، ولا تقديم الصلاة على التشهد [2] (ويستعيذ) ندبا [3] فيقول: أعوذ بالله (من عذاب جهنم [4] و) من (عذاب القبر) [5] . (1) وصوبه في تصحيح الفروع: وقال في الإقناع وشرحه، الصواب عدم إبدال آله بأهله، لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته، وآله أتباعه على دينه فتغايرا وفي الصحيحين قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته» ، وقيل: هم القرابة من غير تقييد، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم، وقيل الأمة، ولا شك أن القرابة أخص الآل، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم. (2) لفوات الترتيب بينهما. (3) إجماعا وقيل

بوجوبه، لحديث أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ بالله من أربع» ، فذكره رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم، ولمسلم إذا فرغ من الشتهد الأخير، والتعوذ الالتجاء والاعتصام وتقدم، وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة: «كان يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك» إلخ، وفيه وأعوذ بك من المأثم والمغرم، والمغرم الدين وذلك لأن المأثم يوجب خسارة الآخرة، والمغرم يوجب خسارة الدنيا، وقول بعضهم بوجوبه يدل على تأكده. (4) اسم لنار الآخرة، وهي لفظة أعجمية وقيل عربية، سميت به لبعد قعرها، من الجهومة وهي الغلظ، وتواترت الأحاديث بالاستعاذة منها، والعذاب في الأصل الضرب والنكار والعقوبة، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، وسمي عذابا لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه ما يلائمه من الخير، ويقرن به ما يؤلمه، ولأنه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من مثل ما فعله. (5) وتواترت أيضا بالاستعاذة من عذاب القبر، وعذابه ونعيمه متواتر والإيمان به من أصول أهل السنة والجماعة، قال الشيخ: ويقع على الأبدان والأرواح إجماعا، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر بالألم.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication with transmitted prayers in the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=650)

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد) [1] أي في الكتاب والسنة [2] . (1) بل يسن أن يدعو بما ورد، فقد شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته، ما لم يشق على مأموم ففي الصحيح: «وليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» ، ولمسلم «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» ، أو «ما أحب» والمأثور أفضل، قال الشيخ الإسلام: والدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع، مسنون، بالسنة المستفيضة وإجماع المسلمين وقد ذهب

طائفة إلى وجوب المأمور به فيه اهـ وقد كان غالب دعائه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهو اللائق بحالة المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة، فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه، في حال مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، وآكده عند خروجه من هذه العبادة على هذه الهيئة، وقد شرع له أمام استعطافه كلمات التحية، مقدمة بين يدي سؤاله، بمنزلة خطبة الحاجة أمامها، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يديه، فكأنه توسل إلى الله بعبوديته، وبالثناء عليه، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ثم الصلاة على رسوله، ثم قيل له: تخير من الدعاء أحبه إليك، فهذا الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك، وليكن منك بأدب وخشوع، وحضور قلب ورغبة ورهبة، فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل. (2) كقوله {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار *} وكما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» ، وكقوله: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وماأسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» قال علي وكان آخر ما يقول بين التشهد والسلام، والأول علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليدعو به في صلاته، وكقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» وغير ذلك مما ورد.

Mas'alah: What supplications are permissible and impermissible in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=651)

أو عن الصحابة والسلف [1] أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد [2] وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها [3] كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، وما أشبهه [4] . (1) مما ثبت عنهم، فهم القدوة، نحو: اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصنه عن المسألة لغيرك. (2) نحو: اللهم أحسن خاتمتي، وكالدعاء بالرحمة والعصمة من الفواحش، وكالدعاء بالرزق الحلال، ونحو ذلك، لحديث ابن مسعود «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه» ، وحديث: «ثم ليدع بما شاء» صححه الترمذي. (3) لحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم، والدنيا اسم لهذه الدار، وما فيها، ما سميت به بدنوها وقربها، والملاذ المشتهيات، والشهوات مفردها شهوة، وهي اللذة، واللذة إدراك الملائم من حيث أنه ملائم، وكذا الشهوة حركة النفس طلبا للملائم أو الملذ. (4) كبستانا أنيقا، وكحلة خضراء، أو دابة هملاجة، أو دارا واسعة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=659)

ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام [1] ويقول: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر، معا ثلاثا وثلاثين [2] . (1) لما في الصحيح وغيره، كان إذا سلم استغفر ثلاثا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ، وفي الصحيحين ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله،

ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» ، وهو في الصحيحين أيضا من حديث ابن الزبير، أنه كان يقوله، وفي الصحيح أنه كان يهلل بهن، وفي لفظ: حين يسلم، ولمسلم: بأعلى صوته، ففيه تقديمه يلي السلام، مقدما على غيره، وفي الصحيح: أن رفع الناس أصواتهم بالذكر بعد الصلاة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أنه كان يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» ، أي لا ينفع ذا الحظ منك حظه وغناه، إنما ينفعه العمل الصالح، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ: لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك» . (2) أي يقولها جميعا ثلاثا وثلاثين مرة، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ، قال الشيخ: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة وقال بعض السلف والخلف، ويعقده والاستغفار، بيده لحديث يسيره عليكن بالتسبيح

والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وسواء ضبط عدده بأصابعه أو برءوسها أو بمفاصلها بأن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل، قال الشيخ: وعد التسبيح بالأصابع سنة وبالنوى والحصى ونحو ذلك حسن، وأما ما يجعل في نظام الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت فيه النية فهو حسن، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس، مثل تعليقه في العنق، أو جعله كالسوار في اليد، ونحو ذلك، فهذا إما رئاء الناس، أو مظنة المراءة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة اهـ. وروى الخمسة وصححه الترمذي من حديث ابن غنم عن أبي ذر: «من قال بعد صلاة

الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات كتب له كذا وكذا» ، الحديث ولأحمد والنسائي وغيرهما عن معاذ نحوه، وفيه «وصلاة المغرب والصبح» ، ولأحمد وغيره نحوه من حديث أم سلمة وأخرجه الرافعي بلفظ: «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات» والحديث، وذكر بعضهم أنه لا خلفا في استحبابه بعد الصبح والمغرب، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، من حديث الحارث: «اللهم أجرني من النار» سبع مرات، ولأحمد وغيره عن أبي أمامة وغيره: يقرأ سرا بعد كل صلاة آية الكرسي وصححه في المختارة، وقال ابن القيم: له طرق تدل على أن له أصلا اهـ، ويقرأ سرا سورة الإخلاص والمعوذتين، لحديث عقبة رواه أحمد وأهل السنن.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=660)

ويدعو بعد كل مكتوبة، مخلصا في دعائه [1] . (1) لأن الدعاء عبادة، والإخلاص ركنها الأعظم قال تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} ومجتنبا للحرام قال الشيخ: إذا لم يخلص الداعي في الدعاء، ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما ويكون بخوف وخشوع، وحضور قلب، وعزم ورغبة ورهبة، ورجاء، وينتظر الإجابة، ولا يعجل، والحاصل أنه يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته واستغفر الله، وذكره وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة مما تقدم، ونحوه، أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو بما شاء، فإن الدعاء عقب

هذه العبادة من أحرى أوقات الإجابة لا سيما بعد ذكر الله وحمده والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار، وفي حديث فضالة: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء» ، صححه الترمذي، والذكر بعد الإنصراف هو كما قالت عائشة: مثل مسح المرأة بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب، كما تصقل المرأة ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة فقمن أن يستجاب للداعي حينئذ، وإن ارتاضت نفسه على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أبلغ فإنه أفضل ممن يجاهدها على الطاعة ويكرهها عليها، وينبغي أن يخفيه، فإن في إخفاء الدعاء فوائد، منها أنه أعظم إيمانا، وأعظم في الأدب والتعظيم، وأبلغ في التضرع والخشوع، والإخلاص وجمعية القلب على الله، وأنه دال على قرب صاحبه من الله، وأدعى إلى دوام الطلب والسؤال، وأبعد عن القواطع والمشوشات، وغير ذلك من الفوائد، وأما إظهاره والاجتماع عليه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعا، لا في الفجر ولا في العصر ولا غيرهما من الصلوات، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة قال الشيخ: ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ويستحب جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها، وغروبها، نص عليه، واقتصر بعضهم على الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم.

.

Mas'alah: What is the sunnah of seeking refuge in the final tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

والتعوذ في التشهد الأخير [3]

Mas'alah: When is the greeting of the mosque (tahiyyat al-masjid) recommended?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1055)

فتسن تحية المسجد لمن دخله [1] غير وقت نهي [2] إلا الخطيب، وداخله لصلاة عيد [3] أو بعد شروع في إقامة [4] وقيمه [5] وداخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف [6]

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for lawful provision in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=219)

قوله: (ولو لم يشبه ما ورد) كالدعاء بالرزق الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the muezzin to finish before performing the greeting of the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=362)

وينتظر فراغ مؤذن لتحية وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل

Mas'alah: Is it recommended to sit in the prayer place after Asr and Fajr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=203)

فائدة: يسن جلوسه في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى طلوعها بخلاف بقية الصلوات.

Mas'alah: What is the wording of the supplication in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=281)

قوله: ملأ السماء وملء الأرض. وملأ ما شئت من شيء بعد.

Mas'alah: What are the recommended post-prayer remembrances and supplications?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=19)

ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» و «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثا وثلاثين معا، ويعقده بيده، ويدعو بعد كل مكتوبة، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

Mas'alah: What is the obligatory and recommended supplication between the two prostrations?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

ويقول المصلي بين السجدتين: رب اغفر لي مرة واحدة وجوبا والسنة ثلاثا وهو أكمله إماما كان أو غيره، ومحل ذلك في غير الكسوف لما

فيها من استحباب ال

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

وسن أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت ومن فتنة المسيح بالحاء المهملة على المعروف الدجال.

Mas'alah: What other supplications are permissible in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=108)

وإن دعا بغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة

Mas'alah: What is the supplication asking for light from Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=782)

وأن يقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك اللهم اجعل في قلبي نورا أي §

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=884)

نظر ويحتمل وهو أحسنها أن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله فتقابلت الجملتان ويقدر أن يكون لآل الرسول بآل إبراهيم الذين هم الأنبياء وبأن ما توفر من ذلك حاصل للرسول صلى الله عليه وسلم والذي نحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان ومن كانت في حقه أكبر كان أفضل ويسن أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من ذلك ويأمر به والمحيا والممات والحياة و الموت والمسيح بالحاء المهملة على المعروف وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا §

Mas'alah: What is the meaning of 'hadhf al-salam' in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=893)

وروي مرفوعا عنه وصححه الترمذي وهو أي حذف السلام عدم تطويله و عدم مده في الصلاة وعلى الناس قال أبو عبد الله هو أن لا يطول به صوته وقال ابن المبارك معناه أن لا يمد مدا

Mas'alah: How should the imam turn to face the congregation after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=898)

وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا وإلا بأن لم يكن قاصدا جهة ف ينحرف عن يمينه إكراما لليمين قبل يساره في انحرافه إلى المأمومين القبلة

Mas'alah: Does reciting verses containing supplication fulfill both recitation and supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=958)

فائدة سئل بعض أصحابنا عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له فتوقف ويتوجه الحصول لخبر أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقرآن ودعاء رواه الحاكم وقال على شرط البخاري §

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=102)

[والدعاء بعده] لحديث أبي هريرة مرفوعا "إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال" رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness while reciting a verse in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=92)

213 – وسئل عن الرجل يقرأ الآية في الصلاة، فيستغفر الله؟ فسكت أبو عبد الله ولم يقل فيها شيئا.

Mas'alah: What should the imam say in supplication during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=95)

223 – وسألته عن الإمام إذ صلى بقوم يقول: ربنا اغفر لنا؟ قال: أما الذي سمعنا: رب إغفر لي، رب إغفر لي، وما سمعنا: رب اغفر لنا

Mas'alah: What is the ruling on giving three taslims after Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=116)

315 – سألت أبا عبد الله عن رجل صلى المغرب فسلم ثلاث تسليمات، ثنتين عن يمينه وشماله، وواحدة تلقاء وجهه. قلت: ما تقول في صلاته؟ قال: صلاته تامة، وإما أن يسلم واحدة، وإما أن يسلم ثنتين، و [في] التسليمتين قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير حديث: أنه سلم ثنتين. ويروى: أنه سلم واحدة أيضا. وأما ثلاث فما

سمعناه.

Mas'alah: What is the recommended practice after the taslim in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=54)

35- ورأيت أحمد إذا سلم حول وجهه عن القبلة ، وقعد يسبح ويذكر الله (1) . [4/أ]

Mas'alah: What is the preferred wording of the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=446)

باب: التشهد • قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أتذهب في التشهد إلى حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نعم». قلت: والدعاء في آخر التشهد؛ أتختار ما جاء عن ابن مسعود في حديث عمير بن سعد؟ قال: «نعم، أنا أختاره». • وسمعت إسحاق يقول: «التشهد أن يقول: «بسم الله، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»». قال: «وإن تشهد بغير هذا مما رواه أبو موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله، وابن عباس -رضي الله عنهم-؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو جائز، وبما علم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الناس على المنبر، أو بما تشهدت به عائشة، أو ابن عمر، أو

غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو جائز، وما وصفنا من تشهد ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو أحب إلينا. ثم ينهض، ويعتمد على يديه؛ إذا كانت به علة أم لا، فإذا جلس في آخر صلاته؛ تشهد، ثم حمد الله -تعالى-، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: What supplication is recommended after the tashahhud?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=446)

باب: الدعاء بعد التشهد • وسمعت أبا يعقوب يقول: «كانوا يستحبون أن يقولوا بعد التشهد: «اللهم إني أسألك من الخير كله؛ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله؛ ما - [502] - علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد».

1077 - قال: أخبرنا به: عيسى بن يونس، قال: أبنا الأعمش، قال: ثنا عمير بن سعيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، يقول ذلك. • قال أبو يعقوب: «وإن كان إماما؛ قال: «اللهم إنا نسألك من الخير كله ...»؛ ليكون دعاؤه عاما». 1078 - حدثنا أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، قال: كان ابن مسعود

-رضي الله عنه- يقول في آخر التشهد: «ربنا أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا، وقلوبنا، وأزواجنا، وذرياتنا، وتب علينا؛ إنك أنت التواب الغفور، ربنا واجعلنا شاكرين لنعمك، مثنين لها، قائليها، وأتمها علينا».

• وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «إن كنت إماما فأعمهم (1) بدعائك، فقل: «إنا نسألك من الخير كله ...»؛ فإنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون القوم».

1079 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان -رضي الله عنه-، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء، فإن فعل؛ فقد خانهم».

Mas'alah: What is the recommended supplication seeking refuge from sin and debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=460)

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) للآثار الواردة بذلك. (

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer from the Quran, Sunnah, and Companions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=460)

ولا بأس إن دعا بما ورد في كتاب) نحو: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ، (أو) دعا بما ورد في (سنة) نحو: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه. (أو) دعا بما ورد (عن صحابة) كحديث ابن مسعود موقوفا، وذهب إليه أحمد، قال ابنه عبد الله سمعت أبي يقول في سجوده: "اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك" ، (أو) دعا بما ورد عن (سلف) صالح، (أو) دعا (بأمر آخرة) ك: اللهم أحسن خاتمتي، (ولو لم يشبه ما ورد) مما سبق، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» .)

Mas'alah: What types of worldly and religious requests are permissible in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=460)

كدعاء برزق حلال، ورحمة، وعصمة من فواحش) وكل ما يتعلق بأمر آخرته، وحوائج دنياه أيضا: لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» .)

Mas'alah: What is the sunnah regarding shortening the taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=463)

وسن) أيضا (حذف سلام) لقول أبي هريرة: «حذف السلام سنة» وروي مرفوعا، رواه الترمذي، وصححه. (وهو) أي: حذف السلام: (أن لا يطوله، ولا يمده، لا في الصلاة؛

ولا على الناس) إذا سلم عليهم، لعموم ما سبق. (

Mas'alah: What is the sunnah regarding pausing (jazm) at the end of the taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=463)

و) سن أيضا (جزمه) أي: السلام، بأن يقطع إعراب آخر الجلالة بحذف الحركة من الهاء، ومن راء أكبر في التكبير، لقول النخعي: السلام جزم، والتكبير جزم (بأن يقف على آخر كل تسليمة) والمراد بالجزم هنا: معناه اللغوي، وهو: قطع الإعراب. (

Mas'alah: What are the recommended post-prayer supplications?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=464)

ثم يسن بعد تسليم) من مكتوبة (أن يستغفر ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام) السلام: من أسمائه تعالى، ومعناه: سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء، (ومنك السلام) أي: ومنك حصول السلام للخلق. ولعل مناسبة ذكر السلام عقب الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of the post-prayer supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=465)

إشارة إلى أن سلامة المصلي من نقص صلاته إنما يحصل منه تعالى (تباركت) من: البركة، أو: من البروك، وهو: الدوام والثبوت. (يا ذا الجلال والإكرام) ، الجلال: العظمة، والإكرام: الإعزاز، والمراد: أنه تعالى متصف بالعظمة والعزة اتصافا ذاتيا لا انفكاك له، ولا نقص فيه.

Mas'alah: What hadith supports the post-prayer supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=465)

روى ثوبان: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سلم استغفر ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-jadd' in the post-prayer supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

المشهور هو الغنى، والحظ، أي: لا ينفع ذا الغنى والحظ من الدنيا بذلك، أي: بدل طاعتك، أو بدل حظك، أي: بدل حظه منك. قاله ابن هشام. وبكسر الجيم ضعيف، وعليه: لا ينفع ذا الاجتهاد في العبادة منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك. وقيل: المراد الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا، وقيل: معناه: الإسراع في الهرب، أي: ذا الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك وسلطانك. (

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

و) يقول: (ثلاثا وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة مرفوعا «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين» (

Mas'alah: Is it permissible to increase the count of post-prayer remembrances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

فإن زاد في العد؛ فلا بأس) ، لأنه لم يرد نهي عن الزيادة هنا كالزكاة، (

Mas'alah: How should one complete the count of post-prayer remembrances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

ويفرغ من عدد الكل معا) لقول أبي صالح راوي الحديث: «تقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين» (

Mas'alah: How should one count the post-prayer remembrances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

ويعقده) ، أي: العدد المتقدم بيده، ويعقد (الاستغفار بيده) ، أي: يضبط عدده بأصابعه، لحديث بسرة مرفوعا: «واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات» رواه أحمد، وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on asking for mercy and seeking refuge at relevant verses during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=481)

(و) لمصل (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته أو سماعه (آية رحمة، و) له (تعوذ) ، أي: أن يستعيذ بالله (عند) مروره على (آية عذاب) لحديث حذيفة: «صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح، سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ، تعوذ» . مختصر، رواه مسلم. ولأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhanaka fabila' when reciting a specific verse in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=481)

(و) لمصل (قول: سبحانك فبلى) ، إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] نصا، فرضا كانت، أو نفلا، للخبر. وأما {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] ، ففي الخبر فيها نظر ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: What is the recommended wording for the takbir after prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

(وصفته) ، أي: التكبير: (شفعا: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد) ، لحديث جابر وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر قال: اختياري تكبير ابن مسعود، وذكر مثله.

Mas'alah: What supplication did the Prophet teach Abu Bakr to say in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=673)

وعن أبي بكر الصديق: "أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني. إنك أنت الغفور الرحيم" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during bowing, prostration, and qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=675)

(وكذا) أي: وكحكم الدعاء في تشهده حكم في (ركوع وسجود ونحوهما) كقنوت.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=680)

(فصل. ثم يسن أن يستغفر ثلاثا. ويقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)؛ لما روى ثوبان "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم استغفر ثلاثا ويقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام" (1) . وعن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم!" أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام "(2). رواهما مسلم.

Mas'alah: What are the recommended tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=680)

(و) يستحب له أيضا أن يقول (ثلاثا وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله،" والله أكبر) ؛ لما في "الصحيحين" من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة: "تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين" (3) .

Mas'alah: How should one count the tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=680)

(ويفرغ من عدد الكل) أي: من عدد التسبيح والتحميد والتكبير (معا) ؛ لقول أبي صالح راوي الحديث تقول: "الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله. حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين" (4) . وعنه: يخير بينه وبين إفراد كل جملة.

Mas'alah: How should one count the remembrances after prayer with the hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=680)

(ويعقده) أي: يعقد عدد الكل، (والاستغفار بيده) . نص عليه.

Mas'alah: What other remembrances are reported after the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=680)

ومما روي من الذكر غير ذلك ما روي عن عبد الله بن الزبير "أنه كان يقول" في دبر كل صلاة حين يسلم: لا الله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (591) 1: 414 كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (592) الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (807) 1: 289 كتاب صفة الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (595) 1: 416 الموضع السابق. (4) تكملة للحديث السابق، وقد سبق تخريجه.

Mas'alah: What supplications are recommended after tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=95)

ثم يقول ندبا: "أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" .

Mas'alah: What are the rulings on supplication in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=95)

وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة، أو عن الصحابة أو السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد، أو لشخص معين بغير كاف الخطاب فلا بأس، وتبطل إن أتى بها لغير الله ورسوله [1].

Mas'alah: What are the recommended supplications after the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=96)

فصل يسن عقب الصلاة أن يستغفر الله ثلاثا ويقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" [1]، "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره

الكافرون" [2].

Mas'alah: What are the recommended supplications after the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=96)

"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [3].

Mas'alah: What are the recommended tasbih, tahmid, and takbir after the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=96)

ويسبح الله ويحمده ويكبره ثلاثا وثلاثين مرة، والأفضل أن يفرغ منهن معا بأن يقول: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر" ، وتمام المئة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" [4].

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the congregation and the supplicant facing the qiblah in post-prayer supplication?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=97)

ويستقبل – غير إمام هنا – القبلة، ويكره للإمام، فيستقبل المأمومين، ويلح الداعي، ويكرره ثلاثا، وسرا أفضل.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the taslim in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=116)

ويسن قوله إذا سلم: "سبحان الملك القدوس" ثلاثا. يرفع بها صوته في الثالثة،

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for a specific person during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=128)

وهل يدعو لإنسان بعينه؟ على روايتين، وكرهه عطاء والنخعي.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for mercy or seeking refuge upon reciting relevant verses during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=128)

ويستحب له إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها، لحديث حذيفة. ولا يستحب في الفريضة، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، مع كثرة من وصف قراءته فيها.

Mas'alah: What are the recommended remembrances after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=129)

ويستحب الذكر عقيب الصلاة بما ورد به الأثر، مثل حديث المغيرة وثوبان وأبي هريرة وغيرهم.

Mas'alah: What are the recommended post-prayer remembrances in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=222)

فصل ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وثلاثا وثلاثين: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر ويفرغ من عدد الكل معا

Mas'alah: What is the supplication between the two prostrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=459)

[الدعاء بين السجدتين]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbighfir li' between the two prostrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=459)

قال: ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. ش: ظاهر كلام الخرقي أن السنة أن يقول رب اغفر لي، مرتين فقط، وهو قول ابن أبي موسى. 503 - لما روى حذيفة [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه الخمسة، إلا الترمذي، والمشهور أن حكم: رب اغفر لي، حكم

التسبيح، في أن المرة تجزئه، وأن أدنى الكمال ثلاث، وأن كماله نحو قيامه، أو ما لم يخف منه السهو، أو عشرا على ما تقدم، وحديث حذيفة أراد به التكرار في الجملة لأن في أوله من رواية أبي داود: كان يقعد بين السجدتين نحوا من سجوده.

Mas'alah: Is seeking forgiveness between the two prostrations obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=460)

(وهل) سؤال المغفرة والحال هذه واجب أو مسنون؟ فيه روايتان؛ المشهور الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication in the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=477)

[الدعاء في التشهد الأخير]

Mas'alah: What are the recommended supplications for seeking refuge in the final tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=477)

قال: ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات. 523 - ش: في صحيح مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال» .

524 - وفي الصحيح أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for needs in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=481)

ذلك، قال: إذا دعا في صلاته بحوائجه أرجو أن لا يضره. وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to sit in the prayer place after Asr and Fajr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

ويسن جلوسه بمصلاه بعد عصر إلى الغروب وبعد فجر الشروق، بخلاف بقية الصلوات.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Rabbana wa laka al-hamd mil' al-samawati wa mil' al-ard'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

(قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعد السماء والأرض كالكرسي وغيره، مما لا يعلم سعته إلا الله تعالى. والمعنى: حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك.

Mas'alah: Is it better to include the waw in 'wa laka al-hamd' when saying the supplication after rising from bowing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

وإثبات واو "ولك" أفضل نصا للاتفاق عليه من رواية ابن عمر وأنس وأبي هريرة ولأنه أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا، أي ربنا حمدناك ولك الحمد إذ الواو للعطف، ولا معطوف عليه في اللفظ، فيقدر "ملء" يجوز نصبه على الحال، ورفعه على الصفة.

Mas'alah: What additional phrases are recommended after 'Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

فاقتصر على أمرهم بقوله "ربنا ولك الحمد" فدل على أنه لا يشرع لهم غيره وظاهر كلامه كالتنقيح: لا تستحب الزيادة لإمام ومنفرد على قول "وملء ما شئت من شيء بعد" وصحح في الإنصاف، تبعا للمغني والشرح وغيرهما: استحباب زيادة "أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" وغيره مما صح،

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

)

Mas'alah: What supplication is said between the two prostrations in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

ثم يقول: رب اغفر لي وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع وإن قال: رب اغفر لنا، أو اللهم اغفر لي فلا بأس، قاله في الشرح

Mas'alah: What supplication is recommended after the final tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=188)

(ثم يقول ندبا: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with Quranic verses in the final tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=189)

)

Mas'alah: What supplications from the Quran and Sunnah are permissible in the final tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=189)

وإن دعا) في تشهده الأخير (بما ورد في الكتاب) أي: القرآن نحو {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] فلا بأس (أو) دعا بما ورد في (السنة) نحو «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنب إلا أنت. فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه من حديث الصديق، قال للنبي صلى الله عليه وسلم «علمني دعاء أدعو به» . قال قل – فذكره "(أو) دعا بما (ورد عن الصحابة) كحديث ابن مسعود موقوفا وذهب إليه أحمد قال ابنه عبد الله:

سمعت أبي يقول في سجوده:" اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك، فصن وجهي عن المسألة لغيرك "(أو) دعا بما ورد عن (السلف) الصالح فلا باس (أو) دعا (بأمر الآخرة) اللهم أحسن خاتمتي (ولو لم يشبه ما ورد) مما سبق فلا باس، لحديث أبي هريرة مرفوعا (ثم يدعو لنفسه بما بدا له) (أو) دعا (لشخص معين بغير كاف الخطاب) كما كان أحمد يدعو لجماعة في الصلاة، منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What supplications are recommended after obligatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=191)

فصل ثم يسن عقب مكتوبة (أن يستغفر الله ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) للخبر، قال في المستوعب والرعاية: ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين، زاد بعضهم و: قل هو الله أحد، ولم يذكره الأكثر، ومما ورد أيضا "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (و) يقول (ثلاثا وثلاثين: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر) للخبر. قال في الفروع: ويتوجه أنه حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا ينقص منه، أما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد ; لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه (ويفرغ من عدد الكل) أي: قول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر (معا) قاله أحمد في رواية أبي داود، للنص واختار القاضي: الإفراد، ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف، قاله في الفروع، قال: ويتوجه يجهر بقصد التعليم فقط ثم يتركه (

Mas'alah: How should one count tasbih and istighfar after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=191)

ويعقده) أي: يعقد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه استحبابا. (و) يعقد (الاستغفار بيده) لحديث بسرة قالت: «قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الهمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات»

رواه أحمد وأبو داود والترمذي. ومما ورد أيضا "اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل أن يتكلم" ومنه أيضا بعد كل منهما عشرا "لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير" (

Mas'alah: What are the etiquettes of the imam's supplication after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=192)

ويدعو الإمام) استحبابا (بعد كل صلاة مكتوبة) : لقوله تعالى {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7] خصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون. ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى هنا، وعند إحرام، والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه، وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره قال الآجري: ووسطه: لخبر جابر. وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور،

بتأدب، وخشوع، وخضوع وعزم ورغبة وخضوع قلب ورجاء. ويكون متطهرا مستقبلا القبلة، ويلح به ويكرره ثلاثا ويبدأ بنفسه، قال بعضهم: ويعم، ويؤمن مستمع فيصير كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه ويختمه به. وظاهر كلام جماعة: لا يكره رفع بصره إلى السماء فيه. ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا «رفع بصره إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني» (

Mas'alah: What actions are permissible for a praying person regarding supplication and seeking refuge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

و) له (نحوهما) أي: المذكورات، كالتسبيح عند آية هو فيها، لحديث حذيفة قال:

«صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى – إلى أن قال – إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» مختصر. رواه مسلم، ولأنه دعاء بخير، فاستوى فيه الفرض والنفل

Sub-topic – Khushu' and Devotion in Prayer

Mas'alah: What are the recommended verbal acts of prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=32)

فسنن الأقوال سبع عشرة: الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة (1) أي تكبيرة الإحرام فإنها ركن غير تكبيرة مأموم أدرك إمامه راكعا فهي سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What are the recommended physical acts of prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=33)

في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليه وعليهم، وما سوى ذلك فسنن أفعال مثل: كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك، وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده [1] وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض (1) قال في المبدع: وفي حالة

إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته لخبر ابن الزبير، وصفته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها كذا قال، والله أعلم.

ركبتيه مفرجتي الأصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول والتورك في الثاني ووضع يديه على

فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة بين السجدتين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات.

Mas'alah: What is the ruling on acts of prayer beyond the pillars, conditions, and obligations?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=93)

وما عدا ذلك والشروط: سنة. –

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

ومباح: لترك سنة. –

Mas'alah: What is the ruling on acts other than obligations and conditions in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=262)

محمدا عبده ورسوله "أو:" أن محمدا رسول الله "." (وما عدا ذلك) المذكور من الواجبات (و) ما عدا (الشروط) فهو (سنة) . وتقدم جل سنن الأقوال والأفعال في صفة الصلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts when going to the mosque for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=616)

يستحب الخروج إليها بسكينة، ووقار، لخبر أبي هريرة في الصحيحين1 زاد مسلم2 "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" ويقارب خطاه، ويقول ما ورد3، ولا يشبك أصابعه، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، ذكره عنه ابن المنذر، ونصه لا بأس به يسيرا إن رجا التكبيرة الأولى، واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون.

Mas'alah: What are the twelve sunan al-aqwal in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1634)

وسنن الأقوال اثنا عشر، الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول: آمين. وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول: ملء السماء. بعد التحميد، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on omitting supplications of praise in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1637)

شيئا مما يقصد به الثناء على الله تعالى، أعاد. وعنه، من ترك شيئا من الدعاء عمدا، أعاد. وتقدم ذلك عند قوله: ويستحب أن يتعوذ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving recommended acts (sunan) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1637)

فائدة: قوله: فهذه سنن، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها. لا يختلف المذهب في ذلك؛ لأنه بدل عنها. قاله المجد وغيره.

Mas'alah: How many supererogatory acts and postures of prayer are counted by various Hanbali

authors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1639)

الثانية، عد المصنف في «الكافي» سنن الأفعال اثنتين وعشرين سنة. وذكر في «الهداية»، أن الهيئات خمسة وعشرون. وذكرها في «المستوعب» خمسة وأربعين هيئة. وقال في «الرعاية الكبرى»: هي خمسة وأربعون في الأشهر. وقالوا: سميت هيئة؛ لأنها صفة في غيرها. قال في «الرعاية»: فكل صورة، أو صفة لفعل أو قول، فهي هيئة. قال في «الخلاصة»: والهيئات هي صور الأفعال وحالاتها.

. . . . . ـــــــ فمرادهم بذلك سنن الأفعال. [وقد عدها في «المستوعب»، و «المذهب»، وغيرهما، وهي تشمل سنن الأفعال وغيرها، وقد تكون ركنا، كالطمأنينة. ذكره في «الرعاية». وعد فيها، أن من الهيئات الجهر والإخفات. وعدهما المصنف في سنن الأقوال. كما تقدم] [1]. (1) زيادة من: ش.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=197)

السجدتين وفي التشهد الأول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد: لكن يقبض من اليمين الخنصر والبنصر ويحلق بإبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل اليمنى على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف . قال الشيخ: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها . وتقدم أنها لا تبطل بعمل القلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية وإن سجد فلا بأس نصا وإن اعتقد المصلى الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيئا وأداها على ذلك وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة أو لم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة.

Mas'alah: What is disliked for the imam after completing the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=243)

فصل: ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة؛ لأن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت

السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه ابن ماجه. فإن أحب قام، وإن شاء انحرف عن قبلته، لما روى سمرة قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى أقبل علينا بوجهه» ، رواه مسلم. وينصرف حيث شاء، عن يمين أو شمال؛ لقول ابن مسعود: «لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته، يرى أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر ما ينصرف عن يساره» . متفق عليه. فإن كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن تثب النساء، ويثبت هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء؛ لقول أم سلمة: «إن النساء في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام الرجال، قال الزهري: فنرى أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء» ، رواه البخاري. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، ولا يثب المأمومون قبل انصراف الإمام، لئلا يذكر سهوا فيسجد، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف» رواه

مسلم. فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

Mas'alah: What are the heart-related recommended acts in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=245)

والنوع الثالث: ما يتعلق بالقلب: وهو الخشوع، ونية الخروج في سلامه.

Mas'alah: Is khushu' (humility) in prayer considered sunnah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=433)

فرع: الخشوع – وهو ما يتعلق بالقلب سنة – ذكره المؤلف، وجمع، وذكر الشيخ

بتركها.

Mas'alah: Do sunnah acts of prayer invalidate the prayer if omitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=434)

ومن سنن الأفعال الجهر، والإخفات بالقراءة، وبآمين، وهو بعيد (فهذه لا تبطل الصلاة بتركها) لأنها غير واجبة، فلا تبطل بتركها كمسنونات الحج (ولا يجب السجود

الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها، وهل يشرع؛ على روايتين، وما سوى هذا من سنن الأفعال، لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يشرع السجود لها. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for mercy or seek refuge when reciting relevant verses in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=101)

وله إذا تلا آية رحمة أو عذاب أن يسأل ويتعوذ وعنه يكره في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling if a sunnah or posture of prayer is omitted intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=196)

وإن ترك سنة أو هيئة عمدا ، كره له ولم تبطل صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the recommended acts of prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=77)

هذا لا تبطل الصلاة بتركها، وحكمها في السجود حكم السنن على ما يأتي.

Mas'alah: What are the types of recommended acts in prayer and the ruling on prostration for forgetting them?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=77)

مسألة 99: (وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها) وهي قسمان: سنن أقوال، وسنن أفعال: فأما سنن الأقوال فقد ذكر عنه في الجهر والإخفات روايتان: إحداهما: لا يشرع له السجود قياسا على رفع اليدين. والأخرى: يشرع لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» [رواه مسلم] . وإذا قلنا يشرع فهو مستحب نص عليه فقال: إن شاء سجد، ولأنه شرع جبرا لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجبا، وفي بقيتها وجهان قياسا على الجهر والإخفات، وأما سائر

السنن فقال القاضي: لا يسجد لها بحال ولا نعلم أحدا خالف هذا لأنه ليس من جنسه ما شرع له السجود.

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque and can it be fulfilled by other prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=153)

حكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوب تحية المسجد ومذهب الشافعية لا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ولو نوى بصلاته المكتوبة والتحية انعقدت صلاته وحصلتا له

Mas'alah: May the worshipper seek refuge and ask for mercy while reciting in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=282)

(وله)، أي: للمصلي (التعوذ عند آية وعيد، والسؤال) ، أي: سؤال الرحمة (عند آية رحمة، ولو في فرض) ؛ لما روى مسلم عن حذيفة، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، (1) ساقطة من (أ) و (ب) . (2) السنن الكبرى للبيهقي (2/ 384) .

فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى»، - إلى أن قال: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» [1]، قال أحمد [2]: (إذا قرأ: (أليس ذلك

بقادر على أن يحيي الموتى) [القيامة: 40] في الصلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل).

Mas'alah: What are the twelve recommended verbal acts in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1634)

وسنن الأقوال اثنا عشر، الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وقول: آمين. وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول: ملء السماء. بعد التحميد، ـــــــ الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه، وأركان [1] لا تصح إلا بها، كالحج. ويختص التسميع بسقوطه عن المأموم. وذكر ابن عقيل رواية في من ترك شيئا من الواجبات ساهيا، أن صلاته تبطل كالأركان. قال: والأول أصح، [وهو أنها] [2] تنجبر بسجود السهو.

Mas'alah: What are the twelve recommended verbal acts in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1634)

459 – مسألة: (وسنن الأقوال اثنا عشر، الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم، [وقول: «آمين»] [3]. وقراءة السورة، والجهر، والإخفات، وقول: «ملء السماء». بعد (1) في الأصل: «وإن كان». (2) في الأصل: «لأنها». (3) سقط من:

الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on leaving supererogatory acts in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1635)

وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها. وهل يشرع؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving supererogatory acts in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1635)

التحميد، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لسهوها) لأن فعلها غير واجب، فجبرها أولى (وهل يشرع؛ على روايتين) إحداهما، يشرع. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة في الإمام إذا ترك الجهر. وقال الحسن، والثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the third category of sunan in prayer related to the heart in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1640)

القسم الثالث من السنن، ما يتعلق بالقلب، وهو الخشوع في الصلاة، ونية الخروج. وقد ذكرناه. والله أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on going to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=579)

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار [2] . (1) أي كيفيتها، وهي الهيئة الحاصلة للصلاة، وبيان ما يكره فيها، وأركانها وواجباتها وسننها، وما يتعلق بذلك، إذ الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته، ولا يوجد إلا بركنه، وعند شرطه، ولا يفعل إلا لحكمه، وحكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا، والثواب في الآخرة، إذ حكم الشيء هو ما يفعل لحكمة، والصفة لغة المصدر، يقال وصف الشيء يصفه صفة نعته بما فيه، من: وصف

الثوب الجسم إذ أظهر حاله وبين هيئته، والصفة الأمارة القائمة بذات الشيء الموصوف، كالعلم والسواء. (2) وخوف وخشوع، والسكينة السكون والمهابة، والطمأنينة، والتأني في الخروج، واجتناب العبث، والوقار بفتح الواو: الرزانة والحلم والعظمة بغض الطرف وخفض الصوت، وقلة الإلتفات، وقد وقر يقر وقارا ووقر فهو وقور. وقال القرطبي: الوقار بمعنى السكينة، ذكره على سبيل التأكيد. وقال النووي: بينهما فرق. فالسكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت، لما في الصحيحين «إذا أتيتم الصلاة» وفي لفظ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» . ولمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» وقال ابن القيم: السكينة هي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف، وجمعية القلب على الله، بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب، وسببها مراقبة العبد لربه حتى كأنه يراه اهـ. وينبغي ألا يتكلم بمستهجن ولا يتعاطى ما يكره، للخبر، وقوله {فاسعوا} أي اقصدوا واهتموا، ليس المراد السعي السريع، وإنما هو الاهتمام بها. وقال أحمد: فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع، ما لم تكن عجلة تقبح. وقال الشيخ: إن خشي فات الجمعة أو الجماعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الإسراع، لأن ذلك لا ينجبر إذا فات اهـ. ويسن كونه متطهرا، لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة» رواه أبو داود وغيره، ويستحب المحافظة على إدراك تكبيرة الإحرام، بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة، وقد جاء في فضل إدراكها آثار كثيرة، وأصح ما قيل تدرك به بأن يحضر تكبيرة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze and khushu' in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=596)

(ثم) يستفتح ندبا [3] . (1) وأكف لبصره، وأبلغ في الخضوع، وكان عليه الصلاة والسلام إذا دخل في الصلاة طأطأ رأسه، وقال أبو هريرة، كانوا يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة فلما أنزل الله {الذين هم في صلاتهم خاشعون} رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم، ويأتي النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، فيما يكره فيها، وقد أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة، وغض البصر عما يلهي، وكراهة الالتفات، وتقريب نظره، وقصره على ما بين يديه، ومسجد بفتح الميم وكسر الجيم وتفتح موضع السجود نفسه، وقال الليث: اسم جامع حيث سجد عليه، وقال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ومنه المسجد للجامع. (2) إذا كان العدو في جهة القبلة، وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل أو سبع، أو فوات الوقوف بعرفة، أو ضياع مال ونحو ذلك، مما يحصل به الضرر إذا نظر إلى موضع سجوده، وكذا في حال تشهده، فينظر إلى سبابته لحديث، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، رواه أحمد وغيره، وفي الغنية: يكره إلصاق الحنك بالصدر. (3) أي مسنونا عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، لما ثبت من الأحاديث الصحيحة وفي المذهب قول بوجوبه، وخالف مالك رحمه الله والأحاديث الصحيحة متظاهرة بإثباته، وكذا جهر عمر به وخلفه الصحابة حجة عليه، واستفتح بمعنى فتح، وفاتحة الشيء أوله الذي يفتح به.

Mas'alah: What is included in the phrase 'and the like' regarding actions in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=276)

قوله: ونحوه. أي نحو ما ذكر كتحميد واستغفار.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=281)

فصل في سننها

Mas'alah: What is the meaning of 'hay'ah' in the context of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=282)

قوله: وسميت هيئة. أي سماها صاحب المستوعب وغيره.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts after the prayer and during it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=110)

تجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل من التربع، والخنثى كالمرأة. وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده يمينا أو شمالا، وإن لم يكن له جهة قصد فينحرف عن يمينه إكراما لليمنى، قبل يساره في انحرافه القبلة. ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة، وأن لا ينصرف المأموم قبله إلا إن طال الجلوس، وسن أن

يستغفر الله تعالى عقيب المكتوبة ثلاثا وأن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأن يقول ثلاثا وثلاثين مرة، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ويفرغ من عدد الكل معا. وكره فيها أي الصلاة التفات يسير ونحوه بلا حاجة من نحو خوف ومرض، وتبطل إن استدار بجملته، أو يستدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة، ولا تبطل لو التفت بصدره مع وجهه. وكره رفع بصره إلى السماء. لا حال التجشي في جماعة، وتغميضه وكره إقعاء وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه، وكره افتراش ذراعيه حال كونه ساجدا، وكره عبث لأنه رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) .

Mas'alah: What is the ruling on not arranging hair or clothing during prostration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=535)

2037 – وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا أكف شعرا ولا ثوبا" ؟ قال: قال ابن مسعود: يدعه حتى يتترب.

Mas'alah: What did Imam Ahmad do regarding his buttons and sandals during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=138)

420 – قال : ورأيت أحمد محلول الأزرار في الصلاة وغيرها ، ورأيته يضع نعليه بين رجليه إماما كان أو غير إمام ، ورأيته وهو إمام حين سلم يقوم فيدخل بيته .

Mas'alah: When is it permissible to look away from the place of prostration during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=422)

إلا) إذا كان المصلي (في نحو صلاة خوف) إذا كان العدو في جهة القبلة، فينظر إلى العدو للحاجة. وكذا إذا اشتد الخوف، أو كان خائفا من سيل، أو سبع، أو فوات وقت وقوف بعرفة، أو ضياع ماله، وشبه ذلك ما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده. قال في "المبدع" : وحال إشارته في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير. وصلاته تجاه الكعبة، فإنه ينظر إليها. وفي "الغنية" ، يكره إلصاق الحنك بالصدر، وعلى الثوب، وإنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

Mas'alah: What is the ruling if a praying person sneezes and praises Allah while rising from bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=445)

وإن عطس) المصلي (إذن) أي: طال رفعه من الركوع (فحمد) الله (لهما جميعا) بأن قال: ربنا ولك الحمد، أو نحوه مما ورد ناويا العطاس وذكر الانتقال (لم يجزه، نصا) هذا هو المنقول عن أحمد جوابا عن السؤال المذكور وظاهره أنه لا يجزئه عن التحميد؛ لأن الإجزاء إنما يكون في الواجب والحمد للعاطس ليس بواجب. (

Mas'alah: What is the ruling if a person sneezes and praises Allah while reciting the Fatiha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=445)

ومثله) لو عطس، فحمد الله لعطاسه، و (لشروع) في (فاتحة) لم يجزه لما تقدم."

Mas'alah: Is responding to a sneeze obligatory for one engaged in recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=788)

ويتجه: أن تشميت عاطس لا يلزم مشتغلا) بنحو قراءة؛ لأنه (لا يلزمه رد سلام) ، وهو متجه.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=719)

[فصل: في سنن الصلاة] (فصل. و) الضرب الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها (سننها) . وهي: (ما كان فيها، ولا تبطل) الصلاة (بتركه) أي: بترك المصلى له (ولو عمدا. ويباح السجود لسهوه) أي: لتركه سهوا فلا يكون مشروعا لا واجبا ولا مستحبا. وهي على قسمين: قولية وفعلية. فأما القولية فثنتي عشرة (1) (وهي: استفتاح، وتعوذ) من الشيطان الرجيم قبل القراءة، (وقراءة "بسمم الله الرحمن الرحيم" ، وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتي مغرب ورباعية، وقول: "آمين" ، وقول: "ملء السماء") ... إلى آخره (بعد التحميد، لغير مأموم) فإن المأموم لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد، (وما زاد على مرة في تسبيح) ركوع وسجود، (و) ما زاد على مره في (سؤال المغفره، و) منها (دعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر) . وزاد بعضهم: الجهر والإخفات، وقد ناقش بعض المتأخرين في عد الجهر والإخفات من السنن القولية؛

لأنهما هيئة للقول لا قول.

Mas'alah: How many sunnah acts and postures are there in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=719)

(وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون). وقيل: خمس وخمسون. وقيل: غير ذلك، وأنا أذكر منها ما تيسر ذكره وصحت. (وسميت هيئة) وممن سماها هيئة صاحب "المستوعب" ؛ وذلك (لأنها) أي: الهيئة (صفة في غيرها) أي: غير السنة:

Mas'alah: What is the ruling on khushu' (humility) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=722)

(ويسن) في الصلاة (خشوع) وهو من عمل القلب. قال البيضاوي في قوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1 – 2] أي: خائفون من الله، متذللون له، يلزمون أبصارهم مساجدهم. وقال في قوله تعالى: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: 45] أي: المخبتين. والخشوع: الإخبات، ومنه: الخشعة للرملة المتطامنة. والخضوع: اللين والانقياد ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب. انتهى. لكن قال الجوهري: الخشوع: الخضوع، والإخبات: الخشوع. فالثلاثة عنده مترادفة. وقيل: يجب. واحتج للوجوب بأن الخصال المذكورة في سورة المؤمنون ؟ (1) في ج: وسطاها.

الذي من جملتها الخشوع كلها (1) واجبة. فيكون الخشوع واجبا. ورد (2) عليه بأن (3) منها الإعراض عن اللغو وليسى وجوبه مطلقا بل قد يكون مستحبا كالإعراض عما لا فافدة فيه ولا إثم من الكلام، وكلغو اليمين. وعلى وجوبه لو غلب الوسواس على أكثر صلاته بطلت. والمذهب الصحيح أنه سنة؛ "لأن صلى الله عليه وسلم وسلم لم يأمر العابث بلحيته بإعادة الصلاة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم:" لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه "(4). وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها. والله أعلم." *** ? (1) قي أ: جلتهما كلها. (2) في أ: ورده. (3) في ج: وأن. (4) سبق تخريجه ص: (177) رقم) (3) .

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=103)

وتسبيح ركوع، وسجود، "ورب اغفر لي" مرة مرة، وتشهد أول على غير مأموم قام عنه إمامه سهوا، والجلوس له، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال وهيئات.

Mas'alah: What are the seventeen recommended verbal acts of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=103)

فسنن الأقوال سبعة عشر: دعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، وقراءة السورة في فجر وجمعة وعيد وأوليي غير فجر وتطوع كله، والجهر والإخفات، وقول:

"ملء السماء" . بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود، وفي سؤال المغفرة، والدعاء في التشهد الأخير، والصلاة فيه على آله عليه السلام، والبركة فيه عليه وعليهم، وما زاد على المجزئ في التشهد، والقنوت في الوتر.

Mas'alah: What are the forty-five recommended physical acts and postures of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون وهي:

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=228)

ولو بعيدة وإلا ففي ثلاثة أذرع فأقل وله عد آي وتسبيح بأصابعه وقول: سبحانك، فبلى إذا قرأ {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] نصا، فرضا كانت أو نفلا للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(وسننها) أي الصلاة، (أقوال وأفعال) . وهي ما كان فيها (ولا تبطل) الصلاة (بترك شيء منها، ولو عمدا. ويباح السجود لسهوه) أي لتركه سهوا، فلا يكون واجبا ولا

مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on turning around during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=60)

وإذا أحس بشيء, فقال أحمد: ما يعجبني أن يلتفت, قال الآمدي: هذا على طريق الورع.

Mas'alah: What should one do if they know only part of the obligatory remembrances?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=170)

وإن علم البعض) من ذلك كله، كلفظ: الله، أو أكبر، أو سبحان، ونحوه (أتى به) لحديث

«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وترجم عن الباقي)

Mas'alah: What is the ruling on sneezing at the beginning of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=182)

وكذا لو عطس عند ابتداء قراءة الفاتحة

Mas'alah: When should an imam avoid prolonging supplication in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=189)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=205)

[فصل سنن الصلاة]

Mas'alah: What defines the recommended acts of prayer and what is the ruling on leaving them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=205)

فصل والثالث من أقوال الصلاة وأفعالها (سننها. وهي ما كان فيها. ولا تبطل) الصلاة (بتركه) أي: المصلي له (ولو عمدا) بخلاف الأركان والواجبات (ويباح السجود لسهوه) أي: تركه سهوا،

فلا يجب، ولا يستحب)

Mas'alah: What are the recommended verbal acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=206)

وهي) ضربان: أقوال، وهي (استفتاح وتعوذ) من الشيطان الرجيم، قبل القراءة في الأول في الأولى (وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم) في أول الفاتحة، وكل سورة في كل ركعة. (وقراءة سورة في فجر، وجمعة وعيد، وتطوع، وأولتي مغرب ورباعية، وقول: آمين، وقول: ملء السموات) إلى آخره (بعد التحميد لغير مأموم) وأما المأموم فلا يزيد على "ربنا ولك الحمد" (وما زاد على مرة في تسبيح) ركوع وسجود، (و) ما زاد على مرة (في سؤال المغفرة) بين السجدتين (ودعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر) وما زاد على المجزئ في تشهد أول وأخير)

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

ويسن خشوع) في صلاة، وهو من عمل القلب. قال البيضاوي، في تفسير قوله تعالى: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [البقرة: 45] "أي: المخبتين. والخشوع: الإخبات قال: والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح، والخضوع بالقلب وقال تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] " أي: خائفون من الله

تعالى، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم وقال الجوهري: الخشوع الخضوع والإخبات.

Sub-topic – Posture and Gaze in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

وعبث. (1) قال في المطلع (ص 106) : (يساره: بفتح الياء، ويجوز كسرها، والأول أفصح، قال العزيزي في آخر غريب القرآن له: قيل ليس في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا يسار لليد، ويقال: يعار، من قولهم: يعر الجدي: إذا صاح) . (2) الإقعاء: مصدر أقعى يقعي إقعاء، واختلف في معنى الإقعاء على أقوال: أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام أحمد، وهو قول أهل الحديث. جلوس الرجل على أليتيه، ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب، وهو تفسير أهل اللغة، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة. : أن يجلس على عقبيه أو بينهما، ناصبا قدميه، قاله في المحرر. ينظر: المطلع ص 107، والإنصاف 5/ 87.

-

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=199)

(و) يسن أن (ينظر) في (مسجده) أي موضع سجوده (في كل صلاته) لقول أبي هريرة: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. فلما نزل: {الذين هم في صلاتهم خاشعون (2) } [5] رمقوا [6] بأبصارهم إلى موضع سجودهم [7]. ولأنه أخشع للمصلي وأكف لبصره، إلا إذا كان خائفا من عدو، أو خاف ضياع ماله، فينظر إلى تلك الجهة للحاجة (1) في الأصل: "عن جده" والتصحيح من "سنن" الترمذي، و "سنن" ابن ماجه، و "تحفة الأشراف" للمزي (9/ 73) . ينظر: التعليق الآتي. (2) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (2/ 32) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (1/ 266) عن هلب الطائي. قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن. اهـ (3) المسند (1/ 110) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (1/ 480) قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (2/ 341) : والذي روي عن علي تحت السرة، لم يثبت إسناده. تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. اهـ وضعفه النووي في "المجموع" (3/ 313) . (4) في الأصل "ذل بين يدي عز" والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 176) . (5) سورة المؤمنون، الآية: 2. (6) رمق الشيء ببصره ويرامقه: إذا أتبعه بصره يتعهده وينظر إليه ويراقبه. ينظر "اللسان" (10/ 126) . و "القاموس" (1146) . (7) لم أر في "الدر المنثور" (6/ 83) أثرا لأبي هريرة في هذه الآية. وإنما جاء نحو ذلك من قول ابن سيرين. أخرجه ابن جرير الطبري (18/ 2) وينظر: "الدر المنثور" (6/ 83، 84) .

دفعا للضرر [1].

Mas'alah: What does the author say about the hadith on placing the knees before the hands?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=217)

(ويقول: = وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود (1/ 286) . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك –أحد رجال السند– اهـ وصححه هذا الحديث –أيضا– ابن حبان والحاكم وأومأ إلى أنه على شرط مسلم. وقال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلى في المشكل ورأي العين. ينظر: "خلاصة البدر المنير" (1/ 132) . (1) تقدم (ص 156) . (2) يجنح: أي: يرفع ساعديه في السجود ولا يفترشهما ويجافيهما عن جانبيه، ويعتمد على كفيه، فيصيران له مثل جناحي الطائر. ينظر: "النهاية" (1/ 305) ، و "اللسان" (2/ 430) . (3) وضح إبطه: أي: البياض الذي تحته. والوضح: البياض من كل شيء. ينظر: "اللسان" (2/ 634) . (4) البخاري، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (1/ 102) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 356) . (5) أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (1/ 471) ، وأشار في "إرواء الغليل" (2/ 80) إلى أن هذه الزيادة محتملة للتحسين. اهـ ينظر: "جزء حديث أبي حميد الساعدي في ="

Mas'alah: How does one sit between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=218)

(ثم يرفع) من السجود حالة كونه (مكبرا ويجلس) بين السجدتين (مفترشا) بأن يبسط

رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويجعل بطونها [2] على الأرض، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله، فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة [3]. انتهى.

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud after the second rak'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=218)

(ثم يجلس) بعد فراغه من الثانية (مفترشا) كجلوسه بين السجدتين

Mas'alah: What is the ruling on a woman's posture in prostration during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=227)

لكن تجمع نفسها) في نحو ركوع وسجود، فلا تسن لها المجافاة، لحديث يزيد [5] بن أبي حبيب، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مر على امرأتين تصليان فقال: "إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل" . رواه أبو داود في "مراسيله" [6] ولأنها عورة، فالأليق لها الانضمام. = وهو ضعيف، ولم يخرج له مسلم محتجا به، بل مقرونا بغيره. . . اهـ (1) الجزم هو القطع. ومعنى قول إبراهيم: أنهما لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما، لكن يسكن فيقال: الله أكبر. السلام عليكم ورحمة الله. كذا قال ابن الأثير في "النهاية" (1/ 270) وتبعه في "لسان العرب" (12/

97) وقد تعقب ذلك الحافظ ابن حجر بقوله: وفيما قالوه نظر، لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية -يعني على تقدير الثبوت- وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير: الإسراع به. اهـ "التلخيص الحبير" (1/ 239) ونقله عنه تلميذه السخاوي في "الأجوبة المرضية" (1/ 379) . (2) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد الأعلام. توفي آخر سنة (95 هـ) . ينظر: "سير أعلام النبلاء" (4/ 520) ، و "تذكرة الحفاظ" (1/ 73) . (3) ذكره عنه الترمذي في "سننه" (2/ 95) . (4) تقدم (ص 175) . (5) في الأصل: (زيد) تبعا لشرح منتهى الإرادات (1/ 193) والصواب ما أثبته. ينظر: "المراسيل" لأبي داود (ص 118) ، وهو أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب، الأزدي، من صغار التابعين، كان من الرواة الثقات. (ت 128 هـ) . ينظر: "سير أعلام النبلاء" (6/ 31) . (6) "المراسيل" لأبي داود (ص 118) .

Mas'alah: How should a woman sit during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=228)

(وتجلس متربعة أو) تجلس (مسدلة [1] رجليها عن يمينها، وهو أفضل) من تربعها، لأنه غالب جلوس عائشة [2]، وأشبه بجلسة الرجل، وأسهل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on spacing the feet and shifting weight during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=243)

وسن لمصل تفرقته بين قدميه حال قيامه قدر شبر، ومراوحته بين قدميه؛ بأن يقف على أحدهما مرة، ثم على الأخرى أخرى، إذا طال قيامه؛ لأنه من السنة [8]، وتكره كثرة المراوحة بين قدميه؛ لأنه يشبه تمايل (1) ينظر: "لسان العرب" (1/ 324) و "المطلع" (ص 86) . (2) الأخبثان: البول والغائط. ينظر: "النهاية" (2/ 5) . (3) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 393) . (4) في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (1/ 164) . (5) الاسترجاع قول: إنا لله وإنا إليه راجعون. ينظر: "القاموس" : (ص 931) . (6) في بطلان الصلاة بذلك روايتان: الأولى: لا تبطل الصلاة بذلك. وهذا هو الصحيح من المذهب. نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة. وعنه: تبطل. "الإنصاف" (3/ 631) . (7) سورة الحجر، الآية: 46. (8) أخرج النسائي في "سننه" كتاب افتتاح الصلاة، الصف بين القدمين في الصلاة (2/ 128) =

اليهود [1]. = عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال: "خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل" وفى لفظ له: "أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي" . قال ابن الأثير في "النهاية" (2/ 274) على حديث: "كان يراوح بين قدميه من طول القيام" أي: يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرق مرة، ليوصل الراحة إلى كل منهما. اهـ (1) لحديث أبي بكر -رضي الله عنه-: "إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود" رواه ابن عدي في "الكامل" (2/ 620) في ترجمة الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي. ونسبه السيوطي في "الجامع الصغير" (1/ 413 - مع الشرح) إلى الحكيم الترمذي، وابن عدي وأبي نعيم في "الحلية" . وضعفه اهـ. وقال الألباني في "ضعيف الجامع" (ص 88) : موضوع. اهـ وهو الأقرب. قال أحمد في أحاديث الحكم بن عبد الله الأيلي: كلها موضوعة. اهـ ينظر:

"ميزان الاعتدال" (1/ 572) ، لحديث عامر بن ربيعة قال: عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة. فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من القائل الكلمة" قال: فسكت الشاب، ثم قال: "من القائل الكلمة فإنه لم يقل بأسا" فقال: يا رسول الله أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيرا. قال: "ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى" رواه أبو داود في "سننه" (1/ 490) . والرواية الثانية: أنه يعيد الصلاة. فإن الإمام أحمد قال فيمن قيل له: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله رب العالمين. أو ذكر مصيبة فقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) فقال: يعيد الصلاة. قال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي. اهـ وهذا مذهب أبي حنيفة، لأن ذلك من كلام الناس، وكلام الناس مفسد للصلاة بالنص. والصحيح الأول: للحديث. والله أعلم. ينظر: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" (1/ 119) ، و "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (ص 264) ، و "حاشية ابن عابدين" (2/ 378) ، و "الذخيرة" للقرافي (2/ 143، 144) ، و "مواهب الجيل" للحطاب (2/ 316) ، و "تحفة المحتاج بشرح المنهاج - مع حواشي الشرواني وابن قاسم" (2/ 390) ، و "حاشية الشرقاوي على التحرير" (1/ 219) ، و "مغني المحتاج" للشربيني (1/ 197) ، و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (1/ 137) ، و "المغني" لابن قدامة (2/ 457) ، و "الإنصاف" (3/ 631، 632) ، و "المستوعب" (2/ 230) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the turban and the general advice for prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=57)

ومما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي، بإسناده إلى أنس بن مالك: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته" . وبإسناده إليه: "إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة، فإن أصبت فرجة، وإلا فلا تضيق على أخيك، واقرأ ما تسمع أذنيك، ولا تؤذ جارك، وصل صلاة مودع" .

Mas'alah: What are the two issues regarding covering the shoulders in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=491)

مسألة 2-3: قوله: في ستر المنكبين وفي النفل والاكتفاء بستر أحدهما روايتان، انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

Mas'alah: What is the recommended clothing for the imam in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=492)

وتسن صلاته في ثوبين "و" وذكره بعضهم "ع" قال جماعة: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ، نقل أبو طالب يستحب أن يكون للإمام ثوبان.

Mas'alah: How should one place the fingers during prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=664)

ويستحب على أطراف أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة، وقيل: يجعل بطونها على

الأرض، وقيل يخير في ذلك. وفي التلخيص يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة، إلا مع نعل أو خف. وفي الرعاية قول: يجب فتحها إن أمكن.

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=664)

ويستحب ضم أصابع يديه، قال أحمد: ويوجهها1 نحو القبلة، ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، والمراد ما لم يؤذ جاره. وعد صاحب النظم السجود على الأعضاء ومباشرتها بالمصلى من الواجبات تجبر بسجود السهو، ولعله أخذه من إطلاق بعضهم الوجوب عليه، وليس بمتجه. وفي المستوعب يكره أن يلصق كعبيه، وهل يضع يديه حذو منكبيه، أو أذنيه؟ "وه" على ما سبق، نقل أبو طالب: قريبا من أذنيه نحو ما يرفع يديه، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، ولم يقيد جماعة، وقيل في نفل، وعنه يكره، وظاهر المسألة لو وضع جبهته بالأرض ولم يعتمد عليها يجزيه، ويؤيده أنه ظاهر ما ذكروه، وللشافعية وجهان، وقد احتج بعض أصحابنا بأمره عليه السلام بتمكين [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في النسخ الخطية: "يوجههما" والنثبت من "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on the placement of hands and head in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

وسجوده ببعض باطن كفه سنة، وقيل: ركن, وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه

فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فقيل: يجوز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثر، قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج به عن صفة السجود لم يجزئه "م 17" .

Mas'alah: What is the ruling on slight elevation of the head in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

أحدهما: يجوز من غير كراهة، قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا، وقال بعد أن حكى الخلاف والصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير، قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم2 انتهى. وقدم هذا في الرعايتين، قال في الحاويين لم يكره اليسير في أحد الوجهين انتهى.

Mas'alah: How does one sit between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=666)

فصل: ثم يرفع مكبرا "و" ويجلس مفترشا، يفرش يسراه، ويجلس عليها، وينصب يمناه وفي الواضح أو يضجعها بجنب يسراه، ولا يفترش في كل جلوس "هـ" ولا يتورك في الكل "م" ولو تعقبه السلام "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=667)

وعنه يجلس للاستراحة "وش" كجلوسه بين السجدتين "وش" وعنه على قدميه، وعنه وأليتيه، ثم ينهض كما سبق، وقيل مكبرا "خ" واختار الآجري جلسته على قدميه، ثم اعتمد بالأرض، وقام، وقيل يجلس للاستراحة من كان ضعيفا، جمعا بين الأخبار، واختاره الشيخ وغيره. وقاله القاضي وغيره، وأجاب عن خبر ابن الزبير1 في التورك في التشهد الأول بمثل ذلك، فقال يحتمل أن ذلك لما بدن، وضعف.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting posture and hand placement in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=667)

ثم يجلس مفترشا، ويجعل يديه على فخذيه، لأنه أشهر في الأخبار، ولا يلقمهما ركبتيه "هـ" وذكر غير واحد من أصحابه كمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the placement of hands during the sitting in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=667)

وفي الكافي2، واختاره صاحب النظم: التخيير، كذا في الأخبار يديه3، وفيها:

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 أخرجه مسلم "579" "112" وفيه: كان رسول الله إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ... الحديث. 2 1/311. 3 أخرج مسلم "580" "114" عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الإبهام. فدعا بها ويده اليسرى على ركبته

اليسرى باسطها عليها.

Mas'alah: What are the different narrations regarding hand placement during the sitting in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=668)

كفيه1. وفي حديث وائل بن حجر2: ذراعيه3. وفي حديث نمير الخزاعي4 وضع ذراعه اليمنى رافعا أصبعها السبابة قد حناها وهو يدعو، ورواهما أحمد وأبو داود، والنسائي5، ولم يقولا: وهو يدعو.

Mas'alah: How should the left hand be placed during the sitting in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=668)

ويبسط أصابع يسراه مضمومة، للإخبار6، مستقبلا بها القبلة لا مفرجة "خ" ومذهب "هـ" ما سوى حالة الركوع والسجود على ما عليه العادة.

Mas'alah: How should the fingers of the right hand be positioned during the sitting in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=668)

ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، وعنه يقبض الثلاث ويعقد إبهامه كخمسين "وم ق" وعنه هي كيسراه "وهـ" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sitting position and raising her hands in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=684)

والمرأة كالرجل فيما سبق، لكن تجمع نفسها، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها عن يمينها، ونصه سدلها أفضل، ولا تجلس كالرجل "م ش" ويستحب رفع يديها "وم ش" وعنه: قليلا وعنه: يجوز، وعنه: يكره.

Mas'alah: What is the wisdom behind the sitting postures of iftirash and tawarruk in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=911)

الخلاف وغيره الافتراش في التشهد والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السهو، وحصول الفرق للداخل: هل الإمام في أول الصلاة فيدخل معه، أم في آخرها فيقصد جماعة أخرى؟.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in an iz r and rid ' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=229)

فصل [صلاة الرجل في إزار ورداء] ويصلي الرجل في إزار ورداء مع ستر رأسه بعمامة وما في معناها ، لأنه عليه السلام كذلك كان يصلي . (1) الذؤابة : الشعر المضفور من شعر الرأس (اللسان ، مادة : ذأب) . (2) المكاتب : هو الذي يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأداه عتق ، وإنما خص العبد بالمفعول ؟ لأن أصل الكتابة

من المولى وهو الذي يكاتب عبده (اللسان ، مادة : كتب) . (3) يقال : دبره تدبيرا إذا علق عتقه كلوته ، يقال : أعتقه عن دبر أي : بعد الموت (المباع 6/ 325) .

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة بعمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة ، إن الله وملائكته يصلون على المتعممين" رواه أبو حفص في تعاليقه . ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة أشد . نص عليه ، لأنه المنظور إليه والمقتدى به . فإن اقتصر على ستر العورة : لم يجزئه في الفرض حتى يستر منكبيه [1] . نص عليه واختاره القاضي . وقال غيره من أصحابنا : يجزئه ترك أدنى شيء على المنكب من خيط وحبل ، استدلالا بعموم الخبر . وعلى النص : إن ستر منكبا وكشف آخر : أجزأه ولم تلزمه إعادة . نص عليه ، وهو ظاهر كلام الخرقي . وذهب القاضي وجماعة معه : أن ستر أحدهما لا يكفي . وخرج القاضي ومن وافقه : أن كشف المنكبين تصح الصلاة معه "تسوية" بينه وبين كشف أحدهما . والصحيح الأول ، إجراء لمنصوص الإمام على ظاهره . هذا كله في الفريضة ، فأما النافلة : ففيها روايتان حكاهما أبو الحسين : إحداهما : أنها كالفرض في ذلك ، وهو ظاهر قول الخرقي .
(1) المنكب : مجمع عظم العضد والكتف (غتار الصحاح ، مادة : نكب) .

والأخرى وهي الشهورة عنه : أنه يكفي لها ستر العورة ؛ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : "أنه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله" [1] والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين . ولأن النفل سومح فيه بترك القيام وفعله على الراحلة ، دفعا للمشقة وتكثيرا له . وعادة الأنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه ، وغالب نفله يقع فيه ، فسومح فيه لذلك ، دفعا للمشقة ، ولا كذلك الفرض ، فإن الغالب فعله ظاهرا بين الناس ، والعادة تكميل اللباس بينهم ، وأن لا يكتفى بستر العورة ، فافترقا ..

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=318)

فصل [ثم يرفع رأسه مكبرا] ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويجلس مفترشا رجله اليسرى ناصب اليمنى ، ولا يمد قدميه ، ويجلس على عقبيه أو ينصبهما ، ويجلس بينهما أو عليهما ، أو يفرشهما ويجلس عليهما . وعنه : يسن ويضع يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ، مستقبلا بأطرافها نحو القبلة ، ويقول : رب اغفر لي ثلاثا ، والواجب مرة ، والكمال سبع هنا وفي الركوع والسجود . وقيل : لغير الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest and the takbir when rising?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=319)

ثم يسجد السجدة الثانية كما وصفنا ، ثم يرفع رأسه ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء نهوضه ، ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض . وعنه : أنه يجلس جلسة الاستراحة يسيرا مفترشا . وقيل : بل على قدميه وإليتيه . وإذا قلنا : لا يجلس ؛ فالسنة أن يبتدئ التكبير مع ابتداء رفعه وينهيه مع اعتداله قائما . وإن قلنا : يجلسها ؛ ففي انتهائه وجهان : أحدهما : كذلك ؛ لأن الكل ركن واحد ، فاستوعب بالتكبير كسائر الانتقالات . وهذا معنى قول أبي الخطاب : ثم ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه أي : مستديما للتكبير ، وليس معناه : أنه يبتدئ تكبيره ثانية كما قال صاحب المغني ، فإنه لا قائل به ، بل أجمع العلماء القائلون بإثبات جلسة

الاستراحة ومن نفاها : على أنه ليس بين رفعه من السجود وانتهاء قيامه سوى تكبيرة واحدة . والوجه الثاني : أنه ينهيه مع اعتداله جالسا ؛ لئلا يفوت سنة الجزم بالتكبير ، ويفحش المد فيه ، ولا كذلك سائر الانتقالات ؛ لأنها لا تطول ، حتى لو طالت لأمر عرض لقلنا يجزم التكبير فيها قبل نهايتها . ويكون في حال نهوضه معتمدا على ركبتيه ، ولا يقدم إحدى رجليه فإن ذلك مكروه . ذكره أحمد في رسالته وقال : قد جاء عن عبد الله بن عباس وغيره : أن تقديم إحدى الرجلين إذا نهض يقطع الصلاة .

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=74)

وينظر إلى موضع سجوده،

Mas'alah: What are the recommended practices for straightening and completing the rows in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1361)

فوائد؛ الأولى، التسوية المسنونة في الصفوف». هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع. الثانية، يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذى فيها، وتكميل الصف الأول فالأول، فلو ترك الأول، كره، على الصحيح من المذهب، وهو المشهور، قال في «النكت»: هذا المشهور، وهو أولى. وعند ابن عقيل، لا يكره؛ لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين.

وأطلق الوجهين فى الكراهة في «الفروع». الثالثة، قال في «النكت»: يدخل في إطلاق كلامهم، لو علم أنه

. . . . . ـــــــ إذا مشى إلى الصف الأول، فاتته ركعة، وإن صلى في الصف المؤخر، لم تفته. قال: لكن هي في صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة. وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبر المشهور. قال الإمام أحمد: فإن أدرك التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع، ما لم يكن عجل لفتح. قال: وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تقيد المسألتان بتعذر الجماعة؛ فيه تردد. انتهى. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة. قال: ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه: يسرع إلى التكبيرة الأولى. قال: والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها. انتهى. الرابعة، الصف الأول، ويمين كل صف للرجال أفضل. قال الأصحاب: وكلما قرب من الإمام فهو أفضل. وكذا

. . . . . ـــــــ قرب الأفضل والصف منه. وقال في «الفروع»: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره. قال: لعله مرادهم.

Mas'alah: How should one place the knees and hands when going into prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1457)

فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه. ـــــــ قوله: فيضع ركبتيه، ثم يديه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد. وعنه، يضع يديه ثم ركبتيه. قوله: ويكون على أطراف أصابعه. الصحيح من المذهب؛ أن هذه الصفة هي المستحبة، وتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة. وقيل: يجعل بطونها على

. . . . . ـــــــ الأرض.

وقيل: يخير في ذلك. وقال في «التلخيص»: وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة في السجود؛ فظاهر إطلاق الأصحاب، وجوب ذلك، إلا أن يكون في رجليه نعل أو خف. وقال في «الرعاية»: وقيل: يجب فتح أصابع رجليه إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the top of the foot in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1458)

فوائد؛ الأولى، لو سجد على ظهر القدم، جاز. قاله ابن تميم وغيره.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to keep the fingers together during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1459)

الثانية، يستحب ضم أصابع يديه في السجود. قال الإمام أحمد: ويوجههما نحو

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on part of a limb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1463)

عليه، وليس بمتجه وهو كما قال؛ إذ لم نر أحدا وافقه على ذلك صريحا. فائدتان؛ الأولى، يجزئ السجود على بعض العضو، على الصحيح من المذهب. وقيل: ولو كان بعضها فوق بعض؛ كأن يضع يديه على فخذيه حالة السجود. ونقل الشالنجي: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة، أجزأه. قال ابن

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms and legs during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1469)

فائدة: قوله: ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطه عن فخذيه. قال الأصحاب: وفخذيه عن ساقيه. وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره، فإن آذى جاره بشئ من ذلك، لم يفعله، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. ولم يقيده جماعة بالطول، بل أطلقوا. وقيل: يعتمد في النفل دون الفرض. وعنه، يكره.

Mas'alah: What are the recommended postures of the feet during standing and prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1470)

فوائد؛ منها، يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه، ويراوح بينهما في النفل والفرض، ويأتي ذلك عند قوله: يكره التراوح. بأتم من هذا. وقال في «المستوعب»: يكره أن يلصق كعبيه. ومنها، لو سجد على مكان أعلى من

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration relative to the shoulders?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1472)

قوله: ويضع يديه حذو منكبيه. يعنى، حالة السجود. والخلاف في محل وضع يده حالة السجود، كالخلاف في انتهاء رفع يديه لتكبيرة الإحرام، على ما تقدم، لكن خيره هنا في «المحرر»، وقدم هناك؛ إلى منكبيه. قال في «النكت»: وفيه نظر، أو يكون مراده، ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه، يعني، على ما تقدم من الخلاف.

Mas'alah: What is the description of sitting between prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1476)

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس مفترشا، يفرش رجله ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the iftirash sitting posture in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1476)

قوله: يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى. هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير. وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به. وقال ابن الزاغوني في «الواضح»: يفعل ذلك، أو يضجعهما تحت يسراه.

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration and additional supplications in Hanbali prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1479)

ثم يسجد الثانية كالأولى، ـــــــ الإمام. ولم يزد على ذلك. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويسن ما سهل وترا. فائدة: لا تكره الزيادة على قوله: رب اغفر لي. ولا على: سبحان ربى العظيم، وسبحان ربى الأعلى. في الركوع والسجود، مما ورد في الأخبار. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وعنه، يستحب في النفل. وقيل:

Mas'alah: How does one stand up from prostration in Hanbali prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1480)

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، ـــــــ والفرض أيضا. اختاره المصنف، وصاحب «الفائق». وتقدم، هل تستحب الزيادة على: ما شئت من شئ بعد. في الرفع من الركوع؟

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on standing from the second prostration and the sitting of rest?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1481)

قوله: ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض. الصحيح من المذهب؛ أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة، بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه. نص عليه، إلا أن يشق عليه. كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى، والقاضى، وأبي الحسين. قال ابن الزاغوني: هو المختار عند جماعة المشايخ. وجزم به في «الخرقي»،

. . . . . ـــــــ و «العمدة»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاوي الكبير»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، و «مجمع البحرين». وعنه، أنه يجلس جلسة الاستراحة. اختاره أبو بكر عبد العزيز، والخلال، وقال: إن أحمد رجع عن الأول، وجزم به في

«الإفادات». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest for a weak person in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1483)

إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض. وعنه، يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه، ـــــــ الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح المجد». وقيل: يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفا. واختاره القاضي، والمصنف وغيرهما.

Mas'alah: What are the different narrations on the description of the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1483)

تنبيه؛ قوله، في جلسة الاستراحة؛ يجلس على قدميه، وأليتيه. في صفة جلسة الاستراحة روايات؛ إحداها، ما قاله المصنف هنا. وجزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «الزركشي». قال في «المذهب»: هذا ظاهر المذهب. والرواية الثانية، أن صفه جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين. وهي الصحيحة من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الحاويين»، و «الشرح»، و «الرعايتين». وهو احتمال القاضي.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the third narration on the sitting of rest and how to rise from it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1484)

والرواية الثالثة، يجلس على قدميه، ولا يلصق أليتيه بالأرض. اختاره الآجري، والآمدي. وقال: لا يختلف الأصحاب في ذلك. فعليه إذا قائم لا يعتمد بالأرض على الصحيح، بل ينهض على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه. واختار الآجري، أنه يعتمد بالأرض إذا قام.

Mas'alah: Is takbir said when rising from the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1484)

فائدتان؛ إحداهما، إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير، على الصحيح من المذهب، ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود. وقيل: ينهض مكبرا. وقاله أبو

ـــــــ . . . . . الخطاب،

وهو من المفردات، ورده الشارح وغيره. وحكاه المجد إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on sitting iftirash during the tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1489)

قوله: ثم يجلس مفترشا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، إن تورك جاز. والأفضل تركه. حكاه ابن تميم وغيره.

Mas'alah: How should the right hand be placed and fingers held during tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1489)

قوله: ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر،

. . . . . ـــــــ ويحلق الإبهام مع الوسطى. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد» وغيرهم. وقدمه في «الكافي»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهم. وعنه، يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويعقد إبهامه كخمسين. اختارها المجد. وقدمه ابن تميم. وعنه، يبسطها كاليسرى. وعنه، يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ فإنه قال: يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على

. . . . . ـــــــ فخذه اليمنى،

ويحلق الإبهام مع الوسطى.

Mas'alah: How many times should one point with the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1491)

قوله: ويشير بالسبابة في تشهده مرارا. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «شرح المجد»، و «إدراك الغاية»،

. . . . . ـــــــ و «تجريد العناية»، و «المنور»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: يشير بالمسبحة ثلاثا. وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». قلت: يحتمل أنه مراد الأول. وقال في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الكبرى»: مرتين أو ثلاثا. وذكر جماعة، يشير بها. ولم يقولوا: مرارا؛ منهم الخرقي، والمصنف في «العمدة». قال في «الفروع»: وظاهره مرة. وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار. وقال: ولعله أظهر.

Mas'alah: When should one point with the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1492)

تنبيه: الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط. على الصحيح من المذهب. وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: عند ذكر الله وذكر رسوله. قدمه في «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وذكر بعضهم، أن هذا أصح الروايتين. وعنه، يشير بها في جميع تشهده. وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط، أو عند كل تشهد؛ فيه روايتان.

Mas'alah: Should one move the index finger while pointing during tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1492)

فائدتان؛ الأولى، لا يحركها إصبعه حالة الإشارة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يحركها. ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1492)

الثانية، قوله: ويشير بالسبابة. هذا

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and the ruling on pointing with the thumb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1493)

ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ـــــــ المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: وظاهره لا بغيرها، ولو عدمت. ووجه احتمالا أنه يشر بغيرها إذا عدمت. وما هو ببعيد. وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه، يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ ويقبض الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on placing the left hand on the left thigh during tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1493)

قوله: ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى. هكذا قال أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الكافي»: ويستحب أن يفعل ذلك، أو يلقمها ركبته. قال في «النكت»: وهو متوجه لصحة الرواية. واختاره

. . . . . ـــــــ صاحب «النظم».

Mas'alah: What is the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1497)

هذا التشهد الأول، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on adding to the first tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1497)

تنبيه: ظاهر قوله: هذا التشهد الأول. أنه لا يزيد عليه. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الجمهور. ونص أحمد، أنه إن زاد أساء. ذكره القاضي في «الجامع»، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-. واختاره الآجري، وزاد: وعلى آله.

Mas'alah: How does one sit for the second tashahhud in the tawarruk position?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1538)

ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا؛ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. ـــــــ

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the tawarruk position in the second tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1538)

ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا، يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. يتورك في التشهد الثاني. واختلف الأصحاب في صفته، فالصحيح من المذهب؛ ما قاله المصنف هنا. جزم به في «الفروع»، و «المحرر»، و «المذهب» وغيرهم. واختاره أبو الخطاب وغيره. وقدمه ابن تميم، وصاحب «الشرح»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقال الخرقي: إذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، وجعل أليتيه على الأرض. واختاره القاضي، والمجد في «شرحه»، وصاحب «الحاوي». قال المصنف: فأيهما فعل، فحسن. وقال في «الرعاية

Mas'alah: What are the variant descriptions of the tawarruk position in the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1539)

الكبرى»: وقيل: يخرج قدمه اليسرى [1] من تحت ساقه الأيمن، ويقعد على أليتيه. وقيل: أو يؤخر رجله اليسرى، ويجلس متوركا على شقه الأيسر، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه.

Mas'alah: What is the definition of iq'a' (sitting on the heels) in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1550)

أليتيه ويقيم قدميه. وقال في «المحرر». وغيره: هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما، ناصبا قدميه.

Mas'alah: Is it permissible to place hands and knees on another person when crowded during prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2327)

فائدتان؛ إحداهما، لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضا، فهل يجوز وضعهما، إذا قلنا بجوازه فى الجبهة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز. قال المجد فى «شرحه»: هذا الأقوى عندى. وهو قول إسحاق بن راهويه. والوجه الثانى، يجوز. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقدمه فى «مجمع البحرين».

Mas'alah: What are the rulings on standing for prayer and straightening the rows?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=165)

يسن أن يقوم إمام فمأموم: غير مقيم: إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد ولو لم يره المأموم وإن كان في غيره ولو يعلم قربه لم يقم حتى يراه وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون نصا وإن دعا فلا بأس فعله أحمد ورفع يديه ثم يسوى الإمام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت عن يمينه قائلا: اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي المغنى وغيره يقول: استووا

رحمكم الله وعن يساره كذلك لأن تسوية الصف من تمام الصلاة . قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام . ويسن تكميل الصف الأول فالأول كره والصف الأول: وهو ما يقطعه المنبر لا ما يليه: ويمنة كل صف للرجال أفضل وظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب . قال ابن نصر الله في شرح الفروع وهو أقوى عندي انتهى . وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة لا إن خاف فوت الجماعة وكلما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل والصف منه والأفضل تأخير المفضول

كالصبي لا البالغ والصلاة مكانه وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها عكس صفوف النساء ويسن تأخيرهن فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلى وإلا فلا

Mas'alah: What are the rulings on prostrating on the forehead, nose, and turban?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=57)

فإن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه في إحدى الروايتين وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجزه قولا واحدا ولا يسجد على كور عمامته فإن فعل لتوقي حر أو برد أجزأه قولا واحدا وإن سجد عليها لغير توقي حر أو بر د فهل يجزئه أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: How does one sit in the first and last tashahhud?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=59)

ويجعل جلوسه على رجله اليسرى، كما وصفت في صلاة الصبح ولا يتورك فإذا فرغ من التشهد نهض مكبرا ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ماتقدم ذكره فإذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى وأفضى بأليتيه إلى الأرض.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to sit cross-legged in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=61)

وإن جلست متربعة أجزأها.

Mas'alah: What is the description of the sitting for the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=237)

فصل: ثم يجلس مفترشا، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «فإذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى ونصب الأخرى» ، وفي لفظ: «فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» . صحيح. ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلا بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى، ويقبض الخنصر والبنصر، لما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة» . رواه مسلم.

وعنه: يبسط الخنصر والبنصر، لما روى ابن الزبير قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة يدعو، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى يدعو» ، وفي لفظ: «وألقم كفه اليسرى ركبته» ، رواه مسلم. وفي لفظ: «وكان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the twenty-two recommended physical acts in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=245)

النوع الثاني: سنن الأفعال، وهي اثنتان وعشرون: رفع اليدين عند الإحرام، الركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما فوق السرة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والتسوية بين رأسه وظهره، والتجافي فيه، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة، مستقبلا بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش في الأول، وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=69)

29 – مسألة: واختلفت في جلسة الاستراحة. فنقل أبو طالب وغيره: لا يجلس، ويقوم على صدور قدميه، وهو ااختيار الخرقي، وهو أصح، لأنه أشق على المصلي، والفضيلة تحصل بحسب المشقة بدليل طول القيام.

ونقل عبد الله والمروذي يجلس على التيه، وهو اختيار أبي بكر الخلال وأبي بكر عبد العزيز. قال أبو بكر الخلال: رجع أبو عبد الله عن قوله الأول. ونقل الجماعة أنه يجلس على أليته لما روي عن النبي في حديث أبي حميد ومالك ابن الحويرث أنه كان يجلس على أليته إذا رفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the shoulders in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=310)

ويستحب للمرأة أن تصلي في درع وخمار وملحفة، فإن اقتصرت على [المبدع في شرح المقنع] أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري، ومسلم، وقال: على عاتقيه، ولأحمد: اللفظان، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل، وهو ظاهر الخرقي لقول إبراهيم: كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة. رواه سعيد، ولأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل كالطهارة، وعنه: سنة، لأنه ليس بعورة أشبه بقية البدن، وعلى الأول: يجزئه ستر أحد عاتقيه، نص عليه، وهو قول الأكثر، وعنه: يجب

سترهما، ذكره السامري، وصاحب "التلخيص" واقتصر ابن هبيرة في حكايته عن أحمد. وفي وجه يجزئه ستر عاتقيه أو أحدهما، قدمه في "الرعاية" وفي آخر: يجزئه وضع خيط، ونحوه، لأن هذا شيء فيتناوله الخبر، وفي آخر: يجزئه ما يسمى لباسا، وإن قل دون حبل، ونحوه، وهذا ظاهر الخرقي، وقدمه في "الكافي" ومتى قلنا بوجوبه فهو شرط لصحة الصلاة في ظاهر المذهب، قال القاضي: وعليه أصحابنا، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعنه: ليس بشرط، ذكره القاضي، وابن عقيل، وحملها المؤلف على أنه لا يجب ستر المنكبين جميعا لا أنها تنفي الشرطية

Mas'alah: What is the ruling if someone falls on his side after rising from bowing and then prostrates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=389)

فرع: إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجدا لم يجزئه سجوده حتى ينويه، لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، وإن سقط منه ساجدا أجزأه بغير نية، لأنه على هيئتها فلو قطع النية عن ذلك لم يجزئه، قال ابن تميم وغيره: ولا تبطل صلاته. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the hands or having the head higher than the feet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=392)

مسألتان: الأولى: إذا سجد على يديه لم يجزئه قولا واحدا، لأن السجود عليها يفضي إلى تداخل أعضاء السجود، قال القاضي في الجامع: لم أجد عن أحمد نصا فيها،

ويجزئه إن قلنا: لا يجب السجود على غير الجبهة، وإن قلنا بالوجوب، فلا، لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض. الثانية: إذا علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل بلا حاجة جاز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثر، وقال في "التلخيص" : التنكيس في السجود، وهو استعلاء الأسافل واجب، والصحيح أن اليسير لا بأس به دون الكثير، ولم يذكر جماعة التنكيس في الواجبات، والسنن. 1 –

Mas'alah: What is the sunnah posture of the arms and stomach during prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=392)

(و) يسن أن (يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه) وفخذيه عن ساقيه، لما في الصحيح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد يجنح حتى يرى وضح إبطيه» وعن أبي حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود، وقال أبو عبد الله في "رسالته" : جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت، وذلك لشدة رفع مرفقيه، وعضديه، وهذا ما لم يؤذ جاره» (ويضع يديه) يعني راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بهما القبلة، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد ضم

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the elbows during prolonged prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=393)

مسألة: له أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، ولم يقيده جماعة، لخبر أبي هريرة «أن الصحابة شكوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشقة السجود عليهم، قال: استعينوا بالركب» قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود، وقيل: في نفل، وعنه: يكره، قال في "الفروع" : وظاهر المسألة لو وضع جبهته بالأرض، ولم يعتمد عليها يجزئه، وقد احتج بعض أصحابنا بأمره – عليه السلام – بتمكين الجبهة من الأرض، وبفعله، ووجوب الرجوع إليه، وهذا يقتضي الوجوب، فهذان وجهان، وقد ذكروا لو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج، وبرد، ولم يجد حجمه، لم يصح، لعدم المكان المستقر عليه

Mas'alah: What is the sitting posture between prostrations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=394)

مفترشا يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ثم يقول: رب اغفر لي ثلاثا، ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبرا ويقوم على [المبدع في شرح المقنع] المؤلف بما صح من الأخبار، وسنته – عليه السلام – أحق بالاتباع.

Mas'alah: What is the description of rising from prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=394)

[الرفع من السجود وصفته]

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration and the sitting posture?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=394)

(ثم يرفع رأسه) إذا قضى سجوده (مكبرا) ويكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه (ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى) ويفتح أصابعه نحو القبلة، لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه» وفي حديث عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» متفق عليه قال جماعة منهم الجد: ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع، زاد في "التلخيص" ويضم الإبهام، ولم يذكره آخرون (ثم يقول) بين السجدتين (رب اغفر لي ثلاثا) ذكره السامري، وصاحب "التلخيص" و "الفروع" وغيرهم لما روى حذيفة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه النسائي، وابن ماجه، وإسناده ثقات، وقال ابن أبي موسى: مرتين، وهو ظاهر الخرقي للخبر، وفي "الرعاية" يقول: رب اغفر لي أو لنا ثلاثا، وفي "الشرح" إن قال: رب اغفر لنا فلا بأس، ولم يعين أحمد في رواية جماعة ثلاثا، بل قال: يقول: رب اغفر لي، قال حرب: ومذهبه إن قال شيئا، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع، والأصح خلافه، ولا يكره في الأصح ما ورد عن ابن عباس قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني» رواه أبو داود، وعنه: يستحب في نفل، واختار المؤلف: وفرض.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during supplication in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=398)

فائدة: يشير بالسبابة إذا دعا في صلاته أو غيرها، نص عليه لحديث وائل، قال: «فرأيته يحركها يدعو بها» رواه أبو داود.

Mas'alah: How does a woman's posture in prayer differ from a man's?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=409)

والمرأة كالرجل في ذلك كله) لشمول الخطاب لهما لقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (إلا أنها تجمع نفسها في الركوع، والسجود) أي: لا يسن لها التجافي، لما روى زيد بن أبي حبيب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر على امرأتين تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في "مراسيله" ولأنها عورة فكان الأليق بها الانضمام، وذكر في "المستوعب" وغيره أنها تجمع نفسها في جميع أحوال الصلاة لقول علي – رضي الله عنه – (وتجلس متربعة) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة (أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها) وكذا في "الخرقي" ، و "المحرر" و "المذهب" ونص عليه، لأنه غالب فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الانكماش، والضم، وأسهل عليها، وظاهره أنها مخيرة بين الجلوس متربعة لاستوائهما، ولكن السدل أفضل، نص عليه، واختاره في "شرح الهداية" ولا تجهر بقراءة إن سمعها أجنبي، وإلا جهرت كذكر (وهل يسن لها رفع اليدين؛ على روايتين) إحداهما: يسن، قدمه ابن تميم والجد، وهو عموم كلام الأصحاب، لأن أم سلمة كانت ترفع يديها، ورواه سعيد عن أم الدرداء، ورواه الخلال عن حفصة بنت سيرين، وقياسا على الرجل، والثانية: لا يسن، جزم بها في "الوجيز" قال القاضي: وتبعه في "الشرح" : لأنه في معنى التجافي، فعلى

هذا هل يكره أو يجوز؛ على روايتين، والثالثة: ترفع دونه، قاله أبو بكر، وهو أوسط الأقوال، قاله المجد.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=338)

[مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة] (661)

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=338)

مسألة: قال: (ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى) أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين، وروي ذلك عن ابن الزبير، والحسن. ولنا: ما روى قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه» ، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

والتابعين، ومن بعدهم. وعن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري. وعن ابن مسعود، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر به وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله» رواه أبو داود. ورواهما الأثرم. وفي (المسند) ، عن غطيف، قال: ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واضعا يمينه على شماله في الصلاة» . ويستحب أن يضعها على كوعه، وما يقاربه؛ لما روى وائل بن حجر، أنه وصف صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال في وصفه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer, below the navel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=338)

[مسألة وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة] (662)

Mas'alah: Where should the hands be placed in prayer, below the navel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=338)

مسألة: قال: (ويجعلهما تحت سرته) اختلفت الرواية في موضع وضعهما، فروي عن أحمد، أنه يضعهما تحت سرته. روي ذلك عن علي، وأبي هريرة وأبي مجلز، والنخعي، والثوري، وإسحاق؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: من السنة وضع اليمين

على الشمال تحت السرة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وهذا ينصرف إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة. وعن أحمد؛ أنه يضعهما فوق السرة. وهو قول سعيد بن جبير، والشافعي؛ لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى» . وعنه أنه مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي،، والأمر في ذلك واسع

Mas'alah: What is the recommended order of placing body parts on the ground when prostrating?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=367)

[مسألة أول ما يقع منه على الأرض عند السجود ركبتاه] (717) مسألة: قال: (ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه) هذا المستحب في مشهور المذهب، وقد روي ذلك عن عمر – رضي الله عنه – وبه قال مسلم بن يسار، والنخعي، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى أنه يضع يديه قبل ركبتيه. وإليه ذهب مالك؛ لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير» . رواه النسائي. ولنا، ما روى وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» . أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي. قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة. وروي عن أبي سعيد، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين.» وهذا يدل على نسخ ما تقدمه، وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل» .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban or sleeve in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=368)

[فصل إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله] (720) فصل: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prostrating on a garment in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=369)

ولنا ما روى أنس، قال: «كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.» رواه البخاري، ومسلم. وعن ثابت بن الصامت «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه، يقيه برد الحصى» . وفي رواية: «فرأيته واضعا يديه على قرنه إذا سجد» . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban or sleeve in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=369)

ورويعن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه سجد على كور العمامة» ، وهو ضعيف. وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويده في كمه. ولأنه عضو من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائله، كالقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration on a barrier or covering the hands during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=369)

فأما حديث خباب فالظاهر أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة، أو تسقيف المسجد، أو نحو ذلك، مما يزيل عنهم ضرر الرمضاء في جباههم وأكفهم، أما الرخصة في السجود على كور العمامة، فالظاهر أنهم لم يطلبوه؛ لأن ذلك إنما طلبه الفقراء، ولم يكن لهم عمائم، ولا أكمام طوال يتقون بها الرمضاء، فكيف يطلبون منه الرخصة فيها؟ ولو احتمل ذلك، لكنه لا يتعين، فلم يحمل عليه دون غيره؟ ولذلك لم يعملوا به في الأكف. قال أبو إسحاق: المنصوص عن الشافعي أنه لا يجب كشفهما. قال: وقد قيل فيه قول آخر، إنه يجب.

Mas'alah: What is recommended regarding direct contact of the forehead and hands during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=370)

والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=370)

قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. وكذلك قال إسحاق، وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة، وكان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة،

وقال النخعي: أسجد على جبيني أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on being moderate in prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=370)

[مسألة الاعتدال في السجود] (721) مسألة: قال: (ويكون في سجوده معتدلا) قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود، وروي عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» . وقال: هو حديث حسن صحيح. وعن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه، رواه أبو داود وفي لفظ عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب» . وهذا هو الافتراش المنهي عنه في الحديث، وهو أن يضع ذراعيه على الأرض، كما تفعل السباع، وقد كرهه أهل العلم، وفي حديث أبي حميد: وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=370)

[مسألة يجافي عضديه عن جنبيه] (722) مسألة: قال: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه) وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك في سجوده. قال أبو عبد الله، في "رسالته" : جاء عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – «، أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت» ، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه. ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه» ، ولأبي داود «. ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه» . وقال أبو إسحاق الشعبي: وصف لنا البراء السجود، فوضع يديه بالأرض، ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل. وقال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد جخ. والجخ: الخاوي. رواهما أبو داود والنسائي. ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه، ويثنيهما إلى القبلة. وقال أحمد: ويفتح أصابع رجليه، ليكون أصابعهما إلى القبلة. ويسجد على صدور قدميه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» . ذكر منها أطراف القدمين، وفي لفظ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «سجد غير

مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» . من رواية البخاري. ومن رواية الترمذي: وفتح أصابع رجليه. وهذا معناه. ومن رواية أبي داود: سجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد.

Mas'alah: How should the hands be placed during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=371)

(723) فصل: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلا بهما القبلة، ويضعهما حذو منكبيه. ذكره القاضي، وهو

مذهب الشافعي؛ لقول أبي حميد: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع كفيه حذو منكبيه. وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويداه بحذاء أذنيه. وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير؛ لما روى وائل بن حجر «، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه» ، رواه الأثرم، وأبو داود، ولفظه: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه. والجميع حسن.

Mas'alah: What is the complete and sufficient way to place the hands during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=371)

(724) فصل: والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه، وأصابعه على الأرض، ويرفع مرفقيه، فإن اقتصر على بعض باطنهما، أجزأه. قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة، أجزأه. وإن جعل ظهور كفيه إلى الأرض، وسجد عليهما، أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه أمر بالسجود على اليدين، وقد سجد عليهما. وكذلك لو سجد على ظهور قدميه، فإنه قد سجد على القدمين، ولا يخلو من إصابة بعض أطراف قدميه الأرض، فيكون ساجدا على أطراف قدميه، ولكنه يكون تاركا للأفضل الأحسن؛ لما ذكرنا من الأحاديث في ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to separate the knees and feet during prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=371)

(725) فصل: ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لما روى أبو حميد قال: وإذا

سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

Mas'alah: What is the ruling if one falls on the face unintentionally while intending to prostrate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=371)

(726) فصل: وإذا أراد السجود فسقط على وجهه، فماست جبهته الأرض، أجزأه ذلك وإن لم ينو. إلا أن يقطع نية السجود، فلا يجزئه. وإن انقلب على جنبه، ثم انقلب، فماست جبهته الأرض، لم يجزه ذلك، إلا أن ينوي السجود. والفرق بين المسألتين: أنه هاهنا خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها، ثم كان انقلابه الثاني عائدا إلى الصلاة، فافتقر إلى تجديد النية، وفي التي قبلها هو على هيئة الصلاة وسنتها، فاكتفي باستدامة النية.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=373)

]

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=373)

مسألة يجلس بين السجدتين مفترشا] (730) مسألة: قال: (فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى) السنة أن يجلس بين السجدتين

مفترشا، وهو أن يثني رجله اليسرى، فيبسطها، ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمدا عليها؛ لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. قال أبو حميد، في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجدا. وفي حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي روته عائشة: «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» . متفق عليه. ويستحب أن يفتح أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة، ومعناه أن يثنيها نحو القبلة. قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله، فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى، فيستقبل بها القبلة. وروى بإسناده، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة، أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى، وينصب قدمه اليمنى على صدر قدمه، فإن كانت إبهام أحدنا لتنثني فيدخل يده حتى يعدلها. وعن ابن عمر، قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة. رواه النسائي. وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء، حتى بنعليه. رواه الأثرم.

Mas'alah: What should be said between the two prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=374)

]

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=376)

مسألة جلسة الاستراحة في الصلاة] (738) مسألة: قال: (ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه)

Mas'alah: How is the sitting of rest performed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=377)

فإذا قلنا: يجلس؛ فيحتمل أنه يجلس مفترشا على صفة الجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الشافعي؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثم ثنى رجله، وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عضو في موضعه، ثم نهض» . وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة، فيتعين المصير إليه. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة، أنه يجلس على أليتيه. قال القاضي: يجلس على قدميه وأليتيه، مفضيا بهما إلى الأرض؛ لأنه لو جلس مفترشا لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ وبهذا يأمن ذلك. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يختلف أصحابنا أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقا عن الأرض.

Mas'alah: How does one rise to standing from prostration in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=377)

وعلى كلتي الروايتين ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد على يديه. قال القاضي: لا يختلف قوله، أنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا يجلس. وقال مالك، والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛

لأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «، إنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض» . رواه النسائي. ولأن ذلك أعون للمصلي. ولنا ما روى وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد وضع ركبتيه

قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي، والأثرم، وفي لفظ: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» . وعن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» . رواهما أبو داود، وقال علي كرم الله وجهه: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع» . رواه الأثرم. وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن أبي هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في الصلاة ينهض على صدور قدميه» . رواه الترمذي. وقال: يرويه خالد بن إلياس. قال أحمد: ترك الناس حديثه. ولأنه أشق فكان أفضل، كالتجافي والافتراش. وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – لمشقة القيام عليه لضعفه وكبره، فإنه قال – عليه السلام: «إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود»

Mas'alah: What is the ruling on leaning on the ground when rising from prostration becomes difficult?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=378)

مسألة إذا شق عليه النهوض من السجود] (739) مسألة: قال: (إلا أن يشق ذلك عليه،

فيعتمد بالأرض) يعني إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحدا خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث، وقول علي - رضي الله عنه: إلا أن يكون شيخا كبيرا. ومشقة ذلك تكون لكبر، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، ونحوه.

Mas'alah: When should the takbir begin and end when rising from prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=378)

]

Mas'alah: When should the takbir begin and end when rising from prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=378)

فصل ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله] (740)

فصل: يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائما، ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير. وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرا. وليس بصحيح؛ فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه.

Mas'alah: Does the second rak'ah follow the same actions as the first in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=378)

]

Mas'alah: Does the second rak'ah follow the same actions as the first in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=378)

مسألة يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى] (741) مسألة: قال: (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى) يعني يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها» . وهذا لا خلاف فيه نعلمه، إلا أن الثانية تنقص النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» . وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافا، فيما عدا الركعة الثالثة.

Mas'alah: How should the worshiper rise from the first tashahhud and sit for the final tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=383)

وروي عن مسروق، قال: كنا إذا جلسنا مع أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم. رواه

الإمام أحمد. وقال حنبل: رأيت أبا عبد الله يصلي، فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس، ثم يقوم كأنه على الرضف، وإنما قصد الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبه. ولأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات، فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث، ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله جاز؛ لأنه ذكر. (748) فصل: وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام، فجلس الإمام في آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره. نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة، قال: يكرر التشهد، ولا يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير؛ لأن ذلك إنما يكون في التشهد الذي يسلم عقيبه، وليس هذا كذلك. [مسألة إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما] (749) مسألة: قال: (ثم ينهض مكبرا كنهوضه من السجود) يعني إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائما على صدر قدميه، معتمدا على ركبتيه، على ما ذكرناه في نهوضه من السجود في الركعة الأولى، ولا يقدم إحدى رجليه عند النهوض. كذلك قال ابن عباس. وكرهه إسحاق. وروي عن ابن عباس أن ذلك يقطع الصلاة. ورخص فيه مجاهد، وإسحاق للشيخ. ولنا، أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كرهه ابن عباس، ويمكن الشيخ أن يعتمد على يديه، فيستغني عنه، ولا تبطل الصلاة به، لأنه ليس بعمل كثير، ولا وجد فيه ما يقتضي البطلان. (750) فصل: ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية، إلا أنه: لا يقرأ فيهما شيئا بعد الفاتحة، ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر. وسيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى. [مسألة التورك في التشهد الثاني] (751) مسألة: قال: (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض) السنة عند إمامنا، – رحمه الله –، التورك في التشهد الثاني. وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يجلس مفترشا كجلوسه في الأول؛ لما ذكرنا من حديث

وائل بن حجر، وأبي حميد، في صفة جلوس النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولنا قول أبي حميد: حتى «إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر.» وهذا بيان الفرق بين التشهدين، وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها، والذي

احتجوا به في التشهد الأول، لا نزاع بيننا فيه، وأبو حميد – راوي حديثهم – بين في حديثه أن افتراشه كان في التشهد الأول، وأنه تورك في الثاني، فيجب المصير إلى قوله وبيانه. فأما صفة التورك، فقال الخرقي: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض. وذكر القاضي مثل ذلك؛ لما روي عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى.» رواه مسلم، وأبو داود وفي بعض ألفاظ حديث أبي حميد، قال: «جلس النبي – صلى الله عليه وسلم – على أليتيه، وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى» . وروى الأثرم في صفته، قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى، يخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى، ويفتح أصابعه، وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة، وركبته اليمنى على الأرض ملزقة. وهكذا ذكر أبو الخطاب، وأصحاب الشافعي، وإن أبا حميد، قال في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة.» رواه أبو داود، وأيهما فعل فحسن. [فصل التشهد والجلوس] (752) فصل: وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة، وممن قال بوجوبه عمر، وابنه وأبو مسعود البدري، والحسن، والشافعي. ولم يوجبه مالك، ولا أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة أوجب الجلوس قدر التشهد. وتعلقا بأن النبي – صلى

الله عليه وسلم – لم يعلمه الأعرابي، فدل على أنه غير واجب. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به فقال: قولوا: التحيات لله.» وأمره يقتضي الوجوب، وفعله، وداوم عليه، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «كنا نقول، قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تقولوا: السلام على الله. ولكن قولوا: التحيات لله. إلى آخره» وهذا يدل أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضا، وحديث الأعرابي يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد، ويحتمل أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه. [مسألة التورك في كل تشهد يسلم فيه] (753) مسألة: قال: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) وجملته أن جميع جلسات الصلاة لا يتورك فيها إلا في تشهد ثان. وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيا، كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع؛ لأنه تشهد يسن تطويله، فسن فيه التورك كالثاني. ولنا، حديث وائل بن حجر «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى، ونصب

رجله اليمنى. ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم.» وقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» . رواه مسلم. وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه كالأول، وهذا لأن التشهد الثاني، إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى إن صح فيضم إليه هذا المعنى الذي ذكرناه، ونعلل الحكم بهما، والحكم إذا علل بعلتين لم يجز تعديه لتعدي أحدهما دون الآخر. والله أعلم. (754)

Mas'alah: What are the differences in prayer posture between men and women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=400)

[مسألة يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت للرجال] (783) مسألة: قال والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. الأصل أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما يثبت للرجال؛ لأن الخطاب يشملها، غير أنها خالفته في ترك التجافي، لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها، ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي. وكذلك في الافتراش، قال أحمد: والسدل أعجب إلي. واختاره الخلال. قال علي، كرم الله وجهه: إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding clothing in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=414)

[الفصل الثاني في الفضيلة وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر]

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=453)

القسم الثاني من المشروع في الصلاة: المسنون وهو ما عدا ما ذكرناه، وهو اثنان وثلاثون؛ رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى،

وحطها تحت السرة، والنظر إلى موضع سجوده، والاستفتاح والتعوذ، وقراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1] وقول "آمين" ، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإسرار في مواضعهما، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والانحناء في الركوع والسجود. وما زاد على التسبيحة الواحدة فيهما، وما زاد على المرة في سؤال المغفرة، وقول (ملء السماء بعد التحميد، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفعهما في القيام، والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، والافتراش في التشهد الأول، والجلوس بين السجدتين، والتورك في الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطة، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة، والتسليمة الثانية، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على إحدى الروايتين فيهن. وحكم هذه السنن جميعها أن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا، وفي السجود لها عند السهو عنها تفصيل، نذكره في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=454)

[فصل يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده] فصل: يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده. قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده. وروي ذلك عن مسلم بن يسار، وقتادة، وحكي عن شريك، أنه قال: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي

حال سجوده إلى أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره. وقد روى أبو طالب العشاري، في الأفراد عن بعض الصحابة، قال: «قلت يا رسول الله، أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: موضع سجودك. قال: قلت يا رسول الله، إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع. قال: ففي المكتوبة إذا» . ويستحب أن يفرج بين قدميه، ويراوح بينهما إذا طال جلوسه، يعتمد على هذه مرة، وعلى هذه مرة، ولا يكثر ذلك، لما روى الأثرم، بإسناده عن أبي عبيدة قال: رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل. ورواه النسائي، ولفظه: فقال أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما. وروي هذا عن عمرو بن ميمون، والحسن ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء، قال: إني لأحب أن يقل فيه التحريك، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك، وأما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the recommended acts of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=454)

[فصل ترك شيئ من سنن الصلاة]

Mas'alah: How does one stand up from prostration in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=85)

ثم يرفع مكبرا فيقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض وعنه يجلس للاستراحة على قدميه وإليتيه ثم ينهض كما وصفنا.

Mas'alah: What is the correct ruling on hand placement during prostration?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=85)

وظاهر هذا أنه قطع بالتخيير في حالة السجود وأن المختار في حالة الدخول في الصلاة غيره وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the correct position of the hands during prostration according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=85)

وقد قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية إن قولنا إنه يضع يديه حذو منكبيه وهو قول الشافعي إنه مبنى على رفعهما حذوهما وإن قلنا إن السنة رفعهما إلى الأذنين موضعهما في السجود حيالهما قال أبو حنيفة وهذا صحيح فعلى هذا مراده ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه يعني على ما تقدم من الخلاف ليس مراده التخيير ومن قال هنا يجعل يديه حذو منكبيه واقتصر على ذلك فرع على المختار في رفعهما في الدخول في الصلاة إن كان ذكر الخلاف فيه وإلا فيكون قد قطع في الموضعين برفعهما حذو منكبيه وهذه العبارة أوضح ولا إبهام فيها.

Mas'alah: How are the third and fourth rak'ahs performed in Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=86)

ثم ينهض إن كانت صلاته مغربا أو رباعية فيصلى الثالثة والرابعة كالثانية لكنه يسر القراءة ولا يجاوز الفاتحة.

Mas'alah: What are the non-obligatory acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=91)

ما خلا ثمانية: التكبير لغير الإحرام والتسميع والتحميد وتسبيحتي الركوع والسجود مرة مرة وقول رب اغفر لي مرة والتشهد الأول وجلسته فهذه

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting in prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=112)

قوله: "والسنة أن يتربع نص عليه الإمام أحمد وقطع به جماعات."

Mas'alah: What are the different narrations on the sitting posture for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=113)

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم وسئل عن الصلاة جالسا قال متربعا أحب إلي وما خف عليه فعله قال ورأيت أيضا إذا أراد أن يصلي قاعدا يجلس ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويكبر كما هو قاعد أو يسجد كما هو وذكر في الوسيلة رواية عن الإمام أحمد أنه يتربع إلا أن يكثر ركوعه وسجوده فلا يتربع فهذه أربع روايات.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the tips of the toes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=358)

وأما كونه يكون على أطراف أصابعه؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم. وذكر من ذلك: أطراف القدمين» [2].

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides and placing the hands during prostration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=361)

قال أحمد في رسالته: جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفدت» [1]. وذلك لشدة مبالغته في رفع عضديه. ورواه أبو داود أيضا. وفي حديث أبي حميد «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد جافى عضديه عن جنبيه» [2]. وفي لفظ للبخاري: «فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما» [3]. وأما كونه يضع يديه حذو منكبيه؛ فلأن في حديث أبي حميد «أن النبي صلى الله عليه

وسلم وضع يديه حذاء منكبيه» [4] رواه أبو داود. فإن قيل: ما صفة وضعهما؟ قيل: أن يضع راحتيه على الأرض معتمدا عليهما منشورة مضمومة الأصابع. بخلاف وضع ذلك على الركبتين لوجهين: الأول: أنه في الركوع بالتفريق يتمكن فيأمن السقوط، وفي السجود لا يحتاج إلى ذلك. الثاني: أنه إذا ضمها في السجود استقبل بها القبلة بخلاف ما لو فرقها، وفي الركوع لا يستقبل بها القبلة فرقها أو ضمها. وأما كونه يفرق بين ركبتيه؛ فلأن في حديث أبي حميد «كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين فخذيه» [5] رواه أبو داود. وأما كونه يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثا؛ فلما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزل {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] قال -يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم-: اجعلوها في سجودكم» [6] رواه أبو داود. (1) أخرجه أبو داود في سننه (898) 1: 236 كتاب الصلاة، باب صفة السجود. بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت». (2) أخرجه أبو داود في سننه (900) 1: 237 كتاب الصلاة، باب صفة السجود. من حديث أحمر بن جزء رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. (4) أخرجه أبو داود في سننه (734) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (270) 2: 59 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (5) أخرجه أبو داود في سننه (735) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (6) سبق تخريجه ص: 358.

Mas'alah: How does one sit and gesture with the finger during the tashahhud?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=365)

ثم يجلس مفترشا. ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا. ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى) . أما كون المصلي يجلس مفترشا؛ فلأن في حديث أبي حميد: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على [2] مقعدته» [3] رواه البخاري. وأما كونه يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة في تشهده مرارا ويبسط اليسرى على فخذه اليسرى؛ فلما روى وائل بن حجر «أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن. ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها. وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام. ورفع السبابة يشير بها. ووضع مرفقه الأيسر على فخذه الأيسر» [4].

Mas'alah: What are the recommended physical acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=396)

فإن قيل: ما سنن الأفعال؟ قيل: رفع اليدين عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلها تحت السرة أو الصدر، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر، والتسوية بين رأسه وظهره، والتجافي فيه، والبداءة بوضع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه في السجود وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة مستقبلا بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش في الأول وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة بحلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على

الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة في رواية.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on a turban or cap in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

ولا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضائه إلا الجبهة ، فإنها على روايتين ، كذا ذكره أصحابنا ولم يفرقوا ، وظاهر هذا : أنه يجوز السجود على كور العمامة وغيرها من قلنسوة ونحوها من غير تفصيل على إحدى الروايتين .

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ويكون في سجوده معتدلا ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ولا يفترش ذراعيه ، ويجعل كفيه حذو منكبيه أو أذنيه مضمومة الأصابع مبسوطة نحو القبلة .

Mas'alah: What is the ruling on covering the hands during prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ويباشر المصلي بكفيه ، فإن سترهما أجزأه ، وهل يكره ؟ على روايتين .

Mas'alah: How does one rise from prostration and sit between the two prostrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه ، وانتهاؤه مع استوائه جالسا ، ويفترش رجله اليسرى في جلوسه فيجعلها تحت إليتيه ، ويخصب رجله اليمنى .

Mas'alah: What is the ruling on the iq'a sitting position in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ولا يقعي وهو : أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه ، أو يجلس على إليتيه ويقيم قدميه ، فإنه منهي عنه .

Mas'alah: Where should one place the hands during the sitting between prostrations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ويضع يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ، مستقبلا بأطرافها نحو (1) في (أ) : يديه .

Mas'alah: How does one rise from the second prostration to stand for the next rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=187)

ثم يسجد السجدة الثانية كما وصفنا ، ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء نهوضه وانتهاؤه مع استوائه قائما ، ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ،

إلا أن يشق عليه ذلك فيعتمد بالأرض .

Mas'alah: How does one sit for the final tashahhud and complete the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=191)

فإذا فرغ من سجود الركعة الأخيرة جلس للتشهد الثاني متوركا ، فجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ونصب رجله اليمنى وجعل إليتيه على الأرض ، وتشهد وصلى على النيب صلى الله عليه وسلم وفعل كما وصفنا فيما إذا كانت الصلاة ركعتين ، ثم يسلم .

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the description of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=193)

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا ، إلا أنها لا تجهر في شيء من الصلوات بحال ، وتجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة ، وتجلس متربعة أو تسدل رجليها في جلوسها فتجعلها في جانب يمينها . وهل يسن لها رفع يديها كالرجل ؟ توقف أحمد رحمه الله عن ذلك . وقال أبو بكر : ترفع دون رفع الرجل . وقال القاضي : لا يسن لها الرفع .

Mas'alah: What are the recommended postures of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=195)

وأما الهيئات فجميعها مسنونة ، وإنما سميت هيئة لأنها صفة في غيرها ، وهي خمس وأربعون هيئة : رفع اليدين مبسوطة مضمومة الأصابع عند الإحرام بالصلاة ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما بعد ذلك ، ووضع اليمين على الشمال ، وجعلهما تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والجهر بتكبيرة الإحرام وبالقراءة في حق الإمام ، وبآمين في حق الإمام والمأموم ، والإسرار [بالقراءة] [1] في موضع الإسرار ، وترتيل القراءة ، والتخفيف فيها إن كان إماما ، والإطالة في الأولى والتقصير في الثانية ، وقبض ركبتيه بيديه ، وتفريج أصابعهما في ركوعه ، ومد ظهره وجعل رأسه حياله ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، والبداية بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده ، وتمكين جبهته وأنفه من الأرض في سجوده ، ومجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، والتفريق بين ركبتيه ، وإقامة قدميه وجعل (1) ساقطة من (ب) .

بطون أصابعهما على الأرض ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة ، وتوجيه أصابعه مضمومة نحو القبلة ، ومباشرة المصلى بيديه ، وقيامه إلى الركعة الثانية والثالثة والرابعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه ، والافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول ، واعتماده على ركبتيه في نهوضه إلى بقية صلاته ، والتورك دون التشهد الثاني ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة إبهامها مع وسطها والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مقبوضة الأصابع موجة أطرافها نحو القبلة ، والإشارة بوجهه نحو القبلة [في] [1] ابتداء سلامه ، والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات .

Mas'alah: What is the description of al-iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=216)

على إليتيه ويقيم قدميه .

Mas'alah: What is the description of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=68)

مسألة 69: (ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله) لما روى أبو حميد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر

(70) ثم يقول: سبحان ربي العظيم "ثلاثا" (71) ثم يرفع رأسه (72) قائلا سمع الله لمن حمده (73) ويرفع يديه كرفعه الأول [العدة شرح العمدة] ظهره» ، وفي لفظ «ركع ثم اعتدل ولم يصوب رأسه ولم يقنع» ، وفي حديث أبي حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» ، صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during prostration?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=71)

مسألة 79: (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) لما روى أبو حميد أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – جافى عضديه عن إبطيه «، ووصف البراء سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=71)

مسألة 80: (ويجعل يديه حذو منكبيه) لما روى أبو حميد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع كفيه حذو منكبيه» .

Mas'alah: What are the seven limbs of prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=71)

مسألة 81: (ويكون على أطراف قدميه) لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفق عليه.

Mas'alah: What is the sitting posture between the two prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=71)

مسألة 83: (ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» [رواه مسلم] وهذا الجلوس والطمأنينة فيه

ركنان للخبر،

ويثني أصابعها نحو القبلة (84) ويقول: ربي اغفر لي ثلاثا (85) ثم يسجد السجدة [العدة شرح العمدة] ومعنى الافتراش أن (يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة) لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه» [رواه أبو داود] وقالت عائشة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان» ، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the description of sitting for the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=73)

مسألة 87: (فإذا فرغ منهما جلس للتشهد مفترشا) ، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى، وفي لفظ فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» ، حديث صحيح [رواه الترمذي] .

Mas'alah: In which prayers is the tawarruk sitting performed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=75)

مسألة 94: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) لما روى وائل بن

حجر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى، ولم يفرق بين كونه آخرا أو وسطا» [رواه أبو داود] ، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما (95) فإذا سلم استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام

Mas'alah: How should the hands and back be positioned during bowing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=204)

مسألة: (ثم يضع يديه على ركبته. ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (633) 1: 236 كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (418) 1: 311 كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... (2) سبق تخريجه ص: 207. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

أما الراكع فيستحب له أن يضع يديه على ركبتيه. ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله عمر وعلي وسعد وابن عمر وجماعة من التابعين. وبه قال الأئمة الأربعة. وذهب قوم من السلف إلى التطبيق. وهو أن يجعل المصلي إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع. وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. قال

مصعب بن سعد: ((ركعت فجعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)) [1] رواه الجماعة. وذكر أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ((رأيته إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره يعني عصره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبا)) [2] . وفي لفظ: ((ثم اعتدل فلم يصوب ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه)) [3] . وقالت عائشة: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك)) [4] أخرجاه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (757) 1: 273 كتاب صفة الصلاة، باب وضع الأكف على الركب في الركوع. وأخرجه مسلم في صحيحه (535) 1: 380 كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع... وأخرجه أبو داود في سننه (867) 1: 229 كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود. وأخرجه الترمذي في جامعه (259) 2: 44 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع. وأخرجه النسائي في سننه (1032) 2: 185 كتاب التطبيق، نسخ ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (873) 1: 283 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب وضع اليدين على الركبتين. وأخرجه أحمد في مسنده (1576) 1: 182. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. ولم يذكر: ((ولا يبقى محدودبا)) . (3) أخرجه أبو داود في سننه (730) 1: 194 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (304) 2: 105 أبواب الصلاة، باب منه. وأخرجه النسائي في سننه (1181) 3: 2 كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1061) 1: 337 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (23269) 5: 424. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...

Mas'alah: What is the recommended timing of the takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=217)

فصل يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود وانتهاؤه عند اعتداله قائما، ليكون مستوعبا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه. وعلى هذا بقية التكبيرات، إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير. وقال أبو الخطاب: ينهض مكبرا. قال صاحب المغني: وليس بصحيح. فإنه يفضي إلى أن يوالي بين تكبيرتين في ركن واحد لم يرد الشرع بجمعهما فيه. وقال شيخنا صاحب المحرر: معنى قول أبي الخطاب: ينهض مكبرا معتمدا على ركبتيه أي: مستديما للتكبير وليس معناه أنه يبتدئ بتكبيره ثانية فإنه لا قائل به وكذا معناه عندي.

Mas'alah: What is the description of tawarruk in the final tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=221)

مسألة: (فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض) . السنة عند إمامنا أحمد رضي الله عنه: التورك في التشهد الثاني. وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهما؛ لأن أبا حميد قال: ((حتى إذا كانت الركعة التي يقضي فيها صلاته: أخر رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر)) [1] ، وهذا بيان الفرق بين التشهدين وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها. وأما صفة التورك: فقال الخرقي: ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض؛ لما روى عبد الله بن الزبير قال: ((كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى)) [2] رواه مسلم وأبو داود. وفي بعض لفظ ألفاظ أبي حميد قال: ((جلس النبي عليه السلام على إليتيه وجعل بطن قدمه عند مأبض اليمنى ونصب قدمه اليمنى)) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (963) 1: 252 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. باللفظ الذي أورده المؤلف. وقد أخرجه البخاري في صحيحه (794) 1: 284 كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. بلفظ: ((وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) . (2) أخرجه مسلم في صحيحه (579) 1: 408 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة... وأخرجه أبو داود في سننه (988) 1: 259 كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد.

وروى الأثرم في صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورك في الرابعة في التشهد، فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن، ولا يقعد على شيء منها، وينصب اليمنى ويفتح أصابعه، وينحي عجزه كله، ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملزقة. وهكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي فإن أبا حميد قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة)) [1] رواه أبو داود. وأيهما فعل فحسن.

Mas'alah: In which prayers is tawarruk performed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=222)

مسألة: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما) . أما جميع جلسات

الصلاة فلا يتورك فيها إلا في تشهد ثان؛ لأن في حديث وائل بن حجر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى)) [4] ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم. وهذا نص على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه؛ لحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (965) 1: 253 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. (2) سبق تخريجه ص: 233. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 350 كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (292) 2: 85 أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد.

ولأن التشهد الثاني إنما يتورك فيه للفرق بين التشهدين. وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه. فلا حاجة إلى الفرق.

Mas'alah: How does a woman's prayer differ from a man's in posture?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=226)

مسألة: (والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها) . الأصل: أن يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ما ثبت للرجال؛ لأن الخطاب يشملهما، غير أنها خالفته في ترك التجافي؛ لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون أستر لها. فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي. وكذلك في الافتراش. (1) سبق تخريجه ص: 215. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (582) 1: 409 كتاب المساجد، باب السلام

للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته. من حديث عامر بن سعد عن أبيه. وأخرجه أبو داود في سننه (996) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في السلام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (914) 1: 296 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (431) 1: 322 كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة... (4) زيادة من السنن. (5) أخرجه أبو داود في سننه (996) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في السلام. وأخرجه الترمذي في جامعه (295) 2: 89 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (1325) 3: 11 كتاب السهو، كيف السلام على الشمال. وأخرجه ابن ماجة في سننه (914) 1: 296 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسليم. وأخرجه أحمد في مسنده (3699) 1: 390.

قال أحمد رضي الله عنه: السدل أعجب إلي. قال علي رضي الله عنه: ((إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل)) [1] أي: تتضام وتجتمع. ومعنى: خوي أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه. وعن ابن عمر: ((أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة)) [2] .

Mas'alah: Where should one place the hands during prostration relative to the shoulders or ears?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=64)

قوله ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه وظاهر هذا أنه يخير وقال في رفعهما إذا أراد الدخول في الصلاة إلى منكبيه وعنه إلى أذنيه وعنه هما سواء يعني فيخير

وظاهر هذا أنه قطع بالتخيير في حالة السجود وأن المختار في حالة الدخول في الصلاة غيره وهذا فيه نظر وقد قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية إن قولنا إنه يضع يديه حذو منكبيه وهو قول الشافعي إنه مبنى على رفعهما حذوهما وإن قلنا إن السنة رفعهما إلى الأذنين موضعهما في السجود حيالهما قال أبو حنيفة وهذا صحيح فعلى هذا مراده ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه يعني على ما تقدم من الخلاف ليس مراده التخيير ومن قال هنا يجعل يديه حذو منكبيه واقتصر على ذلك فرع على المختار في رفعهما في الدخول في الصلاة إن كان ذكر الخلاف فيه وإلا فيكون قد قطع في الموضعين برفعهما حذو منكبيه وهذه العبارة أوضح ولا إبهام فيها

Mas'alah: How should one spread the fingers of the left hand during prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=66)

قوله ويبسط أصابع يده يعني اليسرى كذا ذكره أكثر الأصحاب واحتج له المصنف بأنه أكثر رواية عنه عليه الصلاة والسلام فيعلم أنه الغالب

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=246)

(وينظر) المصلي استحبابا (مسجده) ، أي: موضع سجوده؛ لأنه أخشع، إلا في صلاة

خوف لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the nose on the ground during prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=256)

والرجلين» متفق عليه [1]، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض» [2].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the backs of the hands or feet?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=257)

وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه؛ فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في الشرح [1].

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms and legs during prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=257)

(ويجافي) الساجد (عضديه [2] عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه) ، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره.

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees and directing the toes toward the qiblah in prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=257)

(ويفرق ركبتيه)، ورجليه، وأصابع [3] رجليه، ويوجهها إلى القبلة، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال.

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=257)

(ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبرا، ويجلس مفترشا يسراه) ، أي: يسرى رجليه، (ناصبا يمناه) ، ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها [4] نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع. (1) الشرح الكبير لابن أبي عمر (1/ 560) . (2) قال في الصحاح (2/ 509) : (العضد: الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، وفيه أربع لغات: عضد وعضد، مثال: حذر وحذر، وعضد وعضد، مثال: ضعف وضعف) . (3) في (ق) : ويفرق أصابع. (4) في (ح) : أصابعهما.

Mas'alah: What are the rulings on the tashahhud and sitting positions in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=65)

مع الوسطى وإشارته بسبابتها في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقا وبسط اليسرى، ثم يتشهد فيقول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصرا على الفاتحة، ثم يجلس متوركا فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى

ويخرجهما عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ـــــــ اليمنى (مع الوسطى، و) سن (إشارته) أي المصلى (بسبابتها) أي اليمنى من غير تحريك (في تشهده) (و) في (دعاءه) (عند ذكر) لفظ (الله) تعالى (مطلقا) أي في صلاة وغيرها، (و) سن (بسط) اليد (اليسرى) على فخذه الأيسر، (ثم يتشهد) وجوبا، وسن كونه سرا (فيقول: التحيات) جمع تحية أي العظمة (لله، والصلوات) أي الصلوات الخمس وقيل الرحمة له ومنه هو المتفضل بها وقيل غير ذلك، (والطيبات) هي الأعمال الصالحة، (السلام عليك أيها النبئ) بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه ينبئ الناس أو ينبئ هو بالوحي، ويترك الهمز تسهيلا، أو من النبوة وهي الرفعة (رحمة الله وبركاته) جمع بركة وهي النماء والزيادة، (السلام علينا) أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) عباد جمع عبد والصالح القائم بحقوق الله وحقوق عباده. (أشهد أن لا إله إلا الله) قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة فكأن الموحد قال: أخبر بأني قاطع بالوحدانية، والقطع من فعل القلب واللسان مخبر عن ذلك، (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز، وهذا التشهد الأول، (ثم) إن كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده وإلا ف (ينهض) قائما (في) صلاة (مغرب ورباعية) كظهر (مكبرا) وجوبا (يصلي الباقي) من صلاته (كذلك) أي كالركعة الثانية إلا أنه يكون (سرا) في القراءة إجماعا (مقتصرا على الفاتحة) ، ولا تكره الزيادة، (ثم يجلس)

للتشهد الثاني وجوبا، وسن كونه (متوركا فيفرش رجله اليسرى وينصب) رجله (اليمنى ويخرجهما) أي رجليه من تحته (عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض) ، وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو، (فيأتي بالتشهد الأول) وجوبا، وسن

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1381)

وينظر إلى موضع سجوده، ـــــــ 385 – مسألة: (وينظر إلى موضع سجوده) وذلك مستحب؛ لأنه أخشع للمصلي، وأكف لنظره. قال محمد بن سيرين وغيره [1]، في قوله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [2]. هو أن لا يرفع بصره عن موضع سجوده. قال أبو هريرة: كان أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزل: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} . رموا بأبصارهم إلى موضع السجود [3]. (1) في الأصل: «وعروة». (2) سورة المؤمنون 2. (3) انظر: تفسير الطبري 18/ 2.

Mas'alah: What is the proper posture of the head and arms during bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1436)

ويجعل رأسه حيال ظهره، لا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، وقدر الإجزاء الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on positioning the head and arms during bowing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1436)

402 - مسألة: (ويجعل رأسه حيال ظهره، ولا يرفعه ولا يخفضه) لأن في حديث أبي حميد، في صفة الركوع: ثم هصر ظهره. وفي لفظ: ثم اعتدل، فلم يصوب [1] رأسه ولم يقنع [2]. وقالت عائشة، رضي الله عنها: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. متفق عليه [3]. وجاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا ركع، لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك [4]. وذلك لاستواء ظهره. (و) يستحب أن (يجافي عضديه عن جنبيه) فإن في حديث أبي حميد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه. صحيح.

Mas'alah: How should one place the limbs when prostrating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1457)

409 - مسألة: (فيضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه) هذا المشهور من المذهب، روي ذلك عن عمر [1]، -رضي الله عنه-. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يضع يديه قبل ركبتيه. وهو مذهب مالك؛ لما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود،

والنسائي [2]. وعن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه. رواه الدارقطني [3]. ووجه الأولى ما روى وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه (1) في الأصل: «ابن عمر». (2) أخرجه أبو داود، في: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 193. والنسائي، في: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 163. كما أخرجه الدارمي، في: باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 303. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 381. (3) في م: «رواه أبو داود والنسائي والدارقطني». ولم نجده في أبي داود والنسائي، وأخرجه الدارقطني، في: باب ذكر الركوع، السجود وما يجزى فيهما، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 344.

. . . . . ـــــــ قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي [1]، وقال: حسن غريب. قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة [2]. وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك البعير» [3]. وعن سعد، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين (1) أخرجه أبو داود، في: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 193. والترمذي، في: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 68، 69. والنسائي، في: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 163، 186. وابن ماجه، في: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 286.كما أخرجه الدارمي، في: باب أول ما

يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 303. (2) لفظ الخطابي في معالم السنن 1/ 208 بعد إيراده حديث أبي هريرة السابق: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 263. والبيهقي، في: باب من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 100. قال البيهقي: وقد روى أن ذلك كان ثم نسخ، وصار الأمر إلى ما روينا عن وائل ابن حجر إلا أن الإسناد ضعيف. وأخرجه الطحاوي، في: باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين، من كتاب الصلاة. شرح معاني الآثار 1/ 255. وانظر: فتح الباري 2/ 241.

. . . . . ـــــــ قبل اليدين

[1]. وهذا [2] يدل على أنه منسوخ. رواه ابن خزيمة [3]، إلا أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه البخاري، وقال ابن معين: ليس بشئ، لا يكتب حديثه. وقال الدارقطني [4] في حديث وائل بن حجر: تفرد به شريك، عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the toes during prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1459)

ويستحب أن يكون على أطراف أصابعه، ويثنيها [5] إلى القبلة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» [6]. ذكر منها أطراف القدمين.

وروى البخاري، أن النبي (1) أخرجه البيهقي، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص، في: باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 100. (2) في م: «فهذا». (3) في: باب ذكر الديل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، من كتاب الصلاة. صحيح ابن خزيمة 1/ 319. (4) في: باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 345. (5) في الأصل: «ويثبتها». (6) أخرجه البخاري، في باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف، وباب لا يكف شعرا، وباب لا يكف ثوبا من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 206، 207، ومسلم، في: باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة. من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 354. وأبو داود، في: باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 205. والترمذي، في: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 73. والنسائي، في: باب السجود على الأنف، وباب على كم السجود، وباب السجود على اليدين، وباب السجود على الركبتين، وباب النهي عن كف الشعر في السجود، وباب النهي عن كف الثوب في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 164، 165، 170 وابن ماجه، في: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 286. والدارمي، في: باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 302. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 221، 222، 225، 270، 279، 280، 285، 286، 292، 305، 324.

والسجود على هذه الأعضاء واجب، إلا الأنف على إحدى الروايتين. ـــــــ - صلى الله عليه وسلم- سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة. وفي

رواية: وفتح أصابع رجليه [1]. وهذا معناه.

Mas'alah: What are the recommended postures during prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1469)

ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ـــــــ 412 – مسألة: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه) التجافي في السجود للرجل مستحب؛ لأن في حديث أبي حميد [1]، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه. وفيه: إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. ولأبي داود: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه. وعن ميمونة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سجد، لو شاءت بهمة [2] أن تمر بين يديه لمرت. رواه مسلم [3]. وعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه. رواه الإمام أحمد [4]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 400. (2) في م: «بهيمة». والبهيمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث. (3) في: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. 1/ 357.كما أخرجه أبو داود، في: باب صفة السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 206. والنسائي، في: باب التجافي في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 168. وابن ماجه، في: باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 285. والدارمي، في: باب التجافى في السجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 306. والإمام أحمد، في: المسند 6/

221. (4) في: المسند 3/ 294، 295.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How does one rise from prostration in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1480)

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، ـــــــ وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليومكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا». إلى قوله: «وإذا ركع، فاركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم». فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فتلك بتلك». رواه مسلم [1]. وعن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا». إلى قوله: «وإذا سجد فاسجدوا». متفق عليه [2]. رتبه عليه بفاء التعقيب، فيقتضي أن يكون بعده، كقوله: جاء زيد فعمرو. أي بعده. فإن وافق إمامه في الأفعال، فركع وسجد معه، أساء، وصحت صلاته.

Mas'alah: How does one rise from the second prostration to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1480)

417 - مسألة: (ثم يرفع رأسه مكبرا، ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه)

وجملته أنه إذا قضى السجدة الثانية نهض للقيام (1) في: باب التشهد في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 303، 304. كما أخرجه أبو داود، في: باب التشهد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 223. والنسائي، في: باب مبادرة الإمام، من كتاب الإمامة، وفي: باب قوله: ربنا ولك الحمد، وباب نوع آخر من التشهد، من كتاب التطبيق، وفي: باب نوع آخر من التشهد، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 75، 76، 154، 192، 3/ 36. والدارمي، في: باب القول بعد رفع الرأس من الركوع، وباب صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 300، 301، 315، 316. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 409، 415. (2) تقدم تخريجه في صفحة 416.

. . . . . ـــــــ مكبرا، والقيام ركن، وفي وجوب التكبير روايتان، ذكرنا وجههما. وينهض على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، ولا يعتمد على الأرض بيديه. قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض، سواء قلنا: يجلس للاستراحة أو لا. وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث قال، في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية، استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض. رواه النسائي [1]. ولأنه أعون للمصلي. ولنا، ما روى وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه [قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه النسائي [2]، والأثرم. وفي لفظ: وإذا نهض، نهض على ركبتيه] [3]، واعتمد على (1) في: باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 186. (2) في: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/

163، 186. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في رفع الركبتين قبل اليدين في السجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 69. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فخذيه. وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. رواهما أبو داود [1]. وقال على، رضي الله عنه: إن من السنة في الصلاة المكتوبة، إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع. رواه الأثرم. ولأنه أشق فكان أفضل، كالتجافي. وحديث مالك محمول على أنه كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- لمشقة القيام عليه [2]؛ لكبره، فإنه قال، عليه السلام: «إني قد بدنت [3]، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود» [4]. (1) الأول، في: باب افتتاح الصلاة، والثاني، في: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 170، 227. (2) سقط من: م. (3) قيل بالتشديد، أي كبرت. وأما بالتخفيف مع ضم الدال فلا يناسب لكونه من البدانة، بمعنى كثرة اللحم. (4) أخرجه أبو داود، في: باب ما يؤمر به المأموم من الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 145. وابن ماجه، في: باب النبي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن أبي ماجه 1/ 309 والدارمي، في: باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 301، 302. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 92، 98.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1483)

إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض. وعنه، يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه،

———

Mas'alah: When is it permissible to support oneself with the hands when rising in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1483)

418 – مسألة: (إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض) يعني إذا شق عليه النهوض على الصحفة المذكورة، فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه. لا نعلم أحدا خالف في هذا. وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث، وقول علي، رضي الله عنه: إلا أن يكون شيخا كبيرا. والمشقة تكون لكبر، أو ضعف [1]، [أو مرض] [2]، أو سمن أو نحوه.

Mas'alah: What are the narrations regarding the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1483)

419 – مسألة: (وعنه، أنه يجلس جلسة الاستراحة على قدميه وأليتيه) اختلفت الرواية عن أحمد في جلسة الاستراحة، فروي عنه، لا يجلس. اختاره الخرقي. وروي ذلك عن عمر، وعلى، وابن عمر، (1) في تش: «صغر». (2) سقط من: م.

. . . . . ——— وابن مسعود، وابن عباس. وبه قال مالك، والثوري وأصحاب الرأي. قال أحمد: أكثر الأحاديث على

هذا. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. قال أبو الزناد: تلك السنة. والثانية، أنه يجلس. اختارها الخلال. وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس. لما روى مالك بن الحويرث، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يجلس، إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض. متفق عليه [1]. وذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [2]، وهو حديث صحيح، فيتعين العمل به. وقيل: إن كان المصلي ضعيفا، جلس للاستراحة؛ لحاجته، وإن كان قويا لم يجلس، كما قلنا في الاعتماد بيديه على الأرض. وحمل جلوس النبي -صلى الله عليه وسلم- على أنه كان في آخر عمره، عند كبره. قال شيخنا [3]: وفي هذا جمع بين الأخبار، وتوسط بين (1) الحديث لم نجده في مسلم. وأخرجه البخاري، في: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وسننه، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 172. كما أخرجه أبو داود، في: باب النهوض في الفرض، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 194. والنسائي، في: باب الاستواء للجلوس عند الرفع بين السجدتين، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 185، 186. (2) تقدم تخريجه في صفحة 400. (3) في: المغني 2/ 213.

. . . . . ـــــــ القولين. فإذا قلنا. يجلس فإنه يجلس: مفترشا، كالجلوس بين السجدتين، وهو مذهب الشافعي؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ثم ثنى رجله، وقعد عليها [1]، واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض. وهذا صريح، لا ينبغي العدول عنه. وقال الخلال: روى عن أحمد من لا أحصيه كثرة، أنه يجلس على أليتيه. قال القاضي: يجلس على قدميه وأليتيه، مفضيا بهما إلى الأرض؛ لأنه لو جلس مفترشا، لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؛ وقال أبو الحسن

الآمدي: لا يختلف أصحابنا، أنه لا يلصق أليتيه بالأرض في جلسة الاستراحة، بل يجلس معلقا عن الأرض.

Mas'alah: In which prayers is the tawarruk sitting posture prescribed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1541)

فصل: ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما. وقال الشافعي: يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيا، كتشهد الصبح والجمعة، لأنه تشهد يسن تطويله، فسن التورك فيه، كالثاني. ولنا [1]، حديث وائل بن حجر [2]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى. ولم يفرق بين ما يسلم فيه ولا ما لا يسلم. وقالت عائشة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. رواه مسلم [3]. وهذان يقضيان على كل تشهد بالافتراش، إلا ما خرج منه بحديث أبي حميد في التشهد الثاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأن هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورك فيه، كالأول، وهذا لأن التشهد الثاني إنما تورك فيه للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه تشهد ثان لا يحتاج إلى الفرق، وما ذكروه من المعنى، إن صح، فيضم إليه هذا المعنى الذى ذكرناه، ويعلل بهما، والحكم إذا علل بمعنيين لم يتعد بدونهما.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in the postures of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1543)

432 - مسألة: (والمرأة كالرجل في ذلك كله، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. وهل يسن لها رفع اليدين؛ على روايتين) الأصل أن يثبت في حق المرأة من [أحكام الصلاة] [1] ما يثبت في حق الرجل؛ لشمول الخطاب لهما، غير أنها لا يسن لها التجافي؛ لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها، ليكون أستر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدو منها شئ حال التجافي، وكذلك في الافتراش. قال علي، رضي الله عنه: إذا صلت المرأة فلتحتفز [2]، ولتضم فخذيها. وعن ابن عمر، أنه كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة. قال أحمد: السدل أعجب إلي. واختاره الخلال. ولا يسن لها رفع اليدين في إحدى الروايتين؛ لأنه في معنى التجافي. والرواية الأخرى، يشرع لها قياسا على الرجل، ولأن أم سلمة، رضى الله عنها، كانت ترفع يديها. (1) ، في م: «الأحكام». (2) احتفز: تضام في سجوده وجلوسه واستوى جالسا على وركيه.

Mas'alah: Is it recommended to space the feet and shift weight during prolonged standing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1544)

فصل: ويستحب للمصلي أن يفرج بين قدميه ويراوح بينهما إذا طال قيامه، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما. روي هذا عن عمرو ميمون

[1]، والحسن، وروى الأثرم، بإسناده، عن أبي عبيدة، قال: رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل. ورواه النسائي [2]، وفيه قال: أخطأ السنة [3]، لو راوح بينهما كان أعجب إلي. ولا يستحب الإكثار منه؛ لما روي عن عطاء، قال: إني لأحب أن يقل التحريك، وأن يعتدل قائما على قدميه، إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك. فأما التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة. وقد روى النجاد، بإسناده، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود» [4]. (1) أبو عبد الله عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، شيخ صدوق ثقة، توفي سنة خمس وأربعين ومائة. تهذيب التهذيب 8/ 108، 109. (2) في: باب الصف بين القدمين في الصلاة، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 99. (3) في الأصل: «والسنة». (4) أخرجه ابن عدي في الكامل 2/ 620. انظر كنز العمال 7/ 525، 8/ 199. من حديث أبي بكر الصديق.

فصل: ويكره الالتفات في الصلاة، ـــــــ

Mas'alah: What are the sunan al-af'al in prayer that do not require prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1638)

وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يشرع السجود له. ـــــــ

460 - مسألة: (وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يشرع

السجود لها) فأما سنن الأفعال، فهي: رفع اليدين عند الافتتاح، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت السرة، على ما ذكرنا من الاختلاف فيه، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي [فيه، و] (1) في السجود، ومد ظهره معتدلا، وجعله حيال رأسه، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود [ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام من السجود ومن التشهد الأول، بحيث لا يعتمد بيديه على الأرض، والتفريق بين ركبتيه في السجود] [1]، ووضع يديه حذو منكبيه وأذنيه فيه، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer that do not invalidate the prayer or require prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1639)

ونصب قدميه وفتح أصابعهما فيه، وفي الجلوس، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين، والسجود على الأنف، وجلسة الاستراحة، ونية الخروج من الصلاة في سلامه، على ما ذكرنا من الخلاف فيهن. فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا، ولا يشرع السجود لها بحال؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها، فلو شرع السجود لها لم تخل صلاة من

. . . . . ـــــــ سجود في الغالب. وقال أبو الخطاب: فيها روايتان. وقال ابن عقيل: يخرج في مشروعية السجود لسهوها روايتان بناء على سنن الأقوال. والأول أولى.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=54)

وسننها: أقوال وأفعال، لا تبطل بترك شيء منها مطلقا. –

Mas'alah: What are the physical sunnah acts and postures of prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=55)

وسنن الأفعال مع الهيئات: خمس وأربعون. –

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=42)

وسننها: أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the right hand over the left wrist below the navel and looking at the place of prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=749)

ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته ، وينظر محل سجوده) . ش : هذا المذهب نص عليه وعليه جمهور علمائنا . الكوع : بضم الكاف طرف الزند الذي يلي الإبهام ، ويقال له : كاع بالألف ، والكرسوع يقابله . قال الدينوري في شرح المنهاج في الجراح : الكوع بضم الكاف ، ويقال لها : الكاع طرف الزند الذي يلي الإبهام ، يقال فلان أحمق يمتخط بكوعه ، والأكوع المعوج الكوع . وأما البوع بالباء الموحدة فهو العظم الذي عند أصل الإبهام من الرجل ، ومنه قولهم : لا يعرف كوعه من بوعه ، أي : لا يدري من غباوته ما اسم العظم الذي عند إبهام يده من الذي عند إبهام رجله . والله أعلم . واعلم أن في هذا تجوزا فإن اليد اليمنى توضع على كوع اليسرى وكرسوعها غير (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام 1/218ح826 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة 2/118ح312 . والنسائي في الافتتاح ، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به 2/140ح919 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا 1/276ح848 . وأحمد 2/487ح10323 .

أن إبهام اليمنى على كوع اليسرى ففيه ضرب من التجوز بالبعض عن الكل . أما وضع اليد اليمنى على اليسرى ؛ فلما روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه)) [1] رواه ابن ماجة والترمذي وقال :

حديث حسن . وللبخاري من حديث سهل بن سعد : ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد [2] اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)) [3] . وثبت ذلك من رواية وائل بن حجر وابن مسعود . وعن علي : ((إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت السرة)) [4] . ولأن في ذلك ذلا وخضوعا واستكنافا بين يدي الرب جل جلاله وهو مرادات العبيد بين يدي السادات . ولأن اليدين آلة العمل والبطش وهو ممنوع في الصلاة فكان شغل اليدين عنه بوضع إحداهما على الأخرى مناسبا . وأما موضع وضع اليدين ففيه خمس روايات : إحداهن : تحت سرته كما ذكره المصنف . والثانية : تحت صدره . والثالثة : يخير بينهما . وعنه له إرسالهما إلى جانبيه . وعنه له ذلك في النفل والجنازة خاصة . وجه الأولى : حديث علي المذكور وهو في حكم المرفوع ؛ لقوله : ((من السنة)) . وجه الثانية : ما روي في حديث وائل بن حجر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة 2/32ح252 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة 1/266ح809 . (2) ... زيادة من الصحيح . (3) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى 1/259ح707 . (4) ... أخرجه أحمد 1/110ح875 .

صدره إحداهما على الأخرى)) [1] وعلى الصدر وتحته متقارب . وجه الثالثة : أنه لما نقل فعلهما عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على جوازهما فليخير بينهما . وجه الرابعة . . [2] . قوله : ((وينظر محل سجوده)) الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة ، وعليه أكثر علمائنا . وقال القاضي وتبعه طائفة من علمائنا : ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد وأنه ينظر إلى سبابته . وبالأول قال أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي

وإسحاق وغيرهم ؛ لما روى الدارقطني في الأفراد عن أنس قال : قلت : ((يا رسول الله أين أجعل بصري في الصلاة ؟ قال : موضع سجودك ، قلت : إن ذلك لشديد لا أستطيعه قال : ففي المكتوبة)) . وروى الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ بإسناده عن ابن سيرين ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت : { الذين [3] هم في صلاتهم خاشعون } [المؤمنون :2] فطأطأ رأسه)) [4] ، ورواه سعيد بمعناه وزاد : قال ابن سيرين : وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه . وقال إسحاق بن راهويه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت : { الذين [5] هم في صلاتهم خاشعون } [المؤمنون :2] رمى ببصره نحو مسجده . ولأن ذلك أقرب إلى الخضوع والخشوع وكف النظر عما يلهي ويشغل فكان أولى . ودليل القاضي في حال التشهد : ما رواه عبدالله بن الزبير قال : ((كان رسول الله (1) ... أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة 1/243ح479 . بلفظ : ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)) . وفي إسناده : مؤمل بن إسماعيل البصري ، وهو صدوق سيء الحفظ كما جاء في التقريب ص : 555 . (2) ... بياض في مصورة الأصل قدر سطرين . (3) ... في الأصل : والذين . (4) ... ذكره الشوكاني في نيل الأوطار 2/204 . (5) ... في الأصل : والذين .

صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته)) [1] رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود . قال الشيخ أقضى القضاة علاء الدين في كتابه الإنصاف : فائدة : الذي يظهر أن مراد من أطلق في هذا الباب غير صلاة الخوف إذا كان العدو في القبلة ؛ لأنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم وإنما ينظرون إلى العدو ،

وكذا إذا اشتد الخوف ، أو كان خائفا من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لا ينظرون في هذه الحالات إلى موضع سجودهم بل لا يستحب ، ولو قيل بتحريم ذلك لكان قويا بل لعله مرادهم . وهذا [2] في النظر هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، فإن فعل ذلك واجب في بعض الصور ، والنظر إلى موضع سجوده مستحب فلا يترك الواجب لأمر مستحب وهو واضح . هذا آخر كلامه أبقاه الله تعالى ونفع به . قوله : (

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=794)

قال : (ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويفرق ركبتيه) . ش : ((يجافي)) أي : ينحي ويباعد وهو من الجفاء وهو القطيعة والمباعدة . والعضدان : ما بين المرافق والأكتاف من اليدين . ودليل ذلك قول أبي حميد : ((ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال : الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ [1] أصابع رجليه)) [2] . وقوله في هيئته المذكورة في المسألة قبلها : ((ونحى يديه عن جنبيه)) [3] . ولمسلم من حديث البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك)) [4] . وعن عبدالله بن الأقرم الخزاعي قال : ((كنت مع أبي بالقاع من نمرة فمر ركب فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي . فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد . أي : بياضه)) [5] رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي . وهذا إنما يكون من المبالغة في مجافات اليدين عن الجنبين . وروى أبو

داود بعض ألفاظ أبي حميد قال : ((وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه)) [6] . وعن عبدالله بن بحينة قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه)) [7] متفق عليه . وقد وجه من أمر النظر : بأنه إذا جمع أعضاءه واعتمد بطنه على فخذيه ربما أسرع (1) ... أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها ، وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتخ : اللين . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 3/408 . (2) ... سبق تخريج حديث أبي حميد ص : 5 . (3) ... انظر ص : 58 . (4) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الاعتدال في السجود 1/356ح494 . (5) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التجافي في السجود 2/62ح274 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب السجود 1/285ح881 . (6) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة 1/196ح735 . (7) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود 1/279ح774 . ومسلم في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة 1/356ح495 .

إليه النوم في الصلاة . ولأن ذلك استرخاء يجلب النوم أو يكاد ، ويحتمل أن يكون هذا من قبيل النشاط في خدمة الله عز وجل مخالفة للمنافقين الذين لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ، ويحتمل أن يكون ذلك لئلا يشتبه بالمرأة فإنها لا تجافي يديها بل تضم نفسها في الصلاة كما ذكر بعد ، وقد نهي عن التشبه بهن . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on separating the feet during standing in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=795)

يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه ، ويراوح بينهما في النفل والفرض . وقال في المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه .

Mas'alah: What is the prescribed sitting posture between the two prostrations in Hanbali prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=797)

قال : (ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه ويقول : رب اغفر لي) . ش : هذا المذهب في صفة الافتراش لا غير . وعليه الجمهور وجمهورهم قطع به . وقال ابن الزاغوني في الواضح : يفعل ذلك أو يضعهما تحت يسراه أي إذا جلس عن السجدة الأولى واعتدل عنها يكون جلوسه كما ذكر .

Mas'alah: When should the worshipper point with his index finger during the tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=802)

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط على الصحيح من المذهب ، وجزم به في الكافي والمغني وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله ، قدمه في الشرح وابن تميم والفائق . وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين . وعنه يشير بها في جميع تشهده . وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أو عند كل تشهد ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on pointing with a finger other than the index finger during tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=803)

فائدة : قوله : ((ويشير بالسبابة)) هذا المذهب وعليه علماؤنا . قال في الفروع : وظاهره لا بغيرها ولو عدمت . ووجه احتمالا أنه يشير بغيرها إذا عدمت . وقال في الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويقبض الباقي .

Mas'alah: What is the ruling regarding women's posture in prayer compared to men?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=822)

ش : أما استواء المرأة والرجل في أفعال الصلاة فيما عدا المستثنى ؛ فلما سبق في (1) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (2) ... سبق تخريجه ص : 33 . (3) ... سبق تخريج حديث أبي حميد ص : 5 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من ذكر التورك في الرابعة 1/252ح963 . باللفظ الذي أورده المؤلف . وقد أخرجه البخاري في الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد 1/284ح794 . بلفظ : ((وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته)) .

باب المسح على الخفين من أن الأصل استواؤهما في الأحكام ؛ لعموم خطاب التكليف

لهما . غير أنها تخالف الرجل في أشياء لمقتضى خاص بها وهو : أن تضم نفسها في الركوع والسجود فلا تجافي بعض أعضائها عن بعض كما يفعل الرجل ؛ لأنها عورة وذلك أستر لها خشية أن يبدوا منها شيء حال التجافي ، وكذلك التورك في الصلاة بل تتربع جالسة ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما ((كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة)) [1] . فهو أجدر بالتستر من التورك . وقال علي رضي الله عنه : ((إذا صلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها)) [2] أي لتجتمع . والاحتفاز بالفاء والزاي ومعناه : تنضام إذا جلست وإذا سجدت .

Mas'alah: What is the evidence for iq'a' being a sunnah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=826)

وأما كونه سنة على رواية ؛ فلأن العبادلة كانوا يفعلونه ، ابن عمر وابن عباس وابن الزبير . وعن طاووس قال : ((قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي سنة نبيك)) [2] رواه مسلم . والأول أصح ؛ لما تقدم من الأحاديث ، وهي أولى بالتقدم ؛ لأنها أصح وأكثر رواة . ولأنها مستندة إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قول الموفق : وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه فبيان لمعنى الإقعاء . قال أبو عبيد : هذا عند الفقهاء وأهل الحديث ، وعند العرب : أن ينصب قدميه معا على الأرض ويجلس على إليتيه مثل إقعاء السبع والكلب . ولا نعلم أحدا استحب هذه الصفة .

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer related to actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=865)

قوله : ((بخلاف الباقي)) يعني السنن ، وهي تنقسم إلى أفعال وأقوال . فأما سنن الأفعال فهي : رفع اليدين عند الافتتاح ، والركوع ، والرفع منه ، ووضع

اليمنى على اليسرى ، وجعلهما تحت سرته على ما تقدم من الاختلاف فيه ، والنظر إلى موضع سجوده على ما مر ذلك ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتجافي فيه ، وفي السجود ، ومد ظهره معتدلا وجعله حيال رأسه ، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ، ورفع اليدين قبل الركبتين في القيام من السجود ومن التشهد الأول بحيث لا يعتمد بيديه على الأرض ، والتفريق بين ركبتيه في السجود ، ووضع يديه حذو منكبيه ، ونصب قدميه ، وفتح أصابعهما فيه ، وفي الجلوس والافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة ، والإشارة بالسبابة ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة ، والالتفات على اليمين والشمال في التسليمتين ، والسجود على الأنف ، وجلسة الاستراحة ، ونية الخروج من الصلاة في سلامه على ما في ذلك من الخلاف فهذه لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا ولا يشرع السجود لها بحال ؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها . فلو شرع السجود لها لم تخل صلاته من سجود في الغالب .

Mas'alah: What is the ruling on sitting on the heels (iq) during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3509)

قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي سنة نبيك طاووس 2/93

Mas'alah: What is the ruling on standing on one leg in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

قوله: (وكرة قياشه على رجل واحدة) ويجزئه ذلك، كما هو ظاهر كلامهم؛ لصدق القيام عليه. هذا محضل كلام حفيده المنتهى، في هذا المقام. (4)

Mas'alah: What is the sunnah posture for sitting between the two prostrations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (والشانهئ آن بيجلس مفترشا علي رجله اليسري) بأن يسط رجله اليسري وي جلسات عليها. (٥)

Mas'alah: What is the sunnah regarding the right foot during the sitting posture in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (وينصب اليمنى) أي: ينصب رجله اليمنى، ويخرجها من تحته؛ لقول أي لحميد:

ثم تى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدال حتى رجع كل عظم Ad . في موضعها ". صوالحي" [?] آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث آبي هريرة. و تقدم تخريجه قريبا. [?] تقدم تخريجه قريبا جذا.

(2)) تقدم تخريجه قريبا جدا. [] > آخرجه احمد (?/) (ه) ، وأبو داود (?) ، والترمذي () . وصححه الألباني في لا الإرواء) (ه (20)) . كتاب الضلاة

Mas'alah: What is the ruling on pointing the toes toward the qiblah during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=238)

قوله: (ويوجهها إلى القبلة) فيجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها. (1)

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=245)

قوله: (وشئتها) أي: شتن الصلاة، وهي ما كان فيها.) ? (

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting a sunnah act of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=245)

قوله: (ولو غمدا) آي: ولو تركها عمدا، بخلاف الأركان، والواجبات. (1)

Mas'alah: How many sunan acts are there in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=248)

قوله: (وشنن الأفعال) أثنان وثلاثون.

Mas'alah: What are the recommended postures and etiquette for going to prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=248)

قوله: (وتسمى الهيئات) أي: سماها صاحب «المستو عب» وغيره: الهيئات؛ لأن الهيئة، صفة في غيرها. فيسن أن يخرج إلى الصلاة بسكينة، وهي: الطمأنينة. ووقار، وهي: الرزانة، كغض الطرفي، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. م ص."

Mas'alah: What are the recommended postures for bowing and prostration in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=250)

و تفرقه بين قدميه قائما وقبض ركباتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ژكوعه ? s سمعو ر ومد ظهره فيه "وجعل رأيه حياله" . والبداءة في شجوده بوضع ركباتيه ("، ثم يديه" ، ثم جبهته وأنفه "وتمكين أعضاء الشجود من" V سمبر لي Ae

LLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLL 0 LLLLLLLLLLL 0 LLLLLL 0 LL 0 LLLLLL 0 ، الارض ... ومباشرة المدخل السجود بيسوي الوكبتين''؟

Mas'alah: What is the ruling on grasping the knees during bowing in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=251)

قوله: (وقبض ركبتيه بيديه) حال كون يديه (مفرجتي الأصابع) استحبابا. ويكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، كما كان في أول الإسلام، ثم نسخ. دنوشري.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back during bowing in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=251)

قوله: (ومد ظهره فيه) أي: ويسئ مد ظهره مستويا في الركوع.

Mas'alah: What is the ruling on aligning the head with the back during bowing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=251)

قوله: (وجعل رأسه حياله) أي: حيال ظهره؛ بأن يجعله مقابله، فلا يرفعه عن ظهره، ولا يخفضه عنه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the recommended order for placing limbs during prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=251)

قوله: (والبذاءة في شجوده بوضع ركبتيه) أولا- نديا- بالأرض، ويفرق

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands in prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=251)

قوله: (ثم يديه) أي: كفيه.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead and nose in prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=251)

قوله: (ثم جبهته) أي: ثم بعد ذلك يضع جبهته، وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أول شعر الرأس المعتاد. وقوله: (وأنفه) أي: يضع جبهته وأنفه معا، ويمكنهما من الأرض؛ لما روي عن ابن عباس مرفوعا: ولا صلاة لمن لم يضع أنفه على

الأرض، "." ? ? ? g اي

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration regarding direct contact and posture?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=251)

قوله: (ومباشرتها لمخل الشجود) أي: ويسر مباشرة أعضاء الشجود لمحله؛ بأن لا يكون ثم حائل متصل (سوى الزكبتين) ، فيكره كشفهما؛ لمجاورتهما للعورة. ويكره للمصلي ترك مباشرة المصلى من أعضاء السجود بلا عذر في (\) (3) (Y) (Y) (?) (V) \ فتح وهابيا المآريب – YY F فيكره . ومجافاة عضديه عن جنبيه، و بطنيه عن فخذيه، وفخذيه عرن ? محي ساقيه ". وتفريقه بين زكبتيه" . وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على g "الأرض مفرقة" . ووضع يديه خذو منكبيه الترك من حز، أو برد، أو مرض، أو غير ذلك؛ ليأخذ بالفضيلة والعزيمة. ولا تجب مباشرة المصلى بشيء من أعضاء السجود السبعة، فتصرخ ولو مع حائل gas . ليستي من اعضاء سجوده. عثمان

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms, stomach, and thighs in prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=252)

(1) قوله: (ومجافاة عضديه ... إلخ) يعني: من شنن الصلاة الفعلية مجافاة عضديه، أي: بأن يباعد الساجذ عضديه عن (جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه) ما لم يؤذ

جاره الذي بجانبه بفعل ذلك المستحب، فيجب حينئذ تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم يفعله. دنوشري وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees, feet, and toes in prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=252)

(?) قوله: (و تفريقه بين زكتيه) و رجليه، و اصابعهما. وله آن يعتمد بير فقيه علي فخذيه، إن طال مسجوده؛ ليستريح. م ص. "

Mas'alah: How should the palms be placed on the ground during prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=252)

(4) قوله: (وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة) موجهة إلى القبلة؛ لما في البخاري" ، أن النبي ية سجد غير مفترشي، ولا قابضهما، واستقبل بأطرافي أصابع رجليه إلى القبلة. وفي رواية: وفتخ - بالخاء المعجمة، كما في و النهاية 4 - أصابع رجليه. صوالحي.

Mas'alah: Where should the hands be placed in relation to the shoulders during prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=252)

(٥) قوله: (و وضع يديه حذو منكبيه) بالذال المعجمة، اي: مقابل «منكبيه» بفتح [?] «هداية الراغب» (?) . [?] «دقائق اولي النهي» (?) . [?] آخرجه البخاري (?) من حديث أبي حميد الساعدي. كتاب الظلاة

Mas'alah: What are the recommended postures for the hands, feet, and sitting in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=252)

مبسوطة مضمومة الأصابع ". ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة" . وقيامه على ضدور قدميه ". واعتماده على ركبتيه بيديه" . والافتراش فى الجلوس ?) 2

الميم، وكسر الكاف: مجمع عظم العضد والكتفي. [ومن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسفط بفراغ التكبير كله] . "

Mas'alah: How should the hands be placed with fingers together and palms facing the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=253)

قوله: (مبسوطة) بالنصب على الحال من المضاف إليه، أي: يسئ وضع يديه حال كون يديه مبسوطة على الأرض (مضمومة الأصابع) ممدودتها، مستقبلا ببطونها القبلة. اسمي

Mas'alah: What does standing on the tops of the feet mean in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=253)

قوله: (وقيامه على ضذور قدميه) أي: ويكون قياشه على صدور قدميه. أطلق صدور علي صدرين، ولم يعبر به؛ لاستثقال الجمع بين تثنيتين" ، فيماهو كالكلمة الواحدة.

Mas'alah: How should one support oneself when rising from prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=253)

قوله: (و اعتماذه علي ژكتيه) آي: اعتماده في القيام علي ركبتيه (بيديه) لا قيامه على يديه؛ خلافا لمالك. فإن شق قيامه على صدور قدميه، فإنه يعتمد بالأرض. قال في «الإقناع ": ولا تستحث جلسة الاستراحة، وهي جلسة ينيبيرة، صفتها كالجلوس بين السجد تين. اه.

Mas'alah: How are the hands placed during the tashahhud and between prostrations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=253)

وي التشهد الاول. والتوژك ي الثاني "C ووصع اليدين علي الفخذين مبشوطتين مضمومتي الأصابع" بين السجدتين "، وكذا في التشهد" ، goog o "إلا أنه يقبض من اليمنى الخضر والنضر" ، ويحلق

Mas'alah: What is the description of tawarruk in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

(?)

Mas'alah: Why is iftirash used in the first tashahhud and tawarruk in the second?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

قوله: (والتوزل) وصفته: أن يفرشل رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض، ثم يتشهد ويسلم. وخص التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتوزكا؛ خوف السهو، ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يادر للقيام، فناسب فيه الافتراش؛ لأنه يكون على هيئة المستوفز، بخلافي الثاني، فليست بعده عمل، بل يسئ بعده الشكاك للتسبيح، والدعاء، ونحو ذلك. دنوشري.

Mas'alah: What is the ruling on keeping fingers together during sitting in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on keeping fingers together during sitting in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

قوله: (مضمومتي الأصابع) حال جلوبيه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the two prostrations by analogy with the tashahhud sitting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

(1)

Mas'alah: What is the ruling on gripping the little and ring fingers during tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

قوله: (إلا أنه يقبض من اليمنى الخنضر والبنضر) هذا استثناء من قوله: «ووضع اليدين .. إلخ) أي: إلا أنه في التشهد يقيض من أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر – بكسر أولهما وثالثهما – وقال الفارسي في كتاب (الخجة) : اللغة المشهورة: فتخ الضاد من الخنضر والبنضر، وقد ولعت العامة بكسر الصاد والخاء. وإنما شميت خنصر؛ لصغر ها. و بنصر؛ لغلظها. حفيد باختصار و زيادة.

Mas'alah: What are the recommended hand positions and gestures during tashahhud and taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

إبهامها "مع الوسطى" ، ويشير بسبابتها "عند ذكر الله" . والتفاته يميتا وشمالا في تسليمه. ونيته به الخروج من الصلاة ". وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفاب")

Mas'alah: What does the author say about the thumb in the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

(1) قوله: (إبهامها) أي: إبهام يمنى يديه.

Mas'alah: What is the ruling on joining the thumb and middle finger during tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

(1) قوله: (مع الوشطى) منها؛ بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه

الحلقة من حديد ونحوه. عثمان. "كعي ((2))

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=183)

فصل

Mas'alah: What are the verbal and physical recommended acts of prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=183)

وسننها: ما كان فيها مما سوى ركن وواجب، ولا تبطل بتركها ولو عمدا، ويباح سجود لسهوه وهي: قولية: كاستفتاح، وتعوذ وقراءة بسملة وسورة في نحو فجر وجمعة وعيد، وأولتي مغرب، ورباعية، وكل تطوع، وتأمين، وقول: "ملء السماء" . إلى آخره، بعد تحميد لغير مأموم، وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال مغفرة ودعاء في تشهد أخير، وقنوت وتر، وما زاد على مجزئ من تشهد أول، أو أخير. وفعلية: وتسمى هيئة كجهر وإخفات وترتيل وتخفيف وتطويل وتقصير ورفع يدين مكشوفتين مضمومتي أصابع عند إحرام، وركوع (1) في (ج) : "وجوبه" . (2) من قوله: "فإنه ملحق ... إعادة الصلاة" سقطت من (ج) .

ورفع منه وحطهما بعد ذلك، ووضع يمين على شمال تحت سرة، ونظر لموضع سجوده، وقبض ركبتين بيدين مفرجتي أصابع، ومد ظهر وجعل رأس حياله، ومجافاة عضدين عن جنبين، وبداءة بوضع ركبتين فيدين، فجبهة فأنف، وتمكين جبهة وأنف من محل سجود، ومجافاة عضدين عن جنبين، وبطن عن فخذين، وفخذين عن ساقين،

وتفريق بين ركبتين، وإقامة قدمين، وجعل بطون أصابعهما على أرض، ووضع يدين حذو منكبين مبسوطتين وتوجيه أصابع لقبلة مضمومة، ومباشرة مصل بأعضاء سجود، وقيام لركعة ثانية على صدور قدمين، واعتماد على ركبتين في قيام، وافتراش في جلوس بين السجدتين، وفي تشهد أول، وتورك بثان، ووضع يد يمنى على فخذ يمنى، ويسرى على فخذ يسرى، على صفة ما مر فيهما، وإشارة بسبابة، وإشارة بوجه لقبلة في ابتداء سلام، والتفات يمينا، فشمالا فيه، وتفضيل شمال على يمين في التفات، وسن خشوع، وهو حضور القلب، وسكون الجوارح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on greeting the mosque, sitting positions, and remembrance upon entering?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=248)

وينتظر فراغ مؤذن لتحية وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل فصل وتقدم تجزئ راتبة عن تحية ولا تحية بركعة، وصلاة جنازة وسجود تلاوة، وشكر، قال بعضهم وسن لمن دخله غير متوضئ قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" ، وكره إسناد ظهره للقبلة واستقبالها متجه في كل عبادة إلا ما خص بدليل ولا بأس بالحبوة نصا، ولو حال الخطبة وبالقرفصاء، وهي: الجلوس على أليتيه رافعا ركبتيه إلى صدره، مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض، وكان أحمد يقصد هذه الجلسة، ولا جلسة أخشع منها، ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء، فعن أحمد: أي شيء أحسن من هذا وعنه محدث وعنه ما أكرهه إلا أن

Mas'alah: What are the recommended acts when entering the mosque for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=424)

سن خروج إليها بسكينة ووقار، وإذا دخل المسجد قال: "بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك" . . . . . ـــــــ باب صفة الصلاة أي: كيفيتها. * قوله: (بسكينة) ، أي: طمأنينة. * قوله: (ووقار) ؛ أي: رزانة، وفي مختار الصحاح [1]: "الوقار بالفتح: الحلم والرزانة" ، وفيه أيضا [2]: "السكينة الوداع [3] والوقار" ، انتهى. ولعل المراد بالوداع: الدعة والسكون، وهو قريب من الطمأنينة، وعلى كلام المختار يكون العطف في كلام المص من شبه العطف التفسيري. * قوله: (والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) هذا الموضع مما يدل على عدم كراهة إفراد السلام عن الصلاة. وقال أيضا -رحمه الله تعالى- ما نصه: فالاقتصار على السلام هنا وعلى (1) مختار الصحاح ص (732) مادة (وقر) . (2) مختار الصحاح ص (307) مادة (سكن) . (3) الواو سقطت من: "أ" .

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations and the second prostration?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=442)

ثم يرفع مكبرا، ويجلس مفترشا على يسراه، وينصب يمناه، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، ثم يقول: "رب اغفر لي" وتقدم، ثم يسجد كالأولى، ثم يرفع مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، فإن شق فبالأرض.

Mas'alah: What is the description of the second rak'ah and the tashahhud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=442)

ثم يأتي بمثلها إلا في تجديد نية، وتحريمة، واستفتاح، وتعوذ إن تعوذ في الأولى، ثم يجلس مفترشا، ويضع يديه على فخذيه يقبض من يمناه الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويبسط أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة، ثم يتشهد سرا فيقول: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. . . . . ." ـــــــ * قوله: (ثم يرفع مكبرا قائما) ؛ أي: من السجدة الثانية، حال كونه مكبرا قائما، هو صريح في أنه ليس بينهما جلسة استراحة، وهو المذهب -على ما يأتي [2] -. * قوله: (إلى القبلة) ؛ أي: موجهة إلى القبلة، فليس متعلقا بمضمومة، -كما هو ظاهر-. (1) بعده في "م" زيادة: "به" . (2) في باب: سجود السهو ص (328) ، وانظر: الفروع (1/ 438) ، الإنصاف (3/ 524، 525) .

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts regarding spacing and movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

وسن تفرقته، ومراوحته بين قدميه، وتكره كثرته، وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره، أو استرجاعه إذا وجد ما يغمه، وسن رد مار بين يديه ما لم يغلبه، أو يكن محتاجا. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=462)

فصل وسننها: ما كان فيها، ولا تبطل بتركه ولو عمدا، ويباح السجود لسهوه وهي: استفتاح، وتعوذ، وقراءة: "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وقراءة سورة في فجر وجمعة، وعيد، وتطوع، وأولتي مغرب، ورباعية، وقول: آمين، وقول: "ملء السماء" بعد التحميد لغير مأموم، وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال المغفرة، ودعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر. ـــــــ * قوله: (لم يجزئه) قال شيخنا في الحاشية [1]: "ويحتمل أن يعفى عنه للحرج، ومشقة السجود له كلما سها عنه، -نقله عن المجد في شرحه-" [2]. فصل في سننها (1) حاشية المنتهى (ق 50/ ب) . (2) ونقله في الإنصاف (3/ 473) ، وتصحيح الفروع (1/ 465) .

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=463)

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون، وسميت هيئة لأنها صفة في غيرها فدخل جهر وإخفات، وترتيل وتخفيف، وإطالة وتقصير، ويسن خشوع. ـــــــ * قوله: (ويسن خشوع) وليس شرطا، كما قيل به عندنا [1]. * * * (1) انظر: الفروع (1/ 467) ، الإنصاف (3/ 675) .

Mas'alah: How should one place the right hand over the left in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=82)

(6) قوله: "ووضع اليمين على الشمال" : لم يبين كيفية الوضع المشروع. وفي الفروع: ويجعل اليمنى على كوع اليسرى. ونقل أبو طالب: بعضها على الكف وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظهر كف اليسرى، خلافا لأبي حنيفة (1) هذا وارد في عدة أحاديث، وليس حديثا واحدا كما يوهمه لفظه، فأوله إلى قوله "ومن شر فتنة المسيح الدجال" أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا. وقوله "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" أخرجه البخاري والترمذي في كتاب الدعوات من جامعيهما، ومسلم في المساجد (ح 129) . وقوله "اللهم إني ظلمت إلخ" أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: "علمني دعاء أدعو به في صلاتي." فقال: قل: اللهم إني ظلمت. الحديث. "(الأذكار للنووي) وأما الدعاء بعد السلام بما في آية (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) فلم يذكره النووي، ولم نجده في كتب الحديث."

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

(7) قوله: "نظره إلى موضع سجوده" : أي لأنه أخشع للمصلي وأكف لنظره، ما لم يكن في حال إشارته في التشهد، فينظر إلى سبابته، أو في صلاته تجاه الكعبة، فينظر إليها [1].

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides in bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

(8) قوله: "مجافاة عضديه عن جنبيه" : مكرر مع ما يأتي في كلام المصنف. ولعل هذا في الركوع، وما يأتي في السجود، فلا تكرار. وهو كذلك.

Mas'alah: What is the order of raising the hands and knees when rising from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

(11) قوله: "رفع يديه أولا" : أي قبل ركبتيه، لا قبل وجهه. فالأولية إضافية، أي عكس الانحطاط للسجود، فإنه فيه يضع ركبتيه قبل يديه، وفي الرفع منه يرفع يديه قبل ركبتيه. وهو فيهما لغير عاجز.

Mas'alah: Where should the worshipper look during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=596)

(وينظر) المصلي استحبابا (مسجده) أي موضع سجوده لأنه أخشع [1] إلا في صلاة خوف لحاجة [2]

Mas'alah: What is the recommended posture of the hands and back during bowing (ruku')?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=616)

مفرجتي الأصابع) استحبابا [1] ويكره التطبيق، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع [2] وهذا كان أول الإسلام ثم نسخ [3] ويكون المصلي (مستويا ظهره) [4] . (1) لما في الصحيح: وفرج بين أصابعه، أي فرق بينهما، وركع أبو مسعود فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وغيره، وإسناده ثقات. (2) التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين، وأصل الطبق الشيء على مقدار الشيء مطبقا له من جميع جوانبه، وطابق بين الشيئين جعلهما على حذو واحد وألزقهما. (3) إجماعا، قال مصعب بن سعد: صليت إلى جنب أبي، فطبقت كفي، ووضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل ذلك، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب، رواه البخاري، وفيه عن عشرة من الصحابة، وقال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا اختلاف بينهم، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، فلعله لم يبلغهم النهي. (4) حال ركوعه إجماعا، لحديث وابصة وغيره، وفي الصحيح، ثم هصر ظهره، يعني غير مقوس، وفي رواية له: ثم حني ظهره، وهو بمعناه.

Mas'alah: What is the recommended posture of the arms and stomach during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=630)

(ويجافي) الساجد (عضديه من جنبيه [2] وبطنه عن فخذيه) [3] وهما عن ساقيه [4] ما لم يؤذ جاره [5]

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees and feet during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=630)

(ويفرق ركبتيه) ورجليه [6] . (1) أي يومئ عاجز عن السجود على جبهته غاية ما يمكنه وجوبا، لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقيل: يلزم بالأنف إن أمكن، ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد، وإن اطمأن انتصب قائما وسجد، ومن سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجدا لم يجزئه سجوده، لأنه خرج عن سنن الصلاة وهيئتها، وإن سقط منه ساجدا أجزأه بغير نية، لأنه على هيئتها. (2) لحديث ابن بحينة إذا سجد تجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه متفق عليه، وفي رواية فرج بين يديه، أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها ولحديث أبي حميد: كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه، صححه الترمذي، ولمسلم عن ميمونة: لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت. (3) لحديث أبي حميد: وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. (4) أي يجافي فخذيه عن ساقيه، لما في مسلم وغيره، فإذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وغير ذلك، مما هو ظاهر في آكدية التفريج، وللطبراني بسند صحيح فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك، وهذه الحالات من كمال السجود، أن يكون على هيئة يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع، ليستقل كل عضو منه بالعبودية، ولأنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان. (5) الذي بجانبه فعل ذلك المسنون فيحرم، لحصول الإيذاء المحرم. (6) لأنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرق بين فخذيه.

Mas'alah: How should the toes be positioned during prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=631)

وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة [1]

Mas'alah: Is it permissible to rest the elbows on the thighs during prolonged prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=631)

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال [2] .

Mas'alah: How does one sit between the two prostrations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=633)

ويجلس مفترشا يسراه) أي يسرى رجليه [1] (ناصبا يمناه) ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة [2] ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع [3]

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=634)

(ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) [1] فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما [2]

Mas'alah: What is the ruling on rising from prostration with takbir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=634)

(ثم يرفع) من السجود (مكبرا) [3] . (1) وجوبا بإجماع المسلمين، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك، وعلمه المسيء فقال: ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. (2) كالهيئة والدعاء بالوارد، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة، دون غيره، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع، وأفضل أركانها الفعلية، وسرها الذي شرعت لأجله، وخاتمتها وغايتها، فكان تكرره أكثر من تكرر سائر الأركان، ولابن حبان عن ابن عمر مرفوعا، «إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» . (3) أي يرفع من السجدة الثانية، وهذا القيام ركن، والتكبير واجب، يبتدئه مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينهيه عند اعتداله قائما، لقوله صلى الله عليه وسلم ثم يكبر حين يرفع.

Mas'alah: How does one rise from prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=635)

ناهضا على صدور قدميه) [1] ،

Mas'alah: Is the sitting of rest (jalsat al-istirahah) recommended in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=635)

ولا يجلس للاستراحة [2]

Mas'alah: What are the sunan acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

(و) سنن أفعال [5]

Mas'alah: What are the recommended acts of looking at the place of prostration in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

والنظر إلى موضع سجوده [8] . (1) للإمام والمأموم والمنفرد. (2) يعني بين السجدتين. (3) أي قول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، إلى آخره والدعاء في التشهد الأخير، لحديث ثم ليتخير من الدعاء وقول: وبارك، إلى آخره بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله. (4) لما يأتي في بابه. (5) لا تبطل الصلاة بتركها بلا نزاع، وهي الضرب الثاني من السنن، وعدها في الكافي اثنتين وعشرين، وفي الإقناع نحو الأربعين، وتأتي وفي الهداية أن الهيئات خمس وعشرون، وفي المستوعب وغيره خمس وأربعون، وقالوا سميت هيئة لأنها صفة في غيرها فهي صور الأفعال وحالاتها. (6) وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، وإذا قام من الركعتين. (7) أو على صدره بعد تكبيرة الإحرام، في سائر حالات القيام. (8) إلا لعذر، ومراقبة إمام، وكصلاة خوف، ونحوه، وتفريقه بين قدميه يسيرا في قيامه، وقيل يكون بين قدميه قدر شبر في ركوعه وسجوده، ومراوحته بينهما، وهو مذهب مالك والشافعي، وابن المنذر وغيرهم.

Mas'alah: What is the recommended placement of the hands on the knees during bowing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=710)

ووضع اليدين على الركبتين في الركوع [1]

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides in ruku and sujud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=710)

والتجافي فيه وفي السجود [2]

Mas'alah: What is the ruling on keeping the back straight in ruku?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=710)

ومد الظهر معتدلا [3]

Mas'alah: What are the recommended postures and actions in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=710)

وغير ذلك مما مر مفصلا [4] . (1) مفرجتي الأصابع. (2) أي مجافاة عضديه عن جنبيه في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه في السجود. (3) وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، واعتماده على ضبعيه وساعديه. (4) بأدلته في مواضعه، ومنه البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده، والتفريق بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه، وفي الجلوس بين السجدتين وفي

التشهد، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلي بيديه وجبهته وعدمها بركبتيه، ورفع يديه أولا في القيام من سجوده، وقيامه في الركعة على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول والتورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع، مستقبلا بها القبلة بين السجدتين، وكذا في التشهدين، إلا أنه يقبض فيهما من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها، والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه، وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها.

Mas'alah: Is it recommended for a man to pray in two garments?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=162)

وسن صلاة رجل في ثوبين

Mas'alah: How should the imam straighten the rows before prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=203)

ثم يسوي إمام الصفوف بمنكب وكعب

Mas'alah: What is the ruling on completing the first rows and standing close together?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=203)

وسن تكميل أول فأول والمراصة ويمينه

Mas'alah: Which part of the row is most virtuous for men?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=203)

ولرجال أفضل وهو ما يقطعه المنبر

Mas'alah: What are the different definitions of iq'a' in the Hanbali school?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=223)

عقبيه، أوبينهما ناصبا قدميه فيبسط ظهورهما على الأرض، ويجعل أليتيه على عقبيه. وهذه الصورة جعلها في "الإنصاف" هي المذهب، واقتصر عليها في "الإقناع" تبعا "للمقنع" و "التنقيح" . وذكر صاحب "المحرر" صورتين غير تلك الصورة فقال: هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما، ناصبا قدميه. قال شارحه الشيشيني: يعني: أن الإقعاء هو أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، ويكون عقباه قائمين، فتكون أليتاه على عقبيه أو بينهما. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban or garment during prayer as long as it is not excessive?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

ولبس عمامة وثوب ما لم يطل

Mas'alah: What is the ruling on placing the left hand under the left foot during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=228)

قوله: (وضع يده) أي: كف اليسرى، ليشبه الدافع له، واليسرى لما خبث، قوله: (تحت قدمه) أي: اليسرى، للحديث الصحيح. "إقناع" . قوله: (يمنة) واليمنة واليسرة بفتح أولهما بضبط ابن عادل. وفي "المصباح" : اليسار بالفتح: الجهة، واليسرة بالفتح أيضا: مثله. وقعد يمنة ويسرة، ويمينا ويسارا، وعن اليمين وعن اليسار، واليمنى واليسرى، والميمنة والميسرة بمعنى. انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=237)

فصل وسننها. وهي ما كان فيها. ولا تبطل بتركه ولو عمدا ويباح السجود لسهوه وهي استفتاح وتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وقراءة سورة في فجر، وجمعة وعيد،

وتطوع، وأولتي مغرب ورباعية، وقول: آمين، وقول: ملء السموات بعد التحميد لغير مأموم وما زاد على مرة في تسبيح وفي سؤال المغفرة ودعاء في تشهد أخير، وقنوت في وتر قوله: (لم يسقط) فتلزمه الإعادة، فلا يسقط الواجب مع الشك. قوله: (لغير مأموم) راجع لقوله: (ملء السماء ... إلخ) فقط، كما يعلم من الشارح. ومنه تعلم: أن ما قبل ذلك مسنون لكل مصل. وتوقف بعض في قراءة المأموم سورة في فجر، وجمعة، وعيد، لا محل له، ولا دليل عليه. قوله: (ودعاء في تشهد) ومقتضى ما سبق أنه مباح. وبخطه أيضا على قوله: (ودعاء في تشهد) وتعوذ فيه. قوله: (في وتر) والصلاة على آل النبي، والبركة فيه، وما زاد على المجزيء في تشهد أول.

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=238)

وسنن الأفعال مع الهيئات: خمس وأربعون وسميت هيئة، لأنها صفة في غيرها فدخل جهر وإخفات وترتيل وتخفيف وإطالة الركعة الأولى وتقصير ويسن خشوع قوله: (خشوع) وهو: معنى يقوم بالنفس، يظهر منه سكون الأطراف.

Mas'alah: What is the description of idtiba' (wrapping the upper garment) in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=218)

قوله: وهو أن يضطبع... ألخ. الاضطباغ أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن

وطرفيه على عاتقه الأيسر.

Mas'alah: What does 'then his hands' mean in the context of prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

قوله: ثم يديه. أي كفيه.

Mas'alah: What does 'not directly touching' mean in the context of prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

قوله: لا مباشرتهما... ألخ. أي لا يعتبر مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving direct contact of the forehead and hands with the ground in prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=264)

قوله: وكره تركها. أي ترك مباشرة المصلي بالجبهة واليدين بلا عذر من حرا وبردا ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest after prostration in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قوله: ثم يرفع مكبرا قائما. أي فلا يجلس للاستراحة.

Mas'alah: What is the recommended hand placement during sitting in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قوله: على فخذيه. أي ولا يلقمهما ركبتيه.

Mas'alah: How is the ring gesture made with the thumb and middle finger in tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

قوله: ويحلق الإبهام... ألخ. أي يجمع رأس الإبهام والوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه.

Mas'alah: How does one point with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=267)

قوله: ويشير بسبابة اليمنى. أي بالأصبع التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنه يشار بها للسب وتسمى، أيضا سباحة ولا يشير بغيرها ولو عدمت.

Mas'alah: What is the sunnah regarding the toes during prostration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

وسن كونه أي السجود على أطراف أصابعه أي أصابع رجليه.

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms and body during prostration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

وسن للمصلي حالة السجود مجافاة عضديه عن جنبيه ومجافاة بطنه عن فخذيه ومجافاة فخذيه عن ساقيه ما لم يؤذ جاره،

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees and toes during prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

وسن تفرقة ركبتيه وأصابع رجليه

Mas'alah: May a person lean on their thighs with their elbows during prolonged prostration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ليستريح

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا ويكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه ويجلس مفترشا أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمين ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة باسطا يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع،

Mas'alah: How should one wear a wide or narrow cloak during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=645)

وإن صلى في الرداء وكان واسعا التحف به وإن كان الرداء ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقويك رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the chest and looking at the place of prostration in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=807)

وذكر في التحقيق أنه لا يصح قيل للقاضي هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ وأجاب بأن العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه ومعناه أي معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي ذي عز نقله أحمد بن يحيى الرقي ويكره جعل يديه على صدره نص عليه مع أنه رواه قاله في المبدع ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة لما روى أحمد في الناسخ والمنسوخ على ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره إلى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه ورواه §

Mas'alah: What are the rulings on looking during prayer in various situations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=808)

سعيد بسنده أيضا عنه وزاد فيه قال كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه ولأنه أخشع وأكف لنظره إلا في صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة فإنه ينظر إلى العدو للحاجة وكذا إذا اشتد الخوف أو كان خائفا من سيل أو سبع أو فوات وقت الوقوف بعرفة أو ضياع ماله وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده قال في المبدع وحال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته لخبر ابن الزبير وصلاته تجاه الكعبة فإنه ينظر إليها وفي الغنية يكره إلصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب وإنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته §

Mas'alah: What is the correct order of placing body parts in prostration and the ruling on the forehead and nose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=854)

الخطابي حديث وائل أصح وقال الحاكم هو على شرط مسلم وبتقدير مساواته فهو منسوخ لما روى ابن خزيمة عن أبي سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وقد تكلم فيه ابن معين والبخاري والمراد باليدين هنا الكفان ثم يضع جبهته وأنفه قال في المبدع بغير خلاف ويمكن جبهته وأنفه من الأرض لقول أبي حميد الساعدي كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض رواه الترمذي وصححه §

Mas'alah: What are the rulings on placing the palms and toes in prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=855)

ويمكن راحتيه من الأرض أي من مصلاه ويكون على أطراف أصابع رجليه لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ذكر منها أطراف القدمين وتكون أصابع رجليه مفرقة إن لم يكن في رجليه نعل أو خف وتكون موجهة إلى القبلة لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة وفي رواية وفتخ أصابع رجليه قوله فتخ بالخاء المعجمة قال في النهاية أي نصبهما وفي المستوعب إنه يقيم قدميه ويجعل أطراف أصابعهما على الأرض وفيه ويكره أن يلصق كعبه في سجوده تتمة إذا سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع ثم انقلب ساجدا لم §

Mas'alah: What is the recommended manner of placing the palms during prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=858)

ويستحب مباشرة المصلى بباطن كفيه بأن لا يكون عليهما حائل متصل به وضم أصابعهما موجهة نحو القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه لما روى البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك

Mas'alah: What are the recommended postures for the one prostrating regarding the arms belly and thighs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=861)

ويسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه وأن يجافي بطنه عن فخذيه وأن يجافي فخذيه عن ساقيه لما روى عبد الله بن بحينة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه متفق عليه وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود وقال أبو عبد الله في رسالته جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفرت وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه ما لم يؤذ جاره الذي بجانبيه بفعل ذلك فيجب تركه لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله

Mas'alah: Where should one place the hands during prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=861)

ويضع يديه حذو منكبيه لما تقدم في حديث أبي داود

Mas'alah: Is it permissible to rest the elbows on the thighs during a long prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=861)

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال سجوده ليستريح بذلك

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees and feet during prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=861)

و يسن أن يفرق بين ركبتيه ورجليه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرق بين فخذيه §

Mas'alah: How does one rise from prostration and sit between the two prostrations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=862)

ثم يرفع رأسه مكبرا ويكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه

Mas'alah: What is the description of sitting between the two prostrations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=862)

ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في §

موضعه وفي حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع قياسا على جلوس التشهد ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=866)

ولا تستحب جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة صفتها كالجلوس بين السجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام والاستراحة طلب الراحة كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه والقول بعدم استحبابها §

مطلقا هو المذهب المنصور عند الأصحاب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه

وسلم كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف وروي ذلك عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس قال أحمد أكثر الأحاديث على هذا قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم قال أبو الزناد تلك السنة وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير §

واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك أي لا يجلس قال في شرح الفروع وليس في شيء مما ذكر دليل صريح للمطلوب كحديث إثبات جلسة الاستراحة واختيار الخلال رواية الجلوس لها وقال رجع أبو عبد الله إلى هذا لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود جلس قبل أن ينهض متفق عليه وفي لفظ له أيضا أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فتعين العمل به والمصير إليه وأجيب بأنه كان في آخر عمره عند كبره جمعا بين الأخبار §

Mas'alah: How is the second rak'ah performed in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=869)

فصل ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته لما وصف له الركعة الأولى ثم افعل ذلك في صلاتك كلها إلا في تجديد النية للاكتفاء باستحبابها ولم يستثنه أكثرهم لأنها شرط لا ركن كما تقدم وقد أوضحته في

الحاشية و إلا في تكبيرة الإحرام فلا تعاد لأنها وضعت للدخول في الصلاة وقد تقدم و إلا في الاستفتاح ولو لم يأت به ولو كان عدم إتيانه به عمدا في الأولى فلا يأتي به في الثانية لما روى أبو هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم ولفوات محله و إلا في الاستعاذة إن كان استعاذ في الأولى لظاهر خبر أبي هريرة المتقدم ولأن الصلاة جملة واحدة فاكتفى بالاستعاذة في أولها وإلا بأن لم يكن استعاذ في الأولى استعاذ في الثانية سواء كان تركه لها أي للاستعاذة في الأولى عمدا أو نسيانا لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن ﴿

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم

Mas'alah: How does one sit for the tashahhud in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=870)

ثم يجلس للتشهد إجماعا مفترشا كجلوسه بين السجدتين لحديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري قال في المبدع جاعلا يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى لأنه أشهر في الأخبار ولا يلقمهما ركبتيه وفي الكافي واختاره صاحب النظم التخيير باسطا أصابع يسراه مضمومة على فخذه اليسرى لا يخرج بها عنها بل يجعل أطراف أصابعه مسامتة لركبته وفي التلخيص قريبا من الركبة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا إبهامه مع وسطاه لما روى

وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بإصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها رواه أحمد وأبو داود وروى ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه §

على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها رواه مسلم

Mas'alah: How does one point with the index finger during tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=872)

ويشير بسبابتها أي سبابة اليمنى لفعله صلى الله عليه وسلم سميت سبابة لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب و لا يشير بغيرها أي غير سبابة اليمنى ولو عدمت سبابة اليمنى قال في الفروع ويتوجه احتمال لأن علته التنبيه على التوحيد في تشهده متعلق بقوله ويشير مرارا كل مرة عند ذكر لفظ الله تنبيها على التوحيد ولا يحركها لفعله قال في الغنية ويديم نظره إليها §

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during supplication in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=873)

لخبر ابن الزبير رواه أحمد و يشير أيضا بسبابة اليمنى عند دعائه في صلاة وغيرها لقول عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة رواه النسائي §

Mas'alah: How does one sit in the second tashahhud in prayers of three or more rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=896)

ثم يجلس في التشهد الثاني من ثلاثية فأكثر متوركا لحديث أبي حميد فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا وهذا بيان الفرق بينهما وزيادة يجب الأخذ بها والمصير إليها وحينئذ لا يسن التورك إلا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما وصفته كما رواه الأثرم عنه يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض لقول أبي حميد فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة رواه أبو داود وفي لفظه جلس على أليتيه ونصب قدمه اليمنى وذكر الخرقي والقاضي والسامري أنه يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وقدمه ابن تميم وصححه المجد في شرحه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه §

Mas'alah: What is the ruling on women's posture in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=897)

والمرأة كالرجل في ذلك المتقدم في صفة الصلاة لشمول الخطاب لها في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود وجميع أحوال الصلاة لما روى زيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مال مرة على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في مراسيله ولأنها عورة فكان الأليق بها الانضمام §

Mas'alah: How should a woman sit in prayer and what is the imam's practice after salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=898)

وتجلس متربعة لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة أو تسدل رجليها عن يمينها وهو أفضل من التربع لأنه غالب فعل عائشة وأشبه بجلسة الرجل كرفع يديها أي أنه أفضل لها في مواضعه لأنه من تمام الصلاة لما تقدم

Mas'alah: Is it recommended to rub the spot where one spat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=949)

وسن تخليق محله

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the tashahhud and the two taslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=966)

و الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين لمداومته صلى الله عليه وسلم على الجلوس لذلك وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي §

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=970)

وما عدا ذلك المتقدم في الأركان والواجبات سنن أقوال وأفعال وهيئات

Mas'alah: What are the sunnah sayings in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=970)

فسنن الأقوال سبعة عشر الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في كل من الركعتين الأوليين من رباعية أو مغرب و في صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله والجهر والإخفات في محالهما وقد تبع في ذلك المقنع وغيره وناقش فيه بعض المتأخرين بأنهما هيئة للقول لا قول ولذلك عدهما فيما يأتي من سنن الهيئات وقول ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد بعد التحميد في حق من يشرع له قول ذلك وهو الإمام والمنفرد دون المأموم وما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين والتعوذ أي قول أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره في التشهد الأخير والدعاء إلى آخره أي آخر التشهد الأخير لقوله

صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو ومقتضى كلامه فيما سبق كصاحب المنتهى وغيره أنه مباح لا مسنون حيث قالوا لا بأس به والصلاة فيه أي في التشهد الأخير على آل النبي صلى الله عليه وسلم والبركة فيه أي قول وبارك على محمد وعلى آل محمد إلى آخره في التشهد الأخير وما زاد على المجزئ من التشهد الأول وتقدم والقنوت في الوتر لما يأتي في بابه

Mas'alah: What are the sunnah actions and postures in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=970)

وما سوى ذلك المذكور سنن أفعال وهيئات سميت أي سماها صاحب المستوعب وغيره هيئة لأنها صفة في غيرها كسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة أي ممدودة الأصابع مضمومة §

الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام و عند الركوع و عند الرفع منه أي من الركوع وحطهما أي اليدين عقب ذلك أي عقب الفراغ من الإحرام أو الركوع أو الرفع منه وقبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته بعد إحرامه والنظر إلى موضع سجوده في غير صلاة خوف ونحوها وتفريقه بين قدميه يسيرا في قيامه ومراوحته بينهما أي القدمين يسيرا وتكره كثرته والجهر في محله والإخفات في محله وتقدم أنه عدهما من سنن الأقوال وترتيل القراءة والتخفيف فيها أي القراءة للإمام لحديث من أم بالناس فليخفف والإطالة في الركعة الأولى والتقصير في الركعة الثانية في غير صلاة خوف في الوجه الثاني وقبض ركبتيه بيديه حال كون يديه مفرجتي

الأصابع في الركوع ومد ظهره مستويا وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه ومجافاة عضديه عن جنبيه في ركوعه والبداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه أولا في القيام من سجوده وتمكين كل جبهته وكل أنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده ومجافاة عضديه عن جنبيه ومجافاة بطنه عن فخذيه و مجافاة فخذيه عن ساقيه في سجوده والتفريق بين ركبتيه في سجوده وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه أي في السجود وفي الجلوس بين السجدتين أو للتشهد على ما سبق تفصيله ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ومباشرة المصلي بيديه وجبهته بأن لا يكون ثم حائل §

متصل به وعدمها أي عدم المباشرة بركبتيه وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا بيديه على ركبتيه إلا أن يشق فبالأرض والافتراش في الجلوس بين السجدتين و الافتراش في التشهد الأول والتورك في التشهد الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وكذا في التشهد الأول والثاني لكن يقبض من اليمين وفي نسخة اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله تعالى وتسمى السباحة والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة بالسلام وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1390)

وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله أي المسجد قصد الجلوس به أو لا لعموم الأخبار §

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head while standing in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[ولا يضر خفض رأسه] كهيئة الإطراق.

Mas'alah: What is the complete manner of prostration?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=95)

[وأكمله تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده] لما في حديث أبي حميد: كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته، وأنفه من الأرض الحديث.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on one's sleeve or garment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=95)

[ويصح سجوده على كمه، وذيله، ويكره بلا عذر] لقول أنس: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه. وقال البخاري في صحيحه، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة،

والقلنسوة، ويداه في كمه. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل. فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد رواه أحمد، وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، والطيالسة ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد. 1 الحج/ 77.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=96)

[وكيف جلس كفى، والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة] لقول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم. وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة.

Mas'alah: What are the sunan acts of prayer and the ruling on leaving them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=100)

[وسننها: أقوال، وأفعال. ولا تبطل الصلاة بترك شئ منها، ولو عمدا. ويباح السجود لسهوه] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" .

Mas'alah: Where should the worshipper direct his gaze during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=103)

[ونظره إلى موضع سجوده] لما روى ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية {الذين هم في صلاتهم خاشعون} 1 فطأطأ رأسه رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ، وسعيد بن منصور في سننه بنحوه، وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه وهو مرسل. قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده.

Mas'alah: What is the recommended posture of the feet while standing in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=103)

[وتفرقته بين قدميه قائما] ويراوح بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود.

Mas'alah: What is the recommended manner of bowing (ruku') in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=103)

[وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومد ظهره فيه، وجعل رأسه حياله] لحديث ابن مسعود إنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. ولحديث أبي حميد المتقدم.

Mas'alah: What is the recommended order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=103)

[والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه] لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1 المؤمنون/ 2.

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "رواه الخمسة، إلا أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on placing the knees on the ground during prostration?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=104)

[وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره] لما تقدم.

Mas'alah: What are the recommended postures of the body during prostration in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=104)

[ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع] لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول صلى الله عليه وسلم قال فيه: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه. وفي حديث ابن بحينة كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه متفق عليه. وفي حد يث أبي حميد: ووضع كفيه حذو منكبيه رواه أبو داود

والترمذي وصححه. وفي لفظ سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة.

Mas'alah: How should one rise from prostration to standing in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=104)

[وقيامه على صدور قدميه، وإعتماده على ركبتيه بيديه] لحديث أبي هريرة كان ينهض على صدور قدميه وفي حديث وائل بن حجر وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations and in the first tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=104)

[والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول] لقول أبي حميد: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها وقال: وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب الأخرى وفي لفظ وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

Mas'alah: What is the tawarruk sitting posture in the final tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=105)

[والتورك في الثاني] لقول أبي حميد فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله

اليسرى، وجلس متوركا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته رواه البخاري.

Mas'alah: How should the hands and fingers be placed during the tashahhud?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=105)

[ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين. وكذا في التشهد، إلا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويلحق إبهامها مع الوسطى. ويشير بسبابتها عند ذكر الله] لحديث ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها رواه أحمد ومسلم. وفي حديث وائل بن حجر: ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on turning the head for the taslim and the intention behind it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=105)

[والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه. ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات] لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم. فإن لم ينو به الخروج من الصلاة، لم تبطل. نص عليه. فإن نوى به الرد على الملكين أو على من معه، فلا بأس. نص عليه. لحديث جابر: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود.

Mas'alah: What should the one praying alone say after 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=94)

218 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي وحده، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد؟ قال: إنما هذا للإمام يجمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قالوا: ربنا ولك الحمد. سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار: ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on knees when going into prostration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

261 - قال أبو عبد الله: ولا يضع الرجل يديه على ركبتيه، إذا أراد أن يسجد، إلا أن يكون شيخا كبيرا، أو إنسانا ضعيفا.

Mas'alah: Should one keep the feet together or alternate between them in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=75)

212 - قلت : يصفن بين قدميه أو يراوح (بينهما) ؟ قال : بل يراوح . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one sit during the first and last tashahhud in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=75)

213 - قلت : كيف يجلس في الصلاة في الركعتين والأربع ؟

قال : أما في الأوليين ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ، وأما في الأخريين فيؤخر رجله اليسرى ويقعد متوركا على (شقه) اليسرى واليمنى منصوبة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should a woman sit during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=76)

214 - قلت : كيف تجلس المرأة ؟ قال : تقعد (تسدل رجليها) ، وإن شاءت تربعت . قال إسحاق : كما قال ، والتربع أحب إلي ، (قال) : فإذا فات التربع فالإسدال .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with hands inside one's garment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=78)

219 - قلت : (يسجد) ويداه في ثوبه ؟ قال : من برد أو علة ، وأما لغير علة فلا .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What does one say after rising from bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=81)

230 - قلت : إذا رفع رأسه من الركوع يزيد على : ((ربنا ولك الحمد)) . قال : إذا كان وحده يقول : ((ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) ، وإذا كان خلف الإمام فقال الإمام : ((سمع الله لمن حمده)) قال من خلفه : ((ربنا ولك الحمد)) ، وإن شاء قال : ((اللهم ربنا ولك الحمد)) . قال إسحاق : كما قال / 20 ع / ولكن من خلفه يقولون مثل ما قال الإمام : ((ربنا ولك الحمد)) إلى قوله : ((وملء ما شئت من

شيء بعد)) وإن مد إلى : ((منك الجد)) إذا كان إماما أحب إلي في المكتوبة والتطوع .

Mas'alah: What should the imam and those behind him say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=91)

265 - قلت : إذا قال الإمام : ((سمع الله لمن حمده)) ما يقول هو ومن خلفه ؟

Mas'alah: What should the imam and those behind him say when the imam says 'Sami'a Allahu liman hamidah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=92)

قال : يقول من خلفه : ((ربنا ولك الحمد)) ويقول الإمام : ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the thighs during bowing instead of the knees?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=111)

322 - قلت : سئل سفيان عن رجل وضع يديه على فخذيه في الركوع أو وضع إحدى يديه على ركبته ولم يضع الأخرى ؟ قال : يجزئه . قال (الإمام) أحمد : أرجو أن (يجزئه) . قال إسحاق : كما قال ، إذا كانت به علة .

Mas'alah: What should the follower say when raising from bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=136)

416 - قلت لأحمد : ما يقول من خلف الإمام إذا رفع رأسه من

الركوع ؟ قال : يقول : ((اللهم ربنا ولك الحمد)) وإذا كان إماما أو وحده قال : (

(سمع الله لمن حمده)) إنما قال : ((إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد)) .

Mas'alah: How does a woman prostrate and sit in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=51)

باب سجود المرأة أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سألت أحمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال تضم فخذيها، قال أبو داود قلت لأحمد فجلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال لا.

Mas'alah: When should a person sit mutawarrikan in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=79)

284 - حدثنا قال سألت ابي عن التورك في الصلاة فقال حديث ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتورك في الرابعة قلت لابي ففي الفجر وفي صلاة الجمعة يتورك قال لايتورك في الفجر ولا في الجمعة إنها جلسة واحدة قلت لأبي فإن الشافعي يقول يتورك لان التورك انما جعل من طول القعود قال أبي ليس هو عندي كذا لا يتورك الرجل إلا في الصلاة التي يجلس فيها جلستين والعشاء يتورك ايضا فيها لانه يجلس فيها جلستين وهو الذي اختار حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا جلس الرجل في الركعتين من الصلاة لا يتورك في الفجر ولا في الجمعة لانه يجب عليه على حديث ابي حميد قال يجلس في الثنتين على رجله اليسار وينصب اليمنى نصبا

Mas'alah: How should a man sit in the Fajr prayer and other prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=79)

285 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي الغداة كيف يجلس قال يجلس على رجله اليسرى قلت وعلى رجله اليمنى قال نعم عليهما جميعا وكذلك في الجمعة وفي العيد إلا ان تكون صلاة اكثر من ركعتين فإن كان اكثر من ركعتين نصب رجله اليمنى وافترش اليسرى وجلس على إليته اليسرى هذا في الرابعة وفي الثالثة في صلاة المغرب

Mas'alah: Is the sitting for tashahhud in Fajr prayer like the sitting in the fourth rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=80)

286 - حدثنا قال سألت ابي عن التشهد في آخر صلاة الفجر الجلوس فيه مثل الجلوس في الرابعة في آخر الصلاة قال ان يجلس في الفجر على ساقه لا يكون مثل جلوسه في الرابعة حدثنا قال سمعت ابي يقول ان ذهب رجل الى حديث مالك بن الحويرث فأرجو ان لا يكون به بأس وذلك اذا اراد ان يقوم في اول ركعة وفي الثالثة اذا اراد ان يقوم يقعد قعدة اما ان يستوي على إليته جالسا او يرفعها من الارض قليلا يكون ذلك في فرد من الصلاة قال ابي وكان حماد بن زيد يفعله واما حديث ابن عجلان حديث الزرقي فهو خلافه كأنه ينهض على صدور قدميه

Mas'alah: How should one place the hands and arms during prostration?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=375)

باب: وضع الأيدي في السجود • سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يريد أن يطيل السجود، ولا يمكنه أن يجافي؛ أيضع مرفقيه على فخذيه وينضم؟ قال: «لا، ولكن يجافي». • قلت لأحمد: فحديث ابن عمر؛ أمعناه: استعينوا بالأيدي على الركب؟ قال: «إذا نهض من السجود». 903 – حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز –وهما في مجلس–: إن داود بن قيس حدثني عن زيد بن أسلم، قال: اشتكى المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة، فقال: «استعينوا بالركب»؟ فقالا: «نعم، هذا في التطوع؛ كان عبد الله بن عمر إذا – [431] – مل الاجتناح في سجوده في تطوعه؛ وضع مرفقيه على فخذيه، وبسط كفيه على الأرض، ولم يبسط ذراعيه على الأرض».

904 – قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك بن أنس؛ ترك الاجتناح والتفرج في السجود، ووضع المرفقين على الفخذين، فقال: «أما في المكتوبة؛ فلا يترك ذلك، وأما في التطوع؛ فلا بأس بذلك». 905 – قال الوليد: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر بن عبد العزيز كان يسند يديه في سجوده إلى فخذيه. 906 – قال الوليد: قال أبو عمرو الأوزاعي: «لا تترك الاجتناح في سجودك في المكتوبة، إلا أن تكون في صف تصلي، فتؤذي من يليك من الناس بمرفقيك؛ فلا يصلح الأذى، فاضمم إليك من جناحك، ولا تبسط ذراعيك على الأرض؛ فإنه قد نهي عن افتراش السبع». 907 – حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن سفيان، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش الزرقي، قال: «شكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاعتماد

في الصلاة على أيديهم إذا سجدوا». قال: «فرخص لهم أن يستعينوا بركبهم». 908 – حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن منصور، عن – [432] – سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى؛ حتى يرى بياض إبطيه.

Mas'alah: How should one rise from the two rak'ahs in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=381)

باب: النهوض من الركعتين o قال: رأيت أحمد إذا نهض من الركعتين للقيام وضع يديه على فخذيه، فقام، ولم يضعهما على الأرض. 926 – حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا حبان بن هلال، عن همام، قال: ثنا شقيق أبو ليث، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نهض في فصل الركعتين؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه. 927 – حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا البرساني، قال: أبنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أنه كان يعجبه ألا يتعمد (1) الرجل على الأرض إذا نهض من الركعتين، 928 – فذكرت ذلك لعباده (2) ، فلم ير به بأسا، وقال: «قم كيف شئت». (1) كذا في الأصل، والصواب: "يعتمد" . (2) في الأصل مهملة، والصواب: "لقتادة" ، قال ابن رجب –في فتح الباري (5/ 146) : "وقد روي عن كثير من السلف أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة الثانية ... ، ورخص فيه قتادة" .

Mas'alah: What is the ruling on one who does not straighten his back in bowing and prostration?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=382)

باب: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود • قلت لأحمد: الرجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؟ قال: (1) . 929 - حدثنا أبو سهل بشر بن معاذ، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: رأيت عبد الله بن طاوس يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود فوق ركبتيه قليلا. 930 - قال: وحدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: «رأيت نافعا يرفع يديه فوق ركبتيه إذا رفع رأسه من السجود». 931 - قال: «ورأيت طاوسا فعل مثل ذلك». 932 - قال حماد: «وكان أيوب يفعله».

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=388)

باب: الإقعاء في الصلاة • سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: «الإقعاء: أن يجلس الرجل على أطراف أصابعه في التشهد وبين السجدتين». 946 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، قال: «رأيت ابن عمر يقعي على أطراف قدميه جميعا بين السجدتين، ومرة يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى؛ يقعي على أطراف أصابع يمينه؛ حاذيا (1) عليها؛ ثانيها وراءه؛ كذلك على أصابعها». 947 - حدثنا علي بن عثمان، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: «رأيت عطاء، وابن أبي مليكة، وطاوسا، وسالما، ونافعا؛ يقعون إذا رفعوا رؤوسهم من السجدة الأولى».

Mas'alah: Should one place the knees or hands first when prostrating?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=405)

باب: وضع الركبتين قبل اليدين o ورأيت أحمد إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. 988 – حدثنا محمد بن المصفى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». 989 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم؛ فلا يبرك كما يبرك الجمل؛ يضع يديه قبل ركبتيه».

Mas'alah: What is the ruling on raising one's garment or hair while praying in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=515)

باب: من رفع ثوبه أو شعره وهو يصلي • قلت لأحمد: الرجل يصلي وقد لف خفيه؟ قال: «يعجبني أن يرسلهما». وقال أبو عبد الله: «إذا صلى الرجل فلا يرفعن ثوبه ولا شعره ولا شيئا من ذلك؛ لأنه يسجد». • سئل إسحاق بن إبراهيم عن الرجل يصلي محتبيا؟ قال: «نعم، لا بأس». 1243 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني ثور، قال: «رأيت خالد بن معدان يصلي وهو جالس محتب، فإذا أراد أن يركع؛ حل حبوته».

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'Asr prayer for a hermaphrodite who touches both genitals at different times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=323)

ويتجه إعادة) صلاة (عصر فقط لماس أحد فرجي خنثى ظهرا) – أي: وقت الظهر – (و) فرجه (الآخر عصرا) ، لأن أحدهما أصلي يقينا، واعتبار النقض في العصر مع أن الاحتياط اعتباره في الظهر؛ لأن الطهارة متيقنة، والنقض مشكوك فيه، ولا يترك يقين لشك بخلاف العصر، فإن النقض متيقن فيه، ولا يؤثر مس أحد الفرجين في الوضوء (إن توضأ) ماس (بين المسين) ، بأن كان مس وصلى الظهر، ثم توضأ، ومس الفرج الآخر، وصلى العصر فلا إعادة عليه للعصر كما ذكرنا.)

Mas'alah: What sitting posture should an uncovered person adopt when praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=336)

(ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضام) ، نقله الأثرم والميموني. (فيقيم إحدى فخذيه على الأخرى) ؛ لأنه أقل كشفا،

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=409)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=409)

سن خروج إليها) أي: الصلاة (بسكينة) : بفتح السين وكسرها، وتخفيف الكاف، أي: طمأنينة، وتأن في الحركات، واجتناب العبث (ووقار) ، كسحاب، أي: رزانة، كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات، (وخضوع) أي: تواضع، لحديث أبي هريرة «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» . ولمسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=422)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=422)

وسن نظره لموضع سجوده) في سائر حالات الصلاة، لقول أبي هريرة: «كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزل {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم» ؛ ولأنه أخشع للمصلي، وأكف لبصره، (

Mas'alah: What is the preferred wording for praise after rising from ruku in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=443)

ومع تركها) أي: الواو؛ (فالأفضل) قول: (اللهم ربنا لك الحمد) نقله ابن منصور لوروده في خبر ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري.

)

Mas'alah: How does one go into prostration after standing up from bowing in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=446)

ثم) بعد الاعتدال من الركوع (يخر) ساجدا (مكبرا ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر «وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه ولم يذكره أبو حميد في وصف صلاته، – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is the proper order for placing the knees and hands when prostrating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=446)

فيضع ركبتيه) أولا بالأرض، لحديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله،

– صلى الله عليه وسلم –، إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما "والحاكم في مستدركه" قال الخطابي: هو أصح من حديث أبي هريرة أي: الذي فيه وضع اليدين قبل الركبتين، ورواه الأثرم عنه «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» . وعن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه البخاري، وغيره. (

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms and legs in prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=449)

وسن أن يجافي) رجل في سجوده (عضديه عن جنبيه، و) أن يجافي (بطنه عن فخذيه، وهما) أي: فخذاه (عن ساقيه) ، لحديث عبد الله بن بحينة: «كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، إذا سجد تجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه. (

Mas'alah: Where should the hands be placed in prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=449)

و) سن له أن يضع (يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع)

لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا: «كان إذا سجد أمكن أنفه

Mas'alah: What is the evidence for the placement of hands and feet during prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود، ورواه الترمذي وصححه. وفي حديث وائل بن حجر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سجد ضم أصابعه» رواه البيهقي.)

Mas'alah: Is it permissible to rest the elbows on the thighs during a long prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

وله) أي: المصلي، (أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال) سجوده ليستريح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم: «استعينوا بالركب» رواه

أحمد.)

Mas'alah: What are the recommended acts for the knees and feet during prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

و) سن له أن (يفرق ركبتيه) لما في حديث أبي حميد: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» (و) سن له أن يفرق (أصابع رجليه) إن أمكن، و (لا) يفرقها (إن تعذر) عليه تفريقها، كما لو كانت (بنحو خف) كجورب (ويوجهها لقبلة) لما في البخاري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» . وفي رواية: «وفتخ أصابع رجليه» . يقال: فتخ: بالخاء المعجمة، وأصل الفتخ: اللين، أي: نصبهما، وغمز المفاصل منهما، وثناها إلى باطن الرجل.)

Mas'alah: What is the ruling if the head is higher than the feet during prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

وإن علا موضع رأسه على) موضع (قدميه، فلم تستعل أسافله بلا حاجة فلا بأس بيسيره) صححه في "المبدع" وغيره، (وكره كثيره) أي: يكره الكثير من ذلك.)

Mas'alah: What is the section on raising the head from prostration and the description of sitting in

prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

]

Mas'alah: What is the section on raising the head from prostration and the description of sitting in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

فصل رفع الرأس من السجود وصفة الجلوس في الصلاة] (فصل) (

Mas'alah: What is the ruling on raising the head from prostration with takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=450)

ثم يرفع رأسه) من سجوده (مكبرا) لحديث أبي هريرة وفيه «ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه» متفق

عليه. (

Mas'alah: What is the description of the sitting posture between prostrations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=451)

ويجلس مفترشا على يسراه) ، بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها (وينصب يمناه) أي: يمنى رجليه، ويخرجها من تحته، (ويثني أصابعها نحو القبلة) فيجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها، لقول أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه» قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة. (ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع) كجلوس التشهد، ولفعل الخلف عن السلف، (ثم يقول: رب اغفر لي) وإن قال: رب اغفر لنا، أو: اللهم رب اغفر لي، فلا بأس. قال في "المبدع" : ولا يكره في الأصح، لما ورد عن ابن عباس، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول بين السجدتين، اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني، وعافني» رواه أبو داود. (

Mas'alah: What is the ruling on the second prostration being like the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=451)

ثم يسجد) سجدة أخرى (كالأولى) في الهيئة والتكبير، والتسبيح (

Mas'alah: How does one rise from prostration in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=451)

ثم يرفع) من السجدة الثانية (مكبرا قائما على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه) بيديه نصا، لحديث ابن عمر قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود؛ ولأنه أشق، فكان أفضل كالتجافي. (

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself when rising in prayer for those with an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=451)

فإنه شق) عليه الاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف، أو سمن، ونحوه (ف) يعتمد (بالأرض) ، لما روى الأثرم عن علي قال: "من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض ألا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع" . (وكره إذن) أي: حين قيامه، (تقديم إحدى رجليه) . ذكره في "الغنية" ، وكذا في "رسالة أحمد" (

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest (jalsat al-istirahah) in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=451)

ولا تسن جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة) صفتها (كجلوس بين سجدتين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها

قيام. والاستراحة: طلب الراحة، كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها مطلقا هو المذهب المنصور عند الأصحاب، وما روى مالك بن الحويرث:

«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» متفق عليه؛ أجيب بأنه كان في آخر عمره عند كبره جمعا بين الأخبار. (

Mas'alah: What is repeated in the second rak'ah of prayer and what is not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=452)

ثم يأتي بركعة كالأولى) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – وصف الركعة الأولى للمسيء في صلاته، ثم قال: «افعل ذلك في صلاتك كلها» . (إلا في تجديد نية) فيكفي استصحاب حكمها، قال جمع: ولا حاجة لاستئنافه؛ لأن النية شرط لا ركن. (و) إلا في (تحريمه) فلا تعاد (و) إلا في (استفتاح) فلا يشرع في غير الأولى، لما روى أبو هريرة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح القراءة ب الحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» . رواه مسلم. ولفوات محله. (و) إلا في (تعوذ إن) كان (تعوذ في الأولى) للخبر، ولأن الصلاة جملة واحدة، فاكتفى بالاستعاذة في أولها. وأما البسملة فيأتي بها في كل ركعة؛ لأنه يستفتح بها السورة، فأشبه أول ركعة. فإن لم يكن تعوذ في الأولى ولو عمدا، أتى به فيما بعدها. (

Mas'alah: What is the description of the sitting for the tashahhud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=452)

ثم بعد فراغها) أي: الركعة الثانية (يجلس مفترشا) كجلوسه بين السجدتين (ويضع يديه

على فخذيه) ولا يلقمهما ركبتيه، (ويقبض من) أصابع (يمناه خنصرا، فبنصرا ويحلق إبهامها بوسطى، بأن يجمع بين رأسيهما) فشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويبسط أصابع يسراه مضمومة لقبلة) ليستقبلها بأطراف أصابعه، وروي عن ابن عمر: "أنه إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعله" رواه الأثرم. وعن وائل بن حجر في صفة صلاته – صلى الله عليه وسلم: «أنه وضع

مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر، والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها» . رواه أحمد وأبو داود.)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite's prayer posture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=464)

وخنثى كأنثى) لاحتمال أن يكون امرأة.)

Mas'alah: What is the ruling on separating the feet and shifting weight during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=477)

(وسن) لمصل (تفرقته) بين قدميه، (ومراوحته بين قدميه) بأن يقوم على إحداهما مرة، وعلى الأخرى أخرى إذا طال قيامه، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما.

وروى الأثرم بإسناده، عن أبي عبيدة: "أن عبد الله رأى رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل" ورواه النسائي، وفيه قال: "أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب" .

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=501)

]

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer and their types?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=501)

فصل من أقوال الصلاة وأفعالها سننها] (فصل) (و) الثالث من أقوال الصلاة، وأفعالها: (سننها) ، وهي: (ما كان فيها مما سوى ركن، وواجب ولا تبطل) الصلاة (بتركها ولو عمدا) بخلاف الأركان والواجبات. (ويباح سجود لسهوه) ، أي: تركه سهوا، فلا يجب، ولا يستحب. (وهي) ، أي: السنن ضربان: الأول: (قولية: كاستفتاح، وتعوذ) قبل القراءة في الأولى، (وقراءة بسملة) في أول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة (و) قراءة (سورة في نحو فجر وجمعة وعيد، وأولتي مغرب، ورباعية، وكل تطوع وتأمين، وقول: ملء السماء إلى آخره، بعد تحميد لغير مأموم) . وأما المأموم، فلا يزد على ربنا ولك الحمد. (وما زاد على مرة في تسبيح) ركوع وسجود، (و) ما زاد على مرة في

(سؤال مغفرة) بين السجدتين، (ودعاء في تشهد أخير، وقنوت) في (وتر، وما زاد على مجزئ من تشهد أول، أو أخير) . (و) الضرب الثاني: (فعلية، وتسمى) هذه السنن: (هيئة) ،

لأن الهيئة صفة في غيرها (كجهر) في محله (وإخفات وترتيل قراءة، وتخفيف صلاة) الإمام، للخبر (وتطويل) الركعة الأولى، (وتقصير) الركعة الثانية في غير صلاة الخوف في الوجه الثاني، (ورفع يدين وكونهما مكشوفتين) ، مبسوطتين، (مضمومتي أصابع) ، مستقبل القبلة ببطونهما إلى حذو منكبيه (عند إحرام و) عند (ركوع و) عند (رفع منه) ، أي: الركوع (وحطهما) ، أي: اليدين (بعد ذلك) ، أي: عقب الفراغ من الإحرام، أو الركوع، أو الرفع منه. (ووضع يمين على شمال تحت سرة، ونظر لموضع سجود) في غير صلاة خوف، (وقبض ركبتين بيدين مفرجتي أصابع) في ركوع، (ومد ظهر) مستويا، (وجعل رأس حياله) ، فلا يخفضه، ولا يرفعه. (ومجافاة عضدين) في ركوع (عن جنبين، وبداءة بوضع ركبتين فيدين، فجبهة فأنف، وتمكين جبهة وأنف من محل سجود، ومجافاة عضدين عن جنبين، وبطن عن فخذين وفخذين عن ساقين، وتفريق بين ركبتين، وإقامة قدمين، وجعل بطون أصابعهما على أرض) مفرقة في السجود،
والجلوس بين السجدتين، والتشهد على ما سبق. (ووضع يدين حذو منكبين مبسوطتين) ، أي: أصابعهما حال السجود، (وتوجيه أصابع) يديه (لقبلة مضمومة، ومباشرة مصل بأعضاء سجود) بأن لا يجعل حائلا بينها وبين مصلاه، (وقيام لركعة ثانية على صدور قدمين) ، وكذا إلى الثالثة والرابعة، (واعتماد) بيدين (على ركبتين في قيام) إلا إن شق، فبالأرض. (وافتراش في جلوس بين سجدتين، و) افتراش (في تشهد أول، وتورك) بتشهد (ثان، ووضع يد يمنى على فخذ يمنى، و) يد (يسرى على) فخذ (يسرى على صفة ما مر) ، أي: مبسوطتين، مضمومتي الأصابع، مستقبلا بهما القبلة، (فيهما) ، أي:

بين سجدتين، وتشهد مطلقا لكنه يستحب له قبض خنصر وبنصر اليمنى، وتحليق إبهامها مع الوسطى، (وإشارة بسبابة) عند ذكر الله، (وإشارة بوجه لقبلة في ابتداء سلام، والتفات يمينا، فشمالا فيه) ، أي: في السلام، (وتفضيل يمين على شمال في التفات) ، ونية الخروج من الصلاة بالسلام، وتقدم دليل كل من ذلك في موضعه. (وسن خشوع) لقوله تعالى: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] . (وهو) ، أي: الخشوع: (حضور القلب، وسكون الجوارح) وفي الإقناع ": هو معنى يقوم في النفس. يظهر منه سكون الأطراف. وقال الجوهري: الخشوع: الخضوع، والإخبات: الخشوع. وقال البيضاوي {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، أي: خائفون من الله، متذللون له، ملزمون أبصارهم مساجدهم."]

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his sitting facing the qiblah when there are no women present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=694)

(وليس ثم) بفتح المثلثة (نساء) ، ولا حاجة تدعو إلى إطالة الجلوس مستقبلا، كما إذا لم يجد منصرفا، ولم يمكنه الانحراف.

Mas'alah: What is the etiquette of placing shoes for the imam and follower during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=696)

(ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره) في حال صلاته إكراما لجهة يمينه، (و) وضع (مأموم) نعله (بين يديه) ، أي: قدامه (لئلا يؤذي غيره) . ويستحب تفقده عند دخول المسجد، والأولى تناوله بيساره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the qurfusa' position during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

و) لا (بالقرفصاء، وهي: الجلوس على أليتيه رافعا ركبتيه إلى صدره، مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض، وكان) الإمام (أحمد يقصد هذه الجلسة، ولا جلسة أخشع منها) . قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments for a man?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=521)

(ويسن صلاة رجل) بالغ (في ثوبين) . قال في "الإنصاف" : بلا نزاع. بل ذكره بعضهم إجماعا. لكن قال جماعة من الأصحاب: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ. انتهى. وفسر الثوبين في "الكافي" : بالقميص والرداء، والإزار والسراويل. والأصل في ذلك ما روى ابن بطة بإسناده عن نافع قال: "رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب وأحد. فقال: ألم أكسك قلت: بلى. قال: أرأيتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا؛ قلت: لا. قال: الله أحق أن تتزين له" . قال المجد في "شرح الهداية" : وإذا ثبت أن الصلاة في ثوبين

أفضل ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (173 1) 3: 476 كتاب الرضاع، باب، من حديث عبد الله رضي الله عنه. (2) أخرجه الطبرآنى في "الكبير" (9115) 9: 260. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (5637) 2: 0 9.

Mas'alah: What is the ruling on taking short steps when going to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=603)

ويقارب بين خطاه؛ لتكثر حسناته. فأن كل خطوة يكتب له بها حسنة؛ لما روى زيد ين ثابت قال: "أقيمت الصلاة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه فقارب في الخطى. ثم قال: تدري لم فعلت هذا؛ لتكثر خطاي في طلب الصلاة" .

Mas'alah: What is the required standing posture after rising from ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=648)

(فإذا قام) أي: استوى دائما حتى رجع كل عضو إلى موضعه؛ لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "وإذا رفع رأسه استوى قائما، حتى يعود كل فقار مكانه" (3) متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended for the imam and individual to add extra supplications after rising from bowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=650)

واختلف في استحباب الزيادة على قوله: "ما شئت من شيء بعد" في حق الإمام والمنفرد: قال في "الإنصاف" يستحب أن يزيد على "ما شئت من شيء بعد" . فيقول: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم! لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" ، وغير ذلك مما صح. وهذا إحدى الروايتين، وهي الصحيحة، صححه المصنف والشارح واختاره في "الفائق" وأبو حفص. والرواية الثانية: لا يجاوز "من شيء بعد" . قدمه في "الفائق" و "الرعاية الكبرى" . وقال المجد في "شرحه" : الصحيح عندي أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on placing the knees before the hands when prostrating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=652)

(فيضع ركبتيه) يعني: أنه أول ما يقع منه على الأرض ركبتيه على أصح الروايتين. وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. وعنه: أنه يكون أول ما يقع منه على الأرض يديه، وهو قول مالك وغيره. ووجه هذا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمه: "إذا سجد أحد كم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه" (1) . رواه أبوداود والنسسائى. ووجه الأولى: ما روى وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" (2) . رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما" والحاكم في "مستدركه" . قال الخطابي: هذا أصح من حديث أبي هريرة. وعن أنس قال: "رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه" (3) رواه الدارقطني. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (840) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه النسائي في "سننه" (1091) 2: 207 باب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الأنسان في سجوده. (2) أخرجه أبوداود في "سنه" (838) 1: 222 كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (268) 2: 56 أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. قال الترمذي: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وأخرجه النسائي في "سننه" (1154) 2 ة 234 باب التطبيق، باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين، وأخرجه ابن ماحه في "سننه" (882) 1: 286 كتاب إقامة الصلاة، باب السجود وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" 3: 191. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" 1:224 و 2: 27. (3) أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (7) 1: 345 باب ذكر الركوع والسجود وما يجزىء فيهما، قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred order of placing the knees and hands in prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

وعلى هذا عمل أكثر أهل العلم، وهو أليق بالأدب والخشوع. وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة: "إذا سجد أحدكم فليبتدأ بركبتيه،" ولا يبرك بروك البعير "(1)." وعن سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين. فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين" (2) . وهذا يدل على أن حديث أبي هريرة منسوخ، إلا أن حديث سعد من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands after the knees in prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands after the knees in prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=653)

ثم) بعد وضع ركبتيه يضع (يديه) . والمراد باليدين هنا الكفان.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the inner palm in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=658)

وذكر في "التلخيص" أنه يجب سجوده بباطن كفه أو بعضه. وفي "الرعاية" : وقيل: وأصابعه. وهو قول ابن حامد.

Mas'alah: What is the complete manner of placing the hands during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=658)

قال شارح "المقنع" : والكمال في السجود أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقه؛ لما روى البراء بن ع (9) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك" (1) . وإن اقتصر على بعض باطنها

أجزاه. قال أحمد: إن وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزأه، وإن جعل ظهر كفيه إلى الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه. وهكذا لو سجد على ظهور قدميه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to prostrate with the forehead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=658)

)

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms, belly, and thighs in prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=659)

(وسن) يعني: أنه يستحب للساجد (أن يجافي عضديه عن جنبيه، و) أن يجافي (بطنه عن فخذيه، وهما) أي: فخذيه (عن سافيه) ؛ لما روى عبد الله بن بحينة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه" (2) . متفق عليه. ومحل استحباب ذلك: (ما لم يؤذ جاره) الذى بجانبه بفعل ذلك المستحب. فيجب تركه؛ لحصول الإيذاء المحرم من أجل فعله.

Mas'alah: Where should one place the hands and how should the fingers be in prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=659)

(و) يسن له أن (يضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع) ؛ لما روى وائل بن حجر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه" (3) . رواه البيهقي. ولما روى أبو حميد الساعدي "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته" من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه "(4). رواه أبوداود والترمذي وصححه." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (495) 1: 356 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة. ? (1) سبق تخريجه ص:101. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (774) 1: 279 كتاب صفة الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 2: 112 كتاب الصلاة، باب يضم أصابع يديه في السجود. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (734) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. أحرجه الترمذي في "جامعه" (270) 2: 59 أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

Mas'alah: May a person lean on his thighs with his elbows during prolonged prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=660)

(وله) أي: للمصلي (أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال) سجوده؛ ليستريح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=660)

(ويفرق ركبتيه)؛ لما في حديث أبي حميد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد

جافى عضديه عن جنبيه" (1) . وفيه: "وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيءمن فخذيه" (2) . وعن ميمونة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهيمه أن تمر" بين يديه لمرت "(3). رواه مسلم."

Mas'alah: How should the toes be positioned during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=660)

(و) يفرق (أصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة) ؛ لما روى البخاري "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد غير مفترش ولا فابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة" (4) . وفي رواية: "وفتح أصابع رجليه" (5) .

Mas'alah: Is it permissible to support oneself on the thighs with the elbows during prolonged prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=661)

ولا باس أن يعتمد على فخذيه بمرفقيه إذا طال سجوده وأعيى؛ لما روى أبو هريرة قال: "شكا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إليه مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب" (2) . رواه أحمد. وقال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود.

Mas'alah: How did Imam Ahmad position his toes during the sitting between prostrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=662)

قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فرأيته يفتح أصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة.

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=662)

(ثم يرفع) رأسه من السجدة الثانية ((مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه) وفاقا لأبي حنيفة. نص أحمد على ذلك، لا على يديه خلافا لمالك؛ لما روى وائل بن حجر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع [يديه قبل ركبتيه" (1) . رواه النسائي والأثرم. وفى لفظ: "وإذا نهض] (2) نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه" (3) . ? (1) سبق تخريجه ص 141. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (736) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. عن محمد بن جحادة.

وعن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض" في الصلاة "(1). رواهما أبوداود."

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising from prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=663)

(فإن شق) عليه اعتماده على ركبتيه (ف) إنه يعتمد (بالأرض) ؛ لقول علي رضي الله عنه: "أن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين: أن لا

يعتمد بيديه على الأرض. إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع") (2) . رواه الأثرم. ويحمل على ذلك ما روى مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية: استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض" (3) . رواه النسائي.

Mas'alah: How should a woman position herself in bowing and prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=678)

(لكن تجمع نفسها) في ركوع وسجود وغيرهما. فلا تجافي في شيء من ذلك "لأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء حال التجافي. ويدل لذلك ما روى يزيد بن أبي حبيب" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على أمرا تين تصليان. فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض. فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل "(2). رواه أبوداود مرسلا. وهو حجة عندنا." وعن علي رضي الله تعالى عنه: "إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذيها" (3) والاحتفاز، بحاء مهملة وفاء وزاي معجمة: هو الانضمام.

Mas'alah: What is the preferred sitting posture for a woman in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=678)

(وتجلس) في جميع صلاتها (مسدلة رجليها عن يمينها) أي: ترسلهما عن يمينها (4) . (وهو) أي: السدل (أفضل) من التربع نص عليه؛ لأنه أستر، ويروى عن عائشة. ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2470) 1: 216 كتاب الصلوات، باب في المرأة

إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها، عن عبد ربه بن زيتون قال: "رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو متكبيها" حين تفتتح الصلاة. فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده رفعت يديها قالت: اللهم! ربنا لك الحمد "." (2) أخرجه أبوداود في "المراسيل" (8) 103 باب ما جاء في الدعاء. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 223 كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود. (3) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (2777) 1: 42 2 كتاب الصلوات، المرأة كيف تكون في سجودها. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 222 الموضع السابق. بلفظ: "إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها" . (4) في أ: يمينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman sitting cross-legged in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=679)

(أو) تجلس (متربعة) ، "لأن ابن عمر كان يأمر النساء بذلك في الصلاة" (1) . لكن رجح ما روي عن عائشة على أثر ابن عمر بأن عائشة أمس بمعرفة ذلك منه. ولأن السدل أشبه بجلسة الرجل وأبلغ في الضم. فكان أولى لجمعه (2) المقصودين. وعليه يحمل ما روى حرب عن أم الدرداء "أنها كانت تجلس جلسة الرجل، إلا أنها تميل على شقها الأيمن" (3) .

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in rulings on women's prayer postures in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=679)

(والخنثى) فيما قلنا أن المرأة تفعله أو لا تفعله (كأنثى) . قاله في "الرعاية الكبرى" ، لاحتمال أن تكون امرأة. ؟ (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2789) 1: 242 كتاب الصلوات، في المرأة كيف تجلس في الصلاة. ولفظه عن نافع قال: "كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة" . وأخرجه أحمد في "مسائل ابنه عبد الله" ا: 263 – 264 وفيه: "نساءه" بدل "النساء" . (2) ساقط من أ. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مكحول "أن ائم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل" (2785) 1: 242 كتاب الصلوات، المرأة كيف تكون في سجودها. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the sunnah regarding spacing and shifting between the feet during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=692)

(وسن) للمصلي (تفرقته) بين قدميه (ومراوحته بين قدميه) إذا طال قيامه. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما. ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 56) 1: 393 كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله فى الحال ... (2) في أ: يسمع. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (642) 1: 239 كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

Mas'alah: What sitting posture is used for the tashahhud in a three or four rak'ah prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=754)

ويتورك في تشهده إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية. قال في "الإنصاف" : بلا نزاع أعلمه.

Mas'alah: What sitting posture is used for the tashahhud in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=754)

(ولا يتورك في ثنائية) بل يجلس مفترشا على الصحيح من المذهب. وقيل: يتورك.

Mas'alah: Is it permissible to accept a better place offered by someone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

(لا قبوله) يعني: أن من اثره غيره بمكان أفضل لم يكره له قبوله في الأصح ولا رده.

Mas'alah: What is the sunnah regarding standing for prayer and straightening the rows?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=86)

يسن أن يقوم إمام فمأموم – غير مقيم – عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، ثم يسوي الإمام الصفوف، ندبا بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع، فيلتفت عن يمينه قائلا: "اعتدلوا وسؤوا صفوفكم" ونحوه، وعن يساره كذلك. ويسن تكميل الصف الأول فالأول، وتراص المأمومين، وسد خلل الصفوف، فلو ترك القادر الأول فالأول، كره. فيحافظ عليه ولو فاتته ركعة. ويمنة كل صف للرجال أفضل، وكلما

قرب من الإمام فهو أفضل. والأفضل تأخير المفضول – كالصبي – والصلاة مكانه. وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، عكس صفوف النساء، ويسن تأخيرهن، فتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإلا فلا.

Mas'alah: How does one rise from prostration to standing in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ثم يرفع رأسه مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه، وإن شق يعتمد بالأرض.

Mas'alah: Is the sitting of rest (jalsat al-istirahah) recommended in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ولا تسن جلسة الاستراحة.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ثم يجلس مفترشا ويضع يديه على فخذيه، يقبض من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق

الإبهام مع الوسطى، ويبسط أصابع يسراه مضمومة إلى القبلة، ثم يتشهد سرا فيقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the forehead and nose in prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

وتمكين كل جبهته وأنفه، وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده.

Mas'alah: What is the sunnah regarding keeping the arms and sides apart in prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.

Mas'alah: What are the rulings on separating the knees and placing the feet during prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

والتفريق بين ركبتيه وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه وفي

الجلوس.

Mas'alah: What are the rulings on hand placement and finger direction during prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة، وتوجيه أصابعهما مضمومة نحو القبلة فيه.

Mas'alah: What are the rulings on sitting positions, hand placement, and the taslim in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

ومباشرة المصلى بأعضاء السجود وعدمها بالركبتين، وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه، والافتراش في محله والتورك في محله، ووضع اليدين على الفخذين في التشهد بصفته المتقدمة، والإشارة بسبابة اليمنى عند ذكر الله، والتفاته في تسليمه وتفضيل الشمال على

Mas'alah: Is it recommended to directly touch the place of prostration with the forehead and hands?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=122)

ويستحب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين، قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. "وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة" .

Mas'alah: How should one be moderate in prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=122)

ويكون في السجود معتدلا، قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود. وعن جابر، رفعه: "إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب" . 4 والافتراش: أن يضع ذراعيه على الأرض كما تفعل السباع.

Mas'alah: What is the sunnah regarding keeping the arms away from the sides in prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=122)

ومن السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، قال أحمد: جاء عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان إذا سجد لو مرت بهمة لنفذت" ، وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه. قال أحمد: ويفتح أصابع رجليه لتكون أصابعها إلى القبلة.

Mas'alah: What are the seven body parts on which prostration is performed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=122)

ويسجد على صدور قدميه لقوله: "أمرت أن أسجد" 1 البخاري: الأذان (812) , ومسلم: الصلاة (490) , والترمذي: الصلاة (273) , والنسائي: التطبيق (1093, 1097, 1115) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (883) , وأحمد (1/279, 1/292, 1/305) , والدارمي: الصلاة (1319) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (619) , والنسائي: المواقيت (497) , وابن ماجة: الصلاة (675) , وأحمد

(5/108, 5/110) . 3 البخاري: الصلاة (385) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (620) , وأبو داود: الصلاة (660) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1033) . 4 الترمذي: الصلاة (275) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (891) .

على سبعة ... "1 ذكر منها أطراف القدمين. وللبخاري:" واستقبل بأصابع رجليه القبلة ". 2 وللترمذي:" وفتح أصابع رجليه "، وهذا معناه."

Mas'alah: How should the hands be placed during prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=123)

ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، مستقبلا بهما القبلة، حذو منكبيه. وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله يسجد ويداه بحذاء أذنيه، وذلك لحديث وائل؛ والجميع حسن.

Mas'alah: What is the recommended way to separate the knees and feet during prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=123)

ويستحب أن يفرق بين ركبتيه ورجليه، لحديث أبي حميد، وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest based on the worshiper's strength?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=125)

وقيل: إن كان ضعيفا جلس، وإن كان قويا لم يجلس، وحمل جلوسه صلى الله عليه وسلم أنه كان في آخر عمره، وهذا فيه جمع بين الأخبار.

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=125)

وعلى كلا القولين، ينهض على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لا على يديه. وقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض، لأنه في حديث مالك بن الحويرث. ولنا: حديث وائل، وفيه: "وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" . 1. رواه النسائي والأثرم. وفي لفظ: "وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه" ، 2 وعن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة" . 3 رواهما أبو داود. وروى الأثرم عن علي قال: "إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع" . وقال أحمد: بذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث مالك محمول على مشقة القيام عليه لكبره، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود" . 4

Mas'alah: What is the description of the sitting position for the first tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=126)

وصفة الجلوس له كالجلوس بين السجدتين، مفترشا، وبه قال الثوري وإسحاق. وقال مالك: يتورك على كل حال، لما روى ابن مسعود: "أنه صلى الله عليه وسلم يجلس في آخر الصلاة وفي وسطها متوركا" . وقال الشافعي: إن كان متوسطا كقولنا، وإن كان آخرها كقول مالك، ولنا: حديث أبي حميد وحديث وائل، وهما متأخران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر؛ فالآخر من أمره صلى الله عليه وسلم، وقد بين أبو حميد الفرق بين التشهدين، والأخذ بالزيادة واجب.

Mas'alah: How should one place the hands and fingers during the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=126)

ويستحب له وضع اليسرى على الفخذ اليسرى، مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبلا بها القبلة، ويضع اليمنى على الفخذ اليمنى، يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، لحديث وائل.

Mas'alah: What is the alternative way of holding the fingers during tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=126)

وعنه: يجمع أصابعه الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين، لقول ابن عمر: "وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة" . 2 رواه مسلم.

Mas'alah: When should one point with the index finger during tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=126)

و "يشير بالسبابة عند ذكر الله، ولا يحركها" ، لحديث ابن الزبير.

Mas'alah: Which tashahhud is preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=126)

ويتشهد بتشهد ابن مسعود، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم. وقال مالك: الأفضل تشهد عمر: "التحيات لله. الزاكيات لله. الصلوات لله" . 3 وسائر تشهده 1 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (599) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (580) , والترمذي: الصلاة (294) , والنسائي: التطبيق (1160) والسهو (1266, 1267, 1269) , وأبو داود: الصلاة (987) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (913) , وأحمد (2/131) , ومالك: النداء للصلاة (199) , والدارمي: الصلاة (1339) . 3 مالك: النداء للصلاة (204) .

Mas'alah: What is the ruling on adding to the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=127)

كتشهد ابن مسعود، لأنه قاله على المنبر فلم ينكر. وقال الشافعي: الأفضل تشهد ابن عباس، وقد انفرد به واختلف عنه في بعض ألفاظه، ولا يستحب الزيادة عليه. وعن ابن عمر: "أنه أباح الدعاء فيه بما بدا له" . وقال مالك: ذلك واسع. "وسمع ابن عباس

رجلا يقول: بسم الله، فانتهره" . وبه قال الشافعي، وهو الصحيح، لحديث ابن مسعود: "أنه صلى الله عليه وسلم يجلس في الأوليين كأنه على الرضف" . 1 ولم تصح التسمية ولا غيرها عند أهل الحديث مما وقع الخلاف فيه.

Mas'alah: How does one rise from the first tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=127)

ثم "ينهض من التشهد كنهوضه من السجود، ولا يقدم إحدى رجليه" ، كذلك قال ابن عباس، ورخص فيه مجاهد وإسحاق للشيخ.

Mas'alah: What is the sitting posture for the final tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=127)

ويتورك في التشهد الأخير، وإليه ذهب مالك والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: يفترش كالأول، لحديث وائل وأبي حميد. ولنا: بيان أبي حميد للفرق، وهو راوي حديثهم.

Mas'alah: What is the recommended posture and gaze during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

ويستحب أن يجعل نظره إلى موضع سجوده، قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر

إلى موضع سجوده. و "يستحب أن يفرج بين قدميه، ويراوح بينهما إذا طال قيامه" ، لحديث ابن مسعود، ولا يكثر من ذلك، لقول عطاء: إني لأحب أن يقل التحريك.

Mas'alah: What sitting positions are permissible between the two prostrations?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(وكيف جلس): متربعا، أو واضعا رجليه عن يمينه، أو شماله، أو مقعيا (كفى) .

Mas'alah: What is the recommended sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(والسنة أن يجلس مفترشا)، وهو أن يجلس (على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة) بأن يجعل بطون أصابعها على الأرض، مفرقة، معتمدا عليها.

Mas'alah: Where should the worshiper look during prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) التاسعة: (نظره إلى موضع سجوده) .

Mas'alah: What is the ruling on parting the feet while standing in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الخامسة عشرة: (تفرقته بين قدميه قائما) يسيرا. (1) النص في (ب، ص) هكذا "والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير على آله عليه السلام .." فحذفنا عبارة "على النبي – صلى الله عليه وسلم –" تبعا لـ (ف) لأنه تقدم أنها ركن لا سنة. (2) في (ب، ص) : "خمسة" والصواب "خمس" لأن المعدود (سنة) وهي مؤنثة. (3) في (ف) : ترتيب القراءة. والذي في المطبوعتين أصوب، وهو المذكور في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on grasping the knees with the hands in bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) السادسة عشرة: (قبض ركبتيه بيديه) .

Mas'alah: What is the ruling on spreading the fingers during bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) السابعة عشرة: (كون يديه مفرجتي الأصابع في ركوعه) .

Mas'alah: What is the ruling on straightening the back during bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) الثامنة عشرة: (مد ظهره فيه) أي في ركوعه مستويا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the head level with the back during bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) التاسعة عشرة: (جعله) أي المصلي (رأسه حياله) فلا يخفضه ولا يرفعه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the arms away from the sides during bowing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) العشرون: (مجافاة عضديه) عن جنبيه.

Mas'alah: What is the recommended order of placing limbs when prostrating?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) الحادية والعشرون: (البداءة في سجوده بوضع ركبتيه) قبل يديه.

Mas'alah: What is the recommended sequence for placing the hands, forehead, and nose in prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

والثانية والعشرون، والثالثة والعشرون: ما أشار إليهما بقوله: (ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه)

.

Mas'alah: What is the ruling on firmly placing the limbs of prostration on the ground?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) الرابعة والعشرون: (تمكين أعضاء السجود من الأرض) أي تمكين كل جبهته، وكل أنفه، وكل بقية أعضاء السجود، من الأرض، في سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on direct contact of the hands and forehead with the place of prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) الخامسة والعشرون: (مباشرتهما) أي اليدين والجبهة، بأن لا يكون ثم حائل متصل به (بمحل السجود، سوى الركبتين، فيكره) في حقه أن يباشر بهما.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the upper arms away from the sides during prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) السادسة والعشرون مجافاة (عضديه عن جنبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping the belly away from the thighs during prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) السابعة والعشرون: مجافاة (بطنه عن فخذيه) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping the thighs away from the shins during prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) الثامنة والعشرون: مجافاة (فخذيه عن ساقيه) .

Mas'alah: What is the ruling on separating the knees during prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) التاسعة والعشرون: (تفريقه بين ركبتيه) .

Mas'alah: What is the ruling on keeping the feet upright during prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) الثلاثون. (إقامة قدميه) .

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

(و) الحادية والثلاثون: (جعل بطون أصابعهما على الأرض) .

Mas'alah: What are the recommended acts of prostration and standing in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=143)

والثانية والثلاثون: كون أصابعهما في السجود (مفرقة) .

(و) الثالثة والثلاثون: (وضع يديه حذو منكبيه) . والرابعة والثلاثون: كون كل واحدة من يديه (مبسوطة) . والخامسة والثلاثون: كون كل واحدة من يديه (مضمومة الأصابع) . (و) السادسة والثلاثون: كون أصابعهما موجهات إلى القبلة. (و) السابعة والثلاثون: (رفع يديه أولا في قيامه) من السجود (إلى الركعة) . (و) الثامنة والثلاثون: (قيامه على صدور قدميه) للركعة الثانية. (و) التاسعة والثلاثون: (قيامه كذلك للركعة الثالثة) . (و) الأربعون قيامه كذلك للركعة الرابعة. (و) الحادية والأربعون: (اعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه) لبقية صلاته. (و) الثانية والأربعون: (الافتراش في الجلوس بين السجدتين) (و) الثالثة والأربعون: الافتراش (في التشهد الأول) . (و) الرابعة والأربعون: (التورك في التشهد الثاني) . (و) الخامسة والأربعون: (وضع اليدين على الفخذين) أي وضع كل يد على فخذها: اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى [1] في التشهد الأول. (و) والسادسة والأربعون: كونهما (مبسوطتين) أي: الأصابع. (و) السابعة والأربعون: كونهما (مضمومتي الأصابع) في الجلوس (بين السجدتين، وكذا) أي يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع (في التشهد) الأول والثاني (إلا أنه) يسن في حقه أن (يقبض (1) في الأصول "على الأيسر" ولا يصح ذلك لغة، لأن الفخذ مؤنثة.

من) يده (اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى) . وهذه الثامنة والأربعون. (و) التاسعة والأربعون: كونه (يشير بسبابتها) أي اليمنى (عند ذكر الله) تعالى. (و) الخمسون: (كون اليسرى مضمومة الأصابع) . (و) الحادية والخمسون: (كون أطراف أصابعها نحو القبلة) . (و) والثانية والخمسون: (الإشارة بوجهه نحو

القبلة في ابتداء السلام. (و) الثالثة والخمسون: (التفاته يمينا وشمالا في تسليمه) . (و) الرابعة والخمسون: (نيته به) أي السلام (الخروج من الصلاة) . (و) الخامسة والخمسون: (تفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) . (و) السادسة والخمسون: (الخشوع) وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف.

Mas'alah: Should one place the knees before the hands when prostrating in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=161)

المسالة رقم (170) (وضعه الركبتين قبل اليدين في السجود) إذا سجد للصلاة فالسنة أن يضع ركبتيه قبل يديه (2) خلافا لمالك في قوله: يضع يديه قبل ركبتيه. دليلنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا سجد وقعت بركبتاه قبل يديه) . ولان اليدين يسبقان الركبتين حال الرفع فوجب أن يتأخران عنهما حال الوضع كالجبهة. (1) هذه المسالة اختلف الفقهاء فيها علي قولين: القول الأول: أن يضع الركبتين علي الأرض أو لا ثم يداه ثم جبهته وانفه. ذهب إلي ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة وبه قال النخعي وأبو حنيفة والثوري والشافعي. وقد استدلوا علي ذلك بما روى وائل بن حجر قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 303، والترمزى في عارضة الأحوذى: 2/ 68، الدرامي في سننه: 1/ 303. قال الخطابي: هذا اصح من حديث أبي هريرة بما روى عن سعد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين .. وهذا يدل علي نسخ ما تقدمه) انظر: المغنى 2/ 194 اختلاف العلماء 1/ 211. جاء في الإنصاف 2/ 65: (فيضع ركبتيه ثم يديه هذا المذهب وعليه

الأصحاب وهو المشهور عن احمد وعنه يضع يديه ثم ركبته) القول الثاني: أن يضع يديه قبل ركبته ذهب إلي ذلك الإمام مالك ورواية عن الإمام احمد وقد استدلوا علي ذلك بما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 193 والدرامي في سننه: 1/ 303 و الإمام احمد في مسنده: 2/ 381. لقد علق الشيخ ناصر الالبانى علي هذا الحديث قائلا: بأنه باطل. انظر: أرواء الغليل 2/ 79، راجع: المدونة الكبرى 1/ 168. جاء في حلية العلماء 1/ 190: (ثم يسجد وهو فرض ويكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وبه قال احمد وأبو حنيفة وقال الاوزاعي يضع يديه ثم ركبتيه. وقال أصحاب مالك: أن شاء وضع اليدين وان شاء وضع الركبتين ووضع اليدين أحسن) .

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=164)

المسألة رقم (174) (القيام من السجدة يكون علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه) إذا أراد القيام من السجدة الثانية في الركعة الأول ى والثالثة فانه ينهض علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه (1) ، خلافا لمالك في قوله: علي الأرض، وخلافا للشافعي في قوله: يجلس علي رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى كما يجلس للتشهد ثم ينهض معتمدا بيديه علي الأرض (2) جاء في المجموع 3/ 440: (مذهبنا أن الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما) ، وبه قال جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) ، رواه البخاري. القول الثاني:

أن الجلسة بين السجدتين لا تجب ولا الطمأنينة بل يكفى أن يرفع رأسه عن الأرض ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك ... انظر: تبيين الحقائق: 1/ 118. (1) ذهب الحنابلة إلي أن المصلى بعد السجدة الثانية من الركعة الأول ى والثالثة فإنه ينهض علي صدور قدميه معتمدا علي ركبتيه واختلفت الرواية عن احمد هل يجلس للاستراحة ... ؟ فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الخرقى. قال الإمام احمد أكثر الأحاديث علي ذلك. وقال الترمزى: وعليه العمل عن أهل العلم. والرواية الثانية: يجلس اختارها الخلال وهو احد قولي الشافعي لما روى مالك بن الحويرث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض) أخرجه البخاري 1/ 171. وعلى كلتا الروايتين ينهض إلي القيام علي صدور قدميه معتمدا علي ركبته ولا يعتمد علي يديه. انظر المغنى: 2/ 212 وما بعدها. جاء في مختصر اختلاف العلماء: (قال أصحابنا ومالك والثوري: ينهض علي صدور قدميه) . وقد استدلوا علي ذلك بما روى عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يعتمد علي يديه إذا نهض في الصلاة) رواه أبو داود في سننه 1/ 170. وما روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة ينهض علي صدور قدميه رواه الترمزى عارضة الاحوذى:2/ 82. (2) بينما يرى الإمام مالك والشافعي: السنة أن يعتمد علي يديه في النهوض لما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (استوى قاعدا واعتمد علي الأرض بيديه) انظر: صحيح البخاري 1/ 283. وقتال الشافعي رحمه الله-: (ولان هذا أشبه بالتواضع واعون للمصلى) انظر: المهذب 1/ 261، المزني ص14.

دليلنا: ما روى أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض علي صدور قدميه (1) ولأنه اشق علي المصلى فكان أو لي لان الأفضل ما فيه المشقة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting facing the qiblah while waiting for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=585)

فصل. ويستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبلا القبلة لأن

خير المجالس ما استقبل به القبلة ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة قال القاضي ويكره الاستناد إلى القبلة وقد نص أحمد على أنه مكروه قبل صلاة الغداة قال أحمد ابن احرم رأيت أبا عبد الله دخل المسجد لصلاة الصبح فإذا رجل مسند ظهره إلى القبلة ووجه إلى غير القبلة قبل صلاة الغداة فأمره أن يتحول إلى القبلة وقال هذا مكروه وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجالا قد اسندوا ظهورهم بين إذان الفجر والإقامة إلى القبلة فقال عبد الله: "لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتهم" وفي لفظ: "تحولوا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبينها فإن هذه الركعتين تطوع" وقال إبراهيم: "كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر" رواهن النجاد وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "نهى أن تستدبر القبلة في مواقيت الصلاة" رواه أبو حفص ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن التشبيك في المسجد وعلله بأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة" فكره لمن ينتظر الصلاة ما يكره للمصلي إلا ما تدعو إليه الحاجة ولأنه في مواقيت الصلاة يدخل الناس إلى المسجد ففي استدبار القبلة استقبال للمصلي من الملائكة وذلك مكروه كراهية شديدة وإلى هذا المعنى أومأ عبد الله بن مسعود. ويستحب أن يتقدم في أوقات الصلوات إلى مقدم المسجد لأن السنة أن يكمل الصف الأول فالأول ولا بأس في ذلك في كل وقت.

Mas'alah: What is the recommended position of the feet while standing in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=27)

فصل والمستحب في حال القيام أن يفرق بين قدميه, فيما ذكره أصحابنا, وهكذا كان أبو عبد الله يفعل, لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلا صافا بين قدميه فقال: أخطأ هذا السنة, لو فرج بينهما كان أفضل. ومثل ابن مسعود إذا أطلق السنة فإنما يعني به سنة النبي صلى الله عليه وسلم, أنه علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يفرج بين قدميه, ولا يمس إحداهما الأخرى, ولكن بين ذلك. رواهما أبو بكر النجاد. وعن ابن عمر قال: لا تقارب ولا تباعد.

وعن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال: كنت مع أبي في المسجد - يعني مسجد البصرة - فنظر إلى رجل قائما يصلي, قد صف بين قدميه, وألزق إحداهما بالأخرى, فقال: إبي لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم, ما رأيت أحدا منهم صنع هكذا قط. رواهما الخلال. والمرواوحة بين القدمين أفضل من الصفن, وهو أن

يعتمد على هذه تارة وعلى هذه تارة, أفضل من أن يعتمد عليهما جميعا, قال أحمد في رواية صالح وابن منصور, وقد سئل يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟ قال: يراوح بينهما. وكذلك نقل الجماعة قولا وفعلا, وهذا هو الذي ذكره القاضي والآمدي وغيرهما من أصحابنا, لأن هذا أخف على المصلي وأيسر عليه.

Mas'alah: Where should the worshipper look during the tashahhud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=59)

النظر حال التشهد

Mas'alah: What is the ruling on looking at the finger during tashahhud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=59)

ويستحب في التشهد: أن ينظر إلى إشارته؛ لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة, ولم يجاوز بصره إشارته» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the wording of the supplication after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=449)

489 - و «اللهم ربنا ولك [الحمد] » كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه، [والله أعلم] .

Mas'alah: What should a follower say after rising from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=449)

قال: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. فإن كان مأموما لم يزد على قوله: ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: Is the remembrance after rising from bowing legislated in general?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=449)

ش: هذا الذكر مشروع في هذه الحال في الجملة.

Mas'alah: What did the Prophet say when raising his head from bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=449)

490 - لما روى علي بن أبي طالب [- رضي الله عنه -] قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما

بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abi Awfa for the remembrance after bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=450)

491 - وعن ابن أبي أوفى مثل ذلك، رواه مسلم.

Mas'alah: What hadith supports placing hands inside clothing during prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=457)

ويدل عليه ما روى أحمد، وابن ماجه «، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد» .

Mas'alah: What is the ruling on being moderate and balanced in prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=458)

قال: ويكون في سجوده معتدلا. 501 - ش: في الصحيحين عن أنس [رضي لله عنه] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» .

Mas'alah: What are the recommended postures in prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=458)

قال: ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه. 502 – ش: لما روى أبو حميد الساعدي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه» ، رواه الترمذي وصححه، ولأبي داود: كان إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=459)

قال: فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى. ش: لما تقدم من حديث أبي حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي الصحيح عن عائشة [– رضي الله عنها –] ، «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different sitting postures in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=473)

قال أبو محمد: وأيهما فعل فحسن.

Mas'alah: When is the tawarruk sitting posture performed in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=474)

قال: ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، في الأخير منهما. ش: قد تقدم ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: How should a woman position herself in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=483)

قال: إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها، فتجعلهما في جانب يمينها. 535 - ش: روى يزيد بن أبي حبيب، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» ، رواه أبو داود في مراسيله. 536 - وقال ابن عمر: تقعد المرأة في الصلاة متربعة.

537 - وعن علي [- رضي الله عنه -] : إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذيها. والسدل أفضل من التربع، نص عليه، واختاره الخلال، لأنه يروي عن عائشة، وظاهر كلامه أنه يسن لها رفع اليدين كالرجل، وهو إحدى الروايات. 538 - لما روى سعيد،

عن أم الدرداء، أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها. (والثانية) : لا يسن. لإخلاله بالانضمام اللائق بها. (والثالثة) : ترفع دون رفع الرجل قال أبو البركات: وهو أوسط الأقوال. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=534)

(وأما) قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي. فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك، وواظب عليه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد» ، وسقط بالسهو قياسا على التكبيرات.

Mas'alah: What is the Sunnah regarding walking to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=168)

(سن خروج إليها) أي الصلاة (بسكينة) بفتح السين وكسرها، وتخفيف الكاف أي طمأنينة وتأن في الحركات واجتناب البعثات (ووقار) كسحاب. أي رزانة، كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات ; لحديث أبي هريرة «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعل

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=172)

أصابعه. وهذا التفريق، وفرق أصابعه ; ولأن النشر لا يقتضي التفريق، كنشر الثوب، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، ذكره ابن شهاب (

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

«كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما أنزل الله: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] ، رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم» ; ولأنه أخشع للمصلي، وأكف لبصره (

Mas'alah: What is the proper order for placing the knees and hands when prostrating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=183)

(فيضع ركبتيه) أولا بالأرض، لحديث وائل بن حجر قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحيهما والحاكم في مستدركه، قال الخطابي: هو أصح من حديث أبي هريرة، أي الذي فيه "وضع اليدين قبل الركبتين" وروى الأثرم عنه «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه، ولا يبرك بروك البعير» وعن سعد قال «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» لكنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وقد تكلم فيه البخاري وغيره.

Mas'alah: What are the recommended postures of the arms and legs during prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(وسن أن يجافي) رجل في سجوده (عضديه عن جنبيه) وأن يجافي (بطنه عن فخذيه وهما) أي وأن يجافي فخذيه (عن ساقيه) لحديث عبد الله ابن بحينة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد تجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه (ما لم يؤذ جاره) به فيجب تركه، لحصول الإيذاء المحرم به.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(و) سن له أن (يضع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا «كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه. وفي حديث وائل بن حجر «كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد ضم أصابعه» رواه البيهقي

Mas'alah: May a person lean on his elbows during prolonged prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(وله) أي المصلي (أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، إن طال) سجوده ليستريح. لقوله صلى الله عليه وسلم – وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم «استعينوا بالركب» رواه أحمد. .

Mas'alah: Is it recommended to separate the knees during prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(و) سن له أن (يفرق ركبتيه) لما في حديث أبي حميد «وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه» .

Mas'alah: How should the toes be positioned during prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(و) سن له أن يفرق (أصابع رجليه ويوجهها إلى القبلة) لما في البخاري أن النبي صلى

الله عليه وسلم «سجد غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» وفي رواية «وفتح أصابع رجليه» (ويقول) في سجود (تسبيحه) أي سبحان ربي الأعلى وتقدم ما

Mas'alah: What is the description of rising from prostration and the sitting posture between prostrations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

(ثم يرفع) من سجوده مكبرا لحديث أبي هريرة، وفيه «ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه» متفق عليه «

Mas'alah: What is the description of the sitting posture between the two prostrations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

ويجلس مفترشا على يسراه» بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها (وينصب يمناه) أي يمنى رجليه، ويخرجها من تحته (ويثني أصابعها نحو القبلة) فيجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها. لقول أبي حميد "ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه" .

Mas'alah: What is the recommended hand and foot posture during the sitting for tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة (ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع) كجلوس التشهد ولنقل الخلف عن السلف

Mas'alah: How does one rise from the second prostration in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

(ثم يرفع) من السجدة الثانية (مكبرا قائما) فلا يجلس للاستراحة (على صدور قدميه) أطلق صدور على صدرين، ولم يعبر به، لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة (معتمدا على ركبتيه) لا على يديه لحديث وائل بن حجر قال «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه النسائي والأثرم.

Mas'alah: How is the hadith of Malik ibn al-Huwayrith about rising from prostration understood?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=185)

وعليه يحمل حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم «لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا، ثم اعتمد على الأرض» رواه النسائي

Mas'alah: How does one pray the remaining rak'ahs of Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=188)

(ويصلي الباقي) من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية (كذلك) أي: كالركعة الثانية (إلا أنه يسر) القراءة إجماعا (ولا يزيد على الفاتحة) لحديث أبي قتادة وتقدم، وعن علي "أنه كان يأمر بذلك" وكتب عمر إلى شريح يأمره به. وروى الشالنجي بإسناده عن ابن سيرين: قال: "لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب" ولا تكره الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the tawarruk position for the final tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=188)

(ثم يجلس) للتشهد الثاني (متوركا) بأن (يفرش) رجله (اليسرى وينصب) رجله (اليمنى ويخرجهما) أي: رجليه من تحته (عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض) لقول أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم «: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود. وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو. ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يبادر بالقيام، بخلاف

الثاني. فليس بعده عمل. بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء

Mas'alah: How should a woman position herself in bowing and prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=191)

لكن تجمع نفسها في نحو ركوع وسجود ; فلا يسن لها التجافي) لحديث زيد بن حبيب «أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان، فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» رواه أبو داود في مراسيله، ولأنها عورة، فالأليق بها الانضمام (

Mas'alah: What are the recommended physical acts and postures of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=206)

وسنن الأفعال مع الهيئات: خمس وأربعون وسميت) أي: سماها صاحب المستوعب وغيره (هيئة، لأنها) أي: الهيئة (صفة في غيرها) ومن ذلك: رفع اليدين مبسوطتين ممدودتي الأصابع، مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه، عند الإحرام والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت سرته، ونظره إلى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه، ومراوحته بينهما يسيرا في قيامه، وقبض ركبتيه بيديه في الركوع، وكونهما مفرجتي الأصابع فيه، ومد ظهره مستويا، وجعل رأسه حياله، ومجافاة عضديه عن جنبيه فيه، وبداءته بوضع ركبتيه ثم يديه في سجوده، وتمكين

جبهته وأنفه وسائر أعضاء سجوده بالأرض، وتفريقه بين ركبتيه ثم يديه في سجوده، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع، موجهتهما إلى القبلة فيه، وقيامه إلى الثانية على صدور قدميه، وكذلك إلى الثالثة والرابعة. واعتماده على ركبتيه عند نهوضه، وافتراشه إذا جلس بين السجدتين، في التشهد الأول، وتوركه في الأخير، ووضع يده اليمنى على فخذه الـ يمنى، واليسرى على اليسرى، ممدودتي الأصابع إذا جلس بين السجدتين ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى في تشهده محلقا إبهام يده مع الوسطى، قابضا الخنصر والبنصر، والإشارة بسبابتها عند ذكر الله تعالى. ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودتها موجهة نحو القبلة، والتفاته يمينا وشمالا في سلامه، وتفضيل الشمال على اليمين في التفات

)

Sub-topic – Audible and Silent Recitation

Mas'alah: In which prayers is it Sunnah for the imam to recite aloud?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=207)

(ويسن جهر إمام بقراءة) صلاة (صبح، وجمعة، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وأولتي مغرب وعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for the follower and the one praying alone?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=207)

ويكره) الجهر (لمأموم، ويخير منفرد) في صلاة جهرية بين الجهر والإسرار.

Mas'alah: What are the rulings on the two pauses (saktatayn) in loud prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=124)

قال في "الانصاف" : قال الشيخ تقي الدين: استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين عقب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع

قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك. انتهى. مشى على الثانية في "شرح المنتهى" لمؤلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in Fajr and the first two rak'ahs of Maghrib and Isha?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

ويجهر الإمام في الفجر والأوليين من العشاءين "ع" ويخير المنفرد "وهـ" ونقل الأثرم وغيره وتركه أفضل "هـ" وعنه يسن "وم ش" وقيل: يكره كالمأموم "و" وحكي فيه قول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer when no non-mahram can hear her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم "م 9" قال أحمد: لا ترفع صوتها، قال القاضي: أطلق المنع. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer when no non-mahram can hear her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

مسألة 9: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم، انتهى، وأطلقهما في الفائق:

Mas'alah: How loudly should the imam and the follower pronounce the takbir in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=295)

ويجهر الأمام بالتكبير قدر ما يسمع من خلفه ، وغيره نفسه [1] ؛ كالقراءة في الجهر . أما الامام فإنما يستحب له الجهر بقدر سماع المأمومين ؛ ليعلموا به فيتبعوه فيه ، كما يرفع صوته بتكبيرات الخفض والرفع لذلك . والمأموم لا حاجة إلى جهره فلم يستحب له . نعم إن دعت الحاجة إلى جهر بعض المأمومين لتبليغ تكبير الأمام عند كثرة الجمع ، أو ضعف صوت الأمام لمرض ونحوه : استحب لذلك . وأدنى سنة الجهر : أن يسمع من إلى جنبه ، فإن نقص عنه فقد أخل بها . نص عليه ؛ لأن وظيفة المخافت أن يسمع نفسه فقط ، فلو حصلت به سنة الجهر لاستويا .. ولأن الجهر مقصوده إسماع الغير ، وهو يفوت بدونه .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah audibly or silently in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1636)

الأصحاب، سرا. قال الشارح: الخلاف في الجهر هنا، كالخلاف في أول الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and silently in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1636)

قوله: والجهر والإخفات. هذا المذهب المعمول عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هما واجبان. وقيل: الإخفات وحده واجب. ونقل أبو داود، إذا خافت فيما يجهر في حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر، يبتدئ الفاتحة، فيجهر، ويسجد للسهو. وتقدم ذلك عند قوله: ويجهر الإمام بالقراءة. وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفى.

Mas'alah: Are reciting aloud and silently considered verbal or physical sunan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1636)

تنبيه: في عد المصنف الجهر وإلإخفات من سنن الأقوال نظر، فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال؛ لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول، مع أنه عدهما أيضا من سنن الأقوال في «الكافي».

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for men and women in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=61)

وليس عليها أن تجهر بالقراءة في شيء من الصلاة ويستحب للرجل في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار إلا أن يخاف على نفسة الرياء والعجب فينبغي أن يسر في ليل كان أو نهار.

Mas'alah: Should one repeat the recitation if he recited silently where loud recitation is required?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=63)

إعادة ما قرىء سرا مما يجهر به في الصلاة الجهرية: 20 – مسألة: واختلفت فيمن خافت بالقراءة في موضع الجهر ساهيا. هل يعيد القراءة؟ فنقل أبو داود: يعيدها، لأن النبي جهر وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ونقل الأثرم والفضل بن زياد لا يعيدها، لأن الجهر هيئة، وترك الهيئات لا توجب الإعادة كمن ترك الرمل في الطواف والسعي في السعي، فإنه لا يعيد كذلك ههنا.

Mas'alah: Should the imam and the follower say 'Ameen' aloud in loud prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=375)

يجهر بها الإمام والمأموم في صلاة الجهر) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر

قرأ قدرها في عدد الحروف، وقيل: في عدد الآيات من غيرها، فإن لم يحسن إلا آية واحدة كررها بقدرها، فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم [المبدع في شرح المقنع] له» متفق عليه، وروى أبو وائل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول آمين يمد بها صوته» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني، وصححه، وقال عطاء: كان ابن الزبير يؤمن، ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة. رواه الشافعي، وعن أحمد: ترك الجهر، وعلى الأولى، وهي الأصح يقولها المأموم بعد الإمام، وذكر جماعة معا، وإن تركه إمام أو أسره، جهر به مأموم ليذكر الناس، فإن تركه حتى قرأ غيره لم يقله، ولم يتعرض المؤلف لذكر المنفرد، وحكمه الجهر بها قياسا عليهما. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on reciting silently in Zuhr and Asr and aloud in Maghrib, Isha, and Fajr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=404)

[مسألة الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر] (791) مسألة: قال: ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها. الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته، وإن أسر في موضع الجهر، ففيه روايتان؛ إحداهما يمضي في قراءته. والثانية يعود في قراءته. على طريق الاختيار، لا على طريق الوجوب إنما لم يعد إذا جهر؛ لأنه أتى بزيادة. وإن خافت في موضع الجهر، أعاد؛ لأنه أخل بصفة مستحبة في القراءة، يمكنه أن يأتي بها وفوت على المأمومين سماع القراءة

Mas'alah: Are the takbirs and the second taslim considered sunnah in one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=394)

وأما كون ما ذكر من التكبير إلى التسليمة الثانية سننا على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم شيئا من ذلك للمسيء في صلاته. ولأنه لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالركن.

Mas'alah: When does the imam recite aloud and silently in prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=68)

مسألة 67: (ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما عدا ذلك) ولا خلاف في استحباب ذلك، والأصل فيه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=197)

مسألة: (ولا يجهر بها) . يعني ببسم الله الرحمن الرحيم. قال صاحب المغني: لا تختلف الرواية عن أحمد رضي الله عنه: أن الجهر بها غير مسنون. قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم من التابعين، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وذكره ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لما روى أنس قال: ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)) [4] رواه أحمد ومسلم. وفي لفظ: ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون (1) في الأصل: يبتدئها. وما أثبتناه من المغني 1: 520. (2) أخرجه النسائي في سننه (905) 2: 134 كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. (3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (493) 1: 248 كتاب الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (399) 1: 299 كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا

يجهر بالبسملة. وأخرجه أحمد في مسنده (12399) طبعة إحياء التراث.

ببسم الله الرحمن الرحيم)) [1] رواه أحمد والنسائي بإسناد شرط الصحيح. ولأحمد ومسلم: ((صليت خلف النبي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ الحمد لله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)) [2] وهذا صريح في ترك الجهر بها.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud for the followers to hear?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=245)

(كقراءته)، أي: كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) ، أي: الظهر والعصر، فيجهر في أولتي المغرب والعشاء، وفي الصبح، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر؛ بقدر ما يسمع المأمومين.

Mas'alah: Who recites aloud in prayer and what is the evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=249)

(ويجهر الكل)، أي: المنفرد، والإمام [2]، والمأمومون [3] معا (1) رواه أحمد (26583) ، وأبو داود (4001) ، والترمذي (2923) ، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع

قراءته»، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، إلا أن نافع بن عمر الجمحي تابعه عند أحمد (26470) . وأعله الطحاوي بعدم سماع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة، بل سمعه من يعلى بن مملك وهو مجهول، إذ قد ورد الحديث عند الترمذي (2923) ، من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، ورجح الترمذي هذا الطريق، فقال: (وحديث الليث أصح) . وأجاب ابن الملقن وغيره عن ذلك: بأنه لا يمتنع سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة مرة، ومن يعلى بن مملك مرة، ويقوي ذلك تصحيح من صححه من الأئمة، قلنا: ومتابعة نافع بن عمر تقويه أيضا. والحديث صححه الترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. ينظر: سنن الدارقطني 2/ 86، خلاصة الأحكام 1/ 366، البدر المنير 3/ 556، إرواء الغليل 2/ 60. (2) في (ق) : الإمام والمنفرد. (3) في (ب) : والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting takbir and Quran quietly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1371)

382 – مسألة: (ويسر غيره به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) لا يستحب لغير الإمام الجهر بالتكبير؛ لأنه لا حاجة إليه، وربما لبس على المأمومين، إلا أن يحتاج إلى الجهر بالتكبير؛ ليسمع المأمومين، كما ذكرنا. ويجب عليه أن يكبر بحيث يسمع نفسه، وكذلك القراءة؛ لأنه لا يسمى كلاما بدون ذلك، وقد ذكرناه قبل هذا. (1) أخرجه مسلم، باب ائتمام الإمام بالمأموم، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 309. ولم نجده عند البخاري، وأخرجه أيضا النسائي، في: باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، من

كتاب الإمامة المجتبى 2/ 66. وبنحوه عن عائشة، أخرجه البخاري، في؛ باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1 ا 169، 182، 183. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 331 – 315. والترمذي في: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 157، 158. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في مرضه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 389 – 391.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

[6] والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam audibly saying the takbir and the follower saying it quietly?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=748)

قال : (ويسمعه الإمام من خلفه وغيره نفسه ومع عذره بحيث يسمعه من عدمه كالقراءة) . ش : أما كون الإمام يجهر بالتكبير ؛ فلأن فيه إسماعا لمن خلفه وذلك

مطلوب ؛ لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم . ولأنه ذكر مشروع في الصلاة ، فسن للإمام الجهر به ، كالقراءة . وأما كون غيره وهو المأموم والمنفرد يسر به ؛ فلأن الجهر في حق الإمام شرع ؛ لما فيه من إبلاغ المأموم وهذا المعنى مفقود هنا . ولأن جهر المأموم يشوش على الجماعة ويؤدي إلى اختلاط أصوات بعضهم ببعض وإحداث وسوسة لبعضهم ، وعدم ذلك كله مطلوب ، فكذلك عدم ما يؤدي إليه . ولا بد أن يلحظ في الحكم المذكور أنه يختص بعدم الحاجة مثل : أن يكون صوت الإمام يسمعه كل المأمومين ، فإن كان بحيث يسمع بعضهم دون بعض فالمستحب لبعضهم أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع من خلفه ؛ لما روى جابر قال : ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا)) [1] متفق عليه . قوله : ((ومع عذره بحيث يسمعه من عدمه)) يعني : إذا لم يكن مانع ؛ كطرش أو أصوات يسمعها تمنع من سماع نفسه ، فإن كان ثم مانع أتى به بحيث يحصل السماع مع عدم العارض . قوله : ((كالقراءة)) يعني : أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وبالتكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه ، وهذا المذهب وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم ؛ لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت ، والصوت : ما يتأتى سماعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه ، واختار أبو العباس الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجها في المذهب . واعتبر بعض علمائنا سماع من بقربه . قال في الفروع : ويتوجه مثله في كل ما يتعلق (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب من أسمع الناس تكبير الإمام 1/251ح680 من حديث عائشة رضي الله عنها . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/309ح413 .

بالنطق كطلاق وغيره . وأما كون غير إمام يسر بالقراءة ؛ فلأن جهر الإمام بذلك

لإسماع المأموم وذلك مفقود في حق غيره . ولأن جهر المأموم يؤدي إلى المحذور المتقدم ذكره في الجهر بالتكبير ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما لي أنازع القرآن)) [1] . ولا بد أن يلحظ في مسنونية إسرار المأموم بالقراءة : أن لا يكون ذلك في حال جهر الإمام ؛ لأن حال جهره لا يسن للمأموم الإسرار ؛ لأنه يسن له الإنصات . والجمع بين مسنونية الإسرار والإنصات متناقض . وأما قول المصنف رحمه الله : ((وغيره نفسه)) فليس بقيد في مسنونية ذلك ؛ لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان ذلك مسرا ؛ لإتيانه للمقصود ، بل مراده أنه لا يجزئه أقل من ذلك في موضع تجب عليه القراءة . صرح به في المغني وعلله بأنه لا يكون كلاما بدون الصوت .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets and recites aloud where silent recitation is prescribed or vice versa?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=775)

أحدها : وإذا نسي فجهر في موضع يخافت ثم ذكر لم يعد القراءة ؛ لأن الإخفات سنة فات محلها . فإن خافت في موضع جهر ثم ذكر فروايتان : إحداهما : يمضي على قراءته ؛ لما ذكرنا . والثانية : يستحب له العود ليحصل للمأمومين الاستماع فإنه مقصود الجهر بخلاف الجهر موضع التخافت ؛ لأن القصد هناك إسماع نفسه وقد وجد وزيادة . قوله : ((ويجهر الإمام)) ظاهره أن المنفرد لا يسن له الجهر ، وإن جهر جاز نص عليه ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك والشافعي : يسن له . قال الشريف أبو حفص : (1) ... سبق تخريجه ص : 6 . (2) ... سبق تخريجه ص : 32

. (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب القراءة في الظهر 1/264ح725 .
ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر 1/333ح451 .

وعن أحمد نحوه ؛ لأنه لا ينازع غيره فأشبه الإمام ، وعموم قوله : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [1] يعضد والأول أصح ؛ لأن مقصوده إسماع نفسه فأشبه المأموم حيث تشرع له ذلك .القراءة وامتياز جهره بالمنازعة قد وفينا بمقتضاه حيث كرهناه ولم نكرهه للمنفرد . وأما الخبر فيفيد أن نصلي أئمة كما صلى إماما ومنفردين كما صلى منفردا ولم يثبت عنه الجهر منفردا في المكتوبة .

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=247)

قوله: (والجهر بالقراءة للإمام) أي: ويسئ الجهر في صلاة جهرية، كالصبح، وأولتي مغرب وعشاء، و في أخلمعة وعيدي، واستسقا و كسوفي، وتراويح ووتر بعدها. ويبيز فيما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the one praying alone?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=247)

قوله: (ويخير المنفرذ) في جهر بقراءة، وإخفابيب، في جهرية.

Mas'alah: Who is meant by 'other than the follower' in the context of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=247)

قوله: (وقول غير المأموم) كالإمام، والمنفرد.

Mas'alah: When does the imam recite aloud and when is it disliked for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=436)

وأوساطها، أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، ويجهر إمام بقراءة في الصبح وأولتي مغرب وعشاء، وكره لمأموم، ونهارا في نفل.

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation and prolonging in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=711)

ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها [1] و

Mas'alah: What is the minimum level of audible recitation for the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=254)

قوله: وادناه إلى آخره. أي أدنى الجهر المسنون من الإمام بقدر ما يسمع غيره ولو واحدا من المأمومين.

Mas'alah: When may a follower raise their voice in takbir and salam during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=255)

أي جهر المأموم ولو بلا آذن الإمام بالتكبير والتحية والسلام عند الحاجة بأن كان الإمام لا يسمع جميعهم فيجهر من سمعه ليسمع البقية، إلا المرأة إذا كانت مع رجال.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

وسن جهر إمام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأوليي مغرب وعشاء، ويكره لمأموم، ويخير منفرد ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

لا بأس بجهر امرأة لم يسمعها أجنبي، وخنثى مثلها، قاله في الإقناع،

Mas'alah: When is it disliked for a follower to recite aloud in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=802)

ويكره جهر مأموم في الصلاة بشيء من أقوالها لأنه يخلط على غيره إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة بأن كان لا يسمع جميعهم ولو بلا إذن الإمام له في الجهر بذلك لدعاء الحاجة إليه فيسن لأحد المأمومين لأن أبا بكر لما صلى هو والناس قياما وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه جالسا فكان أبو بكر يسمع الناس تكبيره وقال في شرح الفروع إلا §

Mas'alah: Should the imam and congregation say 'Ameen' aloud in audible prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=822)

يجهر به إمام ومأموم معا في صلاة جهر لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له متفق عليه وروى أبو وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه وقال عطاء كان ابن الزبير يؤمن §

§

ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة رواه الشافعي و يجهر بها منفرد إن جهر بالقراءة تبعا

لها و يجهر بها غير مصل إن جهر بالقراءة تبعا لها

Mas'alah: What is the recommended recitation for Maghrib prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=833)

ويقرأ في المغرب من قصاره أي المفصل لما يأتي

Mas'alah: Is it better to recite a complete surah or part of a surah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=834)

وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=835)

ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي منها بأن كانت تصلي وحدها أو مع محرمها أو مع النساء وخنثى مثلها أي مثل المرأة في الجهر وعدمه وعلم منه أنه إذا سمعها أجنبي أنها تسر قال في شرح المنتهى وجوبا قال الإمام أحمد ولا ترفع صوتها قال القاضي أطلق المنع

Mas'alah: What is the ruling if one recites silently where aloud is prescribed or vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=836)

وإن أسر في محل جهر أو جهر في محل سر بنى على قراءته لصحتها والجهر والسر سنة لا يبطل تركه القراءة

Mas'alah: Is it recommended to recite the Quran in the order of the surahs as in the mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=836)

ويستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور قال أحمد في رواية مهنا أعجب إلي أن يقرأ من البقرة إلى أسفل لأن ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on combining two or more surahs in one rak'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=931)

ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض لما في الصحيح أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة قل هو الله أحد ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال إني أحبها فقال حبك إياها أدخلك الجنة §

وعن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة رواه مالك في الموطإ وعن عبد الله بن مسعود أنه قال لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة متفق عليه ك

Mas'alah: Is it disliked to split a surah between two rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=932)

وتفريقها أي السورة فيهما أي في الركعتين فلا يكره لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين رواه ابن ماجه

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in order in obligatory prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=933)

ولا تكره قراءة القرآن كله في الفرائض على ترتيبه قال حرب قلت لأحمد الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة وغدا التي تليها قال ليس في هذا شيء إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده §

Mas'alah: When should the imam recite aloud in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[والجهر بالقراءة للإمام] في الصبح، والجمعة والأوليين من المغرب، والعشاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the volume of recitation in audible prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=371)

- سئل أحمد عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها إذا سمع أذنيه؟ قال: «يسمع من إلى جنبه».

Mas'alah: What is the chapter on beautifying the voice with the Quran?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

باب: حسن الصوت بالقرآن

Mas'alah: What is the ruling on the imam beautifying his voice in recitation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

- قلت لإسحاق: الإمام يطرب في قراءته؟ قال: «يحسن صوته ليكون أنشط لهم؛ فلا بأس به؛ إذا كان أرق لهم».

Mas'alah: What is the ruling on chanting the Quran with a beautiful voice?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=374)

898 - حدثنا عبد الأعلى النرسي، قال: ثنا عبد الجبار بن الورد المكي، قال: ثنا ابن أبي مليكة، قال: قال عبيدالله بن أبي يزيد: بينما أنا واقف؛ إذ مر بنا أبو لبابة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إن لم يكن حسن الصوت؟ قال: «يحسنه ما استطاع».

Mas'alah: When is it recommended for a follower to speak loudly in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=418)

(وكره جهر مأموم) في الصلاة بقول

من أقوالها (إلا بتكبير، وتحميد، وسلام لحاجة) بأن لم يكن الإمام أسمع جميعهم، لنحو: بعد، وكثرة (فيسن) جهر بعض المأمومين

بذلك، ليسمع من لا يسمع الإمام، لحديث جابر قال: «صلى بنا رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، كبر أبو بكر، ليسمعنا» متفق عليه. قال في "شرح الفروع" : إلا المرأة إذا كانت مع الرجال،

فلا تجهر هي، بل أحدهم (وإلا) تكن حاجة للجهر (سن إسراره) ، أي: المأموم بالتكبير، ونحوه. (قال الشيخ) تقي الدين: (إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين، لم يستحب لأحد منهم التبليغ باتفاق المسلمين) لأنه عبث.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=438)

(وسن جهر إمام بقراءة) الفاتحة والسورة (في صبح بروك وعيد، وكسوف واستسقاء وتراويح ووتر بعدها، وفي أولتي مغرب، وعشاء ويسر فيما عدا ذلك) لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه، - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع العلماء عليه في غير كسوف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=464)

وتسر بقراءة وجوبا إن سمعها أجنبي) خشية الفتنة بها. (وإلا) يسمعها أجنبي، (فلا بأس بجهرها) لعدم المحذور (

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting audibly in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=611)

(وسن جهر إمام بتكبير) أي: تكبير الصلاة كله، (وتسمع) وهو قوله: سمع الله لمن حمده، (وتسليمة أولى، وقراءة في) صلاة (جهرية بحيث يسمع) الإمام (من خلفه) من المأمومين ليتابعوه. فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين ليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال: "صلى" ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (61) 1: 16 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. من حديث علي رضي الله عنه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (537) 1: 1 38 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ماكان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه.

بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر خلفه. فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبوبكر ليسمعنا "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the minimum level of audibility required for the imam's recitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=612)

(وأدناه) أي: أدنى جهر الإمام بما ذكر (سماع غيره) أي: حصول سماع غيره ما يقوله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the follower and individual praying silently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=612)

(و) سن (إسرار غيره) أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد (بتكبير وسلام. و) في

حكم الجهر والإخفات (في القراءة) في الصلاة (تفصيل يأتي) في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting aloud in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=636)

(وكره) الجهر (لمأموم) "لأمره بالاستماع والإنصات لإمامه. وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود."

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone or making up missed prayers reciting aloud or silently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=636)

(ويخير منفرد) أي: من ليس بإمام ولا مأموم، (وقائم لقضاء ما فاته) من صلاة الفجر والأولتين من مغرب وعشاء بين الجهر والإخفات على الأصح. وترك الجهر أفضل، إذ المقصرد منه إسماع نفسه. وعنه: يسن له الجهر؛ لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات. وهذا في حق القائم لقضاء ما فاته مبني على أن ما يدركه مع الإمام اخر صلاته وما يقضيه أولها على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating the imam's words if the imam's voice reaches them?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=88)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان صوت الإمام يبلغ المأمومين، لم يستحب لأحد من المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation for the imam, follower, and one praying alone?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ويسن جهر الإمام بالقراءة في الصبح، وأوليي مغرب وعشاء، ويكره لمأموم. ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or hermaphrodite reciting audibly in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ولا بأس بجهر امرأة، أو خنثى إن لم يسمعهما أجنبي.

Mas'alah: What are the sunnah actions regarding recitation and voice in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=104)

والجهر والإخفات، وترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام، والإطالة في الأولى، والتقصير في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer for the imam, follower, and one praying alone?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=141)

(والجهر بالقراءة للإمام) فيما يجهر فيه. (ويكره الجهر) بالقراءة (للمأموم. ويخير المنفرد) بين الجهر والإخفات بالقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the takbir aloud in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) العاشرة: (الجهر بتكبيرة الإحرام) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=151)

المساله رقم (158) (لايجهر بالبسملة) ولا يجهر بها، وليست اية من فاتحة الكتاب فى احدى الروايتين (1) ، خلافا للشافعى فى قوله: يجهر بها (2) وهى اية الفاتحة. دليلنا: ما روى أنس وأبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان كانوا يفتتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين) . ولنه ذكر نوى به قبل الحمد فلم يجهر به، كالاستفتاح والاستعاذة. (1) مع اتفاق جمهور الفقهاء على انه يتعيين قرأة الفاتحة فى كل ركعة اختلفوا هل البسملة اية منها أم لا وهل يجهر بها أم

لا.؟ كما أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثيتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، ومسألة البسملة عظيمة مهمة ينبى عليها صحة الصلاة التى هى أعظم الأركان بعد التوحيد. ويمكن أنن نوضح أقوال الفقهاء فيها على النحو التالى: القول الأول: أن البسملة اية من أول الفاتحة. ذهب الى ذلك الشافعية والامام أحمد فى رواية. انظر: المجموع 3/ 335، المغنى 2/ 155، الكافى 1/ 98، وقد استدلوا على ذلك بما يلى: أ – أن الصحابة – رضى الله عنهم – أجمعوا على اثباتها فى المصحف جميعا فى أوائل السور سوى براءة فلو لم تكن راءنا لما أثبتوها. ب – ما روى عن أم سلمة – رضى الله عنها – أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى أول الفاتحة فى الصلاة، وعدها اية. ج – ماروى عن ابن عباس – رضى الله عنه – فى قوله تعالى: (ولقد أتيناك سبعا من المثانى) سورة الحجر: اية:87. قال: هى فاتحة الكتاب، قال: فأين السبعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم. القول الثانى: أن البسملة ليست اية من أول الفاتحة. ذهب الى ذلك الأحناف، والمالكية، ورواية عن أحمد. انظر: تبين الحقائق 1/ 112 حيث جاء فيه: (البسملة اية من القران ليست من أول كل سورة ولا من اخرها وانما أنزلت للفصل) والدليل على ذلك ما روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام (كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) ، وعن عائشة مثله، وهذا دليل على أنها ليست من القران. انظر: تبيين الحقائق 1/ 112، المغنى 2/ 155. (2) أما الجهر بالبسملة، فقد حدث خلاف فيه: ذهب فريق من العلماء ومنهم الحناف الى اه يقرأ البسملة ويسر بها، لقول ابن مسعود – رضى الله عنه – أربع يخفيهن الامام، وذكر منها: التعوذ، والتسمية، وامين، جاء فى الكافى 1/ 98: (ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها) . بينما يرى الشافعية الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهرية، ويسر بها فى الصلاة السرية لفعل النبى صلى الله عليه وسلم. وقال مالك لايقرأ البسملة لا سرا ولا جهرا. راجع: فتح القدير 1/ 291 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=87)

مسألة: [ثم يقرأ] : بسم الله الرحمن الرجيم, ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم». السنة: أن يقرأ البسملة قبل الفاتحة, وأن يخفيها, أما قراءتها فلما روى أبو نعيم المجمر, قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم, قرأ بأم القرآن, وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» رواه النسائي والدارقطني بإسناد جيد, وهو مروي عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن خالد الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه الترمذي وقال: [هذا حديث] ليس إسناده بذاك, رواه المعتمر عن إسماعيل محتجا به, وذكر إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه قال: إسماعيل بن حماد ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي خالد الوالبي, فقال: صالح الحديث. وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الدارقطني, وعن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه الترمذي والدارقطني, وإسناده ليس بذاك؛ ولأن أحاديث أنس كلها إنما نفي فيها الجهر, فعلم أنهم كانوا يقرؤونها سرا, كما صرح به في بعض الروايات, يعني ابتداء القراءة كما سيأتي. ولأن الصحابة

رضي الله عنهم كانوا يقرؤونها وينكرون على من رغب عن قراءتها, وهم أعلم بالسنة, ولأنه يشرع قراءتها في النافلة, فكذلك في الفريضة, ولأنه يشرع قراءتها في أول السورة خارج الصلاة, فكذلك في الصلاة وأولى, ولأنها مكتوبة في المصحف, وإنما كتبت لتقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud or silently in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=89)

والسنة: الإسرار بها, هذا مذهبه الذي لم تختلف فيه نصوصه, وهو قول عامة أصحابه, والجهر بها مكروه, نص عليه, وقد ذهب بعض أهل مذهبه إلى استحباب الجهر بها, وهو قول أبي القاسم عبد الرحمن بن منده, وربما حكى بعض

Mas'alah: What is the evidence for reciting Bismillah silently in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=438)

470 - «وعن أنس [- رضي الله عنه -] : صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» . رواه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة والدارقطني، وفي لفظ لابن خزيمة، والطبراني: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر،

وعمر» ، زاد ابن خزيمة في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=439)

[الجهر بالبسملة في الصلاة] قال: ولا يجهر بها. ش: لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن قلنا: إنها من الفاتحة، لما تقدم من حديث أنس.

Mas'alah: What is the evidence for not reciting Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=439)

471 - وفي لفظ البخاري عنه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» . وفي رواية مسلم: لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها. وعن الدارقطني: لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجهر حديث، أما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

Mas'alah: What did Ahmad say about reciting the Basmalah aloud in Medina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=440)

الفاتحة [جهر بها كما يجهر بالفاتحة] (ونص أحمد) على [أن] من صلى بالمدينة جهر بها، ليبين أنها سنة، لأن أهل المدينة ينكرونها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting the takbir and tasmi' aloud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

وسن جهر إمام بتكبير) الصلاة كله (وبتسميع) أي قول: سمع الله لمن حمده (وتسليمة أولى) ليقتدي به المأموم، بخلاف التسليمة الثانية والتحميد.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in audible prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

و) سن جهره أيضا (بقراءة في صلاة جهرية، بحيث يسمع) الإمام بالتكبير والتسميع والتسليمة الأولى والقراءة في الجهرية (من خلفه) ليتابعوه، ويحصل لهم استماع قراءته (وأدناه) أي أدنى جهر الإمام بذلك (سماع غيره) من المأمومين.)

Mas'alah: What is the ruling on the individual and follower reciting quietly?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

و) يسن (إسرار غيره) أي الإمام، وهو المنفرد والمأموم (بتكبير) وتسميع (وسلام) كغيرها (وفي الجهر) والإخفات (بالقراءة في الصلاة تفصيل. ويأتي) قريبا (

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting aloud in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

وكره جهر مأموم) في صلاة بقول منها (إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بأن لم يمكن الإمام إسماع جميعهم، لنحو بعد، وكثرة (فيسن) جهر بعض المأمومين بذلك. ليسمع من لا يسمع الإمام لحديث جابر قال: «صلى بنا رسول الله وأبو بكر رضي الله تعالى عنه خلفه فإذا كبر النبي صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر، ليسمعنا» متفق عليه. وظاهره لا تبطل الصلاة به وإن قصد به الإعلام ; لأنه لمصلحة الصلاة، وقد أوضحته في الحاشية بكلام ابن نصر الله (

Mas'alah: When does the imam recite aloud and when silently?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(ويجهر إمام بقراءة) الفاتحة والسورة (في الصبح) و (في) أولتي (مغرب وعشاء) وجمعة وعيد واستسقاء وكسوف وتراويح ووتر بعدها. ويسر فيما عدا ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء عليه في غير كسوف

Mas'alah: What is the ruling on the individual praying alone reciting aloud or silently?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(ويخير منفرد) في جهر

بقراءة وإخفات في جهرية ويخير أيضا (قائم لقضاء ما فاته) من صبح وأولتي مغرب وعشاء، وترك الجهر أفضل لأن المقصود منه إسماع نفسه، وجاز له الجهر، لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات

Mas'alah: What postural acts of prayer include audible and silent recitation and other practices?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

فدخل) في سنن الهيئات (جهر) إمام بنحو تكبير وتسميع وتسليمة أولى، وقراءة في جهرية. ودخل (وإخفات) بنحو تشهد تسبيح ركوع وسجود، وسؤال مغفرة وتحميد، وقراءة في غير محل جهر. وكذا بنحو تكبير وتسليم، وتسميع لغير إمام، إلا المأموم لحاجة. (و) دخل (ترتيل) قراءة (وتخفيف) صلاة الإمام (وإطالة الركعة الأولى) (وتقصير) الركعة الثانية ; لأن هذه صفات في غيرها فهي من الهيئات. وعدها بعضهم من سنن الأقوال)

Sub-topic – Permissible Gestures in Prayer

Mas'alah: What actions are permissible for a praying person regarding counting verses and saying tasbih?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=246)

ولمصل عد آي، وتسبيح بأصابعه، وقول: سبحانك قبلى إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (40) } [4] نصا [5]، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، وأما {أليس الله بأحكم الحاكمين (8) } [6] ففي الخبر فيها نظر [7]، ذكره في (1) سقط من الأصل: (ذا) والمثبت من "شرح المنتهى" (1/ 200) . (2) البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي (1/ 129) ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 363) . (3) لم أقف عليه في "صحيح مسلم" وإنما هو في "سنن ابن ماجه" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي (1/ 304) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال البوصيري في "الزوائد" –المطبوع مع السنن–: في إسناده مقال. اهـ. (4) سورة القيامة، الآية: 40. (5) ينظر: "الإنصاف" (3/ 662) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 200) ، و "الروض المربع" (2/ 389) ، ودليل ذلك: ما رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة (1/ 549) من حديث موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ "أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى" قال: سبحانك قبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. قال ابن كثير في "تفسيره" (4/ 452) : تفرد به أبو داود ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك. اهـ (6) سورة التين، الآية: 8. (7) أبو داود، كتاب الصلاة،

باب مقدار الركوع والسجود (1/ 550، 551) ، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التين (5/ 443) من حديث إسماعيل بن أمية قال: =

"الفروع" [1]. ولمصل قراءة في المصحف، ونظر فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين لأن معمرا روى عن الزهري عن أنس وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير في الصلاة» رواه الديري عن عبد الرزاق عن معمر.

Mas'alah: Is it permissible to count verses, tasbih, and takbirat with the fingers during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=273)

(و) له (عد الآي) ، والتسبيح، وتكبيرات العيد بأصابعه؛ لما روى محمد بن خلف [3]، عن أنس: «رأيت رسول الله يعقد [4] الآي بأصابعه» [5]. (1) في (ب) : وإن. (2) (1/ 430) . (3) لعله: محمد بن خلف بن راجح بن بلال بن هلال بن عيسى المقدسي، الجماعيلي، توفي سنة ثمان عشرة وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء 22/ 156، ذيل طبقات الحنابلة 3/ 257. (4) في (ب) : يعد. (5) رواه ابن عدي في

الكامل (3/ 250) ، من طريق حسان بن سياه، عن ثابت، عن أنس، وعده ابن عدي من جملة الأحاديث التي لم يتابع عليه فيها، وحسان بن سياه ضعفه الدارقطني أيضا، وقال ابن حبان: (منكر الحديث جدا، يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات) ، وقال الذهبي عن الحديث: (ولم يصح، إنما ذا عن الحسن، وإبراهيم، وعروة، وعطاء، وطاوس: أنهم كانوا لا يرون بعد الآي في الصلاة بأسا) . ينظر: المجروحين 1/ 267، ميزان الاعتدال 1/ 478، تنقيح التحقيق 1/ 159. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن عدي (8/ 279) ، من طريق نصر بن طريف، عن عطاء ابن السائب، عن أبيه، عنه، قال ابن عدي: (وهذا عن عطاء غير محفوظ، ويرويه عنه نصر بن طريف) ، قال ابن معين: (من المعروفين بوضع الحديث) ، وقال النسائي وغيره: (متروك) ، فالحديث شديد الضعف. ينظر: لسان الميزان 6/ 153.

Mas'alah: What is the ruling on actions beyond the conditions, pillars, and obligatory acts of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=286)

(وما عدا الشرائط، والأركان، والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة؛ (سنة) .

Mas'alah: What actions are permissible during prayer, such as killing harmful creatures and removing spit?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=70)

وقتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفا، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره بيمينه وأمامه.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses (ayat) with fingers during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=834)

وأما كونه له عد الآي ، هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم ؛ فلما روى أنس قال : ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة)) [2] . ولأنه عدد مشروع في الصلاة فكان له كعدد الركعات في حق من ينسى ويسهو . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

Mas'alah: What actions are permissible for a person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=453)

وله عد آي وتسبيح بأصابعه، وقول: "سبحانك فبلى" إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة: 40] ، وقراءة في المصحف، ونظر فيه، وسؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب ونحوهما ورد السلام إشارة. . . . . ـــــــ "والصلاة إلى سترة. . . إلخ" .

Mas'alah: Is it permissible to point with the finger during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

393 - وسئل هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديدا.

Mas'alah: Is it permissible to count verses and tasbih with fingers during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=480)

(وله) أي: المصلي (عد آي، و) عد (تسبيح بأصابعه) بلا كراهة فيهما، لما روى أنس قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يعقد الآي بأصابعه» رواه محمد بن خلف. وعد التسبيح في معنى عد الآي. (ك) عد (تكبير عيد) وصلاة استسقاء، فيباح.

Mas'alah: What actions are permissible for a praying person regarding counting verses and tasbih?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=696)

(وله) أي: للمصلي (عد آي) : جمع آية بأصابعه، (و) عد (تسبيح بأصابعه) ، وتوقف أحمد في عد التسبيح؛ لأنه يتوالى لقصره فيتوالى حسابه فيصير فعلا كثيرا. وقال أبوبكر: هو في معنى عد الآي. وبعد الآي قال الحسن والنخعي (2) وسعيد بن جبير وطاووس وابن سيرين والشعبي وإسحاق.

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to count verses with their fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to count verses with their fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

وله) أي: يباح للمصلي (عد آي) جمع آية بأصابعه.

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to count tasbih with their fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to count tasbih with their fingers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

و) له عد (تسبيح بأصابعه) لأنه في معنى عد الآي.

Sub-topic – Responding to Greetings During Prayer

Mas'alah: What should a praying person do if something happens during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=247)

(وإذا نابه) أي: المصلي (شيء) أي: عرض له أمر كاستئذان عليه، وسهو إمامه، (سبح رجل) بإمام وجوبا، وبمستأذن استحبابا، ولا تبطل = سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من قرأ منكم {والتين والزيتون (1) } فانتهى إلى آخرها {أليس الله بأحكم الحاكمين (8) } فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ {لا أقسم بيوم القيامة (1) } . . ." الحديث. قال الترمذي: هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي، عن أبي هريرة، ولا يسمى. اهـ قال النووي في "المجموع" (4/ 67) –بعد أن نقل قول الترمذي هذا–: قلت: فهو ضعيف، لأن الأعرابي مجهول، فلا يعلم حاله. اهـ (1) الفروع (1/ 315) . (2) لما روى الأثرم: أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف. ينظر: "المبدع" (1/ 492) . (3) لما أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين (1/ 356، 537) عن حذيفة قال: "صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة فافتتح البقرة. . . قال: إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ" وما ذكره المؤلف هو المذهب، فيجوز ذلك في الفرض والنفل، لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل. وعن الإمام أحمد: أن ذلك يستحب. وعنه: يكره في الفرض. ومن تأمل الأحاديث المنقولة عن رسول الله –صلى

الله عليه وسلم- في صلاة الفرض علم أن ذلك في الفرض ليس بسنة. والله أعلم. ينظر: "الفروع" (1/ 362) ، و "الإنصاف" (3/ 661، 662) . (4) لما أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (1/ 568) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي -قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ - قال: يقول: هكذا، وبسط كفه وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وأخرجه الترمذي مختصرا في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (2/ 204) وقال: حديث حسن صحيح. اهـ

صلاته إن أكثر تسبيحه؛ لأنه من جنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=248)

(وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) لحديث سهل بن سعد مرفوعا: "إذا نابكم شيء في صلاتكم، فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء" متفق عليه [1]، وتبطل صلاتها إن أكثر تصفيقها؛ لأنها عمل من غير جنسها.

Mas'alah: What should a man and a woman do when something happens during prayer, such as the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1583)

وإذا نابه شيء، مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه، سبح إن كان رجلا، وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى. ـــــــ يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب. ويأتي ذلك في صلاة الجماعة، في إمام الحي العاجز عن القيام. تنبيهان؛ الأول، قوله: وإذا نابه شئ، مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه، سبح إن كان رجلا. بلا نزاع. ولا يضر ولو كثر، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة به إن كثر. الثاني، ظاهر قوله: وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى. أن ذلك مستحب في حقها. وهو صحيح، لكن محله أن لا يكثر، فإن كثر بطلت الصلاة، فلو سبحت كالرجل، كره. نص عليه. وقيل: لا يكره. قال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا. قال في «الفروع»: وظاهر ذلك، لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب. قال: ولعله غير مراد. وتبطل به لمنافاته الصلاة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How should a man and woman alert the imam to a mistake in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=101)

وإذا ناب الرجل شيء في صلاته سبح والمرأة تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى

Mas'alah: What should a worshipper do to alert the imam of a mistake or for other needs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=380)

قال: (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه. وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا. وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى) . أما كون المصلي له أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه. ومعناه: أن يرد عليه إذا غلط؛ فلما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة. فقرأ فيها. فلبس عليه. فلما انصرف قال لأبي: صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك» [4] رواه أبو داود. قال الخطابي: إسناد جيد. و«ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية. فقيل له: يا رسول الله! آية كذا وكذا تركتها. قال: فهلا أذكرتنيها» [5] رواه أبو داود. وقال ابن عقيل: إن كان الغلط في غير الفاتحة لا يرد؛ لأن ما زاد على الفاتحة قرائته غير واجبة. والأول أولى؛ لعموم ما تقدم من الآثار. (1) أخرجه أبو داود في سننه (818) 1: 216 كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب. (2) في ب: كملا. (3) أخرجه أحمد في مسنده (20609) 5: 59. (4) أخرجه أبو داود في سننه (907) 1: 238 كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة. (5) أخرجه أبو داود في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on men saying subhanallah and women clapping during prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=381)

وأما كون الرجل يسبح والمرأة تصفح إذا ناب المصلي شيء مما [1] تقدم ذكره؛ فلقوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء» [2] متفق عليه. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» [3] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who experiences a hadath during prayer when water is nearby?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

وعنه فيمن سبقه الحدث في الصلاة والماء قريب منه : أنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته .

Mas'alah: What should men and women do if something happens during prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=82)

مسألة 111: (ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء» متفق عليه. [باب صلاة التطوع] (وهي على خمسة أضرب: أحدها: السنن الراتبة، وهي عشر ركعات، قال ابن عمر: «حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الفجر» ، وحدثتني

حفصة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين» وهما آكدها (112) ويستحب تخفيفهما، وفعلهما في البيت أفضل (113) وكذلك ركعتا المغرب

Mas'alah: What should a man and woman do when something happens during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=278)

(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) [آل عمران: 64] [1]» [2]. (وإذا نابه)، أي: عرض للمصلي (شيء) ، أي: أمر؛ كاستئذان عليه، وسهو إمامه؛ (سبح رجل) ، ولا تبطل إن كثر، (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) ، وتبطل [3] إن كثر؛ لقوله عليه السلام: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح [4] الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه من حديث سهل بن سعد [5]. وكره التنبيه بنحنحة، وصفير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه. (ويبصق)، ويقال بالسين والزاي، (في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه) ، ويحك بعضه ببعض إذهابا لصورته، قال أحمد: (البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه؛ للخبر) [6]، ويخلق موضعه

استحبابا، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا (1) زاد في (أ) و (ب) و (ح) : الآية. (2) رواه أحمد (2038) ، ومسلم (727) . (3) زاد في (ح) : به (4) في (ب) : فليسبح. (5) رواه البخاري (684) ، ومسلم (421) ، بمعنى اللفظ الذي ذكره المؤلف، وقريب من لفظ المؤلف أخرجه أحمد (22816) . (6) لم نجد لفظ أحمد المذكور، والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما أخرجه البخاري (415) ، ومسلم (552) ، من حديث أنس مرفوعا: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=680)

(و) للمأموم (الفتح على إمامه) [3] إذا ارتج عليه أو غلط [4] لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه [5] فلما انصرف، قال لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟ [6] . (1) أي فيباح له عدها بأصابعها، وكذا صلاة الاستسقاء. (2) ورواه البيهقي وغيره موقوفا عن أبي عبد الرحمن وإبراهيم وعروة، وروي عد الآي مرفوعا عن ابن عمر، ومحمد بن خلف هو شهاب الدين ابن راجح المقدسي الحنبلي، أخذ عن ابن المنا وغيره، وكان من أقران الموقف وعبد الغني وأبي عمر، توفي سنة ستمائة وثماني عشرة. (3) أي تلقينه وفتح القراءة عليه. (4) أي: وللمأموم إذا استثقلت القراءة على الإمام أن يسمعه القراءة على الصواب ليذكرها وفاقا، وأرتج عليه أي التبس يقال: ارتج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة كأنه منع منها، من أرتجت الباب، أغلقته إغلاقا وثيقا، وهو مبني للمفعول مخفف أو غلط أي أخطأ وجه الصواب. (5) قال ابن رسلان: بفتح اللام والباء الموحدة المخففة، أي التبس واختلط عليه، وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة وقال المنذري: بضم اللام وتخفيف الموحدة. (6) أي أن تنبه علينا، وكالتنبيه بالتسبيح وفي رواية «فهلا ذكرتنيها» ولابن حبان: فالتبس عليه، وقال: «ما منعك أن تفتحها علي؟» .

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

ورد السلام إشارة

Mas'alah: What is the ruling on men saying 'Subhan Allah' and women clapping to alert the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=92)

267 - قلت : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ؟ قال : إي والله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the sunnah regarding turning the head during the taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=676)

وسن التفاته عن يساره أكثر) من التفاته عن يمينه؛ لما روى عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر" (4) . رواه يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده.

Mas'alah: What is the sunnah of shortening the taslim in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=676)

(و) سن أيضا (حذف السلام) ؛ لقول أبي هريرة: "حذف السلام سنة" (5) . وروي مر فوعا (6) . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (وهو) أي: حذف السلام: (أن لا يطوله ولا يمده في الصلاة وعلى الناس) . قال شارح "المقنع" : قال أبو عبد الله: هو

أن لا يطول به صوته. وقال ابن المبارك: معناه أن لا يمد مدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace with a gesture during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=698)

(و) للمصلي أيضا (رد السلام إشارة) . قال في "الفروع" : وفاقا لمالك والشافعي. وعنه: يكره وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: في فرض. وعنه: يجب. ولا يرده في نفسه، خلافا لأبي حنيفة، بل يستحب بعدها. وظاهر ما سبق: أنه لو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل. انتهى. وعلم مما تقدم: أنه لا باس بالإشارة في الصلاة باليد والعين. وقد روى ابن عمر وأنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة" (1) . وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وحديث أنس رواه الدارقطني وأبوداود (2) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes or hand during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

ولا بأس بالإشارة بالعين واليد، لحديث جابر وغيره. 1 البخاري: الصلاة (374) , وأحمد (3/151, 3/283) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the greeting with a pause (jazm)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

و) سن أيضا (جزمه) أي: السلام لقول النخعي: "السلام جزم، والتكبير جزم" (بأن يقف على آخر كل تسليمة) إذ الجزم لغة القطع، أي: قطع إعرابه بتسكين آخره.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the greeting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the greeting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

و) سن أيضا (نيته) أي: المصلي (به) أي: السلام (الخروج من الصلاة) لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، ولا يجب، لأن النية شملت جميع الصلاة، وإن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز، ولا يستحب نصا. وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة

Mas'alah: Is the greeting valid without saying 'wa rahmatullah'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

)

Mas'alah: Is the greeting valid without saying 'wa rahmatullah'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=190)

ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله) في غير جنازة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله، أي: في التشهد، وهو سلام في صلاة، ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام

Mas'alah: How should a praying person respond to greetings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

)

Mas'alah: How should a praying person respond to greetings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

و) لمصل، أيضا (رد السلام إشارة) لحديث ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يشير في الصلاة» حديث أنس رواه الدارقطني وأبو داود، وحديث ابن عمر رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. فإن رده المصلي لفظا بطلت، ولا يرده في

نفسه، بل يستحب بعدها، وظاهر ما سبق: لو صافح إنسانا يريد السلام لم تبطل. ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين، لما تقدم، ولا بالسلام على المصلي.

Sub-topic – Qunut in Witr Prayer

Mas'alah: When does the one performing qunut raise his hands for prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=284)

ويرفع يديه إذا أراد السجود نصا، لأن القنوت مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي [1].

Mas'alah: How should the palms face during supplication in qunut?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=698)

وأطلق جماعة الرفع فيه، فظاهره كغيره، واختاره شيخنا، وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا له وإنما كان بوجه بطنهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أكثر وأشهر، قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت أن يرفع ظهورهما، بل بطونهما.

Mas'alah: What is the ruling on additional tasbih, istighfar, ta'awwudh, and qunut in witr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1635)

وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة،

والتعوذ في التشهد الأخير، والقنوت في الوتر. فهذه لا تبطل الصلاة بتركها، ولا يجب السجود لها. وهل يشرع؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1637)

قوله: والقنوت في الوتر. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع أكثرهم به. وقال ابن شهاب: سنة في ظاهر المذهب.

Mas'alah: When is qunut recited in witr prayer, before or after ruku'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=559)

فصل: ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وروي نحو ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي قلابة، وأبي المتوكل، وأيوب السختياني. وبه قال الشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قنت قبله، فلا بأس. ونحو هذا قال أيوب السختياني؛ لما روى حميد، قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده، رواه ابن ماجه. وقال مالك، وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع. وروي ذلك عن أبي، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وحميد الطويل؛ لأن في حديث أبي: ويقنت قبل الركوع. وعن ابن مسعود، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت قبل الركوع» . ولنا، ما روى أبو هريرة، وأنس، «أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – قنت بعد الركوع» . رواه مسلم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن هذه المسألة؟ فقال: أقنت بعد الركوع. وذكر حديث الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وغير واحد قنت بعد الركوع. وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث. وحديث أبي قد تكلم فيه أيضا، وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح. والله أعلم. [فصل الدعاء في قنوت الوتر] (1079)

Mas'alah: What is the ruling on the follower's response during qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=114)

ويسن مسح وجهه بيديه وعنه لا يسن والمأموم يؤمن فإن لم يسمع قنوت الإمام دعا هو نص عليه وعنه أنه يدعو.

Mas'alah: How should the imam recite the qunut supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=114)

ظاهره أن كل مصل يقول هكذا وليس كذلك لأن الإمام إذا قنت أتى بنون الجمع فيقول اللهم أهدنا الخ لئلا يخص نفسه دونهم ومجموع هذا الدعاء ذكر الأصحاب أنه يقوله: كما ذكر المصنف وقال ابن عقيل في الفصول والمستحب عندنا ما رواه الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "اللهم أهدني الحديث" مشهور قال فإن ضم إليه

ما روى عن عمر رضي الله عنه اللهم إنا نستعينك الخ فلا بأس.

Mas'alah: What should the imam say in the qunut supplication?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=90)

قوله اللهم اهدني فيمن هديت الخ ظاهره أن كل مصل يقول هكذا وليس كذلك لأن الإمام إذا قنت أتى بنون الجمع فيقول اللهم اهدنا الخ لئلا يخص نفسه دونهم ومجموع هذا الدعاء ذكر الأصحاب أنه يقوله كما ذكر المصنف وقال ابن عقيل في الفصول والمستحب عندنا ما رواه الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني الحديث مشهور قال فإن ضم إليه ما روى عن عمر رضي الله عنه اللهم إنا نستعينك الخ فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during qunut?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=313)

(اللهم صل على محمد)؛ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك» [1]، وزاد في التبصرة [2]: (وعلى آل محمد) ، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: In which obligatory prayers is qunut recited?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=316)

(في الفرائض) غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية. ومن ائتم بقانت في فجر [1] تابع الإمام وأمن.

Mas'alah: Is qunut performed before or after ruku in Fajr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1767)

فصل: ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. روى نحو ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم. وبه قال الشافعي. وقد قال أحمد: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبله فلا بأس. ونحوه قال أيوب السختياني [1]؛ لما روى حميد، قال: سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. رواه ابن ماجه [2]. وقال مالك، وأبو حنيفة: يقنت [3] قبل الركوع. وروي ذلك عن أبي، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وابن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز؛ لأن في حديث أبي: ويقنت قبل الركوع [4]. وعن ابن مسعود، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت قبل الركوع [5]. ولنا، ما روى أبو هريرة، وأنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت بعد [6] الركوع. (1) في الأصل: «السجستاني». (2) في: باب ما جاء في القنوت في الركوع وبعده، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 374. (3) سقط من: م. (4) أخرجه النسائي، في: باب كيف الوتر بثلاث،

من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 193. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القنوت في الركوع وبعده، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 374. (5) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب القنوت في الركوع أو بعده، من كتاب الصلوات. المصنف 2/ 302. (6) في م: «قبل».

فيقول: اللهم، إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من ـــــــ رواه مسلم [1]. وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش، وهو متروك الحديث. وحديث أبي قد تكلم فيه أيضا. وقيل: ذكر القنوت فيه غير صحيح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1774)

ولا يقنت في غير الوتر) وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان؛ لأن أنسا قال: ما زال رسول -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق. الدنيا. من «المسند» [1]. ولأن عمر كان يقنت في الصبح، بمحضر من الصحابة وغيرهم [2]. ولنا، ما روى مسلم في (1) المسند 3/ 962. وأخرجه أيضا الدارقطني، في: باب صفة القنوت وبيان موضعه؛ من كتاب الصلاة. سنن

الدارقطني 2/ 39. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب القنوت، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 109، 110.

. . . . . ـــــــ صحيحه

[1]، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قنت شهرا، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه. وروى أبو هريرة [2]، وابن مسعود [3] نحوه مرفوعا. وعن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بنى محدث. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي [4]. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وعن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقنت في صلاة الفجر، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم. رواه سعيد [5]. وروى سعيد أيضا، عن هشيم، عن عروة الهمداني، عن الشعبي، قال: لما قنت علي في صلاة الصبح، (1) في: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 469. كما أخرجه البخاري، في: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 5/ 134. وأبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 333. والنسائي، في: باب اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت، من كتاب التطبيق. المجتبي 2/ 159، 160. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 493. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 109، 115، 162، 217، 255، 261، 282. (2) أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، في الأبواب السابقة، والمواضع السابقة عدا صحيح مسلم فهو في 1/ 467، 468. (3) في تش: «وأبو مسعود».وانظر: نصب الراية 2/ 127. (4) أخرجه

الترمذي، في: باب ما جاء في ترك القنوت، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 192 والنسائي، في: ترك القنوت، من كتاب التطبيق 2/ 160. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القوت في صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 393. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 472، 6/ 394. (5) عزاه ابن حجر إلى ابن حبان. تلخيص الحبير 1/ 246. ولم نجده في الإحسان.

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut in witr and wipe the face afterward?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=757)

87 – مسألة: ويرفع يديه في دعاء الوتر: نص عليه في رواية الأثرم [1]، وغيره [2]، واختلفت الرواية: هل يمر يديه على وجهه إذا فرغ من الدعاء؟ على روايتين، نقل الجماعة: أنه لا يمرها [3]، ونقل المروذي عنه في كتاب: الأدب [4]: أنه كان إذا فرغ، مسح يده على وجهه [5]. (1) ينظر: المغني (2/ 584) . (2) كابنه عبد الله في مسائله رقم (417 و 427) ، والكوسج في مسائله رقم (296) ، وأبو داود في مسائله رقم (472) ، والفضل بن زياد، ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 192) ، والمغني (2/ 608) ، وخطاب بن بشر، ينظر: الروايتين (1/ 163) . (3) ينظر: مسائل عبد الله رقم (446) ، وأبو داود في مسائله رقم (486) ، والمروذي، ينظر: الروايتين (1/ 164) ، وابن هانئ كما في الإنصاف (4/ 132) ، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، ونقل أنها رواية الجماعة صاحب الفروع (2/ 364) ، وصاحب المبدع (2/ 12) ، والمرداوي في الإنصاف (4/ 132) ، وينظر: بدائع الفوائد (4/ 1504) . (4) في الأصل: عنه في كتاب الأدب (عنه) ، فحذفت ما بين القوسين ليستقيم الكلام.

(5) لم أقف عليها، وذكر القاضي في كتابه الروايتين (1/ 164) : أن المروذي روى عن الإمام أحمد – رحمه الله – منع المسح؛ لأنه عبث، وقد نهى عن ذلك في الصلاة، وينظر: المغني (2/ 585) ، والفروع =

وقال أبو حنيفة: لا يرفعها، بل يرسلها [1]. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا دعوت، فادع ببطن كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت، فامسح بها وجهك" [2]، وهذا عام في الوتر، وغيره. وروى بعضهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن" [3]. وذكر فيها: القنوت في الوتر. = (2/ 364) ، والإنصاف (4/ 132) . (1) ينظر: مختصر الطحاوي ص 28، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 225) . وذهبت المالكية: إلى عدم الرفع لليدين. ينظر: المدونة (1/ 68) ، وكفاية الطالب (1/ 343) ، وهو الذي نسبه ابن قدامة للإمام مالك – رحمه الله –. ينظر: المغني (2/ 584) . وأما الشافعية فالأكثر على عدم رفع اليدين. ينظر: نهاية المطلب (2/ 188) ، والبيان (2/ 270) ، والمجموع (3/ 332) . (2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه، رقم (1181) ، وهو حديث لا يصح. ينظر: العلل المتناهية (2/ 480) ، وأخرج أبو داود نحوه في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، رقم (1485) ، وقال: (روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية) . (3) أخرجه الطبراني في الكبير (11/ 385) رقم (12072) ، وذكر ابن الجوزي أنه حديث لا يعرف، وأقره ابن عبد الهادي. ينظر: التحقيق (3/ 24) ، والتنقيح (2/ 134) ، وفيه انقطاع؛ فإن الحكم لم يسمع من مقسم، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 148) ، وفيه علل أخرى، ولذا قال =

وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون [1] أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم" [2]. فإن قيل: ففي الخبر ما لا تقولون به، وهو أن يمسح يده على وجهه. قيل في ذلك: روايتان، نقل عبد الله عنه: أنه لا بأس بذلك [3]، فعلى هذا قد قلنا به، ونقل الجماعة [4]: لا يفعله؛ لقيام الدليل على ذلك. وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الرحمن بن الأسود [5] عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يرفع يديه في قنوت الوتر [6]. = الألباني – رحمه الله: (باطل بهذا اللفظ) ، ينظر: الضعيفة (3/ 166) ، علما أني لم أجد في لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف أن رفع اليدين في الوتر من المواطن السبعة. (1) في الأصل: ببطن، والتصويب من سنن أبي داود، والمعجم الكبير. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، رقم (1485) ، وضعفه، والطبراني في الكبير (10/ 319) ، واللفظ له، رقم (10779) ، قال أبو حاتم: (منكر) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم (4/ 12) رقم (2571) . (3) في مسائله رقم (446) ، وينظر: الروايتين (1/ 164) . (4) ينظر: الفروع (2/ 364) ، والمبدع (2/ 12) ، والإنصاف (4/ 132) . (5) ابن يزيد النخعي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 99 هـ. ينظر: التقريب ص 357. (6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (7027) ، وبنحوه أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت، رقم (4867) ، =

Mas'alah: How did Ibn Mas'ud raise his hands in qunut according to Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=914)

وقال الإمام أحمد : كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره بطونهما مما يلي السماء .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than witr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=286)

قوله: (وكرة القلوت في غير الوتر) إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة، أي: شدة من شدائد الذهر، كالظلمة نهارا، والزلزال، والضواعتي، غير الطاعون. فيقنك الإمام الأعظم ندبا في الفرائض غير النجشعة، ويجهز به في جهرية. «كشاف القناع» (?) . أخرجه الترمذي ((486)) عن عمر، موقوفا. وضعفه الألباني في لا الإرواء» () ، وسيأتي في باب صلاة الاستسقاء. (\) (Y (?) (3) (?) (Y / فتح وهاب المأرب (YY, F

Mas'alah: Is qunut performed to lift an epidemic according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=501)

وبخطه: قال في الفروع [5]: "ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس [6]، ولا في غيره؛. . . . . ." = والدارقطني في كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر (2/ 31) رقم (1، 2) . والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال يقنت في الوتر قبل الركوع (3/ 39) . وصححه العقيلي كما في تلخيص الحبير (2/ 19) ، وحسنه النووي في الأذكار ص (43) . وقد أخرجه

أحمد (3/ 406) من حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. قال الساعاتي في الفتح الرباني (4/ 305) : "وصحح العراقي إسناده" . (1) مختصر ابن تميم (ق 64/ أ) . (2) انظر: الإنصاف (4/ 133) . (3) هذه الزيادة من حديث أبي السابق، أخرجها الدارقطني، والبيهقي في الموضع السابق. (4) انظر: الفروع (1/ 543) ، الإنصاف (4/ 135، 136) . (5) الفروع (1/ 543) . (6) عمواس: بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها، وآخره مهملة، قيل: سمي بذلك؛ لأنه عم وواسى، وقيل: نسبة إلى المكان الذي وقع فيه، وهي بلدة بالشام، قرب القدس، وكانت قديما مدينة عظيمة، وهذا الطاعون وقع في بلاد الشام زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سنة ثماني عشرة على المشهور الذي عليه الجمهور. وقصة طاعون عمواس في الصحيحين من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: =

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=709)

وقنوت الوتر [4]

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and wiping the face during qunut?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=147)

465 - قال أبو يعقوب : كذا أيسر أن يرفع يديه إذا قنت ويضمها حين يفرغ ، وإن لم يرفع وأشار بالسبابة جاز ، ولا يمسح بهما وجهه في شيء من الصلوات ، إنما

يستحب مسح الوجه بعد الدعاء .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in witr and qunut during Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=97)

347 - حدثنا قال سألت ابي عن رفع اليدين في الوتر في رمضان

فقال انما ارفع يدي في الوتر وانا اقنت في النصف الأخير من رمضان وان قنت الرجل الشهر كله لم ار به بأسا وان قنت رجل السنة لم ار به بأسا في الوتر وان هو قنت في الفجر اذا دعا دعا على الكفرة ويدعو للمسلمين لم أر به بأسا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=556)

47] الآية. (إن قصده) ، أي: الدعاء (قال أبو بكر) في روايته عن الإمام أحمد: (مهما دعا به؛ جاز) ما لم يكن من ملاذ الدنيا، (ثم يمسح وجهه بيديه هنا) ، أي: بعد قنوته، لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا دعا رفع يديه، ومسح بهما وجهه» رواه

Mas'alah: What is the evidence that qunut in Fajr prayer is an innovation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=557)

خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان، وخلف علي ههنا بالكوفة نحو خمس سنين؛ أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث» رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وليس فيه في الفجر. وأما حديث أنس – «ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد وغيره – فيحمل على أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتا، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم، للجمع

Mas'alah: Who is permitted to perform qunut during a calamity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=557)

(إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة) ، أي: شدة من الشدائد، (غير طاعون) ؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة للإخبار، فلا يسأل رفعه، (فيسن لإمام الوقت خاصة) القنوت، هذا المذهب؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه.

Mas'alah: Is qunut during a calamity permissible for deputies of the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=557)

(ويتجه: ويباح) القنوت في النازلة (لغيره) أي: غير الإمام، كنوابه، على ما اختاره جماعة لقيامهم مقامه فيقنتون بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود. وعليه: فيقول في قنوته: نحو ما روي عن ابن عمر أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم،

وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين. (

Mas'alah: How should one raise the hands during qunut in witr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=769)

(فيرفع يديه إلى صدره، يبسطهما، وبطونهما نحو السماء ولو) كان ? (1) أخرجه البيهمي فى "السنن الكبرى" 2: 205 كتاب الصلاة، باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع. عن أنس رضي الله عنه. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 39 كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع. عن أبي عبد الرحمن السلمي "أن عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع" . ولم اره في "مسند أحمد" . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (183 1) 1: 374 كتاب إقامه الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

(مأموما)؛ لما روي عن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين" (1) . رواه الخمسة إلا النسائي. وعن مالك بن يسار السكونى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها" (2) . رواه ابو دا ود. وهذا عام في الصلاة وغيرها. وروى أنس في حديث القراء السبعين الذين قتلهم جي من بني سليم قال أنس: "فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم. فلقد رأيته كلما صلى الغداة رفع يديه فدعا عليهم" (3) . رواه احمد في "مسنده" . والدعاء عليهم إنما كان في قنوت [الغداة، كذلك جاء مفسرا في روايات متفق عليها (4) . وروى الأثرم عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه كان يرفع يديه في قنوت الصبح" . وروى الأثرم والبخاري عن ابن مسعود "أنه كان يرفع يديه في قنوت] (5) الوتر" (6) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1488) 2: 78 كتاب الصلاة، باب الدعاء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3556) 5: 556 كتاب الدعوات. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3865) 2: 1271 كتاب الدعاء باب: فع اليدير في الدعاء وأخرجه أحمد في "مسنده") 23382) 5: 438. (2) أخرجه أبو دا ود في "سننه") 1486) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. (3) أخرجه أحمد في "مسنده") 12425) 3: 137. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه") 956) 1: 340 كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده. وأخرجه مسلم في "صحيحه") 677) 1: 468 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جمع الصلاة. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 41 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت. ولم أره في البخاري، ولعل صوابه: النجاد بدل قوله: البخاري.

ورويا عن أبي هريرة مثله (1) . وقال أحمد: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى

صدره، بطونهما مما يلي السماء. ولأنه دعاء مسنون في حال القيام فسن له بسط اليدين مرفوعتين؛ كالدعاء بعرفات، وفوق الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=775)

(ثم يمسح وجهه بيديه. هنا) أي: في القنوت (وخارج الصلاة) على أصح الروايتين؛ لعموم ما روي عن عمر بن الخطاب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه" (3) . رواه الترمذي. وعن ابن عباس قال: قال صلى الله عليه وسلم: "إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، وإذا فرغت فامسح بهما وجهك" (4) . رواه ابن ماجه وأبو داود. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (1746) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (486) 2: 356 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3386) 5: 63 4 كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (485 1) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3866) 2: 272 1 كساب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء.

وعن السائب بن يزيد "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه" (1) . رواه أحمد وأبو داود. ولأنه دعاء يسن فيه رفع اليدين. فسن مسح الوجه بهما فيه.

Mas'alah: Should one raise the hands when going into prostration after qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=776)

(ويرفع يديه إذا أراد السجود) أي: عند إرادته للسجود. نص عليه؛ لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة. ذكره القاضي وغيره. وقيل: لا يرفعهما. قال بعضهم: وهو أظهر.

Mas'alah: What are the rulings for the follower and the one praying alone during qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=116)

ويؤمن مأموم، ويفرد منفرد الضمير، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وإذا دعا خارج الصلاة، ويرفع يديه إذا أراد السجود.

Mas'alah: What is the ruling if every worshipper performs qunut individually?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=116)

وإن قنت كل مصل لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=222)

المسألة رقم (250) (رفع اليدين في دعاء القنوت) (1) ويرفع يديه في دعاء القنوت، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يرفعها. دلينا: أنه دعاء مسنون في حال القيام فاستحب فيه رفع اليدين كالدعاء بعرفات.

Mas'alah: Is it permissible to recite qunut before ruku' in Witr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=225)

فلو كبر ورفع يديه" بعد القراءة (ثم قنت قبله) أي: الركوع (جاز) لحديث أبي بن كعب مرفوعا «كان يقنت في الوتر قبل الركوع» "رواه أبو داود." وعن ابن مسعود مرفوعا مثله رواه أبو بكر الخطيب وروى الأثرم عن ابن مسعود "أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت" .

Mas'alah: Is it obligatory to send blessings upon the Prophet after qunut in witr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=227)

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث الحسن بن علي السابق وفي آخره "وصلى الله على سيدنا محمد" رواه النسائي. وعن عمر "الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك" رواه الترمذي.

Sub-topic – Praying While Seated

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for one who prays sitting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=299)

وسن تربع مصل جالسا بمحل قيام لحديث عائشة: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعا" رواه النسائي وغيره [5]. = الصنائع "(2/) و" رد المحتار "(2/ 455)، و" حاشية الطحاوي "(ص 318، 319)، و" مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (1/ 223) و "حلية العلماء" للقفال (2/ 140) . و "الكافي" لابن عبد البر (1/ 220) و "الذخيرة" للقرافي (2/ 452) ، و "الحاوي الكبير" (2/ 366) و "مغني المحتاج" (1/ 227) و "قليوبي وعميرة" (1/ 218) ، و "بداية المجتهد" لابن رشد (1/ 255) . (1) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 235) وقوله في "الوتر" يشير إلى حديث عائشة المتقدم. و "الضحى" يشير إلى اللفظ الذي ذكره هو لحديث أم هانئ. وقد تقدم (ص 269) . (2) (1/ 153) . (3) هذه رواية في المذهب. والرواية الأخرى: لا يصح. وهي ظاهر كلام الخرقي. ونصرها في "المغني" وغيره. لحديث: "صلاة الليل مثنى مثنى" . ودليل الأولى: أن عمر -رضي الله عنه- صلى واحدة عندما دخل المسجد. فقال له رجل في ذلك. فقال: "هو تطوع فمن شاء زاد، ومن شاء نقص" رواه البيهقي (3/ 24) والصواب الأول لصراحة الحديث. ينظر: "المغني" (2/ 538) و "الإنصاف" (4/ 208) و "معونة أولي النهى" (2/ 51) . (4) البخاري، في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء (2/ 40، 41) عن عمران بن حصين. ولم يروه مسلم، لكن روى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو،

كتاب صلاة المسافرين (1/ 557) ، ينظر: "تحفة الأشراف" (8/ 184) . (5) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد (3/ 224) ، وابن خزيمة، أبواب صلاة الظوع قاعدا، باب التربع في الصلاة إذا صلى المرء جالسا (2/ 236) ، =

Mas'alah: What is the ruling on bending the legs during bowing and prostration for one praying sitting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=300)

ويسن له ثني رجليه في حال ركوعه وسجوده، روي ذلك عن أنس [1]، وهو مخير في الركوع إن شاء من قيام وإن شاء من قعود، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل الأمرين [2].

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for a person praying while sitting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=871)

ويستحب تربع الجالس في قيام "وم" وعنه يفترش "وق" وقاله زفر والفتوى عليه قاله أبو الليث الحنفي3، ومذهب "هـ" يخير بينه وبين التربيع، والاحتباء، ذكره أبو المعالي. وفي الوسيلة رواية إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع، فعلى الأول يثني رجليه في سجوده، وفي ركوعه روايتان "م 9" [تصحيح الفروع للمرداوي] سجود السهو ظاهر في أن المسألتين واحدة، ونقله فيهما يدل على خلاف ذلك. مسألة 9: قوله: في

الصلاة قاعدا يستحب تربع الجالس في قيام4، فعلى هذا يثني رجليه في سجوده، وفي ركوعه روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الفائق، إحداهما يثنيهما في ركوعه، أيضا وهو الصحيح، قال الزركشي اختاره الأكثر وقطع به الخرقي، وصاحب المستوعب، والمحرر، والحاوي الصغير، وغيرهم، وقدمه في الشرح5، والرعاية الكبرى، والزركشي وغيرهم. 1 أحمد "19887" والبخاري "1115" والترمذي "371" والنسائي 3/223. 2 في المسند "24426" "25851" . 3 هو: نصر بن محمد السمرقندي من كبار الفقهاء الحنفية. له: "تفسير القرآن" "تنبيه الغافلين" وغيرهما "ت373هـ" . الجواهر المضية 3/544. 4 في "ص" : قيامه. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/201.

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for voluntary prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=308)

مسألة: (ويكون في حال قيامه متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود) . يستحب للمتطوع جالسا أن يكون في حال القيام متربعا، وبه قال مالك والشافعي؛ لأن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه وليس إذا سقط القيام لمشقته يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإيماء بهما. وهذا الذي ذكرناه من صفة الجلوس مستحب غير واجب إذ لم يرد بإيجابه دليل [3] . وأما قوله: ويثني رجليه في الركوع والسجود فقال أحمد: يروى عن أنس ((أنه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجله)) . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (565) 1: 213 كتاب مواقيت

الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. وأخرجه مسلم في الموضع السابق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (733) 1: 507 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا... وأخرجه الترمذي في جامعه (373) 2: 211 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا. وأخرجه النسائي في سننه (1658) 3: 223 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب صلاة القاعد في النافلة. وأخرجه أحمد في مسنده (25902) طبعة إحياء التراث. (3) أخرج ابن حبان في صحيحه (2512) 6: 256 باب ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعدا عن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا)) .

وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه لا يثني رجليه إلا في السجود خاصة. ويكون في الركوع على هيئة القيام، وذكره أبو الخطاب. وهو قول أبو يوسف ومحمد وهو أقيس؛ لأن هيئة الركوع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به.

Mas'alah: What are the recommended postures for a person praying while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=510)

وسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود، وكثرتهما أفضل من طول قيام. ـــــــ صلاة قائم، ففي المتن صنعة الاحتباك [1] [2] على حد قوله -تعالى-: {فئة تقاتل} [آل عمران: 13] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sitting posture and recitation in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=658)

(وتسدل رجليها في جانب يمينها) إذا جلست [1] وهو أفضل [2] أو متربعة [3] ، وتسر بالقراءة وجوبا إن سمعها أجنبي [4] وخنثى كأنثى [5] ثم يسن أن يستغفر ثلاثا [6] . (1) أي تسدلهما في جميع الجلسات، لوجود المعنى الذي لأجله شرع الجلوس على هذه الكيفية، ولم يصرحوا بحكم جلوسها على غير هذه الكيفية، المشروعة في حقها، إلا ما يفهم بالكراهة في الفروع، حيث قال: ولا تجلس كالرجل، لكن قال البخاري: كانت أم الدرداء تجلس كالرجل وهي فقيهة. (2) أي من تربعها، قال في المبدع وغيره: لأنه فعل عائشة، وأشبه بجلسة الرجل، وأبلغ في الإكمال والضم، وأسهل عليها. (3) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة، والتربع هو الجلوس المعروف، اسم فاعل من تربع، سمي بذلك لأنه قد ربع نفسه كما يربع الشيء، إذا جعل أربعا، والأربع هنا الساقان والفخذان، ربعها أي أدخل بعضها تحت بعض. (4) خشية الفتنة بها، ولأن صوت المرأة عورة، وقال الشيخ في المرأة، إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا. (5) فيما تقدم احتياطا إن سمعها أجنبي، لاحتمال أن يكون امرأة. (6) فيقول: استغفر الله، ثلاث مرات، للخبر الآتي وغيره.

Mas'alah: What should one do if able to bend the neck but not the back in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1263)

ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet standing before bowing while sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=46)

3- حدثنا أحمد ، وجدي ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية" .

Mas'alah: How does a person praying while sitting cross-legged perform bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=80)

228 - قلت : (يصلي) الرجل متربعا ؟ قال : يجعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ثنى رجليه . قلت : إذا صلى متربعا كيف يركع ؟ قال : إذا أراد أن يركع ثنى رجليه كما يركع القائم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on converting an obligatory prayer into a supererogatory one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(و) جاز (قلبه) ، أي: الفرض، (نفلا) مع سعة وقته، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Asr being specific to the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3130)

وخص بصلاة ركعتين قبل العصر) اختاره ابن عقيل. قال ابن بطة: كان خاصا به، وكذا أجاب القاضي؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد العصر ركعتين، وينهى عنهما» . رواه أبو داود من حديث عائشة روى الحميدي بسنده عنها: «ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد العصر عندي قط» . وظاهر كلامه في "المغني" و "الشرح" وغيرهم في أوقات النهي أنه من قضاء الراتبة إذا فاتت، وليس بخصوصية حيث استدلوا به على جواز قضاء الراتبة في وقت النهي (

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=477)

ولا تكره الركعتان قبل المغرب في المنصوص خلافا للأئمة الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on bending the legs during bowing and prostration for one praying sitting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=796)

و) يسن له أيضا (ثني رجليه بركوع وسجود) أي: في حالتي الركوع والسجو د. اما في حالة السجود فبغير خلاف؛ لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم. وأما في حالة الركوع

فعلى أصح الروايتين؛ لأن ذلك يروى عن أنس. وبه قال الثوري، وهو مخير في الركوع والسجود: إن شاء من قيام وإن شاء من قعود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين. قالت عائشة رضي الله عنها: "لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن. فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع" (1) . متفق عليه. وعنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قاعدا. وكان إذا قرأ وهو" قائم ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد "(2). رواه مسلم." (

Mas'alah: How does a seated person perform bowing in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

ومن قاعد: مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، والأكمل تتمتها، وأحدب لا يمكنه ينويه.

Mas'alah: What are the recommended postures for a sitting person in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=274)

وسن تربعه بمحل قيام وثني رجليه بركوع وسجود

Mas'alah: What is the recommended posture for bowing and prostrating when praying while seated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=235)

و) سن له أيضا (ثني رجليه بركوع) أي: حال ركوعه (وسجود) . روي عن أنس، وهو مخير في الركوع، إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين (

Sub-topic – Lengthening Recitation and Postures

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the first rak'ah and lengthening the last?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=42)

وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأول، ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا1.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the recommended recitation lengths in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=639)

وإن عكس بلا عذر فقيل يكره، وقيل لا، كمريض ومسافر ونحوهما، واستحبه القاضي في الجامع لذلك، ونصه تكره القصار في الفجر، لا الطوال في المغرب "م 7" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7: قوله: فإن عكس بلا عذر، يعني أو قرأ في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب بطواله فقيل يكره، وقيل لا، ونصه تكره القصار في الفجر، لا الطوال في المغرب، انتهى المنصوص، وهو الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم، وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق، والحاوي الكبير في الفجر وجزموا به في 1 أخرجه مسلم "452" "156" ولفظه: كنا نحرز قيام رسول الله في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على

قدر قيامه في الأخريين من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one intends two rak'ahs and stands for a third during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=786)

ومن نوى ركعتين وقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتم، خلافا لبعض الشافعية، وقاله "م" ما لم يركع في الثالثة، وكلامهم يدل على الكراهة أن كرهت الأربع نهارا،

Mas'alah: What are the rulings on the imam lengthening the first rak'ah and reciting aloud in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=300)

فصل [يطيل الإمام كل ركعة أولة] ويطيل الإمام كل ركعة أولة، ويقف ساكتا قبل الحمد وبعدها. وعنه: بل قبلها. وعنه: بل بعدها. ـــــ (1) انظر اختيار القاضي في: المبدع (1/ 486) .

وعنه : بل بعد السورة قدر قراءة المأموم الحمد . ويجهر الإمام في الصبح وأولتي العشائين والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح . وعنه : يجهر المنفرد مطلقا . وقيل : بل الرجل في غير جمعة ، وقيل : يسن له ، وقيل : يكره ؛ كالمرأة إذا سمعها أجنبي . ومن قضى صلاة سر : أسر حتى ليلا . وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلا : جهر . وإن قضاه نهارا فأوجه ؛ الثالث : التخيير . ويكره جهره نهارا في نفل في

أصح الوجهين ، ويخير ليلا . ويسن أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه ، ويكره مع الجهر ، وقيل : بل يستحب بالفاتحة فقط .

Mas'alah: What is the complete length of ruku for the imam and the one praying alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1441)

تميم: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وظاهر كلام ابن الزاغوني في «الواضح»، أن الكمال في حقه قدر قراءته. وقال الآجري: الكمال خمس؛ ليدرك المأموم ثلاثا. وقيل: ما لم يخف سهوا. وقيل: ما لم يطل عرفا. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر القيام. وأما الكمال في حق المنفرد، فالصحيح، أنه لا حد لغايته، ما لم يخف سهوا. اختاره القاضي. وقدمه الزركشي. وجزم به في «المستوعب». وقيل: بقدر قيامه. ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب. وقدمه في «الفائق». وأطلقهما ابن تميم. وقيل: العرف. وأطلقهن في «الفروع». وقيل: سبع. وقدمه في «الحاويين»، و «الحواشي». وقيل: عشر. وقيل: أوسطه سبع، وأكثره بقدر قراءة القيام. كما تقدم في حق الإمام.

Mas'alah: Is it recommended to lie down after the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1785)

ويستحب الاضطجاع بعدها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. ويكون على الجانب الأيمن. وعنه، لا يستحب. وأطلقهما في «الفائق».

Mas'alah: Is it recommended to make up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1788)

ومن فاته شيء من هذه السنن، سن له قضاؤه. ـــــــ

Mas'alah: What are the two pauses (saktatayn) recommended for the imam in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=72)

وينبغي أن يكون للإمام سكتتان: إحداهما بعد التكبير قبل القراءة والأخرى بعد فراغه من القراءة قبل الركوع لما رواه الحسن عن سمرة قال: السكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة.

Mas'alah: What is the recommended recitation length for the first rak'ah of Dhuhr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

وفي الركعة الأولى من الظهر نحوا من ثلاثين آية .

Mas'alah: What is the recommended recitation length for the first rak'ah of Asr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

وفي الأولى من العصر نحو خمس عشرة آية .

Mas'alah: Is it recommended to recite less in the second rak'ah than in the first?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

ويستحب أن يقرأ في الركعة الثانية من كل صلاة بأيسر من قراءته في الأولى .

Mas'alah: What is the recommended recitation for the first rak'ah of Isha prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من عشاء الآخرة بالشمس وضحاها وما أشبهها .

Mas'alah: How should the imam recite the Quran in terms of pace and length?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

ويرتل قراءته ، ولا يطيل بحيث يشق على المأمومين أو يخرج الوقت .

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in words and actions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=287)

(وما عدا ذلك)، أي: أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) ؛ كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، و «ملء السماء ... » إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير،

وقنوت الوتر، (و) سنن (أفعال) ؛ كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى (1) قال في المطلع (ص 112) : (بطلت صلاته: بفتح الباء والطاء، أي: فسدت) . (2) في (أ) و (ب) : سنة.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer in actions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=288)

على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلا، وغير ذلك مما مر لك مفصلا، ومنه: الجهر، والإخفات، والترتيل، والإطالة والتقصير في مواضعها، و

Mas'alah: What are the recommended acts and postures of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=61)

ثم يقول (الله أكبر) رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه وهو قائم في فرض ولا يقوم غيرها مقامها، وسن جهر إمام بها وبتسميع وبتسليمة أولى وقراءة جهرية بحيث يسمع من خلفه وجهر كل مصل في ركن وواجب بقدر سماع نفسه فرض ومع مانع بحيث يحصل لو لم يكن، ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته وينظر مسجده في كل صلاته، ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ، ثم يستعيذ، ثم يبسمل سرا، ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى عشرة تشديدة، ـــــــ يساره، أو يقول: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وسن تكميل أول

فأول والمراصة، ويمين الإمام وأول الرجال أفضل وهو ما يقطعه المنبر، (ثم يقول) مصل (الله أكبر) مرتبا متواليا وجوبا (رافعا يديه إلى حذو منكبيه أو فروع أذنيه) استحبابا ويسقط بفراغ التكبير (وهو قائم في فرض) وجوبا، (ولا يقوم غيرها) أي قول الله أكبر (مقامها) من ذاكر فإن زاد عليها كره وإن أتى بها أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت، وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو أكبر وقال إكبار أو الأكبر، (وسن جهر إمام بها) أي تكبيرة الإحرام وبتكبير الصلاة كله (وبتسميع) أي قوله سمع الله لمن حمده، (وبتسليمة أولى) ليقتدى به (و) سن جهر إمام أيضا بـ (قراءة) في صلاة (جهرية بحيث يسمع) الإمام (من خلفه) ليتابعه ويحصل لهم استماع قراءة (وجهر كل مصل) إمام أو مأموم أو منفرد (في) كل (ركن) كتكبيرة إحرام وسلام (و) في كل (واجب) كتسميع (بقدر سماع نفسه فرض، ومع مانع) من السماع كصمم يجهر (بحيث يحصل) السماع (لو لم يكن) ذلك المانع، (ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما) أي يديه (تحت سرته، وينظر مسجده) بفتح الجيم أي مكان سجوده (في كل صلاته) استحبابا إلا في صلاة خوف لحاجة، (ثم) يستفتح سرا فـ (يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ولا يكره بغيره مما ورد، (ثم يستعيذ) سرا أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، (ثم يبسمل سرا) أي يقول: بسم الله الرحمن الرحيم استحبابا في الكل، وهي آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها، (ثم يقرأ الفاتحة) بتشديداتها (مرتبة متوالية) ، وهي ركن في كل ركعة لغير مأموم، ويسن أن يقف على كل آية، (وفيها) أي الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام في الله وآخرها تشديدا

Mas'alah: Is it permissible to prolong prostration due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1475)

فصل: ولا بأس بتطويل السجود للعذر؛ لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج وهو حامل حسنا أو حسينا، في إحدى صلاتي العشاء فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهرى صلاته سجدة أطالها، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهرى صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته». رواه الإمام أحمد، والنسائي [1]، وهذا لفظه.

Mas'alah: Is it permissible to place the elbows on the knees during prolonged prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1475)

فصل: ولا بأس أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال [2] السجود؛ لما روى أبو هريرة، قال: شكا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مشقة السجود عليهم، فقال: «استعينوا بالركب». قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال (2) السجود وأعيى. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [3]. وقال عمر، رضى الله عنه: إن الركب قد سنت لكم، فخذوا بالركب. رواه الترمذي [4]، وقال: حديث حسن صحيح. (1) أخرجه النسائي، في: باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 182. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 494، 6/ 467. (2) في م: «أطال». (3) أخرجه أبو داود، في: باب الرخصة في ذلك، من كتاب

الصلاة. سنن أبي داود 1/ 207. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 339. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الاعتماد والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 81. (4) في: باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 59.

ثم يرفع رأسه مكبرا، ويجلس مفترشا، يفرش رجله ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on making up regular sunnah prayers after dawn and afternoon prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=961)

جواز قضاء السنن الراتبة في الوقتين الطويلين وهما بعد الفجر والعصر ، واختار الشارح جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر . ووجه رواية المنع : ما روى أبو تميمة الهجيمي قال : ((كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني ابن عمر ثلاثا فلم أنته [1] ثم عاد فقال : إني صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس)) [2] رواه أبو داود . ولأن نصوص النهي في هذه الأوقات عامة تشتمل ما له سبب وما لا سبب له وهي حاظرة فكانت أولى من عمومات الأسباب ؛ لأنها مبيحة أو نادبة . وعكسه النص بقضاء الفائتة فإنه موجب ملزم فكان تعميمه أحوط . نعم تركنا العموم في مسألتنا في المواضع الثلاثة : أما في ركعتي الفجر المؤداة قبل الفجر ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)) [3] . ولأن هذا الوقت هو وقت لهذه الصلاة . وأما في ركعتي

الطواف ؛ فلحديث جبير بن مطعم . وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يا بني عبد المطلب ! أو يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت يصلي . . . الحديث كما تقدم)) [4] . وأما إعادة الجماعة ؛ فلحديث يزيد بن الأسود العامري قال : ((شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته . . .)) [5] كما تقدم هو وغيره من النص . قوله : ((جماعة تقام)) ظاهر كلامه : أنه لا يكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة ؛ لقوله : بمسجد غير المستثنى . ومعنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن (1) ... في الأصل زيادة : فقال إني . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح 2/61ح1415 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر 1/246ح2 . وذكره الترمذي تعليقا 2/278 . (4) ... سبق تخريجه ص : 258 . (5) ... سبق تخريجه ص : 261 .

يصلوا جماعة ، وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وإسحاق ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به في المغني والمستوعب وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير [1] ممر الناس . ومن فاتته الجماعة صلى منفردا لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام . ولأنه مسجد له إمام راتب فكره إعادة الجماعة ؛ كالمسجد الحرام . ولنا عموم قوله عليه السلام : ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) [2] . وروى أبو سعيد قال : ((جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيكم يتجر هذا ؟ فقام رجل فصلى معه)) [3] . قال الترمذي : هذا حديث حسن . ورواه الأثرم وفيه فقال : ((ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)) [4] . وروى بإسناده عن أبي إمامة عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثله وزاد : ((فلما صليا قال : وهذان جماعة)) . ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها [5] كالمسجد الذي في ممر الناس . وما قاسوا عليه ممنوع . وقيل : يكره . قاله القاضي في موضع من كلامه . وقال في الفروع : ويتوجه احتمال يكره في غير مساجد الأسواق ، وقيل : يكره بالمساجد العظام ، وقاله القاضي في الأحكام السلطانية ، وقيل : لا يجوز . (1) ... زيادة من المغني 2/8 . (2) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة 1/231ح619 . ومسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة 1/449ح649 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة 1/427ح220 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين 1/157ح574 . (5) ... زيادة من المغني 2/8 .

Mas'alah: When does the second pause in prayer occur?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

والثانية بعد فراغه من الفاتحة .

Mas'alah: What is the benefit of the second pause in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

وفائدتها : أن يستريح هو لقراءة ما بعدها ويتسع الزمن لقراءة المأموم لها .

Mas'alah: What is the third pause in prayer and what is its benefit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

والثالثة : بعد الفراغ من قراءة ما بعد الفاتحة ، ليتراد إليه نفسه ويستريح للركوع (1) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة 1/333ح32 . (2) ... في الأصل : للإنصات . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب السكتة عند الافتتاح 1/207ح780 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة 2/30ح251 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب في سكتتي الإمام 1/275ح844 .

وما بعده .

Mas'alah: Is it permissible to pray more than two rak'ahs for the greeting of the mosque during the Friday sermon?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

ولا تجوز الزيادة على ركعتين ذكره علماؤنا .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the tasbih and supplication three times in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=704)

ويسن) قول ذلك (ثلاثا) [5] . (1) أي شرع في المذكور قبل شروعه في الانتقال، بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو سمع قبل رفعه من ركوع، ونحو ذلك لم يجزئه. (2) أي: كمله قبل انتهائه، وكان أتم تكبير الركوع فيه، لم يجزئه لأنه في غير محله، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله أو كمله بعده، وكذا سؤال المغفرة، وكتكميله واجب قراءة راكعا، وكتشهده قبل قعود للتشهد الأول أو الأخير، قال المجد: هذا قياس المذهب، والقول الثاني يجزئه لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ومع البطلان به والسجود له مشقة، ومال إليه ابن رجب وغيره، وصححه في حواشي المقنع، وصوبه في تصحيح الفروع، واستظهره ابن تميم وغيره. (3) واجبان من واجبات الصلاة، وهما الرابع والخامس، وتقدمت الأدلة على ذلك. (4) للإمام والمأموم والمنفرد، لثبوته عنه عليه الصلاة والسلام وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وعنه سنة وفاقا. (5) وفاقا. وقالوا: أدنى الكمال ثلاث كتسبيح ركوع وسجود، وتقدم.

Mas'alah: What are the sunnah acts of prayer beyond the conditions, pillars, and obligations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=706)

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة [1]

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of prayer intentionally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=708)

(بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدا [2] .

Mas'alah: What are the sunnah sayings in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=708)

(وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) [3]

Mas'alah: Is it recommended to delay other prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=606)

ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات نص عليه ذكره ابن تميم واقتصر عليه في المبدع وغيره

Mas'alah: Is it permissible to prolong prostration for a valid reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=862)

ولا بأس بتطويل السجود لعذر لما روي أنه صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في إحدى صلاتي العشاء فوضعه ثم كبر فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها فلما قضى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك

قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته رواه أحمد والنسائي واللفظ له

Mas'alah: What are the recommended non-ratibah prayers before and after Zuhr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1057)

ويسن غير الرواتب أربع قبل الظهر وأربع بعدها لما روت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال النبي من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار صححه الترمذي §

Mas'alah: What is the virtue of praying four rak'ahs before Asr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1058)

وأربع قبل العصر لحديث ابن عمر مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه الترمذي وقال حسن غريب

Mas'alah: What is the virtue of waiting for the Maghrib prayer after Friday prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1385)

يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة للخبر وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف في الباب فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت لما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين §

Mas'alah: What is the recommended amount of recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=338)

باب: القراءة في الصلوات • سألت أحمد بن حنبل، قلت: أتحب أن تكون القراءة في الظهر والعصر متقاربتين؟ قال: «لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحو [من {تنزيل}] السجدة، أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك». وقال: «أذهب إلى حديث أبي سعيد الخدري». • وسمعت إسحاق يقول: «قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولى، وفي الثانية بنصفها أو أكثر». 806 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: أخبرني أمية، عن أبي مجلز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر، فسجد، فكانوا يرون أنه قرأ: {الم تنزيل} ؛ السجدة. 807 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عبثر أبو زبيد، قال: ثنا سليمان التيمي، - [394] - عن أبي مجلز، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقرأ بهم السجدة، فسجد، ثم رفع رأسه، فقام، فظننا أنه قرأ: {الم تنزيل} ؛ السجدة.

808 - حدثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا قتادة، عن مورق العجلي،

أن ابن عمر كان يقرأ بقاف والذارايات (1) في صلاة الظهر. • سألت أحمد عن القراءة في المغرب؟ قال: «بالسور القصار». قلت: فالقراءة في العشاء الآخرة؟ قال: «نحو: {والشمس} وذواتها». 809 - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا خالد بن حيان، قال: ثنا عبيدة بن حسان، عن عبد الله بن كرز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، فقرأ بالمعوذتين. 810 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا يحيى بن سعيد وسفيان (2) ، سمعاه من عدي بن ثابت، يخبره (3) عن البراء بن عازب، قال: سمعت - [395] - النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء -يعني: المغرب- بالتين والزيتون. (1) كذا في الأصل، والصواب: "والذاريات" . (2) كذا في الأصل، والصواب: "ومسعر" ، كما في مسند الحميدي وغيره من رواية سفيان. (3) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "يحدث" ، كما في مسند الحميدي.

• قلت لأحمد: فإن قرأ في صلاة الغداة بمريم، وطه، ونحو ذلك؟ قال: «لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة»، وكأن أبا عبد الله استحب موافقة من خلفه. 811 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، أنه سمع أنس ابن مالك يقول: قرأ أبو بكر الصديق في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقال له عمر: «كادت الشمس -أو: كربت- أن تطلع»، فقال أبو بكر: «لو طلعت لم تجدنا غافلين». 812 - حدثنا عبد الرحمن بن جبلة، قال: ثنا المعتمر، عن الزبير بن خريت، عن عبد الله بن شقيق، قال: «صليت مع عمر الغداة، فقرأ بيونس وهود، ونحوهما». • سمعت إسحاق يقول: «قد كانوا يستحبون أن يقرؤوا في الفجر بطوال المفصل، فإن قرأت دون ذلك أجزأك، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، - [396] - وبلغني أنهم حزروا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر بقدر {الم تنزيل} ؛ السجدة،

والظهر تعدل في القراءة بالعشاء، والعصر تعدل بالمغرب».

813 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن علي بن زيد بن جدعان، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر بن الخطاب إليه أن: «اقرأ بالناس في الفجر بأول المفصل، وبالعشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بآخر المفصل». 814 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني شيبان أبو معاوية، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، قال: «حججت مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة: {ألم تر كيف فعل ربك} ، و: {لإيلاف قريش} ».

Mas'alah: What is the ruling on beautifying and reciting the Quran with tartil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=598)

)

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=638)

(وسن تطويل قراءة) ركعة (أولى) لإمام أو غيره (عن) قراءة ركعة (ثانية) ، لما روى أبو قتادة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطول في الركعة الأولى» متفق عليه.

وقال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم. وليلحقه القاصد إليها، لئلا يفوته من الجماعة شيء (إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني) كما يأتي في صلاة الخوف، (فثانية أطول) من أولى، لتتم الطائفة الأولى صلاتها، ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى، فتدخل معه، (أو) إلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى (بيسير، ك) ما إذا قرأ ب: (سبح، والغاشية) لوروده في نحو الجمعة (وفي "الإقناع" :) و (لعل المراد: لا أثر لتفاوت يسير، وهو) ، أي: ترجي صاحب "الإقناع" (حسن) ؛ فلا كراهة في ذلك، لما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to prolong prostration due to a valid excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=660)

ولا بأس بتطويل السجود للعذر؛ لما روي "أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو حامل حسنا أو حسينا في إحدى صلاتي العشاء فوضعه، ثم كبر للصلاة فصلى. فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة أطالها. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال الناس: يا رسول الله لله إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها ضى ظننا" ؟ (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (0 0 9) 1: 237 كتاب الصلاة، باب صفة السجود. من حديث أحمر برجزء رضى الله عنه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (735) 1: 196 كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (496) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (794) 1: 284 كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد. (5) أخرجه

أبوداود في "سننه" (963) 1: 52 2 كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة. من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

أنه قد حدث أمر وأنه يوحى. قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله، حتى قضى حاجته "(1). رواه الإمام أحمد والنسائي واللفظ له."

Mas'alah: What is the ruling on the recommended acts of prayer including loudness, softness, and elongation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=722)

(فدخل) في سنن الأقوال والأفعال) جهر وإخفات، وترتيل وتخفيف، وإطالة وتقصير). والحكم في جمع ذلك واحد.

Mas'alah: Is performing many bowings and prostrations better than long standing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=796)

وكثرتهما) أي: كثره الركوع والسجود (أفضل من طول قيام) على أصح الروايات. وعنه: طول القيام أفضل. وعنه: هما سواء. ? (1) أخرجه البخاري في (صحيحه "(1067) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقى." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (731) 1: 505 كتاب صلاه المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقا عدا ... (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 73) 1: 4 0 5 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of frequent prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=797)

وجه الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" (1) . وروى ثوبان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "عليك بكثرة السجود. فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة" (2) . وعن ربيعة بن كعب السلمي: "أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: أعني على نفسك بكثرة السجود" (3) . رواهما أحمد ومسلم وأبو داود. وعن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود" (4) . رواه ابن ماجه. ولأن السجود في نفسه أفضل وآكد. بدليل أنه يجب في الفرض والنفل. ولا يباح بحال إلا لله تعالى. والقيام يسقط في النفل. ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم وسيد القوم. والاستكثار مما هو آكد وأفضل أولى.

Mas'alah: Can the sunnah of Dhuhr be performed after Asr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=822)

(وتفعل سنة الظهر بعدها) أي: بعد صلاة العصر (ولو في جمع تأخير) أي: ولو كانت صلاة الظهر مجموعة مع العصر في وقت العصر في أصح الروايتين؛ لما روت أم سلمة قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت: يا رسول الله لله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها أبدا؛ فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما. فهما هاتان الركعتان" (1)

. متفق عليه. قال شارح "المقنع" : والصحيح أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة الذي ذكرناه، والاقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم متعين. ولأن النهي بعد العصر خفيف؛ لما روي في خلافه من الرخصة. انتهى.

Mas'alah: What is the virtue of increasing standing and prostration?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=274)

وكثرتهما أفضل

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with measured recitation in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الحادية عشرة: (ترتيل القرآن) [3].

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الثالثة عشرة: (الإطالة في الأولى) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening the second rak'ah in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=142)

(و) الرابعة عشرة: (التقصير في الثانية) .

Mas'alah: What is the recommended recitation length in Zuhr and Asr according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=182)

وقال الخرقي وابن أبي موسى: يقرأ في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية, وفي الثانية بأيسر من ذلك, وفي العصر على النصف من ذلك, وهذا معنى كلام أحمد, وقد روى ابن ماجة حديث أبي سعيد فقال فيه: «قاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية, وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك, وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر» وأكثر الأحاديث على الأولى, فإن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس المتقدم يدل على إطالة الأوليين من الظهر, إلا أن قراءة الفجر بكل حال أطول من سائر الصلوات, وكل ذلك متقارب؛ لأن قراءة الجهر يقع فيها ترتيل وترسيل, فيطول بذلك, بخلاف قراءة السر. وتطويل الظهر لأنه ليس قبلها صلاة, فأشبهت الفجر, والعصر قريبة منها, فخففت مع أن وقت الظهر وقت فراغ لغالب الناس, ووقت العصر وقت الشغل.

Mas'alah: Should the first rak'ah be longer than the second in all prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=182)

وينبغي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية [من] جميع الصلوات, فإن عكس ذلك كره ذلك ونهى [عنه] الإمام نص عليه؛ لأن فيه حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه كان

يطول في الركعة الأولى مما لا يطول في الثانية, وهكذا في العصر, فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى» وهو حديث متفق عليه. ولأنه إذا أطال الأولى أدرك الناس الركعة الأولى, ولأن النفوس أنشط في أول الصلاة, ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الركعات الأول من قيام الليل على الأواخر, ولذلك أطيل الركعتان الأوليان من الصلاة على الأخريين, وأطيلت الصلوات الأولى, فالأولى على التي بعدها.

Mas'alah: What is the recommended recitation in the Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=492)

قال: ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. ش: المفصل أوله قيل: القتال. وقيل: الفتح، وقيل: الحجرات. وقيل: (ق) وهو الصحيح. 547 - لما روى أبو داود عن أوس بن حذيفة، قال: سألت أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل، ورواه أحمد، والطبراني، وفي آخره: وحزب المفصل من (ق) . والأصل في استحباب قراءة طواله في الصبح.

548 – لما «روى جابر بن سمرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الفجر بـ (قاف والقرآن المجيد) ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف» ، رواه مسلم وغيره. 549 – وصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بنحو الثلاثين آية، وفي العصر على النصف من ذلك. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on slightly lengthening the second rak'ah's recitation over the first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

(أو) إلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى (بيسير ك) ما إذا قرأ ب (سبح والغاشية) لوروده في نحو الجمعة.

BAB 12

باب مكروهات الصلاة

Disliked Acts in Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disliked Acts Related to Excessive or Unnecessary Actions

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=25)

ويكره [3] في الصلاة التفات يسير ورفع (1) ولا يتوسل إلى الله بدعائه بمخلوق كالملائكة والأنبياء والصالحين؛ لأن ذلك لم يكن واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فيكون بدعة فيها والبدع في الدين لا خير فيها. (2) أي بالدعاء في صلاة وغيرها. (3) قوله: "ويكره." هذا شروع في ذكر بعض ما يكره في الصلاة وما يباح أو يستحب فيها.

Mas'alah: What is disliked in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

وكره فيها: –

Mas'alah: What is the ruling on slight actions during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=88)

ومن "المغني" : ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة. قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة المفروضة، لحديث أبي قتادة، وحديث عائشة: "انها استفتحت الباب، فمشى إليه في الصلاة، حتى فتح لها" . ولحديث: "أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة، وقال: من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد افلتت منه، فصلاته جائزة" . ولما روى سهل بن سعد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد، نزل عن المنبر فسجد بالأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته" . وحديث جابر في صلاة الكسوف، قال: "ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه" . متفق عليه. وعن أبي بكرة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير، فكان كلما سجد، وثب على ظهره، ويرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه رفعا رفيقا، حتى يضعه بالأرض" . رواه الأثرم. وحديث: "لم يزل يدرأ البهيمة، حتى لصق بالجدار" . وحديث: "الأمر بدفع المار بين يدي المصلي، ومقاتلته إن أبى الرجوع" .

فكل هذا وأشباهه، لا بأس به في الصلاة، ولا يبطلها، ولو فعل هذا لغير حاجة، كره، ولا يبطلها أيضا. انتهى.

Mas'alah: Does repeatedly wrapping a turban invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

قوله فيما يكره: ولف عمامة ونحوه، فإن كثر متواليا، بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in a disliked manner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=95)

قوله: ومن صلى على وجه مكروه، سن له إعادتها على وجه غير

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in a disliked manner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=716)

ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه "و" .

Mas'alah: What is the ruling on sobbing, blowing, and similar actions in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=371)

فصل [في الانتحاب والنفخ وغيرهما]

Mas'alah: What is the ruling on groaning, moaning, and crying in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=375)

فصل [في التأوه والأنين والبكاء]

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=187)

فصل يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة كخوف ونحوه وتبطل إن استدار بجملته أو استديرها ما لم يكن في الكعبة أو شدة خوف ولا تبطل لو التفت بصدره مع وجهه ورفع بصره إلى السماء لا حال التجشى في جماعة وتغميضه بلا حاجة كخوفه محذورا مثل أن رأى أمته عريانة أو زوجته أو أجنبية بطريق الأولى وصلاته إلى صورة منصوبة والسجود عليها ويكره حمله فصا أو ثوبا ونحوه فيه صورة وإلى وجهه آدمي وفي الرعاية أو حيوان غيره وما يلهيه من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة وحمله ما يشغله وإخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده وكمه وإلى متحدث ونائم وكافر واستناد بلا حاجة فإن سقط لو أزيل لم تصح وما يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه وافتراش ذراعيه ساجدا وإقعاؤه وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه وابتداؤها حاقنا من احتبس بوله أو حاقبا من احتبس غائطه أو مع ريح محتبسة ونحوه أو تائقا إلى طعام أو شراب أو جماع فيبدأ بالخلاء وما تاق إليه ولو فاتته الجماعة ما لم يضق الوقت فلا يكره بل يجب ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن1 ويكره عبثه وتقليبه الحصا ومسه ووضع يده على خاصرته وتروحه بمروحة ونحوها إلا لحاجة 1 يريد أن يحرم تأخير الطهارة للصلاة حتى لم يبق من الوقت إلا ما يسع تأديتها فحسب وعلى ذلك فلو اشتغل بالطهارة فلا يعفيه ذلك من الإثم.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=188)

كغم شديد ما لم يكثر1 لا مراوحته بين رجليه فتستحب كتفريقهما وتكره كثرته وفرقعة أصابعه وتشبيكها ولمس لحيته ونفخه واعتماده على يده في جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوفا وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه وتشمير كمه ولو فعلهما لعمل قبل صلاته وجمع ثوبه بيده إذا سجد وأن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان كما تنبته الأرض ولا على ما يمنع صلابة الأرض ويكره التمطي وإن تثاءب كظم عليه ندبا فإن غلبه استحب ووضع يده على فيه ويكره مسح أثر سجوده وإن يكتب أو يعلق في قبلته شيء لا وضعه بالأرض ولذلك كره التزويق وكلما يشغل المصلى عن صلاته قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف . وتسوية التراب بلا عذر وتكرار الفاتحة في ركعة وفي المذهب والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أي للإمام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا لأن الإعادة مشروعة لخلل في الأول ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض كتكرار سورة في ركعتين وتفريقها فيهما ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها كاوائلها ولا ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد لا قراءة كله في الفرائض على ترتيبه ويسن رد مار بين 1 يعني حد الكراهة ألا يكثر التروح وما سبقه عرفا وإلا بطلت.

Mas'alah: What are the rulings on actions and speech during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=191)

به ليذكره ونحوه ويباح بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه ويكره بنحنحة وصفير كتصفيقه وتسبيحها وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى وإن كثر أبطلها1 ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء فقال: بسم الله أو سمع أو رأى ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله أو قيل ولد لك غلام فقال: الحمد لله أو احترق دكانه ونحوه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله كره وصحت وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كان يستأذن عليه فيقول: أدخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وإن بدره مخاط أو بزاق ونحوه في المسجد بصق في ثوبه وفي غيره عن يساره وتحت قدمه اليسرى للحديث الصحيح2 وفي ثوب أولى إن كان في صلاة ويكره أمامه وعن يمينه وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة . ولو لم يخش مارا . من جدار أو شيء شاخص كحربة أو آدمي غير كافر أو بهيم أو غير ذلك مثل مؤخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر فأما قدرها في الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا فإن لم يجد شاخصا 1 إنما أبطلها التصفيق الكثير دون التسبيح لأن الثاني من جنس الصلاة بخلاف الأول ف، ه أجنبي عنها. 2 الحديث لأنس وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن من قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه" – ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض.

Mas'alah: What are the three types of deficiency in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

القسم الثاني: النقص، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is disliked in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=267)

[باب ما يكره في الصلاة] يكره الالتفات لغير حاجة؛ لأن «عائشة – رضي الله عنها – قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التفات الرجل وهو في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» حديث صحيح، ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستدر بجملته، أو يستدبر القبلة. ولا يكره للحاجة؛ لأن «سهل ابن الحنظلية قال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال: وكان بعث أنس بن أبي مرثد طليعة» رواه أبو داود. «وقال ابن عباس: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» رواه النسائي. ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنسا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم – فاشتد قوله في ذلك حتى قال: – لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» ويكره أن يصلي ويده على خاصرته؛ لما «روى أبو هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل متخصرا» متفق عليه. ويكره أن يكف شعره، أو ثيابه، أو يشمر كميه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه. ويكره أن يصلي معقوصا أو مكتوفا؛ لما «روي: أن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص فحله، وقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه الأثرم. ويكره أن

يشبك أصابعه؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد شبك أصابعه، في الصلاة ففرج بين أصابعه» رواه ابن ماجه. ويكره فرقعة الأصابع؛ لما روي عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقعقع أصابعك، وأنت في الصلاة» رواه ابن

ماجه. ويكره التروح؛ لأنه من العبث، ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس؛ لما روى ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يديه» رواه أبو داود. ويكره مسح الحصى؛ لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» من المسند. ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته؛ لقول ابن مسعود: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة. ويكره النظر إلى ما يلهيه؛ لما «روت عائشة قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خميصة لها أعلام، فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانيته» متفق عليه. ويكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه؛ «لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه ما تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» رواه البخاري. ويكره كثرة التميل؛ لقول عطاء: إني لأحب أن يقل فيه التحريك. وأن يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك، فأما التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلا بد من التوكي على هذا مرة، وعلى هذا مرة، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما الأخرى، ولكن بين ذلك، ويكره تغميض العين، نص عليه أحمد – رضي الله عنه – وقال: هو من فعل اليهود، ويكره العبث كله، وما يذهب بخشوع الصلاة، ولا تبطل الصلاة بشيء من هذا إلا ما كان عملا كثيرا.

Mas'alah: What minor actions are permissible during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=268)

فصل: ولا بأس بعد الآي والتسبيح؛ لأنه روي عن طاوس، والحسن، وابن سيرين، ولا بأس بقتل الحية والعقرب؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب» ، وإن قتل القملة فلا بأس، فإن عمر – رضي الله عنه – كان يقتل القمل في الصلاة رواه سعيد. قال القاضي: والتغافل عنها أولى، ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

ولا بأس بقتل الحية والعقرب وبه قال الحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وكرهه النخعي، ولا معنى لقوله فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب.» رواه أبو داود، ورأى ابن عمر وهو في الصلاة، ريشة حسبها عقربا، فضربها بنعله.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

فأما القمل، فقال القاضي: الأولى التغافل عنه، فإن قتلها فلا بأس؛ لأن أنسا كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة وكان الحسن يقتل القمل وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي

وكان عمر يقتل القمل في الصلاة، رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on slight movement during prayer for a need?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=458)

ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة لما روى أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت، فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه» وعن جابر – رضي الله عنه – أنه قال «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثني بحاجة فأدركته وهو يشير فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي» ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يتوالى ويكثر كالذي قبله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing slight actions during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=629)

[فصل العمل اليسير في الصلاة] (1223) فصل: ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة. قال أحمد: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في الصلاة الفريضة؛ لحديث أبي قتادة، وحديث عائشة، أنها استفتحت الباب، فمشى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة حتى فتح لها. وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتل الأسودين في الصلاة. فإذا رأى العقرب خطا إليها، وأخذ النعل، وقتلها، ورد النعل إلى موضعها؛ لأن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقربا، فضربها بنعله، وحديث النبي – صلى الله عليه

وسلم – أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة. فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه، وإن انحل إزاره أن يشده. وإذا عتقت الأمة وهي تصلي اختمرت، وبنت على صلاتها. وقال: من فعل كفعل أبي برزة، حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه، فصلاته جائزة. وهذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو المشرع، فما فعله أو أمر به، فلا بأس به. ومثل هذا ما روى سهل بن سعد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك، حتى قضى صلاته. وحديث جابر في صلاة الكسوف، قال: ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه. متفق عليه. وعن أبي بكرة، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

يصلي بنا، فكان الحسن بن علي يجيء وهو صغير، فكان كلما سجد النبي – صلى الله عليه وسلم – وثب على ظهره، ويرفع النبي – صلى الله عليه وسلم – رأسه رفعا رفيقا حتى يضعه بالأرض. رواه الأثرم. وحديث عمرو بن شعيب، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يدارئ البهمة حتى لصق بالجدر وحديث أبي سعيد بالأمر بدفع المار بين يدي المصلي، ومقاتلته إذا أبى الرجوع. فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة، ولا يبطلها، ولو فعل هذا لغير حاجة، كره، ولا يبطلها أيضا. ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الظاهر منه زيادته على ثلاث، كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وفي حمله أمامة ووضعها في كل ركعة، وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته. ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف، فيما يعد كثيرا أو يسيرا، وكل ما شابه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو معدود يسيرا. وإن فعل أفعالا متفرقة لو جمعت كانت كثيرة، وكل واحد منها بمفرده

يسير، فهي في حد اليسير؛ بدليل حمل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمامة في كل ركعة ووضعها. وما كثر وزاد على فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أبطل الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، إلا أن يكون لضرورة، فيكون حكمه حكم الخائف، فلا تبطل صلاته به، وإن احتاج إلى الفعل الكثير في الصلاة لغير ضرورة، قطع الصلاة، وفعله. قال أحمد: إذا رأى صبيين يقتتلان، يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما، ويعود في صلاته. وقال: إذا لزم رجل رجلا، فدخل المسجد، وقد أقيمت الصلاة، فلما سجد الإمام خرج الملزوم، فإن الذي كان يلزمه يخرج في طلبه. يعني: ويبتدئ الصلاة. وهكذا لو رأى حريقا يريد إطفاءه، أو غريقا يريد إنقاذه، خرج إليه، وابتدأ الصلاة. ولو انتهى الحريق إليه، أو السيل، وهو في الصلاة، ففر منه، بنى على صلاته، وأتمها صلاة خائف؛ لما ذكرنا من قبل، والله أعلم.

Mas'alah: What actions are disliked for the praying person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=99)

باب ما يكره للمصلى ومالا يكره يكره له أن يلتفت أو يرفع بصره أو يغمض عينيه أو يفرقع أصابعه أو يشبكها أو يتخصر أو يتروح أو يلمس لحيته أو يغطى وجهه أو يعقص شعره أو يلف كمه أو يفترش ذراعيه ساجدا أو يقعى بأن يجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه أو يصلى حاقنا أو تائقا إلى طعام بحضرته أو يلبس

Mas'alah: What actions are permissible during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=100)

وله رد من مر أمامه وعد الآي والتسبيح وقتل الحية والمقرب والقملة ولبس الثوب ولف العمامة ورد السلام إشارة إلا أن يكثر ذلك متواليا فتبطل.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=373)

فصل [في مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=51)

ويكره الالتفات في الصلاة، ورفع بصره إلى السماء، وافتراش الذراعين، والإقعاء في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. وعنه أنه سنة. ويكره أن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، ويكره العبث، والتخصر، والتروح، وفرقعة الأصابع وتشبيكها، وله رد المار بين يديه وعد الآي والتسبيح، وقتل الحية (1) زيادة من "ش" . (2) في "ط" : ويخرجها والمثبت من "م" و "ش" . (3) اللفظة مستدركة على الهامش في "ش" .

Mas'alah: What actions are permissible for a praying person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

ولا بأس أن يقتل المصلي القملة ويدفنها ، ويقتل الحية والعقرب ، ويدفع المار بين يديه ، ويضم اللقطة ، ويفتح الباب ، ويرد السلام بالإشارة ، ويشد مئزره إذا استرخى ، ويتناول السترة إذا كانت قريبة منه ، ويلبس الثوب ، ويلف العمامة ، ويسوي رداءه ، ويحك جسمه ما لم يطل ، فإن طال بطل إلا أن يفعله متفرقا .

Mas'alah: What actions are disliked for the praying person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=216)

ويكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء ، أو يلتفت بوجهه ، أو [يغمض] [1] عينيه ، أو يغمز [بهما] [2] ، أو يفتح فمه ، أو يخرج لسانه ، أو يفرقع أصابعه ، أو يشبكها ، أو يتخصر ، أو يكتف يديه إلى ورائه ، أو يتمطى ، أو يلمس لحيته ، أو يستقبل بوجهه وجه إنسان أو جدار فيه صورة حيوان ، ولا حائل بينهما ، أو يستند إلى جدار أو أسطوانة ، أو يصلي وفي فمه درهم أو دينار وما في معنى ذلك .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=75)

فصل ويكره في الصلاة: التفاته، ورفع بصره، وإقعاؤه، وافتراشه، وعبثه، وتخصره، وتروحه، وفرقعة أصابعه، وتشبيكها، وأن يكون حاقنا، أو بحضرة طعام يشتهيه. ويكره

تكرار "الحمد" لا [جمع] [1] سور في الفرض. وله رد المار وعد الآي، والفتح على إمامه، ولبس الثوب ونحوه، ورد مسلم عن بئر، وقتل حية وعقرب وقمل. فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة بلا تفريق، بطلت ولو سهوا. (1) سقط من الأصل، وانظر: مختصر المقنع (ص 43) .

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or lice during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=276)

(و) له (قتل حية، وعقرب، وقمل) ، وبراغيث ونحوها؛ «لأنه عليه السلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه أبو داود، والترمذي وصححه [2].

Mas'alah: What are examples of permissible actions during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=277)

واليسير: ما يشبه «فعله صلى الله عليه وسلم في حمل أمامة» [1]، «وصعود [2] المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه» [3]، «وفتح الباب لعائشة» [4]، «وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده» [5]، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slight actions in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=292)

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=68)

(فصل): يكره فيها التفات بلا حاجة ورفع بصره وإقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجدا وعبث وتخصر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وتائقا الطعام ونحوه واستقبال صورة منصوبة والسجود عليها واستقبال وجه آدمي ونار وحمله ما يلهيه وإخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا وصلاته إلى متحدث ـــــــ (فصل) فيما يكره في الصلاة. (يكره) للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها، ويكره (فيها) أي الصلاة (التفات بلا حاجة) كخوف ونحوه، وتبطل إن استدار بجملته أو استدبرها ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف أو يتغير اجتهاده، (و) يكره فيها (رفع بصره) إلى السماء لا حال التجشي في جماعة. ويكره تغميضه بلا حاجة، (و) يكره (إقعاؤه) بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس بين عقبيه ناصبا قدميه، (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) لأنه يشبه افتراش الكلب، (و) يكره (عبث) لأنه يذهب الخشوع، (و) يكره فيها (تخصر) أي وضع يده على خاصرته، ويكره أيضا التمطي (و) يكره فيها أيضا (تروح بمروحة) بلا حاجة لأنه من العبث، (و) يكره فيها أيضا (فرقعة أصابعه وتشبيكها) لقول ابن عمر للذي يصلي وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم، (و) يكره ابتداؤها مع (كونه حاقنا) بالنون أي محتبس بول (ونحوه) ككونه حاقبا بالباء محتبس الغائط أو محتبس الريح، (و) يكره أن يبتدئها مع كونه (تائقا لطعام ونحوه) كشراب

وجماع ما لم يضق الوقت فتجب، وحرم اشتغاله بغيرها إذن، (و) يكره فيها (استقبال صورة منصوبة) نص عليه لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، وظاهره ولو صغيرة لا تبدو لناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه أو عن أحد جانبيه خلافا لأبي حنيفة. (و) يكره (السجود عليها) أي الصورة المنصوبة جزم به في الإقناع، ويكره حمل فص أو ثوب ونحوه فيه صورة (و) يكره (استقبال وجه آدمي) ، وفي الرعاية أو حيوان غيره، وفي شرح المنتهى لا حيوان غير آدمي، (و) يكره استقبال (نار) مطلقا (وحمله) أي المصلي (ما يلهيه) أو يشغله كثوب فيه أعلام ونحوه، (و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا) لا في يده وكمه، (و) تكره (صلاته إلى متحدث) اسم

Mas'alah: What actions are disliked in prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=64)

فصل ويكره ما نهي عنه في الصلاة من السدل، والتخصر، وفرقعة الأصابع، والقرن، والإقعاء، واشتمال الصماء، ونفخ موضع السجود، وتقليب الحصى، والتروح، وعمل كثير يخرجه عن هيئة الخشوع.

Mas'alah: What is disliked for the praying person?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=55)

ويكره للمصلي: [1] التفات. [2] وتغميض عينيه. [3] ومس الحصى، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is disliked in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=45)

فصل فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها والتفاته بلا حاجة3 وتغميض عينيه وحمل مشغل له وافتراش ذراعيه ساجدا والعبث والتخصر والتمطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة وفرقعة أصابعه وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه ومتى كثر ذلك عرفا بطلت وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده وأن يستند بلا حاجة فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت. 3 والمراد بالالتفات الذي يكبره, ولا تبطل به الصلاة: إذا لم يستدير بجملته ويستدير القبلة. نيل المآرب "1/146" .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=824)

فصل [في مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=824)

(ويكره في الصلاة التفاته ، ورفع بصره ، وإقعاؤه ، وافتراشه ، وعبثه ، وتخصره ،

وتروحه ، وفرقعة أصابعه وتشبيكها) . ش : أما كون المصلي يكره له الالتفات في الصلاة ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل)) [2] متفق عليه . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه)) [3] رواه أبو داود . وروى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ، ولا يلوي عنقه)) [4] رواه النسائي . وهذا إذا لم تكن حاجة كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره . ويقيد أيضا إذا كان يسيرا ، فأما إن كان كثيرا مثل إن استدار جملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع . ويستثنى من عموم ذلك مسألة ، وهي ما إذا استدار بجملته وكان داخل البيت الحرام ، فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعايى بها . وقد يستثنى أيضا : ما إذا اختلف اجتهاده وهو في الصلاة فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما [5] إذا استدار عن (1) ... ذكره الزيلعي في نصب الراية عن أم الدرداء 1/417 . (2) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة 1/261ح718 . ولم أجده في صحيح مسلم . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة 1/239ح909 . والنسائي في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة 3/8ح1195 . (4) ... أخرجه النسائي في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا 3/9ح1201 . (5) ... في الأصل : فما . وما أثبتناه من الإنصاف 2/91 .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في مكروهات الصلاة] 2/91

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=255)

فصل فيما يكره في الصلاة

من قول وفعل، وهي تسعة وعشرون مكروها

Mas'alah: What is the ruling on excessive disliked actions during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (ومتى كثر ذلك) أي: ما ذكر، مما يكره فعله في الصلاة.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=177)

فصل يكره في صلاة التفات بلا حاجة، كخوف ونحوه، ولا تبطل ولو انتفت بصدره ووجهه، وتبطل إن استدار بجملته أو استدبرها لا في الكعبة أو شدة خوف أو إذا تغير اجتهاده، ورفع بصره لا حال تجشي، ظاهره: ولو في غير جماعته، خلافا له وتغميضه

بلا حاجة، كخوف نظر عورة وحمل مشغل وافتراش ذراعيه ساجدا، وإقعاؤه بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه، وعبث ومس لحيته وعقص شعر وكف ثوب وجمعه بيده إذا سجد، وتشمير كم ولو قبل دخول فيها، ومس حصى وتسوية تراب بلا عذر، ونفخه وتروح بمروحة بلا حاجة وفرقعة أصابعه، وتشب

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=177)

يكها، وتبطل إن كثر ذلك متواليا عرفا، وتخصر وتمط وإخراج لسان وفتح فم ووضع شيء فيه، لا في يد واستقبال صورة، وسجود عليها، ووجه آدمي وكافر ومتحدث ونائم، وما يلهيه، ونار مطلقا أو بين يديه نجاسة، وتعليق، وكتابة شيء في قبلته وصلاته مكتوفا، واعتماده على يده جالسا، وحمل فص أو ثوب فيه صورة.

Mas'alah: What are the disliked and invalidating actions in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=177)

ويتجه: المراد بلا لبس، وإلا حرم. وخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار الروافض، ومسح أثر سجود، وتكرار فاتحة، واقتصار عليها، وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه، ولإمام قراءة مخالفة عرف بلده، واستناد بلا حاجة، فإن سقط لو أزيل لم تصح، وابتداؤها فيما يمنع كمالها، كحر وبرد وجوع وعطش مفرط، أو حاقنا أو

حاقبا [1] أو مع ريح محتبسة أو تائقا لطعام ونحوه، ما لم يضق وقت فتجب، وحرم إذن اشتغال بغيرها، ومن صلى على وجه مكروه سن إعادتها على وجه غير مكروه، ما دام بقاء وقت لأن الإعادة مشروعة للخلل في الأولى، وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه لا كثيرا، وصلاته عليه – صلى الله عليه وسلم – عند قراءته، ذكره في نفل.

Mas'alah: What is the ruling on disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=449)

فصل * قوله: (ويكره فيها) ؛ أي: في الصلاة مطلقا، فرضا كانت أو نفلا.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=450)

ورفع بصره لا في حال التجشي، وتغميضه، وحمل مشغل وافتراش ذراعيه ساجدا، وإقعاؤه: بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، أو بينهما ناصبا قدميه، وعبث، وتخصر، وتمط، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا لا في يده، واستقبال صورة، ووجه آدمي، وما يلهيه، ونار مطلقا، ومتحدث، ونائم، وكافر، وتعليق شيء في قبلته. . . . . ـــــــ فما قاله يأتي فيما إذا استدار داخل الكعبة فلم نص عليها؟.

Mas'alah: What is the wisdom behind mentioning talking separately from distracting things in disliked acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=450)

* قوله: (ومتحدث) انظر ما النكتة في ذكر هذا مع قوله "وما يلهيه" ؟، (1) الإقناع (1/ 194) . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 225) : "وذكر صاحب المحرر صورتين غير تلك الصورة، فقال: أن يجلس على عقبيه، أو بينهما ناصبا قدميه، قال شارحه الشيشيني: يعني: أن الإقعاء أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين، فتكون أليتاه على عقبيه، أو بينهما، وهذا عام في جميع جلسات الصلاة" . وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (2/ 108، 109) ، النهاية في غريب الحديث (3/ 299) . (3) انظر: المغني (3/ 88) ، الفروع (1/ 484) .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

وحمل فص أو ثوب فيه صورة، ومس الحصا، وتسوية التراب بلا عذر، وتروح بمروحة، ونحوها بلا حاجة، وفرقعة أصابعه، وتشبيكها، ومس لحيته، وعقص شعر [1]، وكف ثوبه، ونحوه، وأن يخص جبهته بما يسجد عليه، ومسح أثر سجوده، وتكرار الفاتحة، واستناد بلا حاجة، فإن سقط لو أزيل لم تصح، وابتداؤها فيما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط، أو حاقنا، أو حاقبا. . . . . ـــــــ وقد

يقال: ذكره لينبه على أنه ليس بحرام، كما قد يتوهم من [2] أن فيه تشبها بعباد الوثن.

Mas'alah: What does 'if he falls' mean in the context of disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

* قوله: (فإن سقط) ؛ أي: بالفعل.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

فصل فيما يكره في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on carrying a pure animal during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=530)

أو حيوانا طاهرا صحت صلاته [3]

Mas'alah: What is the chapter heading for disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=662)

فصل [1]

Mas'alah: What are the disliked actions of wiping the forehead and touching the beard during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=675)

ومسح أثر سجوده في الصلاة [1] ومس لحيته [2] وعقص شعره [3] وكف ثوبه ونحوه [4] ولو فعلهما لعمل قبل صلاته [5] ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى [6] . (1) أي يكره باتفاق السلف، لحديث أبي هريرة مرفوعا، «من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل الفراغ من صلاته» رواه ابن ماجه وفي البزار وغيره من حديث ابن بريدة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من الجفاء أن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته» في الصحيح، عن أبي سعيد أنه رأى أثر الطين على جبهته وأنفه قال الحميدي: يحتج به أن لا تمسح الجبهة في الصلاة، بل بعدها، قال الشيخ: وكره أحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق به في السجود، وتنازعوا في مسحه بعدها كالمنديل، وفي الفروع: لا يكره وفاقا. (2) وفاقا: لأنه من العبث، وقال عليه الصلاة والسلام في العابث بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» . (3) وفاقا: أي: ليه وإدخال أطراف في أصوله، وهو أيضا جمع الشعر على الرأس، وشده بشيء حتى لا ينحل، ورأى ابن عباس رجلا يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف قال: ما لك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم وغيره، وقال الترمذي: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره. (4) كتشمير كمه وفاقا، لحديث: «ولا أكف ثوبا ولا شعرا ما لم يخش بدو عورته» . (5) أي: عقص الشعر، وكف الثوب ونحوه كره، وتقدم قول أهل العلم في ذلك. (6) ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر.

Mas'alah: What minor actions are permissible during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=682)

لأنه عليه الصلاة والسلام التحف بإزاره وهو في الصلاة [1] وحمل أمامة [2] وفتح الباب لعائشة [3] وإن سقط رداءه فله رفعه [4]

Mas'alah: Is it permissible to kill a snake, scorpion, or lice during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=682)

(و) له (قتل حية وعقرب وقمل) وبراغيث ونحوها، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب، رواه أبو داود والترمذي وصححه [5] . (1) رواه مسلم من حديث وائل: «أنه كبر ثم التحف بإزاره» . (2) بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص بن الربيع، تزوجها علي بعد فاطمة، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها، متفق عليه، وفي رواية أنه الحسن أو الحسين، وفي حمله لها فوائد، منها أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، ومنها الرحمة للأطفال، ومنها التواضع ومكارم الأخلاق، ومنها أن مس الصغيرة لا ينقض الوضوء. (3) وصلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله متفق عليه، وعرض له الشيطان فذعته، قال النضر: خنقه، وقال: «لقد هممت أن أوثقه إلى سارية» الحديث متفق عليه، ولأنه عمل يسير فأبيح له. (4) لحديث وائل المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في الصلاة وغيره. (5) قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذ ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه، وكذا سائر

ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال، وكان أبو برزة يصلي ومعه فرسه، كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس، وقال الخطابي: رخص أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا النخعي، والسنة أولى ما اتبع، وفي الإنصاف: له قتل الحية والعقرب بلا خلاف أعلمه، وحكى في كتاب رحمة الأمة الإجماع عليه، وفي معنى الحية كل مضر مباح قتله، ومنه القمل، فإن عمر وأنسا والحسن كانوا يقتلونه وهو الصحيح من المذهب، ولأن في تركه أذى له إن تركه على جسده، ولغيره إن ألقاه، وهو عمل يسير، وقال القاضي: التغافل عنه أولى، والحية تكون للذكر والأنثى، والعقرب واحدة العقارب، وكذا القملة واحدة القمل، وكلها معروفة.

Mas'alah: What is the ruling on slight actions in prayer that are not from its type?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=722)

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها [1]

Mas'alah: What are the disliked acts and invalidators of prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=222)

يكره فيها التفات بلا حاجة كخوف ونحوه وإن استدار بجلسته، أو استدبرها لا في الكعبة أو في شدة خوف، أو تغير اجتهاده بطلت ورفع بصره لاحال التجشي وتغميضه وحمل مشغل عنها وافتراش ذراعيه ساجدا وإقعاؤه بأن يفترش قدميه ويجلس على

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=224)

وعبث وتخصر وتمط وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده واستقبال صورة ووجه آدمي وما يليه ونار مطلقا ومتحدث ونائم وكافر وتعليق شيء في قبلته وحمل ثوب، أو فص ونحوه فيه صورة ومس الحصا وتقليبه وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة وفرقعة أصابعه وتشبيكها ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وأن يخص جبهته بما يسجد عليه ومسح أثر سجوده وتكرار الفاتحة واستناده بلا حاجة فإن سقط لو أزيل لم تصح وابتداؤها قوله: (وعبث) يقال: عبث عبثا من باب: تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه، فهو عابث. "مصباح" . قوله: (لا في يده) أي: أو كمه. قوله: (صورة) أي: منصوبة. قوله: (في قبلته) حتى المصحف. قوله: (وحمل فص ... إلخ) لا على وجه الاستعمال فيحرم. قوله: (وعقص شعره) أي: إدخال أطرافه في أصوله. قوله: (بما يسجد عليه) لأنه شعار الرافضة. قوله: (وتكرار الفاتحة) ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى. قوله: (فإن سقط) يعني: بالفعل.

Mas'alah: What does 'disliked in it' refer to in the context of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=271)

قوله: يكره فيها. أي في الصلاة.

Mas'alah: What actions are permissible for a person in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=274)

قوله: وله. أي يباح للمصلي.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer and the ruling on the sutrah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=19)

فصل يكره فيها التفات بلا حاجة، ورفع بصره، وإقعاء، وافتراش ذراعيه ساجدا، وعبث، وتخصر، وتروح بمروحة، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وكونه حاقنا ونحوه، وتائقا الطعام ونحوه،

واستقبال صورة منصوبة والسجود عليها، واستقبال وجه آدمي ونار، وحمله ما يلهيه، وإخراج لسانه، وفتح فمه ووضعه فيه، وصلاته إلى متحدث ونائم وكافر. وسن رد مار بين يديه، والفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة، ولنسيان سجدة ونحوها، وصلاة إلى سترة، فإن عدمت فإلى خط، وما اعتقده سترة كاف، ولا تبطل بمرور شيء بين مصل وسترته أو قريبا منه عند عدمها إلا بكلب أسود بهيم. وأبيح لبس ثوب، ولف عمامة، وقتل حية وعقرب ونحو ذلك ما لم يطل عرفا. وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويزيل بصاقا ونحوه بثوبه، ويباح في غير مسجد عن يساره، ويكره بيمينه وأمامه.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=63)

فصل ويكره في الصلاة التفاته، ورفع بصره إلى السماء (وتغميض عينيه) (*) ، وإقعاؤه، وافتراش ذراعيه ساجدا، وعبثه، وتخصره، وتروحه، وفرقعة أصابعه، وتشبيكها، وأن يكون حاقنا، أو بحضرة طعام يشتهيه وتكرار الفاتحة، لا جمع سور في فرض كنفل، وله رد المار بين يديه وعد الآي، والفتح على إمامه، ولبس الثوب والعمامة، وقتل حية وعقرب وقمل (*) ، ـــــــ (*) قوله: (وتغميض عينيه) ، قال في الفروع: نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم. قوله: (وإقعاؤه) ، قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن صفة الإقعاء أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، وقال في المستوعب: هو أن يقيم قدميه، ويجلس على عقبيه، أو بينهما ناصبا قدميه. قال في سبل السلام على قوله في حديث عائشة: "وكان ينهى عن عقبة الشيطان" [1] وفسرت بتفسيرين (أحدهما) : أن يفترش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، ولكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء، وجعلوا المنهي عنه هي الهيئة الثانية، وتسمى أيضا إقعاء وهي: أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ا. هـ. (*) قوله: (وقمل) . قال في الإنصاف: وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب. وعنه يكره. وعند القاضي التغافل عنها أولى. ا. هـ. أقول: لا ينبغي ذلك إلا لمن شغلته عن صلاته. (1) عقبة الشيطان: الإقعاء المنهي عنه. والحديث أخرجه في باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض في كتاب الصلاة 1/ 357، 358 وعون المعبود شرح سنن أبي داود من لم ير الجهر ببسم الله من كتاب الصلاة 2/ 487 برقم (768) .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=111)

وكره تخصر وهو وضع يديه على خاصرته. وكره تمط لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا، واستقبال صورة منصوبة ووجه آدمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه، ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة، وكره فرقعة أصابع وكره تشبيكها وهو في الصلاة قال 16 (ابن عمر) في الذي يصلى وقد شبك أصابعه: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه وكونه أي المصلي حاقنا بالنون أو مع ريح محتبسة ونحوه كحاقب أي محتبس الغائط، أي فتكره صلاته وكونه تائقا لطعام ونحوه كشراب وجماع. وإن تثاءب وهو في الصلاة كظم ندبا، فإن غلبه استحب وضع يده على فمه وإذا نابه أي المصلي أي عرض له شيء في الصلاة كاستئذان عليه وسهو إمامه عن واجب سبح رجل ولا يضر إن كثر، وكذا لو كلمه إنسان فسبح ليعلم أنه في صلاة وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى وتبطل إن كثر. وكره تنبيه بنحنحة وصفير وتصفيقة وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه ويزيل المصلي بصاقا بالصاد ويقال فيه بالسين والزاي ونحوه كمخاط ونخامة بثوبه وحك بعضه ببعض أذهابا لصورته. ويباح البصق

Mas'alah: What is the ruling on minor actions during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=987)

ويكره العمل اليسير من غير جنسها لغيرها أي غير حاجة إليه لأنه يذهب الخشوع

Mas'alah: What acts are disliked in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

فصل فيما يكره فى الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on wiping the forehead during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[وأن يمسح فيها أثر سجوده] لقول ابن مسعود إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة.

Mas'alah: What is disliked, permissible, and recommended in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=471)

[فصل فيما يكره في الصلاة وما يباح وما يستحب فيها وما يتعلق بذلك] (فصل) فيما يكره في الصلاة، وما يباح، وما يستحب فيها وما يتعلق بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed in a disliked manner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=477)

(ومن صلى على وجه مكروه سن) له (إعادتها على وجه غير مكروه، ما دام بقاء وقت)

. وظاهره: ولو منفردا (لأن الإعادة مشروعة لخلل في) فعل الصلاة (الأولى) ، والإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها، ومنه تعلم أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن ونحوه، فيها ثواب، بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها، كالسواك بعد الزوال للصائم، فإنه نفسه مكروه، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه أشار إليه صاحب الفروع "في شروط الصلاة."

Mas'alah: Is it disliked to change the intention to supererogatory prayer without a valid reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=595)

(وكره) بالبناء للمفعول قلبه نفلا (لغير غرض) صحيح.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=686)

[فصل: في مكروهات الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on slight actions in prayer without need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=730)

(وكره) عمل (يسير) في الصلاة من غير جنسها (بلا حاجة) إليه، (ولا يشرع له سجود) ولو فعله سهوا.

Mas'alah: What are the disliked and invalidating actions in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=98)

فصل ويكره فيها التفات بلا حاجة، ولا تبطل إن استدار بصدره مع وجهه فقط بل بجملته، ورفع بصره إلى السماء، لا حال التجشؤ في جماعة. وتغميضه بلا حاجة، كخوف محذور، وصلاته إلى صورة منصوبة، وحمله فصا أو ثوبا ونحوه فيه صورة، وإلى وجه آدمي وإلى ما يلهيه، وإلى نار ولو سراجا ونحوه. وحمله ما يشغله، وإخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا، وإلى متحدث ونائم وكافر، واستناده بلا حاجة، فإن سقط لو أزيل، لم تصح، ووقوف غير معذور على رجل واحدة، وابتداؤها مع ما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط، أو حاقنا أو حاقبا، أو مع ريح محتبسة ونحوها، أو تائقا إلى طعام أو شراب أو جماع، فيبدأ بالخلاء وما تاق إليه، ولو فاتته الجماعة، وإن ضاق الوقت حرم اشتغاله بغيرها، وتعين فعلها. ويكره افتراش ذراعيه ساجدا، وإقعاؤه وهو أن يفرش قدميه

ويجلس على عقبيهما، وعبثه وتقليبه الحصى، ومسه، ووضع يده على خاصرته، وتروحه بمروحة ونحوها، إلا لحاجة، كغم شديد ما لم يكثر. ويسن تفرقته بين قدميه قدر شبر ومراوحته بينهما. ويكره كثرته، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، ولمس لحيته، ونفخه، واعتماده على يده في جلوسه من غير حاجة، وصلاته مكتوفا، وعقص شعره وكفه وكف ثوبه ونحوه، وتشمير كمه ولو فعلهما لعمل قبلها، وجمع ثوبه بيده إذا سجد، وأن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لا صلاته على حائل كمنديل. ويكره التمطي، وإن تثاءب كظم عليه، ندبا، فإن غلبه استحب وضع يده على فيه. ويكره مسح أثر سجوده،

وأن يكتب أو يعلق في القبلة شيء، والتزويق وكل ما يشغل المصلي عن صلاته، وتكرار الفاتحة في ركعة، وقراءة كل القرآن في فرض واحد، وأن يقرأ الإمام قراءة مخالفة لعرف البلد لأنه منفر للجماعة. ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه يسن له أن يأتي بها على وجه غير مكروه في وقتها. ويسن في غير مكة رد مار بين يديه غير محتاج للمرور يدفعه بلا عنف، ويحرم مع خوف إفساد صلاته، فإن غلبه ومر لم يرده. وتكره

Mas'alah: What actions are permissible during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

وله عد الآي والتسبيح بأصابعه كتكبيرات العيد، وقتل حية وعقرب وقمل، ولبس ثوب وعمامة ولفها، وحمل شيء ووضعه، وإشارة لحاجة وإلا كره.

Mas'alah: What actions are disliked during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

ويكره بنحنحة وصفير، كتصفيقه وتسبيحها، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وإن كثر بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on performing slight actions during prayer out of necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

و "لا بأس بالعمل اليسير للحاجة، لحديث فتح الباب لعائشة" .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=224)

فصل يكره فيها التفات بلا حاجة كخوف ونحوه وإن استدار بجلسته، أو استدبرها لا في الكعبة أو في شدة خوف، أو تغير اجتهاده بطلت ورفع بصره لاحال التجشي وتغميضه وحمل مشغل عنها وافتراش ذراعيه ساجدا وإقعاؤه بأن يفترش قدميه ويجلس على

عقبيه، أوبينهما ناصبا قدميه

Mas'alah: What are the disliked and invalidating actions in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=226)

وعبث وتخصر وتمط وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لا في يده واستقبال صورة ووجه آدمي وما يليه ونار مطلقا ومتحدث ونائم وكافر وتعليق شيء في قبلته وحمل ثوب، أو فص ونحوه فيه صورة ومس الحصا وتقليبه وتسوية التراب بلا عذر وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة وفرقعة أصابعه وتشبيكها ومس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وأن يخص جبهته بما يسجد عليه ومسح أثر سجوده وتكرار الفاتحة واستناده بلا حاجة فإن سقط لو أزيل لم تصح وابتداؤها

Mas'alah: What prevents the perfection of prayer and what is recommended during it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=227)

فيما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط أو حاقنا، أو حاقبا أو مع ريح محتبسة أو تائقا لطعام ونحوه ما لم يضق الوقت فتجب ويحرم اشتغاله بغيرها وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه وتكره كثرته وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه

Mas'alah: What acts are disliked in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=146)

فصل (فيما يكره في الصلاة) يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة) فيما تسن فيه السورة بعدها. (وتكرارها) أي الفاتحة، لأنها ركن. وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف، فكره لذلك. (والتفاته) في الصلاة. ومحل الكراهة إذا كان الالتفات (بلا حاجة) كخوف ومرض. والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة: إذا لم يستدر بجملته، ويستدبر القبلة. (و) يكره للمصلي (تغميض عينيه) ، لأنه مظنة النوم. (وحمل مشغل له) عن الصلاة، لأن ذلك يذهب الخشوع. (وافتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا) . (والعبث، والتخصر) وهو أن يضع يديه على خاصرته. (والتمطي) لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع. (وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا)، لا في يده، نص عليه. (واستقبال صورة) منصوبة، لأنه يشبه سجود الكفار لها. وفي الفصول: يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل، لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، خلافا لأبي حنيفة، وأنه [1] لا يكره إلى غير منصوبة خلافا لأبي

حنيفة، ولا سجود على صورة خلافا لأبي حنيفة، ولا صورة خلفه [2] في البيت خلافا لأبي حنيفة في إحدى روايتيه. ولا فوق رأسه، أو عن أحد جانبيه، خلافا لأبي حنيفة. انتهى. (و) استقبال (وجه آدمي) . وفي الرعاية: أو حيوان غيره. والأول أصح. (1) (ب، ص) "فإنه" والصواب "وأنه" كما في شرح المنتهى 1/ 196. أي: والظاهر أنه. (2) ف: خافية. وما اعتمدناه أصوب، كما في شرح المنتهى أيضا.

(و) استقبال (متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة. (و) استقبال (نائم) في الفرض والنفل، (ونار) مطلقا [1]. (و) استقبال (ما يلهيه) أو [أن] ينظر في كتاب. واستقبال كافر. وتعليق شيء في قبلته، لا وضعه في الأرض. وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح، قاله في المبدع. (ومس الحصى) لقوله عليه السلام في حديث أبي ذر مرفوعا: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه" رواه أبو داود [2]، بلا عذر. (وتسوية التراب بلا عذر). ويكره له (تروح بمروحة) ونحوها، بلا حاجة، لأنه من العبث. (وفرقعة أصابعه) وهو في الصلاة. (وتشبيكها) وهو في الصلاة. (ومس لحيته) وعقص شعره (وكف ثوبه) ونحوه. (ومتى كثر ذلك) أي مس الحصى، وتسوية التراب، والتروح ونحوها (عرفا) أي في العرف، فلا عبرة بالثلاث [3]، (بطلت) صلاته. (و) يكره له (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعائر الرافضة. (1) أي ولو كانت نار سراج أو حطب أو غير ذلك (عبد الغني) قلت: وأما مدفأة الكهرباء، فإن كانت ذات لهب أو تتوهج كالجمر فالظاهر عندي الكراهة. وإن كانت تسخن زيتا أو ماء أو نحوها دون أن يبدو وهجها فالظاهر عدم الكراهة. والله أعلم. (2) هذا الحديث ساقط من (ف) . (3) أي لا عبرة بثلاث حركات، فإن بعض المذاهب أبطلت بها الصلاة إذا توالت.

وأن يمسح فيها) أي في الصلاة أثر سجوده. (وأن يستند) إلى جدار ونحوه، لأنه يزيل مشقة القيام. وإنما يكره إذا كان (بلا حاجة إليه، فإن استند) المصلي (بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت) صلاته إن لم يكن عذر. (وحمده) أي حمد المصلي إذا عطس أو وجد (ما يسره) . ويكره (استرجاعه) أي أن يقول: "إنا لله وإنا إليه راجعون" (إذا وجد ما يغمه) قال في الإنصاف: لو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو ما يعجبه فقال: سبحان الله، ونحوه، كره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slight actions during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

وكره) عمل (يسير) في الصلاة من غير جنسها (بلا حاجة) إليه ; لأنه عبث (ولا يشرع له سجود) ولو سهوا، لأنه لم يرد ولا لحديث نفس ; لأنه يعسر التحرز منه

Mas'alah: What are the disliked and recommended acts in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=73)

فصل [في مكروهات الصلاة وسننها] كره في صلاة: التفات، ورفع بصر إلى السماء، وإقعاء [3]، وافتراش ذراعيه ساجدا، وعبث، وتخصر [4]، وتروح [5]، وفرقعة أصابع وتشبيكها، وكونه حاقنا [6] ونحوه، أو بحضرته [7] طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة لا جمع سور [8] في فرض كنفل. وسن له: رد مار بين يديه، وصلاته إلى سترة

مرتفعة قريب [9] ذراع، فإن لم يجد خط كالهلال. (1) التورك: أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض. (2) في (أ) : كلمة "في جلوسها" قبل قوله: "وتسدل .." . (3) الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. (4) في (أ) : "وتحصر" -بالحاء المهملة-، والمثبت من (ب) . والتخصر: وضع اليدين على الخاصرة. (5) أي تروحه بمروحة ونحوها. (6) الحاقن: محتبس البول. (7) في (ب) : "أو بحضرة طعام" . (8) في (ب) : "السور" ، ومعناه: أنه لا تكره قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة. (9) في (أ) : "قرب" .

Mas'alah: What actions are permissible during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=74)

وله عد الآي بأصابعه، والفتح على إمامه، ولبس ثوب وعمامة، وقتل حية وعقرب ونحوه ما لم يطل، وإذا نابه [1] شيء سبح رجل، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=11)

(فصل) ويكره في الصلاة التفاته ورفع بصره إلى السماء وتغميض عينيه وإقعاؤه وافتراش ذراعيه ساجدا وعبثه وتخصره وتروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وأن يكون

حاقنا أو بحضرة طعام يشتهيه، وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كنفل، وله رد المار بين يديه وعد الآي والفتح على إمامه، ولبس الثوب ولف العمامة وقتل حية وعقرب وقمل، فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويبصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه، وتسن صلاته إلى سترة قائمة كمؤخرة الرحل، فإن لم يجد شاخصا فإلى خط، وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط، وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Looking and the Head

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer including looking at the sky and praying before food?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=26)

بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى آدمي واستقبال نار ولو سراجا وافتراش ذراعيه في السجود، ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتهيه بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة.

Mas'alah: Is it disliked to face a person's entire face during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=92)

قوله: يكره استقبال وجه آدمي، الظاهر جميع الوجه، لا خد واحد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=702)

ويكره رفع بصره، ذكره في الغنية من الأدب، وهو قول شريح وآخرين، وظاهر كلام

جماعة، واختاره شيخنا في الأجوبة المصرية الأصولية لفعله عليه السلام "وم ش" قال: وذكر بعض أصحابنا خلافا بيننا في كراهته، قال شيخنا وما علمت أحدا استحبه، كذا قال، وصح عنه عليه السلام: أنه كان إذا خرج من بيته رفع نظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور3. وفي جامع القاضي رواية حنبل أنه يستحب في أذان وإقامة رفع وجهه إلى السماء، وكذا الإشارة بأصبعه في التشهد، قال وكذا يستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a person or an image?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=741)

ويكره تكرار الفاتحة، وقيل تبطل "خ" وما يمنع كمالها كحر، وبرد، ونحوه وصلاته إلى متحدث، "هـ" وعنه يعيد "خ" وعنه الفرض، وكذا نائم، وعنه لا يكره "وهـ" وعنه النفل، وإلى كافر "وم" وصورة منصوبة نص عليهما، وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة، لأنه يشبه سجود الكفار لها، فدل أن المراد صورة حيوان محرمة، لأنها التي تعبد، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a wall with images?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=741)

وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل، لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، والأوثان، وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 أخرج مسلم "2995" من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا تثاؤب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان قد يدخل" . 2 كذا قال المصنف وقد صحت الرواية السابقة عند مسلم بلفظ: "التثاؤب" . 3 هو معطوف على قوله: "ويكره" . 4 2/396.

Mas'alah: Is it disliked to raise the eyes to the sky during supplication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب

Mas'alah: What is the ruling on looking up to the sky and spreading the forearms in prostration during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1547)

ورفع بصره إلى السماء، وافتراش الذراعين في السجود، ـــــــ وجهه، أنها لا تبطل. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ منهم ابن عقيل، والمصنف، وغيرهما. وقدمه في «الفروع». وذكر جماعة أنها تبطل. وجزم به ابن تميم. قوله: ورفع بصره إلى السماء. يعني، يكره. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: تبطل به وحده. ذكره في

«الحاوي» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the head to the sky during prayer due to burping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1548)

تنبيه: يستثنى من ذلك، حالة التجشؤ، فإنه يرفع رأسه إلى السماء. نص عليه في رواية مهنا وغيره؛ إذا تجشأ وهو في الصلاة، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. ونقل أبو طالب، إذا تجشأ وهو في الصلاة، فليرفع

Mas'alah: What is the ruling on looking into the Quran during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1616)

قوله: ويجوز له النظر في المصحف. يعني، القراءة فيه. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يجوز له ذلك في النفل.

Mas'alah: What is the ruling on looking into the Quran during obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1617)

وعنه، يجوز لغير حافظ فقط. وعنه، فعل ذلك يبطل الفرض. وقيل: والنفل.

Mas'alah: What is the description of the disliked mouth-covering in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=101)

صفة التلثم المكروه في الصلاة

Mas'alah: What is the description of the disliked muffling (talaththum) in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=101)

86 - مسألة واختلفت في صفة التلثم المكروه في الصلاة فنق لحنبل أن ذلك على الفم دون الأنف فقال: أكره تغطية الفم في الصلاة ولا بأس بالتلثم على الأنف لما روى أبو هريرة عن النبي أنه نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة فخص ذلك بالفم. ونقل صالح كراهة ذلك على الأنف أيضا فقال: أكره التلثم في الصلاة والتلثم على أنفه، لأنه إذا تلثم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف، وكره ذلك كما كره السجود على كور العمامة لأجل الحائل.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=411)

فصل (ويكره الالتفات في الصلاة) ، جزم به في "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما، لما روت عائشة قالت: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري، وعن أنس مرفوعا قال: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة» ، فإن كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة، ولأنه يكون به خارجا وجهه عن جهة الكعبة، وأقل ما فيه الكراهة، ويستثنى

Mas'alah: What are the disliked acts of looking at distracting things and folding hair or clothes during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=415)

مسائل: يكره أن يصلي، وبين يديه ما يلهيه، أو ينظر في كتاب، وأن يلف شعره أو ثوبه أو يصلي وهو معقوص الشعر، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، أو مكتوف

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] اليدين، ومس لحيته، وأن يمسح أثر السجود، وفي "المغني" إكثاره منه، ولو بعد التشهد، وعنه: وبعد الصلاة، وأن ينفخ فيها، ويحرك الحصى، وأن يخص موضع جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار الرافضة، وأن يعلق في قبلته شيئا من مصحف وغيره، ولا بأس بكونه على الأرض، وأن يكتب في القبلة، وأن يصلي وبين يديه نجاسة،

أو باب مفتوح، أو إلى نار في قنديل، وشمعة، والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا لا بيده، نص عليه، وأن يستصحب ما فيه صورة من فص أو ثوب، وصلاته إلى متحدث أو نائم، نص عليه، وعنه: لا يكره النفل، وإلى كافر، وصورة منصوبة، نص عليهما، وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه، وإلى وجه آدمي، نص عليه، وفي "الرعاية" أو حيوان غيره، والأول أصح، لأنه كان - عليه السلام - يعرض راحلته ويصلي إليها، وإلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه تثاؤب في صلاته كظم، فإن أبى استحب وضع يده على فيه على الأصح للخبر، ولا يقال تثاوب بل تثاءب. [ما يستحب في الصلاة] [رد المار بين يدي المصلي] (و) يستحب (له رد المار بين يديه) كذا في "المحرر" و "الوجيز" و "الفروع" وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعا: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين» رواه مسلم، وعنه: يجب رده آدميا كان أو غيره للفرض والنفل في ظاهر كلامهم لظاهر الأخبار، وعنه: يختص بالفرض، وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن، فمر قريبا منه، وقيل: قدر خطوتين بحيث لو مشى ورده لم تبطل، وصرح به في "الكافي" لأنه موضع سجوده، أشبه من نصب سترة ولأن المراد بنصبها الإعلام بأنه في الصلاة، وفي الدفع إعلام صريح، وقيل: هو مختص

بمن بين يديه سترة إذا مر دونها، وهو ظاهر "الرعاية" وغيرها، والنص شاهد له، وهذا ما لم يغلبه، أو يكن محتاجا، بأن كان الطريق ضيقا، ويتعين طريقا. وتكره الصلاة هناك ذكره في "المذهب" ولا يحرم، أو في مكة المشرفة في رواية، قدمها ابن تميم، لأنه «– عليه السلام – صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة» رواه أحمد، وغيره، وألحق في "المغني" الحرم بمكة، وظاهره لا فرق بين مكة، وغيرها، وقدمه في "الرعاية" وأطلق في "الفروع" الخلاف، فإن تركه يمر نقصت صلاته، نص عليه، وحمله القاضي إن تركه قادرا، فإن أبى دفعه، فإن أصر فله قتاله على الأصح، ولو مشى فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه، ويضمنه على الأصح فيما، والمذهب يحرم مروره بين مصل وسترته، وظاهره ولو بعد منها، لما روى أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» ، قال أبو النضر أحد رواته: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو

Mas'alah: What is the ruling on turning around in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=454)

(890) فصل: يكره أن يترك شيئا من سنن الصلاة، ويكره أن يلتفت في الصلاة لغير حاجة؛ لما روت عائشة، – رضي الله عنها – قالت: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.» من الصحاح، رواه سعيد بن منصور. وفي المسند، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت،

فإذا التفت انصرف عنه» . رواهما أبو داود. ولأنه يشغل عن الصلاة، فكان تركه أولى. فإن كان لحاجة لم يكره؛ لما روى أبو داود، عن سهل بن الحنظلية، قال: «ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.» قال أبو داود وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس. رواه أبو داود. وعن

ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.» رواه النسائي ولا تبطل الصلاة بالالتفات إلا أن يستدير بجملته عن القبلة، أو يستدبر القبلة. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، وبهذا قال أبو ثور. قال ابن عبد البر: وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا. ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنسا، قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهين، أو لتخطفن أبصارهم» . ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه، أو ينظر في كتاب؛ لما روت عائشة، – رضي الله عنها – قالت: «صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في خميصة لها أعلام. فقال: شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأنبجانيته» . رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: «أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» . رواه البخاري. ويكره أن يصلي ويده على خاصرته؛ لما روى أبو هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل متخصرا.» رواه البخاري، ومسلم. وعن زياد بن صبيح الحنفي، قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنه.» رواه أبو داود. ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف؛ لما روى مسلم، عن ابن عباس: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه

معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل على ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف.» ويكره أن يكف شعره وثيابه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف شعرا ولا ثوبا» . متفق عليه. ويكره التشبيك في الصلاة؛ لما روى ابن ماجه، عن كعب بن عجرة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أصابعه.» وقال ابن عمر، في الذي يصلي وهو مشبك يديه: تلك صلاة المغضوب عليهم.

ويكره فرقعة الأصابع، لما روى ابن ماجه، عن علي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة» . ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة؛ لما روي عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.» ويكره مسح الحصا؛ لما روى أحمد، في المسند، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصا» . وعن معيقيب، قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسح الحصا في الصلاة: إن كنت فاعلا فمرة واحدة» . رواه مسلم، ورواهما ابن ماجه، وأبو داود. ويكره العبث كله، وما يشغل عن الصلاة ويذهب بخشوعها، وقد روي، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا يعبث في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» . ولا نعلم بين أهل العلم في كراهة هذا كله اختلافا، وممن كرهه الشافعي، ونقل كراهة بعضه عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، والنخعي، وأبي مجلز ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه؛ لما روى

الأثرم، عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلا يصلي، قد صف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط. وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه، ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، لا يقارب ولا يباعد. ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة. نص عليه أحمد؛ وقال: هو فعل اليهود. وكذلك قال سفيان، وروي ذلك عن مجاهد، والثوري، والأوزاعي. وروي عن الحسن جوازه من غير كراهة. وقد روي عن ابن عباس، - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» . رواه الطبراني في معجمه، وعبد الرحمن بن أبي حاتم. وقال: هذا حديث منكر. ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة؛ لما روى ابن المنذر، عن ابن مسعود، قال من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل أن يفرغ من الصلاة، وروي أيضا مرفوعا. وكرهه الأوزاعي وقال سعيد بن جبير: هو من الجفاء. وروى الأثرم، عن ابن عباس، قال: لا تمسح جبهتك. ولا تنفخ، ولا تحرك الحصا. ورخص فيه مالك، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on looking around, raising the eyes to the sky, and other disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=373)

قال المصنف رحمه الله: (ويكره الالتفات في الصلاة، ورفع بصره إلى السماء، وافتراش الذراعين في السجود، والإقعاء في الجلوس. وهو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه.

وعنه أنه سنة) . أما كون المصلي يكره له الالتفات في الصلاة؛ فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» [1] متفق عليه. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه» [2] رواه أبو داود. ولا بد أن يلحظ في هذا الالتفات المكروه أن يكون لغير حاجة. فإن كان لحاجة وكان بطرفه دون لي عنقه لم يكره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه «أنه كان يصلي وهو يلتفت إلى الشعب يحرس» [3] رواه أبو داود. وروى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه» [4] رواه النسائي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (718) 1: 261 كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. ولم أجده في صحيح مسلم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (909) 1: 239 كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (1195) 3: 8 كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة. كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو داود في سننه (916) 1: 241 كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك. (4) أخرجه النسائي في سننه (1201) 3: 9 كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا. وأخرجه الترمذي في جامعه (587) 2: 482 أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة. ولفظه: «كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره».

وأما كونه يكره له رفع بصره إلى السماء؛ فلقوله عليه السلام: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» [1] رواه البخاري. ولأنه يمنع الخشوع. وأما كونه يكره له افتراش الذراعين في السجود؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى أن يفترش الرجل

ذراعيه افتراش السبع» [2] متفق عليه. وأما كونه يكره له الإقعاء في الجلوس في الصلاة على المذهب؛ فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لعلي: يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي. لا تقع بين السجدتين» [3] رواه الترمذي. وعن أنس قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» [4] رواه أحمد. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عقبة الشيطان» [5] متفق عليه. وأما كونه سنة على رواية؛ فلأن العبادلة كانوا يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (717) 1: 261 كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (788) 1: 283 كتاب صفة الصلاة، باب لا يفترش ذراعيه في السجود. بلفظ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وأخرجه مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ... واللفظ له. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (282) 2: 72 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود. وأخرجه ابن ماجة في سننه (894) 1: 289 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين. مختصرا. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (896) 1: 289 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين. واللفظ له. وأخرجه أحمد في مسنده (8091) 2: 311. من حديث أبي هريرة. بلفظ: « ... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ... ». وفي (13462) 3: 233. عن أنس بن مالك بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة». (5) أخرجه مسلم في صحيحه (498) 1: 357 كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ... ولم أجده في صحيح البخاري.

وعن طاووس قال: «قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي سنة نبيك» [1] رواه مسلم. والأول أصح؛ لما تقدم من الأحاديث. وهي أولى بالتقديم؛ لأنها أصح وأكثر رواة. ولأنها مستندة إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه؛ فبيان لمعنى الإقعاء. قال أبو عبيد: هذا عند الفقهاء وأهل الحديث. وعند العرب أن ينصب قدميه معا على الأرض ويجلس على إليتيه. مثل إقعاء السبع والكلب ولا يعلم أحدا استحب هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=264)

(فصل) (ويكره في الصلاة التفاته)؛ لقوله عليه السلام: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري [1]، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره. وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة في غير شدة خوف؛ بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=264)

(و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشى، فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذي من حوله؛ لحديث أنس: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن [2] أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري [3].

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=264)

(و) يكره أيضا (تغميض عينيه) ؛ لأنه فعل اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1545)

فصل: (ويكره الالتفات في الصلاة) لغير حاجة؛ لما روي عن عائشة، قالت: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري [1]. وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يزال الله (1) في: باب الالتفات في الصلاة، من كتاب الأذان، وباب صفة إبليس وجنوده؛ من كتاب بدء الخلق. صحيح البخاري 1/ 191، 2/ 152. كما أخرجه أبو داود، في: باب الالتفات في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 209. والترمذي، في: باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 72. والنسائي، في: باب التشديد في الالتفات في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 8. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 70، 106.

. . . . . ـــــــ عز وجل مقبلا على العبد في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه، انصرف عنه». رواه الإمام

أحمد، وأبو داود [1]. وعن أنس قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات فيها هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن صحيح. فإن كان لحاجة لم يكره؛ لما روى سهل بن الحنظلية، قال: ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود [3]، وقال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس. وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه. رواه النسائي [4]. ولا تبطل (1) أخرجه أبو داود، في: الباب السابق. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 172. كما أخرجه النسائي في الباب السابق. والدارمي، في: باب كراهية الالتفات في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 331. (2) في: باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 3/ 70. (3) في: باب الرخصة في النظر في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 210. (4) في: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 9. كما أخرجه الترمذي, في: باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 70، 71. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 275، 306.

ورفع بصره إلى السماء، وافتراش الذراعين في السجود، ـــــــ الصلاة بالالتفات، إلا أن يستدير عن القبلة بجملته، أو يستدبرها. قال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1547)

433 – مسألة: (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) لما روى أنس، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!». فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم». رواه البخاري [1]. ويكره الاستناد إلى الجدار ونحوه في الصلاة؛ لأنه يزيل مشقة القيام والتعبد به.

Mas'alah: What is the ruling on looking at distracting things or reading during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1555)

فصل: ومما يكره في الصلاة أن ينظر إلى ما يلهيه، أو ينظر في كتاب؛ لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى في خميصة لها أعلام، فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم بن (1) لم نجده عند الترمذي، وأخرجه ابن ماجه، في: باب ما يكره في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 310. (2) سقط من: م. ولم نجده في ابن ماجه؛ وأخرجه أبو داود, في: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 228. (3) في: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد. صحيح مسلم 4/ 2294. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في التثاؤب، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 601. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، سنن أبواب الصلاة 2/ 164، 165. وابن ماجه، في: باب ما يكره في الصلاة، من كتاب

إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 310، والدارمي، في: باب التثاؤب في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 321. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 317، 428، 517، 3/ 31، 37, 93, 97. (4) في: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذي 10/ 206.

. . . . . ـــــــ حذيفة

وائتوني بأنبجانيته» [1]. متفق عليه [2]. وقال -صلى الله عليه وسلم- لعائشة: «أميطي عنا قرامك [3] هذا؛ فإنه لا يزال تصاويره [4] تعرض لي في صلاتي». رواه البخاري [5]. ويكره أن يصلي وهو معقوص أو مكتوف، لما روي عن ابن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام إليه [فجعل يحله] [6]، فلما انصرف أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ورأسي؟ فقال [7]: إني سمعت (1) هو كساء غليظ لا علم له. (2) أخرجه البخاري، في: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، من كتاب الصلاة، وفي: باب الالتفات في الصلاة، من كتاب الأذان، وفي: باب الأكسية والخمائص، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 104، 105، 191، 7/ 190. ومسلم، في: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 391. كما أخرجه أبو داود، في: باب النظر في الصلاة، من كتاب الصلاة، وفي: باب من كرهه (أي لبس الحرير) ، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 1/ 210، 2/ 371. والنسائي، في: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 56. وابن ماجه، في: باب لباس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1176. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 37. (3) القرام: الستر الرقيق، وفيه رقم ونقوش. (4) في الأصل: «التصاوير». (5) في: باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما

ينهى عن ذلك، من كتاب الصلاة، وفي: باب كراهية الصلاة في التصاوير، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 105، 7/ 216 - كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 151، 283. (6) في م: «فحله». (7) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف». رواه مسلم [1]. ويكره أن يكف شعره أو ثيابه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا». متفق عليه [2]. ولا نعلم بين أهل العلم في كراهية هذا كله [3] خلافا، ونقلت كراهة بعضه عن ابن عباس، وعائشة. ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته في الصلاة؛ لما روي عن ابن مسعود، أنه قال: من (1) في: باب أعضاء السجود والنبى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 355. كما أخرجه أبو داود, في: باب الرجل يصلي عاقصا شعره، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 150، 151. والنسائي، في: باب مثل الذى يصلي ورأسه معقوص، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 170. والدارمي، في: باب في عقص الشعر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 321. والإمام أحمد، في المسند 1/ 304, 316. (2) أخرجه البخاري، في: باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف, وباب لا يكف شعرا، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 216، 207. ومسلم، في: باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 354. كما أخرجه أبو داود، في: باب أعضاء السجود, من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 205. والنسائي، في: باب على كم السجود، وفي: أبواب السجود على الأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين، وفي: باب

النهي عن كف الشعر في السجود، وباب النهي عن كف الثوب في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 164 - 166، 170. وابن ماجه، في: باب في السجود، وباب كف الشعر والثوب، في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 286، 331. والدارمي، في: باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 302. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 221، 222، 255، 270، 279، 280، 285، 286: 292، 305 , 324. (3) زيادة من: تش.

. . . . . ـــــــ الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل [أن يفرغ من الصلاة [1]. ولما روى أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل] [2] الفراغ من صلاته». رواه ابن ماجه [3]. ويكره النفخ، وتحريك الحصا؛ لما روت أم سلمة، قالت: رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- غلاما لنا، يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترب وجهك». رواه الترمذي [4]. إلا أن فيه مقالا. قال ابن عباس: لا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصا. ورخص فيه مالك، وأصحاب الرأي. ويكره مسح الحصا؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه». رواه أبو داود، والترمذي [5]. ويكره أن يعتمد على يده في الجلوس في الصلاة؛ لما روى ابن عمر، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يجلس الرجل (1) أخرجه بمعناه البيهقي، في باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 285. (2) سقط من: الأصل، م. (3) في: باب ما يكره في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 309، 310. (4) في: باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 172. (5) أخرجه

أبو داود، في: باب في مسح الحصا في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 217. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية مسح الحصا في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 3/ 171. كما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن مسح الحصا في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 7. وابن ماجه، في: باب مسح الحصا في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 328. والدارمي، في: باب النهي عن مسح الحصا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 322. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 150، 163، 179.

Mas'alah: What is the ruling on turning the chest with the face in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=825)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر قوله : ويكره في الصلاة التفاته أنه لو التفت بصدره مع وجهه : أنها لا تبطل ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، منهم ابن عقيل والموفق وغيرهما ، وقدمه في الفروع . وذكر جماعة أنها تبطل ، وجزم به ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=825)

وأما كونه يكره رفع بصره إلى السماء ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : لينتهن ،

أو لتخطفن أبصارهم)) [1] رواه البخاري . ولأنه يمنع الخشوع . وهذا المذهب وعليه علماؤنا ، وقيل : تبطل به وحده . ذكره في الحاوي وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on turning one's face during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=256)

قوله: (والتفائه) أي: ويكره التفات المصلي في الضلاة؛ فرضا كانت أو نفلا؛ لأنه اختلاش يختلاشه الشيطان من صلاة العبد، بوجهه يمنيا وشمالا؛ لقوله عليه السلام: «لا يزال الله مقبلا على العبد في الصلاة، ما لم يلتفت، فإذا التفت، انصرف عنه). رواه أبو داود والنسائي" . ولأن ذلك يتضمن مفارقة الخشوع. وإنما لم تبطل لو التفت بصدره مع وجهه؛ لبقاء بقية البدن موجها إلى القبلة. قال ابن نصر الله: ولا يخفى أنه حيث كرة الالتفات فكلما زاد فيه، كانت الكراهة أكثر. ح ف. «دقائق اولي النهي» (/?) . آخرجه ابو داود (?) ، والنسائي (?) من حديث ابي ذر، و ضعفه الالباني في تمام المنة ص (?) . (\) (Y \ (?) (Y كتاب الضلاة بلا حاجقه "، و تغميض عينيه" ، وخمل مشغل له "، و افتراش ذراعيه" ساجدا "، والعبث" ،

Mas'alah: Is it disliked to close one's eyes during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=257)

قوله: (وتغميض عينيه) أي: ويكره في صلاة تغميض عينيه، نصل عليه، واحتج بأنه فعل

اليهود، ومظنة النوم، ما لم يكن بسبب نظره لمحرم. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

(4) قولى: "ووجه آدمى" : وكذا تكره صلاته إلى امرأة تصلي بين يديه اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and mouth in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=511)

(و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه [3] واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب [4] لنهيه عليه السلام أن يغطي الرجل فاه، رواه أبو داود [5] وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران [6] . (1) واضطبع الرجل أبدى إحدى ضبعيه، من الضبع وهي العضد كلها، أو وسطها بلحمها، وإنما كره ذلك لأنه إذا فعله وليس عليه ثوب غيره بدت عورته. (2) لأنها لبسة المحرم، وفعلها صلى الله عليه وسلم. (3) وللحديث فإن فيه تنبيها على كراهة تغطية الوجه، لاشتماله على تغطية الفم، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالإحرام. (4) من حر أو برد أو غير ذلك، ولسبب لا بأس قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد، واللثام ما كان على الفم، أو ما يغطي به الشفة من ثوب ونحوه، وقيل: رد الرجل عمامته على أنفه، وأصل الفم الفوه، والفم والفاه والفوه بمعنى جمه أفواه باعتبار الأصل وأفمام، وتقدم والأنف المنخر، جمعه آنف وآناف وأنوف. (5) من حديث أبي هريرة، وقال ابن

حبان: لأنه من زي المجوس. (6) ويأتي في الحديث من تشبه بقوم فهو منهم، والمجوس أمة من العجم وغيرهم، يعبدون الشمس والقمر، وقيل يعبدون النار، وتقدم وقيل مجوس رجل صغير الأذنين، وضع دينا ودعا إليه، معرب: منج كوش، والمجوسية نحلتهم وملتهم.

Mas'alah: What is the ruling on turning away during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=662)

(ويكره في الصلاة التفاته) لقوله عليه السلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ورواه البخاري [2] وإن كان لخوف ونحوه لم يكره [3] . (1) أي هذا فصل فيما يكره في الصلاة، وما يباح ويستحب، وما يتعلق بذلك، والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا هو الحاجز بين أجناس مسائل العلوم وأنواعها، وتقدم أنها إنما فصلت وبوبت تنشيطا لقارئها لأنه إذا ختم فصلا أو بابا وشرع في غيره كان أنشط له، وتسهيلا لمراجعة المسائل. (2) الاختلاس الاختطاف بسرعة على غفلة، ولأحمد وغيره عن أبي ذر مرفوعا «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه» وللترمذي وصححه عن أنس قال: إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، وغير ذلك من الأحاديث، ويكره بلا حاجة إجماعا، وذكر البزار عن أبي الدرداء، لا صلاة للملتفت وقال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا، ويقال: إن الحكمة في جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره، مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد، ليتيقظ العبد له فيجتنبه. (3) لحديث سهل قال:

ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، رواه أبو داود، والمراد الشعب الذي يجيء منه الطليعة، ولم يكن من فعله الراتب، وإنما فعله لعارض، وكذا قال ابن عباس: كان يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه النسائي والترمذي بإسناد صحيح، ولمسلم صلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا، والتفت أبو بكر حين سبحوا به لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو الخوف غرض من الأغراض، أو حاجة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=663)

(و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشى فيرفع وجهه، لئلا يؤذي من حوله [3] لحديث أنس ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم [4] ، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: لينتهين أو لتخطفن أبصارهم. (1) أي بجميع بدنه، في غير شدة خوف بطلت صلاته، لا إن التفت بصدره ووجهه، فلا يصدق عليه أنه استدار بجملته، فلا تبطل، ما لم يتحول عن القبلة مع تحول قدميه. (2) إجماعا، أو استدبر بجملته فقط، لتركه الاستقبال بلا عذر، وقال في الإنصاف: إن استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع، لا بصدره مع وجهه، ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما، وفهم الصحابة إشارته ولا يمكن إلا مع الالتفات، وكانوا يعلمون قراءته باضطراب لحيته، ولم يأمرهم بالإعادة وأما في شدة الخوف فلا تبطل، لسقوط الاستقبال، لأن ذلك من ضروريات قتاله، ومثل ذلك من في الكعبة فإنها لا تبطل بلا نزاع، لأنه إذا استدبر جهة

فقد استقبل الأخرى. (3) براحة الجشاء إذا كان في جماعة وفاقا، والجشاء كغراب خروج صوت مع ريح يستفرغ من المعدة إلى طريق الفم، يحصل عند الشبع. (4) أي ما حالهم وشأنهم، ويعبر بالبال عن الحال الذي ينطوي عليه الإنسان وهو الخاطر والقلب.

رواه البخاري [1]

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=664)

(و) يكره أيضا (تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود [2]

Mas'alah: What is the ruling on prolonged looking during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=723)

وإطالة نظر إلى شيء وتقدم [1]

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes in prayer without need?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=222)

قوله: (وتغميضه) أي: المصلي عينه بلا حاجة، كما لو رأى نحو أمته مكشوفة العورة،

وأجنبية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=271)

قوله: لا حال التجشي. أي فلا يكره رفع بصره إلى فوق لئلا يؤذي من حوله بالرائحة.

Mas'alah: Is it disliked to close one's eyes during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=271)

قوله: وتغميضه. أي يكره تغميض عينيه، لأنه فعل اليهود، ومظنة النوم، ونقل أبو داود إن نظر أمرأته عريانه غمضه فمن باب أولى إذا رأي من يحرم عليه نظره إليه.

Mas'alah: What is disliked, permissible, and recommended in prayer regarding turning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=917)

فصل ما يكره وما يباح وما يستحب في الصلاة وما يتعلق بذلك فيما يكره في الصلاة التفات يسير لحديث عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري بلا حاجة فإن

كان لحاجة كخوف على نفسه أو ماله ونحوه أي نحو الخوف كمرض لم يكره لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس وعليه يحمل ما روى ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه §

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=918)

و يكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء لحديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله §

Mas'alah: Is it disliked to raise the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=919)

في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري و لا يكره رفع بصره إلى السماء حال التجشي إذا كان في جماعة لئلا يؤذي من حوله بالرائحة

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=919)

و يكره في الصلاة تغميضه نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم بلا حاجة كخوفه محذورا مثل أن رأى أمته عريانة أو رأى زوجته كذلك أو رأى أجنبية كذلك بطريق الأولى إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته

Mas'alah: What is the ruling on praying towards an image?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=919)

و يكره صلاته إلى صورة منصوبة نص عليه قال في الفروع وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة لأنه يشبه سجود الكفار لها فدل أن المراد صورة حيوان محرمة لأنها التي تعبد وفيه نظر وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا في فوق رأسه في سقف أو عن أحد جانبيه خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on facing something distracting during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

و يكره استقبال ما يلهيه لأنه يشغله عن إكمال صلاته وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وآتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي

متفق عليه والخميصة كساء مربع والإنبجانية كساء غليظ

Mas'alah: What is the ruling on facing fire during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

ويكره استقباله شيئا من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة لأن فيه تشبها بعبدة النار

Mas'alah: Is it disliked to turn one's face without need in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[والتفاته بلا حاجة] لقوله في حديث عائشة: "هو اختلاس يختلسة الشيطان من صلاة العبد" رواه أحمد والبخاري. ولا يكره مع الحاجة لحديث سهل بن الحنظلية، قال ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس.

Mas'alah: Is it disliked to close one's eyes in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[وتغميض عينيه] نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم.

Mas'alah: Is covering the mouth (talaththum) disliked in prayer, fighting, and dhikr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=94)

275 - قلت : تكره التلثم في الصلاة وفي القتال وعند الذكر ؟

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=391)

باب: من يغمض عينه في الصلاة • سمعت إسحاق يقول: «لا تغمض عينك وأنت تصلي؛ فإنه يكره؛ لأن اليهود يفعلون ذلك». (1) لعله سقط هنا: "قال" .

• وسألت إسحاق -أيضا-، قلت: المصلي يصلي؛ فيغمض عينه؟ قال: «أشد شيء: في السجود»؛ كأنه رخص في غير السجود. 954 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: يغمض المصلي عينه؟ قال: «ليس ذاك من هدي الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and mouth during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=341)

(و) يكره في الصلاة (تغطية وجه) ، لما روى أبو هريرة "أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، «نهى أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود بإسناد حسن." ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم، فشرع لها كشف الوجه كالإحرام (و) كره فيها أيضا (تلثم على فم وأنف) ، روي ذلك عن ابن عمر، ولقوله، – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» متفق عليه. (ولف كم وتشميره) ، قاله في الرعاية "لقوله – صلى الله عليه وسلم –،: «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه." ومحل كراهة تغطية وجه، وما بعده إن كان (بلا سبب) ، قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد، وقياسه كف الكم ونحوه، فإن كان السدل وما بعده في غير صلاة لم يكره.

Mas'alah: Is it disliked to raise one's gaze to the sky during supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=469)

ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) ، أي: في الدعاء، خلافا للغنية "لحديث المقداد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني» . (

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=471)

يكره في صلاة التفات) يسير، لحديث عائشة قالت «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. (بلا حاجة) فإن كان لحاجة (كخوف) على نفسه، أو ماله (ونحوه) أي: نحو الخوف، كمرض، لم يكره، لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود قال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس وعليه يحمل ما روى ابن عباس: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه» رواه النسائي)

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=471)

و) يكره في الصلاة (رفع بصره) إلى السماء لحديث أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري. و (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال جشاء، وظاهره: ولو في غير جماعته

خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث قيد كراهة الجشاء، حيث كان في جماعة، قال في "الإنصاف" : إذا تجشأ وهو في الصلاة، ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. ونقل أبو طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة، فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه. انتهى. فمقتضى تعليل "الإنصاف" وصنيع غيره يؤيد ما قاله صاحب "الإقناع" . (

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=472)

و) يكره في الصلاة (تغميضه) نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم (بلا حاجة، كخوف) محذور (من نظر عورة) يحرم نظره إليها. وأما نظره لمباحة له، فيكره. نقل أبو داود: إن نظر امرأته عريانة غمض. (

Mas'alah: What is the ruling on sticking out the tongue in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on sticking out the tongue in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و) يكره فيها: (إخراج لسان) لأنه عبث.

Mas'alah: What is the ruling on facing an image of an animal during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing an image of an animal during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و) يكره فيها (استقبال صورة) حيوان محرمة إذا كانت منصوبة، نص عليه، لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو صغيرة لا تبدو لناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا كونها خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه.

Mas'alah: What is the ruling on facing a human face during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و) يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصا، وإلى امرأة تصلي بين يديه، لا حيوان غير آدمي، «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعرض راحلته ويصلي إليها» . وظاهره: لا فرق بين الحيوان النجس كالبغل، والطاهر كالبعير

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=686)

(فصل. يكره فيها) أي: في الصلاة (التفات) ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (1) . رواه البخاري. ومحل الكراهة: إذا كان الالتفات (بلا حاجة كخوف ونحوه) كمرض. وذلك لما روى سهل بن الحنظلية قال: "ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب" . رواه أبوداود. قال: "وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرسه" (2) . والمراد بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة: إذا لم يستدر بجملته أو يستدبر القبلة؛ لما روى ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه" (3) . رواه النسائي. يعني: عند حاجته إلى الالتفات.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's eyes to the sky during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=686)

(و) يكره أيضا في الصلاة (رفع بصره) إلى السماء؛ لما روى أنس قال: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (718) 1: 261 كتاب صفة الصلاة، باب الالتفات في الصلاة. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (916) 1: 241 كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1201) 3: 9 كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم" (1) .

رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=687)

(و) يكره للمصلي أيضا (تغميضه) عينيه وفاقا. نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم.

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

ويكره أن يلتفت لغير حاجة، فإن كان لها لم يكره، لحديث سهل بن حنظلة. قال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا. و "يكره النظر إلى ما يلهيه" ، لحديث عائشة في خميصة أبي جهم وقوله: "أميطي عنا قرامك ... إلخ" 1.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

ويكره أن يغمض عينيه، نص عليه، وقال: هو فعل اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the place of prostration during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=53)

مسألة: ويجعل نظره إلى موضع سجوده. وجملة ذلك: أنه يكره للمصلي رفع البصر إلى السماء أو الالتفات يمنة ويسرة لغير حاجة كراهة شديدة؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه وهو في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة. وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء؟» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن أو لتخطفن أبصارهم» رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي. وعن أبي هريرة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « [لينتهين] أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم» رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=55)

ويكره أن يغمض بصره؛ لأنه من فعل اليهود.

Mas'alah: When is it permissible to look away from the place of prostration during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=173)

إلا) إذا كان المصلي (في صلاة خوف) من عدو (ونحوه) كخائف ضياع مال ونحوه. فينظر إلى جهة العدو وماله (لحاجته) إلى ذلك دفعا للضرر

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=192)

فصل يكره فيها أي: الصلاة (التفات) لحديث عائشة قالت: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري (بلا

حاجة كخوف ونحوه) كمرض لحديث سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود قال: "وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس" وكذا قال ابن عباس «: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه» رواه النسائي. فإن كان بوجهه فقط. أو به صدره لم تبطل)

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes to the sky during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

و) يكره في صلاة (رفع بصره) إلى السماء، لحديث أنس مرفوعا «ما بال أقوام يرفعون

أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري.

Mas'alah: Is it disliked to raise one's eyes during burping in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

و (لا) يكره رفع بصره (حال التجشي) في الصلاة جماعة، فيرفع وجهه، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة.

Mas'alah: Is it disliked to close one's eyes during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

و) يكره في صلاة (تغميضه) نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم، ونقل: أبو داود إن نظر امرأته عريانة غمض ومن باب أولى: إذا رأى من يحرم نظره إليه

Sub-topic – Disliked Acts Related to Fidgeting and Playing

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer such as touching pebbles and interlocking fingers?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=26)

ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتماده على يديه في جلوسه ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه.

Mas'alah: Is cracking the fingers disliked in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=91)

وفرقعة أصابع. –

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding interlocking fingers?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=91)

وتشبيكها. –

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=241)

(و) كره فيها (عبث) لأنه -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال: "لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارحه" [3].

Mas'alah: What is the ruling on cracking and interlocking fingers during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=242)

(و) كره -أيضا- (فرقعة أصابع وتشبيكها) لقول علي مرفوعا: "لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة" رواه ابن ماجه [1]. وعن كعب بن عجرة "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أصابعه" رواه الترمذي وابن ماجه [2]، وقال ابن عمر -في الذي يصلي وهو مشبك-: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه [3].

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with fingers during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=732)

ولبس الثوب ونحوه وعد الآي بأصابعه "هـ ش" كتكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان "م 8" والقراءة في المصحف "وش" وعنه: نفلا "وم"

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih with fingers during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=732)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 8: قوله: وفي كراهة عد التسبيح روايتان، انتهى، وأطلقهما في المذهب، قال الشيخ في المغني1 والشارح، توقف الإمام أحمد في ذلك، قال ابن عقيل في كراهة عد التسبيح وجهان، انتهى: أحدهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، قال أبو بكر هو في معنى عد الآي، قال ابن أبي موسى لا يكره في أصح الوجهين قال في الرعاية الصغرى وله عد التسبيح في الأصح، قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين لا يكره عند أصحابنا، انتهى، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الهداية، والخلاصة، والكافي2 والمحرر، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والمنور، ومنتخب الآدمي، وغيرهم، وقدمه في المستوعب، والمقنع3، والرعاية الكبرى، والنظم، وغيرهم. والرواية الثانية: يكره، قال الناظم وهو الأجود، وهو ظاهر كلامه في الوجيز لعدم ذكره في المباح، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وقالا نص عليه، صححه ابن نصر الله في حواشيه، قلت وهو الصواب، وهو ظاهر كلامه في المغني1 1 2/397, 398. 2 1/392. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/608.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding distractions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=741)

ومسح3 أثر سجوده "و" وفي المغني4 إكثاره منه، ولو بعد التشهد "هـ" وعنه وبعد الصلاة "خ" وأن يكون بين يديه ما يلهيه "و" أو نار "وهـ ش" حتى سراج "هـ" وقنديل

"هـ" وشمعة "هـ" وحمله ما يشغله، نص على ذلك، ويكره أن يعلق في قبلته شيئا، لا وضعه بالأرض، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف، ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم؛ وهو قول الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an item with an image or touching pebbles during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=742)

ويكره حمل فص أو ثوب فيه صورة "و" ومس الحصى، وتسوية التراب "و" بلا عذر، وذكر بعضهم أن مالكا لم يكرهه، وإلى وجه آدمي "و" نص عليه. وفي الرعاية، أو حيوان غيره والمذهب الأول، وقد كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها3.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1553)

ويكره العبث, ـــــــــ ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام. وهو أولى. قال ابن نصر الله: وإن كان تائقا إلى شراب أو جماع، ما الحكم؟ لم أجده. والظاهر الكراهة. انتهى. قلت: بل هما أولى بالكراهة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه يبدأ بالخلاء والأكل، وإن فاتته

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on hips, fanning oneself, cracking fingers, and interlocking them during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1554)

والتخصر، والتروح، وفرقعة الأصابع وتشبيكها. ـــــــ الجماعة. وهو كذلك. قوله: والتروح. يعنى، يكره. وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم

. . . . . ـــــــ حاجة، كغم شديد ونحوه، جاز من غير كراهة. نص عليه. وجزم به في «الفروع» وغيره، وهو من المفردات. وقال في «الرعاية»: ويكره تروحه. وقيل: يسيرا لغم أو حزن. ولعله يعني، لا يكره.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself and shifting weight between feet during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1556)

تنبيه: مراده هنا بالتروح، أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك. وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة. زاد بعضهم، إذا طال قيامه، ويكره كثرتها؛ لأنه من فعل اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih with fingers during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1565)

قوله: وعد الآي، والتسبيح. له عد الآي بأصابعه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع له كثير منهم. وقيل: يكره. ذكره الناظم. وله عد التسبيح من غير كراهة. علي الصحيح من المذهب. قال أبو بكر: هو في معنى عد الآي. قال ابن أبي موسى، لا يكره. في أصح الوجهين. قال في «الرعاية الصغرى»: له عد التسبيح، في الأصح. قال المجد في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين»: لا يكره عند أصحابنا. واختاره ابن

. . . . . ـــــــ عبدوس في «تذكرته». وجزم له في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى». والرواية الأخرى، يكره. قال الناظم: هو الأجود. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»؛ لعدم ذكره في المباح. وقدمه في «الفائق»، و «ابن تميم». وقالا: نص عليه. وصححه ابن نصر الله في «حواشيه». وهو ظاهر كلامه في «المغني» [1]. وأطلقهما في «الفروع»، و «المذهب». قال الشارح: قد توقف أحمد في ذلك. قال ابن عقيل: لا يكره عد الآي، وجها واحدا. وفي كراهة عد التسبيح وجهان. (1) انظر: المغني 2/ 397، 398.

وقتل الحية والعقرب والقملة، ولبس الثوب والعمامة، ما لم يطل, ـــــــ

Mas'alah: Is blowing during prayer disliked?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=13)

10 - وسئل: هل يكره النفخ في الصلاة؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=414)

ويكره العبث، [المبدع في شرح المقنع] (ويكره أن يصلي، وهو حاقن) أي: بوله سواء خاف الجماعة أو لا، لا نعلم فيه خلافا، لما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم، والمراد به أن يبتدئ بها مع المدافعة، ولأنه يشغله عن خشوع الصلاة، وحضور قلبه فيها، فإن فعل صحت على المذهب، كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا، وعنه: يعيد، وعنه: إن أزعجه، وقاله ابن أبي موسى، ويتوجه أنه إذا خاف فوت الوقت فإنه يصلي معها من غير كراهة، وفي معناه الحاقب، وهو الذي احتبس غائطه، وعبارته في "الفروع" أشمل، قال ابن أبي الفتح: وفي معناهما من به ريح محتبسة، فتجيء الروايات، وحكم الجوع، والعطش المفرط كذلك، قاله بعض أصحابنا، قال ابن عقيل: إنما جمع بينهما الشارع لاستوائهما في المعنى، وكذا قال: يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها كحر، وبرد، لأنه يقلقه (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) جزم به في "المحرر" و "الوجيز" قال الترمذي: هو أشبه بالاتباع، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وابنه لقوله - عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام» ولحديث ابن عمر، وهو في الصحيحين، وللبخاري: كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى

يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. وهذا ما لم يضق الوقت، فإن ضاق فلا يكره بل يجب، وظاهره أنه إذا لم تتق نفسه إليه أنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة، وقدم في "الفروع" وغيره أنه يكره ابتداؤها تائقا لطعام، والمعنى يقتضيه، وظاهره سواء كان بحضرته أو لا، لقول أبي الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. رواه أحمد في الزهد، والبخاري في تاريخه لكن الأول هو ظاهر الأخبار، وعلى هذا إن بدأ بالصلاة صحت إجماعا، حكاه ابن المنذر، لأن البداءة بالطعام رخصة، فإذا لم يفعلها صحت كسائر الرخص. (ويكره العبث) «لأنه – عليه السلام – رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: لو خشع

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips, cracking fingers, and other disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=415)

والتخصر والتروح وفرقعة الأصابع وتشكيلها. وله رد المار بين يديه، وعد الآي، [المبدع في شرح المقنع] قلب هذا لخضعت جوارحه» قال في "الهداية" للحنفية، لأن العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها، وخالفه غيره (والتخصر) هو وضع يده على خاصرته، لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلي الرجل مختصرا» متفق عليه، ولأنه يمنع الخضوع والخشوع، ويمنع من وضع اليمين على الشمال، وتكره صلاة الحازق من ضيق الخف، ومن لا يعقل غالبا، كخوف أو غضب أو إزعاج، وتخبيط، ونحوه (والتروح) بمروحة، ونحوها، وقاله جماعة منهم عطاء، لأنه من العبث، زاد في "الشرح" و "الفروع" إلا لحاجة كغم شديد، نص عليه، ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته، لأنه فعل اليهود (وفرقعة الأصابع) لما

روى الحارث عن علي قال: لا تفقع أصابعك، وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه. (وتشبيكها) لما روى كعب بن عجرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه» رواه الترمذي، وابن ماجه، وإسناده ثقات، وقال ابن عمر في الذي يصلي، وهو مشبك أصابعه: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on scratching the body and wearing clothes during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=419)

فائدة: له حك جسده يسيرا، وقيل: ضرورة، ويجب رد كافر عصم دمه عن بئر في الأصح، كمسلم، فيقطع، وقيل: يتم، وكذا إن فر منه غريمه يخرج في طلبه، كإنقاذ غريق (ولبس الثوب) (و) لف (العمامة) لما روى وائل بن حجر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – التحف بإزاره، وهو في الصلاة» ، وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه ولأنه عمل يسير أشبه حمل أمامة، وفتح الباب لعائشة (ما لم يطل) راجع إلى قوله: وله رد المار إلى آخره، لأنه قد صح عنه جواز أكثر هذه الأفعال (فإن طال) أي: كثر (الفعل) عرفا بلا ضرورة، وقيل: ثلاثا، وقيل: ما ظن فاعله لا في صلاة (في الصلاة) متواليا (أبطلها) إجماعا (عمدا كان أو سهوا) إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأذكار، ويذهب الخشوع فيها، ويغلب على الظن أنه ليس منها، وكل ذلك مناف لها، أشبه ما لو قطعها، فإن كان لضرورة لم يقطعها، وكان حكمه حكم الخائف، جزم به في "الشرح" وغيره، وعلم منه أنه لا فرق بين العمد والسهو، كما جزم به الأصحاب لوجود المبطل، وعنه: لا تبطل بالسهو، اختاره المجد، وعلى

الأول: يحتاج إلى الفرق بين الأقوال والأفعال، لأنه إذا تكلم ساهيا فيه الخلاف، بخلاف الفعل إذ القول أخف من الفعل، بدليل أنها تبطل بتكرار السجود دون تكرار الفاتحة، إلا أن يفعله متفرقا فلا تبطل به، ولو طال المجموع لا كل عمل منها، «لأنه – عليه السلام – أم الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها» رواه مسلم، وللبخاري نحوه وصلى – عليه السلام – على المنبر، وتكرره صعوده، ونزوله عنه متفق عليه، وأخذ

تكرار الفاتحة، والجمع بين سور في الفرض، ولا يكره في النفل، ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها، وعنه: يكره، وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه، وإذا [المبدع في شرح المقنع] الحسن، والحسين في كل الركعات متفرقا، وقيل: تبطل به ذكره ابن تميم. فرع: إشارة أخرس مفهومة أو لا، كفعل، ولا تبطل بعمل القلب في ظاهر المذهب، ولا بإطالة نظر في كتاب في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

وكره أحمد التروح في الصلاة، إلا من الغم الشديد. وبذلك قال إسحاق وكرهه عطاء، وأبو عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، ومالك. ورخص فيه ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة بنت سعد.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

[فصل عد الآي في الصلاة] (891) فصل: ولا بأس بعد الآي في الصلاة. وتوقف أحمد عن عد التسبيح، قال أبو بكر: لا بأس به؛ لأنه في معنى عد الآي. وهو قول ابن أبي مليكة، وطاوس، وابن سيرين، والشعبي، والمغيرة بن حكيم، وإسحاق. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة المأمور به. ولنا: أنه إجماع رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب، وطاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، والمغيرة بن حكيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى، فيكون، إجماعا. وإنما توقف أحمد عن عد التسبيح؛ لأن المنقول عمن ذكرناهم عد الآي قال أحمد أما عد الآي فقد سمعنا، وأما عد التسبيح فما سمعنا. وكان الحسن لا يرى بعد الآي في الصلاة بأسا. وكره أن يحسب في الصلاة شيئا سواه.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips or fanning oneself during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=99)

قوله: "ويكره أن يتخصر أو يتروح" . التخصر: وضع يده على خاصرته ومراده بالتروح التروح على وجهه بشيء فإن كان لحاجة كغم شديد لم يكره فأما المراوحة بين رجليه في الفرض والنفل حال قيامه فقطع جماعة بأنه يستحب زاد بعضهم إذا طال قيامه ولا يستحب الإكثار منه فأما التطوع فإنه يطول وذكر في الكافي وغيره أنه يكره كثرة التمايل لأن فيه تشبها باليهود.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting, placing hands on hips, and cracking fingers in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=376)

قال: (ويكره العبث، والتخصر، والتروح، وفرقعة الأصابع، وتشبيكها) . أما كون المصلي يكره له العبث؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في صلاته. فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» [2]. وأما كونه يكره له التخصر؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا» [3] رواه مسلم. ولأنه يمنع الخضوع والخشوع. ويمنع من وضع اليمين على الشمال. وأما كونه يكره له التروح؛ فلأنه من العبث. وأما كونه يكره له فرقعة الأصابع؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة» [4] رواه ابن ماجة. وأما كونه يكره له تشبيك الأصابع؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه» [5] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (557) 1: 392 كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... (2) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره 1: 692 عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه». قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم، انظر: إحياء علوم الدين 1: 151. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1162) 1: 408 أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (545) 1: 387 كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (965) 1: 310 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (967) 1: 310

كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and slight movement in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

ويكره في الصلاة العبث ، والتروح يسيرا ، فأما الكثير فيبطلها .

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

ويكره فيها النفخ إذا قلنا : إنه ليس بكلام ولم يبن منه حرفان .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips or fanning oneself during prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=78)

قوله ويكره أن يتخصر أو يتروح التخصر وضع يده على خاصرته ومراده بالتروح التروح على وجهه بشئ فإن كان لحاجة كغم شديد لم يكره فأما المراوحة بين رجليه في الفرض والنفل حال قيامه فقطع جماعة بأنه يستحب زاد بعضهم إذا طال قيامه ولا يستحب الإكثار منه فأما التطوع فإنه يطول وذكر في الكافي وغيره أنه يكره كثرة التمايل لأن فيه تشبها باليهود

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=267)

(و) يكره (عبثه) ؛ لأنه عليه السلام رأى رجلا يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» [2].

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=267)

(و) يكره (تروحه) [5] بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث، إلا لحاجة كغم شديد. (1) رواه البخاري (532) ، ومسلم (493) . (2) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بغير إسناد (3/ 210) ، قال المناوي: (في النوادر عن صالح بن محمد، عن سليمان بن عمر، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر، وهو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب) ينظر: فيض القدير 5/ 319. والوارد عن ابن المسيب رواه ابن أبي شيبة (6787) ، وعبد الرزاق (3309) ، وغيرهما، بسند فيه راو مبهم. (3) في (أ) و (ب) : متخصرا. (4) رواه البخاري (1220) ، ومسلم (545) . (5) قال في المطلع (ص 109) : (التروح: تفعل من الريح، والريح: أصله الواو، كقولهم: أروح الماء، وجمعها على أرواح، قال الجوهري: يقال: تروحت بالمروحة، والمراد هنا أن يروح المصلي على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and interlocking them during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=268)

(وفرقعة أصابعه، وتشبيكها)؛ لقوله عليه السلام: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه عن علي [2]، (1) في (ق) : كفعل. (2) رواه ابن ماجه (965) ، من طريق الحارث الأعور عن علي بلفظ: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»، قال النووي: (الحارث كذاب مجمع على ضعفه) ، وأعله الزيلعي بالحارث أيضا. وفي الباب: حديث معاذ بن أنس عند أحمد (15621) ، والدارقطني (667) ، والبيهقي (3574) ، من طريق زبان بن فائد، أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه مرفوعا، بلفظ: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة»، قال البيهقي بعده: (زبان بن فائد غير قوي) ، وزبان قال فيه أحمد: (أحاديثه مناكير) ، فلا يصلح الحديث للاستشهاد. وفي الباب أيضا: أثر ابن عباس، رواه ابن أبي شيبة (7280) ، من طريق شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة قال: «لا أم لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»، وشعبة هذا هو شعبة بن دينار مولى ابن عباس، اختلف الحفاظ فيه، فقال أحمد: (ما أرى به بأسا) وقال الدوري عن ابن معين: (ليس به بأس، وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة) ، وضعفه مالك، والجوزجاني، والنسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والساجي وغيرهم، ولذا قال ابن حجر في التقريب: (صدوق سيئ الحفظ) ، وقال عنه في حديث آخر له: (وهو ضعيف) ، فالأثر لا يصح، وحسن إسناده الألباني، على أنه قال في حديث آخر لشعبة مولى ابن عباس: (وهذا إسناده ضعيف, شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي، أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: قال النسائي: ليس بالقوى، وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء

الحفظ) . ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 493، تهذيب التهذيب 4/ 346، نصب الراية 2/ 78، إرواء الغليل 2/ 99.

وأخرج [1] هو والترمذي عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه» [2].

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1553)

ويكره العبث, ـــــــ خفيفا. ولنا، حديث عائشة الذى ذكرناه. وروى ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يعجلن [1] حتى يفرغ منه». رواه مسلم [2] وغيره. ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش؛ لعموم الحديثين. هذا إذا كانت نفسه تتوق إليه، أو يخشى فواته، أو فوات بعضه إن تشاغل بالصلاة، أو تكون حاجته إلى البداية به، لوجه من الوجوه. فإن لم يفعل وبدأ بالصلاة، صحت، في قولهم جميعا. حكاه ابن عبد البر؛ لأن البداية بالطعام رخصة، فإن لم يفعلها صحت صلاته، كسائر الرخص. 438 - مسألة: (ويكره العبث) في الصلاة؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يعبث في الصلاة، فقال: «لو خشع قلب (1) في الأصول: «تعجلوا». والمثبت من صحيح مسلم. (2) في: باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال. . . .

إلخ، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 392. كما أخرجه البخاري، في: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من كتاب الأذان، وباب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، من كتاب الأطعمة. صحيح البخاري 1/ 171, 7/ 107. وأبو داود، في: باب إذا حضرت الصلاة والعشاء، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 310. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 20، 103، 148.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on hips, fanning, cracking fingers, and interlocking them during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1554)

والتخصر، والتروح، وفرقعة الأصابع وتشبيكها. ـــــــ هذا، لخشعت جوارحه» [1]. (و) يكره (التخصر) ، وهو أن يضع يده على خاصرته، لما روي أبو هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلي الرجل متخصرا. متفق عليه [2]. 439 - مسألة؛ قال: (والتروح، وفرقعة الأصابع، وتشبيكها) يكره التروح، إلا من غم شديد، لأنه من العبث. وبذلك قال إسحاق، وعطاء، وأبو عبد الرحمن، ومالك، ورخص فيه ابن سيرين، ومجاهد، والحسن. ويكره فرقعة الأصابع، وتشبيكها في الصلاة؛ لما روى علي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تفقع [3] أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه [4]. وعن كعب بن عجرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا قد (1) ذكره السيوطي، في الجامع الكبير 1/ 666، وعزاه للحكيم الترمذي، عن أبي هريرة. وانظر: فيض القدير 5/ 319. (2) أخرجه البخاري، في: باب الخصر في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة. صحيح البخاري 2/ 84. ومسلم، في: باب

كراهة الاختصار في الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 387. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يصلي مختصرا، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 217. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة, من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 175، 176. والنسائي، في: باب النهي عن التخصير في الصلاة، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 98. والدارمي، في: باب النهي عن الاختصار في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 332. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 232، 290، 295، 331، 399. (3) في تش: «تقعقع». (4) في: باب ما يكره في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 310.

. . . . . ـــــــ شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أصابعه. رواه الترمذي، وابن ماجه [1]. [وقال ابن عمر، في الذي يصلي وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم. رواه ابن ماجه] [2].

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1567)

وقتل الحية والعقرب والقملة، ولبس الثوب والعمامة، ما لم يطل, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=988)

ليس بأكثر من تسوية مرة، وقد نص على هذا في رواية أبي طالب [1] - وقد سأله عن مسح الحصى في الصلاة؟ -، فقال: مرة واحدة، وأبو ذر سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "مسحة واحدة، أو دع" . ولأنه لو حك بدنه، لم يكره له، كذلك إذا طرحها ليس بأكثر من حك البدن. واحتج المخالف: بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "كفوا أيديكم في الصلاة" [2]، وقال: "اسكنوا في الصلاة" (2) ، وقتل القملة ودفنها ينافي السكون، فوجب أن يكره له ذلك. والجواب: أنا نخص الخبرين، ونحملهما على غير هذه الحال؛ بدلالة ما قدمنا. واحتج: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في النخامة في المسجد: "إنها خطيئة، وكفارتها دفنها" [3]، فجعل التنخم فيه خطيئة، والناس ينفرون من = نحوه في الصحيحين من حديث معيقيب - رضي الله عنه -. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصا في الصلاة، رقم (1207) ، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهية مسح الحصى، رقم (546) . (1) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (2/ 277) ، وفتح الباري لابن رجب (6/ 391) . (2) مضى تخريجه في (2/ 232) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، =

القمل أكثر مما ينفرون من النخامة، فلأن يصان عن قتل القمل فيه ودفنها أولى. والجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها، صار كأنه لم يتنخم، كذا إذا دفن القملة يجب أن يصير كأنه لم يفعل في صلاته شيئا، وقد روى إسحاق [1] قال: رأيت أحمد - رحمه الله - في الجامع يبزق في التراب، ويدفنه. واحتج: بأن قتلها ودفنها اشتغال عن الصلاة بما ليس منها، فوجب أن يكون

كالالتفات، والعبث في الثياب، ونحو ذلك [2]. والجواب: أن هذا باطل بحك البدن، وقتل العقرب، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=826)

وأما كونه يكره عبثه في الصلاة ؛ فلما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به 1/357ح498 . ولم أجده في صحيح البخاري . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب جواز الإقعاء على العقبين 1/380ح536 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الاعتدال في السجود 2/65ح275 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب الاعتدال في السجود 1/288ح892 . (5) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد 1/284ح794 .

الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself and cracking fingers in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=827)

وأما كونه يكره تروحه وفرقعة أصابعه وتشبيكها ، التروح يكره إلا من غم شديد ؛ لأنه من العبث ، وبذلك قال إسحاق وعطاء وأبو عبدالرحمن ومالك ، ورخص فيه ابن

سيرين ومجاهد والحسن . المراد بالتروح هنا : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك . وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها ؛ لأنه من فعل اليهود . وأما فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاه فيكره ؛ فلما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تفقع [3] أصابعك وأنت في الصلاة)) [4] رواه ابن ماجة . وعن كعب بن عجرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه)) [5] رواه الترمذي وابن ماجة . وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك : ((تلك صلاة المغضوب عليهم)) [6] رواه ابن ماجة . (1) ... أخرجه الحكيم الترمذي في نوادره 1/692 عن أبي هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة ، فقال : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه)) . وذكره الهندي في كنز العمال (5891) 3/144 كتاب الأخلاق ، الخشوع . قال الحافظ العراقي : أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف ، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم ، انظر : إحياء علوم الدين 1/151 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة 1/408ح1162 . ومسلم في المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة 1/387ح545 . (3) ... في الأصل : تقعقع . وما أثبتناه من السنن . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة 1/310ح965 . (5) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة 2/228ح386 . ولفظه : ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإنه في صلاة)) . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة 1/310ح967 . واللفظ له . (6) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة 1/261ح993 . ولم أره في ابن ماجة .

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih with fingers during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=834)

وأما عد التسبيح فظاهر كلام المصنف فليس له عده ، وهذا أحد الوجهين . ويكره ، قال الناظم : هو الأجود ، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وقالا : نص عليه ، وصححه ابن نصر الله في حواشيه ، وهو ظاهر كلامه في المغني ، وأطلقهما في الفروع والمذهب . قال في المغني والشارح : قد توقف الإمام أحمد في ذلك دون عد الآي ؛ لأن المنقول عن السلف إنما هو عد الآي وكرهه أبو حنيفة والشافعي ؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآي وجها واحدا . وفي كراهة عد التسبيح (1) ... في الأصل : ورد . وما أثبتناه من الإنصاف 2/95 . (2) ... لم أجده هكذا . وقد أخرج أبو داود في الوتر ، باب التسبيح بالحصى عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه)) 2/81ح1502 .

وجهان . والوجه الثاني : له عد التسبيح ولا يكره ، قال أبو بكر : هو في معنى عد الآي . قال ابن أبي موسى : لا يكره في أصح الوجهين . قال في الرعاية الصغرى : له عد التسبيح في الأصح . قال المجد في شرحه -وتبعه في مجمع البحرين- : لا يكره عند أصحابنا ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وجزم به في الهداية والكافي والمحرر والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المستوعب والنظم والرعاية الكبرى .

Mas'alah: Is it disliked to carry something distracting during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=257)

قوله: (وحمل مشغل له) أي: ويكره في صلاة حمل مشغلي له؛ لأنه يذهب الخشوع المطلوب فيها. م ص."

Mas'alah: Is it disliked to fidget during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=257)

قوله: (والعبث) أي: ويكره في صلاة العبث. يقال: غبتت عبنا. من باب: تعب، لعب، وعمل ما لا فائدة فيه، فهو عابك؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأي رجلا يعبث في الصلاة، فقال: (لو خشع قلب هذا، لخشعت جوارخه) ". م ص" وزيادة. «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<< ?) . «دقائق آولي النهي» (?/) . آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () . «دقائق اولي النهي» (?/ ?) . أخرجه الحكيم الترمذي في نوارد الأصول ((2) / (2100)) . وقال الألباني في «الإرواء)) ? yw(: موضوع. و دقائق آولي النهي» (?/) . (\) (o & Y Y \ (e) (3) (Y [?] فتح وهاب المآرب t h ? گل • a Y ? A . والتخضر "، والثمطي" ، وفتخ فمه، ووضغه فيه شيئا "، واستقبال" 0 0 L 0 LLLLLL 0 LLLLLL 0 LLLLLLLL

0 LLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "صورق" ، و وجه آدمي (1)

Mas'alah: Is it disliked to stretch during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (والنمطي) أي: ويكره في صلاة التمطي؛ لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and placing something in the mouth during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (وفتخ فيه، ووضعه فيه شيئا) أي: ويكره في صلاة فتخ فيه، ووضعه فيه شيئا؛ لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف، ويشغله عن صلاته. م LY " صبه • (4)

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself without need during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (وترؤخ بمروحة) ونحوها بلا حاجة إليه؛ لأنه من العبث. م ص. ""

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (وفرقعة أصابعه) لقول علي: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة) 1 "."

Mas'alah: What is the ruling on interlocking one's fingers during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (و تشبيكها) لنهيه بيئية عنه في الصلاة في حديث ابن عمر: (الذي يصلي و هور مشتلك: تلل صلا? المغضوب عليهم». رواه ابن ماجه ل "]" t صكي •

Mas'alah: What is the ruling on touching one's beard during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (ومسش لحيته) أي: ويكره في صلاة مسش لحيته؛ لأنه من العبث.

Mas'alah: What is the wisdom behind mentioning touching the beard after fidgeting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

* قوله: (ومس لحيته) انظر ما الحكمة في ذكر هذا بعد قوله "وعبث" ؟

Mas'alah: What is disliked in terms of excessive movement in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (وتكره كثرته) قال في شرحه [3]: "أي: المراوحة" ، والأولى أن تفسر بما ذكر، ليشمل التفريق أيضا.

Mas'alah: What is the definition of fidgeting in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

(2) قوله: "العبث" : أي اللعب وعمل ما لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=666)

(و) يكره (عبثه) [5] لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» [6] . (1) كمرض ونحوه فلا يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه، يعتمد عليه، رواه أبو داود. (2) أي صلاته وفاقا، لأنه بمنزلة غير القائم. (3) ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه، وفاقا، والافتراش افتعال منه، أي يبسطهما على الأرض كالفراش له. (4) ولقوله: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» ، صححه الترمذي من حديث جابر، ولأنها صفة الكسلان، والمتهاون، مع ما فيه من التشبه بالسباع. (5) وفاقا، وعبث يعبث عبثا من باب تعب، أي لعب وعمل ما

لا فائدة فيه، فهو عابث ضد خاشع، ولا فرق بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك. (6) رواه الترمذي وغيره، والخشوع التطامن والذل، وهو قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن، والخشوع في القلب، والبصر والصوت، ويكره تقليبه الحصا، ومسحه لحديث أبي ذر مرفوعا: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه» ، رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، وفي الصحيحين: «إن كنت فاعلا فواحدة» وفي السنن «واحدة أودع» ، والمعنى لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة واتفق أهل العلم على كراهته إذا لم يكن عذر للأخبار، ولأنه يخالف التواضع والخشوع، والتقييد بالحصا والتراب خرج مخرج الغالب، فلا يدل على نفي غيره من الرمل والقذر وغيره، والأولى مسحه قبل الدخول في الصلاة لئلا يشغل باله وهو في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand on the hip during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=667)

(و) يكره (تخصره) أو وضع يده على خاصرته [1] لنهيه عليه السلام أن يصلي الرجل متخصرا، متفق عليه من حديث أبي هريرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=667)

(و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها [3] لأنه من العبث، إلا لحاجة، كغم شديد [4] .

(1) وفاقا، أي شاكلته، وهي ما فوق رأس الورك، جمعها خواصر، والخضر الوسط، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والخصر والخاصرة مترادفان ويقال: الخصران والخاصرتان. (2) بلفظ الخصر والتخصر والاختصار، مختصرا، قال هشام: يضع يده على خصره وهو يصلي، وعلل أنه فعل الكفار أو المتكبرين، لما صح أنه راحة أهل النار، فلا يليق في الصلاة ولأنه فعل اليهود، وقيل: إنه فعل الشيطان، فنهى عنه كراهة للتشبه باليهود أو الشيطان، ولأنه يمنع الخضوع والخشوع. (3) أي يكره أخذه الريح بمروحة بالكسر، الآلة يتروح بها على نفسه، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومالك وغيرهما، وفي الفروع، وفاقا، ونحوها الخرقة، وما يشبهها يتروح بها. (4) من حر فلا يكره للحاجة، ما لم يكثر من التروح فيبطل الصلاة إن تولى، وكذا كل فعل من غير جنس الصلاة إذا طال عرفا أبطلها إجماعا، كما سيأتي.

ومراوحته بين رجليه مستحبة [1] وتكره كثرته لأنه فعل اليهود [2]

Mas'alah: What is the ruling on cracking and interlocking fingers during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=668)

(وفرقعة أصابعه وتشبيكها) [3] لقوله عليه السلام: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه عن علي [4] وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه [5] . (1) ذكره صاحب الفروع وغيره رواية واحدة، وعن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلا يصلي صافا بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين

قدميه كان أفضل، رواه الأثرم، ورواه النسائي وفيه: قال أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أعجب إلي، والمراوحة أن يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى تارة، إذا طال القيام وكذا تفرقته بينهما مستحبة، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما، وأما تقديم إحدى رجليه فمكروه. (2) أي تكره كثرة المراوحة بين قدميه، لأنه يشبه تمايل اليهود، وفي الصحيح «إذا قام أحدكم في صلاته، فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود» . (3) وفاقا، والفرقعة غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، وتشبيكها إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. (4) القعقعة كالفرقعة، فعل معروف في أصابع اليدين، وقد يفعل في أصابع الرجلين، قيل حكمة النهي أنه يجلب النوم، ونهى ابن عباس عن التفقيع في الصلاة، وهو فرقعة الأصابع، وغمز مفاصلها حتى تصوت. (5) وقال ابن عمر –في الذي يصلي وهو مشبك– تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=274)

قوله: وقملة. أي له قتلها، ولو بمسجد نص عليه. قال في الفروع: والمراد ويدفنها أو يخرجها. (1) ساقط من (هـ) . (2) في (ج) : "يريد السلام، يريد السلامة" .

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of action during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=285)

قوله: وكره يسير. أي من العمل الذي ليس من جنس الصلاة.

Mas'alah: Is it disliked to interlace one's fingers when going to the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=780)

ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين وفي نسخة من حيث يخرج من بيته قاصدا المسجد لخبر كعب بن عجرة وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers while waiting for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=781)

الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد قال بعض العلماء إذا كان ينتظر الصلاة جمعا بين الأخبار فإنه ورد أنه لما انتقل صلى الله عليه وسلم من الصلاة التي سلم قبل إتمامها شبك بين أصابعه

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=781)

و تشبيك الأصابع في الصلاة أشد وأشد كراهة لقول كعب بن عجرة إن النبي صلى الله

عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم

Mas'alah: What is the ruling on carrying something distracting during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

و يكره حمله ما يشغله عن إكمال صلاته لأنه يذهب بالخشوع

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=924)

ويكره للمصلي عبثه لما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه §

Mas'alah: What is the ruling on touching pebbles during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=925)

و يكره تقليبه الحصى ومسه أي الحصى لحديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم في

الصلاة فلا يمس الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=925)

و يكره تروحه بمروحة ونحوها لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد فلا يكره للحاجة ما لم يكثر من التروح فيبطل الصلاة إن توالى

Mas'alah: What is the ruling on cracking one's fingers during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=926)

و تكره فرقعة أصابعه لما روى الحارث عن علي قال لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and other disliked acts during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=927)

و يكره تشبيكها أي الأصابع لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه

وإسناده ثقات وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه و يكره للمصلي لمس لحيته لأنه من العبث و يكره نفخه لما تقدم وربما ظهر منه حرفان فتبطل صلاته و يكره اعتماده على يده في جلوسه لقول ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود من غير حاجة تدعو إليه و تكره صلاته مكتوفا وعقص شعره أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله وكفه أي الشعر وكف ثوبه ونحوه أي نحو كف الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه §

Mas'alah: Is wiping the forehead during prayer disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=929)

ويكره مسح أثر سجوده لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إن من §

Mas'alah: What is the ruling on frequently wiping the forehead before finishing prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=930)

الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه ولذلك ذكر في المغني يكره إكثاره منه ولو بعد التشهد

Mas'alah: What is the ruling on smoothing the dirt without excuse during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=930)

و تكره تسوية التراب بلا عذر لحديث معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة متفق عليه ولأنه عبث

Mas'alah: Is it disliked to carry something distracting in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[وحمل مشغل له] لأنه يذهب الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[والعبث] لأنه رأى رجلا يعبث في صلاته، فقال: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" .

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth or placing something in it during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[وفتح فمه. ووضعه فيه شيئا] لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on touching pebbles and smoothing the ground without excuse during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر] لحديث أبي ذر مرفوعا: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on using a fan during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[وتروح بمروحة] لأنه من العبث. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and interlocking them during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[وفرقعة أصابعه، وتشبيكها] لحديث علي مرفوعا: "لا تفقعع أصابعك، وأنت في الصلاة" رواه ابن ماجة. وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجة. وقال ابن عمر في الذي يصلي، وهو مشبك: "تلك صلاة المغضوب عليهم" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the beard during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[ومس لحيته] لأنه من العبث.

Mas'alah: What is the ruling on turning over pebbles during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

210 - سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عمر في تقليب الحصى؟ قال أبو عبد الله: حدثناه ابن عيينة، فقرأته على أبي عبد الله، ابن عيينة قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري قال: صليت إلى جانب ابن عمر فقلبت الحصى، فقال: لا تقلب الحصى، فإنه من الشيطان، ولكن كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، كان يحركه هكذا. وأشار أبو عبد الله بالسباحة (1) . قلت له: ابن فضيل يقول: مسلم بن أبي يسار؟ قال: أخطأ ابن فضيل. وحدثناه ابن نمير، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، إلا أن شعبة يقول: عبد الرحمن بن علي المعافري، وإنما هو علي بن عبد الرحمن، أخطأ شعبة. _حاشية (1) أخرجه مسلم (1249، 1250) .

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=95)

276 - قلت (لأحمد : تكره التروح) في الصلاة ؟ قال : نعم إلا أن يأتي الأمر الشديد أو (الغم) الشديد ، كما لو أنه آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on blowing at the place of prostration during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=99)

356 حدثنا قال قرأت على أبي قلت ينفخ الرجل في الصلاة موضع سجوده قال لا يعجبني فإن فعل اخشى ان يكون قد فسدت صلاته قال يروى عن ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers and killing lice during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=99)

357 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يشبك اصابعه في الصلاة قال مكروه قلت لابي يعيد قال لا يعيد ولا يشبك

358 - حدثنا قال سئل ابي عن الرجل يكون في الصلاة قال فيأخذ القملة قال ان دفنها فلا بأس 359 - قرأت على ابي الرجل يجد من الغائط والبول يصلي او يتوضأ قال ما لم يدافعه او يشغله 360 - حدثنا قال سمعت ابي يقول واذا تكلم الرجل بشيء

تكمل به الصلاة فصلاته تامة وكل شيء ليس من ام الصلاة وهو ناس صلاته باطل الا ان يكون شيئ مما يكمل به الصلاة 361 - حدثنا قال سمعت ابي يقول لا بأس به يعني حديث ابي قتادة ان النبي صلى وهو حامل امامه وهو يصلي 362 - وحديث عائشة انها استفتحت الباب فمشى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة حتى فتح لها 363 - حدثنا قال سئلت ابي عن حديث معاوية بن الحكم السلمي انه تكلم في الصلاة فقال ابي ليس فيه بيان ان النبي امره ان يعيد الصلاة 364 - قال ابي اذا تكلم الرجل في الصلاة عامدا وتكلم بشيء لا تكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة اعاد الصلاة اذا قال يا جارية اسقني ماء او كلمه رجل فكلمه اعاد الصلاة والذي هو من شأن الصلاة

مثل قول ذي اليدين يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة فأجابه صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر الصلاة فهذا من شأن الصلاة 365 - حدثنا قال سألت ابي ما يقطع الصلاة قال الكلب الاسود قال انس يروى انه يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار قال اما المرأة فأذهب الى حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه والى حديث ابن عباس مررت بين يدي رسول الله وانا على اتان فقلت لأبي اذا مر الكلب الاسود بين يدي المصلي ق

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting with the beard during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=549)

النهي عن العبث باللحية في الصلاة 741 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا

سعيد بن خثيم قال حدثنا محمد بن خالد عن سعيد بن جبير قال نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة قال وهو يعبث بلحيته فقال سعيد لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه

Mas'alah: What is the ruling on scratching or moving objects during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=436)

باب: من يحك ساقه في الصلاة، أو يحمل شيئا من الأرض • سألت أحمد، قلت: الرجل يصلي، فيحتك ساقه، فيحكه؟ فكأنه كرهه. قلت: يحكه بقدمه؟ قال: «هو بالقدم أسهل»، وكأنه رخص فيه. 1052 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عمر بن علي، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء -في الرجل يصلي ومعه المتاع بين يديه، فيتقدم الصف أو يتأخر، - [492] - فينحني (1) ظهره، [فيقدم] (2) متاعه أو يؤخره-؛ قال: «لا بأس به». (1) كذا في الأصل، والصواب: "فيحني" . (2) مشوشة في الأصل، وهي كما أثبت في فتح الباري لابن رجب (2/ 723) ، حيث نقله عن حرب.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something distracting during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=472)

و) يكره أيضا فيها (حمل مشغل) عنها، لأنه يذهب الخشوع (

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=472)

و) يكره أيضا فيها (عبث) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رأى

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting and touching the beard in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

رجلا يعبث في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» . (

Mas'alah: What is the ruling on touching the beard in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

و) يكره أيضا (مس لحيته) لأنه من العبث. (

Mas'alah: Is touching pebbles during prayer disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

و) يكره أيضا (مس حصى) وتقليبه لحديث أبي ذر مرفوعا: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود. (

Mas'alah: What is the ruling on smoothing the ground during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

وتسوية تراب بلا عذر) لحديث معيقيب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلا فواحدة» متفق عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on blowing dust during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

ونفخه) ، أي: التراب لأنه عبث.)

Mas'alah: What is the ruling on using a fan during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

و) يكره أيضا (تروح بمروحة بلا حاجة) إليه، كغم شديد، فلا يكره للحاجة.)

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers or interlocking them during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

و) يكره أيضا (فرقعة أصابع، وتشبيكها) ، أي: الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth and placing something in it during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth and placing something in it during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و) يكره فيها (فتح فم) ه (ووضع شيء فيه) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع إكمال الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on placing something in the hand or sleeve during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و (لا) يكره وضع شيء (في يد) نصا، ولا في كم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the trace of prostration during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(و) يكره له فيها (مسح أثر سجود) لحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته» رواه ابن ماجه. وكذلك ذكر في "المغني" : يكره إكثاره منه، ولو بعد التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on excessive shifting of weight during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=478)

و (لا) تسن مراوحته (كثيرا) بل تكره؛ لأنه يشبه تمايل اليهود وروى النجاد بإسناده مرفوعا: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود» .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something distracting during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=687)

(و) يكره له أيضا (حمل مشغل عنها) عن الصلاة؛ لأن ذلك يذهب الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=688)

(و) يكره في الصلاة أيضا (عبث) ؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة. فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth or placing something in it during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=688)

(و) يكره للمصلي (فتح فمه ووضعه فيه شيئا، لا في يده) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching pebbles or smoothing dirt during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(ومس الحصا، وتسوية التراب) وفاقا (بلا عذر) . وذكر بعضهم أن مالكا لم يكرهه،

Mas'alah: What is the ruling on cracking and interlocking fingers during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(وفرقعة أصابعه وتشبيكها) وهو في الصلاة؛ لما روى علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة" (2) . رواه ابن ماجه. وعن كعب بن عجرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة. ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه" (3) . رواه الترمذي وابن ماجه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (965) 1: 0 31 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره

في الصلاة. قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (386) 2: 228 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة. ولفظ الحديث: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة" . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (967) 1: 0 31 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة. واللفظ له.

وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: "تلك صلاة المغضوب عليهم" (1) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=698)

(و) له أيضا (قتل حية وعقرب وقملة) وذلك "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" (3) . رواه أبوداود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقتل القملة؛ "لأن عمر وأنسا كانا يفعلانه" . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (368) 2: 4 0 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (4) 2: 84 كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (943) 1: 247 كتاب الصلاة، باب الإشاره في الصلاة. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (3) الموضع السابق. كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (921) 1: 242 كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. وأخرجه الترمذي

في "جامعه" (0 39) 2: 233 أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال القاضي: التغافل عنه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

وكره أحمد الترويح، إلا من الغم الشديد. ورخص فيه ابن سيرين وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on slight unnecessary movement in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=246)

وكره يسير بلا حاجة ولا يشرع له سجود

Mas'alah: Is it disliked to avoid direct contact of the limbs with the prayer mat without excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(وكره تركها) أي مباشرة المصلى باليدين والأنف والجبهة (بلا عذر) من نحو حر أو برد أو مرض، خروجا من الخلاف، وأخذا بالعزيمة

Mas'alah: Is it disliked to carry something distracting during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on carrying something distracting during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

و) يكره أيضا فيها (حمل مشغل عنها) ، لأنه يذهب الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on fidgeting during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

عبث) لأنه صلى الله عليه وسلم «رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا

لخشعت جوارحه»

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth and placing something in it during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on opening the mouth and placing something in it during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها (فتح فمه ووضعه فيه شيئا) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on holding something in one's hand during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و (لا) يكره وضعه شيئا (في يده) نصا ولا في كمه.

Mas'alah: What is disliked regarding touching and smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the evidence for disliking touching pebbles during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره أيضا (مس الحصا وتقليبه) لحديث أبي ذر مرفوعا «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on smoothing the ground without excuse during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

(وتسوية التراب بلا عذر) لأنه من العبث، فإن كان لحاجة لم يكره.

Mas'alah: What is disliked regarding fanning oneself without need during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself without need during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره أيضا (تروح بمروحة ونحوها بلا حاجة)

إليه لأنه من العبث.

Mas'alah: What is the ruling on cracking fingers and interlocking them in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره أيضا (فرقعة أصابعه وتشبيكها) لقول علي مرفوعا «: لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه، وعن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج النبي صلى الله عليه وسلم بين أصابعه» رواه الترمذي وابن ماجه. وقال ابن عمر – في الذي يصلي وهو مشبك "تلك صلاة المغضوب عليهم" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the beard in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره له أيضا (مس لحيته) لأنه من العبث

Mas'alah: What is the ruling on wiping the trace of prostration in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره له فيها (مسح أثر سجوده) . وفي المغني: إكثاره منه، ولو بعد التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful creatures during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

و) له أيضا (قتل حية وعقرب وقملة) لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وابن عمر. وأنس: كانا يقتلان القملة فيها. قال القاضي: والتغافل عنه أولى، وإذا قتلها في المسجد دفنها، أو أخرجها.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Posture and Movement

Mas'alah: What is the ruling on turning in prayer without need?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

التفات ونحوه بلا حاجة. –

Mas'alah: Is placing hands on the hips disliked in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=91)

وتخصر [1]. –

Mas'alah: What is the ruling on turning away in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=239)

(وكره فيها) أي: الصلاة (التفات ونحوه) لحديث عائشة قالت: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس [3]" (1) كتب المذهب على: أن الإخلاص شرط في الدعاء. قالوا: وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه

من الآداب، ينظر: "الفروع" (1/ 345) ، و "كشاف القناع" (1/ 369) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 195) ، وممن ذكر أنه شرط في الدعاء: الإمام الخطابي في كتابه "شأن الدعاء" (13) والقرطبي في "أحكام القرآن" (2/ 311) . وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– وقد دلت الآية –يعني قوله تعالى: {فادعوه مخلصين له الدين} – أن الإجابة مشترطة بالإخلاص. اهـ "فتح الباري" (11/ 95) . وقد بوب ابن المبارك في كتابه "الزهد" (ص 20) فقال: باب الإخلاص في الدعاء، وساق أثر ابن مسعود: "إن الله لا يقبل من مسمع ولا مراء ولا لاعب ولا داع، إلا داعيا دعاء ثبتا من قلبه" إسناده جيد. وتفصيل القول في هذه المسألة: أن الدعاء عبادة يجب فيها الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للنبي –صلى الله عليه وسلم–. فمن دعا غير الله، فهو مشرك كافر، قال تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا. . .} [الجن: 18] إلى قوله: {قل إنما أدعو ربي ولا أشرك به أحدا} . أما إجابة الدعاء، فإن بعض أهل العلم يرى أن الإخلاص أدب فيها، كما تقدم عن ابن الجوزي وغيره. إذ قد يستجيب الله تعالى لكافر أو مشرك، بسب اضطراره أو حسنة تقدمت منه، أو نحو ذلك. ينظر: "فتح المجيد شرح كتاب التوحيد" (1/ 301) ، و "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (2/ 705، 706) ، و "الجواب الكافي" لابن القيم (13، 14) . (2) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة (2/ 753) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا. . . ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغدي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟" . (3) هو: الاختطاف بسرعة على غفلة. ينظر: "المصباح" (1/ 242) .

يختلسه الشيطان من صلاة العبد ". رواه البخاري [1]. (بلا حاجة) فإن كان ثم حاجة،

لم يكره، كخوف ومرض، لحديث سهل بن الحنظلية قال:" ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب "[2]. رواه أبو داود [3]، قال: وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس [4]، وكذا قال ابن عباس:" كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه ". رواه النسائي [5]." وإن استدار بجملته، بطلت صلاته، لتركه الاستقبال، إلا في شدة خوف، وإلا إذا تغير اجتهاده؛ لأن قبلته صارت التي تغير إليها اجتهاده، فلا تبطل بذلك، فإن كان الالتفات بوجهه فقط أو به مع صدره، لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on placing the hand on the hip in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=241)

(و) كره فيها –أيضا– (تخصر) أي: وضع يده على خاصرته [4]؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: "نهي أن يصلي الرجل مختصرا" متفق عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on stretching in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=241)

وكره فيها تمط [6] لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع. (1) افتراش ذراعيه: إلقاؤهما على الأرض وبسطهما كالفراش. ينظر: "القاموس" (ص 775) . (2) في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود (2/ 65، 66) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (3) نسبه السيوطي في "الجامع الصغير" (5/ 319 – مع الشرح) إلى

الحكيم الترمذي. وضعفه. وقال العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (1/ 151) : سنده ضعيف. والمعروف أنه من قول سعيد. رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم "اهـ. وأخرجه الإمام أحمد –كما في مسائل ابنه صالح (ص 83) – عن سعيد بن المسيب موقوفا. وجود إسناده الألباني في" سلسلة الأحاديث الضعيفة "(1/ 227 رقم 110)." (4) الخصر: وسط الإنسان، وهو المستدق فوق الوركين. ينظر: "القاموس" (ص 492) و "المصباح" (1/ 233) و "المطلع" (ص 86) . (5) البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب الخمس في الصلاة (2/ 64) ومسلم، كتاب المساجد (1/ 387) . (6) التمطي: التبختر ومد اليدين في المشي. وقيل في قوله تعالى: {ثم ذهب إلى أهله يتمطى} أن أصله: يتمطط وهو: التمدد والتقاقل. قال ابن قاسم في "الحاشية" : هو: التمغط. ينظر: "لسان العرب" (15/ 284) ، و "فتح القدير" للشوكاني (5/ 339) ، و "حاشية ابن قاسم على الروض المربع" (2/ 94) . وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 349) عن سعيد بن جبير، أنه قال: التمطي ينقص =

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the qiblah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=105)

يكره أن يعطي القبلة ظهره، إلا ما خص بدليل كالخطيب، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it disliked to place the hands on the chest during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=627)

ويكره وضعهما على صدره نص عليه1 مع أنه رواه أحمد2.

Mas'alah: Is it disliked to advance one foot when rising in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=666)

وفي "الغنية" يكره أن يقدم إحدى رجليه، وأنه قيل يقطع الصلاة، وكذا في رسالة أحمد3 يكره، وعن ابن عباس وغيره: تقديم إحداهما إذا نهض يقطع الصلاة4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back towards the qiblah while sitting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1142)

ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، وكرهه أحمد، وقد يتوجه احتمال، لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور4. وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالسا "إلا" القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة. وقال ابن الجوزي: هذه الجلسة التي تحكيها قيلة5: إني رأيت [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "س" : "جاز" . 2 3/202. 3 أخرج أبو داود "1110" ، والترمذي "514" ، من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. وسهل متكلم فيه. 4 أخرجه البخاري "349" ، ومسلم "162" "259" وفيه: "فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور" . 5 في

الأصل: "قبلة" .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=377)

فصل [مكروهات الصلاة] ويكره التفاته اليسير لغير حاجة، ورفع بصره إلى السماء،-وقيل: يبطل به وحده-، وإغماضه، والإشارة به أو بوجهه بلا حاجة، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، وعبثه وتخصره، ونظر ما يلهي في القبلة وغيرها، نص عليه.

والتمطي، وإخراج لسانه بلا حاجة، وأن يضع في فمه شيئا لا في [يده] (2) وكمه، نص عليه. ـــــــ (1) أخرجه البخاري (1/ 4 0 4 ح 48 1 1) ، ومسلم (4/ 1 976 ح 0 255) . (2) بياض في الأصل. وما أثبتناه من كشاف القناع (1/ 375) .

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=378)

ونفخ موضع سجوده، أو أن يخصه بشيء يسجد عليه، والصفير والتصفيق والتطبيق، واستصحاب ما فيه صورة من فص أو ثوب ونحوه، واعتماده على يده أو غيرها وهو جالس، والاستناد إلى حائط ونحوه لا يسقط بسقوطه، وقيل: إلا من حاجة، وكثرة التمايل وهو قائم بلا عذر، وافتراش ذراعيه ساجدا، وتروحه، ولمس لحيته وجبهته والحصى، وكثرة مسحها أو مسح الحصى، وتغطية وجهه، وقيل: لغير حر وبرد، وكثرة

مسحها، واللثام على فمه على الأشهر، وفيه: على أنفه إذا روايتان. وعقص شعره وكفه، وكف ثوبه وكمه، وتشميره على الأشهر فيهما، وشد وسطه حضرا بمثل زنار (1) على غير قباء ونحوه، وإسبال بعض لباسه خيلاء أو فخرا. والسدل: بان يترك على كتفه ثوبا لا يرد طرفيه على الآخر، وعنه: عريا، وعنه: إن كان تحته إزار لا قميص. واشتمال الصماء إذا لم يكن تحته ثوب غيره قولا واحدا، وإن كان تحته ثوب غيره: فروايتان. واشتمال الصماء: أن يلتحف بالثوب الواحد (2) ويرده إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع يخرج منه، فلذلك سمي الصماء. وفي الإعا دة به: وجهان، وبالسدل: روايتان.

ـــــ (1) الزنار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه (تاج العروس، مادة: زنر) . (2) قوله: "أن يلتحف بالثوب الواحد" مكرر في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on turning the chest away from the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1546)

تنبيه: ظاهر قوله: ويكره الالتفات في الصلاة. أنه لو التفت بصدره مع

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1632)

الثانية، الصحيح من المذهب، أن الخشوع في الصلاة سنة. قاله المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ومعناه في «التعليق» وغيره. وقال الشيخ تقي الدين: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها، ويسقط الفرض. وقال أبو المعالي وغيره: هو

واجب. قال في «الفروع»: ومراده، والله وأعلم، في بعضها. وقال ابن حامد، وابن الجوزي: تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته. وتقدم نظير ذلك قبيل قوله: ويكره تكرار الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately inducing crying during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1688)

فائدة: لو استدعى البكاء كره كالضحك، وإلا فلا. وأما إذا لحن في الصلاة، فيأتي عنه كلام المصنف في باب صلاة الجماعة: وتكرة

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on laughing and crying in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=202)

فككلام ويكره استدعاء البكاء كالضحك ويأتي إذا لحن في الصلاة في صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hand or a wall during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=413)

مسألة: يكره أن يعتمد على يده أو غيرها، وهو جالس لقول ابن عمر: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يديه» رواه أحمد، وأبو داود، وأن يستند إلى الجدار، ونحوه، لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة، «لأنه – عليه السلام – لما أسن، وأخذه اللحم، اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود، فإن كان يسقط لو أزيل لم يصح، ونقل الميموني: لا بأس بالاستناد إليه، وحمل على الحاجة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on swaying during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

وكره التميل في الصلاة. لما روى النجاد، بإسناده، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه. ولا يتميل مثل اليهود» .

Mas'alah: What is disliked in the bowing posture?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

ويكره أن يطبق إحدى راحتيه على الأخرى ويجعلهما بين ركبتيه .

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hand or a wall during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=266)

ويكره أن يعتمد على يده [1] أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه أحمد وغيره [2]، وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أزيل؛ لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=267)

(و) يكره (تخصره) ، أي: وضع يده على خاصرته؛ «لنهيه عليه السلام أن يصلي الرجل مختصرا [3]» متفق عليه من حديث أبي هريرة [4].

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=268)

ومراوحته بين رجليه مستحبة، وتكره كثرته؛ لأنه فعل [1] اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=827)

وأما كونه يكره تخصره ، وهو : أن يضع يده على خاصرته ؛ فلما روى أبو هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on lowering the head and standing on one foot in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=229)

ولا يضو خفضش رأيها" . و گرهئ قيامهئ علي رجل واحدة "لغير غذر."

Mas'alah: Does lowering the head in prayer harm its validity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

قوله: (ولا يضر خفض رأيه) على هيئة الإطراق. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on standing bent or leaning due to an excuse in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=230)

قوله: (لغير عذر) كمرض ونحوه، فلا كراهة إذن. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on preferring the left side over the right in turning for the salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=255)

قوله: (وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) أي: بأن يلتفتك في الكلام عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه؛ لأنه عليه السلام، كان يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره، يرى بياض خده الأيمن والأيسر ". م ص." [?] «هداية الراغب» (?) . Y «دقائق أولي النهي» (?><) . "Y أخرجه الدارقطني (256) من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عمار بن ياسر." [] و دقائق اولي النهي» (/?) . ترفض WWW. TT COSW 3°3't, CCTYT) فتعج وهاب المآرب E E UGU. U محصه فضل فيما يكرة في الضلاة ?Y ? `1 _3 ? ? g o t < O CB Es "يک رهئ للمصلي اقتصاژه علي الفاتحة" ، و تكراژها ")، والتفاته"

Mas'alah: Is it disliked to place hands on the hips during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=257)

قوله: (والأخضر) بأن يضع يده على خاصرته؛ النهيه عليه السلام: لا أن يصلي الرجل متخطيرا) متفق عليه ل O f ولأنه يمنغ "Cr الخضوع والخشوع؛ ولأنه فعل ا لمتكبر، وراحة أهل النار في التار. ابن حجر. نقله الوالد."

2)) A. d s ((

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment and shifting weight during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (وكف ثوبه) ككائه؛ لأنه من العبث، إلا لحاجة، كحر شديد. وتستحبب مراوحته بين رجليه؛ بأن يقف على إحداهما مرة، ثم على الأخرى مرة، وفكره كثرته؛ لأنه فعل اليهود. عثمان. "

Mas'alah: What is the ruling on leaning on something without need during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=260)

قوله: (وأن يستند بلا خاجة) أي: ويكره في صلاة أن يستند إلى شيء بلا حاجة؛ لأنه يزيل مشقة القيام.

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight from one foot to the other during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

(6) قوله: "وتروح بمروحة" : أي وأما تراوحه بين رجليه بأن يقف على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة، فمستحب. لكن يكره كثرته، لأنه فعل اليهود.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=665)

وأن يستند إلى جدار ونحوه [5] . (1) يعني لمصنف المنتهى، وهو ابن النجار. (2) من حديث أنس، وتمامه «ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظهر قدميك بالأرض» ، وله عن علي مرفوعا، «لا تقع بين السجدتين» ولحديث: نهى عن الإقعاء في الصلاة، رواه البيهقي وغيره، وفي رواية: «نهى أن يقعي الرجل في الصلاة» ولأحمد «وإقعاء كإقعاء الكلب» ، والنهي عنه جاء في السنن وغيرها، ولأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون قولا وفعلا، فكان مكروها، ولا تبطل به، وما رواه مسلم عن ابن عباس في الإقعاء على القدمين هو سنة، فقال البيهقي: هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض، يعني بين السجدتين، وهو غير ما تقدم عن أبي عبيد وغيره مما نهي عنه، وكذا نحوه إذا وضع أليتيه على الأرض، وركبتاه في الصورتين على الأرض. (3) من غير حاجة تدعو إليه. (4) فرواه أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم، ومعناه أن يضع يده على الأرض ويتكئ عليها. (5) كعمود فيكره بلا حاجة وفاقا.

Mas'alah: What does 'turning with his entire body' mean in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=222)

قوله: (استدار بجملته) أي: لا بوجهه فقط، أو مع صدره.

Mas'alah: Is placing hands on the hips disliked during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=271)

قوله: وتخصر. أي وضع يديه على خاصرته.

Mas'alah: What is the ruling on sticking out the tongue or opening the mouth during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

و يكره إخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة ولا يكره وضع شيء في يده وكمه إلا إذا شغله عن كمالها فيكره كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=921)

واستناده إلى جدار أو نحوه لأنه يزيل مشقة القيام بلا حاجة إليه فلا يكره معها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود فإن سقط المصلي لو أزيل ما استند إليه لم تصح صلاته لأنه بمنزلة غير القائم

Mas'alah: What is the ruling on placing one's hand on the hip during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=925)

و يكره وضع يده على خاصرته لقول أبي هريرة نهى أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ولفظه للبخاري ولفظ مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=925)

و لا تكره مراوحته بين رجليه فتستحب لما روى الأثرم بإسناده عن §

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=926)

أبي عبادة قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي وفيه قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب ك ما يستحب تفريقهما قال الأثرم رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه ورأيته يراوح بينهما

Mas'alah: What is the ruling on excessive shifting between feet during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=926)

وتكره كثرته أي كثرة أن يراوح بين قدميه لما روى البخاري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يمل ميل اليهود قال في شرح المنتهى وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه

Mas'alah: What is the ruling on stretching in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=929)

ويكره التمطي لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot without excuse in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=93)

[وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر] ويجزئ في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[والتخصر] لحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصرا. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stretching in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[والتمطي] لا نه يخرجه عن هيئة الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on a support during prayer without need?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[وأن يستند بلا حاجة] لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها، لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود.

Mas'alah: Is it disliked to place the hands on the chest in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=422)

ويكره) جعلهما (على صدره) ، نقله أحمد عن يحيى الرقي

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on hips and stretching in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on hips and stretching in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و) يكره (تخصر وتمط) لقول أبي هريرة: «نهى أن يصلي الرجل متخصرا» متفق عليه، ولفظه للبخاري. ولفظ مسلم: "نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" .

Mas'alah: What is the ruling on praying with hands tied in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=475)

(و) تكره (صلاته مكتوفا) ، لأنه لا يتمكن من الأفعال على الوجه الأكمل.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hand while sitting in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=475)

(و) يكره فيها (اعتماده على يده جالسا) لقول ابن عمر: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» رواه أحمد وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person leaning against something without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(و) يكره لمصل (استناده) إلى نحو جدار؛ لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) إليه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود. واللخم الفتور.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot in prayer without an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

(ولو وقف على إحدى رجليه لغير عذر؛ كره، وأجزأ) ذلك في ظاهر كلام الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips (takhassur) during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=688)

(وتخصر) وهو: أن يضع يده على خاصرته؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مختصرا" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stretching (tamatti) during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=688)

(وتمط)؛ لأن ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع.

Mas'alah: What is the ruling on leaning against a wall during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=691)

(واستناد) إلى جدار أو نحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام. وإنما يكره إذا كان (بلا حاجة) إليه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه" (4) . رواه أبوداود. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (993) 1: 261 كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. ولم أره في ابن ماجه. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (647) 1: 174 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره. (3) في ج: ذلك. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (948) 1: 249 كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا.

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between feet during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=693)

وروي هذا عن عمرو بن ميمون والحسن. وروى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة (1) قال: "رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال له: لو راح هذا بين فدميه كان أفضل" (2) . ورواه النسائي وفيه قال: "أخطأ السنة. لو راوح بينهما كان أعجب إلي" (3) .

Mas'alah: When is shifting between feet during prayer disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=693)

(وتكره كثرته) أي: كثرة أن يراوح بين قدميه إذا لم يطل قيامه "لما روي" عن عطاء

قال: إني لا أحب أن يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون أنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك. فا ما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة. وروى النجاد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود" (4) . وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه.

Mas'alah: What is the disliked action regarding the feet when standing from prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=94)

ويكره أن يقدم إحدى رجليه.

Mas'alah: When is it disliked to pray on one's back with feet toward the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

وتكره على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه، وإلا تعين.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding posture?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

و "يكره رفع البصر، لحديث أنس، وأن يصلي ويده على خاصرته، لحديث أبي هريرة، وأن يصلي وهو معقوص أو مكتوف" ، لحديث ابن عباس.

Mas'alah: Is placing the hands on the chest disliked in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=51)

فأما وضعهما على الصدر, فيكره, نص عليه, وذكر عن أبي أيوب عن أبي معشر قال: يكره التكفير في الصلاة, وقال:

التكفير: يضع يمينه عند صدره في الصلاة, وما روى من الآثار على الوضع على الصدر, فهل هو محمول على مقاربته؟

Mas'alah: Is it prohibited to support oneself with the hands when rising in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=461)

505 - وعن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» . رواه أبو داود. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on the hips during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها (تخصر) أي: وضع يده على خاصرته. لحديث أبي هريرة يرفعه «نهى أن يصلي الرجل متخصرا» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stretching during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on stretching during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها (تمط) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع

Mas'alah: What is the ruling on leaning against something during prayer without need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره (استناده) إلى نحو جدار ; لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) إليه ; لأنه صلى الله عليه وسلم «لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on parting the feet and shifting weight during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

(وسن) لمصل (تفرقته) بين قدميه (ومراوحته بين قدميه) بأن يقر على أحدهما مرة، ثم على الأخرى أخرى، إذا طال قيامه." قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما، وروى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة: أن عبد الله رأى رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل "ورواه النسائي وفيه،" قال: "أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أعجب إلي"

Mas'alah: What is the ruling on excessive shifting between feet during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

(وتكره كثرته) أي: كثرة أن يراوح بين قدميه ; لأنه يشبه تمايل اليهود. وروى البخاري بإسناده مرفوعا «إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يمل ميل اليهود»

Sub-topic – Disliked Acts Related to Prostration and Sitting Positions

Mas'alah: Is sitting in the iq'a' position disliked in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

وإقعاء [2]. –

Mas'alah: Is spreading the forearms while prostrating disliked in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=90)

وافتراش ذراعيه ساجدا. –

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=240)

(و) كره فيها (إقعاء) في جلوسه، بأن يفترش قدميه، ويجلس على عقبيه [6]. (1) في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (1/ 183) . (2) الشعب: الطريق،

أو الطريق في الجبل. ينظر: "المصباح" (1/ 427) . (3) في سننه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك (1/ 563) ، وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 237) ووافقه الذهبي. (4) سنن أبي داود (1/ 563) . (5) في سننه، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا (3/ 9) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (2/ 482) . قال الترمذي: حديث غريب. اهـ ونقل ميرك عن الترمذي أنه قال: حسن صحيح، ينظر: "مرقاة المفاتيح" للقاري (3/ 80) ، وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 236، 237) : هذا حديث صحيح. . . ووافقه الذهبي. (6) بهذا وصفه الإمام أحمد. وقال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث. اهـ قال الجوهري: وقد جاء النهي عن الإقعاء في الصلاة، وهو: أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا تفسير الفقهاء. فأما أهل اللغة، فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويتساند إلى ظهره. اهـ ينظر: "المغني" لابن قدامة (2/ 206) و "غريب الحديث" لأبي عبيد (1/ 210) ، و "الصحاح" للجوهري (6/ 2465) ، و "المطلع" (ص 85) .

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms in prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=241)

(و) كره فيها -أيضا- (افتراش [1] ذراعيه ساجدا) لحديث جابر مرفوعا: "إذا سجد أحدكم، فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب" رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح [2].

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between the worshipper and the ground in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=662)

ويجزئ بعض العضو، وقيل: وبعضها فوق بعض، ونقل الشالنجي إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه، ومباشرة المصلي بشيء منها ليس ركنا في ظاهر المذهب "وهـ م" ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير وحكي حتى لركبتيه روايتان "م 16" وعنه: بلى بجبهته "وش" وعنه ويديه، ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره. وفي المستوعب ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا لا فرق. وكذا قال، وليس بمراد. وقد قال جماعة: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it disliked for the place of prostration to be higher than the feet?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

والوجه الثاني: يكره، قال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه، وجزم به في المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular place for prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=745)

ويكره أن يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه، لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان "م" كما نبتته الأرض "و" ويصح على ما منع صلاته الأرض "هـ" وفي المذهب تكره القراءة المخالفة عرف البلد وقد سبق1. 1 ص 185.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with a barrier due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1468)

تنبيه: محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر، فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه، أو سجد على ما ليس بحائل له، فلا كراهة، وصلاته صحيحة، رواية واحدة. قاله ابن تميم. قال في «الفروع»: ولا يكره لعذر. نقله صالح وغيره. وقال في «المستوعب»: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا، لا فرق بين وجود العذر وعدمه. قال في «الفروع»: كذا قال، وليس بمراد. وقد قال جماعة: تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد. قال ابن شهاب: لترك الخشوع،

ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخديه، ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه، ـــــــ كمدافعة الأخبثين.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1549)

والإقعاء في الجلوس؛ وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. وعنه، أنه سنة. ـــــــ رأسه إلى السماء، حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع، آذى من حوله من ريحه. قلت: فيعايى بها. قوله: والإقعاء في الجلوس. يعنى، يكره. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، سنة. اختاره الخلال. وعنه، جائز. تنبيه: الصحيح من

المذهب، أن صفة الإقعاء ما قاله المصنف، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. وجزم به في «الفروع» وغيره. وقال في «المستوعب» وغيره: هو أن يقيم قدميه، ويجلس على عقبيه، أو يجلس على

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a cap?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=57)

ولا يسجد على قلنسوته فإن فعل لم يجزه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=69)

السجود على كور العمامة

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' position during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=412)

والإقعاء في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، وعنه: أنه سنة، [المبدع في شرح المقنع] منه ما إذا كان لحاجة فإنه لا يكره، لما روى ابن عباس «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى، وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود، ورواه النسائي، وفيه: «وكان أرسل فارسا إليه يحرس» ، وعلى الأول: لا تبطل الصلاة به إلا أن يستدبر عن القبلة بجملته، أو يستدبرها ما لم يكن في الكعبة أو يختلف اجتهاده فيها، أو في شدة خوف، فإن استدار بصدره مع وجهه لم تبطل، ذكره ابن عقيل والمؤلف خلافا لابن تميم، وغيره (ورفع بصره إلى السماء) وفاقا لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهن» رواه البخاري، وكذا يكره تغميضه، نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود، ولأنه يغير هيئة المصلي، وربما كان سببا للنوم، فأما مع الحاجة فلا، وقد نقل أبو داود: إن نظر أمته عريانة غمض عينيه (وافتراش الذراعين في السجود) أي: يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس. قال الترمذي: وأهل العلم يختارونه (والإقعاء في الجلوس) ذكره معظم الأصحاب، وفي "الشرح" أنه الأولى، لما روت عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويقعد على مقعدته»

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] متفق عليه، وعن أبي هريرة قال: «نهاني النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ثلاث: عن نقرة كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب» رواه أحمد، لأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون فعلا، وقولا، فكان مكروها، وحينئذ لا تبطل به، وقال ابن حامد، والقاضي في "شرحه الصغير" : تبطل به، وذكر ابن تميم، وغيره أنه يكره الإقعاء من غير حاجة، وعنه: هو جائز، روى مهنا عنه: لا أفعله، ولا أعيب على

من يفعله، العبادلة كانوا يفعلونه (وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد، واقتصر عليه في "المغني" و "الفروع" قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب: فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب، قال في "المغني" : ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، وقيل: هو أن لا يمد ظهري قدميه، ويجلس على عقبيه أو بينهما على أليتيه أو ينصب قدميه، ويجلس بينهما، أو عليهما، أو يفرشهما، ويجلس عليهما، أو يجلس على وركيه، وأليتيه مع نصب ركبتيه أو فخذيه، وذكر في "الرعاية" رواية أن هذا كله يسن (وعنه: أنه سنة) لقول طاوس لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة قال: قلنا إنا لنراه جفاء، فقال: هي سنة نبيك – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم. 1 –

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of prostrating on a barrier in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=369)

وهذا يحتمل المنع، وهو مذهب الشافعي؛ لما روي عن خباب، قال: «شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا. فلم يشكنا.» رواه مسلم. ولأنه سجد على ما هو حامل له، أشبه ما إذا سجد على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=373)

]

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=373)

فصل الإقعاء على القدمين في السجود] (731) فصل: ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث، والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع. ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة، فأما الأول فكرهه علي، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. وفعله ابن عمر، وقال: لا تقتدوا بي، فإني قد كبرت. وقد نقل مهنا عن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب من فعله. وقال: العبادلة كانوا يفعلونه. وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وعن ابن عباس، أنه قال: من السنة أن تمس أليتاك قدميك. وقال طاوس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟ فقال: هي السنة. قال: قلنا إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال: هي سنة نبيك» . رواه مسلم وأبو داود.

ولنا، ما روى الحارث عن علي قال. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تقع بين السجدتين» . وعن أنس، قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» . رواهما ابن ماجه. وفي صفة جلوس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي حميد: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها. وفي حديث عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان» . وهذه الأحاديث أكثر وأصح، فتكون أولى. وأما ابن عمر، فإنه كان يفعل ذلك لكبره، ويقول: لا تقتدوا

بي.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban to avoid heat or cold?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=185)

وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد جاز قولا واحدا .

Mas'alah: Is it disliked to prostrate on a turban if it is permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

وإذا قلنا : يجوز فهل يكره ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it disliked for the place of prostration to be higher than the feet?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=186)

ويكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه .

Mas'alah: What is the ruling on the place of prostration being higher than the feet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

ويكره أن يكون موضع سجود المصلي أعلى من موضع قدميه .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

وإذا قلنا : يجوز السجود على كور العمامة ، فهل يكره ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on al-qarn in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

ويكره القرن في الصلاة ، وهو : أن يلصق كعبيه في سجوده .

Mas'alah: What is the ruling on al-iq'a' in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

ويكره فيها الإقعاء ، وهو : أن يقيم قدميه ويجلس على عقبيه أو يجلس (1) في (ب) : يكره . (2) فارسي معرب ، وهو : النشاء يعمل من الحنطة ، انظر : المصباح المنير ص 606 . (3) الحياصة : الأصل الحواصة : وهي سير يشد به حزام السرج . انظر : القاموس المحيط 2/ 299 .

Mas'alah: What is the ruling on tathbiq (placing hands between knees) in ruku'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=253)

ويكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع،

وهذا كان في أول الإسلام، ثم نسخ.

Mas'alah: Is it disliked to avoid direct contact of the prostration limbs with the ground without excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=256)

ويكره ترك مباشرتها بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=264)

(و) يكره أيضا (إقعاؤه) في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا [4] فسره الإمام [5]، (1) رواه البخاري (751) ، من حديث عائشة. (2) في (ق) : لينتهين. (3) رواه البخاري (750) ، ورواه مسلم (428) من حديث جابر بن سمرة، ورواه أيضا (429) ، من حديث أبي هريرة. (4) في (ق) : وهكذا. (5) في (ح) : الإمام أحمد.

وهو قول أهل الحديث [1]، واقتصر عليه في المغني [2] والمقنع [3] والفروع [4] وغيرها. وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبا قدميه، مثل إقعاء الكلب [5]. قال في شرح المنتهى [6]: (وكل من الجنسين مكروه) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب»، رواه ابن ماجه [7]. (1)

غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (1/ 210) . (2) (1/ 376) . (3) ص 52. (4) (2/ 275) . (5) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (1/ 210) . (6) (2/ 177) . (7) رواه ابن ماجه (896) ، من حديث أنس بن مالك، قال ابن حجر: (فيه العلاء بن زيد وهو متروك، وكذبه ابن المديني) . وروى مسلم في صحيحه (498) ، من حديث أبي الجوزاء عن عائشة: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»، قال أبو عبيد: (عقبة الشيطان: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين؛ وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء) ، إلا أن إسناده معلول بعدم سماع أبي الجوزاء من عائشة، قال ابن عبد البر: (رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون – يعنى أئمة الحديث: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، وحديثه عنها إرسال) ، وقال ابن عدي: (وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم، ويقول البخاري في إسناده نظر أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما) . ويدل على عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة هذا الحديث ما ذكره الحافظ ابن حجر قال: (قال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهمان، ثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء) . وللحديث شواهد يتقوى بها، منها: حديث أبي هريرة عند أحمد (8106) ، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وحديث الحسن عن سمرة عند الحاكم (1005) ، وفي سماع الحسن من سمرة كلام، ولكنهما يصلحان للاستشهاد، فالحديث بمجموع هذه الشواهد يصلح للاحتجاج، ولذا صحح الحديث أبو عوانة، والحاكم، وابن السكن، والألباني وغيرهم، وقال النووي: (قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة) . ينظر: الكامل لابن عدي 2/ 108،

خلاصة الأحكام 1/ 418، تهذيب التهذيب 1/ 384، التلخيص الحبير 1/ 553، إرواء الغليل 2/ 20.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms on the ground during prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=266)

(و) يكره (افتراش [3] ذراعيه ساجدا) ؛ بأن يمدهما على الأرض (1) في (ح) : يديه. (2) رواه أحمد (6347) ، وأبو داود (992) ، والحاكم (1007) ، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي والألباني. ينظر: صحيح أبي داود 4/ 147. (3) في (ب) : افتراشه.

ملصقا لهما بها؛ لقوله عليه السلام: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس [1].

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms during prostration?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1547)

434 - مسألة؛ قال: (وافتراش الذراعين في السجود) قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود. وروي عن جابر، (1) في: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 190/ 1، 191. كما أخرجه أبو داود،

في: باب النظر في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 9/ 209، 210. والنسائي، في: باب النهي عن رفع البصر في السماء في الصلاة، من كتاب السهو. وابن ماجه، في: باب الخشوع في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 332. والدارمي، في: باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 298. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 109، 112، 115, 116، 140، 258.

. . . . . ـــــــ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش [1] ذراعيه افتراش الكلب». رواه الترمذي [2]، وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ عن أنس [3]، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب». وهذا هو المنهي عنه، كرهه أهل العلم، وفي حديث أبي حميد [4]: فإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما. (1) في الأصل: «يفرش». (2) في: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 75. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الاعتدال في السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 288. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 305، 315، 389. (3) أخرجه البخاري، في: باب المصلى يناجى ربه عز وجل، من كتاب المواقيت، وفي: باب لا يفترش زراعيه في السجود، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 141، 208. ومسلم، في: باب الاعتدال في السجود, ووضع الكفين على الأرض. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 355. وأبو داود, في: باب صفة السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 206. والترمذي، في: باب ما جاء في الركوع, في السجود، من كتاب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 75. والنسائي، في:

باب الاعتدال في الركوع، من كتاب افتتاح الصلاة، وفي: باب النهي عن بسط الذراعين في السجود, وباب الاعتدال في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 143، 167، 169. وابن ماجه، في: باب الاعتدال في السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 288. والدارمي، في: باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 303. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 109، 115، 177، 179, 191, 214, 274, 279, 291. (4) تقدم تخريجه في صفحة 400.

والإقعاء في الجلوس؛ وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. وعنه، أنه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1549)

435 - مسألة: (و) يكره (الإقعاء في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. وعنه، أنه سنة) كذلك وصف أحمد الإقعاء، قال أبو عبيد [1]: هذا قول أهل الحديث، فأما عند العرب، فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب. قال شيخنا [2]: ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة. فأما الأول فكرهه علي، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم؛ لما روى الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقع بين السجدتين». وعن أنس، قال: قال لي [3] رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-: «إذا رفعت رأسك من (1) غريب الحديث 1/ 210. (2) في: المغني 2/ 206. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب». رواهما ابن ماجه [1]. وفيه رواية أخرى، أنه سنة. فروي مهنا، عن أحمد، أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب على من يفعله، العبادلة كانوا يفعلونه. قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه؛ ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس. وقال طاوس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود [2]؛ فقال: هي السنة. قال قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: هي سنة نبيك. رواه مسلم، وأبو داود [3]. والأول أولى؛ لما ذكرنا، وقد قال ابن عمر حين فعله: لا تقتدوا بي، فإني قد كبرت. وفي حديث عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفترش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة [4] الشيطان [5]. (1) في: باب الجلوس بين السجدتين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 289. كما أخرج الأول الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 79. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 146. (2) في م: «الجلوس». (3) أخرجه مسلم، في: باب جواز الإقعاء على العقبين، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 380، 381. وأبو داود، في: باب الإقعاء بين السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 194. (4) في م: «قعية». وعقبة الشيطان: هو الإقعاء المنهي عنه. (5) أخرجه مسلم، في: باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 357، 358. وأبو داود, في: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180، 181. وابن ماجه، في: باب افتتاح القراءة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 267. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 31,

171، 194، 281.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a barrier like a turban due to necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=791)

فرع : إذا قلنا يجوز السجود على حائل العمامة اختيارا فللضرورة كالحر والمرض أولى بالجواز ، وإن قلنا لا يجوز اختيارا جاز للحاجة ؛ كالتيمم ومسح الجبائر ونحوها كذلك . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=825)

وأما كونه يكره إقعاؤه ، والإقعاء : الجلوس في الصلاة ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه سنة ، اختاره الخلال . وعنه جائز . دليل المذهب : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : ((يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقع بين السجدتين)) [2] رواه الترمذي . وعن أنس قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب)) [3] رواه الإمام أحمد . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة 1/261ح717 . (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود 2/72ح282 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة

الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدتين 1/289ح896 . واللفظ له . وأحمد 2/311ح8091 من حديث أبي هريرة . بلفظ : ((... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ...)) .

و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عقبة الشيطان)) [1] . متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms in prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=826)

وأما كونه يكره افتراشه يعني : افتراش الذراعين في السجود ، قال الترمذي : أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود . وروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)) [3] رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وفي لفظ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((اعتدلوا في السجود ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب)) [4] . وهذا هو المنهي عنه ، كرهه أهل العلم . وفي حديث أبي حميد : ((وإذا سجد سجد غير مفترش ولا قابضهما)) [5] .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's sleeve or hem without an excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (على كمه) جار ومجرور، متعلق بمحذوف تقديره: على شيء متصلي به. فالمعنى: ويصح سجود المصلي على شيء متصلي به، ككمه، (وذيله) ، لكن (نكرة) ذلك. (بلا عذر) كحر وبرد، أو مرض، خروجا من الخلاف، وأخذا بالعزيمة. وأما لعذر فلا كراهة. م ص. "

Mas'alah: Is it disliked to spread the forearms while prostrating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=257)

قوله: (وافتراش ذراعيه ساجدا) أي: ويكره في صلاة افتراش ذراعي المصلي حال كونه ساجدا؛ بأن يمدهما على الأرض، ملصقا لهما بها؛ لقوله ية: «اعتدلوا في السجود، ولاي شط أحذكم ذراعيه انبساط الكلب). متفق عليه من حديث أنس ". عثمان." "" ""

Mas'alah: What is the ruling on pressing the forehead into the place of prostration during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=260)

قوله: (وأن يخض جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة. قال حفيد «المنتهى): فعلى هذا؛ لو شرك فيها أنفه، أو يديه، لم تكره. اهـ.

Mas'alah: Is sitting on the heels with feet upright disliked in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=450)

* قوله: (ناصبا قدميه) ظاهره أنه لا كراهة فيما إذا نصب قدميه وجلس على عقبيه، وهل هو كذلك [2]؟

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=664)

(و) يكره أيضا (إقعاؤه) في الجلوس [3] وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه [4] هكذا فسره الإمام [5] وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها [6] وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه، ناصبا قدميه، مثل إقعاء الكلب [7] . (1) ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وفيه «أو لا ترجع إليهم» و (ينتهن) بضم الهاء، أي ليتركن رفع أبصارهم إلى السماء، أو لتسلبن بسرعة. (2) نص عليه، واحتج به الإمام أحمد، ولأنه مظنة النوم، لا إن احتاج إليه كخوف محذور، مثل رؤية من يحرم نظره إليه، وقال ابن القيم: ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه، والصواب أن يقال: إن كان تفتيحها لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده، من القول بالكراهة. (3) وفاقا لما يأتي. (4) ومعنى الفرش هنا: جعل ظهرهما مما يلي الأرض، وعقبيه بكسر القاف تثنية عقب مؤخر القدم. (5) يعني: الإمام أحمد رحمه الله تعالى. (6) وتبعهم في الإقناع والمنتهى، وزاد: أو بينهما ناصبا قدميه. (7) ذكره أبو عبيد عن العرب، وقال غيره: ناصبا فخذيه، وقال ابن

الأثير والطحاوي وغيرهما، الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وحكى هذه الصفة الجوهري عن العرب، قال في المغني: لا أعلم أحدا قال باستحباب هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' between prostrations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=665)

قال في شرح المنتهى [1] ، وكل من الجلستين مكروه، لقوله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» رواه ابن ماجه [2]

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hand while sitting in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=665)

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس [3] لقول ابن عمر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه أحمد وغيره [4]

Mas'alah: What is the ruling on spreading one's forearms while prostrating in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=666)

(و) يكره (افتراشه ذراعية ساجدا) بأن يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها [3] لقوله عليه السلام: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق

عليه من حديث أنس [4] .

Mas'alah: What is the definition of iq'a' in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=222)

قوله: (بأن يفرش قدميه ... إلخ) يعني: أن الإقعاء: هو أن يفرش قدميه،

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran while bowing or prostrating?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=263)

فائدة: تكره القراءة في الركوع والسجود.

Mas'alah: Is it disliked to avoid direct skin contact with the hands and forehead during prostration without excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=860)

لكن يكره تركها أي ترك المباشرة باليدين والجبهة بلا عذر من حر أو برد أو مرض ونحوه ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة وكان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a connected barrier like a turban or sleeve?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=860)

فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود ككور عمامته بفتح الكاف يقال كار عمامته يكورها كورا من باب قال وكمه وذيله ونحوه صحت صلاته لما تقدم ولم يكره لعذر كحر أو برد ونحوه لما تقدم وإلا كره

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an image?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=919)

و يكره السجود عليها أي الصورة عند الشيخ تقي الدين وقدم في الفروع كما سبق لا يكره قال ابن نصر الله لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها لا السجود عليها §

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms while prostrating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=921)

و يكره افتراش ذراعيه ساجدا لحديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح §

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the iq'a' position during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=922)

و يكره إقعاؤه لخبر الحارث عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدتين وعن أنس قال قال صلى الله عليه وسلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواهما ابن ماجه وهو أي الإقعاء أن يفرش § قدمه ويجلس على عقيبه كذا فسره الإمام أحمد واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع قال أبو عبيد هذا قول أهل الحديث فأما عن العرب فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب قال في المغني لا أعلم أحدا قال بتفسير الإقعاء على هذه الصفة وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling on singling out the forehead with something to prostrate on?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=929)

و يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة أي من شعارهم أو جلها

Mas'alah: Is it permissible to place hands and knees on another's back during crowded prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1350)

ولو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعها على ظهر إنسان أو رجله للإيذاء بخلاف الجبهة

Mas'alah: Is it disliked to spread one's forearms while prostrating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[وافتراش ذراعيه ساجدا] لحديث أنس مرفوعا: "اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on singling out the forehead with a specific place of prostration?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[وأن يخص جبهته بما يسجد عليه] لأنه من شعار الرافضة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on one's turban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=78)

220 - قلت : يسجد على عمامته ؟ قال : لا يعجبني ، اللهم إلا أن يكون يتأذى بالبرد أو الحر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=78)

221 - قال إسحاق : وأما كور العمامة فالصلاة عليه مكروه فإن سجد على العمامة من غير علة فإن ذلك مكروه ، وهو جائز ولا يتعمدن لذلك ، فإن فعل فلا إعادة عليه .

Mas'alah: What is iq'a' in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=80)

227 - قلت : ما الإقعاء ؟ قال : أن يضع أليتيه على عقبيه وأهل مكة يفعلون ذلك ، وبعضهم يقول : أن يقوم على رجليه ويضع أليتيه على عقبيه كأنه قاعد عليهما كما يقعي الكلب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on one's sleeve?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=73)

267 - قال لنا ابو عبد الرحمن صليت يوما مع ابي الظهر أو العصر فلما سجدت سجدت على كمي فلما قضيت معه الصلاة نهاني وقال لا تسجد على كمك

Mas'alah: What is the ruling on raising the toes of the feet during prostration?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=382)

باب: من رفع أصابع قدميه في الصلاة • قيل لأحمد بن حنبل: رجل سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض؟ قال: «يروى أن السجود على ستة أعضاء». (2) إلى أنه ناقص الصلاة. 933 – حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا الفضل، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن قيس، عن أبي قيس، أن مسروقا رأى رجلا يصلي وقد رفع رجله، فقال: «ما تمت صلاته». 934 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا يحيى بن عبيدالله، عن – [438] – أبيه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، والقدمين». (1) وقع قطع للكلام هنا، وضبب الناسخ. (2) (كذا في الأصل، ولعله سقط بعدها: "وذهب" ، أو نحوها) . تنبيه: ما بين القوسين مما صوبه المحقق على ما في المطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the fold of the turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=514)

باب: السجود على كور العمامة • سألت أحمد عن السجود على كور العمامة؟ فكرهه، وقال: «لا». 1240 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني إبراهيم بن عثمان، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، أنه رأى مسروق بن الأجدع، وشريحا، وعبد الله بن يزيد الأنصاري؛ كلهم يسجد على عمامته وبرنسه. 1241 –

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر كان يحسر عن جبهته كور العمامة إذا سجد، ويخرج يديه، ويقول: «إن اليدين تسجدان مع الوجه».

Mas'alah: Is it disliked to avoid direct skin contact of the forehead and hands during prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=448)

وكره تركها) أي: مباشرة المصلي باليدين والجبهة والأنف، (بلا عذر) من (نحو حر) ، أو برد، أو مرض، خروجا من الخلاف، وأخذا بالعزيمة (سوى ركبتين، فيكره كشفهما) ؛ لأنه مظنة كشف العورة، (

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms while prostrating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=472)

و) يكره أيضا (افتراش ذراعيه ساجدا) ، لحديث جابر مرفوعا: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفرش ذراعيه افتراش الكلب» رواه الترمذي، وقال "حسن صحيح." (

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' sitting in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=472)

و) يكره (إقعاؤه) في جلوسه (بأن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه) كذا فسره به أحمد. قال أبو عبيد: هو قول أهل الحديث، (

Mas'alah: What is the ruling on sitting between the heels in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=472)

أو) أن يجلس (بينهما) أي: بين عقبيه على أليتيه، (ناصبا قدميه) قال أبو عبيد: وأما الإقعاء عند العرب، فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب. قال في "شرح المنتهى" : وكل من الجنسين مكروه، لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تقع بين السجدتين» . وعن أنس مرفوعا: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب» رواهما ابن ماجه. (

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an image?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on an image?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و) يكره (سجود عليها) أي: الصورة. قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the qurfusa' position?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

)

Mas'alah: Is it disliked to avoid direct contact with the prayer mat during prostration without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=657)

وكره تركها) أي: ترك مباشره المصلي بعضو من أعضاء السجود. وقيل: بوجوب مباشره المصلي (بلا عذر) في الترك من حر أو برد أو مرض أو غير ذلك ليخرج من الخلاف ويأ خذ بالعزيمة.

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms while prostrating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=687)

(و) يكره له أيضا (افتراش ذراعيه) حال كونه (ساجدا) ؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فليعتدل. ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلاب" (2) . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=687)

(وإقعاؤه) في جلوسه: (بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد. واقتصر عليه في "المغني" و "الفروع" ، (أو) أن يجلس (بينهما) أي: بين عقبيه على إليتيه (ناصبا قدميه) . قال أبو عبيد عما فسر به الإمام أحمد الإقعاء: أنه قول أهل الحديث. وأما الإقعاء عند العرب فهو جلوس الرجل على إليتيه ناصبا فخذيه، مثل: إقعاء الكلب. وكل من الجلستين مكروهة (3) ؛ لما روى الحارث عن علي قال: قال ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (717) 1: 261 كتاب صفة الصلاة، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (275) 2: 65 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السجود. (3) في ج: مكروه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقع بين السجدتين" (1) . وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رفعت رأسك من السجود. فلا" تقع كما يقع الكلب "(2). رواهما ابن ماجه." وعنه: أن الصفة الأولى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on fanning oneself without need during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(وتروح بمروحة ونحوها بلا حاجة) ؛ لأنه من العبث،

Mas'alah: What is the ruling on singling out the forehead with a specific place of prostration and wiping the trace of prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=691)

(و) يكره له (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) ؛ لأنه من شعار الرافضة. (ومسح أثر سجوده) وفا قا، وفي "المغني" : إكثاره منه ولو بعد التشهد. وعنه: وبعد الصلاة.

Mas'alah: What is disliked regarding the height of the head above the feet in prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

ويكره علو موضع رأسه على قدميه كثيرا، وإن خرج عن صفة السجود لم يكف.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised object or pillow?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

وإن سجد ما أمكنه على شيء رفع كره وأجزأ، ولا بأس به على وسادة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=123)

ويكره الإقعاء، وهو: أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام أحمد، وقال: هذا قول أهل الحديث. والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على إليته، ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع. وأما الأول فكرهه علي وأبو هريرة ومالك والشافعي، و "فعله ابن عمر وقال: لا تقتدوا بي فإني قد كبرت" . وعنه: لا أفعله ولا أعيب من فعله. وقال: العبادلة كانوا يفعلونه. قال طاووس: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: "هي السنة. قلنا: إنا" 1 البخاري: الأذان (812) , ومسلم: الصلاة (490) , والترمذي: الصلاة (273) , والنسائي: التطبيق (1093, 1097, 1115) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (883) , وأحمد (1/279, 1/292, 1/305) , والدارمي: الصلاة (1319) . 2 البخاري: الأذان (828) . 3 البخاري: الأذان (757) , ومسلم: الصلاة (397) , والترمذي: الصلاة (303) , والنسائي: الافتتاح (884) , وأبو داود: الصلاة (856) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1060) والأدب (3695) , وأحمد (2/437) .

لنراه جفاء بالرجل. قال: هي سنة نبيك ". 1 رواه مسلم. ولنا: حديث أبي حميد وغيره، وهي أكثر وأصح."

Mas'alah: When is prostrating on one's clothing disliked?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(ويكره) السجود على ذلك (بلا عذر) ، ومعه لا يكره، كحر أو برد أو نحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=162)

المسالة رقم (171) (حكم السجود علي كور العمامة (1)) يكره السجود علي كور العمامة وتجزئه (2) ، خلافا للشافعي في قوله: لا تجزئه دليلنا: انه يجوز السجود عليها منفصلا فجاز متصلا (أصله الجوربين والنعلين)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms while prostrating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on spreading the forearms while prostrating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

و) يكره فيها (افتراش ذراعيه ساجدا) لحديث جابر مرفوعا «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

)

Mas'alah: What is the ruling on iq'a' (sitting on the heels) during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

و) يكره (إقعاؤه) في جلوسه (بأن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه) كذا فسره به أحمد. قال أبو عبيد: هو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في الفروع والمغني والمقنع والإقناع وغيرها (، أو) أن يجلس (بينهما) أي: بين عقبيه على أليتيه (ناصبا قدميه) وقال أبو عبيد: وأما الإقعاء عند العرب: فهو جلوس الرجل على أليتيه، ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب، قال في شرحه: وكل من الجلستين مكروه، لما روى الحارث الأعور عن علي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقع بين السجدتين» وعن أنس مرفوعا «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» رواهما ابن ماجه. (و) يكره فيها

Mas'alah: What is the ruling on singling out the forehead with a special place of prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره له أيضا (أن يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة

Mas'alah: Is it permissible to prostrate on a pillow or similar object?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(ولا بأس به) أي: السجود (على وسادة ونحوها) بلا رفع واحتج بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما، وقال: نهى عنه ابن مسعود وابن عمر.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Praying While Needing to Relieve Oneself or in Presence of Food

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding being in need of relieving oneself?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=91)

وكونه حاقنا [2] ونحوه. –

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=242)

(و) كره صلاته مع (كونه حاقنا) –بالنون– أي: محتبس البول [4] حيث يبتدئها (ونحوه) أي: نحو الحاقن، ككونه حاقبا –بالموحدة– أي = الصلاة. وروى –أيضا– عن إبراهيم قال: كان يكره التمطي عند النساء في الصلاة. (1) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (1/ 310) عن الحارث الأعور، عن علي –رضي الله عنه–. قال البوصيري في "الزوائد" –المطبوع مع السنن–: في السند: الحارث الأعور وهو ضعيف. اهـ وقد صح عن ابن عباس –كما في "مصنف ابن أبي

شيبة" (2/ 344) – أنه قال لرجل فقع أصابعه في الصلاة: لا أم لك، تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة؟ وعن سعيد بن جبير –كما في المصنف، –أيضا– أنه قال: خمس تنقص الصلاة: التمطؤ والالتفات وتقليب الحصا والوسوسة وتفقيع الأصابع. (2) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (1/ 310) وهذا لفظه. وأخرجه الترمذي بنحوه، في: الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (2/ 228) . وهو ضعيف. ينظر: "الإرواء" (2/ 100) إلا أن الثابت في هذا الباب حديث أبي هريرة –مرفوعا–: "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه" صححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 206) وأقره الذهبي. (3) لم أطلع عليه عند ابن ماجه، وإنما هو في "سنن أبي داود" كتاب الصلاة، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (1/ 655) . (4) ينظر: "لسان العرب" (13/ 126) و "المطلع" (ص 86) .

محتبس الغائط [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present or one is craving it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=243)

(و) كره أن يبتدئها –أيضا– مع بهونه (تائقا) أي: مشتاقا (لطعام ونحوه) ، كشراب وجماع؛ حديث عائشة مرفوعا: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان [2]" رواه مسلم [3]، وظاهره: ولو خاف فوت الجماعة؛ لما في البخاري: "وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام" [4] إلا

إن ضاق الوقت عن المكتوبة، فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها.

Mas'alah: Can a person with a disliked condition (e.g., needing to relieve himself) occupy himself with purification if time is running out?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=426)

ومن صحت منه مع الكراهة كالحاقن لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت "و"

.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer while desiring food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=743)

وابتداؤها2 تائقا إلى طعام "و" ولو كثر "م ر" كذا ذكره بعضهم، والمعنى يقتضيه، واحتج صاحب المحرر في المسألة بقول أبي الدرداء "من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ" رواه الإمام أحمد في الزهد والبخاري3 في تاريخه، وذكر جماعة المسألة [تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله بعد ذلك وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة كذا في النسخ صوابه تكرار الصلاة يعني سبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة وبهذا ينتظم الكلام. 1 ص 160. 2 أي: وكره ابتداؤها. 3 بل أخرجه ابن المبارك في كتاب "الزهد" ص 402 وقد علقه البخاري في "صحيحه" قبل حديث "671" ولم نقف عليه عند الإمام احمد في "الزهد" . ولا عند البخاري في "تاريخه" وقد قال الحافظ ابن حجر في "التعليق" 2/283: وأما خبر أبي الدرداء فقال ابن المبارك في كتاب "الزهد" له: أن صفوان بن عمرو عن حمزة بن حبيب عن أبي

الدرداء قال: إن فقه المرء.. فذكره.

بحضرة طعام، وهو ظاهر الأخبار قال الجوهري: بحضرة فلان أي بمشهد منه، وهو مثلث الحاء.

Mas'alah: What is the ruling on starting prayer while suppressing urine or wind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=744)

ويكره ابتداؤها مع مدافعة الأخبثين "و" وعنه يعيد مع المدافعة وعنه إن أزعجه، وذكر ابن أبي موسى أنه الأظهر من قوله، وعن "م" كالروايات، ومع ريح يحتبسه. وفي المطلع هي في معنى المدافعة أي فتجيء الروايات، وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة أنها لا تصح، قال: وكذا حكم الجوع المفرط، واحتج بالأخبار، فتجيء الروايات، وهذا أظهر، وعدم الصحة قول الظاهرية، وذكر ابن عبد البر الصحة "ع" وقد قال ابن عقيل: إنما جمع الشارع بينهما لاستوائهما في المعنى، وكذا قال يكره ما يمنع من إتمام الصلاة بخشوعها كحر، وبرد، لأنه يقلقه، ويدخل تحت نهيه عليه السلام عن مدافعة الأخبثين. وفي الروضة بعد ذكره أعذار الجمعة والجماعة قال: لأن من شرط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت, فعلها على كمال خشوعها، وهو بعد فوت الجماعة أولى. [تصحيح الفروع ردداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1551)

ويكره أن يصلي وهو حاقن، ـــــــ قوله: ويكره ان يصلي وهو حاقن. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين. وعنه، يعيد إن أزعجه. وذكر ابن أبي موسى. أنه الأظهر من قوله. وحكاها في «الرعاية» قولا. قال في «النكت»: ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة. واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف، فخرج منها وجها بالكراهة. فائدة: يكره أن يصلي مع ريح محتبسة. على الصحيح من المذهب. وقال في «المطلع»: هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين، فتجيء الروايات التى في

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food one desires?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1552)

أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه. ـــــــ المدافعة هنا. وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة، أن الصلاة لا تصح، قال؛ وكذا حكم الجوع المفرط، والعطش المفرط. واحتج بالأخبار. قال في «الفروع»: فتجئ الروايات. قال: وهذا أظهر. وكذا قال أبو المعالي: يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها، كحر وبرد. وجزم به في «الفروع» في مكان. وقال في «الروضة»، بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة: لأن من شرط صحة الصلاة، أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها، وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة، أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها. قوله: أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه. هكذا قال

كثير من الأصحاب. قال الزركشي: المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب. وقال في «الفروع»:

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=414)

ويكره أن يصلي وهو حاقن أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه

Mas'alah: Is it disliked to pray while needing to relieve oneself or while food is present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=99)

قوله: "ويكره: أن يصلي حاقنا أو تائقا إلى طعام بحضرته" . تبع جماعة على هذه العبارة وعبارة جماعة منهم أبو الخطاب وتبعه الشيخ وجيه الدين في الخلاصة ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو حين تنازعه نفسه إلى طعام وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء وصح عنه أيضا إذا أقيمت الصلاة ووجد

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer when needing to relieve oneself or when food is present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=100)

أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وهذا تقييد يقضي على إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ له ذلك في أثنائها ولعل من أطلق العبارة رأى أن استدامة الصلاة ليست صلاة لكن قد احتجوا أو بعضهم على أن الطائف يقطع طوافه لإقامة الصلاة بقوله: صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" والطواف صلاة فيدخل في عموم النهي قال الإمام أحمد في رواية ابن مشيش وسئل عن الرجل يتطوع في المسجد فتقام الصلاة هل يدخل مع الإمام فقال يتم ثم يدخل مع الإمام فقيل له حديث أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فقال إنما ذلك أن لا يبتدئ بصلاة إذا أقيمت الصلاة انتهى كلامه. فجعلوا استدامة الصلاة صلاة وينبني على هذا ما لو حلف وعقد اليمين وهو مصل أن لا يصلي ونسي أنه في صلاة وقلنا لا تبطل صلاته في إحدى الروايتين فاستدام أو حلف لا يصلي فابتدأ الصلاة ناسيا وقلنا لا يحنث ثم ذكر فيها واستدام وقد قطع ابن عقيل بأنه إذا حلف لاصلى ولا صام فاستدام لم يحنث

ولأصحابنا وجهان في مسألة الصوم ولعل ما أخذهما أن الصوم هل يقع على الاستدامه ولعل مسألة الصلاة كذلك لهذا سوى ابن عقيل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=375)

قال: (ويكره أن يصلي وهو حاقن، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) . أما كون المصلي يكره له أن يصلي وهو حاقن؛ فلقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» [2] رواه مسلم. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي

الرجل وهو زناء» [3] أي حاقن. قاله أبو عبيد. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى أن يصلي الرجل وبه طوف» [4]. قال قطرب: الطوف الحدث من الغائط والبول. وأما كونه يكره له أن يصلي بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام» [5]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (536) 1: 380 كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (560) 1: 393 كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ... (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (617) 1: 202 كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي. ولفظه: عن أبي أمامة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن». وذكره البغوي في شرح السنة غير مسند 3: 360 بلفظ: «لا يصلين أحدكم وهو زناء». (4) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث 1: 149. (5) سبق تخريجه قريبا.

وفي آخر: «إذا حضر العشاء والمغرب فابدأوا بالعشاء قبل أن تصلوا المغرب» [1] رواه مسلم. فإن قيل: ليس في الحديث توقان نفس المصلي إلى الطعام فلم اشترطه المصنف رحمه الله؟ قيل: لأن النهي عن ذلك لحظ فيه منع الطعام الخشوع واقتضاؤه السرعة من أجله وذلك يستدعي توقان النفس إليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer while needing to relieve oneself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=216)

ويكره أن يدخل في الصلاة وهو حاقن ، أو حاقب ، أو نفسه تتوق إلى الطعام ، فإن

فعل فصلاته صحيحة .

Mas'alah: What should one do if he needs to relieve himself when prayer time enters?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=256)

مسألة: (وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء) . يكره لمن هو محتاج إلى الخلاء أن يدخل في الصلاة حتى يقضي حاجته سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف، لا نعلم في هذا خلافا؛ لما ذكرنا من خبر عائشة، وروى ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن)) [1] . قال الترمذي: هذا حديث حسن. ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل صحت الصلاة، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة، أعاد في الظاهر من قوله، لظاهر الخبرين. والأول أصح؛ لأنه لو صلى بحضرة الطعام أو قلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا هاهنا. ولأنه أتى بشرائط الصلاة وواجباتها فصحت كما لو كانت بحضرة الطعام وأما حديث ثوبان قال ابن عبد البر: لا تقوم به حجة عند أهل العلم مما هو محمول على الكراهة أيضا بدليل ما ذكرناه وهذان من الأعذار التي يعذر بهما في ترك الجمعة والجماعة، فإن قوله: ((وأقيمت الصلاة)) عام في كل صلاة، وقوله: ((لا صلاة)) عام. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (357) 2: 189 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء.

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or while food is present?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=78)

قوله ويكره أن يصلي حاقنا أو تائقا إلى طعام بحضرته تبع جماعة على هذه العبارة وعبارة جماعة منهم أبو الخطاب وتبعه الشيخ وجيه الدين في الخلاصة ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين أو حين تنازعه نفسه إلى طعام وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء وصح عنه أيضا إذا أقيمت الصلاة ووجد

أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وهذا تقييد يقضي على إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ له ذلك في أثنائها ولعل من أطلق العبارة رأى أن استدامة الصلاة ليست صلاة لكن قد احتجوا أو بعضهم على أن الطائف يقطع طوافه لإقامة الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والطواف صلاة فيدخل في عموم النهي قال الإمام أحمد في رواية ابن مشيش وسئل عن الرجل يتطوع في المسجد فتقام الصلاة هل يدخل مع الإمام فقال يتم ثم يدخل مع الإمام فقيل له حديث أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فقال إنما ذلك أن لا يبتدئ بصلاة إذا أقيمت الصلاة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a person changing their obligatory prayer to a voluntary one?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=237)

وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه نفلا في وقته المتسع؛ جاز) ؛ لأنه إكمال في المعنى؛ كنقض المسجد للإصلاح، لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا، فيريد الصلاة في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of food?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=270)

(و) يكره (أن يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد [1]، وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنعه [2] الخشوع، وسواء خاف فوات [3] الجماعة أو لا؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام [4]، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم عن عائشة [5]. (أو بحضرة [6] طعام يشتهيه)، فتكره صلاته [7] إذا لما تقدم، ولو (1) في (ح) : أو حر أو برد. (2) في (ب) و (ح) : يمنع. (3) في (أ) و (ح) : فوت. (4) في (ح) : الطعام. (5) رواه مسلم (560) . (6) قال في المطلع (ص 108) : (بحضرة طعام: قال الجوهري: بحضرة فلان: أي بمشهد منه، وحكى يعقوب في الإصلاح فيه ثلاث لغات: فتح الحاء، وضمها، وكسرها) . (7) ساقطة من (ق) .

خاف فوات [1] الجماعة. وإن [2] ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت [3] في جميع الأحوال، وحرم اشتغاله بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on changing a prescribed prayer to a supererogatory one during its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1329)

366 - مسألة: (وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا، جاز، ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذر، مثل أن يحرم منفردا، ثم [1] يريد الصلاة في جماعة) متى أحرم بفرض في وقته، ثم قلبه نفلا، فإن كان لغير غرض، (1) سقط ش: م.

وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان. ـــــــ كره وصح؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض، فبان قبل وقته، وكما لو قلبها لغرض. ذكره أبو الخطاب. ويكره ذلك؛ لأنه أبطل عمله. وقال القاضي في موضع: لا يصح، رواية واحدة، كما لو انتقل من فرض إلى فرض. وقال في «الجامع»: يخرج على روايتين؛ إحداهما، يصح، لما ذكرنا. والثانية، لا يصح؛ لأنه أبطل عقله لغير سبب ولا فائدة. وللشافعي قولان كالوجهين. وإن كان لغرض صحيح؛ مثل من أحرم منفردا، فحضرت جماعة، فقلبها نفلا، لتحصل فضيلة الجماعة، صح من غير كراهة؛ لما ذكرنا. وقال القاضي: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح؛ لما ذكرنا. والثانية، يصح؛ لتحصل له مضاعفة الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1551)

ويكره أن يصلي وهو حاقن، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1551)

436 - مسألة: (ويكره أن يصلي وهو حاقن) [متى كان الرجل حاقنا كرهت له الصلاة] [1]، سواء خاف فوات الجماعة أولا. لا نعلم فيه خلافا. وهو قول مالك، والشافعي، وصحاب الرأي؛ لما روت عائشة، قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم [2]. ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل، صحت صلاته. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وقال ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة، أعاد، في الظاهر من قوله. وقال مالك: أحب إلي أن يعيد إذا شغله ذلك؛ (1) سقط من: م. (2) في: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله في الحال, وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 393. كما أخرجه أبو داود، في: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 21. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 43، 54، 73.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food when one desires it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1552)

أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه. ـــــــ لظاهر الخبر. ولنا، أنه لو صلى بحضرة الطعام، أو وقلبه مشغول بشئ من الدنيا، صحت صلاته. كذا هاهنا. وخبر عائشة أريد به الكراهة؛ بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته، أن صلاته تجزيه، وكذلك إذا صلى حاقنا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer when food is present and one desires it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1552)

437 – مسألة: (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) وبهذا قال عمر، وابنه. وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام [1]. وقال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شئ. وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال مالك: يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاما (1) انظر: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، من كتاب الأطعمة، في صحيح البخاري 7/ 107.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself or in the presence of desired food in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=828)

قال : (وأن يكون حاقنا ، أو بحضرة طعام يشتهيه) . ش : أما كون الحاقن يكره له أن يصلي وهو كذلك ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين . وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبي موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها في الرعاية قولا . قال في النكت : ولم أجد أحدا صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل في أثناء الصلاة . واستدل بمسائل فيها خلاف ، فخرج منها وجها بالكراهة . متى كان الرجل حاقنا كرهت له الصلاة ، سواء خاف فوات الجماعة أو لا . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان)) [1] رواه مسلم . ولأن ذلك يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها . فإن خالف وفعل صحت صلاته ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي . وقال مالك : أحب إلي أن يعيد إذا شغله ذلك ؛ لظاهر الخبر . ولنا أنه لو صلى بحضرة الطعام أو وقلبه مشغول بشيء من الدنيا صحت صلاته كذا هاهنا . وخبر عائشة أريد به الكراهة بدليل ما لو صلى بحضرة الطعام . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ، أن صلاته تجزئه ، وكذلك إذا صلى حاقنا .

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding back gas in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=828)

فائدة : يكره أن يصلي مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب . وقال في المطلع : هي في معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجيء الروايات التي في المدافعة هنا . وذكر

أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة : أن الصلاة لا تصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط والعطش المفرط . واحتج بالأخبار . قال في الفروع : فتجيء (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال 1/393ح560 .

الروايات . قال : وهذا أظهر ، وكذا قال أبو المعالي : يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ؛ كحر وبرد ، وجزم به في الفروع في مكان . وقال في الروضة –بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة– ؛ لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعي أفعالها ويعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال [1] خشوعها [وفعلها على كمال خشوعها] [2] بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها . وأما كونه يكره له أن يصلي بحضرة طعام يشتهيه ، قال الزركشي : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال في الفروع : ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام . قال ابن نصر الله : وإن كان تائقا إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى . وبالأول قال عمر وابنه ، وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام . وقال ابن عباس : لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء . وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر . وقال مالك : يبدأ بالصلاة ، إلا أن يكون طعاما خفيفا . ولنا حديث عائشة الذي ذكرناه . وروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه)) [3] رواه مسلم وغيره . ولأنه إذا قدم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها . إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش ؛ لعموم الحدثين . هذا إذا كانت نفسه تتوق إليه أو يخشى فواته أو فوات بعضه أن تشاغل بالصلاة ، أو يكون حاجة إلى البدائة به لوجه من الوجوه . فإن لم يفعل وبدأ بالصلاة صحت في قولهم

جميعا . حكاه ابن عبدالبر ؛ لأن البداية بالطعام رخصة فإذا لم يفعلها صحت صلاته كسائر الرخص . (1) ... في الأصل : أكمل . وما أثبتناه من الإنصاف 2/93 . (2) ... ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف الموضع السابق . (3) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة 1/239ح642 . مسلم في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال 1/392ح559 .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلاء والأكل ، وإن فاتته الجماعة وهو كذلك .

Mas'alah: Is it disliked to begin prayer when something prevents its perfection even if one fears missing the congregation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

* قوله: (فيما يمنع كمالها) ؛ أي: ولو خشي فوات الجماعة. حاشية [3].

Mas'alah: What does 'haqin' mean in the context of disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

* قوله: (أو حاقنا) بالنون؛ أي: بالبول.

Mas'alah: What does 'haqib' mean in the context of disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

* قوله: (أو حاقبا) بالباء الموحدة؛ أي: بالغائط؛ أي: يكره ابتداؤها حاقبا. . . إلى آخره، فهو من قبيل عطف الجمل، كما يؤخذ من حل الشارح [4]. (1) عقص الشعر: ليه، وإدخال أطرافه في أصوله. المصباح المنير (2/ 422) مادة (عقص) . (2) سقط من: "أ" . (3) حاشية المنتهى (ق 49/ أ) . (4) شرح المصنف (1/ 779) .

Mas'alah: What is the ruling on praying while withholding wind or craving food?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

أو مع ريح محتبسة، أو نحوه، أو تائقا لطعام ونحوه، ما لم يضق الوقت: فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها.

Mas'alah: What does 'with wind' mean in the context of disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (أو مع ريح) ويقال له حازق.

Mas'alah: What does 'and the like' include in the context of disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (ونحوه) كجماع، وشراب، أو يحمل الطعام على ما يطعم فيشمل الشراب، على حد قوله -تعالى-: {ومن لم يطعمه} [البقرة: 249] ، وحينئذ [فيراد بقوله] [1] "ونحوه" خصوص الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=671)

(و) يكره (أن يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة [6] . (1) وفاقا للشافعي، لأنه نجس فتكره الصلاة إليه، قال الشارح: كرهها أحمد، لأنه نجس اهـ ونجاسته معنوية اعتقادية لا حسية بدنية، كما فسر به قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} ولو كانت عينية فلا كراهة، كالصلاة إلى البغل والحمار. (2) وفاقا، وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء، وعزر عمر من صلى إلى وجه آدمي، لا إلى ظهره، فإن عمر وغيره يصلي إلى ظهر القاعد، وكالصف الثاني، ولا إلى حيوان غير الآدمي، لأنه عليه الصلاة والسلام يعرض راحلته ويصلي إليها، ولو كان نجس العين كالبغل والحمار. (3) لأمره عليه الصلاة والسلام بتأخيرهن، ويأتي وإلا تكن تصلي بين يديه فلا يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي وعائشة في قبلته. (4) لحديث «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع» ، متفق عليه ولمسلم «وليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخله» ، وفي الحديث «إن الشيطان لا يفتح غلقا» ، وليس من منافذ الجسم ما ليس

عليه غلق، سوى الأنف والأذنين، ولذلك كان الشيطان يبيت على الخيشوم، ويبول في الأذنين، لأنها منافذ يتوصل إلى القلب منها، والتثاؤب ينشأ من امتلاء المعدة، وثقل البدن، وأجمعوا على كراهته، حكاه الوزير وغيره، و (كظم) أي أمسك، ومنع فاه عن الانفتاح. (5) لقوله: «فليضع يده على فيه» ، رواه الترمذي، فيضع ظهر كفيه اليسرى، ليشبه الدافع له، وقد تقدم أن اليسرى لما خبث. (6) إجماعا للنهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to relieve oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=672)

والحاقن هو المحتبس بوله [1] وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح [2] وحر وبرد [3] وجوع وعطش مفرط [4] لأنه يمنع الخشوع [5] وسواء خاف فوت الجماعة أو لا [6] . (1) كثيرا بالنون، وحقن الرجل بوله حبسه، وجمعه، فهو حاقن. (2) وهو الحاقب والحازق مدافع الريح، فليبدأ بالخلاء، ليزيل ما يدافع من بول أو غائط أو ريح، ولو فاتتة الجماعة، ومن أهل العلم من قال بعدم صحتها، والأكثر أنها ناقصة، وقال الشيخ: إذا كان على وضوء وهو حاقن، يحدث ثم يتيمم، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاه بالوضوء وهو حاقن، وقال: صلاته مع الاحتقان مكروهة، وفي صحتها روايتان، وصلاة المتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. (3) أي شديد، لأن ذلك يقلقه، ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة، ويستعمل ما يبرده، ويستدفئ ليدفع ألم ذلك، وتكره في مكان شديد الحر أو شديد البرد، لأنه يذهب الخشوع. (4) بغير خلاف، ونحو ذلك مما يزعجه ويشغله. (5) الذي هو لب الصلاة وروحها، والخشوع الإخبات، وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف، لقوله

عليه الصلاة والسلام في العابث بلحيته «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» ، قال ابن القيم: والخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذل، والجمعية عليه، وفي الأثر «إذا صلى يتضرع ويتخشع ويتمسكن، وإلا فهي خداج» ، وفي الأثر «أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع» . (6) أي يكره أن يدخل فيها على تلك الحال، سواء خاف فوات الجماعة باشتغاله بذلك، أو لم يخف، وتصح صلاته مع الكراهة بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the presence of food one desires?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=673)

لقوله عليه السلام: «لا صلاة بحضرة طعام، ولاو هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم عن عائشة [1] (أو بحضرة طعام يشتهيه) [2] فتكره صلاته إذا لما تقدم [3] . (1) ولقوله «لا يصل أحدكم وهو حاقن» ، وفي رواية «وهو حقن حتى يتخفف» رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما، وألحق بذلك ما في معناه مما ذكر ونحوه، وليس من تقديم حق النفس على حق الرب تعالى، وإنما هو صيانة لحق الله سبحانه، ليدخل العبد في العبادة بقلب مقبل على ربه. (2) أي بمشهد منه، وعبارة الإقناع والمنتهى والفروع وغيرها: أو تائقا إلى طعام أو شراب قال منصور: وظاهره سواء كان الطعام بحضرته أو لا، وعبارة المقنع وغيره، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وهو ظاهر الأخبار، وكذا إذا كان تائقا إلى شراب أو جماع، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجماعة، وفي صحيح البخاري وغيره: «إذا قدم العشاء فابدءوا بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» ولهما: «إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به، فيكره ابتداؤها وهو تائق إلى طعام اتفاقا، قال ابن القيم: عشر يؤذي انحباسها ومدافعتها الدم

إذا هاج، والمني إذا اجتمع، والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم والجوع والعطش، وكل واحد يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه، وظاهر عباراتهم أنه إذا لم تتق نفسه إليه أنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة، وكذا إن لم يحضر الطعام، لأنه لا تتوق نفسه إليه كما تتوق إلى المحضر. (3) من الدليل والتعليل، وفي الصحيح: كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one fears missing the congregation and time is short?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=674)

ولو خاف فوت الجماعة [1] وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال [2] وحرم اشتغاله بغيرها [3] ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار الرافضة [4] . (1) للأخبار وفي الصحيح عن أبي الدرداء «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» ، وفي الحديث: «ولا يعجل حتى يفرغ منه» ، وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الطعام بكمال، وصوبه غير واحد، ووضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد، بخلاف باقي الأمور فلا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. (2) أي سواء كان حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة طعام يشتهيه ونحو ذلك، ولا يكره ابتداء الصلاة كذلك. (3) لتعين الوقت لها. (4) أو من جل شعارها، أي: من علاماتهم التي يتميزون بها، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها، ويسجدون عليها، فيكره أن يخص جبهته

بنحو ذلك، لما فيه من التشبه بأهل الباطل، والرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين، ثم قالوا له: تبرأ من أبي بكر وعمر، فأبي وقال: كانا ويري جدي صلى الله عليه وسلم فلا أبرأ منهما، فتركوه ورفضوه، فسموا رافضة، والنسبة رافضي، وتولى زيدا قوم منهم فسموا زيدية، ومن ذلك افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية.

Mas'alah: What are the rulings on praying while needing to relieve oneself or feeling extreme hunger?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=225)

فيما يمنع كمالها كحر وبرد وجوع وعطش مفرط أو حاقنا، أو حاقبا أو مع ريح محتبسة أو تائقا لطعام ونحوه ما لم يضق الوقت فتجب ويحرم اشتغاله بغيرها وسن تفرقته ومراوحته بين قدميه وتكره كثرته وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه. قوله: (فيما يمنع كمالها) ولو فاتته الجماعة. قوله: (مفرط) أي: كل من الحر والبرد والجوع والعطش. كما في "شرحه" . قوله: (أو حاقنا) أي: أو أن يبتدئها حاقنا، فهو من قبيل عطف الجمل، كما أشار إليه شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (ونحوه) كجماع وشراب. قوله: (ما لم يضق الوقت) ولو المختار. قوله: (كثرته) أي: أن يراوح. كذا في "شرحه" ، وهو إشارة إلى ما حقق في محله من أن المطابقة في التذكير والتأنيث مؤنثة، وقد أرجع الضمير إليها مذكرا. محمد الخلوتي. قوله: (وحمده) أي: يكره. قوله: (إذا عطس) من باب: ضرب، وفي لغة: من باب: قتل.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while something prevents it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: وابتداؤها... ألخ. أي يكره ابتداء الصلاة فيما يمنع كما لها ولو خشي فوات الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to urinate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: أو حاقنا. بالنون، أي بالبول. [

Mas'alah: What is the ruling on praying while needing to defecate?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: أو حاقبا. بالموحدة تحت أي بالغائط [1]] .

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: لطعام ونحوه. كجماع وشراب.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while needing to relieve oneself or while food is present in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=923)

و يكره ابتداؤها أي الصلاة حاقنا بالنون وهو من احتبس بوله أو حاقبا بالموحدة نحو ما ذكر وهو من احتبس غائطه أو ابتداؤها مع ريح محتبسة ونحوه أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة أو ابتداؤها تائقا أي شائقا إلى طعام أو شراب أو جماع لما روت عائشة §

أنه قال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين رواه مسلم وألحق بذلك ما في معناه مما سبق ونحوه فيبدأ بالخلاء ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح و يبدأ أيضا بما تاق إليه من طعام أو شراب أو جماع ولو فاتته الجماعة لما روى البخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام ما لم يضق الوقت فلا يكره ابتداء الصلاة كذلك بل يجب فعلها قبل خروج وقتها في جميع الأحوال ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن أي حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة إذن

Mas'alah: What should a person do if they feel the need to urinate while in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=37)

91 - قلت : إذا وجد البول وهو في الصلاة ؟ قال : أما قبل الدخول فلا يدخل حتى يبدأ بالخلاء ، وإذا كان في الصلاة ما لم يشغله ويثبت فلا ينصرف . قال إسحاق : كما قال وأحسن الإجابة .

Mas'alah: What is the ruling on praying while feeling the need to relieve oneself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=84)

301 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يجد مس الغائط والبول يصلي او يتوضأ قال ما لم يدافعه او يشغله

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to urinate or defecate?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=510)

باب: الرجل يصلي وهو يدافع الأخبثين • قلت لأحمد: رجل صلى وهو يدافع الأخبثين؟ قال: «يعيد». • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن رجل في صلاة، فأدركه البول؟ قال: «إذا كان - [566] - ريح أو نفخ؛ رجوت، وليصل ما دام لم يغلبه».

(1) كذا في الأصل، والصواب: "زيد" .

1233 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن إدريس

الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة». 1234 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم الزهري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط؛ فليبدأ به». 1235 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «لا بأس أن يصلي ما لم يخف أن يسبقه، أو يشغله عن شيء».

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in conditions that prevent its completeness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=477)

(و) يكره (ابتداؤها) أي: الصلاة، (فيما) أي: حال (يمنع كمالها، كحر) مفرط، (وبرد) مفرط، (وعطش مفرط) ؛ لأنه يقلقه، ويشغله عن حضور قلبه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while needing to relieve oneself or distracted by food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=477)

(أو) أن يبتدئها (حاقنا) : بالنون، أي: محتبس بول، (أو حاقبا) : بالباء الموحدة، أي: محتبس غائط، (أو) يبتدئها (مع ريح محتبسة أو تائقا) ، أي: مشتاقا (لطعام ونحوه) كجماع، وشراب، لحديث عائشة مرفوعا: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه

الأخبثان» رواه مسلم. وظاهره: ولو خاف فوت الجماعة، لما في البخاري: "كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام" .

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in conditions that prevent its completeness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=692)

(و) يكره (ابتداؤها) أي: ابتداء الصلاة (فيما) أي: في حال (يمنع كمالها؛ كحر) مفرط، (وبر د) مفرط، (وجوع) مفرط، (وعطش مفرط) ؛ لأن ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while needing to relieve oneself or desiring food?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=692)

(أو) أن يبتدئها (حاقنا) بالنون وهو الذي احتبس بوله، (أو حاقبأ) بالباء الموحدة وهو الذي احتبس غائطه، (أو مع ريح محتبسة أو نحوه) أي: ونحو ما تقدم مما يزعجه ويشغله عن خضوع الصلاة، (أو) يبتدئها حال كونه (تائقا) أي: مشتاقا (لطعام ونحوه) ؛ كجماع وشراب؛ وذلك لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان" (1) . رواه مسلم. وظاهره ولو خاف فوت الجماعة، لما روى البخاري "كان ابن عمر يوضع" له الطعام وتقام الصلاة. فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع (2) قراءة الإمام "(3). ومحل هذا كله: (ما لم يضق الوقت) أي: وقت المكتوبة عن فعل جميعها فيه، (فتجب) أي: فيجب فعلها قبل خروج وقتها

في جميع الأحوال. (ويحرم اشتغاله) أي: اشتغال من وجبت عليه صلاة مكتوبة فضاق وقتها (بغيرها) إذا."

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in conditions that prevent its perfection?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره (ابتداؤها) أي: الصلاة (فيما) أي: حال (يمنع كمالها كحر) مفرط (وبرد وجوع) مفرط (وعطش مفرط) لأنه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while needing to relieve oneself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(أو) أن يبتدئها (حاقنا) بالنون، أي: محتبس بول (، أو حاقبا) بالباء الموحدة، أي: محتبس غائط (أو) يبتدئها (مع ريح محتبسة) ونحوه مما يزعجه، كتعب شديد

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer while eager for food or similar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(أو) يبتدئها (تائقا) أي: مشتاقا (لطعام ونحوه) كجماع وشراب، لحديث عائشة مرفوعا

«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم. وظاهره: ولو خاف فوت الجماعة. لما في البخاري "كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنه ليسمع"

قراءة الإمام "(ما لم يضق الوقت) عن المكتوبة، أي: عن فعل جميعها فيه (فتجب) المكتوبة (ويحرم اشتغاله بغيرها) إذن، لتعين الوقت لها، ويكره نفخه فيها، واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة، وصلاته مكتوفا

Sub-topic – Disliked Acts Related to Spitting and Removing Impurities

Mas'alah: How should a person remove spittle during prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=91)

ويزيل بصاقا [3] ونحوه بثوبه. –

Mas'alah: Where is it permissible to spit during prayer outside the mosque?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=91)

ويباح في غير مسجد عن يساره. –

Mas'alah: What directions are disliked for spitting during prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=91)

ويكره أمامه، ويمينه. (1) التخصر: وضع يده على خاصرته. ينظر: المطلع ص 109.

(2) الحاقن: الذي احتبس بوله، والحاقب: الذي احتبس غائطه. ينظر: المطلع ص

108. (3) البصاق: بالصاد، والسين، والزاي. ينظر: المطلع ص 111.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in front or to the right during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=250)

(ويكره) بصاقه ونحوه (أمامه و) على (يمينه) لظاهر الخبر [2]، واحتراما لحفظة اليمين [3].

Mas'alah: What is the ruling on spitting or clearing phlegm during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=738)

وإن بدره بصاق وهو البزاق والبساق من الفم، أو مخاط من الأنف، أو نخامة وهي النخاعة من الصدر، أزاله في ثوبه، وعطف أحمد بوجهه فبزق خارجه. وفي غير مسجد عن يساره، أو تحت قدمه، زاد جماعة اليسرى، للخبر، ويكره أمامه وعن يمينه، لخبر أبي هريرة: "وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها" . رواه البخاري1، ولأبي داود2 بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعا: "من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه" . واختاره صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة يندفن فيها، وعند "م" إن كان المسجد محصبا جاز فيه ولو أمامه، وعن يمينه، ويدفنه فيه في بقعة يندفن فيها لا تحت حصير "وم" قال أحمد: البزاق فيه خطيئة، وكفارته دفنه، للخبر "وهـ ش" قال أبو الوفاء: لأن بدفنه تزول القذارة، وسبق كلام القاضي أول الفصل3.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and during prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=377)

فصل [البصاق في المسجد في الثوب] ويبصق في المسجد في ثوبه ويحكه ببعضه، وفي غيره يبصق عن يساره أو تحت قدمه الأيسر، وان كان يصلي: ففي ثوبه أولى. وإن ناب المصلي أو غيره شيء: سبح, وتصفق المرأة ببطن كف على ظهر آخر، وإن سبحت به: جاز، وعنه: يكره.

Mas'alah: Where should a person spit during prayer in the mosque or outside?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1591)

وإن بدره البصاق، بصق في ثوبه، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه. ـــــــ قوله: وإن بدره البصاق، بصق في ثوبه. يعني، إذا كان في المسجد وبدره البصاق، فلا يبصق إلا في ثوبه. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار المجد جوازه في المسجد ودفنه فيه. قوله: وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق»، وغيرهم، بل أكثر الأصحاب. فظاهره، سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى. وهو الصحيح. وقدمه في «الفروع». وقال جماعة من الأصحاب: يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى. وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي

الكبير».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer outside the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1592)

تنبيهان، الأول، قوله: وإن كان في غير المسجد، جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، وغيرهما: لكن إن كان يصلي، ففي ثوبه أولى. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وقال المجد في «شرحه»: إن كان خارج المسجد، جاز الأمران، وفي البقعة أولى؛ لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الظاهرات مستحب. ولم يعارضه حرمة البقعة. وقال في «الوجيز»: ويبصق في الصلاة والمسجد في ثوبه، وفي غيرهما يسرة [1]. فظاهره، أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلي خارج المسجد، ولعله أراد أنه الأولى [2]، كما قال في «الرعاية»، و «الحاوي»، وإلا فلا أعلم له متابعا. الثاني، مفهوم قوله: جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه. أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه. وهو صحيح، فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه. (1) في ا: «عن يساره». (2) في ا: «كالأولى».

Mas'alah: Where should a person spit during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=458)

وإذا بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض وإن كان في غير المسجد يبصق عن يساره، أو تحت قدمه. ولنا، ما روى مسلم، عن أبي هريرة، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض» . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» رواه مسلم أيضا

Mas'alah: Where should one spit during prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=381)

قال: (وإن بدره البصاق بصق في ثوبه. وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه) . أما كون من بدره البصاق يبصق في ثوبه؛ فلما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه. وقد روى أبو هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد. فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه» [4]. وفي حديث آخر: «إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض» [5] رواه مسلم. وأما كونه يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد؛ فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه». (1) في ب: ما. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6767) 6: 2629 كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم. وأخرجه

مسلم في صحيحه (421) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. كلاهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (369) 2: 205 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (550) 1: 389 كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (407) 1: 161 كتاب المساجد، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer outside the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

ومن بدره البصاق في الصلاة ؛ فإن كان في غير المسجد لم يبصق بين يديه ولا عن يمينه ، وليبصق تحت قدمه اليسرى وعن يساره .

Mas'alah: What is the ruling on disposing of spittle during prayer in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

وإن كان في المسجد فليأخذ البصاق بثوبه وليعرك بعضه ببعض .

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer and in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=844)

قال : (ويبصق في الصلاة والمسجد في ثوبه وفي غيرهما يسرة) . ش : وهو البزاق والبساق من الفم ، أو مخاط من الأنف ، أو نخامة وهي النخاعة من المصدر أزاله في ثوبه إذا كان في الصلاة مطلقا أو في المسجد مطلقا هذا ظاهره وفي غيرهما يسرة لا غير . أما كونه يبصق في ثوبه ؛ فلما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه ، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : ما

Mas'alah: What is the ruling on spitting towards the qiblah or to the right during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=845)

بال أحدكم يقوم فيستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟)) [1] . وفي حديث آخر : ((إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه . فإن لم يجد فليقل هكذا . ووصف القاسم فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض)) [2] رواه مسلم . وأما كونه لا يبصق في القبلة ؛ لما روى أبو داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعا : ((من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه)) [3] . وأما كونه لا يبصق عن يمينه ؛ لأن عن يمينه ملكا وهو كاتب الحسنات . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ((إذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره)) [4] رواه البخاري . وقد نص الإمام أحمد على استحباب تجنب البصق عن يمينه خارج الصلاة وقال : من فقه الرجل أن يبصق عن يساره . وقال في رواية المروذي : بعض الرفقاء كان يشترط أن يركب المحمل الأيسر لعلة البصاق . وقد تضمنت هذه المسألة وأدلتها المذكورة طهارة البصاق . قال ابن عبدالبر : لا نعلم في طهارة البصاق خلافا إلا شيئا يروى عن سلمان

[5] ولا يصح عنه والجمهور بخلافه .

Mas'alah: What is the ruling on wiping pebbles during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (ومسن الخضى) أي: ويكره في صلاة مسش الخضى؛ للنهي عن ذلك في حديث أبي ذر مرفوعا: «إذا قام أحدكم إلى الضلاة، فلا يمسح الخضى، فإن الرحمة تواجهه). رواه أبو داود ". م ص." (1)

Mas'alah: What is the ruling on smoothing the ground without an excuse during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (وتسوية التراب بلا عذر) لأنه من العبث، فإن كان لحاجة، كما لو لم يمكن السجوذ علي التراب بالا بعد تسويته، كمالو كان فيه خضي، فلاي كره؛ لأن ذلك ليست بعبث. ح ف. [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . (2)] أخرجه أبو داود (194) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني في لا الإرواء) (ه (27)) . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [] أخرجه أبو داود (ه (94)) . وضعفه الألباني في «الإرواء) ((2 YY). [ه] «دقائق اولي النهي» (?/?) . فتح وهاب المآرب ? F "Y *. "جه ثم ع – ;) (: 2 – العه (") تشسكها "4. لحمته وبروخ بومروحه، وفرقعة ا بعها" و ومه) (ورمستي يته' وكف

LLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLL

صلاة إلى سترة مرتفعة، قريب ذراع فأقل من جدار، أو بهيم أو آدمي غير كافر وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافه عنها يسيرا، ويحرم مرور بينه وبين سترته، ولو بعيدة، وإلا ففي ثلاثة أذرع فأقل، بذراع يد من قدم مصل، وليس وقوفه كمروره، وعرض سترة أعجب إلى أحمد، وإن تعذر غرز عصا وضعها، ويصح ولو بخيط، أو ما يعتقده سترة.

Mas'alah: What are the disliked but valid actions regarding impurity and prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=396)

وإن طين نجسة، أو بسط عليها، أو على حيوان نجس، أو حرير طاهرا صفقيا، أو غسل وجه آجر وصلى عليه، أو على بساط باطنه فقط نجس، أو علو سلفه غصب، أو سرير تحته نجس: كرهت وصحت. ـــــــ * قوله: (أو مذرة) هذا يدل على أن البيضة المذرة نجسة، ونقل في الإنصاف [2] عن بعضهم [3] أنها طاهرة، وصححه [4]، والمص تبع في ذلك التنقيح [5] لما [6] ذكر في خطبته [7]. * قوله: (أو حرير) مكرر مع قوله في الباب قبله [8] "وافتراشه لا تحت صفيق" ، فتنبه!. وقد يقال: ذكره مع ما يكره، لبيان الكراهة التي لم تعلم مما سبق، إذ [9] لم يتعرض هناك إلا لنفي الحرمة. * قوله: (أو علو) ؛ أي: مباح، بأن كان بناؤه [10] قبل الغصب، أو بعده، لكن (1) المذرة: مذرت البيضة من باب تعب: فسدت. المصباح المنير (2/ 567) مادة (مذر) . (2) الإنصاف (1/ 184) (3/ 293) . (3) كابن عقيل -رحمه الله-. (4) انظر: تصحيح الفروع (1/ 110) . (5) التنقيح ص (24) . (6) في "ج" و "د" : "كما" . (7) ص (5) . (8) ص (250) . (9) في "ب" و "ج" : "إذا" . (10) في "أ"

: "بنى أولا" .

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=689)

قدمه لخبر أبي هريرة (وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها) ، رواه البخاري [1] وفي ثوبه أولى [2] ويكره يمنة وأماما [3] وله رد السلام إشارة [4] . (1) وظاهره: لا قدامة، ولا عن يمينه، كما في حديث أبي سعيد، وخبر أنس مقيد بالصلاة، كما تقدم، وقال مالك وغيره: لا بأس به خارج الصلاة، وكذا قيده بها جمهور الفقهاء. (2) أي: وبصقه في ثوبه ونحوه أولى من كونه عن يساره، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به ولئلا يؤذي به. (3) للأخبار واحتراما للإمام وحفظ اليمين ويمنة بفتح الياء، وكذا يسرة، واليمين واليسار والميمنة والميسرة هي الجهة. (4) ومذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يستحب، ونقله الخطابي وغيره عن أكثر العلماء، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته، صححه الترمذي ونحوه لأبي داود وغيره من حديث أنس، ولا يجب عليه أن يرده في نفسه، بل يستحب بعدها، لرده عليه الصلاة والسلام علي ابن مسعود بعد السلام، وإن رده لفظا بطلت، لأنه خطاب آدمي ولو صافحه لم تبطل، ولا يكره السلام على المصلي، وفاقا لمالك والشافعي، قال النووي وغيره، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة، وقال أبو الطيب: يستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه، وقال الشيخ: من لا يحسن الرد لا ينبغي السلام عليه، وإدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on removing sputum or mucus during prayer and in the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=228)

وإلا وضع يده على فيه وإن بدره بصاق، أو مخاط، أو نخامة، أزاله في ثوبه ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه وفي ثوب أولى ويكره يمنة وأماما ولزم حتى غير باصق: إزالته من مسجد. في "المصباح" .

Mas'alah: What is the definition of spittle in the context of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=276)

قوله: بصاق. هو البزاق والبساق.

Mas'alah: What should a praying person do if they need to spit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=948)

وإن بدره أي المصلي مخاط أو بزاق ويقال بالسين والصاد أيضا ونحوه كنخامة في المسجد بصق في ثوبه و حك بعضه ببعض إذهابا لصورته لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته لكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض رواه

البخاري ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة لما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه §

Mas'alah: Where should a praying person spit during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=949)

ويبصق ونحوه في غيره عن يساره وتحت قدمه وفي أكثر النسخ عن يساره تحت قدمه ولعل فيه سقط الواو أو ليوافق الخبر وكلام الأصحاب اليسرى لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك والمطلق يحمل على المقيد وإكراما للقدم اليمنى للحديث الصحيح وتقدم و بصقه في ثوبه أولى إن كان في صلاة قال في الوجيز يبصق في الصلاة أو المسجد في ثوبه وفي غيرهما يسرة وفيه نظر قاله في المبدع

Mas'alah: Is it disliked to spit in front or to the right during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=949)

ويكره بصقه ونحوه أمامه وعن يمينه لخبر أبي هريرة وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها رواه البخاري ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

204 - سألت أبا عبد الله عن قتل القمل في الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=38)

باب: قتل القملة في الصلاة • سألت أحمد، قلت: الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القملة؟ قال: «إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس». • وسئل إسحاق عن الرجل يصير في يده القمل وهو يصلي؟ قال: «أحب إلي أن يجعله في ثوبه، وإن قتله فليس عليه شيء»، وذكر عن معاذ بن جبل، وأبي الدرداء •رضي الله عنهما-؛ أنهما كانا يقتلان القمل والبراغيث في الصلاة. o حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، [قال:] (1) . (1) ما بين المعقوفين من تعقيبه كتبها المحشي، وانتهى هاهنا هذا الجزء من القطعة، وارجع المقدمة (ص 33) . ولعل حربا كان سيسند عن الأوزاعي قوله -في قتل القمل في الصلاة-: "ترك ذلك أحب إلي" ، انظر: الأوسط، لابن المنذر (3/ 277) ، فتح الباري، لابن رجب (6/ 398) .

Mas'alah: How should a person in prayer remove sputum or mucus while in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(ومن بدره بصاق، أو مخاط) وهو في المسجد، (أو نخامة؛ أزاله في ثوبه) ، وحك بعضه ببعض، إذهابا لصورته، لحديث أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم في صلاته، فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن قبل قبلته، لكن عن يساره، أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه، فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض» رواه البخاري. ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة. ولما فيه من صيانة المسجد عن البصاق فيه.

Mas'alah: Where is it permissible to spit when not in the mosque during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(ويباح) بصاق ونحوه (بغير مسجد عن يساره، وتحت قدمه) . قال بعض الأصحاب: اليسرى؛ لأن بعض الأحاديث مقيد بذلك. والمطلق يحمل على المقيد، وإكراما للقدم اليمنى، للحديث الصحيح، وتقدم.

Mas'alah: What is the preferred place for a person in prayer to spit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(و) بصقه (في ثوب أولى) إن كان في صلاة.

Mas'alah: Is it disliked to spit to the right or in front during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=484)

(ويكره) بصقه ونحوه (يمنة وأماما) لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري.

Mas'alah: Where is it permissible to spit during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=703)

(ويباح) أن يبصق (بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه) زاد بعضهم اليسرى، (وفي ثوب أولى) ؛ لما روى أبو هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه عزوجل فيتنخع أمامه. أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا انتخع أحد كم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم فتفل في" ؟ (1) في ج زيادة: في فمه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2995) 4: 2293 كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكر اهة التثاؤب. (3) في أ: والترمذي. (4) في ج: فمه. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2746) 5: 86 كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب.

ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض "(1)." وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" (2) . رواهما مسلم.

Mas'alah: Where is it disliked to spit during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=704)

(ويكره يمنة وأماما) أي: أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه؛ لخبر أبي هريرة المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

وإن بدره مخاط أو بزاق ونحوه في المسجد، بصق في ثوبه، وفي غيره عن يساره تحت قدمه اليسرى، وفي ثوبه أولى إن كان في صلاة، وكره أمامه وعن يمينه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

وإذا بدره البصاق بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد فإن أحب فعل ذلك، وإن أحب بصق عن يساره أو تحت قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on spitting and removing impurities during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=230)

وإلا وضع يده على فيه وإن بدره بصاق، أو مخاط، أو نخامة، أزاله في ثوبه ويباح بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه وفي ثوب أولى ويكره يمنة وأماما ولزم حتى غير باصق: إزالته من مسجد

Mas'alah: What should a person do if they need to spit or clear mucus during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

وإن بدره) أي: المصلي (بصاق، أو مخاط، أو نخامة، أزاله في ثوبه) وعطف أحمد بوجهه – وهو في المسجد – فبصق خارجه (

Mas'alah: Where is it permissible to spit during prayer outside the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

ويباح) أن يبصق ونحوه (بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه) زاد بعضهم: اليسرى، لحديث «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه» . فمن لم يجد فليقل هكذا، ووصف القاسم، «فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض» "ولحديث «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»" رواه مسلم. وهل المراد بالخطيئة الحرمة، أو الكراهة؟ قولان، قاله السيوطي. (

Mas'alah: Is it better to spit into one's clothing during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

و) بصقه ونحوه (في ثوب أولى) من كونه عن يساره، أو تحت قدمه، لئلا يؤذي به (

Mas'alah: Why is spitting to the right or in front disliked during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

ويكره) بصقه ونحوه (يمنة وأماما) لظاهر الخبر، واحتراما لحفظة اليمين

)

Sub-topic – Disliked Acts Related to Interacting with Others During Prayer

Mas'alah: What is the ruling on sobbing or weeping during prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

أو انتحب [1] لا من خشية الله. –

Mas'alah: What is the ruling on sneezing, expressing joy, or saying istirja' during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=243)

ويكره –أيضا– للمصلي حمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه [5] إذا وجد ما يغمه، وكذا قول: بسم الله إذا لسع، أو: سبحان الله إذا رأى ما يعجبه، ونحوه، خروجا من خلاف من أبطل الصلاة بذلك [6].

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone with Quranic verses during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=243)

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كقوله لمن دق عليه: {ادخلوها بسلام آمنين (46) } [7] ونحوه فيكره.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=734)

وله الفتح على إمامه، "و" وعنه إن طال، وعنه يجوز في نفل، وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها "هـ" .

Mas'alah: Is it disliked for a praying person to praise Allah after sneezing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=735)

ويكره لعاطس الحمد، وقيل تركه أولى، وكذا نقل أبو داود ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب "هـ" كهذا، والقول قبله.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when praising Allah after sneezing in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=735)

ونقل صالح: لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه "م ش" سرا. وفي شرح مسلم عن أحمد وغيره وجهرا، وقيل عن "م" تركه أولى.

Mas'alah: What should a person do during prayer when something unexpected happens?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=735)

وإذا نابه أمر سبح "و" ولو كثر، وصفقت ببطن كف على ظهر آخر "وهـ ش" ما لم يطل، ولا تسبح "م" ونصه: يكره كتصفيقه لتنبيهه أو لا, [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or leeks?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1010)

ويكره حضور المسجد لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه، وعنه: يحرم، وقيل: فيه وجه

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1121)

ويكره تخطي أحد، وحرمه في النصيحة والمنتخب وأبو المعالي وشيخنا. وإن رأى فرجة، فإن وصلها بدونه كره، وإلا فلا، وعنه: لا مطلقا، وعنه: عكسه، وعنه5: ثلاثة صفوف، وعنه: بل أكثر، وقيل: إن كانت أمامه لم يكره، وجزم أبو الخطاب 6 "وغيره" 6؛ بأنه لا يكره للإمام، وكذا أبو المعالي، وزاد: وأن تبكيره لا يستحب. وجزم في الغنية: يتخطى إمام ومؤذن. وجزم صاحب المحرر7: لا يكره لإمام وغيره للحاجة. وتخطى أحمد زوارق عدة بدجلة بلا إذن؛ لأنه عنده حريم دجلة، وهو للمسلمين،

فلما8 ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها، قاله الخلال. ويحرم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3/249، من حديث أنس. 2 في "سننه" "484" . 3 ليس في "ط" . 4 أخرج الضياء المقدس في "الأحاديث المختارة" "429" ، من حديث علي مرفوعا: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عصم منه" . 5 في "س" : "عن" . 6 ليست في "ب" . 7 في "س" : "المحرم" . 8 في الأصل: "فلا" .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against one who violates a legal ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1152)

قال في شرح مسلم: فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، كذا قال، وقد يكون هذا فيمن فعل محرما، كمرور رجل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على حمار أو أتان وهو يصلي، فقال: "قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره" ، فأقعد. له طريق حسنة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما1، وسبق دعاء عمارة على الذي رفع يديه في الخطبة2، فأما إن حصل منه كذب أو شوش على مصل فواضح، وعنه: إن حصب سائلا وقت الخطبة فهو أعجب إلي3، فعله ابن عمر4.

Mas'alah: What actions are permissible for a praying person, such as killing a snake?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=58)

أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب ثم يعيده إلى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1567)

قوله: وله قتل الحية والعقرب والقملة. بلا خلاف أعلمه بشرطه، وله قتل القملة من غير كراهة. على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره. وعند القاضي، التغافل عنها أولى. وعنه، يصرها في ثوبه. وقال القاضي: إن رمى بما، جاز. فائدة: إذا قتل القملة في المسجد، جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين، كالبصاق. اختاره القاضي. وقيل: يكره. وقيل: لا يجوز. وأطلق الجواز

. . . . . ـــــــ وعدمه

صاحب «الفروع»، وابن تميم، وابن حمدان في «الكبرى». قلت: ويحتمل أن لا يجوز دفنها، إن قيل بنجاسة دمها. ولهذا قال ابن عقيل في «الفصول» وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة. ولعله مراد القول بعدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to alert someone in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1584)

فوائد؛ منها، قال في «الفروع»: وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان. وأطلقهما هو والمصنف في «المغني»، و «الشارح». قلت: الصواب الكراهة. ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشي الفروع»، قال: أشهرهما يكره. والثانية، لا يكره. وقدمه ابن رزين. قال: وهو أظهر. ومنها، لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح. وقدمه في «الفروع»، و «ابن

Mas'alah: What is the ruling on saying subhanallah when seeing something amazing during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1587)

لله وإنا إليه راجعون. أو رأى ما يعجبه؛ فقال: سبحان الله. ونحوه، كره ذلك على الصحيح من المذهب. وقيل: ترك الحمد للعاطس أولى. نقل أبو داود، يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه. ونقل صالح، لا يعجبني رفع صوته بها. انتهى.

Mas'alah: What actions are permissible for the praying person such as repelling an enemy and counting verses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=418)

فرع: للمصلي دفع العدو من سيل أو سبع أو سقوط جدار، ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر (و) له (عد الآي) زاد ابن تميم والجد: بأصابعه، لما روى أنس قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يعقد الآي بأصابعه» رواه محمد بن خلف، وكتكبيرات العيد (والتسبيح) لأنه في معنى عد الآي، قاله أبو بكر، وصححه ابن أبي موسى، وقدمه السامري، وجزم به في "المحرر" ونص أحمد أنه يكره، لأن المنقول عن السلف عد الآي دون التسبيح، لأنه يتوالى لقصره فتتوالى حسناته، فيكثر العمل، بخلاف عد الآي، وأطلق ابن الجوزي والجد الخلاف (وقتل الحية، والعقرب) في قول أكثرهم لما روى أبو هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وكرهه النخعي، والأول أولى (والقملة) لأن عمر، وأنسا، والحسن البصري كانوا يفعلونه، ولأن في تركها أذى له إن تركها على جسده، ولغيره إن ألقاها، وهو عمل يسير، فلم يكره، وعنه: بلى، وقال القاضي التغافل عنها أولى، وفي جواز دفنها في مسجد وجهان، وظاهره أنه مباح قتلها فيه، وهو المنصوص،

طال الفعل في الصلاة، أبطلها عمدا كان أو سهوا، إلا أن يفعله متفرقا. ويكره [المبدع في شرح المقنع] وعليه أن يخرجها أو يدفنها قيل للقاضي: يكره قتلها، ودفنها فيه كالنخامة فقال دفن النخامة؛ كفارة لها، وإذا دفنها كأنه لم يتنخم، فكذا القملة، وفيه نظر، لأن أعماقه تجب صيانته عن النجاسة كظاهره بخلافها، وفي معناه البرغوث، نقل المروذي أنه سئل عن قتل القملة، والبرغوث في المسجد؛ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=446)

مسألة: لا بأس بالسلام على المصلي، نص عليه، وفعله ابن عمر لقوله تعالى {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] أي: على أهل دينكم، وعنه: يكره، وهي قول ابن عقيل، وقدمها في "الرعاية" وقاله الشعبي، وعطاء، وأبو مجلز، لأنه ربما غلط فرد بالكلام، وعنه: يكره في فرض، وقيل: لا يكره إن عرف كيفية الرد، وإن كثر ذلك عرفا بلا ضرورة، وإن رده لفظا بطلت، لأنه كلام آدمي أشبه تشميت

ساهيا، أو جاهلا،

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks in the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=636)

فيتخطى إليها، وعنه يكره. ولا يقيم غيره فيجلس مكانه، إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له. وإذا وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] والأذى، وذلك مكروه، وقد صرح جماعة بتحريمه (إلا أن يكون إماما) فلا يكره له ذلك للحاجة لتعيين مكانه، وألحق به في "الغنية" المؤذن (أو يرى) المصلي (فرجة فيتخطى إليها) لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، وعنه: إن وصلها بدونه كره، وإلا فلا، ذكره المؤلف، وقدمه في "الفروع" ، وعنه: لا يكره مطلقا، وعنه: يكره تخطيه ثلاثة صفوف، وقيل: يكره إلا أن تكون الفرجة أمامه، (وعنه: يكره) مطلقا؛ لما روى سهل بن معاذ مرفوعا «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم»

رواه الترمذي (ولا يقيم غيره فيجلس مكانه) وذلك حرام، لما روى ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - . نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه» متفق عليه، ولكن يقول: افسحوا، قاله في "التلخيص" لما روى مسلم عن جابر مرفوعا «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا» ، ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، وظاهره: ولو كان عبده أو ولده إلا الصغير، وسواء كان راتبا له يجلس فيه أو لا، وفي "الرعاية" يكره (إلا من قدم صاحبا له، فجلس في موضع يحفظه له) لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك؛ لأنه قعد فيه لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، وعلله في "الشرح" بأن النائب يقوم باختياره، وفي "الفروع" .

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قال أصحابنا: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، ولم يذكر جماعة: "أو دونه" ؛ لأنه توكيل في اختصاص مباح، كتوكيله في تمليك المباح ومقاعد الأسواق، لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on using throat-clearing to alert someone during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=488)

واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة تنبيه المصلي بالنحنحة في صلاته، فقال في موضع: لا تنحنح في الصلاة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا نابكم شيء في

صلاتكم فليسبح الرجال، ولتصفق النساء» وروى عنه المروذي أنه كان يتنحنح ليعلمه أنه في صلاة وحديث علي يدل عليه، وهو خاص فيقدم على العام

Mas'alah: What is the ruling on performing a prescribed remembrance to alert others during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=488)

[فصل أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he hesitates or errs in recitation during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=489)

(943) فصل: وفي معنى هذا النوع، إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه، أو رد عليه إذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر. - رضي الله عنهم - وبه قال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبو أسماء الرحبي، وأبو عبد الرحمن السلمي. وكرهه ابن مسعود وشريح، والشعبي، والثوري، وقال أبو حنيفة، تبطل الصلاة به؛ لما روى الحارث عن علي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يفتح على الإمام» ولنا: ما روى ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ . قال: نعم قال: فما منعك؟» رواه أبو داود قال الخطابي وإسناده جيد وعن ابن عباس قال: «تردد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القراءة في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم،

فقال: أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟ قالوا: لا» فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه. رواه الأثرم وروى مسور بن يزيد المالكي قال: «شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يا رسول الله، آية كذا وكذا تركتها. قال: فهلا ذكرتنيها؟» رواه أبو داود والأثرم ولأنه تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة، فأشبه التسبيح وحديث علي يرويه الحارث وقال الشعبي: كان كذابا، وقد قال عن نفسه: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. يعني إذا تعايى فاردد عليه. رواه الأثرم. وقال الحسن إن أهل الكوفة يقولون: لا تفتح على الإمام. وما بأس به، أليس يقول سبحان الله وقال أبو داود: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer prompting another person in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=492)

[فصل يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى] (946) فصل: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي صلى – صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلا» . وقد سئل أحمد عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ، فإذا أخطأ، فتح عليه المصلي. فقال: كيف يفتح إذا أخطأ هذا، ويتعجب من هذه المسألة. فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن، وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره. ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس معه في الصلاة. وقد روى النجاد بإسناده، قال: كنت قاعدا بمكة، فإذا رجل عند المقام يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو

عثمان – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on entering upon people praying and greeting them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=493)

[فصل دخل قوم على قوم وهم يصلون] (948)

Mas'alah: What is the ruling on greeting people who are praying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=493)

فصل: وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون، فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون، أيسلم عليهم؟ قال: نعم. وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل. وفعل ذلك ابن عمر، وكرهه عطاء، وأبو مجلز، والشعبي، وإسحاق؛ لأنه ربما غلط المصلي فرد – عليه السلام –. وقد روى مالك في موطئه: أن ابن عمر سلم على رجل وهو يصلي، فرد – عليه السلام –، فرجع إليه ابن عمر فنهاه عن ذلك، ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقول الله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [النور: 61] أي على أهل دينكم، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سلم أصحابه عليه رد عليهم إشارة، ولم ينكر ذلك عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who makes grammatical errors (lahn) in recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=94)

اللحن الذي لا يحيل المعنى تصح معه الصلاة عندنا قال إسحاق بن إبراهيم إنه سمع أحمد يقول إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلا فإن الناس لا يسلمون من اللحن يصلي خلفه إذا كان لحنة أو لحنتين واستدل على ذلك بأنه أتى بأصل الحرف على وجه يؤدي معنى الكلمة وقد يكون من الإعراب بدليل سقوطه في الوقت ثم هل يجوز تعمد الإتيان بهذا اللحن ظاهر قول أصحابنا هذا أنه لا يحرم تعمده بل يكره لأنه إما أن يكون أتى بقراءة مأمور بها وإن كان صحت صلاته مع نقص فيها لقوله: عليه الصلاة والسلام: "من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف منه حسنة" .

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran and prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=101)

وله القراءة في المصحف والفتح على إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach the front row in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=178)

يعني يكره لقوله: "وعنه يكره ذلك أيضا" وهذا هو المعروف في كلام الأصحاب مع أن دليلهم على الكراهة يقتضي التحريم وقد رأيت الشيخ وجيه الدين بن المنجا في شرح

الهداية صرح بأنه لا يجوز وفي كلام الشيخ موفق الدين في مسألة التبكير إلى الجمعة أن التخطي مذموم والظاهر أن الذم إنما يتوجه على فعل يحرم وقال الشيخ تقي الدين ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم تكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غير يوم الجمعة بل هذا من الظلم والتعدي لحدود الله ثم استدل بالحديث في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on expressing grief or praise during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

وكذلك إذا أخبر بما يسوؤه فقال : "إنا لله وإنا إليه راجعون" ، أو أخبر بما يسره ، أو عطس فقال : "الحمد لله رب العالمين" ففيه روايتان .

Mas'alah: What should one do if praising Allah aloud during prayer is not allowed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

فعلى الرواية التي تقول : لا يجوز ، فينبغي أن يحمد الله تعالى في نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

وكذلك لا بأس أن يحمل الطفل في الصلاة ، ويضعه عند الركوع

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=274)

(و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا أرتج [1] عليه أو غلط؛ لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: صليت [2] معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك» [3]، (1) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم، قال في المطلع (ص 110) : (من أرتجت الباب ورتجته إذا أغلقته، قال الجوهري: وأرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة، كأنه أطبق عليه، كما يرتج الباب، وكذلك أرتج عليه، ولا تقل: ارتج عليه بالتشديد) . (2) في (أ) و (ب) : أصليت. (3) رواه أبو داود (907) ، من طريق هشام بن إسماعيل، ثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء، عن سالم بن عمر عن أبيه. ورجاله ثقات، وتابع هشام بن إسماعيل هشام بن عمار عند ابن حبان (2242) ، وهشام بن عمار صدوق، كبر فصار يتلقن، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ، وقال الخطابي: (إسناده جيد) ، وصححه ابن حبان والألباني. وأعله أبو حاتم، وخلاصة إعلاله: أن هشام بن إسماعيل دخل عليه متن هذا الحديث في سند حديث آخر، وأن الصواب في هذا الحديث أنه من مرسل هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم, وأعل متابعة هشام بن عمار له بأن بعض البغداديين أدخلوه عليه، وهو ممن يقبل التلقين، فلا عبرة بمتابعته. وللحديث شواهد، منها: ... حديث عبد الرحمن بن أبزى: رواه البخاري في جزء القراءة (123) ، صححه ابن خزيمة والألباني. حديث أبي بن كعب: رواه البخاري في جزء القراءة (122) ، رجاله ثقات، وهو منقطع بين الجارود بن أبي سبرة وأبي. المسور بن يزيد: رواه أبو داود (907) ، وفيه يحيى بن

كثير الكاهلي، قال في التقريب: (لين الحديث) ، وأعل البخاري الحديث، وقال: (لا يعرف) . حديث أنس: رواه الحاكم (1023) وصححه، ووافقه الذهبي، إلا أن فيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف. آثار الصحابة: روى عبد الرزاق في (باب تلقينة الإمام 2/ 141) عن عثمان، وعلي، وابن عمر، بأسانيد صحيحة، وروى البيهقي (5788) عن أنس بإسناد حسن، وروى أيضا (5789) عن أبي هريرة بسند فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. ينظر: علل الحديث 2/ 49، خلاصة الأحكام 1/ 503، صحيح أبو داود 4/ 62.

قال الخطابي: (إسناده جيد) [1].

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand or eye during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1566)

فصل: ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين، لما روى ابن عمر، وأنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير في الصلاة. روى الدارقطني حديث أنس بإسناد صحيح. ورواه أبو داود [1]. وروى الترمذي [2] حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح. (1) أخرجه أبو داود، في: باب الإشارة في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 216. والدارقطني, في: باب الإشارة في الصلاة، من كتاب الجنائز. سنن الدارقطني 2/ 84. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 138. (2) في: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 162. كما أخرجه الدارقطني، انظر: الباب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to sneezing, pain, or distress?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1586)

فصل: فإن عطس في الصلاة، فقال: الحمد لله. أو لسعه شئ، فقال: بسم الله. أو سمع أو رأى ما يغمه، فيقول: إنا لله وإنا إليه = 317, 376, 432, 440, 473, 479, 507, 529. (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الإشارة, أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 162. والنسائي، في: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 6. (2) سقط من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 212. والترمذي، في: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 162، 163. والنسائي، في: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 6. والدارمي، في: باب كيف يرد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 316. (4) تقدم تخريجه في صفحة 609. (5) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 77 , 79، 98، 103, 112.

راجعون. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to greet people who are praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1689)

فصل: وإذا دخل على قوم وهم يصلون، فلا بأس أن يسلم عليهم. قاله أحمد. وروى ابن المنذر عنه، أنه سلم على مصل. وفعل ذلك ابن عمر [3]. وقال ابن عقيل: يكره. وكرهه عطاء، وأبو مجلز، والشعبي، وإسحاق، لأنه ربما غلط المصلى فرد بالكلام. ووجه تجويزه قوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} [4]: أي على أهل دينكم، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك. (1) أخرجها أبو داود، في: باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 212. والترمذي، في: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 162، 163. كما أخرج الأول النسائي، في: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 6. والدارمي، في: باب كيف يرد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 316. (2) سقط من: م. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 336. (4) سورة النور 61.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=103)

4 - مسألة: إذا سلم على المصلي أشار بيده: نص عليه في رواية الأثرم [1]، (1) لم أجد رواية الأثرم فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض التي جمعت مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم، فلم تذكر هذه الرواية، والذي وقفت عليه من رواية الأثرم هو التسليم على المصلي. ذكرها ابن المنذر في الأوسط (3/ 250) ، وقد جاءت من رواية أبي

داود في مسائله رقم (261) ، وإسحاق =

Mas'alah: What should a woman do if something happens during her prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=124)

6 - مسألة: إذا ناب المرأة شيء في صلاتها، فإنها تصفق، ويكره لها التسبيح: نص عليه في رواية صالح [1]، وابن منصور [2]، وأبي طالب [3]، وقد (1) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ولا فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب. (2) في مسائله رقم (270) ، والرواية التي ذكرها المؤلف هي بنصها مسألة ابن منصور. (3) لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على الرسائل العلمية المقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، التي جمعت مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب، فلم تذكر هذه الرواية. وأبو طالب هو: أحمد بن حميد المشكاني، المتخصص في صحبة الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان أحمد يعظمه، مات سنة 244 هـ. ينظر: =

سئل عن التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، فقال: إي، والله. وقال مالك - رحمه الله: هي كالرجل في التسبيح [1]. دليلنا: ما تقدم [2] من حديث سهل - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال، وليصفق النساء" . فلما فرق بينهما، دل على أنه يكره لها التسبيح. ولأن من سنة صلاة المرأة ترك الجهر بالقراءة فيما يجهر به من الصلوات، وترك الجهر بالأذان والتكبير؛ لما فيه من خوف الفتنة بها، وهذا المعنى موجود في رفع الصوت بالتكبير [3]، فلم

يستحب ذلك في حقها، وأقيم التصفيق مقامه. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: 35] ، والتصدية: هي التصفيق [4]. = طبقات الحنابلة (1/ 81) ، والمقصد الأرشد (1/ 95) . (1) ينظر: المدونة (1/ 100) . والإشراف (1/ 258) . ومذهب الحنفية: أن المرأة ممنوعة من إظهار صوتها في الصلاة، ومنه التسبيح. ينظر: فتح القدير (1/ 181) . وأما الشافعية: فإن المرأة تصفق، وإن سبحت، فقد خالفت السنة. ينظر: الإشراف (2/ 49) ، والمجموع (4/ 12) . (2) (1/ 114) . (3) كذا في الأصل، ولعله: التسبيح. (4) ينظر: لسان العرب، كلمة (صدد - مكا) .

والجواب: أنه قد قيل: إن المكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق [1]، وإنما كانوا يقيمون ذلك مقام صلاتهم التي هي الدعاء والتسبيح، فعلى هذا ليس فيه دلالة على النهي عن فعله في الصلاة. وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فعلى هذا: ليس المراد به: تصفيق النساء لنائبة تنوب في الصلاة، وإنما كانوا يفعلون ذلك أبدا تقربا، فلا حجة فيه على موضع الخلاف. واحتج: بأن هذا فعل منهي عنه في حق الرجل، فكان منهيا عنه في حق المرأة. دليله: المسيء [2]، وغيره. والجواب: أن التجافي في الركوع، والسجود، والتورك، والافتراش، مستحب في حق الرجل، وتركه غير مستحب، ومع هذا، فهو غير مستحب في حقها. واحتج: بأن التسبيح مسنون في حق الرجل، فكان مسنونا في حق المرأة كسائر الأذكار. (1) ينظر: لسان العرب، كلمة (صدد - مكا) . (2) حديث المسيء في صلاته، أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (757) ، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (397) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

والجواب: أن الجهر بالقراءة، والتكبير، والأذان، مسنون في حق الرجل، وغير مسنون في حق المرأة، كذلك في مسألتنا. * * *

Mas'alah: Was speech in prayer permitted before the revelation of the verse on silence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=214)

قيل له: الكلام كان مباحا بالمدينة، ألا ترى أن أبا عمرو الشيباني [2] روى عن زيد بن أرقم قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، حتى نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام [3]. وروى رجاء الحافظ [4] في كتابه (1) مضى تخريجه (1/ 120) ، وليس فيه جملة: "عند الكعبة" ، وسيأتي كلام المؤلف بعد قليل. (2) هو: سعد بن إياس الكوفي، من بني شيبان بن ثعلبة، أدرك الجاهلية، وكاد أن يكون صحابيا، حدث عن طائفة من الصحابة، من رجال الكتب الستة، توفي سنة 95 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (4/ 173) ، والتقريب ص 220. (3) مضى تخريجه (1/ 198) . (4) هو: رجاء بن مرجى الغفاري، أبو محمد المروزي، إمام، ثقة، حافظ، توفي سنة 249 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 416) ، وسير أعلام النبلاء (12/ 98) ، والتقريب ص 196.

قال [1]: كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2] حتى نزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا حينئذ بالسكوت.

Mas'alah: Did the Companions return greetings in prayer before being prohibited?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=215)

وروي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كنا نرد السلام في الصلاة، حتى نهينا عنه [3]. وزيد بن أرقم وأبو سعيد لم يسلما بمكة، وهما من الأنصار.

Mas'alah: What is the meaning of 'no deception in prayer'?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=378)

واحتج: بما روى أحمد – رحمه الله – بإسناده [3]، وذكره أبو بكر عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم" [4]. (1) أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رقم (2518) ، وقال: (حديث صحيح) ، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، رقم (5711) ، وصححه الألباني في الإرواء (1/ 44) . (2) في الأصل: إذا. (3) في المسند رقم (9937) . (4) أخرجه أبو داود بلفظ: "لا غرار" ، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام على =

Mas'alah: What did Ahmad say about the phrase 'no deception in prayer'?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=379)

قال أحمد – رحمه الله – في رواية ابنيه [1]: سألت أبا عمرو [2] عن قوله: "لا إغرار في صلاة ولا تسليم" ، فأنكرها بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person returning the greeting of salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=853)

الثانية : له رد السلام إشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يكره في الفرض . وعنه يجب ولا يرده في نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=853)

الثالثة : له أن يسلم على المصلي من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/110 .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال في الفروع : كذا قال . وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره في الفرض ، وقيل : لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد ، وإلا كره .

Mas'alah: What is the ruling on crying during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=876)

فائدة : لو استدعى البكاء كره كالضحك ، وإلا فلا .

Mas'alah: What are the rulings on repelling a passerby and other actions during prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=178)

فإن أبى دفعه وتنقص صلاته إن لم يرده مع قدرة، فإن أصر فله قتاله ولو مشى بدفع، ووكز [2] بيده، ولا يضمنه ولا يكرره إن خاف فسادها، ويحرم ويضمنه إذن، وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور، وله عد آي، وتسبيح بأصابعه كتكبير عيد وقراءة بمصحف، ونظر فيه وسؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب، وقول: سبحانك، فبلى إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [3]، ورد سلام إشارة وقتل حية، وعقرب، وقملة ويباح دفنها بمسجد، ولبس ثوب وعمامة وإشارة بنحو يد، ما لم يطل وفتح على إمامه إذا أرتج عليه، أو [4] (1) قوله: "أو حاقبا" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وكف بيده" . (3) القيامة: (40) . (4) قوله: "أو" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What actions are permissible during prayer, such as killing harmful creatures and wearing clothing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=454)

وقتل حية وعقرب وقملة، ولبس ثوب وعمامة ما لم يطل وفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat based on the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=634)

التلخيص [2] من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، ولكن ليقل: افسحوا "[3]، وقال: متفق عليه، أن ذلك لا يختص بالجمعة، بل ولا بالصلاة مطلقا."

Mas'alah: What is disliked regarding distractions and images in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=669)

وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه [4] أو صورة منصوبة، ولو صغيرة [5] أو نجاسة أو باب مفتوح [6] . (1) وهو التمغط وتمطى فلان تمدد وتبختر ومد يديه في المشي، لأنه يخرج عن هيئة الخشوع، ويؤذن بالكسل. (2) فيكره لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف. (3) أي لا يكره وضع شيء في يده، نص عليه، ولا في كمه، إلا إذا شغله عن كمالها فيكره. (4) فيكره وفاقا، لأنه يشغله عن إكمال صلاته، وفي الصحيحين، أنه صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلىأبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» والخميصة كساء مربع له أعلام، والأنبجانية كساء غليظ. (5) فيكره وفاقا،

ولو لم تبد للناظر، لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، وظاهره أنها لا تكره إذا لم تكن منصوبة، ولا إذا كانت خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، ولا عن أحد جانبيه، ذكر نحوه في الفروع، وقال الشيخ: والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب، كراهة دخول الكنيسة المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك، وتقدم أنها لا تجوز الصلاة فيه ولا عليها. (6) أي فيكره إذا كانت بين يديه نجاسة، أو كان بين يديه باب مفتوح، قاله في المبدع وغيره، وتكره الكتابة في قبلته، أو تعليق شيء فيها، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف اهـ، ويكره التزويق فيها، وكل ما يشغل المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on winking and gesturing without need in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=670)

والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة [2]

Mas'alah: What is the ruling on sticking out the tongue in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=670)

وإخراج لسانه [3]

Mas'alah: What methods of alerting during prayer are disliked?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=687)

وكره التنبيه بنحنحة [1] وصفير، وتصفيقه [2] وتسبيحها [3] لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه [4] (وبصفق) ويقال بالسين والزاي [5] (في الصلاة عن يساره [6] وفي المسجد في ثوبه) [7] . (1) للاختلاف في إبطالها بها. (2) صوبه في الإنصاف واستظهره ابن نصر الله، لقوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} والصفير كل صوت يمتد ولا يغلظ، وهو خال من الحروف، والتصفيق ضربه بيده على يده حتى يسمع لها صوت. (3) أي: ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح، لأنه خلاف ما أمرت به، ولئلا يفتتن بصوتها. (4) وكتسبيح وتحميد واستغفار فيباح له، لأنه من جنس الصلاة، وكذا إن ترك إمامه ذكرا، فرفع المأموم صوته به ليذكره ونحوه. (5) أي يبسق ويبزق، وكلها من باب نصر، ثلاث لغات، أفصحهن بالصاد، والبصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة هي النخاعة من المصدر. (6) لا عن يمينه، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره، «إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن قبل قبلته، لكن عن يساره وتحت قدمه» وفي الصحيح «فإن عن يمينه ملكا» ، ولابن أبي شيبة «فإن عن يمينه كاتب الحسنات» . (7) أي ويبصق إذا كان في المسجد في ثوبه، ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله، وعطف أحمد بوجهه وهو في المسجد فبزق خارجه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby, fighting, and returning the greeting during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

قوله: (رد مار) بدفعه بلا عنف، ولو صغيرا أو بهيمة. قوله: (محتاجا) لضيق الطريق. وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور. "إقناع" . قوله: (فله قتاله) لا بنحو سيف.

قوله: (ورد السلام) والمذهب: لا يكره السلام على المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and praising Allah during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=273)

قوله: وحمده إذا عطس. أي يكره للمصلي، ومثله بسم الله إذا لسع وسبحان الله إذا رأي ما يعجبه ونحوه، والصحيح أنه لا تبطل صلاته بشيء [من ذلك ونحوه، قاله في الإنصاف، قاله الإقناع وكذا لو خاطب بشيء [1]] من القرآن كقوله لمن استأذنه أدخولها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [2] . فائدة: من أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له الأتيان بها على وجه غير [مكروه [3]] ما دام الوقت باقيا، لأن الإعادة شرعت لخلل في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting with a gesture during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=274)

قوله: ورد سلام إشارة. أي له ذلك ولا يرده في نفسه بل تستحب بعدها، ولو صافح إنسانا، يريد السلام [2] عليه لم تبطل ولا بأس بالإشارة في الصلاة باليد والعين وله السلام على المصلي وعنه يكره.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to recite aloud in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=834)

ويكره الجهر بالقراءة لمأموم لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشيء نهي عن ضده

Mas'alah: What is the ruling on praying towards someone who is talking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

و تكره الصلاة إلى متحدث لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة

Mas'alah: Is it disliked to greet a person who is praying?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=941)

ويكره السلام على المصلي قاله ابن عقيل وقدمه في الرعاية لأنه ربما غلط فرد بالكلام والمذهب لا يكره السلام على المصلي نص عليه وفعله ابن عمر لقوله تعالى إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي أهل دينكم ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سلم عليه أصحابه لم ينكر ذلك §

Mas'alah: May a person praying prompt his imam if he falters in recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=942)

وله أي المصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم كأنه منع من القراءة من أرتجت الباب إرتاجا أغلقته إغلاقا وثيقا عليه أي الإمام أو غلط في قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا §

Mas'alah: What is the ruling on saying al-hamdulillah after sneezing during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=944)

ويكره لعاطس الحمد بلفظه أي أن يتلفظ بالحمد للخلاف في كونه مبطلا للصلاة ولا تبطل الصلاة به لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة ويحمد العاطس في نفسه نقل أبو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ونقل صالح لا يعجبني صوته بها

Mas'alah: Is clearing the throat disliked during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=946)

ويكره التنبيه بنحنحة للاختلاف في إبطالها

Mas'alah: Is whistling or clapping disliked during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=946)

و يكره بصفير كتصفيقه لقوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية §

Mas'alah: What is the ruling on a woman using tasbih to alert during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=947)

وتسبيحها أي ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح لحديث سهل بن سعد قال قال صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعن أبي هريرة مثله متفق عليهما

Mas'alah: What is the ruling on saying certain phrases during prayer due to external events?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=947)

ولو عطس فقال الحمد لله أو لسعه شيء من حية أو عقرب أو غيرهما فقال بسم الله أو سمع ما يغمه أو رأى ما يغمه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون أو سمع أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله أو قيل له ولد لك غلام فقال الحمد لله أو احترق دكانه ونحوه فقال لا حول ولا قوة إلا بالله كره للاختلاف في إبطاله الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on speaking during Quran recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1081)

ويكره الحديث عندها أي القراءة بما لا فائدة فيه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته

Mas'alah: What is the ruling on standing up for someone in the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=526)

1979 - خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له. فقال: لا تقوموا لأحد، فإنه مكروه. _حاشية (1) الدهاقين: جمع دهقان: رئيس الإقليم من العجم. راجع: "القاموس المحيط" . (2) ابن السماك، أبو العباس محمد بن صبيح، العجلي مولاهم، الكوفي، توفي ابن السماك سنة ثلاث وثمانين ومئة، له ترجمة في "سير أعلام النبلاء" 8/ 328، وفي حاشيته ذكرت مصادر ترجمته. (3) أخرجه الخلال في "الحث على التجارة" (13) ، والبيت للمتلمس، راجع: "عيون الأخبار" لابن قتيبة 208، و "المجالسة وجواهر العلم" لأبي بكر الدينوري 5/ 293، و "تاريخ دمشق" 17/ 58.

Mas'alah: Is it permissible to kill a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=56)

153 - قلت : تقتل الحية والعقرب في الصلاة ؟ قال : إي والله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of peace during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=432)

باب: رد السلام في الصلاة • وسئل أحمد عن رد السلام إشارة في الصلاة؟ فقال: «لا بأس». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا سلم عليك وأنت تصلي؛ فلا ترد عليه حتى تسلم، فإن كان قريبا؛ فرد عليه؛ وإن كان ذهب؛ فأتبعه السلام». • وقال إسحاق -أيضا-: «إن لم ترد بالإشارة حتى سلمت؛ فأتبعه السلام». قال: «وإن رد إشارة -كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم-؛ جاز». • وقال إسحاق: «إن سلم عليك رجل وأنت تصلي؛ فرددت عليه؛ فاستقبل الصلاة؛ فإن ذلك كلام».

Mas'alah: What is the ruling on greeting someone who is praying?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=432)

باب: السلام على المصلي • قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد، ومنهم المصلي والجالس؛ أيسلم؟ قال: «نعم؛ يسلم على الجلوس». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا انتهيت إلى المسجد والقوم يصلون؛ فلا تسلم عليهم، إلا أن يكون فيهم أحد لا يصلي، فسلم عليهم جميعا، فإن رد غير المصلي؛ جاز عن المصلي». 1042 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «أكره أن يسلم الرجل على القوم وهم يصلون». قال مروان: «هذا الفقه».

Mas'alah: What is the ruling on responding to parents when called during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=433)

باب: من دعاه والداه وهو في الصلاة • قيل لأحمد: الحديث الذي جاء: «إذا دعاك أبوك وأنت في الصلاة فأجبه»؟ فرأيته يضعف الحديث. 1043 - حدثنا أبو معن الرقاشي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعاك أبوك وأنت تصلي؛ فأجب أمك، ولا تجب أباك». 1044 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني (1) ، عن مكحول، أنه كان يقول: «إذا دعتك والدتك وأنت تصلي؛ [فأجبها، و] (2) إذا دعاك والدك؛ فلا تجبه حتى تفرغ من الصلاة». 1045 - حدثنا محمد بن وزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو عمرو، عن يحيى بن أبي عمرو، عن مكحول، قال: «إذا نادتك أمك في الصلاة؛ فأجبها». (1) كذا في الأصل معجمة، والصواب: "السيباني" . (2) رسمها في الأصل أقرب إلى "فاجتهاد" ، والصواب كما أثبت.

1046 - قلت لأبي عمرو: في المكتوبة يجيبها؟ قال: «نعم، وهل وجه إلا ذلك». ثم قال أبو عمرو: «ويؤذنها في المكتوبة بتسبيحة، وفي التطوع يؤذنها بتلبية».

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of someone who is talking or sleeping?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=461)

باب: من صلى وبين يديه من يتحدث، أو صلى إلى النيام • قلت لأحمد: الرجل يصلي وبين يديه رجل يتحدث؟ قال: «لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه». قال: «والفريضة أشد»، وكأنه ذهب إلى أنه يعيد. قلت: فإن صلى إلى النيام؟ قال: «أما الفريضة؛ فلا». 1100 - حدثنا الحسين بن سليمان (1) بن أبي كبشة -بصري-، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن الأشعث، عن سفيان (2) بن جبير، أنه كان لا يرى بأسا أن يأتم بالمتحدثين إذا كانوا يذكرون الله. • وسئل إسحاق عن رجل صلى المكتوبة خلف نائم؟ قال: «قد أساء، وصلاته جائزة». 1101 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا تمام بن بزيع، قال: سمعت محمد بن كعب، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلى النيام والمتحدثين».

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting along with the imam in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=428)

(و) كره (قول مع إمامه: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] ونحوه) ؛ لأن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات.

Mas'alah: Is it disliked for a follower to recite aloud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=438)

(وكره لمأموم) جهر بقراءة؛ لأنه مأمور باستماع قراءة إمامه، والإنصات لها، وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm to a neighbor in prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=449)

ما لم يؤذ جاره) بذلك، (ف) يجب تركه، و (يحرم) عليه فعله لحصول الإيذاء المنهي عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=481)

(وله) أيضا (قتل حية، وعقرب، وقملة) ، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية،

والعقرب» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح. وابن عمر، وأنس، كانا يقتلان القملة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand or face during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=482)

(و) له (إشارة بنحو يد، كوجه) ، وعين، وحك جسده إن احتاج إليه، لما روى أنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير في الصلاة» رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وأبو داود، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، وقال: حسن صحيح. (ما لم يطل) . قال في "المبدع" : راجع إلى قوله: وله رد المار بين يديه، إلى آخره. ولا يتقدر الجائز منه بثلاث، ولا بغيرها من العدد، بل اليسير ما عده العرف يسيرا؛ لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف كالحرز، والقبض، «وما شابه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حمل أمامة، وفتحه الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف، وتقدمه» فهو يسير لا تبطل الصلاة بمثله؛ لأنه مشروع.

Mas'alah: What is the ruling on a worshipper prompting someone other than his imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=483)

(وكره) لمصل (افتتاحه على غير إمامه) مصليا كان المرتج عليه أو لا لعدم الحاجة إليه. ولا تبطل الصلاة به؛ لأنه قول مشروع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on whistling during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(و) كره ب (صفير) لقوله تعالى {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية}

[الأنفال: 35] . والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

Mas'alah: What is the ruling on clapping during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(و) كره (تصفيقه) لتنبيه أو غيره، للآية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying tasbih to alert the imam during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(و) كره (تسبيحها) للتنبيه، لأنه خلاف ما أمرت به.

Mas'alah: What methods of alerting the imam are not disliked during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

و (لا) يكره التنبيه (بقراءة، وتكبير، وتهليل، ونحوه) ، كتحميد، واستغفار، كما لو أتى به لغير تنبيه.

Mas'alah: Is it permissible to place hands or feet on another's back during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=765)

و (لا) يجوز (وضع يديه أو رجليه على ظهر أو رجل غيره، ويحرم) للإيذاء، بخلاف الجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on facing someone who is speaking during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(و) استقبال (متحدث) ؛ لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on facing a disbeliever while praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(و) يكره له أيضا استقبال (كافر) وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Subhan Allah' and a woman clapping to alert the imam in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=702)

(وإذا نابه) أي: ناب المصلي (شيء) أي: أمر من الأمور (كاستئذان عليه، أو سهو إمامه) عن فعل واجب، أو إتيانه بفعل في غير محله (سبح) بالإمام وجوبا وبالمستأذن

استحباب (رجل، ولا تبطل) صلاته (إن كثر) تسبيحه، (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل) صلاتها (إن كثر) تصفيقها. والأصل في ذلك ما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نابكم شيء في صلاتكم. فليسبح الرجال ولتصفق النساء" (1) . متفق عليه. وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: "كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فإن" كان في الصلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن "(2)."

Mas'alah: What is disliked for alerting the imam or giving permission in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=702)

(وكره) أن يكون الإذن للمستأذن أو التنبيه للإمام) بنحنحة وصفير وتصفيقه،
وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه)، كتحميد واستغفار. قال في "الفروع" : ولا تسبح خلافا لمالك، ونصه: يكره كتصفيقه لتنبيه أولى، وصفيره، لقوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: 35] . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6767) 6: 2629 كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (421) 1: 316 كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (369) 2: 06 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

وقيل: يجوز كتنبيهه بقراءة أو تكبير أو تهليل وفاقا. وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان. وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، ولعله غير مراد. وتبطل به لمنافاته

الصلاة وفاقا للشافعي. انتهى. قال في "الإنصاف" : عن النحنحة: قلت: الصواب الكراهة، ثم وجدت ابن نصر الله في "حواشي الفروع" قال: أظهرهما تكره.

Mas'alah: What actions are permissible for a follower during prayer without invalidating it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=89)

ولا يضر في حق مأموم إن كان مشروعا كالتأمين، وسجود التلاوة، أو لاستماع قراءة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

وإشارة أخرس مفهومة أو لا كعمل.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than the imam during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

وكره فتحه على غير إمامه، وحمده إذا عطس.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

ولا بأس بقتل الحية والعقرب، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما في الصلاة" . رواه أبو داود. وكرهه إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

و "يجوز قتل القمل، لأن عمر وأنسا والحسن فعلوه" .

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone in another prayer while praying?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=136)

ويكره أن يفتح المصلي على من هو في صلاة أخرى، وإن فعل لم تبطل.

Mas'alah: Is it permissible for someone not in prayer to prompt a person praying?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=136)

ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس في صلاة.

Mas'alah: Is it permissible to greet a person who is praying?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

وسئل أحمد: أيسلم على المصلي؟ قال: نعم، وكرهه عطاء وغيره. ومن ذهب إلى تجويزه احتج بقوله تعالى: {فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم} 2 أي: على أهل دينكم، و "لأنه صلى الله عليه وسلم حين سلموا عليه رد عليم إشارة ولم ينكر عليهم" .

Mas'alah: What are the rulings on responding to the imam and killing pests during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=228)

وأما {أليس الله بأحكم الحاكمين؟} [التين: 8] ففي الخبر فيها نظر، ذكره في الفروع وو سؤال عند آية رحمة وتعوذ به عند آية عذاب ونحوهما ورد السلام إشارة وقتل حية وعقرب وقملة ولبس عمامة وثوب ما لم يطل وفتح على إمامه

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=173)

المسألة رقم (189) (التسليم على المصلى) إذا سلم على المصلى أشار بيده خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يرد بالإشارة (2) واجبا لما قال النبي ذلك. ذهب إلي ذلك الحنفية والمالكية. جاء في تبيين الحقائق 1/ 186 ما ملخصه: (الترتيب بين الفوائت واجب لقول أن عمر من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فذا فرغ

من صلاته فليصل التي نسيها ثم يعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا) انظر: المدونة 1/ 214، مختصر الطحاوي ص29، القدورى ص11، البدائع 1/ 371. القول الثالث: الترتيب في صلاة الفوائت ليس شرطا من القليل ولا من الكثير. ذهب إلي ذلك الشافعية. وان كان المدون بالمذهب ان الترتيب مستحب. انظر: المجموع 3/ 75. فقد جاء في المهذب 1/ 194: (وان فاتته صلوات فالمستحب أن يقضيها على الترتيب فان قضاها على غير ترتيب جاز لأنه ترتيب استحق للوقت فقط بفوات الوقت كقضاء الصوم) . (1) بعد ان بينا أراء الفقهاء في وجوب الترتيب واجب بشروط منها سعة وقت الحاضرة. أما إذا كان الوقت لا يسع الحاضرة سقط الترتيب، لأنه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة. ولأنه وقت للوقتية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر واحد، وكما هو معلوم ومتفق عليه بين الفقهاء تقديم الكتاب على خبر واحد عند تعذر الجمع بينهما، انظر: تبيين الحقائق: 1/ 186. جاء في المهذب 1/ 194: (وان ذكر الفائتة وقد ضاق الصلاة الحاضرة لزمه ان يبدأ بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجب البداية بها) ولان الحاضرة أكد، بدليل انه يقتل بتركها بخلاف الفائتة ولئلا تصير الحاضرة فائتة. انظر: المستوعب 1/ 129،الممتع في شرح المقنع 1/ 35. (2) إذا سلم شخص على المصلى فهل يجوز للمصلى أن يرد السلام بالإشارة أم لا يجوز؟ هذه مسألة اختلف فيها:- القول الأول: لو سلم شخص على المصلى لم يجز عليه أن يرد السلام بالكلام فإن فعل بطلت صلاته بل يرد السلام بالإشارة.ذهب إلي ذلك الإمام احمد ومالك والشافعي. انظر: المغنى 2/ 460. القول الثاني: إذا سلم شخص على المصلى لم يجز له الرد لا بالكلام ولا بالإشارة لأنه صلى الله عليه وسلم (لم يرد بالإشارة على ابن مسعود ولا على جابر فلو رد بالإشارة لا تفسد صلته) انظر: تبيين الحقائق 1/ 157. وهناك أكثر من حديث يدل على جواز رد السلام بالإشارة نكتفي بذكر

دليلنا: انه عمل يشير به إليه حاجة فلم تكره كالخطوة والخطوتين.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah when sneezing during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

(و) يكره أيضا (حمده) أي: المصلي (إذا عطس، أو) إذا (وجد ما يسره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'inna lillah' when distressed during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

و) يكره أيضا (استرجاعه) أي: قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون (إذا وجد ما يغمه) وكذا قول: بسم الله إذا لسع، أو سبحان الله، إذا رأى ما يعجبه ونحوه، خروجا من خلاف من أبطل الصلاة به. وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كقوله لمن دق عليه {: ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] ولمن اسمه يحيى {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] ومن أتى بصلاة على وجه مكروه استحب له إعادتها في الوقت، على وجه غير مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on clapping to alert someone during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

و) كره (تصفيقه) لتنبيه، أو غيره، للآية (

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying subhanallah to alert someone during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

و) كره (تسبيحها) للتنبيه ; لأنه خلاف ما أمرت به.

Mas'alah: What is the ruling on alerting someone during prayer by recitation or tasbih?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

و (لا) يكره تنبيه منهما (بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه) كتحميد واستغفار. كما لو أتى به لغير تنبيه. وظاهر ما سبق: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به، لمنافاة الصلاة. ذكره في الفروع (

Sub-topic – Disliked Acts Related to Places and Times of Prayer

Mas'alah: What is disliked regarding the timing of Isha prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=162)

ويكره تأخيرها إن شق ولو على بعض المصلين. ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا حديثا يسيرا، أو مع أهل أو ضيف.

Mas'alah: What is the ruling on speaking about worldly matters after Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=164)

ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=178)

(و) لا تصح الصلاة -أيضا- في (أعطان إبل) جمع عطن -بفتح الطاء- والمعاطن جمع معطن -بكسرها- [5] لحديث: "صلوا في" = مرعي بن يوسف الحنبلي "شفاء

الصدور في زيارة المشاهد والقبور" (ص 59) . (1) قال ابن الأثير: الحشوش: الكنف وموضع قضاء الحاجة. الواحد حش -بالفتح- وأصله من الحش: البستان، لأنهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين. اهـ "النهاية" (1/ 390) وينظر: "المطلع" (ص 65) . (2) ما بين المعقوفين ليس في الأصل. وأثبته من "أخصر المختصرات" (ص 109) . (3) سمي حماما لأنه يعرق. أو لما فيه من الماء الحار. ينظر: "التوقيف على مهمات التعاريف" للمناوي (ص 297) ، و "النظم المستعذب" (1/ 67) ، و "المطلع" (ص 65) . (4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (1/ 330) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (2/ 131) ، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (1/ 246) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. قال شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/ 677) : أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. اهـ وينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 296) . (5) العطن والمعطن: واحد الأعطان والمعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب. ينظر: "الصحاح" للجوهري (6/ 2165) ، و "النهاية" (3/ 258) ، و "المطلع" (ص 66) .

مرابض [1] الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل ". رواه أحمد، وأبو داود [2]، والأعطان ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، طاهرة كانت أو نجسة، فيها إبل حال الصلاة أو لا، لعموم الخبر. وأما ما تناخ لعلفها فيه وسقيها، فلا يمنع من الصلاة فيها، لأنه ليس بعطن."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public roadway in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=179)

(و) لا في (قارعة طريق) أي محل قرع الأقدام من الطريق، وهي محجة، سواء كان فيها سالك أو لا [5]، لحديث ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق" . رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي [6]، ورواه (1) في الأصل: "مرابط" . (2) أحمد (2/ 509) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم (2/ 180، 181) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. وأبو داود، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل (1/ 331، 332) عن البراء بن عازب بنحوه. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. اهـ وفي "صحيح مسلم" (1/ 275) عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: "نعم" قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا" . (3) المجزرة: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء. ينظر: "النهاية" (1/ 267) ، و "المطلع" (ص 66) . (4) ينظر: "المطلع" (ص 66) . (5) ينظر: "المطلع" (ص 66) و "اللسان" (8/ 268) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 38) . قال ابن بطال الركبي: سميت قارعة؛ لأنها تقرع، أي: تصيبها الأرجل والحوافر والأظلاف والأخفاف، فاعلة بمعنى مفعولة كـ (عيشة راضية) بمعنى مرضية. اهـ "النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب" (1/ 37) . (6) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (1/ 246) ، =

الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر، [عن عمر] [1] مرفوعا. وتصح في طريق أبيات قليلة [2].

Mas'alah: Is it disliked to pray on elevated ground beside a traveler's path?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=182)

ولا تكره الصلاة فيما علا عن جادة المسافر يمنة أو يسرة، نصا [3]، لأنه ليس بمحجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in saline lands and on another's property without permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=183)

وتصح بأرض السباخ [3]، قال في "الرعاية" [4]: مع الكراهة. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره ولو مزرعة، أو على مصلاه بغير إذنه، بلا غصب، ولا ضرر.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a place that is a thoroughfare?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=92)

قال ابن عطوة: سألت شيخنا عن بطحاء الدرعية – وهي معروفة عندنا بعد أن عرفته بكيفيتها – هل تصح الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب: لا يصلي فيها لأنها سر. انتهى.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying in a usurped place or silk garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=495)

وعند الحنفية الصلاة في مكان أو ثوب مغصوب أو حرير مكروهة كبقية المكروهات في الصلاة، قالوا: وليست بناقضة، لأنها ليست بسبب للغصب، لأنه غاصب، وإن لم يصل، ونفس الغصب ليس فعل الصلاة، لأن فعلها قائم بالمصلي، وفعل الغصب شغل الأرض وهو قائم بالأرض، ولهذا صح نفله، ولزمه بالشروع فيها، ويصلح لإسقاط صلاة واجبة في ذمته، وأما ظرف الزمان وهو الوقت المكروه وهو سببها فنقصان السبب يوجب نقصان المسبب، فالنفل الكامل وهو ما وجب كاملا في وقت صحيح لا يتأدى بهذا الناقص، لأن كمالها داخل تحت الأمر، ففواته أوجب نقصانا بالمأمور به، قالوا: والمكان لم يدخل تحت الأمر، فلا يوجب نقصانا، وكذا من ترك واجبا كالفاتحة في الأداء والقضاء1، سواء كان ساهيا ينجبر بسجود السهو، أو عامدا فلا ينجبر لثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is it disliked to pray in extremely hot or cold places?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=663)

تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد. قال ابن شهاب: لترك الخشوع كمدافعة الأخبثين.

Mas'alah: In which places is prayer invalid or disliked?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=247)

فصل [الصلاة في المقبرة والمجزرة وغيرهما] ولا تصح الصلاة في المقبرة ، والمجزرة ، والزبلة ، وبيت الحش [2] ، والحمام ، وأعطان الأبل- وهي التي تقيم فيها وتأوي إليها ، ومحجة الطريق ، وظهر الكعبة ، والموضع المغصوب في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : يصح مع التحريم . (1) لأنه صلى مع النجاسة وهو قادر على إزالتها من غير ضرر (الشرح الكبير 1/ 478) . (2) الحش : بفتح الحاء وضمها : البستان ، وهو أيضا المخرج ؟ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (مختار الصحاح ، مادة : حشش) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery or bathhouse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=248)

أما غير الكعبة والمغصوب إذا صلى في بقعة طاهرة منه ، فتصح مع الكراهة . نص عليه أحمد . قال شيخنا : ولم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة [1] ، وذلك لعموم قوله عليه السلام : "جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" [2] . ولأنه صلى في موضع طاهر لا يحرم القام فيه ، فأشبه اصطبلات الخيل والبغال والحمير . ووجه رواية الفساد والتحريم- وهي ظاهر المذهب- : ما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" [3] رواه الخمسة إلا النسائي . وروى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" [4] . رواه الجماعة . (1) الإنصاف (1/ 489) . (2) أخرجه مسلم (1/ 1 37ح522) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 132ح492) ، والترمذي (2/ 131ح317) ، وابن ماجه (1/ 246 ح 745) ، وأحمد (3/ 83 ح 11851) . (4) أخرجه البخارى (1/ 166ح422) ، ومسلم (1/ 538ح777) ، وأبو داود (1/ 273 ح 43 0 1) ، والترمذى (2/ 13 3 ح 1 5 4) ، والنسائي (3/ 197ح 98 5 1) ، وابن ماجه (1/ 438ح1377) ، وأحمد (2/ 16ح653 4) .

وروي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الابل ، ومحجة الطريق" [1] رواه ابن ماجة . وعن ابن عمر : "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن : في المزبلة ، والجزرة ، والمقابر ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الابل ، وفوق ظهر بيت الله" [2] رواه عبد بن حميد وابن ماجة والترمذي . وحديث ابن عمر أشبه وأصح . فإن قيل : ففي إسناد ابن عمر "زيد بن جبيرة" ، وفي إسناد حديث عمر "أبو صالح كاتب الليث" ، وفي إسناد له أخر "عبد الله بن عمر العمري" وكلهم ضعفاء تكلم فيهم أئمة الحديث من قبل حفظهم "" قلنا : مثل هذا لا يوجب اطراح الحديث ، خصوصا إذا تعددت رواته ؛ لأن الحافظ لا يخلو من الغلط ، وقد قال أحمد في عبد الله العمري : هو صالح لا بأس به . وقال ابن معين [3] : لا بأس به . (1) أخرجه ابن ماجه (1/ 246 ح 747) . (2) أخرجه الترمذى (2/ 177 ح 346) ، وابن ماجه (1/ 246 ح 746) ، وعبد بن حميد (ص : 246 ح 765) . (3) يحمى بن معين بن عون بن زياد البغدادى ، ولد سنة 158 بقرية نقيا قرب الأنبار ، وهو من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله . نعته الذهي

بسيد الحفاظ وقال العسقلاني : امام الجرح والتعديل . وقال ابن حنبل : أعلمنا بالرجال . ومن كلامه : كتبت بيدي ألف ألف حديث . وخفف له أبوه ثروة كبيرة أنفقها في طلب الحديث ، وعاش ببغداد ، وتوفي بالمدينة المنورة حاجاً سنة 233 هـ رحمه الله (الأعلام 8/ 172-173) .

وقال ابن معين: لا بأس به، يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازى [1] في أبي صالح: كان رجلا صالحا لم يكن عن كذب. فهذه النصوص تدل على النهي، ومقتضاه الفساد والتحريم. وفي النهي عن المجزرة والمزبلة والمقبرة تنبيه على الحش من طريق الأولى؛ لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر، وذكر الله فيه خارج الصلاة: يكره. وقد صح عن الصحابة والسلف كلراهة الصلاة إليه، وهو تنبيه على المنع منهافيه.- وأما رواية التفرقة بين من علم بالنهي ومن جهله؛ فنقلها حنبل عن أحمد في أعطان الأبل. والصحيح التسوية بينهما للعمومات. إذا ثبت هذا فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة، وبين المنبوشة وغيرها؛ فلا يصح فيها إلا صلاة الجنازة. وأما المجزرة؛ فالموضع المعد للذبح، وهو معروف للقصابين والشوائين ونحوهم. ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة. وكذلك لا فرق في المزبلة بين أن يرمى فيها زبلة طاهرة أو نجسة. ولا فرق في الحمام بين مسلخه [2] وداخله؛ لشمول الاسم لهما. (1) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي، أبو حاتم، ولد في الري سنة 195، وإليها نسبته، وهو حافظ للحديث، من أقران البخاري ومسلم، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم، وتوفي ببغداد سنة 277 هـ رحمه الله (الأعلام 6/ 27) . (2) أي: موضع الحوائج، سمي بذلك؟ لأنه موضع سلخ الحوائج أي: نزعها، منقول من مسلخ الحيوان أي: موضع سلخه (حاشية البجيرمي 1/ 254) .

فأما الأتون [1] ، فلا يصلى فيه لكونه مزبلة . وأما بيت الحش ، فيستوى فيه موضع التغوط والاستنجاء وغيرهما . وأما أعطان الأبل [فالتي] [2] تقيم فيها وتأوى إليها . نص عليه أحمد . وقال بعض أصحابنا ؛ هي موضع اجتماعها عند الصدر من المنهل . وهذا أصح ، لأن في بعض الألفاظ أن السائل قال : "أنصلي في مبارك الأبل ؛ قال : لا" [3] ، والذي تقيم فيه أولى بهذا الاسم لكثرة بروكها فيه ، ولهذا قابله بمراح الغنم وهو المريد الذى تقيم فيه . ولا بأس بالصلاة في موضع نزولها في سيرها ، لأنه ليس بعطن فلا يتناوله النهى . وأما محجة الطريق ، فليس المراد بها كل موضع يمشى فيه ، بل هي الطريق التي تسلكله السابلة والمازة ، فلا . يصلى فيه ، إلا أن يكثر الجمع وتتصل الصفوف إليه ، فيصح فيه للحاجة ، لأن المصلين يكثرون في الجنائز والجمع والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات . وأما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة : فتصح ولا تكره . نص عليه ؛ لأنه ليس كحجة . (1) الأتون : موقد النار(كشاف القناع 1/ 294) . (2) في الأصل : التي . (3) أخرجه مسلم (1/ 275 ح 5 36) .

وأما المغصوب ؛ فإن قلنا : تصح فيه ، فلأن التحريم لا يختص الصلاة . فأشبه ما لو صلى في دار الحرب من يحرم مقامه بها ، وهو من أمكنته الهجرة وعجز عن إظهار دينه بها . وإن قلنا : لا تصح وهو ظاهر المذهب ، [فلعموم] [1] قوله : "من صنع أمرا ليس عليه أمرنا فهو مردود" [2] . ولأنها بقعة تحرم الصلاة فيها ، فلم تصح ، كالنجسة . ولأن الصلاة من أكبر الطاعات والقرب ، فلا تقع إلا عبادة وطاعة . وقد علم أن قيامه وقعوده وسجوده وسائر أفعاله في المغصوبة محرمة ، والحرام لا يكون عبادة وقربة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=254)

فصل [الصلاة في البيع والكنائس] ولا تكره الصلاة في البيع [1] والكنائس ، إلا أن يكون فيها صور ، فتكره لكراهة الدخول إليها . وقال ابن عقيل ؛ يكره ، لما فيه من تعظيمها . ولأنه يشبه الغصب ، لكراهة أهلها لذلك . ولأنها مأوى الشياطين ومحل الكفر ، ولا تخلو من نجاسة لتدينهم بالخمر . والأول أصح ، "لأن ابن عباس كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل" [2] . ذكره البخارى (1) البيعة بالكسر : متعبد النصارى (القاموس المحيط ص : 911) . (2) ذكره البخاري تعليقا (1/ 167) .

و "صلى أبو موسى الأشعري في كنيسة" [1] قاله ابن المنذر . وروي نحوه عن عمر ، ولا يعرف لهم مخالف . وعموم قوله عليه السلام : "جعلت لي الأرض مسجدا" [2] يعضد ذلك . ودعوى تعظيمها بذلك : لا يصح ، بل صلاتنا فيها إلى قبلتنا بصفة شرعنا ترك له . وكراهة أهلها اليوم لا يلتفت إليها ؛ لأن الذين وقفوها للصلاة والعبادة كانوا مؤمنين على دين حق لم يكن نسخ ، وهم لا يكرهون ذلك . ولذلك إذا أسلم أهل بلدة كفر : جاز أن يتخذوا متعبداتهم مساجد .

Mas'alah: What is the ruling on praying facing an animal or fire?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=379)

وتكره الصلاة إلى وجه حيوان ولو مصور، أو نار، أو محل يمنع إكمالها. ـــــ (1) قال في اللسان (مادة: برقع) : والبرقع تلبسها نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard or towards it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=42)

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناول اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متنا ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه وذكر الأمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a latrine, towards it, or in places with images?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=42)

ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون

الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلى وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره والأول هو المأثور عن السلف والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنسية المصورة فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك ومقتضى كلام الأمدي وأبي الوفاء بن عقيل: أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو قوي ونص أحمد لا يصلى فيها وقال الأمدي: ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها قال أبو العباس: ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فإنها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال: "هذه القبلة" فيشبه –والله أعلم– أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور بإستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحة وأما إن نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض

Mas'alah: What are the rulings on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1122)

فوائد؛ يكره النوم قبلها مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يكره إذا كان له يوقظه. واختاره القاضي. وجزم به في «الجامع». وما هو ببعيد. ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شئ يسير، والأصح أو مع الأهل. وقيل: يكره مع الأهل. وقدمه في «الفائق» قال في «الرعاية»، و «ابن تميم»: ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها. ولا يكره تسميتها بالعتمة، على الصحيح من المذهب، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة. وقيل: يكره فيهما. وقيل: يكره في الأخيرة. واختاره صاحب «النهاية». وقيل: يكره في الأولى. قال الزركشي: وظاهر كلام ابن عبدوس، المنع من ذلك. وقال الشيخ تقى الدين، في «اقتضاء الصراط المستقيم»: الأشهر عنه، إنما يكره الإكثار، حتى يغلب عليها الاسم، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in prohibited places according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1253)

قوله: ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: هو أشهر وأصح في المذهب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب، وهو من المفردات. وعنه، إن علم النهى، لم تصح، وإلا صحت. وعنه، تحرم الصلاة فيها، وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة. وعنه، تكره الصلاة فيها. وقيل: إن خاف فوت الوقت، صحت. وقيل: إن أمكنه الخروج, لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت. ذكرهما في «الرعاية». قال في القاعدة التاسعة: لا تصح الصلاة في مواضع النهي، على القول بأن النهى للتحريم. وتصح على

القول بأن النهى للتنزيه. هذه طريقة المحققين. وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة، مع القول بالتحريم. انتهى. تنبيه: عموم قوله: ولا تصح الصلاة في المقبرة. يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها. وهو ظاهر كلامه في «المستوعب»، و «الوجيز»،

Mas'alah: What is the definition of the camel's resting place (mabrak) that affects prayer rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1257)

وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. زاد صاحب «الرعاية» وغيره: وما تقف فيه لترد الماء. زاد المصنف في «المغني»، بعد كلام الإمام أحمد، فقال: وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء. قال: والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها. الرابعة،

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard and on rooftops of prohibited places?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1259)

أيضا كل ما يقع عليه الاسم. فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، والمنبوشة وغير المنبوشة. وعلى الثاني، تصح في أسطحة هذه المواضع.

Mas'alah: Is it disliked to speak after the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1785)

ونقل صالح، وابن منصور، وأبو طالب، ومهنا، كراهة الكلام بعدهما. وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل، أنا وأبو عبد الله، قبل صلاة الفجر. ونقل (1) في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 487. (2) في: باب الوتر في السفر، من كتاب الوتر. صحيح البخاري 2/ 32.

. . . . . ـــــــ صالح، أنه أجاز في قضاء الحاجة، لا الكلام الكثير. وقال في «الفروع»: ويتوجه احتمال بعدم الكراهة.

Mas'alah: Is the prohibition of voluntary prayer after Asr based on completion or commencement of the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1878)

فائدة: الاعتبار بالفراغ بن صلاة العصر، لا بالشروع. فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لعذر، صح أن يتطوع بعدها. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. والاعتبار أيضا بصلاته، فلو صلى منع من التطوع، وإن لم يصل غيره، ومتى لم يصل، فله التطوع، وإن صلى غيره. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places transformed from their original state?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

وإن غيرت أماكن النهي غير الغصب بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا 1 يريد ولو استند المصلي إلى الجدار المقام على أرض مغصوبة لأن العبرة بإباحة البقعة التي يصلي فيها. 2 معنى ذلك أن حائط المسجد المجاور للحش لا يكتفي حائلا حيث كره السلف الصالحون ذلك بل ينبغي حاجة غير الحائط. وقد اكتفى بالحائط نعضهم.

أو مسجدا ونبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك صحت الصلاة فيها

Mas'alah: Is prayer disliked in a heated enclosure?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=147)

وتكره في مقصورة تحمى نصا

Mas'alah: In which places is prayer prohibited?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر الكعبة - البيت الحرام - والحمام والمزبلة والمقبرة والمجزرة وكل موضع نجس ومن صلى فيها مع العلم والقدرة على التحول عنها أعاد قولا واحدا وإن صلى مع الجهل بحالها والعجز عن التحول عنها ففي وجوب الإعادة روايتان ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها كما جاء الحديث وليس نهي الحديث بعدها نهي حظر بل كراهية.

Mas'alah: What are the narrations on the validity of prayer in prohibited places?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=206)

وعنه: أن الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم، لأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب، وعنه: إن علم النهي لم تصح صلاته، لارتكابه للنهي، وإن لم يعلم صحت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, and thoroughfare?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=337)

وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة) وهي ما أعد للذبح (والمزبلة) أي: مرمى الزبالة، وإن كانت طاهرة (وقارعة الطريق) أي: التي تقرعها الأقدام مثل الأسواق والشوارع، دون ما علا عن جادة المارة يمنة ويسرة، نص عليه، وألحق صاحب "الروضة" بذلك المدبغة، والمذهب خلافه (وأسطحتها كذلك) أي: لا تصح الصلاة فيها في اختيار الأكثر، وجزم به في "الوجيز" وصححه ابن الجوزي، وفي "الفروع" وقدمه في "المحرر" وغيره، لما روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، وعلم منه أن الصلاة تصح فيها، وهو الصحيح عنده، وهو قول أكثر العلماء، ويحتمله كلام الخرقي، لأنه لم يذكرها، ولعموم الأحاديث الصحيحة، واستثنى في بعضها

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=221)

. ... مواطن [2] النهي على المشهور مزبلة معاطن ومقبرة ... قارعة الطريق ثم المجزرة وظهر بيت الله والحمام ... وألحق الحش بها الإمام أي. المواضع المنهي عن الصلاة فيها على المشهور في المذهب معاطن الإبل: جمع معطن وهي ما تقيم [3] فيها

وتأوي إليها، والمقبرة والحمام وقارعة الطريق: أي: محل قرع [4] الأقدام دون ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة والمزبلة والمجزرة وظهر بيت الله الحرام، وحكم في داخله كذلك، وألحق الإمام أحمد بها الحش، فلا تصح [5] فيها [6] الصلاة تعبدا = ولا تصح صلاة رجل لبس ذهبا من خاتم أو غيره. وعند المالكية إذا صلى في ثوب حرير ولم يكن عنده غيره إلا ثوب نجس فإنه يصلي فيه ويعيد فإذا لم يضطر إليه وصلى فيه مع أنه يجد غيره فقال ابن وهب: لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: يعيد أبدا، وقال أشهب: يعيد في الوقت، ومال إليه ابن يونس. انظر التاج والإكليل 1/ 498، 501 وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات ص 41: ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب ولا الحرير ولا المكان المغضوب هذا إذا كانت فرضا وهو أصح الروايتين عن أحمد. (1) لقوله - صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" . وقد سبق تخريجه. (2) في أ، جـ وموطن النهي وقد سقط هذا الشطر كله من د والذي قبله. (3) في، د، ي بقبم. (4) في، ب طت قراع. (5) في، ط يصح. (6) في النجديات، ط فيه فيرجع الضمير إلى الحش ولا يصح ذلك لأن الحكم ثبت في الحش بالقياس. وما أثبته هو نص النسخ الأزهرية ويعود الضمير إلى المواضع المنهي عنها كلها وقد قال به بعض فقهاء الحنابلة: وذلك أيضا لا يصح مع القول بأن الحش مقيس عيها =

لحديث جابر بن سمرة: أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنصلي [1] في مرابض [2] الغنم؟ قال: "نعم" ، قال: في مبارك الإبل؟ قال: "لا" رواه مسلم [3]، وقوله -عليه السلام-: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" رواه أبو [4] داود وحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة، ظهر بيت الله والمقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وعطن الإبل ومحجة

الطريق" . رواه ابن ماجة [5]. وهذه الأحاديث: (خاصة فتقدم على عموم غيرها والحش بفتح الحاء وضمها موضع قضاء الحاجة) [6]، ثبت الحكم فيه [7] بطريق التنبيه [8]؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة فالحش أولى لكونه معد للنجاسة [9]، ولأنه قد منع من ذكر الله فيه والكلام فمنع الصلاة أولى. ولا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة وما تقلب ترابها أو لم يتقلب، ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره [10] وتصح فيها الصلاة على = لأن ما كانت علته تعبدية لا يقاس عليه والصحيح أن الحكم معلل وأنه إنما نهى ها هنا لأنها مظنة النجاسة وعلى هذا فيكون الحكم حيث توجد العلة فلا يثبت حكم المنع في موضع خلع الثياب في الحمام ونحوه. انظر المغني مع الشرح الكبير 1/ 718 – 719. (1) في ب، ج، طا أن أصلي. (2) في طا مربض. (3) مسلم برقم 360. (4) أبو داود برقم 492 والترمذي برقم 317 وابن ماجة برقم 745. (5) ابن ماجة برقم 747 وقد رواه الترمذي برقم 346. (6) ما بين القوسين سقط من ط. (7) في ط فيها. (8) في أ، ج، ط السنة وفي د البتيه وفي هـ الشبه. (4) في النجديات، ط معدن. (9) في ط النجاسة. (10) هذا بناءا على أن العلة تعبدية أما إذا كانت العلة خوف الشرك بها فلا تصح أيضا وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من أئمة الحنابلة. انظر الفتاوى 21/ 321 – 322 وحاشية ابن قاسم على الروض 1/ 538.

الجنازة ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل والمسلخ [1] والآتون [2] وكل ما يغلق عليه باب الحمام لتناول الاسم له [3] وأسطحة هذه المواضع مثلها فيما تقدم. واختار الموفق صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها لعموم قوله –عليه السلام–: "جعلت لي الأرض مسجدا" متفق عليه [4] واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة فما عدا ذلك يبقى على العموم [5]، وحديث ابن عمر

يرويه [6] العمري [7] وزيد بن جبيرة [8]، وقد تكلم فيهما من [9] قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح [10] [11]، ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة في [12] السفر. (1) مكان خلع الثياب من الحمام. انظر لسان العرب3/ 25. (2) المحل الذي توقد فيه نار الحمام ويقال: هو مولد. لسان العرب 13/ 7. (3) سقط من ط. (4) سبق تخريجه. (5) وبهذا قال ابن حزم ورجحه الشوكاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: في المقبرة والحش وأعطان الإبل. انظر المحلى 4/ 24، 27، ونيل الأوطار 150/ 153، والاختيارات 44 – 45. (6) في النجديات، ط يروايه. (7) في أالقمري وهو تصحيف فإنه عبد الله بن عمر العمري قال الذهبي في ميزان الاعتدال 2/ 465: صدوق في حفظه شيء. ونقل عن ابن معين قوله: فيه ليس به بأس. وقال أحمد: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الفلاس: إن يحيى القطان لا يحدث عنه. (8) في النجديات: هبيرة وفي د، س حسره وفي ط منيرة وكلها تصحيف: وقد قال فيه الذهبي: قال البخاري وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انظر ميزان الاعتدال 2/ 99. (9) سقطت من د، س. (10) سقطت من د. (11) أي: قوله – صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" . (12) في د، ك، ص الطريق الجاده المسلوكه في السفر كذلك في هـ لكن سقطت المسلوكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=537)

(1032) فصل: فأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات

التي لها سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز. ذكره الخرقي في سجود التلاوة وصلاة الكسوف. وقال القاضي: في ذلك روايتان؛ أصحهما أنه لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي؛ لعموم النهي. والثانية: يجوز. وهو قول الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . متفق عليه. وقال في الكسوف: «فإذا رأيتموهما فصلوا» . وهذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه. ولنا، أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب. وقولهم: إن الأمر خاص في الصلاة. قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه، فيقدم، ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف، لما ذكرنا، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك، ولأنه وقت له، بدليل حديث أبي بصرة، ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ويخاف على الميت، ولا على ركعتي الطواف، لأنهما تابعتان لما لا يمنع منه النهي، مع أننا قد ذكرنا أن الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر. وكذلك لا ينبغي أن يركع للطواف فيها، ولا يعيد فيها جماعة. وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها فغيرها أولى بالمنع، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a difference between Friday and other days regarding prayer at the time of zenith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=537)

(1034) فصل: ولا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف، كان عمر بن الخطاب ينهى

عنه، وقال ابن مسعود: «كنا ننهى عن ذلك. يعني يوم الجمعة» . وقال سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون ذلك. وعن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه قال: كنت ألقى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا. ورخص فيه الحسن، وطاوس، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي، وإسحاق في يوم الجمعة؛ لما روى أبو سعيد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» . وعن أبي قتادة مثله، رواه أبو داود. ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، وليس عليهم قطع النوافل. وقال مالك: أكرهه إذا علمت انتصاف النهار، وإذا كنت في موضع لا أعلمه، ولا أستطيع أن أنظر، فإني أراه واسعا. وأباحه فيها عطاء في الشتاء دون الصيف؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم، وذلك الوقت حين تسجر جهنم. ولنا، عموم الأحاديث في النهي. وذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: فيه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – من ثلاثة وجوه: حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي، رواه الأثرم، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها» . ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة في تلك الساعات. ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره، كسائر الأوقات، وحديثهم ضعيف، في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وهو مرسل؛ لأن أبا الخليل يرويه عن أبي قتادة، ولم يسمع منه. وقولهم: إنهم ينتظرون الجمعة. قلنا: إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، فإن شك فله أن يصلي حتى يعلم؛ لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on praying facing someone's face or towards a fire?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=625)

[فصل الصلاة مستقبلا وجه إنسان] (1215) فصل: ويكره أن يصلي مستقبلا وجه إنسان؛ لأن عمر أدب على ذلك. وفي حديث عائشة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي حذاء وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالا» . متفق عليه. ولأنه شبه السجود لذلك الشخص. ويكره أن يصلي إلى نار. قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه. وكره ابن سيرين ذلك. وقال أحمد، في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه. وأكره كل شيء. حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئا في القبلة حتى المصحف، وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها. وقال أحمد: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك، وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله. وقد روي عن عائشة، قالت: كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فنهاني. أو قالت: كره ذلك. رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم، بإسناده. ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها، وتذهله عن صلاته. وقال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق، مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعا بالأرض. وقد روى مجاهد، قال: لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزعه، لا سيفا ولا مصحفا. رواه الخلال بإسناده. قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شيء، وذلك لأنه يشغل قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته، وكذلك يكره تزويقها، وكل ما يشغل المصلي عن صلاته، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في خميصة لها أعلام، فلما قضى صلاته، قال: «اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي. وأتوني بأنبجانيته» متفق عليه. وروي أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: «أميطي عنا

قرامك، فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي» . رواه البخاري. وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع، يشغله ذلك، فغيره من الناس أولى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in disliked places when one is unaware or unable to leave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

وإن لم يعلم ، أو علم فلم يمكنه التحول منها فصلى فيها ؛ ففي وجوب الإعادة روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a toilet or graveyard without a barrier?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

وقال ابن حامد : إن صلى إلى بيت الحش أو المقبرة ولا حائل دونهما ، فهو كما لو صلى فيهما .

Mas'alah: What is the scope of a disliked place for prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

ويعتبر في جميع هذه المواضع ما يقع عليه الاسم على الإطلاق ، فيدخل [في كل موضع منها] [1] ، ما يدخل فيه في البيع من حقوقه ؛ من سفله وعلوه ، فلو صلى في سطح شيء منها كان كما لو صلى في أرضه .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a bridge, river, or a mosque built in a graveyard?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

وكذلك إذا صلى على ساباط[2] أحدث على طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، أو على الجسر ، أو في مسجد بني في المقبرة ؛ كان كما لو صلى في الطريق والمقبرة .

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha and talk after it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=211)

ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، إلا يسيرا، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه.

Mas'alah: In which prayers is qunut disliked and when is it permitted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=315)

ويكره قنوته في غير الوتر)، عن ابن مسعود [1]، وابن عباس [2]، وابن عمر [3]، وأبي الدرداء [4] رضي الله عنهم، روى [5] الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد

أني سمعت ابن عباس يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة» [6]، (إلا أن ينزل [7] بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر، (غير الطاعون، فيقنت الإمام) الأعظم استحبابا (1) رواه الطحاوي (1506) ، والطبراني في الكبير (9165) عن الأسود بن يزيد قال: «كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة»، حسن إسناده الهيثمي، وصححه ابن حجر والألباني. ينظر: مجمع الزوائد 2/ 164، الدراية 1/ 193، الإرواء 2/ 166. (2) رواه عبد الرزاق (4953) ، وابن أبي شيبة (6995) ، والطحاوي (1502) ، من طريق مجاهد وسعيد بن جبير: «أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر»، وصحح إسناده ابن التركماني، والألباني. ينظر: الجوهر النقي 2/ 205، السلسلة الضعيفة 12/ 148. (3) رواه مالك (548) ، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة»، وإسناده صحيح. (4) رواه الطبري في تهذيب الآثار (655) ، والطحاوي (1509) ، من طرق عن الحارث العكلي عن علقمة قال: سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة، فقال: «لا تقنت في صلاة الصبح»، وهو صحيح عنه. (5) في (ب) : وروى. (6) رواه الدارقطني (1704) ، والبيهقي (3159) ، من طريق عبد الله بن ميسرة أبي ليلى، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير به، وقال البيهقي: (لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس: أنه قنت في صلاة الصبح) . (7) في (أ) و (ب) و (ق) : تنزل.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a graveyard and other disliked places?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1269)

قلناه في الصلاة إلى المقبرة والحش. قال شخنا [1]: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة، لورود النهي فيها، وذلك العموم قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» [2]. فإنه يتناول الذى يصلى فيه إلى هذه المواضع، وقياس ذلك على المقبرة لا يصح إن كان النهى عن الصلاة (1) في: المغني 2/ 473. (2) تقدم تخريجه في 1/ 34.

Mas'alah: In which places is prayer not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=67)

فصل ولا تصح هذه الصلوات كلها في تسع بقاع: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، والحش [2]، وقارعة الطريق، وسطح بيت الله الحرام، والبقعة المغصوبة، وأعطان [3] الإبل، لأن النهي ورد عن الصلاة فيها، ويدخل في النهي كل ما يقع عليه الاسم {27/ أ} على الإطلاق، فيدخل في الحمام جميع مرافقه وسطوحه، وكذلك في بقية البقاع ما يدخل في بيعه من حقوقه. وأما أرض [4] بيت الله الحرام فيصح فيها صلاة النفل في أصح الروايتين، ولا يصح الفرض رواية واحدة، وكان الفرق أن النافلة قد دخلها التخفيف في باب القبلة بدليل ترك التوجه فيها على الراحلة. (1) وهذه الرواية هي المختارة عند أكثر الأصحاب. انظر: المغني 2/ 581. (2) الحش -بفتح الحاء وضمها-: البستان، سمي بذلك، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر: المطلع ص 65. (3) أعطان الإبل: هي مبارك الإبل عند الماء للشرب. انظر: المطلع ص 66. (4) المقصود أرض الكعبة لا تصبح صلاة الفرض عليه. انظر: المغني 2/ 475، والإنصاف 1/ 496.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited according to a hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=336)

وروى شيخنا [2] في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبعة مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل "[3]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه." (1) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة: باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه، رقم (346) ، وقال: (إسناده ليس بذلك القوي) ، وابن ماجه في كتاب: المساجد: باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (746) ، قال ابن حجر: (في سند الترمذي: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه: عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا) ، ينظر: التلخيص الحبير (2/ 603) . (2) المراد به: ابن حامد - رحمه الله -. (3) ينظر: حاشية رقم (1) ، قال ابن تيمية بعد أن ذكر تضعيف بعض أهل العلم لهذا الحديث: (وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين ...) ، ثم ذكرهما، وأطال في ذلك. ينظر: شرح العمدة (2/ 432) . =

Mas'alah: Does praying in prohibited places invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=344)

وظهر بيت الله الحرام، كره له ذلك، وهل تبطل صلاته، أم لا؟ على روايتين: إحداهما:

تبطل: نص عليه في رواية صالح: في الصلاة في مواضع نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل معاطن الإبل والمقبرة: يعيد الصلاة [1]، وهو اختيار الخرقي [2]. والثانية: لا تبطل صلاته: نص عليه في رواية أبي الحارث في الصلاة في المقبرة والحمام ومرابض الإبل [3]: يكره ذلك، قيل: فإن صلى يعيد؟ قال: إن أعاد [4]، كان أحب إلي [5]، وبهذا قال أكثر الفقهاء [6]. (1) في مسائله رقم (610) ، وينظر: مسائل عبد الله رقم (307 و 308) ، ومسائل الكوسج رقم (292) ، ومسائل ابن هانئ رقم (350) . (2) في مختصره ص 53. (3) كذا في الأصل، والأصوب: معاطن الإبل. (4) في الأصل: إن عادت. والتصويب من الروايتين (1/ 156) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 156) . (6) ينظر للحنفية: مختصر اختلاف العلماء (1/ 302) ، وبدائع الصنائع (1/ 539 و 542) ، وللمالكية: المدونة (1/ 90) ، والكافي ص 66، وللشافعية: الأم (2/ 210) ، والبيان (2/ 109) ، وللحنابلة: المغني (2/ 473) ، والإنصاف (3/ 296) .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=350)

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم: روى حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال: كنت أصلي وبين يدي قبر وأنا لا أشعر، فناداني عمر - رضي الله عنه: القبر؛ فظننت أنه يعني القمر، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال رجل: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه [3]. = باب: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في أعطان الإبل، رقم (735) ، وابن ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم،

رقم (769) ، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (2/ 330) : (سنده صحيح) . (1) في كتاب الأم (2/ 208) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب، رقم (344) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (681) . (3) أخرجه البخاري معلقا جازما به في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور =

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about praying in a bathhouse or near a grave?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=351)

وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه: لا يصلى في حمام، أو عند قبر [1].

Mas'alah: Is the greeting of the mosque prayer permissible during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1264)

فإن قيل: تحية المسجد لا تجوز عندك في وقت النهي، وإن كان لها سبب.

Mas'alah: What is the difference between the prohibition of prayer during the sermon and during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1264)

قيل له: النهي هناك يختص الصلاة، ألا ترى أنه لا ينهى عنه غيرها؟ والنهي ها هنا لا يختص الصلاة، ألا ترى أنه ينهى عن غيرها، وهو الكلام؟

Mas'alah: What is the ruling on recitation and greeting in the bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=331)

وتكره فيه القراءة نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبني . وقيل : لا تكره . والصحيح من المذهب : يكره السلام ، وقيل : لا .

Mas'alah: What are the rulings on sleeping and talking before Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=605)

فوائد : يكره النوم قبلها مطلقا على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه واختاره القاضي وجزم به في الجامع . ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين وشغل أو شيء يسير ، والأصح أو مع الأهل ، وقيل : يكره مع الأهل وقدمه في الفائق . قال في الرعاية وابن تميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها . ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر الغداة ، وقيل : يكره فيهما ، وقيل : يكره في الأخيرة واختاره صاحب النهاية . وقيل : يكره في الأولة . قال الزركشي : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من ذلك . وقال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : الأشهر عندنا : إنما يكره الإكثار حتى (1) ... أخرجه

البخاري في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، 1/201ح522. عن أبي برزة. (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة 1/310ح167. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال : وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبدالله...

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=688)

ومنها : إذا قلنا : تصح الصلاة في الكعبة فالصحيح من المذهب : أنه يستحب وعليه أكثر علمائنا . وعنه لا يستحب . وقال القاضي : تكره الصلاة في الكعبة وعليها . نقله ابن تميم . ونقل الأثرم : يصلي فيه إذا دخل وجاهه . كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يصلي حيث شاء . ونقل أبو طالب : يقوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الأسطوانتين .

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1064)

الثامنة : يكره حضور المسجد لمن [1] أكل بصلا أو ثوما أو فجلا أو نحوه ، حتى يذهب ريحه على الصحيح من المذهب . وعنه : يحرم ، وقيل : فيه وجهان . قال في الفروع : وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة . قال : والمراد حضور

الجماعة ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة . قال : ولعله مراد قوله في الرعاية –وهو ظاهر الفصول– تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها ، أراد دخول المسجد أو لا . واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد وقال : ((إن لك عذرا)) . قال في الفروع : وظاهره أنه لا يخرج ، وأطلق غير واحد أنه يخرج منه مطلقا . قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب . قال : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة [2] . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه بشيء ، ولكن يتأذى برائحته ، ذكره ابن البنا في أحكام المساجد . (1) ... في الأصل : من . وانظر الإنصاف 2/304 . (2) ... في الأصل : كرهة . وانظر الإنصاف 2/305 .

Mas'alah: Does the ruling on stepping over people depend on whether the gap is in front?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1193)

وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، وإلا كره .

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (واستقبال صورة) منصوبة، نصل عليه؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان. وظاهره: ولو صغيرة، لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده علي

صورق، ولا صورق خلفه في البيت. و المراذ صورهئ الحيوان المحرمة، أما لو كان قدامه صورة شجرة، أو خيالي ونحوها، لم تكره الصلاة إليها. ح ف. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on facing a person or a woman praying in front during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (ووجه آدمي) أي: ويكره في صلاة استقبال آدمي، نضا، وإلى امرأة تصلي بين يديه، لا حيوان غير آدمي؛ لانه عليه الصلاة والسلام كان يعرض ? راحلته، ويصلي إليها ". م ص." \ آخرجه البخاري () ، و مسلم (ه ه) من حديث آبي هريرة. Y «دقائق اولي النهي» (?>>>>>>>>) . [?] آخرجه البخاري (ه) ، و مسلم (ه) من حديث ابن عمر. [] «دقائق اولي النهي» (?>>>>>>>> ،) . كتاب الضلاة – ? ?) ليبيا \ 1 1. 8 s * ? ومتح رت''؟، ونائم "، و نار" ، وما يلهيه، ومسز الحصي" وتسويه ? LLLL 0 LLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLL LLLLLLLL 0 LLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLL 6 LLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLL. التراب بلا غذر (1)

Mas'alah: What is the ruling on facing a talking person during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (ومتحدث) أي: ويكره في الصلاة استقبال متحدبي؛ لأنه يشغله عن حضور قلبه

في الضلاة. م ص. "" (1)

Mas'alah: What is the ruling on facing a sleeping person during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (ونائم) أي: ويكره في صلاة استقبال نائم؛ لنهيه ية عن الصلاة إلى النائم ".") ?)

Mas'alah: What is the ruling on facing a fire during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (ونار) أي: ويكره في صلاة استقبال نار، مطلقا، أي: سواء كانت نار حطب، ميسراج، أو قنديل، أو شمعة موقودة، ونحو لانه تشنهئ ? r. بالمجوس. م ص "." (4)

Mas'alah: What is the ruling on facing something distracting during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=258)

قوله: (وما يلهيه) أي: ويكره في صلاة استقبال ما يلهيه في قبلته عن الضلاة.

(٥)

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land or with forbidden items?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=142)

ولو صلى على أرض غيره، ولو مزروعة أو على مصلاه بلا غصب أو ضرر جاز وصحت، وإن غير هيئة مسجد فكغصب لا إن منعه غيره، ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما أو خف حرير أو وضع ثوب [1] غصب بنحو كمه، وتصح بلا إعادة ممن حبس بغصب، وكذا بنجسة ويسجد وجوبا، ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه فلا يضع على الأرض غيرهما.

Mas'alah: What is disliked regarding sleep and conversation before and after Isha prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=366)

ويكره إن شق ولو على بعضهم، والنوم قبلها، والحديث بعدها، إلا يسيرا أو لشغل، وأهل.

Mas'alah: What is the ruling on facing fire during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=450)

* قوله: (ونار مطلقا) ؛ أي: سواء كانت في مصباح أو غيره، نص عليه [3]؛ لأن فيه تشبها بالمجوس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and giving greetings in the bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=52)

(1) قوله: "وتكره القراءة فيه" أي الحمام، في المنصوص. ونقل صالح: "لا يعجبني" وقوله: "ولو خفض صوته" أي خلافا لأبي حنيفة. وقوله: "وكذا السلام" أي خلافا لأبي حنيفة. وسطحه ونحوه كبقيته. اهـ. فروع.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards fire?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

(5) قوله: "مطلقا" : أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل ونحوه.

Mas'alah: What are the disliked acts regarding Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=475)

فإن شق ولو على بعض المأمومين كره [1] ويكره النوم قبلها [2] والحديث بعدها [3] إلا يسيرا أو لشغل [4] أو مع أهل ونحوه [5] . (1) نص عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بتأخيرها، كراهية المشقة، وكان يأمر بالتخفيف رفقا بهم، ولأن

العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه هي التقديم، فإذا تقدموا فالأفضل التقديم دفعا للمشقة، قاله الشيخ وغيره، وقال أحمد: تأخيرها بقدر أن لا يشق على المأمومين، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرها مخافة المشقة. (2) للخبر، ولئلا يستغرق النائم حتى تفوته، أو يفوته وقت اختيار وقتها أو يترخص الناس فينامون عن إقامتها جماعة. (3) أي ويكره الحديث بعدها، يعني بعد العشاء الآخرة، لحديث كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها متفق عليه والمراد التحادث مع الناس، فيشتغل عن قيام آخر الليل، أو صلاة الصبح، أو لينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله. (4) للأخبار ولأنه خير ناجز ومصلحة راجحة فلا يترك لتوهم مفسدة، وأخرج الضياء من حديث عائشة لا سمر إلا لثلاثة: مصل أو مسافر، أو عروس. (5) كضيف أو ما فيه مصلحة للمسلمين فلا يكره، لما في صحيح مسلم تحدث مع أهله ساعة ثم رقد ولحديث عمر: كان يسمر عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه، حسنه الترمذي أو السمر في علم قال الترمذي رخص بعضهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، وقال النووي: اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها، إلا ما كان في خير اهـ والشغل يشمل العلم، بل هو من أهم ما يشتغل به.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=537)

وتركها أفضل [1] ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسا [2] (ولا تصح الصلاة) بلا عذر، فرضا كانت أو نفلا غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتثليث الباء [3] . (1) خروجا

من خلاف من حرمه، وقد اتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف، حكاه الشيخ وغيره، بل تركه واجب لثبوت النهي عنه، وأطلق أهل اللغة أنه ما تشد المرأة في شعرها. (2) لحمله النجاسة غير المعفو عنها. (3) وهي مدفن الموتى لقوله عليه الصلاة والسلام «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ، رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وقال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة إلا البخاري، وقال: فلا تتخذوا القبور مساجد، قال ابن حزم وغير واحد: أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة لا يسع أحدا تركها، وقال الشيخ بعد أن ذكر أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد: فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا، وقال الشافعي: أكره أن يعظم مخلوق، حتى يجعل قبره مسجدا، مخافة الفتنة على من بعده من الناس، وذكر معناه الأثرم وغيره عن سائر العلماء، وجزم غير واحد من أهل التحقيق أن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها، واستثنى صلاة الجنازة بالمقبرة، لفعله صلى الله عليه وسلم فحص من النهي، ولا يضر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه، أو دفن ونبش، لنبشه صلى الله عليه وسلم قبور المشركين من موضع مسجده، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse or camel resting places?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=539)

(و) لا في (حمام) [1] داخله وخارجه، وجميع ما يتبعه في البيع [2] (وأعطان إبل) واحدها عطن بفتح الطاء، وهي المعاطن جمع معطن بكسر الطاء، وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها [3] . (1) وهو المغتسل المعروف لقوله عليه الصلاة والسلام «الأرض

كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» ، وروي عنه «الحمام بيت الشيطان» ، وعن ابن عباس: لا يصلين إلى حش ولا في حمام، ولا في مقبرة، قال ابن حزم: لا نعلم لابن عباس مخالفا من الصحابة. (2) لتناوله اسمه فلا فرق بين مكان نزع الثياب وموقد النار، وكل ما يغلق عليه باب الحمام، وفي المغني: لا فرق بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المسلخ الذي تنزع فيه الثياب والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام. (3) أي تجتمع إليها وتسكن فيها، قال أحمد، وقيل: ما تقف فيه لترد الماء، ومباركها عنده، قال بعض أهل اللغة، لا تكون إلا عند الماء، أما في البرية وعند الحي فالمأوى قال الشيخ وغيره: والأول أجود ومعاطن الإبل في الأصل وطنها، ثم غلب على مبركها حول الماء، والأولى الإطلاق، كما هو ظاهر الحديث ولا فرق بين أن تكون طاهرة أو نجسة، ولا أن تكون فيها إبل حال الصلاة أو لا، لعموم حديث لا تصلوا في أعطان إبل، صححه أحمد والترمذي وغيرهما، وحديث لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين، وقال: جن خلقت من جن، فعلل الأماكن بالأرواح الخبيثة، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث، قال: والفقهاء الذين لم ينهوا عنها، إما أنهم لم يسمعوا النصوص، أو لم يعرفوا العلة، والسنة في ذلك قوية نصا وقياسا، وقال: نهي عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين، كما نهى عن الصلاة في الحمام، لأنه مأوى الشياطين، فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه، وفي موضع الأجسام الخبيثة، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة، وقال ابن عبد البر: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل جاء معناه من وجوه كثيرة، بأسانيد حسان، وأكثرها متواتر اهـ وأما ما تبيت فيه في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها فلا يمنع من الصلاة فيه، لأنه لا يدخل في اسم الأعطان.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying in seven places?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=542)

والمنع في ذلك تعبدي [1] لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبع مواطن [2] المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله [3] . (1) قال الشيخ: والصحيح أن عللها مختلفة، بأن تكون العلة مشابهة أهل الشرك، كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى الشياطين كأعطان الإبل، تارة لغير ذلك. (2) أي مواضع، والموطن الوطن، وكل ما أقام به الإنسان، ومنه مربط البقر والغنم، ومواطن مكة أي مرافقها. (3) وقال الموفق وغيره: والصحيح جواز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم، لعموم «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، ولابن المنذر وغيره بسند صحيح «جعلت لي كل ارض طيبة» يعني طاهرة مسجدا واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صححية، ففيما عداها يبقى على العموم، وحديث ابن عمر يرويه العمري، وقد تكلم فيه، فلا يترك به الحديث الصحيح اهـ، ولو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها، كجعل الحمام دارا، أو نبشت المقبرة، ونحوه ذلك صحت كما تقدم، وتكره في المكان الذي ناموا فيه لقوله: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان» عله صلى الله عليه وسلم بالأرواح الخبيثة، وتكره في الكنيسة المصورة، والبيعة وقال الشيخ: وإنها كالمسجد على القبر، وكل مكان فيه تصاوير، وذكر ابن القيم دخوله صلى الله عليه وسلم البيت، وصلاته فيه، وأنه لم يدخله حتى محيت الصور منه، قال: وفيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور، وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكون مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشياطين، وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك وغالب شرك الأمم كان من جهة الصور

والقبور، وتقدم قول الشيخ، ولا تصح في أرض الخسف وأرض بابل نص عليه، وقال الشيخ: هو قوي، وتكره في الرحى، وعلله الشيخ بما يلهي المصلي من الصوت ويشغله، وقال النووي: الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر والحانة، ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس والبيع والحشوش ونحو ذلك، لقوله: فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان، ويستحب أن لا يصلي في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards prohibited places and performing funeral prayer on a road?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=543)

(وتصح) الصلاة (إليها) أي إلى تلك الأماكن، مع الكراهة إن لم يكن حائل [1] وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها [2] بطريق لضرورة [3] وغصب [4] . (1) أي بين المصلي وبين تلك الأماكن المنهي عن الصلاة فيها، لعموم «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» ، وعنه: لا تصح إلى المقبرة، لحديث «لا تصلوا إلى القبور» متفق عليه، وهو أصل شرك العالم، واختاره ابن حامد والمجد والشيخ وغيرهم، وتحريمه ظاهر، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد، وتقدم قول الشيخ: ولا تصح إلى الحش، اختاره ابن حامد والشيخ وغيرهما، وتقدم قول ابن عباس: لا يصلين إلى حش، وأنه لا يعلم له مخالف وقال الشيخ: وكره عامة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش، وفي الإقناع: ولا يكفي حائط المسجد ولسريان النجاسة. (2) كصلاة كسوف واستسقاء. (3) بأن ضاق المسجد أو المصلى واضطر

للصلاة في الطريق للحاجة. (4) أي وتصح بمغصوب صلاة جمعة وعيد وجنازة ونحوها، لدعاء الحاجة إليه، وظاهر عبارته أنها تصح في الغصب ولو بلا ضرورة، وهو غير ظاهر على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a fire or lamp?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=670)

أو إلى نار من قنديل أو شمعة [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a fire or a lamp?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=670)

وصلاته إلى متحدث أو نائم [5] . (1) أو سراج أو نار من حطب ونحو ذلك فيكره، لأنه تشبه بالمجوس في عبادتهم النيران، والصلاة إليها تشبه الصلاة لها، وعبارة الإقناع، ونار ولو سراجا وقنديلا ونحوه، وعبارة التنقيح والمنتهى، ونار مطلقا، وهي أعم، والقنديل المصباح جمعة قناديل، والشمعة بالتحريك، وتسكن وقيل مولدة، ما يستصبح بها، أو موم العسل، وهو ما يجعل على الهيئة المعهودة فيستضاء به. (2) بيد ووجه وعين ونحوها فيكره، وفي الشرح: لا بأس بالإشارة بالعين واليد، لحديث جابر وغيره، وفي الترمذي وغيره وصححه: أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير في الصلاة، وقال أحمد وغير واحد: إذا سلم على المصلي رد بالإشارة، ولا يجب عليه بالاتفاق، وفي قول عائشة له: سمعتك تنهى عن هاتين الصلاتين، وأراك تصليهما، فأشار بيده، وفيه

أيضا جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته، كما حكاه الحافظ وغيره. (3) أي: إبرازه من فيه من غير حاجة، فيكره لما فيه من العبث. (4) فيكره كدينار ودرهم، وكثوب فيه صورة، فيكره وفاقا، لتشبهه بعباد الأوثان. (5) فيكره لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، رواه أبو داود، ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها، وعنه لا يكره، ويأتي أن كان يصلي وعائشة في قبلته، متفق عليه، وحديث النهي ضعيف، قاله الخطابي وغيره، وكذا تكره صلاته إلى ميت، فهو أولى من النائم، وقيل: لا يكره استقبال ميت، قال شيخنا: كراهته تحتاج إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars that cut the rows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=335)

قوله: سوار تقطع الصفوف. فإن كان الصف صغيرا بقدر ما بين الساريتين لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a grave without a barrier?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=92)

وتكره الصلاة إليها بلا حائل ولو كمؤخر رحل، ولو غيرت بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا فصلى فيها صحت.

Mas'alah: Is it disliked to sleep before Isha prayer or talk after it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=609)

ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of talking after Isha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=609)

إلا الحديث في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع §

Mas'alah: Is it disliked to speak about worldly matters after Fajr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=616)

ويكره الحديث بعدها أي صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ويأتي له تتمة في صلاة التطوع

Mas'alah: What is the ruling on praying in places with images?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=713)

وتكره الصلاة فيما فيه صور بيعة كانت أو كنيسة لما تقدم من حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وقال في الإنصاف وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه تكره وعنه مع صور وظاهر كلام جماعة يحرم دخوله معها ووجه الجواز أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ثم قد دخلت في عموم قوله صلى الله عليه وسلم فأينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying where camels stop during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=718)

ولا بأس بالصلاة بمواضع نزولها أي الإبل في سيرها و لا في المواضع التي تناخ الإبل فيها لعلفها أو ورودها الماء لأن اسم الأعطان لا يتناولها فلا تدخل في النهي

Mas'alah: What is the ruling on praying on a less-traveled road or the side of a main road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=719)

ولا بأس بطريق الأبيات القليلة وبما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا فتصح الصلاة فيه بلا كراهة لأنه ليس بمحجة

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a graveyard or other prohibited places?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=724)

وتكره الصلاة إليها أي إلى المقبرة وغيرها مما تقدم من المواضع المنهي عن الصلاة فيها لما روى أبو يزيد الغنوي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها رواه مسلم قال القاضي ويقاس على ذلك جميع مواضع النهي إلا الكعبة وفيه نظر لأن النهي عنه تعبد وشرط القياس فهم المعنى ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد جزم به جماعة منهم المجد وابن تميم والناظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وظاهر ما قدمه في الفروع والمبدع وغيرهما يكفي حائط المسجد وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص ولا يكفي الخط ونحوه ولا ما دون مؤخرة رحل بل الحائل هنا كسترة المتخلي فيعتبر بمؤخرة الرحل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a private enclosure (maqsurah) for the ruler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=726)

وتكره الصلاة في مقصورة تحمي للسلطان وحده نصا قال ابن عقيل إنما كره المقصورة لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها لقصورها على أتباع السلطان ومنع غيرهم وتصير كالموضع الغصب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of extreme heat or cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=860)

وتكره الصلاة بمكان شديد الحر أو شديد البرد مع إمكان غيره لأنه يذهب بالخشوع ويمنع كمال الصلاة ويأتي ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on beginning prayer in extreme heat or cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=921)

و يكره ابتداء الصلاة في ما يمنع كمالها كحر مفرط وبرد مفرط ونحوه كجوع شديد وخوف شديد لأن ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة

Mas'alah: Should one repeat a prayer performed in a disliked manner if time remains?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=931)

ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا وظاهره ولو منفردا أو وقت نهي لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده لأن الإعادة مشروعة للخلل في الفعل الأول والإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها ومنه تعلم أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها كالصلاة التي فيها

سدل أو من حاقن ونحوه فيها ثواب بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها كالسواك بعد الزوال فإنه نفسه للصائم مكروه فلا ثواب فيه بل يثاب على تركه أشار إليه صاحب الفروع في شروط الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Jumu'ah in the Isha prayer on Friday night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1370)

وتكره القراءة في عشاء ليلتها بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين ولعل وجهه أنه بدعة

Mas'alah: In which seven places is prayer prohibited?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=88)

والمجزرة، والمزبلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق والحمام] لما روى ابن ماجه، والترمذي، وعبد بن حميد في مسنده، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. وأما الحش، فلاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع الشرع من الكلام، وذكر الله فيه. كان منع الصلاة أولى. قال: [

Mas'alah: Is it disliked to sit directly facing the Qiblah in the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=118)

321 - رأيت أبا عبد الله: جاء إلى مسجد ليصلي فيه الفجر، فرأى رجلا قاعدا في القبلة، أو قريبا منها يلزق القبلة، فقال له: يا هذا تنح فإن هذا مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on praying by a riverbank or on a road?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=120)

329 - وسئل عن الصلاة على شط النهر والطريق أمامه؟ قال: أرجو أنه لا يكون به بأس، ولكن طريق مكة، يعجبني أن يتنحى عن الطريق ويصلي يمينه عن الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

337 - وسئل عن الصلاة بين السواري؟ فقال: مكروه.

Mas'alah: What places did Ahmad ibn Hanbal dislike praying in?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=123)

350 - وسمعته يكره الصلاة في الحش، والحمام، والمقبرة، والموضع الذي غير نظيف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=96)

281 - قلت : الصلاة في الكنيسة ؟ قال : إذا كانت نظيفة . قال إسحاق : كما قال ، ويكره إن (كان) فيها تماثيل .

Mas'alah: What places are disliked for prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=99)

289 - قلت : ما يكره من الأرض أن يصلي عليها ؟ قال : المقبرة والحش وكل أرض قذرة . قلت : السبخة ؟ قال : إذا كانت نظيفة ، وموضع قد خسف به أكرهه . قال إسحاق : كما قال ، فإن صلى في أرض سبخة أو مخسوف بها جاز ذلك (وكلما صلى في أرض مغصوب أو استصفاها الولاة ؛ فصلاة المسلم فيها فاسدة إذا علم ذلك ، فإذا لم يعلم ثم علم جاز ذلك) .

Mas'alah: What is disliked to have in front of the praying person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=99)

290 - قلت : ما يكره للمصلي أن يكون بين يديه ؟ قال : كل شيء في القبلة فهو مكروه حتى المصحف . قال إسحاق : كما قال ، وعن يمينه وعن شماله لا بأس .

Mas'alah: Is prayer at midday disliked on Friday?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=161)

505 - قلت : تكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف ؟ قال : نعم ، في يوم الجمعة وغيرها . قال إسحاق : لا بأس بها يوم الجمعة .

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars in a mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=142)

حكم الصلاة بين الأساطين 194 - وسألته عن الصلاة بين الأساطين فقال تكره الصلاة بينها

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a toilet wall?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

1149 - حدثنا أحمد بن ناصح، قال: ثنا أبو بكر، عن منصور، قال: «كانوا يكرهون أن يصلوا إلى حائط حش».

Mas'alah: What is the chapter on praying towards a lamp, stove, or oven?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=477)

باب: الصلاة إلى السراج والكانون والتنور

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a lamp or a stove with fire?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=477)

• قلت لإسحاق: الرجل يصلي وبين يديه سراج أو كانون عليه نار؟ قال: «السراج لا بأس به، والكانون أكرهه».

Mas'alah: What is the ruling on praying towards an oven?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=477)

1152 - حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن بكر، عن ابن سيرين، أنه كره الصلاة إلى تنور، وقال: «هو بيت نار».

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a lamp in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=477)

1153 - حدثنا أحمد بن سعيد، قال: ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد، قال: أبنا

أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير، وبين يديه مصباح. قال: فجاءت الفأرة، فأخذت الفتيلة، فألقتها على الحصير، فأحرقت منه قدر الدرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الفويسقة لتضرم – [533] – على أهل البيت».

Mas'alah: What is the ruling on praying between pillars?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=484)

باب: الصلاة بين السواري • سئل أحمد عن الصلاة بين السواري؟ فكرهه. قيل: كثروا أو قلوا؛ إن كانوا قدر عشرة؟ فكرهه.

• وسئل إسحاق عن الصلاة بين الأساطين؟ قال: «يكره الصف»، وذهب إلى أنه لا بأس أن يصلي الرجل وحده. • وسمعت إسحاق –مرة أخرى– يقول: «الرجل وحده يصلي بين الأساطين». 1166 – حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان، عن ثمامة بن أنس، عن أنس –رضي الله عنه–، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصف بين السواري».

Mas'alah: When does a camel resting place lose its ruling for prayer prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=364)

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح. (فلا يضر) فعل صلاة (موضع ورودها) أي: الإبل الماء (و) : لا موضع (مناخ علفها و) لا (موضع نزولها في سيرها) ؛ لأن اسم الأعطان لا يتناولها، فلا تدخل في النهي. (ويتجه) ب (احتمال) قوي (زوال) حكم (عطن) اتخذ مأوى للإبل مدة ثم ترك، فيزول عنه اسم العطن (ب) مجرد (رحيل) نحو (عرب) عن ذلك الموضع.

Mas'alah: What are the rulings on praying in slaughterhouses, dunghills, and roadways?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=364)

وتصح الصلاة فيه لزوال الاسم عنه برحيلهم، فإن عادوا لتلك المنزلة عاد عطنا مدة استقامتهم،؛ لأن الحكم يدور مع علته، وهو متجه، (ولا) تصح الصلاة أيضا (في مجزرة، وهي ما) أي: مكان (أعد لذبح فيه ولا) في (مزبلة، وهي مرمى الزبالة، ولو طاهرة، ولا) في (قارعة الطريق وهي: ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أو لا) لما

Mas'alah: What are the seven places where prayer is not permitted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

روى ابن عمر "أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق.» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a tannery or on a mill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

(و) تصح أيضا في (مدبغة ورحى و) تصح (عليها) أي: الرحى مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on saline land?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

(و) تصح أيضا (بأرض سبخة) . نص عليه، قال في الرعاية ": مع الكراهة. (و) "

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches and synagogues?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=370)

(ولا تكره) الصلاة (ببيع) وهي: معبد النصارى (وكنائس) : معبد اليهود، (ولو مع) وجود (صور) على الصحيح من المذهب، وهو مخالف "للإقناع" ، وكان عليه الإشارة إلى ذلك قال الشيخ تقي الدين:

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a disbeliever?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

و) تكره الصلاة إلى (كافر) ، لأنه نجس الاعتقاد، (و) إلى

Mas'alah: What is the ruling on facing a fire during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=475)

(و) يكره فيها استقبال (نار مطلقا) ، أي: سواء كانت نار حطب أو سراج، أو قنديل أو شمعة، نصا؛ لأنه تشبه بالمجوس.

Mas'alah: Is it disliked to talk after Isha prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=497)

(و) يكوه (الحديث بعدها) أي: بعد صلاة العشاء. قال في "الفروع" : في الجملة وفاقا. (إلا) حديثا (يسيرا، و) إلا (لشغل، و) إلا مع (أهل) . وقيل: يكوه مع الأهل. قدمه في "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=560)

[فصل: في الصلاة في المقبرة] (فصل. ولا تصح تعبدا صلاة) فرض ولا نفل (في مقبرة) بتثليث الباء. بنى لفظها من لفظ القبر؛ لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم، كقولهم: مسبعة، لمكان كثر فيه السباع، ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع.

والدليل على منع صحة الصلاة في المقبرة؛ ماروى سمرة بن جندب (1) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=560)

(و) لا تصح الصلاة أيضا تعبدا في (حمام وما يتبعه في بيع) ؛ لتناول الاسم له. فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام. والدليل على عدم صحة الصلاة في المقبرة والحمام قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" (3) . رواه أبو داود. ? (1) في أ: سندب. وهو تصحيف. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (532) 1: 377 كتاب المساجد باب النهي عن بناء المساجد على القبور من حديث جندب بن عبد الله البجلي، وقد ذكر المصنف رحمه الله أنه من حديث سمرة بن جندب وهو وهم. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (492) 1: 132 كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=561)

(وأعطان إبل) واحدها عطن بفتح الطاء، وهي المعاطن، واحدها معطن بكسرها. (وهي: ما تقيم فيها) الإبل (وتأوي إليها) . قاله الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. وقيل: مكان

اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. أما منع الصلاة في الحش؛ فإنه لما منع الشرع من ذكر الله تعالى والكلام فيه كان منع الصلاة فيه من باب أولى. وأما منعه في أعطان الإبل؛ فلما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل" (1) . رواه أحمد وأبو داود. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is not permitted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=561)

(و) لا تصح الصلاة أيضا في (مجزرة) وهي المكان المعد للذبح، (ومزبلة) أي: مرمى الزبالة، (وقارعة طريق) أي: المكان التي تقرعها الأقدام من الطريق؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق" (2) . رواه ابن ماجه والترمذي ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (493) 1: 133 كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18725) 4: 303. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (346) 1: 177 أبواب الصلاة، باب كراهية ما يصلي فيه.

وقال: ليس إسناده بالقوي. وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا.

Mas'alah: Is it disliked to pray on elevated ground beside a traveler's path?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=564)

(لا) تكره الصلاة (فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة) . قال المجد في "شرح الهداية" : وأما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة فتصح ولا تكره. نص عليه؛ لأنه ليس بمحجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a land of sinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

(وتكره) الصلاة (بأرض الخسف) قاله أحمد رضي الله تعالى عنه؛ لأنه موضع مسخوط عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a heated enclosure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

وفي مقصورة تحمى. نص على ذلك.

Mas'alah: Why is praying in an enclosure (muqsurah) disliked according to Ibn Aqil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

قال ابن عقيل: إنما كره المقصورة، لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره

الاجتماع بهم. قال: وقيل: كرهها لقصورها على أتباع السلطان ومنع غيرهم فتصير كالموضع المغتصب.

Mas'alah: What is the ruling on entering a church and praying in it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

وعنه: التوقف. (ولا) تكره (ببيعة وكنيسة) . قال في "الإنصاف" : وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة. على الصحيح من المذهب. ؟

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a fire?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(و) استقبال (نار مطلقا) أي: سواء كانت نار حطب، أو سراج، أو قنديل، أو شمعة. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on writing in the qiblah or praying before impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

ويكره أيضا: الكتابة في قبلته، وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح. قاله في "المبدع" .

Mas'alah: What is disliked regarding direct contact and praying in extreme heat or cold?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=93)

ويكره ترك المباشرة بلا عذر، والصلاة بمكان شديد الحر أو البرد.

Mas'alah: In which places is prayer invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=108)

ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل والمغصوب. وعنه: تصح مع التحريم. ومذهب الشافعي: الصحة، لقوله: "جعلت لي الأرض مسجدا ... إلخ" . 1 وأحاديث النهي خاصة تقدم على العموم. قال أحمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب، يعني: إذا كان الجامع مغصوبا وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس، فاتتهم الجمعة، ومن امتنع فاتته. وقال بعض أصحابنا: "حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك" ، لحديث ابن عمر، رواه ابن ماجة. والصحيح: جواز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله: "جعلت لي الأرض مسجدا" ، استثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل، بأحاديث صحيحة؛ فيبقى ما عداها على العموم. فأما أسطحتها، فالصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard or church in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=108)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : ولو علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها

أو نسيها، فاختار الشيخ: لا يعيد. ولا يضر قبر ولا قبران، وقيل: يضر، اختاره الشيخ. وفي الهدي: لو وضع المسجد والقبر معا، لم يجز ولم تصح الصلاة ولا الوقف. واختار الشيخ أن الصلاة لا تصح إلى المقبرة والحش. وعنه: يكره دخول بيعة وكنيسة مع الصور. وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها، قال الشيخ: هي كالمسجد على القبر، قال: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله، لأنا صالحناهم عليه. 1 البخاري: التيمم (335) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (521) , والنسائي: الغسل والتيمم (432) والمساجد (736) , وأحمد (3/304) , والدارمي: الصلاة (1389) .

Mas'alah: In which places is prayer not valid due to impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=181)

فصل ولا تصح تعبدا صلاة في مقبرة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وفي حمام وفيما يتبعه في بيع وحش وأعطان إبل وهي ما

Mas'alah: When is it disliked to delay the Isha prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

ويكره إن شق على المأمومين أو بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

والنوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيرا، وإلا لشغل، ومع أهل.

Mas'alah: What prayers are exempted from the prohibition during disliked times?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=168)

(ولو) كان المصلي (جاهلا للوقت أو التحريم) حتى ما له سبب كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء سنة راتبة، وتحية مسجد، سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة، سواء كان ذلك شتاء أو صيفا، وسواء علم أن ذلك الوقت وقت نهي، أو جهله، فإن التحية تجوز وتنعقد [1].

Mas'alah: Is it disliked to begin a supererogatory prayer upon hearing the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=98)

وقال الآمدي يكره أن يشرع في النافلة إذا سمع التأذين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to the time of necessity without excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=140)

وقال الآمدي يكره أن يؤخرها إلى وقت الضرورة من غير عذر وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم والمذهب ما قدمناه

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha prayer and talking after it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=158)

فصل. إذا نام قبل العشاء ولم يوكل به من يوقظه كره له ذلك لأنه يخاف أن يدوم النوم فيفضي إلى فوت الوقت أو فوت الجماعة وأن وكل به من يوقظه لم يكره. فصل. وأما الحديث بعدها فإن كان وحده أو كان يتحدث مع غيره في علم أو مصلحة لم يكره ولإيناس الضيف وأن كان حديثا لا فائدة فيه كره له ذلك.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of prayer in graveyards and bathhouses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=410)

فإذا قيل أن الصلاة على مكان فيه قطرة بول أو خمر أو في بعض مساقط ثوب المصلي لا تصح اعتمادا على قوله جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا واستنباطا من تخصيصه وتعليله مع أنه فهم حسن وفقه صحيح فما هو ابين منه واصرح من النهي الصريح والاستثناء القاطع مع كونه أصح واشهر وهو عن السلف أظهر وأكثر واولى أن يعتمد عليه فإن هذا كالإجماع من الصحابة قال أنس: "كنت اصلي وبين يدي قبر وانا لا اشعر فناداني عمر القبر القبر فظننت أنه يعني القمر فرفعت راسي إلى السماء فقال رجل إنما يعني القبر فتنحيت عنه" رواه سعيد وابن ماجه وغيرهما وذكره البخاري في صحيحه. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تصل في حمام أو عند

قبر وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: "لا تصل في أعطان الإبل" وكذلك روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن حامد وعن ابن عمر وابن عباس كراهة الصلاة في المقبرة وهذا أولى أن يكون صحيحا مما ذكره الخطابي عن ابن عمر أنه: "رخص في الصلاة في المقابر" فلعل ذلك أن صح أراد به صلاة الجنازة وعن علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا قال: "من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد" رواه عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجل انصلي في مناخ الإبل قال: "لا ولكن صل في مرابض الغنم" رواه مالك وغيره وعن عبد الله بن عمرو قال: "تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة" وقال إبراهيم: "كانوا لا يصلون التطوع فإذا كانوا في جنازة فإن حضرت صلاة مكتوبة تنحوا عن القبور فصلوا" رواهما سعيد وقد قدمنا عن عمر وغيره من الصحابة أنهم نهوا عن قراءة القران في الحمام "فكيف"

بالصلاة التي لا بد فيها من القراءة والتي يشترط لها ما لا يشترط لمجرد القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on elevated structures over pathways?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=450)

ولو كان غصب الميمنة والميسرة لا يجوز ولو صلى فيها وهو غاصب لها لم تصح صلاته ولأن العلو إنما يتبع القرار في حكمه إذا لم يميز عن السفل بل يجعل سقفا له فقط فأما إذا اعد لشيء غير ما اعد له السفل لم يكن طريقا البتة كالمسكن والمسجد المبني على ظهر السقاية ونحوها فإنه ليس بسقاية ولأن الصلاة في السفينة وعلى الراحلة تجوز في الجملة مع مسيرها في الطريق فالصلاة على سقف الطريق أولى أن لا

يكون صلاة في الطريق واولى بالجواز.

Mas'alah: What did Ahmad say about praying towards graves, toilets, and bathhouses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=452)

وأما الصلاة إلى هذه المواضع فقد نص أحمد في مواضع على كراهة الصلاة إلى المقبرة والحش والحمام قال في رواية الأثرم إذا كان المسجد بين القبور لا تصلى فيه الفريضة وأن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلى فيه على الجنائز ولا يصلى فيه على غير الجنائز وذكر حديث أبي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلى القبور وقال اسناده جيد وقال في رواية الميموني وقد سئل عن الصلاة إلى المقابر والحش فكرهه وقال في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة في المقبرة والحمام والحش وكرهه وقال لا يعجبني أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام وأن كان يجزيه ولكن لا ينبغي قال أبو بكر في الشافي يتوجه من الإعادة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a grave?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=452)

أحدهما: لا يعيد بل يكره وهذا هو المنصوص منصوص في رواية أبي طالب وهو اختيار القاضي.

Mas'alah: Why is prayer towards graves and toilets disliked according to Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=455)

قال القاضي ولأن القبر والحش مدفن النجاسة وقد بينا كراهة الصلاة إلى النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards non-Muslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=455)

قال ويكره الصلاة إلى قوم من أهل الذمة نص عليه في رواية عبد الله في ملاحين مجوس يكونون بين يدي القوم في السفينة بنجوفهم ويصلون وقال في رواية أبي طالب هو نجس وكرهه قال وإنما كره ذلك لأن من الناس من يقول أنهم انجاس وقد كره للانسان أن يصلي مستقبلا لنجاسة لأن قبلته جهة رحمته ولهذا منع القاضي أن يستقبل القبلة بغائط أو بول فأولى أن يكره للمصلي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the front of the mosque at the time of sahur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=587)

فأما وقت السحر فقد روي عن أبي النعمان قال: "حججت في خلافة عمر رضي الله عنه فقدمت المدينة فدخلت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت إلى مقدم

المسجد اصلي إذ دخل عمر رضي الله عنه فرآني فاخذ برأسي وجعل يضرب به الحائط ويقول ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر أن له عوامر" وعن عبد الله بن عامر قال: "دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر وكانت له صحبة فإذا أناس في صدر المسجد يصلون فقال أرعبوهم فمن أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله" قال جرير بن عثمان: "كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول" رواهما جعفر الفريابي قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في صدر المسجد وقت السحر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard with three or more graves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=560)

«تنبيه» : لا فرق في المقبرة بين الحديثة والعتيقة، وبين المنبوشة وغيرها، وشرط أبو محمد أن يكون فيها ثلاثة قبور وأزيد، أما لو كان فيها قبر أو قبران فإن الصلاة تصح فيها،

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places (a'tan al-ibil)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=560)

(وأعطان الإبل) هي التي تقيم فيها، وتأوي إليها، نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=561)

638 - لأن في بعض ألفاظ الحديث: أنصلي في مبارك الإبل؟ وقيل: مواضع اجتماعها عند المصدر من المنهل،

Mas'alah: What is the ruling on praying in different parts of a bathhouse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=561)

ولا فرق في الحمام بين مسلخه وجوانبه، لشمول الاسم لذلك، أما الأتون فلا يصلى فيه، لكونه مزبلة.

Mas'alah: When is it permissible to pray on a public road?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=562)

نعم إن كثر الجمع، واتصلت الصفوف، صحت الصلاة فيه للحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=76)

و) تكره (القراءة) فيه. وظاهره: ولو خفض صوته. (

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib by the name 'Isha'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

ولا يكره تسمية المغرب بالعشاء (

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before Isha and talking after it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

و) يكره (النوم قبلها) أي صلاة العشاء، ولو كان له من يوقظه (و) يكره (الحديث بعدها) أي صلاة العشاء. لحديث أبي برزة الأسلمي. وفيه «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» متفق عليه (

Mas'alah: What exceptions allow talking after Isha prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=129)

إلا) حديثا (يسيرا) وإلا حديثا مع (أهل) وضيف، لأنه خير ناجز فلا يترك لتوهم مفسدة)

Mas'alah: Is it disliked to speak about worldly matters after Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

ويكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا، حتى تطلع الشمس. ذكره في الإقناع (

Mas'alah: What is the ruling on beginning a voluntary prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=244)

ولا ينعقد) التطوع (إن ابتدأه) مصل (فيها) أي: في أوقات النهي (ولو) كان المصلي (جاهلا) بالتحريم، أو بكونه وقت نهي لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد. وظاهره: أنه لا يبطل تطوع ابتدأه قبله بدخوله، لكن يأثم بإتمامه (حتى ماله سبب) من التطوع (كسجود تلاوة) في غير صلاة شكر (وصلاة كسوف وقضاء) سنة (راتبة وتحية مسجد) وعقب الوضوء والاستخارة، لعموم ما سبق (إلا) تحية مسجد دخل (حال خطبة جمعة مطلقا) أي: في الشتاء والصيف، ومع العلم وعدمه لحديث أبي سعيد مرفوعا «نهى عن الصلاة نصف النهار إلا في يوم الجمعة» "رواه أبو داود ولأنه وقت انتظار الجمعة."

]

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=50)

المنهي عن الصلاة فيها؛ لأدلة خاصة، كالمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، والمجزرة، والحمام، والحش [1].

Mas'alah: In which places is prayer invalid?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=68)

ولا تصح صلاة في مقبرة وحمام وعطن إبل وحش ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق وأسطحتها ومغصوب، وتكره إليها.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Recitation and Order

Mas'alah: What is the ruling on reciting the qira'ah of Hamzah in prayer according to Ahmad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=207)

وكره أحمد قراءة حمزة [3]، . . . . . (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (1/ 538) ، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (2/ 100، 102) قال الترمذي: حديث رفاعة حديث حسن. اهـ (2) عن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تجوز قراءتها والصلاة بها إذا صح السند. كقراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب. واختارها ابن الجوزي، وابن تيمية. ينظر: "الإنصاف" (3/ 469، 470) ، و "كتاب التمام" (1/ 164) ، و "مجموع الفتاوى" (13/ 398) ، و "الفروع" (1/ 313) . (3) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات، مولى التيميين، أبو عمارة الإمام الحبر، أحد القراء السبعة. ولد سنة (80 هـ) قال الذهبي: حديثه لا ينحط عن رتبة الحسن. اهـ توفي سنة (156 هـ) ينظر: "سير أعلام النبلاء" (7/ 90) ، و "غاية النهاية" (1/ 261) ، و "معرفة القراء الكبار" (1/ 93) .

والكسائي [1]، لما فيهما من الكسر، والإدغام، والتكلف، وزيادة المد [2]، وأنكرها السلف كسفيان بن عيينة [3] [4]، ويزيد بن (1) هو علي بن حمزة بن عبد الله بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي، أبو الحسن. الإمام، شيخ القراء والعربية، وأحد القراء

السبعة. توفي سنة (189 هـ) عن سبعين سنة في أصح الأقوال. ينظر: "سير أعلام النبلاء" (9/ 131) ، و "غاية القراء" (1/ 535) ، و "معرفة القراء" (1/ 100) . (2) ينظر: "كتاب التمام" لابن أبي يعلى (1/ 162) ، و "طبقات الحنابلة" (1/ 74، 75، 146، 147، 179، 208، 229) ، و "الشرح الكبير" (3/ 470) ، و "المبدع" (1/ 445) ، و "معونة أولي النهي" (1/ 716) . قال الموفق في "المغني" (2/ 165) : ونقل عنه -أي: أحمد- التسهيل في ذلك، وأن قراءتهما في الصلاة جائزة. . . اهـ وقال ابن مفلح في "الفروع" (1/ 312) : وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة. اهـ ونقل السخاوي في كتابه "جمال القراء وكمال الإقراء" (2/ 473) : أن الفضل بن زياد كان يصلي بأحمد بقراءة حمزة فما نهاه عن شيء منها. اهـ وفي "طبقات الحنابلة" (1/ 325) في ترجمة: محمد بن الهيثم المقرئ. قال: سألت أحمد: ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام. فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري فجلس إليه، وسأله عن مسألة. فقال له: يا أبا عمارة، أما القرآن والفرائض فقد سلمناهما لك. قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به. قال الوالد السعيد -يعني القاضي أبا يعلى والده- في "نقل القرآن ونظمه" : فظاهر هذا الرجوع عن الكراهة. والذي عليه أصحابنا: الكراهة. وكراهته ليس يخرجها عن أن تكون قراءة مأثورة، لكن غيرها من اللغات أفصح وأظهر. اهـ قال الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" (1/ 605) : قلت: قد انعقد الإجماع بأخرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلم فيها. . اهـ (3) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم. الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام. ولد بالكوفة سنة (107 هـ) اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته. توفي سنة (198 هـ) ينظر: "تهذيب الكمال" للمزي (11/ 177) ، و "حلية الأولياء" لأبي نعيم (7/ 270) ، و "سير أعلام النبلاء" (8/ 454) ، و "تذكرة الحفاظ" (1/ 262) ، و "غاية النهاية

في طبقات القراء" (1/ 308) . (4) في كتاب "جمال القراء" للسخاوي (2/ 472) :

قال هشام بن عمار صاحب ابن عامر: =

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah or repeating a surah in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=211)

لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان، صار مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها [1]. انتهى [2]. ويكره الاقتصار على الفاتحة في الفرض أو النفل إلا في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب، ولا يكره تكرار سورة في ركعتين، لحديث أبي داود أنه -صلى الله عليه وسلم- كرر سورة الزلزلة في ركعتين [3]. قلت: والذي يظهر -والله أعلم- أنه -صلى الله عليه وسلم- إنما كررها لسبب فضلها، لأنه ورد فيها أنها تعدل نصف القرآن [4]، وهو -صلى الله عليه وسلم- أحرص الناس على طلب الفضائل [5]. = والإحسان. . . [النحل: 90] الآية. والنصوص في ذلك كثيرة استقصاها السيوطي في "الإتقان" (1/ 60، 61) قال: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبه في ذلك. اهـ (1) أخرج أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (5/ 13، 14، 15) ، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (5/ 44، 45) ، وابن ماجه في المقدمة (1/ 15، 16، 17) عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه-. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 96) : حديث صحيح ليس له علة. اهـ وصححه شيخ الإسلام في "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/ 579) ، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب" (ص 163) : صححه الحافظ أبو نعيم،

والدغولي. وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه. اهـ (2) نقله في "الفروع" (1/ 311) ، وينظر: "مجموع الفتاوى" (13/ 409 وما بعدها) . (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (1/ 510, 511) عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصبح {إذا زلزلت الأرض} في الركعتين كلتيهما. فلا أدري أنسي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم قرأ ذلك عمدا. قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (2/ 254) : وليس في إسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق. اهـ (4) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت (5/ 165، 166) من حديث ابن عباس ومن حديث أنس. وكلاهما ضعفه الترمذي. ينظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم 1342) . (5) هذا استظهار ضعيف. ولو صح لكان التكرار -أيضا- لسورة {قل هو الله أحد} ونحوها =

Mas'alah: Where is it disliked to recite the Quran and what should one do when passing wind?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=316)

وتكره القراءة في المواضع القذرة، وفي حال خروج الريح، فإذا خرجت أمسك عن القراءة حتى تنقضي. (1) ذكره في "المغني" (2/ 610) وقد أخرج الحديث الحاكم في "المستدرك" ، في مناقب أبي بن كعب (3/ 304) وقال: صحيح الإسناد. اهـ وتعقبه الذهبي فقال: البزي -أحد رجال السند- متكلم فيه. اهـ وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (12/ 50) في ترجمة البزي -أحمد بن محمد بن عبد الله-: وصحح له الحاكم حديث التكبير وهو منكر. اهـ قال الجزري في "طيبة النشر" (ص 118) : وسنة

التكبير عند الختم ... صحت عن المكيين أهل العلم في كل حال ولدى الصلاة ... سلسل عن أئمة ثقات من أول انشراح أو من الضحى ... من آخر أو أول قد صححا قال مكي بن أبي طالب في "التبصرة في القراءات السبع" (564) : أجمع القراء على ترك التكبير إلا البزي، فإنه رواه عن ابن كثير. اهـ وقرر ابن الجزري في "النشر في القراءات العشر" (2/ 410) صحة التكبير عند أهل مكة قرائهم وعلمائهم وأئمتهم صحة استفاضت واشتهرت وذاعت في سائر الأقطار. اهـ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -كما في الفتاوى (13/ 417، 418) : أن من قرأ بحرف ابن كثير فله أن يكبر، ومن قرأ بغير حرف ابن كثير فالأفضل أن لا يكبر. وقرر -رحمه الله- أن التكبير ليس قرآنا. اهـ وهذا أعدل الأقوال. ينظر: "الآداب الشرعية" لابن مفلح (2/ 295، 296) و "إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن الشير النذير" لأحمد الزعبي. (2) ينظر: "كشاف القناع" (1/ 431) قال البهوتي: ولعله لقوله تعالى: {إن قرآن الفجر كان مشهودا} .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during Quran recitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=317)

ويكره الحديث عنده بما لا فائدة فيه، لقوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون (204) } [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran quickly in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=317)

وكره أحمد السرعة في القراءة [2]، وتأوله القاضي: إذا لم يبين الحروف [3]، وتركها أكمل لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation that disturbs worshippers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=318)

ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين. (1) البخاري في باب من لم يتغن بالقرآن من كتاب فضائل القرآن 6/ 235. (2) أخرجه أبو داود في باب استحسان الترتيل في القراءة من كتاب الوتر 1/ 338، والنسائي في الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت 2/ 179 - 180، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن (1/ 426) .

Mas'alah: What are examples of recitation errors that change the meaning?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=337)

ومن اللحن المحيل للمعنى فتح همزة اهدنا، لأنه من أهدى الهدية، لا طلب الهداية. (1) ينظر: "المفردات" (ص 87) و "المطلع" (ص 100) و "التوفيق" (ص 95) . (2) الأرت: من يبدل الراء ياء. "معجم الوسيط" (1/ 327) . (3) الألثغ: الذي يبدل حرفا بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفا بغيره، "الإنصاف" مع الشرح الكبير (4/ 400) . (4) تقدم (ص 305)

أنه رواه أبو داود. وهو كذلك.

Mas'alah: Is it disliked to call the Isha prayer by the name 'Isha'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=443)

الوقت: هل هو الجمعة أو الظهر؟؟ وكلامه يقتضي الموافقة، وهو واضح. ولا يكره تسميتها بالعشاء، وبالمغرب أولى، وذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله بن المغفل1: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on calling the Isha prayer by the name Atamah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=445)

ولا تكره تسميتها عتمة1، والفجر بصلاة الغداة في الأصح فيهما "ش" وقيل يكره في الأخيرة، وقيل في الأولى، وفيها في "اقتضاء الصراط المستقيم" أن الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر، وأن مثلها في الخلاف المغرب بالعشاء. وفي حواشي تعليق القاضي من حديث أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري رواية أبي الحسين بن بشران عنه بإسناده عن ابن عباس مرفوعا: "من سمى العشاء العتمة فليستغفر الله" .

Mas'alah: Is reciting a surah before al-Fatihah valid in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=640)

قال القاضي وغيره: ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة. [تصحيح الفروع للمرداوي] المغرب، وصرح في الواضح بالكراهة في المغرب. وقال المصنف في حواشي المقنع: الكراهة ظاهر كلام غير واحد، والقول بعدم الكراهة قال به جماعة، من أعيان الأصحاب، قال المجد في شرحه والشارح وابن رزين والزركشي، فإن فعل ذلك فلا بأس، قال الشيخ في المغني1 والأمر في هذا واسع، انتهى، قلت: الصواب في ذلك أنه إذا فعل أحيانا لم يكره، وهو ظاهر بحث هؤلاء الجماعة وغيرهم. 1 2/164.

Mas'alah: Is it disliked to recite the entire Quran in an obligatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=641)

وتكره قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة، وعنه لا.

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting a particular surah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=641)

وظاهر كلامهم: لا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، ويتوجه احتمال وتخريج وفاقا لأكثر الحنفية لعدم نقله.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of surahs in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=641)

ويكره تنكيس السور "وش" في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج النسائي في "المجتبى" 2/170 عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وفرقها ركعتين. 2 في "ط" : بدئه.

Mas'alah: What is the second narration regarding reciting from a non-standard mushaf in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

والرواية الثانية: يكره، ويصح إذا صح سنده، اختاره ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين وغيرهما، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق، قلت: وهو الصواب وذكر المصنف كلام المجد. تنبيه قوله: وفي تعليق الأحكام به الروايتان، يعني بهما هاتين، وقد علمت المذهب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on hasty Quran recitation according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=854)

وكره أحمد السرعة، قال: أما الإثم فلا أجترئ عليه، وتأوله القاضي: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it disliked to call the Fajr prayer 'al-Ghadah' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=201)

ولا يكره تسميتها الغداة ؛ لما روى أحمد بإسناده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعلم المتخلفون عن صلاة العشاء وصلاة الغداة ما لهم فيهما لأتوهما ولو حبوا" [1] . وعن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو يعلم الناس ما في العشاء وصلاة الغداة من الفضل في جماعة لأتوهما ولو حبوا" [2] رواه أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in a single obligatory prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=299)

فصل [قراءة القرآن في فرض واحد] ويكره قراءة كل القرآن في فرض واحد .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with a melody that does not change the meaning?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

ولا بأس بالقراءة لحنا غير مخل للمعنى عجزا

Mas'alah: Is it disliked to recite shorter surahs in prayer due to an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1419)

تنبيه: مراد المصنف وغيره، ممن أطلق، إذا لم يكن عذر، فإن كان ثم عذر، لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك، وكذلك المريض والمسافر ونحوهما، بل استحبه القاضي في «الجامع».

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs in Fajr without excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1420)

فائدة: لو خالف ذلك بلا عذر، كره بقصار المفصل في الفجر، ولم يكره بطواله في المغرب. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يكره مطلقا. قال في «الحواشي»: وهو ظاهر كلام غير واحد. وصرح به في «الواضح»

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1423)

ومنها، لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبي، بل يحرم. قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها. قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع. قال في «الحاوي»: وتسر بالقراءة

في أصح الوجهين. وقدمه في «الرعايتين» وغيره.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it disliked to repeat al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1573)

ويكره تكرار الفاتحة، ـــــــ الزاغوني. وذكر أبو الخطاب معناه. وقال أبو الوفاء: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة، إلا برد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1573)

الرابعة، قال في «الفروع»: لا أثر لعمل غيره. في ظاهر كلامهم، [كمن يمص] [2] ثدى أمه ثلاثا فينزل لبنها. قوله: ويكره تكرار الفاتحة. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تبطل. وهو رواية في «الفائق» وغيره. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». (1) في ط: «وإن». (2) في ا: «كصبى مص».

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in an obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1574)

والجمع بين سولي في الفرض، ولا يكره في النفل. ـــــــ قوله: والجمع بين سور في الفرض. يعنى، يكره. وهذا إحدى الروايات عن أحمد. نقلها ابن منصور. وجزم به في «المذهب». وقدمه في «الهداية»، و «التلخيص». وعنه، لا يكره. وهو المذهب. رواه الجماعة عن أحمد. قال أبو حفص: العمل على ما رواه الجماعة لا بأس. وصححه القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «النظم»، وغيرهم. قال الناظم عن الأول: وهو بعيد، كتكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين. نص عليهما، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة. ذكره غير واحد. واقتصر عليه في «الفروع». وأطلقهما في «الهادي»، و «الشارح»، و «الفائق». وعنه، تكره المداومة.

. . . . . ـــــــ قوله: ولا يكره في النفل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره. وهو غريب بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the middle or end of surahs in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1576)

ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها. وعنه، تكره. ـــــــ قوله: ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها. هذا المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وعنه، يكره مطلقا. وعنه، تكره المداومة. وعنه، يكره أوساط السور دون أواخرها.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on reciting the beginning of surahs and the entire Quran in obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1577)

فوائد؛ منها، لا يكره قراءة أوائل السور. وقيل: أواخرها أولى. ومنها، يكره قراءة كل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يكره. ومنها، قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، لا

. . . . . ـــــــ يكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها. قال: ويتوجه احتمال وتخريج، يعني بالكراهة؛ لعدم نقله. قلت: وهو الصواب.

وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه، ـــــــ ق

Mas'alah: Is it disliked to combine two surahs in one rak'ah during prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=60)

الجمع بين السور في الركعة الواحدة 17 – مسألة: واختلفت هل يكره أن يجمع بين السورتين في ركعة واحدة. فنقل عبد الله في الرجل يقرأ السورتين في كل ركعة من الظهر والعصر لا بأس به، لما روى ابن شبرمة أن ابن عمر كان يقرأ عشر سور في كل

ركعة. وروى أبو وائل عن عبيد الله أن النبي كان يقرأ سورتين في كل ركعة.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله يصل بين السور إلا المفصل. ونقل ابن منصور عنه: لا بأس بذلك في التطوع فأما الفريضة فلا. قال أبو حفص العكبري: العمل على ما روى الجماعة من الجواز. وجه رواية ابن منصور ما روى ابن جابر صاحب الخلاف قال: حدثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا أبو حنيفة قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي العالية عمن سمع النبي قال: لكل سورة ركعة. قال: وحدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر قال لا يقرن بين السور في ركعة.

Mas'alah: Is it disliked to recite the end portions of surahs in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=61)

قراءة أواخر السور في الصلاة 18 - مسألة: هل يكره قراءة أواخر السور: فنقل المروذي أنه كان يكره ذلك، وقال: سورة أعجب إلي. ونقل حرب وصالح: قد فعل ذلك بعض التابعين، وأرجو. قال أبو حفص: إن قرأ سورة من المفصل وآخر سورة آل عمران والفرقان أكرهه لما فيه من تنكيس القرآن، وإن قرأ سورة السجدة ونحوها ومن آخر سورة الأحزاب ونحوها فلا بأس. وجه من قال أنه مكروه ما روى النجاد وابن جابر بإسناد عن أبي العالية، عمن سمع رسول الله قال: أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود. وروى: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود. ووجه من قال لا

يكره: ما روى عبد الصمد قال: كنت جالسا عند الحسن فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة وبعض هذه السورة قال: فقال الحسن: غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي، فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض. وروى إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة في الفجر بآخر البقرة وآخر آل عمران.

Mas'alah: Is it disliked to recite from the middle of a surah in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=62)

القراءة من وسط السورة في الصلاة 19 – مسألة: واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟ فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة، ووجهه ما تقدم من قول النبي: لكل سورة ركعة. ومن قوله أعطوا السورة حظها من الركوع والسجود. ونقل حرب وأحمد بن هشام الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين، وآية الكرسي. فظاهر هذا جواز ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج. وقال أبو عبد الله

الصنابحي: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه المغرب فقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة من المفصل. ثم قرأ في الثانية

بأم الكتاب وبهذه الآية: ربنا لا تزغ قلوبنا ... الآية.

Mas'alah: What is the ruling on disliked qira'at in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=381)

فعلى هذا إن أظهر ولم يدغم، وفتح ولم يمل، فلا كراهة، والصلاة بجميع ذلك صحيحة، نص عليه، وذكر في "الشرح" أن أحمد لم يكره قراءة أحد من العشرة إلا ما ذكر عن حمزة والكسائي، وإن كان في القراءة زيادة حرف، فهي أولى، لأجل العشر حسنات، واختار الشيخ تقي الدين: أن الحرف الكلمة، وفي المذهب: يكره بما خالف عرف البلد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah and combining surahs in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=420)

[تكرار الفاتحة والجمع بين سور في الفرض] (ويكره تكرار الفاتحة) لعدم فعل ذلك، وهي ركن، واختلف في تكرارها، وأقل أحواله الكراهة (والجمع بين سور في الفرض) في رواية، لأنه خلاف السنة المأثورة، والثانية: لا يكره، وهي الصحيحة، لقول ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة متفق عليه. وعن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة رواه مالك، وكتكرار سورة في ركعة، وتفريق سورة في ركعتين، نص عليهما، لكن لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره

جماعة لفعله – عليه السلام –، وعنه: تكره المداومة (ولا يكره) أي: الجمع بين سور (في النفل) قال في "الشرح" : رواية واحدة، لأنه – عليه السلام – قرأ في ركعة سورة (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) وكان عثمان يختم القرآن في ركعة، وقال أحمد: صليت ركعتين ختمت فيهما القرآن، وقيل: يكره، وهو بعيد (ولا تكره قراءة أواخر السور، وأوساطها) وهو المشهور عنه: لقوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] ولقول أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ الفاتحة، وما تيسر رواه أبو داود، وعن ابن مسعود:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر (آل عمران) وآخر (الفرقان) . رواه الخلال. قال الحسن: غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة، فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتمة (البقرة) وبخاتمة (الفرقان) وبخاتمة (الحشر) وكان لا ينكر بعضهم على بعض (

Mas'alah: What is the ruling on reading the end of a surah in the second rak'ah of Fajr?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=421)

وعنه: يكره) في الفرض، نقلها المروذي، وقال: سورة أعجب إلي، قال المروزي: كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل، فقلت له: هذا يصلي بكم منذ كم، قال: دعنا منه، يجيء بآخر السورة، وكرهه. قال المؤلف: ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي – صلى

الله عليه وسلم – فإن المنقول عنه قراءة السورة أو بعضها من أولها، وعنه: تكره المداومة، وعنه: قراءة الأوساط لا الأواخر لعدم نقله، وظاهره جواز قراءة أوائل السور، وصرح به بعضهم، وتكره قراءة كل القرآن في فرض، وعنه: لا كفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in ruku and sujud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=359)

[فصل قراءة القرآن في الركوع والسجود] (699) فصل: ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود، لما روي عن علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال – صلى الله عليه وسلم: «إني نهيت أن أقرأ راكعا وساجدا، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا في

الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» . رواه أبو داود، وقوله (قمن) معناه: جدير وحري.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly pleasures during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=390)

(764) فصل: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، بما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم، مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء، ودارا قوراء، وطعاما طيبا، وبستانا أنيقا. وقال الشافعي: يدعو بما أحب؛ لقوله – عليه السلام –، في حديث

ابن مسعود، في التشهد: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" . متفق عليه. ولمسلم: "ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب" . وفي حديث أبي هريرة: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم يدعو لنفسه ما بدا له» . ولنا قوله – عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» . أخرجه مسلم. وهذا من كلام الآدميين، ولأنه كلام آدمي يخاطب بمثله، أشبه تشميت العاطس، ورد السلام، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with non-reported words to draw closer to Allah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=390)

(765) فصل: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذ الدنيا، فظاهر كلام الخرقي وجماعة من أصحابنا أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد؛ لقوله: ولكن يدعو بما جاء وبما يعرف. وحكى عنه ابن المنذر، أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه؛ من حوائج دنياه وآخرته. وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لظواهر الأحاديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثم ليتخير من الدعاء" ، وقوله: "ثم يدعو لنفسه بما بدا له" . وقوله: "ثم ليدع بعد بما شاء" . وروي عن أنس، قال: «جاءت أم سليم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. فقال: احمدي الله عشرا، وسبحي الله عشرا، ثم سلي ما شئت. يقول: نعم نعم نعم» . رواه الأثرم ،

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in one obligatory prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=75)

قوله: "وجمع سور في الفرض تبع بعضهم على هذا التقديم وتبعه أيضا بعضهم وهو أجود من تقديم غير واحد الكراهة."

Mas'alah: What is the ruling on combining surahs in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=75)

قوله: "ويكره" قال في رواية ابن منصور في الذي يجمع بين السور في 1- كذا في الأصل

Mas'alah: What types of supplications are prohibited after the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=369)

وكلام المصنف رحمه الله: مشعر بأنه لا يدعو بغير ما ورد من الأخبار المذكورة وهو صحيح. فعلى هذا لا يدعو بملاذ الدنيا. مثل أن يقول: اللهم! ارزقني زوجة حسناء وطعاما طيبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» [2] رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah or combining surahs in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=379)

قال: (ويكره تكرار الفاتحة. والجمع بين سور في الفرض. ولا يكره في النفل) . أما كون تكرار الفاتحة يكره؛ فلأنه اختلف في كون ذلك مبطلا فأدنى أحواله أن يكون مكروها. وأما كون الجمع بين سور في الفرض يكره؛ فلأنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة. وعن أحمد لا يكره جمع ذلك في الفرض. وهي الصحيحة؛ لما روى الخلال بإسناده عن عبدالله بن سفيان قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع السور في ركعة. قالت: المفصل» [1]. وبإسناده عن ابن عمر «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة» [2]. وروي «أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلك الجنة» [3] رواه البخاري. وأما كون الجمع بين سور في النفل لا يكره؛ فلما تقدم من الأحاديث. ولأن عثمان رضي الله عنه «كان يختم القرآن في ركعة» [4]. و«فعل الجمع ابن عمر» [5]. (1) أخرجه أحمد في مسنده (25729) 6: 204. (2) أخرجه مالك في الموطأ (26) 1: 89 كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء. وأخرجه أحمد في مسنده (4610) 2: 13 ولفظه عن نافع قال: «ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة». (3) أخرجه البخاري في صحيحه (741) 1: 268 كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ... من حديث أنس رضي الله عنه. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1: 368 عن عبدالرحمن بن عثمان قال: «قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه

أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت. ثم غمزني فالتفت فإذا عثمان بن عفان فتنحيت وتقدم فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف». (5) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting parts of surahs in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=380)

قال: (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها. وعنه يكره) . أما كون ما ذكر لا يكره على رواية؛ فلأن أبا سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» [1] رواه أبو داود. وعن عبدالله بن مسعود «أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان» رواه الخلال. قال الحسن: «غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتم البقرة وبخاتم الفرقان وبخاتم الحشر وكان لا ينكر بعضهم عن بعض». وأما كونه يكره على رواية؛ فلأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يقرأ السورة كاملة» [2] والعدول عن فعله مكروه. قال عليه السلام: «أعط لكل سورة حظها» [3] ومن حظها تمامها. والأولى هي الصحيحة في المذهب؛ لما تقدم.

Mas'alah: Is it disliked to combine surahs in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

وهل يكره في الفريضة ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is it disliked to recite the ends or middles of surahs in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

ولا تكره قراءة أواخر السور وأوسطها في أصح الروايتين . وتكره في الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran and counting verses in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

ولا بأس أن يقرأ المصلي من المصحف ، ويعد الآي والتسبيح ، وقال ابن عقيل : لا يكره عد الآي وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on counting tasbih in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

وفي كراهية عد التسبيح وجهان .

Mas'alah: Is it disliked to supplicate for mercy or seek refuge in obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

وعنه : يكره ذلك في الفرض .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in one rak'ah of obligatory prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=55)

قوله وجمع سور في الفرض تبع بعضهم على هذا التقديم وتبعه أيضا بعضهم وهو أجود من تقديم غير واحد الكراهة وذكر القاضي في الجامع الكبير أن الجواز أصح الروايتين قال نقل ذلك الجماعة صرح بأنه لا بأس في الفريضة في رواية ابنيه وحنبل وقال في رواية أبي طالب في الرجل يصلى بالناس يقرأ سورتين في ركعة قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on combining surahs in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=55)

قوله ويكره قال في رواية ابن منصور في الذي يجمع بين السور في

ركعة قال لا بأس به في التطوع وأما في الفريضة فلا وعن الإمام أحمد يكره المداومة ولا يكره ذلك في النفل وقيل يكره وهو غريب بعيد ودليل المسألة مشهور

Mas'alah: What is the ruling on reciting with a melodic tone that does not change the meaning?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=75)

وما أفضى إلى ذلك كان أكثر من اللحن الخارج عن العربية انتهى كلامه ومراده اللحن الذي لا يحيل المعنى لأن المحيل المعنى يحرم بلا خلاف فعلى هذا القراءة بتلحين لا يحيل المعنى مكروهة وأحدهما أشد كراهة قال ابن الجوزي في المذهب إذا لحن لحنا يحيل المعنى وكان قادرا على الصواب بطلت وظاهر هذا أنه لو لم يحل المعنى مع قدرته على الصواب لم تبطل واختار الشيخ زين الدين بن منجي أنه يحرم تعمد الإتيان بلحن لا يحيل المعنى فإن فعل لم تصح صلاته لاستهزائه وتعديه وهو قول حسن وذكر إبن عقيل في الإمامة من الفصول أنه إن كان اللحن في غير الفاتحة لم يؤثر في صحة إمامته وإذا كان عجزا أو سهوا وتبطل إذا كان عمدا لأنه يكون مستهزئا بالقرآن وإن كان يلحن في الفاتحة فإن كان لحنا يحيل المعنى لم تصح صلاة من لا يلحن بمن يلحن ويصح الائتمام به إذا كان مساويا له ولم يزد على ذلك وعند الشافعية يحرم فعل ذلك فإن فعل صحت صلاته على الصحيح عندهم واللحن الذي يحيل المعنى عمده كالكلام أي إن المتكلم بكلمته إن كان عامدا بطلت صلاته وإن كان ناسيا جاهلا فهو على الخلاف المشهور فيمن تكلم في صلاته بكلمة من غيرها ساهيا أو جاهلا لأنه بإحالة المعنى صار كغيره من الكلام فيكون له حكمة والعجز عن إصلاحه كالعجز عن تلك الكلمة ولم يفرق في المحرر بين الفاتحة وغيرها والمعروف في المذهب أن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة وعند أبي إسحاق ابن شاقلا ليس له ذلك لأنه ليس قرآنا وإن قدر على إصلاحه والوقت متسع لم تصح صلاته وأما ما زاد على فرض القراءة فتبطل صلاته إن تعمده ويكفر إن اعتقد إباحته وإن كان لجهل أو نسيان أو آفة أو عجمة لم

Mas'alah: What actions are disliked regarding the Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=148)

وكره مد رجل [1] إليه، واستدباره، وتخطيه، وتحليته بذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on elongating the takbir in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=244)

وإن مططه كره مع بقاء المعنى.

Mas'alah: What is disliked in recitation regarding shaddah and elongation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=249)

ويكره الإفراط في التشديد والمد.

Mas'alah: Is it disliked to always recite the same surah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=252)

ولا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=272)

(و) يكره (تكرار [1] الفاتحة) ؛ لأنه لم ينقل.

Mas'alah: Is combining multiple surahs in a single rak'ah of an obligatory prayer disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=272)

و(لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض؛ كنفل) ؛ لما في الصحيح: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء» [2].

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while bowing and prostrating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1441)

فصل: يكره أن يقرأ في الركوع والسجود؛ لما روى علي -رضي الله عنه -، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود [1] قال الترمذي: هذا حديث صحيح. (1) أخرجه مسلم، في: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود من كتاب الصلاة، وفي: باب النهي عن لبس الرجل ثوبه المعصفر، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 1/ 349، 3/ 1648. الترمذي في: باب ما جاء في

النهي عن القراءة في الركوع، من أبواب الصلاة، وفي: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب. من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 2/ 64، 7/ 244، 245 - والإمام مالك، في: باب العمل في القراءة، من أبواب النداء. الموطأ 1/ 80.

ثم يرفع رأسه قائلا: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on counting verses and tasbih during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1565)

441 - مسألة: (و) له (عد الآي، والتسبيح) لا بأس بعد الآي في الصلاة. فأما التسبيح، فتوقف فيه أحمد، وقال أبو بكر: هو في معنى عد الآي. [وقال ابن أبي موسى: لا يكره في أصح الوجهين] [1]. وهذا قول الحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن سيرين، والشعبي، وإسحاق. وكرهه أبو حنيفة، والشافعي؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة. ولنا، إجماع التابعين؛ فإنه حكي عن من سمينا، من غير خلاف في عصرهم، فكان إجماعا، وإنما كره أحمد عد التسبيح دون الآي؛ لأن المنقول عن السلف إنما هو عد الآي. وكره الحسن أن يحسب شيئا سواه، ولأن التسبيح يتوالى لقصره. فيتوالى حسابه، فيصير فعلا كثيرا. (1) سقط من: الأصل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1573)

ويكره تكرار الفاتحة، ـــــــ 444 – مسألة: (ويكره تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا عن أصحابه، [ولأنها في] [1] إبطال الصلاة بتكررها خلاف، فكره لذلك. (1) في تش: «ولأنها ركن وفي».

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1574)

والجمع بين سولي في الفرض، ولا يكره في النفل. ـــــــ 445 – مسألة: (و) يكره (الجمع بين سور في الفرض، ولا يكره في النفل) أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره. رواية واحدة. لا نعلم فيه خلافا؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء [1]. وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقرن بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل [2] (1) ورد هذا في حديث حذيفة بن اليمان، قال: صليت مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها. . . . أخرجه مسلم، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 536، 537. وعن عائشة، رضي الله عنها. كنت أقوم مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الليل التام، يقرأ بالبقرة

وآل عمران والنساء. أخرجه البيهقي, في: باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب، من كتاب الصلاة السنن الكبرى 3/ 310. كما أخرج البيهقي، في الباب نفسه نحوه عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقام، فقرأ سورة البقرة. . . . ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ركعة. متفق عليه [1]. وكان عثمان، رضي الله عنه، يختم القرآن في ركعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on reciting verses and tasbih in prayer, and what other things are disliked?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=64)

ولا يكره عدد الآي، ولا التسبيح في الصلاة {25/ أ} ويكره التلثم على الأنف والفم، وشد الوسط، وتشمر الأكمام، والصلاة في الثوب المعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah and saying istirja' during prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=46)

وحمده إذا عطس أو وجد مايسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.

Mas'alah: Is it disliked to call the Maghrib prayer 'Isha'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=603)

الثانية : لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب . وقال ابن هبيرة : يكره . وقال أبو العباس : إن كثر تسميتها بذلك كره وإلا فلا . وعلى المذهب : الأولى تسميتها بالمغرب . (1) ... في الأصل : جمع. وما أثبتناه من الإنصاف 1/435.

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=714)

الثاني) . إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغير ذلك . فإن كان لغير غرض صحيح فالصحيح من المذهب : أنه يصح ، قدمه في الهداية والمستوعب والشرح وغيرهم ؛ لأن النفل يدخل في نية الفرض . أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وكما لو قلبها لغرض ، ويكره ذلك ؛ لأنه أبطل عمله . وقال القاضي في موضع : لا تصح رواية واحدة ، كما لو انتقل من فرض إلى فرض . وقال في الجامع : يخرج على روايتين : إحداهما : يصح لما ذكرنا . والثانية : لا يصح ؛ لأنه أبطل لغير سبب ولا فائدة ، وللشافعي قولان كالوجهين . وإن كان لغرض صحيح مثل من أحرم منفردا فحضرت جماعة فقلبها نفلا ليحصل فضيلة الجماعة صح من غير كراهة ، وهو ظاهر كلام المصنف وعليه علماؤنا وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب . وعنه لا يصح . ذكرها القاضي ومن بعده ، لكن

قال المجد في شرحه على المذهب : إن كانت فجرا أتمها فريضة ؛ لأنه وقت نهي عن النفل . فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان ، وأطلقهما في الفروع وابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Fatihah in obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=830)

قال : (ويكره تكرار الحمد ، لا سور في الفرض) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا ، وقطع به كثير منهم . وقيل : تبطل وهو رواية في الفائق وغيره وأطلقهما في الرعاية الكبرى ؛ لأنه لم ينقل تكرار الحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . ولأنها ركن وفي إبطال الصلاة بتكررها خلاف فكره لذلك . قوله : ((لا سور في الفرض)) يعني : لا يكره الجمع بين السور في الفرض ، وهو المذهب ، رواه الجماعة عن الإمام أحمد . قال أبو حفص : العمل على ما رواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضي وغيره ، وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما ؛ لما روى الخلال بإسناده عن عبدالله بن سفيان قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع السور في ركعة قالت : المفصل)) [1] ، وبإسناده عن ابن عمر ((أنه كان يقرأ في المكتوبة السورتين في ركعة)) [2] . وروي ((أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة { قل هو الله أحد } [الإخلاص :1] فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال : إني أحبها قال : حبك إياها أدخلك الجنة)) [3] رواه البخاري . وأما كون الجمع بين سور في النفل فلا يكره رواية واحدة ، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا ،

((فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة : سورة البقرة وآل عمران والنساء)) [4] . وقال ابن مسعود : ((لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة)) [5] متفق عليه . (1) ... أخرجه أحمد 6/204ح25729 . (2) ... أخرجه مالك في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء 1/89ح26 . وأحمد 2/13ح4610 . ولفظه عن نافع قال : ((ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث في الفريضة)) . (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة 1/268ح741 . (4) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل 1/536ح772 . (5) ... أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب تأليف القرآن 4/1911ح4710 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب ترتيل القراءة 1/565ح722 .

و ((كان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة)) [1] . وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر فيها على سورة مع الفاتحة من غير زيادة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته . وأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يعيدها فلا بأس .

Mas'alah: Is it disliked to recite the middle or end of surahs in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=840)

قال : (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها) . ش : هذا المذهب ، نقله الجماعة

وعليه علماؤنا . وعنه يكره مطلقا . وعنه تكره المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها . والأول هو قول الجمهور ، منهم علقمة وأبو وائل وجابر بن زيد ومالك في المشهور عنه وإسحاق ؛ فلقول أبي سعيد : ((أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود . وعن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى : { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا . . . الآية } [البقرة :136] التي في البقرة ، وفي الآخرة : { آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون } [آل عمران :52])) [2] . رواه أحمد ومسلم . وعن أبي ذر قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع ويسجد بها { إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم } [المائدة :118])) [3] رواه الإمام أحمد والنسائي . وإذا ثبت جواز ذلك في النفل فكذلك في الفرض ؛ لأن الأصل تساويهما ما لم يقم دليل على الفرق . وعن عبدالله بن مسعود ((أنه صلى العشاء فقرأ في الركعة الأولى : إن في خلق (1) ... سبق تخريجه ص : 31 . (2) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر 1/502ح727 . وأحمد 1/265ح2386 . (3) ... أخرجه النسائي في الافتتاح ، ترديد الآية 2/177ح1010 . وأحمد 5/149ح21366 .

Mas'alah: Is it disliked to reverse the order of surahs in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=842)

ذلك في إحدى الروايتين ؛ مراعاة للترتيب ، وكذلك يكره تنكيس الآيات إجماعا . والثانية : لا يكره . قال المجد : وهو الصحيح ؛ لما في حديث حذيفة عنه صلى الله

عليه وسلم ((أنه قرأ في صلاته بالبقرة ثم بالنساء ثم بآل عمران)) . وروى أنس ((أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة افتتح بـ { قل هو الله أحد } [الإخلاص :1] حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة . فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال : وما يحملك على لزوم هذه السورة فقال : أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة)) [1] أخرجه البخاري والترمذي . فأقره عليه الصلاة والسلام على قراءة ما شاء من السور بعد الإخلاص ، وهذا يشتمل على التنكيس . وروي عن ابن عمر قال : ((صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في سفر فقرأ في الركعة الأولى بـ { قل هو الله أحد } [الإخلاص :1] ، وفي الثانية بـ : { قل يا أيها الكافرون } [الكافرون :1])) رواه حرب بإسناده . وحكى إمامنا عن أنس بن مالك مثل ذلك في صلاة المغرب . وقال البخاري في صحيحه : ((وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما)) [2] . وعموم قوله تعالى : { فاقرؤوا ما تيسر منه } [المزمل :20] يعضد ذلك . وأما تنكيس الآيات فمظنة تغيير المعنى بخلاف السورتين .

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=854)

قال : (وله القراءة في الصلاة في المصحف) . ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز له ذلك في النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك يبطل الفرض ، وقيل : والنفل . أما كون المصلي يجوز له النظر في

المصحف ؛ فلأنه ليس بعمل كثير . وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال : كان خيارنا يقرؤون في المصاحف ، و ((عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبد لها في المصحف)) [1] . رواه الأثرم . ولأنه نظر في موضع معين فلم يبطل الصلاة ؛ كالحافظ وكالعلم .

Mas'alah: What is the ruling on excessive shaddah and elongation in prayer recitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=233)

تشديدة والصومالين». ويكره الإفراط في التشديد والمد.

Mas'alah: Is it disliked for a praying person to limit themselves to reciting only al-Fatihah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=256)

قوله: (يكره للمصلي اقتصازه على الفاتحة) أي: يكره للمصلي اقتصاره على قراءة الفاتحة. قال (م ص) فى شرحه (للإقناع) : وظاهره في الفرض والتفل. انتهي.

Mas'alah: Is it disliked to repeat al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=256)

قوله: (وتكرارها) أي: ويكره تكرار الفاتحة؛ لأنه لم ينقل، وخروجا من خلاف من

أبطلها به؛ لأنها ركن، والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alhamdulillah' when sneezing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=260)

قوله: (وحمده إذا عطس) أي: ويكره في صلاة قوله: الحمد لله، إذا عطس.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah or saying 'Inna lillah' when finding something pleasing or distressing during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=260)

قوله: (أو وجد ما يسره) أي: ويكره في صلاة حمده إذا وجد ما يسؤه، (واسترجاغه إذا وجد ما يغمه) أي: ويكره استرجاغه وهو في الصلاة؛ بأن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، إذا وجد ما يعشه. وكذا قوله: بسم الله، إن ليع، أو: سبحان الله، إن رأى شيئا يعجبه، ونحوه؛ خروجا من خلافي من أبطل الصلاة به. وكذا لو خاطب بشيء من القرآن. م ص. "" «دقائق أولي النهي» (/?) . (\) (3) (?) (Y) (?) \ فتعج وهاب المآرب

كة ج st ? عصبي فضل فيما يبطل الضلاة يطلها ما أبطل الطهارة "، وكشف العورة

عشدا" ، لا إن كشفها تحؤ ريح "، فسترها في الحال" ، أو لا، وكان المكشوف لا يفخش في 0 LLLL 0 LYz 0 YYYYLLYLLLLLLY LLLLLLLYYYYLLLLLYLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLL ، "النظر" ،

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah verbally during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (وحمده) ؛ أي: يكره؛ أي: بلفظه لا بقلبه.

Mas'alah: What does the commentator say about the disliked continuous recitation of specific surahs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=629)

فصل * قوله: (وتكره مداومته عليهما) ؛ أي: على السجدة، وهل أتى.

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=570)

لأنه إكمال في المعنى كنقص المسجد للإصلاح [1] لكن يكره لغير غرض صحيح [2] مثل أن يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة [3] ونص أحمد فيمن صلى ركعة

من فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته ويدخل معهم [4] فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى [5] . (1) فكذا هنا، ولأن النفل يدخل في نية الفرض أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته. (2) أي يكره قلب فرضه نفلا، لغير غرض صحيح، لكونه أبطل عمله، ويصح، صححه في تصحيح الفروع، وعنه يحرم قال القاضي: رواية واحدة، لقوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} . (3) أي فإن كان لغرض صحيح مثل أن يحرم إلخ، ونحوه لم يكره أن يقلبه نفلا ليصلي معهم، بل هو أفضل، قال في الإنصاف وتصحيح الفروع: وهو الصواب إن كان الغرض صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجوب ذلك لكان حسنا، قال شيخنا: لكنه لم يقل بالوجوب أحد. (4) بلفظ الأمر، وعنه يقلبها نفلا، وفاقا، ويتمها خفيفة، ثم يدخل معهم، وهي الرواية المشهورة. (5) وأولى منه ما يتخرج من الرواية المشهورة أن يتمها خفيفة لقوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} .

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah and combining surahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=676)

ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه [1] لقوله عليه السلام: «ترب ترب» [2] (و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل [3] و (لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل) [4] لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء [5] . (1) أي: أن يرفعها عن ساقيه، وابن القاسم هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عنه، وعن الإمام أحمد كثيرا. (2) وروى نحوه الترمذي والنسائي وغيرهما، ولأحمد «ترب وجهك لله تعالى» ولها

شواهد، قال الحافظ بأسانيد ضعيفة، وذكر بعضهم حكمة النهي أنها تسجد معه، وقال بعضهم: الحكمة الشاملة أنه إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. (3) وخروجا من خلاف من أبطلها به، لأنها ركن ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى فلا يكره، والفرق بين الركن القولي والفعلي أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة. (4) أي كما لا يكره جمع سور في نفل إجماعا، وكان عثمان يختم القرآن في ركعة، وقال أحمد: ختمت القرآن في ركعتين، فكذا في الفرض لعدم الفارق. (5) وفيه أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما يحملك على لزوم هذه السورة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة، وفي الموطأ أن ابن عمر كان يقرأ في المكتوبة بسورتين في ركعة، وكما لا يكره تكرار سورة في ركعتين وتفريقها فيهما نص عليه.

Mas'alah: Is qunut disliked in prayers other than witr according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=771)

(ويكره قنوته في غير الوتر) روي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم [4] . (1) من رواية حماد وهو ضعيف، ولحديث يزيد عند أبي داود وغيره: كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه ولحديث ابن عباس مرفوعا، «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» ، رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الشيخ: وأما مسح وجهه بيديه فليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما

حجة. (2) بالجمع ومشي عليه في الإقناع والمنتهى وغيرهما، ليشارك المأموم الإمام في الدعاء، وللنهي أن يخص نفسه بالدعاء دونهم، يعني فيما يؤمن عليه، قال شيخ الإسلام: إذا كان المأموم مؤمنا، على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع، كما في دعاء الفاتحة في قوله {اهدنا الصراط المستقيم} فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما جميعا، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم، ولهذا جاء دعاء القنوت بصيغة الجمع، اللهم إنا نستعينك إلخ، ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع، ويتبع السنة، قال في الفروع: ويفرد المنفرد الضمير، وعند شيخنا لا، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. (3) أي يؤمن على الدعاء من قنوت إمامه خاصة إن سمعه قال الشارح: لا نعلم خلافا في ذلك، لحديث ابن عباس، بخلاف قوله: «إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، اللهم إنا نستعينك» ونحوه وإن لم يسمعه قنت لنفسه كما لو لم يسمع قراءة الإمام، فإنه يقرأ وإذا أراد السجود رفع يديه، نص عليه، لأن القنوت مقصود في القيام، فهو كالقراءة وقيل: لا قال في الفروع: وهو أظهر، ومن لا يحسن القنوت يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} أو يسأل المغفرة ونحوه. (4) وغيرهم جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تعلق من تعلق من العلماء في ذلك برواية عن ابن عباس لا تصح، قد خالفت ما علم بالضرورة من النقل والعقل.

وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة [1] . (1) ورواه البيهقي وغيره، وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني! محدث، رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم اهـ وبه يقطع أنه لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان سنة راتبة يفعله صلى الله عليه وسلم كل صبح، ويجهر به، ويؤمن من خلفه،

كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتتها، وعدد الركعات، فمن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير. وقال شيخ الإسلام: أما القنوت في صلاة الفجر، فقد ثبت في الصحيح أنه كان يقنت في النوازل، قنت مرة شهرا، يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه، ثم ترك، وقنت مرة يدعو لأقوام من أصحابه، كانوا مأسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة إليه، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، كانوا يقنتون نحو هذا القنوت، فما كان داوم عليه، وما كان بدعة بالكلية، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال، أصحها أنه يسن عند الحاجة، كما قنت الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه وهو الذي عليه أهل الحديث، وكيف يكون يقنت دائما في الفجر أو غيرها، ويدعو بدعاء راتب؟ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح، ولا ضعيف، بل أصحابه الذين هم أعلم الناس بسنته، وأرغب الناس في اتباعها، كابن عمر وغيره، أنكروا ذلك حتى قال ابن عمر: ما رأينا ولا سمعنا، وكذلك غيره من الصحابة، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة، ومن تدبر السنة علم علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائما في شيء من الصلوات وقال ابن القيم: لم يكن يخص القنوت في النوازل بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر، وساعة الإجابة.

Mas'alah: Is it disliked to recite surahs or verses out of order in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=260)

قوله: ويكره. أى تنكيس السور والآيات.

Mas'alah: Is it disliked to recite only al-Fatihah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=260)

قوله: أو بالفاتحة فقط. أى فيكره الاقتصارعليها وعمومهم يشمل الفرض والنفل.

Mas'alah: Is it disliked to recite aloud in supererogatory prayer during the day?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=260)

قوله: ونهارا في نفل. أى يكره الجهر نهارا في نفل.

Mas'alah: Is the basmalah disliked at the beginning of the tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=265)

فيقول المذهب أن البسملة لا تكره في أول التشهد بل تركها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on persistently reciting specific surahs in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=369)

قوله: وتكره مداومته عليهما. أي السورتين المذكورتين، قال أحمد: لئلا يظن أنها

مفضلة بسجدة وقال جماعة لئلا يظن الوجوب. قال الشيخ تقي الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة إكمالها وتكره القراءة في عشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs in Fajr and long surahs in Maghrib?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

ويكره لغير عذر قراءة في فجر من قصاره لا في مغرب من طواله نص عليه وأوله ق، وفي القنوت الحجرات، وآخره آخر القرآن، وطواله على ما قال بعضهم إلى عم، وأواسطه إلى الضحى والباقي قصاره ذكره في شرح المنتهى

Mas'alah: What is disliked in recitation regarding excessive tashdid and prolongation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=821)

ويكره الإفراط في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لأنها أقيمت مقامه فإذا زادها عن ذلك زادها عما أقيمت مقامه و الإفراط في المد لأنه ربما جعل الحركات حروفا و يكره أن يقول مع إمامه إياك نعبد وإياك نستعين ونحوه لقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا

Mas'alah: Is it disliked to recite short surahs in Fajr prayer without an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=833)

ويكره أن يقرأ بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما كغلبة نعاس وخوف لمخالفته السنة

Mas'alah: Is it disliked to recite long surahs in Maghrib prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=833)

ولا يكره أن يقرأ في المغرب بطواله أي المفصل إن لم يكن عذر يقتضي التخفيف نصا لما روى النسائي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين و يقرأ في الباقي وهو الظهر والعصر والعشاء من أوساطه أي §

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of surahs in recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=836)

ويكره تنكيس السور كأن يقرأ ألم نشرح ثم يقرأ بعدها والضحى سواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب وفسره أبو عبيد بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في النظم ذكره ابن نصر الله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of Quranic verses in recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=836)

كالآيات أي كما يكره تنكيس الآيات قال في الفروع وفاقا قال ابن نصر الله ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين أنه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى كان متجها §

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran in ruku' and sujud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=847)

وتكره القراءة في الركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم ولأنها حال ذل وانخفاض والقرآن أشرف الكلام

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah in a single rak'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=930)

و يكره تكرار الفاتحة في ركعة لأنها ركن وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي

Mas'alah: What is the ruling on recitation that differs from the local custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=930)

وفي المذهب بضم الميم لابن الجوزي والنظم تكره القراءة المخالفة عرف البلد أي يكره للإمام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة هذا معنى كلام ابن نصر الله في شرح الفروع §

Mas'alah: Is it disliked to repeat a surah in two rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=932)

ما لا يكره تكرار سورة في ركعتين لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد

Mas'alah: Is it disliked to read the middle or end of a surah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=932)

ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها كأوائلها لعموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي §

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية آل عمران قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية

Mas'alah: Is it disliked to always recite a particular surah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=933)

ولا يكره ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على قل هو الله أحد

Mas'alah: Is it disliked to recite the entire Quran in one obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=933)

وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد لعدم نقله وللإطالة

Mas'alah: Is it disliked for a worshipper to recite only al-Fatihah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=106)

[يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة] لمخالفته السنة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than witr?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=120)

[وكره القنوت في غير الوتر] حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث رواه أحمد، والترمذي، وصححه. وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=97)

282 - قلت : عد الآي في الصلاة ؟ قال : ليس به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while walking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=136)

411 - قلت لأحمد رضي الله عنه : يقرأ في الطريق ؟ قال : لا بأس .

Mas'alah: Is it permissible to make worldly supplications in obligatory prayer and in prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=78)

283 - حدثنا قال سألت أبي عن الرجل يدعو في صلاة الفريضة بالشيء من أمر الدنيا ويدعو وهو ساجد قال لا يدعو في السجود يسبح في السجود الذي يعجبنا هذا

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=99)

353 - حدثنا قال سئل ابي عن عد الآي من الصلاة قال ارجو ان لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the chapter on recitation in the bathhouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

باب: القراءة في الحمام

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

• قلت لأحمد: فالقراءة في الحمام؟ قال: «الحمام لم تبن للقراءة»، وكأنه كره ذلك. قلت: فيذكر الله؟ فرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

• وسئل إسحاق عن القراءة في الحمام؟ قال: «لا يقرأ»، وذكر حديث علي: «لا تقرأ فيه آية من القرآن».

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse according to Makhul?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

386 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا رواد بن الجراح، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مكحول، أنه كره القراءة في الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran from the end to the beginning?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=349)

• سألت أحمد: تكره أن يقرأ الرجل من آخر السورة إلى أولها، أو يأخذ القلم فيكتب

مثل ذلك؟ فكرهه كراهة شديدة. 833 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا. قال: «ذاك منكوس القلب».

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and praising Allah during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=436)

باب: من عطس في الصلاة • قلت لإسحاق: رجل عطس في الصلاة؟ قال: «يحمد الله -تعالى-». قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: «نعم». 1050 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: عطس رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه؛ كما يرضى ربنا، وبعد الرضى، والحمد لله على كل حال. فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صاحب الكلمات؟». قال: أنا يا رسول الله، ما أردت بهن إلا خيرا. قال: «لقد رأيت اثني عشر ملكا؛ كلهم يبتدرها؛ أيهم يكتبها». 1051 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال الوضين بن عطاء: «كانوا يستحبون أن تكون عطسة الصلاة مثل عطسة الهرة».

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=184)

وتكره قراءة) في الحمام، ولو خفض صوته؛ لأنه محل الكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه، وحكى ابن عقيل الكراهة عن علي وابن عمر. (

Mas'alah: What is the ruling on elongating the lam in the takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=416)

(وحذف) زيادة (مد لام أولى؛ لأنه يكره تمطيطه) أي: التكبير

Mas'alah: What is the ruling on excessive emphasis and elongation in recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=428)

(وكره إفراط بتشديد ومد) ؛ لأنه إخراج للقراءة عن موضوعها.

Mas'alah: Is it disliked for a worshipper to limit recitation to al-Fatihah alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=433)

ويكره اقتصار مصل على سورة الفاتحة، لأنه خلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with the recitation of Hamzah and al-Kisa'i?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=437)

(وكره) الإمام (أحمد قراءة حمزة، والكسائي) وإن كانتا متواترتين لما يأتي. و (لا) تكره الصلاة بقراءة (غيرهما) ، أي: غير حمزة والكسائي (من العشرة) المذكورين.

Mas'alah: What is the ruling on the major idgham of Abu 'Amr in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=437)

(و) عنه: يكره (الإدغام الكبير لأبي عمرو) للإدغام الشديد.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad dislike the recitation of Hamzah and al-Kisa'i?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=437)

(وإنما كره) الإمام (قراءة حمزة والكسائي لزيادة المد، وللكسر والإدغام الشديدين، فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات) ولهذا يعتمد: أن الحرف الذي تترتب عليه العشر حسنات، هو الحرف من الكلمة، لا الكلمة كلها

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran in ruku and sujud in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=443)

وتكره قراءة فيه) أي: الركوع (وفي سجود) لنهيه، – صلى الله عليه وسلم –، ولأنهما حال ذل وانخفاض، والقرآن أشرف الكلام.)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating against a specific person in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=461)

ويتجه، أو) أي: ولا بأس أن يدعو في الصلاة (عليه) ، أي: على شخص معين، (حيث جاز) كدعائه – صلى الله عليه وسلم – في قنوته على الكفار المعينين، وهو اتجاه حسن.)

Mas'alah: What is the ruling on supplication without the addressive kaf in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=461)

بغير كاف خطاب) نحو: عافاك الله، وغفر لك، ونحو ذلك، كما صرح به جماعة.)

Mas'alah: Is it disliked to raise one's voice in supplication during prayer and otherwise?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=469)

وكره رفع صوت به) ، أي: الدعاء (في صلاة وغيرها) لحديث: «إنكم لا تنادون أصم» ، (لغير حاج) أما له فيسن، لحديث: «أفضل الحج: العج، والثج» .)

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah when sneezing or saying istirja' during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(و) يكره لمصل فيها (حمده) لفظا (إذا عطس أو) إذا (وجد ما يسره و) مثله (استرجاعه) ، أي: قول: إنا لله وإنا إليه راجعون (إذا وجد ما يغمه) وكذا قول: بسم الله إذا لسع، أو: سبحان الله إذا رأى ما يعجبه، ونحوه خروجا من خلاف من أبطل الصلاة به. وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كقوله لمن دق عليه: {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] ولمن اسمه يحيى {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12]

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting in a manner contrary to the custom of his country?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(و) يكره (لإمام قراءة مخالفة عرف بلده) لما في حصره بها من التنفير للجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer during calamities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=557)

ر إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم» وكذلك ما روي عن عمر – أنه كان يقنت في الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم – يحمل على أنه كان في أوقات النوازل، ولأنها صلاة مفروضة، فلم يسن فيها كبقية الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on speaking during Quran recitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=599)

(وكره حديث عندها) ، أي: القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الثواب بما لا طائل تحته.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Jumu'ah and al-Munafiqun in the Isha prayer on Friday night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=776)

(و) تكره القراءة (في عشاء ليلتها) ، أي: الجمعة (بسورة: الجمعة و) زاد (في الرعاية "و:" المنافقين ") ، لعدم ورود ذلك."

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the takbir in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=611)

وإن زاد شيئا على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعظم، أو اجل ونحو ذلك كره.

Mas'alah: When is it permissible for a follower to recite audibly in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=612)

(وكره جهر مأموم) في الصلاة بقول من أقوالها. (إلا بتكبير درتحميد وسلام لحاجة) إلى ذلك كبعد الإمام عن المأمومين، أو عدم رويتهم له؛ لكونه أعلى أو أسفل منهم أو غير ذلك (فيسن) ؛ لحديث جابر المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of surahs and verses in Quranic recitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=633)

(لا السور) يعني: أنه لا يحرم تنكيس السور، (و) لا تنكيس (الآيات) ؛ لأن ذلك لا يخل بنظم القرآن، ولكن (يكره) له ذلك ولو في ركعتين. قال في "الفروع" : ويكره تنكيس السور وفاقا للشافعي في ركعة أو ركعتين كالآيات وفاقا. وعنه: لا. اختاره صاحب "المحرر" وغيره للأخبار. واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك. فدل على التسوية وفاقا لمالك في ركعتين، وكرهه في ركعة، وفي غير صلاة. وعند شيخنا ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية. قال شيخنا: فتجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله تعالى عنهم

في كتابتها. لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون. وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها. وسا له حرب عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها فكرهه شديدا. وفي "التعليق" في (2) أن البسمله ليست من الفاتحة: مواضع الآي كالآي نفسها. ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر، كذلك مواضعها. انتهى. ? (1) في أ: لبطل. (2) في ج: على.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in an obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=634)

(ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في فرض) . قال في "الفروع" : وتكره قراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله وللإطالة. وعنه: لا. انتهى.

Mas'alah: Is it disliked to recite only al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=634)

(أو بالفاتحة فقط) يعني: وكما يكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة فقط. قال في "الفروع" : وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط.

Mas'alah: Is it permissible to divide a surah between two rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=634)

(أو تفريقها) أي: تفريق السورة (في الركعتين) ؛ لما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين" (2) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it disliked to combine multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=634)

(ولا) يكره أيضا (جمع سور في ركعة ولو في فرض) على أصح الروايتين. وهو المذهب، رواه الجماعة عن أحمد وصححه القاضي وغيره؛ لما روي في "الصحيح" "أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم. فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ، ثم يقرأ سورة أخرى معها. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحملك على لزوم هذه السورة؛ فقال: إنى أحبها. فقال: حبك إياها أدخلك الجنة" (3) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (991) 2: 170 كتاب القراءة في المغرب بـ (المص) ، من حديث عائشة رضي الله عنها. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (741) 1: 268 كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ... من حديث أنس رضى الله عنه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (741) 1: 268 كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة ... من حديث أنس رضى الله عنه.

وروي عن عبد الله بن عمر "أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين فى كل ركعة" (1) . رواه مالك في "الموطأ" . ومحل الخلاف في الفرض. وأما في النفل فذكر بعضهم أنه لا يكره بغير خلاف؛ لما روي في "الصحيح" "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء" (2) . ولما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

"لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن. فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين فى كل ركعة" (3) متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting a specific surah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=635)

(أو ملازمة سورة)؟ [يعني: أنه لا يكره للمصلي أن يلازم سورة من القرآن بأن يقرأها عقب الفاتحة في صلواته كلها (مع اعتقاد جواز غيرها)] (5) أي: صحة الصلاة بغيرها. ? (1) أخرجه مالك في "الموطأ" (26) 1: 89 كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (772) 1: 536 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل الفراءة في صلاه الليل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4710) 4: 1911 كتاب فضائل القرآن، باب تأليف الفرآن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (722) 1: 565 كتاب صلاه المسافرين، باب ترتيل القراءة ... (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (727) 1: 02 5 كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ... وأخرجه أحمد في "مسنده" (038 2) 1: 230. (5) ساقط من أ.

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم لا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيوها، ويتوجه احتمال وتخريج وفاقا لأكثر الحنفية، لعدم نقله. انتهى.

Mas'alah: What types of worldly supplications are prohibited during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=675)

وعلم من قوله: أو با مر الآخرة أنه ليس له أن يدعو بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها؛ كقوله: اللهم! ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، أو بستانا أنيقا ونحوه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (1) . رواه مسلم. ولأن هذا الكلام يتخاطب بمثله الآدميون. أشبه رد السلام، وتشميت العاطس. وأما حديث ابن مسعود: "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه" (2) . فمحمول على ما يشبه ما ورد مما ليس بوارد. والله أعلم.

Mas'alah: When is prolonged supplication in prayer permissible regarding the imam and congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=675)

ومحل كون الدعاء المذكور لا باس به (ما لم يشق) به (على مأموم، أو يخف سهوا) بإطالته ولو لم يكن إماما.

Mas'alah: Is it disliked for a praying person to praise Allah when sneezing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=693)

(و) يكره أيضا (حمده) أي: حمد المصلي (إذا عطس، أو وجد ما يسره) .

Mas'alah: Is it disliked to say 'Inna lillah' when distressed during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=693)

(و) يكره أيضا (استرجاعه) أي: أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون (إذا وجد ما يغمه) . قال في "الإنصاف" : لو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغمه [فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله ونحوه، كره ذلك. على الصحيح من المذهب] (5) . وقيل: ترك الحمد للعاطس أولى. نقل أبوداود: ويحمل في نفسه ولا يحرك لسانه. ونقل صالح: لا يعجبني رفع صوته بها. انتهى. ? (1) في ج: عبيد. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (892) 2: 128 كتاب الافتتاح، باب الصف بين القدمين في الصلاة. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (893) الموضع السابق. (4) ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (96 0 0 2) 7: 528 آداب متفرقة، من حديث أبي بكر رضي الله عنه. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: Is qunut disliked in prayers other than witr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=776)

(وكره قنوت في غير وتر) رويت كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء. وعن أحمد: الرخصة فيه في الفجر؛ لما روى أنس قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" (2) . رواه أحمد والخطيب وجماعه من طريق أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان، وثقه جماعة وضعفه آخرون. ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم. والمنصوص عن أحمد: أنه لا يقنت في الفجر. وقال: لا يعجبني؛ لما روى مسلم عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه" (3) . وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا (4) . وعن أبي مالك الأشجعي قال: "قلب لأبي

ثابت: إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين" ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1492) 2: 79 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (17972) 4: 1 22. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (12679) 3: 162. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (677) 1: 469 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (675) 1: 467 الموضع السابق. عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is disliked in recitation during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=89)

ويكره الإفراط في التشديد والمد، وأن يقول مع إمامه: {إياك نعبد وإياك نستعين (5) } ونحوه.

Mas'alah: What is disliked regarding recitation in Fajr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ويكره بقصاره في الفجر بلا عذر، وأن يقتصر المصلي على الفاتحة. وتزول الكراهة بآية معها والأولى أن تكون طويلة.

Mas'alah: When is qunut disliked and when is it recommended in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=116)

وكره قنوت في غيره إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون،

Mas'alah: Where is Quran recitation disliked and what are its prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

وتكره في المواضع القذرة، واستدامتها حال خروج الريح، وجهره بها مع الجنازة.

Mas'alah: Is it disliked to recite from the middle or end of a surah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=117)

ولا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها، ونقل عنه: الرجل يقرأ من أواسط السور وآخرها؛ قال: أما آخرها فأرجو، وأما أوسطها فلا. ولعله ذهب في آخر السور إلى ما روي عن عبد الله وأصحابه، ولم ينقل مثله في أوسطها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in bowing and prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=119)

و "يكره أن يقرأ في الركوع والسجود" ، لحديث علي.

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

ولا بأس بعد الآي، وكرهه الشافعي. ولنا: أنه إجماع التابعين.

Mas'alah: What are the rulings on reciting surahs and reversing words in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=212)

ونحوهما بأقصر من ذلك وإلا كره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب وأوله ق وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به لا السور، والآيات ويكره ك بكل القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط

Mas'alah: Is it disliked to deliberately recite a surah with a prostration other than the recommended ones on Friday?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=203)

قال الشيخ: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها.

Mas'alah: Is it disliked to call Maghrib prayer by the name 'Isha'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=142)

بتأخيرها بخلاف تسميتها بالمغرب فإنه يشعر بفعلها عند الغروب وعلى الوجه الذي يأتي ذكره يكره تسميتها بالعشاء لظاهر الحديث.

Mas'alah: Is it makruh to habitually recite Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=99)

فأما اتخاذ الجهر بها سنة فمكروه, نص عليه في غير موضع, لأنه خلاف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting part of a verse or word when out of breath?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=160)

فأما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه فيكره؛ لأن ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة, وليس قبله أو بعده شيء يضم إليه بخلاف الفاتحة إذا فرقها, ولأن قراءة الفاتحة أوكد بكل حال؛ لأنها من القراءة المفروضة عليه, وإنما تحملها عنه الإمام.

Mas'alah: Is it disliked to recite from the middle or end of a surah in obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=184)

فإما قراءة أواخر السور وأواساطها في الفرض, فعنه يكره ذلك؛ لأنه خلاف المأثور من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه, وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» والغالب أن أواخر السور مرتبطة بأوائلها فأشبه من ابتدأ من أيها آية, وعنه: يكره أن يقرأ من وسطها, لا من آخرها؛ لما روى الخلال عن عبد الله أنه كان يقرأ

في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان. وعن عبد الصمد قال: كنت جالسا عند الحسن، فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة؟ قال: فقال الحسن: غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أحدهم يأم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض، بل يقرأ الرجل الآية الواحدة من حيث شاء إذا كانت كبيرة، مثل آية الكرسي، وآية الدين؛ لأن تلاوتها لا تكره خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة، ولأنها لا تكره في النافلة، فكذلك في الفريضة. وقد دل على الأصل ما ورد في قراءة آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة، وقراءة العشر الأواخر من آل عمران، وما كان يقرأه في خطبه، وهو كثير وقرأ:

{إن تعذبهم فإنهم عبادك ...} الآية في قيام الليل.

Mas'alah: Is it disliked to recite multiple surahs in one rak'ah in obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=186)

وهل يكره ذلك في الفرض؟ على روايتين. إحداهما: يكره؛ لما روى أبو العالية قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود»

رواه أحمد. والثانية: لا تكره, وهي أشهر وأصح؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء, فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد, حتى يفرغ منها, ثم يقرأ سورة أخرى معها, فكان يصنع ذلك في كل ركعة, فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه بالخبر فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: إني أحبها, فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» رواه الترمذي, والبخاري معلقا مجزوما به. وروى مالك عن ابن عمر: أنه كان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة,

Mas'alah: Is it disliked to recite surahs out of Uthmanic order in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=188)

وهل يكره أن يقرأ السورة على خلاف ترتيب مصحف عثمان؟ مثل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس, وفي الثانية بالفلق؟ على روايتين: إحداهما: يكره؛ لأنه تنكيس للقرآن, فأشبه تنكيس آيات السورة, فإنه يكره كتابته وتلاوته في الصلاة وغيرها, من غير خلاف في المذهب, وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عمن

يقرأ القرآن منكوسا؟ فقال: ذاك (القلب) , ولأنه لو نكسه في ركعة واحدة أو خارج الصلاة. والرواية الأخرى: لا تكره؛ وهي أصح؛ لأن الصبي يعلم على ذلك, ولأن ذلك لا يخرج عن القرآن عن الوجه الذي أنزل عليه والنظم والتأليف الذي له, فأشبه ما لو قرأ سورة, وقرأ في الثانية بعدها سورة لا تليها, وقد تقدم حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران, وحديث الذي كان يفتتح بقل هو الله أحد, ويقرأ بعدها سورة أخرى, فإذا لم يكره التنكيس في ركعة واحدة ففي ركعتين أولى. واحتج أحمد بأن أنس بن مالك صلى المغرب فقرأ في أول ركعة: {قل هو الله أحد} وفي الثانية: {قل يا أيها الكافرون} . وقال البخاري: قرأ الأحنف بالكهف في الأولى, وفي الثانية بيونس أو يوسف, وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بها.

Mas'alah: Is it disliked to recite shorter surahs due to an excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=177)

(ولا يكره) أن يقرأ مصل (لعذر، كمرض وسفر ونحوهما) كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم (بأقصر من ذلك) في فجر وغيرها للعذر

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) للإطالة وعدم نقله، وعلم منه: أنه

لا تكره بكله في نفل

Mas'alah: What is the ruling on dividing a surah across two rak'ahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(أو) أي ولا يكره (تفريقها) أي السورة (في ركعتين) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «كان يقرأ البقرة في الركعتين» رواه ابن ماجه. .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the ends or middles of surahs in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(و) لا يكره أيضا (قراءة أواخر السور وأوساطها) لعموم {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] ولحديث ابن عباس «كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، وفي الثانية: الآية في آل عمران: قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة. الآية» رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting the same surah in every prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=178)

(أو) أي ولا يكره لمصل (ملازمة) قراءة (سورة) بعد الفاتحة في كل صلاته (مع اعتقاد جواز غيرها) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر، وإلا حرم اعتقاده لفساده.

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran in ruku' and sujud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=181)

وتكره القراءة في ركوع وسجود

Mas'alah: What are the conditions for supplication in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=192)

وشرط) للدعاء (الإخلاص) لأن الدعاء عبادة، فيدخل في عموم قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] . قال الآجري (واجتناب الحرام) وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أنه من الأدب، وقال شيخنا: تبعد إجابته إلا مضطرا، أو مظلوما قاله في الفروع. [فصل ما يكره في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on repeating Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره له (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل، وخروجا من خلاف من أبطلها به، لأنها ركن والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة.

Sub-topic – Disliked Acts Related to Yawning and Belching

Mas'alah: What is the ruling on yawning and spitting during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=248)

ومن غلبه تثاؤب، كظم ندبا، وإلا وضع يده على فيه، لحديث: "إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم [2] ما استطاع، فإن الشيطان يدخل فاه" رواه مسلم، وللترمذي: "فليضع يديه على فيه" [3]. قال بعضهم [4]: اليسرى بظهرها؛ ليشبه الدافع له. (ويزيل) مصل (بصاقا [5]، ونحوه) كمخاط [6] ونخامة [7] (بثوبه) أي: في ثوبه (ويباح) بصاق ونحوه (في غير مسجد عن يساره) وتحت قدمه، زاد بعضهم [8]: اليسرى؛ لحديث: "فإذا تنخع أحدكم، فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا –ووصف القاسم– [9] فتفل" (1) البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. . . (1/ 167) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 316, 317) . (2) أي: فليمسك وليحبس، وذلك بوضع يده على فيه. ينظر: "القاموس" (ص 1490) و "المصباح المنير" (2/ 733) . (3) مسلم، كتاب الزهد والرقاق (4/ 2293) والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (5/ 86) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ (4) ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 202) ولم أقف على من هو هذا البعض. (5) البصاق: ماء الفم إذا خرج منه. ينظر: "القاموس" (ص 1121) . (6) المخاط: السائل من الأنف. ينظر: "القاموس" (ص 887) . (7) النخامة: هي الشيء المدفوع من الصدر أو الأنف. ينظر:

"القاموس" (ص 1499) . (8) ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 202) ولم أقف على من هو هذا البعض، ولفظ "اليسرى" جاء به الحديث كما سيأتي في الهامش. (9) هو: القاسم بن مهران القيسي. أحد رجال إسناد هذا الحديث عند مسلم. ينظر: "تهذيب الكمال" للمزي (23/ 452) .

Mas'alah: What is the ruling on yawning and spitting during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=268)

فصل: فإن تثاءب في الصلاة استحب له أن يكظم، فإن لم يقدر وضع يده على فيه؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع» ، وفي رواية: «فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل» وهذا حديث حسن صحيح. وإن بدره البصاق بصق عن

يساره، أو تحت قدمه، فإن كان في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض؛ لما «روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة، فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه، وإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض» ، وإن سلم على المصلي، رد بالإشارة؛ لما «روى جابر قال: أدركت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني، وقال: إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي» متفق عليه.

Mas'alah: What should a person do when yawning during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر استحب له أن يضع يده على فيه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل» من الصحاح. وفي رواية، قال «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل» رواه سعيد في سننه قال الترمذي: هو حديث حسن

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding stretching, yawning, and distractions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=269)

ويكره التمطي، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا لا في يده، وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة ولو صغيرة، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل أو شمعة، والرمز (1) في (ب) : وأخرجه. (2) رواه ابن ماجه (967) ، من طريق محمد بن عجلان، عن أبي سعيد المقبري، عن كعب باللفظ المذكور، وظاهر إسناده الصحة إلا أن محمد بن عجلان اضطرب في الحديث اضطرابا كثيرا، فضعف الحديث بهذا اللفظ من أجله، قال الحافظ: (وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه) ، قال ابن خزيمة: (وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد عن كعب) . وقد رواه الترمذي (386) ، من طريق ابن عجلان بلفظ آخر وسند آخر، مما يدل على اضطراب ابن عجلان فيه. وروى

أحمد (18103) ، وأبو داود (562) ، وغيرهما حديث كعب بن عجرة هذا من غير طريق ابن عجلان بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»، ولا يخلو إسناد منها من ضعف، وهو بهذا اللفظ صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وجود إسناده المنذري. وقد جاء لهذا اللفظ شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا»، وشبك بين أصابعه، رواه الدارمي (1446) ، وابن خزيمة (439) ، والحاكم (744) ، وصحح الألباني حديث أبي هريرة. ينظر: صحيح ابن خزيمة 1/ 227، فتح الباري 1/ 566، إرواء الغليل 2/ 101.

بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه، وصلاته إلى متحدث، أو نائم، أو كافر، أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه.

Mas'alah: What should one do if overcome by yawning during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=270)

وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

Mas'alah: What should a person do when yawning during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1555)

فصل: وإذا تثاءب في الصلاة استحب أن يكظم ما استطاع، فإن لم يقدر، وضع يده على فيه؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل». رواه مسلم [3]. وللترمذي [4]: «فليضع يده على فيه».

Mas'alah: What is the exception for raising the head during prayer when burping?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=825)

الثاني : يستثنى من ذلك : حالة التجشي فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص عليه في رواية مهنا وغيره : إذا تجشى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق ؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشى وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح ، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه . فيعايى بها .

Mas'alah: What are the recommended actions during prayer regarding yawning and passing in front?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=178)

وكظم عند غلبة تثاؤب، وإلا وضع يده على فيه، ورد مار بين يديه ولو غير آدمي، ما لم يغلبه أو يكن محتاجا أو بمكة، وألحق بها الموفق سائر الحرم. ويتجه: في زمن حاج.

Mas'alah: Is raising the eyes during burping in prayer recommended?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=450)

* قوله: (لا حال التجشي) أما رفع بصره حال التجشي فمطلوب، ولو في غير جماعة، وقيده في الإقناع [1] بما إذا كان في جماعة.

Mas'alah: What are the rulings on yawning, spitting, and removing impurities during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=455)

ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا، وإلا وضع يده على فيه، وإن بدره بصاق أو مخاط أو نخامة أزاله في ثوبه، ويباح بغير مسجد عن يساره، وتحت قدمه، وفي ثوب أولى، ويكره يمنة وأماما، ولزم حتى غير باصق إزالته من مسجد، وسن تخليق محله.

Mas'alah: What is the ruling on stretching and opening the mouth during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=669)

ويكره التمطي [1] وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا [2] لا في يده [3]

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=671)

وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا [4] فإن لم يقدر وضع يده على فمه [5]

Mas'alah: What is the ruling on raising the eyes during belching in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=222)

قوله: (لا حال التجشي) يعني: في جماعة، كما استصوبه الحجاوي في "الحاشية" . انتهى. والتجشي: هو إخراج صوت مع ريح من الفم يحصل عند الشبع، والاسم: الجشاء، كغراب، كما في "المصباح" .

Mas'alah: What is the recommended action for suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=227)

ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا،

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to suppress a yawn in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=276)

قوله: وإلا. أي وإن عجز عن الكظم.

Mas'alah: What should a person do if they yawn during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=929)

وإن تثاءب كظم عليه ندبا لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand over the mouth when yawning in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=929)

فإن غلبه التثاؤب ولم يقدر على الكظم استحب وضع يده على فمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليضع يده على فمه رواه الترمذي

Mas'alah: What is the recommended action for suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=478)

(و) سن (كظم عند غلبة تثاؤب، وإلا) يقدر على الكظم (وضع يده على فيه) لحديث «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فمه» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's head during burping in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=687)

(ولا حال التجشي). قال في "الإنصاف" : يستثنى من ذلك حالة التجشي. فإنه يرفع رأسه إلى السماء. نص عليه في رواية مهنا وغيره: إذا تجشى وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. انتهى.

Mas'alah: What should a person do if overcome by yawning during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=703)

(ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا، وإلا) أي: وإن لم يكظم لعدم قدرته على الكظم (وضع يده على فيه) أي: فمه؛ وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تثاءب أحد كم في الصلاة فليكظم ما استطاع. فإن الشيطان يدخل (1) " (2) . رواه مسلم. وللترمذي (3) : "فليضع يده على فيه (4) " (5) .

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=229)

ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا،

Mas'alah: What should a person do if overcome by yawning during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا، وإلا) أي: وإن لم يكظم، قال في شرحه: لعدم قدرته عليه (وضع يده على فيه) لحديث «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل فاه» . "رواه مسلم وللترمذي «فليضع يده على فيه»" قال بعضهم: اليسرى بظهرها ليشبه الدافع له (

Sub-topic – Disliked Acts Related to Clothing and Covering

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak over the shoulders without inserting the arms in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

الذي تحرر لنا أن وضع العباءة على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميها، أنه لا يكره على كلا القولين كالقباء.

Mas'alah: What is the definition of 'aqs (twisting hair) in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=91)

قوله: وكذا شعر أو عقصه، قال الحجاوي على "هامش الاقناع" بخط يده: العقص: ضرب من اللي. وقال ابن الأثير: وأصل العقص اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting the garment hang loosely) during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=510)

ويكره في الصلاة السدل "م" وعنه: إن لم يكن تحته ثوب، أو إزار، وعنه: يعيد "خ" وحكى الترمذي1 عن أحمد: لا يكره، وهو: طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الآخر، ونقل صالح طرحه على أحدهما ولم يرد طرفيه على الآخر، وعنه ولا يضم طرفيه بيده، ونقل ابن هانئ يرخي ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسه، وقيل هو إسبال الثوب على الأرض، وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود، وقيل: وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه. واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير صلاة، وظاهر قولنا: لا يكره لظاهر الخبر، وإن ثبت أنه لبسة اليهود، أو أنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body entirely) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=511)

واشتمال الصماء "م" وهو اضطباعه بثوب، وعنه: ولو كان عليه غيره، وعنه يعيد "خ" وقيل: يلتف بثوب يرد طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقى ليديه ما تخرج منه، وهو المعروف عند العرب والأول قول الفقهاء، قال أبو عبيدة3: وهم أعلم بالتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and wearing a litham during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=511)

ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم، ولف الكم بلا سبب وعنه لا، وفي التلثم على الأنف روايتان "م 9" . [تصحيح الفروع للمرداوي] فالخلاف، يعني: الخلاف الذي

في التشبه باليهود، والخلاف الذي في إسبال الثوب على الأرض، وقد ذكر حكمهما المصنف. مسألة 9: قوله: "ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الأنف روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين وابن عبيدان والحاويين والفائق وغيرهم: 1 أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" 1423 والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/243 عن علي رضي الله عنه أنه أخرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم. والفهر: مدارس اليهود تجتمع إليه في عيدهم. "القاموس" : الفهر. 2 أخرج أبو داود 643 وأحمد 7934 عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة. 3 في "ط" : أبو عبيدة والصواب ما أثبت وهو: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله. من مصنفاته: كتاب "الأموال" , و "الغريب" و "الناسخ والمنسوخ" وغيرها. "ت224هـ" السير 10/490.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a litham over the nose in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=512)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما: يكره، وهو الصحيح، قال في الفصول: يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين، وجزم به في المغني5 والمقنع6 والهادي والنظم وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم، واختاره المجد في شرحه وقدمه في الشرح6. والرواية الثانية: لا يكره، ولم يذكر المسألة في الكافي. 1 الزنار: حزام يشده النصراني على وسطه. "المعجم الوسيط" : "زنر" . 2 1/202. 3 ص 85. 4 8/330. 5 2/299. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/250.

Mas'alah: What is the ruling on removing sandals during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1406)

وعنه: لا يستحب خلع النعل، كالخف.

Mas'alah: What types of clothing are disliked in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=69)

ويكره في الصلاة السدل [1] - وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر -، واشتمال الصماء [2] - وهو أن يضطبع بالثوب وليس عليه غيره، وعنه: أنه يضطبع بالثوب؛ وإن كان تحته غيره [3] -.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding covering the face and other matters?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=69)

ويكره تغطية الوجه، وكف الكم، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار [4]، والتلثم على الفم [5]. فأما التلثم على الأنف فعلى روايتين [6].

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a prohibited turban or gold ring?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1182)

فائدة: لو لبس عمامة منهيا عنها، أو تكة، وصلى فيها، صحت صلاته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا تصح. وجزم به في «مسبوك الذهب»، و «المذهب». واختاره أبو بكر. قاله في «القواعد». وعنه، التوقف في التكة. ولو صلى وفي يده خاتم ذهب،

. . . . . ـــــــ أو دملج، أو في رجله خف حرير، لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. وذكر ابن عقيل في «التبصرة» احتمالا، في بطلانها بجميع ذلك، إن كان رجلا. وقيل: تصح مع الكراهة. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلامه في «المستوعب». وفيه نظر. وقال أبو بكر: إذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر، أعاد صلاته. فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولم يعد، على الصحيح من المذهب. وقل: يصلي ويعيد. قال المجد، وتبعه في «الحاوي الكبير»: فأما الحرير إذا لم يجد غيره، فيصلي فيه ولا يعيد. وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين في الثوب النجس. قال: وهو وهم؛ لأن علة الفساد فيه التحريم. وقد زالت في هذه الحال إجماعا، فأشبه زوالها بالجهل والمرض. انتهى. ولو لم يجد إلا ثوبا مغصوبا، لم يصل فيه، قولا واحدا. وصلى عريانا. قاله الأصحاب. فلو خالف وصلى، لم تصح صلاته، على الصحيح من المذهب، لارتكاب النهي. وقل: تصح.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (wrapping a garment over the shoulders without returning its ends) in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1203)

ويكره في الصلاة السدل؛ وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations on the ruling of al-sadl in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1203)

قوله: ويكره في الصلاة السدل. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، إن كان تحته ثوب, لم يكره، وإلا كره. وعنه، إن كان تحته ثوب وإزار، لم يكره، وإلا كره. وعنه، لا يكره مطلقا. حكاه الترمذي عن

. . . . . ـــــــ الإمام أحمد.

وعنه، يحرم، فيعيد، وهي من المفردات. وأطلق الروايتين في الإعادة في «المستوعب»، و «ابن تميم». وقال أبو بكر: إن لم تبد عورته، لم يعد باتفاق. قوله: وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. وهذا التفسير هو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «التلخيص»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «المستوعب»، ذكره في أول باب ما يكره في الصلاة في اللباس، وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين، في «شرح العمدة»: هذا الصحيح المنصوص

عنه. وقدم في «الرعاية الكبرى»، هو أن يضع [1] على كتفيه ثوبا منشورا ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه. ونقل صالح، هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولم [2] يرد أحد طرفيه على الآخر. وقدمه في «الفائق». وقال: نص عليه. وعنه، هو أن يتجلل بالثوب، ويرخي طرفيه، ولا يرد واحدا منهما على الكتف الأخرى، ولا يضم طرفيه بيديه. وهو قول في «الرعاية». ونقل ابن هانئ، هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسه. وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض. اختاره الآمدى، وابن عقيل. وقال في موضع آخر: مع طرحه علي أحد كتفيه. وقيل: هو وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره. وهي لبسة اليهود. وقيل: هو وضعه على عنقه، ولم يرده على كتفيه. اختاره القاضي. (1) في ط: «يترك». (2) في ا: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping oneself in a garment without leaving an opening for the hands) in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1205)

واشتمال الصماء؛ وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations on the ruling of ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1205)

قوله: واشتمال الصماء. الصحيح من المذهب؛ كراهة اشتمال الصماء في الصلاة،

وعليه الأصحاب. وعنه، يحرم، فيعيد. وهي من المفردات. قال ابن تميم: وحكى ابن حامد، وجها في بطلان الصلاة به مطلقا. وقال ابن أبي موسى: إذا لم يكن تحته ثوب، أعاد. وأطلق الخلاف في الإعادة في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1205)

قوله: وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «المستوعب»، و «الفائق»، و «الشارح»، و «النظم»، وغيرهم. وعنه، يكره، وإن كان عليه غيره. وأطلقهما ابن تميم. وقيل: يكره، إذا كان فوق الإزار دون القميص. وقال صاحب

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and wearing a litham (mouth and nose cover) in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1207)

وعنه، أنه يكره وإن كان عليه غيره. ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ـــــــ «التبصرة»: هو أن يضع الرداء على رأسه، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه. وقال

ابن تميم: وقال السامري: هو أن يلتحف بالثوب، ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه، ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه. ولم أره في «المستوعب». قال في «الفروع»: وهو المعروف عند العرب، والأول قول الفقهاء. قال أبو عبيد: وهم أعلم بالتأويل. قوله: ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ولف الكم. الصحيح من المذهب؛ أن تغطية الوجه والتلثم على الفم، ولف الكم مكروة. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يكره. وأما التلثم على الأنف، فالصحيح من المذهب؛ أنه يكره أيضا. قال في «الفصول»: يكره التلثم على الألف، على أصح الروايتين. وجزم به في «الوجيز»، و «النظم»، و «الهادي»، و «المغني»، وابن رزين في «شرحه». واختاره المصنف، والمجد في «شرحه». وصححه. وقدمه في «الشرح». والرواية الثانية، لا يكره. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

ولف الكم, ـــــــ و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن تميم» , و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting a garment hang loosely) during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=136)

فصل يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أولا وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body in a single garment) during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

وينهى عن اشتمال الصماء في الصلاة على غير ثوب يسترة قلم يجز ذلك إذا فعل ذلك فإن اشتمل الصماء على ثوب وصلى كره ذلك وأجزأته صلاته

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang loosely (sadl) in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=25)

والسدل في الصلاة منهي عنه وهي لبسة اليهود فإن فعل ففي الإعادة روايتان: إحداها: لا إعادة عليه ومن صلى مربوط الوسط أجزأته صلاته ومن بدت عورته أعاد إلا أن يكون الشيء اليسير منها في حالة الركوع والسجود لصغر الثوب الذي لايجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in a single garment and covering his face?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=74)

ويجزئ الرجل الصلاة في الثوب الواحد على مابينت. ولايغطي المصلي وجهه في الصلاة ولا يتلثم ولا يكف فيها ثوبا ولا شهرا كما جاء الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats and rugs that have images?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=84)

ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط والطنافس وإن صلى على بساط عليه صور وتماثيل رجونا أن تجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing a forbidden turban or a gold ring?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=213)

وإن صلى في عمامة محرمة، أو خاتم ذهب، صحت صلاته، لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (wrapping a garment over the shoulders) during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=318)

ويكره في الصلاة السدل، وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد طرفيه على الكتف الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (wrapping a garment over the shoulders) during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=318)

السدل في الصلاة] (ويكره في الصلاة السدل) كذا ذكره جمع، لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن السدل في الصلاة» رواه أبو داود بإسناد حسن، وروى سعيد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون السدل في الصلاة، وعنه: إن لم

يكن تحته ثوب، وعنه: أو إزار، فعلى هذا لا إعادة، قاله أبو بكر اتفاقا إن لم تبد عورته، وعنه: بلى، وحكى الترمذي عن أحمد: لا يكره، قال ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثا يثبت (وهو) إرخاء الثوب لغة، قاله الجوهري، واصطلاحا (أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد) أحد (طرفيه على الكتف الأخرى) قدمه السامري، وصاحب "التلخيص" و "الفروع" وجزم به في "الشرح" زاد: ولا يضم طرفه بيديه، وهو رواية، وظاهره أنه إذا رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لا يكره لزوال معنى السدل، ونقل صالح: طرحه على أحدهما، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر، وقال ابن عقيل: هو إسبال الثوب على الأرض، وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود، وقال القاضي: هو وضع الرداء على عنقه، ولم يرده على كتفيه. [اشتمال الصماء] (ويكره اشتمال الصماء) قدمه جماعة، وجزم به في "الوجيز" لما روى أبو

يكره وإن كان عليه غيره

Mas'alah: What is disliked in prayer regarding clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=415)

[الفصل الثالث ما يكره في الصلاة]

Mas'alah: Is it disliked for a woman to wear a niqab while praying?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=429)

[فصل يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي] (838) فصل: ويكره أن تنتقب المرأة وهي تصلي لأنه يخل بمباشرة المصلى بجبهتها وأنفها، ويجري مجرى تغطية الفم للرجل، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه. قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl and ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=301)

قال: (ويكره في الصلاة السدل. وهو: أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر. واشتمال الصماء. وهو: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. وعنه يكره وإن كان عليه غيره) . أما كون السدل في الصلاة يكره؛ فلأن أبا هريرة روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة» [5] رواه أبو داود. (1) ر ص: 404. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (619) 1: 231 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة. وأخرجه مسلم في صحيحه (650) 1: 450 كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة ... وأخرجه الترمذي في جامعه (215) 1: 420 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الجماعة. وأخرجه النسائي في سننه (837) 2: 103 كتاب الإمامة، فضل الجماعة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (789) 1: 259 كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة. وأخرجه أحمد في مسنده (5921) 2: 112. (3) زيادة من ج. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه أبو داود في سننه (643) 1: 174 كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (378) 2: 217 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده (7921) 2: 295.

وأما كون صفته كما ذكر المصنف رحمه الله؛ فلأن السدل في اللغة: إرخاء الثوب. قاله الجوهري. فإذا وضعه على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى حصل إرخاؤه فيحصل معنى السدل. وإذا وضعه على كتفيه ورد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لم يحصل إرخاؤه فلا يحصل معنى السدل. وأما كون اشتمال الصماء يكره؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس [بين فرجه وبين السماء شيء» [1]. رواه البخاري. وأما كون صفته: أن يضطبع بثوب ليس] [2] عليه غيره على المذهب؛ فلأن أبا عبيد قال: اشتمال الصماء عند العرب أن يلتحف الرجل بثوب يخلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده. كأنه يذهب إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه [3] فلا يقدر عليه. وفسره الفقهاء بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، والفقهاء أعلم بالتأويل. والنهي على هذا يكون للتحريم وتفسد الصلاة معه. وأما كونه يكره وإن كان عليه غيره على رواية؛ فلما تقدم من قول أبي عبيد أولا. ولأن اشتمال الصماء إنما سميت اللبسة به لأن اللابس يسد على بدنه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع. وهذا المعنى موجود في اللبسة المتقدمة وإن كان عليه غيرها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5482) 5: 2191 كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. وأخرجه مسلم في صحيحه (2099) 3: 1661 كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب.

فعلى هذا يكون الحديث شاملا لهذه الصورة ويكون النهي للتنزيه؛ لأنه يمنع من إكمال

الركوع والسجود؛ لأنه يلتحف به ويخرج يديه من تلقاء صدره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and mouth in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=303)

قال: (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، وكف الكم، وشد الوسط بما يشبه شد الزنار، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء) . أما كون تغطية الوجه في الصلاة يكره؛ فلأنها عبادة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالإحرام. وأما كون التلثم على الفم فيها يكره؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» [1] رواه أبو داود. ولأن فيه تعويقا عن تحقيق الحروف، ومنعا من إكمال ركن الصلاة. وأما كون التلثم على الأنف فيها يكره؛ فلأن ابن عمر كرهه [2]. وفي الأنف رواية أخرى: أنه لا يكره التلثم عليه؛ لأن تخصيص الفم بالنهي يدل على نفيه عما عداه. وأما كون كف الكم فيها يكره؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرا ولا ثوبا» [3] متفق عليه. وأما كون شد الوسط بما يشبه شد الزنار يكره؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب. وقال: لا تشتملوا اشتمال اليهود» [4] رواه أبو داود. وعن الإمام أحمد: لا يكره ذلك. قال: أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» [5]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (643) 1: 174 كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (4062) 2: 455 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وهو متلثم. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (783) 1: 281 كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة. وأخرجه مسلم في

صحيحه (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ... كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه. (4) أخرجه أبو داود في سننه (635) 1: 172 كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (5) أخرجه أحمد في مسنده (9911) 2: 458.

وتقييد كراهية شد الوسط بما يشبه شد الزنار مشعر بأن شد الوسط بما لا يشبه شد الزنار [1] كالمنطقة وشد القباء والميزر لا يكره لأن المعنى الذي كره له شد الوسط بما يشبه شد الزنار التشبه بأهل الكتاب وذلك مفقود فيما ذكر. وأما كون إسبال شيء من ثيابه خيلاء يكره؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» [2] متفق عليه. (1) في ب: بما يشبه الزنار. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5447) 5: 2181 كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (2085) 3: 1651 كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the disliked ways of wearing a garment in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، واشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره [4]. وعنه أنه يكره وإن كان عليه غيره.

Mas'alah: What other actions are disliked in prayer regarding clothing and appearance?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=44)

ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ولف [5] الكم وشد الوسط بما يشبه شد [6] الزنار، وإسبال شيء من ثيابه خيلاء. (1) كذا في "م" و "ش" وفي "ط" : غصب. (2) أيهما شاء: العبارة غير مقروءة في "م" واضحة في "ش" . (3) اللفظة مستدركة على هامش "م" وفي مكان سقوطها ضبة تشير إليه. (4) اللفظة مستدركة على هامش "ش" . (5) كذا في الأصلين وفي "ط" : وكف (بالكاف) . (6) اللفظة ليست في "ط" .

Mas'alah: What clothing is disliked in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

باب ما يكره في الصلاة من اللباس وغيره :

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

يكره في الصلاة اشتمال الصماء ، وهو : أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره .

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' if one has another garment underneath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

وعنه : [أنه الاضطباع بالثوب] [1] وإن كان تحته غيره ، فإن فعل وكان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة ، وإن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on sadl in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

ويكره السدل ، وهو : أن يضع على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر ، فإن فعل ففي الإعادة روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on praying in perfumed or starched clothing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

ولا تكره الصلاة في الثوب المطيب والممسك . ولا بأس بالنشاستج[2] إن كان خفيفا .

Mas'alah: What is the ruling on praying in safflower or saffron-dyed garments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

وتكره الصلاة في الثوب المعصفر والمزعفر ، فإن فعل لم يعد .

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on repeating prayer in prohibited garments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

وقال أبو بكر : يعيد كل من صلى في ثوب نهي عن الصلاة فيه ؛ كالمعصفر والأحمر والغصب ونحوه .

Mas'alah: What are the rulings on various disliked actions in prayer such as wearing a belt, rolling sleeves, or covering the face?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

ومن اتزر فوق ثيابه وصلى لم يكره ، فإن شد وسطه بما يشبه الزنار كالحياصة[3] ونحوها ، أو شمر كمه أو لفه على يده ، أو غطى وجهه ، أو تلثم على فمه في صلاته كره وصلاته صحيحة . وهل يكره له التلثم على الأنف ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the two narrations regarding covering one's hands from the worshipper in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=215)

وكذلك في كراهية ستر يديه عن المصلي روايتان .

Mas'alah: How does a naked person pray and what is disliked in prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=68)

فصل يصلي العاري قاعدا بالإيماء، ويكون إمامهم وسطا. ويصلي كل (1) في الأصل: "المرأة" ! .

نوع وحده، فإن شق صلى الذكور واستدبرهم [النساء، ثم عكسوا. فإن وجد سترة] في أثناء الصلاة فستر قريبا، بنى، وإلا ابتدأ. ويكره في الصلاة: السدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجهه، [والتلثم على فمه وأنفه، ولف كمه وإسباله] وشد وسطه كزنار، ويكره الخيلاء.

Mas'alah: Is it disliked to pray in the clothes of a wet nurse, menstruating woman, or child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=92)

لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع، والحائض، والصبي ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting a garment hang loosely) during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=219)

(ويكره في الصلاة السدل)، وهو طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping oneself in a garment) during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=219)

(و) يكره فيها (اشتمال الصماء) ، بأن يضطبع [2] بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and wearing a litham during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=219)

(و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب؛ «لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود [3]، وفي (1) في (أ) و (ق) : الأخرى. (2) يضطبع: على وزن يفتعل، من الضبع، وهو العضد؛ لأنه لما وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق الضاد وجب قلبها طاء؛ لأن التاء من حروف الهمس، والطاء من حروف الاستعلاء، فأبدل من التاء حرف استعلاء من مخرجها، وسمي هذا اضطباعا لإبداء الضبعين. ينظر: المطلع ص 81. (3) رواه أبو داود (643) ، وابن ماجه (966) ، وابن خزيمة (772) ، وابن حبان (2353) ، والحاكم (931) ، من طريق الحسن بن ذكوان، عن سليمان بن الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولفظه: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وحسن إسناده العراقي، والألباني. قال ابن المنذر: (وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، فقد ضعفه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان) ، وتوقف في ذلك النووي فقال: (فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، والدارقطني، لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه، والله أعلم) ، قال الساجي: (إنما ضعف

لمذهبه) ، ولذا قال ابن حجر: (صدوق يخطئ ورمي بالقدر) . ينظر: المجموع 3/ 179، تهذيب التهذيب 2/ 277، تقريب التهذيب ص 161، صحيح أبي داود 3/ 209.

Mas'alah: Why is covering the mouth during prayer disliked?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=220)

تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران.

Mas'alah: What is the ruling on folding the sleeve or rolling it up during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=220)

(و) يكره فيها (كف كمه) ، أي: أن يكفه عن السجود معه، (ولفه) ، أي: لف كمه بلا سبب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist like a zunnar during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=220)

(و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) [2]، أي: بما يشبه شد [3] الزنار؛ لما فيه من

التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث [4]: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح [5]. (1) رواه البخاري (809) ، ومسلم (490) ، من حديث عبد الله بن عباس. (2) زنار: على وزن تفاح، والجمع: زنانير، وهو خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبرسيم يشد على الوسط. ينظر: المصباح المنير 1/ 256، التعريفات ص 115. (3) في (ب) : بشد. (4) في (ح) : لحديث. (5) رواه أحمد (5115) ، وأبو داود (4031) ، من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر. صححه ابن تيمية والألباني، وحسن إسناده ابن حجر. وابن ثوبان مختلف فيه، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ) . وأعله الزيلعي بقوله: (وابن ثوبان ضعيف) ، وضعف إسناده السيوطي. وله شاهد مرسل عند ابن أبي شيبة (33010) ، من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة، عن طاوس مرسلا، وحسن إسناده ابن حجر. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم 1/ 43، فتح الباري 10/ 271، تقريب التهذيب ص 337، نصب الراية 4/ 347، الدرر المنتثرة ص 182، الإرواء 5/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her waist during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=221)

ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man tying his waist in a manner unlike the zunnar during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=221)

ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding the forehead, beard, hair, and clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=271)

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة، ومسح أثر سجوده في الصلاة، ومس لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته، ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل ابن القاسم [4]: (يكره أن يشمر بثيابه [5]؛ لقوله عليه السلام: «ترب ترب» [6] . (1) في (ح) : فوت. (2) في (ح) : فإن. (3) وفي (ح) : وجب. (4) لعله أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وقد يكون هو أحمد بن القاسم الطوسي، فقد حكى هو الآخر عن أحمد أشياء. ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 55. (5) في (أ) و (ب) و (ق) و (ح) : ثيابه. (6) لم نجده بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد (26572) ، والترمذي (381) ، واللفظ له، من طريق ميمون أبي حمزة، عن أبي صالح مولى طلحة، عن أم سلمة قالت: رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح، ترب وجهك» صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي. وأعل الحديث بعلتين: الأولى: ضعف ميمون أبي حمزة، قال الترمذي: (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم) ، وضعفه البيهقي والأشبيلي بميمون أيضا، إلا أن ميمونا قد تابعه سعيد بن عثمان

عند أحمد (26572) ، وداود بن أبي هند عند ابن حبان (1913) . والعلة الثانية: جهالة أبي صالح مولى طلحة، وهو ذكوان مولى أم سلمة، كما أفاده ابن القطان نقلا عن ابن الجارود، وهو مجهول الحال، وضعف الحديث بصالح هذا ابن القطان والألباني. ينظر: سنن البيهقي 2/ 358، بيان الوهم والإيهام 3/ 255، السلسلة الضعيفة 11/ 844.

Mas'alah: What actions like wearing a garment or wrapping a turban are permissible during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=275)

(و) له (لبس الثوب، و) لف (العمامة) ؛ «لأنه عليه السلام التحف بإزاره وهو في الصلاة» [3]، «وحمل أمامة» [4]، «وفتح الباب (1) معالم السنن (1/ 216) . (2) الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي (2/ 45) . (3) رواه مسلم (401) من حديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع». (4) رواه البخاري (516) ، ومسلم (543) ، من حديث أبي قتادة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

Mas'alah: What is the ruling on adjusting one's clothing during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=276)

لعائشة» [1]، وإن سقط رداؤه فله رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting a garment hang loosely) during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1203)

322 - مسألة: (ويكره في الصلاة السدل؛ وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أخد طرفيه على الكتف الأخرى) وهذا قول ابن مسعود، والثوري، والشافعي؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن السدل في الصلاة. رواه أبو داود [1]. فإن فعل، فلا إعادة عليه. وقال ابن أبي موسى: يعيد الصلاة في إحدى الروايتين؛ للنهي عنه. فأما إن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، أو ضم طرفيه بيديه، لم يكره؛ لزوال السدل. وقد روي عن جابر [2]، وابن عمر [3] الرخصة في السدل. قال (1) في: باب ما جاء في السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 150. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 170. والدارمي، في: باب النهي عن السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 320. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 295، 341، 345، 348. (2) أخرجه البيهقي، في: باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 243. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب من كره السدل في الصلاة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 260.

. . . . . ـــــــ ابن المنذر: لا أعلم فيه حديثا يثبت. وحكاه الترمذي [1]، عن أحمد. (1) في: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 171. ولفظه: وقال بعضهم: إنما كره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس. وهو قول أحمد.

واشتمال الصماء؛ وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body entirely) in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1205)

323 - مسألة: (و) يكره (اشتمال الصماء؛ وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) لما روى أبو هريرة، وأبو سعيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبستين؛ اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجيه وبين السماء شيء. أخرجه البخاري [1]. ومعنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، كلبسة (1) في: باب ما يستر العورة، من كتاب الصلاة، وفي: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب المواقيت، وفي: باب صوم يوم الفطر، من كتاب الصوم، وفي: باب بيع الملامسة، من كتاب البيوع، وفي: باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 102، 103، 152، 3/ 55، 91، 7/ 190، 191. كما أخرجه أبو داود، في: باب صوم العيدين, من كتاب الصوم، وفي. باب في بيع الغرر، من كتاب البيوع، وفي: باب في لبسة الصماء،

من كتاب اللباس. سنن أبي داود 1/ 563، 2/ 228، 337. والترمذي، في: باب ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 261. والنسائي، في: باب النهي عن اشتمال الصماء، من كتاب الزينة. المجتبي 8/ 185. ابن ماجه، في: باب ما نهى عنه من اللباس، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 1179. والدارمي، في: باب النهي عن اشتمال الصماء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 319. والإمام مالك، في: باب ما جاء في لبس الثياب، من كتاب اللباس. الموطأ 2/ 917. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 319، 380، 419، 432، 464، 475, 478، 491، 496، 503، 510، 529، 3/ 6، 13، 46، 66، 59, 96.

. . . . . ـــــــ المحرم، وهذا هو اشتمال الصماء. ذكره بعض أصحابنا، وجاء مفسرا في حديث أبي سعيد بذلك، من رواية إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، أظنه عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد [1]. وإنما كره؛ لأنه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره، بدت عورته كذلك. رواه حنبل، عن أحمد. أما إذا كان عليه غيره، فتلك لبسة المحرم، وقد فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى هذا ينبغي أن يكون اشتمال الصماء محرما؛ لإفضائه إلى كشف العورة، وروى أبو بكر بإسناده، عن ابن مسعود، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يلبس الرجل ثوبا واحدا، يأخذ بجوانبه على منكبيه، فتدعى تلك الصماء. وقال بعض أصحاب الشافعي: اشتمال الصماء: أن يلتحف بالثوب، ثم يخرج يديه من قبل صدره، فتبدو عورته. وهو في معنى تفسير أصحابنا. وقال أبو عبيد [2]: اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده. كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شئ يريد الاحتراز [3] منه، فلا

يقدر عليه. قال شيخنا [4]: والفقهاء أعلم (1) انظر: باب في بيع الغرر، من كتاب البيوع. سنن أبي داود 2/ 228. (2) في: غريب الحديث 2/ 118، 119. نقلا عن الأصمعي. (3) في م: «الاحتراس». (4) في: المغني 7/ 297.

وعنه، أنه يكره وإن كان عليه غيره. ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ـــــــ بالتأويل. (وعنه، يكره، وإن كان عليه غيره) روي عن أحمد، رحمه الله, كراهة ذلك مطلقا؛ لعموم النهي، ولأن كل ما نهي عنه من اللباس في الصلاة لم يفرق بين أن يكون عليه ثوب غيره، أو لم يكن، كالسدل والإسبال. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and mouth during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1207)

324 – مسألة: (ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف) لما روى أبو هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهي أن يغطي الرجل فاه. رواه أبو

ولف الكم, ـــــــ داود [1]، ففي [2] هذا تنبيه على كراهية تغطية الوجه؛ لاشتماله على تغطية الفم، ويكره تغطية الأنف قياسا على الفم. روي ذلك عن ابن عمر. وفيه رواية أخرى، لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on folding the sleeve during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1208)

325 – مسألة: (و) يكره (لف الكم) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف [3] شعرا ولا ثوبا». متفق عليه [4]. (1) انظر حديث. «نهى عن السدل في الصلاة». المتقدم في صفحة 246. (2) في الأصل: «وفي». (3) في الأصل: «ألف». (4) أخرجه البخاري، في: باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف, وباب لا يكف شعرا، وباب لا يكف ثوبا، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 206، 207. ومسلم، في: باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة. من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 354. كما أخرجه أبو داود، في: باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 205. والترمذي، في: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 73. والنسائي، في: باب السجود على الأنف، وباب على كم السجود، وباب السجود على اليدين، باب السجود على الركبتين، وباب النهي عن كف الشعر في السجود، وباب النهي عن كف الثياب في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 164، 165, 170. وابن ماجه، في باب السجود، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 286. والدارمي، في: باب السجود على سبعة أعظم وكيف العمل في السجود، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 302. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 221، 222، 225, 270, 279, 280, 285, 286, 292, 305, 324.

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist in a manner resembling the zunnar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1209)

وشد الوسط بما يشبه شد الزنار، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist in a manner resembling the zunnar during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1209)

326 - مسألة: (ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار [1] لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود». رواه أبو داود [2]. فأما شد الوسط بمئزر أو حبل، أو نحوهما [3] مما لا يشبه شد الزنار، فلا يكره. قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «لا يصلي (1) الزنار: ما يشده الذمي على وسطه. (2) في: باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 148. (3) في الأصل: «نحوه».

Mas'alah: What is the definition of sadl, iq'a', qarn, and ishtimal al-samma'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=64)

والسدل إسبال الثوب، والإقعاء قعوده على عقبيه، والقرن إلصاق كعبيه، والاشتمال بالثوب الواحد على بدنه هو الصماء، والباقي معلوم.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer related to clothing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=651)

قال : (ويكره في الصلاة السدل ، واشتمال الصماء ، وتغطية وجهه ، واللثام على فمه وأنفه ، ولف كمه وإرساله ، وشد وسطه ؛ كزنار ، ويكره الخيلاء) . ش : قوله : ((السدل)) هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا . وعنه إن كان تحته ثوب أو (1) ... زيادة على الأصل.

إزار لم يكره وإلا كره . وعنه لا يكره مطلقا . حكاها الترمذي عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهي من المفردات ، وأطلق الروايتين في الإعادة في المستوعب وابن تميم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق . وبالأول قال ابن مسعود وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي ، ويروى عن جابر وابن عمر الرخصة فيه . وهو : أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى . وهذا التفسير هو الصحيح وعليه جمهور علمائنا وجزم به في الهداية والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع والتلخيص وغيرهما . قال أبو العباس في شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه . وقدم في الرعاية الكبرى هو : أن يترك على كتفيه ثوبا منشورا ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح هو : أن يطرح الثوب على أحدهما ولم يرد أحد طرفيه على الآخر وقدمه في الفائق وقال : نص عليه . وعنه هو أن يتخلل بالثوب ويرخي طرفيه ، ولا يرد واحدا منهما على الكتف الأخرى ، ولا يضم طرفيه بيديه وهو قول في الرعاية ، ونقل ابن هانئ هو : أن يرخي ثوبه على عاتقه لا يمسه ، وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدي وابن عقيل . وقال في

موضع آخر : مع طرحه على أحد كتفيه ، وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره وهي لبسة اليهود ، وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه اختاره القاضي مطلقا . وقال الحسن وابن سيرين ومكحول والزهري وعبيدالله بن الحسين ومالك : لا يكره ، واختاره ابن المنذر وقال : لا نعلم في النهي عن السدل خبرا يثبت . وعن النخعي : أنه كرهه على الإزار دون القميص . ولنا على الكراهة مطلقا ما روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى عن السدل في الصلاة)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة 1/174ح643. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة 2/217ح378. وأحمد 2/295ح7921.

وعن ابن عمر ((أنه كان يكره السدل في الصلاة)) [1] . وعن إبراهيم النخعي قال : ((كانوا يكرهون السدل في الصلاة)) [2] رواهما سعيد . ولابن المنذر عن ابن مسعود كراهته . ولأنه فعل اليهود فكره التشبه بهم ، وصفته كما ذكر . قوله : ((واشتمال الصماء)) الصحيح من المذهب : كراهة اشتمال الصماء في الصلاة وعليه علماؤنا . وعنه يحرم فيعيد وهي من المفردات . قال ابن تميم : وحكى ابن حامد وجها في بطلان الصلاة به [3] مطلقا . وقال ابن أبي موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد وأطلق الخلاف [4] في الإعادة في الرعايتين . وهو : أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . هذا المذهب جزم به في الهداية والخلاصة وغيرهما وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما . وعنه يكره وإن كان عليه غيره وأطلقهما ابن تميم ، وقيل : يكره إذا كان فوق الإزار دون القميص . وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه . وقال ابن تميم : وقال السامري : هو أن يلتحف بالثوب

ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقي ليديه ما تخرج منه . قال في الفروع : وهو المعروف عند العرب ، والأول قول الفقهاء . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل . أما الكراهة إذا لم يكن عليه غيره ؛ فلما روى أبو هريرة قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه ، يعني منه شيء)) [5] متفق عليه . وعن أبي سعيد الخدري قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، من كره السدل في الصلاة 2/62ح6483. (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق (6481) . (3) ... زيادة من الإنصاف 1/470. (4) ... مثل السابق. (5) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب الاحتباء في ثوب واحد 5/2191ح5483. ومسلم في اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد 3/1661ح2099. عن جابر مختصر .

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and mouth during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=654)

قوله : ((وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه ولف كمه)) ، الصحيح من المذهب : أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه ، وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره ، وجزم بالأول في النظم والمغني وغيرهما واختاره الموفق والمجد في شرحه وقدمه في الشرح وأطلقهما في الهداية والفروع وغيرهما . أما كراهة تغطية

الوجه ؛ فليكون متأهبا متمكنا من مباشرة المصلي به في سجوده . وقد ذكر بعض علمائنا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال : اكشف لحيتك فإن اللحية من الوجه)) [4] . حكاه في شرح الهداية . ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم ، فشرع لها كشف الوجه ، كالإحرام . وأما التلثم على الفم فيكره ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه نهى أن يغطي الرجل (1) ... أخرجه البخاري في اللباس ، باب اشتمال الصماء 5/2191ح5482. (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في بيع الغرر 3/254-3377/255-3378. وأحمد 3/95ح11923. (3) ... أخرجه أحمد 3/357ح14899. (4) ... قال ابن حجر في التلخيص : لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ، وقد روي بإسناد مظلم عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله : ((لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه)) قال الحازمي : إسناده مظلم ، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وتبعه المنذري والنووي 1/56.

فاه في الصلاة)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة . ولأنه يشبه فعل المجوس عند عبادة النيران . قاله في شرح الهداية وربما منع تحقيق الحروف على الصفة الكاملة . وأما التلثم على الأنف فيكره ، وبه قال مالك وإسحاق وهو الصحيح . قاله في شرح الهداية ؛ لما سبق من قوله عليه الصلاة والسلام : ((اكشف لحيتك فإن اللحية من الوجه)) [2] . ولأنه عضو من الوجه يسجد عليه ، فكره تغطيته ، كالجبهة . وأما لف الكم فيكره ؛ لما روى ابن عباس قال : ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا)) [3] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=655)

قوله : ((وإرساله)) يعني : يكره إرسال يديه ؛ لأن فيه نوع خيلاء والله أعلم . ولم أر هذه المسألة لغير المصنف .

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist like a zunnar during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=655)

قوله : ((وشد وسطه كزنار)) يعني : أنه يكره وهو المذهب وعليه علماؤنا ونص عليه . وعنه لا يكره [4] ، إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا منهم ابن تميم وصاحب الفائق . والذي يشبه الزنار كخيط ونحوه لما فيه من التشبه بالنصارى ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بأهل الكتاب . فأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو منديل أو منطقة فغير مكروه بل مأمور به ، قال الإمام أحمد : لا بأس به أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم)) [5] قال : كأنه من شد الوسط . وقال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه قال : نعم فعل ذلك عمر وابنه سالم ؛ لما روى الخلال بإسناده عن الشعبي قال : ((كان (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة 1/174ح643. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة 1/310ح966. (2) ...

سبق قريبا. (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم 1/280ح776. ومسلم في الصلاة ، باب أعضاء السجود 1/354ح490. (4) ... كرر في الأصل : وعنه لا يكره. سهوا. (5) ... أخرجه أحمد 2/458ح9911.

يقال : شد حقوك في الصلاة ولو بعقالة)) [1] ، وعن زيد بن الأصم مثله . وإذا لم يكن تحت قميصه مئزر ولا سراويل استحب له ذلك ؛ لأنه أستر لعورته . قال في شرح الهداية : هذا في حق الرجل ، فأما المرأة فيكره الشد فوق ثيابها ؛ لئلا يحكي حجم عظامها وبدنها . تنبيه : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار لا [2] يختص بالصلاة كالذي قبله . ذكره غير واحد واقتصر عليه في الفروع ؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت ، وقيل : يحرم التشبه بهم .

Mas'alah: What is the ruling on adjusting one's clothing during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=836)

وأما كونه له لبس الثوب ونحوه . قوله : ونحوه كلف العمامة ؛ لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية وائل بن حجر ((أنه التحف بإزاره في الصلاة)) [2] ، فلا بأس إن سقط رداء (1) ... سبق تخريجه ص : 30 . (2) ... أخرجه أحمد 4/318ح18842 . والبيهقي في الصلاة ، باب وضع الركبتين قبل اليدين 2/98 .

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the knees in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=252)

(1) قوله: (فيكرة) أي: يكره للمصلي كشف الزكبتين، كستر اليدين.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer such as sadl and ishtimal al-samma'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=384)

فصل كره في صلاة سدل، وهو: طرح ثوب على كتفيه، ولا يرد طرفه على الأخرى، واشتمال الصماء. . . . . ـــــــ تقدم في التيمم [1]. * قوله: (ويصلي بها واحد فآخر) ؛ أي: مع سعة الوقت، ولا تدفع حينئذ لمن يصلي بهم إماما؛ لأن كل واحد منهم متمكن من السترة [2] على وجه الإنفراد وقدم السترة [3] على الوجه المذكور على الجماعة؛ لأن الستر شرط، والجماعة واجبة، والشرط أقوى من الواجب. فصل * قوله: (على الأخرى) ؛ أي: على الكتف الأخرى، وعبارة الإقناع [4]: "وهو أن يطرح ثوبا على كتفيه، ولا يرد طرفيه على الكتف الأخرى" ، وكلا العبارتين لا يخلو عن شيء؛ لأنه لم يسبق للأخرى [مقابل فكان الأولى] [5] أن يقال: وهو (1) ص (154) . (2) في "ج" و "د" : "الستر" . (3) في "ج" و "د" : "السترة" . (4) الإقناع (1/ 138) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba', covering the face, and wearing a litham in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=385)

وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وتغطية وجه، وتلثم على فم وأنف، ولف كم بلا سبب، ومطلقا تشبه بكفار. . . . . ـــــــ أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد [1] طرفيه على أحد الكتفين، أو: ولا يرد أحد طرفيه على الطرف الآخر. * قوله: (وهو أن يضطبع) والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. * قوله: (على فم وأنف) الواو بمعنى "أو" كما يعلم من كلام الشارح [2] حيث صرح بأن حكم الفم ثابت بالنص، والأنف [بالقياس عليه، ويعلم من كلامه أن تغطية بعض الوجه غير الفم والأنف] [3] -الذي لا يمنع من التمكن من [4] السجود، ولا من النطق بالحروف- أنه لا يكره، ما لم يوجد فيه العلة الثالثة، وهي التشبه بالمجوس. * قوله: (بلا سبب) كشدة برد، أو خوف مماسة نجاسة به. * قوله: (ومطلقا تشبه بكفار) ؛ أي: في صلاة، أو غيرها، ومقضى نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن التشبه بالكفار وقوله: "من تشبه بقوم فهو منهم" [5] أن يكون ذلك (1) سقط من: "ب" . (2) شرح المصنف (1/ 595) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) سقط من: "ب" . (5) من حديث ابن عمر: أخرجه أحمد (2/ 50) . وأبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (4/ 34) رقم (4031) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في اقتضاء الصراط المستقيم (1/ 240) : "وهذا إسناد جيد" ، وفي الفروع (1/ 360) : "وإسناده صحيح" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a ring with an image during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

* قوله: (وحمل فص) ؛ أي: لا على جهة اللبس، وإلا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on al-samma' wrapping in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=510)

(و) يكره فيها (اشتمال الصماء) [1] بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره [2] . (1) لما في الصحيحين عن أبي هريرة: نهى أن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، واشتمال الصماء على حذف الموصول، أي اشتمال الشملة الصماء، والهيئة الصماء التي تعرف بهذا الاسم، لأن الصماء ضرب من الاشتمال، قيل لها صماء لأنه لا منفذ فيها، كالصخرة الصماء التي لا صدع فيها ولا خرق. (2) حكاه أبو عبيد وغيره عن الفقهاء، أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجة، وهم أعلم بالتأويل، وقال: اشتمال الصماء أن يجلل جسده بثوب، نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيها جميعا اهـ ويضطبع وزن يفتعل، لما وقعت تاء الافتعال بعد حرف الإطباق، وجب قلبها طاء، وجاء مفسرا في الصحيح في النهي عن اللبستين اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، ولأبي داود وغيره بسند صحيح عن ابن عمر فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود قال الخطابي: هو أن يحلل بدنه بالثوب، ويسلبه من غير أن يرفع طرفه، واشتمال الصماء أن يجلل بدنه بالثوب ثم يرد طرفيه على عاتقه الأيسر، قال البغوي: وإلى هذا ذهب الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on folding the sleeve in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=512)

(و) يكره فيها (كف كمه) أي أن يكفه عن السجود معه [1] (ولفه) أي لف كمه بلا سبب [2] لقوله عليه السلام: «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه [3] .

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist like a zunnar during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=512)

(و) يكره فيها (شد وسطه كزنار) أي بما يشبه شد الزنار [4] . (1) والكم جمعه أكمام وكممة مدخل اليد ومخرجها من الثوب ونحوه، وكفه جمعه وضمه، للحديث الآتي «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» وفي الرعاية وتشميره. (2) من حر أو برد أو غير ذلك، ولفه ضمه وجمعه ضد نشره، والكف واللف بمعنى ولم أره لغيرهما من الأصحاب. (3) من حديث ابن عباس، واتفق أهل العلم على كراهة ذلك، ولا تبطل به إجماعا حكاه ابن جرير، ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة، أو كان كذلك قبلها، وصلى على حاله بغير ضرورة، وقال مالك: من صلى محتزما، أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، فإن كان ذلك باسه وهيئة قبل ذلك جاز، وإن كان إنما فعل ذلك ليكفت به شعرا أو ثوبا فلا خير فيه، وقول الجمهور هو مقتضى إطلاق الأحاديث الصحيحة، والحكمة أن الشعر يسجد معه، ولذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف كما يأتي. (4) أي يكره في الصلاة وكذا في غيرها شد وسطه بفتح السين، لأنه اسم كما يشبه شد الزنار على وسط الرهبان، والمجوس بخيط، ويرخي طرفا منه إلى قرب الأرض، لأنه يكره التشبه بالكفار، أو يحرم، وصرح بالكراهة مطلقا في الفروع والإقناع والمنتهي للخبر، وزنار وزن تفاح، وفي التعريفات: خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد في الوسط اهـ وكان محكوما به على الذميين، فكانوا

يشدون أوساطهم بخيط دقيق، وفيه المثل: الذمي إذا عطس ينقطع زناره، أي لدقته ولضغط أحشائه.

لما فيه من التشبه بأهل الكتاب [1] وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح [2] ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا [3] ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار [4] . (1) اليهود والنصارى وكذا المجوس، وكانوا يشدون أوساطهم كما مر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم، وأجمع العلماء على النهي عن التشبه بهم، ولا فرق إلا بما يتميزون به من اللباس. (2) قال الشيخ: أقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعا «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» وللترمذي نحوه، ومخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة تورث مودة، ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة. (3) أي سواء كان يشبه شد الزنار أولا، لأن ذلك يبين حجم عجيزتها، ويبين عكنها وتقاطيع بدنها، والمطلوب ستر ذلك، وكذا الرقيق الذي يحكي خلقتها ولا يكره شد المرأة وسطها خارج الصلاة، لأنه معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله، وصح أن هاجر اتخذت منطقا، وكان لأسماء منطقا والمنطق هو ما تشد به المرأة وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها. (4) كمنديل ومنطقة، لأنه أستر للعورة، قال أحمد: أليس قد روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم، وسأل الرجل يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل؟ قال: نعم، فعله ابن عمر: وكان من عادة المسلمين شد الوسط على القباء.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an item with an image in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=670)

وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه [4]

Mas'alah: What actions are permissible during prayer, such as wearing a garment or turban?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=681)

(و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة) [7] . (1) وأخرجه الحاكم وابن حبان، وصححه النووي وغيره، ولأحمد نحوه، ولأبي داود وغيره بإسناد جيد من حديث المسور أنه صلى الله عليه وسلم ترك شيئا فقال له رجل: يا رسول الله، إنه كذا وكذا، فقال: «هلا ذكرتنيها؟» وصح عن علي أنه قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه، وروي مرفوعا، وللحاكم وغيره من طرق عن أنس: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضا في الصلاة، وهو مذهب جماهير العلماء، وعليه العمل من غير نكير، فكان إجماعا. (2) أي: يجب الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في الفاتحة، لتوقف صحة صلاته على ذلك، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان ولا يجب في غير الفاتحة، قال في الإنصاف: بغير خلاف أعلمه، وإن عجز عن إتمام الفاتحة لم تصح صلاته، صححه الموفق وغيره، لقدرته على الصلاة بها. (3) لأنهم ذكروا الفتح من غير بطلان. (4) مصليا كان أو غيره. (5) فكره له، وللاختلاف في بطلانها به، قال أحمد: يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة. (6) ولأنه قول مشروع فيها، ولكنه يكره لعدم الحاجة إليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن في الصلاة لشغلا» ، وعنه تبطل به، وهو مذهب أبي

حنيفة، فتأكد كراهته. (7) وحمل شيء ووضعه، ويكره حمل مشغل عنها.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer related to clothing and posture?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=169)

كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى واشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية وجه، وتلثم على فم وأنف ولف كم بلا سبب ومطلقا تشبه بكفار وصليب في ثوب ونحوه وشد وسط بمشبه شد زنار وأنثى مطلقا استردادها. قوله: (ويصلي بها) أي: العراة المبذولة لهم مع سعة الوقت، وقدم ذلك على الجماعة؛ لأن السترة شرط، وهو مقدم على الواجب، فلا تدفع إذن لمن يصلي بهم؛ لأن كل واحد متمكن من السترة في الحالة المذكورة. قوله: (كره في صلاة سدل) سواء كان تحت ثوب، أو لا. قوله: (على الأخرى) أي: الكتف الأخرى. قوله: (وهو أن يضطبع ... إلخ) بأن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على الأيسر. قوله: (ومطلقا) أي: في صلاة وغيرها. قوله: (بمشبه شد زنار) الزنار، كتفاح: خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم. وبخطه أيضا على قوله: (بمشبه شد زنار) أي: بأن يرخى طرفي ما يشد به وسطه تزينا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the ends of the garment on the shoulders during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=217)

قوله: ولا يرد طرفه على الأخرى. أي على الكتف الأخرى، سواء كان تحته ثوب أو لا ضم طرفيه بديه أو لا وعنه، ومشى عليها في الإقناع إن ضم طرفيه بيديه لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=271)

قوله: واستقبال صورة. أي ولو صغيرة لا تبدو للناظر إليها إذا كانت منصوبة لا إلى غير منصوبة ولا سجود على صورة، ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف أو من أحد جانبيه. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on facing a human face or an animal during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: أووجه آدمي. في الرعاية أو حيوان غيره.

Mas'alah: What is the ruling on facing fire during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: ونار مطلقا. أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل أو شمعة نصا.

Mas'alah: What is the ruling on hanging something in the direction of the qiblah while praying?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: وتعليق شيء في قبلته. أي يكره له ذلك لا وضعه بالأرض. قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا بالقبلة شيئا حتى المصحف، وتكره أيضا الكتابة في قبلته، وأن يصلي وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح. قال في المبدع: أو بين يديه أمرأة تصلي وكذا نفخه واعتماده على يديه في جلوسه من غير حاجة وصلاته مكتوفا، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding clothing and posture?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

وكره في صلاة: سدل، واشتمال الصماء، وتغطية وجه، وتلثم على فم وأنف وكف، وشد وسط بزنار.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding clothing?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=52)

ويكره في الصلاة السدل، واشتمال الصماء (*) ، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكف كمه ولفه، وشد وسطه كزنار.

Mas'alah: What is the ruling on praying while dragging one's garment arrogantly or wearing a

garment with images?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=651)

قال في الاختيارات وينبغي أن يكون على هذا الخلاف الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة لأن المذهب أنه حرام وكذلك من لبس ثوبا فيه تصاوير قلت لازم ذلك كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف وقد أشار إليه صاحب المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang) in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=662)

فصل في أحكام اللباس في الصلاة وغيرها يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أو لا نقل محمد بن موسى النهي فيه صحيح عن علي وخبر أبي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد قاله في الفروع وهو أي السدل لغة إرخاء الثوب قاله الجوهري واصطلاحا أن يطرح ثوبا على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر وقال ابن عقيل هو إرسال الثوب على الأرض وقيل وضع الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره وهي لبسة اليهود وقال القاضي هو وضع الرداء على عنقه ولم يرده على كتفيه فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لم يكره لزوال السدل زاد في الشرح أو ضم طرفيه بيديه لم يكره وهو رواية ومقتضى ما قدمه في الفروع وغيره وجزم بمعناه في المنتهى ويكره لبقاء معنى السدل §

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloak over the shoulders without inserting the arms?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=663)

وإن طرح القباء بفتح القاف على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء وليس من السدل المكروه قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=663)

ويكره في الصلاة اشتمال الصماء لحديث أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء رواه البخاري وهو أي اشتمال الصماء أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي سعيد من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعا نهى عن لبستين وهما اشتمال الصماء وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والاحتباء وهو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء وعلم منه أنه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره لأنها لبسة المحرم وفعلها صلى الله عليه وسلم وأن صلاته صحيحة إلا أن تبدو عورته و يكره في الصلاة تغطية الوجه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود بإسناد حسن ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالإحرام §

و يكره في الصلاة التلثم على الفم والأنف روي ذلك عن ابن عمر ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم متفق عليه ولف الكم بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد في الرعاية وتشمير و يكره شد الوسط بفتح السين بما يشبه شد الزنار بضم أوله لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بأهل الكتاب رواه أبو داود ولو كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت لما تقدم قال الشيخ التشبه بهم أي الكفار منهي عنه إجماعا لما تقدم وقال ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ا ه

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her waist during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=665)

ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطيع بدنها والمطلوب ستر ذلك ومفهوم كلامه أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار قال في حاشية التنقيح لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقا وكان لأسماء بنت أبي بكر §

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding gathering clothes and rolling up sleeves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=928)

بيده اليسرى ونقل عبد الله لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر ونحوه يسجد معه و يكره تشمير كمه قاله في الرعاية لما تقدم ولو فعلهما أي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه لعمل قبل صلاته فيكره له إبقاؤهما كذلك لما سبق ولحديث ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ولرأسي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم §

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's garment with the hand during prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=929)

و يكره جمع ثوبه بيده إذا سجد لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on praying on a barrier of wool, hair, or plants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=929)

و لا تكره الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما كوبر من حيوان كما لا تكره الصلاة على ما تنبته الأرض من حشيش وزرع وقطن وكتان ونحوها وتقدم موضحا ولا على ما يمنع صلابة الأرض حيث حصل المقر لأعضاء السجود وتقدم

Mas'alah: Is it disliked to write or hang something in the direction of the qiblah during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=930)

و يكره أن يكتب بالبناء للمفعول في قبلته شيء أو أن يعلق في قبلته شيء لأنه يشغل المصلي ولا يكره وضعه شيئا في قبلته بالأرض ولذلك أي لأجل أنه يكره أن يكتب أو يعلق في القبلة شيء كره التزويق في المسجد وكل ما يشغل المصلي عن صلاته لأنه يذهب بالخشوع قال الإمام أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[واستقبال صورة] لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sleeping or talking person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[ومتحدث ونائم] لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on facing a fire during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[ونار] نص عليه. لأنه تشبه بالمجوس.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards something that distracts the worshipper?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[وما يلهيه] لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى اعلامها نظرة. فلما انصرف قال "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on folding one's garment during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[وكف ثوبه] لحديث "ولا أكف ثوبا ولا شعرا" متفق عليه. ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse cloak?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

332 – وسئل عن الرجل يصلي في مشلح الحمام؟ قال: مكروه، لا يصلى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on letting the garment hang down (sadl) during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=40)

(باب السدل) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد السدل في الصلاة؟ قال ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة كثيرا ما رأيت أحمد يصلي سادلا وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه على عاتقه الأيسر إذا ركع أو سجد فربما كثر عليه فيتركه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with images?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=62)

227 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي على البساط عليه التماثيل قال ارجو ان لا يكون به بأس

Mas'alah: What images are disliked in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=62)

حدثنا قال قلت لابي ما يكره من التماثيل قال ما نصب نصبا مثل النسر وغيره قلت لابي ما افترش ومشي عليه قال ارجو ان لا يكون به بأس ولكن يكره ما نصب نصبا على حديث يعني حديث عائشة

Mas'alah: What is the ruling on praying with a silk handkerchief in one's sleeve?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=63)

230 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل صلى في كمه منديل فيه صور حرير كرهه وقال حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on praying on silk brocade?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=503)

باب: الصلاة على الديباج • قلت لإسحاق: رجل صلى على مصلى ديباج؟ قال: «صلاته جائزة، ولكن أختار - [559] - ألا يصلى على الديباج، ولا سيما إذا كانت فيه تصاوير».

1213 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن إبراهيم والحسن كانا لا يريان بالسجود على الخز والقز بأسا. 1214 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن مبارك، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة: افتراش الحرير والديباج كلبسه؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling on praying on a small carpet (tunfusah)?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=504)

باب: الصلاة على الطنفسة • سألت إسحاق عن الصلاة على الطنفسة؟ قال: «جائز».

1215 – وحدثنا إسحاق، قال: أبنا عيسى بن يونس، قال: ثنا الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خليد، عن أبي الدرداء –رضي الله عنه–، قال: «ما أبالي لو صليت على ست طنافس؛ بعضها فوق بعض».

Mas'alah: What is the ruling on praying while tying the waist with a string?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=514)

باب: الرجل يصلي وقد شد وسطه بخيط • قيل لأحمد: الرجل يشد وسطه بخيط، ويصلي؟ قال: «على القباء لا بأس به»، وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود. فذكرت له السفر، وأنا نشد على أوساطنا؟ فرخص فيه قليلا، أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك؛ فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: «هو أشنع».

1242 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: أبنا شريك، عن أبي الهيثم، قال: قلت لإبراهيم: أصلي في القميص والقباء؟ قال: «شد حقويك ولو بعقال».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a shirt with buttons undone?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=527)

باب: الصلاة في قميص محلول الأزرار • قيل لإسحاق: فصلى في قميص محلول

الأزرار؟ قال: «أكرهه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زره ولو بشوكة». قيل: فعليه الإعادة؟ قال: «لا». 1273 - حدثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا الوليد بن أبي الوليد، قال: «رأيت عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب يصليان وأزرارهما مطلقة». 1274 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني خليد، عن الحسن، أنه كان يحب لمن صلى في قميص واحد ليس عليه سراويل أو إزار أن يشد على حقويه شيئا.

1275 - قال الوليد: وقال أبو عمرو: «لا بأس أن يصلي في قميص وإن لم يشد إزاره (1) ؛ إذا كان تحت القميص إزار وسراويل». 1276 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: سألت مالك بن أنس عن الرجل يصلي في قميص واحد محلول الأزرار، وليس عليه إزار؟ قال: «لا بأس به».

Mas'alah: What is the ruling on letting one's garment hang loosely (sadl) during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=535)

باب: من سدل ثوبه في الصلاة • وسئل أحمد عن السدل في الصلاة؟ فكرهه، وقال: «يضم ثوبه». قيل: فالرجل يسترخي ثوبه في الصلاة؛ يلتحف به ويتعاهده وهو في الصلاة؟ قال: «نعم». 1296 - حدثنا أحمد، قال: ثنا منصور بن وردان، قال: ثنا أبان بن تغلب أبو المغيرة، عن الأوزاعي، قال: «رأيت مكحولا يسدل في الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment with markings or stripes?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=535)

باب: الصلاة في المنديل وغيره له أعلام • سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل، وأوريته (1) منديلا له أعلام خضر، وخطوط؟ قال: «جائز». 1297 - حدثنا أبو معن، قال: ثنا ابن سنان الهروي، قال: ثنا ابن مبارك، عن جرير بن حازم، قال: «رأيت على الحسن طيلسانا كرديا حسنا، وخميصة أصبهانية جيدة ذات أعلام خضر وحمر؛ أراها من إبريسم، وكان يرتدي ببرد له يماني أسود مصلب، وبرد عدني، وقباء من برد حبرة وسراويلها، وخفين، وعمامة سوداء، ويلبس في بيته قطيفة بيضاء وبتا، ولم أدخل داره قط إلا رأيت قدرا تفور لحما». 1298 - حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: «صلى بنا سالم - [591] - ابن عبد الله صلاة المغرب، عليه جبة، قد اتزر فوق الجبة». (1) (كذا في الأصل، والصواب: وأريته) . تنبيه: ما بين القوسين مما أضافه المحقق على ما في المطبوع.

1299 - حدثنا سعيد بن عنبسة الضبي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن جهير بن يزيد، قال: سئل محمد بن سيرين وأنا أسمع عن الرجل يأتزر على قميصه، فيصلي؟ قال: «لا بأس». قيل: فالمرأة؟ قال: «(1) المرأة؛ فلا».

Mas'alah: What is the ruling on praying in the garment of a wet nurse, a menstruating woman, or a child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=55)

(وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة) ككاسح كنيف (وحائض وصبي) لكثرة ملابسته النجاسة في غالب الأحيان، ولأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a niqab or burqa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=329)

وتكره) صلاتها (في نقاب وبرقع) ؛ لأنه يخل بمباشرة المصلى بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل عنه" (

Mas'alah: Is braiding hair or folding clothes during prayer disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

و) كذا (عقص شعر) أي: ليه وإدخال أطرافه في أصوله، (وكف ثوب) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» (

Mas'alah: Is gathering one's garment with the hand during prostration disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

وجمعه بيده إذا سجد) ، لأن أحمد نهى رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه، واحتج بالخبر. ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر عن ثيابه، لقوله: «ترب ترب» ، وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر ونحوه يسجد معه)

Mas'alah: Is rolling up the sleeve during prayer disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

و) يكره أيضا (تشمير كم) قاله في الرعاية ". (

Mas'alah: Is it disliked to keep hair braided or sleeves rolled up from before entering prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=473)

ولو) كان عقص الشعر، وكف الثوب، وتشمير الكم، قد فعله لأجل عمل (قبل دخول فيها) ، فيكره له إبقاؤه كذلك، لحديث ابن عباس: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم." (

Mas'alah: What is the ruling on carrying a ring or garment with an image while praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=475)

(و) يكره أيضا لمصل (حمل فص أو ثوب) ونحوه (فيه صورة) وفاقا. (ويتجه: المراد) إنما يكره حمل ما فيه صورة حيث كان (بلا لبس، وإلا) فلو لبس خاتما في فصه صورة، أو لبس ثوبا فيه صورة حيوان يعيش، (حرم) عليه ذلك لما فيه من التشبه التام بأهل الكتاب، ولحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person singling out his forehead with a Shiite symbol to prostrate on?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(و) يكره لمصل (خص جبهته بما يسجد عليه، من شعار روافض) أو جلهم، فيجتنب؛ لأنه بدعة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «عمل قليل في سنة خير من العمل الكثير في بدعة»

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment or turban during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=482)

(و) له أيضا (لبس ثوب وعمامة) ، ولفها، لحديث وائل بن حجر «أنه – صلى الله عليه وسلم – التحف بإزاره في الصلاة» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a niqab or burqa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=524)

(وتكره) الصلاة لها (في نقاب وبرقع) . قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف. ويغطي الفم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting a garment hang loosely) during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=533)

(كره في صلاة) فقط (سدل وهو: طرح ثوب على كتفيه) أي المصلي، (ولا يرد) المصلي (طرفه) أي: الثوب (على) الكتف (الآخر ى) ، وعبارته في "شرح الهداية" : وهو أن يتخلل بالثوب ويرخي طرفيه لا يرد واحدا منهما على الكتف الأخرى (1) . سواء كان تحته ثوب أو لم يكن. انتهى. وقال في "الفروع" بعد أن فسر السدل بالصفة التي في المتن: ونقل صالح طرحه على أحدهما، ولم يرد أحد طرفيه على الآخر. وعنه: ولا يضم طرفيه بيديه. ونقل ابن هانىء: يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض. وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود. وقيل: وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه. واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير الصلاة، وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر، وإن ثبت أنه لبسة اليهود أو أنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف. ونقل محمد بن موسى: إنما يكره السدل، والنهي فيه صحيح عن علي. وخبر أبي هريرة نقل مهنا: ليس بصحيح، ولكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد. انتهى. ? (1) في ج: الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the feet during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=657)

وذكر القاضي في كراهة (4) ستر المدين قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبر د. و "كان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying an image while praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

(و) يكره للمصلي (حمل فص أو ثوب فيه صورة) وفاقا،

Mas'alah: What is the ruling on touching the beard, twisting hair, and folding garments during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=691)

(و) يكره له أيضا (مس لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه، ونحوه) وفاقا. ولو فعلهما لعمل قبل صلاته خلافا لمالك، وأومأ إلى مثل قوله في رواية ابن الحكم. ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر. ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله: ترب ترب، وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر يسجد معه، ولهذا "رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه. فقام فجعل يحله. فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ولرأسي؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on carrying a harmful object like a medium-length spear during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=967)

(او) حمل (ما ضر كيره) أي: غير الحامل "(كرمح متوسط). فإن" كان في حاشية لم يكره.

Mas'alah: What is the ruling on carrying heavy armor during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=967)

(او ما اثقله) أي: وحمل ما يثقله، (كجوشن) . قال في "القاموس" : الجوشن الصدر والدرع. انتهى. واختار جماعة وجوب ما خف من سلاح يقيه. وبه قال داود الظاهري، لأن الأمر للوجوب. لكن ليس بشرط وفاقا.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer related to clothing and posture?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=70)

يكره في الصلاة السدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الكتف الأخرى أو يمسكه بيديه أو يعقده، واشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره، وتغطية وجهه والتلثم على فمه وأنفه، وكف كمه بلا سبب، والتشبه بالكفار مطلقا، ومشي بنعل واحدة ولو لإصلاح النعل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on al-samma' wrapping in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=105)

ويكره اشتمال الصماء، وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. وعنه: يكره، وإن كان عليه غيره. و "يكره تغطية الأنف، قياسا على الفم" ، روي عن ابن عمر. وعنه: لا يكره لتخصيص النهي بالفم.

Mas'alah: What is the ruling on folding the sleeve in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=105)

ويكره لف الكم، لقوله: "ولا أكف شعرا ولا ثوبا" . 2

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist with a belt-like garment in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=105)

ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار، فأما ما لا يشبه فلا يكره. قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصل أحدكم إلا وهو محتزم" . 3؟ وسئل عن: الرجل يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال: نعم، "فعل ذلك ابن عمر" .

Mas'alah: What are the disliked actions in prayer regarding clothing and fidgeting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=133)

و "يكره أن يكف شعره وثيابه، وأن يعتمد على يده في الجلوس" ، لحديث ابن عمر، و "أن يمس الحصى" ، لحديث أبي ذر ومعيقب. ويكره العبث كله وما يشغله عن الصلاة، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في كراهة هذا كله.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding clothing and posture?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=171)

فصل كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى واشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره وتغطية وجه، وتلثم على فم وأنف ولف كم بلا سبب ومطلقا تشبه بكفار وصليب في ثوب ونحوه وشد وسط بمشبه شد زنار وأنثى مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on al-Sadl (letting the garment hang) in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=322)

يكره السدل في الصلاة وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه إلى كتفه الآخر

وقال الآمدي وابن عقيل السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون من باب إسبال الثوب. والتفسير الأول هو الصحيح وهو المنصوص عنه. وعنه إنما يكره على الإزار أما على القميص فلا حملا للنهي على اللباس الذي كانوا يعتادونه وهو

الارتداء فوق المآزر وتعليلا للنهي بخشية انكشاف المنكب وذلك مأمون على المتقمص ونحوه وقد روى أبو الزبير قال رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة فيحمل هذا على أن عليه قميصا. ووجه الكراهة ما روى عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن السدل في الصلاة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وإسناده حسن وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أن أباه كره

السدل في الصلاة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عنه" ورواه عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عنه وعن علي أنه رأى قوما قد سدلوا فقال ما لهم كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم "رواه سعيد ورواه ابن المبارك ولفظه:" رأى قوما قد سدلوا في الصلاة "." وعن ابن عمر أنه: "كان يكره السدل في الصلاة" وقال إبراهيم: "كانوا يكرهون السدل في الصلاة" رواهما سعيد وعن ابن مسعود كراهته ذكره ابن المنذر وعلى هذا فإنه يكره السدل سواء كان تحته ثوب أو لم يكن. فان صلى سادلا قال أبو بكر أن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق وقال ابن أبي موسى في الإعادة روايتان أظهرهما لا يعيد.

Mas'alah: What is the ruling on al-Ishtimal al-Samma' (wrapping the body in one garment) in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=325)

ويكره اشتمال الصماء لما روى أبو هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وأن يشتمل الصماء بالثوب

الواحد ليس على أحد شقيه يعني منه شيء" متفق عليه وعن أبي سعيد قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء" رواه البخاري وعن جابر بن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد" رواه أحمد واشتمال الصماء عند أحمد وأصحابه أن يضطبع بالثوب وهو أن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق عاتقه الأيسر أو بالعكس لأنه كذلك جاء مفسرا في الحديث أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب "وفي الآخر:" ليس على أحد شقيه منه شيء ".

وفي لفظ لأبي سعيد من رواية أحمد وأبي داود: "واللبستان اشتمال الصماء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن والأخرى أن يحتبي في ثوب واحد ليس عليه غيره يفضي بفرجه إلى السماء" وفي رواية: "أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن ويرد طرفيه على منكبه الأيسر" وهذا مكروه في الصلاة وخارج الصلاة إذا لم يكن عليه إلا الثوب الذي اشتمل به فإن كان عليه ثوب آخر من سراويل أو إزار وقميص ففي الكراهة روايتان. إحداهما: يكره وهي اختيار ابن أبي موسى لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أحدكم أن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه" رواه أحمد وذكر أحمد عن ابن عباس أنه: "كرهه وأن كان عليه قميص" وقد روى سعيد عن ابن عباس أنه: "كان يكره اشتمال الصماء في الصلاة" وفي لفظ: "كان يكره أن يلتحف الرجل بثوبه في الصلاة فيخرج يده من قبل صدر" هـ ولأنه تخصيص لأحد العضوين المتشابهين باللباس فكره كالمشي في نعل واحد. فإن قيل الحديث المشهور مقيد بالثوب الواحد فيحمل هذا المطلق عليه ولأن الاضطباع لبسة المحرم فكيف تكون

مكروهة.

فيقال الاضطباع في الثوب الواحد أشد محذورا لأن فيه إبداء المنكب ويخشى معه من ظهور العورة ولا يحصل معه مقصود اللباس ولهذا لا يشرع الاضطباع للطائف طواف القدوم إلا أن يكون تحته ثوب قال أحمد في رواية حنبل الاضطباع إذا كان عليك إزار أو قميص وإذا لم يكن عليك إزار ولا قميص ففعلت ذلك كانت لبسة الصماء تبين شقة الأيسر وفرجه. بل هذه اللبسة محرمة تبطل الصلاة معها قال ابن أبي موسى وغيره أن اضطبع بثوب كان تحته غيره أجزأته صلاته مع الكراهة وأن لم يكن تحته غيره أعاد الصلاة وهذا المعنى معنى قول أحمد كانت لبسة الصماء تبين شقه الأيسر وفرجه وذلك لأن هذا تبدو معه العورة غالبا ويظهر من غير أن يشعر اللابس بذلك. والحكمة إذا كانت غالبة غير منضبطة علق الحكم بالمظنة وأقيمت مقام الحقيقة لوجودها معها غالبا ولعدم انضباطها كما أقيم النوم مقام الحدث ولأن الله أمر بالزينة عند الصلاة ومن لبس هذه اللبسة لم يتزين لله في الصلاة. وأما اضطباع المحرم فذلك موضع مخصوص من النهي لما كان فيه أولا من إظهار الجلد ثم صار سنة وشعارا ولهذا لا يشرع إلا في أول طواف يطوفه الأفقي خاصة ولهذا فإنه إذا أراد أن يصلي ركعتي الطواف سوى ردائه.

والرواية الأخرى إنه لا يكره إلا إذا كان عليه ثوب واحد قال الآمدي وغيره هو الصحيح لأن الأحاديث الصحاح المفسرة إنما هي في الثوب الواحد وقد علله في الحديث يبدو أحد شقيه وهذا مفقود في الثوبين. ومن أصحابنا من قال يكره الاضطباع على المئزر ولا يكره على القميص وهذا قول قوي فإن الأغلب على القوم كان الارتداء فوق المآزر وقد نهوا عن الاشتمال ولأن في ذلك كشفا للمنكب في الصلاة وهو

مكروه أو مبطل لما تقدم وقد نص أحمد على كراهته ولأن الذي في الحديث كراهة بروز الشق الأيمن ولو لم يكن تحته مئزر لكانت العورة قد تظهر من الناحية اليسرى فكان التعليل بكشف العورة أولى من التعليل ببروز الشق فقط. فإن قيل فقد قال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا تخرج فيه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه ولا يقدر عليه. وتفسير الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه قال والفقهاء أعلم بالتأويل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=330)

يكره للمصلي تغطية الوجه سواء كان رجلا أو امرأة فيكره النقاب والبرقع للمرأة في الصلاة لأن مباشرة المصلي بالجبهة والأنف أما واجب أو مؤكد الاستحباب ولأن الرجل إذا قام إلى الصلاة فإن الله تعالى قبل وجهه وأن الرحمة تواجهه فينبغي له أن يباشر ذلك بوجهه من غير وقاية وقد كره له تغميض العين فتغطية الوجه أولى وقد روى الفقهاء في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال:" اكشف

لحيتك فإن اللحية من الوجه ".

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=331)

ويكره التلثم على الفم لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة" رواه أبو داود وابن ماجة ولأنه تشبه بفعل المجوس في عبادة النيران ويخاف معه من ترك تجويد القراءة والذكر والدعاء لا سيما والملك يضع فاه على فيه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the nose during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=331)

وهل يكره التلثم على الأنف على روايتين. إحداهما: يكره لأن ابن عمر كره تغطية الأنف ولأنه عضو في الوجه يسجد عليه فأشبه الجبهة ولأن مباشرته إذا قلنا بوجوب السجود عليه واجبة أو سنة مؤكدة فإن سجد على الحائل كان مكروها وأن حسر اللثام احتاج إلى عمل ولأنه ربما حصلت معه غنة في الحروف ولأنه من الوجه وهو ابلغ من اللحية. والثانية: لا يكره تغطيته لأن النهي إنما جاء في الفم وقد روى أحمد بإسناده عن قتادة حدثني عكرمة عن ابن عباس كان يغطي انفه يعني في الصلاة قال قتادة وكان سعيد بن المسيب وعطاء يكرهان

ذلك ولأنه يمكن الإفصاح بحروف القران والذكر معه هذه طريقة الجماعة. وأما الآمدي فقال روي عنه هو ما كان على الفم والأنف. وروي عنه على الأنف فحسب

فعلى قوله إذا كان على الفم وحده لم يكره وهذا غلط على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt or sash resembling non-Muslims in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=332)

ويكره شد الوسط بالزنار والخيط ونحو ذلك مما يشبه زي أهل الذمة في أشهر الروايتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب في عدة مواضع. وعنه لا يكره لحديث الحزام ولأنه لم يرد في ذلك نهي. وأما ما لا يشبه شدهم كالحبل والمنديل والمنطقة التي تسميها العامة الحياصة فلا يكره نص عليه وعليه أصحابنا. وقال ابن عقيل والسامري يكره بالزنار والحياصة ونحوها وليس بشيء بل يستحب لمن ليس تحت قميصه مئزر ولا سراويل أن يحتزم لما روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt or sash during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=333)

احتج به أحمد وعن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنايم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض وأن يصلي الرجل بغير حزام" رواه أبو داود وذكر أحمد عن ابن عمر أنه: "كان يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه" وعن الشعبي قال: "كان يقال شد حقويك في الصلاة ولو بعقال وعن يزيد بن الأصم

مثله" رواهما الخلال وقد روى حرب قال قلت لأحمد الرجل يشد وسطه بخيط ويصلي قال على القباء لا بأس به وكرهه على القميص وذهب لما أنه من زي اليهود فذكرت له السفر وأنا أشد ذلك على الوسط فرخص فيه قليلا أما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه إنما كره الخيط وقال هو أشنع فقد كره ما وافق زي أهل الكتاب وهو الخيط على القميص ونحوه ولم يكره على القباء لأنه ليس من زيهم ولم يكره ما سوى الخيط ونحوه ورخص في الخيط على القميص عند الحاجة. وكذلك ذكر القاضي قال نص أحمد على كراهة الخيط على القميص لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لأن من عادتهم شد الوسط بالزنار

ولم يكره شد القباء والمنطقة لأن هذا عادة المسلمين. وأطلق جماعة من أصحابنا الكراهة على عموم كلامه في سائر الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying in a niqab or burqa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=137)

وتكره) صلاتها (في نقاب وبرقع) لأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف، ويغطي الفم. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه (

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and mouth in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=142)

و) كره أيضا في صلاة (تغطية وجه، وتلثم على فم وأنف) لحديث أبي هريرة مرفوعا «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود. وفيه دليل على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم، وقياسه: تغطية الأنف، وفي تغطية الوجه تشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران، ولأنه ربما منع تحقيق الحروف. (

Mas'alah: What is the ruling on folding the sleeve in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=142)

و) كره أيضا في صلاة (لف كم) لقوله صلى الله عليه وسلم «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» متفق عليه. زاد في الرعاية: وتشميره ومحل كراهة تغطية وجه وما بعده: إن كان (بلا سبب) قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد. وقياسه: كف الكم ونحوه، فإن كان السدل وما بعده في غير صلاة لم يكره. (

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها (استقبال صورة) منصوبة، نص عليه لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره ولو صغيرة، لا تبدو لناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، ولا عن أحد جانبيه، ذكره في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on facing a human face or a woman during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصا. وإلى امرأة تصلي بين يديه، لا حيوان غير آدمي، لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يعرض راحلته ويصلي إليها» .

Mas'alah: What is the ruling on facing something with markings during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing something with markings during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره أيضا استقبال (ما يليه) لحديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» متفق عليه

والخميصة: كساء مربع، والأنبجانية: كساء غليظ

Mas'alah: What is the ruling on facing a fire during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing fire during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها استقبال (نار مطلقا) أي: سواء كانت نار حطب، أو سراج، أو في قناديل، أو شمعة. نصا، لأنه تشبه بالمجوس.

Mas'alah: What is the ruling on facing a speaker during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on facing a speaker during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها استقبال (متحدث) «لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on facing a sleeping person during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها استقبال (نائم) للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on facing a disbeliever during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره فيها استقبال (كافر) لأنه نجس.

Mas'alah: What is the ruling on hanging something in the direction of the qiblah during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

)

Mas'alah: What is the ruling on hanging something in the direction of the qiblah during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

و) يكره أيضا (تعليق شيء في قبلته) لا وضعه بالأرض. قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف، وتكره أيضا الكتابة في قبلته، وأن يصلي وبين يديه نجاسة، أو باب مفتوح.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a garment or ring with an image during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=194)

قال في المبدع: (و) يكره أيضا لمصل (حمل ثوب، أو فص ونحوه فيه صورة) وتقدم: يكره صليب في ثوب ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on braiding hair and folding clothes in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(و) يكره له أيضا (عقص شعره وكف ثوبه) وتشمير كمه، ولو لعمل قبل الصلاة. لحديث «ولا أكف ثوبا ولا شعرا.» و "رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام، فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالك ولرأسي؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى." ونقل ابن القاسم: يكره له أن يشمر ثيابه، لقوله:: "ترب ترب" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban or garment during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=198)

و) له أيضا (لبس عمامة وثوب) لحديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم «التحف بإزاره وهو في الصلاة» (ما لم يطل) ولا يتقيد الجائز منه بثلاث ولا بغيرها من العدد ; لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في «فتحه الباب لعائشة» وغيره، ظاهره زيادته على الثلاث. كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى صف النساء. وكذلك مشى أبي برزة مع دابته، ولأن التقدير: بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه. فإن طال عرفا وتوالى أبطل الصلاة عمده وسهوه وجهله، إلا لضرورة. ويأتي، فإن لم تكن ضرورة واحتاج إليه قطع الصلاة، وفعله، ثم استأنفها

Mas'alah: Where should one place sandals when praying in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=372)

الخامس والسبعون: الصلاة في نعله أو تركه أمامه، وعنه: بل عن يساره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره. رواه أحمد، وأبو داود [6]. (1) أحمد (6/ 282) ، وابن ماجه (771) . (2) ابن ماجه (773) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (3) في "م، س" "السنة" وفي هامش "م" "ظ اليسرى" . (4) "لأجل" سقطت من "ق" . (5) في "م، س" "أولهما" . (6) رواه أحمد (3/ 410) ، وأبو داود (648) من حديث عبد الله بن السائب – رضي الله عنه –.

ولأبي داود من حديث أبي هريرة: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل (96/ أ) فيهما" [1]. وفي خبر أبي هريرة وأبي بكرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "ليجعلهما بين رجليه" . رواه أبو محمد الخلال حكاه القاضي، قال: وقيل إن كان مأموما جعلهما بين رجليه؛ لئلا يؤذي من عن يمينه أو شماله. وإن كان إماما أو منفردا جعلهما عن يساره لئلا يؤذي أحدا. قال القاضي: وإنما اخترنا جانب اليسار؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك في حديث أبي سعيد [2]، رواه أبو حفص ورواه أبو محمد الخلال، من حديث عبد الله بن السائب، ولأن اليسار جعلت للأشياء المستقذرة من الأفعال. قال القاضي فأما موضعها من غير المصلي فإلي جنبه. كذا رواه أبو بكر الآجري في كتاب "اللباس" بإسناده عن ابن عباس، قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

Mas'alah: What actions are disliked in prayer regarding covering the face and clothing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

وتكره تغطية الوجه [2] في الصلاة، وكف [3] الكم، وشد الوسط (1) "إلا" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "وجهه" . (3) في "خ" : "لف" .

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the body like a zunnar and covering the mouth in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=72)

بما يشبه شد [1] الزنار، والتلثم على الفم والأنف [2]؛ والاضطباع بالثوب إذا لم يكن عليه غيره، وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا، ولا يرد طرفيه على الكتف الأخرى.

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding clothing?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=67)

وبنى وإلا ابتدأ [1]. ويكره في صلاة: سدل [2]، واشتمال الصماء [3]، وتغطية وجه، وتلثم على فم وأنف، ولف كم، وشد وسط كزنار [4].

Sub-topic – Disliked Acts Related to the Imam and Congregation

Mas'alah: What is the ruling on the imam shortening the first rak'ah and lengthening the last?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=42)

قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة، فدل على خلاف.

Mas'alah: Is it preferable for a less virtuous person to give up his place in the row?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1363)

الخامسة، قال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه. قال ابن رزين في «شرحه»: يؤخر الصبيان. نص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح». قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه، في من سبق إلى مكان ليس له ذلك. وصرح به غير واحد؛ منهم المجد في «شرحه». قلت: وهو الصواب. ويأتي ذلك أيضا في باب الجماعة في الموقف.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging sitting facing the qiblah after the taslim?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=93)

وإطالته مستقبل القبلة بعد السلام

Mas'alah: Is it disliked for the imam to hasten and prevent the follower from performing recommended acts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=998)

الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله . وقال أبو العباس : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه ، وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وقال : ينبغي له أن يفعل غالبا ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالبا ، أو يزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحيانا .

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers in the place of the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1058)

المسألة الرابعة : يكره للإمام أن يتنفل في موضع المكتوبة من غير حاجة ، هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : تركه أولى كالمأموم ، وذلك لما روى المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يصل الإمام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول)) [3] رواه أبو داود . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

1/414ح592 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يقال بعد التسليم 1/298ح924 . (2) ... في الأصل : كان بينهم . وانظر الشرح الكبير 2/79 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يتطوع في مكانه 1/167ح616 .

وفي لفظ : ((لا يتطوع الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة بالناس حتى يتحول)) [1] . ولأنه في تحوله من مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظر ويطلب جماعة أخرى . وأما كونه لا يكره له ذلك في المسألتين مع الحاجة ؛ فلأن الحاجة قد تبيح المحظور فلأن تزيل المكروه بطريق الأولى . ومثال الحاجة في هذه المسألة : أن لا يجد له موضعا يتحول إليه .

Mas'alah: Is it disliked for a son to lead his father in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

قوله: (فلا يكره) أي: يعلم من هذا: أنه لا يكره أن يؤم أباه؛ أي: من حيث أنه لا تجب عليه طاعته إلا في غير المحرم والمكروه، منصور البهوتي. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

وفتح على إمامه

Mas'alah: Is it disliked for the follower to recite aloud in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

ويكره الجهر لمأموم لأنه مأمور بالإنصات

Mas'alah: Is it disliked for the follower to recite aloud in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=101)

[ويكره للمأموم] لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات.

Mas'alah: Is it disliked for an imam to pray in the same place he led prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=82)

231 - قلت : الإمام يصلي (في) المكان الذي أم فيه ؟ قال : لا ، مكروه ، كرهه علي (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it disliked for the imam to single himself out with a supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=468)

ولا يكره) للإمام (أن يخص نفسه بدعاء نصا) لما في حديث أبي بكرة، ولحديث أم

سلمة، وحديث سعد بن أبي وقاص؛ إذ أولها: «اللهم إني أعوذ بك، وأسألك» وذلك يخص نفسه الكريمة – صلى الله عليه وسلم –. والمراد بالدعاء الذي لا يكره أن يخص به نفسه (إن لم يؤمن مأموم) كدعاء المنفرد، وفي التشهد والسجود، ونحوه (وإلا) بأن أمن مأموم على دعائه (فيعم) بالدعاء. (وإلا) بأن كان يؤمن عليه المأموم، ولم يعم، فقد (خانه وكدعاء قنوت) ، فإذا لم يعم به؛ كان خائنا للمأموم، لخبر ثوبان، فإن فيه: «لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل؛ فقد خانهم» .)

Mas'alah: What is the ruling on the imam facing the qiblah while making supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=469)

و) كره الدعاء (لإمام) حال كونه (مستقبل قبلة بل يستقبل مأموما) حال دعائه، لأن انحرافه إلى المصلين مطلوب إذا سلم)

Mas'alah: What is the ruling on the imam sitting for a long time facing the qiblah after prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=694)

(و) كره (مكثه) ، أي: الإمام (كثيرا) بعد الصلاة (مستقبل القبلة) ، لقول عائشة «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a ma'mum praying between pillars that break the rows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=694)

(وكره وقوف مأموم بين سوار تقطع الصفوف عرفا) ، رواه

البيهقي عن ابن مسعود. وعن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونطرد عنها طردا» رواه ابن ماجه، وفيه لين. وقال أنس: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات. قال أحمد: لأنه يقطع الصف. قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة. ولا يكره وقوف الإمام بين السواري؛ لأنه ليس ثم صف يقطع.

Mas'alah: When is it permissible for a follower to recite aloud in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=88)

ويكره جهر مأموم، إلا بتكبير وتحميد، وسلام لحاجة، فيسن.

Mas'alah: What are the rulings on the imam's supplication after obligatory prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=223)

ويعقده والاستغفار بيده ويدعو الإمام بعد كل صلاة مكتوبة ولا يكره أن يخص نفسه وشرط الإخلاص واجتناب الحرام

Mas'alah: What are the rulings on prompting the imam and clapping during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=229)

إذا أرتج، أو غلط ويجب في الفاتحة، كنسيان إمامه سجدة وإذا نابه شيء كاستئذان عليه، وسهو إمامه سبح رجل، ولا تبطل إن كثر وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى وتبطل صلاتها إن كثر وكره بنحنحة وبصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه

Mas'alah: Is it disliked for a son to lead his father in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

ف) يؤخذ منه: أنه (لا يكره أن يؤم أباه) وهو ظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on an imam prolonging supplication to the hardship of followers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=189)

ما لم يشق) إمام بالدعاء (على مأموم ؛، أو يخف)

مصل بدعائه (سهوا) بإطالته فيتركه.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to single himself out in supplication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=192)

ولا يكره) للإمام (أن يخص نفسه) بالدعاء قال الشيخ تقي الدين: والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وبعد التشهد، بخلاف الإمام مع المأمومين فيعم، وإلا فقد خانهم. وفي حديث ثوبان «ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن، لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه (

Mas'alah: What is the ruling on the imam performing supererogatory prayer in the place of the obligatory prayer without need?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=387)

السابع بعد المائة: يكره تطوع الإمام موضع المكتوبة بلا حاجة، نص عليه، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وقيل: تركه أولى لمأموم.

BAB 13

باب مبطلات الصلاة

Invalidators of Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Excessive Movement

Mas'alah: What actions are considered minor and do not invalidate the prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=37)

[العمل اليسير في الصلاة] ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها. وإن أتى بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم تبطل به. وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» . وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها ولو خرج من المسجد أو تكلم يسيرا لمصلحتها، وإن تكلم سهوا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن

لم تبطل. وإن قهقه بطلت إجماعا؛ لا إن تبسم. وإن نسي ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الأخرى عوضا عنها، ولا يعيد الاستفتاح، قاله أحمد، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبما بعده، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه أبو داود، ويلزم المأموم متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without need during prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=95)

أو تنحنح بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=265)

قال المروذي [7]: (كنت آتي أبا عبد الله، فيتنحنح في صلاته؛ لأعلم أنه (1) ينظر: "الإنصاف" (4/ 30) . (2) الإقناع (1/ 139) لكن عبارة الإقناع تدل على أن مؤلفه لا يرجح هذه الرواية. قال -رحمه الله-: (وإن تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل، والمنقح: بلى، ككلامه في صلبها) . (3) تقدم ذكرها (ص 234) . (4) النحب: أشد البكاء. ينظر: "القاموس" (174) . (5) نسبه إلى سعيد بن منصور: البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 213) ، وهو في "مصنف عبد الرزاق" باب النفخ في الصلاة (2/ 189) ، و "مصنف ابن أبي شيبة" في النفخ في الصلاة (2/ 264) ، و "الأوسط" لابن المنذر (3/ 246) ، ونقل في "المغني" (2/ 451، 452) عن ابن المنذر أنه قال: لا يثبت عن ابن عباس، ولا أبي هريرة -رضي الله عنهما- ينظر: "الأوسط" لابن المنذر (3/ 247) . (6) عبد الرزاق، باب النفخ في الصلاة (2/ 189) ، وابن المنذر في "الأوسط" (3/ 246) وتقدم في التعليق قبله تضعيف ابن المنذر لهذا الأثر. (7) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروذي. من أصحاب الإمام أحمد المقدمين. إمام فقيه محدث. ولد في حدود (200 هـ) له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. توفي سنة (275 هـ) . ينظر: "طبقات الحنابلة" (1/ 65) ، و "المقصد الأرشد" لابن مفلح (1/

156) ، و "سير أعلام النبلاء" (13/ 173) .

Mas'alah: What actions do not nullify the prayer if overcome by them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=266)

يصلي) [1] ولا تبطل إن غلبه سعال [2]، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء، ولو بان حرفان. نص عليه في من غلبه البكاء [3].

Mas'alah: What constitutes consecutive actions that invalidate prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

الظاهر أن التوالي هو الذي لا تفريق بينه، فلو فرق بين العمل، لم تبطل.

Mas'alah: What breaks the continuity of disliked actions in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

ويكفي قراءة نحو آية بين العملين، أو نحو ركوع.

Mas'alah: Does clearing the throat with a cough invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=130)

قوله: يكره تنبيه بنحنحة. ظاهره: ولو بان حرفان فأكثر، لم تبطل. ونقل عن ابن نصر الله: ما لم يبن حرفان، لأنه لغير حاجة، وهو مأمور بالتسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person adding extra movements in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=131)

قوله: ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، أي إذا صلى جنب على حسب حاله. على هامشها بخط زامل بن سلطان تلميذ الشيخين، ابن النجار، والحجاوي: فإن زاد عالما حرم وبطلت. انتهى. وظاهر كلام شيخنا موفقته.

Mas'alah: Does raising the place of prostration above the feet invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=665)

والوجه الثالث: تبطل، قال في التلخيص استعلاء الأسافل واجب. 1 أخرج أبو داود "734" والترمذي "270" عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. 2 هو: أبو الفرج عبد القادر بن عبد المنعم بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني شيخ حران ومفتيها. "ت 634هـ" . ذيل طبقات الحنابلة 2/202.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to excessive movement in prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=666)

والوجه الرابع تبطل إن كثر، قال أبو الخطاب إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه كما تقدم. 1 وذلك لما روى ابن ماجه "897" عن حذيفة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي, رب اغفر لي" . 2 في الإرشاد ص 57. 3 يعني: رسالة الصلاة وهي بتمامها في طبقات الحنابلة 1/348-380. 4 لم نقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=734)

وإشارة أخرس مفهومة أو لا, كالعمل ذكره ابن الزاغوني ومعناه أبو الخطاب. وقال أبو الوفاء المفهومة كالكلام تبطل، إلا برد سلام، ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم، كمن مص ثدي أمه ثلاثا فترك لبنها لم تبطل "هـ"

Mas'alah: Does looking at a book or understanding its content invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=762)

وقيل: إن طال نظره في كتاب بطلت، كعمل الجوارح، وعند "هـ" إن نظر فيه ففهم بطلت كالمتلقن من غيره، وعند صاحبيه إن كان غير مستفهم ففهم لم تبطل، وإلا لم تبطل عند أبي يوسف، واختلف عن محمد.

Mas'alah: Does adding a pillar or excessive action invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

وتبطل بزيادة ركن فعلي عمدا، أو بعمل كثير عرفا متوال من غير جنسها بلا ضرورة، ولو أنه سهو، وبعمل يسير أكل أو شرب، وعنه: في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on unstable surfaces like grass or snow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1472)

ويقول: سبحان ربى الأعلى. ثلاثا، ـــــــ الكثير. قاله شيخنا أبو الفرج بن أبي الفهم. وقدمه في «الرعايتين». قال في «الحاويين»: لم يكره في أحد الوجهين. وأطلقهن في «الفروع». ومنها، قال الأصحاب: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ونحوه، ولم يجد حجمه، لم يصح؛ لعدم المكان المستقر.

Mas'alah: Does prolonged action during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1570)

فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها، عمدا كان أو سهوا، إلا أن يفعله متفرقا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on prolonged action during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1570)

قوله: فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها، عمدا كان أو سهوا. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يبطلها إلا إذا كان عمدا اختاره المجد؛ لقصة ذي اليدين، فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام،

. . . . . ـــــــ مشى وتكلم ودخل منزله. وفي رواية: ودخل الحجرة. ومع ذلك بنى على صلاته. وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم. قال ابن تميم: ومع الجهل بتحريمه، لا تبطل. قاله بعض أصحابنا. والأولى جعله كالناسي. قوله: إلا أن يفعله متفرقا. يعنى، أنه لو فعل أفعالا متفرقة، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة، لم تبطل الصلاة بذلك. وهو الصحيح من المذهب، جزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: تبطل. وأطلقهما ابن تميم، و «الفائق».

Mas'alah: Does looking at a book during prayer invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1573)

بن حامد، وابن الجوزي. قاله الشيخ تقي الدين وقال: وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه. الثالثة، لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب، إذا قرأ بقلبه ولم ينطق

بلسانه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. قال المصنف وغيره: هذا المذهب. وقد روي عن الإمام أحمد أنه فعله. وقيل: تبطل. قاله جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حامد. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What invalidates prayer due to excessive action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1659)

قوله: والعمل المستكثر في العادة، من غير جنس الصلاة، يبطلها عمده وسهوه. اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل. الكثير عمدا، بلا نزاع أعلمه، وتبطل به أيضا سهوا. على الصحيح من المذهب، كما جزم به المصنف هنا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وحكاه الشارح وغيره إجماعا. وحكى بعض الأصحاب في سهوه روايتين. واختار المجد في «شرحه»، لا تبطل بالعمل الكثير سهوا، لقصة ذي اليدين، فإنه مشى وتكلم، ودخل منزله، وبنى على صلاته، على ما تقدم. تنبيه: مراده يبطلان الصلاة بالعمل المستكثر، إذا لم تكن حاجة إلى ذلك، على ما تقدم في الباب قبله، عند قوله: فإن طال الفعل في الصلاة، أبطلها. وتقدم هناك حد الكثير واليسير، والخلاف فيه، فليعاود. وتقدم حكم عمل الجاهل في الصلاة هناك أيضا.

Mas'alah: What actions invalidate or are permissible during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=190)

أخرس مفهومة أو لا كعمل ولا تبطل بعمل القلب ولو طال ولا بإطالة نظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه مع كراهته ولا أثر لعمل غيره كمن مص ولدها ثديها فنزل لبنها ويكره السلام على المصلى والمذهب لا وله رده بإشارة فإن رده لفظا بطلت ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل وله أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ونحوها وإن عجز المصلى عن إتمام الفاتحة بالارتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة: يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها إن كان إمام صحت صلاة الأمي خلفه والقارئ يفارقه ويتم لنفسه وإن استخلف الإمام من يتم بهم وصلى معه جاز ولا يفتح على غير إمامه فإن فعل كره ولم تبطل ويكره لعاطس الحمد بلفظه ولا تبطل به ويحمد في نفسه ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل وتبطل به ويجيب والديه في نفل فقط وتبطل به ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج فإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم صلى عليه في نفل فقط ولا يبطل الفرض به ويجب رد كافر معصوم عن بئر ونحوه كمسلم وإنقاذ غريق ونحوه فيقطع الصلاة لذلك وإن أبى قطعها صحت وله إن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه الخروج في طلبه وإن نابه شيء في الصلاة مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح رجل ولا يضر لو كثر وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة أو خشي على إنسان الوقوع في شيء أو أن يتلف شيئا فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكرا فرفع صوته

Mas'alah: What actions invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=200)

فالأفضل إتمامها أربعا ولا يسجد للسهو وله أن يرجع ويسجد ورجوعه ليلا أفضل ويسجد فإن لم يرجع بطلت1 وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشي وفتح باب ونحوه يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة وتقدم ولا يبطل يسير ولا يشرع له سجود ولا بأس به لحاجة ويكره لغيرها وإن أكل أو شرب عمدا فإن كان في فرض بطلت قل أو كثر وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط وإن كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا ولا بأس ببلع ما بقي في فيه أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجرى به ريقه وهو اليسير وما لا يجرى به ريقه بل يجرى بنفسه وهو ماله جرم تبطل به2 وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو عمدا كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الأخريين ونحوه لم تبطل ويشرع السجود 1 إنما كان الأفضل لمن زاد في نفل النهار ثالثة أن يتمها أربعا لأن نفل النهار وإن كان مثنى ولكن يباح أن يكون أربعا فإتمامها إذن يكون من الوصول بها إلى الكمال ولا يكون خروجا بها عن الوجه المشروع. وأما صلاة الليل فمثنى كذلك ولكن يكره أن يزاد فيها عن الثنتين. فإذا قام المصلي إلى ثالثه ولم يرجع بطلت لأنه خرج بها عن الوجه الذي شرعت عليه. وذلك فيمن نواها ثنتين. وأما من نراها من بادئ أمره أربعا فهي صحيحة مع الكراهة. 2 لم تبطل ببلع ما يجري به الريق لمشقة الاحتراز عنه بخلاف ما له جرم فلاحتراز عنه غير شاق وقد ذهب بعض علماء المذهب إلى أن ما بين الأسنان لا يبطل بلعه ولو كان ذا جرم مادام لم يحصل مضغ وإلا بطلت بالمضغ.

Mas'alah: What is the ruling on reinserting a pulled tooth that does not reattach?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=64)

فإن قلغ ضرسه فرده مكانه فلم يثبت لزمه قلعه وأعاد ماصلى به لأنه لا خوف عليه بقلعه.

Mas'alah: Does an understandable gesture during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=84)

قال: ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه لم تبطل صلاته قد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه: (أن اجلسوا))

Mas'alah: What is the ruling on carrying a pure animal during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=204)

وإن حمل في الصلاة حيوانا طاهرا لم تبطل صلاته، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى حاملا أمامة بنت زينب ابنته» . متفق عليه. ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فأشبه ما في جوف المصلي.

Mas'alah: What are the types of excessive actions that invalidate prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

الثاني: زيادة الأفعال، وهي ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on extraneous actions in prayer such as walking and scratching?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح، فإن كثر متواليا أبطل الصلاة إجماعا، وإن قل لم يبطلها، لما «روى أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها» متفق عليه. وروي عنه أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة، ولا فرق بين العمد والسهو فيه؛ لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يشرع له سجود لذلك، واليسير: ما شابه فعل

النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رويناه، ومثل تقدمه وتأخره في صلاة الكسوف، والكثير: ما زاد على ذلك مما عد كثيرا في العرف؛ فيبطل الصلاة، إلا أن يفعله متفرقا.

Mas'alah: What should a person do if crowded out from prostration during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=308)

فصل: من أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه. لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه. رواه الطيالسي. ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح، كالمريض يومئ، فإن لم يمكنه ذلك انتظر زوال الزحام، ثم يسجد ويتبع الإمام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر، والعذر ههنا قائم، وكذلك إن تعذر عليه السجود لعذر من مرض أو نوم أو سهو. فإن خاف فوات

الركوع مع إمامه لزمه متابعته وترك السجود لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن ركع فاركعوا» ولأنه مأموم خاف فوات الركعة فلزمه متابعة إمامه، كالمسبوق فيركع مع إمامه، وتبطل الأولى. وتصير الثانية أولاه. فإن سجد وترك متابعة إمامه بطلت صلاته، إن علم تحريم ذلك؛ لأنه ترك الواجب عمدا، وإن لم يكن يعلم تحريمه، لم تبطل صلاته، ولم يعتد بسجوده؛ لأنه أتى به في موضع الركوع جهلا فهو كالساهي. وقال أبو الخطاب: يعتد بسجوده ويتم ركعته الأولى، فإن أدرك الركوع أيضا صحت له الركعتان وإن فاته الركوع، فاتته الثانية وحدها فيقضيها بعد سلام إمامه، وتصح جمعته، قال: ويسجد للسهو، وقال القاضي: هو كمن لم يسجد، فإن أدرك الركوع صحت الثانية وحدها، وإن فاته الركوع وأدرك معه السجدتين سجدهما للركعة الأولى، وصحت له ركعة، ويقضي ركعة، وتمت جمعته لإدراكه ركعة، وإن فاتته السجدتان أو إحداهما قضى ذلك بعد سلام إمامه، فتصح له ركعة، وكذا لو ترك سجدتي الأولى، خوفا من فوات ركوع الثانية فركع معه، وزوحم عن سجدتي الثانية فأمكنه السجود في التشهد سجد، وإن لم يمكنه سجد بعد سلام الإمام وصحت له ركعة ومثلها: لو كان مسبوقا بالأولى وزوحم عن سجود الثانية، وهل يكون مدركا للجمعة في كل موضع لم يتم له ركعة إلا بعد سلام إمامه؟ على روايتين: إحداهما: يكون مدركا لها؛ لأنه قد يحرم بالصلاة مع الإمام، أشبه ما لو ركع وسجد معه.

Mas'alah: What is the ruling on performing actions in prayer while doubting the intention?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=357)

مبطل لها، وإن كان قد عمل فيها عملا مع الشك بنى في قول ابن حامد، وقاله في

"التلخيص" لأن الشك لا يزيل حكم النية، وقال القاضي: تبطل، وجزم به في "الكافي" لخلوه عن نية معتبرة، وقال المجد: إن كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادة، ولا يعتد به، وإن كان فعلا كركوع وسجود بطلت لعدم جوازه، كتعمده في غير موضعه، وحسنه ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions not part of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=441)

والعمل المستكثر في العادة) هذا شروع في بيان القسم الثاني في زيادة الأفعال (من غير جنس الصلاة) لغير حاجة كالمشي، والتروح، ونحوهما (يبطلها عمده، وسهوه) لما فيه من قطع الموالاة بين الأركان ما لم يكن ضرورة (ولا تبطل باليسير) لحمل أمامة، وفتح الباب لعائشة، وقد علم منه أن المرجع فيهما إلى العرف، وذكره في "المستوعب" و "الشرح" (ولا يشرع له سجود) لعدم سجوده - عليه السلام - له (وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته قل أو كثر) لأنه عمل من غير جنس الصلاة، فاستوى كثيره وقليله كالجماع، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل، وهو إجماع من يحفظ عنه في الفرض، لأنهما ينافيان الصلاة إلا ما حكاه في "الرعاية" قولا: إنها لا تبطل بيسير شرب، لكنه غير معروف، وكذا النفل، قدمه جماعة، وذكر في "الشرح" أنه الصحيح من المذهب، وبه قال أكثرهم، لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل كسائر المبطلات، وعنه: لا، إذا كان يسيرا كغيرهما، وعنه: لا تبطل بالشرب فقط، لما روي أن ابن الزبير، وسعيد بن جبير شربا في التطوع. قال الخلال: سهل أبو عبد الله في

كان سهوا. لم تبطل إذا كان يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on carrying a pure animal or child during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=497)

فصل: وإذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا، لم تبطل صلاته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل

أمامة ابنة أبي العاص. متفق عليه. وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدته، فهي كالنجاسة في معدة المصلي، ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة، لم تصح صلاته. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا تفسد صلاته؛ لأن النجاسة لا تخرج منها، فهي كالحيوان. وليس بصحيح؛ لأنه حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها، فأشبه ما لو حملها في كمه. [مسألة الصلاة في المقبرة أوالحش أو الحمام أو في أعطان الإبل] (957)

Mas'alah: What is the ruling on excessive action in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

والعمل المستكثر في الصلاة لغير حاجة يبطلها ، وإن لم يستكثر في العرف لم يبطلها .

Mas'alah: Do disliked actions invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=216)

ولا تبطل الصلاة بشيء مما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on actions not part of the prayer done forgetfully?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=79)

مسألة 103: (ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه) يعني في الإبطال (فإن كان كثيرا) في العادة متواليا كالمشي والحك والتروح (يبطل) إجماعا، لأنه من غير جنس الصلاة ولا يشرع له سجود لذلك (وإن قل لم يبطلها) لما روى أبو قتادة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها وإذا سجد وضعها» ، متفق عليه، وروي «أنه فتح الباب لعائشة – رضي الله عنها – وهو في الصلاة» [رواه النسائي] (والقليل ما شابه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في فتحه الباب وحمله أمامة) والكثير ما عد في العرف كثيرا فيبطل، إلا أن يفعله متفرقا بدليل حمل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمامة في صلاته حيث فعله متفرقا لم يبطل وإن كان كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on standing on one foot or leaning on something in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=69)

لو قام على أحد رجليه لم يجزئه ولو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط لم يجزئه قطع به ابن الجوزي وغيره ودليله ظاهر وكلامه صادق عليها

Mas'alah: Can a praying person defend against an enemy, flood, or beast without invalidating the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=273)

وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر. قاله في المبدع [2].

Mas'alah: What excessive actions invalidate the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=276)

(فإن أطال [3]، أي: أكثر [4] المصلي (الفعل عرفا من غير ضرورة، و) كان متواليا بـ (لا تفريق؛ بطلت) الصلاة، (ولو) كان الفعل (سهوا) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها؛ كالخائف، (1) رواه أحمد (24027) ، وأبو داود (922) ، والترمذي (601) ، والنسائي (1206) ، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة». صححه ابن حبان، والأشبيلي، والنووي، وحسنه الترمذي والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان 6/ 119، الأحكام الكبرى 2/ 314، خلاصة الأحكام 1/ 514، إرواء الغليل 2/ 108. (2) رواه أبو داود (921) ، والترمذي (390) ، ورواه أيضا أحمد (10357) ، والنسائي (1202) ، وابن ماجه (1245) ، جميعهم من

حديث أبي هريرة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والأشبيلي، والحاكم، والذهبي، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وقال الدارقطني: (هذا الحديث غريب) ، واعترض عليه المنذري، وأجاب عن استغرابه. ينظر: الأحكام الكبرى 2/ 317، خلاصة الأحكام 1/ 513، البدر المنير 4/ 118، صحيح أبي داود 4/ 76. (3) في (ب) : طال. (4) في (ب) : كثر.

Mas'alah: What constitutes a small amount of action during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=277)

وكذا إن تفرق ولو طال المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gestures during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=277)

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله.

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=277)

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on standing or prostrating to honor someone during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=290)

وإن قام فيها، أو سجد إكراما لإنسان؛ بطلت.

Mas'alah: What excessive actions invalidate the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=292)

(وعمل) في الصلاة متوال، (مستكثر عادة، من غير جنس الصلاة) ؛ كالمشي، واللبس، ولف العمامة؛ (يبطلها عمده، وسهوه) ، وجهله، إن لم تكن [2] ضرورة، وتقدم [3].

Mas'alah: What is the ruling on prolonged actions during prayer and their effect on its validity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1570)

فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها، عمدا كان أو سهوا، إلا أن يفعله متفرقا. ـــــــ وأشباهه لا بأس به في الصلاة، ولا يبطلها، وإن فعله لغير حاجة، كره ولم يبطلها أيضا؛ لما روى عمرو بن حريث، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ربما يضع

اليمنى على اليسرى في الصلاة، وربما مسح لحيته وهو يصلي. رواه البيهقي [1].

Mas'alah: What is the ruling on prolonged actions invalidating prayer whether done intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1570)

443 – مسألة: (وإن طال الفعل في الصلاة أبطلها، [عمدا كان أو سهوا] [2]، إلا أن يفعله متفرقا) متى طال الفعل في الصلاة = من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف. صحيح مسلم 2/ 623. كما أخرجه أبو داود, في: باب من قال: أربع ركعات، من كتاب الاستسقاء. سنن أبي داود 1/ 269. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 318، 5/ 137. (1) في: باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 264. (2) في الأصل، م: «عمده وسهوه».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions in prayer and their effect on its validity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1571)

[وكثر، أبطل الصلاة] [1] إجماعا، عمدا كان أو سهوا، إذا كان من غير جنس الصلاة، إلا أن يكون لضرورة، فيكون حكمه حكم الخائف، فلا تبطل الصلاة به، وإن

فعله متفرقا، لم تبطل الصلاة أيضا إذا كان كل عمل منها يسيرا؛ بدليل حمل النبي أمامة، ووضعها في كل ركعة، فإن ذلك لو جمع كان كثيرا، ولم تبطل به؛ لتفرقه، فإن احتاج إلى الفعل الكثير [في الصلاة] [2] لغير ضرورة [الصلاة قطع الصلاة وفعله] [3]. قال أحمد: إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في الأصل، م: «قطع الصلاة فعله».

Mas'alah: What is the ruling on excessive action in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1659)

والعمل المستكثر في العادة، من غير جنس الصلاة، يبطلها عمده وسهوه، ولا تبطل باليسير، ولا يشرع له سجود. ـــــــ 469 – مسألة: (والعمل المستكثر في العادة، من غير جنس الصلاة، يبطلها عمده وسهوه، ولا تبطل باليسير، ولا يشرع له سجود) وجملته أن العمل ينقسم إلى، عمل من جنس الصلاة، وقد ذكرناه،

Mas'alah: What evidence shows that tasbih and clapping do not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=114)

فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل بشيء من ذلك: ما روى أبو داود [2] باسناده عن

سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال، وليصفق النساء" [3]. وروى أحمد – رحمه الله – في المسند [4] باسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء" . فإن قيل: المراد بهذا: إعلام المأموم والإمام، والخبر في هذا ورد؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: [أنه] خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فأبطأ، فلما حضرت الصلاة، قدموا أبا بكر – رضي الله عنه – ليصلي بهم، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والناس في الصلاة، فدخل المسجد، فأخذ الناس في التصفيق، فالتفت أبو بكر – رضي الله عنه –، فرأى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتأخر إلى الصف، وتقدم النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما فرغ من صلاته، قال: "ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ ! إذا نابكم في" (1) ينظر: المبسوط (1/ 359) ، وفتح القدير (1/ 285) . (2) في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة رقم (941) . (3) وبنحوه أخرجه البخاري، ومسلم، وقد مضى في (1/ 109) . (4) رقم (728 – 7550) ، لكن بدلا من لفظ (التصفيح) (التصفيق) ، ولفظ: التصفيح ورد في المسند من حديث سهل الساعدي – رضي الله عنه –، رقم (22801 – 22807) ، ومضى في (1/ 109) ، والتصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر. ينظر: النهاية في الغريب (صفح) .

صلاتكم شيء، فسبحوا؛ فإنما التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء "[1]."

Mas'alah: What is the analogy regarding actions that do not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=119)

والقياس: أن ما لا يبطل الصلاة إذا لم يقصد به التنبيه لم يبطل الصلاة إذا قصد به التنبيه، أصله: الإشارة، تبين صحة هذا: أن الإشارة مكروهة عندهم في الصلاة، وهذه الأذكار مستحبة فيها، ثم الإشارة لا تبطل الصلاة، فأولى أن لا تبطل بالأذكار [1].

Mas'alah: Does excessive action invalidate the prayer but not ablution?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=210)

قيل له: العمل الكثير لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، ويستوي عمده وسهوه؛ ولأنه من كلام الناس، فوجب أن يفسد الصلاة؛ كما لو تعمد. ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" [1]؟ ووجدنا السلام مثله مسنون في الصلاة، فلو كان من كلام الناس، لما كان مسنونا في الصلاة.

Mas'alah: Can an act by another person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=328)

وأيضا: فإنها صلاة، فجاز أن تبطل بفعل من جهة الغير. دليله: الجمعة تبطل بانفضاض العدد، وهو فعل الغير، ولا يمكن القول بموجب العلة، وهو إذا ألقى عليه الغير نجاسة؛ لأن بطلانها هنا لم يكن بفعل الغير، وإنما كان بترك المصلي لها عليه، وكذلك إذا

انقضت مدة المسح، أو ظهر القدمان [4]، أو انقطع دم الاستحاضة: أن الصلاة (1) في الأصل: اخبار. (2) في الأصل: خالي. (3) كذا في الأصل، وقد تكون: يقتد. (4) في الأصل: القدمين.

لا تبطل، لكن بفعل الله تعالى [1]، ونحن قلنا بفعل الغير، وإطلاق ذلك ينصرف إلى المخلوقين، وكذلك إذا وجد الماء في الصلاة؛ لأنه إن كان قد وجده في موضع، فليس ذلك بفعل الغير، وإن جاء به ركب، فليس البطلان بفعل الغير، وإنما هو بفعله، وهو ترك الاستعمال، ألا ترى أنه لو رآه، وهو لا يقدر على استعماله لمرض أو عطش، لم تبطل صلاته؟

Mas'alah: What is the ruling on prolonging an action during prayer without necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=838)

قال : (فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة بلا تفريق بطلت ولو سهوا) .

Mas'alah: Why does a prolonged action invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=838)

أما كون الفعل إذا طال ولم يكن متفرقا يبطل الصلاة ؛ فلأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع في الصلاة ، وإذا رآه الناظر من بعيد يغلب على ظنه أن فاعله

ليس في صلاة وكل ذلك ينافي الصلاة فأبطلها كما لو قطعها .

Mas'alah: Does a prolonged but intermittent action invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=838)

وأما كونه إذا طال وكان متفرقا لا يبطلها ؛ فلأنه بالنظر إلى كل مرة فعل غير طويل أشبه ما لو اقتصر عليه .

Mas'alah: Does forgetfulness in prolonged actions invalidate the prayer like intentional actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=838)

وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله فإن المبطل قطع الموالاة وإذهاب الخشوع وغلبة ظن من رآه أنه ليس في صلاة وذلك كله موجود في السهو كالعمد . فإن قيل : لو تكلم ساهيا في بطلان الصلاة روايتان ، ولو فعل ساهيا بطلت قولا واحدا . قيل : الأقوال أخف من الأفعال . ولهذا بطلت الصلاة بتكرار السجود قولا واحدا دون تكرار الفاتحة . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمدا ، اختاره المجد ؛ لقصة ذي اليدين فإنه عليه الصلاة والسلام مشى وتكلم ودخل منزله ، وفي رواية : ودخل الحجرة ، ومع ذلك بنى على

صلاته [1] . وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تميم : ومع

الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا ، والأولى جعله كالناسي .

Mas'alah: How is excessive action in prayer determined by custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=839)

تنبيه : يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف كما جزم به المصنف ، فما عد في العرف كثيرا فهو كثير ، وما عد يسيرا فهو يسير ، وهذا المذهب ، اختاره القاضي وغيره ، وجزم به في المذهب والنظم والموفق في المقنع في باب سجود السهو ، وقدمه في الفروع والفائق . وقال في الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل . وقيل : قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة كما تقدم ذلك . وقال ابن عقيل : الثلاث في حد الكثير . قال في الفائق : وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقربا في الصلاة أنه يخطوا إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها . وهي أكثر من ثلاثة أفعال ، وأطلقهن ابن تميم . وقيل : اليسير ؛ كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت [2] . وما فوقه كثير .

Mas'alah: What is the ruling on gestures and internal thoughts during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=839)

فوائد : الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أو لا . ذكره ابن الزاغوني وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا

برد السلام . الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل إن طال ، اختاره ابن حامد وابن الجوزي . قاله أبو العباس . وقال : (1) ... حديث ذو اليدين : أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس 1/252ح682 . ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له 1/405ح574 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة 1/405ح1153 . وفي الأصل : انفتلت . وما أثبتناه من الإنصاف 1/98 .

وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه . الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه ، على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره . قال الموفق وغيره : هذا المذهب ، وقد روي عن الإمام أحمد : أنه فعله ، وقيل : تبطل . قاله جماعة من علمائنا منهم ابن حامد ، وأطلقهما ابن تميم . الرابعة : قال في الفروع : لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم ؛ كصبي يمص ثدي أمه ثلاثا فينزل لبنها ، خلافا لأبي حنيفة .

Mas'alah: Does a prolonged standing after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=235)

قوله: (ولا تبطل إن طال) اعتدالله، بأن تكون مدة الإطالة قريبة "من مدة" القيام، آو مدة الركوع، كما هو معني حديث البراء المذكور. (1)

Mas'alah: What invalidates the prayer if cotton is not compressed during prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=236)

قوله: (ولم ينكبس) القطن في سجوده، (لم تصخ) الصلاة."

Mas'alah: What invalidates the prayer if one leans heavily on a support?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=260)

قوله: (فإن استد بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت) صلاته؛ لأنه أخل براكن من أركان الصلاة، وهو القيام مع القدرة عليه، هذا مع غير الحاجة، وأما معها، فلا يضر الاستناة مطلقا؛ لأن أصحاب النبي ية كانوا يتوكون على

Mas'alah: What is the ruling on excessive action invalidating prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=262)

قوله: (والعمل الكثيز) أي: ويطل الضلاة العمل الكثير، عمدا كان، أو سهوا، أو جهلا، المتوالي، وأما المتفرق، لا تبطل به الصلاة. اه صوالحي.

Mas'alah: How is excessive action defined in the context of invalidating prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=262)

قوله: (عادة) أي: إن غد في العرف والعادة كثيرا، فدعادة): منصوب بنزع الخافض، فلا يتقيد بثلاث حركات، ولا غيرها من العدو، بل ما عد في العادة «دقائق اولي النهي» (?>>) . آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث آبي هريرة، و تقدم تخريجه قريبا. «دقائق اولي النهي» (?/?) . (\) (?) (?) (2) \ Y [Yr فتح وهاب المآرب 3 : 14 ? – 2 : D 'J 3 U?. ثم ح. م (1) أو م 2 م مع ((2). من غير جناييها لغير ضرورة "، والاستناذ قويا لغير غذر" ، ورجوغه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشؤوع في القراءة "،"

كثيرا، بخلافي ما يش به فعله بيئية من فتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف، وفعل أبي برزة لها نازعته دائمه، فهذا لا يطلها؛ لعدم عده في الغرف كثيا. م ص (اب ايضاح. قوله: (من غير جنيها) أي: يطل الضلاة العمل الكثير عادة، إذا كان من غير جنس الصلاة، كلف عمامة، وبس، ومشي، فيبطلها عمذه، وسهؤه، وجهله؛ لأنه يقطع الموالاة بين أركان الضلاق. قوله: (

Mas'alah: What are the exceptions for actions that would otherwise invalidate prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=263)

لغير ضرورة) كخوفي، وهرب من عدؤ، وسيل، وسبع، وحريتي. فإن كانت ضرورة، لم

تبطل. وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حك لا يصيز عنه، وكذا إن كان يسيرا، أو لم "يتوال، ولو كثر. وقوله: كخوف. الظاهر أن مراده به: صلاة الخوف إذا كثر الكر والفر فيها، وينبغي أن يستثنى أيضا صلاة النفل وهو ماشي. حفيد. قوله: (والاستاذ قويا لغير عذر) أي: ويطل الطبلاة الاستناد إلى حائط ونحوو، قويا، بحيث إذا أزيل وقع، إذا كان لغير عذر، وأما إذا كان لعذر، كمرض، وكتر، ونحوه، فلا يطل. صوالحي. قوله: (ورجوغه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة) أي: ويطل الصلاة رجوع المصلي إذا قام من غير تشهد، عالما بتحريم الرجوع، ذاكرا للتشهد بعد حصول الشروع في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها؛ لأن" «دقائق اولي النهي» (?/? ه) . في النسختين: (ولم) . (\) (Y (3) (?) (Y كتابي المقلاة == أسكي لا وتعشذ زيادة زكن فعلي "، وتعشذ تقديم بعضي الاركان علي بعض" ، gh) ، "وتعشد الشلام قبل إتمامها" ، وتعشذ إحالة المعنى في القراءة

رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام، وهو القراءة، إلغاء لعمل من ركعتين. وغيم منه: أنه إن رجع ناسيا أو جاهلا، لم تبطل صلاته. ولا يعتد بما فعله في الركعة؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تغذ إلى الصحة بحالي. ذكره في «الشرح». وان ذكر ما تركه قبل شروعه – و بعد الاعتدال – في قراء ق الفاتحة، لا البسملة، لزمه أن يعود؛ ليأتي بما تركه. م ص. "بإيضاح. قوله: (وتعمد زيادة زكن فعلي) أي: ويطل الصلاة تعشد زيادة ركن فعلي، نحو ركوع، أو سجود، أو قيام. وأما زيادة الركن القولي، كتكرار الفاتحة، و نحوها، فليس به بطل، وتقدم الفرق بينهما. صوالحي وزيادة. قوله: (وتعمذ تقديم بعض الأركان على بعض) أي: ويطل الصلاة تعهد تقديم بعض الأركان على بعض؛ لأنه يخرج الضلاة عن هيئتها، وهو مخالفة الترتيب. وسهوا، يلزمه الرجوع؛ ليأتي به، ثم يسلمجد للشهو. صوالحي بإيضاح. قوله: (وتعمد الشلام قبل إتمامها) لأنه

تكلم فيها، والباقي منها؛ إما ركن، وإما واجب، وكلاهما يطلها تركه عمدا. انتهى الوالد. قوله: (

Mas'alah: What invalidates the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=192)

باب تبطل الصلاة بمبطل طهارة، وبترك واجب عمدا، وركن مطلقا، واتصال نجاسة إن لم يزلها حالا، واستدبار قبلة حيث شرط استقبالها، وبكشف عورة وزيادة ركن فعلي، وتقديم بعض الأركان على بعض، وسلام قبل إتمامها، وإحالة معنى قراءة عمدا في الكل، وبوجود سترة بعيدة لعريان، واستناد قويا بلا عذر، ورجوعه عالما ذاكرا لتشهد أول [1] بعد شروع في قراءة، ولتسبيح ركوع وسجود بعد اعتدال وجلوس، ولسؤال مغفرة بعد سجود. وبفسخ نية وتردد فيه وعزم عليه، وبشكه؛ هل نوى، أو عين فعمل مع الشك عملا، وبمرور كلب أسود بهيم بين يديه، وبدعاء بملاذ الدنيا، وبنطق بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد، وبقهقهة وكلام [2]، ولو قل أو سهوا أو مكرها، أو لتحذير مهلكة [3] وبتقدم مأموم على إمامه، وببطلان صلاة إمامه، لا مطلقا، وبسلامه عمدا قبل إمامه أو سهوا ولم يعده بعده، وبأكل وشرب لا يسير عرفا لساه وجاهل، وبلع ذوب نحو سكر بفم كأكل، وبعمل متوال مستكثر عادة، من غير جنسها، ولو سهوا أو جهلا إن لم تكن ضرورة، كخوف وهرب من عدو، ونحوه. (1) قوله: "أول" سقطت من (ج) (2) في (ج) : "أو كلام" . (3) قوله: "أو لتحذير مهلكة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What actions do not invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=193)

ومن علم ببطلانها ومضى فيها أدب [1]، ولا تبطل بعمل يسير أو كثير غير متوال، وكره بلا حاجة، ولا يشرع له سجود، وإشارة أخرس كفعله، ولا يقدر يسير بثلاث ولا غيرها من العدد، ولا ببلع ما بين أسنان عمدا بلا مضغ ولو لم يجر به ريق خلافا له [2]، ولا نفل بيسير شرب عمدا، ولا بإطالة نظر لشيء ولو لكتاب وقرأ [3] ما فيه بقلبه، ولا بعمل قلب ولو طال، فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على أكثرها. * * * (1) قوله: "ومن علم ببطلانها ومضى فيها أدب" سقطت من (ج) . (2) زاد: في (ج) : "ولو لم يجر به ريق ولا نفل بيسير شرب عمدا خلافا له فيهما" . (3) في (ج) : "وقراءة" .

Mas'alah: What items do not invalidate prayer even if prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=379)

ولا يبطلها لبس عمامة، وخاتم منهي عنهما، ونحوهما. ـــــــ نضر نضير نضار زبرج سيرا ... ء زخرفا عسجد عقيان الذهب والتبر ما لم يذب وأشركوا ذهبا ... مع فضة في نسيك هكذا العرب * قوله: (حيث حرم) ؛ أي: بأن كان المصلي ذكرا، وكان اللبس لغير حاجة، حاشية. * قوله: (عالما ذاكرا) حالان من "صلى" أو "حج" وحذف نظيره، وليس من التنازع في الحال؛ لأنه لا يجوز -عربية- على الأصح [1]. * قوله:

(وإن غير هيئة مسجد فكغصب) ؛ أي: في كونه لا تصح صلاته فيه، أما الغير فصلاته صحيحة، قال في الرعاية [2]: "ومن غصب مسجدا، وغير هيئته فهو كغصب مكان غيره في صلاته فيه" ، انتهى. قال شيخنا في حاشية الإقناع [3]: "وعلم منه أن صلاة غيره فيه صحيحة، لأنه ليس بغاصب له، ومنه يؤخذ صحة الصلاة بمساجد حريم النهر، إذ المصلي فيها غير غاصب للبقعة، إذ له الصلاة فيها لو لم تبن، كما كان له أن يصلي في المسجد قبل أن يغير، -والله أعلم-" . (1) انظر: شرح التصريح (1/ 318) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 108) . (2) نقله المصنف في شرحه (1/ 585) . (3) حاشية الإقناع (ق 26/ أ) .

Mas'alah: What does 'tabtul in kathur' mean regarding actions that invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=454)

* قوله: (وتبطل إن كثر) ؛ أي: وتوالى، على ما يأتي [6].

Mas'alah: What actions nullify the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=469)

وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه، وإشارة أخرس كفعله، وكره يسير بلا حاجة، ولا يشرع له سجود.

Mas'alah: What actions do not nullify the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=469)

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء ولا بأكل وشرب يسيرين عرفا سهوا أو جهلا، ولا ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق. . . . . ـــــــ تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم "حيث قال:" والحاصل من ذلك أن المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما بتحريمه بطلت صلاته، لترك الواجب عمدا، كان فعله يعتقد جوازه لم تبطل؛ لأنه ترك غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذلك المتروك، انتهى "[1]. وقد قال قبل ذلك في المتن [2]:" ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه ناسيا، لزم رجوعه "، فتدبر!." قال شيخنا [3]: "إلا أن يفرق بحمل ما هناك على التذكر، وما قاله هنا مفروض في حال التنبيه، والتذكر أقوى" . * قوله: (وإشارة أخرس كفعله) ولو كانت إشارة إلى قول. * قوله: (ولا يشرع له سجود) ؛ أي: لذلك العمل مطلقا كثيرا، أو يسيرا، عمدا، أو سهوا. * قوله: (ولو لم يجر به ريق) . . . . . (1) شرح المصنف (1/ 832) . (2) ص (342) . (3) حاشية المنتهى (ق 51/ ب) ، (ق 52/ أ) .

. . . . . ـــــــ قال في شرحه [1]: "وقال الحجاوي [2]: وما لا يجري به ريق، وهو ما له جرم تبطل به" ، انتهى. فقول المص: "ولو لم يجر به ريق" الغرض منه: الرد على الحجاوي، والتنبيه على عدم البطلان، سواء جرى به الريق لدقته، أو لم يجر به ريق، لكونه ذا جرم. ومن هنا تعلم أن ما اشتهر عن الحجاوي أنه اطلع على المنتهى، وجعله مسودة للإقناع وزاد عليه فيه ما فيه، نعم كل منهما قد اطلع على كتاب الآخر، بدليل هذه، وبدليل ما في حاشية الحجاوي على التنقيح [3]

عند الكلام على قيام الليل في باب [4] صلاة التطوع، -كما سترى عبارته بالهامش [5] [6] -. وبخطه -رحمه الله تعالى-: عبارة الإقناع [7]: "ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير، وما لا يجري به ريقه، بل يجري بنفسه، وهو ما له جرم تبطل به" ، انتهى [8]، ففي الشرح [9] (1) شرح المصنف (1/ 824) . (2) الإقناع (1/ 211) . (3) حاشية التنقيح ص (108) . (4) سقط من: "أ" . (5) سقط من: "أ" . (6) ص (369) . (7) الإقناع (1/ 211) . (8) سقط من: "أ" . (9) شرح المصنف (1/ 824) .

Mas'alah: What actions nullify the prayer such as laughing, coughing, or sighing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=474)

أو قهقه هنا، أو في صلبها: بطلت، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته وككلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان، لا إن انتحب [1] خشية، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه. * * * 1 -

Mas'alah: What is the ruling on leaning during prayer due to need?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=666)

لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة [1] فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح [2] .

Mas'alah: When does excessive action invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=683)

(فإن أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفا [1] من غير ضرورة و) كان متواليا بـ (لا تفريق بطلت) الصلاة [2] (ولو) كان الفعل (سهوا) إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان [3] فإن كان لضرورة لم يقطعها كالخائف [4] وكذا إن تفرق ولو طال المجموع [5] . (1) وكان في نفس الصلاة من غير جنسها. (2) إجماعا قاله في المبدع وغيره، والضرورة كحالة خوف وهرب من عدو، وحكة لا يصبر عنها، لم تبطل، والتوالي هو الذي لا تفريق فيه، فلو فرق بين العمل لم تبطل، إذا كان يسيرا، بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة ووضعها في كل ركعة، وغير ذلك، فإن لم تكن ضرورة واحتاج إلى العمل متواليا قطع الصلاة وفعل، ثم استأنفها. (3) ويذهب الخشوع فيها، ويغلب على الظن أنه ليس فيها، وكل ذلك مناف لها، أشبه ما لو قطعها. (4) من عدو وسبع ونار ونحو ذلك. (5) لم يقطعها لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What constitutes a small amount of action in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=684)

واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمامة، وصعود المنبر، ونزله عنه، لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك [1] وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله [2] ولا تبطل بعمل قلب [3] . (1) كرد المار، وقتل الحية والعقرب، والأخذ بالأذن، والغمز والإشارة، وعقد التسبيح، وغير

ذلك، واتفق الأئمة على أنه لا بأس بالعمل اليسير للحاجة فإن احتاج إلى فعل كثير، قطع الصلاة وفعله، قال أحمد: إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقى أحدهما صاحبه في البئر، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود في صلاته، وقال: إذا لزم رجل رجلا فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فإذا سجد الإمام خرج الملزوم فإن للذي كان لزمه أن يخرج في طلبه، يعني ويبتدئ الصلاة، وكذا إن هرب غريمه ونحوه. (2) فتبطل إذا كثرت عرفا وتوالت، لا كقوله. (3) ولو طال، لعموم البلوى، ولم يؤمر بالإعادة، وقد دلت النصوص على أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، ولم تدل على وجوب الإعادة، وحضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له، وهو هنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره، قال النووي: ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة، يعني قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» ، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وعلى العبد الاجتهاد في دفع ما يشتغل القلب من تفكر فيما لا يعنيه، ودفع الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، ولا نزاع في كراهة التفكير بدنيوي، وكل ما كان مشغلا، ولا ريب أن العبد كلما أراد توجها إلى الله بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد أن يسير إلى الله أراد الشيطان قطع الطريق عليه، فعلى العبد الاجتهاد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله كأنه يراه.

Mas'alah: How should a man and a woman alert others during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=686)

(وإذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي أمر [1] كاستئذان عليه، وسهو إمامه [2] (سبح رجل) [3] ولا تبطل إن كثر [4] (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) [5] وتبطل إن كثر [6] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه من حديث سهل بن سعد [7] . (1) أي أصابه أمر في صلاته. (2) عن واجب أو بفعل في غير محله، وكخوفه على إنسان الوقوع في شيء أو أن يتلف شيئا، وكتنبيه المار من يريد منه أمرا، وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أنه يصلي. (3) بلا نزاع بإمام وجوبا، وبمستأذن استحبابا. (4) أي لاتبطل بالتسبيح وإن كثر، لأنه من جنس المصلاة، بخلاف التصفيق. (5) أو ظهرها أو ضرب ظهر كف على بطن الأخرى، بإمام وجوبا، وبمستأذن استحباب، وكذا أعمى خشيت وقوعه في محذور ونحو ذلك. (6) لأنه من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمدا كان أو سهوا فلو ضربت بيديها بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم، وكذا إن فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت وإن قل لمنافاته الصلاة. (7) ولهما عنه «ما لي أراكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» ، وعن علي: كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم سبح، وإن كان في غير صلاة أذن رواه أحمد وغيره، وللبيهقي عن أبي هريرة «إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فإذنه التسبيح وإذا استؤذن على المرأة فإذنها التصفيق» وقال: رواته كلهم ثقات.

Mas'alah: What actions in prayer invalidate it due to excessive movement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=721)

(وعمل) في الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة [1] كالمشي واللبس ولف العمامة [2] (يبطلها عمده وسهوه) وجهله [3] إن لم تكن ضرورة وتقدم [4] (ولا يشرع ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهوا [5] . (1) هذا هو القسم الثاني من زيادة الأفعال، وهو كل عمل عد في العادة كثيرا، ولا يتقيد بثلاث ولا غيرها، بل بخلاف ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم في فتحه الباب لعائشة وحمله أمامة ونحو ذلك، فلا يبطلها والمتوالي هو الذي لا تفريق بينه فلو فرق بين العمل لم تبطل، ويكفي نحو قراءة آية أو ركوع. (2) وكالخياطة والكتابة، لما لم يكن من جنسها، هذا إذا كثر وإلا فلا. (3) لقطعه الموالاة بين الأركان، فأما بطلانها بالكثير عمدا فلا نزاع فيه حكاه في الشرح والإنصاف وغيرهما، وأما سهوا فعلى الصحيح من المذهب، واختار المجد وغيره، لا تبطل بالعمل الكثير سهوا، لقصة ذي اليدين، فإنه مشي وتكلم، وبنى على ما تقدم من صلاته، والمراد ببطلانها بالمستكثر، إذا لم يكن حاجة إلى ذلك، وإشارة أخرس كفعله، لا كقوله، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت. (4) فيما يكره في الصلاة، والضرورة كخوف وهرب من عدو ونحوه وكسيل وحريق وسبع، فإذا كان ضرورة لم تبطل، لأن الضرورات تبيح المحظورات وعدا ابن الجوزي من الضرورة من به حك لا يصبر عنه، وكذا إن كان يسيرا عادة ولم يتوال ولو كثر، ولا بأس به لحاجة، لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم. (5) لأنه لم يرد السجود له، ولا يصح قياسه على ما ورد من السجود، لمفارقته إياه، ولأنه لا يكاد يخلو منه صلاة، ويشق التحرز منه.

Mas'alah: Does shaking hands with the intention of greeting invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=732)

ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل [1]

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat out of need during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=734)

فإن كان لحاجة لم تبطل، لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار، فإذا دخل عليه وهو يصلي يتنحنح لي، وللنسائي معناه [2] . (1) أي: صلاته بالنحنحة وهي ترديد الصوت في جوفه، وعنه أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقا، بان حرفان أم لا واختاره الموفق وغيره، وردوا تأويل الأصحاب لرواية المروذي ومهنا، أن أحمد تنحنح في صلاته، وقال شيخ الإسلام: إنما حرم الكلام في الصلاة وأمثاله من الألفاظ التي تناول الكلام، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلا، وقال: هي كالنفخ بل أولى بأن لا تبطل، وقال كثير من متأخري الأصحاب، ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاما مبطلا، وهو أشد الأقوال في هذه المسألة، وأبعدها عن الحجة، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك، فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلي، وأما هذه الأصوات فهي طبيعة كالتنفس، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير، وأيضا جاءت السنة بالنحنحة والنفخ، فالصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك. (2) من طريق، وله أيضا من طريق آخر كلاهما عن علي رضي الله عنه وقال المروذي: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته، وقال مهنا: رأيته يتنحنح في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on coughing, sneezing, or yawning that overcomes a person during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=735)

وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان [1] . (1) لأنها أصوات طبيعية كما تقدم، وقد غلب عليها، وكذا لو غلط في القراءة أو تنفس فقال: آه والسعال حكة تدفع بها الطبيعة مادة مؤذية عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها، والعطاس تهيج في الغشاء الداخلي من الأنف تهيئة للعطس، وهواء يندفع بغتة بعزم من الأنف، والتثاؤب بالهمز مثل تقاتل كسل وفترة كفترة النعاس، تعتري الشخص فيفتح عندها فاه، وتقدم وبالواو عامية، وظاهر عبارات الأصحاب أن ما انتظم حرفين فصاعدا أبطل أفهم أو لا، وأما الحرف وإن كان قد يكون كلمة ك «ق» و «ع» فأعرضوا عنه، لأن الغالب عليه أنه لا يستقل بمعنى وظاهر كلامهم أنه إذا أفهم معنى أبطل، وصرح به غير واحد من أتباع الأئمة، فإن المصلي إذا قصد معاني يعبر عنها بلفظة شغله عن الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

وقتل حية وعقرب وقملة

Mas'alah: What actions invalidate or are disliked in prayer such as clearing the throat or whistling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=227)

وتبطل صلاتها إن كثر وكره بنحنحة وبصفير وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه

Mas'alah: What invalidates the prayer due to excessive actions or intentional refusal to correct a mistake?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=243)

عالما ذاكرا ولا يعتد بها مسبوق ويسلم المفارق ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورية: كخوف وهرب من عدو ونحوه وإشارة أخرس كفعله "الإقناع" تبعا لابن عقيل: التفصيل: وهو أنه إن تعمد الإمام ذلك؛ بطلت صلاته، وصلاة المأموم مطلقا؛ أي: سواء فارقوه، أو لا، قولا واحدا، وإن لم يتعمد الإمام؛ بأن أبى الإمام سهوا؛ بطلت صلاته، وصلاة من تبعه عالما ذاكرا. قوله: (عالما) يعني: ببطلان صلاة الإمام. قوله: (ويسلم المفارق) وظاهره: ولو قلنا: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم؛ لعموم البلوى بكثرة السهو، فيعايا بها، فيقال: مأموم بطلت صلاة إمامه، ولم تبطل صلاته؟ ! قوله: (وإشارة أخرس) مفهومه أو لا، كما في "الإقناع" . قوله: (كفعله) لا كقوله، فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت. "شرح" منصور.

Mas'alah: What is the ruling on yawning and similar actions during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=247)

أو تثاؤب ونحوه

Mas'alah: Does riding an animal invalidate the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=236)

قوله: وتبطل بركوب غيره. أي غير الماشي، وهو المتنقل قائما، أو قاعدا، لأن ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير.

Mas'alah: What actions invalidate prayer due to excessive movement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=275)

قوله: ما لم يطل. أي الفعل فإن طال عرفا بطلت إذ كان متواليا من غير جنسها لغير ضرورة ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم بأن مص ثدي أمه فنزل لبنها لم تبطل ولا يتقيد الجائز بثلاث ولا غيرها من العدد بل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الكسوف، وفتح الباب لعائشة وغير ذلك فهو يسير. وعد ابن الجوزي من الضرورة أنه كان به حك لا يصبر عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping excessively in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=275)

قوله: إن كثر. أي تصفيقها.

Mas'alah: Does a woman's clapping in play invalidate the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=276)

قال في الفروع: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقا للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=285)

قوله: وإشارة أخرس كفعله. أي لا كقوله لفلا تبطل بها الصلاة إلا إن كثرت وتوالت.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged looking at something during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=285)

قوله: وإطالة نظر إلى شيء. ولو كتابا وقرأ ما فيه بقلبه دون لسانه ويروى عن أحمد أنه فعله.

Mas'alah: Does sleeping in prayer invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=287)

قوله: لا أن نام. أي نوما لا ينقض الطهارة كاليسير قائما أو قاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=287)

قوله: إن تنحنح بلا حاجة. فإن كان لحاجة كان نبه لها لم تبطل. قال المروذي: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته، لا أعلم أنه يصلي. قال ابن نصر الله: وحمله الأصحاب على أنه لم ينتظم حرفين. وكذا قال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة. وعن أحمد رواية ثانية: أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقا، بأن منها حرفان أم لا، وأختارها الموفق ورد تأويل الأصحاب لرواية المروذي ومهنا.

Mas'alah: What is the ruling on yawning and crying during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=287)

قوله: ونحوه. أي نحو التثاؤب كالبكاء ولو بأن حرفان، لكن يكره استدعاء البكاء كالضحك قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What invalidates the prayer of the sick person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=340)

قوله: وإلا بطلت. أي وإن لم يكن من أبطأ متثاقلا بمحل قعود بل كان بمحل قيام بطلت صلاته لإتيانه بقعود في غير موضعه.

Mas'alah: What invalidates prayer due to excessive action and what is permissible regarding recitation?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=64)

فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا (*) ، ويباح قراءة أواخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن على ظهر الأخرى، في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement to cover the 'awrah during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=650)

فإن احتاج في أخذ سترته لعمل كثير بطلت صلاته

Mas'alah: What actions during prayer invalidate it if they are prolonged?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=940)

فإن طال عرفا ما فعل فيها أي في الصلاة وكان ذلك الفعل من غير جنسها غير متفرق أبطلها إجماعا قاله في المبدع عمدا كان أو سهوا أو جهلا لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأركان ويذهب الخشوع فيها ويغلب على الظن أنه ليس فيها وكل ذلك مناف لها أشبه ما لو قطعها ما لم تكن ضرورة فإن كانت كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه كسيل وسبع ونار لم تبطل إلحاقا له بالخائف وعد أبو الفرج عبد الرحمن وابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه وعلم مما تقدم أن العمل المتفرق لا يبطل الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه صلى صلى الله عليه وسلم على المنبر وتكرر صعوده ونزوله §

Mas'alah: Does the gesture of a mute person during prayer invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=941)

عنه متفق عليه وإشارة أخرس مفهومة أو لا كعمل أي كفعله دون قوله لأنها فعل لا قول فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفا وتوالت

Mas'alah: Does the action of another person, such as a child suckling, invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=941)

ولا أثر لعمل غيره أي المصلي كمن مص ولدها أو ولد غيرها ثديها وهي تصلي فنزل لبنها ولو كان كثيرا فلا تبطل صلاتها لعدم المنافي

Mas'alah: Does shaking hands with someone while praying invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=942)

ولو صافح المصلي إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل صلاته لأنه عمل يسير ولم يوجد منه كلام

Mas'alah: Does clapping in play invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=947)

وتبطل به لمنافاته للصلاة وفاقا للشافعي

Mas'alah: Does excessive clapping nullify the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=947)

وإن كثر التصفيق أبطلها لأنه عمل من غير جنس الصلاة فأبطلها كثيره عمدا كان أو سهوا

Mas'alah: Does smiling invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=994)

ولا تبطل الصلاة إن تبسم فيها وهو قول الأكثر حكاه ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=994)

وإن نفخ فبان حرفان فككلام لما روى سعيد عن ابن عباس من نفخ في صلاته فقد تكلم وعن أبي هريرة نحوه لكن قال ابن المنذر لا يثبت عنهما وما روي من عدم الإبطال به عن ابن مسعود وغيره الأولى حمله على ما إذا لم ينتظم منه حرفان

Mas'alah: What is the ruling on sobbing or raising the voice in crying during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=994)

أو انتحب أي رفع صوته بالبكاء لا من خشية الله فبان حرفان فككلام لأنه من جنس كلام الآدميين وظاهره لا فرق بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه لكن قال في المغني والنهاية إنه إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه ولم يحكيا فيه خلافا قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=994)

أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان فككلام لأنه إذا أبانها كان متكلما أشبه ما لو تأوه لغير خشية الله فبان حرفان وظاهره أنه إن تنحنح لحاجة لم تبطل ولو بان حرفان نقل المروزي ومهنا عن أحمد أنه كان يتنحنح في صلاته ويعضده ما رواه أحمد وابن ماجه عن علي §

قال كان لي مدخلان من النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي وللنسائي معناه ولأنها صوت لا يدل بنفسه ولا مع لفظ غيره على معنى لكونها حروفا غير محققة كصوت أغفل ولا يسمى فاعلها متكلما بخلاف النفخ والتأوه تنبيه ما ذكره المصنف وصاحب المنتهى ومن وافقهما كالجمع بين كلام الإمام والأصحاب فإن الإمام كان يتنحنح في صلاته كما تقدم والأصحاب جعلوا النحنحة كالنفخ والقهقهة وحملوا ما روي عن الإمام علي أنه لم يأت بحرفين ورده الموفق بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك لأن الحاجة تدعو إليها ويكره استدعاء البكاء ك ما يكره استدعاء الضحك لئلا يظهر حرفان فتبطل صلاته ويأتي إذا لحن في الصلاة في باب صلاة الجماعة مفصلا تتمة علم مما سبق أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين فصاعدا لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ وكذلك الأفعال والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من الحرفين قاله في الشرح ويرد عليه نحو ق و ع §

Mas'alah: When does excessive movement invalidate the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[ومتى كثر ذلك عرفا، بطلت] لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها، – كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on leaning such that one would fall if the support is removed during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما إستند إليه، بطلت] صلاته لأنه بمنزلة غير القائم.

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

[والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة] كالمشي، والحك، والتروح فإن كثر متواليا أبطل الصلاة إجماعا. قاله في الكافي. قال: وإن قل لم يبطلها، لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته. إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها متفق عليه. وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة. وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=90)

باب العمل في الصلاة 202 - سألت أبا عبد الله عن النفخ في الصلاة؟ قال: قال ابن عباس: هو بمنزلة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

205 - سئل عن النفخ في الصلاة؟ فقال: أخشى إن نفخ أن يكون قد قطع صلاته.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ghirar' in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=132)

387 - وسئل عن الإغرار؟ قال أبو عبد الله: أبو عمرو الشيباني ألغى الألف لا غرار، يعني إذا صلى وترك ركعة أو شيئا من الصلاة، فهو غرار إذا اعتد بها.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=535)

2038 - وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد الصلاة" ؟ قال: لا يثبت بهذا الحديث، إسناده ليس بشيء (1) .

Mas'alah: What is the ruling on dozing during the tashahhud and forgetting where one left off?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=85)

307 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل نعس في التشهد في الركعة الثانية وقد تشهد بعض التشهد ثم انتبه فلا يدري من أي موضع انقطع تشهده وذلك في صلاة المكتوبة فقال إن كان نومه خفيفا يبتدئ التشهد من أوله

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet's feet indicate regarding touching during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

ونصبهما دليل على أنه كان يصلي.

Mas'alah: What actions during prayer do not invalidate it, such as reciting for blessing or saying Bismillah for a sting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=461)

الصلاة، فلم يبطلها، كمن قصد بقراءة الفاتحة فرضها في الصلاة مع التبرك بها؛ ولأنه ثناء بصيغة، فلا يتغير بعزيمته؛ لأن مفسدها اللفظ، لا القصد والعزم، إذ لو تفكر فتذكر كلاما مرتبا، لم تفسد صلاته إن لم يتلفظ بلسانه، (أو لدغته) : بمهملة فمعجمة، أو بالعكس، ولا يجمع بين معجمتين، (عقرب) ونحوها، (فقال: بسم الله) ، ووافق أكثرهم

على قول: بسم الله، لوجع مريض عند قيام وانحطاط. (أو) دعا (لشخص معين) في النفل والفرض على الأصح. قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم. وقد روي ذلك عن علي، وأبي الدرداء، واختاره ابن المنذر، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في قنوته: «اللهم أنج الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين» . ولأنه دعاء لبعض المؤمنين، أشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالدي.)

Mas'alah: What invalidates the prayer due to excessive actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

)

Mas'alah: What invalidates the prayer due to excessive and continuous actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=474)

وتبطل) الصلاة (إن كثر) فعل (ذلك) فيها. وكان (متواليا عرفا) لما روى الحارث عن علي يرفعه، قال: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه. وعن كعب بن عجرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه» رواه الترمذي، وابن ماجه، وإسناده ثقات. وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه: "تلك صلاة المغضوب عليهم" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling if a praying person would fall if the support were removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=476)

(فإن سقط) مستند (لو أزيل) ما استند إليه، (لم

Mas'alah: Does excessive clapping invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=483)

(وتبطل به) ، أي: التصفيق (إن كثر) لأنه عمل من غير جنس الصلاة، فأبطلها كثيره، عمدا كان، أو سهوا.

Mas'alah: Does clearing the throat out of need invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=518)

النحنحة لحاجة؛ لم تبطل صلاته، ولو بان حرفان. قال المروذي: كنت آتي أبا عبد الله، فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي.

Mas'alah: Does coughing, sneezing, or yawning that overcomes a person invalidate prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=518)

(أو غلبه نحو سعال) ، كبكاء. (أو عطاس، أو تثاؤب) ، ولو بان منه حرفان نص عليه، فيمن غلبه البكاء. وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه: هاه، هاه. وذلك لأنه لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. تقول: تثاءبت على تفاعلت، ولا تقل تثاوبت. قاله في الصحاح. ويكره استدعاء بكاء، كضحك؛ لئلا يظهر حرفان، فتبطل صلاته.

Mas'alah: When does riding invalidate a supererogatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=573)

(وتبطل) الصلاة (بركوب غيره) أي: غير الماشي في السفر. فلو تنفل النازل المسافر بالمحل الذي نزل فيه وركب في أثناء نفله سواء تنفل قائما أو قاعدا: بطلت صلاته؛ لأن حالته حالة إقامة. فيكون ركوبه فيها بمنزلة العمل الكثير في صلاة المقيم.

Mas'alah: What is the ruling if the worshipper would fall if the support is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=692)

(فإن سقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) الصلاة. ونقل الميمونى: لا بأس بالاستناد إليه. وحمل على الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment or turban during prayer as long as it is not prolonged?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=699)

(و) له أيضا (لبس ثوب وعمامة ما لم يطل) ؛ لأن ذلك عمل يسير في العادة. فلم تبطل به الصلاة، وذلك لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق. فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي. ثم رجع إلى مصلاه" (1) . رواه أبوداود. ورواه أحمد عن عائشة وفيه: "ووصفت له الباب في القبلة" (2) . وروى أبو قتادة قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود ردها" (3) . رواه مسلم. "وصلى أبو برزة (4) ولجام دابته في يده. فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها؛ وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم! افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف قال: إني سمعت قولكم (5) ، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات، أو سبع غزوات أو ثمان، وشهدت من تيسيره. [وإني] إن كنت أرجع مع (6) دابتي أحب إلي من أن ترجع إلى مألفها. فيشق علي" (7) . رواه البخاري. وقال: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي قتادة. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (922) 1: 242 كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (25544) 6: 183. ولفظ الحديث: "كان بابنا في قبلة المسجد ..." . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (543) 1: 385 كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. (4) في أ: أبو بردة. (5) في أ: قولك. (6) ساقط من أ. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1153) 1: 406 أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة. وما بين المعكوفين زيادة من "الصحيح" .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة" (1) . فلا باس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك، وإن انحل إزاره أن يشده. وإن عتقت الأمة في الصلاة اختمرت وبنت على صلاتها، وقال: من فعل كفعل أبي برزة (2) حين مشى إلى

الدابة حين أفلتت منه. فصلاته جائزة، وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المشرع. فما فعله وأمر به فلا بأس به؛ لما ذكرنا. وقد روى سهل بن سعد "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على منبره. فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد على الأرض، ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته" (3) . وفي حديث جابر في صلاة الكسوف قال: "ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء،، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه" (4) . متفق عليه. فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها. وإن فعلها لغير الحاجة كره، ولا يتقيد الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد. ولأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاثة كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشيء أبي برزة (5) مع دابته. ولأن التقدير بابه التوقيف (6) . لكن يرجع في الكثير واليسير الى العرف فيما وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 98 كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين على اليدين. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (18842) 4: 318. (2) في أ: بردة. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (22922) 5: 339. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" طرفا منه، من حديث ابن عباس رضي الله عنه (1004) 1: 357 كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 0 9) 2: 623 كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار. (5) في أ: بردة. (6) في أزيادة: فيه.

Mas'alah: What is the ruling on excessive action invalidating the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=701)

يعد يسيرا أو كثيرا، وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير. وعلم من قوله: ما لم يطل أنه متى طال أو كثر بطلت إجماعا، عمدا كان أو سهوا، إذا كان من غير جنس الصلاة، إلا أن يكون لضرورة. فيكون حكمه حكم الخائف، أو يكون متفرقا، ولو جمع كان كثيرا فلا تبطل به بدليل "حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة ووضعها في كل ركعة" (1) . ومتى لم تكن ضرورة واحتاج إلى فعل كثير قطع الصلاة وفعله. قال أحمد: إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ويعود. يعني: ويبتدىء الصلاة. وهكذا لو رأى حريقا يريد إطفائه، أو غريقا يريد إنقاذه.

Mas'alah: Does prolonging the standing after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=712)

(ولا تبطل) الصلاة (إن طال) الاعتدال؛ لأن في حديث البراء المتفق عليه: "أنه صلى الله عليه وسلم طوله قريب قيامه وركوعه" (1) . وفي مسلم عن حذيفة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل قال: "ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد" (2) . ويروى عن الحسن بن محمد الأنماطي قال: رأيت أبا عبد الله يطيله ويطيل بين السجدتين.

Mas'alah: What constitutes excessive action that invalidates the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=729)

(وعمل) في صلاة) متوال مستكثر عادة) أي: في العادة (من غير جنسها) أي: جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة ونحو ذلك) ويبطلها عمده وسهوه وجهله)؛ لما فيه من قطع الموالاة بين أركان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=730)

(وإشارة أخرس كفعله) لا كقوله. فلا تبطل بها الصلاة إلا إن كثرت عادة.

Mas'alah: Does internal mental action invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=730)

(ولا تبطل) الصلاة (بعمل قلب) وإن طال. نص عليه. وقيل: إن طال بطلت.

Mas'alah: Does prolonged looking at something invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=730)

(و) لا تبطل الصلاة ايضا بـ (إطالة نظر إلى شيء) ولو إلى كتاب وقرأ ما فيه بقلبه دون لسانه على الصحيح من المذهب. وروي عن الإمام أحمد: أنه فعله. وقيل: إن طال نظره في الكتاب بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead on cotton or praying suspended?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=93)

ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، أو صلى معلقا ولا ضرورة لم تصح.

Mas'alah: When does prolonged action nullify the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

وإن طال الفعل عرفا وتوالى بطلت مطلقا.

Mas'alah: What actions do not nullify the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

ولا تبطل بعمل القلب – ولو طال – لا بإطالة نظر في كتاب بلا نطق مع كراهته، وله الفتح على إمامه إذا أغلق عليه أو غلط، ويجب في الفاتحة، ولنسيان سجدة ونحوها.

Mas'alah: What are the two categories of added actions in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

فزيادة الأفعال: قسمان:

Mas'alah: What is the ruling on excessive non-prayer actions like scratching or walking in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

الثاني: من غير جنسها، كالحك والمشي، فهذا تبطل بكثيره عمدا كان أو سهوا.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer due to excessive movement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=245)

وعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورية: كخوف وهرب من عدو ونحوه وإشارة أخرس كفعله

Mas'alah: Does clearing the throat or blowing without need invalidate the prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=248)

وككلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ ; فبان حرفان

Mas'alah: Does sobbing, coughing, or sneezing invalidate the prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=248)

لا إن انتحب خشية، أو غلبه سعال، أو عطاس،

Mas'alah: Does clearing the throat or sighing invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(وكالكلام) في الحكم (إن تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان (أو (1) في (ب، ص) بتقديم والتصويب من (ف) . (2) في الأصول "لأنه يتقدم رأسه في السجود" وقد استظهر التصويب مما في شرح المنتهى (1/ 263) من قوله: ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه ولا تقدم رأسه في السجود لطوله.

انتحب، لا خشية، أو نفخ فبان حرفان). أما إذا انتحب المصلي خشية من الله تعالى فصلاته صحيحة.

Mas'alah: Does coughing, sneezing, or yawning invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=152)

(أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب) فبان حرفان، فلا تبطل صلاته

Mas'alah: Does crying during prayer invalidate it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=152)

(أو) غلبه (بكاء) فبان حرفان. قال في المغني والنهاية: إنه إذا غلب صاحبه لم يضره،

لكونه غير داخل في وسعه. ولم يحكيا فيه خلافا. قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on alerting others during prayer by saying subhan Allah or Allahu akbar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=174)

المسألة رقم (190) (التنبيه يكون بالتسبيح أو التكبير) إذا قصد التنبيه بالتسبيح أو التكبير أو قراءة القران لم تفسد صلاته (1) خلافا لأبى حنيفة في قوله: تفسد صلاته إلا في موضعين، احدهما: إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه. والثاني: إذا دفع المار بين يديه. دليلنا ما روى سهل بن سعد الساعدى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ناب أحدكم شئ في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء) وهذا نص.

Mas'alah: Does leaning on something invalidate prayer if the support is removed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=195)

(فإن سقط) مستند (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلاته ; لأنه غير قائم.

Mas'alah: Should a praying person repeat pushing if he fears his prayer will be invalidated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

(ولا يكرره) أي: الدفع (إن خاف فسادها) أي: الصلاة ; لأنه يؤدي إلى فساد صلاته

Mas'alah: What constitutes excessive continuous action that invalidates prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

)

Mas'alah: What constitutes excessive continuous action that invalidates prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

وعمل متوال مستكثر عادة) فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد، بل ما عد في العادة كثيرا، بخلاف ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في فتحه الباب لعائشة رضي الله تعالى عنها وتأخره في صلاة الكسوف، وفعل أبي برزة لما نازعته دابته، فهذا لا يبطلها (من غير جنسها) أي:

Mas'alah: What actions of a different type invalidate prayer whether done intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

الصلاة، كلف عمامة ولبس ومشي (يبطلها) أي: الصلاة (عمده وسهوه وجهله) لأنه

يقطع الموالاة بين أركان الصلاة (إن لم تكن ضرورية: كخوف وهرب من عدو ونحوه) كسيل وحريق وسبع، فإن كانت ضرورة لم تبطل. وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حك لا يصبر عنه، وكذا إن كان يسيرا، أو لم يتوال، ولو كثر

Mas'alah: What is the ruling on slight actions during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: Does prolonged looking at something invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: Does prolonged looking at something invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

و) لا تبطل أيضا ب (إطالة نظر إلى شيء) ولو إلى كتاب وقراءته ما فيه بقلبه دون لسانه. وروي عن أحمد أنه فعله

Mas'alah: Does clearing the throat or blowing invalidate prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=212)

(وككلام) في الحكم (إن تنحنح بلا حاجة) فبان حرفا (أو نفخ ; فبان حرفان) فتبطل به صلاته لقول ابن عباس "من نفخ في صلاته فقد تكلم" رواه سعيد. وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي فإن كان التنحنح لحاجة لم تبطل صلاته ولو بان حرفان. قال المروزي: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي.

Mas'alah: Does crying, coughing, sneezing, or yawning invalidate prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=212)

و (لا) تبطل (إن انتحب) مصل (خشية) من الله تعالى (، أو غلبه سعال،، أو عطاس،، أو تثاؤب ونحوه) كبكاء ولو بان منه حرفان نص عليه فيمن غلبه البكاء وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه هاه وذلك لأنه لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام تقول: تثاءبت، على وزن تفاعلت: ولا تقل تثاوبت قال في الصحاح: ويكره استدعاء البكا كضحك، ويجيب والديه في نفل وتبطل به، ويجوز إخراج زوجة من نفل لحق زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suspended or on a swing without necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

أو صلى معلقا) ، أو في أرجوحة (ولا ضرورة) تمنعه أن يصلي بالأرض (لم تصح) صلاته، لعدم تمكنه عرفا وعدم ما يستقر عليه.

Sub-topic – Hadath (Breaking Wudu)

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=69)

ويبطل: [1] بخروج الوقت. [2] ومبط

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=89)

وتبطل بدعاء بأمر الدنيا. (1) قال في المطلع (ص 106) : (متوركا: هو متفعل من الورك، قال الجوهري: والتورك على اليمنى: وضع الورك في الصلاة على الرجل اليمنى، والورك ما فوق الفخذ، وهي مؤنثة، وقد تخفف، مثل فخذ وفخذ، وزاد القاضي عياض لغة ثالثة، وهي كسر الواو مع سكون الراء، على وزن وزر) . (2) المأثم: الإثم. والمغرم: الغرم وهو الدين. ينظر: شرح مسلم للنووي 5/ 87.

–

Mas'alah: What is the ruling on hadath or laughter after the salam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=95)

وإن أحدث، أو قهقه: بطلت؛ كفعلهما في صلبها. –

Mas'alah: What invalidates the prayer if one forgetfully says the taslim early and then delays or breaks wudu?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=264)

(وإن) لم يذكر سهوه قريبا حتى طال الزمن أو (أحدث) بطلت صلاته، لأن الحدث ينافيها، أو تكلم مطلقا إماما كان أو غيره، عمدا كان أو سهوا أو جهلا، طائعا أو مكرها، فرضا أو نفلا، لمصلحتها أو لا، في صلبها أو بعد سلامه، قبل إتمامها سهوا بطلت؛ لحديث: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم [5]. = في كتاب السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو (2/ 66) وفي مواضع أخرى، ومسلم، كتاب المساجد (1/ 403) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–. (1) ينظر: التعليق السابق في قصة ذي اليدين. (2) في "أخصر المختصرات" : (فإن ذكر قريبا) . (3) كما في رواية ابن منصور. ينظر: "الإنصاف" (4/ 24) . (4) مسلم، كتاب المساجد (1/ 404، 405) . (5) مسلم، كتاب المساجد (1/ 381) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets his state of impurity during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=115)

ومن جواب لشيخنا بعد كلام له سبق: والمقصود معرفة الحكم في نسيان الإمام لحدثه، هل هو كالجهل، أم لا؟ والظاهر أن حكم النجس كالحدث. وقول الشيخ منصور في "حاشية المنتهى" : وظاهره ولو نسي بعد علمه به. ظاهره لا إن نسي الخ. ويقول أخي عبد الرحمن: إن الشيخ محمد الخزرجي قال: لا نسلم لمنصور في هذه. والشيخ مرعي جعل نسيان الحدث والنجس واحدا في بحثه، فتصح صلاة المأموم وحده. وهذا كلام الشيخ أبي العباس يذكر أن مذهب أئمة الاسلام:

Mas'alah: What nullifies the prayer of one who cannot find water or earth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=300)

وتبطل بحدث ونحوه "و" قال بعضهم وبخروج الوقت روايتان "م 22" وبغسل ميت مطلقا وتعاد الصلاة عليه به، والأصح وبالتيمم، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه؛ [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the prayer of one without water or earth become invalid when the time expires?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=300)

مسألة –22: قوله: فيمن لا يجد ماء ولا ترابا: وتبطل الصلاة بحدث ونحوه وفاقا؛ قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان، انتهى، البعض الذي عناه المصنف، هو والله أعلم ابن حمدان في الرعاية، فإنه قال: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ أفيه روايتان انتهى: إحداهما لا تبطل، قلت وهو الصواب، وقد يؤخذ ذلك من قول المصنف بحدث

ونحوه وهو وظاهر كلام غيره. والرواية الثانية: تبطل

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=497)

كفر حتى يرجع إليهم "رواهما مسلم1، قال: أراه على معنى إذا استحل الإباق، وبذلك يكفر، كذا قال، وظاهره صحة صلاته عنده، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه2 عن جابر مرفوعا:" ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد ل

Mas'alah: In which places is prayer invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=560)

فصل: ولا تصح في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل: وأحدها، عطن "بفتح الطاء" وهي المعاطن وأحدها معطن "بكسرها" وهي ما تقيم فيه، وتأوي إليه، قاله أحمد، وقيل مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، زاد بعضهم وما تقف فيه لترد الماء، وزاد الشيخ بعد كلام أحمد: وقيل ما تقف لترد فيه الماء، قال: والأول أجود، لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم، وذكر صاحب المحرر القول الأول، ثم الثاني، وأبطله بما أبطله به الشيخ لا بروكها1 في سيرها قال جماعة أو لعلفها للنهي، قال القاضي وغيره: لأن النهي عنها نطقا كالبقعة النجسة، بخلاف صلاة من لزمته الهجرة بدار الحرب، لأن النهي عن الصلاة فيها استدلالا، لا نطقا كذا قالوا. وقال صاحب النظم لنفسه أو عن غيره، لأن المحرم عليه ما يفوت من فروض الدين من ترك الهجرة، لا نفس المقام،

ومطلق التصرف فيه، فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض لا يمكن أداؤها إلا بخروجه منه. وروى ابن ماجه2 عن أبي بكر عن أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملا، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين" . حديث جيد، وحديث بهز حجة عند أحمد، وأبي داود، ويأتي في مانع الزكاة3، وسبق في الباب: "هل يلزم من" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 في "ب" و "ط" : نزولها. 2 في سننه 2536. 3 4/241.

عدم القبول عدم الصحة1.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one believes a condition is fulfilled but it is not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=706)

فأما إن اعتقد حصول الشرط كمن بنى على أصل الطهارة ولم يتبين خلافه ظاهرا، وكان في الباطن محدثا، أو ما تطهر به نجسا؛ فهل يقال: تصح صلاته ويثاب عليها لئلا يقضي إلى فوات الثواب كثيرا، لا سيما فيمن احتاج إلى كثرة البناء على الأصل، أم "2لا إعادة فقط2" ، كما هو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 96. 2 في الأصل: "الإعادة" و "س" : إعادة.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness nullify the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=756)

ولا تبطل بجهل أو نسيان، أو آفة، جعلا له كالمعدوم "وهـ ش" فلا يمنع إمامته، وعند أبي إسحاق بن شاقلا هو ككلام الناسي، فلا يقرأ عجزا، وتبطل به. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a minor hadath following taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1666)

ولو كان الفصل يسيرا. قال الزركشي: والذى ينبغي أن يكون، حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة، هل يبني معه أو يستأنف، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما؟ على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing the urge to relieve oneself?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=64)

ولا يصلي وهو يدافع الأخبثين، فإن فعل ولم يكن من ذلك مايزعجة ويشغله عن الصلاة فالصلاة ماضية، وإن كان حاقنا وبه من ذلك مايزعجه ويشغله عن الصلاة أو عن إتمامها فلا يصلين حتى يقضي حاجته ويجدد طهارته، فإن لم يفعل وصلى على ذلك، أعاد في الظاهر من القول عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot control passing wind during bowing and prostration?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=85)

قال: ومن ضرب فصار إذا ركع أو سجد لايقدر على حبس الريح ركع وسجد وإن خرج منه الريح ولا إعادة عليه وعليه الوضوء لكل صلاة كمن به سلس

Mas'alah: What is the ruling on someone who nullifies their ablution during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=88)

وكذلك حكم أحدث في الصلاة بغير رعاف في البناء والاستئناف على روايتين أصحهما عند: أن يتوضأ ويستأنف الصلاة.

Mas'alah: What nullifies the prayer due to speech or loss of wudu?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=257)

وإن انتقض وضوؤه أو دخل في صلاة أخرى، أو تكلم من غير شأن الصلاة، كقوله: اسقني ماء فسدت صلاته،

Mas'alah: What is the ruling on one praying without wudu or tayammum who finds water or dust during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=195)

[فصل المصلي بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة أو ترابا] (384) فصل:

والمصلي على حسب حاله بغير وضوء، ولا تيمم، إذا وجد ماء في الصلاة، أو ترابا خرج منها بكل حال؛ لأنها صلاة بغير طهارة. ويحتمل أن يخرج فيها مثل ما في التيمم إذا وجد الماء؛ إذا قلنا إنه لا تلزمه الإعادة؛ ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره، فأشبهت السترة إذا عجز عنها، فصلى عريانا، ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه، وكل صلاة يلزمه إعادتها، فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر، ويلزمه استقبالها. وإن قلنا لا يلزمه إعادتها، فإنها تشبه صلاة المتيمم إذا وجد الماء، على ما مضى من القول فيها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=66)

وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكره لكلام ابن عقيل في الواضح لكنه غاصب للمكان الذي حل فيه مقامه فيه يحرم كمقام الغاصب في ملك المغصوب فبطلان الصلاة أقوى انتهى كلامه.

Mas'alah: What actions nullify the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=96)

والعمل المستكثر عادة لغير ضرورة يبطل عمده وسهوه ويسير الأكل والشرب يبطل الفرض عمده دون سهوه وفي النفل روايتان.

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=170)

فصل [2] من أبان حرفين من غير خشية، أو غلبة، أو تنبيه، أو حال [3] معنى في الفاتحة، أو كثر عمله عرفا من غير جنس الصلاة متواليا بلا ضرورة ولو سهوا، أو أكل، أو شرب سوى يسير سهوا، أو مر دون سترته وهو إمام أو منفرد كلب أسود بهيم: بطلت صلاته. ويكره للمصلي التفاته، ورفع بصره، وتغميضه، وتفرقع أصابعه، وتشبيكها، وتخصره، وترويحه، ولمس لحيته، وتغطية وجهه، وتعقيص شعره، ولف كمه، وتشميره، وفرش ذراعيه، وإقعاؤه، وصلاته حاقنا أو تائقا إلى طعام حاضر، واشتمال الصما [4]، وعبثه، واللثام على فمه، = في شرح المفردات "(ص 66)، وقال في الغاية:" ولا يجزئ في غير صلاة جنازة إن لم يقل ورحمة الله، والأولى أن لا يزيد: وبركاته ". (1/ 143) ." (1) غير مقروءة، ورسمها في الأصل هكذا: "فذكر" !! أو لعلها: "ممكن" . راجع الأصل (ورقة: 38 – 39) . (2) قوله: "فصل: من أبان حرفين" ، هذا الفصل غير موجود في المحرر وهو مما أوجده الأدمي رحمه الله، وذلك من "باب صفة الصلاة" كما تقدم، كما أنه ضم إليه ما ذكر في المحرر تحت "باب ما يكره للمصلي وما لا يكره" ، وألغى هذا الباب وجعله فصلا، وهو زد (17) . (3) كذا في الأصل، ولعله "أحال" كما هو متداول في كتب الفقه. (4) قوله: "اشتمال الصما" ، ذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب =

والبرقع للمرأة، والنقاب، وشد وسطه [خصرا] [1] بشبه زنار على غير قباء [2] ونحوه، ولبس مزعفر، ومعصفر، وتكرار الفاتحة، وصلاته إلى نار، أو صورة حيوان. وله رد مار دون سترته، وسلام إشارة، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عند

ذكره، وحمل طفل، وتركه، والبصاق في ثوبه، وخارج المسجد تحت قدمه، أو عن يسرته، وحك جسده، وعد الآي، والتسبيح، والسؤال والتعوذ عند مروره بآية رحمة أو عذاب، وقتل الأسودين، والقمل، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل، وقراءة المصحف والفتح على إمامه، والتسبيح لنيابة، وتصفيح المرأة [3].

Mas'alah: What are the disliked acts and invalidators in prayer, including recitation and passing in front?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=52)

والعقرب والقملة، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل، فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمدا كان أو سهوا، إلا أن يفعله متفرقا. ويكره تكرار الفاتحة والجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل، ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها. وعنه يكره. وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه. وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه واستئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى. وإن بدره البصاق بصق في ثوبه وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن [1] يساره أو تحت قدميه. ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل أخرة الرحل، فإن لم يجد خط خطا فإذا مر من ورائها شيء لم يكره وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان. ويجوز له النظر في المصحف، وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها، وعنه يكره ذلك في الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on prayer validity when the wiping period ends during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

وعلى كلا الروايتين : إذا حدث ذلك وهو في الصلاة ، فحكمه في بطلان الصلاة حكم قدرة المتيمم على استعمال الماء وهو في الصلاة . ذكره ابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on prayer when an event occurs during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=81)

وعندي : أنه يخرج على من سبقه الحدث في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when wudu is renewed between them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

وهذه المسألة يعايا بها فيقال : إنسان صلى الظهر فحكمنا بصحة صلاته ، ثم توضأ وصلى العصر ، فبصلاة العصر على الصفة التي صلاها لزمه إعادة العصر والظهر جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays in Dar al-Harb or Dar al-Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

ومتى صلى الكافر في دار الحرب أو في دار الإسلام ، جماعة أو فرادى في مسجد الجماعة أو غيره ، حكمنا بإسلامه ولم تجزئه تلك الصلاة .

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is excused in it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

باب ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها :

Mas'alah: What invalidates the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

يبطل الصلاة كل ما يبطل الطهارة ، وقد سبق ذكر ذلك في مواضعه .

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a hadath from other than the two passages?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

وعنه : إن كان من غير السبيلين بنى ، وإن كان من أحدهما ابتدأ .

Mas'alah: What invalidates prayer by omitting its conditions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

ويبطل الصلاة ترك شيء من شرائطها لغير عذر ، عمدا كان أو سهوا مثل : إن التفت بجملته [عن القبلة] [1] أو انكشف من عورته ما يفحش في النظر ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on prayer while struggling against the two impurities?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=216)

وقال ابن أبي موسى : إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن إكمال الصلاة لم تصح صلاته في الظاهر من القول .

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who cannot perform purification?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=164)

وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها. (1) رواه البخاري (335) ، ومسلم (521) ، من حديث جابر بن عبدالله. (2) في (ب) : قروح سيالة. (3) في (ق) : وسجود.

ولا يؤم [1] متطهرا بأحدهما.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=73)

سهوا، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا، ولا نفل بيسير شرب عمدا، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وسهوا فإن ذكر قريبا ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى وبقطعها تكلم يسير لمصلحتها أتمها وسجد.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=73)

وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعلهما في صلبها، وإن نفخ أو انتحب، لا من خشية الله تعالى، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on one praying without wudu or tayammum finding water during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=723)

فصل: والمصلي على حسب حاله بغير وضوء، ولا تيمم، إذا وجد ماء في الصلاة أو ترابا، خرج منها بكل حال، لأنها صلاة بغير طهارة. ويحتمل أن لا يخرج منها إذا قلنا: لا تلزمه الإعادة. كما في المتيمم إذا وجد الماء في الصلاة، ولأن الطهارة شرط سقط اعتباره، فأشبهت السترة إذا عجز عنها، فصلى عريانا، ثم وجد السترة في أثناء الصلاة قريبا منه. وكل صلاة تلزمه إعادتها، فإنه يلزمه الخروج منها إذا زال العذر فيها، ويلزمه استقبالها.

———. . . . . .

Mas'alah: Does the occurrence of a hadath during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=228)

17 – مسألة: إذا سبقه الحدث في صلاته بطلت الصلاة: نص عليه في رواية الميموني [3]، = (1/ 178) ، والطبقات (2/ 412) . (1) قال ابن أبي يعلى: (نقل عن إمامنا أشياء) ، ولم يؤرخ وفاته، ولم أجد مزيدا في ترجمته: ينظر: الطبقات (1/ 371) ، والمقصد الأرشد (1/ 333) . (2) ينظر: التمام (1/ 179) ، وقد جعلت الرواية فيه لوالده محمد بن الحارث، وهو سهو، بل الرواية لابنه الحسن. وينظر: الإنصاف (4/ 399) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 308) .

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after hadath from other than the two passages?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=230)

وروى عنه الفضل بن زياد: إن كان الحدث من السبيلين، يبتدئ الصلاة، وإن كان من غيرهما؛ كالرعاف والفصاد [1] ونحوه، توضأ وبنى [2]. وهو قول سفيان – رضي الله عنه – [3].

Mas'alah: Is prayer valid without purification?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=230)

فإن قيل: لا تجوز الصلاة بغير طهور؛ لأنه لو فعل جزءا منها بغير طهور، لم يعتد به.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about passing wind during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=230)

وأيضا ما روى أبو داود [5]، وذكره أبو بكر بإسناده عن علي بن طلق – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف،" (1) الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان: إذا قطع عرقه. اللسان (فصد) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 139) . والفضل هو: ابن زياد القطان، أبو العباس، البغدادي، قال الخلال: (كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره، ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله) . ينظر: الطبقات (2/ 188) . (3) ينظر: مسائل الكوسج رقم (89) ، واختلاف الفقهاء للمروزي ص 126. وسفيان هو: ابن سعيد بن مسروق الثوري، مضت ترجمته. (4) مضى تخريجه (1/ 176) . (5) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، رقم (205) .

Mas'alah: What is the ruling on passing wind during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=231)

والقياس: أنه حدث يمنع من المضي في الصلاة، فوجب أن يمنع من البناء عليها، قياسا على الحدث إذا تعمده، وعكسه حدث الاستحاضة، ومن به سلس؛ لأن هناك لا يمنع المضي، فلا يمنع البناء.

Mas'alah: What invalidates prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=231)

فإن قيل: امتناع المضي فيها لا يدل على بطلانها، كالأمة إذا عتقت في الصلاة، لا يجوز لها [أن] [2] تمضي فيها بغير قناع، ولا تبطل صلاتها، وأهل قباء لما علموا بوجوب التوجه إلى الكعبة، لم يجز لهم المضي فيها إلى تلك الجهة، ولم تبطل صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=231)

قيل له: إنما لم تبطل صلاتها، وصلاة أهل قباء؛ لأن ذلك عمل يسير، وهو الستر، والاستدارة إلى القبلة، وها هنا عمل كثير؛ ولأن ما أوجب الطهارة في خلال الصلاة أبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=231)

دليله: الماسح على الخفين إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، وكما لو احتلم في صلاته في حال نومه، أو أصابته بندقة [3]، فشجته، (1) أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، رقم (1164) ، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (5/ 191) بأن في سنده من لا يعرف، وأقره الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/ 787) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (607) . (2) إضافة يقتضيها الكلام. (3) البندق: الذي يرمى به، والواحدة بندقة،

وقيل: البندق حمل شجر. =

Mas'alah: What is the ruling on continuing prayer after the expiration of wiping over leather socks?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=233)

وأما قولك: إن الحدث بالبندقة حصل بفعل آدمي، فيبطل إذا وقعت آجرة [1] على رأسه من هبوب ريح، ومرور سنور [2] عليها، فشجته، فإن صلاته تبطل، وإن كان ذلك بغير فعل آدمي، وعلى أن هذا لا يوجب الفرق بينهما في البناء والابتداء، كما لم يوجبه في بعض الطهارة وبطلانها.

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after vomiting or nosebleed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=233)

واحتج المخالف: بما روى ابن أبي مليكة [3] عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قاء [4]، أو رعف، فلينصرف فليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم أو يحدث" [5].

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after vomiting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=233)

والجواب: أن أبا طالب سأل أحمد - رحمه الله - عن حديث ابن (1) الآجر: طين يطبخ، ثم تصنع به بعض الأشياء كالأواني. اللسان (أجر) . (2) السنور: الهر. ينظر: اللسان (سنر) . (3) هو: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان، يقال: اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، قال ابن حجر: (ثقة، فقيه) ، توفي سنة 117 هـ. ينظر: التقريب ص 328. (4) في الأصل: من فسا، والتصويب من الحديث. (5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في البناء على الصلاة رقم (1221) ، والدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء رقم (563) ، والبيهقي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث رقم (669) ، والحديث ضعيف كما سيأتي من كلام المؤلف، وينظر: التلخيص الحبير (2/ 787) .

عياش [1] عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قاء أو رعف" ، فقال: كذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه [2]، وليس فيه عائشة - رضي الله عنها -، ولا النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]. وروي عن أبي عبد الرحمن بن أبي حاتم [4] قال: سألت أبي [5] عن هذا الحديث؟ فقال: هذا خطأ، إنما يرويه ابن جريج عن أبيه، عن ابن أبي مليكة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [6]. (1) في الأصل: ابن عباس - رضي الله عنهما -، والتصويب من سنن البيهقي (1/ 222) ، والانتصار (2/ 311) . وابن عياش هو: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة، الحمصي، قال ابن حجر: (صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم) ، توفي سنة 181 هـ. ينظر: التقريب ص 81. (2) هو: عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، قال الحافظ: (لين) . ينظر:

التقريب ص 386. (3) ينظر: سنن البيهقي (1/ 222) ، فقد ذكر رواية أبي طالب بسنده. (4) كذا في الأصل، واسمه: عبد الرحمن، وكنيته: أبو محمد، فتكنيته بأبي عبد الرحمن سهو. قال الذهبي: (العلامة، الحافظ) ، له مصنفات كثيرة، منها: الجرح والتعديل، والتفسير، والعلل، وغيرها، توفي سنة 327 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 263) . (5) هو: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، شيخ المحدثين، توفي سنة 277 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 247) . (6) ينظر: العلل (1/ 154) رقم (57) ، وفيه: (يروونه عن ابن جريج) ، =

وجواب ثاني [1]: وهو أنه لو صح واتصل، فإنا نحمل قوله: "يبني" بمعنى: يبتدئ؛ لأنه يقال لمن فعل مثل ما سبق بفعله: بنى عليه، فيقال: فلان [2] يبني على حديث فلان، وفلان يبني دار فلان، وإن كان مبتدئا بها. وقوله [3]: "ما لم يتكلم" حث على المسارعة إليه قبل الاشتغال بغيره حتى لا يفوته الوقت. واحتج: بما روي عن عمر [4]، وعلي [5]، وابن عمر [6] - رضي الله عنهم - جواز البناء، ولا نعرف عن نظرائهم خلافه. = بدلا عن: (يرويه) (1) هكذا في الأصل، ولعل الأصوب: وجواب ثان. (2) في الأصل: فلا. (3) في الأصل: قولك. وينظر: الانتصار (2/ 312) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (5950) ، وفي سنده رجل لم يسم. (5) أخرجه عبد الرزاق، رقم (3606) ، وابن أبي شيبة، رقم (5952) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (3385 و 3386) ، وقال: (الحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي - رضي الله عنه -، وفيه أيضا ضعف) . (6) أخرجه عبد الرزاق رقم (3609 و 3610) ، وابن أبي شيبة رقم (5953) ، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (3384)

من فعل ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما صلى، ولم يتكلم، قال البيهقي: (هذا عن ابن عمر صحيح) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer invalidation due to an event outside prayer not requiring full body wash?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=236)

والجواب: أنه قد روي عن المسور بن مخرمة – رضي الله عنه: أنه يستأنف الصلاة [1]، وروى أبو حفص البرمكي [2] بإسناده عن الزهري: أن معاوية – رضي الله عنه – صلى بالناس، فطعن وهو ساجد، فسلم، وقال: أتموا صلاتكم، فصلى كل رجل لنفسه، ولم يقدم رجلا [3]. وقوله: "سلم" يقتضي: أنه لم يتم صلاته. واحتج: بأنه حدث خارج الصلاة لا يتعلق به غسل جميع البدن، فإذا حدث في الصلاة بغير فعل آدمي، لم تبطل الصلاة، دليله: دم الاستحاضة، وبول من به سلس البول، ولا يلزم عليه الضحك؛ لأنه ليس بحدث خارج الصلاة، ولا يلزم عليه الاحتلام؛ لأنه يتعلق به غسل جميع البدن، ولا يلزم عليه إذا أصابته بندقة فشجته؛ لأنه حصل بفعل الآدمي. (1) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته، رقم (3395) ، واحتج به الشافعي. ينظر: الأم (2/ 428) ، وجزم البيهقي أنه قول للمسور – رضي الله عنه –. ينظر: سنن البيهقي (2/ 362 و 565) رقم (3381 و 4091) . (2) هو: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، له مصنفات، منها: المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، وغيرهما. توفي سنة 387 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (3/ 273) ، والمقصد الأرشد (2/ 293) . (3) أخرجه عبد

الرزاق عن معمر عن الزهري، رقم (3687) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يخرج ولا يستخلف رقم (5259) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer invalidation due to expiration of wiping period or a falling brick?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=237)

والجواب: أنه يبطل بانقضاء مدة المسح، وبوقوع الآجرة على رأسه بهبوب الريح، ومشي السنور عليها، فإنه بغير فعل آدمي، ولا يتعلق به غسل جميع البدن، وهو حدث خارج الصلاة، ومع هذا، فإنه يبطل الصلاة، ثم المعنى في الأصل: أنه لا يمنع من المضي في الصلاة، أو لا يوجب عملا طويلا، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه بخلافه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he fails to follow the congregation's tasbih?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=392)

فقد صرح القول أن صلاته تبطل إذا ترك المتابعة لهم، وهو اختيار (1) حديث ذي اليدين – رضي الله عنه – مضى تخريجه (1/ 200، 201) . ورواية بكر بن محمد عن أبيه، لم أقف عليها، وقد نقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (400) ، وابن هانئ في مسائله رقم (372 و 373 و 374) ، والكوسج في مسائله رقم (238) . وينظر: الجامع الصغير ص 45، والمغني (2/ 412) ، ومختصر ابن تميم (2/ 232) ،

والفروع (2/ 317) ، والإنصاف (4/ 12) . (2) في مسائله رقم (366) .

أبي بكر الخلال [1].

Mas'alah: Is the imam required to return to the congregation's opinion when they alert him of an error?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=393)

فظاهر هذا: أنه مأمور بالرجوع إلى قولهم، فإن لم يرجع، لم تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer without ablution?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=478)

يزيد [1] بن هارون [2] عن الحجاج [3]، عن أبي إسحاق [4]، عن الحارث [5]، عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء؟ يعيد ولا يعيدون [6].

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=481)

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان: أكان بالكوفة أحد يقول: يعيد ويعيدون؟ قال: لا، إلا حمادا [3]، قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: إنما كان حماد يقول: يعيد، ويعيدون اختيارا أو استحبابا؛ لأنه روى إبراهيم الصائغ [4] عن حماد: أنه كان يقول: إذا كان يعرف القوم، وذهب الوقت، أعاد الإمام، = ينظر: التقريب ص 113. (1) لم أقف على قوله، لكنه هو راوي الأثر عن علي - رضي الله عنه - في صلاته بالناس على غير وضوء، أو وهو جنب، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (3663) ، وضعف ما ورد في هذا المسألة عن علي - رضي الله عنه: ابن المنذر في الأوسط (4/ 214) . (2) ينظر: ما مضى في الصفحة الماضية، ومعرفة السنن للبيهقي (3/ 349) . (3) ينظر: الدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (1374) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب رقم (4082) ، وقول حماد أخرجه عبد الرزاق رقم (3659) . وحماد هو: ابن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن حجر: (فقيه صدوق له أوهام) ، توفي سنة 120 هـ. ينظر: التقريب ص 164. (4) هو: إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، قال ابن حجر: (صدوق) ، قتل سنة 131 هـ. ينظر: التقريب ص 65.

ولم يعد أصحابه [1]. وهذا يدل على حصول الإجماع منهم على ذلك قبل أبي حنيفة - رحمه الله -.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays while in a state of major impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=482)

فإن قيل: نحمل ما رويتموه على أن القوم تفرقوا, ولم يعرفهم عمر. قيل له: هذا لا يصح؛ لأنه معلوم أن أكثر من صلى خلفه الصحابة، وهم معه في البلد، وعلى أن الذي روينا عن عثمان، وعلي، وابن عمر – رضي الله عنهم – قولا مبتدأ: أنهم قالوا: يعيد ولا يعيدون.

Mas'alah: What is the response to the hadith about the Prophet leading prayer while junub?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=492)

فإن قيل: روى الدارقطني بإسناده [1] عن أنس – رضي الله عنه: أنه قال: دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاته، فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم: كما أنتم، فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قد اغتسل ورأسه يقطر ماء [2]. قيل له: إن ثبت هذا الخبر، فلا دلالة فيه؛ لأنه لا خلاف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رجع، كبر، وقد قال لهم: "إذا كبر الإمام، فكبروا" [3]، فلم يكونوا ليخالفوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيتركون التكبير عند تكبيره، فالظاهر من أمرهم: أنهم استأنفوا التكبير عند تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What nullifies the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=259)

قوله: (بطلت) الصلاة به. «دقائق أولى النهى» (1 / (424)) .

أخرجه ابن ماجه ((965)) من حديث علي مرفوعا. وقال الألباني في «الارواء» (?) : ضعيف جدا. ? (? I A?) أخرجه أبو داود (?) . ولم أجده عند ابن ماجه. وانظر تحفة الأشراف و صبح جيحه الالباني في (الإرواء) ((289)) . «دقائق أولي النهي» (?> ه?) . «هداية الراغب» (?><:) . (\) LY) (?) (Y) (V) (?) (3) (?) Y) LY 3. e Y, \ وأن يخصل جبهته بما يسنجد عليه "، وأن يمسح فيها أثر شجوده" ، وأن محمي ميم محمد & 8 يستيد بلا حاجة "، فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت" . وحمده إذا عطس "، أو وجد ما يسره، واسترجاغه إذا وجد ما يغشه" .

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=261)

واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها وجملة ذلك تسعة وعشرون مبطلا من قول وفعلي.) \ (

Mas'alah: Does what nullifies ablution also invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=261)

قوله: (يطأها) أي: يطل الصلاة (ما أبطل الطهارة) من نواقض الوضوء. (1)

Mas'alah: What invalidates the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=85)

فصل فيما يبطله الصلاة (1) قوله: "وكشف العورة عمدا إلخ" : ملخص ما ذكره أنه إن كان الكشف عمدا بطلت الصلاة مطلقا، سواء كان المكشوف كثيرا أو لا، ستره في الحال أو لا، وإن كان الكشف بغير قصد، فإن ستره في الحال صحت الصلاة مطلقا، سواء كان المكشوف يفحش في النظر أو لا، وإن لم يستره في الحال فإن كان لا يفحش في النظر صحت الصلاة وإلا فلا. (2) قوله: "لغير ضرورة" : ومن الضرورة من به حك لا يصبر عنه كما أفاده ابن الجوزي. (3) قوله: "وتقدم حده" : أي بحيث يقع لو أزيل ما يستند إليه. (4) قوله: "كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع الخ" : ليس بتمثيل لقوله "إذا مضى في موضع الخ" بل تنظير لقوله: "فسدت الركعة الخ" . (5) قوله: "في القراءة" : أي الفاتحة وغيرها. (6) قوله: "عملا" : مفهومه أنه لو قرأ مع شكه في النية. ثم ذكر أنه نوى، لا تبطل صلاته، لأن القراءة ليست عملا. وظاهر كلام صاحب المحرر [1] أنها عمل، فإنه قال: "فإن كان العمل قولا لم تبطل، وإن كان فعلا بطلت" والأول صريح كلام صاحب النظم [2]، فإنه قال: إنما قال الأصحاب "عملا" ، والقراءة ليست عملا، على أصلنا. ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مطلقا. ثم نقل عن الآمدي [3] أن القراءة لا تحتاج إلى نية. وقال: ولو كانت عملا لاحتاجت إلى (1) صاحب المحرر: هو مجد الدين ابن تيمية. تقدم. (2) صاحب النظم، ويقال له أيضا: الناظم: هو محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي المقدسي، الفقيه الحنبلي المحفث (-699هـ) . مشهور بجودة نظمه للمسائل العلمية. له: "منظومة الآداب" صغرى وكبرى، و "عقد الفرائد" تبلغ 5000 بيت، وكلها علي روي الدال من بحر الطويل، و "نظم المفرادات" . (3) الآمدي: هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن الآمدي ثم البغدادي (-

47 هـ) لا يعرف له من المؤلفات في الفقه إلا: "عمدة الحاضر، وكفاية المسافر" في أربع مجلدات.

[1/ 150] نية كسائر العبادات. ثم قال: وقال الآمدي: في ديار بكر رجل مبتدع، يقول: يحتاج أن ينوي حال ابتداء القراءة من يريد يقرأ من أجله، يموه على العوام، ويجعل القراءة فعلا للقارئ، فيقرن بها النية. وقال: ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب اهـ. قلت: وقال في الفروع: كذا ذكر صاحب النظم، وهو خلاف كلام الأصحاب. والقراءة عبادة تعتبر لها نية. ويأتي في الأيمان: من حلف لا يعمل عملا، فقال قولا، هل يحنث؟ وقوله: "ثم ذكر أنه نوى" كان الأولى أن يقول: ولو ذكر أنه نوى، كما هو واضح. (7) قوله: "وملاذ الدنيا الخ" : مقتضى كلامهم: لو قال: ارزقني جارية أو حلة أو دابة: إن يقول: حسناء، ونحوها، أنها لا تبطل. وكذا: اللهم ارزقني وفاء ديني، ونحوه. وهو يحتاج لتأمل. ولو كان مرادهم أن ذلك يبطلها لقالوا: بالدعاء بحوائج الدنيا، مثلا. ثم رأيت في أخصر المختصرات ما نصه "وتبطل بالدعاء بأمر الدنيا اهـ" فظاهره أنها تبطل بالدعاء بغير أمور الآخرة. والله أعلم. (8) قوله: "بكاف الخطاب" : أي في غير التسليمتين. وقوله أيضا: "بكاف الخطاب" : أي وأما قوله عليه السلام لإبليس "ألعنك بلعنة الله" فهو قبل التحريم، أو مؤول قاله في الفروع. (9) قوله: "فلو كان الكلام لمصلحة الصلاة خلافا لما في الإقناع" [1]: وهل إشارة الأخرس كالكلام تبطل بها الصلاة، أو كالعمل لا تبطل إلا إن كثرت؟ قال: قال في الفروع: وإشارة الأخرس، مفهومة أو لا، كالعمل. ذكره ابن الزاغوني [2]، (1) قوله "فلو كان الكلام" إلخ: هذه العبارة ليست موجودة في نسخ شرح الدليل التي اطلعنا عليها. فلعلها في بعض النسخ الأخرى. والذي في الإقناع: "إن تكلم لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام اسقني، بطلت، وإن تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل" وأطال شارحه البهوتي في

(1/ 400) التفصيل وذكر الخلاف. (2) ابن الزاغوني: هو علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي الحنبلي (– 527 هـ) أحد أعيان المذهب. له "الإقناع" و "الواضح" و "الخلاف الكبير" و "المفردات"

ومعناه أبو الخطاب. وقال أبو الوفاء: المفهومة كالكلام، تبطل إلا برد سلام اهـ. أي لأن رد السلام إشارة من الناطق لا يبطل الصلاة، فكذا الأخرس. (10) قوله: "ولو لم يجر به الريق" . جزم به في التنقيح، وتبعه في المنتهى، والعسكري [1] والشويكي [2]. وفي الإقناع تبعا للمجد: إن جرى به ريق، فإن كان له جرم بحيث يجري بنفسه بطلت اهـ. (11) قوله: "أو تثاوب" : قال في الفروع: ولا يقال: تثاوب، بل: تثاءب اهـ. أي لا يقال بالواو بل بالهمزة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while forgetfully in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=535)

كما لو صلى محدثا ناسيا [1]

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=652)

وتبطل به [1]

Mas'alah: What is the ruling on leaving a condition of prayer without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=706)

فمن ترك شرطا لغير عذر) ولو سهوا بطلت صلاته [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying while in a state of impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=129)

قوله: صلاة أي فرض أو نفل ولو سجود، مجرد السجود تلاوة وشكرا وقياما مجردا كصلاة الجنازة عالما كان أو جاهلا ولا يكفر من صلى محدثا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intoxicated person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=228)

فائدة: قال في عيون المسائل، وأبو الخطاب وغيرهما: إذا قيل ما شيء فعله محرم وتركه محرم؟ ، فالجواب أنها صلاة السكران، فعلها محرم للنهي عن ذلك، وتركها محرم عليه، وهذا على أنه مكلف، كما نقله عبدالله، وقاله القاضي وغيره، والشافعي وغيره، وخالف في ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second prayer when a missed obligation is from the first wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=634)

الوضوء الأول ولا يعيد الثانية لأنها صحيحة بكل حال لأن المتروك إن كان التجديد لم يضره تركه وإن كان من الوضوء أولا فالحدث ارتفع بالتجديد من غير إعادة الوضوء لما ذكر وتقدم بعضه في الوضوء

Mas'alah: Does overwhelming whispers (waswas) invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=973)

المتطامنة والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب قال الشيخ إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها لأن الخشوع سنة والصلاة لا تبطل بترك سنة وذكر الشيخ وجيه الدين أن الخشوع واجب وعليه فتبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته لكن قال في الفروع مراده والله أعلم في بعضها وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه فخلاف قاعدة ترك الواجب وإن بطل به فخلاف الإجماع وكلاهما خلاف الأخبار ا ه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العابث بلحيته بإعادة الصلاة مع قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه قال في شرح المنتهى وهذا منه يدل على انتفاء خشوعه في صلاته كلها وتقدم أنها أي الصلاة لا تبطل بعمل القلب ولو طال وهو يدل على أنها لا تبطل بترك الخشوع وقال ابن حامد وابن الجوزي تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته وهذا يقتضي أنه واجب عليهما عندهما

Mas'alah: What actions nullify the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=986)

وعمل متوال مستكثر في العادة من غير جنس الصلاة كمشي وفتح باب ونحوه كلف عمامة وخياطة وكتابة يبطلها أي الصلاة عمده وسهوه وجهله لقطعه الموالاة بين الأركان إن لم تكن ضرورة كخوف وهرب من عدو أو سيل ونحوه فلا يبطل الصلاة لأن الضرورات تبيح المحظورات وتقدم في الباب قبله ولا يبطل الصلاة عمل من غير جنس الصلاة يسير عادة لما تقدم من فتحه صلى الله عليه وسلم الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها وكذا لو كثر العمل وتفرق ولا يشرع له سجود ولو فعله سهوا لأنه لم يرد السجود له ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له لمفارقته إياه ولا بأس به أي بالعمل اليسير من غير جنسها لحاجة لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the chapter on what invalidates the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

فصل فيما يبطل الصلاة

Mas'alah: What invalidates the prayer according to what invalidates purification?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

[يبطلها ما أبطل الطهارة] لأنها شرط.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وبالدعاء بملاذ الدنيا] وما يشبه كلام الآدميين، لقوله صلى الله

عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شئ من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن" رواه مسلم. [وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد] لأنه كلام وقوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته: "أعوذ بالله منك. ألعنك بلعنة الله" قبل التحريم، أو مؤول. قاله في الفروع. وعده في الإقناع في باب النكاح من خصائصه صلى الله عليه وسلم. [وبالقهقهة] لحديث جابر مرفوعا "القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء" رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. قاله في المغني. [وبالكلام ولو سهوا] لما تقدم. وقوله: "فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام" رواه الجماعة، عن زيد بن أرقم. [وبتقدم المأموم على إمامه] لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" . [ويبطلان صلاة إمامه] لعذر أو غيره اختاره الأكثر وفاقا لأبي حنيفة. قاله في الفروع. [وبسلامه عمدا قبل إمامه] لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر. [أوسهوا، ولم يعده بعده] فتبطل وفاقا للشافعي. قاله في الفروع. [وبالأكل والشرب] قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامدا أن عليه الإعادة.

[سوى اليسير عرفا لناس وجاهل] ويسجد له، لأنه تبطل الصلاة بعمده، فعفي عن سهوه، فيسجد له. قاله في الكافي. [ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ] لأنه لا

يمكن التحرز منه. [وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان] لقول ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد. وعن أبي هريرة نحوه. وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم على النافي. وعنه أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة، لحديث الكسوف، وفيه: "ثم نفخ فقال أف أف" رواه أبو داود. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته. [أو انتحب لا خشية لله] فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها، لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف. [لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته] أوغلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن. وتوقف أحمد في كلام النائم، وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه. قاله في المغني. [أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء1] نص عليه في البكاء وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه، ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع رواه النسائي. 1 في هامش نسخة الكتبي ما يلي: قوله لا إن نام فذلك النوم اليسير من قائم أو جالس.

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed during prayer do?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=48)

37 – وسئل عن الرجل يرعف في الصلاة؟ قال: ينصرف، فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who sleeps during prayer and has a wet dream?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=49)

43 - سألت أبا عبد الله عن الرجل ينام وهو يصلي، فيرى حلما؟ قال: يعيد الصلاة والوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on a person who breaks wudu while the imam is in tashahhud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

397 - سألته عن الرجل يحدث والإمام في التشهد؟ قال: هو في صلاة ما لم يسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu before tashahhud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

398 - وسئل عن الرجل يحدث قبل التشهد؟ فذكر الحديث: "تحليلها التسليم" . قيل له: فترى أن يستقبل؟ قال: إذا أمرته بالوضوء أمرته أن يستقبل، وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولونه.

Mas'alah: Does one who breaks wudu build upon or restart the prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

399 – قيل له: فالإحداث، يبني أو يستقبل؟ قال: يستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu before taslim in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . 1 – حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه : إذا أحدث قبل أن يسلم ؟ قال : يعيد الصلاة ما لم يسلم فإن انقضاء الصلاة التسليم ، فإن لم يسلم رجع فقعد ثم سلم ما دام قريبا فإذا تباعد ذلك أعاد . قيل له : فإن لم يتشهد وسلم ؟ قال : التشهد أهون ؛ قام النبي صلى الله عليه وسلم في ثنتين فلم يتشهد . قال إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه : لا تجوز صلاة إلا بتشهد ، إنما قام النبي صلى الله عليه وسلم في ثنتين ساهيا فمضى ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن بن الحر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((فإذا فرغت من التحيات فقد قضيت ما عليك)) ،

ويمكن قوله صلى الله عليه وسلم : ((تحليلها التسليم)) أنه عنى التشهد ؛ لما روى أبو سفيان السعدي في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((في كل ركعتين فسلم)) يعني : تشهد ، وفي هذا القول دلالة أن التشهد لما فيه من ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين يجوز أن يقال : سلم . يعني : تشهد . وكذلك قال عطاء : إذا انتهى في التشهد إلى سلام التشهد أجزأه . وهو روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد أقبل على أصحابه ثم ترك

السلام أدنى الانقضاء ، مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وتبارك وجهه أنه جائز يعني [دون] تسليم . وحديث الأفريقي واضح أن التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا قضى صلاته فأحدث قبل أن يسلم)) فالأثر على ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on laughing, passing wind, urinating, vomiting, nosebleed, and flowing pus during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=35)

88 - قلت : قال سفيان : الضحك والريح والبول يعيد الوضوء والصلاة ، والقيء والرعاف ، والحبن السائل يتوضأ ويبني ما لم يتكلم ؟

قال : أعجب إلي أن يتوضأ في هذا كله ويستأنف الصلاة ، فإن ذهب ذاهب إلى الرعاف الذي بنى ابن عمر رضي الله عنه فلا أعيبه .

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu before the taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=136)

412 - سئل أحمد عمن أحدث قبل أن يسلم . قال : يعيد .

Mas'alah: What happens if the imam breaks wudu while reciting al-Fatihah and someone else takes over?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=157)

496 - قال إسحاق : وأما من قرأ (الحمد (حتى بلغ (غير المغضوب (فأحدث ، ثم قال : (ولا الضالين ([الفاتحة : 1 - 7] ثم قدم رجلا ، قال : يأخذ الذي قدمه من حيث بلغ الإمام قبل أن يحدث .

Mas'alah: What is the ruling on building upon a state of ritual impurity in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=37)

باب البناء من الحدث أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يكون حجة لمن لا يرى الاستخلاف يعني لا من أحدث في صلاته وهو إمام - حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه تقدم أبا بكر رضي الله عنه يعني في مرضه حين جاء وأبو بكر يصلي بالناس؟ قال السائل قالوا صاحب الحدث أولى؟ قال هذا ما هو إلا من ذاك قال أبو داود وسمعت أحمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلا؟ قال يعجبني أن يعيد، قلت من الدم؟ قال الدم عندي أيسر من غيره، قيل من الريح؟ قال لا يبني. قال أبو داود قلت لأحمد فأحب إليك أن يستأنف الصلاة ويستأنف الأحداث كلها؟ قال نقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling if a person nullifies his wudu during tashahhud before saying the taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=81)

290 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل يتشهد فأحدث قبل ان يسلم قال يعيد الصلاة لانه في الصلاة ما لم يسلم يذهب الى حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم

Mas'alah: What is the ruling on breaking ablution during a supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=99)

355 - حدثنا قال قرأت على ابي من صلى ركعة من التطوع ثم احدث قال يعجبني ان يستقبل لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور

Mas'alah: What is the ruling if the imam prays without wudu or his wudu is invalidated during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=75)

إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء أو انتقض وضوءه وهو في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks wudu during the final sitting after tashahhud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=652)

من أحدث في القعدة الأخيرة بعد التشهد

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his wudu during the final sitting after tashahhud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=652)

886 – قلت الرجل يقعد في الركعة الأخيرة بعد التشهد ثم يحدث قال هو في الصلاة مالم يخرج منها بالتحليل وهو التسليم وما أفسد أولها أفسد آخرها

Mas'alah: What is the ruling on doubt about passing wind during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=82)

باب: من يخيل إليه الشيء في الصلاة • قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة، فيظن أنه قد خرج منه شيء؟ قال: «إذا كان في الصلاة فإنه لا ينظر إليه، ولا (1) ». 203 – حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفتل

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا». 204 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا ابن عياش، عن عبد العزيز - [138] - ابن عبيدالله، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: رأيت السائب بن خباب، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع». (1) بيض الناسخ مقدار ست كلمات، وضبب على البياض، وكتب في الحاشية: "كذا" .

Mas'alah: What must be repeated if an imam prayed in a state of impurity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=438)

1056 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا يونس بن عبيد، أن رجلا صلى بالناس العشاء الآخرة، وصلاة شهر رمضان، والوتر، ثم علم أنه صلى بهم وهو غير طاهر، فلقي الحسن، فسأله، فأمره أن يعيد المكتوبة، ولم يأمره بإعادة صلاة شهر رمضان، ولا الوتر.

Mas'alah: What is the chapter on one who leads people in prayer without ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=441)

باب: من صلى بالناس على غير وضوء

Mas'alah: What should the followers do if the imam nullifies his prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=442)

باب: الإمام يحدث في الصلاة، فينصرف؛ كيف يفعل من خلفه؟

Mas'alah: What should the congregation do if the imam nullifies his prayer while bowing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=442)

- وسئل أحمد عن الإمام إذا أحدث وهو راكع؛ كيف يقدم رجلا؟ قال: «أما أنا؛ فأعجب إلي إذا أحدث الإمام في الصلاة؛ فإنه يعلم من خلفه، فيستأنفون الصلاة».

Mas'alah: What is Ahmad's view on an imam who remembers he is impure after one rak'ah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=442)

- وسئل أحمد -أيضا- عن إمام صلى بقوم ركعة، فذكر أنه على غير وضوء، أو رعف؟ قال: «يستأنفون الصلاة؛ أحب إلي». قيل: حديث ابن عمر وعلي في الرعاف؛ أنه يبني ما لم يتكلم؟ قال: «حديث علي مضطرب؛ سفيان يقول: «عن الحارث، عن علي»، وشعبة يقول: «عن عاصم»».

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks his wudu before the taslim?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=455)

باب: من أحدث قبل أن يسلم • قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة؟ قال: «هو في صلاة ما دام لم يسلم»؛ يذهب إلى أنه يعيد. • وسئل أحمد -مرة أخرى-، قيل: رجل تشهد، فأحدث قبل أن يسلم؟ قال: «يعيد؛ لأنه في صلاة ما لم يسلم»؛ يذهب إلى حديث علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم»، وذكر له حديث عبد الله بن عمرو، فرده ولم يصححه. • وسألت أحمد -مرة أخرى-، قلت: الرجل نسي التسليم في الصلاة؟ قال: «هو في صلاة ما لم يسلم». قلت: فإن تكلم؟ قال: «يعيد الصلاة؛ لأن تحليل الصلاة: التسليم».

• وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل أحدث قبل أن يسلم، وقد تشهد؟ قال: «صلاته جائزة». فذكرت له حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم»؟ قال: «يعني به: التشهد؛ لأن في التشهد التسليم». • وأما أحمد؛ فإنه لا يرى صلاته تمت حتى يسلم. قلت: فإن تكلم؟ قال: «لا بد من أن يعيد الصلاة». 1094 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا ابن مبارك، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رفع رأسه من السجود فأحدث قبل أن يسلم؛ فقد أجزت صلاته».

Mas'alah: What is the ruling if a person on a ship enters a place of residence during prayer after the wiping period has elapsed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=132)

كان في سفينة) ، وتلبس في صلاة بعد مضي اليوم والليلة، (فدخل) محل الإقامة (في أثنائها) أي: الصلاة – بطلت في الأشهر، قاله في الرعاية "

Mas'alah: What is the ruling on prayer when one of two people is certain to be in a state of impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=149)

(وإن أم أحدهما) – أي: أحد اثنين وجبت الطهارة على أحدهما لا بعينه – (الآخر، أو صافه وحده؛ أعادا) صلاتهما، لتيقن كل منهما أن أحدهما محدث، فإن صافه مع غيره فلا إعادة لانتفاء الفذية، وإن أمه مع آخر أعاد المؤتم منهما صلاته، (ولا) يعيدا صلاتهما (إن توضأ) ، أي: إن توضأ كل منهما، لزوال الاعتقاد الذي بطلت صلاتهما لأجله (ويتجه أو) ، أي: وكذلك لو توضأ (أحدهما) ، وأم الآخر أو ائتم به صح ذلك، وفيه نظر ظاهر،

قال في "شرح المنتهى" : ولا يكفي في ذلك وضوء أحدهما، لاحتمال أن يكون الذي أحدث منهما هو الذي لم يتوضأ، (أو صافه) ، أي: صاف أحدهما الآخر (مع) مأموم (ثالث) فلا يعيد واحد منهم صلاته، لعدم تيقن ما يبطلها (ويتجه لو أمه) – أي: أم أحدهما صاحبه – (مع) متطهر (ثالث فأكثر لم يعد إمام) صلاته، لعدم تيقنه حدث نفسه، (وأعاد صاحبه) صلاته لتحقق المفسد، وهو إما حدثه، أو حدث إمامه، وأما الثالث فصلاته صحيحة إن كان اقتداؤه عن يمين الإمام، أو كان خلفه، ووقف معه

غيره، لزوال الفذية، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer and expiatory fasting due to forgetfulness of impurity, nudity, or covering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=202)

والذكر فلا يسقط بالنسيان والجهل (كمصل) ناس حدثه، وكمصل (عريانا أو مكفر بصوم ناسيا لسترة ورقبة) فلا تجزئه صلاته ولا يجزئه صومه عن كفارته.

Mas'alah: Does the expiration of time nullify prayer for one without water or earth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=204)

(ولا) تبطل (بخروج وقت) بخلاف المتيمم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when one of two prayers was performed with certainty in a state of impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=323)

وإن كانت إحداهما) – أي: الصلاتين – وقعت (بحدث) قطعا دفعا للحرج (كصلاتي مجتهد) أداه اجتهاده فصلاهما (لجهتين) كل واحدة لجهة فلا إعادة عليه، مع أن

إحداهما لغير جهة القبلة يقينا، لكن مجهولة.)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the intention after performing an action in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

وإلا) بأن عمل عملا من أعمالها، (ف) يتمها (نفلا) ؛ لأنه أتى فيها بما يفسد الفرض، وكذا إن لم يذكر أنه نوى الفرض، فيتمها نفلا لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة. و

Mas'alah: What is the ruling on someone who commits an act that invalidates only an obligatory prayer out of ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=400)

(ومن أتى بمفسد فرض فقط) ، أي: دون النفل، (جهلا، كترك) رجل (ستر أحد عاتقيه، و) كترك، (قيام مع قدرة) بلا عذر يسقطه، (و) ك (صلاة بكعبة، وشرب يسير عمدا وائتمام بصبي، ومتنفل انقلب نفلا) ؛ لأنه كقطع نية الفرضية مع بقاء نية الصلاة. وعلم من قوله "جهلا" أنه لو فعل ذلك عالما عدم جوازه، لم تنعقد صلاته فرضا، ولا نفلا، لتلاعبه. (ويتجه: ولو) كان إتيانه بمفسد فرض (مع ضيق وقت) ، أي: فينقلب فرضه نفلا؛ إذ لا فرق بينهما، لكن قال في "شرح الهداية" : المراد إذا كان النفل يصح في ذلك الوقت. فإن كان وقت كراهة، كوقت الغروب أو الاستواء لم يصح نفلا أيضا،

فمقتضاه عدم انعقادها مع ضيق الوقت، لعدم صحة النفل حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves prayer thinking he had broken his ablution but it turns out he did not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=408)

(ومن خرج من صلاته يظن أنه أحدث، ف) ظهر أنه (لم يكن) أحدث، (بطلت) صلاته لفسخه نية الصلاة بخروجه منها

Mas'alah: What is the ruling on a four-rak'ah prayer mistakenly thought to be Fajr or Jumu'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=408)

(ك) ما تبطل صلاة (رباعية) كظهر (ظنها فجرا، أو) ظنها (جمعة فسلم) لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who lengthens recitation thinking it is Zuhr but it is Asr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=408)

(فرع: سئل) الإمام (أحمد عن إمام صلى العصر، فظن أنها الظهر، فطول القراءة، ثم ذكر) أنها العصر؟ (فقال: يعيد) الإمام صلاته لبطلان فرضه بتطويل القراءة مع الشك،

(ويعيدون) ، أي: المقتدون به، لانقلاب فرض إمامهم نفلا، وهم مفترضون، واقتداء المفترض بالمتنفل في الفرض باطل.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=506)

وإن فعل شيئا مما مر) ، وكان فعله ذلك (عمدا؛ بطلت) صلاته؛ لأنه يخل بهيئتها (إلا في الإتمام) ، أي: إذا نوى القصر، فأتم عمدا.)

Mas'alah: What invalidates the prayer if one mistakes a four-rak'ah prayer for a two-rak'ah one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=516)

(وإن سلم من رباعية) ، كظهر (ظنها نحو فجر) ، كجمعة، وتراويح؛ بطلت صلاته؛ لتركه استصحاب حكم النية، وهو واجب

Mas'alah: What invalidates the prayer if one breaks their purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=517)

(أو أحدث) بطلت؛ لأن استمرار الطهارة شرط وقد فات.

Mas'alah: Does speaking while sleeping invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=517)

ولا تبطل (إن نام) يسيرا قائما، أو جالسا (فتكلم أو سبق) الكلام (على لسانه حال قراءته) لأنه مغلوب عليه، أشبه ما لو غلط في القراءة، فأتى بكلمة من غيره، ولأن النائم مرفوع عنه القلم.

Mas'alah: What is the principle for resolving doubt in acts of worship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

ولأن الأصل عدم ما شك فيه، وكما لو شك في أصل الصلاة، وسواء تكرر ذلك منه، أو لا.

Mas'alah: What are the invalidators of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=533)

باب مبطلات الصلاة] (باب مبطلات الصلاة) (تبطل الصلاة بمبطل طهارة) من حدث ونحوه: (و) تبطل أيضا (بترك واجب) من تكبير وتسبيح وتسميع وتحميد، وطلب مغفرة، ونحوها، (عمدا) لا سهوا، أو جهلا. (و) تبطل أيضا بترك (ركن) ، كتكبيرة

إحرام وركوع، وسجود (مطلقا) ، أي: سواء كان عمدا، أو سهوا، أو جهلا. (و) تبطل أيضا ب (اتصال نجاسة) غير معفو عنها (به) ، أي: بالمصلي (إن) قدر على إزالتها، و (لم يزلها حالا) ، وإلا فلا. (و) تبطل أيضا (باستدبار قبلة حيث شرط استقبالها) بأن كانت على غير راحلة، ولا تبطل في نحو خوف. والاستدبار حقيقة: أن يجعل القبلة خلف دبره، وليس مرادا؛ بل المراد عدم الاستقبال؛ ليشمل ما إذا كان مجانبا لها. (و) تبطل أيضا (بكشف) كثير من (عورة) إن لم يستره في الحال. (و) تبطل أيضا ب (زيادة ركن فعلي) ؛ كركوع، وسجود عمدا (و) تبطل أيضا ب (تقديم بعض الأركان على بعض) ، كسجود قبل ركوع. (و) تبطل أيضا ب (سلام قبل إتمامها) ، أي: الصلاة. (و) تبطل أيضا ب (إحالة معنى قراءة) ؛

كضم تاء أنعمت، أو كسرها. وإنما تبطل بفعل ذلك (عمدا في الكل) ، أي: كل ما تقدم. (و) تبطل أيضا (بوجود سترة بعيدة لعريان و) تبطل أيضا ب (استناد) مصل استنادا (قويا بلا عذر و) تبطل أيضا ب (رجوعه) ، أي: المصلي (عالما ذاكرا لتشهد أول بعد) استواء قائما (وشروع في قراءة) لا قبله وتقدم مفصلا. (و) تبطل أيضا برجوع مصل ل (تسبيح ركوع و) تسبيح (سجود بعد اعتدال) من ركوع (و) بعد (جلوس) من سجود لفوات محله. (و) تبطل أيضا برجوعه (لسؤال مغفرة بعد سجود) ثان. (و) تبطل أيضا (بفسخ نية) في أثناء الصلاة (وتردد فيه) ، أي: الفسخ لاشتراط استدامة النية في الصلاة، ولا استدامة مع التردد. (و) تبطل أيضا ب (عزم عليه) ، أي: الفسخ وتقدم. (و) تبطل أيضا (بشكه؛ هل نوى، أو) هل (عين) صلاة بعينها، أو لا؟ (فعمل مع الشك عملا) من أعمالها؛ كركوع أو سجود أو قراءة أو تسبيح، ونحوه. (و) تبطل أيضا (بمرور كلب أسود بهيم) ؛ لا لون فيه سوى السواد (بين يديه) في ثلاثة أذرع فما دونها. (و) تبطل أيضا (بدعاء بملاذ الدنيا) ؛ ك: اللهم ارزقني جارية حسناء،

ونحو ذلك. (و) تبطل أيضا (بنطق) مصل (بكاف الخطاب لغير الله) ؛ ك: إياك نعبد (و) لغير (رسوله أحمد) – صلى الله عليه وسلم –

ك: السلام عليك أيها النبي. (و) تبطل أيضا (بقهقهة و) ب (كلام، ولو قل) الكلام، إذ لا فرق بين قليله وكثيره (أو) كان تكلم وهو فيها (سهوا أو مكرها أو لتحذير) عن (مهلكة) وتقدم. (و) تبطل أيضا (بتقدم مأموم على إمامه) عمدا مطلقا وسهوا إن بقي إلى رفعه من ركوع. (و) تبطل أيضا (ببطلان صلاة إمامه) في الجملة (لا مطلقا) إذ قد تبطل صلاة الإمام مع بقاء صحة صلاة المأموم في بعض الصور، منها لو قام إلى خامسة سهوا فنبهوه، ولم يرجع، ثم تبين له أنه مخطئ، فاستمر على ذلك؛ فتبطل صلاته، وتصح صلاتهم إن فارقوه وأتموا لأنفسهم. (و) تبطل أيضا (بسلامه) ، أي: المأموم (عمدا قبل) سلام (إمامه أو سهوا، ولم يعده) ، أي: السلام (بعده) ، أي: بعد إمامه. (و) تبطل أيضا (بأكل وشرب) في فرض عمدا قل ذلك أو كثر، لأنه ينافي الصلاة. وأما في النفل فيعفى عن يسير الشرب؛ لأنه قد يطيل القيام فيه فيحتاج إلى جرعة ماء. و (لا) تبطل بأكل وشرب (يسير عرفا لساه وجاهل) فرضا كانت الصلاة أو نفلا، فيسجد له، لبطلان الصلاة بتعمده. فتلخص أن كثير الأكل والشرب يبطل الصلاة مطلقا، وأن يسيرهما عمدا يبطل الفرض، وأن يسير الأكل عمدا يبطل النفل والفرض، خلافا للإقناع. وكان على المصنف أن يشير إلى ذلك بخلاف يسير

الشرب ويأتي. وإن يسيرهما سهوا لا يبطل فرضا ولا نفلا. (و) يبطلها أيضا (بلع نحو سكر ذوب) كفالوذج، وحلوى (بفم كأكل) لحصول التغذية، أو التلذذ في كل. (و) تبطل أيضا (بعمل متوال مستكثر عادة من غير جنسها، ولو سهوا أو جهلا) لأنه يذهب الخشوع، ويقطع الموالاة، ويمنع المتابعة، وكل ذلك مناف لها (إن لم تكن ضرورة

كخوف وهرب من عدو، ونحوه) ، كسيل وسبع ونار، فإن كانت ضرورة لم تبطل. (ومن علم ببطلانها ومضى فيها أدب) لاستخفافه بحرمتها. (ولا تبطل) الصلاة (بعمل يسير) مطلقا (أو) ، أي: ولا بعمل (كثير غير متوال) عرفا. (وكره) العمل اليسير أو الكثير غير المتوالي (بلا حاجة) ، كحكة ونحوها. (ولا يشرع له سجود) سهو، ولو فعله سهوا. (وإشارة أخرس) مفهومة، أو لا (كفعله) ، فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت عرفا. (ولا يقدر) عمل (يسير بثلاث) حركات (ولا بغيرها من العدد) إذ الاعتبار بالعرف قلة وكثرة. (ولا) تبطل (ببلع ما بين أسنان) من بقايا الطعام (عمدا بلا مضغ ولو لم يجر به ريق) ، جزم في التنقيح والإنصاف وتبعه في المنتهى (خلافا له) ، أي: لصاحب الإقناع، فإنه قال: وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه، وهو ما له جرم، تبطل به. انتهى. (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) لما تقدم (ولا بإطالة نظر لشيء ولو) كانت إطالة النظر (لكتاب) أو مصحف،

(وقرأ ما فيه) ، أي: الكتاب (بقلبه) دون لسانه، روي عن أحمد أنه فعله. (ولا) تبطل أيضا (بعمل قلب ولو طال) ؛ لعموم البلوى به؛ (فلا تبطل صلاة من غلب وسواس على أكثرها) فيجتهد من ابتلي به على رفضه حسب الإمكان؛ لئلا يؤدي إلى إفساد عبادته.]

Mas'alah: What invalidates prayer by omitting conditions or pillars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=657)

(ويضر) في الصلاة (ترك بقية شروط) كنية واستقبال وطهارة حدث ونحوها، (و) كذلك يضر ترك بعض من (جميع أركان) الصلاة كتكبيرة الإحرام ونحوها، ولو كان

المتروك من شرط أو ركن مختلفا فيه، كالاستنجاء والرفع من الركوع. (ونص) الإمام أحمد (عليه فيمن ترك القراءة) ، أي: قراءة الفاتحة (يعيد ويعيدون) ، لتعمدهم ترك ركن مجمع عليه. (وكذا) نص الإمام (فيمن ترك التحريمة) أنه يعيد صلاته، لعدم انعقادها.

Mas'alah: Does a person who prays in ignorance of its invalidity receive reward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=657)

(ويثاب من) ، أي: مصل (جهل البطلان) ، أي: بطلان صلاته، كما لو صلى محدثا أو قبل دخول الوقت، أو خلف كافر أو امرأة ونحو ذلك؛ لأن ما لا تشترط في صحته الطهارة ولا الوقت، كالتسبيح والتهليل والدعاء والتشهد والسلام على عباد الله الصالحين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين والدعاء لنفسه أو للمؤمنين، والخضوع والخشوع، وملاحظة معاني الأذكار والقراءة والخوف والرجاء والمهابة والإجلال صحيح يثاب عليه، (وإن لزمه القضاء) كما لو فعله في

غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling when two people who doubt their purity lead each other in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

(وان أم أحدهما الآخر أو صافه وحده أعادا) صلاتهما. نص على ذلك الإمام في مسألة

الإتمام؛ لاعتقاد كل منهما أن أحدهما محدث.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the same row with someone of doubtful purity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

وأما في مسا لة المصافة إذا لم يكن معهما في الصف غيرهما؛ فلأن كلا منهما يدفع المحدث المبهم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a pillar or condition of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=456)

(وكذا) أي: وكترك الصلاة جحدا أو تهاونا (ترك ركن) فيها، (أو شرط) لها (يعتقد) التارك (وجوبه) أي: وجوب الإتيان به. فيقال فيه ما يقال في ترك جميعها. قال في "الإنصاف" : ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى. وعبارته في "الفروع" : ومن ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه: كالطهارة فكتركها. وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ: لا. وزاد ابن عقيل أيضا في "الفصول" : لا بأس بوجوب قتله، كما نحده ؟ (1) 1 في ج: فتقدمت. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحه" (1955) 3: 1548 كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح.

بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح. وقال ابن هبيرة في قول حذيفة: وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت،

ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم: فيه أن انكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الانكار. وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى أن من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها. انتهى.

Mas'alah: Does doubt about the intention invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=592)

(و) تبطل نية الصلاة (بشكه) أي: شك المصلي (هل نوى) الصلاة أو لا؟ أو هل عين ظهرا [أو عصرا؟] (1) أو هل عين مغربا أو عشاء؟ (فعمل معه) [أي: مع شكه في الصورتين] (2) (عملا) من أعمال الصلاة كركوع أو سجود أو رفع منهما أو قراءة أو تسبيح، (ثم ذكر) أنه فعل ما شك في وجوده. ووجه بطلان نيته لخلو ما عمله عن نية جازمة. وهذا قول القاضي. وجزم به في "الكافي" . وهو ظاهر ما قدمه في "شرح المقنع الكبير" . وقيل: لا تبطل بعمله عملا مع الشك ويبني إذا ذكر على ما مضى؛ كما لو لم يحدث عملا. وقيل: إن كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته وإن كان فعلا بطلت. واختاره المجد. وعلم مما تقدم أنه إذا لم يعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو عين لم ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on prayer with doubt about intention or specification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=593)

تبطل بغير خلاف، وأنه إذا لم يذكر في الصلاة أنه نوى أو عين المعينه لم تصح الصلاة مع الشك في النية ولا المعينة في الشك في التعيين.

Mas'alah: What happens when a person does something that invalidates only the obligatory nature of the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=595)

(ومن أتى بما يفسد الفرض فقط)؛ كمن ترك القيام من غير عذر، أو ترك رجل ستر أحد عاتقيه، أو صلى في الكعبة، أو اقتدى بمتنفل أو بصبي مع اعتقاد جوازه، أو شرب شيئا يسيرا ونحو ذلك وكان قد نوى الفرض: (انقلب نفلا) على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer knowing its time has not entered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=595)

(وان علم) أن وقت المكتوبة لم يدخل ونواها (لم تنعقد) ؛ لأنه متلاعب. *** ? (1) في أ: يقطعهم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves the prayer thinking they have broken their wudu but then finds they did not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=602)

(ومن خرج من صلاة يظن أنه أحدث ف) تبين له أنه (لم يكن) أحدث (بطلت) صلاته،

لانفساخ نية الصلاة بخروجه منها. *** ؟

Mas'alah: What nullifies the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=147)

واختار المجد: لا تبطل بالعمل الكثير سهوا، لقصة ذي اليدين، فإنه مشى وتكلم ودخل منزله، وبنى على ما تقدم من صلاته. وإن تكلم في صلبها بطلت، عمدا أو سهوا، وعنه: لا تبطل [في السهو] ، 3 اختاره الشيخ. ولو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءة، أو غلبة سعال أو 1 البخاري: الأذان (635) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (603) , وأحمد (5/306) , والدارمي: الصلاة (1283) . 2 البخاري: الجمعة (991) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (749) , والترمذي: الصلاة (437) , والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (1666, 1667, 1668, 1669, 1670, 1671, 1672, 1673, 1674, 1692, 1694) , وأبو داود: الصلاة (1421) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1174, 1175, 1322) , وأحمد (2/26, 2/44, 2/51, 2/58, 2/71, 2/76, 2/81, 2/100, 2/102, 2/113, 2/119, 2/133, 2/134, 2/141, 2/148, 2/154) , ومالك: النداء للصلاة (269) , والدارمي: الصلاة (1458) . 3 من المخطوطة السابقة.

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=148)

فصل (فيما يبطل الصلاة) (يبطلها) كل (ما أبطل الطهارة) وهو ثمانية. (وكشف العورة عمدا) ولو كان المكشوف منها يسيرا، لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة، أشبه سائر

العورة (لا) تبطل (إن كشفها) أي كل عورته أو ما لم يعف عنه منها (نحو ريح فسترها في الحال) بلا عمل كثير، (أو لا) أي بأن لم يسترها في الحال، وكان كشفها بلا قصد (وكان المكشوف) يسيرا، واليسير هو الذي (لا يفحش في النظر) عرفا، ويختلف الفحش بحسب المنكشف، فيفحش من السوأة ما لا يفحش من غيرها. فإن صلاته لا تبطل. (و) يبطل الصلاة (استدبار القبلة حيث شرط استقبالها) وتقدم. ويبطلها (اتصال النجاسة) التي لا يعفى عنها (به) أي المصلي (إن

لم يزلها في الحال) فإن أزالها سريعا، بحيث لم يطل الزمن، فصلاته صحيحة. (و) يبطلها (العمل) المتوالي (الكثير) لا القليل (في العادة من غير جنسها) أي الصلاة، كفتح باب ومشي، ولف عمامة، وكتابة، وخياطة. وعمده وسهوه وجهله سواء لقطعه الموالاة بين الأركان، (لغير ضرورة) فلو كان لضرورة كخوف وهرب من عدو أو سيل، أو سبع، فلا تبطل به. ويبطلها (الاستناد قويا) وتقدم حده. ولا يبطلها إلا إذا كان (لغير عذر) ويأتي. (و) يبطلها (رجوعه عالما) لا جاهلا تحريم رجوعه (ذاكرا) لا إن كان ناسيا (للتشهد) الأول (بعد الشروع في القراءة) أي وإن ذكر التشهد من نسيه بعد أن شرع في القراءة، لم يجز له الرجوع إليه، لأنه تلبس بركن مقصود. فإن رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا، فلا تبطل. ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس. قاله في الشرح. وكذا حال المأمومين إن تبعوه. وإن سبحوا له قبل أن يعتدل، فلم يرجع، تشهدوا لأنفسهم وتبعوه. وقيل: يفارقونه ويتمون صلاتهم. قاله في المبدع. تتمة: قال في الشرح وغيره: فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما تحريمه، بطلت صلاته، كترك الواجب عمدا. وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل، لأنه تركه غير متعمد. لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع، فسدت الركعة التي ترك

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower due to the invalidity of the imam's prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(و) تبطل صلاة مأموم بـ (بطلان صلاة إمامه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person leading prayer while in a state of major or minor impurity?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=200)

اذا صلى بقوم و هو جنب او محدث) (2) اذا صلى بقوم و هو جنب او محدث فان كان عالما بحدث نفسه اعاد و اعادوا ايضا علموا او يعلموا و ان كان ناسيا: فان علموا بذلك فى اثناء الصلاة اعادوا و اعاد ايضا و ان علموا بعد افراغ منها اعاد الامام و لم يعيدوا و ان كان القياس ان يعيدوا ايضا خلافا لابى حنيفة فى قوله: يعيدون و يعيد بكل حال القول الثانى: ان المصلى اذا نسى ان يسجد للسهو ثم تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو لانه اتى بما ينافيها فاشبه ما لو احدث ذهب الى ذلك الحنيفة انظر: الاصل 1/ 225 و جاء فى مختصر اختلاف العلماء 1/ 276: (قال اصحابنا: ان كان عليه سجود السهو فنسى ان يسجد حتى تكلم سقط عنه) . (1) اختلف الفقهاء فى تحديد الضابط للفصل الطويل و قد وضحها صاحب كتاب حلية العلماء بقوله: (و فى حد التطاول اوجه: احدها: قال ابو اسحاق: ان مضى قدر ركعة فهو تطاول و قد نص الشافعى عليه فى البويطى و الثانى: انه يرجع فيه الى العرف و العادة الثالث: قال ابو على بن ابى هريرة: ان مضى قدر الصلاة التى نسى فيها استانف) . (2) هذه المسالة

اختلف الفقهاء فی حکمها علی النحو التالی: القول الاول: ان الامام اذا صلی بمجموعة من الناس و هو محدث فالحال لا یخلو من: ان یکون علی علم بانه محدث ففی تلك الحالة یعید الصلاة و یعیدون هم کذلك سواء علموا بحدثه او لم یعلموا لانه لا تصح امامة جنب و لا محدث الا ان یجهل الامام و الماموم بذلك. ان یکون الامام ناسیا بانه محدث و فی تلك الحالة ان علموا بذلك اثناء الصلاة وجب علی الامام و المامومین الاعادة اما اذا علموا بعد الانتهاء من الصلاة فان الاعادة تکون علی الامام وحده ذهب الی ذلك الحنابلة و الشافعیة فی روایة. انظر: المستوعب 1/ 248 کشاف القناع 1/ 408 و المهذب 1/ 322. جاء فی المستوعب 1/ 248: (فان جهلها الامام و الماموم حتی سلموا فلا اعادة علی واحدة منهما و ان علم بها الامام وحده اثناء الصلاة بطلت صلاته و صلاة من خلفه سواء علموا او جهلوا و ان علم بها البعض المامومین فی اثناء الصلاة و لم یعلم بها الامام و لا الباقون حتی سلموا

و خلافا لمالك فی فرقه بین العلم و الجهل: ان کان عالما اعاد و یعیدوا و ان لم یعلموا و ان کان ناسیا اعاد و لم یعیدوا خلافا للشافعی فی قوله: یعید و لا یعیدون عالما کان او ناسیا و هو قول داود دلیلنا: انهم لا یعیدون اذا لم یکن عالما بحدثه و علموا بذلك بعد الفراغ خلافا لابی حنیفة. دلیلنا: ما روی البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم: "یقوم و هو لیس علی" وضوء فتمت للقوم و اعاد النبی صلی الله علیه و سلم "(1)." و لانه علم بحدث الامام بع الفراغ من الصلاة فلم تلزمه الاعادة کما لو سبقه الحدث فی الصلاة و لم یعلم به الماموم حتی فرغ الامام. و الدلالة انه قاصدا لافساد صلاتهم و الاستهزاء بالدین فبطلت صلاتهم خلف من هذه الصفة کالکافر. بطلت صلاة من علم من المامومین و صحت صلاة الامام و الباقین) و جاء فی کشاف القناع 1/ 480: (و لا تصح امامة محدث یعلم ذلك لانه اخل بشرط

الصلاة مع القدرة فيعيد من صلى خلفه فان جهل الحدث الامام و المامومين كلهم حتى قضوا الصلاة صحت صلاة المامومين و عليه الاعادة) . القول الثانى: ان الامام لو صلى بالناس و هو محدث فانه يجب عليه و عليهم الاعادة مطلقا اى سواء علم او لا لان من شرط الصلاة الطهارة و الامام هنا محدث فتبطل صلاته و عليه الاعادة و صلاة الماموم تبع لصلاة الامام فتبطل كذلك ذهب الى ذلك الحنفية انظر: تبين الحقائق 1/ 134 و ما بعدها. القول الثالث: ان الامام لو صلى بالناس و هو محدث فالحال لا يخلو ام ان يكون عالما او ناسيا فان كان عالما بطلت صلاته و عليه الاعادة و المامومون كذلك سواء علموا ام لا و ان كان ناسيا بطلت صلاته و عليه الاعادة بخلاف المامومين فلا اعادة عليهم ذهب الى ذلك المالكية المدونة: 1/ 227. القول الرابع: الامام لو صلى بالناس و هو محدث يجب عليه وحد اعادة الصلاة و لا يجب على المامومين سواء اكان عالما بحدثه او ناسيا .. ما دام هم لا يعلمون .. ذهب الى ذلك الشافعى فقد جاء فى المجموع 4/ 251: (اجمعت الامة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه فان صلى فهو اثم و صلاته باطلة بالاجماع و ان جاهلا بحدث الامام فان كان فى غير الجمعة انعقدت صلاته .. فان علم اثناء الصلاة بحدث الامام لزمه مفارقته و اتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه فان استمر على المتابعة و لو لحظة و لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لانه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه) . (1) هذا الحديث اخرجه الدرا قطنى فى سننه كتاب الصلاة باب صلاة الامام و هو جنب او محدث:1/ 363.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane, sleeps, or faints during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=105)

ولو جن أو نام أو أغمى عليه ثم أفاق في الحال بنى لأنه لم يخرج عن كونه من أهل العبادة.

Mas'alah: What is the second opinion on apostasy after the adhan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=106)

والثاني: لا يبطل وأن استمر على ردته وهو أصح قاله طائفة من أصحابنا لأنها عبادة قد انقضت فلم تبطل بالردة كسائر العبادات بخلاف الطهارة فإن حكمها باق ولأنه لا يبطل بعد فراغه شيء من المبطلات فلم تبطل بالردة كالصلاة وأولى وعكسه الطهارة وهذا لأن إحباط العمل لا يلزم منه بطلأنه كما تقدم في الطهارة.

Mas'alah: What happens if one remembers during prayer that the time has not yet entered?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=226)

وإذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل لم تبطل صلاته لأن دخول الوقت لا يمنع التنفل بالصلاة وهي قد انعقدت نفلا لأن وصف الفرض إذا الغي بقي مطلق الصلاة ومطلق الصلاة ينصرف إلى النفل وكذلك لو تصدق أو صام يعتقده واجبا فتبين أنه لم يكن عليه فإنه يقع تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer if one remembers during it that the time has not entered?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=227)

وقال أبو الحسن الآمدي إذا ذكر في أثناء الصلاة أن الوقت لم يدخل فهل تبطل الصلاة أو تكون نفلا على روايتين مخرجتين على من ذكر فائتة في حاضرة وهو منفرد وكذلك لو أراد أن ينقل الفرض إلى النفل لغرض صحيح وهذا ضعيف لأن ذكر الفائتة كان يمنع الابتداء بهذه الصلاة فلهذا منع استدامتها على هذه الرواية ونقل الفرض إلى النفل إنما منعه من منعه لحرمة الفرض وعدم جواز فسخ نيته وهذا مقصود هنا لأن الابتداء بالنافلة في أول وقت المكتوبة جائز وهذه الصلاة لم تنعقد فرضا قط.

Mas'alah: What is the evidence for building upon a previous ablution from the fear prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=91)

94 - كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر في صلاة الخوف: أن الطائفة الأولى تذهب بعد صلاة ركعة، وجاه العدو، ثم ترجع إلى صلاتها بعد أن تصلي الطائفة الثانية الركعة الثانية، وتذهب جهة العدو، وكذلك من سبقه الحدث، يتوضأ ويبني، على أحد القولين، ما لم يبطل صلاته بكلام عمد ونحوه.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=87)

فصل في ما يبطل الصلاة إذا عزم على قطع النية، بطلت صلاته، وإن تردد في قطعها، فعلى وجهين. والعمل في الصلاة على ضربين: أحدهما: زيادة من جنس الصلاة؛ كزيادة ركوع أو سجود، فتبطل [1] الصلاة به إذا كان عمدا، ويسجد له إذا كان سهوا. والثاني: من غير جنس الصلاة، فإن كان كثيرا في العادة لغير حاجة، أبطل الصلاة، إلا أن يفعله متفرقا، وإن كان يسيرا، لم تبطل، ولا يشرع له سجود. ولا فرق بين ما يكره؛ كالعبث، وفرقعة الأصابع، والتشبيك، والتروح، وبين ما لا يكره؛ كرد المار بين يديه، وعد الآي، والنظر في المصحف، وقتل الحية والعقرب والقملة، ورد السلام بالإشارة.

(1) في "ط" : "فتطيل" .

Mas'alah: What invalidates the prayer of a follower in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

وتبطل إن انفرد بلا عذر يبيح ترك جماعة، وصلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه.

Sub-topic – Breaking Prayer for Necessity

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

وجاحدها كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a supererogatory worshipper responding to parents?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=266)

ومصل نفلا يجيب والديه، وتبطل به صلاته.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if the imam refuses to return to correct a deficiency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=91)

قوله: ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص. الذي ظهر مع الإشكال، أنه إذا نبه الامام قبل أن يعتدل، فلم يرجع عالما ذاكرا، أنها تبطل صلاته، لقوله في "شرحه" : ولأنه أخل بواجب، وذكره قبل الشروع في ركن، ملزمة الاتيان به، كما لو لم تفارق ركبتاه

الارض. انتهى.

Mas'alah: What actions by others have no effect on one's prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=124)

لا أثر لعمل غيره في الصلاة – كما لو حلق المصلي، أو قلة، أو فرصة آخر – ولو طال، كما لو رضعها ابنها.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=417)

وإن صلى كافر حكم بإسلامه، نص عليه وذكر أبو محمد التميمي2 في شرح الإرشاد إن صلى جماعة "وهـ" وزاد أو بمسجد "وم" إن صلى غير خائف "وش" في المرتد إن صلى بدار الحرب.

Mas'alah: Does a prayer become invalid if its time expires while one is still in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=448)

فصل: ولا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها "هـ" في الفجر، لوجوبها كاملة، فلا تؤدى ناقصة، ومثله 1عصر أمسه تغرب1 وهو فيها. وهي أداء في ظاهر المذهب "وش" ولو كان صلى دون ركعة "ش" ولهذا ينويه، وقطع به أبو المعالي في المعذور، وقيل

قضاء "وه" وقيل الخارج عن الوقت. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ط" : "عصر شمسه تغرب" .

Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer when one fears an impurity may precede?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=614)

مسألة 8: قوله وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء، يتوجه خلاف، يعني إذا لم يحدث ولكن خاف سبقه هل يكون في البناء كمن سبقه الحدث أم لا؟ وجه المصنف خلافا؟ قلت: جواز البناء هنا أقرب ممن سبقه الحدث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saving a protected person from a well while in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=729)

ه، وأطلقه بعضهم ومذهب "ه" تبطل مطلقا، إن سمع اسمه، أو كان عادة له. ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح، كمسلم، فيقطع، وقيل: يتم، وكذا إن فر منه غريمه، نقل حبيش يخرج في طلبه، وكذا إنقاذ غريق ونحوه، وقيل نفلا، وإن أبى صحت، ذكروه في الدار المغصوبة. 1 وذلك لما روى البخاري في صحيحه "4647" عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فم آته حتى صليت ثم أتيته فقال: "ما منعك أن تأتي ألم يقل الله {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] "

Mas'alah: Should an imam return if two reliable persons alert him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

وإن نبه ثقتان إماما رجع "وم" وعنه يستحب، فيعمل بيقينه، أو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the imam being alerted by tasbih and the actions of the followers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=390)

وإن سبح بالإمام واحد: لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه. وإن سبح به فساق: لم يرجع إلى قولهم؛ لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع. وإن افترق المأمون طائفتين، فوافقه قوم وخالفه آخرون: سقط قولهم لتعارضهم. وإن سبح به اثنان، ولم يجزم بصواب نفسه فلم يرجع: بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما. وعنه: إن اتبعوه: بطلت صلاتهم، وإن فارقوه وسلموا: صحت صلاتهم. وعنه: أنه يتبعونه في السلام ولا يتبعونه في القيام، فينتظرونه جلوسا ليسلم بهم. وعنه: أنهم مخيرون في انتظاره وفي اتباعه إلى الخامسة. فإن اتبعوه فيها مع علمهم أنها خامسة: فصلاتهم باطلة. وإن أدركه السبوق في الركعة الزائدة: لم يعتد بها. نص عليه، ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء مفترض كتنفل، وقيل: مطلقا. ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة. ومن نسي ركن ركعة أو شك في فعله ثم ذكر: فعله وما بعده وإلا بطلت صلاته.

Mas'alah: Does a person who acted based on interpretation have to repeat prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=529)

لا يعيد متأول.

Mas'alah: What are the narrations regarding ignorance of the prohibition and repeating prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=529)

وقيل: فيه مطلقا روايتان. فعلي الرواية الثانية، عدم العلم بالنهي هو عدم العلم بالحديث. قاله الشيخ تقي الدين وغيره، فمن علم لا يعذر. وعنه، بلى، مع التأويل. وعنه، مع طول المدة.

Mas'alah: Should a person respond to the adhan while praying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1065)

وأما المصلى إذا سمع المؤذن، فلا يستحب أن يجيب، ولو كانت الصلاة نفلا، بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقى الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول، ولو فى الصلاة. انتهى. فإن أجابه فيها، بطلت بالحيعلة فقط مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالى: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة، ففيه روايتان أيضا. وقال:

وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضا، إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one fard prayer to another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1330)

وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان. ـــــــ «الرعاية الكبرى» الجواز من غير فضيلة. تنبيهان؛ أحدهما، في قول المصنف: وإن انتقل من فرض إلى فرض، بطلت الصلاتان. تساهل؛ إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل، بل لم تنعقد بالكلية. الثانى، قال في «الفروع»: وإن انتقل من فرض إلى فرض، بطل فرضه. والمراد، ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة الإحرام. والأصح الثاني. فائدة: إذا بطل الفرض الذي انتقل منه، ففي صحة نفله الخلاف المتقدم في من أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا، على ما تقدم. وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط،

Mas'alah: Does necessity excuse prolonged action during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1571)

تنبيهان؛ الأول، مراده بقوله: فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها. إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة، كحاله الخوف، والهرب من عدو، أو سيل، أو سبع، ونحو ذلك، لم تبطل بالعمل الكثير. قاله الأصحاب. وعد في «المذهب»، و «مسبوك الذهب» من الضرورة، إذا كان به حكة لا يصبر

. . . . . ـــــــ عنه. ويأتي ذلك في كلام المصنف في صلاة الخوف. الثاني، يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف؛ فما عد في العرف كثيرا فهو كثير، وما عد في العرف يسيرا فهو يسير. وهذا المذهب. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «المذهب»، و «النظم»، والمصنف في هذا الكتاب، في باب سجود السهو. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقال في «الفروع»: ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل. وقيل: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة. وقال ابن عقيل: الثلاث في حد الكثير. قال في «الفائق»: وهو ضعيف؛ لنص أحمد في من رأى عقربا في الصلاة، أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها، ويرد النعل إلى موضعها. وهي أكثر من ثلاثة أفعال. وأطلقهن ابن تميم. وقيل: اليسير كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة، وقد انفلتت، وما فوقه كثير.

Mas'alah: What should a worshipper do if he falters in al-Fatihah and cannot complete it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1582)

فائدة: لو أرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة؛ يأتي بما يقدر عليه، ولا يعيد. ذكره ابن عقيل في «الفصول». قال في «الفروع»: ويؤخذ منه، ولو كان إماما. والمذهب أنه

Mas'alah: Is it permissible to cut the prayer to pursue a fleeing debtor or save a drowning person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1615)

وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه. نقل حبيش [1]: يخرج في طلبه. وكذا إنقاذ غريق ونحوه. على الصحيح من المذهب. وقيل: نفلا، فلو أبى قطعها، صبحت. ذكره الأصحاب في الدار المغصوبة. (1) جبيش بن سندى القطيعى. من كبار أصحاب الإمام أحمد، كان رجلا جليل القدر، كتب عن الإمام أحمد نحوا من عشرين ألف حديث. طبقات الحنابلة 1/ 146، 147.

ويجوز له النظر في المصحف ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call while praying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1616)

السابعة، لو دعاه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجب عليه إجابته في الفرض والنفل، بلا نزاع، لكن هل تبطل؛ الأظهر البطلان. قاله ابن نصر الله. ولا يجيب والديه في الفرض، قولا واحدا، ولا في النفل إن لزم بالشروع، وإن لم يلزم بالشروع، كما هو المذهب، أجابهما. ونقل المروذي: أجب أمك، ولا تجب أباك. وهل ذلك وجوبا أو استحبابا؛ يذكره الأصحاب. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: الأظهر الوجوب. قلت: الصواب عدم الوجوب. أو ينظر إلى قرينة الحال، وهو ظاهر كلام الأصحاب في الجهاد، حيث قالوا: لا طاعة لهما في ترك فريضة. وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر.

Mas'alah: What are the narrations on whether starting a supererogatory prayer invalidates the obligatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1669)

وعنه، تبطل الأولى، إن كان ما شرع في نفلا، وإلا فلا. وعنه، تبطل الأولى مطلقا. نقله أبو الحارث ومهنا.

. . . . . ـــــــ وهو الذى في «الكافي». ويأتي ذلك فيما إذا ترك ركنا ولم يذكره إلا بعد سلامه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking without benefit to the prayer after thinking it is complete?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1670)

قوله: أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت. يعني، إذا ظن أن صلاته قد تمت، وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام، اسقنى ماء، ونحوه. فالصحيح من المذهب، بطلان الصلاة. نص عليه، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: Is the imam required to return if alerted by a sinful person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

وإن سبح به من يعلم فسقه لم يرجع؛ لأن خبره غير مقبول،

Mas'alah: What is the ruling if one suspects error in ijtihad during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

فرع: إذا ظن الخطأ فيها بطلت، وقال أبو المعالي: إن بان له صحة ما كان عليه، ولم يطل زمنه استمر، وصحت، وإن بان له الخطأ فيها بنى، نص عليه، لأنه مجتهد، أداه اجتهاده إلى جهة أخرى، فلم يجز له تركها، ولأن ما مضى منها كان صحيحا، فجاز البناء عليه، ومن أخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله، وإلا لم يجز، وذكر جماعة إلا أن يكون الثاني يلزمه تقليده، فكمن تغير اجتهاده، وخرج أبو الخطاب، وغيره على منصوصه في الثياب المشتبهة وجوب الصلاة إلى أربع جهات، وهو رواية، والله أعلم

[باب النية] [تعريف النية وحكمها]

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not return after being alerted to an error?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=440)

فإن لم يرجع) الإمام في موضع يلزمه الرجوع (بطلت صلاته) نص عليه، وجزم به الأصحاب، لأنه ترك الواجب عمدا (وصلاة من اتبعه عالما) على الأصح فيهما، لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه (فإن فارق) وسلم صحت صلاته في أصح الروايات، واختاره الأكثر، لأنه فارقه لعذر، أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث، وعنه: ينتظره ليسلم معه وجوبا، وعنه: استحبابا، وعنه: يجب متابعته

فيها، وعنه: يخبر المأموم في انتظاره أو اتباعه، وعنه: تبطل في الكل، ومعنى الإبطال أنها تخرج أن تكون فرضا بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلا، ذكره في "الفصول" عن الأصحاب (أو كان) متبعه (جاهلا) وساهيا (لم تبطل) على الأصح، لأن

المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود، وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته، قل أو كثر، وإن [المبدع في شرح المقنع] الصحابة تابعوا النبي - صلى الله عليه وسلم - في الخامسة في حديث ابن مسعود، ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه أيضا في حديث ذي اليدين، ولم يأمرهم بالإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking out of necessity during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=449)

الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على ضرير أو صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية تقصد غافلا، أو نارا يخاف أن تشتعل في شيء، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح، فقال أصحابنا: تبطل به لما سبق، وقيل: لا، وهو ظاهر كلام أحمد، وصححه في "الرعاية" لقصة ذي اليدين، وقيل: هو كالناسي، وذكر ابن تميم، وغيره أنه متى أمكن استغناؤه بإشارة لم يجز أن يتكلم، ولا يتكلم بزيادة على حاجته، وحاصله أن المبطل منه ما كان على حرفين كقوله أب، ودم أي: ظاهرا، لأنه لا تنتظم كلمة من أقل منهما، فلو قال: لا، فسدت صلاته، لأنها لام وألف.

Mas'alah: Is it permissible for one in prayer to leave upon seeing water if leaving is not obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=196)

(386) فصل: وإذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء، فهل يجوز له الخروج؟ فيه وجهان: أحدهما، له ذلك؛ لأنه شرع في مقصود البدل، فخير بين الرجوع إلى المبدل، وبين إتمام ما شرع فيه، كمن شرع في صوم الكفارة، ثم أمكنه الرقبة. والثاني لا يجوز له الخروج؛ لأن ما لا يوجب الخروج من الصلاة لا يبيح الخروج منها، كسائر الأشياء. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=478)

[فصل أحرم منفردا فصلى ركعة ثم نوى متابعة الإمام]

Mas'alah: Is there a difference between obligatory and voluntary prayers regarding nullification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=632)

[فصل لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع] (1226) فصل: ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع؛ لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، والصحيح التسوية وقد قال أحمد: يحتجون في حديث عائشة، فإنه في التطوع، وما أعلم بين التطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع

يصلى على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on saving a blind Muslim from falling into a well during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

وإذا رأى ضريرا مسلما يقع في بئر فلا بأس أن يرده ، وقد قيل : يقطع الصلاة ويرده .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a blind disbeliever falling into a well during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

فإن كان الضرير كافرا فقد توقف أحمد رحمه الله عن الجواب .

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a blind disbeliever during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

وقال ابن أبي موسى : يشتغل بصلاته ولا يرده .

Mas'alah: What actions performed out of necessity do not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

فأما العمل للحاجة مثل : دفع العدو ، والعفو من بين يدي الأسد والسيل ، وخوف

سقوط الجدار ونحو ذلك ، فلا يبطل الصلاة قليلا كان أو كثيرا .

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory prayer to join the congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=237)

وأقيمت الصلاة: (يقطع صلاته، ويدخل معهم) [2]، يتخرج منه: قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.)

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another with intention?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=237)

وإن انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض إلى فرض) آخر؛ (بطلا) ؛ لأنه قطع نية الأولى [3]، ولم ينو الثانية [4] من أوله.

Mas'alah: What is the ruling on intending a second prayer from the beginning with a new takbir?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=237)

وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح. (1) في (ب) : فعل. (2) نقل محمد بن يحيى المتطيب عنه في الرجل يصلي فرضه فلما صلى ركعة جاء الإمام وأقام الصلاة

فقطع الصلاة: يقطع الصلاة ويتكلم ويصلي مع الإمام. ونحو هذا نقل بكر بن محمد. ينظر: الروايتين والوجهين 1/ 176. (3) في (أ) و (ق) و (ح) : الأول. (4) في (أ) و (ق) و (ح) : الثاني.

وينقلب نفلا ما بان عدمه، كفائتة فلم تكن، وفرض لم يدخل وقته.)

Mas'alah: What happens if the imam insists on not returning despite being alerted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=291)

(ف) إن (أصر) على عدم الرجوع، (ولم يجزم بصواب نفسه؛ بطلت صلاته) ؛ لأنه ترك الواجب

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who follows an imam who refuses to correct a mistake?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=291)

(و) بطلت (صلاة من تبعه) ، أي: تبع إماما أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع، (عالما، لا) من تبعه (جاهلا أو ناسيا) ؛ للعذر [2]، ولا من فارقه؛ لجواز المفارقة للعذر، ويسلم لنفسه. (1) قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن رجل صلى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر بعد نهوضه، فقال: (يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين

قبل أن يسلم) . ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص 87. (2) في (ق) : لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the prayer to save someone from drowning or fire?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1572)

في البئر، فإنه يذهب إليهما، فيخلصهما ويعود في صلاته. وقال: إذا لزم رجل رجلا، فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإذا سجد الإمام خرج الملزوم، فإن الذى كان يلزمه يخرج في طلبه. يعني: ويبتدئ الصلاة. وهكذا لو رأى حريقا يريد إطفاءه، أو غريقا يريد إنقاذه خرج إليه، وابتدأ الصلاة [1]. فإن خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة، ففر منه، بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف؛ لما [2] ذكرنا من قبل. والله أعلم. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «على ما».

Mas'alah: What is the ruling on speaking for the benefit of the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=56)

بطلت. (1) ظاهره: سواء تكلم لمصلحتها أو لا، يسيرا أو كثيرا، وهو المذهب كما التنقيح (ص 98) ، والمنتهى (1/ 247) ، خلاف لما في الإقناع (1/ 139) فإنه قال: (وإن تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل) .

-

Mas'alah: What is the ruling on rescuing a Muslim from falling into a well during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=837)

قوله : ((ورد مسلم عن بئر)) يعني : إذا رأى مسلما يقع في بئر فله رده عن البئر ؛ لأنه من باب استنقاذ المسلم عن التلف . وظاهر كلامه سواء كان في صلاة الفرض والنفل . قال في الفائق : ورد مسلم عن بئر ، وفي الفرض وجهان . وقال في الفروع : ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح كمسلم فيقطع ، وقيل : يتم ، وكذا إن فر منه غريمه ، نقل حبيش : يخرج في طلبه ، وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، وقيل : نفلا .

Mas'alah: What are the exceptions for leaving the prayer due to necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=838)

قوله : ((من غير ضرورة)) قال الإمام أحمد : إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فإنه يذهب إليهما ويخلصهما ويعود في صلاته . وقال : إذا لزم رجل رجلا فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فلما سجد الإمام خرج الملزوم فإن الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعني ويبتدئ الصلاة . وهكذا لو رأى حريقا يريد إطفاءه أو غريقا يريد إنقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة . فإن خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة ففر منه بنى على صلاته وأتمها صلاة خائف .

Mas'alah: What is the ruling if the imam and follower know of the invalidator but are ignorant of its ruling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

وقال : قال شيخنا : ويحتمل أن لا تصح صلاتهم ؛ لأن الإمام والمأموم يعلمان وجود المبطل ، وإنما خفي عليهم حكمه فلم يمنع ذلك البطلان ؛ كما لو علم حدث الإمام ولم يعلم كونه مبطلا .

Mas'alah: What is the opinion that the prayer of all is valid due to necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

وقال بعضهم : تصح صلاة الجميع ؛ لأن الحاجة تدعو إليه أشبه الفرقتين .

Mas'alah: What is the Hanbali argument that concessions are only taken from the Shariah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

ولنا : أن الرخص إنما تتلقى من الشرع ، وهذا لم يرد به الشرع . فلم يجزئه كغير الخوف . والله تعالى أعلم . والذي قاله المصنف هو المذهب وعليه أكثر علمائنا .

Mas'alah: What is the correct view according to al-Majd regarding the prayer of one who acts for a need?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1118)

وقال المجد في شرحه : والصحيح عندي –على أصلنا– إن كان هذا الفعل لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on praying while ignorant or forgetful of the prohibition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=210)

عالما ذاكرا) أي: الحكم والعين، فلو تسي أو جهل أنه محرم، أو كونه غصبا، او حريرا، مثلا، صبخت. فقوله: (عالما ذاكرا) حالان من فاعل «صلي»، ولوكان عليه ثوبان، أحدهما محرم، والاخرز مباخ، لم تصح صلاته أيضا؛ لأن المباح لم يتعين ساترا، تحتانيا كان أو فوقانيا؛ لأنه إذا قدر عدم آحدهما، كان الآنح ساتوا. ولا تبطل الصلاة بلبس الحرير من غير ثوب – كعمامة، ويخة "، وخف غير ممسوح عليه؛ لأنه لا يصخ المسخ عليه– لذكر، وكخاتم ذهب أو فضة. وتصبخ صلاة من خيست بقعة غصب. والبقعة النجسة يأتي حكمها في الشرط السابع." قال شيخنا في شرحه علي «المنتهي»: وعلم منه: صحة صلاته؛ لعجزه عن شرطها، وهو إباحة البقعة وطهارتها. وفيما يأتي في حكم نجاسة البقعة. صوالحي وإيضاح. قوله: (

Mas'alah: What invalidates prayer due to the follower preceding the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=266)

وبتقديم المأموم على إمامه" ،

Mas'alah: What invalidates prayer due to the invalidity of the imam's prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=266)

وببطلان صلاة إمامه "،"

في الصلاة؛ لأنها كالكلام وأولى؛ لقوله عليه السلام: «القهقهة تنفض الصلاة، ولا تنفض الوضوء). رواه الدارقطني ". قال الجوهري: القهقهة في الضحك معروفة، وهي أن يقول: قة قة. وكذا تبطل بالضحك. أما التبشم، وهو ابتداء الضجلك، وهو ما لم يكن مسموعا، فلا تبطل به؛ لأنه ليس بمنصوص على الإبطال به، ولا في معناه. وقد صع عن جابر: أنه لا يقطعها" . وروي عن ابن عمر مثله، ولم يعرف لهما مخالف، فكان إجماغا. حفيد مختصرا.

Mas'alah: Does the follower preceding the imam invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=267)

قوله: (وبتقديم المأموم على إمامه) أي: وتبطل الصلاة بتقديم المأموم لغير عذر، ما لم يستخلفه إمائه على إمامة؛ لأن المأموم تابع للإمام. صوالحي.

Mas'alah: Does the invalidity of the imam's prayer invalidate the follower's prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=267)

قوله: (و بطلان صلاة امامه) آي: و تبطل صلاة مأموم بطلان صلاة مايه مطلقا، سواء كان لعذر، أو لغير عذر، ما لم يستخلفه إمائه. ولا يصح أن يستخلف إن سبقه الخدثك. ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم، ويصير الإمام منفردا إن لم يكن معه غير من بطلت صلأته. صوالحي. أخرجه الدارقطني (?/ ?، ?) من حديث جابر بلفظ آخر. و انظر «الارواء». (? ? Y) آخرجه عبد الرزاق (?) ، والدارقطني (?<<<<<<) ، والبيهقي (?<< ? ه?) . و انظر (? ? ?) الإرواء) تحت حديبه) (\) (Y \ (?) (Y كتاب الضلاة – ? ?" ,] وبسلامه عمدا قبل امامه (؟) ، سهوا ولم عدهئ بعده "، وبالأكل، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLL

LLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLL

LLLLLLLLLLLLLL ، والشرب" سوي اليسير غرفا لناس و جاهل

Mas'alah: Does the follower's intentional salutation before the imam invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=268)

قوله: (وبسلامه عمدا قبل إمامه) أي: وتبطل صلاة المأموم بسلامه عمدا قبل سلام إمامه. اختي

Mas'alah: Does the follower's forgetful salutation before the imam invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=268)

قوله: (أو شهرا ولم يعده بعده) (أي: وتبطل صلاة المأموم بسلامه قبل سلام إمامه سهؤا T "" ، ولم يعد السلام بعد سلام إمامه.

Mas'alah: Does ignorance of the time or prohibition affect the validity of a voluntary prayer during forbidden times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=298)

قوله: (ولو جاهلا للوقت والتحريم) غاية لقوله: «ولا تنعقد ... إلخ) ولو كان جاهلا للوقت، أو جاهلا للتحريم. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on repeating the asr prayer for touching the private parts of a hermaphrodite?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=139)

ويتجه: إعادة عصر فقط لماس أحد فرجي خنثى ظهرا والآخر عصرا، إلا إن توضأ بين المستين [1]، وإن كانت إحداهما بحدث كصلاة مجتهد لجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on duress in prayer similar to usurpation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=142)

ويتجه: كغصب إكراه دام لآخر وقت، وأنه إن سجد برطبة تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on an imam being alerted by trustworthy persons and the obligation to return?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=467)

ومن نبهه ثقتان فأكثر، ويلزمهم تنبيهه، لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبهه، لا إلى فعل مأمومين. ـــــــ ما إذا قام لثالثة نهارا، وسيأتي أن الأفضل أن يتم أربعا، فتدبر!. * قوله: (نهارا) ظرف لـ "نوى" ، ولا يصح جعله ظرفا لـ "قام" ، لصدقه بما إذا نوى آخر الليل ركعتين لا يسع الوقت غيرهما، فقام إلى ثالثة حين طلع [1] الفجر، مع أنه يجب عليه القطع في هذه الصورة؛ لأنه يحرم ولا يصح إيقاع النفل، أو بعضه وقت نهي، فتدبر!. * قوله: (ثقتان) الثقة: العدل الضابط، وظاهره سواء كانا رجلين، أو امرأتين، وهو كذلك، وأيضا سواء شاركا في الصلاة أو لا. * قوله: (ويلزمهم تنبيهه) هذه جملة معترضة، لا حالية. * قوله: (لا إلى فعل مأمومين) ؛ أي: من غير تنبيه. وبخطه [2]: أي: لا يلزم، وهل يجوز؟ [3]. (1) في "ب" : "طلوع" . (2) سقط من: "ب" . (3) قال في الفروع (1/ 514) : "ويتوجه تخريج واحتمال –أي: أنه يرجع إلى فعلهم– وفيه نظر" . وقال في الإنصاف

(4/ 17) : "قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه" . قال في الغاية (1/ 156) : "ويتجه لا تبطل لو رجع لفعلهم" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing a prayer after knowing it is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=708)

ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب [1]

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who knowingly follows an imam who adds an extra rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=720)

(و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماما أبي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالما [2] لا) من تبعه (جاهلا أو ناسيا) للعذر [3] ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر [4] ويسلم لنفسه [5] ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلا [6] . (1) ما لم يجز بصواب نفسه كما تقدم في الإمام، حتى في طواف. (2) أي بزيادتها وبطلان صلاته بذلك، ذاكرا لها لأنه إن قيل ببطلان صلاة الإمام لم يجز اتباعه فيها، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه، وإن قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه وأن ما قام إليه ليس من صلاته. (3) لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث لم يعلموا، وتوهموا النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. (4) أي ولا تبطل صلاة من فارقه، لجواز المفارقة للعذر وهو زيادته فيها وعبارة الأقناع والمنتهى، وجوب مفارقته لاعتقاد خطئه، وعنه ينتظر ليسلم معه، وعنه يخير في انتظاره ومتابعته، قال الشيخ

وغيره: وانتظاره حتى يسلم معه أحسن. (5) أي ويسلم المأموم المفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة، وتنبيهه وإبائه الرجوع إذا تم التشهد الأخير لنفسه للعذر. (6) أي لا يحتسب مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابع الإمام فيها جاهلا، سواء دخل مع الإمام فيها أو قبلها، لعدم اعتداد الإمام بها ولوجوب المفارقة على من علم الحال، وقال القاضي والموفق وغيرهما، يعتد بها، قال في الرعاية: في الأصح، لأنه لو لم يحسب له بها للزمة أن يصلي خمسا مع علمه بذلك، ولأن الإمام يعتقد وجوبها عليه.

Mas'alah: How should a follower act when certain of the imam's error in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=254)

فائدة: قال في "المبدع" : واما المأموم، فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه، وإن جزم بخطئه؛ لم يتبعه ولم يسلم قبله. قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on fighting an aggressor during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=273)

قوله: فله قتاله. (1) ساقط من (ج) . (2) سورة مريم: آية: 12. (3) في (هـ) : "مكرهوه" .

أي ولو مشي قليلا ولا تفسد الصلاة لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد والوكز

فإن مات بذلك [قدمهم] هدر، قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on necessary movement during prayer due to an enemy, flood, or fire?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=285)

قوله: ونحوه. أي نحو العدو كسيل وحريق وتقدم أن ابن الجوزي عد من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه.

Mas'alah: Does speaking under duress invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=992)

فتبطل به ولو كان مكرها لأنه أتى §

Mas'alah: Does speaking under duress invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=993)

بما يفسد الصلاة عمدا ولأن الإكراه نادر

Mas'alah: What invalidates the prayer if done under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=993)

لا إن تكلم مغلوبا على الكلام بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره مثل أن سلم سهوا فلا تبطل صلاته به وتقدم

Mas'alah: What invalidates the prayer if done under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=993)

أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن لأنه لا يمكنه التحرز منه

Mas'alah: What invalidates the prayer if done under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=993)

أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب فبان حرفان فلا تبطل صلاته لما مر

Mas'alah: What invalidates the prayer if done under duress?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=993)

وإن قهقه في الصلاة بطلت حكاه ابن المنذر إجماعا ولو لم يبن حرفان لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف ولأنه تعمد فيها ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي §

Mas'alah: Should one interrupt the obligatory prayer to save a child falling into a well?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=92)

214 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة، فيرى الصبي يقع في بئر، أيقطع صلاته ويأخذه؟ قال: نعم.

Mas'alah: Should one interrupt prayer to save a person or animal from danger?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=92)

215 – سألته عن حديث أميمه؟ فقال: أنا أذهب إليه، في الرجل يرى الرجل أو الشيء الذي يريد أن يقع في بئر، أو يقع في نهر، أو في شيء، يخشى إن هو تركه أن يهلك. قال: يأخذه، ويقطع الصلاة. قلت: فالذمي يراه المسلم وهو يصلي في هذه الحال؟ قال: لا أقول فيه شيئا.

Mas'alah: What should a person do if they feel the need to relieve themselves during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=128)

369 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يدخل في الصلاة وهو لا يجد في بطنه شيئا، ثم إنه لما أن صلى ركعة وجد في بطنه شيئا يكاد أن يحجزه عن الصلاة؟ قال أبو عبد الله: إذا كان شيئا يحجزه عن الصلاة قطعها، وخرج وتوضأ ثم استأنف الصلاة.

Mas'alah: How should one leave the prayer if an event occurs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=442)

باب: إذا أحدث في الصلاة؛ كيف ينصرف؟

Mas'alah: How should one leave the prayer if wudu is broken due to nosebleed, vomiting, or other nullifiers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=442)

• سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل انتقض عليه الوضوء وهو في الصلاة؛ - [498] - كيف ينصرف؟ قال: «يخرج، فيتوضأ، ويثني (1) ». قلت: يولي وجهه عن القبلة؟ قال: «وبد له من ذلك؟!». (1) كذا أعجمها الناسخ، بالثاء المثلثة، ولعل الصواب بالباء الموحدة.

1070 - حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا ابن عياش، قال:

حدثني ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رعف أحدكم أو قاء أو قلس؛ فلينصرف، وليتن على صلاته ما لم يتكلم». • سمعت إسحاق -أيضا- يقول: «إذا أحدث الرجل وقد صلى ركعة أو ركعتين من رعاف أو قيء؛ فلينفتل من غير أن يتكلم، ثم ليتم ما بقي من صلاته، فإن هو تكلم؛ أعاد الصلاة، وكذلك إذا أحدث من بول أو ريح أو قيء؛ وإن هو أحدث من بول أو ريح أو قيء، وقد صلى ركعة أو ركعتين؛ أعاد الوضوء، وبنى على صلاته؛ كل ذلك سواء؛ لأن كلا عندنا حدث، وإن لم يأخذ به بعض أهل الأمصار».

Mas'alah: Does the prayer of a follower who leaves his imam become invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=513)

(ويتجه: لا) تبطل (صلاة مأموم فارق) إمامه فيتم صلاته لنفسه، ويسلم على قول والمنصوص أن المأموم إذا سبح لإمامه قبل أن يعتدل، فلم يرجع، تشهد لنفسه وتبعه.

Mas'alah: What should a follower do when certain of the imam's error?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

وفي المبدع وإن جزم بخطئه لم يتبعه، ولم يسلم قبله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting an obligatory prayer due to the escape of a debtor or similar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(وجاز قطع فرض لهرب نحو غريم) ، كشرود دابة، وإباق رقيق،

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer for a legitimate reason such as listening to the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

(و) محل ذلك أيضا: لو كان القاطع (غير مشروع) ، أما لو كان مشروعا، كالسكوت لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة، وكسجوده للتلاوة مع إمامه. فلا يضر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam if he falters or makes a mistake in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=701)

(و) للما موم (فتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط) في الفرض والنفل. روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو قول جماعة من التابعين. وقال أبو حنيفة: تبطل به الصلاة؛ لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفتح على الإمام" (2) . وقال ابن عقيل: لا يجوز في الفرض في غير (3) الفاتحة. ولنا ما روى ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه. فلما انصرف" قال لأبي: أصليت معنا؛ قال: نعم. قال: فما منعك "(4). رواه أبو داود." قال الخطابي: إسناده جيد. ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع. أشبه التسبيح.

Mas'alah: When is a praying person not required to follow the correction of observers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=728)

ومحل لزوم رجوع المصلي إلى المنبهين: (ما لم يتيقن صواب نفسه) فلا يجوز له الرجوع كما لا يجوز للحاكم الحكم ببينة علم كذبها. (أو) ما لم (يختلف عليه من ينبهه) فإنه يسقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا. وا لا) يلزم إماما رجوع (إلى فعل مأمومين) من قيام وقعود ونحوه من غير تنبيه؛ لأمر الشارع بالتنبيه بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء (1) . فظاهر كلامهم: أنه كما يجب الرجوع إلى تنبيه ثقتين من الرجال يجب الرجوع إلى تنبيه ثقتين من النساء وإلا لم يكن في تنبيه المرأة فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if an imam adds an extra rak'ah and refuses to follow the correction of the followers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=728)

(فإن أباه) أي: أبى الرجوع (إمام) وجب عليه وقد (قام لزائدة بطلت صلاته) ؛ لأنه ترك عمدا ما وجب عليه. أشبه ما لو ترك غيره من الواجبات عمدا؛ (ك) بطلان صلاته (متبعه) أي: من اتبعه (عالما) ببطلان صلاته (ذاكرا) أي: غير ساه في متابعة؛ لأنه إن قيل ببطلان صلاة الإمام لم يجز اتباعه فيها، وإن قيل بصحتها فالمتبع يعتقد خطأه وأن الركعة التي قام إليها ليست من صلاته وهو أصح الروايات في المسألة. وعلى هذا يجب عليهم مفارقته؛ لجواز المفارقه للعذر. وعلم مما تقدم أنهم إن تابعوه جاهلين بالحكم لم تبطل صلاتهم؛ لأن الجاهل كالناسى في ذلك، ولذلك تابع الصحابة النبي

صلى الله عليه وسلم وفي الخامسة حيث لم يعلموا وتوهموا التسليم ولم يؤمروا بالإعادة. والرواية الثانية: تبطل صلاة المأمومين تابعوه أو فارقوه. والرواية الثالثة: ينتظرونه جلوسا في التشهد إلى أن يفرغ من الركعة الزائدة ويسلم بهم. والرواية الرابعة: أنه يستحب متابعته ويجوز مفارقته. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he refuses to return for a deficiency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=729)

(ولا تبطل) صلاة الإمام) إن أبى أن يرجع لجبران نقص)، كما لو نهض قبل أن يتشهد التشهد الأول فسبح به اثنان قبل أن يستتم قائما فلم يرجع فإن صلاته لا تبطل بذلك، لما روي "أن المغيرة بن شعبة نهض من الركعتين فسبح به من خلفه فمضى. فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو. فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنيع كما صنعت" (1) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وسيأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا.

Mas'alah: When does necessity permit excessive action in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=729)

ومحل البطلان بالعمل الكثير: (إن لم تكن ضرورة) تدعو إليه) كخوف وهرب من عدو ونحوه)؛ كالهرب من سيل أو حريق أو غيرهما؛ لأن ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 037) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وأخرجه

الترمذي في "جامعه" (364) 2: 198 أبواب الصلاه، باب ما جاء في الإمام يتهض في الركعتين ناسيا.

الضرورات تبيح المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a call during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

فائدة: ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت إجابته مطلقا، وتبطل صلاته بها، ويجيب والديه في نفل فقط، وتبطل بها.

Mas'alah: When is it obligatory to break the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

ويجب قطعها لرد معصوم عن بئر ونحوه، ولإنقاذ غريق ونحوه، وله ذلك إن فر منه غريمه، وإن نابه شيء - مثل سهو إمامه، أو استئذان عليه ونحوه - سبح رجل.

Mas'alah: Does speaking out of necessity invalidate the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=135)

وإن تكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على ضرير أو صبي وقوعه في هلكة، أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح، فقال أصحابنا: تبطل، ويحتمل أن لا تبطل؛ وهو ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not return when required?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

فإن لم يرجع حيث يلزمه الرجوع، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما.

Mas'alah: When should the imam return if only one person alerts him by tasbih?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

فإن سبح به واحد لم يرجع، إلا أن يغلب على ظنه صدقه.

Mas'alah: What invalidates prayer by hesitating to break the intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل الصلاة (بالتردد في الفسخ) لأن استدامة النية شرط لصحتها. ومع التردد تبطل الاستدامة.

Mas'alah: What invalidates prayer by resolving to break the intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل الصلاة (بالعزم عليه) أي على الفسخ.

Mas'alah: What invalidates prayer by doubting the intention and then performing an action?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل (بشكه) في أثناء الصلاة (هل نوى، فعمل مع الشك عملا) من أعمال الصلاة، كركوع، وسجود ورفع منهما، ثم ذكر أنه نوى.

Mas'alah: What invalidates the prayer by the follower advancing ahead of the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(و) تبطل (بتقدم [1] المأموم على إمامه.) والاعتبار في القيام بمؤخر القدم، وهو العقب. ولا يضر طول المأموم عن إمامه، ولا تقدم رأسه في السجود [2]. فلو استويا في العقب، وتقدمت أصابع المأموم لم يضر. فإن صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية، حتى لو مد رجليه، وقدمهما على الإمام لم يضر.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to exit the prayer after entering it and then doubts?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=144)

المسألة رقم (149) (نوى الخروج من الصلاة بعد الدخول فيها) إذا دخل في الصلاة ونوى الخروج منها (1) ، وشك في الخروج هل يخرج أو يتمها، فإنها تبطل، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه قطع شرطا من شروط الصلاة قبل تمامها، فوجب أن يبطل، كما إذا قطع الطهارة، وستر العورة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to cut off prayer or being uncertain about it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=566)

وان عزم أن يقطعها فيما بعد أو تردد هل يقطعها أم لا ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنها تبطل قاله القاضي وغيره لأن الواجب عليه استدامة النية ولم يستدمها فاشبه ما لو احرم بالنية قبل الاحرام ثم تردد حين الاحرام أو نوى حينئذ سيقطعها ولأن القياس كان يقتضي استدامة ذكر النية وإنما سقط لمشقته ولا مشقة في الامساك عن التردد. والثاني: لا تبطل قاله ابن حامد لأن في حديث ابن مسعود قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فأطال حتى هممت بأمر شر قيل له: وما"

هممت به قال هممت أن اجلس وادعه "متفق عليه." وعن أنس: "أن ابا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة لينظر الينا وهو قائم فكأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم أن اتموا صلاتكم وارخى

الستر" متفق عليه ولأن المبطل إنما افسد النية وهذا لم يوجد وإنما تردد في فعله أو عزم عليه فاشبه ما لو نوى أن يتكلم فإنه لو نوى أن يفعل ما يبطل الصلاة غير قاصد لابطالها لم تبطل بلا تردد. والثالث: يبطل بالعزم على قطعها دون التردد في قطعها لأن التردد لا يقطع نية جازمة بخلاف العزم الجازم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to parents while in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=609)

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: فإن دعاه والداه وهو في الصلاة؟

Mas'alah: What is the ruling on answering a mother's call during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=609)

700 - قال: قد روى ابن المنكدر؛ قال: «إذا دعتك أمك وأنت في الصلاة؛ فأجبها, وإذا دعاك أبوك؛ فلا تجبه».

Mas'alah: What is the ruling on actions that would normally invalidate prayer but are excused due to necessity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=91)

95 - ثم ما وقع للنبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ذي اليدين، من الكلام، والقيام والمشي، إلى غير ذلك، ومثله يبطل الصلاة لولا العذر.

Mas'alah: When is it obligatory to break prayer to save a life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(ويجب قطع) فرض ونفل (لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق ونحوه) كحريق ومن تحت هدم أو بهيمة لأنه إذا فات لا يمكن تداركه.

Mas'alah: When is it obligatory to break prayer to respond to the Prophet's call?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(و) يجب قطع فرض صلاة (إذ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24]

Mas'alah: When is it permissible to break prayer for a fleeing debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=480)

(وله قطعه) أي: الفرض (لهرب غريم، و) له (قبله نفلا) وتقدم.

Sub-topic – Intentionally Ending Prayer Early

Mas'alah: What is the ruling on intentionally ending prayer before completion?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

وإن سلم قبل إتمامها: [1] عمدا: بطلت.

[2]

Mas'alah: What is the ruling on intending to annul the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=597)

المسألة الثانية–2: إذا عزم على فسخها فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف، وقد حكم المصنف بأن حكمها حكم التردد في القطع، وهو الصحيح، فيعطى حكمه خلافا ومذهبا، وقيل: تبطل بالعزم على فسخها، وإن لم تبطل بالتردد، جزم به في الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين. وقال في الرعاية الكبرى وابن تميم: إن عزم على قطعها فأوجه: الثالث تبطل مع العزم دون التردد. وقال ابن حمدان في صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت، وإن تردد فيه، أو توقف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها، على شرط فوجهان، انتهى. وقال أيضا: وإن علقه على شرط، أو نوى

أنه سيقطعها لم تبطل في الأصح، انتهى. وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: إذا اعتقد أنه سيقطعها، أو توقف يرتاب في قطعها فقال ابن حامد: يحتمل وجهين، البطلان اختاره الوالد، وعدمه، وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل: اختلف الأصحاب يعني في المسألتين، فقال شيخنا: تبطل، وقال ابن حامد: لا تبطل، واستدل لقول شيخه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on converting an obligatory prayer to a supererogatory one without a valid reason?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=600)

وفي أفضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح، أم يكره فيصح؟ فيه روايتان "م5, 6" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two issues regarding converting an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=600)

مسألة 5-6: قوله: وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح على1 الأصح، وفي أفضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح أم يكره فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم فيهما ذكر المصنف مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one without a valid purpose?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=601)

المسألة الثانية–6: إذا قلبه لغير غرض فهل يحرم فلا يصح، أو يكره فيصح؟ أطلق الخلاف. إحداهما: يكره ويصح، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب، والخلاصة، والمقنع2 والشرح2، والرعايتين، والنظم والحاويين وإدراك الغاية، وغيرهم، قال: ابن منجى في شرحه، هذا المذهب. والرواية الثانية: يحرم فعل ذلك، ولا تصح الصلاة، وهو احتمال في المقنع2، قال القاضي في موضع من كلامه: لا تصح رواية واحدة. وقال في الجامع: يخرج على روايتين. 1 ص 150. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/372.

Mas'alah: What is the ruling on intending the greeting for someone other than the intention of exiting the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=684)

ونيته دون نية الخروج, قيل: تبطل، لتمحضه خطاب آدمي "م 24" والأشهر يجوز، وعنه لا يترك السلام على إمامه، وقيل: تبطل بتركه، وقيل: ينوي الخروج بالأولة، وبالثانية الحفظة، ومن صلى معه، وقيل: عكسه.

Mas'alah: Does intending to address a person without intending to exit the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=685)

مسألة 24: ونيته دون نية الخروج قيل تبطل، لتمحضه خطاب آدمي، والأشهر هو

الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: والصحيح أنها لا تبطل، كمنصوص أحمد في التي قبلها، وقدمه في المذهب، والمستوعب والمحرر والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم، وقيل تبطل، اختاره ابن حامد، قال المجد في شرحه: وكان ابن حامد يقول تبطل صلاته هنا، وجها واحدا، لأنه تمحض خطاب آدمي، بخلاف ما إذا نوى الخروج مع الحفظة على أحد الوجهين، لأنه لم يتمحض خطاب آدمي، ورده المجد.

Mas'alah: Does cutting the intention or hesitating invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

تبطل بقطع النية والعزم عليه، وفي التردد وجهان.

Mas'alah: What are the two views on hesitating to cut the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1325)

قوله: وإن تردد في قطعها، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الزركشي»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، و «الفروع»، و «شرح العمدة» للشيخ تقي الدين وغيرهم؛ أحدهما، تبطل. وهو المذهب، اختاره القاضي. ونصره

. . . . . ـــــــ الشريف أبو جعفر، والمجد في «شرحه». وصححه في «التصحيح»، وابن نصر الله، في «حواشي الفروع». وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنتخب». والوجه الثاني، لا تبطل. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره ابن حامد، وجزم به في «المنور». وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on resolving to annul the prayer compared to hesitating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1326)

فائدة: لو عزم على فسخها، فهو كما لو تردد في قطعها، خلافا ومذهبا، على الصحيح. وقيل: تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي». وقال في «الكبرى»: إن عزم على قطعها أو تردد، فأوجه؛ الثالث، تبطل مع الغزم دون التردد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the prayer or resolving to cut it immediately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1326)

وقال في باب صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا، بطلت، وإن تردد فيه، أو توقف أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها على شرط، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention and performing an action in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1326)

والوجهان أيضا؛ إذا شك هل نوى فعمل عنه، أي مع الشك، عملا، ثم ذكره فقال ابن حامد: يبني؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية، فجاز له البناء؛ لو لم يحدث عملا. وقال القاضي: تبطل، لخلوه عن نية معتبرة. وهو ظاهر ما قدمه الشارح.

Mas'alah: Does intending to stop recitation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

القراءة، ولم يقطعها، لم تبطل، قولا واحدا.

Mas'alah: Is it prohibited to leave the prayer due to doubt about one's intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1328)

وقال الشيخ تقي الدين: يحرم خروجه بشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on saying the salam before completing the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1665)

وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا، أبطلها، وإن كان سهوا، ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد، فإن طال الفصل، أو تكلم لغير مصلحة الصلاة، بطلت، ـــــــ يشرع في الأصح. قال المجد في «شرحه»: هذه أقوى، وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه أبو الحسين في «فروعه»، و «الخلاصة»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى». ونصره أبو الخطاب، وابن الجوزي في «التحقيق». وهو من مفردات المذهب. الرواية الثانية، لا يشرع. قال الزركشي: الأولى تركه.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one mistakenly says the taslim thinking it is a different prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1666)

تنبيه: كلامه كالصريح أنها لا تبطل. وهو صحيح إن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت، أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح، أو من الظهر يظنها الجمعة، أو الفجر، فإنها تبطل، ولا تناقض عليه، لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكما، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى. قاله الزركشي وغيره. قلت: يتوجه عدم البطلان.

Mas'alah: Is intention required for exiting prayer through taslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=242)

فصل: وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو لم تبطل صلاته، نص عليه؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات، وقال ابن حامد: تبطل صلاته؛ لأنه أحد طرفي الصلاة، فوجبت فيه النية كالآخر، وإن نوى بالسلام على الحفظة وعلى المصلين معه فلا بأس، نص عليه؛ لحديث جابر الذي قدمناه، وفي لفظ: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on one who knowingly continues a void prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=434)

فائدة: من علم بطلان صلاته، ومضى فيها أدب لاستهزائه بها، ذكره السامري، ولا يكفر إذا صلى محدثا بلا عذر متعمدا في قول الجماهير، لأن الكفر بالاعتقاد، وهذا اعتقاد صحيح.

Mas'alah: Is intention required for the taslim to exit the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=396)

[فصل ينوي بسلامه الخروج من الصلاة] (778) فصل: وينوي بسلامه الخروج من الصلاة. فإن لم ينو؛ فقال ابن حامد تبطل صلاته. وهو ظاهر نص الشافعي؛ لأنه نطق في أحد طرفي الصلاة؛ فاعتبرت له النية، كالتكبير. والمنصوص عن أحمد – رحمه الله – أنه لا تبطل صلاته. وهو الصحيح؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من

جملتها، ولأنه

لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها، كتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة، فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات، وقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح؛ فإن النية اعتبرت في الطرف الأول، لينسحب حكمها على بقية الأجزاء، بخلاف الأخير، ولذلك فرق الطرفان في سائر العبادات.

Mas'alah: What are the different opinions on intending the taslim for others in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=87)

قوله في المحرر "ومن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأمومين صحت صلاته وإن لم ينو الخروج نص عليه وقيل: لا تصح وقيل: إن نوى الخروج صحت وإلا فلا تصح" . يعني: أن من نوى بسلامة على الحفظة والإمام والمأموم صحت صلاته سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينوه ودليله واضح وقيل: لا تصح صلاة من نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينوه لأنه قصد خطاب مخلوق فأشبه تشميت العاطس أو قول الحمد لله يقصد بها القراءة وتشميت العاطس وقيل: إن نوى مع نية سلامه على الحفظة والإمام والمأموم نية الخروج صحت صلاته لأنه لم يتمحض خطاب آدمي وإلا لم تصح لتمحضه خطاب آدمي ولهذا لو قال لمن

Mas'alah: What are the rulings on intending the taslim for others in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=88)

ينو الخروج نص عليه وقيل: لا تصح وقيل: إن نوى الخروج صحت وإلا فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer and the validity of taslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=88)

دق عليه الباب "ادخلوها بسلام آمنين" يقصد بنيته القراءة لم تبطل في الأصح ولو لم يقصد بطلت كذا قيل وفيه نظر والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد محل وفاق وهو خطاب مخلوق وقد ظهر من هذا أنه إذا نوى الخروج فقط أن صلاته تصح وقال ابن تميم وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة وقال في الرعاية وقيل: إن ترك السلام على الإمام بطلت صلاته وقد قال سمرة رضي الله عنه "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض" وبتقدير صحته فهو من بعد حظر الكلام وقرن به ما ليس بواجب وقد عرف مما تقدم أنه لا يمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة ومن اعتبر نية الخروج وهو قول ابن حامد وصححه ابن الجوزي ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد وظاهر قوله: أن نية الخروج ركن لأنه قاس التحليل على التحريم في اعتبار النية ومراده نية الصلاة لأنه لا يعتبر لتكبيرة الإحرام نية مفردة وقد عرف من هذا ضعف قياسه لأن التحليل والتحريم سواء في أنه لا يعتبر لكل واحد منهما نية مفردة ونية الصلاة تشملهما فهما كسائر أجزائها وقال الآمدي إذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته فإن كان سهوا صحت وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on prematurely ending the prayer by salutation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=401)

قال: (فإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها. وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد. فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت. وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات؛ إحداهن: لا تبطل. والثانية: تبطل. والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختارها الخرقي) . أما كون من سلم قبل إتمام صلاته عمدا يبطلها؛ فلأن الباقي من صلاته إما ركن وإما واجب وكلاهما يبطل الصلاة تركه عمدا. وأما كونه يتمها إذا كان ذلك سهوا ثم ذكر قريبا ويسجد لذلك؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم قبل إتمام صلاته. ثم أتمها وسجد» [4]. (1) سبق تخريجه ص: 293. (2) ساقط من ب. (3) سبق تخريجه ص: 403. (4) سبق تخريجه ص: 404.

وأما كونه تبطل صلاته إذا طال الفصل؛ فلتعذر بناء الباقي عليها. وأما كون من تكلم في ذلك لغير مصلحة الصلاة نحو قوله: اسقني ماء تبطل صلاته؛ فلأنه في حكم الصلاة بدليل أن له البناء على ذلك لو لم يتكلم. والكلام في الصلاة يبطلها لقوله عليه السلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير» [1] رواه مسلم. فكذا فيما هو حكمها. وأما كون من تكلم في ذلك لمصلحة الصلاة لا تبطل صلاته إماما كان أو مأموما في رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا مع التعمد» [2]. وأما كونها تبطل في رواية؛ فلشمول ما تقدم من الأدلة المقتضية للبطلان لهما. قال الإمام أحمد رحمه الله:

لو أن لنا إماما اليوم تكلم وأجاب المأموم أعاد الصلاة. هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة. واختار هذه الرواية الخلال وقال: عليه استقر المذهب. وأجاب أحمد عن قصة ذي اليدين بأن أبا بكر وعمر تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم. وكان يلزمهما أن يجيباه. وذو اليدين تكلم في زمن يمكن أن تكون الصلاة فيه قد قصرت وتغيرت. وأما كون صلاة المأموم تبطل دون الإمام في رواية؛ فلأن الإمام قد تعتريه حال يحتاج فيها إلى الكلام. مثل أن ينسى القراءة في ركعة فيذكرها في الثانية. فقد فسدت عليه ركعة. فيحتاج إلى بدلها. وهي في ظن المأمومين خامسة. وليس لهم موافقته. ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام. بخلاف المأموم.

Mas'alah: Is the intention of exiting prayer required in the taslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

وينوي بالسلام الخروج من الصلاة . وهل نية الخروج واجبة ؟ على وجهين . فإن نوى بسلامه الحفظة والإمام والمأمومين ، ولم ينو الخروج من الصلاة ، فنص أحمد رحمه الله على صحة صلاته . واختلف أصحابنا على وجهين .

Mas'alah: Is it permissible to exit prayer without the taslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

ولا يجوز الخروج من الصلاة بغير السلام .

Mas'alah: What is the ruling on cutting or hesitating to cut the intention during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

فإن أحرم بها في وقتها ، ثم قطع النية أو عزم على قطعها بطلت ، وإن تردد هل يقطعها أم لا فعلى وجهين .

Mas'alah: Does intentionally ending prayer due to a deficiency invalidate it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وكذلك إذا سلم من نقصان عامدا بطلت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling if one intends to cut off prayer during it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1325)

364 - مسألة: (فإن قطعها في أثنائها، بطلت الصلاة، وإن تردد في قطعها، فعلى وجهين) وجملة ذلك، أنه يشترط أن يدخل في الصلاة بنية: جازمة، فإن دخل بنية مترددة من إتمامها وقطعها، لم تصح؛ لأن النية عزم جازم، ولا يحصل [1] ذلك مع التردد. فإن تلبس بها بنية صحيحة، ثم نوى قطعها أو الخروج منها، بطلت. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تبطل بذلك؛ لأنها عبادة دخلها بنية صحيحة، فلم تفسد بنية الخروج منها، كالحج. ولنا، أنه تطع حكم النية قبل إتمام صلاته ففسدت، كما لو سلم ينوي الخروج منها، ولأن النية شرط في جميع (1) في الأصل: «يجعل».

. . . . . ـــــــ الصلاة، وقد قطعها، ففسدت، لذهاب شرطها. وفارق الحج؛ فإنه لا يخرج منه بمحظوراته، بخلاف الصلاة. فأما إن تردد في قطعها، فقال ابن حامد: لا تبطل؛ لأنه دخل فيها بنية متيقنة، فلا يزول بالشك والتردد، كسائر العبادات. وقال القاضي: يحتمل أن تبطل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن استدامة النية شرط، ومع التردد لا يبقى مستديما لها، أشبه إذا نوى قطعها.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one prescribed prayer to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1330)

367 – مسألة: (وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان (تبطل الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولا تصح الثانية؛ لأنه لم ينوها من أولها.

Mas'alah: Is it necessary to intend exiting the prayer with the taslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1528)

وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو، جاز. وقال ابن حامد: تبطل صلاته.

Mas'alah: Does intending to greet angels or people with the taslim invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1529)

والخروج من الصلاة نختار. وقال ابن حامد: إن نوى في السلام الرد على الملائكة، أو غيرهم من الناس مع نية الخروج، فهل تبطل صلاته؛ على وجهين؛ أحدهما، تبطل؛ لأنه نوى السلام على آدمي، أشبه ما لو سلم على من لم يصل معه. وقال أبو حفص بن المسلم [1]: ينوي بالتسليمة الأولى الخروج، وبالثانية السلام على الحفظة والمأمومين، إن كان إماما، والرد على الإمام والحفظة، إن كان مأموما. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث جابر بن سمرة: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواه مسلم [2]. وفي لفظ: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض. رواه أبو داود [3]. وهذا يدل على أنه يسن التسليم على من (1) في م: «مسلمة». (2) تقدم تخريجه وصفحة 563. (3) في: باب الرد على الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 229. وابن ماجه، في: باب رد السلام على الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 297.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or forgetfully giving the sal m before completing the

prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1665)

وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا، أبطلها، وإن كان سهوا، ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد، فإن طال الفصل، أو تكلم لغير مصلحة الصلاة، بطلت، ـــــــ الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى. فلم يأمره بالسجود [1]. 472 - مسألة: (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا، أبطلها) لأنه تكلم فيها عامدا (وإن كان سهوا، ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد، وإن طال الفصل، أو تكلم لغير مصلحة الصلاة، بطلت) وجملته أن من سلم (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما يفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 176. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، من كتاب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 193، 194، والنسائي، في: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 112.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one starts another prayer before completing the first due to forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1669)

فصل: فإن لم يذكره حتى شرع في صلاة أخرى، فإن طال الفصل، بطلت الأولى، لما ذكرنا. وإن لم يطل الفصل، عاد إلى الأولى فأتمها. وهذا قول الشافعي. وقال الشيخ

أبو الفرج، في «المبهج»: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للأولى، فيبني إحداهما على الأخرى، ويصير وجود السلام كعدمه؛ لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا. وقال الحسن، وحماد بن أبي سليمان: إن شرع في تطوع بطلت المكتوبة. وقال مالك: أحب إلي أن يبتديها. وروي عن أحمد، مثل قول الحسن، فإنه قال، في رواية أبي الحارث، إذا صلى ركعتين من المغرب وسلم، ثم دخل في التطوع [1]: إنه بمنزلة الكلام، يستأنف الصلاة. ولنا، أنه عمل [2] عملا من جنس الصلاة سهوا، فلم تبطل صلاته، كما لو زاد خامسة. وأما إتمام الأولى بالثانية فلا يصح؛ لأنه قد خرج من الأولى بالسلام ونية الخروج منها، ولم ينوها بعد ذلك، ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها، كحالة الابتداء. (1) في م: «التكلم». (2) في م: «أهمل».

Mas'alah: Can some acts of worship be performed partly inside prayer and partly outside?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=410)

أن جميعها يفعل قبل السلام. قيل: لا يمتنع أن يفعل بعضه في الصلاة، وبعضه خارجا منها، كالصوم عن دم التمتع: بعضه في الحج، وهو صوم الثلاثة، وبعضه خارج الحج؛ وهو صوم السبعة.

Mas'alah: Does cutting the intention or hesitating invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=712)

قال : (فإن قطع النية أو تردد بطلت كالصوم) . ش : إذا فسخ النية في صلاته أو قبلها بطلت وهو المراد بقول علمائنا : ما لم يفسخها دل على أنها تنفسخ بفسخه ، وذلك لأن النية عمل والأعمال تبطل بالإبطال ؛ لقوله عز وجل : { ولا تبطلوا أعمالكم } [محمد :33] ولو لم تبطل بالإبطال لم يكن للنهي معنى . قوله : ((أو تردد)) يعني تبطل بالتردد كالقطع ، وهذا أحد الوجهين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المغني والمحرر والفروع وغيرهم : أحدهما : تبطل وهو المذهب ، اختاره القاضي ونصره الشريف أبو جعفر والمجد في شرحه وصححه في التصحيح ، وابن نصر الله في حواشي الفروع ، وجزم به في المنتخب وغيره ؛ لأن استدامة النية شرط ومع التردد لا يبقى مستديما لها أشبه إذا نوى قطعها . والوجه الثاني : لا تبطل ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختاره ابن حامد وجزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه ؛ لأنه دخل فيها بنية متيقنة فلا تزول بالشك والتردد كسائر العبادات . قوله : ((كالصوم)) يعني : إذا قطع النية أو تردد في قطعها في الصوم . وأما نية الإفطار فيه ؛ فلأنها تضاد نية الصوم والضدان لا يجتمعان . وتأتي المسألة في الصوم إن شاء الله تعالى فيه .

Mas'alah: Does resolving to break the prayer invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=712)

فائدة : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد في قطعها خلافا ومذهبا على الصحيح ، وقيل : تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد ، وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين .

وقال في الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه . الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال في باب صفة الصلاة : وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت . وإن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان . والوجهان أيضا إذا شك هل نوى فعمل معه –أي مع الشك– عملا ثم ذكر فقال ابن حامد : يبني ؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم

يحدث عملا . وقال القاضي : تبطل ؛ لخلوه عن نية معتبرة ، وهو ظاهر ما قدمه الشارح . وقال المجد أيضا : إن كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به ، وإن كان فعلا بطلت ؛ لعدم جوازه في غير موضعه . وقال في مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب : عملا ، والقراءة ليست عملا على أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا . قال الآمدي : وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته ؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية . قال في مجمع البحرين : ولو كان عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات . قال صاحب الفروع : وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب ، والقراءة عبادة يعتبر لها النية . قال علماؤنا : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها يعني هل تبطل أو لا ؟ وقيل : يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال في المغني والشرح كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر فقال : يعيد ، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل . قال الموفق والمجد والشارح : وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا ؟ أتمها نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا ، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان . قال المجد : والصحيح بطلان فرضه . قال في الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر : بطل فرضه ولم يبن . نص عليه كما لو كان

عالما . قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبني كظنه تمام ما أحرم به . وقال أبو العباس : يحرم خروجه بشكه في النية للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية وكشكه هل أحدث أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=713)

قال : (وإن قلب منفرد فرضه نفلا جاز . وإن انتقل إلى فرض آخر بطل الأول ولم ينعقد

Mas'alah: What is the ruling on switching from one obligatory prayer to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=714)

قوله : ((وإن انتقل إلى فرض آخر بطل الأول ولم ينعقد الثاني)) . أما كون الأول يبطل ؛ فلأنه قطع نيته وأعرض عنه ، واستدامة النية شرط كما تقدم . وأما كون الثاني لم ينعقد ؛ فلأن ابتداء النية وتعينها لا بد منهما ، ولم يوجد ذلك عند الإحرام . وعبارة المصنف أحسن من عبارة من قال : بطلت الصلاتان .

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=714)

تنبيه : قال في الفروع : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه ، والمراد ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة الإحرام . والأصح الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=819)

ش : هذا المذهب نص عليه إمامنا أحمد والشافعي وعليه أكثر علمائنا . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : اختاره الأكثر . قال الزركشي : هو المنصوص المشهور ، إذ هو بعض الصلاة فشمله نيتها ، وقدمه في الفروع والمغني وغيرهما ، واختاره المجد وغيره ؛ لأن من أصلنا أن السلام من الصلاة فيكتفى فيه بنية الصلاة ابتداء عن نية منفردة كسائر أجزائها . وأن النية من الابتداء تناولت الجميع وكذلك نقول في التحريمة لا تحتاج إلى نية مفردة بل يكتفى لها بنية جملة الصلاة المتقدمة عليها بالزمن اليسير كما سبق في موضعه . إذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يضيف إلى نية الخروج فيه السلام على الحفظة ومن معه من المصلين . ولا يستحب . نص عليه ، وحكى ابن حامد وجها بإبطال صلاته ؛ لأنه خطاب مخلوق فأشبه تشميت العاطس ، وإجابة الهاتف . وقول [1] ابن حامد : تبطل صلاته ، يعني : أنها ركن ؛ لأنه أحد طرفي الصلاة فوجبت فيه النية كالطرف الأول وهو التحريمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد . ولم يذكر ابن هبيرة عن الإمام أحمد غيره ، وصححه ابن الجوزي ، وأطلقهما في الهداية (1) ... في الأصل : وقال .

والمستوعب وغيرهما . وقيل : إن سهى عنها سجد للسهو يعني : أنها واجبة ، وجزم به

في الإفادات وإدراك الغاية . قال في المذهب : واجبة في أصح الوجهين ، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير . قال الآمدي : إن قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا صحت ، ويسجد للسهو .

Mas'alah: What is the ruling if one intends both exiting prayer and greeting the angels with the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=820)

الأولى : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب ، واختاره الآمدي ، وقدمه في الفروع وغيره . قال في التلخيص : لم تبطل على الأظهر . [وقيل : تبطل للتشريك] [1] ، وقيل : يستحب ، وقيل : يستحب بالتسليمة الثانية .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the greeting to the imam in the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=821)

قال في الفروع والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تميم : وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة . وقال أبو حفص العكبري : السنة أن ينوي بالأولى : الخروج [من الصلاة . وبالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلي معه ، إن كان في جماعة . وقيل : عكسه . قاله في الفروع . قال ابن تميم –بعد قول أبي

حفص– : وفيه وجه ، ينوي كذلك ، إن قلنا الثانية : سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، وبالثانية الخروج . وقال الآمدي : لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج] [1] فقط ، وفي الثانية وجهان ، أحدهما : كذلك ، والثاني : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally cutting the prayer and what constitutes permissible interruption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=234)

استئنافها، إن تعمد القطع المبطل، فإن كان سهوا، عفي عنه. والقطع المشروع "، كسجود تلاوة، وسؤال الرحمة عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب. ويلزم جاهلا تعلشها. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on breaking the intention during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=265)

وبفسخ النية) أي: وتبطل الصلاة بفسخ النية؛ لأن النية شرط في جميعها، وقد قطعها. ولا فرق في بطلان الصلاة، بين فسخ النية في الصلاة، أو قبل التلبس بالصلاة، ولذا لم يقيد المصنف كل المنتهى، بفسخ النية في الصلاة، وهذا هو السر في عدم التقييد. فإن فسخها بعد الصلاة، لم تبط

Mas'alah: Does hesitation to break the intention invalidate prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=265)

قوله: (وبالتردد في الفسخ) أي: وتبطل الصلاة بالتردد في القسخ؛ لأنه يطل استدامتها، فهو كقطيها. محم

Mas'alah: What is the ruling on resolving to break the intention or conditional intention in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=265)

وبالعزم عليه) أي: الفسخ؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على فسخها لا جزم، فلانية. وكذا لو علقه على شرط، كأن توى إن جاء زيد قطعها، بطلت صلائه؛ لمنافاة ذلك للجزم بها. ولا تبطل بالعزم على فعل محظور في الصلاة؛ بأن عزم على كلام، ولم يتكلم، أو فعل حدبي، ونحوه، ولم يفعله؛ لعدم منافاته الجزم المتقدم. م صل "وزيادة." آخرجه البخاري (?، ::) ، و مسلم (ه? ه) من حديث البراء بن عازب. «دقائق أولي النهي» (?/ ?) . «دقائق آولي النهي» (?/? ه?) . (\) (?) (?) (2) Y r كتاب المقلاة ? ممه محي سمبر و بشكه هل نوي فعامل مع الشان عملا؟» و بالدعاء بملاذ الدنياه»، M , gg ggh go C 4 "و بالاتيان بكافي الخطاب لغير الله ورسوله أحمد (" ؟ وبالقهقهة

Mas'alah: Does doubt about the intention followed by action invalidate prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=266)

قوله: (وبشكه هل توى فعمل مع الشك) أي: وتبطل الصلاة بشكه في النية؛ هل نوى الصلاة، فعمل معه (عملا) ، أو شك، هل عين ظهرا أو عصرا، أو مغربا أو عشاء، فعمل مع الشك عملا فعليا، كركوع أو سجود أو رفع، أو قوليا؛ كقراءة وتسبيح، ثم ذكر أنه كان توى أو عين؛ لأن ما عمله خلا عن نية جازمة، فبطلت الصلاة بذلك. وفهم منه: أنه إذا لم يحدث مع الشك عملا، ثم ذكر آنه نوي، آو عين، لم تبطل، وان لم يذكر، استانف. م صا بإيضاح.

Mas'alah: What invalidates the intention in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=159)

فهنا بتكبير فإن تقدمته بيسير بعد دخول وقت أداء وراتبة [4] صحت، ما لم يفسخها أو يرتد، ويجب استصحاب حكمها لآخر عبادة، فتبطل بفسخ في صلاة وتردد فيه وعزم عليه، ولو معلقا. (1) قوله: "حد" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "وفي المبدع ... بالإجماع" سقطت من (ج) . (3) الاتجاه سقط من (ج) . (4) في (ج) : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from one prayer to another?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=160)

ويتجه: ولو بوقت نهي. أو لغرض [5] صحيح، كمنفرد يريد جماعة بل هو أفضل، وكره بدونه وإن انتقل لفرض آخر بطل فرضه، وصار نفلا إن استمر ولم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام، فإن نواه صح، ولو ظن ظهرا فائتة فقضاها ثم بان عدمه لم تجزئه عن حاضرة. (1) قوله: "وبشكه هل نوى" سقطت من (ب، ج) . (2) في (ج) : "ولم يعمل" . (3) في (ج) : "في نفل، وعندي هي أصح" . (4) قوله: "له" سقطت من (ج) . (5) في (ج) : "لغير غرض" .

ومن أتى بمفسد فرض فقط جهلا، كترك ستر أحد عاتقيه، وقيام مع قدرة وصلاة بكعبة، وشرب يسير وائتمام بصبي، ومتنفل، انقلبت نفلا. ويتجه: ولو مع ضيق وقت. وينقلب نفلا ما بان عدمه، كفائتة لم تكن أو لم يدخل وقت [1]، وإن علم لم تنعقد.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the taslim before completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=472)

وإن سلم قبل إتمامها عمدا: بطلت، وسهوا فإن ذكر قريبا ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى وتقطع أتمها وسجد، وإلا، أو أحدث، أو تكلم مطلقا. . . . . ـــــــ مكروهة، فلا يضرنا هنا، وإن كان الواقع أنها مباحة على المذهب [1] كما صرح به شيخنا في الحاشية [2] هناك. * قوله: (ولو خرج من المسجد) لعله ما لم يكثر الفعل، على قياس ما سبق [3]، أو يقال: إن قرب الزمن وقلة الفعل متلازمان، لكن قد يمنع هذا، فلينتبه له!. وبخطه -رحمه الله تعالى-: قال شيخنا في شرح الإقناع [4]: "ولو انحرف عن القبلة" وانظر لو استدبرها؟ * قوله: (وتقطع) جملة معترضة، لا

حالية. * قوله: (أو تكلم مطلقا) ؛ أي: سواء كان إماما، أو غيره، لمصلحتها، أو لا، فرضا كانت أو نفلا، عمدا، أو سهوا، أو جهلا، طائعا، أو مكرها، واجبا عليه كتحذير ضرير وغافل عن مهلكة، أو لا، واستشكل بحديث ذي اليدين حين قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟، فقال -عليه السلام-: كل ذلك لم يكن" [5]. (1) انظر: الفروع (1/ 442) ، الإنصاف (3/ 579، 580) . (2) حاشية المنتهى (ق 48/ أ) . (3) ص (331) في قوله: "وعمل متوال مستكثر عادة. . . إلخ" . (4) كشاف القناع (1/ 399) . (5) من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو (3/ 98) رقم (1228) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (1/ 454) رقم (574) وهذا لفظ مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying the taslim before completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=726)

(وإن سلم قبل إتمامها) أي إتمام الصلاة (عمدا بطلت) [3] . (1) أي في غير هذه المواضع، قال النووي وغيره: وإن سبح الله وحمده في غير ركوع وسجود لم تبطل، سواء قصد به تنبيه غيره أو لا، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وجمهور العلماء، لما في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد، وقيل: تبطل به، ذكره ابن الجوزي وابن حامد وأبو الفرج في قراءته راكعا أو ساجدا، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قراءة

القرآن في الركوع والسجود، قال الترمذي: وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع اهـ فيسن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، فإنهما حالتا ذل وانخفاض، وكلام الله أشرف الكلام، فالانتصاب أولى به، إذ هو أشرف حالات العبد، وعليه فيتأكد تركها في تلك المواضع، ويتأكد سجود السهو له. (2) صححه غير واحد، منهم صاحب الفروع والوسيلة والرعاية، ونصره جماعة، لعموم «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم، فإن لم يكن مشروعا كآمين رب العالمين؛ الله أكبر كبيرا، لم يشرع له سجود، جزم به في المغني والشرح وغيرهما. (3) قال في الإنصاف وغيره: بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays 'isha and then mistakenly gives salams after two rak'ahs thinking they were tarawih?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=253)

تتمة: لو أحرم بالعشاء، ثم سلم من ركعتين ظنا أنهما من التراويح، أو سلم من ركعتين من ظهر ظنا أنها جمعة، أو فجر فائتة، ثم ذكر، أعاد فرضه، ولم يبن نصا؛ لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى، وعمله لها ما ينافي الأولى. بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها. وسئل أحمد

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=187)

قوله: ومن تركها جحود...ألخ. أي من جحد وجوب الصلاة كفر، لأنه مكذب لله ولرسوله، ولذلك جكم بكفره، سواء كان ذلك في وقت الصلاة، أو لم يكن وسواء كان مع ذلك يفعلها أو لا، إذ هو بمنزلة من أعتقد حل الزنا، أو أكل لحم الخنزير، فإنه يكفر فعل ذلك أو لم يفعله، قاله المجد في شرحه، وإنما قال بتركها جريا على الغالب من أن فاعلها لا يجحد وجوبها غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling intention in prayer compared to Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=244)

قوله: فتبطل بفسخ... [ألخ [1]] . أي بخلاف الحج والفرق أنه لا يخرج منه محظوراته فلم يخرج [بفسخ [2]] النية.

Mas'alah: What does it mean when the prayer is said to be invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=355)

قوله: بطلت. أي لم تنعقد.

Mas'alah: What invalidates the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=67)

ككلامه في صلبها (*) ، ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل، وقهقهة ككلام، وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.

Mas'alah: What invalidates the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=109)

والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد أو دعا لشخص معين بغير كاف الخطاب فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا باطلة.

Mas'alah: What actions invalidate the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=109)

وتبطل الصلاة بدعاء بأمر الدنيا كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء ودابة هملاجة. ودارا وسيعة وحلة خضراء ونحوه، وبتقدم المأموم على إمامه، وببطلان صلاة إمامه، وبسلامه عمدا قبل إمامه أو سهوا ولم يعد بعده، وبتعمد زيادة ركن فعلي، وبتعمد تقديم بعض الأركان على بعض، وبتعمد السلام قبل إتمامها، وبتعمد إحالة المعنى في القراءة، وبوجود سترة بعيدة وهو عريان، ويفسخ النية في أثناء الصلاة، وبالتردد فيه، وبالعزم عليه، وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا من أعمال الصلاة كركوع ونحوه ثم ذكر أنه نوى، فإن شك في تكبيرة الإحرام وجب عليه استئناف الصلاة،

Mas'alah: What nullifies the prayer of one praying according to his state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=405)

وتبطل صلاته أي صلاة المصلي على حسب حاله بالحدث فيها وبطروء نجاسة لا يعفى عنها لأن ذلك ينافي الصلاة فاقتضى وجوده بطلانها على أي حالة كانت ثم يستأنفها على حسب حاله

Mas'alah: Does the prayer of one praying according to his state become invalid when its time expires?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=405)

ولا تبطل صلاة المصلي على حسب حاله بخروج وقتها بخلاف صلاة المتيمم لأن التيمم يبطل فتبطل الصلاة بخلاف ما هنا

Mas'alah: Is the prayer of a disbeliever valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

ولا تصح الصلاة منه لفقد شروطها

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying the taslim before completing the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=989)

وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها لأنه تكلم فيها والباقي منها إما ركن أو واجب وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمدا

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly ends a prayer thinking it was a different prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=991)

وإن كان سلامه قبل إتمام صلاته ظنا أن صلاته قد انقضت فكذلك أي يعود فيتمها إذا ذكر قريبا عرفا لما تقدم لا إن سلم من رباعية كظهر يظنها جمعة أو فجرا فائتة أو التراويح فيبطل فرضه لأنه ترك استصحاب حكم النية وهو واجب وتقدم ذلك في باب النية

Mas'alah: What is the ruling on intentionally giving the salutation before completing the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وتعمد السلام قبل إتمامها] لأنه تكلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the intention, hesitating to annul it, or resolving to annul it in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وبفسخ النية، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه] لأن استدامة النية شرط.

Mas'alah: What things break or cut off the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=457)

باب: ما يقطع الصلاة • وسألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: الصلاة يقطعها شيء؟ فكأنه ذهب إلى الكلب الأسود. 1097 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن يونس - [513] - ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «يقطع الصلاة الكلب الأسود».

• قلت لأحمد: فحديث ابن عباس حيث قال: «جئت إلى منى والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على حمار، فتركت الحمار، فمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة»، وحديث عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة»؛ أليسا ينسخان حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار»؟ قال: «أما ينسخان؛ فلا أدري، ولكن أرجو أن يكون الأمر فيه واسعا»، وسهل فيه. قلت: فالكلب الأسود؟ فذهب إلى أنه يقطع الصلاة. • وسمعت إسحاق يقول: «قد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة»، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في الحمار والمرأة، وبقي شأن الكلب الأسود؛ لم يأت فيه رخصة علمناها؛ حتى إن عائشة قالت -بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم-: «لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود»، وفي حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك في الكلب الأسود. فإذا صلى الرجل وليس بين يديه ما يستره، فمر بين يديه كلب أسود؛ أعاد الصلاة، فإن خشي مرور إنسان أو دابة؛ أي الدواب كان؛ فعليه أن يجتهد في ردها، حتى لو مشى إلى القبلة أو عن يمينها أو عن شمالها؛ كان ذلك أفضل؛

حتى تمر - [514] - الدابة خلفه، ولقد مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك حتى ألزق بطنه بالقبلة، ومرت الدابة خلفه».

1098 - حدثنا علي بن عثمان، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود». قال: فقلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، ومن الكلب الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني عنه، فقال: «الكلب الأسود شيطان».

Mas'alah: What nullifies the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=204)

(وتبطل) صلاته (بحدث ونحوه) كنجاسة غير معفو عنها (فيها) - أي: الصلاة - لمنافاة ذلك لها، فأبطلها على أي وجه كانت، ثم يستأنفها على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying the taslim before completing the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=515)

(ومن سلم قبل إتمامها) ، أي: صلاته (عمدا؛ بطلت) صلاته؛ لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه تعمدا.

Mas'alah: What is the ruling if one says salam thinking the prayer is complete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=516)

وإن كان سلامه قبل إتمامها (ظانا) أن صلاته قد انقضت، فيعود ويتمها إذا ذكر قريبا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the intention by revoking it during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=591)

إذا تقرر هذا (فتبطل) النية (بفسخ) أي: بفسخها (في) أثناء (الصلاة) نصا؛ لأن النية شرط في جميعها، وقد قطعها. أشبه ما لو سلم ينوي الخروج منها. وهذا المذهب. وعنه: لا تبطل كالحج. ? (1) في الأصول: خصاص. والتصويب من "الموطأ" . (2) في ج: أحدكم. (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (6) 1: 82 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة.

وفرق في "المغني" و "الشرح" : بأن الحج لا يخرج منه بمحظوراته. بخلاف الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from obligatory to supererogatory without a valid reason?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=595)

وعنه: لا يصح أن يقلبه نفلا لغير غرض صحيح. فتبطل الصلاة بذلك؛ لأنه أبطل عمله لغير فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=595)

(وإن انتقل) من أحرم بفرض كظهر (إلى) فرض (آخر) كما لو انتقل منه إلى عصر مثلا: (بطل فرضه) الذي انتقل عنه، (وصار نفلا إن استمر) ؛ لأنه قطع نية الفريضة بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولا دون نيه الصلاة فتصير نفلا. (و) كذا لا يصح الفرض الذي انتقل إليه إن (لم ينو) الفرض (الثانى من أوله بتكبيرة إحرام) ؛ لخلو أوله عن نية تعينه (فإن نواه) من أوله بتكبيرة إحرام (صح) كما لو لم يتقدمه غيره.

Mas'alah: Does intending to cut the recitation of al-Fatihah invalidate what has already been recited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

ولا يبطل ما مضى من قراءتها بنية قطعها في أثنائها مطلقا،

Mas'alah: How should a follower who knows the imam's prayer is invalid leave the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=729)

(و) على المذهب وهو وجوب المفارقة على من علم بطلان صلاة الإمام (يسلم

المفارق) بعد إتمام تشهده إن كان قد بقي عليه شيء منه.

Mas'alah: Does intentionally saying the taslim before completing the prayer invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=732)

(وإن سلم قبل إتمامها) أي: إتمام صلاته حال كون سلامه (عمدا: بطلت) صلاته بلا نزاع؛ لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن أو واجب وكلاهما تبطل الصلاة بتركه عمدا.

Mas'alah: What invalidates the prayer after forgetfully saying the taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=733)

(وإلا) أي: وإن لم يذكر قريبا أنه سلم عن نقص، (أو أحد ث، أو تكلم مطلقا) أي: سواء كان إماما أو غيره، وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا، وسواء كان طائعا أو مكرها، أو وجب عليه كتحذير ضرير ونحوه. وعمومه يشمل الفرض والنفل على المذهب، والكلام لمصلحتها أو لغير مصلحتها، وفي صلبه وبعد سلامه سهوا، (أو قهقهة هنا) أي: بعد سلامه سهوا، (أو في صلبها: بطلت) . اما كونه لا يتمها مع طول الفصل ويستأنفها؛ لأنها صلاة وأحد ة. فلا يجوز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل؛ كما لوأحد ث. وأما كونها تبطل بالكلام مطلقا؛ فلقول النبي عليه السلام: "إن هذه الصلاة" لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "(2). رواه مسلم." وعن زيد بن أرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا

صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [المقرة: 238] ." فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام "(3). رواه مسلم." وهذا نهي عام. فيشمل الأحوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling if one starts another prayer before completing the first due to forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

وقال الليث والأوزاعي: يبني ما لم ينتقض وضوؤه، فإن لم يذكر حتى شرع في أخرى فطال الفصل، بطلت الأولى، وإلا عاد إلى الأولى فأتمها، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally saying the taslim before completing the prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=247)

وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت

Mas'alah: What invalidates the prayer if one does not remember soon after a forgetful taslim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=247)

وإلا بطلت أو أحدث أو تكلم مطلقا

Mas'alah: Does intentionally saying the taslim before completing the prayer invalidate it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل (بتعمد السلام قبل إتمامها) .

Mas'alah: What invalidates the prayer by the follower greeting before the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(و) تبطل (بسلامه) أي المأموم (عمدا قبل إمامه، أو سهوا قبله، (ولم يعده) أي السلام (بعده) أي بعد إمامه.

Mas'alah: What is the argument that negating prayer implies negation of its validity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=120)

وأيضا: فلو كانت حقيقة الصلاة موجودة, لوجب حمل مطلق النفي على نفي الإجزاء والصحة, لأن الشيء إذا عدم إجزاؤه وصحته كان كالمعدوم في المعنى, فيحسن إطلاق النفي عليه؛ ويكون أولى بالنفي من الشيء الذي هو صحيح مجزئ.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or forgetfully giving salam before completing prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=211)

(وإن سلم) مصل (قبل إتمامها) أي: الصلاة (عمدا بطلت) صلاته ; لأنه تكلم فيها والباقي منها إما ركن، أو واجب، وكلاهما يبطلها تركه عمدا (و) إن سلم قبل إتمامها

(سهوا) لم تبطل به، وله إتمامها ; لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم لأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها. (فإن ذكر) من سلم قبل إتمامها سهوا: أنه لم يتمها (قريبا عرفا ولو خرج من المسجد) نصا (أو شرع في) صلاة (أخرى، وتقطع) التي شرع فيها مع قرب فصل، وعاد إلى الأولى (أتمها وسجد لسهوه) لحديث عمران بن حصين قال «سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» "رواه مسلم

Mas'alah: What happens if one remembers the forgetful salam after a long time or after breaking wudu?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=211)

(وإلا) أي: وإن لم يذكر سهوه قريبا بأن طال الزمن عرفا (بطلت) لفوات الموالاة بين أركان الصلاة (أو أحدث) بطلت لأن الحدث بناء فيها."

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly ends their prayer early due to confusion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=216)

تتمة" لو أحرم بالعشاء، ثم سلم من ركعتين، ظنا أنهما من التراويح، أو سلم من ركعتين

من ظهر، ظنا أنها جمعة،، أو فجر فائتة ثم ذكر أعاد فرضه، ولم يبن نصا لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى وعمله لها ما ينافي الأولى، بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها. وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر، فظن أنها الظهر، فطول القراءة ثم ذكر فقال: يعيد ويعيدون.

Sub-topic – Invalidating Recitation Errors

Mas'alah: What invalidates prayer if two letters become apparent?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

فبان حرفان: بطلت. –

Mas'alah: Does stressing the 'mim' in 'Ameen' invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=205)

فلو شدد ميمها بطلت صلاته، لأنها تفسير كلاما أجنبيا فيبطلها عمده وسهوه وجهله، مع أن بعضهم [2] حكاه لغة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words or verses in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=210)

وحرم تنكيس الكلمات، وتبطل الصلاة به، لا تنكيس السور والآيات، بل يكره ذلك.

Mas'alah: Does a mistake in recitation due to ignorance or forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=104)

قوله: وإن كان لجهل، أو نسيان، أو آفة، لم تبطل، ولم يمنع إمامته، يعني في السورة، وإلا فالفاتحة اللحن فيها مبطل مطلقا.

Mas'alah: What types of errors in reciting al-Fatihah invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=105)

الجواب: أما كونه لا يصحح الفاتحة، فهذا بعيد جدا، فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإن اللحن الخفي، واللحن الذي لا يحيل المعنى، لا يبطل الصلاة. وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرئ بها، فلو قرأ عليهم وعليهم وعليهموا، وقرأ الصراط والسراط والزراط، فهذه قراءة مشهورة. ولو قرأ الحمد لله أو الحمد لله، أو قرأ رب العالمين، أو رب العالمين، أو قرأ نستعين بالكسر ونحو ذلك، لكانت قراءة قد قرئ بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها. ولو قرأ رب العالمين بالضم، ومالك يوم الدين بالفتح، لكان هذا لحنا لا يحيل المعنى، ولا يبطل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a junub person reciting part of a verse or spelling out letters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=266)

ويجوز بعض آية على الأصح "هـ ش" ولو كرر: ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله تهجئة في الأصح، فيتوجه بطلان صلاة بتهجئة، هذا الخلاف.

Mas'alah: Does moving the lips without producing audible letters invalidate prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=266)

في الفصول: تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة لأسرارها في ظاهر نهاية الأزجي، وقال غيره: له تحريك شفته به إذا لم يبين الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on translating the prayer for one who cannot recite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=625)

ومن ترجم عن مستحب بطلت، نص عليه "وم" وقيل: إن لم يحسنه أتى به، "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a shaddah in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=633)

وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة فلو ترك واحدة ابتدأ "وش" وقيل: لا تبطل بتركه، لأنه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه كالحركة، ويقال قرأ الفاتحة، وقيل بتليينه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=643)

وتنكيس الكلمات محرم مبطل "و"

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (lahn) in recitation during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=754)

واللحن إن لم يخل المعنى لم تبطل بعمده، خلافا لأبي البركات بن منجى، وظاهر الفصول، وبعض الشافعية، وسبق فيه في الآذان1، وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين، أولاهما يحرم "وش" وفي الفنون في التلحين المغير للنظم يكره إن لم يحرم، لأنه أكثر من اللحن، قال شيخنا: ولا بأس بقراءته عجزا، ومراده غير المصلي.

Mas'alah: What are the two notes regarding grammatical errors in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=754)

تنبيهان الأول: قوله: واللحن إن لم يحل المعنى لم تبطل بعمده، خلافا لابن منجى، وظاهر الفصول، قال ابن نصر الله قد صرح في الفصول بخلاف هذا الظاهر. الثاني: قوله: وكلامهم في تحريمه أي تحريم اللحن الذي لم يحل المعنى يحتمل وجهين، أولاهما يحرم، انتهى، قلت ما قال إنه أولى: هو الصواب. 1 ص 19.

Mas'alah: What is the ruling on mispronouncing letters in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=755)

وإن قرأ "المغضوب" و "الضالين" بظاء فأوجه: الثالث يصح مع الجهل "م 13" وإن أحاله فله قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة "و" وما زاد يبطل لعمده "و" ويكفر إن اعتقد إباحته.

Mas'alah: What are the rulings on mispronouncing 'al-maghdubi' and 'al-dallin' in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=755)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 13: إن قرأ المغضوب والضالين بظاء فأوجه؛ الثالث يصح مع الجهل، انتهى: أحدها: لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني1، والشرح2 "قلت" وهو الصواب، والوجه الثاني تبطل، قال في الكافي3 هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المقنع4، وغيره، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والوجه الثالث تصح مع الجهل، قال في الرعاية الكبرى قلت إن علم الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته، وإلا فلا. انتهى. 1 3/32. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/400, 401. 3 1/426. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/395-400.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a shaddah in the Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1401)

قوله: أو تشديدة منها. يعني، إذا ترك تشديدة منها، لزمه استئنافها. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال القاضي في» الجامع

. . . . . ـــــــ الكبير»: إن ترك التشديد لم تبطل صلاته. وقال ابن تميم وغيره: لا خلاف في صحتها مع تليينه، أو إظهار المدغم قال في «الكافي»: وإن خفف الشدة صح؛ لأنه كالنطق به، مع العجلة. وهو قول في «الفروع» غير قول ترك التشديد.

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=170)

المد واللين ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي1 وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن ترك ترتيبها أو حرفا منها أو تشديدة لم يعتد بها وإن قطعها غير مأموم بذكر أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها لا إن كان يسيرا أو كثيرا سهوا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال ولا يضر في حق مأموم إن كان القطع أو السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه ونحوه أو لاستماع قراءة الإمام ويبنى ولا تبطل بنية قطعها ولو سكت يسيرا ويأتي في صلاة بالجماعة إذا لحن لحنا يحل المعنى أو أبدل حرفا بحرف ونحوه يكره الإفراط في التشديد والمدوان يقول مع إمامه إياك نعبد وإياك نستعين ونحوه ومالك أحب إلى أحمد من ملك

Mas'alah: Does a mistake in recitation that changes a word invalidate the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

وإن غلط في القراءة وأتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه.

Mas'alah: What invalidates the recitation of Al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=374)

فإن ترك ترتيبها، أو تشديدة منها، أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استئنافها، فإذا قال: {ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: آمين يجهر بها الإمام [المبدع في شرح المقنع] وأم القرآن، لأن المقصود منه تقرير أمور الإلهيات، والمعاد، والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى فالحمد لله) إلى (الرحيم) يدل على الإلهيات، و {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4] يدل على المعاد و {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] يدل على نفي الجبر والقدر، وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله تعالى، و {اهدنا الصراط المستقيم} [الفاتحة: 6] إلى آخرها يدل على الثواب، وتسمى الشفاء، والشافية، والسؤال، والدعاء، وقال الحسن: أودع الله تعالى فيها معاني القرآن كما أودع فيها معنى الكتب السابقة، وهي أفضل سورة، قاله ابن شهاب، وغيره، وهي مكية، وقال مجاهد: مدنية، وخطئ في ذلك، وقيل: نزلت مرتين فهي مكية مدنية (وفيها إحدى عشرة تشديدة) بغير خلاف، وهذا على المذهب، وعلى أن البسملة آية منها، فيصير فيها أربعة عشرة تشديدة، لأن فيها ثلاثة، ويلزمه أن يأتي بقراءتها مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى، مثل كسر كاف (إياك) أو ضم تاء (أنعمت) أو فتح همزة الوصل في (اهدنا) 1 - (

Mas'alah: What are the rulings on mistakes in reciting Al-Fatihah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=374)

فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها وفيه مسائل.

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah in prayer due to errors in pronunciation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=345)

فصل: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدة منها، أو لحن لحنا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إياك) ، أو يضم تاء (أنعمت) ، أو يفتح ألف الوصل في (اهدنا) ، لم يعتد بقراءته، إلا أن يكون عاجزا عن غير هذا. ذكر القاضي نحو هذا في (المجرد) ، وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي في (الجامع) : لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئا. والصحيح الأول؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أن شدة راء (الرحمن) أقيمت مقام اللازم، وشدة لام (الذين) أقيمت مقام اللازم أيضا، فإذا أخل بها أخل بالحرف وما يقوم مقامه، وغير المعنى، إلا أن يريد أنه أظهر المدغم، مثل من يقول "الرحمن" مظهرا للام، فهذا تصح صلاته؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو معدود لحنا لا يغير المعنى. قال: ولا يختلف المذهب، أنه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال، أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس. ولعله إنما أراد في (الجامع) هذا المعنى، فيكون قوله متفقا. ولا يستحب المبالغة في التشديد، بحيث يزيد على قدر حرف ساكن؛ لأنها في كل موضع أقيمت مقام حرف

ساكن؛ فإذا زادها على ذلك زادها عما أقيمت مقامه، فيكون مكروها. وفي (بسم الله الرحمن الرحيم) ثلاث شدات، وفيما عداها إحدى عشرة تشديدة، بغير اختلاف

Mas'alah: Does grammatical error (lahn) in recitation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=94)

واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى فإن أحاله كان عمده كالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical error (lahn) in prayer recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=94)

قوله في المحرر: "واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting with lahn that does not change the meaning in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=95)

ومراده اللحن الذي لا يحيل المعنى لأن المحيل المعنى يحرم بلا خلاف فعلى هذا القراءة بتلحين لا يحيل المعنى مكروهة وأحدهما أشد كراهة قال ابن الجوزي في

المذهب إذا لحن لحنا يحيل المعنى وكان قادرا على الصواب بطلت وظاهر هذا أنه لو لم يحل المعنى مع قدرته على الصواب لم تبطل واختار الشيخ زين الدين بن منجي أنه يحرم تعمد الإتيان بلحن لا يحيل المعنى فإن فعل لم تصح صلاته لاستهزائه وتعديه وهو قول حسن وذكر ابن عقيل في الإمامة من الفصول أنه إن كان اللحن في غير الفاتحة لم يؤثر في صحة إمامته وإذا كان عجزا أو سهوا وتبطل إذا كان عمدا لأنه يكون مستهزئا بالقرآن وإن كان يلحن في الفاتحة فإن كان لحنا يحيل المعنى لم تصح صلاة من لا يلحن بمن يلحن ويصح الائتمام به إذا كان مساويا له ولم يزد على ذلك وعند الشافعية يحرم فعل ذلك فإن فعل صحت صلاته على الصحيح عندهم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional lahn that changes the meaning in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=95)

واللحن الذي يحيل المعنى عمده كالكلام أي إن المتكلم بكلمته إن كان عامدا بطلت صلاته وإن كان ناسيا جاهلا فهو على الخلاف المشهور فيمن تكلم في صلاته بكلمة من غيرها ساهيا أو جاهلا لأنه بإحالة المعنى صار كغيره من الكلام فيكون له حكمة والعجز عن إصلاحه كالعجز عن تلك الكلمة ولم يفرق في المحرر بين الفاتحة وغيرها والمعروف في المذهب أن له قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة وعند أبي إسحاق ابن شاقلا ليس له ذلك لأنه ليس قرآنا وإن قدر على إصلاحه والوقت متسع لم تصح صلاته وأما ما زاد على فرض القراءة فتبطل صلاته إن تعمده ويكفر إن اعتقد إباحته وإن كان لجهل أو نسيان أو آفة أو عجمة:لم

Mas'alah: Does lahn that changes the meaning in non-Fatihah recitation invalidate the imam's prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=96)

تبطل في اختيار ابن حامد والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي وللحنفية قولان وعلى هذا تكون إحالة المعنى في غير الفاتحة مانعا من صحة إمامته إذا لم يتعمده وقطع به في الشرح والقول بالبطلان قول أبي إسحاق بن شاقلا ككلام الناس إذا أتى سهوا أو جهلا واستدل في شرح الهداية على عدم البطلان قال لأن قصارى لحنه أن يجعل ما قرأه كالعدم وذلك لا يضر لأن مازاد على المجزئ سنة انتهى كلامه وتقدير هذا الموجود معدوما ممنوع وهي دعوى مجردة.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors (lahn) in recitation during prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=74)

قوله في المحرر واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها اللحن الذي لا يحيل المعنى تصح معه الصلاة عندنا قال إسحاق بن إبراهيم إنه سمع أحمد يقول إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلا فإن الناس لا يسلمون من اللحن يصلي خلفه إذا كان لحنة أو لحنتين واستدل على ذلك بأنه أتى بأصل الحرف على وجه يؤدي معنى الكلمة وقد يكون من الإعراب بدليل سقوطه في الوقت ثم هل يجوز تعمد الإتيان بهذا اللحن ظاهر قول أصحابنا هذا أنه لا

يحرم تعمده بل يكره لأنه إما أن يكون أتى بقراءة مأمور بها وإن كان صحت صلاته مع نقص فيها لقوله عليه الصلاة والسلام من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف منه حسنة وفي كلام الشيخ وغيره من الأصحاب أنه يلزمه الإتيان بقراءة الفاتحة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى وظاهر هذا أنه لا يلزمه الإتيان بقراءة خالية من لحن لا يحيل المعنى وصرح ابن عقيل في صفة الصلاة من الفصول على قولنا تتعين الفاتحة أنه إذا لحن مع القدرة على أن لا يلحن إن كان لحنا يحيل المعنى لم تجزئه قراءته ووجب إعادتها وإن لم تحل المعنى لم تبطل القراءة وقال في الفنون سئل حنبل عن القراءة بتلحين فقال مكروه إن لم أبلغ به التحريم وذكر معنى مليحا فقال إن للقرآن كتابة وتلاوة ثم إن هذا التلحين والترجيع لو سطر كان خارجا عن كون هذا المكتوب مصحفا لأن الترجيع يعطي في الهجاء حروفا تخرج عن خط المصاحف

Mas'alah: Does changing the meaning of the Quran through error invalidate the prayer or the imamate?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=76)

تبطل في اختيار ابن حامد والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي وللحنفية قولان وعلى هذا تكون إحالة المعنى في غير الفاتحة مانعا من صحة إمامته إذا لم يتعمده وقطع به في الشرح والقول بالبطلان قول أبي إسحاق بن شاقلا ككلام الناس إذا أتى سهوا أو جهلا واستدل في شرح الهداية على عدم البطلان قال لأن قصارى لحنه أن يجعل ما قرأه كالعدم وذلك لا يضر لأن مازاد على المجزئ سنة انتهى كلامه وتقدير هذا الموجود معدوما ممنوع وهي دعوى مجردة

Mas'alah: What is the ruling if one's tongue slips and changes the order of Quranic verses?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=76)

وهذه المسألة تشبه مسألة ما إذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه مثل أن يقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون إن المتقين في ضلال وسعر ألا إن حزب الله هم الخاسرون ونحو ذلك وهل تبطل فيه روايتان إحداهما تبطل لأنه لم يبق قرآنا لتغيير نظمه ومعناه والثانية لا تبطل ولا يسجد لسهوه لأنه قصد المشروع في الصلاة فلم تبطل بتغيير نظمه سهوا كالأركان ولأنه قصد إتمام الأول بما يليق به وبناء الثاني على ما يليق به فقدمها بترك ما بينهما فأشبه ما إذا كنى فيها عن آية أو عن خبر مبتدأ ولذلك لم يسجد للسهو لأن البلوى به تعم لا سيما في التراويح والأوراد بخلاف كلام الآدميين وعلى هذا لا يبقى قرآنا في الاحتساب والاعتداد به لا في الإبطال به وهذا قول الحنفية مع قولهم إن الناسي تبطل صلاته وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد للسهو وفيه نظر لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه كغيره وقد قال بعضهم هو كالناسي والناسي على

قولنا تصح صلاته ويسجد للسهو وقوله على الرواية الأولى تبطل صلاته ينبغي أن يكون على قولنا تبطل صلاة كل متكلم فأما على قولنا إن المعذور لا تبطل صلاته فهذا أيضا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو لأن غاية المأتي به أن يكون كلاما غير سائغ على سبيل العذر

Mas'alah: What is the ruling on reciting prescribed words in the wrong place during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=294)

(وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في سجود) وركوع (وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في الثالثة من مغرب؛ (لم تبطل) بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (ولم يجب له) ، أي: لسهوه (سجود، بل يشرع) ، أي: يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة. (وإن سلم قبل إتمامها)، أي: إتمام [6] صلاته (عمدا؛ بطلت) ؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1401)

391 - مسألة: (فإن ترك ترتيبها، أو تشديدة منها، أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استئنافها) وجملة ذلك، أنه يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف {إياك} ، أو يضم تاء {أنعمت} ، أو يفتح ألف الوصل في {اهدنا} ، فإن أخل بالترتيب، أو لحن فيها لحنا يحيل المعنى، لم يعتد بها، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرؤها مرتبة، وقد قال: «صلوا = 2/ 474. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 283، 285، 296، 304. (1) أخرجه ابن ماجه، في: باب في حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 425. والدارمي، في: باب التغنى بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي 2/ 471، 472. وفي سنن الدارمي: «أريت أنه يخشى الله». (2) أخرجه بنحوه ابن ماجه،

في: باب حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 424. وبلفظه، عزاه السيوطي لابن مردويه عن ابن عباس. انظر: كنز العمال 1/ 609.

. . . . . ـــــــ كما رأيتموني أصلي» [1]. إلا أن يعجز عن غير هذا، وكذلك إن أخل بتشديدة منها. ذكر القاضي نحو هذا في «المجرد». وهو قول الشافعي. وذكر في «الجامع»: لا تبطل بترك شدة؛ لأنها غير ثابتة في خط المصحف، وإنما هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئا. والصحيح الأول؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين، بدليل أن شدة راء {الرحمن} أقيمت مقام اللام، وكذلك شدة دال {الدين} ، فإذا أخل بها، أخل بالحرف وغير المعنى، إلا أن يريد أنه أظهر المدغم، مثل أن يظهر لام {الرحمن} ، فهذا يصح؛ لأنه إنما ترك الإدغام، وهو لحن لا يحيل المعنى. قال القاضي: ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها، ولم يخففها على الكمال، أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس. ولعله أراد في «الجامع» هذا، فيكون قوله متفقا. ولا تستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن؛ لأنها أقيمت مقامه، فإذا زادها عن ذلك، زادها عما أقيمت مقامه، فيكره. (1) تقدم تخريجه في صفحة 441، 442.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does reciting a verse of mercy in place of a verse of punishment invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=228)

والجواب: أن هذا يعتقد أنه يأتي في صلاته بما هو مشروع فيها، فهو كما لو سها، فصلى خمسا: أن صلاته صحيحة، وكلام الآدميين لم يقصد به هذا، فهو كالعمل في الصلاة إذا كثر من غير اعتقاد أنه من الصلاة، فإن صلاته تبطل، وعلى أنه قد روي عن أحمد – رحمه الله – ما يدل على بطلان الصلاة أيضا، فقال الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني [1]: سألت أحمد – رحمه الله: عن الرجل يختم آية رحمة بآية عذاب؟ فقال: هذا أشد، كأنه رأى الإعادة للصلاة، قيل له: فأي حروف تعاد منه الصلاة؟ قال: إذا كان حرفا يغير المعنى، أو كلاما يشبه هذا [2]، وهذا يدل على البطلان. * * *

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=762)

قال : (ثم يقرأ الفاتحة ، فإن أطال قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين ، أو ترك

منها تشديدة أو حرفا أو ترتيبا أعادها) .

Mas'alah: Does omitting a shaddah from al-Fatihah invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=769)

قوله : ((أو ترك منها تشديدة)) ، أما التشديدات فثلاث منها في البسملة وهي اللام

من : بسم الله ، والراء من : الرحمن ، والراء من : الرحيم . والباقي وهو إحدى عشرة في سائر الفاتحة ، في اللام من : { لله } ، والباء من : { رب } ، والراء من : { الرحمن } ، والراء من : { الرحيم } ، والدال من : { الدين } ، والياء من : { إياك } في الموضعين ، والصاد من : { الصراط } ، واللام من : { الذين } ، وفي : { الضالين } تشديدتان في الضاد وفي اللام . فإذا ترك تشديدة منها بطلت صلاته . ذكره علماؤنا منهم القاضي في المجرد . وقال في الجامع الكبير : لا تبطل . قال أبو الحسين : وهو منصوص الشافعي وأصحابه ينصرون البطلان كما قاله في المجرد ، وهذا هو الصحيح ؛ لأن الحرف المشدد على الحقيقة حرفان ، الأول منهما ساكن والثاني متحرك ، ويبين لك ذلك إن أشكل عليك بميزان العروض . ثم الحرفان اللذان هما الحرف المشدد تارة يكونان متماثلين في الأصل وتارة متقاربين ، فالمتماثلان كقولنا : رب وعده . ولهذا ظهرا متفرقين في الجمع إذا قلنا أرباب وعدد . ويتبين ذلك فيما إذا كانا في طرفي كلمتين أظهر كقوله : { ألم نجعل له عينين } [البلد :8] فاللامان فيه حالة الوصل لام مشددة فإذا وقفت على { نجعل } بان لك سكون لامها وحركة اللام التي بعدها . وأما المتقاربان فكقوله : { الرحمن الرحيم } [الفاتحة :3] فإن الأصل إظهار لام المعرفة ، لكن قلبت راء وأدغمت في الراء التي بعدها فصار اللفظ براء مشددة ، فإذا فهمت هذا بان لك أن من أهمل التشديدة فقد أهمل حرفا على الحقيقة ، فإذا خفف { إياك } صار على وزن سواك ، وإذا خفف دال : { يوم الدين } صار قائلا يوم دين ؛ لأن الألف ساقطة للوصل والتشديدة في { الدين } عوض من لام المعرفة فإذا أسقط التشديدة صار اللفظ نكرة ، وإذا خفف اللام من اسم الله صار قائلا إله إلى أمثال ذلك وهذا أمر لا تخفى صحته . نعم لو لين التشديدة ولم يشبعها كما يقرأ أكثر عوام الناس فإن صلاته تصح ؛ لأنه بمنزلة العجلة في القراءة وترك التثبت . وكذلك إن أزال التشديد في المتقاربين بإظهار

الحرف المدغم كمن أظهر لام { الرحمن } أو { الصراط } ؛ لأن قصاراه أن يكون كلحن لا يحيل المعنى . قال المجد : ولا وجه عندي لقول من قال : لا يبطل ترك التشديدة إلا أن يكون أراد أحد هذين القسمين وعند ذلك يرتفع الخلاف والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot recite al-Fatihah or a mute person praying behind a reciter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=774)

تنبيه : يلزم من لا يحسن الفاتحة والأخرس الصلاة خلف قارئ . فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه وجزم به الناظم . وقال في الفروع : ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ في المصحف . (1) ... سبق تخريجه ص : 11 .

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one cannot recite the Fatiha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=836)

والصحيح : إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته ؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [1] . ولا يصح قياس هذا على الأمي ؛ لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها ، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما

وقف فيه ويصلي ، ولا يصح قياسه على أركان الأفعال ؛ لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها بخلاف هذا .

Mas'alah: Does the prayer count if one prolongs the hamza of Allah or Akbar?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

قوله: (لا إن مد همزة و الله، أو همزة و أكبر،) أي: لا تنعقد الصلاة إن مد همزة «الله»، أو مد همزة (أكبر) ؛ لأنه يصيرو استفهاما، فيختل المعني. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Akbar' (drums) instead of 'Allahu Akbar'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

قوله: (أو قال: أكبار) جمع كبر، بفتح الكاف. وهو الطبل.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Allah al-Akbar' with the definite article in the opening takbir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=231)

قوله: (أو الأكبر) أي: أو قال: الله الأكبر. بالتعريف، فإنها لا تنعقد؛ لأنه لم يعهد عن

النبي ية عدول عن لفظ التكبير بغير تعريفي، حتى فارق الدنيا. وكذا لو قال: الله الكبير. أو الجليل. ونحوه، أو قال: الله أقبر، أو: الله فقط، أو:" آخرجه ابن ماجه (?) . و صححه الالباني. (\) (3) (Y) (Y) (?) (")" \ فتح وهاب المآرب . (V) :?

Mas'alah: Does intentionally changing the meaning in Quran recitation invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=264)

وتعمد إحالة المعنى في القراءة) أي: ويطل الصلاة تعشذ إحالة المعنى في القراءة للفاتحة وغيرها، نحو: (الذين هرن في صلاتهر ساهون) بخلافي غير الشحيل، نحو: «ذلك الكتاب) بالنصب أو الجر؛ لأنه لا يخرج به عن كونه قرانا، ولأنه أتى بأصل الحروف، كما سيجية توضيحه في سجود السهو. عن الحفيد." «دقائق أولي النهى) (1/ 414) . (Y) (?) (Y) (Y) فتح وهاب المآرب Y وبوجود شترة بعيدة وهو غريان "، وبفسخ النية" ، وبالتردد في الفسخ "،" Pole op de op op op op op op oop op op op op op op op o yp e o ،) وبالعزم عليه (؟

Mas'alah: What is the ruling on deliberately substituting letters or making a grammatical error that changes the meaning in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: فإن تعمد. أي تعمد غير الأمي الإبدال أو الإدغام أو اللحن المحيل للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in recitation that changes the meaning beyond the obligatory Fatiha?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: وإن أحاله فيما زاد. أي وإن أحال اللحن [المحيل [1]] المعنى فما زاد على فرض القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' with a shaddah on the mim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

قال في المنتهى: وحرم وبطلت إن شدد ميمها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words or verses in prayer recitation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=104)

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به الصلاة لا السور والآيات بل يكره، قال ابن نصر الله: ولو قيل بالتحريم في تنكيس الآيات كما يأتي من كلام الشيخ تقي الدين أنه واجب لما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى كان متجها.

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=820)

فإن ترك ترتيبها أي الفاتحة بأن قدم بعض الآيات على بعض لم يعتد بها لأن ترتيبها شرط صحة قراءتها فإن من نكسها لا يسمى قارئا لها عرفا وقال في الشرح عن القاضي وإن قدم آية منها في غير موضعها عمدا أبطلها وإن كان غلطا رجع فأتمها أو ترك حرفا منها أي الفاتحة لم يعتد بها لأنه لم يقرأها وإنما قرأ بعضها أو ترك تشديدة منها لم يعتد بها لأن التشديدة بمنزلة حرف فإن الحرف المشدد قائم مقام حرفين فإذا أخل بها فقد أخل بحرف قال في شرح الفروع وهذا إذا فات محلها وبعد عنه بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريبا منه فأعاد الكلمة أجزأه ذلك لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب فيأتي بها على وجه الصواب قال وهذا كله يقتضي عدم بطلان صلاته ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهوا أو خطأ أما لو تركها عمدا فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كغيرها من الأركان فأما ما دام في محلها وهو حرفها لم تبطل صلاته ا ه وفيه نظر فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام لأن كل حرف ركن تتمة إذا أظهر المدغم مثل أن يظهر لام الرحمن فصلاته صحيحة لأنه إنما ترك الإدغام وهو لحن لا يحيل المعنى ذكره في الشرح وإن قطعها أي الفاتحة غير مأموم وهو الإمام أو المنفرد بذكر كثير أو دعاء كثير أو قرآن كثير أو سكوت طويل عمدا لزمه استئنافها لاختلال نظمها لا إن كان القرآن أو الذكر أو الدعاء يسيرا فلا يلزمه §

Mas'alah: What is the ruling on a follower making a grammatical error in recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=821)

ويأتي في صلاة الجماعة إذا لحن لحنا يميل المعنى أو أبدل حرفا بحرف ونحوه كإدغام ما لا يدغم

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words in the Quran during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=836)

ويحرم تنكيس الكلمات أي كلمات القرآن لإخلاله بنظمه وتبطل به الصلاة لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه

Mas'alah: Does a meaning-changing recitation error due to ignorance or forgetfulness invalidate prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1218)

وإن كان اللحن المحيل للمعنى لجهل أو نسيان أو آفة كسبق لسانه أو غفلته لم تبطل صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان ولم تمنع إمامته لأنه ليس بأمي

Mas'alah: Does a slip of the tongue that changes the meaning of the Quran invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1219)

وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله إن المتقين

في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان ولم يسجد له إذا كان سهوا عند المجد وقدم في الفروع وغيره يسجد له

Mas'alah: What is the ruling on intentionally changing the meaning in recitation during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وتعمد إحالة المعنى في القراءة] أي قراءة الفاتحة. لأنها ركن.

Mas'alah: What is the ruling if an imam forgets to rinse his mouth and nose during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=58)

سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم، فذكر أنه لم يمضمض ولم يستنشق وهو في الصلاة؟ قال: لا تجزئهم، يعيدون كلهم الصلاة.

Mas'alah: Must followers repeat prayer if the imam makes a recitation error?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=70)

196 – قلت : إذا لحن الإمام أو قرأ حرفا ليس من القرآن يعيد

من خلفه الصلاة ؟ قال : إذا لم يحسن أن يقرأ الرجل أليس تجزئه صلاته ؟ ! فلم ير أن

يعيد من خلفه إذا لحن الإمام (ولا الإمام) . قال إسحاق : كما قال (لا) ، و (لا) الإمام (أيضا) و (لا) المصلي وحده .

Mas'alah: Must prayer be repeated if the imam recites a mercy verse as a punishment verse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=71)

197 - قال إسحاق : وأما القاريء آية رحمة (آية) عذاب ، أو آية عذاب آية رحمة أيعيد من خلفه الصلاة ؟ قال : إنه لا تلزم الإعادة على أحد إماما كان أو مأموما ، أو مصليا وحده .

Mas'alah: Must one repeat the prayer if he forgot rinsing the mouth and nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=86)

130 - قلت رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى قال يعيد الصلاه

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets to recite in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=565)

757 - حدثنا صالح قال حدثنا أبي قال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا يونس عن

الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئا فقال له أبو موسى يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئا فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال ما يقول قال صدق فأمر مؤذنه فأقام ولم يؤذن فلما فرغ من صلاته قال لا صلاة ليست فيها قراءة إنما شغلني عن الصلاة عير جهزتها إلى الشام فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse of mercy as a verse of punishment in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=370)

885 - حدثنا عبد العزيز بن أبي سهل، قال: ثنا يوسف بن موسى، قال: سئل وكيع عن رجل ختم آية رحمة بآية عذاب؟ قال: ما رأيت أحدا يقول فيه مثل قول الحسن بن صالح؛ كان يقول: «إذا ختم آية رحمة بآية عذاب؛ استقبل الصلاة».

Mas'alah: What constitutes a mistake in reciting the Quran?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=370)

886 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «ليس الخطأ في كتاب الله: أن يجعل خاتمة آية آية أخرى؛ يقول: {عزيز حكيم} ؛ وهو: {غفور رحيم} ، ولكن الخطأ: أن يجعل آية الرحمة آية العذاب».

Mas'alah: What is the ruling on a person in minor impurity reciting extra Quran in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=203)

(ويتجه) منع محدث حدثا أصغر من قراءة زائد على الفاتحة وغيرها (ندبا) إذ لا يمتنع عليه ذلك خارج الصلاة؛ لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة، ولأن له أن يزيد في الصلاة على فعل الواجب، (و) أما (في) قراءة (زائد عن الفاتحة لجنب) فيمتنع (وجوبا) ، لتحريم القراءة على الجنب خارج الصلاة، فلأن يمتنع عليه الزيادة فيها على ما يجزئ من باب أولى، وفي "شرح المنتهى" "والفروع" ما يؤيد هذا الاتجاه.

Mas'alah: What breaks the continuity of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=427)

(بسكوت طويل) عرفا، (أو بذكر) كثير، (أو دعاء) كثير غير مشروع، لزمه استئنافها لقطعه موالاتها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting al-Fatihah with much Quran in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=427)

(أو) قطعها غير مأموم ب (قرآن كثير) عرفا، (لزمه استئنافها) ، أي: أن يبتدئها من أولها

(إن تعمد) القطع المبطل (بخلاف نحو سهو ونوم) فيعفى عنه. قال ابن تميم لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما، أو انتقل إلى غيرها غلطا، فطال، بنى على ما قرأ منها، (وكان) القطع (غير مشروع) . فإن كان القطع مشروعا كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة، وكسجوده لتلاوة، وسؤاله الرحمة عند آية رحمة، وتعوذه عند آية عذاب، فلا يضر ذلك، ولو كان كثيرا، لأنه ليس بإعراض عن القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a brief pause during Quran recitation in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=427)

(ولو سكت يسيرا) فبنى على ما قرأه؛ لأن القراءة باللسان فلم تنقطع، بخلاف نية الصلاة.

Mas'alah: Does mistakenly switching from al-Fatihah to another surah invalidate the recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=427)

(ولا) تبطل (إن غلط) بانتقاله عن الفاتحة إلى قراءة غيرها، ولو طال (فرجع وأتم) ، فلا يلزمه استئنافها لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of Quranic words, verses, and surahs in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=434)

(وحرم تنكيس الكلمات) القرآنية؛ لإخلاله بنظمها. (وتبطل) الصلاة (به عمدا) ؛ لأنه يصير بإخلاله نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه. و (لا) يحرم تنكيس (السور) ولا تنكيس (الآيات) ، ولا تبطل به؛ لأنه يخل بنظم القرآن، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها. (ويكره) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين، واحتج أحمد بأن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، تعلم على ذلك.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to intentional mispronunciation of al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=673)

(وإن تعمد) غير الأمي إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنى (أو قدر) أمي (على إصلاحه) ، فتركه (أو زاد) من يبدل أو يدغم أو يلحن كذلك (على فرض قراءة) بأن زاد على قراءة الفاتحة، وهو (عاجز عن إصلاحه عمدا، لم تصح صلاته) ؛ لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآنا، فهو كسائر الكلام،

Mas'alah: What is the ruling on mispronunciation in extra recitation during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

وحكمه حكم غيره من الكلام. (وإن أحاله) ، أي أحال اللحن المعنى (فيما زاد) على فرض القراءة (سهوا أو جهلا أو لآفة صحت) صلاته (و) إن أحاله (عمدا، بطلت) جعلا

له كالمعدوم.

Mas'alah: What invalidates the prayer due to mispronunciation in the obligatory recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

(وإن أحاله) ، أي: المعنى (في فرض قراءة سهوا أو جهلا) ومضى فيها، بطلت صلاته.

Mas'alah: Does mispronunciation due to inability invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

و (لا) تبطل صلاته إن أحاله (عجزا) لأن العاجز تصح صلاته لنفسه للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on correcting a meaning-changing grammatical error during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

وإن ذكر أو علم أنه لحن في فرض القراءة لحنا يحيل المعنى (ولم يصح) بضم أوله (ما أحاله) ، أي لم يأت به فورا بلفظ صحيح، (بطلت) صلاته، لتعمده إحالة المعنى المفسد للصلاة، وحيث أتى به فورا، تمم صلاته، وسجد للسهو وجوبا، وسلم.

Mas'alah: What are examples of meaning-changing grammatical errors in recitation that invalidate prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

(و) منه (ضم تاء: أنعمت، وكسرها، و) منه (كسر كاف إياك) ، وفساده ظاهر.

Mas'alah: What invalidates the recitation of al-Fatihah for the imam and one praying alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=626)

(أو قطعها) أي: قطع الفاتحة (غير مأموم) وهو الإمام والمنفرد (بسكوت طويل) عرفا، (أو ذكر أو دعاء) غير مشروع. لا إن كان مشروعا؛ وفي زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف. ? (1) قال ابن الجوزي في "التحقيق" : روى أصحابنا من حديث- عبادة عن أبي سعيد قال. فذكر الحديث. ثم قال: وما عرفت هذا الحديث قال ابن حجر: وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو صاحب الإمام أحمد. "التلخيص" 1: 232. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (724) 1: 263 كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام وا لماموم ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (397) 1: 398 كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3742) 1: 327 كتاب الصلاة، من كان يقول: يسبح في الأخريين ولا يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with much Quran in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

(أو) قطعها غير مأموم بـ (قرآن كثير) عرفا (لزمه استئنافها) أي: أن (2) يبتدئها من أولها.

Mas'alah: When does intentional interruption of al-Fatihah require restarting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

ومحل لزوم ذلك: (إن تعمد) القطع المبطل.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words in Quranic recitation during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=633)

(وحرم تنكيس الكلمات) أي: كلمات القرآن، لإخلالها بنظمه، (وتبطل به) الصلاة؛ لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه. قال في "الفروع" : وتنكيس الكلمات محرم مبطل (1) وفاقا.

Mas'alah: Does substituting 'ahl' for 'al' in the prayer invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=671)

ولو أبدل في الصلاة "آل" بـ "أهل" ففي الإجزاء وجهان أطلقهما أكثر الأصحاب.

أحدهما: لا يجزىء. اختاره ابن حامد وأبو حفص. قال بعض المتأخرين: وهو الصحيح. وقال بعضهم: إنه الصواب؛ لما ؟

في الإبدال من مخالفة الأمر ومغايرة المعنى؛ لأن الأهل يعبر به عن القرابة، والآل عن الأتباع في الدين.

Mas'alah: What invalidates the recitation of the Fatihah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=89)

وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة. فإن ترك ترتيبها أو حرفا منها أو تشديدة، لم يعتد بها.

Mas'alah: What nullifies the prayer and requires restarting the Fatihah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=89)

وإن قطعها غير مأموم بذكر أو دعاء، أو قرآن كثير، أو سكوت طويل، عمدا، لزمه استئنافها، لا إن كان يسيرا أو كثيرا، سهوا أو نوما، أو انتقل إلى غيرها غلطا وطال.

Mas'alah: Is it permissible for an ignorant person to translate the Quran in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=90)

وحرم أن يترجم عنه جاهل بلغة أخرى كعالم.

Mas'alah: Is the prayer valid if one learns the recitation from another person during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of Quranic words and surahs in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ويحرم تنكيس كلمات القرآن، وتبطل به الصلاة. ويكره تنكيس السور في ركعة أو ركعتين كالآيات، وقراءة كل القرآن في فرض.

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberately changing the meaning in recitation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل (بتعمد إحالة المعنى في القراءة) كفتح همزة "إهدنا" وضم تاء "أنعمت" وكسرها، [1] وكسر كاف إياك.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with much Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=175)

(أو) قطعها غير مأموم ب (قرآن كثير) عرفا (لزمه استئنافها) أي أن يبتدئها من أولها (إن تعمد) القطع المبطل، فلو كان سهوا عفي عنه، قال ابن تميم: لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا، فطال. بنى على ما قرأ منها (وكان) القطع (غير مشروع) فإن كان مشروعا، كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو في قراءة الفاتحة، وكسجود لتلاوة وسؤاله الرحمة عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب، ولو كثيرا ; لأنه ليس بإعراض، ولا يبطل ما مضى من قراءة الفاتحة بنية قطعها في أثنائها مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on stressing the 'mim' of 'Amin' in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=175)

(وحرم وبطلت) صلاته (إن شدد ميمها) ; لأنها تصير كلاما أجنبيا، فيبطلها عمده وسهوه وجهله، مع أن بعضهم حكاه لغة فيها

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of Quranic words and verses in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=177)

(وحرم تنكيس الكلمات) القرآنية لإخلاله بنظمها (وتبطل) الصلاة (به) ; لأنه يصير كالكلام الأجنبي، يبطلها عمده وسهوه و (لا) يحرم تنكيس (السور، و) لا تنكيس (الآيات) ولا تبطل به ; لأنه لا يخل بنظم القرآن، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها، وتقدم

Mas'alah: What invalidates the prayer if one intentionally makes an error in reciting al-F ti ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

(فإن تعمد) غير الأمي إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنى (أو قدر) أمي (على إصلاحه) فتركه (أو زاد) من يدغم، أو يبدل، أو يلحن كذلك (على فرض القراءة) أي: الفاتحة، وهو (عاجز عن إصلاحه عمدا لم تصح) صلاته لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآنا، فهو كسائر الكلام. قال في الفروع: ويكفر إن اعتقد إباحته

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error in al-Fatihah made out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=263)

(وإن أحاله) أي: أحال اللحن المعنى (فيما زاد) على فرض قراءة (سهوا، أو جهلا، أو لآفة صحت) صلاته، جعلا له كالمعدوم

Sub-topic – Errors in Order of Pillars

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar after starting the recitation of another rak'ah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. –

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after starting to recite?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=267)

(وحرم) رجوعه (وبطلت) صلاته (إن) رجع بعد أن (شرع في القراءة) و (لا تبطل) برجوعه (إن نسي أو جهل) تحريم رجوعه؛ لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" [2] ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد، نهض ولم يتمه (ويتبع مأموم) إماما في قيامه ناسيا؛ لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [3] ولما قام –صلى الله عليه وسلم– عن التشهد، قام الناس معه [4]، وفعله جماعة (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (1/ 629) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1/ 381) قال أبو داود عقبه: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. اهـ

وقد أخرجه أبو داود -أيضا- في الموضع السابق، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (2/ 201) عن زياد بن علاقة قال: "صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين. قلنا: سبحان الله. قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع كما صنعت" قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وصححه بهذا اللفظ: النووي في "المجموع" (4/ 122) ، وينظر: "إرواء الغليل" للألباني (2/ 109) . (2) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره من كتاب الطلاق 1/ 659، وانظر نصب الراية 2/ 64 - 66. (3) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح 1/ 106، وفي باب إنما جعل الإمام من كتاب الأذان 1/ 176، ومسلم في باب ائتمام المأموم من كتاب الصلاة 1/ 308. (4) البخاري، في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (2/ 65) ، ومسلم، كتاب المساجد (1/ 399) عن عبد الله بن بحينة قال: "صلى لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ="

من أصحابه [1]. ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه، لتركه واجبا عمدا، وإن رجع قبل شروعه في القراءة، لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعدها؛ لخطئه، وينوون مفارقته.

Mas'alah: What invalidates the prayer when the worshipper proceeds or returns in the wrong place?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=91)

ولقوله في "حاشية المنتهى" عن "شرحه" : والحاصل أن المصلي متى مضى في موضع

يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما بتحريمه، بطلت صلاته، كترك الواجب عمدا، وإن فعله معتقدا جوازه، لم تبطل لأنه تركه غير متعمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly ending a four-rakat prayer after two rakats?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=599)

وأما إن أحرم بفرض رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا، أو التراويح، ثم ذكر بطل فرضه، ولم يبن، نص عليه، لأن فعله لما نافى الأولى قطع نيتها، كما لو كان عالما، ويتوجه احتمال، وتخريج يبني "وهـ" وكظنه تمام ما أحرم به. وقال شيخنا: يحرم خروجه لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث؟

Mas'alah: Does corruption of the second pair of rak'ahs affect the first in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=673)

الأربع فصاعدا، ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one corrupts the last two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=673)

ولو صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين بعد قيامه إلى الثالثة قضى ركعتين، بخلاف سنة الظهر، على وجه لهم لأنها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one does not recite in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=674)

ولو لم يقرأ في الأوليين قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني، خلافا لأبي يوسف، وكذا الحكم عند محمد إن ترك القراءة في إحداهما، وعند أبي حنيفة لا2 لأنه مجتهد في ترك القراءة في ركعة ويأتي "إذا أوتر بثلاث هل يجلس عقيب الثانية" ؟. 1 يعني: على النبي صلى الله عليه وسلم. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on prayer if no obligatory act is omitted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=758)

الأول: قوله: والمذهب إن لم يترك واجبا وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally performs dhikr in the wrong place in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

وإن أتى بذكر في غير محله غير سلام عمدا لم تبطل، نص عليه "و" وقيل بلى، وقيل بقراءته راكعا أو ساجدا.

Mas'alah: What is the ruling on performing dhikr in the wrong place in prayer according to Ibn al-Jawzi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

وقال ابن الجوزي إن أتى بذكر في غير موضعه، أو بذكر لم يشرع في الصلاة عمدا لم تبطل في أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

وذكر في الفصول ما ذكره الأصحاب إن قام إلى خامسة أبطلت صلاته وصلاتهم، ومعنى قلنا تبطل: يخرج عن أن يكون فرضا، بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلا وسبق في النية1.

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في الأصل. 2 يعني: حديث ذي اليدين وقد تقدم في الصفحة 263.

3 في "ط" : رجلا واحدا.

Mas'alah: What are the rulings if one stands in a place where sitting is required?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=383)

وإن قام في موضع جلوس؛ ففيه ثلاث صور:

Mas'alah: What is the ruling on proceeding when one should return or returning when one should proceed in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=388)

فصل [إن مضى في موضع يلزمه الرجوع] فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريم ذلك: فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا. وإن فعل ذلك معتقدا جوازه: لم تبطل؛ لأنه تركه عن غير تعمد. أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، لكن إذا مضى يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في القراءة. وإن رجع في موضع المضي: لم يعتد بما يفعله في الركعة التى تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم يعد إلى الصحة بحال.

Mas'alah: Does intentionally repeating an actual pillar invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=53)

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي وأحمد

Mas'alah: What is the ruling on one who mistakenly ends a four-rak'ah obligatory prayer after two rak'ahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1328)

«الفروع»: إن أحرم بفرض رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح، ثم ذكر، بطل فرضه ولم يبن. نص عليه، كما لو كان عالما.

Mas'alah: What is the ruling on reciting prescribed words in the wrong place during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1663)

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين، لم تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه.

ـــــــ «الفروع». وقال: ولم يذكر جماعة الجهل في الأكل والشرب؛ منهم المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق». ومنها، لو كان في فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه، فالصحيح من المذهب، أنه كالأكل. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية». وجزم به في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا تبطل. وما وجهان في «التلخيص»، و «ابن تميم». وأطلقهما. وذكر في «المذهب» في النفل روايتين. قال: وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه. وذكر في «الرعاية»، إن بلع ماء وقع عليه عن ماء مطر، لم تبطل. ومنها، لو بلع ما بين أسنانه مما يجري فيه الريق من غير مضغ، لم تبطل صلاته. نص عليه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به المصنف، والشارح وغيرهما. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، وغيرهم. وقيل: تبطل. وقال في «الروضة» ما يمكن إزالته من ذلك، يفسد ابتلاعه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran in ruku or sujud intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1663)

قوله: وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخيرتين، لم تبطل الصلاة به. هذا المذهب، سواء كان عمدا أو سهوا. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally or forgetfully does not return to a missed pillar before starting the next recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1693)

قوله: فإن لم يعد، بطلت صلاته. يعني، إذا ذكره قبل شروعه في القراءة، ولم يعد عمدا، بطلت صلاته، بلا خلاف أعلمه، وإن لم يعد سهوا، بطلت الركعة فقط. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وغيره. وجزم به في «المحرر» وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقيل: إن لم يعد، لم يعتد بما يفعله بعد المتروك. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قال المجد في «شرحه»: يحيى، من تمام الركعة فقط. وقال ابن عقيل في «الفصول»: فإن ترك ركوعا أو سجدة، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية، جعلها أولته، وإن لم ينتصب قائما، عاد فتمم الركعة، كما لو ترك القراءة يأتي بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة، فإنها تلغو، ويجعل الثانية أولته. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on returning to complete a missed rak'ah if the separation is short but one has started another prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1694)

تنبيه: قوله: فهو كترك ركعة كاملة. يعني، يأتي بها. وهو مقيد بقرب الفصل عرفا، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد. نص عليه. وقيل: بدوامه في المسجد. قدمه في «الرعاية». فلو كان الفصل قريبا، ولكن شرع في صلاة أخرى، عاد فأتم الأولة. على الصحيح من المذهب، بعد قطع ما شرع فيها، وعليه جمهور الأصحاب. وعنه، يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها، وعنه، يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلا. وقال أبو الفرج الشيرازي، في «المبهج»:

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper omits a disputed pillar without valid interpretation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2024)

فائدة: لو ترك المصلى ركنا أو شرطا مختلفا فيه، بلا تأويل ولا تقليد، أعاد الصلاة، على الصحيح من المذهب. ذكره الآجري إجماعا. وعنه، لا يعيد. وعنه، يعيد اليومين والثلاثة. قال في «الفروع»: وعنه، لا يعيد إن طال.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

أحدها: ترك ركن، كركوع أو سجود، فإن كان عمدا أبطل الصلاة، وإن كان سهوا فله

أربعة أحوال:

Mas'alah: What if one remembers a missed pillar only after a long interval following the salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

أحدها: لم يذكره حتى سلم، وطال الفصل، فتفسد صلاته، لتعذر البناء مع طول الفصل.

Mas'alah: What invalidates the prayer if omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=450)

[باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدا أو ساهيا] روى أبو هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال ارجع فصل؛ فإنك لم تصل ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه زاد مسلم «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر.» (883)

Mas'alah: What are the obligatory acts that invalidate prayer if omitted intentionally or

forgetfully?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=450)

(885) مسألة: قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام، أو قراءة الفاتحة – وهو إمام أو منفرد –، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام، بطلت صلاته، عامدا أو ساهيا وجملة ذلك أن المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب، ومسنون، فالواجب نوعان؛ أحدهما، لا يسقط في العمد ولا في السهو، وهو الذي ذكره الخرقي في هذه المسألة، وهو عشرة أشياء: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام، والركوع حتى يطمئن، والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئن؛
والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة، على ما ذكرناه. فهذه تسمى أركانا للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو. وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى. وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسيء في صلاته. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: لم تصل وأمره بإعادة الصلاة، فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصليا بدونها. ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو؛ فإنها لو سقطت بالسهو، لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلا بها. والجاهل كالناسي.

فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل، وذلك أنه لا يخلو؛ إما أن يتركها عمدا أو سهوا. فإن من تركها عمدا بطلت صلاته في الحال، وإن ترك شيئا منها سهوا، ثم ذكره في الصلاة، أتى به، على ما سنبينه فيما بعد، إن شاء الله، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة. فإن طال الفصل. ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل بنى عليها، نص أحمد على هذا، في

رواية جماعة. وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف. واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة وهو المنصوص عن الشافعي وقال بعضهم قدر الصلاة التي نسي فيها والذي قلنا أصح لأنه لا حد له في الشرع فيرجع إلى العرف فيه ولا يجوز التقدير بالتحكم. وقال جماعة من أصحابنا: متى ترك ركنا فلم يدركه حتى سلم، بطلت صلاته. قال النخعي، والحسن من نسي سجدة من صلاة، ثم ذكرها في الصلاة، سجدها متى ذكرها، فإذا قضى صلاته، سجد سجدتي السهو. وعن مكحول، ومحمد بن أسلم الطوسي في المصلي ينسى سجدة أو ركعة، يصليها متى ما ذكرها، ويسجد سجدتي السهو. وعن الأوزاعي في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر، فذكرها في صلاة العصر، يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجدها. ولنا، على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل، أنه لو ترك ركعة أو أكثر، فذكر قبل أن يطول الفصل، أتى بما ترك، ولم تبطل صلاته إجماعا. وقد دل عليه حديث ذي اليدين فإذا ترك ركنا واحدا، فأولى أن لا تبطل الصلاة؛ فإنه لا يزيد على ترك ركعة. والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل، أنه أخل بالموالاة، فلم تصح صلاته كما لو ذكر في يوم ثان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally proceeding when one should return or returning when one should proceed in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=470)

(908) فصل: فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما بتحريم ذلك، فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا. وإن فعل ذلك معتقدا جوازه، لم تبطل؛ لأنه تركه من غير تعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك،

لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع، فسدت الركعة التي ترك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه في القراءة. وإن رجع في موضع المضي لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم يعد إلى الصحة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place where one should stand in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=470)

[فصل جلس المصلي في موضع قيام]

Mas'alah: What is the ruling on unintentionally changing the order of Quranic verses during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=96)

وهذه المسألة تشبه مسألة ما إذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه مثل أن يقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون إن المتقين في ضلال وسعر ألا إن حزب الله هم الخاسرون ونحو ذلك وهل تبطل فيه روايتان إحداهما: تبطل لأنه لم يبق قرآنا لتغيير نظمه ومعناه والثانية لا تبطل ولا يسجد لسهوه لأنه قصد المشروع في الصلاة فلم تبطل بتغيير نظمه سهوا كالأركان ولأنه قصد إتمام الأول بما يليق به وبناء الثاني على ما يليق به فقدمها بترك ما بينهما فأشبه ما إذا كنى فيها عن آية أو عن خبر مبتدأ ولذلك لم يسجد للسهو لأن البلوى به

تعم لا سيما في التراويح والأوراد بخلاف كلام الآدميين وعلى هذا لا يبقى قرآنا في الاحتساب والاعتداد به لا في الإبطال به وهذا قول الحنفية مع قولهم إن الناسي تبطل صلاته.

Mas'alah: What should one do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل وعنه بغالب ظنه فإن استويا عنده فبالأقل وعنه يأخذ المنفرد بالأقل والإمام بغالب ظنه

Mas'alah: What is the ruling if a pillar (rukn) of prayer is omitted without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=196)

وإن ترك ركنا لغير عذر ، عالما أو جاهلا ، عمدا أو سهوا ولم يذكره حتى سلم لم تصح صلاته .

Mas'alah: What invalidates the prayer by omitting a pillar intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وإذا ترك شيئا من أركان الصلاة عمدا لغير عذر حتى شرع فيما بعده ، أو سهوا ولم يذكره حتى سلم بطلت .

Mas'alah: What invalidates the prayer by omitting an obligatory act intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وكذلك إذا ترك شيئا من واجباتها عمدا بطلت .

Mas'alah: What invalidates the prayer by intentionally adding an extra standing, sitting, bowing, or prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

[وإذا] [1] زاد في صلاته قياما ، أو قعودا ، أو ركوعا ، أو سجودا عامدا بطلت صلاته .

Mas'alah: What invalidates the prayer if omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=257)

باب ما يبطل الصلاة إذا تركه عامدا أو ساهيا

Mas'alah: What is the ruling on missing the takbir for bowing when catching the imam in ruku?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=72)

قوله فهذه واجبات تبطل الصلاة بتركها عمدا لو أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة

الإحرام خاصة صحت صلاته ولم يضر تركه لتكبيرة الركوع قطع به في المحرر وقطع به الكافي وغيره وقدمه غير واحد قال المصنف في شرح الهداية المنصوص عن الإمام أحمد في مواضع أنها لا تبطل وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي وحكى المصنف عن بعض الأصحاب عدم الصحة إذا تركها عمدا بناء على أصلنا وحكاه غيره رواية عن الإمام أحمد وصححها ابن عقيل وابن الجوزي وابن حمدان وهو ظاهر كلامه في المستوعب والتلخيص وغيرهما قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه تجزئه تكبيرة واحدة رواه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عبد الأعلى وقال أذهب إلى حديث ابن عمر وزيد بن ثابت انتهى كلامه وقد روى غير واحد فعلهما واحتج به الإمام أحمد في غير موضع وقال ابن منصور قلت للامام أحمد قال سفيان تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة قال الإمام أحمد إي والله إذا نوى ابن عمر وزيد بن ثابت قالا ذلك ولأنه يخاف من اشتغاله بتكبيرة الركوع في محلها وهو الخفض فوات الركعة

فكان عذرا في سقوطها ولأن التكبيرة شرعت للفصل في محال مختلفة فلما تعاقب ههنا المحلان من غير فصل حصل المقصود بأعلاهما كما لو طاف للزيارة عند خروجه فإنه يجزئه عنه وعن طواف الوداع ولو قام الإمام عن التشهد الأول فذكر بعد شروعه في القراءة أو قبلها وقلنا لا يرجع والمأموم جالس قام وتبعه في صحيح المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who omits a condition or pillar without valid interpretation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=376)

وما ذكره القاضي هو ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى وقد ذكروا فيمن صلى وترك شرطا أو ركنا ساغ فيه الخلاف من غير تأويل ولا تقليد أنه لا تصح صلاته في أصح الروايات لأن فرضه التقليد وقد تركه والثانية لا إعادة إن طال الزمن والثالثة تصح مطلقا لخفاء طرق هذه المسائل وعلى هذه الرواية يخرج عدم الفسق في مسألتنا ويوافق كلام القاضي قول ابن عقيل لو شرب النبيذ عامي بغير تقليد لعالم فسق

Mas'alah: Does the ruling on abandoning prayer apply to Friday prayer and leaving a pillar or condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=197)

والجمعة كغيرها، وكذا ترك ركن أو شرط.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a condition of prayer without an excuse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=286)

(فمن ترك شرطا لغير عذر)، ولو سهوا؛ بطلت صلاته، وإن كان لعذر [2] كمن عدم الماء والتراب، أو السترة، أو حبس بنجسة؛ صحت صلاته كما تقدم، (غير النية فإنها لا تسقط بحال) ؛ لأن محلها القلب، فلا عجز عنها. (1) في (ح) : ويجزئ. (2) نهاية السقط في (ق) .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally leaving a pillar or obligatory act of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=287)

(أو تعمد) المصلي (ترك ركن، أو واجب؛ بطلت [1] صلاته) ، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهوا فيأتي. وإن ترك الواجب سهوا، أو جهلا سجد له وجوبا. وإن اعتقد الفرض سنة، أو بالعكس؛ لم يضره، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل [2]، وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضا. والخشوع فيها سنة. ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب.

Mas'alah: Does leaving a sunnah act of prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=287)

(بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات، فلا تبطل صلاة من ترك سنة، ولو عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in voluntary night prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=291)

وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نص عليه [1]؛ لأنها صلاة شرعت

ركعتين أشبهت الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a forgotten act after starting to recite in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=300)

(وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) ؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته، لا ناسيا أو جاهلا، ويلزم المأموم متابعته، وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar (rukn) of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1690)

فصل: وأما النقص؛ فمتى ترك ركنا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها، وإن ذكره قبل ذلك، عاد فأتى به وبما بعده, فإن لم يعد، بطلت صلاته، ـــــــ 476 - مسألة؛ قال رحمه الله: (وأما النقص، فمتى ترك ركنا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التى تركه منها. وإن ذكره قبل ذلك [1]، عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد [2] بطلت صلاته) وجملته أنه متى ترك ركنا؛ سجودا، أو ركوعا، ساهيا، فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التى تليها، بطلت [3] الركعة التى ترك منها الركن، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «يرجع». (3) في الأصل: «أبطل».

. . . . . ـــــــ وصارت التى تليها مكانها. نص عليه أحمد، في رواية جماعة. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟ فقال: إن كان أول [1] ما قام قبل أن يحدث عملا للأخرى، فإنه ينحط ويسجد، ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملا للأخرى، ألغى الأولى [2]، وجعل هذه الأولى. قلت: فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «الأخرى».

. . . . . ـــــــ الأول. قلت: فنسي سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتينك [1] الركعتين. وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي: إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية، فإنه يعود إلى سجدة الأولى، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية، وقعت عن الأولى؛ لأن الركعة الأولى قد صحت، وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل الأولى، كما لو ذكر قبل القراءة. وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقر به، إلا أنه اختار الأول. وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية، [سجدها، واعتد بالركعة الأولى، وإن ذكرها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية] [2]، ألغى الأولى. وقال الحسن؛ والأوزاعي: من نسي سجدة، ثم ذكرها في الصلاة، سجدها متى ذكرها. وقال الأوزاعي: (1) في الأصل: «بتلك». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها، فيمضي فيها. وقال أصحاب الرأي نحو قول

الحسن. ولنا، أن المزحوم في الجمعة، إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى، كذا هنا. وأما إذا ذكرها قبل ذلك، عاد فأتى به وبما بعده؛ لأنه ذكره في موضعه، فلزمه الإتيان به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة، فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally proceeding or returning in the wrong place during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1695)

فصل: فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما بتحريمه، بطلت صلاته؛ لتركه الواجب عمدا. وإن فعله يعتقد جوازه، لم تبطل؛ لأنه تركه [1] غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، لكن إذا مضى في موضع يلزمه الرجوع، فسدت الركعة التى ترك ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع في القراءة. وإن رجع في موضع المضي لم يعتد بما يفعله في الركعة التى تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم يعد إلى الصحة بحال.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1706)

فصل: وأما الشك؛ فمتى شك في عدد الركعات، بنى على اليقين. وعنه، يبني على

غالب ظنه. وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه،

Mas'alah: What is the ruling on actions that invalidate only the obligatory prayer, such as leaving standing or praying inside the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=715)

وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط إذا وجد فيه كترك القيام لقادر ، والصلاة في الكعبة ، والائتمام بمتنفل إذا قلنا : لا يصح الفرض . والائتمام بصبي إن اعتقد جوازه صح نفلا في الصحيح من المذهب وإلا فالخلاف وهي فائدة حسنة .

Mas'alah: What invalidates the prayer by disrupting the order of al-Fatihah or by excessive speech?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=233)

قوله: (لم تصخ) صلاته، ولو ترلد ترتيب الفاتحة، آو قطعها – غيز مأمومبسكوبات طويل، او بذكر، او دعاي غير مشروع، آو بقراء قف" كثير عرفا، لزمه «كشاف القناع» (?><<<<<<<<<< ?) . في «دقائق اولي النهي» (?/?) : «بقرآن». (\) (LY \ (2) (Y) (Y) فتح وهاب المآرب < Y W Y g نفي الا آيهئ (?) ، كه ها نقد ها (") . ا ? ? ? ?,? ا? تمر?\ يم"

Mas'alah: What is the ruling on returning to the standing position after starting to recite in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=276)

قوله: (ولا يرجع إن شرع في القراءة) بل يحرم عليه الرجوع بعد الشروع في القراءة؛ لأن القراءة كن مقصود فى نفسه، بخلافي القيام، وبطلت صلاته برجوعه إذن، عالما عمدا؛ لزيادته فعلا من جنيها عمدا، لا إن رجع ناسيا، أو جاهلا، ويلزم المأموم متابعته إذن. عثمان. "" (1)

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words or surahs in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=168)

وحرم تنكيس الكلمات وتبطل به عمدا، لا السور والآيات، ويكره كبكل القرآن في فرض أو بالفاتحة فقط، لا تكرار سورة أو تفريقها [1] في ركعتين، ولا جمع سور في ركعة، ولو في فرض ولا قراءة أواخر السور وأوساطها أو ملازمة سورة مع اعتقاد [2] جواز غيرها، وقال الشيخ: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول (1) في (ج) : "وتفريقها" . (2) في (ج) : إعتقاده.

Mas'alah: Does reciting al-Fatihah after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=171)

ولا تبطل به ومثله لشروع فاتحة،

Mas'alah: When is repeating al-Fatihah in prayer permissible?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=451)

* قوله: (وتكرار الفاتحة) ما لم يكن لتوهم خلل في القراءة الأولى، ويأتي بها في الثانية على وجه تام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar other than the opening takbir and remembering after starting the next rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=475)

غير تكبيرة الإحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت التي تركه منها، فلو رجع عالما عمدا: بطلت صلاته. . . . . ـــــــــ * قوله: (غير تكبيرة الإحرام) أما هي فتركها يستدعي عدم الانعقاد. * قوله: (فذكره بعد شروعه في قراءة) المراد بالقراءة الفاتحة. * قوله: (بطلت) ؛ أي: الركعة المتروك منها؛ أي: لغت، ولم يحتسب بها من عدد الركعات، وليس المراد بذلك [1] البطلان الحقيقي؛ لأن العبادة إذا حكم على بعضها بالبطلان، حكم على كلها به أيضا. * قوله: (التي تركه منها) ؛ أي: وصارت التي تليها أولاه، لكن لا يعيد الاستفتاح. * قوله: (فلو رجع عالما عامدا: بطلت صلاته) علم منه أنه إذا رجع سهوا، أو جهلا أنها لا تبطل، لكن هل يعتد بتلك الركعة التي عاد

إلى جبرها، أو أن الرجوع مغتفر فقط، ولا يعتد بما فعله حال رجوعه، أو يفصل بين ما إذا كان الركن المتروك الفاتحة أو شيئا مما بعدها، فإن كان الفاتحة ورجع لها وأتى بها وبما بعدها اعتد بتلك الركعة؛ لأنه بمنزلة استئناف ركعة، وإن كان شيئا مما [2] بعدها لا يعتد بتلك الركعة؛ لأن البطلان سرى إلى ما قبل المتروك من تلك الركعة، فلا ينقلب صحيحا بمجرد الإتيان بالمتروك؟، فلتحرر المسألة!. ثم رأيت في الشرح الكبير [3] أن الصلاة لا تبطل، لكنه لا يعتد بتلك الركعة، (1) سقط من: "ب" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) الشرح الكبير (4/ 54) .

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of words, surahs, or verses in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=611)

ويحرم تنكيس الكلمات [1] وتبطل به [2] ويكره تنكيس السور والآيات [3] . (1) إجماعا للإخلال بنظمه. (2) وفاقا، لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه. (3) أما السور فقيل يكره وذلك كأن يقرأ {ألم نشرح} ثم بعدها {الضحى} في ركعة أو ركعتين، لماروي عن ابن مسعود فيمن يقرأ القرآن منكسا، قال: ذلك منكوس القلب، وعنه: لا يكره اختاره غير واحد لقراءته عليه الصلاة والسلام النساء قبل آل عمران، واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه على ذلك ولأن ترتيبها بالاجتهاد في قول جمهور العلماء، فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون ودلت السنة على أن لهم سنة يجب اتباعها وأما تنكيس الآيات فقال الشيخ وغيره: يحرم لأن الآيات قد وضعها صلى الله عليه وسلم

ولما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى، وقال: ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص إجماعا، وفي الفروع، ودليل الكراهة فقط غير ظاهر، والاحتجاج بتعليمه فيه نظر، فإن كان للحاجة، لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع.

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberately leaving a pillar or obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=706)

)

Mas'alah: What invalidates prayer by deliberately leaving a pillar or obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=706)

أو تعمد) المصلي (ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) [5] . (1) سواء كان ما عدا ذلك قوليا أو فعليا أو هيئات، والصلاة لها مكملات سوى الأركان والفرائض، والمخل بها متطرق إلى الإخلال بهما، لحديث: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» . وقال بعض أهل العلم: الإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب، لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبا في ذلك الواجب، ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة كانت إلى اللعب أقرب. (2) لأن الشرط الشرعي هو ما يتوقف عليه صحة مشروطه، فمتى أخل به لغير عذر لم تنعقد صلاته، لفقد شرطها، ولو كان التارك للشرط ناسيا له، أو جاهلا به، لأنه صلى الله عليه وسلم نفى الصلاة مع الجهل، وأمره بالإعادة ولم يجعله عذرا، وإذا انتفى مع الجهل فمع

العمد أولى. (3) في التيمم وستر العورة وغيرهما، وإنما أراد جمعها ملخصة في موضع واحد. (4) قال الشيخ: بل لو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا لا بد أن ينويه، إذا علمه ضرورة، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد. (5) كأن يسجد قبل ركوعه، أو يقوم قبل تشهده، لتلاعبه، ولا يجبر بسجود السهو كما يأتي والباطل والفاسد مترادفان لمسمى واحد، وهو ما لم يكن صحيحا قال الشيخ وغيره: بمعنى وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة، وقال في {ولا تبطلوا أعمالكم} الإبطال هو بطلان الثواب، ولا يسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله.

Mas'alah: Does reciting a prescribed phrase in the wrong place during prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=725)

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه [5] كقراءة في سجود وركوع (وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده [6] . (1) أي حكم بلع ذوب سكر، وهو ماء القصب إذا أغلي واشتد، وقذف بالزبد فارسي معرب، ويقال: أول ما عمل بطبرزاذ وكذا نحوه كحلوى وترنجبيل حكم الأكل وفاقا، وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه. (2) لأنه ليس بأكل ويسير. (3) صوابه ما يجري به ريق، وهو اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، قال شارحه، ولأن ذلك لا يسمى أكلا. (4) وهو الذي له جرم، ولا يجري إلا بالإزدراد، وتبعهما العسكري والشويكي، وقال الحجاوي على التنقيح: وهذا بعيد، تابع فيه الفروع واستبعده ابن نصر الله، قال في الإقناع تبعا للمجد، وما لا يجري به ريقه بل

يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به أي ببلعه، وهو مفهوم الرعاية والفروع والإنصاف والمبدع، ولا تبطل بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها حتى فرغ من الصلاة، ويكره ذلك وإن لاكها ولم يبتلعها فهو كالعمل إن كثر أبطل وإلا فلا. (5) وهذا أول الشروع في زيادة الأقوال، وهي قسمان، ما يبطل عمده وما لا يبطل، وبدأ ما لا يبطل، وثني بما يبطل، ومن باب الترقي والبداءة بالأسهل. (6) وفاقا، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول لقوله «إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يرون أن لا يطيل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا عن الشعبي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a previous rak'ah after starting another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=737)

ويجزئه الاستفتاح الأول [1] فإن رجع إلى الأولى عالما عمدا بطلت صلاته [2]

Mas'alah: What is the ruling if a person doubts catching the imam in ruku'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=743)

وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، لأنه شاك في إدراكها [3]

Mas'alah: What does the commentator explain about faltering and mistakes in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=227)

قوله: (إذا ارتج عليه) أي: التبس. يقال: أرتج على القاريء: إذا لم يقدر على القراءة، كأنه منع منها، من أرتجت الباب: أغلقته إغلاقا وثيقا. وهو مبني للمفعول مخفف. وقد قيل: ارتج: بهمزة وصل وتقيل الجيم، وبعضهم يمنعها. كذا في "المصباح" . قوله: (أو غلط) أي: أخطأ وجه الصواب، كما في "المصباح" . قوله: (وإذا نابه) أي: عرض له. قوله: (على ظهر الأخرى) قال في "الفروع" : وظاهر ذلك. لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل لمنافاته الصلاة، وفاقا للشافعي. والخنثى كامرأة. "شرح إقناع" . قوله: (كظم) أي: أمسك ومنع فاه عن الانفتاح، وبابه ضرب، كما

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of prayer and remembering it after starting the next rak'ah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=247)

ومن ترك ركنا غير تكبير الإحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عامدا بطلت صلاته وقبله قوله: (أو تثاؤب) يقال: تثاءب -بالهمز- تثاؤبا مثل تقاتل تقاتلا، قيل: هي فترة تعتري الشخص، فيفتح عندها فمه، وتثاوب بالواو: عامي. "مصباح" . قوله: (ونحوه) كبكاء، ولو بان حرفان. قوله: (في قراءة) أي: واجبة؛ لأن القيام مقصود لها لا لذاته، وإلا فهو سابق عليها. تاج الدين

البهوتي. وبخطه أيضا على قوله: (في قراءة) أي: نفس الفاتحة دون البسملة. قوله: (بطلت) أي: لغت، ولو عبر به؛ لكان أحسن. وبخطه أيضا على قوله: (بطلت) أي: لغت، ولم يحتسب بها من عدد الركعات، وليس المراد بذلك البطلان الحقيقي؛ لأن العبادة إذا حكم على بعضها بالبطلان؛ حكم على كلها به أيضا. منصور. قوله: (بطلت صلاته) وإن رجع ناسيا أو جاهلا؛ لم تبطل صلاته، ولا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال. ذكره في "الشرح" . "شرح" منصور.

Mas'alah: What is the ruling on missing a pillar in a rak'ah of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=287)

قوله: بطلت التي تركه منها. أي بطلت الركعة التي تركت الركن منها والتي تليها عوضها واجزأه الاستفتاح الأول.

Mas'alah: What invalidates the prayer if one sits in the wrong place knowingly?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=355)

قوله: مع العلم. أي ببطلان صلاته لاتيانه بجلوس غي غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a pillar or condition of prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=72)

وكذا ترك ركن أو شرط مجمع عليه كالطهارة والركوع.

Mas'alah: Does prolonged standing after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

[ولا تبطل إن طال] لقول أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم 1 الحج/ 77.

إذا قال: "سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم" الحديث. رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately adding a physical pillar to the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وتعمد زيادة ركن فعلي] لأنه، يخل بهيئتها فتبطل إجماعا. قاله في الشرح.

Mas'alah: When should an imam sit back down if reminded of a mistake by tasbih?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=129)

372 – سمعته يقول: إذا سها الإمام، فسبح به اثنان، أو ثلاثة فليجلس، وإذا سبح به واحد فلا يجلس. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "سنن" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the taslim in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

396 – وسمعته يقول: لو أن رجلا ترك التسليم أمرته أن يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim and stands up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=534)

730 –

Mas'alah: What is the chapter on one who prays five rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=411)

باب: من صلى خمس ركعات

Mas'alah: What is the ruling on raising the head before the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=443)

باب: من رفع رأسه قبل الإمام • سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعود لسجوده حتى يرفع الإمام». 1071 - حدثنا زكريا بن يحيى الباهلي، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا محمد - [499] - ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، قال: حدثني أبي؛ مخلد، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «إذا رفع أحدكم رأسه من ركعته أو سجدته قبل الإمام؛ فليعد، ثم ليمكث حتى يرى أنه قد أدرك ما فاته».

Mas'alah: What is the ruling on returning to tasbih after standing upright from bowing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=446)

فإن عاد إلى التسبيح بعد اعتداله، فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده، فإن فعله ناسيا، أو جاهلا، لم تبطل صلاته بذلك، ويسجد للسهو وجوبا؛ لأنه زيادة فعلية. (

Mas'alah: Does prostrating for recitation intentionally invalidate prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=506)

ويتجه وإلا) ، أي: فلا تبطل الصلاة (فيما إذا سجد) ، عمدا (لتلاوة) ؛ لأنه أتى بفعل مشروع لا يبطل الصلاة. (

Mas'alah: When is it forbidden for a praying person to return to the first tashahhud after starting the recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=513)

(وحرم) رجوعه (إن شرع في القراءة) ؛ لأنه شرع في ركن مقصود، وهو: القراءة، فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في الركوع.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one returns to the first tashahhud after starting recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=513)

(وبطلت) صلاته إن رجع؛ لأنه تلبس بركن مقصود في نفسه

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he returns after starting recitation out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=514)

و (لا) تبطل صلاة الإمام برجوعه بعد شروعه في القراءة (إن نسي أو جهل) تحريم رجوعه؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . ومتى علم ذلك، وهو في التشهد، نهض ولم يتمه.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally returns to a missed pillar after starting the next rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=519)

فلو رجع) من ترك ركنا إليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى (عالما) بتحريم الرجوع (عمدا؛ بطلت صلاته) ؛ لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام، وهو القراءة، يحصل به إلغاء عمل من ركعتين.

Mas'alah: Does returning to a forgotten pillar out of forgetfulness or ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=519)

و (لا) تبطل برجوع إلى المتروك بعد أن شرع في قراءة الركعة الأخرى إن كان رجوعه (سهوا أو جهلا) ؛ لأنه معذور في ذلك.

Mas'alah: Is the return to a forgotten pillar after starting the next rak'ah considered valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=519)

(ويتجه: ولا يعتد برجوعه) ؛ لأنه لما شرع في القراءة بطل سائر ما فعله قبل ذلك. والباطل لا ينقلب صحيحا، فلا يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لفساده، وهو متجه، مصرح به في الشرح، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally not returning to a forgotten pillar before starting the next rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

ف (إن لم يعد) إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى (عمدا؛ بطلت) صلاته؛ لأنه ترك ركنا أمكنه الإتيان به في محله عالما عمدا، أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة وسلم، ثم ذكر، ولم يسجدها في الحال

Mas'alah: What is the ruling on repeating al-Fatihah during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=691)

(وتكرار الفاتحة)؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. ولأنها ركن. وفي إبطال الصلاة بتكررها خلاف، فكره لذلك (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who delays standing when able to do so?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=145)

وإن أبطأ متثاقلا قاعد أطاق القيام فعاد العجز، فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا، ويبني من عجز فيها، وتجزئ الفاتحة إن أتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=148)

ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه: على غالب ظنه، اختاره الشيخ، [وقال:] 1 على هذا عامة أمور الشرع؛ وإن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك.

Mas'alah: What invalidates the prayer if omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=18)

باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامدا أو ناسيا قال ومن ترك تكبيرة الاحرام أو قراءة الحمد وهو امام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الأخير أو السلام بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا ومن ترك شيئا من التكبير غير تكبيرة الاحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا لك الحمد أو رب اغفر لي رب اغفر لي أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير عامدا بطلت صلاته ومن ترك شيئا منه ساهيا أتى بسجدتي السهو [وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده] والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's extra rak'ah and the one who separates from the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=245)

عالما ذاكرا ولا يعتد بها مسبوق ويسلم المفارق ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer and remembering it later?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=249)

أو تثاؤب ونحوه فصل ومن ترك ركنا غير تكبير الإحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها فلو رجع عالما عامدا بطلت صلاته وقبله

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed pillar after starting the next recitation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

ركنها، كما لو لم يذكره إلا بعد الشروع في القراءة. وإن رجع في موضع المضي ناسيا لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال.

Mas'alah: Does intentionally adding a physical pillar invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) يبطلها (تعمد زيادة ركن فعلي) كقيام وقعود وركوع وسجود

Mas'alah: Does intentionally advancing some pillars before others invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل (بتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) كتعمد السجود قبل الركوع.

Mas'alah: What is the ruling if one intends two rak'ahs of nafl at night but stands for a third?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=156)

وإن نوى ركعتين ليلا، فقام إلى ثالثة، فكقيامه إلى ثالثة بفجر.

Mas'alah: What is the chapter heading on what invalidates prayer if omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=529)

]

Mas'alah: What does the chapter on invalidators of prayer cover?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=529)

باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامدا أو ساهيا] قال: باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عامدا

أو ساهيا ش: يعرف من هذا الباب أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها. [والله أعلم] .

Mas'alah: What are the pillars of prayer that invalidate it if omitted intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=529)

قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام، أو قراءة الفاتحة، وهو إمام أو منفرد، أو الركوع، أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام، بطلت صلاته، عامدا كان أو ساهيا. ش: الصلاة تشتمل على ثلاثة أشياء: أركان، وواجبات، وسنن. وبدأ الخرقي [- رحمه الله -] بذكر الأركان لأنها أهم، وعدها ثمانية: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والاعتدال بعده، والسجود والاعتدال بعده، والتشهد الأخير، والسلام، وقد تقدم ذكر ذلك والدليل عليه. 607 - ويدل على أكثرها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي [- صلى الله عليه وسلم -] فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي [- صلى الله عليه وسلم -] فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»

ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق نبيا لا أحسن غيره فعلمني. قال: «إذا قمت [إلى] الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه. وبقي على الخرقي [- رحمه الله -] القيام في الفريضة مع عدم العذر، فإنه ركن، لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين:

«صل قائما» ، الحديث رواه البخاري وغيره، وقد يؤخذ من كلامه في صلاة المريض. (وبقي عليه) أيضا الجلوس للتشهد الأخير، (وبقي عليه) أيضا الطمأنينة في هذه الأفعال، الركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والاعتدال عنه، فإنها فرض بلا نزاع، لحديث الأعرابي وقد تقدم، وقدر الطمأنينة أدنى سكون بين الخفض والرفع في وجه، وفي آخر – وقواه أبو البركات – بقدر الذكر الواجب فيه، وفائدة الخلاف لو نسي تسبيح الركوع والسجود، ونحو ذلك، واطمأن قدرا لا يتسع له، صحت صلاته على الأول دون الثاني، ولا بد من مراعاة ترتيب الأركان، بأن يأتي بالقيام، ثم الركوع، على ما تقدم، فبعضهم يعده ركنا،

وبعضهم يقول: هو مقوم للأركان، لا تعتبر إلا به، كما أن قراءة الفاتحة ركن، ولا يعتبر إلا بترتيبها، والسجود ولا يعتبر إلا على الأعضاء السبعة، كما تقدم. وقول الخرقي: أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد. احترازا من المؤتم، فإن القراءة لا تجب عليه كما تقدم، وقوله: بطلت صلاته عامدا كان أو ساهيا. أما إذا ترك ذلك عمدا فواضح، وأما سهوا فإن ذكره في الصلاة قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى أتي به وبما بعده، لأنه مرتب عليه، وبعد الأخذ في قراءة أخرى تصير عوضا عن الفائت ركنها، وتبطل تلك، وإن ذكره وقد سلم بطلت الصلاة على رأي أبي الخطاب، ومن كلام ابن أبي موسى: والمذهب – وهو المنصوص في رواية الجماعة – اختصاص البطلان بطول الفصل، ثم إن كان المتروك سلاما أتى به فحسب، وإن كان تشهدا أتى [به] وسلم، وإن كان غيرهما أتى بركعة تامة، والله أعلم.

Mas'alah: When does an erroneous taslim invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=539)

وقوله: أتى بما بقي عليه. مشعر بأن صلاته لا تبطل بالسلام، وهو صحيح إن كان سلامه ظنا منه أن صلاته قد انقضت، أما لو كان السلام من العشاء [يظن] أنها التراويح، أو من الظهر يظن أنها جمعة، أو فجر فائتة، فإن الأولى تبطل، ولا بناء، نص عليه، لاشتراط دوام النية ذكرا أو حكمه، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى.

Mas'alah: What are the conditions for building upon a prayer after an erroneous taslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=539)

وقوله: أتى بما بقي عليه. شرطه أن لا يطول الفصل، ولا يشترط البقاء في المسجد، نص أحمد على ذلك في رواية ابن منصور، محتجا بحديث عمران بن حصين المتقدم، وشرط أبو محمد أيضا أن لا ينتقض وضوءه، والذي ينبغي أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث في الصلاة هل يبني معه، أو يستأنف، أو يفرق بين حدث البول والغائط، وغيرهما؟ على الخلاف، وقول الخرقي يشمل وإن دخل في صلاة أخرى،

وهو المشهور عنه، فعلى هذا يبني ما لم يطل الفصل، وعنه: يستأنفها، كذا أطلق الرواية أبو البركات، وفي المغني اختصاص الرواية بما إذا كانت الثانية تطوعا، وقال الشيرازي: يجعل ما عمل في الثانية تماما للأولى.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar after the salam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=548)

وقول الخرقي: وذكر وهو في التشهد. يخرج ما إذا ذكر بعد السلام، فإن ابن عقيل قال: تبطل صلاته. وكذلك قال أبو محمد، زاعما أن أحمد نص على ذلك، في رواية الأثرم. وقال أبو البركات: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب في من ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم، أن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل أن يطول الفصل، فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر [وهو] في التشهد. (قلت) : وقياس المذهب قول ابن عقيل، لأن من

Mas'alah: What nullifies the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=83)

وتبطل) صلاته (بحدث ونحوه)

كنجاسة غير معفو عنها (فيها) لأنه مناف للصلاة، فأبطلها على أي وجه كانت، ثم يستأنفها على حسب حاله. وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم ييمم بغسله مطلقا، وتعاد الصلاة عليه به وييمم، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه (

Mas'alah: Does a prolonged standing after bowing invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=203)

ولا تبطل) الصلاة (إن طال) اعتداله. لأن في حديث البراء المتفق عليه «أنه صلى الله عليه وسلم طوله قريب قيامه وركوعه» ".")

Mas'alah: What is the ruling if the imam refuses to return and adds a rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

فإن أباه) أي: الرجوع (إمام) وجب عليه (قام ل) ركعة (زائدة) مثلا (بطلت صلاته) لتعمده ترك ما وجب عليه (ك) صلاة (متبعه) أي: مأموم تابعه في الزيادة (عالما) بزيادتها (ذاكرا) لها لأنه إن قيل: ببطلان صلاة الإمام لم يجز اتباعه فيها، وإن قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه، وأن ما قام إليه ليس من صلاته، فإن تبعه جاهلا، أو ناسيا، أو فارقه صحت له لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا في الخامسة لتوهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة، ويلزم من علم الحال مفارقته

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he refuses to return to correct a deficiency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

ولا تبطل) صلاة إمام (إن أبى أن يرجع لجبران نقص) كما لو نهض عن تشهد أول ونحوه، ونبهوه بعد أن قام ولم يرجع لحديث المغيرة بن شعبة، ويأتي موضحا.

Sub-topic – Exposure of Awrah

Mas'alah: When must one repeat the prayer due to exposure of 'awrah, impurity, or usurped property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=172)

(ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة بلا قصد (وفحش) وطال الزمن (أو صلى في نجس أو غصب ثوبا) كان النجس أو المغصوب (أو بقعة أعاد) الصلاة؛ لعموم صحتها، بخلاف إذا لم يطل الزمن، كمن كشف عورته نحو ريح فسترها في الحال أولا، وكان المكشوف لا يفحش [5] في النظر، فإنه لا يعيد.

Mas'alah: Does looking at one's own 'awrah during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=100)

فلو أدخل رأسه في جيبه في الصلاة، فنظر إلى عورته، بطلت صلاته، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a small amount of exposed skin invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=493)

نص على ذلك ولا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفا، وقيل ولو عمدا كالمشي في الصلاة وعنه بلى "وش" اختاره الآجري وقيل في المغلظة، وكذا كثير قصر

زمنه "ش" .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=235)

فصل [الصلاة في ثوب محرم] وإن صلى في ثوب محرم ؛ كمذهب وحرير وغصب وما ثمنه حرام : لم تصح ، وعنه : تصح مع تحريم لبسه ؛ لأن تحريم ذلك لا يختص الصلاة ، فأشبه ما لو صلى وعليه عمامة غصب أو خاتم ذهب ، أو في كمه ثوب غصب . ويدل عليه ما روى عقبة بن عامر قال : "أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرزوج [1] حرير ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين" [2] متفق عليه . فصلاته فيه تدل على الصحة والأباحة جميعا ، ثم نسخت الإباحة بالنهي عن لبسه ، فتبقى الصحة على الأصل ؛ إذ النسخ بالقياس والاجتهاد لا يجوز . ثم قوله : "لا ينبغي للمتقين" بدل على أنه كان قد نهى عنه . والأول أصح ؛ لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من عمل عملا ليس" عليه أمرنا فهو رد "[3] متفق عليه ." (1) هو القباء الذي فيه شق من خلفه (النهاية في غريب الحديث 3/ 423) . (2) أخرجه البخاري (1/ 47 1 ح 368) ، ومسلم (3/ 1646 ح ه 57 2) . (3) أخرجه البخاري (2/ 959 ح 0 255) ، ومسلم (صلى 1343 ح 1718) .

ولأحمد : "من . صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود" [1] . وعن ابن عمر قال : "من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام ؛ لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ،

ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله" [2] رواه أحمد . ولأنها سترة تحرم الصلاة فيها ، فلم تصح فيها ؛ كالنجسة . وهذا لأن الشارع أمر بالسترة وأوجبها واشترطها ، والمحزمة يستحيل أن يكون مأمورا بها ؛ فيبقى حينئذ في عهدة الأمر حتى يأتي بالأمور به . والتعليل بعدم التخصيص للتحريم بالصلاة يبطل بالصلاة عريانا . وخرج على ما ذكرناه خاتم الذهب وحمل المغصوب في الكم ؛ لأنه لا تعلق لهما بشرط العبادة الامور به . وكذلك عمامة الغصب إن سلمنا على ما اختاره ابن عقيل ، ولنا فيها منع . اختاره القاضي في تعليقه وعفل : بانها إن لم تكن شرطا فهي من جنسه ومندوب إليها فألحقت به ؛ كما ألحقت لفافة الكفن الثانية والثالثة وهما سنة بالأولى ، وهي فرض في وجوب قطع النباش دون الرابعة والخامسة ، ودون ما طوي وأدرج بين اللفائف ، لا على صفة التكفين لما لم يكن مسنونا . (1) أخرجه أحمد (6/ 73 ح 24494) . (2) أخر جه أحمد (2/ 98 ح 5732) .

وأما ما رواه عقيلة ؛ فقبل تحريمه ؛ إذ لا يجوز أن يظن به عليه السلام أنه لبسه بعده ، وهذا كما رواه أنس قال : "بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة ديباج منسوج فيها بالذهب فلبسها" [1] رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي لفظ لأحمد : "إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج" قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها "[2] ." وقولهم : إن قوله : "لا ينبغي للمتقين" دليل النهي . فنقول : يجوز أن يكون النهي قبيله بعد الفراغ من الصلاة . لماذا ثبت أن صلاته فيه قبل تحركه ؛ لم يكن فيه حجة ؛ لأنه إنما دل على صحتها منه في حال إباحته فقط ، وهذا حكم لم يدخله نسخ ونظيره : أن يصلي فيه وقد لبسه لمرض وحكة وقلنا يباح له ، أو كان لابسه امرأة ، أو صلى فيه ولم يعلم بكونه حريرا أو مغصوبا فبان بخلاف ذلك فإن

صلاته تصح في ذلك كله إجماعا ؛ إذ محل الروايتين تختص بلبس محزم .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place that was previously prohibited after its transformation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=255)

فصل [تغير مواضع النهي] ومتى غيرت مواضع النهي بما أزال تناوله لها ؛ كنبش الموتى من المقبرة ، وجعل الحمام دارا ونحو ذلك : جازت الصلاة فيها ، لأنه لم يبق ما يتناوله النهي .

Mas'alah: In which places is prayer invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=70)

ولا تصح الصلاة في المقبرة، والمجزرة، وبيت الحش [5]، والمزبلة، والحمام، وأعطان الإبل – وهي: التي تقيم فيها، وتأوي إليها – ومحجة الطريق، وظهر الكعبة، والموضع المغصوب في إحدى الروايتين، والأخرى تصح الصلاة مع التحريم. وقيل: إن علم بالنهي؛ لم تصح صلاته رواية واحدة، وإن لم يعلم؛ فعلى روايتين [6]. (1) فقد جاء في صحيح البخاري 7/ 182 (5784) ، ومسلم 6/ 146 (2085) (42) ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) . (2) فعن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتزعفر

الرجل. أخرجه مسلم 6/ 155 (2101) (77) . والزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، والعصفر: نبات، وعصفرت الثوب، صبغته بالعصفر، انظر: اللسان 4/ 324، 581 (زعفر، عصفر) . (3) انظر: الروايتين والوجهين 24/ب، والإنصاف 1/ 486 وفيه أن صحة الصلاة هي الصحيحة عند أكثر المتأخرين. (4) وجاء في الروايتين والوجهين 25/ أ: أن الاختلاف في الكراهة فقط، وليس في صحة الصلاة، وانظر: الإنصاف 1/ 484. (5) بيت الحش: موضع قضاء الحاجة. انظر: اللسان 6/ 286 (حشش) . (6) وفي الروايتين والوجهين 25/أ: أن في المسألة ثلاث روايات. الأولى: لا تصح، والثانية: =

Mas'alah: What is the ruling on intentional exposure of a small part of the 'awrah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1179)

تنبيه: ظاهر قوله: إذا انكشف. أنه إذا انكشف من غير قصد. وهو محل الخلاف. أما لو كشف يسير من العورة قصدا، فإنه يبطلها، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقاله القاضي. وقدمه في «الرعايتين». وقيل: لا يبطل. وقدمه ابن تميم في «مختصره».

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or a usurped garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1180)

وإن فحش بطلت. ومن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب لم تصح صلاته. وعنه، تصح مع التحريم. ـــــــ كشف الكثير من العورة في الزمن القصير، كالكشف اليسير في الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا، وإن صححناه هناك. وقيل: إن احتاج عملا كثيرا في أخذها، فوجهان. وأطلق في «الرعايتين»، و «الحاويين» الخلاف في كشف اليسير من العورة. وجزم به في «الرعايتين الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه في «الكبرى»، بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير. قوله: ومن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب، لم تصح صلاته. هذا المذهب بلا ريب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، يصح مع التحريم. اختارها الخلال، وابن عقيل في «الفنون». قال ابن رزين في

. . . . . ـــــــ «شرحه»: وهو أظهر. وقيل: تصح مع الكراهة. وأطلقهما ابن تميم. وعنه، لا تصح من عالم بالنهي، وتصح بن غيره. وقيل: لا تصح إن كان شعارا، يعنى يلي جسده. واختاره ابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وجزم به في «الوجيز». وقيل: إذا كان قدر ستر عورة، كسراويل وإزار. وقيل: تصح صلاة النفل دون غيرها. وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة، أن النافلة لا تصح بالاتفاق. قال الآمدي: لا تصح صلاة النفل، قولا

. . . . . ـــــــ واحدا. فهذه ثلاث طرق في النافلة. ذكرها في «النكت»، ويأتي نظيرها في الموضع المغصوب. وقال في «الفائق»: والمختار وقف الصحة على تحليل المالك في الغصب. وقد نص كل مثله في الزكاة والأضحية. قال في «الفروع»: وعنه، يقف على إجازة المالك.

ويأتى الكلام في النفل قريبا بأعم من هذا.

Mas'alah: Is prayer valid in a latrine?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا في حش وهو ما أعد لقضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء

Mas'alah: What is the ruling on finding a covering during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=212)

وإن وجد السترة بعد الصلاة لم يعد لأنه شرط للصلاة عجز عنه، أشبه القبلة، وإن وجدها في أثناء الصلاة قريبة، ستر وبنى، لأنه عمل قليل، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته لأنه يفتقر إلى عمل كثير. وإن عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فكذلك، فإن لم تعلم حتى صلت أعادت، كما لو بدت عورتها ولم تعلم بها. فصل:

Mas'alah: Does the passing of a woman or a domestic donkey invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=77)

مسائل فيما يبطل الصلاة أو يكره فيها بطلان الصلاة بمرور المرأة والحمار الأهلي بين يدي المصلي 41 - مسألة: واختلفت في المرأة والحمار الأهلي هل يقطعان الصلاة؟

فنقل ابن منصور: يقطعان الصلاة لقول النبي: ثلاث يقطعن الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود.

ونقل حبيش بن سندي وأبو طالب وصالح لا يقطعان الصلاة، لأن المرأة آدمية فلا تقطع الصلاة كالرجال، ولأن الحمار بهيمة ينتفع بظهره كالبغل.

Mas'alah: Does prayer in a usurped place or silk garment invalidate the prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=220)

وتبطل الصلاة في المغتصب من أرض أو ثوب وفي الحرير [1] ... وتبطل صلاة من صلى في موضع مغصوب أو ثوب مغصوب أو حرير وكذا ما غالبه حرير حيث حرم، وكان عالما ذاكرا لحديث: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" ، أي: مردود وقول [2] ابن عمر: من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صمتا إن لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمعته يقوله [3]. رواه أحمد لكن في إسناده رجل غير معروف [4]. ولأن قيامه وقعوده في ذلك منهي عنه [فكيف يكون متقربا بما هو عاص به مأمورا بما هو منهي عنه] [5]، والمغصوب بعضه كالمغصوب كله وكذا لو صلى وعليه سترتان إحداهما مغصوبه سواء كان المغصوب الفوقاني أو التحتاني لأن الستر لا يختص بإحداهما [6]، وكذا الحج بمال مغصوب [7]، فإن كان (1) في أ، ط من أرض ثوب أو وفي الحرير وفي د كذلك الحجج بمال أجنبي وفي هـ، س من ثوب أو أرض وفي الحرير. (2) في النجديات، هـ، ط قال. (3) في د، س يقول. (4) انظر المسند 2/ 98

وقد أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفاه وأخرجه أيضا تمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي إسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في الإرشاد: هاشم غير معروف .. نيل الأوطار 2/ 88. (5) ما بين القوسين سقط من د، س. (6) في النجديات، ط أحدهما. (7) أما الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه فقد حكى الشوكاني في نيل الأوطار 2/ 88 عن العترة: أنه لا تصح الصلاة فيه. وهو مذهب ابن حزم فإنه نص في المحلي 4/ 33، 36 أنها لا تصح الصلاة في الثوب المغصوب أو المتملك بغير حق وكذلك الأرض المغصوبة والوطاء المغصوب والسفينة المغصوبة إذا قدر على مفارقتها إلا إذا يئس عن معرفة من أخذت منه بغير حق. ولا تصح الصلاة عنده للرجل خاصة في الثوب فيه حرير أكثر من أربعة أصابع عرضا في طول الثوب إلا اللبنة والتكفيف فهما مباحان ولا في ثوب فيه ذهب =

جاهلا أو ناسيا أنه مغصوب فعبادته صحيحه لأنه غير آثم إذن [1]. * * *

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of prayer in a usurped location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=503)

إحداهما، لا تصح. وهو أحد قولي الشافعي. والثانية، تصح. وهو قول أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني للشافعي لأن النهي لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقا، يمكنه إنقاذه، فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على إطفائه، فلم يطفئه، أو مطل غريمه الذي يمكن إيفاؤه وصلى. ولنا أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم

الفعل، واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به، ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به، فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها. فأما من رأى الحريق فليس بمنهي عن الصلاة، إنما هو مأمور بإطفاء الحريق، وإنقاذ الغريق، وبالصلاة، إلا أن أحدهما آكد من الآخر، أما في مسألتنا فإن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها. إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها، أو دعواه ملكيتها، وبين غصبه منافعها، بأن يدعي إجارتها ظالما، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة أو يخرج روشنا أو ساباطا في موضع لا يحل له، أو يغصب راحلة ويصلي عليها أو سفينة ويصلي فيها، أو لوحا فيجعله في سفينة ويصلي عليها، كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار، على ما بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment, silk, or usurped land?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=61)

قوله: "ومن صلى في ثوب غصب أو حرير أو بقعة غصب لم يجزئه وعنه يحزئه مع التحريم"

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when using a prohibited item is permitted due to necessity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=62)

ويعرف من كلامه في المحرر: أنه حيث أبيح استعمال ذلك أن الصلاة تصح وقد صرح به غيره وظاهره: أنه لو انتفى التحريم لعارض جهل أو نسيان أن صلاته تصح وفيه رواية أنها لا تصح وظاهره أنه لا فرق بين العالم بالنهي وغيره وفيه رواية بالتفرقة.

Mas'alah: Does a young girl passing in front of a praying person nullify the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=98)

في هذا الحكم كما اشتركا في تنقيص الصلاة ولا يجيبوا عنه فصارت المسألة على وجهين وقد يقال هذه تشبه خلوة الصغيرة بالماء هل تلحق بخلوة المرأة على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or house in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=58)

مسألة 34: (ومن صلى في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة لم تصح صلاته) ، لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله فلم يصح كما لو صلى في ثوب نجس، ولأن الصلاة قربة وهي منهي عنها على هذا الوجه فكيف يتقرب بما هو عاص به أو يؤمر بما هو منهي عنه؟ وعنه يصح، لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها، كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو صلى من عليه عمامة حرير.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or a usurped garment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1180)

وإن فحش بطلت. ومن صلى في ثوب حرير، أو مغصوب لم تصح صلاته. وعنه، تصح مع التحريم. ـــــــ

Mas'alah: Why does praying in a usurped garment invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=189)

قيل: إذا ستر به عورته، بطلت الصلاة لعلتين: إحداهما: أنه ثوب تحرم الصلاة فيه. والثانية: أن التحريم في شرط من شرائطها، وإذا كان زائدا على ستر العورة، بطلت لعلة واحدة، وهو كونه ثوبا تحرم فيه الصلاة، ومثل هذا ما نقوله: إن القتل يجب بعلل: الردة، والمحاربة، وتزول الردة، ويبقى القتل بالمحاربة، وكذلك الكفارة قد تجب بوطء في الإحرام، [و] في صيام رمضان، وقد تزول إحداهما، وتبقى الأخرى.

Mas'alah: Can an extra garment invalidate prayer even if the obligation of covering is fulfilled?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=190)

لا يمتنع أن تبطل الصلاة بالثاني، وإن كان فرض الستر سقط بالأول.

Mas'alah: What is the evidence for the invalidation of prayer when a woman stands next to a man?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=270)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أخروهن من حيث أخرهن الله" [1]، فأمر بتأخيرهن، وذلك يقتضي النهي عن القيام إلى جانبهن، والنهي يدل على الفساد، وإن شئت قلت: أمر بتأخيرهن، فصار تأخيرهن فرضا، فإذا تركن فرضا مأمورا به في الصلاة، فسدت صلاته.

Mas'alah: What does the hadith say about what cuts off prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=324)

وقد روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة الحائض، واليهودي، والنصراني، والخنزير" [4]. (1) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد رقم (461) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة رقم (541) . (2) كذا في الأصل. (3) في مسائله رقم (291) ، وينظر: الروايتين (1/ 135) . (4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، رقم =

Mas'alah: Does the black dog invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=329)

واحتج: بأنه ذو روح، فلم تبطل الصلاة به، دليله: الأصفر والأبيض وسائر الحيوانات. والجواب: أن هذا قياس يعارض النص، والإجماع، فلم يصح استعماله، على أنه ليس إذا لم يقطعها غير الأسود، وتجب أن لا يقطعها الأسود، ألا ترى أن النوم جالسا لا يقطع الطهارة عندهم، ويقطعها القائم والساجد؟ وكذلك مس الذكر ببطن كفه ينقض، ولا ينقض بظهره، وأجود (1) كذا في الأصل. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (719) ، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (3/ 215) ، والنووي في شرح مسلم (4/ 451) .

من هذا: أن دم الاستحاضة ودم الحيض يشتركان في الاسم، ويختلفان في الحكم، وكذلك بول الغلام والجارية. واحتج: بأنه فعل من جهة الغير، فلم تبطل صلاته كسائر الأفعال. والجواب: أنه يلزم عليه انفضاض العدد في صلاة الجمعة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places for those unaware of the prohibition?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=345)

وروى حنبل عنه: لا يصلي في أعطان الإبل، فإن صلى ولا يعلم، ولم يسمع الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، رجوت أن لا يلزمه الإعادة، وإن كان قد سمع وفعل، أعاد [1]. فقد فرق بين أن يكون قد بلغه النهي، وخالفه: أن صلاته تبطل، وهذا يدل من مذهبه على أنه حمل النهي على التحريم والإبطال.

Mas'alah: What evidence supports the invalidity of prayer in prohibited places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=345)

والدلالة على أن صلاته باطلة: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند [2] قال: نا أحمد بن عبد الملك [3] قال: نا محمد بن سلمة [4] عن محمد بن إسحاق [5]، عن عمرو بن يحيى بن عمارة [6]، عن أبيه [7]، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "كل الأرض مسجد وطهور، إلا" (1) ينظر: الروايتين (1/ 156) . (2) رقم (11784) . (3) ابن واقد الحراني، قال ابن حجر: (ثقة تكلم فيه بلا حجة) ، توفي سنة 221 هـ. ينظر: التقريب ص 52. (4) ابن عبد الله الباهلي مولاهم، الحراني، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 191 هـ. التقريب ص 536. (5) ابن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم، قال ابن حجر: (إمام المغازي، صدوق يدلس) ، توفي سنة 150 هـ. ينظر: التقريب ص 523. (6) ابن أبي حسن المازني، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي بعد سنة 130 هـ. ينظر: التقريب ص 474. (7) يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، الأنصاري، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 665.

Mas'alah: What is the ruling if a small part of the 'awrah is exposed intentionally during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=639)

تنبيه : ظاهر قوله : ((ومن انكشف بعض عورته)) أنه انكشف من غير قصد وهو محل الخلاف ، أما لو كشف يسير من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع وقاله القاضي وقدمه في الرعايتين ، وقيل : لا تبطل وقدمه في مختصر ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally uncovering the 'awrah during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=261)

وكشف العورة عمدا) أي: ويطل الصلاة كشف العورة عمدا، مطلقا، كثر المكشوف، أو لا، طال الزمن، أو قضر، لأن الضلاة لا تصح بدون متر العورة مع القدرة، كما تقدم. (?)

Mas'alah: Does unintentional uncovering of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=261)

قوله: (لا ان كشفها نحؤ ريح) ، هذا محترز العمد. (3)

Mas'alah: Does covering the 'awrah immediately after it is exposed invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=261)

قوله: (فسترها في الحال) أي: فلا تبطل الصلاة إن سترها في الحال. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of exposed 'awrah during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=261)

قوله: (أزلا) أي: أو لم يسترها في الحال إن (كان المكشوف) يسيرا (لا يفحش في النظر) عرفا؛ لأنه لا تحديد فيه شرعا، فرجع فيه إلى العرف. وعلم منه: أن الانكشاف الكثير إذا كان في الزمن الطويل يبطلها، وأن الانكشاف الكثير في الزمن القصير لا يبطلها. وهذا كله إذا كان من غير (1)

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a covering while naked during prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=265)

قوله: (وبوجود شترة بعيدة وهو غريان) أي: وتبطل الصلاة بتحصيل شترة بعيد و غرفا، وهو عريان، ولاي مكثه الستو بها بالا بعمل كثير، آو زمان طويل، متر، وابتدأ صلاته؛ لبطلانها. وفهم منه: أنه إن وجد الشترة مضل غريانا، قرية منه عرفا – بحيث تعدد في العرف قريهئ منه – ستر بها ما وجب عليه ستزه، و بني على ما مضى من صلاته؛ قياشا على فعل أهل قباء، لما علموا تحول القبلة، استداروا إليها، وأتشوا صلاتهم ". م ص" وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity reciting only the minimum in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=55)

(8) قوله: "ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ" : أي استحبابا كما في "الغاية" للمصنف، إلا القراءة لجنب فلا يزيد على ما يجزئ منها وجوبا.

Mas'alah: Does wearing a prohibited turban or ring invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ونحوهما

Mas'alah: What is the definition of a black dog that nullifies prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=230)

قوله: (بهيم) قال في "الإقناع" هنا: وهو ما لا لون فيه سوى السواد. وكذا في "المنتهى" في كتاب الصيد. زاد في "الإقناع" هناك: أو بين عينيه نكتتان، كما اقتضاه الحديث الصحيح. انتهى. والظاهر: أن هذا هو المعتمد، وأن اقتصار من اقتصر على الأول؛ لكونه المشهور الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite leading another hermaphrodite in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=128)

قوله: وحده. أي حال من مفعول أم أوصافه، وعلم منه أنه إن أمه مع غيره أوصافه معه، فلا إعادة عليهما، لكن الظاهر أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر الإعادة مطلقا لاعتقاده حدث إمامه، وهو كالصريح في قول الأصحاب، ولا يأتم أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person leading the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=254)

قوله: ويحرم أخرس ونحوه. كالمقطوع لسانه والعاجز عن النطق لمرض أو نحوه بقلبه ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: لو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقرب.

Mas'alah: When does unintentional exposure of the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

وإن انكشف لا عمدا من عورة يسير لا يفحش عرفا ولو طال، أو كثير ولم يطل: لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or silk?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=85)

ومن صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح] لقوله صلى

الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" . فإن كان ناسيا، أو جاهلا صح. ذكره المجد إجماعا.

Mas'alah: Does intentionally uncovering the 'awrah invalidate the prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

[وكشف العورة عمدا] لما تقدم في الشروط.

Mas'alah: What is the ruling if the 'awrah is uncovered by wind and immediately covered?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

[لا إن كشفها نحو ريح، فسترها في الحال] فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة. قاله في الكافي.

Mas'alah: Does wearing a prohibited turban or ring invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=333)

)

Mas'alah: Does wearing a prohibited turban or ring invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=333)

ولا يبطلها) – أي: الصلاة – (لبس عمامة وخاتم منهي عنهما) كعمامة حرير وخاتم ذهب أو غصب (أو خف حرير) وتكة (أو وضع ثوب نحو غصب بنحو كمه) ؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة فلا يؤثر فيها، ويصح الأذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب، وكذا صلاة من طولب برد وديعة ونحوها قبله، وعبادة من تقوى عليها بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam of naked people stands ahead of them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=337)

(فإن تقدمهم) الإمام (بطلت) صلاتهم، (إلا) أن يكونوا (في ظلمة) ، فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤيتهم عورته

Mas'alah: Does wearing a prohibited turban or ring invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=526)

(ولا يبطلها) أي الصلاة (لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ونحوهما) ، كلبس خف وشد تكة منهي عنهما فيها "كما لو غصب ثوبا فوضعه في كمه أو غير" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1718) 3: 1343 كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ... وأخرجه أبو داود في "سننه" (4606) 4: "200 كتاب السنة، باب في لزوم السنة."

وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (14) 1: 7 المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25171) 6: 146. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (24494) 6: 72.

ذلك وحمله في الصلاة؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة. فلم يؤثر فيها. قال في "الفروع" : في الأصح. وقيل: بل مع الكراهة، وهو ظاهر كلامه في "المستوعب" وفيه نظر. وعنه: الوقف في التكة. وعنه: يقف على إجازة المالك. وعنه: إن كان شعارا لم يصح. وقيل: خاتم حديد وصفر كذهب. قال القاضي وغيره: لأن النهي لم يعد إلى شرطها. (وتصح) الصلاة (ممن حبس بغصب) به (وكذا) ممن حبس (بنجسة) أي: ببقعة نجسة، ويركع ويسجد بيابسة تقديما لركن السجود؛ لأنه مقصود في نفسه ومجمع على فرضيته، وعلى عدم سقوطه بالنسيان. بخلاف ملاقاة النجاسة. وعنه: بل يومىء أيضا باليابسة، وصحح الأول في "شرح الهداية" . (ويومىء برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه): أما كون صلاته تصح؛ لأنه عاجز عن تحصيل شرط الصلاة وهو إباحة البقعة وطهارتها. فلم يلزمه؛ كالوضوء في حق من عدم الماء. (ويصلي) من لم يقدر على سترة مباحة (عريانا مع) أي: مع وجود ثوب (غصب) . قال في "الرعاية" : وإن لم يجد غير سترة مغصوبة يحرم عليه تركها، وصلى عريانا. انتهى. ووجه ذلك: أن الثوب المغصوب يحرم استعماله بكل حال في حال الضرورة وغيرها لعدم إذن الشارع في التصرف فيه مطلقا. ولأن تحريمه لحق ادمي. اشبه من لم يجد إلا ماء مغصوبا. (و) يصلي (في) ثوب (حرير لعدم) أي: عدم غيره إذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية؛ لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال؛ كالحكة والجرب وضرورة البرد، وعدم سترة غيره؛ لأن علة فساد الصلاة تحريم اللبس وقد زال في هذه الحالة. اشبه زوال التحريم في غيرها، (ولا إعادة) عليه ؟

لإباحة لبسه إذا. (و) يصلي (في) ثوب (نجس لعدم) اي عدم غيره؛ وذلك لأن سترة العورة آكد من إزالة النجاسة؛ لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته، ووجوب الستر في الصلاة وغيرها. فكان تقديم الستر أولى من ان يصلي عريانا. (ويعيد) أي: وتلزمه الإعادة؛ لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا، ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الأخرى. وقد قدم حالة التزاحم آكدها. فإذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا، أوجبنا عليه الإعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه. ويفارق من حبس في المكان النجس في عدم وجوب الإعادة؛ لأن المحبوس عاجز عن الانتقال عن الحالة التى هو عليها من كل وجه؛ كمن عدم السترة بكل حال فإنه يصلي عريانا ولا إعادة عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if the covering is far and requires much action to obtain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=531)

(وإلا) بأن وجدها بعيدة لا يمكنه الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل: ستر، و (ابتدأ) الصلاة من أولها لبطلان الأولى بإتيانه فيها بما ينافيها من العمل الكثير من غير جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=68)

ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا أو بقعة أو ذهب أو فضة أو رجل في حرير أو فيما

غالبه، أو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح ذلك، وإن غير هيئة مسجد، فكغصب، لا إن منع منه غيره وصلى موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=166)

ومن صلى في غصب ولو بعضه ثوبا أو بقعة ذهب أو فضة، أو أو غالبه حيث حرم أو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح

Mas'alah: Does wearing a prohibited turban or ring invalidate prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=168)

ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ونحوهما

Mas'alah: What are the places where prayer is invalid except for funeral prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=182)

تقيم فيها وتأوي إليها وفي مجزرة ومزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها وسطح نهر سوى صلاة جنازة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard and other places of necessity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=183)

في مقبرة وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق الضرورة وغصب

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or silk knowingly?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=125)

(ومن صلى في مغصوب) ولو بعضه، ثوبا أو بقعة (أو) صلى في ثوب (حرير) كله أو غالبة، حيث حرم الحرير (عالما) بأن ما صلى به أو فيه مغصوب، (ذاكرا) لذلك وقت العبادة (لم تصح) صلاته.

Mas'alah: Is prayer valid in a cemetery?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

(وكذا) لا تصح الصلاة في (المقبرة) قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا.

Mas'alah: What invalidates prayer by being naked with a distant screen or by breaking the intention?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل (بوجود سترة بعيدة) عرفا بحيث يحتاج إلى زمن طويل، أو عمل كثير، كالمشي (وهو عريان. و) تبطل (بفسخ النية) في أثنائها، لأن النية شرط في جميعها، وقد قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=190)

المسالة رقم (211) (حكم الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها) (2) اذا صلى فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها بطلت صلاته، خلافا لأبى حنيفة: اذا صلى واثر فى محلهم لا تبطل. دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم: (جعلت لى الارض مسجدا طهورا) ولا الحمام والمقبرة. وجاء فى حلية العلماء 1/ 169: (يجوز أ، يصلى فى الكعبة، والأفضل أن يصلى النفل فيها والفرض خارجها، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد، ومالك: يصلى النافلة فيها دون الفرض) . (1) سورة البقرة: الاية: 150. (2) لقد ورد نهى عن بعض الأماكن التى لا يصلى فيها، فما هذه الأماكن .. وما الحكم لو خالف المصلى النهى وصلى .. فهل تكون صلاته صحيحة .. ؟ اولا: الأماكن المنهى عن الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن ابل، ومحجة الطريق، لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ... وذكرها) رواه ابن ماجة. والعلة فى ذلك قيل هو تعبد، لا لعلة معقولة. ثانيا: حكم الصلاة فى هذه المواضع: القول الأول: أن الصلاة لا تصح فى هذه الأماكن بأى حال، واذا صلى فيها بطلت صلاته. ذهب الى ذلك الحنابلة، وان كان علماء الحنابلة اختلفوا فى بعض المواضع. وقد استدلوا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبرة) ؛ رواه أبو داود فى سننه 1/ 114. القول الثانى: أن الصلاة فى هذه المواضع صحيحة، ما لم تكن نجسة، ذهب الى ذلك أبو حنيفة، ومالك، والشافعى. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم: (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه

كالصحراء.

Mas'alah: Does wearing a usurped or silk turban invalidate prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=254)

وأما عمامة الغصب والحرير ففيها وجهان. أحدهما: لا يبطل اختاره ابن عقيل وأبو محمد لأنها ليست مما

يجب للصلاة فأشبهت خاتم الذهب. والثاني: يبطل اختاره القاضي لأنها وأن لم تكن شرطا فهي من جنس الشرط لأنها لباس وهي ملحقة في الاستحباب فألحقت به في الحكم كما تلحق اللفافة الثانية والثالث: ة بالأولى في قطع النباش إذ شاركتاها في الاستحباب وأن لم تحلق بها الرابع: ة والخامس: ة لما لم تكن مستحبة.

Mas'alah: Is a person who prays in a prohibited place unaware of the prohibition required to repeat the prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=414)

إذا ثبت ذلك فمن صلى فيها غير عالم بالنهي فهل تجب عليه الإعادة على روايتين شبيهتين بالروايتين بالتوضىء من لحم الإبل لغير العالم وكثير من متأخري أصحابنا ينصرون البطلان مطلقا للعمومات لفظا ومعنى والذي ذكره الخلال أن لا إعادة وهذه

أشبه لا سيما على قول من يختار منهم أن من نسي النجاسة أو جهلها لا إعادة فيكون الجهل بالحكم فيها كالجهل بوجود النجاسة إذا كان ممن يعذر ولأن النهي لا يثبت حكمه في حق المنهي حتى يعلم فمن لم يعلم فهو كالناسي واولى ولأنه لو صلى صلاة فاسدة لنوع تاويل مثل أن يمس ذكره أو يلبس جلود السباع ويصلي ثم يتبين له رجحان القول الاخر لم تجب عليه الإعادة مع سمعة للحجة فالذي لم يسمع الحجة يجب أن يعذر لذلك إذ لا فرق بين أن يتجدد له فهم لمعنى لم يكن قبل ذلك أو سماع لعلم لم يكن قبل ذلك إذا كان معذورا بذلك بخلاف من جهل بطلان الصلاة في الموضع النجس فإن هذا مشهور.

Mas'alah: Does anything cut off the prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=658)

772 - وما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» رواه أبو داود، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم.

Mas'alah: Does the passing of a dog or woman nullify the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=660)

وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل، وهو المشهور والمعمول به، وعنه [ما يدل على]

أن النفل لا يبطل بذلك، اعتمادا على حديث عائشة [- رضي الله عنها -] [فإنه ورد فيه، وحملا لأحاديث القطع على الفرض، ومن قال بالأول أخذ بالعموم] وقال: حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم، وقول: [الخرقي] لا بد فيه أيضا من إضمار المرور كما تقدم في الحديث، وقد يحمل على إطلاقه، وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره، هل يقطع إذا كان واقفا؟ (فعنه) : يقطع، لعموم الحديث، نظرا إلى أن المضمر له عموم، ولأن عائشة [- رضي الله عنها -] فهمت التسوية بينهما، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه - صلى الله عليه وسلم - وعلى هذا فقضية عائشة كانت خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو واردة على الإباحة الأصلية، وحديث أبي ذر ونحوه ناقل. (وعنه) لا يقطع. تفرقة بين اللبث والمرور، كما فرق بينهما بالدفع كما

Mas'alah: What are the methods of reconciling hadiths on what nullifies prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=661)

تقدم، وقد تبين لك أن لأحمد - رحمه الله - في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل، وتارة بالفرق بين اللابث والجالس، [وتارة بدعوى التخصيص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والله سبحانه وتعالى أعلم] .

Sub-topic – Prolonged Silence

Mas'alah: What is the ruling on interrupting prayer with a long silence or impermissible supplication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=205)

أو قطعها بسكوت طويل، أو ذكر دعاء غير مشروع، أو قرآن كثير، لزمه استئنافها إن عمد ذلك، فلو كان سهوا عفي عن ذلك.

Mas'alah: Does prolonged heart action nullify prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=757)

وعمل القلب لا تبطل. نص عليه "وهـ ش" وعند ابن حامد بلى إن طال، وذكره ابن الجوزي، قاله شيخنا، قال وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير، فإنه إذ ترك واجبا استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه ويأتي تتمة كلامه في صوم النفل1، واحتج بقوله عليه السلام: "إلا ما عمله بقلبه" . وقوله: "رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع" 2. يقول لم يحصل إلا براءة ذمته والصوم شرع لتحصيل التقوى، كذا قال والمذهب أنه لم يترك واجبا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 5/117. 2 أخرجه ابن ماجه "1960" والنسائي "3250" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Does overwhelming whisperings (waswas) invalidate prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل ويسقط الفرض بذلك وقال أبي حامد الغزالي في "الأحياء" وتبعه ابن الجوزي: تبطل

Mas'alah: Does cutting the Fatihah with a small amount of speech or silence require restarting it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1402)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: أو قطعها بذكر كثير، أو سكوت طويل، لزمه استئنافها. أنه إذا كان يسيرا لا يلزمه استئنافها. وهو صحيح، وهو المذهب،

. . . . . ـــــ وعليه الجمهور. وقيل: يلزمه أيضا. اختاره القاضي في «العمد».

Mas'alah: Is cutting the Fatihah with much speech or long silence excused if done forgetfully?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1403)

الثاني، محل قوله: أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل. إذا كان عمدا، فلو كان

سهوا، عفي عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره، وجزم به في «الكافي» وغيره. قال ابن تميم: لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما، أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال، بنى على ما قرأ منها. وقيل: لا يعفى عن شئ من ذلك. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم به ابن منجى في «شرحه»

Mas'alah: Does prolonged internal thought invalidate prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1573)

الثانية، عمل القلب لا يبطل الصلاة, وإن طال. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل إن [1] طال. اختاره ا

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the Fatihah with excessive speech or long silence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=375)

الثالثة: إذا أطال قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل غير مأموم لزمه استئنافها، لأنه يعد معرضا عن الفاتحة بذلك، وهو على أضرب. أحدها: قطع بذكر أو سكوت مشروع كالتأمين، وسجود التلاوة، والتسبيح بالتنبيه، واستماع قراءة الإمام، فإنه لا يؤثر، وإن طال، ذكره ابن تميم، وكذا إذا سمع آية رحمة فسأل أنه لا يعد معرضا، وفي "الشرح" أنه إذا كثر استأنفها. الثاني: قطع غير مشروع، كالتهليل والتسبيح، فذكر القاضي أن ذلك مبطل لها، والأصح أن الكثير مبطل، لأنه أحل بالموالاة، بخلاف اليسير فإنه يعفى عنه. الثالث: قطع بسكوت طويل غير مشروع فهذا مبطل لها في ظاهر كلام الجماعة،

وسواء كان باختيار أو مانع من عقله، أو أرتج عليه، لكن إن كان يسيرا جرت العادة به لم يقطع قراءتها، سواء نوى قطعها أو لا، لأنه يسير فعفي عنه، وقال القاضي: يكون قطعها مع النية لتحقق الإعراض، ولو نوى قطع القراءة لم يقطع، لأن القراءة باللسان، فلم ينقطع بخلاف نية الصلاة، وقيل: إن سكت مع ذلك يسيرا انقطعت. الرابع: قطع بسكوت طويل مشروع، كالمأموم يشرع في القراءة، ثم يسمع قراءة الإمام فينصت، ثم يتمها بعد فراغ إمامه، فهذا لا يؤثر، لأنه مشروع كالذكر.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the recitation of Al-Fatihah with dhikr, supplication, or silence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=346)

(672) فصل: فإن قطع قراءة الفاتحة بذكر؛ من دعاء، أو قراءة، أو سكوت يسير، أو فرغ الإمام من الفاتحة في أثناء قراءة المأموم، قال: آمين. ولا تنقطع قراءته؛ لقول أحمد: إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذ. وإن كثر ذلك استأنف قراءتها، إلا أن يكون السكوت مأمورا به، كالمأموم يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يسمع قراءة الإمام، فينصت له، فإذا سكت الإمام أتم قراءتها، وأجزأته. أومأ إليه أحمد. وكذلك إن كان السكوت نسيانا، أو نوما، أو لانتقاله إلى غيرها غلطا، لم يبطل، فمتى ذكر أتى بما بقي منها. فإن تمادى فيما هو فيه بعد ذكره، أبطلها، ولزمه استئنافها، كما لو ابتدأ بذلك. فإن نوى قطع قراءتها، من غير أن يقطعها، لم تنقطع؛ لأن فعله مخالف لنيته، والاعتبار بالفعل لا بالنية. وكذا إن سكت مع النية سكوتا يسيرا؛ لما ذكرناه من أنه لا عبرة بالنية، فوجودها كعدمها. وذكر القاضي في (الجامع) ، أنه متى سكت مع النية أبطلها، ومتى عدل إلى قراءة غير الفاتحة عمدا، أو دعاء غير مأمور به،

بطلت قراءته. ولم يفرق بين قليل أو كثير. وإن قدم آية منها في غير موضعها عمدا، أبطلها. وإن كان غلطا، رجع إلى موضع الغلط فأتمها. والأولى، إن شاء الله، ما ذكرناه؛ لأن المعتبر في القراءة وجودها، لا نيتها، فمتى قرأها متواصلة تواصلا قريبا صحت، كما لو كان ذلك عن غلط.

[فصل قراءة الفاتحة في كل ركعة]

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with a legitimate remembrance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=345)

أحدها: قطع بذكر مشروع. كالمأموم يشرع في القراءة لبعده عن إمامه فيفرغ الإمام من الفاتحة فيسمع المأموم في أثناء قراءته آمين فيؤمن. وكمن سمع آية رحمة فسأل. أو انتهى الإمام إلى سجدة فسجد المأموم في أثناء قراءته. أو كمن غلط فخرج منها إلى غيرها أو فتح على إمامه فهذا كله لا يبطل الفاتحة؛ لأنه لا يعد معرضا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with a long silence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=345)

والثالث: قطع بسكوت طويل غير مشروع. فهذا مبطل لما ذكر. وسواء كان باختيار أو مانع من غفلة أو أرتج عليه: فإن كان يسيرا جرت به العادة لم يقطع قراءتها سواء نوى

قطعها أو لم ينو؛ لأنه يسير فعفي عنه. وقال القاضي: يكون قطعا مع النية لتحقق الإعراض. ولو نوى قطع القراءة حال قراءته لم تنقطع لأن فعله مخالف لنيته.

Mas'alah: Does internal thought or prolonged looking invalidate prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=292)

ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء، وتقدم [4].

Mas'alah: What is the ruling on pausing in prayer and learning recitation from another?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=434)

وإلا وقف بقدر القراءة، ومن صلى وتلقف القراءة من غيره: صحت.

Mas'alah: Does internal thought invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=722)

ولا تبطل بعمل قلب [2] . (1) كفتح الباب، ولف العمامة، لغير حاجة، لأنه عبث ويذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها. (2) وإن طال وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، لمشقة التحرز منه، ما لم يترك واجبا، وإلا أبطل قال عليه الصلاة والسلام: «إنها ألهتني آنفا عن صلاتي» وقال: «أخاف أن تفتنني» وقوله: «حتى لا يدري كم

صلى» ففيها أنها تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها، قال النووي: وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع اهـ، ونقل الإجماع غير واحد أنها لا تبطل بحديث النفس ولو كثر، واتفقوا على كراهته وفي الحديث «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها» ، ما لم تعمل، أو تكلم متفق عليه، وفي الصحيح «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا» الحديث ولكن كانت قرة عينه في الصلاة، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله، وخضوعه بين يديه، وقال عمر: وإني لأجهز جيشي في الصلاة، رواه البخاري ولأن الشيطان كثيرا ما يحول بين المرء ونفسه، ويذكره ما لم يكن يذكر. قال شيخ الإسلام: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها، قال: وهو أنواع: ما لا يمنع ما يؤمر به بل بمنزلة الخواطر، فلا يبطلها، لكن من سلمت صلاته فهو أفضل، وما منع الفهم، وشهود القلب، بحيث يصير غافلا، فلا ريب في منع الثواب لقوله: «إلا ما عمل بقلبه» ، وهل يبطل ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل فإن كانت الغفلة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصا فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطلها وإنما يجبر بعضه بسجدتي السهو. وإن غلبت الغفلة على الحضور، فقيل: لا تصح في الباطن، وإن صحت في الظاهر، وقيل: لا تجب عليه الإعادة وإن كان لا ثواب له هذا المأثور عن أحمد وغيره لما ثبت «إن الشيطان يخطر بين المرء ونفسه، يذكره ما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى» وأمره بسجدتين السهو ولم يأمره بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير، فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة لا باطنا ولا ظاهرا، ورجح أن الغفلة سبب لنقص الثواب، أو فواته الخاص، لا أنه لا أجر له فيه بالكلية بقصة تخفيف عمار، وقوله: «لا يستجاب الدعاء من قلب غافل» ، وقوله فيمن صلى ركعتين «لا يحدث فيهما نفسه غفر له» ، وغير ذلك، وقال في موضع آخر: هذا في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس

وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة فعمله حابط، ولا يحصل له به ثواب، ولا يرتفع به عنه عذاب، ولا يثاب على عمل مشوب إجماعا.

Mas'alah: When is it not necessary to restart al-Fatihah after an interruption in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=821)

استئنافها لعدم إخلاله بنظمها أو كان القرآن أو الذكر أو الدعاء كثيرا سهوا أو نوما فلا يلزمه استئنافها لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان أو انتقل عن الفاتحة إلى قراءة غيرها غلطا فطال ذلك فلا يلزمه استئنافها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a follower interrupting recitation for a legitimate reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=821)

ولا يضر القطع في حق مأموم إن كان القطع مشروعا أو كان السكوت مشروعا كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه أي لأجل التنبيه ونحوه كالفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط أو كان السكوت لاستماع قراءة الإمام فلا أثر للتقطيع في ذلك كله لأنه مشروع

Mas'alah: Does intending to stop recitation invalidate the reading in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=821)

ويبني المأموم على ما قرأه ولا تبطل القراءة بنية قطعها ولو سكت يسيرا فيبني على ما قرأه لأن القراءة باللسان فلم تنقطع بخلاف نية الصلاة

Mas'alah: Does internal thought or prolonged looking during prayer invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=941)

ولا تبطل الصلاة بعمل القلب ولو طال لعموم البلوى به ولا بإطالة نظر إلى شيء من كتاب أو غيره حتى إذا قرأ ما فيه بقلبه ولم ينطق بلسانه روي عن أحمد أنه فعله مع كراهته للخلاف في إبطاله الصلاة ولأنه يذهب الخشوع

Mas'alah: What invalidates the prayer if a long interval occurs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=516)

(أو طال فصل عرفا) ؛ بطلت؛ لأنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل؛ لتعذر البناء معه. قال في المغني والشرح: والمقاربة

Mas'alah: What is the ruling if a long interval passes during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

فإن طال الفصل، استأنف الصلاة، وكذا قال مالك والشافعي.

Mas'alah: Does internal thought or prolonged looking invalidate prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=246)

ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء

Mas'alah: Does internal thought invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: Does internal thought invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

ولا تبطل) صلاة (بعمل قلب) ولو طال نصا، لمشقة التحرز منه.

Sub-topic – Recitation from Non-Uthmanic Mushaf

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a Quran that deviates from the Uthmanic codex in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=207)

وتحرم القراءة، ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان [2].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when reciting from a non-standard mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الإفادات، والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الهداية والخلاصة والمقنع1، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a reading outside the 'Uthmanic codex in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=302)

فصل [إن قرأ بما خرج عن مصحف عثمان] وإن قرأ بما خرج عن مصحف عثمان

وصح نقله عن صحابي : بطلت صلاته ؛ لأن القرآن طريق إثباته التواتر والنقل القطعي ، وما حواه مصحف عثمان نقل متواترا واجتمع عليه السواد الأعظم ، وما خرج عنه نقله الشذوذ والآحاد ، والقرآن لا يثبت بمثل ذلك ، ولذلك أظهر عثمان في معظم الصحابة النكير لما خالف مصحفه . قال أبو عمر بن عبد البر : الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الأثر والرأي : أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه ، يعني : مصحف عثمان ، سواء كانت القراءة له منسوبة إلى ابن مسعود ، أو إلى أبي ، أو إلى أبي بكر ، أو إلى عمر ، أو مسندة مرفوعة . وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة ، وروايته والاستشهاد به على معاني القرآن ، ويجري عندهم مجرى الخبر الواحد في السنن ، لا نقطع على عينه ولا نشهد به على الله تعالى كما نقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان ، وهو المصحف الذي نقطع فيه ونشهد به على الله تعالى . وعن أحمد : صحة الصلاة بما صح نقله من القراءات عن الصحابة ؛ لأنها قراءة نقلها الثقات ، فأشبهت ما في مصحف عثمان . والمعنى فيه : أن نقل الثقة لها يتضمن كونها قرآنا وجواز الصلاة بها ، فإذا لم يثبت كونها قرآنا قطعا لفقد التواتر ؛ ثبت جواز قراءتها في الصلاة ؛ لأن خبر الواحد كالمتواتر في جواز العمل وإن اختلفا في إفادة العلم .

ويؤيد ذلك : أنه قد صح عنه عليه السلام : ((أنه أثنى على قراءة أبي وابن مسعود وغيى هما)) ، وفي قراءاتهم ما يخرج عن مصحف عثمان . وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خذوا القرآن من أربعة : من ابن أم عبد فبدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كلعب ، وسالم مولى أبي حذيفة)) (1) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه . وعن أنس بن مالك قال : قال النبي لأبي بن كعب : ((إن الله أمرني أن أقرأ عليك : (لم يكن الذين كفروا) [البينة : 1] ، قال :

وسماني لك ؟ قال : نعم ، فبكى)) (2) متفق عليه . وما زالت الصحابة قبل جمع عثمان المصحف في عهد النبي عليه السلام وبعد وفاته يصلون بقراءاتهم ، وكان فيها ما يخرج عن مصحفه ، ولم ينقل عنهم تحريم ذلك ولا إبطال الصلاة به . والذي ما يقوى عندي : أن الصلاة لا تبطل بها إذا أتى بالقراءة المجزئة من غيرها . فإن لم يزد على القدر المجزئ مع القدرة وكانت فيه : لم تصح صلاته ؛ لأن فرض القراءة لم يتحقق وجوده ، وفي القسم الأول تحقق وجوده وشك في وجود المبطل والأصل عدمه ، وهذا اختيار شيخنا . (1) أخرجه البخاري (4/ 1912 ح 4713) ، ومسلم (4/ 1913 ح 2464) ، والترمذي (5/ 674 ح "381) ، وأحمد (2/163ح 6523) ." (2) أخرجه البخاري(3/ 1385 ح 3598) ، ومسلم (4/ 1915 ح 799) .

إذا ثبت هذا فمحل الاختلاف فيما خرج عن مصحف عثمان إذا كان له إسناد صحيح متصل إلى أحد من الصحابة ؛ كأبي وابن مسعود وأبي الدرداء ونحوهم . وما لم يكن كذلك فلا يلتفت إليه رواية واحدة . وما لم يخرج عن مصحف عثمان وصح سنده : جازت قراءته وإن لم يكن من العشرة ؛ لأن حاصل الاختلاف فيه يرجع إلى إعراب الكلمة أو حركة أو سكون أو تخفيف أو تشديد فيها ، أو إبدال تاء بياء نحو : تعلمون ويعلمون ، أو إبدال ياء بنون نحو : يجمعكم ونجمعكم ونحو ذلك مما لا يختلف الخط به ، فإن اعتبار التواتر في ذلك عسر جدا ، فلذلك جوز فيه الآحاد .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah outside the Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1426)

قوله: وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، لم تصح صلاته. وتحرم؛ لعدم تواتره. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ وقدمه في «الهداية» و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يكره. وتصح إذا صح سنده؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض. واختارها ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين. وقال: هي أنص الروايتين. وقال: وقول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة. وقدمه في «الفائق»، و «ابن تميم». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «المذهب»، و «المستوعب» و «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الفروع». واختار المجد أنه لا يجزئ عن ركن القراءة، ولا تبطل الصلاة به. واختاره في «الحاوي الكبير». تنبيه: ظاهر كلام المصنف، صحة الصلاة بما في مصحف عثمان، سواء كان من العشرة أو من غيرها. وهو صحيح، وهو المذهب المنصوص عنه، وقطع به الأكثر. وعنه، لا يصح ما لم يتواتر. حكاها في «الرعاية».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is recitation in prayer valid in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=60)

ولا تجزئ القراءة في الصلاة إلا بالعربية كما قال الله عز وجل (وهذا لسان عربي مبين)

النحل 103) فإن قرأ فيها بالفارسية أساء ولم يجزه وسواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-Uthmanic qira'ah in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=64)

القراءة في الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان 22 - مسألة: واختلفت فيمن قرأ في صلاته بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه نحو قراءة ابن مسعود وغيره. فنقل إسحاق بن إبراهيم فيمن قرأ بقراءة عبد الله: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله، وكالصوف المندوف، لا يصلى خلفه. فظاهر هذا أن صلاته تبطل، ولأن هذه القراءة تتضمن زيادة ونقصانا وذلك لا يجوز (إلا) من جهة توقيف متواتر ونقل إسماعيل بن سعيد، وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها، لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة. وروي عن إبراهيم أنه قال: كنا نعلم ونحن صبيان قراءة عبد الله بن مسعود وعن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بهم فيقرأ قراءة عبد الله ليلة، وبقراءة زيد ليلة، وهذا يدل على أنها كانت مستفيضة عندهم، وإنما انقطع النقل بعد ذلك، فجاز إثبات ذلك بالنقل المستفيض.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran in translation during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=377)

فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى) في المنصوص،

وصححه ابن تميم لقوله تعالى {إنا أنزلناه قرآنا عربيا} [يوسف: 2] و {بلسان عربي} [الشعراء: 195] قال أحمد: القرآن معجز بنفسه أي: في اللفظ والمعنى، قال الأصحاب: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآنا، فلا يحرم على الجنب، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ، وقيل: يجوز لقوله تعالى {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 19] وإنما ينذر كل قوم بلسانهم، وجوابه ما سبق)

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-Uthmani qira'ah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=380)

وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، لم تصح صلاته، وعنه: تصح، [المبدع في شرح المقنع] [الصلوات التي يجهر الإمام فيها بالقراءة])

Mas'alah: What is the ruling on reciting non-Uthmanic Quranic readings in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=351)

(683) فصل: فأما ما يخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود وغيرها، فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة؛

لأن القرآن ثبت بطريق التواتر، وهذه لم يثبت التواتر بها، فلا يثبت كونها قرآنا، فإن قرأ بشيء منها مما صحت به الرواية، واتصل إسنادها، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تصح صلاته لذلك. والثانية: تصح؛ لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي -

صلى الله عليه وسلم – وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك. وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر وهشام ابن حكيم حين اختلفا في قراءة القرآن، فقال: «اقرءوا كما علمتم» . وكان الصحابة – رضي الله عنهم – قبل جمع عثمان المصحف يقرءون بقراءات لم يثبتها في المصحف، ويصلون بها، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=82)

وقوله: "فيكره" هذا هو المشهور قال في رواية الميموني يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام وقال في رواية أبي الخطاب لا يقرأ فيما يجهر فيه ويقرأ فيما يسر وقال في رواية عبد الله يقرأ فيما لا يجهر به الإمام فإن جهر أنصت وقال في رواية صالح يقرأ فيما لا يجهر ولا تعجبني القراءة خلف الإمام يعني فيما يجهر أحب إلى أن ينصت وقال في رواية يقرأ فيما لا يجهر ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر ذكره جماعة منهم القاضي وأبو الخطاب وصاحب المستوعب وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وقدم ابن تميم التحريم وذكر في الرعاية الكراهة ثم قولا ببطلان الصلاة بها ومراده والله أعلم على هذا وتكون القراءة محرمة.

Mas'alah: What should one who cannot recite Quran say in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=348)

قال: (فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى. ولزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) . أما كون من لم يحسن شيئا من القرآن لا يجوز له أن يترجم عنه بلغة أخرى أي بلغة غير عربية؛ فلأن الله تعالى قال: {بلسان عربي مبين} [الشعراء: 195] . وقال: {قرآنا عربيا} [يوسف: 2] . ولأن القرآن معجزة لفظه ومعناه. فإذا غير خرج عن نظمه ولم يكن قرآنا ولا مثله. وأما كونه يلزمه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ [ف «لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله] (2») [3] رواه أبو داود. فإن قيل: لم اعتبر فيمن لم يحسن الفاتحة المثلية في الآيات أو في الحروف ولم يعتبر ذلك هنا؟ قيل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذلك. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه أبو داود في سننه (832) 1: 220 كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة. وأخرجه أحمد في مسنده (18631) ط إحياء التراث. كلاهما من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

ولأن هذا بدل من غير الجنس فلم تشترط المثلية كالتيمم. بخلاف ما ذكر.

Mas'alah: Is prayer valid if one recites a non-Uthmani qira'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=350)

قال: (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان لم تصح صلاته. وعنه تصح) . أما كون صلاة من قرأ بما ذكر لا تصح على المذهب؛ فلأنه مأمور بقراءة القرآن في الصلاة. والقرآن ما ثبت بطريق مقطوع به وهو التواتر. وقراءة ليست في مصحف عثمان -كقراءة ابن مسعود- ليست متواترة. بل أجمعت الصحابة على خلاف ذلك. وأما كونها تصح على رواية؛ فلأنها قراءة مأثورة. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» [4] رواه البخاري [5]. (1) ذكره الترمذي تعليقا في أبواب الصلاة، ورواه مفرقا في أبواب ثلاثة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح 2: 110 بالجملة الأولى. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ص: 111 بالجملة الثانية. وفي باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ص: 111 بالجملة الثالثة. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (2672) 2: 104 باب ما يقرأ في الصلاة عن الحسن وغيره قال: «كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل». (2) في ب: أبو جعفر. (3) نقل النووي في المجموع عن الدارقطني وغيره من الحفاظ أنهم قالوا: هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرو عنه. وإنما قول بعض الفقهاء، ونقل عن الشيخ أبي حامد أنه سأل عنه أبا الحسن الدارقطني فقال: لا أعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا. المجموع 3: 43. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (138) 1: 49 المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (4255) 1: 445. وهو ليس عند البخاري. (5) في ج: رواه الإمام.

وكان سعيد بن جبير يصلي بقراءة عبدالله.

Mas'alah: Is prayer valid when reciting from a non-Uthmanic reading?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=183)

وإذا قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيره ، فهل تصح صلاته ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a reciter for one who cannot recite?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=184)

فإن قدر على الصلاة خلف قارئ لزمه ذلك ، فإن لم يفعل وصلى على حسب حاله وحده لم تجزئه صلاته ، وكذلك الحكم في الأخرس .

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a non-Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=252)

(ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله عنه؛ كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [1]. وتصح بما وافق مصحف عثمان، وصح سنده، وإن لم يكن من العشرة، وتتعلق به الأحكام. وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات.

Mas'alah: Is it permissible to recite a translation of the Quran in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1411)

395 - مسألة: (فإن لم يحسن شيئا من القرآن، لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) لا يجوز له القراءة بغير العربية سواء أحسن قراءتها بالعربية، أو لم يحسن. وهو قول الشافعي. وقول أبي يوسف ومحمد، إذا كان لا يحسن. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك؛ لقوله تعالى: وأوحي إلي هذا القرآن

. . . . . ـــــــ لأنذركم به ومن بلغ [1]. وإنما ينذر كل قوم، بلسانهم. ولنا، قول الله تعالى: {قرآنا عربيا} [2]. وقوله: {بلسان عربي مبين} [3]. ولأن القرآن؛ لفظه ومعناه، معجزة، فإذا غير خرج عن نظمه، ولم يكن قرآنا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه، إذ تحداهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار، فإذا فسره لهم، حصل بالمفسر لا بالتفسير. إذا ثبت هذا، فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. لما روى أبو داود [4]، قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه. فقال: «تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: هذا لله، فما لي؟ قال: «تقول: اللهم اغفر (1) سورة الأنعام 19. (2) سورة الزمر 28. (3) سورة الشعراء 195. (4) انظر الحديث المتقدم تخريجه في حاشية 1 صفحة 452.

فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره، ـــــــ لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني». ولا تلزمه الزيادة على الخمس الأول؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اقتصر عليها، وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة. وذكر بعض أصحاب الشافعي، أنه يزيد على الخمس كلمتين، حتى يكون مقام سبع آيات. وقال ابن عقيل: يكون ما أتى به على قدر حروف الفاتحة، كما قلنا فيما إذا قرأ من غيرها. والحديث يدل على أن الخمس المذكورة مجزية، ولا يلزم عليه القراءة من غير الفاتحة، حيث لزم أن يكون بعدد آياتها؛ لأن هذا بدل من غير الجنس، أشبه التيمم.

Mas'alah: Does reciting a reading that deviates from Uthman's codex invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=778)

(ومن قرأ بما يخرج عن مصحف عثمان بطلت صلاته) . ما يخرج عن مصحفه ولم ينقل عنهم تحريم ذلك ولا إبطال الصلاة به وقد كانت الستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب لهم مصاحف . كذا قال مالك في رواية ابن وهب . قال المجد : والذي يقوى عندي : أن الصلاة لا تبطل بها إذا أتى بالقراءة المجزئة من غيرها ، فإن لم يزد على القدر المجزئ مع القدرة وكانت فيه لم تصح صلاته ؛ لأن فرض القراءة لم يتحقق وجوده ، وفي القسم الأول تحقق وجوده وشك في وجود المبطل والأصل عدمه . إذا ثبت هذا فمحل الاختلاف فيما خرج عن مصحف عثمان إذا كان له إسناد صحيح متصل بأحد من الصحابة ؛ كأبي وابن مسعود وأبي الدرداء ونحوهم ، وما لم يكن كذلك فلا يلتفت إليه رواية واحدة . وما لم يخرج عن مصحف عثمان وصح سنده جازت قراءته وإن لم يكن من العشرة ؛ لأن حاصل الاختلاف فيه يرجع إلى إعراب

الكلمة أو حركة أو سكون أو تخفيف أو تشديد فيها أو إبدال تاء بياء نحو : تعلمون ويعلمون ، أو إبدل ياء بنون نحو : يجمعكم ونجمعكم ونحو ذلك مما لا يختلف الخط به ، فإن اعتبار التواتر في ذلك عسير جدا فلذلك جوز فيه الآحاد . وكان إمامنا أحمد رضي الله عنه يختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش . وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء إلا أنه كره ما روي عنه من الإدغام الكبير ؛ لأنه يجحف بالحروف ، ونقل عنه كراهة قراءة حمزة والكسائي ؛ لكثرة إمالتهما . وقد (1) ... سقطت هنا لوحة من مصورة الأصل . وقد استدرك المتن من الوجيز .

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((نزل القرآن بالتفخيم)) [1] رواه ابن المنادى وغيره . ولإدغامهما لام هل وبل في حروف إظهارها أسهل وأحسن ، وكراهته لقراءة حمزة أشد ؛ لما فيها من المد المفرط والإضجاع الشنيع بإمالة زاد وجاء وزاغ ونشاء ونحوها ، والتنطع بالوقوف على الساكن قبل الهمز ونحو ذلك ، وقد روي عنه أنه رخص في ذلك . وعلى كل حال فالصلاة بهما جائزة . قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : إمام يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال : لا يبلغ به هذا كله ، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة . وقال الفضل بن زياد المقرئ القطان : كلمني أحمد بن حنبل في أن أصلي به في شهر رمضان فقلت له : لست أقرأ إلا بقراءة حمزة ، فما تكره منها ؟ قال : الكسر والإدغام فصليت به فما قرأت إلا بقراءة حمزة إلا أني كنت إذا مررت بخاب وطاب وأشباه هذا ذكرت أنه يكره الكسر فأفتح .

Mas'alah: What is the ruling on Qur'an recitation for a junub inside and outside of prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=103)

ويتجه: ندبا وفي زائد عن الفاتحة لجنب وجوبا.

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that deviates from the Uthmanic mushaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=437)

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a non-Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=612)

ولا تكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها [1] (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله عنه [2] . (1) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها، يعني بعد الفاتحة في الأوليين، لما في الصحيح أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة {قل هو الله أحد} ثم يقرأ سورة أخرى معها، وفي لفظ يختم بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة، فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة» ، فإن لم يعتقد جواز غيرها، أو صحة الصلاة بغيرها حرم اعتقاده لفساده. (2) أي وتحرم، لعدم تواتره، ولا يثبت كونه قرآنا، وإن ثبتت فمنسوخة بالعرضة الآخرة، وهي قراءة زيد وغيره، وهي التي أمر الخلفاء بكتابتها، وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه:

يصح إذا صح سنده، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، اختاره ابن الجوزي والشيخ وغيرهما، وقال: هي أنصهما، وصوبه في تصحيح الفروع، قال الشيخ: وقول أئمة السلف وغيرهم، مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وتتعلق به الأحكام، فإن الذي عليه السلف أن كل قراءة، وافقت العربية أو أحد المصاحف العثمانية وصح إسنادها فهي قراءة صحيحة، لا يجوز ردها، بل هي من الأحرف السبعة، ولا نزاع أن الحروف السبعة التي أنزل عليها لا تتضمن تناقض المعنى، والأحرف السبعة ليست هي قراءات السبعة، وإنما أرادوا جمع قراءات سبعة مشاهير، ليكون موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها، لا أنها الحروف السبعة أو أن هؤلاء لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم، وقال: لم يتنازع علماء المسلمين في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش أو يعقوب فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة، كثبوت هذه السبعة، يقرؤنه في الصلاة وخارجها، وذلك متفق عليه بين العلماء، وقال: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، وقال: لا نعلم أحدا من المسلمين منع من القراءة الزائدة على السبع، ولكن من لم يكن عالما، أو لم يثبت عنده ليس له أن يقرأ بما لا يعلم، ولا ينكر على من علم ما لا يعلمه اهـ. وعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين ابن عفان من بني عبد شمس بن عبد مناف، ولد في السادسة بعد الفيل، ومن أشهر فضائله جمع المصحف، ومن فضائله أنه أول من هاجر إلى الحبشة، وبايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجه رقية، ثم أم كلثوم، بويع بالخلافة سنة أربع وعشرين وقتل سنة خمس وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a verse that lacks independent meaning during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=137)

قوله: من آية. قال أبو المعالي لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ثم نظر أو مدهامتان لم يحرم وإلا حرم قال في الإنصاف وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on spelling out the Quran and looking at the mushaf during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=137)

قوله: وله تهجيه. أي تهجي القرآن وتبطل به الصلاة لإخراجه له عن نظمه وإعجازه، قال أبو المعالي في النهاية: وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ القرآن عليه وهو ساكت، لأنه في هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة.

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that deviates from the Uthmanic mushaf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=18)

ولا تصح الصلاة بقراءة تخرج عن مصحف عثمان.

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that deviates from the Uthmanic codex?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=636)

(ولا تصح) الصلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله ؟

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a reading that deviates from the Uthmanic codex in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=637)

تعالى عنه، ويحرم أن يقرأ بها في الصلاة لعدم تواترها. قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في "الوجيز" و "الإفادات" و "المنور" و "المنتخب" وغيرهم وقدمه في "الهداية" و "الخلاصة" و "الرعاية" و "الحا ويين" . وعنه: يكره، وتصح إذا صح سنده؛ لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض. واختارها (1) ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، وقال: هي إنص [الروايتين. وقال: قول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وقدمه] (2) في "الفائق" وابن تميم. قلت: وهو الصواب. انتهى. وظاهر ما تقدم صحة الصلاة بما في مصحف عثمان سواء كان من العشره أو من غيرها. قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح وهو المذهب المنصوص، وقطع به الأكثر. انتهى. قال في "الفروع" : وعنه: إلا بقراءة حمزة. وعنه: والكسائي. ولم يكره أحمد غيرهما. وعنه: وإدغام أبي عمرو الكبير. وحكي عنه يحرم. ونقل جماعة: إنما كره قراءة حمزة؛ للإدغام الشديد. فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات، والإمالة الشديدة. وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت مرفوعا "أن القرآن نزل بالتفخيم" ، ولكراهة السلف. والقراءة سنة، وليس ذلك في لغة قريش. فعلى هذا إن أظهر (3) ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة. نقله جماعة ؟ (1) في ج: وا ختا ره. (2) ساقط من أ. (3) في أوج: ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on looking into the Mushaf during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=697)

(و) كذلك (نظر فيه) اي.: في المصحف. قال أحمد: لا باس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة قال: لم أسمع فيها شيئا. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف. وفي "شرح المقنع الكبير" : إذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق بلسانه فقد نقل المروذي عن أحمد: أنه كان يصلي وهو ينظر في جزء إلى جنبه. فظاهر: أن الصلاة لا تبطل. وقال جماعة من أصحابنا: تبطل الصلاة إذا تطاول. انتهى.

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that deviates from the Uthmanic mushaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=91)

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a non-standard Quranic reading in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=138)

وإن قرأ بخارج عن المصحف لم تصح، وعنه: تصح، إذا صح سنده لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، اختارها الشيخ وقال: قول أئمة السلف وغيرهم: مصحف عثمان أحد الحروف السبعة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting from a non-Uthmanic Quran in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=179)

وتحرم القراءة (ولا تصح) صلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه، كقراءة ابن مسعود "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" لعدم تواترها، وعلم منه صحة الصلاة بقراءة لا تخرج عنه، وإن لم تكن من العشرة، حيث صح سنده. وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي، وعنه والإدغام الكبير لأبي عمرو، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، ثم قراءة عاصم، وقال له الميموني: أي القراءة تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل "فأزلهما" و "أزالهما" و "وصى" و "أوصى" فهي أفضل لأجل العشر حسنات، نقله حرب. و "مالك" أحب إلى أحمد من "ملك"

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that deviates from the Uthmanic mushaf?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=71)

ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان.

Sub-topic – Intentional Speech and Laughter

Mas'alah: What utterances do not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=224)

ولا تبطل -أيضا- بقوله: لعنه الله، عند ذكر الشيطان. ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها، ولا يقول: بسم الله، للدغ عقرب.

Mas'alah: What actions nullify the prayer such as laughing, blowing, or clearing the throat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=265)

وعن الإمام أحمد: . لا تبطل بيسير كلام لمصلحتها [1]، ومشى عليه في "الإقناع" [2] لقصة ذي اليدين [3] (أو قهقه) بعد أن سلم قبل إتمامها (بطلت كفعلهما) أي: الحدث أو القهقهة (في صلبها) أي: الصلاة، لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته؛ لأنه مغلوب على الكلام، أشبه ما لو غلط في القرآن، فأتى بكلمة من غيره، فلا تبطل بذلك (وإن نفخ) فبان حرفان (أو انتحب [4] لا من خشية الله تعالى، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان، بطلت) صلاته؛ لقول ابن عباس: "من نفخ في صلاته، فقد تكلم" رواه سعيد [5]، وعن أبي هريرة نحوه [6]، فإن كانت النحنحة لحاجة، لم تبطل صلاته ولو بأن حرفان.

Mas'alah: Does returning the greeting of salam invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=470)

ويرد السلام "هـ م" وعنه: لا1يبطل بالردة فيه "و" وقيل لا إن عاد في الحال كجنونه وإفاقته.

Mas'alah: Does uttering a small amount of forbidden speech invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=470)

وإن أتى بيسير كلام محرم فقيل: لا يبطل، "و" وقيل بلى "م 5" ، فعلله صاحب المحرر بأنه قد يظنه سامعه متلاعبا فأشبه المستهزئ، وعلله [تصحيح الفروع للمرداوي] قوله: حفيد الجوزي، وإنما هو ولد الشيخ أبي الفرج شيخ الإسلام، ويعرف والده بابن الجوزي، فلعل هذا نقص، والله أعلم.

Mas'alah: Does uttering a small amount of forbidden speech invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=470)

مسألة 5 "وإن أتى بيسير كلام محرم فقيل لا يبطل، وقيل بلى، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق."

Mas'alah: What invalidates the prayer by interrupting it with speech, dhikr, or silence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=633)

وإن قطعها بذكر أو قرآن أو دعاء أو سكوت وكان ذلك غير مشروع طويلا، وقيل أو قصيرا عمدا، وقيل أو لا أو ترك ترتيبها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" 686. 2 هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق من نسل أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة. من مصنفاته: "مقالات الإسلاميين" , "الإبانة عن أصول الديانة" , "إمامة الصديق" وغيرها. "ت 324هـ" . الأعلام 4/263.

Mas'alah: What utterances invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=680)

ولا صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى، ونحوها، ولا من لدغته عقرب فقال: بسم الله، خلافا لأبي حنيفة أو صحابه، ولا بالحوقلة في أمر الدنيا، ووافق أكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط.

Mas'alah: Does prompting someone other than the imam nullify the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=735)

كنسيان سجدة، ولا يفتح على غير إمامه، وعنه تبطل به، "وهـ" وقيل بتجرده للتفهيم "وم ر" .

Mas'alah: What is the ruling on whistling and clapping during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=736)

وصفيره لقوله تعالى: {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال:35] الآية، وقيل: يجوز كتنبيهه بقراءة، وتكبير، وتهليل "و" وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان "م 9" ، وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة "وش" .

Mas'alah: What invalidates the prayer by deliberate speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=746)

فصل: تبطل بكلام عمدا ولو بالسلام، أو بتلبية محرم، لا بتكبير عيد، وإن وجب لخائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت، وقيل: لا "وش" كإجابته عليه السلام، قال الشيخ: وهو ظاهر كلامه، لأن أحمد علل صحة صلاة من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

أجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام1، وفرق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا. وقال القاضي وغيره: لزوم الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا تمنع الفساد، لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه، وإذا فعل فسدت. وكذا ناس غير سلام منها، لأنه ذكر من ناس لا من عامد، لأن فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

تقدم تخريجه ص 264.

رواية "وهـ" وعنه لا "م 10، 11" "وم ش" في غير المكره وعنه لا تبطل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does speech by a forgetful person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=748)

مسألة 10-11: قوله: وتبطل بكلام عمدا وكذا ناس غير سلام منها وجاهل ومكره في رواية، وعنه: لا انتهى. اعلم أن كلام الناسي يبطل الصلاة على الصحيح من المذهب، كما قدمه المصنف، فيما يظهر، وقدمه في المقنع1، والمحرر، والحاويين، والفائق، والقاضي أبو الحسين، قال الزركشي هذه أشهرها، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما، ونصره ابن الجوزي في التحقيق، انتهى. وعنه: لا يبطل، اختارها ابن الجوزي وصاحب النظم، ومجمع البحرين، والشيخ تقي الدين، والفائق وغيرهم، وقدمه ابن تميم، ويحتمل كلام المصنف أن الخلاف في هذه المسألة مطلق، وإليه ذهب ابن نصر الله في حواشيه وعلى كل تقدير، قد بينا الصحيح منهما والله أعلم، وأطلق الخلاف فيها في الهداية والمذهب، والخلاصة والكافي2، والتلخيص، وشرح المجد، والشرح3، وشرح ابن منجى والرعايتين وغيرهم. وعنه رواية ثالثة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها ناسيا، اختارها المجد، وصاحب الفائق، وابن الجوزي وغيرهم. وأما كلام الجاهل والمكره فأطلق فيه الخلاف وهما مسألتان:

Mas'alah: Does speech by an ignorant person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=748)

المسألة الأولى–10: إذا تكلم جاهلا بالتحريم، أو الإبطال به فهل هو كالناسي أو لا تبطل صلاته، وإن بطلت صلاة الناسي؟ أطلق فيه الروايتين، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وحكاهما وجهين. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/32. 2 1/368. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/35.

بكلام لمصلحتها "وم ر" اختاره الشيخ، لقصة ذي اليدين1، وأجاب القاضي [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما هو كالناسي، وهو الصحيح، قال في الكافي2 والرعايتين وفي كلام الجاهل والناسي روايتان. وقال في المقنع3: وعنه لا تبطل صلاة الجاهل، والناسي، فقطعوا بأنه كالناسي، وقطع به ابن منجى في شرحه. وقال في المغني4 بعد قول القاضي في الجامع لا أعرف فيها نصا، والأولى أن يخرج فيه روايتا الناسي، وقدمه المصنف في حواشي المقنع. والرواية الثانية: لا تبطل صلاة الجاهل وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي، وجزم به ابن شهاب، قال المجد في شرحه والصحيح ما قاله القاضي، قال في مجمع البحرين ولا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين، وإن قلنا يبطلها كلام الناسي، انتهى.

Mas'alah: Does speech under duress invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=749)

المسألة الثانية 11–: إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم فهل تبطل صلاته أم لا وإن بطلت صلاة الناسي؟ أطلق الخلاف. إحداهما: لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي، فقال المكره أولى بالعفو من الناسي، ونصره ابن الجوزي في التحقيق،

واختاره ابن رزين في شرحه. والرواية الثانية: هو كالناسي بل أولى بالبطلان منه، فتبطل صلاته بكلامه، وهو الصحيح، اختاره ابن شهاب العكبري في عيون المسائل، والشيخ في المغني5، قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وإذا قلنا تبطل بكلام الناسي فكذا كلام المكره وأولى، لأن عذره أندر، وفرق في المغني بين الناسي والمكره من 1 تقدمت ص 269. 2 1/368. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/32. 4 2/446. 5 2/448.

وغيره بأنها كانت حال إباحة الكلام، وضعفه صاحب المحرر وغيره، لأنه حرم قبل الهجرة عن ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره. وعنه صلاة الإمام، اختاره الخرقي، وعنه لا تبطل لمصلحتها سهوا "وش" اختاره صاحب المحرر، وجزم ابن شهاب لا تبطل من جاهل لجهله بالنسخ، وقيل تبطل من مكره، واختاره الشيخ فيه كالإكراه على فعل، ولندرته، ويأتي في شدة الخوف، والأول جزم به في التلخيص وغيره. وقال القاضي بل أولى من الناسي، لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإتلاف، وقال في الجاهل [تصحيح الفروع للمرداوي] وجهين، وأنه أولى بالبطلان من الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليهما يخرج سبق اللسان وكلام المكره انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن قلنا: لا يعذر الناسي ففي المكره ونحوه وقيل مطلقا وجهان انتهى، وهو على ما قدمه، ككلام المصنف فتلخص في المكره ثلاثة أقوال، هل هو كالناسي، أو أولى منه بالبطلان، أو الناسي أولى منه بالبطلان، فتبطل صلاة الناسي، ولا تبطل صلاة المكره، والله أعلم.

كقول ابن شهاب، واحتج بقصة أهل قباء. وقيل له في الخلاف: المتيمم في الحضر

يعيد كما لو أكره على الكلام، أو الحدث في صلاته؟ فأجاب بفساد صلاته فسوى بينهما في الإبطال، وظاهر تعليله الأول عكسه، فدل على التسوية عنده، وقاس

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب: أنه يصلي ويعيد على ما لو أكره على الحدث في الصلاة، وأجاب بعضهم بأنه هذا لا يعذر به بدليل من سبقه الحدث، فدل ذلك على الخلاف، ويأتي في شدة الخوف1. وقيل: الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم، وإلا بطلت، واختاره الشيخ قال في المذهب وغيره: إن أمكنه استصلاحها بإشارة ونحوه فتكلم بطلت، وإن كثر أبطل "وش" وعنه لا، اختاره

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 3/131.

القاضي وغيره والتبسم ليس كلاما "و" بل القهقهة قيل إن أبان حرفين، وقيل أو لا "م 12" وزاد "م" ولو سهوا.

Mas'alah: Is blowing and clearing the throat considered like speech that invalidates prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=753)

والنفخ كالكلام إن بان حرفان "و" وعنه مطلقا، وعنه عكسه، ومثله النحنحة بلا حاجة، وقيل ولها "وش" وعنه لا تبطل، اختاره الشيخ "وم ر"

Mas'alah: What is the ruling on involuntary speech, coughing, sneezing, and yawning during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=753)

وإن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه فبان حرفان لم تبطل "و" وقيل: هو كالناسي، وإن لم يغلب بطلت، قال شيخنا هي كالنفخ بل أولى، بأن لا تبطل، وأن الأظهر تبطل بالقهقهة فقط، وإن لم يبن حرفان.

Mas'alah: What is the ruling on crying, groaning, and moaning during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=753)

وإن بان حرفان من بكاء أو تأوه خشية أو أنين لم تبطل "وهـ م" لأنه يجري مجرى الذكر، وقيل: إن غلبه "وش" وإلا بطلت كما لو لم يكن خشية،

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about laughter in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=753)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=753)

مسألة 12 "قوله: والتبسم ليس كلاما1، بل القهقهة، قيل إن أبان حرفين وقيل أو لا،

انتهى، وأطلقهما في الفائق." أحدهما: تبطل ولو لم يبن حرفان فهي كالكلام، وهذا الصحيح جزم به في الكافي2، والمغني3. وقال لا نعلم فيه خلافا، وحكى ابن هبيرة إجماعا، وقدمه في الشرح4، واختاره الشيخ تقي الدين. وقال إنه الأظهر، انتهى. والوجه الثاني: لا تبطل إلا أن يبين حرفان فأكثر، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع4، وكثير من الأصحاب، وجزم به القاضي في المجرد، وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب، وشرح المجد، والحاوي الكبير، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في رعايته الكبرى. 1 في النسخ الخطية و "ط" : بكلام والمثبت من عبارة الفروع. 2 1/369. 3 2/451. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/41.

لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، كالكلام، قال أحمد في الأنين: إذا كان غالبا أكرهه، أي من وجع، حمله القاضي وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك، وإلا فلا.

Mas'alah: What evidence is cited regarding actions that nullify prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=758)

وإلا بطل، ولهذا احتجوا بخبر: "إن الشيطان يحضر بينه وبين نفسه" 1. وبصلاته عليه السلام في خميصة2 لها أعلام، وقال: "إنها ألهتني آنفا عن صلاتي" 3. في رواية للبخاري: "أخاف أن تفتنني" 4. وبأن عمل القلب ولو طال أشق احترازا من عمل الجوارح، لكن مراد شيخنا بالنسبة إلى الآخرة، وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل ويأتي في صوم النفل5.

Mas'alah: What are the notifications regarding nullifiers of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=758)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What invalidates, is disliked, or is permitted in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

باب ما يبطل الصلاة أو يكره أو يباح فيها

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

وإن تكلم عامدا أو ساهيا في صلاته: بطلت. وعنه: لا تبطل إلا بالعمد. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها. وعنه: تبطل بهما إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها. وعنه: تبطل بهما إلا لمصلحتها سهوا. اختارها شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on speech that invalidates the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

فصل [في الكلام]

Mas'alah: What is the ruling on speech that does not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

والكلام الذي لا يبطل مما ذكرنا: ما كان يسيرا، فإن كثر وطال: أبطل.

Mas'alah: Does prolonged speech by a forgetful person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=371)

قال القاضي في المجرد (1) : إذا طال كلام الناسي أبطل رواية واحدة. وقال في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد؛ أنه لا فرق بين قليله وكثيره؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره؛ كزيادة الأركان، والأكل في الصوم. والأول أصح؛ لأن التحرز من الكثير لا يشق غالباً ووقوعه نادر جدا، ولم يرد بالصحة معه أثر، ولا هو في معنى محل الأثر وهو اليسير لمشقة التحرز منه، فبقينا فيه على مقتضى عمومات المنع.

Mas'alah: Does sobbing, blowing, clearing the throat, or laughing with two letters invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=371)

وإن انتحب أو نفخ أو تنحنح أو قهقه فبان حرفان: أبطل الصلاة، فإن لم يبن حرفان: لم تبطل. أما اعتبار الحرفين؛ فيشترط أن يكونا مختلفين، وذلك لأنهما أقل ما تتركب منه الكلمة من الكلم، والحرف الواحد لا يسمى كلمة ولا كلاما، فلذلك لم يؤثر. فأما الحرفان فيصلحان كلمة؛ كيد ودم وفم وأخ وأب ونحوه، وكلاما أيضا نحو: صه ومه وقم؛ فلذلك أبطلا في هذه الصور المذكورة. ونتعرض لكل واحدة منها مفردة: فأما الإبطال بالقهقهة؛ فهو إجماع أهل العلم قاله ابن المنذر. ويدل عليه ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء)) (2) رواه الدارقطني. ـــــ (1) انظر قول القاضي في: المغني (1/ 392 – 393) . (2) أخرجه الدارقطني (1/ 173 ح 58) .

Mas'alah: Does mere smiling invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=373)

ومجرد التبسم لا يقطع الصلاة؛ لأنه ليس بالمنصوص على الإبطال به، ولا في معناه ليلحق به. وقد صح عن جابر بن عبد الله: أنه لا يقطع (2) . حكاه ابن المنذر. وروى حرب عن ابن عمر مثله، ولا يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: Does sobbing out of fear of God invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=373)

وأما النحيب فإن كان خوفا من الله تعالى؛ بأن كان عند ذكر جنة أو نار: لم تبطل. وإن

كان لمثل الحزن على الدنيا ومصائبها فأبان حرفين: أبطل، إلا إذا غلب ولم يملك دفعه؛ فإنه على الوجهين في السعال والعطاس.

Mas'alah: Does blowing with two letters invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=373)

وأما النفخ المبين للحرفين فهو مبطل للصلاة. وعن أحمد: لا يبطلها؛ لما روى عبد الله بن عمرو: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف أف، رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم)) (3) رواه أبو داود. والأول أصح؛ لما روت أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نفخ في الصلاة فقد تكلم)) (4) رواه الخلال. ـــــ (1) أخرجه الدارقطني (1/ 172 ح 50) . (2) أخرجه عبدالرزاق (2/ 378 ح 3774) ، وا بن أبي شيبة (1/ 339 ح 2 0 39) ، والدارقطني (1/ 174 ح ا 6)، والبيهقي في الكبرى (2/ 251 ح 3176) . (3) أخرجه أبو داود (1/ 310 خ 1194) . (4) أخرجه البيهقي في الكبرى (1/ 196) .

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=374)

وروى سعيد في سننه عن ابن عباس قال: ((النفخ في الصلاة كلام)) (1) . وفي لفظ:

((من نفخ في الصلاة فقد تكلم)) (2) حكاه أحمد. ولأنه لفظ تضمن حرفين وليس هو من جنس أذكار الصلاة؛ فأشبه القهقهة. ونحمل حديث النفخ في الكسوف على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفا من الله، أو من [النار] (3) فإن ذلك لا يبطل عندنا. نص عليه؛ كالتأوه والأنين.

Mas'alah: Does clearing the throat invalidate prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=374)

وأما النحنحة فتبطل الصلاة للقياس في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat with an excuse in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=374)

وإن تنحنح لعذر أو لتحسين الصوت وإصلاحه: لم تبطل للحاجة إلى ذلك كثيرا، ولغير عذر: لا تبطل بحال؛ لما روى علي قال: ((كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي)) (4) رواه أحمد وابن ماجة. ولأن النحنحة صوت لا تدل بنفسها ولا مع لفظ غيرها على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة. بخلاف النفخ والتأوه؛ فإن لفظه يدل على المعنى، فكان كلاما فأبطل ـــــــ (1) أخرجه عبد الرزاق (2/ 189 ح 18 5 3) . (2) أخرجه عبد الرزاق (2/ 189 ح 17 5 3) . (3) في

الأصل: الدار. والصواب ما أثبتناه. (4) أخرجه ابن ماجه (2/ 1222 ح 3708) ، وأحمد (1/ 80 ح 6 08) .

Mas'alah: Does crying out of fear of Allah invalidate prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=375)

وان تأوه أو أن أو بكى لخوف الله تعالى: لم تبطل صلاته؛ لقول الله تعالى: (خروا سجدا وبكيا) [مريم: 58] , وقال: (ويخرون للأذقان يبكون) [الإسراء: 109] ، فمدحهم على البكاء في سجودهم، وهو عام فيما تضمن حرفا أو حروفا. وروي عن عبد الله بن الشخير قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء)) (ا) رواه أحمد. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه: ((مروا أبا بكو فليصل بالناس قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء قال: مروه فليصل، إنكن صواحب يوسف)) (2) متفق عليه. وحكى إمامنا: ((أن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف)) (3) ومعناه: رفع الصوت بالبكاء. هكذا فسره أبو عبيد. ولأنه إذا كان من خوف الله كان ذاكرا له، أو دعاء؛ ولهذا مدح عليه إبراهيم: (لأواه حليم) [التوبة: 114] . جاء في التفسير: أنه كان يتأوه خوفا من الله. ـــــــ (1) أخرجه أحمد (4/ 25) . (2) أخرجه البخاري (1/ 240 ح 646) ، ومسلم (1/ 313 ح 418) . (3) أخرجه عبد الرزاق (2/ 1 1 1 ح 2703) ، وابن أى شيبة (7/ 225 ح 35530) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 251 خ 5317) .

ولهذا لو صرح بما دل عليه بأن استجار من الله أو سأل الجنة: لم تبطل صلاته. ولا

كذلك إذا كان من وجع أو مصيبة؛ لأنه لا يشبه أذكار الصلاة لفظا ولا معنى. ولذلك لو صرح بمدلوله بطلت صلاته. وإن سبق لسانه لما تلا: لم يضر، وقيل: الغلبة كالسهو. ويكره تكرار الحمد.

Mas'alah: What invalidates the prayer and what is excused in it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=82)

باب ما يبطل الصلاة وما يعفى عنه فيها إذا دخل في الصلاة ثم قطع النية أو عزم على قطعها بطلت، وإن تردد هل يقطعها أم لا؟ فعلى وجهين: وتبطل إن ترك شرطا من شرائطها أو ركنا من أركانها عمدا كان ذلك أو سهوا. وإذا سبقه الحدث بطلت صلاته. وعنه: أنه يتوضأ ويبني. وإذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا بطلت صلاته. وإن كرر الفاتحة لم تبطل. وإن جمع بين سور في النافلة لم يكره، وفي الفريضة يكره / 31 و / وقيل: لا يكره. وإن تكلم عامدا بطلت صلاته، وسهوا على روايتين [1]. وكذلك إن قهقه أو انتحب أو نفخ أو تنحنح فبان حرفان لم تبطل صلاته. فإن تأوه أو أن أو بكى لخوف الله تعالى لم تبطل صلاته. والعمل المستكثر في العادة لغير حاجة يبطل الصلاة. وله أن يرد المار بين؟ يديه، ويعد الآي والتسبيح، وينظر في المصحف، ويقتل الحية والعقرب والقملة، ويرد السلام بالإشارة، ويلبس الثوب ويلف العمامة ما لم يطل. فإن طال أبطل إلا أن يفعله متفرقا. وإن أكل أو شرب عامدا بطلت صلاة [2] الفريضة، وهل تبطل النافلة؟ على روايتين [3]، وإن كان ساهيا لم تبطل. وإن التفت أو رفع بصره إلى السماء أو فرقع أصابعه أو عبث أو شبك بين أصابعه أو تخصر أو تروح أو لمس لحيته كره ذلك ولم تبطل صلاته. ويكره أن يدخل في الصلاة

وهو يدافع [4] الأخبثين أو تنازعه نفسه إلى الطعام، فإن فعل أجزأته صلاته. وإذا بدره البصاق وهو في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره أو تحت قدمه. وإذا مر بين يديه مار وبينهما سترة مثل أخرة الرحل لم يكره، وكذلك إن لم يجد سترة فخط بين يديه خطا، وإن لم يكن ذلك ومر بين يديه الكلب الأسود البهيم قطع (1) انظر: الروايتين والوجهين 20 / أ، وفيه: أن بطلان الصلاة هو الأصح. (2) في الأصل: ((صلاته)) وأثبتناها ((صلاة)) ليستقيم الكلام. (3) انظر: الروايتين والوجهين 21 / أ. (4) في الأصل ((مدافع)) وأثبتناها ((يدافع)) ليستقيم الكلام.

صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان [1]، وسترة الإمام سترة المأموم. وإذا نابه شيء في صلاته مثل أن يستأذن عليه إنسان أو يسهو إمامه أو يخشى على ضرير أن يقع في بئر، فإنه يسبح إن كان رجلا، وإن كانت امرأة صفعت ببطن راحتها على ظهر كفها الأخرى. ويجوز له إذا مرت به آية رحمة أن يسألها، وإذا مرت به آية عذاب أن يستعيذ منها، وعنه: أنه يكره في الفريضة.

Mas'alah: What invalidates prayer and what is disliked in it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=56)

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها "باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها"

Mas'alah: Does blowing with two letters invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=56)

والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا في المسألة عن مالك وأحمد روايتان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال

Mas'alah: What is the ruling on coughing and sneezing in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=56)

والسعال والعطاس

Mas'alah: Do yawning, crying, groaning, and moaning invalidate prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

والتثاؤب والبكاء والتأوه والأنين الذي يمكن دفعه فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى أن لا تبطل

Mas'alah: Does loud laughter invalidate prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه وإلا ظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاما

Mas'alah: Does speaking out of forgetfulness or ignorance invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on intentional speech versus action in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1326)

وقال المجد أيضا: إن كان العمل قولا، لم تبطل؛ لتعمد زيادته، ولا يعتد به، وإن كان فعلا، بطلت، لعدم جوازه، كتعمده في غير موضعه.

Mas'alah: What is the ruling if a person sneezes after rising from bowing and intends both the dhikr and the sneeze?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1447)

فائدتان، إحداهما، لو رفع رأسه من الركوع فعطس، فقال: ربنا ولك

. . . . . ـــــــ الحمد. ينوي بذلك عن العطسة وذكر الرفع، لم يجزئه. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية حنبل. وقدمه في «الرعاية»، و «الفائق»، و «ابن تميم»، و «الشرح». وقال المصنف: يجزئه. وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. فعلى المذهب، لا تبطل صلاته على الصحيح. وعنه، تبطل. ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس، فقال: الحمد لله ينوي بذلك عن العطاس والقراءة. قال في «الفروع» في باب صفة الحج والعمرة: وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان، وأطلقهما ابن تميم، ذكره في باب ما يبطل الصلاة، فظاهر كلامهما، أنها لا تبطل، وإنما الخلاف في الإجزاء عن

Mas'alah: What is the ruling on greeting the angels, imam, and congregation without intending to exit the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1530)

الحفظة، والإمام والمأموم، ولم ينو الخروج، فالصحيح من المذهب؛ الجواز. نص عليه. قال في «الفروع»: والأشهر الجواز. وقدمه في «المحرر»، و «لمذهب»، و «المستوعب»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح المجد». وقيل: تبطل لتمحضه كلام آدمي. اختاره ابن حامد. وعنه، ينوي المأموم بسلامه الرد على إمامه. قال ابن رجب، في «شرح البخاري»: ونص عليه في رواية أحمد، جماعة. قال: وهل هو مسنون، أو مستحب، أو جائز؛ فيه روايتان؛ إحداهما، يسن. وهو اختيار أبي

حفص العكبري. والثانية، الجواز. وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وغيره. وقال في رواية ابن هانئ: إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام، أجزأه. قال، وظاهر

. . . . . ـــــــ هذا، أنه واجب؛ لأنه رد سلام، فيكون فرض كفاية، إلا أن يقال: إن المسلم في الصلاة لا يجب الرد عليه، أو يقال: إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام. انتهى.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1572)

فوائد؛ الأولى، إشارة الأخرس كالعمل، سواء فهمت أولا. ذكره ابن

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he falters in recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1579)

وله: وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يفتح عليه إن طال، وإلا فلا. وعنه، يفتح عليه في النفل فقط. وقال ابن عقيل: إن كان في النفل جاز، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة، ولم يجز في غيرها. قال في

«الفروع»: وظاهر المسألة، لا تبطل، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1581)

وله أن يفتح على الإمام. للعهد، أي إمامه فلا يفتح على غير إمامه. نص عليه، سواء كان مصليا أو قارئا، لكن لو فتح عليه، لم تبطل صلاته. على الصحيح من المذهب، ويكره. وعنه، تبطل. وصححه في «المذهب». وقيل: تبطل لتجرده للتفهيم. اختاره القاضي. وكذا إذا عطس فحمد الله، على ما يأتي قريبا، لا تبطل، وهو من المفردات.

———. . . . . .

Mas'alah: Does reciting Quran to alert the imam or a passerby invalidate prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1585)

تميم»، وقال: وعنه، تبطل بذلك، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه. قال في

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying alhamdulillah after sneezing during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1586)

«الفروع»: إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه. ومنها، لو عطس؛ فقال: الحمد لله. أو لسعه شئ، فقال: بسم الله. أو سمع، أو رأى ما يغمه؛ فقال: إنا

———. . . . . .

Mas'alah: Does saying alhamdulillah after sneezing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1588)

ولا تبطل صلاته. على الصحيح من المذهب. نص عليه، في رواية الجماعة، في من عطس فحمد الله. ونقل ها هنا في من قيل له في الصلاة: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله. أو: احترق دكانك. فقال: لا إله إلا الله. أو: ذهب كيسك. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقد مضت صلاته. وقدمه في «المغني»،

———. . . . . .

Mas'alah: Does reciting Quranic verses as a response during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1589)

وعنه، تبطل. وكذا لو خاطب بشئ من القرآن، مثل أن يستأذن عليه، فيقول: {ادخلوها بسلام} أو يقول لمن اسمه يحيى: {يايحيى خذ الكتاب} ونحو

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a person or warning someone during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1590)

ذلك، خلافا ومذهبا. وصحح الصحة ابن تميم وغيره. وقال القاضي: إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط، لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي، بطلت، وإن قصدهما، فوجهان. وقال القاضي في «التعليق»، وغيره: ويتأتى الخلاف أيضا في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه، وتقدم إذا نبه غير الإمام.

Mas'alah: What are the narrations on speaking for the benefit of the prayer after thinking it is complete?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1671)

وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات، إحداهن، لا تبطل. والثانية، تبطل. والثالثة، تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختارها الخرقي. ـــــــ وعنه، لا تبطل والحالة هذه، وأطلقهما جماعة. قوله: وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن لا تبطل.

نص عليها في رواية جماعة من أصحابه. واختارها المصنف، والشارح، لقصة ذي اليدين [1]. وهي ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «الإفادات». وقدمه ابن تميم، وابن مفلح في «حواشيه». وأجاب القاضي وغيره عن القصة، بأنها كانت حالة إباحة الكلام. وضعفه المجد وغيره؛ لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان [2] وغيره، أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره. فعلى هذه الرواية، لو (1) تقدم تخريجه في صفحة 27.

(2) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 6/ 26.

. . . . . ـــــــ أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها، فتكلم، فقال في المذهب وغيره: تبطل. والرواية الثانية، تبطل. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله المجد وغيره، منهم أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضى أبو الحسين. قال المجد: هي أظهر الروايات. وصححه الناظم، وجزم به في «الإيضاح». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الفائق». والثالثة، تبطل صلاة المأموم، دون الإمام. اختارها الخرقي. فعلى هذه، المنفرد كالمأموم. قاله في «الرعاية». وهو ظاهر كلامه في «المحرر» وغيره. وعنه رواية رابعة، لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا. اختاره المجد في «شرحه»، وفي «المحرر»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفائق». ونصره ابن الجوزي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the core of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1673)

وإن تكلم في صلب الصلاة، بطلت. وعنه، لا تبطل إذا كان ساهيا أو جاهلا، ويسجد

له. ـــــــ قوله: وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت. إن كان عالما عمدا، بطلت الصلاة، وإن كان ساهيا بغير السلام، فقدم المصنف أن صلاته تبطل أيضا. وهو المذهب، قدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الحاويين»، والقاضى أبو الحسين، و «الفائق» وغيرهم. قال الزركشي: إذا تكلم سهوا، فروايات، أشهرها، وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضى، وغيرهما، البطلان. ونصره ابن الجوزي في «التحقيق». وعنه، لا تبطل إذا كان ساهيا. اختاره ابن الجوزي، وصاحب «مجمع البحرين»، و «النظم»، والشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». وقدمه ابن تميم. [ويحتمل كلامه في «الفروع» إطلاق الخلاف. وإليه ذهب ابن نصر الله في «حواشيه»] [1]. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و «شرح المجد»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «التلخيص»، و «الرعايتين». (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ وتقدم قريبا رواية ثالثة، لا تبطل إذا تكلم سهوا لمصلحتها، ومن اختارها. وإن كان جاهلا بتحريم الكلام، أو الإبطال به، فهل هو كالناسي، أم لا تبطل صلاته؛ فإن بطلت صلاة الناسي، فيه روايتان. فالمصنف جعل الجاهل كالناسي، وقدم أنه ككلام العامد، إحداهما، أنه كالناسي، فيه من الخلاف وغيره ما في الناسي. وهو الصحيح من المذهب. قدمه ابن مفلح في «حواشي المقنع». قال في «الكافي»، و «الرعايتين»: وفي كلام الناسي والجاهل

. . . . . ـــــــ روايتان. قال في «المغني»: والأولى أن يخرج فيه رواية الناسي [1] انتهى. والرواية الثانية، أن كلام الجاهل لا يبطل، وإن أبطل كلام الناسي. وجزم ابن شهاب بعدم البطلان في الجاهل.

قال في «مجمع البحرين»: ولا يبطلها كلام الجاهل، في أقوى الوجهين، وإن قلنا: يبطلها كلام الناسي. اختاره القاضي، والمجد. وأطلق الخلاف المجد في «شرحه»، وابن تميم، وصاحب «الفروع». وحكى المجد، وابن تميم الخلاف وجهين. وحكاهما في «الفروع» روايتين. وقال القاضي في «الجامع»: لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك. (1) انظر: المغني 2/ 446.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1676)

فوائد؛ إحداها، قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين، أحدهما، من يظن تمام صلاته فيسلم، ثم يتكلم، إما لمصلحتها أو لغيرها. الثاني، من يتكلم في صلب الصلاة، فحكى في الأول، إذا تكلم لمصلحتها، ثلاث روايات، وحكى في الثالثة روايتين. وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب، واختيار المصنف والشارح. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «النظم». والطريقة الثانية، الخلاف جار في الجميع؛ لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد، كإمام نسي القراءة ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلابد له من إعلام المأمومين. وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب. جزم بها في «المحرر»، و «الفائق».

Mas'alah: Which Hanbali scholars held that speaking invalidates prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1677)

وقدمها في «الفروع»، و «الرعاية». واختارها القاضي، والمجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، وابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of prayer due to speaking under compulsion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1677)

الثانية، اختار المصنف، وابن شهاب العكبري، في «عيون المسائل»، بطلان صلاة

———. . . . . .

Mas'alah: Does speaking under duress invalidate prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1678)

المكره على الكلام، وهو إحدى الروايتين. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»، وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي. فكذا كلام المكره وأولى؛ لأن عذره أندر. وقال القاضي: لا تبطل بخلاف الناسي. قال في «الفروع»: والناسي كالمتعمد. وكذا

جاهل ومكره، في رواية. وعنه، لا. فظاهره، أن المقدم عنده البطلان. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: لا

———

Mas'alah: What is the ruling on speaking due to forgetfulness or ignorance during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1679)

ـ يعذر الناسي. ففي المكره ونحوه، وقيل: مطلقا، وجهان. وقال في «التلخيص»: ولا تبطل بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام، في إحدى الروايتين. وعليها يخرج سبق اللسان، وكلام المكره. انتهى. قال في «القواعد الأصولية»: ألحق بعض أصحابنا المكره بالناسي. وقال القاضي: بل أولى بالعفو من الناسي. انتهى. وكذا قال ابن تميم. ونصر ابن الجوزي في «التحقيق» ما قاله القاضي. واختاره ابن رزين في «شرحه». الثالثة، لو وجب عليه الكلام، كما لو خاف على ضرير ونحوه، فتكلم محذرا له، بطلت الصلاة. على الصحيح من المذهب، وعليه

———

Mas'alah: Does obligatory speech to warn a blind person invalidate prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1680)

جماهير الأصحاب. قال في «الفائق»، و «حواشي ابن مفلح»: هو قول أصحابنا. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا تبطل. قال المصنف: هو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بوجوب الكلام، وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا. وقال القاضي وغيره: لزوم الإجابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يمنع الفساد؛ لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه، فإذا فعل فسدت. قال في «الرعاية الكبرى»: وإن وجب الكلام لتحذير معصوم، ضرير أو صغير، لا تكفيه الإشارة عن وقوعه في بئر ونحوها، فوجهان، أصحهما، العفو والبناء. وقدمه في «الفائق». وأطلقهما ابن تميم، و «مجمع البحرين». الرابعة، لو قام فيها فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته، أو غلبه سعال أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه، فبان حرفان، لم تبطل الصلاة. على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on involuntary speech during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1681)

من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: حكمه حكم الناسي. وإن لم يغلبه ذلك، بطلت. على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ تقي الدين: هو كالنفخ وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a lot of speech during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1681)

الخامسة، حيث قلنا: لا تبطل بالكلام. فمحله في الكلام اليسير، وأما الكلام الكثير، فتبطل به مطلقا عند الجمهور. وقطع به جماعة. قال القاضي في

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, sobbing, and clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1682)

وإن قهقه، أو نفخ، أو انتحب، فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى. قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك. وقد روي عن أبي عبد الله، أنه كان يتنحنح في صلاته، ولا يراها مبطلة للصلاة. ـــــــ «المجرد»: هو رواية واحدة. وعنه، لا فرق بين قليل الكلام وكثيره. اختاره القاضي أيضا وغيره. قال في «الجامع الكبير»: لا فرق بين الكلام القليل والكثير، في حق الناسي، في ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال في «المجرد»: إن طال من الناسي أفسد. رواية واحدة. وهما وجهان في «ابن تميم» وغيره. وأطلقهما هو والزركشيي.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer if two letters are not produced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1682)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن قهقة فبان حرفان، فهو كالكلام. أنه إذا لم يبن حرفان، أنه لا يضر، وأن صلاته صحيحة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو أحد الوجهين، أو

الروايتين. جزم به في «الهداية»، و «شرحها» للمجد، و «الحاوي الكبير»، والقاضي في «المجرد»، و «المستوعب». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم» وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer even if two letters are not produced?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1683)

وعنه، أنه كالكلام، ولو لم يبن حرفان. اختاره الشيخ تقي الدين. وقال: إنه الأظهر، وجزم به في «الكافي»، و «المغني». وقال: لا نعلم فيه خلافا. وقدمه في «الشرح». وحكاه ابن هبيرة إجماعا. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1683)

قوله: أو نفخ فبان حرفان، فهو كالكلام. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين، أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1684)

فأكثر، فلا تبطل الصلاة به. وهو رواية عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer being valid if less than two letters are spoken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1684)

تنبيه: مفهوم كلامه؛ أنه إذا لم يبن حرفان، أن صلاته صحيحة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونصروه. وقدمه في «الفروع». وعنه، أنه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sobbing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1685)

قوله: أو انتحب، فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى. إذا انتحب فبان حرفان ولم يكن من خشية الله بطلت الصلاة به، وإن كان من خشية

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the correct ruling on sobbing from fear of Allah during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1686)

الله، فالصحيح من المذهب، أن صلاته لا تبطل. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، والمجد في

. . . . . ـــــــ «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير»، و «إدراك الغاية»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير». وقيل: إن غلبه، لم تبطل، وإلا بطلت. قال المصنف: وهو الأشبه بأصول أحمد. وأطلقهما في «الفائق»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1689)

قوله: وقال أصحابنا: النحنحة مثل ذلك. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقد روي عن

Mas'alah: What are the rulings on speaking and other actions that invalidate prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=201)

لسهو وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا أتمها وسجد ولو خرج من المسجد فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوسه مع النية وإن لم يذكر حتى شرع في صلاة غيرها قطعها وإن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت فكذلك لا إن سلم من رباعية يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح وتعدم في النية1 فإن طال الفصل أو أحدث أو تكلم لغير مصلحتها كقوله يا غلام اسقني ونحوه بطلت وإن تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل: والمنقح بلا: ككلامه في صلبها ولو مكرها لا أن تكلم مغلوبا على الكلام مثل أن سلم سهوا أو نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب فبان حرفان وإن قهقه بطلت ولو لم يبن حرفان لا إن تبسم وإن نفخ أو انتحب لا من خشية الله أو تنحنح غير حاجة فبان حرفان 1 يريد بقوله فكذلك أنه يرجع ليتمها إذا لم يطل الفصل بخلاف ما إذا ظن الظهر جمعة مثلا وسلم فإنها تبطل وقد عللوا ذلك بأنه قطع النية بخروجه منها مع هذا الظن في حين أنه استصاحب النية ركن في الصلاة وربما سبق إلى الذهن أن هذه في معنى الأولى وأنه لا وجه للتفريق بينهما في الحكم والجواب عن ذلك أنه في الأولى خرج من الصلاة يعتقد أنه أداها كاملة. ولما لم يكن أتمها في الواقع اعتبر متلبسا بها واعتبرت نيته قائمة حيث لم يطل الفصل بخلاف الثانية كما

سبق: والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking deliberately in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن تكلم في صلاته عامدا لغير مصلحتها أعاد قولا واحدا فإن كان إماما فتكلم لمصلحة الصلاة عامدا فهل يبني أو يستأنف؟ على روايتين وقد يتوجه في المأموم إذا تكلم عامدا لمصلحة الصلاة وجهان بناء على الروايتين أحدهما: يبني والآخر: يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن تكلم ساهيا أعاد في الآظهر من المذهب

Mas'alah: What nullifies the prayer: laughing, smiling, or blowing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=79)

ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء ولا شيء في التبسم واختلف قوله في النفخ في الصلاة على روايتين قال في إحداهما: أنه يبطل الصلاة والأخرى: لايبطلها كما قلنا في كلام الناسي وقد روي عنه خلاف في نفخ العامد: أنه لايبطل الصلاة لأنه ليس بكلام والأول أصح عنه وأظهر.

Mas'alah: How should one respond to a greeting during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=85)

فرد السلام إشارة بأصبعه لم يضره

Mas'alah: What is the ruling on refraining from speech during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

وترك الكلام في الصلاة فريضة.

Mas'alah: What are the three narrations on speaking during prayer like the Prophet and Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=257)

وإن تكلم مثل كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وذي اليدين، ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تفسد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا ثم أتموا صلاتهم. والثانية: لا تفسد صلاة الإمام؛ لأن له أسوة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –، وتفسد صلاة المأموم؛ لأنه

لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وإجابته واجبة، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلا عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره، واختارها الخرقي. والثالثة: تفسد صلاتهم؛ لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» اختارها

أبو بكر، والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=258)

النوع الثالث: أن يتكلم من صلب الصلاة، فإن كان عمدا أبطل الصلاة إجماعا لما رويناه، ولما روى زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة؛ يكلم الرجل صاحبه، حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=258)

وإن تكلم ناسيا، أو جاهلا بتحريمه ففيه روايتان: إحداهما: يبطلها، لما روينا، ولأنه من غير جنس الصلاة، فأشبه العمل الكثير. والثانية: لا يفسدها، لما «روى معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكي أسكت، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم. فلم يأمره

النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة لجهله، والناسي في معناه.

Mas'alah: Does crying with audible sobbing invalidate the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

وإن غلب بكاء، فنشج بما انتظم حروفا لم تفسد صلاته، نص عليه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف،

Mas'alah: What is the ruling on speaking while asleep during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

وإن نام فتكلم احتمل وجهين: أحدهما: لا تفسد صلاته؛ لأنه عن غلبة، أشبه ما تقدم. والثاني: أنه ككلام الناسي،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or greeting during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

وإن شمت عطاسا، أفسد صلاته لحديث معاوية، وكذلك إن رد سلاما، أو سلم على إنسان؛ لأنه من كلام الآدميين، فأشبه تشميت العاطس،

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

وإن قهقه بطلت صلاته؛ لأن جابرا روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What constitutes invalidating speech during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا؛ لأنه أقل ما ينتظم منه الكلام، وقد «روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نفخ في الصلاة، وتنحنح فيها» ، وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين، أو لم يأت بحرفين مختلفين.

Mas'alah: What is the second category of invalidators of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

فصل:

Mas'alah: What nullifies the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=266)

فصل:

Mas'alah: What nullifies the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=266)

ومن أحدث عمدا بطلت صلاته؛ لأنه أخل بشرطها عمدا، وإن سبقه الحدث أو طرأ عليه ما يفسد طهارته، كظهور قدمي الماسح، وانقضاء مدة المسح، ومن به سلس لبول؛ بطلت صلاته. وعنه فيمن سبقه الحدث: يتوضأ ويبني، وهذه الصور في معناها، والمذهب الأول؛ لأن الصلاة لا تصح من محدث في عمد ولا سهو، وله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة. وعنه: ليس له ذلك؛ لأن صلاته باطلة، والمذهب الأول؛ لأن عمر - رضي الله عنه - حين طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة، فلم ينكره أحد فكان إجماعا، وإن لم يستخلف، فاستخلف الجماعة لأنفسهم، أو صلوا وحدانا جاز. قال أصحابنا: وله استخلاف من لم يكن معه في الصلاة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل في صلاة أبي بكر، ولم يكن معه، فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر، فإن كان مسبوقا ببعض الصلاة، فتمت صلاة المأمومين قبله، وجلسوا يتشهدون، وقام هو فأتم صلاته، ثم أدركهم فسلم بهم، ولا يسلمون قبله؛ لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف، فالمأمومون أولى بانتظاره.

Mas'alah: Does deliberate speech for the benefit of the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=80)

الكلام العمد في الصلاة لمصلحتها 47 - مسألة: واختلفت في الكلام عامدا في الصلاة لمصلحتها. فنقل حرب وحنبل: يبطلها، وهو أصح، لأنه تكلم في صلاته عامدا فأبطلها كما لو كان مأموما. ونقل صالح إن كان إماما لم تبطل صلاته، وإن كان مأموما

بطلت وكذلك نقل المروذي، وهو اختيار الخرقي، لأن النبي تكلم في الصلاة وبنى عليها. قال أبو حفص الكعبري: ونقل أبو طالب الصلاة صحيحة في حق الإمام والمأموم، لأنه يقصد به تنبيه الإمام لمصلحة الصلاة فهو كالتسبيح.

Mas'alah: Does forgetful speech unrelated to the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=80)

الكلام في الصلاة لغير مصلحتها سهوا: 48 – مسألة: واختلفت في الكلام ساهيا لغير مصلحة هل تبطل صلاته؟ فنقل المروذي وإسحاق بن إبراهيم والمشكاتي ومحمد بن الحكم إبطال الصلاة وهو أصح، لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فأبطلها سهوه كالحدث. ونقل يوسف بن موسى وأبو الحارث: صحة الصلاة، لأنه خطاب آدمي على وجه السهو، فلم تبطل الصلاة كما لو سلم من ركعتين ساهيا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to sneezing or good news?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=422)

تنبيه: إذا عطس، أو بشر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو أخبره بما يغمه فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو خاطب بشيء من القرآن لم تبطل على الأصح للأخبار، لكن يكره لعاطس الحمد، ونقل أبو داود يحمد في نفسه، ولا يحرك لسانه، فلو عطس حال شروعه في الحمد فنوى القراءة لما عطس، فهل يجزئ عن فرض؛ على وجهين، وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل، فإن قصد خطاب آدمي بطلت،

وإن قصدهما فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer for its benefit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=445)

أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت، وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات: إحداهن تبطل. والثانية: لا تبطل، والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، [المبدع في شرح المقنع] إذا كانتا صلاتي جمع أتمها، ثم سجد عقيبها للسهو عن الأولى، لأنهما كصلاة واحدة، ولم يخرج من المسجد، والأول: المذهب، لأنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل، كما لو زاد ركعة، وأما إتمام الأولى بالثانية فلا يصح، لأنه قد خرج من الأولى بالسلام، ونية الخروج منها، ولم ينوها بعد ذلك، ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها كحالة الابتداء (أو تكلم) في هذه الحال أي: إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت (لغير مصلحة الصلاة) كقوله: يا غلام اسقني ماء، ونحوه (بطلت) نص عليه في رواية جماعة، وهو المذهب، لما روى معاوية بن الحكم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» رواه مسلم، وأبو داود، وقال: "لا يحل مكان لا يصلح" ، وعنه: لا تفسد بالكلام في هذه الحال، لأنه نوع من النسيان، أشبه المتكلم جاهلا، وأطلق جمع الخلاف. (وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات، إحداهن تبطل) مطلقا اختارها الخلال، وصاحبه، وقدمها في "المحرر" و "الرعاية" وصححها جماعة، وهي اختيار أكثر الأصحاب، لما روى زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» متفق عليه، وللترمذي

فيه: «كنا نتكلم خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة» . وزيد مدني، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة، ويعضده حديث معاوية (والثانية: لا تبطل) مطلقا، نص عليه في رواية جماعة، وقدمه

اختارها الخرقي. وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت، وعنه: لا تبطل إذا كان [المبدع في شرح المقنع] ابن تميم، وذكر المؤلف أنه الأولى، وصححه في "الشرح" لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر، وعمر، وذا اليدين تكلموا، وبنوا على صلاتهم، فعلى هذا إن أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة، ونحوها، فتكلم، فذكر في المذهب وغيره، أنها تبطل، وعنه: إن تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل، وإلا بطلت، قال في "المحرر" : وهو أصح عندي، لأن النهي عام، وإنما ورد في حال السهو فيختص به، ويبقى في غيره على الأصل (والثالثة تبطل صلاة المأموم) لأنه لا يمكنه التأسي بالخليفتين، فإنهما كانا مجيبين للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإجابته واجبة بالنص، ولا بذي اليدين، لأنه تكلم سائلا عن قصر الصلاة في وقت يمكن ذلك فيه، فعذر، بخلاف غيره (دون الإمام، اختارها الخرقي) لأن له أسوة بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان إماما، وتكلم، وبنى على صلاته، فعلى هذه: المنفرد كالمأموم ذكره في "الرعاية" وهو ظاهر "المحرر" وظاهره أن الخلاف جار بمن ظن تمام صلاته، فسلم ثم تكلم، واختاره جمع، وقال القاضي، والمجد: هو على الإطلاق، وصححه ابن تميم، وقدمه في "الرعاية" لأن الكلام هنا قد يكون أشد، كإمام نسي القراءة، ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بد له من إعلام المأموم، والكلام غير المبطل ما كان يسيرا، فإن كثر وطال أبطل، اختاره الشيخان، والقاضي زاعما أنه رواية واحدة، لأن الأحاديث المانعة من الكلام عامة تركت في اليسير، للأخبار، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم، وقيل: لا تبطل، وهو ظاهر كلامه، واختاره القاضي في "الجامع الكبير" ، لأن ما عفي

عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره، كالأكل في الصوم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze and other actions during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=447)

ويسجد له وإن قهقه أو نفخ، أو انتحب، فبان حرفان، فهو [المبدع في شرح المقنع] العاطس، ويرده إشارة لفعله – عليه السلام –، رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، ولا يجب في الأصح، وعنه: يكره، وعنه: في فرض، ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعدها لرده – عليه السلام – على ابن مسعود بعد السلام، ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل.]

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speaking during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=447)

وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) اعلم أن الكلام فيها ينقسم إلى أقسام:. أحدها: أن يتكلم عمدا عالما أنه فيها، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب ذلك، بطلت إجماعا، حكاه ابن المنذر، لما روى ابن مسعود قال: «كنا نسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة فيرد علينا، ثم قال: إن في الصلاة لشغلا» متفق عليه، وفي لفظ لأبي داود قال: «فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فيها» وأبعد في "الرعاية" فحكى قولا أنها لا تبطل بكلام يسير. والثاني: أن يتكلم

ساهيا، وهو مبطل لها في قول الأكثر للعموم (وعنه: لا تبطل إذا كان ساهيا) قدمه أبو الحسين، وابن تميم، ونصره في "التحقيق" ، ولا فرق بين أن يتكلم ساهيا أنه في صلاة أو يظن أن صلاته قد تمت، فيسلم، ويتكلم (أو جاهلا) ذكره المؤلف، وصاحب "التلخيص" لأنه – عليه السلام – لم يأمر معاوية حين شمت العاطس جهلا بتحريمه بالإعادة، والساهي مثله، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان، وظاهره أنه لا فرق بين الجاهل بتحريم الكلام أو الإبطال به، قال القاضي في

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] "الجامع" : لا أعرف عن أحمد نصا في الجاهل بتحريم الكلام، وألحق بعض أصحابنا الحديث العهد بالإسلام به، وفيه وجه لا تبطل بحال، ذكره في "المغني" احتمالا؛ لما روى أبو هريرة «أن أعرابيا قال وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا» فلم يأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة، رواه البخاري، ثم قال: والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في الناسي، لأنه معذور بمثله. الثالث: أن يتكلم جاهلا، وقد ذكر. (ويسجد له) لعموم الأحاديث، ولأن عمده يبطلها، فوجب السجود لسهوه كترك الواجبات. لا يقال: لم يأمر معاوية بالسجود فكيف يسجد؛ لأنه كان مأموما، والإمام يتحمل عنه سهوه. الرابع: أن يتكلم مغلوبا عليه، وهو أنواع. أحدها: أن تخرج الحروف بغير اختياره، كما لو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب، فبان حرفان، أو سبق لسانه حال قراءته إلى كلمة غير القرآن لم تبطل، نص عليه، لأنه لا يمكنه التحرز منه، وقيل: هو كالناسي. الثاني: أن ينام فيتكلم، فقد توقف أحمد عن الجواب عنه، والأولى أنها لا تبطل به، لرفع القلم عنه، ولعدم صحة إقراره، وعتقه. الثالث: أن يكره على الكلام فصحح في "المغني" الإبطال به، وذكره ابن شهاب، كما لو أكره على زيادة ركن أو ركعة، وذكر في "التلخيص" أنه كالناسي لقوله – عليه

السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» قال القاضي: هو

كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى. وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك، [المبدع في شرح المقنع] أولى منه بالعفو، وصحة الصلاة، نصره في "التحقيق" ، لأن الفعل غير منسوب إليه، بدليل أنه لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه، والناسي يضمن ما أتلفه، والأول أولى، لأن النسيان يكثر بخلاف الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, and sobbing during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=449)

]

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, and sobbing during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=449)

القهقهة والنفخ والانتحاب في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, and sobbing during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=449)

)

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, and sobbing during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=449)

وإن قهقه أو نفخ أو انتحب، فبان حرفان، فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى) وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on laughing (qahqaha) during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=449)

الأولى: إذا قهقه، وهي ضحكة معروفة، فإن قال: قه قه فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان، ذكره في "المغني" وقدمه الأكثر، كالمتن، وحكاه ابن المنذر إجماعا، لما روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف، ولأنه تعمد فيها بما ينافيها أشبه خطاب الآدمي، وظاهره أنها لا تفسد بالتبسم، وهو قول الأكثر حكاه ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on blowing (nafkh) during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=449)

الثانية: إذا نفخ فيها فهو كالكلام إذا بان حرفان ذكره في المذهب، والمحرر و "الوجيز" وصححه المؤلف لما روي عن ابن عباس قال: من نفخ في

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] صلاته فقد تكلم. رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه، لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما، وعنه: تبطل مطلقا لظاهر ما ذكرنا، وعنه: عكسها، روي عن جماعة منهم ابن مسعود، وقيل لقدامة بن عبد الله: نتأذى بريش الحمام إذا سجدنا، فقال: انفخوا. رواه البيهقي بإسناد حسن، وقدامة صحابي، وعن عبد الله بن عمرو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفخ في صلاة الكسوف» رواه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن، والبخاري تعليقا، وكالحرف الواحد، والأولى حمله على ما إذا لم ينتظم حرفان فإن انتظم بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on sobbing (intihab) during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=450)

الثالثة: إذا انتحب بأن رفع صوته بالبكاء من غير خشية، كالكلام إذا بان حرفان، لأنه من جنس كلام الآدميين، وظاهره لا فرق بين ما غلب صاحبه، وما لم يغلبه، لكن قال في "المغني" و "النهاية" : إنه إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، ولم يحكيا فيه خلافا. قوله: فهو كالكلام أي: يبطل إن كان عمدا، وإن كان ساهيا أو جاهلا خرج على الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on sobbing out of fear of Allah during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=450)

الرابعة: إذا انتحب من خشية الله تعالى أنه لا يضر، لما روى مطرف بن عبد الله بن

الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أحمد، وأبو داود. قال أحمد: كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج، وذكره البخاري عن عبد الله بن شداد أنه سمعه، وهو في آخر الصفوف، وظاهره، وإن

وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحنح في الصلاة ولا يراها مبطلة للصلاة. [المبدع في شرح المقنع] لم يكن عن غلبة، وقاله القاضي، وأبو الخطاب، وصححه ابن تميم، وهو ظاهر كلام الأكثر، لأن الله تعالى مدح الباكين فقال {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] {ويخرون للأذقان يبكون} [الإسراء: 109] ، وهو عام فيما تضمن حرفا أو حروفا، ولأنه ذكر ودعاء، ولهذا مدح إبراهيم فقال {إن إبراهيم لأواه حليم} [التوبة: 114] ، وفي التفسير أنه كان يتأوه خوفا من الله تعالى. والثاني: تبطل ذكره المؤلف أنه الأشبه بأصول أحمد، لعموم النصوص، والمدح على البكاء لا يخصصه، كرد السلام، وتشميت العاطس، وكما لو لم يكن من خشية، لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى كالكلام، وإن استدعى البكاء كره، كالضحك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on groaning or sighing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=451)

فرع: إذا تأوه أو أن، فبان حرفان من خوف الله تعالى لم تبطل، وإن كان عن غير غلبة، لأن الكلام لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام، فدل أنهما إذا ظهرا من بكاء أو بصاق أو تثاؤب أو سعال لا من خشية الله تعالى أنها تبطل قال في "المستوعب"

وغيره: إذا قلنا إن الكلام ناسيا لا تبطل الصلاة به، فما كان من هذه الأشياء غالبا لا تبطل به، وإن بان حرفان (وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك) أي: هي كالنفخ، والقهقهة، إن بان حرفان فسدت، لأنه إذا أبانهما كان متكلما، أشبه ما لو أن (وقد روي عن أبي عبد الله أنه كان يتنحنح في الصلاة) نقلها المروذي، ومهنا.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=451)

(ولا يراها مبطلة للصلاة) اختارها المؤلف، ويعضده ما روى أحمد، وابن ماجه عن علي

فصل وأما النقص فمتى ترك ركنا، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، [المبدع في شرح المقنع] قال: «كان لي مدخلان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالليل، والنهار فإذا دخلت عليه، وهو يصلي يتنحنح لي» ، وللنسائي معناه، ولأنها صوت لا يدل بنفسه، ولا مع لفظ غيره على معنى، لكونها حروفا غير محققة، كصوت أعقل، ولا يسمى فاعلها متكلما، بخلاف النفخ، والتأوه، وأطلق في "المحرر" الروايتين، وقيل: إن تنحنح لضرورة أو حاجة فبان حرفان فوجهان، وحمل الأصحاب ما روي عن الإمام أحمد أنه لم يأت بحرفين، ورده المؤلف بأن ظاهر حاله أنه لم يعتبر ذلك، لأن الحاجة تدعو إليها. [النقص في الصلاة]

Mas'alah: What actions nullify the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=457)

ولا تبطل الصلاة بجميع ذلك، إلا ما كان منها فعلا، كالعبث، وفرقعة الأصابع، إذا كثر متواليا، فإنه يبطل الصلاة.

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=482)

[مسألة الكلام عمدا أو سهوا يبطل الصلاة] (935)

Mas'alah: Does speaking intentionally or forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=482)

مسألة: قال: (ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) أما الكلام عمدا، وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو يريد صلاح صلاته، أن صلاته فاسدة وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت» متفق عليه ولمسلم: ونهينا عن الكلام وعن ابن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم في الصلاة فترد

علينا. قال: إن في الصلاة لشغلا» متفق عليه ورواهما أبو داود، ولفظه في حديث ابن مسعود: «فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» فأما الكلام غير ذلك، فيقسم خمسة أقسام: أحدها أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة. فقال القاضي في "الجامع" لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك. ويحتمل أن لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا في الصلاة، بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم بخلاف الناسي، فإن الحكم قد ثبت في حقه، وبخلاف الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه، فإنه لم يكن مباحا، وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي

قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه مسلم فلم يأمره بالإعادة، فدل على صحتها وهذا مذهب الشافعي والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام الناسي، لأنه معذور مثله. القسم الثاني، أن يتكلم ناسيا، وذلك نوعان؛ أحدهما أن ينسى أنه في صلاة، ففيه روايتان. إحداهما، لا تبطل الصلاة. وهو قول مالك والشافعي لأن؛ النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم في حديث ذي اليدين، ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم

جاهلا، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان. والثانية: تفسد صلاته. وهو قول النخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة. النوع الثاني: أن يظن أن صلاته تمت، فيتكلم، فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة، رواية واحدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها. وإن لم يكن سلاما، فالمنصوص عن أحمد، في رواية جماعة من أصحابه، أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة، أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – ذا اليدين، لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله: يا غلام اسقني ماء. فصلاته باطلة. وقال في رواية يوسف بن موسى من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت، إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة، بنى على صلاته كما كلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذا اليدين. وإذا قال: يا غلام اسقني ماء. أو

شبهه أعاد وممن تكلم بعد أن سلم، وأتم صلاته، الزبير، وابناه عبد الله وعروة، وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه. وفيه رواية ثانية أن الصلاة تفسد بكل حال. قال في رواية حرب: أما من تكلم اليوم وأجابه أحد أعاد الصلاة. وهذه الرواية اختيار الخلال. وقال: على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه وهذا مذهب أصحاب الرأي؛ لعموم الأخبار في منع الكلام. وفيه رواية ثالثة أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة، أو لم يكن، إماما كان أو مأموما. وهذا مذهب مالك، والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان فأشبه المتكلم جاهلا، ولذلك تكلم النبي؛ – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وبنوا على صلاتهم، وتخرج

فيه رواية رابعة، وهو أن المتكلم إن كان إماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته، وإن تكلم غيره فسدت صلاته. ويأتي الكلام على الفرق بينهما فيما بعد، إن شاء الله تعالى. القسم الثالث، أن يتكلم مغلوبا على الكلام، وهو ثلاثة أنواع: أحدها أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره، مثل أن يتثاءب، فيقول: هاه، أو يتنفس، فيقول: آه. أو يسعل، فينطق في السعلة بحرفين، وما أشبه هذا أو يغلط في القراءة، فيعدل إلى كلمة من غير القرآن، أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده، فهذا لا تفسد صلاته نص عليه أحمد في الرجل يكون في الصلاة فيجيئه البكاء فيبكي، فقال: إذا كان لا يقدر على رده لا تفسد صلاته. وقال: قد كان عمر يبكي، حتى يسمع له نشيج. وقال مهنا: صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه: هاه هاه وهذا لأن الكلام هاهنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. وقال القاضي في من تثاءب، فقال آه آه: تفسد صلاته. وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه؛ لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه. والنوع الثاني أن ينام فيتكلم، فقد توقف أحمد عن الجواب فيه. وينبغي أن لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه. ولا حكم لكلامه، فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك. النوع الثالث: أن يكره على الكلام فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما في العفو، بقوله – عليه الصلاة والسلام – «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وقال القاضي؛ هذا أولى بالعفو، وصحت الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه ولو أتلفه ناسيا ضمنه والصحيح، إن شاء الله، أن هذا تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمدا، فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا، أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين. ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين:

أحدهما أن النسيان يكثر، ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه، والثاني أنه لو نسي

فزاد في الصلاة، أو نسي في كل ركعة سجدة، لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل هذا في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer to prevent harm?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=485)

القسم الرابع، أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح. فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لما ذكرنا في كلام المكره. ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به. وهو ظاهر قول أحمد، - رحمه الله -؛ فإنه قال في قصة ذي اليدين: إنما كلم القوم النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه. فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم. وهذا متحقق هاهنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي. والصحيح عند أصحابه، أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الأقسام، ووجه صحة الصلاة هاهنا، أنه تكلم بكلام واجب عليه، أشبه كلام المجيب للنبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the fifth category of speech during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=485)

القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a large amount of speech invalidate the prayer even if it is of a type normally excused?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=485)

(936) فصل: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه، فإن كثر، وطال، أفسد الصلاة. وهذا منصوص الشافعي. وقال القاضي، في المجرد كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة. وقال في الجامع لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام. وهذا قول بعض الشافعية ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه الأخبار، فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking for the benefit of the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=485)

[مسألة الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the core of the prayer without having given the salutation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=486)

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام، ولا ظن التمام، فإن صلاته تفسد؛ إماما

كان أو غيره، لمصلحة الصلاة أو غيرها. وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث، ويحتمله كلام الخرقي؛ لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي، فإنه قال: لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر لم تفسد صلاته ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية، فقد فسدت عليه ركعة، فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته، فيحتاج إلى السؤال، فلذلك أبيح له الكلام. ولم أعلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابته ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها معتقدا تمام الصلاة، ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع؛ لأن هذه حال نسيان، غير ممكن التحرز من الكلام فيها، وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها، فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها، ولا نص فيها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع، امتنع ثبوت الحكم؛ لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل، ولا سبيل إليه.

Mas'alah: What speech invalidates the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=486)

[فصل الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين]

Mas'alah: What is the ruling on speech that consists of two letters invalidating the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=486)

فصل: والكلام المبطل ما انتظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي لأن بالحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ودم. وكذلك الأفعال والحروف، ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين. ولو قال: لا. فسدت صلاته، لأنها حرفان لام وألف. وإن ضحك فبان حرفان. فسدت صلاته وكذلك وإن قهقه ولم يكن حرفان. وبهذا قال جابر بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة،

والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها، وقد روى جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني في سننه

Mas'alah: What is the ruling on blowing during the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=487)

[فصل النفخ في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer and does it invalidate it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=487)

(939) فصل: فأما النفخ في الصلاة، فإن انتظم حرفين أفسد صلاته؛ لأنه كلام وإلا فلا يفسدها. وقد قال أحمد النفخ عندي بمنزلة الكلام وقال أيضا: قد فسدت صلاته؛

لحديث ابن عباس "من نفخ في الصلاة فقد تكلم" وروي عن أبي هريرة أيضا، وسعيد بن جبير. وقال ابن المنذر: لا يثبت عن ابن عباس، ولا أبي هريرة – رضي الله عنهما – وروي عن أحمد أنه قال: أكرهه، ولا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلاما وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن سيرين، والنخعي، ويحيى بن أبي كثير، وإسحاق. قال القاضي: الموضع الذي قال أحمد يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين؛ لأنه جعله كلاما ولا يكون كلاما بأقل من حرفين، والموضع الذي قال: لا يقطع الصلاة إذا لم ينتظم منه حرفان؛ وقال أبو حنيفة إن سمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا يضر والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان؛ لما روى عبد الله قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ في سجوده، فقال: أف أف» رواه أبو داود. وأما قول أبي حنيفة، فإن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه، فليس ذلك بنفخ وإنما أراد ما لا يسمعه غيره فلا يصح؛ لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره، وما لا فلا، كالكلام

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=487)

[فصل النحنحة إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها]

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=487)

(940) فصل: فأما النحنحة، فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان، بطلت الصلاة بها كالنفخ. ونقل المروذي قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته، لأعلم أنه يصلي. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة. قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين. وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك؛ لأن النحنحة لا تسمى كلاما، وتدعو الحاجة إليها في الصلاة وقد روي عن علي - رضي الله عنه - قال «كانت لي ساعة في

السحر أدخل فيها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني وإن لم يكن في صلاة أذن لي» . رواه الخلال بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on crying, groaning, and moaning during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=488)

[فصل البكاء والتأوه والأنين في الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on crying, groaning, and moaning during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=488)

(941) فصل: فأما البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان فما كان مغلوبا عليه لم يؤثر على ما ذكرنا من قبل وما كان من غير غلبة فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله، فقال أبو عبد الله بن بطة، في الرجل يتأوه في الصلاة:

إن تأوه من النار فلا بأس. وقال أبو الخطاب: إذا تأوه، أو أن، أو بكى لخوف الله، لم تبطل صلاته. قال القاضي: التأوه ذكر، مدح الله تعالى به إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فقال: {إن إبراهيم لأواه حليم} [التوبة: 114] والذكر لا يفسد الصلاة، ومدح الباكين بقوله تعالى {خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] وقال: {ويخرون للأذقان يبكون} [الإسراء: 109] وروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، أنه قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» . رواه الخلال وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف. ولم أر عن أحمد في التأوه شيئا، ولا في الأنين، والأشبه بأصولنا أنه متى فعله مختارا أفسد صلاته؛ فإنه قال في رواية مهنا، في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: إنه ما كان عن غلبة ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه، كتشميت العاطس، ورد السلام، والكلمة الطيبة التي هي صدقة

Mas'alah: What is the ruling on saying remembrances for non-human reasons, like sneezing or seeing something distressing, during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=490)

النوع الثاني: ما لا يتعلق بتنبيه آدمي، إلا أنه لسبب من غير الصلاة، مثل أن يعطس فيحمد الله، أو تلسعه عقرب فيقول: بسم الله. أو يسمع، أو يرى ما يغمه فيقول: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] أو يرى عجبا فيقول: سبحان الله. فهذا لا يستحب

في الصلاة ولا يبطلها نص عليه أحمد في رواية الجماعة، في من عطس فحمد الله، لم تبطل صلاته وقال، في رواية مهنا، في من قيل له وهو يصلي: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله أو قيل له: احترق دكانك قال: لا إله إلا الله أو ذهب كيسك: فقال لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته ولو قيل: له مات أبوك. فقال {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] فلا يعيد صلاته. وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف. وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته لأنه كلام آدمي وقد روي عن أحمد مثل هذا؛ فإنه قال في من قيل له: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله رب العالمين. أو ذكر مصيبة، فقال: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] . قال يعيد الصلاة. وقال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب آدمي. ولنا ما روى عامر بن ربيعة، قال: «عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حتى يرضى ربنا، وبعدما يرضى من أمر

الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: من القائل هذه الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا، ما تناهت دون العرش» . رواه أبو داود. وعن علي، أنه قال له رجل من الخوارج، وهو في صلاة الغداة، فناداه: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] . قال: فأنصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [الروم: 60] احتج به أحمد، ورواه أبو بكر النجاد، بإسناده. ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب، كالتسبيح لتنبيه إمامه. قال الخلال: اتفق الجميع، عن أبي عبد الله، على أنه – لا يرفع صوته – يعني: العاطس لا يرفع صوته – بالحمد، وإن رفع فلا بأس؛ بدليل حديث الأنصاري. وقال أحمد، في الإمام يقول: "لا إله إلا الله" . فيقول من

خلفه: "لا إله إلا الله" يرفعون بها أصواتهم، قال: يقولون، ولكن يخفون ذلك في أنفسهم. وإنما لم يكره أحمد ذلك، كما كره القراءة خلف الإمام؛ لأنه يسير لا يمنع الإنصات، فجرى مجرى التأمين. قيل لأحمد: فإن رفعوا أصواتهم بهذا؟ قال: أكرهه. قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما لم ينههم؛ لأنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الجهر بمثل ذلك في صلاة الإخفاء، فإنه كان يسمعهم الآية أحيانا.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran to alert a person during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=491)

النوع الثالث: أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي، مثل أن يقول: {ادخلوها بسلام} [الحجر: 46] . يريد الإذن، أو يقول لرجل اسمه يحيى: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] . أو {يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا} [هود: 32] . فقد روي عن أحمد أن صلاته تبطل بذلك. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خطاب آدمي فأشبه ما لو كلمه. وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل؛ لأنه قال في من قيل له: مات أبوك. فقال {إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: 156] . لا يعيد الصلاة. واحتج بحديث علي، حين قال للخارجي: {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: 60] .

وروي نحو هذا عن ابن مسعود وابن أبي ليلى. وروى أبو بكر الخلال، بإسناده عن عطاء بن السائب، قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يصلي. فقال {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} [يوسف: 99] . فقلنا: كيف صنعت، فقال: استأذنا

على عبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} [يوسف: 99] . ولأنه قرأ القرآن، فلم تفسد صلاته، كما لو لم يقصد به التنبيه. وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه، لم تفسد صلاته، وإن قصد التنبيه دون التلاوة، فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدميا، وإن قصدهما جميعا ففيه وجهان: أحدهما، لا تفسد صلاته. وهو مذهب الشافعي؛ لما ذكرنا من الآثار والمعنى. والثاني: تفسد صلاته؛ لأنه خاطب آدميا، أشبه ما لو لم يقصد التلاوة. فأما إن أتى ما لا يتميز به القرآن من غيره، كقوله لرجل اسمه إبراهيم. يا إبراهيم. أو لعيسى: يا عيسى. ونحو ذلك، فسدت صلاته؛ لأن هذا كلام الناس، ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن، فأشبه ما لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن، فقال يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam while in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=492)

[فصل إذا سلم على المصلي] (947) فصل: إذا سلم على المصلي، لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر وعطاء والنخعي. وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور. وكان سعيد بن المسيب والحسن وقتادة، لا يرون به بأسا، وروي عن أبي هريرة أنه أمر بذلك. وقال إسحاق: إن فعله متأولا، جازت صلاته. ولنا، ما روى جابر قال: «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما انصرف، قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» . وقول ابن مسعود «، قلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد

علينا؟ قال: إن في الصلاة لشغلا» . رواهما مسلم. ولأنه كلام آدمي، فأشبه تشميت العاطس. إذا ثبت هذا فإنه يرد السلام بالإشارة. وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق، وأبي ثور. وعن ابن عباس أنه سلم عليه موسى بن جميل وهو يصلي، فقبض ابن عباس على ذراعه، فكان ذلك ردا من ابن عباس عليه. وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن. روي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي وداود؛ لما روى ابن مسعود، قال: «فقدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة قال: وإن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» . فرد علي السلام. وقد روى صهيب، قال: «مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فسلمت عليه، وكلمته فرد إشارة» . قال بعض الرواة: ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه. وعن ابن عمر، قال: «خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قباء، فصلى فيه قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال يعقوب: هكذا: وبسط – يعني كفه – وجعل بطنه أسفل، وظهره إلى فوق.» قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. رواهما أبو داود، والأثرم، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

Mas'alah: Does responding to the adhan during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=58)

قال جماعة: فإذا فرغ من الصلاة أجابه فإن أجابه بجيعلة بطلت لأنه خطاب آدمي وإلا لم تبطل لأنه ذكر وثناء على الله تعالى مشروع مثله فيها وقد ذكر طائفة كابن الجوزي أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه عمدا: هل تبطل صلاته؟ على وجهين وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا في الذكر: كما ذكر غيره قال وإن ذكر الحيعلة وعلم أنها دعاء إلى الصلاة بطلت وإن لم يعلم فهو ككلام الساهي في الصلاة وفيه روايتان ثم قال وهذا إذا نوى به الذكر فإن نوى به الأذان وإقامة الشعار والإعلام بدخول الوقت بطلت.

Mas'alah: What nullifies the prayer by speaking intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=93)

ومن تكلم في صلاته عمدا أو سهوا بطلت وعنه لا تبطل إلا بالعمد وعنه تبطل بهما إلا لمصلحتها وعنه تبطل بهما إلا صلاة إمام تكلم لمصلحتها وعنه تبطل بهما إلا لمصلحتها سهوا وهو أصح عندي.

Mas'alah: What are the rulings on laughing, sighing, crying, and clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=93)

ومن قهقه أو نفخ فأبان حرفين فقد تكلم وكذلك إن تأوه أو أن أو بكى إلا من خوف الله فلا بأس وفي النحنحة روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=93)

قوله: "ومن تكلم في صلاته عمدا أو سهوا بطلت وعنه لا تبطل إلا بالعمد" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer out of ignorance, forgetfulness, or compulsion?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=93)

ظاهر هذا أنه إذا تكلم جاهلا بطلت وإن قلنا لا تبطل صلاة المتكلم ساهيا وليس كذلك فإن الجاهل هنا إما كالناسي أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الساهي كما اختاره القاضي والشيخ مجد الدين وكذا حكم كل كلام من تكلم بإيماء أو غلبة سعال أو عطاس ونحوه فبان حرفان أو سبق على لسانه كلمة لا من القرآن أو نحو ذلك وهذا بخلاف كلام المكره على الكلام في الصلاة فإن الأصحاب اختلفوا فيه فمنهم من قال حكمه حكم كلام الناسي وهو الذي ذكره في التلخيص وغيره وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره وقال القاضي لا تبطل بخلاف الناسي لأن أقواله ملغاة وصحح الشيخ موفق الدين الإبطال به وهو الذي ذكره أبو علي بن الشهاب العكبري في عيون المسائل كما لو أكره على زيادة فعل والنسيان يكثر فهذه ثلاث طرق اختار في المحرر أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer for one who is excused?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=97)

وقوله على الرواية الأولى "تبطل صلاته" ينبغي أن يكون على قولنا تبطل صلاة كل متكلم فأما على قولنا إن المعذور لا تبطل صلاته فهذا أيضا لا تبطل صلاته ويسجد للسهو لأن غاية المأتي به أن يكون كلاما غير سائغ على سبيل العذر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=402)

قال: (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت. وعنه: لا تبطل إذا كان ساهيا أو جاهلا. ويسجد له) . أما كون من تكلم في صلب الصلاة عمدا عالما بكون الكلام مبطلا تبطل صلاته؛ فلأن الكلام في الصلاة منهي عنه لما تقدم. ولقول زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة. يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت» [3] متفق عليه. (1) سبق تخريجه ص: 374. (2) سبق تخريجه ص: 404. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4260) 4: 1648 كتاب التفسير، باب: {وقوموا لله قانتين} . وأخرجه مسلم في صحيحه (539) 1: 383 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

ولمسلم: «ونهينا عن الكلام» [1]. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحدث من أمره ما شاء. وأنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة» [2] رواه أبو داود.

وإذا كان الكلام منهيا عنه في الصلاة وجب أن يبطل كالصلاة في مكان نهي عن الصلاة فيه من مقبرة ونحوها. وأما كون من تكلم في ذلك ساهيا أو جاهلا بكون الكلام مبطلا تبطل صلاته على رواية فلعموم ما تقدم. وأما كونها لا تبطل على رواية؛ فلما روى معاوية بن الحكم قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم ... الحديث» [3]. ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة لجهله بكون الكلام مبطلا. والناسي في معناه. وأما كونه يسجد له فليجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام. فإن قيل: لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بالسجود؟ قيل: إنما لم يأمره بذلك لأنه كان مأموما والإمام يتحمل عن المأموم سهوه لما يأتي إن شاء الله تعالى [4]. فإن قيل: الكلام المعفو عنه بالنسيان والجهل ما هو؟ قيل: اليسير؛ لأن الكثير يخرج الصلاة عن هيئتها. (1) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (924) 1: 243 كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (537) 1: 381 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. (4) ر ص: 418.

وقيل: الكثير كاليسير لأن ما عفي عن [1] يسيره لنسيان أو جهل عفي عن كثيره. دليله: الأكل في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, and sobbing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=404)

قال: (وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من [2] خشية الله تعالى. وقال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك. وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله: أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة) . أما كون القهقهة التي يأت منها حرفان كالكلام في بطلان الصلاة؛ فلقوله عليه السلام: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» [3] رواه الدارقطني. ولأنه تعمد في الصلاة ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي. وأما كون النفخ كالكلام فيما ذكر؛ فلأن ابن عباس قال: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم» [4]. وروي ذلك أيضا عن سعيد بن جبير [5]. وروي أيضا عن أبي هريرة. إلا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عنه. وعن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال في موضع آخر [6]: أكره ولا أقول تقطع الصلاة. ليس هو كلاما؛ لما روى عبدالله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فلم [7] يكد يركع ثم ركع [8] فلم يكد (1) ساقط من ب. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (58) 1: 173 كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها. من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بلفظ: «الضحك ينقض ... ». (4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (3017) 2: 189 كتاب الصلاة، باب النفخ في الصلاة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6541) 2: 67 كتاب الصلوات، في النفخ في الصلاة. بلفظ: «النفخ في الصلاة كلام». (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6537) 2: 67 كتاب الصلوات، في النفخ في الصلاة. بلفظ: « ... النفخ في الصلاة كلام». (6) زيادة من ج. (7) ساقط من ب. (8) في ب: يركع.

Mas'alah: What is the ruling on sobbing in prayer from fear of Allah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=405)

يرفع -وذكر الحديث إلى أن قال-: ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف» [1]. ولأن ما لا يبطل [2] الصلاة إسراره فلم يبطلها إظهاره كالحرف الواحد. [وأما كون] [3] النحيب الذي من غير خشية الله كالكلام؛ فلأنه من جنس كلام الآدميين. ولم يفرق المصنف رحمه الله هنا بين ما غلب صاحبه وما لم يغلبه. وقال في المغني وصاحب النهاية فيها: أن النحيب إن غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه. ولم يحكيا فيه خلافا. وأما كون الذي من خشية الله تعالى ليس كالكلام؛ فلما روى عبدالله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف» [4]. وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» [5]. وقد مدح الله تعالى بذلك فقال: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا} [مريم: 58] . قال المصنف رحمه الله في المغني: ويحتمل [أن ذلك -يعني البكاء لخوف الله تعالى- متى كان عن غير غلبة فسدت -يعني صلاته- ويحمل] [6] ما ذكر من النصوص وما نقل عن الإمام على ما إذا غلبه أو إذا لم ينتظم منه حرفان بدليل تقييد الإمام أحمد في رواية مهنا البكاء (1) أخرجه أبو داود في سننه (1194) 1: 310 كتاب الاستسقاء، باب من قال: يركع ركعتين. وأخرجه النسائي في سننه (1482) 3: 138 كتاب الكسوف، نوع آخر. وأخرجه أحمد في مسنده (6483) 2: 159. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 252 كتاب الصلاة، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود. (2) في ب: ولا ما يبطل. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3565) 1: 312 كتاب الصلوات، ما يقرأ في صلاة الفجر. (5) أخرجه أبو داود في سننه (904) 1: 238 كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (1214) 3:

11 كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (16355) 4: 25. (6) ساقط من ب.

الذي لا يفسد بكونه عن غلبة. ولا يلزم من كون البكاء ممدوحا عليه أن لا يكون مفسدا بدليل أنا أمرنا بتشميت العاطس ورد السلام وذلك مفسد للصلاة. وأما كون النحنحة على قول أصحابنا مثل القهقهة. أي إن بان منها حرفان فسدت الصلاة؛ فلأن ذلك إذا بان منه حرفان كان كلاما ويدخل في عموم ما تقدم. وأما قول المصنف رحمه الله: روي عن أبي عبدالله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة، قال المروزي: أتيت أبا عبدالله فتنحنح يعلمني أنه في الصلاة. ويعضده ما روى علي عليه السلام قال: «كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر. فإن كان في الصلاة تنحنح فكان ذلك إذني. وإن لم يكن في صلاة أذن لي» [1]. قال القاضي: هذا محمول على أنه حرف واحد. وهذا الذي ذكره القاضي مع فتح الفم بعيد فأما مع طبق الفم فصحيح. ويمكن أن يقال المأتي به من الحروف في النحنحة حروف غير محققة فهي كصوت عقل. والأصوات العقل لا تختلف في السمع.

(1) أخرجه النسائي في سننه (1213) 3: 11 كتاب السهو، التنحنح في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (845) 1: 107.

Mas'alah: Does speaking during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وكلام الآدميين غير المشروع في الصلاة يبطل الصلاة إن كان عمدا .

Mas'alah: Does speaking for the benefit of the prayer or otherwise invalidate it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وسواء كان لمصلحة الصلاة أو لغير ذلك .

Mas'alah: Does speaking intentionally for the benefit of the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وعنه : إن تكلم عمدا لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ، إماما كان أو مأموما ، نقلها الخرقي في الإمام خاصة . (1) في (أ) : فإذا .

Mas'alah: What is the ruling on speaking Quranic verses during prayer as a response?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

فإن تكلم بالقرآن جوابا أو خطابا مثل : إن طرق عليه الباب فقال : { ادخلوها بسلام آمنين } [الحجر :46] بقصد الإذن ، أو قال لغلامه يحيى : { يا يحيى خذ الكتاب بقوة } [مريم :12] بقصد الأمر ، فهل تبطل صلاته ؟ على روايتين .

Mas'alah: What sounds during prayer are considered speech that invalidates it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

ومن عطس ، أو تنحنح ، أو سعل ، أو انتحب ، أو نفخ ، أو تثاوب ، أو ضحك ، فبان

منه حرفان فهما كلام ، وقد سبق حكمه .

Mas'alah: When do involuntary sounds not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

وإن لم يبن من شيء من ذلك حرفان لم يبطل الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on speech uttered forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

وإذا قلنا : إن الكلام ناسيا لا يبطل ، فما كان من هذه الأشياء غالبا وبان منه حروف لا تبطل الصلاة .

Mas'alah: Is blowing during prayer considered speech that invalidates it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

وعنه : أن النفخ في نفسه كلام ، وحكمه حكم الكلام وإن لم يبن منه حرفان .

Mas'alah: What is the ruling on groaning or crying out of fear of Allah during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

ومن تأوه أو أن أو بكى لخوف الله تعالى فبان منه حروف لم تبطل صلاته .

Mas'alah: When does groaning due to worldly pain invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

وإن كان ذلك لوجع به ، أو خوفا على الدنيا ومصائبها وأسبابها وبان منه حرفان بطلت صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on groaning or crying in prayer when no letters are pronounced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=211)

وإن لم يبن منه حرفان لم تبطل ، ذكره أبو عبدالله ابن بطة في تعاليق أبي حفص عنه .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing or saying tasbih to communicate in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

ومن أشار في صلاته إشارة يفهم منها غرضه ، أو سبح تسبيحا يفهم منه غرضه لم تبطل صلاته ابتداء كان أو جوابا مثل : أن يسهو أمامه ، أو يخشى على ضرير أن يقع في بئر ، أو يستأذن عليه إنسان .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=275)

مسألة: (ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته) . أما الكلام عامدا، وهو أن يتكلم عالما أنه في الصلاة مع علمه تحريم ذلك لغير (1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط 3: 322 ذكر الإمام يسهو فلا يسجد للسهو. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (371) 1: 149 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (3) سبق قريبا.

مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعا. حكاه ابن المنذر [1] . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)) [2] رواه أحمد ومسلم. وعن زيد بن أرقم قال: ((كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة:238] فأمرنا بالسكوت)) [3] رواه الجماعة إلا ابن ماجة. وللترمذي: ((كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة)) [4] وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة؛ لأن زيدا مدني [5] وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف النبي عليه السلام إلى أن نهوا. وعن ابن مسعود قال: ((كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال: إن في الصلاة لشغلا)) [6] متفق عليه. (1) الإجماع لابن المنذر (45) ص 40. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (537) 1: 381 كتاب المساجد، باب

تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة. وأخرجه أحمد في مسنده (23250) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1142) 1: 402 أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (539) 1: 383 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة. وأخرجه أبو داود في سننه (949) 1: 249 كتاب الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (405) 2: 256 أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة. وأخرجه النسائي في سننه (1219) 3: 18 كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (18792) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (405) 2: 256 كتاب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة. (5) الإصابة 2: 589 زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (3662) 3: 1407 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة. وأخرجه مسلم في صحيحه (538) 1: 382 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسح ما كان من إباحة.

وفي لفظ لأحمد: ((كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم إذا كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا يتكلم في الصلاة)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer out of ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=277)

وأما الكلام غير ذلك فينقسم خمسة أقسام: أحدها: أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة فقال القاضي في الجامع: لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك، ويحتمل أن لا تبطل الصلاة؛ لأن الكلام كان مباحا في الصلاة بدليل حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم، فبنوا على صلاتهم، بخلاف الناسي. فإن الحكم قد ثبت في حقه. وبخلاف الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه. فإنه لم يكن مباحا، وقد دل على صحة هذا: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: ((بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن -أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-)) [2] رواه أحمد ومسلم. وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة وأن القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل للصلاة وأن من فعله جاهلا لم تبطل صلاته، (1) أخرجه أحمد في مسنده (3565) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (537) 1: 381 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة. وأخرجه أحمد في مسنده (23250) طبعة إحياء التراث.

ولذلك لم يأمره بالإعادة فدل على صحتها، وهذا مذهب الشافعي. والأولى أن يخرج هذا على الروايتين في كلام [1] الناسي؛ لأنه معذور مثله.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer forgetfully in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=278)

القسم الثاني: أن يتكلم ناسيا وذلك نوعان: أحدها: أن ينسى أنه في صلاة ففيه روايتان: إحداهما: لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حديث ذي اليدين؛ ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان. والثانية: تفسد صلاته. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لعموم أحاديث المنع من الكلام. ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after thinking the prayer is complete in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=278)

النوع الثاني: أن يظن أن صلاته تمت فيتكلم، فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة رواية واحدة؛ لأن النبي عليه السلام وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم. ولأن جنسه مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها، وإن لم يكن سلاما فالمنصوص عن أحمد في رواية جماعة: أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة، مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة؛ كقوله: يا غلام اسقني ماء فصلاته باطلة. وفيه رواية ثانية: أن الصلاة تفسد بكل حال. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه؛ لعموم الأخبار في منع الكلام. وفيه رواية ثالثة: أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، إماما كان أو مأموما، وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان.

فأشبه المتكلم جاهلا، ولذلك تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبنوا على (1) في الأصل: الكلام. وما أثبتناه من المغني 1: 701.

صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking involuntarily in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=279)

القسم الثالث: أن يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة أنواع: أحدها: أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره، مثل أن يتثاءب فيقول هاه، أو يتنفس فيقول: آه، أو يسعل فينطق في السعلة بحرفين، وما أشبه ذلك، أو يغلط في القراءة فيعدل إلى كلمة من غير القرآن، أو يجيئه البكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته. نص عليه أحمد. قال مهنا: صليت إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه هاه، وهذا لأن الكلام هاهنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. وقال القاضي فيمن تثاءب فقال: آه آه، تفسد صلاته. قال صاحب المغني: وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه؛ لما ذكرنا من فعل أحمد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while asleep in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=279)

النوع الثاني: أن ينام فيتكلم فقد توقف أحمد رضي الله عنه عن الجواب فيه، وينبغي أن

لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه، ولا حكم لكلامه. فإنه لو طلق أو أقر أو أعتق لم يلزمه حكم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking under duress during prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=279)

النوع الثالث: أن يكره على الكلام. قال صاحب المغني: فيحتمل أن يخرج على كلام الناسي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في العفو بقوله: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [1] ، وقال القاضي: هذا أولى بالعفو، وصحت الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه. ولو أتلفه ناسيا ضمنه، والصحيح: أن هذا تفسد صلاته [2] ؛ لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمدا. فأشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا أو على أن يركع في كل [3] ركعة ركوعين، ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين: أحدهما: أن النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه. (1) سبق تخريجه ص: 260. (2) زيادة من المغني 1: 703. (3) مثل السابق.

الثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة أو نسي من كل ركعة سجدة لم تفسد صلاته. ولم يثبت مثل هذا في الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on speaking out of necessity during prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=280)

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على ضرير أو صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا أو نائما، أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لما ذكرنا في المكره قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به. وهو ظاهر قول أحمد. فإن قال في قصة ذي اليدين: إنما كلم القوم النبي عليه السلام حين كلمهم؛ لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق هاهنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه: أن الصلاة لا تبطل بالكلام في جميع هذه الأقسام، ووجه صحة الصلاة هاهنا: أنه تكلم بكلام واجب عليه. أشبه كلام المجيب للنبي عليه السلام.

Mas'alah: Does a large amount of speech invalidate the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=280)

وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه. فإن كثر وطال أفسد الصلاة، وهذا منصوص الشافعي. وقال القاضي في المجرد: كلام الناسي إذا طال يعيد رواية واحدة. وقال في الجامع: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره كالأكل في الصيام. وهذا قول بعض الشافعية. ولنا: أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار. فيبقى فيما عداه على مقتضى العموم. ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لأن اليسير لا يمكن التحريز منه وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الكثير.

Mas'alah: Does the imam's speech for the benefit of the prayer invalidate it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=280)

مسألة: (إلا الإمام خاصة. فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته) .

Mas'alah: What are the rulings on speech after mistakenly giving salam in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=280)

أما من سلم من نقص في صلاته يظن أنها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات: إحداهن: أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة، مثل كلام النبي عليه السلام وأصحابه في حديث ذي اليدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلموا ثم بنوا على

صلاتهم. ولنا في رسول الله أسوة حسنة. وهذه الرواية أصح عندي. والثانية: تفسد صلاتهم، وهو قول الخلال وصاحبه ومذهب أبي حنيفة وأصحابه لعموم أحاديث النهي. والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد. فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم، وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا، وهذه الرواية اختيار الخرقي، واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت بإباحة الكلام بمورد النص؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره فيمتنع قياس غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on speech during the core of the prayer without salam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=281)

وأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام ولا ظن التمام. فإن صلاته تفسد إماما كان أو غيره لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي الروايات الثلاث في ذلك. قال صاحب المغني: ويحتمله كلام الخرقي؛ لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي. فإنه قال: لو أن رجلا قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر: لم تفسد صلاته. ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها [1] ، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة فذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج أن يبدلها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام وقد شك في صلاته فيحتاج إلى السؤال. فلذلك أبيح له الكلام، ولم أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التي سلم فيها [2] معتقدا تمام الصلاة، ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع؛ (1) زيادة من المغني 1: 704. (2) زيادة من المغني 1: 705.

لأن هذه حال نسيان غير ممكن التحرز من الكلام فيها، وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها، ولا نص فيها، وإذا عدم القياس والنص والإجماع امتنع ثبوت الحكم؛ لأن إثباته يكون ابتداء حكم بغير دليل ولا سبيل إليه.

Mas'alah: What is the minimum amount of speech that invalidates the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=282)

والكلام المبطل للصلاة: ما انتظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي؛ لأن الحرفين تكون كلمة كقوله: أب وأخ ويد ودم. وكذلك الأفعال والحروف ولا تنتظم كلمة من أقل من حرفين ولو قال: لا فسدت صلاته؛ لأنها حرفان لام وألف، وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته. وكذلك إن قهقه ولم يبن حرفان، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر [1] : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل [2] العلم على أن التبسم لا يفسدها وقد روى جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء)) [3] رواه الدارقطني في سننه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending the greeting for the guardian angels, imam, and congregation without intending to exit prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=67)

يعني أن من نوى بسلامة على الحفظة والإمام والمأموم صحت صلاته سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينوه ودليله واضح وقيل لا تصح صلاة من نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينوه لأنه قصد خطاب مخلوق فأشبه تشميت العاطس أو قول الحمد لله يقصد بها القراءة وتشميت العاطس وقيل إن نوى مع نية سلامه على الحفظة والإمام والمأموم نية الخروج صحت صلاته لأنه لم يتمحض خطاب آدمي وإلا لم تصح لتمحضه خطاب آدمي ولهذا لو قال لمن

Mas'alah: What is the ruling on greeting the imam and others during prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=68)

دق عليه الباب ادخلوها بسلام آمنين يقصد بنيته القراءة لم تبطل في الأصح ولو لم يقصد بطلت كذا قيل وفيه نظر والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد محل وفاق وهو خطاب مخلوق وقد ظهر من هذا أنه إذا نوى الخروج فقط أن صلاته تصح وقال ابن تميم وعنه لا يترك السلام على الإمام في الصلاة وقال في الرعاية وقيل إن ترك السلام على الإمام بطلت صلاته وقد قال سمرة رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض وبتقدير صحته فهو من بعد حظر الكلام وقرن به ما ليس بواجب وقد عرف مما تقدم أنه لا يمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة ومن اعتبر نية الخروج وهو قول ابن حامد وصححه ابن الجوزي ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد وظاهر قوله أن نية الخروج ركن لأنه قاس التحليل على التحريم في اعتبار النية ومراده نية الصلاة لأنه لا يعتبر لتكبيرة الإحرام نية مفردة وقد عرف من هذا ضعف قياسه لأن التحليل والتحريم سواء في أنه لا يعتبر لكل واحد منهما نية مفردة ونية الصلاة تشملهما فهما كسائر أجزائها وقال الآمدي إذا قلنا بوجوبها فتركها عمدا بطلت صلاته فإن كان سهوا صحت وسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=73)

قوله ومن تكلم في صلاته عمدا أو سهوا بطلت وعنه لا تبطل إلا بالعمد ظاهر هذا أنه إذا تكلم جاهلا بطلت وإن قلنا لا تبطل صلاة المتكلم ساهيا وليس كذلك فإن الجاهل هنا إما كالناسي أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الساهي كما اختاره القاضي والشيخ مجد الدين وكذا حكم كل كلام من تكلم بإيماء أو غلبة سعال أو عطاس ونحوه فبان حرفان أو سبق على لسانه كلمة لا من القرآن أو نحو ذلك وهذا بخلاف كلام المكره على الكلام في الصلاة فإن الأصحاب اختلفوا فيه فمنهم من قال حكمه حكم كلام الناسي وهو الذي ذكره في التلخيص وغيره وهو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره وقال القاضي لا تبطل بخلاف الناسي لأن أقواله ملغاة وصحح الشيخ موفق الدين الإبطال به وهو الذي ذكره أبو علي بن الشهاب العكبري في عيون المسائل كما لو أكره على زيادة فعل والنسيان يكثر فهذه ثلاث طرق اختار في المحرر أحدها

Mas'alah: Is it permissible to prompt someone other than the imam during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=275)

ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل، قاله في الشرح [2].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer for other than its benefit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=295)

(أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) ؛ كقوله: يا غلام اسقني؛ (بطلت) صلاته؛ لقوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» رواه مسلم [2]، وقال أبو داود: مكان «لا يصلح»: «لا يحل» [3]، (ككلامه في صلبها) ، أي: في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إماما أو غيره، وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا، طائعا أو مكرها، أو وجب كتحذير [4] ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضا أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for the benefit of the prayer after forgetting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=295)

(و) إن تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) ؛ فإن كثر بطلت، و (إن كان يسيرا لم تبطل) ، قال الموفق: (هذا أولى) [5]، وصححه في (1) رواه البخاري (482) ، ومسلم (573) ، من حديث أبي هريرة. (2) رواه مسلم (537) ، من حديث معاوية بن الحكم السلمي، بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». (3) سنن أبي داود (930) . (4) في (أ) و (ب) و (ق) : لتحذير. (5) الكافي (1/ 276) .

الشرح [1]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم [2]. وقدم في التنقيح، وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقا [3].

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person praying and responding to the greeting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=296)

ولا بأس بالسلام على المصلي، ويرده بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحبابا؛ لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام [4]. (1) الشرح الكبير (1/ 675) . (2) تقدم تخريجه قريبا ... (الصفحة والفقرة) . (3) التنقيح (ص 98) ، منتهى الإرادات (1/ 65) . (4) رواه أبو داود (924) ، من حديث ابن مسعود، ولفظه: (كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة»، فرد علي السلام) ، ورواه أحمد (3944) ، والنسائي (1220) ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (9/ 152) دون موطن الشاهد وهو قوله: «فرد علي السلام»، وقال الحافظ: (وأصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود، لكن قال فيها: «إن في الصلاة لشغلا») ، وليس في الصحيحين ذكر لرده السلام عليه بعد الصلاة. والحديث حسن إسناده النووي، وصححه ابن حبان، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، . ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 494، البدر المنير 4/ 173، فتح الباري 13/ 499، صحيح أبي داود 4/ 79. وجاء رد السلام بعد الصلاة في حديث جابر عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (2625) ، بسند صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands intending to greet during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=297)

ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه؛ لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=297)

(وقهقهة)، وهي ضحكة معروفة؛ (ككلام) ، فإن قال: قه قه، فالأظهر: أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان، ذكره في المغني [1]، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع [2].

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=297)

ولا تفسد بالتبسم.

Mas'alah: What is the ruling on blowing and sobbing in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=297)

(وإن نفخ) فبان حرفان؛ بطلت، (أو انتحب) ، بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان؛ بطلت؛ لأنه من جنس كلام الآدميين

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer due to being overcome?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=297)

، لكن إذا غلب صاحبه [3] لم يضره؛ لكونه [4] غير داخل في [5] وسعه، وكذا إن كان من خشية الله.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=297)

(أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان؛ بطلت)، فإن كانت [6] لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» [7]، (1) (2/ 39) . (2) (1/ 461) . (3) في (ق) : على صاحبه. (4) في (ب) : لأنه. (5) قوله: (في) خرم في الأصل. (6) في (ب) : كان. (7) أخرجه أحمد (608) ، والنسائي (1211) ، وابن ماجه (3708) ، من طريق عبد الله بن نجي عن علي، وصححه ابن السكن، قال البيهقي: (حديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: (سبح) ، وقيل: (تنحنح) ، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره)، وقال النووي: (وهو ضعيف مضطرب) ، وقال الحافظ: (واختلف عليه فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه) ، وأبوه ليس بقوي في الحديث كما قال الدارقطني. ينظر: السنن الكبرى 2/ 350،

خلاصة الأحكام 1/ 499، التلخيص الحبير 1/ 675.

وللنسائي معناه [1].

Mas'alah: What is the ruling on coughing, sneezing, and yawning in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=298)

وإن غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه؛ لم يضره ولو بان حرفان.

Mas'alah: Does tasbih for alerting the imam or other purposes invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1585)

فصل: وإذا سبح لتنبيه إمامه، أو لاستئذان إنسان عليه، وهو في الصلاة، أو كلمه بشئ، أو نابه أمر في صلاته فسبح ليعلم [1] أنه في صلاة، أو خشي على إنسان الوقوع في شئ فسبح به، أو خشي أن يتلف بشئ فسبح به [2] ليتركه، أو ترك إمامه ذكرا فرفع صوته ليذكره، لم يؤثر في الصلاة، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن أبي حنيفة، أن تنبيه الآدمي بالتسبيح، أو القرآن، أو الإشارة يبطل الصلاة؛ لأن ذلك خطاب آدمي، فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام؛ لأنه قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم، فقد قطع الصلاة» [3]. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله

عليه وسلم-: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». متفق عليه [4]. ولما ذكرنا من (1) في م: «ليعلمه». (2) سقط من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب الإشارة في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 216، 217. ولفظه: «من أشار بيده في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد لها». (4) أخرجه البخاري، في: باب التصفيق للنساء، من كتاب العمل في الصلاة. صحيح البخاري 2/ 79، 80. ومسلم، في: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة. صحيح مسلم 1/ 319. كما أخرجه أبو داود، في: باب التصفيق في الصلاة، وباب الإشارة في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 215 - 217. والترمذي، في: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء, من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 164. والنسائي، في: باب التصفيق في الصلاة، وباب التسبيح في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 11. وابن ماجه، في: باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 329. والدارمي، في: باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 317. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 241، 261، =

. . . . . ـــــــ حديث سهل بن سعد. وعن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده [1]. وعن صهيب، قال: مررت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فسلمت عليه [2] فرد علي إشارة [3]. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. وقد ذكرنا حديث أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يشير في الصلاة. رواه أبو داود [4]. وعن علي، قال: كنت إذا استأذنت على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن كان في صلاة سبح،

وإن كان في غير صلاة أذن [5]. وحديث أبي حنيفة يرويه أبو غطفان وهو مجهول، فلا تعارض به الأحاديث الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on saying subhanallah or other phrases in response to events during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1587)

أو رأى ما يعجبه، فقال: سبحان الله. كره له ذلك، ولم تبطل الصلاة. نص عليه أحمد في رواية الجماعة، في من عطس فحمد الله لم تبطل صلاته. ونقل عنه مهنا في من قيل له في الصلاة: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله. أو قيل: احترق دكانك. فقال: لا إله إلا الله. أو ذهب كيسك. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقد مضت صلاته. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف؛ لما روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [1]. الآية، قال: فأنصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: {فاصبر إن وعد الله حق} [2]. الآية. رواه النجاد بإسناده، واحتج به أحمد. [وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته، لأنه كلام آدمي. وقد روي نحو ذلك عن أحمد] [3]، فإنه قال في من قيل له: ولد لك غلام. فقال: الحمد لله رب العالمين. أو ذكر مصيبة، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قال: يعيد الصلاة. قال القاضي: هذا محمول على من قصد خطاب الآدمي. ووجه الأول ما ذكرنا من حديث علي، وروى عامر بن ربيعة، قال: عطس شاب (1) سورة الزمر 65. (2) سورة الروم 60. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ من الأنصار

خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو في الصلاة، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «في القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا، ما تناهت دون العرش». رواه أبو داود [1]. ولأن ما لا يبطل الصلاة ابتداء لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب، كالتسبيح لتنبيه إمامه. قال الخلال: اتفقوا عن أبي عبد الله، أن العاطس لا يرفع صوته بالحمد، وإن رفع فلا بأس؛ لحديث الأنصاري. قال أحمد، في الإمام يقول: لا إله إلا الله. فيقول من خلفه: لا إله إلا الله. يرفعون بها أصواتهم، قال: يقولون، ولكن يخفون [2]. وإنما لم يكره أحمد ذلك, كما كره القراءة خلف الإمام؛ لأنه يسير لا يمنع الإنصات فهو [3] كالتأمين. قيل لأحمد: فإن رفعوا أصواتهم بهذا؛ قال: أكرهه. قيل: فينهاهم الإمام؟ قال: لا. قال القاضي: إنما لم ينههم؛ لأنه قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يسمعهم الآية أحيانا في صلاة الإخفاء [4].

(1) في: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 178. (2) في م: «يخفضون». (3) سقط من: م. (4) في م: «الإخفات».

Mas'alah: Does reciting Quran to alert a person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1589)

فصل: فإن قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمي، مثل أن يستأذن عليه، فيقول: {ادخلوها بسلام} [5]. أو يقول [6] لرجل اسمه يحيى. {يايحيى خذ الكتاب بقوة} [7]. فقد

روي عن أحمد، أنه (1) سورة القيامة 40. (2) في م: «وإلا». (3) في الأصل: «ربي». (4) في: باب الدعاء في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 204. (5) سورة الحجر 46. (6) في م: «يقولون». (7) سورة مريم 12.

. . . . . ـــــــ يبطل الصلاة.

وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه خطاب آدمي، أشبه ما لو كلمه. وروي عنه ما يدل على أنها لا تبطل؛ فإنه احتج بحديث علي مع الخارجي حين [1] قال له: {فاصبر إن وعد الله حق} [2]. وروي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن أبي ليلى؛ فروى الخلال، بإسناده، عن عطاء بن السائب، قال: استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو يصلي، فقال: {ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين} [3]. ولأنه قرآن فلم يفسد الصلاة، كما لو لم يقصد به التنبيه. وقال القاضي: إن قصد التلاوة حسب، لم تفسد صلاته وإن حصل التنبيه، وإن قصد التنبيه حسب، فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدميا، وإن قصدهما ففيه وجهان؛ أحدهما، لا تفسد صلاته [4]. وهو مذهب الشافعي؛ لما ذكرنا من الآثار والمعنى. والثاني، تفسد صلاته؛ لأنه خاطب آدميا، أشبه ما لو لم يقصد التلاوة. فأما إن أتي بما لا يتميز به القرآن من غيره، كقوله لرجل اسمه إبراهيم: يا إبراهيم. ونحوه، فسدت صلاته؛ لأن هذا كلام (1) سقط من: م. (2) سورة الروم 60. (3) سورة يوسف 99. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if two trustworthy people alert the imam by saying subhanallah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1653)

467 – مسألة: (وإن سبح به اثنان، لزمه الرجوع) متى سبح به اثنان يثق بقولهما، لزمه الرجوع إليه، سواء غلب على ظنه صواب قولهما، أو خلافه. وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطوهما لم يعمل = باب كيف صلاة الليل، وباب كيف الوتر بواحدة، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 185، 186، 191. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر بركعة، وباب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، وباب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 371، 418، 419. والدارمي، في: باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وباب في صلاة الليل، وباب كم الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 340، 372. والإمام مالك، في: باب ما جاء في صلاة الليل، وباب الأمر كالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ 1/ 117، 123. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 6، 7، 10، 26، 30، 33، 40، 44، 49، 51، 58، 66، 71، 76، 77، 79، 81، 83، 119، 133، 134، 141، 148، 155. وانظر: المسند 1/ 31، 45، 54. (1) في: المغني 2/ 427.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not return after being alerted by subhanallah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1656)

فإن لم يرجع، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما، وإن كان فارقة، أو كان جاهلا، لم تبطل. ـــــــ 468 – مسألة: (فإن لم يرجع، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما، وإن فارقه، أو كان جاهلا، لم تبطل) متى سبح المأمومون [1] بالإمام فلم يرجع في موضع يلزمه الرجوع، بطلت صلاته. نص عليه أحمد؛ لأنه ترك الواجب عمدا، وليس للمأمومين اتباعه؛ لأن صلاته (1) في م: «المأموم».

. . . . . ـــــــ باطلة. فإن اتبعوه عالمين بتحريم ذلك، بطلت صلاتهم؛ لأنهم تركوا الواجب عمدا. وإن فارقوه وسلموا صحت. وهذا اختيار الخلال، لأنهم فارقوه لعذر، أشبه من فارق إمامه إذا سبقه الحدث. وذكر القاضي رواية ثانية، أنهم يتبعونه في القيام استحبابا. وذكر رواية ثالثة، أنهم ينتظرونه ليسلم بهم اختارها ابن حامد. والأول أولى؛ لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم، فلا يجوز اتباعه على الخطإ. وإن كانوا جاهلين، فصلاتهم صحيحة؛ لأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- تابعوه في الخامسة في حديث ابن مسعود، ولم تبطل صلاتهم، وتابعوه أيضا في السلام في حديث ذى اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for a non-prayer purpose after forgetfully giving the sal m?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1670)

فصل: فإن تكلم في هذه الحال، يعني إذا سلم يظن أن صلاته قد تمت، لغير مصلحة الصلاة، كقوله: يا غلام اسقني ماء. ونحوه، بطلت صلاته. نص عليه أحمد، في رواية يوسف بن موسى [1]، وجماعة سواه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم [2]. وعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [3]. فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه مسلم [4]. وفيه رواية ثانية، أن الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال

بحال. وهو مذهب مالك، (1) يوسف بن موسى العطار الحربي، كان يهوديا، أسلم على يدى الإمام أحمد، وهو حدث، فحسن إسلامه، ولزم العلم، وروى عن الإمام أحمد أشياء. طبقات الحنابلة 1/ 420، 421. (2) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 559 من حديث معاوية بن الحكم السلمي. (3) سورة البقرة 238. (4) في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 383. كما أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، من كتاب الجمعة، وفي: باب وقوموا لله قانتين مطيعين، من كتاب التفسير. صحيح البخاري 2/ 78، 79، 6/ 38. والترمذي، في: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، من أبواب الصلاة، وفي: باب حدثنا أحمد بن منيع، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 2/ 195، 196، 11/ 107. والنسائي، في: باب الكلام في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 16.

Mas'alah: What are the three narrations on speaking for the benefit of the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1671)

وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات، إحداهن، لا تبطل. والثانية، تبطل. والثالثة، تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختارها الخرقي. ـــــــ والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان، ولذلك [1] تكلم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، وبنوا على صلاتهم.

Mas'alah: What are the three narrations on speaking for the benefit of the prayer after a deficient salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1671)

473 - مسألة: (وإن تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات؛ إحداهن، لا تبطل. والثانية، تبطل. والثالثة، تبطل صلاة المأموم دون الإمام. اختارها الخرقي) وجملة ذلك أن من سلم عن نقص في صلاته، كما ذكرنا، ثم تكلم لمصلحتها، ففيه ثلاث روايات، إحداهن، أن الصلاة لا تفسد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه تكلموا في صلاتهم، في حديث ذى اليدين، وبنوا على صلاتهم. وفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنا أسوة حسنة، (1) في الأصل: «وكذلك».

. . . . . ـــــــ وهذا مذهب مالك، والشافعي، ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه. وممن روي أنه تكلم بعد أن سلم، وأتم صلاته، الزبير، وابناه، وصوبه ابن عباس. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى. والثانية، تفسد صلاتهم. وهو قول الخلال [وصاحبه] [1]، ومذهب أصحاب الرأي، لعموم أحاديث النهي. والثالثة، أن صلاة الإمام لا تفسد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إماما، فتكلم وبنى على صلاته، وصلاة المأمومين تفسد؛ لأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي -صلى الله عليه وسلم- وإجابته واجبة عليهما، ولا بذى اليدين؛ لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وهذا غير موجود في زماننا. وهذا اختيار الخرقي. وإنما [2] خصصناه بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه إنما تكلموا في شأن الصلاة. (1) سقط من: م. (2) في م: «وربما».

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the core of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1673)

وإن تكلم في صلب الصلاة، بطلت. وعنه، لا تبطل إذا كان ساهيا أو جاهلا، ويسجد له. ـــــــ 474 – مسألة؛ قال: (وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت. وعنه، لا تبطل إذا كان ساهيا، أو جاهلا، ويسجد له) متى تكلم عامدا عالما أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، بطلت صلاته إجماعا. حكاه ابن المنذر، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». وعن زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدنا صاحبه إلى جنبه، حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} . فأمرنا بالسكوت، ونهينا

. . . . . ـــــــ عن الكلام.

رواهما مسلم [1]. وعن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة [2] فترد علينا. قال: «إن في الصلاة لشغلا». متفق عليه [3]. ولأبي داود [4]: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة». (1) تقدم الأول في 3/ 559، والثاني في صفحة 29 من هذا الجزء. (2) في م: «الصباح». (3) أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب هجرة الحبشة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري 2/ 78، 83، 5/ 64. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من

كتاب المساجد. صحيح مسلم 2/ 78، 83. وأبو داود، في: باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 211. وابن ماجه، في: باب المصلى يسلم عليه كيف يرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 6/ 325. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 376، 409. (4) في الباب السابق 1/ 212، كما أخرجه البخاري، في: باب قوله تعالى: {كل يوم هو في شأن} ، {ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث} ، وقوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 9/ 187. والنسائي، في: باب الكلام في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 16. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 377، 435، 463.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer out of ignorance of its prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1675)

فصل: فأما إن تكلم جاهلا بتحريم الكلام [1] في الصلاة، فقال القاضي في «الجامع»: لا أعرف عن أحمد نصا في ذلك. وقد ذكر شيخنا [2] فيه هاهنا روايتين، إحداهما، تبطل صلاته؛ لأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، أشبه العمل الكثير، ولعموم أحاديث النهي. والثانية، لا تبطل، لما روى معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؛ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرنى، ولا ضربني ولا شتمني، (1) في م: «ذلك». (2) في: المغني 2/ 446.

. . . . . ـــــــ ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. رواه مسلم [1]. فلم يأمره بالإعادة، فدل على صحتها. وهذا مذهب الشافعي. وفي كلام الناسى روايتان، إحداهما، لا تبطل. وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– تكلم في حديث ذي اليدين، وقد ذكرنا حديث معاوية، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان. والثانية، تفسد صلاته. وهو قول النخعي، وأصحاب الرأي، لعموم أحاديث المنع من الكلام. وإذا قلنا: إنه لا يبطل الصلاة. سجد، لعموم الأحاديث، ولأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه، كترك الواجبات. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the core of the prayer for its benefit while knowing one is in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1676)

فصل: فإن تكلم في صلب الصلاة لمصلحة الصلاة، مع علمه أنه في الصلاة، بطلت صلاته، لعموم الأحاديث. وذكر القاضي في ذلك (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 559.

. . . . . ـــــــ الروايات

الثلاث التى ذكرناها في المسألة التى قبلها، ويحتمله كلام الخرقي، لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي، فإنه قال: لو أن رجلا قال للإمام، وقد جهر بالقراءة في العصر [1]: إنها العصر. لم تفسد صلاته. ولأن الإمام [قد تطرقه] [2] حال يحتاج إلى الكلام فيها، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة، فذكرها في الثانية، فقد فسدت عليه ركعة، فيحتاج أن يبدلها بركعة، هي في ظن المأمومين خامسة، ليس لهم موافقته فها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام، وقد يشك في صلاته، فيحتاج إلى السؤال. قال شيخنا [3]: ولم أعلم عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ولا عن صحابته، ولا عن الإمام نصا في الكلام في غير الحال التى سلم معتقدا تمام صلاته، ثم تكلم بعد السلام، وقياس الكلام في صلب الصلاة عالما بها على هذه الحال ممتنع؛ لأن هذه حال نسيان. لا يمكن التحرز من الكلام فيها، وهي أيضا حال يتطرق الجهل إلى صاحبها بتحريم الكلام فيها، فلا يصح قياس ما يفارقها في هذين الأمرين عليها، وإذا عدم النص والقياس والإجماع، امتنع ثبوت الحكم؛ لأنه بغير دليل، ولا سبيل إليه. والله أعلم. (1) في الأصل: «القراءة». (2) في م: «يطرقه». (3) في: المغني 2/ 450، 451.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on involuntary speech during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1678)

فصل: فإن تكلم مغلوبا على الكلام، فهو ثلاثة أنواع، أحدها، أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره، مثل أن يتثاءب، فيقول: هاه. أو يتنفس، فيقول: آه. أو يسعل، فينطق بحرفين. أو يغلط في القرآن فيأتي بكلمة من غير القرآن، أو يغلبه البكاء، فلا تفسد صلاته في المنصوص عنه في من غلبه البكاء، وقد كان عمر يبكي، حتى يسمع له نشيج. وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه: هاه هاه. وهذا لأن الكلام ها هنا لا ينسب إليه، ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. وقال القاضي في من تثاءب، فقال: هاه: تفسد صلاته. وهذا محمول على من فعل ذلك غير مغلوب عليه، لما ذكرنا. وذكر ابن عقيل فيه احتمالين، أحدهما، تبطل صلاته، لأنه لا يشرع جنسه في الصلاة، أشبه الحدث [1]. والثاني، لا تبطل، لما ذكرنا. النوع الثاني، أن ينام فيتكلم، فقد توقف أحمد عن الكلام فيه. والأولى إلحاقه بالفصل الذى قبله؛ لأن القلم مرفوع عنه. وكذلك ليس لعتقه ولا طلاقه حكم. وقال ابن عقيل، في النائم إذا تكلم بكلام الآدميين: انبنى على كلام الناسي في أصح الروايتين. (1) في الأصل: «الحديث».

Mas'alah: What is the ruling on coerced speech during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1679)

النوع الثالث، أن يكره على الكلام، فيحتمل أن يكون ككلام الناسي؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع بينهما في العفو، بقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما

استكرهوا عليه» [1]. قال القاضي: وهذا أولى بالعفو، وصحة الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه، ولهذا. لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه، والناسي يضمن ما أتلفه. قال شيخنا [2]: والصحيح، إن شاء الله، أن صلاته تفسد؛ لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمدا، أشبه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعا، وقياسه على الناسى لا يصح لوجهين، أحدهما، أن النسيان يكثر، بخلاف الإكراه. والثاني، أنه لو نسي، فزاد في الصلاة أو نقص، لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثله في الإكراه. والصحيح عند أصحاب الشافعي أن الصلاة لا تبطل بشئ من هذه الأنواع. (1) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة 276. (2) في: المغني 2/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory speech during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1680)

فصل: فإن تكلم بكلام واجب، كمن خشي على ضرير أو صبي، أو رأى حية ونحوها تقصد غافلا، أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شئ، ونحو هذا، ولم يمكن التنبيه بالتسبيح، فقال أصحابنا: تبطل الصلاة. وهو قول بعض [أصحاب الشافعي] [1]، لما ذكرنا في كلام المكره. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن لا تبطل الصلاة، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال في حديث ذى اليدين: إنما كلم النبي -صلى الله عليه وسلم- القوم [3] حين كلمهم؛ لأنهم كان عليهم أن يجيبوه. فعلل صحة صلاتهم بوجوب الكلام عليهم. وهذا كذلك، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه. (1) في

الأصل: «الشافعية». (2) في: المغني 2/ 448. (3) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on excessive speech that invalidates prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1681)

فصل: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو اليسير منه، فإن كثر وطال أفسد الصلاة. وهذا منصوص الشافعي. قال القاضي، في «المجرد»: كلام الناسي إذا طال يفسد، رواية واحدة. وقال، في «الجامع»: لا فرق بين القليل والكثير في ظاهر كلام أحمد؛ لأن ما عفي عنه بالنسيان استوى قليله وكثيره، كالأكل في الصيام. وهو قول بعض الشافعية. ووجه الأول، أن دلالة الأحاديث المانعة من الكلام عامة، تركت في اليسير [بما ورد فيه من الأخبار، فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولا يصح قياس الكثير عليه، لعدم إمكان التحرز من اليسير] [1]، ولأن اليسير قد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة، بخلاف الكثير. والكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعدا. هذا قول أصحابنا، وأصحاب الشافعي؛ لأن الحرفين يكونان [2] كلمة، كقوله: أب وأخ ويد ودم. وكذلك الأفعال. والحروف لا تنتظم كلمة من أقل من حرفين. ولو قال: لا. أفسد [3] صلاته؛ لأنها حرفان لام وألف. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «تكون». (3) في م: «فسدت».

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, and sobbing during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1682)

وإن قهقه، أو نفخ، أو انتحب، فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى. قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك. وقد روي عن أبى عبد الله، أنه كان يتنحنح في صلاته، ولا يراها مبطلة للصلاة. ـــــــ 475 - مسألة: (وإن قهقه، أو نفخ، أو انتحب، فبان حرفان فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى. قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك. وقد روي عن أبي عبد الله، أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة) إذا ضحك فبان حرفان، فسدت صلاته. وكذلك إن قهقه ولم يتبين حرفان. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وكذلك ذكره شيخنا في «المغني» [1]. وقال القاضي، في «المجرد»: إن (1) في: المغني 2/ 451.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on laughing and clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1683)

قهقه فبان حرف واحد، لم تبطل صلاته، فإن بان [1] حرفان، القاف والهاء، فهو كالكلام، تبطل إن كان عامدا. وإن كان ساهيا، أو جاهلا، خرج على الروايتين. وهو ظاهر قول الشيخ في هذا الكتاب [2]. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. وقد روى الدارقطني [3] في

سننه، عن جابر بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء».

Mas'alah: What is the ruling on blowing in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1683)

فصل: فأما النفخ، فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة؛ لأنه كلام، وإلا لم يفسدها. وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام. وروي عن ابن عباس، أنه قال: من نفخ في الصلاة فقد تكلم [4]. وروي عن (1) في م: «كان». (2) انظر: المغني 2/ 452. (3) في: باب أحاديث القهقهة في الصلاة ومحللها، من كتاب الطهارة سنن الدارقطني 1/ 173. (4) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، في: باب النفخ في الصلاة، من كتاب الطهارة. مصنف عبد الرازق 2/ 189، ومصنف ابن أبي شيبة 2/ 264.

. . . . . ـــــــ أبي هريرة. إلا أن ابن المنذر، قال: لا يثبت عن ابن عباس، ولا أبي هريرة. وروي عن أحمد، أنه قال: أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة، ليس هو كلاما. وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق. وجمع القاضي بين قولي أحمد، فقال: الموضع الذى قال أحمد: يقطع الصلاة. إذا انتظم حرفين، والموضع الذى قال: لا يقطع الصلاة. إذا لم ينتظم منه حرفان. وقال أبو حنيفة: إن سمع فهو بمنزلة الكلام، وإلا فلا يضر. قال شيخنا [1]: والصحيح أنه لا يقطع الصلاة ما لم ينتظم منه حرفان؛ لما روى عبد الله ابن عمرو [2]، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-. فذكر الحديث إلى أن قال: ثم نفخ [في آخر سجود] [3] فقال: «أف أف» [4]. وأما قول أبي حنيفة، فإن أراد ما لا يسمعه الإنسان من نفسه، فليس ذلك بنفخ، وإن أراد مالا يسمعه غيره فلا يصح؛ لأن ما أبطل الصلاة إظهاره أبطلها إسراره، كالكلام. (1) في: المغني 2/ 254. (2) في الأصل: «ابن عمر». وانظر تحفة الأشراف 6/ 297. (3) سقط من: م. (4) أخرجه أبو داود، في: باب من قال ركع ركعتين، من كتاب الاستسقاء. سنن أبي داود 1/ 272، 273. والنسائي، في: باب القول في السجود في صلاة الكسوف، من كتاب الكسوف. المجتبى 3/ 112، 113.

Mas'alah: What is the ruling on crying, groaning, and moaning in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1685)

فصل: فأما البكاء والتأوه والأنين، فما كان مغلوبا عليه لم يوثر؛ لما ذكرنا من قبل. وما كان غير ذلك؛ فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله، فقال القاضي، وأبو الخطاب: التأوه والبكاء لا يفسد الصلاة، وكذلك الأنين. وقال القاضي: التأوه ذكر، مدح الله تعالى إبراهيم به، فقال: {إن إبراهيم لأواه حليم} [1]. والذكر لا يفسد الصلاة، ولأن الله سبحانه وتعالى مدح الباكين، فقال: {خروا سجدا وبكيا} [2]. وروى مطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل [من البكاء] [3] [4]. رواه الخلال [5]. وقال عبد الله بن شداد:

سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف. وقال شيخنا [6]: لم أر عن أحمد في التأوه [7] ولا في الأنين شيئا، والأشبه بأصوله، أنه متى فعله مختارا أفسد [8] صلاته؛ (1) سورة التوبة 114. (2) سورة مريم 8. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه أبو داود، في: باب البكاء في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 207. والنسائي، في: باب البكاء في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 12. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 25، 26. (5) بعده في م: «قلت رواه أحمد وأبو داود». (6) في: المغني 2/ 453. (7) في م: «البكاء». (8) في م: «فسدت».

. . . . . ـــــــ فإنه قال في رواية مهنا، في البكاء الذى [1] لا يفسد الصلاة: ما كان من غلبة. ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص، أو قياس، أو إجماع. وعموم النصوص تمنع من الكلام كله، ولم يرد في الأنين والتأوه نص خاص. والمدح على التأوه لا يخصصه، كتشميت العاطس، ورد السلام، والكلمة الطيبة.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1686)

فصل: فأما النحنحة، فقال أصحابنا: هي كالنفخ، إن بان منها حرفان بطلت صلاته. وقد روى المروذي، قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته، لأعلم أنه يصلي. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة. قال أصحابنا: وهذا محمول على أنه لم يأت بحرفين. قال شيخا [2]: وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك؛ لأنها لا تسمى كلاما،

وتدعو الحاجة إليها. وقد روي عن علي، رضى الله عنه، قال: كانت لى ساعة في السحر، أدخل فيها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإن كان في صلاة تنحنح، فكان ذلك إذني. رواه الخلال [3]. واختلفت الرواية عن أحمد في كراهية تنبيه المصلي بالنحنحة، فقال في موضع: (1) سقط من: م. (2) في: المغني 2/ 452. (3) أخرجه النسائي في: باب التنحنح في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 11، 12. وابن ماجه، في: باب الاستئذان من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1222. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 71.

. . . . . ـــــــ لا يتنحنح في الصلاة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا نابكم شيء في صلاتكم. [فليسبح الرجال، ولتصفق النساء] [1] [2]. وقد روى عنه الأثرم، أنه كان يتنحنح؛ ليعلمه أنه يصلي. وحديث علي يدل عليه، وهو خاص فيقدم على العام.

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salaam while in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1687)

فصل: إذا سلم على المصلي، لم يكن له رد السلام بالكلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته. روي نحو ذلك عن أبي ذر [3]. وهو قول مالك، والشافعي. وكان سعيد بن المسيب، والحسن، وقتادة، لا يرون به بأسا. وروي عن أبي هريرة، أنه أمر بذلك [4]. وقال إسحاق: إن فعله متأولا، جازت صلاته. ولنا، ما روى عبد الله بن مسعود، قال: كنا نسلم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما

رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ قال: «إن في الصلاة لشغلا». متفق عليه [5]. ولأبى داود [6]: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة». وروى جابر، قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) في م: «فالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». (2) تقدم في صفحة 33. (3) أخرب ابن أبي شيبة، في: باب الرجل يسلم عيه في الصلاة، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة 2/ 73. (4) انظر الموضع السابق 2/ 74. (5) تقدم تخريجه في صفحة 33. (6) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 628.

. . . . . ـــــــ فبعثني في حاجة، فرجعت وهو يصلي على راحلته، ووجهه إلى غير القبلة، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما انصرف، قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي» [1]. ولأنه كلام آدمي، فأشبه تشميت العاطس. إذا ثبت ذلك، فإنه يرد السلام بالإشارة. وهذا قول مالك، والشافعي، وإسحاق. وروي عن ابن عباس، أن موسى ابن جميل سلم عليه وهو يصلي، فقبض ابن عباس على ذراعه [2]. فكان ذلك ردا من ابن عباس، وذلك لما روى صهيب، قال: مررت بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فسلمت عليه، وكلمته، فرد علي إشارة. وعن ابن عمر، قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى مسجد (3) قباء فصلى فيه [3]، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلى، قال: قلت لبلال: كيف رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا. وبسط، يعني كفه، وجعل بطنه أسفل، (1) أخرجه البخاري، في: باب لا يرد السلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة. صحيح البخاري 2/ 83. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ

ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 384. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه، من كتاب الصلوات. مصنف ابن أبي شيبة 2/ 75. (3) سقط من: م.

. . . . . ——— وظهره إلى فوق. رواهما أبو داود، والترمذي [1]، وقال: كلا الحديثين صحيح. وإن رد عليه بعد فراغه من الصلاة فحسن، لأن في حديث ابن مسعود، قال: فقدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة، قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وقد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة» [فرد علي السلام] [2].

Mas'alah: What is the ruling on obligatory speech during the Friday sermon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2425)

فصل: فأما الكلام الواجب؛ كتحذير الضرير من البئر، أو من يخاف عليه نارا، أو حية، ونحو ذلك، فلا يحرم؛ لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع فسادها به، فهنا أولى. فأما تشميت العاطس، ورد السلام، ففيه روايتان؛ إحداهما، يجوز. قال الأثرم: سمعت (1) تقدم تخريجه في صفحة 303. (2) زيد بن صوحان، كان من سادة التابعين، صواما قواما، توفى سنة ست وثلاثين. العبر 1/ 36.

——— . . . . . .

Mas'alah: What are the ten things that invalidate prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=64)

فصل ويبطل جميع هذه الصلوات المقدم ذكرها عشرة أشياء: الحدث، والكلام، والقهقهة، والعمل الكثير لغير الضرورة، والسلام عامدا، والقدرة على استعمال الماء في حق المتيمم، ورؤية الستارة [1] وهي بالبعد منه، وانقطاع دم المستحاضة، وسلس البول، وظهور قدم الماسح من الخف الممسوح عليه، والإخلال بشيء من الشرائط والأركان.

Mas'alah: What actions during prayer, such as tasbih or saying al-hamdulillah, invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=109)

5 – مسألة إذا قصد التنبيه بالتسبيح والتكبير، أو قراءة القرآن، لم تفسد صلاته؛ مثل: أن يجد ضريرا لئلا يتردى في بئر [1]، أو يطرق عليه الباب، فيسبح بقصد الإذن له بالدخول، وكذلك إذا أخبر بخبر يسره، فقال: الحمد لله، وأراد به الجواب، لم تفسد صلاته، وكذلك إذا أخبر بخبر يغمه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله في إحدى الروايتين: قال في رواية أبي الحرب [2]: في الرجل يكون في الصلاة، وينوبه الشيء، فيريد أن يفهمه بعض أهله، يسبح وهو يصلي؛ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "التسبيح للرجال، وللنساء التصفيق" [3]، وكذلك نقل أبو جعفر بن = الفقه عن الإمام أحمد، والحافظ ابن راهويه، وله كتاب الصلاة، توفي سنة 251 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 303) ، والمقصد الأرشد (1/ 253) . (1) كذا

في الأصل، وفي التمام (1/ 217) : [أن يجذب ضريرا يقع في بئر] ، وفي الإنصاف (3/ 633) : (قال القاضي في التعليق، وغيره: ... في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه) . (2) ينظر: (1/ 115) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، رقم =

محمد [1]، وإسماعيل بن سعيد [2]: في رجل ناداه أهله، وهو في الصلاة، فقال: لا إله إلا الله، وبالتسبيح، والتكبير، لم يفسد صلاته. وقال في رواية يوسف بن موسى [3]: في رجل ذكر ذنبا، فقال: = (1203) ، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل، وتصفيق المرأة، رقم (422) . (1) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الرواية عن الإمام أحمد بهذا الاسم، فلعل المراد: (جعفر بن محمد) لتكرر الرواية عنه في هذا الكتاب وغيره من الكتب، وقد تقدمت ترجمته. وينظر في هذه الرواية: التمام (1/ 217) ، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (1/ 150) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 210) ، والمستوعب (2/ 229 - 230) ، والمغني (2/ 454) ، والإنصاف (3/ 626) . (2) لم أقف على نسبة هذه الرواية لإسماعيل، وينظر في الرواية: ما مضى من المراجع في حاشية (4) . وإسماعيل: هو أبو إسحاق بن سعيد الشالنجي، قال أبو بكر الخلال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، توفي سنة 230 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 273) ، والمقصد الأرشد (1/ 261) . (3) لم أقف على رواية يوسف فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب. ويوسف بن موسى بن راشد هو: أبو يعقوب القطان، الكوفي، أصله من الأهواز، ثم سكن بغداد، وحدث بها، روى عنه البخاري، وقال يحيى بن معين: صدوق، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل، توفي سنة 253 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 567) ، والمقصد الأرشد (3/ 145) .

أستغفر الله، لا بأس. وقال في رواية صالح [1]: إذا عطس فقال: الحمد لله، لا يعجبني، فإن فعل؟ قال: تجزئه صلاته، فقد نص على أنه نبه [2] غيره لم يبطل صلاته، وعلى قياسه إذا أخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، أو بما يسوءه، فقال: إنا لله، لا تبطل على ظاهر ما نقله صالح، ويوسف، وهو قول مالك [3]، والشافعي [4] - رحمهما الله -. وفيه رواية أخرى: تبطل، نص عليه في رواية مهنا [5]: في رجل جاء (1) في مسائله رقم (1359) . (2) كذا في الأصل، ولعلها: أنه إن نبه. (3) ينظر: المدونة (1/ 100) ، والإشراف (1/ 259) . (4) ينظر: حلية العلماء (1/ 207) ، والبيان (2/ 312) . (5) ينظر: المغني (2/ 457) ، وقد جعل رواية مهنا: أنه لا يعيد، ثم ذكر بعدها رواية أخرى: أنه يعيد، ولم ينسبها لأحد، وتبعه على ذلك المرداوي في الإنصاف (3/ 631) ، وقد تصحف اسم (مهنا) في طبعة الوزارة إلى (ها هنا) . وابن رجب ذكر رواية مهنا دون قصة الخارجي، وأنه يعيد، موافقا لأبي يعلى. ينظر: فتح الباري (3/ 460) ، وأيضا ذكر في موضع آخر من الفتح (6/ 370) رواية أنه لا يعيد، ولم ينسبها لأحد، ونقل احتجاج الإمام أحمد بقصة الخارجي مع علي - رضي الله عنه -. تنبيه: ذكر الجامع لمسائل الإمام أحمد برواية مهنا، الشيخ إسماعيل مرحبا - وفقه الله: أن ما في المغني من رواية مهنا أرجح مما في فتح الباري! . ينظر: مسائل مهنا، جمع/ إسماعيل مرحبا (1/ 186) ، ولم يظهر لي وجه الترجيح، وما حكاه القاضي هنا يدل على رجحان ما نقله ابن رجب - غفر الله للجميع -. ومهنا هو: أبو عبد الله بن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، كان الإمام يجله ويكرمه، قال مهنا: (لزمت =

Mas'alah: Does responding to a person during prayer invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=112)

إلى رجل وهو يصلي، فقال له: قد ولد لك غلام، فقال: الحمد لله رب العالمين، يعيد، وقلت له: قول علي في الصلاة لما قال له الخارجي: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ، فأجابه علي - رضي الله عنه - وهو في الصلاة: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [1] [الروم: 60] ، فقال: هذا يفسد صلاته. قلت: ولم؛ وإنما قرأ القرآن؟ قال: لأنه إنما خاطب آدميا، في الصلاة، ومن خاطب آدميا، فصلاته فاسدة، فقد صرح بالفساد، وعلل بالمخاطبة، وهذا المعنى موجود فيه إذا نبه غيره في الصلاة، فعلى قياسه تبطل صلاته.

Mas'alah: Does saying 'inna lillah' in prayer upon remembering a loss invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=112)

ونقل أيضا مهنا: في الرجل يكون في الصلاة، فيذكر كيسا له ذهب، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ يعيد الصلاة، هذا نوى الكلام [2]، فظاهر هذا: أنه قد أبطل صلاته، وإن لم يكن على وجه المخاطبة. = أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة). ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 432) ، والمقصد الأرشد (3/ 43) . (1) وقصة علي - رضي الله عنه - رواها ابن أبي شيبة في مصنفه (21/ 428) ، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر البيان الواضح أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه

– (3/ 158) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب ما يجوز من قراءة القرآن، والذكر في الصلاة يريد به جوابا أو تنبيها (2/ 348) ، وفي سندها عمران بن ظبيان، ضعيف. ينظر: التقريب ص 476، وينظر: فتح الباري لابن رجب (6/ 370) . (2) ينظر: الصفحة الماضية حاشية (5) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alhamdulillah' after sneezing during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=113)

ونقل صالح [1] عن أبيه فيمن عطس في الصلاة، فقال: الحمد لله، لفظين: أحدهما: يعيد الصلاة، ونقل عنه لفظا آخر: لا يعجبني أن يرفع صوته بها، فإن فعل، تجزئه صلاته، وكذلك نقل أبو الحرب [2]: تجزئه صلاته. قال أبو بكر الخلال [3]: روى هذه المسألة جماعة يقولون [4]: يعيد الصلاة، إلا صالحا [5]، ثم روى عنه: أنه: لا يعيد، فكأنه رجع عن القول الأول.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on tasbih and takbir for alerting during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=113)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: إذا قصد التنبيه بالتسبيح، أو التكبير، أو قراءة القرآن، فسدت صلاته، إلا في موضعين: أحدهما: إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه. الثاني: إذا قصد دفع المار بين يديه [6]. وقال أيضا: إذا أخبر بخبر سوء، فقال: إنا لله وإنا إليه

راجعون، أو بخبر يسره، فقال: الحمد لله، يقصد الجواب، بطلت صلاته. (1) في مسائله رقم (367 – 1359 – 1360) . (2) لعله تصحيف كما مضى (1/ 101) ، وبنحوها نقل عبد الله في مسائله رقم (485) ، وأبو داود رقم (260) ، وابن هانئ رقم (545 و 546) . وينظر: المغني (2/ 457) ، والإنصاف (3/ 630) . (3) ينظر: المغني (2/ 458) ، والفروع (2/ 270) ، والإنصاف (3/ 631) . (4) في الأصل: يقولوا. (5) في الأصل: صالح. (6) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 309 – 310) .

Mas'alah: Does saying 'Bismillah' when stung by a scorpion invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=114)

وإذا لسعته عقرب، فقال: باسم الله؛ بطلت صلاته [1].

Mas'alah: Does the ruling of speech in prayer depend on the wording or the reason?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=115)

قيل له: الحكم للفظ دون السبب، واللفظ عام، ولا يجب قصره على سببه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to someone while praying?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=118)

وروى أبو بكر [3] في كتابه بإسناده عن عطاء بن السائب [4] قال: استأذنت على عبد الرحمن بن أبي ليلى [5] وهو يصلي، فقال: ادخلوا (1) وقد مضى تخريج هذا الأثر (1/ 112) . (2) في الأصل: علي. (3) أبو بكر هنا قد يراد به: (الخلال) ، وقد يراد به: (غلام الخلال) ؛ لأن كلا منهما من أصحاب الرواية، وقد تقدمت ترجمتهما، وغالب رواية الغلام عن طريق شيخه الخلال، وهذا الأثر ذكره الموفق في المغني (2/ 459) والبهوتي في كشاف القناع (2/ 434) وأن الخلال أخرجه، ولا يمنع أن غلامه رواه في أحد كتبه من طريقه، وهذا الاحتمال منحصر في مسألة رواية أبي بكر للأحاديث أو الآثار، أما إذا أطلق ولم يقيد، أو قال: اختاره أبو بكر، أو قال أبو بكر، فالمراد: غلام الخلال، كما مضى التنبيه عليه في (1/ 104) حاشية 3، وينظر: (1/ 144) . (4) هو: أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي، الكوفي، قال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، وقال ابن حجر: صدوق اختلط، توفي سنة 136 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 103) . (5) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، واسم والده: يسار، وقيل: بلال، من أبناء الأنصار، روى عن جمع من الصحابة، =

مصر إن شاء الله آمنين [يوسف: 99] .

Mas'alah: What is the ruling on alerting others with permissible dhikr during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=119)

وقياس آخر: وهو أنه قصد التنبيه بذكر مشروع في الصلاة، أو بذكر [يلائم] [2] الصلاة، فلم يفسدها.

Mas'alah: Does speaking to correct one's own prayer differ from speaking to others in invalidating prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=119)

فإن قيل: المعنى في الأصل: أن فيه إصلاح صلاته، وفي مسألتنا خطاب للغير من غير أن يتعلق به صلاح الصلاة. قيل له: ما يفسد الصلاة لا يختلف أن يقوله لإصلاح الصلاة، أو = وروايته في الكتب الستة، قتل سنة 82 هـ. تهذيب التهذيب (2/ 548) . (1) في الأصل: لا يبطل بالأذكار. (2) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من الهامش. (3) في الأصل: هلل.

Mas'alah: Does speaking to correct one's prayer invalidate it if said for other reasons?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=120)

لغير إصلاحها؛ كقوله: سهوت، أو قم، أو اقعد، فلما ثبت أنه لو قاله لإصلاح صلاته، لم يفسد، كذلك إذا قال لغير صلاح الصلاة، وعلى أن هذا يبطل بالمكبرين في الصفوف؛ فإنهم يقصدون إعلام الناس بتكبير الإمام، ولا تبطل صلاتهم، وإن لم يكن فيه مصلحة لصلاة المكبر، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the evidence that speaking in prayer is prohibited?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=120)

واحتج المخالف: بما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم، وما حدث [1]، فلما فرغ من صلاته، قال: "إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا [2] في الصلاة" [3]. فظاهره يقتضي النهي عن الكلام في الصلاة جملة، فإذا قصد الجواب (1) قال البغوي في "شرح السنة" (3/ 235) : (تقول العرب هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء، وأزعجه، وغمه، وتقول أيضا: أخذه المقيم والمقعد، كأنه يهتم لما نأى من أمره ولما دنا) ، وقال الخطابي في "معالم السنن" (1/ 433) : (معناه: الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاوده قديم الأحزان، واتصل بحديثها) . (2) في الأصل: تتكلموا، والتصويب من سنن أبي داود. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة رقم (924) ، وصححه ابن حبان في "صحيحه" حديث: "إن الله يحدث من أمره ما شاء" ، رقم (2243) ، وعلقه البخاري جازما به عن ابن مسعود في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: {كل يوم هو في شأن} [الرحمن: 29] ، وأصله في "الصحيحين" إلى قوله: [فلم يرد علي، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة لشغلا] ، ومضى تخريجه ص 106.

لغيره، فقد تكلم في الصلاة، فوجب أن تفسد صلاته.

Mas'alah: Does the prohibition of speech in prayer apply to speech not intended for human communication?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=121)

والجواب: أن هذا النوع من الكلام لا يدخل في هذا الخبر، ألا ترى [أنه] إذا لم يقصد به إفهام الآدمي، لا تبطل الصلاة؟

Mas'alah: Does responding to a greeting or sneeze invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=121)

واحتج: بأنه إذا أخبر بما يسره، فقال: الحمد لله، فقد قصد الجواب، فصار من كلام الناس، فتفسد صلاته، ألا ترى أنه لو سلم عليه إنسان، فرد عليه، أو شمت عاطسا، فسدت صلاته؟

Mas'alah: Does praising Allah or reciting Quran with intent to inform someone invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=121)

والجواب: أن السلام، ورده، وتشميت العاطس، موضوع لمخاطبة الآدمي، ابتداء وجوابا، فجرى مجرى سائر مخاطبة الآدميين، وليس كذلك ما اختلفنا فيه؛ فإنه ثناء على الله تعالى، أو تلاوة القرآن، وكل ذلك لا يبطل الصلاة، فإذا اقترن به إفهام الآدمي،

وتنبيهه به، لم تبطل صلاته، كما تقول في التنبيه بالإشارة، وتنبيه الإمام على سهوه بالتسبيح، وتنبيه المار بين يديه، وتلقين الإمام إذا أشكلت عليه القراءة.

Mas'alah: Does addressing someone with Quranic verses intended for them invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=121)

واحتج: بأنه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، فوجب أن يفسد صلاته، كما لو قال: قم أو اقعد، وكما لو كتب كتابا لفتى اسمه يحيى، وافتتح الصلاة، فجاء الفتى لطلب الكتاب، فقال: {يايحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] ، وكذلك إذا قال: {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] ، أو قال: {يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا} [هود: 32] ، أو قال: {إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك} [القصص: 20] ، وقصد بذلك كله خطاب الغير، ولا يلزم عليه إذا سبح بالإمام، أو بالمار بين يديه، أو فتح على الإمام؛ لأن فيه إصلاح صلاته.

والجواب: أنه منتقض بالمكبر إذا رفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين؛ فإنه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، ولا تبطل صلاته، وعلى أنه لا تأثير لقوله: قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، في الأصل؛ لأنه إذا كلمه بالكلام الموضوع للإعلام، بطلت صلاته، سواء كان لإصلاح صلاته؛ مثل قوله: قم، أو اقعد، أو لم يكن لإصلاح. ثم المعنى في ذلك: أنه يبطل صلاته إذا لم يكن يقصد التنبيه والإعلام، كذلك إذا قصد به، أو نقول: المعنى في ذلك أنه غير مشروع، ولا ملائم لها، وهذا مشروع ملائم. وأما إذا قال لفتى اسمه يحيى: {يايحيى خذ الكتاب} [مريم: 12] ، فإنه إذا قصد بذلك

قراءة القرآن، لم يبطل صلاته؛ لأن مثل هذا يختلف بالقصد والنية، فإذا نوى به قراءة القرآن، كان قرآنا، وإذا لم يقصد به قراءة القرآن، لم يلزمه، وأبطل الصلاة، ألا ترى أن الجنب إذا قال ذلك وهو لا يقصد به قراءة القرآن لم يكن عاصيا؟ وقد نص أحمد – رحمه الله – على هذا في رواية [1]. فإن قيل: فإذا عملت [2] ها هنا بالقصد والنية، وجب أن يعمل به في مسألتنا. (1) ينظر: مسائل عبد الله رقم (147) ، ومسائل الكوسج رقم (62) ، والمغني (1/ 200) ، والفروع (1/ 261) . (2) في الأصل: علمت، وهو تصحيف.

فنقول: إذا قصد خطاب الآدمي وإفهامه، صار من جنس خطاب الآدميين، وأبطل الصلاة، وإذا لم يقصد به خطاب الآدميين، كان من جنس الأذكار، فلا تبطل. قيل له: لو كان كذلك، لوجب أن يبطل صلاة المكبرين، وصلاة المنبه للإمام على سهوه، وصلاة الدافع للمار بين يديه، وهذا لا يقوله أحد، على أن الذكر الذي يجوز التنبيه به على ضربين: ضرب من جنس الأذكار؛ مثل: التسبيح، والتهليل. وضرب مشترك بين كلام الآدميين، وبين القرآن؛ مثل قوله تعالى: {يايحيى خذ الكتاب بقوة} [مريم: 12] ، و {ادخلوها بسلام آمنين} [الحجر: 46] ، و {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] ، و {يانوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا} [هود: 32] ، و {إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك} [القصص: 20] ، و {فوكزه موسى فقضى عليه} [القصص: 15] ، و {أليس منكم رجل رشيد} [هود: 78] . وأما التسبيح، والتكبير، والتهليل، فلا يخرج بقصد التنبيه به عن جنسه؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا [1]. وإنما يستدل على قصد المصلي بذكره بدلالة الحال، دون ما يقتضيه لفظه وحروفه، كما يستدل بالإشارة والتصفيق على التنبيه، وإذا كان كذلك، لم يجز أن يقال: إنه بالقصد صار من جنس كلام الآدميين، وأما (1) في الأصل: واحد.

اللفظ [الذي] يصلح للقرآن ولكلام الآدميين، فإنه إذا قصد به تلاوة القرآن، كان من القرآن بقصده، ولم يضره معاودة التنبيه إياه، كما يضر المكبرين إذا قصدوا تنبيه المأمومين بالتكبير. وإن لم يقصدوا تلاوة القرآن، كان من كلام الآدميين، فبطلت الصلاة، وإنما اعتبرت النية في ذلك؛ لأن اللفظ مشترك يصلح للقرآن ولكلام الآدميين، ويفهم المخاطب معناه من لفظه. * * *

Mas'alah: Does deliberate speech for the benefit of the prayer invalidate it according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=196)

15 - مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في كلام العامد في الصلاة لمصلحتها، هل تبطل الصلاة، أم لا؟ : (1) قال ابن قندس في حاشيته على الفروع (2/ 49) : (البراح من الأرض: المتسع، لا زرع فيه، ولا شجر) . (2) في الأصل طمس بمقدار كلمة، والتعديل من الفروع (2/ 49) ، ونصه: (وقيل للقاضي: لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر، فقال: لا رواية فيه، ويحتمل أن نسلمه؛ لأن الظاهر: أن مالكه لا يمنع) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking during prayer according to Hanbal and Harb?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=197)

فنقل حنبل [1]، وحرب [2]: أنه يقطع، فقال في رواية حرب بعد كلام كثير: ولو أن إماما تكلم اليوم، وأجابه أحد، أعاد الصلاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the imam and followers speaking during prayer according to Abu Bakr and other scholars?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=197)

وقال أيضا في رواية حنبل: إنما كان ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، ولمن أجابه، ولو فعل هذا إمام ومن وراءه، فسدت صلاته وصلاتهم، وأعادوا، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا [4]، وبهذا قال أبو حنيفة [5]، والشافعي [6]، وداود [7] - رحمهم الله -.

Mas'alah: Does speaking by the imam or the follower invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=197)

ونقل صالح [8]، وأبو داود [9]، وأبو طالب [10]: إن تكلم الإمام، لم تنقطع صلاته، وإن تكلم المأموم، انقطعت صلاته.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of speaking during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=200)

فعموم هذه الأخبار تقتضي النهي عن الكلام في الصلاة، سواء لإصلاح الصلاة، أو لغيره. ولأنه من كلام الناس، فأشبه إذا لم يرد منه إصلاح الصلاة، ولا يلزم عليه السلام؛ لأنه ليس من كلام الناس، ووجدنا أن السلام مسنون فيها، فلو كان من كلام الناس، ما كان مسنونا فيها. واحتج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله - [1]، وذكره أبو بكر فقال: نا ابن أبي عدي [2] عن ابن عون [3]، عن محمد [4]، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشاء، يذكرها أبو هريرة، ونسيها محمد، قال: فصلى ركعتين، ثم سلم، فأتى خشبة في المسجد معترضة، فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخرجت السرعان [5] من أبواب المسجد (1) في المسند رقم (7201) . (2) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، قال الحافظ ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 194 هـ. ينظر: التقريب ص 522. (3) هو: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، قال الحافظ: (ثقة، ثبت) ، توفي سنة 150 هـ. ينظر: التقريب ص 334. (4) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، قال الحافظ: (ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر) ، توفي سنة 110 هـ. ينظر: التقريب ص 538. (5) السرعان - بفتح السين والراء، ويجوز تسكين الراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (باب: السين مع الراء) .

فقالوا: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فهابا أن يتكلما، وفي القوم رجل في يده طول يسمى: ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس، ولم تقصر الصلاة" ثم قال: "أكما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نعم. فجاء فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه

وكبر. فكان محمد يسأل: ثم سلم؟ [1]. وروى أحمد - رحمه الله - أيضا [2]، وذكره أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم [3] قال: نا خالد الحذاء [4] عن أبي قلابة [5]، عن أبي (1) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (482) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (573) . (2) في المسند، رقم (19828) . (3) هو: ابن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف: بابن علية، ثقة حافظ، توفي سنة 193 هـ. ينظر: التقريب ص 77. (4) هو: خالد بن مهران، أبو المنازل - بفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي -، البصري، الحذاء، قال الحافظ: (ثقة، يرسل) ، توفي سنة 141 هـ. ينظر: التقريب ص 178. (5) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة، البصري، قال الحافظ: (ثقة، فاضل، كثير الإرسال) ، توفي سنة 104 هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (2/ 339) ، والتقريب ص 318.

المهلب [1]، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [سلم] [2] في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله! فخرج إليه، فذكر صنيعه، فجاء فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم. فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدتين، ثم سلم [3]. قالوا: فوجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنى على صلاته، ولم يأمر ذا اليدين، ولا الخرباق باستئناف الصلاة؛ لأنه تكلم لإصلاح الصلاة. والجواب: أن ذلك كان في إباحة الكلام في الصلاة، ألا ترى أنه روي في الخبر: "وجاء إلى جذع في المسجد، واستند إليه، وخرج سرعان الناس وهم يقولون [4]: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة" ، ولم يكن كلامه لإصلاح الصلاة، ومع هذا، فلم يأمر باستئنافها، فعلم أن ذلك كان في حال إباحة الكلام في الصلاة، ثم حظر الكلام في الصلاة بعد ذلك، وقد (1)

هو: أبو المهلب الجرمي، البصري، عم أبي قلابة، اسمه: عمرو، أو عبد الرحمن بن معاوية، أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، قال الحافظ: (ثقة) . التقريب ص 727. (2) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت من المسند. (3) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (574) . (4) في الأصل: وهو يقول، والتصويب من المسند، رقم (16707) .

روي عن الزهري: أنه قال: كان ذلك قبل استحكام الفرائض [1]. واحتج: بأنه كلام أتي به قصدا للتنبيه به لإصلاح الصلاة، فلم تبطل به؛ كالتسبيح للإمام بالسهو، وللمار بين يديه. والجواب: أن التسبيح ليس من كلام الآدميين، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما فقال: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" [2]، فلم يجعله من كلام الآدميين وأجراه مجرى قراءة القرآن، فلهذا إذا قصد به إصلاح صلاته، لم تفسد، وما اختلفنا فيه من كلام الآدميين، فيجب أن يفسد صلاته، كما لو لم يقصد به إصلاح صلاته. واحتج: بأن التنبيه على مصلحة الصلاة قد يقع بما لا يكون مباحا لغيره. دليله: التصفيق للنساء. والجواب: أن مالكا [3] – رحمه الله – منع من التصفيق في حق النساء، (1) ذكره عبد الرزاق بنحوه في المصنف (2/ 297) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة (2/ 481) . والزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي، الزهري، أبو بكر، قال ابن حجر: (الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه) ، توفي سنة 125 هـ. ينظر: التقريب ص 564. (2) مضى تخريجه (1/ 199) . (3) ينظر: المدونة (1/ 100) . والإشراف (1/ 258) .

فلا يصح احتجاجه بذلك. على أن التصفيق فعل يسير، فعفي عنه؛ كالخطوة والخطوتين، وليس كذلك ما اختلفنا فيه؛ لأنه كلام، وقد سوى في ذلك بين القليل والكثير في الفساد، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful person speaking during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=204)

16 - مسألة: واختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في كلام الناسي، هل يقطع الصلاة أم لا؟ : فروى عنه صالح [1]، والمروذي [2]، وإسحاق بن إبراهيم [3]، وأبو طالب [4]، ومحمد بن طالب بن الحكم [5]: أنه يقطع الصلاة، فقال في رواية (1) في مسائله رقم (584 و 1292) ، وينظر: الانتصار (2/ 291) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 138) ، والانتصار (2/ 291) . (3) في مسائله رقم (203) ، وينظر: الروايتين (1/ 138) ، والانتصار (2/ 292) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 138) ، والانتصار (2/ 291) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 138) . ومحمد هو: ابن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: (كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم) ، توفي سنة 223 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 295) ، والمقصد الأرشد (2/ 435) ، وتهذيب التهذيب (3/ 545) .

صالح [1]: ومن تكلم عامدا أو ساهيا، أعاد الصلاة، ومن قال: إن الخطأ والنسيان مرفوع عنه، يلزمه إذا قتل صيدا ناسيا، وكذلك نقل إسحاق بن هانئ عنه: في إمام صلى

بقوم، فيتكلم ناسيا، يعيد الصلاة [2]، وكذلك نقل أبو طالب: في الرجل يسلم عليه، فيرد السلام ناسيا، يعيد الصلاة في الفريضة والتطوع [3]، وكذلك نقل المروذي – رحمه الله: إذا قال في صلاته: اسقني ماء، عامدا أو ناسيا، استقبل [4]، وكذلك نقل محمد بن الحكم [5]. وقال: كان الشافعي – رحمه الله – يقول: إذا تكلم ساهيا، لا يعيد [6]، ويعيد أعجب إلي. وبهذا قال جماعة من أصحابنا [7]. (1) في مسائله رقم (584 و 1292) ، وينظر: الانتصار (2/ 291) . (2) في مسائله رقم (203) ، وينظر: الروايتين (1/ 138) ، والانتصار (2/ 292) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 138) ، والانتصار (2/ 291) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 138) ، والانتصار (2/ 291) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 138) . ومحمد هو: ابن الحكم، أبو بكر الأحول، قال أبو بكر الخلال: (كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبل موت أبي عبد الله بثمان عشرة سنة، ولا أعلم أحدا أشد فهما من محمد بن الحكم) ، توفي سنة 223 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 295) ، والمقصد الأرشد (2/ 435) ، وتهذيب التهذيب (3/ 545) . (6) ينظر: الأم (2/ 281) . (7) ينظر: مختصر الخرقي ص 53، والإرشاد ص 76.

وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله – [1]. وروى عنه أبو الحارث [2]، ويوسف بن موسى [3]: لا تبطل الصلاة إذا تكلم ساهيا. وأومأ إليه في رواية أبي طالب: في إمام سلم من اثنتين فسأل، فقال بعضهم: هي اثنتان، وقال بعضهم: هي أربع، فالذين قالوا: اثنتان يعيدون، ومن قال: إنها أربع، وظن أنها أربع، فهم مثل الإمام لا يعيدون، إنما تكلموا في أمر الصلاة، وهم يظنون أنهم أتموا؛ فقد حكم بصحة صلاتهم؛ لاعتقادهم أنهم في غير صلاة. وبهذا قال مالك [4]، والشافعي [5]، وداود [6] – رحمهم الله –. فالدلالة على أن ذلك يقطع الصلاة: ما تقدم [7] من حديث معاوية بن الحكم –

رضي الله عنه -، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا" . (1) ينظر: الحجة (1/ 166) ، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 269) ، ومختصر القدوري ص 82. (2) ينظر: الروايتين (1/ 138) ، والانتصار (2/ 292) . (3) ينظر: ما مضى، والمغني (2/ 446) . (4) ينظر: المدونة (1/ 105) ، والمعونة (1/ 173) . (5) ينظر: الأم (2/ 281) ، والحاوي (2/ 177) . (6) ينظر: المحلى (4/ 6) . (7) (1/ 199) .

فلو كان كلام الناسي لا يفسد، لكان قد صلح فيها شيء من كلام الناس. فإن قيل: فالخبر حجة عليكم، معتمد في المسألة؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه كان جاهلا بالحكم. قيل له: لم يعلم بالنهي، فلم يلزمه حكمه، كما لم يلزم أهل قباء حكم النسخ قبل العلم به، بل استداروا في الصلاة [1]. وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل: فيمن صلى في أعطان الإبل ولم يعلم، ولم يسمع الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: رجوت أن لا يلزمه [2]؛ يعني: لا يلزمه الإعادة. وقال في رواية صالح: ذو اليدين تكلم، ولا يدري لعلها قد قصرت [3]. فإن قيل: قوله: "لا يصلح" لا يفيد بطلان الصلاة؛ لأن الالتفات لا يصلح في الصلاة، والعبث في ثيابه، ولحيته، والخطوة، والخطوتين، ونحو ذلك. (1) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية} ، رقم (4490) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (526) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 156) . (3) في مسائله رقم (949) .

Mas'alah: Does the prohibition of speaking in prayer apply to the forgetful person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=208)

قيل له: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "يصلح الالتفات، أو الخطوة والخطوتان" [1]، لكنا نقول: إن ظاهره يقتضي بطلان الصلاة. فإن قيل: هذا أمر بالامتناع من الكلام في الصلاة، وأن [2] في صورة الخبر؛ كقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، والناسي لا يتوجه إليه الأمر والنهي. قيل له: ظاهره الخبر، ويمكنا حمله عليه، فلا نصرفه إلى غيره إلا بدلالة، على أن الناسي يجوز أن يكون حكم الخطاب قائما عليه في فساد صلاته إذا ترك شرطا من شروطها، ولم يجز توجه الخطاب إليه في حال النسيان؛ كما لو نسي الطهارة، وصلى، أو نسي القراءة أو الركوع، فسدت صلاته، وكذلك إذا تكلم ساهيا. وروى أبو شيبة [3] عن يزيد أبي خالد [4]، (1) لم أجده، وجاء في سنن الترمذي رقم (589) باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة: عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يا بني! إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد، ففي التطوع، لا في الفريضة" ، وذكر ابن رجب في الفتح (4/ 405) : أنه لا يحتج به. (2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وأنه في صورة. (3) هو: إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو شيبة، قال ابن حجر: (متروك الحديث) . ينظر: التقريب ص 62. ووهم ابن الجوزي كما في التحقيق (2/ 31) ، فجعل أبا شيبة (عبد الرحمن بن إسحاق) ، قاله ابن عبد الهادي في التنقيح (1/ 297) . (4) في الأصل: يزيد بن حلد، والتصويب من سنن الدارقطني. =

Mas'alah: Does speech invalidate the prayer in cases of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=209)

عن أبي سفيان [1]، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الكلام ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء" [2]، وهذا عام في العمد والسهو؛ ولأن مثله غير مسنون في الصلاة، فوجب أن لا يختلف عمده وسهوه؛ كالجماع، ولا يلزم عليه السلام؛ لأن مثله مسنون في الصلاة، وهو قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" [3]. ولا يلزم عليه الخطوة والخطوتان [4]؛ لأنه لا يختلف عمدها وسهوها، وكذلك الالتفات. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه يبطل الطهارة والصلاة، فأبطل = ويزيد هو: أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلس) . ينظر: التقريب ص 701. (1) هو: طلحة بن نافع الواسطي، الإسكاف، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: التقريب ص 291. (2) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (659) ، والبيهقي في الخلافيات (2/ 367) ، وضعف رفع الحديث في السنن الكبرى (1/ 226) ، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (2/ 30) ، وابن عبد الهادي في التنقيح (1/ 296) ، وابن حجر في التلخيص (2/ 811) . (3) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب: التشهد الأخير، رقم (831) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (402) . (4) في الأصل: الخطوتين.

الصلاة في الحالين، والكلام لا يبطل الطهارة، ويبطل الصلاة، فاختلف عمده وسهوه؛ كالسلام.

Mas'alah: Does the hadith of Muawiyah support the view that speech does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=211)

واحتج: بحديث معاوية، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبطل صلاته [1]، وقد أجبنا عنه، وجعلناه حجة لنا من الوجه الذي بينا.

Mas'alah: Does the hadith of the Prophet speaking after the salam in the story of Dhu al-Yadayn prove that speech does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=211)

واحتج: بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه: أنه قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشاء، فسلم في الركعتين، ثم استند إلى جذع في المسجد، وخرج سرعان الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة [، أم نسيت] ؟ فقال: "لم تقصر، ولم أنس" ، فقال: بل نسيت، قال: "كل ذلك لم يكن" ، ثم أقبل على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فقال لهما: "أحق ما يقول ذو اليدين؟" ، فقالا: نعم، فعاد إلى مكانه، وأتم صلاته [2].

فوجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تكلم، وعنده: أنه قد أتم الصلاة، فكان بمنزلة الناسي، وكذلك ذو اليدين تكلم، وعنده: أن الصلاة قد قصرت، فظن أنه يتكلم في غير الصلاة، فكان في حكم الناسي، ومع ذلك فلم يستأنف النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل بنى على ما مضى منها. والجواب: أن الكلام في الصلاة كان مباحا

في ذلك الوقت، وروي عن الزهري: أنه قال: [كان ذلك قبل استحكام الفرائض] ، ويدل على ذلك أيضا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لم تقصر، ولم أنس" قال ذو اليدين: بل نسيت، (1) مضى تخريجه في (1/ 199) . (2) مضى تخريجه (1/ 201) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking deliberately during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=212)

هكذا رواه أبو داود [1]، فتكلم عامدا بعد ما علم أن الصلاة لم تقصر، وأنه بعد في الصلاة، وكذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - تكلما بعد علمهما أنهما في الصلاة، ولم يأمرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the hadith of Abu Bakr and Umar?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=213)

قيل له: في هذا الخبر: "أن القوم أومؤوا؛ أي: نعم" ، وفي رواية أحمد التي تقدم ذكرها [1]: أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - قالا: نعم، فثبتهما جميعا، ونقول: أشار القوم؛ أي: نعم، وقال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - بلسانهما: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=213)

فإن قيل: لم تبطل صلاة أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وإن تكلما عامدين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سألهما عما يقول ذو اليدين، لزمهما أن يجيباه، ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا أبيا وهو في الصلاة، فلم يجبه، فلما فرغ، قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟" ، فقال: كنت أصلي، فقال: "أما سمعت الله يقول: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] ؟ فقال: لا أعود [2]. فدل على أن إجابته في الصلاة كانت واجبة، وإذا وجبت، لم تبطل بها الصلاة، وجرت مجرى القراءة، والركوع، والسجود."

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer to prevent harm?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=213)

قيل: لزوم الإجابة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يمنع الفساد، ألا ترى أنه لو = ومعنى درأت وضين البعير: إذا بسطته على الأرض، ثم أبركته عليه لتشده به، ودرأت عن البعير الحقب: دفعته؛ أي: أخرته عنه. ينظر: لسان العرب (درأ) . الوضين: بطان منسوج بعضه على بعض، يشد به الرحل على البعير. ينظر: اللسان (وضن) . (1) (1/ 201) . (2) أخرجه أحمد في المسند رقم (9345) ، والترمذي في كتاب: ثواب القرآن، باب: ما جاء في فضل الفاتحة رقم (2875) ، وقال: (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (861) .

رأى رجلا يقتل رجلا، وأمكنه أن يمنعه، لزمه أن يمنعه؟ وإذا فعل، فسدت صلاته.

Mas'alah: Was the prohibition of speech in prayer revealed in Mecca or Medina?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=214)

فإن قيل: حظر الكلام في الصلاة كان بمكة، وقصة ذي اليدين بالمدينة، يدلك على صحة ذلك: ما روي أن عبد الله قدم من الحبشة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي عند الكعبة، فسلم عليه، فلم يرد عليه، الخبر [1].

Mas'alah: Was the story of Dhu al-Yadayn before or after the prohibition of speech in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=216)

يتأهب للخروج إلى بدر، وذو اليدين صاحب القصة كان حيا يومئذ، وقتل ببدر بعد ذلك، فيجوز أن تكون قصته قبل قدوم عبد الله من الحبشة في حال كان الكلام مباحا، ثم حظر الكلام، فقدم عبد الله والكلام محظور [1]، فخرج ذو اليدين إلى بدر، وقتل، وإذا ثبت أن قدومه كان عند تأهبه، امتنع أن يكون قدومه بمكة؛ لأنه من المدينة خرج إلى بدر.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=224)

والجواب: أن الذي أوجب بطلان الصلاة بكلام العامد هو الذي يوجب بطلانها بكلام الساهي، فلا معنى للفرق بينهما.

Mas'alah: Is the forgetful person like the ignorant person regarding the invalidation of prayer by speech?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=225)

واحتج: بأن الناسي كالجاهل في سقوط المأثم، ثبت أنه لو كان جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة، لم تبطل صلاته، كذلك إذا كان ناسيا.

Mas'alah: What distinguishes the ignorant person from the forgetful person regarding speech in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=225)

والجواب: أن الجاهل بتحريم الكلام يتكلم بإباحة سابقة؛ لأن الكلام كان مباحا في صدر الإسلام. بدليل: ما تقدم من الأخبار، فلهذا لم يثبت حكم النسخ في حقه إلا بعد العلم، وليس كذلك الناسي؛ لأن الكلام حصل منه بعد علمه بنسخه، فلهذا لم يعذر فيه.

Mas'alah: Does speech invalidate prayer by forgetfulness by analogy with the greeting of salam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=225)

واحتج: بأن الكلام معنى يختص بإفساد الصلاة، فوجب أن لا يفسدها بسهوه؛ قياسا على السلام، وفيه احتراز من الحدث؛ لأنه يفسد الطهارة والصلاة جميعا، فلم يكن مختصا بإفساد الصلاة، وربما قالوا: نطق حرمته الصلاة، فوجب أن يختلف عمده وسهوه، أصله: السلام.

Mas'alah: Does weeping or sighing in prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=996)

وقد قال في رواية محمد بن ماهان [1]: في الرجل يقرأ في الصلاة، فيمر بالآية، فيغلبه البكاء حتى ينتحب؟ فقال: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسمع نشيجه [2] وهو في الصلاة [3]، فقيل له: صلاته تامة؟ قال: نعم، وهذا محمول على أنه من الخوف، ورأيت في تعاليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله بن بطة: أنه قال [4] في الرجل يتأوه في الصلاة؟ فقال: إن تأوه من النار، فلا بأس، وإن تأوه لغير ذلك؛ مثل أن يصيبه حجر، فيقول: أوه، وما أشبه هذا؛ فإنه يفسد صلاته، وبه قال أبو حنيفة [5]. وقال أبو يوسف: لا يقطع، سواء كان من وجع، أو من خوف الله تعالى [6]. (1) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى في حاشية رقم (3) في الصفحة السابقة. ومحمد هو: ابن ماهان النيسابوري، جليل القدر، له مسائل عن الإمام أحمد - رحمهما الله - حسان،

توفي سنة 284 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 361) ، والمقصد الأرشد (2/ 494) . (2) النشيج: صوت معه توجع وبكاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (نشج) . (3) أخرجه البخاري معلقا جازما به في كتاب: الأذان، باب: إذا بكى الإمام في الصلاة. (4) ينظر: الجامع الصغير ص 54، والمستوعب (2/ 232) ، والمغني (2/ 453) . (5) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 309) ، وبدائع الصنائع (2/ 129) . وإلى هذا ذهبت المالكية. ينظر: الذخيرة (1/ 509) ، ومواهب الجليل (2/ 316) . (6) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 309) ، والهداية (1/ 62) .

وقال الشافعي – رضي الله عنه: يقطع الصلاة بكل حال [1]. دليلنا: التأوه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، فيصير كلاما، والكلام إذا كان على غير وجه الذكر لله تعالى، يفسد الصلاة؛ بدلالة سائر كلام الناس، ولا يلزم عليه إذا كان من خوف الله تعالى؛ لأنه يصير ذكرا لله تعالى، ألا ترى أنه قال: {إن إبراهيم لحليم أواه منيب} [هود: 75] ؟ روي في التفسير [2]: أنه كان يتأوه من الخوف لله تعالى، فمدحه على ذلك، فدل على أنه إذا كان من خوف الله تعالى، يجري مجرى ذكر الله تعالى، فلا يفسد الصلاة، ويبين صحة هذا: ما احتج به أحمد – رحمه الله – من حديث عمر: كان يسمع نشيجه في الصلاة، ومعناه: يرفع الصوت بالبكاء في الصلاة حتى يسمع، هكذا ذكره أبو عبيد [3]، ولا يلزم عليه التنحنح؛ لأنه لا يدل بنفسه على المعنى، وإنما يفهم به المراد إذا كان على وجه الجواب، أو قصد به الخطاب؛ كالتصفيق ونحوه، مع أنه قد روي في التنحنح روايتان، نقل أبو طالب عنه [4]: لا يتنحنح؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نابكم شيء، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء" [5]، هو من غير الصلاة مثل السلام، ونقل المروذي قال: كنت (1) ينظر: البيان (2/ 309) ، والمجموع (4/ 10) . (2) ينظر: تفسير الطبري (12/ 42) . (3) في غريب الحديث

(2/ 76) . (4) ينظر: العدة في أصول الفقه (2/ 368) . (5) مضى تخريجه في (1/ 114) .

آتي أبا عبد الله وهو يصلي، فيتنحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلي [1]. ولا يلزم عليه النفخ؛ لأن فيه روايتين: نقل عبد الله [2]، وصالح [3]، وحنبل [4]، وأبو طالب [5]: أنه إن نفخ، فسدت صلاته، وهو أصح؛ لأنه يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، ونقل ابن منصور [6]: الكراهة، إلا أني أقول: لا يقطع الصلاة؛ كالنحنحة. واحتج أبو يوسف: بأنه بمنزلة التنحنح، وقد بينا الفرق بينهما. واحتج أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم: بقوله - عليه السلام: "صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" [7]، وهذا ليس بواحد منها. والجواب: أنا نقول: أو الأنين؛ بدليل ما ذكرنا. (1) ينظر: المغني (2/ 452) ، والمبدع (1/ 517) . (2) في مسائله رقم (476) . (3) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (1/ 139) ، ونصها: (لا أقول: يقطع صلاته؛ لأنه ليس بكلام) ، فتكون هذه الرواية موافقة لرواية الكوسج. (4) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (202 و 205) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 139) . (6) في مسائله رقم (160) ، وينظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد - رحمه الله - رقم (10) . (7) مضى تخريجه (1/ 199) .

واحتج: بأنه ليس بذكر، أشبه خطاب الآدمي. والجواب: أنا لا نسلم ذلك؛ لما بيناه، والله - سبحانه وتعالى - أعلم. * * *

Mas'alah: Does speaking invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=56)

أو تكلم -ولو سهوا- [1]. -

Mas'alah: Does laughing invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=56)

أو قهقه. -

Mas'alah: Does clearing the throat without need invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=56)

أو تنحنح بلا حاجة، فبان حرفان.

Mas'alah: Does speaking while asleep invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=57)

إن نام فتكلم. -

Mas'alah: Does sobbing out of fear invalidate the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=57)

أو انتحب [1] خشية. -

Mas'alah: What is the ruling on coughing, sneezing, or yawning in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=57)

أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب ونحوه. -

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

-

Mas'alah: What invalidates the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=81)

ويبطلها كلام محرم، ولو يسيرا.

Mas'alah: What invalidates the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=47)

فصل فيما يبطل الصلاة يبطلها ما أبطل الطهارة وكشف العورة عمدا لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال والعمل الكثير عادة1 من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قويا لغير عذر ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة وتعمد زيادة ركن فعلي وتعمد2 تقديم بعض الأركان على بعض وتعمد السلام قبل إتمامها وتعمد إحالة المعنى في القراءة3 وبوجود سترة بعيده وهو عريان وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا وبتقدم المأموم على إمامه ويبطلان4 صلاة إمامه وبسلامه عمدا قبل إمامه أو سهوا ولم يعده بعده وبالأكل وبالشرب5 سوى اليسير عرفا لناس وجاهل ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ. 1 في:ن "" في العادة "بدل" عادة "." 2 في "ن "" بتعمد" بزيادة الباء, في المواضع الثلاثة, "وبتعد السلام" , "بتعمد إحالة المعني" . 3 كفتح همزة "إهدنا" ,وضم تاء "أنعمت" وكسرها, وكسر كاف "إياك" . نيل المآرب "1/150" . 4 في "ن "" بطلان" بباء واحدة. 5 في "م" , و "ن" ,و "ج" : "والشرب" .

Mas'alah: What actions are considered like speech in invalidating prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=48)

وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان أو انتحب لا خشية1, أو نفخ فبان حرفان, لا2 إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء. 1 قوله: "أو انتحب لا خشية" في "م" , بعد قوله: "أو نفخ فبان حرفان" , وفي "أ" "لا من خشية الله" وكذا في "م" . 2 في "ن" "ولا" بزيادة الواو.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the loss of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=524)

قال الإمام أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء . (1) ... سبق تخريجه ص : (Error! Bookmark not defined.. 2) ... أخرجه الترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة 5/13ح2621. والنسائي في الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة 1/231ح463. وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة 1/342ح1079. وأحمد 5/346ح22987. (3) ... أخرجه البيهقي في الوديعة ، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات 6/289.

Mas'alah: Does responding to the adhan invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=571)

فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالي : إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضا [1] . وقال : وتبطل الصلاة بغير

الحيعلة أيضا إن نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

Mas'alah: What is the ruling on saying alhamdulillah after sneezing during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=844)

ومنها : لو عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء فقال : بسم الله ، أو سمع أو رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ونحوه : كره ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ، ونقل صالح : لا يعجبني رفع صوته بها . انتهى . ولا تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله . ونقل مهنا فيمن قيل له في الصلاة : ولد لك غلام فقال : الحمد لله ، أو احترق دكانك فقال : لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسك فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله فقد مضت صلاته ، وقدمه في المغني والشرح والفروع وابن تميم وصححه . وعنه تبطل . وكذا لو خاطب بشيء من القرآن مثل : أن يستأذن عليه فيقول : ادخلوها بسلام آمنين ، أو يقول لمن اسمه يحيى : يا يحيى خذ الكتاب ونحو ذلك خلافا ومذهبا ، وصحح الصحة ابن تميم وغيره . وقال القاضي وغيره : يتأتى الخلاف أيضا في تحذير ضرير من وقوعه في بئر ونحوه .

Mas'alah: Does reciting a prescribed dhikr in the wrong place intentionally invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=871)

قال : (وإن أتى بذكر مشروع في غير محله عمدا غير السلام لم تبطل) . ش : هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر علمائنا ونص عليه ، وقيل : تبطل بقراءته راكعا وساجدا عمدا ، اختاره ابن حامد وأبو الفرج ، وقيل : تبطل به عمدا مطلقا ، ذكر هذا الوجه في المذهب وغيره . الذكر المشروع ؛ كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل صلاته به فلأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة ، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن ذلك منافيا لها فلم تبطل به ؛ لانتفاء المقتضي له .

Mas'alah: What do the narrations say about the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=873)

الروايات وصححه الناظم وجزم به في الإيضاح وقدمه في الفروع والمحرر والفائق .

Mas'alah: Does the follower's prayer become invalid if he speaks while the imam does not?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=873)

وأما كون المأموم تبطل صلاته دون الإمام في رواية اختارها الخرقي ؛ فلأن الإمام قد يعتريه حال يحتاج فيها إلى الكلام ، مثل : أن ينسى القراءة في ركعة فيذكرها في الثانية فقد فسدت عليه ركعة فيحتاج إلى بدلها وهي في ظن المأمومين خامسة وليس لهم موافقته ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام بخلاف المأموم . فعلى هذه الرواية المنفرد كالمأموم . قاله في الرعاية ، وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره .

Mas'alah: Is there a narration that speaking forgetfully for the benefit of the prayer does not invalidate it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=873)

وعنه رواية رابعة لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا ، اختاره المجد في شرحه وفي المحرر وصاحب مجمع البحرين والفائق ونصره ابن الجوزي .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during the core of the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=873)

وأما كون الصلاة تبطل إذا تكلم في صلبها مطلقا وهذا إحدى الروايات ، وهو المذهب اختارها الموفق وقدمه في الفروع والمحرر والقاضي أبو الحسين والفائق وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=873)

قال الزركشي : إذا تكلم سهوا فروايات أشهرها –وهو اختيار ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما– البطلان ، ونصره ابن الجوزي ؛ فلأن الكلام في الصلاة منهي عنه ؛ لما تقدم ، ولقول زيد بن أرقم : ((كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جانبه حتى نزلت : { وقوموا لله قانتين } [البقرة :238] فأمرنا بالسكوت)) [1] متفق

عليه . ولمسلم : ((ونهينا عن الكلام)) [2] . وعن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإنه قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة)) [3] رواه أبو داود . وإذا كان الكلام منهيا عنه في الصلاة وجب أن يبطل ؛ كالصلاة في مكان نهي عن الصلاة فيه ، من مقبرة ونحوها .

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully or ignorantly during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=873)

وأما كون من تكلم في ذلك ساهيا أو جاهلا يكون الكلام مبطلا يبطل صلاته ؛ فلعموم ما تقدم . (1) ... أخرجه البخاري في التفسير ، باب : { وقوموا لله قانتين } 4/1648ح4260 . ومسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة 1/383ح539 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة 1/243ح924 .

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

وأما كونها لا تبطل على رواية إذا كان ساهيا ، اختارها ابن الجوزي وأبو العباس وغيرهما وقدمه ابن تميم ، وإليه ذهب ابن نصر الله في حواشيه ، وأطلقهما في الهداية والكافي والشرح وغيرهم ؛ فلما روى معاوية بن الحكم قال : ((صليت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم . . . الحديث)) [1] ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة ؛ لجهله بكون الكلام مبطلا ، والناسي في معناه .

Mas'alah: What is the ruling on a large amount of speech in prayer due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

فإن قيل : الكلام المعفو عنه بالنسيان والجهل ما هو ؟ قيل : اليسير ؛ لأن الكثير يخرج الصلاة عن هيئتها . وقيل : الكثير كاليسير ؛ لأن ما عفي عن يسيره لنسيان أو جهل عفي عن كثيره ، دليله : الأكل .

Mas'alah: What is the ruling on laughing, blowing, or sobbing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

قال : (وإن قهقه أو نفخ أو انتحب لا خشية فبان حرفان فكلام) .

Mas'alah: Why does audible laughter invalidate prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

ش : أما كون القهقهة التي بان منها حرفان كالكلام في بطلان الصلاة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((القهقهة تنقض الصلاة ، ولا تنقض الوضوء)) [2] رواه الدارقطني . ولأنه تعمد في الصلاة ما ينافيها أشبه خطاب الآدمي .

Mas'alah: What is the ruling if laughter in prayer does not produce two audible letters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

تنبيه : مفهوم قوله : ((فبان حرفان فكلام)) أنه إذا لم يبن حرفان : أنه لا يضر ، وأن صلاته صحيحة ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا ، وهذا أحد الوجهين أو الروايتين ، جزم به في الهداية وشرحها للمجد والحاوي الكبير والقاضي في المجرد والمستوعب وقدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: What is the second narration regarding laughter in prayer even without two letters?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

وعنه أنه كالكلام ولو لم يبن حرفان ، اختاره أبو العباس وقال : إنه الأظهر وجزم به في الكافي والمغني وقال : لا نعلم فيه خلافا وقدمه في الشرح وحكاه ابن هبيرة إجماعا (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 1/381ح537 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها 1/173ح58 . بلفظ : ((الضحك ينقض ...)) .

وأطلقهما في الفروع والفائق .

Mas'alah: Does blowing in prayer nullify it like speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=875)

وأما كون النفخ كالكلام فيما ذكر ؛ فلأن ابن عباس قال : ((من نفخ في الصلاة فقد تكلم)) [1] . وروي ذلك عن سعيد بن جبير [2] . وروي عن أبي هريرة ، إلا أن ابن المنذر قال : لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة . وروي عن الإمام أحمد أنه قال : أكرهه ولا أقول : يقطع الصلاة ليس هو كلاما . والأول المذهب وعليه علماؤنا .

Mas'alah: What is the chosen view of Abu al-Abbas regarding blowing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=875)

واختار أبو العباس : أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر فلا تبطل الصلاة به ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

Mas'alah: How did al-Qadi reconcile the two narrations from Imam Ahmad on blowing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=875)

وجمع القاضي بين قولي الإمام أحمد فقال : الموضع الذي قال أحمد ينقطع الصلاة إذا انتظم حرفين والموضع الذي قال : لا يقطع إذا لم ينتظم منه حرفان ؛ لما روى عبدالله بن عمر قال : ((انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم –فذكر الحديث إلى أن قال– : ثم نفخ في سجوده قال : أف ، أف)) [3] .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when blowing does not produce two letters in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=875)

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يبن حرفان أن صلاته صحيحة ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ونصروه وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=875)

وعنه أنه كالحرفين وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on sobbing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=875)

وأما كون النحيب الذي من غير خشية الله تعالى كالكلام إذا انتحب فبان حرفان ولم يكن من خشية الله تعالى بطلت الصلاة به ، وإن كان من خشية الله تعالى فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل ، وعليه جماهير علمائنا وجزم به في الهداية والمحرر والمجد في شرحه والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on sobbing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=875)

وقيل : إن غلبه لم تبطل ، وإلا بطلت . قال الموفق : وهو الأشبه بأصول أحمد . وأطلقهما في الفائق وابن تميم . (1) ... أخرجه عبدالرزاق في الصلاة ، باب النفخ في الصلاة 2/189ح3017 . وابن أبي شيبة في الصلوات ، في النفخ في الصلاة 2/67ح6541 . بلفظ : ((النفخ في الصلاة كلام)) . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق حديث رقم 6537 . (3) ... أخرجه أبو داود في الاستسقاء ، باب من قال : يركع ركعتين 1/310ح1194 . والنسائي في الكسوف ، نوع آخر 3/138ح1482 . وأحمد 2/159ح6483 .

Mas'alah: What is the evidence that sobbing during prayer does not invalidate it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=876)

دليل الأول : ما روى عبدالله بن شداد قال : ((سمعت نشيج عمر وأنا في آخر

الصفوف)) [1] . وعن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء)) [2] . وقد مدح الله تعالى بذلك فقال : { إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا } [مريم :58] .

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat (nahnahah) during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=876)

فرع : أما كون النحنحة لم يذكرها المصنف يحتمل أنها ليست كالقهقهة عنده ولا يراها مبطلة للصلاة وهي رواية عن الإمام أحمد ، واختارها الموفق وصححها الناظم . وقد روي عن أبي عبدالله : أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة . وقال المروذي : أتيت أبا عبدالله فتنحنح يعلمني أنه في الصلاة . ويعضد ذلك : ما روي عن علي رضي الله عنه قال : ((كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحر فإن كان في صلاة تنحنح ، فكان ذلك إذني ، وإن لم يكن في صلاة أذن لي)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat if two letters are produced during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=876)

وعند علمائنا : النحنحة مثل النفخ إن بان منها حرفان فسدت الصلاة ؛ فلأن ذلك إذا

بان منه حرفان كان كلاما فيدخل في عموم ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat due to a need during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=876)

وأما كون محل الخلاف إذا لم تكن حاجة ، فإن كان ثم حاجة فليست كالكلام رواية واحدة عند جمهور علمائنا ، وقيل : هي كالكلام أيضا .

Mas'alah: Does loud laughter nullify ablution or prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء 2/141

Mas'alah: What invalidates prayer due to addressing other than Allah or His Messenger in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=266)

قوله: (وبالإتيان بكاف الخطاب لغير اللها *) ورسوله أحمد) أي: وتبطل الصلاة بالإتيان -في الصلاة- بكافي الخطاب لغير الله تعالى، ولغير رسوله النبي أحمد بينايي، سواء كان بدعاء، او بغيره.

Mas'alah: What invalidates prayer due to loud laughter in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=266)

وبالقهقهة) أي: وتبطل الصلاة بالقهقهة في ضلب الصلاة، أو بعد سلامه سهوا، قبل إتمام الصلاة؛ وهي ضحكة معروفة؛ بأن رفع صوته بالضجلك «دقائق آولي النهي» (?/ ? ه?، ? ه?) . آخرجه مسلم (ه) من حديث معاوية بن الحكم الشلمي. «دقائق آولي النهي» (?/) . في النسختين: «لغير الله تعالى». (Y Y LY) (3) (Y) & Y) فتح وهاب المآريپ ليلا. A= وبالكلام ولو سهؤا "

Mas'alah: Does speaking invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=267)

قوله: (وبالكلام ولو سهوا) أي: وتبطل الضلاة بالكلام مطلقا؛ إماما كان أو غيره، عمدا أو سهوا أو جهلا، طائعا أو مكرها، فرضا أو نفلا، لمصلحتها أو لا، في ضلبيها، كتحذير نحو ضرير آو لا؛ للحديپ المتقدم: (إن صلاتنا هذه ... إلخ) .

Mas'alah: Is speaking in prayer similar to other invalidators in causing its nullification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=268)

قوله: (وكالكلام) أي: ومثل الكلام في الخكم، وهو بطلان الصلاة:

? ((2))

Mas'alah: Does clearing the throat without need invalidate the prayer if two letters are produced?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=269)

قوله: (إن تنحنخ بلا حاجة) أي: إن حصل من المصلي نحنحة، فبان حرفان، بلا حاجة داعية لذلك. فإن تنحتع لحاجة، لم تبطل صلاته، ولو بان حرفان. قال المؤوذي: كنت أتي أبا عبد الله، فيتفيتنحنخ في صلاته؛ لأعلم أنه ييصلي. م Y ص . [؟] ((2))

Mas'alah: Does crying out loud without fear of Allah invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=269)

قوله: (أو انتخب لا خشية) أي: وكذا تبطل الصلاة إن انتخب، أي: رفع صوته بالبكاء، فبان حرفان، إن "لم يكن لأجل خشية الله تعالى. فإن انتخب" محمي مصل من خشية الله تعالى، لم تبطل صلاته، ولو بان حرفان. م ص. "(4)

Mas'alah: Does blowing and producing two letters invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=269)

قوله: (أو نفخ فبان حرفان) أي: وكذا تبطل الصلاة لو نفخ، فبان من نفخه" حرفان. (ه)

Mas'alah: Does speaking while asleep invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=269)

قوله: (لا إن نام فتكلم) أي: لا تبطل الصلاة إن نام توما لا ينفض الوضوء، قائما أو جالشا، فتكلم فيها. [?] «هداية الراغب» (?><?) . LY لا دقائق أولي النهي» (?><<<<<<<<<<) . [?] سقطت «ن» من الأصل. [] «دقائق آولي الهي» (?/) . lh .A ? E \ \ Y مح? اسي أو سبق على لسانه حال قراءته "، أو غلبه شعال، أو غطاس، أو تثاؤب، أو" كاپ (?) . *? & +? (1)

Mas'alah: Does unintentional speech during recitation invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=269)

قوله: (أو سبق على لسانه حال قراءته) أي: ولا تبطل الصلاة لو سبق الكلام على لسانه حال قراءته، من غير القراءة؛ لأنه مغلوب على الكلام، أشبة ما لو غلط في القرآن، فأتى بكلية من غيره؛ ولأن النائم مرفوع عنه القلم. مص. "" (1)

Mas'alah: Does coughing, sneezing, yawning, or crying overcome by necessity invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=269)

قوله: (أو غلبه سعال، أو غطاسن، أو تناؤب، أو بكاة) أي: لا تبطل الصلاة لو غلبهئ شغال، او غلبهئ غطام، او غلبهئ تئاؤب، او غلبهئ بكاء بين غير نحيب، لغير خشية، كما تقدم، لم يضر، ولو بان حرفان. قال مهنا: صليث إلى جنب أبي عبد الله، فتثائب – بالهمز– خمس مرات، وسمعث التناژ به: هاهئ هاهئ. يقال: تفاعب، بالهمز، تثاؤبا، مثل: تقاتل تقاتلا، قيل: هي فترة تعتري الشخص، فيفتح عندها فمه، وتثاوب، بالواو: عامي. (مصباح) . عثمان. "" 3 – 0

11] (دقائق أولي النهي» (?<<<<<<<<<<<) . Y) (حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<) . فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=454)

* قوله: (وكره بنحنحة) لعله ما لم يبن حرفان، وإلا بطلت؛ لأنه (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "كما" . (2) شرح المصنف (1/ 785) ، شرح منصور (1/ 200) . (3) انظر: مسائل أبي داود ص (63) ، مسائل ابن هانئ (1/ 97) . (4) الصحاح (1/ 317) مادة (رتج) . (5) حاشية المنتهى (ق 49/ ب) . (6) في باب سجود السهو ص

(331) في قوله: "وعمل متوال مستكثر عادة" .

Mas'alah: When was speaking during prayer prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=473)

وأجيب: بأن ذلك كان قبل النهي عن التكلم في الصلاة [1]؛ أي: قبل أن ينزل قوله -تعالى-: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، ورده صاحب المحرر [2] وغيره [3] بأن تحريم الكلام [4] كان قبل الهجرة عند ابن حبان [5] [6] وغيره [7]، أو بعدها بيسير عند الخطابي [8] وغيره،. . . . . (1) انظر: فتح الباري (3/ 74، 102) . (2) في المنتقى (1/ 585) . (3) انظر: فتح الباري (3/ 74) . (4) من حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (3/ 72) رقم (1199) ، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة (1/ 382) رقم (573) ، ولفظ مسلم: "كنا نسلم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: إن في الصلاة شغلا" . من حديث عبد الله بن مسعود. (5) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي، التميمي، كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، من كتبه: "المسند الصحيح" ، و "الجرح والتعديل" ، و "الثقات" ، مات سنة (354 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (3/ 131) ، العقد المذهب ص (47) ، شذرات الذهب (4/ 285) . (6) انظر: صحيح ابن حبان (6/ 19، 26، 27) . (7) انظر: فتح الباري (3/ 74) . (8)

هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان، الخطابي، البستي، كان عالما، زاهدا، ورعا، يقوم بالتدريس، والتأليف، وله شعر جيد، وهو من ذرية زيد بن الخطاب، من كتبه: "معالم السنن" ، و "غريب الحديث" ، و "إعلام السنن" ، مات سنة (388 هـ) = .

Mas'alah: What is the definition of intentionality in invalidating prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

[17] ، قوله: "عمدا" : أي قصدا مع علم الحكم بدليل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking before completing the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=727)

لأنه تكلم فيها قبل إتمامها [1]

Mas'alah: What invalidates the prayer due to speaking or other actions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=728)

لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزم الإتيان به مع النية [1] وإن كان أحدث استأنفها [2] فإن طال الفصل عرفا بطلت، لتعذر البناء إذا [3] (أو تكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله: يا غلام؛ اسقني (بطلت) صلاته [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن

صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» رواه مسلم [5] . (1) أي: وهو لم يأت به معها. (2) لأن الحدث ينافيها واستمرار الطهارة شرط، وقد فات. (3) لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، لفوات الموالاة بين أركانها، وطول الفصل يؤخذ من العرف، حيث لم يرد تحديده بنص، وذلك قاعدة في كل شيء لم يأت في الشرع تحديده، يرجع فيه إلى العرف، وقيل هو مضي قدر تلك الصلاة، وقيل ركعة، والأولى المقاربة، كمثل حال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين، وفي المبدع: إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها، فإن طال الفصل بطلت، وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها، لأنه عمل من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل، كما لو زاد ركعة اهـ، والعرف هو ما استقر من الأمور في العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. (4) يعني التي سلم فيها عن نقص بطلبه السقي، وهو خارج عن مصلحتها. (5) ولقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وقال زيد بن أرقم، «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» ، ولغيرها من الأحاديث، وعنه: لا تفسد بالكلام إذا سلم وتكلم يظن أن صلاته قد تمت، لأنه نوع من النسيان، أشبه المتكلم جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=729)

وقال: أبو داود مكان لا يصلح «لا يحل» [1] ككلامه في صلبها، أي في صلب الصلاة، فتبطل به للحديث المذكور [2] سواء كان إماما أو غيره، وسواء كان الكلام عمدا أو سهوا أو جهلا، طائعا أو مكرها [3] . (1) وهو بمعناه فيحرم، ولقوله تعالى:

{وقوموا لله قانتين} وقول زيد بن أرقم «فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» ، رواه الجماعة من طرق، والآية مدنية قال ابن كثير: وهذا الأمر يستلزم ترك الكلام في الصلاة، لمنافاته إياها. (2) وهو قوله: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين» ، والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها، ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم كما هو صريح في سبب الحديث، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، وقال شيخ الإسلام: هذا مما اتفق عليه المسلمون اهـ، والعامد من يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام محرم، والكلام لغة اسم لما يتكلم به، وفي اصطلاح الفقهاء حرفان فصاعدا، وقال شيخ الإسلام، لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية تعرف بالعقل. (3) أما الإمام وغيره في ذلك فسواء، والكلام العمد لغير مصلحتها تقدم الإجماع عليه لتظاهر الأدلة على ذلك، وأما الكلام سهوا أو جهلا فعلى الصحيح من المذهب، وعنه لا يبطلها، وفاقا لمالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف، وجميع أئمة المحدثين، واختاره أبو البركات وابن الجوزي والناظم والشيخ وغيرهم، لقصة ذي اليدين، وهي في الصحيحين وغيرهما من طرق، فإن كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام أصحابه لمصلحة الصلاة، وعلى سبيل السهو، ولا فرق بين الجاهل بالتحريم أو الإبطال والناسي، لحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في صلاته، ولم يأمره بالإعادة رواه مسلم، وكان في آخر الأمر، قال النووي وتأويل الحديث صعب على من أبطلها اهـ ولو نام قائما أو قاعدا نوما يسيرا فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وفاقا، والطائع اسم فاعل ضد المكره، والمكره المجبور، واختار القاضي وغيره أنه أولى بالعفو من الناسي، والصحيح عن الشافعية وغيرهم لا تبطل بهذه الأنواع.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for the benefit of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=730)

أو واجب كتحذير ضرير ونحوه [1] وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضا أو نفلا [2] (و) إن تكلم من سلم ناسيا (لمصلحتها) فإن كثر بطلت [3]

Mas'alah: Does a small amount of speech for the benefit of the prayer invalidate it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=730)

و (إن كان يسيرا لم تبطل) قال الموفق: هذا أولى، وصححه في الشرح [4] . (1) كخائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت، وقال الموفق: ويحتمل أن لا تبطل، وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الشافعي لإجابتهم له صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين، وهذا كذلك. (2) فإذا تكلم عمدا بطلت، وقال مالك: استفسار الإمام وسؤاله عند الشك، وإجابة المأمور لا يفسد الصلاة، والفرض والنفل في ذلك سواء للأخبار، وهو مذهب جمهور العلماء قديما وحديثا. (3) أي: وإن تكلم من سلم في صلبها وبعد سلامها سهوا ناسيا لمصلحتها، فإن كثر الكلام في تلك الحالتين بطلت، لعموم الأخبار المانعة من الكلام، وإنما عفي عن اليسير فبقي ما عداه على العموم، واختار الشيخ وغيره أنها لا تبطل لمصلحتها لقصة ذي اليدين وغيرها، قال في الشرح، وممن تكلم بعد أن سلم الزبير وابناه وصوبه ابن عباس، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، ومذهب مالك والشافعي –وهو رواية عن أحمد أيضا– أنها لا تفسد في تلك الحال، سواء كان فيه ما ينافي الصلاة أو لم يكن. (4) ونص عليه أحمد، وهو مذهب مالك والشافعي، وعوام أهل العلم، وجزم به شيخ الإسلام لظواهر النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer based on the story of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=731)

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم [1] وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى: تبطل مطلقا [2]

Mas'alah: Does laughing (qahqaha) invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=732)

(وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام) [2] فإن قال: قه قه، فالأظهر أنها تبطل به، وإن لم يبن حرفان، ذكره في المغني، وقدمه الأكثر، قاله في المبدع [3]

Mas'alah: Does smiling invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=732)

ولا تفسد بالتبسم [4]

Mas'alah: Does blowing (nafkh) that produces two letters invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=732)

وإن نفخ فبان حرفان بطلت [5] . (1) وفاقا لمالك والشافعي. (2) يعني في إبطال الصلاة بها عمدا وسهوا، بل أولى لهتكه حرمة الصلاة، والقهقهة هي أن يقول: قه قه،

ويقال فيه: قه وقهقه بمعنى، والأولى عدم تشبيهها بالكلام، للاختلاف في الإبطال به مطلقا، والإجماع على الإبطال بها، ولأن البطلان بها لا يحتاج إلى كونه كالكلام، قال شيخ الإسلام، القهقهة تبطل بالإجماع، لأن فيها أصواتا عالية تنافي حال الصلاة، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة، فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه، وأيضا فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها، ما يناقض مقصودها لذلك، لا لكون متكلما، وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه ككلام، وليس مجرد الصوت كلاما اهـ وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهما: الإجماع على بطلانها بالضحك. (3) وقال في تصحيح الفروع: وهذا الصحيح جزم به في الكافي والمغني، وقال: لا نعلم فيه خلافا، وحكاه الوزير وغيره إجماعا، واختاره الشيخ، وقال: إنه الأظهر، لأنه تعمد فيها ما ينافيها، أشبه خطاب الآدمي، وللدارقطني وغيره عن جابر وغيره، والقهقهة تنقض الصلاة. (4) فيها، وهو قول الأكثر، حكاه ابن المنذر، وليس التبسم كلاما وفاقا. (5) لا من خشية الله تعالى وفاقا، والحرفان مثل القاف والهاء لا تكرار الحرف الواحد، وعنه لا تبطل وفاقا لمالك، واختار الشيخ أن النفخ ليس كالكلام ولو بان حرفان فأكثر، لا تبطل به، وفي المسند وأبي داود وغيرهما أنه نفخ في صلاة الكسوف قال الشيخ: ففيه أنه نفخ من حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي وبان الشيء بيانا وتبيانا، وظهر وأبان كذلك.

Mas'alah: Does sobbing (intihab) without fear of Allah invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=733)

(او انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت، لأنه

من جنس كلام الآدميين [1]

Mas'alah: What is the ruling on sobbing that overcomes a person during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=733)

لكن إن غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وسعه [2]

Mas'alah: What is the ruling on sobbing out of fear of Allah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=733)

وكذا إن كان من خشية الله تعالى [3] . (1) لوقوعه على الهجاء، ودلالته على المعنى، وقال أحمد في الأنين إذا كان غالبا: أكرهه ويأتي قوم شيخ الإسلام، إنما حرم الكلام في الصلاة وأمثاله من الألفاظ التي تناول الكلام، والنحيب البكاء أو رفع الصوت به، اسم من باب ضرب، والبكاء بالمد والقصر، يقال: بكى يبكي بكى وبكاء، سال دمعه حزنا فهو باك، جمعه بكاة وقيل: البكاء بالمد رفع الصوت، وبالقصر خروج الدموع وتتابعها، والخشية أحد مصادر خشي، قال ابن مالك، خشيت خشيا ومخشاة ومخشية وخشية، وهي أخص من الخوف. (2) استدراك من قوله: أو انتخب من غير خشية الله تعالى، وفاقا للمغني، وقال شيخ الإسلام، فأما ما يغلب على المصلي عن عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، لأن هذه أمور معتادة، لا يمكنه دفعها وذكر الأدلة ثم قال: «والقول بأنه يبطل تكليف من الأقوال المحدثة، التي لا أصل لها عن السلف. (3) أي نفخ أو انتحب أو تأوه أو أن من خشية

الله تعالى لم يضره، وفاقا لمالك وأبي حنيفة لقوله: {خروا سجدا وبكيا} وحديث «في صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أهل السنن، ولأنه يجري مجرى الذكر والدعاء ويقتضي الرهبة من الله تعالى والرغبة إليه، وهذا خوف الله في الصلاة، ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته، وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء، وعمر يسمح نشيجه من رواء الصفوف لما قرأ (إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله) ، والنشيج رفع الصوت بالبكاء وقال الناظم: وإن غلط التالي بغير قراءة ... فعفو كلفظ النائم المتهجد وإن ينتحب من خشية الله قل له ... طفأت لظى وحزت كل التعبد

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat without need during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=734)

(أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) [1]

Mas'alah: What actions nullify the prayer, such as laughing, talking, or coughing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=246)

أو قهقه هنا أو في صلبها بطلت لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته وككلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ ; فبان حرفان لا إن انتحب خشية، أو غلبه سعال، أو عطاس، انتظم حرفين فصاعدا، سواء أفهم معنى أم لا؛ وعللوا ذلك بأن الحرفين تكون كلمة؛ أي: من شأنها ذلك، وأما الحرف الواحد، فهو وإن كان قد يكون كلمة،

إلا أن الغالب فيه أن لا يستقل بمعنى؛ فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلا فقوة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنى أبطل الصلاة، كقولك: "ق" بقاف مكسورة من الوقاية. و "ع" بعين مهملة مكسورة من الوعي، لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلا، كـ "عن" و "لن" و "لم" على أن الجاري على قانون العرب أن لا ينطق بالقاف المكسورة مثلا وحدها، بل من ضم حرف إليها لو وقف عليها، وهو هاء السكت، فحيث نطق المصلي نطقا جاريا على القانون؛ فلا بد له من حرفين. فتدبر. قوله: (أو قهقه) أي: ولو لم يبن حرفان. قوله: (لا إن نام) توقف فيه الإمام رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quranic verses as ordinary speech in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=137)

قوله: ما وافق قرآنا. أي كقول عاطس: {الحمد لله رب العالمين} [1] ومسترجع: {إنا لله وإنا إليه راجعون} [2] وراكب: {سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون} [3] . (1) سورة الفاتحة: آية: 2. (2) سورة البقرة: آية: 156. (3) سورة الزخرف: آية: 13.

Mas'alah: Does speaking to a person during prayer invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=255)

قال في الفروع: ويتوجه في ذلك لرواية في خطاب آدمي به، أي بالتكبير، فإنه لو قصد

خصاب آدمي به لغير ما ذكر ففيه رواية بفساد صلاته فيتوجه فيه هنا مثلها للمعنى المذكور. فإن أحمد علل الفساد به ويفرق بينهما بأن ذلك ليس لمصحلة الصلاة وهذا لمصلحتها، قاله ابن نصر الله في شرحه. فعلمت أن الصلاة لا تبطل لو قصد التبليغ خلافا للشافعية.

Mas'alah: Does intentional speech invalidate prayer while forgetful speech is excused?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=258)

قوله: أن تعمد. أي القطع المبطل فإن كان سهوا عفي عنه قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What speech in prayer invalidates it and what is excused?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=258)

قوله: وكان غير مشروع. أى وكان ما فطع به غير مشروع كالتهليل والتسبيح [أما المشروع كالتامين وسجود التلاوة والتسبيح [1]] كتنبيه واستماع قراءة الإمام فإنه لا يؤثر وإن طال ذكره ابن تميم وكذا إذا سمع آية رحمة فسال لأنه لا يعد إعراضا.

Mas'alah: What utterances do not invalidate the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=268)

قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله: لعنه الله عند ذكر الشيطان على الأصح ولا صلاة من عوذ نفسه بقرآن كحمى ونحوها ولا من لذغته عقرب فقال بسم الله ولا بالحوقلة في أمر الدنيا، فقوله: وتبطل به، أي بالدعاء لشخص بكاف الخطاب.

Mas'alah: What actions nullify the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=285)

قوله: من غير جنسها. أي جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة. و

Mas'alah: Does speaking in prayer invalidate it regardless of the reason?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=286)

قوله: أو تكلم مطلقا. أي سواء كان إماما أو غيره لمصلحتها أولا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، عمدا أو سهوا، أو جهلا طائعا أو مكرها، واجبا عليه كتحذير ضرير وغافل [عن [2]] هلكة أولا. (1) في (هـ) : "عملا" . (2) في (هـ) : "من" .

Mas'alah: What is the difference between speaking before completing the prayer and during it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=287)

قوله: هنا أو في صلبها يتنازعه تكلم وقهقه. والمراد بهنا ما إذا سلم قبل إتمامها سهوا وفي صلبها ما إذا لم يكن سلم.

Mas'alah: How should a person praying respond to a greeting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=942)

وله أي المصلي رده أي السلام بإشارة روى الترمذي وقال حسن صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته وكذا روى أبو داود والدارقطني عن أنس وعلم منه أنه لا يجب عليه رده إشارة وإن رده عليه بعد السلام فحسن لحديث ابن مسعود ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام فإن رده أي رد المصلي السلام لفظا بطلت الصلاة لأنه خطاب آدمي أشبه تشميت العاطس

Mas'alah: Does responding to the Prophet invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=945)

وتبطل أي الصلاة به أي بجوابه للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه خطاب آدمي

Mas'alah: What is the ruling on a praying person responding to their parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=945)

ويجيب المصلي والديه في نفل فقط لتقدم حقهما وبرهما عليه بخلاف الفرض وتبطل الصلاة به أي بجوابه لأبويه لما تقدم

Mas'alah: Does tasbih during prayer invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=946)

ولا يضر أي لا تبطل الصلاة بالتسبيح ولو كثر لأنه قول من جنس الصلاة وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح المصلي ليعلم المكلم له أنه في صلاة أو خشي المصلي على إنسان الوقوع في شيء أو أن يتلف شيئا فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكرا فرفع المأموم صوته به ليذكره ونحوه لما روى سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه وعن علي قال كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أذن

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=947)

وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى معطوف على سبح رجل وتقدم دليله قال في الفروع وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite clapping during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=947)

والخنثى كامرأة

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone with Quranic verses during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=947)

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كأن يستأذن عليه فيقول ادخلوها بسلام آمنين أو يقول لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ §

Mas'alah: What is the evidence that addressing with Quranic verses during prayer does not invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=948)

الكتاب بقوة لما روى الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال استأذنا على عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين فقلنا كيف صنعت فقال استأذنا على عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ولأنه قرآن فلم تفسد به الصلاة كما لو لم يقصد التنبيه

Mas'alah: What is the ruling on intending speech or Quranic recitation during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=948)

وقال القاضي إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل وإن قصد خطاب آدمي بطلت وإن قصدهما فوجهان

Mas'alah: What invalidates prayer when speaking indistinguishable words?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=948)

فأما إن أتى بما لا يتميز به القرآن من غيره كقوله لرجل اسمه إبراهيم يا إبراهيم ونحوه فسدت صلاته لأن هذا كلام الناس ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن فقال يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير

Mas'alah: What is the ruling on adding permissible speech in the wrong place during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=989)

ثم شرع يتكلم على زيادة الأقوال وهي قسمان أحدهما ما يبطل عمده الصلاة كالسلام وكلام الآدميين ويأتي والثاني ما لا يبطلها مطلقا وقد ذكره بقوله وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه غير سلام ولو كان إتيانه بالقول المشروع غير السلام عمدا كالقراءة

في السجود و في القعود و ك التشهد في القيام وقراءة السورة في الركعتين الأخريين ونحوه أي نحو ما ذكر كالقراءة في الركوع لم تبطل الصلاة به نص عليه لأنه مشروع في الصلاة في الجملة ويشرع أي يسن السجود لسهوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وعلم منه أنه إن أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقول آمين رب العالمين وفي التكبير الله أكبر كبيرا أنه لا يشرع له سجود وجزم به في المغني والشرح وغيرهما لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول في الصلاة الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ولم يأمره بالسجود

Mas'alah: What is the ruling if one speaks unrelated to the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=991)

أو تكلم لغير مصلحتها أي الصلاة كقوله يا غلام اسقني ونحوه بطلت لما روى معاوية عن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين رواه مسلم وأبو داود وقال مكان لا يصلح لا يحل §

Mas'alah: Does speaking for the benefit of the prayer out of forgetfulness invalidate it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=992)

وإن تكلم من سلم قبل إتمام صلاته سهوا يسيرا عرفا لمصلحتها أي الصلاة لم تبطل

صلاته إماما كان أو مأموما نص عليه في رواية جماعة ` قال الموفق إنه الأولى وصححه في الشرح وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وابن مفلح في حواشيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم

Mas'alah: Does speaking when a gesture would suffice invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=992)

فعلى هذا إن أمكنه استصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم فذكر في المذهب وغيره أنها تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on speaking forgetfully for the benefit of the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=992)

وعنه إن تكلم لمصلحتها سهوا لم تبطل وإلا بطلت قال صاحب المحرر وهو أصح عندي لأن النهي عام وإنما ورد في حال السهو فيختص به ويبقى غيره على الأصل و قال القاضي علاء الدين المرداوي المعروف بالمنقح بلى تبطل صلاته وإن تكلم يسيرا لمصلحتها قال في الإنصاف وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين قال المجد وهي أظهر الروايات وصححه الناظم وجزم به في الإيضاح وقدمه في الفروع والمحرر والفائق

وأجاب القاضي وغيره عن قصة ذي اليدين بأنها كانت حال إباحة الكلام وضعفه المجد وغيره لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان و غيره أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره ككلامه في صلبها أي الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah when sneezing and saying istirja' during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=108)

[وحمده إذا عطس أو وجد مايسره. واسترجاعه إذا وجد ما يغمه] خروجا من خلاف من أبطل الصلاة بذلك. ونص أحمد على عدم البطلان، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي ويأتي في الحدود.

Mas'alah: Does laughing during prayer nullify ablution?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=48)

38 – وسألته عن الرجل يضحك في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling if an imam speaks forgetfully during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

203 – سألت أبا عبد الله عن إمام صلى بقوم فتكلم ناسيا؟ قال: يعيد الصلاة، إذا كان

كلامه شيئا لا تتم به الصلاة، أعاد الصلاة.

Mas'alah: How should a person respond to a greeting while praying?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=92)

211 - سئل عن الرجل يسلم عليه وهو يصلي، هل يرد؟ قال: لا يرد، إلا أن تكون تطوعا، فيشير بيده، ولا يتكلم بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on followers who speak after the imam says salam due to thinking the prayer is complete?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=130)

379 - قلت لأبي عبد الله: رجل صلى ركعتين ثم سلم، وكان من صلى خلف الإمام قد تكلم إلا بعضهم. قال: يعيدون الصلاة إلا الإمام، فإنه يبني هو على صلاته إذا كان تكلم، لأنه تكلم وهو يرى أنها قد تمت صلاته. ثم ذكر قصة ذي اليدين حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: "لم تقصر ولم أنس" . ثم قال للناس: "أكما يقول ذو اليدين؟" فأجابوه: هو كما يقول ذو اليدين. وكان قد وجب عليهم أن يجيبوا النبي صلى الله عليه وسلم. وليس لأحد اليوم أن يجيب أحدا، لأن هؤلاء اليوم على خلاف ما ظن أولئك، لأن الصلاة لا تقصر اليوم، وأن أولئك ظنوا أن الصلاة قد قصرت، فتكلموا، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who speaks during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=131)

283 - سألته عن الإمام يصلي بقوم فيتكلم؟ قال: إذا تكلم فليعد الصلاة.

Mas'alah: Does laughing during prayer nullify wudu in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=35)

87 - قلت : الضحك في الصلاة ؟ قال : لا يوجب عليه الوضوء ويعيد الصلاة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer based on the hadith of Dhul-Yadain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=93)

قوله حتى قال : ((أكما يقول ذو اليدين ؟)) فصدقه القوم فأتم الصلاة ، فذو اليدين تكلم وهو لا يدري لعلها قد قصرت ، وليس يتكلم اليوم أحد على معنى ذي اليدين ، والقوم لما أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليهم أن يجيبوه بسؤاله إياهم ، وليس يجب اليوم على أحد أن يجيب أحدا ، فإذا فعل الإمام مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم بمثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك (لما) كان من شأن

الصلاة أتم ، وإن تكلم غيره يعيد ؛ لأنه لا يكون اليوم في معنى ذي اليدين أحد . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What things break the prayer according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=98)

287 - قلت : ما يقطع الصلاة ؟ قال : ما (أعلمه) يقطعها إلا الكلب الأسود الذي لا أشك فيه ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . قال إسحاق : لا يقطع إلا الكلب الأسود .

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting while in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=117)

339 - قلت : قال سفيان : لو أن إنسانا سلم على إنسان وهو في الصلاة فرد عليه استقبل الصلاة . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on laughing out loud during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=155)

490 – قال إسحاق : أما القهقهة في الصلاة فإن الذي يعتمد عليه ما صح عن جابر بن عبد الله وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يعيدون الصلاة ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم إعادة الوضوء منه ، لو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخوض بالعقول والمقاييس فيه ، وكنا نتوضأ منه كما نتوضأ من لحم الجزور اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What invalidates or nullifies the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=36)

باب النظر ونقص الصلاة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل نظر إلى رجل عريان، أو إلى جاريته عريانة في الصلاة؟ قال يغمض بصره، قلت فتفسد عليه صلاته، قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول من ترك شيئا من الصلاة متعمدا يعجبني أن يعيد ونقص التكبير أهون، فأما من ترك التشهد عمدا فإنه يعيد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل ما كانوا لا يتمون التكبير قال إذا رفع لا يكبر وإذا وضع لا يكبر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل صلى فخفف فلم يتم ركوعه ولا سجوده؟ قال من ترك شيئا من أمر الصلاة متعمدا يعيد. قال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجوده؟ قال يعجبني أن يعيد، قيل له فتركه ناسيا؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم

قد قام من اثنتين وهو ساه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن سبح تسبيحة في سجوده؟ قال تجزئه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No deception in prayer and no greeting'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=52)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا اغترار في الصلاة ولا تسليم)) ؟ قال يعني فيما أرى -أن لا تسلم ويسلم عليك- وتغرر الرجل بصلاته ينصرف وهو فيها شاك. آخر الجزء الأول من المسائل ويتلوه الجزء الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer due to forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=53)

باب إذا سها -فتكلم- الإمام ومن وراءه) حدثنا أبو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السغدي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد بن حنبل حديث ذي اليدين: فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((أصدق ذو اليدين)) فقالوا نعم؟ قال لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فمن تكلم خلف الإمام يعيد صلاته. قال أحمد: وإن كثر كلام الإمام فيه أعاد. قال أبو داود: صلى بنا أحمد مرة صلاة الظهر ثلاثا لم يقعد في اثنتين

فلما سلم أخبرناه قال صلينا ثلاثا؟ قال له بعضنا نعم. فتكلم ثم قام فأعاد بنا الصلاة يعني إقامة. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟ قال: كل من تكلم وراء الإمام يعيد. قيل لأحمد: فتكلم الإمام فقال ما لكم صليت ركعتين؟ فأشاروا إليه برءوسهم؟ قال: يبني على صلاته. قال أبو داود قال أحمد: تكلم ذو اليدين فهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا؟ واليوم لا تقصر الصلاة.

Mas'alah: What invalidates prayer, what is disliked in it, and what is permissible for the praying person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=98)

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يجوز للمصلى فعله

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=98)

350 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل ضحك في الصلاة قال لا يعيد الوضوء قلت لابي فالصلاة قال يعيد الصلاة ليس فيه احتمالان

Mas'alah: What is the ruling on loud laughter (qahqaha) during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=98)

351 - حدثنا قال سألت ابي عن القهقهة قال تعاد منها الصلاة وارجو ان لا يعيد فيها وضوءا

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=99)

352 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا ضحك في الصلاة قال يعيد الصلاة وارجو ان لا يعيد الوضوء وانما مدار الحديث على ابي العالية وقد روي عن جابر بن عبد الله انه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر

Mas'alah: What is the ruling on saying alhamdulillah after sneezing during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=932)

حكم من عطس في الصلاة فقال الحمدلله 1359 - قلت الرجل يعطس في الصلاة فيقول الحمدلله قال يعيد الصلاة إذا رفع صوته لأنه ليس من شأن الصلاة أن يجهر به 1360 - قلت فإن قال في نفسه قال فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if the congregation speaks to correct the imam's mistake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=936)

1372 - قلت رجل يصلي بقوم فأراد أن يركع فسجد فسبح به القوم فلم يدر قال إن كانوا تكلموا أعادوا الصلاة

Mas'alah: Does the imam have to repeat the prayer if he speaks to the congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=936)

1373 - قلت فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة قال لا هذا إذا كان يتثبت وليس على الناس أن يجيبوا الإمام فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة

Mas'alah: What is the ruling regarding speaking during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=936)

1374 - قلت احتجوا بحديث معاوية بن الحكم قالوا لم يأمرهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلاة قال أبي ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة

آخر 0 الرابع عشر من أجزاء صالح

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer and its effect on wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1070)

1661 - حدثنا صالح بن أحمد قال سمعت أبي يقول من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه وإن توضأ لم يضره حديث أبي العالية مرسل

Mas'alah: What is the chapter on speaking during prayer about matters of the prayer and otherwise?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=415)

• باب: الكلام في الصلاة في أمر الصلاة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on speaking to inform the imam of a mistake in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=415)

وسمعت أحمد -مرة أخرى-، وقيل له: رجل صلى من المغرب ركعتين، فسلم، فقال له رجل: صليت ركعتين؟ قال: «أما الرجل الذي قال له ذلك؛ فإنه يستأنف الصلاة، وأما الإمام ومن معه؛ فإنهم يتمون؛ لأنهم لم يتكلموا».

Mas'alah: What is the ruling on a person speaking during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=415)

• الرجل يتكلم في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person who speaks during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=415)

سئل أحمد عن الرجل يتكلم في الصلاة؟ قال: «يعيد ال صلاة». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "ركعة" .

•

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer and the exception for the hadith of Dhul-Yadain?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=416)

وسمعت (1) -مرة أخرى- يقول: «كل كلام يتكلم به الإنسان في الصلاة مما ليس هو من الصلاة؛ فإنه يعيد الصلاة». فذكر له حديث ذي اليدين؛ حيث قال النبي (2) صلى الله عليه وسلم: أقصرت الصلاة؟ قال: «جاز لذي اليدين يومئذ أن يقوله؛ لأنه إنما

قال له (3) على الظن منه، ولا يجوز لأحد اليوم أن يقوله؛ لأن الصلاة قد علمت، ولا تقصر. وقول النبي صلى الله عليه وسلم له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدقه فيما قال حتى يكون معه غيره. وقول أصحابه له حيث أجابوه؛ لأنه كان واجبا عليهم أن يجيبوا النبي صلى الله عليه وسلم». • قال: «ولو أن إماما تكلم اليوم، وأجابه أحد؛ أعاد الصلاة». •

Mas'alah: What is the ruling on speaking deliberately during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=416)

وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «قد مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام في المكتوبات والنوافل عمدا». •

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's question during prayer and the abrogation of speech in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=417)

وأما إجابة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه إياه لما سألهم عما وصف ذو اليدين؛ فلم يجدوا بدا من إجابته؛ لأنه لم يحل لهم ولا لغيرهم إذا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء إلا أن يجيبوه؛ كانوا في صلاة أو غيرها؛ قال الله -تعالى-: {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم (1) } ، ولا يجب اليوم ذلك على أحد

إلا بالإشارة والتسبيح؛ لأنهما حكمان بقيا للمصلي بعد نسخ الكلام». •

Mas'alah: What is the ruling on speaking behind the imam like Dhu al-Yadayn?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=418)

قال أبو يعقوب: «ومن تكلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف إمام بما تكلم به ذو اليدين وأصحابه؛ فعليه الإعادة».

Mas'alah: What is the ruling on intentional and forgetful speech during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=418)

1006 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال: «من تكلم بشيء في صلاته متعمدا؛ أعاد صلاته، ومن تكلم ساهيا؛ فلا إعادة عليه».

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=430)

باب: من ضحك في الصلاة • سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجل ضحك في

الصلاة؟ قال: «لا يعيد الوضوء». قلت: فالصلاة؟ قال: «يعيد الصلاة؛ ليس فيه اختلاف». • سألت أحمد بن حنبل –مرة أخرى– عن الضحك في الصلاة؟ قال: «إن شاء أعاد الوضوء، وإن شاء لم يعد». • وسمعت إسحاق يقول: «إذا قهقه الرجل في صلاته أعاد الصلاة. واختلف أهل العلم في إعادة الوضوء: * فأوجب عليه عامة علماء العراق الوضوء في ذلك، * ولم يوجب عليه علماء الحجاز، وطوائف من أهل الشام والعراق. وأحب إلينا إعادة الصلاة، ولا يعيد الوضوء، وكذلك إذا قهقه في الصلاة على الجنائز أو التطوع أو الفرض؛ لا يلزمه الوضوء». 1036 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، قال: «إذا ضحك الرجل في الصلاة؛ أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء». 1037 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا النضر بن شميل، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، أن أبا موسى الأشعري –رضي الله عنه– صلى بالناس، فضحك قوم في الصلاة، – [486] – فأمرهم أن يعيدوا الصلاة.

1038 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا ابن عياش، قال: حدثني عبد العزيز بن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من قهقه فليعد الوضوء والصلاة، ومن تبسم فلا وضوء عليه، ولا يقطع صلاته». 1039 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي –فيمن تبسم في صلاته–: «إنه يمضي في صلاته، وإن ضحك قهقهة؛ أعاد الوضوء والصلاة». 1040 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان، قال: قال مالك: «لا وضوء عليه».

Mas'alah: What is the ruling on smiling during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=431)

باب: من تبسم في صلاته • سمعت إسحاق يقول: «إذا تكلم الرجل وقد صلى ركعة أو ركعتين؛ استأنف الصلاة، ولم يعد الوضوء، وإن هو تبسم ولم يقهقه؛ مضى في صلاته؛ إلا أن يقهقه». 1041 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا علي بن ثابت، قال: أبنا الوازع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما (1) -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فتبسم في صلاته، فقال: «رأيت جبريل، فضحك إلي، فتبسمت إليه». (1) كذا في الأصل، ولعله ظنه: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، الصحابي المشهور، وإنما هو في هذا الحديث -كما جاء مصرحا في طرقه-: جابر بن عبد الله بن رئاب.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to an incidental matter?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=434)

باب: من ذكر الله في الصلاة من أمر يعرض له، وغير ذلك • سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل لدغته عقرب في الصلاة، فقال: «بسم الله»؟ قال: «إن كان ناسيا؛ فليس عليه شيء». قلت: فإن تعمد؟ فأحب أن يعيد، ولم يبين لي. • وسئل إسحاق -أيضا- عن إمام قرأ آية فيها: {لا إله إلا الله} ، فقال بعضهم من خلفه: «لا إله إلا الله»؟ قال: «لا تفسد صلاته». • وسألت إسحاق -مرة-، قلت: رجل كان في الصلاة، فانقض كوكب، فقال: «لا إله إلا الله»؟ قال: «إن أراد به تعجبا، وتعمد لذلك؛ فهو كلام؛ يعيد الصلاة، وإن سبق منه من غير تعمد؛ فليس عليه إعادة». 1047 - حدثنا محمد بن

الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: رجل أتاه في صلاته خبر يسره، فقال: «الحمد لله»؟ قال: «يمضي في صلاته». قيل لأبي عمرو: رجل سمع رجلا ينعى، فبكى؟ قال: «إن كان إنما كان - [490] - دموعا (1) سائلا في غير شهيق؛ مضت صلاته، وإن شهق؛ أعاد صلاته». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "دمعا" .

1048 - حدثنا أبو عبد الرحمن الأخضر بن منجاب، قال: حدثني عمي عارم، قال: ثنا خالد بن الحارث، قال: سمعت (1) عبيدالله بن الحسن عن رجل أراد أن يقول في صلاته: «الحمد لله»، فقال: «والحمد لله»؛ فقال: «لا أعلم بهذا ينقض صلاته». قال: وسمعت عبيدالله يقول -في رجل رمي في صلاته، فقال: «بسم الله» -؛ لم ير ذلك يقطع عليه الصلاة، وشبه ذلك برجل عطس في الصلاة، فحمد الله. قال: وسمعت عبيدالله يقول -في الذي يعترضه البكاء؛ قال أبو النعمان: «يغلبه البكاء في الصلاة» -؛ فرآه كأنه أخذ في عمل غير الصلاة، ولم ير ما خف كما اشتد. قال: وسمعت عبيدالله يقول -في الذي يتنحنح في الصلاة للحاجة-؛ لم ير ذلك فقطع (2) صلاته. 1049 - حدثنا عبدة بن عبد الله، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا جعفر بن زياد، عن عبد الملك العرزمي، عن عطاء، قال: «ما جرى على لسان الرجل في الصلاة مما له أصل في القرآن؛ فليس بكلام». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "سئل" ، أو: "سألت" . (2) كذا في الأصل، والصواب: "يقطع" .

Mas'alah: What is the ruling if a praying person responds to the adhan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=299)

(فإن أجابه) – أي: المؤذن – (مصل بطلت) صلاته (بحيعلة) ، لأنه دعاء آدمي، وصدقت وبررت في التثويب، لأنه خطاب آدمي

Mas'alah: What is the ruling on translating a recommended remembrance into a non-Arabic language during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=416)

(وإن ترجم) بغير العربية (عن) ذكر (مستحب، بطلت) صلاته؛ لأنه كلام أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on translating obligatory or recommended utterances in prayer into a non-Arabic language?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=417)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي، لو ترجم بغير العربية عن قول من أقوال الصلاة غير المستحب، فيجب اقتصاره على ما يجزئ، ويمتنع عليه الإتيان بشيء من المستحبات والواجبات (حتى) لو أتى (بزائد عن مرة في واجب) بطلت صلاته، كالمصلي على حسب حاله وأولى، وهو متجه.

Mas'alah: What invalidates the prayer if the taslim wording is altered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=463)

فإن نكره) بأن قال: سلام عليكم، (أو نكسه) بأن قال: عليكم السلام، (أو قال: عليكم بإسقاط ميم) بأن قال: السلام عليك، (لم يجزه) وكذا لو قال: سلامي عليكم، أو: سلام الله عليكم، أو: السلام عليهم، (وكذا تنكيسه) أي: السلام (في تشهد) كقوله: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فإن تعمد قولا مما ذكر، بطلت صلاته على الصحيح من المذهب.)

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=481)

(وله رد سلام إشارة) لحديث ابن عمر، وأنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير في الصلاة» . حديث أنس رواه الدارقطني، وأبو داود وحديث ابن عمر رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. فإن رده لفظا؛ بطلت، وعلم منه أنه لا يجب عليه رده إشارة، فإن رده عليه بعد السلام، فحسن؛ لحديث ابن مسعود. ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعدها، «لرده – صلى الله عليه وسلم – على ابن مسعود بعد السلام» .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying tasbih during prayer to alert someone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=483)

(وإذا نابه) ، أي: عرض (له شيء) وهو في الصلاة (كاستئذان) إنسان (عليه، أو سهو إمامه) عن واجب، أو بفعل في غير محله، (سبح رجل، ولا تبطل) الصلاة بالتسبيح (إن

كثر) ؛ لأنه قول من جنس الصلاة، وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلمه أنه في صلاة، أو خشي على إنسان الوقوع في شيء، وأن يتلف شيئا، فسبح به ليتركه، أو ترك إمامه ذكرا فرفع صوته به ليذكره، أو نحوه، لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» . متفق عليه. وعن علي قال: «كنت إذا استأذنت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman clapping during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=483)

(وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر أخرى) ، لما تقدم. والخنثى كامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to alert someone during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=483)

(وكره) تنبيهه (بنحنحة) ، للاختلاف في الإبطال بها، وهذا إذا

لم يبن حرفان، وإلا بطلت.

Mas'alah: What utterances invalidate the prayer when starting a second prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=516)

(و) كذلك يبطل صلاته (تلفظ) بكل كلام أجنبي، حتى تلفظه (ب: نويت) ، بخلاف ما لو شرع في الثانية بدون إقامة ولا تلفظ بنية، ولا غيرها، فيعود إلى الأولى ويتمها؛ لأنه لم يأت بمناف لها وهو متجه.

Mas'alah: Does speaking invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=517)

(أو تكلم) مصل إماما كان، أو غيره طائعا، أو مكرها، فرضا، أو نفلا (ولو لمصلحة) بها عمدا (أو سهوا) ، في صلبها، أو بعد سلامه سهوا، لتحذير نحو ضرير، أو لا؛ بطلت. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين، واستظهره المجد، وصححه الناظم، وجزم به في الإيضاح لحديث: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» رواه مسلم. وفي الإقناع: وإن تكلم يسيرا لمصلحتها؛ لم تبطل. وكان على المصنف أن يقول: خلافا له.

Mas'alah: Does laughing invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=517)

(أو ضحك) في صلبها، أو بعد سلامه سهوا، وكان ضحكه (قهقهة؛ بطلت) حكاه ابن

المنذر إجماعا. ولو لم يبن حرفان؛ لما روى جابر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف. ولأنه تعمد فيها ما ينافيها، أشبه خطاب الآدمي.

Mas'alah: Does clearing the throat or blowing without need invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=517)

(وككلام) . في الحكم: (إن تنحنح بلا حاجة) ، فبان حرفان (أو نفخ فبان حرفان) ؛ فتبطل به صلاته لقول ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم رواه سعيد. وعن أبي هريرة نحوه، وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم على النافي. فإن كانت

Mas'alah: Does sobbing out of fear of Allah invalidate prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=518)

و (لا) تبطل (إن انتحب) مصل (خشية) من الله تعالى، لكونه غير داخل في وسعه.

Mas'alah: What constitutes speech that invalidates prayer in terms of letter count?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=518)

تتمة: علم مما سبق: أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعدا؛ لأن الحرفين يكونان كلمة: كأب، وأخ، وكذلك الأفعال والحروف، لا تنتظم كلمة في أقل من حرفين، قال في الشرح. ولا يرد عليه: ق، و: ع؛ لأنه قد يراعى المحذوف كالثابت، ويجيب مصل والديه في نفل، وتبطل به، ويجوز إخراج زوجة من نفل لحق زوجها.

Mas'alah: Does answering a call invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(وتبطل) الصلاة بإجابته؛ لأنه خطاب آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3128)

الله تعالى؛ إذا هو المنفرد بابتداع المعدومات وإيجادها من غير أصل. (ويجب على من دعاه) النبي - صلى الله عليه وسلم - (قطع صلاته وإجابته) : لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] . (وتطوعه) - صلى الله عليه وسلم - (قاعدا) بلا عذر (كتطوعه قائما في الأجر) لما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن «ابن عمر: أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي جالسا، فوضع يده على رأسه، فقال: مالك يا عبد الله؟ قلت: حدثت أنك قلت: صلاة القاعد على النصف من

صلاة القائم قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم» . قال في "الفروع" وحمله على العذر لا يصح؛ لعدم الفرق (وقال القفال) تطوعه بالصلاة قاعدا (على النصف) من أجر القائم (كغيره) ويرده ما سبق. (ولا يحل لأحد رفع صوته فوق صوته – صلى الله عليه وسلم –) لقوله تعالى: {لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض} [الحجرات: 2] (ولا أن يناديه من وراء الحجرات) لقوله تعالى: {إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون} [الحجرات: 4] أو أي: ولا أن يناديه (باسمه كيا محمد، بل) يقول: (يا رسول الله يا نبي الله) لقوله تعالى: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا} [النور: 63] قال الحافظ ابن حجر: والكنية من الاسم، وأما ما وقع لبعض الصحابة من ندائه بكنيته، فإما أن يكون قبل أن يسلم قائله، أو قبل نزول الآية. (ويخاطب في الصلاة) بقوله: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وتبطل بخطاب مخلوق غيره، «وخاطب – صلى الله عليه وسلم – إبليس بقوله: ألعنك بلعنة الله» ولم تبطل صلاته وفي "الفروع" قبل التحريم أو مؤول انتهى فظاهره

Mas'alah: What is the ruling on translating a recommended remembrance in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

(وإن ترجم عن) ذكر (مستحب بطلت) الصلاة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' after al-Fatihah and does stressing the 'mim' invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

(فإذا فرغ) من قراءة الفاتحة (قال) عقبها: (آمين) بتخفيف الميم مع المد. وهو الأشهر. ويجوز القصر والإمالة. وهي اسم فعل بمعنى استجب. قاله الحسن. وهي مبنيه على الفتح "ليت" . وإن وقفت عليها سكنت. (وحرم وبطلت) الصلاة (إن شدد ميمها) . قال في "الفروع" : ويحرم تشديد الميم. انتهى. ووجه بطلان الصلاة بذلك؛ لأنها صارت بتشديد الميم كلاما أجنبيا من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه وجهله. ? (1) في أ: عنه عروض. (2) زياده من ج.

Mas'alah: Does saying certain things during prayer invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=694)

والصحيح: أنه لا تبطل صلاته بشيء من ذلك أو نحوه. وعنه: تبطل.

Mas'alah: Does speaking while sleeping or a slip of the tongue during prayer invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=733)

(لا إن نام) المصلي وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم اليسير، (أو سبق على لسانه) كلام (حال قراءته) : فلا تبطل؛ لأنه مغلوب على الكلام في الحالتين. أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره. ? (1) أخرجه مسلم في (صحيحه "(574) 1: 405 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له." (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (537) 1: 1 38 كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (539) 1: 383

الموضع السابق.

ولأن النائم مرفوع عنه القلم.

Mas'alah: Does clearing the throat or blowing invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=734)

(وككلام) في الحكم: (إن تنحنح بلا حاجة) فبان حرفان، (أو نفخ فبان حرفان) يعني: أن صلاته تبطل. قال شارح "المقنع" : فأما النحنحه فقال أصحابنا: هي كالنفخ، إن بان منها حرفان بطلت صلاته. انتهى. وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال: "من نفخ في صلاته فقد تكلم" (1) . رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه (2) . لكن قال ابن المنذر: لا يثبت عنهما (3) . لكن المثبت مقدم على النافي (4) . وعنه: تبطل ولو لم يبن حرفان. وعنه: لا تبطل ولو بان حرفان.

Mas'alah: Does crying, coughing, sneezing, or yawning invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=734)

(لا إن انتحب) المصلي (خشية) أي: خشية الله، (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه) كبكاء. فلا يكون كالكلام ولو بان حرفان في المنصوص عنه فيمن غلبه البكاء. وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاوبه هاه هاه. وذلك لأن هذا لا ينسب إليه ولا يتعلق به حكم من أحكام الكلام. *** ? (1) أخرجه

عبد الرزاق في "مصنفه" (17 30) 2: 189 كتاب الصلاة، باب النفخ فى الصلاة. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (6541) 2: 67 كتاب الصلوات، في النفخ في الصلاه. (2) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (3019) الموضبع السابق. (3) في أ: عنها. (4) في أ: النفي.

Mas'alah: What is the ruling on translating recommended utterances in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=88)

ولا يترجم عن مستحب، فإن فعل بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

ولو عطس فقال: "الحمد لله" ، أو لسعه شيء فقال: "بسم الله" ، أو سمع أو رأى ما يغمه فقال: "إنا لله وإنا إليه راجعون" ، ونحو ذلك كره وصحت.

Mas'alah: What is the ruling on addressing someone with Quranic verses during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كقوله لمستأذن عليه: {ادخلوها بسلام آمنين (46) } [الحجر: 46] .

Mas'alah: What happens if the worshipper speaks or sneezes during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=108)

عن جلوس مع النية. وإن لم يذكر حتى شرع في غيرها قطعها. وإن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت فكذلك. فإن طال الفصل أو أحدث أو تكلم لغير مصلحتها بطلت. وإن تكلم يسيرا لمصلحتها لم تبطل. والاحتياط إعادتها. وإن سلم من رباعية يظنها فجرا أو جمعة أو التراويح، ثم ذكر بطل، وتقدم في النية. وإن تكلم المصلي مغلوبا على الكلام، مثل إن سلم سهوا، أو نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن، أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب لم تبطل، وإن قهقه بطلت، وإن لم يبن حرفان، وإن تكلم أو نفخ أو انتحب، لا من خشية الله، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت. ويكره استدعاء البكاء كالضحك.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لا يريد إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer out of ignorance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

و "إن تكلم جاهلا بتحريمه، فيحتمل أن لا تبطل" ، لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم؛ وعليه يدل حديث معاوية بن الحكم، فإنه لم يأمره بالإعادة. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

وفي الناسي روايتان: إحداهما: لا تبطل، وهو قول مالك والشافعي، لحديث معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after thinking the prayer is complete?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

وإن ظن أن صلاته تمت فتكلم، فإن كان سلاما لم تبطل، رواية واحدة، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on speaking for the sake of correcting the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

وإن لم يكن سلاما، فعنه: إن كان لمصلحتها لم تفسد.

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the salam in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

و "ممن تكلم بعد أن سلم: الزبير، وابناه عبد الله وعروة، وصوبه ابن عباس" ، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

Mas'alah: What is the alternative ruling that speaking invalidates the prayer in all cases?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

وعنه: تفسد بكل حال، لعموم الأخبار في المنع من الكلام.

Mas'alah: Does speaking out of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

وعنه: لا تفسد بالكلام في تلك الحال، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، وهذا مذهب مالك والشافعي، لأنه نوع من النسيان، أشبه المتكلم جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling on involuntary speech during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=134)

وإن تكلم مغلوبا مثل أن يخرج الحروف بغير اختياره، مثل أن يتثاءب فيقول: هاه، أو يتنفس فيقول: آه، أو يسعل فينطق بحرفين، أو يغلط في القراءة، أو يجيئه البكاء ولا

يقدر على رده، فلا تفسد، نص عليه في البكاء، وقال: "قد كان عمر يبكي حتى يسمع له نشيج" . وإن نام فتكلم، فقد توقف

أحمد. وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه.

Mas'alah: Does laughing with two audible letters invalidate the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=135)

وإن ضحك فبان حرفانن فسدت.

Mas'alah: Does laughing without audible letters invalidate the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=135)

وكذلك إن قهقه ولم يبن حرفان، وبه قال جابر وعطاء والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=135)

فأما النفخ، فإن انتظم حرفان فسدت.

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=135)

وعنه: أكرهه، ولا أقول يقطع الصلاة. وروي عن ابن مسعود وغيره، لحديث الكسوف، وفيه: "ثم نفخ فقال: أف. أف." . 1 رواه أبو داود. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته، قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفان. وظاهر حال أحمد أنه لم يعتبر ذلك، لأن النحنحة لا تسمى كلاما.

Mas'alah: What are the types of saying prescribed remembrances to alert others during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=135)

وإن أتى بذكر مشروع لينبه غيره، فهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze or saying istirja' during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=136)

الثاني: ما لا يتعلق به تنبيه، إلا أنه لسبب من غير الصلاة، مثل حمد العاطس والاسترجاع، فلا يبطل، نص عليه، وذكر حديث على حين أجاب الخارجي. وقال أبو حنيفة: تفسد صلاته. ولنا: ما روى عامر بن ربيعة قال: "عطس رجل من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، حتى يرضى ربنا، وبعد ما يرضى من أمر الدنيا والآخرة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسا. فقال: يارسول الله، أنا قلتها، لم

أرد بها إلا خيرا، ما تناهت دون العرش" . 1 رواه أبو داود. وقال الخلال: اتفق الجميع عن أبي عبد الله: أنه لا يرفع صوته، يعني: العاطس، وإن رفع فلا بأس، لحديث الأنصاري.

Mas'alah: Does reciting Quranic verses to alert a person invalidate the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=136)

الثالث: أن يقرأ بقصد تنبيه آدمي، مثل أن يقول: {ادخلوها بسلام آمنين} ، 2 يريد الإذن، أو لرجل اسمه يحيى: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} ، 3 فعنه: تبطل، وهو مذهب أبي حنيفة. وعنه: ما يدل على الصحة، واحتج بحديث علي حين أجاب الخارجي.

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting with speech during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=136)

وإذا سلم على المصلي، لم يرد بالكلام، فإن فعل بطلت؛ وبه قال مالك والشافعي. وعن أبي هريرة أنه أمر 1 البخاري: الأذان (799) , والنسائي: الافتتاح (931) والتطبيق (1062) , وأبو داود: الصلاة (770) , وأحمد (4/340) , ومالك: النداء للصلاة (491) . 2 سورة الحجر آية: 46. 3 سورة مريم آية: 12.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the imam accepting the alert of followers in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما، لم يعمل بقولهما. وإن كان على يقين من 1 الترمذي: الصلاة (398) . 2 أبو داود: الصلاة (928) . 3 البخاري: الجمعة (1218) , ومسلم: الصلاة (421) , والنسائي: الإمامة (784, 793) والسهو (1183) وآداب القضاة (5413) , وأبو داود: الصلاة (940) , وأحمد (5/336) , ومالك: النداء للصلاة (392) . 4 البخاري: الجمعة (1203) , ومسلم: الصلاة (422) , والترمذي: الصلاة (369) , والنسائي: السهو (1207, 1208, 1209, 1210) , وأبو داود: الصلاة (939) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1034) , وأحمد (2/241, 2/261, 2/317, 2/376, 2/432, 2/440, 2/473, 2/479, 2/493, 2/507, 2/529) , والدارمي: الصلاة (1363) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking, laughing, and blowing during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=148)

عطاس أو تثاؤب ونحوه، فبان حرفان، لم تبطل. وإن لم يغلبه، بطلت، وقال الشيخ: هو كالنفخ وأولى. وإن قهقه فبان حرفان فكالكلام، وعنه: كالكلام ولو لم يبن حرفان، اختاره الشيخ. واختار أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر لا تبطل به.

Mas'alah: What is the ruling on laughing during the prostration of forgetfulness or in the main prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=248)

أو قهقه هنا أو في صلبها بطلت

Mas'alah: Does speaking while asleep invalidate the prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=248)

لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته

Mas'alah: Does laughing out loud invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(و) تبطل (بالقهقهة) .

Mas'alah: Does speaking, even forgetfully, invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(و) تبطل (بالكلام ولو) كان الكلام (سهوا) إماما كان أو مأموما، عمدا أو جهلا، طائعا أو مكرها، واجبا كتحذير معصوم عن مهلكة، أو لا، فرضا كانت الصلاة أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on speaking while sleeping during prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=152)

(ولا) تبطل (إن نام) المصلي، وهو قائم أو جالس نوما يسيرا (فتكلم) في ذلك النوم (أو سبق على لسانه) كلام (حال قراءته) فلا تبطل، لأنه مغلوب على الكلام في الحالتين، أشبه ما لو غلط في القراءة، فأتى بكلمة من غيرها. ولأن النائم مرفوع عنه القلم.

Mas'alah: Does laughing out loud in prayer nullify ablution in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=54)

المسألة رقم (32) (القهقهة (2) في الصلاة) إذا قهقه فى الصلاة لم تبطل الطهارة (3) ، خلافا لأبي حنيفة فى قوله: تبطل طهارته إذا كانت الصلاة ذات ركوع وسجود، أما صلاة الجنازة فلا (4) .دلينا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض وقد استدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن صلاته، وهو قي ذلك لا يتكلم) . ولأن الخارج من غير السبيلين يقاس على الخارج من السبيلين بجامع أنه كلا منهما خارج إلى محل يلحقه حكم التطهير فينتقض الوضوء، انظر: الفروع1/ 176،الكافي1/ 42،الإنصاف1/ 198،تبين الحقائق1/ 107،شرح فتح القدير1/ 34ومابعدها. القول الثاني: أن الخارج النجس من غير السبيلين غير ناقش للوضوء. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية، والظاهرية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه) المهذب1/ 96،حلية العلماء1/ 87،المجموع2/ 55،بداية المجتهد1/ 26،الخرشي153،1،المحلي1/ 255. (1) أخرجه الدارقطني في سننه 1/ 157،وابن عدي في الكامل1/ 713. (2) القهقهة: هى تكرار الضحك، يقال قهقه قهقة إذا قال في ضحكة: قه وكررها. انظر مختار الصحاح مادة (قه) . (3) ذهب الحنابلة إلى: أن القهقة لاتنقض الوضوء ولو في الصلاة، وهي أن يضحك حتى يحصل من ضحكه حرغان، ذكره ابن عقيل، وبهذا قال المالكية، والشافعية، لأن ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة فلا ينقض الوضوء في الصلاة كالمشي القليل، انظر: كشاف القناع1/ 131،شرح منتهى الإرادات1/ 70، حلية العلما:1:92، الأم1/

21،الوجيز1/ 15،المهذب1/ 101. (4) أما الحنيفة فيرون أن القهقهة تبطل الوضوء إذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود، وما عدا ذلك فلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي مع أصحابه، فدخل عليه رجل أعمى، فتردى في بئر، فضحك بعض أصحابه، فلما فرغ من الصلاة أمرهم بإعادة الوضوء والصلاة) ؛ فدل على أن

الطهارة)) (1) . ولأن مالا ينقض الطهارة خارج لا ينقضها في الوصول بصلة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on deliberate speech during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=181)

المسالة رقم (199) (الكلام في الصلاة) (1) الكلام عامدا يفسد الصلاة، وان كان لمصلحتها في احدى الروايتين (2) ، خلافا لمالك: لا يبطل الا الامام والماموم. دليلنا: انه كلام ادمى اشبه اذا لم يكن لمصلحته. (1) المقصود بالكلام المبطل: هو ما انتظم من حرفين لان بالحرفين تكون كلمة مثل اب - اخ - ام فيدخل في ذلك الضحك الذى يظهر منه حرفان والنفخ والنحنحه .... الخ، انظر: المغنى 2/ 450 وما بعدها. (2) هذه المسألة ملخصها: لو ان شخصا تكلم في الصلاة عامدا سواء في ذلك كان لمصلحة الصلاة ام لا ... فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: القول الأول: ان الكلام العمد في الصلاة يفسدها بالإجماع حتى ولو كان لمصلحتها في احد الروايات. ذهب إلي ذلك لحنابلة وجمهور الفقهاء. فقد اجمع الفقهاء ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته أن صلته فاسدة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناسو انما هى التسبيح والتكبير وقراءة

القران) ؛ رواه مسلم. اما من تكلم في صلاته لمصلحة الصلاة فان صلاته تفسد اماما كان أو غيره. راجع هذه المسالة بالتفصيل في المغنى 2/ 448 وما بعدها، الممتع 1/ 487، الحاوى 2/ 237، المزني ص 16. جاء في الممتع 1/ 487 ما نصه: (لو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت، وان تكلم لمصلحتها ففيه ثلاق روايات: احداهن: لا تبطل والثانية تبطل والثالثة: تبطل صلاة الماموم دون الامام) ؛ اختارها الخرقى. قال الماوردى: (اذا تكلم في صلاته عامدا فصلاته باطله بكل حال سواء كان مما يصلح الصلاة ام لا) .انظرك الحاوى 2/ 237. القول الثاني: ان من تكلم في صلاته وكان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه، فان صلاته لا تبطل وعمده لغير مصلحة الامام يبطلها. ذهب إلي ذلك الامام مالك. انظر: الدسوقى 1/ 289. جاء في الشرح الكبير: (وتبطل بتعمد كلام ولو بحرف أو صوت ساذج الا ان يكون تعمد الكلام لاصلاحها اى الصلاة فلا تبطل الا بكثيره)

Mas'alah: What is the ruling on speech due to forgetfulness during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=182)

المسالة رقم (200) (حكم كلام الناسى في الصلاة) وكلام الناسى يفسد الصلاة في اصح الروايتين (1) ، خلافا لمالك والشافعى وداود في قولهم: هى صحيحة. دليلنا: انه من كلام الناس فأشبه العمد. (1) لقد تحدث المصنف عن اراء الفقهاء في حكم الكلام العمد في المسألة السابقةو وفى هذه المسألة يتحدث عن كلام الناسى، ونستطيع ان نوضح اراء الفقهاء فيها ونقول: لقد اختلفوا في كلام الناسى، هل يفسد الصلاة ام لا؟ على قولين: القول الأول: ان من تكلم في صلاته كانت صلاته باطلة سواء تكلم ناسيا

أو ذاكرا، لان كل ما كان مناقضا للصلاة لا يغير الحال بين الناسى والعامد كالحدثو ذهب إلي ذلك الحنابلة في رواية والحنفية. جاء في الكافى 1/ 162: (وان تكلم في صلاته ناسيا أو جاهلا بتحريمه ففيه روايتان؛ احداهماك يبطلها لانه من غير جنس الصلاة فاشتبه العمل الكثير. والثانية: لا يفسدها) وجاء فى المبسوط 1/ 170: (فان تكلم في صلاته ناسيا أو عامدا مخطئا أو قاصدا استقبل الصلاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى للتسبيح والتهليل وقراءة القران) . راجع: البدائع 2/ 577، الهداية 1/ 61و المغنى لابن قدامة 2/ 452. القول الثاني: ان من تكلم في صلاته ناسيا تكون صلاته صحيحة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع عن امنى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ؛ اخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه؛ فإنظر سنن ابن ماجه 1/ 659، ذهب إلي ذلك الشافعى والمالكية ورواية عند الحنابلة. جاء ف بالمهذب 1/ 289: (وان تكلم في صلاته أو قهقة فيها أو شهق بالبكاء وهو ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته فإن فعل ذلك وهو ناسى انه في الصلاة ولم يطل لم تبطل صلاته وان فعل ذلك وهو جاهل بالتحريم ولم يطل لم تبطل صلاته وان سبق لسانه من غير قصد إلي الكلام أو عليه الضحك ولم يطل لم تبطل صلاته غير مفرط، فهو كالناسى والجاهل، وان طال الكلام وهو ناسى أو جاهل بالتحريم ففيه وجهان) انظر: المجموع: 3/ 98 وما بعدها.

Mas'alah: Does laughing out loud nullify ablution or only invalidate prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=265)

ومن الكلام القهقهة، فإنها لا تنقض الوضوء في الصلاة ولا خارج الصلاة، لكنها تبطل

الصلاة فقط كما يبطلها الكلام؛ لقول جابر بن عبد الله – رضي الله عنه: "«من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»" رواه الدارقطني

وصححه، ورواه مرفوعا بإسناد فيه مقال. وذكر الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري مثله، ولم يثبت عن صحابي خلافه؛ لأنه لا ينقض خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة كالكلام المحرم، وأولى من وجهين: أحدهما: أن الكلام محرم في الموضعين، والقهقهة محرمة في الصلاة خاصة. الثاني: أن الصلاة تمنع الوضوء مما لا يمنع منه خارج الصلاة خشية إبطالها؛ ولهذا نهي الشاك في وضوئه أن يبطل صلاته لأجل تجديد الوضوء، ويستحب لمن شك في غير الصلاة. والمتيمم إذا رأى الماء يبطل تيممه اتفاقا، إلا أن يكون في الصلاة، ففيه خلاف. وهل يستحب الوضوء من القهقهة؟ فيه وجهان: أحدهما: يستحب؛ لما روى أبو العالية قال: «جاء رجل في بصره سوء، فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى صلاته "أمر من كان ضحك أن يعيد الضوء والصلاة»" . رواه الدارقطني وغيره مرسلا، عن الحسن،

وإبراهيم، والزهري، ومراسيلهم كلها ترجع إلى أبي العالية، ومراسيله قد ضعفت. وروي مسندا من وجوه واهية جدا، وقد طعن فيه من جهة أن الصحابة كيف يظن بهم الضحك في الصلاة، وهذا ضعيف، فإن الذي ضحك بعضهم، ولعلهم من الذين انفضوا من الجمعة لما جاءت العير وسمعوا اللهو، ثم الضحك أمر غالب قد يعذر فيه بعض الناس، ومثل هذا الحديث لا يوجب شريعة ليس لها أصل ولا نظير من غيره، وإنما عملنا به في الاستحباب لثلاثة وجوه: أحدها: أن المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل؛ لما روى الترمذي، عن أنس، عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال:

"«من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»" . وثانيها: أنه بتقدير صحته ليس فيها تصريح بانتقاض وضوئهم، لعلهم أمروا بذلك؛ لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة، فيستحب الوضوء والصلاة عقبها، كما جاء في حديث أبي بكر المتقدم، وكما أمر اللذين اغتابا بأن يعيدا الوضوء والصلاة في حديث ابن عباس، وكما قد حمل بعضهم حديث معاذ في الذي لمس المرأة، وهذا لأن القهقهة في الصلاة استخفاف بها واستهانة، فيستحب الوضوء منها كالوضوء من الكلام المحرم، وهذا أقرب إلى قياس الأصول، وأشبه بالسنة، فحمل الحديث عليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a follower speaking out of ignorance in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=549)

624 - ولما تكلم معاوية بن الحكم خلفه جاهلا لم يأمره بسجود.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=551)

قال: ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة

الصلاة لم تبطل صلاته [والله أعلم] . ش: إذا تكلم عمدا – وهو من يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام محرم لغير مصلحة الصلاة – بطلت صلاته بالإجماع، قاله ابن المنذر، وإن تكلم عمدا لمصلحتها فروايات، أشهرها – واختارها الخلال، وصاحبه، والقاضي، وأبو الحسين، والأكثرون – البطلان مطلقا.

626 – لما روى زيد بن أرقم، قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.» متفق عليه، وللترمذي فيه [قال] : «كنا نتكلم خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة» . وزيد مدني، وهو يدل على أن نسخ الكلام كان بالمدينة، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» . (والثانية) : عدم البطلان مطلقا، لما تقدم في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين، وفيها [في] رواية متفق عليها، لما قال – صلى الله عليه وسلم: «لم أنس، ولم تقصر» قال: بلى قد نسيت يا رسول الله. فتكلم ذو اليدين بعد ما علم النسخ، بكلام ليس بجواب سؤال، وفي رواية لمسلم، قال: بينما أنا أصلي. وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته، بعد إسلامه، [وإسلامه] كان

عام فتح خيبر، وتحريم الكلام كان قريبا من الهجرة قبلها، في قول أبي حاتم بن حبان أو بعدها بقليل، وأيما كان فإسلام أبي هريرة بعد ذلك بسنين. (والثالثة) تبطل إلا صلاة الإمام خاصة، اختارها الخرقي، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم وكان إماما، فتأسينا به، وبقينا في المأموم على عمومات النهي، إذ إلحاقه بذي اليدين متعذر، لظنه النسخ في وقت يحتمله، وغيره تكلم مجيبا له [– عليه السلام –] وإجابته واجبة حتى في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer for the benefit of the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=553)

627 - وروى البخاري «عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم أجبه، ثم أتيته، وقلت: يا رسول الله، كنت أصلي. فقال: «ألم يقل الله [سبحانه] : {استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24] » ثم بعض الأصحاب يخص البطلان بمن ظن تمام صلاته، كمن

سلم عن نقصان، ثم تكلم في شأن الصلاة، لمورد النص، وهو اختيار أبي محمد، والقاضي يجعل الخلاف مطلقا، وهو اختيار أبي البركات، لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد، كإمام نسي القراءة ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بد له من إعلام المأمومين.

Mas'alah: What are the narrations regarding speaking forgetfully during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=554)

وإن تكلم [سهوا] فروايات أيضا، أشهرها - وهو اختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما - البطلان لعمومات النهي، وكما في العقود المنهي عنها، الملامسة، والمنابذة، ونكاح المرأة على عمتها، ونحو ذلك، (والثانية) : عدم البطلان، لأنه - صلى الله عليه وسلم - تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة، وكذلك أصحابه، لظنهم النسخ،

فكان كلامهم اعتقادا منهم لإباحته وإلا لما أقرهم – صلى الله عليه وسلم – على ذلك (والثالثة) : إن كان لمصلحة الصلاة لم تبطل، وإلا بطلت، اختاره [أبو البركات] لأن كلامه – صلى الله عليه وسلم –، وكلام أصحابه جمع الأمرين، فيبقى فيما

سواه على قضية عموم التحريم والفساد، ثم هل شرط مالا يبطل كونه يسيرا، وهو اختيار الشيخين، والقاضي في المجرد، زاعما أنه رواية واحدة، أو لا يشترط، وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد؟ وجهان، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on translating a recommended remembrance in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=171)

وإن ترجم عن) ذكر (مستحب بطلت) صلاته ; لأنه كالكلام الأجنبي منها، للاستغناء عنه. وإن زاد عارف بعربية على التكبير، كقوله: الله أكبر كبيرا، أو الله أكبر وأعلم، أو أجل ونحوه كره. (

Mas'alah: How is the gesture of a mute person treated in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

وإشارة أخرس كفعله) لا كقوله: فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=211)

(أو تكلم مطلقا) أي: إماما كان، أو غيره، عمدا، أو سهوا، أو جهلا، طائعا، أو مكرها، فرضا، أو نفلا، لمصلحتها، أو لا في صلبها، أو بعد سلامه سهوا واجبا، كتحذير نحو ضرير، أو لا بطلت لحديث «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» "رواه مسلم وعنه: لا تبطل بيسير لمصلحتها ومشى عليه في الإقناع وغيره، لقصة ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling on laughing during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=211)

(أو قهقه هنا) أي: بعد أن سلم سهوا بطلت (أو) قهقه (في صلبها بطلت) كالكلام، وأولى."

Mas'alah: Does sleeping or speaking unintentionally invalidate prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=211)

و (لا) تبطل (إن نام) مصل يسيرا قائما، أو جالسا (فتكلم، أو سبق) الكلام (على لسانه حال قراءته) لأنه مغلوب على

الكلام. أشبه ما لو غلط في القرآن فأتى بكلمة من غيره ولأن النائم مرفوع عنه القلم

Mas'alah: What are the rulings on speech, eating, and spitting during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=88)

وإذا انتظم حرفين، بطلت صلاته، إلا أن يكون من خشية الله؛ كالتأوه والبكاء والأنين. وعنه: أن الكلام من سهو لا يبطل. فإن أكل أو شرب عمدا، بطلت صلاته الفريضة. والنافلة على روايتين. وإن كان ساهيا، لم تبطل. وإذا عرض له بصاق، بصق عن يساره، أو تحت قدمه، وإن كان في المسجد، بصق في ثوبه، وحك بعضه "ببعض" [1]. وإذا سها إمامه [2]، أو استأذن عليه إنسان، أو نابه شيء، سبح إن كان رجلا، وإن كانت امرأة، صفقت [3] ببطن كفها على ظهر الأخرى. ويجوز لمن مر بآية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها. ولا يكره الجمع بين سور في النافلة، وفي الفريضة وجهان. * * * (1) في "ط" : "بعضه في بعض" . (2) "إمامه" : ساقطة من "ط" . (3) في "خ" : "صفحت" ، وكلاهما صواب.

Sub-topic – Impermissible Supplications

Mas'alah: Does supplication for worldly matters invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=224)

(وتبطل) الصلاة (بدعاء بأمر الدنيا) نحو: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، ونحو ذلك، مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، (1) ما بين معقوفين من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 192) وفي الأصل (مرفوعا) وهو خطأ. والموقوف عند المحدثين: ما قصر على الصحابة قولا كان أو فعلا أو نحوهما، ولم يرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. ينظر: "شرح ألفية العراقي" للعراقي (1/ 123) ، و "فتح المغيث" (1/ 123) ، و "تدريب الراوي" (1/ 184) ، وأثر ابن مسعود المشار إليه أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (2/ 206، 207) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/ 296) عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: "اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم. . ." إلخ (2) "المغني" (2/ 234، 235) . (3) "المغني" (2/ 236) . (4) تقدم (ص 193) . والشاهد منه ورد في رواية النسائي (3/ 58) وفيه: "إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع. . . ثم يدعو لنفسه بما بدا له" . (5) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 348) عن ابن عباس بلفظ: "فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" . (6) البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (1/ 194، 195) .

لحديث: "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" . رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=225)

وتبطل إن دعا لشخص معين بكاف الخطاب لغير النبي [2] -صلى الله عليه وسلم- (

Mas'alah: Does cursing Iblis invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=679)

فقوله عليه السلام لإبليس "ألعنك بلعنة الله" 1 قبل التحريم، أو مؤول, وظاهر كلامهم لا تبطل بقول: لعنه الله, عند اسمه على الأصح "هـ ر" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مسلم "542" .

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah after sneezing during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=735)

وكذا إن عطس فحمد الله عندنا، ولا تبطل عند "هـ م ش" وكذا عندنا، وعندهم الأقوال الثلاثة في التي قبلها إن خاطب آدميا بقرآن أو تسبيح ونحو ذلك، إلا أنها لا تبطل

بتنبيه مار بين يديه، "وهـ" وفي التعليق وغيره الخلاف في تحذير ضرير.

Mas'alah: What is the ruling on translating obligatory and non-obligatory remembrances in prayer into another language?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=294)

فصل [الذكر المفروض كالتشهد الأخير والسلام] وكل ذكر مفروض كالتشهد الأخير والسلام : فهو كالتحريمة فيما ذكرنا . فأما غير المفروض من دعاء وقراءة وتسبيح وتكبير وتشهد ونحوه : فيمنع من الترجمة عنه بغير العربية وإن لم يحسنه بها . نص عليه في الدعاء . ومتى فعل بطلت صلاته . وقال بعض أصحابنا : له ذلك إذا لم يحسنه بالعربية ؛ لئلا نحرمه أجره وثوابه . والأول أصح ؛ لعموم قوله عليه السلام : "إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء" من كلام الناس ، إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن "[1]" وقوله : "صلوا كما رأيتموني أصلي" [2] . ومفهومه النهي عن خلاف صلاته ، وهذه كذلك . ولأن الأصل بطلان الصلاة بغير العربية مطلقا ؛ لأنه خلاف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره وتعليمه لأمته . وإنما خالفناه على أحد الوجهين في الذكر الفروض إذا لم يحسنه للضرورة ، ولا ضرورة في غير الواجب فبقي على الأصل .

Mas'alah: What should one do if unable to recite the Quran in Arabic in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=305)

فصل [من جهل قراءة عربية وعجز عنها] ومن جهل قراءة عربية وعجز عنها في الوقت ، وعن قارئ يؤمه : لم يترجم عنها بلغة أخرى ؛ لأن القرآن معجز بنبينا عليه السلام باتفاق الأمة . وإنما يتحقق ذلك بنظمه ولفظه لفصاحته وبلاغته ، ومتى عبر عنه بالفارسية زال الإعجاز فلا يكون قرآنا . ولأنه إذا فسر وعبر عنه بالعربية : لم يجزئه ولم يكن قرآنا بالإجماع ، فالتعبير عنه بغير أولى . ويلزمه أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وقال بعض أصحابنا : يلزمه أن يزيد على ذلك من الثناء والذكر حتى يصير بقدر الفاتحة ، ليكون(1) البدل كالأصل حسب الإمكان . ـــــــ (1) قوله : "ليكون" مكرر في الأصل .

والأول أصح ، لما روى ابن أبي أوفى قال : ((جاء رجل إلي النبي عليه السلام فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن ، فعلمني ما يجزئني في صلاتي ، فقال قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله)) (1) رواه أحمد وأبو داود . وهذا يفيد بظاهره وجوب ذلك والاكتفاء به ، ونقصان البدل عن المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما : غير ممتنع ، بدليل التيمم ومسح الخف . فإن لم يحسن شيئا من الذكر ، ولم يجد من يؤمه : وقف بقدر القراءة ؛ لأن القيام مقصود في نفسه ؛ بدليل أنه لو تركه الأخرس والناطق وقرأ قاعدا : لم يجزئه ، فلما وجب مع القدرة إن لم [يأت] (2) بالقراءة والقيام بقدرها ؛ وجب إذا عجز عن أحدهما أن ياتي بالآخر لقدرته عليه ؛ لقوله عليه السلام : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) (3) متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue for one who cannot recite or remember?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=53)

ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل: أن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع

Mas'alah: What are the rulings on supplication (du'a) during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=181)

في ركوع وسجود ونحوهما ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كحوائج دنياه وملاذها كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة1 ونحوه وتبطل به ولا بأس بالدعاء لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به بطلت وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد وهو السلام عليك أنها النبي ولا تبطل بقوله لعنه عند ذكر إبليس ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه ويأتي.

Mas'alah: What types of supplication are prohibited during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=240)

فصل: ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا، وما يشبه كلام الآدميين، مثل: اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعاما طيبا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة

القرآن» رواه مسلم، ولأن هذا يتخاطب بمثله الآدميون أشبه تشميت العاطس، ورد السلام.

Mas'alah: Does saying a specific supplication before the taslim invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=80)

الإتيان قبل السلام بذكر مشروعيته بعد السلام 49 – مسألة: واختلفت إذا قال في صلاته قبل السلام: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. هل تبطل صلاته؟

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=405)

فرع: يجوز الدعاء لمعين على الأصح، روي عن علي، وأبي الدرداء، وقيل: في نفل، وعنه: يكره، والمراد بغير كاف الخطاب، ذكره جماعة، وإلا بطلت لخبر تشميت العاطس، وقوله – عليه السلام – لإبليس: «ألعنك بلعنة الله» قبل التحريم أو مؤول، ولا تبطل بقوله: لعنه الله عند اسمه على الأصح، ولا من عوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها، ولا من لدغته عقرب، فقال: بسم الله، ولا بالحوقلة في أمر الدنيا. [السلام في الصلاة وصفته] (ثم يسلم) وهو جالس بلا نزاع، وأنه تحليلها، وهو منها لقوله: «وتحليلها التسليم» وليس لها تحليل سواه (عن يمينه) فيقول مطلقا، لأنه أحد طرفيها، فاشترط له كالأول (السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك) روي ذلك عن أبي بكر، وعمر،

وعلي، وعمار، وابن مسعود لقول ابن مسعود: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه، وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وأصح الروايات عنه – عليه السلام – أنها تسليمتان، فعن سعد قال: «كنت أرى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده» رواه مسلم، ويسن التفاته فيهما، قال أحمد: ثبت عندنا من غير وجه أنه كان – عليه السلام – يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى يرى بياض خده، ويكون التفاته في الثانية أكثر، قال المؤلف: لفعله – عليه السلام –، رواه ابن صاعد، وذكر ابن عقيل وابن الجوزي، والسامري أنه يبتدئ بقوله السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره في قوله: ورحمة الله جمعا بين الأحاديث، ويجهر بالأولى، ويسر الثانية،

ورحمة الله لم يجزئه، وقال القاضي: يجزئه. ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة،

Mas'alah: What is the ruling on interrupting al-Fatihah with an illegitimate utterance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=345)

الثاني: قطع بذكر غير مشروع كالتهليل والتسبيح وقراءة في أثناء الفاتحة. فقال القاضي: قليل ذلك وكثيره مبطل. والصحيح أن الكثير مبطل لما ذكره المصنف رحمه الله لأنه بذلك يعد معرضا. دون القليل.

Mas'alah: Is it permissible to make supplications in prayer that are not reported in the hadith?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=190)

ولا يجوز أن يدعو في صلاته بغير ما ورد في الأخبار ، فإن فعل بطلت صلاته . ونقل عنه أحمد بن إبراهيم الكوفي : أنه يجوز أن يدعو لنفسه بما شاء .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who claims he intended mockery by praying?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=195)

وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التهزي؛ لم يقبل، وكذا لو أذن ولو في غير وقته.

Mas'alah: What worldly supplications invalidate the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=261)

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، وما أشبهه، وتبطل به.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for worldly pleasures during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1514)

فصل: فأما ما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وطعاما طيبا، ودارا قوراء [1]، وبستانا أنيقا. ونحوه، فلا يجوز الدعاء به في الصلاة. وقال الشافعي: يدعو بما أحب؛ لقوله، عليه السلام، في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه». متفق عليه [2]. ولمسلم-: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء». ولنا قوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح [3] فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم [4]. وهذا من كلام الآدميين، ولأنه كلام آدمي يتخاطب بمثله، أشبه رد السلام، وتشميت العاطس، والخبر محمول على انه يتخير من الدعاء المأثور.

Mas'alah: Is it permissible to make non-ritual supplications for spiritual benefit during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1514)

فصل: فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل، مما ليس بمأثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا، فقال جماعة من أصحابنا: لا يجوز. ويحتمله كلام أحمد؛ لقوله: يدعو بما جاء وبما يعرف. وحكى عنه ابن المنذر، أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه؛ من حوائج دنياه (1) قوراء: واسعة. (2) تقدم تخريجه في صفحة 538، 539. (3) في الأصل: «يصح». (4) في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 381، 382, كما أخرجه أبو داود، في: باب تشميت العاطس في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 213. والنسائي،

في: باب الكلام في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 14. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 447, 448.

. . . . . ـــــــ وآخرته.

وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى، اختاره شيخنا [1]؛ لظواهر الأخبار، فإن في حديث أبي هريرة: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له» [2]. وعن أنس، قال: جاءت أم سليم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، علمني شيئا أدعو به في صلاتي. فقال: «احمدي الله عشرا، وسبحي الله عشرا، ثم سلي الله [3] ما شئت، يقول: نعم نعم نعم». رواه الأثرم. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء» [4]. ولم يعين لهم ما يدعون به، فيدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء, إلا ما خرج منه بالدليل في الفصل الذى قبله، ولأنه دعاء يتقرب به إلى الله عز وجل، أشبه الدعاء المأثور.

Mas'alah: What types of supplication are permissible in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=815)

وإذا دعى بغير ما ورد في الأخبار وهو قسمان : أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ؛ كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة ، والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد . فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الجمهور منهم القاضي والموفق والمجد في شرحه والشارح وغيرهم ، وقدمه في الفروع وابن تميم والزركشي ، وجزم به في الفائق .

وعنه : لا يجوز وتبطل الصلاة به في وجه في مختصر ابن تميم . قال الشارح : قاله جماعة من الأصحاب . ويحتمله كلام الإمام ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وجزم به في المستوعب والتلخيص ، وقدم أنه لا يدعو بذلك في الرعايتين والحاويين . القسم الثاني : الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة ، فالصحيح من المذهب : (1) ... سبق تخريجه ص : 71 . (2) ... في الأصل : عمر . وانظر تقريب التهذيب ص :431 . (3) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه 1/264ح3025 . (4) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 1/381ح537 .

أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة ، وتبطل الصلاة به ، وعليه أكثر علمائنا . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها ؛ كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ، ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=816)

فائدتان : الأولى : يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب ، كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة ، منهم الإمام الشافعي . وعنه لا يجوز ، وأطلقهما في المغني والشرح والفائق . وعنه يجوز في النفل دون الفرض ، اختاره أبو الحسين . وعنه يكره . قدمه في الرعاية . الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب ، فإن أتى به بطلت قولا واحدا . ذكره جماعة من الأصحاب

. قاله في الفروع . وقال أيضا : وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله : لعنه الله عند ذكر الشيطان على الأصح . ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى ، ولا من لدغته عقرب فقال : بسم الله ولا بالحوقلة في أمر الدنيا .

Mas'alah: Does supplication for worldly pleasures invalidate prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=266)

قوله: (وبالدعاء بملاذ ال نيا) وشهواتها، كاللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، أو بستانا أنيقا، فتبطل به؛ لحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شية من كلام الناس، إنما هي التسبيخ، والتكبير، وقراءة القرآن ". م صه . [?] "

Mas'alah: What is the ruling on translating a recommended act in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وإن ترجم عن مستحب بطلت

Mas'alah: What type of supplication invalidates the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=268)

قوله: أو بأمر الآخرة. أي لا بما يقصد به ملاذ الدنيا كقوله: اللهم أرزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا وتبطل به.

Mas'alah: What invalidates prayer by a black dog passing and what supplications are allowed?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=65)

خط (*) ، وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط. وله التعوذ عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض.

Mas'alah: Does addressing someone other than Allah with the letter kaf invalidate prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=109)

وبكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله أحمد

Mas'alah: What is the ruling on intending to greet the angels and the imam with the taslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=894)

أبو داود وإسناده ثقات ولم يستحب ذلك نصا وكذا لو نوى ذلك أي السلام على الحفظة والإمام والمأموم دون الخروج من الصلاة فلا تبطل به خلافا لابن حامد

Mas'alah: Does combining the praise for sneezing with the obligatory praise invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=445)

ولا تبطل) الصلاة (به) أي الحمد لهما؛ لأنه ذكر مشروع، والأذكار الواجبة في الصلاة إذا قصد بها مع واجب الصلاة أمرا آخر مشروعا، أو غيره، لم يجزئه عن الواجب في الجملة، ففي مسألتنا يعيد الحمد ثانيا قبل هويه إلى السجود، ويمضي في صلاته (

Mas'alah: Does supplication with the addressive kaf invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=461)

وتبطل) الصلاة (به) أي: بالدعاء بكاف الخطاب، كما لو خاطب آدميا بغير دعاء. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – لإبليس: «ألعنك بلعنة الله» ؛ فمؤول، أو كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو من خصائصه، ومحل بطلانها بالدعاء

بكاف الخطاب، حيث كان (في غير الله) ك: إياك نعبد (ورسوله) – صلى الله عليه وسلم – ك: السلام عليك أيها النبي، فلا تبطل به. (

Mas'alah: Does supplication for worldly matters invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=462)

و) تبطل الصلاة (بدعاء بأمر دنيا) وملاذها (ك) قول مصل: اللهم (ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء، أو دابة هملاجة) ، أو دارا وسيعة؛ لأنه من كلام الآدميين (ما لم يشق) إمام بالدعاء (على مأموم) ، أو على نفسه، أو يخشى فوات الوقت الذي هو فيه بتطويله، (أو) ما لم (يخف سهوا) بإطالة دعائه، فيتركه، ولو كان منفردا. (

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon the Prophet during an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=478)

(ويتجه: و) إذا قرأ مصل (في) صلاة (فرض) آية فيها ذكره – صلى الله عليه وسلم –، كقوله تعالى: {وما محمد إلا رسول} [آل عمران: 144] . فإنها (تباح) صلاته عليه، لإطلاق بعض الأصحاب الصلاة عليه كلما ذكر. قال في "الإقناع" : ولا يبطل الفرض به، أي: بذكره الصلاة عليه، لأنه قول مشروع في الصلاة، وهو متجه.

Mas'alah: What invalidates prayer when supplicating with the address 'ka' and other rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=675)

الخطاب. فإن أتى به بطلت قولا واحدا. ذكره جماعة من الأصحاب. قاله في "الفروع" . وقال أيضا: وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله: لعنه الله. عند ذكر الشيطان على الأصح. ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى ونحوها، ولا من لدغته عقرب فقال: بسم الله، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، ولا بالحوقلة في أمر الدنيا. ووافق أكثرهم على قول: بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah for a sneeze during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=92)

وإن عطس حال رفعه أو حال ابتدائه الفاتحة فحمد لهما لم يجزئه.

Mas'alah: Does supplicating for worldly pleasures invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل (بالدعاء بملاذ الدنيا) كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة.

Mas'alah: Does addressing someone other than Allah or the Prophet with the letter of address invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

(و) تبطل (بالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) قال في (1) سقط من (ب , ص) : (وكسرها)

الإقناع وشرحه: وظاهره لغير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو "السلام عليك أيها النبي" فلا تبطل به، فيكون من خصوصياته – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Is it permissible to make supplications for worldly matters during prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=480)

وقال أبو محمد: إن ظاهر كلام الخرقي وجماعة من الأصحاب أنه لا يجوز الدعاء بغير مأثور، ولا إشكال أنه لا يجوز على المذهب الدعاء بما يرجع إلى محض طلب الدنيا وشهواتها، نحو: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء. 531 - لقوله - صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التكبير، والتسبيح وقراءة القرآن» ، رواه مسلم وغيره، خرج منه ما ورد، وما في معناه، فيبقى فيما عدا ذلك على مقتضى العموم. (وعن أحمد) جواز

Mas'alah: Does supplication with the second person pronoun invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=189)

)

Mas'alah: What supplications invalidate the prayer and what is permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=189)

وتبطل) الصلاة (به) أي: بالدعاء بكاف الخطاب، كما لو خاطب آدميا بغير الدعاء (فلا

باس) لعموم حديث أبي هريرة السابق." وقوله صلى الله عليه وسلم «: أما السجود فكثروا فيه الدعاء» ولم يعين لهم ما يدعون به، فدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء، إلا ما خرج منه بدليل. ولقوله صلى الله عليه وسلم «: اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة» ولا تبطل أيضا بقول: لعنه الله، عند ذكر الشيطان، ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى، ونحوها. ولا يقول: بسم الله للدغ العقرب ونحوه، أو لو جمع مريض عند قيام وانحطاط، وعلم من قوله: أو بأمر الآخرة: أنه ليس له الدعاء بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها، كاللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، أو بستانا أنيقا، فتبطل به. لحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم

Sub-topic – Presence of Impurity

Mas'alah: Does carrying a child who has used istijmar invalidate prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=36)

قال ابن قندس في "حاشيته على الفروع" : وإذا حمل في صلاته مستجمرا، لم تبطل، وبه قال أبو حنيفة والشافعية، وفي وجه لهم: تبطل، لأنه لما عفي عن أثر النجاسة في محل النجو، في حق المصلي للحاجة، ولا حاجة إلى الحمل. ولنا أنه قد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامة بنت بنته زينب في الصلاة، وكونها مستنجية بماء بعيد جدا في حق الأطفال، خصوصا أطفال الصحابة لغلبة الاستجمار على رجالهم. وكذا جاء عنه إذا سجد صلى الله عليه وسلم، وثب الحسن والحسين على ظهره، والظاهر كونه مستجمرا كما سبق، ولأنه صلى مع نجاسة معفو عنها، فأشبه صلاة صاحبها، انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when water is placed in the saddlebag without one's knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=291)

المسألة الثانية– 13: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان: أحدهما: يعيد وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب

الحاوي الكبير، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. والوجه الثاني لا يعيد، اختاره أبو المعالي في النهاية، فقال: والذي يقطع به أنه لا إعادة عليه، لأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطا. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a rotten egg or impure grapes in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=554)

مسألة 1: قوله: وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقودا حباته مستحيلة خمرا، فقيل تصح صلاته، للعفو عن نجاسة الباطن، كالحيوان الطاهر، وجوف المصلي، وقيل لا تصح، كقارورة، أو آجرة باطنها نجس انتهى. قال ابن تميم وابن حمدان في رعايتيه وصاحب الحاويين لو حمل بيضة فيها فرخ ميت وجهان، ولم أر مسألة العنقود إلا في كلام المصنف، وقد حكم بأنها كالبيضة. 1 في "ط" : الاستنجاء له.

Mas'alah: What is the ruling on touching a najis object with one's garment during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=555)

وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها "و" أو حمل مستجمرا "و" أو جهل كونها في الصلاة "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] إذا علم ذلك فأحد الوجهين لا تصح صلاته، وهو الصحيح، جزم به الناظم، ومال إليه المجد في شرحه، فإنه قاس البيضة المذرة على القارورة، وقال: بل أولى بالمنع، قلت وهو الصواب. والوجه الثاني تصح صلاته، جزم به في المنور.

Mas'alah: Does the occurrence of an impurity nullify the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

وإن سبقه الحدث: بطلت صلاته. وعنه: يتوضأ ويبني. وعنه: إن كان الحدث من غير السبيلين: بنى، وإلا استأنف.

Mas'alah: What is the ruling on touching a najis object during prayer without direct contact?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1250)

الثالثة، لو مس ثوبه ثوبا نجسا، أو قابلها راكعا أو ساجدا، ولم يلاقها، أو سقطت عليه فأزالها سريعا، أو زالت هي سريعا، أو مس حائطا نجسا، لم يستند إليه، صحت صلاته، على الصحيح من المذهب في الجميع. وقيل: لا يصح. ولو استند إليه، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, bathhouse, latrine, and camel resting places?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1252)

فائدة: لو شرب خمرا، ولم يزل عقله، غسل فمه وصلى، ولم يلزمه قئ [2]. نص عليه. وجرم به كثير من الأصحاب. قال في الفروع»: ويتوجه يلزمه؛ لإمكان إزالتها. (1) في أ: «فإن». (2) في أ: «قيؤه».

ولا تصح الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها، والموضع المغصوب. وعنه، تصح مع التحريم. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=88)

ومن رعف في الصلاة خرج فتوضأ إن كان الدم كثيرا فاحشا قولا واحدا وهل يبني على مامضى من صلاته أم يستأنفها؟ على روايتين وإن كان الدم يسيرا فهل يخرج أو يمضي في صلاته؟ على روايتين: إذا قلنا أن اليسير من الدم ينقض الوضوء قلنا يخرج وإذا قلنا لاينقضلم يخرج ومضى في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity intentionally during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=332)

فرع: إذا داس النجاسة عمدا في الأشهر بطلت، وإن داسها مركوبة فلا، قال ابن حمدان: بلى إن أمكن رده عنها ولم يردها.

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity during prayer and the ability to remove it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=333)

تنبيه: إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، وأمكن إزالتها من غير عمل كثير، ولا زمن طويل، فالحكم كما لو علم بعد الصلاة، فإن قلنا: لا تبطل أزالها وبنى، وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير أو مضى زمن طويل بطلت، وقيل: لا بل يزيلها، ويبني (وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر) قدمه في "الكافي" و "التلخيص" وصححه ابن تميم، والجد، وجزم به في "الوجيز" والمراد بخوف الضرر فوات نفس أو عضو أو مرض، لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة تجحف بماله، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ

Mas'alah: Does anything other than a black dog nullify the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=632)

(1225) فصل: ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا، لا من الكلاب ولا من غيرها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصها بالذكر. وقيل له: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: "الكلب الأسود شيطان" وكذلك الكلب الأسود إذا لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة؛ لتخصيصه البهيم بالذكر، ولقوله – عليه السلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان» . فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم، قال ثعلب: البهيم كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم. فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم. وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيما، يتعلق به أحكام الأسود البهيم؛ من قطع الصلاة، وتحريم صيده، وإباحة قتله؛ فإنه قد روي في حديث: «عليكم بالأسود البهيم

ذي الغرتين، فإنه شيطان» .

Mas'alah: What is the ruling if one sees impurity on himself after prayer and is uncertain when it occurred?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=226)

(ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها)، أي: النجاسة (فيها) ، أي: في الصلاة؛ (لم يعد) ها؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a tooth replaced by a slaughtered sheep's tooth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=227)

يتته [1]، وميتة الآدمي طاهرة. وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة؛ فصلاته معه صحيحة، ثبتت أو لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=232)

وإن داس النجاسة عمدا بطلت، وإن داسها مركوبه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1249)

فصل: فإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإن قلنا: لا يعذر بالجهل والنسيان. فصلاته باطلة. وإن قلنا: يعذر. فهي صحيحة. ثم إن أمكنه إزالة النجاسة من غير زمن طويل، ولا عمل كثير، أزالها، وبنى، كما خلع النبي -صلى الله عليه وسلم- نعليه. وإن احتاج إلى أحد هذين، بطلت صلاته؛ لإفضائه إلى أحد أمرين؛ إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا، أو أن يعمل فيها عملا كثيرا، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه.

Mas'alah: What is the ruling if impurity falls on a person during prayer and is immediately removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1250)

فصل: وإذا سقطت عليه نجاسة، ثم زالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته؛ لما ذكرنا من حديث أبي سعيد، ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

(19) قوله: "لا تصح إلخ" : وعنه تصح. قال في الإقناع: وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on stepping on impurity during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=236)

قوله: إذا داس النجاسة عمدا. بطلت صلاته وإن داسها مركوبه فلا. قال ابن حمدان: بلى إن أمكن رده عنها ولم يرده، قاله في المبدع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure or usurped clothing or location?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

أو أي ومن صلى في نجس لعدم، ويجب ذلك، أعاد أو صلى في غصب أي مغصوب عينا أو منفعة كما لو ادعى أنه استأجر أرضا وكان مبطلا في دعواه، ومثله مسروق ونحوه وما ثمنه المعين حرام عالما ذاكرا أعاد، أو صلى في منسوج بذهب أو فضة أو حرير كله أو غالبه حيث حرم ذلك بأن كان على ذكر ولم يكن الحرير لحاجة وفعله عالما ذاكرا أعاد، سواء كان المغصوب كله أو بعضه ثوبا أو بقعة مشاعا أو معينا في محل العورة أو غيرها لأنه يتبع بعضه بعضا في البيع، ويأتي بعضه في كتاب الغصب أعاد الصلاة , قال في المنتهى وشرحه: أو حج بغصب أو بمال مغصوب أو على حيوان مغصوب عالما ذكرا لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is wholly or partially usurped?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=651)

أو صلى في ثوب مغصوب كله أو بعضه لم تصح صلاته إن كان عالما ذاكرا أو ظاهره مشاعا كان أو معينا وذكره ابن عقيل لأن بعضه يتبع بعضا

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity after prayer without prior knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=710)

ومتى وجد عليه وفي نسخة عليها أي البدن والثوب والبقعة نجاسة بعد الصلاة و جهل كونها أي أنها كانت في الصلاة صحت صلاته أي لم يلزمه إعادتها لأن الأصل عدم كونها في الصلاة لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطلها بالشك وإن علم بعد سلامه أنها أي النجاسة كانت في الصلاة لكنه جهل في الصلاة عينها بأن أصابه شيء ولم يعلم أنه نجس حال الصلاة ثم علمه أو علم أنها كانت في الصلاة لكن جهل حكمها بأن أصابته النجاسة وعلمها وجهل أنها مانعة من الصلاة ثم علم بعد سلامه أو علم بعد سلامه أنها كانت في الصلاة لكن جهل أنها كانت عليه بأن لم يعلم بها وقت إصابتها إياه أو علم بعد سلامه أنه كان ملاقيها ولم يكن يعلم ذلك في صلاته §

Mas'alah: What is the ruling on impurity during prayer when unable to remove it quickly in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=711)

أعاد لأنها طهارة مشترطة فلم تسقط بالجهل كطهارة الحدث وأجيب بأن طهارة الحدث آكد لكونه لا يعفى عن يسيره أو أصابته نجاسة وهو يصلي و عجز عن إزالتها سريعا أو نسيها أعاد لما تقدم وفيه ما سبق وعنه لا يعيد وهو الصحيح عند أكثر المتأخرين اختاره الموفق وجزم به في الوجيز وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع وقاله جماعة منهم ابن عمر لحديث أبي سعيد في خلع النعلين ولو بطلت لاستأنفها النبي صلى الله عليه وسلم تنبيه ما حكاه من الخلاف حتى فيما إذا جهل حكمها تبع فيه الرعاية وفي الإنصاف في هذه عليه الإعادة عند الجمهور وقطعوا به

Mas'alah: What is the ruling on discovering impurity during prayer and being able to remove it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=711)

فائدة إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا زمن طويل فالحكم فيها كما لو علم بعد الصلاة فإن قلنا لا تبطل أزالها وبنى وقال ابن عقيل تبطل رواية واحدة وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير أو زمن طويل بطلت

Mas'alah: What is the ruling on a nosebleed during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=54)

الرعاف في الصلاة 84 – سألت أبي عن الرجل يرعف في الصلاة فقال أعجب إلي أن يستأنف الصلاة

Mas'alah: What invalidates the prayer of a prisoner praying on impure ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

و) يتجه أيضا (أنه إن سجد) المحبوس بمحل نجس (برطبة تبطل) صلاته لمخالفته ما أمر به شرعا وهو متجه.

Mas'alah: What invalidates prayer due to inability to remove impurity quickly or ignorance of it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=359)

وتبطل) صلاته (بعجز عن إزالة ما) أي: نجاسة (سقطت عليه

سريعا) لإفضائه إلى استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا، أو لعمل كثير إن أخذ يطهرها. (أو جهل عينها) بأن أصابه شيء لا يعلمه طاهرا أو نجسا، ثم علم نجاسته (أو) جهل (حكمها) بأن لم يعلم أن إزالتها شرط للصلاة (أو نسيها) ، أي: النجاسة. (أو) جهل (أنها كانت في الصلاة ثم علم) فلا تصح صلاته على المذهب، وجزم به في "الإفادات" وقال في "الفروع" : إنه الأشهر، وجعله في "الحاويين" أصح الروايتين. وقطع به في المنتهى؛ لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة فلا يسقط بالجهل، ولا

بالنسيان، كطهارة الحدث. (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث قال: ومتى وجد عليه نجاسة جهل كونها في الصلاة صحت. (أو حمل قارورة) باطنها نجس وصلى لم تصح صلاته (أو) حمل (آجرة) : واحدة الآجر، وهو: الطوب المشوي (باطنها نجس أو) حمل (بيضة مذرة) أو بها فرخ ميت (أو) حمل (عنقودا) من عنب (حباته مستحيلة خمرا) لم تصح صلاته، لحمله نجاسة في غير معدنها، أشبه ما لو حملها في كمه. (

Mas'alah: What is the ruling on praying while in a state of ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=338)

(ويحرم بحدث صلاة) إجماعا؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ؟

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" (1) . رواه الجماعة إلا البخاري. وهو يعم الفرض والنفل، والسجود المجرد؛ كسجود التلاوة والشكر، والقيام المجرد؛ كصلاة الجنازة، وسواء كان عالما أو جاهلا، ولا يكفر من صلى محدثا خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What should a junub person limit to in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=387)

(ولا يزيد) ان كان جنبا (على ما يجزىء) في الصلاة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب وعليه الأصحاب فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح زائدا على المرة

الواحدة، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين، وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الأول نهض في الحال، وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد الاخير سلم في الحال.

Mas'alah: What nullifies the prayer of one praying according to his state?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=387)

(وتبطل) صلاة المصلى على حسب حاله (بحدث ونحوه) ؛ كطروء نجاسة لا يعفى عنها على بدنه أو ثوبه (فيها) أي: في الصلاة؛ لأن حدوث المنافي للصلاة فيها يقتضي بطلانها على أي حالة كانت. فوجب وجود مقتضاه وهو البطلان ثم يستأنفها على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to remove impurity quickly during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

لا إن عجز عن إزالتها عنه) سريعا فإن صلاته لا تصح، لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين: إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا، وإما أن يعمل فيها عملا كثيرا وكل من ذلك مبطل للصلاة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (650) 1: 175 كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل.

Mas'alah: What nullifies prayer when a black dog passes in front?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=232)

كلب أسود بهيم بطلت صلاته لا امرأة وحمار وشيطان وسترة الإمام: سترة لمن خلفه

Mas'alah: When does prayer become invalid due to inability to remove impurity immediately?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

(وتبطل) الصلاة (إن عجز عن إزالتها في الحال) لإفضاء ذلك إلى أحد أمرين: إما استصحاب النجاسة في الصلاة زمنا طويلا، وإما أن يعمل فيها عملا كثيرا. وكل من ذلك مبطل للصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on vomiting, nosebleed, or regurgitation during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah (book_id=1966, page=238)

عياش قال: حدثني ابن جريج عن أبيه وعبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ ثم يبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم») رواه الخلال والدارقطني، وروى ابن ماجه حديث ابن أبي مليكة ولفظه: "«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم يبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»" ، وقد تكلم في إسناد هذا الحديث لأن المشهور عن ابن جريج عن أبيه وعن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، إلا أنه وإن كان مرسلا فهو مرسل من وجهين، وأيده عمل الصحابة،

وروي مسندا ما يوافقه وهذا يصيره حجة عند من لا يقول بالمرسل المجرد، لا سيما وقد قال أحمد: "كان عمر يتوضأ من الرعاف" .

وقال ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وأيضا فإن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة ولم ينقل عنهم خلافه، حكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن علي وابن مسعود وابن عمر وحكاه ابن عبد البر عن عمر وابن عمر. وروى الشافعي عن ابن عمر "أنه كان يقول من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى" ولأنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيل، ولا الحجامة سبب يشرع منه الغسل فوجب الوضوء منه كدم الاستحاضة، ودليل الوصف في الفرع مذكور في موضعه، وأما اليسير من هذه النجاسات فالمشهور في نصه ومذهبه أنه لا ينقض، حتى إن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة، وحكى ابن أبي موسى وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرها، وحكاها الخلال في القلس كذلك وحكى أبو بكر الروايتين في القيء والدود، بخلاف الدم لأن الدم إنما حرم المسفوح منه بنص القرآن وقد عفي عن اليسير منه، وذلك لما ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر "أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره" .

ولأنها نجاسة فنقضت كالبول والغائط، ووجه الأول أن عبد الله بن أبي أوفى "بزق دما فمضى في صلاته" و "عصر ابن عمر بثرة فجرى دم فلم يتوضأ" ذكره أحمد والبخاري. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – "أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج عليها دم فلم يتوضأ" . وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع مخاطه شيء من دم قال "لا بأس يتم صلاته" ذكره أحمد. وقال: قال ابن عباس "في الدم إذا كان فاحشا أعاد" وقال: "الدم إذا كان قليلا لا أرى فيه الوضوء"

لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصوا فيه ولأنه لا يجب إزالة "عين" هذه النجاسة فأن لا يجب تطهير الأعضاء بسببها أولى، وذلك لأنه ليس لها محل معتاد ولا يستعد لها والابتلاء بها كثير، فعفي عن يسيرها في طهارتي الحدث والخبث بخلاف نجاسة السبيل، وقد تقدم حد الكثير في مسائل العفو، فأما الخارج الطاهر من البدن كالجشاء والنخامة ونحو ذلك فلا وضوء فيه.

[مسألة زوال العقل إلا النوم اليسير]

Mas'alah: What is the ruling on prayer being invalidated by touching impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=557)

قال أبو البركات: والصحيح البطلان، على ظاهر كلام القاضي، وأبي الخطاب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an imam prays with people while in a state of impurity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=573)

قال: وإذا نسي فصلى بهم أعاد وحده. [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays while in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=573)

650 - ش: لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعد الناس، رواه مالك في الموطأ وغيره. 651 - وكذلك [روي] عن عثمان - رضي الله عنه -.

Sub-topic – Invalidating the Opening Takbir

Mas'alah: What nullifies the intention for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=595)

وفي الخرقي وغيره: بعد دخول الوقت، وتعتبر ما لم يفسخها. وفي التعليق والوسيلة وغيرهما أو يشتغل بعمل ونحوه، كعمل من سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو، كذا ذكره القاضي، وقطع جماعة أو يتعمد حدثا، وقيل: أو يتكلم. وفي التلخيص لا نية فرض من قاعد، وأنها لا تنعقد نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on hesitating to cut the intention in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=596)

المسألة الأولى–1: إذا تردد في قطع النية فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في البداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي1، والمغني2، والمقنع3، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين والنظم، والشرح3، وشرح ابن منجى، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وإدراك الغاية، والفائق، وتجريد العناية، والزركشي وغيرهم. أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، اختاره القاضي، ونصره الشريف أبو جعفر، والمجد في شرحه، وصححه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشيه، وجزم به في الإفادات، والوجيز، ومنتخب الآدمي، وغيرهم. والوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد،

وجزم به في المنور وقدمه ابن رزين في شرحه. 1 1/276. 2 2/134. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/368.

Mas'alah: What is the ruling on recitation and intention in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=598)

زيادته، ولا يعتد به، وإن كان فعلا بطلت، لعدم جوازه، كتعمده في غير موضعه، قال صاحب النظم: إنما قال الأصحاب عملا، والقراءة ليست عملا على أصلنا، ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مطلقا، ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل، قولا واحدا، قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه، لا بنيته، قال: لأن القراءة لا تحتاج إلى نية، قال صاحب النظم: لو كانت عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات، قال الآمدي كان في ديار بكر رجل مبتدع، يقول. يحتاج أن ينوي حال ابتداء القراءة من يريد يقرأ: من أجله، يموه على العوام، ويجعل القراءة فعلا للقارئ فيقرن بها النية، قال: ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب، كذا ذكره صاحب النظم، وهو خلاف كلام الأصحاب، والقراءة عبادة تعتبر لها النية، ويأتي في الأيمان1: من حلف لا يعمل عملا فقال قولا هل يحنث؟ وتأتي المسألة الأخيرة في إهداء القرب2.

Mas'alah: What invalidates the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=621)

ولا تنعقد إن مد همزة الله، أو أكبر، أو قال "أكبار" "و" ولا يضر لو خلل الألف بين

اللام والهاء، لأنه إشباع، وحذفها أولى، لأنه يكره تمطيطه. [تصحيح الفروع للمرداوي] واجبا ومستحبا، انتهى. قال المصنف في النكت وعلى هذا ففي بطلان الصلاة به محل نظر، انتهى، قلت: الصواب صحة الصلاة، ولم يذكر هذا التفريع غير المصنف. 1 في صحيحه "724" . 2 في صحيحه قبل الحديث "724" . ينظر: فتح الباري 2/245.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts off the intention during the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1325)

فإن قطعها في أثنائها، بطلت الصلاة، وإن تردد في قطعها، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Does cutting off the intention during prayer invalidate it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1325)

قوله: فإن قطعها في أثنائها، بطلت الصلاة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: إن نوى قريبا، لم تبطل. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو بعيد.

Mas'alah: What invalidates the intention in prayer and what are the rules for changing it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=158)

بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ولم يفسخها مع بقاء إسلامه صحت حتى ولو تكلم بعدها وقبل التكبير وكذا لو أتى بها قاعدا ثم قام ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة فإن قطعها في أثنائها أو عزم عليه أو تردد فيه أو شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو شك في تكبيرة الإحرام أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها أو نوى أنه سيقطعها أو علقه على شرط بطلت وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضا وإن ذكره بعد أن أحدث عملا بطل فرضه وإن أحرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبن نصا كما لو كان عالما وإن أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه أو بان قبل دخول وقته انقلبن نفلا وإن كان عالما لم تنعقد فيهما وإن أحرم به في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة جاز بل هو أفضل ويكره لغير الفرض وإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني بطل فرضه الأول وصح نفلا إن استمر وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط إذا وجد فيه كترك القيام والصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل وائتمام مفترض بصبي إن اعتقد جوازه ونحوه ولم ينعقد الثاني وإن اقترن بالثاني تكبيرة إحرام له بطل الأول وصح الثاني ومن شرط الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما فرضا ونفلا فينوى الإمام أنه مقتدى به

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during a prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=162)

والأول المذهب، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في الوقت، لزمته إعادتها؛ لأنه صلاها

نفلا، فلم تجزه عما أدرك وقته من الفرض، كما لو نواها نفلا.

Mas'alah: What invalidates the takbir if one elongates the hamza of Allah or says Akbar?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=366)

مسألة: إذا مد همزة الله، لم تنعقد؛ لأنه غير المعنى، فصار استفهاما، وكذا إن قال: أكبار، لأنه يعني جمع كبر، وهو الطبل، وإن مططه كره مع بقاء المعنى وصحت. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on doubt about intention or takbir during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=335)

فصل: فإن شك في أثناء الصلاة، هل نوى أو لا؟ أو شك في تكبيرة الإحرام، استأنفها؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه؛ فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها، أو أخذ في عمل، فله البناء؛ لأنه لم يوجد مبطل لها. وإن عمل فيها عملا مع الشك، فقال القاضي: تبطل. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن هذا العمل عري عن النية وحكمها، فإن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد. وقال ابن حامد: لا تبطل، ويبني أيضا؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية، بدليل ما لو لم يحدث عملا، فإنه يبني، ولو زال حكم النية لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها. وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا؟ أتمها نفلا، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا. وإن ذكر ذلك بعد إحداث عمل، خرج فيه الوجهان المذكوران في التي قبلها. فإن شك، هل أحرم بظهر أو عصر؟ فحكمه حكم ما لو شك؛ في النية؛ لأن التعيين شرط، وقد زال بالشك. ويحتمل أن يتمها نفلا، كما لو

أحرم بفرض، فبان أنه قبل وقته. [فصل أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى] (654)

Mas'alah: What nullifies the intention during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

فإن قطعها في أثناء الصلاة، أو تردد) في فسخها؛ (بطلت) ؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديما.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the intention or the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

وإذا شك فيها في النية، أو التحريمة استأنفها، وإن ذكر قبل (1) في (ب) : يعتبر. (2) ساقطة من (ب) .

قطعها: فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال [1] الصلاة بنى، وإن عمل مع الشك عملا استأنف.

Mas'alah: What invalidates the opening takbir in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=244)

فلا تصح إن نكسه، أو قال: الله الأكبر، أو الجليل ونحوه، أو مد همزة (الله) ، أو (أكبر) ، أو قال: أكبار [1].

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the intention or takbir during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1327)

فصل: فإن شك في أثناء الصلاة في النية، أو في تكبيرة الإحرام، استأنفها، لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه كان قد نوى أو كبر قبل قطعها، أو شرع في عمل، فله البناء؛ لأنه لم يوجد مبطل لها. وإن عمل فيها عملا مع الشك، بطلت. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن هذا العمل عري عن النية وحكمها؛ لأن استصحاب حكمها مع الشك لا يوجد. وقال ابن حامد: لا تبطل، ويبني؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية، فجاز له البناء، كما لو لم يحدث عملا؛ لأنه لو أزال حكم النية لبطلت كما لو نوى قطعها. وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا؟ أتمها نفلا، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا،

Mas'alah: Is the salutation a requirement of the opening takbir?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=417)

والجواب: أن السلام ليس من موجبات التحريمة؛ لأنه ينافيها ويضادها، فلا يجوز أن [1] تقتضي ما يضادها، وإذا كان كذلك، فالوصف غير صحيح، وعلى أن سائر الأفعال لا يخرج بها من التحريمة، وليس كذلك التسليم؛ فإنه يخرج به من التحريمة، كما

نقول: إذا كان عليه شيء من موجبات التحريمة، ثم نقابل هذا بمثله، فنقول: السجود يؤدى في التحريمة، فوجب أن يكون مقدما على السلام من سائر أفعال الصلاة.

Mas'alah: What invalidates prayer regarding intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=568)

(فإن قطعها في أثناء الصلاة [1] أو تردد) في فسخها (بطلت) [2] لأن استدامة النية شرط [3] ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديما [4] وكذا لو علقه على شرط [5] لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله [6] (وإذا شك فيها) أي في النية أو التحريمة (استأنفها) [7] . (1) بطلت لأن النية شرط في جميعها، صححه في التصحيح وغيره، أشبه ما لو سلم أو عزم على قطعها فبطلت لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية. (2) لأنه لم يبق جازما بالنية، صححه في التصحيح وغيره، واختاره القاضي وغيره وقال ابن حامد وغيره، لا تبطل لأنه دخل بنية متيقنة فلا تزول بالشك كسائر العبادات، وصححه في الرعاية ويأتي قول الشيخ رحمه الله، وتردد في الأمر اشتبه فيه فلم يثبت. (3) فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط. (4) لذهاب الشرط. (5) كأن ينوي إن طرق عليه الباب قطعها بطلت، لمنافاة ذلك جزمه بها. (6) بأن عزم على كلام ولم يتكلم أو فعل حدث ونحوه ولم يفعله لم تبطل وفاقا، لعدم منافاته، الجزم المتقدم لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله، ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة، فتستمر إلى أن يوجد مناقض، وذكر الحافظ وغيره أن في حديث ذي اليدين دليلا على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذاكان بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم، وكذا كلام من ظن التمام، وأنه قول جمهور العلماء من السلف والخلف وعامة

أهل الحديث، وأن الإبطال بغير دليل ممنوع. (7) أي شك هل نوى الصلاة أو عين ظهرا أو عصرا أو أحرم أو لا، استأنف الصلاة لأن الأصل عدم النية والتحريمة، وهذا مذهب الشافعي، وقال ابن حامد وغيره: لا تبطل ويبنى لأن الشك لا يزيل حكم النية، وقال الشيخ: يحرم عليه خروجه لشكه في النية، للعلم أنه ما دخل إلا بالنية، وقال شيخنا، إذا اهتم الإنسان للصلاة وقام في الصف وفي ظنه أنه كبر تكبيرة الإحرام لكن اعتراه شك هل كبر أولا؟ فهذا يستأنف تكبيرة الإحرام إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه ويبني على غالب ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring intention from one obligatory prayer to another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=571)

(وإن انتقل بنية) من غير تحريمة (من فرض إلى فرض) آخر (بطلا) [1] لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله [2] وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح [3] وينقلب نفلا ما بان عدمه [4] كفائتة فلم تكن [5] وفرض لم يدخل وقته [6]

Mas'alah: What invalidates the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=588)

فلا تصح إن نكسه [1] . أو قال: الله الأكبر أو الجليل ونحوه [2] أو مد همزة ألله أو أكبر [3] أو قال: إكبار [4] وإن مططه كره مع بقاء المعنى [5] فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها [6] . (1) بأن قال: أكبر الله، لأنه لا يكون تكبيرا. (2) كالكبير والعظيم، أو

ألله، أو أكبر، فقط، فإن زاد على التكبير كالله أكبر كبيرا أو ألله أكبر وأعظم، أو أجل، ونحوه كره لأنه محدث. (3) لم تنعقد وفاقا، لأنه يصير استفهاما، أو زاد بين الكلمتين واوا ساكنة، أو متحركة. (4) لم تنعقد وفاقا، لأنه جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل. (5) جزم به في الفروع، ومططه مدده، من مط الشيء يمطه مطا مده، شدد للمبالغة، والمط والمطو والمد واحد، فإن تغير المعنى بأن مد في غير موضع المد لم يجز إجماعا، ويلزم جاهلا تعلمها. قال في الإنصاف: بلا نزاع من حيث الجملة. فإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته، لقوله {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ويحرم أخرس ونحوه بقلبه، ولا يحرك لسانه. اختاره الشيخ. وقال: لو قيل ببطلان صلاته بذلك لكان أقرب اهـ. وكذا حكم القرآن، وباقي الأذكار، وإن أحسن البعض أتى به، لقوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقيل: المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاث: أحدها أن يخفف إحرامه وسلامه، أي يسرع فيهما، لئلا يشاركه المأموم فيهما فتبطل صلاته، وتقصير الوسطى، ودخول المحراب بعد الإقامة. (6) يعني غير قائم. بأن قال– وهو قاعد في فرض أو راكع ونحوه–: ألله أكبر. أو ابتدأها قاعدا ثم أتمها قائما، صحت نفلا إن اتسع الوقت.

أو أتمها غير قائم صحت نفلا إن اتسع الوقت [1]

Mas'alah: What invalidates the opening takbir in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وتنعقد إن مد اللام لا تنعقد إن مد همزة الله، أو أكبر أو قال: أكبار أو الأكبر

Mas'alah: What invalidates the opening takbir by mispronouncing the hamza?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=253)

قوله: لا همزة الله أو أكبر. أي لا تنعقد إن مد همزة الله أو همزة أكبر فرضا كانت أو نفلا لأنه أخرجها للاستفهام وكذا [إذا أبدل [2]] أكبر بأكبار لأنه جمع كبر وهو الطبل. (1) ساقط من (هـ) . (2) في (هـ) : "إن مد" .

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the intention during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=763)

أو شك في أثناء الصلاة هل نوى فعمل مع الشك عملا من أعمال الصلاة كركوع وسجود ورفع منهما وقراءة وتسبيح ونحوها ثم ذكر أنه نوى بطلت صلاته لخلو ما عمله عن نية جازمة أو شك في تكبيرة إحرام بطلت بمعنى وجب عليه استئناف الصلاة لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام والأصل عدمها أو شك هل أحرم بظهر أو عصر أي شك في تعيين الصلاة ثم ذكر فيها أي بعد أن عمل مع الشك عملا فعليا أو قوليا بطلت صلاته لخلو ما عمله عن نية جازمة أو نوى أنه سيقطعها أي النية أو علقه أي قطع النية على شرط كأن نوى إن جاء زيد قطعها بطلت صلاته لمنافاة ذلك للجزم بها وإن شك هل نوى الصلاة فرضا أو نفلا أتمها نفلا لأن الأصل عدم نية الفرض إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا من أعمال الصلاة الفعلية والقولية فيتمها فرضا لأنه لم يخل عمل من أعمالها عن النية الجازمة وإن ذكره أي ذكر أنه نوى

الفرض بعد أن أحدث عملا بطل فرضه لخلو ما عمله عن نية الفرضية الجازمة وإن أحرم بفرض صلاة رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرا أو التراويح ثم ذكر ولو قريبا بطل فرضه وظاهره تصح نفلا ولم يبن على الركعتين نصا لقطع نية الرباعية بسلامه ظانا ما ذكر كما لو كان سلم منها عالما لقطع نية الصلاة وإن أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفائتة فلم تكن عليه أو أحرم بفرض ف بان قبل دخول وقته انقلبت نفلا لأن نية الفرض تشمل نية §

النفل فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة وإن كان عالما أن لا فائتة عليه أو أن الوقت لم يدخل لم تنعقد صلاته فيهما لأنه متلاعب وإن أحرم به أي الفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة جاز لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل بل هو أي قلب الفرض من المنفرد نفلا ليصليه في جماعة أفضل من إتمامه منفردا لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح ويكره قلب الفرض نفلا لغير الفرض الصحيح لكونه أبطل عمله وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم أقيمت الصلاة أعجب إلي يقطعه ويدخل معهم فعلى هذا يكون قطع النفل أولى وإن انتقل من فرض أحرم به كالظهر إلى فرض آخر كالعصر بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام لفرض الثاني بطل فرضه الأول الذي انتقل عنه لقطعه نيته وصح ما صلاه نفلا إن استمر على نية الصلاة لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نوى أولا دون نية الصلاة فتصير نفلا وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط إذا وجد فيه أي في الفرض فإنه يصير نفلا كترك القيام بلا عذر يسقطه فإن القيام ركن في الفرض دون النفل و ك الصلاة في الكعبة والائتمام بمتنفل وائتمام مفترض بصبي إن اعتقد جوازه أي جواز ما يبطل الفرض ونحوه أي نحو اعتقاد جوازه كما §

Mas'alah: What is the ruling on one who omits the opening takbir or drinks during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=44)

باب من لم يفتتح أو شرب في صلاته) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر الركوع والسجود قال يعيد صلاته، قال أبو داود سمعت أحمد من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة.)

Mas'alah: Does hesitation to annul the intention invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=395)

و) تبطل أيضا (بتردد فيه) ، أي: الفسخ؛ لأنه يبطل استدامتها، فهو كقطعها.)

Mas'alah: Does resolving to annul the intention invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=395)

و) تبطل أيضا (بعزم عليه) ، أي: الفسخ، (ولو) كان العزم على الفسخ (معلقا) على حدوث شيء؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على فسخها، أو تعليقها على شرط، لا جزم.)

Mas'alah: Does doubt about intention or takbir invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=395)

و) تبطل النية (بشكه) أي: المصلي، (هل نوى) الصلاة، (أو كبر) لها؟ فعمل معه عملا.

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about specifying the prayer while performing a verbal action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=395)

أو) شكه: هل (عين) ظهرا، أو عصرا أو مغربا، أو عشاء، (فعمل مع) شكه (عملا) فإن كان قوليا (كقراءة) ثم ذكر أنه كان نوى أو عين، لم تبطل، كتعمد زيادته، ولا يعتد به.

قاله المجد. وصححه في "الإنصاف" وحينئذ فيتمها نفلا)

Mas'alah: What is the ruling on performing an action while doubting the intention in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=396)

و) إن عمل مع الشك عملا فعليا (كركوع ثم ذكر) أنه كان نوى أو عين، بطلت صلاته؛ لأن ما عمله خلا عن نية جازمة، فهو كتعمده عملا في غير

Mas'alah: Does resolving to do a prohibited act nullify the intention in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

)

Mas'alah: Does the intention become invalid by resolving to do a prohibited act in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

لا) تبطل النية (بعزم على) فعل (محظور) في الصلاة، (ك) ما لو عزم على (كلام فيها) ولم يتكلم، (أو) عزم على فعل (حدث، أو) أي: ولا ب (نية قطع قراءة) ونحوه، ولم يفعله، لعدم منافاته الجزم المتقدم؛ لأنه قد يفعل المحظور، وقد لا يفعله، ولا مناقض للحال في النية المتقدمة، فتستمر إلى أن يوجد مناقض.

Mas'alah: What errors in takbirat al-ihram invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=610)

وعلم مما تقدم أنه لو نكس التكبير، أو سكت بين قوله: الله، وقوله: أكبر سكوتا يمكنه الكلام فيه، أو قال: الله الكبير أو الجليل أو العظيم، أو قال: أقبر بالقاف، أو قال: الله فقط، أو أكبر فقط: لم تنعقد الصلاة.

Mas'alah: What actions nullify the intention during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=79)

ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة، فإن قطعها في أثنائها، أو عزم على قطعها، أو تردد في قطعها، أو شك هل نوى فعمل مع الشك عملا ثم ذكر أنه نوى أو شك في تكبيرة الإحرام، أو شك هل أحرم بظهر أو عصر ثم ذكر فيها، أو نوى أنه سيقطعها بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another by mere intention?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=79)

وإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني، انقلب فرضه الأول نفلا، وكذا حكم ما يبطل الفرض فقط، إذا وجد فيه، كترك القيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، ولم ينعقد الثاني، إلا أن يقترن به بتكبيرة إحرام له فيصح ويبطل الأول. (1) سقطت هذه الكلمة من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the opening takbir?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=150)

وإن شك في تكبيرة الإحرام وجب عليه استئناف الصلاة.

Sub-topic – Eating and Drinking

Mas'alah: Does a small amount of food or drink invalidate the obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=761)

الثالث: وقوله ويبطل فرضه يسير أكل أو شرب عرفا عمدا وعنه ونفله، والأشهر عنه بالأكل، انتهى، قدم أن الأكل والشرب اليسير لا يبطل في النفل، وقدمه في مجمع البحرين، ونصره ورواية البطلان قال في المغني6 1 الحديث الأول برقم "234" والثاني برقم "832" . 2 في "ط" : ثوابه. 3 البخاري "2528" مسلم "127" "202" . 4 أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة. 5 ص 235. 6 3/462.

Mas'alah: Does a small amount of food or drink invalidate the obligatory prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=762)

ويبطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفا عمدا "و" وعنه أو سهوا وجهلا "وه" لأنها عبادة بدنية فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم، بخلاف الصوم ولأنه مقتطع عن القياس، ولم يذكر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking invalidating prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=762)

والشرح1: هي الصحيحة من المذهب، قال في الكافي هذا أولى، قال ابن رزين في شرحه تبطل في الأظهر، وجزم به في المقنع2، ونهاية ابن رزين، ومنور الآدمي وقدمه في الكافي3، ومختصر ابن تميم، والرعايتين والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية وغيرهم، قال في الحواشي قدمه جماعة وأطلقهما في الهداية، والمذهب والمستوعب، والخلاصة، والهادي والتلخيص، والمحرر، وشرح المجد، والفائق وغيرهم، وكان حق المصنف إما تقديم البطلان، أو إطلاق الخلاف، فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها فله الحمد والمنة. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/19. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/598. 3 1/391.

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, and riya' in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=763)

جماعة أو جهلا. وعنه ونفله "و" والأشهر عنه بالأكل، وإن طال سهوا أو جهلا بطلت وظاهر المستوعب والتلخيص لا، وقيل يبطل الفرض، وبلعه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل "و" وفي التلخيص وجهان، ولا تبطل في المنصوص بما بين أسنانه، بلا مضغ مما لم يجر به ريقه "ش" . وإن طرأ رياء بعثه على العمل كإطالته ليرى مكانه حبط أجره، وإن ابتدأها رياء ودام ابتدأ، وكذا ينبغي إن لم يدم فيها، وإن طرأ فرح وسرور لم يؤثر، ذكر ذلك ابن الجوزي، قال: وإن فرح، ليمدح ويكرم عليه فهو رياء، لكن لا يؤثر بعد فراغه، فإن تحدث به فالغالب أنه كان في قلبه نوع رياء، فإن سلم منه نقص أجره، وأنه لا يترك العبادة خوف الرياء، وأطلق ابن عقيل وغيره أن الفرح لا يقدح، وإنما الإعجاب استكبار طاعته [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does a small amount of eating or drinking invalidate the prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=370)

ولا يبطل الفرض يسيرهما سهوا في أصح الروايتين. ولا يبطل يسيرهما سهوا النفل رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking intentionally during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1660)

قوله: وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته، قل أو كثر. إذا أكل عمدا، فتارة يكون في نفل، وتارة يكون في فرض، فإن كان في فرض، بطلت الصلاة بقليله وكثيره. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وحكى في «الرعاية» قولا بأنها لا تبطل بشرب يسير. وإن كان في نفل، فتارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرا، فإن كان

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking in supererogatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1661)

كثيرا بطلت الصلاة، وإن كان يسيرا، فظاهر كلام المصنف، أنها تبطل. وهو إحدى الروايات. قال الشارح: هذا الصحيح من المذهب. وجزم به في «المنور»، وقدمه «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية». قال في «الحواشي»: قدمه جماعة. والرواية الثانية، لا تبطل. قدمه في «الفروع»، و «مجمع البحرين»، ونصره؛ فهو إذن المذهب، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «شرح» المجد، و «الخلاصة»، و «الفائق». والرواية الثالثة، تبطل بالأكل فقط. وقال ابن هبيرة: هي المشهورة عنه. قال في «الفروع»: هي الأشهر عنه.

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1662)

قوله: وإن كان سهوا، لم تبطل إذا كان يسيرا. وهذا المذهب، فرضا كان أو نفلا، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، تبطل. قدمه في «الكافي». وقيل: تبطل بالأكل فقط.

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully invalidate the prayer if it is a large amount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1662)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أن الأكل والشرب سهوا يبطل الصلاة إذا كان كثيرا. وهو صحيح، فرضا كان أو نفلا، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا تبطل. وهو ظاهر «المستوعب»، و «التلخيص». وأطلقهما ابن تميم. وقيل: يبطل الفرض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

النوع الثالث: الأكل والشرب، متى أتى بهما في الفريضة عمدا بطلت؛ لأنهما ينافيان الصلاة، والنافلة كالفريضة.

Mas'alah: Does a small amount of eating or drinking invalidate the supererogatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

وعنه: لا يبطلها اليسير، والأولى أولى؛ لأن ما أبطل الفريضة أبطل النافلة، كالعمل الكثير،

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

وإن فعلها سهوا وكثر ذلك بطلت الصلاة؛ لأنه عمل كثير، وإن قل فكذلك؛ لأنه من غير جنس الصلاة، فسوى بين عمده وسهوه كالمشي.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something that melts in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

ومن ترك في فيه ما يذوب كالسكر، وابتلع ما يذوب منه، فهو أكل،

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food residue between the teeth during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

وإن بقي في فمه أو بين أسنانه يسير من بقايا الطعام يجري به الريق فابتلعه، لم تبطل صلاته؛ لأنه لا يمكنه التحرز منه،

Mas'alah: What is the ruling on having a morsel in the mouth without swallowing during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

وإن ترك في فيه لقمة، لم يبلعها لم تبطل صلاته؛ لأنه عمل يسير، ويكره؛ لأنه يشغل عن خشوعها وقراءتها، فإن لاكها فهو كالعمل، وإن كثر أبطل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=442)

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، [المبدع في شرح المقنع] ذلك، وذكر ابن هبيرة أنه المشهور عنه، لأن مد النفل، وإطالته مستحبة مطلوبة، فيحتاج معه كثيرا إلى جرعة ماء لدفع العطش، كما سومح به جالسا، وعلى الراحلة (وإن كان) الأكل أو الشرب (سهوا) أو جهلا ولم يذكره جماعة (لم تبطل إذا كان يسيرا) كذا ذكره معظم الأصحاب، لأن تركهما عماد الصوم، وركنه الأصلي، وفواته اقتضاء لإبطاله من إبطاله الصلاة، فإذا لم تؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى، وكالسلام، قال في "الكافي" : فعلى هذا يسجد، لأنه يبطل الصلاة بعمده، وعفي عن سهوه، فيسجد له كجنس الصلاة، وعنه: تبطل به، وهو قول الأوزاعي، وقدمه في "الكافي" لأنه من غير جنس الصلاة، فاستوى سهوه وعمده، كالكثير، وقيل: تبطل بالأكل فقط، وظاهره أنها تبطل به إذا كان كثيرا بغير خلاف، قاله في "الشرح" لأن غيرهما يبطلها إذا كثر فهما أولى، وقيل: الفرض وحده، قاله في "الرعاية" والمذهب أنها لا تبطل بيسير شرب عرفا في نفل، ولو عمدا، وظاهر ما في "المستوعب" و "التلخيص" أن الفرض والنفل لا يبطل بكثير ذلك سهوا. تنبيه: إذا ترك بفيه سكرا ونحوه، وبلع ما ذاب فهو كالأكل، وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه، وقيل: لا يبطل فيهما، وإن بقي بين أسنانه بقية طعام يجري به ريقه فبلعه، أو ازدرده بلا مضغ، أو ترك بفمه لقمة لم يمضغها، ولم يبتلعها، لم تبطل للمشقة، ولأنه عمل يسير، لكنه يكره، ذكره جمع، لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، فإن لاكها فهو كالعمل إن كثر تبطل، وإلا فلا، ذكره في "الكافي" و "الرعاية" وقال في الروضة: ما أمكن إزالته بطلت بابتلاعه. [إن أتى بقول مشروع في غير موضعه] (وإن أتى) شرع في بيان زيادة الأقوال، وهي قسمان: أحدهما: ما يبطل

عمده الصلاة كالسلام، وكلام الآدميين، وسيأتي، والثاني: ما لا يبطلها مطلقا، وهو المراد بقوله (بقول مشروع في غير موضعه)

كالقراءة في السجود والقعود والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل به، ولا يجب السجود لسهوه، وهل يشرع؛ على روايتين، وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها، وإن كان سهوا، ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، فإن طال الفصل، [المبدع في شرح المقنع] عمدا سوى السلام، قاله في "الوجيز" و "الفروع" وهو المراد من أطلق (كالقراءة في السجود، والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين، لم تبطل به) نص عليه، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، وقيل: تبطل به، ذكره ابن الجوزي في "مسبوكه" ، وقاله ابن حامد، وأبو الفرج في قراءته راكعا أو ساجدا، فعلى هذا يجب السجود لسهوه (و) على الأول: (لا يجب السجود لسهوه) كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وهل يشرع؛ على روايتين) إحداهما: يشرع، صححه في "الوسيلة" ، و "الرعاية" و "الفروع" ونصره جماعة، فعلى هذا هو مستحب، وجزم به في "الوجيز" لعموم قوله – عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» والثانية: لا يشرع قدمها في "المغني" لأنها لا تبطل بعمده، فلم يشرع السجود لسهوه، كترك سنن الأفعال، وظاهره أنه إذا أتى بذكر أو دعاء متعمدا لم يرد الشرع به فيها، كقول آمين رب العالمين، وفي التكبير الله أكبر كبيرا، أنه لا يشرع له سجود، وجزم به في "المغني" و "الشرح" لأنه روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلم يأمره بالسجود» وفيه وجه أنها تبطل به، ذكره ابن الجوزي، وفيه بعد (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها) لأنه تكلم فيها، والباقي منها إما ركن أو واجب، وكلاهما تبطل الصلاة بتركه عمدا (وإن كان) السلام (سهوا) لم تبطل به رواية واحدة، قاله في "المغني" لأنه – عليه

السلام – هو وأصحابه فعلوه، وبنوا على صلاتهم، لأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها (ثم ذكر قريبا أتمها) زاد غير

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] واحد، وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه (وسجد) لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر، وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؛ فقال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: كما يقول ذو اليدين؛ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، فربما سألوه: بم سلم؛ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه، ولفظه للبخاري. لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه من جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية، وشرط الإتمام استمرار الطهارة، فلو أحدث استأنفها (فإن طال الفصل) بطلت في قول الجمهور، لأنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، ولتعذر البناء معه، ويرجع فيه إلى العرف، قال في "المغني" و "الشرح" : والمقاربة لمثل حاله – عليه السلام – في خبر ذي اليدين إذ لم يرد بتحديده نص، وقيل: قدر ركعة طويلة، قاله القاضي في "الجامع" ، وقيل: قدر الصلاة التي هو فيها، وقيل: ما دام في المسجد، لأنه محل للصلاة. 1 – تنبيه: إذا لم يذكر المتروك حتى

شرع في صلاة غيرها، فإن طال الفصل بطلت، وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها، وعنه: يستأنفها، اقتصر عليه في "الكافي" لتضمن عمله قطع نيتها، وعنه: يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلا، وذكر في "المبهج" يكمل الأولى من الثانية نفلا كانت أو فرضا، لأنه سهو معذور فيه، وفي "الفصول" فيما

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=493)

[فصل إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا بطلت صلاته] (949)

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=493)

فصل: إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا، بطلت صلاته، رواية، واحدة. ولا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة، وأن ذلك يفسد الصوم

الذي لا يفسد بالأفعال، فالصلاة أولى. فإن فعل ذلك في التطوع أبطله، في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر مبطلاته. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يبطلها. ويروى عن ابن الزبير وسعيد بن جبير،

أنهما شربا في التطوع. وعن طاوس، أنه لا بأس به. وكذلك قال إسحاق؛ لأنه عمل يسير، فأشبه غير الأكل، فأما إن أكثر فلا خلاف في أنه يفسدها؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر، فالأكل والشرب أولى. وإن أكل أو شرب في فريضة أو تطوع ناسيا لم تفسد. وبهذا قال عطاء والشافعي. وقال الأوزاعي تفسد صلاته؛ لأنه فعل مبطل من غير جنس الصلاة، فاستوى عمده وسهوه، كالعمل الكثير. ولنا عموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد. ويعفى عنه في الصلاة كالعمل من جنسها، ويشرع لذلك سجود السهو. وهذا قول الشافعي؛ فإن ما يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لأجل السهو شرع له السجود، كالزيادة من جنس الصلاة، ومتى كثر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف؛ لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something that melts in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=494)

]

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something that melts in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=494)

فصل إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه شيء فابتلعه أفسد صلاته] ؛ لأنه أكل. وإن بقي بين أسنانه، أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق، فابتلعه، لم

تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها، كره؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة والذكر والقراءة فيها، ولا يبطلها؛ لأنه عمل يسير، فأشبه ما لو أمسك شيئا في يده. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=400)

قال: (وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته. قل أو كثر. وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا) . أما كون من أكل أو شرب عمدا تبطل صلاته؛ فلأن ذلك ينافي الصلاة. ولأن ذلك يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال؛ فلأن تبطل الصلاة التي تبطل بالأفعال بطريق الأولى. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة لأنه لم يقيد بطلان الصلاة بأحدهما. وفي ذلك روايتان: أحدهما: أنه لا فرق بينهما في ذلك؛ لأن صوم النافلة يبطل بذلك كالفريضة. والثانية: أن النافلة لا تبطل بذلك «لأنه روي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير أنهما شربا في صلاة التطوع». ولأنه عمل يسير والنافلة مما سومح بها. أشبه الخطوة والخطوتين. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5650) 5: 2235 كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. وأخرجه مسلم في صحيحه (543) 1: 385 كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. (3) سبق تخريجه ص: 383.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=401)

وأما كون من أكل أو شرب سهوا لا تبطل صلاته إذا كان ذلك يسيرا؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [1]. ولأنه معفو عنه في الصوم فيعفى عنه في الصلاة بالقياس عليه.

Mas'alah: Does eating or drinking forgetfully invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

والأكل والشرب سهوا لا يبطلان الصلاة ، ويبطل العمد الفريضة ، وهل يبطل النافلة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on swallowing small amounts of food or water during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

ولا فرق بين كثيرهما وقليلهما مثل : إن جعل في فمه سكرا وابتلع ما ذاب منه ، أو جرى عليه ماء المطر فابتلعه ونحو ذلك .

Mas'alah: Does slight eating or drinking out of forgetfulness invalidate prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=292)

(ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل وشرب، سهوا) أو جهلا؛ لعموم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [5]. (1) في (ق) : إذ. (2) في (ب) : يكن. (3) انظر صفحة (4) قوله: (وتقدم) سقطت من (ب) . وقوله (وتقدم) انظر صفحة (5) لم نجده بهذا اللفظ، قال ابن حجر: (تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ: (رفع عن أمتي) ، ولم نره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عدي في الكامل عن الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه») ينظر: التلخيص الحبير 1/ 674. واللفظ الوارد: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وفي بعض الألفاظ: «إن الله تجاوز عن أمتي». رواه ابن ماجه (2045) من حديث ابن عباس، ورواه البيهقي (11454) من حديث ابن عمر، ورواه أيضا (15096) من حديث عقبة بن عامر، وهذه الأحاديث الثلاثة قال فيها أبو حاتم: (هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة) ، ورواه ابن ماجه أيضا (2043) من حديث أبي ذر، ورواه الطبراني في الكبير (4/ 346) من حديث أبي الدرداء، ورواه أيضا (1430) من حديث ثوبان، ورواه ابن عدي (2/ 390) من حديث أبي بكرة، ورواه عبد الرزاق (11416) ، وابن أبي شيبة (18036) عن الحسن مرسلا. وسئل الإمام أحمد عن الحديث فأنكره جدا، وقال: (ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقال محمد بن نصر: (ليس له إسناد يحتج بمثله) . وصحح الحديث الحاكم، وابن حبان، والألباني، وحسنه النووي، وقال السخاوي: (ومجموع هذه الطرق يظن للحديث أصلا) ، وحسن شيخ الإسلام ابن تيمية إسناد حديث ابن ماجه، ولعله أراد حديث ابن عباس. ينظر: العلل ومعرفة الرجال 1/ 561، علل الحديث 4/ 116، مجموع الفتاوى 10/ 762، جامع العلوم والحكم 2/

361، البدر المنير 4/ 177، التلخيص الحبير 1/ 671، إرواء الغليل 1/ 123.

Mas'alah: Does a large amount of eating or drinking invalidate prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=293)

وعلم منه: أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما.

Mas'alah: Does slight drinking intentionally invalidate supererogatory prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=293)

(ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) ؛ لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع [1]، ولأن مد النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=293)

وظاهره: أنه يبطل بيسير الأكل عمدا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا.

(1) رواه ابن المنذر في الأوسط (1590) ، وصالح بن الإمام أحمد عن أبيه في مسائله

(1057) ، من طريق هشيم، أخبرنا منصور عن الحكم قال: «رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة». قال أبي: (أراد التطوع) ، وهذا إسناده صحيح، فرواته ثقات، وهشيم مدلس، وقد صرح بالتحديث. وقال ابن المنذر: (إن ثبت ذلك عن ابن الزبير) .

وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل [1]. ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في الإقناع [2]: (إن جرى به ريق [3] ، وفي التنقيح والمنتهى [4]: (ولو لم يجر به ريق) [5] .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1660)

وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته، قل أو كثر، وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا. ـــــــ وعمل من غير جنس الصلاة، كالحك والمشي والتروح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره، عمدا كان أو سهوا، بالإجماع. وإن كان متفرقا لم تبطل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حمل أمامة في الصلاة، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها [1]. وهذا لو اجتمع كان كثيرا. وإن كان يسيرا، لم يبطلها، لما ذكرنا. والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف، وقد ذكرناه فيما مضى. ولا يشرع له سجود؛ لأنه لا يكاد تخلو منه صلاة، ويشق التحرر منه. 470 - مسألة: (وإن أكل أو شرب عمدا، بطلت صلاته، قل أو كثر، وإن كان سهوا، لم تبطل إذا كان يسيرا) إذا أكل أو شرب عامدا في الفرض، بطلت صلاته، لا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع (1) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة 160.

. . . . . ـــــــ كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا، أن عليه الإعادة. وإن فعله في التطوع أبطله، في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر المبطلات. وعن أحمد، أنه لا يبطلها. ويروى عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير، أنهما شربا في التطوع [1]. وهذا قول إسحاق؛ لأنه عمل يسير، أشبه غير الأكل. فأما إن كثر فإنه يفسدها بغير خلاف؛ لأن غير الأكل من الأعمال يبطل الصلاة إذا كثر، فالأكل والشرب أولى. فإن كان سهوا وكثر [2] أبطل الصلاة أيضا بغير خلاف، لما ذكرنا. وإن كان يسيرا، لم يبطل به الفرض ولا التطوع،

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق 2/ 333. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وهو قول عطاء والشافعي. وقال الأوزاعي: يبطل الصلاة؛ لأنه فعل من غير جنس الصلاة، يبطل عمده، فأبطل سهوه، كالعمل الكثير. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» [1]. ولأنه يسوى بين قليله وكثيره حال العمد، فعفي عنه في الصلاة إذا كان سهوا، كالعمل من جنسها.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing something that melts in the mouth during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1662)

فصل: إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شئ، فابتلعه، أفسد الصلاة؛ لأنه أكل. وإن بقي بين أسنانه، أو في فيه، من بقايا الطعام يسير يجري به الريق، فابتلعه، لم تبطل؛ لأنه يشق الاحتراز منه. وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها، كره؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، وعن الذكر والقراءة فيها، ولا يبطلها؛ لأنه عمل يسير، فهو كما لو أمسك شيئا في يده. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة 276.

Mas'alah: What is the ruling on eating during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=64)

والأكل في الصلاة كالعمل.

Mas'alah: Does eating and drinking invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=268)

قوله: (وبالأكل والشرب) أي: وتبطل الصلاة بالأكل والشرب عمدا، قليلا كان أو كثيرا، ولا يطل نفل بيسير شرب، ولو كان عمدا؛ لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع "، ولأن مد النفل، وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء؛ لدفع عطشي؛ فشؤغ فيه، كالجلوس. وظاهر (المنتهى) " : أن النفل يطل بيسير أكل عمدا، خلافا ل «الإقناع ا "، وأن الفرض يطل بيسير أكل وشرب عمدا.

Mas'alah: Is a small amount of eating or drinking excused for the forgetful or ignorant person in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=268)

قوله: (سوى اليسير غرفا لناس وجاهل) مستثنى من قوله: (وبالأكل والشرب) أي: ولا تبطل الصلاة بيسير الأكل والشرب لناس وجاهل؛ لعموم:) غفي لأمتي عر الخطأ والنسيان) ل؟؟." سقط ما بين المعقوفين من الأصل. أخرجه أحمد في مسائله (Vه * 1 – رواية صالح) . (Y) (\Y & I\ \ \ >\) أخرجه ابن ماجه (ه (2004)) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع ... ». وصححه الالباني في (الإرواء) ((82)) . (Y) (Y) (2) \ Y [Yr [2] Lo) فتح وهاب المأرب أساليا. ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ ". وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة" ، أو انتحب لا خشية "، أو نفخ فبان" e ، "حرفان" ، لا إن نام فتكلم (1)

Mas'alah: Does swallowing food stuck between the teeth without chewing invalidate the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=268)

قوله: (ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه ليس بأكل، ويسيز. قال في (الإقناع) : إن جرى به ريق، فإن كان له جرم بحيث يجري بنفيه، بطلت. وفي «التنقيح» و «المنتهي»: لا تبطل، ولو لم يجر به ريق. عثمان. ""

Mas'alah: What is the ruling on swallowing a small amount of sugar or similar substance during supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=471)

ولا نفل بيسير شرب عمدا، وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل.

Mas'alah: What is the ruling on praying after drinking wine without intoxication?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=75)

وإن شرب خمرا ولم يسكر غسل فمه وصلى، ولا يلزمه القيء. قال في الفروع: ويتوجه: يلزمه، لإمكان إزالتها. وأما عدم قبول صلاة السكران، كما في الحديث [1]، فأجاب عنه صاحب المحرر بنفي ثوابها، لا صحتها.

Mas'alah: Does a small amount of eating or drinking invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=723)

(ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل وشرب وسهوا أو جهلا) [2] لعموم عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان [3] . (1) فيما يكره في الصلاة وكنقش في جدار، وككتاب ولو بقلبه دون لسانه. (2) فرضا كانت الصلاة أو نفلا. (3) ولأن تركهما عماد الصوم، وركنه الأصلي، فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى، وكالسلام قال في الكافي: فعلى هذا يسجد، لأنه يبطل الصلاة عمده فعفى عن سهوه، فيسجد له كجنس الصلاة،

لأن غيرهما يبطلها إذا كثر، فهما أولى، ولأن الصلاة عبادة بدنية، فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد، بدليل الحدث والنوم، بخلاف الصوم، ولأنه ينقطع عن القياس.

Mas'alah: Does a large amount of eating or drinking invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=724)

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفا منهما كغيرهما [1]

Mas'alah: Does a small amount of drinking invalidate a supererogatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=724)

(ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمدا) [2] لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع [3] ولأن مد النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس [4] وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمدا [5] وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدا [6] . (1) بغير خلاف، قاله في الشرح والمبدع وغيرهما، وحكى ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على المنع من الأكل والشرب، وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا لزمته الإعادة. (2) وهو مفهوم ما قطع به في المقنع والمنتهى، قال الوزير: وهو المشهور عن أحمد، وفي الفروع، وعنه ونفله أي تبطل وفاقا، والأشهر بالأكل وصحح في الشرح أن النفل كالفرض، وهو قول الأكثر، قاله في المبدع، وقاله ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. (3) وكذا سعيد بن جبير، وقال طاوس، لا بأس وقال

الخلال، سهل أبو عبد الله في ذلك، وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي وأمه أسماء بنت أبي بكر ولد عام الهجرة، أحد العبادلة والشجعان بويع بالخلافة سنة أربع وستين، وولي إلى أن قتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين. (4) أي كما سومح في الجلوس في النافلة. (5) لأنه ينافي هيئة الصلاة. (6) لأنه ينافي الصلاة قال في المبدع: وهو إجماع من نحفظ عنه في الفرض، لأنهما ينافيان الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on swallowing melted sugar in the mouth during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=725)

وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم كأكل [1]

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth without chewing invalidate prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=725)

ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ [2] قال في الإقناع، إن جرى به ريق [3] وفي التنقيح والمنتهى ولو لم يجر به ريق [4]

Mas'alah: What are the rulings on eating, drinking, and minor actions during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=244)

وكره يسير بلا حاجة ولا يشرع له سجود ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء ولا بأكل وشرب يسيرين عرفا، سهوا، أو جهلا ولا ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق ولا نفل بيسير شرب عمدا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل تنبيه: اعلم: أن في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة؛ وذلك لأن الأكل في الصلاة، إما عمدا أو لا، وعلى التقديرين، إما أن يكون كثيرا أو قليلا، وعلى التقادير الأربعة، إما أن تكون الصلاة فرضا أو نفلا، فهذه ثمان صور. ومثلها في الشرب، فالمجموع ست عشرة صورة، منها ما يبطل، ومنها ما لا يبطل. وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف و "الإقناع" : أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقا، وأن يسيرهما عمدا يبطل الفرض، وأن يسير الأكل عمدا يبطل النفل عند المصنف لا "الإقناع" ، وأن يسير الشرب عمدا لا يبطل النفل، وأن يسيرهما سهوا لا يبطل فرضا ولا نفلا. والله أعلم. قوله: (ولو لم يجر به ريق) خلافا "للإقناع" في قوله: تبطل بما له جرم يجري بنفسه.

Mas'alah: What nullifies prayer regarding eating or drinking?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=285)

قوله: ولو لم يجر به ريق. قاله في التنقيح، وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته، وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح، ومفهوم الإنصاف، وتبعه في الإقناع تبطل بما لا يجري به ريق بل يجري بنفسه وهو ماله جرم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a morsel in the mouth during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=285)

تتمة: لا تبطل الصلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها [حتى فرغ من الصلاة ويكره ذلك فإن لاكها، أي ولم يبتلعها [1]] فهو كالعمل إن كثر أبطل وإلا فلا ذكره في الكافي والرعاية. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking a small amount during supererogatory prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=286)

قوله: ولا نفل بيسير شرب [عمدا [1]] . مفهومه أنه يبطل بيسير الأكل [عمدا (2)] ، وهو الأشهر من الروايات وسوى في الإقناع بين الأكل والشرب، وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين ونصره.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=987)

وإن أكل أو شرب في صلاة عمدا فإن كان ذلك في فرض بطلت صلاته قل الأكل أو الشرب أو كثر لأنه ينافي الصلاة قال في المبدع وهو إجماع من نحفظ عنه في الفرض إلا ما حكاه في الرعاية قولا أنها لا تبطل بيسير شرب لكنه غير معروف و إن كان من أكل أو شرب في صلاة نفل فإنه يبطل كثيره عرفا لقطع الموالاة بين الأركان فقط أي دون اليسير من الأكل والشرب فلا يبطل النفل كغيرهما وهذه رواية وعنه أن النفل

كالفرض قدمه جماعة وصححه في الشرح قال في المبدع وبه قال أكثرهم لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل كسائر المبطلات وعنه لا يبطل بيسير الشرب فقط وهي مفهوم ما قطع به في المنتهى والمصنف في مختصر المقنع وقال ابن هبيرة إنه المشهور عنه قال في الفروع والأشهر عنه بالأكل ا ه أي يبطل النفل بيسير الأكل عمدا فعلم منه أنه لا يبطل النفل بيسير الشرب لما روي أن ابن الزبير وسعيد بن جبير شربا في التطوع قال الخلال سهل أبو عبد الله في ذلك وفي المبدع وهو المذهب وذلك لأن كثرة النفل وإطالته مستحبة مطلوبة فتحتاج معه كثيرا إلى أخذ جرعة ماء لدفع العطش كما سومح به جالسا وعلى الراحلة §

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food remnants during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=988)

ولا بأس ببلع ما بقي في فيه من بقايا الطعام من غير مضغ أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير لأن ذلك لا يسمى أكلا وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل الصلاة به أي ببلعه هذا مفهوم ما في الرعاية والفروع والإنصاف والمبدع وصريح كلام المجد حيث قال وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا وعلله بعدم مشقة الاحتراز وقال في التنقيح ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق نصا وتبعه عليه تلميذه العسكري في قطعته وتبع العسكري تلميذه الشويكي في التوضيح وصاحب المنتهى وبلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كحلوى وشيرخشك وترنجبيل كأكل وكما لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه §

Mas'alah: What is the ruling on eating, drinking, speaking, laughing, passing wind, urinating, vomiting, nosebleed, and flowing pus during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=36)

89 - ثم سألت أحمد فقلت : قال سفيان : الأكل والشرب والكلام يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء ، / 8 ع / والضحك والريح والبول يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ، والقيء والرعاف والحبن السائل يتوضأ ويبني ما لم يتكلم . قال (الإمام) أحمد رضي الله عنه : الأكل والشرب والكلام يستقبل . ويتوضأ من البول والريح والضحك ويستقبل ، والقيء والرعاف والحبن السائل يستقبل ، وكلما أمرته بالوضوء أمرته يستقبل . قال إسحاق : كلما قال يتوضأ أو لا يتوضأ فهو كما قال ، ولكن له أن يبني على كل ذلك .

Mas'alah: Does eating or drinking a small amount forgetfully invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=730)

(و) لا تبطل الصلاة أيضا (بأكل وشرب يسيرين عرفا سهوا أو جهلا) على الصحيح من المذهب إلحاقا للجهل بالسهو الذي هو والنسيان بمعنى واحد. وإنما لم تبطل الصلاة بذلك؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" (1) . ولأنه يسوى فيه بين قليله وكثيره حال العمد. فعفي عنه في الصلاة إذا كان سهوا؛ كالعمل من جنسها. وعلم مما تقدم بطلان الصلاة بأحدهما إذا كثر؛ لأن غيرهما من الأعمال تبطل الصلاة به إذا كثر فالأكل والشرب أولى.

Mas'alah: Does swallowing food stuck between the teeth invalidate the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=730)

(ولا) تبطل الصلاة أيضا (ببلع) المصلي (ما بين أسنانه بلا مضغ، ولو لم يجر به) أي: بالذي بين أسنانه (ريق) نصا. قاله في "التنقيح" وتبعه عليه تلميذه العسكري في "قطعته" . وتبع (2) العسكري تلميذه الشويكي في كتابه "التوضيح" . ? (1) أخرجه ابن ماجه في في "سننه" (43 0 2) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. (2) في أ: وتبعه

Mas'alah: What is the ruling on swallowing food with substance during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=731)

وقال الحجاوي: وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل به.1نتهى.

Mas'alah: Does leaving a morsel in the mouth during prayer invalidate it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=731)

ولا تبطل الصلاة أيضا بترك لقمة بفمه لم يمضغها ولم يبتلعها حتى فرغ من الصلاة. ويكره ذلك. فإن لاكها فيها (1) فهو كالعمل إن كثر بطلت، وإلا فلا. ذكره في "الكافي" و "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on eating and drinking during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=731)

وعلم مما تقدم أن كثير الأكل والشرب عمدا يبطل به الفرض والنفل، وأن يسير الشرب عمدا يبطل به الفرض فقط.

Mas'alah: Does a small amount of food or drink invalidate the obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=731)

قال في "الفروع" : ويبطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفا عمدا وفاقا. وعنه (2) : أو سهوا أو جهلا وفاقا لأبي حنيفة؛ لأنها عبادة بدنيه. فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم. بخلاف الصوم. ولأنه مقتطع عن القياس. ولم يذكر جماعة: أو جهلا. وعنه: ونفله وفاقا، والأشهر عنه بالأكل. انتهى.

Mas'alah: Is swallowing melted sugar or similar substances considered like eating in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=731)

(وبلع ذوب سكر ونحوه) مما يذوب (بفم) ؛ كالسيرختك والترنجيل والحلو ى (كأكل) وفاقا.

Mas'alah: What is the consensus on eating and drinking during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع عن الأكل والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking during obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

وأجمع كل من نحفظ عنه: أن من أكل أو شرب في الفرض عامدا أن عليه الإعادة، فإن كان في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء، وعنه: لا يبطلها.

Mas'alah: Does a small amount of eating or drinking forgetfully invalidate prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=246)

ولا بأكل وشرب يسيرين عرفا، سهوا، أو جهلا

Mas'alah: Does swallowing food stuck between teeth without chewing invalidate prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=246)

ولا ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق

Mas'alah: Does a small amount of drinking intentionally invalidate a supererogatory prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=246)

ولا نفل بيسير شرب عمدا

Mas'alah: Is swallowing melted sugar in the mouth considered eating in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=246)

وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل

Mas'alah: What invalidates the prayer by eating and drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(و) تبطل (بالأكل والشرب سوى اليسير) منهما (عرفا لناس وجاهل) .

Mas'alah: What does not invalidate the prayer regarding swallowing food remnants in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=151)

(ولا تبطل) الصلاة (إن بلع) المصلي (ما بين أسنانه بلا مضغ) ولو لم يجر به الريق، نصا. ولا نفل بيسير شرب عمدا، وبلع ذوب سكر ونحوه مما يذوب بفم، كأكل.

Mas'alah: Does a small amount of eating or drinking out of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: Does a small amount of eating or drinking out of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

ولا) تبطل أيضا (بأكل وشرب يسيرين عرفا، سهوا، أو جهلا) لعموم «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» "فإن كثر أحدهم بطلت ; لأنه عمل مستكثر من غير جنسها."

Mas'alah: Does swallowing residue from between the teeth invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: Does swallowing residue between the teeth without chewing invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

ولا) تبطل أيضا (ببلع) مصل (ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه ليس بأكل ويسير (ولو لم يجر به) أي: بما بين أسنانه (ريق) نصا، قال في التنقيح وتبعه العسكري ثم الشويكي، وقال في الإقناع، تبعا للمجد: وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه، وهو ما له جرم

تبطل به، أي: لأنه لا يعسر التحرز منه. وهو مفهوم الرعاية والفروع والإنصاف والمبدع، وإن ترك في فمه لقمة بلا مضغ ولا بلع كره وصحت صلاته فإن لاكها بلا بلع، فكالعمل إن كثر بطلت وإلا فلا.

Mas'alah: Does a small amount of deliberate drinking invalidate a supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: Does a small amount of deliberate drinking invalidate a supererogatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

ولا) يبطل (نفل) صلاة (بيسير شرب عمدا) نصا. روي عن ابن الزبير "أنه شرب في التطوع" لأن مده وإطالته مستحبة مطلوبة، فيحتاج معه كثيرا إلى جرعة ماء لدفع عطش، كما سومح فيه في الجلوس وعلى الراحلة، وعلم منه: أنه يبطل الفرض، وأن يسير الأكل عمدا يبطلهما ; لأنه ينافي هيئة الصلاة، وأن الكثير يبطلهما ولو سهوا، أو جهلا، لأن الصلاة عبادة بدنية فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم، بخلاف الصوم، ولأنه منقطع عن القياس.

Mas'alah: Does swallowing melted sugar or similar substances invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

)

Mas'alah: Does swallowing melted sugar or similar substances invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=210)

وبلع ذوب سكر ونحوه) كحلوى وترنجبيل (بفم كأكل) فتبطل به الصلاة مطلقا مع العمد فإن كثر بطلت وإلا فلا، وإن فتح فاه فحصل فيه ماء فابتلعه،

فكثر

Sub-topic – Turning Away from Qiblah

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveler who deviates from the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=232)

وإن لم يعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عذر وطال عدوله عرفا؛ بطلت. (1) في (ب) : وله. (2) في (ب) و (ق) : أخفض من ركوعه. (3) المحفة: بكسر الميم، رحل يحف بثوب ثم تركب فيه المرأة، وقيل: المحفة مركب كالهودج، إلا أن الهودج يقبب والمحفة لا تقبب. ينظر: لسان العرب 9/ 49، كشاف القناع 1/ 122.

Mas'alah: What is the ruling on turning away from the qiblah in prayer without need?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=257)

قوله: (بلا حاجة) كخوفي، ومرض. وإن استدار بجملته، أو استدبر القبلة، لا في شدة خوفي، بطلت. عثمان. "

Mas'alah: What invalidates the prayer when stepping on impurity or deviating from the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=553)

وإن داس النجاسة عمدا بطلت [1] وإن داسها مركوبه فلا [2] وإن لم يعذر من عدلت به دابته [3] أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه [4] أو عذر وطال عدوله عرفا بطلت [5] (وفرض من قرب من القبلة) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها [6] . (1) لما تقدم أنه يشترط طهارة بقعته. (2) ولو عمدا لأنه عفي عن المركوب إذا كان نجسا مع طهارة محل المصلي من نحو سرج وبرذعة فإذا وطئها فمن باب أولى، ويعتبر طهارة ما تحت راكب من نحو برذعة وإن كان المركوب نجس العين، ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار في النفل، قال المجد وغيره: ولا كراهة في ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم، ومسيس الحاجة إليه. (3) بأن قدر على ردها ولم يفعل، وكان عالما بالعدول بطلت صلاته. (4) بطلت لأنه ترك قبلته عمدا، سواء طال العدول أو لا، وإن كان العدول إلى القبلة، فهو الأصل، فإذا حصل فهو المطلوب. (5) أي عذر من عدلت به دابته لعجزه عنها، أو عذر من عدل إلى غير القبلة لغفلة أو نوم أو جهل وطال عدوله عن جهتها عرفا، بطلت صلاته، لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة، فإن عذر ولم يطل لم تبطل، لأنه بمنزلة العمل اليسير، والوتر وغيره من النوافل سواء، لأنه عليه الصلاة والسلام يوتر على دابته، متفق عليه. (6) أي سهل عليه ولا حائل بينه وبين إصابة عينها وفاقا، وفي الإنصاف وغيره: بلا نزاع، كمن بالمسجد الحرام أو كان خارجه لكن يمكنه النظر إليها، كأن كان على جبل أبي قبيس، أو مرتفع بحيث يعاينها.

Mas'alah: What invalidates the prayer by turning the entire body away from the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=663)

وإن استدار بجملته [1] أو استدبر القبلة في غير شدة خوف، بطلت صلاته [2]

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveller who deviates from the qiblah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=186)

لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل هو إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه أو عذر وطال بطلت وإن وقف لتعب دابته، أو منتظرا رفقة، أو لم يسر لسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل في أثنائها استقبل ويتمها ويصح نذر الصلاة عليها وإن ركب ماش في نفل أتمه وتبطل بركوب غيره قوله: (من عدلت به دابته) أي: عن جهة سيره. قوله: (عن جهة سيره) يعني فيهما. قوله: (أو لم يسر لسيرهم) بأن قصد التخلف. قوله: (أو نزل) أي: أراد النزول، نزل مستقبلا، كما هو مقتضى عبارة "الإقناع" . قوله: (ويصح نذر ... إلخ) أي: بأن نذر أن يصلي على الدابة، فالجار والمجرور متعلق بـ (الصلاة) لا بـ (يصح) ؛ إذ لو نذر الصلاة مطلقا؛ كان كالفرض، كما تقدم عن "الاختيارات" . قوله: (وإن ركب ماش ... إلخ) هل مثله عكسه، وهو ما إذا مشى الراكب؛ بأن نزل ليمشي، وهو غير ما تقدم، الظاهر: نعم، قوله: (بركوب غيره) كالنازل.

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who prayed based on his estimation of his state?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=152)

قوله: وتبطل. أي صلاة المصلي على يحسب حاله قوله: إن جرى بمس. فإن لم يجر أعاد ومثله من صلى بلا تيمم وعنده طين يابس لم يجد ما يدقه به.

Mas'alah: When does turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=236)

قوله: وطال. أي عدوله، فإن لم يطل لم تبطل، إذا كان لعذر، وإن كان عذره السهو سجد له، قاله في الإنصاف. ثم قال: وحيث قلنا يسجد لفعل الدابة فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's entire body away from the qiblah during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=271)

قوله: وإن استدار بجملته. أي بطلت لا بوجهه أو به وتصدره فقط.

Mas'alah: In which places is prayer invalid without an excuse?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=17)

ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل ومجزرة ومزبلة وقارعة الطريق، ولا في أسطحتها. ولا فرض داخل الكعبة ولا فوقها، ويصح نفل باستقبال شاخص منها.

Mas'alah: In which places is prayer valid due to an excuse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=92)

وتصح الصلاة في كل الأماكن المتقدمة لعذر كما لو حبس فيها بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What invalidates the prayer by turning away from the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=918)

النسائي وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبرها أي القبلة لتركه الاستقبال بلا عذر ما لم يكن في الكعبة فلا تبطل لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل أخرى و في شدة خوف فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة لسقوط الاستقبال إذن وكذا إذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف لعدم الحاجة إليها لأنه لم يستدبر القبلة بل استدار إليها لأنها صارت قبلته ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه لأنه لم يستدر بجملته

Mas'alah: What invalidates prayer regarding facing the qiblah and impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=109)

[واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به إن لم يزلها فى الحال] لما تقدم في الشروط.

Mas'alah: Does looking around with the chest and face invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=471)

ولا تبطل) الصلاة بالتفات، (ولو التفت بصدره ووجهه) لأنه لم يستدر بجملته. (

Mas'alah: Does turning the entire body away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=471)

وتبطل إن استدار) عن القبلة (بجملته أو استدبرها) أي: القبلة، لتركه الاستقبال بلا عذر. و (لا) تبطل الصلاة لو استدبر تجاهه (في الكعبة) لأنه إذا استدبر جهة، فقد استقبل أخرى (

Mas'alah: Does turning away from the qiblah invalidate the prayer in extreme fear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=471)

أو) في (شدة خوف) ، فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة لسقوط الاستقبال إذن (

Mas'alah: Does changing direction toward the qiblah invalidate prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=471)

و) كذا لا تبطل (إذا تغير اتجاهه) ، لأنه لم يستدبر القبلة، بل استدار إليها، لأنها صارت قبلته.)

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba if one is ignorant of the prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=567)

وعنه: إن جهل النهي صحت وإلا فلا.

Mas'alah: When does turning away from the qiblah invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=686)

(وإن استدار بجملته، أو استدبرها) أي: استدبر القبلة وهو في الصلاة، (لا في الكعبة، أو) مع (شدة خوف أو إذا تغير اجتهاده) فيما إذا كان فرضه الاجتهاد وتغير في أثناء الصلاة: (بطلت) . وعلم مما تقدم أنه لو استدار بوجهه فقط أو بوجهه مع صدره لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يستدر بجملته.

Mas'alah: Does sunrise during Fajr prayer invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=825)

وقالوا أيضا: أن من طلعت الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فسدت صلاته؛ لأنها صارت في وقت النهي.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a rider who deviates from the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=76)

فلو عدلت به دابته عن جهة سيره لعجزه عنها أو لجماحها ونحوه، أو عدل هو إلى غير القبلة، غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا، أو لظنه أنها جهة سيره، وطال، بطلت، لا إن قصر، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling if a rider deliberately turns away from the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=76)

وإن كان غير معذور في ذلك بأن أمكنه رد دابته أو عدل إلى غير القبلة مع علمه بطلت.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveler who deviates from the qiblah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=188)

لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل هو إلى غيرها عن جهة سيره مع علمه أو

عذر وطال بطلت وإن وقف لتعب دابته، أو منتظرا رفقة، أو لم يسر لسيرهم أو نوى النزول ببلد دخله، أو نزل في أثنائها استقبل ويتمها ويصح نذر الصلاة عليها وإن ركب ماش في نفل أتمه وتبطل بركوب غيره

Mas'alah: Does Fajr prayer become invalid if the sun rises during it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=372)

ومقتضى كلام الخرقي [- رحمه الله -] أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها، وهو كذلك، لما تقدم، وفي البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أدرك أحدكم [أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإن أدرك] أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فليتم صلاته» .

Mas'alah: What invalidates the prayer by turning away from the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=193)

وإن استدار بجلسته، أو استدبرها لا في الكعبة) أي: القبلة مصل (أو في شدة خوف، أو تغير اجتهاده) حيث كان فرضه الاجتهاد (بطلت) صلاته، لتركه الاستقبال، وأما في الصور المستثناة فلا ; لأنه في الكعبة إذا استدبر منها شيئا كان مستقبلا ما قابله، وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال. وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير إليها

اجتهاده. ولذا وجه في الإنصاف: عدم استثنائها ؛ لأنه إنما استدار إلى قبلته (

BAB 14

باب سجود السهو

Prostration of Forgetfulness

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Prostration of Forgetfulness (Obligatory vs. Recommended)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=35)

[سجود السهو] وأما سجود السهو فقال أحمد يحفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من الثنتين فلم يتشهد. قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة وابن بحينة، وسجود

السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثر فيصير كوسواس فيطرحه. وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو ركوعا أو سجودا أو قعودا عمدا بطلت، وسهوا يسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم. ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم. ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق، ولا يدخل معه من علم أنها زائدة، وان كان إماما أو منفردا فنبهه اثنان لزمه الرجوع، ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن

Mas'alah: What makes the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

واجب: لما تبطل بتعمده. –

Mas'alah: What is the ruling on a sunnah act that requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

وسنة: لإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا، ولا تبطل بتعمده. –

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=263)

فصل (ويشرع) أي: يجب أو يسن –كما يأتي– (سجود السهو) قال في "النهاية" [1]: السهو في الشيء: تركه من غير علم، وعن الشيء: تركه مع العلم به (لزيادة في الصلاة) متعلق بـ: "يشرع" (ونقص) منها سهوا. (و) يشرع –أيضا– سجود السهو لـ (شك) في الجملة –كما يأتي تفصيله– فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص كما ستقف عليه (لا في عمد) لأن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لوجود العذر في

السهو (وهو) أي: سجود السهو (واجب لما تبطل) الصلاة (بتعمده) أي: تعمد فعله، كتعمد زيادة ركن فعلي ولو قدر جلسة الاستراحة، أو تعمد تركه كترك واجب من الواجبات (و) هو (سنة لإتيان بقول مشروع في غير محله) كقراءة الفاتحة جالسا، وقراءة التحيات قائما، ونحو ذلك (سهوا) فلو تعمد ذلك، لم يسجد له، ولا تبطل بتعمده؛ لأنه قول مشروع، لكن يكره له ذلك (و) هو (مباح لترك سنة) كترك قراءة السورة مع الفاتحة في غير آخرتي الرباعيات وآخرة مغرب، وكترك الزيادة على مرة في تسبيح الركوع والسجود، وترك القنوت في الوتر، ونحو ذلك (ومحله) أي: سجود السهو (قبل السلام ندبا إلا) في صورة واحدة، وهي (إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فـ) إن السجود يكون (بعده ندبا) ؛ لقصة ذي اليدين [2]. (1) (2/ 430) . (2) وهي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلى اثنين أخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع. أخرجه البخاري =

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness obligatory for leaving an obligatory act?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=268)

(ويجب السجود لذلك مطلقا) أي: في جميع الصور المذكورة؛ لما تقدم من أن السجود لترك الواجب سهوا واجب [2].

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

وإذا ترك سجود سهو، أفضليته قبل السلام عمدا، بطلت صلاته.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for leaving a recommended act in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=715)

ولا يختلف المذهب لا يجب السجود لسهوه، لأنه بدل عنها، وإن قلنا لا يسجد فسجد فلا بأس، نص على ذلك.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

ويجب لكل ما صحت الصلاة مع سهوه وعنه يشترط، وعنه يسن "وش"

Mas'alah: What is the ruling on prostration for deficiency according to Malik?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

وأوجبه "م" لنقص،

Mas'alah: What is the ruling on prostration for loudness according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

وأوجبه "هـ" لجهر،

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness a substitute for a non-obligatory act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

وقيل للقاضي سجود السهو بدل عما ليس بواجب، فلا يجب لأن المبدل آكد، فقال قد يكون بدلا عن واجب، ولأنه يجب قضاء حجة التطوع، وحجة التطوع غير واجبة.

Mas'alah: Is it recommended to prostrate for forgetfulness for reciting in ruku' or sujud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

ويستحب لسهوه على الأصح "م" خلافا "هـ ش" في غير القراءة راكعا أو ساجدا، أو تشهد راكعا.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=800)

فصل: محل سجود السهو ندبا "و" ذكره القاضي وأبو الخطاب، وجزم به صاحب المحرر وغيره، وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية "ع" وكذا قال القاضي لا خلاف

في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ، وقيل وجوبا، واختاره شيخنا، وإن عليه يدل كلام أحمد، وهو ظاهر كلام المستوعب، والتلخيص والشيخ، وغيرهم، وقول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعي قبل السلام: إلا إذا سلم عن نقص أو أخذ بظنه، هذا المذهب، وأطلق أكثرهم النقص. وقال صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما نقص ركعة، وإلا قبله، نص عليه، وقد سبق2، وعند كله قبله "وش" اختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في "ط" : به. 2 ص 313.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=83)

باب سجود السهو إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على اليقين إن كان منفردا، وإن كان إماما فعلى روايتين، أصحهما: أنه يبني على اليقين، والثانية: يبني على غالب ظنه، فإن استوى عنده الأمران عمل على اليقين وأتى بما بقي وسجد للسهو. وإذا زاد في صلاته ركوعا أو سجودا أو قياما أو جلوسا ساهيا سجد للسهو فإن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة كالعمل اليسير ساهيا لم يسجد وإذا قرأ في الآخرتين من رباعية والأخيرة من المغرب بسورة بعد الفاتحة أو قرأ في سجوده أو أتى بالتشهد في قيامه وما أشبهه، فهل (1) انظر: الروايتين والوجهين 19/ ب. (2) تكررت في الأصل. (3) هذا أحد تسميات سورة الإسراء. انظر: تفسير بحر العلوم 2/ 257 مع حاشية المحقق.

يسجد للسهو أم لا؟ على روايتين [1]. وإذا قام إلى ثالثة في صلاة الفجر أو إلى رابعة

في المغرب أو إلى خامسة في بقية الصلوات، ثم ذكر فإنه يعود إلى ترتيب صلاته، فينظر إن كان قد سها عقيب الثانية من الفجر والثالثة من المغرب أو الرابعة من بقية الصلوات سجد للسهو وسلم، وكذلك إن كان قد تشهد بعد فراغه من الركعة الزائدة، وإن لم / 33 و / يكن قد تشهد جلس فتشهد وسجد للسهو وسلم. فإن ذكر بعد أن فرغ من الصلاة سجد للسهو عقيب ذكره، وصلاته ماضية. فإن سبح به اثنان لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من خلفه إن اتبعوه، فإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم [2]. ومتى قام إلى الركعة فذكر قبل الشروع في قراءتها أنه قد ترك ركنا من أركانها التي قبلها، لزمه أن يعود فيأتي بما تركه ثم يأتي بما بعده، فإن لم يعد لم يعتد بجميع ما يفعله بعد المتروك. وإن ذكر بعد شروعه في قراءتها، صارت الركعة أولية، وبطل ما فعله قبلها. وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة في الحال، يصبح له بها ركعة، وقام فأتى بثلاث ركعات، وتشهد، وسجد للسهو وسلم. وعنه: أنه يستأنف الصلاة [3]. وإذا ترك ركنا ثم ذكر وهو في الصلاة ولم يعلم موضعه، بنى على اليقين وأطرح الشك. وإذا شك هل سها سهوين أو أكثر من جنس واحد؛ كفاه للجميع سجدتان. وإن كان السهو من جنسين، فقال: أبو بكر: فيها وجهان: أحدهما: تجزيه سجدتان. والآخر: يسجد لكل سهو سجدتين [4]. وإذا سها خلف الإمام، لم يسجد، وإن سها إمامه، سجد معه، فإن ترك الإمام (1) انظر: الروايتين والوجهين 22 / ب، وفيه: أن الأصح هو العمل بسجدة السهو؛ لأن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى. (2) في الروايتين والوجهين 29 / أ – ب: أن في هذه المسألة ثلاث روايات: الأولى: لا يتبعوه بل يسلموا، فإن تبعوه بطلت صلاتهم وصلاته أيضا إذا لم يجلس. والثانية: يتبعونه في القيام والسلام. والثالثة: لا يتبعونه في القيام؛ لكن ينتظرونه جلوسا حتى يسلم بهم. (3) انظر: الروايتين والوجهين 22 / أ. (4) انظر: الروايتين والوجهين 22 / أ.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for leaving recommended acts in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1637)

قوله: وهل يشرع؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «شرح المجد»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المذهب الأحمد»، و «الحاويين»، في سجود السهو، إحداهما، يشرع له السجود. وهو المذهب. وصححه في «التصحيح». وجزم به في «المنور»، و «المنتخب». وقدمه ابن تميم، و «الرعايتين». وإليه ميله في «مجمع البحرين». والرواية الثانية، لا يشرع. قال في «الإفادات»: لا يسجد لسهوه. وهو ظاهر ما قدمه في «النظم»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، فإنهم قالوا: سن في رواية. وقدمه ابن رزين في «شرحه»، و «الحاوي الكبير» في آخر صفة الصلاة. قال الزركشي: الأولى تركه.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for leaving recommended actions in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1638)

وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يشرع السجود له. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for leaving recommended actions in prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1638)

قوله: وما سوى هذا من سنن الأفعال، لا تبطل الصلاة بتركه بلا نزاع، ولا يشرع السجود له. وهذه طريقة المصنف. وجزم بها في «المغني»، و «الكافي». قال الشارح والناظم: ترك السجود هنا أولى. وقدمه في «الفائق». وقاله القاضي في «شرح المذهب». وهو الصحيح من المذهب. والذى عليه أكثر الأصحاب، أن الروايتين أيضا في سنن الأفعال، وأنهما في سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد. وصرح بذلك أبو الخطاب في «الهداية» وغيره. قال المجد في «شرحه»: وقد نص الإمام أحمد، في رواية ابن منصور [1]، أنه قال: إن سجد، فلا بأس، وإن لم يسجد، فليس عليه شئ. (1) هو إسحاق بن منصور الكوسج. تقدمت ترجمته في الجزء الأول صفحة 52.

. . . . . ـــــــ وقال في رواية صالح: يسجد لذلك، وما يضره إن سجد؟!

Mas'alah: What is the ruling on deliberately leaving the obligatory prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1736)

ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا، بطلت الصلاة، وإن ترك المشروع بعد السلام، لم تبطل. ـــــــ و «الشرح»، و «شرح ابن رزين». ذكروه في صفة الصلاة. وقيل: يتورك. اختاره القاضي. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وتقدم ذلك في صفة الصلاة، عند قوله: ثم يجلس في التشهد الثاني متوركا. وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه يتورك، بلا نزاع أعلمه. فائدة: سجود السهو وما يقوله فيه وبعبد الرفع منه، كسجود الصلاة، فلو خالف أعاده بنيته. جزم به في «الفروع». وقدمه في «الرعاية». وقال: وقيل: إن سجد بعد السلام، كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع. قوله: ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا، بطلت الصلاة. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في «الفروع»:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one deliberately leaves the obligatory prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1737)

بطلت على الأصح. قال المجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»: هذا أصح. وهو ظاهر المذهب، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر» وغيره. وعنه، لا تبطل. وهو وجه حكاه المجد وغيره.

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one leaves the recommended prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1737)

قوله: وإن ترك المشروع بعد السلام، لم تبطل. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفصول»: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها، واجب لها كالأذان. وعنه، تبطل. وهو وجه. ذكره المجد وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=264)

فصل:

Mas'alah: When is it recommended to perform the prostration of forgetfulness for saying a legislated phrase in the wrong place?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=233)

أي: يسن السجود إذا أتى بقول مشروع في الصلاة غير السلام في غير موضعه، كإن قرأ في موضع التشهد أو راكعا أو ساجدا أو تشهد قائما أو راكعا أو ساجدا أو قرأ سورة في غير الأوليين من مغرب أو ظهر أو عصر أو عشاء أو أتى بتسبيح الركوع في السجود أو عكسه ونحوه ليسجد [4] للسهو استحبابا في أصح الروايتين لعموم قوله

-عليه السلام-: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس" . رواه مسلم [5].

ولا يجب السجود لسهوه لأن عمده لا يبطل الصلاة بخلاف السلام قبل إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for saying an unlegislated remembrance or supplication?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=233)

وأما إن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع كقوله: آمين رب (1) النهاية في غريب الحديث والأثر 2/ 430. (2) في، نظ من. (3) في أ، س، جاء، في ج وإن. (4) في د فيسجد. (5) مسلم برقم 572.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness not prescribed for saying an unlegislated supplication in prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=234)

العالمين، وقوله في التكبير: الله أكبر كبيرا ونحوه لم يشرع له سجود السهو [1] , لأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سمع رجلا يقول في الصلاة: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى [2] فلم يأمره بالسجود.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for omitting a recommended act of prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=234)

ولا يسن السجود لتركه [3] سنة قولية أو فعلية؛ لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكنه مباح فلا [4] تبطل الصلاة به [5].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=452)

[مسألة سجود السهو]

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory for what invalidates the prayer if done intentionally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=475)

[فصل سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب]

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=475)

(921) فصل: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب. وعن أحمد غير واجب. ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة، فيكون جبرها غير واجب. وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

«كانت الركعة والسجدتان نافلة له» . ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به في حديث ابن مسعود وأبي سعيد وفعله، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله "نافلة" يعني أن له ثوابا فيه كما أنه سمى الركعة أيضا نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف. فأما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يعني وما كان في معناه فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنس الصلاة، وعلى ترك التشهد ترك غيره من الواجبات، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدا

Mas'alah: Does the ruling of prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=481)

[فصل حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو] (933)

Mas'alah: Does the ruling of prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=481)

فصل: وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفا، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة. وهذا يخالف عموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين.» وقال «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين» ولم يفرق، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة، ولو قام في صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة في الفجر، نص

عليه أحمد وقال مالك يتمها أربعا، ويسجد للسهو، ليلا كان أو نهارا. وقال الشافعي بالعراق كقوله وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقوله، وفي صلاة الليل: إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس وسجد للسهو، وإن ذكر بعد ركوعه أتمها أربعا. ولنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين، فكان حكمها ما ذكرنا في صلاة الفجر، فأما صلاة النهار فيتمها أربعا

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed in funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=482)

[فصل السجود للسهو في صلاة الجنازة] (934)

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed in funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=482)

فصل: ولا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائدا على الأصل ولا في سجود سهو. نص عليه أحمد. وقال إسحاق هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a person whose prayer is valid but requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=97)

قولنا: تصح صلاته ويسجد للسهو.

Mas'alah: Does intentionally omitting obligatory prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=110)

ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا بطلت صلاته إلا ما محله بعد السلام وقيل: لا تبطل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=415)

قال المصنف رحمه الله: (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته. وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وعنه أن الجميع قبل السلام. وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله) . أما كون سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجبا؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الأول وسجد له» [1] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [2]. وقد ثبت وجوبه بما تقدم. فيقاس عليه سائر الواجبات لاشتراك الكل في معنى واحد. ولأنه سها فيجب عليه السجود لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين» [3]. أمر والأمر للوجوب. خص منه ما إذا سها في سنة أو

هيئة لأنه جبران لما ليس بواجب فلا يكون واجبا فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وأما كون محله قبل السلام إلا في موضعين الذين استثناهما المصنف رحمه الله على المذهب: أما كونه قبل السلام فيما عدا المستثنى؛ فلأن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها. وأما كونه بعد السلام في المستثنى: أما فيما إذا سلم قبل إتمام صلاته مثل أن يسلم من ركعتين أو من ثلاث؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين» [4]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1034) 1: 271 كتاب الصلاة، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد. من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه. (2) سبق تخريجه ص: 396. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 402 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأخرجه أحمد في مسنده (16959) 4: 100. (4) سبق تخريجه ص: 404.

و «سلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران ابن حصين» [1]. وأما فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه؛ فلأن في [2] حديث عبدالله بن مسعود في لفظ البخاري: «فليسجد سجدتين بعد التسليم» [3]. وأما كون الجميع قبل السلام على رواية فلحديث أبي سعيد المتقدم ولفظه: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم» [4]. وأما كون ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في حديث ابن بحينة قبل السلام [5] وكان من نقص. والصحيح أن كل سجود سجده النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام فهو بعد السلام وسائر السجود قبله. والذي روي أنه سجد فيه بعد السلام أنه سلم من ثنتين ومن ثلاث وسجد فيها بعد السلام. وحديث ابن مسعود المذكور أمر فيه بالسجود بعد السلام. فعلى هذا الرواية الأولى الصحيحة لموافقتها النصوص.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory and when does it lapse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

وسجود السهو واجب ، فإن نسيه في محله سجد وإن تكلم ، ما لم يتطاول الزمان أو يخرج من المسجد ، فإن تطاول أو خرج من المسجد سقط عنه السجود .

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrates for forgetfulness then realizes he did not forget?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=83)

وكذا الوجهين فيمن سجد لسهوه ثم ذكر أنه لم يسه

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for all the previously mentioned cases?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=300)

(وعليه السجود)، أي: سجود السهو (للكل) ، أي: كل [1] ما تقدم. (1) في (ب) : لكل.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=302)

(وسجود السهو لما)، أي: لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) ، أي: تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا أو جهلا؛ (واجب) ؛ لفعله عليه السلام، وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب. وما لا يبطل عمده كترك السنن، وزيادة قول مشروع – غير السلام – في غير موضعه؛ لا يجب له السجود، بل يسن في الثاني. (1) في (ب) : و.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1721)

فصل: قال، رحمه الله: (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) في ظاهر المذهب. وعن أحمد، أنه غير واجب. قال شيخنا [1]: ولعل مبنى هذه الرواية على أن الواجبات التى شرع السجود لجبرها غير واجبة، فيكون جبرها غير واجب. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» [2]. ولنا، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر به في حديث ابن مسعود [3] وأبي سعيد [4]، وفعله. وقوله: «نافلة»: يعني أن له ثوابا فيه، كما سميت الركعة أيضا نافلة، وهي واجبة على الشاك بغير خلاف. فأما المشروع لما لا يبطل عمده الصلاة فغير واجب. قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. يعني وما كان في معناه، فنقيس على زيادة خامسة (1) في: المغني 2/ 433. (2) تقدم تخريجه في صفحة 10 من حديث أبي سعيد الخدري. وهو بهذا اللفظ عند أبي داود وابن ماجه. (3) تقدم تخريجه في صفحة 9. (4) تقدم تخريجه في صفحة 10.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=460)

45 - مسألة: سجود السهو واجب: ذكره شيخنا [2]، وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في كلام نذكره في أثناء المسألة، (1) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: تركه. (2) يعني: ابن حامد - رحمه الله -. ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 172) ، والانتصار (2/ 377) .

وبه قال الكرخي [1] من أصحاب أبي حنيفة. وقال أصحاب مالك: يجب إذا كان السهو في النقصان [2]. وقال أصحاب الشافعي - رحمه الله: لا يجب [3]. فالدلالة على وجوبه: ما روي في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه: "وليسجد سجدتين بعد السلام" [4]، وهذا أمر، ولأنه جبران لنقص أدخله في عبادة، فوجب أن يكون واجبا؛ كالجبران في الحج. فإن قيل: الجبران في الحج يقوم مقام واجب تركه، فلهذا كان واجبا، وليس كذلك الجبران في الصلاة؛ لأنه يقوم مقام مسنون، فيجب أن يكون مسنونا. قيل له: عندنا: يقوم مقام واجب، وهو التكبير للخفض، والرفع، والتسبيح للركوع والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: رب (1) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي الفقيه، قال الذهبي: (الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، ... انتهت إليه رئاسة المذهب، ... كان رأسا في الاعتزال) ، توفي سنة 340 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (15/ 426) . وينظر: مختصر القدوري ص 87، وتحفة الفقهاء (1/ 332) ، وفيه قول الكرخي، والاختيار (1/ 99) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 276) ، وبداية المجتهد (1/ 264) . (3) ينظر: الحاوي

(2/ 227) ، والبيان (2/ 345) . (4) مضى في (1/ 413) .

اغفر لي، والتشهد الأول، وعلى أنه لا يمتنع أن يقوم الشيء مقام ما ليس بواجب، ويكون هو واجب، كما نقول فيمن أفسد حجة تطوع: إنه يجب عليه القضاء، فيكون القضاء واجبا، والمقضي عنه تطوعا. فإن قيل: إذا دخل في حجة التطوع، صارت واجبة. قيل له: لم يكن ابتداؤها والدخول فيها واجبا، ويجب ابتداء قضائها والدخول فيها، فصار البدل [1] حالا من هذا الوجه. فإن قيل: جبران الحج لا يسقط بتطاول الزمان، وهذا يسقط. قيل له: سجدتا السهو تفعلان عندنا بناء على التحريمة، فلم يجز أن يبنيهما على التحريمة إلا على حسب ما تبنى سائر أفعال الصلاة، فإذا تطاول، انقطع حكم التحريمة، فلم يجز البناء، وهذا فصل نذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى -. واحتج المخالف: بما روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليبن علي اليقين، وليلغ الشك، ويسجد سجدتين، فإن كانت صلاته نقصت، فقد أتى بها، والسجدتان ترغيما للشيطان، وإن كانت صلاته تامة، كان ما زاد، والسجدتان له نافلة" [2]. والجواب: أنه يحتمل أن يكون سماهما نافلة؛ لأنهما ليستا من (1) كلمة لم أهتد لقراءتها. (2) مضى تخريجه (1/ 375) .

صلاته، وتركهما لا يفسد صلاته، وأطلق عليهما اسم النافلة على طريق التشبيه بها. واحتج: بأن الصلاة لا تبطل بتركه، فوجب أن لا يكون واجبا؛ قياسا على سائر سنن الصلاة. والجواب: أن أبا بكر الأثرم نقل عن أحمد - رحمه الله - إذا نسي سجدتي السهو؟ فقال: إن كان في سهو خفيف، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، فقيل له: فإن كان فيما سها فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يسجد ناسيا، فقال: هاه، ولم

يجب، وبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد [1]. ونقلت من خط أبي إسحاق البرمكي [2] عن شيخنا أبي عبد الله قال: وجدت في مسائل يعقوب بن بختان، قيل له: رجل نسي التشهد؟ قال: يعود فيقعد، ثم يتشهد ويسلم، قيل له: فإن خرج؟ قال: يرجع ما كان في المسجد، فإن خرج فتكلم: أعاد [3]. فظاهر هذا: أنه يبطل بتركه سهوا، فعلى هذا يسقط السؤال. والصحيح من المذهب: أن الصلاة لا تبطل، قال أبو بكر الخلال: (1) ينظر: الروايتين (1/ 151) . (2) هو: إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو إسحاق البرمكي، صحب ابن بطة، وابن حامد، وعلق عنهما، توفي سنة 445 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (3/ 352) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 151) ، والانتصار (2/ 377) ، وطبقات الحنابلة (2/ 556) .

اتفقوا عنه: أنه يسجد بالقرب، وإن تباعد، فلا شيء عليه، وما قاله الأثرم عنه، بلغه عن أبي عبد الله: أنه إذا لم يسجد، يعيد، فلا أعرف له وجها، ولعله لم يضبط من حكى له [1]، فعلى هذا قد بينا أن هذا يجري مجرى الجبران الواجب في الحج، وتركه لا يبطل الحج، ولم يمنع ذلك من وجوبه، كذلك ها هنا. واحتج: بأن هذا بدل عما ليس بواجب، فلا يجوز أن يكون واجبا؛ لأن المبدل آكد من البدل [2] في الأصول. والجواب عنه: ما بينا من أنه قد يكون عدلا عن واجب؛ ولأن قضاء حجة التطوع بدل، وهو واجب، وحجة التطوع ليست بواجب، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=55)

فصل –

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness sunnah, permissible, or obligatory?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=55)

يسن سجود السهو للمصلي: إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا. – ويباح: إذا ترك مسنونا. – ويجب: إذا زاد ركوعا، أو سجودا، أو قياما، أو قعودا.

–

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for leaving recommended acts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=866)

فائدة : حيث قلنا : لا يسجد في سنن الأقوال والأفعال فلو خالف وفعل فلا بأس . نص عليه قاله في الفروع ، وجزم في شرح المجد ومجمع البحرين . وقال ابن تميم وابن حمدان : تبطل صلاته نص عليه .

Mas'alah: Is prostration for forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=871)

قال : (ويسن السجود لسهوه) . ش : هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الكافي والمحرر والشرح وغيرهم : إحداهما : يشرع ، وهو المذهب . قال في الفروع والرعاية : ويستحب لسهوه على الأصح . قال ناظم المفردات : يشرع في الأصح . قال المجد في شرحه : هذا أقوى ، وجزم به في المنور وقدمه أبو الحسين في فروعه وغيره ، ونصره أبو الخطاب وغيره . أما كونه لا يجب السجود لسهوه ؛ فلأنه جبر لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجبا . وأما كونه يشرع له السجود على المذهب ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس)) [2] رواه مسلم . وأما كونه لا يشرع السجود له على الرواية الثانية ؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده . أشبه الخطوة والخطوتين . قوله : ((غير السلام)) ؛ لأن السلام يخرج به من الصلاة على ما يأتي إن شاء الله تعالى بعد ذلك من التفصيل في كلام المصنف . (1) ... سبق تخريجه ص : 171 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة 1/402ح572 .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

باب سجود السهو 2/133

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=185)

باب سجود السهو سببه زيادة أو نقص أو لحن محيل أو شك في الجملة لا إذا كثر حتى صار كوسواس فيطرحه، وكذا في وضوء وغسل وإزالة نجاسة، وهو مشروع بنفل وفرض، سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو، وكذا صلاة خوف قاله في الفائق. وهو إما مباح، كترك سنة أو مسنون، كإتيان بقول مشروع في غير موضعه، سهوا كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعدا أو ساجدا، وتشهده [1] قائما، أو واجب فيما إذا زاد سهوا فعلا، وإن قل، من جنسها قياما أو قعودا، أو ركوعا [2] أو سجودا أو ترك واجبا، أو سلم قبل إتمام، أو لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا، أو شك في زيادة وقت فعلها، أو في إدراك ركعة، أو نوى القصر فأتم سهوا، ولا يعتد به [3] مسبوق، وإن فعل شيئا مما مر عمدا؛ بطلت إلا في الإتمام، ويكره، وتعتد لمسبوق [4]. ويتجه: وإلا فيما إذا سجد لتلاوة أو سبق فتابع أو تعمد سبق إمامه ثم رجع فوافقه. وتشهد قبل سجدتي أخيرة، أو بعد سجدتي (1) في (ج) : "أو تشهده" . (2) في (ب) : "وركوعا" . (3) قوله: "به" سقطت من (ج) . (4) قوله: "وتعتد مسبوق" سقط من (ج) .

أولى زيادة فعلية، وقبل سجدة ثانية قولية، ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن تشهد وسجد وسلم، ومن نوى ركعتين فقام لثالثة نهارا، فالأفضل أن يتم أربعا، ولا يسجد لسهو، وليلا فكقيامه لثالثة بفجر فيرجع، وإلا بطلت. ويتجه: مثله ناو [1] رابعة نهارا، فقام لخامسة. ومن نبهه ثقتان فأكثر ولو امرأتين، أو غير مأمومين، ويلزمهم تنبيهه، لزمه الرجوع، ولو ظن خطأهما كفي طواف، ما لم يتيقن صواب نفسه، أو يختلف عليه من ينبهه، لا إلى فعل مأمومين. ويتجه: لا تبطل لو رجع لفعلهم. فإن أباه إمام قام لزائدة، وجب [2] مفارقته، وبطلت صلاته، كمتبعه عالما ذاكرا، ولا يعتد بها مسبوق، ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة، ويسلم مفارق، ولا تبطل إن

أبى أن يرجع لجبران نقص، ومن نبهه ثقة لم يرجع لقوله إلا إن غلب على ظنه صدقه فيعمل بظنه، لا بتنبيهه، ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه ناسيا، لزم رجوعه. ويتجه احتمال: وتبطل إن لم يرجع. وكره إن استتم قائما، وحرم إن شرع في القراءة، وبطلت. ويتجه: لا صلاة مأموم فارق. (1) في (ج) : "فالأفضل أن يرجع، ويتجه الأصح لا تبطل بعدمه خلافا لهما وأن مثله ناو" . (2) في (ب) : "وجبت" .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=464)

8 - باب سجود السهو يشرع لزيادة ونقص. . . . . ـــــــ باب سجود السهو السهو على ما في المواقف [1]: "زوال الصورة عن المدركة، مع بقائها في الحافظة." والنسيان: زوال الصورة عن كل من المدركة، والحافظة معا، فيحتاج في حصولها حينئذ إلى سبب جديد "." وقال الآمدي [2]: "الذهول والغفلة، والنسيان، كل منها مضاد للعلم، وهي إما ألفاظ مترادفة أو قريبة من المترادف" ، وله بقية بهامش الحاشية [3]، فراجعه!. ونقل شيخنا في شرحه [4] عن النهاية [5]، الفرق بين سها في الشيء وسها عنه، وأن [6] معنى الأول: تركه من غير علم، ومعنى الثاني: تركه مع العلم به، فراجعه!. (1) المواقف ص (43) . (2) نقله الجرجاني في شرح المواقف (2/ 66) . (3) حاشية الإقناع (ق 32/ ب) . (4) شرح منصور (1/ 209) . (5) النهاية في غريب الحديث (2/ 213) . (6) في "ب" : "وأما" .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=471)

وسن سجود لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا كقراءته سورة في الأخيرتين، أو قاعدا، أو ساجدا، وتشهده قائما. ـــــــ اختصار لكلام الحجاوي. * قوله: (ولا نفل بيسير شرب عمدا) مفهومه أنها تبطل بيسير أكل عمدا، وهو الأشهر من الروايات [1]، وفي الإقناع [2] التسوية بينهما، وهي رواية عن الإمام -رحمه الله تعالى-. * قوله: (وبلع) هو مبتدأ خبره قوله: "كأكل" . * قوله: (كقراءته سورة في الأخيرتين) رأيت بخط تاج الدين البهوتي [3] بهامش التوضيح [4] للشويكي على مثل هذه العبارة ما نصه: "فيه نظر، فإنها فيهما غير مكروهة، بل مباحة، بمعنى أن قراءتها فيهما [5] كخارجهما، لا كأوليين [6]، فليست في غير محلها، بل ولا في محلها" ، انتهى. وأقول: هذا النظر مدفوع؛ لأنه لم يدع أحد أن الإتيان بالسورة في الأخيرتين مكروه، وإنما قالوا: إنه ذكر مشروع أتي به في غير محله؟ أي: في غير المحل الذي شرع الإتيان به فيه، وهو الأوليان، وأما كونهما في الأخيرتين مباحة، أو (1) انظر: الفروع (1/ 495) ، الإنصاف (4/ 19 - 21) . (2) الإقناع (1/ 211) . (3) لم أقف عليه. (4) التوضيح (1/ 319) . (5) في "أ" : "فيها" . (6) في "أ" : "كالأوليين" .

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness recommended or obligatory for such errors?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=726)

(ولم يجب له) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة [2]

Mas'alah: What is the exception regarding obligatory prostration before the salam and its effect on the prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=257)

قوله: (إلا إذا ترك ... إلخ.) هذا مستثنى من قوله: (مايبطل عمده) والتقدير: كل شيء أبطل عمده الصلاة، فإنه يوجب السجود، سهوا أو جهلا، إلا نفس سجود واجب، محله قبل السلام. فإن هذا الفرد - أعني السجود المذكور - يبطل عمده الصلاة؛ أي: إذا تركه المصلي عمدا؛ بطلت الصلاة، ومع ذلك لا يوجب سهوه، ولا جهله السجود، بل متى ذكره قريبا؛ أتى به من غير سجود آخر لذلك السهو. فتدبر. وبخطه أيضا على قوله: (إلا إذا ترك) بأن لا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting a recommended or obligatory prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=258)

تركه لا سجود لسهوه ولا تبطل بتعمد ترك مشروع ولا واجب محله بعد السلام وهو ما إذا سلم قبل إتمامها وكونه قبل السلام، أو بعده ندب وإن نسيه قبله قضاه ولو شرع في أخرى فإذا سلم وإن طال فصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقضه وصحت.

Mas'alah: Does intentionally omitting the prostration of forgetfulness after the salam invalidate

the prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=258)

يأتي به قبل السلام، ويتعمد تركه بعد السلام إن قلنا: محله ندب، وهو المذهب. وإن قلنا: وجوب، فيتعمد تركه قبل السلام فقط. والد المصنف على "المحرر" . وانظر لو كان عليه سجود محله قبل السلام، فأراد فعله بعد السلام، ثم لما سلم تركه عمدا، فهل تبطل كما يشعر به كلام الشهاب والد المصنف أو لا؛ لأنه وقت سلامه كان عازما على فعل السجود، وقد تمت صلاته صحيحة، فلا يلحقها البطلان، كما لو أحدث؟ وهذا أقرب.

Mas'alah: What is the meaning of intentionally omitting a prostration whose place is before the salam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=258)

وعليه: فمعنى تعمد ترك ما محله قبل السلام: أن يعزم وهو في الصلاة على ترك السجود ويتركه. أما لو عزم على فعله بعد السلام، فسلم ثم تركه؛ فلا، ما لم يكن حيلة. هذا ما ظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=259)

ويكفي لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل السلام ومتى سجد بعده جلس تشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم ولا يتورك في ثنائية وهو وما يقال فيه وبعد رفع كسجود صلب

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

قوله: يشرع. أي يجب تارة ويسن أخرى على التفصيل الآتي.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory or recommended?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

قوله: سجد له. أي وجوبا إلا في مسئلة الإتمام فاستحبابا، لأن عمده لا يبطل الصلاة، وصرح به في الإقناع في قصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

،، سجود السهو... 237

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=20)

فصل يشرع سجود السهو لزيادة ونقص وشك سهوا. فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة عمدا بطلت، وسهوا يسجد له. وإن قام لزائدة جلس متى ذكر، وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن نبهه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا، أو ناسيا، ولا من فارقه.

وعمل متوال مستكثر عرفا من غير جنسها بلا ضرورة يبطلها مطلقا، ولا سجود ليسيره سهوا. ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا، ولا نفل بيسير شرب عمدا. وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وسهوا فإن ذكر قريبا، ولو خرج من المسجد، أو شرع في أخرى ويقطعها، أو تكلم يسيرا لمصلحتها أتمها وسجد. وإن أحدث أو قهقه بطلت كفعلهما في صلبها. وإن نفخ أو انتحب، لا من خشية الله، أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت. ومن ترك ركنا غير تكبيرة إحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلامه فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا أخيرا، أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم. ومن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه، وكره إن استتم قائما، وحرم وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسي أو جهل، ويتبعه مأموم، ويجب السجود لذلك مطلقا. ويبني على اليقين من شك في ركن أو عدد. ولا سجود لشك في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها، ولا على مأموم إلا تبعا لإمامه، لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه سجد المأموم وهو لما تبطل الصلاة بعمده واجب، وكذا اللحن يحيل المعنى سهوا أو جهلا ولإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا سنة، ولا تبطل

بعمده، ولترك سنة مباح، وتبطل بترك ما قبل السلام عمدا إن كان واجبا ما لم يأت به مع قرب. ويكفي لجميع السهو سجدتان، ومحله ندبا قبله، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبا. ومتى سجد بعده كبر وسجد ثم جلس فتشهد وجوبا وسلم، وقبله يسجد بعد التشهد ويسلم.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=66)

باب سجود السهو يشرع لزيادة ونقص وشك، لا في عمد، في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت، وسهوا يسجد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب من تبعه عالما، لا جاهلا أو ناسيا (ولا من فارقه) . وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه (*) ، ولا يشرع ليسيره سجود، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا، وإن أتى بقول مشروع في في سجود وقعود، وتشهد في قيام، وقراءة لم تبطل، ولم يجب له سجود بل يشرع. وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت (*) ، ـــــــ (*) قوله: "مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه). قال في الإنصاف: مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر إذا لم يكن حاجة إلى ذلك على ما تقدم. قال في الاختيارات: ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل، وهو رواية عن أحمد. قوله: (وقراءة سورة في الأخيرتين) ، قال في

الإنصاف: لا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب، وعنه تسن."

(*) قوله: (أو تكلم لغير مصلحتها بطلت) . قال في الإنصاف: يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدا لغير مصلحة الصلاة كقوله: يا غلام من المذهب: بطلان الصلاة، وعنه لا تبطل والحالة هذه.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness (sujud al-sahw) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=116)

3 - (فصل) في سجود السهو. ويشرع أي يجب أو يسن سجود السهو قال في النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم، وعن الشيء تركه مع العلم. وقال صاحب المشارق: السهو في الصلاة النسيان. انتهى. وفرقوا بين الساهي والناسي أن الناسي إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي. لزيادة في الصلاة، متعلق بيشرع ولنقص منها سهوا ولشك في الجمعة أو في بعض المسائل فلا يشرع لكل شك بل ولا لكل زيادة أو نقص، ولا يشرع سجود السهو في عمد ولا شك إذا كثر حتى صار كوسواس بل يلزم طرحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة. وهو أي سجود السهو واجب لما أي لفعل شيء أو تركه تبطل

الصلاة بتعمده سلام على نقص، وزيادة ركن أو ركوع وسجود ونحوه وترك تسبيح ونحوه، وإتيانه ببدل ركعة أو ركن شك فيه. وسجود السهو سنة لإتيان المصلي بقول مشروع في غير محله سهوا غير السلام فإنه إذ ذاك واجب. ولا تبطل الصلاة بتعمده بإتيان المصلي بقول مشروع في غير موضعه عمدا غير سلام أيضا كما يأتي بيانهما

قريبا. وسجود السهو مباح لترك سنة قال في المقنع بعد سياقه لسنن الأقوال: فهذه سنن لا تبطل صلاة بتركها ولا يجب السجود لها، وهل يشرع على روايتين. وما سوى هذا سنن فقط لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها. قال في المبدع: نصره واختاره الأكثر، لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها، فلو شرع لم تخل صلاة من سجود في الغالب، وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال. وقال: وإذا قلنا: لا يسجد فسجد لم تبطل، نص عليه. ومحله أي سجود السهو لزيادة أو شك قبل السلام ندبا، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فمحله بعده أي السلام ندبا، وإن سلم قبل إتمامها أي الصلاة عمدا بطلت وإن سلم قبل إتمامها سهوا فإن ذكر قريبا عرفا ولو خرج من المسجد نصا أو شرع في صلاة أخرى وتقطع أتمها الصلاة وسجد للسهو، وإن أحدث من سلم قبل إتمامها سهوا ولم يذكر سهوه قريبا عرفا بطلت لأن الحدث ينافيها والموالاة قد فاتت أو قهقه بعد أن سلم سهوا بطلت صلاته كفعلهما أي كما لو أحدث أو قهقه في صلبها أي

الصلاة، وإن تكلم مطلقا أي إماما كان أو غيره عمدا أو سهوا أو جهلا طائعا أو مكرها فرضا أو نفلا لمصلحتها أو لا في صلاته أو بعد سلامه سهوا، وتحذير نحو ضرير أو لا بطلت لحديث (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم. وعنه لا تبطل بيسير لمصلحتها. ومشى عليه في الإقناع وغيره لقصة ذي اليدين. وإن نفخ المصلي فبان حرفان أو انتحب لا من خشية الله تعالى فبان حرفان أو تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت صلاته لا إن نام فتكلم أو تكلم مغلوبا على الكلام بأن خرجت الحروف منه بغير اختياره مثل إن سلم بسهو، أو سبق على لسانه حال قراءته كلمة لا من القرآن أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء فبان حرفان فلا تبطل صلاته. وإشارة أخرس كفعله. وإن أكل أو شرب عمدا فإن

كان في فرض بطلت قل أو كثر، وفي نفل يبطل كثيره عرفا فقط. وإن كان سهوا أو جهلا لم يبطل يسيره فرضا كان أو نفلا قاله في الإقناع. مفهوم ما قطع به في المنتهى ومختصر المقنع أنها لا تبطل بيسير الشرب فقط في النفل عمدا. وبلع ذوب سكر ونحوه كأكل

تتمة: لا تبطل صلاة بترك لقمة في فمه لم يمضغها ولم يبتلعها فهو كالعمل إن كثر بطل وإلا فلا. ذكره في الكافي والرعاية. ومن ترك ركنا غير التحريمة أي تكبيرة الإحرام فذكره الركن المتروك بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها بطلت الركعة المتروك منها وصارت الركعة التي شرع في قراءتها مكانها فلو رجع إلى الركعة الأولى بعد شروعه في قراءة التي تليها عالما عمدا بطلت صلاته وإن ذكر الركن المتروك قبله أي الشروع يعود إليه وجوبا فيأتي به وبما بعده فإذا لم يعد عالما عمدا بطلت صلاته. وإذا لم يذكر ما تركه إلا بعد سلام فذلك كترك ركعة كاملة فيأتي بركعة ويسجد للسهو قبل السلام نص عليه في رواية حرب إن لم يطل الفصل أو يحدث أو يتكلم لأن الركعة بترك ركنها لغت، فصار وجودها كعدمها فأنه سلم عن ترك ركعة ما لم يكن تشهدا أخيرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم وإن نهض المصلي عن ترك تشهد أول ناسيا لما تركه لزم رجوعه إن ذكر قبل أن يستتم قائما ليأتي به وكره رجوعه إن استتم قائما، وحرم رجوعه وبطلت صلاته وإن رجع عالما عمدا إن شرع في القراءة، ولا تبطل برجوعه إذن إن نسي أو جهل تحريم رجوعه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=113)

[يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" رواه مسلم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=113)

[ويباح إذا ترك مسنونا] ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: Does the prayer become invalid by deliberately omitting the obligatory prostration of forgetfulness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=114)

[وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب] لأنه ترك واجبا من الصلاة عمدا.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=72)

201 - قال (أبو عبد الله) أحمد : يسجد فيما سجد فيه النبي صلى الله عليه وسلم نهض من ثنتين فسجد قبل السلام ، (وسلم) (من ثنتين فسجد بعد السلام) ، وسلم في ثلاث فسجد بعد السلام ، والشك أمر فيه على التحري أن يسجدهما بعد ، وعلى اليقين أن يسجدهما قبل ، وكل سهو سوى ذلك يسجد قبل السلام .

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of forgetfulness in supererogatory prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=414)

باب: سجدتي السهو في التطوع

Mas'alah: Are the two prostrations of forgetfulness required in both obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=414)

سألت أحمد بن حنبل، قلت: سجدتا السهو في الفريضة والتطوع؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about prostrating for forgetfulness in supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=414)

1003 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إذا أوهم في التطوع؛ سجد سجدتي السهو».

Mas'alah: Are the two prostrations of forgetfulness in supererogatory prayer the same as in obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=414)

1004 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا عبد الله بن وهب، قال: ثنا حيوة بن شريح، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، قال: «سجدتا السهو في التطوع كسجدتي السهو في المكتوبة».

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for doubt about leaving an obligatory act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=525)

(ولا) يشرع (سجود) سهو (لشك في) ترك (واجب) ؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=731)

(وسن) لمصل (سجود) أي: سجود سهو؛ (لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه) حال كون ذلك (سهوا؛ كقراءته سورة في الأخيرتين) من ? (1) في ج: فيه. (2) ساقط من أ.

رباعيه، (أو) في الثالثة من مغرب، وقراءته (قاعدأ أو ساجدا، و) ك (تشهده قائما) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: إذا نسي أحد كم فليسجد سجدتين وهو جالس "

(1) . رواه مسلم." ولأنه ذكر مشروع أتى به في غير محله سهوا. فيسجد له؛ كالسلام من نقصان. وعنه: لا يسن ولا يجب؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة. وإن أتى بما لم يرد به الشرع فيها من ذكر أو دعاء كقوله: آمين يا رب (2) العالمين، وقوله في التكبير: الله أكبر كبيرا ونحوه. لم يشرع له سجود؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه سمع رجلا يقول في الصلاة: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضاه" (3) . فلم يأمره بالسجود

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory and when is it recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=749)

(وسجود السهو لما) أي: لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي: تعمده: واجب، كالسلام عن نقص، وزيادة ركعة كاملة، أو ركوع أو سجود، وترك التسبيح والتشهد ونحو ذلك. فأما إن كان سببه لا يبطل عمده؛ كترك السنن والهيئات والقراءة في الركوع أو السجود والتشهد في القيام: فالسجود له سنة لا يجب رواية واحدة.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness affect the validity of the prayer according to one narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=750)

وعنه: يشترط السجود لصحة الصلاة. فعلى هذه الرواية: تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا.

Mas'alah: Does deliberately omitting a recommended or post-salutation prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=750)

(ولا تبطل) الصلاة (بتعمد ترك) سجود سهو (مشروع) أي: مستحب مطلقا، (ولا) سجود سهو (واجب محله بعد السلام. وهو) أي: والسجود الذي محله بعد السلام: (ما إذا سلم) من الصلاة (قبل إتمامها) . أما كون الصلاة لا تبطل بتعمد ترك السجود المستحب؛ كالسجود لترك سنة، أو زيادة ذكر (3) في غير محله سهوا؛ فلعدم إخلاله في الصلاة بشيء من الو اجبات. ? (1) في أوج: بالركعة. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (229) 1: 207 كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه. (3) في ج: كالسجود لإتيانه يذكر.

وأم كونها لا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام؛ فلأنه خارج عنها. فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعا لها كالأذان. لكن يأثم بتركه عمدا. وعنه: تبطل بتعمد تركه.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness obligatory for what invalidates the prayer if done intentionally?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=145)

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، وعنه: أنه غير واجب؛ وهذا قول الشافعي، لقوله: "كانت الركعة والسجدتان نافلة له" . 1 ولنا: أنه أمر به وفعله، وقوله: "نافلة" أي: له ثواب، كما سمى الركعة نافلة، وهي واجبة على الشاك بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for actions that do not invalidate the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=145)

فأما ما لا يبطل عمده فغير واجب، قال أحمد: إنما يجب السجود فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم، يعني: وما في معناه؛ فنقيس على زيادة خامسة سائر زيادات الأفعال من جنسها، وعلى ترك التشهد [الأول] 2 ترك غيره من الواجبات، وعلى التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدا، فإن ترك الواجب عمدا، فإن كان قبل السلام بطلت، وإن كان بعده لم تبطل، وعنه: ما يدل على البطلان، وعنه: التوقف.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=153)

(يسن إذا أتى) المصلي (بقول مشروع في غير محله) غير سلام، كالقراءة في السجود، والقعود، وكالتشهد في القيام، وقراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، ونحوه (سهوا) وعلم منه أنه إذا أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله: "آمين رب العالمين" وفي التكبير "الله أكبر كبيرا" أنه لا يشرع له سجود، وجزم به في المغني والشرح وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting a recommended act?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=153)

(ويباح) سجود السهو (إذا ترك مسنونا) سهوا. قال في المقنع، بعد سياقه سنن الأقوال: "فهذه لا تبطل الصلاة بتركها. ولا يجب السجود لها. وهل يشرع؟ على روايتين" . وما سوى هذا من سنن الأفعال لا تبطل بتركها، ولا يشرع السجود لها. قال في المبدع: نصره واختاره الأكثر، لأنه لا يمكن التحرز من تركها، لكثرتها، فلو شرع السجود لم تخل صلاة من سجود في الغالب. وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال. وقال: إذا قلنا: لا يسجد، فسجد، لم تبطل صلاته. نص عليه.

Mas'alah: What is the general ruling on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=536)

ش: لا إشكال في مشروعية ذلك في الجملة، والأحاديث مستفيضة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=545)

621 - لأن أنسا [- رضي الله عنه -] جهر في موضع تخافت فلم يسجد، ثم أبو محمد يخص الروايتين بالسنن القولية دون الفعلية، وأبو الخطاب وأبو البركات يجريانهما في جميع السنن.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=545)

وقوله: أو صلى خمسا. يعني إذا كان في رباعية، وكذا أربعا إذا كان في ثلاثية، وثلاثا إذا كان في ثنائية، ولهذه الصور التي ذكره الخرقي [- رحمه الله -] تفاريع وتقاسيم تحتاج إلى بسط وتطويل.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=545)

(تنبيه) قال أبو البركات: الخلاف في محل السجود، وهل هو قبل السلام أو بعده في الاستحباب، أما الجواز فإنه لا خلاف فيه، ذكره القاضي، وأبو الخطاب في خلافيهما، وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب خلاف هذا، وفي المستوعب فيما أظن أو غيره: وكل السهو يوجب السجود قبل السلام، إلا في موضعين، وقد حكى ابن تميم المسألة على وجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=546)

كلام الخرقي، لما تقدم من حديث عمران بن حصين، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم

– سجد للسهو بعد أن دخل الحجرة، وتلخص أربعة أقوال، اشتراط المسجدية، وقرب الفصل، وإلغاؤهما، واشتراط الأول دون الثاني، وعكسه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=211)

ب. (وسن سجود) سهو لمصل (لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا، كقراءته سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في ثالثة مغرب (أو) قراءته (قاعدا) ، أو راكعا (أو ساجدا، وكتشهده قائما) لعموم «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» "رواه مسلم، وكالسلام من نقصان، فإن لم يكن مشروعا كآمين رب العالمين، الله أكبر كبيرا لم يشرع له سجود لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته" الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى ".

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=75)

باب سجود السهو يشرع لزيادة ونقص وشك، لا عمدا في فرض ونفل [1]، فمن [2] زاد فعلا من جنسها قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت [3]، وسهوا سجد له. وإن زاد ركعة فأكثر سهوا سجد، ومتى ذكر [4] رجع وتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن نبهه [5] ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يتيقن صواب نفسه كمتبعه عالما دون من فارقه أو تبعه ناسيا، ولا يعتد بها مسبوق. وعمل مستكثر عرفا

متوالي من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه. ولا تبطل بيسير أكل أو شرب [6] سهوا، ولا نفل بيسير شرب ولو عمدا. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في ركوع ونحوه، وتشهد في قيام لم تبطل بعمده، وندب السجود لسهوه. (1) قوله: "في فرض ونفل" متعلق بـ "يشرع" ، أي: يشرع في فرض ونفل. (2) في (أ) و (ج) : "فمتى" . (3) نقل المصنف في "الروض المربع" (2/ 418) الإجماع على بطلان صلاة من تعمد الزيادة في الصلاة. (4) أي، متى ذكر أنه زاد قبل فراغه من الزيادة. (5) في (ب) : "نبه" . (6) في (ب) : "وشرب" .

وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وسهوا وذكر قريبا أتمها وسجد. وإن تكلم هنا [1] أو في صلبها أو قهقه [2] أو نفخ أو تنحنح بلا حاجة ونحوه فبان حرفان بطلت.

Sub-topic – Returning to Certainty in Prayer

Mas'alah: What is the ruling on returning to certainty in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=37)

يتيقن صوابه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين.

Mas'alah: Does a person praying alone revert to certainty when in doubt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=785)

ويرجع منفرد إلى يقين، وقيل لا، لأن من في الصلاة أشد تحفظا،

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness before the salam when one is uncertain and acts on certainty?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فأما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى الله ستا لا خمسا وهذا إنما يكون قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when in doubt during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن بنى على اليقين سجد للسهو قبل السلام كما روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليق الشك وليبن على اليقين. فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ثم سلم فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والستجدتان مرغمتين الشيطان))

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when there is no prevalent assumption?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

فمن لم يكن له غالب ظن عند شكه فيما صلى فليبن على اليقين قولا واحدا.

Mas'alah: What is the Hanbali position on building on certainty when the imam is uncertain?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=237)

والمذهب أنه يبني على اليقين حتى ينبهوه [1].

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when doubting the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=466)

(901) فصل في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة: قوله (مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، فبنى على اليقين) . قد ذكرنا أن ظاهر المذهب، أن المنفرد يبني على اليقين. ومعناه أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات، فيتم عليه، ويلغي ما شك فيه. كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الرحمن بن عوف: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة، فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا، ثم ليتم ما بقي من صلاته، حتى يكون الوهم في الزيادة. ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» رواه ابن ماجه هكذا وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أم لم يغلب على ظنه، إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس، فقد قال ابن أبي موسى إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس، لها عنه وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى، أنه يبني على ما يغلب على ظنه والصحيح في المذهب ما ذكر الخرقي – رحمه الله –، والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين، أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد. وإذا تحرى المنفرد على الرواية الأخرى، سجد بعد السلام

Mas'alah: What is the ruling if doubt about the number of rak'ahs is resolved after building on certainty?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=302)

ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله؛ لم يسجد.

Mas'alah: What is the evidence for building on certainty in cases of doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=377)

فوجه الدلالة من هذه الأخبار: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر في حديث أبي سعيد، وابن عباس بالبناء على اليقين والسجود، وفي حديث ابن مسعود بالتحري والسجود، ولم يفرق بين أن يكون ذلك في أوله، أو بعد تكرره، فهو على عمومه.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for not invalidating prayer due to doubt in rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=377)

والقياس: أنه شاك في عدد الركعات، فوجب أن لا تبطل بذلك صلاته، أصله: إذا تكرر منه ذلك، وإن شئت قلت: شك فيما يجب عليه فعله في الصلاة، فلا تبطل بذلك صلاته، أصله: إذا شك هل قرأ الفاتحة، وهذا أولى؛ لأنه تأثير لتخصيص عدد الركعات في التعليل [2]، وإن شئت قلت: شك في فعل ما أمر به في الصلاة، فوجب أن لا تبطل صلاته، أصله: ما ذكرنا، وهذا أولى من الذي قبله؛ لأن ما يجب فعله وما لا يجب فعله في مسنونات الصلاة سواء.

Mas'alah: What is the opposing evidence regarding doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=378)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [1]، وإذا بنى على اليقين، لم يأمن أن يكون قد زاد في صلاته ركعة، فيكون الشك باقيا من هذا الوجه، وظاهر الخبر يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه، وإذا استقبل، تيقن أنه أدى [2] فرضه من غير زيادة ولا نقصان.

Mas'alah: How is the hadith about leaving doubt interpreted in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=378)

والجواب: أن المراد به: ترك الشك، والبناء على اليقين، وهو الأخذ بالأقل الذي هو يقين، وقد روينا ذلك في حديث أبي سعيد، وابن عباس - رضي الله عنهم - حمل الخبر عليه.

Mas'alah: What is the argument against building on the lesser amount in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=379)

فوجه الدلالة: أنا لو قلنا: نأخذ بالأقل، لكان قد انصرف منها وهو شاك فيها، ففيه غرر بها.

Mas'alah: How is the hadith about 'no deception in prayer' interpreted by Abu Ubayd?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=379)

والجواب: أن المراد به: أن المصلي لا ينصرف وهو شاك في نقصانها، هكذا قال أبو عبيد [3]: "لا غرار في الصلاة" ؛ أي: لا نقصان [4]، فإذا أخذنا بالأقل، وزاد حتى تيقن التمام، لم يكن شاكا في النقصان، = المصلي، رقم (929) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، رقم (972) ، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي في التلخيص (1/ 396) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (318) . (1) مسائل عبد الله رقم (1841) . ولم أقف على رواية صالح في مسائله المطبوعة، وقد ذكر الإمام كلام أبي عمرو في المسند بعد الحديث، قال الإمام أحمد: (معنى "غرار" يقول: لا يخرج منها وهو يظن أنه قد بقي عليه منها شيء حتى يكون على اليقين والكمال) . المسند (16/ 29) . (2) هو: إسحاق بن مرار، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، قال ابن حجر: (كان نحويا لغويا ... صدوق) ، توفي سنة 210 هـ. ينظر: التقريب ص 717. (3) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد، البغدادي، قال ابن حجر: (الإمام المشهور، ثقة، فاضل) ، له: غريب الحديث، توفي سنة 224 هـ. ينظر: التقريب ص 500. (4) ينظر: غريب الحديث (1/ 276) .

Mas'alah: What is the ruling on building prayer on certainty when doubt recurs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=382)

* فصل: والدلالة على أنه إذا تكرر منه يبني على اليقين، وهو الأخذ بالأقل: ما تقدم من حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهما -، وأن النبي - صلى الله

عليه وسلم – أمر بالبناء على اليقين [1]، ولم يفرق بين أن يكون الشك قد تكرر، أو كان له غلب ظن، أو لم يكن. فإن قيل: يحمل ذلك على من لم يكن له رأي. قيل له: هذا تخصيص بغير دلالة، وعلى أن هذا مخالف لتعليل النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه أمر بالزيادة في حديث عبد الرحمن؛ ليكون الوهم في الزيادة دون النقصان، والعلة عندهم في ذلك غلبة الظن، فلم يصح. والقياس: أنه شك في عدد الركعات قبل الفراغ من الصلاة، فوجب أن يبني على اليقين، أصله: إذا لم يكن له رأي، وفيه احتراز من الشك بعد السلام، فإنه لا حكم له؛ لأننا حكمنا بصحة صلاته، فلا ننقصه بالشك الطارئ بعده، وقد نص أحمد – رحمه الله – على أن الشك الطارئ بعد الفراغ لا حكم له [2] في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: في الذي (1) مضى في (1/ 375) . (2) ينظر: المستوعب (2/ 270) ، وبدائع الفوائد (3/ 1280) ، والقواعد لابن رجب (3/ 168) ، والقواعد لابن اللحام (1/ 19) ، ولم أقف على رواية جعفر، ولا رواية بكر بن محمد – رحمهما الله –.

يشك في صلاته بعد خروجه منها: ليس بشيء، تمت صلاته، وليس عليه سجود سهو، وإن شئت قلت: شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه عنه، فلزمه البناء على اليقين، أصله: إذا لم يكن [1] رأي. وفيه احتراز: من الشك الطارئ بعد الفراغ من الصلاة، وهذه أولى من التي قبلها؛ لأنه ليس لتخصيص الركعات بالتعليل تأثير؛ لأن البناء على اليقين واجب، سواء كان الشك في عدد الركعات، أو في سائر أفعال الصلاة. وأيضا: فإنه لو شك هل صلى أم لا؟ فإنه يبني على اليقين، وهو أن يأخذ بأنه لم يصل، كذلك إذا شك هل صلى الركعة الرابعة؟ لزمه فعلها، ولا فرق بينهما، وقد حرر من هذا دليل، وهو: أن كل ما لو شك في أصله بنى على اليقين، فإذا شك في عدد، بنى على اليقين؛ كالطلاق. وقد منع بعضهم هذا، وقال: إذا شك هل صلى أم لا؟ فإنه

مثل الشك في عدد الركعات، فإن كان ذلك أول ما أصابه، استأنف، وإن كان قد تكرر، تحرى، وعمل على ما يغلب على ظنه، وهذا فرار من الزحف، وخطأ على المذهب؛ لأن أبا حنيفة – رحمه الله – قال فيمن نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة: يلزمه أن يصلي جميع الصلوات الخمس؛ ليتيقن قضاء ما نسيه منها [2]، ولم يقل: إنه يتحرى فيها، ويجعل هذا (1) كذا في الأصل، ولعلها: لم يكن له رأي. (2) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 367) ، وبدائع الصنائع (1/ 600) .

Mas'alah: What is the evidence for acting on one's dominant assumption in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=386)

واحتج: بما روى أبو داود [4] عن النفيلي [5]، عن محمد بن سلمة، عن خصيف [6]، عن أبي عبيدة [7] بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (1) في الأصل: فيجعلهما، والتصويب من المسند. (2) مضى تخريجه (1/ 376) . (3) كذا في الأصل، ولعلها: [أي] بدل [أو] ، ينظر: تفسير البغوي (5/ 161) . (4) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (1028) . (5) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر، النفيلي الحراني، قال ابن حجر: (ثقة حافظ) ، توفي سنة 234 هـ. ينظر: التقريب ص 340. (6) ابن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، قال ابن حجر: (صدوق، سيئ الحفظ) ، توفي سنة 136 هـ. ينظر: التقريب ص 180. (7) ابن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، مشهور بكنيته، قال ابن حجر: (والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه: عامر، كوفي، ... والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه) ، وروايته في الكتب الستة، توفي بعد الثمانين من =

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness if certainty is later attained?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=887)

الثانية : حيث قلنا يبني على اليقين أو التحري ففعل ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله فلا سجود عليه على الصحيح من المذهب ، قدمه ابن تميم . وقال المجد في شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائدا فإنه يسجد ، مثاله : لو كان في سجود ركعة من الرباعية ، وشك هل هي أولاه أو ثانيه ؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى أو ركعتين ، ثم زال شكه لم يسجد ؛ لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على [1] كل تقدير . قال في مجمع البحرين : قلت : بل زاد التشهد الأول في غير موضعه وتركه في موضعه على تقدير أن يعلم أنها ثانية . انتهى . قال المجد : ولو صلى مع الشك ثلاثا أو شرع في ثالثة ثم تحقق أنها رابعة سجد ؛ لأنه فعل ما عليه مترددا في كونه زيادة وذلك نقص من حيث المعنى . ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده فلا سهو عليه . ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانيا لزمه سجود السهو ؛ لأنه أدى فرضه شاكا في كونه زائدا قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا . وفيهما وجه لا يسجد في القسمين جميعا ، وهو ظاهر ما ذكره القاضي في المجرد فقال : إذا سهى فتذكر في صلاته لم يسجد . انتهى كلام المجد ، وتابعه في مجمع (1) ... في الأصل : وعلى . وما أثبتناه من الإنصاف 2/148 .

البحرين . وفيه وجه آخر : يسجد . قاله في التلخيص وقدمه في القواعد الأصولية ،

فيعايى بها على هذا الوجه ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when in doubt about a pillar or number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=481)

فصل يبني على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات، ولا يرجع واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه، وسجد وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when in doubt about a pillar or number of rak'ahs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=254)

ويبني على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات ولا يرجع واحد إلى فعل إمامه فإذا سلم أتى بما شك فيه ولو شك من أدرك الإمام راكعا، بعد أن أحرم معه: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة ويسجد لذلك

Mas'alah: What are the detailed rulings on sujud al-sahw and building on certainty in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=120)

ويتبع مأموم إمامه في قيامه ناسيا، وكذا كل واجب تركه مصل ناسيا، فيرجع إلى تسبيح ركوع أو سجود قبل اعتدال عنه لا بعد، ويجب السجود لذلك أي لجميع هذه الصور

مطلقا أي سواء ذكر الركن المتروك قبل شروعه في قراءة التي تليها أو بعده، وسواء كان رجوعه قبل أن يستتم قائما أو بعده أو بمضيه حيث حرم رجوعه. ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر وجوبا. وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام، ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا. ومتى سجد بعد السلام تشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده. ويبني على اليقين وهو الأقل من شك في ترك ركن بأن تردد في فعله فيجعل كمن تيقن تركه لأن الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة أو شك في عدد ركعات وهو في الصلاة، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة، وثنتين أو ثلاثة بنى ثنتين، وهكذا إماما كان أو منفردا، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم الإمام أتى المأموم بما شك فيه وسجد للسهو وسلم، فإن كان مع إمامه غيره وشك رجع إلى فعل إمامه ومن معه من المأمومين كمن ينبهه اثنان فأكثر. قاله في شرح المنتهى.

Mas'alah: When must a praying person return to the correct action based on the reminder of two trustworthy people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=509)

ومن) سها عليه (فنبهه ثقتان فأكثر ولو امرأتين) ، سواء شاركوه في العبادة بأن كانوا (مأمومين، أو غير مأمومين، ويلزمهم تنبيهه) ليرجع للصواب (لزمه الرجوع) إلى تنبيههم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل قول القوم في قصة ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling if only one person reminds the praying person of a mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=509)

فإن نبهه واحد لم يرجع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرجع لذي اليدين وحده.)

Mas'alah: What if the praying person thinks the two reminders are mistaken?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=509)

ولو ظن) مصل (خطأهما) أي: المنبهين له، كما يلزم الحاكم الرجوع إلى شهادة العدلين (وكما) لو نبهه ثقتان فأكثر (في طواف) ، بأن قالا له: طفت كذا، عمل بقولهما.)

Mas'alah: What if the praying person is certain of his own correctness despite reminders?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=509)

ما لم يتيقن) المصلي (صواب نفسه) ، فلا يجوز رجوعه، كالحاكم إذا علم كذب البينة.)

Mas'alah: What if those reminding the praying person disagree with each other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=509)

أو) ما لم (يختلف عليه من ينبهه) ، فيسقط قولهم كبينتين تعارضتا

Mas'alah: What is the general principle for completing a prayer with certainty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

وعلى قياس هذا يأتي بكل ما تيقن به إتمام صلاته؛ لئلا يخرج منها وهو شاك فيها، فيكون مغررا بها.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No deception in prayer or taslim'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا غرار في صلاة ولا تسليم» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about leaving the prayer only upon certainty that it is complete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث، فقال: أما أنا؛ فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت.

Mas'alah: How does the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf relate to acting on certainty in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

أما حديث عبد الرحمن بن عوف: "إذا لم يدر ثلاثا صلى أو اثنتين، جعلها اثنتين" ، 1 فهذا عمل على اليقين، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك، إنما صلى اثنتين إلا أن أكثر ما في نفسه أنه صلى ثلاثا، ف "هذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام" . وروي هذا عن علي وابن مسعود، وقاله أصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the second narration regarding building on certainty and prostrating before the salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

والرواية الثانية: "يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام، إماما كان أو منفردا" . وهو قول مالك والشافعي، لحديث أبي سعيد وعبد الرحمن.

Mas'alah: Which narration from Ahmad is the most well-known regarding doubt in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

والأولى هي المشهورة عن أحمد، لحديث ابن مسعود.

Mas'alah: Why does the imam build on certainty while the one praying alone does not?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

وإنما حملناه على الإمام لأن له من ينبهه، والمنفرد ليس كذلك؛ فيبني على اليقين ليحصل له تمام صلاته، ولا يكون مغررا بها؛ وهو معنى قوله: "لا غرار في صلاة" .

Mas'alah: How is the hadith of Abu Sa'id and Abd al-Rahman interpreted according to the second narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

وعلى الرواية الثانية، يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن، على من لا ظن له، وقول أصحاب الرأي يخالف السنة الثابتة.

Mas'alah: What is the meaning of 'la ghirar fi salat'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

ومعنى: "لا غرار" أي: لا نقص من صلاته، ويحتمل أنه أراد: لا يخرج منها وهو شاك في تمامها.

Mas'alah: What is the ruling for one who builds on certainty or on his predominant assumption?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

ومن بنى على اليقين لم يشك، وكذا من بنى على غالب ظنه ووافقه المأمومون أو ردوا عليه.

Sub-topic – Doubt About Number of Rak'ahs

Mas'alah: How should one who doubts the number of rak'ahs proceed in prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=38)

[من شك في عدد الركعات] ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه،

ولو أدرك الإمام راكعا وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة. وإذا بنى على اليقين أدى بما بقى ويأتي به المأموم بعد سلام إمامه ويسجد للسهو، وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده. ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذي اليدين وإلا فيما إذ بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندبا بعد السلام لحديث علي وابن مسعود، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل،

وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=268)

(ويبني على اليقين –وهو الأقل– من شك في ركن) بأن تردد في فعله وتركه، فيجعل كمن تيقن تركه؛ لأن الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد) ركعات، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة، وثنتين أو ثلاثا، بنى على ثنتين وهكذا، إماما كان أو منفردا؛ لحديث أبي سعيد الخدري –مرفوعا–: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا؟" = ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس. فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم "." (1) تقدم فعل المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– ذلك (ص 238) . (2) تقدم (ص 234) . (3) ينظر: "شرح الزركشي" (2/ 13) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 217) . (4) ينظر: "معونة أولي النهى" (1/ 837) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=269)

فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما [1] للشيطان "رواه أحمد ومسلم، [2]، وحديث ابن مسعود –مرفوعا–:" إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين "رواه الجماعة إلا الترمذي [3]، فتحري الصواب فيه هو استعمال اليقين؛ لأنه أحوط، وجمعا بين الأخبار."

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts during prayer behind an imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=269)

تتمة لا يرجع مأموم ليس معه غيره إلى فعل إمامه؛ لأن قول الإمام لا يكفي في مثل ذلك، بدليل ما لو شك إمام فسبح به واحد، بل يبني على اليقين كمنفرد، ولا يفارقه قبل سلامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه، فإذا سلم إمام، أتى مأموم بما شك فيه مع إمامه ليخرج من الصلاة بيقين وسجد للسهو وسلم، ولا يسجد إن شك في ترك واجب؛ لأنه شك في سبب وجوب [4] السجود، والأصل عدمه، أو شك في زيادة بأن شك هل زاد ركوعا أو سجودا، أو شك في تشهده الأخير: هل صلى أربعا أو خمسا ونحوه؟ لأن الأصل عدم الزيادة إلا إن شك في الزيادة، وقت فعلها، بأن شك في سجدة وهو فيها: هل هي زائدة أم لا؟ فيسجد؛ لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها أو زائدا عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود. (1) أي إذلالا للشيطان. ينظر: "لسان العرب" (12/ 246) . (2) مسلم، كتاب المساجد (1/ 400) ، والإمام أحمد في "المسند" (3/ 72، 83، 84، 87) . (3) البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (1/ 104، 105) ، ومسلم، كتاب المساجد (1/ 400) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا (1/ 625) ، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري (3/ 28) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من شك في صلاته فتحرى الصواب (1/ 383) . (4) في الأصل: (وجود) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 218) .

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he caught the imam in ruku'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=270)

ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم معه: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، وسجد للسهو؛ لاحتمال أن تكون زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts which rak'ah he joined the imam in?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=270)

وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى مثلا أو في الثانية، جعله في الركعة الثانية؛ لأنه المتيقن، وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on someone who doubts the number of rak'ahs and then his doubt is resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=270)

ومن شك في عدد الركعات أو غيره فبنى على يقينه، فزال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله، لم يسجد مطلقا [1].

Mas'alah: Does a latecomer who stands after the imam's taslim thinking he missed a rak'ah, then remembers he did not, need to perform prostration

of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 17 – لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظنا منه أن فائته ركعة، ثم ذكر أنه لم يفته شيء فجلس، فهل عليه سجود سهو لإنفراده بالزيادة عن إمام كما نقل عن البلباني، أم لا وإليه ميله؟

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty between obligatory and sunnah acts in prayer, and on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=716)

وإن ترك شيئا ولم يدر أفرض أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته، وإن اعتقد الفرض سنة أو عكسه فأداها على ذلك لم يصح، لأنه بناها على اعتقاد فاسد، ذكره ابن الزاغوني، فظاهر كلامهم خلافه. [تصحيح الفروع للمرداوي] وشرح ابن منجا، والمذهب لأحمد، والفائق، والحاويين في سجود السهو: إحداهما: يشرع السجود لها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في المنور، ومنتخب الآدمي، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته، ومال إليه في مجمع البحرين. والرواية الثانية: لا يشرع، قال في الإفادات: لا يسجد لسهوه، وهو ظاهر ما قدمه النظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية فإنهم قالوا يسن في رواية،

Mas'alah: What should one who doubts the number of rak'ahs do?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=793)

فصل: ومن شك في عدد الركعات أخذ باليقين، اختاره الأكثر، منهم أبو بكر "وم ش" وزاد يبني الموسوس على أول خاطر، كطهارة، وطواف ذكره ابن شهاب وغيره، وذكره صاحب المحرر، مع أنه ذكر هو وغيره أنه يكفي ظنه في وصول الماء إلى ما يجب غسله ويأتي في الطواف2 قول أبي بكر وغيره، فالطهارة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the imam relying on his presumption regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=794)

وعنه: بظنه "وه" وزاد ليستأنفها من يعرض له أولا، اختاره شيخنا، قال وعلى هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك، وعند الإمام بظنه، لأن له من ينبهه اختاره الشيخ، وذكره في المذهب، واختلف في اختيار الخرقي، ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا، فإن كان فباليقين، لأنه لا يرجع إليه، وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبني على اليقين للمعنى المذكور، ويعابا بهما، فإن استويا فبالأقل "و" .

Mas'alah: What is the effect of doubt for one who has completed the prayer and the follower's reliance on the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=794)

ولا أثر لشك من سلم نص عليه، وقيل بلى مع قصر الزمن، ويأخذ مأموم بفعل إمامه، وعند "م" باليقين كمأموم واحد وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فيه، وكالإمام، فالإمام لا يرجع إلى فعل المأموم في ظاهر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

كلامهم للأمر بالتنبيه، وذكره بعضهم، ويتوجه تخريج واحتمال، وفيه نظر، ونقل أبو طالب إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون قال في الخلاف: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيا، فإن لم يكن بنى على اليقين. ومن شك في ترك ركن فباليقين، وقيل هو كركعة قياسا، وقاله أبو الفرج في قول وفعل. وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for doubt about omitting an act that requires prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=795)

مسألة 5: قوله: ومن شك في ترك ركن فباليقين وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان انتهى. وأطلقهما في الكافي1، والمقنع2، والتلخيص، والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين، والقواعد الأصولية، وغيرهم: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، قال في المذهب هو قول أكثر أصحابنا، قال في مجمع البحرين لم يسجد في أصح الوجهين، واختاره 1 1/380. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/71.

"م 5" وعنه يسجد لشكه في زيادة، اختاره القاضي، كشكه فيها وقت فعلها, فلو بان صوابه أو سجد ثم بان لم يسه أو سها بعده قبل سلامه في [تصحيح الفروع للمرداوي]

ابن حامد، والشيخ الموفق، والمجد في شرحه، فقال والأصح أنه لا يسجد، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: يلزمه السجود وصححه في التصحيح، والشرح والنظم، واختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما، وجزم به في الإفادات، والمنور وغيرهما، وقدمه في المحرر والفائق وغيرهما، وحكى المجد في شرحه أن القاضي أبا الحسين قال رجع والدي عن هذا أخيرا، وقال ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي السجود لذلك انتهى

سجوده قبل السلام فوجهان، "م 6 – 8" .

Mas'alah: What if one's doubt about rak'ahs is resolved and he finds he was correct?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=797)

مسألة 6: فلو بان صوابه يعني إذا شك في عدد الركعات فبنى على اليقين أو على غالب ظنه ثم زال شكه وتيقن أنه مصيب، أو سجد ثم بان لم يسه أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when doubt about rak'ahs is resolved during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=797)

المسألة الأولى–6: وهي ما إذا شك في عدد الركعات، أو ترك واجب، وبنى على

اليقين، أو على غالب ظنه، ثم زال شكه في الصلاة وتيقن أنه مصيب فهل يجب عليه السجود أم لا أطلق الوجهين: أحدهما: لا سجود عليه، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: يسجد، قال ابن تميم وفيه وجه يسجد قاله صاحب التلخيص ولم أره فيه، وقدمه في القواعد الأصولية.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one is uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=801)

أبو محمد الجوزي وابنه وأبو الفرج، قال في الخلاف وغيره: وهو القياس، وعنه عكسه "وم" وعنه من نقص بعده، ومن زيادة قبله، وعنه عكسه، "وه" فيسجد من أخذ باليقين قبله "م" لأمره عليه السلام الشاك أن يدع الرابعة ويسجد1 قيل: احتج به أحمد، ومن أخذ بظنه بعده، اختاره شيخنا.

Mas'alah: What should a praying person do when uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=383)

إذا شك المصلي في عدد الركعات: أخذ باليقين،- وعنه: بغالب ظنه،- وأتى بما بقي وسجد للسهو. وعنه: يأخذ الإمام بغالب ظنه والمنفرد باليقين، وهو ظاهر المذهب. وإن استويا: فبالأقل، الإمام والمنفرد. ولا يضر شك بعد السلام في أصح الوجهين (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty about missed prostrations in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=391)

وإن جهله أو محله: أخذ بالأقل وأتى بركعة وبنى الأمر على استواء التقديرين، مثل: أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة أم من ركعة قبلها: جعلها من التي قبلها ويأتي بركعة، ولو جعلها من الرابعة: أجزأته سجدة واحدة. وإن ترك سجدتين لا يعلم من ركعة تركهما أم من ركعتين: جعلهما من ركعتين ليلزمه الإتيان به وبما بعده. وإن ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد: أتى بركعة وأجزأته. وإن نسي من كل ركعة سجدة في رباعية وذكر في تشهده: كمل الأخيرة بسجدة وصارت أولى، وصلى ثلاث ركعات وتشهد وسجد لسهوه وسلم. وعنه: تبطل؛ كمن سلم ثم ذكر. فعلى الأولى لو قام إلى خامسة فقرأ: صارت أولاه، وإن تشهد قبل سجدتي الأخيرة ثم ذكر: سجدهما وتشهد وسجد وسلم. وإن شك في ترك واجب، أو ظن سهوا فسجد فبان سجوده سهوا: فوجهان. وإن شك في سجوده لسهوه: سجد مرة في أحد الوجهين، وسجدتين في الأخر.

Mas'alah: What should one do when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1706)

فصل: وأما الشك؛ فمتى شك في عدد الركعات، بنى على اليقين. وعنه، يبني على غالب ظنه. وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه، ـــــــ بذلك؛ لأنه نفل، كرجوعه إلى الركوع سهوا. قوله: وأما الشك؛ فمتى شك في عدد الركعات بنى على اليقين. هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، منهم؛ أبو بكر، والقاضى، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب «مجمع البحرين» فيه. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «ابن تميم»، و «فروع القاضي أبي الحسين»، و «المستوعب»، و «إدراك الغاية».

. . . . . ـــــــ وعنه، يبني على غالب ظنه. قدمه في «الفائق». واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: على هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعى ورمي جمار وغير ذلك. قال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب: هذا اختيار الخرقي. قوله: وظاهر المذهب، أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه. وكذا قال في «الكافي»، و «المذهب الأحمد»، و «الحاويين». يعنون ظاهر المذهب عندهم. قال في «القواعد الفقهية»: هذه المشهورة

في المذهب. واختاره المصنف، والشارح، وقال: هي المشهورة عن أحمد، واختيار الخرقي. قال في «الفروع»: واختلف في اختيار الخرقي؛ قال في «تجريد العناية»: ويأخذ منفرد بيقينه، وإمام بظنه، على الأشهر فيها. واختاره ابن

. . . . . ـــــــ عبدوس في «تذكرته». وصححه الناظم. وجزم به في «العمدة»، و «الوجيز»، و «الإفادات». وقدمه في «الخلاصة». وقطع في «التلخيص»، و «البلغة» بأن المنفرد يبني على اليقين، وأطلق في الإمام والمنفرد، الروايتين. وقال في «المذهب»: يبني المنفرد على اليقين. روايه واحدة. وكذا الإمام في أصح الروايتين، وكذا في «مسبوك الذهب». فعلى القول بأن الإمام يبني على غالب ظنه، قال الأصحاب: لأن له من ينبهه. قال في «الفروع»: ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا، فإن كان المأموم، واحدا أخذ الإمام باليقين، لأنه لا يرجع إليه، وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبني على اليقين، للمعنى المذكور، فيعايى بها. انتهى. وبدليل المأموم الواحد لا يرجع. قلت: قد صرح بذلك ابن تميم؛ فقال: إن كان المأموم واحدا، لا يقلد إمامه، ويبني على اليقين. وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه، لم يتابعه ولا يسلم قبله.

. . . . . ـــــــ انتهى. قال المجد في «شرحه»: لو كان المأموم واحدا، فشك المأموم، فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا، وقياس المذهب، لا يقلد إمامه، ويبني على اليقين كالمنفرد، لكن لا يفارقه قبل السلام، فإذا سلم، أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on the follower relying on the imam's action and his own action in cases of doubt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1709)

فائدتان؛ الأولى، يأخذ المأموم بفعل إمامه، وفي فعل نفسه يبني على اليقين. على الصحيح من المذهب. وقيل: يأخذ بغلبة ظنه. الثانية، حيث قلنا: يبني على اليقين أو التحري. ففعل ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله، فلا سجود عليه. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم. قال المجد في «شرحه»: لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه ما يجوز أن يكون زائدا فإنه يسجد. مثاله: لو كان في سجود ركعه من الرباعية، وشك هل هي أولاه أو ثانيته؛ فبنى على اليقين وصلى أخرى ركعتين، ثم زال شكه، لم يسجد؛ لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when doubt about rak'ahs is resolved after an action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1710)

قال في «مجمع البحرين»: قلت: بل قد زاد التشهد الأول في غير موضعه، وتركه في موضعه، على تقدير أن يعلم أنها ثانية. انتهى. قال المجد: ولو صلى مع الشك ثلاثا، أو شرع في ثالثه، ثم تحقق أنها رابعة، سجد؛ لأنه فعل ما عليه مترددا في كونه زيادة،

وذلك نقص من حيث المعنى. ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية؛ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده، فلا سهو عليه، ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانيا، لزمه سجود السهو؛ لأنه أدى فرضه شاكا في كونه زائدا. قال: هذا هو الصحيح من مذهبنا. وفيهما وجه؛ لا يسجد في القسمين جميعا. وهو ظاهر ما ذكره القاضي في «المجرد»؛ فقال: وإذا سها فتذكر في صلاته، لم يسجد. انتهى كلام المجد. وتابعه في «مجمع البحرين». وفيه وجه آخر، يسجد. قاله في «التلخيص». وقدمه في «القواعد الأصولية». قلت: فيعايى بها على هذا الوجه. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling when one's doubt about the number of rak'ahs is equal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1711)

فإن استويا عنده، بنى على اليقين. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar or an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1712)

ومن شك في ترك ركن، فهو تركه: وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين. ـــــــ قوله: ومن شك في ترك ركن فهو كتركه. هذا المذهب، وعليه

أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: هو كترك ركعة قياسا، فيتحرى ويحمل بغلبة الظن. وقاله أبو الفرج، في قول وفعل. فائدة: قال ابن تميم وغيره: لو جهل عين الركن المتروك، بنى على الأحوط؛ فإن شك في القراءة والركوع، جعله قراءة، وإن شك في الركوع والسجود، جعله ركوعا، وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة، جعلهما من ركعة، وإن لم يعلم تواليهما، جعلهما من ركعتين. وفيه وجه آخر، أنه يتحرى، ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة. وقال أبو الفرج: التحري سائغ في الأقوال والأفعال، كما تقدم. انتهى. قوله: وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين. وأطلقهما في «الفروع»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الكافي»، و «القواعد الفقهية»؛ إحداهما، لا يلزمه. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال في «المذهب»: هو قول أكثر الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: لم يسجد

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an addition in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1713)

وإن شك في زيادة لم يسجد. ـــــــ في أصح الوجهين. واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، يلزمه. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «الشرح». واختاره القاضي، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المحرر»، و «الفائق». وجزم به في «الإفادات»، و «المنور».

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an addition in prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1713)

قوله: وإن شك في زيادة لم يسجد. هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يسجد. اختاره القاضي، كشكه في الزيادة وقت فعلها. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for doubt then realizes it was unnecessary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

فوائد؛ إحداها، لو سجد لشك، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود، وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف. قاله في «مجمع البحرين»، و «النكت»، ففي وجوب السجود عليه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، المجد في «شرحه»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، يسجد. جزم به في «التلخيص». والثاني، لا يسجد. وهو ظاهر ما اختاره في «مجمع البحرين». وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: يسجد للسهو في النقص لا في الزيادة، وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: Does the doubt of a Muslim have any effect in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

الثانية، لا أثر لشك من مسلم. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: بلى، مع قصر الزمن.

Mas'alah: What if one knows he erred in prayer but does not know if it requires prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

الثالثة، إذا علم أنه سها في صلاته ولم يعلم، هل هو مما يسجد له أم لا؛ لم يسجد. على الصحيح ين المذهب. وقيل: يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=205)

فصل من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو إماما وعنه يبنى إما على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا بنى على اليقين اختاره جمع ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه إذا كان المأموم اثنين فأكثر وفي فعل نفسه يبني على اليقين

فلو شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ولو أدرك الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة وحيث بنى على اليقين فإن يأتي بما بقي عليه فإن كان مأموما أتى به بعد سلام إمامه وسجد للسهو وإن كان المأموم واحدا لم يقلد إمامه كما لم يرجع عليه الصلاة والسلام لقول ذي

اليدين ويبنى على اليقين ولا أثر لشكه بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه هل سها أو في زيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها ولا لشكه إذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله ولو شك هل سجد لسهوه أم لا سجد وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا سواء كان سهو إمامه فيما أدركه معه أو قبله وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه وإن شرع في القراءة لم يرجع إن أدركه في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نصا وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به حتى فيمن فارقه لعذر ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه وإن لم يسجد معه سجد آخر الصلاة وإن لم يسجد الإمام سهوا أو عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه وللإياس من سجوده لكن يسجد المسبوق إذا فرغ وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة

واجب سوى نفس سجود سهو قبل السلام فإنها تصح مع سهوه وتبطل بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما إذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا قاله المجد في شرحه والمذهب وجوب السجود ومحله ندبا قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه أن قلنا به فبعده ندبا أيضا وإن نسيه قبل السلام أم بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم فلو شرع في صلاة قضاه إذا سلم وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم يسجد وصحت ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل السلام وإن شك في محل سجوده قبل السلام ومتى سجد بعد السلام كبر ثم

سجد سجدتي بلا تشهد بعدهما وسجود سهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ومن ترك السجود الواجب عمدا لا سهوا بطلت بما قبل السلام لا بما بعده لأنه منفرد عنها واجب لها كالآذان.

Mas'alah: How should one who doubts between three and four rak'ahs act in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=75)

ومن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا وأغلب ظنه الأربع فبنى على غالب الظن فإنه يسجد للسهو بعد السلام كما روى خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على الأربع تشهدت وسلمت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس ثم تشهدت أيضا ثم تسلم))

Mas'alah: What should one do if uncertain whether he has made the taslim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن شك هل سلم أم لا؟ فليسلم

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن شك في شيء من صلاته بعد فراغة منها والسلام لم يلتفت إلى ذلك وقد صحت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=263)

القسم الثالث: الشك، وفيه ثلاث مسائل: إحداهن: شك في عدد الركعات، ففيه ثلاثة روايات: إحداهن: يبني على غالب ظنه، ويتم صلاته، ويسجد بعد السلام؛ لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين متفق عليه، وللبخاري: "بعد التسليم» ". الثانية: يبني على اليقين، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان» رواه مسلم. والرواية الثالثة: يبني الإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين؛ لأن للإمام من يذكره إن غلط، فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين؛ لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين، كيلا يخرج من الصلاة شاكا فيها، وهذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding what necessitates the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=264)

المسألة الثالثة: شك فيما يوجب سجود السهو، من زيادة أو ترك واجب، ففيه وجهان: أحدهما: لا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك. والثاني: إن شك في زيادة لم يسجد؛ لأن الأصل عدمها، وإن شك في ترك واجب لزمه السجود؛ لأن الأصل عدمه، وإنما يؤثر الشك إذا وجد في الصلاة، فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه؛ لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع؛ لأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه فسقط، وهكذا الشك في سائر العبادات بعد فراغه منها.

Mas'alah: Should an imam who doubts the number of rak'ahs build on predominant assumption?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=87)

بناء الإمام على غالب ظنه إذا شك في عدد الركعات

Mas'alah: What is the ruling on an imam who doubts the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=87)

60 - مسألة: واختلفت في الإمام إذا شك في صلاته هل يبني على اليقين أم على غالب ظنه؟ فنقل ابن القاسم عنه: أنه قال: لا آخذ بالتحري، وكذلك نقل أبو داود عنه: لا أذهب إلى التحري، ويبني على الأقل، وهو اختيار أبي بكر لأنه مصل شك في عدد الركعات فيجب أن يبني على اليقين كالمنفرد فإنه لا يختلف المذهب أنه يبني على اليقين كذلك الإمام، ونقل أبو طالب: يتحرى فإن قاموا قام وإن سبحوا به تحرى. وهو

اختيار الخرقي، لأن الإمام معه إمارة ظاهرة على السهو وهم المأمومون. فجاز التحري والرجوع إلى تلك الإمارة كالتحري في القبلة لما كان عليها إمارة ظاهرة على إصابتها تحري فيها، ويفارق هذا المنفرد لأنه ليس معه إمارة تدل على سهوه فلهذا بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on an imam being alerted by trustworthy persons to an error in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=439)

وإن سبح به) وفي "الفروع" نبه، وهو أولى لشموله (اثنان) ثقتان فأكثر، ويلزمهم تنبيهه، وذكر صاحب "النظم" احتمالا في الفاسق كأذانه، وفيه نظر، وفي المميز خلاف (لزمه الرجوع) إليهما، وظاهره سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء قلنا يعمل بغلبة ظنه أو لا، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما، نص عليه، لأنه – عليه السلام – رجع إلى قول أبي بكر، وعمر، وأمر – عليه السلام – بتذكيره، وعنه: يستحب، ذكرها القاضي، وعليها يعمل بيقينه أو التحري لا أنه لا يرجع، وظاهره أنه لا يرجع إلى ثقة، نص عليه، لأنه – عليه السلام – لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، وقيل: يرجع إليه في زيادة، لا مطلقا، واختار أبو محمد الجوزي: يرجع إلى واحد يظن صدقه. قال في "الفروع" ولعل المراد ما ذكره الشيخ: إن ظن صدقه عمل بظنه، لا بتسبيحه، لكن أطلق أحمد أنه لا يرجع إليه، وظاهر ما ذكروه أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح، ونحوه، وظاهره: أنه يلزمه الرجوع إليهما، ولو تيقن صواب نفسه، وهو قول أبي الخطاب، وذكره الحلواني رواية، كالحاكم يحكم بالشاهدين، ويترك يقين نفسه، والمذهب أنه لا يلزمه الرجوع إليهما

صلاته، وصلاة من اتبعه عالما، فإن فارق أو كان جاهلا لم تبطل. والعمل [المبدع في شرح المقنع] حينئذ، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه، وأجاب في "المغني" و "الشرح" بأنه علم خطأهما فلا يرجع إليهما فيه، وكذا يقول في الشاهدين، متى علم الحاكم كذبهما أو غلطهما لم يجز الحكم بشهادتهما، ولا أظن أبا الخطاب يمنع من ذلك، ومراده ما قاله القاضي: يترك الإمام اليقين، ومراده الأصل، قال: كالحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم، وكذا شهادتهما برؤية لهلال يرجع إليهما، ويترك الأصل واليقين، وهو بقاء الشهر. فرع: إذا اختلف الجماعة عليه سقط قولهم، كالبينتين إذا تعارضتا، ويعمل بغلبة ظنه، وفي وجه – وذكر في "الوسيلة" أنه أشبه بالمذهب – أنه يرجع إلى من وافقه، وقال ابن حامد: يرجع إلى قول من أثبت الخطأ، ويرجع منفردا إلى يقين، وقيل: لا، لأن من في الصلاة أشد تحفظا قال القاضي: والأول أشبه بكلام أحمد في الطواف.)

Mas'alah: What should one do when uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=457)

فصل وأما الشك، فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه: [المبدع في شرح المقنع] القيام من ترك التشهد، وليس مثله، لأن التشهد واجب في نفسه غير متعلق بغيره، بخلاف بقية الواجبات، لأنها تجب في غيرها، كالتسبيح مع أن الأولى في التشهد لا يرجع إما جزما كما في "المغني" أو استحبابا كالمشهور، وقياس بقية الواجبات مثله، قاله في "المحرر" وغيره. [الشك في عدد الركعات]

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=457)

فصل (وأما الشك:) هذا هو القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو (فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين) اختاره الأكثر، منهم أبو بكر، وروي عن عمر، وابنه، وابن عباس، لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه مسلم، وكطهارة، وطواف، ذكره ابن شهاب، ولأن الأصل عدم ما شك فيه، وكما لو شك في أصل الصلاة، وسواء تكرر ذلك منه أو لا، قاله في "المستوعب" وغيره (وعنه: يبني على غالب ظنه) نقلها الأثرم، وذكر الشريف، وأبو الخطاب أنها اختيار الخرقي، وروي عن علي، وابن مسعود، لما روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، وللبخاري: بعد التسليم، وفي لفظ لمسلم: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» ، واختار الشيخ تقي الدين أنه يستأنفها من يعرض له أولا، وقال: على هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف، وسعي، ورمي جمار، وغير ذلك (وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام على غالب ظنه) جزم به في "الكافي" و "الوجيز"

يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه،

Mas'alah: What is the ruling when doubt about a pillar or obligatory act is equal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=458)

فإن استويا عنده بنى على اليقين،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a pillar or obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=458)

ومن شك في ترك ركن فهو كتركه، وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود؛ على وجهين، [المبدع في شرح المقنع] وذكر في "الشرح" أنه المشهور عن أحمد، وأنه اختيار الخرقي جمعا بين الأخبار، ولأن للإمام من ينبهه، ويذكره إذا أخطأ الصواب، بخلاف المنفرد، ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا، فإن كان، فباليقين، لأنه لا يرجع إليه بدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبني على اليقين للمعنى المذكور، ويعايا بها، وذكر في "المذهب" أن المنفرد يبني على الأقل رواية واحدة، وكذا الإمام في الأصح (فإن استويا عنده بنى على اليقين) وهو الأقل بغير خلاف لأنه الأصل، وهو شامل للإمام، والمنفرد، وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه، وإن جزم بخطئه لم يتبعه، ولم يسلم قبله، وإن تيقن الإمام أنه مصيب فيما فعله لم يسجد للسهو في الأشهر، وسواء بنى على اليقين أو غلبة الظن (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) ويعمل باليقين، لأن الأصل عدمه، وقيل: هو كركعة قياسا، قال أبو الفرج: التحري سائغ في الأقوال، والأفعال، ومحله في غير تكبيرة الإحرام، والنية على ما مر (وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود؛ على وجهين) وكذا في "الفروع" أحدهما: يلزمه السجود، قدمه في "المحرر" وصححه في "الشرح" لأن الأصل عدمه، والثاني: لا

قدمه في "المستوعب" و "الرعاية" وجزم به في "الوجيز" وذكر في المذهب أنه قول أكثر أصحابنا، لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك (وإن شك في زيادة لم يسجد) لأن الأصل عدمها، وعنه: يسجد اختاره القاضي، كشكه فيها وقت فعلها. فلو بان صوابه أو سجد، ثم بان لم يسه أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام، فوجهان، وقيل: يسجد في النقص لا الزيادة، وقال في "الرعاية" : وهو أظهر، فإن

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an addition in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=459)

وإن شك في زيادة لم يسجد.

Mas'alah: What should one do if he doubts whether he performed bowing properly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=357)

[فصل رفع رأسه وشك هل ركع أولا أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا] (694) فصل: وإذا رفع رأسه، وشك هل ركع أو لا، أو هل أتى بقدر الإجزاء أو لا؟ لم يعتد به، وعليه أن يعود فيركع حتى يطمئن راكعا؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، إلا أن يكون ذلك وسواسا، فلا يلتفت إليه، وهكذا الحكم في سائر الأركان.

Mas'alah: What should an imam do if he doubts how many rak'ahs he has prayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=460)

[مسألة كان إماما فشك فلم يدر كم صلى]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who doubts and acts on his predominant assumption?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=460)

(895) مسألة: قال: ومن كان إماما فشك، فلم يدر كم صلى؟ تحرى، فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد بعد السلام، كما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله "على أكثر وهمه" أي ما يغلب على ظنه أنه صلاه وهذا في الإمام خاصة، وروي عن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام. كالمنفرد سواء، اختارها أبو بكر. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير. وهو قول سالم بن عبد الله، وربيعة، ومالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري، والشافعي، وإسحاق، والأوزاعي؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling when a person doubts in prayer and does not know how many rak'ahs he has prayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=461)

«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان» أخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا

شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص، فإن كان شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أزاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والاثنتين فليجعلهما واحدة، حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم» رواه الأثرم، وابن ماجه. ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فلزمه الإتيان به، كما لو شك هل صلى أو لا، وذكر ابن أبي موسى، في الإرشاد عن أحمد رواية أخرى في المنفرد أنه يبني على غالب ظنه كالإمام، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية من قال: بين التحري واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف، فيقول إذا لم يدر ثلاثا أو اثنتين، جعلها اثنتين. قال: فهذا عمل على اليقين، فبنى عليه، والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين، إلا أن يكون أكثر ما في نفسه أنه قد صلى ثلاثا، وقد دخل قلبه شيء، فهذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام. قال فبينهما فرق. فظاهر هذا، أنه إنما يبني على اليقين إذا لم يكن له ظن ومتى كان له غالب ظن، عمل عليه لا فرق بين الإمام والمنفرد روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وبنحوه قال النخعي، وقاله أصحاب الرأي، إن تكرر ذلك عليه وإن كان أول ما أصابه، أعاد الصلاة لقوله – عليه السلام – «لا غرار في الصلاة» ووجه هذه الرواية؛ ما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» . متفق عليه، وللبخاري: "بعد التسليم" . وفي لفظ: "فلينظر أحرى ذلك للصواب" وفي لفظ: (فليتحر أقرب ذلك للصواب) . وفي لفظ "فليتحر الذي يرى أنه الصواب" . رواه كله مسلم. وفي لفظ رواه أبو داود، قال: (إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس) . فعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد على من استوى عنده الأمران، فلم يكن له ظن وحديث ابن مسعود على من له رأي وظن يعمل بظنه جمعا بين الحديثين وعملا بهما فيكون أولى ولأن الظن

دليل في الشرع فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة واختار الخرقي التفريق بين الإمام والمنفرد فجعل الإمام يبني على الظن، والمنفرد يبني على اليقين، وهو الظاهر في المذهب نقله عن أحمد الأثرم وغيره والمشهور عن أحمد البناء على اليقين في حق

المنفرد، لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فليعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به، فرجع إليهم، فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين، وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته، ولا يكون مغرورا بها، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا غرار في الصلاة» . وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بينها. فإن استوى الأمران عند الإمام، بنى على اليقين أيضا. وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له، وحديث ابن مسعود على من له ظن. فأما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «إن أحدكم إذا قام فصلى، جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس» متفق عليه. ولأنه شك في الصلاة فلم يبطلها، كما لو تكرر ذلك منه. وقوله – عليه الصلاة والسلام: (لا غرار) . يعني لا ينقص من صلاته. ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو في شك من تمامها، ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها، وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون، أو ردوا عليه غلطه، فلا شك عنده.

Mas'alah: What is the ruling when a person is uncertain between two possibilities in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=462)

(896) فصل: ومتى استوى عنده الأمران بنى على اليقين، إماما كان أو منفردا، وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الأصل البناء على اليقين، وإنما جاز تركه في حق الإمام، لمعارضته الظن الغالب، فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل.

Mas'alah: What should a person praying alone do when he doubts how many rak'ahs he has prayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=466)

[فصل شك في صلاته فلم يدر كم صلى]

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one omitted a pillar of prayer while still in the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

[فصل شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها هل أخل به أو لا]

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one omitted a pillar of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

(925)

Mas'alah: What is the ruling on doubting whether one omitted a pillar of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

فصل: وإن شك في ترك ركن من أركان الصلاة، وهو فيها – هل أخل به أو لا؟ – فحكمه حكم من لم يأت به، إماما كان أو منفردا؛ لأن الأصل عدمه وإن شك في زيادة توجب السجود، فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها. وإن شك في ترك واجب يوجب تركه سجود السهو فقال ابن حامد: لا سجود عليه؛ لأنه شك في سببه، فلم يلزمه بالشك، كما لو شك في الزيادة. وقال القاضي: يحتمل أن يلزمه السجود؛ لأن الأصل عدمه. ولو شك في عدد الركعات، أو في ركن ذكر في الصلاة لم يسجد؛ لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك، ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling if one remembers omitting a pillar but is uncertain of its location?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بأسوأ التقديرين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting an act that requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

ومن شك في ترك ما يسجد لتركه سجد وقيل: لا يسجد

Mas'alah: What should one do if they add an extra rak'ah in prayer forgetfully?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=398)

قال: (وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها. وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم) . أما كون من أدرك ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها يسجد لها؛ فلما روى ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا. فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم. فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قالوا: إنك صليت خمسا. فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم. [ثم] [3] قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» [4] رواه مسلم. وأما كون من علم بالزيادة في الركعة يجلس في حال علمه؛ فلأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك مبطل لما تقدم. وأما كونه يتشهد إن لم يكن [5] تشهد؛ فلأنه ركن لم يأت به. وأما كونه يسجد؛ فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» [6] رواه مسلم. وأما كونه يسلم فلتكمل صلاته. (1) سيأتي تخريجه ص: 420. (2) سيأتي تخريجه ص: 423. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 401 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة ... (5) ساقط من ب. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 403 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة ...

Mas'alah: What is the chapter on doubt in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=411)

فصل [في الشك]

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=411)

قال المصنف رحمه الله: (وأما الشك. فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. [وعنه يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين] [1]. والإمام على غالب ظنه. فإن استويا عنده بنى على اليقين) . أما كون من شك يسجد؛ فلما يأتي في الأحاديث بعد. ولأن الشاك قد يزيد فعله وقد ينقص وكل واحد منهما موجب لسجود السهو لما تقدم. وأما كونه يبني على اليقين على رواية إماما كان أو منفردا؛ فلما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى [2] فليبن على اليقين. حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإنه إن كانت صلاته وترا فقد شفعها وإن كانت شفعا فإن ذينك يرغمان الشيطان» [3] رواه مسلم. ولأن الأصل واجب في ذمته بيقين فلا يزول إلا بيقين. وأما كونه يبني على غالب ظنه على رواية؛ فلما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين» [4] متفق عليه. وأما كون المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب ظنه على رواية؛ فلأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب. بخلاف المنفرد. (1) زيادة من ج. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (571)

1: 400 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (6294) 6: 2456 كتاب الأيمان والنذور، باب: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... } وأخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 400 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود فيه.

ويجب أن يحمل حديث أبي سعيد على المنفرد وحديث ابن مسعود على الإمام جمعا بينهما. وأما كون هذه الرواية هي ظاهر المذهب؛ فلأن فيها جمعا بين الأحاديث، ولما تقدم من الفرق بين الإمام والمنفرد. فإن قيل: الشاك هو الذي استوى عنده طرفا الشيء فكيف يقال: يبني على غالب ظنه؟ قيل: الشك في اللغة مطلق التردد ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع» [1]. وتفسير الشك باستواء الطرفين اصطلاح حادث أصولي. وأما كون من استوى عنده الأمران المتقدم ذكرهما يبني على اليقين بلا خلاف؛ فلأن اليقين إنما جاز تركه في مسألة غلبة الظن على رواية لمعارضة غلبة الظن فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى اليقين لأنه الأصل وهو سالم عن المعارض.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar or an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=412)

قال: (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه. وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود؟ على وجهين. وإن شك في زيادة لم يسجد) . أما كون من شك في ترك ركن فهو كتركه؛ فلأن الأصل عدم وجود الركن مع الشك فيكون كتركه. وأما كون من

شك في ترك واجب يلزمه السجود على وجه؛ فلأن الشك في ترك واجب كتركه لما ذكر من أن الأصل عدمه ومن ترك واجبا يلزمه السجود. وأما كونه لا يلزمه على وجه؛ فلأنه شك في وجوب سجود السهو لأنه تابع لترك الواجب وذلك مشكوك فيه والتابع للمشكوك فيه مشكوك فيه والشيء لا يجب بالشك. وأما كون من شك في زيادة لا يسجد؛ فلأن الأصل عدمها. (1) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن مسعود (1028) 1: 270 كتاب الصلاة، باب: من قال يتم على أكبر ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=55)

فصل وأما الشك: فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين. وعنه يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين والإمام يبني على غالب ظنه، فإن استويا عنده بنى على اليقين. ومن شك في ترك ركن فهو كتركه. وإن شك في ترك واجب فهل يلزمه السجود؟ على وجهين. وإن شك في زيادة لم يسجد. وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling if a person stands for an extra rak'ah in prayer forgetfully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=219)

وإذا قام المصلي إلى ثالثة في الفجر ، أو رابعة في المغرب ، أو خامسة في الرباعية

ساهيا ثم ذكر ؛ فإنه يرجع إلى ترتيب صلاته ، سواء كان قد سجد في الركعة الزائدة أو لم يسجد ، نص عليه . ثم نظر : فإن لم يكن قد تشهد لصلاته ، جلس فتشهد وسجد للسهو وسلم ، وصلاته صحيحة سواء كان قد قعد في آخر صلاته أو لم يقعد . وإن كان قد تشهد آخر صلاته وقبل قيامه إلى الزائدة ، سجد للسهو في الحال وسلم ، ولم يحتج إلى إعادة التشهد .

[وكذلك] [1] إن ذكر وقد تشهد بعد فراغه من الركعة الزائدة ، فإن لم يذكر حتى فرغ من صلاته ، سجد عقيف ذكره وصلاته صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about missing a pillar after the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=221)

وإذا شك بعد سلامه هل ترك ركنا أم لا ؟ لم يلتفت إلى ذلك وصلاته صحيحه . وإذا شك هل سلم أم لا فليسلم .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=221)

وإذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة ، بنى على الأقل وأتى بما بقي من صلاته وسجد للسهو وسلم وصلاته صحيحة ، سواء كان ذلك أول ما أصابه أو قد تكرر منه ، إماما كان أو منفردا .

Mas'alah: What is the ruling on the imam's doubt about rak'ahs and being alerted by followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=222)

وعنه في الإمام خاصة : أنه إذا شك في عدد الركعات يبني على غالب ظنه ، فإن استوى عنده الأمران بنى على الأقل كالمنفرد . ومتى سبح واحد بالإمام لم يرجع بقوله ، فإن سبح به اثنان لزمه الرجوع إلا أن يكون متيقنا أنه مصيب ، سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان ، وسواء قلنا : إنه يبني على اليقين أو على غالب ظنه .

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for a fifth rak'ah and ignores the followers' alert?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=222)

فإن قام إلى خامسة ساهيا فسبح به اثنان فلم يرجع مع عدم يقينه ، بطلت صلاته وصلاة من خلفه سواء اتبعوه أو فارقوه . وعنه : إن اتبعوه بطلت صلاتهم ، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم . وعنه : أنهم يتبعونه في السلام ولا يتبعونه في القيام ، فينتظرونه جلوسا ليسلم بهم . وعنه : أنهم مخيرون في انتظاره ليسلم بهم وفي سلامهم لأنفسهم . وعنه رواية خامسة : أنهم مخيرون في انتظاره وفي اتباعه إلى الخامسة ، فإن اتبعوه فيها مع علمهم أنها خامسة فصلاتهم صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having forgotten something in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

وإذا شك هل سها أم لا ؟ لم يسجد .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about forgetting something according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

وقال القاضي : إن شك هل سها فترك شيئا سجد .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1693)

وإذا شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا ، فإن كان منفردا لم يتحر وبنى على اليقين ، وإن كان إماما ففيه روايتان : إحداهما : أنه كالمنفرد . والثانية : يتحرى أقرب ذلك إلى الصواب ويعمل عليه .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding pillars and rak'ahs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=80)

(الضرب الثالث: الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له) لأن الأصل عدمه، (وإن شك في عدد الركعات بنى على اليقين) لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانت ترغيما للشيطان» رواه مسلم، وعنه يبني على غالب ظنه ويتم

فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات، الضرب الثالث: الشك، فمن شك في ترك ركن فهو كتركه له، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين (107) إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه (108) ولكل سهو سجدتان قبل السلام، إلا من سلم عن نقص في صلاته، والإمام إذا بنى على غالب ظنه (109) والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم [العدة شرح العمدة] صلاته ويسجد بعد السلام، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، وليتم ما بقي عليه، ثم يسجد سجدتين» متفق عليه، وللبخاري: بعد التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam building on his predominant assumption in doubt?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=81)

مسألة 107: (إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه) لأن له من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره فيلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكا، وهذا ظاهر المذهب، فيحمل حديث ابن مسعود على الإمام وحديث أبي سعيد على المنفرد جمعا بين الحديثين، وعنه يبني الإمام على اليقين كالمنفرد.

Mas'alah: What should an imam do if he doubts the number of rak'ahs he has prayed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=262)

مسألة: (ومن كان إماما فشك، فلم يدر كم صلى؟ تحرى، فبنى على أكثر وهمه. ثم سجد بعد السلام، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله: على أكثر وهمه أي: ما يغلب على ظنه أنه صلاه. وهذا في الإمام خاصة، وعن أبي عبدالله رواية أخرى: أنه يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفردا. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يقول: بين التحري واليقين فرق. أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول: إذا لم يدر ثلاثا صلى أم اثنتين: جعلها اثنتين، قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاثا فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون [1] أكثر ما في نفسه أنه قد صلى ثلاثا وقد دخل قلبه شيء. فهذا يتحرى أصوب ذلك. ويسجد بعد السلام، قال: فبينهما فرق. فظاهر هذا: أنه إنما يبني على اليقين إذا استوى عنده الأمران ولم يكن له غالب ظن سواء كان إماما أو منفردا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة؛ لقوله عليه السلام: ((لا غرار في صلاة ولا تسليم)) [2] . والرواية الثالثة أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام، إماما كان أو منفردا، اختارها أبو بكر. وهو قول مالك والشافعي؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان)) [3] رواه أحمد ومسلم. وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا شك أحدكم (1) زيادة من المغني 1: 667. (2) أخرجه أبو داود في سننه (928) 1: 244 كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (9938) 2: 461. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (571) 1: 400 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأخرجه أحمد في مسنده (11799) 3: 83.

في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين)) [1] رواه أحمد والترمذي وصححه. وفي رواية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة)) [2] رواه أحمد. ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه؛ كما لو شك في ركوع أو سجود. والرواية الأولى هي اختيار الخرقي والمشهور عن أحمد؛ لما روى عبدالله بن مسعود قال: ((صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين)) [3] رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ لأبي داود قال: ((إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس)) [4] . وإنما حملنا هذا على الإمام دون المنفرد؛ لأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ (1) أخرجه الترمذي في جامعه (398) 2: 244 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان. وأخرجه أحمد في مسنده (1656) 1: 190. (2) أخرجه أحمد في مسنده (27203) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (392) 1: 156 كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وأخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 400 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأخرجه أبو داود في سننه (1020) 1: 268 كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا. وأخرجه النسائي في سننه (1244) 3: 29 كتاب السهو، باب

التحري. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1211) 1: 382 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب. وأخرجه أحمد في مسنده (3591) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1028) 1: 270 كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه.

الصواب فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا له، فرجع إليهم، فيحصل له الصواب على كلا الحالين، وليس ذلك للمنفرد، إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام صلاته، ولا يكون مغرورا بها، وهو معنى قوله عليه السلام: ((لا غرار في صلاة)) [1] ، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها. وإن استوى الأمران عند الإمام بني على اليقين أيضا. وعلى الرواية الثانية يحمل حديث أبي سعيد وعبد الرحمن على من لا ظن له. وحديث ابن مسعود على من له ظن. وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى. فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة. وهو لبقية الجماعة إلى قوله: قبل أن يسلم. ولأنه شك في الصلاة فلم يبطلها كما لو تكرر ذلك منه. وقوله عليه السلام: ((لا غرار)) يعني لا ينقص من صلاته ويحتمل أنه أراد لا يخرج منها وهو شاك في تمامها. ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها. وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون، أو ردوا عليه غلطه فلا شك عنده. ومن استوى عنده الأمران بنى على اليقين، إماما كان أو منفردا، وأتى بما بقى من صلاته وسجد للسهو قبل السلام؛ لأن الأصل البناء على اليقين، وإنما جاز تركه في حق الإمام

لمعارضة الظن الغالب. فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى الأصل. (1) سبق تخريجه ص: 277. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1030) 1: 271 كتاب الصلاة، باب من قال: يتم على أكبر ظنه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1217) 1: 384 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling for a person praying alone who doubts the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=266)

قوله: مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين. قد ذكرنا أن ظاهر المذهب: أن المنفرد يبني على اليقين، ومعناه: أنه ينظر ما تيقن أنه صلاه من الركعات، فيتم عليه ويلغي ما شك فيه؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك أو لم يغلب على ظنه، إلا أن يكون هذا الوهم مثل الوسواس، فقد قال ابن أبي موسى: إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لهى عنه. والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين: أنه يسجد قبل السلام كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=79)

إذا شك كم ركعة صلى، أخذ المنفرد بالأقل، والإمام بظنه. والشك في الركن كتركه، وفيما يوجبه سواه لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=237)

وبعد الفراغ لا أثر للشك.

Mas'alah: What should one do if he doubts the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=301)

(ومن شك في عدد الركعات)، بأن تردد أصلى ثنتين أم [1] ثلاثا مثلا؛ (أخذ بالأقل) ؛ لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about joining the imam in the first or second rak'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=301)

وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية؛ جعله في الثانية؛ لأنه المتيقن، وإن شك من أدرك الإمام راكعا أرفع رأسه [2] قبل إدراكه راكعا أم لا؛ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شاك في إدراكها، ويسجد للسهو.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness not required for doubt about an obligatory act or an

addition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=301)

(ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) ؛ كتسبيح ركوع ونحوه، (أو) لشكه في (زيادة) ، إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة؟ سجد؛ لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها، وذلك يضعف النية. (1) في (ب) : أو. (2) في (أ) و (ب) : الإمام رأسه. (3) في (ب) : فيأتي.

Mas'alah: What are the narrations regarding building on certainty or dominant presumption when doubting rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1706)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وأما الشك؛ فمتى شك في عدد الركعات، بنى على اليقين. وعنه، يبني على غالب ظنه. وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني [1] على غالب ظنه) متى شك في عدد الركعات، ففيه ثلاث روايات؛ إحداها، أنه يبني على اليقين، إماما كان أو منفردا. اختارها أبو بكر. ويروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو. وهو قول ربيعة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق؛ لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، ثلاثا أم أربعا؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن

كان صلى (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ تمام الأربع

كانتا ترغيما للشيطان». رواه مسلم [1]. وعن عبد الرحمن ابن. عوف، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أزاد أو نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلها واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا، فليجعلهما اثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا، فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الشك في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم» [2]. رواه ابن ماجه، (1) في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 400. كما أخرجه أبو داود في: باب إذا شك في اثنتين والثلاث من قال: يلقى الشك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 235. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 382. والنسائى، في: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 22، 23. والدارمي، في: باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 351. والإمام مالك، في: باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 95. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 72، 83، 84، 87.

(2) بعده في م: «ثم يسلم».

. . . . . ـــــــ والترمذي

[1]، وقال: حديث صحيح. ولأن الأصل عدم ما شك فيه، فيبني على عدمه، كما لو شك في ركوع أو سجود. والثانية، أنه يبني كل غالب ظنه، إماما كان أو منفردا. نقلها عنه الأثرم. روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، رضي الله عنهما، وهو قول

النخعي. وبه قال أصحاب الرأي، إذا تكرر ذلك منه. وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة [2]؛ لقوله عليه السلام: «لا غرار في صلاة ولا (1) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 188. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 381، 382. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 190، 193. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ تسليم» [1].

ووجه هذه الرواية ما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». متفق عليه [2]. وللبخاري: «بعد التسليم». وفي لفظ لمسلم [3]: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب». ولأبى داود [4]: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس». (1) تقدم تخريجه في صفحة 57. (2) أخرجه البخاري، في: باب التوجيه نحو القبلة حيث كان، من كتاب الصلاة، وفي: باب إذا حدث ناسيا في الأيمان، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 1/ 111، 8/ 170. ومسلم، في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 400. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا صلى خمسا، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 234. والنسائي، في: باب التحرى، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 23. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من شك في صلاته فتحرى الصواب. من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 383. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 379، 438. (3) سقط من: م. (4) في: باب من قال يتم على أكبر ظنه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 236. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/

.429

] ـــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the third narration regarding the imam building on dominant presumption and the individual on certainty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1710)

والرواية الثالثة، أن المنفرد يبني على اليقين؛ لما ذكرنا من الحديثين والمعنى] [1]، والإمام يبني على غالب ظنه؛ لحديث ابن مسعود، جمعا بين الأحاديث. وهذه المشهورة، عن أحمد، اختارها الخرقي. وإنما خصصنا الإمام بالبناء على غالب ظنه؛ لأن له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ، فيتأكد عنده صواب نفسه، ولأنه إن أصاب أقره (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when both possibilities are equal in the mind of the one praying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1711)

فإن استويا عنده، بنى على اليقين. ـــــــ المأمومون، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم، فيحصل له الصواب في الحالين، بخلاف المنفرد، إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين؛ ليحصل له إتمام صلاته. وما قاله أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول

الله –صلى الله عليه وسلم–، وقد روى أبو هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى، جاءه الشيطان فلبس عليه [1]، حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس». متفق عليه [2]. وقوله عليه السلام: «لا غرار في صلاة» [3]. يعني لا ينقص من صلاته. ويحتمل أنه أراد أنه لا يخرج منها وهو شاك في إتمامها، ومن بنى على اليقين لم يخرج وهو شاك، وكذلك الإمام إذا بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون، أو رد عليه، فرجع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling when both possibilities are equal for the imam or individual?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1711)

479 – مسألة (فإن استوى الأمران عنده، بنى على اليقين) إماما كان أو منفردا، وأتى بما بقي عليه من صلاته، وسجد للسهو؛ لما ذكرنا من الأحاديث، ولأن الأصل البناء على اليقين، وإنما جاز تركه في حق الإمام، لمعارضة الظن الغالب، فيبقى فيما عداه على الأصل. (1) لبس عليه: خلط عليه أمر صلاته. (2) أخرجه البخاري، في: باب السهو في الفرض والتطوع، من كتاب السهو. صحيح البخاري 2/ 87. ومسلم، في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 398. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال يتم على أكبر ظنه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 237 والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 187، 188. والنسائي في: باب التحرى، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 26. والإمام مالك، في: باب العمل في السهو، من كتاب السهو. الموطأ 1/ 100. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 241، 273، 284. (3)

تقدم تخريجه في صفحة 57.

Mas'alah: What should a person do if they doubt whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=373)

33 - مسألة: إذا شك في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا؟ فإنه يبني على اليقين، سواء كان أول ما أصابه السهو، أو كان يعرض له ذلك كثيرا، أو سهوا كان إماما أو منفردا [1]: نص على هذا في رواية ابن القاسم، فقال: أنا أذهب إلى أن أبني على اليقين، لا آخذ بالتحري؛ لأنه أصح في الرواية [2]. وكذلك روى أبو داود [3] فقال: كان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبني على الأقل. وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا [4]، وبه قال مالك [5]، (1) كذا في الأصل، ولعلها: سواء كان إماما أو منفردا. (2) ينظر: الروايتين (1/ 145) ، والانتصار (2/ 355) . (3) في مسائله رقم (368) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 145) ، والانتصار (2/ 355) . (5) ينظر: المدونة (1/ 128) ، والتلقين ص 86.

والشافعي [1]، وداود [2] - رحمهم الله -. وروى أبو طالب عنه [3] في الإمام خاصة: أنه يتحرى، فقال: إذا صلى بقوم، فلا بأس أن يتحرى، وينظر إلى من خلفه، فإن قاموا، تحرى وقام، وإن سبحوا به، تحرى، وفعل ما يفعلون. ويجب أن يحمل هذا على أن للإمام رأيا، فإن لم يكن له رأي، بنى على اليقين، وهو اختيار الخرقي من أصحابنا [4]. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: إذا شك في صلاته، فإن كان أول ما أصابه، استأنف الصلاة، وإن كان له كثيرا، تحرى، فإن كان له رأي، عمل على رأيه الغالب، وإن لم

يكن له رأي، بنى على اليقين منه [5]. فالدلالة على أن صلاته لا تبطل إذا كان أول ما أصابه: ما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [6] قال: نا يونس بن محمد [7] قال: نا فليح [8] (1) ينظر: الحاوي (2/ 212) ، والمجموع (4/ 32) . (2) ينظر: المحلى (4/ 111) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 145) ، والانتصار (2/ 355) . (4) في مختصره ص 50. (5) ينظر: مختصر القدوري ص 90، والمبسوط (1/ 383) . (6) رقم (11689) . (7) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت) ، توفي سنة 207 هـ. ينظر: التقريب ص 687. (8) ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، =

عن زيد بن أسلم [1]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترا، كان شفعا، وإن كان شفعا، كان ذينك ترغيما للشيطان" [2]. وروى أحمد – رحمه الله – [3]، وذكره أبو بكر في كتابه قال: سمعت إبراهيم بن [سعد] [4] قال: حدثني محمد بن إسحاق [5] عن مكحول (5) ، عن كريب [6]، عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال لي عمر – رضي الله عنه: يا غلام! هل = ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك، قال ابن حجر: (صدوق، كثير الخطأ) ، توفي سنة 168 هـ. ينظر: التقريب ص 497. (1) العدوي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: (ثقة، عالم، وكان يرسل) ، توفي سنة 136 هـ. ينظر: التقريب ص 210. (2) بنحوه أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (571) . (3) في المسند رقم (1656) . (4) ساقطة من الأصل. وإبراهيم هو: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبو إسحاق المدني، قال ابن حجر: (ثقة،

حجة، تكلم فيه بلا قادح) ، توفي سنة 185 هـ. ينظر: التقريب ص 59. (5) مضت ترجمته. (6) ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رشدين، قال ابن حجر: =

Mas'alah: What hadith is narrated about doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=376)

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أحدا من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاة ماذا يصنع؟ قال: فبينا هما كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –، قال: فيما أنتما؟ فقال عمر – رضي الله عنه –، سألت هذا الغلام: هل سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أحدا من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم" [1]. وروى أبو بكر في كتابه بإسناده عن علقمة [2] عن عبد الله بن = (ثقة) ، توفي سنة 98 هـ. ينظر: التقريب ص 516. (1) أخرجه الترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي، فيشك في الزيادة والنقصان، رقم (398) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته، فرجع إلى اليقين، رقم (1209) ، قال ابن حجر: (وهو معلول؛ فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلا، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال:

لكنه حدثني: أن كريبا حدثه به، وحسين ضعيف جدا) . ينظر: التلخيص (2/ 836) .

(2) ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فقيه) ، توفي بعد الستين من الهجرة. ينظر: التقريب ص 437.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the correct estimation when in doubt during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=377)

مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتين" [1]، يعني: للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding an increase in prayer actions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=378)

يتعمدها، وعملها سهوا، لم تبطل صلاته، وإذا لم يتيقنها، وكان شاكا هل زاد أم لا؟ فالأصل: أنه ما زاد، فيكون بمنزلة المتيقن أنه لم يزد، فلا يضر ذلك صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=380)

والذي يدل على أن المراد به: هو النقصان: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه: "حتى يكون الوهم في الزيادة" ، رواه أحمد – رحمه الله –، وذكره أبو بكر في كتابه، فقال: نا إسماعيل بن إبراهيم [2] قال: نا محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم، فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والاثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الاثنتين والثلاث، فليجعلها ثنتين؛ حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم" [3]. قال محمد [4]: قال لي حسين المغازلي [5]: أسند ذلك؟ قال: (1) كذا في الأصل، وفي مسائل عبد الله رقم (1841) : (حتى لا تكون في شك، حتى تكون على ...) . (2) هو: ابن علية، مضت ترجمته. (3) مضى الكلام عليه في ص 376. (4) المراد به: ابن إسحاق. (5) هو: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، قال الذهبي: (قال ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: له أشياء منكرة، ... وقال النسائي: متروك) ، توفي سنة 141 هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (1/ 537) .

Mas'alah: What did Umar and Ibn Abbas say about doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=381)

قلت: لا، [فقال] [1]: لكنه حدثني: أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جلست إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس! إذا اشتبه على الرجل في صلاته، فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: والله! يا أمير المؤمنين! ما أدري، ما سمعت في ذلك شيئا. فقال عمر: والله! ما أدري. قال: فبينا نحن على ذلك، إذ جاء

عبد الرحمن بن عوف، فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر – رضي الله عنه: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ... هذا الحديث [2].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the taslim when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=406)

وروى أحمد – رحمه الله – في المسند قال: نا يونس بن محمد قال: نا فليح عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أنه قد أتم، فليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترا، صارت شفعا، [وإن كانت شفعا] ، كان ذينك ترغيما للشيطان" [2]، وهذا نص.

Mas'alah: What did the Companions say about the prostration of forgetfulness when in doubt?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=406)

وروى أحمد – رحمه الله – في المسند، قال: نا إبراهيم بن سعد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أنه قال له عمر: يا

غلام! هل سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أحدا من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته، ماذا يصنع؟ قال: فبينما [نحن] (1) كذا في الأصل، ولعلها: أدركها جميعا. (2) مضى تخريجه (1/ 375) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the taslim when uncertain about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=407)

كذلك، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهم أجمعين – قال: فيما أنتما؟ فقال عمر – رضي الله عنه: سألت هذا الغلام: هل سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أحدا من أصحابه: إذا شك الرجل في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إذا شك أحدهم في صلاته، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا خرج من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when unsure about increase or decrease in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=407)

وروى أبو الحسن الدارقطني بإسناده [5] عن أبي هريرة – رضي الله عنه: أن (1)

مضى تخريجه (1/ 376) . (2) في الأصل: فيجعلها، والتصويب من المسند رقم (1677) . (3) في الأصل: اثنتين، والتصويب من المسند رقم (1677) . (4) مضى تخريجه في (1/ 376) . (5) في سننه، باب: صفة السهو في الصلاة رقم (1403) .

Mas'alah: What did the Prophet say about prostrating when unsure of increase or decrease in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=408)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر أزاد أم نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم" [1].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after salam when acting on predominant conjecture?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=414)

والجواب: أنا نقول أيضا بظاهر الخبر؛ لأنه وارد في التحري، وقد بينا أنه إذا تحرى، بنى على غالب ظنه، سجد بعد السلام. واحتج: بما روى أحمد – رحمه الله – [1]، [و] ذكره شيخنا في كتابه قال: نا الحكم بن نافع [2] عن إسماعيل بن عياش [3]، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي [4]، عن زهير [5]، عن عبد الرحمن بن جبير (6) ، عن أبيه جبير [6] بن نفير [7]، عن ثوبان – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لكل سهو سجدتان" (1) في المسند رقم (22417) . (2)

البهراني، أبو اليمان الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 222 هـ. ينظر: التقريب ص 160. (3) في الأصل: عن ابن عباس، والتصويب من المسند، وابن عياش مضت ترجمته. (4) في الأصل: عبد الله، والتصويب من المسند. وعبيد الله هو: ابن عبيد، أبو وهب الكلاعي، قال ابن حجر: (صدوق) ، توفي سنة 132 هـ. ينظر: التقريب ص 406. (5) في الأصل: سهيل، والتصويب من المسند، وزهير هو: ابن سالم العنسي، أبو المخارق، الشامي، قال ابن حجر: (صدوق فيه لين، وكان يرسل) . ينظر: التقريب ص 205. (6) في الأصل: جرير، وهو تصحيف من جبير. وعبد الرحمن هو: ابن جبير بن نفير، الحضرمي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 118 هـ. ينظر: التقريب ص 358. (7) ابن مالك بن عامر الحضرمي، الحمصي، قال ابن حجر: (ثقة جليل) ، =

بعد ما يسلم "[1]."

Mas'alah: What is the evidence for prostrating of forgetfulness after the salam in case of doubt?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=415)

وروى أحمد – رحمه الله – أيضا في المسند [2] قال: نا حجاج [3] قال: نا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن مسافع [4]: أن مصعب بن شيبة [5] أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث [6]، عن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنهما: = توفي سنة 80 هـ. ينظر: التقريب ص 114. (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (1038) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما

جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (1219) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب من قال: يسجدهما بعد التسليم، رقم (3822) ، وقال: (إسناد فيه ضعف) ، وقال في معرفة السنن (3/ 278) : (تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي) ، وأشار لضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (2/ 354) . (2) رقم (1751) . (3) ابن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره) ، توفي سنة 206 هـ. ينظر: التقريب ص 134. (4) ابن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، توفي سنة 99 هـ، لم أجد من تكلم فيه بقدح ولا بمدح. ينظر: تهذيب الكمال (16/ 119) ، وتهذيب التهذيب (2/ 431) . (5) ابن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي، الحجبي، قال ابن حجر: (لين الحديث) . ينظر: التقريب ص 594. (6) في الأصل: الحرب، والتصويب من المسند. وعقبة الأرجح أنه: عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال =

Mas'alah: What is the ruling on prostrating of forgetfulness after the salam for one who doubts in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=416)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما يسلم" [1].

Mas'alah: What should one do if uncertain about a pillar or number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=57)

ويبني على اليقين – وهو الأقل – من شك في: – ركن. – أو عدد ركعات. –

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=57)

ولا أثر للشك بعد فراغها.

Mas'alah: What should one do if uncertain which pillar was omitted in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=881)

ومما يلتحق به إذا ذكر أنه ترك ركنا ولم يعلم عينه ، مثاله : إذا ذكر عند الرفع من السجود أنه ترك ركنا لا يعلم هو القراءة أو الركوع فأسوأ أحواله أنه القراءة فيقوم فيقرأ ويتمم الركعة . وإن لم يعلم هل المتروك الركوع أو السجود لزمه أن يقوم فيركع ثم يسجد السجدتين ليحصل له تأدية فرضه يقينا . وكذلك إذا ذكر في ركوعه أنه ترك آية من الفاتحة لا يدري أول آياتها هي أم آخرها فإنه يلزمه أن يعود فيستأنف الفاتحة ليتيقن الإتيان بما يحتسب له به ، وقد دل على ذلك : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا شك أحدكم في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a pillar after the salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=881)

فرع : وإذا شك بعد سلامه هل ترك ركنا أم لا ؟ لم يلتفت إلى ذلك وصلاته صحيحة . وإذا شك هل سلم فليسلم . وهذا التفصيل والتمثيل المتقدم كله على ظاهر المذهب . ويتخرج أن يتحرى في جميع هذه المسائل بناء على رواية التحري في عدد الركعات ، إذ لا فرق بينهما وعمومات نصوص التحري تشملهما . قاله المجد . (1) ... أخرجه أحمد 1/195ح1689 .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=884)

فصل [في الشك في الصلاة]

Mas'alah: What should the individual and the imam do when doubting the number of rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=884)

قال : (إذا شك كم ركعة صلى أخذ المنفرد بالأقل والإمام بظنه) . ش : هذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد . قال في القواعد الفقهية : هذه المشهورة في المذهب ،

واختاره الموفق والشارح وقال : هي المشهورة عن أحمد واختيار الخرقي . قال في تجريد العناية : ويأخذ منفرد بيقينه ، وإمام بظنه على الأشهر فيهما . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه الناظم وجزم به في العمدة والإفادات وقدمه في الخلاصة وغيرها . وقال في المذهب : يبني المنفرد على اليقين رواية واحدة ، وكذلك الإمام في أصح الروايتين . أما كون المنفرد يبني على الأقل والإمام على غالب ظنه ؛ فلأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب بخلاف المنفرد ، ويجب أن يحمل حديث أبي سعيد على المنفرد ، وحديث ابن مسعود على الإمام جمعا بينهما . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/146 . (2) ... مثل السابق .

Mas'alah: Why is the apparent madhhab that the imam relies on his dominant opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=885)

أما كون هذه الرواية هي ظاهر المذهب ؛ فلأن فيها جمعا بين الأحاديث ، ولما تقدم من الفرق بين الإمام والمنفرد .

Mas'alah: How can one who is in doubt be said to rely on his dominant opinion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=885)

فإن قيل : الشاك هو الذي استوى عنده طرفا الشيء فكيف يقال يبني على غالب ظنه ؟ قيل : الشاك في اللغة مطلق التردد ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا

شككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع)) [1] . وتفسير الشك : استواء الطرفين اصطلاح حادث أصولي .

Mas'alah: What is the ruling for one whose two possibilities are equal in doubt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=885)

وأما كون من استوى عنده الأمران المتقدم ذكرهما يبني على اليقين بلا خلاف ؛ فلأن اليقين إنما جاز تركه في مسألة غلبة الظن على رواية لمعارضة غلبة الظن فإذا لم يوجد وجب الرجوع إلى اليقين ؛ لأنه الأصل وهو سالم من المعارض .

Mas'alah: What is the second narration that one builds on certainty in all cases of doubt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=885)

والرواية الثانية : يبني على اليقين مطلقا وعليه جماهير علمائنا منهم أبو بكر والقاضي والمجد وغيرهم . قال في الفروع : اختاره الأكثر وجزم به في المنور وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما ، وهو قول مالك والشافعي ؛ لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على اليقين ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيما للشيطان)) [2] رواه مسلم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص ، فإن كان شك في الواحدة والثنتين فيجعلها واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فيجعلها اثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا حتى يكون الشك في الزيادة ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم)) [3] رواه ابن ماجة والترمذي وقال : حديث صحيح . ولأن الأصل عدم ما شك فيه فيبني على عدمه ؛ كما لو شك في ركوع أو (1) ... سيأتي تخريجه ص : 190 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له 1/400ح571 . وأحمد 3/83ح11799 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان 2/244ح398 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين 1/381ح1209 .

سجود .

Mas'alah: What is the third narration that one builds on his dominant opinion whether imam or individual?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=886)

والرواية الثالثة : أنه يبني على غالب ظنه ، إماما كان أو منفردا . نقلها عنه الأثرم . قدمه في الفائق واختاره أبو العباس ، وقال : على هذا عامة أمور الشرع وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك . قال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب : هذا اختيار الخرقي ، وهو قول النخعي ، وبه قال أصحاب الرأي إذا تكرر منه وإن كان أول

ما أصابه أعاد الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا غرار في صلاة ولا تسليم)) [1] . ووجه هذه الرواية : ما روى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين)) [2] متفق عليه . وللبخاري : ((بعد التسليم)) [3] ، وفي لفظ لمسلم : ((فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب)) [4] . ولأبي داود : ((إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع ، وأكثر ظنك على أربع ، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس)) [5] .

Mas'alah: How does the imam's reliance on predominant probability apply when there is a single follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=886)

تنبيه : فعلى القول بأن الإمام يبني على غالب ظنه قال علماؤنا : لأن له من ينبهه . قال في الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدا ، فإن كان واحدا أخذ الإمام باليقين ؛ لأنه لا يرجع إليه وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ويبني على اليقين للمعنى المذكور فيعايى بها . وصرح بذلك ابن تميم فقال : إن كان المأموم واحدا لا يقلد إمامه ويبني على اليقين . وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبح على يقين (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة 1/244ح928 . وأحمد 2/461ح9938 . (2) ... أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب : { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... } 6/2456ح6294 ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود فيه 1/400ح572 . (3) ...

أخرجه النسائي في السهو ، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم 3/22ح1226 . ولم أجده في البخاري . (4) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له 1/401ح572 . (5) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من قال يتم على أكبر ظنه 1/270ح1028 .

من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله انتهى . قال المجد في شرحه : لو كان المأموم واحدا فشك المأموم فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا . وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، يبني على اليقين كالمنفرد ، ولكن لا يفارقه قبل السلام . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو .

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he joined the imam in the first or second rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=888)

فائدة : لو شك هل دخل معه في الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله في الثانية .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one doubts an addition in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=890)

أحدها : لو شك في زيادة لم يسجد ، هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر علمائنا . وعنه يسجد اختاره القاضي ؛ كشكه في الزيادة وقت فعلها ، وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [في الشك في الصلاة] 2/151

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding an addition during the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=272)

قوله: (أو شك في زيادة وقت فعلها) أي: ويجب أيضا سجود السهو لو شك مي , f في زيادة قول أو فعل، وقت فعل الضلاة؛ بان شك في سجدة وهو فيها، هل هي زائدة، أو لا؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك، فيسجذ؛ لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا فى كونه منها، أو زائدا عليها، فضغفت النية، واحتاجت للجبر ? س وفهم منه: أنه لا يشرع سجوذ شهو الشلك في ترك واجب؛ لانه شك في سبب «دقائق اولي النهي» (?/ ،) . (\) (?) \ c\ Y وتبطل الصلاة بتعشد ترك شنجود السهو الواجب "، إلا إن ترك ما وجب" بسلامه قبل إتمامها "." ، "" وان شاء سجد سجد تي الگهو قبل السلام، آو بعدهئ ? ?

Mas'alah: What should one do if they doubt the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=277)

قوله: (أو عدد ركعات) أي: أو "الشك في عدد ركعات الصلاة، فإذا شك، أصلى ركعة، أو ركعتين؟ أتى على ركعة. وينتين، أو ثلاثا؟ بنى على نتين، وهكذا. وهذا هو الأقل الذي أشار إليه المصنف، ويسنجد للشهو فيما ذكر." (4)

Mas'alah: What is the ruling on doubt after completing the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=277)

قوله: (ويعد فراغها لا أثر للشك) أي: وبعد فراغ الضلاة، لا أثر للشك. وكذا سائر العبادات؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع. تنبيه: إن تعدد السهؤ كفاه سجدتا السهو عن الكل، ولو اختلف محل السهوين. وإن سجد لسهو، ثم تبين أنه لم يكن منها، سجد سجدتين؛ لسهوه من إتيانه بهذه السجدتين في غير محلها. صوالحي. \ «دقائق آولي النهي» (?/) . [?] «هداية الراغب» (? / ?) . [?] «دقائق آولي النهي» (?/) . 3 سقطت: «أو) من الأصل. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: How should doubt about the number of rak'ahs or pillars be resolved in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=189)

فصل ويبني على اليقين، وهو الأقل شاك في ركن أو عدد ركعات ولو إماما، فمن شك في ترك ركعة أو ركن فهو كتركه، ولا أثر لشك بعد سلام، أو فراغ كل عبادة، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه مع تعدد مأموم غيره، وفي فعل نفسه ينبني على اليقين، فلو شك هل دخل معه بأولى أو ثانية؛ جعله بثانية، ولو أدرك الإمام راكعا، فشك بعد أن أحرم، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا؛ لم يعتد بتلك الركعة، وإن كان المأموم واحدا، لم يرجع لفعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم. ويتجه: وجوب مفارقته مع تيقن خطأ إمامه. ولا سجود لشك في واجب أو سهو [1] أو زيادة، إلا إذا شك وقت فعلها، فلو شك في تشهد [2] هل صلى أربعا أو خمسا؛ لم يسجد، ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود، سجد لذلك، ومن شك؛ هل سجد لسهوه أو لا، سجد وليس على مأموم غير مسبوق سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه؛ فيسجد معه، ولو لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه لا إن شرع في القراءة، وإن أدركه في آخر (1) في (ج) : "وسهو" . (2) زاد في (ب) : "تشهد أخير" ، والأولى عدم هذه الزيادة لما يفهم من مجرى الكلام بعده من أن الزيادة في الأربع أو خمس فعلم أنه التشهد الأخير فلا حاجة لذكره.

سجدتي السهو؛ سجد معه فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام؛ لم يسجد. ويتجه: وكذا مسبوق دخل معه إذن [1]. ويسجد مسبوق إن سلم معه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به، فإن لم يسجد إمام سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt about wajib acts or increases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=481)

ولا سجود لشك في واجب أو زيادة، إلا إذا شك وقت فعلها، ومن سجد لشك، ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود: سجد لذلك: ومن شك هل سجد لسهوه أو لا؟: سجد مرة. ـــــــ مع أنه يفوت بفوات محله، ولا يرجع له [2] بالمرة، -بدليل ما سيذكره-، فلا تتأتى الثلاثة أحوال المذكورة في التشهد الأول في كل واجب. فصل * قوله: (ولا يرجع واحد. . . إلخ) ؛ أي: مأموم ليس مع إمامه غيره؛ لأنه لا يرجع إلى تنبيه الواحد، وعلم منه أنه لو كان مع الإمام مأمومان فأكثر، وشك، يعني: وكان غيره من المأمومين موافقا لإمامه أنه يرجع إلى فعل إمامه، ذكره في الحاشية [3]. * قوله: (سجد لذلك) وعلى هذا فقد سجد لسهو، وقد يقال هذا لا يعارض (1) في "م" : "أو في. . ." . (2) سقط من: "أ" . (3) حاشية المنتهى (ق 52/ ب) .

Mas'alah: What should one do if he remembers missing a pillar but is uncertain of its location?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=738)

ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط [6]

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=741)

(ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا مثلا؟ أخذ بالأقل لأنه المتيقن [6] . (1) أي: لا إن رجع بعد شروعه في القراءة ناسيا أو جاهلا فلا تبطل، ولم يعتد بتلك الركعة التي رجع إليها لحديث «عفي عن أمتي الخطأ والنسيان» وجهله يكثر، ولا يمكن تكليف أحد تعلمه، ومتى علم صحة ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه. (2) أي متابعة الإمام في قيامه إذا قام ناسيا التشهد الأول ولم ينبه حتى شرع في القراءة أو بعد أن استتم لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما قام من التشهد قام الناس معه، ولحديث المغيرة، وحديث ابن بحينة لما قام سبحوا به، فأشار إليهم أن قوموا، وفعله جماعة من الصحابة، ومتى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما بتحريمه بطلت، كترك الواجب عمدا، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل، كترك الواجب سهوا. (3) أي: وكترك تشهد أول ناسيا ترك كل واجب سهوا. (4) أي لا يرجع إلى تسبيح ركوع وسجود بعد الاعتدال، لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئا صحيحا، ولو رجع إليه كان زيادة في الصلاة، فإن رجع بعد اعتداله عالما بالتحريم عمدا بطلت صلاته، لا ناسيا أو جاهلا. (5) من الصور المذكورة لحديث المغيرة وغيره، فإن فيه حجة قاطعة على أن من قام من ثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدتي السهو، والسجود في هذه الصورة لا نزاع فيه. (6) إشارة إلى أنه لا اقتصار على ما مثل فلو تردد أصلي ثلاثا أم أربعا؟ أخذ بالأقل وهو الثلاث ونحو ذلك وكذلك السجدات وفاقا لمالك والشافعي لحديث عبد الرحمن بن عوف، «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة أو اثنتين فليجعلهما واحدة، وإن لم يدر ثنتين أو ثلاثا؟ فليجعلهما ثنتين» الحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، ولحديث أبي سعيد قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته، وإذا كان صلى تمام الأربع كان ترغيما للشيطان» ،

رواه مسلم،، ولأن الأصل عدم ما شك فيه. وقال النووي: من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بين على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعا مثلا اهـ وعنه يبني على غالب ظنه، اختاره الخرقي والشيخ وغيرهما، وقال: على هذا غالب أمور الشرع، وهي المشهورة عن أحمد وروي عن علي وغيره، وهو مذهب أصحاب الرأي، لما في الصحيحين عن ابن مسعود «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين» وللبخاري «بعد التسليم» وفي لفظ «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب» ، وفي رواية فليتحر «أوفي الذي يرى أنه الصواب» رواه أبو داود، وقال أبو الفرج: التحري سائغ في الأقوال والأفعال اهـ ويحمل ما تقدم على استواء الأمرين، فإنه لا خلاف إذا في البناء على اليقين، والسجود للشك هو القسم الثالث مما يشرع له السجود في بعض صوره.

Mas'alah: Is there a difference between the imam and the one praying alone regarding doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=742)

ولا فرق بين الإمام والمنفرد [1]

Mas'alah: What is the ruling on a praying person who doubts whether he omitted a pillar of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=743)

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) أي فكما لو تركه، يأتي به وبما بعده [5]

. (1) أي أتى بما شك فيه مع إمامه ليخرج من الصلاة بيقين، وسجد للسهو وسلم، ليجبر ما فعله مع الشك، وإن كان معه غيره وشك رجع إلى فعل إمامه، لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد، وهذا التفريع على المذهب، وتقدم أنه يبني على غالب ظنه، وقال في المبدع، وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه. وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله. (2) وتقدم أنه قول الجمهور، ويقضي ركعة إذا سلم إمامه احتياطا ويسجد للسهو. (3) فيأتي ببدلها لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه محرما به بعده. (4) لخبر «إذ شك أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين» الحديث متفق عليه وليجبر ما فعله مع الشك، فإن نقص في المعنى. (5) لأن الأصل عدمه، وليخرج منها بيقين، وقال ابن تميم وغيره، لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط، فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعا، والوجه الثاني يتحرى ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة وتقدم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not required for doubt about an obligatory act or an addition?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=744)

إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها [1] فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها [2] (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه [3] (أو) لشكه في (زيادة) [4] إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها [5] لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه [6] . (1) يعني في قراءة الركعة التي بعدها. (2) ولغت التي قبلها. (3) كتسبيح سجود وقول رب اغفر لي، لأنه شك في سبب وجوب السجود للسهو والأصل عدمه. (4) بأن شك هل زاد ركوعا أو سجودا، أو شك في تشهده

الأخير؟ هل صلى أربعا أو خمسا ونحوه؟، لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم يقينا، ولو أحرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين يظنهما من التراويح، أو سلم من ركعتين من ظهر يظن أنها جمعة أو فجر فاتته ثم ذكر أعاد فرضه ولم يبن نص عليه، لأنه قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى، وعلمه لها ينافي الأولى، بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها، ومن سجد لشك ظنا أنه يسجد له ثم تبين له أنه لم يكن عليه سجود سجد وجوبا، لكونه زاد سجدتين غير مشروعتين، ومن عليه سجود ولم يعلم أيسجد له أم لا؟ لم يسجد له، لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه، ومن شك هل سجد لسهوه أو لا؟ سجد. (5) كأن ركع أو سجد فشك وهو في نفس الركوع أو السجود هل هو زائد أولا؟ فيسجد. (6) بخلاف ما لو كان قائما مثلا فشك هل زاد ركوعا أو سجودا؟ فلا يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about performing a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=254)

قوله: (من شك) في ركن هل فعله أم لا؟ فكتركه.

Mas'alah: What does 'one person' mean in the context of doubt in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=254)

قوله: (ولا يرجع واحد) يعني: ليس معه مأموم آخر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which rak'ah one joined and on doubt about obligatory acts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=255)

وإن شك هل دخل معه في الركعة الأولى، ، أو في الثانية جعله في الثانية ولا سجود لشك في واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك ومن شك: هل سجد لسهوه، أو لا سجد مرة

Mas'alah: What does 'he places it in the second' mean regarding doubt in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=255)

قوله: (جعله في الثانية) يعني: وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when doubt is resolved after building on certainty?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=255)

قوله: (وقت فعلها) ومن شك في عدد الركعات أو غيره، فبنى على يقينه ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله؛ لم يسجد مطلقا، على ما صححه في "الإنصاف" . وتبعه في "الإقناع" . وخالف في "شرحه" ا. هـ. "شرح" منصور.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act due to doubt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=281)

قوله: لم يسقط. أي ما تركه [لم يسقط أي ما تركه شاكا في وجوبه ولزمه إعادة الصلاة، لأنه ترك منها ما يحرم تركه [2]] ، لأنه لما تردد في وجوبه صار الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة، وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالما، قال بوجوبه فإنه ملحق بالناسي، فإن علمه قبل فوات سجود السهو وسجد، ولم يلزمه إعادة الصلاة.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed for doubt?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

قوله: ولشك في الجملة. أي في بعض الصور وأعاد الجار، إشارة إلى أن في الجملة يتعلق بشك، فإن قيل من صور الزيادة والنقص مال، أي شرع له السجود كزيادة عمل يسير من غير جنسها وترك سنة، قلت مالا يشرع له السجود من ذلك قليل بالنسبة إلى ما يشرع له، فلم يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer for the imam and the follower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=290)

فصل قوله: من شك. أي منفردا كان أو إماما. قوله: ولا يرجع واحد... الخ. أي مأموم ليس مع إمامه غيره لأنه لا يرجع إلى تنبيه الواحد وعلم منه أنه لو كان مع الإمام مأمومان فأكثر وشك أنه يرجع إلى فعل إمامه. قوله: إلا إذا شك وقت فعلها. أي فعل الزيادة احتمالا، كما لو شك في الركعة الأخيرة، أرابعة هي أم خامسة فيسجد للشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs or forgetting a pillar?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=68)

ومن في عدد الركعات أخذ بالأقل (*) ، وإن شك في ترك ركن فكتركه ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو ولا سجود على مأموم ـــــــ (*) قوله: (وعليه السجود للكل) . قال في الإنصاف أما في الحال الثاني والثالث فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه، وأما الحال الأولى، وهو ما إذا لم ينتصب قائما ورجع، فقطع المصنف بأنه يسجد له أيضا، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر لا يجب السجود لذلك، وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا، وهو وجه لبعض الأصحاب، وقدمه ابن تميم ا. هـ. (قلت) وقد روى أبو داود وغيره عن المغيرة بن شعبة مرفوعا: "إذا شك أحدكم في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه" [1]. وعن ابن عمر مرفوعا: "لا سهو إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام" أخرجه البيهقي وغيره. (*) قوله: (ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل) . قال في المقنع: فمن شك في عدد الركعات بنى على اليقين، وعنه يبني على غالب ظنه، وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه؛ فإن استويا عنده بنى على اليقين. (1) أخرجه أبو داود في باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، من كتاب

الصلاة 1/ 238، في باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا من كتاب إقامة الصلاة 1/ 381 برقم (1208) .

إلا تبعا لإمامه،

Mas'alah: What should a follower do if unsure whether the imam prayed Zuhr or Asr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

ولو شك مأموم صلى الإمام الظهر أو العصر اعتبر بالوقت فإن أشكل فالأفضل عدم الإعادة

Mas'alah: What should a person do if they forget a pillar of prayer and are unsure which rak'ah it belongs to?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1001)

وإن ترك ركنا كالركوع والطمأنينة فيه لا يعلم موضعه بأن جهل أهو من الأولى أو من غيرها بنى على الأحوط ليخرج من العهدة بيقين فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم أهي من الأولى أم من الثانية جعلها من الركعة الأولى وأتى بركعة بدلها وإن ترك سجدتين لا يعلم أهما من ركعة أو من ركعتين جعلهما من ركعتين احتياطا فإن ذكرهما قبل الشروع في القراءة سجد سجدة وحصلت له ركعة ثم يأتي بركعة ليخرج من

العبادة بيقين وإن ذكره أي المتروك وهو سجدتان لا يعلم من ركعة أو من ركعتين بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان لأن الأحوط كونهما من ركعتين كما تقدم وكل منهما تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة أتى بركعة كاملة لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة ولو جهل عين الركن المتروك بأن ذكر أنه ترك ركنا وجهل عينه بنى على الأحوط أيضا فإن شك في القراءة والركوع أي شك هل المتروك قراءة أو ركوع جعله قراءة فيأتي بها ثم بالركوع للترتيب وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعا فيأتي به ثم بالسجود §

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1003)

فصل القسم الثالث مما يشرع له سجود السهو الشك في بعض صوره وقد ذكره بقوله من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو كان الشاك إماما روي عن عمر وابنه وابن عباس ولما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه مسلم وكطهارة وطواف ذكره ابن شهاب ولأن الأصل عدم ما شك فيه وكما لو شك في أصل الصلاة وسواء تكرر ذلك منه أو لا قاله في المستوعب وغيره وعنه يبني إمام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين ذكر في المقنع أن هذا ظاهر المذهب وجزم به الكافي والوجيز وذكر في الشرح أنه المشهور عن أحمد وأنه اختيار الخرقي ولأن للإمام من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب بخلاف المنفرد إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا أي وإن لم يكن المأموم أكثر من واحد بنى الإمام على

اليقين كالمنفرد لأنه لا يرجع إليه بدليل المأموم §

Mas'alah: How should a follower act when in doubt during prayer regarding the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1004)

الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه اختاره أي القول بأن الإمام يبني على غالب ظنه جمع منهم من سبق بيانه ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه إذا كان المأموم اثنين فأكثر لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد قال في المبدع وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه وإن جزم بخطئه لم يتبعه ولم يسلم قبله والمأموم في فعل نفسه يبني على اليقين لما تقدم فلو شك المأموم هل دخل معه أي الإمام في الركعة الأولى أو الثانية جعله أي الدخول معه في الثانية فيقضي ركعة إذا سلم إمامه احتياطا ولو أدرك المأموم الإمام راكعا ثم شك بعد تكبيره للإحرام هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا لم يعتد بتلك الركعة لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه وحيث بنى المصلي على اليقين فإنه يأتي بما بقي عليه من صلاته ليخرج من عهدته فإن كان مأموما أتى به بعد سلام إمامه كالمسبوق ولا يفارقه قبل ذلك لعدم الحاجة إليه وسجد للسهو ليجبر ما فعله مع الشك فإنه نقص في المعنى وإن كان المأموم واحدا وشك في عدد الركعات ونحوه لم يقلد إمامه لاحتمال السهو منه كما لم يرجع صلى الله عليه وسلم لقول ذي اليدين وحده ويبني على اليقين لما تقدم فإن سلم إمامه أتى بما شك فيه ولا أثر لشكه أي المصلي بعد صلاته وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فراغها لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع وتقدم في الطهارة ومن شك قبل السلام في ترك ركن فهو كتركه ويعمل باليقين لأن §

Mas'alah: Does one perform prostration of forgetfulness for doubt about leaving an obligatory act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

الأصل عدمه ولا يسجد لشكه في ترك واجب لأن الأصل عدم وجوبه فلا يسجد بالشك

Mas'alah: Does one prostrate for doubt about having forgotten something in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

ولا يسجد بشكه هل سها لأن الأصل عدمه

Mas'alah: Does one prostrate for doubt about an addition in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

أو شكه في زيادة بأن شك في التشهد هل زاد شيئا أو لا لم يسجد لأن الأصل عدم الزيادة

Mas'alah: When does one prostrate for doubt about an addition during the act itself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1005)

إلا إذا شك فيها وقت فعلها بأن شك في الأخيرة هل هي زائدة أو لا أو وهو ساجد هل سجوده زائد أو لا فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك

Mas'alah: Does one prostrate for doubt if the doubt is later resolved?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

ولا يسجد لشكه إذا زال شكه وتبين أنه مصيب فيما فعله إماما كان أو غيره لزوال موجب السجود

Mas'alah: What if one who forgot doubts whether he prostrated for forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

ولو شك من سها هل سجد لسهوه أم لا سجد للسهو وكفاه سجدتان

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory due to doubt about an addition during the act?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=114)

[أو شك في زيادة وقت فعلها] لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها، أو

زائدا عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts an increase after completing the action?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=114)

فان شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم.

Mas'alah: What should one do if he doubts a pillar or the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=116)

[ومن شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة بنى على اليقين - وهو الأقل - ويسجد للسهو] لحديث أبي سعيد مرفوعا: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرأصلى ثلاثا، أو أربعا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، فإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان" رواه أحمد، ومسلم.

Mas'alah: Does doubt after finishing the prayer have any effect?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=116)

[وبعد فراغه لا أثر للشك] لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=131)

382 - سألته عن رجل سها فشك، في الركعتين أو في الثلاث؟ قال: يذهب إلى قول ابن مسعود، يرجع إلى اليقين، ويسجد قبل التسليم.

Mas'alah: What should one do if he prays five rak'ahs for Zuhr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=82)

232 - قلت : إذا صلى الظهر خمسا ؟ قال : يسجد سجدتين ، وقد تمت صلاته . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one resolve doubt in prayer regarding the number of rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=83)

235 - قلت : إذا شك في صلاته ؟ قال : يرجع إلى اليقين ، واليقين : أن يكون يشك

في واحدة أو ثنتين ، أكثر وهمه أنها ثنتان ، وهو التحري الثنتان واليقين واحدة ، وإن كان هو وآخر فكان اليقين / 19 ظ / عنده خلاف ما أخبره صاحبه لم يقبله منه ، وإن كانوا أكثر من واحد قبل منهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين حتى استشهد القوم فشهدوا ؛ وهذا إذا سبح به ، وكل من تكلم وراء الإمام أعاد . قال إسحاق : كما قال ، إلا أنه إذا لقنه واحد فشك قبل منه .

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib as four rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=84)

237 - قلت : إذا صلى المغرب أربعا ؟ قال : يسجد سجدتين مثل من صلى الظهر خمسا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after resolving doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=84)

239 - سئل (أحمد عن رجل) شك في الثنتين والثلاث ، ثم استيقن أنهما ثنتان ؟ قال : يسجد سجدتي السهو ، وإن لم يسجدهما ، فلا بأس . قال إسحاق : بل يسجدهما أحب إلينا .

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs for Zuhr by mistake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=121)

351 - قلت : (قال) : سألت - يعني : (سفيان) - عن رجل صلى الظهر خمسا ؟ قال : أجلس في الرابعة ؟ قلت : لا . قال : أحب إلي أن يعيد . قال أحمد : يسجد سجدتين بعدما يسلم . قال إسحاق : هو جائز ، وصارت جلسته عوضا من الرابعة ، ويسجد سجدتين .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the Maghrib prayer regarding forgetfulness prostrations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=54)

)

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the Maghrib prayer regarding forgetfulness prostrations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=54)

باب يشك في المغرب) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعا فذكر وهو في التشهد؟ قال: يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟ قال يجعلها ثنتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن صلى

ركعتين ثم دخل في تطوع ثم علم أنها ركعتين؟ قال فيه اختلاف. قال أبو داود سمعت أحمد قال فيمن صلى المغرب أربعا لم يقعد في الثالثة؟ قال: يسجد سجدتين وقد تمت صلاته.

Mas'alah: What should a person do if he prays Maghrib as four rak'ahs and remembers while still in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=113)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل صلى المغرب أربعا وذكر وهو في المسجد؟ قال يسجد سجدتي السهو وقد تمت صلاته، أخبرنا

Mas'alah: What should a person do if they have doubt in their prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=88)

315 - حدثنا قال سمعت أبي يقول فيمن شك في صلاته قال يأخذ بما استيقن ويصلي حتى يكون الشك في الزيادة

Mas'alah: What should one do if unsure whether they prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=405)

باب في السهو: من لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا؟ • سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول –في رجل لا يدري ثلاثا صلى أم أربعا–؛ قال: «يضيف إليها أخرى؛ حتى تكون أربعا». • سمعت إسحاق يقول: «إذا شككت في صلاتك؛ فلم تدر أثلاثا صليت أو اثنتين؛ فانظر الذي تستيقن؛ فاستمسك به، وأتم ما شككت فيه، واسجد سجدتي السهو، واسجدهما بعد التسليم، ثم سلم عن يمينك وعن يسارك».

990 – حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا؛ فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإن كانت خامسة؛ شفعتها السجدتان، وإن كانت رابعة؛ فالسجدتان ترغيم للشيطان». 991 – حدثنا عيسى بن سليمان، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فاستيقن أنه قد صلى ثلاثا؛ فليصل واحدة بركوعها وسجودها، ثم ليتشهد، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم؛ فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم ليسلم، فإن كان صلى ثلاثا، وكانت الركعة التي صلى رابعة؛ كانت السجدتان ترغيما للشيطان، وإن كان صلى أربعا؛ كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها سجدتان».

Mas'alah: What should one do if uncertain whether he prayed three or four rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=409)

997 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني زيد - [465] - ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلا يدري ثلاثا صلى أم أربعا؛ فليصل ركعة، وليسجد سجدتين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كانت خامسة؛ شفعها بسجدتين، وإن كانت رابعة؛ فالسجدتان ترغيم للشيطان».

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness after praying five rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=411)

- وسألت أحمد بن سعيد، قلت: رجل صلى خمس ركعات الفريضة ناسيا؟ قال: «صلاته جائزة، ويسجد سجدتي السهو». قلت: هو قول أصحاب الحديث؟ قال: «نعم». قلت: فسجدتا السهو في هذا؛ قبل التسليم أو بعد؟ قال: «بعد التسليم».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration without knowing which rak'ah according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=413)

قلت لأحمد: فإن لم يدر من أية ركعة نسيها؟ قال: «يعيد الصلاة كلها»، ثم قال: «يجعلها من أول كل ركعة، فيعيد سجدة واحدة، ثم يصلي ثلاث ركعات»، وذهب إلى ذلك. (1) كذا في الأصل، وضبب على الهاء، إشارة إلى أنها زائدة، والصواب حذفها.

Mas'alah: What should a latecomer do if he forgets how many rak'ahs he prayed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=419)

1008 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أنس بن عياض، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: جاء محمد بن علي وقد فاته بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم الإمام لم يدر كم أدرك، فأشار عن يمينه، فلم يفقهوا، ثم أشار في الناحية الأخرى، فلم يفقهوا، فلما رأى ذلك قال: «كم أدركت؟»، فلما يقنوه؛ بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the performance of an act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=322)

وشك في الفعل، والأصل عدمه)

Mas'alah: What should one do when remembering a forgotten pillar but not knowing which pillar or its location?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

(ومن ذكر) في صلاته (ترك ركن، وجهل) بأن لم يعلم (أركوع هو) ، أي: المتروك، أم رفع منه (أم سجود) ، أم رفع منه (أم قراءة، أو) علم الركن المتروك، لكنه جهل (محله) ، أي: محل الركن المتروك (ك) كونه (من) ركعة (أولى، أو من) ركعة (ثانية؛

عمل) وجوبا (بأسوأ التقديرين، وهو) أن يجعل الركن المجهول في الصورة الأولى ركوعا، فيقوم ويركع، ويرفع، ويعتدل ويسجد، ويجعل السجدة التي نسي محلها مما قبل الركعة الرابعة في الصورة الثانية سجودا، فيأتي بركعة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling when the forgotten pillar is recitation and its location is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

وكذلك إذا كان المتروك (قراءة) ؛ فيقوم، ويأتي بها (و) يجعلها (من) ركعة (أولى) ، فيأتي بركعة بدلها؛ ليحصل له تأدية فرضه يقينا.

Mas'alah: What is the ruling if one does not know whether the two omitted verses were consecutive?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

(وإن لم يعلم تواليهما) ، فيجعلهما (من ركعتين) احتياطا لما تقدم، وعليه السجود للكل.

Mas'alah: What should a praying person do when uncertain about omitting a pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

[فصل مصل شاك في ترك ركن بأن تردد في فعله] (فصل) (ويبني على اليقين، وهو الأقل) مصل شاك في ترك ركن، بأن تردد في فعله، فيجعل كمن تيقن تركه؛ لأن الأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

وكما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد ركعات) ، كما لو شك: أصلى ركعة، أو ركعتين؛ بنى على ركعة، واثنتين أو ثلاثا؛ بنى على اثنتين، وهكذا (ولو) كان الشاك (إماما) ، روي عن. عمر، وابنه وابن عباس؛ لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» رواه مسلم.

Mas'alah: Does the ruling on doubt in prayer apply to purification and tawaf as well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

وكطهارة وطواف، ذكره ابن شهاب.

Mas'alah: What should one do when doubting the omission of a rak'ah or a pillar during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=523)

(فمن شك) في أثناء صلاة (في ترك ركعة) فهو كتركها، (أو) شك في ترك (ركن فهو كتركه) ، أي: الركن لحديث ابن مسعود مرفوعا «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» رواه الجماعة إلا الترمذي.

Mas'alah: Is doubt after the salam or after completing worship considered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

(ولا أثر لشك بعد سلام، أو) بعد (فراغ كل عبادة) ؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على وجهها.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for doubt about forgetfulness or an addition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=525)

(أو) ، أي: ولا يشرع سجود لشك في (سهو) ؛ لأن الأصل عدمه (أو زيادة) فلا يشرع سجود؛ لشكه في حصولها، كما لو شك هل زاد ركوعا، أو سجودا؟ لأن الأصل عدم الزيادة؛ فلحق بالمعدوم يقينا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an addition during the act itself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=525)

(إلا إذا شك) في الزيادة (وقت فعلها) كما لو شك في سجدة، وهو فيها، هل هي زائدة، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an addition in the last rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=525)

أو في الركعة الأخيرة كذلك؛ فيسجد؛ لأنه أدى جزءا من صلاته، مترددا في كونه منها، أو زائدا عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling if doubt about the number of rak'ahs is later resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=525)

ومن شك في عدد الركعات أو غيره، فبنى على يقينه، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله؛ لم يسجد، إماما كان، أو غيره.

Mas'alah: What is the correct view on prostration when doubt is resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=525)

صححه في الإنصاف، وتبعه في الإقناع خلافا لشرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the final tashahhud regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=525)

(فلو شك في تشهد) أخير؛ (هل صلى أربعا أو خمسا؛ لم يسجد) لذلك الشك؛ لأنه شك في زيادة في غير وقت فعلها، فلا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on prostration when one knows forgetfulness but not its cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

ومن علم سهوا، ولم يعلم أيسجد له، أم لا؛ لم يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having performed prostration of forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

(ومن شك؛ هل سجد لسهوه) المتيقن (أو لا) ، أي: أو أنه لم يسجد له؛ (سجد) للسهو وجوبا، وكفاه سجدتان.

Mas'alah: When must a praying person follow the correction of two reliable observers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=727)

(ومن نبهه ثقتان فأكثر- ويلزمهم تنبيهه-) وهم مشاركون له في العبادة؛ كما لو كان إماما لهم، أو غير مشاركين له في العبادة؛ كما لو كان يصلي منفردا وهم يشاهدونه (1) : (لزمه الرجوع) إلى تنبيههم؛ لأن ما كان طريقه الأمارة لا فرق فيه بين المشاركة في العبادة وعدم المشاركة، ألا ترى أنه لو شهد برؤية هلال رمضان حائض أو مسافر أو مريض لا يقدر على الصوم قبلت شهادتهم كما تقبل ممن يلزمه الصوم. وقيل: لا يلزمه أن يرجع إلى تنبيه من لم يكن شريكه في العباده. والأول أصح وأشبه بكلام أحمد؛ لأنه قال في رواية أبي طالب: لو اختلف رجلان فقال أحدهما: طفنا سبعا، وقال الآخر: ستا فقال: لو كانوا ثلاثه فقال: اثنان طفنا سبعا، وقال الآخر: طفنا ستا قبل قولهما؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم يعني في قصة ذي اليدين (2) . فقد أثبت الرجوع إلى قول الاثنين في الطواف، وإن كان كل واحد منهم غير مشارك للآخر في طوافه كذلك هاهنا. (ولو ظن خطأهما) أي: خطا المنبهين. وذكره بعضهم نص أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأمومين بالتسبيح ليذكروا إمامهم (3) . فلولا أنه كان يلزمه قبول قولهم لما كان لأمرهم بالتسبيح فائدة. ولأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول أبي بكر وعمر في حديث ذي اليدين (4) . مثنى ... ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ? (1) في أ: يشاهدون له. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (573) 1: 4 0 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (3) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (6767) 6: 2629 كتاب الأحكام، باب الإمام ياتي قوما فيصلح بينهم. من حديث سهل بن

سعد الساعدي. (4) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

Mas'alah: What should a person do if they remember forgetting a pillar but are unsure of its type or location?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=738)

(ومن ذكر) في أثناء صلاته (ترك ركن وجهله) أي: ولم يعلم أهو ركوع او سجود، (أو) جهل (محله) مثل: إن ذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدة ولم يعلم أهي من الركعة الرابعة أم من غيرها: (عمل) وجوبا (بأسوأ التقديرين) في الصورتين. بأن يجعل الركن المجهول في الصورة الأولى ركوعا، ويجعل السجدة التي نسي محلها مما قبل الركعة الرابعة. فيلزمه في الصورة الأولى: أن يقوم فيركع ثم يسجد السجدتين، ليحصل له تأدية فرض يقينا. ويلزمه في الصورة الثانية: أن يأتي بركعة كاملة. وعلى قياس هذا يأتي بكل ما يتيقن به إتمام صلاته، لئلا يخرج منها وه شاك فيها فيكون مغررا بها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا غرار في صلاة ولا تسليم" (2) . رواه أبو داود. ? (1) في أ: كيف. ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (928) 1: 244 كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت.

Mas'alah: How should one who doubts about a pillar or number of rak'ahs proceed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=742)

[فصل: في السجود للشك] (فصل). لما انتهى (1) الكلام على ما يشرع له السجود من زيادة ونقص، شرع في الكلام على ما يشرع له سجود السهو من الشك فقال: (ويبني على اليقين من شك في) ترك (ركن) بأن تردد هل فعل ذلك أم لا؛ فيكون حكمه كما لو تيقن تركه؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه. وكما لو شك في أصل الصلاة، (أو عدد ركعات) يعني: أنه يبني على اليقين أيضا من شك في عدد الركعات بأن تردد هل صلى ثلاثا أو أربعا؛ فالحكم في ذلك كما لو تيقن أنه صلى ثلاثا. ولا فرق على المذهب بين: أن يكون إماما أو منفردا وفاقا لمالك والشا فعي. وعنه: أنه يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفردا. وعنه: أن المنفرد يبني على اليقين والإمام على غالب ظنه. ولنا على المذهب ما روى عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا شك أحد كم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحد ة، وإن لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليجعلها ثنتين، وإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا. ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين" (2) . رواه أحمد والترمذي وصححه. وما روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحد كم في" ؟ (1) في ج: أنهى. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (398) 2: 244 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1656) 1: 190.

صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان "(1). رواه أحمد ومسلم." وهذا عام في كل مصل. وما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد (2) سجدتين" (3) .

فتحري الصواب فيه محمول على استعمال اليقين؛ لأنه أحوط. ومتى شك في عدد الركعات أحد مأمومين فأكثر فإنه يرجع إلى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين. (ولا يرجع) مأموم (واحد) أي: ليس معه مأموم غيره (إلى فعل إمامه) . قال في "شرح الهداية" : فإن كان الإمام يصلي بمأموم وحد لا غير فشك المأموم فلم أجد فيها نصا لأصحابنا. وقياس المذهب: أنه لا يقلد إمامه؛ لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك. بدليل ما لو كان الإمام هو الشاك فسبح به المأموم الواحد. فإذا ثبت أنه لا يقلد إمامه فإنه يبني على اليقين كالمنفرد. لكن ? (1) أخرجه مسلم في "صححه" (571) 1: 400 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1799 1) 3: 83. (2) في ج: ليسجد. (3) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (6294) 6: 2456 كتاب الأيمان والنذور، باب (xw مNن. ن9د # xs م' الله باللغو خ N ن3ud "yJ÷'r &Z) " وأخرجه مسلم دى "صحيحه" (572) الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في "سننه" (0 02 1) 1: 268 كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا. وأخرجه النسائي في "سننه" (1243) 3: 11 كتاب السهو، باب التحري. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (12 12) 1: 383 كتاب إقامه الصلاه، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2 0 36) 1: 379.

لا يفارقه قبل سلامه؛ لأنه لم يتيقن خطأه. فلا يترك متابعته بالشك. انتهى. (فإذا سلم إمامه أتى) المأموم (بما شك فيه) مع إمامه (وسجد وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts catching the imam in ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=744)

ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؛ لم يعتد بتلك الركعة) . قال في "شرح الهداية" : وكذلك إذا أدرك الإمام راكعا فكبر، وشك هل رفع الإمام قبل أن يلحقه في الركوع أم لا؛ فإنه لا يحتسب له عندنا بتلك الركعة، لأنه شاك في إدراكها، (ويسجد للسهو) في ذلك كله إذا أتى بما عليه بعد سلام إمامه "لأنه أدى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردا فكذلك لم يحمله عنه إمامه. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which rak'ah one joined the imam in?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=744)

(وإن) لم يمكن الشاك أن يرجع إلى الإمام ومن معه من المأمومين كما لو أتى والإمام في الصلاة و (شك هل دخل معه في) الركعة (الأولى أو في) الركعة (الثانية؛ جعله) أي: جعل دخوله معه (في الثانية) بناء على اليقين كالمنفرد. (ولا سجود) أي: ولا يجب سجود الشك في) ترك (واجب، أو) لشك في (زيادة، إلا إذا شك) في الركعة الزائدة (وقت فعلها) أي: في أثنائها. أما كونه، يسجد لشك في ترك واجبا، فلأنه شك في سبب وجوب سجود السهو، والأصل عدم وجود سببه. وهذا المذهب. قال في "الإنصاف" : وعليه أكثر الأصحاب. انتهى. وفيه وجه: يجب. وأما كونه لا يسجد لشك في زيادة كما لو شد هل زاد ركوعا أو سجودا، أو شك في تشهده هل صلى أربعا أو خمسا، أو شك هل زاد شيئا مما يسجد لزيادته "لأن الأصل عدم الزيادة. فتلحق بالمعدوم يقينا." وأما كونه يسجد إذا شك في زيادة وقت فعلها كما لو شك في أثناء الركعة الأخيرة هل هي رابعة أو خامسة؛ لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه

منها، ?

او زائدا عليها. وذلك يوجب ضعف النية ويحوجها إلى الجبر بالسجود.

Mas'alah: When does one who built on certainty and then doubt is removed need to prostrate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=745)

ومن شك في عدد ركعات فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد؛ إلا إن زال شكه (1) بعد أن فعل مع الشك ما يجوز أن يكون زائدا فيسجد. مثال ذلك: لو شك وهو في سجود رباعية هل هي أولاه أو ثانيته؟ فبنى على اليقين وصلى ركعة أخرى أو ركعتين ثم زال شكه لم يسجد؛ لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير. ولو صلى مع الشك ثلاثا أو شرع في ثالثة ثم تحقق أنها رابعة سجد؛ لأنه فعل ما عليه وهو متردد في كونه زيادة؛ وذلك نقص من حيث المعنى. ولو شك وهو ساجد هل هو في السجدة الأولى أو الثانية؛ ثم زال شكه لما رفع رأسه فلا سهو عليه، ولو لم يزل حتى سجد ثانيا لزمه سجود السهو حين أدى فرضه متشككا في كونه زائدا.

Mas'alah: Is prostration required for an action performed while in doubt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=745)

وقيل: لايسجد لفعل مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for doubt then realizes it was not required?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=745)

(ومن سجد لشك ثم تبين) له (أنه لم يكن عليه سجود) لذلك الشك: (سجد لذلك) أي: لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين. وهذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف. قاله في "مجمع البحرين" و "النكت" .

Mas'alah: What is the ruling on one who knows he forgot but does not know if it requires prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=745)

ومن علم سهوا، ولم يعلم هل هو مما يسجد له أو لا؛ لم (2) يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه؛ لأن زيادة السجدتين لغير سبب عمدا مبطل. فإذا شك في السبب كان كالمتيقن عدمه؛ لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=745)

(ومن شك هل سجد لسهوه) المتحقق (أو لا) ؛ يعني: أو أنه لم يسجد له (سجد مرة) أي: سجدتين فقط؛ لأنه لو سها مرات كفاه سجود واحد فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer regarding pillars or number of rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=110)

فصل من شك في ركن أو عدد ركعات بنى على اليقين، وهو الأقل، ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه إذا كان المأموم اثنين فأكثر، وفي فعل نفسه يبني على اليقين. فلو شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية؟ جعله في الثانية. ولو أدرك الإمام راكعا، ثم شك بعد تكبيره في رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا، لم يعتد بتلك الركعة. وحيث بنى على اليقين أتى بما بقي عليه وسجد للسهو، والمأموم يأتي بذلك بعد سلام الإمام ولا أثر لشكه بعد سلامه. وكذلك سائر العبادات لا أثر لشكه بعد فراغها. ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه في زيادة إلا إذا شك وقت فعلها، ولا لشكه إذا تبين أنه مصيب. وإن سجد لشكه ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك، ولو شك هل سجد للسهو أو لا؟ سجد. وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، ولو لم يكن أتم تشهده، ثم يتمه بعده، فلو قام بعد سلام إمامه، رجع فسجد معه، إن لم يكن شرع في القراءة.

وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجد معه. فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام، لم يسجد. ويسجد مسبوق لسلامه معه سهوا، ولسهوه معه، وفيما انفرد به، وإن لم يسجد معه سجد آخر صلاته. وإن أيس المأموم من سجود الإمام سجد بعد سلامه، ويسجد المسبوق إذا فرغ.

Mas'alah: What should an imam do if he doubts how many rak'ahs he has prayed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

و "من كان إماما فشك كم صلى، بنى على أكثر وهمه، ثم سجد بعد السلام" ، كما روى ابن مسعود.

Mas'alah: Does the ruling for doubt apply to one praying alone?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

وعنه: يبني على ذلك ولو منفردا، قال في رواية الأثرم: 1 البخاري: الصلاة (482) .

Mas'alah: What is the ruling if doubt in prayer recurs frequently?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه، أعاد الصلاة، لقوله: "لا غرار في صلاة، ولا تسليم" . 2

Mas'alah: How should a follower resolve doubt about which prayer the imam led?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=161)

ولو شك مأموم، هل صلى الإمام به الظهر أو العصر؟. اعتبر بالوقت فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the number of prostrations in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=253)

أو ثلاث أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts a pillar or the number of rak'ahs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=256)

فصل ويبني على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات ولا يرجع واحد إلى فعل إمامه فإذا سلم أتى بما شك فيه

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an extra action during prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=154)

(أو شك في زيادة وقت فعلها) بأن شك في الأخيرة: هل هي زائدة أو لا؟ أو وهو ساجد: هل سجوده زائد أو لا؟ فيسجد لذلك، جبرا للنقص الحاصل فيه بالشك.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness not required for doubt?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=154)

ولا يسجد لشكه إذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعل. قال في الإقناع: ولا يسجد لشكه في ترك واجب، ولا لشكه: هل سها؟ أو في زيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها.

Mas'alah: What should one do if he doubts omitting a pillar or the number of rak'ahs while in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=156)

(ومن شك في ترك ركن أو) شك في (عدد ركعات، وهو في الصلاة بني على اليقين، وهو الأقل) في العدد، وترك الركن في شكه في تركه، (وسجد للسهو) .

Mas'alah: Does doubt after completing the prayer have any effect?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=156)

(وبعد فراغها لا أثر للشك.) وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of rak'ahs during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=192)

المسألة رقم (214) (الشك فى الصلاة (2)) لإذا شك فى صلاته صلى ولم يدر ثلاثا صلى أم اربعا، فإنه يبنى على اليقين على كل حال (3) ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: إن كان أول ما أصابه بطلت صلاته، وإن (1) لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة بسبب توقيت إحبا العمل بالردة. فذهب فريق: إلى أن الردة تبطل العمل فى الحال سواء أسلم بعدها أم لا، فيصير كأنه لم يحج مطلقا. بينما يرى الفريق الأخر: أن الردة لا تحبط العمل إلا إذا اتصلت بالموت. وبناء على ذلك نستطيع ان نقول ان الخلاف يرجع على قولين: القول الاول: أن الردة تبطل العمل فى الحال فمن حج وهو مسلم ثم ارتد، ثم

اسلم، يجب عليه أن يحج حجة الاسلام، لأن حجه السابق أصبح كأن لم يكن. إذا الحج عبادة بدنية تسقط بالعجز. ذهب إلى ذلك الحنابلة والحنفية. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) ، الزمر: اية 65. فالله سبحانه وتعالى أخبر (بأن الاشراك يحبط العمل، والحج كان واجابا عليه فإن احبط وجب عليه قضاؤه) . انظر: مختصر الطحاوى ص261. القول الثانى: ان الرده تبطل العمل اذا اتصل بالموت، وهنا مازال على قيد الحياة، فبإسلامه بقيت حجته التى حجها قبل الرده صحيحه. ولأن الحج عبادة لا تلزم فى العمر إلا مرة واحدة، وهذا الرجل قد ادى مرة واحدة، فوجب ان يخرج عن العهدة، ذهب الى ذلك الشافعية. انظر المجموع 7/ 10. (2) الشك: نقيض اليقين، وهو فى أصل اللغة: الانصال واللزوق، وفى حديث الغامدية أمربها فشكت ثيابها ثم رجمت، أى جمعت عليها ثيابها ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها. وفى الاصلاح: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الاخر، أى استواء طرفى الشىء بحيث لا يميل الغلب إلى أحدهما. (3) فلو أن شخصا صلى ثم شك ولم يدر صلى ثلاثا أم اربعا!. فقد اختلف لافقهاء فى حكم هذه المسألة على قولين: ـ القول الاول: ان من شك فى صلاته يبنى على اليقين، فإن كان شك هل صلى ثلاثا أم اربعا

كان يعتريه كثيرا تحرى. دليلنا: قول النبى صلى الله عليه وسلم: (إذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين) (1) . ولانه شاك فى عدد الركعات فلم تبطل صلاته اذا كان يعتريه ذلك كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam relying on the testimony of two people when in doubt?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=193)

المسألة رقم (215) (اذا سبح اثنان للامام فإنه يرجع الى قولهما) اذا سبح بالامام اثنان يرجع إلى قولهما بكل حال (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: له أن يرجع إلى قول واحد منهم، وخلافا للشافعى فى قوله: لا يجوز له الرجوع إليهما، ويبنى على يقين نفسه. دليلنا: قصة ذى اليدين، فإن النبى صلى الله عليه وسلم رجع الى قول أبى بكر، وعمر. ولأن قول الاثنين == اعتبرها ثلاثا، لأنها هى اليقين، ويكمل الصلاة، ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا؛ فليطرح الشك وليبن على ما استيقين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفع له، وإن كان صلى إتماما لربع كانتا ترغيما للشيطان) . وبما رواه الترمزى عن عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اذا سها احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى ام اثنين، فليبن على واحده، فإن لم يدر صلى اثنتين أم ثلاثا، فليبن على اثنين، فإن لم يدر اثلاثا أم اربعا فليبين على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم) ولأن اليقين أقوى من الشك، لأن اليقين حكما قطعيا جازما فلا ينهدم بالشك. القول الثانى: أن من شك فى صلاته إن كان أول مرة بعتريه الشك بطلت صلاته، وإن كان يتكرر منه ذلك كثيرا تحرى، ذهب غلى ذلك الحنفية. فقد جاء فى المبسوط: 1/ 219: (إذا سها فى صلاته ولم يدر أثلاثا صلى أم اربعا، وذلك أول ما سها استقبل الصلاة، لحديث عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شك فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليستقبل، ولأن الاستقبال لا يريبه، والمعنى يريبه بعد لاشك والاحتياط فى العبادة ليؤديها بكمالها واجب) . راجع

هذه المسألة فى المبسوط: 1/ 219، والممتع 1/ 498. (1) اخرجه مسلم فى صحيحه: 1/ 400. (2) هذه المسألة تتلخص فى أن الامام اذا سها فى صلاته فسبح به أثنان من المأموميين للتنبيه. فهل يرجع أم يستمر؟. لقد حدث خلاف فى هذه المسألة بين الفقهاء على: القول الاول: أ، الامام إذا سها فى الصلاة فنبهه اثنان بالتسبيح فإنه يجب عليه أن يرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من أتبعه من المأمومين إذا كانو على علم، وإن فارقه أو جاهلا==

فصاعدا إمارة ظاهرة فجاء فى الرجوع إليهما قياسا على الشهادة، فإنه يجوز للحاكم أن يترك يقين نفسه، ويرجع غلى قول الشهود، لأنها إمارة ظاهرة ويكون (وهو براءة الذمم) . == بالحكم لم تبطل صلاتهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة. لن النبى صلى الله عليه وسلم (رجع الى خبر أبى بكر وعمر فى خبر ذى اليدين) ؛ متفق عليه، انظر: صحيح البخارى 1/ 412، وصحيح مسلم 1/ 403. ولأنه لو لا ان الامام يتبع المأموم لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتسبيح، وتبطل صلاته، لانه اذا لم يرجع زاد فى صلاته عمدا، ولأنه ترك الواجب عمدا. راجع كتب المذهب؛ الممتع: 1/ 484، كشاف القناع: 1/ 396 وما بعدها. القول الثانى: لا يجوز الرجوع إليهما بل يبنى على يقين نفسه.

Mas'alah: What should an imam do if he doubts the number of rak'ahs he has prayed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=540)

(تنبيه) : يتشهد كالتشهد الأخير، قاله السامري، والله أعلم. قال: ومن كان إماما فشك

فلم يدر كم صلى، تحرى، فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد [أيضا] بعد السلام، كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ش: إذا شك الإمام أو المنفرد في عدد الركعات، بنيا على اليقين، على إحدى الروايات، اختارها أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب، وأبو البركات.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the hadith of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=540)

616 - لما روى عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النبي [- صلى الله عليه وسلم -] يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر: واحدة صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإن لم يدر: ثنتين صلى أو

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the hadith of Abu Sa'id?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=541)

ثلاثا. فليجعلها اثنتين، وإن لم يدر: ثلاثا صلى أم أربعا. فليجعلها ثلاثا، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس، قبل أن يسلم سجدتين» رواه أحمد والترمذي وصححه. وروى ذلك من حديث أبي سعيد، رواه مسلم وغيره، ويحمل تحري الصواب في خبر عبد الله بن مسعود على استعمال اليقين، لأنه أحوط، فهو أقرب إلى الصواب

Mas'alah: What is the second narration regarding doubt in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=541)

(والرواية الثانية) يبنيان على غلبة ظنهما.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in prayer according to the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=541)

617 - لما روى ابن مسعود [- رضي الله عنه -] أن النبي [- صلى الله عليه وسلم -] قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه، ويحمل ما تقدم على استواء الأمرين، فإنه لا خلاف إذا في البناء على اليقين.

Mas'alah: What is the third narration regarding the imam and the individual in cases of doubt in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=542)

(والرواية الثالثة) يبني الإمام على غالب ظنه، والمنفرد على اليقين، لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتحري لما جرى عليه السهو في حال إمامته، فحملناه على من كان مثل حاله، وحملنا النص باليقين على المنفرد، جمعا بين الأحاديث، والمعنى في ذلك أن

الإمام يبعد غلطه، إذ وراءه من ينبهه، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب، بخلاف المنفرد، وهذه الرواية اختيار الخرقي، وأبي محمد، وقال: إنها المشهورة. أما المأموم فإنه يرجع إلى فعل الإمام والمأمومين، بناء على [أن] الإمام إذا سبح به المأمومون أنه يرجع إليهم، كذلك المأموم، وحيث قلنا بالبناء على غلبة الظن، فإن السجود له بعد السلام، لنص حديث عبد الله بن مسعود، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if they doubt omitting a pillar or the number of rak'ahs in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=216)

فصل ويبني على اليقين من شك في ترك (ركن) بأن تردد في فعله فيجعل كمن تيقن تركه، لأن الأصل عدمه وكما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد ركعات) فإذا شك: صلى ركعة، أو ركعتين، بنى على ركعة ؛، أو اثنتين، أو ثلاثا بنى على اثنتين وهكذا إماما كان، أو منفردا لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر: أثلاثا صلى أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان» "رواه أحمد ومسلم." وحديث ابن مسعود مرفوعا «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب ليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين» "رواه الجماعة إلا الترمذي فتحري الصواب فيه: هو استعمال اليقين لأنه أحوط، وجمعا بين الأخبار (

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness when in doubt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ويسجد للسهو

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for doubt about omitting an obligatory act or adding an extra element?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ولا) يشرع (سجود) سهو (لشك في) ترك (واجب) لأنه شك في سبب وجوب السجود. والأصل عدمه (أو) أي: ولا يشرع سجود لشك في (زيادة) بأن شك: هل زاد ركوعا، أو سجودا، أو شك في تشهده الأخير: هل صلى أربعا، أو خمسا ونحوه؟ لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم يقينا. (

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an addition while performing it in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

إلا إذا شك) في الزيادة (وقت فعلها) بأن شك في سجدة وهو فيها: هل هي زائدة، أو لا؟ ، أو في الركعة الأخيرة كذلك، فيسجد لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها، أو زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the number of rak'ahs then his doubt is resolved and he

knows he was correct?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ومن شك في عدد الركعات، أو غيره، فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقا أي: سواء عمل مع الشك عملا، أو لا، على ما صححه في الإنصاف وتبعه في الإقناع وخالف في شرحه.)

Mas'alah: What is the ruling on one who prostrated for doubt then realized it was not required?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ومن سجد لشك) ظنا أنه يسجد له (ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود) لذلك الشك (سجد) وجوبا (لذلك) أي: لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who knows he forgot but does not know whether prostration is required?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ومن علم سهوا ولم يعلم: أيسجد له أم لا؟ لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه.)

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ومن شك: هل سجد لسهوه) المتيقن (، أو لا) أي: أو أنه لم يسجد له (سجد مرة) أي: سجدتين فقط لأنه يكفي لجميع السهو سجدتان. (

Sub-topic – Effect of Ignorance or Forgetfulness on Conditions

Mas'alah: Do pillars and conditions of prayer fall away due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=93)

فالركن والشرط: لا يسقطان سهوا وجهلا. –

Mas'alah: Does the obligatory act of prayer fall away due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=93)

ويسقط الواجب بهما.

Mas'alah: Do pillars, conditions, and obligations drop due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=262)

(فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا، ويسقط الواجب بهما) أي: بالسهو والجهل فقط دون العمل، فلا يسقط به، كما تقدم.

Mas'alah: Is ignorance treated like forgetfulness in leaving prayer obligations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1632)

الثالثة، ألحق في «الرعايتين»، و «الحاويين»، الجهل بالسهو في ترك الأركان والواجبات والسنن. وفي «الكافي» ما يدل عليه، فإنه قال في الفصل الثالث، من باب شرائط الصلاة، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها: فيه روايتان، كما لو جهلها؛ لأن ما يعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان،

Mas'alah: Is ignorance treated like forgetfulness regarding eating and drinking in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1662)

فوائد؛ منها، الجهل بذلك كالسهو. على الصحيح من المذهب. قدمه في

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a barrier when the obligation of prostrating on the forehead is considered?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=370)

في هذه المسألة، ويجب أن تكون مبنية على السجود على غير الجبهة. هل هو واجب؟ على روايتين؛ إن قلنا: لا يجب جاز، كما لو سجد على العمامة. وإن قلنا: يجب لم يجز؛ لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض.

Mas'alah: How to rectify a prayer with missing prostration due to ignorance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=557)

فصل: إذا صلى جالسا، فسجد سجدة، وأومأ بالثانية، مع إمكان السجود، جاهلا بتحريم ذلك، وفعل مثل ذلك في الثانية، ثم علم قبل سلامه، سجد سجدة تتم له الركعة الثانية، وأتى بركعة، كما لو ترك السجود نسيانا. وذكر القاضي أنه تتم له الركعة الأولى بسجدة الثانية. وهذا مذهب الشافعي، وليس هذا مقتضى مذهبنا؛ فإنه متى شرع في قراءة الثانية قبل إتمام الأولى، بطلت الأولى، وصارت الثانية أولاه، وقد مضى هذا في سجود السهو. [فصل قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه]

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and ignorance regarding grammatical errors in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=95)

وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a condition or pillar of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=220)

فأما إن ترك شرطا ، أو نية الصلاة ، أو تكبيرة الإحرام ، لم يسجد للسهو لأن صلاته لم تنعقد . وكذلك إن ترك ركنا ولم يذكره حتى سلم ، لم يسجد للسهو لأن صلاته قد بطلت .

Mas'alah: Does the hadith of lifting the pen apply to nullification of prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=210)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" [2]. والجواب: أن ظاهره يقتضي أن يكون نفس النسيان مرفوعا عن الأمة، وقد علمنا وقوع النسيان منهم، فعلم أن المراد بالخبر غير ما يقتضي ظاهره، فلا يخلو إما أن يكون المراد به المأثم، أو الحكم، وليس واحد منهما مذكورا في الخبر، فسقط التعلق به. فإن قيل: نحمله عليهما. قيل له: العموم يدعى في الألفاظ، والمأثم والحكم غير مذكورين [3] (1) مضى تخريجه (1/ 199) . (2) مضى تخريجه ص 102. (3) في الأصل: مكورين، ولعل المثبت يستقيم به اللفظ.

في اللفظ، فلا يصح ادعاء العموم فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam deliberately omits the prostration of forgetfulness due to a belief it is not obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=893)

قال الزركشي : نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهوا عند أبي

Mas'alah: Does ignorance of an obligatory act of prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

(1) قوله: "وتسقط جهلا" : فإن ترك الواجب جهلا إنما يكون بالقصد. وقول الشارح: "ويسجد له" بعد قوله: "وتسقط جهلا" يفيد أنه ملحق بالسهو، أي فلو ترك واجبا جهلا ثم علمه وهو في الصلاة، أو بعدها، على ما يأتي في سجود السهو، يلزمه السجود له. وعبارة م ص في شرح المنتهى وغيره تفيد خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting an act due to doubt about its obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=707)

ولو تركه لشك في وجوبه [1]

Mas'alah: What is the ruling on khushu' in prayer and on omitting an obligatory act due to doubt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=707)

والخشوع فيها سنة [6] . (1) بأن تردد أواجب أو لا؟ لم يسقط وجوبه، ولزمته الإعادة لأنه ترك ما يحرم تركه عمدا، ولم يسقط فرضه للشك في صحته، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة، بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بحيث لم يخطر بباله وجوبه فإن حكمه حكم تاركه سهوا. (2) أي في باب سجود السهو مفصلا، وفي بعض النسخ زيادة به فالمراد يأتي بالركن ولا ينجبر بسجود السهو وهو أولى لأنه فصل هنا بعض التفصيل. (3) لأنه ترك واجبا يحرم تركه، وتقدم الأصل في وجوب السجود له، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وإن كانت لا تصح إلا به كالحج. (4) أي ذلك الاعتقاد ومثله نحو وضوء. (5) صحت

صلاته إجماعا قاله في المبدع، أو لم يعتقد شيئا، أو لم يعرف الشرط من الركن، وأدى الصلاة على وجهها، فهي صحيحة، اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة. (6) الخشوع في الصلاة سنة، ذكره الموفق والشيخ وغيرهما وقيل واجب فيها أو في بعضها، قال الشيخ لقوله: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} وقوله {الذين هم في صلاتهم خاشعون} والخشوع الخضوع والإخبات، وهو معنى يقوم بالقلب يظهر منه سكون الأطراف وأساسه حضور القلب بين يدي الرب جل وعلا، والثواب مشروط بحضوره، وحضوره فراغه عن غير ما هو ملابس له، وهو هنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he falters in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=943)

روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر لما روى ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي بن كعب أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود قال الخطابي إسناده جيد ولأن ذلك تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح ويجب الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة صلاته على ذلك ك ما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالإرتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها كالأمي فإن كان من عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة إماما صحت صلاة الأمي خلفه لمساواته له والقارئ يفارقه للعذر ويتم لنفسه لأنه لا يصح ائتمام القارئ بالأمي هذا قول ابن عقيل وقال §

Mas'alah: What is the ruling on leaving an unknown obligatory or sunnah act in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=974)

خاتمة إذا ترك شيئا ولم يدر أفرض أو سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطا للعبادة وهذا بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بأن لم يخطر بباله قط أن عالما قال §

بوجوبه فإن حكمه حكم تاركه سهوا فإن علم قبل فوات وقت سجود السهو كفاه سجود السهو ولم يلزمه إعادة الصلاة §

§

Mas'alah: When must an imam return to the statement of two reliable persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=982)

وإن كان الذي قام إلى زائدة إماما أو منفردا فنبهه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه لارتباط صلاتهم بصلاته بحيث تبطل ببطلانها وظاهره لا يجب على غير المأمومين تنبيهه ولعله غير مراد ولذلك قال في المنتهى والمبدع وغيرهما ويلزمهم تنبيهه فلم يقيدوا بالإمام لزمه الرجوع جواب الشرط وما بينهما اعتراض سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول

أبي بكر وعمر وأمر صلى الله عليه وسلم بتذكيره ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه ولا يجوز له الرجوع إليهما كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها أو يختلف عليه المنبهون له فيسقط قولهم كالبينتين إذا تعارضتا ولا يلزمه أي الإمام الرجوع إلى فعلهم أي المأمومين كقيام أو قعود من غير تنبيه في ظاهر كلامهم وقطع به في المنتهى لأمر الشارع بالتنبيه §

Mas'alah: Does the imam return to the reminder of a single person or a sinful person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=983)

ولا يرجع إلى تنبيه فاسقين لعدم قبول خبرهما ولا إذا نبهه واحد نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده إلا أن يتيقن صوابه فيعمل بيقينه لا بتنبيهه والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم وإلا لم يكن في تنبيه المرأة فائدة ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وفي المميز خلاف قاله في الفروع فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين المنبهين له فإن كان عدم رجوعه عمدا وكان رجوعه لجبران نقص بأن قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ونبه فلم يرجع لم تبطل صلاته لما روى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن المغيرة بن شعبة أنه نهض في الركعتين فسبح به من خلفه فمضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت ويأتي الكلام على ذلك بأتم من هذا وإلا أي وإن لم يرجع عمدا وكان لغير جبران نقص بطلت صلاته §

Mas'alah: What happens if an imam does not return to the reminder of two reliable persons regarding

forgetfulness in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=984)

لأنه ترك الواجب عمدا و بطلت صلاة المأموم قولا واحدا قاله ابن عقيل لتعمده إبطال صلاته وإن كان عدم رجوع الإمام إلى قول الثقتين لغير جبران نقص سهوا بطلت صلاته أي الإمام لتركه واجبا وهو الرجوع إلى قول الثقتين و بطلت صلاة من اتبعه من المأمومين عالما ببطلان صلاته ذاكرا لأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه و لا تبطل صلاة من اتبعه من المأمومين جاهلا أو ناسيا لأن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث لم يعلموا أو توهموا النسخ ولم يؤمروا بالإعادة ووجبت §

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth during prayer and on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=138)

421 - قال أحمد : التلثم على الفم ، وأشار إلى نواحي الفم ، قال : يغطي هذا كله ، وصلى بنا الإمام أحمد رضي الله عنه فلم أره سها فسلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the mouth rinse and nose snuffing until after prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=48)

70 - سألت أبي عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلى قال يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who omits an obligatory act out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=255)

وبطلت لا إذا نسي، أو جهل ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع، وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه السجود للكل

Sub-topic – When Prostration of Forgetfulness is Prescribed

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

ويشرع سجود السهو: [1] لزيادة. [2] ونقص. [3] وشك. –

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become obligatory for one rising from prostration?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=94)

وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه، مضى. انتهى. فإذا فارقت إليتاه الأرض، أو فارقت عقبه ناهضا للقيام ساهيا، وجب عليه السجود ولو رجع، لأنه يعد منتقلا، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

لا يشرع لعمد "ش" في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي، فيه،

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness in funeral prayer or prostration of recitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=805)

ولا سجود لسهو في جنازة، وسجود تلاوة وسهو "و" والنفل كالفرض "و" وسبق سجود السهو لنفل على راحلة، ويأتي في صلاة الخوف1.

Mas'alah: Does the ruling of prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

وحكم /34 ظ/ النافلة حكم الفريضة في سجود السهو.

Mas'alah: For what types of forgetfulness is the prostration prescribed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1647)

ويشرع للسهو في زيادة، ونقص، وشك، للنافلة والفرض، ـــــــ

Mas'alah: What exceptions exist for prostration of forgetfulness in funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1647)

تنبيهات؛ أحدها، يستثنى من قوله: ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة والفرض. سوى صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، فلا يسجد للسهو فيهما. قاله الأصحاب. زاد ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما، وسجود الشكر. وكذا لا يسجد إذا سها في سجدتي السهو. نص عيه. وكذا إذا سها بعدهما، وقبل سلامه في السجود بعد السلام؛ لأنه في الجائز. فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام، فلا يسجد له أيضا. في أقوى الوجهين. قاله في «مجمع البحرين»، و «النكت». قال في «المغني»، و «الشرح»: ولو سها بعد سجود السهو، لم يسجد لذلك. وقطعا به. والوجه الثانى، يسجد له. وأطلقهما المجد في «شرحه»، و «ابن تميم»، و «الفروع»،

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness not required for forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1664)

قوله: ولا يجب السجود لسهوه. يعني، إذا قلنا: لا يبطل بالعمدية. على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully says the taslim and then remembers shortly after?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1665)

قوله: وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا، أبطلها. بلا نزاع، فإن كان سهوا ثم ذكر قريبا، أتمها وسجد، بلا خلاف أعلمه، ولو خرج من المسجد. نص عليه في رواية ابن منصور. وهذا إن لم يكن شرع في صلاة أخرى، أو تكلم، على ما يأتي ذلك مفصلا.

وشرط المصنف في «المغني»، و «الكافي»، والشارح، وابن تميم، وغيرهم أيضا، عدم الحدث، فإن أحدث بطلت،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the interval after forgetful taslim is long?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1666)

قوله: فإن طال الفصل بطلت. هذا المذهب، جزم به في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»،

و «ابن تميم»، و «الزركشي»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if one starts another prayer after forgetful taslim before a long interval?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1667)

فائدة: لو لم يطل الفصل، ولكن شرع في صلاة أخرى، فالصحيح من المذهب، أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها. وهو ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ المصنف هنا،

والخرقي وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور. وقدمه في «المغني»، والمجد في «شرحه»، و «الشرح»، و «ابن

. . . . . ——— تميم»، و «الزركشي». وغيرهم. وقال في «المبهج»: يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماما للصلاة الأولى، فيبني إحداهما على الأخرى، ويصير وجود السلام كعدمه؛ لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه فرضا أو نفلا. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

وسجود السهو يجب في الأقوال والأفعال وفي الفروض والنفل.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness in supererogatory prayers and funeral prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=266)

والنافلة كالفريضة في السجود؛ لعموم الأخبار، ولأنها في معناها، ولا يسجد لسهو في سجود السهو؛ لأنه يفضي إلى التسلسل، ولا في صلاة جنازة؛ لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا يسجد لفعل عمد؛ لأن السجود سجود للسهو، ولأن العمد إن كان لمحرم أفسد الصلاة، وإن كان في غيره فلا عذر عليه، والسجود إنما شرع في محل العذر.

Mas'alah: What are the five cases of forgetfulness reported from the Prophet regarding prostration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=436)

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان. قام من اثنتين، ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة.

Mas'alah: For what types of forgetfulness is prostration prescribed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=437)

ويشرع للسهو في زيادة، ونقص، وشك) لأن الشرع إنما ورد به في ذلك، فدل أن حديث النفس لا يشرع له سجود، لعدم الاحتراز منه، وهو معفو عنه.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=437)

(للنافلة، والفرض) في قول أكثر أهل العلم للأخبار الواردة فيه، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود كالفريضة، ويستثنى منه صلاة الجنازة، لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا في سجدة تلاوة، لأنه لو شرع كان الجبر زائدا على الأصل أو شكرا، ونظر إلى شيء يلهي، وعنه: يسجد في ذلك كله، ذكره ابن تميم، قال ابن حمدان: استحبابا، ولا يسجد لسهو في سجدتي السهو، نص عليه،

وهو إجماع حكاه إسحاق، لأنه يفضي إلى التسلسل، وكذا إن سها بعدهما قبل السلام، وكثرة سهو، حتى يصير كوسواس، ذكره ابن أبي موسى.

Mas'alah: What actions in prayer necessitate the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=233)

ومن [2] قرأ القرآن في التشهد ... أو عكسه فقس عليه واقتد أو [3] جاء في ثالثه للظهر ... بسورة أو مغرب أو عصر إذا أتى بذاك سهوا يشرع ... له السجود في الأصح فاسمعوا

Mas'alah: What are the five cases of forgetfulness recorded from the Prophet?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=459)

قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة أشياء؛ سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=106)

ويجب سجود السهو لكل ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده كترك الواجبات والسلام من نقص وزيادة ركن فعلي كسجدة وقيام ونحوه فأما ترك السنن وزيادة ذكر في غير محله سوى السلام فلا سجود لعمده وهل يستحب لسهوه؟ على روايتين.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=106)

قوله: "ويجب سجود السهو لكل ما تصح به الصلاة مع سهوه دون عمده" .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=397)

قال المصنف رحمه الله: (ولا يشرع في العمد. ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك. للنافلة والفرض) . أما كون السجود لا يشرع في العمد؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم علق السجود على السهو حيث قال: «إذا سها أحدكم فليسجد» [1]. وقول الراوي: «سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد» [2]. [وأما مواضع مشروعية ذلك ففي الزيادة، والنقص، والشك لما يأتي ذكره بعد في مواضعه إن شاء الله تعالى] [3]. وأما كون ذلك للنافلة والفرض فلعموم الأخبار الواردة في سجود السهو. ولأنهما في معنى واحد في الاحتياج إلى سد الخلل الحاصل بالسهو.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness obligatory?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=79)

ويجب السجود لسهو ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=82)

قوله ويجب سجود السهو لكل ما تصح به الصلاة مع سهوه دون عمده سجود السهو نفسه تصح الصلاة مع سهوه على المذهب دون عمده

Mas'alah: For what reasons is the prostration of forgetfulness prescribed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=289)

(يشرع)، أي: يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله، (لزيادة) سهوا، (ونقص) سهوا، (وشك) في الجملة، (لا في عمد) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد» [2]، فعلق السجود على السهو.

Mas'alah: In which prayers is the prostration of forgetfulness prescribed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=289)

(في) صلاة (الفرض، والنافلة) متعلق بـ (يشرع) ، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness not required?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=75)

ولا سجود لشك في ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها، ولا على مأموم إلا تبعا لإمامه، لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه سجد المأموم وهو لما تبطل الصلاة بعمده واجب، وكذا اللحن يحيل المعنى سهوا أو جهلا ولإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا سنة ولا تبطل بعمده ولترك سنة مباح، وتبطل بترك ما قبل السلام إن كان واجبا ما لم يأت به مع قرب، ويكفي لجميع السهو سجدتان ـــــــ في الأولى أو في الثانية جعله في الثانية، (ولا) يشرع (سجود) سهو (لشك في ترك واجب أو) أي ولا في (زيادة إلا إذا شك) في الزيادة (وقت فعلها) بأن شك في سجدة وهو فيها هل هي زائدة أو لا فيسجد لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها أو زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود، ومن شك في عدد ركعات أو غيره فبنى على يقينه ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد مطلقا، ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك، ومن شك هل سجد للسهو أو لا سجد مرة (ولا) سجود (على مأموم) سها دون إمامه (إلا تبعا لإمامه) فيسجد معه إن سجد ولو لم يتم ما عليه من تشهد يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فيه، فلو قام مسبوق بعد سلام إمامه

رجع فسجد معه لا إن شرع في القراءة، وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجدها معه، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد، (لكن لو ترك الإمام السجود المترتب عليه) سهوا أو كان محله بعد السلام أو كان الإمام لا يرى وجوبه (سجد المأموم) بعد سلام الإمام والإياس من سجوده والمسبوق إذا فرغ من قضاء ما فاته، (وهو) أي سجود السهو (لما تبطل الصلاة بعمده) أي بتعمده (واجب) كسلام عن نقص أو زيادة ركن أو ركوع أو نحوه، (وكذا اللحن يحيل المعنى) في السور (سهوا أو جهلا) واجب أيضا (و) سجود السهو (لإتيان بقول مشروع في غير محله سهوا) بحيث لا يصير بدلا عن القول المشروع (سنة، ولا تبطل) الصلاة (بعمده) أي بتعمد تركه، (و) سجود السهو (لترك سنة) قولية أو فعليه (مباح) ولا تبطل الصلاة بتركه أيضا، (وتبطل) الصلاة (بترك ما) أي سجود محله (قبل السلام إن كان واجبا) لا إن كان سنة أو مباحا (ما لم يأت به مع قرب) فصل، (ويكفي لجميع السهو سجدتان) وإن نسيه قبله قضاه ولو كان شرع

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for forgetting qunut in witr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1636)

وإسحاق: عليه سجدتى السهو إذا ترك قنوت الوتر ناسيا، لقوله عليه السلام: «لكل سهو سجدتان» [1]. والثانية، لا يشرع؛ لأن تركها (1) أخرجه أبو داود، في: باب من نسى أن يشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 239. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 385. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 280.

. . . . . ـــــــ عمدا لا [1]

يبطل الصلاة، فلم يشرع لسهوها سجود، كسنن الأفعال. وهذا قول الشافعي. (1)

سقط من: م.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed for increase, decrease, and doubt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1647)

ويشرع للسهو في زيادة، ونقص، وشك، للنافلة والفرض، ـــــــ السهو، فدل على اختصاصه به. والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد، لوجود العذر في السهو. وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة، أو قيام في موضع جلوس.

Mas'alah: What are the causes for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1647)

462 – مسألة: (ويشرع للسهو في زيادة، ونقص، وشك) لأن الشرع إنما ورد به في ذلك. فأما حديث النفس فلا يشرع له السجود؛ لأن الشرع لم يرد به فيه [1]، ولأنه لا يمكن التحرز منه، وهو معفو عنه.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1647)

463 - مسألة: (للنافلة والفرض) لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو، أنه يشرع فيهما، في قول عوام أهل العلم. وقال ابن (1) زيادة من: تش.

فأما الزيادة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة، قياما، أو قعودا، ـــــــ سيرين: لا يشرع في النافلة. ولنا، عموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين». وقوله: «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين» [1]. ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فشرع لها السجود كالفريضة.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed in funeral prayer or prostration of recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1648)

فصل: ولا يشرع سجود السهو في صلاة [2] الجنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى. ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائدا على الأصل. ولا في سجود السهو. نص عليه أحمد. ولأنه إجماع، حكاه إسحاق؛ لأنه يفضي إلى التسلسل. ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What actions in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=445)

40 - مسألة: إذا قرأ في الأخيرتين من الظهر، والعصر، وعشاء الآخرة بالحمد وسورة ساهيا، أو صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول، أو دعا بما يدعو في التشهد الآخر، أو قرأ في موضع تشهده، أو موضع ركوعه وسجوده، أو تشهد في موضع قيامه، أو قال في موضع ركوعه: سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك، فإنه يسجد في جميع ذلك سجود السهو: وقد نص على ذلك في مواضع، فقال في رواية صالح: إذا جلس ليتشهد، فقرأ ناسيا، أو قام فتشهد مكان القراءة ناسيا، سجد السهو [1]. وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا سها في ركوعه، فقال: سمع الله لمن حمده، يسجد [2]، وقال في رواية حنبل [3]، وأبي طالب: إذا صلى الظهر، فقرأ في أربع ركعات بالحمد وسورة، أو صلى المغرب، فقرأ (1) لم أجدها بهذا اللفظ، وبنحوها في مسائله رقم (552) . (2) ينظر: مسائله رقم (377) ، والروايتين (1/ 147) . وابن إبراهيم هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة جدا، توفي ببغداد سنة 275 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 284) ، والمقصد الأرشد (1/ 241) . (3) لم أقف عليها.

في الثالثة بالحمد وسورة ساهيا: يسجد للسهو [1]. وقال في رواية إسحاق بن هانئ [2]، والمروذي [3]: إذا زاد على تشهد ابن مسعود في الركعتين الأوليين شيئا من الدعاء: يسجد سجدتين بعد السلام. وقد روي عنه: أنه لا سجود في ذلك، نص عليه

في رواية الميموني [4]، وأحمد بن هاشم الأنطاكي [5]: إذا قرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب وسورة: لا يسجد. وبه قال أبو حنيفة [6]، ومالك [7]، والشافعي [8] - رضي الله عنهم -. وقال داود [9]: لا يسجد إلا من شك، فلم يدر كم صلى، فإنه يلغي، (1) ينظر: الروايتين (1/ 147) ، وبدائع الفوائد (3/ 991) ، وفي الفروع (1/ 44) أشار إليها، وأنه لا ينبغي أن يفعل، ولم يذكر السجود. (2) في مسائله رقم (395) . (3) لم أقف عليها. (4) ينظر: الروايتين (1/ 146) ، وبدائع الفوائد (3/ 991) . (5) ينظر: الروايتين (1/ 146) ، وبدائع الفوائد (3/ 991) . وأحمد هو: ابن هشام بن الحكم بن مروان الأنطاكي، قال الخلال عنه: (شيخ جليل متيقظ، رفيع القدر) . ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 206) ، والمقصد الأرشد (1/ 204) . (6) ينظر: مختصر القدوري ص 88، وفتح القدير (1/ 360) . (7) ينظر: بداية المجتهد (1/ 269) ، والقوانين الفقهية ص 60. (8) ينظر: نهاية المطلب (2/ 266) ، والبيان (2/ 336) . (9) ينظر: المحلى (4/ 103) .

ويبني على اليقين، ومن قام من اثنتين ساهيا، ولم يتشهد، ومن سلم من اثنتين ساهيا، ومن قام إلى خامسة [1]، ومن سها إمامه، فأدرك معه أول صلاته [2]، وليس في غير ذلك سجود. وجه الرواية الأولة: ما روى أحمد - رحمه الله - بإسناده، وقد ذكرته فيما تقدم [3] عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام" ، وهذا عام؛ ولأن هذا ذكر مشروع في الصلاة أتى به في غير موضعه على وجه السهو، فوجب أن يسجد، دليله: إذا سلم من ركعتين. فإن قيل في ذلك: إن عمده يبطل، فسهوه يسجد له، وليس كذلك ها هنا؛ فإن عمده لا يبطل، فسهوه لا يسجد له. قيل له: ترك التشهد الأول، والقنوت عمدا لا يبطل، وإذا تركه سهوا، سجد للسهو، فبطل أن يكون السجود مفعولا بما يبطل الصلاة تعمده. فإن

قيل: الزيادة في الصلاة بالأفعال تنقسم، فما كان منها يبطل الصلاة تعمده، فإن سهوه يسجد له؛ مثل: أن يقوم إلى خامسة ساهيا، وما كان منها لا يبطل الصلاة عمده، فإن سهوه لا يسجد له؛ مثل: الخطوة (1) في الأصل: خمسة، والصواب المثبت. (2) في الأصل: أو صلاته. (3) في ص 415.

Mas'alah: What is the ruling if one knows he made an error but does not know if it requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=890)

الثاني : فإن علم سهوا ولم يعلم هل هو مما يسجد له أم لا فإنه لا يسجد ؛ لأنه سجود لم يتحقق سببه فأشبه سجود التلاوة إذا شك فيها . ولأن زيادة السجدتين لغير سبب محظور مبطل ، فإذا شك في السبب كان كالمتيقن عدمه ؛ لأنه الأصل .

Mas'alah: What are the rulings on prostration of forgetfulness in cases of doubt and error?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=891)

فوائد : أحدها : لو سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود –وهي مسألة الكسائي مع أبي يوسف . قاله في مجمع البحرين والنكت– ففي وجوب السجود عليه وجهان ،

وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه وغيرهما ، أحدهما : يسجد ، جزم به في

التلخيص ، والثاني : لا يسجد ، وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل : يسجد للسهو في النقص لا في الزيادة ، وهو أظهر . انتهى . الثانية : لا أثر لشك من سلم على الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل : بلى مع قصر الزمن . الثالثة : لو شك في محل سجوده سجد قبل السلام . قاله ابن تميم وابن حمدان . الرابعة : لو شك هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد مرة ، وقيل : مرتين قبل السلام ، وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد ، وقيل : إن شك هل سجد له : سجد له سجدتين ، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ما ترك . ذكر ذلك في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=902)

الثاني : وحكم النافلة حكم الفريضة في سجود السهو ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . وحكي عن الشافعي قول آخر : أنه لا سجود في النفل . ولنا : العمومات وقول ابن عباس : ((إذا أوهم في التطوع سجد سجدتي السهو)) [1] رواه حرب وابن المنذر . ولا يعرف لهم مخالف . ولأنه كالفرض في النقصان كذلك في الجبران كالحج .

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness in funeral prayer or prostration of recitation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=902)

الثالث : ولا سجود للسهو في صلاة الجنازة ؛ لأن [2] السجود لم يشرع فيها أصلا فكذلك بدلا ، ولا في سجود التلاوة ؛ لئلا يزيد البدل على أصله .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=270)

قوله: (إيسن إذا آتي بقول مشروع) آئي: يسن سجو السهو إذا آتي بقول" f مشروع من أقوال الصلاة (في غير مخله سهوا) كقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين، أو قراءته قاعدا، أو راكعا، أو ساجدا، أو تشهد قائما.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness recommended for omitting a sunnah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=270)

قوله: (وياخ) سجود الس

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory for omitting a sunnah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=270)

هو (إذا ترك مسنونا) قولا كان، أو فعلا.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory for adding an action of the same type?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=270)

أي: ويجب سجود السهو إذا سها المصلي فزاد فعلا من جنسها؛ ركوعا، أو سجوكا ... الخ ? فالزيادة التى ذكرها المصنف على أربعة أقسام؛ لأن المزيد إما أن يكون قولا، أو (النهاية في غريب الحديث) ((2) / (429)) . سقطت: «أن الناسي) من النسختين. (Y \ Y) (Y) (Y) كتاب الضلاة r?r? ولو قدر جلسة الاستراحة "، أو سلم قبل إتمامها" ، أو لحن لحنا يحيل، "المعني"

فعلا. وكل منهما إما أن يكون من جنس الصلاة، أو من غيرو، كما سيشير إليه في كلامه. قوله: (ولو قدر جلسة الاستراحة) أي: ولو كان الأنجلوس الذي زاده المصلي في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة عقب ركعة؛ بأن جلسن عقبها للتشهد، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة، أو لم نقل به؛ لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد التشهد سهوا. م ص. "

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed for increase or decrease in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=465)

لا عمدا ولشك في الجملة، لا إذا كثر حتى صار كوسواس: بنفل، وفرض، سوى جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو فمتى زاد فعلا من جنسها قياما أو قعودا ولو قدر

جلسة الاستراحة أو ركوعا. . . . . ـــــــ * قوله: (ولشك) أعاد الجار توكيدا، و [1] للارتباط، لا لنكتة تعلق قوله "في الجملة" به فقط؛ لأنه متعلق بكل من الثلاثة، إذ هو كما لا يشرع للشك دائما، لا يشرع للزيادة دائما، ولا للنقص دائما. * قوله: (لا إذا كثر) فيلهو عنه، ولا يلتفت إليه. * قوله: (بنفل) متعلق بـ "يشرع" . * قوله: (سوى جنازة) ؛ أي: لخروجها به عن هيئتها، إذ هي صلاة لا سجود فيها، فتدبر!. * قوله: (وسجود تلاوة) ؛ [لأن المصغر لا يكبر] [2]. * قوله: (وسهو) عللوه بأنه ربما أدى إلى التسلسل [3]، وفيه نظر؛ لأن توهم التسلسل ليس مفسدا، إنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المظنة مقام المئنة. * قوله: (قياما) حال، وليس المراد بالقيام الانتصاب التام، بدليل أنه يسجد للسهو إذا نهض لثالثة ناسيا التشهد الأول، ثم ذكر قبل أن يستتم قائما، ورجع، فتدبر!. * قوله: (ولو قدر جلسة الاستراحة) هذا تحديد بمجهول في المذهب؛ (1) في "ب" : "أو" . (2) ما بين المعكوفتين، في هامش "د" : "لعله لأن المصغر لا يصغر" . (3) انظر: شرح المصنف (1/ 818) ، شرح منصور (1/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when adding an act or intending to shorten the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=466)

أو سجودا، أو نوى القصر فأتم سهوا سجد له وعمدا: بطلت إلا في الإتمام، وإن قام لزائدة: جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن تشهد، وسجد، وسلم. ـــــــ لأنا لا نقول بجلسة الاستراحة [1]. * قوله: (سجد له) ؛ أي: وجوبا إلا في مسألة الإتمام

فاستحبابا، ذكره في الحاشية [2]. * مسألة: إذا رفع رأسه من السجود فجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد، ثم ذكر أتى بذلك، ولا سجود عليه، ولو جلس للتشهد قبل السجود سجد لذلك، وإن جلس للفصل وظنه التشهد وطوله لم يجب السجود، انتهى قاله المبدع [3]. * قوله: (إلا في الإتمام) ؛ أي: فإنها لا تبطل بتعمد ذلك؛ لأنه رجع إلى الأصل، وصرح به صاحب الإقناع [4] في مسألة السهو، وبأن فرضه الركعتان. وهل إذا دخل معه مسبوق عالم بالحال يعتد بهما؟ الظاهر لا؛ لأنه يصير حينئذ من اقتداء المفترض بالمتنفل. * قوله: (وإن قام لزائدة) ؛ أي: في الفرض، وأما النفل فيعلم من التفصيل الآتي فيه [5] أنه لا يجب عليه الرجوع متى ذكر في بعض الصور؛ لأن من إفراد ذلك (1) انظر: الفروع (1/ 438) ، الإنصاف (3/ 524، 525) . (2) حاشية المنتهى (ق 51/ أ) . (3) المبدع (1/ 504) . (4) الإقناع (1/ 209) . (5) سقط من: "ب" .

Mas'alah: What makes the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=483)

فصل وسجود السهو لما يبطل عمده، وللحن يحيل المعنى سهوا أو جهلا: واجب، إلا إذا ترك منه ما محله قبل السلام: فتبطل بتعمد تركه، ولا سجود لسهوه. ـــــــ * قوله: (وغيره بعد إياسه من سجوده) ؛ أي: يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه، ومحل هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهوا، أما إذا كان يراه [1] وتركه عمدا، وكان محله قبل السلام، بطلت صلاته، فتبطل صلاة المأموم [2] نبه عليه في الحاشية [3]. فصل * قوله: (لما) ؛ أي: شيء؛ أي: زيادة، أو

نقص ولو في المعنى. * قوله: (وللحن يحيل المعنى) ؛ أي: فيما زاد على فرض القراءة، وهو داخل في قوله: "لما يبطل عمده" غير أنه خصه بالذكر، لقوة الخلاف فيه [4]، ويشبه هذا ما إذا سبق لسانه بتغير نظم القرآن، مما هو منه على وجه يحيل معناه، مثل أن يقرأ: {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البقرة: 277] ثم: أولئك أصحاب النار (1) سقط من: "أ" . (2) في "ب" : "المأمومين" . (3) حاشية المنتهى (ق 53/ أ) . (4) انظر: الفروع (1/ 491) ، الإنصاف (4/ 81) .

Mas'alah: What are the causes for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=713)

(لزيادة) سهوا (ونقص) سهوا (وشك) في الجملة [1] (لا في عمد) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم فليسجد» [2] فعلق السجود على السهو [3] . (1) أي في بعض الصور فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص. (2) وقوله: «إذا نسي أحدكم فليسجد» وقوله: «إذا شك أحدكم وغيرها من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم» . (3) لأن الشرع إنما ورد فيه ولأنه شرع جبرانا، والعامد لا يعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو، وقال الحافظ: الحكمة في جعله جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد، ليتقظ العبد له فيجتنبه، وقال الشيخ: يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور اهـ. وهو من خصائص هذه الأمة، ولم يعلم في أي وقت شرع، قال في الذخيرة، التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها

الشك، أولى من الأعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد التوقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم.

Mas'alah: In which prayers is the prostration of forgetfulness prescribed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=714)

(في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشرع [1] سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو [2] (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة [3] قياما) في محل قعود (أو قعودا) في محل قيام ولو قل، كجلسة الاستراحة [4] . (1) أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل، لعموم الأخبار وفاقا وقال الشارح: لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو في قول عوام أهل العلم. (2) فلا سجود للسهو فيها وفاقا، فأما صلاة الجنازة فلأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى، وأما سجود التلاوة والشكر فإنه لو شرع كان الجبر زائدا على الأصل، وأما سجود السهو فلأنه يفضي إلى التسلسل، وحكاه إسحاق وغيره إجماعا وسواء كان السهو قبل السلام أو بعده، ولو سها بعد سجود السهو وقبل السلام لم يشرع له السجود، وكذا حديث النفس ولو طال، لعدم إمكان التحرز منه، فعفي عنه، ولما ثبت: «إن الله تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها» ، وسوى نظر إلى شيء فلا يشرع له السجود، لأن الشرع لم يرد به، ولا يشرع سجود السهو في صلاة خوف. (3) بدأ في تفصيل الأحوال الثلاثة، بالزيادة وهي إما زيادة أفعال أو أقوال وكل منها ينقسم إلى قسمين ويأتي مفصلا. (4) أي ولو كان الجلوس الذي زاده قدر جلسة الاستراحة عقب الركعة، بأن جلس عقبها للتشهد

لأنه لم يردها فيسجد لذلك لأنه زاد جلسة، أشبه ما لو كان قائما فجلس، وصفة جلسة الاستراحة كالجلوس بين السجدتين، وقال الزركشي، إن كان يسيرا فلا سجود عليه، ومال إليه في المغني، وصححه في تصحيح الفروع، ولو رفع رأسه من سجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوس للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطول له لم يجب له سجود، ولو جلس للتشهد قبل سجود سجد.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for these rulings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=741)

(وعليه السجود) أي سجود السهو للكل أي كل ما تقدم [5]

Mas'alah: What makes the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=257)

فصل وسجود السهو: لما يبطل عمده وللحن يحيل المعنى، سهوا، أو جهلا: واجب إلا إذا ترك منهما محله قبل السلام فتبطل بتعمد

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness apply to both supererogatory and obligatory prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

قوله: بنفل وفرض. أي فيهما وقدم النفل اهتماما به، لخلاف ابن سيرين فيه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory and when is it performed?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=69)

وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط (*) ، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه، ومن سها مرارا كفاه سجدتان. ـــــــ (*) قوله: (وسجود السهو لما يبطل عمده واجب، وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط) قال في الإفصاح: واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنه إذا سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو، ثم اختلفوا في وجوبه، فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: هو واجب، وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة، ويسن في الزيادة، وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق، واتفقوا على أنه إذا تركه سهوا لم تبطل صلاته إلا رواية عن أحمد، والمشهور عنه أنها لا تبطل كالجماعة، وقال مالك: إن كان سجود النقص لترك شيئين فصاعدا وتركه ناسيا ولم يسجد حتى سلم وتطاول الفصل وقام في مصلاه أو انتقضت طهارته بطلت صلاته اهـ.

Mas'alah: In which prayers is the prostration of forgetfulness prescribed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=979)

فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي ولذلك أضيف السجود إلى السهو بل يشرع للسهو بوجود شيء من أسبابه وهي زيادة ونقص وشك في الجملة لأن الشرع

إنما ورد به في ذلك لفرض ونافلة أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض ونفل لعموم الأخبار ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فشرع لها السجود كالفريضة سوى صلاة جنازة لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى و سوى سجود تلاوة وشكر لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل و سوى حديث نفس لعدم إمكان الاحتراز منه وهو معفو عنه و سوى نظر إلى شيء ولو طال لمشقة التحرز منه و سوى سهو في سجدتيه إجماعا حكاه إسحاق أو بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده للسهو بعد السلام أو قبله لأنه يفضي إلى التسلسل و سوى كثرة سهو أي شك حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه أي نحو ما ذكر كالتيمم لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكابرة فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها فوجب اطراحه واللهو عنه لذلك ولا سجود للسهو في صلاة خوف قاله في الفائق قال في الإنصاف ظاهر كلام المصنف أي الموفق وغيره أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيره وقال في الفائق ولا سجود سهو في الخوف قاله بعضهم واقتصر عليه قلت فيعايا بها لكن لم أر أحدا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة §

الخوف وهو موافق لقواعد المذهب وتأتي أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد في الوجه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness if one forgets the prostration of recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1370)

فإن سها عن السجدة فنص أحمد يسجد للسهو قاله القاضي كدعاء القنوت قال وعلى هذا لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير يوم الجمعة لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك ويحتمل أن يفرق بينهما لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر قاله في المبدع

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory due to an addition in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=113)

[ويجب إذا زاد ركوعا، أو سجودا، أو قياما. أو قعودا، ولو قدر جلسة الاستراحة1] لحديث، ابن مسعود: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم؟" فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شئ قال: "لا" . قالوا: فإنك صليت خمسا. "فانفتل فسجد سجدتين" ، ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي احدكم فليسجد سجدتين" وفي لفظ "فإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين" رواه مسلم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory due to premature salutation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=113)

[أو سلم قبل إتمامها] لحديث عمران بن حصين قال: سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج 1 وفي هامش نسخة الكتبي ما يلي: قوله قدر جلسة

الاستراحة فيه تفصيل فإذا كان السهو في جلسة الاستراحة ففه صورتان: الأولى إذا تعمده فهذا مكروه في حقه ذلك الفعل ولا يسجد للسهو. والثانية إذا جلسها ساهيا فحينئذ يسجد للسهو وجوبا. وإن كان في غيرها وكان قدرها لزمه سجود السهو.

فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم رواه مسلم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory due to a recitation error that changes the meaning?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=114)

[أو لحن لحنا يحيل المعنى] لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory due to omitting an obligatory act?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=114)

[أو ترك واجبا] لحديث ابن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم متفق عليه. فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات. قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for an unintentional addition?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

160 – إذا أتى بذاك سهوا يشرع ... له السجود في الأصح فاسمعوا

Mas'alah: What is the ruling on saying Basmalah between surahs in prayer and on forgetfulness prostration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=103)

247 – سألت أبا عبد الله عن الإمام يفرغ من السورة، ويريد أن يبتدىء في الأخرى أيقول: بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: يقرأ في رأس كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، مثل ما في المصحف، فإن قرأ سورتين أو ثلاثا، يقرأ في كل خاتمة سورة: بسم الله الرحمن الرحيم. وقال: هي آية من كتاب الله، عز وجل. وقال: لا يجهر بها. فقلت: من نسي آمين، وبسم الله الرحمن الرحيم، توجب عليه سجدتي السهو؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib as four rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=130)

376 – سألته عن رجل صلى المغرب أربعا؟ قال: يسجد سجدتي السهو. قلت: فإن كان قد جلس في الثالثة قليلا؟ قال: ذاك حسن، يسجد أيضا سجدتي السهو.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one prays five rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=131)

380 - سألت أبا عبد الله عن سجدتي السهو إذا صلى خمسا، يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم؟ قال: نعم. قال أبو عبد الله: فإن كان تكلم بكلام من غير ما تكمل به الصلاة أعاد، ساهيا أو متعمدا، حتى يكون كلامه شيئا تكمل به صلاته. قال: وسمعته يقول: إذا سها الإمام فسبح به اثنان، أو ثلاثة فليجلس، فإن سبح به واحد فلا يجلس.

Mas'alah: What is Ishaq's clarification on the prostration of forgetfulness for minor omissions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=105)

قال إسحاق : كل ذلك كما قال ، إلا قوله : كل سهو (يدخل عليه) يسجدهما قبل التسليم إنما هذا إذا كان نقصان تكبير أو تسبيح أو ترك جلسة أو ما أشبه ذلك .

Mas'alah: What are the cases requiring prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=112)

325 - قلت لأحمد : قال سفيان (في) السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد أو سلمت ناسيا أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر

(فيه) أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسيا فعليك سجدتا السهو ، والسهو في المكتوبة والتطوع سواء ؟ قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : كله جيد إلا جهره بالقرآن أو (إخفاته) فيما لا ينبغي (له) أن يجهر إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=51)

باب السهو أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أي شيء يؤخذ حديث

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness for forgetfulness in the witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=55)

(باب سها في الوتر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن سها في الركعتين قبل الوتر متى يسجدهما؟ قال إذا سلم من الركعتين.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating after the salam for praying five rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=411)

999 - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أبنا جرير، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل، صليت خمسا. قال: قال عبد الله: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، فلما انفتل قيل له، فسجد سجدتين، ثم سلم».

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness after praying five rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=411)

1000 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني سعيد - [467] - ابن بشر (1) ، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، ثم سجد سجدتي السهو. (1) كذا في الأصل، والصواب: "بشير" .

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Dhu al-Yadayn regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=416)

وقال -في حديث ذي اليدين-: «إن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سها فسلم في ركعتين؛ كان - [472] - على يقين أنه قد أكمل فرضه لنفسه وأصحابه، فلما ذكره ذو اليدين فقال: أنسيت أم قصرت؟ فالدليل على قول ذي اليدين وإن كان مستيقنا بنقص النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يدر حينئذ أهي مقصورة أم لا؛ لما كانت قبل

مقصورة فأتمت، ولم ينقطع الوحي بعد؛ يؤمر النبي صلى الله عليه وسلم وينهى، أو (5) هو متبع لوحي الله ورسالته؛ فلذلك جاز لذي اليدين أن يقول: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم أنها على حالها كما أكملت، ولم تقصر ولم أنس، ثم لم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم على يقينه إذ ذكره ذو اليدين، ودخل قلبه حزازة؛ حتى استخبر يقينهم، فقال: «أكلكم يقول ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: نعم. فأكمل ما بقي على ما مضى. (1) لعله سقط هنا: "أحمد" ، أو يكون الصواب: "وسمعته" ، فإن آخر الكلام نقل عن أحمد -كما يأتي-. (2) كذا في الأصل، والصواب: "للنبي" . (3) كذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: "قاله" . (4) كذا في الأصل، وكتب فوقها: "كذا" ، والوجه: "أربع" . (5) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "و" .

Mas'alah: What requires the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=425)

باب: ما يجب فيه سجدتا السهو • سمعت إسحاق يقول: «قد مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في كل سهو سجدتين، فإذا زدت أو نقصت من الصلاة، أو قمت فيما يقعد فيه، أو قعدت فيما يقام فيه، أو جهرت فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، أو سلمت في الركعتين الأوليين ناسيا؛ ففي كل هذا سجدتا السهو». قال: «وكذلك لو تركت شيئا من التكبيرات، أو شيئا من التسبيح في الركوع والسجود، أو شيئا مما أمرت به؛ أنه سهو؛ لأن كل ما وقع عليه اسم السهو على المصلي في شيء من صلاته؛ سجد سجدتي السهو؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم

في صلاته فليسجد سجدتين»، ولم يبين أي السهو عنى، فهذه سنة معروفة قائمة مشهورة، يستغنى باسمها عن الصفة، فكلما وقع اسم السهو على المصلي في – [481] – صلاته؛ سجد سجدتي السهو؛ لأنه إن سجدهما وليستا عليه خير من أن يتركهما وهما عليه؛ كذلك قال إبراهيم النخعي، وقال: «في كل سهو سجدتان»، وصلى الحسن بن علي نهارا بالناس، ولم يروه سها، فسجد سجدتي السهو».

1025 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن نعيم بن [أبي] (1) حكيم، عن أبي مريم، قال: صلى بنا الحسن بن علي إحدى صلاتي النهار، فسجد سجدتي السهو ولم يروه سها، فلما فرغ قال: «إني حدثت نفسي». 1026 – حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، عن محمد بن يوسف –مولى عمرو بن عثمان–، عن أبيه، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من شك في شيء من صلاته؛ فليسجد سجدتي السهو». 1027 – حدثنا عباس، قال: ثنا روح، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن مسافع، أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من شك في شيء من صلاته؛ فليسجد سجدتي السهو». (1) كذا في الأصل، والصواب حذف "أبي" .

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=505)

أو شك في زيادة وقت فعلها) ، بأن شك في الأخيرة: هل هي زائدة أو لا؟ أو وهو

ساجد؛ هل سجوده زائد أو لا؟ فيسجد لذلك جبرا للنقص الحاصل بالشك. (أو) شك (في إدراك ركعة) سهوا، سجد وجوبا. (

Mas'alah: What requires the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=505)

أو نوى القصر) حيث أبيح (فأتم سهوا) ، سجد للإتمام استحبابا؛ لحديث «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم (ولا يعتد به) ، أي:

بما زاده من نوى القصر على الركعتين سهوا (مسبوق) ؛ لأنه يصير حينئذ من اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لخلوه عن النية. ولهذا: لو أراد الإمام الإتمام لم يعتد به أيضا فيأتي بما بقي من الرباعية سوى ما سها عنه، فإنه يلغو (

Mas'alah: What is the reason for prostrating when extra prostrations were added?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

أي: لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness for an unintentional addition in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=725)

إذا تقرر هذا (فمتى زاد) سهوا (فعلا من جنسها) أي: جنس الصلاة سواء كان ذلك الفعل) قياما أو قعودا ولو) كان القعود عقب ركعة وكان (قدر جلسة الاستراحة) ؛ لأنه زاد جلسة فأشبه ما لو كان قائما فجلس ساهيا،) أو) كان ما زاده (ركوعا أو سجودا) سهوا، (أو نوى القصر) أي: قصر الرباعية (فأتم) أي: أتمها أربعا (سهوا: سجد له) . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين" (3) . رواه مسلم. (أو) إن كان فعله ذلك (عمدا بطلت) صلاته إجماعا (إلا في الإتمام) يعني: إلا فيما إذا نوى قصر الرباعية فأتمها عمدا. فإن صلاته لا تبطل بذلك؛ لأن ذلك رجوع إلى الأصل. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (572) (94) 1: 02 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق (572) (96) . من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (3) راجع التخريج السابق.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for all the previous cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=741)

(وعليه السجود) أي: سجود السهو (للكل) أي: كل ما تقدم من الصور. ثم اعلم أن حكم ما تقدم جميعه فيما إذا دامت نية المصلي للصلاة التي هو فيها ذكرا أو حكما وإلا فتبطل، وذلك كما لو أحرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين ساهيا يظن أنها من التراويح، أو سلم من ركعتين من الظهر يظنها جمعة أو فجرا فائتة، ثم ذكر: فإنه يلزمه

أن يعيد فرضه ولا يبني على الركعتين. نص عليه وبه قال محمد بن الحسن، لأن دوام النية للأولى ذكرا أو حكما شرط، وكونه (1) اعتقد أنه في أخرى وعمل لها ما ينافي الأولى قد قطعها. فأشبه ما لو انتقل إلى صلاة أخرى عالما بالأولى. وعكسه ما لو ذكر فيها قبل أن يعمل ما يخالف عملها. وسئل أحمد: عن إمام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال: يعيد ويعيدون. *** ? (1) في أ: وبكونه.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a grammatical error that changes the meaning in recitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=750)

(و) سجود السهو أيضا (للحن يحيل المعنى) في قراءة السورة (سهوا أو جهلا: واجب) ؛ لأن عمده مبطل فوجب السجود للسهو. قال في "الإنصاف" : وهذا ظاهر ما قطع به في "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: Does the ruling of forgetfulness prostration apply to supererogatory prayers as it does to obligatory ones?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=147)

وحكم النافلة حكم الفرض، في قول عامة أهل العلم، إلا ابن سيرين، وهو يخالف عموم الأمر به.

Mas'alah: How does one compensate for missing prostrations from different rak'ahs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=254)

ومن الأولى سجدة. ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=259)

لم يسجد سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده فصل وسجود السهو: لما يبطل عمده وللحن يحيل المعنى، سهوا، أو جهلا: واجب إلا إذا ترك منهما محله قبل السلام فتبطل بتعمد

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=153)

(ويجب) سجود السهو (إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا، ولو) كان القعود (قدر جلسة الاستراحة) سهوا. وتقدم في مبطلات الصلاة أن الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلي، (أو سلم قبل إتمامها)

Mas'alah: What are the causes for obligatory prostration of forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=154)

سهوا. وتقدم أن عمده يبطلها،

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

يشرع) أي: يجب، أو يسن، كما يأتي تفصيله (لزيادة) في الصلاة (ونقص) منها سهوا، و (لا) يشرع إذا زاد، أو نقص منها (عمدا) لأن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به. والشرع إنما ورد به فيه، ويلزم من انجبار السهو انجبار العمد، لوجوب العذر في السهو.)

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness prescribed for doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

و) يشرع أيضا سجود السهو (لشك في الجملة) أي: بعض المسائل، كما يأتي تفصيله، فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص، كما ستقف عليه.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not prescribed due to frequent doubt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

و (لا) يشرع سجود السهو (إذا كثر) الشك (حتى صار كوسواس) لأنه يخرج به إلى نوع من المكابرة فيقضي الزيادة في الصلاة، مع تيقن إتمامها فلزمه طرحه واللهو عنه (

Mas'alah: Does prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

بنفل) متعلق بشرع (وفرض) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» "." ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود أشبه الفريضة (

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

سوى) صلاة (جنازة) فلا سجود

لسهو فيها لأنه لا سجود في صلبها فجبرها أولى. (

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for prostration of recitation or thanksgiving?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=208)

و) سوى (سجود تلاوة، و) سجود (شكر) لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل. (

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for forgetfulness in prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=208)

و) سوى سجود (سهو) حكاه إسحاق إجماعا، لئلا يفضي إلى التسلسل. وكذا لو سها بعد سجود السهو، ولم يسجد لذلك (

Sub-topic – Effect of Intentional vs. Forgetful Actions

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed for intentional acts?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

لا في عمد. –

Mas'alah: What is the ruling if the imam intentionally abandons the first tashahhud after being reminded?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

المسألة: 12 – لو ترك الإمام التشهد الأول ناسيا، فنبهه المأموم قبل اعتداله، فأبى أن يرجع، هل تبطل صلاته –وإليه ميله– أم لا تبطل، وبه قال أخوه؟

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness become invalid due to intentional addition within a single rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

وتبطل لعمده "هـ" في دون ركعة بسجدة،

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the prostration of forgetfulness for intentional acts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed for intentional omission of a sunnah act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

تنبيه: قوله لا يشرع لعمد وبنى الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمدا انتهى أي لترك سنة عمدا إذ الصلاة تبطل بترك ركن أو واجب عمدا قال في الرعاية وقيل يسجد لعمد مع صحة صلاته، "1

Mas'alah: Is there a dispute on prostrating for intentionally leaving a sunnah act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق،

Mas'alah: What is the effect of actions done forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

ولا أثر لما أتى به سهوا، فيقنت من قنت في غير الأخيرة، خلافا للحنفية.

Mas'alah: Does one perform prostration of forgetfulness for an action that is permissible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=786)

ولا يسجد لسهوه "م ش" لإباحة ذلك،

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for intentional acts in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=391)

فصل [سجود السهو لعمد] ولا يشرع سجود السهو لعمد ولا عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة. وإن قرأ أو أتى بذكر مشروع في غير موضعه عمدا غير السلام: لم تبطل صلاته. وهل يستحب السجود لسهوه؟ على روايتين.

وكذا إن ترك سهوا سنة أو هيئة. وقال صاحب المغني: قوليا.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally omits an act for which prostration of forgetfulness is prescribed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

وإذا تعمد ترك ما شرع لأجله سجود السهو لم يسجد له.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed for forgetfulness or intentional acts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed for intentional acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1646)

ولا يشرع في العمد، ـــــــ باب سجود السهو قوله: ولا يشرع في العمد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد. قال في «الرعاية»: وقيل: يسجد لعمد، مع صحة صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for what invalidates prayer if done intentionally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1721)

فصل: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ـــــــ قوله: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة، واجب. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يشترط السجود لصحة الصلاة. قال ابن هبيرة: وهو المشهور عن أحمد. وعنه، مسنون. قال ابن تميم: وتأولها بعض الأصحاب. قلت: هو، المصنف في «المغني». تنبيه: يستثنى من عموم

كلام المصنف هنا، سجود السهو نفسه، فإن

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for an addition that does not invalidate prayer if done intentionally?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=88)

سجود السهو للزيادة التي لا يبطل عمدها الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness due to an addition that does not invalidate the prayer if done intentionally?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=88)

63 - مسألة: واختلفت فيمن زاد في صلاته على وجه السهو زيادة لا يبطل الصلاة عمدها مثل أن قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب بسورة مع الفاتحة أو صلى على النبي في التشهد الأول أو دعا بشيء يدعو به في التشهد الأخير أو قرأ في موضع تشهده أو موضع ركوعه وسجوده أو تشهد في موضع قيامه ونحو ذلك. فنقل أبو الصقر وقد سأله عن الرجل يتشهد في قيامه ناسيا أو قرأ بأم الكتاب في جلوسه للتشهد هل يسجد للسهو؟ فقال: إنما يسجد من سلم من السجدتين أو قعد في الثالثة أو أراد أن يقعد فقام، وظاهر هذا أنه لم ير في ذلك سجود السهو. وقال أيضا: في رواية الميموني وأحمد بن هشام إذا قرأ في الأخيرتين بالحمد وسورة لا يسجد، لأن هذه الزيادة لا يبطل الصلاة عمدها، فإذا فعلها ناسيا لم يسجد

لها، دليله العمل في الصلاة.

ونقل الجماعة أنه يسجد لذلك قال في رواية صالح فيمن قرأ في جلوسه أو تشهد في مكان القراءة ناسيا: يسجد للسهو. ونقل إسحاق بن إبراهيم فيمن صلى على النبي في التشهد الأول، أو قال في ركوعه سمع الله لمن حمده: يسجد للسهو. ونقل أبو طالب عنه فيمن سها فقرأ في الأربع بالحمد وسورة: يسجد للسهو لأن هذه زيادة في الصلاة من طريق القول، فيجب أن يسجد لها دليله إذا سلم من ركعتين وإذا تكلم ناسيا، وقلنا: إن الصلاة لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for intentional and unintentional acts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=436)

باب سجود السهو ولا يشرع في العمد، ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك، للنافلة [المبدع في شرح المقنع] وقدم ابن تميم، وابن حمدان أنه يشرع كالأول، فإذا قلنا لا يسجد فسجد لم تبطل صلاته، نص عليه.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness prescribed for intentional errors in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=436)

(ولا يشرع في العمد) ذكره الأصحاب لقوله – عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد» فعلق السجود على السهو لأنه شرع جبرانا، والعامد لا يعذر، ولا ينجبر خلل

صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو، وقال الشافعي: يسجد لترك القنوت، والتشهد، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، لأن ما تعلق

Mas'alah: What are the two types of additions in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=470)

[فصل الزيادات في الصلاة على ضربين زيادة أفعال وزيادة أقوال]

Mas'alah: What are the types of additions in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=470)

(910) فصل: والزيادات على ضربين؛ زيادة أفعال، وزيادة أقوال: فزيادات الأفعال قسمان: أحدهما، زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد

ركعة أو ركنا، فهذا تبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، قليلا كان أو كثيرا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم والثاني، من غير جنس الصلاة كالمشي والحك والتروح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره، ويعفى عن يسيره، ولا يسجد له، ولا فرق بين عمده وسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on verbal additions in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=471)

الضرب الثاني، زيادات الأقوال، وهي قسمان أيضا. أحدهما، ما يبطل عمده الصلاة، كالسلام وكلام الآدميين، فإذا أتى به سهوا فسلم في غير موضعه، سجد، على ما ذكرناه في حديث ذي اليدين وإن تكلم في الصلاة سهوا، فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prescribed dhikr in the wrong place during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=471)

القسم الثاني، ما لا يبطل عمده الصلاة، وهو نوعان: أحدهما، أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول، وقراءة السورة في الأخريين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب وما أشبه ذلك، إذا فعله سهوا، فهل يشرع له سجود السهو؟ على روايتين. إحداهما، لا يشرع له سجود؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده، فلم يشرع السجود لسهوه، كترك سنن الأفعال. والثانية، يشرع له السجود، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» رواه مسلم. فإذا قلنا: يشرع له السجود. فذلك مستحب غير واجب لأنه جبر لغير واجب، فلم يكن واجبا، كجبر سائر السنن. قال أحمد: إنما السهو الذي يجب فيه السجود، ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأن الأصل عدم وجوب السجود.

Mas'alah: What is the ruling on saying an unreported dhikr or supplication during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=471)

النوع الثاني، أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها، كقوله "آمين رب العالمين" وقوله في التكبير "الله أكبر كبيرا" ونحو ذلك. فهذا لا يشرع له السجود؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه سمع رجلا يقول في الصلاة: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. فلم يأمره بالسجود»

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a non-tashahhud position during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=471)

[فصل جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة] (911) فصل: وإذا جلس في غير موضع التشهد قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود، سواء

قلنا: جلسة الاستراحة، مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد غيرها فكان سهوا. ويحتمل أن لا يلزمه؛ لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته، فلا يسجد لسهوه، كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in the wrong place during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=472)

[فصل جهر المصلي في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر] (912) فصل: قوله

أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر. وجملة ذلك أن الجهر والإخفات – في موضعهما – من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا وإن تركه سهوا فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما، لا يشرع قال الحسن، وعطاء، وسالم، ومجاهد، والقاسم، والشعبي، والحاكم: لا سهو عليه. وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد، وكذلك علقمة والأسود. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي؛ لأنه سنة، فلا يشرع السجود لتركه اليدين. والثانية يشرع وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة في الإمام؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولأنه أخل بسنة قولية، فشرع السجود لها، كترك القنوت وما ذكروه يبطل بالقنوت، وبالتشهد الأول، فإنه عند الشافعي سنة ويسجد تاركه، فإذا قلنا بهذا كان السجود مستحبا غير واجب نص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد. وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر، أو غيره، أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر قال: وأنس جهر فلم يسجد. وقال: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال صالح: قال أبي إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه. ولأنه جبر لما ليس بواجب، فلم يكن واجبا كسائر السنن

Mas'alah: What is the ruling on praying an extra rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=472)

[فصل صلى خمسا في صلاة رباعية] (913) فصل: قوله أو صلى خمسا يعني في

صلاة رباعية فإنه متى قام إلى الخامسة في الرباعية، أو إلى الرابعة في المغرب، أو إلى الثالثة في الصبح، لزمه الرجوع متى ما ذكر، فيجلس؛ فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم يسلم وإن كان تشهد، ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليه، ثم سجد للسهو. وسلم وإن لم يكن تشهد، تشهد وسجد للسهو، ثم سلم. فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة، سجد سجدتين، عقيب ذكره، وتشهد وصلاته صحيحة. وبهذا قال علقمة والحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد، جلس للتشهد وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد، صحت صلاته، ويضيف

إلى الزيادة أخرى، لتكون نافلة. فإن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه، وصارت صلاته نافلة ولزمه إعادة الصلاة، ونحوه قال حماد بن أبي سليمان. وقال قتادة، والأوزاعي، في من صلى المغرب أربعا: يضيف إليها أخرى، فتكون الركعتان تطوعا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي سعيد في من سجد سجدتين «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة» رواه أبو داود، وابن ماجه. وفي رواية «فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته» رواه مسلم ولنا: ما روى عبد الله بن مسعود، قال «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا قالوا: فإنك قد صليت خمسا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» . وفي رواية قال: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو» . وفي رواية، فقال «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه كله مسلم والظاهر أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – لم يجلس عقيب الرابعة؛ لأنه لم ينقل، ولأنه قام إلى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرى. وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا، فإنه جعل الزائدة نافلة، من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعانها، ولم يضم إليها ركعة أخرى، وهذا كله خلاف لما قالوه، فقد خالفوا الخبرين جميعا، وقولنا يوافق الخبرين جميعا. والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally leaving an obligatory act of prayer before or after the salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=476)

(922) فصل: فإن ترك الواجب عمدا؛ فإن كان قبل السلام بطلت صلاته؛ لأنه أخل بواجب في الصلاة عمدا. وإن ترك الواجب بعد السلام، لم تبطل صلاته؛ لأنه جبر للعبادة خارج منها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام أو قبله، فنسيه، فصار بعد السلام وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة، ونقل عنه التوقف، فنقل عنه الأثرم في من نسي سجود السهو، فقال: إن كان في سهو خفيف، فأرجو أن لا يكون عليه قلت: فإن كان فيما سها فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: هاه. ولم يجب، فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد. فإذا كان هذا في السهو، ففي العمد أولى

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for intentional acts or omissions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=481)

[فصل لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا] (932)

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for intentional acts or omissions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=481)

فصل: ولا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بعمده، كجبرانات الحج. ولنا، أن السجود يضاف إلى السهو، فيدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به في السهو، فقال «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد؛ لأنه معذور في السهو غير معذور في العمد، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة، أو قيام في موضع جلوس، أو جلوس في موضع قيام، ولا يشرع لحديث النفس؛ لأن الشرع لم يرد به فيه، ولأن هذا لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد صلاة تخلو منه، ولأنه معفو عنه.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for unintentional mistakes that would invalidate prayer if done intentionally?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=96)

وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد للسهو وفيه نظر لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه كغيره وقد قال بعضهم هو كالناسي والناسي على

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=397)

قال: (فأما الزيادة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة. وإن كان سهوا سجد له) . أما كون من زاد فعلا من جنس الصلاة كما مثل المصنف رحمه الله عمدا تبطل صلاته؛ فلأن الزيادة على المنصوص كالنقص. ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة. ولأن زيادة ركن يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصليا. ولأنه متى فعل ذلك أخر السلام عن موضعه فيكون قد ترك الواجب عمدا وذلك مبطل لما تقدم. وأما كون من زاد ذلك سهوا يسجد لسهوه؛ فلأن في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» [4] رواه مسلم. (1) سيأتي تخريجه ص: 420. (2) سيأتي تخريجه ص: 423. (3) زيادة من ج. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 403 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة ...

ولأن الزيادة سهو فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد» [1]. وقول الصحابي: «سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد» [2]. ولأن الزيادة نقص في المعنى فشرع السجود له لينجبر النقص.

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions not part of the prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=399)

قال: (والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه. ولا تبطل باليسير. ولا يشرع له سجود) . أما كون العمل المستكثر الموصوف بما ذكر عمدا كان أو سهوا يبطل الصلاة؛ فلما تقدم من أن الفاعل لذلك عمدا أو سهوا لا يعد في نظر الناظر إليه أنه مصل [4]. (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال محمد: وأكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر قال: بلى قد نسيت. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر». أخرجه البخاري في صحيحه (1172) 1: 412 أبواب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو. وأخرجه مسلم في صحيحه (573) 1: 403 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (392) 1: 156 أبواب القبلة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. (3) ر. ص: 403. (4) ر. ص: 383.

ولما فيه من قطع الموالاة وذهاب الخشوع. وأما كونها لا تبطل باليسير؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى [1] وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع. إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها» [2] متفق عليه. وروي «أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة» [3]. فإن قيل: ما اليسير؟ قيل: ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم مما روي، والكثير ما زاد على ذلك وعد كثيرا في العرف. وأما كونه لا يشرع له سجود؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد لحمل أمامة ولا لفتح الباب لعائشة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prescribed speech in the wrong place during prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=401)

قال: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في السجود، والقعود والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة به [2]. ولا يجب السجود لسهوه. وهل يشرع؟ على روايتين) . أما كون من أتى بقول مشروع في غير موضعه كما مثل المصنف رحمه الله لا تبطل صلاته؛ فلأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة وإذا كان ذلك كذلك لم يكن ذلك منافيا لها فلم تبطل به لانتفاء المقتضي له. وأما كونه لا يجب السجود لسهوه؛ فلأنه جبر لما ليس بواجب فأولى أن لا يكون واجبا. وأما كونه لا يشرع السجود له على رواية؛ فلأن الصلاة لا تبطل بعمده أشبه الخطوة والخطوتين. وأما كونه يشرع على رواية؛ فلقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» [3] رواه مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness for additions in prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=53)

ولا يشرع في العمد، ويشرع للسهو في زيادة ونقص وشك للنافلة والفرض، فأما الزيادة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة، وإن كان سهوا سجد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها وإن علم فيها جلس في الحال (1) فتشهد إن لم [3] يكن تشهد وسجد وسلم، وإن سبح

به اثنان لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما، وإن فارقه أو كان جاهلا (1) والجلوس له: مستدركة على الهامش في "م" . (2) الأفصح أن نقول: اثنتا عشرة إلا إذا قدرنا المعدود مذكرا كشيء أو قول فيصح. (3) اللفظان سقطا من "ش" .

لم تبطل. والعمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا تبطل باليسير ولا يشرع له سجود، وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته قل أو كثر، وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا. وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه: كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين لم تبطل الصلاة به، ولا يجب السجود لسهوه. وهل يشرع؟ على روايتين. فإن سلم قبل إتمام صلاته عمدا أبطلها، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت، وإن تكلم لمصلحتها ففيها ثلاث روايات: إحداهن تبطل، والثانية لا تبطل [1]، والثالثة [2] تبطل صلاة المأمون دون الإمام اختارها الخرقي، وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت. وعنه لا تبطل إذا كان جاهلا أو ساهيا [3] ويسجد له. وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله تعالى، قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة.

Mas'alah: What necessitates the prostration of forgetfulness due to an addition in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=219)

الموجب لسجود السهو على ضربين : زيادة ، ونقصان . أما الأول : فكل زيادة لو أتى بها المصلي عمدا بطلت صلاته ، فإذا أتى بها سهوا ولم تبطل صلاته وجب عليه سجود السهو ، سواء كانت فعلا كالقيام والقعود والركوع والسجود ، أو قولا كالسلام من نقصان والكلام على إحدى الروايتين ، وفيه احتراز من الكلام على الرواية الأخرى ، ومن الحدث ، ومن العمل الكثير ، ومن استدبار القبلة وما أشبه ذلك مما يبطل الصلاة عمده و سهوه .

Mas'alah: What additions in prayer require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=220)

وكل زيادة لو فعلها المصلي عمدا لم تبطل صلاته كالإتيان بالأذكار في غير مواطنها مثل : أن يقرأ في ركوعه أو في سجوده ، أو في الأخريين بعد الفاتحة ، أو يتشهد في قيامه ، أو يأتي بالصلاة على النبي عليه السلام ، أو بشيء من الأدعية في التشهد الأول ، أو يقول في ركوعه : سمع الله لمن حمده وما أشبهه ، أي شيء من ذلك فعله ساهيا سجد للسهو في إحدى الروايتين . وفي الأخرى : لا سجود عليه . فأما العمل اليسير ساهيا فقال أصحابنا : لا يوجب سجود السهو . ويحتمل أن يكون كالتي قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally doing what necessitates prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

وإذا تعمد ما شرع لأجله سجود السهو لم يسجد .

Mas'alah: What is the ruling on adding an action of the same type as prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=289)

(فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة: قياما) في محل قعود، (أو قعودا) في محل قيام، ولو قل كجلسة الاستراحة، (أو ركوعا، أو سجودا عمدا؛ بطلت) صلاته إجماعا، قاله في الشرح [3]، (و) إن فعله (سهوا يسجد له) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد (1) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (2/ 229) . (2) رواه ابن خزيمة (1055) ، من حديث ابن مسعود، ورواه مسلم (572) ، بلفظ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»، وروى البخاري (1222) ، ومسلم (389) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس». (3) الشرح الكبير (1/ 665) .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to shorten prayer but completes it forgetfully?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=290)

ولو نوى القصر فأتم سهوا، ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحبابا.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for slight extraneous actions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=292)

(ولا يشرع ليسيره)، أي: يسير عمل من غير جنسها؛ (سجود) ، ولو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says the taslim before completing the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=294)

(وإن كان) السلام (سهوا، ثم ذكر قريبا؛ أتمها) وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، (وسجد) للسهو؛ لقصة ذي (1) خرم في الأصل. (2) (1/ 211) . (3) قوله: (ريق) خرم في الأصل. وفي (ق) : ريقه. (4) التنقيح (ص 97) ، ومنتهى الإرادات (1/ 65) . (5) قوله: (به) سقطت من (ق) . (6) في (أ) : تمام.

اليدين [1]، لكن إن لم يذكر حتى قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، فلزمه الإتيان به مع النية، وإن كان أحدث استأنفها.

Mas'alah: What is the ruling if a long interval passes after forgetfully saying the taslim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=295)

(فإن طال الفصل) عرفا بطلت؛ لتعذر البناء إذا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for intentional acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1646)

ولا يشرع في العمد، ـــــــ باب سجود السهو قال الإمام أحمد، رحمه الله: تحفظ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– خمسة أشياء، سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي [1]: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، حديثا ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for intentional omissions in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1646)

461 – مسألة؛ قال: (ولا يشرع في العمد) وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه تعلق بحمده، كجبرانات الحج. ولنا، أن السجود يضاف إلى (1) معالم السنن 1/ 238، 239.

Mas'alah: What is the ruling on adding an action of the same type as prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1648)

464 – مسألة: (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة، قياما، أو (1) انظر تخريج حديث

ابن مسعود الآتي. (2) في الأصل: «الصلاة».

أو ركوعا، أو سجودا عمدا، بطلت الصلاة، وإن كان سهوا، سجد له. ـــــــ قعودا، أو ركوعا، أو سجودا عمدا، بطلت الصلاة، وإن كان سهوا سجد له) الزيادة في الصلاة تنقسم إلى قسمين، زيادة أقوال، وزيادة أفعال. وزيادة الأفعال تتنوع نوعين، أحدهما، زيادة من جنس الصلاة، مثل أن يقوم في موضع جلوس، أو يجلس في موضع قيام، أو يزيد ركعة أو ركنا. فإن فعله عمدا بطلت صلاته إجماعا، وإن كان سهوا سجد له، قليلا كان أو كثيرا، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين». رواه مسلم [1]. (1) انظر حديث ابن مسعود الذى بعده.

وإن زاد ركعة، فلم يعلم حتى فرغ منها، سجد لها، وإن علم فيها، جلس في الحال، فتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد، وسلم. ـــــــ

Mas'alah: What should one do if they add an extra rak'ah forgetfully and only realize after finishing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1650)

465 - مسألة: (وإن زاد ركعة، فلم يعلم حتى فرغ منها، سجد لها) لما روى عبد الله بن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم»؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا». قالوا: فإنك صليت خمسا. فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد [سجدتين». وفي رواية، قال:

«إنما أنا بشر، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون». ثم سجد] [1] سجدتي السهو. وفي رواية، قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين». رواه بطرقه مسلم [2].

Mas'alah: What should one do if they realize during prayer that they have added an extra rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1650)

466 - مسألة: (وإن علم فيها، جلس في الحال، فتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد، وسلم) متى قام إلى خامسة في الرباعية، أو إلى (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 400 - 403. كما أخرجه البخاري، في: باب التوجه نحو القبلة، من كتاب الصلاة. وفي: باب إذا صلى خمسا، من كتاب السهو. وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. . . إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخاري 1/ 111، 2/ 85، 9/ 107. وأبو داود، في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 235. والترمذي، في: باب ما جاء في سجدتى السهو بعد السلام والكلام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 184. والنسائي، في: باب التحرى، وباب ما يفعل من صلى خمسا، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 24، 28. وابن ماجه، في: باب السهو في الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 380. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 376، 409، 420، 428، 443، 448، 456، 463، 465.

. . . . . ـــــــ رابعة في

المغرب، أو إلى الثالثة في الصبح، لزمه الرجوع متى ذكر، ويجلس، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التى تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم سلم. وإن كان تشهد ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى عليه، ثم سجد للسهو وسلم. وإن لم يكن تشهد، تشهد وسجد للسهو، ثم سلم. وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة، سجد عقيب ذكره، وتشهد وسلم، وصحت صلاته. وبهذا قال علقمة، والحسن، وعطاء، والزهري، والنخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد، جلس للتشهد، وإن ذكر بعد السجود، وكان جلس عقيب الرابعة قدر التشهد، صحت صلاته، ويضيف إلى الزيادة أخرى، لتكون نافلة. وإن لم يكن جلس بطل فرضه، وصارت صلاته نافلة، ولزمه إعادة الصلاة. ونحوه قال حماد بن أبي سليمان. وقال قتادة، والأوزاعي، في من صلى المغرب أربعا: يضيف إليها أخرى، فتكون الركعتان تطوعا، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي سعيد: «فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته». رواه مسلم [1]. ولنا، حديث عبد الله بن مسعود، الذى تقدم. والظاهر منه (1) في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 400. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقى الشك، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 235. والنسائي، في: باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 22، 23. وابن ماجه، في: باب ما جاء في شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 382. والدارمي، في: باب الرجل لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 351. والإمام مالك، في: باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك في صلاته، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 95. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 72، 83، 84، 87.

. . . . . ـــــــ أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- لم يجلس عقيب الرابعة؛ لأن الظاهر أنه لو فعله لنقل، ولأنه لو [1] قام إلى الخامسة يعتقد أنه قام عن ثالثة، لم تبطل صلاته بذلك، ولم يضف إلى الخامسة أخرى. وحديث أبي سعيد حجة عليهم أيضا؛ لأنه جعل الزيادة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التى قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعها بها، ولم يضم إليها ركعة أخرى، وهذا كله يخالف ما قالوه، فقد خالفوا الخبرين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in night prayer forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1652)

فصل: ولو قام إلى ثالثة في صلاة الليل، فهو كما لو قام إلى ثالثة في صلاة [2] الفجر. نص عليه أحمد. وقال مالك: يتمها أربعا، ويسجد للسهو في الليل والنهار. وهو قول الشافعي بالعراق. وقال الأوزاعي في صلاة النهار، كقوله، وفي صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة، كقولنا، وإن ذكر بعد [3] ركوعه، كقول مالك. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلاة الليل مثنى مثنى» [4]. ولأنها صلاة شرعت ركعتين، أشبهت صلاة الفجر، فأما صلاة النهار فيتمها أربعا. (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: م. (3) في النسخ: «قبل». وما أثبتناه هو الصحيح. انظر المغني 2/ 443. (4) أخرجه البخاري، في: باب الحلق والجلوس في المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما جاء في الوتر، وباب ساعات الوتر، من كتاب الوتر، وفي: باب كيف كان صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب التهجد. صحيح البخاري 1/ 127، 2/ 30، 31، 64. ومسلم، في: باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 516 - 519. وأبو داود، في: باب صلاة

الليل مثنى مثنى، من كتاب التطوع، وفي: باب كم الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 305، 328. والترمذي، في: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، من أبواب الصلاة، وفي: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 226، 227، 3/ 78. والنسائي، في: =

وإن سبح به اثنان، لزمه الرجوع، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in the wrong place forgetfully?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1653)

فصل: إذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة، أو لم نقل؛ لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد التشهد سهوا. قال الشيخ [1]: ويحتمل أن لا يلزمه؛ لأنه فعل لا يبطل عمده الصلاة، فلم يسجد لسهوه، كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a prescribed phrase in the wrong place during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1663)

وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين، لم تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه.

ـــــــ 471 – مسألة: (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه، كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام، وقراءة السورة في الأخريين، لم تبطل الصلاة بعمده) لأنه مشروع في الصلاة (ولا يجب السجود لسهوه) لأن عمده لا يبطل الصلاة، فلم يجب السجود لسهوه، كسائر

وهل يشرع؟ على روايتين. ـــــــ ما لا يبطل عمده الصلاة (وهل يشرع؛ فيه روايتان) إحداهما، يشرع، لعموم قوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس». رواه مسلم [1]. والثانية، لا يشرع؛ لأن عمده لا يبطل الصلاة، فلم يشرع السجود لسهوه، كترك سنن الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on saying an unreported dhikr or du'a in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1664)

فصل: فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها، كقوله: آمين رب العالمين. وقوله في التكبير: الله أكبر كبيرا. ونحوه. لم يشرع له سجود؛ لأنه روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه سمع رجلا، يقول في الصلاة: (1) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود في صفحة 9.

Mas'alah: What should one do if they forgetfully give the sal m before completing the prayer and remember shortly after?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=1666)

قبل إتمام صلاته ساهيا، ثم علم قبل طول الفصل، [ونقض وضوئه] [1]، فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام، وعليه أن يأتي بما بقي منها، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد سجدتين، ويتشهد ويسلم. فإن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها، فلزمه الإتيان به مع النية. ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافا. والأصل في هذا ما روى ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة، ولكن أنا نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها، كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من المسجد، (1) في م: «ولم ينتقض وضوءه».

. . . . . ـــــــ فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين. فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». قالوا: نعم. قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر. قال: فربما سألوه: ثم سلم قال: نبئت [1] أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه [2] ورواه أبو داود [3]. وزاد قال: قلت، فالتشهد؟ قال: لم (1) في م: «ثبت». (2) أخرجه البخاري، في: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفي: باب هل يأخذ الإمام إذا

شك بقول الناس، من كتاب الأذان، وفي: باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث. . . إلخ، وباب من لم يتشهد في سجدتى السهو، وباب من يكبر في سجدتى السهو، من كتاب السهو، وفي: باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم الطويل والقصير، من كتاب الأدب، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الآحاد، من كتاب خبر الآحاد. صحيح البخاري 1/ 129، 130، 183، 2/ 85 – 87، 8/ 19، 20، 9/ 108. ومسلم، في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 403، 404. كما أخرجه أبو داود، في: باب السهو في السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 231. والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 188، 189، والنسائي، في: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 17، 18. وابن ماجه، في: باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 383. والدارمي، في: باب سجدة السهو من الزيادة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 351، 352. والإمام مالك، في: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 93، 94. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 234، 235، 423، 460. (3) انظر التخريج السابق.

. . . . . ـــــــ أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد. وروى عمران بن حصين، قال: سلم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ثلاث ركعات [من العصر] [1]، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا، فصلى الركعة التى كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم. رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling if the interval is long or ablution is broken after forgetfully giving the sal m?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1668)

فصل: فأما إن طال الفصل، أو انتقض وضوءه، استأنف الصلاة. كذلك قال الشافعي، إن [3] ذكر قريبا، مثل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم ذي اليدين ونحوه، بنى. وقال مالك نحوه. وقال الليث، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي: يبني ما لم ينتقض وضوءه. . ولنا، أنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوءه. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. ولأصحاب الشافعي في ذلك خلاف قد ذكرناه فيما إذا ترك ركنا، في الباب قبله [4]. والصحيح أنه لا حد له، إذ [5] لم يرد بتحديده نص، (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 405. كما أخرجه أبو داود، في: باب السهو بين السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 234. وابن ماجه، في: باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 384. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 431، 441. (3) في م: «وإن». (4) انظر الجزء الثالث صفحة 667. (5) في الأصل: «إذا».

. . . . . ـــــــ فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ذى اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam of forgetfulness or correcting his recitation during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=119)

دليله: إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه، أو قصد دفع المار بين يديه، وإذا غلط الإمام في القراءة، أو التبست عليه، فلقنه، وهذه العلة أولى مما علل [3] به بعضهم أنه قصد التنبيه بالتسبيح؛ لأن ذلك لا تأثير له؛ فإن التنبيه بالتسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن سواء، فلا معنى للتقييد بالتسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who speaks after two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=197)

فقال في رواية صالح: في إمام صلى ركعتين، ثم سلم: أنه يعيد (1) ينظر: الروايتين (1/ 138) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 138) . (3) ينظر: المغني (2/ 447) . (4) ينظر: طبقات الحنابلة (3/ 159) ، وشرح الزركشي (2/ 25) . (5) ينظر: الهداية (1/ 62) ، وفتح القدير (1/ 281) . (6) ينظر: الأم (2/ 281) ، والبيان (2/ 303) . (7) ينظر: المحلى (4/ 5) . (8) في مسائله رقم (949) . (9) في مسائله رقم (374) . (10) الذي وجدته من رواية أبي طالب: أن صلاة الإمام والمأموم صحيحة، إذا كان الكلام لمصلحتها. ينظر: الروايتين (1/ 138) .

كل من أجابه وتكلم، والإمام لا يعيد إذا كان يستثبت. وكذلك نقل أبو داود عنه: في إمام صلى ركعتين وسلم: فكل [1] من تكلم وراءه يعيد، فإذا تكلم الإمام، فقال:

صليت ركعتين؟ وأشاروا إليه برؤوسهم، يبني على صلاته. وكذلك نقل أبو طالب: في إمام سلم من ركعتين، وسألهم، فأخبروه، أعادوا؛ لأنه ليس بواجب على أحد أن يجيب أحدا، وإنما يتم الإمام إذا كان عنده أنه صلى تماما أربعا على ما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –. وهو اختيار الخرقي من أصحابنا [2]. وقال مالك – رحمه الله – [3]: لا يقطع الصلاة الإمام والمأموم. وجه الرواية الأولى، وأن الصلاة تنقطع: ما روى زيد بن أرقم – رضي الله عنه – قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، فأمرنا بالسكوت [4]. وروى أبو داود بإسناده عن ابن مسعود – رضي الله عنه: كنا نسلم في الصلاة، (1) في الأصل: فكلم، والتصويب من مسائل أبي داود رقم (374) . (2) ينظر: مختصره ص 53. (3) ينظر: المدونة (1/ 105) ، والإشراف (1/ 263) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (1200) ، ومسلم في كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (539) .

ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، قال: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة" ، ورد علي السلام [1]. وروى أبو داود بإسناده [2] عن معاوية بن الحكم – رضي الله عنه – قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فعطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمتاه [3]! ما شأنكم تنظرون إلي؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يصمتوني. وروي: فلما رأيتهم يسكتوني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأبي وأمي –، ما ضربني، ولا كهرني [4]، ولا سبني، قال: "إن

هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" ، أو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر الخبر [5]. (1) مضى تخريجه (1/ 120) . (2) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: تشميت العاطس رقم (930) . (3) الثكل: الموت والهلاك، والثكول التي ثكلت ولدها، وثكلته أمه: أي: فقدته. ينظر: اللسان (ثكل) . (4) الكهر: الانتهار. وقد كهره يكهره: إذا زبره، واستقبله بوجه عبوس. ينظر: النهاية (كهر) . (5) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، رقم (537) .

Mas'alah: Does an unintentional increase in actions invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=377)

فإن قيل: لا يجوز اعتباره بالقراءة؛ لأن الزيادة في القراءة لا تبطل الصلاة، والزيادة في الركعة وسائر الأفعال تبطل الصلاة. قيل له: الزيادة في الأفعال إذا تعمدها تبطل الصلاة، فأما إذا لم (1) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (401) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة رقم (572) . (2) هكذا في الأصل.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for intentional errors in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=867)

قال : (ولا يشرع في العمد) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم علق السجود حيث قال : ((إذا نسي أحدكم فليسجد)) [2] والمعلق على الشيء عدم عند عدمه . ولأن العامد لا يعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده خلاف الساهي . وأما كونه يشرع للسهو في الجملة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سهى أحدكم فليسجد)) [3] ، وقول الرواي : ((سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)) [4] .

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for something that invalidates prayer if done intentionally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=888)

قال : (ويجب السجود لسهو ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده) . ش : يعني : إنما يجب السجود عند علمائنا إذا كان لما يبطل عمده الصلاة ؛ كالسلام من نقص ، وزيادة ركعة أو سجود ، وكلام الناسي إذا قلنا لا يبطل ، وترك التسبيح والتشهد الأول ونحو ذلك ، فأما إن كان سببه لا يبطل عمده ؛ كترك السنن

والهيئات ، والقراءة في الركوع ، والتشهد في القيام ، فهذا إذا قلنا إنه سنة فالسجود له [1] لا يجب رواية واحدة ؛ لأنه إذا لم يكن السجود من أجله واجبا فعله أو تركه فجبرانه أولى . وأوجبه على الإطلاق أبو حنيفة فيما حكاه الكرخي لتكملة الصلاة فوجب كسجود للصلب . وقال مالك : إن كان من نقصان وجب ؛ لأن محله قبل السلام فيكون من جملة أجزاء الصلاة ، وإن كان من زيادة لم يجب ؛ لأن محله بعد

التخلل منها . وقال الشافعي : هو سنة بكل حال ؛ لأنه لما شرع لنقص لا يمنع الصحة علم أنه لجبر الفضيلة والكمال ، ويعضده قوله عليه السلام في خبر أبي سعيد : ((فإن كانت صلاته تامة كانت الرابعة نافلة والسجدتان)) . ولنا على وجوبه في الجملة : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به كما سبق في غير حديث والأمر للوجوب . وقال في حديث ابن عمر : ((فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو)) [2] ، ولفظة ((على)) للوجوب . ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه فكان واجبا كجبرانات الحج وعكسه ما كان لترك سنة كما سبق . وأما الخبر فمعناه : أنها تقع موقع النفل في زيادة الثواب والحسنات ، لا أنها نافلة في الحكم ؛ لأن هذا ليس بموضع التنفل بالركعة ولا يجوز أن يؤديها بنية النفل ، وهذا كما روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وقال : ((من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة)) [3] رواه مسلم في صحيحه . (1) ... في الأصل : فهذا إذا قلنا فالسجود له فإنه سنة . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام . من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما 1/377ح1 . (3) ... أخرجه مسلم في الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه 1/207ح229 .

فرعان :

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting an act that requires prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=902)

الرابع : وإذا تعمد ترك ما يشرع لأجله سجود السهو لم يسجد ، وذلك لأن المتروك إن كان يبطل عمده الصلاة ؛ كترك ركن أو واجب فلا كلام إذ لم تبق صلاة تجبر ، وإن كان لا يبطل ؛ كترك المسنونات عمدا فلا يسجد له أيضا عندنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك . وقال الشافعي : يسجد له ؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه كذلك بعمده ؛ كالحلق في الإحرام ، ويتصور ذلك عنده في مسألتنا في التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت ؛ لأن عنده لا يسجد لمسنون سواها . قال الطحاوي لما حكى قول الشافعي : لم نجد هذا القول عن أحد من أهل العلم سواه . ولنا قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد)) [3] وغيره من النصوص الدالة على أن سبب السجود السهو ، وإذا لم يوجد السبب لم يثبت حكمه ولذلك جعلهما عليه السلام مرغمتين للشيطان ؛ لكونه يذكره ما يشغله عن صلاته ويوسوس له (1) ... أخرجه عبد الرزاق في الصلاة ، باب السهو في سجدتي السهو في التطوع 2/326ح3554 . عن الحسن . (2) ... في الأصل : ولأن . (3) ... سبق تخريجه ص : 171 .

ما يلهيه عنها حتى يسهو . فإذا تعمد صارتا مرغمتين له لو شرعتا . ولأنه تعمد ترك ، فلم يسجد ، كترك التأمين وقراءة السورة وسائر السنن . ولأن المتعمد لذلك رضي بالمجزئ عن الكامل ورغب عن الكمال في محله ، والساهي قصده لولا السهو الذي لا يملك دفعه عن نفسه فترجم عليه الشارع بشرع جائز لما تركه ؛ ليحصل له قصده من الطاعة .

Mas'alah: Does intentionally omitting a recommended act invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=484)

ولا تبطل بتعمد ترك مشروع، ولا واجب محله بعد السلام. . . . . ـــــــ هم فيها خالدون [البقرة: 39] وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد لسهوه [1]، قال صاحب الفروع [2] في نكته على المحرر [3]: "وفيه نظر؛ لأن عمده يبطل، فوجب السجود لسهوه كغيره، وقد قال بعضهم [4]: هو [5] كالناسي، والناسي على قولنا تصح صلاته، ويسجد للسهو" ، انتهى، ونقله ابن قندس [6]. * قوله: (مشروع) ؛ أي: مسنون، كما هو بين بنفسه، ويدل عليه من كلام المص عطف [7] الواجب عليه، وقد يمنع الدلالة بأن يقال: يحتمل أنه أراد بالمشروع ما يشمل الواجب والمسنون، لا المسنون فقط، ولا الواجب فقط، من باب استعمال المشترك في معنييه معا، ولكن المراد ظاهر؛ لأنه إذا تعمد ترك الواجب، بطلت صلاته قطعا. * قوله: (ولا واجب محله بعد السلام) ؛ أي: محل السجود له. (1) انظر: المحرر (1/ 73) . (2) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد سنة (710 هـ) ، تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان بارعا، فاضلا، وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، قال عنه ابن القيم: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح" ، من كتبه: "الفروع" ، و "النكت على المحرر" ، و "الآداب الشرعية" ، مات بدمشق سنة (761 هـ) . انظر: المقصد الأرشد (2/ 517) ، السحب الوابلة (3/ 1089) ، المنهج الأحمد (5/ 118) . (3) النكت على المحرر (1/ 75، 76) . (4) انظر: الإنصاف (4/ 81) ، شرح المصنف (1/ 848) . (5) في "أ" : "هذا" . (6) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 68/ ب) . (7) في "ب" بعده زيادة: "على" .

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action in prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=715)

(أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت) صلاته إجماعا قاله في الشرح [1] (و) إن فعله (سهوا يسجد له) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم [3] ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان [4] ويسجد للسهو استحبابا [5] . (1) لأنه بها يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها، فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصليا، إلا في الإتمام إذا نوى القصر فأتم عمدا فلا تبطل، لأنه رجع إلى الأصل، وقوله بطلت أي فسدت والباطل والفاسد اسمان لمسمى واحد، وهو ما لم يكن صحيحا، وفي الغاية: ويتجه الباطل ما اختل ركنه والفاسد ما اختل شرطه. (2) أي وإن زاد قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة أو ركوعا أو سجودا سهوا لم تبطل، قال شيخ الإسلام: بالسنة وإجماع المسلمين، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوزاها اهـ ويسجد له وجوبا، ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير. (3) وفي رواية عنه قال: صلى بنا خمسا، فلما انفتل توشوش القوم، فقال: «ما شأنكم؟» قالوا: هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا» قالوا: فإنك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، وقال: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ، ولأن الزيادة سهو، فتدخل في قول الصحابي، سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود لينجبر النقص. (4) وفاقا، ومقتضى إطلاق كلامهم عدم الكراهة لذلك، وذكر الشيخ أنه يكره كما في الغاية. (5) لأن عمده لا يبطلها فلم يجب السجود إذا.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for what invalidates prayer if done

deliberately?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=747)

(وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده [2] ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوا أو جهلا (واجب) [3] لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به في غير حديث [4] والأمر للوجوب [5] . (1) أي ويسجد غير مسبوق إذا أيس من سجود إمامه وفاقا لمالك والشافعي، وهذا فيما إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهوا، وإلا بطلت، على القول ببطلانها بترك سجود أفضليته قبل السلام. (2) واجب سواء تعمد نقصا كسلام وترك تسبيح ونحوه، أو تعمد زيادة كزيادة ركعة أو ركوع أو سجود ونحوه، أو أتى ببدل ركعة أو ركن شك فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام «فليسجد سجدتين» ونحوه من الأحاديث الدالة على الأمر به، ولفعله عليه الصلاة والسلام مما تقدم وغيره، ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه فكان واجبا. (3) لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه، ولو أعاده صحيحا واختار المجد، لا يجب السجود للحن سهوا أو جهلا اهـ وإنما قال: منه لينبه على قوة الخلاف في ذلك. (4) منها حديث ابن مسعود وابي سعيد، ولوجوبها على الشاك بغير خلاف، وعنه غير واجب، قال الموفق: ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة، فيكون جبرها غير واجب، وفاقا للشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم. (5) لأنه تجرد عن القرينة الصارفة له عما يقتضي خلاف ذلك، وعنه: يشترط السجود لصحة الصلاة قال الوزير: هو المشهور عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays 'asr thinking it was zuhr and lengthens the recitation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=254)

عن إمام صلى العصر بقوم، فظن أنها الظهر، فطول القراءة، ثم ذكر؟ فقال: يعيد ويعيدون. "شرح" منصور.

Mas'alah: What is the ruling on a mistake in recitation that changes the meaning regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=257)

قوله: (وللحن) من عطف الخاص على العام؛ لقوة خلاف المجد فيه. وبخطه على قوله: (وللحن) يعني: في السورة.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for intentional acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=978)

لا يشرع سجود السهو في العمد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم فليسجد فعلق السجود على السهو ولأنه يشرع جبرانا والعامد لا يعذر §

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action to the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=980)

ثم أخذ في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها وبدأ بالزيادة ثم هي إما زيادة أفعال أو أقوال وزيادة الأفعال قسمان أحدهما ما ذكره بقوله فمتى زاد المصلي فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت صلاته إجماعا قاله في الشرح لأنه بها يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ولا فاعلها مصليا و إن زاد ذلك سهوا ولو كان الجلوس الذي زاده في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة عقب ركعة بأن جلس عقبها للتشهد سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به لأنه لم يردها بجلوسه إنما أراد التشهد سهوا سجد له وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولأن الزيادة سهو فتدخل في قول الصحابي سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد بل هي نقص في المعنى فشرع لها السجود لينجبر النقص ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير لإلغاء الزيادة وعدم الاعتداد بها وإذا رفع رأسه من السجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر أتى بذلك ولا سجود عليه ولو جلس للتشهد قبل السجود سجد لذلك وإن جلس للفصل يظنه التشهد وطوله لم يجب السجود §

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who completes the prayer forgetfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=981)

ولو نوى القصر من يباح له فأتم سهوا ففرضه الركعتان قاله في المبدع وغيره ويسجد للسهو استحبابا لأن عمده لا يبطلها ويأتي في صلاة المسافر وإن زاد ركعة أي قام إلى ركعة زائدة كثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو عصر أو عشاء

قطع تلك الركعة بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير نص عليه لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك مبطل لها وبنى على فعله قبلها أي قبل الزيادة لعدم ما يلغيه ولا يتشهد إن كان تشهد ثم سجد للسهو وسلم وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو ثم سلم ذكره في الشرح وغيره ولا يعتد أي لا يحتسب بها أي بالركعة الزائدة من صلاته مسبوق دخل مع الإمام فيها أو قبلها لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها فلم يعتد بها للمأموم ولا يصح أن يدخل معه أي مع الإمام القائم لزائدة فيها من علم أنها زائدة لأنها سهو وغلط وعلم منه أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة أنه تنعقد صلاته وهو الصحيح من المذهب ثم متى علم في أثناء صلاته أنها زائدة لم يعتد بها لما تقدم وإن علم أنها زائدة بعد السلام وكان الفصل قريبا ولم يأت بمناف تمم صلاته وسجد للسهو وإلا استأنف الصلاة من أولها وإن علم بعد السلام فكترك ركعة على ما يأتي §

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends two rak'ahs of voluntary prayer during the day and stands for a third by mistake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=985)

ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام إلى ثالثة سهوا فالأفضل إتمامها أربعا ولا يسجد للسهو لإباحة التطوع بأربع نهارا وله أن يرجع ويسجد للسهو ورجوعه إذا نوى ركعتين نفلا ليلا وقام إلى ثالثة سهوا أفضل من إتمامها أربعا لأن إتمامها مبطل لها كما يأتي وعدم إبطال النفل مستحب لأنه لا يجب إتمامه ويسجد للسهو فإن لم يرجع من نوى اثنين ليلا وقام إلى ثالثة سهوا بطلت لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ولأنها

صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر وهذا معنى قول §

Mas'alah: What is the ruling on eating or drinking forgetfully during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=988)

وإن كان الأكل أو الشرب سهوا أو جهلا ولم يذكره جماعة لم يبطل يسيره فرضا كان ما حصل ذلك فيه أو نفلا لأن تركهما عماد الصوم وركنه الأصلي فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو فالصلاة أولى وكالسلام ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان قال في الكافي فعلى هذا يسجد لأنه يبطل الصلاة تعمده وعفي عن سهوه فيسجد له كجنس الصلاة واقتصر عليه في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for reciting aloud where silent is required or vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=72)

200 - قلت : إذا جهر فيما يخافت (فيه) أو خافت فيما يجهر فيه ؟ (قال) : إن سجد لا يضره (ذلك) ، وإن (لم) يسجد فلا بأس . قال إسحاق : بل يسجد في ذلك وفي كل سهو سجدتان .

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when one should be silent or vice versa in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=54)

)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when one should be silent or vice versa in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=54)

باب سكت فيما يجهر به أو جهر فيما يخافت به) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ فاتحة الكتاب ثم ذكر؟ قال يبتديء فاتحة الكتاب فيجهر، قيل السجدتين سجدتي السهو؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قيل لأحمد: فإن جهر فيما يخافت به ثم ذكر؟ قال يسكت ويمضي من حيث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who mistakenly gives salams after two rak'ahs of Maghrib and then speaks?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=415)

قيل لأحمد: إمام صلى بقوم المغرب، فلما صلى ركعتين سلم، فلما سلم قال له بعض القوم: صليت ركعتين. فتقدم، فكبر، فصلى ركعتين (1) ، ثم سجد سجدتي السهو؛

هل تجوز لنا صلاتنا؟ قال: «من تكلم أعاد الصلاة، ومن لم يتكلم؛ جازت صلاته». قيل: فإن تكلم الإمام؟ قال: «إن تكلم على نحو ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين؛ فلا بأس». •

Mas'alah: What is the ruling on an imam who completes the prayer after being informed of a mistake?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=415)

1005 - حدثنا نصر بن علي، قال: ثنا حسين بن عقبة الخزاعي، قال: صلى بنا إمام مسجد حماد بن زيد المغرب، فسلم في ركعتين، وحماد بن زيد يصلي معنا في الصف، فسبحوا به، فأقبل على حماد بن زيد، فقال: يا أبا إسماعيل، أقوم أصلي ركعة؟ فقال له حماد بن زيد: «نعم». قال: فقام حماد خلفه، فصلى بهم ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling on an imam speaking after forgetfully completing the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=418)

قال: «ويجوز للإمام إذا كان ساهيا، فلم يستيقن؛ حتى سلم في الركعتين؛ لما ظن أنه قد أكملها، فسبحوا خلفه وأشاروا- أن يتكلم، فيقول: أنقصت من صلاتي؟ لأن كلامه حينئذ -عند نفسه- بعد فراغه من الصلاة، وصار فعله هاهنا كفعل النبي صلى الله عليه

وسلم، فله أن يتم ما بقي على ما مضى؛ إذ بينوه بإشارة أو تسبيح حتى استقر (1) ، فإن بينوه بكلام (2) ؛ هم مستيقنون أنه لم يتم؛ فعليهم الإعادة؛ لما تكلموا عمدا في صلاتهم».

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness not prescribed for an addition in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=505)

وكالسلام من نقصان فإن لم يكن مشروعا ك: آمين رب العالمين، و: الله أكبر كبيرا؛ لم يشرع له سجود؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به من سمعه يقول في صلاته: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى» . (

Mas'alah: What is the ruling on cutting prayer forgetfully according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

قال في "الإنصاف" : فلو كان سهوا عفي عنه. على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" وغره وجزم به في "الكافي" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on spilling a large amount of Quran forgetfully or while sleeping?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=627)

قال ابن تميم: لو سكب كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال بنى على ما

قرأه منها. وقيل: لا يعفى عن شيء من ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally not returning to perform a forgotten pillar of prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=736)

ف (إن لم يعد) ليفعل ما تركه وكان عدم عوده (عمدا: بطلت) صلاته، لأنه ترك ركنا أمكنه الإتيان به في محله عالما عمدا؛ كما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة وذكرها بعد (1) السلام. فإنه لم يسجد لها في الحال بطلت صلاته.

Mas'alah: Does an invalidator during the prostration of forgetfulness nullify the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

منها: بطلان الصلاة بوجود مفسد في السجود من حدث أو غيره: إن قلنا: هو عائد إليها فسدت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who intends completion during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

ومنها: لزوم الإتمام على من يجوز له القصر إذا نوى الإتمام في سجود السهو: إن قلنا: هو عائد أتم، وإن قلنا بعدمه فلا.

Mas'alah: What is the ruling if followers follow the imam in extra actions out of ignorance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وإن تابعوه جهلا بالتحريم، فصلاتهم صحيحة، "لأن الصحابة تابعوه في التسليم وفي الخامسة" في حديث ابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on an increase of the same type as prayer actions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

أحدهما: من جنس الصلاة، مثل قيامه في موضع جلوسه أو عكسه، فهذا تبطل بعمده، ويسجد لسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on verbal increases that invalidate prayer if done intentionally?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

أحدهما: ما يبطل عمده الصلاة، كالسلام والكلام، فإذا أتى به سهوا، سجد.

Mas'alah: What is the ruling on verbal increases that do not invalidate prayer if done intentionally?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

الثاني: ما لا يبطل عمده، وهو نوعان: أحدهما: أن يأتي بذكر مشروع فيها في غير محله، كالقراءة في الركوع والتشهد في القيام، فهل يشرع له سجود إذا فعله؟ على

روايتين: إحداهما: 1 أبو داود: الصلاة (1036) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1208) , وأحمد (4/253) . 2 زيادة من المخطوطة 465/86.

لا يشرع، لأنها لا تبطل بعمده. والثانية: يشرع، لقوله: "إذا نسى أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس" . 1 رواه مسلم. فإن قلنا: يشرع، فهو مستحب. قال أحمد: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: أن يأتي بذكر أو دعاء لم يشرع، كقوله: "آمين رب العالمين" و "الله أكبر كبيرا" ، فلا يشرع له سجود، "لأنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول:" الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى "، فلم يأمره بالسجود" .

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for something deliberately omitted or done?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=147)

ولا يشرع السجود لشيء تركه أو فعله عمدا. وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on an extra action in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=242)

فمتى زاد فعلا من جنسها قياما، أو قعودا، ولو قدر جلسة الاستراحة أو ركوعا، أو سجودا أو نوى القصر قائم سهوا، سجد له وعمدا بطلت إلا في الإتمام وإن قام لركعة

زائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد إن تشهد وسجد وسلم

Mas'alah: What is the ruling on being reminded by two trustworthy people during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

)

Mas'alah: What is the ruling when two or more reliable persons alert the imam of a mistake?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

ومن) سها عليه ف (نبهه ثقتان) وظاهره: ولو امرأتين (فأكثر) سواء شاركوه في العبادة، بأن كان إماما لهم، أو لا (ويلزمهم تنبيهه. لزمه الرجوع) ليرجع للصواب إلى تنبيههم ; لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم في قصة ذي اليدين ; فإن نبهه واحد لم يرجع إليه ; لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع لذي اليدين وحده. وكذا حكم طواف، فإذا قال: اثنان فأكثر: طفت كذا، عمل بقولهما وإلا عمل باليقين.

Mas'alah: What is the ruling if the praying person thinks the two alerters are mistaken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

)

Mas'alah: What is the ruling if the praying person thinks the two alerters are mistaken?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

ولو ظن) المصلي (خطأهما) أي: المنبهين له، كما يلزم الحاكم الرجوع إلى شهادة العدلين (ما لم يتيقن) مصل (صواب نفسه) فلا يجوز رجوعه، كالحاكم إذا علم كذب البينة (أو) لا ما لم (يختلف عليه من ينبهه) فيسقط قولهم، كبينتين تعارضتا، و (لا) يلزمه رجوع إلى (فعل مأمومين) من نحو قيام وقعود بلا تنبيه، لأمر الشارع بالتنبيه: بتسبيح الرجال، وتصفيق النساء.

Mas'alah: What is the ruling if the imam refuses to return from a mistake?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=209)

)

Sub-topic – Time and Place of Prostration

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

ومحله: قبل السلام ندبا. –

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=94)

إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر: فبعده ندبا. –

Mas'alah: How does one sit for the prostration of forgetfulness after the taslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=222)

وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية أو رباعية تورك في تشهد سجوده، وفي ثنائية [و] [1] وتر يفترش.

Mas'alah: What is the preferred time for supplication after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=95)

وإذا كان عليه سجود سهو محله بعد السلام، فتأخير الدعاء بعده أفضل، ليكون الدعاء آخر صلاته.

Mas'alah: What is the criterion for a long interval in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

ومن "الإنصاف" في سجود السهو: الرابعة طول الفصل وقصره، مرجعه إلى العرف على الصحيح من المذهب. وقيل: طول الفصل، قدر ركعة طويلة، قاله القاضي، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after an accidental salutation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

إذا لزم المصلي سجود أفضليته قبل السلام، فسلم على اليمين سهوا، ثم سجد للسهو قبل سلامه على الأيسر. فقال البلباني: إن كان تشهد قبل السجود، سلم في الحال من غير تشهد، وهو أولى من سجوده بعد السلام على اليسرى، لأنه لم يخرج من االصلاة بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and salawat in the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=129)

وقوله: يتشهد وجوبا في السجود الذي بعد السلام، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. أي الركن منه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who makes the taslim after omitting less than a rak'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 14 – فيمن سلم عن ترك أقل من ركعة، هل سجوده قبل السلام – وإليه ميله– أم بعده؟

Mas'alah: Are there two views on sitting for the rest pause in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=782)

وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان "م1" .

Mas'alah: What are the two views on prostrating for forgetfulness when sitting for the rest pause?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=782)

مسألة 1: قوله: وفي جلوسه بقدر الاستراحة هل يسجد للسهو كذلك وجهان انتهى، يعني هل يسجد للسهو كذلك، أم لا، وأطلقهما ابن تميم، والشارح في مواضع: أحدهما: لا يسجد قال في الحاويين، وهو أصح عندي، قال الزركشي إن كان جلوسه يسيرا فلا سجود عليه قال في التلخيص هذا قياس المذهب، ولا وجه لما قاله القاضي، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود، انتهى، وهو احتمال في المغني1، ومال إليه، قلت وهو الصواب. والوجه الثاني: يسجد، صححه الناظم، والمجد في شرحه. وقال هو ظاهر كلام أبي الخطاب انتهى، قلت وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيخ في المقنع2 وغيرهما، وجزم به في المغني1 والشرح3 في مكان وقدمه في الرعايتين، وشرح ابن رزين، قلت فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه، والله أعلم. 1 2/427. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/7. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/12.

Mas'alah: What is the ruling on whether to give precedence to the prostration before or after the salam when forgetfulness occurs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=801)

مسألة 9: قوله: ويكفيه لجميع السهو سجود ولو اختلف محلهما أو شك هل سجد للسهو في المنصوص قيل يغلب ما قبل السلام وحكى بعده، وقيل الأسبق وأطلق القاضي وغيره لا يجوز إفراد سهو بسجود، بل يتداخل انتهى، إذا قلنا يكفيه لجميع السهو سجود واحد وهو الصحيح من المذهب والمنصوص عن الإمام أحمد فهل يغلب ما قبل السلام، أو الأسبق؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه ومحرره والحاوي الكبير وابن تميم: أحدهما: يغلب ما قبل السلام وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين يغلب ما قبل السلام في أقوى الوجهين، وجزم به في المغني2 والكافي3 1 يعني: قوله

صلى الله عليه وسلم: "فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن سلم" . أخرجه الترمذي "398" وابن ماجه "1209" . 2 2/437. 3 1/382.

Mas'alah: What is the second opinion on giving precedence to the earlier prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=802)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح1 وشرح ابن رزين وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن منجى وغيرهم "والوجه الثاني" يغلب أسبقهما، وقوعا "قلت" وهو قوي.

Mas'alah: What are the two important notes regarding giving precedence in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=802)

تنبيهان الأول: إذا قلنا لا يغلب الأسبق وقوعا فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده، أو عكسه؟ حكى المصنف قولين، وقدم، أنه يغلب ما قبل السلام على ما بعده، وهو الصحيح من المذهب، والله أعلم، وأطلقهما ابن تميم الثاني: قوله: وأطلق القاضي وغيره لا يجوز إفراد سهو بسجود بل يتداخل، لعله لا يجوز إفراد كل سهو بزيادة كل، ويدل عليه قوله بل يتداخل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud after the prostration of forgetfulness performed after the salam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=804)

وقيل مع قصر فصل، ويخففها مع قصره ليسجد. ومتى سجد بعد السلام تشهد "وهـ م" التشهد الأخير، ثم في توركه إذا في أثنائه1 وجهان "م 13" ، وقيل: لا يتشهد، واختاره شيخنا كسجوده قبل السلام، ذكره في الخلاف "ع" ولا يحرم له، وسجوده للسهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلب، لأنه أطلقه في قصة ذي اليدين2، فلو خالف عاد بنية [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان، والمصنف في حواشيه: أحدهما: حكمه حكم عدم الحدث كما تقدم فيرجع فيه قصر الفصل وطوله، وخروجه على ما تقدم وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى "قلت" وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لإطلاقهم السجود. والوجه الثاني: لا يسجد هنا إذا توضأ، سواء قصر الفصل أو لا، خرج من المسجد أم لا، والله أعلم. مسألة 13: قوله: ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الأخير، ثم في توركه إذن في أثنائه وجهان انتهى، وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين "أحدهما" لا يتورك بل يفترش، وهو الصحيح، صححه في مجمع البحرين والمجد في شرحه، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في المغني3 والشرح4 وشرح ابن رزين وغيرهم، ذكروه في صفة الصلاة "والوجه الثاني" يتورك اختاره القاضي ويحتمله كلام الإمام أحمد. 1 في النسخ الخطية: ثنائه والمثبت من "ط" . 2 تقدمت ص 269. 3 2/228. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/584.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness performed before or after the salam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=392)

فصل [السجود للسهو قبل السلام وبعده] ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده، والأفضل قبله إلا إذا سلم من نقص (2) ركعة تامة فأزيد أو شك وقلنا يتحرى: فإن الأفضل بعده. ـــــ (1! قال الموفق: لا نعلم أحدا خالف فيه (المغني 1/ 387) .

(2) في الأصل زيادة قوله: ركع. وانظر النص في: المحرر (1/ 85) .

وعنه: كله قبل السلام. وعنه: وإن كان من نقص أو شك فقبله، ومن زيادة:] فبعده [(1). وعنه: عكسه. ومن نسيه سجد مع قرب الزمن وهو في المسجد وإن تكلم. وعنه: يسجد وإن خرج وبعد (2) . وعنه: يبطل. ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا: بطلت صلاته إلا ما محله بعد السلام. وقيل: لا تبطل بحال. ومن سجد بعد السلام: تشهد وسلم. وحكم النافلة في سجود السهو حكم الفريضة (3) . ـــــــــ

(1) في الأصل بعده: والمثبت من المحرر، الموضع السابق. (2) لأنه جبران يأتي به طول الزمان كجبران الحج (المغني 1/ 384) . (3) قال الموفق في المغني (1/ 395) : لا نعلم فيه مخالفا، إلا أن ابن سيرين قال: لا يشرع في النافلة.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

وسجود السهو واجب، ومحله قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان، أو يتحرى الإمام،

فيبني على غالب ظنه على إحدى الروايتين، فإنه يسجد بعد السلام، وعنه: إن كان السهو من نقصان، فمحله قبل السلام، ومن زيادة فمحله بعد السلام، وعنه: أن محل الجميع قبل السلام [2].

Mas'alah: What is the procedure for prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

وإذا سجد للسهو بعد السلام جلس فتشهد وسلم.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جابر ليتم الصلاة به وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه ارغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة

Mas'alah: When should the two prostrations of forgetfulness be performed after the salutation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

كذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده

Mas'alah: What is the principle for when prostration of forgetfulness is performed before or after the salam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة

Mas'alah: Does one recite the tashahhud and salam after prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sitting mutawarrikan when prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1540)

فائدة: لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية، تورك، بلا خلاف أعلمه. ونص عليه. وإن كان من ثنائية، فهل يتورك أو يفترش؛ فيه وجهان.

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ أحدهما، يفترش. وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»:

. . . . . ـــــــ هو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال: وهو أصح. قال في «مجمع البحرين»: افترش في الأصح. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين».

Mas'alah: What is the second opinion on sitting mutawarrikan for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1542)

والوجه الثاني، يتورك. اختاره القاضي. ويأتي ذلك أيضا في آخر باب سجود السهو. ويأتي أيضا تورك المسبوق في باب صلاة الجماعة عند قوله: وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته.

Mas'alah: What if one doubts the place of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

الرابعة، لو شك في محل سجوده، سجد قبل السلام. قاله ابن تميم، وابن حمدان.

Mas'alah: What if one doubts whether he performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

الخامسة، لو شك هل سجد لسهوه أم لا؟ سجد مرة. وقيل: مرتين قبل السلام. وقيل: يفعل ما تركه ولا يسجد له. وقيل: إن شك هل سجد له؟ سجد له سجدتين، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ما تركه. كل ذلك في «الرعاية الكبرى» وغيره.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salutation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1722)

ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وعنه، أن الجميع قبل السلام. وعنه، ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله. ـــــــ الصلاة تصح مع سهوه. على الصحيح من المذهب، على ما يأتي، دون عمده الذى قبل السلام، وكذا الذى بعده، على قول يأتي. ولا يجب لسهوه سجود آخر، على ما تقدم أول الباب. ويستثنى أيضا، إذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا، وقلنا: لا تبطل صلاته. كما هو اختيار أكثير الأصحاب؛ فإن المجد قطع في «شرحه»، أنه لا يسجد لسهوه. قال في «النكت»: وفيه نظر؛ لأن عمده فبطل، فوجب السجود لسهوه. وهذا ظاهر ما قطع به في «الفروع». قوله: ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وهذا المذهب في ذلك كله، وهو المشهور والمعروف عند

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

قال الزركشي، وابن حمدان، وغيرهما: هو المذهب. قال ابن تميم: اختارها مشايخ الأصحاب. وقدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الوجيز»، وغيره، وهو من المفردات. وأما إذا قلنا: يبني الإمام على اليقين، فإنه يسجد قبل السلام، ويكون السجود بعده في صورة واحدة.

. . . . . ـــــــ تنبيه: أطلق

أكثر الأصحاب قولهم: السلام قبل إتمام صلاته. وهو معنى قول بعضهم: السلام عن نقص. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال القاضي، والمجد ومن تابعهما: والأفضل قبله، إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، وإلا سجد قبل السلام. نص عليه في رواية حرب. وجزم به في «الوجيز»، و «الحاويين». قال الزركشي: وهو موجب الدليل. وعنه، أن الجميع يسجد له قبل السلام. اختاره أبو محمد الجوزي، وابنه أبو الفرج. قال القاضي في «الخلاف» وغيره: وهو القياس. قال الناظم: وهو أولى. وقدمه «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الفائق». وعنه، أن الجميع بعد السلام. وعنه، ما كان من زيادة، فهو بعد السلام، وما كان من نقص، كان قبله، فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام، ومن أخذ بظنه بعده. اختارها الشيخ تقي الدين. وعنه، ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة كان قبله. عكس التى قبلها.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is the difference in the timing of prostration of forgetfulness based on recommendation or obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1725)

فائدة: محل الخلاف في سجود السهو، هل هو قبل السلام، أو بعده، أو قبله إلا في صورتين، أو ما كان من زيادة أو نقص؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية؛ فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام، وعكسه. وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وذكره القاضي، وأبو الخطاب وغيره. وجزم به المجد وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of forgetfulness if forgotten before the salutation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1726)

وإن نسيه قبل السلام، قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد. وعنه، أنه يسجد وإن بعد. ـــــــ

Mas'alah: Is the timing of prostration of forgetfulness a matter of obligation or recommendation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1726)

القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل. وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعا. وقيل: محله وجوبا. اختاره الشيخ تقي الدين. وقال: عليه يدل كلام الإمام أحمد. وهو ظاهر كلام صاحب «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المصنف»، وغيرهم. قال الزركشي: وظاهر كلام أبي محمد، وأكثر الأصحاب، أنه على سبيل الوجوب. وقدمه في «الرعاية». وأطلقهما في «الفائق»، و «ابن تميم».

Mas'alah: What are the conditions for making up the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1726)

قوله: وإن نسيه قبل السلام قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد. اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين؛ أحدهما، أن يكون في المسجد. والثاني، أن لا يطول الفصل. وهو المذهب. نص عليه. قال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

ولعله أشهر. قال الزركشي، وابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «تجريد العناية»: على الأظهر. وجزم به في «الإفادات»، و «المنور». وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، و «التلخيص»، و «المحرز»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «إدراك الغاية». قال في «الرعاية الكبرى»: فإن نسيه قبله، سجد بعده إن قرب الزمن. وقيل: أو طال وهو في المسجد. وعنه، يشترط أيضا أن لا يتكلم. ذكرها الشريف في «مسائله». وقيل: يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة، وإلا فلا. وعنه، يسجد مع قصير الفصل، ولو

خرج من المسجد. اختارها المجد في

. . . . . ـــــــ «شرحه».

وقال: نص عليه في رواية ابن منصور. وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»؛ فإنه قال: وإن نسيه وسلم، سجد إن قرب زمنه. قال الشارح: اختارها القاضي. قال ابن تميم: ولو خرج من المسجد ولم يطل، سجد في أصح الوجهين. وقدمه الزركشي. وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»؛ فإنه قال: فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفضل، سجد. وعنه، لا يسجد، سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أولا. وعنه، يسجد وإن بعد. اختارها الشيخ تقي الدين. وجزم به ابن رزين في «نهايته». وقيل: يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما ابن تميم، وأطلق الخلاف في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud after prostrating of forgetfulness after the taslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1734)

ومتى سجد بعد السلام، جلس فتشهد، ثم سلم. ـــــــ جنسين. قالوا: وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة، ودخل مع مسافر فنوى متابعته، فلما سلم قام إمامه ليتم ما عليه، فقد حصل مأموما في وسط صلاته، منفردا في طرفيها. وإذا سها في الوسط والطرفين جميعا، فعلى قولنا: إن كان محل سجودهما واحدا، فهي جنس واحد، وإن اختلف محل السجود، فهي جنسان. وقال بعض أصحابنا: هي جنسان. انتهى. وقال في

«التلخيص»، عن المثال الأول: خرج عن السهو من جنسين؛ لتغاير الفرادى والمتابعة. وقيل: لا يوجب ذلك جعلهما جنسين. وقال في «الفروع»: ويكفيه سجود في الأصح لسهوين؛ أحدهما، جماعة، والآخر، منفردا. وأطلقهما في «الرعاية» في هذه الصورة. قوله: ومتى سجد بعد السلام، جلس فتشهد، ثم سلم. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يتشهد. واختاره الشيخ تقي الدين. قال في «الرعاية»: لا يتشهد، ولو نسيه وفعله بعده. وإليه ميل المصنف، والشارح. فعلى المذهب، يتشهد التشهد الأخير. قاله في «المستوعب»، و «الحاوي الكبير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويتشهد فيما بعده. وقيل؛ ويصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما يصلى عليه في الصلاة. وعلى المذهب أيضا، يجلس مفترشا إذا كانت

. . . . . ـــــــ الصلاة

ركعتين، على الصحيح. صححه في «مجمع البحرين»، والمجد في «شرحه». وقال: هو ظاهر كلام أحمد. وقدمه في «المغني»،

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed before or after the salam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=74)

وكل سهو دخل على المصلي بزيادة أو نقصان فليسجد له قبل السلام إلا من سها فسلم من اثنتين أو من ثلاث فإنه يبني على مامضى من صلاته مالم يتكلم ويسجد للسهو بعد السلام كما روى ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فذكرها أبو هريرة ونسيها محمد قال فصلى ركعتين ثم سلم فأتى خشبة في المسجد معروضة فقال بيده عليها كأنه غضبان وخرج السرعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه

وفي القوم رجل في يديه طول يسمى ذا اليدين فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر الصلاة) ثم قال (أكما يقول ذو اليدين) ؟ فقالوا: نعم فجاء فصلى الذي كان ترك ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجودة أو أطول ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد مثل سجودة أو أطول ثم رفع رأسه وكبر وسلم، وذكر باقي الحديث.

Mas'alah: For which cases of forgetfulness is the prostration performed before the salam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=75)

وما عدا هذه الثلاث المواضعمن السهو فإنه يسجد له كله قبل السلام مثل أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا فيبني على اليقين أو يصلي خمسا.

Mas'alah: What is the procedure for the prostration of forgetfulness performed after the salam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=75)

ومن سجد للسهو بعد السلام فليتشهد له تشهدا ثانيا ويسلم كما بينا في حديث ذي اليدين.

Mas'alah: What is the procedure for the prostration of forgetfulness performed before the salam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=75)

ومن سجد له قبل السلام سلم عقيب رفعه من السجود ولم يكن عليه إعادة التشهد

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=264)

وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وأمر به، ولأنه شرع لجبر واجب، فكان واجبا كجبرانات الحج، وجميعه قبل السلام؛ لأنه من تمامها وشأنها، فكان قبل سلامها كسجود صلبها، إلا في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا سلم من نقصان في صلاته سجد بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين. الثاني: إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود. الثالث: إذا نسي السجود قبل السلام سجده بعده؛ لأنه فاته الواجب فقضاه، وعن أحمد: أن جميعه قبل السلام، إلا أن ينساه قبل أن يسلم. وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين، وما كان من نقصان أو شك كان قبله؛ لحديث ابن بحينة وأبي سعيد، فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد؛ لحديث ابن بحينة: فيكبر للسجود والرفع منه، ويسجد سجدتين كسجدتي صلب الصلاة، ويسلم عقيبها، وإن سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه؛ لحديث ذي اليدين، ويتشهد ويسلم، لما «روى عمران بن حصين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد وسلم» وهذا حديث حسن، ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة، فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وإن تكلم. وقال الخرقي:

يسجد ما لم يخرج من المسجد، وإن تكلم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم. وإن نسيه حتى طال الفصل، أو خرج من المسجد، على قول الخرقي، سقط؛ وعنه: يعيد الصلاة.

وقال أبو الخطاب: إن ترك المشروع قبل السلام عامدا بطلت صلاته؛ لأنه ترك واجبا فيها عمدا، وإن ترك المشروع بعد السلام عمدا أو سهوا لم تبطل صلاته؛ لأنه ترك واجبا ليس منها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

Mas'alah: What is the proper place for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=89)

محل سجود السهو

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness due to an addition in prayer, before or after the salutation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=89)

64 – مسألة: واختلفت إذا كان سهوه عن زيادة في الصلاة هل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فنقل الحسن بن علي عنه أنه قال: العمل عندنا في سجود السهو على حديث النبي قبل السلام في النقصان وبعد السلام في الزيادة، وظاهر هذا أنه يجسد قبل

السلام إذا كان نقصان فإنه يقع به جيران الصلاة، فكان في أثنائها، وإذا كان عن زيادة فلا يقع به الجيران فكان محله بعد السلام. ونقل ابن بدينا لولا ما كان عنه يعني النبي لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة، لكن حديث ذي اليدين سلم من ركعتين فسجد بعد السلام. وظاهر هذا أن ما عدا ذلك يسجد له قبل السلام، وهو أصح، لأن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى بدليل أنها تبطل بذلك كما تبطل بالنقصان ثم ثبت أنه إذا سها عن نقصان سجد قبل السلام كذلك الزيادة.

Mas'alah: What is the place of the prostration of forgetfulness for an addition?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=89)

محل سجود السهو للزيادة

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness after praying five rak'ahs by mistake, before or after the salutation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=89)

65 – مسألة: واختلفت إذا صلى خمسا ساهيا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

نقل حرب وأبو داود: يسجد قبل السلام، وهو أصح، لما بينا أن الزيادة في الصلاة نقصان في المعنى. ونقل صالح وابن منصور يسجد بعد السلام لما روي أن النبي صلى

خمسا فلما انفتل قالوا هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: صليت خمسا سجد سجدتين ثم سلم.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salutation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=460)

فصل وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه، وعنه: أن الجميع قبل السلام، وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص، كان [المبدع في شرح المقنع] لم يسجد، قاله في المذهب (فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؛ على روايتين) إحداهما: يسجد، اختارها الأكثر، لأنها نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها، وكما لو انفرد لعذر، ولعموم قوله، «فعليه وعلى من خلفه» ، والثانية: لا، قدمها في "المحرر" وهي ظاهر "الوجيز" وقاله جماعة، لأنه إنما يسجد تبعا، ولم يوجد. قال في "التلخيص" : وأصلهما هل سجود المأموم تبعا أو لسهو إمامه؛ فيه روايتان، وهذا فيما إذا تركهما الإمام سهوا، فإن ترك سجود السهو الواجب قبل السلام عمدا بطلت صلاة الإمام، وفي صلاتهم روايتان، والمراد بالمأموم غير المسبوق ببعضها، فإنه لا يسجد كذلك في قول أكثرهم. [محل سجود السهو] فصل (وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب) في ظاهر المذهب، وعنه: شرط لصحتها، حكاه ابن تميم، وغيره، وعنه: سنة، وتأولها بعضهم، والأول: هو المشهور عن أحمد، قاله ابن هبيرة، سوى نفس سجود سهو قبل سلام، فإنها تصح مع سهوه، ويبطل بتركه عمدا، ولا يجب السجود له (ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه) هذا هو

المذهب، واختاره الأكثر، لحديث ابن مسعود، وذي اليدين، ولأنه من تمامها، فكان قبل السلام كسجود صلبها، وظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل، وقال في الخلاف، و "المحرر" وغيرهما: عن نقص ركعة، وإلا قبله، نص عليه (وعنه: أن الجميع قبل السلام) اختاره أبو

Mas'alah: What is the preferred place for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=235)

يعني: أن سجود السهو محله ندبا قبل السلام في جميع الصور إلا في صورتين [7].

Mas'alah: What is the first case where the prostrations of forgetfulness are performed after the taslim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=235)

إحداهما: أن يسلم قبل إتمام صلاته فيندب [8] له السجود بعد (1) في النجديات، ط غوضا. (2) في النجديات، ط غوضا. (3) سقطت من أ، ج ط. (4) فتح القدير 1/ 393 - 394 ومغني المحتاج 1/ 178 - 179. (5) في أ، ب عاد وفي ج! ط، أعاد. (6) في النجديات، ط كتركه. (7) يوجد في النجديات، هـ, ط بعد كلمة صورتين إلى آخره. (8) في ط فيثبت.

Mas'alah: What evidence supports prostrating after the salam for one who has omitted a rak'ah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=236)

السلام [1]، لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين، فإن فيه فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم، رواه [2] مسلم.

Mas'alah: When does an imam prostrate after the salam due to doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=236)

الثانية: إذا كان إماما و [3] شك في عدد الركعات وبنى على غلبة ظنه فإنه يسجد بعد السلام أيضا ندبا، لحديث ابن مسعود [4]، نص على ذلك في رواية الأثرم.

Mas'alah: What is the general principle regarding prostrating after the salam based on prophetic practice?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=236)

فقال: أنا أقول كل [5] سهو جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سجد [6] فيه بعد السلام (فإنه يسجد فيه بعد السلام) [7].

Mas'alah: Why is prostration before the salam the default for most cases of forgetfulness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=236)

وسائر السهو سجد فيه قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فكان فيها كسجود صلبها، وإنما خولف في الصورتين [8] للنص لكن الصورة الثانية [9] مبنية على كون الإمام يعمل عند الشك بظنه لأن له من ينبهه [10] إن أخطأ (1) في النجديات، ط بعد السلام له. (2) حديث ذي اليدين رواه البخاري3/ 77 – 78 ومسلم برقم 573 وأبو داود برقم 1008، 1109. وحديث عمران رواه مسلم برقم 574 وأبو داود برقم 1018 والنسائي 2/ 26. (3) في ب أو. (4) يشير إلى ما رواه إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال إبراهيم: زاد أن نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ قال: "لا وما ذاك؟" قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: "إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين" . رواه البخاري 1/ 422، 423 ومسلم برقم 572 وأبو داود برقم 1019، 1020، 1021 والترمذي برقم 392، 393 والنسائي 3/ 31، 23. (5) في أ، ج، ط لكل. (6) في أ، ج، ط يسجد. (7) ما بين القوسين من ب. (8) في النجديات الصورتان. (9) سقطت من د، س. (10) في د ينبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=237)

وإذا سجد ما قلنا إنه قبل السلام بعده أو العكس صح لأن كونه قبله أو بعده ندب فقط، وحيث سجد بعد السلام فإنه يتشهد بعد السجود [2]، ويسلم لحديث عمران بن حصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم فسها فسجد بهم [3] سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن [4]، ولأنه سجود له تسليم فكان له تشهد كسجود صلب الصلاة.

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory after the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=237)

ويحتمل أنه لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم [5] من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود منفرد [6] أشبه سجود التلاوة قاله في الشرح [7]، ومراده بالحديثين الأولين حديث عمران بن حصين الذي رواه مسلم قال فيه: سجد سجدتي السهو ثم سلم [8]، وحديث ابن مسعود: ثم سجد سجدتين ثم سلم [9]. (1) معنى البناء على اليقين أن يأخذ بالأقل في عدد الركعات فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ فليجعلها ثلاثا لأنها اليقين، وإذا شك هل أتى بالركن أم لا؟ فاليقين عدمه فيأتي به ويتم صلاته. الروض المربع 2/ 166 – 168. (2) في النجديات، ط السلام. (3) سقطت من النجديات، هـ ط. (4) أبو داود برقم 1039 والترمذي برقم 395 وقال الحافظ ابن حجر في الفتح 3/ 79: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ... وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية

أشعت –يعني: هذه– لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين .. فصارت زيادة أشعت شاذة ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادها ضعف، وقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة. وفي النجديات وهـ وط أن الترمذي قال: حسن صحيح. (5) في ط يسلم. (6) ف د، مفرد. (7) الشرح الكبير 1/ 704. (8) مسلم برقم 574. (9) البخاري 1/ 422 – 423 ومسلم برقم 572.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in tawarruk during the tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=385)

فصل: قيل لأبي عبد الله: فما تقول في تشهد سجود السهو؟ فقال "يتورك فيه أيضا، هو من بقية الصلاة. يعني إذا كان من السجود في صلاة رباعية؛ لأن تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له. وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام، سواء كانت الصلاة رباعية أو ركعتين؛ لأنه تشهد ثان في الصلاة، ويحتاج إلى الفرق بينه وبين تشهد صلب الصلاة. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يجيء فيدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام في الرابعة، أيتورك معه الرجل الذي جاء في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك." قلت: فإذا قام يقضي، يجلس في الرابعة هو، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم، يتورك، هذا لأنها هي الرابعة له، نعم يتورك، ويطيل الجلوس في التشهد الأخير. قال القاضي: قوله: إن شاء تورك. على سبيل الجواز؛ لأنه مسنون. وقد صرح

في رواية مهنا فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين، لا يتورك إلا في الأخيرتين. ويحتمل أن يكون هذان روايتين.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before the salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=464)

[مسألة سجود السهو قبل السلام أم بعده] (900) مسألة: قال (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر

Mas'alah: What are the cases where prostration of forgetfulness is before the salam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=465)

في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمسا، أو ما عدا ذلك من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام) وجملة ذلك، أن السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام. نص على هذا في رواية الأثرم. قال: أنا أقول، كل سهو جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام، هو أصح في المعنى؛ وذلك أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل أن يسلم. ثم قال: سجد النبي - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام. قلت:

اشرح الثلاثة مواضع التي بعد السلام. قال: سلم من ركعتين، فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين. وحديث ابن مسعود في موضع التحري سجد بعد السلام. قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين، أنه يسجد لهما بعد السلام. واختلف في من سها فصلى خمسا، هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر، وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين؛ إحداهما، أن السجود كله قبل السلام روي ذلك عن أبي هريرة، ومكحول، والزهري، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث، والأوزاعي. وهو مذهب الشافعي؛ لحديث ابن بحينة، وأبي سعيد. وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام. ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها. والثانية أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة. وما كان من زيادة سجد له بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسا. وهذا مذهب مالك وأبي ثور وروي عن ابن مسعود، أنه قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان، من ركوع أو سجود، أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم. رواه سعيد. وقال أصحاب الرأي: سجود السهو كله بعد السلام، وله فعلهما قبل السلام. يروى نحو ذلك عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمار، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، والحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى؛ لحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود التحري. وروى ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم» رواه سعيد. وعن عبد الله بن جعفر قال:

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» رواهما أبو داود. ولنا، أنه قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود قبل السلام، وبعده في أحاديث صحيحة، متفق عليها، ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها، من غير ترك شيء منها، وذلك واجب مهما أمكن، فإن خبر النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه، وليس في سجوده، بعد السلام أو قبله، في صورة، ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له، فإن راوييه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة. وقول الزهري مرسل لا يقتضي نسخا، فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام؛ لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام. وحديث ثوبان راويه إسماعيل بن عياش وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف. وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. وقال الأثرم: لا يثبت واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=474)

(917) الفصل الثالث: أنه متى سجد للسهو، فإنه يكبر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده. فإن كان قبل السلام سلم عقبه. وإن كان بعده تشهد، وسلم، سواء كان محله بعد السلام، أو كان قبل السلام فنسيه إلى ما بعده. وبهذا قال ابن مسعود، والنخعي، وقتادة، والحكم وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحاب الرأي في التشهد والسلام وقال أنس، والحسن، وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم. وقال

ابن سيرين، وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد. قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر وعن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل. ولنا، على التكبير قول ابن بحينة: «فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه.» وهو حديث صحيح وقول أبي هريرة، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر في كل رفع وخفض. وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين، في حديثه الذي رواه مسلم، قال فيه «سجد سجدتي السهو ثم سلم» وفي حديث ابن مسعود «ثم سجد سجدتين ثم سلم» وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم» ، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد، كسجود

صلب الصلاة. ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد، فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة

Mas'alah: What should one say during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=475)

(919) فصل: ويقول في سجوده ما يقول في سجود صلب الصلاة؛ لأنه سجود مشروع في الصلاة، أشبه سجود صلب الصلاة

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed before or after the salam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=108)

وفي حديث ابن بحينة سجدها قبل السلام ولا يتشهد وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث سجد بعد التسليم ويتشهد فيهما وقال كل سهو يدخل عليه سوى هذا فإنه يأتي به قبل السلام لأنه أصح في المعنى فإنه ترك سجدة أو فاتحة الكتاب انتهى كلامه.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness generally performed before the salam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=108)

وقد ثبت أن سجود السهو قبل السلام عموما واقتصرنا على مورد النص فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه يسجد في كل نقص قبل السلام وحكاه في الرعاية قولا إلحاقا لمحل النزاع بمحل الوفاق كالعلة الجامعة وهي النقض فسوينا بينهما في عدم البطلان في المنصوص من الروايتين لعلة النقض فإن اقتصر على مورد النص هنا فليقتصر عليه في عدم البطلان ويقال فيبطلان صلاة من سلم عن ترك ركن وقال الإمام أحمد

Mas'alah: What is the evidence regarding prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات فسجد بعد التسليم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدها بعد التسليم قال حرب فذهب أبو عبد الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما إلا بعد ما تكلم انتهى كلامه.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness performed before or after the taslim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

وظاهر هذا أنه اعترض على حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام إنما سجد بعد التسليم لأنه لم يذكره وإلا لسجد قبل السلام فعلى هذا كل سجود السهو قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص وهكذا قال القاضي في موضع قال وظاهر كلامه أن ما عدا السلام عن نقص يسجد له قبل السلام وفي المسألة روايات مشهورة.

Mas'alah: What is the preferred timing for prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=110)

ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده والأفضل قبله إلا إذا سلم من نقص ركعة تامة فأكثر أو شك وقلنا يتحرى فإن الأفضل بعده وعنه كله قبل السلام وعنه إن كان من نقص أو شك فقبله ومن زيادة فبعده وإن اجتمع سهو سجوده قبل السلام وسهو سجوده بعده لم يتداخلا وقيل: يتداخلان وهل يغلب ما قبل السلام أو أسبقهما على وجهين.

Mas'alah: What is the procedure for prostration of forgetfulness after the greeting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=110)

ومن سجد بعد السلام تشهد وسلم

Mas'alah: What is the ruling when the place of prostration of forgetfulness differs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=418)

وأما كونه يسجد قبل السلام سجدتين وبعده [1] سجدتين في وجه؛ فلأنه اختلف محلهما وأحكامهما. فالذي قبل السلام تركه عمدا مبطل ولا يفتقر إلى تشهد. والذي بعد السلام بخلافه. ولأنها عبادة يدخلها الجبران فيكرر لها السجود كجبران الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud after prostration of forgetfulness and on deliberately omitting it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=418)

قال: (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم، ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة. وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل) . أما كون من سجد بعد السلام يجلس فلأجل التشهد الآتي ذكر دليله. وأما كونه يتشهد ثم يسلم؛ فلأن الترمذي وأبا داود رويا في حديث عمران ابن حصين «أن النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولأنه سجود بسلام له فكان معه تشهد يعقبه سلام كسجود صلب الصلاة. وأما كون من ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا تبطل صلاته؛ فلأنه أخل بواجب في الصلاة عمدا فبطلت كما لو ترك واجبا غيره. وأما كونه إن ترك المشروع بعد السلام عمدا لا تبطل صلاته؛ فلأنه جبران خارج الصلاة فلم تبطل الصلاة بتركه كجبرانات الحج. وفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها. ألا ترى أن الأذان والجماعة كل واحد منهما واجب للصلاة. ولا تبطل الصلاة بترك شيء من ذلك. وعن أحمد تبطل إذا ترك المشروع بعد السلام عمدا قياسا على المشروع قبل السلام. وقد تقدم الفرق. (1) في ب: وبعد. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1039) 1: 273 كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم. وأخرجه الترمذي في جامعه (395) 2: 240 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=55)

فصل وسجود السهو لما يبطل الصلاة واجب، ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وعنه أن الجميع قبل السلام. وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام وما كان من نقص كان قبله. وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد. وعنه أنه يسجد وإن بعد. ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان: [أحدهما يجزئه سجدتان، والآخر يسجد لكل سهو سجدتين [1]] . ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم (1) ما بين

الرقمين ليس في "م" واستدرك في "ش" على الهامش.

سلم، وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا بطلت الصلاة، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

وكل السهو يوجب السجود قبل السلام بعد استيفاء التشهد إلا في موضعين : أحدهما : إذا سلم من نقصان فإنه يبني على ما مضى وإن تكلم ، ويسجد للسهو بعد السلام إماما كان أو منفردا . وقال ابن أبي موسى : يبني على ما مضى ما لم يتكلم ، وهذا محمول

على الرواية التي تقول : إن الكلام ناسيا يبطل الصلاة .

Mas'alah: When does the imam prostrate after the salutation when building on predominant opinion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

والثاني : إذا سها الإمام فبنى على غالب ظنه في إحدى الروايتين فإنه يسجد بعد السلام ، بخلاف ما إذا بنى على اليقين على الرواية الأخرى ؛ فإنه يسجد قبل السلام .

Mas'alah: Is the place of all prostrations of forgetfulness before the greeting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

وعنه : أن محل جميع [السجود] [1] قبل السلام .

Mas'alah: Is the prostration for deficiency before the greeting and for increase after the greeting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

وعنه : إن كان السهو من نقصان فالسجود له قبل السلام ، وإن كان من زيادة فالسجود له بعد السلام .

Mas'alah: What does one do after prostrating for forgetfulness after the greeting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

ومن سجد للسهو بعد السلام ، جلس فتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم - كما يفعل في التشهد الأخير من الصلاة - ثم سلم .

Mas'alah: What does one do after prostrating for forgetfulness before the greeting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

ومن سجد قبل السلام سلم عقيب رفعه من السجود من غير تشهد ، ويكبر للسجود وللرفع منه ، سواء كان قبل السلام أو بعده .

Mas'alah: What conditions are required for the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

ويشترط للسجود بعد السلام من الشرائط ما يشترط لسجود الصلاة .

Mas'alah: When are the two prostrations of forgetfulness performed before or after the salam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=81)

مسألة 108: (ولكل سهو سجدتان قبل السلام) لحديث أبي سعيد (إلا في موضعين: أحدهما إذا سلم من نقص في صلاته) ناسيا فإنه إذا لم يطل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد ويسلم، لحديث أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم إحدى صلاتي العشاء فسلم من ركعتين» ..، الحديث [رواه البخاري] ، (و) الموضع الثاني (إذا بنى الإمام على غالب ظنه) فإنه يسجد بعد السلام لحديث ابن مسعود [رواه مسلم] وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود [رواه مسلم] وما كان من نقص كان قبله لحديث ابن بحينة حين ترك التشهد الأول.

Mas'alah: What types of forgetfulness require prostration before the salam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=265)

مسألة: (وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام،

أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمسا، أو ما عداه من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام) . أما السجود كله فالأولى عند أحمد رضي الله عنه فعله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام. وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه. وما عداهما يسجد له قبل السلام. نص على هذا في رواية الأثرم. قال: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام. وسائر السهو يسجد له قبل السلام هو أصح في المعنى، وذلك أنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل أن يسلم، ثم قال: سجد النبي عليه السلام في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام، قلت: اشرح لي الثلاثة مواضع التي بعد السلام، قال: سلم من ركعتين، فسجد بعد السلام. هذا حديث ذي اليدين، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام. هذا حديث عمران بن حصين، وحديث ابن مسعود في التحرى سجد بعد السلام قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين: أنه يسجد لهما بعد السلام. واختلف قوله فيمن سها فصلى خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة. وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين: إحداهما: أن السجود كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي؛ لحديث ابن بحينة وأبي سعيد. وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام. ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها. فكان قبل سلامها كسائر أفعالها. والثانية: أن ما كان من نقص سجد له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة وما كان من زيادة سجد له بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمسا، وهذا مذهب مالك. وروي عن ابن مسعود أنه قال: ((كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان

من ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكثر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم)) [1] رواه سعيد. وفيما ذكرناه عمل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه سجد قبل السلام وبعده في أحاديث صحاح متفق عليها. ففيما ذكرنا عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها من غير ترك لشيء منها، وذلك واجب مهما أمكن. فإن خبر النبي عليه السلام حجة يجب المصير إليه والعمل به. ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه. وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له، فإن راويه أبو هريرة وعمران بن حصين وهجرتهما متأخرة. وقول الزهري: مرسل لا يقتضي نسخا، فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام؛ لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salutation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=79)

ومشروعيته: قبل السلام، إلا في حق إمام تحرى فبنى على غالب ظنه، أو مصل سها فسلم من نقصان ركعة تامة فأكثر؛ فإن الأفضل بعده. ولا سجود على المأموم [1] إلا تبعا لإمامه.

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory after the prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=79)

ويتشهد لما بعد السلام إيجابا.

Mas'alah: What is the proper placement of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=76)

ومحله قبله ندبا إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر بعده ندبا. ومتى سجد بعده كبر وسجد ثم جلس فتشهد وجوبا وسلم، وقبله يسجد بعد التشهد الأخير ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk in the tashahhud for prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1541)

فصل: قيل لأبي عبد الله: ما تقول في تشهد سجود السهو؟ قال: يتورك فيه أيضا، هو من بقية الصلاة. يعني إذا كان من السهو في صلاة (1) في الأصل: «وأما». (2) يقدم تخريجه في صفحة 534. (3) في: باب ما يجمع صفة الصلاة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 357، 358. كما أخرجه أبو داود، في: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 180، 181. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 194.

. . . . . ـــــــ رباعية؛ لأن

تشهدها يتورك فيه، وهذا تابع له. وقال القاضي: يتورك في كل تشهد لسجود السهو بعد السلام، في الرباعية وغيرها؛ لأنه تشهد ثان في الصلاة يحتاج إلى الفرق. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدرك مع الإمام ركعة، فيجلس الإمام في الرابعة، أيتورك معه الرجل المسبوق في هذه الجلسة؟ فقال: إن شاء تورك. قلت: فإذا قام يقضي، فيجلس [1] في الرابعة هو [2]، فينبغي له أن يتورك؟ فقال: نعم [ينبغي أن] [3] يتورك؛ لأنها هي (2) الرابعة، يتورك، ويطيل الجلوس في التشهد الأخير. قال القاضي: قوله إن شاء تورك. على سبيل الجواز؛ لأنه [4] مسنون. وقد صرح بذلك في رواية مهنا في من أدرك من صلاة الظهر ركعتين، لا يتورك إلا في الأخيرتين. ويحتمل أن تكون هاتان روايتين. (1) في م: «يجلس». (2) سقط من: م. (3) زيادة من: م. (4) في م: «لا أنه».

والمرأة كالرجل في ذلك كله، إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها. وهل يسن لها رفع اليدين؛ على روايتين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prostration while in tashahhud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1696)

وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات. وعنه، تبطل صلاته. ـــــــ وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة، فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات [1]. وعنه، تبطل صلاته) هذه المسألة مبنية على المسألة التى قبلها،

وهو أنه متى ترك ركنا من ركعة، فلم يذكره حتى شرع في قراءة التى بعدها، بطلت. فهاهنا لما شرع في قراءة الثانية بطلت الأولى، فلما شرع في قراءة الثالثة قبل إتمام الثانية، بطلت الثانية. وكذلك الثالثة تبطل بشروعه في الرابعة، فبقيت الرابعة، ولم يسجد فيها إلا سجدة واحدة، فيسجد الثانية حين يذكر، وتتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وبهذا قال مالك، والليث. وفيه رواية، أن صلاته تبطل؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعب بالصلاة، ويلغي عملا كثيرا في الصلاة، وهو ما بين التحريمة والركعة الرابعة. وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي: تصح له ركعتان. على ما ذكرنا في المسألة التى قبلها، وهو أنه إذا قام إلى الثانية سهوا، قبل تمام الأولى، كان عمله فيها لغوا، فلما سجد فيها انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى، فكملت له ركعة، وهكذا الحكم في الثالثة والرابعة. وحكى الإمام أحمد هذا القول عن الشافعي، ثم قال: هو أشبه [1] من قول أصحاب الرأي. قال الأثرم: فقلت له، فإنه إذا فعل لا يستقيم؛ لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية. قال: فكذلك [2] أقول، إنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين. قال شيخنا [3]: ويحتمل أن يكون القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح، وأن يكون قولا لأحمد؛ لأنه قد حسنه، واعتذر عن المصير إليه، بكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الثانية، وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى، [كما لو سجد في الركعة الأولى يحسب أنه في الثانية، أو في الثانية يظن أنه في الأولى] [4]. وقال الثوري، (1) في الأصل: «الأشبه». (2) في م: «فلذلك». (3) في: المغني 2/ 435. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وأصحاب

الرأي: يسجد في الحال أربع سجدات. وهذا فاسد؛ لأن ترتيب الصلاة شرط لا يسقط بالسهو، كما لو نسي فقدم السجود على الركوع. فإن لم يذكر حتى سلم، ابتدأ الصلاة؛ لأن الركعة الأخيرة بطلت بسلامه، في منصوص أحمد، فحينئذ يستأنف الصلاة.

Mas'alah: What is the proper time for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1722)

ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وعنه، أن الجميع قبل السلام. وعنه، ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله. ـــــــ سائر [1] زيادات الأفعال من جنس الصلاة، وعلى ترك التشهد الأول ترك غيره من [الواجبات، وعلى] [2] التسليم من نقصان زيادات الأقوال المبطلة عمدا.

Mas'alah: What are the rulings on the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1722)

483 - مسألة: (ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. وعنه، أن الجميع قبل السلام. وعنه، ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله) وجملة ذلك، أن سجود السهو كله قبل السلام

في ظاهر قول (1) في الأصل: «سائر السجود». (2) في الأصل: «الواجبات على».

. . . . . ـــــــ أحمد، إلا في الموضعين المذكورين، وهما إذا سلم عن نقص في صلاته؛ لحديث ذى اليدين [1] وعمران بن حصين [2]. والثاني، إذا بنى الإمام على غالب ظنه، لحديث ابن مسعود. نص على ذلك في رواية الأثرم، فقال: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام. وهو أصح في المعنى، لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل التسليم، كسجود صلبها. وهذا قول سليمان بن داود [3]، وابن المنذر. قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين، أنه يسجد لهما بعد السلام. وهذا اختيار الخرقى.

والروايتان الأخريان ذكرهما أبو الخطاب؛ إحداهما، أن جميع السجود قبل السلام. روي ذلك عن أبي هريرة، والزهري، والليث، والأوزاعي. وهو مذهب الشافعي؛ لحديث ابن بحينة [4]، وأبي سعيد. قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام. ولأنه تمام للصلاة، فكان قبل سلامها، كسائر أفعالها. (1) تقدم تخريجه في صفحة 26. (2) تقدم تخرجه في صفحة 27. (3) في م بعده: «وابن أبي خيثمة». (4) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 676.

. . . . . ـــــــ والثانية، ما كان من زيادة كان بعد السلام؛ لحديث ذى اليدين، وحديث ابن مسعود، حين صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- خمسا. وما كان من نقص كان قبله؛ لحديث ابن بحينة. وهذا مذهب مالك، وأبي ثور، والمزني [1]. وقال أصحاب الرأي: جميع سجود السهو بعد السلام، وله فعلهما [2] قبل السلام. روي نحو ذلك عن على، وسعد، وابن

مسعود، وعمار، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، والحسن، لحديث ذى اليدين، وابن مسعود. وروى ثوبان، قال: قال رسول - الله -صلى الله عليه وسلم-: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم». رواه سعيد. وعن عبد الله بن جعفر، قال: (1) زيادة من: م. (2) في م: «فعله».

. . . . . ـــــــ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم». رواهما أبو داود [1]. ولنا، أنه قد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة، وفيما ذكرناه عمل [2] بالأحاديث كلها، وجمع [3] بينها، وذلك واجب مهما أمكن؛ فإن خبر النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه، وليس في سجوده في موضع ما ينفي سجوده في موضع آخر، ودعوى نسخ حديث ذى اليدين لا وجه له؛ لأن راوييه [4] أبو هريرة وعمران بن حصين، وهجرتهما متأخرة. وقول الزهري مرسل، ثم لا يقتضى نسخا، فإنه يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام؛ لوقوع السهو آخرا فيما يسجد له قبل السلام. (1) الأول في: باب من نسى أن يستشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة، والثاني، في: باب من قال بعد التسليم من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 237، 239. كما أخرج الأول ابن ماجه، في: باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام، في كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 385. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 280. وأخرج الثاني النسائي، في؛ باب التحرى، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 25. (2) في م: «عملا». (3) في م. «جمعا» (4) في الأصل: «رواية».

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud and saying salam after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1734)

ومتى سجد بعد السلام، جلس فتشهد، ثم سلم. ـــــــ 486 - مسألة: (ومتى سجد بعد السلام، جلس فتشهد، ثم سلم) وجملة ذلك أنه متى سجد للسهو، كبر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده. فإن كان قبل السلام سلم عقيبه. وإن كان بعده، تشهد وسلم، سواء كان محله بعد السلام، أو كان قبله فنسيه إلى ما بعده. وبهذا قال ابن مسعود، والنخعي، وقتادة،

. . . . . ـــــــ والحكم، والثورى، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، في التشهد والتسليم. وقال أنس، والحسن، وعطاء: ليس فيهما تشهد ولا تسليم. وقال ابن سيرين، وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد. وعن عطاء: إن شاء تشهد، وإن شاء ترك. ولنا، على التكبير، قول ابن بحينة: فلما قضى الصلاة سجد سجدتين، كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم [1]. وقول أبي هريرة: ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر [2]. وأما التسليم، فقد ذكره عمران بن حصين، في حديثه الذى رواه مسلم [3]، قال فيه: سجد سجدتي السهو، ثم سلم. وفي حديث ابن مسعود [4]: ثم سجد سجدتين، ثم سلم. وأما التشهد، فروى عمران بن حصين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود، والترمذي [5]، وقال: حديث حسن. ولأنه سجود له تسليم، فكان له تشهد، كسجود صلب الصلاة. ويحتمل

أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد، أشبه سجود التلاوة. (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 676. (2) تقدم تخريجه في صفحة 26. (3) تقدم تخريجه في صفحة 27. (4) تقدم تخريجه في صفحة 9. (5) انظر تخريج حديثه السابق:

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=387)

قال: "إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، [ثم] [1] تشهدت أيضا، ثم تسلم" [2]. والجواب: أن أبا داود قال في كتابه [3]: عبد الواحد بن زياد [4] عن خصيف، عن أبي عبيدة [5]، عن أبيه، ولم يرفعه، وهذا يدل على أنه ليس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. وهكذا رواه أحمد - رحمه الله - في المسند [6] موقوفا على ابن مسعود. وعلى أن الخبر مطرح الظاهر؛ لأنه أمر بالتشهد، ثم سجد سجدتي = الهجرة. ينظر: التقريب ص 713. (1) في الأصل: (و) ، والتصويب من سنن أبي داود. (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (4075) ، وقد أشار أبو داود في سننه بعد إيراده للحديث أنه موقوف كما ذكر القاضي - رحمه الله -، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (3/ 282) : (وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل) . (3) السنن، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يتم على أكبر ظنه، رقم (1028) . (4) العبدي مولاهم، البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 176 هـ. ينظر: التقريب ص 399. (5) في الأصل: عبيد. (6) رقم

. (4076)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=388)

السهو قبل السلام، ثم بالتشهد، ثم بالسلام، وهذا متروك بالإجماع.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed: before or after the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=399)

وها هنا يمكن الرجوع إلى يقينه. والجواب: أن الأمارة إذا كانت ظاهرة، رجع إليها، وإن كان فيه ترك لليقين؛ كالرجوع إلى خبر الواحد، وقول الشهود، وأن الأصل هو اليقين، وهو براءة الذمة، وإنما لم يشهد بالعقود [1] بالاستفاضة؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، وبه حاجة ها هنا؛ لأنه لا يأمن أن يرجع إلى يقينه، فيزيد في صلاته. واحتج: بأنه لو شهد، ثم نسي شهادته، فشهد عنده بها، لم يجز أن يشهد بذلك. والجواب: أن سماع الشهادة إلى الحكام؛ ولأن الشهادة بالحقوق آكد من أخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال، والله أعلم. * * * 35 - مسألة: يسجد للسهو قبل السلام إلا في موضعين: أحدهما: أن يسلم ساهيا، وقد بقي عليه شيء من صلاته؛ كالركعة والركعتين، فإن ترك أقل من ركعة؛ كالسجدة ونحوها، سجد قبل السلام: نص

عليه في رواية حرب [2]، فقال: إذا نسي سجدة من صلاته، ثم (1) كذا في الأصل، ولعلها: على العقود. (2) ينظر: شرح الزركشي (2/ 12) ، والإنصاف (4/ 83) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the taslim when the imam forgets and completes a rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=400)

سلم، يقوم فيأتي بركعة وسجدتين، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

Mas'alah: When does the imam prostrate after the taslim due to doubt and preference?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=400)

والثاني: إذا كان إماما، وشك وتحرى، وقلنا: إنه يتحرى، فإنه يسجد بعد السلام، وما عدا ذلك كله قبل السلام، وكان القياس يقتضي أن يكون جميعه قبل السلام:

Mas'alah: What are the five positions of the prostration of forgetfulness according to the Prophet?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=400)

وقد نص على هذا في مواضع، فقال في رواية ابن بدينا [1]: يصنع كما صنع النبي -

صلى الله عليه وسلم -، ولولا ما جاء عنه، لكان السجود قبل؛ لأنه من تمام الصلاة، وقال أيضا في رواية صالح [2]، والأثرم [3] - واللفظ لصالح: يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه سجد للسهو في خمسة مواضع: موضعان قبل السلام، وثلاثة بعد السلام، فأما بعد التسليم: فهو - إذا شك أن يبني على أكثر ظنه ووهمه - يسجدهما بعد التسليم، وإذا سلم من اثنتين أو ثلاث، يسجدهما بعد التسليم، فهذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما قبل التسليم، فإن نهض من اثنتين، فلما كان قبل أن يسلم، سجد كأنه لم يتشهد بينهما، ثم سلم، وإذا رجع إلى اليقين، سجد قبل التسليم، والذي نختار بعد هذه المواضع: أن يسجد قبل التسليم؛ لأنه شيء يكمل به صلاته. (1) ينظر: الروايتين (1/ 147) . وابن بدينا هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، حدث عن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، توفي سنة 303 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 280) ، والمقصد الأرشد (2/ 288) . (2) في مسائله رقم (1338) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 366) ، والمغني (2/ 415) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the taslim when there is an increase in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=401)

وقال أيضا في رواية صالح [1]، وأبي طالب [2]: مالك - رحمه الله - [3] يقول: ما كان من نقصان، فهو قبل، وما كان من زيادة، فهو بعد، وهذا خلاف قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا شك أحدكم في الثلاث والأربع، فليجعلها ثلاثا، ويسجد قبل" [4]، فقد أمره أن يدع الرابعة، وهي زيادة، ويسجد قبل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before salam when praying five or six rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=401)

وقال أيضا في رواية أبي داود [5]، وحرب [6]: إذا صلى خمسا أو ستا، سجد قبل السلام. فقد نص على ما ذكرنا قبل السلام إلا في موضعين.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for increase and decrease?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=401)

وروي عنه: إن كان للزيادة، فبعد السلام، وإن كان للنقصان، فقبله [7].

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness before salam for deficiency and after salam for increase?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=401)

وروى عنه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - [8]، فقال: العمل عندنا في سجود

(1) في مسائله رقم (989) . (2) لم أقف عليها. (3) ينظر: المدونة (1/ 136) ، وبداية المجتهد (1/ 265) . (4) مضى تخريجه في (1/ 377) . (5) في مسائله رقم (370) . (6) ينظر: الروايتين (1/ 148) . (7) نقلها الحسن بن زياد. ينظر: الانتصار (2/ 367) . (8) أي: عن الإمام أحمد. ينظر: الروايتين (1/ 147) . والحسن بن

علي قد يراد به: ابن الحسن بن علي الإسكافي، أبو علي، قال عنه الخلال: (جليل القدر) . =

السهو على حديث النبي - صلى الله عليه وسلم: قبل السلام في النقصان، وبعد السلام في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after salam when praying five rak'ahs of Zuhr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=402)

وقال أيضا في رواية ابن منصور [1]: فيمن صلى الظهر خمسا: يسجد سجدتين بعد ما يسلم. وبهذه الرواية قال مالك - رحمه الله - [2].

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and Dawud on prostration of forgetfulness after salam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=402)

وقال أبو حنيفة [3]، وداود [4]: يسجد للسهو بعد السلام في جميعه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=402)

وقال الشافعي – رحمه الله: يسجد للسهو قبل السلام في جميعه [5].

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=402)

وذكره أبو بكر النجاد في كتابه قال: وفي كتاب الساجي [6]: قال أبو = أو: ابن محمد بن بحر القطان، قال عنه الخلال: (شيخ جليل) . أو: الأشنائي البغدادي، فهؤلاء كلهم ممن روى عن الإمام أحمد، ولا مزيد يذكر في ترجمتهم. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 364 و 365 و 366) ، والمقصد الأرشد (1/ 327 و 328) . (1) في مسائله رقم (355) . (2) ينظر: المدونة (1/ 134) ، والإشراف (1/ 275) . (3) ينظر: الحجة (1/ 151) ، ومختصر القدوري ص 87. (4) ينظر: المحلى (4/ 110) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 214) ، والبيان (2/ 346) . (6) هو: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري، أبو يحيى الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام الثبت الحافظ) ، له من المصنفات: اختلاف العلماء، وعلل الحديث، توفي سنة 307 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (14/ 197) .

العباس النسائي [1]: رأيت أحمد بن حنبل – رحمه الله – يقول: سجدتا السهو قبل السلام، زيادة كان أو نقصانا [2]، مثل قول الشافعي – رحمه الله – [3].

Mas'alah: What is the evidence for prostrating before the salam in cases of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=403)

فالدلالة على أنه يسجد قبل السلام فيما عدا الموضعين: ما روى أحمد [4]، [و] [5] ذكره أبو بكر قال: نا سفيان [6] عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة – رضي الله عنه –، قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية، ولم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم، سجد سجدتين [7].

(1) جاء في طبقات الحنابلة (2/ 347) : (محمد بن العباس النسائي، نقل عن إمامنا أشياء) ا. هـ، وذكره أبو يعلى في الروايتين بهذا الاسم. ينظر: الروايتين (1/ 347) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 367) . (3) ينظر: المحلى (4/ 110) . (4) في المسند رقم (22920) . (5) في الأصل بدون واو، وطريقة المؤلف فيما مضى ذكر الواو. (6) هو: ابن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي، قال الذهبي عنه: (الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام) ، توفي سنة 198 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (8/ 454) . (7) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (1224) ، ومسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم (570) .

Mas'alah: What is the hadith evidence for prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=404)

وروى أحمد – رحمه الله – [1] قال: نا عبد الرزاق [2] قال: نا معمر [3] عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة – رضي الله عنه – قال: صلى

بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشاء، فقام في ركعتين، فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته، انتظرنا أن يسلم، فسجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم [4].

Mas'alah: What is the hadith from Ibn Buhayna about prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=404)

وروى أحمد – رحمه الله – في المسند [5] قال: نا محمد بن فضيل [6] قال: (1) في المسند عدة أحاديث، لكن لم أجده بهذا الإسناد، والمتن الذي ذكره المؤلف لم أجده، لكن روى الإمام أحمد عدة أحاديث مقاربة في المسند برقم (22929) ، (22930) ، (22932) . (2) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، قال ابن حجر: (ثقة حافظ) ، توفي سنة 211 هـ. ينظر: التقريب ص 382. (3) ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 154 هـ. ينظر: التقريب ص 603. (4) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا، وباب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (829 و 1224) ، ومسلم كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (570) . (5) رقم (22919) . (6) ابن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق) ، توفي سنة 195 هـ. ينظر: التقريب ص 560.

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Buhaynah about the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=405)

نا يحيى بن سعيد [1] عن عبد الرحمن الأعرج: أن ابن بحينة أخبره: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام في الثنتين من الظهر، نسي الجلوس، حتى إذا فرغ من صلاته إلى أن يسلم، سجد سجدتين، ثم ختم بالتسليم [2]. وهذا نص.

Mas'alah: What is the argument about the timing of the prostration of forgetfulness in the hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=405)

فإن قيل له [3]: الذي رواه أحمد من طريقين: (فلما كان في آخر صلاته، سجد قبل السلام) ، وفي لفظ آخر: (فلما كان قبل أن يسلم، سجد) ، وهذا يسقط ما قالوه.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'when he finished his prayer' in the hadith regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=405)

وعلى أن قوله: (فلما قضى صلاته) أراد به: قضى صلاته غير التسليم؛ لأنه أخبر أنهم انتظروا تسليمه، ولا يجوز أن يكون سلم وهم ينتظرون تسليمه.

Mas'alah: What is the objection regarding the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=405)

فإن قيل: يحتمل أن يكون قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - في سجود السهو، فرآه تشهد بعد سجود السهو، فظنه أنه سجد قبل السلام، فأخبر بذلك.

Mas'alah: What is the refutation of the objection about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=405)

قيل له: هذا لا يجوز؛ لأن ابن بحينة يقول: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (صلاة يظن أنها العصر، فقام في الثانية، ولم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم، سجد سجدتين) . (1) ابن قيس الأنصاري، المدني، أبو سعيد القاضي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 144 هـ. ينظر: التقريب ص 661. (2) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا، وباب: التشهد في الأولى، رقم (829 و 830) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (570) . (3) كذا في الأصل، ولعل (فإن) زائدة؛ لدلالة ما بعدها من الاعتراض.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=406)

وفي اللفظ الآخر: (فلما كان في آخر صلاته، انتظرنا أن يسلم علينا، فسجد) ، وهذا يقتضي أنه كان قد دخل معه في أول صلاة، وأدرك جميعا [1]، فلم يصح حمله على

ما قالوه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith regarding the prostration of forgetfulness before the first taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=406)

فإن قيل: يحتمل أنه سجد قبل التسليمة الثانية. قيل له: قوله: (انتظرنا أن يسلم علينا، فسجد) ، وهذا يقتضي السلام الأول؛ لأنه هو المنتظر؛ ولأن قوله: (سجد قبل أن يسلم) ، يقتضي جنس التسليم؛ لأن الألف واللام تقتضي الجنس.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=407)

وروى أحمد – رحمه الله –، وذكره أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا صلى أحدكم، فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما [2] واحدة، فإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين [3] حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم" [4].

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness performed before or after the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=408)

وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن رواية معاوية متأخرة. والقياس: أنه نوع سجود عرض سببه في الصلاة، فوجب أن يكون قبل السلام، دليله: سجود التلاوة، ولا يلزم عليه إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو تحرى؛ لأن التعليل للنوع، فلا يلزم عليه الأحوال. (1) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب: السهو، باب: السهو في الفرض والتطوع، رقم (1232) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (389) . (2) في السنن، باب: صفة السهو في الصلاة رقم (1407) . (3) القرشي، المدني، قال أبو حاتم: (ثقة) . ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 740) . (4) يوسف القرشي الأموي، المدني، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: التقريب ص 686. (5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (16917) ، والنسائي في كتاب: السهو، باب: ما يفعل من نسي شيئا من صلاته، رقم (1260) ، وأشار إليه أبو داود في سننه في كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود رقم (191) .

Mas'alah: Should the prostration of forgetfulness be delayed until after the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=409)

فإن قيل: فقد يمكن أن يسهو قبل السلام، فكان يجب تأخيره عن السلام.

Mas'alah: Why must the prostration of forgetfulness be performed before the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=409)

قيل له: هذا أقصى ما يمكن التأخير؛ لأن السلام يخرج به من الصلاة، وهذا السجود ينبغي أن يكون مفعولا في التحريمة؛ لأن هذا السجود عندهم يفعله في التحريمة، فوجب أن يكون قبل السلام؛ قياسا على سائر أفعال الصلاة، وكما لو ذكر أنه نسي سجدة من صلاته، وهو جالس في التشهد، فإنه يسجد ويسلم، والذي يدل على أنه يفعل في التحريمة: أن عندهم: سلم، ثم سجد، فطلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح، بطلت صلاته، أو كان متيمما، فوجد الماء في هذه الحال، أو دخل وقت العصر وهم في صلاة الجمعة، بطلت الصلاة، فدل بها على أنه عاد إلى التحريمة، فوجب أن يكون قبل السلام، وبهذا قالوا: لو تكلم، لم يسجد؛ لأن الكلام يقطع حكم التحريمة.

Mas'alah: Should the prostration for correcting the prayer be performed before leaving it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=410)

وقد قيل: بأن هذا السجود لإصلاح الصلاة، فيجب أن يكون قبل الخروج منها؛ قياسا على ما ذكرنا.

Mas'alah: Can the prostration for correcting the prayer be performed outside the prayer, like the

compensatory acts in Hajj?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=410)

فإن قيل: لا يمتنع أن يكون لإصلاحها، ويفعل خارجا منها؛ كالجبران في الحج. قيل له: موجبات تحريمة الحج يجوز خارج التحريمة، كذلك جبراناته، ولا يجوز موجبات تحريمة الصلاة خارج الصلاة، كذلك جبراناتها، وفي هذا ضعف؛ لأن موجبات تحريمة الحج إنما تأخرت عن تحريمته؛ لأن وقته لم يدخل، فأما وقت الجبران، فموجود، وقد جاز تأخره، وقد كان القياس يقتضي أن يفعله في الموضعين قبل السلام، ولكن تركنا القياس في ذلك؛ لما نذكره.

Mas'alah: What is the evidence for performing the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=410)

واحتج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله -، وذكره أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتي العشاء، فذكرها أبو هريرة، وحدثنا محمد قال:" فصلى ركعتين ثم سلم، فأتى خشبة في المسجد "، وذكر الخبر بطوله، قال:" فصلى الذي كان ترك، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم

رفع رأسه وكبر "[1]." و

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=412)

المهلب، عن عمران بن حصين – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله! فخرج إليه، فذكر صنيعه، فقال: "أصدق هذا؟" ، قالوا: نعم، فصلى الركعة التي ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after salam for forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=412)

والجواب: أنا نقول بموجب هذه الأخبار؛ لأنها واردة ممن سلم ساهيا، وقد بينا أن ذلك يسجد له بعد السلام.

Mas'alah: What is the hadith about Ibn Mas'ud prostrating after salam for forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=413)

وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن علقمة: أن عبد الله سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله [4]. = توفي سنة 132 هـ.

ينظر: التقريب ص 612. (1) النخعي، مضت ترجمته. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (401) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة، رقم (572) . (3) في سننه، باب: البناء على غالب الظن، رقم (1408) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (4475) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (1218) ، والدارقطني باب: سجود السهو بعد السلام، رقم (1411) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه بعد إيراده للأثر.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed after the salam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=416)

والجواب: أن هذا محمول عليه إذا سلم ساهيا، وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماما، فتحرى؛ بدليل: ما ذكرنا من الأخبار.

Mas'alah: What is the analogy for performing prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=416)

واحتج: بأنه سجود ليس من مقتضى التحريمة، فوجب أن يفعل بعد السلام؛ كتكبيرات التشريق، والتلبية، وسجدة منذورة، ولا يلزم عليه سجود التلاوة؛ لأن التلاوة من مقتضى التحريمة، والسجود من مقتضاها، فهو مما اقتضاه مقتضى التحريمة.

Mas'alah: Why is the prostration of forgetfulness performed before the salam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=416)

والجواب: أن المعنى في الأصل: يجب فعله في التحريمة، فلهذا كان خارج الصلاة، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يجب فعله في التحريمة من الوجه الذي ذكرنا، فكان قبل السلام كسائر الأفعال؛ ولأن هذا – وإن لم يكن من مقتضى التحريمة –، فهو إصلاح للتحريمة، وجبران للنقص الواقع فيها، فوجب أن يكون في التحريمة كما يكون مقتضى التحريمة.

Mas'alah: What is the argument that the salutation precedes prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=416)

واحتج: بأن السلام من موجب التحريمة، فوجب أن يكون مقدما = ابن حجر: (مقبول) . ينظر: التقريب ص 416. (1) أخرجه أبو داود في كتاب. الصلاة، باب: من قال: بعد التسليم، رقم (1033) ، والنسائي في كتاب: السهو، باب: التحري رقم (1248) ، قال البيهقي في الكبرى (2/ 476) : (هذا الإسناد لا بأس به) ، وذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه؛ كأبي بكر الأثرم إذ قال: (إنه لا يثبت) . ينظر: التحقيق لابن الجوزي (3/ 249) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 354) .

على سجود السهو، دليله: سائر موجبات التحريمة.

Mas'alah: What is the argument that prostration for forgetfulness is performed after the salutation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=417)

واحتج: بأنه سجود تعلق بالسهو، فكان محله بعد السلام، دليله: إذا سلم ساهيا، وقد بقي عليه شيء من صلاته، أو كان إماما، فتحرى وبنى على غالب ظنه: أنه يسجد له بعد السلام، كذلك في بقية السجود.

Mas'alah: What is the response to the analogy that prostration for forgetfulness is after the salutation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=417)

والجواب: أن هذا قياس المنصوص على المنصوص عليه؛ لأن حديث أبي هريرة وعمران - رضي الله عنهما - يقتضي إذا سلم من نقصان، سجد بعد السلام، وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه: أنه يسجد قبل السلام، إذا بنى على اليقين، فقياس أحدهما على الآخر يقتضي إسقاط أحدهما، وعلى أنه لا يمتنع أن يختلف محله باختلاف سببه؛ كما أن صوم السبعة عن دم المتمتع يفعل بعد التحلل، وصوم الإحصار والحلق يفعل قبل التحلل.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating before the taslim in cases of increase in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=417)

والدلالة على أنه يسجد قبل السلام في الزيادة، خلافا لمالك (1) كررت (أن) في الأصل مرتين.

- رحمه الله: ما روى الدارقطني بإسناده عن عكرمة بن عمار [1] عن يحيى بن [أبي] [2] كثير، عن أبي سلمة [3]، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم" [4]، فقد أمرنا بالسجود قبل السلام، وسوى بين الزيادة والنقصان، وأيضا: فإن الزيادة في الصلاة بمحل النقصان في الحكم، ألا ترى أن من صلى الظهر خمسا، لم تجزئه؛ كما لو صلاها ثلاثا، فثبت أن كلا من الأمرين سواء، ثم ثبت في النقصان: أنه يسجد قبل السلام، كذلك في الزيادة. ولأنه نوع سجود تعلق بالسهو، فكان محله قبل السلام، كما لو كان من نقصان، وقد بينا أن القياس كان يقتضي في الموضعين: أنه يسجد قبل السلام أيضا. (1) العجلي، أبو عمار اليمامي، قال ابن حجر: (صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب) ، توفي سنة 159 هـ. ينظر: التقريب ص 436. (2) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن الدارقطني (2/ 206) . ويحيى هو: ابن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل) ، توفي سنة 132 هـ. ينظر: التقريب ص 666. (3) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه: عبد الله، قال ابن حجر: (ثقة مكثر) ، توفي سنة 94 هـ، وقيل: 104 هـ. ينظر: التقريب ص 707. (4) مضى تخريجه (1/ 408) .

واحتج المخالف: بأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه سجد قبل السلام [1]، وروي: أنه سجد بعد السلام [2]، فيجمع بين الأخبار، ونحمل بعضها على

النقصان، وبعضها على الزيادة، فنستعمل الأخبار كلها. والجواب: أنه إذا كان لا بد من استعمالها على وجهين مختلفين، كان استعمالها على الصفة التي وردت أولى، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد بعد السلام في الموضع الذي سلم، وقد بقي عليه شيء من صلاته، وأمرنا بالسجود بعد السلام في موضع التحري، ونحن نقول بذلك، وأمرنا بالسجود قبل السلام في غير هذين الموضعين. واحتج: بأنه إذا كان للنقصان، فهو جبران، والجبران يفعل في العبادة، وإذا كان للزيادة، فهو ترغيم للشيطان، فيجوز أن يفعله خارجا منها. والجواب: أن الزيادة في الصلاة نقصان في الحكم من الوجه الذي ذكرنا، فلا فرق بينهما. واحتج: بأن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا: إنه يكون فيها، لكان زيادتين في الصلاة، وذلك لا يجوز. والجواب عنه: ما تقدم من أن الزيادة نقصان في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the taslim when one has omitted part of the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=419)

* فصل: والدلالة على أنه يسجد بعد السلام إذا سلم، وقد بقي عليه شيء (1) ينظر: (1/ 403) . (2) ينظر: (1/ 413) .

Mas'alah: What is the evidence for prostrating after the taslim when one has omitted part of the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=420)

من صلاته، وإذا تحرى، فبنى على غالب ظنه: ما تقدم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – [1]، وعمران بن حصين – رضي الله عنه – [2]، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سلم وقد بقي عليه شيء، سجد بعد السلام. وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – في التحري قال فيه: "ويسجد بعد السلام" [3]. فإن قيل: لا يصح الاحتجاج بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة كان يفتي بسجدتي السهو قبل أن يسلم [4]، وروى عنه ابن المنذر [5]، والدارقطني [6] بخلاف ما روى، لم يجز الاحتجاج به. قيل له: لا نقول هذا، بل نحتج به، ولهذا قلنا: في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – في بريرة، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خيرها [7]، وإن كان من مذهبه أن (1) في (1/ 200, 201) . (2) في (1/ 201, 202) . (3) ينظر: (1/ 413) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (4477) ، والترمذي في أبواب السهو، باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، رقم (391) ، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي. (5) في الأوسط (3/ 308) . (6) في العلل (9/ 377) . (7) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: شفاعة النبي – صلى الله عليه وسلم – في زوج بريرة، رقم (5283) ، وليس فيه تصريح بالتخيير، وأخرجه صراحة أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم =

بيع الأمة طلاقها [1]. فإن قيل: فقد روى أبو هريرة هذا في قصة ذي اليدين [2]، وروى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم" [3]، والقول أولى من الفعل. قيل له: إنما يكون أولى إذا لم [4]، ونحن نحمل قوله – صلى الله عليه وسلم: "سجد قبل السلام" في غير هاتين الحالتين. فإن قيل: فالرواية مختلفة عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، فروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إذا كنت في صلاة،

فشككت في ثلاث وأربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم" [5]. = (2232) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأخرج البخاري في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، رقم (2536) ، ومسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504) التخيير في حديث عائشة – رضي الله عنها –. (1) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (1947) ، والطبري في تفسيره عند قول الله – عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} (6/ 566) . (2) مضى تخريجه في (1/ 200، 201) . (3) مضى تخريجه في (1/ 408) . (4) بياض في الأصل بمقدار جملة، ولعلها: يمكن الجمع. (5) مضى تخريجه في (1/ 387) .

قيل له: الصحيح عن ابن مسعود متصلا، وموقوفا على خلاف هذا، وأنه يسجد بعد السلام، فالمتصل: ما رويناه عن الأثرم والنجاد [1]، والموقوف: ما رواه أحمد – رحمه الله – في المسند قال: نا محمد بن فضيل قال: نا خصيف: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "إذا شككت في صلاتك وأنت جالس، فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا، فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا، فقم فاركع ركعة، ثم سلم، ثم اسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، وإن كان أكبر ظنك صليت أربعا، فسلم، وأسجد سجدتين، ثم سلم" [2]. فإن قيل: فما روي في حديث أبي هريرة، وابن مسعود – رضي الله عنهما – منسوخ بما روي عن الزهري – رضي الله عنه: أنه قال: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام [3]. ويدل عليه: أن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما – روى السجود قبل السلام [4]، وهو متأخر الإسلام. قيل له: لا خلاف في جواز الأمرين جميعا، وإنما الكلام في الأولى (1) مضى تخريجه في (1/ 385) . (2) مضى في (1/ 387) . (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

في كتاب: الصلاة، باب من قال: يسجدهما قبل السلام، رقم (3836) وفي سنده مطرف بن مازن، قال البيهقي: (غير قوي) . ينظر: سنن البيهقي (2/ 481) . (4) مضى في (1/ 408) .

والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ فيه. فإن قيل: يحمل ما رويتم على السلام الذي في التشهد، وهو قوله: السلام [عليك] [1] أيها النبي؛ بدلالة حديث ابن بحينة – رضي الله عنه –، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد قبل السلام [2]، وكذلك حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليبن على اليقين، ويسجد قبل السلام" [3]، وحديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – [4]. قيل له: في أخبارنا ما يمنع من هذا التأويل، أما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، ففيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تشهد، ثم سلم، ثم كبر فسجد، ثم كبر فرفع رأسه، ثم تشهد [5]، وفي حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – [6] نحو ذلك؛ لأنه قال: فصلى الركعة التي ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، وهذا يقتضي صلى جميع الركعة، ثم سجد بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتمه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين" [7]، وهذا يقتضي السجود بعد تمام (1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل. (2) مضى في (1/ 403) . (3) مضى تخريجه (1/ 375) . (4) مضى تخريجه (1/ 376) . (5) مضى في (1/ 201) . (6) مضى في (1/ 202) . (7) مضى تخريجه في (1/ 377) .

Mas'alah: When should one perform the prostration of forgetfulness for forgetting a pillar of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=878)

المسألة الرابعة : أنه يسجد لهذه المسائل كلها ؛ لأن في حديث ابن مسعود : ((فإذا

زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين)) [1] رواه مسلم . ولأن النقص سهو فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سهى أحدكم فليسجد)) [2] ، وقول الصحابي : ((سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)) [3] . ولأنه إذا سجد للزيادة ؛ لأنها نقص في المعنى ؛ فلأن يسجد في النقص صورة ومعنى بطريق الأولى . فعلى القول بالصحة إذا ترك ركنا أتى به وسجد للسهو قبل السلام على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية حرب ؛ لأن السجود لترك الركن والسلام تبع ، وهو ظاهر كلام المصنف كما يأتي إن شاء الله تعالى بعد . وقيل : يسجد بعد السلام ؛ لأنه سلم عن نقص .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the greeting of peace?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=890)

قال : (ومشروعيته قبل السلام ، إلا في حق إمام تحرى فبنى على غالب ظنه أو مصل سهى فسلم من نقصان ركعة تامة فأكثر فإن الأفضل بعده) . ش : هذا المذهب في ذلك ، وهو المشهور والمعروف عند علمائنا . قال الزركشي وابن حمدان وغيرهما : هو المذهب . قال ابن تميم : اختارها مشايخ الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الفروع وغيره وهو من المفردات . أما كون مشروعيته قبل السلام إلا في

الموضعين اللذين استثناهما المصنف رحمه الله على المذهب ، أما كونه قبل السلام فيما عدا المستثنى ؛ فلأن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها . وأما كونه بعد السلام في المستثنى ، أما فيما إذا سلم قبل تمام صلاته مثل إن سلم من ركعة فأكثر ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وسجد بعد السلام في حديث ذي اليدين [1] ، وسلم من ثلاث وسجد بعد السلام في حديث عمران بن حصين [2] . وأما فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه في حديث عبد الله بن مسعود في لفظ البخاري : ((فليسجد سجدتين بعد التسليم)) [3] . قوله : ((فإن الأفضل بعده)) يعني : أن محل هذا السجود على سبيل الفضيلة لا للوجوب . قال القاضي والمجد ومن تابعهما : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة (1) ... سبق حديث ذو اليدين ص : 141 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له 1/405ح574 . (3) ... سبق تخريجه ص : 190 .

فأكثر ، وإلا سجد قبل السلام . نص عليه في رواية حرب . قوله : ((من نقصان ركعة تامة)) يعني : إذا كان النقص أقل من ركعة مثل لو ترك من الصلاة ركنا سهوا وسلم ثم ذكر ، أتى به فإن محله قبل السلام كما تقدم ذلك في ترك الركن ، فإن المنصوص عن الإمام أحمد : أن محله قبل السلام وتقدم ذلك . وعنه أن جميع سجود السهو قبل السلام . اختاره أبو محمد الجوزي وابنه أبو الفرج . قال القاضي وغيره : وهو القياس . قال الناظم : وهو أولى ، وقدمه ابن تميم وغيره . وعنه أن الجميع بعد السلام . وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله . فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام ومن أخذ بظنه بعده ، اختارها أبو العباس . وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام ، وما كان من زيادة كان قبله ، عكس التي قبلها .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether prostration of forgetfulness is before or after the greeting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=891)

فائدة : محل الخلاف في سجود السهو : هل هو قبل السلام أو بعده ، أو قبله إلا في صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية . فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه ، وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وذكره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وجزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره . قال القاضي : لا خلاف في جواز الأمرين ، وإنما الكلام في الأولى والأفضل ، وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعا . وقيل : محله وجوبا ، اختاره أبو العباس وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب والتلخيص والموفق وغيرهم . قال الزركشي : وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب ، وقدمه في الرعاية وأطلقهما في الفائق وابن تميم .

Mas'alah: Where should the single prostration of forgetfulness be performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

وإذا ثبت أنه يكفيه سجود واحد فأين يأتي به ؟ فيه وجهان :

Mas'alah: What is the preferred view on performing prostration of forgetfulness before the greeting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

أحدهما : قبل السلام ، جزم به في الكافي والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ، وهو الصحيح من المذهب ، وهو قول مالك ؛ لأن السجود فيه أقوى جنبة ؛ لأنه في الصلاة وله تأثير في إبطالها ما ليس لما بعده فغلب حكمه .

Mas'alah: How does the precedence of forgetfulness determine the timing of prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

والثاني : يغلب حكم السابق منهما . فإن سبق سبب السجود قبل السلام سجد قبله ، وإن سبق سبب السجود بعده سجد بعده ؛ لأن السابق صادف كمال الصلاة فأورثها النقصان . فيجب إيقاع جبرانه في محله ويدخل فيه الآخر تبعا حيث لم يؤثر في تنقيص الصلاة تأثير السابق ؛ لأنه صادف صلاة ناقصة .

Mas'alah: Is the tashahhud obligatory after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

قال : (ويتشهد لما بعد السلام إيجابا) .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم ، وهو مذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي .

Mas'alah: What is the evidence for the taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

ولنا على إثبات التسليم أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود [1] وعمران بن حصين [2] وقد سبقا .

Mas'alah: What is the evidence for the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

وأما التشهد فروى عمران بن حصين ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)) [3] رواه أبو داود والترمذي : وقال حديث حسن غريب .

Mas'alah: What is the argument for the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

وهذا إثبات زيادة فلا يعارضه النفي .

Mas'alah: What evidence supports the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

ويدل عليه أيضا : حديث عبدالله بن بحينة قال : ((صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلم)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: How many taslims are performed for the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

وسلم للسجود بعد السلام تسليمتين ، وبه قال أبو حنيفة .

Mas'alah: What is the opinion of al-Nakha'i and some Hanafis regarding the taslim for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=898)

وقال النخعي وبعض الحنفية : تسليمة واحدة كما قلنا في الجنازة .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for performing two taslims for the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

ولنا أنه تسليم عن سجود وتشهد فأشبه ما قبله .

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture (iftrash vs. tawarruk) in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

وعلى المذهب أيضا : يجلس مفترشا إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح صححه في مجمع البحرين والمجد في شرحه وقال : هو ظاهر كلام أحمد وقدمه في المغني والشرح وغيرهما .

Mas'alah: What is the alternative opinion on sitting posture in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

وقيل : يتورك ، اختاره القاضي . وأطلقهما في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on sitting posture for three- or four-rak'ah prayers in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية فإنه يتورك بلا نزاع .

Mas'alah: When should one prostrate if crowding eases during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1154)

وأما كونه إذا عسر سجد إذا أمكن إذا زال الزحام بلا نزاع كما تقدم ولم يخف فوات الثانية يسجد إذا زال الزحام ؛ فلأنه أمكنه تحصيل كمال السجود فلزمه كما لو لم يزحم . فإن قيل : كيف يجوز له مفارقة الإمام ؟ قيل : لا بأس بمفارقة الإمام صورة مع كونه متابعه حكما للعذر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بمن صلى معه صلاة عسفان كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the taslim for forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فليسجد سجدتين بعد التسليم عبد الله بن مسعود 2/157

Mas'alah: Is one given a choice to perform the prostration of forgetfulness before or after the taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=273)

قوله: (وإن شاء سجد سجدتي الشهو قبل السلام، أو بعده) أي: يخيز "من وجب عليه سجوذ الشهو آن يسنجد سجدتي الشهو قبل السلام، او بعد" ? ? سمع ? عبر جواز الامرين، وانما الكلام في الاولى والافضل، فالافضل في ضورة من سلم متهوا قبل إتمام الصلاة أن يسنجد بعد سلامه. وباقى سجود الشهو، الأفضل أن يسجد قبل السلام؛ ووجهه أنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل الشلام، كسجود «دقائق اولي النهي» (?/) . في الأصل: (خحير) وربلون (أي) . (\) (Y Y (Y) (Y فتح وهاب المآرب Y" \ لكن إن سجدهما بعده، تشهد وجؤيا وسلم "." وإن تيبى الشجود "حتى طال الفصل غرف، أو أحدثك، أو خرج من" المسجد شكقط ("") "ولا شجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سمها في صلاته" ضليها، وأما ما محله السجود بعد السلام، فإنه خارج عنها، فلم يؤثر في

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and salam after prostrating for forgetfulness after the salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=274)

قوله: (لكن إن سجدهما بعده، تشهد وجوبا، وسلم) هذا استدراك منه على التخيير المتقدم، يعني: إن سجد سجدتي السهو بعد السلام، جلست مفترشا في ثنائية، ومتوركا في غيرها، وتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في محكم ا لمستقل "في نفيه. وسجو السهو، وما يقال فيه، وفي رفع منه، كسجود ضلب الضلاة؛ من تكبير، و تحميد، و تسبيح في السجود، ورب اغفر لي .. دنو شري." سمي

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed—before or after the salam?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=190)

فصل وسن سجود لكل سهو قبل سلام بشرط فراغ تشهد، إلا إذا سلم قبل إتمامها مطلقا فبعد سلام [2]، ولا تبطل بتعمد تركه كغير واجب [3]، لأنه منفرد عنها، واجب لها، كأذان، وتبطل بتعمد ترك واجب سن قبل سلام. ويتجه: لا صلاة مأموم سجد [4]. وإن نسيه قبله أو بعده ثم ذكر، أتى به مع قصر فصل، ولو تكلم أو انحرف عن قبلة أو شرع في أخرى فبعد فراغها، ولا يصير به عامدا بصلاة [5]، فلا تبطل بوجود مفسد فيه، وإن طال فصل عرفا، أو أحدث أو خرج من مسجد، سقط وصحت، ويكفي لجميع السهو (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) قوله: "سلام" سقطت من (ج) . (3) قوله: "كغير واجب" سقطت من (ج) . (4) الاتجاه سقط من (ج) . (5) في (أ، ج) : "ولا يصير به عائدا لصلاة" .

Mas'alah: What are the rulings on performing two prostrations of forgetfulness and the tashahhud after

them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=191)

سجدتان، ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل سلام، وإن شك في محله فقبله، ومتى سجد بعد سلام لا قبله، جلس فتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم، ولا يتورك في ثنائية [1] وهو وما يقال فيه، وعند هوي ورفع كسجود صلب، والله أعلم. * * * (1) في (ب) : "ولا يتورك في أثنائه" .

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that all forgetfulness prostrations are before the salam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=477)

وفي المستوعب [1]: "وكل السهو يوجب السجود قبل السلام بعد استيفاء التشهد إلا في موضعين:" أحدهما: إذا سلم من نقصان، فإنه يبني على ما مضى وإن تكلم، ويسجد للسهو بعد السلام، إماما كان، أو منفردا، وقال ابن أبي موسى [2] [3]: يبني على ما مضى ما لم يتكلم، وهذا محمول على الرواية التي تقول إن الكلام ناسيا يبطل الصلاة [4]. والثاني: إذا سها الإمام فبنى على غالب ظنه في إحدى [5] الروايتين [6]، فإنه يسجد بعد السلام، بخلاف ما إذا بنى على اليقين على الرواية الأخرى [7]، فإنه = يسلم عن نقص ركعة أو أقل "." انظر: الإنصاف (4/ 83) ، المبدع (1/ 527) . (1) المستوعب (1/ 226) . (2) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي، ولد سنة (345 هـ) ، كان عالي القدر، سامي الذكر، سمع الحديث من جماعة، وصنف كتاب الإرشاد في المذهب، وكانت حلقته بجامع المنصور، ويفتي،

ويشهد، مات ببغداد سنة (428 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2/ 182) ، المقصد الأرشد (2/ 342) ، المنهج الأحمد (2/ 336) . (3) نقله في الإنصاف (4/ 86) ، وانظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص (76) . (4) انظر: الفروع (1/ 487) ، الإنصاف (4/ 32) . (5) في "ج" و "د" : "أحد" . (6) انظر: الفروع (1/ 516، 517) ، الإنصاف (4/ 81 – 83) ، المبدع (1/ 527) . (7) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What are the different narrations on the place of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=478)

يسجد قبل السلام، وعنه: أن محل جميع سجود [1] السهو قبل السلام [2]، وعنه: إن كان السهو من نقصان فالسجود له قبل السلام، وإن كان من زيادة فالسجود له بعد السلام [3] "، انتهى المقصود." * قوله: (وقبله) ؛ أي: قبل القراءة. وذكر الضمير؛ لأن القراءة مصدر، أو التقدير: وقد شرع في قراءة، فيكون عائدا على الشروع. * قوله: (وبعد السلام: بطلت) مقتضى نظائرها السابقة، واللاحقة أنه تلغو الأربع ركعات، وأن نية الصلاة باقية، فلا يلزمه تجديدها ما لم يأت بمناف، أو يطل الفصل، ويمكن عود الضمير على الأربع، لا على الصلاة، فيوافق السابق، واللاحق. * قوله: (وخمسا من أربع) ؛ أي: وتذكر قبل الشروع في قراءة الخامسة. * قوله: (أو ثلاث) ؛ أي: وتذكر قبل الشروع في قراءة الرابعة. * قوله: (أو بركعتين) هذا واضح إذا كانت الصلاة ثلاثية، مع أن كلامه شامل لما إذا كانت الصلاة رباعية، وتذكر بعد [4] الفراغ من الركعة الثالثة أنه ترك خمس (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) انظر: الفروع (1/ 516، 517) ، الإنصاف (4/ 81 – 83) ، المبدع (1/ 527) . (3) انظر: المصادر

السابقة. (4) سقط من: "أ" .

ومن الأولى سجدة، ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة سجدة: أتى بسجدة ثم ركعتي [1].

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness before and after the salam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=486)

ويغلب ما قبل السلام، ومتى سجد بعده جلس فتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم، ولا يتورك في ثنائية، وهو ما يقال فيه وبعد رفع كسجود صلب. ـــــــ لأنه أقل ما يظهر فيه التعدد، أو أن المراد: ولو اختلف محل أفرادهما؛ لأنه يطلب [1] في كل محل سجدتان. * قوله: (وما يقال فيه وبعد رفع) ؛ أي: وما يقال فيه، [وما يقال] [2] في ما بعد رفع لتتم المقابلة. * * * (1) في "ج" و "د" : "يبطل" . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the taslim and then remembering soon after?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=727)

(وإن كان) السلام (سهوا ثم ذكر قريبا أتمها) [2] وإن انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد [3]

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before or after the salam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=749)

لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها [1] وعلم من قوله: أفضليته، أن كونه قبل السلام أو بعده ندب، لورود الأحاديث بكل من الأمرين [2] . (1) وظاهره ولو أقل من ركعة، كما هو ظاهر المنتهى وغيره، وقيده في الإقناع بما إذا سلم عن نقص ركعة، ونص عليه أحمد، وهو موجب الدليل فإنه إنما ورد في نقص ركعة أو ركعتين، كقصة ذي اليدين، وحديث عمران بن حصين، وكذا إذا شك في صلاته، لما في الصحيح «فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم» ولمسلم «بعد السلام والكلام» ، ولأحمد: «فليسجد سجدتين بعد ما يسلم» وصححه ابن خزيمة. (2) قال القاضي وغيره: لا خلاف بين جميع أهل العلم في جواز الأمرين أي السجود قبل السلام أو بعده، وقال البيهقي: كذا ذكره بعض الشافعية والمالكية إجماعا، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام، وروينا أنه سجد بعد السلام، وأنه أمر بذلك، وكلاهما صحيح اهـ، وإنما الخلاف في الأولى والأفضل فلو سجد للكل قبله أو بعده جاز، وقال الشيخ: أظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين، فإذا كان السجود لنقص، كان قبل السلام لأنه جابر لتتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان، فتكون بعده، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها وقد أتمها، والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك ترغيم للشيطان وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين، فإما أن يكون صلى خمسا أو

أربعا فإن كان صلى خمسا، فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا إنما يكون قبل السلام، فهذا القول الذي نصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك. وقال: وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرع بعده لا يفعل إلا بعده وجوبا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقال أحمد: أنا أقول كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام، ووجهه والله أعلم أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، إلا ما خصه الدليل، ويخير المأموم بين السلام معه بنية السجود بعد السلام، وبين الإقامة فإن سجد سجد معه، وإلا وحده، ومن سلم من المأمومين معه، ومن لم يسلم صلاة الكل صحيحة.

Mas'alah: How should one sit for the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=897)

وإن سجد لسهو بعد السلام ولو كان محله قبله فأخره في ثلاثية فأكثر تورك في تشهد سجوده لأن تشهدها يتورك فيه وهذا تابع له قاله في الشرح و إن سجد لسهو بعد السلام في صلاة ثنائية كصبح وجمعة و في ركعة وتر يفترش لأنه تابع لجلوس التشهد في ذلك كما تقدم

Mas'alah: Does the ruling apply even if the prostration was performed after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام

Mas'alah: Where is the prostration of forgetfulness performed, before or after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1009)

ومحله أي سجود السهو ندبا قال القاضي لا خلاف في جواز الأمرين أي السجود قبل السلام وبعده وإنما الكلام في الأولى والأفضل فلا معنى لادعاء النسخ قبل السلام لأنه إتمام للصلاة فكان فيها كسجود صلبها

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before the salam for a premature salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1009)

إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران بن حصين وذي اليدين ولأنه من إتمام الصلاة فكان قبل السلام كسجود صلبها

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness differ based on the number of missed rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1009)

وقوله عن نقص ركعة فأكثر تبع فيه صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما حيث قالوا عن نقص ركعة وإلا قبله نص عليه ولم يقيده به في المقنع وغيره قال في المبدع فظاهره لا فرق بين أن يسلم عن نقص ركعة أو أقل ثم حكى ما تقدم عن الخلاف والمحرر وغيرهما

Mas'alah: When does the imam perform prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1009)

وإلا فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه إن قلنا به وتقدم بيانه ف إنه يسجد للسهو بعده أي بعد السلام ندبا نصا لحديث علي وابن مسعود مرفوعا إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ما §

Mas'alah: What is the evidence for performing prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وفي البخاري بعد التسليم

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness performed after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1011)

ومتى سجد للسهو بعد السلام سواء كان محله قبله أو بعده كبر ثم سجد سجدتين كسجود صلب الصلاة ثم جلس مفترشا في الثانية ومتوركا في غيرها فتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم وهو قول جماعة منهم ابن مسعود لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولأنه سجود يسلم له فكان معه تشهد يعقبه كسجود الصلب وتقدم §

بعضه في الباب قبله

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness performed before the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1012)

وإن سجد قبله أي قبل السلام سجد سجدتين بلا تشهد بعدهما ذكره في الخلاف إجماعا

Mas'alah: What is said during the prostration of forgetfulness and after raising from it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1012)

وسجود سهو كسجود صلب الصلاة وما يقول فيه أي في سجود السهو و ما يقول بعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة لما تقدم من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ثم

كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر

Mas'alah: Is it permissible to perform the prostration of forgetfulness before or after the taslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=114)

[وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده] لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز. وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره في المغني.

Mas'alah: What is the ruling on performing the tashahhud after the prostration of forgetfulness when done after the taslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=115)

[لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم] لحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه. ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام.

Mas'alah: When are the two prostrations of forgetfulness performed—before or after the salutation?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

165 – سجدتي السهو فقل قبل السلام ... وبعده في صورتين والسلام

Mas'alah: When does one perform the prostrations of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

166 – سلم من نقصانها فيما نقل ... كذا إمام شك بالظن عمل

Mas'alah: What are the different ways of performing the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=129)

371 – سمعت أبا عبد الله يقول في سجدتي السهو: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها على خمسة وجوه: نهض النبي صلى الله عليه وسلم من ثنتين فسجدهما قبل السلام. قال ابن بحينه: فانتظرنا تسليمه، فسجد سجدتين ثم سلم. قال أبو عبد الله: إن سجدهما قبل السلام لم يتشهد فيهما. والشك على وجهين: يقين وتحر، فاليقين: كأنه شك في واحدة، وثنتين، فواحدة لا يشك فيها، فيرجع إلى واحدة وهو اليقين. وإذا شك في ثنتين، أو ثلاث، رجع إلى ثنتين وهو اليقين، فإذا رجع إلى اليقين سجدهما قبل، فإن كانت خامسة شفعنا صلاته، وإذا كانت رابعة، كانتا ترغما للشيطان.

والتحري: أن يكون يبني على أكثر وهمه، وأكثر ما يظن، فإذا ذهب إلى التحري سلم ثم سجد سجدتين بعد التسليم ويتشهد فيهما، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث، على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، سجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما، وكل سهو يأتي غير هذه الخمسة مواضع بدء به قبل التسليم. لأنه أصح في المعنى، ولأنه شيء

تكمل به صلاته، فإنه إذا سلم، فقد خرج من حكم الصلاة، فلا يدخل فيها إلا بالمعنى المعروف.

Mas'alah: When should the prostrations of forgetfulness be performed before or after the taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=104)

307 - (حدثنا إسحاق بن منصور قال) : أملي علي (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) قال : سجدتا السهو إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ، ولم يتشهد فيهما على حديث ابن بحينة (رضي الله عنه) ، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل على حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد

الخدري (رضي الله عنهما) ، وإذا سلم من ثنتين أو (من) ثلاث سجدهما بعد (التسليم) (وتشهد) على حديث أبي هريرة وعمران بن حصين (رضي الله عنهما) ، وإذا شك فكان ممن يرجع (إلى) التحري سجدهما بعد التسليم على حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) ، وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What are the cases where prostration of forgetfulness is performed before or after the salam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=52)

أخبرنا أبو بكر قال: سمعت أحمد يقول: كل سهو يعجبني أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاث مواضع، إذا سلم من ثنتين أو سلم من ثلاث، أو كان ممن يرجع إلى التحري، قال أبو داود: وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبني إذا شك على الأقل، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن السهو؟ قال: ثلاثة أوجه، قبل السلام يسجد، ووجهان بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating before the greeting if one prays an extra rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=52)

أخبرنا أبو بكر قال سمعت أحمد سئل: حديث عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر إلا بعد ما سلم وتكلم، قال قيل لأحمد فإذا صلى خمسا فذكر في التشهد يسجد قبل السلام؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostrations of forgetfulness before or after the salam in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=86)

حدثنا قال سمعت أبي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في

سجدتي السهو أنه يسجدهما قبل وبعد فيستعمل فيها الأخبار فيها كما جاء عن النبي

صلى الله عليه وسلم قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد ولا يرد بعضها ببعض هذا وشبهه يستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر الأخير لولا أن يؤخذ به مثل ما قال ابن شهاب الزهري يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: When should one prostrate for forgetfulness in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=885)

متى يسجد للسهو 1251 - وسألته عن السجود في السهو قبل أو بعد

Mas'alah: What are the positions for the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1081)

مواضع سجدتي السهو

Mas'alah: What are the five positions for the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1081)

1679 - وقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدتي السهو في

خمس مواضع فموضعين قبل التسليم وثلاث مواضع بعد التسليم فأما قبل التسليم فإنه نهض من ثنتين فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين كأنه لم يتشهد فيهما ثم سلم وأما اليقين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد قبل التسليم واليقين أن يشك في الثنتين والواحدة لا يشك فيها أو يشك في الثلاث والثنتين لا يشك فيهما فأمر فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود قبل التسليم واليقين أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما والذي بعد التسليم هو التحري هو أكثر ظنه ووهمه والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم فإذا سجدهما بعد

التسليم تشهد فيهما وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد فيهما وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم فهذه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدى والذي نختار بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدتي السهو قبل التسليم لأنه إنما هو يكمل به الصلاة فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يبتدأ الصلاة

Mas'alah: When should the prostrations of forgetfulness be performed for deficiency and excess?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=407)

باب: سجدتي السهو في النقصان [و] (1) الزيادة • سمعت أحمد بن حنبل يقول –في سجدتي السهو إذا كانتا من تحري (2) ، أو سلم في ركعتين أو ثلاث–؛ فهو: «بعد السلام، وسائر ذلك قبل السلام». • وسمعت أحمد –مرة أخرى– يقول: «السهو على

خمسة أوجه: 1 - السهو في التحري؛ على حديث ابن مسعود؛ يسجد بعد السلام والتشهد. 2 - وفي حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد؛ يسجدهما قبل التسليم، ولا يتشهد. 3 - وفي حديث ابن بحينة؛ يسجدهما قبل التسليم، ولا يتشهد. 4 - وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين -في التسليم من ثنتين أو ثلاث-؛ يسجد بعد التسليم، ويتشهد فيهما». 5 - وقال: «كل سهو يدخل عليه سوى هذه؛ فإنه يأتي به قبل التسليم؛ لأنه أصح في المعنى؛ كأنه ترك سجدة أو ركعة أو فاتحة الكتاب». • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن حديث ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا؛ قلت: جلس في الرابعة؟ قال: «ليس في الحديث». قال: «وهذا زيد بن أسلم يقول: «إذا شك في الرابعة والخامسة؛ جعلها أربعا»»، يعني: حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. (1) وقع طمس في الأصل فلم تظهر "و" ، ولعل الصواب إثباتها. (2) كذا في الأصل، والوجه: "تحر" .

• قيل لأحمد: ويسجد سجدتي السهو قبل السلام؟ قال: «نعم». قيل: بالحديث؟ قال: «نعم». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يذهب إلى حديث ابن بحينة في سجدتي السهو. • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا سها المصلي، فكان سهوه نقصانا في الصلاة؛ فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ قام في الثنتين من الظهر، فسجد سجدتي السهو قبل التسليم، وقال ابن مسعود: «كل شيء في الصلاة من نقصان من ركوع أو سجود أو غير ذلك؛ فسجدتا السهو قبل التسليم، وما كان من زيادة؛ سجدهما بعد التسليم»: 992 - أخبرنا بذلك عتاب بن بشر (1) ، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود». 993 - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس عن السهو؟ فقال: «كل سهو كان نقصانا من الصلاة؛ فإن سجوده قبل التسليم، وكل سهو كان زيادة في

الصلاة؛ فإن سجوده بعد التسليم». 994 - حدثنا أحمد، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين، ثم سلم، فقيل - [464] - له: نقص من الصلاة؟ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين. (1) كذا في الأصل، والصواب: "بشير" .

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=412)

- وسمعت أحمد يقول: «كل سجدتين للسهو يسجدهما قبل التسليم؛ فليس فيهما تشهد؛ يسجدهما، ثم يسلم، وإذا كانتا بعد السلام؛ ففيهما تشهد وسلام».

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud for the prostration of forgetfulness due to a deficiency?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=412)

- وسمعت أحمد بن سعيد يقول: «إذا سجد سجدتي السهو في نقصان من الصلاة؛ فإنه يتشهد، ثم يسجد قبل أن يسلم، ثم يسلم، ولا يتشهد إلا التشهد الأول».

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=529)

[فصل سن سجود لكل سهو قبل سلام بشرط فراغ تشهد] (فصل) (وسن سجود لكل سهو قبل سلام بشرط فراغ تشهد) ، وفراغ دعاء بعده (إلا إذا سلم قبل إتمامها) ، أي: الصلاة (مطلقا) ، أي: سواء كان سلامه عن نقص ركعة أو أكثر (ف) يسجد (بعد سلام) ؛ لقصة ذي اليدين. وقوله: وسن سجود. . . إلخ، هذه السنية في محله لا في ذاته، وإلا فهو لما يبطل عمده، وللحن يحيل المعنى سهوا، أو جهلا؛ واجب، ثم اختلف الأصحاب؛ هل محله قبل السلام، أو بعده أو فيه التفصيل؟ . قال القاضي: ولا خلاف في جواز السجود قبل السلام، وبعده، وإنما الكلام في الأولى

والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ، وقال في المقنع: ومحله قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته، وفيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه. قال في الإنصاف: وهذا المذهب في ذلك كله، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prostrates before or after the salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=746)

وعنه: إن سجد قبل السلام سجد معه، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness before or after the greeting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=751)

(وكونه) أي: وكون سجود السهو (قبل السلام أو بعده) أي: بعد السلام (ندب) يعني أن ما قلنا محله بعد السلام يجوز فعله قبله، وما قلنا محله بعد السلام يجوز فعله قبله؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ذلك بعض المالكية والشافعية إجماعا. لكن اختلف في الأفضل على روايات. أصحها ما في المتن. نص على ذلك في رواية الأثرم فقال: أنا أقول (1) كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام. قال شارح "المقنع" : وهو الأصح (2) في المعنى؛ لأنه من شأن الصلاة. فيقضيه قبل التسليم كسجود صلبها. انتهى. وعنه: أنه كله قبل السلام وفاقا للشافعي. وعنه. عكسه وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: ما كان لنقص فبعد السلام، وما كان لزيادة فقبله. وعنه: عكسه وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on sitting and tashahhud after prostrating for forgetfulness after the taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=753)

(ومتى سجد بعده) أي: بعد السلام (جلس) إذا رفع من السجدة الثانية (فتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم) سواء كان محل السجود بعد السلام أو كان قبل السلام ونسيه (2) إلى ما بعده. وهذا المذهب. وقيل: لا يتشهد.) ووجه المذهب: ما روى عمران بن حصين "أن النبى صلى الله عليه وسلم بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم" (3) . رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1219) 1: 385 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام. ? (1) سبق تخريجه ص: (214) . (2) في ج: أو نسيه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (039

1) 1: 273 كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (395) 2: 240 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد فى سجدتى السهو.

Mas'alah: Why does prostration of forgetfulness after the taslim require tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=754)

ولأن السجود المفعول بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه. فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام، إلحاقا له بما قبله. بخلاف سجود تلاوة وشكر. فإنه ليس قبلهما ما يلحقان به، وبخلاف المفعول قبل السلام فإنه جزء من الصلاة من كل وجه وتابع. فلم يفرد له تشهد؛ كما لم يفرد له سلام. ويدل لذلك حديث عبد الله بن بحينة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين" ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness after the salutation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=112)

تنبيه: متى سجد بعد السلام كبر وسجد سجدتين ثم جلس فتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم، ولا يتورك في ثنائية. وقبله يسجدهما بعد تشهده ثم يجلس فيسلم، وهما وما يقال فيهما وبينهما كسجود صلب الصلاة [1]. * * * (1) في هامش (أ) : "بلغ مقابلة

على نسخة مؤلفه" .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before or after the salam according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

والسجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بهما، وهما: إذا سلم من نقص، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه.

Mas'alah: What is the narration that all prostration of forgetfulness is before the salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وحكى أبو الخطاب رواية: "أن السجود كله قبل السلام" ، وروي عن أبي هريرة؛ وهو مذهب الشافعي، لحديث ابن بحينة وأبي سعيد.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the final practice regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for deficiency before salam and for increase after salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وعنه: "ما كان من نقص فقبل السلام" ، لحديث ابن بحينة، و "ما كان من زيادة سجد له بعد السلام" ، لحديث ابن مسعود؛ وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the opinion of the Hanafi school regarding the timing of prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وقال أصحاب الرأي: "السجود كله بعد السلام" ، لحديث ذي اليدين وابن مسعود. وروي عن أنس والحسن والنخعي، لحديث ثوبان رواه سعيد وحديث عبد الله بن جعفر، رواهما أبو داود.

Mas'alah: What are the actions performed in the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=144)

ويكبر للسجود والرفع منه، وإن كان بعد السلام، تشهد وسلم وبه، قال الشافعي في التشهد والتسليم. وقال أنس والحسن: "ليس فيهما تشهد ولا تسليم" . وقال ابن سيرين وابن المنذر: فيهما تسليم بغير تشهد. قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وأما التشهد ففي ثبوته نظر. ولنا: على التكبير حديث ابن بحينة، وقول أبي هريرة: "ثم كبر وسجد" ، والتسليم ذكره عمران بن حصين 1 أبو داود: الصلاة (1024) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (571) , والنسائي: السهو (1238, 1239) , وأبو داود: الصلاة (1024, 1026) , وأحمد (3/72, 3/83, 3/84, 3/87) , ومالك: النداء للصلاة (214) , والدارمي: الصلاة (1495) . 3 مسلم:

المساجد ومواضع الصلاة (572) , والترمذي: الصلاة (393) , وأحمد (1/456) .

Mas'alah: Is the tashahhud required after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=145)

عند مسلم، وفي حديث ابن مسعود: "ثم سجد سجدتين، ثم سلم" . ولأبي داود في حديث عمران: "ثم تشهد ثم سلم" . قال الترمذي: حسن غريب. ويحتمل أن لا يجب التشهد لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية.

Mas'alah: When should the prostration of forgetfulness be performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=148)

والسجود قبل السلام أو بعده، لا خلاف في جواز الأمرين، قاله القاضي. وإنما الكلام في الأفضل. وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعا، وقيل: محله وجوبا، اختاره الشيخ. وقال: عليه يدل كلام أحمد، وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل. وعنه: يسجد وإن بعد، اختاره الشيخ. وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله، فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام، ومن أخذ بظنه بعده، اختاره الشيخ. 1 من المخطوطة السابقة.

Mas'alah: What are the rulings on performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=261)

ويكفي لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل السلام ومتى سجد بعده جلس تشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم ولا يتورك في ثنائية وهو وما يقال فيه وبعد رفع كسجود صلب

Mas'alah: Can the prostration of forgetfulness be performed before or after the salutation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=154)

(وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده) قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، أي السجود قبل السلام أو بعده، وإنما الكلام في الأولى والأفضل انتهى. قال في الإقناع: ومحله ندبا قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the procedure for prostration of forgetfulness performed after the salutation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=154)

(لكن إن سجدهما بعده) أي السلام سواء كان محله قبله أو بعده، كبر، ثم سجد سجدتين، ثم جلس مفترشا في الثنائية [2] ومتوركا في غيرها (تشهد وجوبا) [3] التشهد الأخير (وسلم) . (1) (ب، ص) سقط منهما "سهوا" وهي ثابتة في ف. (2) (ف) : الثانية. والصواب ما أثبتناه كما في (ب، ص) . (3) وقيل لا يتشهد، واختاره ابن تيمية، كسجوده قبل السلام. ذكره في الخلاف إجماعا. اهـ من الفروع (عبد الغني) .

Mas'alah: What is said during the prostration of forgetfulness and after rising from it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

وسجود السهو، وما يقول فيه، وما يقول بعد الرفع منه، كسجود صلب الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=195)

المسألة رقم (216) (وقت سجود السهو) سجود السهو كله قبل السلام إلا فى موضعين؛ أحدهما: أن يسلم ساهيا، وقد بقى عليه شيء من صلاته. والثانى: إذا كان إماما وشك فتحرى على القول الذى يقول يتحرا، خلافا لأبى حنيفة، وداود فى قولهما: يسجد بعد السلام جميعه، وخلافا للشافعى فى قوله: يسجد قبل السلام فى جمعيه، خلافا لمالك فى قوله: ماكان من نقصان كان قبل السلام، وما كان من زيادة كان بعد السلام. (1) تناول المؤلف فى هذا الباب أهم النقاط المختلف فيها، فبدأها بوقت سجود السهو، ثم بيان الحكم لو قام إلى خامسة، أو نسى أربع سجدات من أربع ركعات، وما الحكم لو نسى التشهد الأول أو نسى تكبيرة العيدين، أو نسى أن يسجد قبل السلام، أو إذا صلى يقوم وهو جنب. المسألة الاولى: موضع سجود السهو. لقد اختلف الفقهاء فى موضع سجود السهو، على اربعة أقوال: القول الاول: إن موضع سجود السهو كله قبل السلام، إلا فى موضعين. أحدهما: أن يسلم ساهيا وقد بقى عليه شيء من صلاته. والثانى: إذا كان إماما وشك فتحرى على القول الذى يقول يتحرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع 1/ 503 قال المنصف: (ومحله قبل السلام

إلا فى موضعين. أحدهما: أن يسلم ساهيا وقد بقى عليه شىء من صلاته. والثانى: إذا كان إماما وشك فتحرى على القول الذى يقول يتحرى. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء فى الممتع 1/ 503 قال المصنف. (ومحله قبل السلام إلا فى السلام قبل إتمامه صلاته وفيما إذا بنى الامام على غالب ظنه. وأما كون محله قبل السلام إلا فى الموضعين الذين استثناهما، فلأن السجود من شأن الصلاة فكان قبل السلام كسائر أجزائها، ولقوله صلى الله عليه وسلم (فليسجد سجدتين بعد التسليم) وأما كونه بعد السلام فى المستثنى لفعل النبى صلى الله عليه وسلم). القول الثانى: إن موضع سجود السهو فهو بعد السلام مطلقا. ذهب إلى ذلك الحنفية وداود. وقد استدلوا على ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) ؛ الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه. انظر: بدائع الصنائع 1/ 430، مختصر الطحاوى، المبسوط: 1/ 219. القول الثالث: أن موضع سجود السهو قبل السلام مطلقا، لقول الرسول النبى صلى الله عليه وسلم: (لكل سهو سجدتان قبل السلام) ؛ اخرجه الجماعة. ذهب إلى ذلك الشافعية. ولأنه يفعل لاصلاح الصلاة فكان قبل التسليم. راجع: المذهب 1/ 305، الام 1/ 130. القول الرابع: أن موضع سجود السهو ما كان من نقصان قبل السلام، وما كان من زيادة بعده ذهب الى ذلك المالكية، ورواية عند الحنابلة. ولقد جاء فى حاشية الدسوقى 1/ 279. (والحاصل أنه وقع خلاف فى محل السجود، فقيل: محله بعد السلام مطلقا، وقيل: قبله مطلقا، وقيل: بالتخيير، وقيل إن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده، وهذا هو المشهور) .

دليلنا: ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى العصر فقام فى الثالثه ولم يجلس، ولما كان قبل التسليم سجد سجدتين) . ولانه سجود فى الصلاة، وجميع أفعالها.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after the taslim due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=538)

615 - وعن عمران بن حصين أيضا «، أن النبي [- صلى الله عليه وسلم -] صلى بهم فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» . رواه أبو داود والترمذي.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness performed before the greeting of peace?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=542)

قال: وما عدا ذلك من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمسا، أو ما عداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام. ش: ما عدا الصورتين المتقدمتين - وهو ما إذا سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته، وما إذا كان إماما فبنى على غلبة

ظنه، وقد تقدما مع دليلهما من صور سجود السهو، فإن السجود له قبل السلام، لما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعن أبي سعيد نحوه.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating before the greeting for leaving the first tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=543)

618 - وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لما ترك التشهد الأول سجد له قبل أن يسلم.

Mas'alah: What are the different narrations regarding whether the prostration of forgetfulness is before or after the greeting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=543)

619 - وعن أبي هريرة [- رضي الله عنه -] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم» » وهذا يشمل كل سهو، وهو مقتضى القياس، خرج منه الصورتان المتقدمتان، لحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، قال أحمد: لولا ما جاء عنه - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - لكان السجود كله قبل السلام، لأنه من تمام الصلاة (وعن أحمد) رواية أخرى أن السجود كله قبل السلام، لما تقدم من حديث أبي هريرة، (وعنه) : ما

كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص فهو قبله، والأول هو المذهب، وعلى رواية أن الإمام يبني على اليقين، فالسجود كله قبل السلام إلا في صورة، فيكون في المسألة أربع روايات. وقول الخرقي: مثل المنفرد إذا شك فبنى على اليقين. قد تقدم ذلك، وأن المنفرد يبني على اليقين، على الصحيح بلا نزاع. وقوله: أو قام في موضع جلوس. كما إذا قام عن التشهد الأول، أو عن الأخير، أو عن جلسة الفصل بين السجدتين، وقوله: أو جلس في موضع قيام. كما إذا جلس عقب الأولى أو الثالثة في

الرباعية، نعم إن كان جلوسه يسيرا فلا [سجود عليه] . وقوله: أو جهر في موضع تخافت. كالجهر في الظهر ونحوها، أو خافت في موضع جهر، كأن خافت في الصبح وهو إمام، ونحو ذلك، وقد اختلف عن أحمد [- رحمه الله -] هل يسن السجود لهاتين الصورتين وما في معناهما من السنن.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=546)

وقوله: وتشهد وسلم. قد تقدم التشهد في حديث عمران بن الحصين، وتقدم السلام في ما تقدم من الأحاديث، ويسلم تسليمتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating after the taslim and speech?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=547)

622 - لما استدل به الخرقي، وهو لفظ رواية ابن مسعود [- رضي الله عنه -] «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بعد السلام والكلام» . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the sitting posture for prostration of forgetfulness in a two-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=221)

ولا يتورك) إذا جلس للتشهد بعد السجود (في) صلاة (ثنائية) بل يجلس مفترشا، كتشهد نفس الصلاة، فإن كانت ثلاثية، أو رباعية تورك لما ذكر (وهو) أي: سجود السهو قبل السلام وبعده، (وما يقال فيه) من تكبير، وتسبيح (و) ما يقال (بعد رفع) منه، كرب اغفر لي، بين السجدتين (كسجود صلب) لأنه مطلق في الأخبار فلو كان غير المعروف لبينه.

Sub-topic – Omission or Delay of Prostration

Mas'alah: What should one do if he remembers shortly after salam?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

إن ذكر قريبا أتمها وسجد. –

Mas'alah: What is the ruling on someone who prostrates for forgetfulness and then realizes it was not required?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=270)

ومن سجد لشك ظنا أنه يسجد له، ثم تبين له أنه لم يكن عليه سجود لذلك الشك، سجد وجوبا، لكونه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين.

Mas'alah: What is the ruling on making a mistake in recitation that changes the meaning during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=92)

قوله: أو لحن لحنا يحيل المعنى سهوا فيسجد له. الظاهر ولو أعاده صحيحا، لأن

السجود لما يبطل عمده واجب، ولو تعمد ذلك اللحن، بطلت صلاته، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does deliberately delaying the prostration of forgetfulness until after the taslim and then forgetting it invalidate the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=942)

المسألة: 15 – لو أخر سجود سهو أفضليته قبل السلام عمدا ليسجد بعده، ثم نسيه بعد السلام، هل تبطل صلاته –وإليه ميله– لأن محله قبل السلام، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for forgetfulness then realizes no forgetfulness occurred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=797)

المسألة الثانية 7: إذا سجد لسهو ظنه، ثم ذكر أنه لم يسه، فهل يجب عليه السجود ثانيا أم لا أطلق الخلاف فيه، وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم في أواخر الباب، وابن حمدان في رعايتيه، وصاحب الحاويين:

Mas'alah: What is the ruling if one forgets after the prostration of forgetfulness but before the salam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=798)

المسألة الثالثة 8: إذا سها بعد سجود السهو قبل سلامه فهل يسجد له أم لا أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان في رعايتيه: أحدهما: لا

يسجد، هو الصحيح، قال في مجمع البحرين والمصنف في النكت لا يسجد له أقوى الوجهين، وجزم به في المغني1 والشرح2، فقالا لو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. انتهى. والوجه الثاني: يسجد له. 1 2/444. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/7.

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of forgetfulness if it is forgotten?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=802)

وإن نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل "وش" وعنه وبقائه في المسجد، ولعله أشهر وعنه ولم يتكلم "وه" وعنه لا يسجد مطلقا "وم" فيما بعده، وإن بعد فيما قبله أعاد، وعنه عكسه اختاره شيخنا، وقيل يسجد بالمسجد "10، 11" وإن أحدث بعد صلاته ففي السجود

Mas'alah: What are the multiple narrations regarding making up the forgotten prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=802)

مسألة 10: قوله: وإن نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل وعنه وبقائه بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه ولم يتكلم، وعنه لا يسجد مطلقا، وعنه عكسه، اختاره شيخنا، وقيل يسجد بالمسجد انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة عدة أقوال: أحدها: أنه يقضيه مع قصر الفصل، وبقائه في المسجد، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه قال المصنف هنا، ولعله أشهر، قال ابن منجى في شرحه، والزركشي: هذا

المذهب، قال في تجريد العناية: سجد ولو تكلم، ما لم يطل فصل، أو يخرج من المسجد على الأظهر، وجزم به في الإفادات، والمنور، وقدمه في الهداية، والخلاصة والمقنع2، والمغني3، والشرح2 ونصراه 1 4/91. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/85. 3 2/430.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution after forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=803)

لو توضأ وجهان "م 12" وإن ذكره في صلاة سجد إذا سلم، أطلقه بعضهم،

Mas'alah: What are the conditions for performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=803)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والتلخيص، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين ومجمع البحرين، وإدراك الغاية، وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى: فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن، وقيل أو طال، وهو في المسجد انتهى. وعنه: يشترط أيضا أن لاينكلم ذكره المصنف والشريف أبو جعفر في مسائله. وعنه: يسجد مع قصر الفصل ولو خرج من المسجد، اختاره القاضي، والمجد في شرحه، وهو ظاهر كلامه في الوجيز لأنه قال: فإن نسيه، وسلم سجد إن قرب منه، انتهى. وقال ابن تميم بعد أن قدم الأول، وإن خرج من المسجد ولم يطل سجد في أصح الوجهين، وقدمه الزركشي. وقال نص عليه في رواية ابن منصور، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي، فإنه

قال: فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد انتهى. وعنه لا يسجد مطلقا، يعني سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا. وعنه أنه يسجد مطلقا، يعني سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا، عكس التي قبلها، اختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به ابن رزين في نهايته. وقيل يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد، وهو ظاهر كلام الخرقي. وقال ابن عقيل في تذكرته وإذا سها أنه سها فإنه يسجد ما دام في المسجد. "تنبيه" الذي يظهر أن محل الخلاف المطلق في مكانين: أحدهما: القضاء مع قصر الفصل، والقضاء مطلقا وعدمه مطلقا. والثاني: إذا قلنا بالقضاء مع قصر الفصل فهل يشترط أن يكون باقيا في المسجد، أم لا، أما إذا قلنا باشتراط البقاء في المسجد فهل يشترط عدم التكلم أم لا، فليس من الخلاف المطلق، إذا علم هذا فرواية القضاء مطلقا وعدمه مطلقا لا يقاومان رواية التفصيل في الترجيح، ولكن رواية السجود مطلقا لها قوة، وأما الخلاف في اشتراط بقائه في المسجد وعدمه مع قصر الفصل فقوي من الجانبين، فهذا الذي ينبغي أن يكون الخلاف فيه مطلقا، والله أعلم، ولعله أراد ذلك لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness after breaking wudu following the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=803)

مسألة 12: قوله: فإن أحدث بعد صلاته ففي السجود لو توضأ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the obligatory prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=805)

ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا بطلت بما قبل السلام "وش" لا بما بعده "و" على الأصح فيهما، وفي صلاة المأموم الروايتان، قال في الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها، واجب لها كالأذان.

Mas'alah: What if one forgets the prostration of forgetfulness at its proper place?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

وإذا نسي سجود السهو في محله، سجد ما لم يتطاول الزمان، ويخرج من المسجد، وإن تكلم، وعنه: أنه يسجد، وإن خرج من المسجد وتباعد [3].

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

فإن ترك سجود السهو المرفوع قبل السلام عامدا، بطلت صلاته، وإن تركه ناسيا لم تبطل، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل صلاته، سواء تركه عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness and a long interval passes?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=62)

وإن نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1728)

فوائد؛ الأولى، مثل ذلك، خلافا ومذهبا، لو نسى سجود السهو

——. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after becoming impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1729)

-

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after becoming impure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1729)

المشروع بعد السلام في القضاء وغيره. قال في «الفروع»: وإن نسي سجودا. وأطلق.

الثانية، حيث قلنا: يسجد. فلو أحدث بعد صلاته، فقيل: لا يسجد إذا توضأ. وهو الصحيح. اختاره المصنف. وقيل: يسجد إذا توضأ. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «الحواشي». قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب، أن حكمه حكم من لم يحدث؛ لإطلاقهم. وتقدم إذا سلم عن نقص سهوا، وخرج من المسجد، أو شرع في صلاة أخرى، أو طال الفصل، هل تبطل صلاته أم لا؟ في كلام المصنف وغيره أول الباب. الثالثة، حيث قلنا: يسجد. فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى، سجد إذا سلم. أطلقه بعض الأصحاب. قاله في «الفروع». وقدمه هو وصاحب «الرعاية»، و «الحواشي»، وابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=75)

ومن نسي السجود للسهو سجد متى ذكر ماكان في المسجد وإن تكلم فإن ذكر بعد ما خرج من المسجد فلا سجود عليه في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى قال: رجع فسجد وإن خرج من المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رجع

Mas'alah: What is the ruling on returning to the mosque for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

إلى المسجد بعدما خرج منه وسجد للسهو وقد روي عنه أيضا أنه قال يسجد للسهو مالم يأخذ في عمل غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who omits the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=93)

صلاة من ترك سجود السهو

Mas'alah: Does omitting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=93)

70 – مسألة: في سجود السهو إذا تركه هل تبطل صلاته أم لا؟ فنقل الأثرم عنه أنه سئل فيمن نسي سجدتي السهو فقال: إن كان من سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه شيء، قيل له فإن كان فيما سها فيه النبي. فلم يجب فيه، قال الأثرم: وبلغنا أنه كان يستحب أن يعيد. وظاهر هذا أنه يقتضي أنه ما كان يوجبه. ونقل يعقوب بن بختان فيما حكاه شيخنا أنه يرجع ما كان في المسجد، وإن خرج وتكلم أعاد. وظاهر هذا أنه يعيد قال أبو بكر الخلال: اتفقوا عنه أنه يسجد بالقرب. فإن بعد فلا شيء عليه، وما نقله الأثرم أنه إذا لم يسجد يعيد، فيحتمل أن يكون سهوا ممن حكاه. وجه من قال يعيد أنه سجود مفعول لتكملة الصلاة فبطلت بتركه دليله سجود صلب الصلاة. ووجه من قال لا تبطل أنه جيران للعبادة فلم تبطل بتركه دليله الجيران في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a long interval or leaving the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=461)

قبله، وإن نسيه قبل السلام، قضاه ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد. [المبدع في شرح المقنع] محمد الجوزي، وابنه أبو الفرج قال في "الخلاف" : وهو القياس لحديث ابن بحينة وغيره، قال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، وعنه: عكسه، لحديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم» رواه سعيد من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين (وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، وما كان من نقص كان قبله) وقاله أبو ثور، لأنه – عليه السلام – سجد في حديث ابن بحينة قبل السلام، وكان من نقص، والصحيح أن كل سجود سجده – عليه السلام – بعد السلام فهو بعد السلام، وسائر السجود قبله، وعنه: عكسه، وهذا الخلاف في محل وجوبه، وهو ظاهر "المستوعب" و "التلخيص" واختاره الشيخ تقي الدين، ويدل عليه كلام أحمد، والثاني: أنه في محل الفضل. ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وجزم به في "المحرر" و "الوجيز" وقدمه في "الفروع" قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ (وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل) عرفا (أو يخرج من المسجد) ، نص عليه، وقدمه في "المستوعب" و "التلخيص" و "المحرر" وغيرهم، لما روى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد بعد السلام والكلام» رواه مسلم، ولأنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها، ولأن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس، وظاهره أنه إذا طال أو خرج أو أحدث لم يسجد، وصحت، وأنه يأتي به، ولو تكلم صرح به في "المحرر" للخبر، وعنه: متى تكلم امتنع من السجود، ولو كان في المسجد، وقيل: إن تكلم لا لمصلحة الصلاة لم يسجد، وقيل: إن طال الفصل، وهو في المسجد لم يمنع، وهو ظاهر الخرقي، لأن حكم المسجد حكم البقعة الواحدة، فكأنه باق في مصلاه بدليل الاقتداء، وقيل: يسجد، وإن خرج من المسجد ما لم يطل

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the obligatory prostration of forgetfulness before the salutation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=463)

بعد السلام، جلس، فتشهد، ثم سلم ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا، بطلت الصلاة، وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل. [المبدع في شرح المقنع] (ومتى سجد بعد السلام) زاد المؤلف، وغيره، سواء كان محله بعد السلام، أو قبله فنسيه إلى ما بعده (جلس فتشهد) أي: التشهد الأخير وجوبا (ثم سلم) وهو قول جماعة منهم ابن مسعود، لما روى عمران «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه، ولأنه سجود يسلم له، فكان معه تشهد يعقبه سلام، كسجود الصلب، وفي توركه في شأنه وجهان، ويكبر للسجود، والرفع منه لفعله – عليه السلام –، وقيل: إن سجد بعد السلام كبر واحدة، ذكره ابن تميم، وصفته، وما يقول فيه، وبعد الرفع منه كسجود الصلب، وقيل: لا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، كسجوده قبل السلام، ذكره في الخلاف إجماعا، ولأنه سجود مفرد أشبه سجدة التلاوة. (ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا؛ بطلت الصلاة) بما قبل السلام، لأنه ترك الواجب عمدا، وعنه: لا، ذكره في "المحرر" قولا مع قطعه بوجوبه كواجبات الحج (وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل) في ظاهر المذهب، لأنه جبر للعبادة خارج منها، فلم تبطل بتركها، كجبرانات الحج، وسواء تركه عمدا أو سهوا، وعنه: تبطل قياسا على المشروع قبل السلام، ويفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها، لأن الأذان والجماعة واجب لها، ولا تبطل بترك شيء من ذلك، وفي صلاة المأمومين عليهما الروايتان.

Mas'alah: What is the ruling if a long interval passes or wudu is broken after forgetting part of the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=460)

(893) فصل: فإن طال الفصل، أو انتقض وضوءه استأنف الصلاة. وكذلك قال الشافعي إن ذكر قريبا مثل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ذي اليدين، ونحوه قال مالك. وقال يحيى الأنصاري، والليث، والأوزاعي: يبني، ما لم ينقض وضوءه ولنا، أنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لو انتقض وضوءه. ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة من غير تقدير بمدة وهو مذهب الشافعي في أحد الوجوه وعنه يعتبر قدر ركعة. وقال بعضهم: يعتبر بقدر مضي الصلاة التي نسي فيها. والصحيح لا حد له؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the deficiency after starting another prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=460)

(894) فصل: فإن لم يذكر حتى شرع في صلاة أخرى نظرت فإن كان ما عمل في الثانية قليلا، ولم يطل الفصل، عاد إلى الأولى فأتمها. وإن طال بطلت الأولى. وهذا مذهب الشافعي، وقال الشيخ أبو الفرج في المبهج: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للأولى، فيبني إحداهما على الأخرى ويكون وجود السلام كعدمه؛ لأنه سهو معذور فيه، وسواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا وقال الحسن، وحماد بن أبي سليمان فيمن سلم قبل إتمام المكتوبة وشرع في تطوع يبطل المكتوبة قال مالك: أحب إلي أن يبتدئها ونص عليه أحمد فقال، في رواية أبي الحارث إذا صلى ركعتين من

المغرب وسلم ثم دخل في التطوع: إنه بمنزلة الكلام؛ يستأنف الصلاة. ولنا، أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا، فلم تبطل، كما لو زاد خامسة. وأما بناء الثانية على الأولى، فلا يصح، لأنه قد خرج من الأولى ولم ينوها بعد ذلك، ونية غيرها لا تجزئ عن نيتها، كحالة الابتداء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=473)

[مسألة نسي أن عليه سجود سهو]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=473)

(914) مسألة: قال (فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد سجدتي السهو، وتشهد، وسلم، ما كان في المسجد وإن تكلم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بعد السلام والكلام) . الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a short interval?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=473)

(915) الفصل: الأول: أنه إذا نسي سجود السهو، ثم ذكره قبل طول الفصل في

المسجد فإنه يسجد، سواء تكلم أو لم يتكلم وبهذا قال مالك، والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور. وكان الحسن، وابن سيرين يقولان: إذا صرف وجهه عن القبلة، لم يبن، ولم يسجد. وقال: أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة، سقط عنه سجود السهو ولأنه أتى بما ينافيها، فأشبه ما لو أحدث. ولنا ما روى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد بعد السلام والكلام» . رواه مسلم وأيضا الحديث الذي ذكرناه في المسألة التي قبل هذه، فإنه – عليه الصلاة والسلام – تكلم، وتكلم المأمومون، ثم

سجد وسجدوا معه وهذا حجة على الحسن وابن سيرين لقوله فلما انفتل توشوش القوم بينهم، ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة. ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف، كما في حديث ذي اليدين، فالسجود أولى

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=474)

(916) الفصل الثاني: أنه لا يسجد بعد طول المدة. واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها، ففي قول الخرقي، يسجد ما كان في المسجد، فإن خرج لم يسجد. نص عليه أحمد وهو قول الحكم، وابن شبرمة. وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وهذا قول الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين، فالسجود أولى، وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد رواية أخرى، أنه يسجد وإن خرج وتباعد وهو قول ثان للشافعي؛ لأنه جبران يأتي به بعد طول الزمان كجبران الحج. وهذا قول مالك إن كان لزيادة وإن

كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل؛ لأنه لتكميل الصلاة. ولنا، أنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل، كركن من أركانها، وكما لو كان من نقص وإنما ضبطناه بالمسجد؛ لأنه محل الصلاة وموضعها، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness until a long interval passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=475)

[فصل نسي سجود السهو حتى طال الفصل]

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness until a long interval passes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=475)

(918) فصل: وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة. وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي. وعن أحمد: أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة، وهو قول الحكم، وابن شبرمة وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام. ولنا، أنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، ولأنه مشروع للصلاة خارج منها، فلم تفسد بتركه، كالأذان

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness until starting another prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=475)

[فصل نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى]

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness until starting another prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=475)

(920) فصل: وإن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى، سجد بعد فراغه منها، في ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه في المسجد. وعلى قول غيره، إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد.

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness itself invalidate the prayer if done intentionally?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=106)

سجود السهو نفسه تصح الصلاة مع سهوه على المذهب دون عمده

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for forgetfulness occurring during the prostration of forgetfulness itself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=107)

الذي قبله بالسلام على المذهب والذي بعده أيضا على قول ولا يجب لسهوه سجودا آخر وكذا أيضا لا يسجد لسهوه في سجود السهو نص عليه الإمام أحمد وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولم أجد فيه خلافا في المذهب لأنه مظنة التسلسل ولأنه جابر غيره ونفسه كما تجزي الشاة عن أربعين هي أحدها وكذا الحكم إذا سها بعد سجدتي السهو قبل سلامهما في السجود بعد السلام لأنه في الجائز فأما السجود قبل السلام فلا يسجد له أيضا في أقوى الوجهين لأن سجود السهو لو لم يجبر كل نقص قبل السلام لأجزأ عنه كما قال أبو حنيفة ولأن السهو بذلك في غاية الندرة فلم يفرد بحكم ولأنه لو سجد له لسجد للسهو بعد الجابر وتسلسل.

Mas'alah: What are the different views on prostrating for forgetfulness after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=107)

ووجه الوجه الثاني أنه نقص لم يقارنه ولم يسبقه جابر فأشبه المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم سجد فيما يقضي وذكر في الرعاية أنه إذا سها بعدها قبل السلام هل يسجد له على وجهين ولم يفرق وكذا الوجهين فيمن سجد لسهوه ثم ذكر أنه لم يسه وذكر غير واحد أن الكسائي كان يتقوى بالعربية على كل علم فسأله أبو يوسف عند ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة هل يسجد للسهو في سجود السهو فقال لا يسجد لأن المصغر لا يصغر

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=110)

ومن نسي السجود قضاه وإن تكلم ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد وعنه يسجد وإن خرج وبعد.

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of forgetfulness if forgotten?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=416)

قال: (وإن نسيه قبل السلام قضاه ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد. وعنه أنه يسجد وإن بعد) . أما كون من نسي أن يسجد قبل السلام يقضي ما نسيه ما لم يطل الفصل ولم يخرج من المسجد فليتدارك ما ترك. ولأن مقتضى الترك القضاء. ترك العمل به فيما إذا طال أو خرج من المسجد لما يأتي. فيجب أن يبقى فيما عداه على مقتضاه. (1) عن عمران بن حصين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم». أخرجه مسلم في صحيحه (574) 1: 405 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6294) 6: 2456 كتاب الأيمان والنذور، باب {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... } . (4) سبق تخريجه ص: 416. (5) سبق تخريجه ص: 415.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness after a long interval or leaving the mosque?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=417)

ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون تكلم أو لا؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام» [1]. وأما كونه لا يسجد إذا بعد على المذهب؛ فلأن السجود تكميل للصلاة ومن أحكامها فاعتبر فيه الموالاة [وموضع الصلاة] [2] لتصحيح البناء كسائر أركانها. وأما كونه يسجد على رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في حديث ذي اليدين بعد السلام والكلام وخروج السرعان من المسجد» [3]. وأما كونه لا يسجد إذا خرج من المسجد على المذهب؛ فلأن المسجد محل الصلاة وموضعها فاعتبر لها كمجلس الخيار في الخيار. وأما كونه يسجد على رواية فكما لو كان في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after leaving the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

وعنه : أنه يسجد وإن خرج وتباعد .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness before engaging in other actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

وعنه : أنه يسجد ما لم يأخذ في عمل غير الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the prescribed prostration of forgetfulness before the greeting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

ومن ترك سجود السهو المشروع قبل السلام عامدا بطلت صلاته . وإن تركه ساهيا لم تبطل صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the prescribed prostration of forgetfulness after the greeting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

وإن ترك المشروع بعد السلام عمدا أو سهوا لم تبطل صلاته .

Mas'alah: Is another prostration required for forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=224)

ولا يجب بترك سجود السهو ساهيا سجود آخر . (1) في (ب) : سجود السهو .

Mas'alah: What is the ruling for one who forgets the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=81)

مسألة 109: (والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم) وذلك ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد، لما روى ابن مسعود أن

(110) وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه (111) ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness and performing it after the salutation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=272)

مسألة: (فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وإن تكلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام) . الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: الأول: أنه إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد. فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لما روى ابن مسعود ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام)) [1] رواه مسلم. وأيضا الحديث الذي ذكرناه قبل هذه المسألة فإنه عليه السلام تكلم وتكلم المأمومون ثم سجد وسجدوا؛ لقوله: ((فلما انفتل توشوش القوم بينهم)) [2] . ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد [3] الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليدين فالسجود أولى. الفصل الثاني: أنه لا يسجد بعد طول المدة. واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها ففي قول الخرقي: يسجد ما كان في المسجد فإن خرج لم يسجد، نص عليه أحمد. وقال القاضي: يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، وهذا قول الشافعي. وهو الصحيح عندي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع

الى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين، فالسجود أولى. وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج وتباعد، وهو قول ثان للشافعي؛ لأنه جبران فأتى به بعد طول الزمان كجبران الحج، وهذا قول مالك (1) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 402 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) سبق قريبا. (3) في الأصل: وبعد وما أثبتناه من المغني 1: 686.

إن كان لزيادة وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل. ولنا: أنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها وكما لو كان من نقص، وإنما ضبطه الخرقي بالمسجد؛ لأنه محل الصلاة وموضعها، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس. الفصل الثالث: أنه متى سجد للسهو فإنه يكبر للسجود والرفع منه، سواء كان قبل السلام أو بعده. فإن كان قبل السلام سلم عقيبه، وإن كان بعده تشهد وسلم. سواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه إلى ما بعده. وبهذا قال الشافعي. قال ابن المنذر: التسليم فيهما ثابت من غير وجه. وفي ثبوت التشهد نظر. ولنا على التكبير قول ابن بحينة: ((فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجد الناس معه)) [1] وهو حديث أبي هريرة. وقول أبي هريرة: ((ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر)) [2] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع، وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حصين في حديثه: ((سجد سجدتي السهو ثم سلم)) [3] . وأما التشهد فقد روى أبو داود في حديث عمران بن حصين ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)) [4] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولأنه سجود يسلم له. فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين: أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية. ولأنه سجود

مفرد فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة على الأصح. (1) سبق تخريج حديث ابن بحينة ص: 283. (2) سبق تخريجه ص: 275. (3) سبق تخريجه ص: 276. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1039) 1: 273 كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم. وأخرجه الترمذي في جامعه (395) 2: 240 أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

Mas'alah: What invalidates the prayer by deliberately omitting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=79)

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود أفضليته قبل السلام، دون ما بعده، فإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه. * * * (1) في الأصل: "الإمام" .

Mas'alah: Does intentionally omitting obligatory prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=303)

(وتبطل) الصلاة (بـ) تعمد (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) ، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها. وعلم من قوله: (أفضليته) : أن كونه قبل السلام، أو بعده ندب؛ لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness and says the salam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=303)

(وإن نسيه)، أي: نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ، ثم ذكر؛ (سجد) وجوبا (إن قرب زمنه) ، وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم. وإن طال فصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ لم يسجد، وصحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1726)

وإن نسيه قبل السلام، قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد. وعنه، أنه يسجد وإن بعد. ـــــــ وحديث ثوبان يرويه إسماعيل بن عياش عن [1] زهير بين سالم، وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف. وحديث ابن جعفر من رواية مصعب ابن شيبة. قال أحمد: يروي المناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وفيه ابن أبي ليلى، وهو ضعيف. قال الأثرم: لا يثبت واحد منهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1726)

484 - مسألة: (وإن نسيه قبل السلام قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد. وعنه، أنه يسجد وإن بعد) متى نسي سجود السهو قبل السلام قضاه بعد السلام، ما لم يطل الفصل، ما دام في المسجد وإن تكلم. وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور. (1) في النسخ: «و». والتصويب من مصادر التخريج.

. . . . . ـــــــ وقال الحسن، وابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة، لم يبن، ولم يسجد. وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة، سقط عنه سجود السهو، لأنه أتى بما ينافيها، أشبه ما لو أحدث. ولنا، ما روى ابن مسعود، [1] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بعد السلام والكلام. رواه مسلم [2]. وفي حديث ابن مسعود أيضا] (1) ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى خمسا، فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم، ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة [3]. ولأنه إذا جاز إتمام الركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف، كما جاء في حديث ذي اليدين، وعمران بن حصين، فالسجود أولى. (1) سقط من: تش. (2) في: باب السهو في الصلاة، السجود له، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 402. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام، الكلام، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 185. والنسائي، في: باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 21. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 385. (3) تقدم تخريجه في صفحة 9.

. . . . . ـــــــ فصل: فأما إن طال الفصل، أو خرج [1] من المسجد لم يسجد. والمرجع في طول الفصل وقصره

إلى العادة. وذكر القاضي، أنه يسجد ما لم يطل الفصل، [وإن خرج] [2]؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجع إلى المسجد بعد خروجه منه في حديث عمران بن حصين [3]؛ لإتمام الصلاة، فالسجود أولى. وهذا قول للشافعي. وقال الخرقي: يسجد ما كان في المسجد، فإن خرج لم يسجد. وهو قول الحكم، وابن شبرمة. وعنه، أنه يسجد وإن بعد [4]. وقد حكاها ابن أبي موسي، عن أحمد. (1) في م: «وخرج». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 27. (4) في م: «خرج».

. . . . . ـــــــ وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه جبران فأتى به بعد طول الفصل والخروج، كجبرانات الحج. وهذا قول مالك، إذ كان لزيادة، وإن كان لنقص أتي به ما لم يطل الفصل؛ لأنه لتكميل الصلاة. ووجه الأولى، أنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول الفصل، كركن من أركانها، وإنما ضبطناه بالمسجد؛ لأنه محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness until starting another prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1729)

فصل: فإن نسيه حتى شرع في صلاة أخرى، سجد بعد فراغه منها، في ظاهر [1] كلام الخرقي، ما كان في المسجد. وعلى قول غيره، إن طال الفصل لم يسجد، وإلا سجد. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the obligatory prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1736)

ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا، بطلت الصلاة، وإن ترك المشروع بعد السلام، لم تبطل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness until a long interval has passed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1736)

فصل: وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل صلاته. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، إن خرج من المسجد أعاد الصلاة. وهو قول الحكم، وابن شبرمة، وقول مالك، وأبي ثور، في السجود قبل السلام. ووجه الأول، أنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج. 487 - مسألة: (وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا، بطلت صلاته) لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا. (وإن ترك المشروع [1] بعد السلام، لم تبطل) لأنه جبر للعبادة خارج مها، فلم (1) في الأصل: «الواجب».

. . . . . ـــــــ تبطل بتركه، كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله، فنسيه، فصار بعده. وقد

نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة، ونقل عنه التوقف، فإنه قال، في من نسي سجود السهو: إن كان في سهو خفيف، فأرجو أن لا يكون عليه. قال الاثرم: قلت [لأبي عبد الله] [1]: فإن كان فيما سها فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: هاه. ولم يجب، فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد. فإذا كان هذا في السهو، ففي العمد أولى. والأول [2] ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness after a delay or leaving the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=464)

46 - مسألة: إذا نسي أن يسجد قبل السلام، أو عقيب السلام، وذكر بعد ذلك، [سجد] [3] ما لم يتطاول ويخرج من المسجد، وإن تكلم، فإن خرج، لم يسجد: (1) ينظر: الروايتين (1/ 151) . (2) في الأصل: المبدل. (3) ما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، وبالمثبت يستقيم الكلام. ينظر: مختصر الخرقي (ص 52) ، والجامع الصغير (ص 47) ، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 173) ، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 247) .

نص على هذا في رواية أبي داود [1]، فقال: يسجد ما دام لم يخرج من المسجد، وكذلك نقل صالح عنه: أنه قال: يسجد ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج، لم يسجد [2]. وروى عنه حنبل، وصالح أيضا: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال: وإذا تباعد، سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - من ثنتين [3]، وروي من ثلاث (2) ،

فخرج ثم عاد، فبنى على صلاته [4]. وكذلك نقل عنه ابن منصور: أنه قال: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال: في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل الحجرة، فخرج فبنى [5]. فظاهر هذا: أنه يسجد، وإن تطاول وتشاغل. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يسجد ما لم يتكلم، ولم يخرج من المسجد [6]. (1) في مسائله رقم (391) . (2) لم أجدها، وروى مثلها عبد الله في مسائله رقم (408) . (3) مضى تخريجه ص 200 و 201. (4) لم أقف على رواية حنبل، ولا رواية صالح، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 173) ، والمستوعب (2/ 281) ، والفروع (2/ 333) ، وتصحيح الفروع (2/ 333 و 334) . (5) في مسائله رقم (241) ، وحديث عمران - رضي الله عنه - مضى تخريجه في ص 201. (6) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 276) ، وتحفة الفقهاء (1/ 344) .

وقال الشافعي - رحمه الله: إن ذكر، وكان قريبا، سجد، قولا واحدا، وإن تطاول وتشاغل، فعلى قولين: أحدهما: يسجد، والثاني: لا يسجد، وهو الصحيح عندهم [1]. فالدلالة على أنه إذا تطاول وتشاغل، وخرج من المسجد، لا يسجد: وهو أنه سجود مفعول لتكملة الصلاة، فلم يجز بناؤه على التحريمة إلا على حسب ما يبني سائر أفعال الصلاة، دليله: لو سلم، وقد بقي عليه سجدة أو سجدتان، وتطاول واشتغل، فإنه ينقطع حكم التحريمة، ولا يبني عليه، كذلك سجود السهو؛ ولأن تكبيرات التشريق لما كان من سببها أن تفعل عقيب السلام، لم يقضها إذا تركها حتى تطاول؛ كذلك سجود السهو. واحتج المخالف: بأنه يفعل على وجه الجبران، فوجب أن يلزم وإن تطاول، كالجبران في الحج. والجواب: أن الجبران في الحج لا يفعل بناء على إحرام الحج، وهذا يفعل بناء على التحريمة، فهو كسائر الأفعال؛ ولأن أفعال الحج لما جاز أن يبني

بعضها على بعض، وإن تطاول، وهو أنه يفعل الطواف بعد الوقوف بزمان طويل، جاز أن يلزم الجبران فيه، وإن تطاول، وهذا بخلافه. (1) ينظر: الحاوي (2/ 227) ، ونهاية المطلب (2/ 241) ، والبيان (2/ 347) . وعند المالكية تفصيل: فإن كان السجود بعد السلام، فيسجد، ولو طال الفصل، وإن كان قبل السلام، ولم يتطاول الفصل، سجد، وإلا، أعاد الصلاة. ينظر: المدونة (1/ 137) ، والمعونة (1/ 170) .

واحتج: بأنه سجود يفعل لأجل السهو، فجاز فعله، دليله: لو ذكر وهو في ناحية من المسجد، فإنه يعود فيسجد، كذلك إذا ذكره خارج المسجد. والجواب: أن المسجد أجري مجرى البقعة الواحدة، ولهذا يجوز اقتداء من هو في آخر المسجد بمن هو في أوله، فما دام في المسجد هو كالباقي في موضعه، وهذا المعنى معدوم فيه إذا خرج من المسجد، ألا ترى أنه لا يصح اقتداء من هو خارج المسجد بمن هو فيه؟

Mas'alah: What invalidates the prayer regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=56)

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام. -

Mas'alah: What is the ruling if the imam omits the prostration of forgetfulness intentionally?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=893)

روي ذلك عن الثوري وأصحاب الرأي ؛ لأن المأموم إنما سجد تبعا ، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم . هذا إذا ترك الإمام لعذر ، فإن تركه قبل السلام عمدا وكان ممن لا يرى وجوبه فهو كتركه سهوا . وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته ؛ لأنه ترك الواجب عمدا . وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان : أحدهما : تبطل ؛ لبطلان صلاة الإمام ، كما لو ترك التشهد الأول . والثاني : لا تبطل ؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام . والرواية الثانية : يسجد المأموم وإن لم يسجد الإمام . قال في الفروع : سجد هو على الأصح . قال في الفائق : الأصح فعله ، اختاره ابن عقيل والموفق والقاضي في التعليق والروايتين . قال في الحاويين : سجد المأموم في أصح الروايتين . قال في الرعايتين : سجد المأموم على الأصح ونصرها الشريف وأبو الخطاب وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه أبو الحسين في فروعه ؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه ولم تنجبر بسجوده فلزم المأموم جبرها ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وأطلقهما في الهداية والكافي والخلاصة وابن تميم والمغني .

Mas'alah: What is the ruling if the imam deliberately omits the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=893)

قال المجد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمدا –وهو مما يشرع قبل السلام– بطلت صلاته في ظاهر المذهب ، وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتي أصلهما . انتهى .

Mas'alah: Does intentionally omitting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

قال : (وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود أفضليته قبل السلام دون ما بعده . فإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه) .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the prostration of forgetfulness before or after the salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم . قال في الفروع : (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب من لم ير التشهد الأول واجبا 1/285ح795 . ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له 1/399ح570 .

بطلت على الأصح . قال المجد في شرحه ومجمع البحرين : هذا أصح ، وهو ظاهر المذهب وجزم به غير واحد وقدمه في المحرر وغيره ؛ لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا . وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل ؛ لأنه جبر للعبادة خارجا منها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ، وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله فنسيه فصار بعده . وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على بطلان الصلاة . ونقل عنه التوقف فإنه قال فيمن

نسي سجود السهو : إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه . قال الأثرم : قلت : فإن كان فيما سهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هاه ولم يجب فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد ، فإذا كان هذا في سجود السهو ففي العمد أولى . ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة قياسا عليه . إذا ثبت أن المبطل ترك المشروع قبل السلام عمدا فإنه إذا أخره حتى سلم لم يكن تاركا له حتى يؤخره إلى أن يطول الفصل ؛ لأنا قد بينا أن ذلك محل لجوازه . قوله : ((فإن نسيه وسلم . . . إلى آخره)) فإن ذكر على الفور وقرب زمنه فظاهره ولو خرج من المسجد ، اختاره المجد في شرحه . وقال : نص عليه في رواية ابن منصور . قال الشارح : اختارها القاضي . قال ابن تميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل سجد في أصح الوجهين وقدمه الزركشي وهو ظاهر ما قدمه في الكافي : سجد ؛ لأنه في حكم حال الصلاة وإن لم يقرب زمنه لم يسجد . ثم اختلف في مقدار ذلك فقدره الخرقي بالمقام في المسجد وقد نص عليه الإمام أحمد . ووجهه : أن المسجد موضع الصلاة فهو كالحريم لها فأشبه مجلس البيع كخيار المجلس . وظاهر قول الخرقي : أنه يسجد ما كان في المسجد ، سواء كان في مجلس صلاته أو في غيره ، جالسا أو قائما ، سائرا أو واقفا ، يصلي أو لا يصلي . ووجهه ما تقدم . ويحتمل أن يخص ذلك بما إذا كان في مصلاه ينتظر صلاة أو يتشاغل بتوابع الصلاة من ذكر أو ورد أو قراءة لما جاء في الحديث : ((الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد ينتظر الصلاة ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، أو قال : ما دام في مصلاه ينتظر

الصلاة)) [1] . وقدر القاضي الفصل في طوله وقصره بالعادة ؛ لأن ذلك شأن ما لا نص فيه . وجمع في المحرر والمقنع بينهما يعني بين قول القاضي وما نقله الخرقي فقالا : يقضي ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد . قال في الفروع : ولعله أشهر .

قال الزركشي وابن منجى في شرحه : هذا المذهب وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه في الهداية والخلاصة والمغني والشرح ونصراه والمحرر وابن تميم وغيرهما . فعلى هذا : لو طال الفصل عرفا وهو في المسجد لم يسجد ولو خرج من المسجد لم يسجد ، طال الفصل أو قصر ، وهذا أجود وأضبط . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه يسجد وإن خرج عن المسجد وتباعد . حكاه ابن أبي موسى ، وهي قول الشافعي ؛ لأنه جبران فلم يسقط بطول الفصل ومفارقة محل وجوبه كجبرانات الحج . قال الطوفي : قلت : وهذه إن شاء الله عز وجل أصح فيما إذا كان السجود واجبا . أما إن كان سنة فبتطاول الفصل يفوت محلها . قلت : وحيث قلنا لا يسجد فالمراد أنه لا يجب عليه أو لا يتأكد في حقه السجود بحسب اختلاف حكمه ، أما لو تبرع وسجد ونوى ما فاته من سجود السهو صح وأثيب عليه ثواب مثله بحسب علم الله عز وجل في ذلك وربما ألحق بنقصان صلاته التي سهى فيها فجبره أو بعضه ، وصار ذلك كمن أفسد تطوعا لا يلزم بالشروع فيه ثم قضاه فإنه يثاب عليه ، وإن لم يكن قضاؤه واجبا . تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يستدرك سجود السهو بفعله ، سواء تكلم بعد سلامه من الصلاة أو لم يتكلم ؛ لما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وذلك في حديث ذي اليدين ، وقد سبق من رواية ابن مسعود . (1) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الحدث في المسجد 1/171ح434 . ومسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة 1/459ح649 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل 2/150ح330 .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=901)

فوائد : الأولى : مثل ذلك –خلافا ومذهبا– لو نسي سجود السهو [1] المشروع بعد السلام في القضاء وغيره . قال في ال

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a prostration and is not specific?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=901)

فروع : وإن نسي سجودا [2] ، وأطلق .

Mas'alah: What is the ruling if one becomes impure after the prayer and then remembers the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=901)

الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته فقيل : لا يسجد إذا توضأ ، وهو الصحيح . اختاره الموفق ، وقيل : يسجد إذا توضأ ، أطلقهما في الفروع وابن تميم والرعاية والحواشي ، وهو ظاهر كلام كثير من علمائنا : أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم .

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness when already in another prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=901)

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو في صلاة أخرى سجد إذا سلم . أطلقه بعض الأصحاب . قاله في الفروع ، وقدمه هو وصاحب الرعاية والحواشي وابن رزين في شرحه ، وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد ، وجزم به المجد في شرحه . قال في المغني والشرح : يسجد بعد فراغه في ظاهر كلام الخرقي ما دام في المسجد ، وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد وإلا سجد . انتهى . وقال في الرعاية : وقيل : يسجد إن قصر الزمن بينهما ، أو كانتا [3] صلاتي جمع وإلا فلا ، وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: How is the length of time between prayers determined for prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=901)

الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة . قاله القاضي في الجامع ، وقيل : بل قدر الصلاة التي هو فيها ثانيا .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=901)

إحداهما : إذا سهى في سجدتي السهو لم يسجد لذلك نص عليه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . قال إسحاق : هو إجماع التابعين . وقال قتادة : يعيد سجدتي السهو . ولنا أنه لو وجب له جبران لوجب للسهو في الجبران جبران آخر وتسلسل إلى غير (1) ... زيادة من الإنصاف 2/156 . (2) ... في الأصل : سجود . وما أثبتناه من الإنصاف 2/156 . (3) ... في الأصل : كانت . وما أثبتناه من الإنصاف 2/157 .

نهاية . ولأن السجدتين تجبران غيرهما فكذلك نقصهما ، كما تجزئ الشاة من أربعين عن نفسها وغيرها .

Mas'alah: Does the prayer become invalid by deliberately omitting the obligatory prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=273)

وجوب السجود. ولا يشرع سجون لشلك في زيادة، في غير وقت فعله؛ بأن شك، هل زاد ركوعا، أو سجودا، أو شك في تشهدو الأخير، هل صلى أربعا، أو خميشا ونحوه؟ لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم يقينا. م ص. "قوله: (وتبطل الضلاة بتعمد ترك شجود السهو الواجب) بأن تركه ترك إهمال، لا إن تركه؛ ليأتى به بعد السلام، فلا تبطل بتعهده؛ لأنه يكون تاركا للشئة فقط." ; س محي مي والسجود محله كله قبل الشلام، إلا إذا سلم قبل إتمامها، فبعده. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the prostration of forgetfulness that is due after the taslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=273)

قوله: (إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) أي: لا تبطل الصلاة إن تعمد ? عي المصلي ترك ما وجب من سجود السهو، محله بعد السلام، وهو ما إذا سلم المصلى من صلاته قبل إتمامها؛ لأن محل أفضلية سجود هذا السهو بعد السلام؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness and remembering after a long interval?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=274)

قوله: (وإن نيسى الشجوذ) للشهو، سجد عند تذكره، إن قزب الفصل، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد. قوله: (حتي طال الفصل غرفا .... إلخ) حتى: غاية لمقدر "في نظم الكلام، أي: وإن كان ما تذكره (حتى طال الفصل غرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط) عنه السجود؛ الفوات محله، وصخت صلاته، كسائر الواجبات لذا تركها سهوا. انتهي الوالد. قوله: (ولا شجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته) أي:" في الأصل: «المستقبل). فى الأصل: «المقدر). (\) (3) (Y) (Y) \ Y 53 at 12 EY \ V أسس لا سها إمامه، لزمه متابعثه في شنجود الشهو "، فإن لم يستنجد إمامة،" وإن (Y) / سمي وجب عليه هوا. 000 LLYLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 000 L 0 LLL 0 L . L 0 L 0 L 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who prays before completing it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=485)

وهو: ما أذا سلم قبل إتمامها، وكونه قبل السلام أو بعده ندب، وإن نسيه قبله قضاه، ولو شرع في أخرى فإذا سلم، وإن طال فصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقضه وصحت.

Mas'alah: Does intentionally omitting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=748)

(وتبطل) الصلاة (بـ) تعمد (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) [4] فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون [5] ولا واجب محل أفضليته بعد السلام [6] وهو ما إذا سلم قبل إتمامها [7] . (1) فلا يجب له السجود وتقدم ذكرها. (2) كقراءة في ركوع وسجود وتقدم، وأما السلام فيخرج به منها. (3) وهو الإتيان بالزيادة بالقول المشروع في غير موضعه غير السلام، وهذا بخلاف ما لو ترك القول المشروع، مثل الاستفتاح أو التعوذ، فلا يسن السجود لتركه بل يباح فقط. (4) أي: ندب كونه قبل السلام، فتبطل الصلاة بتعمد تركه، كتعمده ترك واجب من الصلاة، وفاقا للشافعي، لا

إن عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه فلا تبطل. (5) كترك مسنون، أو زيادة قول مشروع، ولا يكون سجود مسنون محله بعد السلام. (6) أي ولا تبطل أيضا بتعمد ترك سجود سهو واجب محل أفضليته بعد السلام وفاقا، لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعا لها، كالأذان لكن يأثم بتعمد تركه ومثله لو أخر السجود الذي أفضليته قبل السلام إلى ما بعده فتركه فلا تبطل. (7) أي وسجود السهو الذي محل أفضليته بعد السلام هو ما إذا سلم عن نقص، أو بنى على غالب ظنه اختاره الشيخ.

Mas'alah: What should one do if they forget the prostration of forgetfulness and remember it later?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=750)

(وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم ثم ذكر (سجد) وجوبا (إن قرب زمنه) [1] وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم [2] وإن طال الفصل عرفا [3] أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد [4] . (1) عرفا ولو انحرف عن القبلة، وتكلم لما تقدم ولما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سجد بعد السلام والكلام» . (2) أي قضاه ما لم يطل الفصل عرفا، لبقاء محله، وقيل بقدر ركعة طويلة، وظاهر كلام الخرقي ما دام في المسجد، واشترط الموفق وغيره لقضائه شرطين أن يكون في المسجد، وأن لا يطول الفصل. (3) لم يسجد لأنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول، وصلاته صحيحة. (4) ولو لم يطل الفصل، لفوات شرط الصلاة بالحدث، ولأن المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

Mas'alah: Is the prayer valid if the prostration of forgetfulness is omitted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=751)

وصحت صلاته [1]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one forgets the prostration itself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=255)

قوله: (سجد لذلك) وعلى هذا فقد سجد لسجود السهو. وقد يقال: هذا لا يعارض ما سبق؛ إذ هذا للإتيان به سهوا لا للسهو فيه، والذي منعوه خشية التسلسل، السجود للسهو فيه. فتأمل. قاله شيخنا محمد الخلوتي. وبخطه أيضا على قوله: (سجد لذلك) ومن علم سهوا، ولم يعلم أيسجد له أم لا؟ لا يسجد؛ لأنه لم يتحقق سببه، والأصل عدمه. "شرح" منصور.

Mas'alah: Why is performing the prostration of forgetfulness after forgetting it called 'qada' (making up)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=258)

قوله: (قضاه) سماه قضاء؛ باعتبار فوات محل الندب بالسهو.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness after forgetting during the prostration itself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

قوله: وسهو. أي وسجود سهو، سواء كان قبل السلام أو بعده، وكذا لو سهي بعد سجو السهو وقبل السلام لم يشرع له سجود.

Mas'alah: What happens if one remembers the mistake late or breaks wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=286)

قوله: وإلا أو أحدث. أي بأن لم يذكر قريبا أو ذكر قريبا وأحدث.

Mas'alah: What should one do if they remember shortly after forgetfully saying the taslim early?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=990)

فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها ثم إن ذكر قريبا عرفا أتمها أي الصلاة وسجد للسهو ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده

الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه ولفظه للبخاري ﴾

Mas'alah: What should one do if they forget the early taslim until after leaving the prayer place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=991)

فإن لم يذكر من سلم قبل إتمامها حتى قام من مصلاه فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي من صلاته عن جلوس مع النية لأن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها

Mas'alah: What is the ruling if one starts another prayer before completing the first due to forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=991)

وإن لم يذكر من سلم قبل إتمام صلاته حتى شرع في صلاة غيرها قطعها مع قرب الفصل وعاد إلى الأولى فأتمها لتحصل له الموالاة بين أركانها ثم سجد للسهو وفي الفصول فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمهما ثم سجد عقبهما للسهو عن الأولى لأنهما

كصلاة واحدة واقتصر عليه في الفروع

Mas'alah: What is the ruling if the interval between forgetting and remembering is long?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=991)

فإن طال الفصل عرفا بطلت لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل لتعذر البناء معه قال في المغني والشرح والمقاربة كمثل حاله صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين إذ لم يرد بتحديده نص

Mas'alah: What is the ruling if the imam deliberately abandons the obligatory prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

وإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام مع اعتقاده وجوبه عمدا بطلت صلاة الإمام

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of those who follow an imam who deliberately omits the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

قال في المبدع وفي صلاتهم روايتان وفي الشرح وجهان قلت مقتضى ما تقدم بطلان صلاتهم

Mas'alah: Does the imam's deliberate omission of the prostration of forgetfulness after the salam invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

وإن كان محله بعد السلام لم تبطل صلاته ولا صلاتهم لما يأتي

Mas'alah: Is the prayer valid if the prostration of forgetness is omitted forgetfully?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

سوى نفس سجود سهو محله قبل السلام فإنها أي الصلاة تصح مع سهوه أي مع تركه سهوا كسائر الواجبات

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not obligatory for an omission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

ولا يجب السجود له أي لا يجب السجود لتركه سهوا بل إن ذكره قريبا أتى به بشرطه

الآتي وإلا سقط لفوات محله

Mas'alah: What if one forgets the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

وإن نسيه أي سجود السهو قبل السلام أتى به بعده ما لم يطل الفصل لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام رواه مسلم

Mas'alah: What if one forgets the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

أو نسيه بعده أي بعد السلام أي عقبه أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness until starting another prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

فلو نسي سجود السهو حتى شرع في صلاة ثم ذكره قضاه إذا سلم إن لم يطل الفصل

Mas'alah: What is the ruling if the interval is long after forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

وإن طال الفصل لم يسجد لأنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the mosque after forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

أو خرج من المسجد لم يسجد لأن المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس

Mas'alah: What is the ruling if one nullifies ablution after forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

أو أحدث لم يسجد للسهو لفوات شرط الصلاة وصحت صلاته لأنه جابر للعبادة كجبرانات الحج فلم تبطل بفواته

Mas'alah: Does intentionally leaving the obligatory prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1012)

ومن ترك السجود الواجب للسهو عمدا لا سهوا بطلت صلاته بترك ما محله قبل السلام لأنه ترك الواجب عمدا كغيره من الواجبات

Mas'alah: Does leaving the prostration of forgetfulness after the salam invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1012)

و لا تبطل ب ترك ما محله بعده أي بعد السلام لأنه جبر للعبادة خارج عنها منفرد عنها فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج ولأنه واجب لها كالأذان يعني أنه يفرق بين الواجب في الصلاة والواجب لها لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة ولا تبطل بتركه بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها شيئا

Mas'alah: What is the exception for omitting the prostration of forgetfulness that becomes obligatory due to the taslim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=114)

[إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها] لأنه محل السجود له بعد السلام ندبا، فلم يؤثر تركه في إبطالها، لأنه خارج عنها.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become invalid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=115)

[وان نسي السجود حتى طال الفصل. عرفا أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط] نص عليه. لفوات محله.

Mas'alah: What is the ruling on tashahhud after prostrating of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=72)

202 - (قلت) : وإذا سجد بعد التسليم يتشهد ويسلم ؟ قال : نعم ، (وإذا سجدهما قبل التسليم لا يتشهد ، يسجدهما ويسلم) . قال إسحاق : هو كما قال / 18 ع / في كله إلا قوله : و (في) كل سهو يسجدهما قبل السلام ، فإن ذلك إذا كان سهو نقصان تكبير (أو تسبيح) أو ما أشبهه .

Mas'alah: Does the prostration of forgetfulness include tashahhud and taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=84)

240 - قلت : سجدتا السهو فيهما تشهد وتسليم ؟

قال : أما إذا سجدهما قبل السلام فلا يتشهد ، وإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيها

وسلم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one recite tashahhud after the prostration of forgetfulness before the taslim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=146)

452 - قال أحمد : إذا سجدهما - يعني : (سجدتي) السهو - قبل التسليم فلا يتشهد فيهما .

Mas'alah: What is the chapter heading about the two prostrations of forgetfulness requiring tashahhud and greeting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=53)

)

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and taslim in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=53)

باب سجدتي السهو فيهما تشهد وسلام) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سجدتي السهو فيهما تشهد؟ قال إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد

بعد السلام تشهد. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: وسمعته مرة أخرى قال إذا شاء سجد قبل السلام، فإنه لا يتشهد فيه، لا يتشهد مرتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد إذا رفع رأسه يسلم؟ قال إذا استوى سلم. قال أبو داود: وكذلك رأيت أبا عبد الله يفعل بنا غير مرة

ولم نر سهوا فلما انتظرنا التسليم سجد بنا سجدتين. فلما رفع رأسه واستوى جالسا سلم عن يمينه وعن يساره.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=55)

(باب نسي سجدتي السهو) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن نسي سجدتي السهو قال مادام لم يخرج من المسجد قال فيه اختلاف ولم ينفذ له فيه قول.

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets to say the taslim until after leaving the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=81)

289 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل صلى ونسي ان يسلم حتى مضى في حاجته قال ان كان تكلم بكلام من غير شأن الصلاة او عمد الكلام اعاد صلاته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وقال بعض الناس اذا قعد مقدار التشهد ولم

يتشهد فإن ضحك فقد تمت صلاته هذه ويعيد الوضوء لصلاة اخرى ثم قال ابي رأيت كلاما اعجب من هذا قال ابي قال النبي صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets the prostration of forgetfulness until after speaking or leaving the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=87)

311 - حدثنا قال قرأت على أبي قلت من نسي سجدتي السهو حتى تكلم أو خرج من المسجد قال إذا لم يخرج من المسجد سجد فإذا خرج فلا قلت فيسجد من صلى خلفه قال إذا كانوا في المسجد سجدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بعد السلام والكلام في حديث ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and remembering it after speaking?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=412)

- سمعت أحمد بن حنبل يقول -في رجل نسي سجدة من صلاته، فذكرها بعدما تكلم-؛ قال: «يعيد الصلاة، وإن ذكرها قبل أن يتكلم وهو جالس؛ قام، فصلى ركعة وسجدتين».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and then saying the taslim?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=412)

• وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «إذا نسي سجدة من صلاته ثم سلم؛ فإنه يقوم، ويأتي بركعة وسجدتين؛ لأنه لا تجزئه ركعة إلا بسجدتين، ولا سجدتان إلا - [468] - بركعة. ويسجد سجدتي السهو في هذا قبل التسليم، وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب؛ فإن تلك الركعة لا تجزئه».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and remembering after salam and speech?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=413)

قلت لأحمد: فنسي سجدة من صلاته، فذكر بعدما سلم وتكلم؟ قال: «يعيد الصلاة». قلت: وكذلك إن نسي فاتحة الكتاب في ركعة؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates for forgetfulness and then realizes it was not required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=525)

(ومن سجد لشك) ظنا أنه يسجد له (ثم تبين) له (أنه لم يكن عليه سجود) لذلك الشك؛ (سجد) وجوبا (لذلك) ،

Mas'alah: Does the prayer become invalid by deliberately omitting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=530)

(ولا تبطل) الصلاة (بتعمد تركه) ، أي: السجود الذي محله بعد السلام؛ لأنه جبر للصلاة، خارج عنها، فلا يؤثر في إبطالها. (ك) ما لا تبطل (بترك) سجود (غير واجب) ؛ كمسنون (لأنه) ، أي: السجود الذي محله بعد السلام (منفرد عنها) ، أي: الصلاة، فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج، ولأنه (واجب لها كأذان) ، يعني: أنه يفرق بين الواجب في الصلاة، والواجب لها؛ لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة، ولا تبطل بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة إذا ترك منها شيئا.

Mas'alah: Does the prayer become invalid by deliberately omitting an obligatory prostration of forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=530)

(وتبطل) الصلاة (بتعمد ترك) سجود (واجب سن) فعله (قبل سلام) ، لتعمد ترك واجب في الصلاة.

Mas'alah: When does deliberately omitting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=750)

وعلى المذهب: لا تبطل الصلاة بتركه (إلا إذا ترك منه) أي: من سجود السهو الواجب (ما محله) أي: ما ندب كونه (قبل السلام) ، ويأتي بيانه. (فتبطل) الصلاة (بتعمد تركه) . قال في "الإنصاف" : وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا.

Mas'alah: Is there a prostration for forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=750)

(ولا سجود لسهوه) أي: ولا يشرع سجوده لترك سجود السهو سهوا.

Mas'alah: What if one forgets the prostration of forgetfulness before the greeting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=751)

(وإن نسيه) أي: نسي سجود السهو المندوب فعله (قبله) أي: قبل السلام (قضاه) وجوبا بالشروط الآتية. (ولو) كان (شرع في) صلاة (أخرى ف) إنه يقضيه (إذا سلم) منها. والشروط الموعود بها هي (3) كون ذلك مع قرب الفصل، وعدم الحدث، وعدم الخروج من المسجد.

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness not made up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=751)

(وإن طال فصل عرفا، أو أحد ث، أو خرج من المسجد لم يقضه) أي: لم يقض سجود السهو (وصحت) صلاته. ? (1) في أزبادة: على. (2) في ج: أصح. (3) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling if one leaves the mosque before making up the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

وعنه: إن خرج من المسجد أعادها وفاقا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after a long interval?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=144)

وإذا نسي السجود ثم ذكر بعد طول الفصل في المسجد، سجد سواء تكلم أو لا، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو. وكان الحسن وابن سيرين يقولان: "إذا صرف وجهه عن القبلة، لم يبين ولم يسجد" . ولنا: حديث ابن مسعود: "أنه صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام" ، 3 وحديثه الآخر، وفيه: "فلما انفتل توشوش القوم بينهم ... إلخ" .

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after leaving the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=144)

فإن خرج من المسجد لم يسجد، نص عليه. وقال الشافعي: يرجع في طول الفصل

وقصره إلى العادة، "لأنه صلى الله عليه وسلم رجع إلى المسجد بعد خروجه منه" في حديث عمران بن حصين، وعنه رواية أخرى: يسجد وإن خرج وتباعد، وهو قول ثان للشافعي.

Mas'alah: Does forgetting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=145)

وإذا نسيه حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة، وبه قال الشافعي. وعن أحمد: إن خرج عن المسجد، أعاد الصلاة؛ وهو قول مالك فيما قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostrations and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=250)

إن لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة وبعد السلام فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا أخيرا، أو سلاما فيأتي به ويسجد للسهو ويسلم وإن نسي من أربع ركعات: أربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة. فهي أولاه وقبله يسجد سجدة،

Mas'alah: How does one make up for missed prostrations in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=251)

فتصح له ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام، بطلت وسجدتين، أو ثلاثا من ركعتين

جهلهما أتى بركعتين وثلاثا، أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث وخمسا من أربع،

Mas'alah: What should one do if they prostrated for forgetfulness and then realized it was not required?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=257)

ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود سجد لذلك

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether one performed the prostration of forgetfulness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=257)

ومن شك: هل سجد لسهوه، أو لا سجد مرة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of forgetfulness and its timing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=260)

تركه لا سجود لسهوه ولا تبطل بتعمد ترك مشروع ولا واجب محله بعد السلام وهو ما إذا سلم قبل إتمامها وكونه قبل السلام، أو بعده ندب وإن نسيه قبله قضاه ولو شرع في أخرى فإذا سلم وإن طال فصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقضه وصحت

Mas'alah: Does intentionally omitting the prostration of forgetfulness invalidate the prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=154)

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) الذي محله قبل السلام، لأنه ترك واجبا في الصلاة عمدا. ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا [1] (إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) فلا تبطل، كما إذا سلم عن نقص، أما كونها لا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام فلأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها، وإن كان مشروعا لها، كالأذان.

Mas'alah: When does the prostration of forgetfulness become invalid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا) سقط، (أو أحدث) سقط، (أو خرج من المسجد سقط) سجود السهو، وصحت صلاته، لأنه جابر للعبادة كجبرانات الحج، فلم تبطل بفواته.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to prostrate for forgetfulness before or after the salam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=199)

المسالة رقم (222) (نسى ان يسجد قبل السلام او عقبة) اذا نسى ان يسجد قبل السلام او عقبة فذكر بعد ذلك (2) سجد ما لم (1) لقد اختلف الفقهاء فى حكم سجود السهو على: القول الاول: ان سجود السهو واجب مطلقا سواء كان من زيادة

او من نقصان فان تركه عمدا فان كان قبل السلام بطلت صلاته لانه اخل بواجب فى الصلاة عمدا و ان ترك الواجب بعد السلام لا تبطل صلاته ذهب الى الامام احمد فى رواية و الحنيفة. نظر: الممتع 1/ 503 المغنى 2/ 423 و قد استدلوا على ذلك بان النبى صلى الله عليه و سلم اقر به فى حديث ابن مسعود و ابى سعيد و فعله و قال: "صلوا كما رايتمونى اصلى" و لقوله صلى الله عليه و سلم: "اذا سها" احدكم فى صلاته فليسجد سجدتين "فهذا امر و الامر للوجوب." القول الثانى: ان سجود السهو اما ان يكون فى الافعال او الاقوال و اما ان يكون من زيادة او نقصان فان كان السهو فى الافعال او اذا كان لنقصان فانه يكون واجبا فى تلك الحالة اما اذا كان فى الاقوال او كان لزيادة فانه يكون مندوبا. ذهب الى ذلك الامام مالك انظر: بداية المجتهد 1/ 265 شرح الدسوقى 1/ 278 لان الافعال اكد من الاقوال و لان النقصان شرع بدلا عما سقط من اجزاء الصلاة. القول الثالث: ان سجود السهو سنه ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب 1/ 304: (و سجود السهو سنة لقوله صلى الله عليه و سلم فى حديث ابى سعيد الخدرى (كانت الركعة تافلة له و السجدتان و لانه يفعل لما لا يجب فلا يجب). (2) ما الحكم لو ان المصلى سها فى صلاته ثم نسى ان يسجد قبل السلام او عقبة؟ لذقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة: القول الاول: ان المصلى اذا نسى ان يسجد للسهو قبل السلام او عقبة فان ذكره بعد ذلك فان ذكره قبل طول الفصل سجد و ان تكلم لان النبى صلى الله عليه و سلم "سجد بعد السلام و بعد ان تكلم" و لان النبى صلى الله عليه و سلم تكلم و تكلم المامومون ثم سجد و سجدوا معه و ان طال الفصل او خرج من المسجد على قول الخرقى سقط سقوط السهو و لا شئ عليه و عن الامام احمد رواية انه يعيد الصلاة ذهب الى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعية انظر: المغنى 2/ 430 الكافى 1/ 168 حلية العلماء1/ 210.

يتطاول (1) او خرج من المسجد و ان تكلم فان خرج لم يسجد خلافا للشافعى فى قوله: ان ذكره فكان قريبا سجد قولا واحدا و ان تطاول و تشاغل فعلى قولين: احدهما: يسجد و الثانى: لا يسجد و هو الصحيح عندهم. دليلنا: على انه اذا تطاول لا يسجد لانه سجود منقول لتكملة الصلاة على التحريمة الا على ما بنى سائر افعال الصلاة دليله: لو سلم و قد بقى عليه سجدة فتطاول و اشتغل فانه ينقطع حكم التحريمة ولا يبنى عليها كذلك سجود السهود.

Mas'alah: What should one do if they have omitted part of the prayer and made taslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=536)

قال: ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم، ثم [كبر و] سجد سجدتي السهو، ثم تشهد وسلم، لما روى أبو هريرة، وعمران بن الحصين - رضي الله عنهم -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the prostration of forgetfulness and says the taslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=547)

[نسي أن عليه سجود سهو وسلم] قال: وإذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم، ما كان في المسجد وإن تكلم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد بعد السلام والكلام. ش: إذا نسي سجود السهو، فلم يذكر

حتى سلم فإنه يسجد لذلك بعد السلام، لما سيأتي من الأحاديث، لكن بشرط بقائه في المسجد، إذ حكم المسجد حكم البقعة الواحدة، فكأنه باق في مصلاه، ولهذا لو اقتدى بالإمام في المسجد جاز، وإن لم تتصل الصفوف، والخارج عنه بخلافه، ولا يشترط ترك الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a short interval for the prostration of forgetfulness after the taslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=547)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط عدم طول الفصل، والمذهب اشتراطه، لأن سجود السهو تكملة للصلاة، فلم يجز بناؤه عليها مع طول الفصل، كسائر أفعالها بعضها على بعض، وكما لو سلم من نقص ركعة، ولم يذكر حتى طال الزمان، فإنه لا يبني، كذلك هنا، (وعن أحمد) أنه يسجد وإن خرج وبعد، لأنه جبران بعد التحلل من العبادة، فجاز وإن طال الزمان كجبران الحج، واختار أبو البركات اعتبار قرب الفصل، وإلغاء البقاء في المسجد، عكس ظاهر

Mas'alah: What is the ruling, place, manner, and effect of omitting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=219)

[فصل في حكم سجود السهو] نفسه، ومحله وكيفيته وحكم تركه (وسجود السهو:

لما) أي: لفعل شيء، أو تركه (يبطل عمده) أي: تعمده الصلاة، واجب كسلام عن نقص، وزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود ونحوه، وترك تسبيح ونحوه، وإتيانه ببدل ركعة، أو ركن شك فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به في غير حديث والأمر للوجوب وقال في حديث ابن عمر «فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو» "ولفظة" على "للوجوب، ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله، أو تركه فكان واجبا، كجبرانات الحج." وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد «: فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له» "فمعناه: أنه يقع موقع النفل في زيادة الثواب لا أنه نافلة في الحكم لأن هذا ليس موضع التنفل بالركعة كحديث عثمان مرفوعا «توضأ وقال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»" رواه مسلم، فإن لم يبطل عمده الصلاة، كترك سنة، أو إتيان بقول مشروع في غير موضعه لم يجب السجود له. ويسن لإتيانه بقوله مشروع في غير موضعه ويباح لترك سنة (و) سجود السهو (للحن يحيل المعنى،) في الصورة (سهوا، أو جهلا: واجب) لأن عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه وفي معناه: سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، نحو {إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات} [البقرة: 277] "ثم {أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 39] " . وهذا من عطف الخاص على العام ردا لخلاف بعض الأصحاب فيه (إلا إذا ترك منه) أي: من سجود السهو الواجب (ما محله) أي: ما ندب كونه (قبل السلام) ويأتي (فتبطل) الصلاة (بتعمد تركه) كتعمده ترك واجب من الصلاة. و (لا) يشرع (سجود لسهوه) أي: لتركه سهوا، لئلا يتسلسل فإن ذكره قريبا أتى به نفسه، وإلا فات (ولا تبطل) الصلاة (بتعمد ترك) سجود سهو (مشروع) أي: مسنون مطلقا، كسائر المسنونات ولو عبر به لكان أولى لأن المشروع يتناول الواجب أيضا، ولكن العطف دل على أنه ليس مرادا (ولا) تبطل أيضا بتعمد ترك سجود سهو (واجب محله

بعد السلام) لأنه

خارج عنها. فلم يؤثر في إبطالها وإن كان مشروعا لها كالأذان، لكن يأثم بتعمد تركه (وهو) أي: السجود الذي محله بعد السلام (ما إذا سلم) من صلاة (قبل إتمامها) لقصة ذي اليدين (وكونه) أي: السجود (قبل السلام، أو بعده ندب) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام، أو بعده جاز لكن قال في رواية الأثرم: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ووجهه: أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام، كسجود صلبها إلا ما خصه الدليل (وإن نسيه) أي: السجود وقد ندب (قبله) أي: السلام (قضاه) وجوبا إن وجب (ولو) كان (شرع في) صلاة (أخرى ف) يقضيه (إذا سلم) منها إن قرب الفصل، ولم يحدث، ولم يخرج من المسجد لبقاء محله (

Mas'alah: What happens if a long interval, an impurity, or leaving the mosque occurs before performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=220)

وإن طال فصل عرفا، أو أحدث، أو خرج من المسجد لم يقضه) أي: السجود لفوات محله (وصحت) صلاته، كسائر الواجبات إذا تركها سهوا. وإن لم يوجد شيء من هذه وقضاه لم يصر عائدا إلى الصلاة، لأن التحلل منها حصل بالسلام، لأنه لا يجب عليه نية العود للصلاة فلا تبطل بمفسد، من نحو حدث، أو غيره، ولا يجب الإتمام على من

يجوز له القصر إذا نواه فيه ولا يصح دخول مسبوق معه فيه (

Sub-topic – Forgetfulness in Pillars and Obligatory Acts

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar other than the opening takbir in prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

ومن ترك ركنا غير التحريمة، فذكره: –

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar before starting the recitation of the next rak'ah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

وقبله: يعود فيأتي به وبما بعده. –

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar after the greeting of peace?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

وبعد سلام: فكترك ركعة. –

Mas'alah: What is the ruling if one stands up from the first tashahhud forgetfully?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

وإن نهض عن تشهد أول ناسيا: –

Mas'alah: What are the rulings on returning for the forgotten first tashahhud and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=95)

لزم رجوعه. (1) النحيب: رفع الصوت بالبكاء. ينظر: المطلع ص 114.

– وكره: إن استتم قائما. – وحرم وبطلت: إن شرع في القراءة، لا إن نسي أو جهل. – ويتبع مأموم. – ويجب السجود لذلك مطلقا. – ويبني على اليقين – وهو الأقل: من شك في ركن، أو عدد. والله أعلم [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says the taslim before completing the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=264)

وكون سجود السهو قبل السلام أو بعده ندب؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده، جاز (وإن سلم قبل إتمامها) أي: الصلاة (عمدا

بطلت) صلاته، لأنه تكلم فيها، والباقي منها ركن أو أكثر، وهو يبطلها تركه عمدا (وسهوا) لم تبطل به، وله إتمامها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم [1]، لأن جنسه مشروع فيها أشبه الزيادة فيها من جنسها (فإن ذكره [2] قريبا) عرفا، ولو خرج من المسجد، نصا [3]، أو شرع في صلاة أخرى فإنه يقطع التي شرع فيها مع قرب فصل، ويعود إلى الذي ترك، و (أتمها) أي: صلاته (وسجد) لسهوه؛ لحديث عمران بن حصين قال: "سلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم" رواه مسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar after the salutation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=266)

فلو ذكر الركوع وقد جلس، أتى به وبما بعده (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد السلام [4] ف) ـذلك (كترك ركعة) كاملة، فيأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام. نص عليه [5] في رواية حرب [6] إن لم يطل فصل، أو يحدث، أو يتكلم؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها، (1) ينظر: "المغني" (2/ 452) ، و "الشرح الكبير" (4/ 45) . (2) السعال هو: إخراج يصاحبه صفير للهواء من الرئتين، قد ينتج البلغم أو قد يكون جافا. "موسوعة صحة العائلة" (ص 132) ، وينظر: "القاموس" (ص 1311) . (3) ينظر: "المغني" (2/ 453) وهي من رواية مهنا. (4) في "أخصر المختصرات" (ص 117) : (سلام) . (5) ينظر: "الإنصاف" (4/ 53) . (6) هو:

حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني. من أصحاب الإمام أحمد، علامة فقيه. له "مسائل" كبيرة عن الإمام أحمد. توفي سنة (280 هـ) ينظر: "طبقات الحنابلة" (1/ 154) ، و "سير أعلام النبلاء" (13/ 244) ، و "تهذيب تاريخ دمشق" لابن بدران (4/ 108) .

فكأنه سلم عن ترك ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up forgetfully?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=267)

(وإن نهض) مصل (عن) ترك (تشهد أول ناسيا) لما تركه (لزم) ـه رجوعه) إليه إن ذكر قبل أن يستتم قائما؛ ليتدارك الواجب، ويتابعه مأموم ولو اعتدل (وكره) رجوعه (إن استتم قائما) لحديث المغيرة بن شعبة -مرفوعا-: "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما، فلا يجلس، وليسجد سجدتين" رواه أبو داود وابن ماجه [1] وأقل أحوال النهي الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of prayer after the taslim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=87)

من "المغني" : وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته، لأنه جبر للعبادة خارج

عنها، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام، أو كان قبله فنسيه، فصار بعد السلام. انتهى.

يكاد يفهم منه أنه إن ترك ما محله قبل السلام ليسجد بعده، فتركه عمدا، أنها تبطل فيما يظهر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes after the salam that a pillar of prayer was omitted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

ومنه أيضا قوله: وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when a pillar is omitted and realized after the salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

الصحيح من المذهب أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه، أن صلاته صحيحه، وأنه كترك ركعة ... إلى أن قال: فعلى القول بالصحة إذا أتى بذلك، سجد للسهو قبل السلام على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية حرب، لأن السجود لترك الركن، والسلام تبع، وقيل: يسجد بعد السلام، لأنه سلم عن نقص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when more than one pillar is omitted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

ظاهر هذا فيمن ترك ركنا فقط، فأما إن ترك أكثر كمن ترك الركوع، فإنه قد ترك ركنين، الركوع والرفع منه فيسجد بعد السلام، كما لو ترك ركعة فأكثر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the correct posture after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

مكروه. هذا إن لم يكن وقت نهي، لتحريمه. ومن اعتدل قبل التسميع، أو هوى قبل التحميد، لم يجز له الرجوع، ويسجد للسهو، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite the qunut of witr after bowing if forgotten?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=120)

إذا ترك قنوت الوتر سهوا وهوى، فذكره قبل السجود بعد انحطاطه، فرجع إليه، لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود سهو، بل يباح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the second prostration and standing up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=714)

حتى لو ترك السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته.

Mas'alah: What are the rulings on prostration for forgetfulness regarding verbal and physical sunan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=715)

مسألة 31: قوله: وفي استحباب السجود لسهوه يعني لسهو سنن الأفعال والأقوال روايات الثالثة يسن لسنن الأقوال لا لسنن الأفعال انتهى. ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى 31: سنن الأقوال، وقد حكى الأصحاب أن فيها عن الإمام أحمد روايتين هل يسجد لسهوها أم لا، وأطلقهما المصنف، وصاحب الهداية، والمذهب والمستوعب والخلاصة، والمغني1، والكافي2، والمقنع3، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح المجد، والشرح3، 1 2/388. 2 1/379. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/678.

Mas'alah: What are the verbal sunan of prayer that may require prostration for forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=716)

والتشهدان، وجلوسهما، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والجهر، والإخفات، والسورة "وهـ" في الثلاثة الأخيرة، وتكبير العيد، والقنوت، "وش" في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه عنده، وسمى أبو الفرج الواجب

سنة اصطلاحا، وكذا قال ابن شهاب، كما سمى المبيت، ورمي الجمار، وطواف الصدر سنة وهو واجب.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for sunan al-af'al?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=717)

المسألة الثانية 32: سنن الأفعال وقد أجرى المصنف الخلاف فيها كسنن الأقوال، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وصرح به أبو الخطاب، وغيره، وطريقة الشيخ في المغني1 والكافي2 والمقنع3 أنه لا يسجد هنا قولا واحدا. إذا علم ذلك فالصواب أن فيها أيضا روايتين، وقد ذكرها المجد في شرحه، وغيره، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح المجد، وغيرهم. إحداهما: لا يشرع السجود لذلك، وهو الصحيح، جزم به في المغني1، والكافي2، والمقنع3 قال الشارح والناظم تركه أولى. وقال القاضي في شرح المذهب وجزم به ابن عقيل في التذكرة، وقدمه في الفائق وغيره. والرواية الثانية: يشرع السجود لها، قدمه في الرعايتين، ومختصر ابن تميم وغيرهما. فهذه اثنتان وثلاثون مسألة قد فتح الله الكريم بتصحيحها. 1 2/389. 2 1/379. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/681.

Mas'alah: What is the ruling on adding two tashahhuds like adding an extra pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

وتشهدين كزيادة ركن،

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra bowing motion in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

كركوع بأكثر "م"

Mas'alah: What invalidates the prostration of forgetfulness by adding more than half a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

وأبطلها بما فوق نصفها،

Mas'alah: What should one do if they add an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

وإن زاد ركعة قطع متى ذكر، وبنى، ولا بتشهد من تشهد "م"

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in a fifth rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

وعند "هـ" إن سجد في خامسة ضم سادسة، فإن لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلا،

وإلا فالزيادتان نفل،

Mas'alah: Is prostration prescribed for leaving a sunnah act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

الأول: قوله في شروعه: صوابه وفي مشروعيته، يعني هل يشرع لترك سنة؟ خلاف يسبق، يعني في آخر صفة الصلاة1، وهو قوله، وهل يشرع السجود لترك سنة أو لا أو يشرع للأقوال فقط؟ روايات، وتقدم تصحيح ذلك. 1 ص 245.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it during the next rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=787)

فصل: ومن نسي ركنا فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسي ركنها فقط "و" نص عليه، وقيل وما قبلها، وإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته، وإن ذكر قبل قراءته عاد فأتى به وبما بعده نص عليه، لكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة، لا في ركوعه أو قبله فقط "م" ولا مطلقا، أو ملفقا "ش" وقال "هـ" مثله، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر. [تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله: وفي الليل ليس بأفضل، يعني الزيادة على ركعتين، وفي صحته الخلاف، يعني الآتي في صلاة التطوع2. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ص 390.

Mas'alah: What is the ruling on standing from the first prostration without sitting for separation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=788)

ولو قام من السجدة الأولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الأصح، وإلا جلس. وفي الفنون يحتمل جلوسه وسجود بلا جلسة. وفي المنهج من ترك ركنا ناسيا فذكر حين شرع في آخر بطلت الركعة، وحكى رواية، فعلى الأول إن لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة، وقيل إن لم يعده لم يعتد بما يفعل بعد ما تركه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a bowing or prostration and remembering after standing for the next rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=788)

وقال في الفصول: إن ترك ركوعا أو سجدة فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أوليته، وإن لم ينتصب قائما عاد فأتم الركعة، كما لو ترك القراءة يأتي بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو، وتجعل الثانية أولى، كذا قال، وإن ذكر بعد السلام أتى بركعة مع قرب الفصل "و" عرفا، ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد نص عليه، وقيل ما دام بالمسجد، وسجد قبل السلام نص عليهما، وقيل يأتي بالركن وبما بعده، وقيل لمسجد بعد السلام. وقال أبو الخطاب وجزم به في التبصرة والتلخيص تبطل، ونقله الأثرم وغيره، وإن كان المتروك ركعة لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar in combined prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=789)

وفي الفصول فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى. لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on an additional action before the second prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=790)

الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=790)

وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه يمضي "وش" وجوبا كما لو قرأ "و" وعنه يجب الرجوع والأشهر يكره، وعنه يخير "م 3" ويسجد للسهو، ويتبعه المأموم، وقيل يتشهد وجوبا، وإن لم ينتصب رجع، ولو فارق الأرض "م" أو كان أقرب إلى القيام "هـ" .

Mas'alah: What are the rulings for omitting the first tashahhud and standing up?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=383)

إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم، وفيه ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the tashahhud before fully standing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=383)

الأولى: ذكره قبل اعتداله قائما: لزمه الرجوع إلى التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the tashahhud after standing but before recitation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=383)

الثانية: ذكره بعد اعتداله قائما وقبل شروعه في القراءة: فالأولى له أن لا يرجع، وإن رجع: جاز، نص عليه. وعنه: لا يجوز له الرجوع؛ لأنه شرع في ركن فلا يجوز أن يرجع إلى مال ليس بفرض؛ لأنه قد فات محله وسقط بالنسيان. فأشبه ما لو نسي ذكر الركوع أو السجود حتى رفع. وعنه: يجب الرجوع؛ لأنه لم يأخذ في مقصود القيام. ـــــ (1) لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع. ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه (الشرح الكبير 1/ 693) .

وعنه: الأولى له أن يجلس. وعنه: يخير بين المضي والجلوس. والأول أصح؛ لما روى عبد الله بن بحينة: ((أن النبي–صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم)) (1) رواه النسائي. وروى سعيد في سننه عن عقبة بن عامر وعبدالله بن الزبير: أنهما فعلا ذلك (2) . وحكى إمامنا عن نفسين من الصحابة: أنهما رجعا بعد القيام لما سبح بهما. فحملنا فعلهما على الجواز،

وفعله صلى الله عليه وسلم على الفضل جمعا بينهما. ولأن من أصلنا: وجوب التشهد كما سبق، وقد تميز عليه القيام بكونه ركنا ومجمعا عليه، والتشهد تميز عليه بوجويه في الفرض والنفل، وبكونه مع جلسته واجبين اثنين، فلذلك خيرناه بين الأمرين واستحببنا المضي لظاهر الأخبار. بخلاف ما إذا شرع في القراءة؛ فإنه شرع في ركن ثان يشترك فيه الفرض والنفل، وهو مقصود القيام، فلذلك تحتم المضي؛ صيانة لعمله عن الإلغاء. وأما من نسي ذكر ركوعه أو سجوده حتى رفع منه: فهو كمسألتنا. ذكره القاضي، فيمضي استحبابا، وإن رجع: جاز، نظرا إلى أن الركن قدر يسير، ولذلك لم تبطل صلاة المأموم إذا سبق الأمام به.- بخلاف من شرع في واجب ثان؛ فإن الفصل يطول، فلذلك منع من العود. ـــــــ (1) أخرجه النساثي (2/ 244 ح 1178) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 391 ح ه 449) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 344 ح 3668) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after beginning recitation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=386)

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة؛ لم يجز له الرجوع ويمضي في صلاته؛ لأنه شرع في ركن مقصود، فلم يجز له الرجوع؛ كما لو شرع في الركوع. ويسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل. ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة: لم يكن لهم متابعته في ذلك؛ لأنه خطأ. فأما الإمام؛ فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه: بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا، أو ترك واجبا عمدا. وإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم: لم تبطل. ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد: نهض ولم يتم

الجلوس. ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع: لزمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله. وإن نسي التشهد دون الجلوس؛ فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأن التشهد هو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on returning to forgotten obligatory dhikr after leaving its place?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=387)

فأما إن نسي شيئا من الأذكار الواجبة؛ كتسبيح الركوع والسجود وقول: "رب اغفر لي" بين السجدتين، وقول: "اربنا ولك الحمدا" ؛ فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله؛ لأن محل الركوع ركن قد وقع مجزئا صحيحا. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن، ثم باتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع، بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه؛ قياسا على ترك التشهد. وقال القاضي: يرجع في الجميع متى ذكر قبل اعتداله وشروعه في الركن الذي بعده، وإن ذكره بعد الاعتدال من الركوع؛ فعلى ما ذكرنا في التشهد من الخلاف والتفصيل. فإن رجع إلى الركوع، فأدركه مسبوق فيه: فقد أدرك الركعة؛ لأنه بالعود إليه صار هو والركوع الذي قبله كركوع واحد ممتد، ولغت القومة بينهما. بخلاف من ركع ثانيا سهوا؛ فإنه لا يعتد المسبوق بإدراكه؛ لأنه ملغى، ولا تلغى القومة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on standing from the first prostration without sitting between the two prostrations?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=387)

الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين، فهذا قد ترك ركنين؛ جلسة الفصل والسجدة الثانية، فلا يخلو من حالين: أحدهما: أن يذكر قبل الشروع في القراءة: فيلزمه الرجوع، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى. فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد: فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس، ويحتمل أن يلزمه الجلوس ليأتي بالسجدة عن جلوس، ولا يصح؛ لأنه أتى بالجلسة، فلا تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس.

فإن كان يظن أنه سجد سجدتين، وجلس جلسة الاستراحة: لم يجزئه عن جلسة الفصل، لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب؛ كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة. وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل: الركوع أو الاعتدال عنه؛ فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في القراءة في الركعة الأخرى، فيأتي به، ثم بما بعده، لأن ما أتى به بعده غير معتد به؛ لفوات الترتيب. الحال الثاني: ترك ركنا إما سجدة أو ركوعا ساهيا، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركلعة التي تليها: بطلت الركعة التي ترك الركن منها فقط، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah after the final tashahhud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=388)

الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة: فإنه يرجع إليه متى ذكره، لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها، فلزمه الرجوع، كما لو ذكر قبل السجود.

وفي هذه الصور الثلاث: يلزمه السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place where one should stand in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=389)

وإن جلس في موضع قيام؛ فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة، يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل. فمتى ذكر: قام، وان لم يذكو حتى قام: أتم صلاته وسجد للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمدا أبطلها، فلزمه السجود إذا كلان سهوا؛ كزيادة ركعة. وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة فقال الفاضي (1) : يلزمه السجود، سواء قلنا جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه، وإنما أراد غيرها فكان سهوا، وهذا ظاهر كلام الخرفي. وقال صاحب المغني (2) : يحتمل أن لا يلزمه- وهذا أصح عندي-؛ لأنه فعل لو تعمده لم تبطل صلاته، فلا يسجد لسهوه؛ كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in a four- or three-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=389)

فصل [إن زاد ركعة في رباعية أو ثلاثية] وإن زاد ركعة في رباعية أو ثلاثية أو في الصبح: لزمه الرجوع متى ما ذكر فيجلس. فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته: سجد للسهو ثم سلم. وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم: صلى وسجد للسهو، وإن لم يكن تشهد: تشهد، ثم سجد للسهو عقيب ذكوه، وصلاته ماضية. ـــــــــ (1) انظر قول القاضي في: المغني (1/ 382) . (2) المغني (1/ 382) .

Mas'alah: What is the difference between cases of increase, decrease, and doubt in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one completes the prayer after an extra salutation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيما للشيطان

Mas'alah: What should one do if they forget to recite aloud in a loud prayer or silently in a silent prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1426)

ومنها: لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر، ثم ذكر جهر، وبنى على ما أسره. على الصحيح من المذهب. وعنه، يبتدئ القراءة، سواء كان قد فرغ منها أو لا، وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر، فجهر ثم ذكر، فإنه يبني على قراءته، قولا واحدا. وفرق بينهما الشارح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on looking around in prayer and on raising hands for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1545)

فصل: ويكره الالتفات في الصلاة، ـــــــ قوله: وهل يسن لها رفع اليدين؟ على روايتين. وأطلقهما في «الشرح»، و «الحاويين»، و «المذهب». وهما فيه وجهان؛ إحداهما، يسن لها رفع اليدين. وهو المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم». الثانية، لا يسن. جزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «التسهيل». واختاره القاضي، وهو ظاهر الخرقي، و «الهداية»، و «إدراك الغاية»؛ لعدم استثنائه. وعنه، ترفعهما قليلا. اختاره أبو بكر، وإليه ميل المجد في «شرحه»؛ فإنه قال: هو أوسط الأقوال. وعنه، يجوز. وعنه، يكره. قال في «المستوعب»: وهل يسن لها رفع اليدين؛ توقف أحمد. فائدة: الخنثى المشكل كالمرأة. قاله ابن تميم, وابن حمدان في

«رعايته». تنبيه: قوله: ويكره الالتفات في الصلاة. مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة، فإن كان ثم حاجة, كما إذا اشتد الحرب، ونحوه، لم يكره. ومقيد أيضا بما إذا كان يسيرا. فأما إن كان كثيرا، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها، فإن صلاته تبطل بلا

. . . . . ـــــــ نزاع. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on adding an action of the same type as prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1648)

فأما الزيادة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة، قياما، أو قعودا، ـــــــ و «الرعايتين». وكذا لا يسجد لحديث النفس، ولا للنظر إلى شئ. على الصحيح من المذهب. وعنه، أنه يسجد. وقال: لخصت ذلك في الكتاب. الثانى، ظاهر قوله: فأما الزيادة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة، قياما أو قعودا، أو ركوعا أو سجودا، عمدا، بطلت صلاته، وإن كان سهوا، سجد له. أنه لو جلس سهوا في محل جلسة الاستراحة بمقدارها، أنه يسجد للسهو. وهو أحد الوجهين، والصحيح منهما. صححه في «النظم». وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره القاضي. وقدمه في «الرعايتين»، وابن رزين في «شرحه». وجزم به الشارح في موضع، وفي آخر، ظاهره إطلاق الخلاف. وصححه

Mas'alah: What is the ruling on adding a bowing or prostration intentionally or forgetfully in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1649)

أو ركوعا، أو سجودا عمدا، بطلت الصلاة، وإن كان سهوا، سجد له. ـــــــ المجد في «شرحه». وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. والوجه الثاني، لا يلزمه السجود. وهو احتمال في «المغني». قال في «الحاويين»: وهو أصح عندي. قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيرا، فلا سجود عليه. قال في «التلخيص»: هذا قياس المذهب، ولا وجه لما ذكره القاضي، إلا إذا قلنا: تجبر الهيئات بالسجود. انتهى. وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». الثالث، ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه يسجد للسهو في صلاة الخوف وغيرها، في شدة الخوف وغيرها. وقال في «الفائق»: ولا سجود لسهو في الخوف. قاله بعضهم، واقتصر عليه. قلت: فيعايى بها. لكن لم أر أحدا من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب. ويأتى أحكام سجود السهو في صلاة الخوف إذا لم يشتد، في الوجه الثاني، وتقدم في سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة في استقبال القبلة. الرابع، قال ابن أبي موسى، ومن تبعه: من كثر منه السهو، حتى صار كالوسواس، فإنه يلهو عنه،

Mas'alah: What should a person do if they add an extra rak'ah in prayer forgetfully?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1650)

وإن زاد ركعة، فلم يعلم حتى فرغ منها، سجد لها، وإن علم فيها، جلس في الحال، فتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد، وسلم. ـــــــ لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة، فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها

Mas'alah: What is the ruling on slight actions in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1659)

قوله: ولا تبطل باليسير، ولا يشرع له سجود. هذا المذهب، وعليه جماهير

وإن أكل أو شرب عمدا بطلت صلاته، قل أو كثر، وإن كان سهوا لم تبطل إذا كان يسيرا. ـــــــ الأصحاب، وقطع به كثير منهم، منهم صاحب «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يشرع له السجود. قال في «الرعاية»: وقيل: يحتمل وجهين. فائدة: لا بأس بالعمل اليسير لحاجة، ويكره لغيرها.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for reciting in ruku or sujud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1664)

وهل يشرع؟ على روايتين. ـــــــ تبطل بقراءته راكعا وساجدا عمدا. اختاره ابن حامد، وأبو الفرج. وقيل: تبطل به عمدا مطلقا. ذكر هذا الوجه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب». فعلى القول بالبطلان بالعمدية، يجب السجود لسهوه. تنبيه: مراد المصنف بذلك، غير السلام، على ما يأتي بعد ذلك من التفصيل في كلام المصنف فيما إذا سلم عمدا أو سهوا.

Mas'alah: What is the ruling if one realizes a missed pillar only after the salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1694)

وإن علم بعد السلام، فهو كترك ركعة كاملة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one realizes a missed pillar only after the salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1694)

قوله: وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة. الصحيح من المذهب، أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه، أن صلاته صحيحة، وأنه كترك ركعة. وجزم به في «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، و «الرعاية»، و «الفائق». وقيل: يأتي بالركن وبما بعده. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أحسن إن شاء الله تعالى. ونص أحمد، في رواية الجماعة، أنها لا تبطل إلا بطول الفصل. ونقل الأثرم وغيره، عن أحمد، تبطل صلاته. وجزم به في «المستوعب» و «التبصرة»، و «التلخيص»، و «البلغة». واختاره أبو الخطاب. فعلى القول بالصحة؛ إذا أتى بذلك، سجد للسهو قبل السلام. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية حرب؛ لأن السجود لترك الركن، والسلام تبع. وقيل: يسجد بعد السلام؛ لأنه سلم عن نقص.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1695)

وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات؛ ـــــــ يتم الأولة من صلاته الثانية. وتقدم لفظه في الباب، عند قوله: وإن طال الفصل بطلت. وقال ابن عقيل، في «الفصول»: إن كانتا صلاتي جمع، أتمها ثم سجد عقبها للسهو في الأولى؛ لأنهما كصلاة واحدة، ولم يخرج من المسجد، وما لم يخرج منه، يسجد عندنا للسهو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar in the last rak'ah and remembering immediately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1695)

فائدة: لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا، ثم ذكره في الحال، فإن كان سلاما أتى به فقط, وإن كان تشهدا أتى به وسجد ثم سلم، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة. نص عليه. قال ابن تميم، وابن حمدان: ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده. وهو أحسن إن شاء الله تعالى، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations and remembering during the tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1695)

قوله: وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر في التشهد، سجد سجدة، فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث. هذا المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، تبطل صلاته. وأطلقهما

Mas'alah: What is the ruling on remembering forgotten prostrations during the tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1696)

وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات. وعنه، تبطل صلاته. ـــــــ «الخرقي». وعنه، يبني على تكبيرة الإحرام. ذكرها الآمدي. ونقلها الميموني. وعنه، يصح له ركعتان. ذكرها ابن تميم، وصاحب «الفائق»، وغيرهما، وجها. وهو تخريج في «النظم» وغيره. قال المصنف: ويحتمل أن يكون هو الصحيح، وأن يكون قولا لأحمد؛ لأنه رضي الله عنه، نقله عن الشافعي، وقال: هو أشبه من قول أصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten pillar after the salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1696)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف؛ أنه لو ذكر بعد سلامه، أنه ليس كمن ذكر وهو في التشهد، وأن صلاته تبطل. وهو المذهب، نص عليه. اختاره ابن عقيل، والمصنف وغيرهما. قال الزركشي: قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل, لأن من أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة، فلم يدر حتى سلم، أنه كمن ترك ركعة، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام، وإذا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة، فتبطل الصلاة رأسا. وجزم به في «الشرح»، و «الرعاية

. . . . . ـــــــ الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «التلخيص». وقال: ابتدأ الصلاة، رواية واحدة. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «ابن تميم». وقيل: حكمها حكم ما لو ذكر وهو في التشهد. قال المجد في «شرحه»: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب، في من ترك ركنا، فلم يذكره حتى

. . . . . ـــــــ سلم، أن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء، إذا ذكر قبل طول الفصل، فإنه يصنع إذا كما يصنع إذا ذكر في التشهد. انتهى. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing four prostrations from four rak'ahs after standing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1698)

فوائد؛ الأولى، لو ذكر أنه نسي أربع سجدات من أربع ركعات، بعد أن قام

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first tashahhud and stands up?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1699)

وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع، ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما، لم

يرجع، وإن رجع، جاز. وإن شرع في القراءة، لم يجز له الرجوع. وعليه السجود لذلك كله. ـــــــ إلى خامسة وشرع في القراءة، وكان ذلك سهوا أو جهلا، لم تبطل صلاته، وكانت هذه الخامسة أولاه، ولغى ما قبلها، ولا يعيد الافتتاح فيها. جزم به في «الفروع» وغيره. الثانية، تشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية. الثالثة، لو ترك سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما، صلى ركعتين، وإن ترك ثلاثا أو أربعا من ثلاث، صلى ثلاثا، وإن ترك من الأولة سجدة، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة، وذكر والتشهد، سجد سجدة وصلى ركعتين، وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات، أو من أربع، أتى بسجدتين، فصحت له ركعة كاملة. قوله: وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع، ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما لم يرجع، وإن رجع جاز. اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسيا وقام إلى ثالثة، لم يخل من ثلاثة كل أحوال؛ أحدها، أن يذكر قبل أن يعتدل قائما، فهنا يلزمه الرجوع للتشهد، كما جزم به المصنف هنا. ولا أعلم فيه خلافا، ويلزم المأموم متابعته، ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة. الحال الثانية، ذكره بعد أن استتم قائما، وقبل شروعه في القراءة، فجزم المصنف أنه لا يرجع، وإن رجع

. . . . . ـــــــ جاز. فظاهره، أن الرجوع مكروه، وهو إحدى الروايات، وهو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: والأشهر يكره الرجوع. وصححه في «النظم». قال الشارح: الأولى أن لا يرجع، وإن رجع جاز. قال في «الحاوي الكبير»: والأولى له أن لا يرجع. وهو أصح. قال في «المحرر»، و «المغني»: أولى. وجزم به في «التلخيص»، و «ناظم المفردات». وهو منها. وقدمه في «مجمع البحرين». وعنه، يخير بين الرجوع وعدمه. وعنه، يمضي في صلاته، ولا يرجع وجوبا. اختاره المصنف، وصاحب

. . . . . ——— «الفائق».

وعنه، يجب الرجوع، وأطلقهما في «الفروع».

——— . . . . . .

Mas'alah: When is the prostration of forgetfulness required for forgetting the first tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1703)

قوله: وعليه السجود لذلك كله. أما والحال الثاني والثالث؛ فيسجد للسهو فيهما، بلا خلاف أعلمه، وأما في الحال الأول، وهو ما إذا لم ينتصب قائما ورجع، فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضا. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجب السجود لذلك. وعنه، إن كثر نهوضه، سجد له، وإلا فلا. وهو وجه لبعض الأصحاب، وقدمه ابن تميم. وقال في «التلخيص»: يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين، وإلا فلا. وقال في «الرعاية»: وقيل: بل يخير بينهما.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the tashahhud but not the sitting for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1704)

فائدة: لو نسي التشهد دون الجلوس له، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأنه المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on returning to forgotten obligatory acts like tasbih in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1704)

فائدة: حكم التسبيح في الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي. بين السجدتين، وكل واجب إذا تركه سهوا ثم ذكره، حكم التشهد الأول، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به المجد في «شرحه» في صفة الصلاة؛ فقال: ومن نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائما، رجع. واختاره القاضي. وقيل: لا يرجع ويبطل؛ لعمده. وجزم به في «المغني»، في باب صفة الصلاة،

. . . . . ـــــــ و «الشرح». وقدمه في «الحاوي الكبير». وإن ذكره بعد اعتداله، لزمه المضي، ولم يجز الرجوع. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «المنور»، وابن رزين في «شرحه». وقدمه في «الفائق»، و «الحاوي الكبير». وقيل: يجوز الرجوع، كما في التشهد الأخير. اختاره القاضي، واقتصر عليه في «المحرر». وقدمه المجد في «شرحه»؛ فقال: وإذا انتصب، فالأولى أن لا يرجع، فإن رجع جاز. ذكره القاضي، كالتشهد الأول. وقيل: لا يجوز أن يرجع. انتهى. وأطلقهما في «الفروع». فعلى القول بجواز الرجوع فيهما، لو رجع فأدركه مسبوق، وهو راكع،

فقد أدرك الركعة بذلك. على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في «شرحه»، و «الحاوي الكبير». وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يدركها

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer other than the opening takbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=203)

فصل من نسي ركنا غير التحريمة لعدم انعقاد الصلاة بتركها فذكره بعد شروعه في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه منها فقط فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته وإن ذكره قبله عاد لزوما فأتى به وبما بعده نصا فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده وإن سجد سجدة ثم قام فإن كان جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس وإلا جلس ثم سجد وإن كان جلس للإستراحة لم يجزئه عن جلسته للفصل كنيته بجلوسه نفلا فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته وسهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط فإن علم بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة يأتي بها مع قرب الفصل عرفا كما تقدم فإن كان المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما أتى به وسجد وسلم وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم وإن ذكر بعد سلامه بطلت صلاته نصا وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعليه وقيل السجدة الثانية زيادة فعلية1 وقيل السجدة الثانية زيادة 1 يريد أن التشهد قبل السجود زيادة فعلية إذ ليس هذا محل جلوس، فإن كان سهوا وجب له سجود وإلا بطلت الصلاة به. وأما بين السجدتين فالسجود لسهوه مسنون وعمده لا يبطل الصلاة لأن ما بين السجدتين محل جلوس مشروع فلم يزد فيه غير ألفاظ التشهد وهي ذكر مشروع في الصلاة لا تبطل به في غير

محله.

قولية، وإن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائما ويلزم المأموم متابعته ولو بعد قيامهم وشروعهم في القراءة وإن استتم قائما ولم يقرأ فعدم رجوعه أولى ويتابعه المأموم ولو علم تركه قبل قيامه ولا يتشهد وإن رجع جاز وكره وإن قرأ لم يجز رجوعه وعليه السجود لذلك كله وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بي السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده وإن ترك ركنا لا يعلم موضعه بنى على الأحوط فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم من الأولى أم من الثانية جعلها من الأولى وأتى بركعة وإن ترك سجدتين لا يعلم من ركعة أو من ركعتين سجد سجدة وحصلت له ركعة وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة أتى بركعة كاملة ولو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط أيضا فإن شك في القراءة الركوع جعله قراءة وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعا فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين.

Mas'alah: What should one do if they stand up after two rak'ahs forgetfully?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن قام من اثنتين ساهيا رجع مالم ينتصب فإن لم يذكر حتى انتصب قائما

Mas'alah: What is the ruling on returning after standing up from two rak'ahs forgetfully?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=77)

لم يرجع وسجد للسهو قبل السلام كما روى الزهري عن عبد الرحمن الأعرج وعن عبدالله بن بحينة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فقام من ركعتين فلم يجلس فما كان في آخرصلاته انتظرنا أن يسلم علينا فسجد سجدتين قب السلام ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in a rak'ah and remembering it after standing for the second?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=78)

ومن ترك سجدة من ركعة ثم ذكرها بعد قيامه إلى الثانية قبل أن يحدث للثانية

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform a missed prostration and performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=79)

عملا عاد فسجد سجدة تمام الركعة الأولى وأتى ببقية الصلاة وسجد للسهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two prostrations in two rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=79)

وإن كان أحدث عملا للثانية ألغى الأولى وجعل الثانية أولى وأتم الصلاة والاستفتاح ثابت وكذلك لوترك سجدتين من ركعتين في صلاة رباعية ألغى الركعتين وأضاف إلى الركعتين الكاملتين ركعتين وسجد للسهو قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on missing four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=79)

واختلف قوله فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد فروي عنه أنه قال: يسجد سجدة تصبح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو قبل السلام. وروي عنه قال: كان هذا يلعب يبتدئ الصلاة من أولها.

Mas'alah: What should one do if they forget and stand up after two rak'ahs in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=153)

ومن سها في صلاة التراويح فقام من اثنتين رجع فجلس وتشهد وسلم ولا يسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim before completing the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=256)

الثاني: أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها، فإن كان عمدا بطلت صلاته؛ لأنه تكلم فيها، وإن كان سهوا، وطال الفصل، بطلت أيضا، لتعذر بناء الباقي عليها، وإن ذكر قريبا أتم صلاته، وسجد بعد السلام. فإن كان قد قام، فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس؛ لأن القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصدا لها، والأصل فيه، ما روى أبو هريرة قال: «صلى بنا النبي – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، شبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra unit of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

أحدهما: زيادة من جنس الصلاة، كركعة أو ركوع أو سجود، فمتى كان عمدا أبطلها، وإن كان سهوا سجد له؛ لما «روى ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا قالوا: إنك صليت خمسا، فانفتل وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وفي لفظ: فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

Mas'alah: What should one do if they remember an extra rak'ah after or before the taslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=259)

ومتى قام الرجل إلى ركعة زائدة، فلم يذكر حتى سلم، سجد للحال، وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم، وإن ذكر في الركعة، جلس على أي حال كان، فإن كان قيامه قبل التشهد تشهد ثم سجد ثم سلم، وإن كان بعده سجد ثم سلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليه، ثم سجد وسلم.

Mas'alah: What if the imam forgets the first tashahhud and stands up?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

وإن نسي التشهد الأول، فسبحوا به، بعد انتصابه قائما، لم يرجع، ويتابعونه في القيام، لما «روى زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What if the imam returns to the tashahhud after starting to recite?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

وإن رجع بعد شروعه في القراءة لم يتابعوه؛ لأنه خطأ، فإن سبحوا به قبل قيامه لزمه الرجوع، فإن لم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتابعوه؛ لأنه ترك واجبا تعين عليهم، فلم يجز لهم اتباعه في تركه، وإن ذكر التشهد قبل انتصابه فرجع إليه بعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة لزمهم الرجوع؛ لأنه رجع إلى واجب، فلزمهم متابعته، ولا عبرة

بما فعلوه قبله.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar shortly after the salam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

الثاني: ذكره قريبا من التسليم، فإنه يأتي بركعة كاملة؛ لأن الركعة التي ترك الركن منها، بطلت بتركه، والشروع في غيرها، فصارت كالمتروكة.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar before starting the recitation of the next rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

الثالث: ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يعود فيأتي بما تركه، ثم يبني على صلاته، فإن سجد سجدة، ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر، جلس للفصل، ثم سجد ثم قام، وإن ترك السجود وحده، سجد ولم يجلس؛ لأنه لم يتركه، ولو جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل؛ لأنه نوى بجلوسه النفل، فلم يجزئه

عن الفرض، كمن سجد للتلاوة لم يجزئه عن سجود الصلاة، ويسجد للسهو، فإن لم يعد إلى فعل ما تركه، فسدت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا، إلا أن يكون جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar after starting the Fatiha in the next rak'ah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

الحال الرابع: ذكر بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها، ويتم صلاته، ويسجد قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on omitting two pillars along with two rak'ahs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وإن ترك ركنين مع ركعتين، أتى بركعتين مكانها.

Mas'alah: What is the ruling on omitting four prostrations from four rak'ahs and remembering during the tashahhud?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، تصح له الركعة الرابعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو، وعنه: أن صلاته تبطل؛ لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration from the fourth rak'ah while in the tashahhud?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وإن ذكر وهو في التشهد أنه ترك سجدة من الرابعة، سجد في الحال، ثم تشهد وسجد للسهو، فإن لم يعلم من أي الركعات تركها، جعلها من ركعة قبلها، ليلزمه ركعة،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and being uncertain whether it was bowing or prostration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وإن ذكر في الركعة أنه ترك ركنا لم يعلم أركوع هو أم سجود؟ جعله ركوعا، ليأتي به، ثم بما بعده كيلا يخرج من الصلاة على شك.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally or forgetfully omitting an obligatory but non-pillar act in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

النوع الثاني: ترك واجبا غير ركن عمدا، كالتكبير غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع والسجود؛ بطلت صلاته إن قلنا بوجوبه، وإن تركه سهوا سجد للسهو قبل السلام؛ لما «روى عبد الله بن مالك ابن بحينة قال: صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر، فقام في الركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» متفق عليه. فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات،

Mas'alah: What should one do if they remember the tashahhud before fully standing up?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائما، رجع فأتى به،

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the tashahhud after standing but before starting recitation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=262)

وإن ذكره بعد قيامه، وقبل شروعه في القراءة لم يرجع أيضا لذلك، لما «روى المغيرة بن شعبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما جلس، فإن استتم قائما لم يجلس وسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=263)

النوع الثالث: ترك سنة، فلا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا، ولا سجود عليه؛ لأنه شرع للجبر، فإن لم يكن الأصل واجبا فجبره أولى، ثم إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له السجود؛ لأنه يمكن التحرز منه، وإن كان من سنن الأقوال ففيه روايتان: أحدهما: لا يسن له السجود كسنن الأفعال. والثانية: يسن؛ لقوله - عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» .

Mas'alah: Does one perform the prostration of forgetfulness for reciting silently in a loud prayer or vice versa?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=63)

سجود السهو لأجل الجهر في موضع الإسرار أو عكسه 21 - مسألة: واختلفت هل يسجد للسهو لأجل الإخفات في موضع الجهر، والجهر في موضع الإخفات؟

فنقل أبو داود: أنه يسجد، وهو اختيار الخرقي لقول النبي: لكل سهو سجدتان. ونقل صالح وابن منصور والأثرم والمشكاتي: ليس عليه سجود، ونقل المشكاتي: إن سجد لم يضره .. فظاهر هذا أن السجود غير مسنون، وإنما هو جائز، لأن هذا ترك هيئة فلم يجبر كبقية الهيئات، وكما لو ترك الرمل والاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully omits the glorifications in bowing and prostration?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=70)

30 - مسألة: واختلفت فيمن ترك التسبيح في الركوع والسجود ساهيا، فنقل أبو الحارث: الصلاة صحيحة، وهو اختيار الخرقي، لأن هذا الركن قربه في نفسه فصح بغير ذكر. ونقل حنبل صلاته باطلة نص على ذلك في المنفرد إذا ترك بعض التكبر ساهيا قال: يعيد الصلاة، وإن كان مأموما لم يعد كذا وجدته في مسائل حنبل لأنه ذكر لا يسقط في الصلاة بالعمد فلم يسقط بالسهو كالقراءة.

Mas'alah: What should one do if he forgets four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=87)

ما يفعل من نسي أربع سجدات من أربع ركعات

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=87)

61 - مسألة: واختلفت فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات. فنقل بكر بن محمد: أنه يستأنف الصلاة، لأنه يحتاج أن يلغي عملا كثيرا في الصلاة، فيجب أن تبطل صلاته.

ونقل علي بن سعيد والأثرم: الصلاة صحيحة، ويسجد في الحال سجدة فيأتي بثلاث ركعات، لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوا، فيجب ألا يبطلها كما لو ترك سجدة.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for omitting sunnah sayings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=435)

لها) لأن فعلها غير واجب، فجبرها أولى، لكن يكره تركها (وهل يشرع؛ على روايتين)

إحداهما: يشرع، قدمه ابن تميم، وابن حمدان قال في "الشرح" : «لكل سهو سجدتان» . رواه أحمد من حديث ثوبان، ورواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» وإسماعيل روايته عن الشاميين حجة. ورواه أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل فذكره، ولأن السجود جبران، فشرع ليجبر ما فات، والثانية: لا يشرع، وهي ظاهر "الوجيز" لأن تركها عمدا لا يبطل الصلاة، فلم يشرع لسهوها سجود كسنن الأفعال، ولأن السجود زيادة في الصلاة فلم يجز إلا بتوقيف (وما سوى هذا من سنن الأفعال) وتسمى هيئاتها كرفع يديه عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتجافي فيه، وفي السجود، ومد الظهر معتدلا، وجعله حيال رأسه، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وعكسه في القيام منه، وفي التشهد الأول، والتفريق بين ركبتيه في السجود، ووضع يديه حذو منكبيه مضمومة مستقبلا بهما القبلة، ونصب قدميه، وفتح أصابعهما في السجود والجلوس، والافتراش بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة، والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات في السلام عن يمينه، ويساره، والسجود على الأنف، وجلسة الاستراحة، ونية الخروج منها في سلامه على ما سبق (لا تبطل الصلاة بتركها) لأنها سنة (ولا يشرع السجود لها) نصره واختاره الأكثر، لأنه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها، فلو شرع السجود لم تخل صلاة من سجود في الغالب، وبه يفرق بينها وبين سنن الأقوال، وذكر جماعة منهم أبو الخطاب الروايتين فيهما، فعلى هذا لا فرق،

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah or action in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=437)

فأما الزيادة، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة، وإن كان سهوا سجد له، وإن زاد ركعة، فلم يعلم [المبدع في شرح المقنع] الجبر بسهوه تعلق بعمده كجبران الحج، وجوابه بأنه يبطل بزيادة ركن. (

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra action in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=437)

1 - (فأما الزيادة) هذا شروع في بيان تفصيل الأحوال الثلاثة وحكمها، ثم هي تنقسم إلى قسمين: زيادة أقوال، وزيادة أفعال، وزيادة الأفعال قسمان: أحدهما قوله (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما) أي: يقوم في موضع جلوس (أو قعودا) أي: يقعد في موضع قيام (أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت الصلاة) إجماعا، قاله في "الشرح" لأنه بها يخل بنظم الصلاة، ويغير هيئتها، فلم تكن صلاة، ولا فاعلها مصليا (وإن كان سهوا سجد له) قليلا كان أو كثيرا لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن مسعود «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم، ولأن الزيادة سهو، فيدخل في قول الصحابي: سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد، بل هي نقص في المعنى، فشرع لها السجود لينجبر النقص، لكن متى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، قال جماعة: إن زاد

Mas'alah: What should one do if they realize an extra rak'ah during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=438)

حتى فرغ منها، سجد لها، وإن علم فيها جلس في الحال، وتشهد إن لم يكن تشهد، وسجد وسلم، وإن سبح به اثنان، لزمه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت [المبدع في شرح المقنع] عقيب ركعة جلوسا يسيرا، زاد جمع: بقدر جلسة الاستراحة، فهل يسجد لسهوه، ويبطل عمده؛ فيه وجهان، وفي "التلخيص" إن جلس عن قيام، ولم يتشهد، ثم ذكر، ولم يسجد للسهو، قال القاضي: سواء كان بقدر جلسة الاستراحة أو أطول، لأن صفتها تخالف صفة الجلوس للتشهد، وقياس المذهب أنه إن كان يسيرا لا يسجد، لأنه لا يبطل عمده الصلاة، ولا وجه لما ذكره القاضي، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود، ولهذا علل بتغاير القعودين في الكيفية، وقيل: إن قام إلى خامسة في رباعية، عاد، فسلم، وبطل فرضه، وتصير نفلا، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for rest or tashahhud in the wrong place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=438)

مسألة: إذا رفع رأسه من السجود يجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل، أو التشهد، ثم ذكر أتى بذلك، ولا سجود عليه، ولو جلس للتشهد قبل السجود، سجد كذلك، وإن جلس للفصل فظنه التشهد، وطوله، لم يجب السجود، ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو، وإن قام أو سجد فيها إكراما لإنسان بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=438)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=438)

وإن زاد ركعة) لخامسة في الرباعية أو رابعة في المغرب أو ثالثة في الفجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها) لما روى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خمسا، فلما انفتل، قالوا: إنك صليت خمسا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» متفق عليه، وفي رواية قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتي السهو» رواه مسلم (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي: في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير، نص عليه، لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا، وذلك مبطل لها (وتشهد إن لم يكن تشهد) لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو لقوله – عليه السلام: «من زاد أو نقص فليسجد سجدتين» (وسلم) لتكمل صلاته، وظاهره أنه إذا كان قد تشهد فإنه يسجد،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] ويسلم، وفي "الشرح" وغيره إن كان تشهد، ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلم. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it after starting the next rak'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=452)

فصل (وأما النقص، فمتى ترك ركنا) ناسيا أو ساهيا غير تكبيرة الإحرام، أو النية إذا قلنا بركنيتها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي تركه منها) فقط، نص عليه، وجزم به الأصحاب، لأنه ترك ركنا، ولم يمكن استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها، فلغت ركعته، وصارت التي تشرع فيها عوضا عنها، ولا يعيد الاستفتاح، نص عليه في رواية الأثرم، وقال الشافعي: إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية، فإنه يعود إلى السجدة الأولى، وإن ذكر بعد سجوده في الثانية، وقعت عن الأولى، لأن الركعة قد صحت، وما فعله في الثانية سهوا لا يبطل كما لو ذكر قبل القراءة، وذكر أحمد هذا القول فقربه، إلا أنه اختار الأول، وذكره ابن تميم، وغيره وجها، والأول أقوى، لأن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام، والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه، ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى. فعلى هذا إن كان الترك من

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it before or after the salam?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=453)

بطلت التي تركه منه وإن ذكره قبل ذلك، عاد فأتى به وبما بعده، وإن كان بعد السلام، فهو كترك ركعة كاملة وإن نسي أربع سجدات من أربع [المبدع في شرح المقنع] الأولى صارت الثانية أوليته، والثالثة ثانيته، والرابعة ثالثته، ويأتي بركعة، وكذا القول في

الثانية، والثالثة، والرابعة، فإن رجع عمدا مع علمه بطلت صلاته، نص عليه، لتركه الواجب عمدا، وظاهره أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها، وقال ابن الزاغوني: بلى، وبعده ابن تميم، وغيره (وإن ذكره قبل ذلك) أي: قبل القراءة (عاد) لزوما (فأتى به) أي: بالمتروك، نص عليه لكون القيام غير مقصود في نفسه؛ لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي المقصودة؛ ولأنه أيضا ذكره في موضعه، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة، فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال، وقال في "المبهج" : من ترك ركنا ناسيا فلم يذكر حتى شرع في ركن آخر بطلت تلك الركعة، وذكره بعضهم رواية، فعلى الأول: إن لم يعد مع علمه بطلت صلاته، وإن كان سهوا أو جهلا لم تبطل، لأنه فعل غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك، وتبطل تلك الركعة، وقال أبو الخطاب: إذا لم يعده لا يعتد بما يفعله بعد المتروك، فإن ذكر الركوع، وقد جلس أتى به، وبما بعده، فإن ذكر بعد أن قام من السجدة الثانية، وكان جلس للفصل، أتى بالسجدة فقط، ولم يجلس، لأنه لم يتركه، وقيل: بلى، ثم يسجد، وإلا جلس للفصل، ثم يسجد (و) يأتي معه (بما بعده) لوجوب الترتيب (وإن كان بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة) كذا ذكره جماعة منهم في "المحرر" لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص، فإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة، كما لو ذكره في يوم آخر، وإن لم يطل، بل كان عن قرب عرفا لم تبطل، وأتى بركعة، وظاهره لو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد، نص عليه، ويسجد له قبل السلام نقله حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها، وقال أبو الخطاب: وجزم به في "التبصرة" ، و "التلخيص" تبطل، ونقله الأثرم، وغيره، لأنه ترك ركن الصلاة، ولم يمكنه استدراكه، لكونه خرج منها

ركعات، وذكر في التشهد، سجد سجدة، فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث، [المبدع في

شرح المقنع] بالسلام، والأول أولى، كما لو كان المتروك ركعة، فإنه إجماع لخبر ذي اليدين، لكن ذكر في "المغني" و "الشرح" إن كان المتروك سلاما أتى به فحسب، وإن كان تشهدا أتى به وبالسلام، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة، وهو المنصوص، وقيل: يأتي بالركن، وبما بعده قال ابن تميم: وهو أحسن، وإن لم يعلم حتى شرع في صلاة فقد سبق. 1 –

Mas'alah: How should one proceed when uncertain about which pillar was omitted in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=454)

تنبيه: إذا ترك ركنا لا يعلم موضعه، أو جهل عين الركن المتروك، بنى على الأحوط، لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها، فيكون مغررا بها لقوله – عليه السلام: «لا غرار في صلاة، ولا تسليم» رواه أبو داود. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسيره، أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت، فعلى هذا إذا ترك سجدة لا يعلم من الأولى أو الثانية، جعلها من الأولى، وأتى بركعة، وإن ترك سجدتين لا يعلم من ركعة أو ركعتين، سجد سجدة، وحصلت له ركعة، وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأوليان، فإن ترك ركنا لا يعلم هل هو ركوع أو سجود جعله ركوعا، وإن شك في القراءة، والركوع جعله قراءة، وإن ترك اثنتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة، وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=454)

(وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر في التشهد، سجد سجدة، فصحت له ركعة، ويأتي بثلاث) نقله الجماعة، وصححه في "التلخيص" وهو المذهب، لأنه قد بطل كل واحدة من الثلاث بشروعه في التي بعدها، وبقيت الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing up?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=455)

وعنه: تبطل صلاته، وإن نسي التشهد الأول، ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، وإن استتم قائما لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع [المبدع في شرح المقنع] ناقصة فيتمها بسجدة فتصح، وتصير أولاه، ويأتي بالثلاث الباقية، ثم يتشهد، ويسجد للسهو، ويسلم، وعنه: تصح له ركعتان، ويأتي بركعتين، قال المؤلف: ويحتمل أن يكون هذا هو الصحيح، لأن أحمد حكاه عن الشافعي، وقال: هو أشبه من قول أبي حنيفة، وعنه: لا يصح له سوى تكبيرة الإحرام فيبني عليها (وعنه: تبطل صلاته) وقاله إسحاق، لأنه يؤدي إلى التلاعب في الصلاة، ويفضي إلى عمل كثير غير معتد به، وهو ما بين التحريمة والركعة الرابعة، وبناه جماعة منهم صاحب "الشرح" على المسألة قبلها، فإن لم يذكر حتى سلم بطلت، نص عليه، وذكره في المذهب، و "التلخيص" رواية واحدة، لأن الركعة الأخيرة بطلت بسلامه، وفيه وجه: كما لو لم يسلم، وإن ذكر، وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه، ولغا ما قبلها، ذكره في "التلخيص" وغيره، ولا يعيد الافتتاح، وتشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية (وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما) كذا ذكره جماعة منهم صاحب "المحرر" ، و "الوجيز" لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، وإذا استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه، ولأنه أخل بواجب، وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق أليتاه الأرض، وظاهره أنه يلزمه الرجوع، سواء فارقت أليتاه الأرض، أو كان إلى القيام أقرب، ويجب على مأموم اعتدل متابعته (وإن استتم قائما) ولم يقرأ (لم يرجع، وإن رجع جاز) نص عليه، وهو معنى ما في "المحرر" و "المذهب" و "التلخيص" و "الكافي"

في القراءة لم يجز له الرجوع، وعليه السجود لذلك كله. [المبدع في شرح المقنع] وذكر أنه قول الأصحاب كما لو ذكره قبل الاعتدال، ولأنه لم يتلبس بركن مقصود، لأن القيام ليس بمقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه عند العجز، بخلاف غيره من الأركان، والأشهر يكره رجوعه، جزم به في "الوجيز" وذكره في "الفروع" وعنه: يمضي وجوبا، صححه المؤلف لما تقدم من حديث المغيرة، ولأن القيام ركن، فلم يجز الرجوع بعد الشروع فيه كالقراءة، وعنه: يلزمه الرجوع، وقاله النخعي، ويتبعه المأموم (وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع) لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الركوع، وظاهره أنها تبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها، إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا، وكذا حال المأمومين إن تبعوه، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم، وتبعوه، وقيل: بل يفارقونه، ويتمون صلاتهم (وعليه السجود لذلك كله) جزم به أكثر الأصحاب لحديث المغيرة، ولعموم قوله – عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين» وعنه: إن كثر نهوضه، وإن قل، قدمه ابن تميم، وفي "التلخيص" إن بلغ حد الركوع سجد، لأنه زاد ما يبطل عمده الصلاة، وقال القاضي في موضع: إذا لم يعتدل قائما فلا سجود، وحكاه في "شرح المذهب"

عن شيخه لخبر رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the sitting position after forgetting the tashahhud?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=229)

ومن سها عن جلسة التشهد ... وقام للثالثة [9] اسمع مقصدي جاز له الرجوع ما لم يقرأ ... ومع تمام النصب فاكره تبرأ (1) في النجديات، ط ربي أغفر لي مرة واحدة. (2) النسائي 3/ 226 وابن ماجة برقم 897 وسنده عند ابن ماجة صحيح. أما النسائي فقال: هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة: والرجل الذي لم يسمه النسائي هو على الراجح صلة بن زفر العبسي كما ذكره الطيالسي. انظر إرواء الغليل 2/ 42 - 43. (3) انظر بدائع الصنائع 1/ 167 والكافي لابن عبد البر 1/ 206 - 209. (4) سقطت من د. (5) البخاري 2/ 245 - 246 ومسلم برقم 490. (6) النسائي 2/ 208. (7) وإلى وجوب السجود على الأنف مع الجبهة ذهب الأوزاعي وإسحاق وابن حبيب من المالكية وهو قول للشافعي قوى النووي دليله. المجموع 3/ 398. (8) في أ، ب، جـ لثالثة. (9) سقطت من النجديات، ط، وفي س الثانية.

يعني: إن نسي التشهد الأول وحده أو مع الجلوس ونهض للركعة الثالثة لزمه الرجوع والإتيان به [1] إن لم يستتم قائما فإن استتم قائما [2] ولم يشرع في القراءة كره له الرجوع وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع [3] لما روى المغيرة بن شعبة أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد [4] سجدتي السهو" . رواه أحمد وأبو [5] داود وابن ماجة من رواية جابر الجعفي وقد تكلم فيه [6] ولأنه ترك واجبا فلزمه الإتيان به إذا ذكره [7] قبل أن ينتصب قائما كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض، وإنما جاز رجوعه بعد القيام، لأنه ركن ليس بمقصود بنفسه ولهذا جاز تركه في مواضع بخلاف غيره من الأركان [8] ولهذا لا يرجع إذا شرع في القراءة [9]، كما لو شرع في الركوع، (1) في النجديات، ط بها. (2) سقط من ب (فإن استتم قائما) . (3) الذي أشار إليه الناظم أنه من مفردات الإمام أحمد هو جواز الرجوع بعد أن يستتم قائما. وقد أجازه الإمام أحمد مع الكراهة أما رجوعه قبل أن يستتم قائما فهذا مذهب الجمهور. انظر بدائع الصنائع 1/ 171، ومغني المحتاج 1/ 207 والكافي لابن عبد البر 1/ 231. (4) في النجديات، ط وسجد. (5) سقط من النجديات، ط. (6) الفتح الرباني 1/ 152 وابن ماجة برقم 1208 ورواه أبو داود برقم 10237 قال الشوكاني في نيل الأوطار 3/ 136: وقد أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا، وقد قال أبو داود: ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا الحديث. (7) في النجديات، ط تركه وفي هـ تذكره. (8) وهو وجه في مذهب المالكية قال ابن عبد البر في الكافي 1/ 231: ومن قام من اثنتين واعتدل قائما ثم رجع إلى جلوسه سجد بعد سلامه ولا شيء عليه، وكان الأولى به أن لا يرجع بعد اعتداله قائما، ويسجد قبل السلام، ولا وجه لقول من قال من أصحابنا: إن صلاته قد فسدت برجوعه لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه وقد قيل في هذه المسألة: أنه يسجد بعد رجوعه أيضا قبل السلام والأول تحصيل المذهب. (9) في ط القرآن.

لأن ذلك مقصود لذاته، وكذا كل ذكر واجب تركه سهوا وكذا حكم المسبوق إذا

سلم إمامه وقام [1] لقضاء ما فاته فسجد الإمام للسهو ففي رجوعه ما سبق من التفصيل قياسا على التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a pillar of a rak'ah and remembers after starting the next rak'ah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=234)

ومن سها عن ركن ركعة فلم ... يذكره حتى يقراءة [6] الأخرى ألم فإنه نبطل تلك الركعة ... فقط ولا تقل إذا بالرجعة يمتنع الرجوع بالشروع ... ومالك قيد بالركوع والشافعي [7] والنعمان فيما [8] حققا ... يرجع قالا: عندنا [9] ذا مطلقا

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on forgetting a pillar and starting the next rak'ah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=234)

يعني: إذا ترك ركنا كركوع أو سجود أو طمأنينة ونحوه سهوا ولم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت [10] التي تركه منها فقط، (1) ليست في الأزهريات. (2) أبو داود برقم 773 والنسائي 2/ 196. (3) في النجديات، هـ، ط لترك. (4) في د، س لا. (5) يرى بعض العلماء أنه لا يجوز السجود لترك سنة من السنن؛ لأن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف فلو فعله لشيء من ذلك ظانا جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو بعيدا عن العلماء،

ذكر ذلك البغوي ونقله الشربيني في مغني المحتاج ه1/ 206. (6) في ط (يذكره حتى بقراءة ألم) . وقد ذكر الناشر في الحاشية أن في النسختين اللتين اعتمد عليهما نحو ما أثبته هنا وقد زعم أنه تركه لأنه لا يستقيم معه الوزن وذلك غير صحيح وفي نظ. (يذكر حتى بقراءة الأخرى ألم) . (7) في ج د، ه، ط والشافعي النعمان. (8) في أفيها. (9) في نظ يرجع قالا ذا عندنا مطلقا وفي ب سقطت (ذا) . (10) لو قال: لغت لكان أحسن لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها.

ولا يرجع ليأتي بالركن المتروك وما بعده بل يمضي في صلاته. والركعة التي تليها تكون مكانها عوضها [1] نص عليه في رواية جماعة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on forgetting a pillar and remembering during the next rak'ah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=235)

وقال مالك: إن ذكر قبل رفعه من ركوع الثانية رجع واعتد بالركعة الأولى، وإن ذكر بعد رفعه من ركوع الثانية ألغى الأولى [2].

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on returning to a forgotten pillar?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=235)

(و) [3] قال أبو حنيفة والشافعي: يرجع إلى المتروك مطلقا فيأتي به لكن عند الشافعية

يرجع إليه ما لم يصل إلى مثله فتلغو الركعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration before and after the taslim?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=235)

فأما إن ذكر قبل الشروع في القراءة أعاد [5] فأتى به وبما بعده, لأنه ذكره في موضعه فلزمه الإتيان به كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال، وإن علم بعد السلام فهو كتركه [6] ركعة، إن طال الفصل أو أحدث أو تكلم ابتدأ الصلاة لتعذر البناء وإلا أتى بركعة كاملة.

Mas'alah: What must one do if they forget a pillar of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=451)

(884) فصل: ويلزمه أن يأتي بركعة، إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام، فإنه يأتي به ويسلم، ثم يسجد للسهو. وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده لا غير. ويأتي الكلام على هذا في باب سجود السهو. قال أحمد – رحمه الله –. في رواية الأثرم، فيمن نسي سجدة من الركعة الرابعة، ثم سلم وتكلم: إذا كان الكلام الذي تكلم به من شأن الصلاة، قضى ركعة، لا يعتد بالركعة الأخيرة؛ لأنها لا تتم إلا بسجدتيها، فلما لم يسجد مع الركعة سجدتيها، وأخذ في عمل بعد السجدة الواحدة، قضى ركعة، ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو.

وإن تكلم بشيء من غير شأن الصلاة، ابتدأ الصلاة. قال أبو عبد الله وبهذا كان يقول مالك زعموا. ولعل أحمد – رحمه الله –، ذهب إلى حديث ذي اليدين، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم وسأل أبا بكر، وعمر: "أحق ما يقول ذو اليدين؟ ثم بنى على ما مضى من صلاته. وفي الجملة فالحكم في ترك ركن من ركعة كالحكم في ترك الركعة بكمالها. والله أعلم."

Mas'alah: What are the obligatory acts of prayer that require prostration of forgetfulness if omitted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=452)

(886) مسألة: قال: ومن ترك شيئا من التكبير – غير تكبيرة الإحرام –، أو التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي، رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأخير عامدا، بطلت صلاته. ومن ترك شيئا منه ساهيا أتى بسجدتي السهو هذا النوع الثاني من الواجبات، وهي ثمانية، وفي وجوبها روايتان؛ إحداهما، أنها واجبة، وهو قول إسحاق والأخرى، ليست واجبة، وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن الشافعي أوجب منها الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وضمه إلى الأركان. وعن أحمد رواية أخرى كقوله. وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى، وذكرنا حديث يحيى بن خلاد، عن عمه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، ويضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر، ثم

يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» . وفي رواية: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving obligatory acts of prayer and the evidence for prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=453)

وحكم هذه الواجبات – إذا قلنا بوجوبها – أنه إن تركها عمدا بطلت صلاته. وإن تركها سهوا وجب عليه السجود للسهو؛ والأصل فيه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول، فسبحوا به فلم يرجع، حتى إذا جلس للتسليم، سجد سجدتين وهو جالس، قبل أن يسلم، ثم سلم. في حديث ابن بحينة. ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه، ولولا أنه واجب لما سجد جبرا لنسيانه، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه، ومشبه به، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها، وأركان لا تصح العبادة بدونها، كالحج في واجباته وأركانه.

Mas'alah: What should one do if they forgetfully say the taslim before completing the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=459)

(892) مسألة: قال أبو القاسم: ومن سلم، وقد بقي عليه شيء من صلاته، أتى بما بقي عليه من صلاته، وسلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم. كما روى أبو هريرة، وعمران بن حصين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فعل ذلك وجملة ذلك، أن

من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم. وإن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عن جلوس؛ فإن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصدا لها، فكان عليه الإتيان به مع النية. ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافا والأصل في ذلك ما روى ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة، ولكن أنا نسيت – فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان فشبك أصابعه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر، وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس، ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. قال: فتقدم، فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر. قال فربما سألوه: ثم سلم» ؟ قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال: قلت فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلي أن يتشهد وروى مسلم، بإسناده عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين، قال «سلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم» وروى ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهم – وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة،

Mas'alah: What is the ruling on standing in a place of sitting or sitting in a place of standing in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=466)

(902) فصل: قوله: أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام ". أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له. وممن قال ذلك ابن مسعود، وقتادة، والثوري،"

والشافعي، وإسحاق وأصحاب الرأي. وكان علقمة والأسود يقعدان في الشيء يقام فيه، ويقومان في الشيء يقعد فيه، فلا يسجدان. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواهما مسلم عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله - عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» . رواه أبو داود. ولأنه سهو فسجد له كغيره، مع ما نذكره في تفصيل المسائل. فأما القيام في موضع الجلوس، ففي ثلاث صور: إحداها، أن يترك التشهد الأول ويقوم،، وفيه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on remembering the first tashahhud before fully standing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=467)

(903) المسألة الأولى، ذكره قبل اعتداله قائما، فيلزمه الرجوع إلى التشهد. وممن قال يجلس علقمة، والضحاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. وقال مالك: إن فارقت أليتاه الأرض مضى. وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى. ولنا، ما روى المغيرة بن شعبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما، فلا يجلس،

ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود. فلزمه الإتيان به، كما لو لم تفارق أليتاه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on returning to sit after standing if one remembers the first tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=467)

(904) المسألة الثانية: ذكره بعد اعتداله قائما، وقبل شروعه في القراءة، فالأولى له أن لا يجلس، وإن جلس جاز. نص عليه قال. النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال حماد بن أبي سليمان: إن ذكر ساعة يقوم جلس. ولنا، حديث المغيرة، وما نذكره فيما بعد؛ ولأنه ذكره بعد الشروع في ركن، فلم يلزمه الرجوع، كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة. ويحتمل أنه لا يجوز له الرجوع؛ لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن، فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في القراءة

Mas'alah: What is the ruling on remembering the first tashahhud after starting recitation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=467)

(905) المسألة الثالثة، ذكره بعد الشروع في القراءة، فلا يجوز له الرجوع، ويمضي في صلاته، في قول أكثر أهل العلم. وممن روي عنه أنه لا يرجع عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، وعقبة بن عامر. وهو قول أكثر الفقهاء. وقال الحسن. يرجع ما لم يركع. وليس بصحيح؛ لحديث المغيرة. وروى أبو بكر الآجري، بإسناده عن معاوية: أنه صلى بهم

فقام في الركعتين، وعليه الجلوس، فسبح به، فأبى أن يجلس، حتى إذا جلس

يسلم سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل هذا. ولأنه شرع في ركن مقصود، فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في الركوع. إذا ثبت هذا فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل؛ لحديث معاوية، ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم» ، متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud without the sitting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=469)

[فصل نسي التشهد دون الجلوس له]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting obligatory dhikr in prayer after leaving its place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=469)

(907) فصل: وإن نسي التشهد دون الجلوس له، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأن التشهد هو المقصود. فأما إن نسي شيئا من الأذكار الواجبة، كتسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، وقول: ربنا ولك الحمد. فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله؛ لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئا

صحيحا. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة، وتكرارا لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع، بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه، قياسا على ترك التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting between prostrations and the second prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=469)

الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى، ولم يجلس للفصل بين السجدتين، فهذا قد ترك ركنين؛ جلسة الفصل، والسجدة الثانية. فلا يخلو من حالين: أحدهما، أن يذكر قبل الشروع في القراءة، فيلزمه الرجوع. وهذا قول مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفا، فإذا رجع، فإنه يجلس جلسة الفصل، ثم يسجد السجدة الثانية، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى. وقال بعض أصحاب الشافعي لا يحتاج إلى الجلوس؛ لأن الفصل قد حصل بالقيام. وليس بصحيح؛ لأن الجلسة واجبة، ولا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك. فأما إن كان جلس للفصل، ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد، ولا يلزمه الجلوس. وقيل: يلزمه؛ ليأتي بالسجدة عن جلوس. ولا يصح؛ لأنه أتى بالجلسة، فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس. فإن كان يظن أنه سجد سجدتين، وجلس جلسة الاستراحة، لم يجزه عن جلسة الفصل؛ لأنها هيئة، فلا تنوب عن الواجب، كما لو ترك سجدة من ركعة، ثم سجد للتلاوة. وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع، أو الاعتدال عنه؛ فإنه يرجع إليه متى ذكره، قبل الشروع في قراءة الركعة الأخرى، فيأتي به، ثم بما بعده لأن ما أتى به بعده غير معتد به؛ لفوات الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering after starting the next rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=469)

الحال الثاني: ترك ركنا؛ إما سجدة، أو ركوعا، ساهيا، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها، بطلت الركعة التي ترك الركن منها، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. نص على هذا أحمد في رواية الجماعة قال، الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة؟ فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عمله للأخرى، فإنه، ينحط ويسجد، ويعتد بها. وإن كان أحدث عمله للأخرى، ألغى الأولى، وجعل هذه الأولى. قلت: يستفتح أو يجزئ الاستفتاح الأول؟ قال: لا يستفتح، ويجزئه الأول. قلت: فنسي سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتينك الركعتين، والاستفتاح ثابت. وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي: إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية، فإنه يعود إلى السجدة الأولى. وإن ذكره بعد سجوده في الثانية

وقعتا عن الأولى، لأن الركعة الأولى قد صح فعلها، وما فعله في الثانية – سهوا – لا يبطل الأولى، كما لو ذكر قبل القراءة. وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه، وقال: هو أشبه. يعني من قول أصحاب أبي حنيفة. إلا أنه اختار القول الذي حكاه عنه الأثرم. وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية، ألغى الأولى. وقال الحسن والنخعي، والأوزاعي: من نسي سجدة، ثم ذكرها، سجدها في الصلاة متى ما ذكرها. وقال الأوزاعي: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها، فيمضي فيها وقال أصحاب الرأي، في من نسي أربع سجدات من أربع ركعات، ثم

ذكرها في التشهد: سجد في الحال أربع سجدات، وتمت صلاته. ولنا أن المزحوم في الجمعة، إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى، كذا هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on proceeding when one should return or returning when one should proceed in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=470)

[فصل مضى المصلي في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي]

Mas'alah: What is the ruling on standing from the final tashahhud to an extra rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=470)

الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة، فإنه يرجع إليه متى ما ذكره؛ لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها فلزمه الرجوع، كما لو ذكر قبل السجود. ويأتي تفصيل هذه الصورة فيما إذا صلى خمسا. وفي هذه الصور الثلاث يلزمه السجود قبل السلام

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place of standing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=470)

(909) فصل: قوله: "أو جلس في موضع قيام" فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى

أو الثالثة، يظن أنه موضع التشهد أو جلسة الفصل فمتى ما ذكر قام. وإن لم يذكر حتى قام، أتم صلاته وسجد للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمدا أبطلها، فلزمه السجود إذا كان سهوا، كزيادة ركعة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs and remembering during the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=476)

[مسألة نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs and remembering during the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=476)

(923) مسألة: قال: وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى، قال: كان هذا يلعب، يبتدئ الصلاة من أولها هذه المسألة مبنية على من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره إلا في التي بعدها، وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها، بطلت، فلما شرع في قراءة الثانية هاهنا قبل ذكر سجدة الأولى، بطلت الأولى، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية، بطلت الثانية، وكذلك الثالثة، تبطل بالشروع في قراءة الرابعة، فلم يبق إلا الرابعة، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر وتتم له ركعة، ويأتي

بثلاث ركعات. وهذا قول مالك، والليث لأن كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل إتمام الأولى. وفيه رواية أخرى عن أحمد، أن صلاته تبطل، ويبتدئها؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعبا بصلاته، ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة، فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية. وهذا قول إسحاق، وأبي بكر الآجري وقال الشافعي: يصح له ركعتان؛ لأنه لما قام إلى الثانية سهوا قبل إتمام الأولى، كان عمله فيها لاغيا، فلما سجد فيها، انضمت سجدتها إلى سجدة الأولى، فكملت له ركعة، وهكذا الثالثة والرابعة يحصل له منها ركعة. وحكى أبو عبد الله هذا القول عن الشافعي، ثم قال: هو أشبه بما يقول هؤلاء – يعني أصحاب الرأي – قال الأثرم: فقلت له، فإنه إذا فعل لا يستقيم، لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية، لا عن الأولى. قال: فكذلك أقول إنه يحتاج أن يسجد لكل ركعة سجدتين. ويحتمل أن يكون هذا القول المحكي عن الشافعي هو الصحيح، وأن يكون مذهبا لأحمد؛ لأنه قد حسنه، وإنما اعتذر عن المصير إليه، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية، وهذا لا يمنع جعلها عن الأولى، كما لو سجد في الركعة الأولى يحسب أنه في الثانية، أو سجد في الثانية يحسب أنه في الأولى. والله أعلم.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: يسجد في الحال أربع سجدات. وقال الحسن بن صالح، فيمن نسي من كل ركعة سجدتيها: يسجد في الحال ثماني سجدات. وهذا فاسد؛ لأن ترتيب الصلاة شرط فيها، فلا يسقط بالنسيان، كما لو قدم السجود على الركوع ناسيا وإن لم يذكر حتى سلم، ابتدأ الصلاة؛ فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة فإذا سلم بطلت أيضا. نص أحمد على بطلانها في رواية الأثرم، فحينئذ يستأنف الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer without knowing its location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

(924)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer without knowing its location?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

فصل: وإذا ترك ركنا، ثم ذكره ولم يعلم موضعه، بنى الأمر على أسوأ الأحوال، مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة. الرابعة أم من الركعة التي قبلها جعلها من التي قبلها؛ لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة، ولو حسبها من الركعة الرابعة، أجزأته سجدة واحدة. فإن ترك سجدتين لا يعلم أمن الركعتين أم من ركعة، جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان. وإن علم أنه ترك ركنا من ركعة هو فيها لا يعلم أركوع هو أم سجود، جعله ركوعا؛ ليلزمه الإتيان به وبما بعده. وعلى قياس هذا، يأتي بما يتيقن به إتمام الصلاة لئلا يخرج منها وهو شاك فيها، فيكون مغرورا بها. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا غرار في صلاة ولا تسليم» . رواه أبو داود وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث، فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت، ولو ترك سجدة من الأولى فذكرها في التشهد، أتى بركعة وأجزأته وقد روى الأثرم، بإسناده عن الحسن في رجل - صلى الله عليه وسلم - صلى العصر أو غيرها، فنسي أن يركع في الثانية، حتى ذكر ذلك في الرابعة، قال: يمضي في صلاته ويتمها أربع ركعات، ولا يحتسب بالتي لم يركع فيها، ثم يسجد للوهم

Mas'alah: What is the ruling on the follower standing when the imam stands up from the first tashahhud?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=78)

ولو قام الإمام عن التشهد الأول فذكره بعد شروعه في القراءة أو قبلها وقلنا لا يرجع والمأموم جالس قام وتبعه وهذا واجب سقط للعذر وهو متابعة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=89)

هذا المذهب قال القاضي نص على هذا في رواية الجماعة وبه قال مالك والشافعي فعلى هذا إن تركها من ركعة ناسيا بطلت الركعة وعلى هذا إن نسيها في الأولى والثانية قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو صرح به بعضهم ولعل مراد ابن عقيل بإشارة أحمد إلى ما رواه عبد الله عن أبيه "إذا ترك القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين وسجد للسهو بعد السلام وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها وإن نسي القراءة في أول ركعة من المغرب قرأ فيما بقي وإن نسي في ركعتين من المغرب فسدت صلاته وكذلك الفجر إن ترك القراءة في آخر ركعة" .

Mas'alah: What are the rulings on the pillars of prayer regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=90)

صلى الله عليه وسلم وعنه أنها سنة وعنه تجب مع الذكر وتسقط بالسهو والسلام الترتيب لذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=107)

ومن قام إلى ركعة زائدة قطعها متى ذكر وبنى على فعله قبلها فإن كان إماما فسبح به اثنان فليرجع إذا لم يتيقن صوابه فإن لم يرجع فسدت صلاته ولم تبطل صلاتهم إن فارقوه وعنه تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=107)

ومن نسي التشهد الأول حتى قرأ في الثالثة لزمه المضي وإن لم ينتصب لزمه العود وإن انتصب ولم يقرأ فله العود والمضي أولى ويسجد للسهو بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of a rak'ah until after reciting in the next rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=108)

ومن نسي ركنا من ركعة حتى قرأ في الأخرى لفت المنسي ركنها فقط.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten pillar before or after recitation in the next rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=108)

وإن ذكر قبل القراءة لزمه أن يعود فيأتي بالمنسي وما بعده فإن لم يذكر حتى سلم فهو كترك ركعة فيبنى ما لم يطل الفصل إلا أنه يسجد له قبل السلام نقله عنه حرب وقال أبو الخطاب تبطل صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of a rak'ah and not realizing until after the salam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=108)

قوله: "فيمن نسي ركنا من ركعة فإن لم يعلم حتى سلم فهو كترك ركعة فيبني مالم يطل الفصل إلا أنه يسجد قبل السلام نقله عنه حرب" .

Mas'alah: Does forgetting an obligatory act require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=394)

وأما كون من تركه سهوا يسجد لسهوه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو لما ترك التشهد الأول [1]. وقد تقدم ما يدل على وجوبه وسائر الواجبات في معناه. ولأنه لا يمتنع أن تكون للعبادة واجبات تنجبر إذا تركها وأركان لا تصح العبادة بدونها كالحج في واجباته وأركانه. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بعدم بطلان الصلاة بترك الواجب سهوا. وهو صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك الجلوس للتشهد الأول سهوا بنى على صلاته. ولأن السجود وقع جبرانا لما وقع من الخلل فوجب أن تصير الصلاة كما لو لم يترك فيها واجبا [2].

Mas'alah: What is the ruling on deficiency in prayer due to forgetting a pillar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=407)

فصل [النقص في الصلاة] قال المصنف رحمه الله تعالى: (وأما النقص. فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها. وإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده. فإن لم [1] يعد بطلت صلاته. وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة) . وأما كون النقص سهوا يسجد له؛ فلأن في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» [2] رواه مسلم. ولأن النقص سهو فيدخل في قوله عليه السلام: «إذا سها أحدكم فليسجد» [3]. وقول الصحابي: «سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد» [4]. ولأنه إذا سجد للزيادة لأنها نقص في المعنى؛ فلأن يسجد في النقص صورة ومعنى بطريق الأولى. وأما كون من ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى تبطل الركعة التي تركه منها؛ فلأنه لم يمكنه أن يأتي بالركن إلى وقت تلبسه [5] بالثانية لنسيانه أشبه المزحوم إذا لم يزل الزحام حتى ركع

الإمام في الثانية وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذلك هاهنا. فعلى هذا إن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي برابعة. وإن كان من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فعلى نحو ما تقدم. (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص: 402. (3) سيأتي تخريجه ص: 420. (4) سيأتي تخريجه ص: 423. (5) في ب: تلبس.

وأما كونه يعود إلى ما ذكره فيأتي به إذا ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؛ فلأنه أمكنه الإتيان بالركن فلزمه العود إليه والإتيان به كالمزحوم إذا أمكنه الإتيان بالركعة قبل ركوع الإمام في الثانية. وأما كونه يأتي بما بعد ذلك؛ فلأن الترتيب واجب ولا يحصل إلا بذلك. وأما كونه إذا لم يعد تبطل صلاته؛ فلأنه ترك الواجب عمدا. وأما كون ترك ركن كترك ركعة كاملة إذا علم بعد السلام؛ فلأن ذكر ذلك بعد السلام كذكره بعد شروعه في قراءة ركعة تلي تلك الركعة وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing up?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=409)

قال: (وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما. فإن استتم قائما لم يرجع. وإن رجع جاز. وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع. وعليه السجود لذلك كله) . أما كون من نسي التشهد الأول ونهض يلزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما؛ فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم في

الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ... مختصر» [1] رواه أبو داود وابن ماجة. ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود. فلزم الإتيان به، كما لو لم تفارق إليتاه الأرض. وأما كونه لا يرجع إذا استتم قائما؛ فلأن تتمة حديث المغيرة: «فإذا استتم قائما فلا [2] يجلس ويسجد سجدتي السهو». وأما كونه إذا رجع يجوز؛ فلأن القيام ركن ليس بمقصود في نفسه بل لغيره وهو القراءة فوجب أن يجوز له الرجوع كما لو لم يستتم [3] قائما. قال المصنف رحمه الله في المغني: ويقوى عندي أنه لا يجوز له الرجوع وهو الصحيح؛ لما تقدم من حديث المغيرة. ولأن القيام ركن. فلم يجز الرجوع بعد الشروع فيه، كالقراءة. وما ذكر من أنه ركن ليس بمقصود فممنوع. وأما كونه لا يجوز له الرجوع إذا شرع في القراءة؛ فلحديث المغيرة المتقدم. ولما روي عن معاوية: «أنه صلى بالناس فقام في الركعتين وعليه جلوس فسبح به الناس فأبى أن يجلس. فلما جلس ليسلم سجد سجدتين وهو جالس. ثم قال: رأيت [4] رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا» [5] رواه الآجري [6]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1036) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1208) 1: 381 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا. (2) ساقط من ب. (3) في ب: أن يستتم. (4) ساقط من ب. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (4) 1: 375 كتاب الصلاة، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام. (6) في ب: رواية أخرى.

ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع منه إلى ما ليس بركن كما لو ركع. وأما كونه عليه السجود لذلك كله؛ فلما تقدم من حديث معاوية. ولما روى ابن بحينة «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس. وقام الناس معه. فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس. فسجد

سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» [1] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (795) 1: 285 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا. وأخرجه مسلم في صحيحه (570) 1: 399 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=54)

فصل وأما النقص: فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وإن [4] ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد بطلت صلاته، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة. (1) والثانية لا تبطل: لا "ش" وسقوطه سبب اضطرابا. (2) في "ش" الثانية وهو سهو. (3) كذا في "م" وفي "ش" : ساهيا أو جاهلا. (4) كذا في الأصلين.

وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت ركعة له ويأتي بثلاث، وعنه تبطل صلاته. وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع. وعليه السجود لذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the tashahhud and stands for the third rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=191)

فإن نسي التشهد وقام إلى الثالثة ، رجع ما لم ينتصب قائما . فإن انتصب قائما ولم يقرأ ففيه روايتان : إحداهما : يرجع ، والأخرى : هو مخير . والمستحب : أن لا يرجع . فإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling if an obligatory act of prayer is omitted forgetfully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=196)

وإن تركه سهوا سجد للسهو وصلاته صحيحة .

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for omitting a recommended act of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=196)

وإن تركها سهوا فهل يسجد للسهو ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory or recommended act in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=220)

وأما النقصان فعلى ما تقدم ، إن ترك واجبا سهوا سجد للسهو . وإن ترك سنة أو هيئة سهوا فهل يسجد للسهو ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=220)

وإن ذكر في صلاته أنه ترك ركنا - غير النية وتكبيرة الإحرام - سهوا نظرت : فإن ذكر ذلك وهو في الركعة التي ترك الركن فيها ، أو بعد انتصابه قائما في التي بعدها وقبل الشروع في القراءة ، لزمه أن يرجع فيأتي بالمتروك (1) في (ب) : فكذلك .

ثم بما بعده ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، ولم يعتد بشيء مما يفعله بعد المتروك . وإن لم يذكر ذلك حتى شرع في القراءة ، لغت الركعة الناقصة وصار ما بعدها مبنيا على ما قبلها . وكذلك إن ترك ركنين من ركعتين ، أو ثلاثة أركان من ثلاث ركعات ، ألغاها وكان ما بعدها مبنيا على ما قبلها . وقد روي عنه فيمن ترك أربع سجدات من أربع ركعات وذكر قبل أن يسلم روايتان : إحداهما : قال : يسجد في الحال سجدة يصح بها ركعة ، ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو ويسلم . والثانية : قال : هذا كان يلعب ، يبتدئ الصلاة من أولها . فإن ذكر وهو في الصلاة أنه ترك ركنا لا يعلم موضعه ، لزمه أن يأتي بركعة بسجدتيها ، ذكره الخرقي فيما حكى شيخنا أنه قرأه في بعض نسخه قي آخر باب سجود السهو . وإن ذكر أنه ترك ركنين فصاعدا ولم يعلم مواضعها ، بنى على اليقين وطرح الشك وتمم ، وسجد للسهو وصلاته صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets a pillar and ignores the followers' alert?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=222)

وإذا ترك الأمام ركنا ساهيا فسبح به اثنان فلم يرجع بطلت صلاته . وهل تبطل صلاة

المأمومين أم يفارقونه ويتمون لأنفسهم ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=222)

وإذا نسي المصلي التشهد الأول وقام إلى ثالثة ، فإن ذكره قبل انتصابه قائما لزمه الرجوع والإتيان به . وإن ذكره بعد شروعه في القراءة لم يجز له الرجوع . وإذا ذكره بعد انتصابه قائما وقبل شروعه في القراءة ففيه روايتان : إحداهما : يلزمه الرجوع .

Mas'alah: What are the three types of forgetfulness in prayer and their rulings?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=78)

باب سجدتي السهو (100) والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه (101) وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال (102) وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد [العدة شرح العمدة]]

Mas'alah: What is the first type of forgetfulness in prayer regarding an increase?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=78)

باب سجدتي السهو]

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra unit or pillar in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=78)

مسألة 100: (والسهو على ثلاثة أضرب: أحدها زيادة فعل من جنسها كركعة أو ركن، فتبطل الصلاة بعمده لما سبق ويسجد لسهوه) لما روى ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم" قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: "لا" قالوا: فإنك صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي لفظ «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» رواه مسلم."

Mas'alah: What should one do if they remember they are in an extra rak'ah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=78)

مسألة 101: (وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال) ، فإن لم يجلس في الحال بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا.

Mas'alah: What is the ruling if one completes the prayer with a deficiency?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=78)

مسألة 102: (وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد) لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

إحدى صلاتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فوضع يديه عليها كأنه غضبان وخرجت السرعان من المسجد فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر" فقال: "أكما يقول ذو اليدين" قالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه

(103) ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه، فإن كان كثيرا أبطلها، وإن كان يسيرا – «كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حمله أمامة وفتحه الباب لعائشة» – فلا بأس، الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به [العدة شرح العمدة] فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، فقال: ربما سألوه، ثم سلم قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» ، متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act like the tashahhud?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=79)

(الضرب الثاني النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد فذكر قبل أن يستتم قائما رجع فأتى به) لما روى لمغيرة بن شعبة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين ولم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود، ولأنه أخل بواجب وذكر قبل الشروع في ركن مقصود

فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق إليتاه الأرض.

(104) وإن استتم قائما لم يرجع (105) وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) (وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها (106) وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling if one stands up completely after forgetting the tashahhud?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=80)

مسألة 104: (وإن استتم قائما لم يرجع) للخبر، ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it later?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=80)

مسألة 105: (وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده) لأنه ذكره في موضعه فيأتي به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال، (وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها) وصارت الثانية أولاه ويسجد قبل السلام بدليل المزحوم عن السجود في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ويكون السجود

من الثانية لا تتم به الأولى كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=80)

مسألة 106: (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد سجدة في الحال فصحت له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات) ويسجد للسهو، لأنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى لما بيناه في التي قبلها، وإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطلت الثانية وكذلك الثالثة، فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة وتصح له ركعة لأنه ذكره في موضعه ويأتي بثلاث ركعات ويسجد قبل السلام، ودليل ذلك مسألة المزحوم في الجمعة، وعنه تبطل صلاته لأنه يفضي إلى عمل كثير غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says salam before completing the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=260)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم سجد سجدتي السهو ثم تشهد وسلم؛ كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك) . أما من سلم قبل إتمام صلاته ساهيا ثم علم قبل طول الفصل ونقض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم. فإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس

لينهض إلى الإتيان بما بقي من جلوس. فإن هذا القيام واجب للصلاة ولم يأت به قاصدا لها. فكان عليه الإتيان به مع النية. ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة في حق من نسي ركعة فما زاد اختلافا. والأصل في هذا ما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه. وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر – فربما سألوه ثم سلم فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: – ثم سلم)) [1] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (468) 1: 182 كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. وأخرجه مسلم في صحيحه (573) 1: 403 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبك. وفي رواية قال: ((بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر إذ سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت. . . وساق الحديث)) [1] رواه أحمد ومسلم. وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته وبعد إسلامه. وفي رواية متفق عليها لما قال: ((لم أنس ولم تقصر قال: بلى قد نسيت)) [2] وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم بعدما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال. وعن عمران بن حصين ((أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله)) [3] . وفي لفظ: ((فدخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له: الخرباق وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله –فذكر له صنيعه– فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سجد سجدتين ثم سلم)) [4] رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (573) 1: 404 الموضع السابق. وأخرجه أحمد في مسنده (9181) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1172) 1: 412 كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو. واللفظ له. وأخرجه مسلم في الموضع السابق بنحوه. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (574) 1: 404 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له. (4) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه أبو داود في سننه (1018) 1: 267 كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين. وأخرجه النسائي في سننه (1237) 3: 26 كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1215) 1: 384 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا. وأخرجه أحمد في مسنده (19327) طبعة إحياء التراث.

وروى ابن عمر وابن عباس وذو اليدين مثل حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one stands in a place of sitting or sits in a place of standing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=266)

وقوله: أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام. أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا نسي (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج أحمد في مسنده عن عبد الله ابن مسعود قال: ((إذا شككت في صلاتك وأنت جالس فلم تدر ثلاثا صليت أم أربعا فإن كان أكبر ظنك أنك صليت ثلاثا فقم فاركع ركعة ثم سلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وإن كان أكبر ظنك أنك صليت أربعا فسلم ثم اسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم)) (4065) طبعة إحياء التراث.

أحدكم فليسجد سجدتين)) [1] ، وقال: ((إذا زاد الرجل [2] أو نقص فليسجد سجدتين)) [3] . ولأنه سهو فيسجد له كغيره.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the first tashahhud and stands up, remembering before fully standing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=267)

إحداها: أن يترك التشهد الأول ويقوم. وفيه ثلاث مسائل: الأولى: ذكره [4] قبل اعتداله قائما. فيلزمه الرجوع إلى التشهد. وبه قال الشافعي؛ لما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو)) [5] رواه أحمد وأبو داود. ولأنه أخل بواجب ذكره قبل الشروع في ركن مقصود. فيلزمه الإتيان به؛ كما لو لم تفارق إليتاه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the omitted tashahhud after fully standing but before starting the recitation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=267)

المسألة الثانية: ذكره بعد اعتداله قائما، وقبل شروعه في القراءة. فالأولى له: أن لا يجلس، وإن جلس جاز. نص عليه أحمد؛ لحديث المغيرة. ولأنه ذكره بعد الشروع في ركن. فلم يلزمه الرجوع؛ كما لو ذكره بعد الشروع في القراءة. ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع؛ لحديث المغيرة. ولأنه شرع في ركن فلم يجز له الرجوع؛ كما لو شرع في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers the first tashahhud after starting recitation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=267)

المسألة الثالثة: ذكره بعد الشروع في القراءة. فلا يجوز له الرجوع، ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة؛ لأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز (1) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 401 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) زيادة من الصحيح. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 403 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (4) في الأصل: ذكر. وما أثبتناه من المغني 1: 677. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1036) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1208) 1: 381 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا. وأخرجه أحمد في مسنده (17758) طبعة إحياء التراث.

له الرجوع كما شرع في الركوع. إذا ثبت هذا فإنه يسجد قبل السلام في جميع هذه المسائل؛ لما روى عبدالله بن مالك بن بحينة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم)) [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting obligatory dhikr in prayer such as tasbih of ruku and sujud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=269)

وأما إن نسي شيئا من الأذكار الواجبة؛ كتسبح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، وقول: ربنا ولك الحمد فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله؛ لأن محل الذكر [1] ركن قد وقع مجزئا صحيحا. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه، قياسا على ترك التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on standing from the first prostration without sitting for the separation between the two prostrations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=269)

الصورة الثانية: قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين. فهذا قد ترك ركنين: جلسة الفصل، والسجدة الثانية. فلا يخلو من حالين: أحدهما: أن يذكر قبل شروع القراءة فيلزمه الرجوع. وهذا قول مالك والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا، فإذا

رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ثم يسجد السجدة الثانية [2] ، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى؛ لأن الجلسة واجبة لا ينوب عنها القيام كما لو عمد ذلك. وأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس، وقيل: يلزمه الجلوس ليأتي بالسجدة عن جلوس ولا يصح؛ لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها كالسجدة الأولى، ويصير كأنه سجد عقيب الجلوس. فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل؛ لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب، كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة. وهكذا الحكم في ترك ركن غير السجود مثل الركوع والاعتدال عنه. فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع في قراء الركعة الأخرى، فيأتي به ثم بما بعده؛ لأن ما أتى به بعده غير معتد به؛ لفوات الترتيب. الحال الثاني: ترك ركنا إما سجدة أو ركوعا ساهيا، ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك الركن منها فقط، وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. نص أحمد على هذا في رواية جماعة؛ لأن المزحوم في الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون السجود من الثانية دون الأولى، (1) في الأصل: الركوع وما أثبتناه من المغني 1: 679. (2) زيادة من المغني 1: 679.

كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah after the final tashahhud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=270)

الصورة الثالثة: قام عن التشهد الأخير إلى ركعة زائدة فإنه يرجع إليه متى ذكره؛ لأنه قام إلى زيادة غير معتد له بها. فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود. وفي هذه الصور الثلاث: يلزمه السجود قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in a place of standing during prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=270)

قوله: أو جلس في موضع قيام. فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه موضع التشهد أوجلسة الفصل. فمتى ما ذكر قام، وإن لم يذكر حتى قام أتم صلاته وسجد للسهو؛ لأنه زاد في الصلاة من جنس ما لو فعله عمدا أبطلها فلزمه السجود إذا كان سهوا كزيادة ركعة. وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود سواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد غيرها فكان سهوا. وهذا ظاهر كلام الخرقي. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يلزمه. وهذا أصح عندي؛ لأنه لو تعمد فعله لم تبطل صلاته، فلا يسجد لسهوه كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in a silent prayer or silently in an aloud prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=270)

قوله: أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، فظاهر كلامه: أن الجهر في موضع الجهر والإخفات في موضع الإخفات واجب إن تعمد تركه بطلت وإن فعله

سهوا جبره بسجود السهو، على رواية عن أحمد حكاها القاضي في المجرد. وقال صاحب المغني: الجهر والإخفات في موضعهما سنتان من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا وإن تركه سهوا فهل يشرع له السجود من أجله؟ فيه عن أحمد روايتان: إحداهما: لا يشرع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه سنة فلا يشرع السجود لتركه؛ كرفع اليدين.

والثانية: يشرع وهو مذهب مالك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)) [1] . ولأنه أخل بسنة قولية. فشرع السجود لها، كترك القنوت. وما ذكره الشافعي يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول. فإنه عنده سنة ويسجد تاركه. فإذا قلنا بهذا فإن السجود مستحب غير واجب. نص عليه أحمد؛ لأنه جبر ليس بواجب فلم يكن واجبا كسائر السنن.

Mas'alah: What is the ruling on praying an extra rak'ah and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=271)

قوله: أو صلى خمسا يعني في صلاة رباعية، فإنه متى قام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى رابعة في المغرب أو إلى ثالثة في الصبح. لزمه الرجوع متى ذكر فيجلس فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم يسلم وإن كان قد تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سجد للسهو، وإن لم يكن تشهد، تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عقيب ذكره وتشهد وسلم وصلاته صحيحة. وبهذا قال مالك

والشافعي؛ لما روى عبدالله بن مسعود قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم)) [2] رواه الجماعة. (1) سبق تخريجه ص: 282. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (392) 1: 156 كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وأخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 401 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأخرجه أبو داود في سننه (1022) 1: 268 كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا. وأخرجه الترمذي في جامعه (392) 2: 238 أبواب الصلاة، باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام. وأخرجه النسائي في سننه (1256) 3: 32 كتاب السهو، باب ما يفعل من صلى خمسا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1205) 1: 380 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه. وأخرجه أحمد في مسنده (4270) طبعة إحياء التراث.

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة؛ لأنه لم ينقل. ولأنه قام إلى الخامسة معتقدا أنه قام عن ثالثة ولم تبطل صلاته بهذا، ولم يضف إلى الخامسة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar or the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=78)

فصل ومن نسي ركنا من ركعة ثم ذكره فيها، فعله وما بعده، وإلا بطلت صلاته. وإن

قرأ فيما بعدها فهي بدلها، وإن ذكره لما سلم قريبا أتى بركعة، ويسجد للكل. وإن نسي من كل ركعة سجدة في رباعية، وذكره قبل سلامه، كمل الأخيرة وأتى بثلاث. وإن سها عن التشهد الأول، كره رجوعه بعد القيام، ووجب قبله، (1) في الأصل: "يبطل" .

Mas'alah: What is the ruling on returning after standing for the first tashahhud?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=79)

ولا يجوز بعد القراءة، ويسجد للكل، وكذا ترك كل واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing up from the first tashahhud?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=58)

ولو قام الإمام عن التشهد الأول فذكره بعد شروعه في

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=69)

هذا المذهب قال القاضي نص على هذا في رواية الجماعة وبه قال مالك والشافعي فعلى هذا إن تركها من ركعة ناسيا بطلت الركعة وعلى هذا إن نسيها في الأولى والثانية

قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو صرح به بعضهم ولعل مراد ابن عقيل بإشارة أحمد إلى ما رواه عبد الله عن أبيه إذا ترك القراءة في الأوليين قرأ في الأخريين وسجد للسهو بعد السلام وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها وإن نسي القراءة في أول ركعة من المغرب قرأ فيما بقي وإن نسي في ركعتين من المغرب فسدت صلاته وكذلك الفجر إن ترك القراءة في آخر ركعة

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a pillar of a rak'ah and only realizes after the salam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=84)

قوله فيمن نسي ركنا من ركعة فإن لم يعلم حتى سلم فهو كترك ركعة فيبني مالم يطل الفصل إلا أنه يسجد قبل السلام نقله عنه حرب كذا قطع به هنا وفي شرح الهداية ولم يحتج له بشيء ولفظ الإمام أحمد قال حرب سمعته يقول السهو على خمسة أوجه السهو في التحري على حديث ابن مسعود ويسجد بعد السلام والتشهد وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد سجدهما قبل السلام ولا يتشهد وفي حديث ابن بحينة سجدها قبل السلام ولا يتشهد وفي حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في التسليم من ثنتين أو ثلاث سجد بعد التسليم ويتشهد فيهما وقال كل سهو يدخل عليه سوى هذا فإنه يأتي به قبل السلام لأنه أصح في المعنى فإنه ترك سجدة أو فاتحة الكتاب انتهى كلامه وقد ثبت أن سجود السهو قبل السلام عموما واقتصرنا على مورد النص فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه يسجد في كل نقص قبل السلام وحكاه في الرعاية قولا إلحاقا لمحل النزاع بمحل الوفاق كالعلة الجامعة وهي النقض فسوينا بينهما في عدم البطلان في المنصوص من الروايتين لعلة

النقض فإن اقتصر على مورد النص هنا فليقتصر عليه في عدم البطلان ويقال فيبطلان صلاة من سلم عن ترك ركن وقال الإمام أحمد

في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات فسجد بعد التسليم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدها بعد التسليم قال حرب فذهب أبو عبد الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما إلا بعد ما تكلم انتهى كلامه وظاهر هذا أنه اعترض على حديث ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام إنما سجد بعد التسليم لأنه لم يذكره وإلا لسجد قبل السلام فعلى هذا كل سجود السهو قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص وهكذا قال القاضي في موضع قال وظاهر كلامه أن ما عدا السلام عن نقص يسجد له قبل السلام وفي المسألة روايات مشهورة

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for leaving a sunnah act?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=288)

(لا يشرع) ، أي: لا يجب، ولا يسن (السجود لتركه) ؛ لعدم إمكان التحرز من تركه، (وإن سجد) لتركه سهوا (فلا بأس) ، أي: فهو مباح.

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in prayer forgetfully?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=290)

(وإن زاد ركعة)؛ كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر، (فلم يعلم حتى فرغ منها؛ سجد) ؛ لما روى ابن مسعود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسا، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم» متفق عليه [2].

Mas'alah: What should one do if they realize they have added an extra rak'ah during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=290)

(وإن علم) بالزيادة (فيها) ، أي: في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا، وذلك يبطلها، (فيتشهد إن لم يكن تشهد) ؛ لأنه ركن لم يأت به، (وسجد) للسهو (وسلم) ؛ لتكمل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، صلى عليه ثم سجد للسهو، ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in voluntary prayer during the day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=290)

وإن قام إلى ثالثة نهارا، وقد نوى ركعتين نفلا؛ رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعا، ولا يسجد، وهو أفضل. (1) رواه مسلم (572) . (2) رواه البخاري (404) ، ومسلم (572) .

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar before starting the next rak'ah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=298)

(و) إن ذكر ما تركه (قبله) ، أي: قبل الشروع في قراءة (1) سنن النسائي (1212) ، وهو من طريق عبد الله بن نجي عن علي، ولفظه: «كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي». (2) في (أ) و (ب) و (ق) : كان.

الأخرى؛ (يعود وجوبا فيأتي به) ، أي: بالمتروك (وبما بعده) ؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته، وسهوا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar after the salam?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=299)

(وإن علم) المتروك (بعد السلام؛ فكترك ركعة كاملة) ، فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، ما لم يكن [1] المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما؛ فيأتي به ويسجد ويسلم.

Mas'alah: What should one do if he remembers leaving a pillar but is unsure of its location?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=299)

ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله؛ عمل بالأحوط.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing up?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=299)

(وإن نسي التشهد الأول) وحده، أو مع الجلوس له (ونهض) للقيام؛ (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين»، رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة [2]. (1) في (ب) : أو يكن. (2) أخرجه أبو داود (1036) ، وابن ماجه (1208) ، وأخرجه أحمد أيضا (18222) ، من طريق جابر الجعفي، حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة به، قال ابن حجر: (ومداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف جدا) ، وضعف النووي الحديث بهذه العلة. وصححه الألباني بمتابعة إبراهيم بن طهمان لجابر الجعفي، فليس مدار الحديث على جابر كما يقول ابن حجر، وقد روى هذه المتابعة الطحاوي في شرح معاني الآثار (2562) ، وسندها صحيح. قال البيهقي: (وجابر هذا لا يحتج به، غير أنه يروى من وجهين آخرين، وحديثه أشهرهما بين الفقهاء) . وجاء عن المغيرة بنحوه عند أحمد (18163) ، وأبي داود (1037) ، والترمذي (365) ، من طريق زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في

الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصنع كما صنعت»، وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح، وصححه الترمذي، والنووي، والألباني. قال أبو داود: (وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز، وهذا فيمن قام من ثنتين، ثم سجدوا بعد ما سلموا) . ينظر: معرفة السنن والآثار 3/ 286، خلاصة الأحكام 2/ 640، البدر المنير 4/ 222، التلخيص الحبير 2/ 8، إرواء الغليل 2/ 109.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about omitting a pillar of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=301)

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكتركه) ، أي: فكما لو تركه، يأتي [3] به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=73)

ومن ترك ركنا غير تكبيرة إحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها، وإن ـــــــ ولو (سهوا) ، وكره يسير لغير حاجة، (ولا تبطل) صلاة بعمل قلب ولا بإطالة نظر إلى شيء ولا (بيسر أكل

وشرب) عرفا (سهوا) أو جهلا لعموم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان». ولا يبلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق. (ولا) يبطل (نفل) صلاة (بيسير شرب عمدا) نصا وبلع ذوب سكر ونحوه بفم كأكل (وإن سلم) مصل (قبل إتمامها) أي الصلاة (عمدا بطلت) صلاته، (و) إن سلم قبل إتمامها (سهوا فإن ذكر) من سلم قبل إتمامها أنه لم يتمها (قريبا) عرفا (ولو خرج من المسجد) نصا (أو شرع في) صلاة (أخرى ويقطعها) أي التي شرع فيها مع قرب فصل وعاد إلى الأولى أتمها وسجد أو (تكلم يسير لمصلحتها) لم تبطل (وأتمها وسجد) لسهوه لقصة ذي اليدين، وقيل تبطل بالكلام مطلقا، «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم ومشى عليه في المنتهى. (وإن أحدث أو قهقه) أو لم يذكر سهوه قريبا (بطلت) صلاته كالكلام وأولى (كفعلهما) أي كما لو أحدث أو قهقه (في صلبها) أي الصلاة فإنها تبطل، (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) فبان حرفان بطلت و (لا) تبطل إن انتحب (من خشية الله تعالى، أو) أي وإن (تنحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت) صلاته فإن كانت النحنحة لحاجة لم تبطل ولا تبطل أيضا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه ولو بان منه حرفان، (ومن ترك ركنا) سهوا (غير تكبيرة) الـ (إحرام) لعدم انعقاد الصلاة بتركها كركوع أو رفع أو طمأنينة ونحوهم (فذكره) أي المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (المتروك منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها) فلو رجع عالما عمدا بطلت، (وإن)

Mas'alah: How does one make up for a missed pillar in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=74)

قبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد سلامه فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا آخرا أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing up from the first tashahhud forgetfully?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=74)

ومن نهض عن تشهد أول ناسيا لزم رجوعه، وكره إن استتم قائما، وحرم وبطلت إن شرع في القراءة لا إن نسى أو جهل ويتبعه مأموم، ويجب السجود لذلك مطلقا، ويبني على اليقين من شك في ركن أو عدد، ـــــــ ذكر ما تركه (قبله) أي الشروع في قراءة ركعة أخرى (يعود) وجوبا (فيأتي به) أي بما تركه (و) يأتي (بما بعده) لأن محله بعد الركن المنسي، (و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد سلامه فكترك ركعة) كاملة فيأت بركعة ويسجد للسهو إن لم يطل فصل أو يحدث أو يتكلم؛ لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها (ما لم يكن) ما تركه (تشهد آخرا أو) يكن (سلاما ف) أنه (يأتي به) فقط (ويسجد) للسهو وجوبا (ويسلم) ، ومتى مضى مصل من موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت، (ومن نهض) إلى ركعة ثالثة (عن) ترك (تشهد أول) مع جلوس له أو دونه كحال كونه (ناسيا لما تركه (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائما، (وكره) رجوعه (إن استتم قائما، وحرم) رجوعه (وبطلت) صلاته (إن) كان (شرع في القراءة) لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة بخلاف القيام، و (لا) تبطل صلاته (إن نسي أو جهل) تحريم رجوعه، ومتى علم تحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه (ويتبعه) أي الإمام (مأموم) في قيامه ناسيا وجوبا، وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه، وقيل يفارقونه ويتمون

صلاتهم، وإن رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعته ولو شرعوا فيها. (ويجب السجود) للسهو (لذلك) السهو (مطلقا) أي سواء استتم قائما أو لا شرع في القراءة أو لا رجع إلى التشهد أو لا (ويبني على اليقين من شك في) ترك (ركن) بأن تردد في فعله فيجعل كمن تيقن تركه لأن الأصل عدمه كما لو شك في أصل الصلاة (أو) شك في (عدد) ركعات، فإذا شك أصلى ركعة أو ركعتين بنى على ركعة، وثنين أو ثلاثا بنى على ثنتين وهكذا إماما كان أو منفردا، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمام أتى مأموم بما شك فيه، ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أو لا لم يعتد بتلك الركعة، وإن شك هل دخل معه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it after a short interval?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1623)

بنى على ما مضى من صلاته. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وهو قول الشافعي. وقال بعض أصحابنا: متى لم يذكره حتى سلم، بطلت صلاته. وقال الأوزاعي في من نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر: يمضى في صلاته، فإذا فرغ سجدها. ولنا على [1] أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل، أنه لو ترك ركعة، أو أكثر [2]، وذكر قبل طول الفصل، أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا. وقد دل على (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «كبر».

. . . . . ـــــــ ذلك حديث ذى اليدين [1]. فإذا ترك ركنا واحدا، فأولى أن لا تبطل. والدليل على أن الصلاة

تبطل بطول الفصل، أنه أخل بالموالاة، فبطلت صلاته، كما لو ذكر في يوم ثان. والمرجع في طول الفصل إلى العرف. وبه قال بعض الشافعية. وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة. وهو نص الشافعي. وقال الخرقي، في سجود السهو: إذا تركه، يسجد ما (1) أخرجه البخاري، في: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، من كتاب الصلاة، وفي: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من كتاب الأذان، وفي: باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث. . . إلخ، وباب من لم يتشهد في سجدتى السهو، وباب من يكبر في سجدتى السهو، من كتاب السهو، وفي: باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم الطويل والقصير، من كتاب الأدب، وفي: باب ما جاء في إجازة خبر الآحاد، من كتاب خبر الآحاد. صحيح البخاري 1/ 129، 130، 183، 2/ 85 - 87، 8/ 19، 20، 9/ 108. ومسلم، في: باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد، صحيح مسلم 1/ 403، 404. كما أخرجه أبو داود، في: باب السهو في السجدتين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 231 والترمذي، في: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 188، 189. والنسائي، في: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 17، 18. وابن ماجه، في: باب في من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 383. والدارمي، في: باب سجدة السهو من الزيادة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 351، 352. والإمام مالك، في: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، من كتاب النداء. الموطأ 1/ 93، 94. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 234، 235، 423، 460.

. . . . . ـــــــ كان في المسجد؛ لأنه محل للصلاة، فيحد قرب الفصل وبعده به. والأولى حده بالعرف؛ لأنه لا

حد له في الشرع، فرجع فيه إلى العرف، كسائر مالا حد له، ولا يجوز التقدير بالتحكم.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What should one do if they forget the taslim or tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1626)

فصل: ومتى كان المتروك سلاما أتى به فحسب، وإن كان تشهدا أتى به وبالسلام، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة. وقال الشافعي: يأتي بالركن وبما بعده لا غير. ويأتي الكلام عليه إن شاء الله. وتختص تكبيرة الإحرام من بين سائر الأركان، بأن [1] الصلاة لا تنعقد بتركها؛ لأنها تحريمها، فلا يدخل في الصلاة بدونها، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به وحده، وقد ذكرناه. (1) في م: «لأن».

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar after the salam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1694)

وإن علم بعد السلام، فهو كترك ركعة كاملة. ـــــــ (وإن علم بعد السلام، فهو كترك ركعة كاملة) إن طال الفصل، أو أحدث، ابتدأ الصلاة؛ لتعذر البناء، وإن ذكر قريبا، أتى بركعة كاملة؛ لما ذكرنا من أن الركعة التي ترك الركن منها، بطلت بالشروع في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a pillar and does not know its location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1698)

فصل: إذا ترك ركنا، [ثم ذكره] [1]، ولم يعلم موضعه، بنى الأمر فيه على أسوإ الأحوال؛ مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الرابعة هي أم من غيرها، يجعلها مما قبلها؛ لأنه يلزمه ركعة كاملة، ولو جعلها من الرابعة، أجزأه سجدة. فإن ترك سجدتين لا يعلم أمن ركعتين أم من ركعة، جعلهما من ركعتين؛ ليلزمه ركعتان. وإن ترك ركنا من ركعة، وعلم وهو فيها، ولم يعلم أركوع هو أم سجود، جعله ركوعا. وعلى قياس هذا، يأتي بما يتيقن به إتمام صلاته؛ لئلا يخرج فها وهو شاك فيها، فيكون مغررا [2] بها. وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا غرار في صلاة ولا تسليم». رواه أبو داود [3]. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث. فقال: أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت. (1) سقط من: م. (2) في م: «مغرورا». (3) في باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 212، 213. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 461.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1699)

وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع، ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما، لم يرجع، وإن رجع، جاز. وإن شرع في القراءة، لم يجز له الرجوع. وعليه السجود لذلك

كله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud and standing up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1699)

478 – مسألة: (وإن نسي التشهد الأول ونهض، لزمه الرجوع، ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما، لم يرجع، وإن رجع، جاز. وإن شرع في القراءة، لم يجز له الرجوع، وعليه السجود لذلك كله) إذا ترك التشهد الأول ناسيا وقام، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها، أن يذكره قبل أن يعتدل قائما، فيلزمه الرجوع للتشهد. وممن قال: يجلس.

. . . . . ـــــــ علقمة، والضحاك [1]، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر. وقال مالك: إن فارقت أليتاه [2] الأرض، لم يرجع. وقال حسان بن عطية [3]: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى. ولنا، ما روى المغيرة بن شعبة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين، فلم يستتم قائما، فليجلس، فإذا استتم [4] قائما، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». رواه أبو داود، وابن ماجه [5]. الثاني، ذكره بعد اعتداله قائما، وقبل شروعه في القراءة، فالأولى أن لا يرجع؛ لحديث المغيرة، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «كتفاه». (3) أبو بكر حسان بن عطية المحاربي مولاهم الدمشقي، كان ثقة، متعبدا، ذكره البخاري في من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 1/ 251. (4) في الأصل: «قام». (5) أخرجه أبو داود، في: باب من نسى أن يتشهد وهو جالس، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 238. وابن ماجه،

في: باب ما جاء في من قام من اثنتين ساهيا، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 381. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 160. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 253، 254.

. . . . . ـــــــ وإن رجع، جاز. نص عليه [1]. كما لو [2] ذكره قبل الاعتدال. وقال النخعي: يلزمه الرجوع ما لم يستفتح القراءة. قال شيخنا [3]: ويحتمل أن لا يجوز له الرجوع ها هنا؛ لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن، فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في القراءة. الأمر الثالث، ذكره بعد الشروع في القراءة، فلا يجوز له الرجوع، في قول أكثر أهل العلم. وممن روي عنه أنه لا يرجع؛ عمر، وسعد [4]، وابن مسعود، والمغيرة، بن شعبة، والنعماد بن بشير، وابن الزبير، وغيرهم. وقال الحسن: يرجع ما لم يركع. والصحيح الأول؛ لحديث المغيرة، ولأنه شرع في ركن مقصود، فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في الركوع. إذا ثبت ذلك، فإنه يسجد للسهو في جميع هذه المسائل؛ لحديث المغيرة، ولما روى عبد الله بن مالك بن بحينة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر [5] الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، [ثم سلم] [6]. متفق عليه [7]. (1) أي: أحمد. (2) سقط من: م. (3) في: المغني 2/ 419. (4) في الأصل: «سعيد». (5) في الأصل: «واقتصر». (6) في الأصل: «بهم». (7) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 676.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud without the sitting, or forgetting other obligatory remembrances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1704)

فصل: وإن نسي التشهد دون الجلوس، فالحكم فيه كما لو نسيهما؛ لأن التشهد هو المقصود. فأما إن نسي شيئا من الأذكار [1] الواجبة غير التشهد؛ كتسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين، وقول: ربنا ولك الحمد. فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محله؛ لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئا صحيحا. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة، وتكرارا لركن، ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع، بخلاف التشهد، لكن يمضي ويسجد للسهو، كترك التشهد.

Mas'alah: What is the ruling on standing from the first prostration without sitting the sitting of separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1704)

فصل: فإن قام من السجدة الأولى، ولم يجلس جلسة الفصل، فهذا قد ترك جلسة الفصل، والسجدة الثانية. ومتى ذكر قبل الشروع في القراءة، لزمه الرجوع، بغير خلاف علمناه، فإذا رجع جلس جلسة (1) في الأصل: «الأركان».

. . . . . ـــــــ الفصل، ثم سجد الثانية. وقال بعض [أصحاب الشافعي] [1]: لا يحتاج إلى الجلوس [2]؛ لأن

الفصل قد حصل بالقيام. ولا يصح؛ لأن الجلسة واجبة، فلم ينب عنها القيام كما لو قصد ذلك. فأما إن كان قام بعد أن جلس للفصل، فإنه يسجد، ولا يلزمه جلوس. وقيل: يلزمه؛ ليكون سجوده عن جلوس. ولا يصح؛ لأنه قد أتى بالجلسة، فلم تبطل بالسهو بعدها، كالسجدة الأولى. فإن كان يظن أنه سجد سجدتين، وجلس للاستراحة، لم يجزئه عن جلسة الفصل؛ لأنها سنة، فلا تنوب عن الواجب، كما لو ترك سجدة من ركعة، ثم سجد للتلاوة، فإنها لا تجزئ عن سجدة الصلاة. والله أعلم. (1) في م: «الشافعية». (2) في الأصل: «الفصل».

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar or an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1712)

ومن شك في ترك ركن، فهو تركه: وإن شك في ترك واجب، فهل يلزمه السجود؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on doubt about leaving a pillar or an obligatory act in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1712)

480 – مسألة: (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه) إذا شك في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها، فحكمه حكم تركه، إماما كان أو منفردا؛ لأن الأصل عدمه. (وإن شك في ترك واجب) يوجب تركه السجود، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا سجود عليه. قاله

ابن حامد؛ لأنه شك في سببه، فلم يجب السجود له، كما لو شك في الزيادة. والثاني،

Mas'alah: What is the ruling on doubt about an addition in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1713)

وإن شك في زيادة لم يسجد. ـــــــ يسجد له. قاله القاضي؛ لأن الأصل عدمه. والصحيح وجوب السجود، إلا على الرواية التى تقول: إن هذه سنن. فلا يجب. والله أعلم. (وإن شك في زيادة (توجب السجود، فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدمها، فلا يجب السجود بالشك فيها. ولو شك في عدد الركعات، أو في ركن، ثم ذكره في الصلاة لم يسجد؛ لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك، ولم يوجد، وإنما يؤثر الشك في الصلاة إذا وجد فيها. فإن شك بعد سلامها، لم يلتفت إليه، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، وهكذا الشك في سائر العبادات.

Mas'alah: What is the ruling if the imam begins recitation after standing for the third rak'ah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=71)

وإن شرع في القراءة لم يرجع رواية واحدة، لأنه شرع في ركعتين فلم يرجع عنهما إلى واجب ليس بركن.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one stands up mistakenly in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=408)

وروى أيضا بإسناده [2] عن محمد بن يوسف [3] - مولى عثمان - عن أبيه [4]: أنه قال: صلى بهم معاوية - رضي الله عنه -، فقام في الركعتين وعليه الجلوس، فسبح الناس به، فأبى أن يجلس حتى جلس للتسليم، سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي [5].

Mas'alah: What is the ruling on standing for a fifth rak'ah in prayer and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=425)

36 - مسألة: إذا قام إلى خامسة، ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس، ويتشهد ويسجد سجدتي السهو، سواء قعد في الرابعة، أو لم يقعد، وسواء عقد الخامسة بسجدة، أو لم يعقدها: وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في مواضع، فقال في رواية حمدان بن علي الوراق [1]: في الرجل يصلي الظهر خمس ركعات: (1) هو: محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الوراق الجرجاني، المعروف: (بحمدان) ، قال عنه الخلال: (رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان) ، توفي سنة 272 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 334) ، والمقصد الأرشد (2/ 468) .

يسجد سجدتي السهو، فقيل له: أليس قد تمت صلاته، وإن لم يجلس في الرابعة؟ قال: نعم [1]. وكذلك نقل ابن منصور عنه – وقد قيل له: قال سفيان في رجل صلى خمسا ولم يجلس في الرابعة: أحب إلي أن يعيد – فقال أحمد: يسجد سجدتين بعد ما سلم [2]. وكذلك نقل أبو داود عنه: إذا صلى خمسا، فذكر في التشهد، يسجد قبل أن يسلم [3]، وكذلك نقل حرب عنه: إذا صلى ستا، سجد للسهو قبل السلام [4]، فقد نص على صحة الصلاة، وإن عقد الخامسة بسجود، وإن لم يتقدمها تشهد. وبهذا قال الشافعي [5]، وداود [6] – رحمهما الله –. وقال أبو حنيفة: إن ذكر أنه في خامسة، وقد عقدها بسجدة، أضاف إليها ركعة أخرى، وتشهد وسلم، وسجد سجدتي السهو، وتشهد وسلم، سواء في الرابعة (1) لم أقف عليها، وينظر: الروايتين (1/ 148) ، والمغني (2/ 428) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (23/ 17) . (2) في مسائله رقم (355) . (3) في مسائله رقم (370) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 148) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 216) ، ونهاية المطلب (2/ 246) . وهو مذهب المالكية: ينظر: المدونة (1/ 134) ، والكافي ص 57. (6) ينظر: المحلى (4/ 103) .

[عقد] [1] التشهد، أو لم يعقد، إلا أنه إذا كان قعد في الرابعة، فالصلاة تامة، والركعة نافلة، وإن لم يكن قعد، كان ما صلى تطوعا، واستقبل الظهر، وإن لم يكن عقد الخامسة بسجدة، عاد، فإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد، سلم في الحال، وسجد للسهو، وتشهد وسلم [2]. دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده، وذكره أبو داود [3] عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا، فلما انفتل، توسوس القوم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله! هل زاد في الصلاة شيء؟ قال: "لا" ، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون" [4]. فوجه الدلالة: أنه لا يخلو إما أن يكون

النبي – صلى الله عليه وسلم – قعد في الرابعة مقدار التشهد، أو لم يقعد، فإن كان قعد، فلم يضف إلى الخامسة أخرى، وعندهم: أنه يضيف إليها سادسة، وإن لم يكن قعد، فلم يحكم بفساد صلاته، وعندهم: تبطل الصلاة، والظاهر: أنه لم يقعد في الركعة الرابعة لوجوه: أحدها: أنه يقال في بعض ألفاظ هذا الحديث: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى خمسا، ولم يقعد، وسجد سجدتي السهو. (1) في الأصل: قدر، والصواب المثبت. (2) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 279) ، ومختصر القدوري ص 89 و 90. (3) في سننه كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمسا رقم (1022) . (4) مضى تخريجه في ص 413.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and adding an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=428)

والثاني: أنه لو قعد فيها، لنقل، ولما لم ينقل، دل على أنه لم يقعد. والثالث: أن من سها، فصلى خمسا، لا يخلو: إما أن يكون قام من الرابعة، وهو يظن أنها ثالثة، فلا يحصل له على هذا جلوس عقيب الرابعة، أو يكون جلس في الرابعة، ثم سها فظن أنه في التشهد الأول، فقام من الجلوس، فيحصل له جلوس في الركعة الرابعة، ولو كان سهو النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذا، لكان ستا، فلما صلى خمسا، وقيل له في ذلك، وجبرها بسجود السهو، دل على أن سهوه كان على أنه اعتقد أنها ثلاث، وإن لم يحصل منه جلوس في الرابعة. فإن قيل: الخبر محمول على أنه جلس في الرابعة، فلم تبطل صلاته، وإن لم يضف إليها سادسة؛ لأنه ذكر أنها خامسة بعد السلام. قيل له: قد منعنا أن يكون جلس في الرابعة من الوجه الذي ذكرنا، وعلى أنه لو جلس،

لوجب أن يضم إلى الخامسة ركعة، وقولهم: إنها خامسة بعد السلام، فغير صحيح؛ لأنه لو وجب إضافة السادسة إليها، لما منعه ذلك السلام من أثنائها؛ لأنه سلم وعليه ركعة، وكان بمنزلة من سلم في الركعة الثالثة من الظهر ساهيا، ثم علم: أن ذلك السلام لا يمنعه من بناء الرابعة. ولأنه لو كان ذلك السلام مانعا من بناء السادسة، لكان مانعا من بناء سجدتي السهو؛ لأنهما يفعلان بعد السلام، ويمنع بناء صلاة أخرى. والقياس: أنه زاد في الصلاة من جنسها على طريق السهو، فوجب

أن يكون ملغى، ولا يبطلها، دليله: لو لم يعقد الخامسة بسجدة. ولأن السجود فعل لو ذكر السهو قبله، لزمه الرجوع إلى الرابعة، وإذا ذكر بعده، وجب أن يلزمه الرجوع إليها؛ قياسا على الركوع لما كان فعلا إذا ذكر السهو قبله، لزمه الرجوع إلى الرابعة، فإذا ذكر بعده، لزمه الرجوع إليها. ولأن الخامسة إذا قيدها بسجدة، لو كان يخرج بها من تحريمة الفريضة، لوجب أن يخرج منها بما قبل السجود؛ لأنه قد استوفى موجبات التحريمة، ولم يبق عليه إلا التسليم عنده، أما أن لا يكون من موجبات التحريمة، وأنه والكلام وسائر الأفعال سواء في التحليل، أو يكون من موجبات التحريمة، ولكن يقوم مقامه غيره من الأفعال المخالفة للتحريمة بالقيام إلى الخامسة؛ لأنه مخالف للتحريمة، فلما لم يخرج بذلك إذا لم يسجد، كذلك وإن سجد، وتنبني المسألة على أن الخامسة ملغاة، وليست صلاة نافلة. والدلالة عليه أشياء، منها: أن من سها في الفريضة، ثم تحلل منها، ودخل في النافلة، سقط سجدتا السهو عنه، وفات وقتهما بدخوله في النافلة، وقد قالوا: إنه يسجد للسهو [1]. والثاني: أن الذي يقضي سجدتي السهو هو هذه الركعة، فإذا لم (1) ينظر: حاشية ابن عابدين (4/ 515) .

تكن هذه زيادة واقعة في تحريمة الفريضة، وإنما هي صلاة مبتدأة نافلة، فقد سلمت

الفريضة من السهو، فلا معنى لسجود السهو، ولما أجمعوا على أنه يسجد، دلت على أنها ليست صلاة. والثالث: أنها لو كانت نافلة، لوجب إذا سلم منها ساهيا أو جاهلا أن يضيف إليها أخرى؛ لأن أقل النفل ركعتان، وقد ثبت بهذه الركعة حكم النافلة عنده، ولما لم يضف إليها ركعة، دل على أنها ملغاة، وليست صلاة. واحتج المخالف فقال: أبني المسألة على أن الخامسة صلاة نافلة، وإذا ثبت أنها نافلة، قلنا: قد خرج عن الفرض، ودخل في النفل، وإذا خرج عنها، وقد بقي عليه فرض من فروضها، وهو القعود مقدار التشهد، فسدت صلاة الظهر، ووجب استئنافها. والدليل على أنها نافلة: ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليضف إليها ركعة أخرى، فإن كانت قد تمت صلاته، فالركعة والسجدتان له نافلة" [1]، فسمى الخامسة، فلو كانت ملغاة، لما سماها نافلة. والجواب: أنا قد دللنا على أن الخامسة ملغاة، وليست نافلة، وأما حديث أبي سعيد، فالرواية مختلفة فيه، ففي رواية أحمد – رحمه الله: (1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (1024) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن سجدتي السهو للسهو نافلة، رقم (3883) ، وبنحوه في صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له، رقم (571) .

أنه قال: "إذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلى أم أربعا، فليقم فليصل ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس، فإن كان خمسا، شفع صلاته، وإن كان قد صلى أربعا، كانت ترغيما للشيطان" [1]، وفي لفظ آخر: "إذا صلى أحدكم، فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما ثنتين؛ حتى يكون الوهم في الزيادة، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم" [2]، ولم يقل: إنها نافلة، فلم يصح التعلق به، وعلى أن المخالف لا يقول به؛ لأن عنده أن السجدتين

واجبتان، وعلى أنا نقول: إن الركعة وما دونها، وكل ما فعله، وعنده: أنه واجب، ثم كان أنه لم يكن واجبا، فإنه يثاب عليه ثواب النافلة، وليس الخلاف في هذا، وإنما الخلاف في بقاء تحريمة الفريضة، وهل خرج منها إلى تحريمة النافلة أم لا؟ فعندنا: أن هذه الزيادة حصلت في تحريمة الفريضة، ولزمه فعلها، والرجوع إلى تحريمة الفريضة، وقد قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن رجل فاتته من الصلاة ركعة، فصلى الإمام خمسا، هل تجزئ الذي فاتته الركعة؟ فتوقف ولم يجب [3]، وتوقفه يدل على ما ذكرناه، وأنه يثاب عليه ثواب النافلة؛ إذ لو لم يكن كذلك، لم يتوقف، ولا وجب على المأموم قضاء الركعة؛ لأن ما أدركه مع الإمام ملغى لا يعتد به، فلما توقف، دل على أنه في حكم النافلة. (1) مضى في (1/ 375) . (2) مضى في (1/ 375، 386) . (3) ينظر: الفروع (2/ 319) ، والمبدع (1/ 507) ، والإنصاف (4/ 16) .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a prostration and remembers in the next rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=433)

37 - مسألة: إذا نسي سجدة من ركعة، أو سجدتين، ثم ذكر في الركعة الثانية، فإن ذكر قبل أن يأخذ في القراءة، عاد وسجد، وإن ذكر بعد ما قد أبطل حكم الأولة، واعتد بالثانية: نص عليه في رواية الميموني [1]. (1) لم أقف عليها، وينظر: مسائل صالح رقم (927) ، ومسائل عبد الله رقم (399) ، ومسائل الكوسج رقم (237) ، ومسائل ابن هانئ رقم (378) ، =

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - [1]. وقال الشافعي - رحمه الله: يعود إلى الأولى

ويسجد، سواء ذكر قبل القراءة، أو بعدها [2]. وقال مالك – رحمه الله: إن ذكر قبل أن يشرع في الركوع، عاد، وإن شرع فيه، لم يعد، وكانت أولية [3]. دليلنا: أن القيام غير مقصود في نفسه، وإنما القصد القراءة؛ بدليل: أنه يلزمه من القيام قدر الواجب من القراءة، فهو مقدر بالقراءة الواجبة، وإذا لم يكن مقصودا في نفسه، جاز الرجوع إلى ما تركه؛ كما لو ذكر قبل أن يعتدل [4] قائما، فإنه يعود، وأما القراءة، فهي مقصودة في نفسها، فإذا ذكر فيها، لم يجز الرجوع، كما لو ترك الاستفتاح والاستعاذة، ثم ذكر بعد أن شرع في القراءة، فإنه لا يعود، وكذلك لو ترك التشهد الأول حتى اعتدل قائما، لم يعد؛ لأنه شرع في مقصود، كذلك ها هنا. فإن قيل: لو لم يكن القيام في نفسه، لم يلزم الأخرس القيام؛ لأنه لا قراءة عليه. = والإرشاد ص 78، والمغني (2/ 424) ، وشرح الزركشي (2/ 22) ، والإنصاف (4/ 50) . (1) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 338) ، وفتح القدير (1/ 372) . (2) ينظر: الحاوي (2/ 219) ، والبيان (2/ 324) . (3) ينظر: المدونة (1/ 136 و 137) ، والكافي ص 60. (4) في الأصل: اعتدل.

قيل له: إلا أن القيام في حقه مقدر بقدر الفاتحة، فدل على أن ذلك هو المقصود. فإن قيل: التشهد الأول ليس بواجب، فلهذا لم يجب الرجوع إليه. قيل: لا نسلم هذا. واحتج: بأنه شرع في الثانية قبل إتمام الأولى، فوجب أن يعود إلى الأولى، أصله: إذا ذكر قبل أن يأخذ في القراءة. والجواب: أن المعنى في الأصل: أنه ذكر قبل أن يأخذ في ركن مقصود، فلهذا رجع، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه ذكر بعد أن رجع في ركن مقصود، فلهذا لم يرجع كما قلنا في الاستفتاح، والاستعاذة، والتشهد، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one omits four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=435)

38 - مسألة: فإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، سجد سجدة في الحال، وقام وأتى بثلاث ركعات، وتشهد وسلم: نص عليه في رواية صالح [1]، وحنبل [2]، وعلي بن سعيد [3]. (1) في مسائله رقم (498 و 927) . (2) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (2/ 269) ، ومختصر ابن تميم (2/ 235) ، والإنصاف (4/ 54) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 146) .

Mas'alah: Does omitting multiple prostrations invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=436)

وروى بكر بن محمد عن أبيه عنه: أن الصلاة تبطل [1]. وروي عن مالك - رحمه الله - روايتان، مثل مذهبنا [2]. وقال أبو حنيفة [- رحمه الله -] [3]: يسجد قبل السلام أربع سجدات متواليات [4]. وقال الشافعي - رحمه الله: يصح له ركعتان، ويقضي ركعتين [5]، وهو قول داود [6]. فالدلالة على أن الصلاة لا تبطل: قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع صلاة المرء شيء" [7]. (1) ينظر: الروايتين (1/ 145) ، وقد جعل الرواية عن بكر بن محمد عن الإمام أحمد مباشرة، وينظر: مسائل الكوسج رقم (331) ، مختصر الخرقي ص 52، والمستوعب (2/ 270) . (2) ينظر: المدونة (1/ 134 وما بعدها)

، والكافي ص 60، وبداية المجتهد (1/ 263) . (3) ليست موجودة في المخطوط، واستدركتها على طريقة المؤلف في ذكرها. (4) ينظر: مختصر الطحاوي ص 30، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 281) ، والتجريد (2/ 703) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 221) ، ونهاية المطلب (2/ 259) . (6) ينظر: المحلى (4/ 16) . (7) مضى تخريجه في (1/ 329) .

ولأنه سهو في أركان الصلاة، فلا يبطلها؛ كما لو سلم ناسيا عن نقصان. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [1]، ولم ينقل عنه: أنه [إذا] فاته أربع سجدات، قضى بعدها ثلاث ركعات. والجواب: أن معناه: كما علمتموني أصلي، وقد ثبت عنه: أنه سها عن نقصان وزيادة، ولم تبطل صلاته، فكان ذلك دليلا على مسألتنا.

Mas'alah: What is the evidence against Abu Hanifah regarding the order of prostration in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=437)

* فصل: والدلالة على أبي حنيفة: أنه شرع في الثانية قبل كمال الأولى، فلم يعتد بما فعله؛ كما لو ترك السجدتين. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لم يأت بأكثر أفعال الركعة، كذلك في مسألتنا؛ لأنه قد أتى بأكثر من أفعال الركعة. قيل له: إذا أتى بتكبيرة الافتتاح، والقيام، والقراءة، والركوع، فقد أتى بأكثر أفعال الركعة، وبقيت عليه السجدتان، وهما أقل مما أتى به، فلم يصح قوله: إنه لم يأت بأكثر الركعة في الأصل، وعلى أن الأكثر لا يقوم مقام الركعة ها هنا؛ لأن السجدة الثانية باقية عليه، ولا بد من

فعلها، ولو كان الأكثر قائما مقام الركعة، لوجب أن يسقط ما بقي منها، ولما لم يسقط، لم يصح قوله. (1) مضى تخريجه في (1/ 128) .

ولأن السجدة الثانية فعل واجب من أفعال الصلاة، فوجب أن يكون الترتيب بينه وبين ما بعده واجبا. دليله: سائر أفعال الصلاة من الركوع لا يصح قبل القيام والقراءة، ولا يصح السجود قبل الركوع، كذلك يجب أن لا يصح القيام في الركعة الثانية قبل أن تصح السجدة الأخيرة. وعبر بعضهم [عن] هذا المعنى بعبارة أخرى، فقال: ترتيب مستحق في الصلاة، لا يسقط مع الذكر، فلا يسقط السهو؛ كترتيب الركوع على السجود. وأجاب المخالف عن هذا: بأن الترتيب بين السجدات غير مستحق مع الذكر؛ فإنه لو ترك سجدة من ركعة، وقام إلى الركعة الأخرى مع الذكر، لم تفسد صلاته. واحتج المخالف: بأن السجدة الثانية مفعولة على وجه التكرار، فجاز أن يسقط الترتيب بينها وبين الأولى، فيثبت حكم السجدة الأولى من الركعة الثانية قبل ثبوت حكم السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ كما قلنا في صيام أيام من رمضان، وركعات الصلاة: إن الترتيب يسقط فيها بهذه العلة، ولا يلزم عليه تقديم السجود على الركوع؛ لأنه لا يجوز؛ لأن السجود والركوع غير مفعولين على وجه التكرار، فجاز أن يثبت بينهما. والجواب: أن لا نسلم أن الثانية مفعولة على وجه التكرار؛ لأن بين الثانية والأولى جلسة الفصل، وهي واجبة عندنا، فتكرار السجدتين في ركعة، كتكرار السجود والركوع في كل ركعة.

وجواب آخر: وهو أن هذا يلزم عليه السعي؛ فإنه مفعول على وجه التكرار، ويجب الترتيب بينه وبين ما قبله من الطواف، وعلى أن الصيام لا مدخل للترتيب فيه، وليس كذلك الركوع والسجود؛ لأن للترتيب مدخلا فيه. وأجاب بعضهم عن هذا بجواب

آخر، فقال: كل يوم من قضاء رمضان عبادة مفتقرة، والعبادات إذا تقدمت في الوجوب، سقط فيها الترتيب، وليس كذلك السجود؛ فإنه ركن من أركان صلاة واحدة، وإن كانت الصلاة يجب فيها الترتيب، ولا يثبت ركن حتى يثبت ما قبله، ألا ترى أنه لا يثبت الركوع حتى يثبت القيام قبله، ولا يثبت السجود حتى يثبت الركوع قبله؟ كذلك لا يثبت القيام في الثانية حتى يثبت السجود الذي قبله، وهذا يصح على أصلنا في الفرع، فأما معارضة الأصل، فلا يصح على أصلنا؛ لأن الترتيب قد يستحق في العبادات، وهو قضاء الفوائت. واحتج: بأنه أتى بأكثر أفعال الركعة، فوجب أن لا تنعقد الركعة، ويثبت حكمها؛ كالمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع، وتابعه في بقية الركعة: أنه يثبت حكمها؛ لأنه أتى بأكثر أفعالها. والجواب: أن المسبوق لم يبق عليه من الركعة شيء، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإنه قد بقي عليه من الركعة السجدة الثانية، فلم يصح ما بعدها، على أنه منتقض به إذا بقيت عليه السجدتان؛ فإنه قد أتى بأكثر أفعال الركعة من الوجه الذي بينا، ومع هذا، فلا يحتسب له بما يفعله في الركعة الثانية.

Mas'alah: Does omitting the takbirs of Eid prayer or reciting a surah require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=449)

41 - مسألة: إذا ترك تكبيرات العيدين، أو قرأ بالسورة، لم يسجد للسهو: وقد نص على ذلك في السورة في رواية الميموني [2]: فيمن قرأ بفاتحة الكتاب، وذكر في التشهد، هل يسجد للسهو؟ فقال: أما ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فهو غير هذا، ولم أره يوجب في هذا سجود سهو. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - [3]. وقال أبو حنيفة: يسجد للسهو [4]. وقد نقل أبو جعفر الوراق عن أحمد -

رحمه الله: أنه قرأ يوم الجمعة السجدة، فسها أن يسجد، فسجد سجدتي السهو [5]، كذلك ها هنا. (1) في الأصل: الاسولة. ينظر: لسان العرب (سول) . (2) لم أقف عليها، وينظر: الجامع الصغير ص 47، ورؤوس المسائل للعكبري (1/ 243) ، والمغني (2/ 388) . (3) ينظر: الوسيط (2/ 663) ، والبيان (2/ 332) . (4) ينظر: مختصر الطحاوي ص 30، ومختصر القدوري ص 88. وللمالكية قولان، ينظر: المعونة (1/ 171) ، والقوانين الفقهية ص 62. (5) ينظر: الفروع (3/ 190) ، وفتح الباري لابن رجب (5/ 385) .

دليله: ما روى الدارقطني [1] عن سالم [2]، عن أبيه - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا سهو إلا في قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام" [3]، وهذا يدل على أنه لا يسجد لترك الذكر؛ ولأنه ذكر مشروع في قيام القراءة، فلا يسجد لتركه؛ قياسا على ذكر الاستفتاح، والاستعاذة، ولا يلزم عليه التكبير للخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن ذلك لا يفعل في قيام القراءة. واحتج المخالف: بما روى ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام" [4]. والجواب: نخصه ونحمله على غير مسألتنا؛ بدليل ما تقدم. واحتج: بأنه ذكر مسنون في موضع واحد يفعل بعد ذكر الاستفتاح، أشبه التشهد، والقنوت، وقد نص على السجود للقنوت في رواية صالح: (1) في سننه، كتاب: الصلاة. باب: ليس على المقتدي سهو، وعليه سهو الإمام، رقم (1414) . (2) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - القرشي العدوي، أبو عمر المدني، أحد الفقهاء السبعة، روايته في الكتب الستة، توفي سنة 106 هـ. ينظر: التقريب ص 216. (3) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من سها فجلس في الأولى، رقم (3853) ، وقال: (وهذا حديث ينفرد

به أبو بكر العنسي، وهو مجهول) ، وينظر: البدر المنير (4/ 218) . (4) مضى في (1/ 415) .

إذا ترك القنوت ساهيا، يسجد إذا كان ممن يقنت [1]، ونقل صالح [2]: إذا ترك التشهد الأول ساهيا، يسجد للسهو. قالوا: ولا يلزم عليه تكبيرات الرفع، والخفض، والتسبيح في الركوع، والسجود؛ لأنه ذكر يشرع في مواضع متفرقة، ولا يلزم عليه الاستفتاح؛ لقولنا: يفعل بعد ذلك الاستفتاح. والجواب: أنه يبطل بتكبيرات الركوع، والسجود، فإن أدناها ثلاث تسبيحات، وتكبيرات العيدين عند أبي حنيفة - رحمه الله - ثلاث [3]، ومع هذا، فلا يسجد للتسبيح، وعلى أن المعنى في القنوت: أنه ذكر مقصود، ألا ترى أنه يتقدر محله به، وهو مقصور عليه؟ فلهذا سجد، وليس كذلك في تكبيرات العيدين؛ لأنه غير مقصود؛ لأنه تابع في محله لغيره، فلهذا لم يسجد؛ كالاستفتاح، والاستعاذة، وكذلك التشهد الأول؛ لأنه مقصود؛ ولأنه يتقدر محله؛ ولأن الصلاة تبطل إذا تركه عامدا على أصلنا، وما بطلت الصلاة بتركه، فهو مقصود. (1) لم أجدها في مسائله بهذا اللفظ، والذي وجدته: (قال أبي: سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر، هل عليه سجدتا السهو؟ قال: ما أرى عليه ذلك، قال: وسألت هشيما عن ذلك، فقال: يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو) رقم المسألة (717) ، ونقل السجود في نسيان القنوت ممن يقنت عادة: أبو داود في مسائله رقم (487) . (2) في مسائله رقم (552) . (3) ينظر: مختصر القدوري ص 104، والهداية (1/ 85) .

واحتج: بأنه تكبير مشروع بعد الدخول في الصلاة، فسجد له، دليله: تكبير الخفض والرفع؛ ولأنه ذكر مسنون يفعل بعد الاستفتاح، أشبه التسبيح في الركوع، والسجود. والجواب: أن المعنى في تلك الأذكار: أنها مقصودة عندنا, ولهذا تبطل الصلاة بتركها

عمدا، فلهذا سجد للسهو، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه غير مقصود، فلهذا لم يسجد له.

* * *

Mas'alah: Does reciting aloud when one should be silent or vice versa require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=452)

42 - مسألة: إذا جهر فيما يسر، أو أسر فيما يجهر، لم يسجد للسهو في أصح الروايتين: نص عليها في رواية صالح [1]، وابن منصور [2] - وقد ذكر له قول سفيان: [السهو] [3]: إذا قمت فيما لا ينبغي لك أن تقوم، أو قعدت فيما لا ينبغي لك أن تقعد، أو سلمت ناسيا، أو جهرت فيما لا ينبغي لك أن تجهر، أو خافت فيما لا ينبغي لك أن تخافت ناسيا -، فقال أحمد: كله (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وهي موجودة في الروايتين (1/ 122) ، والمغني (2/ 428) . (2) في مسائله رقم (329) . (3) ليست في المخطوط، وهي موجودة في مسائل ابن منصور، وبها يتم الكلام، فسفيان يعرف السهو.

جيد، إلا جهره بالقراءة، وإخفاءه فيما لا ينبغي، فإن سجد، فلا بأس، وإن لم يسجد، فليس عليه. وكذلك نقل الأثرم عنه [1]، وقد سئل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، هل عليه سجدتا السهو؟ فقال: أما عليه، فلا, ولكن إن شاء سجد، وذكر الحديث [2]: كان يسمع منه نغمة [3] في صلاة الظهر [4]، وأنس جهر فلم يسجد [5]، وظاهر هذا: أنه لا يسجد، وبه قال الشافعي - رحمه الله - [6]. وفيه رواية أخرى:

يسجد لذلك، نص عليه في رواية صالح في موضع آخر، فقال: إذا جهر في الظهر، سجد سجدتي السهو، فقيل: (1) ينظر: الروايتين (1/ 122) ، والمغني (2/ 428) . (2) لعل ثمة سقطا، فتتمة رواية الأثرم عند ابن قدامة في المغني (2/ 428) تبين أن المراد ليس حديثا مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والتتمة هي: (وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر، أو غيره: أنه كان يسمع منه نغمة في صلاة الظهر ...) . (3) في الأصل: نعلمه، والصواب المثبت، وينظر: المغني (2/ 428) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 486) . (4) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (3593) عن عمر – رضي الله عنه –، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، قال ابن حجر: (ضعيف) . ينظر: التقريب ص 441. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (3667) ، قال الهيثمي في المجمع (2/ 154) : (وفيه سعيد بن بشير، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات) . (6) ينظر: الحاوي (2/ 226) ، والوسيط (2/ 663) .

أنس جهر فلم يسجد؟ فقال: وما يضره أن يسجد [1]؟ وقال أيضا في رواية أبي داود [2]: إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من فاتحة الكتاب، ثم ذكر، يبتدئ فاتحة الكتاب، فيجهر، ويسجد سجدتي السهو. وقال أيضا في رواية حنبل [3]: إذا جهر بالاستفتاح، والاستعاذة، فهو سهو يسجد للسهو، فظاهر هذا: أنه يسجد، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله – [4]. وجه الرواية الأولة: ما تقدم [5] من حديث سالم عن أبيه – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى قتادة [6] عن أنس بن مالك – رضي الله عنه: أنه جهر في الظهر أو العصر، فلم يسجد [7]، ولا يعرف له مخالف. (1) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (1/ 121 و 122) ، والمستوعب (2/ 268) ، والمغني (2/ 428) . (2) في مسائله رقم (382) . (3) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 984) . (4) ينظر: التجريد (2/ 707) ، والهداية (1/ 74)

. وبه قالت المالكية، ينظر: المدونة (1/ 140) ، والإشراف (1/ 276) . (5) في الصفحة الماضية حاشية رقم (2) . (6) ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت) ، توفي سنة 118 هـ. ينظر: التقريب ص 504. (7) مضى تخريجه الصفحة الماضية حاشية رقم (5) .

ولأنها هيئة مسنونة لركن، فلا يتعلق بتركها جبران، دليله: إذا ترك وضع اليمين على الشمال في حال القيام، والرمل، والاضطباع في الطواف. واحتج المخالف: بما تقدم [1] من حديث ثوبان: "لكل سهو سجدتان" . والجواب: أنه محمول على غير مسألتنا. واحتج: بأنه مسنون لركن يفعل في موضع واحد يفعل بعد الاستفتاح، أشبه دعاء القنوت. والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه منتقض بترك التسبيح في الركوع، ثم القنوت مقصود، وهذا هيئة غير مقصودة. واحتج: بأنها هيئة للذكر يتعلق بتركه نقصان يفتقر [2] إلى الجبران. دليله: إذا ترك الصلاة مع الإمام يوم عرفة، ولا يلزم عليه ترك الرمل في الطواف؛ لأنه هيئة لبعض الذكر دون جميعه، وكذلك رفع اليدين هو هيئة لبعض التكبيرات دون بعض، وكذلك التورك والافتراش هو لبعض الجلوس دون بعض. والجواب: أنه ينتقض بترك الاضطباع في جميع الطواف؛ فإن هذه هيئته، ومع هذا، فلا جبران فيه، والله أعلم. * * * (1) في (1/ 415) . (2) في الأصل: يقتصر.

Mas'alah: Does omitting the takbirs, tasbih, tashahhud, or salawat in prayer require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=456)

43 - مسألة: إذا ترك تكبيرات الخفض، والرفع، والتسبيح في الركوع، والسجود، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا لك الحمد، والتشهد الأول، والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأخير، فإنه يسجد للسهو: وقد ذكر الخرقي جميع ذلك [1]، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث [2]: فيمن ترك التسبيح عامدا: تبطل صلاته، فإن تركه ساهيا، سجد للسهو، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهض من الاثنتين ساهيا، فترك الافتراش، وترك تكبير الجلوس، وسجد للسهو قبل السلام [3]. وقال أبو حنيفة [4]، والشافعي [5] - رحمهما الله: لا يسجد في شيء (1) في مختصره ص 50. (2) ينظر: الروايتين (1/ 128) ، وكذلك نقلها صالح في مسائله رقم (552) . (3) مضى في ص 403. (4) ينظر: مختصر الطحاوي ص 30، والهداية (1/ 74) . (5) ينظر: الحاوي (2/ 226) ، والبيان (2/ 336) . وعند المالكية: التفريق بين ترك تكبيرة واحدة، وبين ترك أكثر من واحدة، فيقولون بالسجود للثانية دون الأولى، وكذلك يفرقون بين ما ليس من بنية الصلاة؛ كالقنوت، وما كان منها؛ كالتكبيرات غير تكبيرة الافتتاح، فالأول: لا يسجد لتركه سهوا، والثاني: يسجد لتركه. ينظر: المدونة (1/ 137) ، والمعونة (1/ 171) ، والقوانين الفقهية ص 62.

من ذلك إلا في التشهد الأول، وفي دعاء القنوت أيضا. دليلنا: ما تقدم [1] من حديث ثوبان - رضي الله عنه: "لكل سهو سجدتان" ، وهذا عام؛ ولأنه قد ثبت من أصلنا: أن هذه الأذكار واجبة مع الذكر، وتسقط بالسهو، وهذا يدل على أنها مقصودة، وإذا كان ذكرا مقصودا لا تبطل الصلاة بتركه، فإنه يسجد له، دليله: التشهد الأول، والقنوت؛ ولأنها عبادة يدخلها الجبران، فيجب أن يدخل لترك واجب؛ كالحج، وعندهم: لا يدخل لترك واجب، أو نقول: فجاز أن يقوم الجبران، مقام واجب، كالحج. فإن قيل:

هذه الأذكار غير مقصودة؛ لأن التكبير جعل للانتقال من ركن إلى ركن، والتسبيح في الركوع ليس بمقصود؛ لأنه شرع في محل هو خضوع في نفسه، فلا يحتاج إليه. قيل: قد دللنا على وجوبه فيما تقدم، فلا معنى لهذا الكلام، وإذا ثبت أنه مقصود، فلا تبطل الصلاة بتركه؛ فإنه يسجد له، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does omitting the qunut prayer intentionally require prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=457)

44 - مسألة إذا ترك القنوت عامدا، لم يسجد للسهو، وكذلك كل ما لم يسجد له؛ مثل: القراءة للسورة في الآخرتين، والصلاة على (1) في (1/ 415) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد الأول، والجهر فيما يسر به إذا قلنا: يسجد [1]: وهو قول أبي حنيفة [2]. قال الشافعي - رحمهما [3] الله: يسجد سجدتي السهو [4]. دليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماهما: مرغمة للشيطان [5]، والحكم إذا علق في الشريعة بعلة، وجب اعتبار تلك العلة، وإذا وجدت، وجب الحكم بها، وهذه العلة تحصل متى كان الترك بسبب من جهة الشيطان من إيراد الشك والشبهة، فأما إذا كان عمدا، فإنهما يصيران مرغمتيه دون الشيطان؛ ولأنه إذا دخل في صلاة نقص على طريق العمد، فلا يلزمه جبران ذلك النقص بالسجود. دليله: تكبيرات الركوع والسجود، والتسبيح في الركوع والسجود إذا تركها عمدا. (1) ينظر: رؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (1/ 172) ، والممتع للتنوخي (1/ 487) ، والمغني (2/ 388) . (2) ينظر: التجريد (2/ 708) ، وفتح القدير (1/ 358) . (3) كذا في

الأصل. (4) ينظر: الحاوي (2/ 226) ، والبيان (2/ 337) . وللمالكية قولان. ينظر: القوانين الفقهية ص 61، ومواهب الجليل (2/ 287) . (5) مضى تخريجه (1/ 375) .

فإن قيل: لأنه لو تركها ساهيا، لم يسجد. قيل له: عندنا: يسجد؛ ولأن هذا السجود يضاف إلى السهو، فوجب أن يختصه، ألا ترى أن سجود التلاوة لما أضيف إليها، اختص بها؟ فإن قيل: إنما يضاف إليه؛ لأن الغالب أنه يفعله لأجله، لا لأنه مختص به. قيل له: فقل في سجود التلاوة مثله. فإن قيل: سجود التلاوة لا يختص التلاوة، ألا ترى أنه إذا كان مستمعا للتلاوة، فإنه يسجد لها، وإن لم تكن التلاوة منه؟ قيل له: قد وجدت التلاوة، لكن من جهة غيره، ولم يشترط وجودها من الساجد. واحتج المخالف: بأن ما تعلق الجبران بسهوه، فإنه يتعلق بعمده. دليله: ما يوجب الجبران في الحج. والجواب: أن الحج آكد في هذا الباب من الصلاة، ألا ترى أن ما يوجب الجبران في الحج يستوي حكمه بعد فساد الإحرام وقبله، وما يوجب الجبران في الصلاة يختلف حكمه بعد فساد الصلاة وقبله؟ كذلك يستوي العمد والسهو في الحج، ولا يستوي في الصلاة. واحتج: بأن السهو أخف حكما من العمد، وإذا تعلق الجبران بالسهو، فبالعمد أحرى؛ لأن ترك المأمور ساهيا أخف منه عامدا.

والجواب: أنا نقول له: لم قلت: إن السهو أخف حكما من العمد فيما يتعلق به من الجبران؟ ونحن نخالفك في ذلك، ونقول: بأن السهو آكد حكما من العمد، وعلى أنه في حال السهو يوجد ما يضاف إليه، وهو السهو، ولا يوجد ذلك في العمد. واحتج: بأنه ترك ذكرا مسنونا مقصودا، فسجد له، دليله: إذا ترك [1] ساهيا. والجواب: أن المعنى هناك: أنه وجد ما يضاف إليه السجود، وهو السهو، فلهذا سجد، وهذا المعنى

معدوم ها هنا. أو نقول: المعنى هناك: أنه تركه على وجه السهو، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه تركه على وجه العمد، أشبه تكبيرات الخفض والرفع، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on completing the takbir outside its proper place in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=781)

في محله فأشبه من تمم قراءته راكعا أو أخذ [1] في التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب وجزم به في المذهب . كما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضي وغيره وفاقا . ويحتمل أن يعفى عن ذلك ؛ لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . ففي الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تميم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة ، وتابعه ابن مفلح في الحواشي ، وأطلقهما في الفروع . ذكره في واجبات الصلاة . وحكم التسميع والتحميد حكم التكبير . ذكره في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the evidence that prayer is not invalidated if a missed pillar is performed soon after?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=864)

والدليل على أن الصلاة لا تبطل مع قرب الفصل : أنه لو ترك ركعة أو أكثر وذكر قبل طول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعا ، وقد دل على ذلك حديث ذي اليدين ، فإذا ترك ركنا واحدا فأولى أن لا تبطل . والمرجع في طول الفصل إلى العرف . وقال الخرقي في سجود السهو : إذا تركه يسجد ما كان في المسجد ؛ لأنه محل

للصلاة فيحد قرب الفصل وبعده به والأولى حده بالعرف ؛ لأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له ، ولا يجوز (1) ... سبق تخريجه ص : 6 . (2) ... زيادة من الصحيحين . (3) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (4) ... مثل السابق .

Mas'alah: What is the ruling on making up omitted parts of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=865)

فرعان : أحدهما : متى كان المتروك سلاما أتى به فحسب وإن كان تشهدا أتى به وبالسلام ، وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة . وتختص تكبيرة الإحرام من بين سائر الأركان : بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ؛ لأنها تحريمها ، فلا يدخل في الصلاة بدونها ، ويختص السلام بأنه إذا نسيه أتى به وحده وقد ذكرناه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=865)

والقسم الثاني : الواجبات من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ، ومن تركه سهوا سجد للسهو . وحكم هذه أنه إن تركها عمدا بطلت صلاته ؛ لأنها واجبة أشبهت الأركان ، وإن تركها سهوا جبرها بسجود السهو ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم في حديث

ابن بحينة ، ولولا أنه سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد لجبره ؛ لأنه يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب ، وغير التشهد من الواجبات فنقيس عليه . ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه وأركان لا تصح إلا بها ؛ كالحج ، ويختص التسميع بسقوطه عن الإمام . وذكر ابن عقيل رواية فيمن ترك شيئا من الواجبات ساهيا : أن صلاته تبطل كالأركان . قال : والأول أصح وهو أنها تنجبر بسجود السهو .

Mas'alah: What is the ruling on adding an actual pillar to the prayer intentionally or forgetfully?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=867)

قال : (فمن زاد ركنا فعليا عمدا بطلت صلاته ، وسهوا يسجد له) . ش : الركن الفعلي مثل القيام أو القعود أو الركوع أو السجود . أما كون من زاد فعلا من جنس الصلاة عمدا بطلت صلاته ؛ فلأن الزيادة على المنصوص كالنقص ، ولو تعمد النقص بطلت صلاته فكذلك إذا تعمد الزيادة . ولأن زيادة ركن يخل نظم الصلاة ويغير هيئتها فلم تكن صلاة ، ولا فاعلها مصليا . (1) ... في الأصل : حدثني . وما أثبتناه من المغني 1/664 . (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة 1/401ح572 . (3) ... لم أقف عليه هكذا ، ولكن أخرج معناه الترمذي من حديث عبدالرحمن بن عوف : ((إذا سهى أحدكم في صلاته ... وليسجد سجدتين)) 2/245ح398 . (4) ... سيأتي تخريجه ص : 199 .

ولأنه متى فعل ذلك أخر السلام عن موضعه فيكون قد ترك الواجب عمدا ، وذلك

مبطل لما تقدم . وأما كون من زاد ذلك سهوا يسجد لسهوه ؛ فلأن في حديث ابن مسعود : ((فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين)) [1] رواه مسلم . ولأن الزيادة سهو فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا سهى أحدكم)) ، وقول الصحابي : ((سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد)) [2] . ولأن الزيادة نقص في المعنى فشرع السجود له ؛ لينجبر النقص .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when one adds a rak'ah or less?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=870)

قال : (ومن سهى فزاد ركعة أو أقل سجد إن كان تشهد وإلا بعده ثم سلم) . أما كون من سهى فزاد ركعة أو أقل سجد لها إن كان تشهد ؛ فلما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم ؟ فقالوا : يا رسول الله : زيد في الصلاة شيء ؟ فقال : لا . قالوا : إنك صليت خمسا . فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)) [1] رواه مسلم . وأما كونه يتشهد إن لم يكن تشهد ؛ فلأنه ركن لم يأت به . وأما كونه يسجد ؛ فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود : ((فإذا زاد الرجل أو (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة 1/401ح572 .

نقص فليسجد سجدتين)) [1] رواه مسلم . وأما كونه يسلم ؛ فلتكمل صلاته .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says the salam before completing the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=872)

قال : (وإن سلم من نقص سهوا أتمه وسجد ، فإن طال الفصل أو تكلم هنا لغير مصلحتها بطلت كما في صلبها مطلقا) . ش : أما كون من سلم من نقص قبل تمام صلاته ولم يكن سهوا أبطلها ؛ فلأن الباقي من صلاته إما ركن وإما واجب وكلاهما يبطل الصلاة تركه عمدا . وأما كونه يتمه إذا كان ذلك سهوا ثم ذكر قريبا ويسجد لذلك ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم قبل إتمام صلاته ثم أتمها وسجد . وأما كونه تبطل صلاته إذا طال الفصل ؛ فلتعذر بناء الباقي عليها . وأما كون من تكلم في ذلك لغير مصلحة الصلاة نحو قوله : اسقني ماء تبطل صلاته ؛ فلأنه في حكم الصلاة بدليل أن له البناء على ذلك لو لم يتكلم والكلام في الصلاة يبطلها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والقراءة والتكبير)) [1] رواه مسلم . فكذا فيما هو في حكمها . وأما كون من تكلم في ذلك لمصلحة الصلاة لا تبطل صلاته إماما كان أو مأموما ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا مع التعمد . نص عليها في رواية جماعة من أصحابه ، واختارها الموفق والشارح ، وهي ظاهر كلام الخرقي وجزم به في الإفادات وقدمه ابن تميم وصاحب الفروع في حواشيه . فعلى هذه الرواية لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم فقال في المذهب وغيره : تبطل . وأما كونها تبطل في رواية ؛ فلشمول ما تقدم من الأدلة المقتضية للبطلان . قال الإمام أحمد : لو أن لنا إماما اليوم تكلم وأجاب المأموم أعادا الصلاة . هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، واختار هذه الرواية الخلال وقال : عليه استقر المذهب . وأجاب الإمام

أحمد عن قصة ذي اليدين بأن أبا بكر وعمر تكلما مجيبين للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يلزمهما أن يجيباه ، وذو اليدين تكلم في زمن يمكن أن تكون الصلاة فيه قد قصرت وتغيرت ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبدالعزيز والقاضي وأبو الحسين . قال المجد : هي أظهر (1) ... سبق تخريجه ص : 82 .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar (rukn) of the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=876)

فصل [فيمن نسي ركنا]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of a rak'ah and remembering it during the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=876)

قال رحمه الله تعالى : (ومن نسي ركنا من ركعة ثم ذكره فيها فعله وما بعده وإلا (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، ما يقرأ في صلاة الفجر 1/312ح3565 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب البكاء في الصلاة 1/238ح904 . والنسائي في السهو ، باب البكاء في الصلاة 3/11ح1214 . وأحمد 4/25ح16355 . (3) ... أخرجه النسائي في السهو ، التنحنح في الصلاة 3/11ح1213 . وأحمد 1/107ح845 .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=877)

بطلت صلاته ، وإن قرأ فيما بعدها فهو بدلها ، وإن ذكره لما سلم قريبا أتى بركعة وسجد للكل) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and starting the next rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=877)

المسألة الثانية : لم يذكر حتى يشرع في قراءة ما بعدها فهو بدلها . أما كون من ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى تبطل الركعة التي تركه منها ؛ فلأنه لم يمكنه أن يأتي بالركن إلى وقت تلبس الثانية للمناسبة أشبه المزحوم إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية وذلك مبطل للركعة التي قبلها فكذلك هاهنا . (1) ... في الأصل : فتم . وما أثبتناه من الإنصاف 2/141 .

فعلى هذا إن كان الترك من الأولى صارت الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته ويأتي برابعة وإن كان من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فعلى نحو ما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and realizing it after the salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=878)

المسألة الثالثة : لم يذكر المتروك حتى سلم وكان قريبا أتى بركعة . الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته صحيحة ، وأنه كترك ركعة ، وجزم به في الإفادات والمنور وقدمه في الفروع والمحرر وغيرهما . وقيل : يأتي بالركن وبما بعده . قال ابن تميم وابن حمدان : وهو أحسن إن شاء الله تعالى . ونص الإمام أحمد في رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل . ونقل الأثرم وغيره عن الإمام أحمد : تبطل صلاته ، وجزم به في المستوعب والتبصرة والتلخيص والبلغة واختاره أبو الخطاب . والأول هو المذهب ؛ لأن السلام لا يمنع البناء ، بدليل ما لو سلم من نقصان ركعة أو ركعتين . ويقيد قرب الفصل بالعرف ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه . وقيل : يقيد بدوامه في المسجد قدمه في الرعاية . فلو كان الفصل قريبا ، ولكن شرع في صلاة أخرى ، عاد فأتم الأولة ، على الصحيح من المذهب بعد قطع ما شرع فيها وعليه جمهور علمائنا . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها . وعنه يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلا . وقال أبو الفرج الشيرازي في المبهج : يتم الأولة من صلاته الثانية . وقال ابن عقيل في الفصول : إن كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى ؛ لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar from the last rak'ah and remembering it immediately?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=879)

فائدة : لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا ، ثم ذكره في الحال ، فإن كان سلاما أتى به

فقط . وإن كان تشهدا أتى به وسجد ثم سلم . وإن كان غيرهما أتى بركعة كاملة نص عليه . وتقدم كلام ابن تميم وابن حمدان في ترك الركن قبل هذا بمسألة .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from each rak'ah in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=879)

قال : (وإن نسي من كل ركعة سجدة في رباعية وذكره قبل سلامه كمل الأخيرة وأتى بثلاث) . ش : هذا المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه أكثر علمائنا . وعنه تبطل صلاته . اختارها أبو بكر الآجري . قاله في المغني ، وأطلقهما الخرقي . وعنه يبني على تكبيرة الإحرام . ذكره الآمدي ونقلها الميموني . وعنه تصح له ركعتان ، وذكرها ابن تميم وصاحب الفائق وغيرهما وجها ، وهو تخريج في النظم وغيره . قال الموفق : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولا لأحمد ؛ لأنه رضي الله عنه نقله عن الشافعي رضي الله عنه وقال : هو أشبه من قول أصحاب الرأي . أما كون من نسي ما ذكر يسجد سجدة على المذهب ؛ فلأن الرابعة نقص منها ذلك . (1) ... سبق تخريجه ص : 171 . (2) ... سبق تخريجه ص : 171 . (3) ... سيأتي تخريجه ص : 199 .

وأما كونه يصح له بذلك ركعة ؛ فلأن جبرانها حصل قبل الشروع في غيرها . وأما كونه يأتي بثلاث ركعات ؛ فلأن كل ركعة من الثلاث التي قبلها تبطل بالشروع في قراءة التي تليها فلم يبق له سوى ركعة فيلزمه أن يأتي بكمال الصلاة الرباعية . وفي

الحكم بسجوده وصحة ركعته وإتيانه بثلاث ركعات حكم بأن صلاته لم تبطل بالنسيان وإن كثر وهو صحيح على المذهب ؛ لأن عدم البطلان فيما إذا ترك ركنا من ركعة لمكان النسيان وذلك موجود فيما كثر . وأما كونه تبطل صلاته على رواية ؛ فلأن من نسي ذلك كله يكون متلاعبا بالصلاة ذاهلا عنها ويحتاج إلى إلغاء عمل كثير بين الإحرام والركعة المعتد بها أشبه العمل من غير جنس الصلاة . تنبيه : ظاهر كلام المصنف بل صريحه : أنه لو ذكر بعد سلامه أنه ليس كمن ذكر وهو في التشهد ، وأن صلاته تبطل وهو المذهب . نص عليه اختاره ابن عقيل والموفق وغيرهما . قال الزركشي : قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل ؛ لأن من أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة فتبطل الصلاة رأسا ، وجزم به في الشرح وغيره والتلخيص . وقال : ابتدأ الصلاة رواية واحدة ، وقدمه في الرعاية وابن تميم والفائق . وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو في التشهد . قال المجد في شرحه : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا ، فلم يذكره حتى سلم : أن صلاته تبطل ، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل طول الفصل فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد . انتهى وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs and standing for a fifth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=880)

فوائد : الأولى : لو ذكر أنه نسي أربع سجدات من أربع ركعات بعد أن قام إلى خامسة

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one forgets a prostration and stands for a fifth rak'ah out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=881)

وشرع في القراءة ، وكان ذلك سهوا أو جهلا : لم تبطل صلاته . وكانت هذه الخامسة أولاه ولغى ما قبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها ، جزم به في الفروع وغيره .

Mas'alah: How is the tashahhud before the final two prostrations classified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=881)

الثانية : تشهده قبل سجدتي الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after standing up?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=882)

قال : (وإن سهى عن التشهد الأول كره رجوعه بعد القيام ، ووجب قبله ، ولا يجوز بعد القراءة ، ويسجد للكل ، وكذا ترك كل واجب) . ش : أما كون من نسي التشهد الأول ونهض كره رجوعه بعد القيام ، وهو إحدى الروايات ، وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : والأشهر يكره الرجوع وصححه في النظم . قال الشارح : الأولى أن لا يرجع ، وإن رجع جاز . قال في الحاوي الكبير : والأولى له أن لا يرجع

وهو أصح . قال في المحرر والمغني : أولى ، وجزم به ناظم المفردات وهو منها ، وهو في التلخيص وقدمه في مجمع البحرين . وعنه يخير بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضي في صلاته ولا يرجع وجوبا ، اختاره الموفق وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع وأطلقهن في الفروع . وأما كونه يلزمه الرجوع قبل القيام ؛ فلما روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس . . . مختصر)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة . ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن مقصود . فلزمه الإتيان به ؛ كما لو لم تفارق إليتاه الأرض . وأما كونه لا يجوز له الرجوع إذا شرع في القراءة ؛ فلحديث المغيرة المتقدم . ولما روي عن معاوية ((أنه صلى بالناس فقام في الركعتين فسبح به الناس فأبى أن يجلس فلما جلس ليسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا)) [2] رواه الآجري . ولأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع منه إلى ما ليس بركن ؛ كما لو ركع ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tashahhud but not the sitting for it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=883)

الثانية : لو نسي التشهد دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ؛ لأنه المقصود .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an obligatory act like tasbih in ruku'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=883)

قوله : ((وكذا ترك كل واجب)) يعني : حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وقول : رب اغفر لي بين السجدتين ، وكل واجب إذا تركه سهوا ثم ذكره : حكم التشهد الأول ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله ، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره ، وجزم به المجد في شرحه في صفة الصلاة فقال : ومن نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائما رجع واختاره القاضي . وقيل : لا يرجع ويبطل بعمده ، وجزم به في المغني في باب صفة الصلاة والشرح وقدمه في الحاوي الكبير . وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضي ولم يجز الرجوع على الصحيح من المذهب ، (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب من لم ير التشهد الأول واجبا 1/285ح795 . ومسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له 1/399ح570 .

جزم به في المغني والشرح والمنور وغيرهم وقدمه في الفائق والحاوي الكبير . وقيل : يجوز الرجوع كما في التشهد الأخير [1] ، اختاره القاضي واقتصر عليه في المحرر وقدمه المجد في شرحه . وقال : فإن انتصب فالأولى أن لا يرجع فإن رجع جاز . ذكره القاضي كالتشهد الأول . وقيل : لا يجوز أن يرجع . وأطلقهما في الفروع . فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : [لو رجع] [2] فأدركه مسبوق وهو راكع فقد أدرك الركعة بذلك على الصحيح من المذهب . جزم به المجد في شرحه والحاوي الكبير وقدمه في الفروع . وقيل : لا يدركها بذلك ؛ لأنه نفل وكرجوعه إلى الركوع سهوا .

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for doubt about an obligatory act other than a pillar?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=888)

قال : (والشك في الركن كتركه وفيما يوجبه سواه لا يجب) . ش : يعني : والشك فيما يوجب سجود السهو سوى الركن لا يجب به السجود ؛ كشكه في ترك واجب أو زيادة فعل أو قول . وقدم في المحرر وجوب السجود فيما إذا شك في ترك واجب وهو احتمال للقاضي ، وعدم الوجوب هو الذي قدمه في المغني ، وهو قول ابن حامد ؛ لأنه يشك في سبب وجوبه فلم يجب ، كما لو شك في الزيادة . والذي قاله المصنف في الركن هو المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . وقيل : هو كترك ركعة قياسا فيتحرى ويعمل بغلبة الظن ، وقاله أبو الفرج في قول أو فعل . والذي قاله المصنف في الشك في الواجب هو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في المذهب : هو قول أكثر الأصحاب ، واختاره الموفق والمجد وقدمه في المستوعب وغيره . والوجه الثاني : يلزمه ، صححه في التصحيح والنظم والشرح وجزم به في المنور وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصل [فيمن نسي ركنا] 2/143

Mas'alah: What is the ruling if one prostrates before bowing forgetfully?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (و سهوا، لزمه الرجوع؛ ليركعثميسخذ) اي: ولو سجد قبل ركوعه سهوا، < لزمه الرجوع؛ ليأتي بالركوع، ثم يسجد بعده؛ لحصول الترتيب. صوالحي. [?] في الأصل: (المترتبة) . فتح وهاب المآرب s سمع فضل وواجباتها "ثمانية، تبطل الصلاة بتركها" عمدا "، وتسقط سهؤا" وجهلا: LLL 0 L 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 L 0 LLLL 0

LLLLLLLLLLL "" التكبير لغير الإحرام "، لكن تكبيرة المسبوق" قضل: وواجباتها ..) \ (

Mas'alah: Does the ruling on omitting obligatory acts of prayer apply to forgetfulness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (عمدا) خرج الشتر. (4)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness when an obligatory act is omitted?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=242)

قوله: (وتسقط سهوا) أي: ويسجد له. خرج الأركان. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting a sunnah act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=245)

قوله: (وياخ السجوذ لسهوو) إذا تركها سهوا، فلا يجب، ولا يستحب. (; ; NI\ )) دقائق أولي النهي «\ l فتح وهاب المآرب \ A \ وبحمدك، وتبارك اسملك، وتعالي جذاك، A Y غيزلي . والتعوذ لا ". (b) b.) (والبسملة" وقول آمين

قوله: (شبحانك) أي: تنزيها لك عما لا يليق بك من النقائص والرذائل. (وبحمدك) أي: وبحمدك سبختلك. (وتبارك اسملك) أي: كثرت بركاته، وهو مختطل به تعالى، ولذلك لم يتصرف فيه مستقبل، ولا اسم فاعل. (وتعالى جدك) أي: ارتفع قدرك وعظم. وقال الحسن: الجله: التني 0. والمعني: ارتفع غناك عن أن يساوي غنى أحد من خلقك. (ولا إلة غيزك) أي: لا إلة يستحق أن يعبد، وترجى رحمته، وتخاف سطوته غيرك. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on one who says the taslim before completing the prayer forgetfully?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=271)

قوله: (أو سلم قبل إتمامها) سهوا، لم تبطل به، وله إتمامها؛ لأنه عليه السلام وأصحابه

فعلوه، وبنوا على صلاتهم. فإن ذكر قريبا غرفا، أتمها، ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، وسجد للشهو. م ص" وزيادة. قوله: (أو لحن لحنا يجيل المعنى) أي: ويجب شجود الشهو إذا لخن المصلي في قراءة الفاتحة، أو في غيرها الحنا يحيل، أي: يغير المعنى، نحو: (الذين هرن في صلاتهر ساهون) بخلاف غير المحيل، نحو: (ذلك الكتاب) بالنصب، أو الجر؛ لأنه لا يخرج به عن كونه قرانا، ولأنه أتى بأصل الحروفي على وجه يؤدي معنى الكلمة والإعراب، فلم يجب له سجوذ. وهل تجوز القراءة بالذي لم يجل معنى؟. يحتمل وجهين. قاله ابن نصر الله. وقال ابن قندس في (باب صفة الصلاة) في حواشي (المحرر) : يكفز إن اعتقد إباحته. انتهي. (كشاف القناع) ((2) / 4 (66)) . «دقائق اولي النهي» (?/) . (\l (?) (?) (Y) فتح وهاب المآرب Y \ {} أو ترك واجبا "، أو شك فى زيادة وقت فعلها" .

أما اللحن في الفاتحة، أو في فرض القراءة، إذا كان محيلا للمعنى – سهوا أو جهلا– فإن عاد وأتى به على وجه مجزي، صخت صلاثه، وإلا بطلت. g ص. سمعيبر بج وفي معني اللحن المحيل للمعني: شبقي لسانه بتغيير نظم القران مما هو منه، على وجه يحيل معناه، مثل أن يقرأ: وإن الذيك عامثوا وعينوا الصالحلبي» YA] . T u : ثم و آواليبالق أضعبي النار لهم فيها خلدون» البقرة r? : البقرة و زيادة. قوله: (أوترك واجبا) أي: ويجب سجود السهولو ترك فى الصلاة قولا أو فعلا من واجبات الصلاة ناسيا، فيرجع إلى تسبيح ركوع، وتسبيح سجود قبل اعتدال عن ركوع، او سجود. ومتي رجع الي الركوع، حيث جاز، وهو امام، فادر كه فيه مسبوق أدرك الركعة، بخلافي ما لو ركع ثانيا. ولا يرجع إلى تسبيحهما بعده، أي: الاعتدال؛ لأن محل التسبيح ثكن وقع مجزئا صحيخا، ولو رجع إليه، لكان زيادة في الصلاة. فإن رجع بعد اعتدال عالما عمدا، بطلت صلاته، y ناسيا أوجاهلا r ص. [?] . & a – ?

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands for an extra rak'ah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=274)

"و من قام لر كعة زائدة جلسي متي ذكر"

Mas'alah: What is the ruling on a person who stands up forgetting the first tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=275)

قوله: (وإن نهض عن ترك التشهد الاؤل ناسيا) أي: وإن نهض المصلي إلى ركعة ثالثة عن ترك التشهد سهوا، كثالثة في فجر، ورابعة في مغرب، وخامسة في رباعية. قوله: (لزمه الرجوع ليتشهد) جواب الشرط. إن ذكر قبل أن يستتم قائما؛ لتدارك الواجب، ويتابهه مأموم، ولو اعتذال. وظاهره: أن يرجع، ولو كان الي

Y ? ﺳ f القيام أقرب. م ص. "وإيضاح.

Mas'alah: What are the rulings on returning to an omitted obligatory act in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=187)

لا إن نسي أو جهل وحيث رجع قبل شروع لزم مأموم متابعته ولو بعد شروعه، وكذا

كل واجب فيرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال وجلوس لا بعده، فإن رجع عالما عمدا بطلت، لا سهوا أو جهلا، وعليه السجود للكل، ومن سلم قبل إتمامها عمدا؛ بطلت، وسهوا [1] أو ظنا أنها قد تمت ثم ذكر قريبا، ولو خرج من مسجد. ويتجه احتمال: أو انحرف عن قبلة، أو شرع في أخرى، فيقطعها ويتم الأولى، ويسجد للسهو. ويتجه: إن كان صلى الأخرى بدون إقامة وتلفظ بنويت [2]. وعلى من ذكر بعد قيام أن يجلس لينهض للإتيان بما بقي مع نية، وإن سلم من رباعية ظنها نحو فجر، أو طال فصل عرفا أو أحدث أو تكلم ولو لمصلحتها، أو سهوا أو ضحك قهقهة؛ بطلت، لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته، وككلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان، لا إن انتحب خشية، أو غلبه نحو سعال أو عطاس، أو تثاؤب. (1) في (ج) : "أو سهوا" . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer and remembering it later?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=188)

فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة إحرام وقيام، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، بطلت التي تركه منها، فلو رجع عالما عمدا، بطلت صلاته، لا سهوا أو جهلا. ويتجه: ولا يعتد برجوعه. وقبل شروع إن لم يعد عمدا؛ بطلت وسهوا أو جهلا؛ بطلت الركعة، وبعد السلام فكترك ركعة كاملة، يأتي بها مع قرب فصل كما مر، ما لم يكن تشهدا أخيرا أو سلاما؛ فيأتي به [1] ويسجد ويسلم، وإن نسي من أربع ركعات أربع سجدات، وذكر وقد قرأ في خامسة؛ فهي أولاه وقبله يسجد سجدة فتصح له ركعة، ويأتي بثلاث، وبعد السلام بطلت، وسجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما؛ أتى بركعتين،

وثلاثا أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث، وخمسا من أربع ركعات أو ثلاث ولم يقرأ [2]؛ أتى بسجدتين ثم أتى بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة ثم ومن الثانية سجدتين، ومن الرابعة سجدة ولم يشرع في قراءة خامسة أتى بسجدة ثم ركعتين ومن ذكر ترك ركن، وجهل أركوع هو أم سجود أو قراءة، أو محله كمن أولى، أو ثانية، عمل بأسوء التقديرين، وهو قراءة ومن أولى، وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة، فمن ركعة وإن لم يعلم تواليهما فمن ركعتين. (1) قوله: "به" سقطت من (ج) . (2) قوله: "ولم يقرأ" : سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends two rak'ahs and stands for a third during the day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=467)

ومن نوى ركعتين، فقام إلى ثالثة نهارا، فالأفضل: أن يتم أربعا، ولا يسجد لسهو، وليلا فكقيامه إلى ثالثة بفجر.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar before starting the next rak'ah or after the salams?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=476)

وقبله إن لم يعد عمدا: بطلت، وسهوا: بطلت الركعة، وبعد السلام فكترك ركعة ما لم تكن تشهدا أخيرا، أو سلاما فيأتي به ويسجد للسهو ويسلم. ـــــــ فراجع شرح شيخنا على الإقناع [1]. * قوله: (وقبله) ؛ أي: قبل الشروع في القراءة، وظاهره

سواء كان قبل أن يستتم قائما أو بعده، فتدبر!. * قوله: (ما لم تكن) ؛ أي: المتروك، بقطع النظر عن قوله: "وبعد السلام" ؛ لأنه يتأتى في جانب السلام، ولو قال بدل قوله: "ما لم يكن" ولو كان. . . إلخ، لكان أولى. * قوله: (ويسجد للسهو ويسلم) قال في شرحه [2]: "ويسلم من سهوه" فمقتضاه أنه يسجد للسهو بعد السلام في الصورتين، وهو مناف لما في الإقناع [3] أخيرا، والمحرر [4] من أن سجود السهو لا يكون محله بعد السلام إلا في مسألة: وهي ما إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، وأما كلام الإقناع فقد اضطرب هنا، فليحرر [5]!. (1) كشاف القناع (1/ 403) . (2) شرح المصنف (1/ 832) . (3) الإقناع (1/ 217) . (4) المحرر (1/ 85) . (5) قال الشيخ منصور في شرح الإقناع (1/ 409) –على قوله: (ومحله ندبا قبل السلام، إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر "–:" قوله: (عن نقص ركعة فأكثر) تبع فيه صاحب الخلاف، والمحرر، وغيرهما، حيث قالوا: عن نقص ركعة وإلا قبله، نص عليه، ولم يقيده في المقنع وغيره، قال في المبدع: فظاهره لا فرق بين أن =

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers leaving a pillar but is ignorant of its location?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=479)

ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله: عمل بأسوء التقديرين.

Mas'alah: How is the tashahhud before the last two prostrations classified as an increase?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=479)

وتشهد قبل سجدتي أخيرة: زيادة فعلية، وقبل [2] سجدة ثانية: قولية. ـــــــ سجدات، وفي مثل هذه يلزمه الإتيان بسجدتين، ثم بثلاث ركعات، كما إذا ترك خمسا من أربع، فالأولى حمل كلامه على التوزيع، كما فعل المحشي [3]. * قوله: (ومن ذكر ترك ركن. . . إلخ) هذا بمنزلة قاعدة كلية تتضمن المتقدم، وغيره، فتدبر!. * قوله: (وتشهد قبل سجدتي أخيرة) ؛ أي: مثلا، ولو عبر بقوله: وجلوس قبل سجدتي أخيرة، لكان أولى، لكن انظر هذا صحيح في الصورتين أم لا؟. وأقول: حق التعبير أن يقال: وتشهد قبل سجدة ثانية زيادة قولية، وجلوس له قبل سجدتي أخيرة فعلية. ويمكن حمل كلام المص عليه، بحمل التشهد للصورة الأولى على الجلوس له [4]، وجعله بمعناه الحقيقي بالنسبة للصورة الثانية، فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، أو من قبيل شبه الاستخدام. (1) في "م" : "بركعتين" . (2) في "م" : "وقيل" وهو تحريف. (3) حاشية المنتهى (ق 52/ أ) . (4) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up forgetting the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=480)

ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس له، أو دونه ناسيا لزم رجوعه، وكره إن استتم قائما، وحرم إن شرع في القراءة وبطلت، لا إن نسي أو جهل، ويلزم المأموم متابعته.

Mas'alah: What is the ruling on returning to an omitted obligatory act in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=480)

وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال، لا بعده وعليه السجود للكل. * * * ـــــــ وأشار شيخنا في الحاشية [1] إلى جواب آخر ومحصله: أن الحكم عليه بكونه [2] زيادة فعلية؛ لأن الجلوس له فعل في غير محله فيبطل عمده، ويجب السجود لسهوه، فغلب على القول، والحكم عليه في الثانية بأنه زيادة قولية، من حيث أن هذا جلوس في محله، والصلاة لا تبطل بزيادة قول فيها من جنسها، فتدبر!. وعبارته في شرحه [3]: "أي ومن نسي فجلس يتشهد قبل سجدتي أخيرة، فقد حصل منه زيادة فعلية يجب لها السجود، وهي جلوسه في غير محل الجلوس" ، انتهى، وهي أحسن من عبارته في المتن، وتصحيح له، فتنبه لمراده!. * قوله: (وكذا كل واجب) الأولى: وكذا باقي الواجبات، إذ "من" مدخول كل التشهد الأول، وهو مشبه به، فيلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه، على أنه لو عبر بذلك لكان أيضا مشكلا، لشموله مثل تكبيرات الانتقال، وتسبيح الركوع، والسجود، (1) حاشية المنتهى (ق 52/ ب) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "يكون" . (3) شرح المصنف (1/ 835) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's place to make up a forgotten takbir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=646)

فجلس، وظاهره أنه إذا ذهب من مكانه لا يكفي إتيانه به متى ذكر، بل لا بد من العود إلى مكان صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar of prayer forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=707)

وإن ترك الركن سهوا فيأتي [2]

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act of prayer forgetfully or ignorantly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=707)

وإن ترك الواجب سهوا أو جهلا سجد له وجوبا [3]

Mas'alah: What is the ruling on adding an extra rak'ah in prayer forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=716)

وإن قام فيها أو سجد إكراما لإنسان بطلت [1] (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية [2] أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) [3] لما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم، متفق عليه [4] (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير [5] لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها [6] (فيتشهد إن لم يكن تشهد) [7] . (1) إجماعا والقيام قد نهى عنه خارجها لئلا يتشبهوا بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود،

والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل، وإن كان على وجه التحية في غير شريعتنا كما في قصة يوسف، ففي شريعتنا لا يصلح إلا لله عز وجل، وإذا كان قد نهى عن القيام

فكيف بالركوع والسجود. (2) أي قام إلى ركعة زائدة كخامسة في ظهر أو عصر أو عشاء. (3) وهو قول جمهور العلماء مالك والشافعي والنخعي والزهري وغيرهم. (4) ولمسلم «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وفي رواية له: «وإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» . (5) وبنى على فعله قبل تلك الزيادة لئلا يغير هيئة الصلاة. (6) وتقدم ذكر الإجماع عليه، وما ذكر عن أبي حنيفة أنه يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعا بخلاف السنة. (7) يعني قبل قيامه.

Mas'alah: What should one do if they stand for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=717)

لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكمل صلاته [1] وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم [2] وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه، ثم سجد للسهو، ثم سلم، [3] وإن قام إلى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو [4] وله أن يتمها أربعا ولا يسجد، وهو أفضل [5] وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه [6] لأنها صلاة شرعة ركعتين، أشبهت الفجر [7] . (1) قال النووي وغيره: إجماعا. (2) ولا يتشهد لوقوع سهوه قبل قيامه موقعه. (3) ذكره في الشرح وغيره، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما. (4) يفهم منه أنه إذا نوى أربعا نهارا ثم قام إلى خامسة كان كالقائم إلى ثالثة ليلا، وقال عثمان: كقيام إلى خامسة بظهر، ولا يعارضه ما يأتي في التطوع من أن الزيادة على أربع نهارا مكروهة فقط، لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداء، وما هنا فيمن لم ينوها. (5) أي

إتمامها أربعا، لإباحة التطوع بأربع نهارا. (6) وعليه فيلزمه الرجوع، فإن لم يرجع عالما عمدا بطلت، وعنه: يتمها أربعا ويسجد للسهو في الليل أو النهار، وهو مذهب مالك والشافعي، لما ثبت من تطوعه صلى الله عليه وسلم في الليل بأربع. (7) لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» ، ويأتي حمله على الأفضلية أو الأخفية، وصرح في الإنصاف بالأفضلية.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for reciting a prescribed phrase in the wrong place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=726)

لأنه مشروع في الصلاة في الجملة [1]

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar (rukn) of the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=736)

(ومن ترك ركنا) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته [2] وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة التي تركه منها [3] وقامت الركعة التي تليها مقامها [4] . (1) أي: في الصلاة والشك في بعض صوره وغير ذلك، وهذا القسم الثاني مما يشرع له السجود. (2) وكذا النية على القول بركنيتها وغيرهما من الأركان، ويجب تداركه ولا يغني عنه سجود السهو، لتوقف وجوه الماهية عليه، وإنما يشرع السجود للسهو. (3) أي: وإن كان المتروك ركنا غير التحريمة كركوع أو سجود أو رفع من أحدهما، أو طمأنينة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، وعين

القراءة دون القيام، لأن القيام مقصود لها لا لذاته، وإلا فهو سابق عليها، وبطلت أي لغت الركعة التي ترك الركن منها، ولم يحتسب بها من عدد الركعات نص عليه، لأنه ترك ركنا ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها، ولو قال: لغت لكان أحسن، وليس المراد بقوله: بطلت، البطلان الحقيقي، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به، قال الشيخ: جاءت السنة بثوابه على ما فعله، وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل شيء، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم، وهو ما أبرأ الذمة لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئا في الآخرة. (4) فتكون الثانية أولته والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة، ويأتي بركعة، وكذا القول في الثانية، والثالثة، ولا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها، حكاه المجد إجماعا.

Mas'alah: What must one do if they remember an omitted pillar before starting the next rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=737)

(و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبا فيأتي به) أي بالمتروك [3] (وبما بعده) [4] لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله [5] فإن لم يعد عمدا بطلت صلاته [6] . (1) نص عليه في رواية الأثرم. (2) أي: فإن رجع من ترك ركنا إليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى، عالما بتحريم الرجوع، عامدا بطلت صلاته لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة إلغاء لكل من الركعتين، وإن رجع ناسيا أو جاهلا لم تبطل، ولم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها، لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال. (3) لكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة، وهي

المقصودة، ولأنه ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال. (4) أي ويأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب. (5) لأن محله بعد الركن المنسي، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده، وإن سجد سجدة ثم قام، فإن جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس، وإلا جلس ثم سجد الثانية. (6) أي: فإن لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عالما بالتحريم عمدا بطلت صلاته، قال في الإنصاف، بلا خلاف أعلمه، لأنه ترك كرنا يمكنه الإتيان به في محله عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and starting another rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=738)

وسهوا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها [1]

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar after the taslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=738)

(وإن علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) [2] فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل [3] ما لم يكن المتروك تشهد أخيرا [4] أو سلاما فيأتي به ويسجد ويسلم [5]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=738)

وإن نسي التشهد الأول، وحده أو مع الجلوس له [7] . (1) أي: وإن لم يعد سهوا أو جهلا بطلت الركعة المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها، والتي تليها عوضها، وكذا الثانية كما تقدم، والجهل والنسيان في هذه المسألة والتي قبلها واحد، وهو أنه يعذر في كل منهما في عدم البطلان. (2) لأن الركعة التي لغت بتركه ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها. (3) عرفا وفاقا، ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه، وإن طال الفصل، أو أحدث أو تكلم بما يبطلها بطلت، لفوات الموالاة. (4) فيأتي به ويسجد ويسلم. (5) ولا يكون كترك ركعة. (6) أي: ومن ذكر أنه ترك ركنا وجهله هل هو ركوع أو سجود؟ فالأحوط أن يجعله ركوعا ليأتي به وبما بعده، أو محله، وهو ما إذا تيقن ترك ركن وجهل هل هو في الركعة الأولى أو الثانية؟ فالأحوط أن يجعله من الأولى ليلغيها وتقوم الثانية مقامها، وكذا كل ما تيقن إتمام صلاته، لئلا يخرج منها وهو شاك فيها، ولأبي داود «لا إغرار في صلاة» ، قال أحمد: لا يخرج منها إلا على يقين أنها تمت. (7) بأن جلس ولم يتشهد، أو لم يجلس ولم يتشهد سجد للسهو، لما في الصحيحين أنه قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after standing up?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=739)

(ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه [1] (ما لم ينتصب قائما [2] فإن استتم قائما كره

رجوعه) [3] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة [4] . (1) أي: إلى التشهد والإتيان به جالسا، لتدارك الواجب، ويتابعه مأموم ولو اعتدل. (2) لأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن، فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض، قال في الإنصاف: لا أعلم فيه خلافا، فإن لم يرجع عالما تحريمه بطلت في ظاهر كلامهم، وإن فارقت أليتاه عقبيه لزمه السجود للسهو، وإلا فلا. (3) أي إذا بلغ حده الذي ينتهي إليه في القيام، بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله، وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه، ولهذا جاز تركه عند العجز عنه، بخلاف غيره من الأركان. (4) من حديث الجعفي، ورواه أحمد والترمذي وصححه عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين. فقلت: سبحان الله سبحان الله، ومضى، فلما أتى صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله عليه وسلم يصنع كما صنعت، وللحاكم نحوه من رواية سعد بن أبي وقاص ومن رواية عقبة بن عامر، وقال: هما صحيحان على شرط مسلم، قال أبو داود: وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان، وابن عباس أفتى بذلك، وعمر بن عبد العزيز قال: وهذا فيمن قام من ثنتين يعني من غير تشهد وجلوس، وروى البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر فسبحوا به فقعد، ثم سجد للسهو، قال الحافظ: رجاله ثقات، وقال بعض أهل العلم: لا يسجد للحديث الصحيح «لا سهو في وثبه من الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام» ، وهو مذهب أبي حنيفة، وصححه النووي وغيره: وانتصب أي ارتفع ويقال إذا قام رافعا رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud if one has not fully stood up?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=740)

(وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما [1]

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud for one who is forgetful or ignorant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=741)

لا ناسيا أو جاهلا [1]

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for omitting recommended acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=748)

وما لا يبطل عمده كترك السنن [1] وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه [2] لا يجب له السجود بل يسن في الثاني [3]

Mas'alah: What are the rulings on an addition in prayer requiring the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=240)

فمتى زاد فعلا من جنسها قياما، أو قعودا، ولو قدر جلسة الاستراحة أو ركوعا، أو

سجودا أو نوى القصر قائم سهوا، سجد له وعمدا بطلت إلا في الإتمام وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر ولا يتشهد إن تشهد وسجد وسلم. التسلسل ليس مفسدا، إنما المفسد لزومه حقيقة، إلا أن يقال: من قواعدهم إقامة المظنة مقام المئنة. قوله: (أو قعودا) أي: في غير محله، فلو رفع رأسه من سجود ليجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطوله؛ لم يجب له سجود. ولو جلس للتشهد قبل سجود؛ سجد. قوله: (ولو قد جلسة الاستراحة) ولو قلنا باستحبابها؛ لأنه لم يردها. قوله: (سجد له) أي: وجوبا، وللإتمام استحبابا، ولا يعتد مسبوق بالإتمام سهوا؛ لخلوه عن النية، ولهذا لو أراد المصلي الإتمام بعد زيادته على الركعتين سهوا؛ لم يعتد به، فيأتي بما بقي من الرباعية سوى ما سهى عنه فإنه يلغو. ومقتضى كلامهم: لا يكره الإتمام بعد نية القصر؛ لإطلاقهم جواز ذلك. وفي "الغاية" : إنه يكره. والله أعلم. قوله: (وإن قام لزائدة) أي: في فرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends two rak'ahs and stands for a third?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=241)

ومن نوى ركعتين فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها أربعا ولا يسجد لسهو وليلا فكقيامه إلى ثالثة بفجر ومن نبهه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيهه. لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن صواب نفسه أو يختلف عليه من ينبهه قوله: (ومن نوى ركعتين ... إلخ) فإن نوى أربعا نهارا، ثم قام لخامسة؛ فكقيام إلى خامسة بظهر على ما يؤخذ من بحث شيخ مشايخنا الشيخ منصور رحمه الله. ولا يعارضه ما يأتي في التطوع من أن الزيادة على أربع نهارا مكروهة فقط؛ لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداء، وأما

هنا ففيمن لم ينوها. فتدبر. قوله: (فكقيامه إلى ثالثة بفجر) قال في "الشرح" : نص عليه أحمد. ولم يحك فيه خلافا في المذهب. فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلا، مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها؛ قلت: هذا إذا نواه ابتداء، وأما هنا، فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاورته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ أن من نوى عددا نفلا، ثم زاد عليه، إن كان على وجه مباح؛ فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلا له. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (ثقتان) ولو امرأتين. قوله: (ويلزمهم تنبيهه) يعني: ولو غير مأمومين. قوله: (أو يختلف عليه من ينبهه) أي: بأن أشار له بعضهم بالقيام، وبعضهم بالقعود. فإن قيل: التنبيه إنما يكون بتسبيح، أو تصفيق،

Mas'alah: What is the ruling on performing a recommended prostration for a misplaced speech or premature salam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=245)

وسن سجود لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا، كقراءته سورة في الأخيرتين أو قاعدا أو ساجدا، وكتشهده قائما وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت وسهوا فإن ذكر قريبا عرفا ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى، وتقطع أتمها وسجد لسهوه وإلا بطلت أو أحدث أو تكلم مطلقا قوله: (مشروع) أي: غير سلام، لا بما لم يشرع من ذكر، ودعاء، كحمد عاطس سهوا. قوله: (وسهوا) يعني: ولم يظن في رباعية أنها جمعة مثلا، وإلا بطلت. قوله: (من المسجد) أي: من غير عمل كثير بالمشي، أو غيره، كما تقدم. محمد الخلوتي. قوله: (وتقطع) قال في "الغاية" : ويتجه إن كان صلى الأخرى بدون إقامة، وتلفظ بنويت. انتهى. ومعناه: لا يتم الأولى إلا إذا كان صلى الثانية من غير

إقامة لها، أو كلام، ولو بقوله: نويت ونحوه. أما الكلام، فظاهر، وأما الإقامة؛ فلأن فيها: "حي على الصلاة" ، وهو خطاب آدمي، فتبطل به، كما ذكروا في الأذان: لو أجاب المؤذن في الصلاة؛ بطلت بذلك. قوله: (أو تكلم) اعلم أن ظاهر كلامهم: أن الكلام المبطل للصلاة ما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and the tashahhud?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=252)

ومن الأولى سجدة. ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين ومن ذكر ترك ركن جهله أو محله عمل باستواء التقديرين وتشهد قبل سجدتي أخيرة زيادة فعلية وقيل سجدة ثانية قولية ومن نهض عن ترك تشهد أول ترك أو دونه ناسيا لزم رجوعه وكره إن استتم قائما وحرم إن شرع في القراءة العبارتين، والله أعلم. وبخطه أيضا على قوله: (أو ثلاث) أي: من ثلاثية كمغرب.

Mas'alah: What is the general principle for forgetting a pillar of prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=252)

قوله: (ومن ذكر ترك ركن ... إلخ) هذا كالقاعدة الشاملة لما تقدم وغيره. وقوله: (عمل بأسوأ التقديرين) أي: أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in the context of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=252)

قوله: (وتشهد) أي: مع جلوسه. قوله: (فعلية) أي: من حيث الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on standing up forgetting the first tashahhud?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=252)

قوله: (ومن نهض ... إلخ) لما تكلم على ترك الركن، ذكر ترك الواجب. قوله: (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائما؛ لتدارك الواجب،

Mas'alah: Does sitting for the duration of the resting sitting require prostration of forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

قوله: ولو قدر جلسة الاستراحة. أي ولو كان القعود عقب ركعة وكان بقدر جلسة الاستراحة.

Mas'alah: What is the ruling on standing for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=284)

قوله: وإن قام كزائدة. أي كثالثة بفجر ورابعة بمغرب وخامسة برباعية.

Mas'alah: What should one do when standing for an extra rak'ah in the dawn prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=284)

قوله: فكقيامه إلى ثالثة بفجر. أي يرجع متى ذكر ولا بتشهد إن كان تشهد وسجد وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a missed pillar in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=288)

قوله: وقبله إن لم يعد... الخ. أي وإن ذكره قبل الشروع في قراءة أخرى عاد وأتي به وبما بعده نصا، [فلو ذكر الركوع وقد ركع عاد فأتى به وبما بعده [1]] وإن سجد سجدة، ثم قام فإن جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس وإلا جلس ثم سجد، وإن كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل لنيتة بجلوسه نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar after the salam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=288)

قوله: وبعد السلام... الخ. أي وإن ذكر بعد أن سلم منها فحكمه كترك ركعة يأتي بها مع قرب الفصل ويستأنف إن طال أو أحدث أو تكلم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed prostration before starting the fifth rak'ah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=288)

قوله: وقبله... الخ. أي وإن ذكر قبل أن يشرع في قراءة الخامسة أتى بسجدة فتتم له الرابعة وصارت أولا يبني عليها.

Mas'alah: How does one compensate for an unknown omitted pillar in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=288)

قوله: ثم بثلاث ركعات. أي وإن كانت رباعية. (1) ساقط من (ج) .

قوله: أو بركعتين. أي إن كانت ثلاثية. قوله: وجهله أو محله... ألخ. أي جهل الركن المتروك أهو ركوع أم سجود مثلا أو ذكر، ترك سجدة وجهل أهي من الرابعة، فيأتي بسجدة وتتم صلاته أو من ركعة قبلها، فيأتي بركعة كاملة، فيبني على الأحوط ليؤدي فرضه بيقين، ويجعل المتروك في الصورة الأولى ركوعا، ويأتي به وبما بعده ويجعل السجدة في الصورة الثانية من غير الرابعة، ويأتي بركعة كاملة. قال في الإقناع: فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من

[ركعتين [1]] . قوله: وتشهد قبل سجدتي أخيرة زيادة فعليه. أي الجلوس له زيادة فعلية لأنه ليس في محله جلوس فيجب السجود لسهوه وتبطل بعمده. قوله: لزم رجوعه. أي إذا لم يستتم قائما ويتبعه المأموم ولو أعتدل. قوله: ويلزم المأموم متابعته... الخ. أي متابعة إمامه إذا قام ناسيا ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه، لأنه ترك واجبا عليه، فلم يكن لهم متابعته ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعوا فيها لا إن شرع رجع بعد شروعه فيها لخطأ وينوون مفارقته، (1) ساقط من (هـ) .

قاله في شرحه، وقال قبله والحاصل من ذلك أن المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه بطلت صلاته، لأنه كترك الوجب عمدا، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل لأنه ترك غير متعمد. قوله: فيرجع إلى تسبيح ركوع... ألخ. قال في شرحه في باب صفة الصلاة من نسى تسبيح الركوع، ثم ذكر قبل أن ينتصب قائما رجع، وإن نتصب فالأولى أن لا يرجع، فإن رجع جاز ذكره القاضي، كما في من نسى التشهد وقيل لا يجوز أن يرجع، لأنه قد انتقل إلى ركن، وحيث قلنا يرجع فرجع وهو إمام فأدركه فيه مأموم، فقد أدرك الركعة لأنه بالعود إليه صار والذي قبله كركوع واحد ممتد، ولفت الفرقة بينهما بخلاف من ركع ثانيا سهوا، لأنه ملفا انتهى. فعلمت أنه جزم هنا بخلاف ما قدمه هناك. قوله: للكل. أي كل ما تقدم من الصور.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar or the first tashahhud in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=67)

فصل ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ـــــــ (*) قوله: (ككلامه في صلبها) . قال الزركشي: إذا تكلم سهوا فروايات: أشهرها البطلان، وعنه لا تبطل. قوله: (ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل) . قال في الشرح الكبير: وفي رواية ثانية الصلاة لا تفسد بالكلام في تلك الحال بحال، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان. ولذلك تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وبنوا على صلاتهم. قوله: (وقهقهة ككلام) الخ، قال في الاختيارات: والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال، والسعال، والعطاس، والتثاؤب، والبكاء والتأوه، والأنين الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى أن لا تبطل؛ فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاما ا. هـ والله أعلم.

ينتصب قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع وإن شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل (*) .

Mas'alah: Is prostration prescribed for leaving a sunnah act of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=973)

ولا يشرع السجود لترك سنة ولو قولية كالاستفتاح والتعوذ لأن السجود زيادة في الصلاة فلا يشرع إلا بتوقيف وإن سجد لترك سنة قولية أو فعلية فلا بأس به نصا لعموم حديث ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان رواه أحمد وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on forgetfully saying the taslim before completing the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=989)

وإن كان السلام قبل إتمامها سهوا لم تبطل به رواية واحدة قاله في المغني لأنه صلى الله عليه وسلم فعله هو وأصحابه وبنوا على صلاتهم ولأن جنسه مشروع §

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and the prostration for deficiency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=996)

فصل في السجود عن نقص في صلاته من نسي ركنا غير التحريمة أي تكبيرة الإحرام لعدم انعقاد الصلاة بتركها وكذا النية على القول بركنيتها فذكره بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها أي المتروك منها الركن بطلت الركعة التي تركه منها فقط نص عليه لأنه ترك ركنا ولم يمكنه استدراكه لتلبسه بالركعة التي بعدها فلغت ركعته وصارت التي شرع فيها عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح نص عليه في رواية الأثرم فإن كان الترك من الأولى صارت التي شرع فيها عوضا الثانية أولته والثالثة ثانيته والرابعة ثالثته و يأتي بركعة وكذا القول في الثانية والثالثة وعلم منه أنه لا يبطل ما مضى من الركعات قبل

المتروك ركنها وقال ابن الزاغوني بلى وبعده ابن تميم وغيره فإن رجع إلى ما تركه عالما عمدا بطلت صلاته لأنه ترك الواجب عمدا وإن رجع سهوا أو جهلا لم تبطل صلاته لكنه لا يعتد بها بفعله في الركعة التي تركه منها لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال ذكره في الشرح وإن ذكره أي الركن المنسي قبله أي قبل شروعه في القراءة التي بعدها عاد لزوما فأتى به أي بالمتروك نص عليه لكون القيام غير مقصود في §

نفسه لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة ولأنه أيضا ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال و أتى بما بعده نصا من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب فلو ذكر الركوع وقد جلس أتى به وبما بعده لما تقدم وإن سجد سجدة ثم قام قبل سجوده الثانية ناسيا فإن كان جلس للفصل بين السجدتين سجد الثانية ولم يجلس للفصل لحصوله في محله وإلا أي وإن لم يكن جلس للفصل جلس له ثم سجد الثانية تداركا لما فاته وإن كان جلس بعد السجدة الأولى للاستراحة لم يجزئه جلوسه عن جلسته للفصل كنيته بجلوسه نفلا فإنه لا يجزئه عن جلسة الفصل لوجوبها فإن لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عمدا بطلت صلاته لتركه الواجب عمدا و إن لم يعد سهوا أو جهلا بطلت الركعة فقط لأنه فعل غير متعمد أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة فإن علم بالمتروك بعد السلام فهو كتركه ركعة كاملة لأن الركعة التي لغت بتركه ركنها غير معتد بها فوجودها كعدمها فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم من نقص يأتي بها أي بالركعة مع قرب الفصل عرفا كما تقدم ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه ويسجد له قبل السلام نقله حرب بخلاف ترك الركعة بتمامها قاله في المبدع §

وإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة كما لو ذكره في يوم آخر فإن كان المتروك تشهدا أخيرا أتى به وسجد وسلم أو كان المتروك سلاما أتى به وسجد للسهو وسلم ولم يكن كترك ركعة وظاهره أو صريحه أن السجود هنا بعد السلام مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثناؤهما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=999)

وإن نسي التشهد الأول وحده بأن جلس له ولم يتشهد أو نسيه مع الجلوس له ونهض لزمه الرجوع والإتيان به أي بما تركه من التشهد جالسا ما لم يستتم قائما لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من رواية جابر الجعفي و قد تكلم فيه ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض وظاهره أنه يرجع ولو كان إلى القيام أقرب ويلزم المأموم متابعته أي الإمام إذا رجع إلى التشهد ولو بعد قيامهما وشروعهما في القراءة لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به والاعتبار بقيامهم قبله §

Mas'alah: What is the ruling on returning to the tashahhud after standing up in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1000)

وإن استتم قائما ولم يقرأ أي لم يشرع في القراءة فعدم رجوعه أولى من رجوعه لما تقدم من حديث المغيرة وإنما جاز رجوعه لأنه لم يلتبس بركن مقصود لأن القيام ليس بمقصود في نفسه ولهذا جاز تركه عند العجز بخلاف غيره من الأركان ويتابعه أي الإمام إذا قام سهوا عن التشهد المأموم ويسقط عنه التشهد في الجلوس إذن كما تقدم ولو علم المأموم تركه أي ترك الإمام التشهد قبل قيامه أي المأموم أو الإمام ولا يتشهد المأموم بعد قيام إمامه سهوا لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإن رجع الإمام بعد أن استتم قائما ولم يقرأ إلى التشهد جاز أي لم يحرم وكره خروجا من خلاف من أوجب المضي لظاهر حديث المغيرة وصححه الموفق وإن قرأ ثم ذكر التشهد لم يجز له الرجوع إلى التشهد لحديث المغيرة ولأنه شرع في ركن مقصود كما لو شرع في الركوع وتبطل صلاة الإمام إذا رجع بعد شروعه فيها إلا أن يكون جاهلا أو ناسيا ومن علم بتحريمه وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس وكذا حال المأمومين إن تبعوه وإن سبحوا به قبل أن يعتدل فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه وقيل بل يفارقونه ويتمون صلاتهم وعليه السجود لذلك كله لحديث المغيرة ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين §

Mas'alah: What is the ruling on returning to forgotten obligatory acts in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1001)

وكذا حكم تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين وكل واجب تركه سهوا ثم ذكره فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده ذكره القاضي قياسا على القيام من ترك التشهد قال في المبدع وليس مثله لأن التشهد واجب في نفسه غير

متعلق بغيره بخلاف بقية الواجبات لأنها تجب في غيرها كالتسبيح انتهى وحيث جاز رجوعه فعاد إلى الركوع أدرك المسبوق الركعة به

Mas'alah: What is the ruling on forgetting verses of al-Fatihah and uncertainty in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1002)

فإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة عملا بالظاهر وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين احتياطا لئلا يخرج من الصلاة وهو شاك فيها فيكون مغررا بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا غرار في الصلاة ولا تسليم رواه أبو داود قال الأثرم سألت أبا عبد الله عن تفسيره فقال أما أنا فلا أراه يخرج منها إلا على يقين أنها قد تمت §

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first tashahhud after starting to recite?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة] لما روى زياد بن علاقة، قال صلى بنا المغيرة بن شعبة. فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس. فسبح به من خلفه، فأشار إليهم، قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين" رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What should a person do if they stand for an extra rak'ah by mistake?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=115)

[وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر] فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو، ثم سلم. وإلا تشهد وسجد، وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning for the first tashahhud if one forgets it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=116)

[وإن نهض عن ترك التشهد الأولى ناسيا، لزمه الرجوع ليتشهد، وكره إن استتم قائما] لحديث المغيرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما فليجلس، فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين" . رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sitting for tashahhud and standing for the third rak'ah?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

154 – ومن سها عن جلسة التشهد ... وقام للثالثة اسمع مقصدي

Mas'alah: When is it permissible to return after forgetting a sitting in prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

155 – جاز الرجوع ما لم يقرا ... ومع تمام النصب فاكره تبرا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a surah in the third rak'ah of Zuhr or in Maghrib or Asr?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

159 – أو جاء في ثالثة للظهر ... بسورة أو مغرب أو عصر

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of a rak'ah until after beginning the next recitation?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

161 – ومن سها عن ركن ركعة فلم ... يذكره حتى بقراءة ألم

Mas'alah: Does forgetting a pillar invalidate the rak'ah, and can one return to it?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

162 – فإنه تبطل تلك الركعة ... فقط ولا تقل إذا بالرجعة

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up after two rak'ahs forgetting to sit?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=130)

375 – سألت أبا عبد الله عن الرجل ينهض في الركعتين فيقوم قائما؟ قال: إذا استوى

قائما، فأكثر من روى يقول: إذا استوى فإنما يمضي في الصلاة، ويسجد سجدتين قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets and says 'Sami'a Allahu liman hamidah' when intending to bow?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=130)

377 - وسألته عن الرجل يصلي فيسهو؟ قال: إذا أراد أن يركع يقول: سمع الله لمن حمده. قال: يسجد سجدتي السهو قبل السلام، ولا يتشهد فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prostration from a rak'ah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=130)

378 - وسئل عن رجل نسي سجدة من ركعة. قال: يعيد تلك الركعة. قيل له: فإن كان قد خرج من الصلاة وذكرها بعد؟ قال: يعيد الصلاة إن كان قد تكلم، وإن كان لم يتكلم وذكرها، قام فصلى ركعة وسجد سجدتين.

Mas'alah: What is the ruling if a person leaves out a prostration from his prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=131)

384 - وسئل عن الرجل يصلي: ويترك السجدة من صلاته؟ قال أبو عبد الله: إذا ترك سجدة من صلاته فكأنما تركها، يعيد تلك الركعة ولا يبالي بها.

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets a prostration from a rak'ah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=132)

385 - سألته عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال: لا تجزيء ركعة لا يجيء فيها بركعة وسجدتين، يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one recites in the tashahhud and recites the tashahhud in the recitation due to forgetfulness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=133)

388 - سألت أبا عبد الله عن رجل سها فقرأ في التشهد، وتشهد في القراءة؟ قال: لا يجزئه، يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on adding supplication after tashahhud in the first two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=134)

395 - وسمعته يقول: إذا زاد على التشهد، تشهد ابن مسعود، شيئا من دعاء في الركعتين الأوليين، يسجد سجدتين بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the opening takbir in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=66)

187 - قلت : إذا نسي تكبيرة الافتتاح ؟ قال : إنه ليس في الصلاة ، قرأ ولم يكن دخل في الصلاة ، فكيف تجزئه تكبيرة الركوع ؟ وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع ، حديث زيد وابن عمر رضي الله عنهما . قيل (له) : ينوي بها الافتتاح ؟ قال : نوى أو لم ينو ، ما نعلم أحدا قال ينوي ، أليس جاء وهو يريد الصلاة ؟ !

Mas'alah: What if one prays Fajr as three rak'ahs and remembers a missed prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=82)

234 - قيل لأحمد (رضي الله عنه) : صلى الغداة ثلاثا ، فلما كان في الثالثة ذكر أنه نسي سجدة ؟ قال : يركع ركعة ويسجد سجدتين . قلت : فقد صلى ثلاث ركعات ، أما تجزئه ؟

قال : ما أحسنه ! كأنه مال إلى قولي . قلت : فيسجد سجدة واحدة ؟ قال : لا ، قد كفاه ذلك ، صلى ثلاث ركعات . قال (إسحاق) : كلما ذكر سجدة في آخرصلاته لا

يدري من أي الركعات تركها (إذا تركها من الركعة الثانية ، فأما إن كان تركها) من الأولى فلا بد من أن يبني .

Mas'alah: What should one do if they forget and stand up after two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=84)

238 - قلت : إذا سها وقام من الثنتين يمضي ؟ قال : ما أبالي ، إن شاء قام فمضى ، وإن شاء قعد وهذا إذا يقن . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration and how to correct it in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=112)

324 - قلت : قال سفيان في رجل نسي سجدة وهو ساجد ، قال : يرفع رأسه وليسجد التي نسي ولا يعتد بالسجدة التي كان سجدها ، فإن ذكرها وهو راكع لم يفرغ من الركوع (فليسجد ولا يعتد بتلك الركعة) ، فإن ذكرها وهو يقرأ فليسجد ولا يعتد بالقراءة التي قرأ ؛ لأنه إنما هو شيء لم يفرغ منه بعد . قال أحمد : كل ركعة لا يأتي فيها بسجدتين حتى يأخذ في عمل (الأخرى) لم تجزه تلك الركعة ؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدتان ، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة واعتد بهذه السجدة وركعتها . قال إسحاق : أجاد ، كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on praying with only one prostration per rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=113)

327 - قلت : سئل سفيان عن رجل ركع أربع ركعات وسجد / 29 ع / في كل ركعة سجدة سجدة ، فذكر وهو جالس في الرابعة ؟ قال : يسجد الأول فالأول وهو جالس ، وإن كان قد تشهد (يعيد) التشهد ، ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم ، وإن كان (قد) تكلم قبل أن يسجد أعاد . قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : يستأنف أربع ركعات كأنه لم يصل . قال إسحاق : كما قال أحمد (رحمهما الله تعالى) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a bowing in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=113)

328 - قلت : سئل سفيان عن رجل قرأ فسجد ولم يركع ، ثم قام فقرأ وركع فذكر في الثانية أنه لم يركع في الأولى ؟ قال : (لا) يحتسب بالأولى ، ويسجد سجدتي السهو . قال أحمد : (جيد) هذا صحيح . (قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a bowing in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=113)

329 - قلت (لأحمد) : سئل سفيان عن رجل قرأ ، فركع ، ثم

رفع رأسه فقرأ ، وركع ، ثم ذكر في الثانية قال : يجعل هذه الآخرة الأولى ولا يحتسب بالأولى ويسجد سجدتي السهو . قال أحمد : / 26 ظ / جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the recitation in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=136)

413 - سئل عمن نسي القراءة . قال : يعيد .

Mas'alah: What should a person do if he forgets to recite al-Fatihah and recites a surah instead?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=148)

468 - سئل عن رجل صلى فنسي الحمد وقرأ السورة ، فلما فرغ منها ذكر ، أترى له أن يقرأ : الحمد لله ، ثم يركع ؟ قال : كلما كان قبل أن يركع ، كان ناسيا ؛ قرأ : الحمد لله ، قراءة سورة غيرها ؛ فإنه يعود في الحمد ، ثم يقرأ السورة بعد الحمد ، فيكون (كل) في موضعه كما أمر ، فإن كان ركع

فذكر ترك الحمد فإن الباقي عليه ركعتان ، فله أن يقرأ الباقيتين ، ولا يرجع من

الركوع إلى القراءة ، والعامد : أن يعمد ، ولا يقرأ وهو راكع .

Mas'alah: What is the ruling on a person who dozes behind the imam or forgets a prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=51)

باب رجل نعس خلف الإمام أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال في رجل نعس خلف الإمام حتى إذا صلى الإمام ركعتين؟ قال كأنه أدرك ركعتين، فإذا سلم الإمام صلى ركعتين قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال يعيد تلك الركعة كأنه لم يركعها، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن نسي سجدة من آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد أخرى (كذا) قال أبو داود: قلت لأحمد شهدت مع الإمام افتتاح الصلاة ثم ركع فلم أركع حتى رفع أعني ساهيا؟ قال لا تعتد بتلك الركعة، ثم قال لو افتتح مع الإمام ثم نعس حتى صلى الإمام ركعتين أليس يتبعه ولا يعتد بما صلى الإمام؟

Mas'alah: What is the ruling if a person forgets to say the takbir when going into ruku'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=81)

291 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل ركع ونسي ان يكبر قال ارجو ان لا يكون عليه شيء وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتم التكبير

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in a rak'ah and remembering it in the next?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=84)

303 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل ترك سجدة من ركعة فلم

يذكرها حتى صار في الركعة الثانية قال فإنه لا تجزئه تلك الركعة حتى يأتي فيها بسجدتين

Mas'alah: What should the congregation do if the imam stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=85)

304 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل صلى فقام في الخامسة فسبحوا به فلم يرجع به فيتبعوه أم لا قال أبي يجلسونه فإن لم يجلس لا يتبعونه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول ذي اليدين يقول إذا سبح به رجل واحد لم يلتفت الى قوله فإن سبحوا به كلهم أو أكثرهم جلس

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and standing up in the second rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=85)

305 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل سها في الركعة الثانية فقام فذكر من بعد قيامه أنه قد سها فقال يمضي على صلاته ويسجد سجدتين قبل أن يسلم وإن هو جلس فأرجو أن لا يكون بذلك بأس

Mas'alah: What is the ruling on making a mistake in the tashahhud by saying something else?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=85)

306 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل سها في التشهد في الركعة الثانية فقال اللهم صل على محمد وقال أشهد أن الجنة حق وأن النار حق فقال أرجو أن لا تفسد عليه صلاته

Mas'alah: What is the ruling on forgetting in the last rak'ah and standing up in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=86)

309 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل سها في آخر ركعة فنهض وذكر بعد نهوضه فقال يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم

Mas'alah: What is the ruling on standing up in the second rak'ah during night prayer due to forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=86)

310 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل صلى من الليل فنهض في الركعة الثانية وذكر بعد نهوضه فقال يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدتين قبل أن يسلم

Mas'alah: What should a person do if they stand up after two rak'ahs in Zuhr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=87)

313 - حدثنا قال سألت أبي عن رجل قام من ركعتين في صلاة الظهر فاستوى قائما يقعد أو يمضي في صلاته فقال أكثر ما جاء فيه أن يمضي على صلاته ويسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم ولا يتشهد فيهما قلت لأبي فإن هو ذكر فجلس قال لا بأس وذلك أعجب الي أن يمضي ويسجد سجدتي السهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in the first rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=247)

حديث عمر في نسيانه القراءة في الركعة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the recitation in two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=249)

من نسي القراءة في ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the recitation of al-Fatihah in two rak'ahs of Maghrib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=249)

333 - قلت من نسي القراءة في الركعتين من المغرب قال أبي كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزيه

Mas'alah: How should one who forgets a prostration in prayer proceed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=452)

كيف يعمل من نسي سجدة 632 - قال قال الشافعي في الذي تفوته سجدة يعني ينساها إذا صلى ركعة

أخرى وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة فيكون له ركعة قد أتى بسجدتين وكان يحتج على أصحاب أبي حنيفة قالوا إذا قيد بسجدة أجزأه قال فكذلك إذا أجزتم أنتم هذا أجزنا نحن هذا

Mas'alah: What is the ruling on omitting tasbih in ruku and sujud intentionally or forgetfully?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=502)

697 - وقلت لأبي ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسيا أو عامدا قال إذا عمد لشيء من تركها أعاد الصلاة وإن كان ساهيا فأرجو وإذا ترك التشهد عامدا أعاد والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهيا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهض من ثنتين فقد ترك التشهد فلم يتشهد في الأوليين وترك تكبيرة الجلوس للتشهد فنهض فسجد سجدتي السهو قبل السلام فقد ترك تشهدا وتكبيرا فلم تفسد صلاته وسجد سجدتين قبل التسليم فيهما

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim and stands up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=534)

حكم من نسي التسليم ونهض

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgets the taslim after praying with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=534)

قلت الرجل يصلي مع الإمام فينهض وقد نسي التسليم قال إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة وإن لم يكن تكلم رجع فسلم لأن تحليل الصلاة التسليم

Mas'alah: What did Umar do when he forgot the recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=570)

768 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش الهفاني عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في الركعة الأولى فلما قام في الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدتين وقال معاذ الهزاني قال أبي وإنما هو الهفاني

Mas'alah: What did Umar say about forgetting recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=571)

769 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئا فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال فلا بأس إني جهزت عيرا بأحقابها وأقتابها ومنازلها

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for forgetting qunut in witr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=679)

من نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو 925 - قال أبي سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر هل عليه سجدتا السهو قال ما أرى عليه ذلك قال وسألت هشيما عن ذلك فقال يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one or more prostrations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=840)

من نسي سجدة أو أكثر 1170 -

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses two prostrations from the beginning and end of his prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=841)

وآخرون يقولون في رجل ترك سجدتين من أول صلاته وآخر صلاته أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلي ركعة يقول هذا الشافعي ولا يعجبني هذا وأذهب أن كل ركعة معقودة بسجدتين فإذا لم يأت في ركعة بسجدتين لم يعتد بتلك ركعة

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1055)

حكم من نسي التسليم

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the taslim and speaks?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1055)

1631 - وقال إذا نسي التسليم إن تكلم أعاد الصلاة وسجدتي السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=320)

باب: من نسي تكبيرة الافتتاح • سألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل نسي تكبيرة الافتتاح حتى [إذا] (1) فرغ من الصلاة؟ قال: «هذا ليس في صلاة، يعيد الصلاة». • وسالت أحمد -مرة أخرى-، قلت: من نسي تكبيرة من الصلاة؛ من الركوع أو السجود؟ قال: «يسجد سجدتي السهو». قلت: فإن نسي تكبيرة الافتتاح؟ قال: «هذا ليس في صلاة». 758 - حدثنا أبو عبد الله محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال لي يونس بن يزيد: إن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب؛ فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح؛ أنه يعيد. 759 - قال الوليد: وأخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، قال: «من نسي تكبيرة الاستفتاح أعاد الصلاة». 760 - قال الوليد: وأخبرني عبد العزيز، عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، قال: «إن

ذكر الإمام أنه لم يكبر تكبيرة الاستفتاح وهو في الصلاة؛ كبر حين يذكر، - [376] - واستأنف صلاته، وإن ذكر ذلك بعدما صلى؛ أعاده (2) ، وأصحابه وإن كانوا هم كبروا ولم يكبر هو؛ فإن تمام صلاتهم تمام صلاة الإمام»، يريد: أن يعيدوا جميعا. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب حذف "إذا" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "أعادها" .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the opening takbir in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=321)

761 - قال الوليد: وأخبرني مالك بن أنس -في رجل أم قوما، فسها عن تكبيرة الإحرام حتى فرغ من صلاته-؛ قال: «أرى أن يعيد الإمام ومن خلفه الصلاة»، قال مالك: «وإن كان الذي خلفه قد كبروا؛ فإنهم يعيدون». 762 - قال الوليد: وأخبرني خليد، عن الحسن وقتادة، قالا: «إن نسيت تكبيرة الاستفتاح، وكبرت للركوع وأنت مع الإمام؛ فقد مضت صلاتك». 763 - قال الوليد: وقال أبو عمرو الأوزاعي -فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح-: «إن كان وحده استأنف الصلاة، وإن كان مع الإمام أجزأته تكبيرة الركوع، وكان كمن أدرك ركعة الإمام، فكبر تكبيرة، وأمكن كفيه من ركبتيه، ورفع الإمام رأسه؛ فقد أجزأته تلك الركعة، ويكبر إذا ذكر». 764 - قال الوليد: قلت لأبي عمرو: فإن نسي تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع؟ فأخبرني أن ابن شهاب الزهري قال: «يضيف إلى صلاته ركعة، ولا يعتد بتلك الركعة التي لم يكبر لها». وقال أبو عمرو: «إذا كان وحده، فنسي الأولى والآخرة؛ أعاد الصلاة، وإذا كان مع الإمام؛ أضاف إلى صلاته ركعة أخرى».

765 - قال الوليد: وأخبرني عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، أنه سأل ابن شهاب الزهري عمن نسي تكبيرة الاستفتاح وقد كبر للركوع؟ فقال: «قد مضت صلاته، ويسجد سجدتي السهو». قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو، فحدثنا أبو عمرو، عن ابن شهاب الزهري؛ مثل ذلك. 766 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: أبنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا نسي تكبيرة الاستفتاح أجزته تكبيرة الركوع». قال عباس: «إذا اعتقد»، يعني: أنه ينوي أنها للاستفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=352)

باب: من نسي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين • وقال أحمد -في رجل يصلي، فلما قام في الركعتين نسي أن يقرأ فاتحة الكتاب، وقرأ قرآنا-؛ قال: «وما بأس بذلك؟ أليس قد قرأ القرآن؟». • وسئل إسحاق عن رجل ترك القراءة في الأخريين؟ قال: «إن كان ناسيا؛ فليس عليه شيء، وإن كان متعمدا؛ فقد أساء، ولا نرى عليه إعادة». • وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، ولا تسبح أبدا؛ لأن السنة قد صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده؛ مثل: أبي بكر، وعمر، وعلي، ومن بعدهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إن عمر -رضي الله عنه- كتب بذلك إلى الأمصار؛ أن: «اقرؤوا في الأخريين بفاتحة الكتاب»، وإنما ذكر من وجه ضعيف عن علي -رضي الله عنه- في التسبيح في الأخريين، وقد:

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to recite in the first rak'ah and reciting in the second?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=354)

باب: من نسي أن يقرأ في الأولى، فقرأ في الثانية • قيل لأحمد بن حنبل: حديث ضمضم بن جوس، أن عمر -رضي الله عنه- نسي أن يقرأ في الأولى، فقرأ في الثانية الحمد مرتين؟ قال: «أنا لا آخذ بهذا». قيل: تذهب إلى حديث عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»؟ قال: «حديث جابر: «إلا بفاتحة الكتاب في كل ركعة». o ومذهب أحمد: إذا نسي القراءة في ركعة؛ أعاد تلك الركعة. • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول -في كل ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب-: «فإنها ليست بجائزة، وعلى صاحبها أن يعيدها»، يعني: إذا كان الرجل وحده. • وسمعت أحمد -مرة أخرى- وسئل عن رجل نسي القراءة في الركعتين الأوليين، فذكر في الأخريين؟ قال: «يعيد بهاتين الركعتين؛ يعيدهما».

• وسألت إسحاق، قلت: رجل صلى وحده، ونسي أن يقرأ السورة؟ قال: «يقرأ في الأخرى الحمد وسورة». • وسألت إسحاق -مرة أخرى- عن رجل نسي القراءة في الأوليين، فقرأ في الأخريين، هل تجوز صلاته؟ قال: «تجوز». • وسئل إسحاق -أيضا- عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من الظهر؟ قال: «يقرأ في الثانية الحمد وسورة مريم، ثم الحمد وسورة مرة (1) ». قيل: فإن نسي القراءة في الأوليين؟ قال: «يقرأ في الأخريين؛ في كل ركعة الحمد وسورة مرة». قلت: ولا يقرأ في كل ركعة مرتين؟ قال: «لا، إنه ليس في الأخريين قراءة». • وسئل إسحاق -مرة أخرى- عن رجل نسي القراءة في أول ركعة من الظهر؟ قال: «إن كان قرأ في الثلاث الركعات الباقيات؛

أجزأه». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «قد مضت السنة إذا نسي أن يقرأ في الركعة الأولى من الظهر أو العصر أو الصلوات كلها، فذكر وهو في الركعة الثانية؛ أعاد فاتحة الكتاب في الركعة الثانية وسورة -يعني: لهذه الركعة التي هو فيها-، ثم يعيد فاتحة الكتاب وسورة عوضا مما فاته؛ كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث نسي قراءة فاتحة الكتاب في المغرب، ففعل في الركعة الثانية كما وصفنا، ولو لم يكن في هذه سنة كما وصفنا؛ لكان أشبه بالسنة الماضية أن يقرأ في الثانية، فإن نسي في الركعة الأولى من الصبح؛ فكذلك؛ يقرأ في الثانية مرتين، وأجزأته، وإن نسي في - [411] - الأوليين؛ قرأ في الأخريين؛ كما قال علقمة والأسود ومن بعدهم». (1) كذا في الأصل، وكتب فوق "مريم" و "مرة" : "كذا" ، ولعل الصواب: "مرة" بدل "مريم" .

846 - حدثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «إذا نسي أن يقرأ في الأوليين؛ قرأ في الأخريين». 847 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال رجل للأسود: إن رجلا نسي أن يقرأ في الأوليين؟ فقال: «أرجو -إن شاء الله- أن يجزئك (1) أن تقرأ في الأخريين». 848 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، قال: قال سفيان: «إذا نسي القراءة في ثلاث ركعات، فبقيت ركعة؛ استقبل الصلاة؛ وذلك أنه لم يبق من صلاته ما يقرأ فيه». وقال سفيان -في الفجر إذا بقيت ركعة، ولم يقرأ في الأولى-: «استقبل»، و-في الظهر إن لم يقرأ في الثلاث، وبقيت عليه ركعة-: «استقبل» و-في العصر- مثل ذلك، و-في المغرب إن بقيت عليه ركعة-: «استقبل»، و-في العشاء- مثل ذلك، و: «إن نسي أن يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين؛ أجزأه، وسجد سجدتي السهو». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا ركعت ركعة،

فلم تقرأ فيها، فذكرت وأنت راكع؛ فارفع رأسك، فاقرأ، ثم اسجد سجدتي السهو. فإن كنت سجدت؛ فامض في سجودك، واقرأ فيما تقضي، واسجد سجدتي السهو. (1) كذا في الأصل، والوجه: "يجزئه" .

وإن كان ذلك في صلاة الصبح، فإذا قام في الركعة الثانية؛ قرأ فاتحة الكتاب مرتين، وسورتين، وكذلك إن كان في المغرب؛ نسي في أول الركعة، فقرأ في الثانية مرتين. وجاء عن عمر بن الخطاب أنه نسي القراءة في الركعة الأولى، فلما كان في الركعة الثانية؛ قرأ بفاتحة الكتاب مرتين، وقرأ بسورتين».

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when the Prophet saluted after three rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=409)

995 - حدثنا أحمد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له: «الخرباق»، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله. فخرج إليه، فذكر له صنيعه، فقال: «أصدق هذا؟». قالوا: نعم. فصلى الركعة التي ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness when one stands up without sitting after two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=409)

996 - حدثنا أحمد، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أخبره أن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب -وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم-؛ أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ركعتين، ثم قام ولم يقعد فيها، فقام الناس معه، فلما صلى الركعتين الأخريين، وانتظر الناس تسليمه؛ كبر فسجد، ثم كبر فسجد، ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for one who adds or omits rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=410)

998 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة -قال إبراهيم: «لا أدري أزاد أم نقص؟» -، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟». قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه؛ قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر؛ أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحر الصلاة، وليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

Mas'alah: When should one who prays five rak'ahs perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=411)

- وسألت أحمد بن حنبل، قلت: رجل صلى خمس ركعات؛ متى يسجد سجدتي السهو؟ قال: «يسجدهما قبل السلام».

Mas'alah: What is the ruling on praying five rak'ahs and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=411)

- وقيل لأحمد -مرة أخرى- عن رجل صلى خمس ركعات؟ قال: «يسجد سجدتي السهو، وقد تمت صلاته».

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for standing up in the second rak'ah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=412)

1001 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه-: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية؛ لم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم؛ سجد سجدتين».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=412)

باب: من نسي سجدة من صلاته

Mas'alah: What is the ruling on leaving two prostrations from two rak'ahs of Zuhr prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=413)

وسئل أحمد -أيضا- عن الرجل يترك سجدتين من صلاة الظهر؛ من كل ركعة سجدة؟ قال: «لا يعتد بهاتين الركعتين، إن ذكرهما في صلاته قبل أن يسلم؛ أعاد ركعتين».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in prayer according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=413)

سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل نسي سجدة من صلاته؟ قال: «إذا لم يدر من أية ركعة نسي؛ سجد سجدة للأولى، ثم يعيد ما بعدها من الركعات؛ لأنه لا يجزئ أن يكون عليه فرض وهو يصلي بعدها، وإن علم من أية ركعة هي؛ سجده (1) هذه السجدة، وأعاد ما بعدها».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration from a specific rak'ah according to

Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=413)

وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل نسي سجدة من ركعة؟ قال: «إن عرف من أية ركعة نسيها؛ سجد سجدة واحدة؛ ليتم بها ركعته التي نسي منها السجدة، ثم نظر إلى ما كان بعد نسيانه السجدة؛ فأعادها».

Mas'alah: What should a person do if they forget a prostration in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=414)

وسمعت إسحاق -أيضا- سئل عن رجل نسي سجدة من صلاته؟ قال: «يسجدها ويعيد ما بعدها من الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on someone who only performed one prostration per rak'ah and remembers while sitting in the fourth rak'ah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=414)

1002 - حدثنا أبو هشام، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن سفيان -في رجل صلى أربع ركعات؛ لم يسجد في كل ركعة إلا سجدة، فذكر وهو جالس في الركعة الرابعة-؛ قال: «يسجد الأول فالأول وهو جالس، فإن كان قد تشهد؛ أعاد التشهد، ثم

سجد سجدتي السهو بعدما يسلم، وإن كان قد تكلم قبل أن يسجد؛ أعاد».

Mas'alah: What is the chapter on one who stands up after two rak'ahs without reciting the tashahhud?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=422)

باب: من نهض في الركعتين ولم يتشهد

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up in the second rak'ah and then sits down?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=422)

1018 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا ابن عون، - [478] - عن الشعبي، قال: «صلى بنا النعمان بن بشير، فلما كان في الركعتين -حيث أراد أن يجلس-؛ نهض، فسبحوا به، فجلس، فلما فرغ؛ سجد سجدتين، وسجدنا معه». (1) لعله سقط هنا: "سهو" . (2) لعله سقط هنا: "مع" ، أو يكون الصواب: "فسجد" .

1019 - حدثنا أبو عبد الله محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: أرأيت من قام عن تشهده الأول ساهيا، فذكر ذلك قبل أن يستقل عن الأرض؛ أيقعد؟ قال: «نعم». قلت: ولا سجود عليه؟ قال: «لا». قلت لأبي عمرو: فإنه استقل قائما، ثم ذكر؟ قال: «يمضي في صلاته». قلت: فإنه قعد فتشهد، ثم أتم ما

بقي من صلاته؟ قال: «أساء، وقد مضت صلاته». قلت: ولا سجود عليه؟ قال: «لا». قال أبو عمرو: «السنة إذا استويت قائما عن التشهد الأول في المكتوبة من صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء: أن تمضي، فتتم صلاتك، ثم تسجد سجدتي السهو».

1020 - قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام من الركعتين الأوليين، فقال الناس: سبحان الله. فأشار بيده أن قوموا، فقاموا، فلما قعد للتسليم؛ تشهد تشهده الأول، ثم سجد سجدتي السهو لسهوة قيامه».

1021 - قال الوليد: قلت لأبي عمرو: أرأيت إذا نسيت التشهد الأول، فقمت عنه، - [479] - فلم أذكره حتى استويت قائما؟ قال: «فامض حتى تتم صلاتك، ثم اسجد سجدتي السهو، ثم سلم». قلت: فسجدتا السهو قبل السلام؟ قال: «نعم».

1022 - قال الوليد: وسألت الليث بن سعد عن ذلك؟ فقال: «كان من أدركت من علمائنا يقولون: هما قبل السلام»».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the first and last tashahhud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=451)

قال الوليد: وسألت أبا عمرو عمن نسي تشهده الأول في صلاة الظهر والعصر، أو المغرب، أو العشاء؛ فقام عنه، ولم يقعد ثم نسي الآخر، فسلم؛ أيتشهد؟ قال: «يتشهد تشهده الأول، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد تشهده الآخر، ثم يسلم». قيل لأبي عمرو: فإنه نسي تشهده الأول والآخر حتى قام منصرفا؟ قال: «يقعد، فيسجد أربع

سجدات». 1084 – قال الوليد: وأخبرني المفضل بن فضالة المصري، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، قال: «يتشهد إذا ذكر؛ لقول الله –تبارك وتعالى–: {واذكر ربك إذا نسيت} ». 1085 – قال الوليد: وأخبرني الهيثم، عن النعمان، عن مكحول، قال: «لا صلاة إلا بتشهد في موضع التشهد، فمن نسي فليتشهد إذا ذكر؛ فإنه لا بد من التشهد». 1086 – قال الوليد: وقال أبو عمرو: «من نسي أن يتشهد مع الإمام حتى انصرف؛ مضت صلاته». 1087 – حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن مسلم بن عبد الله، – [507] – عن حملة بن عبد الرحمن، قال: قال عمر: «لا صلاة إلا بتشهد».

Mas'alah: What is the ruling on adding extra words to the tashahhud in the first two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=456)

باب: من زاد على التشهد في الركعتين الأوليين • وسمعت إسحاق يقول: «لا يزيدن الإمام في الركعتين الأوليين إذا جلس على التشهد، وإن زاد في الركعتين الأوليين على التشهد عمدا؛ فقد أخطأ، وإن زاد ناسيا لما ظن أنه في آخر الجلسة؛ فعليه سجدتا السهو». o أخبرنا يحيى بن ضريس، عن نعيم بن ميسرة القارئ، عن مطرف، عن الشعبي (1) . (1) كذا في الأصل مبتورا، وكتب فوقه: "كذا" . ولعل الأثر: ما أخرجه ابن أبي شيبة (3039) من طريق نعيم، عن مطرف، عن الشعبي، قال: "من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد، فعليه سجدتا السهو" .

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for adding a sunnah act out of place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=505)

مسنون، كإتيان) مصل (بقول مشروع في غير موضعه، سهوا كقراءته سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في ثالثة مغرب، (أو) قراءته (قاعدا) أو راكعا، (أو ساجدا، وتشهده قائما) لعموم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness obligatory for adding an action of the same type as prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=505)

أو واجب فيما إذا زاد سهوا فعلا، وإن قل، من جنسها) ، أي: الصلاة (قياما أو قعودا، ركوعا أو سجودا) ولو قدر جلسة الاستراحة، فيسجد له وجوبا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن مسعود: «فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته، فليسجد سجدتين» رواه مسلم.)

Mas'alah: When is prostration of forgetfulness required for omitting an obligatory act or making a mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=505)

أو ترك واجبا) سهوا (أو سلم قبل إتمام) صلاته (أو لحن) في الفاتحة أو السورة (لحنا

يحيل المعنى سهوا أو جهلا) ؛ سجد للسهو، لينجبر النقص. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud before the prostration of the final or first rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=507)

وتشهده قبل سجدتي) ركعة (أخيرة) زيادة فعلية (أو بعد سجدتي) ركعة (أولى زيادة فعلية) يجب السجود لسهوها، ويبطل الصلاة عمدها؛ لأنه ليس محلا للجلوس. (

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud before the second prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=507)

و) تشهده (قبل سجدة ثانية) زيادة (قولية) ، يسن السجود لها سهوا، ولا يبطل عمدها الصلاة؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة، والجلوس له ليس بزيادة؛ لأنه بين السجدتين، فهو في محل الجلوس. (

Mas'alah: What should one do if they stand for an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=507)

ومن قام لركعة زائدة) سهوا كثالثة في فجر، أو رابعة في مغرب، أو خامسة في رباعية

(جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوبا؛ لئلا يغير هيئة الصلاة. (ولا يتشهد إن كان (تشهد) قبل قيامه؛ لوقوعه موقعه. وإن كان تشهد، ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليه (وسجد) للسهو (وسلم) . وإن لم يكن تشهد قبل قيامه، تشهد، وسجد وسلم، فإن لم يذكر حتى فرغ منها؛ سجد لها، لحديث ابن مسعود قال: «صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ فقال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، ثم سجد سجدتين للسهو» . وفي رواية قال: «وإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين» . رواه بطرقه مسلم. (

Mas'alah: What is the ruling if one intends two rak'ahs of nafl and stands for a third during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=507)

ومن نوى) صلاة (ركعتين) نفلا (فقام لثالثة نهارا، فالأفضل) له (أن يتم أربعا، ولا يسجد لسهو) لإباحة ذلك. وإن شاء رجع،

وسجد للسهو. وإن قام إلى خامسة فأكثر رجع وسجد، وإلا بطلت،

Mas'alah: What is the ruling if one intends two rak'ahs of nafl and stands for a third at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=508)

وإن نوى صلاة ركعتين نفلا، فقام إلى ثالثة (ليلا، فالأفضل) له (أن يرجع) ، ويسجد للسهو.)

Mas'alah: Does the prayer become invalid if one does not return from a third rak'ah at night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=508)

ويتجه) : وهو (الأصح و) يتجه أن من قام سهوا إلى ثالثة ليلا (لا تبطل) صلاته (بعدمه) ، أي: الرجوع، غير أنه يكون تاركا للأفضل، وترك فعل ما هو أفضل لا يقتضي البطلان، وهذا الاتجاه مبني على أحد وجهين في المسألة، أحدهما: تبطل، والثاني: لا. والمنصوص عن الإمام أحمد خلاف الثاني، وقوله (خلافا لهما) ، أي: للمنتهى والإقناع، غير مسلم؛ لأنهما جزما بما جزم به صاحب المغني والشرح، وغيرهما. وقال في الإنصاف: إنه المذهب، فعليه: إن لم يرجع عالما عمدا بطلت صلاته لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» ، ولأنها صلاة شرعت ركعتين، فأشبهت صلاة الفجر، وهذا معنى قول المنتهى، وغيره. وليلا، فكقيامه إلى ثالثة في فجر. قال في الشرح: نص عليه أحمد، ولم يحك فيه خلافا في المذهب قال في شرح الإقناع: فإن قيل الزيادة على اثنتين ليلا مكروهة فقط، وذلك لا يقتضي بطلانها، قلت: هذا إذا نواه ابتداء، وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع لمجاوزته زيادة غير مشروعة. ومن هنا يؤخذ أن من نوى عددا نفلا، ثم زاد عليه إن كان على وجه مباح، فلا أثر لذلك، وإلا كان مبطلا له.

Mas'alah: What is the ruling if one intending four rak'ahs stands for a fifth due to forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=508)

وقوله: (و) يتجه (أن مثله) ، أي: مثل من قام سهوا إلى ثالثة ليلا (ناو أربعة نهارا، فقام) سهوا (لخامسة) ، أي: فالأفضل له الرجوع، ولا تبطل صلاته بعدمه،

مبني على الوجه الثاني، وهو ضعيف والصحيح من المذهب: بطلانها لإتيانه بزيادة غير مشروعة.)

Mas'alah: What is the ruling on returning to sitting after fully standing from the first tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=513)

(وكره) رجوعه (إن استتم قائما) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائما، فليجلس فإن استتم قائما، فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه. وأقل أحوال النهي: الكراهة. ولم يمتنع عليه الرجوع؛ لأن القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز، لا إلى بدل، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on returning to an obligatory act forgotten in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=514)

(وكذا) أي: كترك تشهد أول ناسيا (كل واجب) تركه مصل ناسيا (فيرجع لتسبيح ركوع و) تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن ركوع، (و) قبل (جلوس) من سجود. ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز وهو إمام، فأدركه فيه مسبوق (أدرك الركعة) ، بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا و (لا) يرجع إلى تسبيحهما (بعده) ، أي: الاعتدال أو الجلوس؛ لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئا صحيحا، ولو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة، وتكرارا للركن. (فإن رجع) بعد اعتدال، أو جلوس (عالما، عمدا، بطلت) صلاته. و (لا) تبطل برجوعه (سهوا أو جهلا) ؛ لأنه معذور (وعليه السجود) للسهو (للكل) من الصور المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim before completing the prayer out of forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=515)

وإن سلم قبل إتمامها (سهوا) ، لم تبطل به، رواية واحدة، قاله في المغني

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim thinking the prayer is complete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=515)

(أو) سلم (ظن أنها قد تمت) صلاته؛ لم تبطل؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله هو وأصحابه، وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها.

Mas'alah: What should one do if he remembers shortly after saying the taslim prematurely?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=515)

(ثم) إن (ذكر قريبا) عرفا أتمها (ولو خرج من مسجد) ، فيتمها، ويسجد للسهو؛ لما روى ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتي العشي – قال ابن سيرين: قد سماها أبو هريرة لكن نسيت أنا – فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من باب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول، يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه، فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفق عليه، ولفظه للبخاري.

Mas'alah: What is the ruling if one turns away from the qiblah after ending the prayer prematurely?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=515)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (أو انحرف عن قبلة) ، أي: فينفتل ويتمها، ويسجد للسهو، وصرح به في حواشي الكافي،

والفروع وشرح الإقناع، وكأن المصنف لم يطلع على ذلك،

Mas'alah: What should one do if they start another prayer before realizing the first was incomplete?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=516)

(أو) لم يذكر من سلم قبل إتمامها حتى (شرع في) صلاة (أخرى، فيقطعها) مع قرب الفصل (ويتم الأولى) لتحصل الموالاة بين أركانها (ويسجد للسهو) وجوبا.

Mas'alah: How should one who remembers after standing up from the prayer place proceed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=516)

(وعلى من) سلم قبل إتمامها سهوا، ثم (ذكر بعد قيام) من مصلاه؛ (أن يجلس لينهض) عن جلوس (للإتيان بما بقي) من صلاته (مع نية) ؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة، ولم يأت به لها.

Mas'alah: What is the ruling on a long interval in prayer based on the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=517)

كمثل حاله – صلى الله عليه وسلم – في خبر ذي اليدين، إذ لم يرد بتحديده نص

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a pillar of prayer and remembers after starting the next rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=518)

[فصل ترك ركنا غير تكبيرة إحرام سهوا] (فصل) (ومن ترك ركنا غير تكبيرة إحرام) سهوا؛ كركوع أو سجود، أو رفع من أحدهما، أو طمأنينة (و) غير (قيام فذكره) ، أي: الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) ، غير التي تركه منها (بطلت) الركعة (التي تركه منها) ، وقامت التي تليها مقامها؛ لأنه لا يمكنه استدراك المتروك لتلبسه بفرض قراءة الركعة

الأخرى، فلغت ركعته. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام إلى أخرى، فذكر أنه سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى؛ فقال: إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملا للثانية؛ فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملا لها؛ جعل هذه الأولى، وألغى ما قبلها. قلت: فيستفتح، أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه الأول. قلت: فنسي سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتلك الركعتين. وأما تكبيرة الإحرام؛ فلا تنعقد بتركها، وكذا النية إن قيل: هي ركن (

Mas'alah: What must one do if they remember a forgotten pillar before starting the next rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=519)

(و) إن ذكر ما تركه (قبل شروع) في قراءة ركعة أخرى؛ لزمه أن يعود إلى الركن المتروك ليأتي به؛ لأنه ركن لا يسقط بسهو ولا غيره، ويأتي بما بعده؛ لأنه قد أتى به في غير محله؛ لأن محله بعد الركن المنسي، فلو ذكر الركوع وقد جلس؛ عاد فأتى به وبما بعده. وإن سجد سجدة ثم قام؛ فإن جلس للفصل سجد الثانية ولم يجلس، وإلا جلس، وإن كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة

الفصل،

Mas'alah: What is the ruling on not returning to a forgotten pillar out of forgetfulness or ignorance before starting the next rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

(و) إن لم يعد (سهوا أو جهلا؛ بطلت الركعة) المتروك ركنها فقط بشروعه في قراءة ما بعدها؛ لأنه فعل غير متعمد، أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك حتى شرع في القراءة.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed pillar only after the salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

(و) إن لم يذكر ما ترك إلا (بعد السلام ف) ذلك (كترك ركعة كاملة) ؛ لأن الركعة التي لغت بترك ركنها غير معتد بها، فوجودها كعدمها، فإذا سلم قبل ذكرها فقد سلم

عن نقص

Mas'alah: How does one make up a missed rak'ah after the salam and when must one prostrate for forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

(يأتي بها) ، أي: بالركعة (مع قرب فصل) عرفا (كما مر) ، ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد نص عليه. ويسجد له قبل السلام، نقله حرب، بخلاف ترك الركعة بتمامها، قاله في المبدع. وإن طال الفصل، أو أحدث بطلت لفوات الموالاة (

Mas'alah: What is the ruling if the missed element is the final tashahhud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

ما لم يكن) المتروك (تشهدا أخيرا) ؛ فيأتي به، ويسجد ويسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the missed element is the salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

(أو) ما لم يكن (سلاما؛ فيأتي به ويسجد) للسهو (ويسلم) بعد التشهد لسجود السهو

كما يأتي، ولم يكن كترك ركعة وظاهره، أو صريحه: أن السجود هنا بعد السلام، مع أنه ليس من المسألتين الآتي استثناؤهما.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets four prostrations from four rak'ahs and remembers after starting recitation in a fifth rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

(وإن نسي من أربع ركعات أربع سجدات) من كل ركعة سجدة (وذكر وقد قرأ في) ركعة (خامسة؛ فهي أولاه) ؛ لأن الثانية صارت أولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الأولى، ثم صارت الثالثة أولاه أيضا لذلك، ثم الرابعة، ثم الخامسة كذلك؛ لأن كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing prostrations before starting the fifth rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=520)

(و) إن ذكر المنع من السجدات (قبله) ، أي: الشروع في قراءة الخامسة، فإنه يعود ف (يسجد سجدة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the fourth rak'ah when missing prostrations are remembered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=521)

فتصح له ركعة) ، وهي: الرابعة؛ لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها، وتصير أولاه، (ويأتي بثلاث) ركعات؛ لأن الثلاث قبل الرابعة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers missing four prostrations after the taslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=521)

(و) إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أربع سجدات (بعد السلام بطلت) صلاته لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة، ولم يذكره حتى سلم، كتارك ركعة، فيكون هذا كتارك أربع ركعات، فلم يبق شيء يبني عليه؛ فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two or three prostrations from unknown rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=521)

(و) إن نسي من رباعية (سجدتين، أو) نسي (ثلاثا) من السجدات (من ركعتين جهلهما) فلم يدر أهما من الأولى والثانية، أو الأولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو الثانية والرابعة، أو الثالثة والرابعة (وقد قرأ؛ أتى بركعتين) ؛ لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة، فيصح له ركعتان يبني عليهما، ويأتي بركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three or four prostrations from three unknown rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=521)

(و) إن نسي (ثلاثا أو أربعا) من السجدات (من ثلاث) ركعات من رباعية، وجهلها؛ (أتى بثلاث) ركعات وجوبا؛ لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة، فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة، وتصير أولاه، فيبني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations from four or three rak'ahs without reciting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=521)

(و) إن نسي (خمسا) من السجدات (من أربع ركعات أو) نسي خمس سجدات من (ثلاث) ركعات من أربع، وجهلها (ولم يقرأ؛ أتى بسجدتين) ، فتتم له ركعة في الصورتين (ثم أتى بثلاث ركعات) إن كان الترك من أربع ركعات (أو) أتى (بركعتين) إن كان الترك من ثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers leaving two consecutive verses of al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

(وإن) ذكر أنه (ترك آيتين) متواليتين (من الفاتحة، ف) يجعلهما (من ركعة) عملا

بالظاهر.

Mas'alah: What should one do if they forget the tasbih of ruku' and remember before standing up?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=650)

من نسي تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب فائما رجع. وإن انتصب فالأولى أن لا يرجع. فإن رجع جاز ذكره القاضي. كما نقول فيمن نسي التشهد الأول قيل: لا يجوز أن يرجع؛ لأنه قد انتقل إلى ركن. وحيث قلنا يرجع فرجع ? (1) سبق تخريجه ص: 136.

وهو إمام فأدركه فيه مأموم فقد أدرك الركعة، لأنه بالعود إليه صار الذي قبله كركوع واحد ممتد ولغت الفوتة بينهما. بخلاف من ركع ثانيا سهوا. فإنه لا يعتد المأموم بإدراكه، لأنه ملغى ولا تلغى الفوتة قبله.

Mas'alah: What is the ruling if one begins an obligatory dhikr before its proper place or completes it after?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=717)

أجزأه؛ لأنه لم يخرج به عن محله، وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده فوقع بعضه خارجا منه فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحز يعسر، والسهو به يكثر ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. انتهى.

Mas'alah: What should a praying person do if they stand for an extra rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=726)

(وإن قام) المصلي (ل) ركعة (زائدة جلس متى ذكر، ولا يتشهد إن) كان (تشهد. وسجد) للسهو (وسلم) يعني: أن المصلي متى قام إلى خامسة في رباعية، أو إلى رابعة في مغرب، أو إلى ثالثة في صبح فمتى ذكر لزمه أن يجلس في الحال. فإن كان قد تشهد عقب الرابعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم، وإن لم يكن تشهد، تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم. وإن لم يذكر حتى فرغ منها سجد لها؛ لما روى عبد الله بن مسعود قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا. فلما انفتل توشوش القوم بينهم. فقال: ما شانكم؟ قالوا يا رسول الله لله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسا. فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم. وقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون. فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين" (1) . وفي رواية قال: "إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون. ثم سجد سجدتي السهو (2) " (3) . وفي رواية قال: "فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين" (4) . رواه بطرقه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully says the taslim before completing the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=732)

(و) إن سلم قبل إتمامها (سهوا) لم تبطل بذلك، وجاز له إتمامها رواية واحدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم؛ لأن جنسه مشروع فيها. أشبه الزيادة فيها من جنسها. لكن تارة يذكر ما بقى من صلاته قريبا، وتارة لا يذكره إلا وقد طال الفصل.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers soon after forgetfully saying the taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=732)

(فإن ذكر) ذلك (قريبا ولو خرج من المسجد) نص عليه في رواية ابن منصور، (أو شرع في) صلاة (أخرى، وتقطع) أي: التي شرع فيها مع قرب الفصل وعاد إلى الأولى (أتمهاوسجد) يعني: للسهو؛ لما روى عمران بن حصين قال: "سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (572) 1: 2 0 4 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) في ج: آمين رب. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه") 600) 1: 419 كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. من حديث أنه رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if one does not remember soon after forgetfully saying the taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=733)

الحجرة. فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله لله فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it after starting the next rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=735)

[فصل: في السجود للنقص] (فصل). قد تقدم أن سجود السهو يشرع لزيادة ونقص

وشك. ولما انتهى الكلام على السجود للزيادة شرع في الكلام على السجود للنقص فقال: (ومن ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام) سهوا من ركعة كركوع أو سجود أو طمأنينة في أحدهما أو غير ذلك من الأركان، (فذكره) أي: فذكر ما تركه من تلك الركعة (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت) الركعة (التي تركه) أي: ترك ذلك الركن (منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها. نص على ذلك في رواية الجماعة. قال الأثرم: سألت (1) أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام إلى أخرى فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى فقال: إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملا للثانية فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها، وإن كان قد أحدث عملا لها جعل هذه الأولى وألقى ما قبلها. فقلت: فيستفتح أو يجتزىء بالاستفتاح الأول؛ قال: يجزئه الأول. قلت: فنسي سجدتين من ركعتين قال: لا يعتد بتلك الركعتين. وهذا المذهب. ووجهه: أنه ترك ركن الركعة التي نسيه منهما ولم يمكنه استدراكه؛ لتلبسه بفرض قراءة الركعة التي بعدها. فلغت ركعته. وعنه: إن كان المتروك قراءة الأولى أتى بالقراءة في الثانية مرتين، وإن كان قراءة الأولى والثانية أتى بالقراءة في الثالثة والرابعة مرتين مرتين، وصحت صلاته، ويسجد للسهو. وقيل: إن ذكر الركن المتروك من الأولى قبل السجود في الثانية انحط فسجد ? (1) في ج: سمعت.

للأولى وأجزأته، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت السجدة عن الأولى وكملت بها. وإنما استثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام؛ لأنه لو تركها لم تنعقد صلاته. (ف) على المذهب (لو رجع) إلى الأولى بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها (عالما) بتحريم الرجوع (عمدا: بطلت صلاته) ؛ لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة يحصل به إلغاء عمل من ركعتين. (و) إن ذكر ما ترك (قبله) أي: قبل الشروع في القراءة فإنه يلزمه أن يعود إلى الركعة المتروك منها الركن فيأتي به، لأنه ركن لا يسقط

بالسهو. ويأتي بما بعده، لأن ما بعده قد أتى به في غير محل؛ لأن محله بعد ذلك الركن المنسي.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and not returning to it out of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=736)

(و) إن كان عدم عوده (سهوا بطلت الركعة) المتروك منها ذلك الركن وصارت التى بعدها عوضا عنها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a missed pillar after the salam in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=736)

(و) إن لم يذكر ما ترك إلا (بعد السلام ف) إن ذلك يكون (كترك ركعة) كاملة. فيأتي بركعة ويسجد للسهو، لأن الركعة التي لغت لترك ركنها صار وجودها كعدمها. فكأنه سلم عن ترك ركعة فيأتي بها ويبن ما لم يطل الفصل. (ما لم يكن) المتروك الذي ذكره بعد السلام (تشهدا أخيرا، أو) يكون (سلاما: فيأتي به ويسجد) للسهو (ويسلم) من سجود السهو أيضا. والحاصل من ذلك: أن المصلي متى مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالما بتحريمه: بطلت صلاته؛ لأنه كترك الواجب عمدا، وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل؛ لأنه ترك غير متعمد. أشبه ما لو مضى قبل ذكر المتروك. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud before the final two prostrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=739)

(وتشهد) أي: ومن نسي فجلس يتشهد (قبل سجدتي) ركعة (أخيرة) فقد حصل منه (زيادة فعلية) يجب لها السجود، وهي جلوسه في غير محل الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud after the first prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=739)

(و) تشهد بعد (1) سجدة اولى، و (قيل: سجدة ثانية) : زياده (قولية) يسن السجود لها؛ لأن ما بين السجدتين محل للجلوس. فلم تكن زيادة في الصلاة إلا بالقول.

Mas'alah: What should a person do if they stand up for the third rak'ah having omitted the first tashahhud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=739)

(ومن نهض) إلى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول مع) ترك (جلوس له، أو) عن تركه (دونه) أي: دون الجلوس له بأن جلس ثم نهض ولم يتشهد (ناسيا) لما تركه منهما أو من أحد هما: (لزم رجوعه) قبل أن يستتم قائما؛ ليأتي بما نسيه من التشهد. (وكره) رجوعه (إن استتم قائما) ؛ وذلك لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحد كم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس. فإن (2) استتم قائما فلا يجلس] وليسجد سجدتين" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه. أما كونه يكره له

الرجوع إذا استتم قائما؛ فلنهيه صلى الله عليه وسلم عن رجوعه بقوله: "فإن استتم قائما فلا يجلس"] (4) . وأقل أحوال النهي الكراهة. وأم كونه لا يمتنع عليه الرجوع؛ فلكونه بقيامه لم يتلبس بفرض مقصود إذ وأخرجه أحمد في "مسنده" (9938) 2: 461. ? (1) في أ: وتشهده بعد الجلوس. (2) في أ: إن. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 036) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (12 08) 1: 381 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا. (4) ساقط من أ.

القيام ليس بمقصود في نفسه بدليل تركه عند العجز، لا إلى بدل. بخلاف غيره من الأركان الفعلية والقولية كالقراءة؛ لأنه مع عجزه عن الركوع والسجود يجوز له تركهما إلى بدل وهو الإيماء، ومع عجزه عن فرض القراءة يجوز تركها إلى بدل وهو إما قراءة أخرى أو التسبيح والتهليل. وأم كون الأولى له اذا استتم قائما أن لا يرجع؛ فلما تقدم من حديث المغيره. (وحرم) رجوعه (إن شرع في القراءة) قولا واحدا، لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة. فلم يجزله الرجوع كما لو شرع في الركوع، (وبطلت) صلاته إن رجع بعد الشروع في القراءة عمدا عالما بالتحريم؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها متعمدا. أشبه ما لو زاد ركوعا أو سجودا. (لا إن نسي أو جهل) تحريم رجوعه؛ لأن القلم مرفوع عن الناسي. ويلحق به الجاهل، لأن جهل ذلك مما يخفى على كثير من الناس، ولا يمكن تكليف كل أحد تعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to recite the tasbih of ruku' or sujud if forgotten?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=740)

(وكذا) أي: وكترك التشهد الأول ناسيا (كل واجب) تركه المصلي ناسيا (فيرجع إلى تسبيح ركوع، و) إلى تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن الركوع والسجود، (لا بعده) أي: لا بعد أن يعتدل قائما عن ركوع نسي تسبيحه، ولا بعد أن يعتدل جالسا أو قائما عن سجود نسي تسبيحه؛ لأن محل التسبيح ركن وقد وقع مجزئا صحيحا. فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكرارا للركن. ثم إن رجع في هذه الحالة عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته، لا ناسيا أو جاهلا. ?

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=108)

فصل من نسي ركنا غير التحريمة فذكر بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها وصارت التي قرأ لها مكانها. فإن رجع عالما عمدا، بطلت صلاته. وقبله، عاد فأتى به وبما بعده، فإن لم يعد عمدا بطلت، وسهوا أو جهلا، تبطل الركعة، وبعد السلام فكترك ركعة.

فإن كان المتروك تشهدا أخيرا أو سلاما، أتى به وسجد وسلم. وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فلم يذكر حتى قرأ في خامسة فهي الأولى، وقبله يسجد سجدة فتصبح له ركعة ويأتي بثلاث، وبعد السلام تبطل. وإن نهض عن التشهد الأول ناسيا لزم رجوعه. وكره إن استتم قائما، وحرم إن شرع في القراءة، وبطلت بشروعه صلاة غير ناس وجاهل، ويلزم المأموم متابعته، وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده، وإن لم يرجع لتدارك الواجب حرم ولم تبطل، وعليه

السجود للكل. وإن ذكر ترك ركن وجهل محله بنى على الأحوط؛ فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم هي من الأولى أو الثانية؟ جعلها من الأولى، وأتى بركعة، وإن ترك سجدتين لا يعلم أهما من ركعة أو ركعتين سجد سجدة فحصلت له ركعة. وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الثالثة لغت الأولتان. وإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة هي؟ أتى بركعة. ولو جهل عين الركن المتروك، بنى على الأحوط أيضا، فإن شك في القراءة والركوع، جعله قراءة، أو الركوع والسجود، جعله ركوعا.

وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة جعلهما من ركعة، وإن لم يعلم تواليهما، جعلهما من ركعتين.

Mas'alah: What should one do if they mistakenly say taslim before completing the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

ومن سلم قبل تمام صلاته ساهيا، ثم علم قبل طول الفصل، أتى بما بقي ثم يتشهد، ويسلم ثم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for praying five rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

قال القاضي: لا يختلف قوله في هذين، واختلف قوله فيمن صلى خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟

Mas'alah: What should one do if they stand up from the first tashahhud and remember before standing straight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

وإن قام عن التشهد الأول، فذكر قبل اعتداله، رجع، وبه قال الشافعي وابن المنذر.

Mas'alah: What is al-Nakha'i's view on returning to the first tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

وقال النخعي: يرجع ما لم يستفتح القراءة. ولنا: حديث المغيرة.

Mas'alah: What is al-Hasan's view on returning to the first tashahhud?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

وقال الحسن: يرجع ما لم يركع.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers an omission before beginning recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

فإن ذكر قبل الشروع في القراءة، لزمه الرجوع، لا أعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What should one do after returning to the sitting position between prostrations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

فإذا رجع، جلس ثم يسجد الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if one stands from the final tashahhud to an extra rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

وإن قام عن التشهد الأخير إلى زائدة، جلس له متى ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud in the wrong place during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=143)

وإذا جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود، ويحتمل ألا يلزمه، لأنه لا يبطل عمده.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or silently in the wrong place during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=143)

والجهر والإخفات في غير موضعه فيه روايتان: إحداهما: لا يشرع السجود لسهوه، وهو مذهب الشافعي. "وجهر أنس في الظهر والعصر، فلم يسجد" . والثانية: يشرع، وهو مذهب مالك في الإمام، لقوله: "إذا نسى أحدكم، فليسجد سجدتين" . 2 فإن قلنا

بها، فالسجود غير واجب، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمن سها فجهر فيما يخافت فيه، هل عليه سجود؟ قال: أما عليه، فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد، وذكر حديثا عن عمر أو غيره أنه كان سمع منه نغمة في صلاة الظهر، قال: "وأنس جهر فلم يسجد وقال: إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم" .

Mas'alah: What should a person do if they stand for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=143)

وإن قام إلى خامسة في رباعية، أو رابعة في المغرب، رجع متى ذكر، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها صلاته، سجد للسهو ثم سلم، وإلا تشهد وسجد وسلم. فإن لم يذكر حتى فرغ، سجد وصحت صلاته، وبه قال مالك والشافعي. وقال الأوزاعي، فيمن صلى المغرب أربعا: يضيف إليها أخرى، فتكون الركعتان 1 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (572) , والنسائي: السهو (1242, 1243, 1244, 1245, 1246) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1203) , وأحمد (1/379, 1/424) . 2 مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (572) , والنسائي: السهو (1242, 1243, 1244, 1245, 1246) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1203) , وأحمد (1/379, 1/424) .

تطوعا، لقوله في حديث أبي سعيد: "فإن كان صلاته تامة، كانت الركعة نافلة والسجدتين" ، 1 وفي رواية: "فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته" . 2 ولنا: حديث

ابن مسعود حين صلى خمسا، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلس عقيب الرابعة، فلم تبطل صلاته، ولم يضف إلى الخامسة أخرى. وقال أبو حنيفة: إن لم يكن جلس في الرابعة بطل فرضه، وحديث أبي سعيد حجة عليهم، فإنه جعل الزائدة نافلة من غير أن يفصل بينها وبين التي قبلها بجلوس، وجعل السجدتين يشفعها بها، ولم يضف إليها ركعة أخرى؛ وهذا كله خلاف ما قالوه، فخالفوا الخبرين، وقولنا يوافقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if one stands for a third rak'ah in night prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=147)

ولو قام إلى ثالثة في صلاة الليل، كالقيام إلى ثالثة لفجر، نص عليه. وقال مالك: يتمها أربعا ويسجد. وقال الأوزاعي في صلاة النهار كقوله، وفي صلاة الليل: إن ذكر قبل ركوعه في الثالثة جلس، وإلا أتمها أربعا. ولنا: قوله: "صلاة الليل مثنى مثنى" 2.

Mas'alah: What should a person do if they stand for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=243)

ومن نوى ركعتين فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها أربعا ولا يسجد لسهو وليلا فكقيامه إلى ثالثة بفجر ومن نبهه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيهه. لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن صواب نفسه أو يختلف عليه من ينبهه

Mas'alah: What happens if an imam refuses to stand for an extra rak'ah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=244)

لا فعل مأمومين فإن أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته كمتبعه

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness for a prescribed action done out of place?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=247)

وسن سجود لإتيانه بقول مشروع في غير موضعه سهوا، كقراءته سورة في الأخيرتين أو قاعدا أو ساجدا، وكتشهده قائما

Mas'alah: What is the ruling on forgetting and saying taslim early, then remembering soon after?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=247)

وسهوا فإن ذكر قريبا عرفا ولو خرج من المسجد أو شرع في أخرى، وتقطع أتمها وسجد لسهوه

Mas'alah: Is the tashahhud before the final two prostrations considered an addition?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=254)

وتشهد قبل سجدتي أخيرة زيادة فعلية وقيل سجدة ثانية قولية

Mas'alah: What is the ruling on one who stands up forgetting the first tashahhud?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=254)

ومن نهض عن ترك تشهد أول ترك أو دونه ناسيا لزم رجوعه وكره إن استتم قائما وحرم إن شرع في القراءة

Mas'alah: Does a mistake in recitation or omitting an obligatory act require prostration of forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=154)

(أو لحن لحنا يحيل المعنى) سهوا (أو ترك واجبا) سهوا، كتسبيح ركوع، وتشهد أول،

Mas'alah: What should a person do if he stands for an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

(ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر)، ولا يتشهد إن كان تشهد، وسجد للسهو وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if one intends two rak'ahs of nafl but stands for a third during the day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

ومن نوى ركعتين نفلا، فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها

أربعا، ولا يسجد للسهو. وإن شاء أن لا يتمها رجع، وسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on standing up forgetting the first tashahhud?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=156)

(وإن نهض) المصلي إلى الركعة الثالثة (عن ترك التشهد الأول) مع ترك جلوسه أو دونه (ناسيا) لما تركه منهما، أو من أحدهما (لزمه الرجوع) قبل أن يستتم قائما (ليتشهد، وكره) رجوعه (إن استتم قائما) .

Mas'alah: Should one return if he has started recitation after forgetting the first tashahhud?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=156)

(ولا يرجع إن شرع في القراءة) لأنه شرع في ركن. وتقدم في المبطلات حكم رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling if one stands for a fifth rak'ah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=196)

المسألة رقم (217) (القيام الى خامسة) إذا قام الى خامسة ثم ذكر، فإنه يعود فيجلس ويتشهد، ويسجد للسهو سواء قعد فى الرابعة أو لم يقعد، وسواء عقدها بسجدة، أو لم يقعدها (1) . وقال أبو حنيفة: إن ذكر أنه فى خمسة وقد عقدها بسجدة أضاف إليها

سجدة أخرى وتشهد وسلم سجدتى السهو، وتشهد وسلم، سواء أقعد فى الرابعة قدر التشهد أو لم يقعد، إلا أنه إذا كان قعد فى الرابعه فالصلاة تامة، والرابعه نافلة، وإن لم يكن قعد كان ما صلى تطوعا، واستقبل الظهر، وغن لم يكن عقد الخامسة بسجدة عاد، فإن كان قعد فى الرابعة قدر التشهد سلم فى الحال وسجد للسهو وتشهد وسلم. دليلنا: ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم (صلى خمسا فلم سلم قالوا: هل زاد فى الصلاة شيء قال لا؟ قالوا: فإنك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم) ولأنه زاد فى الصلاة من جنسها على طريق السهو فوجب أن تكون ملغاة ولا يبطلها. (1) هذه المسألة تتلخص فى حكم من قام إلى ركعة زائدة سواء أكانت ثالثة كما فى الصبح، أو رابعة كما فى المغرب، أو خامسة كما فى الصلاة الرابعة. فقد حدث خلاف فى تلك الحالة: القول الاول: أن الرجل إذا اقام إلى ركعة زائدة، فالحال لا يخلو من: أن لا يذكر حتى يسلم فإنه فى تلك الحالة يسجد للسهو فى الحال. وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم، وإن ذكر فى الركعة جلس على أى حال كان، فإن كان قيامه قبل التشهد، تشهد ثم سجد، ثم سلم، وإن كان بعده سجد ثم سلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد وسلم. ذهب الى ذلك الحنابلة. أنظر: الكافى 1/ 163، المستوعب 1/ 222. القول الثانى: أنه فى تلك الحالة إذا كان لم يقعد فى الرابعه قدر التشهد أضاف إليها أخرى وتشهد وسلم، ويسجد للسهو. وإن كان قعد فى الرابعه كذلك يفعل وأجزأه، وإن لم يضف إليها أخرى فى الخامسة فلا شيء عليه. ذهب إلى ذلك الاحناف. انظر: اختلاف العلماء 1/ 279، الأصل 1/ 239.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the first tashahhud and remembers after standing upright?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=198)

المسالة رقم (219) (نسى التشهد الاول) (1) اذا نسى التشهد الاول ثم ذكر بعد ان اعتدل قائما و قبل الشروع فى القراءة فالمستحب له ان يمضى فى صلاته و لا يرجع فان رجع جاز خلافا للشافعى فى قوله: ان ذكر قبل ان ينتصب قائما عاد و جلس و تشهد فان ذكر بعد ما انتصب قائما لم يجز له ان يعود. دليلنا: انه ذكر قبل ان يشرع فى القراءة فجاز الرجوع كما لو ذكر قبل ان ينتصب

Mas'alah: What is the ruling if one recites aloud where silent and vice versa?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=198)

فصل اذا جهر فيما يخفت و خفت فيما يجهر لم يسجد خلافا لابى حنيفة فى قوله: يسجد. دليلنا: انها هيئة مسنونة لركن فلم يتعلق بتركها جبران كما اذا ترك تكبيرة الخفض و الرفع فى الركوع و السجود و قول: سمع الله لمن حمد و قول: ربنا و لك الحمد و التشهد الاول و التسليم على النبى صلى الله عليه و سلم فى التشهد الاخير ساهيا فانه يسجد للسهو و ان ترك شيئا من ذلك عامدا بطلت صلاته ذكره الخرقى خلافا لابى حنيفة و الشافعى فى قولهما: لا يسجد فى من ذلك الا فى التشهد الاول و دعاء القنوت دليلنا: قول النبى صلى الله عليه و سلم: "لكل سهو سجدتان" . (1) تتلخص هذه المسالة فيما لو نسى المصلى التشهد الاول من الصلاة الثلاثية او الرباعية. فقد اختلف الفقهاء: القول الاول: لو ان المصلى قام الى الثالثة و نسى التشهد الاول فالمستحب له ان يستمر فى صلاته و لا يرجع فان رجع جاز ذهب الى ذلك جمهور

الفقهاء. جاء فى المدونة 1/ 222: (و قال مالك فيمن نسى الجلوس من ركعتين حتى نهض عن الارض قائما و استقل عن الارض: قليستمر قائما و لا يرجع جالسا و سجوده لسهوه قبل السلام) .

Mas'alah: What is the ruling on the first tashahhud and its omission due to forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=534)

(وأما) التشهد الأول فلما تقدم في التشهد الأخير، وإنما قلنا بسقوطه هنا لأنه ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تركه، ولم يعد له، وحكم جلسته حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to send blessings upon the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=535)

612 – وإنما سقط بالسهو لما روى فضالة بن عبيد، قال: «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو في صلاته، ولم يصل عليه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم ليدع بعد بما شاء» رواه الترمذي وصححه، ولم يأمره بالإعادة، وكان جاهلا، والجاهل والناسي فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully says the taslim before completing the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=538)

وقول الخرقي: ومن سلم. أي ساهيا، إذ كلامه في السهو، لأنه لو فعل ذلك عامدا بطلت صلاته، وقوله: وقد بقي عليه شيء. يشمل القليل والكثير، وكذا أطلق أبو الخطاب، وأبو محمد، وغيرهما، وشرط أبو البركات أن يكون ذلك من نقص ركعة تامة فأكثر، أما لو كان النقص سجدة ونحوها فإنه يسجد له قبل السلام، وقد نص أحمد على ذلك، في رواية حرب، وهو موجب الدليل، لأن قاعدة أحمد أن السجود كله قبل السلام، إلا في هذين الموضعين

لورود النص بهما، والنص إنما ورد في نقص ركعة تامة أو ركعتين، فإن كان الخرقي أراد الإطلاق فلعله يقول: لا فرق بين نقص ركعة وسجدة، فهو من باب لا فارق.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets four prostrations in four rak'ahs and remembers during the tashahhud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=546)

قال: وإذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى، قال: كأن هذا يلعب، يبتدئ الصلاة من أولها. ش: الرواية الأولى هي المشهورة، وهي مبنية على أصل لنا،

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in multiple rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=548)

وهو أن من ترك ركنا من ركعة، فلم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى، فإن المنسي ركنها تلغو، وتصير التي شرع في قراءتها أولاه، ففي هذه الصورة إذا ترك سجدة من الأولى، فبشروعه في قراءة الثانية بطلت، وصارت الثانية أولاه، ثم لما ترك من الثانية سجدة، وشرع في قراءة الثالثة، بطلت الثانية أيضا، وصارت الثالثة أولاه، ثم لما ترك من الثالثة سجدة، وشرع في قراءة الرابعة بطلت الثالثة أيضا، وصارت الرابعة أولاه، ثم لما ترك من الرابعة سجدة وذكر [وهو] في التشهد، فإنه يسجد سجدة، لعدم المقتضي لبطلان الرابعة، وإذا تصح له ركعة، ويأتي بثلاث (والرواية الثانية) تبطل الصلاة رأسا، وقد علله أحمد بأن هذا كان يلعب، لحصول عمل كثير ملغى في صلاته.

Mas'alah: Does forgetting a pillar until after the salam invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=549)

أصلنا أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى سلم، أنه كمن ترك ركعة، وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام، وإذا كان كمن ترك ركعة، والحاصل له من الصلاة ركعة، فتبطل الصلاة رأسا، والله أعلم.

Mas'alah: What actions in prayer require prostration of forgetfulness when added forgetfully?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=208)

فمتى زاد) سهوا (فعلا من جنسها) أي: الصلاة (قياما، أو قعودا، ولو) كان القعود عقب ركعة، وكان (قدر جلسة الاستراحة) سجد لذلك ; لأنه زاد جلسة أشبه ما لو كان قائما فجلس (أو) زاد (ركوعا، أو سجودا) سهوا (أو نوى القصر) حيث يباح (قائم سهوا، سجد له) وجوبا إلا في الإتمام فاستحبابا لحديث «إذا زاد الرجل، أو نقص فليسجد سجدتين» "رواه مسلم (و) إن كان فعله ذلك (عمدا بطلت) صلاته ; لأنه يخل بهيئتها (إلا في الإتمام) أي: إذا نوى القصر، فأتم عمدا، فلا تبطل صلاته لأنه رجع إلى الأصل.")

Mas'alah: What should a person do if they stand for an extra rak'ah in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=208)

وإن قام) مصل (لركعة زائدة) سهوا، كثالثة في فجر، ورابعة في مغرب، وخامسة في رباعية (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوبا لئلا يغير هيئة الصلاة (ولا يتشهد إن) كان (تشهد) قبل قيامه، لوقوعه موقعه. وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم. صلى عليه (وسجد) للسهو (وسلم) وإن لم يكن تشهد قبل قيامه تشهد وسجد وسلم، فإن لم يذكر حتى خرج منها، سجد لها لحديث ابن مسعود قال «: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ فقال: لا فقالوا: فإنك صليت خمسا،

فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم، أنسى، كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» . "وفي رواية «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتين للسهو»" وفي رواية قال «وإذا زاد الرجل، أو نقص فليسجد سجدتين» "رواه بطرقه مسلم.")

Mas'alah: What is the ruling on standing for a third rak'ah in voluntary prayer during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=208)

ومن نوى) صلاة (ركعتين) نفلا (فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل) له (أن يتمها أربعا ولا يسجد لسهو) لإباحة ذلك، وإن شاء رجع وسجد للسهو، وإن قام إلى خامسة فأكثر، رجع وسجد، وإلا بطلت.)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar of prayer and remembering it after starting the next rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=212)

فصل ومن ترك ركنا غير تكبيرة الإحرام سهوا كركوع، أو سجود، أو رفع من أحدهما، أو طمأنينة (فذكره) أي: الركن المتروك (بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى) غير التي تركه منها (بطلت) الركعة (التي تركه منها) وقامت التي تليها مقامها لأنه لا يمكنه استدراك المتروك، لتلبسه بفرض قراءة الركعة الأخرى فلغت ركعته. قال الأثرم: سألت

أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة، ثم قام إلى أخرى، فذكر أنه إنما سجد سجدة واحدة في الركعة الأولى، فقال: إن كان ذلك أول ما قام قبل أن يحدث عملا للثانية فإنه ينحط، ويسجد، ويعتد بها وإن كان قد أحدث عملا لها، جعل هذه الأولى، وألغى ما قبلها قلت: فيستفتح، أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه الأول قلت: فنسي سجدتين من ركعتين؟ قال: لا يعتد بتلك الركعتين وأما تكبيرة الإحرام فلا تنعقد

بتركها، وكذا النية إن قيل: هي ركن

Mas'alah: What is the ruling on returning to a forgotten pillar after starting the recitation of the next rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

فلو رجع) من ترك ركنا إليه بعد شروعه في مقصود القيام، وهو القراءة: إلغاء لعمل من الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to a forgotten pillar out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

وإن رجع ناسيا، أو جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد بما فعله في الركعة لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها فلم تعد إلى الصحة بحال ذكره في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a forgotten pillar before starting the next rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

)

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a forgotten pillar before starting the next rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي: قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى لزمه أن يعود إلى الركن المتروك ليأتي به (ركن لا يسقط بسهو) ولا غيره. ويأتي بما بعده لأنه قد أتى به في غير محله لأن محله بعد الركن المنسي فلو ذكر الركوع، وقد جلس عادة فأتى به وبما بعده، وإن سجد سجدة ثم قام، فإن جلس للفصل سجد الثانية، ولم يجلس وإلا جلس وإن كان جلس للاستراحة لم يجزئه عن جلسة الفصل (إن لم يعد) إلى ذلك عالما (عمدا بطلت) صلاته لأنه ترك ركنا يمكنه الإتيان به في محله عالما عمدا أشبه ما لو ترك سجدة من ركعة أخيرة وسلم - ثم ذكر، ولم يسجدها في الحال (و) إن لم يعد (سهوا) أو جهلا (بطلت الركعة) المتروك ركنها بشروعه في قراءة ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a forgotten pillar only after the salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

(و) إن لم يذكر ما تركه إلا (بعد السلام ف) ذلك (كترك ركعة) كاملة فيأتي بركعة يسجد للسهو قبل السلام نص عليه. وفي رواية حرب، إن لم يطل فصل، أو يحدث، أو يتكلم لأن الركعة بترك ركنها لغت فصار وجودها كعدمها فكأنه سلم عن ترك ركعة

Mas'alah: What is the ruling on remembering after the salam that one missed the final tashahhud or the salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

(ما لم يكن) ما ذكر بعد السلام أنه كان تركه (تشهدا أخيرا، أو) يكن (سلاما فيأتي به) فقط لأنه لم يترك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness and when does the prayer become invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

(ويسجد) للسهو (ويسلم) بعد التشهد لسجود السهو كما يأتي، ومتى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما تحريمه بطلت لأنه كترك الواجب عمدا وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل، كترك الواجب سهوا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs and remembering after starting a fifth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs and remembering after starting a fifth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

وإن نسي من أربع ركعات: أربع سجدات) من كل ركعة سجدة (وذكر وقد قرأ في) ركعة (خامسة. فهي أولاه) لأن الثانية صارت أولاه بشروعه في قراءتها قبل تمام الأولى، ثم صارت الثالثة أولاه أيضا كذلك، ثم الرابعة ثم الخامسة كذلك ; لأن كل ركعة غير تامة تبطل بشروعه في قراءة التي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten prostration before starting the next rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform a forgotten prostration before starting the fifth

rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=213)

و) إن ذكر المنسي من السجدات (قبله) أي: الشروع في قراءة الخامسة فإنه يعود ف (يسجد سجدة، فتصح له

ركعة) وهي الرابعة لأنه لم يشرع في قراءة ما بعدها، وتصير أولاه (ويأتي بثلاث) ركعات لأن الثلاث قبل الرابعة لغت كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on remembering forgotten prostrations after the salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations and remembering after the salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

و) إن ذكر أنه ترك من أربع ركعات أربع سجدات (بعد السلام، بطلت) صلاته لما تقرر أن من ترك ركنا من ركعة ولم يذكره حتى سلم: كتارك ركعة فيكون هذا كتارك أربع ركعات فلم يبق له شيء يبني عليه فتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two or three prostrations in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two or three prostrations from unknown rak'ahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

و) إن نسي من رباعية (سجدتين، أو) نسي (ثلاثا) من السجدات (من ركعتين جهلهما) فلم يدر: أهما من الأولى والثانية، أو الأولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو الثالثة والرابعة؟ (أتى بركعتين) لاحتمال أن يكون المتروك من ركعتين قبل الرابعة فيصح له ركعتان، يبني عليهما ويأتي بركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three or four prostrations in a four-unit prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three or four prostrations from three rak'ahs of a four-unit

prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

و) إن نسي (ثلاثا، أو أربعا) من السجدات (من ثلاث) ركعات من الرباعية وجهلها (أتى بثلاث) ركعات وجوبا، لاحتمال أن يكون من غير الأخيرة فتلغو بشروعه في قراءة الرابعة وتصير أولاه فيبني عليها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations in a four-unit prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations from four or three rak'ahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

و) إن نسي (خمسا) من السجدات (من أربع) ركعات (، أو) نسي خمس سجدات من (ثلاث) ركعات من أربع وجهلها (أتى بسجدتين) فتتم له ركعة في الصورتين (ثم) يأتي (بثلاث ركعات) إن كان الترك من أربع ركعات (أو) يأتي (بركعتين) إن كان الترك من ثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting one prostration from the first rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostrations in multiple rak'ahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

و) إن نسي (من) الركعة (الأولى سجدة. و) نسي من الركعة الثانية سجدتين (و) نسي (من رابعة سجدة) وأتى بالثالثة تامة فهي أولاه و (أتى بسجدة) فتتم له الرابعة، وتكون ثانية (ثم) يأتي (بركعتين) فتتم له الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten pillar whose nature is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

)

Mas'alah: What is the ruling on remembering a forgotten pillar whose location is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=214)

ومن ذكر) في صلاته (ترك ركن جهله) بأن لم يعلم: أهو ركوع، أو رفع منه؟ (أو) جهل (محله) بأن ذكر ترك سجدة، ولم يعلم: أهي من الأخيرة، أو مما قبلها؟ (عمل) وجوبا (باستواء التقديرين) فيجعله في الأولى ركوعا وفي الثانية مما قبل الأخيرة، فيقوم في الأولى، ويركع ويرفع ويعتدل ويسجد لتحصل له تأدية فرضه يقينا ويأتي في الثانية بركعة كاملة كذلك، وكذا كل ما تيقن به إتمام صلاته لئلا يخرج منها وهو شاك فيها، فيكون مغررا بها وفي الحديث «لا غرار في صلاة ولا تسليم» رواه أبو داود، وقال أحمد: أي: لا يخرج منها إلا على يقين أنها تمت. وإن نسي آيتين من

الفاتحة متواليتين جعلهما من ركعة وإن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين.)

Mas'alah: What is the ruling on reciting tashahhud before the final prostrations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=215)

وتشهد) من نسي، فجلس وتشهد (قبل سجدتي) ركعة (أخيرة) مثلا (زيادة فعلية) يجب السجود لها لأنه جلس له في غير محله، وتشهد بعد سجدة أولى (وقيل سجدة ثانية) زيادة (قولية) يسن السجود لها لأن ما بين السجدتين محل جلوس، فلم يزد سوى القول.)

Mas'alah: What is the ruling on standing up while forgetting the first tashahhud?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=215)

ومن نهض) إلى الركعة الثالثة (عن ترك تشهد أول) مع (ترك) جلوس له (أو) عن ترك التشهد (دونه) أي: الجلوس له، بأن جلس ونهض، ولم يتشهد (ناسيا) لما تركه (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستتم قائما، ليتدارك الواجب ويتابعه مأموم، ولو اعتدل (وكره) رجوعه (إن استتم قائما) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما، فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين» "رواه أبو داود وابن ماجه وأقل أحوال النهي: الكراهة." ولم يمتنع عليه الرجوع لأن القيام غير مقصود في نفسه لتركه عند العجز لا إلى بدل بخلاف غيره (وحرم) رجوع (إن شرع في القراءة) لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في الركوع (وبطلت) صلاته برجوعه إذن، عالما عمدا لزيادته فعلا من جنسها عمدا أشبه ما لو زاد ركوعا. و (لا) تبطل برجوعه (إذا نسي، أو جهل) تحريم رجوعه. لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» "ومتى علم تحريم ذلك، وهو في التشهد: نهض ولم يتمه (

Mas'alah: What is the ruling on returning to an omitted obligatory act in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=215)

وكذا) أي: كترك تشهد أول ناسيا (كل واجب) تركه مصل ناسيا (فيرجع إلى تسبيح ركوع، و) تسبيح (سجود قبل اعتدال) عن ركوع، أو سجود. ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز – وهو إمام، فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانيا ناسيا و (لا) يرجع إلى تسبيح (بعده)

أي: الاعتدال لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئا صحيحا ولو رجع إليه كان زيادة في الصلاة تكرارا للركن فإن رجع بعد اعتدال عالما عمدا بطلت صلاته، لا ناسيا، أو جاهلا (وعليه السجود) للسهو (للكل) من الصورة المذكورة. "

Mas'alah: What are the rulings on forgetting a pillar or the first tashahhud in prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=76)

فصل وإن ترك ركنا [3] فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت المتروك ركنها، وقبله يعود فيأتي به وبما بعده، وبعد السلام [4] فكترك ركعة. وإن نسي التشهد الأول لزمه أن يرجع قبل أن يستتم قائما، وكره بعده، وحرم إن شرع في القراءة وبطلت. ويرجع لتسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده، وعليه السجود للكل. ومن شك في ركن أو عدد ركعات بنى على اليقين. ولا يسجد لشك [5] في واجب، ولا مأموم إلا تبعا لإمامه، ويسجد مسبوق لسهوه. وسجود السهو لما يبطلها عمده واجب. ومحله قبل سلام ندبا إلا إذا سلم قبل إتمامها فبعده. (1) أي: بعد أن سلم سهوا. (2) القهقهة: الضحك المصحوب بالصوت. (3) قال المصنف في "الروض المربع" (2/ 447) : "فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته" اهـ. (4) أي: إن ترك ركنا فذكره بعد السلام. (5) في (ب) : "للشك" . أي: لا يسجد المصلي لشك في ترك واجب؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه.

وتبطل بتعمد ترك ما قبل سلام، وإن نسيه وسلم قضاه بعده إن قرب، ومن سها مرارا

كفاه سجدتان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar or the first tashahhud in prayer?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=12)

(فصل) ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده، وإن علم بعد السلام فكترك ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم الرجوع وعليه السجود للكل، ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن فكتركه، ولا يسجد لشكه في ترك واجب أو زيادة، ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه، وسجود السهو لما يبطل عمده واجب. وتبطل بترك سجود أفضليته قبل السلام فقط، وإن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه، ومن سها مرارا كفاه سجدتان.

Sub-topic – Latecomer's Prostration with the Imam

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgets independently of the imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=270)

وليس على مأموم دخل مع إمامه من أول الصلاة، إن سها دون إمامه، سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، لحديث ابن عمر -مرفوعا-: "ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه، فعليه وعلى من خلفه" رواه الدارقطني [2].

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer follower when the imam forgets in a part the follower missed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=270)

ولو كان المأموم مسبوقا، وسها الإمام فيما لم يدركه فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى مثلا، وأدركه في الثانية أو بعدها، كفي التشهد الأخير قبل سلامه، فإنه يتابعه في السجود وجوبا، فلو قام بعد سلام إمامه ظانا عدم سهوه، فسجد إمامه، رجع فسجد معه، فإن استتم قائما، فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول، ولا يرجع إن شرع في القراءة، لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب، ويسجد إذا فرغ من قضاء ما فاته في آخر صلاته. (1) أي سواء عمل مع الشك عملا أو لا. "شرح منتهى الإرادات" (1/ 218) . (2) "سنن الدارقطني" كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي

سهو وعليه سهو الإمام (1/ 377) . وضعفه البيهقي في "سننه" (2/ 352) ، قال الحافظ ابن حجر في "البلوغ" (ص 69) : رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف. اهـ قلت: لم أجده في المطبوع من سنن الترمذي. والله أعلم.

Mas'alah: When must a latecomer perform the prostration of forgetfulness after completing his prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

إذا قام المأموم بعد سلام إمامه لإتمام الصلاة، فذكر أنه دخل مع إمامه في أول الصلاة، لزمه سجود السهو، لأنه في حكم المنفرد، قاله البلباني.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the latecomer's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

وقال شيخنا: لا يلزمه سجود.

Mas'alah: Does the imam bear the forgetfulness of a latecomer in congregational prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=129)

قوله: سها مع إمامه. يعني أن المسبوق لا يتحمل عنه الإمام سهوه معه، لكن إن سجد إمامه فسجد معه، أجزأه، وإلا سجد إذا قضى ما فاته.

Mas'alah: What should a follower do when the imam returns to the first tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=791)

وعلى مأموم اعتدل أن يتبعه ويسجد للسهو في الأصح، وعنه إن كثر نهوضه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer returning to the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=792)

جاز أدرك مسبوق الركعة به، وقيل لا، لأنه نفل، وكرجوعه إلى ركوع سهوا، وعند الحنفية إن لم يرجع مسبوق ليسجد مع إمامه للسهو قبل أن يأتي بركعة بسجدتيها بطلت، وبعد السجود تبطل برجوعه قال ابن عقيل إن قام مسبوق لنقص1 فهل يعود إلى سجود سهو مع إمامه؟ فعنه يعود كالتشهد، وسجود الصلب وعنه لا كالتشهد الأول وعنه يخير لشبهه بهما. 1 في "س" : لبيقض.

Mas'alah: Does a follower prostrate for his own forgetfulness or only for the imam's forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=797)

ولا يسجد مأموم لسهوه "و" بل لسهو إمامه معه "و" ولو لم يتم التشهد [تصحيح

الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings for a latecomer following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=798)

ثم يتمه، وقيل: ثم يعيد السجود، وإن نسي إمامه سجد هو على الأصح "خ" ويسجد مسبوق مع إمامه إن سها إمامه فيما أدركه، وكذا فيما لم يدركه "م" إن لحق دون ركعة وعنه إن سجد قبل السلام "وم ش" وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد وعنه: يقضي ثم يسجد، ولو سجد إمامه قبله وعنه يخير في متابعته، وعنه يسجد معه ويعيده "خ" .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=798)

وإن نسي إمامه سجد هو "وه" وإن أدركه في إحدى سجدتي السهو سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نص عليه، وقيل لا يأتي بها، بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد. [تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يسجد، وهو الصحيح جزم به في التلخيص "قلت" وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: لا يسجد، وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين، وهذه مسألة الكسائي، مع أبي يوسف ذكره في مجمع البحرين، وتبعه في النكت، فإن الكسائي قال يتقوى بالعربية على كل علم، فسأله أبو يوسف عند ذلك في حضرة الرشيد عن هذه المسألة فقال المصغر لا يصغر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who catches the imam after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=799)

وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد، ذكره في المذهب، وإن سها فسلم معه أو سها معه أو فيما انفرد1 به سجد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam deliberately omits the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=805)

[تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: ومن ترك سجود السهو الواجب عمدا بطلت بما قبل السلام، لا بما بعده على الأصح فيهما، وفي صلاة المأموم الروايتان. انتهى. ظاهر هذه العبارة أن بطلان صلاة المأموم مبني على بطلان صلاة الإمام، وأن فيه الروايتين اللتين في صلاة الإمام تصحيحا ومذهبا، وقد قال المجد في شرحه ومن تبعه إذا بطلت صلاة الإمام ففي بطلان صلاة المأموم روايتان انتهى، فهذا مخالف لما قاله المصنف. وقال في الرعاية الكبرى ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته وعنه لا تبطل، كالذي بعده في الأصح فيه، وتبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم، وقيل إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل وجهان انتهى فظاهر ما قدمه أنه موافق لما قال المصنف، فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها. 1 3/199-120.

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets the first tashahhud and stands up?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=385)

فصل [إن كان إماما فلم يذكره المأموم] فإن كان إماما فلم يذكره المأموم حتى قام فاختار المضي أو شرع في القراءة؛ فقال ابن عقيل في التذكرة (1) : يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام، فإن تبعه ولم يتشهد: بطلت صلاته؛ لأن سهو الإمام عذر له في عدم البطلان، والمأموم لم يسه، والإمام لا يتحمل العمد، ولذلك قلنا في إحدى الروايتين: إذا نسي الإمام سجود السهو سجده المأموم. وظاهر كلام أحمد: أنه يتبعه فيقوم من غير تشهد، وهو الصحيح؛ لما روى زياد بن علاقة قال: ((صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (2) رواه أحمد والترمذى وصححه. ولأن متابعة الإمام فرض، فكانت عذرا فيما يسقطه النسيان؛ بدليل متابعة من أدركه بعد الركوع في بقية الركعة. وأما إذا نسي سجود السهو فنمنع ونقول: لا يسجد المأموم [وعليه] (3) التسليم، فالفرق: أن الإمام هناك قد سلم وخرج من الصلاة، وهاهنا هو في الصلاة؛ فكانت المحافظة على متابعته أولى. ـــــــ (1) انظر قول ابن عقيل في: الأنصاف (2/ 145) . (2) أخرجه ا لترمذي (2/ 1 0 2 ح365) ، وأحمد (4/ 247) . (3) في الأصل: وعلي.

Mas'alah: Does the follower perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

السجود، فهل يسجد المأموم؟ على روايتين [1].

Mas'alah: When is the follower required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد، ـــــــ

Mas'alah: Is the follower required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

قوله: وليس على المأموم سجود سهو. زاد في «الرعاية الكبرى»، ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه. وخالفه المجد وغيره في ذلك، على ما تقدم إذا شك في عدد الركعات.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1714)

قوله: إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه. يعني، ولو لم يتم المأموم التشهد، سجد معه ثم يتمه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتمه ثم يعيد السجود

. . . . . ـــــــ ثانيا.

وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower prostrating if the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1716)

فإن لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؟ على روايتين. ـــــــ قوله: فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين. وأطلقهما في

Mas'alah: What is the preferred ruling on the follower prostrating when the imam omits the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1717)

. . . . . ـــــــ «الهداية»، و «الكافي»، و «التلخيص»، و «الخلاصة»، و «ابن تميم»، و «المغني»، إحداهما، يسجد. وهو المذهب. قال في «الفروع»: سجد هو على الأصح. قال في «الفائق»: الأصح فعله. اختاره ابن عقيل، والمصنف، والقاضي في «التعليق»، و «الروايتين». قال في «الحاويين»: سجد المأموم في أصح الروايتين. قال في «الرعاية»: يسجد المأموم على الأصح. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب. وجزم به في «الإفادات»، و «المنور». وقدمه أبو الحسين في «فروعه». وهو من المفردات. والرواية الثانية، لا يلزمه

السجود. وهو مقتضى كلام الخرقي. واختاره أبو بكر، والمجد في «شرحه». قال في «مجمع البحرين»: لم يسجد في أظهر الروايتين قال في «الوجيز»: ولا سجود على مأموم إلا تبعا

. . . . . ـــــــ لإمامه. وقدمه في «المحرر»، و «النظم».

Mas'alah: What are the details regarding the follower's prostration of forgetfulness when the imam omits it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1718)

فوائد؛ منها، قال المجد، ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوا. قال في «مجمع البحرين»: قلت: وزاد ابن الجوزي قيدا آخر، وهو ما إذا لم يسه المأموم، فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام، سجد المأموم، رواية واحدة؛ لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه، مع نقصها منه حسا، بخلاف ما قبله. وأما المسبوق؛ فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه، فلذا قلنا: يسجد. بلا خلاف كما قدم. انتهى. قال المجد ومن تابعه: وأما إن تركه الإمام عمدا، وهو مما يشرع قبل السلام، بطلت صلاته في ظاهر المذهب. وهل تبطل صلاة من

. . . . . ـــــــ خلفه؟ على روايتين، يأتي أصلهما. انتهى. قال الزركشي: نعم، إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه،

فهو كتركه سهوا عند أبي محمد. ثم قال: والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه. ومنها، حيث قلنا: يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه، فمحله بعد سلام إمامه، وألا ييأس من سجوده ظاهرا؛ لأنه ربما ذكر فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك. قال في «مجمع البحرين»: قلت: ويحتمل أن يقول: سبح به. فإن لم يفهم المراد، أشار له إلى السجود، على ما مضى من التفصيل. ولم أقف على من صرح به، غير أنه يدخل في عموم كلام الأصحاب. انتهى. ومنها، المسبوق يسجد تبعا لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه معه. وكذا إن سها فيما لم يدركه معه، على الصحيح من المذهب. وعنه، يسجد معه إن سجد قبل السلام، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد. وعنه، يقضي ثم يسجد، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده. وعنه، يخير في متابعته. وعنه، يسجد معه ثم يعيده. وهو من المفردات. وأطلقهما في «التلخيص»، وقال: أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه، أو لمتابعته؟ فيه روايتان. فإذا قلنا: يسجد المسبوق

. . . . . ـــــــ مع إمامه. فلم يسجد إمامه، سجد هو، رواية واحدة. وحكاه غير واحد إجماعا؛ لأنه لم يوجد جابر بن إمامه. قال في «النكت»: وفي معناه، إذا انفرد المأموم بعذر، فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه. قطع به غير واحد، منهم، صاحب «الرعاية». ويأتي في صلاة الخوف، في الوجه الثاني أحكام السهو إذا فارقته إحدى الطائفتين. ومنها، لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله، وقد نسيه ولم يشرع في القراءة، رجع فسجد معه وبنى. نص عليه. وقيل: لا يرجع. وقيل: إن لم يتم قيامه رجع، وإلا فلا. بل يسجد هو قبل سلام إمامه. قال في «الحاويين»: وعندي إن لم يستتم قائما رجع، وإلا فلا، وإن شرع في القراءة، لم يرجع، قولا واحدا. ومنها، لو أدرك المسبوق الإمام في

إحدى سجدتي السهو، سجد [1]، فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية، ثم قضى صلاته. نص عليه. وقيل: لا يأتي بالسجدة الأخرى، بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد. ومنها، لو أدركه [2] بعد أن سجد للسهو وقبل السلام، لم يسجد. ذكره في «المذهب». واقتصر عليه في «الفروع». ومنها، لو سها فسلم معه أو سها معه، أو فيما انفرد به، سجد. (1) والأصل: «وسجد». (2) في الأصل «أدرك».

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness when one's imam forgets in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1733)

السلام، والآخر بعده، لاختلاف سببهما وأحكامهما. على الصحيح من المذهب. جزم به المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين» فيه. وقدمه «ابن تميم»، و «الرعايتين». واختاره المصنف، والشارح. وقال بعض الأصحاب: معناه أن يكون أحدهما عن نقص، والآخر عن زيادة؛ منهم صاحب «التلخيص» فيه. وقدمه ابن رزين في «شرحه» الثانية، قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لو أحرم منفردا، فصلى ركعة، ثم نوى متابعة الإمام، وقلنا بجواز ذلك، فهي فيما إذا انفرد به وسها إمامه فيما تابعه فيه، فإن صلاته تنتهي قبل صلاة الإمام. فعلى قولنا: هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدا. وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص، يحتمل كونهما من

Mas'alah: What should the followers do if the imam forgets and adds or omits something?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

وإذا سها الإمام فزاد أو نقص فعلى المأمومين تنبيهه؛ لما «روى ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فزاد أو نقص، ثم قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» ، «وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفح النساء» ، وفي لفظ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two people alert the imam of a mistake?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

وإذ سبح به اثنان، لزمه الرجوع إليهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى قول أبي بكر وعمر، وأمر بتذكيره ليرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدا، وليس لهم اتباعه لبطلان صلاته، فإن اتبعوه بطلت صلاتهم، إلا أن يكونوا جاهلين، فلا تبطل؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – تابعوه في الخامسة، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم، وذكر القاضي رواية أخرى: أنهم يتابعونه استحبابا، ورواية ثالثة: أنهم ينتظرونه، اختارها ابن حامد، وإن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يرجع؛ لأن قولهما: إنما يفيد الظن، واليقين أولى.

Mas'alah: Does the imam have to return if only one person alerts him?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=260)

وإن سبح به واحد لم يرجع نص عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرجع

بقول ذي اليدين وحده،

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer's prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=265)

وليس على المأموم سجود لسهوه، فإن سها إمامه فعليه السجود معه، لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني، ولأن المأموم تابع لإمامه، فلزمه متابعته في السجود وفي تركه. ويسجد المسبوق مع إمامه في سهوه الذي لم يدركه، فإن كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يسجد معه. وعنه: لا سجود عليه هاهنا، والأول المذهب، فإن قام ولم يعلم، فسجد الإمام رجع فسجد معه إن لم يكن استتم قائما، وإن استتم قائما مضى، ثم سجد في آخر صلاته قبل سلامه؛ لأنه قام عن واجب، فأشبه تارك التشهد الأول، وإن سجد مع الإمام ففيه روايتان: إحداهما: يعيد السجود؛ لأن محله آخر الصلاة، وإن سجد مع إمامه تبعا، فلم يسقط المشروع في محله كالتشهد.

والثانية: لا يسجد؛ لأنه قد سجد وانجبرت صلاته، وإن لم يسجد مع إمامه سجد وجها واحدا. وإن ترك الإمام السجود، فهل يسجد المأموم؟ فيه روايتان: إحداهما: يسجد لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، ولم يجبرها فلزمه جبرها. والثانية: لا يسجد؛ لأنه إنما يسجد تبعا، فإن لم يوجد المتبوع لم يجب التبع.

Mas'alah: Where does a latecomer prostrate for the forgetfulness of his imam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=92)

موضع سجود المسبوق لسهو إمامه

Mas'alah: Does the latecomer repeat the prostration of forgetfulness after completing his missed rak'ahs?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=92)

68 - مسألة: واختلفت في المسبوق إذا سها إمامه ويسجد للسهو فاتبعه في ذلك، فإذا قام فقضى ما فاته هل يعيد سجوده للسهو؟ نقل حنبل: أنه يسجد مع إمامه ويقضي ما فاته ويقضي سهوه، وهو أصح، لأنه قد دخل بذلك نقص على صلاته فعليه جبرانه بالسجود، وقد أتى به في غير موضعه، وإنما أتى به متابعة لإمامه فلزمه أن يأتي بالسجود في موضعه. ونقل إسحاق بن إبراهيم: يسجد مع الإمام قبل أن يقضي ويقوم فيقضي، ولم يذكر إعادة سجود السهو، لأنه إنما يلحقه السهو بحكم سهو الإمام، وقد سجد مع إمامه فلم يلزمه شيء آخر.

Mas'alah: Should the latecomer return to prostrate with the imam if he stood up before the imam prostrated?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=92)

رجوع المسبوق لسجود السهو مع الإمام إذا قام قبل أن يسجد الإمام

Mas'alah: If the latecomer stands up unaware of the imam's forgetfulness, should he return to prostrate with him?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=92)

69 - مسألة: فإن قام ولم يعلم بسهو إمامه ثم علم بعد أن اعتدل قائما وأخذ في عمل الأخرى، هل يرجع فيسجد معه أم يمضي؟ فنقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث: إذا استتم قائما يسجد بعد ما يقضي. وظاهر هذا أنه لا يرجع. ونقل أبو الحارث: ينحط فيسجد معه ثم يقضي ما فاته. ونقل ابن منصور: ءن شاء قعد مع الإمام، وإن شاء مضى في صلاته ثم يسجدهما بعد. فظاهر هذا أنه مخبر. وجه الأولى: إن هذا السجود ليس بشرط في صحة الصلاة، فهو كالتشهد الأول إذا سها عنه وذكره بعد القيام فإنه لا يرجع. ووجه الثانية: أنه سجود يلزم متابعة الإمام فيه أشبه سجود صلب الصلاة.

ووجه الثالثة: أنه قد أخذ شبها من التشهد الأول ومن سجود صلب الصلاة فلهذا كان مخيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam during an extra rak'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=441)

تنبيه: إذا أدركه مسبوق فيها انعقدت صلاته، واعتد بها، قدمه ابن تميم، وقاله القاضي،

بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل، والمذهب المنصوص عليه أنه لا يعتد بها، لأنها سهو وغلط، وعنه: الوقف، نقلها أبو الحارث، والأول نصره المؤلف، وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة، فإن علم لم يدخل معه مفترض، وكذا لا يدخل معه في سجود سهو بعد السلام على الأصح. [العمل المستكثر في العادة من غير جنس الصلاة] (

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=459)

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو [المبدع في شرح المقنع] كان شكه بعد السلام لم يلتفت إليه، نص عليه، لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع، وقيل: بلى مع قصر الزمن فإن طال فلا، وجها واحدا. فرع: إذا شك هل سهوه مما يسجد له أو لا؛ أو ظن أن له سهوا فسجد له، فبان سجوده له سهوا، فهل يسجد؛ فيه وجهان، فإن كثر السهو حتى صار وسواسا لم يلتفت إليه. [ليس على المأموم سجود سهو] (وليس على المأموم سجود سهو) في قول عامة العلماء لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه، وعلى من خلفه» رواه الدارقطني، وظاهره، ولو أتى بما تركه بعد السلام، لكن إن سها فسلم معه، أو سها معه أو فيما انفرد سجد، وكذا إن سها بعد مفارقة إمامه، رواية واحدة (إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه) وحكاه إسحاق، وابن المنذر إجماعا، لعموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا» وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده، وظاهره أنه يسجد مسبوق مع إمامه إن سها إمامه فيما أدركه، وكذا فيما لم يدركه، وعنه: لا يلحقه حكمه فلا يسجد معه، بل يقضي، ثم يسجد إن سجد بعد

السلام، وإن سجد قبله تبعه، وعنه: يخير بين متابعة إمامه، وتأخير السجود إلى آخر صلاته، وإذا تبع المسبوق إمامه، ثم قضى هل يعيد السجود؛ فيه روايتان، إحداهما: يعيد، لأن محله آخر صلاته، وإنما سجد مع إمامه تبعا، والثانية: لا، لأنه قد سجد، وانجبرت صلاته فإذا لم يسجد معه سجد وجها واحدا، وظاهره أنه يسجد مع إمامه، ولو لم يكمل التشهد، ثم يتمه، وقيل: ثم يعيد السجود إذا سلم. تنبيه: إذا قام مأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، وقلنا: يجب عليه متابعة إمامه فهو كالقائم عن التشهد الأول، نص عليه، وهل يعود أو لا أو يخير؛ فيه روايات، فإن كان قرأ لم يرجع على المذهب. فإن أدركه في إحدى سجدتي السهو سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية، ثم قضى صلاته، نص عليه، وقيل: لا يأتي بها، بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه، ثم يسجد، وإن أدركه بعد سجود السهو، وقبل السلام

إمامه، فيسجد معه، فإن لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؛ على روايتين.

Mas'alah: What should the followers do when the imam forgets and performs an action out of place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=462)

[فصل سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه]

Mas'alah: What should the followers do when the imam forgets and performs an action out of place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=462)

(897) فصل: وإذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالا سبحوا به، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: التسبيح للرجال والنساء؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله» متفق عليه وحكي عن أبي حنيفة أن تنبيه الآدمي بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يبطل الصلاة؛ لأن ذلك خطاب آدمي، وقد روى أبو غطفان، عن أبي هريرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أشار بيده في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة» . ولنا ما روى أبو هريرة، قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال،

ولتصفق النساء» متفق عليهما وروى عبد الله بن عمر، قال: قلت لبلال:: «كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده» وعن صهيب، قال: «مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة. وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه» . قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. وقد ذكرنا حديث أنس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير في الصلاة. فأما حديث مالك ففي حق الرجال، فإن حديثنا يفسره، لأن فيه تفصيلا وزيادة بيان، يتعين الأخذ بها. وأما حديث أبي حنيفة فضعيف، يرويه أبو غطفان وهو مجهول فلا يعارض به الأحاديث الصحيحة

Mas'alah: What is the ruling when two trustworthy followers alert the imam by saying subhanallah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=463)

(898) فصل: إذا سبح به اثنان يثق بقولهما، لزمه قبوله، والرجوع إليه، سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه وقال الشافعي: إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما؛ لأن من شك في فعل نفسه لم يعمل بقول غيره، كالحاكم إذا نسي حكما حكم به، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره. ولنا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى قول أبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما –، في حديث ذي اليدين، لما سألهما: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم» . مع أنه كان شاكا، بدليل أنه أنكر ما قاله ذو اليدين، وسألهما عن صحة قوله، وهذا دليل على شكه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بالتسبيح، ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم، وروى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى فزاد أو نقص، إلى قوله: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني» . يعني بالتسبيح، كما روي عنه في الحديث الآخر. وكذا نقول في الحاكم: إنه يرجع إلى قول الشاهدين وإن كان الإمام على يقين من صوابه، وخطإ المأمومين، لم يجز له متابعتهم. وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم، كالحاكم يحكم بالشاهدين. ويترك يقين نفسه. وليس بصحيح؛ فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ. وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما؛ لأنه يعلم أنهما شاهدا زور، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود، وردت شهادة غيرهم؛ لأنه لا يعلم صدقهم، فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل. وإذا ثبت هذا، فإنه إذا سبح به المأمومون فلم يرجع، في موضع يلزمه الرجوع، بطلت صلاته. نص عليه أحمد وليس للمأمومين اتباعه، فإن اتبعوه لم يخل من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك، أو جاهلين به، فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم؛ لأنهم تركوا الواجب عمدا. وقال القاضي: في هذا ثلاث روايات:

إحداها، أنه لا يجوز لهم متابعته، ولا يلزمهم انتظاره، إن كان نسيانه في زيادة يأتي بها، وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم. وهذا اختيار الخلال. والثانية: يتابعونه في القيام، استحسانا. والثالثة: لا يتابعونه، ولا يسلمون قبله، لكن ينتظرونه ليسلم بهم. وهو اختيار ابن حامد. والأول أولى؛ لأن الإمام مخطئ في ترك متابعتهم، فلا يجوز اتباعه على الخطأ. الحال الثاني: إن تابعوه جهلا بتحريم ذلك، فإن صلاتهم صحيحة؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – تابعوه في التسليم في حديث ذي اليدين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، فلم تبطل صلاتهم. وروى الأثرم بإسناده عن الزبير، أنه صلى صلاة العصر، فلما سلم قال له رجل من القوم: يا أبا عبد الله إنك صليت ركعات ثلاثا. قال أكذاك؟ قالوا: نعم. فرجع فصلى ركعة، ثم سجد سجدتين وعن إبراهيم، قال صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل، قد صليت خمسا. قال: كلا، ما فعلت قالوا: بلى. قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمسا. قال لي: يا أعور، وأنت تقول ذلك أيضا؟ قلت: نعم. فسجد سجدتين. فلم يأمروا من وراءهم بالإعادة فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمتابعتهم. ومتى عمل الإمام بغالب ظنه، فسبح به المأمومون، فرجع إليهم، فإن سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة في الصلاة سهوا. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل، عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر، فسبحوا به فقام، متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام.

Mas'alah: What is the ruling when only one person alerts the imam of a mistake?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=464)

(899) فصل: فإن سبح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه،

فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيحه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل قول ذي اليدين وحده، فإن سبح فساق لم يرجع إلى قولهم؛ لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع. وإن افترق المأمومون طائفتين، وافقه قوم وخالفه آخرون، سقط قولهم؛ لتعارضهم، كالبينتين إذا تعارضتا. ومتى لم يرجع، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه في أفعال الصلاة، وليس هذا منها. وينبغي أن ينتظره هاهنا، لأن صلاة الإمام، صحيحة، لم تفسد بزيادة، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف.

Mas'alah: What is the ruling on followers when the imam forgets the first tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=468)

[فصل إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم]

Mas'alah: What should followers do when the imam forgets the first tashahhud and stands?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=468)

(906) فصل: إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول، قبل قيامهم، وبعد قيام إمامهم، تابعوه في القيام، ولم يجلسوا للتشهد. حكاه الآجري عن أحمد، وقال: هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وأهل العراق. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سها عن التشهد الأول وقام، قام الناس معه، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس، نهضوا في الثانية عن الجلوس، فسبحوا بهم، فلم يلتفتوا إلى من سبح

بهم، وبعضهم أومأ إليهم بالقيام، فقاموا. قالوا ومما احتج به أحمد من فعل الصحابة، أنهم كانوا يقومون معه. قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا: المسعودي، عن هلال بن علاثة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم ثم قال: هكذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال: وحدثنا وكيع قال: أخبرنا عمران بن حدير، عن مضر بن عاصم الليثي، قال: أوهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في القعدة، فسبحوا به، فقال: سبحان الله هكذا. أي قوموا. وروي بإسناده مثل ذلك عن سعد. ورواه الآجري عن ابن مسعود وعن عقبة بن عامر، وقال: إني سمعتكم تقولون سبحان الله لكيما أجلس، فليست تلك السنة، إنما السنة التي صنعت. وقد ذكرنا حديث ابن بحينة فأما إن سبحوا به قبل قيامه فلم يرجع، تشهدوا، لأنفسهم، ولم يتبعوه في تركه؛ لأنه ترك واجبا تعين فعله عليه، فلم يكن لهم متابعته في تركه. ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك؛ لأنه أخطأ. فأما الإمام، فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه، بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا، أو ترك واجبا عمدا، وإن كان جاهلا بالتحريم أو ناسيا، لم تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة سهوا. ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد، نهض، ولم يتم الجلوس. ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه، وبعد قيام المأمومين، وشروعهم في القراءة، فرجع، لزمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب، فلزمهم متابعته ولا اعتبار بقيامهم قبله

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when an individual joins the imam after praying one rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=478)

(927)

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=481)

فصل: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك، في قول أكثر أهل العلم ويروى عن ابن عمر وابن الزبير، وأبي سعيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإسحاق، في من أدرك وترا من صلاة إمامه سجد للسهو؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» ولم يأمر بسجود ولا نقل ذلك، وقد فات النبي - صلى الله عليه وسلم - بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ولم يكن لذلك سجود والحديث متفق عليه. وقد جلس في غير موضع تشهده، ولأن السجود يشرع للسهو، هاهنا ولأن متابعة الإمام واجبة، فلم يسجد لفعلها كسائر الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam forgets recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=90)

قال القاضي وظاهر هذا التعليل من أحمد يقتضي أن الإمام إذا سها عن القراءة ووجد من المأموم القراءة أن صلاة المأموم صحيحة والمنصوص عنه خلاف هذا وأن صلاة المأموم لا تصح انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who follows the imam in an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=107)

فإن سهوا معه فأتوا بالخامسة لم يعتد بها المسبوق.

Mas'alah: Does a follower perform prostration of forgetfulness for his own forgetfulness or the imam's?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

ولا يسجد المؤتم لسهوه ويسجد لسهو إمامه إن سجد فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد وعنه يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prostration of forgetfulness when alone with the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

قوله: "ولا يسجد المؤتم لسهوه" كذا ذكر الأصحاب وظاهره مطلقا وزاد في الرعاية ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فإن كان الإمام يصلي بمأموم واحد لا غير فشك المأموم فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا وقياس

المذهب لا يقلد إمامه لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو كان الإمام هو الشاك فسبح به المأموم الواحد فإذا ثبت أنه لا يقلد إمامه فإنه يبني على اليقين كالمنفرد لكن لا يفارقه قبل سلامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower's prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=110)

لأنه لم يتقين خطأه فلا يترك متابعته بالشك فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو لأنه أدى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردا وسجد لسهو إمامه إن سجد فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد وعنه يسجد قال ابن الجوزي هذا إذا لم يسه المأموم فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه مع نقصها منه حسيا وأطلق صاحب المحرر العبارة ومراده غير المسبوق فأما المسبوق إذا سها إمامه فيما أدركه المسبوق معه كذا قيده ابن عقيل ولا عمل عليه فيلزمه السجود بعد فعل ما فاته رواية واحدة وذكره غير واحد إجماعا لأنه لم يوجد جابر من إمامه وسجوده لا يخل بمتابعة إمامه وفي معناه إذا انفرد لعذر فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه معه قطع به غير واحد منهم صاحب الرعاية وإن سجد إمام المسبوق فهل يلحقه حكم سهو إمامه فيسجد معه كما هو المذهب أو لا يلحقه فيسجد إذا قضى فيه روايتان فعلى المذهب هل يعيد السجود إذا قضى فيه روايتان أصحهما لا يعيد وإن أدرك المأموم الإمام بعد سجود السهو وقبل

Mas'alah: Does a follower perform the prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=111)

السلام لم يسجد قطع ابن الجوزي بهذه المسألة وقال في التلخيص إذا تمت صلاة المأموم قبل الإمام وكان الإمام سها فهل يسجد المأموم يتخرج على روايتين قال وأصلهما هل سجود المأموم تبعا أو لسهو الإمام فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if two people remind the forgetful imam by saying subhanallah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=399)

قال: (وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع. فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما. وإن فارقه أو كان جاهلا لم تبطل) . أما كون من سبح به اثنان وهو قد سها يلزمه الرجوع؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى خبر أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين [1]. ولأنه عليه السلام قال: «إذا نسيت فذكروني» [2] يعني بالتسبيح. ولولا أن الإمام يتبع المأموم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتسبيح. وأما كونه تبطل صلاته إذا لم يرجع؛ فلأنه زاد في الصلاة عمدا. ولأنه ترك الواجب عمدا. وأما كون من اتبعه عالما بتحريم متابعته تبطل صلاته؛ فلأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته. أشبه ما لو اقتدى بمن يعلم حدثه. وأما كون من فارقه لا تبطل صلاته؛ فلأن المأموم يجوز له مفارقة إمامه مع العذر. وهو معذور هنا. وأما كون من اتبعه جاهلا بتحريم المتابعة لا تبطل صلاته؛ فلأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة جاهلين ذلك. ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=413)

قال: (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد. فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين) . أما كون المأموم ليس عليه سجود سهو إذا لم يسه إمامه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «الأئمة ضمناء» [1]. معناه والله أعلم ضمناء السهو. ولأن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بسجود سهو [2]. وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس على من خلف الإمام سهو. فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» [3] رواه الدارقطني. وأما كونه عليه ذلك إذا سها إمامه وسجد؛ فلما تقدم من حديث ابن عمر [4]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا سجد فاسجدوا» [5]. ولأن السجود من تمام الصلاة فلزم المأموم متابعته كغير المسبوق. فإن قيل: إذا قضى المأموم المسبوق ما عليه هل يعيد السجود في آخر صلاته؟ قيل: فيه روايتان: إحداهما: يسجد؛ لأنه لزمه حكم السهو وما فعله مع الإمام لأجل المتابعة فلا يسقط ما لزمه. والثانية: لا يلزمه لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران فلا حاجة إلى إعادته كالمأموم إذا سها وحده. (1) أخرجه أبو داود في سننه (517) 1: 143 كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. وأخرجه الترمذي في جامعه (207) 1: 402 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (981) 1: 314 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام. من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في مسنده (9472) 2: 424. كلهم

بلفظ: «الإمام ضامن ... ». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 430 ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة. بلفظ المؤلف. (2) سبق تخريجه ص: 408. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 377 كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. (4) سبق تخريجه في الحديث السابق. (5) سبق تخريجه ص: 395.

وأما كون المأموم يسجد إذا لم يسجد الإمام على رواية؛ فلأن صلاة المأموم تنقص بنقصان صلاة الإمام كما تكمل بكمالها فإن لم يجبرها الإمام جبرها المأموم. وأما كونه لا يسجد على رواية؛ فلأن المأموم إنما يسجد تبعا. فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم. ولا بد أن يلحظ أن ترك الإمام السجود لعذر لأنه لو ترك الواجب عمدا [1] قبل السلام لغير عذر بطلت صلاته وصلاة المأموم جميعا: أما صلاته؛ فلأنه فعل ما أبطل صلاته عمدا أشبه ما لو تكلم عمدا. وأما صلاة المأموم؛ فلأنه اقتدى بمن صلاته باطلة. (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam forgetting the first tashahhud and being reminded by followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

والأخرى : هو مخير ، والمستحب أن لا يرجع .

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the first tashahhud and the follower reminds him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

فإن كان إماما فلم يذكره حتى شرع في قراءة الثالثة ، وذكره المأموم قبل انتصابه قائما ، لم يجز له القيام حتى يتشهد ، فإن لم يفعل بطلت صلاته ، لأنه ترك واجبا عمدا ، والإمام لا يحمل عنه عمد .

Mas'alah: When is a follower required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيتابعه ، وإن لم يكن المأموم قد سها ، سواء كان سهو الإمام فيما أدركته المأموم فيه أو فيما لم يدركه .

Mas'alah: Does a follower perform the prostration of forgetfulness if the imam does not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم ؟ على روايتين .

Mas'alah: Should a latecomer repeat the prostration of forgetfulness after completing his missed rak'ahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

وإذا سجد إمام المسبوق سجد معه ، سواء كان قبل السلام أو بعده ثم قام لقضاء ما فاته ، فإذا بلغ إلى محل سجود السهو فهل يعيده ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is a follower given a choice when the imam's prostration of forgetfulness is after the salam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

وعنه : إن كان سجود الإمام [للسهو] [1] بعد السلام فالمأموم مخير ؛ إن شاء سجد مع الإمام ، وإن شاء سجد لسهو الإمام .

Mas'alah: What are the rulings on a latecomer returning to prostrate with the imam after standing up to make up missed parts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

فعلى الأولى : إن كان سهو الإمام يوجب سجوده بعد السلام ، ولم يعلم به المسبوق حتى قام لقضاء ما فاته ، فهل يعود للسجود مع الإمام ؟ في ذلك ثلاث روايات : إحداها : يعود . والثانية : لا يعود . والثالثة : هو مخير بين أن يعود أو يمضي لقضاء ما فاته ، ثم يسجد لسهو الإمام ويسلم .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostration of forgetfulness for errors in the makeup portion of the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

وإذا سها المسبوق فيما يقضيه بعد سلام الإمام سجد لذلك السهو . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Is the follower required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=82)

مسألة 110: (وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه) لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني، ولأن المأموم تابع للإمام (فلزمه متابعته في السجود) وفي تركه، لقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» [رواه مسلم] .

Mas'alah: What should the followers do when the imam forgets the first tashahhud and stands?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=268)

إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم تابعوه للقيام ولم يجلسوا للتشهد وهذا قول مالك والشافعي وأهل العراق ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سها عن التشهد الأول وقام، قام الناس معه. وفعله جماعة من الصحابة ممن صلى بالناس نهضوا في الثانية عن الجلوس فسبحوا بهم فلم يلتفتوا إلى من سبح بهم، وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا. فأما إن سبحوا به قبل قيامه فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه؛ لأنه ترك واجبا تعين فعله عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة لم يكن لهم متابعته في ذلك؛ لأنه خطأ. فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالما بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا أو ترك واجبا عمدا، وإن كان ناسيا أو جاهلا بالتحريم لم تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة سهوا. ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتم الجلوس. ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة

فرجع لزمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله. وإن نسي التشهد دون الجلوس له. فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس؛ لأن التشهد هو المقصود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (795) 1: 285 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا... وأخرجه مسلم في صحيحه (570) 1: 399 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=274)

مسألة: (وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد) . أما المأموم إذا سهى دون إمامه فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم؛ لما روى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس على من خلف الإمام سهو. وإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه)) [1] . ولأن المأموم تابع للإمام وحكمه حكمه إذا سها، فكذلك إذا لم يسه [2] وإذا سها الإمام، فعلى المأموم متابعته في السجود سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو. قال ابن (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 377 كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. (2) في الأصل: يسهو وما أثبتناه من المغني 1: 695.

المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك [1] . وذكر إسحاق: أنه إجماع أهل العلم سواء كان السجود قبل السلام أو بعده؛ لقوله عليه السلام: ((إنما

جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا)) [2] ، ولحديث ابن عمر الذي رويناه. وإذا كان المأموم مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود سواء كان قبل السلام أو بعده. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول النبي عليه السلام: ((فإذا سجد فاسجدوا)) وقوله في حديث ابن عمر: ((فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه)) [3] . ولأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيه كالذي قبل السلام وكغير المسبوق. إذا ثبت هذا فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان: إحداهما: يعيده؛ لأنه قد لزمه حكم السهو، وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعة له. فلا يسقط به ما لزمه كالتشهد الأخير. والثانية: لا يلزمه السجود؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما وحصل به الجبران. فلم يحتج إلى سجود ثان كالمأموم إذا سها وحده، وللشافعي قولان كالروايتين. فإن نسي الإمام السجود سجد المسبوق في آخر صلاته رواية واحدة؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم، وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردا. فلم يحتمل عنه الإمام وهكذا لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم صلاته، ثم سجد بعد السلام كالمنفرد.

Mas'alah: Does a follower prostrate for his own forgetfulness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=85)

قوله ولا يسجد المؤتم لسهوه كذا ذكر الأصحاب وظاهره مطلقا وزاد في الرعاية ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه وقال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية فإن كان الإمام يصلي بمأموم واحد لا غير فشك المأموم فلم أجد فيها نصا عن أصحابنا وقياس المذهب لا يقلد إمامه لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك بدليل ما لو كان الإمام

هو الشاك فسبح به المأموم الواحد فإذا ثبت أنه لا يقلد إمامه فإنه يبني على اليقين كالمنفرد لكن لا يفارقه قبل سلامه

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts and follows his imam regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=86)

لأنه لم يتقين خطأه فلا يترك متابعته بالشك فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو لأنه أدى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردا وسجد لسهو إمامه إن سجد فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد وعنه يسجد قال ابن الجوزي هذا إذا لم يسه المأموم فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه مع نقصها منه حسيا وأطلق صاحب المحرر العبارة ومراده غير المسبوق فأما المسبوق إذا سها إمامه فيما أدركه المسبوق معه كذا قيده ابن عقيل ولا عمل عليه فيلزمه السجود بعد فعل ما فاته رواية واحدة وذكره غير واحد إجماعا لأنه لم يوجد جابر من إمامه وسجوده لا يخل بمتابعة إمامه وفي معناه إذا انفرد لعذر فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه معه قطع به غير واحد منهم صاحب الرعاية وإن سجد إمام المسبوق فهل يلحقه حكم سهو إمامه فيسجد معه كما هو المذهب أو لا يلحقه فيسجد إذا قضى فيه روايتان فعلى المذهب هل يعيد السجود إذا قضى فيه روايتان أصحهما لا يعيد وإن أدرك المأموم الإمام بعد سجود السهو وقبل

السلام لم يسجد قطع ابن الجوزي بهذه المسألة وقال في التلخيص إذا تمت صلاة

المأموم قبل الإمام وكان الإمام سها فهل يسجد المأموم يتخرج على روايتين قال وأصلهما هل سجود المأموم تبعا أو لسهو الإمام فيه روايتان

Mas'alah: How should a follower act if he doubts the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=301)

ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه، وسجد وسلم.

Mas'alah: When does a follower perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=302)

(ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة، (إلا تبعا لإمامه) إن سهي على الإمام، فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتمه. فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائما فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم. ويسجد مسبوق سلم معه سهوا، ولسهوه مع إمامه، أو [1] فيما انفرد به. وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

Mas'alah: What is the evidence for the imam returning to the opinion of two subhanallah alerts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1654)

. . . . . ـــــــ بقولهما. ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجع إلى قول أبي بكر، وعمر، في حديث ذى اليدين، حين سألهما: «أحق ما يقول ذو اليدين؟». قالا: نعم [1]. ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر المأمومين بالتسبيح، ليذكروا الإمام، (1) يأتي بتمامه في صفحة 26.

. . . . . ـــــــ ويعمل بقولهم. وقال في حديث ابن مسعود: «فإذا نسيت فذكروني» [1]. فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه، [لم يجز له متابعتم. وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع، كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يمين نفسه] [2]. قال شيخنا [3]: وليس بصحيح؛ لأنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطإ. وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما، لعلمه أنهما شاهدا زور، ولا يحل الحكم بقول الزور؛ لأن العدالة اعتبرت في الشهادة، ليغلب على الظن صدق الشهود، وردت شهادة غيرهم، لعدم ذلك، فمع يقين الكذب أولى أن لا يقبل. (1) تقدم تخريجه في صفحة 9. (2) سقط من: الأصل. (3) في: المغني 2/ 413.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being alerted by one person or by conflicting groups?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1658)

فصل: فإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه [1]، فيعمل بغلبة ظنه، لا بتسبيحه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرجع إلى قول ذى اليدين وحده. وإن سبح به فساق فكذلك؛ لأن قولهم غير مقبول. وإن افترق المأمومون

طائفتين، وافقه قوم وخالفه آخرون، سقط قولهم، كالبينتين إذا تعارضتا، ويحتمل أن يرجع إلى ما عنده؛ لأنه قد عضده قول اثنين، فترجح. ذكره القاضي. ومتى لم يرجع، وكان المأمومون [2] على يقين من خطإ الإمام لم يتابعوه؛ لأنهم إنما يتابعونه في أفعال الصلاة، وليس هذا منها، إلا أنه ينبغي أن ينتظروه ها هنا؛ لأن صلاته صحيحة لم تفسد بزيادته، فينتظرونه، كما ينتظرهم الإمام في صلاة الخوف. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «المأموم».

Mas'alah: What should the followers do when the imam forgets the first tashahhud and stands?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1702)

فصل: فإن علم المأمومون بتركه التشهد الأول، قبل قيامهم، وبعد قيام الإمام، تابعوه في القيام، ولم يجلسوا. حكاه الآجري عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأهل العراق. ولا نعلم فيه مخالفا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قام حين سها عن التشهد، قام الناس معه. وفعله جماعة من الصحابة، فروى الإمام أحمد، بإسناده، عن زياد [1] بن علاقة [2]، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن [3] قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [4]. رواه الآجري، عن عقبة بن عامر [5]، وقال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، وليست تلك السنة، إنما السنة التى صنعت [6]. فأما إن (1) في الأصل: «يزيد». (2) في م: «علاثة». وهو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي، ثقة، صدوق الحديث، توفى سنه خمس وثلاثين ومائة. تهذيب التهذيب 3/ 380، 1/

381. (3) سقط من: م. (4) انظر تخريج حديث المغيرة بن شعبة المتقدم. (5) أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهني الصحابي، ولى مصر وسكنها، وتوفى بها سنة ثمان، وخمسين. أسد الغابة 4/ 53، 54. (6) أخرجه الحاكم، في: باب السهو. المستدرك 1/ 325.

[سبحوا به] ـــــــ . . . . . .

[1] قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، ولم يتابعوه؛ لأنه ترك واجبا عليه، فلم يكن لهم متابعته في تركه. ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة، لم يتابعوه أيضا؛ لأنه أخطأ. فأما الإمام، فإن فعل ذلك عالما بتحريمه، بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمدا، أو ترك واجبا عمدا. وإن فعله ناسيا أو جاهلا بالتحريم، لم تبطل، لأنه زاده سهوا. ومتى علم بتحريم ذلك وهو في التشهد، نهض ولم يتم الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling if the imam remembers the first tashahhud after the followers have stood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1703)

فصل: فإن ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه، وبعد [2] قيام المأمومين، وشروعهم في القراءة، فرجع، لزمهم الرجوع؛ لأنه رجع إلى واجب، فلزمهم متابعته، ولا اعتبار بقيامهم قبله. (1) في الأصل. «سجد». (2) في م: «وقبل».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is the follower required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1714)

وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1714)

481 – مسألة: (وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد) وجملته أن المأموم إذا سها دون إمامه، لم يلزمه سجود،

. . . . . ـــــــ في قول عامة أهل العلم. وحكي عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد. ولنا، أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يأمره بسجود [1]. وعن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه». رواه الدارقطني [2]. فأما إذا سها الإمام، فعلى المأموم متابعته في السجود، سواء سها معه، أو انفرد الإمام بالسهو، إجماعا، كذلك حكاه إسحاق، وابن المنذر. وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده، لحديث ابن عمر، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا سجد فاسجدوا» [3].

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1715)

فصل: وإذا كان المأموم مسبوقا، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته في السجود، سواء كان قبل السلام أو بعده. روي هذا عن عطاء، والحسين، والنخعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن سيرين: يقضى ثم يسجد. وقال مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، في السجود قبل السلام، كقولنا، وكقول ابن سيرين فيما بعده. وروي ذلك عن أحمد؛ لأنه فعل خارج في الصلاة، فلم يتبع الإمام فيه، كصلاة أخرى. وعن أحمد رواية أخرى، أنه مخير بين متابعة إمامه وتأخير السجود إلى آخر صلاته. حكاها ابن أبي موسى. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فإذا سجد فاسجدوا». وقوله في حديث ابن عمر: «فإن سها إمامه (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 559. (2) في: باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 377. (3) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 416.

فإن لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؟ على روايتين. ـــــــ فعليه وعلى من خلفه». ولأن السجود من تمام الصلاة، فيتابعه فيه، كالذى قبل السلام، وكغير المسبوق، وفارق صلاة أخرى، فإنه غير موتم به فيها. إذا ثبت أنه يتابع إمامه، فإذا قضى ففي إعادة السجود روايتان؛ إحداهما، يعيده؛ لأنه قد لزمه حكم السهو؛ وما فعله من السجود مع الإمام كان متابعة له، فلا يسقط به ما لزمه، كالتشهد الأخير. والثانية، لا يلزمه السجود؛ لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما، وحصل به

الجبران، فلم يحتج إلى سجود ثان، كالمأموم إذا سها وحده. وللشافعي قولان كالروايتين. فإن نسي الإمام [1] السجود، سجد المسبوق في آخر صلاته، رواية واحدة؛ لأنه لم يوجد من الإمام ما يكمل به صلاة المأموم، وكذلك إن لم يسجد مع الإمام. وإذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه في القضاء، سجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردا، فلم يتحمل عنه الإمام السجود. وكذلك لو سها، فسلم مع إمامه، قام فأتم وسجد بعد السلام، كالمنفرد.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1716)

482 - مسألة: (فإن لم يسجد الإمام، فهل يسجد المأموم؟ على روايتين) يريد غير المسبوق، إذا سها إمامه فلم يسجد، [فهل يسجد [2] المأموم؛ فيه روايتان؛ إحداهما، يسجد. اختارها ابن (1) في تش: «المأموم». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ عقيل، وقال: هي أصح؛ لأن صلاة المأموم نقصت بسهو إمامه، ولم تنجبر بسجوده، فيلزم المأموم جبرها. وهذا مذهب ابن سيرين، وقتادة، ومالك، والليث، والشافعي. والثانية، لا يسجد. روى ذلك عن عطاء، والحسن، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن المأموم إنما يسجد تبعا، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضي لسجود المأموم. هذا إذا تركه الإمام لعذر، فإن تركه قبل السلام عمدا، وكان ممن لا يرى وجوبه، فهو كتركه سهوا، وإن كان يعتقد وجوبه، بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب

عمدا. وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان؛ أحدهما، تبطل؛ لبطلان صلاة الإمام، كما لو ترك التشهد الأول. والثاني، لا تبطل؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer returning to follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1718)

فصل: وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، وقلنا: تجب عليه متابعة إمامه. فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول؛ إن [1] لم يستتم قائما لزمه الرجوع، وإن استتم قائما لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يجز له الرجوع. نص عليه أحمد، في رواية الأثرم، لأنه قام عن واجب إلى ركن، أشبه القيام عن التشهد الأول. وذكر ابن عقيل فيه ثلاث روايات؛ إحداها، يرجع؛ لأن إمامه بعد [2] في الأداء، ولأنه سجود في الصلاة، أشبه سجود صلبها. والثانية، لا يعود؛ لأنه نهض إلى ركن. والثالثة، هو مخير؛ لأن سجود السهو أخذ شبها من سجود صلب الصلاة، من حيث إنه سجود، وشبها من التشهد الأول؛ لكونه يسقط بالسهو، فلذلك جبر. وما ذكرناه أولى. (1) في م: «وإن». (2) في م: «نفذ».

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer performing prostration of forgetfulness for what he missed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1719)

فصل: وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك، في قول أكثر أهل العلم. ويروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد، ومجاهد، وإسحاق، في من أدرك وترا من صلاة إمامه، سجد للسهو؛ لأنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وما فاتكم فأتموا» [1]. ولم يأمر بسجود. وقد فات النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضى، ولم يكن لذلك سجود. (1) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 395، 396.

. . . . . ـــــــ والحديث متفق عليه [1]. وقد جلس في غير موضع تشهده، ولأن السجود إنما يشرع للسهو، ولا سهو ها هنا، ولأن متابعة الإمام واجبة، فلم يسجد لفعلها، كسائر الواجبات. (1) أخرجه بهذا اللفظ مسلم دون البخاري، في: باب المسح على الناصية والعمامة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 320، 231. كما أخرجه أبو داود، في: باب المسح على الحسين، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 32، 33. والنسائي، في باب كيف المسح على العمامة، من كتاب الطهارة. المجتبى 1/ 77. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 244، 251.

فصل: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when a person starts alone and then follows an imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1733)

فصل: ولو أحرم منفردا، فصلى ركعة، ثم نوى متابعة الإمام، وقلنا بجواز ذلك، فسها فيما انفرد فيه، وسها إمامه فيما تابعه فيه، فإن صلاته تنتهي قبل صلاة إمامه. فعلى قولنا، هما من جنس واحد إن [1] كان محلهما واحدا، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص، يحتمل كونهما ين جنسين. وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة، ودخل مع مسافر، فنوى متابعته، فلما سلم إمامه، قام ليتم ما عليه، فقد حصل مأموما في وسط صلاته، منفردا في طرفيها. فإذا سها في الوسط والطرفين جميعا، فعلى قولنا، إن كان محل سجودهما واحدا، فهي جنس واحد. وإن اختلف محل السجود، فهي جنسان. وقال بعض أصحابنا: هي جنسان. ولأصحاب الشافعية فيها وجهان كهذين، ووجه ثالث، أنه يسجد ست سجدات، لكل سهو سجدتان. (1) في الأصل: «وإن».

Mas'alah: What is the ruling on the imam relying on the certainty of two followers who alert him?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=392)

نص عليه في رواية بكر بن محمد عن أبيه: فقال: لا يجوز له إذا صلى وحده، أو كان إماما، أن ينصرف إلا على اليقين، إلا أن يسبحوا به، فيصير إلى يقينهم إذا سبح به نفسان، فإن كان واحدا، لم يجز عندي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال له ذو اليدين، لم يقبل قوله حتى سأل القوم [1].

Mas'alah: What is the ruling if the imam errs and ignores the followers' alert?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=392)

وقال أيضا – في رواية أبي داود – [2]: إذا وهم في صلاته وهو إمام، فسبح به من خلفه، فإن سبحوا به، فلم يلتفت، وصلى، يعيد، ويعيدون.

Mas'alah: What should the congregation do if the imam stands for a fifth rak'ah and ignores their tasbih?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=393)

وروى أبو بكر المروذي عنه: إذا قام إلى خامسة، فسبحوا به، فلم يلتفت إلى قولهم، لا يتبعوه، ولا يسلموا، يعجبني أن يصبروا حتى يكون هو يسلم بهم [2].

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the imam relying on a single person's tasbih?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=393)

وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يجوز أن يرجع إلى قول واحد منهم [3].

Mas'alah: What is Malik's view on the imam relying on two persons' tasbih?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=393)

وقال مالك – رحمه الله: يرجع إلى قول اثنين منهم [4].

Mas'alah: What is the ruling on an imam relying on his own certainty regarding prayer doubt?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=393)

وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز له الرجوع إلى قولهم، ويبني على يقين نفسه [5].

Mas'alah: What is the evidence for an imam relying on the testimony of others regarding prayer doubt?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=393)

دليلنا: ما روي في حديث ذي اليدين، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر، فسلم من اثنتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما: "أحق ما قال ذو اليدين؟" ، قالا: نعم، (1) ينظر: الروايتين (1/ 174) ، ورؤوس المسائل لأبي جعفر الهاشمي (1/ 167) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 175) . (3) ينظر: فتح القدير (1/ 374) ، وحاشية ابن عابدين (4/ 524) . (4) ينظر: القوانين الفقهية ص 63، ومواهب الجليل (2/ 311) . (5) ينظر: حلية العلماء (1/ 217) ، والمجموع (4/ 96) .

فصلى ركعتين، وسجد للسهو [1]. ففيه دلالة: على أنه يرجع إلى قول المأمومين، وفيه دلالة أيضا: على أنه لا يرجع إلى قول الواحد؛ لأنه لم يلتفت لقول [2] ذي اليدين. فإن قيل: لم يرجع إلى قولهما، وإنما يذكر بقولهما، فرجع إلى يقين نفسه. قيل له: نقل في الخبر حكم، وهو الرجوع، وسبب، وهو سؤاله لهما عن ذلك، فالظاهر أن الحكم متعلق بذلك السبب. ولأن قول الاثنين فصاعدا أمارة ظاهرة تدل على السهو، فجاز الرجوع إليه، وترك اليقين، كما قلنا في الحاكم يرجع إلى قول الشهادة؛ لأنها أمارة ظاهرة، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم [3]، وكذلك (1) مضى تخريجه في (1/ 200، 201) . (2) في الأصل: بقول، والصواب المثبت. (3) قال ابن قدامة في المغني (2/ 413) : (وإن كان الإمام على يقين من صوابه، وخطأ المأمومين، لم يجز له متابعتهم. وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم؛ كالحاكم يحكم بالشاهدين، ويترك يقين نفسه. وليس بصحيح؛ فإنه يعلم خطأهم، فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما، لم يجز له الحكم بقولهما؛ لأنه يعلم أنهما شاهدا زور، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة؛ لأنها تغلب على الظن صدق الشهود، وردت شهادة غيرهم؛ لأنه لا يعلم صدقهم، =

العمل بخبر الواحد جائز، وهو أمارة، وغلبة ظن، وإن كان الأصل هو اليقين، وكذلك في الصيام إذا حال دون هلال شوال غيم في ليلة الثلاثين، فشهد اثنان برؤية الهلال، فإنه يرجع إلى شهادتهما، وهو غالب ظن، فيترك اليقين والأصل الذي هو بقاء الشهر، كذلك ها هنا. ولأنه لا يمتنع أن يرجع إلى قول غيره في فعل نفسه، الدليل عليه: ما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال: بعث أبو موسى بالهرمزان [1] معي إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين نزل على حكمه، فلما قدمت به، لم يتكلم الهرمزان،

فقال عمر – رضي الله عنه: تكلم، فقال: كلام حي، أم كلام ميت؟ فقال له: تكلم، ولا بأس عليك، فقال: نحن وأنتم – معاشر العرب – حيث جعل الله بيننا وبينكم، كنا نستعبدكم ونغصبكم [2]، فلما كان الله معكم، فليس لنا بكم يدان، فأمر عمر – رضي الله عنه – بقتله، فقال له أنس: تقتله وقد قلت: لا بأس عليك! فقال عمر لأنس – رضي الله عنهما: من يشهد معك؟ فأتى عمر بن الزبير – رضي الله عنه – وقد كان = فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل). (1) الهرمزان: من عظماء الفرس، كان بينه وبين المسلمين قتال كثير، ثم أسر، فبعث به أبو موسى إلى عمر – رضي الله عنهما –، فأسلم الهرمزان، فكان عمر يستشيره في مغازيه، قتله عبيد الله بن عمر ظنا منه أنه تواطأ مع أبي لؤلؤة المجوسي – عامله الله بعدله – على قتل أبيه عمر. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة، رقم (3159) ، وفتح الباري (6/ 317) . (2) في الأصل: بعضكم، والتصويب من مسند الشافعي.

Mas'alah: What is the response to the argument that one should rely on certainty in prayer doubt?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=397)

فنسي سهيل الحديث، فقال له ربيعة: أنت حدثتني به، فكان سهيل يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي هريرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد، فكذلك في مسألتنا. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليلغ الشك، وليبن على اليقين" [1]. والجواب: أن هذا محمول على المنفرد؛ بدليل: ما ذكرنا. واحتج: بأنه شاك في عدد الركعات، فيجب أن يبني على اليقين. دليله: المنفرد. والجواب: أن المنفرد ليس معه أمارة ظاهرة

يرجع إليها، وليس كذلك الإمام؛ لأن معه أمارة ظاهرة يرجع إليها، فهو كالحاكم يرجع إلى قول الشهود. = (1343) ، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين رقم (2368) ، وصححه أبو حاتم، وأبو زرعة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (1409) . وقصة سهيل مع ربيعة - رحمهما الله - ذكرها أبو داود في سننه بعد هذا الحديث، وابن أبي حاتم في العلل رقم (1392) . (1) بنحوه أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: السهو في الصلاة رقم (571) ، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في اثنتين رقم (1024) ، والنسائي في كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، رقم (1238) ، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من شك في صلاته، رقم (1210) .

Mas'alah: What is the ruling on an individual praying alone relying on someone's testimony about his forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=398)

فإن قيل: فيجب أن نقول في المنفرد إذا كان بحضرته من يشاهده يصلي، فأخبره بسهوه [1]: أن يرجع إلى قوله. قيل: يحتمل أن يرجع إليهما؛ لأن ما طريقه الأمارة لا فرق بين أن يشتركا فيهما أم لا، ألا ترى أنه لو شهد برؤية الهلال المريض، أو المسافر، أو الحائض، ونحوهم ممن لا يلزمهم الصيام، قبلت شهادتهم، كما يقبل ممن يلزمه؟ ويحتمل أن لا يقبل؛ لأن من معه في الصلاة أضبط، وأشد تحفظا كذلك من غيره، والأول أشبه بكلام أحمد - رحمه الله -، وأنه يقبل؛ لأنه قال في رواية أبي طالب [2] وصالح [3]: لو اختلف رجلان، فقال: أحدهما طفنا سبعا، وقال الآخر: طفنا ستا،

فقال: لو كانوا ثلاثة، فقال اثنان: قد طفنا سبعا، وقال الآخر: طفنا ستا، قبل قولهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل قول القوم. فقد رجع إلى قول اثنين في الطواف؛ فإن كل واحد غير مشارك له في طوافه. واحتج: بأن ما أمكن الرجوع في معرفته إلى القطع، لا يعمل فيه بغالب الظن؛ كالشهادة على الأفعال والعقود لا يجوز تحملها بالاستفاضة؛ لأنها غالب ظن، ويجوز ذلك فيما لا يمكن معرفته؛ كالنسب ونحوه، (1) في الأصل: فأخبره سهوه. (2) ينظر: المحرر (1/ 372) ، والفروع (2/ 319) ، وكشاف القناع (2/ 471) . (3) لم أجدها في مسائله المطبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=468)

47 - مسألة: إذا سها الإمام فلم يسجد، سجد المأموم في أصح الروايتين: رواها المروذي عنه، فقال: إذا سها الإمام، فخرج، والقوم خلفه يسجدون لما سها بهم [1]. وبه قال مالك [2]، والشافعي [3] - رحمهما الله -. وروى يوسف بن موسى عنه: في الإمام يسهو فلا يسجد: لا يسجد (1) ينظر: الروايتين (1/ 149) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 277) ، ومواهب الجليل (2/ 325) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 228) ، ونهاية المطلب (2/ 280) .

من خلفه [1]، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا [2]، وهو قول أبي حنيفة [3]، واختاره المزني [4]. وجه الرواية الأولة: أن الإمام إذا سها، فقد حصل النقص في

صلاته وصلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم لما كملت بصلاة الإمام، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجمع تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" [5]، وإذا كملت صلاته بصلاة الإمام، جاز أن تنقص بنقصانه. فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأن حدث الإمام إذا ذكره بعد الفراغ يوجب (1) ينظر: الروايتين (1/ 150) . (2) ينظر: الإنصاف (4/ 76) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 276) ، ومختصر القدوري ص 89. (4) ينظر: مختصر المزني ص 29. والمزني هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني، المصري، قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، ... امتلات البلاد بـ "مختصره" في الفقه، وشرحه عدة من الكبار؛ بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ "مختصر" المزني) ، من مصنفاته: المختصر، والمنثور, وغيرهما، توفي سنة 264 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (12/ 292) . (5) أخرجه أحمد في المسند رقم (10742) ، واللفظ له، والبخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم (646 و 4440) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة رقم (649) .

نقصان صلاته، ولا يوجب نقصان صلاة المأموم. قيل له: فرق بينهما، وذلك أن كمال صلاة الإمام بالطهارة لا يوجب كمال صلاة المأموم إذا كان محدثا، فلهذا نقصان صلاة الإمام بحدثه لا يوجب نقصان صلاة المأموم، وليس كذلك ها هنا؛ لأن صلاة المأموم تكمل بكمال صلاة الإمام، وهو إذا سها المأموم، ولم يسه الإمام، فإنه لا يحتاج إلى سجدتي السهو، وجب إذا نقصت صلاة الإمام بالسهو أن تنقص صلاة المأموم. وطريقة أخرى: وهو أن الإمام لما يحمل عن المأموم حكم سهوه، لزم المأموم اتباعه فيما لا يعتد به، وهو إذا أدركه ساجدا أو جالسا، فكبر خلفه. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تختلفوا على إمامكم" [1]، فإذا ترك الإمام،

وسجد هو، فقد اختلف على إمامه. والجواب: أنه قد خرج بالسلام من أن يكون إماما، فإذا سجد، لا يكون قد اختلف على إمامه. واحتج: بأن المأموم يقول: ما سهوت، وإنما إمامي سها، فإن سجد للسهو، سجدت تبعا له، وإن لم يسجد، لم أسجد؛ لأني ما سهوت. (1) لعله مروي بالمعنى كما أشار إليه ابن حجر في التلخيص (2/ 942 و 946) ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (4/ 482) : (لا يحضرني من خرجه بهذا اللفظ) ، قلت: ويدل عليه حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه" ، وقد مضى تخريجه في ص 241.

والجواب: أنا نقول له: إمامك سها، ونقصت صلاتك بنقصان صلاة الإمام، كما كملت بكمالها؛ ولأنه لما تحمل عنك الإمام حكم سهوك، لزمك حكم سهوه. واحتج: بأن سجود السهو مسنون، والمأموم يتبع إمامه في ترك المسنون، كما إذا ترك التشهد الأول، والجلوس له، فإن المأموم يتبعه في تركه، كذلك ها هنا. والجواب: أن سجود السهو عندنا واجب، وقد بينا ذلك فيما قبل، ولا يجوز أن يتبعه في ترك واجب، وما استشهدوا به من ترك التشهد الأول فلا نسلمه أيضا؛ لأن عندنا: أنه واجب، ولا يتبعه في تركه، ولو سلمنا ذلك نظرا، فلا يشبه مسألتنا؛ لأنه إنما يتبعه في ترك المسنونات ما دام مؤتما به، ومتبعا له، فأما إذا كان فارقه، وزال اتباعه، فإنه لا يتبعه في ترك المسنونات، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود: في الإمام يسلم، وقد بقي عليه من الدعاء شيء: يسلم إلا أن يكون شيئا يسيرا [1]. فإن قيل: أليس لو أدرك الإمام ساجدا، فسجد معه، فلما رفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى، وأراد أن يسجد الأخرى، فسدت صلاته، فإن المأموم لا يأتي بالسجدة الأخرى؛ لأن إمامه ما أتى بها. قيل: الفصل بينهما: أن سجود السهو يفعله لتكمل صلاته، فإذا (1) في مسائله رقم (505) .

لم يفعله إمامه، فعله هو عن نفسه، وليس كذلك في تلك المسألة؛ لأن المأموم يفعله لاتباع إمامه، لا لتكملة صلاته، فلهذا إذا لم يفعله الإمام، لم يفعله المأموم، فبان الفرق بينهما.

Mas'alah: What are the rules for following the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=50)

وإن1 سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو. وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. وإن نهض عن ترك التشهد الأول2 ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما وتلزم:3 المأموم متابعته ولا يرجع إن شرع في القراءة ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد4 للسهو وبعد فراغه5 لا أثر للشك. 1 في "ن" "إذا" بدل "إن" . 2 في "أ" تشهد أول "." 3 في "م" ولزم" وفي "ن" , و "ج "و" ويلزم "" 4 في "ن" "وسجد" . 5 في "م" فراغه "."

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not return after being reminded by two people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=868)

قال : (وإن سبح اثنان ولم يجزم بصوابه فلم يرجع بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما دون من فارقه فأتمها) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا . أما كون من سبح به اثنان

وهو قد سهى يلزمه الرجوع ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى خبر أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين [3] . ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا نسيت فذكروني)) [4] يعني بالتسبيح . ولولا أن الإمام يتبع المأموم لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المأموم بالتسبيح . وأما كونه تبطل صلاته إذا لم يرجع ؛ فلأنه زاد في الصلاة عمدا . ولأنه ترك الواجب عمدا . وأما كون من اتبعه عالما بتحريم متابعته تبطل صلاته ؛ فلأنه اقتدى بمن يعلم بطلان صلاته . أشبه ما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . وأما كون من فارقه لا تبطل صلاته ؛ فلأن المأموم يجوز له مفارقة إمامه مع العذر وهو معذور هنا . وأما كون من اتبعه جاهلا بتحريم المتابعة لا تبطل صلاته ؛ فلأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تابعوه في الخامسة جاهلين ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

Mas'alah: Does the imam return to the alert of two people even if he thinks they are mistaken?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=868)

تنبيهات : الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره من علمائنا : أنه يرجع إلى اثنين بشرطه ولو ظن خطأهما وهو صحيح ، جزم به الموفق والفائق وقالا : نص عليه . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم . قال : ويتوجه (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب السهو في الصلاة 1/403ح572 . (2) ... سيأتي تخريجه ص : 199 . (3) ... سبق حديث ذو اليدين ص : 141 . (4) ... أخرجه البخاري في أبواب القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان 1/156ح392 .

Mas'alah: What is the ruling if the imam suspects the two alerting him are wrong?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=869)

تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة يعني : أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما .

Mas'alah: Is the imam obliged to return to the alert of a single person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=869)

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد ، وهو صحيح وهو المذهب ، وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع بقوله . وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط ، واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه ، وجزم به في الفائق . قال في الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ -يعني به الموفق- إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه .

Mas'alah: Does the individual praying alone return to an alert like the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=869)

الرابع : قد يقال شمل كلام المصنف المصلي وحده ، وأنه كالإمام في تنبيهه وهو صحيح وهو المذهب ، فحيث قلنا يرجع الإمام [إلى المنبه] [2] يرجع المنفرد إذا

نبه . (1) ... زيادة من الإنصاف 2/126 . (2) ... مثل السابق .

قال القاضي : وهو الأشبه بكلام الإمام أحمد وقدمه في الفروع . وقيل : لا يرجع المنفرد وإن رجع الإمام ؛ لأن من في الصلاة أشد تحفظا ، وأطلقهما ابن تميم .

Mas'alah: What if those correcting the imam disagree with each other?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=870)

السادس : لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ، ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب . ونقله المروذي عن الإمام أحمد ، واختاره ابن حامد ، وقدمه في الفروع والفائق . وقيل : يعمل بقول موافقه . قال في الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبي جعفر . وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره ابن حامد . قاله ابن تميم .

Mas'alah: Is it obligatory for a follower to correct the imam if he forgets?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=870)

السابع : يلزم المأموم تنبيه الإمام إذا سهى . قاله الموفق وغيره . فلو تركه فالقياس فساد صلاتهم .

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam forgets the first tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=882)

فائدتان : إحداهما : لو كان إماما فلم يذكره المأموم حتى قام فاختار المضي أو شرع في (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس 1/272ح1036 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا 1/381ح1208 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام 1/375ح4 .

القراءة : لزم المأموم متابعته ، على الصحيح من المذهب . وعنه يتشهد المأموم وجوبا . قال ابن عقيل في التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه في القيام ، فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته . وأما كونه عليه السجود لذلك كله ؛ فلما تقدم من حديث معاوية ، ولما روى ابن بحينة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولتين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم)) [1] متفق عليه . تنبيه : أما حالتين فيسجد للسهو فيهما بلا نزاع ، والحال التي إذا انتصب قائما ورجع قطع المصنف بأنه يسجد أيضا وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا ، وقيل : لا يجب السجود لذلك . وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا ، وهو وجه لبعض علمائنا وقدمه ابن تميم . وقال في التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين وإلا فلا . وقال في الرعاية : وقيل : يخير بينهما .

Mas'alah: Does the follower rely on the imam's action or build on certainty in his own actions when in doubt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=887)

الأولى : يأخذ المأموم بفعل إمامه ، وفي فعل نفسه يبني على اليقين على الصحيح من المذهب ، وقيل : يأخذ بغلبة ظنه .

Mas'alah: Is there prostration of forgetfulness for a follower except in following the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=892)

قال : (ولا سجود على المأموم إلا تبعا لإمامه) . ش : وجملة ذلك : أن المأموم إذا سهى دون إمامه لم يلزمه سجود في قول عامة أهل العلم ؛ لأن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالسجود [1] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس على من خلف الإمام سهو . فإن سهى إمامه فعليه وعلى من خلفه)) [2] رواه الدارقطني . فأما إذا سهى الإمام فعلى المأموم متابعته في السجود ، سواء سهى معه أو انفرد الإمام بالسهو إجماعا ، كذلك حكاه إسحاق وابن المنذر ، وسواء كان السجود قبل السلام أو بعده ؛ لحديث ابن عمر ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا)) [3] . تنبيه : ظاهر كلام المصنف : إذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فيما سهى الإمام ، وهذا إحدى الروايتين وهو مقتضى كلام الخرقي ، واختاره أبو بكر

والمجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يسجد في أظهر الروايتين وقدمه في المحرر والنظم ، (1) ... سبق حديث معاوية بن الحكم ص : 177 . (2) ... أخرجه الدار قطني في الصلاة ، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام 1/377ح1 . من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما . (3) ... سبق تخريجه ص : 162 .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=893)

وأما المسبوق فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه فلذا قلنا : يسجد بلا خلاف .

Mas'alah: What is the ruling on the follower when the imam omits something the follower considers obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

محمد ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه .

Mas'alah: When should the follower perform the prostration of forgetfulness if the imam does not?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه فمحله بعد سلام إمامه ، وألا ييأس [1] من سجوده ظاهرا ؛ لأنه ربما ذكر فسجد ، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك .

Mas'alah: How should the follower alert the imam to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

قال في مجمع البحرين : قلت : ويحتمل أن يقول : يسبح به فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود على ما مضى من التفصيل . ولم أقف على من صرح به غير أنه يدخل في كلام الأصحاب . انتهى .

Mas'alah: Does the latecomer follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

ومنها : المسبوق يسجد تبعا لإمامه إن سهى الإمام فيما أدركه معه ، وكذا إن سهى فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب .

Mas'alah: When should a latecomer prostrate if the imam prostrates before or after the salam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

وعنه يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد .

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer making up missed rak'ahs before prostrating for forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

وعنه يقضي ثم يسجد ، سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده .

Mas'alah: Is a latecomer given a choice in following the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

وعنه يخير في متابعته .

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer prostrates with the imam and then repeats the prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

وعنه يسجد معه ثم يعيده ، وهو من المفردات وأطلقهما في التلخيص وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه أو لمتابعته ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد المسبوق مع إمامه فلم يسجد إمامه سجد هو رواية واحدة . حكاه غير واحد إجماعا ؛ لأنه لم

يوجد جابر من إمامه .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer returning to prostrate with the imam after standing up?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعد السلام أو قبله وقد نسيه ولم يشرع في القراءة : رجع فسجد معه وبنى نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer returning to prostrate if he has started recitation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

وقيل : لا يرجع ، وقيل : إن لم يتم قيامه رجع وإلا فلا . قال في الحاويين : وعندي إن لم يستتم قائما رجع وإلا فلا . وإن شرع في القراءة لم يرجع قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in one prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام في إحدى سجدتي السهو سجد معه فإذا سلم أتى

بالسجدة الثانية ثم قضى صلاته نص عليه ، وقيل : لا يأتي بالسجدة الأخرى بل يقضي (1) ... في الأصل : وإلا يأس . وما أثبتناه من الإنصاف 2/152 .

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=895)

ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد . ذكره في المذهب واقتصر عليه في الفروع .

Mas'alah: When does a latecomer perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=895)

ومنها : لو سهى فسلم معه أو سهى معه ، أو فيما انفرد به : سجد .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness when one prays alone then joins an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

فائدة : قال الموفق والشارح وغيرهما : لو أحرم منفردا فصلى ركعة ثم نوى متابعة

الإمام –وقلنا بجواز ذلك– فسهى فيما انفرد به وسهى إمامه فيما تابعه فيه فإن صلاته تنتهي قبل صلاة الإمام .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness for one who prays part of a four-rakat prayer alone then joins a traveler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ودخل مع مسافر فنوى متابعته ، فلما سلم إمامه قام ليتم ما عليه فقد حصل مأموما في وسط صلاته ، منفردا في طرفيها . (1) ... أخرجه ابن عدي في الكامل 2/222 .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostrations for one praying behind an imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3538)

ليس على من خلف الإمام سهو ابن عمر 2/159

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing the prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=275)

ليس على مأموم شها دون إمامه سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد مع إمامه، ولو لم يشه المأموم. وأما ما على المأموم من النقص، فإنه يلزمه الإتيان به بعد سلام إمامه. وفهم منه: أن يسلمجد مأموم مسبوق سلم مع إمامه شهرا، بعد أن يأتي بما فاته، ويسنجد المأموم المسبوق لسهوه دون إمامه، حالة كونه في الصلاة مع إمامه، ولسهوه فيما انفرد به؛ لقضاء ما فاته بعد إمامه. ح ف. قوله: (وإن سها إمامه لزمه متابعثه) أي: وإن سها إمامه، لزم المأموم متابعة إمامه (في سجود الشهو) . قوله: (فإن لم يسجد إمامه، وجب عليه هو) أي: فإن لم يسجد إمامه للسهو، وجب سجود السهو على المأموم بعد إياسي من سجود مايه؛ لانه رئما ذكر قريبا، فسجد، وربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام. وغالم منه: أنه لا يسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له؛ لأن صلاته نقضت بنقصان صلاة إمامه، فلزمه جيرها، هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوبه؛ أو تركه سهوا، أو كان محله بعد السلام، وإلا فتبطل صلاثه. وتقدم: تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاق مايه. م ص. (با قوله: (و من قام لر كعة زائدة جلسي) بلا تكبير (متي ذكر) آنها زائدة وجويا؛ لئلا يغير هيئة الصلاة، ولا يتشهذ إن كان تشهد، وسجد، وسلم. الوالد. «دقائق اولي النهي» (/?) . (Y) (Y) (?) \ فتح وهاب المآرب وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيا "، لزمه الرجوع ليتشهد" ، وكرة إن استتم ? (': المأموم متابعثه ا»، 1 : th ? ? محم

Mas'alah: What is the ruling on doubt about catching the imam in ruku?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=481)

ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم

لا؟ لم يعتد بتلك الركعة، ويسجد لذلك، وإن شك هل دخل معه في الأولى أو [1] الثانية؟ جعله في الثانية.

Mas'alah: When does a follower perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=482)

وليس على مأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه، ولو لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه، ولو مسبوقا فيما لم يدركه، فلو قام بعد سلام إمامه: رجع فسجد معه، لا إن شرع في القراءة، وإن أدركه في آخر سجدتي السهو: سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته، وإن أدركه بعدهما وقبل السلام: لم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for the follower?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=482)

ويسجد إن سلم معه سهوا، أو لسهوه معه، وفيما انفرد به. . . . . ـــــــ ما سبق [1]، إذ هذا للإتيان به سهوا، لا للسهو فيه، والذي منعوه خشية التسلسل السجود للسهو فيه، فتأمل!. * قوله: (ولسهوه. . . إلخ) وحينئذ فيتصور في المغرب ست [2] تشهدات، بأن كان مسبوقا، وقد أدرك الإمام في التشهد الأول، ثم تشهد معه التشهد الأخير، ثم كان سهي [3] على الإمام سهوا يستدعي السجود بعد السلام، فإنه لا يفارقه عقب السلام الأول، بل يسجد معه ويتشهد، فإذا سلم إمامه من السهو، قام ليأتي

بما فاته، فهذه ثلاثة مع الإمام، ثم يأتي بركعة ويتشهد التشهد الأول لصلاته، ثم يأتي بالأخيرة ويتشهد التشهد الأخير، وفرضنا أنه كان في حال قضائه ما فاته، سلم سهوا قبل إتمامها، فإنه يسجد بعد السلام ويتشهد ويسلم، فهذه ثلاثة أخرى [4] فيما انفرد به، فتفطن!، وسيذكر ذلك المحشي [5] في باب صلاة الجماعة. (1) ص (327) في قوله: "سوى جنازة، وسجود تلاوة وشكر، وسهو" . (2) في "ب" : "ستة" . (3) سقط من: "أ" . (4) في "ب" : "أضرب" . (5) حاشية المنتهى (ق 58/ أ) ، وانظر: الإنصاف (5/ 133) .

Mas'alah: When does a latecomer perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=483)

فإن لم يسجد: سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده. * * * 3 –

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=681)

قال الخطابي: إسناده جيد [1] ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة [2] ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها [3] ولا يفتح على غير إمامه [4] لأن ذلك يشغله عن صلاته [5] فإن فعل لم تبطل، قاله في الشرح [6]

Mas'alah: What is the ruling on the imam being reminded by two reliable persons during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=718)

(وإن سبح به ثقتان) [1] أي نبهاه بتسبيح أو غيره [2] ويلزمهم تنبيهه [3] لزمه الرجوع إليهما [4] سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان [5] . (1) أي عدلان ضابطان، سواء كانا حرين أو عبدين، رجلين أو امرأتين أو رجلا وامرأة شاركاه في العبادة أو لا، واختار أبو محمد الجوزي جواز رجوعه إلى قول واحد إن ظن صدقه، وجزم به في الفائق والموفق، قال في الإنصاف، عملا بظنه لا بتسبيحه. (2) كإشارة أو تنبيه بقرآن، كما دلت عليه النصوص، قاله الشيخ وغيره، وعبارة الفروع: نبه، وهو أولى لشموله، ولذلك صرفه الشارح إليه. (3) على ما يجب السجود لسهوه وظاهره ولو غير مأمومين أما المأمومون فلارتباط صلاتهم بصلاته، بحيث تبطل ببطلانها ولأمره عليه الصلاة والسلام بتذكيره. (4) هذا جواب الشرط ليرجع إلى الصواب إلى تنبيههم لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليدين وأمر بتذكيره، وظاهره أنه لا يرجع إلى قول واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، وتقدم اختيار الموفق وغيره رجوعه إلى واحد يظن صدقه. (5) أي سواء كان تنبيههم لرجوع عن زيادة كقيام من رابعة إلى خامسة، أو كان تنبيههم للرجوع إلى الإتيان بنقصان كقيامه عن التشهد الأول، ويلزمه قبول قولهما بشرطه، ولا يلزمه الرجوع إلى فعل مأمومين من نحو قيام أو قعود بلا تنبيه، لأمر الشارع بالتنبيه بتسبيح الرجال وتصفيق النساء، ولا تبطل إن رجع لفعلهم وفي الإنصاف، وفعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوى ظنه، ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وفعل ما يفعلون، وذلك والله أعلم ما لم يكن عنده يقين.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is reminded by two reliable persons and is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=719)

وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما [1] والمرأة كالرجل [2]

Mas'alah: What happens if the imam insists on not following the alert and is certain of his own correctness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=719)

(ف) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلتا صلاته) [3] لأنه ترك الواجب عمدا [4] وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما [5] لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه [6] وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم [7] .

(1) فيلزمه الرجوع نص عليه، وجزم به الموفق وغيره، ما لم يتيقن صواب نفسه، والفرق بين الظن وغالب الظن، أن الظن إذا قوى أحد الطرفين وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به، ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو غالب الظن. (2) في تنبيه الإمام، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما شرع تنبيهها بالتصفيق في أشرف العبادة، والمراد بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه. (3) قولا واحدا، ما لم يكن إصراره على عدم الرجوع لجبران نقص، كما لو قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ونحوه ونبهوه بعد أن قام ولم يرجع، لحديث المغيرة. (4) ولا ينجبر بسجود في قول جمهور العلماء. (5) كالحاكم إذا علم كذب البينة، وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك. (6) وهو ما جزم به في نفسه، فيعمل بيقينه كالحاكم. (7) وذلك بأن أشار بعضهم بالقيام وبعضهم بالقعود مثلا، سقط قولهم، كبينتين تعارضتا

ويأخذ بالأقل وفاقا وفي المبدع: ويعمل بغلبة ظنه، واختاره جمع، فإن قيل: التنبيه إنما يكون بالتسبيح أو التصفيق فكيف يتصور اختلافهم؟ قيل قد ينبه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بالإشارة أو قبض يد، أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح.

Mas'alah: Should a follower return to the action of their imam in cases of doubt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=742)

ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه [2] . (1) وعنه يبني الإمام على غالب ظنه، إن كان المأموم أكثر من واحد، لأنه يبعد غلطه، إذ وراءه من ينبهه، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب، فهو أولى بالبناء على غالب ظنه من المنفرد. (2) لاحتمال السهو منه، بل يبني على اليقين كالمنفرد.

Mas'alah: What should a follower do after the imam's taslim if they doubt a rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=743)

فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم [1]

Mas'alah: When does a latecomer prostrate for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=746)

ويسجد مسبوق سلم معه سهوا [4] ولسهوه مع إمامه [5] أو فيما انفرد به [6]

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating when the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=746)

وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ [7] . (1) أي: فإن قام المسبوق بعد سلام إمامه لقضاء ما سبق به ظانا عدم سهو إمامه فسجد إمامه، رجع المسبوق وجوبا فسجه معه. (2) كمن قام عن التشهد الأول. (3) لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب، كمن قام عن التشهد يحتذي فيه حذوه وإن أدرك الإمام في آخر سجدتي السهو سجدها معه، فإذا سلم أتى المسبوق بالثانية، ثم قصى ما فاته لعموم «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» وإن أدركه بعد سجدتي السهو وقبل السلام لم يسجد لسهو إمامه وبعد السلام لا يدخل معه لأنه خرج من الصلاة. (4) بعد قضاء ما فاته لأنه صار منفردا. (5) أي: دون إمامه فيما أدركه معه، ولو فارقه لعذر، وهذا من عطف العام على الخاص، لأن سلامه معه من أفراد سهوه معه، وفائدة ذلك دفع إيهام أن ما كان معه يتحمله قال عثمان: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أم لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام. (6) أي: المسبوق إذا سهي عليه فيما يقضيه بعد سلام إمامه، قال في المبدع: رواية واحدة، ولو كان سجد مع الإمام، لأنه لم يتحمله عنه الإمام فيلزمه السجود بعد قضاء ما فاته. (7) أي: من قضاء ما فاته، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة، وإنما كان يسجد مع الإمام متابعة له.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who has despaired of the imam's prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=747)

وغيره بعد إياسه من سجوده [1]

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he is confused or forgets in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=227)

إذا أرتج، أو غلط ويجب في الفاتحة، كنسيان إمامه سجدة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Subhan Allah' and a woman clapping to alert the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=227)

وإذا نابه شيء كاستئذان عليه، وسهو إمامه سبح رجل، ولا تبطل إن كثر وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on the imam refusing to return from an extra rak'ah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=242)

لا إلى فعل مأمومين فإن أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته كمتبعه فكيف يتصور اختلافهم؟ فالجواب: أنه قد ينبهه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قبض بيد، أو

غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح، كما أفاده ابن نصر الله في "حواشي الكافي" . قوله: (لا إلى فعل مأمومين) قال في "الغاية" : ويتجه: لا تبطل لو رجع لفعلهم. وقال في "الفروع" : ويتوجه تخريج واحتمال؛ أي: أنه يرجع فعلهم، قال: وفيه نظر. وفي "الإنصاف" : قل: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه. انتهى. وظاهر قولهم: لا يبني الإمام على غالب ظنه على الصحيح، أنه يجب عليه العمل باليقين مطلقا، إلا إذا نبهه ثقتان ولم يتيقن خطأهما فقط؛ فلو رجع إلى قول فاسقين، أو واحد عدل، أو إلى فعل مأموم؛ فقد ترك الواجب عليه. وقد قال المصنف –رحمه الله– في "شرحه" ما معناه: إنه متى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالما بتحريمه؛ بطلت صلاته؛ لأنه كترك الواجب عمدا، وإن فعله يعتقد جوازه؛ لم تبطل؛ لأنه تركه غير متعمد. انتهى، والله أعلم. قوله: (فإن أباه إمام ... إلخ) ظاهر طريقة المصنف تبعا "للشرح" و "المبدع" وغيرهما: أنه لا فرق في ذلك بين العمد وغيره، وطريقة صاحب

Mas'alah: What are the rulings on a follower prostrating for forgetfulness with the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=256)

وليس على مأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه واجب يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه لا إن شرع في القراءة وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجدها معه فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ويسجد إن سلم معه سهوا أو لسهوه معه وفيما انفرد به فإن

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostration for forgetfulness when he forgets with the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=256)

قوله: (أو لسهوه معه) من عطف العام على الخاص؛ لأن سلامه معه من أفراد سهوه معه. وبخطه أيضا على قوله: (أو لسهوه معه) يعني: أن المسبوق إذا سهي عليه مع الإمام؛ لم يتحمله عنه الإمام، فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته. وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام، أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله، كما عرفت.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer not repeating the prostration when he prostrates with the imam for the imam's forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=256)

وربما يفهم هذا من قول "الإقناع" : ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه؛ فإن صورة هذه المسألة: أن يكون الإمام سهي عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهوه؛ تابعه المسبوق، فسجد معه، ولم يلزم

Mas'alah: When does a latecomer perform the prostration of forgetfulness after finishing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=257)

لم يسجد سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده

Mas'alah: Does a latecomer repeat the prostration of forgetfulness for his own forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=257)

المسبوق إعادة سجود لذلك السهو الذي صدر من الإمام. فقوله: لسهو إمامه، مفهومه: أنه يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به، خلافا لما بحثه منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the imam in an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=284)

قوله: ولا يعتد بها مسبوق. يعني لو قام الإمام سهوا إلى زائدة وتابعه المأموم سهوا فدخل معه فيها مأموم يجهل زيادتها انعقدت صلاته، ولم يعتد بها إن علم زيادتها لعدم اعتداد الإمام بها ولو جوب المفارقة على من علم الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating the first tashahhud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=880)

وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وآله أتباعه على دينه صلى الله عليه وسلم وإن لم يكونوا من أقاربه قال تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وإذ نجيناكم من آل فرعون وأغرقنا آل فرعون وقد يضاف آل الشخص إليه ويكون داخلا فيهم كهذه الآيات والصواب عدم جواز إبداله أي آل بأهل لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته وآله أتباعه على دينه فتغايرا وإذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول بل يكرره أي التشهد الأول حتى يسلم الإمام ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير لأنه لم يتعقبه ولأنه لا يقصر سلامه فإن سلم إمامه قبل أن يتمه قام ولم يتمه لعدم وجوبه عليه إن لم يكن واجبا في حقه بأن يكون محل تشهده الأول فيتمه لوجوبه عليه وتجوز الصلاة على غيره أي غير النبي صلى الله عليه وسلم منفردا عنه نصا نص §

Mas'alah: Is the follower required to perform prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

وليس على المأموم سجود سهو لحديث ابن عمر يرفعه ليس على من خلف الإمام سهو

Mas'alah: What is the ruling when the imam forgets in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني

Mas'alah: When must the follower prostrate with the imam for forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1005)

إلا أن يسهو إمامه فيسجد المأموم معه سواء سها المأموم أو لا حكاه إسحاق وابن المنذر إجماعا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام §

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا

Mas'alah: What should a follower do if he has not completed the tashahhud when the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

ولو لم يتم المأموم التشهد ثم يتمه بعد سجوده مع إمامه متابعة له

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer following the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

ولو كان المأموم مسبوقا سواء كان سهو إمامه فيما أدركه المسبوق معه أو قبله

Mas'alah: Does it matter whether the imam prostrates before or after the sal m for the follower to follow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده لعموم ما تقدم

Mas'alah: What should a latecomer do if he stands to make up missed rak'ahs and the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

فلو قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه رجع وجوبا إن لم يستقم قائما فسجد معه لسهوه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer returning to the prostration of forgetfulness if he has fully stood up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

وإن استتم قائما كره رجوعه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has started recitation and then returns for the imam's forgetfulness prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

وإن شرع في القراءة لم يرجع أي حرم رجوعه كما لو نهض عن التشهد الأول هذا معنى كلامه في الشرح

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam during one of the two forgetfulness prostrations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

وإن أدركه المسبوق في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له

Mas'alah: How does a latecomer complete the forgetfulness prostrations and then finish his prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

فإذا سلم إمامه أتى المسبوق ب السجدة الثانية من سجدتي السهو ليوالي بين السجدتين ثم قضى المسبوق صلاته نصا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who joins the imam after the forgetfulness prostration but before the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1006)

وإن أدركه المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد المسبوق لسهو إمامه لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه أشبه ما لو لم يسه §

Mas'alah: When does a latecomer perform a prostration for forgetfulness due to his own salam with the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

ويسجد المسبوق لسلامه مع إمامه سهوا لأنه صار منفردا بسلام إمامه

Mas'alah: Does a latecomer perform prostration of forgetfulness for his own forgetfulness while with the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

و يسجد مسبوق لسهوه معه أي مع إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer performing prostration of forgetfulness for his own

forgetfulness when he is alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

و يسجد مسبوق لسهوه فيما انفرد به رواية واحدة قاله في المبدع

Mas'alah: What is the implication if a latecomer prostrated with his imam for forgetfulness, as illustrated by the example of six tashahhuds in Maghrib?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

وظاهره لو كان سجد مع إمامه لسهوه كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب

Mas'alah: Does a latecomer repeat the prostration of forgetfulness if he prostrated with his imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

ولا يعيد المسبوق السجود إذا سجد مع إمامه لأنه قد سجد وانجبرت صلاته

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who has forgetfulness in what he caught with the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

وظاهره ولو كان عليه سهو فيما أدركه مع الإمام

Mas'alah: When does a latecomer prostrate for forgetfulness if he did not prostrate with his imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

وإن لم يسجد المسبوق معه أي مع إمامه لسهوه لعذر سجد المسبوق آخر الصلاة وجها واحدا قاله في المبدع

Mas'alah: What should a follower do if the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

وإن لم يسجد الإمام لسهوه سهوا أو عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه والإياس من سجوده لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها كما لو انفرد لعذر ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فعليه وعلى من خلفه

Mas'alah: When does a latecomer prostrate for forgetfulness if his imam did not prostrate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

لكن يسجد المسبوق الذي لم يسجد إمامه لسهوه إذا فرغ من قضاء ما فاته لأن محل

سجود السهو آخر الصلاة وإنما كان يسجده مع الإمام متابعة له §

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who discovers he missed a prostration from one of the rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1352)

ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما لا يدري من أيهما تركها فالحكم واحد ويجعلها من الأولى ويأتي بركعة وفي كونه مدركا للجمعة وجهان قاله في الشرح بمعناه

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a follower who errs in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=115)

[ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته] في قول عامة أهل العلم. قاله في المغني لحديث ابن عمر مرفوعا: "ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه، وعلى من خلفه" رواه الدارقطني.

Mas'alah: Must a follower follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=115)

[وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو] حكاه ابن المنذر إجماعا، لما تقدم. وقد

صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول، والسلام من نقصان، سجد الناس معه ولعموم قوله: "فإذا سجد فاسجدوا" .

Mas'alah: What if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=115)

[فإن لم يسجد إمامه، وجب عليه هو] وبه قال مالك. قال في المغني: لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها، فلزمه هو جبرها، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فعليه، وعلى من خلفه" .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who invalidated his prayer and continued unknowingly?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=128)

370 - وسئل عن رجل صلى بقوم فأحدث، وهو في الصلاة فمضى على صلاته وجهل، وقد مضى على ذلك سنون، ومات بعض القوم الذين صلى بهم وبقي قوم؟ قال: يأمر من بقي منهم أن يعيد تلك الصلوات، ويستغفر الله، عز وجل.

باب سجدتي (1) السهو

Mas'alah: When does the imam prostrate for forgetfulness based on tasbih?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=130)

374 – قال أبو عبد الله: وإذا سبح واحد لم يسجد، وإذا سبح به اثنان سجد.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer when the imam forgets?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=131)

381 – سألت أبا عبد الله عن رجل فاتته مع الإمام ركعة، وسها الإمام؟ قال: يسجد معه سجدتي السهو ثم يصلي ما فاته، ثم يسلم.

Mas'alah: Should a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness or pray first?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=132)

386 – سألته عن رجل جاء والإمام قد سبقه بركعة، ثم سها الإمام، أيسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي؟ أو يقضي ثم يسجد؟ قال: يسجد معه ثم يقضي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" . فإذا سجد معه في السهو فقد ائتم به، وإذا لم يسجد معه فلم يأتم.

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam forgets and prostrates?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=85)

241 - قلت : إذا فات (الرجل) شيء من الصلاة وسها الإمام ؟ قال : يسجد معه ثم يقضي . قيل له : فإن قام قبل أن يسجدهما مع الإمام ؟ قال : إن شاء قعد فسجدهما مع الإمام ، وإن شاء مضى في صلاته ، ثم يسجدهما بعد . قال إسحاق : لا ، بل يسجد أبدا بعدما يقضي فرضه ، ولا يخلط بين ظهراني صلاته .

Mas'alah: Should one who catches an odd number of rak'ahs perform prostrations of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=85)

242 - قلت : إذا أدرك من الصلاة وترا يسجد سجدتي السهو ؟ قال : لا . قال إسحاق : بل يسجدهما كما جاء .

Mas'alah: What is the ruling on a person who catches one of the two prostrations of forgetfulness with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=114)

330 - قلت : سئل سفيان عن رجل أدرك إحدى سجدتي السهو أيضيف إليها أخرى إذا سلم ؟ قال : لا . قال (الإمام) أحمد : بلى يقضي السجدة ثم يقوم فيقضي ما فاته . قال إسحاق : كما قال ، ويقضي السجدة الثانية إذا كان قد سجد معه واحدة وتجزئه ، والذي نختار أن لا يسجد حتى يقضي فريضته ثم يسجد .

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the prostration of forgetfulness when the imam forgets?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=153)

486 - سئل إسحاق عن الرجل يدرك مع الإمام ثلاث ركعات وعلى الإمام سهو ، أيسهو مع الإمام أم يقوم إلى ركعته ؟ قال : يقوم إلى ركعته فيقضيها ثم يسهو وكذلك قال ابن سيرين وبه آخذ ؛ لأن السجدتين سنة ويدخل سنة في فريضة .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a latecomer when the imam forgets?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=55)

(باب السهو مع الإمام) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن سبق ببعض الصلاة فسها الإمام؟ قال سهوا معه السهو من الصلاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الإمام ليؤتم به)) فإن قام أليس قد خالف إمامه؟ أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: سبقت ببعض الصلاة فسهوت فيما أدركت مع الإمام أسجد سجدتي السهو؟ قال ليس مع الإمام سهو (أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سأله رجل عمن سجد سجدتي السهو مرتين قال الرجل أي شيء علينا؟ قال أحمد: أي شيء عليك زدتم في صلاتكم شيئا، فلم يأمره بإعادة) .

Mas'alah: Should a latecomer prostrate with the imam for forgetfulness if the imam forgets?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=87)

312 - حدثنا قال قرأت على أبي قلت رجل فاتته ركعة وقد سها الإمام في الركعة قال يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي

Mas'alah: Should a latecomer (masbuq) perform the prostration of forgetfulness with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=26)

المسبوق يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي ما فاته 38 - وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة وسها الإمام يسجد معه سجدتي السهو أو يقوم يقضي قال يسجد معه أذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

Mas'alah: Should a latecomer prostrate for forgetfulness with the imam and then complete what he missed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=278)

المسبوق يسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي ما فاته من الصلاة

Mas'alah: Should a latecomer prostrate for forgetfulness with the imam or complete his prayer first?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=278)

369 - وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدتي السهو أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد قال يسجد مع الإمام وقال أذهب إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

Mas'alah: What should followers do when the imam forgets during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=417)

قال أبو يعقوب: «فكلما سها ساه من الأئمة الذي نصبوا أنفسهم لقضاء فرض المسلمين، وعلى من خلفه لسهوه البته (2) ؛ لم يحل له أن يخبره بصيغة الكلام، ولكن - [473] - ما أمكنه من الإشارة والتسبيح؛ سنة مسنونة من النبي صلى الله عليه وسلم». (1) في الأصل: "إلى ما يحييكم" ، والآية كما أثبت. (2) في الأصل مهملة الباء، ولعله وقع فيه سقط، أو تكون هذه العبارة مقحمة.

Mas'alah: What is the chapter on forgetfulness behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=419)

باب: من سها خلف الإمام

Mas'alah: Is there any forgetfulness prostration for one praying behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=419)

- سمعت أحمد بن حنبل يقول: «ليس على من خلف الإمام سهو، وإن سها رجل بعد الإمام؛ فعليه السهو».

Mas'alah: Does a person praying behind the imam have to perform the forgetfulness prostration?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=419)

- وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إن سها رجل خلف الإمام في شيء من صلاته؛ فليس عليه سجدتا السهو، إنما عليهم سهو إذا سها الإمام، فإن سها من خلفه فلا سهو عليه».

Mas'alah: Should those behind the imam prostrate for forgetfulness if the imam does not?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=419)

- سمعت إسحاق يقول: «إذا سها الإمام، فلم يسجد، فلا يسجد من خلفه؛ فإنما عليهم السجود إذا سجد».

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about a person who prostrated for forgetfulness when the imam did not?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=419)

1009 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام بن حسان، أن رجلا صلى خلف إمام من أئمة البصرة، فأوهم، فلم يسجد. قال: فسجدت، ثم أتيت محمد بن سيرين، فسألته؟ فقال: «قد أحسنت».

Mas'alah: What should the congregation do if the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

1010 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: أبنا هشام، عن الحسن، قال: «إذا جهل الإمام السجود سبح القوم، فإن سجد؛ سجدوا معه، وإلا قال له رجل: اسجد. فإن سجد، وإلا سجدوا هم، ليس على الذي يأمره إلا السجدتان»

Mas'alah: Should followers perform the prostration of forgetfulness if the imam forgets it and leaves?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

1011 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس: أرأيت إن سها الإمام في صلاته، ووجب عليه سجدتا السهو،

ثم سلم من صلاته وانصرف ولم يسجد؛ أيسجد من خلفه؟ قالا: «نعم».

Mas'alah: What was the opinion of Layth ibn Sa'd regarding the imam forgetting the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

1012 - قال: وسألت الليث بن سعد، فقال مثل ذلك.

Mas'alah: Should followers prostrate if the imam performs the prostration of forgetfulness without a reason?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

1013 - قال الوليد: وسئل أبو عمرو عن إمام سجد سجدتي السهو من غير سهو دخل عليه؛ أيسجد من خلفه؟ قال: «يسجدوا (1) »، ثم رجع وقال: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on one who misses a rak'ah with the imam and then the imam forgetfully adds a rak'ah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=424)

- باب: من فاتته ركعة مع الإمام، ثم سها الإمام، فزاد في صلاته؛ أيجزئ ذلك عنه؟

وسئل إسحاق بن إبراهيم عن رجل صلى مع الإمام ثلاث ركعات، وفاتته ركعة، فلما سلم الإمام؛ سلم هذا معه ناسيا؟ قال: «يقوم فيقضي ركعة، وقد أجزأه». • سألت إسحاق، قلت: رجل فاتته من صلاة الظهر ركعة مع الإمام، فسها الإمام، فزاد في صلاته ركعة ساهيا؛ هل تجزئ هذه الركعة التي زادها الإمام عن هذا بدلا من الركعة التي فاتته؟ قال: «إذا نوى هذه الركعة عن فرضه أجزأه». قلت: فإن لم ينو؟ قال: «إن لم ينو عن فرضه؛ لم تجزه، ويقوم فيأتي بفرضه». • وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل دخل صلاة الظهر وقد سبقه الإمام بركعة، فدخل مع الإمام في صلاته، فسها الإمام، فصلى خمس ركعات، وصلاها معه هذا الذي قد فاته ركعة؛ هل تجزئه هذه الركعة التي زادها الإمام عن ركعته الفائتة؟ قال: «إن نوى ذلك؛ جاز». 1023 - حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: سئل الأوزاعي عن رجل سبقه الإمام بركعة، فسها الإمام، فصلى خمسا؟ قال: «تمت صلاة الرجل، ويسجد - [480] - سجدتي السهو».

• سمعت إسحاق يقول: «إذا أدرك الرجل الإمام في وتر من صلاته، فإذا فرغ الإمام من صلاته قام فقضى ما فاته، ثم سجد سجدتين، وذلك عن ابن عمر، وأبي سعيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبي قلابة». 1024 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا معتمر، قال: سمعت أبي يحدث عن عطاء، أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبا سعيد الخدري -رضي الله عنهم-؛ ثلاثة من هؤلاء الأربعة اتفقوا على أن الرجل إذا فاته وتر من الصلاة، فقضى ما بقي عليه؛ سجد سجدتين وهو جالس.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prompting the imam during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=482)

(و) لمأموم (فتح على إمامه) إذا (أرتج) بالبناء للمفعول، أي: ألبس، وأغلق (عليه) تقول: أرتجت الباب إذا أغلقته، (أو غلط) في الفرض، والنفل. روي عن عثمان، وعلي وابن عمر لحديث عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك أن تنبه علينا» رواه أبو داود، وقال الخطابي: إسناده جيد. وكالتنبيه بالتسبيح، (ويجب) فتحه على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط (بفاتحة،

كنسيان) إمامه (سجدة) ، فيلزمه تنبيهه عليها، لتوقف صحة صلاته عليها، فإن عجز عن إتمام الفاتحة، فسدت صلاته – صححه الموفق – لقدرته على الصلاة بها، كأمي يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت. فإن كان إماما، فله أن يستخلف من يصلي بهم، وإن عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به، كالركوع، فإنه يستخلف من يتم بهم وكذا لو حصر عن قول من الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer intentionally for a latecomer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=506)

ويعتد) بالإتمام عمدا (لمسبوق) ، بخلاف من أتم سهوا كما تقدم.)

Mas'alah: How should a follower act regarding the imam's actions when in doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

قال في المبدع: وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه.

Mas'alah: On what basis should a follower act regarding his own actions when in doubt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=523)

(و) المأموم (في فعل نفسه يبني على اليقين) لما تقدم.

Mas'alah: What should a follower do when doubting with multiple others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

فإن كان مع إمام غيره، وشك؛ رجع إلى فعل إمامه، ومن معه من المأمومين، كمن نبهه اثنان فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a follower repeating tashahhud when certain of the imam's error?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=524)

انتهى، وذكر مثله ابن نصر الله في حواشي الكافي والمجد وابن تميم؛ فمقتضاه: أنه لا يفارقه، وإنما يكرر التشهد إلى أن يفرغ إمامه، ويسلم معه.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness required for a follower who forgets?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

(وليس على مأموم غير مسبوق سجود سهو) سهاه المأموم دون إمامه؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام، فعليه وعلى من خلفه» .

Mas'alah: When must a follower prostrate for the imam's forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=526)

وظاهره: ولو أتى بما محل سجوده بعد السلام (إلا أن يسهو إمامه؛ فيسجد) المأموم (معه) ، سواء سها المأموم، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam after both prostrations of forgetfulness but before the salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=527)

(وإن أدركه) المسبوق (بعدهما) ، أي: سجدتي السهو (وقبل السلام؛ لم يسجد) المسبوق لسهو إمامه؛ لأنه لم يدرك معه بعضا، فيقضي الفائت، وبعد السلام لا يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer who leads another latecomer after the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=527)

(ويتجه: وكذا مسبوق) نوى الإمامة بمثله، فجاء مسبوق آخر، و (دخل معه) ، أي: مع المسبوق الذي أدرك إمامه (إذن) ، أي: بعد سجدتي السهو، وقبل السلام في أنه لا يجب عليه سجود السهو إذن؛ لأنه لم يحصل منه، ولا من إمامه سهو، والإمام الأول انجبرت صلاته بسجوده قبل دخول المسبوق الأول معه، وهو متجه بهذا الاعتبار.

Mas'alah: When must a latecomer perform the prostration of forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=528)

(ويسجد مسبوق إن سلم معه) ، أي: مع إمامه (سهوا) بعد قضاء ما فاته؛ لأنه صار منفردا.

Mas'alah: When does a latecomer prostrate for his own forgetfulness while with the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=528)

(و) يسجد أيضا مسبوق (لسهوه) ، أي: المسبوق، دون إمامه (معه) ، أي: مع إمامه

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostration for forgetfulness in what he caught with the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=529)

فيما أدركه معه، ولو فارقه لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating for forgetfulness in what he prays alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=529)

(و) يسجد مسبوق أيضا إذا سها (فيما انفرد به) ، وهو ما يقتضيه بعد سلام إمامه؛ لأنه صار منفردا، فلم يتحمل عنه سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in a fifth rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=729)

والرواية الخامسة: تلزمهم متابعته في الركعة الخامسة؛ لاحتمال ترك ركن من ركعة قبلها سهوا.

Mas'alah: Does a latecomer count an extra rak'ah added by the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=729)

(ولا يعتد بها) أي: بالركعة الزائدة (مسبوق) أدرك الإمام فيها. يعني: أنه لو سها المأمومون مع الإمام وقاموا إلى خامسة فجاء مسبوق يجهل أنها خامسة فدخل معه فيها لم يعتد بها على الصحيح من المذهب. ثم متى علم في أثناء صلاته أنها خامسة فدخل معهم فيها فإن صلاته لم يعتد بها على الصحيح من المذهب؛ لأنها زيادة لا يعتد بها للإمام، ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها. فلم يعتد بها للمأموم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam when he stands up forgetfully?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=740)

(ويلزم المأموم متابعته) أي: متابعة إمامه في قيامه ناسيا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام حين سها عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من أصحابه. ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه. وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم ولم يتابعوه؛ لأنه ترك واجبا عليه فلم يكن لهم متابعته في تركه. ويلزمهم متابعته إذا رجع قبل شروعه في القراءة ولو شرعوا فيها، لا إن رجع بعد شروعه فيها لخطئه، وينوون مفارقته.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=745)

(وليس على مأموم) سها دون إمامه (سجود سهو؛ إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على من خلف الإمام" ؟ (1) في هامش أ: صحح في "الإنصاف" وتبعه في "الإقناع" أنه لم يسجد مطلقا. (2) في أ: أو لم.

سهو. فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه "(1). رواه الدارقطني." وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم "أنه لما سجد لترك التشهد الأول" (2) و "السلام من نقصان" (3) : سجد الناس معه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=746)

فأما إذا سها الإمام فعلى المأموم [متابعته إلى السجود (ولم لم يتم) المأموم (ما عليه من) واجب (تشهد، ثم يتمه) بعد سجوده مع الإمام] (4) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا سجد فاسجدوا" (5) . قال في "شرح الهداية" : ومن سجد إمامه للسهو ولم يكمل فرض التشهد تابعه فيه ثم تمم فرض التشهد، ولم يعد سجود السهو؛ لأنه لم ينفرد عن إمامه. هذا حتى (ولو) كان المأموم (مسبوقا) أو كان سهو الإمام (فيما) أي: في حال (لم يدركه) المأموم فيه؛ لأن صلاته نقصت حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة. وهذا قول الجمهور خلافا لمالك إن لحق دون ركعة؛ لأنه

أدراك لايعتدبه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower making up missed parts then prostrating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=746)

وعنه: يقضي ثم يسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower being given a choice to follow the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=746)

وعنه: يخير في متابعته. ولنا على المذهب ما تقدم من العمومات والمعنى. وكونه: لا يعتد به لا يمنع المتابعة فيه كما لم يمنعها في بقية الركعة. ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 1: 377 كتاب الصلاة، باب ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام، من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما. (2) حديث ترك التشهد الأول أخرجه أبو داود في "سننه" (034 1) 1: 271 كتاب الصلاه، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد. من حديث عبد الله بن يجينة رضي الله عنه. (3) حديث السلام من نقصان أخرجه أبو داود في "سننه" (1008) 1: 264 كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (4) ساقط من أ. (5) سيأتى تخريجه ص (337) رقم (3) .

Mas'alah: What should a follower do if he stands up after the imam's salam and then the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

(فلو قام) المأموم (بعد سلام إمامه) ظانا أن لا سجود عليه ثم سجد الإمام للسهو (رجع) المأموم (فسجد معه) أي: مع الإمام؛ لأنه من تمام صلاة الإمام. فأشبه السجود معه قبل السلام. وهذا المذهب. وعنه: لا يجب متابعته فيه، ويأتي به إذا قضى ما فاته جبرا لنقص صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a follower has started recitation when the imam prostrates for forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

وعلى المذهب: (لا) يرجع المأموم (إن شرع في القراءة) ؛ لأنه لا يرجع إلى واجب وهو السجود بعد شروعه في ركن وهو القراءة؛ كما قلنا: فيمن نسي التشهد الأول حتى شرع في القراءة. وهذا التفصيل منصوص أحمد في رواية الأثرم.

Mas'alah: What is the alternative view on a follower returning to prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

وعنه: يرجع مطلقا؛ لأن إمامه بعد في الأداء. فلا يمضي في القضاء.

Mas'alah: What should a follower do if he catches the imam in the last two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

(وإن أدركه) أى: أدرك المأموم الإمام (في آخر سجدتي السهو سجد) ها (معه) أي: مع الإمام. (فإذا سلم) الإمام (أتى) المأموم (بـ) السجدة (الثانية، ثم قضى صلاته) . نص على ذلك في رواية صالح.

Mas'alah: What is the ruling if a follower catches the imam after the two prostrations of forgetfulness but before the salutation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

(وإن أدركه) أي: أدرك المأموم الإمام (بعدهما) أي: بعد سجدتي السهو (وقبل السلام لم يسجد) المأموم؛ لأنه لم يدرك معه بعضا من سجود السهو حتى أنه يقضي البعض الفائت.

Mas'alah: When does a latecomer perform prostration of forgetfulness for saluting with the imam by mistake?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

(ويسجد) مسبوق (إن سلم معه) أي: مع إمامه (سهوا) بعد إتمام صلاته لقضاء ما فاته؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سها أحد كم في صلاته فليسجد سجدتين" (1) .

Mas'alah: When does a latecomer perform prostration of forgetfulness for his own mistake while following the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

(أو) يسجد مسبوق أيضا (لسهوه) أي: لسهو المسبوق دون إمامه (معه) أي: مع إمامه فيما أدركه معه كما لو كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating for forgetfulness in what he prays alone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=747)

(و) يسجد المسبوق أيضا إذا سها (فيما انفرد به) من الصلاة بعد سلام الإمام؛ لأنه قد صار منفردا. فلم يتحمل عنه الإمام السجود. وكل مأموم سها إمامه لزمه أن يتابعه في سجود السهو. (فإن لم يسجد) الإمام لم يسقط عن ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16959) 4: 100.

المأموم مسبوقا كان أو غير مسبوق؛ لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه. فلزمه جبرها،

Mas'alah: When does a latecomer and a non-latecomer prostrate for forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=748)

و (سجد مسبوق إذا فرغ) من قضاء ما فاته مع الإمام، (و) يسجد (غيره) أي: غير

المسبوق وهو من دخل مع الإمام من أول صلاته (بعد إياسه) أي: إياس المأموم (من سجوده) أي أى سجود إلامام؛ لأنه ربما ذكر قريبا فسجد، أو ربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام. فلا يعلم أنه تارك للسجود إلا بالإياس منه. وهذا فيما إذا كان الإمام لا يرى وجوبه أو ترك السجود سهوا. وأم إذا كان يعتقد وجوبه وترك ما قبل السلام منه عمدا فتبطل صلاته. قال في "شرح الهداية" : في ظاهر المذهب. وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين يأتي أصلهما. انتهى. قال الزركشي: فالظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم (1) وجوبه. والله أعلم. *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Does one return to the prayer by performing the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

وعلى المذهب هل يصير عائدا إلى الصلاة بالسجود أولا؛ على وجهين: أحدهما: يصير عائدا؛ لأنه سلم ناسيا لسجود السهو، ولو كان ذاكرا لما سلم، والنسيان يخرجه عن كونه محللا؛ كما إذا سلم ناسيا لركن ثم تذكره. والثانى: لا يصير عائدا؛ لأن التحلل حصل بالسلام. بدليل أنه لا يجب عليه أن ينوي العود إلى الصلاة ويبني على الوجهين.

Mas'alah: Can a latecomer join the imam during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

ومنها: لو كان إماما وأدركه فيه مسبوق: إن قلنا: هو عائد صح اقتداوه، وإن قلنا بعدمه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد، في قول عامة أهل العلم. وعن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد. ولنا: حديث معاوية بن الحكم. وإذا سها الإمام، فعلى المأموم متابعته، حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer following the imam in prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

وإذا كان مسبوقا فسها الإمام فيما لم يدركه فيه، فعليه متابعته. وقال ابن سيرين وإسحاق: يقضي ثم يسجد. وقال مالك والشافعي في السجود قبل السلام كقولنا، وبعده كقول ابن سيرين. ولنا: قوله: "فإذا سجد فاسجدوا" ، 3 وقوله: "فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه" . إذا ثبت هذا، فمتى قضى ففي إعادة السجود روايتان: إحداهما: يعيده، لأنه مع إمامه متابعا له. والثانية: لا يلزمه السجود، لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

فإن نسي الإمام السجود، سجد المسبوق في آخر صلاته، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing prostration of forgetfulness when he errs in what he makes up alone?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

إذا سها المأموم فيما ينفرد فيه بالقضاء، سجد، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who errs and makes taslim with the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

وهكذا لو سها فسلم مع إمامه، قام فأتم، ثم سجد بعد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the non-latecomer follower when the imam forgets the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

فأما غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد، فهل يسجد؟ فيه روايتان: إحداهما: يسجد، وهو قول مالك والشافعي. والثانية: لا يسجد، روي عن عطاء والحسن والقاسم وأصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on the follower who stands to make up what he missed while the imam prostrates after taslim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته، فسجد إمامه بعد السلام، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول، نص عليه.

Mas'alah: Is there a prostration of forgetfulness upon the latecomer who missed part of the prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود، في قول أكثر أهل 1 أبو داود: الصلاة (1038) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1219) , وأحمد (5/280) . 2 لفظ: (لا) زيادة من المخطوطة 465/86. 3 البخاري: الصلاة (378) , ومسلم: الصلاة (411) , والترمذي: الصلاة (361) , والنسائي: الإمامة (794) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1238) .

Mas'alah: What is the evidence that a latecomer does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=147)

العلم. ويروى عن ابن عمر وابن الزبير وإسحاق: "فيمن أدرك وترا من صلاة إمامه، سجد للسهو، لأنه يجلس للتشهد في غير موضعه" . ولنا: قوله: "وما فاتكم فأتموا" ، 1 ولم يأمر بالسجود، وقد "فاته صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف، فقضى" ، ولم يكن لذلك سجود، والحديث رواه مسلم، وقد جلس في غير موضع تشهده.

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether he caught the imam in ruku'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=256)

ولو شك من أدرك الإمام راكعا، بعد أن أحرم معه: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة ويسجد لذلك

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding which rak'ah one joined the imam?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=257)

وإن شك هل دخل معه في الركعة الأولى،، أو في الثانية جعله في الثانية ولا سجود لشك في واجب أو زيادة إلا إذا شك وقت فعلها

Mas'alah: What are the rulings on the follower's prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=258)

وليس على مأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم ما عليه واجب يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه لا إن شرع في القراءة وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجدها معه فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ويسجد إن سلم معه سهوا أو لسهوه معه وفيما انفرد به فإن

Mas'alah: Does a follower who joined the prayer from the beginning perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

(ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة، إذا سها) المأموم (في صلاته.) ويأتي. قال في شرح الإقناع: وظاهره ولو كان أتى بما محل سجوده بعد السلام.

Mas'alah: Must a follower follow the imam in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

(وإذا سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو) سواء سها المأموم أو لا، ولو لم يتم المأموم ما عليه من تشهد، ثم يتممه بعد سجوده مع الإمام ولو مسبوقا، أو كان سهو الإمام فيما لم يدركه المأموم فيه، فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، لا إن شرع في القراءة.

Mas'alah: What should a follower do if he catches the imam in the last two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجدها معه، فإذا سلم الإمام أتى المأموم بالسجدة الثانية، ثم قضى صلاته.

Mas'alah: What is the ruling if a latecomer catches the imam after the prostrations of forgetfulness but

before the salam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد، ويسجد إن سلم معه سهوا بعد إتمام صلاته، ولسهوه معه، وفيما انفرد به.

Mas'alah: What should a follower do if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=155)

(فإن لم يسجد إمامه وجب عليه) أي المأموم (هو) مسبوقا كان أو غير مسبوق، فيسجد المسبوق إذا فرغ من قضاء ما فاته مع الإمام، وغير المسبوق بعد إياسه من سجود الإمام، ولو كان الإمام لا يعتقد وجوب سجود السهو.

Mas'alah: Is a follower obligated to follow the imam when he stands up forgetfully?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=156)

(ويلزم المأموم متابعته) أي متابعة إمامه في قيامه ناسيا.

Mas'alah: Is the follower required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=549)

[ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه]

Mas'alah: When must the follower prostrate for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=549)

قال: وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. ش: هذا إجماع حكاه إسحاق بن راهويه.

Mas'alah: What evidence supports the follower prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=549)

623 - ويشهد له قوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» ، وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه لما سجد لترك التشهد الأول سجد الناس معه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower performing prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=550)

625 - وقد روى الدارقطني، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى فعليه وعلى من خلفه السهو» ، إلا أن إسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating for the imam's forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=550)

وظاهر كلام الخرقي أن المسبوق يسجد لسهو إمامه، وإن كان سهوه في غير ما أدركه فيه، وهو صحيح، لعموم ما تقدم، ولأن صلاته تنقص بمتابعة إمام في صلاة ناقصة.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating when the imam forgets and does not prostrate?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=550)

ومقتضى كلام الخرقي أن الإمام سهى ولم يسجد أن المأموم لا يسجد، وهو إحدى الروايتين واختاره أبو بكر وأبو البركات، لأن المأموم إنما سجد تبعا للإمام، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، لعدم المقتضي. (والرواية الثانية) : يسجد إن يئس ظاهرا من سجود إمامه، اختارها القاضي في التعليق، وفي الروايتين، وابن عقيل، إذ

صلاته نقصت بنقص صلاة إمامه، فلزمه جبرانها، كما لو انفرد عن إمامه لعذر، قال أبو البركات: ومحل الروايتين إذا ترك الإمام السجود سهوا، أما إن تركه عمدا، وهو مما محله قبل السلام، فإن صلاته تبطل، على ظاهر المذهب، وهل تبطل صلاة من خلفه على روايتين، نعم إن تركه عمدا لاعتقاده عدم وجوبه، فهو كتركه سهوا عند أبي محمد، والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on sitting for the first tashahhud when following the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=205)

و) الثامن (جلوس له) للأمر به من حديث ابن عباس، مع ما تقدم، ولأنه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه (على غير من قام إمامه) إلى ثالثة (سهوا) فيتابعه، ويسقط عنه التشهد الأول، وجلوسه له لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ".")

Mas'alah: What is the ruling on a follower who is reminded by two or more others?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ومن معه من المأمومين كمن نبهه اثنان فأكثر.)

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether he entered with the imam in the first or second rak'ah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

وإن شك) مأموم (هل دخل معه) أي: الإمام (في الركعة الأولى،، أو) في الركعة (في الثانية) مثلا (جعله) أي: الدخول معه (في) الركعة (الثانية) لأنه المتيقن ويسجد للسهو)

Mas'alah: When is a follower required to perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

وليس على مأموم) سها دون إمامه (سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه) ولو لم يسه،، أو يسجد بعد سلامه لحديث ابن عمر مرفوعا «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» "رواه الدارقطني وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه." ولعموم «وإذا سجد فاسجدوا» "فيسجد مأموم متابعة لإمامه (ولو لم يتم) المأموم (ما عليه) من (واجب) تشهد ثم (يتمه) بعد سلام إمامه لحديث"

«وإذا سجد فاسجدوا» "ولا يعيد السجود لأنه لم ينفرد عن إمامه." (ولو) كان المأموم (مسبوقا) وسها الإمام (فيما لم يدركه) المسبوق فيه، بأن كان الإمام سها في الأولى وأدركه في الثانية مثلا فيسجد معه متابعة له لأن صلاته نقصت، حيث دخل مع الإمام في صلاة ناقصة وكذا لو أدركه فيما لا يعتد له لأنه لا يمنع وجوب المتابعة في السجود كما لم يمنعه في بقية الركعة.)

Mas'alah: What should a latecomer do if the imam prostrates after he has stood up?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=218)

فلو قام) مسبوق (بعد سلام إمامه) ظانا عدم سهو إمامه، فسجد إمامه (رجع) المسبوق

(فسجد معه) لأنه من تمام صلاة الإمام أشبه السجود قبل السلام، فيرجع وجوبا قبل أن يستتم، فإن استتم فالأولى أن لا يرجع، كمن قام عن التشهد الأول و (لا) يرجع (إن شرع في القراءة) لأنه تلبس بركن مقصود، فلا يرجع إلى واجب.)

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam in the last prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=218)

وإن أدركه) أي: أدرك مسبوق إمامه (في آخر سجدتي السهو سجدها) مسبوق (معه) أي: مع إمامه (فإذا سلم) الإمام (أتى) المسبوق (ب) السجدة (الثانية) ليوالي بين السجدتين (ثم قضى صلاته) نصا.)

Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the imam after the prostrations of forgetfulness but before the salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=218)

وإن أدركه) أي: أدرك مسبوق الإمام (بعدهما) أي: سجدتي السهو (وقبل السلام لم يسجد) مسبوق لسهو إمامه لأنه لم يدرك معه بعضا منه، فيقضي الفائت، وبعد السلام لا يدخل معه، لأنه خرج من الصلاة)

Mas'alah: When must a latecomer prostrate for forgetfulness after the imam's salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=218)

ويسجد) مسبوق (إن سلم معه) أي: مع إمامه (سهوا) بعد قضاء ما فاته لأنه صار منفردا (أو) يسجد أيضا (لسهوه) أي: المسبوق دون إمامه (معه) أي: مع إمامه فيما أدركه معه. ولو فارقه لعذر)

Mas'alah: Does a latecomer perform the prostration of forgetfulness for what he prays alone after the imam's salam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=218)

و) يسجد مسبوق أيضا إذا سها (فيما انفرد به) وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه. ولو كان سجد معه لسهوه لأنه صار منفردا فلم يتحمل عنه سجوده)

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=218)

فإن لم يسجد) الإمام وقد سها عليه سهوا يجب السجود له (سجد مسبوق إذا فرغ) من قضاء ما فاته (و) سجد (غيره) وهو الذي دخل مع إمامه من أول صلاته (بعد إياسه) أي: المأموم (من سجوده) أي: إمامه ; لأنه ربما ذكر قريبا فسجد، أو ربما يكون ممن

يرى السجود بعد السلام. وعلم منه: أنه لا يسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له، لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه فلزمه جبرها هذا إن كان الإمام لا يرى وجوبه، أو تركه سهوا، أو كان محله بعد السلام وإلا فتبطل صلاته وتقدم: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمام.

Sub-topic – Prostration for Speech and Laughter

Mas'alah: What is the ruling on a reciter's mistake outside of recitation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=91)

قال ابن عبد القوي: فإن غلط التالي بغير تلاوة، فيعفى كلفظ النائم المتهجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on speech due to a deficiency in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=782)

وكسلام من نقص

Mas'alah: What is the ruling on adding permissible speech in the wrong place during prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=255)

والزيادة ضربان: زيادة أقوال، تتنوع ثلاثة أنواع: أحدها: أن يأتي بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في التشهد الأول، ونحوه فهذا لا يبطل الصلاة بحال؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، ولا يجب له سجود؛ لأن عمده غير مبطل، وهل يسن

السجود لسهوه؟ فيه روايتان: إحداهما: يسن؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» . والثانية: لا يسن؛ لأن عمده غير مبطل، فأشبه العمل اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on forgetful eating or drinking in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=261)

وعنه: لا يبطل؛ لأنه سوى بين قليله وكثيره في العمد، فعفي عنه في السهو كالسلام، فعلى هذا يسجد له؛ لأنه تبطل الصلاة بعمده، وعفي عن سهوه، فيسجد له كجنس الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam speaking for the benefit of the prayer and on making up a missed prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=485)

(937) مسألة: قال إلا الإمام خاصة؛ فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو. وجملته أن من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها قد تمت، ثم تكلم ففيه ثلاث روايات: إحداهن أن الصلاة لا تفسد إذا كان الكلام في شأن الصلاة مثل الكلام في بيان الصلاة

مثل كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه في حديث ذي اليدين؛ لأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – وأصحابه تكلموا، ثم بنوا على صلاتهم، ولنا في رسول الله أسوة حسنة. والرواية الثانية: تفسد صلاتهم. وهو قول الخلال وصاحبه، ومذهب أصحاب الرأي؛ لعموم أحاديث النهي. والثالثة: أن صلاة الإمام لا تفسد – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إماما، فتكلم وبنى على صلاته –، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد؛ فإنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – لأنهما تكلما مجيبين للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإجابته واجبة عليهما، ولا بذي اليدين، لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة، في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا وهذه الرواية اختيار الخرقي واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختصت إباحة الكلام بورود النص؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، دون غيره، فيمتنع قياس غيره عليه.

Mas'alah: What are the types of prescribed remembrances used to alert others during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=488)

(942) فصل: إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره. فذلك ثلاثة أنواع: الأول مشروع في الصلاة، مثل أن يسهو إمامه فيسبح به ليذكره أو يترك إمامه ذكرا فيرفع المأموم صوته ليذكره أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة أو يكلمه أو ينوبه شيء، فيسبح ليعلم أنه في صلاة، أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء فيسبح به ليوقظه، أو يخشى أن يتلف شيئا، فيسبح

به ليتركه. فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الأوزاعي، والشافعي،

وإسحاق، وأبو ثور وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من نابه شيء في الصلاة فليقل: سبحان الله فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت وفي لفظ إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء» متفق عليه وهو عام في كل أمر ينوب المصلي وفي "المسند" عن علي «كنت إذا استأذنت على النبي – صلى الله عليه وسلم – إن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أذن» ولأنه نبه بالتسبيح أشبه ما لو نبه الإمام، ولو كان تنبيه غير الإمام كلاما مبطلا لكان تنبيه الإمام كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer out of forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

وإن كان سهوا فعلى روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on speaking to correct the prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=280)

القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة، ونذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam in the Fatihah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=275)

ويجب في الفاتحة؛ كنسيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if two trustworthy people alert the imam to a mistake in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=291)

(وإن سبح به ثقتان)، أي: نبهاه بتسبيح أو غيره، ويلزمهم تنبيهه؛ لزمه الرجوع إليهما، سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما، والمرأة كالرجل.

Mas'alah: What is the ruling if the imam is certain of his own correctness despite being alerted by others?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=291)

وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه. وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم.

Mas'alah: What is the evidence regarding speaking during prayer from the hadith of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=212)

فإن قيل: روى أبو داود [2] هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه –

إلى قوله: "قال له ذو اليدين: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم، فقال:" أصدق ذو اليدين؟ "، فأومؤوا [3]؛ أي: نعم، ففي هذا الخبر أنهم أشاروا ولم يتكلموا، ويروى:" أنهم قالوا: نعم "(2)، وإنما أراد به الإيماء، وسماه قولا؛ لأن ذلك سائغ في اللغة، تقول العرب: قلت برأسي ويدي، وقال بعضهم [4]:" تقول إذا درأت لها وضيني ... أهذا دينه أبدا وديني [5] (1) في سننه في كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، رقم (1008) . (2) مضى تخريجه في (1/ 200) . (3) في الأصل: فاوموا. (4) هو: المثقب العبدي، واسمه: عائذ بن محصن بن ثعلبة، من بني عبد القيس من ربيعة، شاعر جاهلي من أهل البحرين. ينظر: مقدمة ديوان المثقب ص 8. (5) في الأصل: يقول إذا رادت وقلت لها وصيتي ... أهذا دينه أبدا وديني ينظر ديوان المثقب ص 195، وهو بيت من قصيدة مطلعها: أفاطم قبل بينك متعيني ... ومنعك ما سألت كأن تبيني =

يريد: الناقة، فعبر عن الإشارة والإيماء بالقول.

Mas'alah: What is the historical context of the story of Dhu al-Yadayn in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=215)

وقال صالح بن أحمد [4]: قلت لأبي: قصة ذي اليدين قبل بدر أو بعد بدر؟ فقال: أبو هريرة يحكيه، وكان إسلامه بعد وقعة خيبر، وإنما صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث سنين وشيئا [5]، وهذا يدل على أنه رأى النسخ بالمدينة، وقولهم: إن عبد الله بن مسعود قدم والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي عند الكعبة غلط؛ لأن في هذا

الخبر: أن عبد الله قدم من الحبشة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان (1) هكذا في الأصل، وثمة سقط وهو: (بإسناده عن زيد بن أرقم) ، كما في الانتصار (2/ 298) . (2) هكذا في الأصل، وثمة سقط وهو: (نتكلم في الصلاة ...) ، والحديث مضى تخريجه (1/ 198) . (3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 451) ، والبزار. ينظر: كشف الستار عن زوائد البزار (2/ 268) ، رقم (554) ، قال الهيثمي في المجمع (2/ 81) : (وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ... ضعفه الأئمة أحمد وغيره) ، وينظر: فتح الباري لابن رجب (6/ 420) . (4) في مسائله رقم (143) . (5) في الأصل: أو سنتا، والتصويب من المسائل.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about Dhul-Yadain and Dhul-Shimalain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=218)

وروى الزهري أنه قال [1]: ذو اليدين قتل يوم بدر، وأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد [2].

Mas'alah: What is the hadith of Imran ibn Husain about the Prophet's prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=218)

وفي بعض الأخبار روي عن [4] [أبي] [5] قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: سلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاث

ركعات من العصر، ثم دخل الحجرة، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان طويل اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا يجر رداءه، فقال: "أصدق؟" ، قال: نعم، فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم [6].

Mas'alah: What does Ahmad's narration indicate about Dhul-Yadain and Dhul-Shimalain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=218)

وقد روى أحمد - رحمه الله - هذا اللفظ [7]، على أن أكثر ما فيه أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، وأن القصة تأخرت عن قدوم ابن مسعود، (1) كذا في الأصل، ولعله: وروي عن الزهري أنه قال. (2) ينظر: الاستذكار (4/ 310 و 311) ، وشرح ابن بطال للبخاري (3/ 222) ، وتنقيح التحقيق (2/ 305) . (3) لم أقف عليها. (4) في الأصل: أنه، والمثبت هو الصواب. كما مضى في ص 201. (5) ساقطة من الأصل. (6) مضى تخريجه (1/ 202) . (7) في المسند، رقم (19828) .

Mas'alah: What is the difference between speech and salutation in prayer regarding forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=225)

والجواب: إن مثله مسنون في الصلاة، فجاز أن يختلف حكم عمده (1) في الأصل: إنما يعذر الجاهل، والصواب المثبت.

وسهوه، وليس كذلك الكلام؛ لأن مثله غير مسنون في الصلاة، فلا يختلف حكم سهوه وعمده؛ كالجماع. قيل: الحلق مأمور به في الحج والعمرة في موضع، وقتل الصيد غير مأمور به، ثم إذا قدم الحلق في الإحرام على موضعه، كان حكمه حكم قتل الصيد فيما يتعلق به من الفدية، ولم يجز أن يفرق بينهما بأن أحدهما نسك في هذه العبادة، والآخر ليس بنسك، كذلك لا يجوز أن يفرق بين الكلام والسلام بهذا الفرق. قيل له: الحلق غير مأمور به في حال هذه العبادة، فلم يختلف حكمه وحكم قتل الصيد في حال الإحرام، واستوى أيضا حكم عمده وسهوه؛ كالكلام لما لم يكن مسنونا في حال الصلاة، وهو قوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" [1]، فجاز أن يختلف حكم عمده وسهوه. واحتج: بأنه معنى تمتنع منه [2] العبادة منعا يختص بالعبادة، فسهوه لا يبطلها؛ كالأكل في الصوم. والجواب: أنا لا نسلم الوصف في الأصل؛ لأن الأكل لا يختص (1) مضى تخريجه (1/ 209) . (2) هكذا في الأصل، ولعلها: معنى يمنع منه في العبادة منعا يختص. وقد جاء في الانتصار (2/ 306) : (واحتج: بأن ما منع منه في العبادة منعا يختصها فرق بين عمده وسهوه؛ كالأكل في الصوم) .

النهي عنه بالصوم؛ لأنه ممنوع منه في الصلاة أيضا، وعلى أن الصلاة أعم في الفساد من الصوم؛ لأنه يفسدها ما لا يفسد الصوم من الكلام، والعمل، والحديث. ولأن الصوم حجة عليهم؛ لأنه لو ظن أن الشمس قد غربت، فأكل، ثم بان أنها لم تغرب، فعليه القضاء، ولو ظن أنه قد خرج من الصلاة فتكلم، فصلاته صحيحة، وكان يجب أن يقولوا: تبطل كالصوم، وعلى أن الصوم ينعقد، وإن لم يقصد انعقاده، وهو بكونه [1] نائما، أو مغمى عليه حين طلوع الفجر، فجاز أن يكون ما يفسده يختلف بقصده وعدم قصده، والصلاة لا يصح انعقادها من غير قصده، فجاز أن لا يختلف ما يفسدها

بالسهو. واحتج: بأن بكر بن محمد روى عن أبيه [2] عن أحمد - رحمه الله - فيمن قرأ آية رحمة، فجعلها عذابا، تمت صلاته، ولا يسجد للسهو [3]، ومعلوم أن هذا لا يكون قرآنا، وقد حكم أحمد - رحمه الله - بصحة [4] الصلاة [5]. (1) في الأصل: بكون. (2) اسمه: محمد بن الحكم، مضت ترجمته. (3) ينظر: الإنصاف (4/ 399) . (4) في الأصل: بصحت. (5) ينظر: التمام (1/ 178) ، والنكت على المحرر (1/ 138) ، ونقل الكوسج نحوها في مسائله (199) ، وكذلك مثنى بن جامع. ينظر: التمام =

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for forgetfulness for verbal additions in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=448)

والخطوتين، كذلك الزيادة بالقول يجب أن تنقسم، فما أبطل عمده، سجد له، وهو السلام في غير موضعه، وما لم يبطل عمده، لم يسجد له، وهو هذه المسائل. قيل له: ولم كان ذلك، وعلى أنا قد بينا أن سجود السهو لا يقف على ما يبطل الصلاة عمده، وعلى أن العمل اليسير إنما لم يسجد له؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك، ففي السجود لذلك مشقة، فلهذا لم يسجد، وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد: إذا قرأ آية رحمة، فجعلها عذابا، تمت صلاته، ولا يسجد [1]. وقال أيضا في رواية الميموني [2]: لا يدعو في الفريضة: "سجد وجهي للذي خلقه" [3]، فإن دعا، لم يسجد للسهو. وأيضا: فإن الأفعال في الصلاة إذا أتى بها في غير موضعها، سجد للسهو؛ مثل: أن يأتي بالقيام في موضع الجلوس، وهو القيام إلى الخامسة، أو يأتي بالجلوس في موضع القيام، فهو أن يجلس عقيب الأولة أو الثالثة، كذلك يجب أن الأذكار إذا أتى

بها في غير موضعها أن يسجد لها. (1) ينظر: الإنصاف (4/ 399) . (2) لم أقف عليها، وينظر: المغني (2/ 234) ، والإنصاف (3/ 553) . (3) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم (771) .

وذهب المخالف: إلى الأسولة [1] التي ذكرناها، وقد أجبنا عنها، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of prostration of forgetfulness after speaking?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=467)

* فصل: والدلالة على جوازه بعد الكلام: ما روى أبو بكر بإسناده عن علقمة قال: قال عبد الله - رضي الله عنه: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسا، فلما انفتل، توسوس القوم بينهم، فقال: "ما شأنكم؟" ، قالوا: يا رسول الله! هل زاد في الصلاة شيء؟ قال: "لا" ، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون" [1]. فوجه الدلالة: أنه سجد بعد الكلام؛ ولأن سجدتي السهو في هذه الحال مفعولة في غير صلاة، فلم يمنع الكلام من تعلقها بالصلاة. دليله: خطبة العيد، وتكبيرات التشريق، لما كان هذا مفعولا بعد السلام، لم يمنع الكلام تعلقه بالصلاة المتقدمة، كذلك ها هنا، ويفارق هذا إذا تكلم، وقد بقي عليه ركعة أو سجدة: أن الكلام ناسيا يمنع من (1) مضى تخريجه في (1/ 413) .

البناء على ما تقدم من الصلاة؛ لأن تلك مفعولة في الصلاة، فلهذا منع الكلام من تعلقها بالصلاة وبنائها عليها. فإن قيل: سجود السهو يفعل بناء على التحريمة، والكلام بناء في التحريمة، كذلك ما يبنى عليها. قيل له: إنما يبنى على التحريمة على معنى أنه يعتبر أن يقع فعله قريبا من السلام من غير تطاول الزمان، فأما أن يبنى عليها على معنى أنه يعيد نيته إلى الصلاة، ويعود في الصلاة، فلا يعود هذا، بل هو مفعول خارج الصلاة، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration for speaking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

وأما كونه يسجد له ؛ فلينجبر الخلل الذي حصل في صلاته بالكلام .

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed for omitting recommended acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=711)

(لا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم إمكان التحرز من تركه [2]

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for omitting recommended acts of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=711)

(وإن سجد) لتركه سهوا (فلا بأس) أي فهو مباح [3] . (1) أي ومن سنن الأفعال الجهر في مواضعه، بنحو تكبير وتسميع وقراءة في جهرية لإمام، والإخفات بنحو تشهد، وتسبيح ركوع وسجود، وسؤال مغفرة، وتحميد وقراءة في غير محل جهر، وكذا بنحو تكبير وتسليم، وتسميع لغير إمام، إلا المأموم لحاجة، ومنه ترتيل قراءة، وإطالة في الركعة الأولى، وتخفيف صلاة إمام والتقصير في الركعة الثانية، إلا في الوجه الثاني من صلاة الخوف، والضمير في مواضعها راجع إلى جميع المذكورات وهذا مجمع عليه في الجملة بنقل الخلف عن السلف، وإن كان قد يستغني بما ذكرنا، لسبقه في مواضعه، فمن حيث أنه لم يستغن بما ذكر لسبقه ذكرنا ما أهمله تنبيها عليه. (2) ولأن السجود زيادة في الصلاة، فلا يشرع إلا بتوقيف. (3) نصا لعموم حديث ثوبان وغيره.

Mas'alah: What speech in prayer requires the prostration of forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=286)

قوله: بقول مشروع... الخ. أي غير السلام ويأتي وعلم منه أنه إن آتى بما لم يرد الشرع فيها من ذكر ودعاء كقوله، آمين رب العالمين والله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يشرع له سجود.

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly giving the salutation in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=286)

قوله: وسهو... الخ. أي وإن سلم منها سهوا لم تبطل أن ذكر قريبا ودامت النية ولو حكما فلو سلم من رباعية ظانا أنها جمعه أو فجرا أو تراويح بطلت، نص عليه ولا يبنى على الركعتين لأن أعتقاد كونه في أخرى وعمله لها ما ينافي الأول قطع لها أشبه ما لو انتقل إلى صلاة أخرى بخلاف ما إذا ذكر قبل أن يعمل ما، يخالف عملها وفي الإنصاف قلت يتوجه عدم البطلان وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد ويعيدون.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for actions that would invalidate the prayer if done deliberately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

ولما انتهى الكلام على أسباب سجود السهو أخذ يتكلم على أحكامه وكيفيته وما يتعلق بذلك فقال وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليسجد سجدتين والأصل في الأمر للوجوب

Mas'alah: What actions that invalidate the prayer if done deliberately require the prostration of forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

ودخل فيما يبطل عمده الزيادة والنقصان والشك في صوره المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical mistake that changes the meaning in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

وسوى ما إذا لحن لحنا يحيل المعنى سهوا أو جهلا فإن عمده يبطل الصلاة ولا يجب السجود لسهوه أو فعله جهلا قاله المجد عبد السلام ابن تيمية في شرحه على الهداية

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness required for an unintentional grammatical mistake that changes the meaning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1008)

والمذهب وجوب السجود للحن المحيل للمعنى سهوا أو جهلا كسائر ما يبطل عمده الصلاة §

Mas'alah: What is the ruling on performing the prostration of forgetfulness after speaking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=83)

236 - قلت : إذا سها ولم يسجد سجدتي السهو حتى تكلم ؟ قال : يسجدهما بعد الكلام . قيل له : فإذا تباعد ؟

قال : في حديث عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دخل الحجرة

فخرج فبنى . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on speaking after one salam before the prayer is complete?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=851)

حكم من تكلم بعد تسليمة قبل تمام الصلاة 1193 - حديث ذي اليدين قصرت الصلاة أو نسيت قال هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يثبت بنحو ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم 1194 قلت فالرجل يكلم الإمام قال الإمام لا يعيد صلاته ومن كلمه أعاد صلاته 1195 - قلت فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالإعادة قال لأن ذا اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت فخاف أن يكون رجعت إلى القصر فقال أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة واليوم قد كملت فهذا لا يشبه حال ذي اليدين

Mas'alah: What is the ruling on speaking and prompting after the imam forgets?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=936)

حكم الكلام والتلقين بعد سهو الإمام

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness after speaking in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=411)

• وقال أحمد -في حديث ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات، فسجد بعد التسليم-؛ قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما بعد الكلام»، فذهب أبو عبد الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما إلا بعدما تكلم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the prostration of recitation during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=775)

فإن سها عن السجدة، فنص أحمد يسجد للسهو. قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: وعلى هذا، لا يلزم بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في يوم الجمعة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثل ذلك، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لأن الحث والترغيب وجد في هذه السجدة أكثر، قاله في "المبدع" .

Mas'alah: What is the ruling on tasbih to alert the imam during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=135)

الأول: مشروع له، مثل أن يسهو إمامه فيسبح به، أو يترك الإمام ذكرا فيرفع المأموم صوته ليذكره به، أو ينوبه شيء فيسبح ليعلمه أنه في صلاة، فهذا لا يؤثر في قول أكثر أهل العلم. وحكي عن أبي حنيفة من أفهم غير إمامه بالتسبيح، فسدت صلاته، لأنه

خطاب آدمي. ولنا: قوله: "من نابه شيء في الصلاة، فليقل:" سبحان الله "" ، 2 وهو عام في كل ما ينوبه. وفي معنى هذا: "الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط" ، روي ذلك عن عثمان وعلي، و "كرهه ابن مسعود" . وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة به، لحديث علي، مرفوعا: "لا تفتح على الإمام" . 3 ولنا: "قوله لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟" . 4 1 أبو داود: الصلاة (1194) . 2 البخاري: الجمعة (1218) , ومسلم: الصلاة (421) , والنسائي: الإمامة (784) وآداب القضاة (5413) , وأحمد (5/330) , ومالك: النداء للصلاة (392) . 3 أبو داود: الصلاة (908) , وأحمد (1/146) . 4 أبو داود: الصلاة (907) .

رواه أبو داود، قال الخطابي: إسناده جيد. وحديث علي يرويه الحارث. وقد قال على نفسه: "إذا استطعمك الإمام فأطعمه" .

Mas'alah: How should male and female followers alert the imam when he forgets?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

وإذا سها الإمام لزم المأمومين تنبيهه؛ فإن كانوا رجالا سبحوا، وإن كانوا نساء صفقن، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the evidence for alerting the imam in prayer by saying 'Subhan Allah'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

وقال مالك: التسبيح للكل لقوله: "من نابه شيء في صلاته فليقل:" سبحان الله "" . 3

Mas'alah: When must the imam accept the alert of two trustworthy followers in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=140)

وإذا سبح به اثنان يثق بقولهما، لزمه قبوله، سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه.

Sub-topic – Definition and Basis of Prostration of Forgetfulness

Mas'alah: What is the Hanafi position on the timing of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

والصحيح من مذهب الحنفية أن محل سجود السهو، بعد أن يسلم على يمينه، وقبل السلام على يساره، ثم يعيد السلام على اليمين، ثم اليسرى بعده. انتهى.

Mas'alah: What are the narrations on the recommendation of prostration for forgetfulness regarding sunan al-aqwal and sunan al-af'al?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=715)

وفي استحباب السجود لسهوه روايات: الثالثة يسن لسنن الأقوال، لا لسنن الأفعال "م 32,31" "وم" فيما هو سنة عنده، وهو التسميع، والتكبير، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

باب سجود السهو مدخل باب سجود السهو

Mas'alah: How does al-Halwani analogize the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=781)

وبنى الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمدا،

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=782)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the notifications regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=783)

تنبيهات

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=801)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=383)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

باب سجود السهو "باب سجود السهو"

Mas'alah: Is the takbir for prostration of forgetfulness established from the Prophet?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=62)

والتكبير لسجود السهو ثابت في "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم

Mas'alah: Is prostration on the forehead alone sufficient or are other limbs required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1462)

الآمدي عن الإمام أحمد، أنه لا يجب السجود على غير الجبهة. قال القاضي في «الجامع»: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلي بها، واجب لا ركن. وقال: يجبره إذا تركه ساهيا أتى بسجود السهو. قال في «الفروع»: ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب

———. . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1646)

باب سجود السهو

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness prescribed according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1664)

قوله: وهل يشرع؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «الكافي»، إحداهما، يشرع. وهو المذهب. قال في «الفروع»، و «الرعاية»: ويستحب لسهوه، على الأصح. قال ناظم «المفردات»:

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=198)

باب سجود السهو مدخل باب سجود السهو لا يشرع في العمد بل للسهو بوجود أسبابه وهي زيادة ونقص وشك لفرض ونافلة سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وحديث نفس ونظر إلى شيء وسهو في سجدتيه أو بعدهما قبل سلامه سواء كان سجوده بعد السلام أو قبله وكثرة سهو حتى يصير كوسواس فيطرحه وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ونحوه ولا في صلاة قاله في الفائق فمتى زاد من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا

Mas'alah: What are the rulings on correcting errors in prayer due to forgetfulness?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=199)

عمدا بطلت وسهوا ولو قدر جلسة الاستراحة سجد ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ولو نوى القصر فأتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو ويأتي وإن زاد ركعة1 قطع متى ذكر وبنى على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بها مسبوق ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة وإن كان إماما أو منفردا فنبهه ثقتان فأكثر ويلزمهم تنبيه الإمام على ما يجب السجود لسهوه لزمه الرجوع سواء نبهوه لزيادة أو نقص ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم ولا يلزمه الرجوع إلى فعلهم من يغر تنبيه في ظاهر

كلامهم ولا إلى تنبيه فاسقين ولا إذا نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين فإن كان عمدا وكان لجبران نقص2 لم تبطل وإلا بطلت صلاته وصلاة المأموم قولا واحدا . قاله ابن عقيل . وإن كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ووجبت مفارقته ويتم المفارق صلاته وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه ويرجع طائف إلى قول اثنين نصا3 ولو نوى ركعتين نفلا نهارا فقام إلى ثالثة سهوا 1 يريد زاد في صلاة ما على ركعاتها. كثالثة في صبح. وخامسة في ظهر وهكذا. 2 مثلوا لذلك بمن قام عن التشهد الأول ناسيا. فإن رجوعه يكون للإتيان بالتشهد المتروك. 3 إذا تردد الطائف في عدد الأشواط وأخبره ثقتان أخذ بقولهما.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness and its divisions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=255)

[باب سجود السهو] وإنما يشرع لجبر خلل الصلاة، وهو ثلاثة أقسام: زيادة، ونقص، وشك.

Mas'alah: What is the hadith of Dhu al-Yadayn regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=257)

القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، فقال له: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. قال: فتقدم

فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر» متفق عليه.

Mas'alah: In which prayers does the imam perform qunut during calamities according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=74)

ما يقنت فيه من الصلوات عند النوازل 37 - مسألة: واختلفت إذا نزل بالمسلمين نازلة هل يقنت الإمام في جميع الصلوات المفروضات؟ فنقل عبد الله: لا يقنت إلا في الفجر، لأن النبي قنت فيها، ولم يقنت في غيرها من الصلوات. ونقل المروذي: يقنت في الفجر والمغرب، وهو اختيار أبي بكر، وقد روي عن النبي أنه قنت في الفجر والمغرب.

Mas'alah: What are the rulings on forgetfulness and prostration for it in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=87)

مسائل في السهو والسجود له

Mas'alah: What is the chapter heading for prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=436)

[باب سجود السهو] [تعريف السهو وحكمه] باب سجود السهو.

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness (sahw) in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=436)

قال صاحب "المشارق" السهو في الصلاة: النسيان فيها، وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورا، والسهو: ذهول وغفلة عما كان مذكورا، وعما لم يكن.

Mas'alah: Is prostration of forgetfulness legislated in the religion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=436)

فعلى هذا هو أعم من النسيان، ولا مرية في مشروعية سجود السهو.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=233)

ومن باب سجود السهو

Mas'alah: What is the linguistic definition of forgetfulness (sahw) in the context of prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=233)

قال في النهاية [1]: السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=235)

سجدتي السهو فقل قبل السلام ... وبعده في صورتين والسلام سلم من نقصانها فيما نقل ... كذا إمام شك بالظن عمل

Mas'alah: What is the chapter on the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=459)

[باب سجدتي السهو] [مسألة سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته]

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=106)

باب سجود السهو

Mas'alah: What are the five types of forgetfulness according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=108)

ولفظ الإمام أحمد قال حرب سمعته يقول السهو على خمسة أوجه السهو في التحري على حديث ابن مسعود ويسجد بعد السلام والتشهد وفي حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد سجدهما قبل السلام ولا يتشهد.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=397)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the section heading on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=415)

فصل [في سجود السهو]

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=172)

باب سجدتي السهو [4] تجب لما يصح الصلاة مع سهوه دون عمده. ويسن لترك سنة، وزيادة ذكر في غير محله. فمن قام إلى ركعة زائدة قطعها متى ذكر وبنى على فعله قبلها. = لا تبطل، وعنه سجدة تلاوة (2/ 239) . وقال في كشاف القناع: "وسجدة (ص) ليست من عزائم السجود بل سجدة شكر لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سجدة (ص) ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يسجد فيها" ، فعلى هذا يسجدها خارج وإن سجد لها فيها، أي: في الصلاة، تبطل صلاة غير الجاهل والناسي (1/ 447) ، وقدم المحرر أنها سجدة شكر (1/ 79) . (1) قوله: "وتكره منتزعه" ، لعل المعنى أن يتقصد المصلي اختيار الآيات والسور التي فيها السجدات فينتزعها، ولم يشر إليها صاحب المحرر فدل على أنها زيادة من الأدمي رحمه الله تعالى، وهي زد (18) ، وقال في: "زوائد الكافي والمحرر على المقنع" لابن عبيدان: "ويكره اختصار السجدات، وهو أن يجمع آيات السجدات فيقرأها في ركعة، وقيل: أن يحذف آيات السجدات في قراءته" . (1/ 33) . (2) قوله: "ويخير المأموم" ، في الأصل: "ويختر" . (3) قوله: "ويسن للشكر كذا" ، لم يستعمل الأدمي هذه الإشارة بقوله: "كذا" إلا في هذا الموضع من المنور، وهي صيغة تضعيف، والسياق لا يدل على أنه استعملها لذلك، فلعلها: "كذلك" بدلا من: "كذا" . (4) قوله: "باب سجدتي السهو" ، خلافا لما في المحرر بقوله: "باب سجود السهو" (1/ 81) .

فإن كان إماما فسبح به اثنان ولم يجزم بصوابه فأصر بطلت صلاته، وصلاة متابعه [1] العالم، ولا يعتد بها مسبوق. وإن ذكر ترك تشهده عالما وجوب عوده. وإن ذكره منتصبا فمضيه أولى. ولا يرجع إلى واجب غيره بعد انتصابه بحال. وإن ذكر ترك ركن عاد فبنى، وإن ذكره قارئا لغت الناقصة. وإن ذكره بعد سلامه قريبا أتى بركعة كاملة،

وإن جهله أو محله أخذ باليقين. وإن ذكر ترك أربع سجدات من أربع ركعات سجد وصارت أولاه. وإن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن كان إماما أخذ بغالب ظنه. وإن شك في ترك واجب سجد. ويسجد لسهو إمامه سجد أو لا، ولسهوه فيما يقضي. والأفضل قبل السلام [2]، إلا السلام من نقص ركعة كاملة أو بنى إمام (1) قوله: "متابعه العالم" ، أي: الذي قام مع الإمام وهو يعلم أنها زائدة. (2) قوله: "والأفضل قبل السلام، إلا السلام من نقص. . ." إلخ، قال في المفردات: سجدتي السهو فقل قبل السلام ... وبعده في صورتين والسلام سلم من نقصانها فيما نقل ... كذا إمام شك بالظن عم قال البهوتي شارح المفردات: سجود السهو محله ندبا قبل السلام في جميع الصور إلا في صورتين، إحداهما: أن يسلم قبل إتمام صلاته فيثبت له السجود بعد السلام لحديث ذي اليدين وعمران بن حصين، الثانية: إذا كان إماما وشك في عدد الركعات وبنى على غلبة ظنه فإنه يسجد بعد السلام. منح الشفا (ص 70) . وقال في "التنقيح" : ومحله قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته وإذا بنى الإمام على ظنه. (ص 75) ، وفي "الغاية" : يسن السجود لكل سهو قبل السلام بشرط فراغ تشهد إلا إذا سلم قبل إتمامها فبعد السلام (1/ 161) ، وقال شيخنا محمد الجراح في تعليقاته على "هداية الراغب" : إن للسجود بعد السلام ثلاثة مواضع: 1 – إذا زاد في الصلاة. 2 – إذا غلب على ظنه ان صلاته كاملة ولم يسهو. 3 – إذا نسي السجود قبل السلام.

على غالب ظنه. وإن اتحد محل السجود تداخل. ويقضيه ذاكره قبل طول الفصل وفراق المسجد وإن تكلم. ويجب التشهد لسجود بعد السلام. ومن تركه ومحله قبل السلام عمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=53)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=219)

باب سجود السهو :

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness resembling waswas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

ومن كثر مثل السهو حتى صار كالوسواس لهى عنه ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: Does the ruling on prostration of forgetfulness apply to supererogatory prayers as it does to obligatory prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=226)

وحكم النافلة حكم الفريضة في سجود السهو .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=260)

باب سجود السهو

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=78)

باب سجود السهو ولا يشرع في العمد، فمن زاد ركنا فعليا عمدا، بطلت صلاته,, وسهوا، يسجد له. فإن سبح به اثنان ولم يجزم بصوابه، فلم يرجع، بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما، دون من فارقه فأتمها. ومن سها فزاد ركعة أو أقل، سجد إن كان تشهد، وإلا بعد ثم سلم. وإن أتى بذكر مشروع في غير محله عمدا، غير السلام، لم تبطل [1]. ويسن السجود لسهوه، وإن سلم من نقص سهوا أتمه وسجد، فإن أطال الفصل أو تكلم هنا لغير مصلحتها، بطلت؛ كما في صلبها مطلقا. وإن قهقه أو نفخ، أو انتحب لا خشية، فبان حرفان –فكلام.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=289)

(باب سجود السهو)

Mas'alah: How is forgetfulness in prayer defined?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=289)

قال صاحب المشارق [1]: (السهو في الصلاة: النسيان فيها) .

Mas'alah: What hadith supports prostrating for increase or decrease in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=290)

الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين» رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the chapter on prostration for deficiency?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=298)

(فصل) في الكلام على السجود لنقص

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=72)

(فصل): يشرع سجود السهو لزيادة ونقص سهوا وشك، فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة عمدا بطلت، وسهوا يسجد له، وإن قام لزائدة جلس متى ذكر وتشهد إن لم

يكن تشهد وسجد وسلم، وإن نبهه ثقتان فلم يرجع بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه، وعمل متوال مستكثر عرفا من غير جنسها بلا ضرورة يبطلها مطلقا، ولا سجود ليسيره ـــــــ أي عمدا وسهوا وجهلا، فسنن الأقوال إحدى عشرة وقيل سبع عشرة، وسنن الأفعال- وتسمى الهيئات- خمس وأربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك، واندرج غالبها في باب صفة الصلاة، والله أعلم. (فصل: يشرع) أن يفعل (سجود السهو) وجوبا أو ندبا أو جوازا كما يأتي (لزيادة) في الصلاة (ونقص) منها (سهوا) لا عمدا، (و) يشرع أيضا لـ (شك) في الجملة نفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو، (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة) قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة (عمدا بطلت) صلاته لأنه أخل بهيئتها إلا في الإتمام، (و) متى زاد ذلك (سهوا يسجد له) وجوبا، (وإن قام) مصل (لـ) ركعة (زائدة) سهوا (جلس) بلا تكبير (متى ذكر) أنها زائدة وجوبا لئلا يغير هيئة الصلاة (وتشهد إن لم يكن تشهد) وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم إن لم يكن صلى قبل قيامه وجوبا (وسجد) للسهو (وسلم) ، فإن لم يذكر حتى فرغ منها سجد لها. ومن نوى ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة نهارا فالأفضل أن يتمها أربعا ولا يسجد للسهو، وله أن يرجع ويسجد وإلا فكقيامه إلى ثالثة بفجر، (وإن نبهه ثقتان) وأكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إلى تنبيههم ولو ظن خطأهما، (ف) إن (لم يرجع) إمام وجب عليه وقائم لزائدة (بطلت صلاته إن لم يجزم بصواب نفسه) أو يختلف عليه من ينهه، (و) بطلت أيضا (صلاة من تبعه عالما) زيادتها ذاكرا لها، و (لا) تبطل صلاة من تبعه (جاهلا أو ناسيا) تحريم متابعته (ولا) صلاة (من فارقه) ، ولا يعتد بالزيادة مسبوق (وعمل متوال مستكثر عرقا) فلا يتقيد بثلاث ولا غيرها من العدد كما تقدم إن كان (من غير جنسها) أي الصلاة كاف إمامة ومشي ونحوه (بلا ضرورة يبطلها مطلقا) أي سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا؛ لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة ما لم تكن

ضرورة، (ولا سجود ليسيره)

Mas'alah: What is the chapter on prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1646)

بسم الله الرحمن الرحيم باب سجود السهو

Mas'alah: What is said during the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1737)

فصل: ويقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة، قياسا عليه. والله تعالى أعلم. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «وهذا».

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=53)

فصل في سجود السهو فإن دخل على صلاته نقصان بترك واجب من قول أو فعل فعليه سجود السهو داخل الصلاة بعد استيفاء التشهد، وقيل: يسلم ويكبر إذا سجد ويسلم إذا رفع، إلا في موضعين فإنه يسجد لهما بعد السلام: الإمام {22/ أ} . إذا شك فلم يدر كم صلى، وقلنا يبني على غالب ظنه، وإذا سلم المصلي من نقصان إماما كان أو

مأموما، أو منفردا فإنه يتمم صلاته ويسلم، ثم يكبر ويسجد سجدتين بعد سلامه ويرفع منهما فيتشهد تشهده الأخير ويسلم. وإذا نسي سجود السهو سجد ما دام في المسجد، فإن خرج لم يعد. ويحتاج سجود السهو خارج الصلاة إلى ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارتين عن الحدث، والنجس، والستارة والاستقبال، وطهارة البقعة إلى ما شاكل ذلك، وإذا فعل فيها كان تبعا لها، ولا يسجد المأموم إلا أن يسجد إمامه، لأن إمامه يتحمل عنه القراءة إذا سبقه بالإجماع، فإن وجب على إمام المسبوق سجود السهو فلم يسجد الإمام وجب أن يسجد هو رواية واحدة. (1) الوجه الأول عدم بطلان الصلاة، ورجحه ابن قدامة في المغني، لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من جملتها. انظر: المغني 2/ 249، 250.

Mas'alah: How does the prostration of forgetfulness differ from the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=409)

فإن قيل: لو كان بمنزلة سجود التلاوة، لوجب أن يفعل عقيب سببه؛ لأنه يتداخل، ولا يجوز أن يفرد كل سجود بسجدتين، فأخر إلى كل آخر الصلاة [1]؛ ليجمع السهو كله، وليس كذلك سجود الصلاة؛ فإنه لا يتداخل، والمستحب إذا تلا آيات السجود: أن يقرأ كل واحدة منها بسجدة، فلم يؤخر السجود إلى آخر القراءة.

Mas'alah: What is the analogy between the prostration of forgetfulness and the prostration of recitation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=409)

فإن قيل: المعنى في سجود التلاوة، وفي سائر موجبات التحريمة: (1) هكذا في الأصل، والأقرب: كل آخر صلاة.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=49)

باب سجود السهو يسن: إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح إذا ترك مسنونا ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة أو سلم قبل إتمامها أو لحن لحنا يحيل المعنى أو ترك واجبا أو شك في زيادة وقت فعلها. وتبطل الصلاة: بتعمد ترك سجود السهو الواجب لا3 إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها. وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم. وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط. ولا سجود على مأموم دخل4 أول الصلاة إذا سها في صلاته. 3 في "ن" إلا ".بدل" لا "" 4 في "م" زيادة "من" .

Mas'alah: What are the five things preserved from the Prophet regarding prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=867)

باب سجود السهو قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : يحفظ عن النبي صلى الله عليه

وسلم خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد ، سلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد . وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة ، [يعني حديثي] [1] ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة .

Mas'alah: What is the difference between heedlessness and forgetfulness in Islamic jurisprudence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=867)

والفرق بين الغفلة والنسيان : أن الغفلة ترك باختيار الغافل ، والنسيان ترك بغير اختياره . ولهذا قال تعالى : { ولا تكن من الغافلين } [الأعراف :205] ولم يقل : ولا تكن من الناسين ، فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف فلا ينهى عنه . قاله ابن قيم الجوزية .

Mas'alah: Why did the Prophet not command Mu'awiyah to prostrate for forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=874)

فإن قيل : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بالسجود ؟ قيل : إنما لم يأمره بذلك ؛ لأنه كان مأموما ، والإمام يتحمل عن المأموم سهوه .

Mas'alah: What is the evidence from the practice of Ibn Mas'ud for the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

ولأنه مذهب ابن مسعود . وقد صح أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر خمسا بعد السلام . فلو شاهد منه تركه لم يذهب إليه ويخالفه .

Mas'alah: What is the analogy for the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

ولأنه سجود للصلاة يسلم له فكان معه تشهد كسجود الصلب وكالمشروع بعد السلام عند من سلمه .

Mas'alah: What is the fiqh reasoning for the tashahhud after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

والفقه فيه أن المفعول بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقا له بما قبله بخلاف سجود التلاوة ، فإنه ليس قبله ما يلحق به ، وبخلاف المفعول قبل السلام فإنه جزء من الصلاة من كل وجه وتابع . فلم (1) ... سبق حديث ابن مسعود ص : 82 . (2) ... سبق ص : 194 . (3) ...

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم 1/273ح1039 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو 2/240ح395 .

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

يفرد له تشهد كما لم يفرد له سلام .

Mas'alah: What is the second opinion regarding tashahhud for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

والوجه الثاني : لا يتشهد ، اختاره أبو العباس . قال في الرعاية : وقيل : لا يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . وإليه ميل الموفق والشارح .

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on tashahhud in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

فعلى المذهب : يتشهد التشهد الأخير . قاله في المستوعب والفروع وغيرهما . وقال

في الرعاية الكبرى : ويتشهد فيما بعده ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness and its similarity to the prostration of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=898)

فائدة : سجود السهو وما يقوله فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلاة . فلو خالف أعاده بنيته ، جزم به في الفروع وقدمه في الرعاية وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كبر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع .

Mas'alah: What is the chapter on prostration of forgetfulness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=270)

باب شجود الشهو ? محمي يس إذا أتى بقولي مشروع في غير مخله سهؤا ". ويباخ إذا ترك" popp 8 pp ،) "(مسنوا «?؟ وي جب إذا زاد ژ كو غا، أو شجودا، أو قياما أو قعوگا" باب: شجوذ الشهو باب: بالتنوين، خبز مبتدا محذوف تقديژه: هذا باب ايذكر فيه أحكام الشهو، وما يجب الشجوذ له، وما يستحبك. قال فى (النهاية) ": السهو فى الشاء:" قال في حاشية (المقنع) : سها عن الشيء سهوا: ذهل وغفل قلبه عنه، حتى زال عنه، فلم يتذكره. وفرقوا بين الساهي والناسي: أن الناسي "إذا ذكرته

تذكر، بخلافي الساهي. صوالحي.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=87)

سجود السهو (1) قوله "غير سلام" : أي وأما السلام إذا أتى به في غير محله فيجب له أنه لا تبطل الصلاة بتركه كما يأتي. (2) قوله: "مسنونا" : سواء كان قوليا أو فعليا كما يعلم من قوله: قال في المقنع الخ. (3) قوله "أو سلم قبل إتمامها الخ" : ثم إن ذكر قريبا عرفا، ولو انحرف من المسجد، أتم وسجد للسهو وسلم، وإلا استأنفها. وكذا لو فإن شك بعد أن [14ب] ، سها هل يجب لهذا السهو سجود أو لا يباح؟ فالذي يظهر لي أنه يسجد له بعد السلام، فإن كان = "التلخيص" في الفرائض. (1) العسكري: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري (–910 هـ) فقيه حنبلي دمشقي، من تلاميذ العلامة المرداوي صاحب الإنصاف. له كتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" لم يتمه، وأتمه بعده الشويكي الآتي. (2) الشويكي: هو أحمد بن محمد بن أحمد، شهاب الدين أبو الفضل (– 939 هـ) ولد في قرية شويكة من أعمال نابلس وقدم دمشق، وبها طلب العلم وبرز وأفتى، وأكمل كتاب "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" عمله بالمدينة المنورة. وبها توفي.

مشروعا فقد أتى به، وإلا فقد فعل خارج الصلاة فلا يضرها. (4) قوله: "ولا يسجد لشكه إذا زال الخ" : لهذا ما صححه في الإنصاف، وتبعه في الإقناع، وخالفه الفتوحي [1] في شرح المنتهى كما ذكره م ص. (5) قوله: "إلا إن ترك ما وجب بسلامه الخ" :

فإن قلت ما معنى قولهم بوجوبه، وتركه عمدا لا يبطل الصلاة، فهل إلا صار في معنى المسنون أو المباح؟ قلت: معناه أنه يأثم بتركه، ولا يبطل الصلاة، لكونه خارجا عنها، فهو، كما ذكره الشارح، كالأذان. ومقتضى إطلاقهم أن ما محله قبل السلام تبطل الصلاة بتعمد تركه ولو تأخر بعد السلام، فلو آخره بنية أن يفعله بعد السلام، ثم تركه عمدا، بطلت صلاته. كما أن ما محله بعد السلام تركه لا يبطلها، ولو نواه قبل السلام. هذا هو ظاهر كلامهم. ولا يعول على من فهم فيه غيرإ لك. فتدبر. (6) قوله: "تشهد وجوبا" : وقيل لا يتشهد، واختاره ابن تيمية، كسجوده قبل السلام. ذكره في الخلاف إجماعا اهـ. فروع. (7) قوله: "ولسهوه معه الخ" : أي في الصور الثلاث يسجد بعد إتمام صلاته. وإن سها إمام المسبوق، وسجد للسهو، فسجد معه المسبوق، وقد سها في صلاته أيضا، فلا يجزيه هذا السجود عن سهوه، بل يسجد أيضا عقب صلاته. (8) قوله: "لزمه الرجوع الخ" : وكذا لو ترك واجبا غيره، كتسبيح ركوع أو سجود، فيلزم الرجوع إليه قبل الاعتدال، ويحرم بعده. فإن رجع عالما عمدا بطلت صلاته، لا سهوا أو جهلا فتصح، ولكن لا يعتد به مسبوق أدركه فيه.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=712)

باب سجود السهو [1]

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=712)

قال صاحب المشارق: السهو في الصلاة النسيان فيها [2] (يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى، على ما يأتي تفصيله [3] . (1) سها عن الشيء سهوا ذهل وغفل قلبه عنه إلى غيره فلا يتذكره، وفي النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم، وعن الشيء تركه مع العلم به، قال ابن القيم، وكان سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وفي الموطأ: «إني لأنسى أو أنسى لأسن» . (2) وتمامه وقيل: هو الغفلة، وقيل: النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورا والسهو ذهول وغفلة، عما كان في الذكر وعما لم يكن اهـ ونسي الشيء نسيانا ضد حفظه وقيل إنه مشترك بين معنيين: ترك الشيء على ذهول وغفلة وتركه على تعمد وقصد، وقيل: الفرق بين الساهي والناسي أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي، وقال الحافظ: فرق بعضهم وليس بشيء، وقال غير واحد: السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة معناها: ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة، وقال الآمدي: يقرب أن تكون متحدة اهـ وجاء لفظ النسيان والسهو في الشرع بمعنى، وأما الخطأ فهو ما لا يتنبه بالتنبيه عليه، أو يتنبه بعد اتعاب، ويقال: حكمة سجود السهو أنه غم للشيطان، وجبر للنقصان، ورضى للرحمن، وصاحب المشارق، هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إمام وقته، صاحب التصانيف الجليلة كشرح مسلم، ومشارق الأنوار في شرح غريب الأحاديث الصحاح الثلاثة الموطأ والبخاري ومسلم، توفي سنة خمسمائة وأربع وأربعين وتقدم. (3) لامرية في مشروعية سجود السهو، ولا خلاف، وأنه إذا سها في صلاته جبره بسجود السهو، وهو سنة عند الشافعي، وأوجبه أبو حنيفة ومالك في النقصان وأحمد في الزيادة والنقصان، وقال: يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة أشياء، سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد، وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة

حديثا ابن مسعود وأبي سعيد، وأبي هريرة وابن بحينة.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness based on the story of Dhu al-Yadayn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=727)

(وسجد) للسهو لقصة ذي اليدين [4] لكن إن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس [5] . (1) وظاهره سواء كان الباقي منها واجب أو ركن فكلاهما يبطلها تركه عمدا، وهو ظاهر المنتهى تبعا للمقنع. (2) أي: الصلاة وسجد للسهو، نص عليه، وفي الإنصاف، بلا خلاف أعلمه وقال في المغني، ولم تبطل بالسلام سهوا، رواية واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام فعله وهو وأصحابه وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه مشروع فيها، أشبه الزيادة فيها من جنسها، وفي الشرح وغيره، وإن لم يطل الفصل أتى بما ترك، ولم تبطل صلاته إجماعا لقصة ذي اليدين. (3) أي أتمها ما لم يطل الفصل وفاقا. (4) المتفق عليها من حديث أبي هريرة، وفيها فخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا: يا رسول الله «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» فقال: «لم أنس ولم تقصر» وفي القوم أبو بكر وعمر، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ولمسلم: قام فدخل الحجرة فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم، وفي رواية: خرج إلى منزله، وفي أخرى: يجر رداءه مغضبا، وهذه أفعال كثيرة قطعا، وذو اليدين هو الخرباق السلمي، أسلم في أواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخروا التابعين. (5) متعلق بينهض، لأنه لم يأت بالقيام لها عن جلوس مع النية.

Mas'alah: What is the chapter on prostration for deficiency (sujud al-sahw)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=736)

فصل في الكلام على السجود للنقص [1]

Mas'alah: What is the description and ruling of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=751)

وسجود السهو وما يقال فيه، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة [5] . (1) لأنه جابر للعبادة، كجبران الحج، فلم تبطل بفواته، وكسائر الواجبات إذا تركها سهوا، وقال الوزير وغيره، اتفقوا أنه إذا تركه سهوا لم تبطل، وعنه يسجد مطلقا، أي سواء قصر الفصل أو لا، خرج من المسجد أو لا، اختاره الشيخ وغيره، وجزم به ابن رزين لقصة ذي اليدين. (2) إذا لم يختلف محلهما باتفاق أهل العلم. (3) أشار إلى خلاف روي فيه عن الأوزاعي وابن أبي ليلى، وفيه وجه فيما إذا كان السهو من جنسين، تعدد السجود له، لأن كل سهو يقتضي سجودا واتفق الأئمة الأربعة على الاكتفاء بسجدتين، لأنه عليه الصلاة والسلام سها فسلم، وتكلم بعد سلامه، وسجد لهما سجودا واحد، ولقوله «وإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وقوله بعد السلام، «ولا يلزمه بعد السلام سجودان وكل ذلك يتناول السهو في موضعين فأكثر، وأما حديث «لكل سهو سجدتان» وإن كان فيه مقال فالسهو اسم جنس، ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدتان. (4) كأن حصل له سهوان مثلا، بأن زاد في صلاه من جنسها وسلم عن نقص، فيغلب سجودا أفضليته قبل السلام، وإن شك في محل سجوده سجد قبل السلام. (5) أي وسجود السهو قبل السلام أو بعده، وما يقال فيه من تكبير وتسبيح، وما يقال بعد رفعه

من كـ (رب اغفر لي) ، بين السجدتين، كسجود صلب الصلاة لما تقدم في حديث أبي هريرة «ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر» ، قال الشيخ: والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول عامة أهل العلم اهـ ولأنه يطلق في الأخبار، فلو كان غير المعروف، بين وسجود صلب الصلاة هو سجود الصلاة، بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة.

فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه [1] وإن أتى به بعد السلام جلس بعده [2] مفترشا في ثنائية ومتوركا في غيرها [3] وتشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم [4] لأنه في حكم المستقل في نفسه [5] . (1) بلا تشهد إجماعا. (2) أي بعد سجود السهو. (3) كثلاثية ورباعية تبعا للأصل. (4) وفاقا لمالك وأبي حنيفة، وروي عن ابن مسعود وغيره، لحديث عمران ابن حصين أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والقول الثاني يسلم ولا يتشهد، اختاره الشيخ، ومال إليه الموفق والشارح، وهو الذي عليه العمل، كسجوده قبل السلام، ذكره في الخلاف إجماعا، ولأن التشهد لم يذكر في الأحاديث الصحيحة، بل الأحاديث الصحيحة تدل على أنه لا يتشهد. (5) من وجه فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام إلحاقا له بما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=239)

باب سجود السهو سجود السهو: يشرع لزيادة ونقص لا عمدا ولشك في الجملة لا

إذا كثر حتى صار كوسواس بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة، وشكر وسهو. اعلم: أن السهو، والنسيان، والغفلة ألفاظ مترادفة، معناها: ذهول القلب عن معلوم. وقال الآمدي: يقرب أن تكون معانيها متحدة. وفي "المواقف" وشرحها: السهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معا، فيحتاج في حصولها حينئذ إلى سبب جديد. وهو معنى قول "جمع الجوامع" و "شرحه" للجلال المحلي: والسهو: الذهول؛ الغفلة عن المعلوم الحاصل؛ أي: في الحافظة، فلا ينافي الغفلة عنه؛ لأنه باعتبار المدركة، فيتنبه له بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان، فهو زوال المعلوم، فيستأنف تحصيله. انتهى. قوله: (في الجملة) راجع للثلاثة، خلافا لما في "الحاشية" . محمد الخلوتي. قوله: (وسهو) عللوه بأنه ربما أدى إلى التسلسل، وفيه نظر؛ لأن توهم

Mas'alah: What does the term 'mashru'' (legislated) mean in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=258)

قوله: (مشروع) أي: مسنون.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=283)

باب سجود السهو إضافة سجود إلى السهو من إضافة المسبب إلى سببه.

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness (sahw) in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=977)

باب سجود السهو قال في الحاشية سها عن الشيء سهوا ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه فلم يتذكره وفرقوا بين الساهي والناسي أن الناسي إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهي ا ه وفي النهاية السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عن الشيء تركه مع العلم به ا ه وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم غير ما مرة والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله كما أشار إليه بعضهم ولا مرية في مشروعية سجود السهو قال الإمام أحمد نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد سلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد وقال الخطابي المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي §

سعيد وأبي هريرة وابن بحينة

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=113)

باب سجود السهو مدخل باب سجود السهو

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=45)

{ومن باب سجود السهو}

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's prostration based on the hadith of Dhu al-Yadain?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=130)

373 - سمعت أبا عبد الله يحتج بحديث ذي اليدين لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "أحق يقول ذو اليدين" ؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال أبو عبد الله: فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم بقول ذي اليدين.

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Dhul-Yadain regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=92)

268 - قلت : حديث ذي اليدين فسره لي . قال : انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وسلم من ثنتين وهو / 21 ظ / على يقين أنه قد كملت صلاته ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ (ففي) قول ذي اليدين دليل على أنه لا يدري لعلها قد قصرت الصلاة ؛ لأنها كانت مقصورة فأتمت ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو على يقينه أنها لم تقصر ولم أنس ، فلم يقبل

Mas'alah: What is the description of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=140)

قعد وتشهد ودعا سجد سجدتين ثم سلم .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=84)

باب سجود السهو

Mas'alah: What are the hadiths about the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=86)

308 - حدثنا قال سألت أبي عن السهو قال فأملي علي قال حديث أبي هريرة وعمران بن حصين في سهو النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة سلم من ثنتين وقال عمران سلم من ثلاث فسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسليم هذا في الحديثين جميعا وحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحري وهو أكثر ما يظن الإنسان فإن ذهب ذاهب إليه سجده بعد التسليم كذلك حكى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم وحديث

عبد الرحمن ابن عوف وحديث أبي سعيد الخدري في الشك حين أمر أن يرجع الى اليقين أمر بالسجود فيهما قبل التسليم قال أبي والتحري أكثر ما يظن الإنسان واليقين الذي لا شك فيه هو الذي يسجدهما قبل التسليم لا تشهد فيهما إلا التشهد الأول فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما

Mas'alah: What is the evidence for prostrating before the greeting in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=886)

فقال حديث ابن بحينة السجود قبل التسليم وحديث أبي سعيد قبل التسليم 1252 - فقلت له إن مالك بن أنس يقول ما كان من نقصان فهو قبل وما كان من زيادة فهو بعد فقال ما أدري ما هذا حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك

1253 - قال أبي إن كانت خامسة شفعتا صلاته وإن كانت رابعة كانتا ترغيما للشيطان وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم يسنده محمد بن عجلان والماجشون وسليمان بن بلال وكان في حلق زيد بن أسلم شيء فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر

Mas'alah: What is the definition of forgetfulness (sahw) in the context of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=503)

باب سجود السهو] (باب سجود السهو) قال الحجاوي في حاشيته سها عن الشيء

سهوا: ذهل وغفل قلبه عنه حتى زال عنه، فلم يتذكره. وفرقوا بين الساهي والناسي: أن الناسي إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي انتهى. وفي النهاية: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به. انتهى. وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ما مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله، كما أشار إليه بعضهم. ولا مرية في مشروعية سجود السهو. قال الإمام أحمد: نحفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خمسة أشياء، «سلم من اثنتين فسجد

سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد» . وقال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمس، يعني: حديثي ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بحينة. (سببه) ، أي: السهو: (زيادة) في الصلاة، (أو نقص) منها سهوا، (أو لحن محيل) للمعنى، (أو شك في الجملة) ، أي: في بعض المسائل كما يأتي تفصيله، فلا يشرع لكل شك ولا لكل زيادة، أو نقص، كما ستقف عليه. و (لا) يشرع سجود السهو (إذا كثر) الشك، (حتى صار كوسواس، فيطرحه وكذا) لو كثر الشك (في وضوء وغسل وإزالة نجاسة) ، وتيمم، فيطرحه؛ لأنه يخرج به إلى نوع من المكابرة، فيفضي إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها، فوجب إطراحه، واللهو عنه لذلك. (وهو) ، أي: سجود السهو (مشروع بنفل وفرض) ، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود، أشبه الفريضة. (سوى) صلاة (جنازة) ، فلا سجود لسهو فيها؛ لأنه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى. (و) سوى (سجود تلاوة، و) سجود (شكر) ، لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل. (و) سوى سجود (سهو) ، كما لو سها في سجدتيه. حكاه إسحاق إجماعا، لئلا يفضي إلى التسلسل. وكذا لو سها بعد سجود

السهو، لم يسجد لذلك. (وكذا) لا سجود لسهو في (صلاة خوف قاله في الفائق) واقتصر عليه. (وهو) أي: سجود السهو (إما مباح، كترك سنة) قولية، كاقتصاره على مرة في التسبيح، أو فعلية كالهيئات، (أو

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=724)

[باب: أحكام السهو] هذا (باب) يذكر فيه أحكام السهو، وما يجب السجود له، وما يستحب. (سجود السهو يشرع لزيادة) في الصلاة (ونقص) منها سهوا؛ لأن الشرع إنما ورد به في السهو. فأما حديث النفس فلا يشرع له السجود؛ لأن الشرع لم يرد به فيه. ولأنه معفو عنه؛ لكونه يعسر التحرز عنه. (لا عمدا) يعني: لا إذا زاد أو نقص عمدا وفاقا لأبي حنيفه. وقال الشافعي: يسجد لتركه سجود السهو والقنوت عمدا؛ لأن ما تعلق الجبر بسهوه متعلق بعمده؛ كجبرانات الحج. ولنا: أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به. والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد؛ لوجود العذر في السهو. (و) يشرع سجود السهو أيضا (لشك في الجملة) ، وإنما قلت. في الجملة؛ لأنه قد يحصل له في الصلاة شك ولا يجب السجود له؛ كما لو شك في التشهد الأخير هل صلى أربعا أو خمسا، أو شك وهو في الصلاة هل زاد في الصلاة ركوعا أو سجودا أو شيئا مما يسجد لزيادته سهوا لو تحققت فإنه لا يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة فيلحق بالمعدوم يقينا. (لا إذا كثر) الشك (حتى صار كوسواس) . ذكره ابن أبي موسى؛ وذلك لأن الوسواس يخرج به إلى نوع من المكاثرة. فيفضي به إلى زيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها. فوجب إطراحه واللهو عنه

لذلك. (بنفل) متعلق بيشرع يعني: أن سجود السهو يشرع بنفل (وفرض) . ؟

Mas'alah: In which prayers is the prostration of forgetfulness prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=725)

وهذا قول عأمة أهل العمل. وقال ابن سيرين: لا يشرع في النفل. ولناعموم قول صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحد كم فليسجد سجدتين" (1) . وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحد كم فزاد أو نقص فليسجد سجدتين" (2) . ولأن النفل صلاة ذات ركوع وسجود. فيشرع لها السجود؛ كالفريضة. (سوى) صلاة (جنازة) فإنه لا يشرع سجود للسهو فيها؛ لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى. (و) سوى (سجود تلاوة، و) سجود (شكر) ؛ لأنه لو شرع في وأحد منها سجود كان الجبر زائدا على الأصل. (و) سوى سجود (سهو) نص عليه أحمد وحكاه إسحاق إجماعا؛ لأنه يفضي إلى التسلسل. ولو سهى بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=749)

[فصل: في سجود السهو] (فصل). لما انتهى (1) الكلام على ما يسجد له من زيادة ونقص وشك شرع في الكلام على سجود السهو نفسه ومحله وكيفيته، وعلى ما يترتب على تركه فقال:

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=749)

وقال الشافعي: هو سنة بكل حال. ويعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر أبى سعيد: "فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له" (2) . ولنا على وجوبه في الجملة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به في غير حديث والأمر للوجوب. وقال في حديث ابن عمر: "فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" (لسهو "(3). ولفظة" على ": للوجوب." ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه. فكان واجبا، كجبرانات الحج. وعكسه ما كان. لترك سنة. وأما خبر أبي سعيد فمعناه: أنه يقع موقع النفل في زيادة الثواب، لا أنه ? (1) في ج: أنهى. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 351 كتاب الصلاة، باب الدليل على أن سجدتى السهو للسهو نافلة. (3) أخرجه البيهقي قي "السنن الكبرى" 2: 352 كتاب الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو.

نافلة في الحكم؛ لأن هذا ليس بموضع التنفل في الركعة (1) ولا يجوز أن يؤديها بنية النفل. وهذا كما روى عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه توضأ وقال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة" (2) . رواه مسلم.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

مسائل:

Mas'alah: What is said during the prostration of forgetfulness and after raising from it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=754)

(وهو) أي: وسجود السهو (وما يقال فيه، و) ما يقال (بعد رفع) منه (كسجود صلب) ؛ لأنه أطلقه في قصة ذي اليدين. فلو خالف عادة بينه. وقيل: إن سجد بعد السلام كبر مرة وحد ة وسجد سجدتين. والله أعلم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (795) 1: 285 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير التشهد الأول واجبا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (570) 1: 399 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=106)

باب سجود السهو يشرع للسهو لا للعمد لزيادة ونقص وشك في كل صلاة ذات ركوع وسجود، لا لحديث نفس وكثرة وسواس. فمتى زاد من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا، بطلت، وسهوا - ولو قدر جلسة الاستراحة - سجد. ومتى ذكر، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير. وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى، ثم إن كان تشهد سجد وسلم، ولا يعتد بها مسبوق، ولا يصح أن يدخل معه فيها من علم أنها زائدة. وإن كان إماما أو منفردا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ولو ظن خطأهما، ما لم يتيقن صواب نفسه فيعمل بيقينه، أو يختلف عليه المنبهون فيسقط قولهم، ولا

يلزمه الرجوع إلى فعلهم من غير تنبيه. فإن لم يرجع إمام إلى قول الثقتين، فإن كان عمدا وكان لجبران نقص كما إذا لم يرجع لتدارك الواجب لم تبطل، وإلا بطلت صلاته

وصلاة المأموم، وإن كان سهوا بطلت صلاته وصلاة من تبعه – عالما لا جاهلا أو ناسيا – ووجبت مفارقته. ويرجع طائف إلى قول ثقتين. ولو نوى نهارا ركعتين نفلا فقام إلى ثالثة سهوا، فالأفضل إتمامها أربعا، ولا يسجد. وله أن يرجع ويسجد، وإن لم يرجع ليلا بطلت. وعمل متوال مستكثر عادة، من غير جنس الصلاة، كمشي وفتح باب ونحوه، يبطلها عمده وسهوه وجهله إن لم تكن ضرورة، ولا بأس بيسير لحاجة، ويكره لغيرها ولا سجود. وإن أكل أو شرب عمدا؛ بطل فرضه مطلقا، ونفله بكثير شرب عرفا. وإن كان سهوا أو جهلا، لم تبطل بيسير مطلقا. ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه بلا مضغ، وبلع ذوب سكر ونحوه كأكل. وإن أتى بقول مشروع في غير محله – غير سلام – كالقراءة في السجود والقعود، والتشهد في القيام ونحو ذلك، لم تبطل. ويسن السجود لسهوه. وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت. وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا عرفا أتمها وسجد، ولو خرج من المسجد. فإن لم يذكر حتى قام، فعليه أن يجلس لينهض إلى إتمامها

Mas'alah: What are the types of prostration of forgetfulness and their rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=111)

تنبيه: وهو واجب، ومسنون، ومباح. فواجب لما يبطل عمده الصلاة، وللحن يحيل المعنى، سهوا أو جهلا، ومندوب لإتيان بقول مشروع في غير محله، ومباح لترك سنة،

وتقدم بيان ذلك كله. ومحله قبل السلام ندبا، إلا إن سلم عن نقص ركعة فأكثر فبعده ندبا. فإذا ترك المشروع قبله أتى به بعده ما لم يطل الفصل عرفا أو يخرج من المسجد أو يحدث، وإن شرع في أخرى قضاه إذا سلم. فإن لي يأت به عمدا وهو واجب بطلت. وإن ترك المشروع بعده قضاه كذلك. فإن لم يفعل عمدا لم تبطل، لأنه واجب لها منفرد عنها كالأذان.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

باب سجود السهو

Mas'alah: What are the five prophetic precedents for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

قال أحمد: يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد، قال الخطابي: المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني: حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating both before and after the salam for forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

ولنا: "أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد" ، ففي ما ذكرنا عمل بالجميع، وحديث ثوبان وابن جعفر قال الأثرم: لا يثبت واحد منهما، وأكثر أهل العلم يرون أنه إذا قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام، أنه يسجد.

Mas'alah: What was the practice of Alqamah and al-Aswad regarding prostration for forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

وكان علقمة والأسود لا يسجدان لذلك.

Mas'alah: What hadiths support prostrating two prostrations for forgetfulness after the salam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=141)

ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين" . 1 رواه مسلم عن ابن مسعود، وقوله عليه السلام: "لكل سهو سجدتان بعد التسليم" . 2 رواه أبو داود. 1 البخاري: الصلاة (401) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (572) , والنسائي: السهو (1243) , وأحمد (1/424) . 2 أبو داود: الصلاة (1038) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1219) , وأحمد (5/280) .

Mas'alah: What are the rulings on the prostrations of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=19)

باب سجدتي السهو قال ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم كما روى أبو هريرة وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك ومن كان إماما فشك فلم يدرك كم صلى تحرى فبنى على أكثر وهمه ثم سجد أيضا بعد السلام كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر أو صلى خمسا أو ما عداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام وان نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في أحدى الروايتين وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه قال يبتدئ الصلاة من أولها لأن هذا كان يلعب

وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد ومن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته إلا الإمام خاصة فإنه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=241)

باب سجود السهو سجود السهو: يشرع لزيادة ونقص لا عمدا ولشك في الجملة لا

إذا كثر حتى صار كوسواس بنفل وفرض سوى جنازة وسجود تلاوة، وشكر وسهو

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=153)

باب سجود السهو

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=195)

باب السجود للسهو (1)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=199)

المسالة رقم (221) (حكم سجود السهو) (1) سجود السهو واجب خلافا لمالك فى قوله: يجب اذا كان من نقصان و الشافعى فى قوله: لا يجب اصلا بل هو مسنون دليلنا: انه نقص ادخله فى العبادة فكان جبرانه واجبا كجبران الحج.

Mas'alah: What is the evidence for the prostration of forgetfulness regarding omitted takbirs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=533)

610 - لما احتج به أحمد من أنه [صح] عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قام إلى ثالثة ناسيا، وسجد للسهو ولم يعد، وقد ترك بسهوه تكبيرة، مع التشهد، وجلسته.

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=536)

[باب سجود السهو]

Mas'alah: What is the chapter heading for the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=536)

قال: باب سجدتي السهو

Mas'alah: What evidence does al-Khiraqi cite for the ruling on forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=536)

ش: قد ذكر الخرقي – رحمه الله – الحكم ودليله، وهو حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين.

Mas'alah: What is the hadith of Abu Hurayrah regarding the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=537)

613 – أما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين، «عن ابن سيرين، عنه، قال: صلى بنا رسول الله [– صلى الله عليه وسلم –] إحدى صلاتي العشي، فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال «لم أنس، ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.»

Mas'alah: What is the hadith of Imran ibn Husayn regarding forgetfulness in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=537)

614 - وأما حديث عمران فرواه مسلم وغيره، ولفظه: «أن رسول الله [- صلى الله عليه وسلم -] صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله - وفي لفظ - فدخل الحجرة، فقام إليه رجل يقال له: «الخرباق» وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله. فذكر له صنيعه، فخرج غضبان، يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم» .

Mas'alah: What is the chapter on the prostration of forgetfulness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=207)

[باب سجود السهو] قال في النهاية: السهو في الشيء تركه من غير علم، وعن الشيء: تركه مع العلم به (

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=26)

باب سجود السهو والسهو على ثلاثة اضرب: أحدها: زيادة فعل من جنس الصلاة كركعة أو ركن فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وإن علم وهو في الركعة الزائدة جلس في الحال وإن سلم عن نقص في صلاته أتى بما بقي عليه منها ثم سجد. ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه فإن كان كثيرا أبطلها وإن كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمله أمامة1 وفتحه الباب لعائشة2 فلا بأس. الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم

قائما رجع فأتى به وإن استتم قائما لم يرجع وإن نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى رجع فأتى به وبما بعده وإن ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم يأتي بثلاث ركعات. 1 أخرجه البخاري "516" ، ومسلم "543" ، من حديث أبي قتادة. 2 أخرجه أبو داود "922" ، والترمذي "601" ، والنسائي "1207" ، من حديث عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الضرب الثالث: الشك فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه. ولكل سهو سجدتان قبل السلام إلا من سلم عن نقص في صلاته والإمام إذا بنى على غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم. وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه. ومن سها إمامه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=89)

فصل في سجود السهو إذا شك الإمام في صلاته، ولم يكن له ظن، بنى على اليقين؛ كالمنفرد. ومن شك: هل سها أم لا؟ لم يسجد. وقال القاضي: إن شك في الترك، سجد، لأن الأصل أنه ما أتى به. وإن أتى بذكر مشروع في غير محله؛ كالقراءة في السجود، أو التشهد في القيام، فهل يسجد أم لا؟ على روايتين. وإذا قام إلى ركعة

زائدة، فذكر، جلس في الحال، فتشهد، وسجد للسهو، وسلم، إلا أن يكون قيامه بعد التشهد، فإنه يسجد ويسلم من غير تشهد، فإن سبح به اثنان، لزمه الرجوع، فإن لم يرجع، بطلت صلاته وصلاة من خلفه، إن اتبعوه، وإن فارقوه وسلموا، صحت صلاتهم. فإن نسي التشهد، فانتصب قائما، قام المأموم معه، لما روى ابن

بحينة: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر: قام في الركعتين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم" رواه البخاري ومسلم [1]. وإذا ترك ركنا، فلم يذكره حتى شرع في قراءة الركعة الأخرى، بطلت الأولى، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة، لزمه أن يعود، فيأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده، ويسجد للسهو في الموضعين. وإذا ترك ركنا، ولم يعلم موضعه، بنى [2] على أسوأ الأحوال. وإذا سها الإمام، سجد المأموم معه. فإن ترك الإمام السجود، فهل يسجد المأموم؟ على روايتين. وإذا ترك السجود الواجب قبل السلام عمدا، بطلت صلاته، وإن ترك المشروع بعد التسليم [3] لم تبطل، عمدا كان أو سهوا. وإذا سها سهوين أو أكثر، كفاه للجميع سجدتان. * * *

(1) رواه البخاري (795) ، كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا.

(2) في "ط" : "بني" . (3) في "ط" : "السلام" .

Mas'alah: What are the rulings on the prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=11)

باب سجود السهو يشرع لزيادة ونقص وشك، لا في عمد في الفرض والنافلة، فمتى

زاد فعلا من جنس الصلاة؛ قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت، وسهوا يسجد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما، لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه، وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه، ولا يشرع ليسيره سجود، ولا تبطل بيسير أكل أو شرب سهوا، ولا نفل بيسير شرب عمدا، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود، بل يشرع، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، فإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها، ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل، وقهقهة ككلام، وإن نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.

Sub-topic – Separation from Imam and Prostration

Mas'alah: What is the ruling on a follower who forgetfully says the taslim before completing the tashahhud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=119)

وإذا سلم المأموم قبل إتمام التشهد سهوا مع إمامه، فعلى قول البلباني: يسجد، وعلى قول شيخنا: لا يلزمه سجود.

Mas'alah: What should the follower do if the imam forgets the prostration of forgetfulness and says salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=121)

إذا لزم الإمام سجود سهو أفضليته قبل السلام، فسلم سهوا هل يسلم معه المأموم، أو ينهه ولا يسلم، فإذا سجد الإمام سجد معه، فيكون سجود المأموم قبل سلامه، والإمام بعده؟ فالظاهر: يخير المأموم بين السلام معه بنية السجود بعد السلام، وبين الإقامة، فإن سجد إمامه سجد معه، وإلا سجد وحده، فيكون سجود الإمام بعد السلام، والمأموم قبله. وكذا لو لم يسلم الإمام إلا إحدى التسليمتين، فهو، أي الإمام، مخير، إن أراد سلم الأخرى بنية السجود بعد السلام، وإن أراد سجد في الحال. فإن سلم

عمدا، وترك سجود السهو الذي محله قبل السلام، بطلت صلاته، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of followers when the imam performs the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=129)

إذا سلم الإمام قبل سجود السهو، ثم سجد بعده، وسجد معه المأموم، منهم من سلم قبل السجود، ومنهم من لم يسلم، فصلاة الكل صحيحة، قاله البلباني الخزرجي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam returning based on the tasbih of two reliable followers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1653)

وإن سبح به اثنان، لزمه الرجوع، ـــــــ قوله: وإن سبح به اثنان لزمه الرجوع. يعنى، إذا كانا ثقتين. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، سواء قلنا: يعمل بغلبة ظنه أو لا. وعنه، يستحب الرجوع، فيعمل بيقينه أو بالتحري. وذكر في «مجمع البحرين»، في الفاسق احتمالا، يرجع إلى قوله، إن قلنا: يصح أذانه. قال في «الفروع»: وفيه نظر. وقيل: إن قلنا: يبني على غلبة ظنه. رجع، وإلا فلا. اختاره ابن عقيل. ذكره في

. . . . . ـــــــ «القاعدة»

التى قبل الأخيرة.

Mas'alah: What are the details on the imam returning based on the tasbih of two trustworthy followers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1654)

تنبيهات؛ الأول، ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب، أنه يرجع إلى ثقتين، ولو ظن خطأهما. وهو صحيح. جزم به المصنف، وابن تميم، و «الفائق». وقال: نص عليه. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلامهم. قال: ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة. يعني، أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما. الثاني، مفهوم كلام المصنف، أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد. وهو صحيح، وهو المذهب. وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله. وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة فقط. واختار أبو محمد الجوزي، يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه. وجزم به في «الفائق». قال في «الفروع»: ولعل المراد ما ذكره الشيخ، يعني به المصنف، إن ظن صدقه، عمل بظنه لا بتسبيحه. الثالث، محل قبول الثقتين والواحد، إذا قلنا: يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه. فإن تيقن صواب نفسه، لم يرجع إلى قولهم، ولو كثروا. هذا جادة المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو الخطاب: يرجع إلى قولهم، ولو تيقن صواب نفسه. قال المصنف: وليس بصحيح. قال في «الفائق»: وهو ضعيف. وذكره الحلواني رواية، كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه. قال في «الفروع»: وهذا سهو، وهو خلاف ما جزم به الأصحاب، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي بترك الإمام اليقين، ومراده الأصل. قال: كالحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم. وكذا شهادتهما برؤية

الهلال، يرجع ـــــــ . . . . . .

إليهما ويترك اليقين والأصل، وهو بقاء الشهر. الرابع، قد يقال: شمل كلام المصنف المصلي وحده، وأنه كالإمام في تنبيهه. وهو صحيح، وهو المذهب، فحيث قلنا يرجع الإمام إلى المنبه، يرجع المنفرد إذا نبه. قال القاضي: هو الأشبه بكلام الإمام أحمد، وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يرجع المنفرد، وإن رجع الإمام؛ لأن من في الصلاة أشد تحفظا. وأطلقهما ابن تميم. الخامس: قال في «الفروع»: ظاهر كلامهم، أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه، وقد ذكره في «مجمع البحرين» احتمالا له، وقواه ونصره. وقال في «الفروع»: ويتوجه في المميز خلافه، وكلامهم ظاهر فيه. السادس، لو اختلف عليه من ينبهه، سقط قولهم، ولم يرجع إلى أحد منهم. على الصحيح من

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not return after being alerted by tasbih?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1656)

فإن لم يرجع، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما، وإن كان فارقة، أو كان جاهلا، لم تبطل. ـــــــ المذهب. ونقله المروذي عن الإمام أحمد. واختاره ابن حامد. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقيل: يعمل بقول موافقه. قال في «الوسيلة»: هو أشبة بالمذهب، وهو اختيار أبي جعفر. وقيل: يعمل بقول مخالفه. اختاره ابن حامد. قاله ابن تميم. [السابع، يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها. قاله المصنف وغيره. فلو تركوه، فالقياس فساد صلاتهم] [1]. قوله: فإن لم يرجع، بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما. على الصحيح من المذهب، أن صلاة من اتبعه عالما تبطل، وعليه الأصحاب. وعنه، لا تبطل. وعنه، تجب متابعته في الركعة، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك، فلا يترك يقين

المتابعة بالشك. وعنه، يخير في متابعته. وعنه، يستحب متابعته. وقيل: لا تبطل إلا إذا قلنا: يبني على اليقين. فأما إن قلنا: يبني على غلبة ظنه. لم تبطل، ذكره في «الرعاية». قوله: وإن فارقه، أو كان جاهلا، لم تبطل. يعنى صلاته. وكذا إن نسي. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تبطل. وأطلق في «الفائق»، فيما إذا (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ جهلوا وجوب المفارقة، الروايتين.

Mas'alah: Does the prayer of the follower become invalid if the imam's prayer becomes invalid due to leaving the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1737)

فائدة: قال في «الفروع»: وفي بطلان صلاة المأموم الروايتان. قال المجد في «شرحه»: إذا بطلت صلاة الإمام، ففي بطلان صلاة المأموم روايتان. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام، بطلت صلاته. وعنه، لا تبطل، كالذى بعده في الأصح فيه. وقيل: تبطل صلاة المنفرد

. . . . . ـــــــ والإمام دون المأموم. وقيل: إن بطلت صلاة الإمام بتركه، ففي صلاة المأموم روايتان. وقيل: وجهان. انتهى. وتقدم أول الباب، الذى لا يسجد له.

Mas'alah: Do the followers prostrate for forgetfulness if the imam omits it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=91)

سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام

Mas'alah: If the imam forgets and does not prostrate, should the followers prostrate?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=91)

67 - مسألة: واختلفت إذا سها الإمام فلم يسجد هل يسجد المأمومون؟ فنقل المروذي أنهم يسجدون، لأن سهو الإمام يدخل به النقص على صلاته وصلاة المأمومين، لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الإمام فنقصت بنقصانها، فإذا ترك الإمام إكمال صلاته لزم المأموم إكمال صلاة نفسه كما لو تركا معا سجدة من نفس الصلاة.

ونقل يوسف بن موسى: لا يسجدون، لأن ذلك إنما يلزمه بحكم سهو الإمام فإذا ترك الإمام السجود لم يتعلق على المأمومين، والأولى أصح.

Mas'alah: Does a follower who separates from the imam due to an excuse prostrate for forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=894)

قال في النكت : وفي معناه : إذا انفرد المأموم لعذر فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer after the imam's salutation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=895)

صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد .

Mas'alah: What is the ruling if an imam refuses to return after standing for an extra rak'ah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=468)

فإن أباه إمام قام لزائدة: بطلت صلاله كمتبعه عالما ذكرا، ولا يعتد بها مسبوق، ويسلم المفارق، ولا تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص. ـــــــ * قوله: (فإن أباه) ؛ أي: الرجوع. * قوله: (كمتبعه عالما ذاكرا) ؛ أي: لا إن كان قد فارقه، أو تبعه عالما ذاكرا، أو ذاكرا غير عالم. * قوله: (ولا يعتد بها مسبوق) في كلامه إجمال، والحاصل أن المسبوق تارة يتحقق كونها زائدة، وكون الإمام أبى أن يرجع للتنبيه، أو لا، فإن علم ذلك لم تنعقد صلاة ذلك المسبوق، وإن جهل الحال انعقدت صلاته، ولم يعتد له بتلك الركعة إن علم الحال في أثناء الصلاة، وإن لم يعلم الحال أو إلا بعد انقضائها صحت صلاته، واعتد له [1] بتلك الركعة [2]. * قوله: (ويسلم المفارق) ؛ أي: بعد تشهده عقب المفارقة إن كان قد أدركها معه تامة، أو بعد الإتيان بما سبق له. * قوله: (ولا

تبطل إن أبى أن يرجع لجبران نقص) قال في شرحه [3]: "كما لو نهض قبل أن يتشهد التشهد الأول، فسبح به اثنان قبل أن يستتم قائما، فلم يرجع، فإن صلاته لا تبطل بذلك" ، انتهى. وهو معارض لما يأتي [4] في شرح قوله في أثناء الفصل الآتي: "ما لم يكن" (1) سقط من: "أ" . (2) في هامش نسخة "أ" ما نصه: "قوله: (واعتد بتلك الركعة) فيه نظر، بل لا يعتد بها مطلقا، كما يدل عليه كلامهم، ومفهوم شرح الإقناع غير مراد" . (3) شرح المصنف (1/ 823) . (4) ص (338) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam refuses to return after being reminded of the first tashahhud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=284)

قوله: ولا تبطل إن أبي أن يرجع لجيران نقص. أي لو نهض عن ترك التشهد الأول ونبهه ثقتان بعد أن استتم قائما فلم يرجع لم تبطل صلاته ولا صلاتهم ويتابعونه، هذا مفهوم كلامه هنا لأنه فرض

المسئلة فيمن قام، وهو مقتضى التفصيل الآتي في المتن. وقال في شرحه: ونبهه ثقتان قبل أن يستتم قائما وهو مشكل على التفصيل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating or raising before the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=319)

قوله: أو سجد ونحوه. أي نحو السجود كان رفع من ركوع أو سجوده قبل إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower separating from an imam who stands for an extra rak'ah due to forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=985)

مفارقته أي الإمام القائم إلى زائدة على من علم ذلك لاعتقاده خطأه ويتم المفارق صلاته لنفسه للعذر وظاهره هنا ولو قلنا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه فتكون هذه كالمستثناة من كلامهم لعموم البلوى بكثرة السهو وقال في المنتهى تبعا للشرح والمبدع وغيره فإن أباه إمام قام لزائدة بطلت صلاته كمتبعه عالما ذاكرا

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness for one who separates from the imam due to a valid excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1007)

ويأتي في الجماعة حتى فيمن فارقه لعذر أي لو سها الإمام أو المأموم وهو معه ثم فارقه لعذر يبيح المفارقة فإنه يسجد للسهو لأنه صار صلاته منفردا

Mas'alah: What is the ruling on an imam who errs in prayer and the followers alert him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=52)

ابن عمر لا تعاد الصلاة؟ قال لعله يقول من الشك، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن وهم في صلاته وهو إمام يسبحون من خلفه حتى يتميزه قيل فسبحوا به فلم يقبل وصلى؟ قال يعيد ويعيدون.

Mas'alah: What should an imam do if he mistakenly completes the prayer early and then realizes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=54)

باب إذا سها فأتم عليه سجدتي السهو وإن قام من اثنتين كيف يصنع؟ أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام صلى ركعتين ثم سلم وظن أنها أربع ثم علم فصلى ركعتين أيسجد سجدتين أيضا؟ قال نعم، أخبرنا

أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن قام من اثنتين فسبحوا به، قال إن مضى فهو أكثر ما جاء في الحديث، وإن جلس فلا بأس، قال أحمد: حديث الأعرج ليس فيه أنهم يقنوه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses part of the prayer with the imam when the imam has forgotten?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=421)

باب: من فاته بعض الصلاة مع الإمام، وقد سها الإمام

Mas'alah: What did Ahmad say about the latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=421)

• سألت أحمد، قلت: الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام، وقد سها الإمام قبله؟ قال: «يسجد مع الإمام سجدتي السهو، ثم يقوم».

Mas'alah: What did Ishaq do when he caught one rak'ah and the imam had forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=421)

• ورأيت إسحاق دخل المسجد وقد صلى الإمام ركعة من العصر، وعلى الإمام سهو، فسجد الإمام قبل الصلاة (1) ، فسجد مع الإمام قبل الصلاة (1) ، ثم قام، فقضى تلك الركعة».

Mas'alah: Is it permissible for a latecomer to prostrate with the imam for forgetfulness before completing his prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=421)

• وسئل إسحاق –مرة أخرى–، قيل: رجل جاء إلى الإمام وقد فاته بعض الصلاة، وقد سها الإمام قبله؛ أيسجد مع الإمام سجدتي السهو ثم يقضي؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is Abu Ya'qub's opinion on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=421)

ثم قال أبو يعقوب -أيضا-: «أما أنا فأقول: لا يسجد مع الإمام؛ لأن عليه فرضا قد فاته، فلا يسجد حتى يقضي الفرض»، وكلاما نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer prostrating with the imam for forgetfulness and then completing his prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=421)

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا سبقك الإمام بركعة أو ركعتين، وكان على الإمام سهو، فسجد الإمام، وسجد المسبوق معه، فإذا سلم قام فأتم ما سبقه به من صلاته؛ فهو جائز. (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "السلام" .

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a latecomer and the imam's forgetfulness prostration?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=422)

والذي نختار: كلما كان على الإمام (1) ، وكان من خلفه مسبوقا ببعض الصلاة؛ قام فقضى، ثم سجد؛ فذلك أحب إلينا؛ لئلا يكون الإمام مسلما لنفسه عمدا أو لسهوه ومن

خلفه لم يقضوا فرضهم، فيلحقوا في وسط فرضهم سنة».

Mas'alah: What did Hasan al-Basri say about a latecomer following the imam's prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=422)

1016 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: وأخبرني سالم، قال: سمعت الحسن يقول -في رجل أدرك من صلاة الإمام بعضها، وفاته بعضها، وقد سها الإمام فيما فاته؛ يسجد (2) الإمام سجدتي السهو؟ قال: «يسجد مع الإمام سجدتي السهو، ثم يقضي ما فاته بعد».

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer's prostration of forgetfulness depending on when the imam prostrates?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=422)

1017 - قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو، فقال: «إن سجد الإمام لسهوه قبل سلامه من صلاته؛ سجد معه، ثم قام فقضى ما فاته، وإن سجد الإمام بعد سلامه؛ قضى ما فاته، ثم سجد سجدتي السهو لسجود إمامه».

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not prostrate for forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=529)

(فإن لم يسجد إمام) سها سهوا يجب، السجود له؛ لم يسقط عن المأموم، مسبوقا كان أو غير مسبوق؛ لأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه. و (سجد مسبوق إذا فرغ) من قضاء ما فاته مع الإمام (و) يسجد (غيره) ، أي: غير المسبوق، وهو من دخل مع الإمام من أول صلاته (بعد إياسه) ، أي: إياس المأموم (من سجوده) ، أي: سجود الإمام؛ لأنه ربما ذكر قريبا فسجد، وربما يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك للسجود إلا بعد الإياس منه، وهذا فيما إذا كان الإمام لا يرى وجوبه، أو ترك السجود سهوا. وأما إذا كان يعتقد وجوبه، وترك ما قبل السلام منه عمدا؛ فتبطل صلاته، وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on a follower prostrating after the imam intentionally omits prostration?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=530)

(ويتجه لا) تبطل (صلاة مأموم سجد) بعد سلام إمام ترك السجود عمدا؛ لكونه لا يرى وجوبه، وأما إذا كان الإمام يرى وجوبه، وتركه عمدا، فلا ريب ببطلان صلاته وصلاة المأموم؛ لارتباطها بها صحة وفسادا كما تقدم قبيل الفصل، وهو متجه بهذا الاعتبار.

(وإن نسيه) أي السجود، وقد ندب (قبله) ، أي: قبل السلام ثم ذكر؛ أتى به بعده ما لم يطل الفصل؛ لما روى ابن مسعود «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد بعد السلام والكلام» رواه مسلم. (أو) نسيه (بعده) ، أي: بعد السلام، (ثم ذكر، أتى به مع قصر

فصل) عرفا (ولو تكلم أو انحرف عن قبلة) لما تقدم (أو) ، أي: ولو نسي سجود السهو، و (شرع في) صلاة (أخرى) ، ثم ذكره (ف) يقضيه (بعد فراغها) إذا سلم منها إن لم يطل الفصل (ولا يصير به) ، أي السجود المقضي (عائد الصلاة) ، على الصحيح من المذهب؛ لحصول التحلل بالسلام، فلا يجب عليه نية العود للصلاة. إذا تقرر هذا (فلا تبطل) الصلاة المنسي سجودها (بوجود مفسر فيه) أي: السجود من حدث، أو غيره. ولا يصح اقتداء مسبوق أدرك الإمام فيه (وإن طال فصل عرفا، أو أحدث أو خرج من مسجد، سقط) عنه السجود لفوات محله (وصحت) صلاته كسائر الواجبات إذا تركها سهوا. (ويكفي لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما) ، أي: السهوين، بأن كان محل أحدهما قبل السلام، كترك تشهد أول، والآخر بعده، كما لو سلم قبل إتمام صلاته، ثم ذكر قريبا، وأتمها وكذا لو كان أحدهما جماعة، والآخر منفردا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر، كما لو اتحد الجنس: وأما حديث «لكل سهو سجدتان» ففي إسناده مقال. ثم المراد لكل سهو في صلاة. والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس، فالتقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان. (و) إذا اجتمع ما محله قبل السلام، وما

محله بعده (يغلب ما قبل السلام) فيسجد للسهو سجدتين قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد، وقد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له سقط الثاني (وإن شك في محله) هل السجود له قبل السلام أو بعده؟ (ف) يجعله (قبله) ، أي: السلام؛ لأنه الأصل. له قبل السلام أو بعده؟ (ف) يجعله (قبله) ، أي: السلام؛ لأنه الأصل. (ومتى سجد) لسهو (بعد سلام لا قبله، جلس) بعد رفعه من السجدة الثانية (فتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم) سواء كان محل السجود قبل السلام أو بعده لحديث

عمران بن حصين «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه. ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام إلحاقا له بما قبله، بخلاف سجود تلاوة وشكر، فليس قبلهما ما يلحقان به، وبخلاف ما قبل السلام، فهو جزء من الصلاة بكل وجه، وتابع، فلم يفرد له تشهد، كما لا يفرد بسلام. (ولا يتورك فيه) ، أي: في التشهد الذي بعد سجدتي السهو (في) صلاة (ثنائية) ، بل يجلس مفترشا كتشهد نفس الصلاة. فإن كانت ثلاثية، أو رباعية؛ تورك لما ذكر، (وهو) ، أي: سجود السهو، قبل السلام وبعده. (وما يقال فيه) من تكبير وتسبيح (و) ما يقال فيه من تكبير (عند هوي) إليه (و) بعد (رفع) منه، كقول: رب اغفر لي، بين السجدتين (كسجود صلب) الصلاة؛ لأنه أطلق في الإخبار، فلو كان غير المعروف لبينه.

]

Sub-topic – Multiple Instances of Forgetfulness

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=789)

ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد أتم الرابعة وأتى بثلاث بعدها، وسجد للسهو، وسلم، نقله الجماعة وعنه يبني على تكبيرة الإحرام، وعنه تصح ركعتان "وش" وعنه تبطل ولا يسجد في الحال أربعا "هـ" وإن ذكر بعد سلامه فقيل كذلك ونصه بطلانها "م 2" وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه، وتشهده قبل سجدتي

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab on forgetting four prostrations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=789)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2: قوله بعد حكم من نسي أربع سجدات من أربع ركعات وإن ذكر بعد سلامه فقيل كذلك ونصه بطلانها انتهى، المنصوص هو الصحيح من المذهب، جزم به الشيخ في المغني1، والشارح وابن حمدان في رعايته الصغرى، وابن رزين في شرحه، والحاوي الصغير، والتلخيص، وقال ابتدأ الصلاة رواية واحدة، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وصاحب الفائق، واختاره ابن عقيل، قال الزركشي قلت قياس المذهب قول ابن عقيل، وقيل حكم ذلك حكم من ذكر قبل

السلام، قال المجد في شرحه إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركنا فلم يذكره حتى سلم إن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء إذا ذكر قبل طول الفصل فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد. انتهى. 1 2/434.

Mas'alah: Does a single prostration of forgetfulness suffice for multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=801)

ويكفيه لجميع السهو سجود، ولو اختلف محلهما أو شك هل سجد للسهو في المنصوص "وهـ" قيل: يغلب ما قبل السلام "وم" وحكى بعده، وقيل: الأسبق وأطلق القاضي، وغيره لا يجوز إفراد سهو بسجود، بل يتداخل "م 9" ويكفيه سجود في الأصح لسهوين: أحدهما جماعة والآخر منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness and the follower's prostration?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=392)

وإن سها مرارا من جنس واحد: سجد للجميع سجدتين (1) ، وكذا إن كان السهو من أجناس. وقال أبو بكر: يلزمه لكل سهو سجدتان إذا كان من أجناس فقط، وهل يغلب ما قبل السلام أو الأسبق؟ على وجهين. ولا سجود على المأموم إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه تبعا، فإن نسيه الإمام: سجد المأموم في أصح الروايتين. ولا يعيده مسبوق سجد معه، وعنه: يعيده، ويلحقه سهوه فيما سبق به، وعنه: لا يلحقه. لمان قام ولم يعلم بسهو الإمام: رجع فسجد معه وبنى. وعنه: لا يرجع. وعنه: يخير. وعندى: إن لم يستتم

قائما: رجع وإلا فلا. وإن شرع في القراءة: لم يرجع قولا واحدا. لمان سها فيما انفرد عن إمامه: سجد، وكذا إن سلم معه ناسيا.

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are sufficient for multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1730)

ويكفيه لجميع السهو سجدتان، إلا أن يختلف محلهما، ففيه وجهان؛ أحدهما، تجزئه سجدتان. ـــــــ وقيل: يسجد مع قصر الفصل، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد. وجزم به المجد في «شرحه». قال في «المغني»، و «الشرح»: يسجد بعد فراغه، في ظاهر كلام الخرقي، ما دام في المسجد. وعلى قول غيره، إن طال الفصل، لم يسجد، وإلا سجد. انتهى. وقال في «الرعاية»: وقيل: يسجد إن قصر الزمن بينهما، أو كانتا صلاتي جمع، وإلا فلا. وأطلقهما ابن تميم. الرابعة، طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف. على الصحيح من المذهب. وقيل: طول الفصل قدر ركعة طويلة. قاله القاضي في «الجامع». وقيل: بل قدر الصلاة التى هو فيها ثانيا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on whether two prostrations suffice for all forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1730)

قوله: ويكفيه لجميع السهو سجدتان، إلا أن يختلف محلهما، ففيه وجهان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، و

«التلخيص»؛ أحدهما، يكفيه سجدتان. وهو المذهب. نص عليه. وصححه في «التصحيح»، و «الرعاية الصغرى». قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الوجهين. واختاره المصنف، والشارح. وإليه ميل المجد في «شرحه». قال ابن رزين في «شرحه»: وهو أظهر. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the second opinion on prostrating for each instance of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1731)

والآخر، يسجد لكل سهو سجدتين. ـــــــ و «الحاويين»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. والوجه الثاني، لكل سهو سجدتان. صححه في «الفائق». وجزم به في

. . . . . ـــــــ «الإفادات»، و «المنور». وقدمه في «المحرر». واختاره أبو بكر. قال القاضي وغيره: لا يجوز إفراد سهو بسجود، بل يتداخل. فعلى المذهب في أصل المسألة، وهو القول بأنه يجزئه سجدتان، يغلب ما قبل السلام. على الصحيح من المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أقوى الوجهين. وجزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «والشرح». وقدمه في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وقيل: يغلب أسبقهما وقوعا، وأطلقهما المجد في «شرحه»، و «محرره»، و «الحاوي الكبير». وقيل: ما محله بعد السلام. قاله في «الفروع»، وحكاه بمده، وأطلقهن في «الفروع»، و «تجريد العناية»، و «الحاوي الكبير».

Mas'alah: What is meant by differing places of prostration of forgetfulness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1732)

فائدتان؛ إحداهما، معنى اختلاف محلهما، هو أن يكون أحدهما قبل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulnesses in one prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن سها سهوين في صلاة كفاه لهما سجود واحد إذا كان موجبهما واحدا مثل أن يكون السهوان يواجبان السجود قبل السلام أو يوجبانه بعده. فإن سها سهوين أحدهما يوجب قبل السلام والآخر بعدة فعلى وجهين: أحدهما: يجزئه لهما سجدتان والآخر: يحب أن يسجد لكل سهو سجدتين بحسب موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on frequent forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=76)

ومن كثر السهو منه حتى صار كالوسواس لها عنه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulnesses requiring prostration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=265)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on two forgetfulnesses with different prostration locations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=265)

فإن سها سهوين محل سجودهما واحد، كفاه أحدهما؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» ، ولأن السجود إنما أخر ليجمع السهو كله، ولولا ذلك فعله عقيب السهو؛ لأنه سببه، وإن كان أحدهما قبل السلام والآخر بعده ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه سجود واحد لذلك، ويسجد قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد، ولم يسبقه ما يقوم مقامه فلزمه الإتيان بخلاف الثاني. والثاني: يأتي بهما في محلهما؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود.

Mas'alah: Is the prostration of forgetfulness repeated if forgetfulness occurs multiple times?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=88)

تكرار السجود للسهو بتكرار السهو

Mas'alah: Does one perform two prostrations for each instance of forgetfulness if there are multiple types?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=88)

62 – مسألة: واختلف أصحابنا إذا سها في صلاته سهوين أو أكثر من جنسين مثل إن كان بعضه من نقصان وبعضه من زيادة هل يسجد لكل سهو سجدتين؟ فذكر أبو بكر وجهين: أحدهما أنه يجزىء فيه سجدتان، وهو المنصوص في رواية صالح وابن منصور، لأنه لو كان لكل سهو سجدتان لأتى بهما عقب كل سهو كسجود التلاوة، فلما ثبت أنه لا يأتي بهما عقب السهو ثبت أنه أخره ليجبر به كل سهو في الصلاة. والوجه الثاني: لكل سهو سجدتان، لأن الصلاة عبادة يدخلها الجبران فلم تتداخل كالحج.

Mas'alah: How many prostrations suffice for multiple forgetfulness and what if the place of prostration differs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=462)

ويكفيه لجميع السهو سجدتان، إلا أن يختلف محلهما، ففيه وجهان، ومتى سجد [المبدع في شرح المقنع] الفصل، صححه ابن تميم، وهو ظاهر "الوجيز" لأنه – عليه السلام – رجع إلى المسجد بعد خروجه منه لإتمام الصلاة، فالسجود أولى، وعنه: يسجد، وإن خرج، وطال الفصل كجبرانات الحج، وعنه: لا يسجد مطلقا، وفيه وجه: إذا أحدث بعد صلاته، وتوضأ أنه يسجد. تنبيه: إذا ذكره، وهو في صلاة أخرى، سجد إذا سلم، وقيل: إن قرب الزمن، ولا يجب بترك سجود السهو ساهيا سجود آخر، ولا يبطل به، لأنه جابر للعبادة كجبرانات الحج، وعنه: أنه متى تعذر السجود الواجب

بطلت. [يكفي لجميع السهو سجدتان] (ويكفيه لجميع السهو سجدتان) إذا لم يختلف محلهما بغير خلاف (إلا أن يختلف محلهما، ففيه وجهان) أحدهما يكفيه سجدتان، نص عليه، ونصره المؤلف، وهو ظاهر "الوجيز" وقول الأكثر، لأنه – عليه السلام – سها فسلم، وتكلم بعد سلامه، وسجد لهما سجودا واحدا، ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد، كما لو كان من جنس، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله، والثاني: يتعدد، قدمه في "المحرر" لعموم حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» ، ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما يتداخلان في الجنس الواحد، وجوابه: بأن السهو اسم جنس فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان، يدل عليه قوله: بعد السلام، ولا يلزمه بعد السلام سجودان الجنسان ما كان قبل السلام، وبعده، وقيل: ما كان من زيادة ونقص، والأول أولى، قاله المؤلف، وإذا قيل بالتداخل سجد قبل السلام، لأنه الأصل، وقيل: بعده، وقيل: الحكم للأسبق.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the place of prostration or whether he prostrated for forgetfulness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=462)

فرع: إذا شك في محل سجوده سجد قبل السلام، ومن شك هل سجد لسهوه أو لا؛ سجد مرة في الأشهر، فلو فارق إمامه لعذر، وقد سها الإمام، ثم سها المأموم فيما انفرد به، فالمنصوص عنه أنهما جنس واحد، ويكفيه في الأصح سجود لسهوين، أحدهما جماعة، والآخر منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness of the same type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

[فصل سها سهوين أو أكثر من جنس]

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness of the same type requiring only one prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

(926)

Mas'alah: What is the ruling on multiple forgetfulness of different types requiring prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=477)

فصل: إذا سها سهوين، أو أكثر من جنس، كفاه سجدتان للجميع. لا نعلم أحدا خالف فيه. وإن كان

السهو من جنسين، فكذلك. حكاه ابن المنذر قولا لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي، والثوري، ومالك والليث، والشافعي وأصحاب الرأي. وذكر أبو بكر فيه وجهين: أحدهما، ما ذكرنا. والثاني، يسجد سجودين. وقال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام. والآخر بعده، سجدهما في محليهما؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لكل سهو سجدتان»

رواه أبو داود وابن ماجه وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين» وهذا يتناول السهو في موضعين ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سها فسلم، وتكلم بعد صلاته فسجد لهما سجودا واحدا، ولأن السجود أخر إلى آخر الصلاة، ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه، ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة، وإن كثر، بدليل السهو مرات من جنس واحد، وإذا انجبرت لم يحتج إلى جابر آخر فنقول: سهوان. فأجزأ عنهما سجود واحد، كما لو كانا من جنس. وقوله: «لكل سهو سجدتان» في إسناده مقال ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان ولذلك قال: «لكل سهو سجدتان» بعد السلام "هكذا في رواية أبي داود، ولا يلزمه بعد السلام سجودان. إذا ثبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحدهما. قبل السلام، والآخر بعده؛ لأن محليهما مختلفان، وكذلك سبباهما وأحكامهما." وقال بعض أصحابنا: الجنسان أن يكون أحدهما من نقص، والآخر من زيادة والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا إذا اجتمعا، سجد لهما قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد، ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه، ولا يقوم مقامه، فلزمه الإتيان به، كما لو لم يكن عليه سهو آخر، وإذا سجد له، سقط الثاني؛ لإغناء الأول عنه، وقيامه مقامه

Mas'alah: What should one do if they forget four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=109)

ومن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في تشهده تمم الرابعة بسجدة وكانت أولاه وعنه يبتدئ الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=408)

قال: (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر في التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتي بثلاث. وعنه تبطل صلاته) . أما كون من نسي ما ذكر يسجد سجدة؛ فلأن الرابعة نقص منها ذلك. وأما كونه يصح له ذلك ركعة؛ فلأن جبرانها حصل قبل الشروع في غيرها. وأما كونه يأتي بثلاث ركعات؛ فلأن كل ركعة من الثلاث التي فعلها تبطل بالشروع في التي تليها فلم يبق له سوى ركعة فيلزمه أن يأتي بكمال الصلاة الرباعية. وفي الحكم بسجوده وصحة ركعته وإتيانه بثلاث ركعات حكم بأن صلاته لم تبطل بالنسيان وإن كثر وهو صحيح على المذهب؛ لأن [1] عدم البطلان فيما إذا ترك ركنا من ركعة لمكان النسيان وذلك موجود فيما كثر. وأما كونه تبطل صلاته على رواية؛ فلأن من نسي ذلك كله يكون متلاعبا بالصلاة ذاهلا عنها. ويحتاج إلى [2] إلغاء عمل كثير بين تكبيرة الإحرام والركعة المعتد بها أشبه العمل من غير جنس الصلاة. (1) في ب: لا. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: How many prostrations suffice for multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=417)

قال: (ويكفيه لجميع السهو سجدتان إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان) . أما كون من سها يكفيه سجدتان لجميع سهوه إذا لم يختلف محلهما؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين سلم [4] من ثنتين ناسيا وتكلم ناسيا واستدبر القبلة ومشى ناسيا واكتفى عن الجميع بسجدتين» [5]. ولأن سجود السهو لما أخر عن سببه وجعل محله آخر الصلاة دل ذلك على أنه يجبر ما تقدمه من السهو وإن تعدد. وأما كونه يكفيه سجدتان إذا اختلف محلهما في وجه؛ فلما تقدم. فعلى هذا يسجدهما قبل السلام لأنه آكد. وقيل: الحكم للأسبق لأنه بمجرد وجوده اقتضى السجود وما بعده تابع له فلو زاد ركوعا في الركعة الرابعة سهوا وكان سلم من ثلاث خرج في ذلك الوجهان المذكوران لأن زيادة الركوع يقتضي السجود قبل السلام. والسلام من نقصان يقتضي بعده على الرواية الصحيحة. ولو زاد الركوع في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة ثم سلم من ثلاث سجد قبل السلام وجها واحدا وعلى هذا فقس. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (572) 1: 402 كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له. (2) زيادة من ج. (3) سبق تخريجه ص: 404. (4) ساقط من ب. (5) سبق تخريجه ص: 404.

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple forgetfulnesses of the same type?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

وإذا سها سهوين أو أكثر من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness prostration when there are two different types of

forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

وإن كان السهو من جنسين ، أحدهما يسجد له قبل السلام ، والآخر بعده ، ففيه وجهان : أحدهما : يجب أن يسجد لكل سهو سجدتين . والثاني : يجزئه سجدتان للجميع .

Mas'alah: Which forgetfulness prostration takes precedence when two types occur?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=223)

وحكم أيهما يدخل في الآخر فيه وجهان : أحدهما : السجود لأسبقهما وما بعده تبع له . والوجه الآخر : السجود لما أوجب السجود قبل السلام .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in multiple rak'ahs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=274)

مسألة: (وإذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدة تصح له ركعة. ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله، والرواية الأخرى قال: يبتدئ الصلاة من أولها؛ لأن هذا كان يلعب) . هذه المسألة مبنية على من ترك ركنا من ركعة، فلم يذكره إلا في التي بعدها وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع في قراءة التي بعدها بطلت، فلما شرع في قراءة الثانية هاهنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى، ولما شرع في قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة

الثانية بطلت الثانية، وكذلك الثالثة تبطل بالشروع في قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ويتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات. وهذا قول مالك؛ لأن كل ركعة بطلت بشروعه في التي بعدها قبل إتمام الأولى، وفيه رواية أخرى عن أحمد: أن صلاته تبطل ويبتدئها؛ لأن هذا يؤدي إلى أن يكون متلاعبا بصلاته ثم يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة. فإن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية. وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة. فإنه لم يبق له غير ركعة تنقص سجدة، فإذا سلم بطلت أيضا. نص أحمد على بطلانها فحينئذ يستأنف الصلاة.

Mas'alah: How many prostrations suffice for multiple forgetfulness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=79)

ومن سها مرارا كفاه سجدتان.

Mas'alah: Is a second prostration of forgetfulness required for forgetfulness in the first prostration?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=83)

الذي قبله بالسلام على المذهب والذي بعده أيضا على قول ولا يجب لسهوه سجودا آخر

Mas'alah: Is there a prostration for forgetfulness within the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=83)

وكذا أيضا لا يسجد لسهوه في سجود السهو نص عليه الامام أحمد وهو مذهب الأئمة الثلاثة ولم أجد فيه خلافا في المذهب لأنه مظنة التسلسل ولأنه جابر غيره ونفسه كما تجزي الشاة عن أربعين هي أحدها

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness after the two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=83)

وكذا الحكم إذا سها بعد سجدتي السهو قبل سلامهما في السجود بعد السلام لأنه في الجائز فأما السجود قبل السلام فلا يسجد له أيضا في أقوى الوجهين لأن سجود السهو لو لم يجبر كل نقص قبل السلام لأجزأ عنه كما قال أبو حنيفة ولأن السهو بذلك في غاية الندرة فلم يفرد بحكم ولأنه لو سجد له لسجد للسهو بعد الجابر وتسلسل

Mas'alah: What is the second opinion on forgetfulness after the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=83)

ووجه الوجه الثاني أنه نقص لم يقارنه ولم يسبقه جابر فأشبه المسبوق إذا سجد مع إمامه ثم سجد فيما يقضي

Mas'alah: What are the two opinions on forgetfulness after the prostration of forgetfulness before the salam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=83)

وذكر في الرعاية أنه إذا سها بعدها قبل السلام هل يسجد له على وجهين ولم يفرق

Mas'alah: Is there prostration for forgetfulness in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=83)

وذكر غير واحد أن الكسائي كان يتقوى بالعربية على كل علم فسأله أبو يوسف عند ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة هل يسجد للسهو في سجود السهو فقال لا يسجد لأن المصغر لا يصغر

Mas'alah: How many prostrations suffice for multiple forgetfulness in one prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=303)

(ومن سها) في صلاة (مرارا؛ كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) ، ولو اختلف محل السجود، ويغلب ما قبل السلام؛ لسبقه. وسجود السهو، وما يقال فيه، وفي الرفع منه؛ كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبه، وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشا في ثنائية، ومتوركا في غيرها، وتشهد

وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1695)

وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات؛ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1695)

477 – مسألة: (وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، (1) في الأصل: «فعله».

Mas'alah: Are two prostrations sufficient for multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1730)

ويكفيه لجميع السهو سجدتان، إلا أن يختلف محلهما، ففيه وجهان؛ أحدهما، تجزئه سجدتان. ـــــــ

Mas'alah: Do two prostrations suffice for multiple instances of forgetfulness in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1730)

485 – مسألة: (ويكفي لجميع السهو سجدتان، إلا أن يختلف محلهما، ففيه وجهان) إذا سها سهوين أو أكثر من جنس، كفاه سجدتان، بغير خلاف علمناه. وإن كان السهو من جنسين، فكذلك. حكاه ابن المنذر، عن أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذكر أبو بكر فيه وجهين؛

Mas'alah: What is the ruling on performing separate prostrations for each instance of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1731)

والآخر، يسجد لكل سهو سجدتين. ـــــــ أحدهما، ما ذكرناه. والثاني، يسجد سجودين. وهو قول الأوزاعي، وابن أبي حازم [1]، وعبد العزيز بن أبي سلحة [2]، إذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لكل سهو سجدتان». رواه أبو داود، وابن ماجه [3]. وهذان سهوان. ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما يتداخلان في الجنس الواحد. ولنا، قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إذا سها أحدكم، فليسجد سجدتين» [4]. وهذا يتناول السهو في موضعين، ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– سها فسلم [5]، وتكلم بعد سلامه، فسجد لهما سجودا واحدا، ولأنه شرع للجبر، فكفى فيه سجود واحد، ما لو كان من جنس واحد. وحديثهم في إسناده مقال. ثم إن المراد به، لكل سهو في صلاة. والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس، فيكون التقدير، لكل صلاة فيها سهو سجدتان.

يدل على ذلك أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» [6]. كذا رواية (1) في م: «حاتم». وهو أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم (سلمة) بن دينار الأعرج، الفقيه المالكى، المتوفى سنة خمس، وثمانين ومائة. طبقات الفقهاء 146، ترتيب المدارك 1/ 286 – 288. (2) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الله، فقيه مالكى، ثقة صدوق، كثير الحديث. توفى سنة أربع وستين ومائة. تهذيب الكمال 6/ 343، 344، وانظر طبقات الفقهاء، للشيرازى 67. (3) تقدم تخريجه في صفحة 84. (4) تقدم تخريجه في صفحة 9 عن حديث ابن مسعود. (5) سقط عن: م. (6) تقدم تخريجه في صفحة 84.

. . . . . ـــــــ أبي داود. ولا يلزمه بعد السلام سجودان.

Mas'alah: What is meant by different places for the prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1732)

فصل: ومعنى اختلاف محلهما أن يكون أحدهما قبل السلام، والآخر بعده؛ لاختلاف سببهما وأحكامهما. وقال بعض أصحابنا: هو أن يكون أحدهما من نقص، والآخر من زيادة. قال شيخنا [1]: والأول أولى، إن شاء الله تعالى. فإذا قلنا: يسجد لهما سجودا واحدا. سجده قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد؛ ولأن الذى قبل السلام قد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يمنع [2] وجوبه، ولا يقوم مقامه، فلزمه الإتيان به، وإذا سجد له، سقط الثاني؛ لإغناء الأول عنه. (1) في: المغني 2/ 438. (2) في م: «يوجب منع».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations across different rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=881)

الثالثة : لو ترك سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما : صلى ركعتين . فإن ترك ثلاثا أو أربعا من ثلاث : صلى ثلاثا . وإن ترك من الأولة سجدة ، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ، وذكر في التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين . وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدتين فصحت له ركعة كاملة .

Mas'alah: What is the ruling when both the imam and the follower forget?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=893)

منها : قال المجد ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوا . قال في مجمع البحرين : قلت : وزاد ابن الجوزي قيدا آخر وهو : ما إذا لم يسه المأموم ، فإن سهوا معا ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة ؛ لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه ، مع نقصها منه حسا بخلاف ما قبله .

Mas'alah: Does one who forgets multiple times need more than two prostrations of forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=895)

قال : (ومن سهى مرارا كفاه سجدتان) .

Mas'alah: What is the evidence that multiple forgetfulness requires only two prostrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=895)

ش : ظاهره ولو اختلف محلهما وهو أحد الوجهين ، وهذا المذهب نص عليه وصححه في التصحيح والرعاية الصغرى . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين ، واختاره الموفق والشارح ، وإليه ميل المجد في شرحه . قال ابن رزين في شرحه : وهو أظهر ، وقدمه في الفروع وغيره ، وجزم به غير واحد . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)) [1] وهذا يتناول السهو المرة والمرتين فصاعدا . ولأنه عليه السلام سها فسلم وتكلم وسجد لهما سجودا واحدا وكذلك سجد لترك التشهد الأول . وقد تضمن سهوه ترك الذكر والجلسة وإحدى التكبيرتين . ولأنه لو كان لكل سهو سجود لأتى به عقيبه كسجود التلاوة ، فلما أخر إلى آخر الصلاة علم أن السجدتين تغنيان عن كل سهو يوجد فيها .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping prostrations of forgetfulness when the types differ?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=895)

قال المجد : فلا أعلم في هذا القسم خلافا إلا عن الأوزاعي فيمن نسي التشهدين فإنه يسجد أربع سجدات يعني بهذا القسم إذا لم يختلف جنسهما ، وأما إذا اختلف جنسهما ففيه وجهان كما تقدم . والجنسان ما يسجد لأحدهما قبل السلام وللآخر بعده مثل : السلام من نقصان مع ترك التشهد الأول ، أو الزيادة مع النقصان إذا قلنا : السجود للنقص قبل السلام وللزيادة بعده ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the evidence for non-overlapping of prostrations of forgetfulness for different types?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=895)

فإن قلنا : لا يتداخل ، وهو مذهب الأوزاعي وعبدالعزيز بن أبي سلمة ؛ فلظاهر قوله عليه السلام : ((لكل سهو سجدتان)) [2] ، وهذا خولف في الجنس الواحد للإجماع ، فيبقى فيما سواه على الظاهر . (1) ... سبق تخريجه ص : 171 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس 1/272ح1038 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام 1/385ح1219 .

Mas'alah: Why do different types of forgetfulness require separate prostrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

ولأنهما جبرانان مختلفان بدليل اختلاف محلهما ، فلم يتداخلا ، كجبرانات الحج

المختلفة .

Mas'alah: What is the ruling that two prostrations suffice for all forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

وإن قلنا تكفي سجدتان لكل سهو وهو المنصوص كما تقدم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ؛ فلما تقدم في الجنس الواحد ، ويحمل خبرهم على أن لسهو كل صلاة سجدتين بدليل الجنس الواحد .

Mas'alah: What hadith supports that two prostrations suffice for all forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

ويعضد ذلك : عموم ما رواه أحمد بن عدي من حديث حكيم بن رافع الرقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان)) [1] . وحكيم هذا وثقه يحيى بن معين وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم .

Mas'alah: How are two forgetfulness prostrations classified when their locations are the same?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=896)

فعلى قولنا هما من جنس واحد إن كان محلهما واحدا ، وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين .

Mas'alah: How are forgetfulness prostrations classified when forgetfulness occurs in the middle and ends of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

وإذا سهى في الوسط أو الطرفين جميعا فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما واحدا فهي جنس واحد ، وإن اختلف محل السجود فهي جنسان . وقال بعض أصحابنا : هي جنسان . انتهوا .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness of two different types in one prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=897)

وقال في التلخيص عن المثال الأول : خرج على السهو من جنسين ؛ لتغاير الفرادى والمتابعة . وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين . وقال في الفروع : ويكفيه سجود في الأصح لسهوين ، أحدهما : جماعة والآخر منفردا ، وأطلقهما في الرعاية في هذه الصورة .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations from four rak'ahs and starting a fifth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=477)

وإن نسي من أربع ركعات أربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة فهي أولاه. . . . . ـــــــ .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations from multiple rak'ahs in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=478)

وقبله يسجد سجدة فتصح ركعة ويأتي بثلاث، وبعد السلام: بطلت، وسجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما: أتى بركعتين، وثلاثا، أو أربعا من ثلاث: أتى بثلاث، وخمسا من أربع، أو ثلاث: أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات، أو بركعتين. ـــــــ

Mas'alah: How many prostrations suffice for all forgetfulness in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=485)

ويكفي لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما. . . . . ـــــــ * قوله: (وهو ما إذا سلم قبل إتمامها) ؛ أي: بشرط أن يكون المتروك ركعة تامة فأكثر، على ما ذكره في المحرر [1]، فراجعه! وهو ينافي ما سبق [2]، -كما تقدم التنبيه عليه-. * قوله: (وأن نسيه قبله قضاه) فيه إن القضاء الإتيان بالشيء في غير موضعه، وقد أسلف أن

كونه قبل السلام أو بعده ندب، فكلاهما موضع له، فلا يكون فعله في أحدهما قضاء، إلا أن يقال: إن القضاء من حيث الندبية، كما أشار إليه الشارح [3]، أو يقال: إنه لما عزم على الإتيان به قبل السلام فتركه سهوا، صار الإتيان به بعد السلام بمنزلة القضاء. * قوله: (ولو شرع في أخرى. . . إلخ) ؛ أي: ولا يقطعها بخلاف السابقة. * قوله: (ويكفي لجميع السهو سجدتان) إلا إذا سها المسبوق فيما انفرد به وسهي على إمامه، فإنه يسجد معه، وإذا أتم صلاته، كما نطق به تصويرهم في المغرب ست تشهدات [4]. * قوله: (ولو اختلف محلهما) كان الظاهر ولو اختلف المحل، لكنه ثنى؛ (1) المحرر (1/ 85) . (2) ص (338) . (3) شرح المصنف (1/ 849) . (4) انظر: الإنصاف (5/ 133) ، حاشية المنتهى (ق 85/ أ) ، وتقدم ذكره ص (344) .

Mas'alah: Is there a concession for frequent forgetfulness in prayer due to difficulty?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=82)

ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة اهـ. قلت: وهذا لا يسع الناس غيره، وهو الذي قدمه في الفروع.

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple instances of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=751)

(ومن سها) في صلاة (مرارا كفاه) لجميع سهوه (سجدتان) [2] ولو اختلف محل السجود [3] ويغلب ما قبل السلام لسبقه [4]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting prostrations and the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=248)

إن لم يعد عمدا بطلت وسهوا بطلت الركعة وبعد السلام فكترك ركعة ما لم يكن تشهدا أخيرا، أو سلاما فيأتي به ويسجد للسهو ويسلم وإن نسي من أربع ركعات: أربع سجدات وذكر وقد قرأ في خامسة. فهي أولاه وقبله يسجد سجدة، قوله: (إن لم يعد عمدا؛ بطلت) أي: صلاته، بدليل ما قبله ومابعده. قوله: (ركعة) كاملة؛ أي: فيأتي بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام. نص عليه. وفي رواية حرب: أن لم يطل فصل، أو يحدث، أو يتكلم. "شرح" منصور. قوله: (أخيرا) وظاهره أوصريحه: أن السجود هنا بعد السلام، مع أن ليس من المسألتين الآتي استثناؤهما. قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (أو سلاما) يعني: أو يكن المتروك سلاما، لا بقيد كونه بعد السلام؛ ليأتى ذلك. محمد الخلوتي. قوله: (وقبله) أي: قبل الشروع في قراءة الخامسة المفهوم مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations from multiple rak'ahs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=249)

فتصح له ركعة ويأتي بثلاث وبعد السلام، بطلت وسجدتين، أو ثلاثا من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثا، أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث وخمسا من أربع، قوله: (وبعد السلام) أي: من الأربع. قوله: (بطلت) أي: صلاته نصا. كما في "الإقناع" . قوله: (أوثلاثا من ركعتين) من ثلاثية أو رباعية. قوله: (من ثلاث) يعني: من أربع. قوله:

(وخمسا من أربع أو ثلاث ... إلخ) يعني: أنه إذا كان في رباعية كالظهر مثلا، فذكر بعد فراغه من الأربع الركعات أنه ترك خمس سجدات من أربع ركعات؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصح له ركعة؛ ثم يأتي بثلاث ركعات. وإذا كان في ثلاثية كالمغرب، فذكر بعد فراغه من الثلاث أنه ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات؛ فإنه يأتي بسجدتين، فتصح له ركعة، ثم يأتي بركعتين، ويتم صلاته. وتوجيه المسألة الأولى: أنه حيث ترك خمس سجدات من أربع ركعات؛ فقد ترك من ركعة سجدتين، ومن ثلاث ركعات سجدة سجدة، فيحتمل أن تكون الركعة التي ترك منها سجدتين هي الأخيرة، فلا تنجبر إلا بسجدتين. ويحتمل أن تكون مما قبل الأخيرة، فتنجبر الأخيرة بسجدة.

Mas'alah: What is the ruling on the first probability when forgetting five prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=250)

والاحتمال الأول هو الأحوط؛ فلهذا لزمه أن يأتي بسجدتين جبرا للأخيرة، فتصح له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on the second probability when forgetting five prostrations from three rak'ahs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=250)

وتوجيه الثانية: أنه إذا ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات؛ فقد ترك ركعة سجدة،

ومن ركعتين سجدتين سجدتين، فيحتمل أن تكون الركعة التي ترك منها سجدة هي الأخيرة، فتنجبر بسجدة، ويحتمل أن لا تكون هي الأخيرة، فلا تنجبر الأخيرة إلا بسجدتين، وهو الأحوط؛ فلذلك لزمه أن يأتي بسجدتين، كالمسألة الأولى، فتصح له ركعة ثم يأتي بركعتين. هذا تقرير العبارة على مقتضى ما في "شرح" المصنف وهو ظاهر لا غبار عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the addition in the commentary regarding forgetting five prostrations from three rak'ahs of a four-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=250)

ووقع في نسخ "شرح" الشيخ منصور - رحمة الله تعالى - التي وقفنا عليها، بعد قول المتن: (وخمسا من أربع أو ثلاث) ما نصه: من أربع وجهلها. انتهى. وهذه الزيادة ليست في "شرح" المصنف، والصواب إسقاطها؛ وذلك لأنه إذا ترك خمس من ثلاث ركعات من أربع، وجهلها؛ أي: الثلاث ركعات من الرباعية؛ فقد صح له ركعة جزما؛ لتيقنه كون المتروك من ثلاث ركعات لا غير، وحيث صح له ركعة من الأربع فيحتمل أن تكون الصحيحة مما قبل الأخيرة، فتجبر الأخيرة، وتصح له ركعتان، ويحتمل أن تكون الصحيحة هي الأخيرة -وهو الأحوط- فيلزمه

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations from three rak'ahs and the need to perform two prostrations then three or two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=251)

أو ثلاث أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين أن يأتي بثلاث ركعات من غير أن تجبر الأخيرة بشيء لصحتها. هذا قياس ما تقدم في قول المتن: (وثلاثا أو أربعا من ثلاث) ، أتى بثلاث بخلاف ما يقتضيه كلام الشيخ منصور –رحمه الله تعالى– فاحفظه؛ فإنه مهم.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting five prostrations in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=251)

قوله: (أو ثلاث أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين) فهذه العبارة قد دلت على مسألتين: الأولى: إذا ذكر أنه ترك خمس سجدات من أربع ركعات، ولم يكن شرع في قراءة الخامسة – كما يعلم مما تقدم – فإنه يأتي بسجدتين؛ لاحتمال أن تكون الركعة الأخيرة قد ترك منها سجدتان؛ فلهذا كان الأحوط أن يأتي بسجدتين، فتتم له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، فتتم صلاته. الثانية: ذكر أنه ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات من ثلاثية أو رباعية قبل شروعه في قراءة الرابعة، فإنه يأتي بسجدتين، فتتم له ركعة، ويأتي بركعتين أخريين، فتتم صلاته إن كانت ثلاثية، وإلا فبثلاث. وهذا بخلاف ما لو ذكر أنه ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات بعد فراغه من الرابعة، وجهل محل المتروك؛ فإنه لا بد أن يأتي بثلاث ركعات، ولا يكتفي بسجدتين وركعتين؛ لاحتمال أن يكون المتروك مما قبل الرابعة. وهذا يعلم بالأولى من قوله قبل: (وثلاثا أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث) فإن مراده بقوله: (من ثلاث) في هذا؛ أي: من أربع ركعات. فهذا هو الفرق بين

Mas'alah: What does 'even if their places differ' mean regarding forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=259)

قوله: (ولو اختلف محلهما) أي: محل السهوين.

Mas'alah: What is the meaning of 'like the prostration of the back' in the context of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=259)

قوله: (كسجود صلب) أي: وما يقال فيه، وبعد رفع. هكذا قرره شيخنا. وقال: لتتم المطابقة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two rak'ahs in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=288)

قوله: جهلها... الخ. أي جهل الركعتين من أربع صلاها فلم يدرأ ذلك من الأولى والثانية أو من الأولى والثالثة أو من الأولى والرابعة أو من الثانية والثالثة أو من الثانية والرابعة أو من الثالثة والرابعة، فيأتي بركعتين وجوبا لاحتمال أن يكون كل منها غير الرابعة أما الأولتين أو المتوسطتين.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting three or four prostrations in three rak'ahs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=288)

قوله: وثلاثا أو أربعا من ثلاث. أي وإن ترك ثلاث سجدات أو أربعا من ثلاث ركعات جهلها أتى بثلاث ركعات.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting multiple prostrations in different units of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=998)

وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة وذكر في التشهد سجد في الحال سجدة فصحت له ركعة ثم أتى بثلاث ركعات و سجد للسهو وسلم لأن كل واحدة من الثلاث الأول بطلت بشروعه في قراءة التي بعدها وبقيت الرابعة ناقصة فيتمها بسجدة فتصح وتصير أولاه ويأتي بالثلاث الباقية وإن ذكر أنه ترك أربع سجدات من أربع ركعات بعد سلامه بطلت صلاته نصا لأن الركعة الأخيرة بطلت أيضا بسلامه فلم يصح له شيء من صلاته يبني عليه وإن ذكر ذلك وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه لأن الأولى بطلت بشروعه في قراءة الثانية والثانية بطلت بشروعه في قراءة الثالثة والثالثة بطلت بشروعه في قراءة الرابعة والرابعة بطلت بشروعه في قراءة الخامسة فيبني عليها وتشهده قبل سجدتي الركعة الأخيرة زيادة فعليه يجب السجود لسهوها ويبطل الصلاة عمدها لأنه ليس محلا للجلوس و تشهده قبل السجدة الثانية زيادة قولية يسن السجود لها سهوا ولا §

يبطل عمدها الصلاة لأنه ذكر مشروع في الصلاة في الجملة والجلوس له ليس بزيادة لأنه بين السجدتين فهو محل جلوس

Mas'alah: What is the ruling on forgetting an unknown number of prostrations in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=999)

وإن نسي سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما أتى بركعتين وثلاثا أو أربعا من ثلاث جهلها أتى بثلاث وخمسا من أربع أو ثلاث أتى بسجدتين ثم بثلاث ركعات أو بركعتين ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة أتى بسجدة ثم بركعتين

Mas'alah: Are two prostrations sufficient for all forgetfulness even if the errors differ?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1010)

ويكفيه لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما أي محل السهوين لأنه صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجودا واحدا ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد كما لو كان من جنس ولأنه §

إنما أخر ليجمع السهو كله وأما حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد سلام فالسهو اسم جنس ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل عليه قوله بعد السلام ولا يلزمه بعد

السلام سجودان

Mas'alah: When two forgetfulness occur, one before and one after the salam, which is given precedence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1011)

و إذا اجتمع سهوان أحدهما قبل السلام والآخر بعده فإنه يغلب ما قبل السلام على ما بعده لأن ما قبل السلام آكد ولسبقه

Mas'alah: What should one do if uncertain whether the prostration of forgetfulness is before or after the salam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1011)

وإن شك في محل سجوده بأن حصل له سهو وشك هل السجود له قبل السلام أو بعده سجد قبل السلام لأنه الأصل

Mas'alah: Does multiple forgetfulness in one prayer require multiple prostrations of forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=113)

326 - قلت : قال : فإن سهوت في صلاة واحدة عشرين مرة يكفي سجدتا السهو ؟

قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال سفيان .

Mas'alah: Do two prostrations of forgetfulness suffice for both the imam's and the follower's forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=612)

تكفي سجدتان لسهوه وسهو الإمام 830 - قلت رجل سبقه الإمام ببعض وقد سها الإمام فيما سبقه أو فيما أدرك فلم يسجد مع الإمام قام ليقضي فسها هو في القضاء هل تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام قال تجزيه سجدتان لسهوه وسهو الإمام وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

باب: من سها في سجدتي السهو

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets during the prostration of forgetfulness according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

• وسئل أحمد عن الرجل يسهو في سجدتي السهو؟ قال: «ليس عليه سهو».

Mas'alah: What is the consensus of the scholars on forgetfulness in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

• وسمعت إسحاق يقول: «إجماع أهل العلم من التابعين أنه ليس في السهو سهو، وأخطأ هؤلاء حيث قالوا: يسجد إذا ظن أنه بقي عليه من سجدتي السهو شيء، ثم يسجد لذلك».

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in the prostration of forgetfulness according to Ibrahim?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=420)

1014 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «ليس في سجدتي السهو سهو»؛ يقول: إذا سها فيهما؛ سجد للذي شك، ولا يسجد لهما سجدتي السهو. (1) كذا في الأصل، والوجه: "يسجدون" .

Mas'alah: What did 'Ata say about forgetfulness in the prostration of forgetfulness?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=421)

1015 - حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك الحمصي، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «إذا سها الرجل في سجدتي السهو؛ جعلهما ركعتين إذا ذكرهما».

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a prostration in the first rak'ah, two in the second, and one in the fourth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=521)

(و) من نسي (من) الركعة (الأولى سجدة، و) نسي (من) الركعة (الثانية سجدتين، و) نسي (من) الركعة (الرابعة سجدة، و) أتى بالثالثة تامة؛ جعلها أولاه إن (لم يشرع في قراءة) ركعة (خامسة) ، فإن شرع في قراءتها لغا ما قبلها، إن لم يشرع في قراءتها (أتى

Mas'alah: How does one complete the prayer after forgetting prostrations in multiple rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=522)

بسجدة) ليتم له ركعتان، وهما الثالثة والرابعة، وتكون الرابعة ثانية (ثم) يأتي (بركعتين) فتتم له الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting four prostrations in four rak'ahs and starting a fifth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=737)

(وإن نسي من أربع ركعات أربع سجدات، وذكر- وقد قرأ في) ركعة (خامسة- فهى أولاه) . ووجهه: أنه لما شرع في قراءة الثانية قبل أن يذكر السجدة التي نسيها من الأولى صارت الثانية أولاه. ولما شرع في قراءة الثالثة قبل أن يذكر السجدة التي نسيها من الثانية صارت الثالثة أولاه ولغت الثانية. ولما شرع في قراءة الرابعة قبل أن يذكر ما نسيه من الثالثة لغت وصارت الرابعة أولاه. ولما قام إلى خامسة سهوا وذكر ما نسيه من ترك الأربع سجدات وقد قرأ في الخامسة لغى ما قبلها وصارت أولاه.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations before starting the fifth rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=737)

(و) إن ذكر ما نسيه من السجدات (قبله) أي: قبل الشروع في قراءة الخامسة. فإنه يعود ف (يسجد سجدة فتصح) له (ركعة، ويأتي بثلاث) أي: بثلاث ركعات، وهذا المنصوص (1) عن أحمد. وعنه: تبطل صلاته. قال أحمد: لأن هذا كان يلعب. وعنه: يبني على تكبيرة الإحرام. فيصلي أربعا من غير تجديد نية ولا تكبيرة إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on remembering missed prostrations only after the salam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=737)

(و) إن لم يذكر ما نسيه إلا (بعد السلام: بطلت) صلاته على المذهب؛ لأن من أصلنا: أن من ترك ركنا من ركعة فلم يذكره حتى سلم أنه كمن ترك ركعة. فيبني على ما مضى من صلاته مع قرب الفصل، وهذا لم يصح له شيء من صلاته ينبني عليه. فتبطل الصلاة

(2) رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting two or three prostrations from unknown rak'ahs in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=737)

(و) إن نسي المصلي رباعية (سجدتين أو ثلاثا) أي: ثلاث سجدات (من ركعتين جهلهما) من أربع صلاها فلم يدر أذلك من الأولى أو الثانية، أو من الأولى والثالثة، أو من الأولى والرابعة، أو من الثانية والثالثه، أو من الثانيه والرابعة، أو من الثالثة والرابعة: (أتى بركعتين) وجوبا؛ لاحتمال أن يكون ? (1) في ج: المذهب المنصوص. (2) في ج: صلاته.

ترك ذلك من ركعتين قبل الرابعة: إما الأوليين أو المتوسطتين. فتصح له ركعتان. فيبني على ذلك ويقوم فيأتي بركعتين.

Mas'alah: What should a person do if they forget three or four prostrations from three unknown rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=738)

(وثلاثا أو أربعا) يعني: وإن نسي ثلاث سجدات أو أربع سجدات (من ثلاث) أي: ثلاث ركعات من رباعية ولم يدر كم (1) ترك من كل ركعة: (أتى بثلاث) أي: ثلاث ركعات وجوبا، لاحتمال أن يكون الترك من كل ركعة من الثلاث.

Mas'alah: What should a person do if they forget five prostrations from four or three rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=738)

(و) إن نسي (خمسا) أي: خمس سجدات (من أربع) أي: من أربع ركعات، (أو) نسي خمس سجدات من (ثلاث أتى بسجدتين) في الصورتين ليتم له بالسجدتين ركعة (ثم) يأتي (بثلاث ركعات) فيما إذا كان الترك من أربع ركعات، (أو بركعتين) فيما إذا كان الترك من ثلاث ركعات.

Mas'alah: What should a person do if they forget one prostration from the first rak'ah, two from the second, and one from the fourth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=738)

(و) من نسي (من) الركعة (الأولى سجدة، ومن) الركعة (الثانية سجدتين، ومن) الركعة (الرابعة سجدة: أتى بسجدة) ليتم له ركعتان وهما الثالثة والرابعة، (ثم) يأتى (بركعتين) فيتم له أربع.

Mas'alah: Are two prostrations sufficient for multiple forgetfulness in the same place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

(ويكفي لجمع السهو سجدتان) لعني: أن ممن سها سهوين فأكثر واتفق محل السهوين كما لو سها عن تسبيح الركوع في ركعتين أو أكثر، فإنه لكفيه لذلك سجدتان بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on prostrations for forgetfulness in different locations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=752)

(و) كذا (لو اختلف محلهما) على المذهب؛ كما لو سها عن تسبيح السجود ثم سلم عن نقص. حكاه ابن المنذر عن أحمد. وهوقول مالك والشافعي وأصحاب الراي. قال في "الفروع" : ويكفيه سجود في الأصح لسهوين، أحد هما: جماعة، والآخر: منفردا 0انتهى. وقيل: عليه لكل سهو سجدتان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل سهو سجدتان" (1) . رواه أبو داود وابن ماجه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (538 1) 1: 272 كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس.

Mas'alah: What is the evidence for one prostration sufficing for forgetfulness in multiple locations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=753)

ووجه المذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نسي أحد كم فليسجد سجدتين" (1) . وهذا يتناول السهو في موضعين. ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد؛ كما لو كان من جنس واحد. وحديث: "لكل سهو سجدتان" في إسناده مقال. ثم إن المراد به لكل سهو في صلاه، والسهو وإن كثر داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس. فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان.

Mas'alah: When forgetfulness occurs both before and after the taslim, which prostration takes precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=753)

(و) متى اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده فإنه (يغلب ما) أي: السجود الذي محله (قبل السلام) على الذي محله بعده؛ كما لو سلم عن نقص وكان معه سهو غير ذلك. فإنه يسجد لهما سجدتين قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد. ولأن الذي قبل السلام قد وجد سببه، ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه. فلزم الإتيان به. وإذا سجد له سقط الثاني لإغناء الأول عنه.

Mas'alah: How many prostrations suffice for forgetfulness and where are they performed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=112)

ويكفي لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محله، ويغلب ما قبل السلام، وإن شك في محله سجد قبله.

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple forgetfulness of the same type?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=145)

إذا سها سهوين أو أكثر من جنس، كفاه سجدتان، لا نعلم أحدا خالف فيه.

Mas'alah: How many prostrations of forgetfulness are required for multiple forgetfulness of different types?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=145)

وإن كان من جنسين فكذلك، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال الأوزاعي: يسجد سجودين، لقوله: "لكل سهو سجدتان" . 3 ولنا: قوله: "إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين" ، 4 "ولأنه صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد سلامه، فسجد سجودا واحدا" ، وحديثهم في إسناده مقال، ثم المراد به كل سهو في 1 أبو داود: الصلاة (1024) . 2 زيادة من المخطوطة 465/86. 3 أبو داود: الصلاة (1038) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1219) , وأحمد (5/280) . 4 البخاري: الصلاة (401) والأيمان والنذور (6671) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (572) , والنسائي: السهو (1242, 1243, 1244, 1245, 1246) , وأبو داود: الصلاة (1020, 1022) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1203, 1212) , وأحمد (1/379, 1/424) .

Mas'alah: What is the meaning of 'jins' (type) in the context of prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=146)

صلاة، والسهو وإن كثر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس، ولذلك قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام" 1 هكذا في رواية أبي داود، [ولا] 2 يلزمه بعد السلام سجودان، ومعنى الجنسين: أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets four prostrations from four rak'ahs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=197)

المسألة رقم (218) (نسى اربع سجدات من أربع ركعات) (1) فإذا نسى أربع ركعات سجد سجدة فى الحال وقام وفاتى بثلاث ركعات وسلم، وتشهد فى إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: تبطل صلاته. وعن مالك روايتان مثل مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يسجد قبل السلام أربع سجدات متواليات، وقال الشافعى: تصح ركعتان، ويقضى ركعتين، وقال داود بقول الشافعى. دليلنا: انه سهو فى أركان الصلاة ولا يبطلها، كما لو ترك السجدتين على قول أبى حنيفة. ولن الركوع من أركان الركعة فلم يصح تلفيفه. دليله: القراءة. (1) هذه المسألة تدر حول ما إذا نسى المصلى أربع سجدات من أربع ركعات. فقد اختلف الفقهاء فى الحكم على اربعة أقوال: القول الأول: أن من نسى أربع سجدات من ركعات وجب عليه ان يسجد فى الحال، ثم يقوم فيصلى ثلاث ركعات ويتشهد، لأنه لما نسى سجدة فى الركعة الأولى بطلت بقيامه إلى الثانية، ولما نسى من الثانية سجدة بطلت قيامه إلى الثالثه، ولما نسى فى الثالثه سجدة بطلت بشروعه الرابعة، ولما قام الى الرابعة ونسى سجدة يسجدها فتكون عنده ركعة كاملة ثم يصلى ثلاثا كوامل، ذهب الى ذلك الامام أحمد فى إحدى الروايتين، ومالك، والليث، لأن كل ركعة بطلت فى شروعه فى التى تليها. انظر: المغنى 2/ 434. القول الثانى: أن من نسى أربع سجدات من اربع ركعات تبطل صلاته، لأن هذا يؤدى أن يكون متلاعبا بصلاته، ثم يحتاج إلى الغاء عمل كثير فى الصلاة، فغن بين التحريمة والركعة المعتد بها ثلاث ركعات لاغية. ذهب إلى ذلك الامام احمد فى الرواية، والامام مالك فى رواية. جاء فى الممتع 1/ 495: (وإن نسى أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر فى التشهد سجد سجدة فصحت له ركعة ويأتى بثلاث، وعنه تبطل) . القول الثالث: أن من نسى أربع سجدات من أربع ركعات يسجد قبل السلام أربع سجدات متواليات. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء فى حلية العلماء 1/ 211: (وقال ابو حنيفة: يأتى بأربع سجدات ويجزئه، وهو قول الثورى) . القول الرابع: أن من نسى أربع سجدات من أربع

ركعات تصح ركعتان ويقضى ركعتين، ذهب إلى ذلك الشافعى. جاء فى مغنى المحتاج 1/ 214: (ولو نسى من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان ويسجد للسهو) .

Mas'alah: What is the general ruling that every forgetfulness requires two prostrations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=544)

620 – لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «لكل سهو سجدتان» أم الأولى تركه.

Mas'alah: Are two prostrations sufficient for all instances of forgetfulness even if they occur in different places?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=220)

ويكفي لجميع السهو سجدتان، ولو اختلف محلهما) أي: السهوين، بأن كان محل أحدهما قبل السلام، كترك تشهد أول والآخر: بعده كما لو سلم أيضا قبل تمام صلاته، ثم ذكر قريبا وأتمها. وكذا لو كان أحدهما جماعة والآخر منفردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» "وهو يتناول السهو في موضعين فأكثر وكما لو اتحد الجنس وأما حديث «لكل سهو سجدتان»" رواه أبو داود وابن ماجه، ففي إسناده مقال. ثم المراد: لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر داخل في لفظ: السهو، لأنه اسم جنس، فالتقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان. (و) إذا اجتمع ما محله قبل السلام وما محله بعده (يغلب ما قبل السلام) فيسجد للسهوين سجدتين قبل

السلام لأنه أسبق وآكد، وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه فإذا سجد له سقط الثاني، وإن شك في محل سجوده سجد قبل السلام (ومتى سجد

بعده) أي: بعد السلام (جلس) بعد رفعه من السجدة الثانية (تشهد وجوبا التشهد الأخير، ثم سلم) سواء كان محل السجود قبل السلام، أو بعده، لحديث عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» "رواه أبو داود والترمذي وحسنه،" ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام، إلحاقا له بما قبله، بخلاف سجود تلاوة وشكر فليس قبلهما ما يلحقان به، وبخلاف ما قبل السلام، فهو جزء من الصلاة بكل وجه وتابع، فلم يفرد له تشهد، كما لا يفرد بسلام (

BAB 15

باب قضاء الفوائت

Making Up Missed Prayers

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Make Up Missed Prayers

Mas'alah: When does a person become obligated to make up a missed prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة: لزمته، وما يجمع إليها قبلها. –

Mas'alah: Does the obligation of prayer ever drop as long as the mind is sound?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=107)

– ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتا.

Mas'alah: When does a person become obligated to pray and make up missed prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=165)

(ومن صار أهلا لوجوبها) أي: الصلاة (قبل خروج وقتها بـ) قدر (تكبيرة) إحرام [5] كصغير بلغ، ومجنون عقل، وحائض طهرت، ونحو ذلك (لزمته وما يجمع إليها قبلها) إن كانت [6] إذا [7] طرأ ذلك قبيل العصر، = الرشيد –الخليفة العباسي– أهدى

ساعة للإمبراطور شارلماني. وقد تطورت صناعة الساعات شيئا فشيئا حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، من الإتقان التام. وللشيخ سليمان بن سحمان رسالة صغيرة سماها "القول الفصل في الساعة بين من قال إنها سحر وأنها صناعة" رد فيها على من تجرأ ووصف هذه الساعات الحديثة بأنها من السحر. ينظر: "الموسوعة العربية الميسرة" (1/ 944) ، و "دائرة معارف القرن العشرين" لمحمد فريد وجدي (5/ 5) . (1) في الأصل: قال. والتصويب من "الإنصاف" (3/ 174) . (2) هو: محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله. الفقيه المتقن. ألف "المختصر" في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم مؤلفه، وفقه نفسه. توفي شابا في قرابة سنة 675 هـ. ينظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" (2/ 290) ، و "المقصد الأرشد" (2/ 386) ، و "المدخل" لابن بدران (ص 417) . (3) "مختصر ابن تميم" (78/ ب) ونصه في باب مواقيت الصلاة: ومتى غلب على ظنه دخول الوقت استحب له التأخير حتى يتيقن. وينظر: "الإنصاف" (3/ 174) . (4) في الأصل: أو. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 137) . (5) قال شيخ الإسلام في "الاختيارات" (ص 66) : ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمنه إن أدرك فيها قدر ركعة، وإلا فلا. اهـ، دليل ذلك حديث أبي هريرة في "الصحيحين" : "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" . (6) في الأصل: إن كان. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 137) . (7) في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 138) فإن.

Mas'alah: What are the strict Hanbali rulings on making up missed prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=55)

لحم الإبل (ومثل الصلاة فذا خلف الصف) ومثل عدم صحة الصلاة في المواطن السبعة، ومثل وجوب الترتيب مطلقا في قضاء الفوائت، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer as a substitute?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=290)

قيل: إنما وجب القضاء بدلا له، فأجاب يجب مثله هنا لمساواته لها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to insanity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=413)

وإن طرأ جنون قضى، لأن عدمه رخصة تخفيفا، وقيل: لا، كحيض، والخلاف في زكاة "ق" 1 إن بقي ملكه، وصوم وحج، فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام وينويها للتعذر، وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق الممتنع منها، ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves an obligatory act before the law reaches him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=417)

وقال شيخنا والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به، أو لم يترك1، أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط

الأسود، لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who loses his mind due to a prohibited substance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=420)

ويلزم من زال عقله بمحرم "و" خلافا لشيخنا فلو جن متصلا ففي زمن جنونه احتمالان "م 7" ، وكذا بمباح "وهـ" وقيل لا يلزمه "وم ش" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who becomes insane after drinking a prohibited substance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=420)

مسألة – 7: قوله: "ويلزم من زال عقله بمحرم ... فلو جن متصلا ففي زمن جنونه احتمالان" انتهى، يعني في لزوم قضاء ما فاته حال جنونه احتمالان، قال أبو المعالي بن منجى في النهاية: لو شرب محرما فسكر به ثم جن متصلا بالسكر لزمه قضاء ما فاته في وقت السكر، وجها واحدا، وهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون؟ فيه احتمالان: أحدهما: يلزمه القضاء لاتصاله بالسكر، لأنه هو الذي تعاطى سببا أثر في وجود الجنون. والثاني: لا يلزمه لأن طريان الجنون ليس من فعله كما لو وجد ذلك ابتداء، انتهى، قلت الاحتمال الأول هو الصواب، ويعضده ما قطع به المجد وغيره لو جن المرتد أن الصلاة لا تسقط عنه زمن جنونه، لأن سقوطها بالجنون رخصة، وتخفيف وليس من أهله فكذا، يقال في هذا، والله أعلم. 1 12/291.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who is intoxicated by a prohibited substance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=421)

وذكره في الخلاف قياس المذهب في السكر كرها، كمن عدم الماء في الحضر يصلي ولا يقضي، وإن كان نادرا. وقيل إن طال زمنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who is unconscious or mentally deficient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=421)

وتلزم مغمى عليه نص عليه "وهـ" في خمس صلوات كنائم "ع" وقيل لا، كمجنون على الأصح "و" وفي المستوعب لا يجب على الأبله الذي لا يعقل. وقال في الصوم: لا يجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يفيقان، وفي الرعاية: يقضي، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون، كذا ذكر، وجزم بعضهم وقدمه بعضهم إن زال عقله بغير جنون لم يسقط.

Mas'alah: Is a person sinful for resolving to abandon prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=426)

ويأثم من عزم على الترك إجماعا، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer and dies before performing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=427)

ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح "و" وتسقط إذن بموته "و" قال القاضي وغيره لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أنه لا يأثم والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء، أو قضاء الغير عنه، وقيل له لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه فقال: هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين، ولابن عقيل معنى ذلك في الفنون. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=428)

وإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو من في حكمه: فإن أبى حتى ضاق وقت الثانية، اختاره الأكثر، وعنه الأولى، اختاره صاحب المحرر وغيره، وهي أظهر "وم ش" وقال أبو إسحاق: إن لم يجمع وحسنه الشيخ، وعنه إن ترك ثلاثا، وعنه: ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص. وفي المبهج والواضح وتبصرة الحلواني رواية ثلاثه أيام قتل1 "هـ" وجوبا بضرب عنقه نص عليه "وم ش" كفرا اختاره الأكثر فحكمه كالكفار وذكر القاضي يدفن منفردا، وذكر الآجري: من قتل مرتدا ترك بمكانه، ولا يدفن، ولا كرامة.

Mas'alah: Does the one who abandons prayer make up missed prayers after repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=428)

ويتوجه احتمال لا، كما هو ظاهر كلام جماعة، كغيره من المرتدين، لعموم الأدلة، ولا يلزم إبطال كفره، ويتوجه أيضا يقضي ما كفر به، لا ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 جواب: وإن تركها تهاونا ... إلخ. 2 تقديره: يقتل حدا لا كفرا.

Mas'alah: Does the one who abandons prayer make up missed prayers after repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=429)

تركه مدة الاستتابة، ولعله مرادهم، واحتج الشيخ بأن تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لا يكفر، واحتج به صاحب المحرر على قضائها، وقاسها على الإسلام في حق المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on killing for a missed prayer due to disagreement on immediacy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=433)

قال الأصحاب: ولا قتل بفائتة للخلاف في الفورية، ويتوجه فيه ما سبق، وقيل يقتل، لأن القضاء على الفور فعلى هذا لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if one catches only one takbir of the prayer time then becomes insane or menstruates?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=450)

وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة، وأطلقه أحمد، فلهذا قيل يجزئ وعنه وأمكنه الأداء اختاره1 وجماعة "وش" واختار شيخنا أن يضيق "وم" ثم طرأ جنون أو حيض وجب القضاء "هـ" وعنه والمجموعة إليها بعدها "خ" .

Mas'alah: What is the ruling if an obligation or impediment arises during the time of a prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=450)

وإن طرأ تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة "وهـ ق" وقيل بجزء، وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، وقد يؤخذ منه حكاية القول بركعة، فيكون فائدة المسألة، وهو متجه، وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف، هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة، واختار بركعة في التكليف "وم" .

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of parts in terms of compliance or dropping of make-up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=550)

وفي أحكام الآمدي1 الشافعي في تفسير الأجزاء بالامتثال أو سقوط القضاء: لا يعيد على قول لنا، وتبعه ابن الحاجب2 في أصوله، فقال: وأجيب بالسقوط للخلاف، ويأتي ما يتعلق به في شروط الصلاة أول الفصل الأخير من صفة الصلاة3.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who converts to Islam in the abode of war?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=194)

فصل [من أسلم في دار الحرب] ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه : لزمه قضاؤه ؛ لأنها عبادة تلزمه مع العلم بها ، فلزمته مع الجهل ؛ كمن أسلم في دار الإسلام ، والجهل بها في حق من أسلم نادر ؛ لأنها من أكبر شعائر الدين . فالظاهر من حال من دخل فيه أنه قد بلغته محاسنه الظاهرة . ومتى صلى الكافر حكم بإسلامه ، في دار الحرب أو الإسلام ، جماعة أو فرادى ، في مسجد أو غيره . وفائدة ذلك : أنه إذا مات فحكمه حكم المسلم ، وإن أراد البقاء على الكفر فهو كالمرتد . ومن زال عقله بشرب دواء أو إغماء : قضى ما ترك من الصلاة إذا أفاق [2] ، وفي قضاء ما تركه مجنون : روايتان . (1) أخرجه أحمد (1 / 290 ح 2642) . (2) قال في المغني (1 / 240) : ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت ؛ فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتطاول فهو كالمجنون . =

ويؤمر الصبي بالصلاة إن بلغ سبعا ، ويضرب على تركها لعشر ، ولا تجب عليه في أصح الروايتين . فلو بلغ في أثنائها أو بعدها بالسن أو الاحتلام : أعاد . ويستحب إتمام ما بلغ فيها بالسن ، وأمره بالصلاة واجب على الولي ومن هو تحت نظره . نص عليه . وتصح صلاة الصبي رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who lost his mind due to a

prohibited act?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=29)

ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم وفي "الفتاوى المصرية" : يلزمه بلا نزاع ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلما بفعلها من غير إعادة الشهادتينلأن كفره بالامتناع كإبليس وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخروا الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers, vows, and expiations?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=32)

قال أبو العباس: أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل أنه على التراخي فلا تناظر المسألة وإنما نظيرها قضاء رمضان فإنه وقت موسع والمذاهب هناك أنه إذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه المشهور في الصلاة لا يعصى فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الإيجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the obligation of a sleeping person?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=33)

والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فإن فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي ويجب

قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ أو يقال: لم تجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها على قولين

Mas'alah: What is the ruling on prayer for an original disbeliever and an apostate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=968)

قوله: ولا تجب على كافر. الكافر لا يخلو؛ إما أن يكون أصليا، أو مرتدا. فإن كان أصليا، لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها. وهذا إجماع. وأما وجوبها، بمعنى أنه مخاطب بها، فالصحيح من المذهب، أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعليه الجمهور. وعنه، ليسوا بمخاطبين بها. وعنه، مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. قال في «الرعاية»: ولا تلزم كافرا أصليا. وعنه، تلزمه، وهي أصح. انتهى. ومحل ذلك أصول الفقه. وإن كان مرتدا، فالصحيح من المذهب، أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته. قال القاضي، وصاحب «الفروع»، وغيرهما: هذا المذهب، واختاره ابن حامد، والشارح، وقدمه المجد في «شرحه»، وابن عبيدان، ونصراه، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته الصغرى»، مع أن كلامه محتمل. قال في الفائدة السادسة عشرة: والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة، وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام. انتهى. وعنه، يقضي ما تركه قبل ردته، وبعدها. وجزم به في «الإفادات» في الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج،

. . . . . ـــــــ وقدمه في

«الفروع». لكن قال: المذهب الأول. كما تقدم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «ابن عبيدان»، ونصره. وعنه، لا يقضي ما تركه قبل ردته ولا بعدها. وهو ظاهر كلام الخرقي. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «التلخيص»، و «البلغة»: هذا أصح الروايتين، واختاره. وأطلقهن في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، واختار الأخيرة. وقدم في «الحاويين»، أنه لا قضاء عليه فيما تركه حالة ردته. وأطلق الوجهين في وجوب ما تركه قبل الردة. وقال في «المستوعب»: ويقضي ما تركه قبل ردته، رواية واحدة. وقد قال المصنف في هذا الكتاب، في باب حكم المرتد: وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في ردته؟ على روايتين. قال في «القواعد

. . . . . ـــــــ الأصولية»:

إذا أسلم المرتد، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات زمن الردة؟ على روايتين. المذهب عدم اللزوم. بناهما ابن الصيرفي والطوفي على أن الكفار، هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ قال: وفيه نظر من وجهين. وذكرهما.

Mas'alah: Does catching the opening takbir of a prayer within its time mean the entire prayer is performed on time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1127)

قوله: ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها، فقد أدركها. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير مهم. وعليه العمل في المذهب. ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعها. وعنه، لا يدركها إلا بركعة. وهو ظاهر

كلام الخرقي، وابن أبي موسى، وابن عبدوس تلميذ القاضي. وقدمه في «النظم». وأطلقهما في «المغنى»، و «الشرح»، و «ابن عبيدان».

Mas'alah: What is the ruling on catching part of a prayer within its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1127)

فائدتان؛ إحداهما، مقتضى قوله: فقد أدركها. بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء. قاله المجد في «شرحه»، وتابعه في «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». قال

. . . . . ——— في «الفروع»: وظاهر كلامه في «المغنى» أنها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك.

Mas'alah: Is the entire prayer considered ada' if part of it is caught within its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1128)

الثانية، جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. قال المجد في «شرحه»، وصاحب «الفروع» وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشي: هذا المشهور.

. . . . . ـــــــ وقيل: تكون جميعها أداء في المعذور، دون غيره. وقطع به أبو المعالى. وهو ظاهر كلام الخرقى، وابن أبى موسى، وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم قال الزركشي: وهو متوجه. وقيل: قضاء مطلقا. وقيل: الخارج عن الوقت قضاء، والذي في الوقت أداء.

Mas'alah: When is an obligatory prayer considered to have been performed on time?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=126)

فصل تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها ولو جمعة ويأتي ولو كان آخر وقت ثانية في جمع فتنعقد ويبنى عليها ولا تبطل بخروج الوقت وهو فيها ولو أخرها عمدا . قال المجد: معنى قولهم تدرك بتكبيرة بناء ما خرج عن وقتها على تحريمه الأداء في الوقت وأنها لا تبطل بل تقع الموقع في الصحة والأجزاء .

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=77)

ومن ذكر صلاة صلاها وقت الذكر على مافاتته.

Mas'alah: What prayers must be made up if one becomes obligated before sunset or dawn?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=162)

وإن بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض قبل

غروب الشمس، لزمته الظهر والعصر، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر، لزمته المغرب والعشاء؛ لأن ذلك يروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأن وقتهما وقت لكل واحدة منهما حال العذر، فأشبه ما [لو] أدرك جزءا من وقت الأولى.

Mas'alah: Is prayer obligatory on an unconscious person or an intoxicated person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=163)

وتجب الصلاة على المغمى عليه لمرض، أو شرب دواء، وعلى السكران؛ لأن عمارا أغمي عليه فقضى ما فاته، ولأن مدته لا تتطاول، ولا تثبت

الولاية عليه، فوجبت عليه كالنائم.

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah before the prayer time ends?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=179)

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت، فهو مدرك لها لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته،

وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، فليتم صلاته» متفق عليه.

Mas'alah: Does catching less than one rak'ah count as catching the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=179)

وفي مدرك أقل من ركعة وجهان: أحدهما: يكون مدركا لها لأنه إدراك جزء من الصلاة، فاستوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة. والثاني: لا يكون مدركا لها، لتخصيصه الإدراك بركعة، وقياسا على إدراك الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=180)

فإن أخرها عن وقتها، لزمه قضاؤها على الفور، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.

Mas'alah: Is a woman required to make up the Asr prayer if she menstruates during the time of Dhuhr?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=52)

وجوب صلاة العصر على المرأة إذا حاضت في وقت الظهر 4 - مسألة: واختلفت في المرأة إذا حاضت في وقت الظهر، هل يلزمها قضاء العصر لإدراكها وقت الظهر؟

فنقل عبد الله: يلزمها ذلك، لأنه يلزمها ظهر يومها فلزمها عصر يومها كما لو حاضت في وقت العصر. ونقل أبو الحارث والفضل أنه لا يلزمها فضاؤها، لأنها حاضت وقت الظهر فلم يلزمها صلاة العصر كما لو حاضت قبل وقت الظهر.

Mas'alah: After how many missed prayers is one killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=140)

عدد الصلوات التي يقتل بعد تركها:

Mas'alah: After how many missed prayers is one killed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=140)

137 - مسألة: واختلفت بكم صلاة يكفر، ويجب قتله، على روايتين: إحداهما: بترك ثلاث صلوات، فإذا ضاق وقت الرابعة عن فعلها وجب قتله، قال في رواية يعقوب بن بخنتان: إذا ترك صلاة أو صلاتين ينتظر عليه، ولكن إذا ترك ثلاث صلوات لأنه يجوز أن يكون شبهة دخلت عليه فلهذا لم يقتل إلا بترك ثلاث صلوات متتاليات وضيق وقت الرابعة. والثانية: إذا ترك صلاة وضاق وقت الثانية وهو على تركها قال في رواية أبي طالب: إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وهو أصح؛ لأن القتل إنما يجب بترك الصلاة المفروضة في وقتها، وهذا المعنى موجود في الصلاة الأولى، وليست تأخيره ثلاث صلوات بأولى من تأخيره أربع

وخمس وست، وأجمعنا على أن ذلك غير معتبر. وحكى شيخنا عن إسحاق بن شاقلا أنه كان يقول: إن ترك صلاة إلى وقت لا يجمع معها مثل أن يؤخر الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب قتل، وإن تركها إلى وقت يجمع معها كالظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء لم يقتل لأن وقت العصر وقت الظهر في حق الجميع وفي حق الإدراك، وكذلك وقت العشاء وقت المغرب فلم يكن مؤخرا لها عن وقتها، وهذا المعنى معدوم في تأخير الفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب.

Mas'alah: Does catching the opening takbir of a prayer within its time count as catching the prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=297)

من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها] (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها) جزم به في "التلخيص" وقدمه في "الرعاية" و "الفروع" واختاره أبو الخطاب لما روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه مسلم، وللبخاري: «فليتم صلاته» ، وكإدراك الجمعة والمسافر صلاة المقيم، وذكر القاضي أنه يدركها بإدراك أي جزء كان، قال: وهو ظاهر كلام الإمام، وظاهره لا فرق بين أن يكون أخرها لعذر كحائض تطهر، ومجنون يفيق أو لغيره، ومحله في غير الجمعة كما قيده في "الوجيز" وغيره، وهو الأصح فيها، وعنه: لا يدرك بدون ركعة، اختارها الخرقي وصححها الحلواني لتخصيص الشارع الإدراك بالركعة، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وكالجمعة، ومقتضاه أن الصلاة كلها أداء، إذا وقع بعضها خارج الوقت في ظاهر المذهب، ولو صلى دون ركعة، ولهذا ينويه، وقطع به أبو المعالي

Mas'alah: Can missed prayers be expiated by other acts like Hajj or prayer in the three mosques?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=302)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: إن عجز فمات بعد التوبة غفر له، قال: ولا تسقط بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك. (

Mas'alah: Is a person who loses consciousness required to make up missed prayers?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=207)

أي: لا يسقط وجوب الصلاة بالإغماء بسبب مرض كما لو شرب دواء مباحا أو محرما أو مسكرا، وكذا الصوم ونحوه، ويروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب [1] وسواء طال الإغماء أو قصر. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها [2] لأنه يروى أن عائشة سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله [3] - صلى الله عليه وسلم: "ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها" [4]. وقال أصحاب الرأي: إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا وإلا قضى الجميع لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون [5]. ولنا أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام ولا يؤثر في ثبوت الولاية ولا تطول مدته غالبا أشبه النوم، وحديثهم يرويه الحكم [6] بن سعد قال البخاري: تركوه [7]، وقياسه على الجنون لا يصح، لأنه تطول مدته غالبا وتثبت عليه الولاية ويسقط عنه الصوم، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام بخلاف الإغماء وما يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها

كالنوم. (1) في النجديات، ط حبيب. (2) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 237 ومغني المحتاج 1/ 131. (3) في د النبي - صلى الله عليه وسلم -. (4) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 177: أخرجه الدارقطني عن الحكم بن عبد الله بن سعيد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر -رضي الله عنه- حدثه: أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - سألت رسول الله ... الحديث وهو: ضعيف جدا قال أحمد في الحكم بن سعيد الأيلي: أحاديثه موضوعة وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني وقال البخاري: تركوه وبقية السند كله إلى الحكم مظلم. (5) كشف الأسرار على أصول البزدوي 4/ 280. (6) في ط الحاكم وفي هـ الحكيم. (7) في طا تركوا.

Mas'alah: When does the obligation of prayer become settled?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=268)

(517) فصل: ويستقر وجوبها بما وجبت به. فلو أدرك جزءا من أول وقتها ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمهما القضاء إذا أمكنهما. وقال الشافعي وإسحاق: لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه، ولا يجب القضاء بما دون ذلك. واختاره أبو عبد الله بن بطة؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه، فلم يجب القضاء، كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت. ولنا أنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته، كالتي أمكن أداؤها، وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها؛ فإنها لم تجب، وقياس الواجب على غيره غير صحيح. [مسألة آخر وقت الظهر]

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=270)

[مسألة أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس]

Mas'alah: What is the ruling on catching one rak'ah of Asr before sunset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=270)

(522) مسألة: قال: (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها مع الضرورة) وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس، فهو مدرك لها، ومؤد لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة، كحائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يبلغ، أو مجنون يفيق، أو نائم يستيقظ، أو مريض يبرأ، وهذا معنى قوله: "مع الضرورة" . فأما إدراكها بإدراك ركعة منها، فيستوي فيه المعذور وغيره، وكذلك

سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه وفي رواية «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه ولا أعلم في هذا خلافا

Mas'alah: Does catching less than one rak'ah of a prayer count as catching the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=271)

[فصل هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة] (523) فصل: وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة؟ فيه روايتان: إحداهما لا يدركها بأقل من ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب مالك؛ لظاهر الخبر الذي رويناه، فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها؛ ولأنه إدراك للصلاة، فلا يحصل بأقل من ركعة كإدراك الجمعة. والثانية، يدركها بإدراك جزء منها، أي جزء كان. قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدركا لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. وهذا مذهب أبي حنيفة. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولأن أبا هريرة روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» متفق عليه وللنسائي «فقد أدركها» ؛ ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم، ولفظ الحديث الأول يدل بمفهومه، والمنطوق أولى منه، والقياس يبطل بإدراك ركعة دون تشهدها.

Mas'alah: What is the ruling on the second prayer of a combined pair if a person becomes insane or a woman menstruates after catching part of the first prayer's time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=285)

[فصل أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ثم جن] (546) فصل: وإن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به، ثم جن أو كانت امرأة فحاضت، أو نفست، ثم زال العذر بعد وقتها، لم تجب الثانية في إحدى

الروايتين، ولا يجب قضاؤها. وهذا اختيار ابن حامد. والأخرى: يجب ويلزم قضاؤها؛ لأنها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى. ووجه الأولى أنه لم يدرك جزءا من وقتها، ولا وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقت تبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها، والبداية بها، بخلاف الثانية مع الأولى، ولأن من لا يجوز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتا للثانية بحال، فلا يكون مدركا لشيء من وقتها، ووقت الثانية وقت لهما جميعا، لجواز فعل الأولى في وقت الثانية، ومن جوز الجمع في وقت الأولى، فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم، وترك التفريق، ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة لا واجبة، لا يجوز تركها، ولا يجب نية جمعها، ولا يشترط ترك التفريق بينهما، فلا يصح قياس الثانية على الأولى، والأصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها.

Mas'alah: Is the insane person obligated to make up missed prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=287)

[فصل المجنون غير مكلف] (549) فصل: والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه، إلا أن يفيق وقت الصلاة، فيصير كالصبي يبلغ. ولا نعلم في ذلك خلافا، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» . أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. ولأن مدته تطول غالبا، فوجوب القضاء عليه يشق، فعفي عنه.

Mas'alah: Must an unconscious person make up all missed prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=287)

[مسألة المغمى عليه حكمه حكم النائم] (550) مسألة: قال: (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه) وجملة ذلك أن المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام. وقال مالك، والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها؛ لأن عائشة «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه، فيفيق في وقتها، فيصليها» . وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل؛ لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء، كالجنون. ولنا ما روي، أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءا، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة وروى أبو مجلز، أن سمرة بن جندب، قال: المغمى عليه – يترك الصلاة، أو فيترك الصلاة – يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصلهن جميعا. وروى الأثرم هذين الحديثين في "سننه" . وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا. ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم. فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد – رحمه الله –، عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب. ولا يصح قياسه على المجنون؛ لأن المجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عنه، ولا يلزمه صيام، ولا شيء

من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء – عليهم السلام –، والإغماء بخلافه، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person who converts to Islam in the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=437)

]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person who converts to Islam in the land of war?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=437)

فصل أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه] فصل: ومن أسلم في دار الحرب، فترك صلوات، أو صياما لا يعلم وجوبه، لزمه قضاؤه. وبذلك قال الشافعي. وعند أبي حنيفة لا يلزمه. ولنا أنها عبادة تجب مع العلم بها، فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayer when insanity or menstruation begins after the time has entered?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=45)

وإذا دخل وقت صلاته على عاقل فجن أو امرأة فحاضت وجب قضاؤها وفي قضاء التي تليها إن كانت تجمع إليها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who loses his mind?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=48)

ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته ومن أخر صلاة تكاسلا لاجحودا أمر بها فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله وعنه لزمه إعادتها على هذه الرواية كما بلغ خمس عشرة لتوجه الخطاب إليه ويؤخذ هذا من تعليل الإمام والأصحاب وهو واضح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who abandoned prayer out of negligence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=48)

وليس الأمر كذلك عند صاحب المحرر رحمه الله تعالى فإنه قال في شرح الهداية له في تارك الصلاة تهاونا إذا دعي إلى فعلها فامتنع وحكمنا بكفره وقتله قال وإذا عاد لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه على الروايتين معا وإن قلنا تسقط عن المرتد لا نكفره بتركها فلو سقطت به لزال التكفير ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه وأنه مكلف بها فأشبهت نفس الإسلام في حق المرتد انتهى كلامه وهذا فيه إشكال.

Mas'alah: How should the ruling on missed prayers during apostasy be interpreted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=50)

والأولى حمل كلامه إن أمكن على مسألة ما تركه حال إسلامه وأن الخلاف فيها لا يأتي هنا لكنه يورد هذا القيد على إطلاق كلامه في المحرر فإنه ذكر الخلاف فيما تركه زمن إسلامه من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=253)

وروى أبو مجلز: «أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك الصلاة. يصلي مع كل صلاة مثلها. قال: قال عمران: زعم. ولكن ليصليهن جميعا» [1] رواهما الأثرم. وجه الحجة: أن ما ذكر فعل الصحابة وقولهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. ولأن الإغماء لا يؤثر في إسقاط فرض الصيام فلا يؤثر في إسقاط الصلاة كالنوم. وأما من زال عقله بشرب دواء فقد أطلق المصنف رحمه الله القول فيه بوجوب الصلاة عليه. وقال في المغني: ينظر فيه فإن كان -يعني شرب الدواء- محرما لم تسقط عنه الفرائض بذلك كما لو شرب مسكرا، وإن كان مباحا له شربه سقط عنه فرض الصلاة كما لو زال بجنون. ثم قال: ويتوجه أن لا يسقط كما لو زال بالإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or abandons it out of

negligence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=256)

قال: (ومن جحد وجوبها كفر. فإن تركها تهاونا لا جحودا دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله. وعنه: لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة. ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل بالسيف. وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين) . أما كون من جحد وجوب الصلاة يكفر؛ فلأنه كذب الله تعالى في خبره. وأما كون من تركها تهاونا لا جحودا يدعى إلى فعلها فلاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها بمثله كالمرض ونحوه. وأما كون من تركها تهاونا ودعي إلى فعلها وأبى يجب قتله في الجملة؛ فلأن الصلاة آكد من الزكاة. وقد أجمع الصحابة على وجوب قتل مانعها؛ فلأن يجب قتل تارك الصلاة بطريق الأولى. وأما كونه يجب قتله إذا تضايق وقت الثانية على المذهب؛ فلأنه إذا لم يجب قتله بالأولى في وقتها لإمكان فعلها فيه ولا إذا خرج وقتها لأنها صارت فائتة –والفائتة لا يقتل بها لأن وقتها موسع في بعض المذاهب– تعين وجوب قتله إذا ضاق وقت الثانية عن فعلها لأنه يعلم أنه قد عزم على ترك الصلاة.

وأما كونه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة على رواية؛ فلأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة. فإذا ترك الرابعة علم أنه عزم على ترك الصلاة بالكلية. وأما كونه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فبالقياس على المرتد. وأما كونه يقتل إن لم يتب فكالمرتد إذا لم يتب، وكمانع الزكاة إذا لم يؤدها. وأما كونه يقتل بالسيف؛ فلأنه قتل واجب فكان بالسيف كالقصاص. وأما كونه يقتل حدا على رواية فبالقياس على الزاني المحصن. وأما كونه يقتل لكفره فلقول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم} إلى قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] . وقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} [التوبة: 11] . وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة» [1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» [2] رواه مسلم. ولأن الصلاة من دعائم الإسلام لا يدخلها نيابة نفس ولا مال فيكون تاركها كافرا كالشهادتين. وهذه الرواية هي ظاهر المذهب لما ذكر. والأولى اختيار المصنف رحمه الله؛ لما ذكر. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» [3] من المسند. والكافر لا يدخل تحت مشيئته. ولأنها فعل واجب فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (4034) 2: 1339 كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء. وأخرجه أحمد في مسنده (27402) 6: 421. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (82) 1: 88 كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1420) 2: 62 كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر. وأخرجه النسائي في سننه (461) 1: 230 كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1401) 1: 449 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وأخرجه أحمد في مسنده (22745) 5: 316، كلهم عن عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer for one who catches a part of the time then becomes insane or menstruates?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=286)

قال: (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء. وإن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح. وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر. وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء) . أما كون من أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم جن أو حاضت المرأة يلزمه القضاء؛ فلأن الصلاة تجب بأول الوقت لقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] أمر بالصلاة في أول الوقت. والأمر للوجوب. ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء. فعلى هذا لا يشترط مضي زمان يمكن فعلها. وقال ابن بطة: يشترط ذلك لوجوب القضاء كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت. والأول أصح؛ لما ذكر. ولأنها صلاة واجبة فوجب قضاؤها كما لو أمكن أداؤها. والفرق بين ذلك وبين طريان العذر قبل الوقت أن الصلاة لم تجب ثم بخلاف هاهنا. وأما كون الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة يلزمهم الصبح؛ فلأنهم أدركوا جزءا من وقتها أشبه ما لو أدركوا أول وقتها. وأما كونهم يلزمهم العصر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس، والعشاء إذا كان قبل طلوع الفجر؛ فلما ذكر في الصبح. وأما كونهم يلزمهم الظهر إذا كان ذلك قبل غروب الشمس، والمغرب إذا كان ذلك قبل طلوع الفجر؛ فلأن وقت العصر والعشاء وقت للظهر والمغرب حال العذر وهي حالة الجمع للمسافر والمريض والممطور فيكون مدركا جزءا من وقت الظهر والمغرب في حال فلزمته. أشبه ما لو أدرك جزءا من وقتها في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one whose obligation was lifted and then

returned?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ومن أدركه ثم زال خطابه ثم عاد قضى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays, then apostatizes, then returns to Islam within the prayer time?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ومن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقتها لم يعد ولا يقضي ما ترك حال ردته.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays and then becomes Muslim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

وأين ومتى صلى كافر فمسلم حكما ويعيدها.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an insane person or one without intellect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

ولا تجب الصلاة على من لا عقل له كالمجنون والأبله الذي لا يعقل .

Mas'alah: Must an insane person make up missed prayers upon recovery?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

ونقل عنه حنبل : أن المجنون إذا أفاق يعيد الصلاة ، ذكرها أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: Is prayer obligatory upon one who loses consciousness due to sleep, intoxication, or illness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

وأما من زال عقله بنوم ، أو سكر ، أو شرب دواء ، أو مرض كالإغماء ، فالصلاة واجبة عليه يلزمه قضاؤها وإن زاد ذلك على يوم وليلة .

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who was unaware of the obligation of prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

فإن قال : لم أعلم بوجوبها ، وكان قريب عهد بالإسلام أو ببادية لا يعلمون ذلك ، قبلنا منه إذا رجع ، وإلا فهو كالأول .

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer until its time has passed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

فإن تركها حتى خرج وقتها وقال : نسيتها ، قلنا : صل الآن فقد ذكرتها ، [فإن قال] [2] : أعجز عنها لعذر قلنا : صل على حسب حالك .

Mas'alah: When is it obligatory to execute one who neglects prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

فإن لم يصلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله .

Mas'alah: When does prayer become obligatory after an impediment is removed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

وإذا زال ما يمنع وجوب الصلاة ، كالحيض والنفاس والجنون والصغر والكفر ، ولم يبق من وقتها الضروري إلا بمقدار تكبيرة الإحرام ، أو مضى من أول وقتها كذلك ثم طرأ ما يمنع وجوبها ، وجب في الموضعين ، ولزم قضاؤها .

Mas'alah: What is the chapter on making up missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=153)

باب قضاء الصلوات المفروضات :

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=153)

ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها ، فعليه قضاؤها على الفور مرتبا ، قليلة كانت الفوائد أو كثيرة ، على حسب إمكانه وطاقته بحيث لا يحرج ولا

يضعف في بدنه ، ولا ينقطع عن معيشته التي تقوم بما يحتاج إليه .

Mas'alah: Is it necessary to intend 'making up' for missed prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وهل يشترط أن ينوي بالفائتة القضاء ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is a sick person required to make up prayers missed during unconsciousness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=97)

مسألة 155: (وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه) كالنائم، ثم يقضي ما فاته من الصلوات.

Mas'alah: What prayers must a menstruating woman, a convert, or a child who reaches puberty make up?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=164)

مسألة: (وإذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء) . روي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وبه قال مالك والشافعي. قال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول؛ لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن

عباس ((أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس: صلت الظهر والعصر جميعها)) . ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر. فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها. كما يلزمه فرض الثانية. والقدر الذي يتعلق به الوجوب: قدر تكبيرة الإحرام. وقال الشافعي: قدر ركعة، (1) سبق تخريجه ص: 169.

ويحمتله ظاهر كلام الخرقي؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس. ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة. فلم يكن بأقل من ركعة كإدراك الجمعة. ولنا: أن ما دون الركعة تجب به الثانية. فوجبت به الأولى كالركعة. ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم. وأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة بكمالها، لكون الجماعة شرطا فيها فاعتبر إدراك ركعة كيلا يفوته شرطها في معظمها، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=165)

مسألة: (والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه) . أما المغمى عليه فحكمه حكم النائم، لا يسقط عنه شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصوم؛ ((لأن عمارا أغشي عليه أياما لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة)) [1] . وروى أبو مجلز ((أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه يترك

الصلاة، أو يترك الصلاة ويصلي مع كل صلاة مثلها. قال: قال عمران بن حصين: زعم، ولكن ليصليهن (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبدالرزاق ((أن عمار بن ياسر رمي فأغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء)) . (4156) 2: 479-480. كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه. وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (6583) 2: 71 كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 81 كتاب الصلاة، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 388 كتاب الطهارة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار. قال صاحب التعليق المغني 1: 81-82: قوله: عن السدي، هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وقال ابن التركماني (1: 387) : سكت -أي البيهقي- عنه، وسنده ضعيف.

جميعا)) [1] روى الأثرم هذين الحديثين في سننه. وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا يعرف لهم مخالفا. فكان إجماعا. ولأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه. فأشبه النوم. ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت. فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء. وإن كان يتطاول فهو كالمجنون. وأما السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت. فلا يؤثر في إسقاط التكليف. وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله، لا نعلم فيه خلافا. ولأنه إذا وجب عليه القضاء

بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intention for missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=191)

أما الفائتة فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم، لم يحتج إلى نية القضاء ولا الأداء بل نواها أداء، فبان أن وقتها أنه قد خرج وقعت قضاء من غير نية، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها قضاء فبان أنها في وقتها، وقعت أداء من غير نية كالأسير إذا تحرى وصام شهرا يريد به شهر رمضان، فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم تبين أنه لا قضاء عليه فهل يجزئه عن ظهر اليوم؟ يحتمل وجهين: أحدهما: يجزئه؛ لأن الصلاة معينة، وإنما أخطأ في نية الوقت، فلم يؤثر، كما إذا اعتقد أن الوقت قد خرج، فبان أنه لم يخرج أو كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله [1] . والثاني: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو عين الصلاة. فأشبه ما لو نوى قضاء عصر لم يجزئه عن الظهر، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم يجزئه عنها، ويتخرج فيها كالتي قبلها. وأما إن كانت عليه فوائت فنوى صلاة غير معينة، لم يجزئه عن واحدة منها لعدم [2] التعيين، ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، ليعلم أنه أدى الفائتة، ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر لزمته صلاتان فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة لم تجزئه لعدم التعيين. وأما النافلة فتنقسم إلى معينة؛ كصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب فتفتقر إلى التعيين أيضا، وإلى مطلقة كصلاة الليل فيجزئه نية الصلاة لا غير لعدم التعيين.

Mas'alah: Are missed prayers made up on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=242)

254- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل مرض وأصابه وجع البطن فغلب عليه بطنه واشتد مرضه فلم يعلم - [84] - عشرين يوما أو عشرين صلاة ومات هل يقضى عنه؟ قال: ليس يقضى عنه ليس عليه شيء.

Mas'alah: Can missed prayers be made up for the deceased?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=244)

256- أخبرني عبد الله بن محمد حدثنا بكر بن محمد أن أبا عبد الله قال: لا تقضى عن الميت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who lost his mind?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=33)

قوله ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته لو سكرت ثم حاضت لم يلزمها قضاء أيام الحيض وجها واحدا ذكره الأزجي وغيره لما تقدم في المسألة قبلها قال الأزجي وإن شرب محرما فسكر

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed during continuous insanity after intoxication?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=34)

به ثم جن متصلا بالسكر فهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون فيه احتمالان أحدهما يلزمه القضاء أيضا لاتصاله بالسكر لأنه هو الذي تعاطى سببا أثر في وجود الجنون والثاني لا يلزمه لأن طرآن الجنون منه ليس من ولا هو منسوب إليه كما فعله لو وجد ذلك ابتداء وزوال العقل بالجنون مسقط للقضاء في حق المسلم فأما المرتد فتقدم في المسألة قبلها

Mas'alah: Who must make up missed prayers due to loss of consciousness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=193)

(ويقضي من زال عقله بنوم، أو إغماء، أو سكر) طوعا أو كرها، (أو نحوه) ؛ كشرب دواء؛ لحديث: «من نام عن صلاة أو (1) بفتح الصاد واللام، تثنية صلا بالقصر. (2) في (أ) : وخنثى.

نسيها، فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم [1]، وغشي على عمار ثلاثا، ثم أفاق وتوضأ، وقضى تلك الثلاث [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who drank something unlawful leading to insanity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=194)

ويقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به؛ تغليظا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if one caught part of its time then lost capacity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=212)

(وإن أدرك مكلف من وقتها)، أي: وقت فريضة (قدر التحريمة) ، أي: تكبيرة الإحرام، (ثم زال تكليفه) بنحو جنون، (أو) أدركت طاهر [1] من الوقت قدر التحريمة، ثم (حاضت) أو نفست [2]، (ثم كلف) الذي كان زال تكليفه، (وطهرت) الحائض أو النفساء [3]؛ (قضوها) ، أي: قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من (1) قال في هامش نسخة (ح) : (قوله: (طاهر) هو الصواب وإثبات الهاء فيها وفي طالق لحن. كاتبه محمد). (2) قال في تحرير ألفاظ التنبيه (ص 45) : (يقال: نفست المرأة، بضم النون وفتحها، والفاء مكسورة فيهما، إذا ولدت، ويقال في الحيض: نفست بفتح النون لا غير) . وينظر: الصحاح (3/ 985) ، والنهاية (5/ 95) . (3) قال في المطلع (ص 58) : (يقال لمن بها النفاس: نفساء -بضم النون وفتح الفاء-، وهي الفصحى، ونفساء -بفتحهما-، ونفساء -بضم النون واسكان بالفاء-، عن اللحياني في نوادره، واللغات الثلاث بالمد) .

وقتها قدر التحريمة قبل؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت، فلا تسقط بوجود المانع.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon the sleeping, intoxicated, and unconscious?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=965)

247 - مسألة؛ قال: (وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو شرب دواء) لا نعلم خلافا في وجوب الصلاة على النائم , بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». رواه مسلم [1] بمعناه. ولو لم تجب عليه في حال نومه، لما وجب عليه قضاؤها، كالمجنون. وكذلك السكران ومن شرب محرما يزيل عقله؛ لأنه إذا وجب بالنوم المباح، فبالمحرم بطريق الأولى. وحكم المغمى عليه حكم النائم في وجوب قضاء العبادات عليه؛ من الصلاة والصوم، يروى ذلك عن عمار، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب [2]. وروي عن ابن عمر، وطاوس، والحسن، والزهري، قالوا: لا يقضي الصلاة. وقال مالك والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة، إلا أن يفيق في (1) في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 477. (2) سمرة بن جندب بن هلال، الفزاري، أبو سليمان، كان غلاما على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وخمسين. الإصابة 3/ 178, 179.

. . . . . ——— جزء من

وقتها؛ لأنه يروى أن عائشة سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه، فيفيق في وقتها، فيصليها» [1]. وقال أصحاب الرأي: إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا، وإلا قضى الجميع؛ لأن ذلك يدخل في التكرار، فأسقط القضاء، كالجنون. ولنا، أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في ثبوت الولاية، ولا تطول مدته غالبا، أشبه النوم، وحديثهم يرويه الحكم بن عبد الله بن سعد [2]، وقد نهى أحمد عن حديثه. وقال البخاري: تركوه. وقياسه على المجنون لا يصح؛ لأنه تطول مدته غالبا، وتثبت عليه الولاية، ويسقط عنه الصوم، ولا يجوز على الأنبياء، عليهم السلام، بخلاف الإغماء، ولأن ما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها، كالنوم. (1) أخرجه الدارقطني، في: باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، هل يقضي أم لا، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 2/ 81. والبيهقي، في: باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 1/ 388. (2) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، أبو عبد الله. قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة. ميزان الاعتدال 1/ 572 – 574.

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a person who was insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=972)

حال جنونه، ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق في وقت الصلاة، لا نعلم في ذلك خلافا. وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». رواه أبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن. (1) أخرجه أبو داود، في: باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 451 – 453. والترمذي، في: باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذي 6/ 195. كما أخرجه البخاري، في: باب الطلاق في الإغلاق. . . .، من كتاب الطلاق، وفي: باب لا يرجم المجنون والمجنونة، من كتاب الحدود. صحيح البخاري 7/ 59، 8/ 204. والنسائي، في: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 127. وابن ماجه، في: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 658. والدارمي، في: باب رفع القلم عن ثلاثة، من كتاب الحدود. سنن الدارمي 2/ 171. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 116، 118، 140، 155، 158، 6/ 100، 101.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches part of the prayer time then becomes insane or menstruates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1134)

297 – مسألة: (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة، ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمهم القضاء) لأن الصلاة تجب بأول الوقت، وقد ذكرناه، ويستقر وجوبها بذلك، فمتى أدرك جزءا من أول الوقت، ثم (1) في الأصل: «ما أدرى».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who becomes insane or menstruates after catching part of the time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1135)

جن، أو حاضت المرأة، لزمهم [1] القضاء كما ذكر، إذا أمكنهما. وقال الشافعي إسحاق: لا يستقر إلا بمضى زمن يمكن فعلها فيه، ولا [2] يجب القضاء بما دونه. واختاره أبو عبد الله ابن بطة؛ لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه الصلاة فيه، أشبه ما لو لم يدرك شيئا. ولنا، أنها صلاة وجبت عليه، فوجب قضاؤها إذا فاتته، كالتى أمكن أداؤها، فأما التي لم يدرك شيئا من وقتها، فإنها لم تجب [3]، وقياس الواجب على ما لم يجب لا يصح. والله أعلم. (1) في الأصل:. «لزمه». (2) في م: «فلا». (3) بعده في الأصل: «عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته». وهو نقل نظر.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who catches part of the time after puberty, conversion, or recovery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1136)

298 - مسألة: «وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة، لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس، لزمهم

الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر، لزمهم المغرب والعشاء) وجملة ذلك، أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءا من آخر وقت الصلاة، لزمه قضاؤها، لأنها وجبت عليه، فلزمه القضاء كما لو أدرك وقتا يتسع لها. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. قال شيخنا [1]: وأقل ذلك تكبيرة الإحرام، لأنها أقل ما يتلبس بالصلاة بها. وقد أطلق أصحابنا القول فيه. وقال القاضي: إن أدرك ركعة، كان مدركا لها، وإن أدرك أقل من ركعة، كان مدركا لها في ظاهر (1) انظر: المغنى 2/ 47.

. . . . . ـــــ كلامه [1].

فإن أدرك جزءا من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس، أو جزءا من آخر الليل قبل طلوع الفجر، لزمته الظهر والعصر في الأولى، والمغرب والعشاء في الآخرة. روى هذا في الحائض عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والزهري، ومالك، والشافعى، وإسحاق. قال الإمام أحمد: عامة التابعين، إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها. وهو قول الثوري وأصحاب الرأى؛ لأن وقت الأولى خرج في حال العذر، أشبه ما لو لم يدرك شيئا من وقت الثانية. وحكى عن مالك أنه إن أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية، وجبت الأولى، لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر، فوجبت بإدراكه؛ كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك. ولنا، ما روى الأثرم، وابن المنذر، وغيرهما، بالإسناد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس، أنهما قالا، في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس، صلت الظهر والعصر جميعا [2]. ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض (1) أي الإمام أحمد. (2) أخرجه عنهما البيهقى، في: باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر. . . . إلخ،

من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 1/ 387.

. . . . . ـــــــ الثانية. والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام، في ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: قدر ركعة، لأنه الذي روى عن عبد الرحمن وابن عباس في الحائض، ولأنه إدراك تعلق به إدراك الصلاة، فلم يحصل بأقل من ركعة، كإدراك الجمعة. وقد ذكرنا قول مالك. ولنا، أن ما دون الركعة تجب به الثانية، فوجبت به الأولى، كالركعة والخمس عند مالك، ولأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم، فأما الجمعة فإنما اعتبرت الركعة فيها بكمالها؛ لأن الجماعة شرط لصحتها، فاعتبر إدراك ركعة لئلا يفوته الشرط في معظمها، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: If one catches part of the first prayer's time in a combined prayer, then an excuse occurs, must the second prayer be made up?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1138)

فصل: فإن أدرك من وقت الأولى من صلاتى الجمع قدرا تجب به، ثم طرأ عليه العذر، ثم زال العذر بعد خروج وقتهما، وجبت الأولى، وهل يجب قضاء الثانية؟ على روايتين؛ إحداهما، يجب ويلزم قضاؤها؛ لأنها إحدى صلاتى الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى. والثانية، لا يجب. اختارها ابن حامد، لأنه لم يدرك جزءا من وقتها، ولا من وقت تبعها، فلم يجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقت تبع الأولى؛ لأن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة

مقصودة، ولأن من لا يجوز الجمع في وقت الأولى، ليس وقت الأولى عنده وقتا للثانية بحال، ومن جوز الجمع

Mas'alah: Must a person who converts in dar al-harb make up missed prayers and fasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1151)

فصل: ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات، أو صياما لا يعلم وجوبه، لزمه قضاؤه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه. ولنا، أنها عبادة تلزمه مع العلم، فلزمته مع الجهل، كما لو كان في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the analogical reasoning that an apostate need not make up prayers missed during apostasy?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=357)

والقياس: أنها صلوات تركها في حال كفره، فلا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the original disbeliever regarding missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=357)

دليله: الكافر الأصلي.

Mas'alah: Is the obligation of prayer dependent on undertaking, using the example of the original disbeliever and the apostate?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=357)

قيل له: اللزوم لا يتعلق بالالتزام، ألا ترى أن الكافر الأصلي والمرتد سواء في لزوم الإسلام والشرائع، وإن كان أحدهما التزم، والآخر لم يلتزم؟ فلو كان القضاء لازما لأحدهما، كان لازما للآخر؛ كلزوم الصلاة في الأصل، وسائر العبادات.

Mas'alah: What is the distinction between a Muslim and an original disbeliever regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=357)

فإن قيل: المسلم إذا ترك الصلاة، لزمه قضاؤها، والكافر الأصلي لا يلزمه، وليس ها هنا معنى يفرق بينهما، إلا أن المسلم التزمها، والكافر لم يلتزمها، كذلك يجب أن يفرق بين الكافر الأصلي وبين المرتد بهذا المعنى. (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (17777) ، واللفظ له، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (121) .

Mas'alah: Does the brevity of apostasy justify imposing the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=358)

فإن قيل: الكفر الأصلي يطول، فلو قلنا: إنه يوجب القضاء، شق ذلك، ونفر من الإسلام، والردة يقل زمانها، فلا يشق إيجاب القضاء.

Mas'alah: Does the duration of apostasy affect the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=358)

قيل له: هذا لا يدل على إيجاب القضاء؛ كما لم يدل زمان الإغماء على إيجاب القضاء عندك، وإن كان الزمان في العادة يقل، وكذلك زمان الحيض، والنفاس، والجنون، وعلى أنه قد يرتد، ويلحق بدار الحرب، ويطول مكثه فيها، فكان يجب أن يسقط عنه القضاء لهذا المعنى الذي ذكره.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to make up a prayer missed due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=358)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقتها" [1]، ومنه دليلان:

Mas'alah: Must an apostate make up a prayer missed due to forgetfulness or sleep?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=358)

أحدهما: أن المرتد إذا ترك الصلاة ناسيا، أو في حال نومه، يجب عليه قضاؤها بحق الظاهر. (1) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، رقم (597) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (684) .

Mas'alah: Does the term 'forgetfulness' in the hadith imply deliberate abandonment of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=359)

والثاني: أن الناسي يقع على الترك عمدا، قال الله تعالى: {نسوا الله فنسيهم} [التوبة: 67] ، يعني: تركوا الله، فتركهم [1]، فأوجب القضاء على من ترك الصلاة.

Mas'alah: Why is an apostate not included in the general command to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=359)

والجواب: أن المرتد لا يدخل تحت العموم، ألا ترى أنه قال: "فليصلها إذا ذكرها" ، وهذا يقتضي أن يكون ممن يصح منه فعل الصلاة في حال ذكره، ولو ترك المرتد صلاة

ناسيا، ثم ذكرها في حال ردته، لم يصح منه فعلها، فعلم أنه غير داخل تحت اللفظ.

Mas'alah: What is the linguistic distinction between forgetfulness and deliberate abandonment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=359)

وأما قولهم: إن الناسي يقع على التارك عمدا، فلا يصح؛ لأن النسيان ترك على صفة، وهو أن لا يكون معه ذكر، ألا ترى أنه يصح أن يقال: ترك صلاته عمدا، ولا يصح أن يقال: نسيها عامدا، ويقال: تكلم في صلاته ناسيا، ولا يقال فيها: تكلم عامدا [2]؟ والذي يدل عليه: أنه قال: "فليصلها إذا ذكرها" ، فعلم أن المراد به: تركها مع فقد الذكر لها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who intentionally abandons them?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=360)

واحتج: بأنه ترك الصلاة بمعصية بعد اعتقاد وجوبها، فوجب أن يلزمه القضاء؛ قياسا على السكران، وقولهم: بمعصية، يحترزون به من المجنون، والمغمى عليه، والحائض، وقولهم: بعد اعتقاد وجوبها، يحترزون به من الحربي.

Mas'alah: Does the condition of sinfulness affect the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=360)

والجواب: أن شرط المعصية لا تأثير له في الأصل؛ لأنه لو كان السكر بغير معصية، وجب عليه القضاء أيضا، وهو أن يكره على الشرب، فإن قاس على المسلم إذا تركها متعمدا بغير عذر بهذه العلة، أجبنا عنه: بأن شرط المعصية في هذا الأصل لا معنى له؛ لأن المسلم لو تركها غير متعمد، وجب عليه القضاء، وهو أن ينسى أو ينام.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a Muslim to make up missed prayers after embracing Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=361)

واحتج: بأنه ترك الصلاة بعد الإسلام في حال التمكن من فعلها، أو في حال القدرة على فعلها، فلزمه قضاؤها؛ قياسا على العامد والسكران، وفيه احتراز من الحائض، والنفساء، والمجنون، والمغمى عليه؛ فإنهم لا يقدرون على فعل الصلاة الشرعية، وفيه احتراز من الكافر الأصلي؛ لقوله: بعد الإسلام.

Mas'alah: Why is Zuhr not considered obligatory if it is not made up when missed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1193)

واحتج: بأن لو كانت الظهر هي الفرض، لوجب إذا فاتت أن تقضى كسائر الصلوات المفروضات، فلما لم تقض [1]، دل على أنها ليست هي الفرض. والجواب: أن

سقوط القضاء لا يمنع توجه الأمر؛ بدليل: صلاة الجنازة لا تقضى عند أبي حنيفة [2]، ومع هذا، فهي واجبة، وكذلك النوافل الراتبة، وعلى أنها إنما لم تقض؛ لعدم بعض شرائطها، وهو الخطبة، والعدد، والإمام، وهذا لا يمنع الإيجاب في الأصل؛ كالرقبة إذا عدمها. (1) في الأصل: تقضى، والصواب المثبت. (2) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 396)

.

Mas'alah: What is the ruling on the implication of the address regarding catching a rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1293)

فإن قيل: فلو ثبت أنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، يدل على أن ما دونها حكمه بخلافه؛ لأن دليل الخطاب ليس بحجة، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر" [3]، وحكم ما دونها بمثابته في لزوم العصر بإدراكه.

Mas'alah: What is the ruling on the implication of the address and the condition for catching a rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1293)

قيل له: دليل الخطاب عندنا حجة، ولنا أن نبني فروعنا على أصولنا، وعلى أن هذا احتجاج من طريق الشرط من الوجه الذي بينا، وعدم الشرط يمنع ثبوت الحكم إجماعا، وقوله - عليه السلام: "من أدرك ركعة من العصر، فقد أدرك العصر" ، لو

خلينا وحكم الشرط، لم يكن مدركا لها بما دون الركعة، لكن قام دليل على بقاء الحكم بعدم الشرط. (1) في الأصل: روايتا. (2) مضى في ص 264. (3) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم (579) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (608) .

Mas'alah: How should one who misses Friday prayer make it up?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

وسن لمن فاتته: قضاؤها في يومها على صفتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying when one lacks both water and earth for dry ablution?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=350)

المسألة الخامسة : قوله : ((أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد)) يعني : يصلي على حسب حاله . الصحيح من المذهب : وجوب الصلاة عليه في هذه الحالة وعليه علمائنا ، وبهذا قال الشافعي ؛ أنه يصلي على حسب حاله . ولنا : أنه يصلي ولا يعيد ، وبه قال مالك في رواية أشهب ، واختاره المزني ؛ لعموم قوله تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل } [الإسراء :78] ، وقوله سبحانه : { وأقم الصلاة طرفي النهار . . . الآية } [هود :114] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس في النوم

تفريط ، إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى)) [1] . وظاهر هذا : أن فعل الصلاة في الوقت حسب الإمكان واجب مجزئ . وعن عائشة : ((أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله آية التيمم)) [2] . رواه الجماعة إلا الترمذي . وهذه صلاة بلا طهارة للضرورة ، أقرهم عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يأمرهم بإعادتها . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد . باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 1/472ح681 . وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها 1/121ح441 . (2) ... أخرجه البخاري في التيمم ، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا 1/128ح329 . ومسلم في الحيض ، باب التيمم 1/279ح367 . وأبو داود في الطهارة ، باب التيمم 1/86ح317 . والنسائي في الطهارة ، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد 1/172ح323 . وابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في السبب 1/188ح568 . وأحمد 6/57ح24344.

ولأنه عجز عن تطهير لم يسقط فرض الصلاة ، فلم يسقط فعلها كما في المستحاضة ومن على فرجه نجاسة . ولأنه شرط للصلاة ، فلم يمنع العجز عنه منها كالسترة والقبلة . ولأنه مخاطب بالصلاة ، فلزمه فعلها حسب الإمكان وأجزأه كالعاري والأمي والمريض ومن به سلس البول وغيره من كل عاجز عن شرط أو ركن . ومعنى ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) [1] : مع القدرة كما في لفظ آخر : ((حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ورجليه)) [2] ، وكما قال : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [3] .

Mas'alah: Does a person who converts to Islam before receiving the legal obligation have to make up missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=497)

فائدة [1] : دخل في عموم قوله : ((تجب على كل مسلم)) من أسلم قبل بلوغ الشرع له كمن أسلم في دار الحرب ونحوه ، وهو المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به الأكثر . قال في الفروع : ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع ، وقيل : لا يقضيها . ذكره القاضي ، واختاره أبو العباس بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم . قال في الفائق : وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة ، وقيل : لا يقضي حربي . قال أبو العباس : والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به ، أو لم يزك ، أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك ، أو لم تصل مستحاضة ونحوه . قال : والأصح لا قضاء . قال في الفروع : ومراده ولم يقصر . وإلا أثم وكذا لو عامل بربا أو نكح فاسدا ثم تبين له التحريم . وأما اشتراط وصف الإسلام ومكلف ؛ فلما نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى . وأما الحائض والنفساء فلا تجب عليهما الصلاة ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل)) [2] رواه البخاري . ولقول عائشة : ((كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) [3] متفق عليه . وحكم النفساء حكم الحائض في ذلك ؛ لما تقدم . وهو الصحيح من المذهب مطلقا وعليه علماؤنا . ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها . وأطلق الخلاف جماعة منهم ابن تميم .

Mas'alah: Must a person whose mind is lost due to sleep, unconsciousness, or intoxication make up missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=497)

قال : (ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه) . ش : أما النائم فتجب الصلاة عليه إجماعا . قال في شرح الهداية : وإنما لم تسقط الصلاة عن النائم ؛ لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (1) ... كلمة غير ظاهرة في مصورة الأصل ، ولعلها كما أثبتناها. (2) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم 1/116ح298. (3) ... أخرجه البخاري في الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة 1/122ح315. ومسلم في الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 1/265ح335. واللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer missed due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=498)

((من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها)) [1] . والسكران مثله من طريق الأولى ؛ لأن تغطية عقله بمعصية . قال : ولا نعلم فيهما خلافا . ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت على الصحيح . جزم به أبو الخطاب في التمهيد ، وقيل : لا يجب إعلامه ، وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت بل بمجرد دخوله . وهن احتمالات مطلقات في الرعاية والفروع .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to intoxication or illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=499)

قوله : ((أو سكر ونحوه)) . أما من زال عقله بسكر فالصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه مطلقا وعليه علماؤنا وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم ؛ فلأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه . ولأن حكمه حكم الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف ونحو ذلك ، فكذلك يجب أن يكون حكمه [2] في وجوب الصلاة ، واختار أبو العباس عدم الوجوب في ذلك كله . وقال في الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع ، وقيل : لا تجب إذا سكر مكرها ، وذكره القاضي في الخلاف قياس المذهب . وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب : لو جن متصلا بسكره ففي وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان وأطلقهما في الفروع وهما لأبي المعالي في النهاية قال فيها : ولو شرب محرما فسكر به ثم جن متصلا بالسكر لزمه قضاء ما فاته في وقت السكر وجها واحدا ، وهل يلزمه ما فاته في حال الجنون ؟ فيه احتمالان : أحدهما : يلزمه القضاء أيضا لاتصاله بالسكر ؛ لأنه هو الذي تعاطى سببا أثر في وجود الجنون . والثاني : لا يلزمه ؛ لأن طرآن الجنون ليس من فعله ولا هو منسوب إليه ، كما لو وجد ذلك ابتداء ، فإنه يسقط القضاء كذا هاهنا . قال في المغني : وما فيه من السموم من الأدوية إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به أو الجنون لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة وترجى منه المنفعة فالأولى إباحة شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح ؛ لأنه يعرض نفسه (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة 1/71ح6584.

(2) ... تكرر في الأصل لفظ : حكمه.

للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوي . قال : والأول أصح ؛ لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه . فإذا قلنا يحرم شربه فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح فهو كسائر الأدوية المباحة والله أعلم . وقال في النهاية : وأما إذا شرب الدواء فأزال عقله فهذا ينظر فيه ، فإن كان الغالب فيه السلامة جاز شربه ابتداء ويسقط عنه القضاء في المدة التي زال عقله فيها ؛ لأنه معذور في شرب ذلك ولا تبعة عليه . أشبه ما لو طرأ عليه الجنون ابتداء . وقال القاضي : يتوجه أن يجب عليه القضاء كما لو زال عقله بالإغماء . قال صاحب النهاية : وهذا فيه نظر ؛ لأن وجوب القضاء عليه عقوبة وهي تستدعي معصية وهو غير عاص بهذا الفعل . قال : فلو ارتد عن الإسلام ثم جن في حال ردته لزمه القضاء ؛ لأن حكم الردة قائم في حال جنونه فلا يتميز عن حال الإفاقة . وفيه احتمال أنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه في هذه الحالة غير مخاطب بشيء من العبادات ؛ لفقد آلة الخطاب وهي العقل . ويتخرج على الوجه الأول : المرأة إذا ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت : حيث لا يلزمها قضاء أيام الحيض وجها واحدا . والفرق بين الحيض وغيره : أن سقوط القضاء عن المجنون كان بطريق الرخصة والتخفيف في حقه ، وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة فإنها مع تمكنها من فعل العبادة يحرم عليها ذلك لما قام بها من المانع .

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if one catches part of its time and then loses capacity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=613)

قال : (وإن أدرك مكلف من وقتها قدر تكبيرة ثم زال تكليفه ثم عاد أو حاضت امرأة

ثم طهرت قضوها) .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure before sunset or dawn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=615)

ولنا ما روي عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس أنهما قالا : ((إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر ، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء)) [1] رواه أحمد وحرب وغيرهما . وعن أبي هريرة قال : ((إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء)) رواه حرب بإسناده . ولا يعرف لهم مخالف ولم يفرقوا بين القليل والكثير . ولأنه أدرك ما يتسع لبعض الصلاة فأشبه قدر الركعة . ولأنه إدراك يوجب الفرض ، فاستوى فيه الركعة وما دونها ؛ كإدراك المسافر خلف المقيم على الشافعي خاصة فإن مالكا لا يسلمه . فإن قيل : ينتقض عليكم هذا بالجمعة فإنه لا يكون مدركا لها بأقل من ركعة ؟ قلنا : الفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل ولذلك تسقط بفوات الفعل فلا يكون مدركا لها إلا بما يعتد من أفعالها وباقي الصلوات تدرك بالزمان ولذلك لم تسقط بفوات الزمان فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره . الوجه الثاني : أن الإدراك ينقسم إلى إدراك إلزام وإلى إدراك إسقاط ، فأما إدراك الإلزام فيكون بأقل من ركعة ؛ كما لو أدرك المسافر خلف المقيم أقل من ركعة فإنه يلزمه إتمام الصلاة فكذلك من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمه فعل تلك الصلاة ؛ لما فيها من الإلزام ، ولا كذلك إدراك الجمعة فإنه إدراك إسقاط فلا يكون إلا بركعة كاملة ؛ كمن أدرك الإمام ساجدا لم تسقط عن نفسه تلك الركعة . ذكر هذا صاحب النهاية . وحديثهم مفهوم منطوق خرج

مخرج الغالب ؛ لأن ما دون الركعة لا يتبين إدراكه غالبا ، فذكر الركعة لذلك لا لكونها شرطا . وقد جاء في لفظ آخر : ((من أدرك سجدة)) [2] ، وفي لفظ : ((أول سجدة)) [3] وحملها على الركعة خلاف الظاهر . (1) ... أخرجه الدارمي في الطهارة ، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض 1/157ح893. عن ابن عباس. (2) ... سبق تخريجه ص : 609. (3) ... أخرجه النسائي في المواقيت ، من أدرك ركعتين من العصر 1/257ح516.

والقياس على قدر بعض التكبيرة لا يصح ؛ لأنه كالإدراك بدليل إدراك المسبوق والمسافر خلف المقيم .

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=618)

فرعان :

Mas'alah: What is the ruling on intention for making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

القضاء في الفائتة على الأصح ، وجزم به في مسبوك الذهب والإفادات . أما كون نية الفرض على قول ابن حامد ؛ فلأن الظهر مثلا قد لا يكون فرضا كظهر الصبي ومن

أعاد الجماعة . وأما نية القضاء في الفائتة على وجه ؛ فلتتميز .

Mas'alah: Can a missed Friday prayer be substituted by another prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1198)

وإن صلى فائتة كانت عليه أجزأ عنهما على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجزئ للخبر ، وكالفرض عن السنة . فعلى المذهب : قال في الفروع : ظاهره حصول ثوابها .

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer at its proper time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فقلنا يا رسول الله : ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها ؟ قال : لا 1/620

Mas'alah: Is it recommended to repeat prayer if water is found after its completion?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=149)

قوله: (وإن انقضت ... إلخ) أي: تمت الصلاة، ثم وجد الماء، ولو لم يخرج بعد انقضاء الصلاة، لكن يستحب لواجد الماء في الوقت استعماله وإعادة الصلاة كما بحثه

م ص. ومحله في نحو ظهر وعشاء، لا صبح وعصر؛ لأن ذلك وقت نهي. شيخنا عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=205)

ويجب قضاه الصلاة الفائتة مرتبة "فورا" ،

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if an impediment occurs after the time has entered?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=154)

وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضيت

Mas'alah: What does the commentator mean by 'absolutely' regarding making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=154)

قوله: (مطلقا) أخطأ أو أصاب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when one moves to another place?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=207)

قوله: لها. أي للفائتة وكذا لو آخر لانتقاله من محل نام فيه إلى محل آخر، كتحوله صلى الله عليه وسلم بأصحابه لما ناموا عن الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on intention when making up a missed prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=245)

قوله: ولا قضاء في فائتة... ألخ. أي لا يشترط ذلك لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر يقال قضيت الدين وأديته فلو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة [وصلاهما [2]] ثم ذكر أنه ترك شرطا في إحداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه لكن لو نوي من عليه ظهران مثلا: إحداهما لم يجزئه حتى يعين السابقة لأجل الترتيب ولو ظن أن عليه فائتة فصلاها في وقت حاضرة مثلها ثم تبين لأنها لم تكن عليه لم تجزئه عن الحاضرة في الأشهر، قاله ابن تميم. والثاني: يجزئه كما لو نوى ظهر أمسه وعليه ظهر يوم قبله. تتمة: لا يشترط أيضا في النية إضافة الفعل إلى الله تعالى بأن يقول لله أو فريضة لله ونحوه لأن العبادات لا تكون إلا لله ولا عدد الركعات بأن يقول أصلي الفجر ركعتين أو الظهر أربعا لكن [لو [3]] نوى الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا لم تصح لأنه متلاعب ولا أن يضيف إلى نية الصلاة نية الاستقبال بأن يقول أصلي كذا مستقبلا. (1) ساقط في (هـ) . (2) في (هـ) : "وصلى" . (3) في (أ) و (خ) : "إن" .

Mas'alah: What if time is too short to learn al-Fatihah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=259)

قوله: فإن ضاق الوقت. أي أو لم يقدر.

Mas'alah: Who must make up missed prayers?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

ويقضي نائم ومغطى عقله بإغماء أو شرب دواء أو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or abandons it?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

وجاحد وجوبها كافر، وكذا تارك صلاة واحدة تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، ويقتل فيهما بعد استتابته ثلاثة أيام إن لم يتب. فصل

Mas'alah: When does a person become obligated to make up a missed prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته، وما يجمع إليها قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when an impediment occurs after the time has entered?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=85)

وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع من الصلاة كجنون وحيض ثم زال، قضيت، تلك الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها فق

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer and the obligation of missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

ويخير في الوتر إذا فات مع الفرض وكثر وإلا قضاه استحبابا، ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا بغير ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to pray missed prayers in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

وسن أن يصلي الفائتة جماعة إن أمكن.

Mas'alah: What intention should be made for each repeated prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=83)

ينوي بكل صلاة الفرض احتياطا كمن نسي صلاة من يوم

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who was unaware of the obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=522)

ولو لم يبلغه الشرع أي ما شرعه الله من الأحكام كمن أسلم في دار حرب ونحوه كمن نشأ برأس جبل ولم يسمع بالصلاة فيقضيها إذا دخل دار الإسلام وتعلم حكمها لعموم الأدلة وقيل لا ذكره القاضي واختاره الشيخ تقي الدين بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم وأجرى الشيخ تقي الدين ذلك في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع من تيمم وزكاة ونحوهما إلا حائضا ونفساء فلا تجب عليهما ولا يقضيانها لما مر ولو طرحت نفسها بضرب أو دواء ونحوهما وتقدم

Mas'alah: Is a disbeliever commanded to make up missed prayers after embracing Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

يؤمر أحد بقضاء لما فيه من التنفير عن الإسلام

Mas'alah: Is a madman required to make up missed prayers upon recovery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=528)

ولا قضاء على المجنون إذا أفاق لعدم لزومها له

Mas'alah: What is the ruling if one nullifies ablution before completing a forgotten prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=991)

أو أحدث بطلت لأن استمرار الطهارة شرط وقد فات

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an imam who prayed while in a state of major impurity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=117)

318 - سألت أبا عبد الله عن رجل كان إمام مسجد قومه ومؤذنه، فتوفي وخلف ابنا مدركا فاستخلفه، فجعل يؤذن ويقيم ويصلي بهم وبمن حضر من غير الجيران، وهو على غير الطريق، على معاصي وشرب مسكر، فحمله الجهل أن صلى بهم جنبا، وهو يعلم، غير صلاة، لا يعلم كم هي، ولا يعرف منهم رجلا بعينه في يومه هذا. فمكث يؤذن ويقيم ويصلي كم من السنين، ثم إن الله عز وجل من عليه بالتوبة، فماذا يجب عليه من قضاء الصلاة؟ ويأمر من حضر تلك الصلاة خلفه، وبعضهم ميت، وبعضهم شاهد، لا يعرف أنهم حضروا تلك الصلاة بعينها، وإنما يعمل على الشك أنهم حضروا، إذ لم يحضروا؟ قال أبو عبد الله: يقضي، حتى لا يشك أنه قد بقي عليه من صلاة تلك السنين شيء، يصلي إذا طلع الفجر ما قدر حتى يخشى فوت الفجر، فإذا خشي فوت

الفجر قطع تلك الصلاة، وصلى هذه التي وجبت عليه الساعة، ثم الظهر هكذا، ثم العصر هكذا، ثم المغرب هكذا، ثم العشاء هكذا. حتى يعلم أنه لم يبق عليه شيء، ولا يعيد شيئا من التطوع، ويعلم من علم أنه صلى خلفه من الجيران وغيرهم، حتى يعيدوا الصلاة، ويستغفر الله، ولا يعود فإنه قد أتى أمرا عظيما. _حاشية (1) أخرجه أحمد 3/ 308 (14358) ، وعنه أبو داود (790) : حدثنا سفيان، عن عمرو، سمعه من جابر، كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمنا، وقال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، وقال مرة: الصلاة، وقال مرة: العشاء، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن معاذا يصلي معك، ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة، فقال: يا معاذ، أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وكذا. قال أبو الزبير: بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، {والليل إذا يغشى} ، فذكرنا لعمرو، فقال: أراه قد ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when remembered in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=105)

308 - قلت : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ؟ قال : لايقضي إلا ما فاته ، الأحاديث كلها على غير ما قال أبو قتادة .

Mas'alah: What prayers must an unconscious person make up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=110)

318 - قلت : المغمى عليه ما يقضي من الصلوات ؟ (قال : يقضي الصلوات) كلها ؛ نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقضاها . وذكر حديث أبي مجلز عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب وعمار بن ياسر (رضي الله عنهم) قال : إما أن يقضيها كلها وإما أن لا يقضي شيئا من الصلوات . قال إسحاق : لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه ، وإن أفاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر ، وإن لم يفق حتى انتصف النهار فإنه يقضي الفجر قط .

Mas'alah: How does one make up a missed rak'ah of Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=38)

باب سبق بركعة من المغرب قال أبو داود قلت لأحمد ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم أتشهد ثم أسلم؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who intentionally or forgetfully left them?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=48)

باب نسي صلاة أو تركها عمدا) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل ترك صلاة سنة ثم يعيد سنة ولم يكترث إلى ما ترك من الصلاة؟ قال يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة يعني ذاكرا لها حين يدخل الصلاة أو يذكرها وهو يصلي فأما من يذكرها أحيانا وينساها أحيانا فإنما يعيد ما دخل فيها وهو ناس ساعتئذ لما عليه من الصلوات قبلها، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى، قال يتم تلك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a person who abandons prayer for a month?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=55)

197 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل ترك الصلاة شهر قال يعيد ما ترك حتى يضعف او لا يكون له ما يقيمه يومه فيكسب ما يقيمه يومه ثم يعود الى الصلاة فإن خاف فوت صلاته بدأ هذه التي خاف فوتها ثم قضى بعد قلت لابي فإن ضعف فلا يقدر ان يصلي قال يتركها حتى يقوى

Mas'alah: What is the ruling on a person who dies with missed prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=186)

اذا مات وعليه صلاة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=186)

699 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مرض واصابه وجع البطن فسهل عليه بطنه واشتد مرضه فلم يصل عشرين يوما او عشرين صلاة ومات هل يقضي عنه قال ليس يقضي عنه شيء ليس عليه شيء

Mas'alah: How does a latecomer pray the missed rak'ahs of Asr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=256)

كيف يقضي من أدرك ركعة من الرباعية 342 - قلت رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي قال يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها

Mas'alah: What is the ruling on a man who neglected prayer and confessed on his deathbed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=261)

348 - قلت رجل فرط في الصلاة فلما أدركه الموت أقر بذلك فقال الصلاة لا تقضى ولكن يصدق عنه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer and then remembers it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=427)

باب: من نسي صلاته، ثم ذكرها • سمعت أحمد يقول -في رجل نسي صلاة-؛ قال: «يصليها إذا ذكرها، وإن ذكرها فلم يصلها، ثم صلى صلوات؛ فإنه يعيد تلك الصلوات، وإن لم يذكرها فإنه لا يعيدها، فإن كان إماما؛ أعاد القوم -أيضا-». قيل: فإن صلى بهم بغير وضوء؟ قال: «يعيد، ولا يعيدون». قال أحمد: «ومن صلى بقوم بغير وضوء متعمدا؛ أدب». • وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «إذا فاتته صلاة فذكرها وهو يخاف أن يفوته وقت هذه التي قد حضرت؛ فإنه يبدأ بهذه، ثم يعيد تلك». 1028 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا إسحاق بن منصور، قال: ثنا منصور بن أبي الأسود، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إذا ترك صلاة متعمدا أعادها، وأعاد كل صلاة صلاها بعدها». 1029 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا. 1030 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب -في رجل فاتته صلاة، ثم ذكر وهو يخاف فوت هذه-؛ قال: «يصلي هذه، ثم يصلي الأولى، ولا يضيع مرتين».

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers neglected in youth?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=437)

• قلت لأحمد: رجل تهاون في صغره بالصلوات؟ قال: «يعيدها». قيل: فالصلوات التي صلاها بعد ذلك؟ قال: «إن كان يصلي وهو ذاكر لما ترك؛ فإنه يعيدها».

Mas'alah: What is the ruling on making up a year's worth of prayers deliberately missed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=437)

• وسألت إسحاق، قلت: رجل ترك صلاة واحدة متعمدا، فلم يعدها إلى سنة، وهو ذاكر لها، ثم تاب؟ قال: «يعيد صلاة السنة كلها».

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who abandoned prayer for eight years?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=437)

• وسئل إسحاق –مرة أخرى– عن رجل ترك الصلاة ثماني سنين، ثم تاب؟ قال: «يصلي الأول فالأول، ولا يعيد الوتر ولا التطوع ولا الركعتين قبل صلاة الغداة؛ يعيد المكتوبات».

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer forgotten and then remembered after a year?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=437)

• وسألت إسحاق -مرة أخرى-، قلت: رجل نسي صلاة، فذكرها بعد أيام، فلم - [493] - يصلها، ثم نسيها، فذكرها بعد سنة؟ قال: «يصلي تلك الصلاة وحدها». قلت: ولا تجعل هذا كتارك الصلاة متعمدا؛ حين ذكرها فلم يصلها؟ قال: «لا؛ لأنه نسيها»، ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». (1) كذا في الأصل، ويدل على أنه سقط قائل آخر، وهو: عامر الشعبي -كما في فتح الباري لابن رجب (6/ 357) ، حيث نقله عن حرب-.

Mas'alah: What is the expiation for forgetting a prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=438)

1058 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أيوب أبو العلاء، قال: ثنا قتادة، عن أنس -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». (1) كذا في الأصل، والوجه: "أربع عشرة سنة" .

Mas'alah: Does performing Hajj or praying in the three sacred mosques expiate missed prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=321)

فرع لا تسقط فائتة بحج] (

Mas'alah: Does performing Hajj or praying in the three sacred mosques expiate missed prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=321)

فرع: ولا تسقط فائتة بحج، و) لا يسقط شيئا من الفوائت (تضعيف صلاة بالمساجد الثلاث) : المسجد الحرام، ومسجده - صلى الله عليه وسلم - والمسجد الأقصى. (

Mas'alah: Is the intention of making up a missed prayer required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

)

Mas'alah: Is specifying 'qada' required in the intention for missed prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

لا) تشترط (نية قضاء في فائتة) ؛ لأن كلا منهما يستعمل بمعنى الآخر، يقال: قضيت الدين، وأديته. وقال تعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي: أديتموها؛ ولأن حاصل ذلك يرجع إلى تعيين الوقت، وهو غير معتبر، بدليل أنه لا يلزم منه عليه فائتة تعيين يومها.

Mas'alah: How does one intend when multiple missed prayers are owed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=397)

بل يكفيه كونها السابقة، أو الحاضرة فلو كان عليه ظهران: فائتة،

وحاضرة، وصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطا من إحداهما وجهلها، لزمه ظهر واحدة، ينوي بها عليه.

Mas'alah: How does one intend when two missed Zuhr prayers are owed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

وإن كان عليه ظهران فائتتان، اعتبر تعيين السابقة للترتيب، بخلاف المنذورتين، فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة؛ لأنه لا ترتيب بينهما.

Mas'alah: Who must make up missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=446)

ومن فاتته الصلاة وهو من أهل وجوبها لزمه قضاوها (ولو لم يبلغه الشرع أو نائما، أو مغطى عقله بإغماء، أو شرب دواء، (و) شرب (محرم) . أما النائم والناسي "فلقول النبي صلى الله عليه وسلم:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها. ? (1) 1 أخرجه البخاري

في "صحيحه" (8) 1: 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (16) 1: 45، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان كلاهما من حديث ابن عمر. (2) 2 في ج: الصلا ة.

إذا ذكرها "(1).رواه مسلم." ويلحق بذلك الساهي ومن لم يبلغه الشرع. وأما المغمى عليه؛ فلما روي "أن عمارا غشي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال:" هل صليت؟ قالوا: ما صليب منذ ثلاث. ثم توضأ وصلى تلك الثلاث "(2)." وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف فكان كا لإجماع. ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا، ولا يثبت على متلبس به الولاية، ويجوز على الأنبياء، ولا يسقط الصوم. فكذا الصلاة "كالنائم." وأما شارب الدواء المباح فأولى بالوجوب من المغمى عليه. وأما المغطى عقله بشرب مسكر مكرها فكذلك. وان كان بشرب محرم كالسكران، فلان سكره معصية. فلا يناسبها إسقاط الواجب. ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (684) 1: 477 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. (2) 2 لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبد الرزاق "أن عمار بن ياسر رمي فأغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء" . (4156) 2: 479 - - 480. كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض على الدابة وصلاه المغمى عليه. وأخرجه ابن شيبة في "مصنفه" (6583) 2: 71 كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 81 كتاب الصلاة، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؛. وأخرجه البيهقي فى "السنن الكبرى" 1: 388 كتاب الطهارة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار. 3 قال صاحب "التعليق المغني" 1: 81 - 82: قوله: عن السدي، هو إسماعيل بن عبد

الرحمن السدي، كان يحى بن معين يضعفه، وكان يحى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان بأسا، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في "المعرفة" ، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وقال ابن التركمانى (1: 387) : سكت- أي البيهقي- عنه، وسنده ضعيف.

Mas'alah: Must a drunk person make up prayers during the time of insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=448)

(فيقضي) الصلاة زمن سكره (حتى زمن جنون طرا) على السكر (متصلا به) تغليظا عليه. وفيه احتمال: لا يلزمه قضاء زمن جنونه.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an unbeliever or an insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=448)

وعلم مما تقدم أن الصلاة لا تجب على كافر ولا مجنون: أما الكافر؛ فانها لو وجبت عليه في حال كفره لوجب عليه قضاؤها إذا أسلم. وهو لا يجب إجماعا؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، فلم يؤمر أحد بقضاء؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام. وأما المجنون؛ فلانه ليس من أهل التكليف. أشبه الطفل. ولو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح. قاله في القاعده الثانيه بعد المائة. وفي "المستوعب" : لا تجب على الأبله الذي لا يعقل. وقال في الصوم: لا

يجب على المجنون ولا على الأبله اللذين لا يفيقان. وقال في "الفروع" : وجزم بعضهم، وقدمه بعضهم: أن زال عقله بغير جنون لم تسقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer and dies within its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=454)

(ومن له أن يوخر) الصلاة إلى آخر وقتها، فمات في الوقت قبل فعلها فانها (تسقط بموته) " قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابه، فلا فائدة في بقائها في الذمة. بخلاف الزكاة والحج. (ولم يأثم). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل: يأثم. انتهى. ووجه عدم الإثم: انه لم يقصر ولم يعزم على ترك فعلها في الوقت. أما لو عزم على ترك فعلها في الوقت فهو إثم إجماعا، مات أم لم يمت، ومتى فعلها في الوقت بعد العزم على تركها فيه وقعت إذا.

Mas'alah: What is the evidence for catching a prayer by one rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=501)

ووجه المذهب: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" (1) . متفق عليه. وللنسائي: "فقد أدركها" (2) . ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها؛ كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when an impediment occurs after the time has entered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=502)

(وإذا دخل) على مكلف (وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) كما لو طلع الفجر، (ثم) بعد قدر تكبيرة فأكثر من طلوعه (طرأ مانع) من صحة الصلاة , (كجنون وحيض) ثم عقل وظهرت: (قضيت) صلاة الفجر وجوبا، لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوبا مستقرا، فإذا أقام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فيجب قضاوها عند زوال المانع. ومقتضى كلام المتن: انه لا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع وهو المذهب. ووجهه: انه لم يدرك جزءا من وقتها ولا من وقت تبعها. فلم يجب , كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا. وفارق مدرك وقت الثانية فانه أدرك وقتا يتبع الأولى فان الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها والبداءة بها (1) . بخلاف الثانية مع الأولى، ولأن من لا يجوز الجمع إلا في وقت الثانية ليس وقت الأولى عنده وقتا للثانية بحال فلا يكون مدركا لشيء من وقتها، ووقت الثانية وقت لهما جميعا لجواز فعل الأولى في وقت الثانية. ومن جوز الجمع في وقت الأولى فانه يجوز تقديم الثانية رخصة تحتاج إلى نية التقديم وترك التفريق، ومتى أخر الأولى إلى الثانية كانت مفعولة واجبة لا يجوز تركها ولا يجب نية جمعها ولا يشترط ترك التفريق بينهما. فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل انه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها. ? (1) 1 في ج: لها.

وعن الإمام رواية اخرى: انه يلزمه أيضا قضاء ما يجميع معها بعدها. فعلى هذه الرواية لو طرأ المانع بعد الزوال لزمه قضاء الظهر والعصر، أو بعد الغروب لزمه قضاء المغرب

والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a person becomes obligated or an impediment is removed with enough time for a takbirah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=503)

(وان طرأ) على غير مكلف؛ كصغير ومجنون، أو من قام به مانع؛ كحائض وكافر (تكليف؛ كبلوغ) وعقل (ونحوه) أي: ونحو (1) التكليف من زوال المانع؛ كطهر الحائض، وإسلام الكافر (وقد بقي) من وقت تلك الصلاة التي طرا التكليف أو زوال المانع في وقتها (بقدرها) أي: بقدر تكبيرة: (قضيت) تلك الصلاة (مع مجموعة إليها قبلها) . فان كان طروء التكليف أو زوال المانع قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضيت الفجر فقط، وان كان قبل غروب الشمس بقدر تكبيرة قضيت الظهر والعصر، وان كان قبل طلوع الفجر بقدر تكبيرة قضيت المغرب والعشاء: اما كون الوقت يدرك بتكبيرة؛ لأنه أدرك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلا ة المقيم. وانما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق؛ لأن الجماعة شرط لصحتها. فاعتبر إدراك الركعة؛ لئلا يفوته الشرط في معظمها. وأما كونها تقضى مع مجموعة إليها قبلها؛ فلأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر. فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها؛ كما يلزمه فرض الثانية.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of making up missed prayers according to Malik?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=505)

وقال مالك: يجب. واستدل بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب

المتقدم ذكره (1) . وأجيب عنه بأنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في الصلاة.

Mas'alah: Is it necessary to intend 'making up' (qada') for a missed prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=593)

و (لا) يشترط نية (قضاء في فائتة) على الأصح، لأن كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر. يقال: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. وقال سبحانه وتعالى: {فإذا قضيتم مناسككم} [البقرة: 200] أي: أديتموها. ولأن حاصل إيجاد ذلك يرجع إلى تعيين الوقت وهو غير معتبر. بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها بل يكفيه كونها السابقة أو الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying intention for make-up prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=593)

وقيل: بلى، لتمتاز عن الأداء. واختاره جماعة. فعلى الأول لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا في إحداهما وجهلها لزمه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه. وعلى الثاني يلزمه ظهران حاضرة ومقضية كما كان عليه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer within its time according to one narration?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=66)

وعنه: يعيد ما دام في الوقت.

Mas'alah: Must a person who converts in dar al-harb make up missed prayers and fasts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=101)

ومن أسلم في دار الحرب فترك صلاة أو صياما لا يعلم وجوبه، لزمه قضاؤه. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه. وإن صلى الحاضرة ناسيا للفائتة، ولم يذكرها حتى فرغ، فليس عليه إعادة. وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان، لحديث أبي جمعة. ولنا: قوله: "عفي لأمتي الخطأ والنسيان" . وحديث أبي جمعة فيه ابن لهيعة. 1 البخاري: الأذان (631) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (674) , والنسائي: الأذان (635) , وأحمد (3/436, 5/52) , والدارمي: الصلاة (1253) . 2 أحمد (4/106) .

Mas'alah: What are the rulings on abandoning prayer and the punishment for it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=138)

كموت وقتل وحيض أو سترة أوله فقط أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا إلى آخره ولا يرجو وجوده ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأثم ومن تركها جحودا ولو جهلا وعرف وأصر كفر وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتابان والإباء بثلاثة أيام فإن تابا بفعلها وإلا ضربت عنقهما وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=11)

وأما الكافر المرتد فالمشهور أنه يلزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاة وزكاة وصوم ولا يلزمه قضاء ما تركه في زمن الردة وهذا هو المنصوص عنه في مواضع مفرقا بين ما تركه قبل الردة وبعدها. وحكي ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك بناء على أن الردة تحبط العمل لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} وقوله: {ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله} وقوله: {ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون} وقوله تعالى: {إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى} إلى قوله تعالى: {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} ولأن الكفر الطارئ يهدم ما كان قبله من الصالحات كما أن الإيمان الطارئ يهدم ما كان قبله من السيئات والقضاء إنما يراد به جبر ما حصل به من الخلل في العمل فإذا حبط الجميع فلا معنى لجبره مع ظاهر قوله تعالى: {قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=12)

وعنه رواية أخرى أنه يلزمه قضاء الجميع أما قبل الردة فلوجوبه عليه وأما ما بعد الردة فلأنه التزم حكم الإسلام فلا يقبل منه الرجوع عنه كالمسلم إذا تركها عامدا ولهذا يضمن ما أتلفه في حال الردة من دية أو مال على المنصوص ولهذا لا يقر على دينه بغير

جزية ولا فرق. فإذا لم يقر على الاعتقاد لم يقر على موجبه وهو الترك فيكون مطالبا بالفعل في الدنيا ولأن الدليل يقتضي وجوبها على كل حال وإنما عفي للكافر الأصلي عن القضاء لأن مدة الترك تطول غالبا وقد كان على دين يعتقد صحته ولم يعتقد بطلانه وهو مع ذلك مقر عليه يجوز أن يهادن ويؤمن وأن يسترق ويعقد له الجزية أن كان من أهل ذلك بخلاف المرتد. ووجه المشهور أن ما تركه قبل الردة قد وجب في ذمته واستقر فلا يسقط بعد ذلك بفعله لو كان مباحا فكيف يسقط بالمحرم ولأنه ترك صلاة يخاطب بفعلها ابتداء فخوطب بقضائها كالنائم والناسي وأولى ولأن تخلل المسقط بين زمن الوجوب والقضاء لا يسقط الواجب كما لو ترك الصلاة ثم حصل جنون أو حيض ثم حصل العقل والطهارة فإنه يجب القضاء. وأما حبوط عمله بالردة فقد منع ذلك بعض أصحابنا وقالوا الآيات فيمن مات على الردة بدليل قوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} والإطلاق في الآيات البواقي لا يمنع ذلك لأن كل عقوبة مرتبة على كفر فإنها مشروطة

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=16)

فصل. وأما المجنون فلا يجب عليه قضاء على ما في ظاهر المذهب نص عليه في رواية صالح وأبي داود وغيرهما. وقد روى حنبل عنه أن المجنون يقضي الصلاة والصيام إذا أفاق كالمغمى عليه. وحمله بعض أصحابنا على الجنون العارض دون المطبق لقرب شبهه بالإغماء.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who loses consciousness in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=17)

وقال في رواية أنه يحتمل الحال كالمبرسم بعد الصلاة وأن طال ذلك شهرا أو أكثر. والأول هو المذهب لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا الحديث ينفي القضاء والأداء لكن وجب القضاء على النائم لقوله: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" فبقي المجنون على الإطلاق كالصبي. وأما من زال عقله بغير جنون فيجب عليه القضاء سواء كان السبب مباحا أو محرما من فعله أو من غير فعله كالسكران ببنج أو خمر والنائم والمغمى عليه لمرض أو شرب دواء أو غير ذلك. وقال القاضي أن كان الإغماء بشرب دواء مباح لم يجب القضاء لأنه

لو وجب القضاء لامتنع من شرب الدواء بخلاف إغماء المريض. والمباح هو ما تحصل معه السلامه في اغلب الأحوال وأن كان سما في أقوى الوجهين. وفي الآخر لا يجوز شرب السم بحال. والأول المذهب لأنها عبادة تسقط بالإغماء. وقيل أن كان عقله يزول بالدواء ويطول فهو كالمجنون وأن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء في الصيام وسائر العبادات. قال الإمام أحمد أغمى على عمار بن ياسر ثلاثا وروي نحو ذلك عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين وهذا لأن هذه الأسباب هي بين محرم لا يعذر في شربه وبين مباح تقصر مدته غالبا فأشبه النوم ويفارق الجنون فإنه يطول غالبا وينافي

أهلية التكليف ويوجب الولاية على صاحبه ولا يجوز على الأنبياء ولأن الإغماء والنوم ونحوهما يزيل الإحساس الظاهر والعقل الظاهر وإلا فيجوز أن يرى رؤيا ويوحي إليه في حال نومه وإغمائه ويكون زوال العقل تبعا لزوال حس الظاهر بخلاف المجنون فإن حسه وإدراكه باق والعقل زائل فهو في ذلك ليس كالنائم ولهذا النائم والمغمى عليه يندر منهما القول والعمل بخلاف المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately delays prayer until the time is too short for its conditions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=32)

وإذا تعمد تأخير الصلاة حتى ضاق الوقت عن فعل شروطها وأركانها مثل أن تكون عليه نجاسة أو هو جنب وآخر الصلاة بحيث متى اشتغل بالطهارة خرج الوقت فعليه أن يشتغل بالطهارة أيضا وهو آثم بفعلها في غير الوقت لأنه كان يجب عليه الطهارة قبل ضيق الوقت والصلاة فيه فمتى أخر ذلك فعليه أن يفعله كما وجب عليه مع إثمه بالتأخير ولو آخر التيمم بالسفر وهو عادم للماء ثم وجده قبل خروج الوقت فهنا وجهان والفرق بينهما أنه كان قد وجب عليه الصلاة بتيمم ولم يرخص له في التأخير إلى أن يخرج الوقت فمتى صلى بالتيمم فقد فعل ما وجب عليه وقد تقدم هذا فأما أن عجز في الوقت عن بعض الشروط والأركان وعلم أنه يقدر عليه بعد خروج الوقت كعار يعلم أنه يجد الثياب بعد الوقت أو محدث يعلم أنه يجد الماء بعد الوقت أو خائف يعلم أنه يأمن بعد الوقت أو مريض يعلم أنه يصح بعد الوقت ونحوهم فإنه لا يجوز له التأخير بالنصوص الظاهرة في وجوب الصلاة في حال الخوف والمرض والعري والتيمم

والى غير القبلة ولا فرق في هذا ولا بين من يشتغل تحصيل الشرط ويعلم أنه يحصله بعد الوقت أو من ينتظر حصوله بعد الوقت لأن

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons a missed prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=41)

وقال بعضهم: بل يقتل بترك الأولى وأن كانت فائتة وكذلك يقتل بترك كل فائتة

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons the Fajr prayer until another prayer becomes due?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=42)

وقد أشار أحمد إلى هذا فقال إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr after its time without the intention of combining?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=125)

فمن صلاها بعد ذلك من غير نية جمع كان قاضيا لا مؤديا وهذا لما تقدم من حديث

جبريل فإن معنى قوله: "في اليوم الثاني فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله" أي فرغ منها حين صار ظل كل شيء مثله.

Mas'alah: What is the severe warning for missing the Asr prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=133)

أوتيه من أشاء "رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وذلك إنما استحققنا الأجربين بحفظ ما ضيعوه وهو صلاة العصر ولأن المسلمين كانوا يعرفون فضلها على غيرها من الصلوات حتى علم منهم الكفار ولهذا:" لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة الظهر بعسفان قال المشركون قد كانوا على حالة لو أصبنا غرتهم قالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم فأنزل الله عز وجل صلاة الخوف "فكانت صلاة العصر هي السبب في تزول صلاة الخوف اليسير لما خافوا من تفويتها في الجماعة ولأن في تفويتها من الوعيد ما ليس في غيرها فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله "رواه الجماعة وعن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من ترك صلاة العصر حبط عمله "رواه"

Mas'alah: Does the obligation of prayer become established at the beginning of the time or only when performance is possible?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=201)

تجب الصلاة بأول الوقت إذا كان من أهل الوجوب حينئذ ويستقر الوجوب بذلك في الذمة عند أكثر أصحابنا وهو المنصوص عنه وقال ابن بطة وابن أبي موسى لا يستقر الوجوب حتى يمكنه الأداء وهو قياس إحدى الروايتين في الزكاة والحج والصوم وصورة ذلك أن تزول الشمس على امرأة طاهر فتحيض أو على عاقل فيجن وأن كان بعد التمكن من فعل الصلاة وجب القضاء قولا واحدا وكذلك أن كان قبل التمكن من القضاء على المشهور. وعلى القول الآخر لا يجب لأن هذا لم يقدر على الصلاة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an apostate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=202)

فأما المسلم إذا ارتد بعد دخول الوقت فمن أصحابنا من يلحقه بالعاقل إذا جن ومنهم من لا يلحقه به. وحقيقة المذهب أنا أن قلنا لا يجب عليه القضاء ما تركه قبل الردة فلا قضاء عليه بحال وأن أوجبنا عليه قضاء ما تركه في الردة وقبلها فليس من هؤلاء وأن قلنا بالمشهور أنه يقضي ما تركه قبل دون ما تركه فيها وكانت الردة بعد التمكن من الفعل لزمه القضاء لاستقرار الوجوب في الذمة وأن كانت قبل التمكن فكذلك أيضا على المشهور ففي ظاهر المذهب يجب القضاء على المرتد بكل حال.

Mas'alah: Does the ruling on making up missed prayers apply to the one who deliberately delays prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=205)

فإن قيل تخصيص الحكم بالناسي دليل على أن العامد بخلافه وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه أن للصلاة وقتا كوقت الحج وهذا يدل على أن لا تفعل في غير الوقت. قلنا إنما خص النائم والناسي إذ لا إثم عليهما في التأخير إلى حين الذكر والانتباه بخلاف العامد فكان تأخيرها عن وقتها من الكبائر ومعنى قول ابن مسعود أنه لا يحل له أن يؤخرها عن وقتها ولا يقبل منه إذا آخرها

كما قال الصديق رضي الله عنه أن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل وذلك أن الله تعالى أوجب عليه أن يصلي وأن يفعل ذلك في الوقت فالإخلال بالوقت لا يوجب الإخلال بأصل الفعل بل يأتي بالصلاة ويبقى التأخير في ذمته أما أن يعذبه الله أو يتوب عليه أو يغفر له ولم يرد أن الصلاة كالحج من كل وجه فإن الحج لا يفعل في غير وقته سواء أخر لعذر أو لغير عذر والصلاة بخلاف ذلك ومثل هذا ما روي: "أن من افطر يوما من رمضان لم يقض عنه صيام الدهر كله وأن صامه" يعني من أجل تفويت عين ذلك اليوم مع أن القضاء واجب عليه. ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرا وتأخيرها عن وقتها إثما ومعصية وفسروا بذلك قوله تعالى: {عن صلاتهم ساهون} وقوله تعالى: {أضاعوا الصلاة} فلو كان فعلها بعد الوقت لا يصح بحال كالوقوف بعرفة بعد وقته لكان وجود تلك الصلاة كعدمها وكان المؤخر كافرا كالتارك "وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمراء"

الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها وأمر أن يصلي خلفهم "ولو كانت الصلاة فاسدة لم تصح الصلاة خلفهم كالمصلي بغير وضوء."

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed prayer more than once?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=207)

ولا يجب عليه القضاء أكثر من مرة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض يوم الخندق ويوم نام عن الفجر أكثر من مرة واحدة وقد احتج أحمد على ذلك بما رواه في المسند بإسناد جيد عن عمران بن حصين قال: "ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا"

Mas'alah: What is the evidence that only one prayer is owed for a missed prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=208)

فقالوا يا رسول الله إلا نعيدها في وقتها من الغد فقال: "أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم" وهذا لأن الواجب في الذمة صلاة واحدة فلو أمر بصلاتين لكان ربا.

Mas'alah: What does the hadith about praying a missed prayer the next day at its time mean?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=208)

فإن قيل ففي حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن فعل ذلك

فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها" رواه أحمد ومسلم وفي رواية ابن ماجة: "فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها في الغد" .

Mas'alah: How is the hadith about praying a missed prayer with the next day's prayer interpreted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=208)

قلنا معناه والله أعلم فليصلها حاضرة وأكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهم أن الرخصة لغير المعذور وليتحفظ من تفويت مرة أخرى وقد رواه أبو داودولفظه: "من أدرك معكم في غد صلاة فليقض معها مثلها" وهذا والله أعلم توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى وقد علل البخاري هذه الرواية.

Mas'alah: How should one make up many missed prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=209)

فصل

Mas'alah: How should one make up many missed prayers without hardship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=209)

فإن كثرت عليه الفوائت وجب عليه أن يقضيها بحيث لا يشق عليه في نفسه أو أهله أو ماله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم" فإن خاف في بدنه ضعفا أو مرضا أو انقطاعا عن معيشة أو تضرر أهله أو ضياع ماله بالمداومة على القضاء فرق القضاء بحسب طاقته.

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer with less than a rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=359)

وظاهر كلام الخرقي، وكذلك ابن أبي موسى، وابن عبدوس: أن الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة، وهو إحدى الروايتين، وظاهر الحديث المتقدم (والثانية) – وعليها العمل عند القاضي، وكثير من أصحابه – أنه يحصل بتكبيرة. 356 – لأن في الصحيح من حديث أبي هريرة أيضا: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته» . وفي النسائي: «فقد أدركها» ، لا يقال: عبر عن الركعة بالسجدة، لأنا نتمسك بالحقيقة. ومعنى الإدراك بركعة أو بتكبيرة أنه متى أدرك ذلك؛ كان مؤديا للصلاة، لا قاضيا على المشهور من الوجهين، والثاني:

ما وقع في الوقت يكون أداء، وما وقع بعده يكون قضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah of Fajr before sunrise?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=371)

قال: ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع [الشمس] فقد أدركها. ش: لما تقدم من حديث أبي هريرة، وظاهر كلام الخرقي أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة، والمشهور عند الأصحاب خلافه، كما تقدم في العصر، وهذا الحكم - أعني الإدراك [بركعة] أو بما دونها - لا يختص بالعصر والصبح، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات.

Mas'alah: What is the evidence that catching one rak'ah of prayer means catching the entire prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=372)

366 - لما في مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها» .

Mas'alah: What is the ruling on completing Fajr prayer after sunrise?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=372)

367 - وعنه أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت؛ فليصل إليها أخرى» رواه أحمد، والبيهقي، والله أعلم.

Mas'alah: What prayers must an unconscious person make up?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=386)

[ما يقضي المغمى عليه من الصلوات] قال: والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت [عليه] في إغمائه. [والله أعلم] .

Mas'alah: Why does unconsciousness not nullify the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=386)

ش: لأن الصلاة عبادة، فلا تسقط بالإغماء كسائر العبادات، وذلك لأن الإغماء لا ينقطع التكليف به، بدليل جوازه على الأنبياء.

Mas'alah: What did 'Ammar do when he regained consciousness after missing prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=386)

387 - م - وقد روي أن عمارا [- رضي الله عنه -] غشي عليه أياما لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة.

Mas'alah: What are the narrations regarding making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=386)

388 - وعن سمرة بن جندب [- رضي الله عنه -] قال: المغمى عليه يترك الصلاة، يصلي مع كل صلاة مثلها. قال: قال عمران: ولكن يصليهن جميعا. رواهما الأثرم ورواه البيهقي عن عمار، ولفظه: أنه أغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=387)

389 - وما روي «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة اليومين والثلاثة، قال: «ليس لشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو فيها فيصليها» .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=387)

ويدخل في كلام الخرقي [- رحمه الله -] الإغماء بتناول المباح، وهو الصحيح من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=387)

«والثاني» : لا قضاء عليه بذلك؛ لاحتمال امتناعه منه، خوفا من مشقة القضاء فتفوت مصلحته.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=387)

«والثالث» إن تطاول الإغماء والحال ما تقدم؛ أسقط القضاء قياسا على الجنون، وإلا لم يسقط، ولا إشكال أن زوال العقل بمرض أو سكر لا يسقط القضاء. نعم قيل بسقوط القضاء مع سكر بشرط الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=387)

وهذا كله على المذهب المقطوع به، من أن المجنون لا قضاء عليه.

Mas'alah: Is the insane person required to make up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=387)

390 – اعتمادا على قوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» الحديث، أما إن قيل بوجوب القضاء عليه – على رواية حنبل الضعيفة – فإن من تقدم يجب عليه القضاء بلا ريب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=513)

582 – لما روى أنس [– رضي الله عنه –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ، متفق عليه.

Mas'alah: What does the hadith say about praying a forgotten prayer upon remembering it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=513)

583 – وعن أبي هريرة [– رضي الله عنه –] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، قال الله تعالى: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] » ، رواه مسلم وغيره، وفي لفظ «فوقتها إذا ذكرها» .

Mas'alah: What is the ruling on praying a missed prayer when remembered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3674)

3501 – وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» . ثم يسمى القول الدال على الذكر ذكرا.

Mas'alah: When is a prayer considered to have been performed on time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

أداء الصلاة، حتى) صلاة (الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام) في الوقت، سواء أخرها العذر أو لا. لحديث عائشة مرفوعا «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه مسلم. وللبخاري "فليتم صلاته" وكإدراك المسافر صلاة المقيم، كإدراك الجماعة (

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when an impediment occurs after the time has entered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=131)

وإذا دخل وقت صلاة) مكتوبة (بقدر تكبيرة) كما لو زالت الشمس (ثم) بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر (طرأ مانع) في الصلاة (كجنون وحيض) ثم زال (قضيت) تلك الصلاة التي أدرك وقتها، لوجوبها بدخوله على مكلف، لا مانع به وجوبا مستقرا، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها. فوجب قضاؤها عند زواله. ولا يلزمه قضاء ما بعدها، ولو جمع إليها (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=66)

ويجب قضاء فائتة فأكثر فورا مرتبا إلا إذا نسيه أو خشي خروج وقت اختيار [1].

Sub-topic – Order of Making Up Missed Prayers

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا، ما لم:

- يتضرر. - أو ينس [1]. - أو يخش فوت حاضرة، أو اختيارها. [3]

Mas'alah: When does the obligation to make up missed prayers in order fall away?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=167)

(أو) ما لم (يخش فوت) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، فيقدمها، لأنها آكد، وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (أو) يخش فوت (اختيارها) أي الصلاة ذات الوقتين، كالعصر والعشاء، فيصاب الحاضرة في وقتها المختار، لأنه لا يجوز التأخير إلى وقت الضرورة بلا عذر، فيسقط الترتيب لضيق الوقت وبالنسيان [1].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of making them up?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=86)

ومنه أيضا: وإن كان عليه فوائت شهر أو سنة، إن كان يصلي على الترتيب من أول الشهر أو السنة، يقول: أصلي فرض آخر فجر علي قضاء، وهكذا يقول في سائر الفرائض. واعلم بأن مراعاة الترتيب في الصلاة شرط، وإنما يسقط الترتيب بإحدى ثلاث: إما النسيان، أو ضيق الوقت، أو وقوعه في حد التكرار وهو أن تزيد الفوائت على ست صلوات، فالصلاة السابعة جائزة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وعند محمد، إذا زادت على خمس صلوات، فالصلاة السادسة جائزة. انتهى.

Mas'alah: Is order obligatory when making up missed prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=87)

قوله: مرتبا قلت الفوائت أو كثرت. هذا المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: لا يجب الترتيب. قال في "المبهج" : الترتيب مستحب، واختاره في الفائت. قال ابن رجب في "شرح البخاري" : وجزم بها بعض الأصحاب ومال إلى ذلك، وكان أحمد لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فإيجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائتة في الذمة، لا يكاد يقوم عليه دليل. وقد أخبرني بعض أعيان علماء الشيوخ الحنبليين أنه رأى رسول الله صللى الله عليه وسلم في النوم، وسأله عما يقول الشافعي وأحمد في هذه المسائل، أيهما أرجح؟ قال: ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقول الشافعي. انتهى.

Mas'alah: Does forgetfulness remove the obligation of sequential order for missed prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

قوله: يسقط الترتيب بالنسيان، أي إذا صلى الحاضرة ناسيا، أن عليه صلاة فائتة لعدم الإثم، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=451)

ويجب ترتيبها "ش" وعنه لا، وقيل يجبان في خمس "وهـ م" في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج الترمذي "179" ، والنسائي في "المجتبى" 2/17، عن ابن مسعود أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ordering missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=452)

الترتيب، لأنه عليه السلام رتب1، وفعله بيان لمجمل الأوامر المطلقة، وهي تشمل الأداء والقضاء مع عموم قوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي" 2.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=453)

الكلام في الصلاة عند مخالفينا، ويتوجه احتمال يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة، وله نظائر، قال شيخنا: إن عجز فمات بعد التوبة غفر له.

Mas'alah: What is the order for making up missed prayers according to one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=455)

وعنه فجرا، ثم مغربا، ثم رباعية. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of making them up?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=215)

فصل [خروج وقت الصلاة] ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها : لزمه القضاء على الفور مرتبا ، قلت الفوائت أو كثرت ، على حسب إمكانه وطاقته ، بحيث لا يضعف في بدنه ولا ينقطع عن معيشته التي تقوم بما يحتاج إليه . ويسقط الترتيب ضيق الوقت عن الحاضرة وحضور جماعتها ، وكونها جمعة ، واستيعاب وقتها بالفوائت ، ويسقطه النسيان في أصح الروايتين . وفي الجهل : وجهان . فإن ذكر قبل سلامه : أتم نفلا ومع ضيق الوقت فرضا . وعنه : تبطل . وعنه : لا

يجب ترتيب بحال . وقيل : ولا فور . وقيل : يجبان في خمس صلوات فقط . وعنه : يجب الترتيب بكل حال . لإن ذكر الأمام فائتة فذكر بعد إحرامه بالجمعة : فإنه يصليها وتجزئه ومن خلفه جمعة في أحد الروايتين . حكاهما في الأرشاد ، لأن اعتبار الترتيب يبطل تجميعهم ؛ فكان آكد من عذر النسيان وضيق الوقت . والثانية : لا تجزئه ولا لمن خلفه ؛ اعتبارا للترتيب مع الذكر . فعلى هذا يعيدون جمعة مع بقاء الوقت وإلا فظهرا . فإن ذكر الأمام قبل إحرامه ، فقال ابن أبي موسى : الأولى أن يستخلف ويشتغل بالقضاء ، ثم إن أدرك معهم ما تدرك به الجمعة ، والا صلى ظهرا . قال : فإن لم يفعل وصلى بهم ؛ فعلى الروايتين أنا إذا أجزنا له الاستخلاف وأمكنه

معه أن يشتغل بالقضاء ، ويدرك معهم ما تدرك به الجمعة : لزمه ذلك على الروايتين ؛ لأنه أمكنه الجمع بين الحقن من غير ضرر فلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the order of making them up?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=65)

ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة – وهو من أهل فرضها – لزمهم القضاء على الفور مرتبا؛ سواء قلت الفوائت، أو كثرت؛ فإن خشي فوات الحاضرة؛ سقط وجوب الترتيب في أصح الروايتين، والأخرى لا يسقط [1]. فإن نسي الترتيب؛ سقط وجوبه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when obligation arises during the time of a prayer

that can be combined?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1138)

إذا طرأ التكليف في وقت صلاة لا تجمع، لزمته فقط، وإن كان في وقت صلاة تجمع

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1139)

ومن فاتته صلاة، لزمه قضاؤها على الفور مرتبا، قلت أو كثرت، ـــــــ ما قبلها إلا قضاها، بلا نزاع. قوله: ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيل: لا يجب القضاء على القولي مطلقا. وقيل: يجب على الفور في خمس صلوات فقط. واختاره القاضي في موضع من كلامه. واختار الشيخ تقى الدين، أن تارك الصلاة عمدا إذا تاب، لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع. وكذا الصوم. قال ابن رجب، في «شرح البخاري»: ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين، أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا؛ منهم الجوزجاني، وأبو محمد البربهارئ [1]، وابن بطة. تنبيه: قوله: لزمه قضاؤها على الفور. مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه، أو فى (1) الحسن بن على بن خلف البربهارى، أبو محمد. شيخ الحنابلة، الفقيه، كان قوالا للحق، لا يخاف في الله لومة لائم. توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. المنتظم 6/ 223.

معيشة ـــــــ . . . . . .

يحتاجها، فإن تضرر بسبب ذلك، سقطت الفورية. نص عليه.

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory when making up many missed prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1140)

قوله: مرتبا، قلت أو كثرت. هذا المذهب مطلقا، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه، لا يجب الترتيب؛ قال في «المبهج»: الترتيب مستحب. واختاره في «الفائق». قال ابن رجب، في «شرح البخاري»: وجزم به بعض الأصحاب. ومال إلى ذلك. وقال: كان أحمد، لشدة ورعه، يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائتة في الذمة، لا يكاد يقوم عليه دليل

. . . . . ـــــــ قوى، وقال: وقد أخبرنى بعض أعيان شيوخنا الحنبليين، أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - فى النوم، وسأله عما يقوله الشافعى وأحمد، فى هذه المسائل، أيها أرجح؟ قال:

. . . . . ـــــــ ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي. انتهى. وقيل: يجب الترتيب فى خمس صلوات فقط. واختاره القاضى أيضا فى موضع. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة. وله نظائر.

Mas'alah: When does the obligation of order (tartib) in making up missed prayers fall away?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1144)

فإن خشي فوات الحاضرة، أو نسي الترتيب، سقط وجوبه. ـــــــ مهنا: يقضي سنة الفجر والوتر. قال المجد: لأنه عنده دونها. وأطلق القاضي وغيره، أنه يقضي السنن. قال، بعد روايه مهنا المذكورة وغيره: المذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب. نص عليه. قال في «الفروع»: وظاهر هذا من القاضي، أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة. ونقل ابن هانئ، لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر، فإنه يوتر. وقال في «الفصول»: يقضي سنة الفجر، رواية واحدة، وفي بقية الرواتب من النوافل روايتان. نص على الوتر، لا يقضي. وعنه، يقضي. انتهى. وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت، فالصحيح من المذهب و «الروايتين»، أنه لا ينعقد، لتحريمه إذن، كأوقات النهي. قال المجد وغيره. وذكر غيره الخلاف في الجواز، وأن على المنع لا يصح. قال المجد: وكذا يتخرج في النفل المبتدأ وبعد الإقامة، أو عند ضيق وقت الفوات، مع علمه بذلك وتحريمه. انتهى. وعنه، ينعقد النفل المطلق. وهما وجهان مطلقان في «ابن تميم» وغيره. ويأتي قريبا من ذلك في صلاة الجماعة عند قوله: فإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة. قوله: فإن خشي فوات الحاضرة. سقط وجوبه؛ يعني وجوب الترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضي. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، لا يسقط مطلقا. اختارها الخلال، وصاحبه.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on the fall of sequential order due to fear of missing the present prayer or Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1145)

وأنكر القاضى هذه الرواية. وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها. وكذا قال أبو حفص. قال: إما أن يكون قولا قديما أو غلطا. وعنه، يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت، فيصلى الحاضرة فى أول الوقت. اختارها أبو حفص العكبري. وعنه، يسقط بخشية فوات الجماعة. وجزم به فى «الحاويين». وصححه فى «الرعاية الصغرى». وعنه، يسقط الترتيب بكونها جمعة. جزم به فى «الحاويين». وصححه فى «الرعاية الصغرى». وقاله القاضى. قلت: وهو الصواب. وقدمه ابن تميم. وقال: نص عليه، لكن عليه فعل الجمعة، وإن قلنا بعدم السقوط، ثم يقضيها ظهرا. وفيه وجه، ليس عليه فعل الجمعة إذا قلنا: لا يسقط الترتيب. قال فى «الفروع»، فى أول الجمعة: ويبدأ بالجمعة لخوف فوتها، ويترك فجرا فاتته. نص عليه.

———. . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on beginning with a non-present prayer when time is tight, and on supererogatory prayers during that time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1146)

فوائد؛ إحداها، لو بدأ بغير الحاضرة، مع ضيق الوقت، صح. على الصحيح من

المذهب. نص عليه. وقيل: لا يصح. الثانية، لا تنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة، إذا فعلها عمدا، على الصحيح من المذهب. وقيل: تنعقد. وتقدم تخريج المجد، وهو أعم. الثالثة، خشية خروج وقت الاختيار، كخشية خروج الوقت بالكلية. فإذا خشى الاصفرار، صلى الحاضرة. قاله الزركشي، والمجد، وابن عبيدان، وابن تميم وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=128)

فصل ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر لزمه قضاؤها مرتبا على الفور إلا إذا حضر صلاة عيد ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لصلاة

Mas'alah: How should multiple missed prayers be made up in order?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=77)

ومن فاتته صلوات كثيرة صلاها في سائر الأوقات من ليل أو نهار وقبل طلوع الشمس وغروبها وكيفما يتيسر له الإتيان بها وليقضها على الترتيب فجرا ثم ظهرا ثم عصرا ثم مغربا ثم عشاء فإن قدم بعضها على بعض أعاده على الترتيب لا يجزئة غير ذلك.

Mas'alah: Must missed prayers be made up in order?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=180)

فإن فاتته صلوات، لزمه قضاؤهن مرتبات، لأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها، كالمجموعتين.

Mas'alah: What if one forgets a missed prayer until after performing the current prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=180)

وإن نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب، وقضى الفائتة وحدها، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي.

Mas'alah: How should one make up many missed prayers in sequence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=182)

وإن كثرت الفوائت، قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشته، أو تضعفه في بدنه حتى يخشى فوات الحاضرة، فليصلها، ثم يعود إلى القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=211)

ويجب الترتيب في القضاء ... مع عدم النسيان كالأداء [3] حتى ولو في الحكم زاد

المقضي ... عن فرض يوم فانتبه للفرض أي: يجب الترتيب بين الصلاة الفائتة والحاضرة وبين الفوائت قلت أو كثرت كأداء الفرائض ويسقط بالنسيان. وقال الشافعي: لا يجب مطلقا [4]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة لأنه يشق [5]. ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات. رواه أحمد والترمذي والنسائي [6]، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [7] .. وكالأربع ما زاد عليها، ولأنها صلوات واجبات تفعل في كل وقت متسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه كترتيب الركوع والسجود. وأما سقوطه بالنسيان فلحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان [8] (1) في د، س، ط يستقر. (2) مغني المحتاج 1/ 132. (3) في نظ القضا، الأدا بدون همزة. (4) المجموع 2/ 74 - 75. (5) الهداية مع فتح القدير 1/ 488 - 490 والكافي لابن عبد البر 1/ 224. (6) الفتح الرباني 2/ 309 - 310 والترمذي برقم 179 والنسائي 1/ 297 - 298 وفيه انقطاع فإن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود ذكر ذلك الترمذي وغيره وحسن في بلوغ الأماني إسناده. (7) البخاري 2/ 93. (8) سبق تخريجه.

Mas'alah: What is the ruling on occupying oneself with making up many missed prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=436)

فصل إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء] (850) فصل: إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء، ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله، أما في بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض، وأما في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله، بحيث ينقطع عن معاشه، أو

يستضر بذلك. وقد نص أحمد على معنى هذا. فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته. قال أحمد في رواية صالح، في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما قد ضيع. ويقتصر على قضاء الفرائض، ولا يصلي بينها نوافل، ولا سننها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء. ولم يذكر أنه صلى بينهما سنة، ولأن المفروضة أهم، فالاشتغال بها أولى، إلا أن تكون الصلوات يسيرة، فلا بأس بقضاء سننها الرواتب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته صلاة الفجر، فقضى سنتها قبلها. فصل: وإن نسي صلاة من يوم، لا يعلم عينها، أعاد صلاة يوم وليلة. نص عليه أحمد. وهو قول أكثر أهل العلم؛ وذلك لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إلى ذلك هاهنا إلا بإعادة الصلوات الخمس فلزمه.]

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when time is limited?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=51)

فيها أتمها نفلا وصلى الفائتة ثم الحاضرة وإن ضاق الوقت سقط الترتيب وعنه لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=287)

قال: (ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبا. قلت أو كثرت. فإن خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه) . أما كون من فاتته صلاة يلزمه [1] قضاؤها على الفور؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصليها إذا ذكرها» [2] متفق عليه. ولمسلم: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» [3]. أمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقب ذكره» [4]. وقال صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [5]. ولأن فعله صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله: {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] . وأما كونه يلزمه قضاؤها مرتبا؛ فلأن القضاء يحكي الأداء، والأداء مرتب فكذا ما يحكيه. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب لما قضى» [6] وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [7]. وأما قول المصنف رحمه الله: قلت أو كثرت؛ فإشارة إلى أن كثرة الفوائت لا تسقط الترتيب؛ لأن الترتيب واجب فلم يسقط بالكثرة، [وكما لو نسي صلاة يوم. ولأنه ترتيب في صلوات فلم يسقط بالكثرة] [8] كترتيب الركوع على السجود. (1) في ب: يلزمها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (572) 1: 215 كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (684) 1: 477 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) سبق تخريجه ص: 275. (5) سيأتي تخريجه ص: 396. (6) وذلك يوم الخندق حين قضى أربع صلوات. وقد سبق ذكر الحديث وتخريجه ص: 275. (7) سيأتي تخريجه ص: 396. (8) ساقط من ب.

وأما كون من خشي فوات الحاضرة يسقط وجوب الترتيب عنه؛ فلأن الحاضرة آكد

بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة. ولئلا تصير الحاضرة فائتة. وفيه رواية: أنه لا يسقط الترتيب قياسا على ما إذا لم يخش فوات الحاضرة. والأول أصح؛ لما تقدم. وأما كون من نسي الترتيب يسقط وجوبه عنه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [1] رواه النسائي. والمراد بقول المصنف رحمه الله: أو نسي الترتيب؛ أنه نسي الفائتة حتى صلى الحاضرة، لا إن نسي الترتيب في الفوائت؛ لأن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح. فإن قيل: المراد بقولك: حتى صلى [2] الحاضرة الشروع فيها أو الفراغ منها. قيل: الفراغ منها. فإن قيل: فإذا ذكر في الحاضرة فما الحكم؟ قيل: يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة. نص عليه الإمام أحمد في المأموم. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام. فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» [3]. وروي موقوفا على ابن عمر [4]. وألحق بالمأموم الإمام والمنفرد لأنهما في معناه. وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه: أن المنفرد يقطع صلاته ويقضي الفائتة. ونقل عنه في الإمام ينصرف ويستأنف المأمومون. قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب. (1) لم أره بهذا اللفظ. وقد أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وفي الباب عن أبي هريرة وأبي ذر. ولم أره في النسائي. (2) في ب: الصلاة. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 221 كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 421 كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

ونقل عنه في المأموم أنه يقطع. وجه القطع في الثلاثة أنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه

لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين. والأول هو ظاهر المذهب؛ لما ذكر من الحديث. ومساواة غير المأموم المأموم [1]. وينبغي أن يكون مضي الإمام مبنيا على [2] اقتداء المفترض بالمتنفل. فإنا حيث قلنا يمضي يكون متنفلا لأن المضي ليس بواجب. (1) زيادة من ج. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What are the conditions for making up missed prayers in order?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=159)

ويجب فورية القضاء، ويشترط الترتيب مع ذكر، واتساع وقت، وعدم ضرر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور مرتبا قلت أو كثرت. فإن خشي فوات الحاضرة أو نسي الترتيب سقط وجوبه.

Mas'alah: Does the order of making up missed prayers fall away if one fears missing the current prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=153)

فإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب عنها في أصح الروايتين . والأخرى : يبدأ

بالفوائد أبدا وإن فاتت صلاة الوقت .

Mas'alah: What is the ruling if there is ample time to complete the current prayer and make up the missed one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=154)

وإن كان الوقت متسعا لإتمامها وقضاء المذكورة ، وإعادة التي كان فيها ، انقلبت نفلا ، فيتمها ويقضي المذكورة ، ثم يستأنف التي كان فيها ، مأموما كان أو منفردا أو إماما ، وهل على من ائتم به الإعادة ؟ يخرج على الروايتين في صحة اهتمام المفترض بالمتنفل .

Mas'alah: What happens if one remembers an obligatory prayer during another obligatory prayer with ample time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

فإن ذكر في صلاة فرض أن عليه صلاة فرض أخرى - والوقت واسع - انقلبت نفلا .

Mas'alah: What is the ruling if the time is narrow and order is not waived?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

وإن كان الوقت ضيقا وقلنا : لا يسقط الترتيب - بطلت التي هو فيها لتعيين الوقت للمذكورة .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order when one remembers a missed prayer during another prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=243)

مسألة: (ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقي) . أما الترتيب في قضاء الفوائت فواجب نص عليه أحمد في مواضع وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات فقضاهن مرتبات)) [1] ، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [2] وروى أبو جمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم صلى المغرب)) [3] رواه أحمد في مسنده. وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من الصلاة فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام)) [4] رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد حسن، وروي موقوفا على ابن عمر [5] . ولأنهما صلاتان مؤقتتان. فوجب ترتيبهما كالمجموعتين. إذا ثبت هذا فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت نص عليه أحمد، قال في رواية أبي داود فيمن ترك صلاة سنة يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من (1) سيأتي تخريجه ص: 263. (2) سبق تخريجه ص: 215. (3) أخرجه أحمد في مسنده (17016) 4: 106. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 221 كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 421 كتاب الصلاة، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى.

الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة؛ لأن اعتباره فيما زاد يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار. فسقط كالترتيب في قضاء رمضان. ووجه قول أصحابنا أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها. فوجب فيها الترتيب كالخمس وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب، كترتيب الركوع على السجود، وهذا الترتيب شرط في الصلاة، فلو أخل به لم تصح صلاته، بدليل ما ذكرنا من الحديثين. ولأنه ترتيب في الصلاة واجب، فكان شرطا كالترتيب في المجموعتين والركوع والسجود. إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب وهو إذا أحرم بالحاضرة ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة والوقت متسع، فإنه يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وهو قول مالك، وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم، ونقل عنه جماعة في المنفرد: أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة ونقل عنه في المنفرد أنه يتم الصلاة وفي المأموم أنه يقطع الصلاة ونقله حرب في الإمام: أنه ينصرف ويستأنف المأمومون فكان في الجميع روايتان: إحداهما: يقطعها ويقضي الفائتة، والأخرى: يتمها ويعيد الفائتة ثم يعيد التي كان فيها ويدل على وجوب الإعادة حديث أبي جمعة وابن عمر والقياس الذي تقدم. والأولى أن يتم الصلاة؛ لقول الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد:8] . والخبر بين قال أبو حفص العكبري: يتعين حمل حديث أبي جمعة على أنه ذكر الفائتة في الصلاة فإنه لو نسيها حتى فرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها. وقال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد أنه إذا كان مع الإمام أنه يمضي ويعيدهما جميعا، واختلف قوله فيما إذا كان وحده والذي أقول أنه يمضي؛ لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه، وإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره فهل تصح صلاة المأمومين فيه وجهان بناء على ائتمام المفترض بالمتنفل. والأولى أنه يصح؛ لما سنذكره فيما بعد إن شاء الله

تعالى.

وإن انصرف فالمنصوص في المأمومين أنهم يستأنفون صلاتهم ويتخرج أنهم يتمون صلاتهم ويبنون عليها كما لو سبقه الحدث، وكل موضع قلنا يمضي في صلاته فهو على سبيل الاستحباب وليس بواجب؛ لأنها صلاة لا يعتد له بها فرضا فلم يجب المضي فيها كالتطوع.

Mas'alah: What is the ruling if one prays a current prayer forgetting a missed prayer and only remembers after finishing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=245)

فصل وقول الخرقي: ومن ذكر صلاة وهو في أخرى يدل على أنه متى صلى ناسيا للفائتة ولم يذكرها حتى فرغ فصلاته صحيحة ليس عليه إعادتها، وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم أجزأته، ويقضي الفائة؛ لعموم قوله عليه السلام: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [1] . ولأن المنسية ليست عليها أمارة. فجاز أن يؤثر فيها النسيان. ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه ذكرها. نص عليه أحمد؛ لعموم ما ذكرنا من الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when one fears the current prayer time will expire?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=245)

مسألة: (فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته صلاته

ويقضي التي عليه) . يعني إذا خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة وإعادة التي هو فيها سقط الترتيب حينئذ، ويتم صلاته ويقضي الفائتة فحسب [2] . وقوله: أعتقد أن لا يعيدها يعني لا يغير نيته عن الفرضية، ولا يعتقد أنه يعيدها هذا هو الصحيح من المذهب. وكذلك لو لم يكن دخل فيها لكن لم يبق من وقتها قدر يصليهما جميعا فيه. فإنه يسقط الترتيب فيقدم الحاضرة، ولا يحتاج إلى إعادتها وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه. وعن أحمد: أنه يجب الترتيب وإن ضاق الوقت. اختارها الخلال. وهي مذهب مالك. ولا فرق بين كون (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. (2) في الأصل: حسب وما أثبتناه من المغني 1: 643.

الحاضرة جمعة أو غيرها. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة. فإما أن يكون غلطا في النقل. وإما أن يكون قولا قديما لأبي عبد الله. قال القاضي: وعندي أن المسألة رواية واحدة: أن الترتيب يسقط. واحتج من ذهب إلى وجوب الترتيب مع ضيق الوقت بعموم قوله عليه السلام: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) [1] . ولأنه ترتيب مستحق فلا يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع والسجود. والأول المذهب؛ لأن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها. فلم يجز له تأخيرها كما لو لم تكن عليه فائتة. ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوته؛ كالصيام، يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتا وربما كثرت الفوائت فيفضي إلى أن لا يصلي صلاة في وقتها ولا تلزمه عقوبة بتركها ولا يصلي جماعة أصلا وهذا لم يرد الشرع به وتعلقهم الأمر بالقضاء معارض بالأمر بفعل الحاضرة فلا بد من تقديم إحداهما والحاضرة آكد، بدليل أنه يقتل بتركها ويحرم عليه تأخيرها، والفائتة بخلافه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر أخرها

شيئا وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ثم الحديث مخصوص بما إذا ذكر فوائت فإن ما سوى الأولى لا يفعلها حتى يفعل الأولى فنقيس عليه. فإن قيل: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن عليه صلاة)) [2] . قلنا: ليس هذا حديث عن النبي عليه السلام. قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد حديث النبي عليه السلام: ((لا صلاة لمن عليه صلاة)) فقال: لا أعرف هذا اللفظ. قال إبراهيم الحربي: ولا سمعت بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعلى هذه الرواية: يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة (1) أخرجه البخاري في صحيحه (572) 1: 215 كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (684) 1: 477 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه. (2) ر. نصب الراية 2: 166.

صلاها ثم عاد إلى قضاء الفوائت. نص أحمد على هذا، فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة، فقال أحمد في رواية أبي داود، فيمن عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر الوقت، وقال: لا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=213)

(ويجب فورا) ما لم ينضر في بدنه، أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد، (قضاء الفوائت مرتبا) ولو كثرت.

Mas'alah: When does the order of making up missed prayers fall due to forgetfulness?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=213)

(ويسقط الترتيب بنسيانه)؛ للعذر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة؛ صحت، ولا يسقط بالجهل.

Mas'alah: When does the order of making up missed prayers fall due to fear of losing the current prayer's time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=213)

(و) يسقط الترتيب أيضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) ، فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة؛ لأنها آكد.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1139)

ومن فاتته صلاة، لزمه قضاؤها على الفور مرتبا، قلت أو كثرت، ـــــــ في وقت الأولى، فإنه يجوز تقديم الثانية رخصة، ويحتاج إلى نية التقديم، وترك التفريق، بخلاف الأولى إذا أخرها إلى الثانية، فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل أن لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها فأما إن أدرك وقت الفجر لم تجب عليه العشاء، ولا تجب العصر بإدراك وقت المغرب، لأنه لم يدرك وقتها، ولا تجمع معها في حال، ولا نعلم في ذلك خلافا. 299 – مسألة: (ومن فاتته صلاة، لزمه قضاؤها على الفور مرتبا؛ قلت أو كثرت) وجملة ذلك، أن من فاتته صلاة، لزمه قضاؤها على الفور؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا

. . . . . ـــــــ ذكرها».

متفق عليه [1]. وإن فاتته صلوات، لزمه قضاؤهن مرتبات. نص عليه أحمد، في مواضع. وروى عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب. ونحوه عن الزهرى، والنخعى ومالك، والليث [2]، وأبى حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجب، لأنه قضاء لفريضة فاتته، فلا يجب فيه الترتيب، كالصيام [3]. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته أربع صلوات، فقضاهن مرتبات. رواه الإمام أحمد، والترمذي، (1) أخرجه البخارى، في: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى 1/ 154، 155. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 471، 477. كما أخرجه أبو داود، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن أبو داود 1/ 103. والترمذى، في: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وباب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 288 – 290. والنسائى، في: باب في من نسى صلاة، وباب في من نام عن صلاة، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها

من الغد، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 236 – 239. وابن ماجة، في: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 227، 228. والدارمى، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 280. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 267، 269، 282. (2) سقطت من: م. (3) في م: «كالقيام».

. . . . . ـــــــ والنسائى [1]. وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» [2]. وعن أبى جمعة حبيب بن سباع، وله صحبة، قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنى صليت العصر»؟ قالوا: يا رسول الله، ما صليتها. فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. رواه الإمام أحمد [3]. ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين. إذا ثبت هذا، فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة؛ لأن اعتباره فيما زاد يشق، ويفضى –إلى الدخول في التكرار، فسقط، كالترتيب في قضاء رمضان. ولنا، أنها صلوات واجبات، تفعل [في وقت] [4] يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه، كترتيب الركوع على السجود. (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 291، والنسائي، في: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من كتاب المواقيت، وفى: باب الأذان للفائت الصلوات، وباب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد؛ من كتاب الأذان. المجتبي 1/ 240. (2) أخرجه البخارى، في: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. . . . إلخ، من كتاب الأذان، وفي: باب رحمة الناس والبهائم، من كتاب الأدب، وفى: باب ما جاء في

إجارة خبر الواحد الصدوق. . . . إلخ، من كتاب الآحاد. صحيح البخارى 1/ 162، 163، 8/ 11، 9/ 107. والدامي، في: باب من أحق بالإمامة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 286. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 53. (3) في: المسند 4/ 106. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers a condition for the validity of the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1142)

فصل: وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة، فلو أخل به، لم تصح صلاته؛ لما ذكرنا من الحديثين والمعنى، ولأنه ترتيب في الصلاة، فكان شرطا، كالركوع والسجود.

Mas'alah: When does the obligation of sequential order for missed prayers fall away?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1144)

فإن خشي فوات الحاضرة، أو نسي الترتيب، سقط وجوبه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sequential order when one fears missing the present prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1144)

300 – مسألة: (فإن خشى فوات الحاضرة، أو نسى الترتيب، سقط وجوبه) متى خشى فوات الحاضرة، سقط وجوب الترتيب، مثل أن يشرع في صلاة حاضرة، فيذكر فائتة والوقت ضيق، أو لم يكن في صلاة، لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعا، فإنه يقدم الحاضرة، ويسقط الترتيب، في الصحيح من المذهب. وهذا قول سعيد

. . . . . ـــــــ ابن المسيب، والحسن، والثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وعن أحمد، أن الترتيب واجب بكل حال، اختارها الخلال. وهى مذهب عطاء، والزهرى، والليث، ومالك. ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة أو غيرها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» [1]. ولأنه ترتيب، فلم يسقط بضيق الوقت، كترتيب الركوع والسجود. ولأنه قد روى: «لا صلاة لمن عليه صلاة» [2]. والرواية الأولى هى المشهورة. قال القاضى: عندى أن المسألة رواية واحدة، وأن الترتيب يسقط. وقال أبو حفص عن الرواية الثانية: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة؛ فإما أن تكون غلطا، أو (1) تقدم تخريجه في صفحة 183. (2) لا أصل له. انظر: العلل المتناهية، لابن الجوزى 1/ 443.

. . . . . ـــــــ قولا قديما لأبي عبد الله. ووجهها أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن آكد منها، فلم يجز تأخيرها،؛

لو لم يكن عليه فائتة، ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام،. فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها، كالصيام. يحققه أنه لو أخر الحاضر صار فائتا، وربما كثرت الفوائت، فيفضى إلى أن لا يصلى صلاة في وقتها، ولا تلزمه عقوبة بتركها، ولا يصلى جماعة أصلا، وهذا لا يرد الشرع به. وتعلقهم بالأمر بالقضاء معارض بالأمر بفعل الحاضرة، والحاضرة آكد؛ بدليل أنه يقتل بتركها، ويجرم عليه تأخيرها، بخلاف الفائتة، فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا، وأمرهم فاقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى [1]. والحديث الذى ذكروه، قال أحمد: ليس هذا حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فعل هذه الرواية، يبدأ فيفضى الفوائت على الترتيب، حتى (1) أخرجه مسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة. . . . إلخ، من كتاب المساجد. صحيح سلم 1/ 471. وأبو داود، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 103. والنسائي، في: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من كتاب المواقيت. المجتبي 1/ 240. وابن ماجه، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 228.

Mas'alah: What is the ruling on praying the present prayer first when one fears missing it due to many missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1147)

إذا خاف فوات الحاضرة صلاها، ثم عاد إلى الفوائت. نص عليه أحمد. فإن حضرت

جماعة في صلاة الحاضرة، فقال أحمد، في رواية أبي داود، في من عليه صلوات [1] فائتة، فأدركته الظهر ولم يفرغ من الصلوات: يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر الوقت. وفيه رواية ثالثة، إذا كثرت الفوائت، بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة، أنه يصلي الحاضرة في أول وقتها. نقلها عنه ابن منصور. وهذا اختيار أبي حفص؛ لأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة وفعل الحاضرة، فسقط الترتيب، كما لو فاتته صلاة وقد بقي من وقت الأخرى قدر خمس ركعات، ولأنه إذا لم يكن بد من الإخلال بالترتيب، ففعلها في أول الوقت؛ ليحصل فضيلة الوقت والجماعة أولى، ولأن فيه مشقة، فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس. وذكر ابن عقيل، في من عليه فائتة، وخشي، فوات الجماعة، روايتين؛ إحداهما، يسقط الترتيب؛ لأنه اجتمع واجبان، ولابد من تفويت أحدهما، فكان مخيرا فيهما. والثانية، لا يسقط؛ لما ذكرنا. قال شيخنا [2]: وهذه الرواية أحسن وأصح، إن شاء الله تعالى. والله أعلم. (1) في م: «صلاة». (2) في: المغني 2/ 344.

Mas'alah: Is ignorance of the obligation of sequential order an excuse for abandoning it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1148)

فصل: ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه. وقال زفر: يعذر كالناسي. ولنا، أنه ترتيب واجب في الصلاة، فلم يسقط بالجهل، كالمجموعتين، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم. (1) سقط

من: م. (2) في: المغنى 2/ 345، 346.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in what order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1149)

فصل: ويجب عليه قضاء الفوائت على الفور وإن كثرت، ما لم يلحقه مشقة في بدنه، بضعف، أو خوف مرض أو نصب او إعياء، أو ماله، بفوات شئ منه، أو ضرر فيه، أو قطع عن معيشته. نص أحمد على نحو هذا. فإن جهل الفوائت فلم يعلم قدرها، قضى حتى يتيقن براءة ذمته. ويقتصر على الفرائض، ولا يتنفل بينها، ولا يصلى سننها [1]؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق، لم ينقل أنه صلى بينها سنة؛ ولأن الفرض أهم، فالاشتغال به أولى. فإن كانت صلاة أو نحوها، فلا بأس بقضاء سنتها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فاتته الفجر، صلى سنتها قبلها. وهذا قول الشافعي. وقال مالك: يبدأ بالمكتوبة. والأول أولى؛ لما ذكرنا من الحديث. وهذا اختيار ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sequential order (tartib) when one forgets a missed prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1152)

301 - مسألة: (وإن نسى الترتيب، سقط وجوبه) متى [1] صلى الحاضرة ناسيا للفائتة، ولم يذكرها حتى فرغ، فليس عليه إعادة. نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان كالمجموعتين، والركوع والسجود، ولحديث أبي جمعة [2]. ولنا، قوله - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» [3]. ولأنه المنسية ليس علها أمارة، فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام، فأما حديث أبي جمعة، فمن رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف، ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها وهو في الصلاة، جمعا بينه وبين ما ذكرنا من الدليل. وإنما يعذر في المجموعتين بالنسيان؛ لأنه لا يتحقق، إذ لابد فيهما (1) في م: «حتى لو». (2) تقدم تخريجه في صفحة 184. (3) تقدم تخريجه في 1/ 276.

. . . . . ـــــــ من نية الجمع بينهما، ولا يمكن ذلك مع نسيان إحداهما، ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان، إذ لا يكادون كلهم ينسون الأولى. ولا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها، أو لم يسبق. نص عليه؛ لما ذكرنا. والله أعلم.

Mas'alah: How should a person make up many missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

ويجب قضاء الفوائت إذا كثرت على قدر إمكانه بحيث لا ينقطع عن

أشغاله ومهماته،

Mas'alah: What is the required order for making up missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=66)

ويجب قضاؤها إذا اجتمعت على الترتيب، فإن أخل بالترتيب لم يجزئه، والترتيب أن يصلي فجرا، ثم ظهرا، ثم عصرا، والوسطى صلاة العصر قال صلى الله {26/ أ} عليه وسلم يوم الخندق: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" [1]

Mas'alah: Is order (tartib) obligatory when making up many missed Maghrib prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=89)

1 - مسألة: الترتيب مستحب في قضاء المغرب وإن كثرت: نص عليه في مواضع فقال في رواية مهنا: فمن ترك الصلاة سنين فلا يصلي صلاة مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلاة. ونقل عبد الله أيضا: فمن ترك الصلاة شهرا يعيد ما ترك حتى يضعف، فإن خاف فوت صلاة بدأ بالتي يخاف فوتها ثم قضى بعد ذلك، وكذلك نقل صالح وغيره. وقال أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله: يستحق الترتيب في خمس (1) في الأصل: العدو.

صلوات فما دون، ولا يستحق فيما زاد على ذلك. وقال الشافعي، وداود رحمهما الله: الترتيب غير مستحق في الجملة. فالدلالة على وجوب الترتيب في الجملة: أنه فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا ورد مورد البيان كان على الوجوب. وقد روى جابر - رضي الله عنه - أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فلما كان هوي من الليل قام فصلاهن على الترتيب، فدل ذلك على وجوبه. فإن قيل: المجمل في القرآن أفعال الصلاة، وتقديم الصلاة على الصلاة ليس من أفعال الصلاة. قيل: المراد بالأمر في كتاب الله تعالى فعل الصلاة في مواقيتها، يدل عليه أن فعله لما وقع في الصلوات المعهودة في مواقيتها اعتقدت الصحابة رضوان الله عليهم وجوبها في هذه الأوقات، وإذا كان ذلك مرادا كان ترتيبه للفوائت في مواقيتها بيانا لأوقاتها. فإن قيل: الأمر بالصلاة في القرآن هو الأمر بالأداء في وقتها، والقضاء ثبت بدليل آخر، فلم يكن ما فعله في القضاء بيانا للمجمل في القرآن [1]. قيل له: والقضاء له أصل في القرآن ويحتمله، ففعله بيان له. وأيضا قوله – صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وقد صلى مرتبا، فوجب أن يصلى كما صلى. (1) في الأصل: الف، وأصاب ما بعدها طمس، وتحتمل الكلمة: القرآن، والفائتة.

وأيضا بما روى أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها إلا ذلك" فجعل وقت الذكر أخص بالفائتة [1] الوقت فلا يجوز تقديم صلاة الوقت على الفائتة كالفجر والظهر لما اختصت كل واحدة بوقت لزم فيهما الترتيب. فإن قيل: هذا حجة لنا من وجه وهو: أنه إذا كانت عليه صلاة صبح منسية، وظهر بعدها منسية، وذكر الظهر أن يصح فعل الظهر قبل الصبح لقوله عليه السلام: "فليصلها إذا ذكرها" وهذه قد ذكرها. قيل له: الخبر يقتضي صلاة مذكور بقوله "من نام عنها أو نسيها" وإذا ... [2]. وأيضا روى شيخنا في كتابه عن [أبي] [3] إبراهيم الترجماني قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي [4] عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع

الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي يصلي ثم ليعد" . ورواه أبو بكر في كتاب التنبيه عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي (1) طمس في آخر السطر بمقدار كلمة. (2) في الأصل بياض بمقدار عشر كلمات. (3) ساقطة من الأصل، والتصويب من السنن الكبرى للبيهقي. (4) في الأصل: الترجماني، والتصويب من سنن الدارقطني، والتحقيق لابن الجوزي.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of order (tartib) in making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=92)

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "يصلي التي هو فيها ويقضي التي ذكر ويقضي التي كان فيها" . والقياس: أنه ترتيب في الصلاة يستحق مع بقاء الوقت فلم يسقط بفواته، وكون الصلاة في الذمة، دليله: ترتيب الركوع والسجود. أو نقول: ترتيب مستحق في الأداء، فوجب أن يكون مستحقا في القضاء، دليله: ما ذكرنا، ولأنهما صلاتان واجبتان مفعولتان في وقت يتسع لهما، فوجب أن يكون الترتيب بينهما واجبا، كصلاتي عرفة، ولا يلزم عليه إذا كان ناسيا؛ لأن التعليل لوجوب الترتيب في الجملة، ولا يلزم عليه إذا ذكرها في آخر الوقت؛ لأن الوقت لا يتسع لهما، ولا يلزم عليه جواز النافلة قبل الفائتة؛ لقولنا: واجبتان. فإن قيل: قوله: صلاتان، لا تأثير له؛ لأنه لا فرق عندك بين الصلاتين، وبين الصلوات. قيل له: الترتيب وإن كان ثابتا في أكثر من صلاتين، فإنما ثبت بين كل صلاتين أولى فأولى حتى يستغرق جميعها فإنه يثبت بين الفجر والتي يليها، وكذلك بين الظهر والتي يليها على هذا حتى يستغرقها [1]. فإن قيل: لما لم يسقط الترتيب بين

الركوع والسجود، وبين صلاتي عرفة مع النسيان [2] يسقط مع الذكر، وفي مسألتنا يسقط مع النسيان فسقط مع الذكر. (1) طمس بمقدار كلمة. (2) طمس بمقدار كلمة.

قيل له: لا يمتنع أن يكون الترتيب شرطا في الفوائت، ويختلف حال النسيان والذكر كالإمساك في [1] هو شرط ويختلف تركه مع النسيان والذكر، وترك الكلام عند مخالفنا. فإن قيل: إنما وجب الترتيب في المجموعتين؛ لأن الثانية تبع للأولى، وليس كذلك الفائتتان؛ لأنهما أصلان. قيل: لا يمتنع أن يكونا أصلين ويدخلهما الترتيب كالحجة المفروضة، والمنذورة، والفائتة، والحاضرة إذا تضايق وقت الحاضرة، والطهارة، والصلاة تترتب الطهارة على الصلاة. واحتج المخالف: بما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبتدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسيها" . والجواب: أنا نحمله عليه إذا ذكر الفائتة وهو في الصلاة آخر الوقت، وعلى أنا نقابله بما روى ابن عمر – رضي الله عنهما –، وهو أولى؛ لأن فيه زيادة، والأخذ بالزائد أولى. واحتج: بأنهما صلاتان اتفقا في الوجوب، فوجب أن لا تترتب في الصحة، دليله: إذا كان الوقت ضيقا، وفيه احتراز من صلاتي عرفة، فإن صلاة العصر غير واجبة في وقت الظهر، وإنما رخص في فعلها على سبيل التبع، فإذا لم توجد المتبوعة لم تصح التابعة، والفوائت كلها متفقة في الوجوب. (1) طمس بمقدار كلمة.

والجواب: أنه لا تأثير لقوله: صلاتان؛ لأن الصلوات، وقضاء رمضان، واجتماع الزكوات من سنين لا يجب الترتيب فيها، فتخصيص الصلوات بالترتيب لا تأثير له،

وعلى أن المعنى في الأصل إنما سقط الترتيب في هذه الحال؛ لأنه لو قدم الفائتة لفائتة صلاة الوقت فيصليهما جميعا في غير وقتهما، ولأن يصلي واحدة في وقتها أولى من أن يصليهما في غير وقتهما، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا، وعلى أنه ينتقض به إذا تضايق وقت الحاضرة، فإنه يجب ترتيب الحاضرة. واحتج: بأنهما عبادتان إذا ضاق وقت أداء الفائتة سقط الترتيب فيهما، فوجب إذا ثبتا في الذمة سقط الترتيب فيهما كصوم يومين من رمضان فإنه لو ترك اليوم الأول من رمضان فإن صوم اليوم الثاني يضيق فيه إذ لا وقت له غيره ثم يصوم اليوم الثاني وعليه صوم اليوم الأول، وكذلك إذا فاتا جميعا كذلك ها هنا، وربما قالوا: عبادة واجبة لا تمتنع نفلا من جنسها فمنعت فرضا من جنسه. والجواب: أن الصيام والزكاة لا يعتبر الترتيب من جنسه، وليس كذلك الصلوات فإن ذلك يعتبر في جنسها بدليل المجموعتين. واحتج: بأنها عبادات اتفقت في الوجوب فلم تترتب في الصحة، دليله: الصلاة مع الصيام، والصيام مع الحج، والحج مع الزكاة. والجواب: أنه يبطل بالطهارة مع الصلاة، والحجة المفروضة مع المنذورة، والفائتة مع الحاضرة إذا تضايق وقت الحاضرة، وصوم القضاء مع صوم رمضان في شهر رمضان فإن الترتيب مستحق في جميع ذلك

إن كان الوصف موجودا في ذلك، وعلى أن الترتيب غير معتبر في تلك العبادات ألا تراه غير معتبر في حال أدائها، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه معتبر في الصلوات ألا تراه معتبرا في حال الأداء فكان معتبرا في حال القضاء كترتيب الركوع والسجود. واحتج: بأن ترتيب الصلوات غير مقصود، وإنما ترتيب لترتيب أوقاتها، فإذا فاتت أوقاتها سقط الترتيب في قضائها كما يسقط التفريق بينهما، وكما أن صوم رمضان يجب متتابعا لتتابع وقته فإذا فات الوقت سقط التتابع في القضاء. والجواب: أنه لو كان الترتيب لأجل الوقت لسقط في الجمع لعدم الوقت في حق الثانية، ولأن الوقت لم يوضع في الأصل

للترتيب، وإنما هو شرط في جواز الصلاة وإنه متى لم يدخل الوقت لا يجوز فعلها فأما أن يقال: أنه وضع للترتيب فلا.

Mas'alah: Does order (tartib) remain obligatory when missed prayers exceed five?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=95)

* فصل: والدلالة على وجود الترتيب وإن كثرت وزادت على خمس صلوات أنها صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب، دليله: الخمس صلوات، ولا ترتيب في الصلاة فوجب أن يستوي حكمه في ست صلوات وما دون، دليله: ترتيب الأركان من الركوع والسجود وغير ذلك. فإن قيل: الست قد حصلت في حد التكرار، فلهذا سقط الترتيب فيها كصوم أيام رمضان إذا فاته يسقط الترتيب فيه لهذه العلة، وكذلك ركعات الصلاة وسجداتها لا يجب الترتيب فيها لهذه العلة، وليس كذلك

Mas'alah: Does the order of making up missed prayers apply when there are more than five prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=96)

إذا لم تزد الفوائت على يوم؛ لأنها لم تحصل في حد التكرار. قيل له: لو كان هذا صحيحا لوجب أن يسقط الترتيب فيما حصل التكرار فيه وهي الخامسة، والسادسة، ولما سقط الترتيب في الجميع امتنع أن يكون هذا فرقا صحيحا، وعلى أن ما اعتبر

الترتيب ولم يسقط بحصوله في حد التكرار، بدليل: الترتيب في الركوع والسجود. *

* *

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers obligatory when there is ample time for the current prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=96)

2 - مسألة: يجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة، ويسقط مع ضيقه: نص على هذا في رواية الأثرم [1]، وإبراهيم بن الحارث [2]، (1) ينظر: كتاب "الروايتين والوجهين" لأبي يعلى (1/ 132) . والأثرم هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي الإسكافي، الحافظ الجليل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، قال الخطيب البغدادي: (كان الأثرم ممن يعد في الحفاظ والأذكياء) ، توفي - رحمه الله - سنة 260 هـ، وقيل: بل تأخرت وفاته حتى سنة 273 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (5/ 317) ، طبقات الحنابلة (1/ 162) ، وسير أعلام النبلاء (12/ 623) ، وتهذيب التهذيب (1/ 45 - 46) . (2) في الأصل: الحرب، وهو خطأ. ينظر: كتاب "الروايتين والوجهين" لأبي يعلى (1/ 132) . وإبراهيم هو: ابن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من أهل طرسوس، قال الخلال: (كان من كبار أصحاب أبي عبد الله) ، كان أحمد يعظمه. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 238) ، والمقصد الأرشد (1/ 221) .

وحنبل [1]، وصالح [2]، وأبي داود [3]، وجعفر بن محمد [4]، وهو قول أبي

حنيفة – رحمه الله – [5]. (1) لم أجد رواية حنبل فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية حنبل) للدكتور/ يوسف بن أحمد – وفقه الله – ولم يذكر هذه الرواية. وحنبل هو: ابن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتا، روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة 273 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 383) ، والمقصد الأرشد (1/ 365) . (2) في مسائله (رقم 131) . وصالح هو: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل، ولي القضاء بطرسوس ثم بأصبهان، له مسائل عن والده، توفي سنة 266 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 462) ، والمقصد الأرشد (1/ 444) . (3) في مسائله ص 72 – 73. وأبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، صاحب السنن، والمراسيل، الإمام الحافظ، له: المسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة: 275 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 427) ، والمقصد الأرشد (1/ 406) . (4) لم أجد رواية جعفر فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب. وجعفر هو: ابن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد، ذكره الخلال فقال عنه: (رفيع القدر، ثقة جليل، أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر ...) ، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 336) ، والمقصد الأرشد (1/ 299) . (5) ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن (1/ 416) ، ومختصر القدوري =

وروى الحسن بن ثواب [1] عن أحمد – رحمه الله – فيمن فاتته العتمة [2]، فلم يستيقظ إلا عند طلوع الشمس، فإن بدأ بها، فاتته الفجر: يبدأ بالعتمة، وإن فاتته الفجر، وكذلك نقل الميموني [3]، وظاهر هذا: وجوب [4] الترتيب مع ضيق وقت الحاضرة، وهو قول مالك – رحمه الله – [5]. = ص 83، والمبسوط (1/ 306) .

(1) في الأصل (صواب) . ينظر: كتاب "الروايتين والوجهين" (1/ 132) . والحسن بن ثواب هو: أبو علي التغلبي المخرمي، أحد الرواة عن الإمام أحمد، قال عنه الخلال: (كان هذا شيخا جليل القدر) ، توفي سنة 268 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 352) ، والمقصد الأرشد (1/ 317) . (2) العتمة: يقال: عتم الليل يعتم، والعتمة: ظلمة الليل، وأطلقت على صلاة العشاء؛ لوقوعها فيها. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 178) ، ولسان العرب (عشا) . (3) لم أجد رواية الميموني فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب، وقد اطلعت على رسالة علمية مقدمة في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير بعنوان (مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية برواية عبد الملك الميموني) للشيخ/ ماهر المعيقلي – وفقه الله –، ولم يذكر هذه الرواية. والميموني هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الرقي، أبو الحسن، صحب الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، وروى عنه مسائل كثيرة، توفي سنة 274 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 92) ، والمقصد الأرشد (2/ 142) . (4) في الأصل: وجب، والمثبت هو الصواب. (5) المدونة (1/ 129) ، والإشراف (1/ 258) . =

وجه الأولة: أنه لو بدأ بالفائتة، لفاتته صلاة الوقت، فيصليهما جميعا فائتتين؛ ولأن يصلي إحداهما في وقتها، والأخرى فائتة أولى من أن يصليهما في غير وقتهما؛ ولأن أداء الصلاة في وقتها فرض، والترتيب فرض، ولا يمكنه إتيان الفرضين، فلا بد من ترك أحدهما، فترك الترتيب أولى؛ لأنه أيسر من ترك الوقت؛ لأن لآخر الوقت تأثيرا في إسقاط الفرض وإيجابه؛ بدلالة أن المرأة إذا حاضت في وسط الوقت، سقط عنها فرض الصلاة عند مالك – رحمه الله – [1]، ولو طهرت في آخر الوقت، لزمها فرض الصلاة، وكذلك المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ في آخر الوقت، يلزمهم فرض الوقت، وليس للترتيب هذه المزية. وإذا كان كذلك، وقد دفع إلى ترك

أحدهما، فينبغي ترك أيسرهما، وهو الترتيب؛ ولأن ضيق الوقت يسقط الترتيب في الفوائت، دليله: إذا كانت ست صلوات ليس لهم أن يقولوا: إن الترتيب هناك يسقط مع سعة الوقت؛ لأنا لا نسلمه. واحتج المخالف؛ بأن الترتيب بين الفائتة والحاضرة، فوجب أن لا يختلف أول الوقت وآخره؛ كالطهارة، والركوع، والسجود. والجواب: أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسجود؛ لأن = وأما عند الشافعية، فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (2/ 170) ، والأوسط (2/ 415) . (1) ينظر: المدونة (1/ 52) .

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers obligatory when there is ample time for the current prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=100)

ذلك الترتيب آكد؛ بدليل: أنه يجب مع حصوله في حد التكرار، وهذا أخف عندهم؛ لأنه لا تجب إذا حصلت في حد التكرار، وأجود من هذا: أن اعتبار سائر الشرائط مع ضيق الوقت لا يوجب إخراج أحدهما [1] عن وقتها؛ ولأن سائر الشروط آكد من الترتيب، ألا ترى أنه من فاته صوم أيام من رمضان، سقط الترتيب، ولا يسقط سائر شروط الصوم؛ مثل: النية، والإمساك، كذلك يجوز أن يسقط في مسألتنا، وإن لم يسقط سائر شروط الصلاة. واحتج: بأنها فوائت في ذمته، فكان الترتيب فيها واجبا، دليله: إذا كان الوقت واسعا. والجواب: أن مع سعة الوقت لا يؤدي إلى أن يصليهما جميعا فائتتين، وفي مسألتنا يؤدي إلى ذلك؛ ولأن يصلي إحداهما في وقتها أولى. واحتج: بأنه ترتيب يجب مع سعة الوقت، فوجب مع ضيقه؛ كالأذان، والمجموعتين.

والجواب: أن الأذان [2] والمجموعتين لا تستفيد بإسقاط الترتيب فيها بقاء الوقت، وفي مسألتنا تستفيد ذلك، فلهذا فرق بينهما. * * * (1) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: إحداهما. (2) في الأصل: الأفعال، والمثبت هو الصواب.

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers obligatory in cases of forgetfulness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=101)

3 - مسألة: ولا يجب الترتيب في حال النسيان: نص على هذا في رواية صالح [1]، وأبي الحرب [2]، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - [3]. وقال مالك - رحمه الله: يجب مع السهو [4]. فعلى قولنا: إذا نسي أن عليه فائتة، فصلى صلاة الوقت، ثم ذكر، لم يلزمه إعادة الفائتة، وعنده: يلزمه. (1) في مسائله (رقم 278) . (2) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام أحمد بهذه الكنية، فلعله تصحيف من لفظ (أبي الحارث) ، ينظر (1/ 115) ، وأبو الحارث هو: أحمد بن محمد الصائغ، قال أبو بكر الخلال: (كان أبو عبد الله يأنس به، ويقدمه ويكرمه) ، روى مسائل كثيرة. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 177) ، والمقصد الأرشد (1/ 163) . وهذه المسألة قد وردت عند أصحاب المسائل، منهم: أبو داود في مسائله (رقم 345) ، والكوسج (رقم 124 و 282) ، بل نص ابن قدامة والمرداوي: أنها رواية الجماعة. ينظر: المغني (2/ 340) ، والإنصاف (3/ 190) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 285) ، والمبسوط (1/ 306) . (4) ينظر: المدونة (1/ 129) ، والإشراف (1/ 258) . وأما عند الشافعية، فالترتيب مستحب، ينظر: الأم (2/ 170 - 171) ، والمجموع (3/ 53 - 54) .

دليله: قوله – صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي الخطأ والنسيان" [1]، وهذا ناس [2]، فيجب أن يعفى عنه؛ ولأنه غير ذاكر للفائتة، فصحت صلاته. دليله: لو كانت الفوائت ست صلوات، فصلى وهو ناس لها. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لو كان ذاكرا لها، لم يجب الترتيب. قيل له: لا نسلم هذا، بل عندنا: لو كان ذاكرا، وجب الترتيب. واحتج المخالف: بأن هذا ترتيب لا يسقط في حال العمد، فلا يسقط في حال السهو. دليله: ترتيب الركوع على السجود. والجواب: أنه لا يمتنع أن يكون واجبا، ويسقط بالسهو من الوجه الذي ذكرنا، وعلى أنه لا يجوز اعتبار هذا بترتيب الركوع والسجود؛ لأن ذلك الترتيب آكد، ألا ترى أنه يجب مع حصوله في حد التكرار، فبان الفرق. (1) رواه بهذا اللفظ: ابن حزم في المحلى (9/ 129) ، وقد أخرج ابن ماجه الحديث بلفظ: "أن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ..." ، وبلفظ: "إن الله وضع عن أمتي" كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم (2043 و 2045) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق، رقم (2801) ، قال أبو حاتم: (أحاديث منكرة، كأنها موضوعة) ، وأنكر كونه حديثا: الإمام أحمد – رحمه الله –. ينظر: علل ابن أبي حاتم (2/ 293) رقم (1296) ، والعلل للإمام أحمد (1/ 561) رقم (1340) ، وينظر: مسائل عبد الله رقم (1838) . (2) في الأصل: ناسي.

واحتج: بأن الترتيب في الصلاتين المجموعتين لا يسقط بالسهو، كذلك يجب أن يقولوا في مسألتنا. والجواب: أن الثانية تابعة للأولى، فما لم يوجد المتبوع يجب أن لا يثبت حكم التبع، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا؛ فإن كل واحد منهما أصل بنفسه، فبان الفرق. وجواب آخر: وهو أن النسيان يؤثر فيما ليس عليه أمارة، وصلاة الجمع عليها أمارة، وهو الاجتماع؛ ولأن الصلاة الثانية إذا عجلها إلى وقت الأولى، فإنما

يدخل وقت جواز فعلها، وإذا صلى الأولى، فمتى سها وصلى الثانية، فقد صلاها قبل وقتها، فلهذا لم تصح، وها هنا وقت كل واحدة منهما قد وجد، فجاز أن يفرق بين السهو والعمد. * * *

Mas'alah: Should one pray Friday prayer or make up a missed prayer when remembering it on Friday?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1188)

على هذا الأصل أيضا في رواية مهنا [1]: فيمن نسي صلاة، فذكرها وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة، قال: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=616)

قال : (ويقضي الفوائت على الفور مرتبا ما لم يضعف بدنه أو يشغله عن معيشة ما يقوم بكفايته) . ش : هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم واختاره أبو العباس . وقيل : لا يجب قضاؤها مطلقا ، وقيل : يجب على الفور في خمس صلوات فقط واختاره القاضي في موضع من كلامه ، واختار أبو العباس : أن تارك الصلاة عمدا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم . قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري : ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنها لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا منهم الجوزجاني وأبو محمد

البربهاري وابن

بطة . أما كون من فاتته صلوات يلزمه قضاؤها على الفور ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها)) [1] متفق عليه . ولمسلم : ((من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) [2] أمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته الظهر والعصر والمغرب والعشاء يوم الخندق فصلاها عقيب ذكره [3] . وقال صلى الله عليه وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [4] . ولأن فعله صلى الله عليه وسلم وقع بيانا لقوله : { أقيموا الصلاة } [الأنعام :72] . وأما كونه يلزمه قضاؤها مرتبا ؛ فلأن القضاء يحكي الأداء والأداء مرتب . تنبيه : ظاهر كلام المصنف سواء قلت أو كثرت ؛ لأن كثرة الفوائت لا يسقط الترتيب ؛ لأن الترتيب واجب فلم يسقط بالكثرة ؛ كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها . ولأنه ترتيب في صلوات فلم يسقط بالكثرة ؛ كترتيب الركوع على السجود .

Mas'alah: Does forgetfulness or fear of missing the current prayer nullify the order of making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=620)

قال : (ويسقط الترتيب نسيانه وخشيته فوات الحاضرة) . ش : يعني يسقط الترتيب في هذه الصورتين المذكورتين إحداهما النسيان هذا هو المذهب نص عليه في رواية الجماعة وقطع به أكثرهم وعليه علماؤنا ، حتى قال القاضي : إذا نسي الترتيب سقط

وجوبه رواية واحدة ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وإسحاق وابن وهب ومحمد بن عبدالحكم المالكين . وأما كون من نسي يسقط وجوبه عنه ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [3] رواه النسائي . والمراد بقول المصنف رحمه الله تعالى : ((ويسقط الترتيب نسيانه)) أنه ينسى الفائتة حتى صلى الحاضرة ، لا أنه ينسى الترتيب في الفوائت ؛ لأن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح . فإن قيل : المراد بقولك حتى صلى الحاضرة الشروع فيها أو الفراغ منها قبل الفراغ منها . فإن قيل : فإذا ذكر في الحاضرة فما الحكم ؟ قيل : يتمها ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة نص عليه الإمام أحمد في المأموم . والأصل فيه : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام)) [4] وروي موقوفا على ابن عمر [5] . (1) ... سبق تخريجه ص : 498. (2) ... أخرجه أحمد 4/441ح19978. (3) ... أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي بلفظ مقارب ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه 1/659ح2043. ولم أره في النسائي. (4) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى 2/221. (5) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى 1/421ح2.

وألحق بالمأموم الإمام والمنفرد ؛ لأنهما في معناه . وعن الإمام أحمد رحمة الله عليه : أن المنفرد يقطع صلاته ويقضي الفائتة . ونقل عنه في الإمام ينصرف ويستأنف المأموم . قال أبو بكر : لم ينقلها غير حرب ، ونقل عنه في المأموم أنه يقطع . وجه القطع في الثلاثة أنه ترتيب واجب فوجب اشتراطه لصحة الصلاة كترتيب المجموعتين . والأول هو ظاهر المذهب ؛ لما ذكرنا من الحديث ، ومساواة غير المأموم المأموم . وينبغي أن

يكون مضي الإمام مبنيا على اقتداء المفترض بالمتنفل ، فإنا حيث قلنا يمضي يكون متنفلا ؛ لأن المضي ليس بواجب .

Mas'alah: Does prior recollection of a missed prayer affect the dropping of order due to forgetfulness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=621)

فرع : لا فرق بين أن يكون سبق منه ذكر الفائتة ثم نسيها أو لم يسبق نص عليه ؛ لما ذكر . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on dropping the order of prayers when fearing the loss of the current prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=621)

الصورة الثانية : خشيته فوات الحاضرة مثل : أن يشرع في صلاة حاضرة فيذكر فائتة والوقت ضيق أو لم يكن في صلاة ، لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعا فإنه يقدم الحاضرة ويسقط الترتيب . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وعنه لا تسقط مطلقا اختارها الخلال وصاحبه وأنكر القاضي هذه الرواية . وحكي عن الإمام أحمد ما يدل على رجوعه عنها وكذا قال أبو حفص قال : إما أن يكون قولا قديما أو غلطا . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت فيصلي الحاضرة في أول الوقت ، اختارها أبو حفص العكبري . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة ، جزم به في

الحاويين وصححه في الرعاية الصغرى وقاله القاضي وقدمه ابن تميم وقال : نص عليه ، لكن عليه فعل الجمعة وإن قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها ظهرا ، وفيه وجه : ليس عليه فعل الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب . قال في الفروع في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ويترك فجرا فائتة نص

عليه . وأما كون من خشي فوات الحاضرة يسقط وجوب الترتيب عنه ؛ فلأن الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة ، ولئلا تصير الحاضرة فائتة ، وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر فإنه يبدأ بالفرض . نص عليه أحمد ؛ لأن الحاضرة إذا قدمت على الفائتة الواجبة مراعاة للوقت فعلى السنة أولى . وهكذا إذا استيقظ لا يدري أطلعت الشمس أو لا بدأ بالفريضة نص عليه ؛ لأن الأصل بقاء الوقت وإمكان الفريضة فيه . ذكره في المغني .

Mas'alah: What is the ruling if one begins with a non-current prayer when time is tight?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=622)

أحدها : لو بدأ بغير الحاضرة مع ضيق الوقت صح على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يصح .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of making up missed prayers in order?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=205)

قوله: (ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) أي: ويجب على مكلفي، لا مانع به، قضاء الصلاة الفائتة مرتبة، ولو كثرت، ويش صلاتها جماعة، فإن ترك الترتيب بلا عذر، لم تصح؛ لانه شرط، كترتيب الركوع والسجود. انتهي. م ص . [?] قوله: بلا عذر. لأنه شرط، وهذا مفهوم قوله: يجب؛ إذ علم منه أن الترتيب مع تذكره شرط للصحة، فلو أخل به، لم يصع، كترتيب الركوع والسجود. دنوشري.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=206)

ويسقط الترتيب بالنسيان) أي: إذا نسي الترتيب بين الفوائب حال قضائها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة، فيسقط الترتيب بالنسيان؛ للعذر، ولا يسقط بجهل وجويه" . عثمان. وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون ذكر الفائتة ثم نسيها، أو لم يسبق لها ذكر. والد. «هداية الراغب» () . (Y) (?) (Y فتح وهاب المآرب = Y &

F &

Mas'alah: Does time constraint nullify the order of making up missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=206)

وبضسيق الوقت (?) ، ولو للاختيار ("")

Mas'alah: Does time constraint nullify the order of making up missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=207)

وبضيق الوقت) أي: ويسقط الترتيب، أيضا، بضيق الوقت، إذا خشي فوات الحاضرة بخروج وقتها. صو الحي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=137)

فصل ويجب قضاء مكتوبة فائتة مرتبا ولو كثرت، إلا إذا خشي فوات [1] حاضرة، ولو بعضها، أو خروج وقت اختيار، فيجب تقديم حاضرة، وتصح فائتة إذن، لا نفل ولو راتبة، أو نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ، أو اعتقد أن لا صلاة عليه سقط ترتيبها [2]، فلو صلى الظهر ثم الفجر ثم العصر في وقتها صحت عصر [3]، لاعتقاده أن لا صلاة عليه، كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء، لا إن جهل وجوبه، أو خشي [4] فوات جماعة، وعنه: يسقط بخوف فوتها، اختاره جمع، لكن عليه فعل الجمعة. ويتجه: في الكل حيث خاف إمام بقطعها ضرر. ويجب فورا ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة عيد، ولا يصح نفل مطلق إذن لتحريمه، كأوقات نهي، وتصح رواتب. ويتجه إحتمال: ونحو ضحى وتحية مسجد [5]. ويجوز تأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة لها. (1) في (ب) : "فوت" . (2) قوله: "سقط ترتيبها" سقطت من (ج) . (3) في (ج) "عصره" .

(4) في (ج) : "وخشي" . (5) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=368)

ويجب قضاء فائتة فأكثر مرتبا، ولو كثرت، إلا أذا خشي فوات حاضرة، أو خروج وقت اختيار. . . . . ـــــــ التي أحرم بها أداء، كما لو لم تجمع "، انتهى." * قوله: "مطلقا" ؛ أي: أخطأ أو أصاب. * قوله: (بقدر تكبيرة) ؛ أي: تكبيرة إحرام. * قوله: (كبلوغ) ؛ أي: بإنزال أو سن، أما إن كان بحيض بأن حاضت في أثناء الوقت، ولم يتقدمه ما يحكم به ببلوغها فهل تقضي نظرا لأنها صارت مكلفة؟، أو لا، نظرا إلى أن الحيض يمنع وجوب الصلاة، فقد تعارض المانع والمقتضى فيقدم المانع؟، فلتحرر المسألة!، هذا حاصل ما كتبه تاج الدين -رحمه الله تعالى- [1]. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو التكليف، كزوال مانع من حيض، وجنون ونحوهما، وهو مرفوع عطفا على "تكليف" ، لا مجرور عطفا على "بلوغ" . * قوله: (مرتبا) لعل "مرتبا" حال من مجموع المتعاطفين، والمعنى يجب (1) نقله ابن حميد في حاشيته (ق 34) ثم قال: "وقال شيخنا ع ن: الأظهر عدم وجوب القضاء في هذه الحالة" . اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ordering multiple missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=369)

قضاء أكثر من فائتة مرتبا، وإلا فقضاء الفائتة الواحدة لا يتأتى فيها [1] ترتيب.

Mas'alah: Is ignorance of the obligation of order an excuse for not making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=369)

* قوله: (لا إن جهل وجوبه) ؛ أي: وجوب الترتيب؛ لأن الجهل ليس بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers if the missed prayer was from the first ten days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

وبخطه: ولو قدرت من العشر الأول لسقط الترتيب بالنسيان.

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

وقد يقال: الترتيب سقط بالنسيان [2].

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=487)

(مرتبا) ولو كثرت [1] . (1) لأنها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب. قال الشارح: وهذا الترتيب شرط لصحة الصلاة، فلو أخل به لم تصح، لحديث جابر يوم الخندق «فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» متفق عليه، ولأحمد: عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاةن فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. ولترتيبه الأربع صلوات. وروى عن ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وجوب الترتيب، وعنه: لا يجب وفاقا. وقال في المبهج: مستحب واختاره في الفائق، قال ابن رجب، وجزم به بعض الأصحاب ومال إلى ذلك، وقال: إيجاب ترتيب قضاء الصلوات سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي اهـ وقال النووي: المعتمد في المسألة أنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها، فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers being dropped due to forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=488)

ويسن صلاتها جماعة [1] (ويسقط الترتيب بنسيانه) للعذر [2] فإن نسي الترتيب بين الفوائت [3] أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت [4] . (1) صلاته صلى الله عليه وسلم بهم الفجر يوم نومهم، ويوم الخندق جماعة، كما كان يصليها في وقتها، وحكى القاضي عياض وغيره، أنه لا خلاف بين العلماء في جواز الجماعة في القضاء، إلا ما حكي عن الليث، وإن صح فمردود بالأحاديث الصحيحة، وإجماع من

قبله. (2) لأنه لا أمارة على المنسية تعلم بها ولقوله صلى الله عليه وسلم «عفى عن أمتي الخطأ والنسيان» ، قال القاضي: رواية واحدة، وقال الشيخ: عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. (3) كأن ترك ظهرا وعصرا من يومين لا يدري أيتهما الأولى تحرى وصحت وإن استويا بدأ بما شاء منهما، وفي المطلع: ونسي الترتيب أي نسي أن يقضي الصلاة مرتبة حال قضائها، لا أنه نسي كيف فاتته، فإن ذلك لا يسقط الترتيب على الصحيح. (4) وإن ذكر وهو فيها والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة ثم أعاد التي كان يها، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب يحتمل أنه ذكرها في الصلاة، وقال الشيخ: متى ذكر الفائتة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكرها قبل الشروع فيها، فإنه إذا حضرت الجماعة يصلي الحاضرة معهم ثم يصلي الفائتة وهل يعيد الحاضرة؟ فيه للصحابة والعلماء قولان، أحدهما يعيد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور في مذهب أحمد، والثاني لا يعيد، وهو قول ابن عباس ومذهب الشافعي واختيار جدي، وتقدم قوله: إن الله لم يوجب صلاة مرتين إلا لترك واجب كطمأنينة أووضوء ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers being dropped due to fear of losing the current prayer's time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=489)

ولا يسقط بالجهل [1] (و) يسقط الترتيب أيضا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) [2] فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد [3] ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز [4] ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة لها [5] .

(1) للقدرة على التعلم، وإن ترك الترتيب بلا عذر لم يصح، لأنه شرط كترتيب الركوع

والسجود، وقيل يسقط الترتيب بجهل وجوبه، اختاره الآمدي والشيخ وغيرهما، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. (2) لئلا يصيرا فائتتين ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، قال في الإنصاف، خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية، فإذا خشي الإصفرار صلى الحاضرة، قاله الزركشي والمجد وغيرهما. (3) وذلك مثل أن يشرع في صلاة حاضرة والوقت ضيق، أو لم يكن في صلاة، لكن لم يبق من وقت الحاضرة ما يتسع لهما جميعا قدم الحاضرة، لأنها صلاة ضاق وقتها عن آكد منها، فلم يجز تأخيرها، ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام يقتل بتركها، ويحرم عليه تأخيرها، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة عند خوف فوتها، فسقط الترتيب، قال القاضي: رواية واحدة، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة على الأصح، وقال في المبدع: وعنه يسقط اختاره جمع. (4) وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت إجماعا، ولا نافلة إذا. (5) وكاختيار بقعة على بقعة، كما فعل صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما هو من مصالحها، ولتكميلها وتكثير أجرها، إذا كان التأخير لقضاء الفائتة يسيرا عرفا، قال ابن القيم: ثبت بالنص والإجماع أن المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصلي إذا زال عذره، ولا يجوز له تأخيرها إلى وقت آخر بالاتفاق، بل هو من الكبائر العظام.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=154)

ويجب قضاء فائتة فأكثر مرتبا ولو كثرت إلا إذا خشي فوات حاضرة أو خروج وقت اختيار ولا يصح تنفله إذا

Mas'alah: When must a missed prayer be made up due to the time of another prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=206)

قوله: قضيت. مع مجموعة إليها قبلها، فإذا كان حصول ذلك قبل الغروب، قضيت العصر مع الظهر أو قبيل الفجر قضيت العشاء مع المغرب وأما أن كان قبل طلوع الشمس أو قبل العصر أو قبل العشاء، لم يقض إلا ما أدرك وقتها لأن ما قبلها لا يجمع إليها والفرق بين من أدرك وقت الأولى، ومن أدرك وقت الثانية أن مدرك وقت الأولى لم يدركه من وقت الثانية، ولا من وقت تبعها شيئا، فلم يلزمه قضاؤها بخلاف مدرك وقت الثانية، فانه أدرك وقتا يتبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة يجب تقديمها عليها.

Mas'alah: When does the obligation of sequential order in prayer fall away?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=207)

قوله: أو نسبه عطف على المستثني. أي وإلا إذا نسي الترتيب فيسقط.

Mas'alah: Does the obligation to pray in order drop due to fear of missing the congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=207)

تتمة: لا يسقط الترتيب لخوف فوت الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up prayers for one ignorant of its obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=207)

قوله: لا إن جهل وجوبها. أي وجوب الترتيب فإنه لا يسقط، فلو صل الظهر ثم الفجر جاهلا، ثم صلى العصر في وقتها، صحت عصره لاعتقاده أن لا صلاة عليه كما لو صلاها ثم تبين له أنه صلاها بلا وضوء.

Mas'alah: How must missed prayers be performed in terms of order and promptness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=207)

قوله: فورا. منصوب على الحال كمرتبا، أي يجب قضاؤها مرتبا فورا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=16)

ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا ما لم يتضرر أو ينس أو يخش فوت حاضرة أو اختيارها.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and their order?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=50)

فنفل وإلا ففرض، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة (*) ، ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف وطهرت قضوها، ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها، ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا، ويسقط الترتيب بنسيانه، وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on the immediate obligation and order of making up missed prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=85)

ويجب فورا أي على الفور قضاء فوائت جمع فائتة مرتبا نص عليه ولو كثرت إلا إذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه، لئلا يقتدي به ما لم يتضرر في بدنه أو في ماله أو معيشته يحتاجها فيسقط الفور ويقضيها بحيث لا يتضرر أو ما لم ينس الترتيب بين الفرائض حال قض

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=624)

فصل في قضاء الفوائت وما يتعلق به ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر من صلاة لزمه قضاؤها لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها متفق عليه مرتبا نص عليه

في مواضع لأنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد ولوجوب الترتيب بين المجموعتين ولأن القضاء يحكي الأداء §

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers and the obligation of order?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=628)

ويخير في الوتر إذا فات مع الفرض وكثر وإلا قضاه استحبابا ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى فإذا صلى في أحد تلك المساجد وعليه فائتة لم تسقط بالمضاعفة ولا تسقط ب غير ذلك المذكور سوى قضائها لحديث مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها والجملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر فإن خشي فوات الحاضرة أو خشي خروج وقت الاختيار سقط وجوبه أي ما ذكر من الفور والترتيب فيصلي الحاضرة إذا بقي في الوقت قدر فعلها ثم يقضي الفائتة لأن الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة ولئلا تصير الحاضرة فائتة وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم §

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=83)

[ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة] لما روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: "هل علم أحد"

منكم أني صليت العصر "قالوا: يارسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتبا وقد قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي "."

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation to make up missed prayers in order?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=84)

[ويسقط الترتيب بالنسيان] لحديث "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان" .

Mas'alah: What should one do if he forgets Dhuhr and prays Asr, then remembers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=48)

123 - قلت : إذا نسي الظهر ؛ فصلى العصر ؛ ثم ذكر فصلى الظهر ، (أيعيد) العصر أم لا ؟ قال : لا يعيدها ؛ إلا أن يكون ذكرها وهو في العصر إذا كان في جماعة فلا يقطعها كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما ثم يصلي الظهر ثم يعيد العصر ؛ لأنه كان فيها وهو ذاكر للظهر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Which prayer should one begin with if Dhuhr is missed and Asr time is about to expire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=51)

133 - قلت : إذا (فاتته) الظهر ، وهو يخشى فوت العصر بأيهما يبدأ ؟ قال : يبدأ بالذي يخاف فوتها : العصر أو الفجر . قال إسحاق : كما قال لكن لا يكون مضيعا لهذه ؛ لأنه لو بدأ بالظهر عند غروب الشمس فاته وقت العصر .

Mas'alah: What should a person do when a prescribed prayer begins while making up missed prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=95)

278 - قلت : الرجل يقضي الصلوات الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة ، ويسمع الإقامة ؟ قال : لا يصلي حتى يخاف الفوت . قلت : إنه يعلم ألا يفرغ منها حتى يفوت وقت هذه الصلاة ؟

قال : لا يصلي حتى يخاف الفوت . قال إسحاق : بل يصليها معهم في الجماعة ؛ لأن جميع ما بقي عليه لا يستطيع قضاءها في هذا الوقت .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets Dhuhr and remembers it at the end of Asr time?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=123)

حكم من نسي الظهر فذكرها في آخر وقت العصر 176 - وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر فذكرها في آخر وقت العصر قال إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثم صلى الظهر وإذا ذكر

الظهر وقد فرغ من العصر صلى الظهر ولم يعد العصر فإن ذكرها وهو في الصلاة أعاد الظهر والعصر وإن كان في جماعة مضى معهم وإن كان وحده انصرف وأعاد

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers in order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=318)

فصل قضاء مكتوبة فائتة من الخمس مرتبا] (

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers in order?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=318)

فصل) (ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء مكتوبة فائتة) من الخمس (مرتبا) نصا لحديث أحمد «أنه - صلى الله عليه وسلم - عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب وقد قال: صلوا كما رأيتموني أصلي» وكالمجموعتين. (ولو كثرت) الفوائت كما لو قلت، فإن ترك ترتيبها بلا عذر لم يصح؛

لأنه شرط كترتيب الركوع والسجود، هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب (إلا إذا خشي فوات) صلاة (حاضرة، ولو) كان ما خشي فواته (بعضها) فيقدمها؛ لأنها آكد، وترك الترتيب أيسر من ترك الصلاة في الوقت (أو) إلا إذا خشي (خروج وقت اختيار) لصلاة ذات وقتين (فيجب تقديم حاضرة) في وقتها المختار؛ لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير إليه بلا عذر. (وتصح فائتة إذن) ، أي: مع خشية فوات الوقت نصا (ولا) يصح (نفل) عند ضيق وقت الاختيار (ولو) كان النفل (راتبة) ، لتحريمها كأوقات النهي (أو) إلا إذا (نسي الترتيب بين فوائت حال قضائها) : بأن كان عليه ظهر وعصر مثلا، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر سقط وجوبه بالنسيان؛ لأنه لا أمارة على المنسية تعلم بها فجاز أن يؤثر فيها النسيان كالصائم، بخلاف المجموعتين، فإنه لا بد من نية الجمع، وذلك متعذر مع النسيان (أو) إلا إذا نسي الترتيب بين (حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة فلا يلزمه إعادتها نصا، وأما حديث «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الأحزاب» السابق: فيحتمل أنه ذكرها في الصلاة (أو) إلا إذا (اعتقد) حال قضائها (أن

لا صلاة عليه) ، ثم بان بخلاف اعتقاده فلا يلزمه إعادتها (فلو صلى الظهر، ثم الفجر) جاهلا وجوب الترتيب (ثم) صلى (العصر في وقتها صحت عصره) مع عدم صحة ظهره (لاعتقاده) حال صلاة العصر (أن لا صلاة عليه، كمن صلاها) – أي: العصر – (ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء) ، أو أنه كان ترك منه ركنا أو شرطا آخر؛ لأنه في معنى الناسي. ولا يسقط الترتيب (إن جهل وجوبه) ، لقدرته على التعلم فلا يعذر بالجهل لتقصيره، بخلاف الناسي (أو) أي: ولا يسقط الترتيب إن (خشي فوت جماعة) بل يصلي الفائتة، ثم الحاضرة ولو وحده، ويسقط وجوب الجماعة للعذر (وعنه) – أي: الإمام – (يسقط) الترتيب (بخوف فوتها) – أي: الجماعة – (اختاره جمع) ، منهم:

صاحب "الحاويين" والرعاية الصغرى "(لكن عليه فعل الجمعة) في الأصح إن خشي فوتها لو اشتغل بالفائتة فتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة، إذ خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب، نص عليه، فيصلي الجمعة قبل القضاء (ويتجه) سقوط الترتيب عنه (في الكل) ، أي: في الجمعة وغيرها جاهلا كان أو ناسيا؛ فلو أم جماعة فذكر بعد شروعه في الصلاة قبل فراغه منها أن عليه فوائت مضى في تلك الصلاة ولا يقطعها (حيث خاف إمام بقطعها) – أي: الصلاة – (ضررا) ، فإن أمن الضرر، وكان الوقت متسعا قطعها كما يأتي وهو متجه."

(ويجب) قضاء فائتة فأكثر (فورا) ، لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. (ما لم ينضر في بدنه) بضعفه (أو) ما لم ينضر في (معيشة يحتاجها) له أو لعياله دفعا للحرج والمشقة. (أو) ما لم (يحضر لصلاة عيد) فيكره له قضاء الفوائت بموضعها لئلا يقتدى به (ولا يصح نفل مطلق إذن) ، أي: حيث جاز التأخير لشيء مما تقدم، كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان (لتحريمه، ك) ما لا يصح في (أوقات نهي) لتعين الوقت للفائتة، وكما لو ضاق وقت الحاضرة (وتصح رواتب ووتر؛ لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها (ويجوز تأخير قضاء لفرض صحيح، كانتظار رفقة أو) انتظار (جماعة لها) ، أي: الفائتة «لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح، وتحولوا من مكانهم، فصلى بهم الصبح» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، والظاهر: أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره، فإن قلت الفوائت قضى سننها الرواتب معها «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بينها سنة» ولأن الفرض أهم فالاشتغال به أولى، إلا سنة فجر فيقضيها، ولو كثرت الفوائت، لتأكدها، وحث الشارع عليها.

]

Mas'alah: When must one cut the second prayer to complete the first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=516)

(ويتجه) : إنما يجب عليه أن يقطع التي شرع فيها، ويعود إلى الأولى ليتمها؛ (إن كان صلى الأخرى بدون إقامة) ؛ إذ الإقامة تبطل صلاته بقوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ لأنه دعاء آدمي.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=503)

(ويجب) على من فاتته صلاة فأكثر من المفروضات الخمس (قضاء فائتة فأكثر مرتبا) نص عليه الإمام أحمد في مواضع؛ لما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم اني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله! ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب" (2) . رواه الإمام أحمد. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (3) ، وقد رأوه قضى الصلاتين ؟ (1) 1 في ج: نحو. (2) 2 أخرجه أحمد في "مسنده" (17016) 4: 106. (3) 3 سيأتي تخريجه ص: 2/ 114.

مرتبا، كما رأوه يقرا قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد. ولأن الترتيب بين كل صلاتين واجب لوجوبه بين المجموعتين. حتى (ولو كثرت) المقضيات وذكر ترتيبها. وقد علم من هذا: أن الترتيب في القضاء مع ذكر الترتيب شرط للصحة , لأنه ترتيب في الصلاة فكان شرطا كالركوع مع السجود.

Mas'alah: When is it permissible to abandon the order of making up missed prayers due to fear of missing a present prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=504)

(إلا إذا خشي) أن رتب (فوات حاضرة) يخرج وقتها فيصيران فائتتين. ولأن فعل الحاضرة آكد. بدليل انه يقتل بتركها. بخلاف الفائتة. ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الصلاة في الوقت. وفي ذلك رواية.

Mas'alah: When is it permissible to abandon the order of making up missed prayers due to fear of the preferred time ending?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=504)

(أو) إلا إذا خشي (خروج وقت اختيار) ، لأنه كما يحرم أن يؤخر الصلاة إلى بعد وقتها يحرم عليه أن يؤخرها عن وقت الجواز إلى وقت الضرورة. وعلم مما تقدم انه لو صلى الفائتة مع خشية خروج الوقت أو خروج وقت الاختيار انها تصح. نص عليه، وفيه وجه.

Mas'alah: Does forgetting the order between missed prayers nullify the obligation of sequence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=504)

(أو نسيه) أي: الترتيب هذا معطوف على المستثنى بقوله: إلا إذا خشي فوات الحاضرة. فان نسيان الترتيب (بين فوائت حال قضائها) يسقط وجوبه. نص عليه في رواية الجماعة، لأن المنسية ليس عليها أمارة تعلم بها. فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام. وعنه: أن الترتيب لا يسقط مع النسيان كالمجموعتين. وجوابه: أن المجموعتين لا يتحقق فيها النسيان إذ لا بد من نيه الجمع وهو متعذر مع النسيان.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the order between a present and a missed prayer until finishing the present one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=504)

(أو حاضرة وفائتة حتى فرغ) يعنى: انه لو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من فعل الحاضرة. فانه يسقط ولا يجب عليه إعادة الحاضرة بعد الفائتة. نص عليه. ?

Mas'alah: Does ignorance of the obligation of order between missed prayers excuse its omission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=505)

(لا ان جهل) من عليه فوائت (وجوبه) أي الترتيب. فانه لا يسقط؛ لأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقطها؛ كالجهل بتحريم الأكل في الصوم. ولأنه ترتيب واجب في الصلاة. فلم يسقط بالجهل؛ كترتيب أركانها، وكالمجموعتين.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=100)

ومن فاتته صلوات، لزمه قضاؤها على الفور مرتبا، قلت أو كثرت. و "روي عن ابن عمر ما يدل على وجوب الترتيب" ، ونحوه عن الزهري ومالك. 1 الترمذي: الصلاة (207) , وأبو داود: الصلاة (517) , وأحمد (2/377)

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=101)

وقال الشافعي: لا يجب. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات، فقضاهن مرتبا، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي" . 1 ولأحمد حديث أبي جمعة: "أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ أخبروه أنه لم يصل العصر، فأمر المؤذن، فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب" . 2 وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة، فإن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، والوقت متسع، أتمها وقضى الفائتة، ثم أعاد الصلاة التي كان فيها؛ وهذا قول مالك والليث وإسحق في المأموم. وعن أحمد في المنفرد روايتان: إحداهما: يقطع الصلاة. والثانية: يتم، فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة، فقال أحمد في رواية أبي داود، فيمن عليه صلوات فأدركته الظهر: يصلي مع الإمام الظهر، ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر الوقت. وفيه رواية ثالثة، إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة: أنه يصلي الحاضرة في أول وقتها. وذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة، روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and their order?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=156)

ويعيد إن أخطأ فصلى قبله ويعيد أعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضيت وإن طرأ تكليف كبلوغ ونحوه وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة إليها قبلها ويجب قضاء فائتة فأكثر مرتبا ولو كثرت إلا إذا خشي فوات حاضرة أو خروج وقت اختيار ولا يصح تنفله إذا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in order?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

[ترتيب الصلاة المقضية]

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة) قليلة أو كثيرة (مرتبة) نص عليه الإمام أحمد في مواضع، لما روي "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة. فصلى العصر. ثم أعاد المغرب" رواه الإمام أحمد [1].

Mas'alah: Does forgetfulness nullify the obligation of sequential order in making up missed prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

(ويسقط الترتيب بالنسيان) قال في الإقناع وشرحه: وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها، بأن كان عليه ظهر وعصر مثلا، فنسي الظهر حتى فرغ من العصر، أو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة، حتى فرغ من الحاضرة، سقط وجوبه، أي الترتيب. وما تقدم في الحديث إعادته محمولة على أنه ذكر صلاة العصر في أثنائها، بدليل أنه عقب سلامه، كما تدل عليه الفاء وجمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Does time constraint nullify the obligation of sequential order in making up missed prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

(و) يسقط الترتيب (بضيق الوقت، ولو للاختيار) قال في الإقناع وشرحه: فإن خشي فوات الحاضرة، أو خروج وقت الاختيار، سقط وجوبه، أي ما ذكر من الفور والترتيب، فيصلي الحاضرة إذا بقي من الوقت قدر فعلها، ثم يقضي الفائتة. وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت. ويأثم ولا تصح نافلة ولو راتبة، مع ضيق الوقت، فلا تنعقد، لتحريمها، كوقت النهي.

Mas'alah: What is the ruling on order in making up missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=172)

المسألة رقم (187) (الترتيب في قضاء الفوائت) الترتيب مستحب في قضاء الفوائت، وان كثرت (1) خلافا لأكثرهم في قولهم: ليس بمستحب إلا أبا حنيفة ومالك يقولون: يستحب في خمس صلاوات فما دون. دليلنا: انه ترتيب مستحق في الأداء فكان مستحقا في القضاء أصله ترتيب الركوع على السجود. وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه)؛ رواه مسلم. القول الثاني: يسن القنوت في صلاة الصبح في جميع الأزمان، لما رواه انس انه قال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. رواه احمد في مسنده: 3/ 162. جاء في المجموع 3/ 494: (القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا لا خلاف وأما ما نقل عن أبي على بن أبي هريرة_ رضي الله عنه_ انه لا يقنت في الصبح لأنه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا) (1) إذا فات على المسلم البالغ العاقل صلوات متعددة واحدة أو أكثر وأراد أن يعيد هذه الفوائت فهل يجب عليه الترتيب فيقضى الصبح أو لا ثم الظهر وهكذا، أم لا يجب ذلك؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في الشئ المستحب: القول الأول: عند قضاء الفوائت يلزم الترتيب مطلقا واى سواء قلت الفوائت أم كثرت فقد لخص ابن قامة هذا الرأي بقوله: (فان فاتته صلوات لزمه قضاؤهن مرتبات لأنهم صلوات مؤقتات فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين وان كثرت الفوائت قضاها متتابعة ما لم تشغله عن معيشة أو تضعفه في بدنه) انظر: الكافي 1/ 99. جاء في المستوعب 1/ 129: (ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها فعيه قضاؤها على أفور مرتبا قليلا كانت الفوائت أو كثيرة على حسب امكانه وطاقته بحيث لا يحرج ولا يضعف في بدنه ولا ينقطع عن معيشته التي تقوم بما يحتاج إليه) ولان كثرة الفوائت لا تسقط الترتيب. القول الثاني: عند قضاء الفوائت يستحب الترتيب إذا كان ما فاتته من الصلوات خمس فاقل فان كثر فلا يستحب لقول الرسول صلى الله عليه

وسلم: (لا صلاة لمن عليه صلاة فرض) ولو لم يكن الترتيب

Mas'alah: Is order obligatory when making up missed prayers alongside a present prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=173)

المسالة رقم (188) (الترتيب مع سعة وقت الحاضرة) ويجب الترتيب مع سعة وقت الحاضرة (1)

Mas'alah: Is order obligatory between missed prayers and the current prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=212)

فصل. ويجب الترتيب بين الفوائت وبين الحاضرة والفوائت لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء" رواه أحمد والنسائي والترمذي ولأحمد والنسائي مثله من حديث أبي سعيد إلا أن النسائي لم يذكر المغرب لكنه قد صح من حديث جابر: "وفعله صلى الله عليه وسلم للصلوات يقتضي الوجوب لأنه خرج بيانا وامتثالا للأمر والفعل إذا خرج امتثالا كان حكمه حكم الأمر وعن أبي جمعة بن سباع:" أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما خرج

قال هل علم أحد منكم إني صليت العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر

Mas'alah: What evidence supports the obligation of order between missed and current prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=213)

بالمؤذن فأقام فصلى العصر ثم صلى المغرب "رواه أحمد وهذا صريح بالإعادة إذا اخل بالترتيب وهذا الحديث فيه ضعف إلا أنه يقويه أن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لم يصل المغرب إلا بعد هوي من الليل وبعيد أن يكون نسيها إلى ذلك الوقت فإن وقت المغرب ضيق ولأنه قد قال صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني اصلي "على أن كثيرا من أصحابنا يجعل الأصل في جميع أفعاله الوجوب وهو إحدى الروايتين." ولأن الفائتة يجب قضاؤها على الفور لما تقدم والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت فوجب الابتداء بما يجب على الفور كسائر الواجبات ولأن الفائتة الأولى استقرت في ذمته وخوطب بقضائها إذا أدركها قبل الثانية فإذا آخرها عن وقت الذكر إثم بذلك. وأما الثانية فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى إذ لا يكلف فعلهما معا. فإن قيل هذا يقتضي وجوب الابتداء أما عدم الصحة فلا يلزم كما لو آخر الواحدة عن حين ذكره. قلنا يتوجه أن يخرج في انعقاد الثانية قبل الأولى ما خرج في انعقاد

Mas'alah: Why is a supererogatory prayer valid before a missed prayer but not a current prayer before a missed one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=214)

النفل المطلق قبلها وأولى إذ النهي عنها بالمعنى في غيرها وإنما المذهب أنها لا تصح لأن هذا الترتيب مستحق في الصلاة فلم ينعقد مع الإخلال به كترتيب السجود على الركوع ولأنهما صلاتان مكتوبتان فوجب الترتيب بينهما كالمجموعتين ولأنه إذا فعل الثانية قبل الأولى فقد فعلها قبل وقت وجوبها فلم تجزه كما لو صلى الحاضرة قبل وقتها بخلاف النافلة فإنها لا تختص بوقت ولأن الفرائض من جنس واحد مختلف فوجب الترتيب بينها بخلاف النفل ولهذا يجوز له أن يتنفل قبل المجموعتين وليس ببعض بدليل أن المغرب وتر النهار وأن الصلاة الأخرى وتر الليل فإذا قدم بعضها على بعض خرجت الصلوات عن نظمها.

Mas'alah: Does the obligation of order apply regardless of the number of missed prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=214)

وسواء قلت الفوائت أو كثرت لما ذكر.

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation of order between missed and current prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=214)

فان نسي الترتيب مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر أنه لم يصل الفجر أو أنه صلاها بغير طهارة سقط الترتيب عنه في ظاهر المذهب. وحكي عنه لا يسقط لأنه ترتيب مستحق فلم يسقط بالنسيان كترتيب السجود على الركوع وترتيب ثانيتي الجمع على أولهما

وترتيب أعضاء الوضوء ولحديث أبي جمعة المتقدم.

Mas'alah: What is the evidence that forgetfulness removes the obligation of order in missed prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=215)

ووجه الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فليصلها إذا ذكرها" مع علمه أنه قد لا يذكرها إلا بعد عدة صلوات ولم يفصل ولأن المنسية لا يخاطب بأدائها إلا حين ذكرها وذلك هو الوقت المأمور بفعلها فيه والمذكورة يخاطب بها حيث الذكر فلا يجوز أن يبطل ما وجب فعله وهذا بخلاف ترتيب الأركان والوضوء فإن الأول شرط في صحة الثاني وهو مرتبط به بحيث لا يصح إلا بصحته ولا يفسد إلا بفساده فلا يصح أن يتأخر عنه وصلاتا الجمع لا يكاد يعرض فيهما نسيان بخلاف الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on one ignorant of the order of missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=215)

وأما الجاهل بوجوب الترتيب إذا بدأ بالحاضرة ثم بالفائتة ثم صلى بعد ذلك ثم علم فيجزيه ما صلى بعد الفائتة لأنه صلى معتقدا أن لا صلاة عليه وأما ما صلى قبلها فيعيده لأنه صلاة في غير موضعه ويتوجه أن يكون الجهل كالنسيان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is limited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=218)

فان ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة سقط الترتيب في إحدى الروايتين. وفي الأخرى لا يسقط اختارها الخلال وصاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" فجعل وقت الذكر وقت الفائتة فلا يجوز أن يصلي فيه غيرها ولأن الصلاة في الوقت فرض وليس بشرط والترتيب فرض مشترط فكانت مراعاته أولى وقد روي في الحديث لا صلاة لمن عليه صلاة لكنه لا يعرف له أصل فعلى هذا يشتغل بقضاء الفوائت متواليات حسب الطاقة والإمكان وأن فاته عدة من الصلوات ثم يصليهن إذا جاءت نوبتهن. ووجه الأولى وهي الصحيحة عند أكثر أصحابنا أن الوقت وقت الحاضرة فلا يجوز أن تؤخر عنه كسائر المواضع وكما لا يجوز تأخير صوم رمضان لقضاء الزمان الماضي ولأن في ذلك تفويت الصلاتين ولأن الصلاة الحاضرة في وقتها فرض "متفق عليه معلوم قطعا والترتيب مما ساغ فيه الخلاف ولأن تأخير الفائتة لسنة راتبة نوع مصلحة جائز وتأخير الحاضرة عن وقتها لمثل ذلك لا يجوز وقال القاضي المسألة: (رواية واحدة يبدأ بالحاضرة وذكر عن أحمد ما يدل على أن الرواية الأولى مرجوع عنها فيكون في حكايتها مذهبا له الطريقتان المشهورتان."

فان خالف وبدا بالفائتة ففي صحتها وجهان لأنه فعلها على الوجه

المنهي عنه لكن لم يخالف ترتيبا مستحقا كما قلنا فيما إذا صلى قبلها نافلة.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers when time is limited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=220)

وعلى هذا يجب عليه أن يشتغل بقضاء الفوائت إذا كثرت حتى يضيق وقت الحاضرة لأن الابتداء بالفوائت واجب والصلاة في أول الوقت سنة هذا أشهر الروايتين.

Mas'alah: Does the obligation to make up missed prayers in order fall due to time constraint?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=221)

فان ذكر الفائتة في الحاضرة وضاق الوقت عن إتمام الحاضرة وإعادة الفائتة والحاضرة سقط الترتيب أيضا كما لو ضاق عن فعل الحاضرة والفائتة.

Mas'alah: When does the order of prayers fall due to time constraint according to one opinion?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=221)

وقيل إنما يسقط إذا ضاق عن فعل الفائتة وإعادة الحاضرة لأن إتمام الحاضرة نفل فيجب تركه عند ضيق الوقت عنه.

Mas'alah: Is the order of missed prayers obligatory when making them up?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=513)

584 - ويجب مرتبا لما «روي عن ابن مسعود [- رضي الله عنه -] أن المشركين شغلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن،

Mas'alah: What evidence supports the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=514)

ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» . رواه أحمد، والنسائي، وفعله ورد مبينا للصلاة المؤداة وغيرها، ويعضده قوله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

Mas'alah: Does the obligation of order in making up missed prayers fall away if one starts another prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=514)

إذا تقرر هذا فإذا نسي أن عليه صلاة فلم يذكرها [مثلا] حتى شرع في أخرى - كأن ترك صلاة الظهر مثلا، ولم يذكرها حتى شرع في صلاة العصر - فالمشهور الذي عليه الخرقي وجمهور الأصحاب أن الترتيب لا يسقط، لإمكان اعتباره. (وعن) أحمد يسقط

في المأموم خاصة، لئلا تفوت الجماعة في الفريضة المؤداة. واختار أبو البركات سقوطه رأسا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when time is limited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=516)

هذا كله بشرط سعة الوقت، كما صرح به الخرقي، أما إن ضاق الوقت فإن الترتيب يسقط كما سيأتي إن شاء الله [تعالى] ثم الأصحاب يشترطون بقاء قدر يسع الإتمام التي هو فيها، وقضاء الفائتة، ثم إعادة الحاضرة، وأبو البركات يقول: إنما يشترط ما يسع عقب الذكر للقضاء، ثم لفعل الحاضرة، إذ إتمام الأولى نفل، فلا يسقط بضيق الوقت عنه ترتيب واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the order of prayers when time is tight?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=518)

قال: فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها، وقد أجزأته، ويقضي التي عليه. ش: كأن اعتقاد صيرورتها نفلا إذا ذكر وهو فيها صار لازما، فقال: إذا ضاق الوقت يعتقد أن لا يعيدها، وإلا فالشرط بقاء نيته، والأصل في سقوط الترتيب مع ضيق الوقت، سواء كان في صلاة، أو لم يكن. 589 – لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ، ولأن في الترتيب

تفويتا

Mas'alah: What is the ruling on the order of missed prayers when the time for the present prayer is insufficient?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=520)

ثالثة: إن ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت سقط ترتيبهن عليها، وكان له فعلها في أول الوقت. حكاها أبو حفص إذا التأخير عن أول الوقت لا تحصل به براءة الذمة بما فيها، فاغتنام التقديم أولى. والأول هو المشهور، اختاره القاضي وغيره، وعليه: لو خالف وصلى الفائتة إذا فهل يصح؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers in order?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=132)

ويجب) على مكلف لا مانع به (قضاء فائتة فأكثر) من الخمس (مرتبا) نصا. لحديث أحمد «أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي» وكالمجموعتي ن (ولو كثرت) الفوائت كما لو قلت، فإن ترك ترتيبها بلا عذر لم تصح، لأنه شرط كترتيب الركوع والسجود (

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order between a present and a missed prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=132)

أو) إلا إذا نسي الترتيب بين (حاضرة وفائتة حتى فرغ) من الحاضرة فلا تلزمه إعادتها نصا. وأما حديث: صلاته صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب السابق: فيحتمل أنه ذكرها في الصلاة و (لا) يسقط الترتيب (إن جهل) من عليه فائتة فأكثر (وجوبه) أي الترتيب لأن الجهل بالأحكام مع التمكن من العلم لا يسقطها، كالجهل بتحريم الأكل في الصوم كترتيب الأركان والمجموعتين

Mas'alah: What is the ruling on praying in the wrong order due to ignorance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده أن لا صلاة عليه. كما لو صلاها أي العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء.

Sub-topic – Adhan and Iqamah for Make-Up Prayers

Mas'alah: Is it recommended to give adhan and iqamah for make-up prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=149)

ويسنان -أيضا- لمقضية من الخمس، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فقال: "تنحوا عن هذا المكان" . قال: ثم أمر بلالا فأذن، ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. رواه أبو داود [2].

Mas'alah: What is the ruling on the interval between adhan and iqamah for missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=476)

والوضوء والسعي ونحوه، لا بسكتة نحو قدر ثلاث آيات قصار "هـ" وفي التعليق على أنه لا يمتنع إن كانت المغرب أول الفوائت أن يفصل بجلسة، وكذا صلاة يسن تعجيلها.

Mas'alah: How should one perform the adhan and iqamah when combining missed prayers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=52)

ومن جمع بين صلاتين أو صلوات فوائت، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام لها وإن شاء أذن للأولى وأقم، وأفرد ماسوها بإقامة أقامة لكل صلاة أي ذلك فعل فموسع.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for making up missed prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=277)

ويستحب [المبدع في شرح المقنع] أشبه ما لم يجمع، وأما قضاء الفوائت فلما روى أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: «أن المشركين يوم الخندق شغلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه النسائي، والترمذي، ولفظه له، وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وقيده في "الشرح" بما إذا كان في الجماعة، فإن كان وحده كان استحباب ذلك في حقه أدنى، لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إليه هنا، وعنه: لا بأس بالاكتفاء لهن بإقامة واحدة إذا أذن، وعنه: يقيم في غير أذان، وكذا لو قضاها متفرقات من غير موالاة، فأما إذا كانت واحدة فيؤذن لها ويقيم، وصرح في "الكافي" أنه يسن الأذان للفائتة، ثم إن خاف من رفع صوته به أسر، وإلا جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

Mas'alah: How should one perform adhan and iqamah when making up missed prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=301)

فصل: ومن فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى، ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس. قال الأثرم؛ سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه «أن المشركين شغلوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالا فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأقام، فصلى العشاء» قال أبو عبد الله وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم، جعلها إقامة إقامة. قلت فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أي شيء يضره؟ وهذا في الجماعة. فإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه، لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام هاهنا، وقد روي عن أحمد في رجل فاتته صلوات فقضاها: ليؤذن، ويقم مرة واحدة، يصليها كلها. فسهل في ذلك، ورآه حسنا. وقال الشافعي نحو ذلك؛ وله قولان آخران: أحدهما، أنه يقيم ولا يؤذن. وهذا قول مالك؛ لما روى أبو سعيد قال؛ «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، قال: فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالا، فأمره فأقام الظهر، فصلاها، ثم أمره، فأقام العصر، فصلاها» . ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات. والقول الثالث: إن رجي اجتماع الناس أذن، وإلا فلا؛ لأن الأذان مشروع للإعلام، فلا يشرع إلا مع الحاجة. وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم؛ لأن ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها، كسائر المسنونات. ولنا، حديث ابن مسعود، رواه الأثرم، والنسائي وغيرهما، وهو متضمن للزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. وعن أبي قتادة، «أنهم كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فناموا حتى طلعت الشمس، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: يا بلال، قم فأذن الناس بالصلاة» . متفق عليه، ورواه عمران بن حصين أيضا. قال: «فأمر بلالا فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلينا»

. متفق عليه. ولنا على أبي حنيفة حديث ابن مسعود وأبي سعيد، ولأن الثانية من الفوائت صلاة وقد أذن لما قبلها، فأشبهت الثانية من المجموعتين، وقياسهم منتقض بهذا.

[فصل حكم الأذان عند الجمع بين صلاتين]

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=437)

]

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=437)

فصل قضاء الفوائت في جماعة] (853) فصل: ويستحب قضاء الفوائت في جماعة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق فاته أربع صلوات فقضاهن في جماعة، وحديث أبي قتادة وغيره، حين قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق عن صلاة الفجر هو وأصحابه، فصلى بهم جماعة، ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه، أو ذكره لها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة، وقال – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» . لم يزد على ذلك، وقد روى عمران بن حصين، قال: «سرنا مع رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – فعرس بنا من السحر، فما استيقظنا إلا بحر الشمس؛ قال: فقام القوم دهشين مسرعين؛ لما فاتهم من صلاتهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: اركبوا. فركبنا، فسرنا حتى طلعت الشمس، ثم نزل ونزلنا، وقضى القوم من حوائجهم، وتوضئوا، فأمر بلالا، فأذن وصلى ركعتي الفجر، وصلينا، ثم أمره فأقام، فصلى بنا، فقلنا: يا رسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها؟ قال: لا، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم. رواه» الأثرم، واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for missed or combined prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=157)

ومن فاته صلوات ، أو جمع بين صلاتين ؛ فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام ، وإن شاء أذن للأولى خاصة وأقام لكل صلاة .

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah when making up missed prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=204)

أو قضى) فرائض (فوائت؛ أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدة، أذن لها وأقام، ثم إن خاف من رفع صوته به تلبيسا؛ أسر، وإلا جهر، فلو ترك الأذان لها فلا بأس.

Mas'alah: Is it recommended to pray missed prayers in congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=213)

ويسن صلاتها جماعة.

Mas'alah: How should the adhan and iqamah be performed when making up missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1055)

فصل: فأما قضاء الفوائت، فإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام؛ لما روى عمرو بن أمية الضمرى، قال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس, فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «تنحوا عن هذا المكان». قال: ثم أمر بلالا، فأذن، ثم توضئوا وصلوا ركعتى الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح. رواه أبو داود [1]. وإن كثرت الفوائت أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها؛ لما روى أبو عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، أن المشيركين شغلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا، فأذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ثم أقام، فصلى المغرب، ثم أقام، فصلى العشاء. رواه الإمام أحمد، والنسائى، والترمذى [2]، وقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبيد الله. وإن لم يؤذن فلا بأس، وهذا في الجماعة. فإن كان وحده، كان استحباب ذلك أدنى في حقه؛ لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إلى

الإعلام (1) في: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 103. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 291. والنسائى، في: باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، وإقامة لكل واحدة منها, من كتاب الأذان. المجتبى 3/ 15. والإمام أحمد, في: المسند 1/ 375.

. . . . . ـــــــ هاهنا، وقد روى عن أحمد في من فاتته صلوات فقضاها، فأذن وأقام مرة واحدة، فسهل في ذلك، ورآه حسنا. وروى ذلك عن الشافعى، وله قولان آخران؛ أحدهما، أنه يقيم ولا يؤذن. وهو قول مالك؛ لما روى، أبو سعيد، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوى [1] من الليل. قال: فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا، فأمره فأقام الظهر، فصلاها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها [2]. ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات. والقول الثانى للشافعى: إن رجى اجتماع الناس أذن، وإلا فلا؛ لأنه لا حاجة إليه. وقال أبو حنيفة: يؤذن لكل صلاة ويقيم؛ لأن ما سن للصلاة في أدائها سن في قضائها، كسائر المسنونات. والأول أولى؛ لحديث ابن مسعود، وهو متضمن للزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وما قال أبو حنيفة مخالف لحديث ابن مسعود وأبى سعيد، ولأن الثانية من الفوائت صلاة قد أذن لما قبلها، أشبهت الثانية من المجموعتين، وقياسهم ينتقض بهذا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for making up missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=563)

وأما كون من قضى فوائت يؤذن ويقيم للأولى ؛ فـ ((لأن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى الظهر ، ثم أمره فأقام وصلى العصر ، ثم أمره فأقام وصلى المغرب ، ثم أمره فأقام فصلى العشاء)) [2] رواه الإمام أحمد .

Mas'alah: Is it recommended to make up missed prayers in congregation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=619)

الثاني : قال في المغني : ويستحب القضاء في جماعة إذا أمكن ؛ لخبر أبي قتادة وعمران بن حصين . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن في جماعة . قال : ولا يلزم القضاء أكثر من مرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض أكثر من مرة وقال : ((من (1) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة 2/269ح413. (2) ... سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. (3) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة 2/387.

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) [1] لم يزد على ذلك . وقد روى عمران بن حصين في حديثه حين ناموا عن صلاة الفجر قال : ((فقلنا يا رسول الله ألا نصلي هذه الصلاة لوقتها ؟ قال : لا لا ينهاكم عن الربا ويقبله منكم)) [2] رواه الإمام أحمد واحتج به أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah when making up missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

أو قضى فوائت) أي: أو قضى صلاة فرائض كانت فوائت عليه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the adhan for combined or missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=194)

قوله: (أذن للأولى) من المجموعتين، أو الفوائت.) 2 (

Mas'alah: How is the adhan and iqamah performed when making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=450)

(أو قضى) فرائض (فوائت أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها [3]

وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام [4]

Mas'alah: What is the ruling on adhan and iqamah for make-up prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=190)

قوله: والمقضية. أي يسنان [لها إلا أنه لا يرفع صوته إن خاف تلبيسا (1)] ، وكذا [في (1)] غير وقت الأذان، وكذا في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره لئلا يضيع من يقصد المسجد، ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار، قاله أبو المعالي.

Mas'alah: How is the adhan performed when making up missed prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=585)

أو قضى فوائت أذن ل الصلاة الأولى فقط ثم أقام لكل صلاة لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود أن المشركين يوم الخندق §

شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه النسائي والترمذي واللفظ له وقال §

ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

Mas'alah: How should adhan and iqamah be performed when combining or making up missed prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=77)

ومن جمع أو قضى فوائت، اذن للأولى، وأقام للكل] لقول جابر: صلى النبي صلى الله

عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين رواه مسلم. ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات، حتى ذهب

من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء رواه الأ ثرم.

Mas'alah: Should a person making up missed prayers give iqamah for each one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=64)

183 - قال إسحاق : وأما الرجل الذي عليه الفوائت ؛ أيقيم لكل صلاة يصليها ؟ فإن فعل فهو أحب إلينا ، وإن لم يفعل فهي جائزة ، لا يكون ذلك أشد منه لو فاتته الصلاة في الجماعة في

المصر فله أن يصليها بغير أذان ولا إقامة ، والفوائت أحسن حالا .

Mas'alah: What is the ruling on two people making up missed Zuhr prayers together?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=115)

335 - قلت : سئل سفيان عن رجلين نسيا الظهر من يوم واحد ؟ قال : يصليان جميعا

فإن كان نسي هذا الظهر أمس ، وهذا الظهر أول من أمس لا يجمعان ، يصلي كل رجل منهما على حدة .

قال (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالى) : يجمعان جميعا من يوم واحد أو أيام متفرقة . قال إسحاق : كما قال (أحمد) سواء .

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for a missed prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=463)

(ولمقضية) أي: ويسنان أيضا لصلاة مقضية، لما روى عمرو بن أمية الضمري قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تنحوا عن هذا المكان. قال:" ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأ وصلى ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح "(3). رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for missed prayers and before Fajr time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=131)

المسألة رقم (135) (يؤذن في الفوائت) يؤذن في الفوائت من الصلوات الاولي، ويقيم البواقي (3) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يؤذن ويقيم (4) . == القول الأول: أنه يجوز الآذان للفجر قبل وقتها، ذهب الي ذلك الحنابلة والمالكية والاوزاعي، والشافعية

واسحاق، لان النبي صلي الله عليه وسلم: امر بلالا علي الاذان قبل طلوع الفجر، ولم ينهه عنه فثبت جوازه. (1) القول الثاني: لايجوز الاذان للفجر قبل وقتها. ذهب الي ذلك ابو حنيفة، ومحمد بن الحسن لما روي ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فامره النبي صلي الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: (الا ان العبد نام، الا ان العبد نام) ، وعن بلال أن رسول الله صلي الله علية وسلم قال له: (لاتؤذن حتي يستبين لك الفجر هكذا) . القول الثالث: ان المسجد اذا كان له مؤذنان، يؤذن احداهما قبل طلوع الفجر، والاخر بعده جاز، لان الاذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فان كان له مؤذنان يحصل اعلام الوقت باحداهما، ذهب الي ذلك طائفة من اهل الحديث. (2) اخرجة البخاري في باب اذان الاعمي اذا كان له من يخبره؛ صحيح البخاري: 1/ 160. (3) اذا فات الانسان صلوات فهل يؤذن ويقيم اثناء تاديتها. ام لا؟. هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء، ويمكن حصر الاقوال علي النحو التالي: ذهب الحنابلة الي ان من فاته صلوات استحب له ان يؤذن للاولي، ثم يقيم لكل صلاة اقامة، لان المشركين شغلوا النبي صلي الله عليةو وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق، حتي ذهب من الليل ما شاء الله، قال: (فامروا بلالا فاذن واقام، وصلي اتلظهر، ثم امرة فاقام، فصلي العصر، ثم امرة فاقام، فصلي المغرب، ثم امرة فاقام، فصلي العشاء) . وفي رواية عن احمد انه سئل عن رجل فاتته صلوات فقضاها يؤذن ويقيم مرة واحدة، يصليها، كلها. وبهذا قال الشافعي. انظر: المغني 2/ 75 ومابعدها، الممتع في شرح المقنع 1/ 329. وجاء في مغني المحتاج 1/ 135: (فان كان فوائت واراد قضائها في وقت واحد لم يؤذن لغير الاولي بلا خلاف، كما ذكره في المحرر والشرح والروضه. ويقيم لكل منها، فان قضاها متفرقات ففي الاذان لكل واحدة الخلاف السابق) . بينما يري الامام ابو حنيفة ان الفوائت فتقام بالجماعة، باذان واقامة. وفي رواية: انه اذا فاتت صلوات يقضي الاولي باذان واقامة، والباقي دون الاذان.

راجع: تحفه الفقهاء 1/ 115. (4) جاء في تبيين الحقائق 1/ 92 ومابعدها: (يعني وكذا اذا فاتته صلوات يؤذن للاولي منها، ويقيم لكا روينا، ولما نروي، قال رحمه الله: وخير اي في الاذان للباقي اي فيما عدا الاولي ان شاء اذن، وان شاء تركه، واما الاقامة فلابد منها ...) .

ولمالك: يقيم ولا يؤذن، وقد روي عن الشافعي بمثل ذلك (1) . دليلنا: حديث النبي صلي الله علية وسلم لما شغله المشركون: (امر بلالا فاذن واقام للظهر، واقام للعصر وغيرهما) (2) وهذا نص. ولانها صلاتان يفعلان في وقت واحد، فلم يسن الاذان للثانية منهما كالمغرب والعشاء بالمزدلفة.

Mas'alah: How is the adhan performed when making up missed prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=123)

(أو قضى فوائت أذن للأولى، وأقام للكل) لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه «إن المشركين يوم الخندق شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» رواه الترمذي والنسائي، ولفظه له وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

Sub-topic – Ijtihad and Mistaken Time in Prayer

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on ijtihad and later realizes the time was wrong?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=165)

(ويعيد إن) اجتهد وتبين له أنه (أخطأ) لوقوعها نفلا (و [4] بقاء فرضه عليه.

Mas'alah: What constitutes catching a prayer within its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=449)

ويدرك بإدراكه تكبيرة الإحرام في وقتها، قطع به الأكثر، وعنه بركعة، ومعنى المسألة عند صاحب المحرر بناء ما خرج عن وقتها على التحريمة، وأنها لا تبطل، وظاهر المغني1: أنها مسألة القضاء والأداء.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot determine the prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=450)

والأعمى العاجز يقلد، فإن عدم أعاد، وقيل إن أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with Zuhr or using ijtihad when one forgets Zuhr and Asr from two days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=456)

المسألة الأولى –1: إذا نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة فهل يبدأ بالظهر، أو يتحرى، أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1 وشرح المجد والشرح2 ومجمع البحرين وشرح ابن عبيدان والقواعد الأصولية وغيرهم: إحداهما يتحرى، وهو الصحيح، جزم به في الكافي3 وقدمه ابن تميم وهو الصواب، والرواية الثانية يبدأ بالظهر، ثم العصر من غير تحر، نقلها مهنا، قلت ويتوجه أن يبدأ بالعصر ولم أره، لأنه يحتمل أن يكون نسي العصر من اليوم الأول، كما أنه يحتمل أن يكون نسي الظهر من اليوم الأول، فليست للظهر مزية في الابتداء بها بالنسبة إلى نسيانه، فيكون كالظهر، فيأتي فيها قول كالظهر، ولا تأثير لكون الظهر قبلها، 1 2/345. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/191. 3 1/215، وفيه: أنه يلزمه ثلاث صلوات، وليس كما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling when one performs ijtihad but cannot determine the order of missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=457)

المسألة الثانية –2: على القول بالتحري: لو تحرى: فلم يترجح عنده شيء فعنه يبدأ بأيهما شاء، وهو الصحيح، جزم به في الرعاية الكبرى وقدمه ابن تميم وابن عبيدان وجزم به المجد في شرحه ونصره. والرواية الثانية يصلي ظهرين بينهما عصر، أو عكسه

وهي رواية أبي داود، وهو الذي مال إليه الشيخ في المغني1، لكنه لم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أم لا، والمصنف فرق، والله أعلم. فهذه خمس مسائل قد صححت بحمد الله تعالى. 1 2/345.

Mas'alah: Is there a repetition of prayer for one who errs after ijtihad or taqlid while traveling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=587)

ولا إعادة على مخطئ مع اجتهاد أو تقليد سفرا "ش" وخرج في الواضح رواية ما لو بان الفقير غنيا يعيد، وفرق القاضي وغيره بقدرته على اليقين بأخذ إمام1.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer based on predominant assumption about time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=33)

وجمهور العلماء: على أنها قضاء ومنهم من يقول: هي أداء والنزاعان لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فإنه يجب تقديمه فلولم يمت ثم فعله فهل يكون أداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره: فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الأحكام وإنما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء ثم تبين خروجه أو بالعكس: صحت الصلاة من غير نزاع أعلمه وقال أبو العباس في قديم خطه: قول الباقلاني قياس المذاهب إذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف أعلمه في المذاهب في المعضوب الذي لا يرجى برؤه إذا حج عن نفسه ثم برأ أنه لا يلزمه إعادة الحج فاعتبرنا

حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot determine the prayer time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1133)

فائدة: الأعمى العاجز يقلد. فإن عدم من يقلده، وصلى، أعاد مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه. وجزم به في «المستوعب» وغيره.

Mas'alah: What happens if one begins a fard prayer and it turns out to be before its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1328)

قوله: فإن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، انقلب نفلا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب؛ لبقاء أصل النية. وعنه، لا تنعقد، لأنه لم ينوه. [قال ابن تميم: وخرج الآمدي رواية؛ أنها لا تنعقد أصلا. واختاره بعض أصحابنا] (1) ، كما لو أحرم به قبل وقته عالما بذلك. على الصحيح من الوجهين.

Mas'alah: What should one do if he intends another prayer after his ijtihad changed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=352)

فإن أراد صلاة أخرى اجتهد لها) لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا، كطلب

الماء في التيمم، وكالحادثة في الأصح فيها كمفت ومستفت، وألزمه فيها أبو الخطاب، وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد)

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayers performed under a previous ijtihad?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=353)

ولم يعد ما صلى بالأول) لأنها لو وجبت الإعادة لكان نقضا للاجتهاد بمثله، وذلك غير جائز لعدم تناهيه، وكالحاكم بغير خلاف نعلمه.

Mas'alah: When is a person considered to have caught the prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=56)

مسألة 25: (ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) كذلك، وأما ما دون الركعة فقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه يدركها بإدراكه لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كإدراك المسافر صلاة المقيم والمأموم صلاة الإمام.

Mas'alah: What is the ruling for a blind person who cannot find someone to follow regarding prayer times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=212)

ويعيد الأعمى العاجز مطلقا إن لم يجد من يقلده.

Mas'alah: Does a person who catches one rak'ah of a prayer within its time catch the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1127)

293 - مسألة: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها فقد أدركها) وجملة ذلك، أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، فقد أدرك الصلاة، سواء أخرها لعذر، كحائض تطهر، أو مجنون يفيق، أو لغير عذر؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». متفق عليه [1]. وفى رواية: «من أدرك (1) أخرجه البخاري، في: باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 151. ومسلم، في: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد مسلم 1/ 423. كما أخرجه أبو داود، في: باب من أدرك من الجمعة ركعة، من كتاب الصلاة. داود 1/ 257. والترمذى، في: باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة، من أبواب الجمعة الأحوذى 2/ 314. والنسائي، في: باب من أدرك ركعة من الصلاة، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 220. ابن ماجة، في: باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجة والدارمي، في: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، من كتاب الصلاة. سنن الدارامي والإمام أحمد، في المسند 2/ 241، 265، 271، 280، 376.

ـــــــ ركعة من . . . . . .

العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [1]. وجميع الصلوات في ذلك سواء. وقال أصحاب الرأى في من طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد صلاته، لانه قد صار في وقت نهى عن الصلاة فيه. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». وفى رواية: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». متفق عليه [2]. ولأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها، فكان مدركا لها كبقية الصلوات، وإنما نهى عن النافلة، فأما الفرائض فتصلى في كل وقت؛ بدليل ما قبل طلوع الشمس، فإنه وقت نهى، ولا يمنع من فعل الفرض فيه. والله أعلم. (1) أخرجه البخارى، في: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، وباب من أدرك من الفجر ركعة، من كتاب المواقيت. صحيح البخارى 1/ 146، 151. ومسلم في: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 424، 425. وأبو داود، في: باب في وقت صلاة العصر، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 98. والترمذى، في باب ما جاء في من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وباب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 301. والنسائي، في: باب من أدرك ركعتين من العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 206، 219. وابن ماجة، في كتاب وقت الصلاة في العذر والضرورة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجة 1/ 229. الدارمي، في باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك، من كتاب الصلاة 1/ 278. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236، 254، 260، 275، 282، 306، 347، 348، 362، 389، 395، 399، 427، 459، 462، 489، 495، 507، 521، 6/ 78. (2) انظر الحاشية السابقة.

Mas'alah: Does a person catch the prayer by catching less than a rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1129)

فصل: وهل يدرك الصلاة بإدراك ما دون الركعة؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يدركها. وهو ظاهر كلام الخرقي، ومذهب مالك؛ لظاهر الخبر الذي رويناه، فإن تخصيصه بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بدونها، ولأنه إدراك للصلاة، فلا يحصل بأقل من ركعة، كإدراك الجمعة. والثانية، يدركها بإدراك جزء منها، أى جزء كان. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار أبى الخطاب في من أدرك تكبيرة الإحرام. وهذا قول أبى حنيفة، وللشافعى قولان كالمذهبين؛ لأن أبا هريرة روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». متفق عليه [1]. وللنسائى: «فقد أدركها» [2]. ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه من الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة، وإدراك المسافر صلاة المقيم، والقياس يبطل بإدراك الركعة دون تشهدها. والله أعلم. (1) هو المتقدم قبله. (2) في: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، من باب المواقيت. المجتبى 1/ 219.

ومن شك في الوقت، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid whose ijtihad changes for a subsequent prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1313)

358 – مسألة: (فإن أراد صلاة أخرى، اجتهد لها، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول) وجملته أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد التي جهة صلاة، ثم أراد صلاة أخرى، اجتهد لها، كالحاكم إذا اجتهد في حادثه، ثم حدث مثلها. وهذا مذهب الشافعي.

. . . . . ـــــــ فإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولم يعد ما صلى بالأول، كالحاكم، لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به، ولم ينقض حكمه الأول. وهذا لا نعلم فيه خلافا. فإن تغير اجتهاده في الصلاة، استدار، وبنى على ما مضى. نص عليه أحمد. وقال ابن أبي موسى والآمدي: لا ينتقل؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. ولنا، أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجز له الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، وليس هذا نقضا للاجتهاد، إنما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى، وإنما يكون نقضا للاجتهاد إذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته، فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى، ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى، بنى على ما مضى؛ لأنه لم يظهر له جهة أخرى يتوجه إليها. وإن شك

. . . . . ـــــــ في اجتهاده، لم يزل عن [1] جهته؛ لأن الاجتهاد ظاهر، فلا يزول عنه بالشك. وإن بان له الخطأ، ولم يعرف جهة القبلة، كمن كان يصلي إلى جهة، فرأى بعض منازل القمر في قبلته، ولم يدر أهو الشرق أم في الغرب، واحتاج إلى الاجتهاد، بطلت صلاته؛ لأنه لا يمكنه استدامتها إلى غير القبلة، وليست له جهة يتوجه إليها، فبطلت؛ لتعذر إتمامها. والله أعلم. (1) في م: «على».

Mas'alah: How is a prayer caught within its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=609)

قال : (وتدرك غير الجمعة بالإحرام في وقتها) . ش : إدراكها بمعنى بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء فيه ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء . هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقطع به كثير منهم وعليه العمل في المذهب . ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما [3] . وعنه لا يدركها إلا بركعة وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس تلميذ القاضي وقدمه في النظم وأطلقهما في المغني والشرح وابن عبيدان . والأول هو قول مالك والشافعي وإسحاق وأكثر أهل العلم في جميع الصلوات . وقال أبو حنيفة وأصحابه في صلاة الصبح خاصة : متى خرج الوقت وهو في أثنائها بطلت جعلا منهم للقدر الخارج عن الوقت قضاء ، وقضاء الفوائت في وقت النهي لا يجوز وتمسكوا بعموم النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها . أما كون من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها قد أدركها ؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته)) [4] متفق عليه . وفي رواية النسائي : ((فقد أدركها)) [5] . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المواقيت 1/107ح393. والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة 1/278ح149. (2) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 1/108ح395. (3) ... في الأصل : جمعها. وما أثبتناه من الإنصاف 1/439. (4) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب 1/204ح531. ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك

الصلاة 1/424ح608. (5) ... أخرجه النسائي في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح 1/273ح551.

Mas'alah: Does catching less than a rak'ah within the time count as catching the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=610)

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها ؛ كإدراك المسافر صلاة المقيم والمأموم صلاة الإمام .

Mas'alah: Is a prayer partially performed within its time considered ada or qada?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=610)

فائدة : جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال المجد في شرحه وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المشهور . وقيل : يكون جميعها أداء في المعذور دون غيره وقطع به أبو المعالي ، وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وأحد احتمالي ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشي : وهو متوجه ، وقيل : قضاء مطلقا ، وقيل : الخارج عن الوقت قضاء والذي في الوقت أداء . قال الطوفي : وإن وقع أكثرها في أحدهما كان الحكم له أداء أو قضاء .

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot determine the prayer time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=611)

فائدة : الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقا على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه ، وجزم به في المستوعب وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on praying without evidence while in doubt about the time?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=613)

فرع : وإن صلى من غير دليل مع الشك لم تجزئه صلاته ، سواء أصاب أو أخطأ ؛ لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل ، فلم يصح ؛ كمن اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد .

Mas'alah: What is the ruling on determining the time of a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=372)

اعتبر بالوقت، فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a follower doubts whether the imam prayed Dhuhr or Asr?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=159)

ولو شك مأموم، هل صلى الإمام به الظهر أو العصر؟ . اعتبر بالوقت فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة. يصلي الخمس مرتبة؛ لأن ما تركه مترتب في نفسه، ولا وصول إلى أدائه مرتبا إلا بفعل الخمس مرتبة. وهل مثله إذا ترك صلاتين من يومين وجهلهما؟ الظاهر نعم، فيقضي صلاة يومين. قوله: (خمسا) ولا يلزم ترتيب إذا. قوله: (ولو شك مأموم: هل صلى ... إلخ) يشعر بأن الشك بعد الفراغ، أما قبل الدخول فلا، حتى يتيقن أو يظن.

Mas'alah: What is the ruling on catching the prayer time by the opening takbir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=205)

قوله: أداء حتى الجمعة... ألخ. أي أداء الصلاة يدرك بتكبيرة أحرامها في الوقت، ولو كانت جمعة بخلاف أدراكها مع الإمام فبركعة كما يأتي في بابها. ومعنى إدراك الأداء: بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ووقوعه موقعه في الصحة والأجزاء، قاله المجد وسواء في ذلك المعذور وغيره.

Mas'alah: What constitutes catching a prayer within its time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=618)

فصل فيما يدرك به أداء الصلاة وحكم ما إذا جهل الوقت تدرك مكتوبة أداء كلها بتكبيرة إحرام في وقتها أي وقت تلك المكتوبة سواء أخرها لعذر كحائض تطهر ومجنون يفيق أو لغيره لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم وللبخاري فليتم صلاته وكإدراك المسافر صلاة المقيم وكإدراك الجماعة ولو كانت المكتوبة جمعة وأدرك منها تكبيرة الإحرام في وقتها فقد أدركها أداء كباقي المكتوبات ويأتي ذلك في الجمعة ولو كان الوقت الذي أدرك فيه تكبيرة الإحرام آخر وقت ثانية في جمع وكبر فيه للإحرام فتكون التي أحرم بها أداء كما لو لم يجمع فتنعقد الصلاة التي أدرك تحريمها في وقتها ويبنى عليها أي على التحريمة ولا تبطل الصلاة بخروج الوقت وهو فيها ولو كان أخرها عمدا §

لعموم ما سبق قال المجد معنى قولهم تدرك بتكبيرة بناء ما خرج منها عن وقتها على تحريمه الأداء في الوقت وأنها لا تبطل بل تقع الموقع في الصحة والإجزاء وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان قال في الفروع وظاهر كلامه في المغني أنها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on Fajr prayer when sunrise occurs during the second rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=53)

190 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل صلى بالغداة فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on completing Fajr prayer when the sun rises during it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=54)

قال يتم الصلاة هي جائزة قلت لأبي فمن زعم ان ذلك لا يجزئه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

Mas'alah: How are prayers performed during the days of the Dajjal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=313)

وأيامه) – أي: الدجال: (أربعون) يوما، منها (يوم كسنة) ، فيصلي فيه صلاة سنة (ويوم كشهر) ، فيصلي فيه صلاة شهر (ويوم كجمعة) فيصلي فيه صلاة جمعة (والباقي) من أيامه كأيامنا هذه، كما وردت الأخبار بذلك.

[فصل يدرك الصلاة وقت بتكبيرة إحرام] (

Mas'alah: What is the ruling if one prays before the time based on mistaken ijtihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=315)

ويعيد إن) اجتهد، وتبين له أنه (أخطأ ظنه) الوقت فصلى قبله، لوقوعها نفلا وبقاء فرضه

عليه، ولا يعيد إن تبين له أنه أصاب الوقت، أي: صلى فيه (أو) أصاب (ما بعده) ، أي: الوقت ومضت صلاته على الصحة لوقوعها موقعها)

Mas'alah: What is the ruling on a blind person who cannot determine prayer time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=316)

ويعيد أعمى عاجز) عن معرفة الوقت (عدم مقلدا) – أي: من يقلده – (ولو أصاب) ، لأن فرضه التقليد، ولم يوجد (ويتجه إلا) إذا صلى الأعمى العاجز عن معرفة الوقت، وهو في (سفر مع تحر فلا) يعيد، من اجتهد في (قبلة) وصلى، ثم ظهر خطؤه فلا إعادة عليه كما يأتي وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer with the intention of performing it on time when the time is uncertain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

ويصح قضاء بنية أداء) إذا بان خلاف ظنه.)

Mas'alah: What is the ruling if one prays Fajr and then doubts whether dawn had occurred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=678)

تتمة: لو صلى الفجر، ثم شك: هل طلع الفجر أو لا؛ لزمته الإعادة وله أن يؤم فيها من لم يصل. صححه الشارح وغيره؛ لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب فعلها، أشبه ما لو شك: هل صلى، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if one prays based on assumption and is mistaken about the time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=501)

(و) إذا صلى مع غلبة ظنه فانه (يعيد) الصلاة (ان اخطأ) بأن بانت صلاته قبل الوقت؛ لأنها لم تجب واليقين ممكن.

Mas'alah: What is the default ruling on repeating a prayer when the time is unclear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=508)

(فان اشكل) عليه الوقت فالأصل أن الصلاة التي صلاها خلف الإمام وقعت مبراة لذمته (ف) يكون (الأصل عدم) وجوب (الإعادة) .

Mas'alah: When is a prayer considered to be performed on time?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=66)

فصل وتدرك مكتوبة حتى الجمعة أداء بإحرام في وقتها، لكن يحرم تأخيرها إلى وقت لا يسعها، ولا يصلي حتى يتيقنه أو يغلب على ظنه دخوله إن عجز عن اليقين، ويعيد إن

أخطأ، وكذا أعمى ونحوه عاجز عن معرفته ولم يجد من يقلده. ومن صلى قبل تيقنه أو غلبة ظنه أعاد ولو أصاب، ويعمل بأذان ثقة عارف وكذا إخباره عن يقين.

ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته، وما يجمع إليها قبلها. وإن أدرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضاها بعد زواله، ويجب فورا قضاء فوائت مرتبا إلا إذا خشي فوات حاضرة أو خروج وقت اختيارها. ولا يصح نفله حينئذ ويسقط الترتيب بنسيانه أيضا لا بجهل وجوبه، وتسقط الفورية إن تضرر ببدنه أوماله أو بترك معيشة يحتاجها أو حضر لصلاة عيد. ولا يصح نفل مطلق ممن عليه فائتة، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة، وإن ذكر فائتة من أحرم بحاضرة أتمها نافلة إن اتسع وقتها ثم قضى الفائتة ثم صلى الحاضرة، والإمام يقطعها مطلقا، وعليهما مع ضيقه إتمامها وتجزئ. ومن فاتته صلوات وشك في قدرها وتيقن سبق الوجوب لزمته من حينه، وإلا فمن وقت تيقنه. فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة أيام، ومن نسي صلاة يوم وجهلها قضى الخمس، وإن قلت الفوائت قضى معها سننها، وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر، ويخير في الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on catching a rak'ah before the time expires?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=99)

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت، فقد أدرك الصلاة، سواء أخرها لعذر كحائض، أو لغيره. وقال أصحاب الرأي فيمن طلعت الشمس وقد صلى ركعة: تفسد، لأنه قد صار في وقت نهي. ولنا: المتفق عليه: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع

الشمس، فقد أدرك الصبح" . 3 وإنما نهي عن النافلة بدليل ما قبل الطلوع. وهل يدرك بدون الركعة؟ فيه روايتان: إحداهما: لا، وهو مذهب مالك، لظاهر الخبر. والثانية: يدرك بإدراك جزء منها، أي جزء، وهذا قول الشافعي، لقوله: "من أدرك سجدة ... إلخ" .

Mas'alah: What are the rulings on prayer times and making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=12)

فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر في الظهر وإذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الأخرة والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer with the opening takbir at the end of its time?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=155)

بتكبيرة إحرام ولو آخر وقت ثانية في جمع

Mas'alah: When is it permissible to pray an obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

(وتصح) المكتوبة (على الراحلة) واقفة وسائرة (لمن يتأذى بنحو مطر ووحل) وثلج وبرد (أو يخاف على نفسه من نزوله) من سيل، أو سبع، أو عجز عن ركوب إن نزل.

Mas'alah: Does the obligation of Dhuhr depend on the obligation of Asr for those with excuses?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=123)

المسألة رقم (122) (يجب الظهر بما يجب به العصر والمغرب) يجب الظهر بما يجب به العصر، والمغرب بما تحب به العشاء فى حق اهل الاعذار الذين تقدم ذكرهم (1) ، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايجب به العصر ولا المغرب بما تجب به العشاء. وللشافعى قولان (2) ؛ احدهما: اذا ادرك من العصر مقدارها تجب عليه العصر، وهو تكبيرة الافتتاح، او مقدار ركعة لزمه فرض الظهر والعصر. والثانى: لا يلزمه الظهر حتى يدرك من وقتها مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات مع مقدار تكبيرة الافتتاح او ركعه، وهو قول مالك، دليلنا: ان من لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه كالمغمى عليه اذا افاق قبل غروب الشمس

Mas'alah: What is the ruling on catching a prayer by performing part of it before the time ends?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=159)

مسألة: (ومن كبر للصلاة قبل خروج وقتها فقد أدركها) . أما إذا صلى ركعة بسجدتيها قبل خروج الوقت فإنه يكون مدركا للصلاة من غير خلاف في المذهب وسواء في ذلك الفجر وغيرها لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من ركعة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه الجماعة إلا الترمذي. وإن صلى دون الركعة مثل أن يكبر ويركع أو يركع ويسجد سجدة أو يكبر للإحرام فقط فهل يكون مدركا للصلاة على روايتين. إحداهما: يكون مدركا كما ذكره الشيخ وهي اختيار أكثر أصحابنا لما روت عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها" رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. وللبخاري في حديث أبي هريرة: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" وهذا المنطوق أولى من ذلك

المفهوم ولأن بعض الصلاة قد وجد في الوقت حقيقة فلا يمكن أن نجعلها فائتة كما لو صلى ركعة. والرواية الثانية لا يكون مدركا هذا قولي الخرقي وابن أبي موسى وهو أشبه بالحديث المفهوم حديث أبي هريرة وقوله في الرواية الأخرى سجدة المراد به الركعة بكمالها وهذا كثير في الحديث تسمى السجدة الثانية ركعة تعبيرا عنها بركنها وذلك أنه لا يصح حتى يقع الركوع وسجدتان فإذا قيل قد صلى ركعة أو سجدة علم أنه قد كمل ركعة بسجدتيها ومنه قول زيد لمروان ألم أرك قصرت سجدتي المغرب يعني ركعتي الجهر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالأعراف وقول عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر سجدتين" تعني فيها

الركعتين اللتين كان يصليهما وهو قاعد وقول علي كان إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر وفي حديث أبي هريرة إذا قام من الركعتين وفي حديث أبي حميد: "حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة" وهذا كما تسمى

الصلاة قياما تعبيرا عنها بركنها. وتسمى قرآنا تعبيرا عنها بركنها ولا يجوز حمله على السجدة الأولى من الركعة إذ ليس في تعليق الحكم بها فائدة أصلا حيث لا فرق بين إدراكها وإدراك الركوع وحده أو الركوع والاعتدال ولو أريدت السجدة بعينها لم يدل على ثبوت الإدراك بما دونها ولأنه إدراك للصلاة فلم يتعلق بما دون الركعة كالجمعة ولمن نصر الأولى أن يقول تقييد الحكم بالركعة لا يمنع ثبوته بما دونها كما أنه لما قيد بالفجر والعصر لم يمنع أن يثبت في ذلك المغرب والعشاء والله أعلم إنما قيده بذلك لأن آخر وقت الفجر والعصر محدود ومرئي بالعين والركعة جزء من الصلاة معلوم بخلاف ما دون ذلك فإنه لا ينضبط فعله قبل خروج الوقت والمسألة محتملة.

Mas'alah: Is a prayer performed partly outside its time considered ada or qada?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=161)

وإذا أدرك بعض الصلاة في الوقت فبعضها المفعول خارج الوقت هل يكون أداء أو قضاء على وجهين. أشهرهما تكون أداء لظاهر قوله فقد أدركها فمن زعم أن بعضها أو كلها يقع قضاء لم يكن قد أدركها كلها عنده وهو خلاف النص ولأن المشهور في المذهب أن الجمعة تفعل بعضها بعد خروج الوقت مع أنها لا تكون قضاء. والثاني:

تكون قضاء لأن حقيقة القضاء ما فعل بعد الوقت وهذا كذلك ولأن مدرك الجمعة والجماعة يكون منفردا بعد سلام الإمام حقيقة وحكما وأن كان قد أدرك فضل الجماعة في الجملة فكذلك هذا.

وبكل حال فيجب عليه أن يفعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت كما تقدم ومتى آخر شيئا منها عن الوقت عمدا إثم بذلك لأن النصوص المتقدمة في المواقيت تدل على وجوب فعل جميع الصلاة قبل خروج الوقت.

Mas'alah: What is the section on how prayer time is determined and the ruling on making up missed prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

[فصل فيما يدرك به وقت الصلاة وحكم قضائها] (

Mas'alah: What is the ruling for a blind person unable to determine the prayer time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=131)

ويعيد أعمى عاجز) عن معرفة الوقت (عدم مقلدا) بفتح اللام أي من يقلده في دخول الوقت (مطلقا) أي أخطأ أو أصاب ; لأن فرضه التقليد ولم يوجد. وفهم منه: أنه لو قدر الأعمى على الاستدلال للوقت ففعل. لا إعادة عليه: ما لم يتبين له الخطأ (

Mas'alah: What is the ruling on one who catches the imam in ruku' and doubts whether the imam raised his head before he caught him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=217)

ولو شك من أدرك الإمام راكعا، بعد أن أحرم معه: هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أم لا؟ لم يعتد بتلك الركعة) لأنه شاك في إدراكها، فيأتي ببدلها (

Mas'alah: How does a knowledgeable person perform ijtihad for each prayer and what is the ruling on the second opinion?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

ويجتهد عارف لكل صلاة، ويعمل بالثاني، ولا يقضي ما صلى بالأول.

Sub-topic – Making Up Prayers in Forbidden Times

Mas'alah: How are missed prayers made up depending on the time of day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=166)

قضى الظهر وحدها، وإن كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر، وإن كان قبيل العشاء قضى المغرب، وإن كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء، وإن كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during forbidden times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=321)

و (لا) يحرم (قضاء فرض) أو فرائض، لعموم حديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" متفق عليه [2]، ولحديث: "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته" متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=888)

ويقضي الفرض "هـ" في وقت قصير للصلاة2، وعنه: لا، كمنذورة في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 خبر يزيد بن الأسود أخرجه أبو داود "575" والترمذي "219" والنسائي 2/112-113 ولفظه: قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا نعه قال: "علي بهما" فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا" قالا يا رسول الله إنا قد صلينا في رحلنا قال: "فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" . وخبر ابن مطعم أخرجه أبو داود "1894" والترمذي "868" والنسائي 1/284 وابن ماجه "1254" ولفظه: "يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" 2 يعني: وقت نهي عنها.

رواية "وهـ" وكذا نذرها فيها، لأنه وقت الصلاة في الجملة، ويخرج أن لا ينعقد موجبا لها "وش" وفي الفصول يفعلها غير وقت نهي، ويكفر، كنذره صوم عيد، قال في الخلاف وغيره: فإن نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات فقياس المذهب يجوز فعلها وقت النهي، لأن أحمد أجاز صوم النذر في أيام التشريق في إحدى الروايتين، مع تأكيد الصيام، فنقل صالح في رجل نذر صوم سنة فصام أيام التشريق أرجو أن لا بأس. ولو أفطرها وكفر رجوت أن يكون ذلك مذهبا، فقد أجاز صومها عن النذر، فكذا يجب في الصلاة، ولو نذرها بمكان غصب فيتوجه كصوم عيد. وفي مفردات أبي يعلى1 تنعقد، فقيل له يصلي في غيره؟ فقال: فلم يف بنذره.

Mas'alah: Which prayers with a cause are permitted during prohibited times?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=85)

فأما ما لها سبب كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وركعتي الفجر، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وسجود التلاوة والشكر، والوتر إذا فات، وإذا حضرت الجماعة مع إمام الحي، وقد كان صلى فإنه يفعل منها ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر، وركعتي الطواف حين يطوف ويعيد الجماعة، رواية واحدة، وهل يفعل باقيها أم لا؟ على روايتين: أصحهما: أنه يفعلها [4].

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1885)

ويجوز قضاء الفرائض فيها. ـــــــ و «حواشي ابن مفلح». والرواية الثانية، أوله إذا شرعت في الغروب. وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين». قال ابن تميم: واختلف قوله في الخامس. فعنه، أوله إذا شرعت في الغروب. وعنه، أوله إذا اصفرت. وقال في «الفروع»، في تعداد أوقات النهي: وعند غروبها، حتى تتم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1885)

قوله: ويجوز قضاء الفرائض فيها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وحكى في «التبصرة»، في قضاء الفرائض في وقت النهي روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1887)

فالصحيح من المذهب، أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق في وقت النهي، على ما تقدم. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»: قال أصحابنا: ينعقد النذر، ويأتي به فيها. وجزم به في «الوجيز»، و «ابن تميم»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال المجد في «شرحه»، والمصنف في «المغني»، والشارح: ويتخرج أن لا ينعقد موجبا لها. وتبعهم في «مجمع البحرين»، و «الفروع». وقال ابن عقيل، في «الفصول»: يفعلها في غير وقت النهي، ويكفر، كنذره صوم يوم العيد. وقال القاضي في «الخلاف» وغيره: أو نذر صلاة مطلقة، أو في وقت وفات، فقياس المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on making up regular sunnah prayers during the two long prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1900)

السنن في الأوقات الخمسة. واختار المصنف في «العمدة»، [جواز قضاء السنن الراتبة في الوقتين الطويلين، وهما بعد الفجر والعصر. واختار المصنف أيضا في «المغني»، والشارح] [1]، جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وجواز قضاء السنن الراتبة

بعد العصر. واختاره في «التصحيح الكبير». وقال: (1) زيارة من: ا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer and other prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=221)

فأما فعل هذه الصلوات الثلاث في الأوقات الثلاثة الباقية، ففيها روايتان: إحداهما: يجوز لعموم الأدلة المجوزة، ولأنها صلاة جازت في بعض أوقات

النهي، فجازت في جميعها، كالقضاء. والثانية: لا يجوز، لقول عقبة في حديثه: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا» . وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، ولأن النهي في هذه الأوقات آكد لتخصيصهن بالنهي في أحاديث، ولأنها أوقات خفيفة، لا يخاف على الميت فيها، ولا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=527)

[مسألة قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها] (1016) مسألة: قال أبو القاسم: (ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض) وجملته أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة

في جميع أوقات النهي وغيرها. روي نحو ذلك عن علي – رضي الله عنه – وغير واحد من الصحابة. وبه قال أبو العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس؛ لعموم النهي، وهو متناول للفرائض وغيرها، ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت الشمس» . متفق عليه. ولأنها صلاة، فلم تجز في هذه الأوقات كالنوافل،

وقد روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه نام في دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى. وعن كعب – أحسبه ابن عجرة – أنه نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه، فلما أن تعالت الشمس قال له: صل الآن. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» . متفق عليه. وفي حديث أبي قتادة: «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» . متفق عليه. وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص، وقياسهم منقوض بذلك أيضا، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل.

Mas'alah: Is it permissible to perform a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=528)

[فصل فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي] (1018) فصل: ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي، سواء كان النذر مطلقا أو مؤقتا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب في أيام التشريق. ولنا أنها صلاة واجبة، فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during forbidden times?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=92)

مسألة 133: (ويجوز قضاء الفوائت المفروضات) في جميع الأوقات، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، وفي حديث أبي قتادة: «وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» [رواه مسلم] ، ولأنه وقت نهي فجاز فيه قضاء الفوائت كالوقتين فإن من خالف فيها سلم في وقتين وخالف في ثلاثة وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر إلا عصر يومه فإنه سلم أن يصليها قبل غروب الشمس. [باب الإمامة] (روى أبو مسعود البدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا - أو قال سلما - ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» رواه مسلم، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليأمكما أكبركما "وكانت قراءتهما متقاربة» حديث صحيح [رواه مسلم] ".

سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما، وكانت قراءتهما متقاربة» (134) ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا لمن لم يعلم بحدث نفسه ولم يعلمه المأموم حتى سلم فإنه يعيد وحده (135) ولا تصح خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون وراءه جلوسا (136) إلا أن يبتدئها قائما ثم يعتل فيجلس فإنهم يأتمون وراءه قياما (137) ولا تصح إمامة المرأة بالرجال [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Can missed obligatory prayers be made up during prohibited times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=297)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض) . ومعناه: أنه يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، روي ذلك عن كثير من الصحابة وبه قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) [1] أخرجاه. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) [2] متفق عليه. ولمسلم: ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرى)) [3] . وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=332)

(ويجوز قضاء الفرائض فيها)، أي: في أوقات النهي كلها؛ لعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه [1].

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1886)

ويجوز قضاء الفرائض فيها. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1886)

521 - مسألة؛ قال: (ويجوز قضاء الفرائض فيها) يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها. روي نحو ذلك عن علي، رضي الله عنه، وغير واحد من الصحابة. وبه قال أبو العالية، والنخعي»، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التى في حديث عقبة بني عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب

الشمس؛ لعموم النهي، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت الشمس. متفق عليه [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، من كتاب التيمم، وفي: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب علامات النبوة. صحيح البخاري 1/ 94، 4/ 232. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة، استحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 475.

. . . . . ـــــــ ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا [1] ذكرها». متفق عليه [2]. وفي حديث أبي قتادة: «إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى فمن [3] فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها». متفق عليه [4]. وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين، فنقيس محل النزاع على المخصوص وقياسهم منقوض بذلك أيضا، وحديثهم يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل. (1) في م: «متى». (2) أخرجه البخاري، في: باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 154، 155. ومسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 471، 477.كما أخرجه أبو داود، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة سنن أبي داود 1/ 103. والترمذي، في: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، وباب جاء في الرجل ينسى الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 1/ 288 - 290. والنسائي، في: باب في من نسى صلاة، وباب في من نام عن صلاة، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 236 - 239. وابن ماجه، في: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن

ابن ماجه 1/ 227، 228. والدارمي، في: باب من نام عن صلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 280. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 267، 269، 282. (3) في م: «فإن». (4) تقدم تخريجه والجزء الثالث صفحة، ولم يخرجه البخاري. انظر: تلخيص الحبير 1/ 177.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

فالذي يجوز فعله كل فائتة من الفرائض يجوز قضاؤها في كل هذه الأوقات، فأما النوافل التي لا سبب لها فلا يجوز أداؤها واحدة.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed prayers during prohibited times for supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=622)

72 - مسألة: يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها: نص على هذا في رواية الحسن بن ثواب، فقال: أما الفريضة، فليصلها أي وقت شاء [2]. وكذلك قال في رواية حنبل [3]، وصالح [4]، وقال: يصلي إذا ذكر فائتة في الساعات التي نهي عنهن فيها [5]، وبهذا قال مالك [6]، والشافعي [7] - رضي الله عنهما -. (1) سروات الطريق: أي: وسط الطريق ومعظمه وظهره. ينظر: لسان العرب

(سرا) . (2) لم أقف على الرواية، وينظر: المغني (2/ 515) ، وفتح الباري لابن رجب (3/ 332) . (3) لم أقف على روايته، وينظر: الإنصاف (3/ 182) . (4) في مسائله رقم (278 و 669) . (5) هذه رواية الكوسج عن الإمام أحمد في مسائله رقم (122) . (6) ينظر: المدونة (1/ 130) ، والإشراف (1/ 287) . (7) ينظر: الأم (2/ 171) ، والحاوي (2/ 274) .

وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لا يجوز قضاؤها في ثلاثة أوقات: عند طلوع [الشمس] ، وعند الزوال، وعند الغروب، ويجوز قضاؤها عنده بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر [1]. دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" [2]، قال: ثم سمعته بعد ذلك يقول: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78] [3]. وروى أيضا بإسناده في لفظ آخر عن أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" (2) ، فعم ولم يخص، فهو على عمومه في سائر الأوقات إلا ما خصه الدليل، ولأنه وقت لذكر الفائتة، فجاز أن يكون وقت لجواز فعلها، أصله: ما عدا الأوقات الثلاثة. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لا يكره فعل التطوع فيها، وهذه يكره فعل التطوع فيها. قيل: هذا يبطل بما بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر؛ فإنه يكره فعل التطوع فيها، وهذه يكره فعل التطوع فيها، ولا يكره فعل الفائتة، وكذلك عصر يومه يجوز عند غروب الشمس، ولا يجوز التطوع في ذلك الوقت؛ ولأن وقت الغروب تجوز عصر يومه فيه، فجاز قضاء (1) ينظر: مختصر الطحاوي ص 24، ومختصر القدوري ص 84. (2) مضى تخريجه في (1/ 358) . (3) والآية التي في الحديث هي: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14]

Mas'alah: What is the evidence for making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=624)

فرضه فيه، أصله: وقت العصر، ولأنها صلاة مفروضة، فجاز أداؤها في حال غروب الشمس عصر يومه. فإن قيل: إنما جاز عصر يومه في ذلك الوقت؛ لأنه وقت لوجوبه، ألا ترى أن الكافر إذا أسلم في ذلك الوقت، لزمه الصلاة؟ وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها صلاة فائتة. قيل له: لا فرق بينهما؛ لأن هذا الوقت أيضا وقت لوجوب الفائتة، لأنها في ذمته، وما كان في الذمة، فجميع الأوقات وقت لوجوبه. واحتج المخالف: بما روي في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان" [1]. وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: "نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب" [2]. وعن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - قال: يا رسول الله! هل في ساعات الليل والنهار ساعة منهي عن الصلاة فيها؟ فقال: "أما الليل، فالصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر،" (1) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (585) ، وبنحوه في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (3273) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (828) . (2) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (831) .

ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت، فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، فإذا مالت، فالصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان "[1]." والجواب: أن هذه الأخبار كلها محمولة على صلاة التطوع؛ بدليل ما ذكرنا من حديث أنس – رضي الله عنه –، وحديث أنس خاص في الفائتة، وهذه الأخبار عامة في الفائتة، والنافلة، فيجب أن يقضى بالخاص على العام. فإن قيل: فأخبارنا خاصة في الأوقات الثلاثة، وخبركم عام في جمع الأوقات. قيل له: كل واحد من الخبرين خاص من وجه، وعام من وجه، فتساويا في الظاهر، ويجب طلب الترجيح لأحدهما على الآخر، والترجيح معنا من وجهين: أحدهما: أن خبرنا قد قضى على خبرهم في عصر يومه، فيجب أن يقضى عليه في موضع الخلاف. الثاني: أن تخصيص الصلاة أولى من تخصيص الوقت؛ لأن المقصود هو الصلاة. واحتج: بأن كل وقت نهي عن أداء التنفل فيه لأجل الوقت، نهي عن قضاء الفوائت فيه، أصله: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، (1) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، رقم (832) .

ولا يلزم عليه عصر يومه؛ لأنه غير فائت، ولا يلزمه عليه بعد صلاة الفجر والعصر؛ لأنه لم ينه عن النفل فيهما لأجل الوقت، بل لأداء فرض الوقت، ألا ترى أن له يتنفل قبل أن يصلي الفرض؟ والجواب: أن المنع من التطوع في هذا الوقت لا يدل على المنع من الفرض، كما نقول: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وكما قالوا: في عصر يومه عند غروب الشمس يجوز، وإن لم يجز التطوع به، كذلك في مسألتنا لا يمتنع أداء القضاء في هذه الأوقات، وإن لم يجز أداء النفل فيها، وبهذا المعنى يفارق الصوم؛ لأنه ليس من جنسه ما يجوز فعله في الوقت المنهي عنه، وهو يوم الفطر، وأيام التشريق، ومن جنس الفرض ما يجوز فعله في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهو ما ذكرنا،

فبان الفرق بينهما، وعلى أن مهنا قال [1]: سألت أحمد - رحمه الله: عن رجل كان عليه صوم يوم من رمضان، فصام يوم الفطر؟ فقال: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيام يوم الفطر [2]، فقلت: ترى عليه إعادة ذلك اليوم؟ قال: إن صام، لم يضره. ولم يقل: عليه إعادة، فظاهر هذا: أنه يعتد [3] (1) ينظر: الفروع (5/ 108) ، وشرح الزركشي (2/ 633) ، والإنصاف (7/ 542) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، رقم (1991) ، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم (827) . (3) في الأصل: يعيد.

بالقضاء في يوم العيد، وإن كان منهيا عنه، والوجه فيها: أنها عبادة يصح قضاؤها في غير الوقت المنهي عنه، فصح في الوقت المنهي عنه. دليله: الصلاة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for performing vowed prayers during times when missed prayers are allowed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=628)

دليلنا: أنه صلاة واجبة، فلا يصح من فعلها صلاة الصبح وصلاة العصر [3]، دليله: صلاة الجنازة، وقضاء فريضة فائتة، ويبين صحة هذا: أن صلاة الجنازة يسقط وجوبها عنه بفعل غيره؛ لأنها فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم، سقط عن الباقين، وصلاة النذر لا تسقط عنه بفعل غيره، فإذا جاز أداء صلاة الجنازة، فأولى أن تجوز المنذورة؛ لأنه وقت يجوز فيه قضاء فريضة فائتة، فجاز فعل صلاة منذورة فيه كغيره من الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=957)

المسألة الرابعة : قضاء الفرائض فإنه يؤديها ويقضيها في جميع الأوقات ، بهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وروي عن علي وغير واحد من الصحابة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ثم تلا : { وأقم الصلاة لذكري } [طه :14])) [2] . وقوله : ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها)) [3] . ولأنه أتى بصلاة واجبة عليه فأشبه ما لو صلاها بعد الفجر والعصر ، أو صلى عصر يومه والشمس في الغروب . ومنع أبو حنيفة وأصحابه من قضاء الفوائت عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها . فإن كانت عليه منذورة جاز فعلها في وقت النهي ، جزم به في الرعاية الصغرى (1) ... في الأصل : وحكي قول بجواز الصلاة . وما أثبتناه من الإنصاف 2/206 . وقد سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (2) ... سبق تخريجه 1/498 . (3) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة 1/211ح554 . ومسلم في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة 1/424ح608 .

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during forbidden times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=299)

قوله: (ويجوز فيها قضاء الفرائض) أي: ويجوز في أوقات النهي المذكورة قضاة صلاة الفرائض الفائتة.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=819)

(ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي: في أوقات النهي كلها [2] ، لعموم قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه [3] ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها، لأنها صلاة واجبة [4] .

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1142)

ويجوز قضاء الفرائض في كل وقت منها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه وحديث تأخير صلاة الفجر لما نام عنها حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس متفق عليه إنما يدل على جواز التأخير لا تحريم الفعل و يجوز فعل المنذورة في كل وقت منها ولو كان نذرها فيها بأن قال لله علي أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه لأنها صلاة واجبة فأشبهت الفرائض و يجوز فعل ركعتي طواف فرضا كان الطواف أو نفلا في كل وقت منها لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الأثرم

والترمذي وقال صحيح وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلهما في §

جميع أوقات النهي ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كذلك ركعتاه تبعا له و تجوز إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير إمام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها أي من أوقات النهي لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة وهذا نص في الفجر وبقية الأوقات مثله ولأنه متى لم يعد §

لحقته تهمة في حق الإمام وظاهره إذا دخل وهم يصلون لا يعيد خلافا لجماعة منهم الشارح وهو نص الإمام في رواية الأثرم قال سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم قال نعم لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[ويجوز فيها قضاء الفرائض] لعموم حديث: "من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" متفق عليه.

Mas'alah: What prayers are permissible after Asr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=47)

120 - قلت : الصلاة بعد العصر ؟ قال : لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على الجنازة (إلى) أن تطفل الشمس للغيبوبة . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن العصر لا يكون بعده سنة ولا تطوع ولكن يصلى بعده الفوائت والجنائز ، وإن كان كسوفا صليت ؛ لأنها فائتة .

Mas'alah: Can witr prayer be made up after sunrise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=126)

369 - قلت : قال : (قلت) ، يعني : لسفيان : أقضي الوتر إذا طلعت الشمس ؟ قال : نعم . قال (الإمام) أحمد : لا . قال إسحاق : كما قال أحمد / 29 ظ / .

Mas'alah: Can a missed prayer be made up during prohibited times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=103)

371 - سألت ابي عن الرجل تكون عليه الصلاة فيذكرها في الساعات التي لا تجوز الصلاة فيها قال يصليها اذا ذكرها أي وقت كان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=592)

(و) يجوز فيها أيضا (قضاء فوائت) لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها» . متفق عليه. ولحديث «إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس؛ فليتم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فليتم صلاته.» متفق عليه. و (لا) تجوز (صلاة جنازة لم يخف عليها إلا بعد فجر وعصر) ، لحديث عقبة بن عامر، وتقدم. وذكره للصلاة في الحديث مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة، ولأنها صلاة من غير الخمس، أشبهت النوافل، وإنما أبيحت في الوقتين الطويلين لطول مدتهما، فالانتظار يخاف منه عليها، وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر.

Mas'alah: Is it permissible to pray a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=824)

(ويجوز فعل) صلاة (منذورة) مطلقا بأن لم تقيد بوقت. في أي وقت من أوقات النهي، (ونذرها فيها) أي: مقيدا بوقت من أوقات النهي بأن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس، أو عند قيام الشمس، أو عند غروبها ونحو ذلك؛ لأنها صلاة واجبة. فأشبهت الفرائض.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=824)

(و) يجوز فيها أيضا (قضاء فرائض) فائتة وفاقا لمالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا تقضى الفوائت في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس، لعموم النهي. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى (2) طلعت الشمس أخرها حتى أبيضت الشمس" (3) . متفق عليه. ? (1) في ج: الوقت. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (337) 1: 131 كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (682) 1: 476 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=825)

ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (1) . متفق عليه. وفي حديث أبي قتادة: "إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها" (2) . متفق عليه. وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين. فقيس (3) محل النزاع على المخصوص. وقياسهم منقوض بذلك، وحديثهم يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=157)

ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي، روي ذلك عن غير واحد من الصحابة؛ وبه قال مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا تقضى في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر، إلا عصر يومه يصليها قبل غروب الشمس، لعموم النهي، و "لأنه صلى الله عليه وسلم لما نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت" . 2 ولنا: قوله: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" . 3 وفي حديث أبي قتادة: "فليصلها حين ينتبه" . متفق عليهما، وخبر النهي مخصوص بالقضاء في الوقتين الآخرين وبعصر يومه، وحديث أبي قتادة يدل على جواز التأخير، لا على تحريم الفعل.

Mas'alah: Is it permissible to make up missed obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=168)

(ويجوز فيها) كلها (قضاء الفرائض) .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=212)

المسألة رقم (238) (قضاء الفوائت في أوقات النهي) يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (4) ، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: قوله صلى الله عليه

وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا (1) هل يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام أو الحرم. ظ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: لايجوز للمشرك دخول الحرم ولا المسجد الحرام، فيحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإماما إلى الحل ليسمع ما يقول، ولأن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر، والكافر لا يخلو من ذلك. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، والكافر جنب) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: القرطبي8/ 105. القول الثاني: يجوز للكتابي دخول المسجد الحرام وغيره، فيجوز للذمي دخول سائر المساجد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. ذهب إلى ذلك الأحناف. انظر: القرطبى8/ 105 وما بعداه. (2) المراد بعاهم هذا هو: سنة تسع التي حج فيها أبو بكر. والثاني: سنة عشر، وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ. (3) سورة التوبة، الآية:28. (4) توجد أوقات قد نهى عن صلاة النافلة التي لا سبب لها، وتتمثل في: أ- بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس. ب- بعد طلوع الشمس حتى تبيض. جـ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. د- وحين الزوال حتى تزول. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) ؛ متفق عليه. هذه الأوقات نهي عن الصلاة فيها، ولكن ما الحكم لو كان عليه فوائت، فهل يجوز له أن يصلي الفوائت في هذه الأوقات؟ لقد حدث خلاف بين العلماء: القول الأول: يجوز قضاء الفوائت في جميع الأوقات، سواء كانت أوقات نهى، أو غيرها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها) أخرجه مسلم، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المستوعب1/ 230: (فأما الفرائض والمنذورات فيجوز قضاؤها في جميع الأوقات، ويجوز أن يصلى على الجنازة بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر لطولهما) . راجع:

المغني:2/ 515، الممتع:1/ 536، الأم:1/ 147، المجموع:4/ 77.

ذكرها، فذلك كفارة لها) (1) . ولأن وقت الغروب يجوز فيه عصر يومه فجاز فيه عصر أمسه، دليله أول العصر.

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=575)

قال: ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، ويصلي على الجنائز، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى، في كل وقت نهى عن الصلاة فيه، وهو ما بعده الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. ش: المعروف المشهور في المذهب أن أوقات النهي خمسة، بعد طلوع الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد الطلوع، حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تشرع في الغروب، وإذا شرعت [في الغروب] ، حتى تتكامل.

654 - لما روى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، حتى تغرب الشمس» . 655 - وعن أبي هريرة مثله. 656 - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد [صلاة] الصبح حتى تطلع الشمس] » متفق عليهن. 657 - «وعن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة. قال: «صل صلاة

الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء [فصل] فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» رواه أحمد ومسلم. 658 - ولأحمد من «حديث كعب بن مرة، أو مرة بن كعب السلمي،

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition of prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=579)

إذا تقرر هذا فيستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات أمور. (منها) قضاء ما عليه من الفوائت المفروضات [بلا نزاع] .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=579)

661 - لقوله - صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ثم تلا: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] » وهذا وإن كان عاما من وجه، خاصا [من وجه] ، كما أن أحاديث النهي كذلك، لكن يرجح عليها، لما فيه من الاحتياط لأداء الواجب، وبراءة الذمة، ويلحق بذلك المنذورات، على أشهر الروايتين

لاشتراكهما في الوجوب، (ومنها) ركعتا الطواف.

Sub-topic – Immediate vs. Permissible Delay

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=166)

(ويجب) على كل مكلف لا مانع به (فورا قضاء فوائت مرتبا) نصا [1]، لحديث أحمد: أنه –صلى الله عليه وسلم– عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال: "هل علم أحد منكم أني صليت العصر" ؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب. [2] وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3]. (ما لم يتضرر) في بدنه لضعفه، أو يتضرر في معيشة يحتاجها له ولعياله، دفعا [4] للحرج والمشقة.

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers immediately?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=450)

ويجب قضاء الفوائت "و" على الفور في المنصوص: إن لم يضر في بدنه أو معيشة يحتاجها، نص عليه، وإنما تحول عليه السلام بأصحابه لما ناموا وقال: "إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" 2. لأنه سنة، كفعل سنة قبل الفرض.

Mas'alah: Is it valid to begin with a non-present prayer when time is short?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=455)

وتصح البداية بغير الحاضرة في المنصوص مع ضيق الوقت "و" ولا نافلة إذا في الأصح عالما عمدا كما سبق.

Mas'alah: Does one die sinful if they die while delaying prayer with a permissible delay?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=196)

فصل [تأخير الصلاة] وإن أخرها تأخيرا مأذونا فيه فمات فجأة : لم يمت عاصيا . وقال بعض أصحابنا : يموت عاصيا ؛ لأنه إنما جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة . وهذا لا يصح ؛ لأن تأخيرها مأذون له فيه ، واشتراط سلامة العاقبة التي لم يعلمها قطعا ولا ظاهرا تكليف ما لا يطاق . وقال أكثر أصحابنا : لا يجوز التأخير إلا بشرط العزم على الفعل في أثنائه ؛ جعلا للعزم بدلا عنه ؛ لأنه لا يترك العزم على الفعل من غير ذهول ولا نسيان إلا عازما على الترك ، والعزم على فعل الحرام حرام . وهذا عندي لا يصح ؛ لأن من تحدثه نفسه بالترك أو يتردد فيه لم يعزم على فعل ولا ترك . والأقوى عندي : أنه لا يأثم بالتأخير من غير عزم . واختاره بعض أصحابنا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به" [2] . (1) في الأصل : أخره . (2) أخرجه البخاري (5 / 2020 ح 4968) ، ومسلم (1 / 116 ح 127) .

ولأن نصوص التوسيع والتأخير لم يشترط في شيء منها العزم ، فاشتراطه وجعله بدلا : تحكم . وأما تحريم العزم على الترك ؛ فلا فرق بين كونه في أول الوقت أو قبل دخوله ؛ كسائر العزائم على المعاصي ؛ فلا معنى لجعل عدمه بدلا .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer and abandoning it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=63)

ومن وجبت عليه الصلاة؛ لم يجز له تأخيرها عن وقتها؛ إذا كان ذاكرا لها قادرا على فعلها؛ إلا من أراد الجمع لعذر؛ فإن ترك الصلاة حتى خرج وقتها جاحدا لوجوبها؛ كفر [4] ووجب قتله، وإن تركها تهاونا، لا جحودا لوجوبها، دعي إلى فعلها؛ فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها؛ وجب قتله، وعنه: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة [5]. وإذا وجب قتله؛ لم يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب؛ وإلا قتل بالسيف. وهل وجب قتله حدا أو لكفره؛ على روايتين: إحداهما: أنه لكفره كالمرتد. والثانية: حدا [6]، وحكمه حكم أموات المسلمين.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its time for reasons other than combining prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=30)

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت: لا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا

نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة: كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer beyond its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=980)

ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا لمن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها. ـــــــ فيعايى بها. وحيث قلنا: لا تجب. فهل يلزمه إتمامها؟ مبني على الخلاف في من دخل في نفل، هل يلزمه إتمامه؟ على ما يأتي في صوم التطوع. وقدم أبو المعالي في «النهاية»، وتبعه ابن عبيدان، أنه يتمها. وذكر الثاني احتمالا. فعلى المذهب في أصل المسألة، لو توضأ قبل بلوغه، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة، لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت، وهو غير مقصود في نفسه. وقصاراه أن يكون كوضوء البالغ للنافلة، بخلاف التيمم، على ما تقدم محررا في التيمم قبل قوله: ويبطل التيمم بخروج الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the current prayer time is short?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=77)

فإن ذكرها في صلاة الوقت قبل التلبس بها وهو قادر على قضائها وأداء صلاة الوقت في الوقت بدأ بالفائته قولا واحدا فإن بدأ صلاة الوقت مع الذكر للفائته لم تجز قولا

واحدا وإن علم أن الوقت يفوت قبل قضائها إما لكثرة الفوائت أو لضيق الوقت عن القضاء والأداء فيه صلى من الفوائت إلى أن يبقى من الوقت قدر ما يؤدي فيه صلاة الوقت ثم أتى بصلاة الوقت ثم عاد إلى قضاء الفوائت حتى لا تضيع فضيلة الأداء هذا هو الأظهر عنه وهو اختياري وقد قيل عنه يبدأ بالفوائت أبدا على صلاة الوقت وإن فات وقتها.

Mas'alah: What if one fears missing the current prayer while making up a missed one?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=180)

فإن خشي فوات الحاضرة، قدمها لئلا تصير فائتة، ولأن فعل الحاضرة آكد، بدليل أنه يقتل بتركها، بخلاف الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on praying the present prayer first when many missed prayers cannot be made up in time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=182)

وعنه: إذا كثرت الفوائت فلم يمكنه فعلها قبل فوات الحاضرة، فله فعل الحاضرة في أول وقتها، لعدم الفائدة في التأخير، مع لزوم الإخلال في الترتيب.

Mas'alah: When is it permissible to make up missed prayers?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=221)

فصل: ويجوز قضاء المكتوبات في كل وقت، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه. وقوله – عليه السلام: «من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» ويجوز في وقتين منهما، وهما بعد الفجر، وبعد العصر، الصلاة على الجنازة، لأنهما وقتان طويلان، فالانتظار فيهما يضر بالميت، وركعتا الطواف بعده، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الشافعي والأثرم. وإعادة الجماعة لما روى يزيد بن الأسود أنه قال: «صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحلكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة» رواه الأثرم.

Mas'alah: Should one pray the present prayer in congregation or make up missed prayers first?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=75)

تقديم الجماعة للصلاة الحاضرة على قضاء الفائتة 39 – مسألة: فإن حضرت صلاة الوقت في جماعة وعليه فائتة والوقت متسع. إلا أنه لا يطمع في جماعة أخرى في آخر الوقت. فهل يقدم صلاة الوقت ويسقط الترتيب أم لا؟. فنقل صالح عنه في الذي يقضي الفائتة فتحضر صلاة مكتوبة ويسمع الإقامة لا يصلي حتى يخاف الفوات لوقت هذه الصلاة. وظاهر هذا أن الترتيب لا يسقط، لأن حضور الجماعة ليس بشرط في الصحة، ولترتيب شرط في الصحة فكان تقديمه أولى. ونقل ابن منصور عنه فيمن يقضي

صلوات فائتة فيحضر الصلاة: صلى في الجماعة إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فإن طمع قضي الفوائت ما لم يخش فوات الوقت. ظاهر هذا أنه اختار تقديم صلاة الوقت في جماعة إذا لم يعلم أن الوقت يتسع لقضاء جميع ما عليه من الفوائت، وهو اختيار أبي حفص، لأنه إذا لم يتسع الوقت لجميع ذلك كان فعل البعض في جماعة وبعضه فرادى أولى من فعل جميعه فرادى، وقل نقل أبو داود: إذا كان عليه فوائت فأدركته الظهر يصلي مع الإمام ويحسبها من الفوائت فيصلي الظهر في آخر الوقت لا يصلي وعليه فائتة حتى يخشى الفوات، وهذا محمول على أن الفائتة كانت ظهرا. فلهذا تبع الإمام فيها لاتفاق النية.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in order?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=301)

ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها، على الفور مرتبا، قلت أو كثرت، فإن خشي [المبدع في شرح المقنع] وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت فيها، لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية، ولأن ما دون الركعة تجب به الثانية فوجبت به الأولى، كالركعة، وظاهره ولو لم يتسع لفعلها، وقدر ما تجب به الثانية، ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة، نص عليه (وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء) لما ذكرناه، وعلل أبو الخطاب ذلك بأن من لزمه عصر يومه لزمه ظهر يومه كالمغمى عليه إذا أفاق قبل الغروب.]

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed prayers when fearing loss of the current prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=302)

فإن خشي فوات الحاضرة) سقط وجوب الترتيب في الصحيح المشهور في المذهب، لئلا تصيرا فائتتين، وفعل الحاضرة آكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وعنه: لا يسقط، اختاره الخلال، لأنه ترتيب فلم يسقط بضيق الوقت كترتيب الركوع، والسجود، ونقل ابن منصور: إذا كثرت الفوائت بحيث لا يتسع لها وقت الحاضرة صلى الحاضرة في أول وقتها، وهي اختيار أبي

فوات الحاضرة،

Mas'alah: What is the ruling if one fears the time will expire before making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=434)

]

Mas'alah: What is the ruling if one fears the time will expire before making up a missed prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=434)

مسألة خشي فوات الوقت قبل قضاء الفائتة] (847) مسألة: قال: (ومن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها، وقد أجزأته) يعني إذا خشي فوات الوقت، قبل قضاء الفائتة، وإعادة التي هو فيها، سقط عنه الترتيب حينئذ، ويتم صلاته، ويقضي

الفائتة حسب. وقوله "اعتقد أن لا يعيدها" . يعني لا يغير نيته عن الفرضية ولا يعتقد أنه يعيدها، هذا هو الصحيح في المذهب، وكذلك لو لم يكن دخل فيها، لكن لم يبق من وقتها قدر يصليهما جميعا فيه، فإنه يسقط الترتيب، ويقدم الحاضرة، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية أخرى، أن الترتيب واجب مع سعة الوقت وضيقه. اختارها الخلال. وهو مذهب عطاء، والزهري، والليث، ومالك. ولا فرق بين أن تكون الحاضرة جمعة أو غيرها. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطا في النقل، وإما أن يكون قولا قديما لأبي عبد الله. وقال القاضي: وعندي أن المسألة رواية واحدة، أن الترتيب يسقط، لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة وهو في المسجد يوم الجمعة عند حضور الجمعة: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها. فقيل له: كنت أحفظ عنك أنه إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد هذه وهذه. فقال: كنت أقول هذا. فظاهر هذا أنه رجع عن قوله الأول وفيه رواية ثالثة، إن كان وقت الحاضرة يتسع لقضاء الفوائت وجب الترتيب، وإن كان لا يتسع سقط الترتيب في أول وقتها. نقل ابن منصور في من يقضي صلوات فوائت، فتحضر صلاة، أيؤخرها إلى آخر الوقت، فإذا صلاها يعيدها؟ فقال: لا، بل يصليها في الجماعة إذا حضرت، إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت، فإن طمع في ذلك قضى الفوائت، ما لم يخش فوت هذه الصلاة، ولا قضاء عليه إذا صلى مرة. وهذه الرواية اختيار أبي حفص العكبري. وعلل القاضي هذه الرواية بأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة، وفعل الحاضرة، فسقط الترتيب، وإن كان يمكنه القضاء والشروع في أداء الحاضرة، كذا هاهنا. ويمكن أن تحمل هذه الرواية على أنه قدم الجماعة على الترتيب مشروطا لضيق الوقت عن قضاء الفوائت جميعها وقد ذكر بعض أصحابنا أن في تقديم الجماعة على الترتيب روايتين، ولعله أشار إلى هذه الرواية. فأما من ذهب إلى تقديم

الترتيب بكل حال، فحجته قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» . وهذا عام في حال ضيق الوقت وسعته، ولأنه ترتيب مستحق مع سعة الوقت فيستحق مع ضيقه، كترتيب الركوع والسجود والطهارة. ولنا أن الحاضرة صلاة ضاق وقتها عن أكثر منها، فلم يجز له تأخيرها، كما لو لم يكن عليه فائتة. ولأن الحاضرة آكد من الفائتة، بدليل أنه يقتل بتركها، ويكفر على رواية، ولا يحل له تأخيرها عن وقتها، والفائتة بخلاف ذلك، وقد ثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نام عن صلاة الفجر أخرها شيئا، وأمرهم

فاقتادوا رواحلهم» ، ولأنه ركن من أركان الإسلام مؤقت، فلم يجز تقديم فائتة على حاضرة يخاف فواتها كالصيام. وقوله – عليه السلام – «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها» مخصوص بما إذا ذكرت فوائت فإنه لا يلزمه في الحال إلا الأولى، فنقيس عليه ما إذا اجتمعت حاضرة – يخاف فوتها – وفائتة، لتأكد الحاضرة بما بيناه. فإن قيل: فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن عليه صلاة» . قلنا: هذا الحديث لا أصل له. قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا صلاة لمن عليه صلاة» فقال: لا أعرف هذا اللفظ. قال إبراهيم: ولا سمعت بهذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. فعلى هذه الرواية، يبدأ فيقضي الفوائت على الترتيب حتى إذا خاف فوت الحاضرة، صلاها، ثم عاد إلى قضاء الفوائت. نص أحمد على هذا. فإن حضرت جماعة في صلاة الحاضرة، فقال أحمد، في رواية أبي داود، في من عليه صلوات فائتة فأدركته الظهر، ولم يفرغ من الصلوات: يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت، ويصلي الظهر في آخر الوقت، فإن كان عليه عصر وأقيمت صلاة الظهر، فقد ذكر بعض أصحابنا. في من عليه فائتة، وخشي فوات الجماعة، روايتين؛ إحداهما، يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان، الترتيب

والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما، فكان مخيرا فيهما. فأما على الرواية التي ذكرناها، في جواز تقديم الحاضرة على الفوائت إذا كثرت، في أول وقتها، فإنه يصلي الحاضرة مع الجماعة متى حضرت، ولا يحتاج إلى إعادتها. وهذا أحسن وأصح، إن شاء الله تعالى، والثانية، لا يسقط الترتيب؛ لأنه آكد من الجماعة بدليل اشتراطه لصحة الصلاة، بخلاف الجماعة، وهذا ظاهر المذهب. فإن أراد أن يصلي العصر الفائتة خلف من يؤدي الظهر ابتنى ذلك على جواز ائتمام من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر. وفيه روايتان، سنذكرهما إن شاء الله تعالى. قال أحمد، في من ترك صلاة سنين: يعيدها، فإذا جاء وقت صلاة مكتوبة صلاها، ويجعلها من الفوائت التي يعيدها، ويصلي الظهر في آخر الوقت. وقال: لا يصلي مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي التي عليه من الصلوات.]

Mas'alah: What should a traveler do if he wakes up after the prayer time has passed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=436)

فصل نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة] (851) فصل: وإذا نام في منزل في السفر، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة، فالمستحب. له أن ينتقل عن ذلك المنزل، فيصلي في غيره. نص عليه أحمد؛ لما روى أبو هريرة، قال: «عرسنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان. قال ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة» . وروى نحوه أبو قتادة، وعمران بن حصين. متفق عليها. ويستحب أن

يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة؛ لما تقدم من الحديث. فإن أراد التطوع بصلاة أخرى، كره له ذلك، وكذلك حكم الصوم، لا يتطوع به وعليه فريضة، فإن فعل صح تطوعه؛ بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الإمام، فإنه يتممها، فحكم له بصحتها.

فأما السنن الرواتب، فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض، كما ذكرنا في ركعتي الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer intentionally until the time expires?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=44)

ومن أخر الصلاة عمدا فخرج الوقت وهو فيها أثم وأجزأته ومن أخبره كتاب الصلاة قوله: "ومن أخر الصلاة عمدا فخرج الوقت وهو فيها أثم: وأجزأته" وقوله: "ورذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاته" ظاهره أن طرآن الحيض والجنون وما في معناهما من الردة: غير مسقط لأن الوجوب استقر بما التزمه بالإسلام فهو كحقوق الآدميين وقطع المصنف في شرح الهداية والشيخ وجيه الدين والأزجي في نهايته وصاحب الرعاية فيها

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer due to fulfilling a condition?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=196)

(و) إلا (لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) ؛ كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت، فإن كان بعيدا عرفا صلى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying making up missed prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=214)

ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة، أو جماعة لها.

Mas'alah: What is recommended when waking up after the prayer time while traveling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1150)

فصل: إذا نام في منزل في السفر، فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة، استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل، فيصلي في غيره. نص عليه؛ لما روى أبو هريرة، قال: عرسنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة. متفق عليه [1]. ويستحب أن يصلي الفائتة جماعة إذا أمكن؛ لهذا الخبر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق في جماعة. ولا يلزم القضاء أكثر من مرة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقض أكثر من

مرة، وقد روى عمران بن حصين، حين ناموا عن صلاة الفجر، قال: فقلنا: يا رسول الله، ألا نصلى هذه الصلاة لوقتها؟ قال: « [لا] [2]، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم». رواه الأثرم [3]. واحتج به أحمد. (1) لم يخرجه البخارى. وأخرجه مسلم، في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 471.كما أخرجه النسائي، في: باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 231. (2) سقطت من: م. (3) أخرجه عبد الرزاق، في: باب من نسى صلاة أو نام عنها، من كتاب الصلاة. المصنف 1/ 589.

Mas'alah: What should one do if delaying prayer risks missing the time due to sunnah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1151)

فصل: إذا أخر الصلاة لنوم أو غيره، حتم خشى خروج الوقت إن تشاغل بالسنة، بدأ بالفرض. نص عليه؛ لأن الحاضرة إدا قدمت على الفائتة الواجبة، مراعاة للوقت، فعلى السنة أولى. وهكذا إذا استيقظ وشك في طلوع الشمس، بدأ بالفريضة. نص عليه، لأن الأصل بقاء الوقت.

Mas'alah: When must missed prayers be made up according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

فصل والفوائت تقضى في كل وقت ذكرت من ليل أو نهار إلا أن يضيق وقت الحاضرة فيبدأ بها لئلا تفوت الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately for one who abandons them without excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1525)

فإن قيل: فإذا كانت الاستتابة بعد خروج وقت الأولة، فهو وقت متسع للقضاء، فلا يجوز الكفر والقتل مع سعة الوقت، كما لا يجوز بتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره. قيل له: وقت القضاء مضيق عندنا إذا كان الترك من غير عذر، ويكون على الفور، وقد أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله: فيمن ترك صلاة شهر يعيد ما ترك حتى يضعف، ولا يكون له ما يقيمه يومه فيكسب ما يقيمه يومه ثم يعود [1] إلى الصلاة، فإن ضعف تركها حتى يقوى. وكذلك نقل صالح عنه: فيمن فرط في صلاة شهرين أو ثلاثة يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة الذي ذكر فيها، ثم يصلي هذه التي يخاف (1) في الأصل: يعيد، والتصويب من مسائل عبد الله.

فواتها، ثم يعود فيصلي حتى يخاف فوات الصلاة التي بعدها، إلا أن يكثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش. وهذا يدل على أن القضاء على الفور، وأصله يقتضي هذا أيضا، وهو وجوب الترتيب في قضاء الفوائت، على أن هذا لا يوجب أن لا يقتل ولا يحبس لهذا المعنى، وقد قيل: يقتل. فإن قيل: لا يجوز إثبات القتل والكفر بأخبار الآحاد. قيل: يجوز ذلك كما قلنا نحن وأبو حنيفة: تصح ردة الصبي، وقلنا نحن والشافعي: تصح

ردة السكران، وذلك بالاجتهاد، وأوجبنا الحد على شارب النبيذ بالاجتهاد، وأوجب أبو حنيفة على الواطئ بالشبهة الحد، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer and making up missed prayers?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=35)

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز. ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه. والصلاة أول الوقت أفضل وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت. ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق إذن ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer to fulfill a condition?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=515)

والتشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلي في الوقت بحسب حالها . انتهى . وقال ابن منجى في شرحه : في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشرط نظر . وذلك من وجهين : أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله تعالى ممن نعلمه . بل نقلوا عدم الجواز واستثنوا : من نوى الجمع لا غير . ذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته وصاحب النهاية فيها وفي خلاصته . وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة [ولا وجه لجواز] [1]

تأخيرها له ، وقال ذلك أيضا ابن عبيدان في شرحه .

Mas'alah: What is the ruling on delaying Asr prayer until sunset?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=598)

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى)) [1] . وروي عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذي تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله)) [2] رواه الإمام أحمد في مسنده . وهذا يدل على أنها لا تفوت إلى الغروب .

Mas'alah: Is it permissible to delay a prayer to the time of necessity without an excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=604)

فائدة : لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح ، وقاله أبو المعالي وغيره في العصر وجزم به في المغني والشارح وغيرهما .

(1) ... سبق حديث بريدة ص : 2) .. (Error! Bookmark not defined

... أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس 1/427ح612. (3)

... لم أقف عليه هكذا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي الأصبع قال : سمعت كثيرا من ابن عباس يقول : ((لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى)) في الصلوات ، من قال لا

يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وما بينهما وقت 1/294ح3369.

Mas'alah: What does 'immediately' mean in the context of making up missed prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=205)

قوله: (فورا) منصوب على الحال، ك: (مرتبا) ، أي: يجب عليه قضاؤها أي: إن لم يوافي مزدلفة وقت الغروب فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخر. و دقائق اولي النهي» (?/ ?) . «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<<<<< ?) . (2) (?) (?) (Y) (?) \ Y Y كتابيب الطهارة Y Y

LLLLLYYLLLLLLLLLLYYYYYYLLLLLLLYYYYLL

L ، "يصرخ التفل المطلق، إذن" ويسقط الترتيب بالنسيان Y

مرتبة، فورا، أي: في الحال، من غير تراخ، ما لم يحضل له ضرز في بديه بضعفي، أو في معيشة يحتاجها، له، أو لعياله، أو ما لم يحضر لصلاة عيد، أو لانتظار رفقته، أو جماعة لها، لفعله عليه الصلاة والسلام يوم الخندق. صوالحي وإيضاح. قوله: (

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer beyond its permissible time?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=349)

ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها، أو بعضها عن وقت الجواز ذاكرا قادرا على فعلها، إلا

لمن له الجمع وينويه، أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا، وله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه، ما لم يظن مانعا: كموت، وقتل، وحيض، أو يعر سترة أوله فقط، أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا. . . إلى آخره، ولا يرجو وجوده، ومن له أن يؤخر تسقط بموته، ولم يأثم. ـــــــ * قوله: (لزمه إعادتها) ، قال ابن نصر الله [2]: "يسأل هل المراد بالإعادة أصل الفعل، أو القضاء، أو الفعل ثانيا" ، انتهى. قال شيخنا: "ولعل المراد الأول وهو مجرد الإتيان" ، انتهى. وقول ابن نصر الله: "أو الفعل ثانيا" لعله في الوقت، حتى يكون قسيما للأولين. * قوله: (لا وضوء وإسلام) ؛ أي: لا إعادة وضوء، وإسلام، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، فارتفع ارتفاعه، وهو أولى من قراءته بالجر. * قوله: (ولا يجوز. . . إلخ) وهو كبيرة، كما صرح به صاحب الإقناع [3] في كتاب [4] الشهادات عند عده الكبائر هناك. * قوله: (سفرا) أغلبي، وإلا فالحضر كذلك، كما لو قطع عدو ماء بلده، (1) سقط من: "م" . (2) انظر: شرح مختصر الروضة (1/ 447، 448) ، التحبير شرح التحرير (2/ 868، 871) . (3) الإقناع (4/ 505) . (4) سقط من: "ج" .

Mas'alah: What does the word 'immediately' refer to in the context of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=369)

* قوله: (فورا) متعلق بـ "يجب" تعلقا معنويا.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'permissible delay' in the context of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=370)

* قوله: (ويجوز التأخير) ؛ أي: لقضاء الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on obligation when time is tight?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (فتجب) ؛ أي: وإذا وجبت انتفت الكراهة، لما أسلفه المحشي في كتاب الطهارة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=486)

(ويجب فورا) ما لم يتضرر في بدنه [1] أو معيشة يحتاجها [2] أو يحضر لصلاة عيد [3] (قضاء الفوائت) [4] . (1) أي يجب قضاء الفوائت فورا، والفور مصدر مأخوذ من فور القدر، وذلك ما لم يتضرر في بدنه، والتضرر أن يلحقه مشقة، أو نقص في بدنه بضعف أو خوف أو مرض أو نصب أو إعياء، وهو أقل من النصب لأن النصب هو التعب، فتسقط عنه الفورية إلى القدرة بلا ضرر، والمريض يقضيها وإن كان جالسا، ما لم يتضرر ولا يؤخرها ليصلي قائما. (2) كفوات شيء من ماله، أو ضرر فيه، أو قطع عن معيشته، نص أحمد على نحو هذا، فيسقط الفور، ويقضيها بحيث لا يتضرر لقوله:

{فاتقوا الله ما استطعتم} . (3) لما سيأتي من كراهة القضاء بموضع العيد قبل صلاته لئلا يقتدى به. (4) أي يجب في أول الإمكان بحيث يلحقه الإثم بالتأخير عنه قضاء الفرائض الفوائت ما لم يلحقه ضرر، لقوله صلى الله عليه وسلم «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، ولغيره من الأحاديث المستفيضة في الأمر بالصلاة عند الذكر والأمر يقتضي الوجوب، فتجب المبادرة إلى فعلها على الفور وهو قول جمهور الفقهاء، منهم إبراهيم والزهري وربيعة، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد وأصحابهم، واختاره الشيخ وغيره. وحجة من رأى التأخير أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلها في المكان الذي ناموا فيه، وهو لا يدل إلا على التأخير اليسير الذي لا يصير صاحبه مهملا معرضا عن القضاء، بل يفعله لتكميل الصلاة، ومن اختيار بقعة، ويأتي، وأجمع أهل العلم على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، واستنادهم إلى السنة المستفيضة، ومن تركها جهلا بوجوبها، مثل من أسلم في دار الحرب، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فثقيل يعيد مطلقا، وقيل بدار إسلام، وقيل لا يعيد مطلقا، قال الشيخ: والصحيح عدم وجوب الإعادة، لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان، وقال {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} فمن لم يبلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه بخلاف العامد لأنه لا يسقط عنه الإثم، فلا يشرع له قضاء، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، واختاره هو وابن رجب وغيرهما، وحكمته التغليظ عليه، وذكر بعض المتقدمين كالجوزجاني والبربهاري وابن بطة: أنه لا يجزئ فعلها مطلقا إذا تركها عمدا. وحكى النووي إجماع من يعتد بهم على لزوم القضاء، ورد على ابن حزم استدلاله على عدم القضاء، وقاس وجوب القضاء على قضاء المجامع في نهار رمضان، فالله أعلم، والقضاء عرفا إيقاع الصلاة خارج وقتها.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up a missed prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=156)

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة، أو جماعة لها

Mas'alah: When is delaying prayer obligatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=84)

ويجب التأخير لتعلم الفاتحة ولذكر واجب من باب مالا يتم الواجب إلا به.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers and what is the ruling on supererogatory prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=85)

ائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة، أي فيسقط عنه الترتيب ولا إعادة عليه أو مالم يخش بصلاة الفائتة فوت الصلاة حاضرة بخروج وقتها أو يخش فوت وقت اختيارها أي الحاضرة، فيسقط الترتيب أيضا لا بجهل وجوبه.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers and what is the ruling on supererogatory prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=85)

ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة، ولا يصح نفل مطلقا ممن عليه فائتة حيث جاز له التأخير لشيء مما تقدم.

Mas'alah: When must a missed prayer be performed immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=625)

على الفور لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب إلا إذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدى به ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها فيسقط عنه الفور ويقضيها بحيث لا يتضرر لحديث لا ضرر ولا ضرار §

Mas'alah: What is the evidence that there is no hardship in religion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=626)

وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

Mas'alah: Must missed prayers be made up immediately?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=84)

[فورا] لحديث "من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when the time for the current prayer is narrow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=84)

[وبضيق الوقت ولو للاختيار] فيقدم الحاضرة، لأن فعلها آكد. بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة. قاله في الكافي. وإذا نسي صلاة، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط، لحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" وقال البخاري في صحيحه: قال إبراهيم: من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

Mas'alah: When should a missed prayer be made up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=48)

121 - قلت (لأحمد) : إذا فاتته الصلاة - نام أو نسي - متى يصليها ؟ قال : يصليها إذا ذكر ، وإن كان في الساعات التي نهي عنهن . قال إسحاق : كما قال سواء . / 10 ظ /

Mas'alah: Should one delay making up missed prayers to pray the current prayer in congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=51)

134 - قلت لإسحاق : فيمن يقضي صلوات فائتات فتحضره صلاة أيؤخرها إلى آخر

الوقت فإذا صلاها يعيدها بعد أم لا ؟ قال : بل يصليها في الجماعة إذا حضرت / 11 ظ / إذا كان لا يطمع أن يقضي الفوائت كلها إلى آخر وقت هذه الصلاة التي حضرت ، فإن طمع في ذلك قضى الفوائت ما لم يخش فوت

وقت هذه الصلاة ، ولا قضاء عليه إذا صلاها مرة .

Mas'alah: What is the time for making up a forgotten prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=247)

وقت قضاء الصلاة التي نسيها

Mas'alah: What is the ruling on making up a forgotten prayer when remembered?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=247)

330 - قال أبي أذهب إلى من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها

Mas'alah: What is the ruling if one who may delay prayer dies before performing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=278)

(ومن له التأخير) ، أي: تأخير الصلاة في الوقت، فأخرها فإنها (تسقط بموته قبل فعلها) فيه، (ولا إثم) عليه، بعدم تفريطه (بخلاف عكسه) ، وهو: من ليس له التأخير فلا تسقط هي، ولا إثم تأخيرها عنه بموته.

Mas'alah: What is recommended for a traveler who oversleeps a prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=324)

وسن لمسافر نام) عن الصلاة (حتى خرج وقتها انتقال من مكان نومه) ، لحضور الشيطان له فيه (ليقضي) الصلاة (في غيره) ، أي: غير المكان الذي نام فيه "لفعله – صلى الله عليه وسلم – لما نام عن صلاة الصبح" .]

Mas'alah: What is the ruling on delaying a missed prayer to attend Friday prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=753)

وتترك) ، أي: تؤخر (فجر فائتة) وغيرها مثلها (لخوف فوتها) ، أي: الجمعة؛ لأنه لا يمكن تداركها، بخلاف غيرها من الصلوات.

Mas'alah: When must prayer be performed at the beginning of its time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=453)

(او) ما لم (يعر سترة اوله) ، أي: أول الوقت (فقط) ليصلي فيها ولا يعيرها؟ (1) 1 في ج: التأقيت. (2) 2 أخرجه مسلم في "صحيحها (681) 1: 472 كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، وهو" طرف من حديث طويل رواه أبو قتادة رضي الله عنه. (3) 3 روى معاذ "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوه تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى" العصر يصليهما جميعا هاذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء "." أخرجه أبو داود في "سننه" (1220) 2: 7 كتاب صلاه السفر، باب الجمع بين الصلاتين. وأخرجه الترمذي في "جامعه") 53 5) 2: 438 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

له بعد ذلك، (أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا إلى اخره) أي: آخر الوقت (ولا يرجو وجوده) أي: وجود الماء في الوقت: فانه يتعين فعلها في أول الوقت في هذه الصررة كلها "لما فيها من تفويت الفعل في بعض، والشرط في بعض.

Mas'alah: When is a prayer considered to be performed on time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=500)

(فصل. أداء) الصلاة المكتوبة (حتى) صلاة (الجمعة يدرك) بالبناء للمفعول أي: يدركه المصلي (ب) وجود (تكبيرة إحرام) يأتي بها في وقت لك الصلاة. (ولو) كانت التكبيرة انما وجدت (اخر وقت) صلاة (ثانية في جمع) أي جمع تأخير. ومعنى إدراك الأداء: هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه

في الصحة والأجزاء. قاله المجد فى "شرحه" وتابعه في "مجمع البحرين" وابن عبيدان. قال في "الفروع" : وظاهر كلامه في "المغني" انها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك. ومقتضى إطلاق المتن انها تكون أداء كلها في حق من كان تأخيره لعذر؛ كحائض تطهر. أو لغير عذر؛ كمن كان تأخيره تكاسلا وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يكون ما وقع في الوقت أداء وما وقع خارجه قضاء. وقيل: تكون أداء في المعذور دون غيره. وعن الإمام رواية ثانية: أن الأداء لا يدرك بدون ركعة؛ كالجمعة في حق المسبوق؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (1) . وجميع الصلوات في ذلك سواء. ? (1) 1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (554) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة. وأخرجه مسلم فى "صحيحه" (608) 1: 424 كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، كلاهما من حديث أبى هريره رضي الله عنه.

Mas'alah: Is it obligatory to make up a missed prayer immediately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=505)

(فورا) في المنصوص. يعني: أن من فاتته صلاة فأكثر فانه يجب قضاؤها فورا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=158)

ويجوز التأخير لغرض صحيح، كانتظار رفقة، أو جماعة لها وإن ذكر فائتة إمام أحرم بحاضرة لم يضق وقتها قطعها كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة وإلا أتمها نفلا

Mas'alah: When must missed prayers be made up immediately?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

(فورا) إلا إذا حضر من عليه فائتة لصلاة عيد، فيؤخر الفائتة، حتى ينصرف من مصلاه لئلا يقتدي به غيره.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

الذي أبيح له فيه تأخير الفائتة، ككونه حضر لصلاة عيد، أو يتضرر في بدنه، أو نحوه، لتحريمه إذن.

Mas'alah: Does one who permissibly delays prayer but dies before performing it die sinful?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=31)

ولو أخرها تأخيرا جائزا ومات قبل الفعل فقيل يموت عاصيا لأن التأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة. والمشهور أنه لا إثم عليه لأن اشتراط ما لا يعلم ولا دليل عليه غير جائز والتأخير هنا له حد ينتهي إليه بخلاف الواجب المطلق أن جوزنا تأخيره فإنا نؤثمه إذ

ليس للتأخير حد مؤقت. وأما قوله أو مشتغل بشرطها فمثل أن يستيقظ فيخاف أن توضأ أو لبس ثوبه أو أن أزال عنه نجاسة طلعت الشمس فإن هذا يفعلها بشروطها وأركانها إذ لا يقدر على أكثر من ذلك وليس تضييعا ولا تفريطا إذ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة. وكذلك الكافر إذا اسلم والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت والصبي إذا بلغ وقد ضاق الوقت عنها وعن شرائطها فإنهم يشتغلون بشرطها وأن خرج الوقت لأنه حينئذ أمر بإقامة الصلاة وقد أمر الله بالوضوء عند القيام إلى الصلاة وهذا هو الوقت الذي وجب فعلها فيه وأن كان بعد خروج الوقت المحدد في الأمر العام وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" . ومسائل هذا الباب منقسمة إلى ما ترجح فيه الوقت والى ما ترجح فيه السبب أي الشرط كما يذكر مفصلا في موضعه بخلاف من ضاق الوقت عن تعلمه الفاتحة والتشهد فإنه يصلي بحسب حاله ولا يتعلم لأن

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory prayer immediately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=204)

فصل. ومن لم يصل المكتوبة حتى خرج وقتها وهو من أهل فرضها لزمه القضاء على الفور لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" متفق

Mas'alah: What is the evidence for making up a missed prayer immediately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=205)

عليه وفي رواية لمسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري} وفي لفظ:" من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها "وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه" رواه مسلم وغيره وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في النوم تفريط فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها" رواه الجماعة إلا البخاري فأوجب صلى الله عليه وسلم القضاء على الفور مع التأخير لعذر فمن التأخير لغير عذر أولى.

Mas'alah: What should one do if he fears the time for the current prayer will become too tight due to making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=220)

وإذا خاف أن يضيق وقت الحاضرة عن فعلها في وقت الاختيار أو فعل بعضها بحيث لو صلى الفائتة فهو كما لو ضاق عن فعل جميعها فإنه يجب عليه أن يفعلها كلها قبل دخول وقت الضرورة وكذلك لو بقي من وقتها ما لا يتسع إلا لفعل بعض صلاة فإنه يبدأ بالحاضرة لقوله عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فآتوا منه ما استطعتم" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one fears missing the congregation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=221)

فأما أن أقيمت الجماعة وخشي فوتها بان لا يطمع في إدراكها ولا

إدراك جماعة أخرى أن اشتغل بالقضاء لم يسقط الترتيب لكن يتابع الإمام في صلاته ثم يقضي ثم يعيد كما لو ذكر في أثنائها.

Mas'alah: Is making up missed prayers obligatory immediately in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=513)

ش: قضاء الصلوات يجب عندنا على الفور حسب الإمكان، ما لم تلحقه مشقة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the present prayer over missed prayers when time is limited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=519)

للصلاتين، وفي تركه تحصيلا لإحداهما، فكان أولى، ولأن فعل الصلاة في وقتها فريضة، وتأخيرها عنه محرم إجماعا وأصل الترتيب في القضاء على الفور مختلف في وجوبهما، وإذا عند التزاحم مراعاة المجمع عليه أولى، وعلى هذا يقضي [إلى] أن يبقى من وقت الحاضرة بقد فعلها، فإذا يأتي بها، ولا تصح منه قبل ذلك. (وعن أحمد) رواية أخرى: لا يسقط الترتيب، بل تلزمه الموالاة في الفوائت قدر الطاقة، ولا تحسب له حاضرة ما دام عليه فائتة، اختارها الخلال وصاحبه، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم:

«من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها» . 590 – ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة» إلا أن أحمد قال: لا أعرفه؛ وقد أنكر القاضي هذه الرواية، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها، وكذلك أبو حفص قال: إما أن يكون قولا قديما أو غلطا، (وعنه) رواية

Mas'alah: When is it permissible to delay making up a missed prayer due to fear of missing a present prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=132)

إلا إذا خشي) إن رتب (فوات) صلاة (حاضرة) بخروج وقتها، فيقدمها ; لأنها آكد، وتركه أيسر من ترك الصلاة في الوقت (

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when fearing the end of the preferred time for a prayer with two times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=132)

أو) إلا إذا خشي (خروج وقت اختيار) لصلاة ذات وقتين فيصلي الحاضرة في وقتها المختار ; لأنه كالوقت الواحد في أنه لا يجوز التأخير إليه بلا عذر. فإن صلى الفائتة مع خشية فوات الوقت صحت نصا (

Mas'alah: Is it obligatory to make up missed prayers immediately?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

ويجب قضاء فائتة فأكثر (فورا) لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers immediately and in order?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

ومن ترك صلوات، لزمه قضاؤها على الفور مرتبا، قلت أو كثرت.

Sub-topic – Excuses for Delaying Make-Up Prayers

Mas'alah: What is recommended for one who misses a prayer due to sleep?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=166)

ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته، لفعله -صلى الله عليه وسلم- [5]. (1) ينظر: "الشرح الكبير" (3/ 183) ، و "الإنصاف" (3/ 182) . (2) "المسند" (4/ 106) عن أبي جمعة حبيب بن سباع. قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (2/ 1155) : فيه ابن لهيعة. وهو ضعيف لا يحتج به إذا انفرد. ومحمد بن يزيد، هو ابن أبي زياد الفلسطيني، صاحب حديث الصور، روى عنه جماعة، لكنه قال أبو حاتم: هو مجهول. اهـ وينظر: "نصب الراية" (2/ 163) ، و "الدراية" للحافظ ابن حجر (1/ 206) . (3) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (1/ 155) عن مالك بن الحويرث. (4) في الأصل: دفعها. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 139) . (5) البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم (1/ 88) ، ومسلم، كتاب المساجد (1/ 474) عن عمران بن حصين في قصة نومه -صلى الله عليه وسلم-، قال: فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت قال: "ارتحلوا" فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة. . . "الحديث. ومسلم -أيضا- كتاب المساجد (1/ 471) عن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم نستقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. . . "الحديث." وقد ذكر الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"

(1/ 448) روايات الصحابة في قصة نومه –صلى الله عليه وسلم– عن الصبح ثم قال: اختلف العلماء هل كان ذلك مرة أو أكثر. اهـ ورجح تعدد القصة.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers due to bodily harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

قوله في قضاء الفوائت: لضرر في بدنه. أي فيسقط عنه القضاء على الفور، لضرر من مرض أو نصب، أو إعياء، وهو أقل من النصب، لأن النصب هو التعب، قاله شيخنا.

Mas'alah: Should one who sleeps through a prayer move from his place upon waking?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

قوله: ومن نام حتى فاتته الصلاة انتقل من مكانه الخ. الظاهر: وكذا من نام حتى فاته ورده، سن له التحول منه، أي من منامه إلى غيره، لأنه موضع معصية، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=450)

ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة، وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها

في "ط" : "و" . 2 أخرجه مسلم "680" "310" ، من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: Does performing Hajj or praying in the three mosques nullify the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=453)

قال: ولا تسقط بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك "ع" .

Mas'alah: When does the obligation of order in making up missed prayers fall away?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=453)

ويسقط الترتيب لخشية فوات الحاضرة لئلا يصيرا فائتتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وعنه مع الكثرة "وم" وبنسيان الترتيب على [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . . .

Mas'alah: Does ignorance of the obligation of order excuse one from it in making up missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=454)

وقيل يسقط الترتيب بجهل وجوبه "هـ" والمذهب لا لأنه نادر، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل، وهو الترتيب فلم يعذر، فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا، ثم صلى العصر في وقتها. صحت عصره لاعتقاده لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء أعاد الظهر، وعنه وبخشية فوت الجماعة. [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer for a valid reason and on missing prayer due to an impediment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=32)

راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض أصحابنا ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض: لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعا وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف: كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وأتباعه وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه وقال أبو الخطاب في "الانتصار" : إذا مات في أثناء الصلاة قال بعض الحنفية: لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب: يحتمل عصيانه لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وإن قلنا لا يعصى وهو الصحيح فلأن ما وجب وجوبا موسعا لا

يعصى من أخره إلى آخر الوقت إذا مات كالمسائل التي ذكرناها

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who becomes insane continuously due to coercion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=967)

فعلى المذهب؛ لو جن متصلا بكره، ففي وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان. وأطلقهما في «الفروع». وهي لأبي المعالي في «النهاية». قلت: الذي يظهر الوجرب تغليظا عليه، كالمرتد على ما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who catches a single takbir of the prayer time then becomes insane or menstruates?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1134)

ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة، ثم جن، أو حاضت المرأة، لزمهم القضاء. ـــــــ قوله: ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة. اعلم أن الصحيح من المذهب؛ أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة. وأطلقه الإمام أحمد. فلهذا قيل: يخير. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه، لابد أن يمكنه الأداء. اختارها جماعة؛ منهم ابن بطة، وابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين. واختار الشيخ تقي الدين أيضا، أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة، ثم يوجد المانع.

. . . . . ـــــــ قوله: ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء. يعنى: إذا طرأ عدم التكليف. واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تجمع إلى غيرها، وتارة لا تجمع، فإن كانت لا تجمع إلى غيرها، وجب قضاؤها بشرطه، قولا واحدا. وإن كانت تجمع، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط، ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع، وسواء فعلها أو لم يفعلها، وعليه جمهور الأصحاب منهم ابن حامد، وصححه المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين» فيه، وفى «النظم». وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، يلزمه قضاء [المجموعتين] [1]. وهي من المفردات. وأطلقهما في «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «القواعد الفقهية»، و «ابن عبيدان» وغيرهم. (1) زيادة من:

Mas'alah: What should a traveler do if he sleeps through a prayer until its time expires?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=130)

إعادة الوضوء وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضى الصلاة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness or insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=82)

والإغماء لايسقط الصلاة وعلى المغمى عليه قضاء جميع الصلوات التي تفوته في حال إغمائه قلت أو كثرت قد أغمي على عمار بن ياسر ثلاثا فقضى وقال سمرة: يقضي مع كل صلاة صلاة وقال عمران بن حصين: يقضي مافاته فأما المجنون فلا يقضي مافاته في حال زوال عقله في الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman making up prayers when she becomes pure in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=82)

والحائض إذا صلت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت قبل طلوع الفجر الثاني صلت المغرب والعشاء وكذلك الصبي يحتلم والكافر يسلم والمجنون يفيق في هذه الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after the prayer time begins in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=82)

ومن حاضت أو نفست بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تفعلها لزمها قضاء تلك الصلاة إذا تطهرت وقد يتوجه على معنى قوله أن يقال: إن دخل الوقت وأمكنها الأداء فلم تصل حتى حاضت قضتها وإن كانت حاضت عقيب دخول الوقت قبل إمكان الأداء لم تقضها والأول هو المنصوص عليه.

Mas'alah: Is the order of making up missed prayers ever waived?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=180)

وعنه: لا يسقط الترتيب، لما ذكرنا من القياس.

Mas'alah: Does the order of making up missed prayers lapse when time is tight?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=74)

مسائل في قضاء الفوائت تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة 38 – مسألة: واختلفت في الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت؟ فنقل صالح والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو داود أنه يسقط، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن فوات إحدى الصلاتين وفعل الأخرى في وقتها أولى من فواتها. ونقل الحسن بن ثواب: أن الترتيب لا يسقط، وهو اختيار أبي بكر الخلال، لأنه ترتيب لا يسقط مع سعة الوقت، فلم يسقط مع ضيقه دليله: ترتيب

الركوع على السجود، وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط، لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد قال: كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one with or without an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=301)

من فاتته صلوات بعذر أو غيره] (ومن فاتته صلوات) بعذر أو غيره (لزمه قضاؤها) وفاقا، وقال بعض الظاهرية: إن غير المعذور لا يقضي، واختاره الشيخ تقي الدين، وحكاه ابن كج عن ابن بنت الشافعي، وحكمته التغليظ عليه (على الفور) في المنصوص إن لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها، نص عليه، لما روى أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه، ولفظه للبخاري، وفي رواية «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعف، فأمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب، وإنما تحول – عليه السلام – بأصحابه لما ناموا، وقال: «إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» ، لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض، وقيل: لا يجب القضاء على الفور، وعلى الأول يجوز التأخير لفرض صحيح، كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة (مرتبا) على الأصح، لما روى جابر عن عمر بن الخطاب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاتته صلاة العصر يوم الخندق، فصلاها بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعا: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو بكر، وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن، ولأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها كالمجموعتين، ولأن القضاء يحكي الأداء، فظاهره يختص بحالة العذر. وجوابه: أنه إذا وجبت الفورية، والترتيب على المعذور، فغيره أولى، وإنما قيده بالنسيان، لأنه قد خرج على سبب، وعنه: لا يجب الترتيب، قاله في "المبهج" : لأن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] كل واحدة عبادة مستقلة، والأداء إنما كان واجبا في الأول لضرورة الوقت كالصوم، وأسقط القاضي في موضع الفورية، والترتيب فيما زاد على خمس، وعلى الأول: الترتيب شرط لصحتها، فلو أخل به لم يصح كالركوع، والسجود قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة.

Mas'alah: When does the obligation of order in making up prayers lapse?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=212)

وحيث اعتبر [1] الترتيب فهو شرط لصحة الصلاة، ويسقط [2] أيضا بخشية خروج الوقت ولو [3] المختار [4]، وقوله: فانتبه للفرض أي: تيقظ للواجب عليك ولا تغفل عنه. (1) في د اعتبروا. (2) كررت هذه اللفظة في نسخة (أ) . (3) في ط وهو سقطت من د، س. (4) أي: يسقط الترتيب بين الفوائت إذا خشي الذي يقضي من فوات وقت الصلاة الحاضرة سواء كان وقت الضرورة أو الوقت المختار.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who loses his mind due to medicine or intoxication?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=288)

[فصل شرب دواء فزال عقله به] (551) فصل: ومن شرب دواء فزال عقله به نظرت؛ فإن كان زوالا لا يدوم كثيرا، فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول، فهو كالجنون. وأما

السكر، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا دون وقت، فلا يؤثر في إسقاط التكليف وعليه قضاء ما فاته في حال زوال عقله. لا نعلم فيه خلافا؛ ولأنه إذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح، فبالسكر المحرم أولى.

Mas'alah: Must one who loses his mind due to intoxication make up missed prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=48)

قوله: "ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته" لو سكرت ثم حاضت لم يلزمها قضاء أيام الحيض وجها واحدا ذكره الأزجي وغيره لما تقدم في المسألة قبلها قال الأزجي وإن شرب محرما فسكر

Mas'alah: Does one who becomes insane after intoxication have to make up missed prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=49)

به ثم جن متصلا بالسكر فهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون فيه احتمالان أحدهما يلزمه القضاء أيضا لاتصاله بالسكر لأنه هو الذي تعاطى سببا أثر في وجود الجنون والثاني لا يلزمه لأن طرآن الجنون منه ليس من ولا هو منسوب إليه كما فعله لو وجد ذلك ابتداء وزوال العقل بالجنون مسقط للقضاء في حق المسلم فأما المرتد فتقدم في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his mind due to a cause other than insanity regarding making up missed prayers?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ومن زال عقله بغير جنون قضى.

Mas'alah: When is it not necessary to repeat the noon prayer after renewing ablution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

ولو لم يصل العصر على تلك الصفة ؛ لم يلزمه إعادة الظهر فافهم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who performed tayammum due to weakness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=107)

وحكى ابن أبي موسى فيمن صلى بالتيمم لضعف به وعدم من يوضحه رواية أخرى : أنه يعيد ، ذكرها في باب جامع السهو من الإرشاد .

Mas'alah: What excuses allow delaying a prayer without sin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=152)

وإن كان التأخير لعذر لم يأثم ؛ كأهل الأعذار مثل : حائض ونفساء طهرتا ، ومجنون أفاق ، وكافر أسلم ، وصبي بلغ بعد [ضيق] [1] الوقت ، وهذا هو التأخير للضرورة

الذي يذكره الفقهاء .

Mas'alah: Does the obligation to make up missed prayers fall away due to unconsciousness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=358)

قيل له: المسلم لم يلزمه القضاء؛ لأنه التزم، ألا ترى أنه يسقط عنه القضاء في حال إسلامه، مع وجود هذا المعنى؟ وهو: إذا أغمي عليه عندهم.

Mas'alah: Is there an exception for making up prayers in cases of unconsciousness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=360)

فإن قيل: له تأثير؛ لأنه لو تركها في حال الإغماء، لم يجب عليه القضاء؛ لأنه غير معصية.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person or an apostate?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=360)

قيل له: هناك لم يسقط القضاء عندك؛ لأنه غير معصية؛ بدليل: أن الناسي والنائم غير عاص، ويجب القضاء، فعلمنا أن المغمى عليه لم يسقط بهذه العلة، وعلى أنه لا تأثير له

في الفرع أيضا؛ لأن المرتد لو أغمي عليه أياما، ثم أفاق وأسلم، وجب عليه القضاء، وعلى أن هذا منتقض بالحامل إذا ضربت بطنها، فأسقطت ونفست: أنها تترك الصلاة بسبب هو معصية بعد اعتقاد وجوبها، ولا قضاء عليها.

Mas'alah: How does intoxication relate to the obligation of making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=361)

قيل له: وكذلك السكر ليس بمعصية؛ لأنه يحدث بفعل الله تعالى، وإنما المعصية هو نفس الشرب، ثم المعنى في الأصل: أن ترك الصلاة لم يقارنه الشرك، ولا ما يسقط، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن الشرك قارنها، فمنع من قضائها؛ كالكفر الأصلي.

Mas'alah: Does the inability to perform prayer affect the obligation to make it up?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=361)

والجواب: أنه لا تأثير للقدرة والتمكن في الأصل؛ لأن المسلم إذا ترك الصلاة وهو نائم، أو ناس، أو سكران، فإنه يجب عليه قضاؤها، وإن كان لا يقدر على فعلها.

Mas'alah: Does a menstruating woman, a mad person, or an unconscious person have the capacity to pray?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=361)

فإن قيل: للقدرة تأثير في الحائض، والمجنون، والمغمى عليه.

Mas'alah: What is the distinction between the inability to pray for a sleeping person and a menstruating woman regarding making up prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=361)

قيل: إنما يؤثر ذلك في حكمهما [1] إذا كان سقوط القضاء عنهم لعدم القدرة والتمكن، وليس لهذه العلة، ألا ترى أن النائم، والناسي، والسكران يجب عليهم، وإن كان التمكن معدوما في حقهم؟ فامتنع أن يكون سقوط القضاء عنهم لتلك العلة، وهي عدم التمكن.

Mas'alah: Does coercion to drink alcohol exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1092)

فإن قيل: لو كان كذلك، لوجب إذا أكره على الشرب فسكر، أن يسقط عنه القضاء كما يسقط في الجنون؛ لأنه غير عاص فيهما.

Mas'alah: Why does a rare excuse not exempt one from making up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1092)

قيل له: الموجب للقضاء في السكر هو المعصية، وكونه مكرها على الشرب، وإن لم يكن معصية، فإنما وجب القضاء؛ لأنه عذر نادر، والنادر لا يسقط القضاء. = الصيام عن المسافر، رقم (2267) ، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، رقم (1667) ، وجود إسناده ابن تيمية في الفتاوى (24/ 106) ، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (2/ 73) رقم (784) . (1) مضى تخريجه في (2/ 476) .

Mas'alah: Does the Hanbali school exempt one from making up prayers under coercion?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1093)

وقياس مذهبنا: أن القضاء يسقط في حال الإكراه، وإن كان نادرا؛ كما قالوا فيمن عدم الماء في الحضر، فإنه يتيمم، ويصلي، ولا قضاء عليه، وإن كان نادرا.

Mas'alah: What distinguishes intoxication from insanity in the obligation to make up prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1093)

قيل له: السكر في الشريعة بمنزلة المعصية المستدامة التي يفعلها الإنسان شيئا بعد شيء؛ كما يفعل السفر شيئا بعد شيء، ألا ترى أن الإثم جار عليه ما دام سكرانا، والتكليف قائم في جميع الأحكام كأنه عاقل مميز، وهذا معدوم في الجنون، فبان الفرق بينهما، ولأن الشرب يحصل منه السكر غالبا، فجعل مضافا إليه؛ كالقتل لما كان

يحصل معه خروج الروح، جعل ذلك مضافا إليه، وليس كذلك النفاس؛ لأنه ليس الغالب وجوده من الضربة.

Mas'alah: When is it permissible to delay prayer beyond its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=513)

قال : (ولا يؤخرها عن وقتها قادر عالم إلا لجمع أو شغل بشرط) . ش : أما كون من وجبت عليه الصلاة لا يجوز له تأخيرها عن وقتها لغير المستثنى ؛ فلأن الصلاة يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج الوقت ولم يأت بها كان تاركا للواجب مخالفا للأمر والتارك للواجب المخالف للأمر عاص مستحق للعقاب . قال الله تعالى : { فويل للمصلين ? الذين هم عن صلاتهم ساهون } [الماعون :4، 5] . قال سعد بن أبي وقاص : ((إنما هو إضاعة الوقت)) [1] . وقال إبراهيم النخعي في قوله عز وجل : (({ أضاعوا الصلاة } [مريم :59] قال : صلوا لغير ميقاته)) . رواهما سعيد في سننه . وروى أبو قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة : أن تؤخرها إلى أن يدخل وقت الأخرى)) [2] رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يا أبا ذر ! إنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة)) [3] رواه الإمام أحمد ومسلم . والآثار في ذلك كثيرة . وأما التأخير لعجز أو نسيان أو جهل بالوقت بنوم أو إغماء ونحوه فلا إثم معه ، وهو ظاهر كلام المصنف وذكر ذلك في شرح الهداية ؛ لقوله تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } [الأحزاب :5] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((ليس في

النوم تفريط)) ، وروي عنه (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الترغيب في حفظ وقت الصلاة والتشديد على من أضاعه 2/214. وذكره الهيثمي في مجمعه في الصلاة ، باب فيمن يؤخر الصلاة عن الوقت 1/325. (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة 1/472ح681. وأبو داود في الصلاة ، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها 1/121ح441. وأحمد 5/298ح22599. (3) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار 1/448ح648. وأحمد 5/159ح21455.

Mas'alah: Who is permitted to delay Asr prayer until the time of necessity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=598)

إذا ثبت هذا فإن جواز التأخير إلى هذا الوقت يختص بمن له عذر كحائض تطهر وصبي يبلغ ومجنون يفيق ونائم يستيقظ ومريض يبرأ ونحو ذلك . كذا ذكره في شرح الهداية . والذي ينبغي أن المريض لا يدخل مع من ذكر من أصحاب الأعذار إلا أن يكون عقله زائلا بإغماء أو غيره ولهذا لم يذكره أحد من الأصحاب والظاهر أنه سهو والله أعلم . قاله ابن عبيدان .

Mas'alah: What excuses allow delaying the making up of missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=617)

وشرط ذلك كما ذكره المصنف ، ما لم تلحقه مشقة في بدنه أو ماله . أما في بدنه فبضعف أو خوف مرض أو نصب وإعياء . وأما في المال فبقطعه عن معيشته أو فوات شيء من ماله أو ضرره [5] . نص الإمام أحمد على معنى هذا ،

Mas'alah: Is weather a valid excuse for missing prayer only while traveling according to one narration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1061)

وعنه : ذلك عذر في السفر فقط .

Mas'alah: When is it obligatory to delay prayer for learning al-Fatihah or obligatory dhikr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

ويجب تأخير لتعلم فاتحة، وذكر واجب، ولذي سلس اعتيد انقطاعه [3] آخره،

Mas'alah: For what valid reasons may one delay making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=370)

ويجوز التأخير لغرض صحيح: كانتظار رفقة، أو جماعة لها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a missed dawn prayer for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=611)

وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة، والظهر بدل عنها إذا فاتت.

Mas'alah: When is it obligatory to delay prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

ويجب التأخير لتعلم الفاتحة، وذكر واجب.

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers for those who are asleep, unconscious, or insane?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=134)

أو نائما أو مغطى عقله بإغماء أو بشرب محرم فيقضي حتى زمن جنون طرأ متصلا به ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه ولا تصح من مجنون وإذا صلى أو أذن ولو في غير وقته كافر يصح إسلامه حكم به ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد بأذانه قوله: (أو نائما) أي: ساهيا. قوله: (أو محرم) قد يقال: يغني عنه قوله قبل: (أو شرب دواء) فإن عمومه يتناول المباح والمحرم؟ والظاهر: أنه إنما ذكره ليترتب عليه قوله: (حتى زمن جنون ...) ؛ فإن هذا خاص بالمحرم دون المباح. ويجاب: بمنع الإغناء، بأن بين الدواء والمحرم عموما وخصوصا من وجه، فلا يغني أحدهما عن الآخر؛ لانفراد كل

بجهة عمومه واجتمعاهما بجهة الخصوص. قوله: (حتى زمن جنون) هو: بالنصب على تقدير مضاف محذوف، أي: حتى صلاة زمن جنون ... إلخ. وفيه العطف على متبوع محذوف، لأن التقدير: فيقضي كل صلاة، حتى صلاة زمن ... إلخ، وهو جائز. قوله: (متصلا) وقياسه: الصوم وغيره. قوله: (ويلزم) آي: مطلقا. قوله: (مع ضيقه) يعني: ولو نام قبل دخول الوقت. قوله: (وإذا صلى) يعني: ركعة فأكثر. قوله: (ظاهرا) فيؤمر بإعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until death?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=72)

ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأثم.

Mas'alah: How should one pray during the long days of the Dajjal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=84)

ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلي فيه صلاة سنة. قاله في الإقناع. قال في شرحه: قلت وكذا الصوم والزكاة والحج. انتهى. ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر. ويوم كجمعة فيصلى فيه صلاة جمعة.

Mas'alah: What is recommended for a traveler who slept through a prayer time in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه ليقضي الصلاة في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to sleep?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=522)

وتجب الخمس على نائم أي يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها رواه مسلم من §

حديث أبي هريرة ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ومثله الساهي ويجب إعلامه أي النائم إذا ضاق الوقت صححه في الإنصاف وجزم به أبو الخطاب في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to fainting or illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=523)

وتجب الخمس على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح لأن ذلك لا يسقط الصوم فكذا الصلاة وكالنائم ولأن عمارا غشي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ وصلى تلك الثلاث وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم §

مخالف فكان كالإجماع ولأن مدة الإغماء لا تطول غالبا ولا تثبت عليه الولاية ويجوز على الأنبياء بخلاف الجنون

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers missed due to intoxication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=524)

أو تغطى عقله بمحرم كمسكر فيقضي لأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه ولأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى وقيل تسقط إن كان مكرها ولو زمن جنونه لو جن بعده أي بعد شربه المسكر متصلا جنونه به أي بسكره المحرم تغليظا عليه قلت وقياس الصلاة الصوم وسائر العبادات الواجبة

Mas'alah: When must one delay prayer to learn Al-Fatihah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=613)

ويجب التأخير إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب الذكر لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if an impediment occurs after the time begins?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=622)

ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيرة ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض ونحوه كنفاس ثم زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها فقط لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مكلف لم يقم به مانع وجوبا مستقرا فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب قضاؤها عند زوال المانع ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع لأنه لم يدرك جزءا من وقتها ولا من وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقتا يتبع الأولى فلا يصح قياس الثانية على الأولى والأصل أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers if the impediment ends at the end of the time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=622)

وإن بقي قدرها أي قدر التكبيرة من آخره أي آخر الوقت ثم زال المانع من حيض أو جنون ونحوه ووجد المقتضي للوجوب ببلوغ صبي أو إفاقة مجنون أو إسلام كافر أو طهر حائض أو نفساء §

Mas'alah: What prayers must be made up when the impediment ends before sunrise or sunset?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=623)

وجب قضاؤها وقضاء ما تجمع إليها قبلها فإن كان زوال المانع أو طروء التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط لأن التي قبلها لا تجمع إليها وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية وإنما تعلق للوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة لئلا يفوته الشرط في معظمها §

Mas'alah: Is it permissible to delay a missed prayer for a valid purpose?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=626)

ويجوز التأخير أي تأخير الفائتة لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة لفعله صلى الله عليه وسلم بأصحابه لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ثم صلى بهم الصبح متفق عليه من حديث أبي هريرة والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره

Mas'alah: Does fear of missing congregational prayer nullify the order of prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=631)

ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة بل يصلي الفائتة ثم الحاضرة ولو وحده ويسقط وجوب الجماعة للعذر وعنه يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة اختاره جماعة لكن عليه فعل الجمعة إن خشي فوتها لو اشتغل بالفائتة وإن قلنا بعدم السقوط أي سقوط الترتيب بخشية فوت الجمعة ثم يقضيها ظهرا على القول بعدم السقوط قال في المبدع وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة أو غيرها فإن خوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب نص عليه فيصلي الجمعة قبل القضاء وعنه لا يسقط قال جماعة لكن عليه فعل الجمعة في الأصح ثم يقضيها ظهرا ا ه وقال في المنتهى في باب الجمعة وتترك فائتة لخوف فوت الجمعة ويسن أن يصلي الفائتة جماعة إن أمكن ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who sleeps through a prayer and its make-up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=634)

وإن نام مسافر عن الصلاة حتى خرج الوقت سن له الانتقال من مكانه لحضور الشيطان له فيه ليقضي الصلاة في غيره أي غير المكان الذي نام فيه لفعله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to save a drowning person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=945)

ويجب رد كافر معصوم بذمة أو هدنة أو أمان عن بئر ونحوه كحية تقصده ك رد مسلم عن ذلك بجامع العصمة و يجب إنقاذ غريق ونحوه كحريق فيقطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا وظاهره ولو ضاق وقتها لأنه يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=49)

باب المغمى عليه) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد المغمى عليه يقضي ما فاته جميعا، واحتج بحديث عمار، قلت فيقيم لكل صلاة؟ قال: إن أقام فلا بأس، وإن لم يقم فليس عليه شيء، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المجنون

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for a person who faints?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=55)

198 - حدثنا قرأت على ابي من اغمى عليه يوما وليلة او اكثر او اقل ما يجب عليه من إعادة الصلوات قال المغمى عليه ان يعيد كل ما فاته فإن النبي صلى الله عليه وسلم

نام عن صلاة فانتبه وقد طلعت عليه الشمس فأعاد وأعاد القوم معه الفجر وقد كان القلم

مرفوع عنهم لان النائم القلم عنه مرفوع فأعادوا الصلاة وروي عن عمار انه اغمى عليه ثلاثا فأعاد الصلاة وعن عمران بن حصين وسمرة المغمى عليه يعيد قال سمرة يعيد مع كل صلاة صلاة وقال بل يصلين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=331)

حكم قضاء المغمى عليه الصلاة

Mas'alah: Must an unconscious person make up all missed prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=572)

المغمى عليه يقضي الصلوات كلها

Mas'alah: How many prayers must an unconscious person make up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=572)

772 – قلت المغمى عليه كم يعيد قال يعيد الصلاة كلها

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for prolonged unconsciousness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=573)

773 – قلت فإن ابن عمر أغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة قال وروي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثا فقضى وروي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أنه يعيد قال سمرة مع كل صلاة صلاة يقول مع الظهر الظهر ومع العصر العصر قال عمران بل يعيدهن جميعا فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئا فأما من قال خمس صلوات فلا نعلم له

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=574)

معنى إما أن لا يعيد وإما يعيد الصلوات كلهن ويروى عن إبراهيم النخعي أنه يعيد خمس صلوات

Mas'alah: Does an unconscious person have to make up missed prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=889)

المغمى عليه يقضي الصلوات 1256 - قال المغمى عليه يقضي الصلوات 1257 - قلت له فإن قوما يقولون إن ابن عمر لم يقض وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض قال هؤلاء يقولون لا يقضي أكثر من خمس صلوات وكان ابن عمر لا يرى قضاء

Mas'alah: Does an unconscious person have to make up all missed prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=901)

المغمى عليه يقضي الصلوات كلها

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person making up missed prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=901)

1291 - قال المغمى عليه يقضي الصلوات كلها النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الصلاة فقضى

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure after the time of a prayer has passed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=265)

645 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وسفيان

الثوري: «ما ذهب من وقتها من الصلوات، ثم رأت بعده طهرا؛ أمرت أن تصليه مع الظهر في وقت العصر، فإن فعلت فقد أحسنت، وإلا فلا شيء عليها».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who becomes pure during the time of Asr or Isha regarding missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=266)

651 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «إذا طهرت الحائض في وقت من العصر؛ صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت من العشاء؛ صلت المغرب والعشاء، وكذلك إذا طهرت ما بقي من الشمس شيء، أو ما بقي من الليل شيء؛ صلت الصلاتين، وإن لم تفرغ من غسلها حتى ينشق الفجر؛ صلت الفجر، وإن رأت الطهر بعدما ينشق الفجر؛ صلت - [322] - الفجر ما بينها وبين طلوع الشمس، فإن طلعت الشمس قبل أن تأخذ في صلاتها؛ فلا تصليها، وتستقبل الصلوات بعد».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pure but does not finish ghusl until after Asr time enters?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=268)

قال أبو عمرو: «فإن هي طهرت ولم تفرغ من غسلها حتى يخرج وقت العصر، ودخلتها صفرة؛ أمرت أن تصلي الظهر ثم العصر، والعصر لا بد منها؛ لأن آخر وقت

العصر: قبل أن تغيب الشمس؛ للناسي وللحائض والنائم».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays prayer until she menstruates before the time expires?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=269)

قال: وسألت الأوزاعي عن امرأة دخل عليها وقت صلاة، فأخرت الصلاة حتى حاضت ولم يخرج الوقت، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on a woman who delays prayer until the time expires and then menstruates?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=269)

قلت لأبي عمرو: فخرج الوقت ولم تصلي (1) ، ثم حاضت؟ قال: «تقضيها إذا طهرت».

Mas'alah: What did Ibn Sirin and al-Hasan say about the unconscious person making up missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=526)

1267 - حدثنا عباس، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا يونس، عن ابن سيرين والحسن؛ قالا: «المغمى عليه لا يعيد». 1268 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا

حسان بن إبراهيم، عن هشام القردوسي، أن الحسن سئل عن المغمى عليه؟ فقال: «إن كان يوما إلى الليل؛ فلا يقضي، وإن كان بعض يوم، أو بعض ليلة؛ فإنه يقضي ما فاته».

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when an impediment occurs after the time has entered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=317)

وإذا دخل وقت صلاة) مكتوبة (بقدر) تكبيرة (إحرام) كما لو زالت الشمس (ثم) بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر (طرأ مانع) من الصلاة (بجنون وحيض ونفاس وردة) ، ثم زال المانع: (قضيت) تلك الصلاة التي أدرك وقتها، لوجوبها بدخوله على مكلف لا مانع به وجوبا مستقرا، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فوجب قضاؤها عند زواله (فقط) ، فلا يلزمه قضاء ما بعدها، ولو جمع إليها (

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when one's father commands it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=498)

(ولو أمره به) أي: أمر انسانا بالتا خير (والده ليصلي به: أخر) تلك الصلاه التي أمره والده بتأخيرها إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها. قال أحمد في رواية أبي بكر بن حماد المقري: في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به قال: يؤخرها. فظاهره أن هذا التا خير يكون واجبا. ? (1) 1 أبو داود فى "سننه" (424) في الصلاة، باب وقت الصبح. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (154) 1: 289

أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر. والنسائي في المواقيت (548 – 549) . وابن ماجه672) في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر.

Mas'alah: When is it permissible to delay making up missed prayers due to harm to body or livelihood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=505)

ومحل ذلك: (ما لم ينضر في بدنه) بأن ضعف (او) ينضر في (معيشة) يحتاجها فينقطع بذلك عنها. قال في "شرح الوجيز" : نص الإمام أحمد على معنى هذا. انتهى. قال في "الفروع" : وانما تحول صلى الله عليه وسلم بأصحابه لما ناموا وقال: "أن هذا" منزل حضرنا فيه الشيطان "(3)؛ لأنه سنة كفعل سنة قبل الفرض."

Mas'alah: Is it permissible to delay making up a missed prayer for a valid reason such as waiting for a group?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=506)

(ويجوز التأخير) أي: تأخير قضاء الفائتة (لغرض صحيح، كانتظار رفقة، او) انتظار (جماعة لها) أي: لصلاة الفائتة لاستحباب القضاء في جماعة إذا امكن "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبات في جماعة" (1)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a missed Fajr prayer for fear of missing Friday prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=974)

(وتترك فجر فائتة لخوف فوت الجمعة) نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who sleeps through them?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

لا نعلم خلافا في وجوبها على النائم، بمعنى: أنه يقضيها، لقوله: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها" . 1 رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for an intoxicated person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

وكذلك السكران، لأنه إذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person regarding making up missed prayers according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

وقال مالك والشافعي: لا يقضي إلا أن يفيق في جزء من وقتها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on making up missed prayers for an unconscious person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

وقال أصحاب الرأي: إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات، لم يقض شيئا، وإلا قضى الجميع.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the unconscious person making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

ولنا: أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا تطول مدته غالبا، أشبه النوم، وقياسه على الجنون لا يصح، لأنه تطول مدته ويسقط عنه الصوم، أما المجنون فلا قضاء عليه إلا أن يفيق في وقتها، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What excuses allow delaying the making up of missed prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=157)

أو نسيه بين فوائت حال قضائها أو حاضرة وفائتة حتى فرغ لا إن جهل وجوبه فورا ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة العيد ولا يصح نفل مطلق إذا

Mas'alah: What exceptions allow delaying the making up of missed prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

وإنما يجب فورا ما لم يتضرر في بدنه، أو ماله، أو معيشة يحتاجها.

Mas'alah: Does unconsciousness nullify the obligation of prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=123)

المسألة رقم (123) (الاغماء وسقوط الفرض) الاغماء لايسقط فرض الصلاة قل او اكثر (3) ، (1) جاء فى الكافى: 1/ 98 (وهل تجب العصر بادراك جزء من وقت الظهر؟ فيه وجهان؛ احدهما: تجب، لانه لم يدرك شيئا من وقتها مدرك الجزء من وقت الظهر، وكذا القول فى المغرب والعشاء) . (2) جاء فى المهذب: 1/ 105 (يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العصر، ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء، وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان؛ احدهما: ركعة. والثانية: تكبيرة) . (3) اذا اغمى البالغ العاقل المسلم، فهل الاغماء يسقط عنه الصلاة .. ام تبقى فى ذمته ويجب عليه الاعادة عند الافاقة.؟ هذه مسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة اقوال: القول الاول: للحنابلة:وهو ان الاغماء لا يسقط الصلاة طال ام قصر بل تجب عليه الاعادة حكمه حكم النوم. وقد استدلوا على ذلك بان عمارا غشى عليه اياما لا يصلى، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل هل صليت .. ؟ فقال: ما صليت منذ ثلاث .. فقال اعطونى وضوءا، فتوضا، ثم صلى تلك الليله. ولان غالبا فاشبه النوم. ولان ذلك روى عن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب نحوه ولم يعرف لهم مخالف فكان كالاجماع. راجع المغنى 2/ 52، شرح منتهى الارادات 1/ 118، المستوعب 1/ 119.

خلافا للشافعى ومالك فى قولهما: لا يقضى شيئا (1) . ولابى حنيفة فى قوله: يقضى خمس صلوات فما دون (2) . دليلنا: ان الاغماء معنا يجوز عليه فلم يسقط فرض القضاء المسألة رقم (124) (التغليس) (3) التغليس بالفجر افضل من الاسفار (4) اذا

تيقن طلوع الفجر الا ان يرجو اجتماع الجيران، خلافا لابى حنيفة فى قوله: الاسفار افضل الا بالمزدلفة (5) . دليلنا: ان الفجر صلاة لا تقصر فى السفر فكان تعجيلها افضل اصله المغرب والفجر بالمزدلفة (1) القول الثانى: ان المغمى عليه اذا افاق لا يقضى ما فاته من الصلوات الا ان يفيق فى جزء من وقتها لان عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها)) ؛ اخرجه الدار قطنى: 2/ 81، والبيهقى: 1/ 388. جاء فى المهذب 1/ 180: (واما من زال عقله بجنون او اغماء او مرض فلا تجب عليه لقوله ثلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلاثة)) فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح .. ومن زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر، او تناول الدواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء اذا افاق، لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض)، راجع المدونه: 1/ 184. (2) القول الثالث: ان المغمى عليه اذا افاق فان كان قد مضى على اغمائه صلاة او اكثر وجب عليه قضاء خمس صلوات فاقل، وما زاد فليس عليه الاعادة. لان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فافاق نصف الليل، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولان الاغماء اذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون وان قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، راجع: المبسوط 1/ 217، مختصر الطحاوى ص24. (3) التغليس: ظلام اخر الليل. انظر: المصباح المنير، مادة (غلس) ص 450. (4) الاسفار: ظهور ضوء الصبح. انظر: مختار الحاح، والمصباح، مادة (سفر) (5) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى افضل الاوقات التى يصلى فيها الصبح: فذهب جمهور الفقهاء الى ان التغليس بالفجر افضل عند تيقن طلوع الفجر، الا اذا كان يرجو اجتماع الجيران، لقوله تعالى: (بالاسحار هم يستغفرون) ؛ الذاريات: اية 18، فدل على ان التغليس افضل. لان النبى صلى الله عليه وسلم ((صلى الصبح مرة بغلس،

ثم صلى مرة اخرى فاسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر)) ؛ رواه ابو داود فى باب الصلاة 1/ 108، ولقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يصلى الصبح، فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الفلس)) متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to delay making up a missed prayer for a valid reason?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=207)

ويجوز تأخير القضاء شيئا يسيرا لغرض صالح مثل اختيار بقعة على بقعة وانتظار جماعة يكثر بهم جمع الصلاة بل يستحب له إذا نام عنها في موضع أن ينتقل عنه إلى غيره للقضاء نص عليه واختاره بعض أصحابنا إذا نام عنها في منزل في السفر وذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر في السفر وقال: "هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" . لأن الصلاة في مظان الشياطين كالحمام والحش لا تجوز فالتي عرض الشيطان فيها أحسن أحوالها أن يستحب ترك الصلاة فيها.

Mas'alah: Must one delay the prayer if one's father commands it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

ولو أمره به) أي التأخير (والده ليصلي به) الصلاة التي طلب تأخيرها مع سعة الوقت (أخر) ليصلي به وظاهره وجوبا لطاعة والده. وأنه إن أمره بالتأخير لغير ذلك لم يؤخر (

Mas'alah: When is it obligatory to delay prayer for learning al-Fatihah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=130)

ويجب) التأخير (لتعلم الفاتحة، و) تعلم (ذكر واجب) لأن الواجب لا يتم إلا به (

Mas'alah: Does forgetfulness excuse the obligation to make up missed prayers in order?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=132)

أو نسيه) أي الترتيب (بين فوائت حال قضائها) فيسقط بالنسيان ; لأنه لا أمارة على المنسية تعلم بها فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام بخلاف المجموعتين، فإنه لا بد من نية الجمع، وذلك متعذر مع النسيان (

Mas'alah: What excuses allow delaying the makeup of missed prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

ما لم يتضرر في بدنه) بضعفه (أو) ما لم يتضرر في (معيشة يحتاجها) له أو لعياله، دفعا للحرج والمشقة.

Mas'alah: Is it recommended to change location after missing a prayer due to sleep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

ويسن له التحول من موضع نام فيه حتى فاتته، لفعله صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: For what valid reasons may one delay making up a missed prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة (لغرض صحيح، كانتظار رفقة، أو) انتظار (جماعة لها) لفعله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وحين نام عن صلاة الصبح، ولا تسقط فائتة بحج، ولا بتضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا بغير ذلك)

Mas'alah: When does the obligation of order in making up missed prayers drop?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

فإن خشي فوات الحاضرة، أو نسي الترتيب، سقط وجوبه. * * * (1) في "خ" : "يترك" : وهو خطأ ناسخ.

Sub-topic – Uncertainty in Number or Identity of Missed Prayers

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the number?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=167)

ومن شك في قدر ما عليه من الفوائت أبرأ ذمته بيقين. فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر، قضى عشرة أيام. ومن نسي صلاة من يوم وليلة، وجهلها قضى خمسا، ينوي بكل واحدة أنها الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on redoing prayers when uncertain about the validity of ablution?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=91)

من "حاشية المحرر لابن قندس" فائدة: جاء رجل إلى فقيه فسأله: أنه صلى الخمس بوضوء لكل صلاة، قال: فلما صليت العشاء، تيقنت أن وضوءا منها لم يصح. فأمره بالوضوء وإعادة الصلوات كلها. فلما أعاد الصلوات، قال له: إن الوضوء الذي أعدت به لم يصح أولاز فأمره بإعادة الوضوء، وإعادة العشاء فقط. ووجهه أن وضوء العشاء أولا لا يخلو: إما أن يصح أو لا، فإن صح، فقد صحت الصلوات الخمس التي قضاها به، وإن لم يصح فقد صحت الأربعة قبله، فلهذا ألزمناه على الأول، إعادة العشاء

احتياطا، وعلى الثاني كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when one forgets water in a place where it can be used?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=290)

ف، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر. وإن نسيه بمحل يمكنه استعماله أعاد على الأصح "وش" كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم "و" ويتوجه فيها تخريج، ولهذا سوى الأصحاب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum when one forgets which of five prayers was missed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=314)

وإن نسي صلاة من خمس ففي إجزاء تيمم وجهان "م 33" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tayammum when one forgets a prayer among five?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=314)

مسألة – 33: قوله: "وإن نسي صلاة من خمس ففي إجزاء تيمم وجهان" انتهى. وهذا أيضا مبني على الرواية التي تقول: إنه لا يجوز أن يصلي به إلا فريضة واحدة. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they prayed a preceding prayer and it becomes clear they did not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=454)

الأصح فيهما "م" وقال أبو المعالي وغيره: يتبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان، قال: ولو شك في صلاة هل صلى ما قبلها؟ ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل أعادهما كمتيمم شك: هل رأى ماء أو سرابا فكان ماء، ويتوجه فيها احتمال.

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when the specific prayer is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=455)

وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمسا نص عليه "و" بنية الفرض، زاد القاضي فقال فيما إذا اختلط من يصلي عليه بمن. لا يصلي عليه: وإن كنا نعلم أن فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية الواجب محرم كما تحرم الصلاة على الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers from two days when the order is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=456)

وإن نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة فعنه يبدأ بالظهر، وعنه يتحرى "م" فإن استويا فعنه بما شاء، وعنه يصلي ظهرين بينهما عصر، أو عكسه "م 4،5" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two issues regarding making up missed Zuhr and Asr prayers from two days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=456)

مسألة 4 –5: قوله: "وإن نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة فعنه يبدأ بالظهر، وعنه يتحرى، فإن استويا فعنه بما شاء، وعنه يصلي ظهرين بينهما عصر، وعكسه" انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding missed prayers after the time has passed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=457)

ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا نص عليه، وإلا ما تيقن وجوبه، وعند أبي حنيفة إن شك هل صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه، وقد ذكر أبو المعالي لا يخرج عن العهدة إلا بيقين أو ظن. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on performing three prayers when one forgets Zuhr and Asr from two days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=457)

هذا ما ظهر لي، والله أعلم، قال في المغني1 بعد أن أطلق الروايتين: ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات، عصر بين ظهرين أو عكسه، قال وهذا أقيس، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وقد نقل أبو داود ما يدل على هذا، انتهى، قال في القواعد الأصولية عن هذا القول اختاره أبو محمد المقدسي وأبو

المعالي وابن منجى، وقدم في الرعاية أنه يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا، قال وقيل: أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا، انتهى، وفي هذا القول الثاني نوع التفات إلى ما وجهته.

Mas'alah: What is the ruling on intending one of two missed Zuhr prayers without specifying which?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=594)

ولو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منهما لم يجزه عن أحديهما حتى تعين السابقة لأجل الترتيب، وقيل بلى، كصلاتي نذر، لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها، ويتوجه تخريج، واحتمال يعين السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of missed prayers one owes?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=216)

فصل [الشك في قلر ما عليه] وإذا شك فلم يعلم قدر ما عليه ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يشك في قدر أصل وجوبها بأن يقول : لم أصل منذ بلغت ، أو صليت بعده سنة ثم تركت إلى وقتي هذا ، ولا أدري متى بلغت : فإنه يلزمه أن يقضي ما تيقن وجوبه فقط ؛ لأن ما زاد عليه ، الأصل عدم وجوب أدائه فضلا عن قضائه . الضرب الثاني : أن يتيقن سابقة الوجوب ويشك في أدائه ؛ كمن قال : بلغت منذ سنة ثم تركت الباقي ، ولا أعلم قدر المتروك والمؤدى : فإنه يلزمه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته . نص عليه .

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer from a day and night in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=288)

فصل [من نسي صلاة من يوم وليلة وجهلها] ومن نسي صلاة من يوم وليلة وجهلها : صلى خمس صلوات اليوم والليلة نص عليه . وإن كانت من صلاة النهار : قضى صلاة النهار فقط ، ينوي في كل واحدة أنها فرضه المنسي . ولنا في المذهب احتمال : بان نية المكتوبة من غير تعيين تكفي . ذكره القاضي . فعلى هذا يجزئه أن يصلي فجرا ومغربا ورباعية ينوي بها ما عليه ، وقد أوما إليه أحمد فيما رواه عبد الله فقال : سمعت رجلا يسأل أبي : ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها ، فصلى ركعتين وجلس وتشهد ، ونوى بها الغداة ولم يسلم ، ثم قام فأتى بركعة وجلس وتشهد ، ونوى بها المغرب ، وقام ولم يسلم فأتى برابعة ، ثم جلس وتشهد ونوى بها ظهرا أو عصرا أو عشاء الاخرة ، ثم سلم ؛ فقال له أبي : هذا يجزئه . ويقضي عنه على مذهب العراقيين ؛ لأنهم اعتمدوا في التشهد على خبر ابن مسعود : "فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : عبده ورسوله : فقد تمت صلاتك" [1] وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي ومذهبنا : لا يجزىء عنه ، لأنا نذهب إلى قوله : "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" [2] . (1) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص : 36 ح 275) . (2) أخرجه أبو داود (1/ 6 1 ح 61) ، والترمذي (1/ 9 ح 3) ، وابن ماجه (1/ 0 1 ح275) .

ونذهب إلى الصلاة على محمد فيها ، فهذا من أحمد يبين أن قضاء الواحدة : لا يجزئه ؛ لتعذر التحليل المعتبر ، لا لفوات نية التعيين ، فإذا قضى ثلاثا اندفع المفسد . والأول

أصح ؛ لأن المذهب : أن تعيين المكعوبة بكونها عصرا أو ظهرا أو غيرهما شرط . وإن ترك صلاة الظهر من يوم ، وأخرى منه لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب : لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولم يجز له البداية بالظهر ؛ لأ نه لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها . ولو نسي الظهر من يوم والعصر من آخر ، وأنسي عين السابق ؛ ففيه روايتان : إحداهما : يبدأ بالظهر ؛ لأن ظهر اليوم السابق لم يتحقق براءة ذمته منها ، فلم يشتغل قبل ما يبرئه منها كا وجب بعدها ، واحتمال فوات الترتيب في الباطن لا يضر ؛ لأ نه بعذر نسيان . والرواية الأخرى : يتحرى ؛ فيبني على غالب ظنه ؛ لأن ذلك أقرب إلى حفظ الترتيب . فعلى هذا إن استوى عنده الأمران : بدأ بأيتهما شاء وسقط الترتيب . وقيل : يصلي ظهرا ثم عصرا ، ثم ظهرا أو عصرا ، ثم ظهرا ثم عصرا ليسقط الفرض بيقين . وإن ذكر الفجر في وقت الظهر ، فبدأ بالظهر ثم بالفجر جاهلا بوجوب الترتيب ، ثم صلى العصر في وقتها : صح عصره ؛لأنه صلاها معتقدا أن لا

صلاة عليه . فأشبه من صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء ، ولزمته إعادة الظهر ؛ لأنه ترتيب مستحق ، فلم يسقط بالجهل ؛ كترتيب الأركان . وأما سقوطه هاهنا بالنسيان وباعتقاد صحة الماضي ؛ فلدفع المشقة ، لأن ذلك يقع كثيرا ويتكرر ، والجهل هاهنا نادر . ثم هو مخالف للأصل ؛ إذ الترتيب في أصل الصلوات قد سبق علمه به ، فلما اعتقد يحهله ما يخالف الأصل ، تمكن قصوره فلم يعذر . بخلاف الجاهل ، فإن اعتقاده فيه وافق الأصل ، فلذلك جعل كالناسي . وان صلى بقوم الفجر ، ثم شك في طلوعه : أعادوا مع غيره ، أو يصلي معه غيرهم إن صح اقتداء مفترض كتنفل ، وإلا فلا .

Mas'alah: Does forgetting the sequential order for missed prayers cause it to fall away?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1147)

قوله: أو نسى الرتيب، سقط وجوبه. وهذا المذهب. نص عليه فى رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، حتى قال القاضى: إذا نسى الترتيب، سقط وجوبه، رواية واحدة. وعنه، لا يسقط الترتيب بالنسيان. حكاها ابن عقيل. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه. فإما

. . . . . ـــــــ أن تكون غلطا أو قولا قديما.

Mas'alah: Does ignorance of the obligation of sequential order for missed prayers cause it to fall away?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1148)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لو جهل وجوب الترتيب، أنه لا يسقط وجوبه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال فى «القواعد الأصولية»: هذا المذهب. جزم به غير واحد. وقيل: يسقط. اختاره الآمدى. فقال: هو كالناسي للترتيب. فعلى المذهب؛ لو ذكر فائتة، وقد

———. . . . . .

Mas'alah: How does one make up a missed prayer when the specific prayer is unknown?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1151)

فوائد؛ الأولى، لو نسى صلاة من يوم، وجهل عينها، صلى خمسا، على الصحيح من المذهب. نص عليه بنية الفرض. وعنه، يصلى فجرا، ثم مغربا، ثم رباعية. وقال فى «الفائق»: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد، أخذا من القبلة. الثانية، لو نسى ظهرا وعصرا من يومين، وجهل السابقة، تحرى فى إحدى الروايتين. قدمه ابن تميم. وجزم به فى «الكافى». والرواية الأخرى، يبدأ بالظهر، وأطلقهما فى «الفروع»، و «الشرح»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان»، و «القواعد الأصولية». وقدم فى «الرعاية»، أنه يصلى ظهرا، ثم عصرا، ثم ظهرا. قال: وقيل: عصرا، ثم ظهرا، ثم عصرا. فعلى الرواية الأولى؛ لو تحرى، فلم يقو عنده شئ، بدأ بأيهما شاء. قدمه ابن تميم، وابن عبيدان، وجزم به فى «الرعاية الكبرى». وعنه، يصلى ظهرين بينهما عصرا، أو عكسه. ذكرها فى «الفروع». وذكرها

. . . . . ——— المصنف فى «المغنى» احتمالا. ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أولا؛ فقال: ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات؛ ظهر، ثم عصر، ثم ظهر، أو بالعكس. قال: وهذا أقيس؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، أشبه ما لو نسى صلاة لا يعلم عينها. قال فى «القواعد الأصولية»: اختاره أبو محمد المقدسي، وأبو المعالى، وابن منجى. ونقل أبو داود ما يدل على ذلك.

Mas'alah: How does one make up prayers when one knows a missed prayer but is uncertain whether it is Fajr or Maghrib?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1152)

الثالثة، لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هى المغرب أو الفجر؟ لزمه أن يصلى الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب. ولم يجز له البداءة بالظهر؛ لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific missed prayer without specifying which is earlier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1319)

فوائد؛ الأولى، لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منهما، لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب. وقيل: لا يجزيه، كصلاتي نذر، لأنه مخير هنا في الترتيب، كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها. قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج واحتمال، يعين

———

Mas'alah: What is the ruling if one mistakenly prays a missed Zuhr thinking it is owed, then finds it is not?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1320)

الثانية، لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم، ثم بان أنه لا قضاء عليه، لم يجزئه عن الحاضرة، في أصح الوجهين. صححه ابن تميم. وقدمه في «الفروع». وجزم به في «الحاوي الكبير». وقيل: يجزئه. قدمه ابن رزين في «شرحه» وأطلقهما في «الشرح»

Mas'alah: What is the ruling if one intends the current Zuhr prayer while owing a missed prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1320)

الثالثة، لو نوى ظهر اليوم في وقتها، وعليه فائتة، لم يجزيه عنها. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين». وقدمه في «الفروع». وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها. وجعلها ابن تميم كالتى قبلها. وتقدم في آخر شروط الصلاة، إذا نسي صلاة من يوم، وجهل عينها، أو نسي ظهرا وعصرا من يومين.

Mas'alah: Is a make-up prayer valid if intended as an on-time prayer, or vice versa, when the assumption is mistaken?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1320)

الرابعة، يصح القضاء بنية الأداء وعكسه، إذا بان خلاف ظنه. قاله الأصحاب. قاله في

«الفروع». قال المصنف وغيره: لا يختلف المذهب في ذلك. وقال ابن تميم: فلا إعادة، وجها واحدا. قاله بعض الأصحاب. وذكر ابن أبي موسى، أن القضاء لا يصح بنية الأداء، ولا بالعكس. انتهى. وقال الأصحاب: لا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning a missed prayer that was not actually owed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1328)

فائدة: مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه، [أو أحرم قبل وقته مع علمه، فالأشبه أنها لا تنعقد. قاله ابن تميم] [1]. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What are the rulings on the order of making up missed prayers and forgetting the sequence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=129)

وقت الاختيار سقط وجوبه إذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضى وتصح البداءة بغير الحاضرة مع ضيق الوقت لا نافلة ولو راتبة فلا تنعقد وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ سقط وجوبه ولا يسقط بجهل وجوبه فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده إلا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء ولا يسقط بخشية فوته الجماعة .

وعنه يسقط اختاره جماعة . لكن عليه فعل الجمعة وإن قلنا بعدم السقوط ثم يقضيها ظهرا ويسن أن يصلي الفائتة جماعة إن أمكن وإن ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الإمام نفلا إما ركعتين وإما أربعا ما لم يضق الوقت ويقطعها الإمام نصا مع سعته واستثنى جمع الجمعة وإن شك في صلاة هل صلى ما قبلها ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل أعادهما وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمسا بينة الفرض ولو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة بدأ بأحدهما بالتحري فإن لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء ولو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ولو توضأ وصلى الظهر ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر أنه ترك فرضا من إحدى طهارتيه ولو يعلم عينها لزمه إعادة الوضوء والصلاتين ولو لم يحدث بينهما ثم توضأ للثانية تجديدا لزمه إعادة الأولى فقط من غير

Mas'alah: How should one pray when a daytime prayer is forgotten and its identity is unknown?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=78)

ومن نسي صلاة من صلاة نهار وجهل عينها صلى ثلاث صلوات على نحو ماذكرت فجرا ثم ظهرا ثم عصرا.

Mas'alah: What should one do if they forget a specific prayer from a day and do not know which one it was?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=182)

فصل: ومن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات، ينوي في كل واحدة

أنها المكتوبة، ليحصل له تأدية فرضه بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Zuhr and Asr prayers from two unknown days?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=182)

وإن نسي ظهرا وعصرا من يومين لا يدري أيتهما الأولى، لزمه ثلاث صلوات ظهرا، ثم عصرا، ثم ظهرا، [أو] عصرا، ثم ظهرا ثم عصرا، ليحصل له ترتيبها بيقين.

Mas'alah: How should one determine the order of missed prayers when the earlier one is forgotten?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=77)

الترتيب بين الفوائت إذا نسي المتقدم منها 40 – مسألة: فإن كان عليه صلاتان فائتتان من يومين لا يعلم السابق منهما فنقل الأثرم عنه: إذا نسي الطهر والعصر من يومين لا يدري أيهما قبل الأخرى عمل عمل أكثر ظنه وقضى. ظاهر هذا أنه يتحرى في الأولى منهما. ونقل مهنا عنه: يصلي وينوي أنها الظهر ثم يصلي وينوي أنها العصر. وجه الأول: أن هذا اشتباه في صفة الأداء فهو كاشتباه القبلة وعدد الركعات فإنه يتحرى في ذلك كذلك ههنا، ولأنا إذا جعلنا الظهر أولته احتمل أن تكون العصر هي الفائتة أولا فاحتاج إلى التحري. وجه الثاني: أن التحري إنما يكون إذا كان هناك إمارة تدل على الحكم وليس ههنا إمارة تدل على الأولى فوجب أن يرجع في ذلك إلى ترتيب الشرع فيتقدم الظهر على العصر، فهو كما لو نسي صلاة من يوم فقضي صلاة يوم مرتبا، ويفارق هذا عدد الركعات لأنه يبني على غالب ظنه، ويرجع إلى قول المأمومين ويفارق

القبلة. لأن عليها إمارة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers in congregation and when uncertain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=302)

مسألة: يستحب أن يصلي الفائتة جماعة، ومن شك فيما عليه من الصلاة، فإن شك في زمن الوجوب قضى ما يعلم وجوبه، وإن شك في الصلاة بعد الوجوب قضى ما يعلم به براءة ذمته، نص عليه. (قلت) الفوائت (أو كثرت) لأن الترتيب واجب، فلم يسقط بالكثرة، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لكن إذا قلت الفوائت قضاها بسننها، وإن كثرت فالأولى الاقتصار على الفرض لفعله – عليه السلام – يوم الخندق، واستثنى أحمد سنة الفجر، وقال: لا يهملها، وقال في الوتر: إن شاء قضاه، وإن شاء فلا، ونقل مهنا: يقضي سنة الفجر لا الوتر؛ لأنه دونها، وأطلق القاضي، وغيره: يقضي السنن والوتر كما يقضي غيره من الرواتب، نص عليه، ولا يصح نفل مطلق على الأصح لتحريمه، كأوقات النهي، وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك، وتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of order when forgetting missed prayers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=303)

أو نسي الترتيب، سقط وجوبه. [المبدع في شرح المقنع] حفص، وصححه في "المغني" لأنه إذا لم يكن بد من الإخلال بالترتيب، ففعلها في أول الوقت لتحصل

فضيلة الوقت والجماعة أولى، ولأن فيه مشقة، فإنه يتعذر معرفة آخر الوقت في حق أكثر الناس، فعلى الأول: المراد بفوات الحاضرة ضيق وقتها حتى لا يتسع لفعلهما جميعا، وقيل: ما لا يتسع لفعل الفائتة، وإدراك الحاضرة، وهل خروج وقت الاختيار كخروج الوقت؛ فيه وجهان، ولا يشتغل عن الحاضرة بالقضاء، فإن خالف، وقضى صح، نص عليه، لا نافلة في الأصح، وظاهره لا فرق بين الحاضرة أن تكون جمعة أو غيرها، فإن خوف فوت الجمعة، كضيق الوقت في سقوط الترتيب، نص عليه، فيصلي الجمعة قبل القضاء، وعنه: لا يسقط. قال جماعة: لكن عليه فعل الجمعة في الأصح، ثم يقضيها ظهرا، فإن كان الذي عليه الفائتة الإمام في الجمعة، وصلاها مع ذكره، فإن سقط الترتيب لضيق الوقت صحت الجمعة، وقضى ما عليه، وإن قلنا: لا يسقط أعاد الجمعة إن كان الوقت باقيا، فإن ذكر الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها، وقضى الفائتة، فإن أدرك الجمعة مع نائبه، وإلا صلى ظهرا، وإن لم يفعل، وصلى بهم فعلى الخلاف، وقيل: يلزمه أن يقضي، ثم يأتي بما يدرك به الجمعة، وهو أشبه (أو نسي الترتيب) بين فوائت حال قضائها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ منها (سقط وجوبه) وليس عليه إعادة، نص عليه في رواية الجماعة لقوله – عليه السلام – «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» ولأن المنسية ليس عليها أمارة، فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام، وعنه: لا تسقط مع النسيان كالمجموعتين، وجوابه أنه لا يتحقق فيهما إذ لا بد من نية الجمع، وهو متعذر مع النسيان، وظاهره لا فرق بين أن يكون ذكر الفائتة، ثم نسيها، أو لم يسبق لها ذكر، وأنه لا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة في الحاضرة على الأصح، ولا بالجهل بوجوبه في الأصح، لأنه نادر، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل، وهو الترتيب، فلم يعذر. فلو صلى الظهر، ثم الفجر جاهلا، ثم صلى العصر في وقتها، صحت عصره لاعتقاده لا صلاة عليه، كمن صلاها، ثم تيقن أنه صلى الظهر بلا

Mas'alah: What is the ruling on intention when one owes two missed Zuhr prayers or a missed and a present prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=355)

تنبيه: إذا نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منهما، لم يجزئه عن واحدة منهما حتى يعين السابقة لأجل الترتيب، وقيل: بلى كصلاتي نذر، لأنه مخير هنا في الترتيب، وإن قصد بالفائتة أنها ظهر أمسه، والحاضرة أنها ظهر يومه، لم يحتج إلى وصفهما بالقضاء والأداء، فإن كانتا عليه وحاضرة، فترك شرطا في واحدة لزمه إعادة واحدة في الأشهر، فإذا ظن أن عليه فائتة فنواها في وقت حاضرة مثلها، ثم بان أنها لم تكن عليه، لم تجزئه عن الحاضرة في الأظهر، قاله ابن تميم، والثاني: تجزئه كما لو نوى ظهر أمس، وعليه ظهر يوم قبله.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain of the order?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=435)

فصل ترك ظهرا وعصرا من يومين لا يدري أيهما أولا] (848) فصل: إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين، لا يدري أيهما أولا. ففي ذلك روايتان: إحداهما، أنه يجزئ أن يتحرى أيهما نسي أولا، فيقضيها، ثم يقضي الأخرى. نقل الأثرم عن أحمد أنه يعمل على أكثر ذلك في نفسه ثم يقضي. يعني أنه يتحرى أيهما نسي أولا فيقضيها، ثم يقضي الأخرى. وهذا قول أبي يوسف، ومحمد؛ لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه، بدليل ما إذا تضايق الوقت أو نسي الفائتة، فيدخله التحري كالقبلة. والرواية الثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر بغير تحر. نقلها مهنا؛ لأن التحري فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه

يرجع إليها، فرجع فيه إلى ترتيب الشرع ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر، ثم العصر، ثم الظهر

أو العصر ثم الظهر ثم العصر؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود، عن أحمد، في رجل فرط في صلاة يوم العصر، ويوم الظهر، صلوات لا يعرفها قال: يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء. وظاهر هذا أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته. وهذا مذهب أبي حنيفة]

Mas'alah: Is ignorance of the obligation of order an excuse for missing it in making up prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=436)

فصل ترك الترتيب بالجهل بوجوبه] (849) فصل: ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه، وقال زفر: يعذر بذلك. ولنا أنه ترتيب واجب في الصلاة، فلم يسقط بالجهل كالترتيب في المجموعتين والركوع والسجود، ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.]

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain which prayer was invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=87)

ومس قبله وصلى العصر ، فقد تيقنا أن إحدى الصلاتين باطلة قطعا ولا نعلم عينها ، فيلزمه قضاؤهما ؛ كمن عليه صلاة من صلاتين لا يعلم عينها ؛ فإنه يلزمه فعل الصلاتين

جميعا وكذلك ههنا .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the order of making up missed prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=154)

وإن نسي الترتيب سقط وجوبه .

Mas'alah: How should one make up an unknown missed prayer from a day and night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

ومن نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعلم عينها ، وجب عليه قضاء جميع صلوات اليوم والليلة ، ويقصد بكل صلاة أنها الفائتة . وإن كانت من صلوات نهار قضي صلوات النهار خاصة .

Mas'alah: How does one determine the order of missed prayers when uncertain which was first in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=247)

فصل إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين لا يدري أيتهما الأولى، ففيه روايتان: إحداهما: يتحرى أيتهما نسي أولا فيقضيها، ثم يقضي الأخرى. وهذا قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه. بدليل ما إذا تضايق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب فيدخله التحري كالقبلة. والثانية: أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحر، نقلها

مهنا؛ لأن التحري فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه، يرجع إليها فرجع فيه إلى ترتيب الشرع. قال صاحب المغني: ويحتمل أن تلزمه ثلاث صلوات فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وهذا أصح عندي؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين فلزمه كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. ولا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه. وقال زفر: يعذر؛ لأنه يسقط بالنسيان فيسقط بالجهل كاللبس والطيب في الإحراموهذا وجه لأصحابنا. والصحيح الأول؛ لأنه ترتيب واجب في الصلاة. فلم يسقط بالجهل كترتيب المجموعتين والركوع والسجود. ولأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكن من العلم لا يسقط أحكامها؛ كالجهل بتحريم الأكل في الصوم.

Mas'alah: How should one make up prayers when uncertain about the number missed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=214)

ومن شك فيما عليه من الصلوات، وتيقن سبق الوجوب؛ أبرأ ذمته يقينا، وإن لم يعلم وقت الوجوب، فمما تيقن وجوبه.

Mas'alah: How should one specify the intention when making up multiple missed Zuhr prayers?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

ومن عليه ظهران عين السابقة؛ لأجل الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one does not know which was missed first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1148)

فصل: إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين، لا يدرى أيتهما الأولى، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه يتحرى أيتهما نسى أولا، فيقضيها، ثم يقضى الأخرى. نقلها عنه الأثرم. وهذا قول أقوله يوسف ومحمد، لأن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه، فيما إذا ضاق وقت الحاضرة، أو نسى الترتيب، فيدخله التحرى كالقبلة. والثانية، أنه يصلي الظهر ثم العصر من غير تحر. نقلها عنه [1] مهنا؛ لأن التحرى فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه يرجع إليها، فرجع إلى ترتيب الشرع. قال شيخنا [2]: والقياس أنه يلزمه ثلاث صلوات؛ ظهر ثم عصر ثم ظهر، أو بالعكس؛ لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، أشبه ما إذا نسى صلاة لا يعلم عينها. وقد نقل أبو داود عن أحمد ما يدل على هذا. وهذا مذهب أبى حنيفة.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when the specific prayer is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1149)

فصل: ومن فاتته صلاة من يوم لا يعلم عينها، أعاد صلاة اليوم جميعه، ينوى بكل واحدة أنها الفائتة. نص عليه. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بذلك، فلزمه. وقال الثورى: يصلى الفجر ثم المغرب؛ ثم يصلى أربعا، ينوى إن كان الظهر أو العصر أو العشاء. وقال الأوزاعي: يصلى أربعا

بإقامة. (1) في م «سنتها».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets a specific prayer and does not know which one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10459)

نسي صلاة لا يعلم عينها: عليه خمس صلوات. هذا الذي ذكره شيخنا في كتاب «المغني» و «الكافي» [1]. وهو مذهب الشافعي. وهو الصحيح. والقول الأول لا يصح. (1) انظر المغني 10/ 16. الكافي 3/ 76.

Mas'alah: What should one do if they forget a specific prayer from the daily prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=384)

دليلا في المسألة. فنقول [1]: إذا نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة لا يعرف عينها، فإنه يجب عليه أن يعيد جميع الصلوات الخمس؛ ليتيقن فعل المنسية، ولا يجوز أن يتحرى، ويعمل على ما يغلب على ظنه، كذلك إذا شك هل صلى الركعة الرابعة، أو لم يصل؛ لأن فعل ركعة واحدة أسهل من فعل خمس صلوات، فإذا وجب عليه فعل الخمس ليؤدي ما عليه بيقين، كان فعل الركعة الواحدة أولى. فإن قيل: إنما أمرناه

بإعادة الصلوات الخمس؛ لأن من شرط الصلاة تعيين النية لها، ولا يمكن تعيين المنسية إلا بأن يعيد الجميع، وليس كذلك ها هنا، فإنه لا يحتاج إلى تعيين النية. قيل: إنه كان يجب أن يتحرى، فما غلب على ظنه، يقضه، ويعين النية لها، ويجزئه. فإن قيل: المعنى في الأصل: أن عليه صلاة واجبة بيقين، وإنما شك في عينها، وليس كذلك في مسألتنا، فإنه شاك هل يجب عليه ركعة أخرى، أم لا؟ قيل له: فلا فرق بينهما؛ لأنه شك في الأصل في غير الصلاة، وفي الفرع في فعلها، فإذا لم يجز التحري في طلب عينها، لم يجز في طلب فعلها. (1) ينظر: الروايتين (1/ 135) ، والفروع (1/ 443) .

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to have forgotten an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=526)

ومن ترك صلاة وجبت عليه وادعى أنه نسيها أمر بها على الفور ، وإن ادعى عجزا ظاهرا عنها أو عن بعضها صلى على حسب حاله .

Mas'alah: How does one make up missed prayers when uncertain of the number?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=617)

وإذا لم يعلم قدر ما عليه من الفوائت فهو على ضربين : أحدهما : أن يشك في قدر أصل وجوبها بأن يقول : لم أصل منذ بلغت ، أو صليت بعده سنة ثم تركت إلى وقتي هذا ولا أدري متى بلغت فإنه يلزمه أن يقضي ما يتيقن وجوبه فقط ؛ لأن ما زاد عليه

الأصل عدم وجوب أدائه فضلا عن قضائه . (1) ... سبق تخريجه ص : 498. (2) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة 1/477ح684. (3) ... سبق تخريجه ص : 4) ..(Error! Bookmark not defined) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة 1/226ح605. (5) ... في الأصل : ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when certain of obligation but uncertain of performance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=618)

الضرب الثاني : أن يتيقن سابقة الوجوب ويشك في أدائه كمن قال : بلغت منذ سنة وصليت بعضها ثم تركت الباقي ولا أعلم قدر المتروك والمؤدى فإنه يلزمه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته . نص عليه الإمام أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة يعيد حتى لا يشك أنه جاء بما ضيع ، وبه قال بعض الشافعية . وقال القفال : لا يلزمه أن يقضي إلا ما تيقن تركه وهو مذهب الحنفية ، وكذلك قالوا فيمن شك بعدما خرج وقت صلاة هل صلاها أم لا ؟ فإنه لا يلزمه قضاء ؛ لأن الظاهر أن المسلم لا يترك الصلاة في وقتها . فيجب العمل بالظاهر فيما وراء القدر المتيقن تركه . وكذلك إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو الطهارة في ترك بعض أركانها لم يلتفت إليه ؛ لأن الظاهر أنه يفعلها صحيحة . ولنا أنها صلاة تحقق وجوبها وشك في فعلها فلزمته ؛ كمن شك فيها ووقتها باق . وعكسه الضرب الأول . ولأنه عدد وجب عليه وشك في قدر ما فعل منه فبنى على الأقل كمن شك في عدد الركعات واستوى عنده الأمران . وأما

دعوى أن الفعل هو الظاهر ممنوعة مع الشك فإن الإنسان قد ينسى وقد يشتغل . ثم يبطل بمن عادته التعجيل في أول الوقت إذا شك في آخره .

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer from a day and do not know which one it is?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=622)

الثالثة : لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها صلى خمسا ، على الصحيح من المذهب نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلي فجرا ، ثم مغربا ، ثم رباعية . وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد أخذا من القبلة .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one forgets a Dhuhr and an Asr from two days?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=622)

الرابعة : لو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة : تحرى على إحدى الروايتين . قدمه ابن تميم وجزم به في الكافي . والرواية الأخرى : يبدأ بالظهر ، وأطلقهما في الفروع والشرح وغيرهما . وقدم في الرعاية : أنه يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا قال : وقيل : أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شيء بدأ بأيهما شاء . قدمه ابن تميم وابن عبيدان وجزم به في الرعاية الكبرى . وعنه يصلي ظهرين بينهما عصرا وعكسه . ذكره في الفروع . وذكرها الموفق في المغني

احتمالا . ولم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أو لا فقال : ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ثم عصر ثم ظهر أو بالعكس . قال : وهذا أقيس ؛

لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسي صلاة لا يعلم عينها . قال في القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسي وأبو المعالي وابن منجى . ونقل أبو داود ما يدل على ذلك .

Mas'alah: What should one do if they know they owe a Dhuhr and another unknown prayer from a day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=623)

الخامسة : لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب ، ولم يجز له البداءة بالظهر ؛ لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

Mas'alah: What are the rulings on making up missed prayers and uncertainty about obligations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=138)

فرع: لا تسقط فائتة بحج، وتضعيف صلاة بالمساجد الثلاثة، وإن ذكر فائتة إمام أحرم بحاضرة لم يضق وقتها، قطعها مع سعته، واستثنى جمع الجمعة كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة، وإلا أتمها نفلا، ومن شك في ما عليه وتيقن قدر زمنه أبرأ ذمته يقينا

وإلا [1] فما تيقن وجوبه، فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة أيام، ومن نسي صلاة أو سجدة من يوم وجهلها، قضى خمسا بنية فرض، وظهرا [2] وعصرا من يومين، وجهل السابق [3] تحرى بأيهما يبدأ، فإن استويا فبما شاء، وظهرا [4] من يوم وآخر لا يعلم أمغرب أم فجر، لزمه أولا صلاة فجر فظهر فمغرب، وظهر ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر ترك فرض من أحد الوضوءين لا بعينه، لزمه إعادة وضوء وصلاتين. ولو كان توضأ لثانية [5] تجديدا أعاد الأولى فقط، بلا إعادة وضوء، وظهرا فائتة وحاضرة ترك من أحدهما لا بعينه شرطا أو فرضا [6] صلى ظهرا واحدة، ينوي بها ما عليه، ولو كانتا فائتتين فنوى ظهرا منهما لم يجزئه عن أحدهما، حتى يعين سابقا لأجل ترتيب، بخلاف منذورتين. (1) في ج: "إلا" . (2) في (ج) : "فظهر" . (3) في (ج) : "السابقة" . (4) في (ج) : "فظهرا" . (5) في (ج) : "الثانية" . (6) قوله: "فرضا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How does certainty of obligation affect the discharge of one's duty in making up prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

وتيقن [1] سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا، وإلا فما تيقن وجوبه.

Mas'alah: What does the phrase 'otherwise, from what he is certain of' mean in the context of making up prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

* قوله: (وإلا فمما تيقن) ؛ أي: لم يتيقن سبق الوجوب.

Mas'alah: Why does one make up ten days of prayers as a precaution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

* قوله: (قضى عشرة أيام) ؛ احتياطا، لا عشر صلوات فقط، لعدم وجود ما يعينها.

Mas'alah: Why does one make up five prayers when uncertain of the missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

* قوله: (قضى خمسا) ؛ أي: خمس صلوات؛ لأنه الأحوط، ومقتضى وجوب قضاء خمس في هذه وجوب قضاء صلاة شهر في التي قبلها؛ لاحتمال كونه ما تركه من العشر الأول، ويكون صلاة العشرين التي بعدها باطلة لعدم الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain of the missed prayer after investigation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

* قوله: (فإن استويا) بأن تحرى فلم يظهر له شيء. (1) في "م" : "ويتقن" وهو تحريف. (2) في هامش نسخة "أ" ما نصه: "في هذا الكلام نظر ظاهر، إذ ليس وجوب

قضاء الخمس لخوف فوت الترتيب، بل لأنه لا يتيقن الإتيان بالصلاة التي عليه إلا إذا قضى الخمس؛ لأنه يجهل عين الصلاة، فلا يدري أهي ظهر مثلا، أو غيرها من الصلوات، فإذا أتى بصلاة احتمل أن تكون المنسية غيرها، فتأمل!" اهـ. وفي الإنصاف (3/ 194) فيمن نسي صلاة من يوم وجهل عينها: ". . . يصلي فجرا، ثم مغربا، ثم رباعية، وقال في الفائق: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد، أخذا من القبلة" .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one is uncertain about what is owed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=490)

ومن شك فيما عليه من الصلوات، وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا [1] وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه [2]

Mas'alah: How should one who is uncertain about the number of missed prayers proceed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=157)

ومن شك في ما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وإلا فيلزمه مما تيقن وجوبه. وفي الأخيرتين؛ فينبغي أن يسقط الترتيب في هذه الحالة، ومثلها في ذلك الإمام فتأمل. قوله: (فيما عليه) أي: في قدر ما تركه من الصلوات. وبخطه أيضا على قوله: (ومن شك فيما عليه ... إلخ) عبارة المبدع: ومن شك فيما عليه من الصلاة، فإن شك في زمن الوجوب؛ قضى ما يعلم وجوبه، وإن شك في الصلاة بعد الوجوب؛ قضى ما يعلم به براءة ذمته، نص عليه. انتهى. قوله: (تيقن سبق الوجوب) كما إذا شك هل ترك

الظهر وما بعدها من يوم كذا، وتيقن بلوغه قبل ذلك؛ فيعيد الظهر وما بعدها، حتى يتيقن براءة ذمته، وإلا بأن شك في الظهر وما بعدها، وهل بلغ قبل الظهر أو بعدها؟ لم تلزمه الظهر، بل وما بعدها حتى تبرأ ذمته. وبخطه على قوله: (سبق الوجوب) كمن تيقن أنه ترك بعد البلوغ والعقل، فإنه إذا كان بالغا عاقلا فقد حصل الترك بعد سبق الوجوب، بخلاف ما إذا شك هل كان الترك قبل البلوغ أو بعده؟ لأن قبل البلوغ لم يحصل وجوب، ويحتمل أن يكون الترك فيه؛ أي: فيما قبل البلوغ. انتهى. من ابن قندس على "الفروع" . قوله: (يقينا) أي: قضى ما تيقن به ذمته. قوله: (وإلا ... إلخ)

Mas'alah: What should one do if they forget a prayer from a day and are uncertain which one?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=158)

ومن نسي صلاة من يوم وجهلها قضى خمسا وظهرا وعصرا من يومين، وجهل السابقة تحرى بأيهما يبدأ فإن استويا فبما شاء. أي: وإن لم يتيقن سبق الوجوب، كمن قال: لم أصل منذ بلغت، ولم أدر متى بلغت؟ فإن هذا لم يتيقن سبق الوجوب الذي هو زمن البلوغ، فهذا يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت مما تيقن وجوبه. قاله في "شرحه" . وعبارة ابن نصر الله عند قول "الفروع" : (وإلا ... إلخ) أي: وإن لم يتيقن سبق الوجوب، صلى ما تيقن وجوبه، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغا أم لا؟ فإنه لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر، كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا؟ لأن الأصل عدم صلاته إياهما. انتهى. قوله: (ومن نسي صلاة من يوم وجهلها، قضى خمسا) لأنه لا يخرج من العهدة بيقين إلا بذلك؛ لأنه ما من واحدة من الخمس إلا ويجوز أن تكون هي الفائتة، ولا يلزمه ترتيب

الخمس في هذه الحالة؛ لأن اللازم له في نفس الأمر صلاة واحدة لا ترتيب فيها، فما فعله قبل اللازمة له في نفس الأمر أو بعدها نفل، وإن كان ينوي بكل صلاة أنها الفائتة؛ لما تقدم؛ والله أعلم. وهذا بخلاف ما لو ترك صلاتين من يوم وجهلهما؛ فإنه

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when one is certain of the obligation but unsure of what was prayed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=208)

[قوله: [1]] وتيقن سبق الوجوب. بأن علم أنه بلغ في سنة كذا ولم يدر ما صلى منها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain of the obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=208)

قوله: وإلا أي. لم يتيقن سبق الوجوب صلى من الوقت الذى تيقن فيه [الوجوب [2]] فمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغا أم لا فإنه لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر، كالعصر والمغرب إذا شك هل صلاهما أم لا لأن الأصل عدم صلاته لهما، قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the order of making up missed prayers when uncertain which prayer was missed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=208)

قوله: فيما شاء. أي يبدأ بما شاء ويسقط الترتيب للضرورة وإذا ترك صلاة الظهر من يوم وأخر منها لا يدري أهي الفجر أم المغرب؟ لزمه أن يصلي الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب ولم يجزئه البداءة بالظهر، لأنه لم يتحقق البراءة مما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the order between missed prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=629)

وإن نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها بأن كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسي الظهر حتى فرغ من العصر أو نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة سقط وجوبه أي الترتيب لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي الخطأ والنسيان رواه النسائي §

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=630)

وما تقدم في حديث إعادته صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب عام الأحزاب محمول على أنه ذكر صلاة العصر في أثنائها بدليل أنه سأل عقب سلامه كما تدل عليه الفاء

وجمعا بين الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the obligation of order in making up missed prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=630)

ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه لقدرته على التعلم فلا يعذر بالجهل لتقصير بخلاف النسيان فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا وجوب الترتيب ثم صلى العصر في وقتها صحت عصره مع عدم صحة ظهره لاعتقاده حال صلاة العصر أن لا صلاة عليه كمن صلاها أي العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء أو أنه كان ترك منها ركنا أو شرطا آخر لأنه في معنى الناسي §

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they prayed a previous prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=632)

وإن شك في صلاته هل صلى ما قبلها ودام شكه حتى فرغ من صلاته فبان أنه لم يصل أعادهما أي الفائتة ثم الحاضرة ليحصل الترتيب §

Mas'alah: What should one do if he forgets a prayer from a day and night and does not know which one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

وإن نسي صلاة من يوم بليلته يجهل عينها بأن لم يدر أظهر هي أم غيرها صلى خمسا بنية الفرض أي ينوي بكل واحدة من الخمس الفرض الذي عليه

Mas'alah: What is the ruling if one forgets a Zuhr and an Asr from two days and does not know which is earlier?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

ولو نسي ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة منهما بدأ بإحداهما بالتحري أي الاجتهاد فإن لم يترجح عنده شيء بدأ بأيهما شاء للعذر

Mas'alah: What is the ruling if one knows he owes Zuhr and another unknown prayer from a day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

ولو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل المغرب أو الفجر لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب اعتبارا بالترتيب الشرعي

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when uncertain which prayer of the day was missed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=128)

364 - سألته عن رجل ترك صلاة من صلاة يوم، لا يدري أي الصلاة هي؟ قال: يصلي صلاة يوم.

Mas'alah: How should one make up prayers missed for a year or more?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=128)

365 - سألته عن رجل ترك صلاة سنة أو أكثر، كيف يصليها؟ قال: يصلي حتى لا يشك، ويصلي في أي وقت كان، يصلي الفائتة ويؤخر الفجر حتى يخشى فوتها، ويصلي صلاة فائتة حتى إذا خشى فوتها صلاها، ويؤخر أيضا الظهر ويفعل كمثل، ولا يتطوع، وعليه صلاة متقدمة إلا أن تكون الوتر، فإنه يوتر.

Mas'alah: What should one do if he forgets which prayer he missed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=52)

135 - قلت : رجل نسي صلاة واحدة لا يدري أيتهن نسي ؟ قال أحمد : (عندي أنه) يصلي الصلوات كلها . قال إسحاق : يصلي الصلوات (كلها) حتى يأتي على الفائتة بيقين .

Mas'alah: How should a person make up missed prayers when they are numerous?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=55)

195 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل فرط في صلوات شهرين فقال يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات فلا يزال يصلي حتى يكون آخر الوقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها ولا يضيع مرتين ثم يعود فيصلي ايضا حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها الا ان كثر عليه فيكون ممن يطلب المعاش ولا يقوى ان يأتي بها فإنه يصلي حتى يحتاج الى ان يطلب ما يقيمه من معاشه ثم يعود الى الصلاة لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها فهو يعيدها ايضا اذا ذكرها وهو في صلاة

Mas'alah: What should a latecomer do if he forgets how many rak'ahs he prayed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=418)

1007 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية وابن العجلان، عن محمد بن يوسف -مولى عثمان بن عفان-، عن أبيه، أن عبد الله بن الزبير دخل في الصلاة وقد فاته بعضها، فلما قضى الإمام صلاته؛ نسي كم - [474] - أدرك مع الإمام، فأشار إلى الذي إلى جانبه: كم أدركت؟ فلم يفطن لما يريد، فقال له: «كم أدركت؟». قال: كذا وكذا. فأتم ما بقي من صلاته. (1) كذا في الأصل مضبوطة، ولعل الصواب: "استيقن" . (2) لعله سقط هنا: "و" .

Mas'alah: Is it permissible for a latecomer to prostrate with the imam and then make up missed

rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=422)

قال: «وإن سجدهما مع الإمام ثم قضى؛ رجونا أن يكون جائزا؛ لما فعله عدة من التابعين».

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer when its identity is unknown?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=429)

باب: من نسي صلاة لا يدري أيها هي • قيل لأحمد: رجل نسي صلاة؛ لا يدري أي صلاة هي؟ قال: «يصلي خمس صلوات؛ صلاة يوم». • وسمعت إسحاق يقول: «ولو أن رجلا نسي صلاة؛ لا يدري أي صلاة هي»؛ قال: «يعيد خمس صلوات». 1034 – حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: سئل سفيان عن رجل نسي صلاة واحدة؛ لا يدري أيتهن نسي؟ قال: «يصلي ثلاث ركعات، وركعتين، وأربعا، وينوي، وإن ترك ثلاث صلوات لا يدري أيتهن ترك»؛ قال: «يصلي الصلوات كلها». 1035 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو الأوزاعي –في رجل نسي صلاة؛ لا يدري أي صلاة هي–؛ قال: «ليصل أربعا بإقامة».

Mas'alah: How should one who doubts the number of missed prayers make them up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=321)

ومن شك في) قدر (ما عليه) من فوائت (وتيقن قدر زمنه) التي وجبت عليه فيه الصلاة: بأن علم أنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض وترك البعض منها (أبرأ ذمته) ، أي: قضى ما تبرأ به ذمته (يقينا) ؛ لأن ذمته اشتغلت بيقين فلا تبرأ إلا بمثله (وإلا) بأن لم يتيقن قدر زمن الوجوب بأن لم يدر متى بلغ، ولا ما صلى بعد بلوغه، فيلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت (مما)

أي: من الفرض الذي – (تيقن وجوبه) فيقضي منذ تيقن أنه بلغ؛ لأن ما زاد عليه الأصل عدم وجوب أدائه فضلا عن قضائه بخلاف المسألة قبلها، فإنه تحقق الوجوب،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers when uncertain about a missed obligation from renewal ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=323)

ولو كان) لم يحدث بين الوضوءين بل (توضأ لثانية تجديدا أعاد الأولى فقط) لاحتمال أن يكون المتروك من الوضوء الأول، ولا يعيد الثانية؛ لأنها صحيحة بكل حال؛ لأن المتروك إن كان من التجديد لم يضره ترك، وإن كان من الوضوء أولا فالحدث ارتفع بالتجديد (بلا إعادة وضوء) لما ذكر. (و) لو صلى (ظهرا فائتة و) صلى ظهرا (حاضرة) ، ثم ذكر أنه (ترك من إحداهما شرطا أو فرضا صلى ظهرا واحدة، ينوي بها ما عليه) من غير تعيين أداء ولا قضاء (ولو كانتا) – أي: الظهران – (فائتتين) وأراد قضاءهما (فنوى ظهرا منهما) لا بعينها (لم يجزئه عن إحداهما حتى يعين سابقة لأجل ترتيب، بخلاف منذورتين) فإنه يجزئه نية منذورة منه لا بعينها. (

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer that one thought was due, then discovering it was not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=399)

(ولو ظن) مصل أن عليه (ظهرا فائتة، فقضاها، ثم بان عدمه) ، أي: أنه لم يكن عليه فائتة، (لم تجزئه) الظهر التي صلاها (عن)

ظهر (حاضرة) ؛ لأنه لم ينوها. وكذا لو نوى ظهر اليوم، وعليه فائتة، لم تجزئه عنها.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of the number and certain of obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=507)

(ومن) فائتة صلاة و (شك في) قدر (ما عليه) منها (وتيقن سبق الوجوب) كمن قال: بلغت منذ سنة وصليت بعضها ثم تركت الباقي، ولا أعلم قدر ما صليت من السنه ولا قدر ما تركت منها: (ابرأ ذمته) بأن يقضي حتى يعلم أن ذمته برأت (يقينا) . قال المجد ف

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of both the number and the onset of obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=507)

ي "شرح الهداية" : نص عليه. (وإلا) أي: وان لم يتيقن سبق الوجوب كمن قال: لم (1) أصل منذ بلغت، ولم أدر متى بلغت. فان هذا لم يتيقن سبق الوجوب الذي هو زمن البلوغ: فهذا يلزمه أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برأت (مما تيقن وجوبه) . ودليلنا على وجوب القضاء في الصورة المتقدمة حتى يتيقن براءة ذمته: انها صلاة تحقق وجوبها وشك في قدر ما فعل منه. فانه يبني على اليقين وهو الأقل؛ كمن شك في عدد الركعات.

Mas'alah: What should one do if they forgot one prayer from a day and night and do not know which one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=507)

(ومن نسي صلاة) واحدة (من يوم) وليلة (وجهلها) أي: جهل عين المنسية: (قضى خمسا) أي: أعاد صلاة اليوم جميعه ينوي كل واحدة انها الفائتة. نص عليه. قال في "الشرح الكبير للمقنع" : وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن التعيين شرط في صحة الصلاة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بذلك فلزمه. انتهى.

Mas'alah: What should one do if they missed Zuhr and Asr from two days and do not know which was first?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=507)

(و) من نسي (ظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة) منهما. يعني: جهل ? (1) 1 في ج: لا.

هل ترك الظهر من اليوم الأول والعصر من اليوم الثاني، أو ترك العصر من اليوم الأول والظهر من اليوم الثاني: (تحرى بأيهما يبدأ) يعني: انه يتحرى ايهما نسي أولا فيقضيها اولا ثم يقضي الأخرى بعدها. نص عليه في رواية الأثرم؛ لأن الترتيب يباح تركه لوجود الضرورة كما إذا ضاق وقت الحاضرة أو نسي الترتيب. فيدخله التحري؛ كالقبلة. وهذه الرواية هي اختيار الأكثر،

Mas'alah: What should one do if after deliberation they cannot determine which missed prayer to start with?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=508)

(ف) عليها (ان استويا) أى استوى عنده الأمران بأن تحرى فلم يظهر له شيء (ف) انه يبدأ (بما شاء) من الصلاتين، والرواية الثانية: انه يبدأ بالظهر، والرواية الثالثة: يصلي ظهرين بينهما عصرا وعكسه، وذكرها الموفق في "المغني" احتمالا وقال: وهذا أقيس. انتهى. لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين.

Mas'alah: How should a follower determine whether the imam's prayer was Zuhr or Asr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=508)

(ولو شك مأموم) بأن تردد (هل) ما (صلى الإمام) به (الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت) فان كان ذلك في وقت الظهر فهي الظهر، وان كان ذلك في وقت العصر فهي العصر.

Mas'alah: How should one resolve doubt about missed prayers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=159)

ومن شك في ما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وإلا فيلزمه مما تيقن وجوبه

Mas'alah: How does one calculate missed prayers when uncertain of the number?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=160)

فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام ومن نسي صلاة من يوم وجهلها قضى خمسا وظهرا وعصرا من يومين، وجهل السابقة تحرى بأيهما يبدأ فإن استويا فبما شاء

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding whether a missed act is obligatory or sunnah in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=145)

خاتمة: إذا ترك شيئا، ولم يدر أفرض هو أم سنة، لم يسقط فرضه للشك في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when uncertain of the number?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=209)

وإذا شك في قدر الفوائت فإن لم يعلم كم وجب عليه بأن يقول لم أصل منذ بلغت أو أن صليت بعد بلوغي سنة وهو لا يعلم متى بلغ ثم تركت وجب عليه أن يقضي ما يتيقن وجوبه إذ الأصل براءة ذمته مما زاد على ذلك لكن الأحسن أن يحتاط فيقضي ما يتيقن به براءة ذمته.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when certain of the total but uncertain of what was missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=209)

وإن علم قدر الواجب عليه وشك بقدر ما فاته منه مثل أن يقول بلغت منذ سنة وصليت بعضها وتركت الباقي فإنه يجب عليه أن يقضي حتى يعلم أنه قضى جميع الفوائت لأنه متيقن لوجوب الصلاة عليه شاك في براءة ذمته منها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when uncertain whether they were performed on time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=209)

وكذلك من شك في فعل الصلاة في الوقت أو بعد خروج الوقت وقد أطلق طائفة من أصحابنا فيمن لم يعلم ما عليه في أنه يقضي حتى يتيقن براءة ذمته لان أحمد قال فيمن ضيع الصلاة يعيد حتى لا يشك أنه قد

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about making up missed prayers when uncertain of their identity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=210)

صلى ما ضيع وقال فيمن فرط في صلاة يوم الظهر ويوم العصر صلوات لا يعرف عينها قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء وكلام أحمد إنما هو فيمن يتيقن الوجوب كغالب الخلق لما قدمناه.

Mas'alah: How should one make up a missed prayer when uncertain which prayer was missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=222)

ومن نسي صلاة من يوم وليلة لا يعلم عينها لزمه أن يصلي خمسا ينوي بكل واحدة أنها هي الفائتة قال ابن أبي موسى يصلي خمس صلوات فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء نص عليه. وعنه ما يدل على أنه يجزيه أن يصلي فجرا ومغربا وأربع ركعات ينوي بها ما فاته بناء على أن نية التعيين لا تجب للمكتوبة. والأول هو المذهب لأنه قد ثبت في ذمته صلاة وتعيين النية للمكتوبة هل هي فجر أو عصر أو ظهر واجب والتشهد الأخير والتسليم فرض فلا يتحقق براءة ذمته إلا بخمس صلوات على ما قلنا.

Mas'alah: How does one make up multiple missed prayers from different days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=223)

فان فاتته من يوم واحد ظهر وصلاة أخرى لا يعلم هل هي الفجر أو المغرب وجب عليه الصلوات الثلاث ويبدأ بالفجر لأنه أن بدا بالظهر لم يتحقق براءة ذمته مما قبلها كمن شك في وقت الظهر هل صلى الفجر أم لا. فإن نسي ظهرا من يوم وعصرا من يوم آخر لم يجب عليه إلا ظهر وعصر وأن كان قد يفضي إلى الإخلال بالترتيب في الباطن لأن الترتيب يسقط بالنسيان كما لو نسي نفس الفائتة. ويتحرى بما يبدأ بما يغلب على ظنه أنها السابقة فإن استويا خير لأن ذلك اقرب إلى رعاية الترتيب في إحدى الروايتين. وفي الأخرى يبدأ بالظهر كصلاتي اليوم الواحد إذ أكثر ما فيه سقوط الترتيب بالنسيان وتخرج أن يلزمه قضاء ثلاث صلوات ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا بناء على أن الترتيب لا يسقط بالنسيان ولا يتيقن الترتيب المستحق إلا بذلك قال بعض أصحابنا: وهذا أقيس كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. والصواب ما تقدم وقد ذكر الفرق.

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of the number but certain of the obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

ومن شك في) قدر (ما عليه) من فوائت (وتيقن سبق الوجوب) بأن علم أنه بلغ من سنة كذا، وصلى البعض منها، وترك البعض منها (أبرأ ذمته) أي قضى ما تبرأ به ذمته (يقينا) لأن ذمته اشتغلت بيقين. فلا تبرأ إلا بمثله (

Mas'alah: How should one make up missed prayers when uncertain of both the time of obligation and

the number?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

وإلا) بأن لم يتيقن وقت الوجوب، بأن لم يدر متى بلغ ولا ما صلى بعد بلوغه (فيلزمه) أن يقضي حتى يعلم أن ذمته برئت (مما تيقن وجوبه) أي

من الفرض الذي تيقن وجوبه فيقضي منذ تيقن أنه بلغ لا ما زاد عليه لأجل عدم وجوب أدائه فضلا عن قضائه، بخلاف المسألة قبلها فإنه تحقق الوجوب وشك في الفعل. والأصل عدمه)

Mas'alah: How many prayers must one make up if a single prayer from a day and night is forgotten and its identity is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

ومن نسي صلاة) واحدة (من يوم) وليلة (وجهلها) أي عين المنسية (قضى خمسا) ينوي بكل واحدة أنها الفائتة ; لأن اليقين شرط في صحة المكتوبة ولا يتوصل إليه إلا بذلك. فلزمه)

Mas'alah: How should one begin making up a missed Zuhr and Asr from two days when the earlier one is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

و) من نسي (ظهرا وعصرا من يومين، وجهل السابقة) منهما بأن لم يدر الظهر من اليوم والعصر من الثاني، أو بالعكس (تحرى بأيهما يبدأ) أي اجتهد أيتهما نسي أولا فيبدأ بها ثم يقضي الأخرى نصا، كما لو اشتبهت عليه القبلة)

Mas'alah: What if one cannot determine which missed prayer came first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

فإن استويا) بأن تحرى، فلم يظهر له شيء (ف) إنه يبدأ (بما شاء) منهما، لأن الترتيب يسقط للعذر، كما تقدم.

Mas'alah: How to make up missed prayers when uncertain which specific prayer was missed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

وهذا منه ولو ترك ظهرا من يوم وأخرى منه، ولا يدري: هي الفجر أم المغرب؟ صلى الفجر، ثم الظهر ثم المغرب، ولا يجوز أن يبدأ بالظهر ; لأنه لم يتحقق براءته مما قبلها)

Sub-topic – Recitation in Make-Up Prayers (Loud vs. Quiet)

Mas'alah: Is the one making up a missed prayer given a choice between loud and quiet recitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=207)

(و) يخير (نحوه) أي نحو المنفرد، كالقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين الجهر والإسرار، وترك الجهر أفضل، لأن المقصود منه إسماع نفسه.

Mas'alah: How does one recite when making up a missed loud prayer during the day or night?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=207)

ويسر مصل بقراءة في قضاء صلاة جهر نهارا اعتبارا بزمن القضاء، ويجهر بها ليلا في جماعة اعتبارا برمن القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on making up a loud prayer during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=647)

وإن أسر بني جهرا، وعنه: يبدأ، فرغ من القراءة أم لا "وم ش" وعكسه يبني سرا "و" وإن قضى صلاة جهر نهارا فقيل: يسر "وش" كصلاة سر وقيل: يجهر "وهـ م" كالليل.

"م 10" "و" في جماعة وفي المنفرد [تصحيح الفروع للمرداوي] وقدمه ابن تميم، فقال وتجهر المرأة إذا لم يسمع صوتها رجل أجنبي، كالرجل، وقطع به في الرعاية الكبرى في أواخر صلاة الجماعة، فقال وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، فقال: ويكره للمرأة إذا كان هناك رجال أجانب يسمعون صوتها انتهى، وقطع به في الحاوي الكبير، فقال عن جهر المنفرد، وقيل يكره كالمرأة إذا سمعها أجنبي. انتهى. وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير: وتجهر في الصبح، وأولى العشاءين، وعنه والمنفرد في غير الجمعة، وقيل الذكر، قلت القول بالتحريم إذا لم يسمع صوتها أجنبي بعيد جدا، وهو ظاهر كلامه في الرماية الصغرى، والحاوي الصغير على ما تقدم. وقال الشيخ تقي الدين تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها انتهى، قلت يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنيا على الخلاف في كون صوتها عورة أم لا، والمذهب أنه ليس بعورة، إذا علم ذلك ففي إطلاق المصنف شيء، إذ الأولى أنه كان يقدم عدم التحريم.

Mas'alah: What is the correct opinion on making up a loud prayer during the day?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=647)

مسألة 10: قوله: وإن قضى صلاة جهر نهارا فقيل يسر كصلاة سر، وقيل يجهر كالليل انتهى: القول الأول: وهو الإسرار، هو الصحيح، جزم به في الكافي1 والمجد في شرحه، وصححه في النظم إذا صلاها جماعة. 1 1/297.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation when making up missed prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1425)

ومنها، لو قضى صلاة سر، لم يجهر فيها، سواء قضاها ليلا أو نهارا. لا أعلم فيه خلافا، وإن قضى صلاة جهر في جماعة ليلا، جهر فيها. لا أعلم فيه خلافا، وإن قضاها نهارا، لم يجهر فيها. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الكافي»، والمجد. وصححه الناظم إذا صلاها جماعة. وقيل: يجهر. وأطلقهما في «الفروع».

Mas'alah: How should a missed prayer be recited when made up in congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=405)

[فصل إن قضى الصلاة في جماعة] (793)

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a missed prayer during the day or night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=405)

فصل: فأما إن قضى الصلاة في جماعة، فإن كانت صلاة نهار أسر، سواء قضاها في ليل أو نهار لأنها صلاة نهار، ولا أعلم في هذا خلافا. فإن كانت الفائتة صلاة جهر فقضاها في ليل، جهر في ظاهر كلام أحمد، لأنها صلاة ليل فعلها ليلا، فيجهر فيها كالمؤداة وإن قضاها نهارا، فقال أحمد: إن شاء لم يجهر فيحتمل الإسرار. وهو مذهب الأوزاعي والشافعي؛ لأن صلاة النهار عجماء، وهذه صلاة نهار وروى أبو هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر» . رواه أبو حفص، بإسناده. وهذه قد صارت صلاة نهار، ولأنها صلاة مفعولة

بالنهار، فأشبه الأداء فيه، ويحتمل أن يجهر فيها، ليكون القضاء على وفق الأداء، وهو قول أبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر. ولا فرق عند هؤلاء بين المنفرد والإمام وظاهر كلام أحمد أنه مخير بين الأمرين، لشبه الصلاة المقضية بالحالين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up missed prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1425)

فصل: فإن قضى الصلاة في جماعة، وكانت صلاة نهار، أسر، سواء قضاها ليلا أو نهارا، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها صلاة نهار، وإن كانت صلاة ليل فقضاها ليلا، جهر في ظاهر كلامه؛ لأنها صلاة ليل فعلها ليلا فيجهر فيها، كالمؤداة، وإن قضاها نهارا احتمل أن لا يجهر، وهو مذهب الشافعي، والأوزاعي [2]؛ لأنها مفعولة في النهار، وصلاة النهار عجماء، وقد روى أبو هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعز». رواه أبو حفص (1) في الأصل زيادة: «منه». (2) سقط من: الأصل.

وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، لم تصح صلاته. وعنه، تصح. ـــــــ بإسناده. واحتمل أن يجهر فيها، وهو قول أبى حنيفة، وابن المنذر، وأبي ثور؛ ليكون [1] القضاء كالأداء، ولا فرق عند هؤلاء بين الإمام والمنفرد، وظاهر كلام أحمد، أنه مخير بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a silent prayer at night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=776)

الثاني : ولا يسن الجهر في قضاء صلاة السر وإن كان ليلا ؛ لأن في حديث أبي سعيد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب بهوي من الليل كل واحدة من الظهر والعصر كما كان يصليها في وقتها)) [2] . ولأنه وصف زائد على أصل القراءة غير مسنون في أدائها فكذلك في قضائها . وأما صلاة الجهر فيسن الجهر في قضائها ليلا ولا يسن بالنهار عندنا ، وبه قال الأوزاعي والشافعي ، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((صلاة النهار عجماء)) [3] . وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبعر)) [4] رواه أبو حفص العكبري ، ورواه سعيد بن منصور وأبو عبيد مرسلا عن يحيى بن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What are the rulings on reciting aloud or silently for the one praying alone and the one making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=436)

ويخير منفرد، وقائم لقضاء ما فاته، ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا، ويجهر بها ليلا في جماعة، وفي نفل يراعي المصلحة. . . . . ـــــــ الآيات، فعلى كلام الشيخ تقي الدين من أنه أيضا واجب [1]، أنه يحرم أيضا تنكيس الآيات، ولكن لا تبطل به الصلاة، لعدم إخلاله بالنظم. * قوله: (وأوساطها) قال في الإقناع [2]: "كأوائلها" ،

وإنما لم ينص عليه المص؛ لأنه ليس محلا للخلاف. * قوله: (مع اعتقاد جواز غيرها) انظر إذا كان يعتقد جواز غيرها، ويوهم غيره عدم جوازه، هل يكره قياسا على ما قالوه في الملازمة على صلاة الضحى [3]، وعلى صلاة صبح الجمعة بـ (السجدة والإنسان) [4]، وصلاة نفس الجمعة بـ (سبح والغاشية) [5]؟ * قوله: (ويجهر إمام بقراءة في الصبح. . . إلخ) وسكت عن الجمعة؛ لأنها ستأتي في بابها [6]، ومثله يقال في العيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، والوتر. (1) مجموع الفتاوى (13/ 396) ، الفروع (1/ 421) . (2) الإقناع (1/ 197) . (3) انظر: الإنصاف (4/ 206 – 208) ، كشاف القناع (1/ 442) . (4) انظر: الفروع (2/ 129) ، كشاف القناع (2/ 38 – 39) . (5) انظر: المصدرين السابقين. (6) ص (491) .

Mas'alah: Is the one praying alone given a choice between loud and quiet recitation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

ويخير منفرد ونحوه كقائم لقضاء ما فاته بين جهر واخفات وتقدم قريبا

Mas'alah: What is the ruling on recitation when making up a missed prayer during the day?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=103)

ويسر في قضاء صلاة جهر نهارا ولو جماعة كصلاة سر

Mas'alah: How does one recite when making up a loud prayer during the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=835)

ويسر في قضاء صلاة جهر كعشاء أو صبح قضاها نهارا ولو جماعة اعتبارا بزمن القضاء كصلاة سر قضاها ولو ليلا اعتبارا بالمقضية

Mas'alah: How does one recite when making up a loud prayer at night in congregation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=835)

ويجهر بالجهرية كأولتي المغرب إذا قضاها ليلا في جماعة فقط اعتبارا بالقضاء وشبهها بالأداء لكونها في جماعة فإن قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالأداء

Mas'alah: Is it required to recite aloud when making up a prayer that is normally recited aloud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=950)

حكم الجهر بالقراءة في قضاء الصلاة الجهرية 1401 - وقال المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة قال ليس عليه أن يجهر إنما الجهر على الإمام يسمع الناس

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer that is recited aloud during the day?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=357)

باب: من فاتته صلاة يجهر فيها، فقضاها بالنهار • سمعت أحمد بن حنبل يقول -في رجل فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في جماعة، فصلى وحده-؛ قال: «إن شاء لم يجهر؛ لأن الجهر هو في الجماعة». قلت: وكذلك لو أن رجلا فاتته صلاة بالليل مما يجهر فيها بالقراءة، فقضاها بالنهار؟ قال: «نعم». • سمعت إسحاق يقول: «إذا نسي الرجل المغرب، والعشاء، أو الفجر، فقضاها بالنهار؛ جهر بالقراءة؛ يسمع أذنيه». 849 - حدثنا عبيدالله بن معاذ، قال: سمعت بشر بن المفضل، قال: «إن نسي صلاة يجهر فيها بالقراءة، فذكرها في وقت لا يجهر فيه بالقراءة؛ جهر فيها، وإن نسي صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فذكرها بالليل؛ يجهر (1) فيها». 850 - حدثنا عبد الرحمن بن محمد الطرسوسي، قال: ثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن مغيرة بن حكيم الصنعاني، عن عمر بن عبد العزيز -في الرجل يفوته من صلاة المكتوبة ما يجهر فيه-؛ قال: «إذا قام يقضي؛ فليجهر بالقراءة». (1) كذا في الأصل، ويحتمل فيه سقوط: "لم" .

Mas'alah: How does one recite when making up a loud prayer during the day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=438)

(ويسر) مصل بقراءة (في قضاء صلاة جهر) كصبح (نهارا مطلقا) ، أي: في جماعة أو منفردا، اعتبارا بزمن القضاء

Mas'alah: How does one recite when making up a loud prayer at night in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=438)

(ويجهر بها) أي: القراءة، في صلاة جهر قضاها (ليلا في جماعة) اعتبارا بزمن القضاء وشبهها بالأداء، لكونها في جماعة. فإن قضاها منفردا أسرها لفوات شبهها بالأداء

Mas'alah: What is the ruling on reciting quietly when making up a prayer that is normally recited aloud during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=636)

(ويسر) مصل بقراءة (في قضاء صلاة جهر) كمغرب وعشاء (نهارا) على الأصح اعتبارأ بزمن القضاء. وقيل: يجهر. وقيل: يخير.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud when making up a prayer that is normally recited aloud at night in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=636)

(ويجهر بها) أي: بالقراءة في قضاء صلاة جهرا إذا كان القضاء (ليلا) وكانت الصلاة (في جماعة) اعتبارا بزمن القضاء، وشبهها بالأداء لكونها في جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in make-up prayers and supererogatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=91)

ويسر في القضاء نهارا، ويجهر بالجهرية ليلا في جماعة. ويكره جهره في نفل نهارا وليلا، يراعي المصلحة.

Mas'alah: How does one recite when making up a loud prayer during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=179)

(ويسر) مصل بقراءة (في قضاء صلاة جهر) كصبح (نهارا) اعتبارا بزمن القضاء

Mas'alah: How does one recite when making up a loud prayer at night in congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=179)

(ويجهر بها) أي القراءة في صلاة جهر قضاها (ليلا في جماعة) اعتبارا بزمن القضاء. وشبهها بالأداء لكونها في جماعة.

Sub-topic – Changing an Obligatory Prayer to Supererogatory

Mas'alah: What is the ruling on one who prays two rak'ahs of Isha thinking they are Tarawih?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=268)

تتمة لو أحرم بالعشاء مثلا، ثم سلم من ركعتين، ظنا أنهما من التراويح، أو سلم من ركعتين من ظهر ظنا أنهما جمعة، أو فجرا فاتته ثم ذكرها، أعاد فرضه ولم يبن نصا [3]؛ لأنه قد قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى؛ لأن استصحاب حكم النية واجب.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer with the intention of performing it on time and vice versa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=593)

ويصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره الأصحاب، قالوا: ولا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه أي مع العلم. وقال الأصحاب رحمهم الله في الصلاة في المغصوب: إن نية التقرب بالصلاة شرط، فعلى هذا لو ألجئ إلى النية كما سبق بيمين أو غيرها ولم ينو القربة لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a missed prayer but it turns out to be a present prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=594)

وقيل: من ظن فائتة فنواها وقت حاضرة مثلها فبان لا شيء عليه أجزأه عن الحاضرة، وأن من نوى حاضرة وعليه مثلها فائتة أجزأه عنها، ونظيره تعيينه زكاة مال حاضر، فتبين تالفا أو عكسه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the intention of making up a missed prayer versus performing it on time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=285)

فصل [نية القضاء في الفائتة] وفي نية القضاء في الفائتة ، وفي نية الأداء في الحاضرة وجهان : أحدهما : لا تشترط ؛ لأن حاصله يرجع إلى تعيين الوقت ، وهو غير مشترط ، بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها . وكذلك لو كانت فائتتان من جنس ، بل يكفيه نية كونها السابقة . والثاني : تشترط ، لاختلافهما حكما ، فإن الحاضرة وقتها موسع إلى غاية ، ويقتل تاركها . والفائتة لا يقتل تاركها ، وهي على الفور عند قوم ، وعلى التراخي مطلقا عند آخرين ، ووجوبها بأمر جديد عند الجمهور ، فصارتا باختلاف الأحكام كالجنسين ، فألحقتا بمختلفتي الجنس بسبب الوقت ؛ كالظهر مع العصر . (1) انظر قول ابن حامد في : الكافي في الفقه (1/ 126) .

فعلى هذا الوجه لو كانت عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاهما ، ثم ذكر أنه ترك شرطا

من إحداهما لا يعلم عينها : لزمه ظهران حاضرة ومقضية ؛ كما فعل ابتداء . وعلى الوجه الأول : تجزئه ظهر واحدة ينوي بها ما عليه ؛ كما لو كانتا فائتتين . وعلى الوجهين : متى عين الفائتة ؛ بان نوى بقلبه كونها ظهر يومه أو ظهر أمسه : لم يحتج إلى نية قضاء . وكذلك الحاضرة إذا نوى في وقتها أنها ظهر يومه : لم يحتج أن يخطر بباله وصف الأداء ولا كونها في الوقت ؛ لأنه لو ظن بقاء الوقت فنوى قضاء ، أو ظن خروجه فنوى أداء ، ثم بان بخلافه : صحت صلاته وكذلك صوم الأسير ، فهذا أولى . ولو اعتقد أن عليه ظهر أمسه فصلاها معينا لها كذلك بنيته ، ثم بان أنه كان قد صلاها من قبل : لم يجزئه ما فعله عن ظهر يومه ، حاضرة كانت أو فائتة ؛ لأنه نوى غيرها . فأشبه من أخرج زكاة عن ماله الغائب فبان تالفا : لم يجزئه عن الحاضر ة . وكذلك لو كفر عن يمين لحنث عينه بنيته ، ثم بان أنه لم يحنث : لم يجزئه عن يمين أخرى مما لا تداخل بينهما وإن كانا من جنس . ولو نوى من عليه ظهران فائتان ظهرا فائته مما عليه ولم يعين ؛ ففيه وجهان

أحدهما : يجزئه عن أحدهما ، لأن الجنس واحد . فأشبه من أخرج نصف دينار عن أحد النصابين ، أوكفارة عن إحدى أيمان من جنس لا يتداخل ، وقد حنث فيها . والثاني : لا يجزئه ، وهو الصحيح ؛ لأن الترتيب شرط وهو تقديم الأولى ، وهو قادر عليه بنيته ولم يأت به ؛ بخلاف الزكاتين والكفارتين فإنه يخير بينهما . ونظيره من مسألتنا : من عليه ركعتان من نذر وركعتان من نذر آخر ، فنوى ركعتين مما عليه بالنذر ولم يعين ؛ فإن ذلك يصح منه ؛ لما ذكرنا . واعلم أن المراد فيما قدمنا بنية الأداء : قصد فعل الصلاة في وقتها ، وبنية القضاء : قصده خارجا عن وقتها . فأما استعمالهما بمعنى الخروج من العهدة ؛ كقولهم : أديت الدين وقضيته ، وكما قال تعالى : (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله) النساء : 103 ، ونظائر ذلك ، فهذا إذا نواه للصلاة فهو

نية أصل فعلها ، وذلك لا اختلاف في اشتراطه ، كما سبق .

Mas'alah: Is it valid to make up a prayer with the intention of performing it on time, or vice versa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

وقد ذكر ابن أبي موسى : أنه لا يصح القضاء بنية الأداء ، والأداء بنية القضاء أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention to a missed obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=210)

فإن قلبها إلى فريضة فائتة بطلت ولم تصح عن الفائتة وجها واحدا .

Mas'alah: What is the ruling if one intends a make-up prayer as an on-time prayer or vice versa?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=235)

ويصح قضاء بنية أداء، وعكسه إذا بان خلاف ظنه. (1) أخرجه البخاري (1) ، ومسلم (1907) ، من حديث عمر بن الخطاب.

Mas'alah: Does a latecomer count an extra rak'ah followed ignorantly?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=292)

ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا [1] تابعه فيها جاهلا.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'the new prayer' in the context of making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=370)

* قوله: (وعن المستأنفة) ؛ أي: الفائتة والحاضرة، فالمراد جنس المستأنفة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as supererogatory for the follower and the one praying alone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=207)

قوله: كغيره. أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد وعن المستأنفة هي الفائتة والحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer as supererogatory when there is ample time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=208)

أي وإن لم يضق الوقت عن ذلك بأن اتسع لإتمامها وفعل الفائتة والحاضرة، فإن غير الإمام يتمها نفلا استحبابا.

Mas'alah: What is the ruling on completing the prayer as supererogatory if the time for zuhr has not entered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=366)

قوله: وإلا فنفلا. أي إن لم يكن دخل وقت الظهر أو كان دخل وقته ولم ينوي أتمها نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer with the intention of performing it on time and vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=759)

ويصح قضاء بنية أداء إذا بان خلاف ظنه و يصح عكسه أي الأداء بنية القضاء إذا بان خلاف ظنه كما تقدم و لا يصح ذلك مع العلم وقصد معناه المصطلح عليه بغير خلاف لأنه متلاعب ولو كان عليه ظهران مثلا حاضرة وفائتة فصلاهما ثم ذكر أنه ترك شرطا أو ركنا في إحداهما لا يعلم عينها بأن لم يدر أهي الفائتة أو الحاضرة صلى ظهرا واحدة ينوي بها ما عليه لما تقدم من أنه لا يشترط نية الأداء في الحاضرة والقضاء في الفائتة ولو كان الظهران فائتتين فنوى ظهرا منهما ولم يعينها لم تجزه الظهر التي صلاها عن إحداهما حتى يعين السابقة لأجل اعتبار الترتيب بين الفوائت بخلاف المنذورتين فلا يحتاج إلى تعيين السابقة من اللاحقة لأنه لا ترتيب بينهما ولو ظن مكلف أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزه الظهر التي صلاها عن الظهر الحاضرة لأنه لم ينوها أشبه ما لو نوى قضاء عصر وقد قال صلى الله عليه

وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى وكذا لو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزه عنها لما تقدم ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها بأن يقول أصلي لله أو أصوم لله ونحوه لأن العبادات لا تكون إلا لله بل يستحب ذلك خروجا من خلاف من أوجبه §

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that becomes supererogatory when its obligation is found to be non-existent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=400)

(وينقلب نفلا ما) أي: فرض (بان عدمه، ك) ما لو أحرم ب (فائتة) يظنها

عليه، فتبين أنه (لم تكن) عليه فائتة. (أو) أحرم بفرض، ثم تبين أنه (لم يدخل وقته) ؛ لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل. (وإن علم) أن لا فائتة، أو أن الفرض لم يدخل وقته، ونواه (لم تنعقد) صلاته؛ لأنه متلاعب، كمن أحرم بفرض قبل وقته عالما.

Mas'alah: Does a mistakenly performed make-up prayer count for the current obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=594)

لكن لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر اليوم ثم بان أنه لا قضاء عليه لم تجزئه عن الحاضرة في أصح الوجهين، لأنه لم ينو عين الصلاة. أشبه ما لونوى قضاء عصر.

Mas'alah: Does intending the current prayer suffice for a missed prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=594)

ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئه عنها في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on performing a missed prayer with the intention of an on-time prayer and vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=594)

(و) يصح (قضاء) أي: الصلاة المقضية (بنية أداء وعكسه) وهو صحة الصلاة المؤداة بنية القضاء، (إذا بان خلاف ظنه) فيهما، وتقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a prayer that turns out to be not obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=595)

(وينقلب نفلا) أي: فرض (ما بان عدمه؛ كفائتة) أي: كمن ظن أن عليه فائتة (ف) صلاها ثم تبين له أنه (لم تكن) عليه فائتة، (أو) نوى صلاة فرض ثم تبين له أنه (لم يدخل وقته) ؛ لأن الفرض لم يصح ولم يوجد ما يبطل النفل.

Mas'alah: When should a non-imam complete his present prayer as voluntary after remembering a missed prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

وإلا) بأن لم يضق الوقت عن التي أحرم بها غير الإمام، وعن المستأنفة بأن اتسع لذلك (أتمها) أي التي أحرم بها غير الإمام أربعا أو ركعتين (نفلا) استحبابا ليحصل له ثوابها، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلي الحاضرة، ويأتي: تؤخر فجر فائتة لخوف فوت الجمعة. ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (

Mas'alah: Is it permissible to change an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

ويجوز قلب فرضه نفلا إن اتسع وقته، وكره بلا غرض.

Sub-topic – Imam Remembering Missed Prayer While Leading

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays Asr thinking it is Zuhr and lengthens the recitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=268)

وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر، فظن أنها الظهر فطول القراءة، ثم ذكر، فقال: يعيد ويعيدون [4].

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=455)

وإن ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الإمام "وهـ م" وعنه وهو1 نفلا، وقيل فرضا، وعنه تبطل.

Mas'alah: What is the ruling when one begins a present prayer and then remembers a missed prayer, for a follower or alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1149)

أحرم بحاضرة؛ فتارة يكون إماما، وتارة يكون غيره. فإن كان غير إمام، فالصحيح من

المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، لا يسقط الترتيب، ويتمها نفلا، إما ركعتين وإما أربعا. وعنه، يتمها المأموم دون المنفرد. وعنه،

———

Mas'alah: What is the ruling on order when one remembers a missed prayer while leading a present prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1150)

عكسها. حكاها المصنف. وعنه، يتمها فرضا. اختاره المجد في «شرحه». وعنه، تبطل. نقلها حنبل، ووهمه الخلال. وعنه، ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتب عن المأموم خاصة. وإن كان إماما فالصحيح عن أحمد، أنه يقطعهما. وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل. فعلى هذا، إذا قلنا: يصح الفرض خلف المتنفل، أتمها كالمنفرد والمأموم. واختار المجد

———

سقوط الترتيب والحالة هذه، فيتمها الإمام والمأموم فرضا. وعنه، تبطل.

Mas'alah: What if one remembers missed prayers after starting the current prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=77)

وكذلك لو تلبس بصلاة الوقت ثم ذكر الفوائت قبل إتمامها نظر فإن كان

Mas'alah: What is the ruling for a person praying alone who remembers missed prayers during the current prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=78)

الوقت واسعا يتمكن فيه من إتمام هذه قضى الفائتة وأعاد هذه (وإن لم يكن واسعا) مضى في صلاة الوقت إن كان وراء إمام ثم قضى الفائتة ثم أعاد هذا وإن كان منفردا فهل يقطع صلاته مع ذكر الفائتة أم يمضي فيها؟ على روايتين إحداهما: يمضي فيها ويقضي الفائتة ثم يأتي بصلاة الوقت فإن ضاق الوقت عن إتمام هذه وقضاء الفائتة وإعادة هذه اعتقد وهو في صلاة الوقت أن لايعيدها وأتمها ثم قضى الفائتة وحدها وقد روي عنه رواية أخرى: أنه لافرق بين ضيق الوقت واتساعه في أن هذه لاتجزئه ولا بد من الإتيان بها قعد قضاء الفائتة وإن لم يذكر الفائته حتى فرغ من صلاة الوقت وخرج منها أجزأته ولم يلزمه إلا قضاء الفائتة وحدها قولا واحدا هذا القول في المنفرد والمأموم.

Mas'alah: What is the ruling for an imam who remembers a missed prayer during the current prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=78)

والإمام إذا ذكر في خلال الصلاة أن عليه صلاة والوقت واسع (أتمها) ثم يعيد بعد القضاء ويستأنف من خلفه الصلاة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling for an imam who remembers a missed prayer when time is tight?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=78)

وإن كان الوقت (ضيقا فهل) يكون حكمه حكم المنفرد والمأموم فيما ذكرته من الخلاف عنه فيمها؟ على روايتين والأظهر عنه: أن حكم الإمام بخلاف حكم غيره وعليه الخروج من الصلاة وقضاء الفائتة وأعاد هذه وعلى من خلفة الاستئناف ضاف الوقت أم اتسع فإنه قد نص عليه في صلاة الجمعة بما قد ذكرته في بابها ووقتها ضيق يفوت لا محالة كذلك في غيرها ومن نسي صلاة من صلاة يوم وليلة وجهلها عينا صلى خمس صلوات فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ونوى بكل صلاة أنها المنسية لا يجزئه غير ذلك.

Mas'alah: What if one remembers a missed prayer during the current prayer with little time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=180)

وإن ذكرها في الحاضرة، والوقت ضيق، فكذلك.

Mas'alah: What if one remembers a missed prayer while praying behind an imam with ample time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=180)

وإن كان متسعا وهو مأموم، أتمها وقضى الفائتة، وأعاد الحاضرة، لما روى

Mas'alah: What is the hadith about one who forgets a prayer and remembers it while with the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=181)

ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو حفص العكبري وأبو يعلى الموصلي. وروي موقوفا على ابن عمر.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the one praying alone who remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=181)

وفي المنفرد روايتان: إحداهما: أنه كذلك. والأخرى: يقطعها.

Mas'alah: What is the narration about the imam who remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=181)

وعنه في الإمام: أنه ينصرف، ويستأنف المأمومون، قال أبو بكر: لم ينقلها غير حرب.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading a present prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=75)

(ما يصنع من ذكر صلاة فائتة وهو إمام في صلاة حاضرة) . فإن ذكر الفائتة وهو في الصلاة وهو إمام. قال أبو بكر: لم يروها غيرها، وفيها دلالة على بطلان الاستخلاف. وعندي أن هذه المسألة مبنية على أنه ذكر والوقت واسع فيكون في حقه نفلا والمنتفل لا يؤم المفترض على الصحيح من

الروايتين، ولا يجوز له الاستخلاف أيضا على إحدى الروايتين. فلهذا استأنفوا الصلاة. وقوله ينصرف وهو معناه أن ينصرف من الإمامة. فأما إن ذكر والوقت ضيق. فإن صلاته صحيحة وإمامته باقية لسقوط الترتيب في هذه الحال، وإذا ذكر في الصلاة وهو مأموم فقال في رواية الأثرم: إذا ذكر وهو في الصلاة فإن كان وحده قطع ثم صلى التي ذكر، وإن كان خلف إمام مضى فيها، ويصلي التي ذكر ثم يعيدها وهذه المسألة أيضا محمولة على أن المأموم ذكر والوقت واسع فإنها تكون نقلا، ويقضي الفائتة ويصلي صلاة الوقت. فأما إن كان الوقت ضيقا فإنه يمضي في صلاته، وإنما يختلفان في أنه إذا كان إماما وكان الوقت واسعا لبطلت صلاة المأمومين لما ذكرنا. ويكون ذكره للفائتة مع سعة الوقت كذكره لحدث في الصلاة أن صلاتهم تبطل

Mas'alah: What should a person praying alone do if he remembers a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=76)

(تذكر المنفرد لصلاة فائتة أثناء التلبس بصلاة حاضرة) وأما إن ذكر وهو منفرد فقال في رواية الأثرم والحسين بن حسان ويوسف بن موسى يقطع الصلاة. وقال في رواية

حنبل يمضي فيها وتكون نقلا. وعندي أن قوله يقطعها معناه يقطعها عن نية الفرض لا أنه يبطلها من أصلها كما قلنا في الإمام والمأموم. وقد روى ابن عمر أن النبي قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع إمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته قضى المذكورة وليعد التي صلى مع الإمام. فقد حكم النبي بصحة الصلاة التي هو فيها وجعلها نفلا. إلا أن أصحابنا ـ رضي الله عنهم ـ حملوا الكلام على ظاهره فقال أبو بكر: لا يختلف قوله أنه إذا كان وراء إمام أنه يمضي، واختلف إذا كان منفردا فروى عنه يقطع الصلاة وروى عنه يمضي فيها وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=431)

[مسألة ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى] (845) مسألة: قال: ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، أتمها، وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى وجملة ذلك، أن الترتيب واجب في قضاء الفوائت. نص عليه أحمد في مواضع، قال في رواية أبي داود

فيمن ترك صلاة سنة: يصليها، ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة. وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأبي حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجب؛ لأن قضاء الفريضة فائتة، فلا يجب الترتيب فيه، كالصيام. ولنا، ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فاته يوم الخندق أربع صلوات،

فقضاهن مرتبات. وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . وروى الإمام أحمد، بإسناده، عن أبي جمعة حبيب بن سباع، وكان قد أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ فقالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.» وهذا يدل على وجوب الترتيب. وروى أبو حفص بإسناده عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» . رواه أبو يعلى الموصلي، في مسنده، بإسناد حسن. وروي موقوفا عن ابن عمر ولأنهما صلاتان مؤقتتان، فوجب الترتيب فيهما. كالمجموعتين. إذا ثبت هذا، فإنه يجب الترتيب فيها وإن كثرت، وقد نص عليه أحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجب الترتيب في أكثر من صلاة يوم وليلة؛ ولأن اعتباره فيما زاد على ذلك يشق، ويفضي إلى الدخول في التكرار، فسقط، كالترتيب في قضاء صيام رمضان. ولنا أنها صلوات واجبات، تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوب الترتيب، كترتيب الركوع على السجود، وهذا الترتيب شرط في الصلاة، فلو أخل به لم تصح صلاته، بدليل ما ذكرناه من حديث أبي جمعة، وحديث ابن عمر، ولأنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطا لصحتها، كترتيب المجموعتين، والركوع والسجود. إذا ثبت هذا عدنا إلى مسألة الكتاب، وهي إذا أحرم بالحاضرة، ثم ذكر في أثنائها أن عليه فائتة، والوقت متسع، فإنه يتمها، ويقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا. هذا ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، وهو قول ابن عمر، ومالك، والليث، وإسحاق، في المأموم. وهو الذي نقله الجماعة عن أحمد في المأموم، ونقل عنه جماعة في المنفرد، أنه يقطع الصلاة ويقضي الفائتة. وهو قول

النخعي، والزهري، وربيعة، ويحيى الأنصاري في المنفرد وغيره، وروى حرب عن أحمد، في الإمام: ينصرف، ويستأنف المأمومون. قال أبو بكر: لا ينقلها غير حرب، وقد نقل عنه في المأموم، أنه يقطع، وفي المنفرد، أنه يتم الصلاة. وكذلك حكم الإمام يجب أن يكون مثله، فيكون في الجميع أداء روايتان

إحداهما يتمها. وقال طاوس والحسن والشافعي وأبو ثور: يتم صلاته، ويقضي الفائتة لا غير. ولنا على وجوب الإعادة، حديث ابن عمر، وحديث أبي جمعة، ولأنه ترتيب واجب، فوجب اشتراطه لصحة الصلاة، كترتيب المجموعتين. ولنا على أنه يتم الصلاة قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] . وحديث ابن عمر، وحديث أبي جمعة أيضا، قال: يتعين حمله على أنه ذكرها وهو في الصلاة، فإنه لو نسيها حتى يفرغ من الصلاة لم يجب قضاؤها، ولأنها صلاة ذكر فيها فائتة، فلم تفسد كما لو كان مأموما، فإن ظاهر المذهب أنه يمضي فيها. قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد، إذا كان وراء الإمام، أنه يمضي مع الإمام، ويعيدهما جميعا "." واختلف قوله إذا كان وحده، قال: والذي أقول، أنه يمضي، لأنه يشنع أن يقطع ما دخل فيه قبل أن يتمه، فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره، انبنت صلاة المأمومين على ائتمام المفترض بالمتنفل، والأولى أن ذلك يصح؛ لما سنذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى. وإذا قلنا: يمضي في صلاته فليس ذلك بواجب فإن الصلاة تصير نفلا فلا يلزم ائتمامه. قال مهنا: قلت لأحمد: إني كنت في صلاة العتمة، فذكرت أني لم أكن صليت المغرب، فصليت العتمة، ثم أعدت المغرب والعتمة؟ قال: أصبت. فقلت: أليس كان ينبغي أن أخرج حين ذكرتها؟ قال: بلى. قلت: فكيف أصبت؟ قال: كل جائز.

Mas'alah: What is the ruling on one who remembers a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=433)

]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a missed prayer while praying another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=433)

فصل ذكر صلاة وهو في أخرى] (846) فصل: وقول الخرقي: "ومن ذكر صلاة وهو في أخرى" يدل على أنه متى صلى ناسيا للفائتة أن صلاته صحيحة وقد نص أحمد على هذا في رواية الجماعة، قال: متى ذكر الفائتة وقد سلم، أجزأته، ويقضي الفائتة. وقال مالك: يجب الترتيب مع النسيان. ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بحديث أبي جمعة وبالقياس على المجموعتين. ولنا، عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . ولأن المنسية ليس عليها أمارة، فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام. وأما حديث أبي جمعة، فإنه من رواية ابن لهيعة، وفيه ضعف، ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرها وهو في الصلاة. وأما المجموعتان فإنما لم يعذر بالنسيان؛ لأن عليهما أمارة، وهو اجتماع الجماعة، بخلاف مسألتنا، ولا فرق بين أن يكون قد سبق منه ذكر الفائتة أو لم يسبق منه لها ذكر، نص عليه أحمد؛ لعموم ما ذكرناه من الدليل، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if he remembers a missed prayer while already in another obligatory prayer with tight time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=154)

ومن ذكر أن عليه صلاة فرض - [وهو في صلاة فرض] [1] أخرى - قد ضاق وقتها عن قضاء المذكورة والإحرام بصلاة الوقت ، فإن قلنا : يسقط الترتيب لضيق الوقت اعتقد أن لا يعيد التي هو فيها ويتمها وقد أجزأته ، ثم يقضي المذكورة وحدها ، منفردا كان أو مأموما أو إماما ، ولا يلزم من أنتم به الإعادة .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of the current prayer if the order is not dropped due to tight time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=154)

وإن قلنا : لا يسقط الترتيب لضيق الوقت ، فهل تبطل التي هو فيها بتعيين الوقت للفائتة ؟ أم تكون نافلة ، فإذا أتمها قضى المذكورة وصلاة الوقت ؟ على روايتين ذكرهما القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is another narration regarding the one praying alone who remembers a missed prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=154)

وفي المنفرد رواية أخرى : أنه يقطعها ثم يقضي المذكورة ثم يستأنفها .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on the imam's ruling when remembering a missed prayer during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=154)

وقال ابن أبي موسى : الأظهر عنه : أن حكم الإمام بخلاف غيره ، وأن عليه الخروج من الصلاة وقضاء الفائتة ، وإعادة هذه ، وعلى من خلفه الاستئناف ، ضاق الوقت أو اتسع .

Mas'alah: What is the second ruling on remembering a missed prayer during Friday prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=155)

والثانية : يوم الجمعة ويقضي المذكورة ، ثم يقضي الجمعة ظهرا أربعا . قال ابن أبي موسى : وعلى هذه الرواية يلزم من اتم به إعادة الجمعة ظهرا .

Mas'alah: When should a latecomer stand up to make up missed parts of the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=225)

وينبغي للمسبوق أن لا يقوم لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام التسليمتين وينفتل .

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while performing another prayer and there is ample time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1142)

فصل: فإن ذكر أن عليه صلاة، وهو في أخرى، والوقت متسع، أتمها، وقضى الفائتة، ثم أعاد الصلاة التى كان فيها، إماما كان أو مأموما أو منفردا. هذا ظاهر كلام الخرقى وأبي بكر. وهو قول ابن عمر، ومالك، والليث، وإسحاق، في المأموم. وهو الذى نقله الجماعة عن أحمد في المأموم. ونقل عنه في المأموم [1]، أنه يقطع الصلاة. ونقل عنه في المنفرد روايتان؛ إحداهما، يقطع الصلاة ويقضى الفائتة. وهو قول النخعى، والزهري، ويحيى الأنصارى. والثانية، إنه يتم الصلاة. وإن كان إماما، فقال القاضى: يقطع الصلاة إذا كان الوقت واسعا، ويستأنف المأمومون. نقلها عنه حرب. ولم يذكر القاضى غير هذه الرواية، فصار في الجميع روايتان، إحداهما، يقطعها ويقضى الفائتة. [والأخرى، يتمها ويقضى الفائتة] [2]، ويعيد التى كان (1) في م: «الإمام». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فيها. والدليل على وجوب الإعادة، ما روى ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى، ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام». رواه أبو يعلى الموصلى بإسناد حسن [1]. ولحديث أبى جمعة الذى ذكرناه. قال شبخنا [2]: والأولى أنه لا يقطع الصلاة لقول الله تعالى: {ولا تبطلوأ أعملكم} [3]. ولحديث ابن عمر. قال أبو بكر: لا يختلف كلام أحمد في المأموم، أنه يمضى، واختلف قوله في المنفرد، والذى أقول [4]: إنه يمضى.

Mas'alah: If the imam continues his prayer after remembering a missed prayer, is the followers' prayer valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1143)

فصل: فإن مضى الإمام في صلاته بعد ذكره، فهل تصح صلاة المأمومين؟ ينبنى على ائتمام المفترض بالمتنفل. وإن انصرف، فالمنصوص أنهم يستأنفون الصلاة. قال شيخنا (2) : ويتخرج أن يبنوا كما لو سبقه الحدث، وكل موضع قلنا: يمضى في صلاته. فإنه مستحب غير واجب، لأنها صلاة لا يعتد بها، فلم يلزمه إتمامها، كالتطوع. (1) لم نجد في مسند أبي يعلى الموصلي. واقتصر الهيثمى على عزوه إلى الطبرانى في الأوسط. انظر: مجمع الزوائد 1/ 324. والحديث أخرجه البيهقى مرفوعا، في: باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 221. وأخرجه موقوفا على ابن عمر، الإمام مالك، في: باب العمل في جامع الصلاة، من كتاب قصر الصلاة في السفر. الموطأ 1/ 168. والدارقطني، في: باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطنى 1/ 421. (2) في: المغني 2/ 239. (3) سورة محمد 33. (4) من كلام أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer when an impediment occurs after the time has entered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=368)

وإذا دخل وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع: كجنون وحيض: قضيت، وإن طرأ تكليف: كبلوغ، ونحوه، وقد بقي بقدرها: قضيت مع مجموعة إليها قبلها.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading a current prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=370)

وإن ذكر فائتة إمام أحرم بحاضرة لم يضق وقتها: قطعها، كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة، وإلا أتمها نفلا، ومن شك فيما عليه. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Who is the subject of completing the prayer in the commentary?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=370)

* قوله: (وأتمها) ؛ أي: غير الإمام. (1) في "ب" : "الفرض" . (2) انظر: مجموع الفتاوى (22/ 523) ، الإنصاف (3/ 187، 189) . (3) هو: عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي، النحوي، اللغوي، من أحذق أهل الأدب، وأعلمهم بالنحو والصرف، من كتبه: "الخصائص" ، و "سر الصناعة" ، و "شرح تصريف المازني" ، مات سنة (392 هـ) . انظر: إنباه الرواة (2/ 335) ، بغية الوعاة (2/ 132) ، شذرات الذهب (4/ 494) . (4) انظر: الجني الداني للمرادي ص (366) ، مغني اللبيب عن حاشية الأمير (1/ 20) . (5) في "ب" : (الحصر) وهو تحريف.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if one becomes excused after the time has begun?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=484)

(وإن أدرك مكلف من وقتها) أي وقت فريضة (قدر التحريمة) أي تكبيرة الإحرام [1] (ثم زال تكليفه) بنحو جنون [2] (أو) أدركت طاهرة من الوقت قدر التحريمة ثم (حاضت) أو نفست [3] (ثم كلف) الذي زال تكليفه [4] (وطهرت) الحائض أو النفساء (قضوها) أي قضوا تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة قبل [5] لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت [6] فلا تسقط بوجود المانع [7] . (1) على القول بكون الوجوب يتعلق بقدرها، والمراد المكلف الذي لا مانع به. (2) كما لو زالت الشمس ثم بعد مضي قدر تكبيرة فأكثر طرأ مانع للصلاة كزوال عقل. (3) أي أو أدركت طاهرة من حيض أو نفاس من الوقت قدر التحريمة، ثم طرأ عليها العذر من حيض أو نفاس. (4) بنحو جنون، قضى تلك الصلاة التي أدرك قدر التكبيرة من وقتها، لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت، والوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت، لأنه جزء منه استوى فيه القليل والكثير، لما رواه مسلم، وتقدم ويأتي قول الشيخ الفاصل في المسألة. (5) أي قبل زوال التكليف بطروء المانع من جنون أو حيض ونحوهما وقال الشافعي: بمضي زمن يمكن فعلها فيه، و (قبل) يبنى على الضم كبعد وتقدم. (6) أي على مكلف أدرك جزءا من وقتها لم يقم به مانع. (7) ويجب قضاؤها عند زوال المانع، قولا واحدا، ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع فلا يقضي المجموعة إليها بعدها، لأنه لم يدرك جزءا من وقتها، بخلاف عكسها الآتي، وقال الشيخ: ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه، وقال: الأظهر في الدليل، قول مالك ورواية عن أبي حنيفة، أنها لا يلزمها شيء، لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرا جائزا، فهي غير مفرطة، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة بعد وقتها، وذكر أنهما ليسا كالنائم والناسي، فإن وقتهما إذا ذكرا، وفي الاختيارات لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت ثم يوجد المانع.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a missed prayer while performing current prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=155)

أو نسيه بين فوائت حال قضائها أو حاضرة وفائتة حتى فرغ لا إن جهل وجوبه فورا ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو يحضر لصلاة العيد ولا يصح نفل مطلق إذا.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=155)

قوله (حتى فرغ) أي: بأن لم يخطر بقلبه أن عليه فائتة قبل فراغه من الحاضرة، أما لو تذكر في أثناء الحاضرة، أو شك، واستمر الشك حتى فرغ، ثم تيقن الفائتة؛ فإنه يجب عليه في الصورتين قضاء الفائتة، وإعادة الحاضرة.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading a present prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=156)

وإن ذكر فائتة إمام أحرم بحاضرة لم يضق وقتها قطعها كغيره إذا ضاق عنها وعن المستأنفة وإلا أتمها نفلا. قوله: (ويجوز التأخير) لقضاء الفائتة. قوله: (كانتظار رفقة أو جماعة) عطفه على الرفقة؛ من عطف العام على الخاص. قاله في "حاشية الإقناع" ،

وكذا تحوله من موضع نام فيه؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. انتهى. قوله: (أو جماعة) عطف عام على خاص، قوله: (بحاضرة) ولو جمعة، واستثناها جمع، كما في "الإقناع" . قوله: (كغيره إذا ضاق عنها) يشمل المأموم والمنفرد. وهذه العبارة صادقة بثلاث صور: إحداها: أن يضيق عن إتمام ما شرع فيه، وعن الفائتة، والحاضرة، بأن يتسع للمستأنفتين فقط. الثانية: أن يتسع لإتمام ما شرع فيه، وللفائتة فقط. الثالثة: أن يتسع في كل منها أنه ضاق الوقت عن الثلاث وقضيته: أنهما يقطعان الصلاة في الصور كلها، فأما في الصورة الآولى؛ فظاهر، وأما

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer during the current prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=207)

قوله: حتى فرغ. أي من الحاضرة، فلو تذكره في أثنائها لم يسقط.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while in a current prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

وإن ذكر فائتة وهو في حاضرة أتمها غير الإمام نفلا إما ركعتين أو أربعا ما لم يضق الوقت، ويقطعها الإمام نصا مع سعته، واستثنى جماعة الجمعة فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a current prayer when time is tight and a missed prayer is remembered in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=86)

وإن ضاق الوقت بأن لم يتسع لسوى الحاضرة أتمها الإمام وغيره، وإن اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط قطعها أيضا غير الإمام لعدم صحة النفل إذا، وإن ذكر الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها وقضى الفائتة، فإن أدرك الجمعة مع نائبه وإلا صلى الظهر.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=631)

وإن ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الإمام نفلا إما ركعتين وإما أربعا ما لم يضق الوقت عن فعل الفائتة ثم الحاضرة بعد إتمام ما شرع فيها لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد حسن قاله في الشرح §

Mas'alah: When should the imam cut off the current prayer upon remembering a missed prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=632)

وروي موقوفا على ابن عمر وألحق بالمأموم المنفرد لأنه في معناه ويقطعها أي الحاضرة الإمام إذا ذكر فائتة نصا مع سعته أي الوقت لئلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل واستثنى جمع الجمعة فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة في أثنائها وإن ضاق الوقت بأن لم يتسع لسوى الحاضرة أتمها الإمام وغيره وإن اتسع للفائتة ثم الحاضرة فقط قطعها أيضا غير الإمام لعدم صحة النفل إذن

Mas'alah: What is the ruling if a person remembers a missed prayer while performing another prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=127)

362 - سألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى صلاة، فيذكر بعد يومين أو ثلاثة وهو في صلاة؟ قال: فسدت عليه صلاته التي هو فيها فيعيدها.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer while praying with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=52)

136 - قلت : إذا فاتته / 13 ع / الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها ؟ قال : يتم ويعيدها بعد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on praying while remembering a missed prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=96)

279 - قال أحمد (رضي الله عنه) : لا تجزئه صلاة وهو يذكر صلاة فائتة إلا (إن يكون فيها) ، فإن كان نسيانا لا يعيد . قلت : فالمعنى فيه واحد إذا ذكر الصلوات وهو يقضيها ثم جاءت صلاة وهو في قضاء . فقال : على ذلك هو أهون . قال إسحاق : لا ، بل هذه مثل الأولى ، إذا جاء وقت صلاة دخل مع الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets the Fajr prayer until he enters the Friday prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=167)

533 - قلت : سئل سفيان عن رجل نسي صلاة الغداة حتى دخل في صلاة الجمعة ؟ قال : يمضي في الجمعة . قال أحمد : يمضي في الجمعة ، ولكن يعيد . قلت : الظهر أربعا ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال أحمد رضي الله عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one remembers them during another prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=49)

ثم يصلي التي نسي ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها. قال أبو داود: فقلت لأحمد فذكرها وهو يصلي العصر في آخر وقتها؟ قال يبدأ بالتي يخاف فوتها، قال أبو داود سمعت أحمد يقول: إذا نسي رجل صلاة ثم صلى بعدها صلاة أنه يعيد كل صلاة صلاها

وهو ذاكر لتلك الصلاة، فأما إذا كان ساهيا فأرجو أنها جائزة قال أبو داود: سمعت أحمد يقول فيمن عليه صلاة فائتة؟ قال: يصلي، قيل فأدركته الظهر قبل أن يفرغ من الصلوات قال: يصلي مع الإمام الظهر ويحسبها من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت لا يصليها وعليه صلاة فائتة إلا حتى يخشى فوتها ويكون في آخر وقتها قال أبو داود قلت لأحمد رجل ترك صلوات كثيرة كان يصلي بغير وضوء فيجعل على نفسه كل يوم صلاة يوم؟ قال لا يفعل، ولكن لا يزال يصلي لا يشتغل إلا بشيء لا بد منه، قيل لأحمد فيصلي بعد العصر؟ قال نعم. قال أبو داود: وسئل أحمد عن هذه المسألة مرة أخرى وقيل صلوات كثيرة لا يدري كم هي فيقول يعني فيقدم النية أن ما صليت من تطوع فهو لما تركت؟ فلم يعجبه، قال أبو داود: وسمعت أحمد وسئل عن رجل فرط في صلواته يوما العصر ويوما الظهر صلوات لا يعرفها؟ قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء.)

Mas'alah: What should a person do if he remembers a missed prayer while praying the current one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=56)

199 - حدثنا قال قرات على ابي رجل صلى العصر فذكر انه لم يصل الظهر قال اذا كان في جماعة مضى فيها ثم اعاد تلك الفائتة واعاد هذه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر حدثنا قال قرأت على ابي فإن ذكر وهو في اخر الوقت قال إذا خاف فوت هذه بدأ بها لانه ان صلى تلك الفائتة ضيع هذه فيكون قد فاتته تلك وهذه

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer and remembers it while in another prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=428)

باب: من نسي صلاة، فذكرها وهو في صلاة أخرى • قيل لأحمد: رجل نسي صلاة، فذكرها وهو في الصلاة، وهو إمام قوم، وقد صلوا ركعتين؟ قال: «ينصرف هو، يستأنف القوم الصلاة». • وسألت إسحاق عن رجل نسي الظهر، فذكرها وهو في صلاة العصر؟ قال: «يقطعها، ويصلي الظهر». قلت: فإن ذكرها وقد فرغ من التشهد ولم يسلم؟ قال: «يسلم، ويقضي الظهر»، ولم ير أن يقطعها في هذه الحال. 1031 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أبنا المغيرة، عن إبراهيم -في رجل نسي الظهر، فدخل في العصر، فذكر-؛ قال: «يترك العصر، ويصلي الظهر». 1032 - حدثنا بشر بن هلال، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا عامر الأحول، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال -في رجل نسي صلاة العصر حتى دخل في المغرب، ثم ذكر وقد صلى ركعة-؛ قال: «انتقضت صلاته؛ ينصرف فيصلي العصر، ثم يصلي المغرب». 1033 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن، قال: «إذا تشهد في العصر، ثم ذكر أنه لم يصل الظهر؛ أجزأته العصر، ويصلي الظهر».

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=321)

وإن ذكر فائتة إمام أحرم) بمكتوبة (حاضرة لم يضق وقتها) ، أي: الحاضرة عنها، وعن الفائتة بأن اتسع لهما (قطعها) ، أي: قطع الإمام الحاضرة التي أحرم بها وجوبا؛ لأنه لو

لم يقطعها كانت نفلا، والمأمومون مفترضون خلفه، ثم يستأنفها المأمومون (مع سعته) – أي: الوقت – فإن ضاق وقت الحاضرة أتمها الإمام وغيره لسقوط الترتيب إذن (واستثنى جمع الجمعة) ، فلا يقطعها الإمام إذا ذكر الفائتة في أثنائها، وإن ذكر الإمام الفائتة قبل إحرامه بالجمعة استناب فيها، وقضى الفائتة، فإن أدرك الجمعة مع نائبه، وإلا صلى ظهرا (كغيره) ، أي: غير الإمام، وهو: المأموم والمنفرد إذا أحرم بحاضرة، ثم ذكر فائتة فيقطعها (إذا ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يسع الصلاة التي أحرم بها، أو ضاق عنها (وعن) جميع (المستأنفة) أي: صاحبة الوقت التي يستأنفها بعد أن يصلي الفائتة؛ لأنها تنقلب نفلا، ولا يصح النفل إذن (وإلا) ، أي: وإن لم يضق الوقت عن التي أحرم بها غير الإمام، وعن المستأنفة بأن اتسع لذلك (أتمها) ، أي: التي أحرم أربعا أو ركعتين (نفلا) استحبابا، ليحصل له ثوابها، ثم يقضي الفائتة، ثم يصلي الحاضرة. (

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading a present prayer with ample time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=506)

(وان ذكر فائتة) من هي عليه وهو (إمام) وقد (أحرم بحاضرة) أي مكتوبة (لم يضق وقتها) أي وقت الحاضرة عنها وعن الفائتة بأن كان يمكنه أن يأتي بالفائتة ثم بالحاضرة في وقتها، فان الأمر إذا كان كذلك (قطعها) أي: قطع الإمام الحاضرة التي أحرم بها وجوبا؛ لأن الترتيب لا يسقط إذا تذكره قبل تمام الحاضرة مع اتساع الوقت لها وللفائتة لإمكان اعتباره. وانما قلنا: انه يقطعها وجوبا؛ لأنه لو لم يقطعها لكانت نفلا. نص عليه أحمد على ذلك معللا بأن المأمومين يصيرون مفترضين خلف متنفل، وإذا قطعها الإمام فالمنصوص أن المأمومين يستأنفون الصلاة. وأما غير الإمام كالمأموم

والمنفرد إذا ذكر فائتة وقد احرم بحاضرة مع اتساع الوقت لإتمام الصلاة التي أحرم بها التي صارت نفلا ولقضاء الفائتة ثم إعادة صاحبة الوقت فيه: فانه لا يقطعها ويتمها نفلا، وأما إذا ضاق الوقت عنها أي: عن الصلاة التي أحرم بها وعن المستأنفة التي يصليها بعد صلاة الفائتة فانه يجب عليه قطعها، ويأتى بالفائتة ثم بصاحبة الوقت فيه، وإلى ما قلنا هو المشار إليه في المتن بقوله:

Mas'alah: What is the ruling for a non-imam when time is tight after remembering a missed prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=506)

(كغيره) أي: كغير الإمام (إذا ضاق) الوقت (عنها) أي: عن الصلاة التي احرم بها (وعن المستأنفة) أي: صاحبة الوقت التي يستأنفها بعد أن يصلي الفائته.

Mas'alah: What should one do if time is not tight after remembering a missed prayer during a current prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=506)

(وإلا) أي: وان لم يضق الوقت عن ذلك (أتمها) أي: التي احرم بها (نفلا) ؟ (1) 1 سبق تخريجه ص: (480) .

أي: على سبيل التطوع، ثم صلى الفائتة، ثم الحاضرة في وقتها. وعن الإمام رواية: انه يتمها نفلا، ورواية: انها تبطل بمجرد تذكرة الفائتة. فلا يحتاج إلى قطع. ووجه: انه يتمها فرضا.

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed prayer during a present prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=215)

فان ذكر الفائتة في الحاضرة فالمشهور عنه أن الترتيب لا يسقط. وعنه يسقط عن المأموم خاصة فيتم الحاضرة ثم يقضي الفائتة فقط لأن الجماعة واجبة للحاضرة وقد دخل وقتها فلا يجوز تفويتها بخلاف الإمام والمنفرد فإنه يمكنهما القطع من غير تفويت شيء.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on remembering a missed prayer during a present prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=216)

وقيل يسقط مطلقا لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي" رواه الدارقطني فأمر بإتمام الحاضرة ولم يأمر بإعادتها ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت على الفور وتعين إتمامها فأشبه ما لو ضاق وقتها.

Mas'alah: What is the ruling for a follower who remembers a missed prayer during a present prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=216)

وعلى المشهور يتمها المأموم ثم يصلي الفائتة ثم يعيده الحاضرة وقد حكي عنه المأموم يقطعها كالمنفرد. والأول هو الذي نقله عنه الجماعة لما روى أبو يعلى الموصلي وأبو بكر والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام" والمشهور أنه عن ابن عمر موقوفا ولأنه حين ذكر الفائتة صار ذلك وقتها فوجب فعلها فيه ولم يصح أ , يصلي فيه غيرها كما لو ذكر قبل الشروع لكن

Mas'alah: What is the ruling on delaying the missed prayer when joining the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=217)

بدخوله مع الإمام صار ملتزما لصلاة فسن تأخيرها إلى انقضاء صلاته كما لو آخرها لسنة راتبة وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam who remembers a missed prayer during the current prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=217)

وأما الإمام فإنه يقطعها قال في رواية حرب ينصرف هو ويستأنف القوم الصلاة قال أبو

بكر لم ينقلها غيره وبنى أبو بكر ذلك على جواز الاستخلاف وجوز ائتمام المتنفل بالمفترض ومن أصحابنا من حكى في اتمام الإمام إياها روايتين ومنهم من قال صارت نافلة والمأمومون خلفه مفترضون ولا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ومن جوزه صحح إتمام الإمام إياها وائتمامهم به فيها وعلى المنصوص قال القاضي يتمها نفلا ثم يقضي الفائتة ثم يصلي الحاضرة وقال الآمدي وأكثر الأصحاب عليه أن يقطعها فإن أتمها فوجهان. أحدهما: تبطل لأن بقاء الفرض في ذمته يمنع صحة غيره كالمنفرد بخلاف المأموم فإنها صحت تبعا. والثاني: يتمها نفلا. ثم بإئتمامهم به فيها وجهان وهذه الطريقة أصح وأشبه بالنص.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone who remembers a missed prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=218)

وأما المنفرد فهل يقطعها أو يتمها على روايتين. إحداهما: يتمها وهي اختيار أبي بكر قال الآمدي وهي أصح لأن الشروع يؤكد الإتمام كالسنن الرواتب. والثانية: يقطعها لأنها نافلة فلا يشتغل بها عن الفرض كالنفل المبتدأ. وإذا قلنا يقطعها فأتمها فهو جائز نص عليه وكذلك أن قلنا يتمها فقطعها جاز نص عليه لأنه تطوع والتطوع لا يلزم بالشروع وقد نص أحمد على التخيير بين الأمرين ومقتضى ما ذكره بعض أصحابنا أنه يلزمه الإتمام حيث يؤمر به ولنا في الصلاة النافلة هل تلزم الشروع روايتان لكن هنا دخل فيها يعتقد أنها عليه فبان أنها ليست عليه فإلزامه بالإتمام بعيد.

Mas'alah: What should the imam do if he remembers a missed prayer before starting Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=221)

وإن ذكر قبل إحرامه فالأولى أن يستخلف ويشتغل في القضاء ثم أن أدرك معهم ما تدرك به الجمعة وألا صلى ظهرا فإن لم يفعل وصلى بهم فعلى الروايتين.

Mas'alah: What should a person do if they remember a missed prayer while in another prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=512)

[حكم من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى] قال: ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، أتمها وقضى

Mas'alah: When must a person repeat the current prayer after remembering a missed one?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=513)

المذكورة، وأعاد [الصلاة] التي كان فيها إذا كان الوقت مبقى.

Mas'alah: What should one do if they remember a missed prayer while already in another prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=515)

585 – لما روى ابن عباس [– رضي الله عنهما –] أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها صلى التي نسي» ، [رواه الدارقطني] ولأن الحاضرة بالشروع فيها صارت كالمضيقة للوقت، بدليل تحريم الخروج منها لغير غرض. (فعلى هذا) يتم التي هو فيها وتجزئه، ثم يقضي الفائتة، (وعلى المذهب) ظاهر كلام الخرقي أنه يتمها، إماما كان أو مأموما، أو منفردا، والمنصوص عن أحمد أن الإمام يقطعها، معللا بأنهم مفترضون خلف متنفل، وإذا إن صحت صلاة المفترض خلف المتنفل أتمها إمام كغيره. (وعنه في المأموم والمنفرد روايات (أشهرها) : أنهما يتمونها نفلا إما ركعتين وإما أربعا، حذارا من بطلان العمل، وجمعا بين المصلحتين. (والثانية) : يتمها المأموم دون المنفرد. 586 – لما روى الدارقطني عن ابن عمر [– رضي الله عنهما –] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نسي أحدكم صلاة، فذكرها وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليصل [الصلاة]

التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام» . (والثالثة) : عكس الثانية: يتمها المنفرد دون المأموم، حكاها أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling if one does not remember the missed prayer until after finishing the current prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=517)

ومقتضى كلام الخرقي [– رحمه الله –] أنه لو لم يذكر حتى فرغ من الصلاة التي

صلاها فإنها تصح وتجزئه، وهو المشهور من الروايتين. 587 – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» الحديث (والثانية) : لا تجزئه، مراعاة للترتيب مطلقا، حكاها ابن عقيل. 588 – لما روي عن أبي جمعة حبيب بن سباع «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم

أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب» . رواه أحمد، وقد ضعف، والله أعلم.

Mas'alah: What should an imam do if he remembers a missed prayer while leading a present prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

وإن ذكر فائتة إمام أحرم) (ب) مكتوبة (حاضرة لم يضق وقتها) أي الحاضرة عنها وعن الفائتة بأن اتسع لهما (قطعها) أي قطع الإمام الحاضرة التي أحرم بها وجوبا ; لأنه لو لم يقطعها كانت نفلا. والمأمومون مفترضون خلفه، ثم يستأنفها المأمومون، فإن ضاق وقت الحاضرة أتمها الإمام وغيره: لسقوط الترتيب إذن (

Mas'alah: What should a follower or individual do if he remembers a missed prayer while in a present prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=133)

كغيره) أي غير الإمام، وهو المأموم والمنفرد إذا أحرم بحاضرة ثم ذكر فائتة، فيقطعها (إذا ضاق) الوقت (عنها) أي الصلاة التي أحرم بها (وعن المستأنفة) أي الفائتة والحاضرة، فإن لم يتسع لغيرهما ; لأنها تنقلب نفلا. ولا يصح النفل إذن (

Sub-topic – Child Reaching Puberty During Prayer Time

Mas'alah: At what age should a child be beaten for missing prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=423)

وعنه ابن عشر سنين يضربه عليها وجوبا، وعنه مراهقا اختاره أبو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نهتد إليه. 2 أحمد "1898" ، ومسلم "1336" "409" ، وأبو داود "1736" من حديث ابن عباس بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء، فلقي ركبا، فسلم عليهم، فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون. قالوا فمن أنتم؟ قال: "رسول الله" . ففزعت امرأة، فأخذت بعضد صبي، فأخرجته من محفتها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" .

Mas'alah: What is the ruling on catching the opening takbir of a prayer before its time expires?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=210)

فصل [إدراك تكبيرة الأحرام] ومن أدرك من الصلاة في غير جمعة قدر تكبيرة الأحرام قبل خروج وقتها : فقد أدركها ؛ بمعنى بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء نيه ، ووقوعه موقعه في الصحة والأجزاء . ولو تعمد التأخير والخارج

عن الوقت قضى في أحد الوجهين . (1) لما روي عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل" . أخرجه مسلم (1/ 445 ح 644) . قال النووي في شرحه (5/ 143) : معناه : أن الأعراب يسمونها العتمة ؟ لكونهم يعتمون بحلاب الأبل ، أي : يؤخرونه إلى شدة الظلام . (2) لأن ما بعد الثلث أو النصف وقت للوتر وهي من توابع العشاء ، فاقتضى أن يكون وقتا للعشاء ؟ لأن التابع إنما يصلى في وقت المتبوع كركعتي الفجر (الممتع 343/1) .

والثاني : أن جميعها أداء لظاهر النصوص ، ولذلك قال أصحابنا : إذا دخل وقت العصر وهم في الجمعة : أتموها جمعة . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام : "من أدرك من العصر ركعة أو من الصبح فقد أدرك الصلاة" [1] . وفي لفظ : "فلم تفته الصلاة" [2] . وإنما معناه : إثبات أصل الإدراك في الجملة وعدم الفوات الكلي ، كما في قوله : "من أدرك ركعة من الصلاة مع الأمام فقد أدرك الصلاة" [3] . وقول أهل العلم : من أدرك الأمام قبل السلام فقد أدرك الجماعة ، فإن معناه : أصل فضل الجماعة وجواز البناء على تحريمه معهم ، لا حصولها فيما سبق به ؛ فإنه منفرد فيه حسا وحكما بالأجماع حتى يلزمه فيه القراءة وجبر سهوه فيه وغير ذلك من أحكام المنفرد ، فكذلك هاهنا . ولأنه لو كان الخارج عن الوفت وقتا لأداء شيء منها لوجبت بإدراكه إذا زالت فيه موانع الوجوب ؛ كآخر وقت كل صلاة ، وكآخر ثانية الجموعتين بالنسبة إلى أولاهما . ولأن الفضاء ما خرج عن الوقت المحدود له وهذا كذلك ، وفي جعله أداء تحديد له بالفعل دون الساعات والأزمنة ، وذلك يخالف نصوص المواقيت . (1) أخرجه البخاري (1/ 211 ح 554) ، ومسلم (1/ 425 ح 608) . (2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (4/ 0 35 ح 484 1) . (3) أخرجه مسلم (1/ 424 ح

657) .

وأما في الجمعة فغلبنا حكم ما وقع في الوقت ضرورة ، لئلا يؤدي إلى إبطاله ، كما غلبنا فيها حكم الجماعة على ركعة المسبوق التي انفرد بها ، ولا ضرورة هاهنا ؛ لأن هذه الصلاة تصح قضاء وأداء ، فجاز أن يقع بعضها قضاء وبعضها أداء . وظاهر كلام الخرقي : أنه لا يكون مدركا لها بدون ركعة .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer when an impediment is removed near the end of its time?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=212)

فصل [زوال اوإنع من وجوب الصلاة] واذا زال ما يمنع وجوب الصلاة [كالحيض] [1] والنفاس والجنون والصبا والكفر ، ولم يبق من وقتها الضروري إلا مقدار تكبيرة الأحرام أو ركعة ، أو مضى من أول وقتها كذلك ، ثم طرأ ما يمنع وجوبها : وجبت في الموضعين ، ولزم قضاؤها [2] . وذكر ابن أبي موسى : أنه يشترط إمكان الأداء ، وهو اختيار ابن بطة ، لأن في إيجابه بدون ذلك تكليف ما لا يطاق . والأول أصح ؛ لقوله عليه السلام : "الشفق الحمرة ، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة" [3] . (1) في الأصل : بالحيض . (2) أما كونه يجب القضاء في الموضع الأول ؟ فلأنهم أدركوا جزءا من وقت الصلاة ، أشبه ما لو أدركوا أول وقتها ، وإذا أدركوا جزءا من وقتها وجب عليهم القضاء ، كلما لو أدركوا وقتا يتسع لها (الشرح الكبير 447/1 ، والممتع 1/ 349) . وأما كونه يجب القضاء في الموضع الثاني ؟ فلأن الصلاة تجب

بأول الوقت ؟ لقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أمر بالصلاة في أول الوقت ، والأمر للوجوب ، ووجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء (الممتع 348/1) . (3) أخرجه الدارقطني (1/ 269ح 3) .

ولأن الخطاب تعلق بدخول الوقت على ما دل عليه قوله : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) الأسراء : 78 ، فوجب أن يتعلق به الوجوب ؛ لأنه مقتضى الأمر . ولأننا أجمعنا على صحة أدائها في أول الوقت بنية الفرضية من غير نية التعجيل ، وأنه إذا نواها نفلا : لم تجزئه ، وذلك دليل تعلق الوجوب به ، وجواز التأخير عنه لا يمنع منه ؛ بدليل قضاء رمضان والنذور والكفارات والدين قبل المطالبة وغير ذلك مما لا يجب على الفور . وقول ابن بطة : هذا تكليف ما لا يطاق ، ليس كذلك ؛ لأنا لا نلزمه الفعل قبل الإمكان ، وإنما نثبتها في ذمته ويفعلها وقت إمكانه ، كالصلاة على النائم والصوم على المغمى عليه ونظائرهما . ويجب الظهر كا يجب به العصر [1] وهل يجب العصر كا يجب به الظهر ؛ على روايتين [2] وحكم المغرب والعشاء كحكم الظهر والعصر فيما ذكرنا . (1) لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية (الشرح الكبير 1/ 1448 .) (2) الأولى : يجب العصر كا يجب به الظهر ؟ لأنها إحدى صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى كا لأولى . والثانية : لا يجب العصر كا يجب به الظهر ؟ لأنه لم يدرك جزءا من وقتها ولا من وقت تبعها فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئا . وفارق مدرك وقت الثانية فإنه أدرك وقت تبع الأولى ؟ لأن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة (الشرح الكبير 1/ 448)

Mas'alah: What should a person in a state of major impurity do if they wake up at the end of prayer time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets a prayer and wakes up at the beginning of the time?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=21)

وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلي

Mas'alah: Is there a recompense for one who prays on time according to their ability?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=22)

وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه وسواء كان العذر نادرا أو معتادا قاله أكثر العلماء

Mas'alah: What prayer is obligatory if one reaches puberty during Fajr time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=163)

وإن بلغ في وقت الفجر لم يلزمه غيرها؛ لأن وقتها مختص بها.

Mas'alah: What prayers must be made up by a child reaching puberty, a convert, or a woman becoming pure before sunrise or sunset?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=300)

القضاء، وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة، لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس، لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء، [المبدع في شرح المقنع] أو حاضت المرأة لزمهم القضاء) ذكره الأكثر، وجزم به في ("الوجيز") لأنها وجبت بدخول الوقت، والأصل عدم سقوطها، وكآخر الوقت، وكالتي أمكن أداؤها، وظاهر كلامهم أن المسألة مصورة بدخول الوقت، ولكن إدراك جزء من الوسط كذلك، وعنه: إنه لا قضاء عليه إلا أن يدرك منه ما يتمكن من فعلها، اختاره ابن أبي موسى، وابن بطة، كما لو طرأ العذر قبل دخول الوقت، واختار الشيخ تقي الدين أن يضيق الوقت، وفي وجوب الثانية من صلاتي الجمع بوجوب الأولى روايتان، إحداهما: يجب، ويلزمه قضاؤها، كما لو أدرك جزءا من وقت العصر، والثانية لا، وهي الأصح، لأنه لم يدرك شيئا من وقتها، ولا وقت تبعها، أشبه من لم يدرك شيئا، بخلاف الثانية، فإنها تفعل تبعا للأولى، فمدرك وقتها مدرك لجزء من وقت تبع الأولى (وإن) طرأ تكليف بأن (بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض قبل طلوع

الشمس) ولو (بقدر تكبيرة) وهو الأصح، وقيل: يجزئ كبعض تكبيرة، وفي ("الفروع") وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، وقد يؤخذ منه حكاية القول بركعة، فتكون فائدة المسألة، وهو متجه (لزمهم الصبح) أي: صلاة الصبح لما تقدم من قوله: «من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» فقوله: سجدة أي: مقدار سجدة (وإن كان ذلك قبل غروب الشمس لزمهم الظهر، والعصر) لما روى سعيد، والأثرم عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء، ورواه الخلال، والبيهقي عن عبد الرحمن، وفي الإسناد ضعف، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، قال أحمد: عامة التابعين يقولون به إلا الحسن

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a menstruating woman becomes pure, a disbeliever converts, or a child reaches puberty before sunset or dawn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=284)

[مسألة حكم الصلاة إذا طهرت الحائض وأسلم الكافر قبل أن تغيب الشمس] (544) مسألة: قال: (وإذا طهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس، صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر، صلوا المغرب وعشاء الآخرة) وروي هذا القول في الحائض تطهر عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، والزهري، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول، إلا الحسن وحده قال: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها

وحدها. وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا. وحكي عن مالك أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات من وقت الثانية، وجبت الأولى؛ لأن قدر الركعة الأولى من الخمس وقت للصلاة الأولى في حال العذر، فوجبت بإدراكه، كما لو أدرك ذلك من وقتها المختار، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك. ولنا ما روى الأثرم، وابن المنذر، وغيرهما، بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس، أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس، صلت الظهر والعصر جميعا. ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child, a disbeliever, or a menstruating woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=285)

[فصل الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض] (547) فصل: وهذه المسألة تدل على أن الصلاة لا تجب على صبي، ولا كافر، ولا حائض؛ إذ لو كانت الصلاة واجبة عليهم لم يكن لتخصيص القضاء بهذه الحال معنى، وهذا الصحيح في المذهب. فأما الحائض، فقد ذكرنا حكمها في بابها، وأما الكافر فإن كان أصليا لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، بغير خلاف نعلمه، وقد قال الله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وأسلم في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - خلق كثير، وبعده، فلم يؤمر

أحد منهم بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيرا عن الإسلام، فعفي عنه. وقد اختلف أهل العلم في خطابه بفروع الإسلام في حال كفره، مع إجماعهم على أنه لا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، وحكي عن أحمد في هذا روايتان. وأما المرتد، فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد، في وجوب القضاء عليه، روايتين: إحداهما: لا يلزمه. وهو ظاهر كلام الخرقي في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته. ولو كان قد حج لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حبط بكفره، بدليل قول الله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] . فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه. والثانية: يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته، وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت، لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] . فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعي؛ لأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذلك، كالمحدث. ولو حاضت المرأة المرتدة لم يلزمها قضاء الصلاة في زمن حيضها؛ لأن الصلاة غير واجبة عليها في تلك الحال. وذكر القاضي رواية ثالثة، أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطبا بها لكفره، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة؛ ولأنه كان واجبا عليه، ومخاطبا به قبل الردة، فبقي الوجوب عليه بحاله. قال: وهذا المذهب. وهو قول أبي عبد الله بن حامد، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج إن كان قد حج؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة، فلا يشتغل به بعد ذلك، كالصلاة التي صلاها في إسلامه؛ ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته، لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a sane child and must it be repeated if he reaches puberty during the prayer time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=286)

(548) فصل: فأما الصبي العاقل فلا تجب عليه في أصح الروايتين. وعنه أنها تجب على من بلغ عشرا وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. فعلى قولنا إنها لا تجب عليه، متى صلى في الوقت، ثم بلغ فيه بعد فراغه منها، وفي أثنائها، فعليه إعادتها. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجزئه، ولا يلزمه إعادتها في الموضعين؛ لأنه أدى وظيفة الوقت، فلم يلزمه إعادتها، كالبالغ. ولنا، أنه صلى قبل وجوبها عليه، وقبل سبب وجوبها، فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها عليه، كما لو صلى قبل الوقت،

ولأنه صلى نافلة، فلم تجزه عن الواجب، كما لو نوى نفلا، ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها، فلزمته إعادتها كالحج، ووظيفة الوقت في حق البالغ ظهرا واجبة، ولم يأت بها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for a child reaching puberty, a recovering insane person, a convert, or a menstruating woman who becomes pure before the time ends?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=45)

وإذا بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أسلم كافر أو طهرت حائض قبل خروج وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة وجب قضاؤها وقضاء التي قبلها إن كانت تجمع معها

Mas'alah: What is the ruling on a child who begins prayer before puberty and reaches puberty during it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=46)

فإن بلغ الوقت وقد صلاها أو ابتدأها أعادها" كذا ذكر الأصحاب لأنه دخل فيها قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها أشبه البالغ إذا دخل فيها دخول الوقت لأنها من فروع الدين مقصودة في نفسها أشبه الحج وفيه احتراز من الإيمان والوضوء وهذا قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية وأما الإسلام فيجب تجديده ولم

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a disbeliever or an insane person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=253)

قال: (ولا تجب على كافر ولا مجنون. ولا تصح منهما. وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه) . أما كون الصلاة لا تجب على كافر؛ فلأنها لو وجبت عليه في حال كفره لوجب عليه قضاؤها في حال السلامة لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف لقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . ولأنه قد أسلم كثير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده فلم يؤمروا بقضاء. ولأن في إيجاب القضاء تنفيرا لهم عن الإسلام فعفي عنه. ولا فرق بين الأصلي والمرتد فيما ذكر لاستوائهما في ذلك. وعن الإمام أحمد يجب على المرتد قضاء ما ترك حال ردته؛ لأنه اعتقد وجوبها وأمكنه التسبب إلى أدائها أشبه المسلم. والأول

المذهب؛ لأن الدليل الدال على إسقاط العبادة في حق الأصلي موجود في حق المرتد فوجب أن يثبت له حكمه عملا بالمقتضي الشامل لهما. وأما كونها لا تجب على مجنون؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: ذكر منهم المجنون حتى يفيق» [2] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6584) 1: 71 كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. ولفظه: عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وأخرجه النسائي في سننه عن عائشة ولفظه: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». (3432) 6: 156 كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2041) 1: 658 كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم. مثل حديث عائشة.

ولأن مدته تطول غالبا فعفي عنه لما في إيجاب القضاء المتكرر من الضرر المنتفي شرعا. وأما كونها لا تصح من كافر ولا مجنون؛ فلأن من شرط صحتها النية وهي لا تصح من كافر ولا تقع من مجنون. ولأن صحة الصلاة تقتضي دخول الجنة غالبا وذلك معلوم الانتفاء مع الكفر. ولأن السكران ممنوع من فعل الصلاة لزوال عقله فكذلك المجنون لاشتراكهما في الزوال بل أولى لأن المجنون لا يدرك شيئا بخلاف السكران فإنه قد يدرك بعض الأشياء. وأما كون الكافر إذا صلى حكم بإسلامه؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا: فهو منا. له ما لنا وعليه ما علينا» [1]. ولأن الصلاة عبادة تختص شرعنا أشبهت الشهادة. وسواء في ذلك

صلاته في دار الحرب أو في دار الإسلام. جماعة أو فرادى؛ لعموم ما ذكر.

Mas'alah: When must a child repeat a prayer after reaching puberty?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=255)

قال: (ويؤمر بها لسبع ويضرب على تركها لعشر [فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها) . أما أمر الصبي بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر] [1] فللحديث المذكور قبل. وأما كون من بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها يلزمه إعادتها؛ فلأن الأولى [2] وقعت نفلا. وببلوغه في الوقت صارت الصلاة واجبة عليه فلم تجزئه عن الفرض كما لو نوى نفلا في صلاة مفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer or its time?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

وإن بلغ فيها أو في وقتها أعادها.

Mas'alah: At what age is prayer obligatory for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

ولا تجب على صبي وعنه تجب على من بلغ عشرا ويؤمر بها لسبع، ويضرب على

تركها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who becomes insane, a menstruating woman, a child who reaches puberty, a disbeliever who converts, or a woman who becomes pure before the end of the prayer time?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=43)

ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة ثم جن أو حاضت المرأة لزمه القضاء، وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان (ذلك) [1] قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child who prays at the beginning of the time then reaches puberty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

وإذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره ، أو في أثناء الصلاة فعليه (1) ساقط من (ب) .

الإعادة .

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during or after prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=195)

(فإن بلغ في أثنائها)، بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة، (أو بعدها في وقتها؛ أعاد) ، أي: لزمه إعادتها؛ لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on a child making up a prayer after reaching puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=510)

واختار القاضي : أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها ، اختاره في شرح المذهب ، وقيل : إن لزمته وأتمها كفته ولم يجب قضاؤها إذا بلغ . قاله في الرعاية ، وبالأول قال أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية . وقال الشافعي : لا إعادة عليه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة في يوم مرتين)) [1] رواه الإمام أحمد . وعلى قربه جاز أن يسقط بها الفرض مع الرق فكذلك مع الصبي كالوضوء وعكسه الحج . ولنا : أنه بلغ أهلا لوجوب الصلاة في أثناء الوقت ولم يأت بوظيفته فلزمه فعلها كما لو لم يكن صلى ، وهذا لأن وظيفة الوقت هي الصلاة الواجبة ولم يأت بها ؛ لأن ما أتى به وقع نفلا لكونه قبل البلوغ غير مخاطب فأشبه حجه قبل بلوغه وحج العبد قبل عتقه وصلاة البالغ قبل الوقت . وقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة في يوم مرتين)) معناه بصفة الوجوب والفرض ، بدليل أن في لفظ رواه الدارقطني : ((لا تصلي صلاة مكتوبة في يوم مرتين)) [2] وبدليل المعادة مع الجماعة . ونحن نقول بموجبه ، فإن الأولى

هاهنا يجعلها نفلا . وأما لوضوء فإنه يصح ويعتد به قبل الوجوب بدليل وضوء البالغ قبل الوقت . ولأنه غير مقصود في نفسه بخلاف الصلاة . ولأن قصارى وضوئه أن يكون كوضوء البالغ لنافلة ، وذلك لا يمنع من تأدية الفرض به وهاهنا إحرامه إحرام بنافلة وذلك يمنع سقوط الفرض به . لا جرم إذا قلنا برواية الوجوب على ابن عشر فلا إعادة في مسألتنا ؛ لأن ما أداه وقع فرضا . وقول المصنف رحمه الله : ((فإن بلغ في أثنائها)) يريد به في الوقت بحيث لو خرج الوقت (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد 1/158ح579. والنسائي في الإمامة ، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة 2/114ح860. وأحمد 2/19ح4689. (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين 1/416ح3.

وهو فيها فبلغ في بقيتها فلا إعادة عليه ؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب .

Mas'alah: At what age does prayer become obligatory for a minor in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=511)

إذا علمت ذلك فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلى أن يبلغ وعليه جماهير علمائنا . وعنه تجب على من بلغ عشرا . قال في الفائق والقواعد : واختارها أبو بكر . وظاهر كلامه في الجارية : إذا بلغت تسعا تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمي وابن عقيل أيضا . ذكروه في (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار 1/173ح641. والترمذي

في أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار 2/215ح377. وابن ماجة في الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار 1/215ح655. وأحمد 6/218ح25876.

الأصول . قال أبو المعالي : ونقل عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قتل . وعنه تجب على المميز . ذكره الموفق وغيره وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة . قال في القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما لا تلزمه الجمعة ، وإن قلنا بتكليفه بالصلاة قال المجد : هو كالإجماع للخبر . وظاهر كلام كثير من علمائنا التسوية بين الجمعة وغيرها ، وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع في باب الجمعة . فعلى القول بعدم الوجوب على المميز لو فعلها صحت منه بلا نزاع ويكون ثواب عمله لنفسه . ذكره الموفق في غير موضع من كلامه ، وذكره أبو العباس واختاره ، واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون ، وقاله ابن هبيرة . وقال ابن عقيل أيضا في بعض كتبه : الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب . ورده في الفروع . وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه .

Mas'alah: Is a minor required to complete a prayer if it becomes obligatory during it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=512)

فائدتان : أحدهما : حيث وجبت وهو فيها لزمه إتمامها مع القول بإعادتها فيعايا بها .

وحيث قلنا لا تجب فهل يلزمه إتمامها ؟ مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتي في صوم التطوع إن شاء الله تعالى ، وقدم أبو المعالي في النهاية وتبعه ابن عبيدان أنه يتمها وذكر الثاني احتمالا . فعلى المذهب في أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ثم بلغ وهو على تلك الطهارة لم يلزمه إعادته كوضوء البالغ قبل الوقت . وتقدم ذلك قريبا .

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for one who is insane, unconscious, or a child?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=346)

ولو لم يبلغه الشرع، أو نائما، أو مغطى عقله بإغماء أو شرب دواء أو محرم: فيقضي، حتى زمن جنون طرأ متصلا به، وبلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه، ولا تصح من مجنون. ـــــــ ملكه على ما يأتي، وكذا هو جار في الصوم. وأما إعادة الحج إذا فعله قبل ردته فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إعادته [1]، [نص عليه] [2] "، إلى أن قال:" فعلى القول بلزوم الإعادة، قيل: لحبوط العمل، وقيل: كإيمانه، لا يبطل ويلزمه ثانيا، والوجهان في كلام القاضي وغيره. قال الشيخ تقي الدين [3]: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها، قال جماعة: تمشي الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب، دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه "، انتهى ملخصا." * قوله: (ولو لم يبلغه الشرع) ؛ أي: ما شرعه الله من الأحكام، كمن أسلم بدار الحرب، أو نشأ ببادية بعيدة مسلما مع عدم من يتعلم منه، أما من لم تبلغه الدعوة فكافر -كما سيأتي في الديات [4] -. * قوله: (مع ضيقه) ظاهر الإطلاق، ولو لم يعلم أنه نام قبل الصلاة، وهل (1) سقط من: "ب" . (2) ما بين

المعكوفتين سقط من: "أ" و "ب" . (3) مجموع الفتاوى (4/ 258) ، (11/ 700) . شرح العمدة –كتاب: الصلاة– ص (38 – 41) . (4) منتهى الإرادات (2/ 430) ، وعبارته: "ومن لم تبلغه الدعوة، إن كان له أمان، فديته دية أهل دينه" .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=78)

(2) قوله: "كمن أسلم بدار حرب" : أي فيقضيها إذا علم.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during prayer time?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=79)

تيمم لها، لا وضوء وغسل، وبعد وقتها لا إعادة عليه. إلا إذا كانت تجمع مع ما [1/ 134] بعدها، كمن يبلغ بعد العصر، فيلزمه أن يعيد الظهر أيضا. ومثله من عقل أو أسلم أو انقطع حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers during insanity after apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=79)

وإن طرأ جنون على المرتد لزمه قضاء ما فاته زمن جنونه أيضا، لأن عدم القضاء رخصة تخفيفا. وقيل: لا يلزمه. ذكر ذلك في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim making up missed obligations before the revelation of the law?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=79)

ويقضي مسلم ما فاته قبل بلوغ. الشرع. وقيل لا، ذكره القاضي، واختاره الشيخ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligations for one who was ignorant of the law?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=79)

قال الشيخ: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن ترك التيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به، أو لم يزك، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوها. والأصح لا قضاء، وكذا لا إثم اتفاقا. ومراده: ولم يقصر، وإلا أثم. وكذا لو عامل بربا أو نكح فاسدا، ثم تبين له التحريم.

Mas'alah: Who must make up missed prayers due to loss of consciousness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=411)

(ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر) [1] طوعا أو كرها (أو نحوه) كشرب دواء [2] لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم [3] وغشي على عمار ثلاثا، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث [4] . (1) إجماعا في

النوم، وكذا في الإغماء ما لم تطل مدته، فإن مذهب مالك والشافعي لايلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء منها، وأبو حنيفة لا يراه بعد خمس صلوات، وعندنا يلزم القضاء مطلقا، لأنه لا تطول مدته غالبا، أشبه النوم المتفق على القضاء في حالته، وأما السكر فبطريق الأولى، والإغماء مصدر، أغمي عليه، أي غشي عليه، وتقدم أنه آفة تعرض للدماغ أو القلب بسببها تتعطل القوى المدركة والمحركة حركة إرادية، والسكر اسم مصدر وهو زوال العقل بشراب ونحوه، يقال: سكر يسكر فهو سكران، والجمع سكرى وسكارى، والسكر حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة من الخمر وما يقوم مقامها إليه معه، فيتعطل معه عقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، قال الشيخ: وصلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز بالاتفاق، ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد. (2) ولو غير محرم، وفاقا لأبي حنيفة، ومذهب مالك والشافعي لا يلزمه القضاء، وجزم الشارح وغيره أنه إن تطاول زمنه فكالمجنون وإلا فكالإغماء. (3) من حديث أبي هريرة ومثله الساهي. (4) أي الليالي التي غشي عليه فيها بعد ما أفاق، أي رجعت الصحة إليه، أو رجع هو إلى الصحة، و (غشي) مبني للمجهول أي أغمي عليه، والغشاء الغطاء وزنا ومعنى وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان كالإجماع، وعمار هو ابن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ثم المذحجي قدم والده مكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة فزوجه أمة له يقال لها سمية فولدت عمار فأعتقه، أوذي في الله، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ملئ عمار إيمانا وقال: تقتله الفئة الباغية، وقتل يوم صفين، وله نيف وتسعون.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for one who becomes insane due to drinking a prohibited substance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=412)

ويقضي من شرب محرما [1] حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه [2] (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) [3] وغير مميز [4] . (1) كمسكر فزال عقله بالسكر المحرم، ما فاته في وقت السكر من الصلاة والصوم وسائر الواجبات، وجها واحدا وفاقا، وقال الشيخ: بلا نزاع وكذا قال في الإنصاف، وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع. (2) أي ويلزمه قضاء ما فاته حتى صلاة حال الجنون، لاتصاله بالسكر المحرم تغليظا عليه، صوبه في تصحيح الفروع، فلو شرب محرما وجن في الحال، واستمر جنونه، وإن مات والحال ما ذكر مات عاصيا، لأنه جنى على نفسه بشربه المحرم، كما لو جن المرتد، لأن سقوطها بالجنون رخصة، وليس من أهلها، فكذا هنا، وطرأ يطرأ مهموز، وفيه العطف على متبوع محذوف، لأن تقديره: فيقضي كل صلاة ونحوها، حتى صلاة زمن جنون طرأ وهو جائز. (3) ولا تجب عليه، ولا يقضي إذا أفاق، إلا أن يفيق في وقتها، قال الشارح: لا نعلم فيه خلافا، والأبله الذي لا يفيق كالمجنون يقال: رجل أبله بين البله، وهو الذي لا يعقل. (4) لحديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، فهؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم، وقد انعقد الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق وتصح من مميز إجماعا وهو من استكمل سبعا، وفي المطلع: من يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: When does a person become obligated to pray if they become eligible before the time ends?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=485)

(ومن صار أهلا لوجوبها) بأن بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون [1] أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أي وقت الصلاة، بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة [2] (لزمته) أي العصر (وما يجمع إليها قبلها) وهي الظهر وكذا لو كان ذلك قبل الفجر لزمته العشاء والمغرب [3] لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها [4] . (1) من جنون أو مغمى عليه من إغماء قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها على ما يأتي تفصيله. (2) تقدم أنها لا تدرك إلا بركعة، لما في الصحيح «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ، قال شيخ الإسلام: وهذا نص عام في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواء كان إدراك جماعة أو إدراك وقت. (3) وفاقا لمالك والشافعي. (4) فلزمه قضاؤها، كما يلزمه فرض الثانية، ولأن أحد هؤلاء أدرك جزءا من آخر وقت الصلاة، ووجبت عليه، فلزمه قضاؤها، كما لو أدرك وقتا يتسع لها، قال الشارح، لا نعلم فيه خلافا، وفي الإنصاف بلا نزاع، وفي وقت صلاة لا تجمع لزمته فقط، وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وغيره، أنهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا، قال في المبدع: ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة، وقال أحمد: وهو قول عامة التابعين إلا الحسن، وإن كان قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط، لأن التي قبلها لا تجمع إليها، وقال أيضا شيخ الإسلام، لا تجب إلا بأن يدرك زمنا يتسع لفعلها، قال: وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on making up a prayer if one becomes obligated after the time has entered?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=154)

وإن طرأ تكليف كبلوغ ونحوه وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة إليها قبلها

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during an obligatory prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=187)

قوله: في مفروضة. أي في وقتها، فلو خرج الوقت وهو فيها فبلغ، فلا إعادة عليه لأنه لم يدرك وقت الوجوب. نبه عليه المجد في شرحه، ولا يلزمه أن يتمها إذا بلغ فيها، قاله في الفروع، وحكى فيه في الإنصاف خلافا، ومشى في الإقناع على الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one becomes obligated before the time ends?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=85)

ط، ولا يلزمه قضاء ما بعدها ولو جمع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when one becomes legally responsible before the time ends?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=85)

ومن صار أهلا لوجوبها أي الصلاة كبلوغ صغير وعقل مجنون ونحوه، كزوال مانع من نحو حيض وكفر قبل خروج وقتها بتكبيرة لزمته وما يجمع إليها قبلها إن كانت تجمع، فإذا طرأ ذلك قبل العصر قضى الظهر وحدها، وإن كان قبل المغرب قضى الظهر والعصر.

Mas'alah: At what age must a boy make up missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=438)

1054 - حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان، قال: ثنا أبو وهب، عن عبد الله بن المبارك، قال: «إذا تم للغلام أربعة عشر سنة (1) ، فإن ترك الصلاة بعد الأربعة عشر سنة؛ صلى ما كان ترك».

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers when a person becomes obligated after the time has entered?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=317)

وإن طرأ) على غير مكلف (تكليف كبلوغ) صغير (وعقل) مجنون (وزوال حيض، و) رجوع عن (ردة وقد بقي) من وقت مكتوبة (بقدرها) - أي: التكبيرة - (قضيت) تلك الصلاة (مع مجموعة إليها) قبلها، فلو طرأ ذلك (قبل غروب) شمس (تقضى ظهر وعصر) وجوبا؛ لأنهما تجمعان في وقت إحداهما (و) لو كان طريانه (قبل طلوع)

شمس (تقضى فجر) فقط؛ لأن التي قبلها لا تجمع إليها، ولو كان قبل طلوع فجر؛ لزم قضاء المغرب والعشاء، لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض "تطهر قبل طلوع الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء" فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزم قضاء فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة، لأنه إدراكي، فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم، وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق؛ لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة لئلا يفوت في معظمها.

]

Mas'alah: What is the ruling on a boy who reaches puberty after praying Zuhr on Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=757)

و (لا) يسقط فرض (صبي بلغ) بعد أن صلى الظهر، ولو بعد تجميع الإمام، بل يجب عليه أن يعيد صلاة ظهر ببلوغه في وقتها، أو وقت العصر؛ لأنها كانت نفلا، وقد صارت فرضا.

Mas'alah: Does a discerning child receive reward for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=450)

(و) متى صلى المميز كان (الثواب له) . قال في "الفروع" : ذكره الشيخ في غير موضع، وذكره شيخنا، وذكر في "شرح مسلم" : في حجه: انه صحيح يقع تطوعا، يثاب عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وكذا قال ابن عقيل في "الفنون" . انتهى. وانما لم تجب الصلاة على من لم يبلغ على الصحيح "لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ. ." (1) . ولأن من لم يبلغ صغير. فلم تجب عليه؛ كالطفل. ولأن الصغير ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله. فانه يتزايد تزايدا خفي التدريج. فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تجب به الحدود، ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك؟ (1) 1أخرجه أبو داود في "سننه" (4403) 4: 141 كتاب الحدود، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا وأخرجه الترمذي في "جامعه" (423 1) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (1183) 1: ه 14 من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصلاة. فأما التأديب ها هنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة؛ ليعتادها ويتمرن عليها. ولا فرق بين الذكر والانثى فيما ذكرنا. ولا خلاف في انها تصح من الصبي العاقل، ويشترط لصلاته (1) ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة، فان قوله عليه السلام: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (2) : يدل على صحتها بدون الخمار. قاله في "الشرح" .

Mas'alah: Must a child repeat a prayer if they reach puberty during or after it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=451)

(وان بلغ) الصغير (في) أثناء صلاة (مفروضة) من الخمس؛ كمن تمت مدة؟ (1) 1 في "الشرح" ا: 380: ويشترط لصحة صلاته. (2) 2 أخرجه أبو داود في "سننه" (641) 1: 173 كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي يغير خمار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (377) 2: 5 1 2 أبواب الصلاة، باب ما جاء: لا تقبل صلاه المرأة إلا بخمار. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (655) 1: 215 كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار. كلهم من حديث عائشه رضي الله عنها. (3) 3 أخرجه أبو داود في "سننه" (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6689) 2: 180.

بلوغه وهو فيها، وسمي بلوغا؛ لبلوغه حد التكليف (أو بعدها) أي: بعد أن صلاها (في وقتها لزمه إعادتها) ، لأنها نافلة في حقه. فلم تجزئه؛ كما لو نواها نفلا، وكما يلزمه إعادة الحج. (مع) إعادة (تيمم لها) ؛ لأنه لما تيمم لها قبل بلوغه كانت الصلاة التى تيمم لها نافلة في حقه، ولما بلغ بعد تيممه صارت الصلاة في حقه فريضة، والمتيمم لنافله لا يجوز أن ينوي (1) بتيممه لها فريضه. (لا) إعادة (وضوء) (2) ؛ لأن المتوضىء لنافلة يجوز أن يصلى به فريضة. ولا إعادة غسل لجنابة؛ لما تقدم. ولأن المقصود بالطهارةغيرها. (و) لا إعادة (إسلام) . قال في "الفروع" : لأن (3) أصل الدين لا يصح نفلا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب. ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب. وذكر أبو المعالي خلافا. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات وأعلاها، فلا يصح القياس عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه إعادتها. انتهى.

Mas'alah: When does prayer become obligatory for a menstruating woman, a convert, a child, or an insane person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=122)

المسألة رقم (121) (طهارة الحائض او بلوغ الصبى) اذا طهرت الحائض، واسلم الكافر، وبلغ الصبى، او افاق المجنون قبل غروب الشمس او قبل طلوع الفجر، وقد بقى من الوقت مقدار ما يمكنه ان يفتتح فيه الصلاة لزمه فرض الصلاة (1) ، خلافا للشافعى فى قوليه: لا يلزمه حتى يدرك من الوقت ما يمكنه ان يصلى فيه ركعة وهو قول مالك (2) . دليلنا: انه ادرك من الوقت ما يمكنه فيه تكبيرة الافتتاح فلزمه الصلاة، كما لو ادرك ركعة. (1) هذه المسألة كما وردت فى كتب الحنابلة: بأنه اذا بلغ الصبى، او افاق المجنون، او اسلم الكافر او طهرت الحائض قبل غروب الشمس لزمتهم الظهر والعصر، وان كان ذلك قبل طلوع الفجر، لزمتهم المغرب والعشاء، لان ذلك يروى عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس ز ولان وقتهما وقت لكل واحدة منهما حال العذر فاشبه ما ادرك جزءا من وقت الاولى. اما اذا بلغ فى وقت الفجر لم يلزمه غيرها، لان وقتها يختص بها. انظر: الكافى 1/ 94، المغنى 2/ 46. بخلاف الشافعية حيث قالوا: لايلزمه الا الصلاة التى بلغ او افاق او طهرت فيها. (2) لقد حدئ خلاف فى وقت البلوغ او الافاقة الذى يتعلق به وجوب الصلاة على الصبى الذى بلغ، او المجنون الذى افاق، او الحائض التى طهرت على النحو التالى:- ذهب الحنابلة الى ان العذر الذى يتعلق به الوجوب هو قدر تكبيرة الاحرام، لان ما دون الركعة تجب به ثانية، فوجبت به الاولى. ولانه ادراك فاستوى فيه القليل والكثير كادراك المسافر صلاة المقيم .. انظر: المغنى: 2/ 47. بينما يرى الشافعية فى قول ان القدر الذى يتعلق به الوجوب هو: قدر ركعة لان ذلك هو الذى روى عن عبد الرحمن واب عباس، ولانه ادراك تعلق به ادراك الصلاة، فلم يكن باقل من ركعة كادراك الجمعة. جاء فى المذهب

1/ 191: (اذا بلغ الصبى، او اسلم الكافر، او طهرت الحائض او النفساء، او افاق المجنون او المغمى عليه، وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت، لما روى ابو هريرة – رضى الله عنه – ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح، ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر)) ؛ اخرجه البخارى فى صحيحة: 1/ 112 حديث رقم 554، فان بقى من الوقت دون الركعة ففيه قولان، روى المزنى عنه انه لا يلزمه).

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during or after prayer within its time?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=142)

المسألة رقم (147) (بلوغ الصبي في الصلاة) إذا بلغ الصبي في الصلاة، أو فرغ ثم بلغ في وقتها أعاد (1) ، خلافا للشافعي في قوله: لا يعيد (2) . دليلنا: أنه دخل فيها قبل وجوبها، وقبل سبب وجوبها، فأشبه فأعاد كالبالغ. (1) بعد أن اتفق الفقهاء على أن الصلاة غير واجبة على الصبي لقول الرسول: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»، وأنها تجب على البالغ اختلفوا فيما إذا صلى الصبي وفي أثناء صلاته بلغ، أو بعد أن فرغ من الصلاة بلغ وكان وقت الصلاة التي صلاها مازال موجودا ويتسع للصلاة، فقد حدث خلاف بينهم على النحو التالي: القول الأول: أن الصبي إذا بلغ في الصلاة، أو بعد أن فرغ منها، ومازال الوقت باقيا بأنه يجب عليه إعادتها. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. لأنه صلى قبل وجوبها عليه، كما لو صلى قبل الوقت، ولأنه صلى نافلة، فلم يجزه عن الواجب، كما لو نوى نفلا، ولأنه في وقت العبادة وبعد فعلها، فلزمته إعادتها كالحج، ووظيفة الوقت

في حق البالغ ظهرا واجبة، ولم يأت بها، انظر: المغني 2/ 50. جاء في المبسوط 2/ 95: (ول أن غلاما صلى العشاء الأخيرة، ثم نام، فاحتلم وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء، فعليه أن يعيدها عندنا، لأن المؤدى وقع نفلا، لأنه لم يكن أهلا للفرض حين أدى فإن الأهلية للفرض باعتبار الخطاب، والصبي غير مخاطب، ثم لما بلغ في آخر الوقت لزمه أداء الفرض، والنفل لا يقوم مقام الفرض) . (2) القول الثاني: أن الصبي لو صلى الفرض ثم بلغ في وقت الفرض فليس عليه أن يعيد هذا الفرض بل تجزيه الصلاة عن الفرض. ذهب إلى ذلك الشافعي القول الصحيح، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»، فدل ذلك على أن الصبي له صلاة؛ أخرجه أبو داود 1/ 133، والترمذي والبيهقي في السنن الكبرى 2/ 14 وقال: حديث حسن صحيح. ولأن وقت الصلاة في حكم حالة واحدة فالمؤدي في أول الوقت بمنزلة المؤدي في آخر الوقت؛ على معنى أن ما أداه في أول الوقت كان موقوفا، فإذا تحققت الفريضة في آخر الوقت وقع المؤدي عن الفرض بمنزلة ما لو عمل الزكاة ثم تم الحول ووجبت عليه الزكاة. جاء في المهذب 1/ 181: (فإن دخل الصبي في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي – رحمه الله – أحببت أن يتم ويعيد، ولا يتبين لي أن عليه الإعادة، قال أبو إسحاق: يلزمه الإتمام ويستحب له أن يعيد، لأنه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الإعادة. وعلى هذا لو صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض، لأنه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الإعادة) .

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty after the prayer time has ended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=23)

ولو بلغ في أثنائها ثم خرج الوقت لم تجب عليه لزوال وقت الوجوب هذا هو المذهب المنصوص حتى لو احتلم في أثناء الليل وقد صلى المغرب والعشاء أعادهما نص عليه. ولو قيل إنه صلاها مرة لم تجب عليه ثانية لكان وجيها لأن تعجيل الصلاة والزكاة قبل وجوبها إذا كان مشروعا منع الوجوب كما لو صلى الثانية من المجموعتين في وقت الأولى أو فعل الجمعة قبل

الزوال وكذلك لو عجل زكاة ماله قبل وجوبه والنفل قد يمنع وجوب الفرض كما لو صلى العيد أول النهار سقطت عنه الجمعة ولأن العادة الغالبة أن الصبيان يحتلمون بالليل ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يؤمرون بإعادة المغرب والعشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman, a disbeliever, and a child who become obligated before sunset?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=384)

[حكم طهارة الحائض وإسلام الكافر وبلوغ الصبي قبل غروب الشمس] قال: وإذا طهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي، وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر؛ صلوا المغرب وعشاء الآخرة. ش: إذا أدرك واحد من هؤلاء من وقت صلاة قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة، لما تقدم من حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة» ، «ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس» الحديث. والصلاة التي قبلها إن كانت تجمع إليها. 387 - لما روي عن ابن عباس [- رضي الله

عنهما –] ، وعبد الرحمن بن عوف [– رضي الله عنه –] أنهما قالا: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه أحمد وغيره. وعن أبي هريرة: إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه حرب، وكذلك رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف، ولم يعرف لهم مخالف، وقد روى البيهقي في سننه عن أبي الزناد [قال] : كان من أدركت

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person who regains consciousness before sunset?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=385)

من فقهائنا يقولون – فذكر أحكاما وفيها: والذي يغمى عليه فيفيق قبل الغروب، يصلي الظهر والعصر، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء، قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب، أو قبل طلوع الفجر، ولأن الشارع نزل وقتي المجموعتين حال العذر – وهو الجمع – منزلة الوقت الواحد، وما نحن فيه أقوى الأعذار، وحكم المجنون يفيق حكم من تقدم، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة كما تقدم، ولا يشترط ركعة، ولا زمن يتسع للطهارة، نص عليه.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=386)

(والثانية) – وهي ظاهر كلام الخرقي: لا، وعليها تجيء هذه المسألة. اهـ. (ولا على)

صبي مطلقا، وهو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers when a person becomes obligated after the time has entered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=131)

وإن طرأ) على غير مكلف (تكليف كبلوغ) صغير وعقل مجنون (ونحوه) أي طرأ نحو التكليف كزوال مانع من حيض أو كفر (وقد بقي) من وقت مكتوبة (بقدرها) أي التكبيرة (قضيت) تلك الصلاة (مع مجموعة

إليها قبلها) إن كانت، فإن طرأ ذلك قبيل العصر قضى الظهر وحدها، وإن كان قبيل الغروب قضى الظهر والعصر. وإن كان قبيل العشاء قضى المغرب، وإن كان قبيل الفجر قضى المغرب والعشاء، وإن كان قبيل الشمس قضى الفجر فقط. أما كون الوجوب يتعلق بقدر التكبيرة من الوقت: فلأنه إدراك فاستوى فيه الكثير والقليل، كإدراك المسافر صلاة المقيم وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ; لأن الجماعة شرط لصحتها. فاعتبر إدراك الركعة في الجماعة، لئلا يفوته الشرط في أكثرها. وأما وجوب قضائها مع مجموعة إليها قبلها، فلأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها. كما يلزمه فرض الثانية (

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during or after the prayer within its time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=65)

وإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في الوقت، لزمه إعادتها.

Sub-topic – Ruling on Supererogatory Prayers When Missed Obligatory Prayers Exist

Mas'alah: Should supererogatory prayers be abandoned when many missed prayers are owed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=451)

كثرت الفوائت فالأولى ترك سننها، لفعله عليه السلام يوم الخندق1، واستثنى أحمد سنة الفجر، وقال: لا يهملها، وقال في الوتر: إن شاء قضاه، وإن شاء فلا، ونقل مهنا يقضي سنة الفجر: لا الوتر، قال صاحب المحرر: لأنه عنده دونها، وأطلق القاضي وغيره أنه يقضي السنن، وقال بعد رواية مهنا المذكورة وغيره: والمذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب، نص عليه، وظاهر هذا من القاضي أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة.

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayers when one has missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=451)

ونقل ابن هانئ لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر، فإنه يوتر. وفي الفصول يقضي سنة الفجر رواية واحدة، وفي بقية الرواتب من النوافل روايتان، نص على الوتر لا يقضي، وعنه يقضي.

Mas'alah: What is the ruling on intending a present prayer when one has a missed prayer to make up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=593)

وأما نية الأداء للحاضرة فحكمها حكم نية الفرضية للفرض، قلت: يحتمل أن يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره ولا يجب بزيادة "لا" فيكون موافقا لما قلناه، والله أعلم، وحكى المصنف الخلاف روايتين، وحكاه أكثرهم وجهين. وقال ابن تميم: 1 1/276. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/361.

كالمصلي كرها.

Mas'alah: What is the ruling on making up sunnah prayers along with missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=216)

فصل [قضاء السنن] ولمن كثرت عليه الفوائت قضاء سننها معها ، لأنها تبع لها ، ولذلك يتمكن الأجير والعبد من فعلها كالواجبات . والأولى أن يقتصر على الفرائض ؛ لأن القضاء واجب على الفور ، والخروج من عهدة الواجب أهم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وقال : لا يهملهما ، لتأكدهما عنده .

وقال في الوتر : إن شاء قضاه وان شاء لم أيقضه ، [1] فسوى بينهما ؛ لأنه دون ركعتي الفجر عنده . فأما مع الفائتة والفائتتين فالأولى قضاء السنن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بدأ بسنتها قبلها [2] ولأن التاخير اليسير لمصلحة في

قضاء الفائتة : مباح . فأما الاشتغال عن القضاء بالنفل المطلق : فلا يحل . وهل تنعقد أم لا ؛ نقل عن أحمد ما يدل على انعقاده كالسنن . ويعضده ما جاء في الحديث : أن ما تركه العبد من المكتوبات يتمم من تطوعاته يوم القيامة [3] . ونقل عنه في مواضع : ما يدل على أنه لا ينعقد ، وهو أقيس بالمذهب وأصح ؛ لأنه نفل منهي عنه ، فأشبه التنفل في أوقات النهي . ولأن المختار في المذهب : أن النهي والتحريم دليل الفساد ، وان لم يكن لمعنى يختص بالمنهي عنه ؛ كالصلاة في أرض الغصب ، والبيع وقت النداء . ويعضده قول أحمد في رواية مهنا : قد جاء الحديث : "لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة" [4] . (1) في الأصل : يقض . والمثبت من شرح العمدة (4/ 237) . (2) أخرجه مسلم (1/ 473 ح ا 68) ولفظه : "... فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغدا ة ..." . (3) أخرجه أبو داود (1/ 229 ح 864) ، ولفظه : "... وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ..." . (4) أخرجه ابن شيبة موقوفا على زيد (7/ 92 ح 433 34) .

وكذلك يخرج في انعقاد التنفل المبتدأ بعد الإقامة ، وفي التنفل عن ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتمحريمه : وجهان ؛ بناء على ما ذكرنا .

Mas'alah: Should one abandon the sunnah prayers when there are many missed obligatory prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1142)

فائدة: لو كثرت الفرائض الفوائت، فالأولى ترك سننها. قاله المجد فى «شرحه»،

وصاحب «الفروع»، وغيرهما. واستثنى الإمام أحمد سنة

. . . . . ـــــــ الفجر. وقال:

لا يهملها. وقال في الوتر: إن شاء قضاه، وإن شاء فلا. ونقل

Mas'alah: Should one pray the sunnah or the obligatory prayer first when time is short?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=437)

(852) فصل: فإن أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر، فإنه يبدأ بالفرض، ويؤخر الركعتين. نص عليه أحمد في رواية جماعة، منهم: أبو الحارث، نقل عنه، إذا انتبه قبل طلوع الشمس، وخاف أن تطلع الشمس بدأ بالفريضة؛ فإنه إذا قدمت الحاضرة على الفائتة، مع الإخلال بالترتيب الواجب مراعاة لوقت الحاضرة، فتقديمها على السنة أولى. وهكذا إن استيقظ لا يدري أطلعت الشمس، أو لا، بدأ بالفريضة أيضا، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وإمكان الإتيان بالفريضة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying a present prayer while one has missed prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=50)

ولا يصح أن يصلي حاضرة وعليه فائتة إلا أن يتمها ناسيا للفائتة فإن ذكر

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer while one is obligated to make up missed prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=64)

وهذه المسألة الأخيرة تشبه ما لو اشتغل بالقضاء حيث قلنا لا يجوز الاشتغال به والذي نص عليه الإمام أحمد أن الصلاة تصح وقيل: لا تصح كذا ذكره غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed prayers and performing supererogatory prayers between them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=247)

فصل وإذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله أما في

بدنه فبضعف أو خوف مرض أو نصب وإعياء. وأما في المال فبقطعه عن معيشته أو فوات شيء من ماله أو ضرره نص عليه أحمد فإن لم يعلم ما عليه قضى حتى يتيقن براءة ذمته. قال أحمد في رواية صالح في الرجل يضيع الصلاة: يعيد حتى لا يشك أنه قد جاء بما ضيع. ويقتصر على قضاء الوفائت ولا يصلي بينها نوافل ولا سننها الرواتب؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالا فأقام فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء)) [1] ولم يذكر أنه صلى بينها سنة. ولأن المفروضة أهم فالاشتغال بها أولى إلا أن تكون الصلوات يسيرة فلا بأس بقضاء سننها الرواتب؛ لأن النبي صلى الله

عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها [2] .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer and making up missed prayers before Friday prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=85)

تنفل، وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها. –

Mas'alah: Should one make up the sunnah prayers along with missed obligatory prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=618)

أحدهما : ولمن كثرت عليه الفوائت قضاء سننها معها ؛ لأنها تبع لها . ولذلك يتمكن الأجير والعبد من فعلهما كالواجبات . والأولى على أن يقتصر على الفرائض . قاله في شرح الهداية والمغني ؛ لأن القضاء واجب على الفور فالخروج من عهدة الواجب أهم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الأربع يوم الخندق متواليات ، ولم ينقل أنه صلى بينهن شيئا . إلا أن الإمام أحمد استثنى ركعتي الفجر وقال : لا يهملهما لتأكدها عنده . وقال في الوتر : إن شاء قضاه وإن شاء لم يقض فسوى بينهما ؛ لأنه دون ركعتي الفجر عنده . فأما مع الفائتة والفائتين فالأولى قضاء السنن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بدأ بسنتها

قبلها . ولأن التأخير اليسير لمصلحة في قضاء الفائتة مباح كما سبق ، فأما الاشتغال عن القضاء بالنفل المطلق فلا يحل . وهل ينعقد أم لا ؟ عن الإمام أحمد ما يدل على انعقاده كالسنن . ويعضده ما جاء في الحديث : أن ما تركه العبد من المكتوبات تتمم من تطوعاته يوم القيامة [1] . ونقل عنه في مواضع ما يدل على أنه لا ينعقد . قال في شرح الهداية : وهو أقيس في المذهب وأصح ؛ لأنه نفل منهي عنه فأشبه التنفل في أوقات النهي . ولأن المختار في المذهب : أن النهي والتحريم دليل على الفساد وإن لم يكن لمعنى يختص بالمنهي ؛ كالصلاة في الدار المغصوبة والبيع في وقت النداء . ويعضده : قول الإمام أحمد في رواية مهنا قد جاء الحديث : ((لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة)) [2] . قال في شرح الهداية : في حديث سمعناه على العم السعيد أبي عبدالله محمد بن تيمية من حديث الحافظ أبي أحمد معمر بن عبدالواحد بن الفاخر القدسي بإسناده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص الربح حتى يخلص إليه ماله كذلك المصلي لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة)) [3] . وحديثهم محمول على السنن أو على من تنفل وعليه فائتة لا يعلم بها . وكذلك يتخرج في انعقاد النفل المبتدأ بعد الإقامة أو في النفل عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه وجهان بناء على ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers when one has missed obligatory prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=206)

ولا يصح النفل المطلق إذن) أي: حيث لم يقض الفائتة؛ لتراخيه، أو لعذر مما ذكر؛ من

حصول الضرر في بدنه، وما غطف عليه. ويصح صلاة النفل المقيد، كالرواتب، والوتر. وإن قلت الفوائت قضى سنتها، والرواتب معها؛ لأن النبي ية لها فاتته الفجر، صلى سنتها قبلها ". وإن كثرت الفوائت، الأفضل ترك السنن. صوالحي. يعني: إذا كان عليه فوائت، وله قدرة على قضائها، يقضيها فورا، ويصلي التفل المطلق، وإذا لم يكن له قدرة على قضائها؛ لعذر، أو تراخ، لم يصع منه النفل المطلق. والحاصل: إذا كان عليه فوائك، لا يصرخ منه النقل المطلق، إلا بعد قضاء ما عليه من الفوائت، مطلقا، سواء أخر قضاء ما عليه؛ لتراخ منه، أو لعذر مما ذكر. قوله: (

Mas'alah: What is the difference between the two prohibitions of supererogatory prayer in the context of missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=369)

* قوله: (ولا يصح نفل مطلق إذا) ليس هذا مكررا مع قوله السابق "ولا يصح تنفله إذا" ؛ لأن المراد هناك بـ "إذا" وقت [2] خشية فوات الوقت ولو المختار لحاضرة، والمراد بـ "إذا" هنا وقت تأخير قضاء الفوائت لعذر من الأعذار المذكورة، حاشية [3] بالمعنى [4].

Mas'alah: What is the distinction between absolute and restricted supererogatory prayer when making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=369)

بقي أن كلام المص اشتمل على فائدة لم ينبه عليها المحشي، وهو أنه أطلق في النفل في الأولى، وقيده بالمطلق في الثانية، فيفيد أنه يمتنع عليه في الأولى النفل مطلقا؛ أي: سواء كان مقيدا بتبعية الصلاة [5] أو غير مقيد، وأنه في الثانية إنما يمتنع عليه النفل المطلق دون المقيد، والفرق أنه في الأولى يلزم من تشاغله بفعل النافلة ولو الراتبة خروج وقت الصلاة المحاضرة، وقد منع من قضاء الفرض (1) في "أ" : "فيه" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) حاشية المنتهى (ق 36/ ب، 37/ أ) . (4) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (5) في "أ" : "الصلوات" .

Mas'alah: Why is supererogatory prayer prohibited when a missed obligatory prayer is present?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=370)

حينئذ، فمنعه من التنفل بالأولى، بخلاف مسألة طلب الفورية، فإنه لا يلزم من فعل النافلة خروج وقت، بل تشاغله بسنة عن فرض فيمتنع عليه النفل المطلق، بخلاف الراتبة فإنها اغتفرت لتبعيتها للفرض [1]، حتى قيل إنها تجبر خلل الفرض يوم القيامة [2].

Mas'alah: Is supererogatory prayer valid when one has an unperformed obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=154)

قوله: (ولا يصح تنفله إذا) ولو راتبة، وتصح فائتة إذا ويأثم.

Mas'alah: Can one perform a vowed prayer after tayammum for the current prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=154)

قوله: فنذر. رأي نذر الصلاة قال المجد في شرحه: لو تيمم للحاضرة، ثم نذر في الوقت صلاة، لم يجز فعل المنذورة، لأنه سبق وجوبها، وظاهر قول الأصحاب الجواز.

Mas'alah: Is voluntary prayer valid for one who has a missed prayer to make up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=626)

ولا يصح نفل مطلق ممن عليه فائتة إذن أي في الوقت الذي أبيح §

Mas'alah: Is it permissible to perform voluntary prayers when one has missed obligatory prayers to make up?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=84)

[ولا يصح النفل المطلق إذن] أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان. ولا يصلي سننها. لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها لأنه صلى لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: Is an absolute supererogatory prayer valid when making up missed prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=506)

(ولا يصح نفل مطلق إذا). قال في "الفروع" : على الأصح.

Mas'alah: Should one pray the sunnah prayers when making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=101)

ويجب القضاء على الفور، وإن كثرت، ما لم يلحقه مشقة. ولا يصلي سننها، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة، فلا بأس بقضاء سنتها، "لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلاة الفجر، صلى سنتها قبلها" . وقال مالك: يبدأ بالمكتوبة. والأول أولى لما ذكرنا من الحديث.

Mas'alah: Is voluntary prayer valid for one who has missed obligatory prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

(ولا يصح النفل المطلق) ممن عليه فائتة (إذن) أي في الوقت (1) رواية أحمد هذه من طريق ابن الهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه (الإرواء) .

Mas'alah: What is the ruling on performing restricted supererogatory prayers when one has missed obligatory prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=124)

ومفهومه أنه يصح النفل المقيد كالرواتب والوتر، لأنها تتبع الفرائض، فلها شبه بها.

Mas'alah: Is it permissible to engage in voluntary prayers instead of making up missed obligatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=211)

فأما غير الرواتب من النوافل المطلقة فلا يجوز أن يشتغل بها عنه قضاء الفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on praying the current prayer at the beginning of its time when there are many missed prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=220)

وعنه يجوز أن يصليها في أول الوقت إذا لم يتسع الوقت لفعلها مع الفوائت اختارها أبو حفص العكبري وصاحب الكتاب لأنه لا يمكنه فعل جميع الفوائت قبلها فسقط ترتيبهن عليها كماه لو ضاق الوقت عن فعل الفائتة والحاضرة.

Sub-topic – Making Up Missed Prostrations

Mas'alah: How are missed prostrations from a month's prayers to be made up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=456)

وإن ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام، لجواز تركه كل يوم سجدة، ذكره أبو المعالي، قال: ويعتبر فيما فاته في مرضه وصحته وقت الأداء، قال: هو وغيره وذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting a pillar and starting a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=789)

من الأخرى، وإلا عاد، وعن أحمد يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلا، وعند أبي الفرج يتم الأولى من الثانية.

Mas'alah: How does one make up missed prostrations and unknown prayers from a day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=371)

فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة أيام، ومن نسي صلاة من يوم

وجهلها: قضى خمسا، وظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة تحرى بأيهما يبدأ؟، فإن استويا فبما شاء.

Mas'alah: How many prayers must one make up if they missed ten prostrations from a month's prayers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=158)

فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام

Mas'alah: What is the ruling if one missed ten prostrations from prayers of a month?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=633)

وإن ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره أبو المعالي وجزم بمعناه في المنتهى

Mas'alah: How many prayers must one make up if he missed ten prostrations in a month?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=322)

فلو ترك) مكلف (عشر سجدات من صلاة شهر) مكتوبة: (قضى) صلاة (عشرة أيام) ،

لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم)

Mas'alah: How should one who forgets a specific prayer or prostration make it up?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=322)

ومن نسي صلاة) واحدة من يوم (أو) نسي (سجدة) واحدة (من يوم) وليلة (وجهلها) ، أي: عين المنسية: (قضى خمسا بنية فرض) ؛ لأن التعيين شرط في صحة المكتوبة، ولا يتوصل إليه إلا بذلك، فلزمه خروجا من العهدة بيقين، غير أنه لا يلزمه ترتيب الخمس في هذه الحال؛ لأن الذي يلزمه في نفس الأمر صلاة واحدة لا ترتيب فيها فما فعله قبلها أو بعدها نفل. (و) من نسي (ظهرا وعصرا من يومين، وجهل السابقة) منهما بأن لم يدر الظهر من اليوم الأول والعصر من اليوم الثاني أو بالعكس (تحرى بأيهما يبدأ) ، أي: اجتهد أيتهما نسي أولا؟ فيبدأ بها، ثم يقضي الأخرى نصا، كما لو اشتبهت عليه القبلة (فإن استويا) بأن تحرى فلم يظهر له شيء (ف) إنه يبدأ (بما شاء) منهما؛ لأن الترتيب يسقط للعذر كما تقدم، وهذا منه. (و) لو ترك (ظهرا من يوم، و) ترك صلاة (أخرى) منه - أي: من ذلك اليوم - (لا يعلم أمغرب) هي (أم فجر لزمه أولا صلاة فجر فظهر فمغرب) ، ولا يجوز أن يبدأ بالظهر؛ لأنه لم يتحقق براءته مما قبلها (

Mas'alah: How many days of prayer must be made up if one missed ten prostrations in a month?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=507)

(فلو ترك) من هو من أهل وجوب الصلاة (عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة

أيام) من ذلك الشهر لجواز تركه كل يوم سجدة. ذكره أبو المعالي، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if one remembers a missed rak'ah after standing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=139)

فإن لم يذكر حتى قام جلس لينهض، فإن هذا القيام واجب للصلاة، ولا نعلم في جواز إتمام الصلاة، خلافا في حق من نسي ركعة فما زاد؛ والأصل في هذا: حديث أبي هريرة قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشاء" ، 1 قال ابن سيرين: سماها لنا أبو هريرة ... الحديث، وفي آخره: فسألوه عن التشهد فقال: لم أسمعه، وأحب إلي أن يتشهد. رواه أبو داود.

Mas'alah: How many days of prayers must be made up if one missed ten prostrations from a month of prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=134)

فلو ترك) مكلف (عشر سجدات من صلاة شهر) مكتوبة (قضى صلاة عشرة أيام) لاحتمال أن تكون كل سجدة من يوم (

Sub-topic – Making Up Missed Sunnah Prayers

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Witr prayer and its preceding shaf'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=828)

مسألة 1: قوله: ويقضي الوتر، وعنه لا يقضيه، وفي شفعه قبله روايتان، انتهى، وأطلقهما في مجمع البحرين: إحداهما: يقضي شفعه مع وتره، وهو الصحيح، نص عليه، صححه المجد في شرحه، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الآتي. والرواية الثانية: لا يقضيه إلا وحده، قدمه ابن تميم. وقال في الرعاية الكبرى قبل باب الأذان والأولى قضاء الوتر إن قلنا إنه سنة، كشفعه المنفصل. 1 في النسخ الخطية "سن" والمثبت من "ط" . 2 في مسنده "26738" .

وعنه بلى، وقيل: بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr and sunnah prayers before Fajr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=887)

وعنه يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر "2" وم ر "وعنه: فيه السنة مطلقا2" إن خاف إهماله، واختار الشيخ يقضي سنة الفجر بعدها، وغيرها بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up the witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1792)

وأما قضاء الوتر، فالصحيح من المذهب، أنه يقضي. وعليه جماهير الأصحاب؛

. . . . . ـــــــ منهم المجد

في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الفروع»،

. . . . . ـــــــ وغيرهم. وهو

داخل في كلام المصنف؛ لأنه من السنن. فعلى هذا، يقضي مع شفعه على الصحيح. صححه المجد في «شرحه». وعنه، يقضيه منفردا وحده. قدمه ابن تميم. وأطلقهما في «الفروع»، و [«مجمع البحرين»] [1]. وعنه، لا يقضي. اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه، لا يقضى بعد صلاة الفجر. وقال أبو بكر: يقضي ما لم تطلع الشمس. وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفائتة، في آخر شروط الصلاة، عند قوله: ومن فاتته صلوات، لزمه قضاؤها. مع أنها داخلة في كلام المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed supererogatory prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=128)

ولا يصح نفل مطلق إذن: لتحريمه كأوقات النهي وإن قلت الفوائت قضى سننها معها

وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر ويخير في الوتر ولا تسقط الفائتة بحج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك فإن خشي فوات الحاضرة أو خروج

Mas'alah: Is it recommended to make up missed regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=202)

ويستحب قضاء هذه السنن ، سواء فاتت مع الفرائض أو منفردة .

Mas'alah: What are the two narrations from Ibn Abi Musa regarding making up missed sunnah prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=202)

وقال ابن أبي موسى : في ذلك روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on making up the two rak'ahs of Fajr if missed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=202)

وحكى رواية أخرى : أنه سئل عمن فاتته ركعتا الغداة ، فقال : إن أعادها مكانه فلا يعيبه ، وإن أخرها إلى الضحى فلا بأس ، وإن فاتته من الضحى فلا يعيدها .

Mas'alah: When is it permissible to make up the witr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=202)

وذكر أيضا : أنه يجوز قضاء الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ، ولا يجوز قضاؤه بعد صلاة الصبح .

Mas'alah: What did Ibn Abi Musa say about making up missed night prayer and witr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=227)

وقد ذكر ابن أبي موسى : أن من فاته ورده [من الليل] [1] ووتره ، يجوز له أن يصليه ما بين طلوع الفجر الثاني والإسفار ، ثم يوتر ثم يصلي الصبح .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunan rawatib prayers after fajr and asr?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=91)

مسألة 132: (وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر) لما روى قيس بن قهد قال: «رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: "ما هاتان الركعتان يا قيس" قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان، فسكت» ، وسكوته دليل على الجواز، لأنه لا يقر على الخطأ، رواه أحمد

(133) ويجوز قضاء المفروضات

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1902)

فصل: فأما قضاء السنن الراتبة في الوقتين الآخرين، فالصحيح أن ركعتي الفجر تقضى بعدها؛ [إلا أن] [1] أحمد قال: أنا أختار أن يقضيهما مع الضحى. كان صلاهما بعد الفجر أجزأه؛ لما روى قيس بن قهد، قال: رآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان. رواه الامام أحمد، وأبو داود، والترمذي [2]. وسكوت النبي - صلى الله عليه وسلم - يدل على الجواز. وفيه رواية أخرى، لا يجوز ذلك. وهو قول أصحاب الرأي، لعموم أحاديث النهي، ولما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». رواه الترمذي [3]. (1) في م: «لأن». (2) أخرجه أبو داود، في: باب من فاتته متى يقفط، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 291؛ 292. والترمذي، في: كتاب ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 215. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 447. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب جاء في من فاتته الركعتان. . . . إلخ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماحه 1/ 365. (3) في: باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، من أبواب المواقيت. عارضة الأحوذي 2/ 216.

Mas'alah: What is the ruling on making up regular sunnah prayers after asr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1903)

وحديث قيس مرسل، قاله أحمد، والترمذي. وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرهما إلى وقت الضحى أحسن؛ ليخرج من الخلاف، ولا يخالف عموم الحديث، وإن فعلهما جاز؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز. والصحيح أن السنن الراتبة تقضى بعد العصر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة الذي ذكرناه [1]، والاقتداء بما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - متعين. ولأن النهي بعد العصر خفيف، لما روى في خلافه من الرخصة. وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها. معناه والله أعلم، أنه نهى [2] عنها لغير بهذا السبب، أو أنه كان بفعلها على الدوام. وهذا مذهب الشافعي. وفيه رواية أخرى، لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي؛ لعموم النهي. والأخذ بالحديث الخاص أولى. (1) تقدم تخريجه في صفحة 256. (2) في م: «ينهى».

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after Asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=643)

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند [1] عن يزيد [2] قال: نا حماد بن سلمة عن

الأزرق بن قيس [3]، عن ذكوان [4]، عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! لم تكن تصليها، فقال: "قدم علي مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن" ، قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: "لا" [5]. وهذا يدل على النهي عن الصلاة بعد العصر، وأنه كان مخصوصا (1) رقم (26678) . (2) هو: ابن هارون، مضت ترجمته. (3) الحارثي البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي بعد سنة 120 هـ. ينظر: التقريب ص 69. (4) في الأصل: ذكران. وذكوان هو: أبو صالح السمان، مضت ترجمته. (5) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الفوائت، رقم (2653) ، قال ابن رجب: (إسناده جيد) . ينظر: فتح الباري (3/ 305) .

Mas'alah: What is the ruling on making up the Witr prayer if missed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=672)

فإن قيل: يحتمل أن يريد: إذا لم تصل ركعتي الفجر مع صلاة الفجر. قيل: لو كان المراد به: إذا فاتت مع الفرائض، لم يخصها بالذكر؛ لأنها تابعة، ولكان يخص الفرض بالذكر؛ لأنه المتبوع. وأيضا [روى] [2] أبو بكر بإسناده عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا ذكره، أو استيقظ" [3]، وهذا يخص مالكا، والشافعي – رضي الله عنهما –. فأما أبو حنيفة – رحمه الله –، فإنه يقول بظاهره؛ لأن عنده أن الوتر يقضى؛ لأنها واجبة عنده؛ ولأنها نافلة مؤقتة، فاستحب قضاؤها بعد فوات وقتها؛ قياسا عليها

إذا فاتته مع الفرض، وفيه احتراز من الكسوف، والاستسقاء؛ لأنها غير مؤقتة. (1) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد بهذا الاسم، ولعل صوابه: رجاء بن المرجا، وقد مضت ترجمته. (2) مضافة ليستقيم الكلام. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، رقم (1431) ، والترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم (465) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: من نام عن وتره أو نسيه، رقم (1188) ، قال ابن عبد الهادي: (إسناد أبي داود لا بأس به) . ينظر: المحرر ص 140.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار فواتها بفواتها مع الفرض، ألا ترى أنه لو فاته الأذان والإقامة مع الفرض، أتي بهما بعد فوات الوقت، ولو فاتا دون الفرض، لم يقضهما؟ قيل: الأذان والإقامة غير مقصودين، ألا ترى [أنه] لا يتطوع بهما منفردين؟ والصلاة النافلة مقصودة في نفسها، ألا ترى أنه يتطوع بها منفردة، فجاز أن تقضى؛ ولأنها صلاة مؤقتة، فلم تسقط لفوات وقتها إلي غير قضاء؛ قياسا على الوتر، وفيه احتراز من الجمعة، فإنها تسقط بفوات وقتها إلى قضاء، وهو الظهر، وفيه احتراز من صلاة الخسوف، والاستسقاء؛ لأنها غير مؤقتة، وإنما تصلي لأجل عارض، وكل صلاة تقضى إذا فاتت مع غيرها، قضيت إذا فاتت وحدها؛ قياسا على الوتر. فإن قيل: المعنى في الوتر: أنها واجبة. قيل: لا نسلم لك هذا، بل هي تطوع عندنا. واحتج المخالف: بما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في بيت أم سلمة – رضي الله عنها – ركعتين بعد العصر، فقالت: ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ قال: "ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر، شغلني عنهما مال أتاني، فقسمته" . فقالت: أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: "لا" [1]، فنهى عن قضائهما، وعندكم: أنها تقضى. والجواب: أن هذا حجة لنا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضاهما، فلولا أن (1) مضى تخريجه في (2/ 115) .

القضاء جائز، لم يقضه، على أننا نحمل قوله: "لا تقضى" على الوجه الذي كان يقضيه هو في حقه، وهو أنه – عليه السلام – كان يداوم على القضاء فيما يفوته، وفي غيره، وهو مخير بين المداومة وغيرها. واحتج: بأنها من سنن هذه الفرائض، فإذا فاتت على الانفراد، لم تقض، أصله: الأذان، والإقامة. والجواب عنه: ما تقدم، وهو أن الأذان غير مقصود في نفسه، ولهذا لا يتطوع بمثله منفردا، وهذه مقصودة في نفسها، ويتطوع بمثلها منفردا، فبان الفرق. واحتج: بأنه إذا قام من اثنتين من الظهر، لم يعد؛ لأن القعود فيها مسنون، فإذا فاته عن موضعه دون الفرض، لم يقضه، كذلك هذا. والجواب: أن التشهد، والاستفتاح لا يسقط لفوات محله، وإنما يسقط بالانتقال إلى الفرض المقصود الذي بعده، ألا ترى أنه إذا لم يعتدل قائما، ولم يشرع في القراءة، رجع؛ لأنه لم يحصل في ركن مقصود؟ واحتج: بأن هذه صلاة تطوع، فيجب أن لا تقضى بعد فواتها عن موضعها؛ دليله: صلاة الكسوف، والخسوف. والجواب: إن تلك ليس لها وقت راتب، وهذه لها وقت راتب، فهي كالوتر، وكما لو فاتت مع الفرض. واحتج: بأنا لو أمرناه بقضائها، لأثبتناها في ذمته، وذلك يخرجها من حد النوافل، ويخلصها في حد الواجبات.

والجواب: أن هذا يبطل به إذا فاتته ركعتا الفجر مع صلاة الفجر، والله – سبحانه وتعالى – أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=707)

واحتج: بما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصله إذا ذكره" [1]، وهذا أمر. والجواب: أنه أمر استحباب؛ كما قال: "من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس، فليصلهما" [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up the regular sunnah prayers along with missed obligatory prayers?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=85)

وإن قلت الفوائت قضى سننها الرواتب معها، وإن كثرت فالأولى تركها إلا سنة الفجر فيقضيها، وإن كثرت لتأكدها وحث الشارع عليها، ويأتي في صلاة التطوع في ذكر السنن الراتبة.

Mas'alah: What is the ruling on making up sunnah prayers along with missed obligatory prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=627)

له فيه تأخير الفائتة لكونه حضر لصلاة عيد أو يتضرر في بدنه أو نحوه أو أخرها لغرض صحيح لتحريمه أي النفل المطلق إذن كأوقات النهي لتعيين الوقت للفائتة كما لو ضاق الوقت الحاضر ومفهومه أنه يصح النفل المقيد كالرواتب والوتر لأنها تتبع الفرائض فلها شبه بها وإن قلت الفوائت قضى سننها الرواتب معها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته الفجر صلى سنتها قبلها وإن كثرت الفوائت فالأولى تركها أي السنن لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لما قضى الصلوات الفائتة يوم الخندق لم ينقل أنه صلى بينها سنة ولأن الفرض أهم فالاشتغال به أولى قاله في الشرح إلا سنة فجر فيقضيها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها §

Mas'alah: What is the best time for witr prayer and how is it made up if missed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1033)

العشاء إلى صلاة الصبح رواه أحمد من رواية ابن لهيعة فيحمل على حذف مضاف أي وقت صلاة الصبح جمعا بين الأخبار

Mas'alah: How is witr prayer made up if missed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1033)

ويقضيه مع شفعه إذا فات وقته لحديث أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره رواه أبو داود §

Mas'alah: Is it recommended to make up missed sunnah prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1057)

ومن فاته شيء من هذه السنن سن له قضاؤه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقسنا الباقي على ذلك وتقدم في باب شروط الصلاة إذا فاتت السنن مع الفرائض مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed Witr prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=155)

496 - سئل عمن: فاته الوتر؟ قال: يصلي، ما لم تطلع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=161)

522 - وسمعته يقول: إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر، فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحى.

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr after sunrise and on making up missed prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=50)

عليه صلاته وصومه؟ قال أرجو أن لا يكون عليه، قال أبو داود: سمعت أحمد إذا أصبح الرجل وهو يخاف طلوع الشمس أخر ركعتي الفجر حتى يصليها بعدما تطلع الشمس، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل فيمن فاتته ركعتا الفجر، قال يصليها إذا طلعت الشمس، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن قوم ناموا عن الصلاة حتى خرج الوقت يصلون جميعا؟ قال نعم قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل فيتنحوا عن الموضع الذي ناموا فيه؟ قال نعم.)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=71)

باب قضاء الوتر) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل عليه صلوات فوائت قال إن فعل لم يضره، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أصبح ولم يوتر؟ قال يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف الناس فيه.)

Mas'alah: Should one make up witr or the fajr sunnah when making up missed prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=94)

331 - حدثنا قال سألت ابي عمن عليه صلاة ايام فيقضي الوتر بعد او ركعتي الفجر قال لا يقضي الا ان يكون يكثر ذلك عليه فيقضي الوتر بعد

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed sunnah rak'ah of Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=96)

340 - حدثنا قال سمعت ابي يقول من فاتته ركعة الفجر فإنه يقضيها

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers after Asr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=104)

374 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل صلى الفجر ونسي ركعتي الفجر حتى العصر قال لا يصليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في تلك الساعة قلت لابي كيف قال لو صلاها ضحى كان اعجب إلي من ان يصليها بعد العصر

Mas'alah: When should one make up the missed two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=321)

424 - وقال من فاته ركعتا الفجر فإنه يقضيهما إذا أضحى بعد طلوع الشمس وهو مذهبه

Mas'alah: Is it necessary to make up witr prayer when repeating missed prayers?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=438)

1055 - قال: وسأل رجل عبدالله بن المبارك، فقال: إنه أعاد الصلاة سبعين يوما، ولم يوتر؟ قال: «أحب إلي أن يعيد الوتر»، وذكر عن مالك بن أنس، قال: «لا يعيد الوتر».

Mas'alah: What is the ruling on making up many missed regular sunnah prayers along with the obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=545)

(إلا ما فات) من رواتب (مع فرضه وكثر، فالأولى تركه) لحصول المشقة به

Mas'alah: What is the ruling on making up the missed sunnah of Fajr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=545)

(إلا سنة فجر) ، فيقضيها مطلقا، لتأكدها

Mas'alah: What is the ruling on the order of making up missed sunnah prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=545)

(وهي) ، أي: سنة الفجر (وسنة ظهر أولى بعدهما) ، أي: بعد الفجر، والظهر (قضاء) ، فيبدأ بسنة الظهر التي قبلها إذا قضاها قبل السنة التي بعد الظهر ندبا؛ مراعاة للترتيب، ولأن السنة قبل الصلاة، وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة، فإذا فعلت، بعدها كانت قضاء، وأما السنة بعد الصلاة؛ فوقتها من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Zuhr after Asr when combined?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=591)

(و) إلا (سنة ظهر مجموعة) مع عصر. (ولو جمع تأخير بعدها) ، أي: بعد العصر، لحديث أم سلمة، «قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله؛ صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما؛ فهما هاتان الركعتان» . متفق عليه. لكن ليس فيه أنه كان جمع، فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of fajr after the fajr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=159)

وأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاها بعد الفجر أجزأه. وقال الشافعي: يقضيهما بعدها، لحديث قيس بن فهد،

وسكوته صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز. وقال أصحاب الرأي: لا يجوز لعموم النهي.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers with their regular sunnah prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=210)

يجوز أن يقضي الفوائت بسننها الرواتب وبدونها لأنها متأكدة ولهذا يفعلها العبد والأجير لأنها تابعة للصلاة فأشبهت السورة في الأوليين وما زاد على المرة من التسبيح والاستغفار ثم أن كانت كثيرة فالأولى أن يقتصر على الفرائض لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى ولذلك لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الأربع يوم الخندق قضاهن متواليات ولم ينقل أنه قضى بينهن شيئا إلا ركعتي الفجر فإن الأولى أن يقضيهما لتأكدهما والوتر أن شاء قضاه وأن شاء لم يقضه وأن كانت الصلاة أو صلاتين فالأولى أن يقضي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فاتته الصبح فإنه قضاها بسنتها وكذا ينبغي أن يجوز له الاشتغال بالسنن المؤكدة كسنن الحاضرة وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح قبل الفوائت وأن كان الأولى المبادرة إلى الفرائض.

Mas'alah: What is the evidence for making up witr prayer when remembered after sleeping?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=585)

667 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتره أو نسيه، فليصله إذا ذكره» .

Mas'alah: What is the evidence for making up missed sunnah prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=585)

669 - بما «روت أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم أكن أراك تصليها؟ فقال: «إني كنت أصلي ركعتين

بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان» متفق عليه.

Mas'alah: What exceptions did Ibn Abi Musa make for making up missed prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=588)

واستثنى ابن أبي موسى من الروايتين قضاء، ورده ووتره بعد طلوع الفجر، حتى يصلي الصبح، وهو حسن، وتابعه أبو محمد، وزاد عليه ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقضاء الراتبة بعد العصر، لحديثي قيس وأم سلمة، وفيه جمود.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed sunnah prayers?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=78)

ومن فاته شيء منها قضاه ندبا.

BAB 16

باب صلاة المريض

Prayer of the Sick

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Standing for the Sick

Mas'alah: What is the section heading for the prayer of the sick?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=106)

فصل

Mas'alah: When is standing excused in obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=257)

قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا. . . إلخ "رواه البخاري [1]. وخص بالفرض لحديث عائشة -مرفوعا-:" كان يصلى ليلا طويلا قاعدا. . . "الحديث. رواه مسلم [2]، سوى خائف بالقيام، كمن بمكان له حائط يستره جالسا فقط، ويخاف بقيامه نحو عدو، فيجوز أن يصلي جالسا، وسوى عريان، وتقدم [3]، وسوى مريض يمكنه قيام، لكن لا تمكن مداواته قائما، فيسقط عنه القيام لمداواته، ويصلي جالسا؛ دفعا للحرج، وكذا يصلي جالسا؛ لأجل قصر سقف لعاجز عن خروج لحبس ونحوه، وكذا خلف إمام الحي، وهو الإمام الراتب، المصلي جالسا المرجو زوال علته، ويأتي [4]."

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1014)

باب صلاة المريض مدخل باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

باب صلاة أهل الأعذار "باب صلاة أهل الاعذار لله"

Mas'alah: Is prayer obligatory on an unconscious person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=967)

وأما المغمى عليه، فالصحيح من المذهب وجوبها عليه مطلقا. نص عليه في رواية صالح، وابن منصور، وأبي طالب، وبكر بن محمد، كالنائم، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات. وقيل: لا تجب عليه، كالمجنون. واختاره في «الفائق».

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2122)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: Is a sick person required to pray standing if they can lean on something?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2122)

قوله: ويصلى المريض كما قال النبى -صلى الله عليه وسلم- لعمران بن حصين: «صل قائما». وهذا بلا نزاع، مع القدرة عليه. وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمدا على شئ، أو مستندا على حائط، أو غيره؛ وعند ابن عقيل، لا يلزمه اكتراء من يقيمه

. . . . . ـــــــ ويعتمد عليه.

Mas'alah: What if a person can only stand in a bowing posture due to a hunchback or illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2123)

فائدة: لو قدر على قيام فى صورة راكع؛ لحدب، أو كبر، أو مرض ونحوه، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه. ويأتى كلام ابن عقيل فى الأحدب.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=255)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=255)

مدخل باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: Should a sick person abandon prayer as long as his mind is sound?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=85)

ولا يدع المريض الصلاة مع ثبوت عقلة وليصلها بقدر طاقته.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=296)

[باب صلاة المريض]

Mas'alah: What is the ruling for a sick person who can stand alone but not with the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=296)

وإن أمكنته الصلاة قائما وحده ولم تمكنه من الإمام إلا بالقعود في بعضها فهو مخير فيها؛ لأنه يفعل في كل واحدة منهما واجبا ويترك واجبا، وإن أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قائما، فأومأ بالركوع، ثم جلس فأومأ بالسجود؛ لأن سقوط فرض لا يسقط فرضا غيره.

Mas'alah: Is prayer obligatory for a sick person unable to perform its actions?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=124)

وجوب الصلاة مع العجز عن أفعالها 110 - مسألة: في المريض إذا عجز عن أفعال الصلاة هل تسقط عنه الصلاة؟ نقل الجماعة أنها لا تسقط فبعضهم نقل عنه في المغمى عليه: يقضي وبعضهم يقول إذا صلى مضطجعا صلى على جنب. ونقل أبو بكر المستملي محمد بن يزيد قال: مرض أبو عبيد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه فوضأته فقلت له: تصلي مرة أو مرتين؟ فقال: أما سمعت حديث أبي سعيد فلم يصل. فظاهر هذا أنه لم ير وجوبها عليه. والحديث الذي ذهب إليه رواه إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: لما مرض أبو سعيد الخدري وضأته. قال: ثم قلت: الصلاة قال: قد كفاني إنما العمل في الصحة، ولأنه نوع مرض فجاز أن يسقط فرض الصلاة كالجنون. والمذهب الأول: أن الصلاة لا تسقط ويصلي على حسب حاله لما روي في حديث عمران بن حصين أن النبي قال: صل قائما فإن لم تطق فعلى جنب تومىء إيماء. فقد أمر بالصلاة في حال المرض، وأمره بالإيماء، ولأن هذا نوع مشقة لا يزول معها التكليف فلم يسقط فرض الصلاة كالسفر. ويفارق هذا الجنون.

لأن هناك يسقط التكليف بدليل أن الصيام والحج لا يلزمه والمريض يتعلق به فرض الصيام بدليل أنه يقضيه والحج يتعلق بالمال.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=153)

باب صلاة المريض

Mas'alah: Is a sick person required to pray standing if they can lean on something?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=154)

وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي أنه لو قدر على القيام باعتماده على شيء أنه يلزمه وصرح به جماعة وقال ابن عقيل لا يلزمه أن يكتري من يقيمه ويعتمد عليه

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a sick person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

)

Mas'alah: How must a sick person pray if able to stand?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

تلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائما) ، ولو كراكع، أو معتمدا، أو مستندا إلى شيء.

Mas'alah: How should a sick person pray, and what are the excuses for missing Friday prayer and congregation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=94)

فصل: يصلي مريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل، وكره مستلقيا إن قدر على جنبه وإلا تعين، ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه ـــــــ الشبع نصا، (و) يعذر بترك جمعة وجماعة (خائف ضياع ماله) كغلة ببيادرها (أو) خائف (تلفه) أو فواته كاحتراق خبز أو طبيخ أو شرود دابته أو إباق عبده أو خاف ضررا في معيشته يحتاجها أو مال استؤجر لحفظه ولو نظارة بستان (أو) خائف (موت قريبه) أو رفيقة أو كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه (أو) خائف (ضررا من نحو سلطان) يأخذه (أو) خائف أذى من (مطر) أو وحل أو ثلج (ونحوه) كجليد وريح باردة بليلة مظلمة (أو) من (ملازمة غريم) له (ولا وفاء معه) لأن حبس المعسر ظلم فإن كان الدين حالا وقدر على وفائه لم يعذر (أو) أي ويعذر أيضا خائف (فوت رفقة) بسفر مباح أنشأه أو استدامه (ونحوه) كمن خاف أذى بتطويل إمام أو عليه قود يرجو العفو عنه أو غلبه نعاس يخاف به فوتها مع الإمام أو في الوقت لا من عليه حد أو بطريقة أو المسجد منكر وينكره بحبسه. (فصل): في صلاة أهل الأعذار، (يصلي مريض) مكتوبة (قائما) وجوبا إن قدر عليه ولو

كراكع أو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها، (فإن لم يستطع) القيام أو شق عليه مشقة شديدة لضرر ونحوه (ف) يصلي (قاعدا) متربعا ندبا، وعلى قياس ما تقدم ولو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها قاله في شرح المنتهى، (فإن لم يستطع) القعود أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه (ف) يصلي (على جنبه، و) الجنب (الأيمن أفضل. وكره) صلاة مريض (مستلقيا) أي على ظهره ورجلاه إلى القبلة (إن قدر على جنبه، وإلا) يقدر على جنبه (تعين) عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، (ويومئ بركوع وسجود) برأسه عاجز عنهما ما أمكنه نصا، (ويجعله) أي السجود (أخفض) من الركوع للتمييز، (فإن عجز) عن إيماء برأسه (أومأ بطرفه) أي عينه (ونوى) الفعل (بقلبه) ، وكذا القول إن

Mas'alah: How should a sick person pray according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2123)

باب صلاة أهل الأعذار ويصلى المريض كما قال النبى –صلى الله عليه وسلم– لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». ـــــــ باب صلاة أهل الأعذار 590 – مسألة: (ويصلى المريض كما قال النبى –صلى الله عليه وسلم– لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب») رواه البخاري [1]. أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلى جالسا؛ لهذا الحديث؛ ولما روى أنس، قال: سقط رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن فرس، فجحش [2]، أو خدش شقه الأيمن، فدخلنا (1) في: باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، من كتاب التقصير. البخارى 2/ 60. كما أخرجه أبو

داود، في: باب في صلاة القاعد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 218. والترمذى، في: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 166. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة المريض، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 386. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 426. (2) الجحش: سجح الجلد وقشره.

. . . . . ـــــــ عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، وصلينا قعودا. متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of standing in prayer for one who is able?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=814)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال لعمران بن حصين – رضي الله عنه: "صل قائما، فإن لم تطق، فنائما" [1]، وهذا قادر على القيام. (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أشار بعض أهل العلم إلى أنه قد يكون في الحديث تصحيف. ينظر: معالم السنن (1/ 445) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب (نوم) ، والتلخيص (2/ 643) ، وفي صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، رقم (1115) : أن عمران – رضي الله عنه – سأل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن صلاة الرجل قاعدا، فقال: "إن صلى قائما، فهو أفضل، ومن صلى قاعدا، فله نصف أجر القائم، ومن صلى ="

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=71)

فصل - يلزم المريض أن يصلي: [1] قائما، ولو كراكع، معتمدا، أو مستندا. - ولو بأجرة يقدر عليها. [2] فإن لم يستطع: فقاعدا. - متربعا ندبا. - وكيفما قعد: جاز. [3] فإن لم يستطع فعلى جنبه. - والأيمن أفضل. - ويومئ بركوع وسجود عاجز عنهما ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض. [4] فإن عجز [1] أومأ بطرفه [2]، مستحضرا الفعل بقلبه. (1) قال في المطلع (ص 131) : (عجز: بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز- بكسرها-، وحكي عن الأصمعي: عجز -بكسر الجيم-، يعجز بفتحها) . (2) الطرف: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع (ص 130) .

[5] وكذا القول إن عجز عنه بلسانه. - ولا تسقط ما دام العقل ثابتا. - فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها: انتقل إليه، وأتمها. - ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام. - وتصح على راحلة واقفة أو سائرة: [1] لتأذ بوحل [1] ومطر ونحوه. [2] أو لخوف انقطاع عن رفقة، أو خوف على نفسه من نحو عدو. [3] أو عجزه عن ركوب إن نزل. - وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه. - ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على قطن منفوش، أو صلى في أرجوحة، ولا ضرورة: لم تصح.

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=62)

باب صلاة أهل الأعذار يلزم المريض أن يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ويومئ بالركوع والسجود1 ويجعله أخفض فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل2 بقلبه وكذا القول إن عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا. ومن قدر على القيام أو3القعود في أثنائها انتقل إليه.4 ومن قدر على أن يقوم منفردا و5يجلس في الجماعة خير. وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. ويومئ من: بالماء والطين. 1 في "أ" "والسجود" , وكذا في "م" , "ج" . 2 في "ن" جعله من الشرح. 3 في "م" والقعود "بالواو, بدل:" أو "." 4 في "أ" زيادة "بني" . 5 في "ب" , "أو" بدل الواو, وكذا في "ن" .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1065)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What is the opinion of the Hanafi school on the posture of a sick person's prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1065)

وقال أصحاب الرأي : يصلي مستلقيا ورجلاه إلى القبلة ليكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة . (1) ... أخرجه البخاري في

أبواب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب 1/376ح1066 . (2) ... أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد 1/375ح1063 . ومسلم في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام 1/308ح411 . (3) ... زيادة من الإنصاف 2/306 .

Mas'alah: What illness permits a person to pray sitting or lying on their side?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

فإن قيل : ما المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا أو على جنب ؟

Mas'alah: What is the criterion for illness that permits sitting or lying in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

قيل : هو الذي يزيد المرض أو يبطئ برؤه لأن في إيجاب الصلاة قائما أو قاعدا مع أحدهما مشقة وحرجا وهو منتف شرعا ؛ لقوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [الحج :78] .

Mas'alah: What did the Prophet ask about the people's prayer when he was ill?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما ثقل الرسول صلى الله عليه وسلم قال : أصلى الناس ؟ عائشة 2/240

Mas'alah: How must a sick person perform the obligatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=330)

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما "ولو مستندا" ، فإن لم يستطع

LLLLLLLLLLLLLYLL 0 L 0 LzLLLL L 00 L 0 z 00 0 LL LLLLL LL LLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLL .... ، "فقاعدا" تطويل معاذ، فلم ينكر عليه بيلية حين أخبره ". م ص" وإيضاح. باب صلاة أهل الأعذار الأعذار: جمع عذر، وهم: المريض، والمسافت، والخائف، ونحوهم. والأعذار: كقفل وأقفال، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه. أي: ما يرفع g ? محسيم

اللوم عن فاعل فعل من حقه ان يلام عليه. م خ وزيادة. ? 2 a. : محييم قوله: (يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما) إن قدر، ولو كان كراكع، أو كان معتمدافي قيامه علي شيء. ? قوله: (ولو مستند ا) اي: يصلي المريض قائما، ولو كان مستند الي شيمي، ? ? ولو بأجرة يقدر عليها؛ لعموم: (صلب قائما) ، ولان ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب. فإن لم يقدر على الأجرة، صلى قاعدا. م ص "وزيادة. قوله: (فإن لم يستطغ فقاعدا) . أي: فإن لم يستطع المريض القيام، كما تقدم، أو شق عليه؛ لضرر، أو زيادة مرض، أو بطء بريم، فإنه تلزمه المكتوبة قاعدا. وعلى قياس ما سبق: ولو معتمدا أو مستندا بأجرة يقدر عليها. ويتربع ندبا في قيام، ويثني رجليه في زكوع وسجود،

كمتنفل؛ بأن يجعلهما عن آخرجه البخاري (ه ،) ، و مسلم (ه ? >> ?) من حديث جابر بن عبد الله." «دقائق آولي النهي» (?/ ه) . «دقائق اولي النهي» (?/ ه) . (\) (?) (Y) \ Y [Yr r)(فتح وهاب المآرب WN YN * . ال A. \ فان لم يستطع فعلي جنبه "، والايمني آفضل" ، ويومي بالژ كوع وبالسجود "و يجعلهئ «» أخفض" G فإن عاجز "" أوما بطرفيه "واستحضسر" يمينه. عثمان ". (1) قوله: (فإن لم يستطع فعلى جنبه) أي: فإن لم يستطع القعود، أو شق عليه،"

ولو بتعديه بضرب ساقه، فعلى جنبه. (1) قوله: (والأيمن أفضل) أي: والجنب الأيمن أفضل من الأيسر. فإن لم يستطع، فعلى ظهره؛ لحديث علي مرفوعا: لا يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعدا. فإن لم يستطع أن يسجد، أوما إيماء، وجعل سجوده أخفض من ركوعه. وإن لم يستطع أن يصلي قاعدا، صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة. فإن لم يستطع، صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة). رواه الدارقطني ". ومن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه، صخ مع الكراهة. صوالحي. (?) قوله: (ويومي بالژكوع وبالسجودن") عاجز عنهما غاية ما يمكنه.) 3 (قوله: (ويجعله) أي: إيماء السجود.) ? (قوله: (أخفض) من الركوع؛ للتمييز. ولا بأس بالسجود على وشاذة. (1) قوله: (

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=229)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: How should a sick person perform the obligatory prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=229)

يلزم فرض المريض قائما، ولو كراكع أو معتمدا أو مستندا أو بأجرة يقدر عليها، فإن عجز أو شق شديدا لضرر أو زيادة مرض أو بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فإن عجز أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنب والأيمن أفضل، وتكره على ظهره ورجلاه للقبلة مع قدرته على جنبه، وإلا تعين على ظهره ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، وإن سجد من لم يمكنه على شيء رفع كره؛ وأجزأ، قال أحمد: الإيماء أحب إلي، وإن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه، أجزأه [1]، ولا بأس به على نحو وسادة فإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه يجدد لكل ركن وفعل [2] وقصدا كأسير خائف، ولا تسقط ما دام عقله ثابتا ولا ينقص أجر نحو مضطجع عن أجر صحيح، ومن قدر على واجب أو ركن من نحو قيام أو قعود انتقل إليه، فيقوم أو يقعد ويركع بلا قراءة من قرأ؛ وإلا قرأ، وإن أبطأ متثاقلا من أطاق القيام فعاد العجز. ويتجه: أو لم يعد وأولى. فإن كان بمحل قعود كتشهد، صحت وإلا بطلت صلاته وصلاة (1) من قوله: "قال أحمد أجزأه" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "لكل فعل وركن" . ...

من خلفه ولو جهلوا. ويتجه: ومصل مضطجعا تبطل بلا تفصيل.

Mas'alah: How must a sick person perform the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=577)

تلزم مكتوبة المريض قائما ولو كراكع، أو متعمدا، أو مستندا، بأجرة يقدر عليها. فإن عجز أو شق لضرر، أو زيادة مرض، أو بطء برء، ونحوه فقاعدا. . . . . ـــــــ باب صلاة أهل الأعذار جمع عذر، كأقفال وقفل، وهو ما يرفع اللوم عن ما حقه أن يلام عليه، ذكره في المطلع [1]، والمراد ما يرفع اللوم عن فاعل فعل من حقه أن يلام عليه. * قوله: (قائما) ؛ أي: صورة، إذ القيام الحقيقي لا يختص لزومه بالمريض، بل الذي يختص به هو مدخول (لو) . * [قوله: (بأجرة) كان الطاهر: ولو بأجرة. ثم رأيته قدرها في الشرح [2]] [3]. * قوله: (ونحوه) ؛ أي: نحو ما ذكر، كما لو أوهنه [4] القيام. * قوله: (فقاعدا) ؛ أي: وجوبا. (1) المطلع ص (102) . (2) شرح المصنف (2/ 207) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (4) في "أ" : "وهنه" .

Mas'alah: What is the ruling on the sick person praying standing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=935)

وهم المريض والمسافر والخائف [1] (تلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائما) [2] ولو كراكع [3] أو معتمدا أو مستندا إلى شيء [4] . (1) ونحوهم والأعذار جمع عذر، كالأقفال جمع قفل، والعذر الحجة التي يعتذر بها، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، سموا بذلك لما قام بهم من الأعذار الآتية ونحوها. (2) إجماعا في فرض، مع القدرة وتقدم، ولما في الصحيح وغيره، من حديث عمران بن حصين مرفوعا: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» ولخبر علي الآتي وغيره. وقال تعالى: {لا تكلف نفس إلا وسعها} أي إلا ما أطاقت من العمل، قال أهل التفسير، فمن

لم يستطع القيام فليصل قاعدا، وقالوا في قوله: {واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} العبادة كالصلاة تجب ما دام العقل ثابتا، فيصلي بحسب حاله. (3) أي ولو كان قيامه كصفة راكع، لحدب أو كبر أو مرض ونحوه، لزمه ذلك مهما أمكنه لقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منها ما استطعتم» . (4) أي ولو كان في قيامه معتمدا على شيء، من نحو عصا أو مستندا إلى حائط ونحوه، ولو كان اعتماده واستناده إلى شيء بأجرة أو على إحدى رجليه، لعموم الخبر، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

Mas'alah: Should a sick person pray standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=942)

ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير [1]

Mas'alah: What is the chapter heading for the prayer of those with excuses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=319)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What are the concessions for a sick person regarding prayer and fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=323)

ولمريض يطيق قياما مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة وتصح على راحلة لتأذ بوحل ومطر وغيره وانقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه من عدو ونحوه، في "الإقناع" . وبخطه أيضا على قوله: (خير) لعله وجهه: أن القيام وإن كان ركنا لكن له بدل، وهو القعود. قوله: (ولمريض) ولو أرمد. قوله: (ويفطر بقوله) أي: المسلم الثقة، ويكفي منه غلبة الظن. قوله: (لقادر على قيام) يعني: فيها، أو في غيرها، فإن عجز عن قيام وخروج؛ جاز، ويدور كلما انحرفت عن القبلة وجوبا، وتقام الجماعة فيها كذلك، وإذا أمكنه القيام فيها، أو في نجوها؛ من محفة وغيرها، فصلى قائما ولو جماعة؛ جاز، ولو أمكنه الخروج، كما يؤخذ ذلك من كلام المصنف الآتي. قوله: (ونحوه) كثلج. قوله: (وانقطاع عن رفقة) أي: بنزوله.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=339)

باب صلاة أهل الأعذار جمع عذر وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم.

Mas'alah: Is prayer ever waived for the sick person in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=340)

قوله: ولا تسقط. أي الصلاة [عن المريض [1]] ما دام عقله ثابتا ولا ينقص أجر المريض المصلي قاعدا أو على جنبه أو مستلقيا عن أجر الصحيح المصلي قائما.

Mas'alah: Does prayer ever become completely waived for a sick person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1260)

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ما دام عقله ثابتا لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه أو بدونه ولعموم أدلة وجوب الصلاة وحديث الدارقطني وغيره عن ابن عمر مرفوعا يصلي المريض قاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه فإن لم يستطع فمستلقيا فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر إسناده ضعيف قال ابن عقيل الأحدب يجدد للركوع قلت ومثله الرفع منه والاعتدال عنه نية لكونه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا لتتميز الأفعال والأركان كفلك في اللغة العربية فإنه يصلح للواحد والجمع ويتميز أحدهما عن الآخر بالنية فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك وإذا أريد الجمع نواه كذلك أفعال الصلاة إذا لم يكن تمييزها بالفعل فإنها تميز بالنية قال في الشرح فإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته وإن تقوس ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قليلا إذا ركع ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان وإن سجد العاجز عن السجود ما أمكنه بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه على شيء من مخدة ونحوها رفعه عن الأرض كره للخلاف في §

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=147)

باب صلاة اهل الأعذار مدخل باب صلاة أهل الأعذار]

Mas'alah: Does prayer ever become completely waived for a sick person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=147)

ولا تسقط ما دام عقله ثابتا] لقدرته على الا يماء مع النية. ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه، لحديث أبي موسى مرفوعا "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا" .

]

Mas'alah: What is the chapter on making up missed prayers and the prayer of the sick?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=127)

باب من فاتته الصلاة، والمريض

Mas'alah: May a sick person combine two prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=110)

317 - قلت : المريض يجمع بين الصلاتين ؟ قال : إي والله ، إذا كان (علة) ، وليس يجمع إلا بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال إسحاق : كما قال (سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who loses consciousness and misses prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=55)

196 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل مريض فغلب على عقله لم يصل قال يعيد اذا اطاق الصلاة على قدر طاقته

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=104)

باب صلاة المريض

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person regarding prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=331)

447 - وسألته عن المغمى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the unconscious person repeating all prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=332)

قال يعيد الصلاة كلها

Mas'alah: What are the fixed prayer times for the sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=533)

قال قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء فأما المريض فأرجو

Mas'alah: When is standing excused in prayer due to fear, nakedness, illness, or low ceiling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=490)

(والقدرة شرط في الجميع) ، أي: في جميع الأركان، (سوى خائف به) ، أي: بالقيام، كمن بمكان له حائط يستره جالسا لا قائما، ويخاف بقيامه لصا أو عدوا، فيصلي جالسا للعذر، (و) سوى (عريان) لا يجد سترة؛ فيصلي جالسا ندبا، وينضم (و) سوى مريض يمكنه قيام، لكن لا تمكنه مداواته قائما، فيسقط عنه القيام (لمداواة) ، ويصلي جالسا دفعا للحرج. (و) كذا يعفى عن قيام

مع (قصر سقف لعاجز عن خروج) لحبس ونحوه، بمكان قصير السقف.

Mas'alah: When is standing excused in prayer due to fear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=710)

وللعذر صور أشير إليها بقوله: (سوى خائف به) أي: بالقيام كالمصلي بمكان له حائط يستره جالسا، لا قائما. ويخاف بقيامه لصا أو عدوا فإنه يسقط عنه فرض القيام، ويجوز له أن يصلي جالسا.

Mas'alah: What Quranic examples show complaining to God during illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1069)

ومنه قول أيوب {أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} [الأنبياء: 83] ، وقول يعقوب: {إنما أشكو بثي وحزني إلى الله} [يوسف: 86] .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=170)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: Does prayer ever become completely waived for a sick person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

(ولا تسقط) الصلاة عن المريض (ما دام عقله ثابتا) لقدرته على أن ينوي بقلبه مع

الإيماء بطرفه.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

باب صلاة أهل الأعذار] جمع عذر وهم: المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم.

Mas'alah: Is prayer ever waived for a sick person as long as they are conscious?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(ولا تسقط) الصلاة عن مريض ما دام ثابت العقل لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه." ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام، أو قعود إذا صلى على ما يطيقه لخبر أبي موسى مرفوعا «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما» ".

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=33)

باب صلاة المريض والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك" 1 فإن شق عليه فعلى ظهره فإن عجز عن

الركوع والسجود أومأ إيماء. وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت إحداهما فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر ويجوز في المطر بين العشائين. 1 أخرجه البخاري "1117"

Mas'alah: How should a person with a valid excuse perform prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=104)

باب صلاة ذوي الأعذار قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن حصين: "صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى [1] جنب" رواه البخاري [2]. وإذا صلى العاجز عن القعود على ظهره، ووجهه ورجلاه إلى القبلة، جاز مع ترك الاختيار [3]، فإن عجز عن ذلك، أومى [4] بطرفه، ونوى بقلبه. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا. فإن قدر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة، انتقل إليه، وأتم صلاته. (1) في "خ" : "على" . (2) رواه البخاري (1066) ، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. (3) في "ط" : "الأحسار" . (4) في "ط" : "أومأ" .

وإن قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، صلى قائما، فأومى [1] بالركوع،

وجلس [2] فأومى بالسجود. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة لأجل التاذي بالمطر والوحل. وهل تجوز لأجل المرض؟ على روايتين. * * * (1) في "ط" : "فاومأ" . (2) في "ط" : "وسجد" .

Sub-topic – Prayer While Sitting

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=106)

- يصلي المريض: [1] قائما. [2] فإن لم يستطع: فقاعدا. [3] فإن لم يستطع: فعلى جنب، والأيمن أفضل. [4] وكره مستلقيا مع قدرته على جنب، وإلا تعين. - ويومئ بركوع وسجود، ويجعله أخفض. [5] فإن عجز [2]: أومأ بطرفه [3] ونوى بقلبه؛ كأسير خائف. [6] فإن عجز: فبقلبه، مستحضر القول والفعل. (1) قال في الصحاح (ص 129) : (الرفقة: الجماعة ترافقهم في سفرك، والرفقة بالكسر مثله) . (2) قال في المطلع (ص 131) : (عجز: بفتح الجيم هو المشهور في اللغة والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز- بكسرها-، وحكي عن الأصمعي: عجز -بكسر الجيم-، يعجز بفتحها) . (3) الطرف: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع ص 130.

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=348)

فصل في صلاة المريض (يصلي المريض) المكتوبة (قائما) إن قدر عليه، ولو كراكع، أو معتمدا إلى شيء، أو مستندا إليه (فإن لم يستطع) القيام، أو شق عليه، لضرر يلحقه به،

أو زيادة مرض، أو بطء برء (فقاعدا) على قياس ما سبق، ولو معتمدا، أو مستندا (فإن لم يستطع) القعود (فعلى جنب) يصلي، لقوله –صلى الله عليه وسلم– لعمران بن حصين: "صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" [1] رواه الجماعة إلا مسلما، زاد النسائي: "فإن لم تستطع فمستلقيا" [2] (و) الجنب (الأيمن أفضل) لحديث علي [3]. (وكره) صلاة المريض (مستلقيا) على ظهره، ورجلاه إلى القبلة (مع قدرته) على الصلاة (على جنب) فإن لم يقدر على الصلاة على جنب (وإلا تعين) أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، لحديث علي مرفوعا: "يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعدا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقيا، ورجلاه مما يلي القبلة" [4]. رواه الدارقطني. (1) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (2/ 684) ، وأبو داود، الصلاة، باب في صلاة القاعد (1/ 418) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (1/ 223) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض (1/ 386) . (2) في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، (3/ 223) وهو مروي عنده بلفظ آخر. (3) سيأتي بعد قليل. (4) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف =

Mas'alah: Is a sick person who can stand alone or sit in congregation given a choice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=350)

ومن قدر أن يقوم منفردا، أو يجلس في جماعة، خير. قال في "الشرح" [1]: لأنه يفعل في كل منهما واجبا، ويترك واجبا. وقيل: يلزمه أن يصلي قائما منفردا، لأن القيام ركن، بخلاف الجماعة.

Mas'alah: Does the ruling on recitation length apply equally to the sick and traveler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=640)

وظاهر ما سبق أن المريض والمسافر كصحيح وحاضر، وإن اختلفا في الكراهة، خلافا للحنفية في استحباب القصار لضرورة، وإلا توسط، والأشهر للحنفية: الظهر كالفجر.

Mas'alah: How should a sick person pray standing or sitting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1014)

يصلي قائما "ع" ولو معتمدا بشيء، وعند ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه، وإن شق لضرر أو تأخر برء فقاعدا "و" ويتربع "وم" ندبا "و" وقيل، وجوبا ويثني رجليه كمتنفل.

Mas'alah: When is it recommended for a sick person to pray sitting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1014)

ونقل عبد الله: إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه أحب إلي أن يصلي قاعدا، وقال أبو

المعالي: ويصلي شيخ كبير قاعدا إن أمكن معه الصوم. 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "كذلك" . 3 1/179 وما بعدها.

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=420)

باب صلاة المريض من عجز عن القيام صلى قاعدا كالتطوع ، ثم هذا القاعد إن قدر على الارتفاع إلى حد الركوع : لزمه ذلك في الركوع ، وإن لم يقدر [فيركع] [1] قاعدا ، وينحني مقدار ما تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام . وأقل ركوعه : أن ينحني بحيث تقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، فيحصل الأقل بأول المقابلة ، والكمال بتمامها ، بحيث يحاذي جبهته محل السجود . ولو عجز عن السجود قرب الجبهة من الأرض إلى قدر الإمكان ، فإن لم يطق : فعلى جنبه موبهما ، والأيمن أولى . فإن عجز فمستلقيا على ظهره ورجلاه قبلة . وعنه : يخير بين جنبيه ومستلقيا . ويومئ بالركوع والسجود أكثر ، أو يسجد على مخدة . فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه ، ولا يؤخرها ما دام عقله ثابتا عليه . ولا تسقط عن عاقل . فإن قدر على ركن أو واجب : فعله وأومأ بغيره وأتم . (1) في الأصل : فركع . والتصويب من الوسيط للإمام الغزالي (2/ 103) .

وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الامام لتطويله ؛ فقال صاحب المغني [1] : احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده ؛لأن القيام آكد ؛ لكونه ركنا في الصلاة لا تتم إلا به ، والجماعة تتم الصلاة بدونها . واحتمل أنه مخير

بين الأمرين ؛ لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة ، فهاهنا أولى . ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام ؛ بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة . ويصلي المريض مستلقيا إن نفعه الدواء بقول طبيب مسلم ثقة ، وقيل : اثنين . ومن صارت الريح تخرج منه كلما ركع وسجد : ركع وسجد ، نص عليه . وقيل : بل يومئ . (1) المغني (1/444-445) .

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=94)

باب صلاة المريض [4] وإذا عجز المريض عن الصلاة قائما صلى قاعدا متربعا ويثني رجليه في حال سجوده، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، فإن صلى مستلقيا على ظهره، ووجهه ورجلاه إلى القبلة جاز، وكان تاركا للاستحباب، ويومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه ونوى بقلبه. (1) جمع سارية، وهي الإسطوانة العمودية التي يستند عليها السقف. انظر: الصحاح 6/ 2376 (سرا) . (2) روى معاوية بن قرة، عن أبيه، أنه قال: ((كنا ننهى أن نصف بين السواري، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونطرد عنها طردا)) . والحديث أخرجه الطيالسي (1073) ، وابن ماجه (1002) ، وابن خزيمة (1567) ، والطبراني 19/ (39) و (40) ، والحاكم 1/ 218، وانظر: الهادي: 30. (3) غريم: تطلق على الذي عليه الدين، وأيضا على الذي له دين. وأطلقه هنا على الذي له دين. انظر: الصحاح 5/ 1996 (غرم) . (4) في هذا

الباب بيان كيفية صلاة المريض، وقد ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه وائل بن حجر أنه قال: ((رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى جالسا على يمينه وهو وجع)) . أخرجه ابن ماجه (1224) . وصح عن عمران بن حصين أنه قال: ((كان بي الناسور، فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة فقال: ((صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب)) . أخرجه أحمد 4/ 426، والبخاري 2/ 60 (1117) ، وأبو داود (952) ، وابن ماجه (1223) ، والترمذي (372) ، وابن خزيمة (979) و (1250) ، والدارقطني 1/ 380، والبيهقي 2/ 304، وانظر: المغني 2/ 86 – 89.

ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا، فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة أو على القعود انتقل إليه وأتم صلاته. فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قائما وأومأ بالركوع وجلس فأومأ بالسجود. فإن كان به مرض، فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز له ذلك [1]. ولا تصح صلاته في السفينة [2] جالسا وهو يقدر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة؛ لأجل التأذي بالمطر والوحل، وهل تجوز الصلاة عليها لأجل المرض؟ على روايتين [3].

Mas'alah: How should a sick person pray according to the hadith of Imran ibn Husayn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2122)

ويصلى المريض كما قال النبى –صلى الله عليه وسلم– لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». ـــــــــ باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: When may a sick person pray sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2123)

قوله: فإن لم يستطع، فقاعدا. بلا نزاع. وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر، أو زيادة مرض، أو تأخر برء ونحوه، فإنه يصلى قاعدا. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يصلى قاعدا إلا إذا عجز عن القيام، لدينا [1]. وأسقط القاضى (1) فى ا: «رويناه».

. . . . . ـــــــ القيام بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه، أثم. ونقل عبد الله، إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه، أحب إلى أن يصلي قاعدا. وقال أبو المعالى: يصلى شيخ كبير قاعدا إن أمكن معه الصوم.

Mas'alah: How should a sick person sit when praying sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2125)

الثانية، حيث قلنا: يصلى قاعدا. فإنه يتربع استحبابا. على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب التربع. وعنه، إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش. وحيث تربع فإنه يثنى رجليه، كالمتنفل قاعدا على ما مر، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع، لزمه ذلك، وإلا ركع قاعدا. قاله أبو المعالى فى «النهاية»، وصاحب «الرعاية». وقال ابن تميم: ويثنى رجليه فى سجوده. وفى الركوع روايتان. وتقدم الصحيح من المذهب، هل يثنى رجليه

فى

. . . . . ـــــــ ركوعه

كسجوده أم لا؟ فى باب صلاة التطوع [1].

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=255)

يجب أن يصلي مريض قائما إجماعا في فرض ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح1 ولو معتمدا على شيء أو مستندا إلى حائط ولو بأجرة إن قدر عليها سوى ما تقدم2 فإن لم يستطيع أو شق عليه مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه حيث جاز ترك القيام فقاعدا متربعا ندبا وكيف قعد جاز ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فإن لم يستطع أو شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه كتعديها بضر بطنها حتى نفست كما سبق فعلى جنب والأيمن أفضل3 ويصح على ظهره ورجلاه إلى القبلة 1 معنى قوله: ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع الخ أن القيام واجب ولو لم يمكن إلا على صفة الركوع كما هو واجب على الصحيح. 2 يشير بقوله سوى ما تقدم إلى ما ذكره عند الكلام على القيام مما يجوز من الصلاة للقاعد. 3 يريد بقوله ولو بتعديه أن العجز عن القيام يكون عذرا ولو كان العاجز هو المتسبب فيه بضرب ساقه أو بضرب الحامل بطنها حتى تحيض.

Mas'alah: How should a sick person pray when unable to stand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=296)

إذا عجز عن الصلاة قائما صلى قاعدا؛ «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري. وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قاعدا بأصحابه وهو شاك. وصفة جلوسه على ما ذكرنا في صلاة التطوع. فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يقرب وجهه من الأرض في السجود قدر طاقته. فإن سجد على وسادة بين يديه جاز؛ لأن أم سلمة سجدت على وسادة لرمد بها، ولا يجعلها أرفع من مكان يمكنه حط وجهه إليه.

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=568)

باب صلاة أهل الأعذار ويصلي المريض: كما «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فعلى جنب» . فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة، صحت [المبدع في شرح المقنع] ريحه، وعنه: يحرم، وظاهره: ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة، والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة، وظاهره: أنه لا يخرج، وجزم جماعة بخلافه، لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب. فائدة: يقطع الرائحة الكريهة مضغ السذاب أو السعد، قاله بعض الأطباء. الثالثة: إذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها حقيقة إن أمكن، وإلا خرج منها، والمأموم يفارق إمامه ويتمها أو يخرج منها، قال أبو الدرداء: من فقه الرجل

إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. رواه البخاري. [باب صلاة أهل الأعذار] [صلاة المريض] باب صلاة أهل الأعذار الأعذار: جمع عذر، كأقفال جمع قفل، (ويصلي المريض كما «قال النبي – صلى الله عليه وسلم: لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» خ) كذا وجد بخط المؤلف بخاء معجمة إشارة إلى أن البخاري أخرجه، وكذا رواه جماعة، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا» ، وعن علي مرفوعا: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا، رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني، فإذا أمكنه القيام لزمه إجماعا

Mas'alah: What are the rulings for a sick person praying sitting or leaning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=569)

صلاته على أحد الوجهين، ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض [المبدع في شرح المقنع] ولو معتمدا إلى حائط أو نحوه أو على إحدى رجليه، وقال ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه، فإن عجز عنه، أو يلحقه بالقيام ضرر من زيادة مرض أو ضعف أو تأخر برء، صلى قاعدا؛ لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] متربعا ندبا. وقيل: وجوبا، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل، وفي "النهاية" و "الرعاية" إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه، وإلا ركع جالسا، وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش، ولا يفترش مطلقا، وعنه: لا يقعد إلا إن عجز عن قيامه لدنياه، وهو قول ميمون بن مهران، وأسقطه القاضي بضرر متوهم،

وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم، ثم إن الإمام والأصحاب اعتبروا الخوف؛ وهو ضد الأمن فقالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو، والمذهب: أنه يصلي كما ذكرنا، ولو كان بتعديه بضرب ساقه، كتعديها بضرب بطنها فنفست، فإن عجز فعلى جنبه الأيمن أفضل، فإن صلى على الأيسر، فظاهر كلام جماعة جوازه، لظاهر خبر عمران، ولأن المقصود استقبال القبلة؛ وهو حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down if standing worsens their illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=553)

(1064) مسألة: قال: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا) أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا. وقد «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن حصين: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» . رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقيا، {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] » . وروى أنس قال: «سقط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن فرس، فخدش أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده. فحضرت الصلاة، فصلى قاعدا، وصلينا خلفه قعودا» . متفق عليه. وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدا. ونحو هذا قال مالك وإسحاق. وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه، فليصل جالسا. وحكي عن أحمد نحو ذلك. ولنا قول الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن

يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره. وإذا صلى قاعدا فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع، جالسا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing with support for prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=553)

[فصل إن قدر على القيام للصلاة بأن يتكئ على عصى أو يستند إلى حائط]

Mas'alah: What is the ruling on standing with a staff or leaning on a wall for prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=553)

(1065) فصل: وإن قدر على القيام، بأن يتكئ على عصى، أو يستند إلى حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه، لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on standing in a bent posture resembling bowing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

[فصل إن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع]

Mas'alah: What is the ruling on standing in a bent posture due to a hunchback or low ceiling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

(1066) فصل: وإن قدر على القيام، إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب، أو من هو في بيت قصير السقف، لا يمكنه الخروج منه، أو في سفينة، أو خائف لا يأمن أن يعلم به إذا رفع رأسه، فإنه إن كان ذلك لحدب أو كبر، لزمه قيام مثله، وإن كان لغير ذلك، احتمل أن يلزمه القيام، قياسا على الأحدب، واحتمل أن لا يلزمه، فإن أحمد – رحمه الله –، قال في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائما، لقصر سماء السفينة: يصلي قاعدا، إلا أن يكون شيئا يسيرا. فيقاس عليه سائر ما في معناه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا» وهذا لم يستطع القيام.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can stand alone but not with the imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

[فصل قدر المريض على الصلاة وحده قائما ولا يقدر على ذلك مع الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can stand alone but not with the imam due to his lengthening?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

(1068) فصل: وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله، يحتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده؛ لأن القيام آكد لكونه ركنا في

الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها، واحتمل أنه مخير بين الأمرين، لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه، مع إمام الحي العاجز عن القيام، مراعاة للجماعة، فهاهنا أولى، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام، بدليل أن «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» . و «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة» . وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=153)

وإذا عجز المريض عن القيام صلى جالسا كالمتطوع فإن لم يستطع فعلى

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=153)

قوله: "وإذا عجز المريض عن القيام صلى جالسا"

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down due to fear of worsening illness?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=154)

ليس الحكم مختصا بالعجز فلو قدر على القيام لكن خشي زيادة مرض أو ضعف أو تباطؤ برء ونحو ذلك صلى جالسا كما قلنا في الصيام وطهارة الماء على الصحيح قال الغمام أحمد إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعدا وقال أيضا إذا كانت صلاته قائما توهنه وتضعفه فأحب إلى أن يصلي قاعدا وعن الإمام أحمد لا يجلس إلا إن عجز أن يقوم لدنياه.

Mas'alah: Should a sick person pray standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=154)

وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه إن أمكنه الصلاة قائما منفردا وفي الجماعة جالسا أنه يصلي قائما منفردا وقدمه الشيخ وجيه الدين لأنه ركن متفق عليه والجماعة مختلف في وجوبها وقيل: بل يصلي قاعدا جماعة لأن الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام الحي المريض لأجل المتابعة والجماعة والمريض أولى وقيل: بل يخير بين الأمرين قطع به في الكافي وقدمه غير واحد لأنه يفعل في كل واحد منهما واجبا ويترك واجبا ولأن القيام إنما يجب حالة الأداء فإذا أداها في الجماعة فقد عجز عنه حالة الأداء قطع المصنف بهذا في شرح الهداية وذكره عن الشافعي وظاهر قول الحنفية واحتج بأن مصلحة الجماعة أكثر أجرا ومصلحة من القيام لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين ضعفا.

Mas'alah: How does a sick person pray according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=493)

باب صلاة أهل الأعذار قال المصنف رحمه الله: (ويصلي المريض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنب» [1]. فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على أحد الوجهين. ويومئ بالركوع والسجود. ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن عجز عنه أومأ بطرفه. ولا تسقط الصلاة) . أما كون المريض يصلي قائما إذا استطاع ذلك، وقاعدا إذا لم يستطع، وعلى جنب إذا لم يستطع الصلاة قاعدا؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين ... الحديث. رواه البخاري. ولما روى أنس قال: «سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش أو فجحش شقه الأيمن. فدخلنا عليه نعوده. فحضرت الصلاة. فصلى قاعدا وصلينا خلفه قعودا» [2] رواه البخاري. فإن قيل: ما المرض الذي يبيح الصلاة قاعدا أو على جنب؟ (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1066) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. وأخرجه أبو داود في سننه (952) 1: 250 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد. وأخرجه الترمذي في جامعه (372) 2: 208 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1223) 1: 386 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض. وأخرجه أحمد في مسنده (19730) 4: 426. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1063) 1: 375 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد.

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=180)

فصل [1] يصلي العاجز قاعدا [2]، فإن عجز فنائما، إيماء. وسجوده أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه [3]، واستحضر الفعل بقلبه، ولا يؤخر الصلاة وعقله حاضر. ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود جالسا. وإن خاف بانتصابه [4] عدوا، أو منعه سقف، وتعذر خروجه، صلى قاعدا. ومن نفع استلقاؤه ومده بقول ثقات طب صلى مستلقيا [5] ومن أمكنه في أثناء صلاته فعل ركن انتقل وبنى. (1) قوله: "فصل" ، في المحرر "باب صلاة المريض" (1/ 124) ، إذ لم يجعل الأدمي لصلاة المريض بابا. (2) قوله: "يصلي الحاجز قاعدا" ، وكذا في المحرر (1/ 124) ، وفي التنقيح: "فقاعدا متربعا" (ص 85) ، وفي الغاية: "فقاعدا متربعا ندبا" (1/ 207) ، فلم يذكر التربع في المنور تبعا للمحرر. (3) قوله: "أومأ بطرفه" ، وهو المذهب، وقال شيخ الإسلام: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه (2/ 370) من حاشية ابن قاسم على الروض المربع. (4) قوله: "وإن خاف بانتصابه. . ." إلى قوله: "صلى قاعدا" ، هذه زيادة من الأدمي رحمه الله. وهي زد (21) . (5) قوله: "بقول ثقات طب صلى مستلقيا" ، قال في المحرر: "ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب أنه ينفعه" (1/ 128) ، أي: أن الأدمي أطلق المريض، وخصصه صاحب المحرر بمرض العين كرمد ونحوه. وقال في "النكت السنية" على المحرر: ثقات الطب باعتبار إسلامهم والعلم به والعدالة (1/ 129) ، واختلف في عددهم واحد أم اثنان أم ثلاثة أم جمع.

Mas'alah: How does a sick person pray according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=63)

باب صلاة أهل الأعذار ويصلي المريض كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" [1]. فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته على [2] أحد الوجهين. ويومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عنه أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة، وإن قدر على القيام أو القعود في أثنائها [3] انتقل إليه وأتمها. ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا، وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك. ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل. وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on covering the shoulders and praying sitting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

وقال القاضي : يستر منكبيه ويصلي جالسا .

Mas'alah: Can those unable to stand pray in congregation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=168)

وإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة ؟ على روايتين ، ذكرهما ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

باب صلاة المريض :

Mas'alah: How does a sick person pray if unable to stand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

ومن عجز عن القيام في الصلاة ، أو كان مريضا يوهنه القيام أو يزيده ضعفا ، صلى جالسا متربعا أو على حسب قدرته ، ويثني رجليه في حال سجوده . فإن عجز عن الصلاة قاعدا ففيه روايتان : إحداهما : هو مخير إن شاء صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه مما يلي القبلة ، وأن شاء صلى على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه القبلة وهو الأفضل .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of the sick?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=97)

باب صلاة المريض

Mas'alah: How should a sick person pray if standing worsens their illness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=97)

والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا، فإن لم يطق فعلى جنبه، «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن حصين: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»" (153) فإن شق عليه فعلى ظهره (154) فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ إيماء (155) وعليه قضاء ما فاته من الصلوات في إغمائه (156) وإن شق عليه فعل كل [العدة شرح العمدة] – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أدركتم السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود. [باب صلاة المريض] (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا، فإن لم يطق فعلى جنب، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك» (رواه البخاري) وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسا.

Mas'alah: What are the conditions for combining prayers due to illness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=97)

مسألة 156: (وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما) لأن ابن عباس قال: «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» ، متفق عليه، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز من غير عذر فلم يبق إلا لمرض، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر

صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما (157) فإن جمع في وقت الأولى اشترط نية الجمع عند فعلها ويعتبر استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما (158) ولا يفرق بينهما إلا بقدر الوضوء (159) وإن أخر اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها (160) ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر (161) ويجوز في المطر بين العشاءين [العدة شرح العمدة] سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة وهو نوع مرض، وهو مخير في التقديم والتأخير أي ذلك فعل جاز، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا ارتحل قبله طلبا للأسهل، فكذلك المريض.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for naked people in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=239)

مسألة: (وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض) . اختلفت الرواية عن أحمد في العراة إذا صلوا قعودا فروى عنهم أنهم يومئون بالركوع والسجود؛ لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم فسقط السجود؛ لأن ظهورها به أكثر وأفحش. وروي أنهم يسجدون بالأرض؛ لأن السجود آكد من القيام؛ لكونه مقصودا في نفسه ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام وهو صلاة النافلة فلهذا لم يسقط. وقد اختلف عن أحمد في القيام أيضا فروي عنه أن العراة يصلون قياما وبه قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم، وروى عنه الأثرم قال: إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما فهذا لا بأس به قيل: فيومئون أم يسجدون قال: سبحان الله السجود لا بد منه، فهذا

يدل على أن السجود لا يسقط وأن الأفضل القيام في الخلوة، إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم، ومعنى قوله: يقوم في وسطهم أي يكون في وسطهم كقوله تعالى: {إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران:75] لم يرد القيام على رجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while sitting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=310)

مسألة: (والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا) . أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وقد سأله قال: ((كانت بي بواسير فسألت النبي عليه السلام فقال: صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) [1] رواه الجماعة إلا مسلما، وزاد النسائي: ((فإن لم تستطع فمستلقيا. لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) [2] . وروى أنس قال: ((سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخدش، أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا خلفه قعودا)) [3] متفق عليه. فإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدا، ونحو هذا قال مالك. وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسا، وحكي عن أحمد مثله. ولنا قول الله عز وجل: {وما [4] جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج:78] وتكليف القيام في هذه الحالة حرج. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1066) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. وأخرجه أبو داود في سننه (953) 1: 250 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد. وأخرجه الترمذي في جامعه (372) 2: 208

أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1223) 1: 386 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض. وأخرجه أحمد في مسنده (19318) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه النسائي في الكبرى كتاب الصلاة. تحفة الأشراف 1: 185. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1063) 1: 375 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. وأخرجه مسلم في صحيحه (411) 1: 308 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (4) في الأصل: ما.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه. والظاهر: أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك يسقط عن غيره، وإذا صلى قاعدا فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالسا على ما ذكرنا.

Mas'alah: Should a sick person pray standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=311)

فصل وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله قال صاحب المغني: احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده؛ لأن القيام آكد؛ لكونه ركنا في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تتم الصلاة بدونها واحتمل أنه يخير بين الأمرين؛ لأنا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فهاهنا أولى. ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام بدليل ((أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)) [1] ، و ((صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل

وحده سبعا وعشرين درجة)) [2] وهذا أحسن، وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=87)

باب صلاة أهل الأعذار إذا عجز المريض عن القيام مطلقا، ولو باستناد إلى حائط أو غيره، أو على إحدى رجليه -صلى قاعدا. فإن عجز فعلى جنب، والأيمن أولى. ويجوز مستلقيا رجلاه قبلة، ويومئ راكعا وساجدا يخفضه عن الركوع، فإن عجز أومأ بعينيه، ونوى [1] الفعل. ولا يؤخرها من ذهنه حاضر. وإن قدر أو عجز في أثنائها، انتقل عن حالتها وبنى. وإن قدر على حال أعلى، فعله وأومأ بغيره. ويصلي على قفاه إن نفعه الدواء بقول طبيب مسلم ثقة. وإن خاف عدوا انتصب. أو كان في سفينة، أو بيت قصير السقف، وتعذر الخروج والقيام -صلى جالسا. ويصلي المريض ومن تأذى بوحل، على الراحلة، فرضهما في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=125)

قوله وإذا عجز المريض عن القيام صلى جالسا

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to pray sitting due to fear of increased illness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=126)

ليس الحكم مختصا بالعجز فلو قدر على القيام لكن خشي زيادة مرض أو ضعف أو تباطؤ برء ونحو ذلك صلى جالسا كما قلنا في الصيام وطهارة الماء على الصحيح قال الغمام أحمد إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعدا وقال أيضا إذا كانت صلاته قائما توهنه وتضعفه فأحب إلى أن يصلي قاعدا وعن الإمام أحمد لا يجلس إلا إن عجز أن يقوم لدنياه وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي أنه لو قدر على القيام باعتماده على شيء أنه يلزمه وصرح به جماعة وقال ابن عقيل لا يلزمه أن يكتري من يقيمه ويعتمد عليه وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه إن أمكنه الصلاة قائما منفردا وفي الجماعة جالسا أنه يصلي قائما منفردا وقدمه الشيخ وجيه الدين لأنه ركن متفق عليه والجماعة مختلف في وجوبها وقيل بل يصلي قاعدا جماعة لأن الصحيح يصلي قاعدا خلف إمام الحي المريض لأجل المتابعة والجماعة والمريض أولى وقيل بل يخير بين الأمرين قطع به في الكافي وقدمه غير واحد لأنه يفعل في كل واحد منهما واجبا ويترك واجبا ولأن القيام إنما يجب حالة الأداء فإذا أداها في الجماعة فقد عجز عنه حالة الأداء قطع المصنف بهذا في شرح الهداية وذكره عن الشافعي وظاهر قول الحنفية واحتج بأن مصلحة الجماعة أكثر أجرا ومصلحة من القيام لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين ضعفا وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه إذا أمكنه القيام في صورة الراكع أنه لا يلزمه وليس كذلك بل يلزمه لأنه قيام مثله بخلاف ما لو كان لغير آفة به كمن في بيت قصير سقفه أو خائف من عدو يعلم به إذا انتصب ويمكنه أن يستوى جالسا فإنه يصلي جالسا على منصوص الامام أحمد لعدم

الاستطاعة المذكورة في حديث عمران بن حصين ويفارق الذي قبله لأنه إن جلس جلس منحنيا فإذا لم يكن بد من الانحناء فقيامه أولى لأنه الأصل وإطلاق كلامه أيضا يقتضى أنه لو صام في رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما أنه يصلي قائما وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصوم ويصلي قاعدا لما فيه من الجمع بينهما وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه لو صلى قائما امتنعت عليه القراءة أو لحقه سلس البول ولو صلى قاعدا امتنع السلس أنه يصلي قائما وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصلي قاعدا لسقوط القيام في النفل ولا صحة مع ترك القراءة والحدث والنادر وإن دخل في كلام المكلف فالظاهر عدم إرادته له وهذه الصورة أو بعضها من النوادر

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer for a sick person who has not lost consciousness?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=128)

قوله ولا يؤخر الصلاة ما لم يغم عليه يعني ويقضي على أصلنا وقال جماعة ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا ومرادهم بالسقوط التأخير

Mas'alah: How does a naked person who cannot find a covering perform prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=218)

(ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا) ، ولا يتربع بل ينضام، (بالإيماء استحبابا فيهما) ، أي: في القعود، والإيماء بالركوع والسجود، فلو صلى قائما، وركع وسجد

جاز.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

(باب صلاة أهل الأعذار) وهم: المريض، والمسافر، والخائف.

Mas'alah: What if a sick person cannot stand for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

)

Mas'alah: How should a sick person pray while sitting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام، أو شق عليه لضرر، أو زيادة مرض؛ (فقاعدا) ، متربعا ندبا، ويثني رجليه في ركوع وسجود.

Mas'alah: Is a sick person who can stand alone but sit in congregation given a choice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=374)

ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة؛ خير.

Mas'alah: How should a naked person pray when unable to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1193)

318 - مسألة: (فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ إيماء، وإن صلى قائما جاز. وعنه، أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض) لا تسقط الصلاة عن العريان، بغير خلاف علمناه؛ لأنه شرط عجز عنه فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه، كالاستقبال، ويصلي جالسا، يومئ بالركوع والسجود. وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك، والشافعي، وابن المنذر: يصلي قائما كغير العريان، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا». رواه البخاري [1]. ولأنه قادر على القيام (1) في: باب إذا لم يطق قاعد صلى على جنب، عن كتاب التقصير. صحيح البخاري 2/ 59، 60. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صلاة القاعد، عن كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 218. والترمذي، في: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 166. وابن ماجه، في: باب ما جاء في صلاة المريض، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 386. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 426.

. . . . . ـــــــ من غير ضرر، فلم يجز له تركه، كالقادر على الستر. ولنا، ما روي عن ابن عمر، أن قوما انكسرت بهم مراكبهم، فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا، يومئون إيماء برؤوسهم. ولم ينقل خلافه، ولأن الستر آكد من القيام لأمرين؛ أحدهما، أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة. والثاني، أن الستر لا يختص الصلاة، بخلاف القيام، فإذا لم يكن بد من ترك [1] أحدهما، فترك الأخف أولى. فإن قيل: فلا يحصل الستر كله مع فوات ثلاثة أركان، القيام، والركوع، والسجود. فالجواب، أنا إذا قلنا: العورة الفرجان. فقد حصل سترهما، وإن قلنا: هما بعض العورة. فهما آكدها وجوبا، وأفحشها في النظر، فكان سترهما أولى. ولا تجب عليه إعادة؛ لأنه صلى كما أمر، أشبه ما لو صلى إلى غير القبلة عند العجز. فإن صلى قائما جاز، لما ذكرنا. وقد روي عنه، أنه يصلي جالسا ويسجد بالأرض؛ لأن السجود آكد من القيام، لكونه مقصودا في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وهو النفل. والأولى الإيماء بالسجود؛ لأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة، وهي في حال السجود أفحش، فكان سقوطه أولى. وإن صلى قائما، وركع وسجد بالأرض، جاز في ظاهر كلام أحمد. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه لابد من ترك أحد الواجبين، فأيهما ترك فقد أتى بالآخر. وعلى أي حال صلى فإنه يتضام ولا يتجافى، قيل لأبي عبد الله: يتضامون أم يتربعون؟ قال: بل يتضامون. وقد قيل: إنهم يتربعون في حال القيام، كصلاة النافلة قاعدا. والأول أولى.

Mas'alah: When is it permissible for a sick person to pray sitting despite being able to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2124)

فصل: فإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه، أو زيادة مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلى قاعدا. ونحوه قال مالك، وإسحاق. وقال ميمون بن مهران [2]: إذا لم يستطع أن يقوم (1) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفى: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان، وفى: باب صلاة القاعد، من كتاب التقصير. صحيح البخارى 1/ 106، 177، 187، 203، 2/ 59 ومسلم، في: باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 308. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإمام يصلى من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 141. والترمذى، في: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 156. والنسائى، في: باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 77. وابن ماجه، في: باب في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 392. والدارمى، في: باب في من يصلى خلف الإمام والإمام جالس، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 286، 287. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 110، 162، 300. (2) أبو أيوب ميمون بن مهران، مولى الأزد، من فقهاء التابعين بالجزيرة، توفى سنة سبع عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى 77. وقوله في مصنف عبد الرزاق 2/ 473.

. . . . . ـــــــ لدنياه، فليصل

جالسا. وحكى نحو [1] ذلك عن أحمد. ولنا، قول الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [2]. وهذا حرج، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى جالسا لما جحش شقه، والظاهر أن من جحش شقه لا يعجز عن القيام بالكلية. ومتى صلى قاعدا، فإنه يكون على صفة صلاة المتطوع جالسا، على ما ذكرنا [3].

Mas'alah: Is a sick person required to stand if he can do so by leaning on a stick or wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2125)

فصل: فإن قدر على القيام؛ بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى [4] حائط، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه، كما لو قدر بغير هذه الأشياء. وإن قدر على القيام، إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير، لزمه ذلك؛ لأنه قيام مثله. وإن كان لقصر سقف لا يمكنه الخروج، أو سفينة، أو خائف لا يعلم به إلا إذا رفع رأسه، ففيه احتمالان؛ أحدهما، يلزمه القيام، كالأحدب. (1) في م: «بجواز». (2) سورة الحج 78. (3) انظر ما تقدم في 4/ 200. (4) في م: «على».

. . . . . ـــــــ والثانى، لا يلزمه، فإن أحمد قال، في [1] الذى في السفينة لا يقدر أن يستتم قائما؛ لقصر سماء السفينة: يصلى قاعدا، إلا أن يكون شيئا يسيرا. فيقاس عليه ما في معناه؛ لحديث عمران المذكور.

Mas'alah: What should a sick person do if he can stand alone but not with an imam due to lengthy

prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2126)

فصل: فإن قدر المريض على الصلاة وحده قائما، ولا يقدر مع الإمام لتطويله، احتمل أن يلزمه القيام [2]، ويصلى وحده؛ لأن القيام ركن لا تتم صلاته إلا به، والجماعة تصح الصلاة بدونها. واحتمل أنه مخير بين الأمرين؛ لأنا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحى العاجز عنه، مراعاة للجماعة، فههنا أولى، ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام؛ لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، (1) سقط من: م. (2) في م: «القياس».

. . . . . ـــــــ و «صلاة الجماعة تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة» [1]. وهذا أحسن. وهو مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on praying standing without a garment in seclusion?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=167)

وإن صلى قائما بركوع وسجود، أجزأه، نص على هذا في رواية بكر بن محمد: في القوم ينكسر بهم، فتذهب ثيابهم، أو تسرق: يصلون قعودا [1]، وقد روى الأثرم عنه: إن توارى بعضهم عن بعض، فصلوا قياما، فلا بأس به [2]، فظاهر هذا: أنه في حال الخلوة إن شاء صلى قائما، وإن شاء صلى قاعدا يؤمئ، ولا يكره له القيام.

Mas'alah: What is the evidence for praying sitting when naked?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=167)

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في قوم انكسرت مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا يومئون برؤوسهم (1) ينظر: الفروع (2/ 53) . وبكر هو: ابن محمد بن الحكم النسائي، أبو أحمد، كان الإمام أحمد يقدمه، ويكرمه، عنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. ينظر: الطبقات (1/ 318) ، والمدخل المفصل (2/ 631) . (2) ينظر: الروايتين والوجهين (1/ 137) . (3) ينظر: الإنصاف (3/ 238) . (4) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 618) ، وفتح القدير (1/ 185) . (5) ينظر: المدونة (1/ 95) ، والإشراف (1/ 262) . (6) ينظر: الأم (2/ 204) ، والبيان (2/ 127) .

Mas'alah: May a person with failing eyesight abandon standing in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=840)

غير هذا الموضع، وهو: إذا فعل الذي يحتاج معه إلى ذلك يجوز ترك القيام، أم لا؟ وهذا لم ينقل عنه. ومحصول الجواب: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان قد ذهب بصره، فلا يرجى عوده، فلا يجوز له ترك القيام لأجله، وخلافنا فيمن لم يذهب بصره، لكنه كان يرجو عوده بترك القيام. واحتج: بأنه يتمكن من القيام في صلاة الفرض، فوجب أن لا يجوز تركه لمن ليس بعينه رمد. والجواب: أنا لا نسلم أنه متمكن

من القيام إذا لحقه به ضرر، واعتباره بمن لا رمد بعينه ليس بصحيح؛ لأن من لا ضرر به، لا يجوز له ترك الصوم، فلذلك لم يترك القيام، ولما جاز في مسألتنا ترك الصوم، كذلك ترك القيام، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting down if unable to stand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1065)

قال : (إذا عجز المريض عن القيام مطلقا ولو باستناد إلى حائط أو غيره أو على أحد رجليه صلى قاعدا) . ش : وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : ((صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب)) [1] رواه البخاري . أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالسا لهذا الحديث ، ولما روى أنس قال : ((سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجحش أو خدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وصلينا قعودا)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on standing with support for a sick person in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1065)

قوله : ((ولو باستناد ... إلى آخره)) يعني : إذا قدر على القيام بأن يتكئ على عصا ، أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد رجليه لزمه ؛ لأنه قادر على القيام من غير

ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

Mas'alah: What is the ruling on a hunchbacked or elderly person praying while standing in a bent posture?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1065)

وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير لزمه ذلك ؛ لأنه قيام مثله .

Mas'alah: What is the ruling if a sick person prays sitting while able to stand without harm?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

فعلى هذا لو صلى قاعدا مع القدرة على القيام الذي لا يزيد في مرضه ولا يبطئ برؤه ، أو على جنب مع أن القعود كذلك لم تصح صلاته ؛ لأنه ترك الركن مع القدرة عليه أشبه من ليس بمريض أصلا .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying sitting only when unable to stand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

وعنه : لا يصلي قاعدا إلا إذا عجز عن القيام لدنياه .

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer when there is fear of harm or increased illness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم .

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting when standing weakens the sick person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

ونقل عبدالله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه أحب إلي أن يصلي قاعدا .

Mas'alah: What is the ruling on an elderly person praying sitting while able to fast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

وقال أبو المعالي : يصلي شيخ كبير قاعدا إن أمكن معه الصوم . (1) ... سبق قريبا .

Mas'alah: When is standing in prayer excused for the capable person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=229)

قوله: (على القادر) فيسقط القيام في نفلي، ولمرض، وخوفي به، و حبس بمكان لايقدر فيه علي القيام؛ لقضر سقفي و نحوه.

Mas'alah: What should one do if they only know one verse of the Quran for prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=233)

إن لم يعرف إلا اية "، كررها بقدرها" . ومن امتنعت قراءته قائما، صلى قاعدا وقرأ "." (QQ QQQ Q QUD QUIBUS O "

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot recite al-Fatihah while standing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=234)

قوله: (ومن امتنعت قراءته) للفاتحة (قائما) لمرض و نحوه (صلي قاعدا ? / es ? pe (i M e (4

Mas'alah: What does 'who is able' mean in the context of a seated prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=333)

ومن قدر) أي: مصل قاعدا. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a person who is able to stand alone or sit in congregation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=333)

أو القعود فى أثنائها، انتقل إليه ". ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس فى الجماعة، خير" . ?og s? S S ses s?s og s "

Mas'alah: When is it recommended to pray sitting?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=382)

ويصلي جالسا.

Mas'alah: Is a person praying while sitting given a choice in how to perform bowing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=510)

* قوله: (وثني رجليه بركوع وسجود) وهو مخير في الركوع، إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود، للورود [3].

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for a sick person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=578)

متربعا ندبا، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person delays in a sitting position during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=580)

فإن كان بمحل قعود كتشهد: صحت، وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person praying sitting?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=936)

(فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه، لضرر أو زيادة مرض [1] (فقاعدا) متربعا ندبا [2] ويثني رجليه في ركوع وسجود [3] (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم [4] . (1) أو تأخر برء ونحوه، كوهن بقيام أو تألم شديد، ولا يشترط أن لا يتأتى القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، وقال غير واحد: المعتبر المشقة الشديدة، وفوات الخشوع، واستطاع استطاعة، الأمر أطاقه وقوي عليه، والاستطاعة شرعا أوسع منها لغة. (2) أي فإن لم يستطع قائما، فتلزمه المكتوبة قاعدا بلا نزاع، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وقال النووي وغيره: أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا، ولا إعادة عليه، ولا

ينقص ثوابه للخبر اهـ أو شق عليه القيام، لما مر، وكذا لو كان في سفينة أو بيت قصير سقفه، وتعذر الخروج، أو خاف عدوا إن انتصب قائما، صلى جالسا، وقيل: قائما ما أمكنه، وقال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة، تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة، وكذا رقيب غزاة أو كمينهم خاف إن قام رؤية العدو، وعلى قياس ما سبق ولو معتمدا، أو مستندا متربعا للخير كمتنقل وفاقا، وتقدم صفة التربع، وكيف قعد جاز، لخبر فقاعدا ولم يخص جلسة دون جلسة، وذكر ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين أنهم كانوا إذا صلوا جلوسا يجثون. (3) أي يرد بعضها على بعض كمتنفل، ركبتاه إلى القبلة. (4) يعني في القيام، ولو كان عجزه بتعديه بضرب ساقه ونحوه.

Mas'alah: How must a sick person perform the obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=319)

تلزم مكتوبة المريض قائما ولو كراكع، أو معتمدا أو مستندا إلى شيء، ولو بأجرة يقدر عليها. باب صلاة أهل الأعذار جمع عذر، كقفل وأقفال: وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه. "مطلع" . وبابه: ضرب، فالمصدر بالفتح، والاسم بالضم. قوله: (قائما) أي: إن قدر. قوله: (يقدر عليها) قدرت على الشيء أقدر –من باب: ضرب– قويت عليه وتمكنت منه، والاسم: القدرة. قاله في "المصباح" . وقدر يقدر، كعلم يعلم لغة فيه، كما في "المختار" . وأما قدرت الشيء قدرا –فهو من بابي: ضرب وقتل– بمعنى: قدرته تقديرا، والاسم: القدر، بفتحتين. وقوله صلى الله عليه وسلم: "فاقدروا له" ؛ أي: قدروا عدة الشهر. وقدر الله الرزق يقدره ويقدره: ضيقه. وقرأ السبعة: (الله يبسط

الرزق لمن يشاء ويقدر) [الرعد: 26] . بالكسر. فهو أفصح، ولهذا قال بعضهم:

Mas'alah: What are the postures for a sick person who cannot stand in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=320)

فإن عجز أو شق لضرر أو زيادة مرض، أو بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فإن عجز أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنبه والأيمن أفضل وتكره على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرته على جنبه وإلا تعين ويومئ بركوع وسجود الرواية في قوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) بالكسر، انتهى. "مصباح" . قوله: (ونحوه) كوهن بقيام. قوله: (فقاعدا) يعني: وجوبا. قوله: (ورجلاه إلى القبلة) هذا قيد معتبر في صحة الصلاة على هذه الحالة. أما لو استلقى على ظهره، ورجلاه إلى غير القبلة، فإنه يصير مستدبرا القبلة؛ فلا تنعقد صلاته. محمد الخلوتي. قوله: (وإلا تعين) أي: بلا كراهة. قوله: (ويوميء) يعني: برأسه. قوله: (بركوع وسجود) أي: عاجز عنهما.

Mas'alah: What is the condition for the permissibility of sitting in prayer due to illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=278)

قوله: بشرطه. هو أن يرجي زوال علته التي [عجز بها [1]] عن القيام.

Mas'alah: How does a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=26)

يصلي مريض قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل، وكره مستلقيا إن قدر على جنب، وإلا تعين. ويومئ بركوع وسجود ويجعله أخفض، فإن عجز أومأ بطرفه ونوى بقلبه كأسير خائف، فإن عجز فبقلبه مستحضرا للقول والفعل، ولا تسقط ما دام العقل ثابتا، فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل، وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا، وله فعلها مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ولو قادرا على القيام، ولا تصح في سفينة قاعدا من قادر على القيام، ولا تصح على راحلة خشية تأذ بوحل ونحوه، أو انقطاع عن رفقة، لا لمرض، ما لم يعجز عن ركوب، ويلزم استقبال وما يقدر عليه.

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=85)

باب صلاة أهل الأعذار تلزم المريض الصلاة قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقيا إلى القبلة صح، ويومئ راكعا وساجدا ويخفضه عن الركوع، فإن عجز أومأ بعينه، في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا، ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم. ولا تصح صلاته في السفينة قاعدا وهو قادر على القيام (*) ، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا للمرض (*) .

ـــــــ (*) قوله: (ولا تصح صلاته في السفينة قاعدا وهو قادر على القيام) . قال في

الشرح الكبير: اختلف قوله في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج، على روايتين (إحداهما) : لا يجوز لأنها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة، (والثانية) : يصح لأنه يتمكن من القيام والركوع والسجود، أشبه الصلاة على الأرض. وسواء في ذلك الجارية والواقفة والمسافر والحاضر، وهي أصح ا. هـ. وعن ابن عمر قال: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق" . رواه الدارقطني. قال البخاري: وصلى جابر وأبو سعيد في في السفينة قائما، وقال الحسن: قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا ا. هـ. (*) قوله: (ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا للمرض) . قال في المقنع: وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين. قال في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال: (أحدها) : أن =

Mas'alah: What is the ruling on recitation for one who cannot stand in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=102)

ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ، لأن القيام له بدل وهو القعود بخلاف القراءة

Mas'alah: How does a sick person perform the obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=150)

يصلي المريض الصلاة المكتوبة قائما إجماعا ولو مستندا ولو بأجرة مثله إن قدر عليها

ولو كراكع فإن لم يستطع الصلاة قائما ف يصلي قاعدا متربعا ندبا وكيف قعد جاز فإن لم يستطع الصلاة قاعدا أو شق عليه ولو بتعديه بضرب ساقه ف يصلي على جنب والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر.

Mas'alah: Is it obligatory for one who can stand alone but not in congregation to stand?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=151)

ولو قدر على القيام منفردا، وفي جماعة جالسا لزمه القيام، قدمه أبو المعالي، وقال في الإنصاف: قلت وهو الصواب، لأن القيام ركن لا تصح إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة، انتهى. ذكره في الإقناع. وقدم في التنقيح أنه يخير بين أن يصلي قائما منفردا أو جالسا في جماعة: وقطع به في المنتهى وغيره، قال في الشرح: لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا،

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1257)

باب صلاة أهل الأعذار وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم والأعذار جمع عذر كأقفال جمع قفل يجب أن يصلي مريض قائما إجماعا في فرض ولو لم يقدر إلا كصفة ركوع كصحيح لحديث عمران بن حصين مرفوعا صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وغيره زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا وحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولو كان في قيامه معتمدا على شيء من

نحو حائط أو مستندا إلى حائط ونحوها ولو كان اعتماده أو استناده إلى شيء بأجرة مثله أو زائدة يسيرا إن قدر عليها كما تقدم في ماء الوضوء فإن لم يقدر على الأجرة صلى على حسب ما يستطيع سوى ما تقدم في باب صفة الصلاة عند عد القيام من الأركان فإن لم يستطع المريض القيام أو شق عليه القيام مشقة شديدة لضرر من زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه كما لو كان القيام يوهنه حيث جاز ترك القيام ف إنه يصلي قاعدا لما تقدم من الخبر متربعا ندبا §

Mas'alah: Is standing alone or sitting in congregation preferred for one who can stand alone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1263)

ولو قدر القيام منفردا وفي جماعة لا يقدر على القيام بل يقدر أن يصلي جالسا لزمه القيام قدمه أبو المعالي قال في الإنصاف قلت وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه وهذا قادر عليه والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة وتسقط للعذر وقدم في التنقيح أنه يخير بين أن يصلي قائما منفردا وبين أن يصلي جالسا في جماعة وقطع به في المنتهى وغيره قال في الشرح لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا

Mas'alah: How does one choose between standing and sitting when fasting or incontinence affects prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1263)

ولو قال إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما وإن صمت صليت قاعدا أو قال إن صليت قائما لحقني سلس البول أو امتنعت على القراءة وإن صليت قاعدا امتنع السلس وأمكنت القراءة فقال أبو المعالي يصلي قاعدا فيهما لأن القيام له بدل وهو القعود §

ويسقط في النفل بخلاف الفطر وفوات الشرط أو القراءة وتقدم في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on recitation for one who cannot stand in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=94)

[ومن أمتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ] لأن القراءة آكد.

Mas'alah: How must a sick person pray the obligatory prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=147)

يلزم المريض أن يصلى المكتوبة قائما ولو مستندا] لحديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" .]

Mas'alah: When must a sick person pray sitting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=128)

366 - سألته عن المريض متى يجب أن يصلي قاعدا؟ قال: إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه، صلى قاعدا.

Mas'alah: Is it recommended for a sick person to pray sitting if standing weakens him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=128)

368 - سمعت أبا عبد الله يقول: المريض إذا كان يصلي قائما يوهنه ويضعفه، فأحب إلي أن يصلي قاعدا.

Mas'alah: What is the description of praying while sitting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=162)

529 - رأيت أبا عبد الله، إذا صلى جالسا يتربع، ويرفع يديه وهو متربع، وإذا أراد أن يسجد استوى كما يجلس للتشهد. ورأيته أيضا: إذا أراد أن يصلي قاعدا، يجلس ينصب اليمنى، ويفترش اليسرى، ويكبر كما هو قاعد، ويسجد كما هو.

Mas'alah: When may a sick person pray sitting down?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=109)

314 - قلت : متى يصلي المريض جالسا ؟ قال : (إذا كان) قيامه يزيده وهنا ، ويشتد عليه (القيام) ، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: If one prays sitting, should he bow sitting or stand to bow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=110)

319 - قلت : إذا صلى جالسا يركع جالسا أو يقوم فيركع ؟ قال : كلا الحديثين إن فعلهما فلا بأس به .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=136)

415 - قلت لأحمد : المريض إذا لم يقدر أن يصلي ؟ قال : لابد من شيء إذا كان يعقل ، إلا أن لا يعقل .

Mas'alah: How does a sick person pray while sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=51)

باب صلاة الجالس) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن صلاة الجالس؟ قال متربع، فإذا ركع ثنى رجليه ولا يركع متربعا، قال أبو داود قلت لأحمد كيف يصلي المريض على جنبه أو رجليه إلى القبلة؟ قال: كل أرجو أن يجزيه، قال أبو داود سمعت أحمد قال: قيام الجالس متربع.

Mas'alah: When should a sick person stand for prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=104)

376 - حدثنا قال مرضت في سنة ثمان وثلاثين فجاءني ابي يعودني فقلت له المريض متى يقوم الى الصلاة قال اذا اطاق القيام صلى قائما فقلت ان اطاق القيام في آخر الصلاة فقال يقوم قلت ذلك جائز قال نعم

Mas'alah: When should a sick person pray sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=105)

377 - حدثنا قال سئل ابي عن المريض متى يصلي قاعدا قال اذا كان قيامه يضعفه ويوهنه احب إلي ان يصلي قاعدا

Mas'alah: How should one pray while sitting in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=515)

باب: كيف يصلي جالسا؟ • وسمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا صلى الرجل جالسا؛ فإنه يجعل قيامه التربع». قلت: إليه تذهب -يعني: التربع-؟ قال: «نعم». قلت: فإذا ركع؟ قال: «يثني رجليه». قلت: ولا يركع متربعا؟ قال: «لا». قلت: فالجلوس؟ قال: «يثني رجليه، فيجلس عليهما كما يجلس في الصلاة». 1244 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: «إذا صليت قاعدا؛ فتربع في صلاتك، فإذا ركعت؛ فاثن رجليك».

1245 - حدثنا علي بن عثمان، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: «رأيت محمد بن سيرين يصلي قاعدا متربعا، وبين يديه مصحف، فإذا شك في شيء رفعه فنظر إليه، فإذا أراد أن يركع جثا على ركبتيه، ووضع كفيه على ركبتيه». 1246 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان، قال: ثنا سليمان بن موسى، قال: ثنا مسعر بن كدام، عن حماد، عن مجاهد، عن سعيد، قال: «قيام الذي يصلي وهو جالس: أن يتربع، فإذا أراد أن يركع؛ ثنى رجليه». • سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا صلى الرجل قاعدا النوافل؛ فإنهم كانوا يستحبون أن يبدأ فيصلي ركعتين وهو قائم، ثم يجلس، فيصلي جالسا». قال: «وإذا صلى وهو قاعد؛ جلس، فتربع، وقرأ وهو متربع، ثم ركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد؛ ثنى على رجليه، فسجد، ثم جلس». 1247 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان، قال: سألت مالك بن أنس: كيف يجلس الذي يصلي وهو جالس؟ قال: «يتربع». قلت: فإذا أراد أن يركع ثنى رجليه؟ أو يضع يديه على ركبتيه وهو متربع؟ قال: «بل يضع يديه على ركبتيه وهو متربع». 1248 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن سماك بن سلمة، قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس يصليان متربعين». 1249 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا أبو الرحال - [572] - الطائي، قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي قاعدا

متربعا».

o ورأيت أحمد -أيضا- يصلي جالسا، فجلس مثل جلسته في الصلاة، ولم يتربع، ولا جلس مستويا، ولكن كجلوسه في الصلاة للتشهد. 1250 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا مروان، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا زهرة بن معبد، قال: «رأيت أبان بن عثمان -يعني: يصلي- وهو بارك». 1251 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا البرساني، قال: أبنا هشام، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأسا أن يصلي الرجل تطوعا؛ ركعة قائما، وركعة قاعدا، وأن يصلي محتبيا أو متكئا، أو يصلي كيف شاء.

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=521)

باب: كيف يصلي المريض؟ • سألت أبا عبد الله، قلت: أليس يكون المريض رجلاه مما يلي القبلة، ووجهه إلى القبلة؟ قال: «نعم». قلت: أليس يكبر ويقرأ ونحو ذلك؟ قال: «نعم، إذا لم يقدر على الركوع». • وسمعت إسحاق يقول: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع قائما؛ فقاعدا، ويسجد على الأرض، فإن لم يستطع أن يسجد على الأرض؛ يومئ إيماء؛ يجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع أن يومئ: * صلى على جنبه، ويروى عن إبراهيم النخعي، * وقال بعضهم: يصلي على قفاه، ورجلاه مما يلي القبلة، ووجهه مستقبل القبلة؛ منهم: سعيد بن المسيب, وهذا أحب إلينا». قال: «فإن لم يقدر -على ذلك- بقراءة القرآن؛ ترك القراءة -أيضا-، وذكر الله فيها بما قدر؛ لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عوضا للصحيح الذي لا يضبط القراءة؛ -

[577] - لأن حكم [الصلاة] (1) إنما هو بالركوع والسجود والذكر، فلما أمكن المريض أن يأتي شيئا من ذلك، فلم يأت به؛ فعليه الإعادة إذا علم؛ ألا ترى أن إجماع أهل العلم للخائف الذي يحضره العدو أنه لا يدع الذكر إذا لم يمكنه الركوع والسجود وغير ذلك، وكذلك المريض. (1) اضطرب الناسخ فيها، فكتب: "المريض لاة" ، ولعل الصواب كما أثبت.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind an imam who is unable to stand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=491)

(و) كذا يصلي جالسا مع قدرته على القيام (خلف إمام حي) أي: راتب، (عاجز) عن القيام (بشرطه) ، وهو أن يرجى زوال علته، ويأتي تفصيله في الجماعة.

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of a sick person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=703)

باب صلاة أهل الأعذار] (باب صلاة أهل الأعذار) وهم المريض والمسافر والخائف ونحوهم والأعذار: جمع عذر، كأقفال: جمع قفل (يلزم فرض) الصلاة (المريض قائما) إن قدر عليه، (ولو) كان (كراكع أو) كان (معتمدا) في قيامه على شيء، (أو) كان (مستندا) إلى شيء (أو) كان (بأجرة يقدر عليها) ، لحديث عمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وغيره. زاد

النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا» . وحديث: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم» . (فإن عجز) عن القيام كذلك (أو شق) عليه القيام (لضرر شديد) يلحقه به (أو) ل (زيادة مرض أو بطء برء ونحوه) كما لو كان القيام يوهنه حيث جاز، ترك القيام، (ف) إنه يصلي (قاعدا) للخبر. (متربعا ندبا، ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) ، وكيف قعد جاز، وأسقط القاضي بضرر متوهم وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه، أثم. (فإن عجز) عن القعود، (أو شق) عليه القعود (ولو بتعديه بضرب ساقه) أو تعدي الحامل بضرب بطنها حتى نفست، (ف) إنه

يصلي (على جنب) لما تقدم. (و) الجنب (الأيمن أفضل) ، لحديث علي مرفوعا «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع، صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني فإن صلى على الأيسر فظاهر كلام جماعة جوازه، لظاهر خبر عمران. وقال الآمدي: يكره مع قدرة على الأيمن. (وتكره) صلاة مريض عجز عن قيام وقعود (على ظهره ورجلاه للقبلة مع قدرته) أن يصلي (على جنبه) ، وتصح، (وإلا) أي: وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه، (تعين) أن يصلي (على ظهره) ورجلاه إلى القبلة، لحديث علي، وتقدم. (ويومئ بركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه نصا، (ويجعله) ، أي: السجود (أخفض) للخبر وللتميز، (وإن سجد من لم يمكنه) السجود بالأرض (على شيء رفع) له، وانفصل عن الأرض، (كره) له ذلك للاختلاف في إجزائه، (وأجزأ) نصا؛ لأنه أتى بما أمكنه منه، أشبه ما لو أومأ (قال) الإمام (أحمد: الإيماء أحب إلي) من رفع شيء يسجد عليه. (وإن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه، أجزأه) . انتهى. (ولا بأس به) ، أي: السجود (على نحو وسادة) موضوعة بالأرض لم ترفع عنها، واحتج أحمد بفعل أم

سلمة وابن عباس وغيرهما. قال: ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر، ولا يلزمه السجود عليها، ويومئ غاية ما يمكنه. (فإن عجز) عن إيماء برأسه (أومأ بطرفه) ، أي: عينه (ناويا مستحضرا) تفسير له (الفعل) عند إيمائه (بقلبه، وكذا) ناويا (القول) إذا أومأ له (إن عجز عنه بلسانه) ، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

Mas'alah: When may a sick person pray sitting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=710)

(و) كذا مريض يمكنه القيام. لكن لا تمكن مداواته مع قيامه فيسقط عنه القيام المداواة)، ويصلي جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting behind an imam who is unable to stand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=710)

(و) كذا تجوز الصلاة جالسا مع قدرته على القيام (خلف إمام الحي) أي: الإمام الراتب (العاجز) عن القيام (بشرطه) . وشرطه: أن يرجى زوال علته التي بها عجز عن القيام. ويجوز أن يصلوا خلفه قياما. لكن لما لم يتعين عليهم القيام صح استثناؤهم من القيام في حقه فرض.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=920)

[باب: صلاة اهل الأعذار] هذا (باب صلاة اهل الأعذار) جمع عذر كأقفال جمع قفل. وهم: المريض والمسافر والخائف ونحوهم.

Mas'alah: How does a sick person who can stand pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=920)

(تلزم مكتوبة) أي: الصلاة المفروضه (المريض) القادر على القيام (قائما) أي: أن يصليها قائما إجماعا. (ولو كراكع) أي: ولو كان قيامه الذي يقدر عليه كقيام راكع، (أو) كان يمكنه القيام (معتمدا) على شيء، (او مستندا) إلى شيء ولو (باجرة يقدر عليها. فإن عجز) عن القيام كذلك، (أو شق) عليه القيام (لضرر) يلحقه بقيامه، (او) لوجود (زيادة مرض، او) من اجل (بطء برء ونحوه) كما لو كان قيامه يوهنه: (فقاعدا) أي: فإنه يصلي قاعدا وفاقا (متربعا) وفاقا لمالك (ندبا) وفاقا. وقيل: وجوبا. (ويثني رجليه في ركلوع وسجود كمتنفل). وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش. ولا يفترش مطلقا. وعنه: لا يقعد، إلا إن عجز عن قيامه لدنياه، وأسقطه القاضي (1) في كتابه الأمر بالمعروف بضرر متوهم (2) ، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه اثم.

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

يجب أن يصلي المريض قائما -إجماعا- في فرض، ولو كراكع أو معتمدا على شيء أو

مستندا ولو بأجرة يقدر عليها، فإن عجز أو شق لضرر أو زيادة مرض أو بطؤ برء ونحوه، فقاعدا متربعا ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot stand praying while sitting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=170)

أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا.

Mas'alah: What is the ruling on one who fears increased illness or finds standing extremely difficult?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=170)

وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرض أو شق عليه مشقة شديدة، صلى قاعدا أو نحوه، قال مالك وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه صلى جالسا. وروي عن أحمد نحوه. ولنا: قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} ، 1 "ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه" ، والظاهر أنه لم يعجز عن القيام بالكلية.

Mas'alah: Is standing obligatory if one can stand with support from a stick or wall?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=170)

وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو حائط، لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for one who can only stand in a bent posture?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=170)

وإن قدر عليه كهيئة الراكع، كمن هو في بيت قصير السقف لا يمكنه الخروج، أو خائف إذا رفع رأسه، فإن كان لحدب أو كبر لزمه القيام، وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه واحتمل أن لا يلزمه، لقوله: "فإن لم تستطع فقاعدا" 2.

Mas'alah: What is the ruling on standing for one who can stand alone but not with the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=170)

وإن قدر على القيام وحده لا مع الإمام، احتمل أن يلزمه ويصلي وحده لأنه ركن، واحتمل أنه مخير بين 1 سورة الحج آية: 78. 2 البخاري: الجمعة (1117) , وأبو داود: الصلاة (952) . 3 سورة البقرة آية: 238. 4 البخاري: الجمعة (1117) , وأبو داود: الصلاة (952) .

الأمرين، لأنا أبحنا له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي، ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام؛ وهذا أحسن وهو مذهب الشافعي. فإن عجز قاعدا، صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، وهذا قول مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: يصلي مستلقيا ورجلاه إلى القبلة. ولنا: قوله: "فإن لم تستطع، فعلى جنب" . 1 والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن صلى على الأيسر جاز، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعين جنبا. وإن عجز صلى مستلقيا، للخبر. وإن كان في عينيه مرض، فقال ثقات من الأطباء: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك، فقال القاضي: قياس المذهب

جوازه، وهو قول الثوري. وقال مالك: لا يجوز، لما روي عن ابن عباس: "أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال: لو صبرت علي سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا داويت عينك، ورجوت أن تبرأ. فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل قال له: إن مت في هذه الأيام ما تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه" . ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا لما جحش شقه" لأجل المشقة أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا. ودلت الأخبار على جواز الصلاة على الراحلة خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه ولثيابه من البلل والتلوث بالطين. وجاز ترك القيام اتباعا لإمام الحي والصلاة على جنبه ومستلقيا في حال الخوف، وخبر ابن عباس إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو، ولكونه مجهول الحال بخلاف مسألتنا. وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض. وإن عجز عن 1 البخاري: الجمعة (1117) , وأبو داود: الصلاة (952) .

السجود ركع وأومأ بالسجود. وإن وضع بين يديه شيئا عاليا جاز، إذا لم يمكنه أكثر من ذلك. وحكى ابن المنذر عن أحمد قال: أختار السجود على المرفقة، وهو أحب إلي من الإيماء. وكذلك قال إسحاق، وجوزه الشافعي، ورخص فيه ابن عباس. و "سجدت أم سلمة على المرفقة" ، وكرهه ابن مسعود وقال: "يومئ إيماء، ولا يرفع إلى وجهه شيئا" . وعن جابر وابن عمر وأنس مثله، وهو مذهب مالك. وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة ما دام عقله حاضرا. وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط. وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد، لما روي عن أبي سعيد الخدري: "أنه قيل له في مرضه: الصلاة، فقال: قد كفاني. إنما العمل في الصحة" . ولنا: [ما ذكر] 1 من حديث عمران. ومتى قدر في أثنائها على ما

كان عاجزا عنه انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته. والله أعلم.

Mas'alah: How must a sick person perform the obligatory prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=321)

باب صلاة أهل الأعذار تلزم مكتوبة المريض قائما ولو كراكع، أو معتمدا أو مستندا إلى شيء، ولو بأجرة يقدر عليها

Mas'alah: How does a sick person pray when unable to stand in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=322)

فإن عجز أو شق لضرر أو زيادة مرض، أو بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل فإن عجز أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنبه والأيمن أفضل وتكره على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرته على جنبه وإلا تعين ويومئ بركوع وسجود

ويجعله أخفض وإذا سجد ما أمكنه على شيء رفع كره وأجزأه ولا بأس به على وسادة ونحوها فإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف ولا تسقط فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها انتقل إليه فيقوم أو يقعد ويركع بلا قراءة من قرأ وإلا قرأ وإن أبطأ متثاقلا من أطاق القيام فعاد العجز فإن كان بمحل قعود كتشهد صحت وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ولو جهلوا

ويبني من عجز فيها على ما فعله وتجزئ الفاتحة إن أتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة، خير

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who can stand praying?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

(يلزم المريض) القادر على القيام (أن يصلي المكتوبة) أي المفروضة (قائما، ولو مستندا) إلى شيء، ولو بأجرة يقدر عليها.

Mas'alah: How should a sick person pray if standing is harmful?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

(فإن لم يستطع) لعجز، أو شق لضرر يلحقه بقيامه، أو زيادة مرض (ف) يصلي (قاعدا) متربعا، ندبا.

Mas'alah: Is a person who can stand alone but sit in congregation given a choice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

(ومن قدر أن يقوم) أي يصلي قائما (منفردا، أو) قدر أن (يجلس) أن صلى (في

الجماعة، خير) بين أن يصلي قائما منفردا، وبين أن يصلي جالسا في جماعة، لأنه في كل منهما يفعل واجبا، ويترك واجبا. وقيل: يلزمه أن يصلي قائما منفردا لأن القيام ركن بخلاف الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while sitting if standing worsens his illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=595)

قال: والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا. ش: من عجز عن القيام صلى جالسا بالإجماع. 682 - «وعن عمران بن حصين]- رضي الله عنه -، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة، فقال: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك» رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وزاد «فإن لم

تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» وكذلك إن قدر على القيام، لكن مع ضرر يلحقه، إما بزيادة مرضه، أو بتباطئ برئه، ونحو ذلك، دفعا للحرج والضرر المنفيين شرعا، [والله أعلم] .

Mas'alah: When is it permissible for a person fearing harm to pray sitting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

سوى خائف به) أي: بالقيام، كمن بمكان له حائط يستره جالسا فقط، ويخاف بقيامه نحو عدو. فيجوز أن يصلي جالسا." (

Mas'alah: When is a person allowed to pray sitting due to a low ceiling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

و) كذا يصلي جالسا لأجل (قصر سقف لعاجز عن خروج) كحبس ونحوه بمكان قصير السقف. (

Mas'alah: When must a capable person pray sitting behind an imam who cannot stand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

و) كذا قادر يصلي على قيام قاعدا (خلف إمام الحي) أي: الراتب (العاجز عن القيام بشرطه) وهو أن يرجى زوال علته، ويأتي تفصيله في الجماعة (

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for a person praying while seated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

)

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for a person praying while seated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

وسن تربعه) أي: المصلي جالسا لعذر، أو

غيره (بمحل قيام) لحديث عائشة «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا» "رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرط الشيخين." (

Mas'alah: What is the ruling on the sick person praying standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

(تلزم) صلاة (مكتوبة المريض قائما) إن قدر عليه (ولو) كان (كراكع، أو) كان (معتمدا) في قيامه إلى شيء (أو) كان (مستندا إلى شيء، ولو بأجرة يقدر عليها) لعموم «صل قائما» "ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."

Mas'alah: What is the ruling on the sick person praying sitting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

فإن لم يقدر على الأجرة صلى قاعدا (فإن عجز) عن القيام كذلك (أو شق) عليه القيام

(لضرر) يلحقه به (أو زيادة مرض، أو بطء برء ونحوه) كوهن بقيام (ف) إنه تلزمه المكتوبة (قاعدا) وعلى قياس ما سبق: ولو معتمدا، أو مستندا بأجرة يقدر عليها (متربعا ندبا) وفاقا، كمتنفل، وكيف قعد جاز (ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل) وأسقط القاضي القيام بضرر متوهم، وقال: إنه لو تحمل الصيام والقيام، حتى زاد مرضه أثم، ذكره في كتابه الأمر بالمعروف

Mas'alah: How does a sick person perform the obligatory prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=83)

باب صلاة أهل الأعذار تلزم مكتوبة مريضا قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى (1) الطاق: هو المحراب، قال المصنف -رحمه الله-: "إن منع ذلك مشاهدته .. لأنه مستتر عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب" اهـ. "شرح منتهى الإرادات" (1/ 283 - 284) (2) في (ب) و (ج) : "قعوده" . (3) قوله: "وإطالة قعوده مستقبل القبلة بعدها" ساقط من (أ) . (4) قوله: "إلا لحاجة" عائد على قوله: "وإطالة قعوده مستقبل القبلة بعدها" ، والحاجة هنا: كأن يكون ثم نساء يردن أن يخرجن. انظر: "هداية الراغب" (ص 168، ط. مخلوف) (5) جمع سارية، وهي: أسطوانات وأعمدة المسجد.

جنب، والأيمن أفضل، وتصح على ظهره وتكره مع قدرة على جنب وإلا تعين، ورجلاه للقبلة يومئ راكعا وساجدا ويخفضه، فإن عجز أومأ بعينه. ومن عجز أو قدر في أثنائها انتقل إلى الآخر [1]، ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع

قائما، وسجود قاعدا. ولمريض يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، ويفطر بقوله إن الصوم يمكن العلة. وتصح في سفينة إذا أتى بما يعتبر لها، وقاعدا إن عجز عن خروج منها وقيام بها، وعلى راحلة خشية تأذ بوحل ونحوه لا لمرض مع قدرة نزول وركوب [2]، ويصح النفل مطلقا.

Mas'alah: How should a sick person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=14)

باب صلاة أهل الأعذار تلزم المريض الصلاة قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقيا، ورجلاه إلى القبلة صح، ويومئ، راكعا وساجدا ويخفضه عن الركوع، فإن عجز أومأ بعينه، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم، ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي لوحل لا للمرض.

Sub-topic – Change of Ability During Prayer

Mas'alah: What happens if ability or inability occurs during prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=107)

– فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها: انتقل وبنى.

Mas'alah: What are the rulings on prayer for one who becomes unable to perform its actions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1027)

فعاد العجز، فإن كان في قعود من صلاته كتشهد صحت، وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا، ذكره أبو المعالي وغيره، وظاهر "كلام" جماعة: في المأموم الخلاف، وهو أولى. ويبنى على إيماء "هـ" ويبني عاجز فيها "و" ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ؛ لأنه أكمل من القعود، لا من صح فأتمها في ارتفاعه، ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريمة منحطا لا يجزئه، وقال صاحب المحرر: لا تجزئه التحريمة منحطا كقراءة المتنفل في انحطاطه. ومن قدر قائما منفردا وجالسا جماعة خير "وهـ ش" وقيل: جماعة أولى، وقيل: يلزمه قائما، وللمريض الصلاة مستلقيا "وهـ" بقول مسلم ثقة طبيب وسمي به لحذقه وفطنته وقيل بثقتين إنه ينفعه، وقيل: عن يقين، وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد: إن الصوم مما يمكن العلة.

ومن أكره على الصلاة قاعدا فقد سبق أن الأسير الخائف يومئ1، وسبق آخر اجتناب النجاسة وحكم من خاف إن انتصب قائما2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 69. 2 2/117.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning to standing or sitting during prayer if able?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2132)

وإن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها، انتقل إليه وأتمها. ـــــــ فائدة: قال ابن عقيل فى «الفنون»: الأحدب يجدد للركوع نية؛ لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا، كـ «فلك» فإنه يصلح فى العربية للواحد والجمع بالنية. قوله: ولا تسقط الصلاة. يعنى، بحال من الأحوال. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الكافى»؛ قال هنا، وزاد، ما دام عقله ثابتا. قال فى «النكت»: فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه، سقطت الصلاة، ويكون قوله: ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا. على الوجه المذكور، وهو قدرته على الإيماء بطرفه. ويدل عليه؛ أن الظاهر، أنه ينوى بقلبه الإيماء بطرفه. انتهى. وعنه، تسقط الصلاة والحالة هذه. اختارها الشيخ تقي الدين. وضعفها الخلال. قوله: فإن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها، انتقل إليه وأتمها. وهذا بلا نزاع، لكن إن كان لم يقرأ، قام فقرأ، وإن كان قد قرأ، قام وركع بلا قراءة، ويبنى على إيمائه، ويبنى عاجز فيهما. ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة فى انحطاطه، أجزأ، إلا من برئ فأتمها فى ارتفاعه، فإنه لا يجزئه. قطع به أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer in a different posture if one becomes unable to continue in the initial posture?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=297)

وإن قدر على القيام والقعود في أثناء الصلاة انتقل إليه، وأتم صلاته. وإن ابتدأها قائما أو قاعدا فعجز عن ذلك في أثنائها أتم صلاته على ما أمكنه؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميعها قائما حال القدرة، وقاعدا حال العجز، فجاز أن يفعل بعضها قائما مع القدرة، وبعضها قاعدا مع العجز.

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability to stand or sit during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=571)

(وإن) صلى قاعدا ثم (قدر على القيام أو) صلى على جنب، ثم قدر على (القعود في أثناء الصلاة، انتقل إليه وأتمها) لأن المبيح العجز، وقد زال، ولأن ما صلى كان العذر موجودا، وما بقي قد أتى بالواجب فيه، ولا يقرأ حال نهوضه إلى القيام، لكن إن قدر على القيام قبل القراءة لزمه أن يأتي بها بعد قيامه، وإن كان بعد القراءة، قام فركع من غير قراءة، وعكسه لو مرض في أثنائها جلس، وله القراءة في هويه، ويأتي بها على حسب حاله

Mas'alah: What if an obstacle prevents standing after bowing in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=366)

[فصل إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعته من القيام] (713) فصل: إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع، فاعترضته علة منعته من القيام، سقط عنه الرفع؛ لتعذره، ويسجد عن الركوع. فإن زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لإمكانه. فإن زالت بعد سجوده إلى الأرض، سقط القيام؛ لأن السجود قد صح وأجزأ، فسقط ما قبله. فإن قام من سجوده عالما بتحريم ذلك، بطلت صلاته. وإن فعله جهلا أو نسيانا، لم تبطل، ويعود إلى جلسة الفصل، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=557)

(1074)

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=557)

فصل: ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة، على ما كان عاجزا عنه، من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء، انتقل إليه، وبنى على ما مضى من صلاته. وهكذا لو كان قادرا، فعجز في أثناء الصلاة، أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا، فيبني عليه، كما لو لم يتغير حاله. [مسألة الوتر ركعة]

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability to stand during prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=495)

قال: (فإن قدر على القيام والقعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها. ومن قدر على القيام [2] وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما والسجود قاعدا) . أما كون المصلي قاعدا لمرض ينتقل إلى القيام إذا قدر عليه [في أثناء صلاته؛ فلأن المبيح العجز وقد زال. وأما انتقال المصلي على جنب إذا قدر عليه] [3]؛ فلأن القعود مع الجنب كالقيام مع القعود. وأما كونه يتم الصلاة في الحالين من غير ابتدائها؛ فلأن ما صلى كان العذر [4] موجودا معه وما بقي قد أتى فيه بالواجب فيه. وأما كون من قدر على القيام والقعود وعجز عن الركوع والسجود يومئ بالركوع قائما والسجود قاعدا؛ فلأن الركوع ينتقل إليه من القيام، والسجود من القعود فتعين أن يومئ بكل واحد منهما من المكان الذي ينتقل منه إليه.

Mas'alah: What if a person becomes weak during prayer and must sit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

وإذا ابتدأ الصلاة قائما ثم وجد ضعفا جلس وبنى على صلاته .

Mas'alah: What if a sick person can stand or sit during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

[وإذا] [1] أمكنه القيام أو القعود في أثناء صلاته ، انتقل إليه وبنى على صلاته .

Mas'alah: What should a sick person do if they become able or unable to stand during prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=374)

(فإن قدر [1] المريض في أثناء الصلاة على قيام، (أو عجز) عنه (في أثنائها؛ انتقل إلى الآخر) ، فينتقل إلى القيام من قدر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ. وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه.

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability to stand or sit during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2133)

594 – مسألة: (وإن قدر على القيام أو القعود في أثنائها، انتقل إليه وأتمها) ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه؛ من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء، انتقل إليه، وبنى

Mas'alah: If a sick person prays one rak'ah by gesture and then recovers, can he build upon it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=824)

95 – مسألة: إذا صلى ركعة بإيماء، ثم صح، بنى على ما مضى: وقد قال في رواية

صالح [1]، والفضل بن زياد (2) ، وأبي الحارث [2]: (1) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر في المسألة: مسائل عبد الله رقم (496) ، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 191) ، والمستوعب (2/ 383) ، والمغني (2/ 577) ، والمحرر (1/ 208) ، ومختصر ابن تميم (2/ 339) ، والفروع (3/ 78) ، والمبدع (2/ 101) ، والإنصاف (5/ 15) . (2) لم أقف عليها، وينظر: حاشية رقم (1) .

في مريض صلى قاعدا، ثم صار خفا في بعض صلاته: يصير إلى ما يقدر عليه، وقد أجزأه ما مضى من صلاته؛ فقد نص على البناء في المصلي جالسا، وحكم المومئ حكم الجالس عنده؛ لأن العجز عن القيام يمنع الإمام عنده، كالعجز عن الركوع والسجود، وبه قال الشافعي - رحمه الله - [1]. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في الرواية المشهورة: [يستقبل] [2] الصلاة. دليلنا: أن كل حالة يجوز للمريض أن يصلي فيها، فإنه إذا صح، جاز له البناء عليها؛ قياسا على المريض إذا صلى قاعدا، ثم قدر على القيام: أنه يقوم ويبني، وإن شئت قلت له: أن يبتدئ عقيب زوال عذره، فجاز له البناء، وكذلك العريان إذا وجد السترة، وكانت بعيدة منه، لا يصح منه الابتداء بالصلاة، فلهذا لم يصح البناء. (1) ينظر: مختصر المزني ص 36، والبيان (2/ 447) ، وإلى هذا ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 76) ، والإشراف (1/ 294) . (2) ساقطة من الأصل، والزيادة من رؤوس المسائل لأبي يعلى، لوح 18، وبها يستقيم الكلام. تنبيه: لأبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة قولان: الأول: أنه يبني على صلاته - وهو الأشهر عنه -، وهو قول أبي يوسف. والثاني: أنه يستقبل الصلاة، وإليه ذهب محمد بن الحسن. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 271) ، ومختصر القدوري ص 94، وتحفة الفقهاء (1/ 310) ، والهداية (1/ 77) .

فإن قيل: اقتداء القائم بالقاعد جائز، كذلك إذا قدر القاعد على القيام، جاز أن يبني، وليس كذلك من يركع ويسجد؛ لأنه ليس له أن يبتدئ بالمومئ، وإذا قدر على الركوع والسجود، لم يجز له أن يبني. قيل له: علة لا نسلمها [1]؛ لأن عندنا: اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز من الوجه الذي ذكرنا، وأما علة الفرع، فلا يمتنع أن يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء؛ بدليل: أن نفسين لو اختلفا في جهة القبلة، لم يجز لأحدهما أن يتبع صاحبه، ثم لو اختلف اجتهاد أحدهما إلى غير الجهة، جاز له أن يستدبر، ويبني فعل بعضه على بعض، وإن لم يجز لغيره البناء، وكذلك لو أحدث في أثناء الصلاة، جاز أن يتوضأ، ويبني على تحريمته، ولا يجوز للمأموم أن يبني عندك على تلك التحريمة، ولأن حالة الإمامة حال كمال، فجاز أن لا يبني المأموم صلاته على صلاة ناقصة، وليس كذلك في حق نفسه؛ لأنه لا يعتبر هذا المعنى، ألا ترى أن المرأة تصح صلاتها في حقها، وإن لم تصح إمامتها بالرجال؟ وكذلك العبد تصح صلاته في الجمعة مأموما، وإن لم تصح إمامته في الجمعة، كذلك ها هنا. فإن قيل: القاعد على هيئة من هيئات الصلاة، فإذا قدر على القيام، فقام، فقد انتقل من هيئة إلى هيئة، فلم تبطل صلاته، وليس المومئ على هيئة من هيئات الصلاة، فإذا قدر على ما هو هيئة، بطلت صلاته. (1) في الأصل: يسلمها.

قيل: القعود [1] ليس بهيئة في صلاة الفرض، وإنما هو هيئة في صلاة النفل، والإيماء هيئة في النفل أيضا؛ لأنه يصلي راكبا ويومئ. فإن قيل: القعود هيئة في التشهد. قيل: هو هيئة في غير محل القيام، وكلامنا فيه إذا أتى به في محل القيام، وأيضا: زوال العذر إذا لم يورث زمنا طويلا في الصلاة، لم يمنع البناء عليها؛ قياسا على القاعد إذا قدر على القيام، والأمة إذا أعتقت في الصلاة: أنها تأخذ القناع، وتبني، وفيه احتراز من المستحاضة إذا برأت، وإذا وجد العريان ما يستر به عورته، وكان بعيدا؛ لأن ذلك

يورث عملا طويلا. فإن قيل: الأمة إذا أعتقت وهي في الصلاة، فإنما جاز لها أن تبني؛ لأنه قد كان لها أن تبتدئ بالصلاة بغير قناع مع القدرة على السترة، فإذا أعتقت، لزمها فرض في الحال، فجاز لها أن تبني، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن فرض الركوع والسجود لازم له في الأصل، وإنما يجوز له تركه؛ للعجز عنه، فإذا قدر عليه، لم يجز له أن يبني. قيل له: فالقيام لازم له في الأصل، وإنما يجوز تركه للعجز عنه، ثم إذا قدر عليه، جاز له البناء، وعلى أن الأمة إنما جاز لها أن تبتدئ الصلاة بغير قناع مع القدرة على السترة؛ لأن الستر غير لازم لها، والعاجز عن الركوع والسجود غير لازم له في حال عجزه، فلا فرق بينهما، ولأنه (1) في الأصل: العقود.

Mas'alah: If a person becomes able to bow and prostrate after being unable, can he build upon his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=828)

لو كان قائما، فعجز عنه، كان له أن يجلس، وهو انتقال من كمال إلى ما هو دونه، فإذا عجز عن الركوع والسجود، ثم قدر، أولى أن يبني؛ لأنه انتقال إلى كمال. واحتج المخالف: بأن من يركع ويسجد لا يقتدي بمن يومئ، لا يبني صلاة بركوع وسجود على تحريمة المومئ، كذلك إذا افتتحها بايماء، ثم قدر على الركوع والسجود، لم يجز له أن يبني؛ لهذه العلة. والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه لا يمتنع أن لا يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء من الوجه الذي ذكرنا. واحتج: بأن الركوع فرض لا يجوز تركه إلا حال العجز عنه، ألا ترى أنه إذا كان قادرا عليه، لم يجز له تركه، وإذا تركه للعجز، ثم قدر عليه، لم يجز له أن يبني، ولزمه أن يستقبل، كالمستحاضة إذا

برأت في الصلاة. والجواب: أنه يبطل بالقاعد إذا قدر على القيام؛ لأن القيام لا يجوز تركه في غير حال العجز في صلاة الفرض بحال، وإنما يجوز في صلاة النافلة، والركوع والسجود مثله لا يجوز تركه في صلاة الفرض [1]، ويجوز تركه في النافلة إذا صلى على الراحلة، فلا فرق بينهما، وأما المستحاضة إذا انقطع دمها، فذكر شيخنا أبو عبد الله [2] فيها وجهين؛ بناء على المتيمم (1) كررت في الأصل مرتين. (2) هو: ابن حامد – رحمه الله –. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (1/ 495) ، =

إذا رأى الماء في الصلاة، هل تبطل صلاته، أم لا؟ على روايتين، كذلك المستحاضة على وجهين: أحدهما: لا تبطل، وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية ابن القاسم [1]، وقيل له: هؤلاء يقولون: إذا توضأت، ثم انقطع الدم، فقال: لست أنظر إلى انقطاعه [2] حين توضأت، سال أو لم يسل، إنما آمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النفل، والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى. فظاهر هذا: أنه لم يمنع من البناء. والوجه الثاني [3]: تبتدئ؛ لأن زوال عذرها يورث عملا طويلا، وليس كذلك المومئ؛ فإنه يبني من غير عمل طويل، فبان الفرق بينهما، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between states of ability and inability during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1069)

قال : (فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل عن حالتها وبنى) . ش : هذا المذهب بلا نزاع . ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو

ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته ، وهكذا لو ابتدأها قادرا ثم عجز في أثناء الصلاة ؛ لحديث عمران . ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحا فبنى عليه كما لو لم تتغير حاله .

Mas'alah: What should a sick person do if they regain ability to stand or sit during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=579)

فإن قدر على قيام، أو قعود في أثنائها انتقل إليه، فيقوم، أو يقعد، وبركع بلا قراءة من قرأ، وإلا قرأ.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous recitation when able to stand and sit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=580)

ومن قدر على قيام وقعود. . . . . ـــــــ يعني: فإنه لا يبني على ما قرأه، [بل يستأنف] [1]. * قوله: (فإن كان بمحل قعود) ؛ أي: الإبطاء متثاقلا. * قوله: (ولو جهلوا) انظر الفرق بين هذه المسألة، التي تقدمت في سجود السهو [2]، فيما إذا قام الإمام لزائدة ونبهوه فلم يرجع، فإنهم قيدوا هناك بطلان صلاة متبعه، بشرط أن يكون عالما ذاكرا. وأجاب شيخنا [3]: بأن اللازم من إلغاء ما فعله المتبع هناك جهلا، أو نسيانا، إلغاء الزيادة في الصلاة، ولا يلزم من إلغاء الزيادة في الصلاة بطلانها، بخلاف ما هنا، فإنه يلزم من إلغاء ما فعله المتبع جهلا أو نسيانا إلغاء ركن من أركان الصلاة، وهي

لا تسقط جهلا، ولا سهوا، وأيضا ما هنا على الأصل، وما هناك خولف فيه الأصل للنص، وما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه. * قوله: (في ارتفاعه) ؛ أي: نهوضه وانتقاله؛ لأنه ليس محل قراءة حتى للصحيح. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) ص (329) . (3) حاشية الإقناع (ق 38/ ب) .

Mas'alah: What should a sick person do if they become able or unable to stand during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=940)

فإن قدر، المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز) عنه (في أثنائها انتقل إلى الآخر) فينتقل إلى القيام من قدر عليه [4] وإلى الجلوس من عجز عن القيام [5] . (1) لحديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا» ، ونظائره وقال الشيخ: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه، كان له كأجر الفاعل، واحتج بحديث أبي كبشة وغيره. (2) مما وضع له ليسجد عليه، والمراد بلا رفع، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما، ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر، لحديث جابر: أنه رأى مريضا يصلي على وسادة فرمى بها، والوسادة بالكسر المخدة، والجمع وسادات ووسائد. (3) للخلاف في منعه، ووجه الكراهة إذا كانت الوسادة ونحوها منفصلة عن الأرض، ولم تبق عليها، فلا ينبغي السجود على وسادة ونحوها، ويومئ غاية ما يمكنه. (4) بلا نزاع لتعينه عليه قال تعالى: {وقوموا لله قانتين} وكذا إن قدر مصل مضطجعا على قعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها، لأن المبيح العجز وقد زال، «وقدر على الشيء» أطاقه ضد عجز عنه. (5) إجماعا، حكاه أبو حامد وغيره، وإلى الجنب ونحوه من عجز عن القعود للعجز وتقدمت الأدلة.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous actions when ability changes during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=322)

ويبني من عجز فيها على ما فعله وتجزئ الفاتحة إن أتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة، خير كان الإمام متعمدا لزيادته قعودا في غير محله. فإن قلت: ما الفرق بين ما هنا وما تقدم في سجود السهو فيما إذا قام لزائدة، حيث لم تبطل صلاة من تبعه هناك جاهلا أو ناسيا؟ قلت: أجاب منصور البهوتي: بأنا إذا ألغينا ما فعله المأموم مع الإمام هناك للعذر؛ صارت الزيادة كأنها لم توجد، بخلاف ما هنا، فإن الإمام بمنزلة من ترك ركنا، فلا يعذر من خلفه بجهله؛ لأن الأركان لا تسقط بحال. انتهى بمعناه. وبخطه أيضا على قوله: (وإلا بطلت) أي: إن تعمد. قوله: (فأتمها في ارتفاعه) أي: في حال نهوضه إلى القيام، فيجب عليه أن يعيد بعد القيام ما قرأه حال نهوضه؛ لأن فرضه إذن القراءة حال القيام، وأما ما قرأه جالسا قبل قدرته على القيام فيبنى عليه، خلافا لمن توهم خلافه. قوله: (خير) وقيل: يلزمه القيام، وصوبه في "الإنصاف" ، ومشى عليه

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for each action in prayer for a sick person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=340)

قال ابن عقيل: والأحدب يجدد للركوع نية، لأنه لا يقدر عليه كمريض لا يطيق الحركة

يجدد لكل فعل وركن قصدا، كفلك في العربية للواحد والجمع [بالنية، يعني أن لفظ فلك يصلح في اللغة للواحد والجمع [2]] فإذا أريد الواحد نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع نواه كذلك أفعال الصلاة إذا لم يمكن تمييزها بالفعل للعجز فإنما تميز بالنية، قاله ابن قندس.

Mas'alah: What happens if a sick person's ability changes during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=151)

فإن طرأ للمريض عجز في أثناء الصلاة انتقل إليه وبنى أو طرأ له قدرة في أثنائها أي الصلاة انتقل إليه وبنى لكن إذا كان من قدر على القيام لم يقرأ قام فقرأ، وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة، ولو طرأ عجز قائم في انحطاط أجزاء لا من برىء فأتمها في ارتفاعه،

Mas'alah: What should a sick person do if he becomes able to stand during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1262)

فإن قدر المريض على القيام في أثناء الصلاة انتقل إليه لقوله تعالى وقوموا لله قانتين أو قدر على القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها أي الصلاة لأن المبيح العجز وقد زال وما صلاه قبل كان العذر موجودا فيه وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه لكن إن كان من قدر على القيام لم يقرأ الفاتحة قام فقرا بعد قيامه وإن كان قد قرأ قاعدا حال العذر قام وركع بلا قراءة لوقوعها موقعها كما لو

لم يطرأ صحة

Mas'alah: How does a sick person build upon his prayer when he gains ability to bow or prostrate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1262)

ويبني المريض على إيماء أي على ما صلاه بالإيماء إذا قدر على الركوع أو السجود لوقوعه صحيحا والحكم يدور مع علته ويبني عاجز §

فيها أي لو ابتدأ الصلاة قائما ثم عجز أتمها على ما يستطيعه ويبنى على ما تقدم وكذا لو كان يصلي قاعدا فعجز عنه لوجود العذر المبيح ولو طرأ عجز على القائم فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ ه لأن فرضه القعود والانحطاط أعلى منه ولا تجزئ الفاتحة من برئ فأتمها في ارتفاعه أي نهوضه كصحيح قرأها في نهوضه

Mas'alah: What if a sick person regains ability to stand during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=148)

ومن قدر على القيام] في أثنائها، وقد صلى قاعدا انتقل إليه. [

Mas'alah: What if a sick person regains ability to sit during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=148)

والقعود في أثنائها] وقد صلى على جنب. [انتقل إليه] لتعيينه والحكم يدور مع علته.]

Mas'alah: What is the ruling on returning to bowing after falling due to illness in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=441)

كانت به وسقط منها (قبل رفعه منه) ، أي: الركوع، (عاد) ، أي: لزمه العود إلى الركوع، ليأتي بالرفع بعده، ثم يسجد هذا (إن زالت) العلة التي سقط منها. و (لا) يلزمه العود إلى الركوع إن كان زوالها (بعد سجوده) لفوات محل الركوع بالسجود، فتلغو تلك الركعة، وتقوم التي تليها مقامها. (فإن عاد منه) أي: من السجود إلى الركوع (عالما) عمدا، (بطلت صلاته) . وإن كان سهوا، أو جهلا، وجب السجود لذلك؛ لأنه إذا لم يجزه فهو كمن تركه. ولو سقط على جنبه بعد اعتداله، وانقلب ساجدا، لم يجزه حتى ينويه؛ لأنه خرج عن هيئة الصلاة. فإن سقط ساجدا، أجزأه بلا نية؛ لأنه على هيئته، قاله في "المبدع" . (

Mas'alah: What is the ruling on bowing while sitting due to illness before the illness subsides?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=441)

ويتجه: لو سقط) مصل (قبل ركوع) لعلة (فركع جالسا) ، ثم زالت العلة، (لا يعود) أي: لا يلزمه القيام ليركع قائما، ولو كان زوال علة (قبل سجود) كذا قال والذي جزم به ابن قندس: عدم سقوط القيام والحالة هذه، ما لم يتلبس بالسجود، فتفطن لذلك

)

Mas'alah: What should a person do if they regain ability to perform an obligatory act or pillar during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=705)

ومن قدر على واجب أو ركن من نحو قيام أو قعود) في أثناء الصلاة، (انتقل إليه) لتعينه عليه – والحكم يدور مع علته – وأتمها. ؛ لأن المبيح العجز وقد زال، وما صلاه قبل كان العذر موجودا فيه. وما بقي يجب أن يأتي بالواجب فيه، (

Mas'alah: What should a person who recovers from inability to stand or sit do during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=705)

فيقوم) العاجز عن القيام، (أو يقعد) من كان عجز عن القعود، (ويركع بلا قراءة من) كان (قرأ) حال عجزه لحصولها في محلها، (وإلا) بأن لم يقرأ حال عجزه؛ (قرأ) بعد قيامه أو قعوده، ليأتي بفرضها. وإن كان قرأ البعض، أتى بالباقي. (

Mas'alah: What is the ruling if a person delays standing up after regaining ability during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=705)

وإن أبطأ متثاقلا) حال من (من) فاعل أبطأ (أطاق القيام) في أثناء صلاته بعد عجزه عنه (فعاد العجز) في الصلاة. (ويتجه: أو لم يعد) ، شمول الحكم لمن لم يعد عجزه (أولى) ممن عاد عجزه، وهو متجه. (فإن كان) إبطاؤه (بمحل قعود) من صلاته (كتشهد، صحت) صلاته، لأن جلوسه بمحله، (وإلا) بأن لم يكن بمحل قعود: (بطلت صلاته) لزيادته فعلا في غير محله، (و) بطلت (صلاة من خلفه

ولو جهلوا) ، لارتباط صلاتهم بصلاته، وكما لو سبقه الحدث. (

Mas'alah: What is the ruling on a person praying lying down who delays after regaining ability to sit or stand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=706)

ويتجه: ومصل مضطجعا) أبطأ متثاقلا بعد أن أطاق الجلوس أو القيام (تبطل) صلاته (بلا تفصيل) ؛ لأن الاضطجاع ليس له محل من الصلاة، وهو متجه. (

Mas'alah: What should a person who becomes unable to stand or sit during prayer do?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=706)

ويبني من) ابتدأها قائما أو قاعدا، ثم (عجز فيها) ، أي: الصلاة على ما فعله، لوقوعه صحيحا كالآمن يخاف. (

Mas'alah: When is reciting al-Fatihah valid for someone who becomes unable to stand during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=706)

وتجزئ الفاتحة) من كان يصلي قائما، ثم عجز عنه، (إن أتمها في) حال (انحطاطه) ؛ لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه، و (لا) تجزئ الفاتحة (من) صلى قاعدا عجزا، ثم (صح) في أثناء الصلاة، (فأتمها) ، أي: الفاتحة (في) حال (ارتفاعه) ، أي: نهوضه، كقراءة الصحيح حال نهوضه.)

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes unable to stand after ruku' due to an illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=651)

فإن ركع واطمأن فحدثت به علة منعته القيام سقط عنه الرفع؛ لعجزه عنه، ويسجد عن الركوع. فإن زالت العلة بعد سجوده لم يلزمه العود إلى القيام؛ لأن السجود قد صح واجزأ فسقط ما قبله، وإن زالت قبل سجوده بالأرض لزمه العود إلى القيام؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن الذي بعده، فلم يفت محله.

Mas'alah: Is prayer ever dropped from a sick person as long as they are conscious?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=923)

(ولا تسقط) الصلاة عن المريض ما دام عقله ثابتا؛ لقدرته على أن ينوي بقلبه مع الإيماء

بطرفه. وعنه: تسقط إن لم يقدر على الإيماء بغير طرفه، وضعفها الخلال، واختارها الشيخ تقي الدين، ويدل لها ما روى الدارمي وأبو بكر النجاد وأبو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا: "يصلي المريض قاعدا. فإن لم يستطع" فعلى جنبه. فإن لم يستطع فمستلقيا فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر "." وإسناده ضعيف. ولا ينقص اجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقيا عن أجر الصحيح المصلي قائما، وقد قال صاحب "المحرر" في اخبار فضل الجماعة على الفذ: لا يصح حملها على المنفرد لعذر؛ لأن الأخبار قد دلت على أن ما يفعله له لولا العذر، ثم ذكر خبر أبي موسى: "إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له" ماكان يعمل مقيما صحيحا "(1)." وحديث أبي هريرة: "من توضا ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل" أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا "(2). رواه احمد" وأبو داود والنسائي. قال في "الفروع" : والمراد والله أعلم مثل أجر وأحد ممن صلاها؛ لأن غايته كأحدهم. وكذا اختار ابن الجوزي في "كشف المشكل" في حديث: "من سأل الله" الشهادة أن (3) له أجر الشهيد "(4) روى مسلم من حديث أنس:" من سأل الله ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده") 19599) 4: 410. (2) أخرجه أبو داود في "سننه") 564) 1: 154 كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها. وأخرجه النسائي في "سننه") 855) 2: 111 كتاب الأمامة، حد إدراك الجمعة. وأخرجه أحمد في "مسنده") 8934) 2: 380. (3) في ج: كان. (4) أخرجه أحمد في "مسنده") 5 "216) طبعه إحياء التراب. من حديث معاذ رضى الله عنه. "

الشهادة صادقا اعطيها، ولو لم تصبه "(1)، ومن حديث سهل بن حنيف:" من سال الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وان مات على فراشه "(2)." ثم قال: وذكر

في "شرح مسلم" في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من "الأجر، لا كله. مع قوله: من لم يصل قائما لعجزه ثوابه كثواب القائم،" لاينقص باتفاق أصحابنا. ففرق بين فعل العباده على قصور وبين من لم يفعل شيئا. وقال ابن حزم: ان التفضيل في هذا وفي صلاة الجماعة على الفذ، وفي قوله: (لايتستوي القاعدون) [النساء: 95] إنما هو على المعذور. قال: وحديث: "ذهب اهل الدثور بالأجور" (3) يبين (4) أن من فعل الخير ليس كمن عجز عنه، وليس من حج كمن عجز عن الحج. انتهى.

Mas'alah: What happens if a sick person regains ability to stand during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=924)

(فإن قدر) المصلي قاعدا عجزا (على القيام او) المصلي مضطجعا عجزا على (قعود في اثنائها) أي: اثناء الصلاة: (انتقل إليه) أي: إلى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزا عنه، واتمها به. (فيقوم) من كان عاجزا عن القيام (أو يقعد) من كان عاجزا عن القعود وجوبا؛ لأن المبيح العجز وقد زال. ولأن ما صلاه كان العذر موجودا فيه وما بقي يجب ان يأتى بالواجب فيه. (ويركع بلا قراءة من) كان قد (قرا) في حالة العجز. (وإلا) أي: وإن لم يكن قد قرأ في حالة العجز (قرأ) بعد قيامه او قعوده. ولا تجزئه إن قرأ حال نهوضه؛ كقراءة الصحيح حال نهوضه. (وإن أبطأ متثاقلا من اطاق القيام) في اثناء الصلاة بعد ان كان عاجزا عنه ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1908) 3: 1517 كتاب الإمارة، باب الممتحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1909) الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 0 0 6) 2: 697 كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. (4) في أ:

بين.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person loses ability again during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=925)

(فعاد العجز) وهو في الصلاة. (فإن كلان) إبطاوه (بمحل قعود) من صلاته (كتشهد: صحت) صلاته. (وإلا) أي: وإن لم يكن بمحل قعود (بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ولو جهلوا) الحال. قال في "الفروع" : ذكره ابو المعالي وغيره. وظاهر كلام جماعة في المأموم الخلاف وهو أولى. (ويبني) على صلاته (من) ابتدأها قائما ثم (عجز فيها) فينحط، لوجود العذر المبيح وهو العجز عن القيام. (وتجزىء الفاتحة) أي: تجزئه قراءتها (إن اتمها فى) حال (انحطاطه)، و (لا) تجزىء (من) ابتدأ الصلاة جالسا لعجزه عن القيام ثم (صح) اثناء الصلاة (فأتمها) أي: أتم قراءة الفاتحة (في) حال (ارتفاعه) أي: نهوضه. وإن قدر على القيام قبل القراءة لزمه أن يأتي بها بعد قيامه، وإن لم يقدر على القيام إلا بعد القراءة قام فركع من غير قراءة، لأن القيام ركن قدر عليه فلزمه فعله، لقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) [البقرة: 238] ، ولخبر عمران بن حصين. ولأن العجز عن ركن لا يسقطه به غيره من الأركان، كالقراءه. (ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود اومأ بركوع قائما، وسجود قاعدا)، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه. فوجب أن يومىء به في قيامه. ولأن الساجد كالجالس في جمع رجليه. فوجب أن يومىء به في جلوسه، ليحصل الفرق بين الإيمائين. ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه. ومن قدر أن يسجد على صدغه لم يلزمه. (ومن قدر ان يقوم) أي: يصلي قائما (منفردا، و) قدر أن (يجلس في ?

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from sitting to standing during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها انتقل وبنى ويركع بلا قراءة من قرأ وإلا قرأ.

Mas'alah: What should a person do if they regain ability to stand or sit during prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

(ومن قدر على القيام) وكان يصلي قاعدا، (أو القعود) وكان يصلي عن جنبه أو مستلقيا (في أثنائها) أي أثناء الصلاة (انتقل إليه) أي إلى ما قدر عليه بعد أن كان عاجزا عنه، وأتمها به، فيقوم أو يقعد من كان عاجزا عنه وجوبا، لأن المبيح العجز، وقد زال.

Mas'alah: What should a praying person do if they regain ability to stand or sit during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(فإن قدر) مصل قاعدا (على قيام) في أثناء الصلاة انتقل إليه (أو) قدر مصل

مضطجعا عجزا عن قعود على (قعود في أثنائها) أي: الصلاة (انتقل إليه) لتعينه عليه. والحكم يدور مع علته، وأتمها (فيقوم) العاجز أولا عن القيام (أو يقعد) من كان عجز عن القعود لزوال المبيح لتركه (ويركع بلا قراءة من) كان (قرأ) حال عجزه لحصولها

في محلها (وإلا) بأن لم يقرأ حال عجزه (قرأ) بعد قيامه، أو قعوده، ليأتي بفرضها، وإن كان قرأ البعض أتى بالباقي (وإن أبطأ متثاقلا) حال من فاعل أبطأ. (من أطاق القيام) في أثناء صلاته بعد عجزه عنه (فعاد العجز) في الصلاة (فإن كان) إبطاؤه (بمحل قعود) من صلاته (كتشهد صحت) صلاته لأن جلوسه بمحله (وإلا) بأن لم يكن بمحل قعود (بطلت صلاته) لزيادته فعلا في غير محله (و) بطلت (صلاة من خلفه، ولو جهلوا) لارتباط صلاتهم بصلاته. وكما لو سبقه الحدث (ويبني من) ابتدأها قائما، أو قاعدا ثم (عجز فيها) أي: الصلاة: الصلاة (على ما فعله) لوقوعه صحيحا، كالآتي من يخاف (وتجزئ الفاتحة) من كان يصلي قائما ثم عجز عنه (إن أتمها في) حال (انحطاطه) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه و (لا) تجزئ الفاتحة (من) صلى قاعدا عجزا ثم (صح) في أثناء الصلاة (فأتمها) أي: الفاتحة (في) حال (ارتفاعه) أي: نهوضه، كقراءة الصحيح حال نهوضه. (

Sub-topic – Prayer While Lying on Side

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down without an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=299)

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور، ولو في نفل، لأنه لم ينقل.

Mas'alah: Is it valid to pray lying on one's side?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=872)

ولا يصح مضطجعا "وهـ م" ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم "وش" رواه الترمذي3 عن الحسن ثم هل يومئ أم يسجد؟ يحتمل وجهين "م 10" [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يثنيها قال في المغني4 هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به، قال المصنف في حواشي المقنع هذا أقيس. وقدمه في الكافي5، ومجمع البحرين. وقال في الرعاية الصغرى ومتربعا أفضل، وقيل حال قيامه ويثني رجليه، إن ركع أو سجد، انتهى. مسألة 10: قوله: ولا يصح مضطجعا ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم ثم هل يومئ أو يسجد؟ يحتمل وجهين، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في النكت، وحواشي المقنع، وصاحب الفائق وغيرهم: إحداهما: يسجد قلت: وهو ظاهر كلام المجد في شرحه، وغيره، وهو الصواب، والوجه الثاني لا يسجد. 1 ص 408. 2 ابن أبي شيبة

في مصنفه 2/52 الترمذي بعد الحديث "372" . 3 في سننه بعد الحديث "372" . 4 2/569. 5 1/355.

Mas'alah: What are the positions for prayer when one cannot sit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1015)

وإن شق قاعدا والمذهب: ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها فنفست كما سبق1 فعلى جنبه، والأيمن أفضل، وقيل: يلزمه وإن تركه قادرا وصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة كره ويصح، وعنه: لا، "وش" ونقل صالح وابن منصور: يصلي على ما قدر وتيسر عليه، ونقل الأثرم وغيره: كيف شاء، كلاهما جائز، ولا يلزمه الاستلقاء أولا "هـ" ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه، نص عليه "و" وقال أبو المعالي: وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال. وجعل سجوده أخفض، وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه كره وأجزأه2. نص عليهما، وعنه: يخير. وذكر ابن عقيل رواية: لا يجزئه، كيده. ولا بأس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 1/396. 2 في "ط" : "وصح" .

Mas'alah: Is the prayer of a person lying down valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1842)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن صلاة المضطجع لا تصح. وهو الصحيح من المذهب.

قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «مجمع البحرين»، و «الزركشي»: ظاهر قول أصحابنا، المنع. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية». قال الشيخ تقي الدين: جوزه طائفة قليلة. ونقل ابن هانئ،

. . . . . ـــــــ يصح، فيكون على النصف من صلاة القاعد. واختاره بعض الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف. قال المجد: وهو مذهب حسن. وجزم به في «نظم نهاية ابن رزين». وأطلقهما ابن تميم، و «الفائق». وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر.

. . . . . ـــــــ وجزم به في «الرعايتين»، و «الإفادات». وجعل محل الخلاف في «الرعاية الكبرى» في غير المعذور. وغالب من ذكر المسألة، أطلق. فعلى القول بالصحة، هل يومئ، أو يسجد؟ على وجهين. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الحواشي»، و «النكت».

Mas'alah: When may a sick person pray on their side in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2126)

تنبيه: ظاهر قوله: فإن لم يستطع، فعلى جنب. أنه لو لم يشق القعود عليه، أنه لا يصلى على جنب، بل يصلى قاعدا. وهو أحد الوجهين. والصحيح من المذهب؛ أنه يصلى على

جنبه، إذا شق عليه الصلاة قاعدا، لو بتعديه بضرب ساقه (1) انظر: الجزء الرابع صفحة 200، 201.

فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت ـــــــ ونحوه، وعليه أكثر الأصحاب. ويحتمله كلام المصنف.

Mas'alah: Is it obligatory to pray on the right side when praying on one's side?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2127)

فائدة: حيث جاز له الصلاة على جنبه، فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن، وليس بواجب. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot sit but can lie on his side?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=85)

وقد روي عن أحمد رحمه الله تعالى روايه أخرى: أن العاجز عن الجلوس القادر على الاضطجاع على جنبه الأيمن مخير بين أن يصلي مضطجعا وبين أن يصلي مستقليا والأول عنه أظهر ومن قدر على الصلاة جالسا ولم يقدر على الركوع والسجود لعلة تمنعه من ذلك جاز له الإيماء كما جاء الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on someone unable to pray sitting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

[مسألة عجز عن الصلاة قاعدا]

Mas'alah: How should a sick person pray while lying on their side?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=154)

جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن صلى على الأيسر أو على ظهره مستلقيا

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's side if one cannot sit?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

(فإن عجز [1]، أو شق عليه القعود كما تقدم؛ (فعلى جنبه) ، والأيمن أفضل.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2127)

فصل: فإن عجز عن القعود صلى على جنب؛ لما ذكرنا من الحديث، ويستقبل القبلة

بوجهه. وهذا قول مالك، والشافعى، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب، وأبو ثور، وأصحاب الرأى: يصلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة، ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلى على جنبه (1) أخرجه البخارى، في: باب الصلاة في مسجد السوق، من كتاب الصلاة، وفى: باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان، وفى: باب ما ذكر في الأسواق، من كتاب البيوع، وفى: باب {إن قرآن الفجر كان مشهودا} من كتاب التفسير. صحيح البخارى 1/ 129، 166، 3/ 86، 6/ 108. ومسلم، في: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 449 - 451، 459. وأبو داود، في: باب ما جاء في المشى إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 132. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 15. والنسائي، في: باب فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة، في: باب فضل الجماعة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 80. وابن ماجه، في: باب فضل الصلاة. في جماعة، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 259. والدارمى، في: باب في فضل صلاة الجماعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 293. والإمام مالك، في: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 129. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 376، 382، 437، 452، 2/ 65، 102، 112، 233، 252، 264، 328، 396، 454، 473، 475، 486، 501، 520، 525، 3/ 55، 6/ 49.

فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت ـــــــ كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة. ولنا، قوله عليه السلام: «فإن لم تستطع فعلى جنب». ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، وإذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء، [وكذلك] [1] يوضع الميت [2] على جنبه، ليكون مستقبلا للقبلة. وقولهم: إن وجهه في الإيماء إلى غير

[3] القبلة. قلنا: استقبال القبلة [من الصحيح] [4] إنما يكون في غير حال الركوع والسجود، فإن وجهه فيهما إنما يكون إلى الأرض، فكذلك المريض ينبغي أن لا يعتبر استقباله فيهما. والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيمن في شأنه كله [5]. وإن صلى على الأيسر جاز؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعين في الحديث جنبا، ولأن المقصود استقبال القبلة، وهو حاصل على كلا الجنبين.

Mas'alah: How should a sick person pray who cannot sit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=791)

92 - مسألة: المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعدا، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يوضع في اللحد، ويصلي نائما، وإن صلى مستلقيا على قفاه، ووجهه، ورجلاه إلى القبلة، جاز، إلا أن المستحب ذلك: نص على هذا في رواية الأثرم [1]، وإبراهيم بن الحارث [2]، فقال: إن شاء. كما قال ابن المسيب [3]: رجلاه إلى القبلة وهو مستلق، وإن شاء منحرفا [4] على يمينه إلى القبلة، وكأنه إلى الانحراف أميل. (1) ينظر: الفروع (3/ 68) ، والمبدع (2/ 100) ، والإنصاف (5/ 12) . (2) لم أقف على رواية إبراهيم، وينظر: مسائل أبي داود رقم (358) ، ومسائل الكوسج رقم (319) ، والجامع الصغير ص 51، والهداية ص 102، والمغني (2/ 573) ، والفروع (3/ 68) ، والمبدع (2/ 100) ، والإنصاف (5/ 12) . وإلى التخيير ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 77) ، والكافي ص 62. (3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (2829) ، والمغني (2/ 573) . (4) في الأصل: متحرفا.

وقال أبو حنيفة [1]: يصلي مستلقيا على قفاه، ووجهه ورجلاه إلى القبلة، ولم يخيره في ذلك. واختلف أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم -، فمنهم من قال: يصلي مستلقيا، ومنهم من قال: يصلي على جنبه، من غير تخيير [2]. دليلنا: أنه متوجه إلى القبلة في الحالين جميعا، أما إذا صلى على جنب، فإن وجهه وصدره إلى القبلة، وإذا جلس على الصفة التي هو عليها من غير تغيير، حصل مستقبلا للقبلة، وكذلك إذا كان مستلقيا؛ لأن وجهه يكون للقبلة [3]، ونظره يقع إليها، ألا ترى أنه لو نهض على هيئته تلك، لحصل متوجها إليها، وإن كان مستقبلا لها في الموضعين، كان مخيرا في أيهما شاء، وإنما اخترنا الكون على الجنب؛ لأن الشرع نطق به، وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع، فعلى جنبه، فإن لم يستطع، فالله أولى بالعذر" [4]، فنص على الجنب، ولأنها حالة يقصد فيها جهة القبلة، فأشبه حالة الدفن، وأجمعنا أنه يدفن على جنب، ويوجه إلى (1) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 305) ، والهداية (1/ 76) . (2) ينظر: المهذب (1/ 328) ، والبيان (2/ 446) . (3) في الأصل: القبلة، والمثبت يقتضيه الكلام. (4) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (3/ 538) ، والأصبهاني في تاريخ أصبهان (2/ 120) ، قال ابن مفلح: (إسناده ضعيف) . ينظر: الفروع (3/ 71) ، وكشاف القناع (3/ 252) .

القبلة، كذلك ها هنا. فإن قيل: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "على جنب" الجنب: هو الضلع، فإذا صلى مستلقيا، فهو على جنبه. قيل له: هذا خلاف اللغة؛ لأنه يقال: صلى [على] [1] جنبه، وصلى على ظهره. فإن قيل: إذا صلى على جنب، صار وجهه إلى المشرق، ووقع نظره وإيماؤه إليه، ألا ترى أنه لو نهض على هيئته، حصل متوجها

إلى ناحية المشرق. قيل له: قد بينا أنه متوجه [2] إلى القبلة، فسقط هذا، ولو جاز أن يقال هذا في الجنب، جاز أن يقال في المستلقي: إنه مستقبل بوجهه إلى السماء، وليس تلك جهة القبلة، ولكن لما أجمعنا على فساد هذا، وقلنا: بل هو مستقبل للقبلة بالإيماء، كذلك في الجنب، ولا فرق بينهما، وعلى هذا يوجب أن لا يكون المدفون في اللحد متوجها إلى القبلة؛ لأنه لو جلس، كان على غير القبلة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on their side if unable to sit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1065)

قال : (فإن عجز فعلى جنب ، والأيمن أولى) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on their side if sitting is difficult?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1065)

ش : يعني : إذا عجز عن القعود صلى على جنب ، وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح من المذهب إذا شق عليه الصلاة قاعدا . [ولو بتعديه] [3] بضرب ساقه ونحوه وعليه أكثر علمائنا ؛ لما ذكرنا من الحديث .

Mas'alah: Should a sick person praying on his side face the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1065)

ويستقبل القبلة بوجهه وهذا قول مالك والشافعي .

Mas'alah: What is the evidence for praying on one's side when unable to sit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : ((فإن لم تستطع فعلى جنب)) [1] . ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ، وإذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت على جنبه ليكون مستقبلا للقبلة . وقولهم في الإيماء إلى القبلة : قلنا : استقبال القبلة الصحيح إنما يكون في غير حال الركوع والسجود ، فإن وجهه فيهما إنما يكون إلى الأرض ، فكذلك المريض ينبغي أن لا يعتبر استقباله فيهما .

Mas'alah: Is it obligatory to pray on the right side when unable to sit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

والمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن وليس بواجب على الصحيح من المذهب وعليه أكثر علمائنا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله .

Mas'alah: Is it permissible to pray on the left side when unable to sit?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1066)

وإن صلى على الأيسر جاز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين في الحديث جنبا . ولأن المقصود استقبال القبلة وهو حاصل على كلا الجنبين .

Mas'alah: Is it obligatory for a sick person to pray on their right side?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1066)

وقيل : تلزمه الصلاة على جنبه الأيمن .

Mas'alah: What should a sick person do if unable to sit for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=578)

فإن عجز أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنب، والأيمن أفضل، وتكره على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرة [1] على جنبه وإلا تعين ويومئ بركوع وبسجود [2] ويجعله أخفض.

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's side or lying down?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=937)

(فعلى جنبه) [1] والأيمن أفضل [2] (فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح)

وكره مع القدرة على جنبه [3] وإلا تعين [4] . (1) أي فيصلي على جنبه، وذكره غير واحد مذهب الجمهور، قال الشيخ: ووجهه إلى القبلة لخبر عمران، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة، صلى على أي جهة توجه. (2) أي من الصلاة على الجنب الأيسر، وهو مذهب الجمهور، لحديث علي الآتي، ولو اضطجع على يساره صح وكره، وفاقا لمالك والشافعي، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعين جنبا. (3) ووجه الصحة أنه نوع استقبال، والكراهة للاختلاف في صحتها، فعنه لاتصح، قال في الشرح: وهو الأظهر، لأن نقله إليه عند العجز عن الصلاة على جنب، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه، ولأنه ترك الاستقبال مع القدرة عليه بوجهه وجملته، وعنه: يصلي كيف شاء، كلاهما جائز قال الشيخ: فيمن عجز عن القعود، يصلي على جنبه أو ظهره، ووجهه أو رجلاه إلى القبلة إن استطاع إذا كان عنده من يوجهه اهـ، ولو استلقى على ظهره، ورجلاه إلى غير القبلة، فإنه يصير مستدبرا القبلة، فلا تنعقد صلاته مع القدرة، وكره أحمد إسناد ظهره إلى القبلة، ومد الرجل إليها، وكره الحنفية أيضا مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهو عند الكعبة مسلم، ومطلقا يستدعي دليلا شرعيا، وقيل: لعل الأولى تركه، وقدرت على الشيء، أقدر من باب ضرب قويت عليه، وتمكنت منه، والاسم القدرة وفيه لغة كعلم يعلم. (4) أي وإن لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه، تعين أن يصلي على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، بلا كراهة نص عليه وصلاته صحيحة بلا نزاع.

Mas'alah: How should a sick person pray if standing or sitting does not restrain them but lying down does?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=180)

قوله: صلى قاعدا. فإن كان لو قام أو قعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه صلى قائما، لأن المستلقي لا نظير له اختيارا.

Mas'alah: What are the rulings for praying while lying on one's side?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1258)

كمتنفل وكيف قعد جاز كالمتنفل ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل وأسقطه القاضي بضرر متوهم وإنه لو تحمل الصلاة والقيام حتى ازداد مرضه أثم

Mas'alah: What is the ruling on praying on the right side versus the left side for a sick person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1258)

فإن لم يستطع القعود أو شق عليه القعود كما تقدم في القيام ولو كان عجزه عن القيام والقعود بتعديه بضرب ساقه ونحوه كفخذه كتعديها أي الحامل بضرب بطنها حتى نفست كما سبق في آخر باب الحيض ف إنه يصلي على جنب لما تقدم في حديث عمران و الصلاة على الجنب الأيمن أفضل من الصلاة على الجنب الأيسر لحديث عمران مرفوعا يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني فإن صلى على الأيسر فظاهر كلام جماعة جوازه لظاهر خبر عمران ولأن المقصود

استقبال القبلة وهو حاصل وقال الآمدي يكره مع قدرته على الأيمن §

Mas'alah: What positions may a sick person use if unable to stand?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=147)

فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه] لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه الجماعة، إلا مسلما. [

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=109)

315 - قلت : إذا لم يستطع المريض أن يصلي جالسا كيف يصلي ؟ قال : على ما قدر وتيسر عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Which side is preferred for a sick person to lie on while praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=921)

(و) الجنب (الأيمن افضل) ؛ لما روى علي عليه السلام عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم قال: "يصلي المريض قائما إن استطاع. فإن لم يستطع فقاعدا. فإن لم يستطع" أن يسجد أومأ إيماء، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعدا

صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة "(2). رواه الدارقطني."

Mas'alah: What is the ruling for a sick person who cannot sit and prays on their side?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

فإن عجز أو شق ولو بتعديه بضرب ساقه فعلى جنب، والأيمن أفضل.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

(فإن لم يستطع) القعود، أو شق عليه (ف) يصلي (على جنبه. و) الجنب (الأيمن أفضل.)

Mas'alah: What is the ruling on a person praying while lying down without a valid excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

)

Mas'alah: Why is the prayer of a person lying down without an excuse invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور) ولو نفلا لأنه لم ينقل، ودلت النصوص على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما مع عدم المخصص.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person praying on his side?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

بضرب بطنها فنفست (فعلى جنبه) يصلي «لقوله: صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» "رواه الجماعة إلا مسلما زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا»"

Mas'alah: Which side is preferred for the sick person to pray on?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(و) الجنب (الأيمن أفضل) لحديث علي.

Sub-topic – Gesturing for Bowing and Prostration

Mas'alah: What are the rulings on gesturing for bowing and prostration for the sick?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=349)

(ويؤمئ بركوع وسجود) عاجز عنهما (ويجعله) أي: السجود (أخفض) للخبر [1]، وللتمييز، وإن سجد على شيء رفع له وانفصل عن الأرض، كره، وأجزأه، نصا [2]، لأنه أتى بما أمكنه منه، أشبه ما لو أومأ، ولا بأس بسجود على وسادة ونحوها بلا رفع، واحتج بفعل أم سلمة [3]، وابن عباس [4]، وغيرهما (فإن عجز) عن الإيماء بركوع وسجود (أومأ بطرفه) أي عينه (ونوى بقلبه، كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته، [فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل] [5] لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [6]. (ولا يسقط فعلها) أي: الصلاة عن المكلف (ما دام عقله ثابتا) ولا ينقص أجر مريض عجز عن قيام، أو قعود، إذا صلى على ما يطيقه، لخبر أبي موسى مرفوعا: "إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له ما كان يعمل، مقيما صحيحا" [7]. (فإن طرأ عجز) لقادر (أو) طرأ (قدرة) لعاجز (في أثنائها) أي الصلاة (انتقل) إليه، لتعينه عليه، والحكم يدور مع علته (وبنى) على ما تقدم من صلاته. = (2/ 42) البيهقي، كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء (2/ 307، 308) . (1) تقدم قبل قليل. (2) "الإنصاف" (5/ 13) . (3) أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (2/ 477) ، عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– تسجد على مرفقة وهي قاعدة، أعني تصلي قاعدة. (4) أخرج عبد الرزاق في

"مصنفه" (2/ 478) ، عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به. (5) ما بين معقوفين من "أخصر المختصرات" (ص 124) . (6) تقدم تخريجه (ص 145) . (7) البخاري، كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (4/ 16) .

Mas'alah: What are the rulings on bowing and sitting for a sick person in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1014)

قال في نهاية أبي المعالي والرعاية: وإن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه، وإلا ركع قاعدا، وعنه: إن أطال القراءة تربع، وإلا افترش، ولا يفترش مطلقا "هـ ر ق" وعنه: لا يقعد إلا إن عجز عن قيامه لدنياه. وأسقطه القاضي في كتابه "الأمر بالمعروف" بضرر1 متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم، وإن الأمر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك2، يؤيد ما قاله: إن الأصحاب بل والإمام أحمد إنما اعتبروا الخوف وهو ضد الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو، وذكر ابن عقيل في الإرشاد: إن من شرط الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا أحمد والأصحاب اعتبروا الخوف، والمسألة في الآداب الشرعية3.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eye for a sick person unable to bow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1016)

قال: ونهى عنه ابن مسعود4، وابن عمر5. وإن عجز، أومأ6 بطرفه، ناويا، مستحضرا الفعل والقول إن7 عجز عنه بقلبه، كأسير عاجز لخوفه. قال أحمد: لا بد من شيء مع عقله، وفي التبصرة: صلى بقلبه أو [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج عبد الرزاق في "المصنف" "4145" ، وابن شيبة في "المصنف" 1/272، عن أم سلمة كانت تصلي على وسادة من رمد بعينيها. 2 أخرج عبد الرزاق في "المصنف" "4146" ، وابن أبي شيبة في "المصنف" 1/271 – 272، عن أبي فزارة قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به. 3 أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" 1/272، عن أنس، أنه سجد على مرفقة. 4 أخرج عبد الرزاق "4144" ، وابن أبي شيبة 1/274، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/308، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على أخيه عتبة يعوده وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبد الله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء.... الخ. 5 أخرج عبد الرزاق "4137" و "4138" ، وابن أبي شيبة 1/272، والبيهقي في "السنن الكبرى" 2/306 – 307، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان، فوجده يسجد على وسادة فنهاه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع. 6 في "ط" : "أدى" . 7 في الأصل: "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes, eyebrows, or heart in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1017)

طرفه. وفي الخلاف: أومأ بعينيه، وحاجبيه، أو قلبه، وقاس على الإيماء برأسه، ولا يلزم

عليه الإيماء بيديه، لأنه لا يمتنع أن يلزمه، وقد قال أحمد: يصلي مضطجعا ويومئ، قال: فأطلق وجوب الإيماء ولم يخصه ببعض الأعضاء1، وعلى أن الطرف من موضع الإيماء، واليدان لا مدخل لهما في الإيماء بحال.

Mas'alah: Is gesturing with the eye obligatory for a sick person in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1017)

وظاهر كلام جماعة: لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه لعدم ثبوته، وإن كان القاضي قد احتج بما رواه زكريا الساجي2 بإسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع فجالسا، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقيا" وأومأ بطرفه3 ورواه الدارقطني4 وغيره عن علي بن أبي طالب مرفوعا، وليس فيه: وأومأ بطرفه. وإسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on moving the tongue for the incapacitated person in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1017)

وكتحريك لسان عاجز وأولى؛ لأنه لازم للمأمور به. قال في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "الأعمال" . 2 هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الشافعي، كان من أئمة الحديث له: "اختلاف العلماء" و "علل الحديث" . "ت137هـ"

. "سير أعلام النبلاء" . 14/197. 3 رواه البيهقي في "السنن الكبرى" 2/307 – 308 دون قوله: وأومأ بطرفه. 4 في "سننه" 2/42 – 43.

Mas'alah: What is the ruling on renewing intention for bowing for a hunchbacked person in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1018)

"الفنون" : الأحدب يجدد للركوع نية، لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا كفلك في العربية للواحد والجمع بالنية، وعنه: تسقط الصلاة. اختاره شيخنا "وه" لظاهر قوله عليه السلام لعمران: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" . رواه أحمد والبخاري وغيرهما1، وفي لفظ: "فإن لم تستطع فمستلقيا" قال صاحب المحرر: رواه النسائي2، كذا قال، وروى الدارمي3، وأبو بكر النجاد وأبو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعا يصلي المريض قاعدا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقيا، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر وإسناده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot gesture with their head during prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=72)

متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد

Mas'alah: How does a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2129)

قوله: ويومئ بالركوع والسجود. يعنى، مهما أمكنه. وهذا المذهب، نص عليه. وقال أبو المعالى: أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته من الأرضى أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

———

Mas'alah: What if the sick person cannot even gesture with the head?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2131)

فإن عجز عنه أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة. ———

Mas'alah: Is gesturing with the eyes or heart sufficient when unable to gesture with the head?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2131)

قوله: فإن عجز عنه، أومأ بطرفه. هذا المذهب بلا ريب. ويكون ناويا مستحضرا للفعل والقول، إن عجز عنه بقلبه. وقال فى «التبصرة»: صلى بقلبه أو طرفه. وقال القاضى

فى «الخلاف»، وتبعه فى «المستوعب»: أومأ بعينيه وحاجبيه، أو قلبه. وقاس على الإيماء برأسه. وقال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة، لا يلزمه الإيماء بطرفه. وهو متجه؛ لعدم ثبوته. انتهى. قال فى «النكت»، عن كلام القاضى، وصاحب «المستوعب»: ظاهره، الاكتفاء بعمل القلب، ولا يجب الإيماء بالطرف، وليس ببعيد. ولعل مراده، أو بقلبه، إن عجز عن الإيماء بطرفه. وقال الشيخ تقى الدين: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه. وهو رواية عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing while standing and prostrating while sitting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2133)

ومن قدر على القيام والقعود، وعجز عن الركوع والسجود، أومأ بالركوع قائما، وبالسجود قاعدا. ـــــــ قال فى «الفروع»: ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريمة منحطا، لا تجزئه. وقال المجد: لا تجزئه التحريمة.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating by gesture when unable to prostrate on the ground?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=125)

السجود بالإيماء عند العجز عن السجود 111 - مسألة: فإذا ثبت أن الصلاة لا تسقط عنه وإن عجز عن السجود بالأرض فإنه يومىء فإذا رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه

فهل يجزيه أم لا؟. نقل الميموني وحنبل عنه: إن شاء سجد على المرفقة، وإن شاء أومأ إلا أنه لا يسجد على عود، ظاهر هذا المنع. ونقل ابن منصور: ولا يسجد على شيء يرفعه إلى جبهته، فإن فعل فلا بأس، وإن سجد على المرفقة فهو أحب إلي من الإيماء. وظاهر هذا الجواز، ويمكن أن يحمل هذا على أنه أومأ إلى الحد الذي يمكنه ثم رفع إلى وجهه شيئا سجد عليه فيجزيه لأن الفرض قد سقط بالإيماء والدلالة على أنه لا يجزيه أن يرفع شيئا يسجد عليه من غير إيماء، ما روى ابن عمر عن النبي قال: من استطاع أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفعن إلى جبهته شيئا، وليكن سجوده ركوعا، وليكن ركوعه أن يومىء برأسه.

ولأنه كان يلزمه السجود بالأرض فإذا عجز عن ذلك وجب أن يلزمه ما يقدر عليه من الإيماء، فإذا رفع إلى وجهه شيئا فقد ترك الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person moving their tongue for obligatory recitation in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=366)

الثاني: يلزم الأخرس، ومن سقط عنه النطق، تحريك لسانه بقدر الواجب من القراءة ونحوها، ذكره القاضي، وصاحب "التلخيص" وغيرهما، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر، واختار المؤلف، ورجحه في "الشرح" لا، كمن سقط عنه القيام سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه، لأنه

به وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه، ويرفع يديه من ابتداء التكبير ممدودة الأصابع،

[المبدع في شرح المقنع] عبث، ولم يرد الشرع به كالعبث بسائر جوارحه، وإنما لزم القادر ضرورة. (و) يستحب أن (يجهر الإمام بالتكبير كله) بحيث يسمع من خلفه، وأدناه سماع غيره، وذلك مطلوب لما فيه من متابعة المأمومين لإمامهم، وكذا جهره بتسميع وسلام، وقراءة في جهرية، فإن لم يمكنه إسماعهم، جهر به بعضهم ليسمعهم، لما في الصحيح عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر أبو بكر يسمعنا» وكذا حكم جهره بتحميد، وسلام لحاجة فيسن (ويسر غيره به) أي: بالتكبير (وبالقراءة) لأنه لا حاجة إليه، وربما لبس على المأمومين، وإنما سن له الإسرار بها في حال إخفاء الإمام لا في حال جهره، لأنه يسن له الإنصات، والجمع بين مسنونية الإسرار والإنصات متناقض (بقدر ما يسمع نفسه) لأنه يجب على كل مصل أن يجهر بكل قول واجب بقدر ما يسمع نفسه، لأنه لا يكون كلاما بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، وهذا ليس يفيد في مسنونية ذلك، لأنه لو رفع صوته بحيث يسمع من يليه فقط لكان مسرا آتيا بالمقصود، وهذا إن لم يمنع مانع من سماع نفسه، فإن كان، فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ويرفع يديه) ندبا بغير خلاف نعلمه عند افتتاحها، وليس بواجب اتفاقا، ويقال لتاركه: تارك السنة، وقال القاضي: لا بأس أن يقال: هو مبتدع; فإن عجز عن رفع إحدى يديه رفع الأخرى; فإن كانتا في كميه رفعهما لخبر وائل بن حجر (مع ابتداء التكبير) أي: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه، نص عليه، وهو الصحيح لما روى وائل بن حجر: «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه مع التكبير» ولأن الرفع للتكبير فكان معه، وعنه: يرفعهما قبل التكبير، ثم يحطهما بعده، لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبير يثبتها لله،

مضمومة بعضها إلى بعض، إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، ثم يضع كف [المبدع

في شرح المقنع] والنفي مقدم ككلمة الشهادة، وقيل: يخير، قال في "الفروع" : وهو أظهر، فإن ترك الرفع حتى فرغ من التكبير لم يرفع، لأنها سنة فات محلها (ممدودة الأصابع) لقول أبي هريرة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه مدا» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد حسن (مضموما بعضها إلى بعض) هذا هو المذهب، لأن الأصابع إذا ضمت تمتد، وعنه: مفرقة، لما روى أبو هريرة قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كبر نشر أصابعه» ذكره أحمد، ورواه الترمذي، وقال: إنه خطأ، ثم لو صح كان معناه المد، لأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، ويكون مستقبلا ببطونهما القبلة، ذكره ابن تميم، و "المبهج" و "الفروع" ولم يذكره آخرون منهم المؤلف، وقيل: قائمة حال الرفع والحط (إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه) ذكره في "التلخيص" وغيره، واختاره الخرقي، قال في "الفروع" : وهي أشهر، لما روى ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر» متفق عليه. وعن مالك بن الحويرث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع إلى فروع أذنيه» رواه مسلم، وظاهره التخيير لصحة الرواية بهما، وعنه: «يرفعهما إلى منكبيه» اختاره الأكثر، وذكر في "الشرح" أن ميل أبي عبد الله إلى هذا أكثر لكثرة رواته من الصحابة، وقربهم، وعنه: إلى فروع أذنيه، اختاره الخلال، وصاحبه، وعنه: إلى صدره، ونقل أبو الحارث: يجاوز بهما أذنيه، لأنه – عليه السلام – فعله، وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه جمعا بين الأخبار، وقاله في التعليق، ومن لم يقدر على الرفع المسنون حسب إمكانه، وإن لم يمكن رفعهما إلا بزيادة على أذنيه رفعهما، لأنه يأتي بالسنة وزيادة، ويسقط بفراغ التكبير كله.

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=570)

(ويومئ بالركوع والسجود) لقوله – عليه السلام – «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» واعتبارا بالأصل ما أمكنه، نص عليه، وقال أبو المعالي: وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) للخبر، وليتميز أحدهما عن الآخر، وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه، كره، وأجزأه، نص عليهما؛ لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط، أشبه ما لو أومأ، وعنه: يخير. وذكر ابن عقيل رواية بالمنع كيده، ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتج بفعل أم سلمة، وابن عباس، وغيرهما، قال: ونهى عنه ابن مسعود، وابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes when unable to gesture with the head in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=570)

(فإن عجز) هو بفتح الجيم في الماضي وكسرها في المستقبل في الأشهر (عن ذلك أومأ بطرفه) أي: بعينه، لما روى زكريا الساجي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه» وظاهر كلام جماعة: لا يلزمه، وصوبه في "الفروع" لعدم ثبوته، وفي "المستوعب" يومئ بطرفه أو قلبه، وفي "الفروع" يومئ بطرفه ناويا مستحضر الفعل والقول، إن عجز عنه بقلبه، كأسير عاجز لخوفه، وفي

على القيام أو القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها، ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما. وبالسجود قاعدا، وإذا قال ثقات [المبدع في شرح المقنع] "الخلاف" زيادة عليهما: أو حاجبيه، وقاسه على الإيماء برأسه، ولا يلزم عليه الإيماء بيديه؛ لأنه لا يمتنع أن يلزمه، وقد قال أحمد: يصلي مضطجعا ويومئ، فأطلق وجوب الإيماء، ولم يخصه ببعض الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a mute or incapacitated person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=332)

[فصل فإن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان] (645) فصل: فإن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير بكل لسان، سقط عنه، وقال القاضي: عليه تحريك لسانه؛ لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر. ولا يصح هذا؛ لأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النهوض إليه، وإن قدر عليه. ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به، فلا يجوز في الصلاة، كالعبث بسائر جوارحه.

Mas'alah: How does one perform bowing and prostration when unable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=556)

(1071) فصل: وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، كما يومئ بهما في حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع، وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه. وإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل؛ لأنه ليس من أعضاء السجود. وإن وضع بين يديه وسادة، أو شيئا عاليا، أو سجد على ربوة أو حجر، جاز، إذا لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك. وحكى ابن المنذر، عن أحمد، أنه قال: أختار السجود على المرفقة. وقال: هو أحب إلي من الإيماء. وكذلك قال إسحاق. وجوزه الشافعي، وأصحاب الرأي. ورخص فيه ابن عباس. وسجدت أم سلمة على المرفقة. وكره ابن مسعود السجود على عود، وقال: يومئ إيماء. ووجه الجواز؛ أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط، فأجزأه، كما لو أومأ، فأما إن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يجزئه. وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأنس، أنهم قالوا: يومئ، ولا يرفع إلى وجهه شيئا. وهو قول عطاء، ومالك، والثوري. وروى الأثرم عن أحمد، أنه قال: أي ذلك فعل، فلا بأس، يومئ، أو يرفع المرفقة فيسجد عليها. قيل له: المروحة؟ قال: لا. أما المروحة فلا. وعن أحمد، أنه قال: الإيماء أحب إلي. وإن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه، أجزأه. وهو قول أبي ثور. ولا بد من أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه، ووجه ذلك، أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه، فأجزأه، كما لو أومأ. ووجه الأول أنه سجد على ما هو حامل له، فلم يجزه، كما لو سجد على يديه. [فصل لم يقدر المصلي على الإيماء برأسه]

Mas'alah: What if one cannot even gesture with the head in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=556)

(1072) فصل: وإن لم يقدر على الإيماء برأسه، أومأ بطرفه، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله

ثابتا. وحكي عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه. وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قيل له في مرضه: الصلاة. فقال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية، فسقطت عنه؛ لقول الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . ولنا ما ذكرناه من حديث عمران، وأنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه، ولأنه قادر على الإيماء، أشبه الأصل. [فصل إذا صلى جالسا فسجد سجدة وأومأ بالثانية]

Mas'alah: What if a sitting person prostrates once and gestures the second?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=557)

(1073)

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration when unable to move?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=495)

وليتميز السجود من الركوع. وأما كون من عجز عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه يومئ بطرفه؛ فلأن تكملة الحديث المذكور: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه» [1]. ولأنه

قادر على الإيماء بذلك فلزمه الإتيان به كما لو قدر على الإيماء برأسه. وأما كون الصلاة لا تسقط إذا بلغ الحالة المذكورة فلما ذكر في حديث علي. ولأنه قادر على الإتيان بالصلاة على حسب حاله فلم تسقط عنه الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه.

Mas'alah: How does one pray if unable to pray on his side, and how does he indicate bowing and prostration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

فإن عجز عن ذلك صلى مستلقيا ويومىء بالركوع والسجود ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

Mas'alah: What if the sick person cannot even gesture with his head?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه أو بقلبه ولا إعادة عليه ، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا .

Mas'alah: How should a sick person perform bowing and prostration if unable?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=97)

مسألة 154: (فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما) ، لأنه عاجز عنهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتبارا بأصلهما.

Mas'alah: How should one perform bowing and prostration when praying while sitting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=309)

فصل وهو مخير في الركوع والسجود إن شاء من قيام، وإن شاء من قعود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين جميعا. قالت عائشة: ((لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع)) [1] رواه الجماعة. وعنها: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1067) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي. وأخرجه مسلم في صحيحه (731) 1: 505 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا... وأخرجه أبو داود في سننه (954) 1: 250 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد. وأخرجه الترمذي في جامعه (374) 2: 213 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا. وأخرجه النسائي في سننه (1649) 3: 220 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1227) 1: 387 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا. وأخرجه أحمد في مسنده (24920) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (730) 1: 504 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا... وأخرجه أبو داود في سننه (955) 1: 251 كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد. وأخرجه الترمذي في جامعه (375) 2: 213 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالسا. وأخرجه النسائي في سننه (1646) 3: 219 كتاب قيام الليل

وتطوع النهار، كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1228) 1: 388 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في صلاة النافلة قاعدا. وأخرجه أحمد في مسنده (24148) طبعة إحياء التراث.

قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح. قال: وقال أحمد وإسحاق: والعمل على كلا الحديثين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying with gestures when unable to perform physical actions?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=127)

قوله فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد تسقط وضعفها الخلال وهو قول أبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين وللقول الأول أدلة ضعيفة يطول ذكرها وبيان ضعفها ولا يخفى ضعفها عند المتأمل وقد اعتبر المصنف في شرح الهداية هذه المسألة بالأسير إذا خافهم على نفسه فصار بحيث لا يمكنه التحريم خوفا منهم وجعلها أصلا لها في عدم سقوط الصلاة لعجزه عن الأفعال في الموضعين وكذلك عندنا وعند مالك والشافعي إن عجز أن يومىء بطرفه وأمكنه أن ينوي ويستحضر أفعال الصلاة بقلبه لزمه ذلك ذكره المصنف في شرح الهداية ومراده بأفعال الصلاة القولية والفعلية إن عجز عن القولية بلسانه وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين قال ابن عقيل إذا كان الرجل أحدب يجدد من قلبه عند قصد الركوع إنما يقصد به الركوع لأنه لا يقدر على فعله كما يفعل المريض الذي

لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا بقلبه أنتهى كلامه وقطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستلقيا أنه يومىء بطرفه وينوي بقلبه فلعل مراده أن ينوي الصلاة بقلبه ويستحضرها في ذهنه إلى آخرها كما ذكره غيره واقتصاره على هذا يوهم أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه تسقط الصلاة مع ثبات عقله وليس كذلك لأنه قال وينوي بقلبه ومن عجز عن بعض المطلوب أتى بالبعض الآخر وذكر في المستوعب أنه يومىء بطرفه أو بقلبه وظاهره الاكتفاء بعمل القلب ولا يجب الإيماء بالطرف وليس ببعيد ولعل مراده أو بقلبه أن عجز عن الإيماء بطرفه وقال في المقنع فإن عجز أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة وكذا في الكافي وزاد ما دام عقله ثابتا فيحتمل أنه أراد إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة ويكون قوله ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا يعني على الوجه المذكور وهو قدرته على الإيماء بطرفه وهذا قول الحسن بن زياد الحنفي ويدل على هذا أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه ولم يذكرها وقد يدل على هذا الاحتمال الثاني وهو أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه نوى بقلبه كما ذكره غيره واستحضر أفعال الصلاة بقلبه

Mas'alah: How does a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

)

Mas'alah: How does a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

ويومئ راكعا وساجدا) ما أمكنه، (ويخفضه) ، أي: السجود (عن الركوع) ؛ لحديث علي مرفوعا: «يصلي المريض قائما, فإن (1) قال في المطلع (ص 130) : (عجز: بفتح الجيم، هو المشهور في اللغة، والأفصح، وهو الذي حكاه ثعلب وغيره، يعجز -بكسرها-، وحكي عن الأصمعي: عجز -بكسر الجيم-، يعجز -بفتحها-) . (2) في (أ) و (ب) : قدرته.

لم يستطع صلى قاعدا, فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه, فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة, فإن لم يستطع صلى مستلقيا، رجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني [1].

Mas'alah: What if the sick person cannot gesture with the head?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=373)

)

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes for the sick person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=373)

فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بعينه) ؛ لقوله عليه السلام: «فإن لم يستطع أومأ بطرفه [2]» رواه زكريا الساجي بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب [3]، وينوي الفعل عند إيمائه له، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف.

Mas'alah: How should a sick person gesture for bowing and prostrating if unable to perform them?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=374)

(وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود؛ أومأ بركوع قائما)؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، (و) أومأ (بسجود قاعدا) ؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه.

Mas'alah: What should a sick person do if they can only bend their neck?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=374)

ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه.

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration by gesture?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2130)

592 – مسألة: (ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) متى عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، اعتبارا بالأصل، كما قلنا في حالة الخوف.

. . . . . ـــــــ فإن عجز عن السجود وحده، ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره [حنى رقبته، وإن تقوس ظهره] [1]، فصار كالراكع، زاد في الانحناء قليلا إذا ركع، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان. فإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل؛ لأنه ليس من أعضاء السجود. وإن وضع بين يديه وسادة، أو شيئا عاليا، أو سجد على ربوة أو حجر جاز، إذا لم يكن يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك. وحكى عن أحمد، أنه قال: أختار السجود على المرفقة [2] وقال: هو أحب إلى من الإيماء. واختاره إسحاق. وجوزه الشافعي، وأصحاب الرأى. ورخص فيه ابن عباس. وسجدت أم سلمة على مرفقة [3]. وكره ابن مسعود السجود على عود، وقال: الإيماء أحب إلى [4]. ووجه الجواز؛ أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط، أشبه الإيماء. فأما إن رفع إلى وجهه شيئا فسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يجزئه. وروى نحو ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأنس. وهو قول مالك والثورى؛ لأنه سجد على ما هو حامل له، أشبه ما لو سجد على يديه. وروى الأثرم عن (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «المرفق». والمرفقة المخدة. (3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف 2/ 477. والبيهقى في السنن الكبرى 2/ 307. (4) انظر التخريج السابق.

فإن عجز عنه أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة. ـــــــ أحمد، أنه قال: أي ذلك فعل فلا بأس، يومئ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها. قيل له: فالمروحة؟ قال: أما المروحة فلا.

وروى، أنه قال: الإيماء أحب إلى. وإن رفع إلى وجهه شيئا أجزأه. ولابد أن يكون بحيث لا يمكنه الانحطاط أكثر منه، ووجه ذلك أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط، أشبه ما لو أومأ.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes when unable to gesture with the head in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2132)

593 - مسألة: (فإن عجز عنه أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة) متى عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا. وحكى عن أبى حنيفة أن الصلاة تسقط عنه. وذكر القاضى أنه ظاهر كلام أحمد. رواه محمد بن يزيد [1]؛ لما روى (1) أبو بكر محمد بن يزيد الطرسوسى المستملى، انحدر مع الإمام من طرسوس أيام المأمون. وعنده عنه مسائل حسان، وكان له فقه. طبقات الحنابلة 1/ 328، 329.

Mas'alah: If a sick person cannot gesture with his head, does he gesture with his eyes or heart?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=834)

98 - مسألة: إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، أومأ بعينيه وحاجبيه أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله [2]: في مريض غلب (1) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (2/ 304) ، والإنصاف (3/ 241) ،

بدون ذكر لمهنا – رحمه الله –. (2) في مسائله رقم (242) ، وينظر في المسألة: مسائل الكوسج رقم (419 =

على عقله؟ يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته. وإذا ثبت من مذهبه أنه لا يسقط الفرض مع الإغماء، فأولى أن لا يسقط مع زواله. وبهذا قال الشافعي – رحمه الله – [1]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله – [2]: إذا عجز عن الإيماء برأسه، سقط عنه فرض الصلاة، ولم يجب عليه الإيماء بعينيه وحاجبيه. دليلنا: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمران بن حصين – رضي الله عنه: "صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ إيماء" [3]، ولم يفرق. وروى الساجي في كتابه اختلاف الفقهاء بإسناده عن جعفر بن محمد [4] عن أبيه [5]، عن علي بن الحسين [6] بن علي بن أبي طالب، [عن = و 499)، والجامع الصغير ص 52، والمحرر (1/ 206) ، والفروع (3/ 70) ، والإنصاف (5/ 14) ، ومنتهى الإرادات (1/ 85) . (1) ينظر: المهذب (1/ 328) ، والبيان (2/ 446) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: الذخيرة (2/ 7) ، والفواكه الدواني (1/ 377) . (2) ينظر: مختصر القدوري ص 91 و 93، والهداية (1/ 77) . (3) مضى تخريجه في (1/ 171) ، دون ذكر الإيماء، فإني لم أقف عليه. (4) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بـ (الصادق) ، قال ابن حجر: (صدوق فقيه إمام) ، توفي سنة 148 هـ. التقريب ص 119. (5) هو: محمد بن علي بن الحسين، مضت ترجمته. (6) المشهور بـ (زين العابدين) ، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور) ، توفي سنة 93 هـ. ينظر: التقريب ص 440.

Mas'alah: What is the evidence for the sick person's prayer by gestures?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=836)

الحسين بن علي، عن علي] [1] - رضي الله عنهم وأرضاهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع، صلى جالسا، فإن لم يستطع السجود، أومأ، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع، صلى على جنبه الأيمن مستقبلا [2] القبلة، فإن لم يستطع، صلى على قفاه مستلقيا، وجعل رجليه مستقبل القبلة، وأومأ بطرفه" [3]، وهذا نص. والقياس: أنه مرض لم يزل عقله، فوجب أن لا يسقط عنه فرض الصلاة، أصله: إذا كان قادرا على الإيماء برأسه، وفيه احتراز من الجنون؛ لأن هناك زال عقله، ولأنه قادر على الصلاة بإيماء، فلزمه، دليله: إذا كان قادرا على الإيماء برأسه، ولا يلزم عليه الإيماء بيديه أنه لا يمتنع أن يلزمه ذلك، وقد قال أحمد - رحمه الله - [4]: يصلي مضطجعا، (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من سند الحديث كما رواه الدارقطني في سننه. (2) في الأصل: مستقبلة. (3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته، رقم (1706) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، وفيه نظر، رقم (3678) ، قال الذهبي في الميزان (1/ 485) : (حديث منكر) ، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/ 121) ، ونبه ابن حجر إلى أن ذكر الإيماء لا وجود له في هذا الحديث الضعيف. ينظر: التلخيص (2/ 640) ، قال ابن مفلح في الفروع (3/ 70) : (ليس فيه "وأومأ بطرفه" ، وإسناده ضعيف) . (4) ينظر: الفروع (3/ 70) ، والمبدع (2/ 101) .

ويومئ إيماء، ولا يسجد على مرفقة [1]، وعلى شيء يرفعه. فأوجب الإيماء على الإطلاق، ولم يخصه ببعض الأعضاء. واحتج المخالف: بأنه عاجز عن الإيماء برأسه، فلا ينتقل إلى الإيماء إلى غيره، كما لا ينتقل إلى يديه. والجواب: أنا قد بينا أنه لا يمتنع أنه يجب عليه ذلك، وعلى أن الطرف من موضع [2] الإيماء، واليدان لا مدخل لهما في الإيماء بحال، فافترقا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when unable to perform them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1068)

فائدتان : إحداهما : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين ، وعكسه ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب . قوله : ((ويومئ راكعا وساجدا يخفضه عن الركوع)) ، هذا المذهب نص عليه . وقال أبو المعالي : أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وتتمتها الكمال . متى عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه اعتبارا بالأصل كما قلنا في حالة الخوف ، فإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته ، وإن تقوس ظهره فصار كالراكع زاد في الانحناء قليلا إذا ركع ، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود حسب الإمكان ، فإن قدر على السجود على صدغه لم يفعل ؛ لأنه ليس من أعضاء السجود . الثانية : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه : كره وأجزأه ، نص عليهما . وعنه : يخير . وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه كيده . انتهى . والصحيح من المذهب : أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها . وعنه : هو أولى من الإيماء .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes and intending the action when unable to bow or prostrate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1068)

قال : (فإن عجز أومأ بعينيه ونوى الفعل) . ش : هذا المذهب بلا ريب ، والقول : إن عجز عنه بقلبه . وقال في التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وقال القاضي في الخلاف وتبعه في المستوعب : أومأ بعينيه وحاجبيه ، أو قلبه . وقاس على الإيماء برأسه . وقال في الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يلزم الإيماء بطرفه وهو متجه ؛ لعدم ثبوته . انتهى . قال في النكت عن كلام القاضي وصاحب المستوعب : ظاهره الاكتفاء بعمل القلب . ولا يجب الإيماء بطرفه . وقال أبو العباس : لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة . ولا يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyelid for the sick person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1069)

الإيماء بطرفه ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on standing while gesturing for bowing and prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1069)

قال : (وإن قدر على حال أعلى فعله وأومأ بغيره) . ش : يعني إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ، وهذا قول الشافعي . وقال أبو حنيفة : يسقط القيام ؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام ؛ كالنافلة على الراحلة . ولنا قوله تعالى : { وقوموا لله قانتين } [البقرة :238] ، وحديث عمران الذي ذكرناه . ولأن القيام ركن قدر عليه فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة ، وقياسهم فاسد لوجوه : أحدها : أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع .

الثاني : أن النافلة لا يجب فيها القيام ، فما سقط فيها تبعا لسقوط الركوع والسجود . الثالث : أنه منقوض بصلاة الجنازة .

Mas'alah: What does it mean to bring the action to mind while gesturing in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=333)

قوله: (واستحضر الفعل بقلبه) متعلق بـ «استحضر»، أي: يستحضر الفعل عند إيمائه، ويستحضر (القول، إن عجز عنه، بلسانه) كأسير خائفي أن يعلموا بصلاته. م ص" .)Y(

Mas'alah: What are the rulings on prostration for a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=578)

وإن سجد ما أمكنه على شيء. . . . . ـــــــ * قوله: (ندبا) مرتبط بقوله: (متربعا) . * قوله: (ورجلاه إلى القبلة) هذا قيد معتبر في صحة الصلاة على هذه الحالة. أما لو استلقى على ظهره، ورجلاه إلى غير جهة القبلة فإنه يصير [مستدبر القبلة] [3]، فلا تنعقد صلاته، تأمل!. * قوله: (وإلا تعين) ولا يكون مكروها في هذه الحالة، لما صرحوا به في باب المياه [4]، من أن الاضطرار ينفي الكراهة، وأنها لا تجامع الوجوب، وينفي الحرمة، كما صرحوا به أيضا في كتاب الأطعمة [5]. * قوله: (وأن سجد ما أمكنه) "ما" مصدرية غير ظرفية؛ أي: إمكانه؛ أي: غاية إمكانه، هذا مراد الشارح [6]. (1) في "م" : "قدرته" . (2) في "م" : "وسجود" . (3) ما بين المعكوفتين في "ب" و "ج" و "د" : "مستدبرا لقلبلته" . (4) انظر: الإنصاف (1/ 50) ، كشاف القناع (1/ 28) ، وتقدم ص (20) . (5) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (27/ 236) ، كشاف القناع (6/ 195) ، وتقدم ص (20) . (6) شرح المصنف (2/ 209) .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes for prayer when unable to move?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=579)

رفع: كره وأجزأ، ولا بأس به على وسادة ونحوها، فإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف، ولا تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes in prayer for a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=579)

وإن أبطأ متثاقلا من أطاق القيام فعاد العجز. . . . . ـــــــ * قوله: (رفع) ؛ أي: انفصل عن الأرض، ولم يكن عليها بدليل قوله بعد: (ولا بأس به على وسادة ونحوها) . * قوله: (أومأ بطرفه) ، قال في مختار الصحاح [1]: "أومات إليه أشرت، ولا تقل أوميت، وومأت إليه، أما، ومأ إمأ ومأ، مثل وضعت أضع وضعا، لغة فيه" ، انتهى كلامه. وقال ابن قندس [2]: "موضع الإيماء هو الرأس، والوجه، والطرف من ذلك، لأنهما من الرأس، بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء" . * قوله: (إن عجز عنه) قيد في المعطوف. * قوله: (بقلبه) متعلق بـ (مستحضرا) . * قوله: (ولا تسقط) ؛ أي: ما دام العقل ثابتا. * قوله: (وإلا قرأ) ؛ أي: ولم يكن قرأ الفاتحة كاملا، بأن كان قد قرأ بعضها، أو لم يكن قرأ منها شيئا، بدليل ما يأتي فى قول المص "لا من صح فأتمها في ارتفاع" ؛ (1) مختار الصحاح (737) مادة (ومأ) . (2) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 89/ أ) .

Mas'alah: How should one who cannot prostrate on the forehead gesture?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=630)

ويومئ ما أمكنه [1]

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=938)

(ويومئ راكعا وساجدا) ما أمكنه [1]

Mas'alah: How should a sick person lower the gesture for prostration below that for bowing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=938)

(ويخفضه) أي السجود (عن الركوع) [2] لحديث علي مرفوعا: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا، صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا، رجلاه مما يلي القبلة» ، رواه الدارقطني [3]

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes when unable to gesture with the head?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=938)

(فإن عجز) عن الإيماء (أومأ بعينيه) [4] . (1) أي برأسه وجوبا، نص عليه للخبر الآتي ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» قال الشيخ فيمن لا يستطيع التحرك، وإذا سجد لا يستطيع الرفع: يومئ برأسه إيماء بحسب حاله. (2) وجوبا للخبر، ولتمييز أحدهما عن الآخر. (3) وقال النووي: ضعيف لكن له شواهد عند البزار والبيهقي والطبراني وتقدم حديث عمران في الصحيح وزاد النسائي: «وإن لم تستطع فمستلقيا» ، وفي هذا الحديث قيد معتبر في صحة الصلاة على هذه الحالة فلو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة صار مستدبرا القبلة، فلا تنعقد صلاته، فإن الاستقبال واجب مع القدرة ولو كان في غير الراحلة والسفينة فعليه الاستقبال إن قدر عليه، وعليه بقية الشروط والأركان والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر عليه يسقط عنه. (4) أي إن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده، أومأ بعينيه لما ذكره من الخبر، وقال ابن قندس وغيره: موضع الإيماء هو الرأس والوجه والطرف من ذلك الموضع لأنهما من

الرأس، بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء وعجز بفتح الجيم، يعجز بكسرها، وحكي بالعكس والعجز أن لا يقدر على ما يريد.

Mas'alah: What is the evidence for gesturing with the eyelids in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=939)

لقوله عليه الصلاة والسلام «فإن لم يستطع أومأ بطرفه» رواه زكريا الساجي بسنده، عن الحسين بن علي بن أبي طالب [1]

Mas'alah: What should the sick person intend when gesturing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=939)

وينوي الفعل عند إيمائه له [2]

Mas'alah: How does the sick person recite if unable to speak in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=939)

والقول كالفعل، يستحضره بقلبه، إن عجز عنه بلفظه [3]

Mas'alah: Is prayer ever dropped as long as the mind remains?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=939)

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا [5] . (1) يعني عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن الحسين بن علي، وظاهر كلام جماعة لا يلزمه وصوبه في الفروع، لعدم ثبوته، فقد رواه الدارقطني وغيره بسند ضعيف، وليس فيه، وأومأ بطرفه، وقال الشيخ: لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه اهـ، وهو رواية عن أحمد، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد، وفي رواية محمد ابن يزيد لما روي عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه، الصلاة، قال: قد كفاني، إنما العمل في الصحة، ولظاهر حديث عمران، وحكي عن أبي حنيفة، و «أومأ» أشار، و «الطرف» بفتح الطاء، وسكون الراء العين، أو اسم جامع للبصر، وطرف العين حركتها. (2) يعني للركوع والسجود (3) لما تقدم وتقدم أنه لا يلزمه. (4) أي أن يعلموا بصلاته يومئ بطرفه لعجزه إذا عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه لقوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . (5) يعني لقدرته على الإيماء بطرفه، مع النية بقلبه، لعموم أدلة وجوبها، وعنه: تسقط، وفاقا لأبي حنيفة واختاره الشيخ، لظاهر حديث عمران وغيره، مما تقدم وغيره.

Mas'alah: How does a sick person perform prostration and bowing when unable?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=321)

ويجعله أخفض وإذا سجد ما أمكنه على شيء رفع كره وأجزأه ولا بأس به على وسادة ونحوها فإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف ولا تسقط فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها انتقل إليه فيقوم أو يقعد ويركع بلا قراءة من قرأ وإلا قرأ وإن أبطأ متثاقلا من أطاق القيام فعاد العجز فإن كان بمحل

قعود كتشهد صحت وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه، ولو جهلوا قوله: (ويجعله أخفض) للخبر وللتمييز. قوله: (على شيء رفع) أي: منفصلا عن الأرض. قوله: (أومأ) كذا بخطه. قوله: (ناويا مستحضرا) تفسيرا لناويا, قوله: (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته. قوله: (ولا تسقط) أي: ما دام ثابت العقل. قوله: (وإلا قرأ) أي: كلا أو بعضا. قوله: (فإن كان ... إلخ) يعني: أبطاءه. قوله: (وإلا بطلت صلاته، وصلاة من خلفه ولو جهلوا) أي: حيث

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting and gesturing for bowing and prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=217)

قوله: بل ينضم. أي بضم إحدى فخذيه إلى الأخرى، وإن صلى قائما جاز، ولزمه الركوع والسجود بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on bowing for a seated person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=262)

وقوله: ومن قاعد مقابلة وجهه... ألخ. كلام مستقل ودل عليه الإتيان بمن إذ لو كان من قاعد معطوفا على غيره لم يحتج لإعادة الجار لعدم ما يقتضيها وحينئذ يكون كلام التنقيح موافقا لجمهور الأصحاب وأما على ما فهمه المصنف فمع كونه مخالفا لما نقله في الإنصاف عن الأصحاب يقتضي أنه لو حنا رأسه بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه

من الأرض يكون ركوعا مجزئا ولو لم يحن ظهره ولا يسع أحدا القول.

Mas'alah: What is the ruling on performing the bowing intention when unable to do so?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=262)

قوله: وينويه... الخ. أى ينوي الركوع أحدب لا يقدر عليه وكذا كل ما لا يمكن المصلي من الأفعال ومن يمكنه بعض الفعل كمن به عذر يمنعه من الأنحاء إلا على أحد جانبيه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه.

Mas'alah: How does one who prays on their side or back gesture?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=339)

قوله: ويومىء. أي المصلي على جنبيه أو ظهره.

Mas'alah: What does the author say about the sick person unable to gesture with the head?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=339)

قوله: فإن عجز. يعني عن الإيماء بالركوع والسجود برأسه.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the eyes in prayer for the sick?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=339)

قوله: أومأ بطرفه. قال ابن قندس: موضع الإيماء هو الرأس والوجه والطرف من ذلك لأنهما من الرأس بخلاف اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء.

Mas'alah: How should a sick person bow and prostrate when unable to do so fully?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=340)

تتمة: من قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ومن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه.

Mas'alah: How does a hunchback perform ruku'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=105)

وينويه أحدب لا يمكنه الركوع

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration when unable in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=150)

ويومئ بركوع وسجود عاجز عنهما ما أمكنه وجوبا نصا ويجعله أي السجود أخفض

من الركوع وجوبا للتمييز، وإن سجد ما أمكنه على شيء رفع له وانفصل عن الأرض كره وأجزأه نصا، ولا بأس السجود على وسادة ونحوها بلا رفع.

Mas'alah: What if a sick person cannot gesture with their head in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=150)

فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه عينه ونوى بقلبه

Mas'alah: How does a sick person perform bowing and prostration when unable to do so normally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1259)

ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على الصلاة على جنبه لأنه نوع استقبال ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت مع الكراهة للاختلاف في صحة صلاته إذن فإن تعذر عليه أن يصلي على جنبه تعين الظهر لما تقدم في حديث علي ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا لحديث علي وتقدم وليتميز أحدهما عن الآخر فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده أومأ بطرفه أي عينه ونوى بقلبه لما روى زكريا الساجي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم قال فإن لم يستطع أومأ بطرفه وظاهر كلام جماعة لا يلزمه وصوبه في الفروع لعدم ثبوته كأسير عاجز عن الركوع والسجود والإيماء بهما برأسه لخوفه من عدوه بالاطلاع عليه إذن ويأتي حكم الأسير في آخر

صلاة الخوف فإن عجز عن الإيماء بطرفه ف إنه يصلي بقلبه مستحضرا القول إن عجز عنه بلفظه و مستحضرا الفعل بقلبه لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم §

Mas'alah: Is prostrating on the temples required if one cannot prostrate normally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1264)

وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه السجود عليهما لأنها ليسا من أعضاء السجود ويومئ ما يمكنه

Mas'alah: How does a sick person indicate bowing and prostration?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=147)

والأيمن أفضل ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض] لحديث علي مرفوعا وفيه: "فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة" رواه الدارقطني.]

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with their head?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=147)

فإن عجز أومأ بطرفه، واستحضرالفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه] أومأ له، واستحضره بقلبه لحديث "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" . [

Mas'alah: What is the ruling on a sick person gesturing or prostrating on his elbow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=104)

375 - حدثنا قال سألت ابي عن المريض يومئ او يسجد على مرفقه قال كل ذلك قد روي لا بأس به ان شاء الله

Mas'alah: What if a sick person cannot perform any physical movements or verbal remembrance in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=522)

فإن لم يقدر على الذكر باللسان ولا بالإيماء بجوارحه أو بحاجبه، فصلى بقلبه؛ أجزأه، وإن كان بحضرته من يلقنه الركوع والسجود والتكبيرات وغير ذلك؛ فهو أحب إلينا إذا كان يلقن ذلك». قال: «ولا يجوز لأحد من المصلين أن يدع شيئا يقدر عليه في صلاته مما أمر به لما لا يمكنه أن يأتي على كل ما أمر به؛ لأن العذر من الله قد سبق لأهل العذر، ولم يجعل لهم عذرا فيما يقدرون عليه لما لا يقدرون عليه».

Mas'alah: How should one unable to prostrate on the forehead gesture?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=449)

ويومئ) عاجز عن السجود على جبهته، غاية (ما يمكنه) وجوبا، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . (

Mas'alah: What is the ruling for one who can only perform part of an obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=381)

بما قدر عليه؛ كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر محل الإيماء.

Mas'alah: How does a mute person perform the takbir and recitation in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=611)

(ويحرم أخرس ونحوه)، كمن قطع لسانه، أو عجز عن النطق لمرض، أو غيره (بقلبه) . وهل يلزمه تحريك لسانه؟ فيه وجهان. قال في "الإنصاف" : ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: لوقيل ببطلأن الصلاه بذلك كان أقرب. وقيل: يجب تحريك لسانه بقدر الواجب. ذكره القاضي وجزم به في "التلخيص" و "الإفادات" . فإن عجز أشار بقلبه، وكذا حكم القراءة ونحوها والتكبير من الصلاة خلافا لأصحاب ابي حنيفة في قولهم: ليس منها، لأنه أضافه إليها في قوله: "تحريمها التكبير" (1) ، ولا يضاف الشيء إلى نفسه. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: "إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (2) . رواه مسلم. وما ذكروه لا يصح. فإن أجزاء الشيء تضاف إليه

كيد الإنسان وسائر أطرافه. والله أعلم.

Mas'alah: How does a sick person indicate bowing and prostration if unable to perform them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=921)

(ويومىء بركوع وسجود) من يعجز عنهما ما أمكنه. نص عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (3) .

Mas'alah: Should a sick person make their prostration indication lower than their bowing indication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=921)

(ويجعله) أي: يجعل سجوده (اخفض) من ركوعه؛ ليحصل الفرق بين الإيمائين.

Mas'alah: How does a sick person gesture with their eye if unable to bow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=922)

(فإن عجز) عن الإيماء (اومأ بطرفه) أي: بعينه (ناويا مستحضرا الفعل) عند إيمائه له (والقول) عند إيمائه له (إن عجز عنه) أي: عن القول (بقلبه) متعلق بقوله: مستحضرا أي: مستحضرا عند إيمائه الفعل إن عجز عنه برأسه، والقول (1) إن عجز عنه بلسانه؛ (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته. قال في "الفروع" : قال أحمد: لا بد من شيء مع عقله. وفي "التبصرة" : صلى بقلبه أو طرفه، وفي "الخلاف" : أوما بعينه وحاجبه أو

قلبه، وقاس على الإيماء برأسه ثم قال: وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه وهو متجه؛ لعدم ثبوته، وإن كان القاضي قد احتج بما رواه زكريا الساجي بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يصل المريض قائما. فإن لم يستطع فجالسا. فإن" لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع فمستلقيا، وأوما بطرفه "(2). ورواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب مرفوعا وليس فيه:" "وأومأ (3) بطر فه" ، وإسناده ضعيف. ? (1) في أزيادة لفظ: عنه. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (1) 2: 42 كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف قي صلاته كيف يستخلف. الحديث فيه حسين بن زيد، ضعفه علي بن المديني والحسن بن الحسين العرنى، قال الحافظ: هو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. انتهى. لكن له شواهد من حديث جابر عتد البزار والبيهقي في "المعرفة" ، وعن ابن عمر عند الطبراني، وعن ابن عباس عنده أيضا. (3) في ج: أومأ.

Mas'alah: How should a sick person bend their legs in bowing and prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

ويثني رجليه في ركوع وسجود كمتنفل.

Mas'alah: How does a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

ويومئ حينئذ بركوع وسجود، ويجعل السجود أخفض.

Mas'alah: What is the ruling on praying by gesture when unable to move?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

فإن عجز أومأ بطرفه، ناويا بقلبه، كأسير خائف، فإن عجز فبقلبه مستحضرا القول والفعل، ولا تسقط الصلاة حينئذ ما دام عقله ثابتا، بل يحرم عليه إخراجها عن وقتها والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for bowing and prostration when able to stand and sit?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=145)

ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا.

Mas'alah: How should a sick person position his legs in bowing and prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

ويثني رجليه في ركوعه وسجوده كمتنفل.

Mas'alah: How does a sick person gesture for bowing and prostration?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

(ويومئ بالركوع وبالسجود) من عجز عنهما ما أمكنه.

Mas'alah: How does a completely incapacitated sick person pray?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

(فإن عجز) عن جميع ما تقدم (أومأ بطرفه) أي بعينه، (واستحضر) الفعل (بقلبه) عند إيمائه له. (وكذا) يستحضر (القول) عند

Mas'alah: What is the ruling on a sick person unable to gesture with their head during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=229)

المسألة رقم (260) (العجز عن الإيماء بالرأس) اذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، اومأ بعينه وحاجبيه، أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا عجز عن الإيماء برأسه يسقط عنه فرض الصلاة. (1) دليلنا: انه قادر على الصلاة بالإيماء فلزمه فعلها. دليله: إذا كان قادرا على الإيماء برأسه. القول الأول: إذا وجد العريان وهو في الصلاة سترة قريبة، ستر وبني، لأنه عمل قليل، لان الستر شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير فجاز له، والبناء على صلاته قياسا على استدارة أهل قباء إلى القبلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. قال الشيرازي: (فإذا صلى عريانا، ثم وجد السترة لم تلزمه الإعادة، لان العري عذر عام وربما اتصل ودام، فلو أوجبنا

الإعادة لشق وضاق، فإذا دخل في الصلاة وهو عريان، ثم وجد السترة في أثنائها،فان كانت بقربه ستر العورة، وبني على صلاته، لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء.وان كانت بعيدة بطلت صلاته، لأنه يحتاج إلى عمل كثير) ،1/ 225.انظر: الممتع 1/ 366،المستوعب1/ 143،الكافي1/ 114. القول الثاني: إذا وجد العريان السترة وهو في الصلاة، سواء كانت قريبة أم بعيدة، فسدت صلاته، ذهب إلى ذلك الأحناف. (1) تبين لنا في المسائل السابقة أن المريض إذا عجز عن القيام صلى قاعدا، فان لم يستطع فعلى جنبه، فان لم يستطع فمستلقيا، لان الله سبحانه وتعالى يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ؛البقرة: الاية286.كما وضح لنا إذا صلى على جنبه أو مستلقيا يومئ. لكن ما الحكم إذا عجز عن الإيماء.؟ اختلف الفقهاء في ذلك:- القول الأول: إن لم يقدر على الإيماء برأسه،اومأ بطرفه،ونوى بقلبه، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا، لأنه مسلم بالغ،فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه.ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية المشهورة، والشافعية، وزفر، لما روي عن علي-رضي الله عنه-أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصلي المريض قائما، فان لم يستطع صلى جالسا، فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، و أومأ بطرفه" رواه الدار قطني:2/ 42. راجع: المغني:2/ 576،المهذب1/ 333،تبيين الحقائق:1/ 201. القول الثاني: إن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه، يسقط عنه فرض الصلاة. جاء في تبيين الحقائق1/ 201: (إن لم يقدر على الإيماء برأسه أخرت الصلاة، ولم يومئ بعينه وقلبه وحاجبيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while lying on his side or back and gesturing for bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=597)

683 – لما روى الدارقطني، عن علي – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: «يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا، رجلاه [مما] يلي القبلة» ويومئ بالركوع والسجود إن عجز عنهما [لما تقدم، والله أعلم] .

Mas'alah: How should a person unable to prostrate on the forehead gesture?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=184)

(ويومئ) عاجز عن السجود على جبهته غاية (ما يمكنه) وجوبا بالحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولا يجزئ وضع بعض أعضاء السجود فوق بعض، كوضع ركبتيه أو جبهته على يديه.

Mas'alah: How should a sick person perform bowing and prostration if unable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

)

Mas'alah: How should a sick person indicate bowing and prostration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

ويومئ بركوع وسجود) عاجز عنهما ما أمكنه، نصا، لما تقدم (ويجعله) أي: السجود (أخفض) للخبر وللتمييز.

Mas'alah: How does a person unable to gesture with their head indicate prayer movements?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(فإن عجز) عن إيماء برأسه (أومأ بطرفه) أي: عينه (ناويا مستحضرا) تفسير له (الفعل) عند إيمائه.

Sub-topic – Prayer of One Unable to Bow or Prostrate

Mas'alah: How should one who can stand and sit but cannot bow and prostrate pray?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=350)

ومن قدر على قيام وقعود، دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائما، وسجود قاعدا، ليحصل الفرق بين الإيمائين.

Mas'alah: Is it recommended to increase bowing when unable to stand fully?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=573)

أحدهما يستحب ذلك، قلت وهو ضعيف.

Mas'alah: Is it obligatory to increase bowing when unable to stand fully in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=573)

والقول الثاني: يجب، قلت وهو الظاهر، لأنه عوض عن الركوع الذي هو واجب، وقد قال ابن تميم وابن حمدان: فإن ركع زاد في انحنائه قليلا زاد في الرعاية فإن تعذر انحناؤه حنى رقبته نحو قبلته، انتهى، فالوجوب في كلامه ظاهر وهو الصواب.

Mas'alah: How should a person pray who cannot bow or prostrate but can stand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1026)

فصل: وإن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام قام وأومأ بركوعه قائما، وبسجوده جالسا، لا جالسا يومئ بهما "هـ" وبناه على أصله في أن القيام غير مقصود في نفسه، وإن قدر فيها على قيام أو قعود، لزمه وأتمها "و" 2، فإن كان لم يقرأ قام فقرأ، وإلا قام وركع بلا قراءة، وإن أبطأ متثاقلا من أطاق القيام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .

ويبني عاجز فيها ولو طرا عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ: لا من برئ فأتمها في ارتفاعه ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا ولو قدر على القيام منفردا وفي جماعة جالسا لزمه القيام . قدمه أبو المعالي قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة وهذا قادر والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها وقدم 1 الأحدب هو متقوس الظهر ولما كان روعه لا يتميز عن اعتداله بسبب ذلك اعتبرت منه نية للركوع ونية للسجود حتى تتميز أفعل صلاته عن بعضها بقدر ما يمكن ومثل المصنف لما يمتاز عن غيره بالنية بمثال الغوى هو لفظ فلك. الخ.

Mas'alah: What should a sick person do if unable to bow or prostrate?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=570)

من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه، ولا تسقط عنه الصلاة، وإن قدر [المبدع في شرح المقنع] أنه لا يجوز مع القدرة عليه؛ ولأنه ترك الاستقبال بوجهه وجملته، ونقل الأثرم: يصلي كيف شاء، كلاهما جائز، فظاهره التخيير بينهما، أما إذا عجز عن الصلاة على جنب، تعين أن يصلي مستلقيا وجها واحدا.

Mas'alah: Is prayer ever waived for a person who cannot move?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=571)

(ولا تسقط عنه الصلاة) ما دام عقله ثابتا، ذكره ونصره جماعة؛ لأنه مسلم بالغ عاقل،

أشبه القادر على الإيماء برأسه، وعنه: تسقط، اختارها الشيخ تقي الدين، لظاهر خبر عمران، وروي عن أبي سعيد نحوه

Mas'alah: How should a person who can stand but cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=571)

(ومن قدر على القيام) لزمه؛ لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ولخبر عمران، ولأنه ركن قدر عليه، فلم يسقط بالعجز عن غيره كالقراءة (وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما) لأن الراكع كالقائم في نصب رجله، فوجب أن يومئ به في قيامه. (و) أومأ (بالسجود قاعدا) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، فوجب أن يومئ في جلوسه ليحصل الفرق بين الإيماءين.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for one with a curved back?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=572)

ومنها لو تقوس ظهره فصار كالراكع، فمتى ركع زاد في انحنائه قليلا ليقع الفرق، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه، وإن قدر أن يسجد على صدغيه، لم يلزمه؛ لأنه ليس من أعضاء السجود.

Mas'alah: What is the ruling on one who can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

[فصل قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود]

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for someone unable to bow or prostrate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

(1067) فصل: ومن قدر على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، لم يسقط عنه القيام، ويصلي قائما، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط القيام. ولأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة. ولنا قول الله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صل قائما» . ولأن القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به، كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة، وقياسهم فاسد لوجوه: أحدها، أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع. والثاني، أن النافلة لا يجب فيها القيام، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود. والثالث: أنه منقوض بصلاة الجنازة.

Mas'alah: How does a sick person pray when unable to bow and prostrate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=155)

ورجلاه إلى القبلة جاز ويومئ بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه. الاستطاعة المذكورة في حديث عمران بن حصين ويفارق الذي قبله لأنه إن جلس جلس منحنيا فإذا لم يكن بد من الانحناء فقيامه أولى لأنه

الأصل. وإطلاق كلامه أيضا يقتضى أنه لو صام في رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما أنه يصلي قائما وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصوم ويصلي قاعدا لما فيه من الجمع بينهما. وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه لو صلى قائما امتنعت عليه القراءة أو لحقه سلس البول ولو صلى قاعدا امتنع السلس أنه يصلي قائما وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصلي قاعدا لسقوط القيام في النفل ولا صحة مع ترك القراءة والحدث. والنادر وإن دخل في كلام المكلف فالظاهر عدم إرادته له وهذه الصورة أو بعضها من النوادر. قوله: "فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه" . وبهذا قال مالك والشافعي وعن أحمد تسقط وضعفها الخلال وهو قول أبي حنيفة واختاره الشيخ تقي الدين وللقول الأول أدلة ضعيفة يطول ذكرها وبيان ضعفها ولا يخفى ضعفها عند المتأمل وقد اعتبر المصنف في شرح الهداية هذه المسألة بالأسير إذا خافهم على نفسه فصار بحيث لا يمكنه التحريم خوفا منهم وجعلها أصلا لها في عدم سقوط الصلاة لعجزه عن الأفعال في الموضعين وكذلك عندنا وعند مالك والشافعي إن عجز أن يومئ بطرفه وأمكنه أن ينوي ويستحضر أفعال الصلاة بقلبه لزمه ذلك ذكره المصنف في شرح الهداية. ومراده بأفعال الصلاة القولية والفعلية إن عجز عن القولية بلسانه وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين قال ابن عقيل إذا كان الرجل أحدب يجدد من قلبه عند قصد الركوع إنما يقصد به الركوع لأنه لا يقدر على فعله كما يفعل المريض الذي

Mas'alah: What if a person can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

وإذا أمكنه القيام دون الركوع والسجود ، لزمه أن يصلي قائما ويومىء بالركوع ، ثم

يجلس فيومىء بالسجود .

Mas'alah: Does prayer ever become completely waived for the sick?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=373)

ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا.

Mas'alah: Does prayer fall away from a person who cannot perform any of its actions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2133)

وإن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها، انتقل إليه وأتمها. ـــــــ عن أبى سعيد، أنه قيل له في مرضه: الصلاة. قال: قد كفانى، إنما العمل في الصحة. ولأنه عجز عن أفعال الصلاة بالكلية، فسقطت عنه. ولنا، أنه مسلم بالغ عاقل فلزمته الصلاة، كالقادر على الإيماء برأسه.

Mas'alah: How should one who can stand and sit but cannot bow and prostrate perform prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2134)

ومن قدر على القيام والقعود، وعجز عن الركوع والسجود، أومأ بالركوع قائما،

وبالسجود قاعدا. ـــــــ على ما مضى من صلاته. وهكذا لو ابتدأها قادرا ثم عجز في أثناء الصلاة؛ لحديث عمران، ولأن ما مضى من صلاته كان صحيحا. فبنى عليه، كما لو لم تتغير حاله.

Mas'alah: What is the ruling on one who can stand but cannot bow and prostrate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2134)

595 - مسألة: (وإن قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، أومأ بالركوع قائما، وبالسجود قاعدا) وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط القيام؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام، كالنافلة على الراحلة. ولنا، قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [1]. وحديث عمران الذى ذكرناه، ولأن القيام (1) سورة البقرة 238.

Mas'alah: How should a person who can stand but cannot bow or prostrate pray?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=832)

97 - مسألة: من يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائما، ويومئ إيماء بالركوع، وفي السجود يجلس فيومئ: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله [1]، وإسحاق بن إبراهيم [2]، وأبي طالب [3]: في المريض يصلي قاعدا إذا كان القيام يوهنه ويضعفه. فأسقط القيام عند العجز عنه، وظاهر هذا: أنه متى

لم يكن عاجزا لم يسقط عنه، لعجزه عن الركوع والسجود، وهو قول مالك [4]، والشافعي – رضي الله عنهما – [5]. وقال أبو حنيفة – رحمه الله: يصلي قاعدا يومئ إيماء، فإن صلى قائما، أجزأه [6]. (1) في مسائله رقم (497) ، وينظر: الإنصاف (5/ 7) . (2) في مسائله رقم (366 و 368) . (3) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (318) ، وينظر: المغني (2/ 570) ، ومختصر ابن تميم (2/ 336) ، والفروع (3/ 67) ، والنكت على المحرر (1/ 205) . (4) ينظر: المدونة (1/ 76) ، والإشراف (1/ 294) . (5) ينظر: المهذب (1/ 327) ، ونهاية المطلب (2/ 214) . (6) ينظر: مختصر القدوري ص 93، والهداية (1/ 77) .

دليلنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال لعمران بن حصين – رضي الله عنه: "صل قائما، فإن لم تستطع، فقاعدا، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ" [1]، وهذا مستطيع للقيام، فيجب أن يلزمه، ولأنه مستطيع للقيام في الصلاة المفروضة من غر مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة، فلم يجز له تركه؛ قياسا على المستطيع للركوع والسجود، ولا يلزم عليه المريض؛ لقولنا: من غير مشقة، ولا صلاة النافلة؛ لقولنا: فريضة، ولا صلاة المأموم إذا صلى إمامه جالسا؛ لقولنا: ولا متابعة، ولا العريان؛ لقولنا: ولا كشف عورة، وإن شئت قلت: مستطيع للقيام أشبه القادر على الركوع، ولا يلزم العريان، والمؤتم بالجالس؛ فإنه يستوي فيه الفرع والأصل، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط بعجزه عن الركوع والسجود؛ قياسا على القراءة وغيرها من الأركان. واحتج المخالف: بأن فرض القيام لم يثبت في الأصول إلا مع الركوع والسجود، فإذا سقط، سقط القيام؛ بدلالة: الراكب لما سقط عنه الركوع، سقط عنه القيام، ولأن الركوع آكد من القيام؛ بدليل: أنه يجب في موضع يسقط فيه القيام؛ كالتطوع، ثم اتفقنا على أن فرض الركوع ها هنا ساقط، ففرض القيام أولى. والجواب:

أن صلاة الجنازة يسقط فيها الركوع، ولم يسقط فيها القيام، وعلى أن القيام لم يسقط في النافلة لسقوط الركوع، ألا ترى أنه (1) مضى تخريجه في (1/ 171) ، دون ذكر الإيماء.

قبل أن يركب الراحلة إذا صلى على الأرض، لا يجب عليه أن يقوم فيها، ويجوز أن يصلي قاعدا؟ ولأنه لو كان الفرض إذا لم يجب فيه الركوع، لا يجب فيه القيام؛ اعتبارا بالنافلة على الراحلة، لوجب أن لا يجب السجود؛ اعتبارا بها، فلما وجب السجود، وخالف النوافل على الراحلة، ولأن المعنى المسقط للركوع في صلاة النافلة على الراحلة موجود في القيام، وهو: تعذر القيام على الراحلة؛ كتعذر الركوع والسجود، وليس كذلك؛ لأن العجز يختص الركوع، ولا يتعداه إلى القيام، فيجب أن لا يسقط غيره. وقد روى مهنا [1] عن أحمد - رحمه الله - فيمن طعن دبره، ومتى سجد، خرجت منه الريح؟ قال: يسجد ولا يومئ. فقد أوجب السجود، ولم يسقطه لأجل الطهارة؛ لأنه حدث مستديم، فلا يسقط معه السجود؛ كالمستحاضة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for someone whose mind is present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1069)

قال : (ولا يؤخرها من ذهنه حاضر) . ش : هذا المذهب وعليه علماؤنا ؛ لأنه مسلم عاقل فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه . وعنه : تسقط الصلاة . اختارها أبو العباس . وحكي عن أبي حنيفة ؛ لما روي عن أبي سعيد ((أنه قيل له في مرضه : الصلاة . قال : قد كفاني إنما العمل في الصحة)) . ولأنه عجز عن أفعال الصلاة

بالكلية فسقطت عنه .

Mas'alah: What if a sick person cannot even gesture with their head?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=332)

فإن عجز) عن الإيماء برأسه. (?) قوله: (أوما بطرفه) أي: عينها ". قال الحفيد: وهل يلزمه هنا أن يجعل" [?] «هداية الراغب» (?/?) . Y أخرجه الدارقطني ((422)) من حديث علي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (68 ه) . Yr [في النسختين: (والسجود) .] ? ? في الاصل: «عينيه». – الفعل بقلبه، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه "، ولا تسقط ما دام عقله ... (Y) :?–(* ."?%) (V) %

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYLLLLLL 0 LLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 19" LLLL LSLYLLLLLLLYLLLLLL قدرلا على القيام"

إيماء "السجود أخفض إن قدر؛ قياشا على الإيماء بالرأس؟ ينظر. قال الجوهري: الطرف، بفتح الطاء وسكون الراء: العين. وقال صاحب (المطالع) : طرف العين: حركتها. ومنه: تطرف، أي: تحرك أجفانها. انتهي"'. (1)

Mas'alah: Does prayer ever become completely waived for a sick person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=333)

قوله: (ولا تسقط ما دام عقله ثابتا) أي: ولا تسقط الصلاة عن مريض مدة دوام ثبات عقله؛ لقدرته على الإيماء بطرفه، مع النية بقلبه. ولا ينقض أجز مريض عجز عن قيام أو قعود إذا صلى على ما يطيق؟ لخبر أبي موسى مرفوعا: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا ". م ص" . ((2))

Mas'alah: What are the rulings for prayer when one is unable to stand or bow?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=230)

ويبني من عجز فيها، وتجزئ الفاتحة إن أتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه، ومن قدر على قيام أو قعود دون ركوع وسجود أومأ وجوبا بركوع قائما وسجود قاعدا، ومن قدر أن [1] يقوم منفردا، أو يجلس في جماعة؛ خير واختار جمع يصلي منفردا قائما، وصوبه في الإنصاف ولمريض وأرمد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ويكفي منه غلبة ظن، ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة، ولا تصح مكتوبة بسفينة قاعدا لقادر على قيام، ويدور لقبلة كلما انحرفت، ويصلون بها جماعة، ولو عجزوا عن قيام وتصح على راحلة لتأذ بوحل ومطر ونحوه وخوف انقطاع عن رفقة أو على نفسه من نحو عدو أو عجز عن ركوبه إن نزل، وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه، ولا تصح لمرض فقط، ومن أتى بكل فرض وشرط وصلى عليها، أو بنحو سفينة سائرة أو واقفة بلا عذر صحت، ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ولا إعادة في الكل، ويعتبر المقر

لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته مثلا على نحو قطن منفوش ولم ينكبس، أو صلى معلقا بلا ضرورة، لم تصح، وتصح إن حاذى صدره نحو روزنة، وعلى نحو حائل صوف وما منع صلابته الأرض وما تنبته. (1) قوله: "أن" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on completing al-Fatihah while bowing for a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=580)

ويبني من عجز فيها، وتجزئ الفاتحة إن أتمها في انحطاطه، لا من صح فأتمها في ارتفاعه.

Mas'alah: How should one who can only bow and prostrate by gesture pray?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=581)

دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما، وسجود قاعدا، ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة: خير.

Mas'alah: When should a sick person bow without recitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=941)

ويركع بلا قراءة من كان قرأ [1]

Mas'alah: Is al-Fatihah sufficient for one unable to complete it while rising?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=941)

وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه [3]

Mas'alah: How should one who can stand and sit but not bow or prostrate indicate bowing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=941)

وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه [5]

Mas'alah: How should one who can stand and sit but not bow or prostrate indicate prostration?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=941)

(و) أومأ (بسجود قاعدا) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه [6]

Mas'alah: What should one who can bend the neck but not the back do?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=941)

ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها [7]

Mas'alah: How close should a sick person bring their face to the ground when prostrating?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=941)

وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه [8] . (1) حال عجزه، لحصولها في محلها. (2) أي وإن لم يكن قرأ حال عجزه، قرأ بعد قيامه أو قعوده ليأتي بفرضها. وإن كان قرأ البعض أتى بالباقي. (3) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه. (4) أي حال نهوضه، لأن فرضه القراءة حال القيام، وأما ما قرأ به جالسا قبل قدرته على القيام فيبني عليه. (5) فوجب أن يومئ به في قيامه، وفاقا للشافعي. (6) فوجب أن يومئ به جالسا، ليحصل الفرق بين الإيماءين. (7) أي حني رقبته إن قدر، يعني عطفها، وحناه يحنيه عطفه، وانحنى وتحنى تحنيا أعوج وانعطف. (8) لقوله: {فاتقوا الله ما استطعتم} .

Mas'alah: How does one who can stand but cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=151)

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا،

Mas'alah: How should a person who can stand but cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1263)

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه فوجب أن يومئ به في قيامه والساجد كالجالس في

جمع فوجب أن يومئ جالسا وليحصل الفرق بين الإيماءين

Mas'alah: What should a terminally ill person who cannot bow or prostrate do for prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=522)

1259 - حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: ثنا شعيث بن محرز، قال: سألوا سفيان الثوري وأنا حاضر عن المدنف الذي لا يستطيع أن يركع ولا يسجد ولا يومئ، وبطنه نجئ، وهو يعقل الصلاة؛ كيف يصنع؟ قال سفيان: «إن كانت الأولى أو العصر أو العشاء؛ قال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» أربعا».

Mas'alah: What is the ruling for one unable to prostrate with the forehead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=449)

ومن عجز) عن السجود (بجبهته، لم يلزمه) سجود (بغيرها) من أعضاء السجود؛ لأنهم جعلوها أصلا في وجوب السجود عليها، وجعلوا غيرها من بقية الأعضاء (تبعا لها) ، لما روى ابن عمر رفعه: «أن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الوجه، لما تقدم، وإنما المراد أن السجود بهما تبع للسجود به. وإذا ثبت ذلك في اليدين، فبقية أعضاء السجود مثلهما لعدم الفارق. (

Mas'alah: How should a person who can stand and sit but cannot bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=706)

ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ وجوبا بركوع قائما) ؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه، (و) أومأ ب (سجود قاعدا) ؛ لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، وليحصل الفرق بين الإيماءين. ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض، ولو قدر على سجود على صدغيه؛ لم يلزمه. (

Mas'alah: How does a hunchback or one unable to bow perform ruku'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=644)

(وينويه) أي: وينوي الركوع بقلبه (أحدب لا يمكنه) الركوع؛ ككل ما لا يمكن المصلى من الأفعال. وأما من يمكنه بعض الفعل كعاجز عن الانحناء المجزىء للصحيح، أو كان به عذر يمنعه من الانحناء إلا على أحد جانبيه. فإنه يلزمه أن يأتي بما قدر عليه من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فا توا منه ما استطعتم" (1) .

Mas'alah: What should one do if unable to prostrate with the forehead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=659)

(و) على الأول (يومىء) العاجز عن السجود بالجبهة غاية (ما يمكنه) وجوبا عملا بقوله

صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (1) . ولا يجزئه السجود على الأنف بدلا عن الجبهة مع القدرة على السجود على الجبهة اتفاقا، ولا يجوز أن يجعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on standing for one who can stand but cannot bow or prostrate?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=170)

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط القيام، كصلاة النافلة على الراحلة. ولنا: قوله: {وقوموا لله قانتين} ، 3 وقوله: "صل قائما. .. إلخ" . 4

Mas'alah: What is the ruling for one unable to prostrate with the forehead?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(ومن عجز) عن السجود (بالجبهة لم يلزمه) أن يسجد (بغيرها) من بقية أعضاء السجود، لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع. وليس المراد أن اليدين يوضعان بعد وضع الجبهة، وإنما المراد أن السجود بهما تبع للسجود بالوجه. وإذا ثبت ذلك في اليدين فبقية أعضاء السجود مثلهما في ذلك، لعدم الفارق، ولأنه لما لم يمكنه وضع الوجه على الأرض بدون بعض هذه الأعضاء، دل ذلك على إيجاب السجود بها،

لتكميل السجود به، لا لذاتها، فتكون تبعا له وتكميلا، فتتبعه وجودا وعدما.

Mas'alah: What should one who cannot prostrate do?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=138)

(ويومئ ما يمكنه) وسقط لزوم باقي الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on bowing without recitation for one who recited while unable?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

ويركع بلا قراءة من كان قرأ في حال العجز، وإلا قرأ بعد قيامه.

Mas'alah: How should one pray who can stand or sit but cannot bow or prostrate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

ومن قدر على قيام أو قعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما، وبسجود قاعدا.

Mas'alah: How should a hunchbacked person perform bowing in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=180)

(وينويه) أي الركوع (أحدب لا يمكنه) ركوع، كسائر الأفعال التي يعجز عنها، فإن

أمكنه بعضه، كعاجز عن ركوع يجزئ الصحيح، ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء إلا على أحد جانبيه يلزمه ما قدر عليه لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

Mas'alah: How should a person who can stand but not bow or prostrate perform prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=275)

ومن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أومأ بركوع قائما) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه. (و) أومأ (بسجود قاعدا) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه، وليحصل الفرق بين الإيماءين. ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ولو قدر على سجود على صدغيه لم يلزمه. (ومن قدر أن يقوم) في الصلاة (منفردا و) قدر أن (يجلس في جماعة، خير) بين الصلاة منفردا وبين الصلاة جالسا في جماعة قال في الشرح: لأنه يفعل في كل منهما واجبا وقيل: يلزمه أن يصلي قائما منفردا لأن القيام ركن، بخلاف الجماعة وصوبه في الإنصاف. (ولمريض) ولو أرمد (يطيق قياما) الصلاة (مستلقيا لمداواة بقول طبيب) سمي به لحذقه وفطنته (مسلم ثقة) لأنه أمر

ديني، فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق كغيره من أمور الدين. وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم "صلى جالسا حين جحش شقه" والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله إما للمشقة، أو لوجود الضرر وكلاهما حجة وأم سلمة تركت السجود لرمد بها. (و) للمريض أن (يفطر بقوله) أي: الطبيب المسلم الثقة (إن الصوم مما يمكن العلة) أي: المرض لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا، أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة:

184] . ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام لقدرته على ركن الصلاة، كمن بغير سفينة فإن عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا واستقبل القبلة ; ودار كلما انحرفت في الفرض لا النفل وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام، كمع قدرة عليه. (وتصح) مكتوبة (على راحلة) واقفة، أو سائرة (لتأذ بوحل ومطر وغيره) كثلج، أو برد لحديث يعلى بن أمية «أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، يعني إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» "رواه أحمد والترمذي." وقال: العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ذكره أحمد فإن قدر على نزول بلا مضرة لزمه، وقام وركع كغيره حالة المطر، وأومأ بسجود إن كان يلوث الثياب، بخلاف اليسير. (و) تصح مكتوبة على راحلة لخوف (انقطاع عن رفقة) بنزول (أو خوف على نفسه) إن نزل (من عدو ونحوه) كسيل وسبع (، أو عجزه عن ركوبه إن نزل) للصلاة، فإن قدر ولو بأجرة يقدر عليها نزل والمرأة إن خافت تبرز وهي خفرة صلت على الراحلة وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي ذكرهما في الاختيارات (وعليه) أي: المصلي على الراحلة المكتوبة لعذر (الاستقبال وما يقدر عليه) من ركوع، أو سجود، أو إيماء بهما، وطمأنينة لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» "(ولا تصح) مكتوبة على راحلة (لمرض) نصا لأنه أثر للصلاة عليها في زواله، لسكن إن عجز عن ركوب إن نزل، أو خاف انقطاعا ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى." (ومن أتى بكل فرض وشرط) لمكتوبة، أو نافلة (وصلى عليها) أي: الراحلة (، أو) صلى

Sub-topic – Prayer for Medical Treatment

Mas'alah: Can a sick person pray lying down for medical treatment based on a doctor's advice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=350)

ولمريض ولو أرمد يطيق قياما، الصلاة مستلقيا، لمداواة، بقول طبيب مسلم ثقة، لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر، ولا فاسق، كغيره من أمور الدين.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who loses his mind by taking permissible medicine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=967)

وأما إذا زال عقله بشرب دواء، يعني مباحا، فالصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهي من المفردات. وقيل: لا تجب عليه. وذكر القاضي وجها؛ أن الإغماء بتناول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying down if doctors advise it for treatment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2134)

وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك. فله ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying down based on trustworthy medical advice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2134)

تنبيه: ظاهر قوله: وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: How many trustworthy doctors are needed to permit praying lying down?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2135)

مستلقيا، أمكن مداواتك. فله ذلك. إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعدا. قال فى «الفائق»: له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة: إنه ينفعه. قال فى «المحرر»: ويجوز لمن به رمد أن يصلى مستلقيا إذا قال ثقات الطب: إنه ينفعه. وكذا قال ابن تميم وغيره. قال ابن مفلح، فى «حواشيه»: ظاهر كلام الشيخ وجماعة؛ أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة. وقال ابن منجى فى «شرحه»: وليس بمراد. انتهى. قلت: الذى يظهر أن مراد المصنف، الجنس مع الصفة،

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for a person with an eye infection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=296)

وإن تقوس ظهره فصار كالراكع رفع حال القيام قدر طاقته، ثم انحنى في الركوع قليلا آخر، وإن كان بعينه رمد فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز ذلك؛ لأن أم سلمة تركت السجود لرمد بها، ولأنه يخاف من الضرر، أشبه المرض.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for medical treatment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=572)

(وإذا قال ثقات من العلماء بالطب) ومعناه في "المحرر" (للمريض) أو لمن به رمد ونحوه (إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك) لأنه – عليه السلام – «صلى جالسا حين جحش شقه» ، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله، إما للمشقة، أو خوف الضرر، أشبه المرض، وذلك وسيلة إلى عافيته؛ وهي مطلوبة شرعا، ويشترط إسلامهم وثقتهم؛ لأنه أمر ديني، فاشترط له ذلك كغيره، وظاهره: أنه لا يقبل فيه أقل من ثلاثة؛ لأنه جمع. قال ابن المنجا: وليس بمراد؛ لأن قول الاثنين كاف، صرح به المؤلف وغيره، وحكاه في "الفروع" قولا. وقيل: عن يقين، والمذهب أنه يقبل قول مسلم ثقة، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد: إن الصوم مما يمكن العلة.

Mas'alah: Can a sick person pray lying down for medical treatment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=555)

(1070) فصل: إذا كان بعينه مرض. فقال ثقات من العلماء بالطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك. فقال القاضي: قياس المذهب جواز ذلك. وهو قول جابر بن زيد، والثوري، وأبي حنيفة. وكرهه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو وائل. وقال مالك، والأوزاعي: لا يجوز؛ لما روي عن ابن عباس، أنه لما كف بصره أتاه رجل، فقال: لو صبرت علي سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا داويت عينك، ورجوت أن تبرأ. فأرسل في ذلك إلى عائشة، وأبي هريرة، وغيرهما من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكل قال له: إن مت في هذه الأيام فما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه. ولنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام، لكن

كانت عليه مشقة فيه، أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز هاهنا، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل - حفظا لجزء من ماله -، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة، خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام اتباعا لإمام الحي إذا صلى جالسا، والصلاة على جنبه ومستلقيا في حال الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال، فأما خبر ابن عباس - إن صح - فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو. أو أنه لم يقبل خبره لكونه واحدا، أو مجهول الحال، بخلاف مسألتنا. [فصل عجز عن الركوع والسجود]

Mas'alah: Can a sick person pray lying down if doctors advise it for treatment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=495)

قال: (وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك) . أما كون المريض له أن يصلي مستلقيا إذا قيل له ذلك؛ فلأن في ذلك وسيلة عافيته وهي مطلوبة شرعا. (1) سبق تخريج حديث علي ولم أقف على هذه التكملة. (2) في ب: القيام والقعود. (3) ساقط من ب. (4) مثل السابق.

Mas'alah: How many trustworthy witnesses are needed to permit praying lying down?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=496)

وأما قول المصنف رحمه الله: وإذا قال ثقات؛ فظاهره أنه يشترط في ذلك قول ثلاثة لأنه جمع وأقله ثلاثة. وليس بمراد لأن قول الاثنين كاف في ذلك. صرح بذلك المصنف رحمه الله وغيره. وهو صحيح لأن قول الاثنين كاف في كثير من المواضع فكذلك هاهنا. وإنما اشترط المصنف رحمه الله الثقة في ذلك؛ لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره.

Mas'alah: Can a sick person pray lying down if doctors advise it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

ومن كان به مرض فقال ثقات من [أهل] [2] الطب : إن صليت مستلقيا ولم تنكب زال مرضك أو أمكن مداواتك ، جاز له ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a person with ophthalmia praying lying down on the advice of trustworthy doctors?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=129)

قوله ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب إنه ينفعه ليس حكم المسألة مختصا بمن به رمد بل من في معناه حكمه حكمه فإذا قيل له إن صليت مستلقيا زال مرضك أو أمكن مداواتك فله ذلك واحتج على هذا بأنه فرض للصلاة فإذا خاف الضرر منه أو رجى البرء بتركه سقط كالطهارة بالماء في حق المريض ولأنه يباح له الفطر في رمضان لأجل ذلك إذا خشى الضرر بالصوم ففي ركن الصلاة أولى ولأنه يجوز ترك الجمعة والصلاة على الراحلة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أو ثيابه فترك القيام لدفع ضرر ينفعه البصر أو غيره أولى ويعرف من أصول هذه الأقيسة أن المسألة يخرج فيها خلاف في المذهب وفاقا لمالك والشافعي في عدم الجواز لأن أصولها أو أكثرها فيه خلاف مرجوح في المذهب فوقع الكلام فيها على الراجح المقطوع به عند غير واحد وذكر في الكافي المسألة في الرمد كا ذكرها هنا واحتج بما ذكره غيره من أنه روى أن أم سلمة تركت السجود لرمد بها ولأنه يخاف منه الضرر أشبه المرض كذا قال وقوله إذا قال ثقات الطب لا يعتبر قول ثقات الطب كلهم ولم أجد تصريحا باعتبار قول ثلاثة بل هو ظاهر كلام جماعة قال الشيخ زين الدين بن منجا وليس بمراد لأن قول الاثنين كاف صرح به المصنف وغيره يعني بالمصنف الشيخ موفق الدين وقدم في الرعاية أنه يقبل قول واحد وقد قال أبو الخطاب

Mas'alah: May a sick person pray lying down for medical treatment based on a Muslim doctor's

advice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=374)

(ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة [2]. (1) قدر: بفتح الدال، وبكسرها لغة فيه. ينظر: المطلع ص 130. (2) زاد في (أ) و (ب) و (ق) من متن الزاد: (ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying down if trusted doctors say it allows treatment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2135)

وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك. فله ذلك. ـــــــ ركن قدر عليه. فلم يسقط بالعجز عن غيره، كالقراءة، وقياسهم فاسد لوجوه؛ أحدها، أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع. الثانى، أن النافلة لا يجب فيها القيام، فما سقط فيها تبعا لسقوط الركوع والسجود. الثالث، منقوض بصلاة الجنازة. 596 – مسألة: (وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض: إن

. . . . . ـــــــ صليت مستلقيا أمكن مداواتك. فله ذلك) وهذا قول جابر بن زيد، والثورى، وأبي حنيفة. قال القاضى: وهو قياس المذهب. وكرهه عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة [1]، وأبو وائل. وقال مالك، والأوزاعى: لا يجوز؛ لما روى عن ابن عباس، أنه لما كف بصره أتاه

رجل، فقال: لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا داويت عينك، ورجوت أن تبرأ. فأرسل في ذلك إلى عائشة، وأبى هريرة، وغيرهما من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكلهم قال له: إن مت في هذه الأيام ما الذى تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه [2]. ولنا، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– صلى جالسا لما جحش شقه، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام، لكن كان عليه فيه خوف [3] مشقة، أو خوف ضرر، وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا، ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على (1) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلى المدني، ثقة، فقيه، كثير الحديث والعلم، شاعر، توفى سنة أربع أو خمس وتسعين. تهذيب التهذيب 7/ 23، 24. (2) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى 2/ 308، 309. (3) سقط من: م.

Mas'alah: May a person with an eye disease pray lying down if doctors advise it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=837)

99 – مسألة: إذا كان بعينيه مرض، فقال الأطباء: إن صليت مستلقيا، زال، جاز له الاستلقاء [3]: وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية أبي جعفر أحمد بن الحسين (1) في الأصل: مروحه، ولعلها مصحفة من لفظة: (مرفقة) ، كما في كتاب الروايتين للمؤلف (1/ 180) ، والمرفقة هي: كالوسادة، وأصله: من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (رفق) . (2) لعلها: مواضع. (3) ينظر: المغني (2/ 574) ، والمحرر (1/ 208) ، ومختصر ابن تميم (2/ 341) ، والنكت على المحرر (1/ 209) ، والإنصاف (5/ 17 و 18) .

- ابن أخي حميد بن غلام: [فيمن] [1] أصابه الفالج [2]، فوقع إحدى شقيه، وهو يعالج، وقد أدركه رمضان، وهو مستطيع الصوم، غير أن المعالج ذكر أن الصوم مما يمكن العلة، ولا بد أن يسقيه دواء، فقال: يفطر ويطعم، فقد أجاز له الفطر بقول الطبيب [3]. وقال الشافعي - رحمه الله: لا يجوز أن يصلي مستلقيا [4]. دليلنا: أن القيام فرض من فروض الصلاة، فجاز تركه لخوف الضرر؛ كاستقبال القبلة، ولأن الصائم إذا خاف الضرر بالصوم، وكان يرجو الصحة بالفطر، جاز له الفطر لأجل الضرر، فإذا جاز ترك الصوم (1) ليست في الأصل، ويقتضيها الكلام. (2) هو: داء معروف يرخي بعض البدن. ينظر: لسان العرب (فلج) . (3) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص 103، والفروع (3/ 79) ، والمبدع (2/ 103) ، ومنتهى الإرادات (1/ 86) ، وكشاف القناع (3/ 256) . وإلى هذا ذهبت الحنفية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 304) ، والتجريد (2/ 636) . (4) لم أجد للشافعي - رحمه الله - فيها نصا، ولأصحابه وجهان، جمهورهم على الجواز. ينظر: نهاية المطلب (2/ 221) ، والبيان (2/ 445) ، والمهذب (1/ 328) ، والمجموع (4/ 144) . وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى كراهة ذلك، وإعادة الصلاة. ينظر: المدونة (1/ 78) ، والتاج والإكليل المطبوع مع المواهب (2/ 272) ، وذهب بعض أصحابه إلى الجواز. ينظر: القوانين الفقهية ص 50، ومواهب الجليل (2/ 272) .

لخوف الضرر، فترك قيامه [1] أولى. ولا يجوز أن يقال: إنه ينتقل إلى بدل كامل، وفي الصلاة إلى بدل ناقص؛ لأنه لا فرق بينهما، ألا ترى أن فعل الصوم في غير رمضان أنقص منه في رمضان؟ ولهذا يتعلق بالوطء في إحداهما الكفارة دون الأخرى [2]. واحتج المخالف: بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه لما كف بصره، أتاه

رجل فقال: إن صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا، رجوت أن تبرأ، فأرسل إلى أبي هريرة، وغيره من أصحاب النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –، ورضي عنهم، فكلهم قالوا: إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينه [3]. والجواب: أن ابن عباس إنما كان يرجو بحدوث العلاج عود بصره، فكرهوا له التعرض بما يحتاج إلى ترك القيام، والخلاف في (1) في الأصل: صيامه. (2) كذا في الأصل. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6343) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 383) ، والحاكم في مستدركه، في كتاب: معرفة الصحابة، ذكر وفاة عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –، رقم (6319) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من وقع في عينيه الماء، رقم (3685) ، وجود إسناد الحاكم ابن الملقن في البدر المنير (4/ 84) ، وينظر: المجموع (4/ 145) ، والتلخيص (2/ 645) .

Mas'alah: Can a sick person pray lying down for treatment based on a trustworthy Muslim doctor's opinion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=581)

ولمريض يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة، ويفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة.

Mas'alah: Can a sick person pray lying on their back for medical treatment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying down based on a doctor's advice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=942)

ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام، لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة [2]

Mas'alah: When is standing (qiyam) excused in prayer for medical treatment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=278)

قوله: ولمداواة. أي يسقط القيام عمن احتاج للمداواة وكانت تتيسر قاعدا لا قائما.

Mas'alah: What is the definition of a physician in the context of sick person's prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=341)

قوله: طبيب. سمي بذلك لحذقه وفطنته. قال الجوهري: كل حاذق طبيب عند العرب ويكفي من الطبيب غلبة الظن [1] .

Mas'alah: When may a sick person pray lying down for medical treatment based on a doctor's advice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=707)

ولمريض وأرمد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب) سمي به لحذقه وفطنته (مسلم ثقة) وهو: العدل الضابط (حاذق فطن) ، لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر، ولا فاسق كغيره من أمور الدين، وذلك؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى جالسا حين جحش شقه» والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله إما للمشقة، أو لوجود الضرر، وكلاهما حجة. وأم سلمة تركت السجود لرمد بها. (ويكفي منه) ، أي: الطبيب (غلبة ظن) لتعذر اليقين. (و) للمريض أن (يفطر بقوله) ، أي: الطبيب المسلم الثقة (إن الصوم مما يمكن العلة) ، أي: المرض لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] .)

Mas'alah: May a sick person pray lying down for medical treatment based on a doctor's advice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=926)

(ولمريض يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة)، وكذا أرمد (بقول طبيب مسلم ثقة) سمي طبيبا؛ لحذقه وفطنته. وشرط كونه مسلما ثقة؛ لأن ذلك أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين. والاكتفاء بواحد هو الصحيح من المذهب. وقيل: لا بد من اثنين. وعبر جماعة بلفظ الجمع منهم الشيخ في "المقنع" . وقال ابن منجى في "شرحه" : وليس بمراد. قال في "الإنصاف" : الذي يظهر أن مراد المصنف الجنس مع الصفة وليس مراده العدد، إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم. ووجه إباحة الصلاة غير قائم مع القدرة على القيام؛ "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى" جالسا حين جحش شقه "(1). والظاهر: أنه لم يكن لعجزه عن القيام،

بل فعله" إما للمشقة أو وجود الضرر، وكلاهما حجة. و "أم سلمة تركت السجود لرمد بها" (2) . ولأن القيام ربما يخاف منه الضرر. اشبه المرض، وتركه وسيلة إلى العافية وهي مطلوبة شرعا.

Mas'alah: When is a sick person excused from standing in prayer for treatment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=202)

و) سوى مريض يمكنه قيام لكن لا تمكن مداواته قائما. فيسقط عنه القيام (لمداواة) ويصلي جالسا، دفعا للحرج. (

Sub-topic – Prayer While Lying on Back

Mas'alah: Must a sick person praying on his back have a covering beneath him?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=124)

إذا صلى المريض على ظهره للعذر، هل يجب أن يكون تحت ظهره سترة، أم تكفي الأرض ظ فيها تردد، والأقرب وجوبه، لأنه لابد من ستر جميعه، قاله شيخنا. وظاهر كلام عبد الوهاب بن عبد الله عدم الاشتراط.

Mas'alah: Is the prayer valid if performed on one's back with feet towards the qiblah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2127)

قوله: فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت صلاته، فى أحد

صلاته، فى أحد الوجهين. ـــــــ الوجهين. وهما روايتان. وأطلقهما فى «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم»، وابن منجى فى «شرحه»؛ إحداهما، تصح صلاته. وهو المذهب. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية». وصححه فى «مجمع البحرين»، ونصره. وقدمه

فى «الكافى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم». قال الزركشي: هذا الأشهر.

ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ـــــــ والوجه الثانى، لا يصح. ونصره المصنف ومال إليه. فال فى «الشرح»: عدم الصحة أظهر. وقدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»، و «المنتخب»، و «المذهب الأحمد»؛ لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه. وعنه، يخير. نقل الأثرم وغيره، يصلى كيف شاء، كلاهما جائز. ونقل صالح، وابن منصور، يصلى على ما قدر وتيسر له. انتهى. فعلى المذهب، يكره فعل ذلك. قطع به فى «الفروع»، و «الرعاية». وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، وغيرهما: يكون تاركا للمستحب. قال فى «مجمع البحرين»: يكود تاركا للأولى. تنبيه: محل الخلاف؛ إذا كان قادرا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه، فإن صلاته صحيحة على ظهره، بلا نزاع. فائدة: قال فى «مجمع البحرين»: فعلى القول بالصحة؛ صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه فى أصح الوجهين. وعكسه ظاهر كلام القاضى، وأبى الخطاب.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to stand or sit?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=85)

والمريض إذا عجز عن القيام صلى جالسا متربعا أو على حسب قدرته فإن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا على جنبه الأيمن فإن عجز عن ذلك استلقى على ظهره واستقبل القبلة بوجهه وأومأ بالركوع والسجود وجعل السجود أخفض من الركوع

كذلك ورى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يصلي المري قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا إن يصلي قاعدا صلى على جنبه اليمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستقليا رجلاه مما يلي القبلة))

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's side or back when unable to sit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=297)

وإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ لحديث عمران، وإن صلى على جنبه الأيسر جاز للخبر، ولأنه يستقبل القبلة به، وإن صلى مستلقيا على ظهره بحيث إذا قعد كان وجهه إليها جاز؛ لأنه نوع استقبال، ويحتمل أن لا يجوز لمخالفته الأمر، وتركه الاستقبال بوجهه وجملته. فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى على ظهره، ويومئ بالركوع والسجود برأسه، فإن عجز فبطرفيه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتا.

Mas'alah: Is it valid for a sick person to pray on their back with feet toward the qiblah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=569)

وقال الآمدي: يكره مع قدرته على الأيمن (فإن) تركه قادر، و (صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته في أحد الوجهين) ذكره في "التلخيص" ، و "المذهب" ، و "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" ، وقدمه في "الفروع" مع الكراهة؛ وهو ظاهر

كلام أحمد؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت إليه عند الموت، والثاني: لا يصح، قال في "الشرح" : وهو أظهر، لأنه نقله عند العجز عن الصلاة على جنب، فدل

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down for one unable to sit?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=554)

(1069) مسألة: قال: (فإن لم يطق جالسا فنائما) يعني مضطجعا، سماه نائما لأنه في هيئة النائم، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد» . رواه البخاري هكذا. فمن عجز عن الصلاة قاعدا فإنه يصلي على جنبه، مستقبل القبلة بوجهه، وهذا قول مالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب، والحارث العكلي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يصلي مستلقيا، ووجهه ورجلاه إلى القبلة؛ ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يستطع فعلى جنب» . ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا. ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء، ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجيه إلى القبلة. وقولهم: إن وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة. قلنا: استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضا. إذا ثبت هذا، فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن، فإن صلى على الأيسر، جاز؛ لأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – لم يعين جنبا بعينه، ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان. وإن صلى على ظهره، مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد أنه يصح؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند الموت كذلك. والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: (فعلى جنب. ولأنه نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه، فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنه ترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مستلقيا؛ للخبر، ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه، فسقط، كالقيام والقعود. [فصل إذا كان بعينه مرض لا يستطيع معه الصلاة مستلقيا]

Mas'alah: May a sick person pray lying down if doctors advise it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=157)

ويجوز لمن به رمد أن يصلى مستلقيا إذا قال ثقات الطب إنه ينفعه ومن أمكنه في أثناء صلاته القعود أو القيام انتقل إليه وبنى. قوله: "ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا إذا قال ثقات الطب إنه ينفعه" . ليس حكم المسألة مختصا بمن به رمد بل من في معناه حكمه حكمه فإذا قيل له إن صليت مستلقيا زال مرضك أو أمكن مداواتك فله ذلك واحتج على هذا بأنه فرض للصلاة فإذا خاف الضرر منه أو رجى البرء بتركه سقط كالطهارة بالماء في حق المريض ولأنه يباح له الفطر في رمضان لأجل ذلك إذا خشى الضرر بالصوم ففي ركن الصلاة أولى ولأنه يجوز ترك الجمعة والصلاة على الراحلة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أو ثيابه فترك القيام لدفع ضرر ينفعه البصر1 أو غيره أولى. ويعرف من أصول هذه الأقيسة أن المسألة يخرج فيها خلاف في المذهب

وفاقا لمالك والشافعي في عدم الجواز لأن أصولها أو أكثرها فيه خلاف مرجوح في المذهب فوقع الكلام فيها على الراجح المقطوع به عند غير واحد. وذكر في الكافي المسألة في الرمد كما ذكرها هنا واحتج بما ذكره غيره من أنه روى أن أم سلمة تركت السجود لرمد بها ولأنه يخاف منه الضرر أشبه المرض كذا قال. وقوله: "إذا قال ثقات الطب" لا يعتبر قول ثقات الطب كلهم ولم أجد تصريحا باعتبار قول ثلاثة بل هو ظاهر كلام جماعة قال الشيخ زين الدين بن منجا وليس بمراد لأن قول الاثنين كاف صرح به المصنف وغيره يعني بالمصنف الشيخ موفق الدين وقدم في الرعاية أنه يقبل قول واحد وقد قال أبو الخطاب 1- كذا بالأصل. ولعله "يخشاه على البصرة" .

في الانتصار في بحث مسألة التيمم لخوف زيادة المرض قال المعتبر بالظاهر وغلبة الظن إذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض والشين المقبح صار ذلك عذرا في الترك كالمتيقن انتهى كلامه. وثقات الطب يعطي اعتبار إسلامهم وهو مصرح به ويعطى العلم به ويعطى أيضا العدالة لأن الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن وينبغي أن يكتفي بمستور الحال. وقد احتج من قال بالمنع في المسألة بما ذكره ابن المنذر وغيره عن ابن عباس "أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال لو صبرت على سبعة أيام لم تصل إلا مستلقيا رجوت أن تبرأ فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم قال أرأيت إن مت في هذه السبعة ما الذي تصنع بالصلاة فترك معالجة عينيه" . وأجاب في المغني بأنه إن صح فيحتمل أن المخبر لم يخبر بخبر عن يقين وإنما قال أرجو وأنه لم يقبل خبره لكونه واحدا أو مجهول الحال بخلاف مسألتنا وهذا يدل على أنه لا يكفي قول واحد ولا مجهول الحال وظاهره سواء جهلت عدالته أو علم وأنه لا بد من جزم الطبيب بذلك. وقال المصنف: الظاهر أنهم يئسوا من عود بصره بعد ذهابه ولم يثقوا بقول المخبر لقصوره أو للجهل بحاله أو لغير

ذلك. وقال الشيخ وجيه الدين: وأما ابن عباس فكان المخبر واحدا والبصر مكفوف فطلب عودته لم يخف زيادة مرض ولا تباطؤ برء.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down when unable to sit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=494)

قيل: هو الذي يزيد المريض أو يبطئ برؤه؛ لأن في إيجاب الصلاة قائما أو قاعدا مع أحدهما مشقة وحرجا وهو منتف بقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . فعلى هذا لو صلى قاعدا مع القدرة على القيام الذي لا يزيد في مرضه ولا يبطئ برؤه، أو على جنب مع أن القعود كذلك لم تصح صلاته لأنه ترك الركن مع القدرة عليه أشبه من ليس بمريض أصلا. وأما كون من صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على الصلاة على جنب تصح صلاته في وجه؛ فلأنه يروى: «فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى ظهر» [1]. ولأنه نوع استقبال أشبه ما إذا صلى على جنب. وأما كونها لا تصح في وجه؛ فلأن في بعض الروايات: «فإن لم تستطع فصل مستلقيا» [2]. وأما كون المريض يومئ بالركوع والسجود إذا عجز عنها؛ فلأن ذلك بعض الواجب عليه فيدخل في قوله: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [3]. وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يستطع السجود أومأ» [4]. وأما كونه يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ فلأن تكملة الحديث المذكور: «وجعل السجود أخفض من الركوع» [5]. ولأن صلاة الصحيح كذلك. (1) سيأتي تخريجه من حديث علي رضي الله عنه، وليس فيه: «فإن لم تستطع فعلى ظهر». (2) عزاها ابن حجر في تلخيص الحبير إلى النسائي، ولم نجدها في السنن الكبرى والصغرى للنسائي.

ر تخليص الحبير 1: 407. (3) سبق تخريجه ص: 354. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 42 كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 307 كتاب الصلاة، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب ... (5) هو جزء من الحديث السابق.

Mas'alah: What is the second narration regarding the prayer position for one unable to sit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=251)

والرواية الأخرى : يصلي على جنبه كما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if lying on one's side is difficult for the sick person?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=97)

مسألة 153: (فإن شق عليه) يعني الصلاة على جنبه (صلى على ظهره) ووجهه ورجلاه إلى القبلة لأن ذلك أسهل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down if unable to sit?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=311)

مسألة: (فإن لم يطق جالسا فنائما) . يعني مضطجعا سماه نائما؛ لأنه في هيئة النائم، وقد جاء مثل هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن عمران بن حصين ((أنه سأل

النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال: إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد)) [3] رواه الجماعة إلا مسلما. فمن عجز عن الصلاة قاعدا فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن لم يستطع فعلى جنب)) [4] ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا. (1) سبق تخريجه ص: 322. (2) سبق تخريجه ص: 253. (3) سبق تخريجه ص: 322. (4) سبق تخريجه ص: 325.

وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة)) [1] رواه الدارقطني. ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء. ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصدا لتوجيهه إلى القبلة. إذا ثبت هذا فالمستحب أن يصلي على جنبه الأيمن. فإن صلى على جنبه الأيسر جاز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم عمم في حديث عمران بن حصين الجنب. وحديث علي يحمل على الأكمل والأفضل. ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان، وإن صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه، فظاهر كلام أحمد: أنه يصح؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند موته كذلك، والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: ((فعلى جنب)) [2] . ولأنه يترك الاستقبال مع إمكانه، وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا؛ للخبر. ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود.

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down with feet towards the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying lying down with feet towards the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=372)

فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة؛ صح)، وكره مع قدرة [2] على جنبه، وإلا تعين.

Mas'alah: Is the prayer valid if a sick person prays on his back with feet toward the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2128)

591 - مسألة: (فإن صلى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، صحت (1) في م: «ولذلك». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) سقط من: م. (5) تقدم تخريجه في 1/ 73.

صلاته، في أحد الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two views on praying on one's back while able to pray on one's side?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2129)

في أحد الوجهين) متى صلى مستلقيا على ظهره، مع القدرة على الصلاة على جنبه، ففيه وجهان، أحدهما، يصح. وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت. والثانى، لا يصح. وهو أظهر، لأنه مخالف للحديث المذكور، فإنه قال عليه السلام: «فإن لم تستطع فعلى جنب». ولأن في حديث عمران من رواية النسائى: «فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيا، {لا يكلف الله نفسا [1] إلا وسعها} [2]». وهذا صريح، فإنه نقله إلى الاستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه. فإن عجز عن الصلاة على جنبه، صلى مستلقيا، وجها واحدا؛ للحديث المذكور. (1) سقط من: م. والحديث لم نجده عند النسائى. (2) سورة البقرة 286.

ويومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying lying on the back with feet toward the qiblah and gesturing for bowing and prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1067)

قال : (ويجوز مستلقيا ورجلاه قبله ، ويومئ راكعا وساجدا يخفضه عن الركوع) .

ش : وهذا أحد الوجهين وهما روايتان ، أطلقهما في الرعاية وابن تميم وابن منجى وغيرهم . أحدهما : تصح الصلاة ، وهو المذهب . جزم به في الهداية والعمدة والمحرر وغيرهم ، وصححه في مجمع البحرين ونصره وقدمه في الكافي والفروع والنظم وغيرهم . قال الزركشي : هذا الأشهر . متى صلى مستلقيا على ظهره مع القدرة على الصلاة على جنبه فإنه يصح ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد لأنه نوع استقبال ، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت . والثاني : لا يصح ، ونصره الموفق وقدمه في الرعاية والحاويين ، وهو ظاهر ما جزم به في المنور والمنتخب . قال في الشرح : وهو أظهر ؛ لأنه مخالف للحديث المذكور ، فإنه قال عليه السلام : ((فإن لم تستطع فعلى جنب)) [1] . ولأن في حديث عمران من رواية النسائي : ((فإن لم يستطع فمستلق . لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)) [2] ، وهذا صريح فإنه نقله إلى الإستلقاء عند العجز عن الصلاة على جنب ، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه . وإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا وجها واحدا للحديث المذكور . وعنه : يخير . نقل الأثرم وغيره : يصلي كيف شاء ، كلاهما جائز . ونقل صالح وابن منصور : يصلي على ما قدر وتيسر عليه . انتهى . فعلى المذهب : يكره فعل ذلك ، قطع به في الفروع والرعاية . وقال في الهداية والمذهب وغيرهما : يكون تاركا للمستحب . قال في مجمع البحرين : يكون تاركا للأولى . (1) ... سبق تخريجه ص : 330 . (2) ... لم أقف عليه عند النسائي ، ولم يعز الحافظ المزي الحديث للنسائي . انظر تحفة الأشراف 8/185 .

Mas'alah: Can a sick person pray on their back based on a trustworthy doctor's advice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1070)

قال : (ويصلي على قفاه إن نفعه الدواء بقول طبيب مسلم ثقة) . ش : هذا الصحيح من المذهب أن له فعل ذلك بقول طبيب مسلم ثقة إذا كان طبيبا حاذقا فطنا ، وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به في تذكرة ابن عبدوس والمنتخب وغيرهما ، وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : يشترط اثنان . أما كون المريض له أنه يصلي مستلقيا إذا قيل له ذلك ؛ فلأن في ذلك وسيلة إلى عافيته وهي مطلوبة شرعا . وأما قول المصنف : ((ثقة)) لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره .

Mas'alah: What level of certainty is required to accept a doctor's opinion for prayer posture?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1071)

فائدة : حيث قبلنا قول الطبيب فإنه يكفي منه غلبة الظن على الصحيح من المذهب . وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person lying down without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=509)

ونحوها، ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور.

Mas'alah: How should one pray if unable to pray on their side?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=339)

قوله: وإلا تعين. أي وإن لم يقدر على الصلاة على جنبه تعين عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying lying on their back in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=150)

وكره في حق المريض الصلاة حال كونه مستلقيا على ظهره مع قدرته أن يصلي على جنب وتصح وإلا يقدر أن يصلي على جنب تعين أي يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه إلى القبلة.

Mas'alah: Can a sick person pray lying on the back based on a trustworthy doctor's advice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1264)

وإذا قال طبيب سمي بذلك لفطنته وحذقه مسلم ثقة أي عدل ضابط فلا يقبل خبر كافر ولا فاسق لأنه أمر ديني فاشترط له ذلك كغيره من أمور الدين حاذق فطن لمريض إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله أي المريض ذلك أي الصلاة مستلقيا ولو مع قدرته على القيام لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين جحش شقه والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله إما للمشقة أو وجود الضرر أشبه المرض وتركه وسيلة إلى العافية وهي مطلوبة شرعا واكتفي بالواحد في ذلك لأنه خبر ديني أشبه الرواية ومن

عبر بالجمع فمراده الجنس إذ لم يقل باشتراط الجمع في ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه ذكره في الإنصاف ويكفي من الطبيب غلبة الظن لتعذر اليقين ونص أحمد أنه يفطر بقول طبيب واحد أي مسلم ثقة إن الصوم مما يمكن العلة وقاس القاضي وغيره على ذلك المسألة المتقدمة

Mas'alah: How should a sick person who cannot sit pray?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=522)

1260 - حدثنا أبو حفص، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال سفيان: «المريض إذا لم يستطع أن يجلس؛ يصلي على قفاه، يستقبل بوجهه القبلة».

Mas'alah: How does a sick person who cannot sit pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=920)

(فإن عجز) عن القعود (او شق) عليه ان يصلي قاعدا. قال في "الفروع" : و "المذهب" : (ولو بتعديه بضرب ساقه) ؛ كتعديها بضرب بطنها فنفست (فعلى جنب) ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: "صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدا. فإن لم تستطع فعلى جنب" (3) . رواه الجماعة ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: متحمل. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (66 5 1) 1: 376 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب. وأخرجه ابو داود في "سننه" (952) 1: 250 كاب الصلاه، باب في صلاة القاعد. وأخرجه اقرمذي في "جامعه" (372) 2: 8 0 2

ائواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاه القاعد على النصف من صلاة القائم. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1223) 1: 386 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض. وأخرجه اخمد في "مسنده" (19730) 4: 426.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on their back with feet towards the qiblah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=921)

إلا مسلما، وزاد النسائي: "فإن لم تستطع فمستلقيا" (1) .

Mas'alah: Is it disliked for a sick person to pray on their back if able to pray on their side?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=921)

(وتكره) للمريض الصلاة (على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرته) أي: قدرة أن يصلي (على جنبه) . وتصح على الصحيح من المذهب. وعنه: لا تصح.

Mas'alah: What if a sick person cannot pray on either side?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=921)

(وإلا) أي: وإن لم يقدر المريض أن يصلي على أحد جنبيه (تعين) عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة وجها وأحد ا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on his back?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

وتكره للمريض الصلاة على ظهره ورجلاه إلى القبلة، مع قدرة على جنبه. وتصح.

Mas'alah: When must a sick person pray on their back?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

وإن لم يقدر المريض أن يصلي على أحد جنبيه تعين عليه أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة، وجها واحدا.

Mas'alah: How should a sick person pray if unable to sit?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=225)

المسألة رقم (255) "(صلاة المريض) (2) " اذا لم يقدر المريض ان يصلي قاعدا،فانه ينام علي جنبه الأيمن ووجهه الي القبلة كما توضع في اللحد ويصلي نائما،وان صلي مستلقيا علي قفاه ووجهه ورجلاه الي القبلة لم يجزه، (1) اذا اجتمعت النساء في مكان،فهل يستحب لهن ان يصلين جماعة ام لا يستحب؟.لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول:يستحب للنساء اذا اجتمعن في مكان وحان وقت الصلاة ان يصلين جماعه،لأ، كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت او نافلة. ولأن النبي صلي الله عليه وسلم ((امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها

)) رواه ابو داود، وماروي عن ربطة الحنفية قالت (امتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة) وماروي عن حجيرة قالت (امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا) رواه الدار قطني والبيهقي.فهذه الاحاديث وتلك الاثار تدل دلالة واضحة علي انه يستحب للنساء ان يصلين جماعة، ذهب الي ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغني:3/ 40،المجموع:4/ 199. والسنة للمراة اذا أمت نساء،ان تقوم وسطهن،لأن ذلك يروي عن عائشة،وام سلمة، وان كانت معها امرأة وقفت عن يمينها،وان وقفت خلفها جاز، لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها. انظر الكافي 1/ 192. القول الثاني: يكره للنساء اذا اجتمعن في مكان،وحان وقت الصلاة ان يصلين في جماعة،لأن المرأة لا تؤم احدا في فرض ولا نفل.فان فعلن كره ذلك والصلاة صحيحة. ذهب الي ذلك الحنفية والمالكية. جاء في تبيين الحقائق 1/ 135 (وكره جماعه النساء وحدهن لقوله صلي الله عليه وسلم ((صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها،وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها)) ولأنه يلزمهن احد المحظورين،اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه،او تقدم الامام وهو ايضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة،ولهذا لم يشرع لهن الاذان). (2) القيام هو الأصل،وهو ركن،ولكن اذا عجز عن القيام او خاف زيادة المرض فانه في تلك الحالة يصلي قاعدا،لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين ((صلي قائما،فان لم تستطع فقاعدا،فان لم تستطع فعلي جنب)) رواه البخاري في صحيحه 1/ 376،والبيهقي:2/ 304،ولأن في القيام في

خلافا لأبي حنيفة في احد الروايتين عنه. دليلنا انها حالة يقصد فيها القبلة فأشبه حال الدفن،فانه يدفن علي جهته ووجهه الي القبله،كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a person with an eye disease praying lying on their back?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=230)

المسألة رقم (261) (إذا كان بعينه مرض يضر به) (1) إذا كان بعينه مرض، فقال الأطباء: يضر به، جاز له أن يصلي مستلقيا، خلافا للشافعي. دليلنا: انه فرض من فرائض الصلاة، فجاز تركه لأجل الضرر. دليله: استقبال القبلة. المسألة رقم (262) (اقتداء المفترض بالمتنفل) (2) لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، (1) الإنسان لو كان بعينه مرض، وقرر الأطباء الأمناء أن القيام أو القعود يضر به، ولكن إذا صلى مستلقيا يمكن علاجه. فما الحكم في تلك الحالة.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: إذا قرر ثقات من علماء الطب أن الصلاة مستلقيا تشفي عينه المريضة، جاز له أن يصلي مستلقيا. لان النبي صلى الله عليه وسلم "صلى جالسا لما جحش شقه الأيمن" والظاهر انه لم يكن يعجزه عن القيام ولكن كانت عليه مشقة أو خوف تفاقم الإصابة. ولأننا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة عن ثمن المثل، حفظا لجزء من ماله؛ ولان أم سلمه تركت السجود لرمد بها، ولأنه يخاف منه الضرر أشبه المرض. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية في رواية: انظر: المغني2/ 575،المهذب1/ 333. جاء في الكافي1/ 205: (وان كان بعينه رمد، فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداوتك جاز ذلك) . القول الثاني: أن من كان بعينه رمد، وقال له الأطباء صلي مستلقيا، لا يجوز له ذلك، لما روى عن ابن عباس، (انه لما كف بصره أتاه رجل، فقال: لو صبرت علي سبعة أيام لم تصلي إلا مستلقيا، داويت عينيك، ورجوت أن تبرأ، فأرسل في ذلك إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قال له: إن مت في هذه

الأيام، فما الذي تصنع بالصلاة.؟ فترك معالجة عينه) ؛هذا الأثر رواه البيهقي:2/ 308وما بعدها. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية في رواية. راجع: المهذب1/ 333. جاء في المجموع 4/ 314: (قال أصحابنا: إذا كان قادر على القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين وغيره، وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته: إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداوتك وإلا خيف عليك العمى، فليس للشافعي في المسألة نص، ولأصحابنا منها وجهان مشهوران؛ أصحهما: يجوز الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه، والثاني: لا يجوز) . (2) هذه المسألة اختلف فيه فقهاء المذاهب، بل الخلاف بين أصحاب المذهب الواحد، ونستطيع أن نوضح الخلاف إلى ما يلي:- القول الأول: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ؛أخرجه البخاري1/ 244،ومسلم1/ 308.فظاهر هذا الحديث ==

خلافا للشافعي في قوله: يجوز. دليلنا:أن كل من لا تصح صلاته بنية إمامه لم يصح اقتداؤه به، كما لو صلى ظهرا بمن يصلي الجمعة، أو الجمعة بمن يصلي ظهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying while lying down if he cannot sit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=596)

قال: فإن لم يطق جالسا] فنائما. ش: أي مضطجعا، شبهه بالنائم [لأنه] على هيئته، وكأنه اقتدى بقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمران المتقدم «ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» والأصل في ذلك ما تقدم من حديث عمران، والأولى أن

يصلي على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، ولو صلى على الأيسر كذلك صح، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعين جنبا، وكذلك إن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة على الأشهر، لأن المقصود التوجه، واختار أبو محمد المنع.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person who cannot sit in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

(فإن عجز) عن القعود (أو شق) عليه القعود (ولو بتعديه بضرب ساقه) كتعديها

Mas'alah: Is it disliked for a sick person to pray on their back if able to pray on their side?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(وتكره) صلاة مريض عجز عن قيام وقعود (على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع قدرته) أن يصلي (على جنبه) وتصح

Mas'alah: What is the ruling if a sick person cannot pray on their side?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(وإلا) أي: وإن لم يقدر مريض أن يصلي على جنبه (تعين) أن يصلي على ظهره ورجلاه

إلى القبلة لحديث علي مرفوعا «يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع فقاعدا. فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ إيماء. وجعل سجوده أخفض من ركوعه. فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة» "رواه الدارقطني"

Sub-topic – Prayer with Continuous Impurity

Mas'alah: How should a person with continuous impurity pray if they can only control it in certain postures?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=403)

ولو قدر على حبسه1 حال القيام لا حال الركوع والسجود ركع وسجد نص عليه، كالمكان النجس. ويتخرج أن يومئ، جزم به أبو المعالي لأن فوات الشرط لا بدل له، قال: ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائما صلى قاعدا، قال: ولو كان لو قام أو قعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه صلى قائما، أو قاعدا، لأن المستلقي لا نظير له اختيارا.

Mas'alah: How should one with incontinence pray if able to control it during standing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=942)

فائدة: لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع والسجود، لزمه أن يركع ويسجد. نص عليه؛ كالمكان النجس. وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: ويتخرج أنه يؤمر. وجزم به أبو المعالي؛ لأن فوات الشرط لا بدل له. وقال أبو المعالي أيضا: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما، صلى قائما. وقال أيضا: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه، صلى قائما أو قاعدا؛

لأن المستلقي لا نظير له اختيارا. ويأتي قريبا من ذلك ستر العورة بعد قوله: وإن وجد السترة قريبة منه.

وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؛ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who is stabbed in the anus and wind escapes during prostration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1198)

الثانية، لو طعن في دبره، فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه، فإذا سجد خرجت منه، لزمه السجود بالأرض. نص عليه، ترجيحا للركن على الشرط لكونه مقصودا في نفسه. وخرج المجد في «شرحه»، ومن تبعه، أنه يومئ، بناء على العريان. وقواه هو وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting or standing when fasting causes incontinence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2134)

الثانية، لو قال: إن أفطرت فى رمضان، قدرت على الصلاة قائما، وإن صمت، صليت قاعدا. أو قال: إن صليت قائما لحقنى سلس البول، أو امتنعت على القراءة، وإن صليت قاعدا، امتنع السلس. فقال أبو المعالى: يصلي قاعدا فيهما؛ لما فيه من الجمع بينهما فى الأولى، ولسقوط القيام فى النفل. ولا صحة مع ترك القراءة والحدث. وقال

فى «النكت»: ومقتضى إطلاق كلام المجد؛ أنه يصلى قائما. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person praying without bandaging the wound?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=138)

لا يمكن عصبه يصلي بحاله، فقد صلى عمر – رضي الله عنه – وجرحه يثعب دما.

Mas'alah: What is the ruling on praying without water or earth and the obligation to repeat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=177)

ولو عدم الماء والتراب، صلى على حسب حاله وفي الإعادة روايتان.

Mas'alah: How should one pray in a najis place according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=314)

تنبيه: لم يتعرض المؤلف لكيفية الصلاة في الموضع النجس، والمنصوص أنه يجلس على قدميه، ويومئ بالركوع والسجود، قدمه السامري وغيره، وعنه: يومئ غاية ما يمكنه، وعنه: يسجد بالأرض، ومحله: ما إذا كانت النجاسة يابسة، أما إذا كانت رطبة فإنه يومئ وجها واحدا، قاله ابن تميم.

Mas'alah: How should a person pray if they have no clothing at all?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=315)

فإن عدم بكل حال صلى) ولا تسقط عنه بغير خلاف نعلمه، كما لو عجز عن استقبال القبلة (جالسا) ندبا، ولا يتربع بل ينضم، نقله الأثرم والميموني، وقدم في "الرعاية" أنه يتربع، نص عليه في رواية محمد بن حبيب، وقيل: وجوبا (يومئ إيماء) أي: بالركوع والسجود، قدمه في "المحرر" وغيره، وجزم به أبو الحسين، وأبو

جاز،

Mas'alah: What is the ruling on one who lacks both water and earth for purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=181)

[فصل صلاة فاقد الطهورين] (358) فصل: وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله. وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي؛ لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض. وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض. وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكرة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني يصلي على حسب حاله، ويعيد. ولنا ما روى مسلم في "صحيحه" «، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم. ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولا أمرهم، بإعادة» .

فدل على أنها غير واجبة؛ ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة. وإذا ثبت هذا، فإذا صلى على حسب حاله، ثم وجد الماء أو التراب، لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين، والأخرى عليه الإعادة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه فقد شرط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا من الخبر؛ ولأنه أتى بما أمر، فخرج عن عهدته؛ لأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها؛ ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة، كالعاجز عن السترة إذا صلى عريانا، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالسا، وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح؛ لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة؛ ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية؛ ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام، وأما قياس مالك فلا يصح «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هاهنا عذر نادر غير

معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض؛ ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط. والله تعالى أعلم

Mas'alah: How should a person who cannot cover their 'awrah pray?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=421)

[مسألة لم يقدر على ستر العورة في الصلاة] (822) مسألة: قال: ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ إيماء وجملة ذلك، أن العادم للسترة الأولى له أن يصلي قاعدا. وروي ذلك عن ابن عمر وقال به عطاء، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. ويومئ بالركوع والسجود. وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال مجاهد، ومالك، والشافعي وابن المنذر يصلي قائما، بركوع وسجود؛ لقوله - عليه السلام: «صل قائما، فإن لم تستطع فجالسا» . رواه البخاري. ولأنه مستطيع للقيام من غير ضرر، فلم يجز تركه له كالقادر على الستر. ولنا ما روى الخلال، بإسناده عن ابن عمر، في قوم انكسرت بهم مراكبهم، فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا، يومئون إيماء برءوسهم. ولم ينقل خلافه، ولأن الستر آكد من القيام بدليل أمرين: أحدهما، أنه يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة. والثاني أن القيام يختص الصلاة، والستر يجب فيها وفي غيرها، فإذا لم يكن بد من ترك

أحدهما، فترك أخفهما أولى من ترك آكدهما. ولأنه إذا استتر أتى ببدل عن القيام والركوع والسجود، والستر لا بدل له. والحديث محمول على حال لا تتضمن ترك السترة. فإن قيل: فالستر لا يحصل كله، وإنما يحصل بعضه، فلا يفي بترك القيام. قلنا: إذا قلنا العورة الفرجان. فقد حصل الستر. وإن قلنا: العورة ما بين السرة والركبة فقد حصل ستر آكدها وجوبا في الستر، وأفحشها في النظر، فكان ستره أولى. وإذا ثبت هذا، فليس على من صلى في هذه الحال إعادة؛ لأنه شرط من شرائط الصلاة عجز عنه فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة فصلى إلى غيرها. وإن صلى العريان قائما، وركع وسجد صحت صلاته أيضا في ظاهر كلام أحمد - رحمه الله -، وهو قول أصحاب الرأي. وقال ابن جريج: يتخيرون بين الصلاة قياما وقعودا. وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله، ما يدل على أنهم يصلون قياما وقعودا؛ فإنه قد قال في العراة: يقوم

إمامهم في وسطهم. وروى عنه الأثرم، إن توارى بعضهم ببعض فصلوا قياما، فهذا لا بأس به. قيل له: فيومئون أو يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه. فهذا يدل على أنه لا يومئ بالسجود في حال، وأن الأفضل في الخلوة القيام، إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم. قال: ومعنى قول أحمد: يقوم وسطهم. أي يكون وسطهم، لم يرد به حقيقة القيام وعلى كل حال فينبغي لمن صلى عريانا أن يضم بعضه إلى بعض، ويستر ما أمكن ستره قيل لأبي عبد الله: يتربعون أو يتضامون؟ قال: لا بل يتضامون. وإذا قلنا: يسجدون بالأرض. فإنهم يتضامون أيضا. وعن أحمد: أنه يتربع موضع القيام. والأول أولى.

Mas'alah: How should a group of naked people pray in congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=424)

[مسألة صلى جماعة عراة] (828) مسألة: قال: فإن صلى جماعة عراة، كان الإمام معهم في الصف وسطا، يومئون إيماء. ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم

Mas'alah: What is the ruling on naked people praying while sitting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=425)

[مسألة العراة إذا صلوا قعودا] (829) مسألة: قال: وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله، رواية أخرى، أنهم يسجدون بالأرض اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله –، في العراة إذا صلوا قعودا؛ فروي عنه أنهم يومئون بالركوع والسجود؛ لأن القيام سقط

عنهم لحفظ عوراتهم، فيسقط السجود؛ لأن ظهورها بالسجود أكثر وأفحش، فوجب أن يسقط. وروي أنهم يسجدون بالأرض؛ لأن السجود آكد من القيام؛ لكونه مقصودا في نفسه، ولا يسقط فيما يسقط فيه القيام، وهو صلاة النافلة، فلهذا لم يسقط وقد اختلف عن أحمد، في القيام أيضا؛ فروي عنه أن العراة يصلون قياما، فإنه قال في العراة: يقوم إمامهم في وسطهم. وروى عنه الأثرم أنه قال: إن توارى بعضهم ببعض؛ فصلوا قياما، فهذا لا بأس به. قيل: فيومئون أم يسجدون؟ قال: سبحان الله، السجود لا بد منه. فهذا يدل على أن السجود لا يسقط، وأن الأفضل القيام في الخلوة، إلا أن الخلال قال: هذا توهم من الأثرم، ومعنى قوله: يقوم في وسطهم. كقوله تعالى: (إلا ما دمت عليه قائما) . لم يرد به القيام على رجل.

Mas'alah: How should a person with urinary incontinence pray?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=189)

ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا، وراكعا [2] أو ساجدا يركع ويسجد.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone with continuous incontinence who cannot avoid it in certain postures?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=123)

يوجب الانصراف، إلا أن يكون اعتيد انقطاع يسير، ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس

[1] قائما، صلى قاعدا، ومن لم يلحقه إلا راكعا أو ساجدا ركع وسجد.

Mas'alah: How should a person with a hemorrhoid that cannot be bandaged pray?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=397)

فإن لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله [3]

Mas'alah: How should a person with continuous incontinence pray if standing causes leakage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=399)

ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا [1] أو راكعا أو ساجدا يركع ويسجد [2]

Mas'alah: What is the evidence for praying with a bleeding wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=509)

صلى على حسب حاله لفعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دما رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for someone who can control incontinence while standing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=509)

ولو قدر على حبسه أي الحدث حال القيام وحده لا حال الركوع والسجود لزمه أن يركع ويسجد نصا ولا يومئ بهما وأجزأته صلاته كالمكان النجس اليابس إذا حبس به ويأتي وقال أبو المعالي يومئ لأن فوات الشرط لا بد له

Mas'alah: What should a person with urinary incontinence do if standing prevents recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=509)

ولو امتنعت القراءة إن صلى قائما صلى قاعدا أو لحقه السلس إن صلى قائما صلى قاعدا لأن للقيام بدلا وهو القعود بخلاف القراءة والطهارة

Mas'alah: How should a person with urinary incontinence pray if lying down controls it but standing does not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=509)

ولو كان من به سلس البول ونحوه لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائما إن قدر عليه أو قاعدا إن لم يقدر على القيام لأن المستلقي لا نظير له اختيارا قاله أبو المعالي واقتصر عليه في المبدع وغيره

Mas'alah: What is the ruling on prostrating for someone whose wind is controlled while sitting but not while prostrating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=509)

فإن كانت الريح تتماسك جالسا لا ساجدا لزمه السجود بالأرض نصا وقياس قول أبي المعالي يومئ لأن فوات الشرط لا بد له والسجود له بدل

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer due to cessation of continuous impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=263)

ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف) من الصلاة، لبطلان الطهارة به، (إلا أن يكون اعتيد) لها (انقطاع يسير) فلا يلزمها الانصراف من الصلاة بمجرد؛ لأن

الظاهر حمله على ما اعتادته وهو لا أثر له. (ومن تمتنع قراءته) في الصلاة قائما لا قاعدا، (أو يلحقه السلس) في الصلاة (قائما) لا قاعدا (صلى قاعدا) ؛ لأن القراءة لا بدل لها، والقيام بدله القعود، وإن كان لو قام وقعد لم يحبسه، وإن استلقى حبسه صلى قائما؛ لأن المستلقي لا نظير له اختيارا. (ومن لم يلحقه) السلس (إلا راكعا أو ساجدا ركع وسجد) نصا كالمكان النجس، ولا يكفيه الإيماء. [فصل حرم وطء مستحاضة] (فصل) (وحرم وطء مستحاضة) على المذهب، (خلافا لأكثر العلماء) القائلين بإباحته، محتجين "بأن حمنة كانت تستحاض وكان زوجها طلحة بن عبيد الله يجامعها، وأم حبيبة كانت تستحاض، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها" رواهما أبو داود. (و) حيث حرم (لا كفارة) فيه، (بلا خوف عنت) - متعلق بحرم - (منه أو منها) ، لقول عائشة "المستحاضة لا يغشاها زوجها" فإن خافه أو خافته، وطلبته منه أبيح وطؤها.

(وألحق ابن حمدان به) – أي: خوف العنت – (خوف شبق، وهو) – أي: إلحاق ابن حمدان – (حسن) لا تأباه القواعد. (ويباح) وطؤها (إذن) ، أي: حين خوف العنت، (ولو لقادر على نكاح غيرها) خلافا لابن عقيل؛ لأن حكمه أخف من حكم الحيض ومدته تطول.)

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting for someone who cannot recite standing or has urinary incontinence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=438)

(ومن) أي: والذي (تمتنع قراءته) في الصلاة قائما لا قاعدا، (أو يلحقه السلس) في الصلاة (قائما) لا قاعدا: (صلى قاعدا) . ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه: صلى قائما؛ لأن المستلقي لا نظير له اختيارا. ? (1) 1 أخرجه أبو داود في "سننه" (298) 1: 80 كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (125) 1: 217 أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25663) 6: 194.

Mas'alah: What is the ruling on bowing and prostrating for someone with urinary incontinence who is only affected in those positions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=439)

(ومن لم يلحقه) السلس (إلاراكعا أو ساجدا) لا يكفيه الإيماء و (ركع وسجد) . نص عليه كالمكان النجس. قال في "الفروع" : ويتخرج انه يومىء. وجزم به أبو المعالي

"لأن فوات" الشرط لا بدل له.

Mas'alah: What is the ruling on an unconscious person regarding missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

وحكم المغمى عليه حكم النائم، يروى ذلك عن عمار وغيره.

Mas'alah: How should a person with continuous hadath pray if standing causes leakage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=110)

ومن تمتنع قراءته أو يلحقه السلس قائما، صلى قاعدا. ومن لم يلحقه إلا راكعا، أو ساجدا، ركع وسجد، كالمكان النجس.

Mas'alah: How should a person with continuous hadath pray if standing causes leakage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=108)

ومن تمتنع قراءته) في الصلاة (قائما) لا قاعدا صلى قاعدا (أو يلحقه السلس) في الصلاة (قائما) لا قاعدا (صلى قاعدا) لأن القراءة لا بدل لها، والقيام بدله القعود. وإن كان لو قام لم يحبسه وإن استلقى حبسه، صلى قائما، لأن المستلقي لا نظير له اختيارا (ومن لم يلحقه) السلس (إلا راكعا أو ساجدا ركع وسجد) نصا، كالمكان النجس، ولا يكفيه الإيماء (

Sub-topic – Prayer on a Riding Animal or Ship

Mas'alah: How should one pray in a ship or low-ceilinged house when standing is difficult?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=572)

ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام أو الخروج، أو خاف عدوا إن انتصب صلى جالسا، نص عليه، وقيل: قائما ما أمكنه كحدب، وكبر ومرض؛ لأنه إن جلس انحنى، ثم إذا ركع فقيل يستحب أن يزيد قليلا، "3وقيل: يزيد3" فإن عجز حنى رقبته، فظاهره يجب "م 8" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 8: قوله: ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام أو الخروج أو خاف عدوا إن انتصب صلى جالسا نص عليه، وقيل قائما ما أمكنه، كحدب وكبر، ومرض، ثم إذا ركع فقيل يستحب أن يزيد قليلا، وقيل يزيد، فإن عجز حتى رقبته فظاهره يجب، انتهى. 1 ص 280. 2 8/328. 3 ليست في "ط" .

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship or low-ceilinged house when standing is difficult?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2124)

فائدتان؛ إحداهما، لو كان فى سفينة، أو بيت قصير سقفه، وتعذر القيام والخروج، أو خاف عدوا إن انتصب قائما، صلى جالسا. على الصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، نص عليه. وقيل: يصلى قائما ما أمكنه؛ لأنه إن جلس انحنى، ثم إذا ركع، فقيل: يستحب أن يزيد قليلا. وقيل: يزيد، فإن عجز حنى رقبته. قال فى «الفروع»: فظاهره، يجب. وجزم بالثانى ابن تميم، وابن حمدان. وأطلقهما فى «الفروع»

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship for one able to stand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2136)

ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا لقادر على القيام. ـــــــ وليس مراده العدد، إذ لم يقل باشتراط الجمع فى ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم. وأيضا فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه، وإنما مفهومه عدم القبول فى غير الجمع. وليس بمراد. واعلم أن الصحيح من المذهب، جواز فعل ذلك، بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيبا حاذقا فطنا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الإفادات»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: يشترط اثنان. وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship for one able to stand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2136)

الثانية، قوله: ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا، لقادر على

Mas'alah: Where is the ruling on obligatory prayer on a mount and in a ship discussed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=148)

ويأتي حكم صلاة الفرض على الراحلة وفي السفينة أول صلاة أهل الأعذار.

Mas'alah: What are the rulings for prayer on a mount or in difficult circumstances?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=257)

في التنفيح أنه يخير . ولو قال إن أفطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما وإن صمت صليت قاعدا أو قال . إن صليت قائما لحقني سلس بالبول أو امتنعت على القراءة وإن صليت قاعدا امتنع السلس فقال أبو المعالي: يصلي قاعدا فيهما وإن قدر أن يسجد على صدغيه لم يلزمه وإذا قال طبيب مسلم ثقة حاذق فطن لمريض: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك: فله ذلك ولو مع قدرته على القيام ويكفي من الطبيب غلبة الظن ونص أنه يفطر بقول واحد أن الصوم مما يمكن العلة وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل أو مطر ونحوه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه وفي شدة خوف كما يأتي فإن قدر على النزول ولا ضرر لزمه والقيام والركوع وأومأ بالسجود ولا تصح عليها لمرض: لكن إن خاف هو أو غيره بنزوله انقطاعا عن رفقته أو

عجزا عن ركوبه صلى عليها كخائف بنزول على نفسه من عدو ونحوه ومن أتى بالمأمور من كل ركن ونحوه للصلاة وصلى عليها بلا عذر أو في سفينة ونحوها ولو جماعة: من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت1 ولا تصح فيها من قاعد مع القدرة على القيام وكذا عجلة ومحفة ونحوهما ومن كان في ماء وطين أومأ: كمصلوب ومربوط والغريق يسجد على متن الماء. 1 قوله: من أمكنه، فاعل بفعل مقدر هو متعلق قوله في سفينة وتقدير ذلك الفعل: أو صلى في سفينة من أمكنه. الخ.

Mas'alah: How does a drowning person pray on water according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

واختلف قوله في الغريق يصلي على الماء على روايتين قال في إحداهما: يومئ بالركوع والسجود وقال في الأخرى: يسجد على متن الماء والقائم في الماء والطين العاجز عن الخروج عنه يصلي ويومئ بالركوع والسجود إيماء قولا واحدا. والمصلي على الثلج يسجد عليه.

Mas'alah: Is it permissible to pray on a mount due to illness?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=297)

وهل تجوز الصلاة على الدابة لأجل مرض؟ فيه روايتان: إحداهما: تجوز، اختارها أبو بكر؛ لأن مشقة النزول في المرض أكثر من المشقة بالمطر.

والثانية: لا تجوز؛ لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، ولأن الصلاة على الأرض أسكن له وأمكن، بخلاف صاحب الطين.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount when the sick person fears harm from dismounting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=298)

فإن خاف المريض بالنزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها، رواية واحدة؛ لأنه خائف على نفسه، فأشبه الخائف من عدو.

Mas'alah: How should one prostrate while praying in water?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=79)

السجود على الماء 46 – مسألة: واختلفت فيمن كان في ماء هل يومىء في سجوده أو يسجد على متن الماء؟ فنقل المروذي روايتين: إحداهما: يومىء لأن الماء ليس بقرار فهو كما لو صلى على الراحلة فإنه يومىء، والثانية: يسجد على متن الماء. وعندي أنه لم يرد وجوب السجود على نفس الماء، لأن الماء ليس بقرار، لكن يومىء بحسب ما يقدر عليه من القرب إلى الأرض وإن غاص وجهه في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying on a mount if dismounting is difficult?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=126)

صلاة المريض على الراحلة إذا شق عليه النزول 112 – مسألة: واختلفت في صلاة المريض على الراحلة إن كان يشق عليه النزول. فنقل أبو طالب: أنه لا يجوز، لأنه ليس عليه في نزوله وصلاته على الأرض مشقة غالبة بل قد يكون في نزوله وصلاته على وجه الأرض أسكن لجسمه وبدنه، وما يلحقه في حال صعوده ونزوله فهو يسير لا حكم له فهو يجري مجرى ما يلحقه من المشتقة حال نزوله، وهو الصحيح، ويفارق هذا الطين والمطر لأن عليه في ذلك مشقة غالبة في ثيابه وبدنه. ونقل أبو إسحاق بن إبراهيم ومهنا الجواز، لأن عليه المشقة في النزول فأشبه لو كان سائرا في ماء وطين وكان يتأذى بنزوله فإنه يصلي على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a low-ceilinged house or ship?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=571)

مسائل: منها إذا كان في بيت سقفه قصير يتعذر خروجه منه، أو في سفينة يعجز عن القيام فيها والخروج منها، صلى جالسا، نص عليه، وقيل: بل يقوم ما أمكنه كالأحدب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to illness?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=427)

[فصل الصلاة على الراحلة] (832) فصل: فأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض، ففيه روايتان: إحداهما، يجوز. اختارها أبو بكر؛ لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر، فإذا أثر المطر في إباحة الصلاة على الراحلة فالمرض أولى.

والثانية لا يجوز ذلك. واحتج لها أحمد بأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، ولأنه قادر على الصلاة أو على السجود، فلم يجز تركه كغير المرض، والفرق بينه وبين المطر، أن النزول في المطر يبلل ثيابه ويلوثها، ولا يتمكن من الصلاة بالمشقة، ونزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض، وهو أسكن له وأمكن من كونه على الظهر، وقد اختلفت جهة المشقة، فالمشقة على المريض في نفس جهة النزول، لا في الصلاة على الأرض، والمشقة على الممطور في الصلاة على الأرض، لا في النزول. ومع هذا الاختلاف لا يصح الإلحاق، فإن خاف المريض من النزول ضررا غير محتمل، كالانقطاع عن الرفقة، أو العجز عن الركوب، أو زيادة المرض، ونحو هذا، صلى على الراحلة كما ذكرنا في صلاة الخوف

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a ship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=496)

قال: (ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام) . أما كون الصلاة في السفينة لا تجوز قاعدا لقادر على القيام؛ فلأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز له تركه كما لو لم يكن في السفينة. وأما كونها تجوز له إذا لم يقدر على القيام لقصر سقفها وما أشبه ذلك؛ فلأجل العذر. وكذا الخائف الذي لا يمكنه القيام لخوفه. فإن قيل: لو قدر في السفينة على انتصاب يخرج به عن حد الراكع؟ قيل: يلزمه لأن حكمه حكم القيام فيكون واجبا. والخائف ملحق به.

Mas'alah: Is it permissible to pray on a riding animal due to illness alone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=376)

و (لا) تصح الصلاة على الراحلة (للمرض) وحده دون عذر مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship for one able to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2137)

ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدا لقادر على القيام. ـــــــ ثمن المثل صونا لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام في صلاة الفرض على الراحلة، خوفا من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك القيام اتباعا لإمام الحى، والصلاة على جنبه ومستلقيا في حالة الخوف من العدو، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر في هذه الأحوال. وحديث ابن عباس، إن صح، فيحتمل أن المخبر لم يخبر عن يقين، وإنما قال: أرجو. أو أنه لم يقبل خبره؛ لكونه واحدا، أو مجهول الحال، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship for one able to stand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2137)

597 – مسألة: (ولا تصح الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام) اختلف قوله في

الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج على

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2140)

599 - مسألة: (وهل يجوز) ذلك (لأجل المرض؟ على روايتين) وجملة ذلك أن الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 3/ 202، 204. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 173، 174. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Is the prayer of a person who sits in a moving ship while able to stand valid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=840)

100 - مسألة: إذا صلى في سفينة سائرة [1] صلاة الفرض قاعدا، وهو قادر على القيام، لم تجزئه صلاته: نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية جعفر [2]: في رجل صلى (1) في الأصل: سائر، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى، لوح رقم (18) ، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 192) . (2) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (2/ 115) ، والمبدع (2/ 103) ، والإنصاف =

في السفينة قاعدا، فعليه الإعادة، وقال في رواية أبي داود [1]: أحب إلي أن يعيد. وقال مالك [2]، والشافعي [3]، وأبو حنيفة [4] - رضي الله عنهم: تجزئه صلاته، إلا أن تكون واقفة، فيجب عليه القيام، فإن صلى جالسا، يعيد عنده. دليلنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمران بن حصين - رضي الله عنه: "فإن لم تستطع، فقاعدا" [5]، وهذا عام في السفينة وغيرها. وروى أبو بكر من أصحابنا في كتابه بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن يصلوا في السفينة قياما، إلا أن يخافوا الغرق [6]. = (5/ 19) ، وللفائدة ينظر: مسائل صالح رقم (1026) ، ومسائل عبد الله رقم (311) ، ومسائل الكوسج رقم (375) ، ومسائل ابن هانئ رقم (412) والإرشاد ص 88، وبدائع الفوائد (4/ 1491) . (1) في مسائله رقم (532) . (2) كأن سياق المؤلف يوحي بأن الإمام مالكا، والإمام الشافعي - رحمهما الله - موافقان لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا محل نظر، فنصوصهما موافقة لقول الحنابلة. ينظر: المدونة (1/ 123) ، ومواهب الجليل (3/ 480) . (3) ينظر: الحاوي (2/ 381) ، والبيان (2/ 440) . (4) ينظر: مختصر الطحاوي ص 34، والمبسوط (2/ 3) . (5) مضى تخريجه في (1/ 171) . (6) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: الصلاة في السفينة، رقم (1472) ، وقالى: (حسين بن علوان متروك) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الصلاة، =

وروى الساجي، والدارقطني [1] عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم: أنهما قالا: لما بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى الحبشة، فقال: يا رسول الله! كيف أصلي في السفينة؟ قال: "صل قائما، إلا أن تخاف الغرق" [2]. وهذا نص. فإن قيل: يحمل هذا في حال وقوفها. قيل: لا يصح؛

لأنه أمره بالقيام إلا أن يخاف الغرق، وإنما يخاف الغرق في حال السير، فأما في حال وقوفها، فلا، والقياس: أنه مستطيع للقيام من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة في صلاة مفروضة، فلا يجوز له تركه، أصله: إذا لم يكن في السفينة، وفيه احتراز من المريض، وإذا خاف الغرق، ومن المأموم إذا صلى إمامه جالسا، ومن العريان، وإن شئت قلت: مستطيع للقيام من غير مشقة، فلزمه، كما لو لم يكن فيها، ولا يلزم عليه العريان، والمؤتم بالقاعد؛ لأنه يستوي = باب: التأمين، رقم (1019) ، وقال: (شاذ بمرة) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: القيام في الفريضة، وإن كان في السفينة مع القدرة، رقم (5489 و 5491) ، وينظر: علل الدارقطني (13/ 475) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 117) . (1) في سننه، باب: الصلاة في السفينة، رقم (1473 و 1474) ، وأشار لضعفه. (2) وفي إسناده مقال. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 117) .

فيه الأصل والفرع، وكل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه في السفينة؛ كما لو كانت [1] مربوطة، ولأنه فعل من أفعال الصلاة، فوجب أن لا يسقط بفعل الصلاة في سفينة سائرة؛ دليله: أفعال الصلاة. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" [2]، فأثبتها صلاة، ولم يفرق. والجواب: أن هذا محمول على صلاة النافلة؛ بدليل ما تقدم. واحتج: بما روي عن ابن سيرين [3] قال: خرجنا مع أنس بن مالك – رضي الله عنه – إلى يثق سيرين [4]، حتى إذا كنا بدجلة [5]، حضرت الصلاة، (1) في الأصل: طابت. (2) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، رقم (1115) . (3) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى البصري، أخو محمد، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 118 هـ. ينظر: التقريب ص 87. (4) كذا في الأصل، وفي شرح معاني الآثار (1/

420) : (شق سيرين) . فالشق: اسم موضع. ينظر: النهاية، ولسان العرب (شقق) ، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (إلى بني سيرين) ، وعند الطبراني في الكبير (1/ 243) : (بيثق سيرين) ، وفي المحلى (5/ 8) : (ببذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ -) ، وذكر صاحب معجم البلدان (4/ 227) : أن بفارس نهرا يسمى: نهر سيرين، والسياق يرجح أنه اسم نهر. (5) في الأصل: ندخله، جاء في المعجم الكبير (1/ 243) : (حتى إذا كنا بدجلة) ، وفي المحلى (5/ 8) : (وهي تجرى بنا في دجلة ...) .

Mas'alah: Is standing obligatory in a moving ship by analogy with riding?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=847)

واحتج: بأن فرض القيام لم يثبت في الأصول إلا في حال الاستقرار، ألا ترى أن الراكب في الحال التي يجوز فيها الصلاة راكبا، ليس عليه فيها فرض القيام؛ لأجل عدم الاستقرار؟ فلما جازت الصلاة = على صحته). ينظر: شرح السنة (4/ 136) ، قال الهيثمي في المجمع (2/ 235) : (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح) . (1) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، رقم (380) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، رقم (658) . (2) مضى تخريجه في (1/ 502) . (3) ساقطة من الأصل، يبينه ما مضى في (2/ 318) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a garment as a loan for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=383)

وقبولها عارية لا هبة، فإن عدم صلى جالسا ندبا، يوميء، ولا يتربع، بل ينضام.

Mas'alah: Is an obligatory prayer valid on a ship while sitting for one able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=581)

ولا تصح مكتوبة في سفينة قاعدا لقادر على قيام. . . . . ـــــــ * قوله: (خير) هذا الذي ذكره المص من التخيير، هو الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر [1]. وقال أبو المعالي [2]: يصلي منفردا قائما؛ لأن القيام ركن متفق على ركنيته، والجماعة وإن كانت واجبة لكنها ليست متفقا على وجوبها، وتصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها، حتى عند القائل بوجوبها، وهذا ما مشى عليه في الإقناع [3]، وصوبه في الإنصاف [4]. أقول: وهو أظهر مما مشى عليه المص، وإن كان هو صحيح. * قوله: (لقادر على قيام) ؛ أي: فيها أو خارجها، أما إن عجز عن القيام فيها والخروج منها فإنها تصح منه فيها جالسا، ويلزمه الاستقبال، وأن يدور كلما دارت. وقيل: لا يلزمه أن يدور كالنقل فيها على الأصح [5]. وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة. (1) انظر: الفروع (2/ 53) ، الإنصاف (5/ 16) . (2) نقله في الإنصاف (5/ 17) . (3) الإقناع (1/ 272) . (4) الإنصاف (5/ 16) . (5) انظر: الفروع (1/ 380) ، الإنصاف (5/ 20) .

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship while able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=942)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship while able to stand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=942)

ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام [4] (1) بين أن يصلي منفردا قائما، وبين أن يصلي قاعدا في جماعة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، قيل: لعل وجهه أن القيام وإن كان ركنا، لكن له بدل وهو القعود، وقال أبو المعالي: يلزمه القيام، وصوبه في الإنصاف، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر عليه، والجماعة واجبة، تصح الصلاة بدونها. (2) أي عدل ضابط حاذق فطن، يقول له: إن صليت مستلقيا أمكن مداوتك فله ذلك، وفاقا لأبي حنيفة، ولو كان الطبيب امرأة، لأنه أمر ديني، فلا يقبل من كافر ولا فاسق، كغيره من أمور الدين ويكفي منه غلبة الظن، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين جحش شقه، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام، بل فعله إما للمشقة، أو وجود الضرر وكلاهما حجة، وأم سلمة تركت السجود لرمد بها، وقدم الموفق وغيره: إن قال ثلاثة وقال ابن منجا، ليس بمراد لأن قول الاثنين كاف، كما صرح به غير واحد، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد، إن الصوم مما يمكن العلة، والطبيب العالم بالطب، وهو كل ماهر حاذق بعلمه، قال الجوهري: كل حاذق طبيب عند العرب، وسمي طبيبا لحذقه وفطنته. (3) أي المرض، نص عليه لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} وقاس

القاضي وغيره المسألة الأولى عليه. (4) بلا نزاع لقدرته على ركن الصلاة كمن بغير سفينة، وتجوز إقامة الجماعة فيها، على الصحيح من المذهب، ومثل السفينة عجلة ومحفة وعمارية. وهودج ونحوها، وإن خاف راكب سفينة الغرق أو دوران الرأس: صلى قاعدا ولا إعادة، والسفينة معروفة وجمعها سفن وسفين، وسميت بذلك لأنها تسفن الماء، كأنها تقشره.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal when fearing for oneself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=943)

أو على نفسه [4] . (1) كثلج وبرد، فإن قدر على نزوله بلا مضرة لزمه، وقام وركع لغير حالة المطر، وأومأ بسجود إن كان يلوث الثياب، بخلاف اليسير. (2) وثبت عن أنس من فعله، ولم ينقل عن غيره خلافه، ويعلى بن مرة هو ابن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك الثقفي، من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم، والمضيق بفتح فكسر فسكون ما ضاق من الأماكن، ضد ما اتسع، والجمع مضايق والسماء يعني المطر، أو المطرة الجيدة، جمعها أسمية قال الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا أراد بالأول المطر، وبالثاني النبات، وسمي المطر سماء لخروجه من السماء، يعني السحاب، فإن ما علاك فهو سماء، والبلة النداوة. (3) أي صلى عليها، دفعا للحرج والمشقة والانقطاع. (4) أي أو خاف بنزوله على نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع ونحوه صلى عليها.

Mas'alah: How should a person pray on a ship when unable to stand?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=341)

قوله: لقادر على قيام. أي خارجها إن قدر على الخروج منها، إما إن عجز عن القيام فيها والخروج منها جاز له أن يصلي جالسا، ويلزمه الاستقبال وأن يدور إلى القبلة كلما انحدرت، وقيل لا يلزمه أن يدور كالنفل فيها على الأصح وتقام الجماعة في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة.

Mas'alah: Is it valid to pray on a riding animal due to illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=341)

قوله: ولا تصح لمرض. أي لا تصح الصلاة على الراحلة قاعدا لعذر المرض فقط إذ لا يزول بصلاته عليها.

Mas'alah: When may a sick person pray on a riding animal due to fear of separation from the caravan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1266)

لكن إن خاف هو أي المريض أو خاف غيره أي المريض بنزوله انقطاعا عن رفقته أو عجزا عن ركوبه إن نزل صلى عليها دفعا للحرج والمشقة كخائف بنزوله على نفسه من عدو ونحوه كسبع قال في الاختيارات تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز الحفرة

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship when unable to stand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1266)

فإن عجز عن القيام والخروج منها جاز له أن يصلي جالسا ويلزمه الاستقبال وأن يدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to fear of an enemy or beast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=148)

أو يخاف على نفسه نزوله] من عدو، أوسبع ونحوه. او يعجز عن الركوب إذا نزل. [

Mas'alah: What is the ruling on a sick person praying in a litter when unable to descend?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

417 - وسألته عن صلاة المريض في المحمل إذا لم يستطع النزول؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وأعجب إلي أن ينزل حتى يصلي في الأرض الفريضة، وأما ابن عمر فكان ينزل مرضاه فيصلون في الأرض.

Mas'alah: How should naked people emerging from the sea pray?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=533)

باب: القوم يخرجون من البحر عراة • قيل لأحمد: القوم يخرجون من البحر عراة؛ كيف يصلون؟ قالوا (2) : «جلوسا بإمام». قلت: يقوم الإمام وسطهم؟ قال: «نعم، يقوم الإمام وسطهم؛ لا يتقدمهم، يومئون إيماء». 1291 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن أبي بكر، قال: حدثني مجاهد بن جبر، أن عمر بن عبد العزيز سأله عن قوم انكسرت - [589] - بهم سفينتهم، فخرجوا عراة؛ كيف يصلون؟ فقلت: يصلون صفا واحدا، وإمامهم ميسرتهم، ويستر كل رجل منهم بيده اليسرى على فرجه؛ من غير أن يمس الفرج. (1) قوله: "سلمة" ، ضبط في المطبوع بفتح اللام، والمثبت من تصويب المحقق على ما في المطبوع. (2) كذا في الأصل، والصواب: "قال" .

1292 - قال الأوزاعي: «وبلغني أنهم يكونون صفا واحدا جلوسا، وإمامهم وسطهم، يومئون إيماء. وأحب إلي: أن يصلوا فرادى جلوسا، وإن كان معهم ثوب واحد؛ صلوا فيه واحدا وحدا؛ ما حملهم الوقت».

Mas'alah: How should an uncovered person pray if they cannot find a covering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=336)

(فإن عدم) السترة فلم يقدر عليها ببيع ولا إجارة، ولم تبذل له عارية (صلى جالسا ندبا: يومئ) بركوع وسجود إيماء، (ندبا) في الجلوس والإيماء روي عن ابن عمر "أن قوما

انكسر بهم مركبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا يومئون إيماء برءوسهم" ولم ينقل خلافه. ويجعل السجود أخفض من الركوع،

Mas'alah: Is an obligatory prayer valid on a riding animal solely due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=708)

ولا تصح) مكتوبة على راحلة (لمرض فقط) نصا؛ لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه؛ لكن إن عجز عن ركوب إن نزل، أو خاف انقطاعا ونحوه، جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى. (

Mas'alah: How should a person pray if they cannot obtain any covering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=530)

(فإن عدم) بأن عجز عن تحصيلها ببيع أو إجارة أو إعارة (صلى جالسا ندبا يومىء) بالركوع والسجود، (ولا يتربع) في جلوسه (بل ينضام) (1) . قال في "الفروع" : نقله الأثرم والميمونى. ونقل محمد بن حبيب: يتربع. وعنه: تلزمه قائما ويسجد بالأرض وفاقا لمالك والشافعي. قال في "الشرح" : ولنا ما روي عن ابن عمر "أن قوما انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا يومئون إيماءا برؤوسهم" (2) . ولم ينقل خلافه. ولأن الستر آكد من القيام لأمرين: أحدهما: أنه لا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة. والثانى: أن الستر لا يختص بالصلاة بخلاف القيام. فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك الأخف أولى. وعلم مما تقدم أنه لو صلى

قائما جاز، وإذا– صلى قائما لزمه أن يركع ويسجد بالأرض، وهذا المذهب، ولا إعادة عليه إن صلى جالسا أو قائما. ? (1) في ج: ينضم. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (4564) 2: 583 كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قتادة: "إذا خرج ناس من البحر عراه فأمهم أحدهم صلوا قعودا وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائما ويقوم في الصف، وهم خلفه قعودا صفا واحدا" .

وقيل: يجب عليه أن يصلي جالسا. وقيل: يجب عليه أن يصلي قائما.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person praying sitting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=710)

(و) سوى (عريان) لا يجد ما يستر به عورته. فإنه يسن له أن يصلي جالسا، ولا يتربع بل ينضام (2) ؛ لأن ذلك استر له.

Mas'alah: What is the ruling on praying an obligatory prayer sitting in a ship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=927)

(ولا تصح) صلاة (مكتوبة في سفينة قاعدا، لقادر على قيام) ، لأنه قادر على ركن الصلاة. فلم يجز تركه؛ كما لو لم يكن بسفينه. وعلم من ذلك: أنه إن عجز عن القيام والخروج من السفينة جاز له أن يصلي جالسا، ويلزمه الاستقبال، وأن يدور إلى القبلة

كلما انحرفت السفينة. وقيل: لا يلزمه أن يدور كالنفل فيها على الأصح. وتقام الجماعه في السفينة مع العجز عن القيام كمع القدرة. وعنه: لا تقام إذا صلوا جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to fear or being cut off from companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=928)

(و) كذا يصلي المكتوبة على الراحلة من أجل (انقطاع عن رفقة) بنزوله، (او خوف على نفسه) إن نزل (من عدو ونحوه) ؛ كسيل وسبع، (أو عجزا عن ركوبه إن نزل. وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. ولا تصح لمرض) . قال في "التنقيح" : ولا تصح لمرض نصا. لكن إن خاف هو أو غيره انقطاعا عن رفقته، أو عجز عن ركوبه إن نزل، صلى عليها كخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal and in all places due to an excuse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=184)

وعلى راحلة بطريق وتصح في الكل لعذر

Mas'alah: Is it valid to pray an obligatory prayer on a riding animal due to illness?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

ولا تصح صلاة الفرض على الراحلة لمرض، لأنه لا يزول ضرره [1] بالصلاة عليها،

بخلاف المطر ونحوه. (1) في (ب، ص) : مرضه، وفي (ف) : ضرره. وهو أصح معنى.

Mas'alah: Is illness a valid excuse for praying on a riding animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=492)

السبب الثالث: المرض فعنه أنه ليس بعذر في الصلاة على الراحلة نص عليه مفرقا بينه وبين الوحل لأن ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يوتر على راحلته ويسبح عليها ولا يصلي عليها المكتوبة" متفق عليه. وكان ابن عمر ينزل مرضاه فيصلون بالأرض ذكره أحمد فعلم أنه فهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم استواء الصحيح والمريض في هذا الحكم ولأن المريض لا ضرر عليه في صلاته بالأرض بل ذلك اهون عليه من صلاته على الدابة وإنما قد يشق عليه حركة النزول فقط وهذا يعارضه حركة هز الدابة. وعنه أن المريض يصلي على الدابة لأن المشقة عليه في نزوله أعظم من مشقة التلوث بالطين ثم من أصحابنا من اطلق الروايتين وعلى هذه الطريقة فقد اختار جدي رحمه الله أن تضرر بنزول أو لم يكن له من ينزله فإنه يصلي على الدابة وأن لم يتضرر فهو كالصحيح. ومن أصحابنا من جوز ذلك فقال أن كان النزول يزيد في مرضه أو لا

يقدر على الركوب إذا نزل أو لا يجد من ينزله جازت صلاته على الراحلة رواية واحدة وأن لم يكن عليه مشقة في النزول وجب عليه النزول رواية واحدة وأن شق عليه النزول من غير زيادة في المرض فهو على الروايتين وهذه الطريقة اصوب والله أعلم.

Mas'alah: How does a rider pray on his mount in difficult conditions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=507)

وقد شمل كلام الخرقي الراكب، فإنه يصلي على مركوبه – إذا خشي الأذى بالمطر أو الوحل – بالإيماء، إن تعذر عليه الركوع والسجود على ظهر المركوب. 573 – «لما روى يعلى بن مرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته، وأصحابه على [ظهور] دوابهم، يومئون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع» . رواه الترمذي وغيره (وعنه) المنع.

574 – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صل قائما» ، وغيره وعلى هذا ينزل بالأرض ويصلي كما تقدم.

Sub-topic – Ruling on Prostrating on Raised Object

Mas'alah: What is the ruling on prostrating with the nose when unable to use the forehead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=661)

وإن عجز بالجبهة أومأ ما أمكنه "وم" وقيل: يلزم السجود بالأنف "وهـ ش" ولا يجزئ بدل الجبهة مطلقا "هـ" وخالفه صاحباه، وإن قدر بالوجه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في قوله: "فمن رغب عن سنتي فليس مني" . أخرجه البخاري 5036 ومسلم "1401" "5" من حديث أنس. 2 أخرجه البخاري "736" ومسلم "391" "24" من حديث مالك بن الحويرث. 3 أخرجه الحميدي في المسند 2/278.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow for a sick person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1016)

بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتج أحمد بفعل أم سلمة1، وابن عباس2، وغيرهما3.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised object when unable to prostrate normally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2130)

فائدة: لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه، كره، وأجزأه. نص عليهما. وعنه، يخير. وذكر ابن عقيل رواية، لا يجزئه، كيده. انتهى. والصحيح من المذهب؛ أنه لا بأس بسجوده على وسادة ونحوها. وعنه، هو أولى من الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on placing the forehead in prostration for a sick person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2134)

الثالثة، لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، لم يلزمه وضع ذلك. على الصحيح من المذهب؛ لأنه إنما وجب تبعا. وقيل: يلزمه. قاله فى «القاعدة الثامنة».

Mas'alah: What is the ruling on prostrating when unable to use the forehead due to illness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=390)

تنبيه: إذا عجز عن السجود بغير الجبهة سجد بما يقدر عليه ما أمكنه، ولا يجب أن يرفع إليه شيئا يسجد عليه، لأنه هو الهبوط، ولا يحصل بالرفع، وإن عجز عن الجبهة لعارض من مرض أو غيره سقط عنه السجود بما يقدر عليه، قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئا يسجد عليه: إنه يجزئه، حكاه في "المغني" و "الشرح" وصححه ابن تميم، وقيل: لا يسقط، جزم به القاضي في "التعليق" لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها،

ويمكن رفعه بدون شيء منها، ويجزئه بعض كل عضو منها، وذكر في "التلخيص" أنه يجب سجوده بباطن كفه أو بعضه، وفي "الرعاية" وقيل: وأصابعه، وهو قول ابن حامد، ولا يجزئ سجوده على أنفه عن جبهته وفاقا، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الإجزاء، قال: ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا، قلت: ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد، لإشارته – عليه السلام – إليه، والعضو الواحد يجزئ السجود على بعضه.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to prostrate with the forehead?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=257)

ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow for the sick?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=373)

ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، (1) رواه الدارقطني (1706) ، والبيهقي (3678) ، وضعفه الأشبيلي، وابن القطان، والنووي، وابن الملقن، والألباني، وقال الذهبي: (وهو حديث منكر) ، قال ابن حجر: (وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك) . ينظر: بيان الوهم 3/ 157، خلاصة الأحكام 1/ 341، البدر المنير 3/ 524، التلخيص الحبير 1/ 554، إرواء الغليل 2/ 344. (2) الطرف: بفتح الطاء، وسكون الراء، أي: العين. ينظر: المطلع ص

130. (3) لم نجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث والتخريج، ويظهر من صنيع ابن الجوزي أنه من ألفاظ الحديث السابق عن علي، وهو ظاهر صنيع ابن الملقن.

وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه؛ صح وكره.

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one unable to use the forehead?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (ومن عجز بالجبهة، لم يلزمه بغيرها) من بقية أعضاء السجود، وسقط لزوم باقي الأعضاء، وإن قدر بها، تبعها الباقي؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل، سقط التبع. دنوشري." «دقائق آولي النهي» (?/?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . (Y \ (N) (?) "\" ((?) (3) (Y) (Y) (Y) فتح وهاب المآرب ? E ?V

Mas'alah: How does one who cannot prostrate with his forehead perform the prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=237)

قوله: (ويومي ما يمكنه) آي: يومي عاجز عن السجود بجبهته غاية ما يمكنه وجوبا، عملا بقوله يبية: (إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم ". ولا يجزئه السجود على الأنف بدل الجبهة مع القدرة على السجود على الجبهة اتفاقا. اهـ. الوالد. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow for a sick person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1261)

منعه وكذا لو كان الرافع له غيره على ظاهر المنتهى وغيره وأجزأ لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه ما لو أومأ ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها موضوعة بالأرض لم ترفع عنها واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما قال ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر ولا يلزمه السجود على وسادة ونحوها ويومئ غاية ما يمكنه

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on another's back when unable to reach the ground?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1350)

يظهر له مخالف ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز فوجب وصح كالمريض

Mas'alah: May a sick person pray on a pillow or bed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=128)

367 – وسألته عن المريض يصلي على المرفقة والفراش. قال: إذا لم يستطع أن يصلي على الأرض يصلي عليهما.

Mas'alah: May a sick person prostrate on a raised object?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=109)

316 - قلت : هل يسجد المريض على شيء يرفعه إلى جبهته ؟ قال : أحب إلي أن لا يرفعه ، وإن فعل فلا بأس به ، ولا يرفعه أحب إلي ، ثم قال : ويسجد على المرفقة أحب إلي من أن يومئ برأسه حديث أم سلمة وابن عباس (رضي الله عنهم) .

قال إسحاق : كما قال / 25 ظ / .

Mas'alah: May a sick person prostrate on a pillow or cushion?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=523)

باب: المريض يسجد على الوسادة • قيل لأحمد: المريض يسجد على الوسادة أو الشيء، أو يومئ؟ قال: «كل هذا قد جاء، وإن شاء سجد على شيء، وإن شاء أومأ». • وسمعته يقول: «يسجد على المرفقة». • وسألت إسحاق عن السجود على المرفقة؟ فقال: «الإيماء أحب إلي». 1261 - حدثنا عبيدالله بن معاذ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، سمع أم الحسن بن أبي الحسن، أنها كانت تبيت عند أم سلمة -رضي الله عنها-، فكانت تسجد على مرفقة؛ من وجع كان بعينها. 1262 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن أبي فزارة، قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما-: أيصلي الرجل إذا كان مريضا على الثوب النظيف؟ قال: «نعم، إذا لم يستطع أن يبلغ الأرض؛ فليصل على الثوب الطيب، والمرفقة الطيبة». 1263 -

حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فقال: «إن قدرت أن تسجد، وإلا فأوم برأسك».

Mas'alah: What is the ruling on a sick person prostrating on an object raised for them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=921)

(وإن سجد) مريض (ما امكنه) أي: غاية إمكانه (على شيء رفع) له ؟ (1) لم أره بهذا اللفظ في ألنسائي، وقد رواه بلفظ آخر: قال: "سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الذي يصلي قاعدا؛ قال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد" (1660) 3: 223 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم. (2) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية. (3) سبق تخريجه ص: 102. 410

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to prostrate on a pillow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=922)

(كره) له ذلك (وأجزا) نص عليهما؛ لأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط. أشبه ما لو أوما. وعنه: يخير. وذكر ابن عقيل رواية بالمنع كيده.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pillow for a sick person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=922)

(ولا بأس به) أي: بسجوده (على وسادة ونحوها) . وعنه: هو أولى من الإيماء. واحتج بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما، وقال: ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person prostrates on a raised object?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=274)

(وإذا سجد) مريض غاية (ما أمكنه على شيء رفع) له وانفصل له وانفصل عن الأرض (كره) له ذلك للاختلاف في إجزائه (وأجزأه) نصا لأنه أتى بما أمكنه منه أشبه ما لو، أومأ.

Sub-topic – Reward of Sitting Prayer Compared to Standing

Mas'alah: What is the reward for a sitting prayer compared to a standing prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=871)

وصلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم. رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث عمران1. وفي المستوعب إلا المتربع. ولأحمد2 عن شاذان وإبراهيم بن أبي العباس عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مولاه السائب عن عائشة، رفعته بهذه الزيادة ورواه أيضا عن إسحاق الأزرق وحجاج عن شريك بدونها، ورواه من رواية سفيان وزهير عن إبراهيم بدونها.

Mas'alah: Does the half-reward for sitting prayer apply to the one with an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=872)

والمراد بنصف الأجر في غير المعذور، ويتوجه فيه فرضا ونفلا ما يأتي في صلاة الجماعة1، وفاقا للحنفية والشافعية في تكميل أجره، ورواه ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي التابعي، وذكره الترمذي عن الثوري2. واختلف المالكية، لكن كلامهم كلهم إذا عجز مطلقا، وأما إن شق مشقة تبيح الصلاة قاعدا فكلامهم محتمل، ويتوجه احتمال بالفرق، وقاله بعض العلماء.

Mas'alah: Does a person who prays alone or not standing due to an excuse receive complete reward?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1018)

ومن صلى فذا أو غير قائم لعذر فهل يكمل ثوابه؟ سبقت في صلاة التطوع4 وأول صلاة الجماعة5، ومن ترك العبادة عجزا فهل يكمل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد في مسنده "19819" ، والبخاري "1117" ، وأبو داود "952" ، والترمذي "372" ، وابن ماجه "1223" . 2 لم نجده عند النسائي. 3 لم نجده عند الدرامي، ولم يذكره الحافظ في "إتحاف المهرة" . 4 2/399. 5 2/417.

ثوابه؟ يتوجه تخريجه على ذلك، وقد قال صاحب المحرر في أخبار فضل الجماعة على الفذ: لا يصح حملها على المنفرد لعذر؛ لأن الأخبار قد دلت على أن ما يفعله له1 لولا العذر2.

Mas'alah: What is the reward of a sick person's prayer compared to a standing person's prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1842)

تنبيه: محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، إذا كان غير معذور، فأما إن كان معذورا لمرض أو نحوه، فإنها كصلاة القائم في الأجر. قال قيس «الفروع»: ويتوجه فيه فرضا ونفلا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between praying standing alone or sitting in congregation for one who can stand?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2133)

فوائد؛ إحداها، لو قدر على الصلاة قائما منفردا وجالسا فى الجماعة، خير بينهما. على الصحيح من المذهب. قطع به فى «الكافى»، والمجد فى «شرحه»، و «مجمع البحرين»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال فى «النكت»: قدمه غير واحد. وقيل: صلاته فى الجماعة أولى. وقيل: تلزمه الصلاة قائما. قلت: وهو الصواب؛ لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه، وهذا قادر،

Mas'alah: What is the ruling on sitting prayer and voluntary prayer while seated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=86)

وصلاة القاعد نصف صلاة القائم إلا المتربع ومن تطوع جالسا مع قدرته على القيام أجزأه قائما الفريضة فلا يجوز أن يصليها جالسا مع القدرة على القيام فإن فعل أعاد لايجزئه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between praying standing alone or sitting in congregation for a sick person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=571)

ومنها: إذا قدر قائما منفردا، وجالسا جماعة، خير بينهما، قال في "الشرح" : لأنه يفعل في كل منهما واجبا، ويترك واجبا، وقيل: جماعة

من العلماء بالطب للمريض: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ذلك. ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام. وتجوز صلاة الفرض على [المبدع في شرح المقنع] أولى، وقيل: يلزمه قائما منفردا؛ لأنه ركن بخلاف الجماعة.

Mas'alah: Does the sick person's reward decrease when praying by gesture?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=373)

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى – ولو بالإيماء – عن أجر الصحيح المصلي قائما.

Mas'alah: What is the reward of a sitting person compared to a standing person in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=509)

وأجر قاعد على نصف صلاة قائم إلا المعذور. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does the sick person's reward decrease when praying by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=940)

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائما [1]

Mas'alah: Is it better for a sick person to pray standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=340)

قوله: خير. بالبناء للمفعول بين القيام منفردا والجلوس في جماعة، ولو قال إن فطرت في رمضان قدرت على الصلاة قائما، ولو صمت صليت قاعدا، فقال أبو المعالي: يصلي قاعدا. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Does the reward of a sick person praying on his side decrease?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1261)

ولا ينقص أجر المريض المصلي على جنبه أو مستلقيا عن أجر §

Mas'alah: What is the reward of a sick person who prays lying down compared to a healthy person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1262)

الصحيح المصلي قائما لحديث أبي موسى إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا وذكر في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر له

شيء من الأجر لأكله مع قوله من لم يصل قائما لعجزه ثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق أصحابنا ففرق بين من يفعل العبادة على قصور وبين من لم يفعل شيئا قال ابن حزم وحديث ذهب أهل الدثور بالأجور يبين أن فعل الخير ليس كمن عجز عنه وليس من حج كمن عجز عن الحج

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sitting person being half that of a standing person?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=517)

باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم • سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «بلغنا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه إجماع أهل العلم، ولا ينبغي للرجل الصحيح أن يصلي الفريضة قاعدا وهو يستطيع القيام، فإن صلى قاعدا؛ أعاد الصلاة. وإنما قيل: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» في التطوع، وهم يرجون للمريض إذا صلى قاعدا؛ لا يستطيع القيام؛ أن يكون له مثل أجر القائم». 1252 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [573] - قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته يصلي قاعدا، فوضعت يدي على رأسي، فقال لي: «ما لك؟». فقلت: حدثت أنك قلت: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»، وأنت تصلي قاعدا. قال: «أجل، إني لست في ذلك كأحدكم».

Mas'alah: What reward does a sick person receive for performing obligatory prayers while sitting or gesturing in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=518)

• قال أبو يعقوب: «قد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا قال الله لملائكته: اكتبوا لعبدي أحسن ما كان يعمل في صحته وهو مقيم»، ولقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر؛ يكتب له من الأجر ما كان يعمل في صحته». فالفرائض التي لا يمكنه أداؤها إلا بالجلوس أو الإيماء أحرى أن يكون له فيها كأجر القائم الصحيح». 1253 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن القاسم بن مخيمرة، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ما أحد من المسلمين يبتلى ببلاء في جسده إلا قال الله لملائكته الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدي هذا أحسن ما كان يعمل وهو محبوس في وثاقي ما دام كذلك». 1254 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا حفص بن غياث ومحمد بن عبيد، عن العوام – [574] – ابن حوشب، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا عمل العبد في صحته، ثم مرض أو سافر؛ كتب الله له أجر ما كان يعمل قبل ذلك».

Mas'alah: Does the reward of a sick person decrease compared to a healthy person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=705)

ولا ينقص أجر نحو مضطجع عن أجر صحيح) ، لحديث أبي موسى، وتقدم. (

Mas'alah: Should a sick person pray standing alone or sitting in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=926)

جماعة خير) بين أن يصلي قائما منفردا وبين أن يصلي جالسا في جماعة. قال في "شرح المقنع" : لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا. وقيل: جماعه أولى. وقيل: يلزمه أن يصلي قائما منفردا؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on standing alone versus sitting in congregation for a sick person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=145)

ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس في جماعة لزمه القيام، ولمريض يطيق القيام الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة.

Mas'alah: What is the reward for a person who prays sitting down?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

)

Mas'alah: What is the reward of a sitting prayer compared to a standing prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

وأجر) صلاة (قاعد على نصف) أجر (صلاة قائم) لحديث «من صلى قائما فهو أفضل. ومن صلى قاعدا فله أجر نصف القائم» "متفق عليه (إلا المعذور) فأجره قاعدا كأجره قائما للعذر."

Sub-topic – Prayer of the Imprisoned or Restricted

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a naked person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=239)

فصل [صلاة العاري] ويصلي العارى قاعدا متربعا بدل قيامه ، ويومىء بالركوع والسجود ، وله أن يقوم ويركع ويسجد بالأرض . وعنه : يلزمه أن يسجد بالأرض . اختارها ابن عقيل . وعندى : يلزمه أن يصلي قائما بركوع وسجود ؛ للعمومات في إيجاب هذه الأركان . ولأن فرضها أوكد ؛ لأنه مجمع عليه ، وفرض الستر مختلف فيه . ولأن في ذلك حفظا لثلاثة أركان بتفويت بعض الشرط ، وهو أولى من العكس . ولأن الركن من ذات العبادة ومقصود في نفسه ، والشرط إنما يراد له . فكان تقديم ما يقصد لنفسه أولى . واستحب أصحابنا فرض الستر ؛ لأنه أحسن وأليق بالأدب ؛ فإن وقوف المصلي بين يدى معبوده ، بادية سوأتاه أقبح وأشنع من ترك القيام . وقد نص أحمد على من طعن في دبره فصارت الريح تتماسك في حال جلوسه ، فإذا سجد خرجت منه : أنه يسجد بالأرض ترجيحا للركن على الشرط ؛ لكونه مقصودا فى نفسه . ولأنه فرض عجز عن فعله إلا مع الحدث ، فلزمه ولم يسقط عنه بذلك ، كمن به سلس البول ينقطع قدرا يتسع لأكثر الصلاة . ويتخرج أن يومىء بناء على العريان تحصيلا للشرط وبدل الركن وهو الإيماء بل أولى لأن شرط الطهارة آكد من شرط السترة ، لأنه مجمع عليه

ومختلف في سقوط الفرض بدونه عند العجز ، وهو ما إذا لم يجد ماء ولا ترابا ، وفرض السترة مختلف فيه ومجمع على سقوط الفرض بدونه عند العجز .

Mas'alah: How should a person pray if they are completely unable to find any covering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1193)

فإن عدم بكل حال صلى جالسا يومئ إيماء، فإن صلى قائما جاز. وعنه، أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض. ـــــــ قوله: فإن عدم بكل حال، صلى جالسا، يومئ إيماء، فإن صلى قائما، جاز. صرح بأن له الصلاة جالسا وقائما. وهو المذهب، وإذا صلى قائما، فإنه يركع ويسجد. وهو المذهب. وقوة كلامه، أن الصلاة جالسا أولى، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، في رواية الأثرم. وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «ابن تميم»، وغيرهم، وجزم به في «التلخيص» وغيره. وقيل: تجب الصلاة جالسا والحالة هذه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، في رواية أبي طالب، فإنه قال: لا يصلون قياما، إذا ركعوا وسجدوا، بدت عوراتهم،

. . . . . ـــــــ وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه، أنه يصلي قائما ويسجد بالأرض. يعنى، يلزمه ذلك. اختارها الآجري، وصاحب «الحاوي الكبير» وغيرهما. وقدمه ابن الجوزي. قاله في «الفروع». وقول الزركشي: وأما ما حكاه أبو محمد في «المقنع»، من وجوب القيام، على رواية، فمنكر لا نعرفه، لا عبرة به، ولا التفات إليه. وهذا أعجب منه، فإن هذه

الرواية مشهورة منقولة في الكتب المطولة والمختصرة. وذكرها ابن حمدان في «رعايته»، وابن تميم، وصاحب «الفروع»، و «الحاويين»، و «النظم»، وغيرهم.

. . . . . ـــــــ واختاره الآجري، وصاحب «الحاوي»، وهو مذهب مالك، والشافعي، بل قوله منكر، لا يعرف له موافق على ذلك، غايته أن بعضهم لم يذكرها، ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها، وإنما نفاها ابن عقيل، على ما يأتي من كلامه في المصلى جماعة. ومن أثبت مقدم على من نفى. وقيل: يصلي قائما ويومئ. وحكى الشيرازي ومن تابعه وجها في المنفرد، أنه يصلي قائما، بخلاف من يصلي جماعة. قال: بناء على أن الستر كان لمعنى في غير العورة. وهو عن أعين الناس. ونقل الأثرم، إن توارى بعض العراة عن بعض، فصلوا قياما، فلا بأس. قال القاضي: ظاهره، لا يلزم القيام خلوة. ونقل بكر بن محمد، أحب إلى أن يصلوا جلوسا. وظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها. وقال: وهو المذهب. قال

. . . . . ـــــــ ابن عقيل في «روايتيه»: لا تختلف الرواية، أن العراة إذا صلوا جماعة، يصلون جلوسا، ولا يجوز قياما، واختلف في المنفرد، والصحيح أنه كالجماعة. انتهى. قوله: فإن عدم بكل حال، صلى جالسا، يومئ إيماء. الصحيح من المذهب، أنه إذا صلى جالسا، أومأ بالركوع والسجود. وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وعنه، أنه يسجد بالأرض. اختاره ابن عقيل، وصاحب «الحاوي»، وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة».

Mas'alah: What is the proper sitting posture for a naked person praying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1196)

فائدتان، إحداهما، حيث قلنا: يصلي جالسا. فإنه لا يتربع، بل ينضام، بأن يضم إحدى فخذيه على الأخرى، وهذا الصحيح من المذهب. ونقله الأثرم، والميموني، وعليه الجمهور. وعنه، يتربع. جزم به في «الإفادات»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال: نص عليه. قلت: وهو بعيد. وأطلقهما ابن تميم. الثانية، حيث صلى عريانا، فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة، على الصحيح من المذهب، وعليه

Mas'alah: How should one pray if unable to cover the 'awrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=81)

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى: يصلي قائما ويركع ويسجد بالأرض وإذا صلى العراة جماعة قام إمامهم وسطهم.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one crucified or imprisoned in a filthy place without water or tayammum?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=86)

ومن كان مصلوبا على خشبة مستدبرا القبلة أو محبوسا في موضع نجس لا يجد وضوءا ولا يقدر على تيمم صلى على حاله يومئ إيماء ويعيد إذا قدر على الوضوء في إحدى الروايتين.

Mas'alah: How should naked people pray in congregation regarding standing and prostration?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=78)

السجود على الماء:

سقوط القيام في الصلاة عمن صلى عريانا: 44 - مسألة: لا تختلف الرواية أن العراة إذا صلوا جماعة أن المستحب أن يصلوا جلوسا فإن صلوا متفرقين بحيث لا يشاهد بعضهم بعضا فهل يكره أن يصلوا قياما؟ فنقل الأثرم: إذا توارى بعضهم عن بعض فلا بأس أن يصلوا قياما. وقال في رواية أبي طالب في القوم إذا كانوا عراة: لا يصلون قياما إذا ركعوا أو سجدوا بدت عوراتهم، فجعل العلة ظهور العورة. وهذا موجود في الخلوة وهو الصحيح؛ لأن الستر في الصلاة حق لله، ولهذا لو صلى وحده ويجد الستارة عريانا لم تصح صلاته. سقوط السجود في الصلاة عمن صلى عريانا: 45 - مسألة: واختلفت في العريان إذا صلى جالسا هل يومئ في سجوده أم يسجد بالأرض؟ فنقل إبراهيم الحربي يومئ، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح لأنه إذا سجد بالأرض بدت عورته، فإذا أومأ لم تبد. فلهذا قلنا: يصلي جالسا حتى لا تبدو عورته. ونقل المروذي: يسجد بالأرض، وهذا محمول على أنه يلصق بطنه بالأرض بحيث لا تبدو عورته، ولأن السجود آكد من القيام بدليل أنه يسقط القيام لعدم الستارة ولا يسقط السجود.

Mas'alah: How should a captive or sick person pray when unable to move, and what are the rulings on praying on a ship or mount?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=95)

كأسير خائف، فإن عجز فبقلبه مستحضرا للقول والفعل، ولا تسقط مادام العقل ثابا، فإن طرأ عجز أو قدرة في أثنائها انتقل وبنى، وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا، وله فعلها مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن ولو قادرا على القيام، ولا تصح في سفينة قاعدا من قادر على القيام، وتصح على راحلة خشية تأذ بوحل ونحوه أو انقطاع عن رفقه، لا لمرض، ما لم يعجز عن ركوب، ويلزم استقبال وما يقدر عليه ـــــــ عجز عنه بلسانه (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته، (فإن عجز) عن إيماء بطرفه (فبقلبه مستحضرا للقول والفعل، ولا تسقط) الصلاة عن مريض (مادام العقل ثابتا) لقدرته على الإيماء بطرفه مع النية بقلبه، (فإن طرأ عجز) في أثناء الصلاة كمن ابتدأها قائما أو قاعدا ثم عجز فيها انتقل وبنى، (أو) طرأ (قدرة في أثنائها) أي الصلاة كمن ابتدأها مضطجعا أو قاعدا ثم قدر على قعود أو قيام (انتقل) إليه (وبنى) على ما مضى منها، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، فلو طرأ عجز فأتم الفاتحة في انحطاطه أجزأ، لا من برأ فأتمها في ارتفاعه، (وإن قدر على قيام دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما و) أومأ بـ (سجود قاعدا) ، ومن قدر أن يقوم منفردا أو يجلس في جماعة خير، وقيل يلزمه القيام؛ لأن القيام ركن، (وله) أي المريض ولو أرمد (فعلها) أي الصلاة (مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن) ويكفي منه غلبة الظن، ولا يقبل فيه كافر ولا فاسق لأنه أمر ديني، (ولو) كان المريض (قادرا على القيام) ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة نصا. (ولا تصح) مكتوبة (في سفينة قاعدا من قادر على القيام) ، فإن عجز عن قيام بها وخروج منها صلى جالسا

واستقبل ودار كلما انحرفت في الفرض لا النفل، وتقام الجماعة فيها مع عجز عن القيام كمع قدرته عليه قاله في شرح المنتهى، (وتصح) مكتوبة (على راحلة) واقفة أو سائرة (خشية تأذ بوحل ونحوه) كثلج ومطر (أو) خشية (انقطاع عن رفقة) بنزوله أو خوفا على نفسه من عدو ونحوه، و (لا) تصح مكتوبة على راحلة (لمرض) نصا لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله (ما لم يعجز عن ركوب) إن نزل، (ويلزم) من صلى في سفينة أو على راحلة حيث صحت (استقبال) قبلة (وما يقدر عليه) من ركوع وسجود وإيماء بهما، ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط، ويسجد غريق على متن الماء، ولا إعادة في الكل

Mas'alah: How does a naked person perform prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=646)

قال : (يصلي العاري قاعدا بالإيماء) . ش : يعني إذا عدم بكل حال صلى قاعدا بالإيماء . هذا الصحيح من المذهب : أنه إذا صلى جالسا أومأ بالركوع والسجود وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم . وإن صلى قائما جاز . وعنه يصلي قائما ويسجد بالأرض . قال في الفروع : وإن عدم صلى جالسا ندبا وفاقا ، وقيل : وجوبا يومئ . وعنه يسجد ولا يتربع هنا بل ينضام . نقله الأثرم والميموني . لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه . قاله في الشرح ؛ لأنه شرط عجز عنه ، فلم تسقط الصلاة بعجزه عنه ، كالاستقبال ، ويصلي جالسا يومئ بالركوع والسجود ، وهو قول أبي حنيفة . أما كون من عدم السترة بكل حال صلى جالسا يومئ بالركوع والسجود ؛ فلأنه يروى عن ابن عمر ((أنه قال في قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة :

يصلون جلوسا يومئون إيماء برؤوسهم)) [1] ولم ينقل خلافه رواه الخلال . ولأن الستر آكد من القيام لأمرين : أحدهما : أنه لا يسقط مع القدرة بحال ، والقيام يسقط في النافلة . والثاني : أن الستر لا يختص الصلاة بخلاف القيام ، فإذا لم يكن بد من ترك أحدهما فترك الأخف أولى . فإن قيل : فلا يحصل الستر كله مع فوات ثلاثة أركان : القيام والركوع والسجود ؟ فالجواب : أنا إذا قلنا : العورة الفرجان فقد حصل سترهما ، وإن قلنا : هما بعض العورة فهما آكدها وجوبا وأفحشها في النظر فكان سترهما أولى . (1) ... لم أقف عليه هكذا . وقد أخرج عبدالرزاق في الصلاة ، باب صلاة العريان ، عن معمر عن قتادة : ((إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء ، قال معمر : وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائما ويقوم في الصف ، وهم خلفه قعودا صفا واحدا))

2/583ح4564.

Mas'alah: What are the rulings on prayer for one who is imprisoned, lacks proper clothing, or faces impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=380)

ويصح ممن حبس بغصب، وكذا بنجسة، ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه، ويصلي عريانا مع غصب، وفي حرير لعدم ولا إعادة، وفي نجس لعدم ويعيد، ولا يصح نفل آبق. ـــــــ * قوله: (وتصح ممن حبس) لعله ما لم يكن حبس بحق؛ لأنه قادر [1] على استخلاص نفسه، وفعل العبادة على الوجه المشروع، وكذا لو [2] كان المحبوس هو الغاصب؛ لأنه قادر على رفع يد نفسه عنها واستئذان ربها في صلاته

فيها. * قوله: (ويومئ برطبة غاية ما يمكنه) ليس المراد هنا بالإيماء الإيماء المعهود الذي هو الإشارة بالطرف والرأس، وإنما المراد أنه يركع حقيقة ويسجد حقيقة، لكن بحيث يقابل الأرض ولا يمسها، والمعنى ويومئ إلى الأرض المتنجسة بنجاسة رطبة، والقرينة على ذلك قول المص "غاية ما يمكنه" . * قوله: (ويصلي عريانا مع غصب) والفرق: أنه لم تعهد إباحته بخلاف الحرير، فإنه أبيح للعذر، وللمرأة. * قوله: (وفي نجس لعدم وبعيد) ؛ أي: ولو كان حريرا، ويقدم حينئذ على غصب. * قوله: (ولا يصح نفل آبق) وظاهر الإطلاق صلاة، أو صياما، أو حجا، وسيأتي في الحج [3] ما ينافيه، وحمله في الحاشية [4] على نفل الصلاة، بقرينة السياق وما يأتي في الحج. (1) سقط من: "ب" . (2) في "أ" : "إذا" . (3) (2/ 274، 275) في قوله: "ولا يحرم ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيد وزوج" . (4) حاشية المنتهى (ق 38/ ب) .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=577)

11 - باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of those with excuses?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=110)

باب صلاة أهل الأعذار (1) قوله: "ويومىء بالركوع وبالسجود من عجز عنهما" : فإن عجز عنهما: وقدر على القيام لزمه أن يومئ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا. وإن قدر

على تقريب رأسه من الأرض لزمه. كذا قالوا. اهـ. مكرر [1]. (2) قوله: "انتقل إليه" : أي فورا. فلو أبطأ متثاقلا، فإن كان بمحل قعود، كتشهد، صحت صلاته، وإلا بطلت، سواء عاد العجز أو لم يعد. وإن كان مضطجعا وقدر على الجلوس أو القيام، وأبطأ، بطلت صلاته مطلقا. لكن قال شيخ مشايخنا: محل البطلان فيهما حيث تعمد اهـ. (3) قوله: "ولا تصح صلاة الفرض على الراحلة الخ" : محله ما لم يعجز عن الركوب لو نزل، إذ يكون هذا عذرا في غير المريض كما تقدم، فكيف مع المرض. والذي يظهر لي أنه إن حصلت له مشقة وأذى من النزول تصح صلاته على الراحلة، وأنه لا فرق بينه وبين من يتأذى بنحو مطر ونحوه، وما فرقوا به غير ظاهر. تدبر. (4) قوله: "على متن الماء" : أي على ظهره.

Mas'alah: How does one who lacks water and earth perform the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=318)

(صلى) الفرض فقط على حسب حاله [4] .

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot use water or earth reciting only the minimum in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=319)

ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائدا على الفاتحة [1] ولا يسبح غير مرة [2] ولا يزيد في طمأنينة ركوع أو سجود وجلوس بين السجدتين [3] ولا على ما يجزئ في التشهدين [4] وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها [5] . (1) أي لا يقرأ عادم

الماء والتراب قرآنا ولا ذكرا زائدا على الفاتحة، وكذا العاجز عن استعمالهما، لا يقرأ زائدا على الفاتحة، قاله الأصحاب على سبيل الندب لا الوجوب، فلو خالف وقرأ لم تبطل صلاته ولم يحرم عليه ذلك. (2) أي في ركوعه وسجوده، وكذا بين السجدتين لا يزيد على مرة في قول رب اغفر لي. (3) أي لا يزيد عادم الماء والتراب على المجزئ في ذلك. (4) وهو إلى قوله: اللهم صل على محمد، وهذا كله تحجز واسع، وقال الشيخ رحمه الله: يفعل من عدم الماء والتراب ما شاء، من صلاة فرض أو نفل، وزيادة قراءة وتسبيح ونحوه، على ما يجزئ على أصح القولين، وهو قول الجمهور لأنه لا تحريم مع العجز، ولا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم وفي شرح العمدة يتوجه فعل ما شاء، لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم، حتى لو كان جنبا قرأ بأكثر من الفاتحة، فكذا فيما يستحب خارجها. (5) كنجاسة غير معفو عنها، وككلام وأكل وشرب، لأنه مناف للصلاة فأبطلها.

Mas'alah: How does a naked person pray when unable to find a covering in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=507)

بخلاف الهبة للمنة [1] ولا يلزمه استعارتها [2] (ويصلي العاري) العاجز عن تحصيلها (قاعدا) [3] ولا يتربع بل ينضام [4] (بالإيماء استحباب فيهما) أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود [5] فلو صلى قائما وركع وسجد جاز [6] . (1) فلا يلزمه قبولها هبة، لما يلحقه من المنة، وقال الموفق: ويحتمل أن يلزمه لأن العار في كشف العورة أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة. (2) أي السترة قال الشيخ: واتفق المسلمون على

أن العريان إذا لم يجد سترة صلى ولا إعادة عليه اهـ وإن وجد جلدا طاهرا، أو ورقا يمكن خصفه عليه، أو حشيشا يمكن ربطه عليه فيستتر به لزمه. (3) لما روي عن ابن عمر مرفوعا في قوم انكسر بهم المركب، فخرجوا عراة قال: يصلون جلوسا، يومئون إيماء بروءسهم ولم ينقل خلافه وعند مالك والشافعي يصلي قائما، ويركع ويسجد وصلاته صحيحة، وهو مخير عند أبي حنيفة. (4) أي لا يتربع في قعوده، بأن يثنى قدميه تحت فخذيه بل ينضام، أي يضم إحدى فخذيه على الأخرى لأنه أقل كشفا، ولا يتجافى نص عليه، وينضام صيغة مبالغة. (5) ويجعل السجود أخفض من الركوع، لأن الستر آكد من القيام، لعدم سقوطه في فرض أو نفل، ولا يختص بالصلاة. (6) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، وعنه يلزمه اختاره الآجري وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي، ولو زاد: أو قاعدا تناول كل منهما قوله، وركع وسجد، ولكان أولى لتناوله الصورتين.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=935)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: When is standing (qiyam) excused in prayer due to fear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=278)

قوله: سوى خائف به. أي بالقيام كمن تحت حائط قصير يستره، قاعدا، لا قائما

ويخاف لصا أو عدوا، فيصلي قاعدا، ويسقط عنه القيام.

Mas'alah: What is the ruling on one forced to pray sitting and the captive who gestures in fear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=342)

[تتمة [2]] : قال في الفروع: ومن أكره على الصلاة قاعدا، فقد سبق إن الأسير الخائف يومئ وسبق آخر إجتناب النجاسة حكم من خاف إن انتصب قائما.

Mas'alah: How does a captive or one in extreme fear pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=151)

كأسير خائف من عدو فإن عجز عن الإيماء بطرفه ف يصلي بقلبه أي حال كونه مستحضرا القول إن عجز عنه بلفظه ومستحضرا الفعل بقلبه ولا يسقط فعلها أي الصلاة ما دام العقل ثابتا،

Mas'alah: What is the ruling on praying while confined to a filthy place?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=87)

فإن حبس ببقعة نجسة، وصلى صحت. لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه] لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة. [

Mas'alah: How should naked people pray after a shipwreck?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=138)

423 - وسمعت أبا عبد الله، وسئل عن القوم تنكسر بهم السفينة فيخرجون عراة، كيف يصلون؟ قال: يصلون قعودا، ويقعد إمامهم وسطهم، لا يبدون شيئا من عوراتهم.

_حاشية (1) في المطبوعة: "والعشاء" .

Mas'alah: How should drowning victims who emerge naked pray?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=139)

427 - وسئل عن الغرقى يخرجون عراة كيف يصلون؟ قال: يصلون قعودا ويقوم إمامهم وسطهم، ولا يبدون عوراتهم.

Mas'alah: How should a naked person pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=62)

226 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت العريان كيف يصلي قال اعجب الي ان يصلي قاعدا وان كانوا جماعة يكون امامهم في وسطهم ومن الناس من يقول يومئون إيماء

Mas'alah: What is the ruling on making up prayers for an unconscious person?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=524)

باب: المغمى عليه • سألت أحمد عن المغمى عليه؟ فقال: «يعيد الصلوات كلها». • وسألت إسحاق عن المغمى عليه؛ هل يعيد الصلوات؟ قال: «لا يعيد الصلوات؛ إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه». • وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «قد مضت السنة في المغمى عليه على أوجه: * فمنهم من يجعل حكمه حكم النائم؛ يقضي الصلاة، * ومنهم من يجعله كالمجنون؛ لا يقضي، * فأعدل ذلك: أن المغمى عليه إذا أفاق من يومه صلى الصلاتين جميعا، والصلاتان: إن كان نهارا؛ فالظهر والعصر، وإن كان ليلا؛ فالمغرب والعشاء. فإذا أغمي عليه الأيام، فأفاق؛ قضى صلاته يومه، فإن أفاق في آخر الليل؛ قضى صلاة ليلته». قال: «واختلف أهل العلم في ذلك: * فرأى قوم أن المغمى عليه يقضي الصلاة كما يقضي الصيام؛ شبهوه بالنائم، وليس هذا بقول صحيح، * ورأى آخرون ألا يقضي شيئا؛ إلا أن يفيق في وقت صلاة؛ فيقضي تلك الصلاة، ومن قال بهذا القول لزمه أن يأمره بقضاء صلاتين كما أمرنا؛ لما جعل وقت العصر في وقت الظهر، والعشاء في وقت المغرب - لأصحاب العذر؛ مثل الخائف في السفر، وصاحب المطر، والحائض؛ حيث أمرت إذا طهرت قبل المغرب صلت - [580] - الظهر والعصر جميعا، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وكذلك المغمى عليه إذا أفاق في آخر النهار؛ صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل الفجر؛ صلى المغرب والعشاء؛ فإنه ما دام مغمى عليه فهو كالمجنون المعتوه».

قال: «والذين قالوا: إذا أغمي عليه يوما وليلة أعاد الصلوات كلها، فإن أغمي عليه

الأيام؛ لم يقض شيئا؛ فقد أخطأ في المذهب؛ لا يخرج حكم المغمى عليه من هذه الأوجه التي وصفناها، وخالف هؤلاء الأوجه الثلاثة». 1264 - حدثنا عباس النرسي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: أبنا ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد؛ قالوا: «المغمى عليه يعيد كل شيء ترك». 1265 - حدثنا عباس النرسي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أغمي عليه شهرا، فقضى صلاة يومه الذي أفاق فيه». 1266 - حدثنا عباس، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن عبيدة (1) ، عن إبراهيم، قال: «إذا أفاق قبل غروب الشمس؛ صلى الظهر والعصر، وإذا أفاق قبل طلوع الفجر؛ صلى المغرب والعشاء». • قال عباس: «بهذا نأخذ». (1) كذا في الأصل، ويحتمل أن الصواب: "مغيرة" ، وانظر: ابن أبي شيبة (6651) ، (6652) .

Mas'alah: How should one pray when imprisoned in a ritually impure place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=333)

وكذا) ممن حبس (ب) بقعة (نجسة) ويركع (ويسجد) بيابسة (وجوبا) ؛ لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعدم سقوطه، بخلاف ملاقاة النجاسة (ويومئ برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه) تقليلا للنجاسة لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (فلا يضع على الأرض) عضوا من أعضاء الصلاة (غيرهما) - أي: القدمين - لأنه عاجز عن تحصيل شرط الصلاة، وهو إباحة البقعة وطهارتها فلم يلزمه، كالوضوء في حق من عدم الماء.

Mas'alah: How does a captive or fearful person pray?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=705)

ما استطعتم» (يجدد لكل فعل وركن قصدا) ، لتمييز الأفعال والأركان (كأسير خائف) أن يعلموا بصلاته. قال أحمد لا بد من شيء مع عقله، وفي "التبصرة" : صلى بقلبه أو طرفه، وفي "الخلاف" : أومأ بعينه وحاجبه أو قلبه. (

Mas'alah: Does prayer ever become completely waived for a sane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=705)

ولا تسقط) الصلاة عن مكلف (ما دام عقله ثابتا) ، لقدرته على الإيماء مع النية بقلبه، ولعموم أدلة وجوب الصلاة. (

Mas'alah: How should one pray when lacking both water and earth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=89)

[صلاة عادم الماء والتراب] (فإن لم يجد ذلك) أي الماء والتراب، كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب، أو ببدنه قروح أو جراحات لا يستطيع معها مس البشرة لا بماء ولا تراب، (صلى الفرض فقط) دون النوافل (على حسب حاله) لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط، كما لو عجز عن السترة والاستقبال. (ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ) في الصلاة، فلا يقرأ زائدا على الفاتحة، ولا يسبح زائدا على المرة، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع أو سجود أو جلوس بين السجدتين. وإذا فرغ من

الفاتحة ركع في الحال. وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأول نهض في الحال. وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد الأخير سلم في الحال.

(ولا إعادة) عليه، لأنه أتى بما أمر به. وتبطل بحدث ونحوه فيها. وإن وجد ثلجا، وتعذر تذويبه، مسح به أعضاءه لزوما، وصلى ولم يعد إن جرى بمس. فإن لم يجر أعاد. ومثله لو صلى بلا تيمم، مع وجود طين يابس عنده، لعدم وجود ما يدقه به.

Mas'alah: How does a captive who is unable to speak pray?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=184)

إيمائه له (إن عجز عنه) أي عن القول (بلسانه) كأسير خائف أن يعلموا بصلاته.

Mas'alah: How should a naked person pray if they cannot find clothing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=178)

المسألة رقم (196) (صلاة العريان) (3) اذا لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومئ، خلافا لمالك والشافعي في قولهماك لا تجزئه الا ان يصلى قائما بركوع وسجود. (1) هذه المسالة اختلف فيها هل يجب على المصلى ان يستر منكبيه في الصلاة ام لا يجب؟ القول الأول: يجب على المصلى ان يستر المنكبين وانه منهى عن تركه في الصلاة والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ولانها سترة واجبة في الصلاة والاخلال بها يفسدها. ذهب إلي ذلك الامام احمد وحكى عن أبي جعفر ان الصلاة لا تجزئ من لم يخمر

منكبيه.انظر: المغنى 2/ 289، الممتع 1/ 357، الكافى 1/ 113. وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو داود عن بريدة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في لحاف ولا يتوشح به أو يصلى في سراويل ليس عليه رداء ولا يجب ستر المنكبين جميعا بل يجزئه وضع ثوب على احدى عاتقيه لان الخبر لا يقتضى سترهما جميعا. القول الثاني: لا يجب على المصلى ستر منكبيه لانهما ليسا بعورة فأشبه بقية البدن. ذهب إلي ذلك اصحاب الرأى ومالك والشافعى. جاء في حلية العلماء 1/ 167: (وقال احمد: لا تصح صلاته حتى يطرح على عاتقه شيئا فان صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته لم تصح صلاته) (2) اخرجه البخارى في صحيحه 1/ 101، ومسلم في صحيحه 1/ 368،أبو داود في سننه 1/ 146، والنسائى والدرامى 1/ 318. (3) اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه يعفى عن ستر العورة ويجوز للانسان ان يصلى عريانا في حالة العجز- بأن لم يجد ثوبا وحشرته الصلاة- وذلك لان اشتراط الستر لصحة الصلاة مقيدة بالمقدرة وهو عاجز عنه. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقره: اية 286، وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) الانعام ايه 119، كما اتفقوا على انه (اذا صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه

دليلنا: ما روى عن ابن عمر انه قال في قوم انكسر بهم مركب في البحر فخرجوا عراة قالك يصلون جلوسا يومؤن برؤوسهم ايماء، (1) لم ينقل خلافه. ولانه قادر على ستر ما يجب سترة من العورة فلم يجز له تركه لو كان واجدا للثوب.

Mas'alah: How should a naked person pray according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=300)

مسألة: (فان عدم بكل حال صلى جالسا يومىء بالركوع والسجود وأن صلى قائما حاز) . المشهور عن أحمد أن العريان ينبغي له أن يصلي قاعدا يومئ بركوعه وسجوده وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وعامة الأصحاب فإن صلى قاعدا أو سجد بالأرض جاز وهو أفضل من أن يصلي قائما وأن صلى قائما وسجد بالأرض جاز أيضا مع الكراهة فيهما هكذا ذكر أصحابنا. وعنه أنه يجب أن يسجد بالأرض سواء صلى قاعدا أو قائما اختاره ابن عقيل وكان أبو بكر يقول هذا قول لأبي عبد الله أول فأما القيام فلا يجب قولا واحدا. ووجه هذه الرواية أن السجود ركن في الصلاة مقصود لنفسه بل هو أفضل أركانها الفعلية وهو مجمع على وجوبه فكان مراعاته أولى من مراعاة السترة ولقد كان القياس يقتضي إيجاب القيام أيضا لذلك إلا أنه أخف من السجود ولسقوطه مع القدرة في النافلة وخلف إمام الحي إذا صلى قاعدا وهو مريض يرجى برؤه وأنه يطول زمنه وأن فيه إفضاء بعورة بارزة خارجة إلى جهة القبلة فلما فحشت العورة فيه وطال زمن كشفها وخف أمره كان الاعتياض عنه بالستر أولى بخلاف السجود فإن زمنه قصير وهو أعظم أركان الصلاة ولا يبدو فيه إلا عورة الدبر وهي أخف من القبل.

Mas'alah: What must one do if unable to recite or remember any words?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=176)

(وإلا) أي وإن لم يعرف شيئا من الذكر (وقف بقدر القراءة) أي قراءة الفاتحة ; لأن القيام مقصود بنفسه ; لأنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ قاعدا، لم تجزئه، فلم

يسقط بالعجز عن القراءة ولحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما من أدرك الإمام راكعا فسقوط

القيام عنه رخصة لئلا تفوته الركعة.

Sub-topic – Prayer in Mud or Rain

Mas'alah: What is the ruling on praying with gestures on a mount due to mud or water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=297)

ومن كان في ماء أو طين لا يمكنه السجود إلا بالتلوث والبلل فله الصلاة بالإيماء، والصلاة على دابته؛ لأن أنس بن مالك صلى المكتوبة في يوم مطير على دابته، «وروى يعلى بن أمية، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون ويجعلون السجود أخفض من الركوع» رواه الأثرم، والترمذي. فإن كان البلل يسيرا لا أذى فيه لزمه السجود؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاته وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on a riding animal in the rain?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=573)

فإن قدر على النزول من غير مضرة لزمه ذلك، والقيام والركوع كغير حالة المطر، ويومئ بالسجود لما فيه من الضرر، وعنه: لا يجوز ذلك «لقول أبي سعيد: أبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين» متفق عليه. ولأن القيام والسجود من أركان الصلاة، فلم يسقط بالمطر كبقية

الأركان. وأجيب بأنه عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة، كالسفر والمرض، والحديث محمول على اليسير عملا بالظاهر؛ لأنه كان في مسجده في المدينة فلم يؤثر، بخلاف الكثير الذي يلوث الثياب والبدن

Mas'alah: What is the ruling on praying in mud and rain when prostrating on the ground is not possible without getting dirty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=426)

[مسألة كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث] (831) مسألة: قال: ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء وجملة ذلك، أنه إذا كان في الطين والمطر ولم يمكنه السجود على الأرض إلا بالتلوث بالطين والبلل بالماء، فله الصلاة على دابته، يومئ بالركوع والسجود، وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضا، ولم يلزمه السجود على الأرض. قال الترمذي. روي عن أنس بن مالك أنه صلى على دابته في ماء وطين. وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاوس، وعمارة بن غزية قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول إسحاق. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرد على الراحلة لأجل المطر؛ لحديث أبي سعيد، ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم يسقط بالمطر، كبقية أركانها. ولنا، ما روى يعلى بن أمية، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه انتهى إلى مضيق، ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على راحلته، وأصحابه على ظهور دوابهم، يومئون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع.» رواه الأثرم، والترمذي. وقال: تفرد به عمر بن الرماح البلخي، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، قال القاضي أبو يعلى: سألت أبا عبد الله الدامغاني، فقال: مذهب أبي حنيفة أن يصلي على

الراحلة في المطر والمرض. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض. وعن مالك كالمذهبين. واحتج من منع ذلك بحديث أبي سعيد الخدري: «فأبصرت عيناي

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين.» وهذا حديث صحيح. ولنا، ما رويناه من الحديث. وفعل أنس قال أحمد، – رحمه الله: قد صلى أنس وهو متوجه إلى سرابيط. في يوم مطر المكتوبة على الدابة رواه الأثرم بإسناده، وذكره الإمام أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه، فيكون إجماعا، ولأن المطر عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة كالسفر يؤثر في القصر. وأما حديث أبي سعيد فيحتمل أن الطين كان يسيرا لا يؤثر في تلويث الثياب.

Mas'alah: How should one pray in water and mud?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=239)

مسألة: (ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء) . أما إذا كان في ماء وطين فأمكنه السجود من غير ضرر فعل ذلك، لما روى أبو سعيد أنه قال: ((أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين)) [1] متفق عليه. ولأنه قادر على السجود من غير ضرر فلزمه، كما لو لم يكن طين، وإن تضرر بالسجود وخاف من تلوث بدنه وثيابه بالطين والبلل فله الصلاة على دابته ويومئ بالسجود، وإن كان راجلا أومأ بالسجود أيضا ولم يلزمه السجود على الأرض. وقد روي عن أنس ((أنه صلى على دابته في ماء وطين)) ، وفعله جابر بن زيد وأمر (1) أخرجه البخاري في صحيحه (801) 1: 287 كتاب صفة الصلاة، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى

صلى. وأخرجه مسلم في صحيحه (1167) 2: 826 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها...

به طاوس وعمارة بن غزية. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لما روى يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم، يومئون إيماء يجعلون السجود أخفض من الركوع)) [1] رواه الأثرم والترمذي. وقال: يرويه عمر بن الرماح البلخي. وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم، و ((فعله أنس وهو متوجه إلى سرابيط)) رواه الأثرم بإسناده. وذكره الإمام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه فيكون إجماعا. ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة؛ كالسفر والمرض.

Mas'alah: When is it permissible to pray sitting due to fear of an enemy or in a low-ceilinged place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1071)

قال : (وإن خاف عدوا إن انتصب ، أو كان في سفينة ، أو بيت قصير السقف ، وتعذر الخروج والقيام : صلى جالسا) . ش : إذا خاف عدوا إذا انتصب رآه فإنه يجوز له أن يصلي جالسا ؛ لأنه عذر في ترك القيام . وأما إذا كان في سفينة أو بيت وتعذر الخروج والقيام صلى جالسا : أما كون الصلاة في السفينة لا تجوز قاعدا لقادر على القيام ؛ فلأنه قادر على ركن الصلاة ، فلم يجز له تركه ، كما لو لم يكن في السفينة . وأما كونها تجوز له إذا لم يقدر على القيام في بيت قصير السقف أو سفينة لقصر سقفهما

وتعذر الخروج وما أشبه ذلك ؛ فلأجل العذر ؛ كالخائف الذي لا يمكنه القيام لخوفه . فإن قيل : لو قدر في السفينة أو البيت قصير السقف على انتصاب يخرج به عن حد الراكع ؟ قيل : يلزمه ؛ لأن حكمه حكم القيام فيكون واجبا ، والخائف ملحق به .

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone to help with prayer and praying in mud and water?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1074)

فوائد : أحدها : أجرة من ينزله للصلاة كماء الوضوء على ما تقدم . ذكره أبو المعالي . الثانية : وكذا حكم غير المريض ، ذكره جماعة من علمائنا منهم القاضي وابن عقيل ، ونقل معناه ابن هانئ ، ولا إعادة عليه ولو كان عذرا نادرا . وذكر ابن أبي موسى : إن لم يستقبل لم يصح إلا في حال [1] المسايفة . قال في الفروع : ومقتضى كلام الشيخ -يعني به الموفق- جوازه لخائف ومريض . الثالثة : لو كان في ماء وطين أومأ ؛ كمصلوب ومربوط ، على الصحيح من المذهب . وعنه : يسجد على متن الماء كالغريق على الصحيح من المذهب فيه . وقيل في الغريق : يومئ . والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء . وعنه : يعيد الكل . الرابعة : لو أتى بالمأمور الذي عليه وصلى على الراحلة بلا عذر قائما ، أو صلى على السفينة من أمكنه الخروج منها وهي واقفة أو سائرة : صح على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع . وعنه : لا تصح ، وقطع به في المستوعب والمغني وغيرهما في الراحلة ، وقدمه أبو المعالي وغيره . وقال في الفصول -في السفينة- : هل تصح كما لو كانت واقفة أم لا كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى . وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع

ومجمع البحرين . قال ابن تميم : وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان ، أصحهما : الصحة . قال في الفروع : وقطع جماعة لا تصح هنا ؛ كمعلق في الهواء من غير ضرورة . قال في مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك . [قال ابن عقيل : لا تصح في العجلة ؛ لأنها غير مستقرة كالأرجوحة ، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم . قال في مجمع البحرين :] [2] وما قاله بعيد جدا لكون السفينة فوق الماء وظهر (1) ... زيادة من الإنصاف 2/313 . (2) ... زيادة من الإنصاف 2/313 .

الحيوان أقرب إلى التزلزل [1] وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض فهي أولى بالصحة . انتهى . قال في الفروع : وظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره : تصح في الواقفة ، وجزم أبو المعالي وغيره أيضا : أنه لا يصح السجود ، وأنه لا تصح في أرجوحة [لعدم تمكنه عرفا . قال ابن عقيل وابن شهاب : ومثلها زورق صغير . وجزم المجد في شرحه : أنها لا تصح في أرجوحة] [2] ولا من معلق في الهواء وساجد على هواء أو [3] ماء قدامه أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يجد حجمه ونحو ذلك لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى . فعلى رواية عدم الصحة في السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة . زاد ابن حمدان وغيره : إلا أن يشق على أصحابه ، نص عليه . الخامسة : لا يشترط كون ما يحاذي الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت ، بخلاف ما تحت الأعضاء . فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح . قال :

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to mud or rain?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=943)

ويصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة خشية التأذي بوحل أو مطر ونحوه [1] لقول يعلى بن مرة، انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم، يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم [2]

Mas'alah: What is the ruling on one who is slow due to a desert dweller or similar?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=339)

قوله: أو بطؤ بدو ونحوه. أي نحو ما ذكر، كما لو وهنه القيام.

Mas'alah: How does one in mud, water, or crucified perform prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=152)

ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط، ويسجد غريق على متن الماء.

Mas'alah: When is it permissible to pray an obligatory prayer on a riding animal due to mud or rain?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=707)

وتصح) المكتوبة (على راحلته) واقفة أو سائرة (لتأذ بوحل

ومطر ونحوه) كثلج وبرد، لما روى يعلى بن أمية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن؛ فأذن وأقام، ثم تقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع» رواه أحمد والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس. ذكره أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه. (و) تصح عليها أيضا ل (خوف انقطاع عن رفقة) بنزوله، (أو) خوف (على نفسه) إن نزل (من نحو عدو) كسيل وسبع، (أو عجز عن ركوبه إن نزل) للصلاة، فإن قدر، ولو بأجرة يقدر عليها؛ نزل. والمرأة إن خافت تبرزا وهي خفرة؛ صلت على الراحلة، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي، ذكرهما في "الاختيارات" .)

Mas'alah: How does a person trapped in water or mud pray?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

ومن بماء وطين) لا يمكنه الخروج منه (يومئ) بركوع وسجود (كمصلوب ومربوط) ؛ لأنه غاية إمكانه (ويسجد غريق على متن الماء) ، أي: ظهره، (ولا إعادة في الكل) للخبر، وتقدم.)

Mas'alah: When is sitting in prayer allowed due to a low ceiling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=710)

(و) كذا تجوز الصلاة جالسا من أجل (قصر سقف لعاجز عن خروج) من ذلك المكان الذي سقفه قصير كحبس أو توكل به أو غير ذلك.

Mas'alah: How does a person in water or mud or one who is crucified or tied pray?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=145)

ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط، ويسجد غريق على متن الماء. * * *

Mas'alah: How does a drowning person prostrate?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=185)

ويسجد غريق على متن الماء.

Mas'alah: How should a person trapped in water or mud pray?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

(ومن بماء وطين) لا يمكنه الخروج منه (يومئ) بركوع وسجود (كمصلوب ومربوط) لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» "

Mas'alah: How does a drowning person prostrate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

)

BAB 17

باب سترة المصلي

The Praying Person's Sutrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Repelling a Passerby

Mas'alah: What is the ruling on smoothing the ground and repelling someone passing in front of the praying person?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=26)

ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه [1] ولو بدفعه، آدميا كان أو المار غيره (1) أي ما لم يكن في مكة المشرفة فلا يرده لأنه عليه السلام صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة، وألحق الموفق الحرم كله بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby in front of a praying person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=245)

وسن لمصل رد مار بين يديه آدمي أو غيره، بلا عنف؛ لحديث أم سلمة: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده [هكذا] [1] فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" هن أغلب "رواه ابن ماجه [2]. ما لم يغلبه المار، كما تقدم في بنت أم سلمة، أو يكن المار محتاجا إلى المرور كضي

Mas'alah: What should a praying person do if someone insists on passing in front of them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=245)

فإن أبى المار إلا المرور من غير حاجة، دفعه، فإن أصر على إرادة المرور ولم يندفع بالدفع، فللمصلي قتاله، لا بنحو سيف، ولو مشى إليه قليلا، ولا تبطل صلاته به؛ لحديث أبي سعيد مرفوعا: "إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى، فليقاتله، فإنما هو شيطان" متفق عليه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who does not prevent someone from passing in front?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=245)

وتنقص صلاة من لم يرد المار بين يديه بلا عذر. (1) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 199) . (2) في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة (1/ 305) قال في "الزوائد" : -المطبوع مع السنن-: في إسناده ضعف. اهـ (3) في الأصل: (ستر) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 199) . (4) المسند (6/ 399) ، وأبو داود، كتاب المناسك، باب في مكة (2/ 518) ، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي ركعتي الطواف (5/ 235) ، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (2/ 986) عن المطلب بن أبي وداعة -رضي الله عنه- قال الحافظ في "الفتح" (1/ 576) : رجاله

موثقون إلا أنه معلول. . اهـ وينظر: "نيل الأوطار" (3/ 9) . (5) البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه (1/ 129) ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 362، 363) .

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=721)

ويستحب رد المار "و" وينقص صلاته نص عليه، وحمله القاضي إن تركه قادرا، وعنه يجب رده، وإن غلبه لم يرده "و" وإن احتاج إلى المرور لم يرده، وقيل بلى.

Mas'alah: What is the ruling on pushing someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=722)

يديه إلا بمكة لا بأس به، وإن أبى دفعه "هـ" فإن أصر فله قتاله على الأصح، ولو مشى "م" فإن خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه. ويضمنه على الأصح فيهما.

Mas'alah: What should a person do if they find a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1197)

وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ. ـــــــ الأصحاب. وألحقه الدينوري بعادم الماء والتراب، على ما تقدم. قوله: وإن

وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة –يعنى، قريبة عرفا– ستر وبنى، وإن كانت بعيدة عرفا، ستر وابتدأ. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: بينى مطلقا. وقيل: لا يبني مطلقا. وقيل. إن انتظر من يناوله إياها، لم تبطل؛ لأنه انتظار واحد، كانتظار المسبوق. وقال ابن حامد: إذا قدر على السترة في الصلاة، فهل يستأنف أو يبني؟ يخرج على المتيمم يجد الماء في الصلاة، وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة، البناء مع القرب، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1559)

وله رد المار بين يديه، ـــــــ قوله: وله رد المار بين يديه. الصحيح من المذهب، أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميا أو غيره. وعليه الأصحاب، وتنقص صلاته إن لم يرده. نص عليه. وحمله القاضي، وتابعه في «الفائق» وغيره، على تركه قادرا. وعنه، يجب رده. والمراد، إذا لم يغلبه. وعنه، يرده في الفرض. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن له رده، سواء كان المار

. . . . . ـــــــ محتاجا إلى المرور أولا. وهو أحد الوجهين. وجزم به ابن الجوزي في «المذهب». والصحيح من المذهب؛ أنه لا يرده، قطع به جماعة؛ منهم المجد في «شرحه»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، من «الفائق». وقدمه في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on repelling and fighting a passerby during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1564)

فائدة: حيث قلنا: له رد المار. ورده فأبى، فله دفعه، فإن أصر فله قتاله.

وعد الآي، والتسبيح، ـــــــ على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعنه، ليس له قتاله. ومتى خاف فساد صلاته، لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره. على الصحيح من المذهب، والروايتين فيهما. وعنه، له تكرار دفعه، ولا يضمنه.

Mas'alah: Is it obligatory to repel a protected disbeliever from passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1615)

السادسة، يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلي. على أصح الوجهين، كرد مسلم عن ذلك، فيقطع الصلاة ثم يستأنفها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يتمها. وقيل: لا يجب رد الكافر. اختاره ابن أبي موسى. وتقدم ما قاله في «التعليق»، من حكاية الخلاف في عدم بطلان صلاة من حذر ضريرا، قبيل قوله: وإن بدره البصاق.

Mas'alah: What are the rulings on passing in front of a praying person and defending oneself during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=189)

يديه يدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره ما لم يغلبه فإن غلبه ولو لم يرده من حيث جاء أو يكن محتاجا أو يكن في مكة المشرفة فلا وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور وتنقصر صلاته إن لم يرده فإن أبى دفعه بعنف فإن أصر فله قتاله ولو مشى لا بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك . قاله الشيخ: وقال: فإن مات من ذلك فدمه هدر انتهى . ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه لم يكرره ويضمنه إذن لتحريم التكرار لكثرته ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعد عنها ومع عدمها يحرم بين يديه قريبا وهو ثلاثة أذرع فأقل بذراع اليد . وفي المستوعب إن احتاج إلى المرور ألقى شيئا ثم مر انتهى . فإن مر بين يدي المأمومين فهل لهم رده وهل يأثم بذلك؟ احتمالان وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم رده وأنه يأثم بذلك كذا ذكره عنه ابن نصر الله في شرح الفروع وليس وقوفه كمروره وله عد التسبيح والآي بإصبعه بلا كراهة فيهما كتكبيرات العيد وله قتل حية وعقرب وقملة ولبس ثوب وعمامة ولفها وحمل شيء ووضعه وإشارة بيد ووجه وعين ونحوه لحاجة وإلا كره ما لم يطل ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا غيرها من العدد بل العرف وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو يسير وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان ترابا ونحوه فإن طال عرفا فعل فيها من غير جنسها غير متفرق أبطلها عمدا كان أو سهوا ما لم تكن ضرورة كحالة خوف وهرب من عدو ونحوه وعد ابن الجوزي من الضرورة إذا كان به حك لا يصبر عنه وإشارة

Mas'alah: Is it recommended to repel someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=628)

فصل: يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير، وإنسان وبهيمة؛ لما روينا من رد النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر وزينب وهما صغيران، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى جدر، فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يدرأ بها حتى لصق بطنه بالجلد، فمرت من ورائه.

Mas'alah: Should a praying person repel a passerby from where he came?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=628)

(1221) فصل: فإن مر بين يديه إنسان فعبر، لم يستحب رده من حيث جاء. وهذا قول الشعبي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وروي عن ابن مسعود؛ أنه يرده من حيث جاء، وفعله سالم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برده، فتناول العابر.

ولنا، أن هذا مرور ثان، فينبغي أن لا ينسب إليه كالأول، ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأمورا بمنعه، ولم يحل للعابر العود، والحديث لم يتناول العابر، إنما في الخبر: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه» . وبعد العبور فليس هذا مريدا للاجتياز.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=100)

قوله: "وله رد من مر أمامه" يعني بينه وبين سترته وبالقرب منه إذا لم تكن سترة والقرب ثلاثة أذرع وما زاد عليها بعيد نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on placing a sutrah and repelling a passerby in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=101)

قال المصنف في شرح الهداية وهو الأقوى عندي لأن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة

Mas'alah: Is repelling a passer-by in front of a praying person permissible or recommended?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=102)

وظاهر كلامه في جواز رد المار فقط لقوله "وله رد المار" وكذا عبارة جماعة وصرح الشيخ موفق الدين وغيره باستحباب الرد

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=102)

وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة رواية مهنا وما يتهاون الناس به في صلاتهم بتركهم المار بين يدي المصلي وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمصلي "إ دأره فإن أبى فالطمه فإنما هو شيطان" فلو كان للمار بين يدي الصلاة رخصة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه وإنما ذلك لعظم المعصية من المار بين يدي المصلي والمعصية من المصلي إذا لم يدرأه وقال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله,

Mas'alah: How did Imam Ahmad respond when asked about pushing someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=103)

قلت أيدفع الرجل من يمر بين يديه وهو في الصلاة قال شديدا ورأيته دفع غير واحد مروا بين يديه فلم يدعهم.

Mas'alah: Does the ruling on repelling someone passing in front apply to obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=103)

وظاهر كلامه في المحرر رد المار في الفرض والنفل آدميا كان أو غيره وصرح به جماعة وعن الإمام أحمد يرده في الفرض فقط.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=79)

قوله وله رد من مر أمامه يعني بينه وبين سترته وبالقرب منه إذا لم تكن سترة والقرب ثلاثة أذرع وما زاد عليها بعيد نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=81)

وظاهر كلامه في جواز رد المار فقط لقوله وله رد المار وكذا عبارة جماعة وصرح الشيخ موفق الدين وغيره باستحباب الرد وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة رواية مهنا وما يتهاون الناس به في صلاتهم بتركهم المار بين يدي المصلي وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمصلي أدأره فإن أبى فلطمه فإنما هو شيطان فلو كان للمار بين يدي الصلاة رخصة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه وإنما ذلك لعظم المعصية من المار بين يدي المصلي والمعصية من المصلي إذا لم يدرأه وقال إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله

Mas'alah: Should a person forcefully push away someone passing in front of him during prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=82)

قلت أيدفع الرجل من يمر بين يديه وهو في الصلاة قال شديدا ورأيته دفع غير واحد مروا بين يديه فلم يدعهم

Mas'alah: What is the ruling on the praying person not repelling a passerby?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=82)

وهذا معنى كلام المصنف في شرح الهداية لأنه قال ولا ينبغي للمصلى ترك الرد إن أمكنه لأنه مأمور به وهو ينهي عن منكر وقد جاء أن المرور ينقص الصلاة فروى البخاري عن ابن مسعود قال ممر الرجل يضع نصف الصلاة قال الإمام أحمد هو يضع من صلاته ولا يقطعها وقال القاضي هذا محمول على من أمكنه الرد فلم يرد فأما من غلب عليه فأجره تام لا ينقص أجره بذنب غيره انتهى كلامه

Mas'alah: Does the ruling on repelling a passerby apply to both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=82)

وظاهر كلامه في المحرر رد المار في الفرض والنفل آدميا كان أو غيره وصرح به جماعة وعن الإمام أحمد يرده في الفرض فقط

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=272)

(و) يسن (له) ، أي: للمصلي (رد المار بين يديه) ؛ لقوله عليه السلام: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين» رواه مسلم عن ابن عمر [3]، وسواء كان المار آدميا أو غيره، والصلاة فرضا أو نفلا، بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه. ومحل ذلك: ما لم يغلبه، أو يكن المار محتاجا للمرور، أو بمكة. ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم تكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل. (1) قال في المطلع (ص 110) : (تكرار: بفتح التاء، مصدر كرر الشيء تكرارا) . (2) رواه مسلم (772) ، من حديث حذيفة بن اليمان. (3) رواه مسلم (506) .

Mas'alah: What should a praying person do if a passerby refuses to move in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=273)

وإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي، فإن أصر فله قتاله ولو مشى، فإن [1] خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1559)

وله رد المار بين يديه، ـــــــ في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه الإمام أحمد، وأبو داود [1]. ويكره أن يغمض عينيه في الصلاة. نص عليه، وقال: هو من فعل اليهود. وهو قول سفيان، وروي عن مجاهد، والأوزاعي. ورويت الرخصة فيه من غير كراهة عن الحسن، وروي عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يغمض عينيه». رواه الطبراني [2]، ويكره الرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة؛ لأنه يذهب بخشوع الصلاة. ويكره إخراج لسانه وفتح فمه، لأنه خروج عن هيئة الخشوع.

Mas'alah: Is it recommended to repel a person or animal passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1563)

فصل: ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير، وبهيمة؛ لما روينا من حديث أم سلمة، وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى جدر [1]، فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة [2] تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر، فمرت من ورائه [3]. (1) في م: «جدار». (2) في م: «بهيمة». (3) أخرجه أبو داود، في: باب سترة الإمام سترة من خلفه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 163. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 196.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Should a praying person repel a passerby who has already crossed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1564)

فصل: فإن مر بين يديه إنسان فعبر، لم يستحب رده من حيث جاء. وهذا قول الشعبي، والثوري، وإسحاق؛ وابن المنذر، وروي عن ابن مسعود، أنه يرده من حيث جاء، وفعله سالم بن عبد الله؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر برده، فيتناول العابر. ولنا، أن هذا مرور ثان، فينبغي أن لا يتسبب إليه كالأول، ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأمورا بمنعه (1) ، ولم يحل للعابر العود، والحديث إنما يتناول من أراد المرور؛ لقوله: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه». وبعد العبور فليس هو مريدا للاجتياز.

Mas'alah: What actions are permissible for a person praying regarding repelling a passerby?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=831)

قال : (وله رد المار ، وعد الآي ، والفتح على إمامه ، ولبس الثوب ونحوه ، ورد مسلم عن بئر ، وقتل حية وعقرب وقمل) . ش : أما كون المصلي له رد المار بين يديه ، الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المار بين يديه ، سواء كان آدميا أو غيره ، وعليه علماؤنا . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه ، وحمله القاضي -وتابعه في الفائق وغيره- على تركه قادرا . وعنه يجب رده والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده في الفرض . والأول هو قول الشافعي وأصحاب الرأي . قال في الشرح : ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ؛ لما روى أبو سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

: ((إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة [2] من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) [3] متفق عليه . ولأبي داود : ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) [4] أي : فعله فعل الشيطان ، أو الشيطان يحمله على ذلك . وقيل معناه : أن معه شيطانا . وأكثر الروايات عن أبي عبد الله : أن المار بين يدي المصلي إذا لح في المرور وأبى الرجوع ، فللمصلي أن يجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى فساد صلاته بكثرة العمل فيها . وروي عنه أنه قال : يدرأ ما استطاع وأكره القتال فيها ، وذلك لما يفضي إليه من (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة 2/244ح8591 . (2) ... في الأصل : سترته . وما أثبتناه من سنن أبي داود (695) ، وفي الصحيح : شيء يستره . (3) ... أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي ، باب يرد المصلى من مر بين يديه 1/191ح487 . ومسلم في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي 1/362ح505 . (4) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه 1/185ح697 .

الفتنة وفساد الصلاة . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر برده حفظا للصلاة عما ينقصها فعلم أنه لم يرد ما يفسدها بالكلية ، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول . والله تعالى أعلم . ويؤيد ذلك : ما روت أم سلمة قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هن أغلب)) [1] رواه ابن ماجة . وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يجتهد في الدفع .

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=832)

فرعان : أحدهما : ويستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وبهيمة ؛ لما روينا من حديث أم سلمة . وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه)) [2] . فإن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء ، وهذا قول الشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر . وروي عن ابن مسعود : أنه يرده من حيث جاء وفعله سالم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برده فيتناول العابر . ولنا : أن هذا مرور ثان فينبغي أن لا ينسب إليه كالأول . ولأن المار لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأمورا بمنعه ، ولم يحل للعابر العود فليس هو مريدا للاجتياز . تنبيه : ظاهر كلام المصنف والموفق : أن له رده ، سواء كان المار محتاجا إلى المرور أو لا ، وهو أحد الوجهين ، وجزم به ابن الجوزي في المذهب . (1) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة 1/305ح948 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه 1/188ح708 .

Mas'alah: What is the correct ruling on repelling a passerby who has already crossed in front of a praying person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=833)

والصحيح من المذهب : أنه لا يرده ، قطع به جماعة منهم المجد في شرحه وابن حمدان في رعايته الكبرى والفائق وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on repelling a passerby in front of a praying person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=834)

فائدة : حيث قلنا : له رد المار ، ورده [1] فأبى فله دفعه . فإن أصر فله قتاله . وعنه ليس له قتاله . ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، ويضمنه إن كرره ، على الصحيح من المذهب . وعنه له تكرار دفعه ولا يضمنه .

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who refuses to move from in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=453)

* قوله: (فله قتاله) فإن قتل في هذه الحالة فدمه هدر، قاله الشيخ تقي الدين [2].

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=677)

(و) يسن (له) أي: للمصلي (رد المار بين يديه) [1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» رواه

مسلم عن ابن عمر [2] وسواء كان المار آدميا أو غيره [3] والصلاة فرضا أو نفلا [4] بين يديه سترة فمر دونها [5] . (1) صرف الشارح معنى العبارة من الإباحة إلى السنة لثبوتها برده وعنه يجب عليه رده لظاهر الأخبار. (2) وله عن أبي سعيد مرفوعا: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» ولهما «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره» الحديث ولحديث أم سلمة: وكان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله فقال بيده فرجع، فمرت زينب فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى قال: «هن أغلب» رواه ابن ماجه، وأكثر الروايات عن أحمد وغيره أن على المصلي أن يجتهد في رده، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها، قال القاضي عياض وغيره، أجمعوا على أنه لا يجوز له المشي كثيرا ليدفعوا ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور. (3) ظاهره ولو صغيرا، للعموم، وكان يصلي عليه الصلاة والسلام فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة، رواه ابن خزيمة وابن حبان والطبرانين وصححه في الفروع والمختارة وفي البخاري نحوه. (4) لعموم الأخبار فيسن رد المار بين يديه فيهما. (5) أي بينه وبين السترة فيسن رده، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره.

Mas'alah: What are the conditions for repelling a passerby in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=678)

أو لم تكن فمر قريبا منه [1] ومحل ذلك ما لم يغلبه [2] أو يكن المار محتاجا للمرور [3] أو بمكة [4] ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة [5] وإن لم يكن

سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل [6] . (1) أي من المصلي، وقدر بنحو ثلاثة أذرع فأقل فيسن رده قال عثمان: محله إذا كان قريبا منه، بأن لا يكون بين المار وقدمي المصلي ثلاثة أذرع، كما يعلم من الإقناع وشرحه. (2) يعني المار، لما تقدم في بنت أم سلمة وغيره، فإن غلبة لم يرده وفاقا. (3) لضيق الطريق ونحوه، فلا يرده، وتكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور، وفي المستوعب، إن احتاج إلى المرور ألقى شيئا ثم مر. (4) أي: أو يكن المار مجتازا بين يدي المصلي بمكة، نص عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه، وليس دونهم سترة، رواه الخمسة، والحرم كمكة، قاله في المغني، وفي الصحيحين أنه صلى بمزدلفة إلى غير سترة. (5) لحديث أبي جهيم مرفوعا «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» ، متفق عليه ولمسلم «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» . (6) أي فيحرم المرور في ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل وحكى ابن جزم الاتفاق على إثمه، وقيل: أبعد من موضع السجود، وأما البعيد فلا يتعلق به حكم وقال الموفق: لا أعلم أحدا حد البعيد في ذلك، ولا القريب، وقال: الصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي، ودفع المار بين يديه، للأمر به فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a passerby who refuses to move during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=679)

فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي [1] فإن أصر فله قتاله ولو مشى [2] فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه [3] وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع [4] أو سقوط

جدار ونحوه [5] وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في المبدع [6] وله عد الآي والتسبيح [7] . (1) لحديث «فليدرأ ما استطاع» رواه أبو داود ولغيره من الأحاديث. (2) له قليلا لقوله «فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه، ولا تفسد صلاته، لكن لا بسيف، ولا بما يهلكه، بل بالدفع باليد واللكز فإن مات بذلك فدمه هدر قاله الشيخ. (3) إن كرر الدفع، لعدم الإذن فيه والحالة هذه، وتقدم أنها تكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور، وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه وهو قادر على رده. (4) ونار وحية، وصائل عليه من حيوان وغيره، ويأتي الأمر بقتل الحية والعقرب. (5) كسقف وعريش وغير ذلك. (6) وفي الإنصاف وغيره: إن كان ثم ضرورة لم تبطل. (7) بأصابعه، وتوقف أحمد في عدد التسبيح، لأنه يتوالى لقصره، فيتوالى حسابه فيكثر العمل، بخلاف عد الآي، فهو منقول عن السلف، قال ابن عقيل: لا يكره وجها واحدا، وصححه ابن نصر الله وغيره، وكرهه أبو حنيفة والشافعي، لأنه يشغل عن خشوع الصلاة، قال ابن نصر الله، ومراد الأصحاب أن يعد ذلك بقلبه، ويضبط عدده في ضميره، من غير أن يتلفظ به فإنه متى تلفظ به، فبان حرفان بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=226)

وسن رد مار بين يديه ما لم يغلبه أو يكن محتاجا أو بمكة فإن أبى فإن أصر فله قتاله ولا يكرره إن خاف فسادها ويضمنه معه ويحرم مرور بينه وبين سترته.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=273)

قوله: ويسن رد مار بين يديه. أي بلا عنف، صغيرا كان، أو كبيرا، ذكرا أو أنثى أو بهيمة، وبتركه تنقص صلاته، إن لم يرده، وحمله القاضي إن تركه قادرا.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=934)

ويسن رد مار بين يديه بدفعه أي المار بلا عنف آدميا كان المار أو غيره فرضا كانت الصلاة أو نفلا لحديث أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هي شيطان متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم

Mas'alah: What should a praying person do if a passerby overpowers him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=934)

ما لم يغلبه المار فإن غلبه ومر لم يرده من حيث جاء لأن فيه المرور ثانيا بين يديه

Mas'alah: When is it permissible not to repel a passerby in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=934)

أو يكن المار محتاجا إلى المرور بأن كان الطريق ضيقا أو يتعين طريقا

Mas'alah: Does the prayer of a person who does not stop a passerby become deficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=934)

وتنقص صلاته إن لم يرده أي المار بين يديه نص عليه روي عن §

ابن مسعود إن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة قال القاضي ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ولا يؤثر فيها ذنب غيره

Mas'alah: What should a praying person do if a passerby refuses to stop?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=935)

فإن أبى المار أن يرجع حيث رده المصلي دفعه بعنف فإن أصر فله قتاله ولو مشى قليلا لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فإن أبي فليقاتله و لا يقاتله بسيف ولا بما يهلكه بل

بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك قاله الشيخ وقال فإن مات من ذلك أي من الدفع والوكز باليد ونحوه فدمه هدر انتهى لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعا أشبه من مات في الحد ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى إلى ذهاب نفسه فإن خاف إفساد صلاته بتكرار دفعه بأن احتاج إلى كثير لم يكرره أي الدفع لئلا يفسد صلاته ويضمنه أي يضمن المصلي المار إن قتله إذن أي مع خوف فسادها لتحريم التكرار لكثرته التي تؤدي إلى إفساد الصلاة المشروع إتمامها وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه

Mas'alah: How should a praying person repel someone passing in front of them in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=119)

325 - ورأيت أبا عبد الله: إذا صلى فمر بين يديه أحد دفعه دفعا رفيقا، فإن أبى إلا أن يمر، دفعه دفعا شديدا، إذا لم يكن له موضع يتنحى حتى يجوز، دفعه دفعا شديدا (1) .

Mas'alah: Should a person push someone who passes in front of him during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=120)

328 - سألت أبا عبد الله قلت: أيدفع الرجل من يمر بين يديه وهو في الصلاة؟ قال: شديدا. ورأيته دفع غير رجل وهو يصلي، مروا بين يديه، فلم يدعهم.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=478)

(و) سن (رد مار بين يديه) كبيرا أو صغيرا فرضا كانت الصلاة، أو نفلا. (ولو) كان المار (غير آدمي) ، فيرده بلا عنف، لحديث أبي سعيد

قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى جدار اتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه» . (ما لم يغلبه) المار، لحديث أم سلمة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمرو بن أبي سلمة، فقال بيده فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: هن أغلب» رواه ابن ماجه. (أو يكن المار محتاجا) إلى المرور لضيق الطريق، (أو) يكن (بمكة) المشرفة، فلا يرد المار بين يديه نصا. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، أي: لأن الناس يكثرون بها ويزدحمون، فمنعهم تضييق عليهم «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما ستر» رواه أحمد، وغيره (وألحق بها) ، أي: بمكة (الموفق سائر الحرم) . قال في "المغني" : والحرم كهي لمشاركته لها في الحرمة (ويتجه) : إنما يتمشى كلام الموفق (في زمن حاج) لكثرة الناس واضطرارهم إلى المرور، وأما في غير أيام الحج، فلا حاجة للمرور بين يدي المصلي،

للاستغناء عنه. وكلام أحمد يمكن حمله على الصلاة في المطاف، أو قريبا منه، وهو متجه.

Mas'alah: What should a praying person do if a passerby refuses to be repelled gently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=479)

(فإن أبى المار) إلا المرور بين يدي المصلي (دفعه بعنف وتنقض

صلاته إن لم يرده) ، أي: المار بين يديه، نص عليه. (مع قدرة) على رده. روي عن ابن مسعود "إن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة" وهو محمول على من أمكنه الرد، أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، ولا يؤثر فيها ذنب غيره.

Mas'alah: May a praying person fight someone who insists on passing in front of him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=480)

(فإن أصر) على إرادة المرور، ولم يندفع بالدفع، (فله) أي: المصلي: (قتاله) لا بسيف، ولا بما يهلكه، (ولو مشى) له قليلا، ولا تبطل الصلاة به، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» ، أي: فعله فعل الشيطان، أو: هو يحمله عليه، وقيل: معه

شيطان. (بدفع، ووكز بيده) ، ونحو ذلك قال الشيخ تقي الدين: (ولا يضمنه) لفعله ما هو مأذون فيه شرعا. قال الشيخ تقي الدين: فإن مات من ذلك؛ فدمه هدر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the push against a passerby during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=480)

(ولا يكرره) ، أي: الدفع (إن خاف فسادها) ، أي: الصلاة، لأنه يؤدي إلى إفسادها. (ويحرم) عليه التكرار المؤدي إلى إفساد الصلاة. (ويضمنه) أي: يضمن مصل مارا بين يديه إن قتله (إذن) ، أي: مع تكرار الدفع، مع خوف الفساد، لعدم الإذن فيه حينئذ، وعلم منه أنه لا يضمنه بدونه.

Mas'alah: Can the followers repel someone passing in front of them during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=489)

(وهل لهم) ، أي: المأمومين (رد مار) بين أيديهم؟ (وهل يأثم) المار، أو لا؟ فيه احتمالان: (مال صاحب الفروع "إلى أن لهم رده، وأنه يأثم، وتبعه في" المبدع ") . " وقال صاحب "النظم" : لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام له حكما، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال، لما فيه من المشقة على الجميع.

Mas'alah: When is it permissible for followers to repel someone passing in front of them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=489)

(ويتجه) : أنه يباح للمأمومين رده إن كان مروره (في) ممر (قريب منهم) ، كثلاثة أذرع، فما دونها، أما إذا كان بينهم وبين الإمام، أو كان الممر بين الصفوف فوق ذلك، فليس لهم رده، لأنه غير آثم بمروره، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=694)

(وسن) للمصلي. وعنه: يجب عليه (رد مار بين يديه) من كبير وصغير وبهيمة؛ لما روت أم سلمة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع. فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب" (1) . رواه ابن ماجه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه. فجاءت بهيمة تمر بين يديه. فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار. فمرت من ورائه" (2) .

Mas'alah: When is it not recommended to repel a passerby during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=694)

ومحل ذلك: (ما لم يغلبه) المار، (أو يكن) المار (محتاجا) إلى المرور بأن كان الطريق ضيقا على الصحيح. وقيل: يسن له رده ولو كان محتاجا إلى المرور.

Mas'alah: What should a praying person do if a passerby insists on crossing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=694)

(فإن أبى) المار أن يرد عن المرور بين يدي المصلي (دفعه) المصلي، (فإن أصر) على إرادة المرور بأن لم يندفع بالدفع (فله) أي: للمصلي (قتاله) أي: قتال من يريد المرور بين يدي المصلي على الأصح. ولو مشى لذلك قليلا لا يفسد الصلاة، وذلك لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (948) 1: 305 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، قال البوصيري في "الزوائد" : في إسناده ضعف. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (708) 1: 188 كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2016) 2: 211 أول كتاب المناسك، باب في مكة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (27283) 6: 399 كلاهما من حديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

"إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (1) . متفق عليه. ولأبي داود: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (2) ، أي: فعله فعل شيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك. وقيل معناه: أن معه شيطانا. (ولا يكرره) أي: يكرر الدفع (3) (إن خاف فسادها) أي: فساد الصلاة.

Mas'alah: Is the praying person liable for killing a passerby while repelling him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=695)

(ويضمنه) أي: يضمن المصلي المار إن قتله بديته (معه) أي: مع التكرار مع خوف الفساد؛ لعدم الإذن فيه. وتنقض صلاة من لم يرد مارا بين يديه وهو قادر على رده.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=652)

قال: ومن مر بين يدي المصلي فليرده.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=652)

760 - ش: لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، [فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين» رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone who passes in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=652)

761 - ولمسلم أيضا وغيره عن أبي سعيد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه] ، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» » ويرد

Mas'alah: What is the ruling on repelling someone passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

و (سن) لمصل (رد مار بين يديه) كبير، أو صغير، أو بهيمة بلا عنف لحديث أم سلمة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده هكذا فرجع، فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب» رواه ابن ماجه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار اتخذه قبلة، ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يداريها، حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه»

Mas'alah: What is the ruling if the passerby overpowers the praying person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

(ما لم يغلبه) المار، كما تقدم في بنت أم سلمة

Mas'alah: What is the ruling if the passerby is in need of passing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

(أو يكن) المار (محتاجا) إلى مرور، لضيق الطريق، وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور

Mas'alah: What is the ruling on fighting someone who insists on passing in front of a praying person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

(فإن أبى) المار إلا المرور بين يدي المصلي ودفعه المصلي (فإن أصر) على إرادة المرور ولم يندفع بالدفع (فله) أي: المصلي (قتاله) لا بنحو سيف، ولو مشى له قليلا، ولا تبطل صلاته لحديث أبي سعيد مرفوعا «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» متفق عليه. ولأبي داود «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أي: فعله فعل شيطان، أو هو يحمله عليه. وقيل: معه شيطان

Mas'alah: Is a praying person liable for harm caused to a passerby while defending his prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: When is a praying person liable for harm caused to a passerby?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

ويضمنه) أي: يضمن مصل مارا بين يديه (معه) أي: مع تكرار الدفع من خوف الفساد، لعدم الإذن فيه إذن وعلم منه: أنه لا يضمنه بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a praying person who does not prevent someone from passing in front of him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه بلا عذر

Sub-topic – Actions Permitted and Prohibited During Prayer

Mas'alah: What actions are permitted and prohibited for a person praying?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=27)

فرضا كانت الصلاة أو نفلا فإن أبى فله قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه، وله إشارة بيد ووجه وعين لحاجة، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة، ويفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط، وإن نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة، وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره، ويكره أن يبصق قدامه أو عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards or on images?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=742)

"هـ" وأنه لا يكره إلى غير منصوبة "هـ" ولا سجوده على صورة "هـ" ولا صورة خلفه في البيت "هـ ر" ولا فوق رأسه في سقف، وعن أحد جانبيه "و" ويأتي في الوليمة1 إباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمه، وكره شيخنا السجود عليها، وسبق في اللباس من ستر العورة2.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards prohibited places?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=253)

فصل [الصلاة الى المواضع المنهي عن الصلاة فيها] وان صلى إلى المواضع النهي عن الصلاة فيها : فصلاته صحيحة . وعنه : إلا المقبرة والحشن . اختارها ابن حامد ، لقوله عليه السلام في حديث أبي مرثد : "لا تصلوا إلى القبور" [1] رواه مسلم . وعن منصور- هو ابن المعتمر- قال : "كانوا يكرهون الصلاة إلى حائط حش" رواه حرب في مسائله . (1) أخرجه مسلم (2/ 668 ح 972) .

والأول أصح "لأن النهي والمنع من الصلاة في البقعة النجسة أشد وآكد" للاتفاق عليه . ثم لو صلى وبين يديه بقعة نجسة أو جدار نجس : صحت صلاته ، فهاهنا أولى . وقال شيخنا : والذي يقوى عندي : صحة الصلاة إلى الحش دون المقبرة "لأن القياس صحتهما إليهما كلما سبق ، لكن حديث أبي مرثد صحيح صريح بالنهى عنها إلى القبور ، والحش لم ينقل فيه إلا مجرد الكراهة ." وسواء قلنا بمجرد الكراهة أو بامتناع الصحة ، فيشترط لزوال ذلك : حائل غير حائط المسجد ، نص عليه ، لأنهم لما كرهوا الصلاة في مسجد في قبلته حش ، علم أنهم لم يكتفوا بحدار المسجد حائلا .

Mas'alah: What is the ruling on lending a sutrah to others when only one is available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1200)

فائدتان؛ إحداهما، لو كانت السترة لواحد، لزمه أن يصلي بها، فلو أعارها وصلى عريانا، لم تصح صلاته، ويستحب إعارتها بعد صلاته، وصلى بها واحد بعد واحد، فإن خافوا خروج الوقت، دفعت السترة إلى من يصلي فيها إماما، على الصحيح من المذهب، ويصلي الباقي عراة. وقيل: لا يقدم الإمام بالسترة، بل يصلي فيها واحد بعد واحد، ولو خرج الوقت. وهل يلزم انتظار السترة، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها، كالقدرة كل القيام بعده؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، أحدهما، لا يلزمه. قدمه ابن تميم، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزين، وهو الصحيح الصواب. وجزم به في «الكافي». والوجه الثانى، يلزمه انتظارها ليصلي فيها، ولو خرج الوقت.

Mas'alah: Is a woman more entitled to a garment for covering in prayer than a man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1201)

الثانية، المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on spitting outside the mosque and the sutrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=424)

وإن كان في غير المسجد، جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى. ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرحل، فإن لم يجد خط خطا، فإذا مر من [المبدع في شرح المقنع] » رواه البخاري، ولمسلم معناه من حديث أبي هريرة، ولما فيه من صيانة

المسجد عن البصاق فيه، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه للخبر، قال أبو الوفاء: لأن بدفنه تزول القذارة، واختار المجد: يجوز في بقعة يندفن فيها يخلق موضعها استحبابا، ويلزم غيره إزالتها إن لم يزلها فاعلها، لخبر أبي ذر (وإن كان في غير المسجد بصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) قاله جماعة لقوله – عليه السلام: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» ، وظاهره أنه يكره أن يبصق أمامه أو عن يمينه لخبر أبي هريرة، «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها» رواه البخاري، ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعا، «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» ، وفي "الوجيز" ويبصق في الصلاة أو المسجد في ثوبه، وفي غيرهما يسرة، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on removing a prayer mat placed by someone else?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=637)

(وإذا وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه؟ على وجهين) كذا في "الفروع" أحدهما: لا يجوز، قدمه في "المحرر" ؛ لأنه كالنائب، وعنه: ولما فيه من الافتئات على صاحبه، والتصرف في ملكه بغير إذنه، والإفضاء إلى الخصومة، وقاسه في "الشرح" على السابق إلى رحبة المسجد، ومقاعد الأسواق. فعلى هذا له رفعه إذا حضرت الصلاة، قاله في الفائق، والثاني: له رفعه، والصلاة مكانه، جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، والفضيلة بالسبق بالبدن، وقيل: إن كان صاحبه لا يصل إليه إلا بتخطي الناس رفعه، وإلا فلا، وعلم منه أنه لا يصلي عليه، وقدمه في "الرعاية" يكره، وجزم به جماعة بتحريمه، وقال في "الفروع" : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه، وإلا كره، وأطلق شيخنا: ليس له

Mas'alah: Who is more entitled to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=638)

ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه، فهو أحق به

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer for a need and repelling a passerby?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=101)

وعنه ماله المشي إليه لحاجة كقتل حية أو فتح باب وحكاه بعضهم وجها لأنه صلى عليه وسلم أمر أن يدفع المار أمامه مطلقا فخرج منه بالإجماع من كان على بعد تبطل صلاته بمشيه إليه فيبقى ما عداه على الظاهر وقيل: مقيد بالعرف فإن كان المكان ضيقا أو يتعين طريقا أو يمشي الناس فيه ونحو ذلك لم يرده قطع به بعضهم وقطع به المصنف في شرح الهداية فيما إذا لم يجد المار مساغا غيره قال ويكون المصلي مسيئا إن كان تعمد الصلاة في مجازات الناس وجعله قياسا على ما ذكره من نص أحمد في المسألة بعدها.

Mas'alah: What should a person do if they find a covering garment during prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=300)

قال: (وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر

وابتدأ) . أما كون من وجد السترة قريبة منه في أثناء صلاته يستتر ويبني على ما صلى؛ فلأن الستر شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير فجاز له فعله. والبناء على صلاته قياسا على استدارة أهل قباء إلى القبلة. (1) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (4564) 2: 583 كتاب الصلاة، باب صلاة العريان. عن معمر عن قتادة: «إذا خرج ناس من البحر عراة فأمهم أحدهم صلوا قعودا وكان إمامهم معهم في الصف ويومئون إيماء، قال معمر: وإن كان على أحدهم ثوب أمهم قائما ويقوم في الصف، وهم خلفه قعودا صفا واحدا». (2) في ب: به.

وأما كونه يستتر ويبدأ إذا كانت السترة بعيدة؛ فلأن الستر لا بد منه ضرورة كونه شرطا لصحة الصلاة، والستر مع بعد السترة فيه عمل كثير، والعمل الكثير مبطل للصلاة؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى [1].

Mas'alah: What actions are permissible during prayer without invalidating it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=377)

قال: (وله رد المار بين يديه. وعد الآي. والتسبيح. وقتل الحية والعقرب والقملة. ولبس الثوب والعمامة. ما لم يطل. فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمدا كان أو سهوا إلا أن يفعله متفرقا) . أما كون المصلي له رد المار بين يديه؛ فلما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» [1] متفق عليه. وظاهر كلام المصنف رحمه الله: أن له رد المار سواء كان بين يديه سترة

فمر دونها أو لم يكن بين يديه سترة فمر قريبا منه بحيث لو مشى إليه ودفعه لم تفسد صلاته. وصرح به في الكافي لأنه موضع سجوده أشبه من نصب سترة. ولأن المراد بنصب السترة الإعلام بأنه في الصلاة وفي الدفع إعلام صريح. وقيل: رد المار مختص بمن بين [2] يديه سترة؛ لأن من لم ينصب سترة مقصر. وظاهر الحديث يدل على ذلك لأنه شرط في الرد السترة. وهذا الرد إنما يكون إذا كان للمار سبيل غير ذلك فإن لم [3] يجد سبيلا لازدحام الناس ونحوه لم يشرع الرد ولا يكره المرور. وأما كونه له عد الآي والتسبيح في الصلاة؛ فلما روى أنس قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه عد الأعراب في الصلاة» [4]. ولأنه عدد مشروع في الصلاة فجاز كعدد الركعات في حق من ينسى ويسهو. وأما كونه له قتل الحية والعقرب؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» [5] رواه أبو داود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (487) 1: 191 أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلى من مر بين يديه. وأخرجه مسلم في صحيحه (505) 1: 362 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من ب. (4) لم أجده هكذا. وقد أخرج أبو داود في سننه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيمينه» (1502) 2: 81 كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى. (5) أخرجه أبو داود في سننه (921) 1: 242 كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (390) 2: 233 أبواب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما كونه له قتل القملة في الصلاة؛ ف «لأن عمر وأنسا وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة». قال القاضي: التغافل عنه أولى. وأما كونه له [1] لبس الثوب

والعمامة؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم التحف إزاره وهو في الصلاة» [2]. ولأنه عمل يسير أشبه حمل أمامة [3]، وفتح الباب لعائشة [4]. وأما كون الفعل إذا طال ولم يكن متفرقا يبطل الصلاة؛ فلأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع في الصلاة. وإذا رآه الناظر من بعيد يغلب على ظنه أن فاعله ليس في صلاة وكل ذلك ينافي الصلاة فأبطلها كما لو قطعها. وأما كونه إذا طال وكان متفرقا لا يبطلها؛ فلأنه بالنظر إلى كل مرة فعل غير طويل أشبه ما لو اقتصر عليه. وأما كون السهو كالعمد في ذلك كله؛ فلأن المبطل قطع الموالاة وإذهاب الخشوع وغلبة ظن من رآه أنه ليس في صلاة وذلك كله موجود في السهو كالعمد. فإن قيل: لو تكلم ساهيا ففي بطلان الصلاة روايتان ولو فعل ساهيا بطل قولا واحدا. قيل: الأقوال أخف من الأفعال ولهذا بطلت الصلاة بتكرار السجود قولا واحدا دون تكرار الفاتحة. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (401) 1: 301 كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ... بلفظ: «رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ... ». (3) أخرجه البخاري في صحيحه (494) 1: 193 أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (543) 1: 385 كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (922) 1: 242 كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (25544) 6: 183.

Mas'alah: What are the rulings on recitation and sutrah in prayer?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=76)

ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها. وإن نابه أو غيره شيء سبح، وصفقت المرأة. ويبصق في الصلاة أو المسجد في ثوبه، وفي غيرهما يسرة. وتستحب الصلاة إلى سترة [1] ولو خط ولا تبطل بمرور شيء مع عدمها، غير كلب أسود بهيم، عن ثلاثة أذرع فأقل من قدميه. وكيفما [2] سمع آية وعيد تعوذ، أو رحمة سأل. وله القراءة في الصلاة في المصحف.

Mas'alah: What is the ruling on walking during prayer for a need such as killing a snake?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=80)

قال المصنف في شرح الهداية وهو الأقوى عندي لأن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة وعنه ماله المشي إليه لحاجة كقتل حية أو فتح باب وحكاه بعضهم وجها لأنه صلى عليه وسلم أمر أن يدفع المار أمامه مطلقا فخرج منه بالإجماع من كان على بعد تبطل صلاته بمشيه إليه فيبقى ما عداه على الظاهر وقيل مقيد بالعرف فإن كان المكان ضيقا أو يتعين طريقا أو يمشي الناس فيه ونحو ذلك لم يرده قطع به بعضهم وقطع به المصنف في شرح الهداية فيما إذا لم يجد المار مساغا غيره قال ويكون المصلي مسيئا إن كان تعمد الصلاة في مجازات الناس وجعله قياسا على ما ذكره من نص أحمد في المسألة بعدها

Mas'alah: What are the rulings on spitting during prayer and praying towards a sutrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=279)

المخاط والنخامة. وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فيدفنها» رواه البخاري [1]، وفي ثوبه أولى، ويكره يمنة وأماما. وله رد السلام إشارة، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة [2] ذكره في نفل. (وتسن صلاته إلى سترة)، حضرا كان أو سفرا، ولو لم يخش مارا؛ لقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد [3]، (قائمة كآخرة (1) رواه البخاري (416) ، ورواه مسلم بلفظ قريب منه (548) . (2) في (أ) و (ق) و (ح) : قراءته. (3) رواه أبو داود (698) ، وابن ماجه (954) ، ورواه أيضا النسائي (748) ، وصححه الحاكم وقال: (على شرطهما) ، وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) . وأصله في البخاري (509) ، ومسلم (505) ، بدون الأمر بالسترة، بلفظ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». وقد ورد الأمر بالصلاة إلى السترة بنحو اللفظ المذكور من عدة أحاديث: حديث ابن عمر، رواه ابن خزيمة (800) ، وابن حبان (2362) ، والحاكم (921) ، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. حديث سبرة بن معبد الجهني، رواه أحمد (15340) ، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والأشبيلي والألباني، وحسنه البغوي. حديث سهل بن أبي حثمة، رواه ابن خزيمة (803) ، والحاكم (922) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وأشار البيهقي إلى صحته في السنن (3478) . ينظر: شرح السنة للبغوي 2/ 403، الأحكام الكبرى 2/ 156، خلاصة الأحكام 1/ 518، السلسلة الصحيحة 6/ 659.

Mas'alah: What is the ruling on removing a placed prayer mat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=414)

(وحرم رفع مصلى مفروش)؛ لأنه كالنائب عنه، (ما لم تحضر الصلاة) فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.

Mas'alah: Is it recommended to avoid praying directly facing a pillar or stick?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1599)

فصل: وإذا صلى إلى عود أو عمود أو نحوه، استحب أن ينحرف عنه، ولا يصمد له صمدا [5]، لما روى أبو داود [6]، عن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى عود أو إلى عمود ولا (1) أي أبو داود، في: باب الخط إذا لم يجد العصا، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 159. (2) أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري، محدث ثقة. توفى سنة ثمان وعشرين ومائتين. تهذيب الكمال 27/ 443 - 448. (3) في م: «ابن أبي داود». وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمداني المعروف بالخريبي نسبة إلى خريبة وهي محله بالبصرة، كان ثقة عابدا ناسكا. توفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين. تهذيب الكمال 14/ 458 - 467. (4) سقط من الأصل. (5) سقط من: م. (6) في: باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 159. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 6.

. . . . . ـــــــ شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن من أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. أي لا يستقبله فيجعله وسطا. ومعنى الصمد: القصد.

Mas'alah: Is it disliked to pray facing people who are talking or sleeping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1600)

فصل: وتكره الصلاة إلى المتحدثين، لئلا يشتغل بحديثهم. واختلف في الصلاة إلى النائم، فروي أنه يكره، روي ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير. وعنه، ما يدل على أنه إنما يكره في الفريضة خاصة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة. متفق عليه [1]. وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. رواه أبو داود [2]. وخرج التطوع منه، لحديث عائشة، وبقي الفرض على مقتضى العموم. وقيل: لا يكره فيهما؛ لأن حديث عائشة صحيح، وحديث النهي ضعيف. قاله الخطابي [3]. وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الضعيف. ويكره أن يصلي إلى نار. قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه. وكرهه (1) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة على الفراش، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 107. ومسلم، في: باب الاعتراض بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 366. وأبو داود، في: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 163، والنسائي، في: باب من ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من كتاب الطهارة. المجتبى

1/ 85. وابن ماجه، في: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من كتاب الإقامة، سنن ابن ماجه 1/ 307. والدارمي، في: باب المرأة تكون بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 328. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 37، 103، 126، 134، 199، 200، 231، 260، 275. (2) في: باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 160. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 308. (3) في: معالم السنن 1/ 187.

. . . . . ـــــــ ابن سيرين.

قال أحمد، في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه. وإنما كره ذلك؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاة إليها [تشبه الصلاة] [1] لها. وقال أحمد: لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك، وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله. وقد روي عن عائشة، قالت: كان [لنا ثوب] [2] فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فنهاني. أو قالت: كره ذلك. رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم، بإسناده. ولأن المصلي يشتغل بها عن صلاته. قال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شئ معلق، مصحف أو غيره. ولا بأس أن يكون موضوعا بالأرض. وروى مجاهد، قال: لم يكن ابن عمر يدع بينه وبين القبلة شيئا إلا نزعه، لا سيفا ولا مصحفا. رواه الخلال. قال أحمد: ولا يكتب في القبلة شئ؛ لأنه يشغل قلب المصلى، وربما اشتغل بقراءته عن الصلاة. وكذلك يكره التزويق، وكل ما يشغل المصلي عن صلاته، فإنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لعائشة: «أميطي عنا قرامك [3]، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتى». رواه البخاري [4]. وإذا كان (1) في الأصل: «كالصلاة». (2) في م: «التابوت». (3) القرام: الستر الرقيق، وفيه رقم ونقوش. (4) في: باب إن

صلى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى عن ذلك، من كتاب الصلاة، وفي: باب كراهية الصلاة في التصاوير، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 105، 7/ 216. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 151، 283.

. . . . . ـــــــ النبي، مع ما أيده الله به من العصمة والخشوع، يشغله ذلك، فغيره من الناس أولى. ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أخروهن من حيث أخرهن الله» [1]. وإن كانت عن يمينه أو يساره، لم يكره، وإن كانت تصلي. وكره أحمد أن يصلي وبين يديه كافر. وروي عن إسحاق؛ لأن المشركين نجس.

Mas'alah: What is the ruling on looking into the mushaf during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1616)

ويجوز له النظر في المصحف ـــــــ جده، قال: هبطنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من ثنية أذاخر [1]، فحضرت الصلاة، يعني إلى جدر [2] فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة [3] تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه. رواه أبو داود [4]. فلولا أن سترته سترة لهم، لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

Mas'alah: What are the two narrations on removing a prayer mat placed by someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=2412)

668 – مسألة: (وإن وجد مصلى مفروشا، فهل له رفعه؟ على روايتين) إحداهما، ليس له ذلك؛ لأن فيه افتئاتا على صاحبه، وربما أفضى إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه، أشبه السابق إلى رحبة المسجد

Mas'alah: What did the Prophet say about entering a house with a dog, a junub, or an image?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=116)

عن عبد الله بن نجي [1] قال: قال علي – رضي الله عنه: كان لي من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدخلان بالليل والنهار، كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي، تنحنح [2]، فأتيته [3] ذات ليلة، فقال: "أما تدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة [4] في الدار، فخرجت، فإذا جبريل – عليه السلام – فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلبا، فلم أستطع الدخول، وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال" .

Mas'alah: Is it better for the less virtuous to delay and pray in their place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=741)

ومنها : قال بعض علمائنا : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال ابن رزين في شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه وجزم به في المغني والشرح . قال في الفروع :

وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك ، وصرح به غير واحد منهم المجد في شرحه .

Mas'alah: What is the ruling on removing someone else's prayer mat to sit in their place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1195)

قال : (ويرفع مصلى غيره فيجلس مكانه لا عليه) . ش : هذا أحد الوجهين أطلقهما جمع كثير من علمائنا ، منهم صاحب المغني والشرح والمستوعب والفروع : أحدهما : له رفعه ، قدمه ابن رزين في شرحه ، قال أبو العباس : لغيره رفعه في

أظهر قولي العلماء ؛ لأنه لا حرمة له . ولأن السبق بالأبدان هو الذي يحصل به الفضل لا بالأوطئة . ولأن تركه يفضي إلى أن يتأخر صاحبه ثم يتخطى رقاب الناس ، ورفعه ينفي ذلك . وقال في الفائق : قلت : فلو حضرت الصلاة ولم يحضر : رفع . انتهى . وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق ، وإلا جاز رفعه . والثاني : ليس له ذلك ، صححه في التصحيح ، وجزم به في المنور والمنتخب ، وقدمه في المحرر وغيره ؛ لأن في رفعه افتياتا على صاحبه ، وربما أفضى إلى الخصومة . ولأنه سبق إليه أشبه السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق . قوله : ((لا عليه)) يعني : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره ، جزم به المجد وغيره ، وقدم في الفروع بأنه لا يصلى عليه . وقيل : يكره جلوسه عليه ، قدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه ، وإلا كره . وأطلق أبو العباس : ليس له فرشه . فأما صحة الصلاة عليه ؛ فقال في الفروع في باب ستر العورة : ولو صلى على أرضه

أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح . وقيل : حملها على الكراهة أولى .

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to multiple people to pray with in succession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=384)

وتسن إذا صلى ويصلي بها واحد فآخر، ويقدم إمام مع ضيق الوقت، والمرأة أولى. * * 1 - *

Mas'alah: What is the ruling on praying towards images?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

(3) قوله: "خلافا لأبي حنيفة" : ذكر ذلك خمس مرات. والمراد بالصورة المحرمة أي صورة الحيوان. وأما صورة الشجر ونحوه لم [2] تكره الصلاة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a woman praying in front of him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=671)

أو إلى امرأة تصلي بين يديه [3]

Mas'alah: How should a single garment be used for prayer by multiple people?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=169)

ويصلي بها واحد فآخر ويقدم إمام مع ضيق الوقت والمرأة أولى

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam designating a specific place for obligatory prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=336)

فائدة: يكره اتخاذ غير الإمام مكانا لا يصلي فرضه إلا فيه، ويباح ذلك في النفل. قال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إبطانها. قال في الفروع: ظاهره ولو كانت فاضلة ثم قال وظاهره أيضا، ولو كان لحاجة، كأسماع حديث وتدريس وافتاء ونحوه ويتوجه لا وذكره بعضهم اتفاقا لأنه يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an elevated object?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=339)

قوله: على شيء رفع. أي انفصل عن الأرض ولم يبق عليها بدليل قوله بعد ولا بأس به على وسادة ونحوها قاله ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a covered passageway on a road?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

ولا في ساباطا على طريق، لأن الهواء تابع القرار بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد

Mas'alah: On what surfaces is it permissible to prostrate during prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=152)

وتصح إن حاذى صدره روزنة وهي الكوة قاله في القاموس، أو شباكا ونحوه وعلى حائل صوف أو شعر ووبر ونحوه من حيوان طاهر ولا كراهة، وعلى مانع صلابة الأرض كفراش محشو نحو قطن، وعلى ما تنبته الأرض حيث استقرت الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during prayer needing to cover?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=658)

وكذا لو عتقت الأمة ونحوها في الصلاة واحتاجت إليها أي إلى السترة بأن كانت رأسها مكشوفة مثلا فإن كان الخمار بقربها تخمرت §

به وبنت وإلا مضت إليه وتخمرت واستأنفت وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة فلو جهلت العتق أو جهلت وجوب الستر أو جهلت القدرة عليها أعادت الصلاة لتقصيرها كخيار معتقة تحت عبد إذا أمكنته من نفسها جاهلة العتق أو ملك الفسخ فإنه يسقط خيارها ولا تعذر بالجهل لتقصيرها في عدم التعلم وتصلي العراة جماعة وجوبا إذا كانوا رجالا أحرارا لا عذر لهم يبيح ترك الجماعة لأنهم قدروا عليها

من غير عذر أشبهوا المستترين ولا تسقط الجماعة بفوات السنة في الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن تقدم إمامهم عليهم ولأنهم أولى بالوجوب من أهل صلاة الخوف ولا يسقط عنهم وجوب الجماعة و يكون إمامهم في وسطهم أي بينهم وإن لم يتساووا من عن يمينه وشماله وجوبا لأنه أستر من أن يتقدم عليهم فإن تقدمهم الإمام بطلت قال في المبدع في الأصح إلا في ظلمة فيجوز أن يتقدم عليهم للأمن من رؤيتهم عورته وكذا لو كانوا عميانا ولا إعادة عليهم ويصلون أي العراة صفا واحدا وجوبا إلا في ظلمة أو إذا كانوا عميانا لئلا يرى بعضهم عورة بعض فإن كان المكان ضيقا صلوا جماعتين فأكثر بحسب ما يتسع له المكان كالنوعين فإن كانوا أي العراة رجالا ونساء تباعدوا ثم صلى كل نوع لأنفسهم لأن المرأة إن وقفت خلف الرجل شاهدت عورته ومعه خلاف سنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة §

وإن كانوا في ضيق قال في المبدع بفتح الضاد مخففا من ضيق ويجوز فيه الكسر على المصدر على حذف مضاف تقديره ذي ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء وبالعكس فإن بذلت لهم سترة صلوا فيها واحدا بعد واحد لقدرتهم على الصلاة بشرطها إلا أن يخافوا خروج الوقت فتدفع إلى من يصلح للإمامة فيصلي بهم ويتقدمهم كإمام المستورين إن عينه ربها بالعارية لأن الحق له فيخص به من يشاء وإلا أي وإن لم يعين ربها واحدا منهم اقترعوا إن تشاحوا فيقدم بها من خرجت له القرعة لترجحه بها ويصلي الباقون عراة خشية خروج الوقت هذا من معنى كلامه في الشرح وغيره قال في المبدع والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت وجزم به في المنتهى فإن كانوا رجالا ونساء والمراد فيهما الجنس فالنساء أحق بالسترة من الإمام وغيره لأن عورتها أفحش وسترها أبعد من الفتنة فإذا صلين فيها أخذها الرجال وصلوا فيها إن اتسع الوقت وإلا

صلوا عراة وإن كان فيهم أي العراة ميت صلى فيها أي السترة المبذولة لهم الحي فرضه لا على الميت ثم كفن بها الميت ليجمع بين الحقين وتقدم في التيمم ولا يجوز للعاري انتظار السترة ليصلي فيها إن خاف خروج الوقت بل يصلي عريانا إذا خاف خروجه فإن كانت السترة لأحدهما لزمه أن يصلي فيها لقدرته على السترة فإن أعارها وصلى عريانا لم تصح صلاته لأنه ترك السترة مع قدرته عليها §

Mas'alah: What is the ruling on lending a covering to those who need it for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=661)

ويستحب لرب السترة أن يعيرها لهم بعد صلاته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا يجب عليه إعارتها لهم بخلاف بذل الطعام الفاضل عن الحاجة للمضطر فيصلون فيها واحدا بعد واحد ولم يجز لهم الصلاة عراة لقدرتهم على السترة إلا أن يخافوا خروج الوقت فيصلي من خاف خروج الوقت على حسب حاله ويصلي بها أي السترة أحدهم بين أيديهم لاستتار عورته والباقون يصلون عراة كما تقدم خلفه صفا واحدا جلوسا يومئون استحبابا بالركوع والسجود وكذا لو كانوا في سفينة ولم يمكن جميعهم القيام صلوا واحدا بعد واحد إلا أن يخافوا خروج الوقت فيصلي واحد قائما والباقون قعودا ذكره بمعناه في الشرح فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته فالمستحب أن يؤمهم لتحصل له فضيلة الجماعة ويقف بين أيديهم أي قدامهم لاستتار عورته فإن كان أميا لا يحسن الفاتحة وهم قراء يحسنونها صلوا أي العراة جماعة وجوبا و صلى صاحب الثوب وحده لأنه لا يصح أن يؤمهم لأنه عاجز عن فرض القراءة مع قدرتهم عليه ولا أن يأتم بأحدهم لقدرته على ستر العورة مع عجزهم عنه وإن أعاره أي الثوب صاحبه لغير

من يصلح للإمامة جاز لأن الحق له فيخص به من شاء وصار حكمه حكم صاحب الثوب لملكه الانتفاع به فيصلي وحده ويصلون جماعة لأنفسهم §

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, garbage dump, or middle of the road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=718)

ولا تصح الصلاة أيضا في مجزرة وهو ما أعد للذبح فيه ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعطن الإبل ومحجة الطريق رواه ابن ماجه والترمذي وقال ليس إسناده بالقوي وقد رواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا §

Mas'alah: What is the ruling on praying on the rooftops of prohibited places or on a covered passageway over a road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=719)

ولا تصح الصلاة في أسطحتها أي أسطحة المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها كلها لأن الهواء تابع للقرار بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد وأن من حلف لا يدخل دارا يحنث بدخول سطحها و لا تصح الصلاة في ساباط على طريق لأن

الهواء تابع للقرار لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on praying on the surface of a river?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=719)

ولا على سطح نهر قال ابن عقيل لأن الماء لا يصلى عليه وقال غيره هو كالطريق قال القاضي تجري فيه سفينة كالطريق وعلله بأن الهواء تابع للقرار لما تقدم والمختار في الصلاة على سطح النهر الصحة كالسفينة قاله أبو المعالي وغيره مقتضى المنتهى لا تصح وقد يفرق بينه وبين السفينة بأنها مظنة الحاجة

Mas'alah: Is it disliked to pray in a place where people need to pass in front?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=934)

وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور ذكره في المذهب وغيره

Mas'alah: Who is exempted from performing the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

غير خطيب دخل لها أي للخطبة فلا يصلي التحية و غير قيمه أي المسجد فلا تسن له

التحية لتكرار دخوله فتشق عليه

Mas'alah: What is the ruling on facing a human face during prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=107)

[ووجه آدمي] نص عليه.

Mas'alah: What should a praying person do if the mosque door is open in front of them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=119)

324 - وصليت يوما في المسجد، وباب المسجد بحذائنا مفتوح. فقال لي: قم فرده. فقمت فرددته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alongside or in front of a man?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=459)

باب: المرأة تصلي بحيال الرجل أو بين يديه • قلت لأحمد: الرجل يصلي وامرأة بحياله قائمة تصلي أو بين يديه؟ فقال: «إذا كانت بحياله فهو أسهل من أن تكون بين يديه». قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: «ما أدري». وقال: «إن كانت المرأة في غير الصلاة؛ فإنه لا بأس؛ لأن عائشة قد كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم». • وسمعت إسحاق

يقول: «لو أن امرأة صلت وأنا خلفها أصلي صلاتي؛ كانت - [515] - صلاتي جائزة، ولو أن امرأة صلت وكان خلفها رجال يصلون؛ يأتمون بها؛ كانت صلاتهم فاسدة، ويؤدبون».

• وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا كنت تصلي وبين يديك امرأة قائمة أو قاعدة، أو عن يمينك أو عن يسارك؛ فلا بأس إذا كانت المرأة في غير الصلاة». قال: «وإن كانت بجنب رجل؛ تصلي في الصف معه، أو تقتدي به؛ فإن صلاتها فاسدة، وصلاة الرجل جائزة؛ لأنها عاصية؛ لما أمرت أن تكون في آخر الصفوف وحدها إن لم يكن معها نساء، فإن كان نساء كانت معهن في الصف، فلذلك قلنا: عاصية، والرجل الذي بجنبها مطيع لله وللرسول في إقامته في الصف مع الرجل، فلا تكون العاصية تفسد على المطيع». 1099 - حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان بن إبراهيم -في رجل صلى، ورجل (1) بين يديه نشابة، أو لم يركن (2) ، ثم جاءت امرأة فصلت أمامه، والنشابة بينهما؛ هل تفسد صلاته؟ -؛ قال: قال سفيان: «إن لم يذكر؛ فسدت صلاته». قلت: أرأيت إن ذكر (3) بعدما رآها تصلي أمامه؛ هل تفسد صلاته قال: «لا». (1) كذا في الأصل، والصواب: "وركز" . (2) كذا في الأصل، والصواب: "يركز" . (3) كذا في الأصل، والصواب: "ركز" .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a toilet?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=475)

باب: الصلاة إلى الكنيف

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a toilet with a mosque wall in between?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

قيل: فبينهما حائطين: حائطا للمسجد، وحائطا (1) آخر للكنيف؟ قال: «أرجو ألا يكون به بأس».

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat, felt, and similar items?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=504)

باب: الصلاة على الخمرة واللبد وغير ذلك • وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض». قال: «ولا بأس أن يصلي الرجل على البساط والطنفسة واللبد وما أشبه ذلك، وإن سجد على الأرض فهو أحب إلي، - [560] - فإن أفضى بجبهته ويديه إلى الأرض؛ فهو أحب إلينا، ومن لم يفعل أجزأه».

1216 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كان (2) يبسطه بالنهار، ويحتجره بالليل، ويصلي عليه. 1217 - حدثنا هريم بن (3) المهلب، قال: ثنا سويد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه-، أنه صلى على شاذروان. 1218 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا عيسى بن

يونس، قال: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ثنا أبو سعيد الخدري، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجده على حصير؛ يسجد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a wooden bed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=510)

باب: الصلاة على السرير • سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟ فقال: «لا بأس به». 1232 – حدثنا أحمد بن الأزهر، قال: ثنا الوليد بن الوليد بن يزيد (1) العنسي الدمشقي، قال: سألت الأوزاعي عن الصلاة على الأسرة وأشباهها؟ فلم ير بذلك بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a little-used road or beside a highway?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

(ولا بأس) بالصلاة (بطريق أبيات قليلة، وبما علا عن جادة مسافر يمنة ويسرة) نصا فتصح الصلاة فيه بلا كراهة؛ لأنه ليس بمحجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sleeping or talking person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=475)

(متحدث و) إلى (نائم) «لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is disliked regarding facing something distracting during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=475)

(و) يكره أيضا استقباله (ما يلهيه) لحديث عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» متفق عليه. والخميصة: كساء مربع. والأنبجانية: كساء غليظ.

Mas'alah: Is it disliked to pray in a place where people need to pass?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=480)

(وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه لمرور) ذكره في المذهب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=562)

(و) لا تصح الصلاة أيضا في (أسطحتها) أي: أسطحة المواضع التي قلنا بعدم صحة

الصلاة فيها. فإن أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد وأكثر الأصحاب، لأن الهواء تابع للقرار. بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنث بدخول سطح الدار الذي حلف لا يدخلها. وما في المتن هو المذهب، وهو اختيار أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the alternative view on praying in slaughterhouses, dunghills, and roadways?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=562)

وعنه: تصح الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها وإن لم نصححها في غيرها. ويحتمله كلام الخرقي، واختاره الموفق، قال: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا" (1) متفق عليه. واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة. ففيما عدا ذلك يبقى على العموم. وحديث ابن عمر يرويه العمري وزيد بن جبيرة، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك به الحديث الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on facing an image during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=688)

(واستقبال صورة) منصوبة. نص عليه. قال في "الفروع" : وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة؛ لأنه يشبه سجود الكفار لها. فدل على أن المراد صورة حيوان محرمة؛ لأنها التي تعبد وفيه نظر. وفي "الفصول" : يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة

وتماثيل؛ لما فيه ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (894) 1: 289 كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (896) الموضع السابق. قال البوصيري في "الزوائد" : فى إسناده العلاء. قال ابن حبان والحاكم فيه: إنه يروي عن أنس أحاديث موضوعة. وقال ابن المديني: كان يضع الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. (3) أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادره" 1: 692 عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه" . وذكره الهندي في "كنز العمال" (5891) 3: 144 كتاب الأخلاق، الخشوع. قال الحافظ العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم بسند ضعيف، وقيل أنه من قول سعيد بن المسيب. ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" وفيه رجل لم يسم، انظر: "إحياء علوم الدين" 1: 151. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1162) 1: 408 أبواب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 4 5) 1: 387 كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a person's face in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=689)

(و) يكره له أيضا استقبال (وجه آدمي) . نص عليه وفاقا، وفي "الرعاية" : أو حيوان غيره. والأول أصح؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها" (2) ، و "إلى" امرأة تصلي بين يديه "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on praying towards something that distracts the worshipper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=689)

(و) يكره له أيضا استقبال (ما يلهيه) وفاقا، أو ينظر في كتاب؛ لما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام. فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتونى با نبجانية (4) أبي جهم. فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" (5) . متفق عليه. الخميصة: كساء مربع. والأنبجانية: كساء غليظ. ? (1) في أ: لناظر. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (692) 1: 184 كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (3) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلي" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (375) 1: 150 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. أخرجه مسلم في "صحيحه" (512) 1: 367 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي. (4) قال ابن الأثير في "النهاية" : يقال: كساء أنبجانى منسوب إلى منبج، المدينة المعروفة. وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة. وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه "أنبجان" ، وهو أشبه. وهو كساء يتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له. وهي من أدون الثياب الغليظة 1: 73. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (366) 1: 146 أبواب الصلاة فى الثياب، الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (556) 1: 391 كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة في ثوبه له أعلام.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sleeping person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=690)

[(و) استقبال (نائم) . نص عليه. وعنه: لا يكره وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: النفل] (1) .

Mas'alah: Does the prohibition of displacing someone from his seat apply to one's slave or child?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

أهليته له (ولو) كان (عبده او) كان (ولده) ، لما روي ابن عمر "ان النبي صلى الله عليه وسلم" نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه "(1). متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on having someone reserve a place for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1009)

ويروى: "أن ابن سيرين كان يقدم من يحفظ له مكانا يصلي فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on removing someone's prayer mat to pray in their place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1009)

(و) حرم أيضا (رفع مصلى مفروش) ليأتي ربه فيصلي عليه في أصح الوجهين؛ لأنه كالنائب عنه في الجلوس، ولما فيه من الافتيات على صاحبه، والتصرف في ملكه بغير إذنه، والإفضاء إلى الخصومه. وقاسه في "شرح" المقنع الكنير "على السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق."

Mas'alah: When is it prohibited to remove someone's prayer mat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1009)

ومحل حرمة ذلك: (ما لم تحضر الصلاة) ؛ لأن المفروش لا حرمة له بنفسه، والفضيلة انما هي بالسبق بالبدن، وليس له أن يدعه مفروشا ويصلي عليه. فإن فعل فقال في "الفروع" في باب ستر العورة: ولو صلى على ارضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح.

Mas'alah: Is it permissible to pray on mats and rugs made from wool and hair?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=107)

ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر وسائر الطاهرات، في قول عوام أهل العلم. وعن جابر: "أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض" ، ونحوه عن مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسا.

Mas'alah: What should a person do if they find a covering near them while praying?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=170)

وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى وإلا ابتدأ وكذا من عتقت واحتاجت إليها

Mas'alah: What is the ruling on praying near two graves or graves in one's home?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره، ولو زاد على ثلاثة قبور.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public thoroughfare?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

(وقارعة الطريق) وهو ما كثر سلوكه، سواء كان فيه سالك أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a little-used path or off the main road?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=128)

ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ولا بما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة، نصا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the rooftops of prohibited places?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(وأسطحة هذه) الأماكن (مثلها) ، فإن أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد، لأن الهواء تابع للقرار، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنث بدخول سطح الدار التي حلف لا يدخلها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a sutrah during prayer and its effect on validity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=314)

إذا وجد السترة في أثناء الصلاة قريبة منه استتر وبنى لأنها حينئذ وجبت عليه وليس الاستتار بها عملا يبطل الصلاة فأشبه الأمة إذا أعتقت في الصلاة والخمار بقربها وأن كانت السترة بعيدة منه بحيث تكون مسافتها مما يبطل الصلاة يقطعها أو كان يحتاج إلى الاستتار بها إلى عمل كثير فإنه يستتر ويستأنف في ظاهر المذهب كالمتيمم إذا وجد الماء وقلنا يخرج وكالمستحاضة إذا انقطع دمها انقطاعا يوجب الوضوء.

وفيه وجه مخرج على من سبقه الحدث أنه يستتر ويبني كالوجه المخرج في المتيمم والمستحاضة. والصحيح الفرق بين من حدث المبطل له في أثناء الصلاة ومن كان المبطل موجودا معه من أولها لكن لم يظهر علمه للعذر كما تقدم وإنما نظير المتوضئ هنا الأمة إذا اعتقت في أثناء الصلاة والسترة بعيدة منها أو كان المصلي مستترا فاطارت الريح سترته واحتاج ردها إلى عمل كثير فإن هذا كالمتطهر الذي سبقه الحدث لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا من غير قيام المبطل بخلاف العاري والمستحاضة والمتيمم فإن المبطل كان مقارنا لأول الصلاة وإنما عفي عنه للضرورة ولا ضرورة إذا زال العذر في أثناء الصلاة ولهذا قلنا أن الإمام إذا علم بحدث نفسه في أثناء الصلاة استأنف المأمومون الصلاة ولو لم يعلم حتى قضوا الصلاة لم يعيدوا.

Mas'alah: What is the ruling on having someone hand a sutrah from a distance during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=315)

وإن وجد البعيد عن السترة من يناوله إياها من غير عمل بطلت في أحد الوجهين لانكشاف العورة زمنا طويلا بعد وجوب الستر. ولم تبطل في الآخر إذا ناوله إياها من غير تراخ وهو اختيار الآمدي لأنه لم يوجد منه عمل وقد أتى بالستر على الوجه الممكن لأن وجوب الستر بالقدرة على الستر لا بنفس ظهور السترة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on elevated structures over pathways?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=450)

وهذا مفقود في العلو ولأن الصلاة على يمنة الطريق ويسرته تجوز لكونها ليست من الجواد والمحجة فالعلو ابعد عن الجادة والمحجة من ميمنتها وميسرتها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on elevated structures over pathways?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=450)

قال بعض أصحابنا: ولأنه لو كان المنع في علو الطريق كونه تبعا له لجازت الصلاة في الساباط على النهر لأنه موضع للصلاة في الجملة بدليل ما لو جمد ماؤه أو كان في سفينة وهذا ضعيف لأنه إذا جمد لم يبق طريقا للسفن فإن مر الناس فيه واتخذوه طريقا لم تجز الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on elevated structures over pathways?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=450)

وأما الصلاة في السفينة فهي كالصلاة على الراحلة تجوز مع مسيرها في الطريق فثبت أن علة المنع أنه بناء في هواء الطريق وهذا غير جائز لما سنذكره أن شاء الله تعالى في موضعه فيكون كما لو بنى جناحا أو ساباطا في ملك غيره فإنه يكون غاصبا بذلك وتكون الصلاة فيه صلاة في مكان مغصوب فعلى هذا أن كان الساباط جائزا مثل الساباط المبني على درب غير نافذ باذن اهله فإنه جائز بلا تردد وكذلك أن كان الساباط لا يضر

Mas'alah: What is the ruling on praying on elevated structures over pathways?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=451)

بالمارة وقد اذن فيه الامام فإنه جائز فيما ذكره أصحابنا وأن كان بدون اذن الامام لم يجز في المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on building a canopy over a road and praying in it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=451)

وعنه إنما يجوز باذن الامام خاصة فإذا جاز احداثه في جانب الطريق فاحداثه في هوائه إذا لم يكن فيه ضرر أولى بالجواز ولهذا لا يجوز لاحد أن يبني في جانب الطريق الواسع لنفسه بناء وأن جاز أن يبني فيه مسجد للناس وقد يجوز أن يبني لنفسه ساباطا إذا اذن فيه الامام وقد روى محمد بن ماهان السمسار عن أحمد أنه تجوز الصلاة في الساباط المحدث على الطريق دون الساباط المحدث على النهر فعلله بعض أصحابنا بان الطريق محل للصلاة في الجملة إذا اتصلت الصفوف في الجمع والاعياد بخلاف النهر الكبير ويحتمل أن تكون علته أن في اتخاذ الساباط على الطريق منفعة لابناء السبيل أنه يسترهم من الحر والمطر والثلج بخلاف الساباط على النهر فإنه لا منفعة فيه لأحد.

Mas'alah: What is the second opinion on repeating prayer prayed towards a grave?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=452)

والثاني: يعيد لموضع النهي قال أبو بكر وبه اقول قال ابن عقيل نص أحمد على حش في قبلة مسجد لا تصح الصلاة فيه وكذلك قال ابن حامد لا تصح الصلاة في المقبرة والحش ولم يذكر الحمام

Mas'alah: Does a barrier between the worshipper and a toilet affect the ruling on disliked prayer direction?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=455)

ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو في باطنه واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره كما لو كان بينه وبين المار حائل.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a river or a road?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=457)

المواضع وهذا هو المنصوص عن أحمد في بعضها قال في رواية ابن هانىء وقد سئل عن الصلاة إلى شط النهر والطريق امامه ارجو أن لا يكون به بأس ولكن طريق مكة يعجبني أن يتنحى عنه ونحو ذلك نقل المروذي وذلك لأن الاثر لم يرد بذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان تنصب له العنزة فيصلي إليها والناس يمرون بين يديه وقال: "إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه مثل اخر الرحل ثم لا يضره ما مر امامه" ولم يفرق بين الطريق وغيرها مع العلم بان المرور أكثر ما يكون في الطرقات وهذه المسائل وما يشبهها تناسب باب القبلة والسترة وإنما هذا استطراد.

Mas'alah: Is it recommended to lend one's covering for prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

وتسن) إعارة السترة للصلاة (إذا صلى) ربها لتكمل صلاة المستعير (

Sub-topic – Definition and Ruling of Sutrah

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=28)

[الصلاة إلى سترة] وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش مارا من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرحل، ويسن أن يدنو منها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويدن منها» وينحرف عنها يسيرا لفعله صلى الله عليه وسلم، وإن تعذر خط خطا وإذا مر من ورائها شيء لم يكره، فإن لم تكن سترة أو مر بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته [1] وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب. (1) بطلان الصلاة بمرور واحد من الثلاثة المذكورة وارد في حديث معروف والمذهب أنها لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=250)

وسن صلاته إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت، صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء، صلى إلى سترة بين يديه مرتفعة قدر ذراع فأقل؛ لحديث طلحة بن عبيد الله

-مرفوعا-: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل" = و "شرح مسلم" للنووي (5/ 41) ، و "فتح الباري" لابن حجر (1/ 512) ، و "تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد" للجراعي (ص 200) ، و "فتح الباري" لابن رجب (3/ 128، 129) ، و "الفروع" لابن مفلح (1/ 363) . (1) لم أقف على اسم الكتاب الذي ذكر فيه السيوطي هذا. والسيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن محمد الأسيوطي. ولد في مستهل رجب سنة (849 هـ) عالم كبير القدر والذكر من أعلام الشافعية. ألف أكثر من خمسمائة مؤلف منها: "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" ، و "الاتقان في علوم القرآن" ، و "تدريب الراوي في مصطلح الحديث" وغيرها. توفي سنة (911 هـ) . ينظر: "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة" للسيوطي (1/ 335) ، و "الضوء اللامع" للسخاوي (4/ 65، 70) ، و "الكواكب السائرة" للغزي (1/ 226، 231) ، و "مفاكهة الخلان في حوادث الزمان" لابن طولون (1/ 294) . (2) وهو حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها" . رواه البخاري، في باب دفن النخامة في المسجد (1/ 107) . (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة: "فإن عن يمينه ملكا" وقد تقدم في الحاشية السابقة لهذه. (4) في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 390) .

مؤخرة الرحل [1] فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك "رواه مسلم [2]، ومؤخرة الرحل: عود في مؤخره، وتختلف، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون دونه، والمراد رحل البعير وهو أصغر من القتب [3]، وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشي مارا بين يديه أم ألا. وكان يركز له -صلى الله عليه وسلم- الحربة [4] في السفر، فيصلي إليها

[5]، ويعرض له البعير، فيصلي إليه [6]."

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah in prayer and its description?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=720)

تستحب إلى سترة "و" ولو لم يخش مارا "م ر" وعند الحنفية لا بأس إذا، وأطلق في الواضح يجب من جدار، أو شيء شاخص، وعرضه أعجب إلى أحمد، لقوله عليه السلام: "ولو بسهم" 1. يقارب طول ذراع" "و" نص عليه يقرب منها، وبينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل، نص عليهما، ينحرف عنها، وإن تعذر غرز عصا ووضعها، خلافا لأكثر الحنفية، فإن لم يجد خط خطا كالهلال، لا طولا2 "ش "قال غير واحد ويكفي، وعنه يكره الخط" وهـ م "."

Mas'alah: What rulings apply to the sutrah and passing in front of the praying person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=376)

فصل [مرور الكلب بقربه] وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع، أو ما له المشي إليه لحاجة، أو دون سترته في غير مكة؛ كلب أسود بهيم: بطلت صلاته. وفي المرأة والحمار: روايتان. وفي وقوف ما يبطل الصلاة بين يدي المصلي: وجهان. وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وهي علو شبر، أو خيط، أو خط، أو مصلى. وفي السترة المغصوبة: وجهان. وله رد المار أمامه، وعد تسبيح وآي، وقتل حية وعقرب وقمل، ورد سلام إشارة، ولبس ثوب، ولف عمامة، وشد مئزر، وحك جسده، وحمل طفل وتركه، ورد

مسلم عن بئر، أو كافر عصم في أصح الوجهين ما لم يطل متواليا. وفي قطع الصلاة لحفظ مسلم: وجهان إن طال العمل. وله الفتح على إمامه إذا أرتج عليه، والقراءة من المصحف. وله التعوذ إن قرأ، أو سمع آية وعيد أو رحمة. وعنه: يكرهان في الفرض، وقيل: إن جهر فيه، وقيل: أو صلى وحده والا فلا.

وقيل: سؤالهما إعادة قراءتهما، وفيه ضعف. وإن تلا آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه: جاز. وإن ناداه أحد والديه وهو في صلاة فرض: لم يجبه، وإن كان نفلا: أجابه؛ لأن مبناها على التخفيف. وبر الوالدين متأكد، ولهذا جاز إخراج الزوجة من صلاة النفل لحق الزوج، ويروى أنه شرع من قبلنا ولم يثبت نسخه، وهو حديث جريج: ((أمي وصلاتي)) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1593)

ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرحل، ـــــــ قوله: ويستحب أن يصلي إلى سترة، مثل آخرة الرحل. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وأطلق في «الواضح» الوجوب. قوله: مثل آخرة الرحل. قال الإمام أحمد والأصحاب: يكون طولها ذراعا، وعرضها لا حد له. قال ابن تميم وغيره: وعنه، مثل عظم الذراع. وقال في «الرعايتين»: وقيل: علو شبر. زاد في «الرعاية الكبرى»، وقيل: ثلاثة أصابع. قال في «الحاوي الصغير»: وهي علو شبر.

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah (prayer barrier) and what nullifies the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=192)

وتعذر: غرز عصا ونحوها وعرضا أعجب إلى أحمد من لمطول ويكفى خيط ونحوه وما اعتقده سترة فإن لم يحد: خط خطا كالهلال ولا تجزئ سترة مغصوبة فالصلاة إليها كالقبر وتجزئ نجسة فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره وإن مر بينه وبينها أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا كقربه من السترة كلب أسود بهيم: وهو ما لا لون فيه سوى السواد: بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة وحمار وبغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس قدامه ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة فإن فعل فليست سترة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم وله القراءة في المصحف ولو حافظا وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل عند آية رحمة أو عذاب حتى مأموم نصا ويخفض صوته1. 1 يعني للمصلي أثناء صلاته إذا قرأ أو سمع آية رحمة أو عذاب أن يسأل الرحمة ويتعوذ من العذاب: ودليل ذلك ما رواه حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى ... إلى أن قال إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ إلخ رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=285)

فصل: ويستحب أن يصلي إلى سترة ويدنو منها؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله

– صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه الأثرم. «قال سهل: كان بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين القبلة ممر الشاة» رواه البخاري ومسلم. وقدر السترة مثل آخرة الرحل، وقد قدر الذراع أو عظم الذراع؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال ما مر وراء ذلك» رواه مسلم. ويجوز أن يستتر بعصا أو حيوان؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان تركز له الحربة، فيصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه، وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية، قال: ولني ظهرك، فإن لم يجد سترة خط خطا؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه» رواه أبو داود. قال أحمد – رضي الله عنه: الخط عرضا مثل الهلال، وقد قالوا طولا، وقالوا عرضا. قال الشيخ: وأنا أختار هذا، فإن لم يمكنه نصب العصا ولا الخط، عرضها بين يديه؛ لأنها تقوم مقام الخط، ولا يصمد للسترة، لكن ينحرف عنها يسيرا؛ «لقول المقداد: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، ولا يصمد له صمدا» رواه أبو داود. وسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء.

Mas'alah: What is the heading for the section on the sutrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=424)

[سترة المصلي]

Mas'alah: Is it recommended to pray towards a sutrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=424)

(ويستحب أن يصلي إلى سترة) مع القدرة عليها بغير خلاف نعلمه، وظاهره لا فرق بين الحضر، والسفر، ولم يخش مارا لقوله – عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد، وفي "الواضح" يجب، وهو بعيد، ويشهد له ما رواه ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أحمد، وأبو داود، والسترة: ما يستتر به، ولو بخيط مطلقا (مثل آخرة الرحل) لقوله – عليه السلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبال من يمر وراء ذلك» رواه مسلم، «وصلى في الكعبة، وبينه،

ورائها شيء لم يكره، وإن لم يكن له سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، [المبدع في شرح المقنع] وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع» رواه أحمد، والبخاري فإن كان في مسجد، ونحوه قرب من الجدار، أو فضاء فإلى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا، «لأنه – عليه السلام – صلى إلى حربة، وإلى بعير» رواه البخاري، ويلقي العصا بين يديه عرضا، لأنها في معنى الخط، ويستحب انحرافه عنها قليلا لفعله – عليه السلام – رواه أحمد، وأبو داود من حديث المقداد بإسناد لين، قال عبد الحق: وليس إسناده بقوي، لكن عليه جماعة من العلماء على ما ذكر ابن عبد البر، ويكون بينه، وبينها ثلاثة أذرع، نص عليه، وكلما دنا فهو أفضل للنص، ولأنه أصون لصلاته، وطولها ذراع، نص عليه، وعنه: مثل عظم الذراع، وهذا على سبيل التقريب؛ لأنه – عليه السلام – قدرها بمؤخرة الرحل، وهو عود في مؤخره ضد قادمته، والمراد به

رحل البعير، وهو أصغر من القتب، والمؤخرة تختلف فتارة تكون ذراعا، وتارة أقل، وعلى كل حال يجزئ الاستتار بها، وعرضها لا حد له، لأنها قد تكون غليظة كالحائط، ودقيقة كالسهم، لكن قال أحمد: ما كان أعرض هو أعجب إلي

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer and what nullifies it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=382)

قال: (ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل أخرة الرحل. فإن لم يجد خط خطا. فإذا مر من ورائها شيء لم يكره. وإن لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بطلت صلاته. وفي المرأة والحمار روايتان) . أما كون المصلي يستحب له أن يصلي إلى سترة مع القدرة عليها؛ فلقوله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» [1] رواه الأثرم. قال سهل: «كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة» [2] متفق عليه. وأما كون السترة مثل أخرة الرحل؛ فلقوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل أخرة الرحل فليصل ولا يبالي ما مر وراء ذلك» [3] رواه مسلم. فإن قيل: ما قدر أخرة الرحل؟ قيل: ذراع. وقيل: عظم الذراع. فإن قيل: لو كان المصلي بمكة؟ قيل: لا يكره الصلاة فيها إلى غير سترة ولا يضر ما مر بين يديه؛ لأن المطلب قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه» [4]. و«كان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة. تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر. ثم يضع جبهته في موضع قدمها» [5]. وأما كون من لم يجد سترة يخط خطا؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. فإن لم يجد فلينصب (1) أخرجه أبو داود

في سننه (698) 1: 186 كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (954) 1: 307 كتاب إقامة الصلاة، باب ادرأ ما استطعت. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 272 جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدنو من السترة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6903) 6: 2672 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ... وأخرجه مسلم في صحيحه (509) 1: 364 كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (510) 1: 365 كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2016) 2: 211 كتاب المناسك، باب في مكة. وأخرجه أحمد في مسنده (27283) 6: 399. بنحوه. (5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (2386) 2: 35 باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة.

عصا. فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا. ثم لا يضره ما مر أمامه» [1] رواه أبو داود. فإن قيل: ما صفة الخط؟ قيل: عند الإمام أحمد مثل الهلال. ولو جعله طولا جاز؛ لأن الغرض إشعار المار بأنه مصل وذلك حاصل في الطول. وأما كونه لا يضر ما مر وراء السترة والخط؛ فلما تقدم من الحديثين قبل. وأما كون صلاته تبطل إذا لم يكن سترة فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم؛ فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقطع صلاة المرء الكلب والمرأة والحمار» [2] رواه مسلم. والكلب البهيم [3]: الذي لا يخالط لونه آخر. وإنما خص بذلك؛ لأنه شيطان. وقد قال عليه السلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها. فاقتلوا منها كل أسود بهيم. وإنه شيطان» [4]. وأما كونها تبطل إذا مر بين يديه المرأة والحمار في رواية؛ فلما تقدم من الحديث. وأما كونها لا تبطل في رواية؛ فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة» [5]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (689) 1: 183 كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (511) 1: 365 كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي. (3) في ج: والكلب الأسود البهيم. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2845) 3: 108 كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره. وأخرجه الترمذي في جامعه (1489) 4: 80 كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره. وأخرجه النسائي في سننه (4280) 7: 185 كتاب الصيد والذبائح، صفة الكلاب التي أمر بقتلها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3205) 2: 1069 كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية. وأخرجه أحمد في مسنده (20567) 5: 54. وليس عندهم: وإنه شيطان. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (377) 1: 150 أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة على الفراش. وأخرجه مسلم في صحيحه (512) 1: 366 كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.

ولأن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي. فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالى» [1] متفق عليهما. وقد قيل: ليس في حديث عائشة حجة لأن المار غير اللابث. وكذلك حديث ابن عباس لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

Mas'alah: Do the rulings of the sutrah apply to Eid and funeral prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

وحكم صلاة العيدين والجنازة وأمثالهما حكم المكتوبة فيما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=280)

الرحل [1]؛ لقوله عليه السلام: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من يمر وراء ذلك» رواه مسلم [2]، فإن [3] كان في مسجد ونحوه [4] قرب من الجدار، وفي فضاء [5] فإلى شيء شاخص، من شجرة، أو بعير، أو ظهر إنسان، أو عصا؛ «لأنه عليه السلام صلى إلى حربة» [6]، «وإلى بعير» رواه البخاري [7]. ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا. ويستحب انحرافه عنها قليلا. (فإن لم يجد شاخصا فإلى خط) كالهلال، قال في الشرح: (1) في (ب) : كمؤخرة رحل. (2) رواه مسلم (499) ، من حديث طلحة بن عبيد الله. (3) في (ب) : وإن. (4) في (ق) : ونحوه كالبيت. (5) سقط لوحة من (ق) ، إلى قوله في باب سجود السهو: (كمن عدم الماء والتراب) . (6) رواه البخاري (494) ، ورواه مسلم أيضا (501) ، من حديث ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه». (7) رواه البخاري (430) ، ورواه مسلم أيضا (502) ، من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير».

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah and passing in front of a praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=69)

ونائم وكافر. وسن رد مار بين يديه والفتح على إمامه إذا أغلق عليه، ويجب في الفاتحة ولنسيان سجدة ونحوها وصلاة إلى سترة فإن عدمت فإلى خط وما اعتقده سترة كاف، ولا تبطل بمرور شيء بين مصل وسترته أو قريبا منه عند عدمها إلا بكلب أسود بهيم، وأبيح لبس ثوب ولف عمامة ـــــــ فاعل لأنه يشغله عن حضور قلبه فيها، ويصح متحدث اسم مفعول لئلا يأتي إليه أحد يتحدث به، (و) تكره صلاته إلى (نائم وكافر) ، ويكره تعليق وكتابة شيء في قبلته ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وأن يخص جبهته بما يسجد عليه وأن يمسح فيها أثر سجوده واستناده بلا حاجة فإن سقط أو أزيل ما استند إليه بطلت، ويكره أيضا ابتداؤها فيما يمنع كمالها من حر ونحوه ما لم يضق الوقت، وأن يصلي وبين يديه باب مفتوح أو نجاسة، أو ينظر في كتاب، وحمده إذا عطس أو وجد ما يسره واسترجاعه إذا وجد ما يغمه، ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب له أن يأتي بها على وجه غير مكروه مادام وقتها باقيا. (وسن) لمصل (رد مار بين يديه) بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره ما لم يغلبه المار أو يكن محتاجا أو بمكة نصا، (و) سن لمأموم (الفتح على إمامه إذا أغلق) بالبناء للمفعول أي التبس (عليه) ، وصريح المنتهى والإقناع أن له الفتح إذا أرتج عليه أو غلط أي في غير الفاتحة، (ويجب) فتحه على إمامه إذا أغلق عليه (في الفاتحة، و) يجب أيضا (لنسيان سجدة ونحوها) فيلزمه تنبيهه عليها لتوقف صحة صلاته عليه، وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها، فإن كان إماما صحت صلاة الأمي خلفه والقارئ يفارقه ويتم لنفسه، وإن استخلف الإمام من يصلي بهم وصلى معه جاز قاله في الإقناع، (و) سن (صلاة) غير مأموم (إلى سترة) مرتفعة قريب ذراع فأقل وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا، (فإن عدمت) السترة (فإلى خط وما اعتقده سترة كاف) ، فإذا مر من ورائها شيء لم يكره، (ولا تبطل) الصلاة (بمرور شيء) من آدمي

وحيوان وغيره (بين) يدي (مصل و) بين (سترته أو) كان المار (قريبا منه) أي المصلي (عند عدمها) أي السترة (إلا بـ) مرور (كلب أسود بهيم) أي لا يخالطه لون آخر لا إن وقف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه. (وأبيح) لمصل (لبس ثوب ولف عمامة) ما لم يطل،

Mas'alah: Is it recommended to pray towards a sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1593)

ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرحل، ـــــــ 450 – مسألة: (ويستحب أن يصلي إلى سترة مثل آخرة الرحل) يستحب للمصلي الصلاة إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو إلى سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شئ شاخص بين يديه، إما إلى حربة أو عصا، أو يعرض البعير فيصلي إليه، لا نعلم في استحباب ذلك خلافا، وسواء ذلك في الحضر والسفر؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– كانت تركز له الحربة فيصلي إليها [1]، ويعرض البعير فيصلي إليه [2]. وفي حديث أبي جحيفة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ركزت له عنزة [3]، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع. متفق (1) أخرجه البخاري، في: باب سترة الإمام سترة من خلفه، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 133. وأبو داود، في: باب ما يستر المصلى، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 158. والنسائي، في: باب سترة المصلى، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 49. (2) يأتي تخريجه بعد فصلين. (3) العنزة: رميح بين العصا والرمح فيه زج.

. . . . . ـــــــ عليه [1].

وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبال من مر وراء [2] ذلك». رواه مسلم [3].

Mas'alah: Is a sutrah valid without intention if one prays towards an object?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=179)

ويتجه: ولو صلى لشاخص صح سترة بلا نية.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a sutrah for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=382)

ويلزمه تحصيل سترة [1] بثمن مثلها، فإن زاد فكماء وضوء. . . . . ـــــــ قال في المبدع [2]: "وحمله ابن عقيل [3] على سترة تتسع إن تركها على كتفيه وسدلها من ورائه، تستر دبره، وقدم في الفروع [4] أنه إذا وجد ما يستر منكبه وعجزه فقط ستر ذلك وصلى جالسا، نص عليه [5]، وهو المذهب [6]؛ لأن ستر المنكبين الحديث فيه أصح" ، انتهى. ومقتضى هذه العبارات كلها أن العجز غير الدبر، وأنه يمكن ستر العجز دون الدبر، كما هو صريح الشرح [7]، وهو بديهي المنع [8]. * قوله: (ويصلي جالسا) ؛ أي: استحبابا، قاله في الإقناع [9]، ويعلم من الآتية؛ لأنه إذا كان لا يجب

الجلوس عند تمام الكشف، فأولى أن لا يجب عند بعض الستر. * قوله: (فإن زاد فكماء وضوء) ؛ أي: فإن كانت الزيادة يسيرة لزمه (1) في "م" : "وستره" . (2) المبدع (1/ 370) . (3) نقله في الإنصاف (3/ 232) . (4) الفروع (1/ 339) . (5) انظر: المغني (2/ 317) . (6) انظر: الإنصاف (3/ 232) . (7) شرح المصنف (1/ 588) . (8) قال الشيخ منصور في شرحه (1/ 145) : "(فقط) دون دبره، قاله في شرحه، والظاهر دون قبله" . (9) الإقناع (1/ 136) .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=690)

وتسن صلاته إلى سترة» حضرا كان أو سفرا، ولو لم يخش مارا [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد [3] . (1) نحو «محمد رسول الله» فيصلي عليه صلى الله عليه وسلم استحبابا، لتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه، وظاهر كلام بعض الأصحاب أنه لا فرق بين الفرض والنفل، ولا يبطل الفرض به لأنه قول مشروع في الصلاة وفي الرعاية وغيرها: وإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم جاز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقيدوه بنافلة، وقال ابن القيم: وهو قول أصحابنا اهـ ولو عطس فقال: الحمد لله، أو لسعة شيء فقال: باسم الله أو رأى ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله كره وصحت قاله في المبدع وغيره، وقال الشيخ: يحمد الله إذا عطس في نفسه نص عليه بمنزلة أذكار المخافتة اهـ وكذا لو خاطب بشيء من القرآن وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل وإن

قصد خطاب آدمي بطلت. (2) إماما كان أو منفردا، مع القدرة عليها، قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه، وحكى ابن حامد الإجماع عليه، وعلى الدنو منها، والسترة هنا ما يستتر به من جدار وغيره ويأتي، والمراد منها منعها لمن يمر بين يديه، وشغله عما هو المطلوب منه من الخشوع والخضوع والمراقبة، أو الحكمة فيها كف بصره عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه. (3) وعن سهل «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع صلاته» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح، وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبو داود، وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة متفق عليه، قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف.

Mas'alah: What are the rulings on using a sutrah during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=229)

وسن تخليق محله وفي نفل: صلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره والصلاة إلى سترة مرتفعة وعرضها أعجب إلى أحمد وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا وإن تعذر غرز عصا، وضعها ويصح ولو بخيط، أو ما اعتقده سترة فإن لم يجد خط كالهلال فإذا مر من ورائها شيء، لم يكره فإن لم تكن فمر بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=276)

قوله: والصلاة إلى سترة. أي مع القدرة إجماعا، حضرا كان أو سفرا خشي مارا أولا، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah in prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=64)

وتسن صلاته إلى سترة قائمة كآخرة الرحل فإن لم يجد شاخصا فإلى ـــــــ (*) قوله: (فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا) . قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمدا، اختاره المجد لقصة ذي اليدين [1]. وقيل: لا تبطل بالعمل الكثير من جاهل بالتحريم. قال في الاختيارات: وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب [2]. وقد قال أحمد وغيره: يجوز له أن يذهب به الحية والعقرب ثم يعيده إلى مكانه، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال. وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت، قال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس، وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة. ومن قيدها بثلاث كما يقول أصحاب الشافعي وأحمد؛ فإنما ذلك إذا كانت متصلة، وأما إذا كانت متفرقة فيجوز، وإن زادت على ثلاث، والله أعلم. ا. هـ

(1) أخرجه البخاري في باب في المسجد وغيره، من كتاب الصلاة 1/ 129، وفي باب هل يأخذ من كتاب الأذان 1/ 130، وفي في ركعتين أو ثلاث 1/ 183 من لم

يتشهد في سجدتي السهو 2/ 85 - 87، وباب من من كتاب السهو في الصلاة والسجود له من كتاب المساجد 1/ 403، 404 (2) أخرجه أبوداود في في الصلاة، من كتاب الصلاة 1/ 211، والنسائي في باب قتل الحية في الصلاة، من كتاب السهو 3/ 10 برقم (1202 و 1203) . وابن ماجه، في باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، من كتاب الصلاة 1/ 394 برقم (1245) .

Mas'alah: What are the rulings on the sutrah (prayer barrier) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=112)

ونحوه في غير مسجد عن يساره وتحت قدميه ويكره أمامه ويمينه ولزم حتى غير باصق إزالته من مسجد. وتسن الصلاة إلى سترة مرتفعة قريب ذراع فأقل وعرضها أعجب إلى الإمام أحمد، وسن قربه منها نحو ثلاث أذرع من قدميه، وسن انحرافه عنها يسيرا، وإن تعذر غرز عصا ونحوها ووضعها بين يديه، ولا تجزئ سترة مغصوبة. قاله في الإقناع. وقال في شرح المنتهى: وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها، ويصح السترة بما اعتقده سترة ولو بخيط، فإن لم يجد شيئاخط خطا كالهلال وصلى إليه، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

Mas'alah: Is it recommended for the imam or one praying alone to use a sutrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=949)

وتسن صلاة غير مأموم إماما كان أو منفردا إلى سترة مع القدرة عليها §

بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع ولو لم يخش المصلي مارا حضرا كان أو سفرا لحديث أبي سعيد يرفعه إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه

Mas'alah: Is using a sutrah obligatory in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=950)

وليس ذلك بواجب لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه أحمد وأبو داود

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=119)

323 - رآني أبو عبد الله يوما وأنا أصلي وليس بين يدي سترة، وكنت معه في المسجد الجامع. فقال لي: استتر بشيء. فاستترت برجل.

Mas'alah: What is the ruling on having an object in front of the praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1156)

3473 - قال إسحاق : لا بأس أن يكون بين يدي المصلي (شيء موضوع) بالأرض إلا أن يكون (بعد) ولا يكون معلقا بالقبلة .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=485)

(وسن لغير مأموم صلاة إلى سترة) مع القدرة عليها، بغير خلاف نعلمه، قاله في "المبدع" . (مرتفعة قريب ذراع فأقل) ، ولو لم يخش مارا، أي: حضرا كان أو سفرا، لحديث أبي سعيد يرفعه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود، وابن ماجه. وليس ذلك بواجب، لحديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أحمد، وأبو داود، والسترة: ما يستتر به (من جدار، أو بهيم) ، أو شيء شاخص، كحربة ونحوها، يعرضه، ويصلي إليهم. (أو آدمي غير كافر) ، لأنه يكره استقباله

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=704)

(و) سن أيضا أن تكون (الصلاة إلى سترة) مع القدرة عليها. فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو إلى سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 55) 1: 389 كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (552) 1: 390

الموضع السابق من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (3) في ج: أعمالنا، وما أثبت من "الصحيح" . وقد سقطت من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (553) 1: 0 39 كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a sutrah for prayer and how to pray without one?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=69)

ويلزمه تحصيل سترة بثمن مثلها إن قدر عليه وقبولها عارية لا هبة، فإن عدمها بالكلية صلى جالسا ندبا بالإيماء. وينضم في جلوسه بأن يقيم إحدى فخذيه على الأخرى. وإن وجدها مصل قريبة عرفا ستر وبنى وإلا ابتدأ، [وكذا] [1] أمة عتقت فيها واحتاجت إليها.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

وتسن صلاة غير مأموم إلى سترة من جدار أو شيء مثل آخرة الرحل طول ذراع فأكثر، وأن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافه عنها يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on obtaining a sutrah and how should one pray if unable?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=170)

جالسا ويلزمه تحصيل سترة بثمن مثلها فإن زاد فكماء وضوء قبولها عارية لا هبة فإن عدم صلى جالسا ندبا، يومئ ولا يتربع بل ينضم

Mas'alah: What are the rulings on using a sutrah during prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=231)

وسن تخليق محله وفي نفل: صلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره والصلاة إلى سترة مرتفعة وعرضها أعجب إلى أحمد وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه وانحرافه عنها يسيرا وإن تعذر غرز عصا، وضعها ويصح ولو بخيط، أو ما اعتقده سترة فإن لم يجد خط كالهلال فإذا مر من ورائها شيء، لم يكره فإن لم تكن فمر بين يديه

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=651)

756 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه» رواه أبو داود، وأحمد وصححه هو وابن المديني.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=652)

757 – وعن سبرة الجهني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=652)

758 – وفي الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعرض راحلته، ويصلي إليها» . وقدر السترة مثل مؤخرة الرحل.

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=652)

759 – قالت عائشة – رضي الله عنها: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «كمؤخرة الرحل» رواه مسلم. فإن لم يجد فعصا أو خطا كما في الحديث، وصفة الخط مثل الهلال نص عليه، والعصا ينصبها، فإن لم يمكنه ألقاها عرضا لا طولا، نص عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

و) سن أن تكون (الصلاة إلى سترة) فإن كان في مسجد، أو بيت: صلى إلى حائط، أو سارية، وإن كان في فضاء، صلى إلى سترة بين يديه (مرتفعة) قدر ذراع فأقل، لحديث طلحة بن عبد الله مرفوعا «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك» "رواه مسلم. ومؤخرة الرحل: عود في مؤخرته، ضد قادمته، وتختلف، فتارة تكون ذراعا وتارة تكون دونه" والمراد: رحل البعير، وهو أصغر من القتب، وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشي مارا بين يديه أو لا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم "تركز له الحربة في السفر فيصلي إليها، ويعرض له البعير فيصلي إليه" (

Sub-topic – Valid Sutrah Objects

Mas'alah: What is the ruling on praying on a river surface or bridge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=181)

المسجد، وحنث من حلف لا يدخل دارا [1] بدخول سطحها [2]. ولا تصح في سطح نهر، وكذا ساباط [3] وجسر عليه [4]،

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=253)

فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطا، ثم لايضر من مر أمامه "رواه أبو داود [1]، فإذا مر من ورائها، لم يكره."

Mas'alah: What is the ruling on removing someone's prayer mat to pray in its place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=380)

وحرم -أيضا- رفع مصلى مفروش ليصلي عليه ربه إذا جاء، لأنه افتئات على ربه، وتصرف في ملكه بغير إذنه، ما لم تقم الصلاة، ولا يحضر ربه، فلغيره رفعه، والصلاة

مكانه؛ لأن المفروش لا حرمة له بنفسه، وربه لم يحضر.

Mas'alah: What suffices from the praying person regarding the sutrah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

يكفي من المصلي نفسه.

Mas'alah: Does a line drawn by a passerby suffice as a sutrah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

وقوله: ألقى شيئا ومر. ظاهره: لا يكفي الخط من المار، مع أنه يكفي من المصلي نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in corners that are not frequently used as a path?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=92)

والذي تحرر لنا كذلك لكن الزوايا التي لا يكثر سلوكها، الظاهر لنا صحة الصلاة فيها، وجواز التخلي فيها، لأنه علل بكونها ممرا، فكل ما ليس بطريق، معدومة العلة فيها، والله أعلم، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is it disliked to pray towards a screen or barrier?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=95)

والصلاة إلى نحو لهوج لا تكره، بدليل صلاة المأموم خلف الإمام وبينهما شباك بلا كراهة، لأنهم لم ينصتوا إلا على الباب المفتوح، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: Is the greeting prayer of the mosque performed in an open desert?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

قوله: تحية مسجد. إنه إن كان في صحراء، أنه لا يصلي تحية مسجد، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is moving within the mosque sufficient to separate obligatory and sunnah prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=941)

المسألة: 8 - يفرق بين الفرض وسنته بقيام، هل يكفي من موضعه إلى غيره من المسجد، أم لابد من الخروج من المسجد؟

Mas'alah: What is the ruling on praying on a raised platform in relation to the sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=721)

وقيل: العرف، لا موضع سجوده ومسجد صغير مطلقا "هـ" ويتوجه من قولنا ولو صلى على دكان1 بقدر قامة المار لا بأس، وقاله الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sitting person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=742)

وقال ابن الجوزي: وإلى جالس. وقاله ابن عقيل، واحتج بتعزير عمر فاعله، ويكره أن يجلس قدامه، فإن انتهى وإلا أدب، كذا قال، وتعزير عمر له إنما هو لمن صلى إلى وجه آدمي وكان ابن عمر يصلي إلى القاعد، وكالصف الثاني روى البخاري2 عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته ويصلي إليها. فقلت أفرأيت إذ ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخره، أو قال: [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: الأول: قوله في البخاري: إنه كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها فقال نافع لابن عمر أفرأيت إذا ذهبت الركاب. كذا في النسخ وصوابه إذا هبت بإسقاط الذال المعجمة وهو كذلك في البخاري. 1 8/328. 2 ص 76. 3 أخرجه البخاري "507" ومسلم "502" من حديث ابن عمر.

مؤخره، وكان ابن عمر يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a mad person or child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=743)

وكرهها "م" إلى مجنون وصبي، وسبق في أول صفة الصلاة1 إلى امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba when there is no prominent structure in front of the worshipper?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=261)

فإن فضل عن محل سجوده منه شيء وليس بين يديه بناء شاخص ؛ كمن صلى إلى الباب وليست له عتبة شاخصة ، أو فوق السطح ولا سترة له ، أو له سترة بلبن أو آجر منظوم شرجا غيير متصل اتصال البناء ؛ ففيه وجهان : أحدهما : لا تصح صلاته . اختاره القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد . والثاني : تصح ، وهو الصحيح ؛ لأن بين يديه شيء من البيت . فأشبه ما لو كان فيه بناء شاخص . ويدل عليه : أن المصلي خارجا منه لا يعتبر أن يقابل منها بناء شاخصا ؛ بدليل من صلى على جبل أبي قبيس أو إلى العرصة وقد انتقض البناء والعياذ بالله ؛ فإنه ليس كقابل لشيء من البيت ، فيجب أن لا يعتبر ذلك في الصلاة فيه . وإن نقضت الكعبة والعياذ بالله : صلى إلى موضعها .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=71)

ولا تصح صلاة الفريضة في الكعبة، ولا على سطحها. فأما النافلة فتصح، إذا كان بين يديه شيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a door or a raised object as a sutrah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=46)

وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحا لكن إذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخرة الرحل لأنها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها في الواجب أولى ثم إن كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه لأنه جزء من البيت وإن كان هناك لبن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفي في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع

Mas'alah: What objects suffice as a sutrah for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1593)

فائدتان، الأولى، تكفي السترة، سواء كانت من جدار قريب، أو سارية، أو جماد غيره، أو حربة، أو شجرة. نص عليه. أو عصا، أو إنسان، أو حيوان

. . . . . ـــــــ بهيم طاهر،

غير وجهيهما. ويكره إلى وجه آدمي. نص عليه. وفي

. . . . . ـــــــ «الرعاية»: أو

حيوان غيره. قال في «الفروع»: والأول المذهب، أو لبنة ونحوها، أو مخدة، أو شئ

شاخص غير ذلك في الفضاء، كبعير أو رحله. فإن

. . . . . ـــــــ تعذر ذلك،

فعصا ملقاة عرضا. نص عليه، أو سوط، أو سهم، أو مصلاه الذى

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on using a line or thread as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1597)

تحته، أو خيط، أو ما اعتقده سترة. فإن تعذر غرز العصا وضعها.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah when no object is available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1598)

فإن لم يجد، خط خطا، ـــــــ بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه. نص عليهما. قوله: فإن لم يجد، خط خطا. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يكره الخط. فعلى المذهب، يكون مثل الهلال. نص عليه، وعليه الأصحاب. وقال غير واحد من الأصحاب: يكفي طولا.

Mas'alah: What is the ruling on using a passing animal as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1601)

ومر، أو تستر بدابة، جاز. قال الشارح: أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب، على ما تقدم. قال في «الكافي»: الوجهان هنا، بناء على

. . . . . ـــــــ الصلاة في الثوب المغصوب. قلت: فعلى هذا لا يكون ذلك سترة.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=425)

(فإن لم يجد خط خطا) نص عليه، وهو المذهب لقوله – عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة، وذكر الطحاوي أن فيه رجلا مجهولا، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا، وصفته

كالهلال لا طولا، لكن قال في "الشرح" : وكيفما خط أجزأه، وعنه: يكره الخط

Mas'alah: Is it permissible to use a camel or animal as a sutrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=623)

[فصل لا بأس أن يستتر المصلي ببعير أو حيوان] (1209) فصل: ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، وفعله ابن عمر، وأنس. وحكي عن الشافعي، أنه لا يستتر بدابة. ولنا، ما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بعير. رواه البخاري، ومسلم. وفي لفظ: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرض راحلته، ويصلي إليها. قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: يعرض الرحل، ويصلي إلى آخرته، فإن استتر بإنسان فلا بأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة» وقد روي عن حميد بن هلال، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي، والناس يمرون بين يديه، فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا، وبسط يديه هكذا. وقال: صل، ولا تعجل. وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال: ولني ظهرك. رواهما النجاد بإسناده.

Mas'alah: What is the description of the line drawn as a sutrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=624)

(1211) فصل: وصفة الخط مثل الهلال. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول غير مرة، وسئل عن الخط فقال: هكذا عرضا مثل الهلال. قال: وسمعت مسددا، قال:

قال ابن داود: الخط بالطول. وقال في رواية الأثرم: قالوا: طولا، وقالوا: عرضا. وقال: أما أنا فأختار هذا. ودور بإصبعه مثل القنطرة. وكيف ما خطه أجزأه، فقد نقل حنبل، أنه قال: إن شاء معترضا، وإن شاء طولا، وذلك لأن الحديث مطلق في الخط، فكيف ما أتى به فقد أتى بالخط، فيجزئه ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What should a person do if they have a stick but cannot plant it as a sutrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=624)

(1212) فصل: وإن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها. فقال الأثرم: قلت لأحمد: الرجل يكون معه عصا، لم يقدر على غرزها، فألقاها بين يديه، أيلقيها طولا أم عرضا؟ قال: لا، بل عرضا. وكذلك قال سعيد بن جبير، والأوزاعي. وكرهه النخعي. ولنا، أن هذا في معنى الخط، فيقوم مقامه، وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذي رويناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a stick or pillar as a sutrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=624)

[فصل إذا صلى إلى عود أو عمود أو شيء في معناهما] (1213) فصل: وإذا صلى إلى عود أو عمود أو شيء في معناهما، استحب له أن ينحرف عنه، ولا يصمد له صمدا؛ لما روى أبو داود، عن المقداد بن الأسود قال: «ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا. أي لا يستقبله فيجعله وسطا» . ومعنى الصمد: القصد.

Mas'alah: What is the ruling on praying while tied to an animal that cannot be dragged?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=313)

ومثله في الحكم أن يكون المشدود إلى المصلي حيوانا لا ينجر معه كالأسد، أو شيئا لا يمكنه جره كالسفينة العظيمة.

Mas'alah: Is it permissible to pray facing a cemetery or a lavatory?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=318)

قال: (وتصح الصلاة إليها إلا المقبرة والحش في قول ابن حامد) . أما كون الصلاة إلى المواضع المذكورة ما خلا المقبرة والحش تصح؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا. فحيث ما أدركتك الصلاة فصل» [1]. خص منه ما تقدم قبل. فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وأما كونها إلى المقبرة والحش يصح على المذهب؛ لما تقدم. وأما كونها لا تصح على قول ابن حامد؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» [2]. والحش في معنى القبور؛ لأن المنع من الصلاة فيه ثبت بطريق التنبيه فكذا الصلاة إليه. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن المنع على قول ابن حامد مختص بالمقبرة والحش. وقال القاضي: في هذا -يعني المنع إلى المقبرة والحش- تنبيه على نظائره من المواضع المنهي عن الصلاة فيها. وفي كلام القاضي نظر؛ لأن النهي عنده في المواضع المنهي عنها تعبد فكيف يعدي ذلك إلى غيرها؟ ومن شرط التعدية فهم المعنى.

Mas'alah: What should one use as a sutrah when praying in an open space?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

ومن صلى في فضاء من الأرض ، فليجعل بين يديه شيئا ولو كآخرة الرحل ، فإن لم يجد فليخط خطأ يكون ذلك سترة له ، ولا بأس بما مر وراء ذلك .

Mas'alah: Is drawing a line sufficient as a sutrah when no object is available?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=281)

(وكيفما خط أجزأه) [1]؛ لقوله عليه السلام: «فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطا» رواه أحمد، وأبو داود [2]، (1) الشرح الكبير (1/ 625) . (2) رواه أحمد (7392) ، وأبو داود (689) ، ورواه أيضا ابن ماجه (943) ، من طرق عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ونقل ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المديني تصحيحه، وحسنه ابن حجر. وضعفه ابن عيينة، وقال مالك: (الخط باطل) ، وتوقف في العمل به الشافعي في الجديد، ونقل الخلال وابن القاسم عن أحمد أنه قال: (الخط ضعيف) ، وقال الدارقطني: (لا يصح، ولا يثبت) ، وقال الطحاوي: (راويه مجهول) ، وضعفه البغوي، والبيهقي، والأشبيلي، والمنذري، وابن الجوزي، والنووي، والعراقي، والألباني. وأعلوه بعلتين: الأولى: الاختلاف على إسماعيل بن أمية في أمرين، الأول: اسمه شيخه، فقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، والثاني: فيمن روى عنه إسماعيل، فقيل: عن أبي عمرو عن أبي هريرة دون

واسطة. وقيل: عنه عن جده عن أبي هريرة. وقيل: عنه عن أبيه عن أبي هريرة. قال البيهقي: (وإنما توقف فيه لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية) ، وقال النووي: (قال الحفاظ: هو ضعيف لاضطرابه) ، واعترض ابن حجر على إعلاله بالاضطراب، وخلاصة ما قال: إن هذا الاضطراب لا يقدح في الحديث، فإن الاختلاف في التسمية لا يؤثر، قال: (ومع ذلك فالطرق قابلة لترجيح بعضها على بعض) ، وقد صوب أبو زرعة أحد طرقه، وأجاب العراقي على تلميذه ابن حجر: بأن الترجيح متعذر هنا؛ لتساوي جوانب الترجيح في الطرق المختلفة. الثانية: جهالة أبو عمر بن حريث وجده، قال الطحاوي: (أبو عمرو وجده مجهولان) ، ووافقه الذهبي في الميزان، وابن حجر في التقريب، على أنه في النكت على ابن الصلاح لم يعده مجهولا، فقال: (ولهذا صحح الحديث أبو حاتم، ابن حبان، والحاكم وغيرهما، وذلك مقتضي لثبوت عدالته عند من صححه، فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرفت ذاته) . وصح عند عبد الرزاق (2297) ، عن سعيد بن جبير أنه قال: «فإن لم يكن معك شيء فلتخط خطا بين يديك»، وقال عبد الرزاق (2296) : قال الثوري: «الخط أحب إلي». قال ابن رجب في الجواب على نقل ابن عبد البر لتصحيح أحمد الحديث: (وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع) . ينظر: فتح الباري لابن رجب 4/ 40، خلاصة الأحكام 1/ 520، شرح التبصرة والتذكرة 1/ 291، تهذيب التهذيب 12/ 181، النكت على ابن الصلاح 2/ 772، ضعيف أبي داود 1/ 239.

و [1] قال البيهقي: (لا بأس به في مثل هذا) [2].

Mas'alah: Can a camel or animal be used as a sutrah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1596)

فصل: ولا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر، وأنس. وقال الشافعي: لا يستتر بدابة. ولنا، ما روى ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى بعير. رواه البخاري [4]. وفي لفظ، قال: قلت: فإذا ذهب الركاب؟ قال: كان يعرض الرحل، ويصلي إلى آخرته. فإن استتر (1) أخرجه البخاري، في: باب حدثنا إبراهيم بن المنذر، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 134، 135. وأبو داود، في: باب الصلاة في الكعبة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 466، 467. والنسائي، في: باب مقدار ذلك، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 49. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 113، 138، 6/ 13. (2) في الأصل: «قال». (3) أبو سعيد، عبد الله بن مغفل بن عبد منهم المزني، من نقباء الصحابة، ومن أهل بيعة الرضوان، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر يفقهون الناس، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة. توفى سنة سبع وخمسين. تهذيب الكمال 16/ 173 - 175. (4) في: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 135. كما أخرجه مسلم، في: باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 359 - 360. وأبو داود، في: باب الصلاة إلى الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 159. والترمذي، في: باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 147. والدارمي، في: باب الصلاة إلى =

. . . . . ـــــــ بإنسان فلا

بأس؛ لأنه يقوم مقام [1] غيره [2]. وقد روي عن حميد بن هلال، قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي، والناس يمرون بين يديه، فولاه ظهره، وقال بثوبه هكذا، وبسط يديه هكذا، وقال: صل، ولا تعجل. وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لنافع: ولني ظهرك. رواهما النجاد [3]. فأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره؛ لأن عمر [4] أدب على ذلك. وعن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي حذاء وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لى الحاجة، فأكره أن أقوم فأستقبله، فأنسل انسلالا. متفق عليه [5]. = الراحلة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 328. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 3، 14. (1) في م: «مقامه». (2) سقط من: م. (3) انظر ما أخرجه البخاري، في: باب الصلاة إلى الأسطوانة، من كتاب الصلاة (أبواب سترة المصلى) . صحيح البخاري 1/ 134. وعبد الرزاق، في: باب كم يكون بين الرجل وبين سترته، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 15. أما أثر ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا، من كتاب الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة 1/ 279. (4) في الأصل: «ابن عمر». (5) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة إلى السرير، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء، من كتاب الصلاة، وفي: باب السرير، من كتاب الاستئذان صحيح البخاري 1/ 135، 136، 137، 8/ 76. ومسلم، في: باب الاعتراض بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 366. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 125. ويأتي بلفظ آخر في صفحة 643.

فإن لم يجد، خط خطا، ـــــــ 451 - مسألة: (

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah when nothing else is available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1598)

فإن لم يجد، خط خطا) [متى لم يجد سترة يصلي إليها خط خطا] [1]، وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة، نص عليه أحمد. وبه قال سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأنكره مالك، والليث، وأبو حنيفة. وقال الشافعي بالخط، بالعراق، وقال بمصر: لا يخط المصلي خطا، إلا أن يكون فيه سنة تتبع. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره ما مر أمامه». رواه أبو داود [2]. وصفة الخط مثل الهلال. قال (1) سقط من: م. (2) في: باب الخط إذا لم يجد عصا، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 158. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يستر المصلى، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 303. الإمام أحمد، في: المسند 2/ 249، 255، 266.

. . . . . ـــــــ أبو داود: سمعت أحمد غير مرة، وسئل عن الخط. فقال: هكذا غرضا مثل الهلال. قال [1]: وسمعت مسددا [2]، قال: قال [ابن داود] [3]: الخط بالطول. وقال، في رواية الأثرم: قالوا: طولا. وقالوا: عرضا. وأما أنا فأختار هذا. ودور بإصبعه مثل القنطرة. وكيفما خطه أجزأ؛ لأن الحديث مطلق فكيفما أتى به، فقد أتى بالخط. والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if they have a staff but cannot erect it as a sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1599)

فصل: فإن كان معه عصا لا يمكنه نصبها [4]، ألقاها بين يديه عرضا. نقله الأثرم. وكذلك قال سعيد بن جبير، والأوزاعي. وكرهه النخعي. ولنا، أن هذا في معنى الخط الذى ثبت استحبابه بالحديث الذى رويناه.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Shahin regarding prayer in a single garment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=157)

وروى ابن شاهين [3] في كتاب المناهي [4] بإسناده عن ابن بريدة [5] عن = فليجعل على عاتقيه، رقم (359) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، رقم (516) . (1) في كتاب: الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه، رقم (627) . (2) بنحوه أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، رقم (360) . (3) لم أقف على رواية ابن شاهين، ولا على كتابه المناهي. وابن شاهين هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد، أبو حفص، المعروف بابن شاهين، قال الذهبي: (الشيخ الصدوق، الحافظ العالم، شيخ العراق) ، له مؤلفات كثيرة، منها: التفسير الكبير، وشرح مذاهب أهل السنة، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة 385 هـ. ينظر: سير الأعلام (16/ 431) . (4) في الأصل: المباهي. والمثبت هو الصواب، وقد أشار ابن شاهين إلى كتابه المناهي في ناسخ الحديث ومنسوخه في ثلاثة مواضع: ص 338 و 458 و 461.

(5) هو: عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل، المروزي، روى عن جمع من الصحابة، وروايته في الكتب الستة، توفي سنة 105 هـ. ينظر: التهذيب (2/ 307) ، والتقريب ص 308.

أبيه – رضي الله عنهما – قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الرجل – يعني: في ملاءة [1] – ليس عليه غيرها إلا [أن] يتوشح بها [2]، وأن يصلي في سراويل ليس عليه رداء "[3].

Mas'alah: What is the ruling on praying near one or two graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=679)

منها : لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب إذا لم يصل إليه ، جزم به ابن تميم وقاله الموفق وغيره وقدمه في الفروع والشرح وغيرهما ، وقيل : يضر اختاره أبو العباس وصاحب الفائق . قال في الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال في الفروع : ويتوجه أن الأظهر أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأنه ظاهر كلامهم .

Mas'alah: What counts as a sutrah in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=687)

منها : لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ونحو ذلك ولا يكون ذلك سترة . قاله علماؤنا . وقال أبو العباس : ويتوجه أن يكتفى بذلك مما يكون سترة في الصلاة ؛ لأنه شيء شاخص . (1) ... زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling if the barrier is one of the limbs of prostration?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=791)

قوله : ((ليس من أعضاء سجوده)) يعني : لو كان الحائل من أعضاء السجود فلا يجوز . مثل أن يسجد على راحته فلا يصح أن تكون فيه ساجدة مسجودا عليها بخلاف حائل الجبهة .

Mas'alah: What is the ruling on using a person as a sutrah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية في المسجد قال : ولني ظهرك نافع 2/113

Mas'alah: What are the specifications and rulings for the sutrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=457)

وعرضها أعجب إلى أحمد [1]، وقربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، وانحرافه عنها يسيرا، وإن تعذر غرز عصا وضعها، ويصح ولو بخيط أو ما اعتقده سترة، فإن لم يجد خط كالهلال، فإذا مر من ورائها شيء: لم يكره، وإن لم تكن فمر بين يديه كلب أسود: بهيم بطلت، لا امرأة، وحمار، وشيطان.

Mas'alah: What is the description of the sutrah and what should one pray towards?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=691)

)

Mas'alah: What is the description of a suitable sutrah for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=691)

قائمة كآخرة الرجل) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبالي من يمر وراء ذلك» رواه مسلم [2] فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار [3] وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجر أو بعير [4] أو ظهر إنسان أو عصا [5] . (1) أي مرتفعة نحو ذراع، وقدرها في الغلظ لا حد له، فقد تكون غليظة كالحائط، أو دقيقة كالسهم. (2) ورواه غيره من حديث طلحة بن عبيد الله، ومؤخرة كمؤمنة وقد تثقل وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب وتارة تكون ذراعا، وتارة تكون دونه والمراد رحل البعير، وهو أصغر من القتب، والأفصح (آخرة) بالمد، وجاءت السنة باللفظين. (3) أو السارية ونحو ذلك، لحديث سهل: «كان بينه

وبين السترة ممر شاة» رواه البخاري، ولأنه أصون لها. (4) أو لبنة أو مخدة أو خيط، أو ما اعتقده سترة، للخبر الآتي وغيره، والشاخص المرتفع، والشخوص ضد الهبوط. (5) لحديث أبي هريرة «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره من مر أمامه» ، رواه أبو داود، ولفظ أحمد، «ثم لا يضره من مر بين يديه» ، وصححه هو وابن المديني وابن حبان وغيرهم.

Mas'alah: Is it sufficient to place a stick horizontally as a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=692)

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضا [2]

Mas'alah: What should one do if no physical object is available for a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=692)

فإن لم يجد شاخصا فإلى خط كالهلال [4] . (1) ففي الصحيحين عن ابن عمر: «كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، ففيه مشروعية اتخاذ السترة، وأنها تحصل بكل شاخص وإن دق، وقال أحمد: ما كان أعرض فهو أعجب إلي، وفي الصحيح وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها، وكان ابن عمر يفعله، وروي الحاكم عن سبرة «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» ، وإسناده على

شرط مسلم. (2) إن لم يجد شاخصا وتعذر غرز العصا ونحوها، قال في المبدع، لأنها في معنى الخط اهـ ووضعها عرضا أولى من الطول عند أحمد وغيره. (3) أي عن السترة، لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، قال ابن عبد البر: وعليه جماعة من أهل العلم، ويجعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا، لما روى أبو داود عن المقداد، ما رأيته صلى إلى عود أو عمود أو شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا، وسدا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله. (4) لا طول نص عليه وعليه الأصحاب وقال غير واحد: يكفي طولا، ولعله يقوي الاكتفاء به ما ذكر عن أحمد أن عرضها أعجب إليه، وفي المستوعب إن احتاج إلى مرور ألقى شيئا ثم مر، وظاهر كلامهم: لا يكفي الخط من المار.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=693)

قال في الشرح: وكيفما خط أجزأه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم يكن معه عصافليخط خطا» رواه أحمد وأبو داود [1] . قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا [2] (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد [3] إذا مر بين المصلي وسترته [4] . (1) ورواه ابن حبان وغيره، وفي آخره (ولا يضر ما مر أمامه) وتقدم. (2) أي الحكم إن شاء الله تعالى، ومراده والله أعلم ما نقله من الاختلاف في إسناده في السنن الكبرى له، وذكر الطحاوي أن فيه رجلا مجهولا، وقال الحافظ: لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن، وتقدم تصحيحه، وقال النووي: وإن لم يثبت ففيه تحصيل تحريم للمصلي، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث

الضعيف في فضائل الأعمال وهذا منها، وهو قول الجمهور اهـ ولأن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به، لئلا ينتشر، والبيهقي هو الإمام المحدث الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي نسبة إلى بيهق بلدة قرب نيسابور المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. (3) هذا قول جمهور أهلا للغة، ومنه: ليل بهيم، أي لا ضوء فيه، وقال بعضهم: والخالص الذي لم يشبه غيره، وقال الجوهري وغيره: لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص ذلك بالسواد، وعنه: إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما، اختاره المجد وصححه ابن تميم. (4) إن كان منفردا أو مر بين الإمام وسترته لا المأموم لأن سترة الإمام سترة للمأموم، فإن مر شيء من وراءه السترة لم يكن للأخبار.

Mas'alah: What are the details regarding the sutrah in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=229)

قوله: (وفي نفل ... إلخ) أي: لا فرض، ولا تبطل بذلك. محمد الخلوتي. قوله: (والصلاة إلى سترة) في "الإقناع" : ولا تجزيء سترة مغصوبة، بل تكره الصلاة إليها كالقبر، وتجزيء نجسة. انتهى بمعناه. قوله: (قريب ذراع فأقل) عبارة "الإقناع" . تقارب طول ذراع فأكثر، والمصنف تابع في ذلك "للتنقيح" ، وذكره في "التنقيح" منصوص الإمام. قوله: (وعرضها) أي: وضع العصا ونحوها عرضا. قوله: (أعجب إلى أحمد) أي: من الطول. قوله: (غرز) أي: إثباتها في الأرض، وبابه ضرب. قوله: (وإن لم تكن فمر ... إلخ) محله كان قريبا منه؛ بأن لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on praying on a barrier or animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=325)

وتصح إن حاذى صدره روزنة ونحوها وعلى حائل صوف وغيره من حيوان وعلى ما منع صلابة الأرض وما تنبته

Mas'alah: What should a person do if they cannot find a sutrah for prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=216)

قوله: فإن عدم. أي السترة فلم يقدر على تحصيلها بشراء ولا إجاره ولا إعارة.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah and whether a line suffices in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=231)

قوله: ولو كمؤخرة رجل. أي فهي كسترة المتخلي إلى المصلي، فلا يكفي الخط، ويكفي حائط المسجد على الأصح، واختلفت نسخ الإقناع، ففي بعضها: لا يكفي الخط، ولعلها أصح وفي أخرى لا يكفي حائط المسجد. قال في الفروع: ويتوجه مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا، كما لا أثر له في مار أمام المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on using a distant object as a sutrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=274)

قوله: ولو بعيدة. أي ولو كانت [سترته [1]] بعيدة. قال في المستوعب: إن احتاج إلى المرور القيي شيئا ثم مر، وكذا في الفروع توجيها ويوضع المار سترة أو ستر بداية جاز.

Mas'alah: What constitutes a valid sutrah for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=950)

والسترة ما يستتر به من جدار أو شيء شاخص كحربة أو آدمي غير كافر لأنه يكره استقباله كما تقدم أو بهيم يعرضه ويصلي إليه أو غير ذلك مثل آخرة الرحل تقارب طول ذراع فأكثر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك رواه مسلم §

Mas'alah: What should a person do if they cannot find a raised object to use as a sutrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=952)

فإن لم يجد شاخصا يصلي إليه وتعذر غرز عصا ونحوها كسهم وحربة وضعها بالأرض

وصلى إليها قال في المبدع ويكفي العصا بين يديه عرضا لأنها في معنى الخط وعرضا أي وضع العصا ونحوها عرضا أعجب إلى أحمد من الطول قال أحمد ما كان أعرض فهو أعجب إلي وذلك لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استتروا في الصلاة ولو بسهم رواه الأثرم وقوله ولو بسهم يدل على أن غيره أولى منه

Mas'alah: Can a thread or similar item serve as a sutrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=952)

ويكفي في السترة خيط ونحوه و كل ما اعتقد سترة

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah when no object is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=952)

فإن لم يجد خط خطا نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا §

Mas'alah: How should a person draw a line in front of him when praying?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=461)

باب: الرجل يخط بين يديه إذا صلى • سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل: كيف الخط بين يدي المصلي؟ قال: «هكذا؛ بالعرض». (1) كذا في الأصل، وفي المصادر: "سلمة" . (2) رسمها في الأصل: "سغيان" ، وكتب فوقها: "كذا" ، وكتب في الحاشية: "لعله: سعيد" ، وكذلك نقله ابن رجب في الفتح.

1107 – حدثنا عبد الواحد (1) بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن الهيثم، قال: سئل إبراهيم النخعي عن الرجل يصلي؛ يستتر بالحبل معترضا؟ قال: «لو كان الحبل بالطول كان أحب إلي». 1108 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: قال الوليد: وأخبرني هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، أنه أخبره عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى جدر اتخذه سترة، فأرادت بهمة من البهم أن تمر بين يديه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد جعفها عن ذلك؛ يريدها أن تمر خلفه، حتى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتصقا بالجدر، ومرت خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a flowing river as a sutrah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=465)

باب: الرجل يصلي وبين يديه نهر جار • قلت لإسحاق: فرجل صلى وبين يديه نهر يجري فيه الماء؟ قال: «إذا كان نهر تجري فيه السفن؛ فلا يصلي (1) ، وإن لم يكن تجري فيه السفن؛ فهو أسهل». 1113 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: النهر سترة؟ قال: «نعم». 1114 – قال

الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن أبان، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: «إذا صليت وبين يديك جدول يجري؛ يمر فيه الماء؛ فإنه سترة، لا يقطع صلاتك - [521] - شيء من وراء الجدول». (1) كذا في الأصل، والوجه: "يصل" .

1115 - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا معاذ، قال: ثنا أشعث، عن الحسن، قال: «النهر يستر المصلي».

Mas'alah: What is the ruling on using a sutrah other than a wall, such as reeds or wood?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

قيل: فإن كان سترة سوى الحائط؟ قال: «إذا كان من قصب أو خشب؛ فأرجو ألا يكون به بأس»، ولم يرخص فيه إذا كان من لنود (2) . قيل: فإن كان عن يمين القبلة أو عن يسارها؟ قال: «لا بأس».

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a garden with a reed wall in front?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

1148 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: سئل الأوزاعي عن رجل يصلي وبين يديه حش، ودون الحش جدار من قصب؛ أيصلي نحوه؟ قال: «لا أعلم بذلك بأسا».

Mas'alah: How should one place a staff when praying towards it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=479)

باب: كيف يضع العصا إذا صلى إليها؟

Mas'alah: What is the ruling on praying on the surface of a river?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

(وتصح) الصلاة (على سطح نهر) كبير أو صغير، (لعدم ورود نهي) في حديث ابن عمر المتقدم ولا غيره، وهو مبني على رواية

Mas'alah: What is the ruling on praying on the surface of a river according to Hanbali scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

ذكره أبو المعالي، واختاره (خلافا "للمنتهى") فإنه جزم بعدم صحة الصلاة في سطح النهر، تبعا لابن عقيل القائل بعدم الصحة. معللا ذلك بأن الماء لا يصلى عليه. وقيد القاضي ومن تابعه عدم صحة الصلاة على سطح نهر تجري فيه سفينة، وقالوا: كالطريق، وعللوه بما يأتي.

Mas'alah: What distinguishes praying on a river surface from praying on a ship?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

أجيب عنه: بأن الفرق بين سطح النهر وبين السفينة ونحوها بأنها مظنة حاجة، ولا حاجة هنا.

Mas'alah: What suffices as a sutrah for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=368)

(ولو) كان (كمؤخرة رحل) كسترة المتخلي، لا كسترة صلاة. فلا يكفي الخط ونحوه، ولا ما دون مؤخرة رحل، بل

Mas'alah: Does the mosque wall suffice as a sutrah for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=368)

(ولا يكفي حائط المسجد نصا) جزم به جماعة، منهم: المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم. وقدمه في "الرعايتين" ، و "الحاويين" وغيرهم، لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته حش

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the mosque wall as a sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=368)

(خلافا لابن عقيل)

حيث اعتبر أن حائط المسجد كاف في السترة، وتأول النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي.

Mas'alah: What should a praying person do if they cannot plant a stick as a sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=486)

(وإن تعذر) على مصل (غرز عصا؛ وضعها) بين يديه، نقله الأثرم.

Mas'alah: Is a sutrah valid if it is only a thread or something the person believes is a sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=486)

(ويصح) تستر (ولو بخيط، أو ما يعتقده سترة) ، سواء كان الواضع لها المصلي، أو غيره.

Mas'alah: Can a person pray facing an object and consider it a sutrah without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=487)

(ويتجه: ولو صلى لشاخص) بين يديه؛ (صح) اعتبار ذلك الشاخص (سترة بلا نية) من المصلي، فعليه: لو مر من ورائه حيوان؛ لم يؤثر في صلاته، لكن قواعدهم تأباه.

Mas'alah: What is the ruling on placing an object in front of the praying person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=705)

شاخص بين يديه،

Mas'alah: What should one do if unable to plant a stick as a sutrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=706)

(وإن تعذر) على المستتر (غرز عصا وضعها) بين يديه. نقله الأثرم خلافا لأكثر الحنفية. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Can a thread or a considered object serve as a valid sutrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=706)

(ويصح) أن يستتر (ولو بخيط، أو ما اعتقده سترة) ، وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها.

قدمه في "الرعاية" . وفيه وجه. فالصلاة (5) إليها كالقبر. قال صاحب "النظم" : وعلى قياسه سترة الذهب.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a line as a sutrah when nothing else is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=706)

(فإن لم يجد) شيئا (خط) خطا (كالهلال) وصلى إليه، وقام ذلك مقام لسترة. نص عليه أحمد، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي. وأنكره مالك والليث وأبو حنيفة. ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحد كم فليجعل تلقاء" ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (474) 1: 188 أبواب سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (484) 1: 190 أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6231) 2: 138. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (693) 1: 184 كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلهامنه. ولفظه: عن المقداد بن الأسود قال: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلاجعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا" وأخرجه أحمد في "مسنده" (23308) طبعة إحياء التراث. نحوه. (4) في الأصول: عليه. ولعل الصواب ما أثبتناه. (5) في الأصول: كالصلاة. وما أثبتناه من "الفروع" 1: 474.

وجهه شيئا. فإن لم يجد فلينصب عصا. فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا. ثم لا يضره من مر أمامه "(1). رواه أبوداود-" (

Mas'alah: Is prayer valid when the chest aligns with a window or opening?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=929)

(وتصح) الصلاة (إن حاذى صدره) أي: صدر المصلي (روزنة) وهي الكوة. قاله في "القاموس" . (ونحوها) أي: نحو الروزنه؛ كا لشباك، وكل ما لايجزىء السجودعليه.

Mas'alah: Is the back of a saddle sufficient as a barrier from the qiblah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=24)

(ولو) كان الحائل (كمؤخرة رحل) لحصول الستر به لأسافله.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a pure thick silk barrier and praying on it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(أو) بسط على (حرير طاهرا صفيقا) لا خفيفا أو مهلهلا

Mas'alah: What should a praying person do if they cannot plant a stick as a sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

وإن تعذر) على مصل (غرز عصا، وضعها) بين يديه، نقله الأثرم (

Mas'alah: What objects are valid as a sutrah for prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

ويصح) تستر (ولو بخيط، أو ما اعتقده سترة) وسترة مغصوبة كغيرها، قدمه في الرعاية، وفيه وجه، قال الناظم: وعلى قياسه: سترة الذهب. وفي الإنصاف: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة (

Mas'alah: What is the ruling on praying when one's chest aligns with a skylight or similar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

(وتصح) الصلاة (إن حاذى صدره) أي: المصلي (روزنة) وهي الكوة قاله في القاموس (ونحوها) كشباك وما لا يجزئ سجوده عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a barrier of wool or other animal hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

(و) تصح أيضا (على حائل صوف وغيره) كشعر ووبر (من حيوان) طاهر، ولا كراهة

لحديث «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على فروة مدبوغة» ".

Mas'alah: What is the ruling on praying on something that prevents the hardness of the ground?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=277)

(و) تصح الصلاة أيضا (على ما منع صلابة الأرض) كفراش محشو بنحو قطن (و) على (ما تنبته) الأرض لاستقرار السجود عليه وتقدم في حديث أنس «صلاته صلى الله عليه وسلم على حصير» ".

Sub-topic – Sutrah in Mecca

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where people need to pass through, except in Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=245)

وتكره الصلاة في موضع يحتاج فيه إلى المرور إلا بمكة المشرفة، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– "صلى بمكة، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة" [3] رواه الإمام أحمد، وغيره [4].

Mas'alah: Is Makkah treated differently regarding passing before a praying person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=721)

وتكره الصلاة هناك ولا تحرم "هـ" وهل مكة كغيرها هاهنا؟ فيه روايتان "م 1" وفي المغني2 والحرم كمكة، ونقل بكر يكره المرور بين

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the ruling on Makkah regarding the sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=721)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding passing before a praying person in Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=721)

"مسألة 1" قوله: وهل مكة كغيرها: يعني في المرور بين يدي المصلي والسترة، فيه روايتان، انتهى. إحداهما: ليست كغيرها، بل يجوز المرور بين يدي المصلي فيها من غير سترة، ولا كراهة، وهو الصحيح، نص عليه، وجزم به في المغني3، والكافي4 1 الدكان قيل: معرب ويطلق على الحانوت وعلى الدكة وهي المكان المرتفع يجلس عليها. المصباح: دكك. 2 3/90. 3 3/89. 4 1/444.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=885)

الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي أن هنا مثله. وكلامه في الخلاف أنه لا يصلي اتفاقا فيه.

Mas'alah: Does the ruling on sutrah and passing differ in Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1563)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب، أن مكة كغيرها في السترة والمرور. وهو إحدى الروايتين. قال في «النكت»: قدمه غير واحد. وقدمه هو في «حواشيه». وقدمه في «الرعاية الكبرى» في موضع. والرواية الثانية، جواز المرور بين يديه في مكة

من غير سترة ولا كراهة. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به المجد في «شرحه»، والشارح، وصاحب «التلخيص»، و «البلغة»، و «الإفادات»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «النظم»، وابن رزين. واختاره المصنف وغيره. وقدمه ابن تميم، وصاحب «الفائق». وأطلقهما في

. . . . . ـــــــ «الفروع».

قال في «الرعاية الكبرى»: ومن مر بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له، أو مر دون سترته، في غير المسجد الحرام ومكة. وقيل: والحرم. وقال في موضع آخر: وله رد المار أمامه دون سترته. وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكة. وقيل: والحرم. وقيل: وفيهما. انتهى. وقال المصنف، وتابعه الشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم: الحرم كمكة. قال في «النكت»: ولم أعلم أحدا من الأصحاب قال به.

Mas'alah: In which places is prayer not valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

فصل ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أو لا وهي مدفن الموتى ولا يضر قبر ولا قبران وتكره الصلاة إليه ويأتي ولا يضر ما أعد للدفن فيه ولا ما دفن بداره والخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وتصح صلاة جنازة فيها ولو قبل الدفن بلا كراهة والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي وإن حدثت بعده حوله أو في قبلته فكصلاة إليها ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله في الهدى

Mas'alah: Is prayer valid in camel resting places?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا في أعطان إبل وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه ولا بأس بمواضع نزولها في سيرها والمواضع التي تناخ فيها لعلفها أو وردها1

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a disliked place without a barrier?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

وتكره الصلاة إليها ما لم يكن حائل ولو كمؤخرة رجل وليس كسترة الصلاة فلا يكفي حائط المسجد2 ولا الخط ونحوه بل كسترة المتخلي

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba for a vow or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=147)

ويصح نذر الصلاة فيها وعليها ونافلة بل يسن التنفل فيها والأفضل وجاهه إذا دخل ولو صلى لغير وجاهة إذا دخل جاز إذا كان بين يديه شيء منها شاحص متصل بها كالبناء والباب ولو مفتوحا أو عبته المرتفعة فلا اعتبار بالأجر المعبى من غير بناء ولا الخشب غير المسور ونحو ذلك فإن لم يكن شاخص وسجوده على منتهاها لم تصح وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ولكن ما ثم 1 الرحاء: تطلق على معان كثيرة والأظهر أن

المراد بها الطاحونة.

شاخص لم يصح أيضا اختاره الأكثر وعنه تصح

Mas'alah: Is a sutrah required in Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=287)

فصل: ولا حاجة في مكة إلى سترة، ولا يضره ما مر بين يديه؛ «لأن المطلب قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه» رواه الخلال. وكان ابن الزبير – رضي الله عنه – يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها.

Mas'alah: Is it valid to pray facing a graveyard or lavatory?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=338)

وتصح الصلاة إليها) مع الكراهة، نص عليه، وجزم به في "الوجيز" وقدمه جماعة لقوله – عليه السلام: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» (إلا المقبرة) اختاره الشيخان، قال في "الفروع" : وهو أظهر لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها» رواه مسلم (والحش في قول ابن حامد) وهو رواية عن أحمد، وقيل: وحمام، وشرطه لا حائل، ولو كمؤخرة الرحل، وظاهره ليس كسترة صلاة، فيكفي الخط، بل كسترة المتخلي، ولا يضر بعد كثير عرفا، وعنه: لا يكفي حائط المسجد، جزم به جماعة، لكراهة السلف الصلاة في

ظهرها، وتصح النافلة، إذا كان بين يديه شيء منها.. [المبدع في شرح المقنع] مسجد في قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب "التلخيص" وعنه: لا يصلى إلى ذلك، وقارعة الطريق فإن فعل، فقال أبو بكر: في الإعادة قولان، والصحيح أن الإعادة على الجميع، قاله ابن تميم وغيره، واختار أبو بكر خلافه، قال القاضي: يقاس على ذلك سائر مواضع النهي إلا الكعبة، وفيه نظر، لأن النهي عنده تعبد، وشرطه فهم المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah in Mecca?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=626)

[فصل لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة] (1217) فصل: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء، ومجاهد. قال الأثرم، قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة. وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي حيال الحجر، والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده. وروى الأثرم، بإسناده عن المطلب، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من سعيه، جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة، فصلى ركعتيه في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد. وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي، والطواف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها

حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها. رواه حنبل، في كتاب "المناسك" . وقال المعتمر، قلت لطاوس: الرجل يصلي - يعني بمكة - فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أولا يرى الناس بعضهم بعضا. وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس

لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت بكة، لأن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس، وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا، بدليل ما روى ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار. متفق عليه. ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك، فجرى مجرى مكة في ما ذكرناه. فصل: ولو صلى في غير مكة إلى غير سترة، لم يكن به بأس، لما روى ابن عباس، قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضاء ليس بين يديه شيء. رواه البخاري. وروي عن الفضل بن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاهم في باديتهم فصلى إلى غير سترة. ولأن السترة ليست شرطا في الصلاة، وإنما هي مستحبة. قال أحمد، في الرجل يصلي في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط: صلاته جائزة. وقال: أحب أن يفعل، فإن لم يفعل يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=102)

المصنف في شرح الهداية وقال نص عليه لفعله عليه الصلاة والسلام الذي رواه عنه المطلب بن أبي وداعة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ولأن الطواف صلاة

فصار هذا المصلي كمصل بين يديه صف يصلون ولأن الناس يكثرون هناك ويضيق الاجتياز في جهة بعينها

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا عليها . وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=81)

المصنف في شرح الهداية وقال نص عليه لفعله عليه الصلاة والسلام الذي رواه عنه المطلب بن أبي وداعة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ولأن الطواف صلاة فصار هذا المصلي كمصل بين يديه صف يصلون ولأن الناس يكثرون هناك ويضيق الاجتياز في جهة بعينها

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah in Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1602)

فصل: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، روي ذلك عن ابن الزبير، وعطاء،

ومجاهد. وقال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشئ؛ فقال: قد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، لما روى الأثرم، بإسناده، عن المطلب، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من سبعة، جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة، فصلى ركعتين [2] في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد [3].

وقال (1) أخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود، في: باب شهود النساء الجماعة، من كتاب الصلاة. مصنف عبد الرزاق 3/ 149. (2) في م: «ركعته». (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب الركعتين بعد الطواف، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 986.

Mas'alah: What is the ruling on people passing in front of a person praying in Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1603)

عمار [بن أبي عمار] [1]: رأيت ابن الزبير جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها [2]. رواه حنبل، في كتاب «المناسك». قال المعتمر: قلت لطاوس: الرجل يصلي ركعتين بمكة، فيمر بين يديه الرجل والمرأة؛ فقال: أو لا ترى أن الناس يبك [3] بعضهم بعضا. وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره، وذلك لأن الناس يكثرون بها لأجل قضاء النسك، ويزدحمون فيها، [ولذلك سميت بكة؛ لأن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحمون ويدفع بعضهم بعضا] [4]، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس. وحكم

الحرم كله حكم مكة في هذا، بدليل قول ابن عباس: أقبلت راكبا على حمار أتان [5]، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى [6] إلى (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن أبي عامر، في: باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 35. (3) يبك: يزحم. (4) سقط من: الأصل، تش. (5) الأتان: الأنثى من جنس الحمير. (6) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ غير جدار.

متفق عليه [1]. ولأن الحرم كله محل المشاعر والمناسك، فجرى مجرى مكة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying at the edge of the roof of the Kaaba without a sutrah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=338)

على منتهى طرف سطحها، وافق أبو حنيفة - رحمه الله: أنها لا تصح، وكما لم يكن بين يديه سترة ظاهرة، وافق الشافعي - رحمه الله - على أنه لا تصح صلاته.

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about praying on the roof of the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=686)

وعن ابن عمر قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في ظهر بيت الله

تعالى)) [2] رواه الأثرم وابن ماجة .

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=687)

وقال في الشرح : فقال أصحابنا : لا تصح صلاته ، وهو ظاهر كلامه في المنور وتذكرة ابن عبدوس فإنه قال : ويصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها ، ودليل ذلك : عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على ظهر بيت الله . ولأن القياس منع الصلاة فيه كما سبق ، لكن خولف إذا كان فيه [1] بناء شاخص ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إلى بناء شاخص وهو الحائط فيبقى ما سواه على المنع .

Mas'alah: Does the ruling on sutrah and passing in front differ in Makkah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=833)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من علمائنا : أن مكة كغيرها في السترة والمرور ، وهو إحدى الروايتين . قال في النكت : قدمه غير واحد ، وقدمه هو في حواشيه ، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع .

Mas'alah: What is the second narration regarding passing in front of a praying person in Makkah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=833)

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه في مكة من غير سترة ولا كراهة . نص عليه وجزم به المجد في شرحه والشارح وغيرهما ، واختاره الموفق وغيره وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : ومن مر بقربه دون ثلاثة أذرع ولا سترة له ، أو مر دون (1) ... في الأصل : القريب . وما أثبتناه من الإنصاف 2/94 .

سترته في غير المسجد الحرام ومكة ، وقيل : والحرم . وقال في موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته ، وقيل : يرده في غير المسجد الحرام ومكة ، وقيل : والحرم ، وقيل : وفيهما . وقال الموفق وتابعه الشارح وصاحب الفائق وغيرهم : الحرم كمكة . قال في النكت : ولم أعلم أحدا من الأصحاب قال به .

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah in Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=273)

قوله: أو بمكة. قال في المغني: والحرم كمكة.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in Makkah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=934)

أو يكن في مكة المشرفة فلا يرد المار بين يديه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد وغيره وألحق في المغني الحرم بمكة

Mas'alah: Does the ruling on repelling a passerby apply in Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=694)

(أو) يكون (بمكة) نص عليه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون" بين يديه وليس بينهما سترة "(3). رواه أحمد وغيره." وعنه: أن مكة كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=189)

المسالة رقم (210) (الصلاة على ظهر الكعبة) إذا صلي على ظهر الكعبة أو في جوفها لم تصح صلاة الفريضة (1) خلافا لأبي حنيفة وداود فى قولهما تجوز فيها، وعليها إذا كان قدامه شيء من السطح او ارض البيت، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قوله: تصح صلاته على ظهرها إذا كان بين يديه سترة مبنية. ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي وأصحاب الرأى وقد استدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (لا يقطع الصلاة شيء) انظر: سنن أبي داود: 1/ 165. وبما رواه الفضل إبن عباس قال: (أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن بالبادية فصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالي ذلك) رواه أبو داود.

(1) هذه المسألة تلخص فى حكم الصلاة على ظهر الكعبة أو داخل الكعبة. هل تصح هذه الصلاة ام لا تصح ... ؟ لقد اختلف فيها وتفرعت الأراء فى قيود كثيرة: أولا: اتفق جمهور الفقهاء أن صلاة النفل تصح فى الكعبة وعلى ظهرها لأن النبي صلي الله عليه وسلم: (صلي بالبيت ركعتين) ؛ ولأن النافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعدا. ثانيا: اختلفوا فى صحة صلاة الفرض: القول الأول: لا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها، ذهب الى ذلك الحنابلة والمالكية وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجهكم شطره) البقرة اية 150، والمصلى فيها او على ظهرها غير مستقبل لجهتها والاستقبال ركن فإذا إنعدم الركن بطلت الصلاة. جاء فى المدوة 1/ 183: (وقال مالك: لا يصلى فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبتان ولا الوتر ولا ركعتا الفجر أما غير ذلك فلا بأس. وسئل مالك عن رجل صلي المكتوبة فى الكعبة، قال: يعيد ما كان فى الوقت وقال هو مثل من صلى الى غير القبلة) انظر: المغنى 2/ 476، الكافي 1/ 111،المدونة 1/ 183، مختصر اختلاف العلماء 1/ 233. القول الثانى: تصح الفريضة فى الكعبة وعلى ظهرها لانه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محل للفرض كخارجها. ذهب الى ذلك أبو حنيفة والشافعي. جاء فى مختصر اختلاف العلماء 2/ 233: (قال أصحابنا والثورى والشافعى: يصلى فى الكعبة الفرض والنفل وقال مالك: لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ...) .

دليلنا قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (1) والشطر هو الحد. ولأنه صلى على ظهر الكعبة فلم يصبح، كما لو صلى على منتهى طرفها، كما اذا لم يكن بينه سترة ظاهرة متصلة.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=458)

ووجه المذهب ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أحب أن ادخل البيت واصلي في فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر إذا اردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه قال: "قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن امرك أن تخمرها فخمرهما فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي" رواه أحمد وأبو داود وعن سالم عن ابيه قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نعم بين العمودين اليمانيين" متفق عليه. وفي رواية للبخاري عن ابن عمر أنه: "كان إذا دخل الكعبة جعل الباب قبل ظهره ومشى حتى إذا كان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من"

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=461)

ولا بد أن يكون بين يديه شيء من الكعبة في حال قيامه وركوعه وسجوده فلو سجد على منتهى السطح أو على عتبة الباب لم تصح صلاته لأنه لم يستقبل شيئا من القبلة بل

هو مصل إلى غير الكعبة فإن كان الذي بين يديه ليس بشاخص مثل أن يصلي إلي الباب وهو مفتوح وليست له عتبة شاخصة أو يصلي على السطح ولا سترة امامه لم تصح صلاته في المنصوص من الوجهين. قال في رواية الأثرم إذا صلى فوق الكعبة فلا تجوز صلاته وقال

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba with a barrier in front?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=462)

قال ولا تجوز الفريضة على ظهر الكعبة وتجوز صلاة النافلة إذا كان بين يديه شيء منها فإن لم يكن بين يديه شيء منها كأن وقف على السطح بحيث لا يكون بين يديه شيء من أرض السطح لم يجزه إلا أن يكون بين يديه شيء منصوب بناء أو خشبة مسمرة فإن كان فوقه لبن أو اجر معبا بعضه على بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة لم تجزه لأنه ليس من البيت بدليل أنه لا يتبعه في البيع وكذلك لو كان حبل ممدود فهذا يبين أن

Mas'alah: What is the condition for a barrier when praying on top of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=463)

القاضي إنما اشترط البناء الشاخص في موضع لم يكن بين يديه شيء من العرصة وأن المشروط عنده أحد امرين شيء من أرض السطح أو البناء كما أنه في الصلاة إلى الباب اعتبر أحد أمرين أما اما كون الباب سترة له أو كون شيء من العرصة بين يديه وهذا

أيضاح وتبيين لأنه يلزم من كون الباب والسترة بين يديه أن يكون بين يديه شيء من العرصة.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of praying on top of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=463)

والأول أصح لما تقدم من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها وعد منها فوق ظهر بيت الله" وفي لفظ: "ظاهر بيت الله" . وعن عمر رضي الله عنه: "أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة" ذكره القاضي فلو لم تجب الصلاة إلى شيء شاخص مرتفع لم يكن بين ظاهر بيت الله وباطنه فرق بل هذا نص في منع الصلاة فوق ظهر بيت الله ولا يجوز أن يحمل على ما إذا سجد على منتهى الكعبة لأن الحديث عام في جميع المواضع التي فوق الظهر عموما مقصودا وهذه الصورة نادرة لا يجوز أن تقصد وحدها من مثل هذا العموم مع غير قرينة يبين بها مراد

Mas'alah: What is the ruling on praying towards the airspace of the Kaaba when the building is removed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=467)

وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زالت صحت الصلاة إلى هواء البيت مع قولهم أنه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص مستقبل بخلاف ما إذا كان

هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط استقبال الشيء الشاخص إذا كان معدوما سقوط استقباله إذا كان موجودا كما فرقنا نحن بين حال امكان نصب شيء وحال تعذر ذلك وكما يفرق في سائر الشرائط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز. فإذا قلنا لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل. وقال أبو الحسن الآمدي لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان إذا كان مفتوحا لكن أن كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت الصلاة فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل مؤخرة الرحل لأنها السترة التي قدر بها الشارع القبلة المستحبة فلان تقدر بها القبلة الواجبة أولى ثم أن كانت السترة فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة إليه لأنه جزء من البيت وأن كان هناك لبن أو اجر بقي بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة أو حبل ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت. ويتوجه أن يكتفي في ذلك بما يكون سترة لأنه شيء شاخص في هواء البيت فاشبه بناءه فإن ذلك قبلة سواء اتصل بالعرصة أو لم يتصل بها ولأن البيت كان رضاما من الحجارة غير مبني مع كون الطواف به كان مشروعا ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير فيه دليل على الاكتفاء بكل

ما يكون قبلة وسترة فإن الخشب والستور المعلقة عليها لا تتبع في مطلق البيع.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in Makkah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=196)

(أو) يكن (بمكة) نصا ; لأنه صلى الله عليه وسلم «صلى بمكة والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة» رواه أحمد وغيره. وفي المغني: والحرم

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=200)

الرابع عشر: يحرم المرور بين سترته، إن كان له سترة ولو بعد منها، (1) في "ق" : "تستحب" .

وكذا بين يديه قريبا مع عدمها. والقرب: ثلاثة أذرع، وقيل العرف. وهل مكة هنا كغيرها؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، وفي "المغني" : الحرم كمكة، ونقل بكر: يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا بأس به. *

Mas'alah: Does anything cut off the prayer in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=201)

الخامس عشر: لا يقطع الصلاة فيها مرور شيء بين يدي المصلي. قال أحمد في رواية أبي طالب: فضلت مكة بغير شيء إلى أن قال: ولا يقطع الصلاة فيها شيء غير المرأة بين يدي الرجل. *

Sub-topic – Passing in Front of a Praying Person

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and their sutrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=246)

ويحرم مرور بين المصلي وبين سترته، ولو كانت بعيدة؛ لحديث أبي جهم عبد الله بن الحارث بن الصمة -مرفوعا-: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ما [ذا] [1] عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين، خير له من أن يمر بين يديه" [2]. ولمسلم: "لأن يقف أحدكم مائة عام، خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person who has no sutrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=246)

فإن لم يكن له سترة، فإنه يحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل، من قدم المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person and his sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=720)

ويحرم، ذكره غير واحد من الحنفية. وفي الفصول والترغيب وغيرهما ويكره "وه"

المرور بين يدي كل مصل وسترته ولو بعد منها "وش" وكذا بين يديه قريبا في الأصح ش "وهو ثلاثة أذرع،" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أحمد 15340 منحديث معبد الجهني. 2 قال أبو داود في سننه عقب حديث "960" : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال: هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني: منعطفا.

Mas'alah: What is the preferred view regarding passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=722)

"قلت" وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، قال المصنف في النكت قدمه غير واحد، وقدمه هو في حواشي المقنع. وقال في الرعاية الكبرى: لو مر دون سترته

Mas'alah: Is it prohibited to pass between a praying person and his sutrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1560)

فوائد؛ منها، يحرم المرور بين المصلي وسترته، ولو كان بعيدا عنها. على

. . . . . ـــــــ الصحيح من

المذهب. قال في «النكت»: قطع به جماعة؛ منهم ابن رزين في

. . . . . ـــــــ «شرحه»، و

«الكافي». قال في «تجريد العناية»: ويحرم على الأصح. وقدمه في «الفروع». وقال القاضي، وابن عقيل في «الفصول»، وصاحب «الترغيب» وغيرهم: يكره. وجزم به في «المستوعب»، و «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=286)

فصل: وإذا مر من وراء سترته بشيء، فلا بأس، للحديث، فإن أراد المرور دونها رده، فإن لح دفعه، إلا أن يغلبه أن يحوجه إلى عمل كثير، لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو الشيطان» متفق عليه. فإن مر بين يديه لم يرده من حيث جاء؛ لأنه مرور ثان، وإن صلى إلى غير سترة فمر من بين يديه شيء فحكمه حكم ما مر بينه وبين السترة للحديث، ويتقيد ذلك بالقريب منه، الذي لو مشى إليه فدفعه لم تفسد صلاته؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفع المار، فتقيد به، بدلالة الإجماع بما لا يفسد الصلاة، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=286)

[فصل في حكم المرور بين يدي المصلي]

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=418)

والتسبيح، وقتل الحية والعقرب والقملة، ولبس الثوب والعمامة، ما لم يطل، فإن [المبدع في شرح المقنع] سنة؛ متفق عليه، وكذا يحرم بين يديه قريبا منها إذا لم يكن سترة في الأصح، وهو ثلاثة أذرع، وقيل: العرف لا موضع سجوده، وفي "الفصول" و "الترغيب" يكره، وقيل: النهي مختص بما بينه وبين سترته، وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه في هذه الصورة. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on someone passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=627)

[مسألة من مر بين يدي المصلي فليردده] (1219) مسألة؛ قال: (ومن مر بين يدي المصلي فليردده) وجملته أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، فإن كانت بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها؛ لما روى أبو جهم الأنصاري، قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» . متفق عليه. ولمسلم: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» . وقد سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي يمر بين يدي المصلي شيطانا، وأمر برده ومقاتلته. وروي عن يزيد بن نمران أنه قال: رأيت رجلا بتبوك مقعدا، فقال: «مررت بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد» . رواه أبو داود. وفي لفظ قال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» .

وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي، فله منعه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن مسعود، وابن عمر، وسالم. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه خلافا، والأصل فيه ما روى أبو سعيد، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما

هو شيطان» . متفق عليه. ورواه أبو داود، ولفظ روايته: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» . ومعناه: أي ليدفعه. وهذا في أولي الأمر لا يزيد على دفعه، فإن أبى، ولج، فليقاتله، أي يعنفه في دفعه من المرور، فإنما هو شيطان، أي فعله فعل الشيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك. وقيل معناه: أن معه شيطانا. وأكثر الروايات عن أبي عبد الله، أن المار بين يدي المصلي إذا لج في المرور، وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة. وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول. والله أعلم. وقد روت أم سلمة؛ قالت: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر بن أبي سلمة. فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: هن أغلب» . رواه ابن ماجه. وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجتهد في الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on something passing behind a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=633)

[فصل صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة] (1228) فصل: ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة، لم تنقطع. وإن مر من ورائها غير ما يقطعها، لم يكره؛ لما مر من الأحاديث. وإن مر بينه وبينها، قطعها إن كان مما يقطعها، كره إن كان مما لا يقطعها. وإن لم يكن بين يديه سترة، فمر بين يديه قريبا منه ما يقطعها، قطعها، وإن كان مما لا يقطعها، كره، وإن كان بعيدا، لم يتعلق به حكم. ولا أعلم أحدا من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب، إلا أن عكرمة قال: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر، لم يقطع الصلاة. وقد روى عبد بن حميد، في "مسنده" وأبو داود في "سننه" ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، والمجوسي، واليهودي، والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر» هذا لفظ رواية أبي داود. وفي "مسند عبد بن حميد" : "والنصراني، والمرأة الحائض" . وهذا الحديث لو ثبت، لتعين المصير إليه، غير أنه لم يجزم برفعه، وفيه ما هو متروك بالإجماع، وهو ما عدا الثلاثة المذكورة، ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود؛ فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل، قطع صلاته الكلب الأسود" . يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه، والسترة تكون أبعد من موضع السجود، والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه، ودفع المار بين يديه، لا تبطل صلاته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدفع المار بين يديه، فتقيد لدلالة الإجماع بما يقرب منه، بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته، واللفظ في الحديثين واحد، وقد تعذر حملهما على إطلاقهما، وقد تقيد

أحدهما بدلالة الإجماع بقيد، فتقيد الآخر به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person who has no sutrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=103)

وظاهر ما قدم في الرعاية أن المرور إذا لم تكن سترة محرم كما سبق قطع به جماعة وقال القاضي يكره وقطع به في المستوعب وقيل: النهي عن ذلك مختص بما بينه وبين سترته وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on passing between a worshipper and his sutrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

ويكره لكل أحد المرور بين المصلي وبين سترته . وللمصلي أن يرده ، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان .

Mas'alah: What should one do if he must pass in front of a worshipper without a sutrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

فإن لم يجد بدا من المرور بينه وبين سترته ، أو لم يكن له سترة واحتاج إلى الجواز بين يديه فليلق شيئا ، فإن لم يجد فليخط خطأ ثم يجوز من ورائه .

Mas'alah: What is the ruling on one who passes in front of a praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=342)

مسألة: (ومن مر بين يدي المصلي فليرده) . ومعناه: أنه ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، وإن كان بين يديه سترة لم يمر أحد بينه وبينها؛ لما روى أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) [1] رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة. وقد سمى النبي عليه السلام الذي يمر بين يدي المصلي شيطانا، وأمر برده ومقاتلته. وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي منعه بغير خلاف علمناه؛ لحديث أبي سعيد. ولا يزيد على دفعه في أول الأمر، فإن أبى ولج فليقاتله، أي يعنف في دفعه عن المرور، فإنما هو شيطان، أي: فعله فعل الشيطان، أو الشيطان يحمله على ذلك. وقيل [2] معناه: أن معه شيطانا. وأكثر الروايات عن أبي عبد الله: أن المار بين يدي المصلي إذا لج (1) أخرجه البخاري في صحيحه (487) 1: 191 أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه. وأخرجه مسلم في صحيحه (505) 1: 362 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. وأخرجه أبو داود في سننه (700) 1: 185 كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه. وأخرجه النسائي في سننه (4862) 8: 61 كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان. وأخرجه ابن ماجة في سننه (954) 1: 307 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت. وأخرجه أحمد في مسنده (11213) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة من المغني 2: 76.

في المرور وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع، ويجتهد في رده ما لم

يخرجه ذلك إلى فساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع. وأكره القتال في الصلاة، وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة. والنبي عليه السلام إنما أمر برده ودفعه حفظا للصلاة عما ينقصها ويعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person without a sutrah?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=82)

وظاهر ما قدم في الرعاية أن المرور إذا لم تكن سترة محرم كما سبق قطع به جماعة وقال القاضي يكره وقطع به في المستوعب وقيل النهي عن ذلك مختص بما بينه وبين سترته وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1559)

440 - مسألة: (وله رد المار بين يديه) ليس لأحد أن يمر بين يدي المصلي، إذا لم يكن بين يديه سترة، وإن كان له سترة، فليس له المرور بينه وبينها، لما روى أبو جهم الأنصاري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، (1) أخرجه أبو داود, في: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 227. والإمام أحمد، في: المسند 2/

147. (2) في: المعجم الكبير 11/ 34. والمعجم الصغير 1/ 17. وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد 2/ 83.

. . . . . ـــــــ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» [1]. ولمسلم [2]: «لأن يقف أحدكم مائة عام، خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي». وروي عن يزيد [3]، قال: رأيت رجلا بتبوك مقعدا، فقال: مررت بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا على حمار، وهو يصلي فقال: «اللهم اقطع أثره». فما مشيت عليها بعد. رواه أبو داود [4]. وفي (1) أخرجه البخاري، في: باب إثم المار بين يدى المصلي، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 136. ومسلم, في: باب منع المار في يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 363. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 161. والترمذي, في: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدى المصلي، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 131. والنسائي، في: باب التشديد في المرور بين يدى المصلى وسترته، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 52. وابن ماجه، في: باب المرور بين يدى المصلي، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 304. والدارمي، في: باب كراهية المرور بين يدى المصلي، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 330. والإمام مالك، في: باب التشديد في أن يمر أحد بين يدى المصلي، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 154. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 169. (2) ليس هذا عند مسلم؛ من حديث أبي جهم، وإنما أخرجه ابن ماجه، في: باب المرور بين يدى المصلى، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 304. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 371، من حديث أبي هريرة. (3) هو يزيد بن نمران بن يزيد المذحجى، من الثقات. تهذيب التهذيب 11/ 365. (4) في: باب

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 162. كما رواه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 64, 5/ 377.

. . . . . ـــــــ لفظ قال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره». وإن أراد [أحد المرور بين يديه، فله منعه. يروى ذلك عن [1] ابن مسعود، وابن عمر، وابنه سالم. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لما روى أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة من الناس، فأراد] [2] أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». [متفق عليه [3]. ولأبي داود [4]: إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان] [5]. ومعناه، والله أعلم، [أي ليدفعه] [6]، فإن ألح فليقاتله، أي يعنف في دفعه. وقوله: «فإنما هو شيطان». أي فعله فعل شيطان، أو الشيطان يحمله (1) زيادة من: تش. (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه البخاري، في: باب يرد المصلي من مر بين يديه، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 135، 136. ومسلم، في: باب منع المار بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 362، 363. وأبو داود، في: باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن الممر بين يديه، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 161. والنسائي، في: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان 8/ 55، من كتاب القسامة. المجتبي 8/ 55، وابن ماجه، في: باب ادرأ ما استطعت، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 307. والدارمي، في: باب في دنو المصلى إلى السترة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 328. والإمام مالك، في: باب التشديد في أن يمر أحد بين يدى المصلى، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 154. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 34، 43، 44, 49، 57، 63. (4) في الباب السابق

ذكره. (5) سقط من: م. (6) في م: «فيدفعه».

. . . . . ـــــــ على ذلك.

وقيل: معناه، أن معه شيطانا. وأكثر الروايات عن أبي عبد الله، أن المار بين يدي المصلي إذا ألح في المرور، وأبى الرجوع، فللمصلي أن يجتهد في رده، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه، أنه قال: يدرأ [1] ما استطاع، وأكره القتال فيها. وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أمر برده حفظا للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على ادفع أبلغ من الدفع الأول. والله أعلم. ويؤيد ذلك ما روت أم سلمة، قالت: كان رسول الله يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله، أو عمر [2] بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «هن أغلب». رواه ابن ماجه [3]. وهذا يدل على أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يجتهد في الدفع. (1) في م: «يرد». (2) في م. «عمرو». (3) في: باب ما يقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 3505. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 294.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on something passing at a distance from the worshipper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1612)

فصل: والذى يقطع الصلاة مروره، إنما يقطعها إذا مر قريبا، والذى لا يقطع الصلاة إنما يكره له المرور إذا كان قريبا أيضا، فأما البعيد فلا يتعلق به حكم. قال شيخنا [2]: ولا أعلم أحدا من أهل العلم حد البعيد في ذلك ولا القريب، إلا أن عكرمة، قال: إذا كان بينك وبين الذى يقطع الصلاة قذفة بحجر، لم يقطع الصلاة. وروى أبو داود، وعبد بن حميد، عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة، فإنه يقطع صلاته الكلب، والحمار، والخنزير، والمجوسي، واليهودي، والمرأة، ويجزئ عنه إذا مروا وبين يديه قذفة بحجر» [3]. هذا لفظ رواية أبي داود. وفي رواية (1) تقدم تخريجه في صفحة 640. (2) في: المغني 3/ 102. (3) أخرجه أبو داود، في: باب ما يقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 162. وعبد بن حميد، في: المنتخب 2/ 504.

. . . . . ـــــــ عبد:

«والنصراني، والمرأة الحائض». فلو ثبت هذا الحديث، تعين المصير إليه، غير أنه لم يجزم برفعه، وفيه ما هو متروك بالإجماع، وهو ما عدا الثلاثة المذكورة. ولا يمكن تقييد ذلك بموضع السجود، كما قال بعضهم، فإن قوله عليه السلام: «إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، قطع صلاته الكلب الأسود» [1]. يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع الصلاة [2] فيه بمرور الكلب، والسترة تكون أبعد من موضع السجود. قال شيخنا [3]: والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي، ودفع المار بين يديه، لا تبطل صلاته؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بدفع المار بين يديه، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه، بحيث إذا مشى إليه لا تبطل صلاته، واللفظ في الحديثين واحد، وقد تعذر حملهما على الإطلاق، وقد تقيد أحدهما بالإجماع، فينبغي أن يتقيد الآخر به. والله أعلم. (1) تقدم تخريجه في صفحة 649. (2) سقط من: م. (3) في:

المغني 3/ 103.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=71)

ويكره لكل أحد أن يمر بين يدي المصلي، فإن كان مما لابد له منه ترك بين يديه شيئا يستره ولو حجرا وجاز من ورائه.

Mas'alah: Is it prohibited to pass between a praying person and his sutrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=833)

منها : يحرم المرور بين يدي المصلي وسترته ، ولو بعيدا عنها ، على الصحيح من المذهب . قال في النكت : قطع به جماعة منهم ابن رزين في شرحه والكافي . قال في تجريد العناية : ويحرم على الأصح ، وقدمه في الفروع . وقال القاضي وابن عقيل في الفصول وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره ، وجزم به في المستوعب والرعاية الكبرى .

Mas'alah: Is it prohibited to pass close in front of a praying person who has no sutrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=833)

ومنها : يحرم عليه أيضا المرور بين يدي المصلي قريبا من غير سترة ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في الكافي وغيره ، وقيل : يكره ، قدمه في الرعاية الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on passing near the sutrah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=180)

ويتجه: في قريب منهم [1].

Mas'alah: What should one do if they need to pass in front of a praying person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=180)

وفي: المستوعب: إن احتاج لمرور ألقى شيئا، ثم مر.

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and his sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=453)

أو بمكة، فإن أبى دفعه، فإن أصر فله قتاله، ولا يكرره إن خاف فسادها، ويضمنه معه، ولحرم مرور بينه وبين سترته ولو بعيدة، وإلا ففي ثلاثة أذرع فأقل.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=453)

* قوله: (ويحرم مرور) ؛ أي: إن لم يكن لحاجة، كما علم مما مر [4].

Mas'alah: What is the ruling on passing within three cubits in front of a praying person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=274)

قوله: وإلا ففي ثلاثة أزرع... الخ. أي وإن لم يكن للمصلي سترة حرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه.

Mas'alah: Is it prohibited to pass between a praying person and his sutrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=935)

ويحرم مرور بين مصل وسترته ولو بعد عنها لما روى أبو جهم عبد الله بن الحارث بن الصمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي §

المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النصر أحد رواته لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة متفق عليه ولمسلم لأن يقف أحدكم

مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person without a sutrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=936)

ومع عدمها أي السترة بأن كان يصلي إلى غير سترة يحرم المرور بين يديه قريبا منه وهو ثلاثة أذرع فأقل بذارع اليد لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي وفي المستوعب إن احتاج المار إلى المرور ألقى شيئا بين يدي المصلي يكون سترة له ثم مر من ورائه انتهى فيكون مروره من وراء السترة

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of followers in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=936)

فإن مر المار بين يدي المأمومين فهل يسن لهم رده وهل يأثم بذلك المرور احتمالان وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم أي المأمومين رده وأنه يأثم بذلك لعموم ما سبق وعلى هذا فسترة الإمام سترة لمن خلفه بالنسبة إلى عدم قطع صلاتهم بمرور الكلب الأسود البهيم بين أيديهم فقط كذا ذكره عنه القاضي أحمد محب الدين بن نصر الله البغدادي في شرح الفروع

Mas'alah: What is the ruling on standing in front of a praying person compared to passing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=936)

وليس وقوفه بين يدي المصلي كمروره لظاهر ما تقدم من الأخبار قلت وكذا تناوله شيئا من بين يديه من غير مرور

Mas'alah: What is the ruling on a person praying towards a wall and someone passing in front of him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=114)

414 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل يصلي الى حائط ثلاثة اذرع او نحوه فيمر الرجل عليه قال لا بأس

Mas'alah: Is it prohibited to pass between the praying person and the sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=486)

(ويحرم مرور بينه) ، أي: المصلي، (وبين سترته، ولو) كانت السترة (بعيدة) من المصلي، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لأن يقف أحدكم مائة عام، خير من أن يمر بين يدي أخيه، وهو يصلي» .

Mas'alah: What is the prohibited area for passing in front of a praying person without a sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=486)

(وإلا) تكن سترة، فيحرم المرور (في) مقدار (ثلاثة أذرع بذراع يد من قدم مصل) ، لما روى أبو جهم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» . قال أبو النصر – أحد رواته: لا أدري، أقال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة؟ . متفق عليه.

Mas'alah: Is standing in front of a praying person equivalent to passing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=486)

(وليس وقوفه) بين يدي مصل (كمروره) ؛ لأن النهي ورد عن المرور لا عن الوقوف.

Mas'alah: Is it disliked if something passes behind the sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=487)

(فإذا مر من ورائها) ، أي: السترة (شيء؛ لم يكره) لما تقدم

Mas'alah: What should one do if he needs to pass in front of a praying person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=489)

(وفي: "المستوعب" : إن احتاج لمرور ألقى شيئا، ثم مر) من ورائه، ليكون مروره من وراء السترة، وإن وجد فرجة في الصف قام فيها إن كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضا؛ كره، قاله ابن تميم.

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and his sutrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=695)

(ويحرم مرور) أي: أن يمر الإنسان (بينه) أي: بين المصلي (وبين سترته) ، وظاهره (ولو) كانت السترة (بعيدة) ؛ لما روى أبو جهم عبد الله بن الحارث بن الصمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" (4) . ولمسلم: "لأن يقف أحدكم مائة عام، خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (487) 1: 191 أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (505) 1: 362 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (697) 1: 185 كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المرور بين يديه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (3) في أزيادة لفظ: الدافع. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (5 07) 1: 363 كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي. وأخرجه أبو داود قي "سننه" (701) 1: 186 كتاب الصلاة، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي

المصلي. (5) انظر الموضع السابق من "صحيح مسلم" . ولكن قوله: "لأن يقف مائة عام" إنما هو من حديث=

Mas'alah: What is the distance within which passing in front of a praying person is prohibited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=696)

(وإلا) أي: وإن لم تكن ستره (ف) يحرم المرور، (في ثلاثة أذرع فأقل) من قدم المصلي. وقيل: يحرم المرور فيما قرب منه عرفا، لا في موضع سجوده فقط، أو في مسجد (1) صغيرمطلقا.

Mas'alah: Is it disliked for something to pass behind the sutrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=707)

فإذا مر من ورائها) أي: السترة (شيء لم يكره) ؛ لما تقدم في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and his sutrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

في موضع يحتاج فيه إلى المرور، ويحرم مروره بين مصل وسترته ولو بعيدة وإلا فبقدر ثلاثة أذرع بذراع اليد.

Mas'alah: What are the rulings on passing in front of a praying person and other prayer actions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=228)

وسن رد مار بين يديه ما لم يغلبه أو يكن محتاجا أو بمكة فإن أبى فإن أصر فله قتاله ولا يكرره إن خاف فسادها ويضمنه معه ويحرم مرور بينه وبين سترته.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a row in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=651)

755 - وكذلك [مر] ابن عباس - رضي الله عنه - بين يدي بعض الصف بالأتان، فلم يعب عليه. وفي كلام الخرقي [- رحمه الله -] إشارة إلى مطلوبية السترة، ولا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=653)

المار وإن لم يكن آدميا، و «من» يتناول ما لا يعقل بالتغليب.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=653)

762 – وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه –، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى جدار، فجاءت بهيمة تمر بين يديه، فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه» ، أو كما قال مسدد؛ [مختصر] رواه أبو داود. وظاهر كلام الخرقي أنه يرد من مر بين يديه وإن لم يكن سترة، وهو كذلك، لما تقدم من حديث ابن عمر، وأبي سعيد، وقوله: – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر من بين يديه فليدفعه» بعض أفراد ما تقدم فلا يقتضي التخصيص. وقد أشعر كلام الخرقي بأنه ليس لأحد أن يمر بين يدي

المصلي، ولا إشكال في ذلك مع نصب سترة، فليس لأحد أن يمر دونها، ويعصي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=654)

763 – لما روى أبو جهيم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة. وفي مسند البزار «أربعين خريفا» .

Mas'alah: What is the ruling on a passerby in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=654)

764 - [قال الترمذي] : وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له [من] من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» وهذا اللفظ لأحمد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة [والذي قاله أبو البركات أنه يعصي إدا مر دون السترة وجه] [ومع عدم السترة] هو أهون، فيكره، كذا قال أبو البركات ولا يختص ذلك بمحل السجود، بل

وبما قرب منه، وفي قدر القريب وجهان (أحدهما) تحديده بما لو مشى إليه لدفع مار، أو فتح باب، ونحو ذلك لم تبطل صلاته، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بدفع المار مطلقا، خرج منه بالإجماع بعيد، تبطل الصلاة بالمشي إليه، فيبقى ما عداه على الظاهر، وهو اختيار أبي محمد. (والثاني) : أنه محدود بثلاثة أذرع، وهو الأقوى عند أبي البركات، نظرا إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and his sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing between a praying person and his sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

ويحرم مرور بينه) أي: المصلي (وبين سترته. ولو) كانت (بعيدة) لحديث أبي جهم عبد الله بن الحارث بن الصمة مرفوعا «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين سنة خيرا له من أن يمر بين يديه» ولمسلم «لأن يقف أحدكم مائة عام خير من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي» .

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person when there is a need?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

وفي المستوعب: إن احتاج إلى المرور ألقى شيئا ثم مر

Mas'alah: What is the ruling if something passes behind the sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=201)

فإذا مر من ورائها) أي: السترة (شيء، لم يكره) لما تقدم (

Sub-topic – Sutrah Dimensions and Distance

Mas'alah: What is the preferred width of the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=251)

وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد -رضي الله عنه- قال: ما كان أعرض فهو أعجب إلي انتهى [7]. لحديث سبرة [8] -مرفوعا-: "استتروا في الصلاة ولو بسهم" رواه الأثرم [9]، فقوله: "ولو بسهم" . يدل على أن غيره أولى منه.

Mas'alah: What is the recommended distance from the sutrah in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=251)

ويسن قربه منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه؛ لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" رواه أبو داود [10]، وعن سهل بن سعد: (كان بين النبي -صلى الله عليه وسلم- (1) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. والرحل: هو المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفهرس. ينظر: "النهاية" (1/ 29) ، و "المصباح المنير" (1/ 303) ، و "القاموس" (ص 1298) . (2) في صحيحه، كتاب الصلاة (1/ 358) . (3) القتب: رحل صغير على قدر سنام البعير. ينظر: "الصحاح" (1/ 198) . (4) الحربة: الرمح.

ينظر: "المصباح" (1/ 174) . (5) البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه (1/ 126) عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. (6) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير. . . (1/ 128) ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 359) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-. (7) ينظر: "الإنصاف" (3/ 640) ، و "الشرح الكبير" (3/ 638) . (8) في الأصل: (سمرة) وكذا في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 203) والصحيح ما أثبته. (9) أحمد في "المسند" (3/ 404) ، وصححه ابن خزيمة -كما في "صحيحه" - (2/ 27) . (10) في سننه، كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة (1/ 446) ، والنسائي، كتاب القبلة، =

وبين السترة ممر الشاة) رواه البخاري [1]، و "صلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع" رواه أحمد والبخاري [2].

Mas'alah: What is the ruling on slightly turning away from the sutrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=252)

وسن انحرافه عنها يسيرا؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وأبو داود [3]. وإن تعذر غرز عصا وضعها بين يديه.

Mas'alah: What distance defines 'close' for passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1562)

ومنها، القرب هنا، ثلاثة

. . . . . ـــــــ أذرع. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد في «شرحه»: هذا أقوى عندي. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «تجريد العناية»، و «الفائق». وقيل: العرف. وقيل: ما له المشى إليه لقتل الحية. على ما يأتي قريبا. اختاره المصنف وغيره. وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»: وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع، أو ما له المشي إليه.

Mas'alah: What is recommended regarding the width of the sutrah and proximity to it in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1597)

الثانية، عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد. قال في «الرعاية»، وغيرها: يستحب ذلك، ويستحب أيضا أن ينحرف عنها يسيرا، ويستحب أيضا القرب من سترته،

Mas'alah: What is the recommended height of the sutrah for the praying person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=622)

[فصل قدر السترة للمصلي] (1207) فصل: وقدر السترة في طولها ذراع أو نحوه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن آخرة الرحل كم مقدارها؟ قال: ذراع. كذا قال عطاء: ذراع. وبهذا قال الثوري، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد، أنها قدر عظم الذراع.

وهذا قول مالك، والشافعي. والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم. فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستتر بالعنزة. وقال أبو سعيد: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة. وروي عن سبرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «استتروا في الصلاة ولو بسهم» . رواه الأثرم. وقال الأوزاعي: يجزئه السهم والسوط. قال أحمد: وما كان أعرض فهو أعجب إلي؛ وذلك لأن قوله "ولو بسهم" يدل على أن غيره أولى منه

Mas'alah: Is it recommended for the praying person to draw close to the sutrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=622)

[فصل يستحب للمصلي أن يدنو من سترته] (1208) فصل: ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته؛ لما روى سهل بن أبي حثمة، يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» . رواه أبو داود. وعن أبي

سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» . رواه الأثرم. وعن سهل بن سعد، قال: «كان بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين القبلة ممر الشاة» . رواه البخاري. وعن عائشة – رضي الله تعالى

عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ارهقوا القبلة» . رواه الأثرم. وذكر الخطابي في "معالم السنن" أن مالك بن أنس كان يصلي يوما متنائيا عن السترة، فمر به رجل لا يعرفه، فقال: يا أيها المصلي، ادن من سترتك. فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} [النساء: 113] . ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه وبينها شيء يحول بينه وبينها. إذا ثبت هذا، فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثة أذرع فما دون. قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي، كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال يدنو من القبلة ما استطاع. ثم قال بعد: إن ابن عمر، قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع» . قال الميموني: فقد رأيتك على نحو من أربعة. قال: بالسهو. وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع. قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع. وبه قال الشافعي؛ لخبر ابن عمر، عن بلال «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في مقدم البيت، وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» . وكلما دنا فهو أفضل؛ لما ذكرنا من الأخبار والمعنى.

Mas'alah: What should one do if the covering garment is insufficient?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=162)

ومن قلت سترة [1] أرسلها على كتفيه وعجزه وصلى قاعدا.

Mas'alah: How close should a worshipper stand to his sutrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

ويستحب للمصلي أن يقرب من سترته ، وقد قيل : يكون بينهما نحو ثلاثة أذرع .

Mas'alah: What is the recommended height for a sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1594)

فصل: وقدر طولها ذراع أو نحوه. يروى ذلك عن عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي. وعنه أنها قدر عظم الذراع. وهو قول مالك، والشافعي. وهذا ظاهره [4] التقريب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدرها بمؤخرة الرحل [5]، وهي تختلف، فتارة تكون ذراعا، وتارة تكون أقل، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به. فأما قدرها في الغلظ فلا نعلم (1) أخرجه البخاري، في: باب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب الصلاة إلى العنزة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 133. ومسلم، في: باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 360. وأبو داود، في: باب ما يستر الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 158. والترمذي، في: باب ما جاء في إدخال الإصبع الأذن عند الأذان، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 312. والنسائي، في: باب الانتفاع بفضل الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي باب الصلاة في الثياب الحمر، من كتاب القبلة. المجتبى 1/ 74، 2/ 57. والدارمي، في: باب الصلاة إلى سترة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 328. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 243. (2) في م: «من وراء». (3) في: باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 358. كما أخرجه أبو دواد، في: باب ما يستر المصلى، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 158. والترمذي، في: باب ما جاء في سترة المصلى، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 129. وابن ماجه، في: باب يستر المصلى، وباب ما يقطع

الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 303، 306. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 161. (4) في م: «ظاهر». (5) أخرجه مسلم، في: باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 359. والنسائي، في: باب سترة المصلى، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 48.

. . . . . ـــــــ له [1] حدا، فقد تكون غليظة، كالحائط، ودقيقة، كالسهم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستتر بالعنزة. وقال أبو سعيد: [كنا نستتر] [2] بالسهم والحجر في الصلاة. إلا أن أحمد قال: ما كان أعرض فهو أعجب إلي، لما روي عن سبرة [3]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «استتروا في الصلاة ولو بسهم». رواه الأثرم [4]، فقوله: «ولو بسهم». يدل على أن غيره أولى منه.

Mas'alah: Is it recommended to stand close to the sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1595)

فصل: ويستحب أن يدنو من سترته، لما روى سهل بن أبي حثمة، يرفعه، أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». رواه أبو داود [5]. وعن سهل بن سعد، قال: كان بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين السترة ممر الشاة. رواه البخاري [6]. ولأن قربه من السترة أصون لصلاته وأبعد من أن يمر بينه (1) في م: «فيه». (2) في م: «كان يستتر». (3) في الأصل: «سمرة». (4) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 404. (5) في: باب الدنو من السترة، من

كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 160. كما أخرجه النسائي، في: باب الأمر بالدنو من السترة، من كتاب القبلة. المجتبى 3/ 49. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 2. (6) في: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-. . . إلخ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 133، 9/ 129. كما أخرجه مسلم، في: باب دنو المصلى من السترة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 364. أبو داود، في: باب الدنو من السترة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 160. . بلفظ: «ممر عنز».

. . . . . ——— وبينها شئ، وينبغي أن يكون مقدار ذلك ثلاثة أذرع فما دون. قال أحمد: إن ابن عمر، قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع [1]. وكان [2] عبد الله بن مغفل [3] يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع. وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع. وهو قول الشافعي، لخبر ابن عمر. وكلما دنا فهو أفضل، لما ذكرنا من الأخبار والمعنى. قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يصلي، كم ينبغي أن يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع.

Mas'alah: What distance constitutes 'close' for the prohibition of passing in front of a praying person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=833)

ومنها : القرب [1] هنا ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر علمائنا . قال المجد في شرحه : هذا أقوى عندي ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : العرف ،

وقيل : ما له المشي إليه لقتل الحية ، اختاره الموفق وغيره . وقال في الرعاية الصغرى والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع أو ما له المشي إليه .

Mas'alah: What is the distance of three cubits from the feet of the praying person regarding the sutrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=850)

قوله : ((عن ثلاثة أذرع فأقل من قدميه)) ش : وهذا أحد الوجهين في تحديد القرب بثلاثة أذرع وما زاد عليها فهو بعيد . قال المجد : وهو الأقوى عندي ؛ لأن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة . والثاني : تحديده بما لو مشى إليه ؛ كدفع مار ، أو فتح باب ، أو قتل عقرب ونحو ذلك لم تبطل صلاته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بدفع الماء أمامه مطلقا فخرج منه بالإجماع من كان على بعد ، تبطل صلاته بمشيه إليه فيبقى ما عداه على الظاهر .

Mas'alah: Is it recommended to deviate slightly from the sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=692)

ويستحب انحرافه عنها قليلا [3]

Mas'alah: What is the required thickness of a sutrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=951)

فأما قدرها أي السترة في الغلظ فلا حد له فقد تكون غليظة كالحائط أو دقيقة كالسهم لأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى حربة وإلى بعير رواه البخاري

Mas'alah: How close should a person stand to the sutrah and what is the recommended posture in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=951)

ويستحب قربه منها قدر ثلاثة أذرع من قدميه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع رواه أحمد والبخاري ولأنه أصون لصلاته فإن كان في مسجد قرب من الجدار أو السارية نحو ذلك وإن كان في الفضاء فإلى شيء شاخص مما سبق و يستحب انحرافه عنها أي السترة يسيرا لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود من حديث المقداد بإسناد لين قال عبد الحق وليس إسناده § بقوي لكن عليه جماعة من العلماء على ما ذكر ابن عبد البر

Mas'alah: What is the ruling on the height of the back of a saddle as a sutrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=56)

152 – قلت : كم مؤخرة الرحل ؟ قال : ذراع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How close should one stand to the sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=485)

(و) يستحب (قربه) ، أي: المصلي (منها) ، أي: السترة، (نحو ثلاثة أذرع من قدميه) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا: «إذا صلى أحدكم فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود. وعن سهل بن سعد: «كان بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين السترة ممر الشاة» رواه البخاري. «وصلى في الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع» ، ولأنه أصون لصلاته، فإن كان في مسجد قرب من الجدار، أو السارية نحو ذلك، وإن كان في الفضاء، فإلى شيء شاخص مما

سبق

Mas'alah: Is it recommended to deviate slightly from the sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=486)

(و) يستحب (انحرافه عنها) أي: السترة (يسيرا) ؛ «لفعله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه أحمد، وأبو داود من حديث المقداد بإسناد لين، لكن عليه جماعة من العلماء على ما قال ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the preferred width of the sutrah according to Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=486)

(وعرض سترة أعجب إلى) الإمام (أحمد) ، قال: ما كان أعرض فهو أعجب إلي. انتهى. لحديث سمرة: «استتروا في الصلاة ولو بسهم» رواه الأثرم فقوله: ولو بسهم؛ يدل على أن غيره أولى منه، ولا حد لغلظها، فقد تكون غليظة، كالحائط، أو دقيقة، كالسهم وروي عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك» رواه مسلم

Mas'alah: What is the recommended height of the sutrah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=705)

(مرتفعة قريب ذراع فأقل) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بمؤخرة الرحل وهي تختلف. فتارة تكون ذراعا، وتارة أقل. فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به؛ وذلك لما روى طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وضع أحد كم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك" (1) . رواه مسلم. ومؤخرة الرحل: عود في مؤخره، ضد قادمته (2) . والمراد رحل البعير، وهو أصغر من القتب. وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشي مارا بين يديه أو لا؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة في السفر فيصلي إليها" (3) ، و "يعرض البعير فيصلي إليه" (4) .

Mas'alah: What is the preferred width of the sutrah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=705)

(وعرضها) أي: السترة (أعجب إلى أحمد) . قال أحمد: ما كان أعرض فهو أعجب إلي؛ وذلك لما روي عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استتروا في الصلاة ولو بسهم" (5) . رواه الأثرم. قوله: "ولو بسهم" يدل على أن غيره أولى منه.

Mas'alah: How close should one stand to the sutrah during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=705)

(و) سن (قربة منها) أي: قرب المصلى من السترة (نحو ثلاثة أذرع من قدميه) نص على ذلك؛ لما روى سهل بن أبي خيثمة يرفعه أنه قال: "إذا صلى أحد كم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته" (6) . رواه أبوداود. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (499) 1: 358 كتاب الصلاة، باب سترة المصلي. (2) في ج: مؤخرة الرحل: عود في مؤخرة ضد قامته. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (472) 1: 880 أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ونصه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي" إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء "." (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (420) 1: 166 كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 270 كتاب الصلاة، باب ما يكون سترة المصلي. عن عبد الملك عن أبيه عن جده. (6) أخرجه أبوداود في "سننه" (695) 1: 185 كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة، قال أبوداود اختلف في إسناده.

Mas'alah: Is it recommended to deviate slightly from the sutrah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=706)

(و) سن (انحرافه عنها) أي: عن سترته (يسيرا) ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم (3) . رواه أحمد وأبوداود من حديث المقداد بإسنادين. لكن عله (4) جماعة من العلماء على ما ذكر ابن عبد البر.

Mas'alah: What should one do if no object is available for a sutrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

فإن تعذر شاخص وتعذر غرز عصا ونحوه خط خطا كالهلال.

Mas'alah: What is the preferred width of the sutrah according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

وعرضها) أي: السترة (أعجب إلى) الإمام (أحمد) قال: ما كان أعرض فهو أعجب إلي اهـ. لحديث سمرة مرفوعا «استتروا في الصلاة ولو بسهم» "رواه الأثرم،" فقوله "ولو بسهم" يدل على أن غيره أولى منه (

Mas'alah: How close should the praying person be to the sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

و) سن (قربه) أي: المصلي (منها) أي: السترة (نحو ثلاثة أذرع من قدميه) لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته» "رواه أبو داود." وعن سهل بن سعد «كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة» "رواه البخاري." «وصلى في الكعبة وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع» "رواه أحمد والبخاري." (

Mas'alah: What is the ruling on the praying person slightly deviating from the sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

و) سن (انحرافه عنها) أي: السترة (يسيرا) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود، من حديث المقداد بإسناد لين، لكن عليه جماعة من العلماء، على ما قال ابن عبد البر (

Sub-topic – Using a Usurped or Impure Sutrah

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped or impure sutrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=252)

ويصح تستر ولو بخيط أو طرف حصير وكل ما اعتقده سترة، وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها، قدمه في "الرعاية" [4] وفيه وجه، وفي "الإنصاف" [5]: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة. فتكره الصلاة إلى المغصوبة كالقبر.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in prohibited places when one knows the prohibition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=561)

وعنه لا يصح إن علم النهي، لخفاء دليله، والأول أشهر، وأصح في المذهب، اختاره الأصحاب، قال غير واحد للعموم، وعنه تحرم وتصح، وعنه يكره "و" .

Mas'alah: Does the wall of a mosque suffice as a sutrah when there is impurity in the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=565)

وعنه لا يكفي حائط المسجد، جزم به صاحب المحرر وغيره، لكراهة السلف الصلاة

في مسجد في قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب التلخيص، وعن أحمد نحوه قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرحل لم تبطل الصلاة بمرور الكلب، ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت، لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب، فلزمه أن يقول بالخط هنا، ولا وجه له، وعدمه يدل على الفرق [تصحيح الفروع للمرداوي] وكلامهم لا ينافي كلامه، والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ والشارح وغيرهما أن محل

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a usurped or impure sutrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=725)

وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان "م 5 – 6" فالصلاة إليها كالمقبرة، قال

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a usurped or impure sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=725)

مسألة 5: قوله: وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان، انتهى، ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a usurped sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=725)

المسألة الأولى: لو صلى إلى سترة مغصوبة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة، فهل يقطعها أم لا؟ أو مر من ورائها من يكره مروره، فهل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني1، والمجد في شرحه، والشرح2، ومختصر ابن تميم والرعاية الصغرى، والحاويين وغيرهم. 1 3/103. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/657.

Mas'alah: What is the ruling on a gold sutrah or a passerby placing a sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=726)

صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب، ويتوجه منها لو وضع المار سترة ومر، أو تستر بدابة جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a najis sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=726)

والوجه الثاني: لا يعتد بها، فوجودها كعدمها، جزم بها ابن رزين في شرحه "قلت" وهذا الصواب، قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين وعللهما، وأصل الوجهين الصلاة في البقعة والثوب المغصوب، انتهى، والمذهب عدم صحة الصلاة في ذلك، فكذا يكون هنا، وهو الذي اخترناه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a najis sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=726)

المسألة الثانية6: إذا صلى إلى سترة نجسة فهل هي كالطاهرة أم لا يعتد بها أطلق الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a najis sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=726)

أحدهما: هي كالطاهرة قدمه في الرعاية الكبرى "قلت" وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a najis sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=726)

والوجه الثاني: وجودها كعدمها "قلت" وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه نظر، والصحيح الفرق بين المغصوبة والنجسة.

بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك أحد1، وهذا قضية عين يحتمل البعد، مع أنه في الحرم، ويحتمل عدم الإمكان، وحضور شاغل عنه، ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ولم ينكر ذلك أحد، بل كان يضيف عدم الإنكار إليه، وغايته إقرار بعض الصحابة، واحتجوا بأن البهيمة لما أرادت أن تمر بين يديه عليه السلام درأها حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه. رواه أبو داود، وابن ماجه2 بإسناد جيد إلى عمرو بن ش

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped or impure sutrah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1598)

فائدتان؛ الأولى، السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرهما. قدمه في «الرعاية الكبرى» وقيل: لا تفيد شيئا. وجزم به ابن رزين في «شرحه»، في المغصوبة. قلت: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة. وأطلقهما في المغصوبة في «الرعاية الصغرى»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الحاويين»،

. . . . . ـــــ و «الفروع».

وقال: فالصلاة إليها كالقبر. قال صاحب «النظم»: وعلى

. . . . . ـــــ قياسه سترة

الذهب. قال في «الفروع»: ويتوجه معها، لو وضع المار سترة

. . . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying on someone else's land without permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا ضرر أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز

وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped or impure sutrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=427)

فرع: وسترة مغصوبة، ونجسة كغيرها قدمه في "الرعاية" وفيه وجه، فالصلاة إليها كالقبر، قال صاحب "النظم" : وعلى قياسه سترة الذهب، قال في "الفروع" : ويتوجه منها لو وضع المارة سترة أو تستر بدابة جاز. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on praying on animal products and mats?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=505)

على حصير وعلي وابن عباس وابن مسعود وأنس على المنسوج. وهو قول عوام أهل العلم، إلا ما روي عن جابر، أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسا. والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك، وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على حصير في بيت عتبان بن مالك، وأنس، متفق عليهما. وروى عنه المغيرة بن شعبة «، أنه كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة» . وفيما رواه ابن ماجه، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ملتفا بكساء، يضع يده عليه إذا سجد» . ولأن ما لم تكره الصلاة فيه لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص.

Mas'alah: Does praying towards a usurped sutrah affect the ruling of a black dog passing behind it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=634)

[فصل صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها كلب أسود فهل تنقطع صلاته] (1229)

فصل: إذا صلى إلى سترة مغصوبة، فاجتاز وراءها كلب أسود، فهل تنقطع صلاته؟ فيه وجهان ذكرهما ابن حامد: أحدهما، تبطل صلاته؛ لأنه ممنوع من نصبها، والصلاة إليها، فوجودها كعدمها، والثاني، لا تبطل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: يقي ذلك مثل آخرة الرحل ". وهذا قد وجد. وأصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب، هل تصح صلاته؟ على روايتين."

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garment that is permissible to wear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

وكل من صلى في سترة يباح له لبسها ، فصلاته فيها صحيحة رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment when nothing else is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=163)

وكل من صلى في سترة يحرم عليه لبسها ولا سترة عليه سواها كره له ذلك ، وهل تصح صلاته ؟ على روايتين ، وذلك مثل المغصوب ، وما اشتري بعين مال حرام في حق الرجال والنساء ، ومثل الحرير وما غلبه الحرير ، وما نسج بالذهب ونحو ذلك في حق الرجال خاصة ، وسيأتي بيان ذلك في باب اللباس إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a usurped sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1614)

فصل: وإذا صلى إلى سترة مغصوبة، فاجتاز وراءها ما يقطع الصلاة، قطعها في أحد الوجهين، ذكرهما ابن حامد؛ لأنه ممنوع من نصبها، والصلاة إليها، فوجودها كعدمها. والثاني، لا تبطل، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «يقي [1] ذلك مثل آخرة الرحل» [2]. وقد وجد. وأصل [3] الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب، وفيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped or impure sutrah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=847)

فائدتان : الأولى : السترة المغصوبة والنجسة في ذلك كغيرهما ، قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا تفيد شيئا ، وجزم به ابن رزين في شرحه في المغصوبة . وأطلقهما في المغصوبة في المغني والشرح وغيرهما والفروع وقال : فالصلاة إليها كالقبر . قال صاحب النظم : وعلى قياسه سترة الذهب . قال في الفروع : ويتوجه منها : لو وضع المار سترة ومر ، أو تستر بدابة جاز . قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب على ما تقدم . قال في الكافي : الوجهان هنا بناء على الصلاة في الثوب المغصوب . الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وسترة المأموم لا تكفي أحدهما بل لا يستحب له سترة وليست له . وذكر علماؤنا : أن معنى ذلك : إذا مر ما يبطلها . قال

في الفروع : فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره . وقال صاحب النظم : لم أجد أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام لهم حكما . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال ؛ (1) ... ذكره البخاري معلقا في الصلاة ، باب الصلاة إلى الأسطوانة 1/189 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، الرجل يستر الرجل إذا صلي إليه أم لا 1/250ح2878 .

لما فيه من المشقة على الجميع . قال في الفروع : ومراده عدم التصريح به . وقال : احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه –عليه أفضل الصلاة والسلام– درأها حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه مختلف على وجهين ، والأول أظهر . وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : صوابه الثاني أظهر ؛ لأنه محل وفاق الشافعية أعني عموم : سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره ؛ كمرور الآدمي ، ومنع المصلي المار . انتهى . وقال ابن تميم : من وجد فرجة في الصف قام فيها [1] إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضا كره . وعنه لا .

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped or impure sutrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=231)

فائدة: سترة مغصوبة ونجسة كغيرها، قدمه في "الرعاية" ، وفيه وجه. قال الناظم: وعلى قياسه سترة الذهب. وفي "الإنصاف" : الصواب: أن النجسة ليست كالمغصوبة. وفي "الإقناع" . ولا تجزيء سترة مغصوبة، فالصلاة إليها، كالصلاة إلى القبر، أو إلى بقعة

مغصوبة فتكره الصلاة. والحاصل: أن الصحيح كراهة المغصوبة لا النجسة.

Mas'alah: What is the ruling on using a usurped or impure sutrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=276)

فائدة: سترة مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه في الرعاية. قال في النظم: وعلى قياسه سترة الذهب. وقال في الإنصاف: الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة.

Mas'alah: Is a usurped sutrah valid for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=953)

ولا تجزئ سترة مغصوبة كالصلاة في ثوب مغصوب فالصلاة إليها §

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a usurped sutrah or a grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=954)

أي السترة المغصوبة ك الصلاة إلى القبر أي فتكره لأن السترة المغصوبة كالبقعة المغصوبة والصلاة إليها كالصلاة إلى القبر

Mas'alah: Is a impure sutrah valid for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=954)

وتجزئ سترة نجسة قال في الإنصاف الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة وقا

Mas'alah: What is the ruling on a usurped or impure sutrah and passing behind it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=954)

ل في المبدع وسترة مغصوبة ونجسة كغيرها قدمه في الفروع وفيه وجه فالصلاة إليها كالقبر قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب فإذا مر شيء من وراء السترة لم يكره للأخبار السابقة

Mas'alah: What is the ruling on using a impure or usurped sutrah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=488)

(وتجزئ سترة نجسة) صوبه في "الإنصاف" و (لا) تجزئ سترة (مغصوبة) ؛ فتكره الصلاة إليها، كما تكره الصلاة إلى القبر؛ لأنها كالبقعة المغصوبة، وسترة الذهب والفضة كذلك، قياسا على السترة المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a borrowed or usurped carpet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=785)

على ربه، وتصرف في ملكه بغير إذنه، فيجوز فرشه (ما لم تحضر) ، أي: تقم (الصلاة) ولا يحضر ربه، فلغيره رفعه والصلاة مكانه؛ لأن المفروش لا حرمة له بنفسه، وربه لم يحضر. (و) حرم (صلاة) عليه، (وجلوس عليه) . قال في "شرح المنتهى" : وليس له أن يدعه مفروشا ويصلي عليه، فإن فعل، فقال في "الفروع" ، في باب ستر العورة: ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب، صح في الأصح. (وله) ، أي: مريد الصلاة (فرشه) ، أي: المصلى في المسجد إن حرم رفعه، وإلا كره، قاله في "الفروع" ، توجيها. (ومنع منه) ، أي: الفرش (الشيخ) تقي الدين، (لتحجره) بفرشه مكانا من (المسجد) كحفرة في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه. (وحرم كلام ولو) كان الكلام (لتسكيت غيره والإمام يخطب، ولو حال تنفسه) ، أي: الإمام؛ لأنه في حكم الخطبة. (وهو) ، أي: المتكلم (منه) ، أي: الإمام (بحيث يسمعه) ، أي: الإمام لقوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [الأعراف: 204] ، قال أكثر المفسرين: إنها نزلت في الخطبة. وسميت قرآنا، لاشتمالها عليه، ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» واللغو: الإثم. وحديث: «من قال: صه فقد لغا، ومن لغا، فلا جمعة له» رواه أحمد وأبو داود. ومعنى لا جمعة له، أي: كاملة. (وإلا) يسمع الخطيب ولا همهمته لبعده عنه، (فلا) يحرم عليه الكلام، وحينئذ فاشتغاله بالقراءة والذكر والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل

من سكوته نصا.)

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a usurped or impure sutrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

ولا تجزئ مغصوبة فتكره الصلاة إليها وتجزئ نجسة.

Sub-topic – Ruling on Praying Without a Sutrah

Mas'alah: What should one do if no sutrah is available?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=252)

فإن لم يجد شيئا خط خطا كالهلال، وصلى إليه؛ لحديث أبي هريرة -مرفوعا-: "إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، وإن لم يجد،" = باب الأمر بالدنو من السترة (2/ 62) ، وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 252) ، والنووي في "المجموع" (3/ 244) . (1) في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (1/ 126، 127) . (2) "المسند" (2/ 113، 138) (6/ 13) ، والبخاري، كتاب الصلاة، باب حدثنا إبراهيم بن المنذر (1/ 128) عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-. (3) أخرجه الإمام أحمد (6/ 4) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ (1/ 445) عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا" . قال الحافظ عبد الحق في "الأحكام الوسطى" (2/ 127) : ليس إسناده بقوي. اهـ وأقره ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (3/ 351) . قال ابن عبد البر في "التمهيد" (4/ 197) : وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد في ذلك عند العلماء، وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه "اهـ" (4) ينظر: "الإنصاف" (3/ 641) . (5) (3/ 641) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the sutrah compared to forgetting pillars of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=290)

ونسيان السترة كمسألتنا على الصحيح عند الحنفية، بخلاف نسيان القيام، وقال القاضي في الخلاف لا نسلم أن الناسي غير مكلف، يدل عليه لو نسي الركوع والسجود والطهارة فإنه لا يجزئه، كذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on passing close in front of a praying person without a sutrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1562)

ومنها، يحرم عليه أيضا المرور بين يدي المصلي قريبا من غير سترة. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الكافي» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يكره. قدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What should the praying person do if he cannot find a sutrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=624)

[فصل لم يجد المصلي سترة] (1210) فصل: فإن لم يجد سترة خط خطا، وصلى إليه، وقام ذلك مقام السترة، نص عليه أحمد. وبه قال سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأنكر مالك الخط والليث بن سعد، وأبو حنيفة. وقال الشافعي بالخط بالعراق، وقال بمصر: لا يخط المصلي خطا، إلا أن يكون فيه سنة تتبع. ولنا، ما روى أبو هريرة، أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم تكن معه عصا فليخط خطا، ثم لا يضره من مر أمامه» . رواه أبو داود. وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى أن تتبع.

Mas'alah: What is the ruling if a sutrah is found during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=64)

وإذا وجد السترة في الصلاة بالبعد بطلت وبالقرب يستر ويبني.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where people frequently pass by?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=101)

وقال ابن الجوزي في المذهب يكره أن يصلي في موضع يكثر الاجتياز فيه فإن فعل لم يجز لأحد أن يمر بين يديه وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي هذا وفيه نظر وإطلاقه أيضا يقتضي أنه لا فرق بين المسجد الحرام وغيره وقدمه غير واحد للعموم وعنه لا كراهة ولا منع في المسجد الحرام وقطع به

Mas'alah: What is the ruling on the praying person not repelling someone passing in front of them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=103)

وهذا معنى كلام المصنف في شرح الهداية لأنه قال ولا ينبغي للمصلى ترك الرد إن أمكنه لأنه مأمور به وهو ينهي عن منكر وقد جاء أن المرور ينقص الصلاة فروى البخاري عن ابن مسعود قال: "ممر الرجل يضع نصف الصلاة" . قال الإمام أحمد هو يضع من صلاته ولا يقطعها وقال القاضي هذا محمول على من أمكنه الرد فلم يرد فأما من غلب عليه فأجره تام لا ينقص أجره بذنب غيره انتهى كلامه.

Mas'alah: How should one pray if no sutrah is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

ومن عدم السترة بكل حال صلى جالسا ، يومىء إيماء ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the ground for one without a sutrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

وعنه : أنه يسجد بالأرض ، وإن صلى قائما بركوع وسجود جاز .

Mas'alah: What should one do if a sutrah becomes available during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

فإن وجد السترة في الصلاة ، فإن كانت قريبة استتر وبنى ، وإن كانت بعيدة ابتدأ .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where people frequently pass by?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=80)

وقال ابن الجوزي في المذهب يكره أن يصلي في موضع يكثر الاجتياز فيه فإن فعل لم يجز لأحد أن يمر بين يديه وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي هذا وفيه نظر وإطلاقه أيضا يقتضي أنه لا فرق بين المسجد الحرام وغيره وقدمه غير واحد للعموم وعنه لا كراهة ولا منع في المسجد الحرام وقطع به

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah outside of Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1604)

فصل: فإن صلى في غير مكة إلى غير سترة، فلا بأس، لما روى ابن عباس، قال: صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في فضاء ليس بين يديه شئ. رواه البخاري [2]. قال أحمد، في الرجل يصلي في فضاء، ليس بين يديه سترة ولا خط: صلاته جائزة، وأحب إلي أن يفعل. (1) أخرجه البخاري، في: باب متى يصح سماع الصغير، من كتاب العلم، وفي: باب سترة الإمام سترة من خلفه، من كتاب الصلاة، وفي: باب وضوء الصبيان إلخ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 29، 132، 218. ومسلم، في: باب سترة المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 361، 362. كما أخرجه أبو داود، في: باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 164. والنسائي، في: باب ذكر ما يقطع الصلاة. . . إلخ، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 50.

وابن ماجه، في: باب ما يقطع الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 305. والدارمي، في: باب لا يقطع الصلاة شيء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 329. والإمام مالك، في: باب الرخصة في المرور بين يدى المصلى، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 155، 156. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 219، 264، 327، 342، 365. (2) كذا ذكر المصنف، ولم نجده عند البخاري. ولعله «التجاد»، وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 224. والبيهقي، في: باب من صلى إلى غير سترة، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 273.

Mas'alah: Is there a difference between obligatory and voluntary prayer regarding the sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1610)

فصل: ولا فرق بين الفرض والتطوع فيما ذكرنا، لعموم الأدلة، وقد روي عن أحمد ما يدل على التسهيل في التطوع. [والصحيح التسوية؛ لأن مبطلات الصلاة في غير هذا يتساوى فيها الفرض والتطوع] [3]. وقد قال أحمد: يحتجون بحديث عائشة، بأنه في التطوع، وما أعلم بين الفريضة والتطوع فرقا، إلا أن التطوع يصلى على الدابة. (1) أخرجه مسلم، في: باب الأمر بقتل الكلاب. . . إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1200. وأبو داود، في: باب في اتخاذ الكلاب للصيد وغيره، من كتاب الصيد. سنن أبي داود 2/ 97. والترمذي، في: باب ما جاء في قتل الكلاب، وفي: باب ما جاء في من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، من أبواب الصيد. عارضة الأحوذى 6/ 283، 284، 285. والنسائي، في: باب صفة الكلاب التى أمر بقتلهما، من كتاب الصيد. المجتبى 7/ 163. وابن ماجه، في: باب النهي عن اقتناء الكلب. . . إلخ، من كتاب

الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1069. والدارمي، في: باب في قتل الكلاب، من كتاب الصيد. سنن الدارمي 2/ 90. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 85، 5/ 54، 56، 57. وفي بعضها لم يرد: «فإنه شيطان». (2) في الأصل: «فتبين». (3) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying in an open space without ijtihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=167)

فرع : يصلي في فضاء واسع بلا تحر .

Mas'alah: What is the ruling when a person praying has no sutrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=276)

قوله: وإن لم تكن. أي توجد للمصلي سترة وكذا إن كانت ومر بينه وبينها وليس وقوفه كمروره على الأصح [كما لا يكره بعير، وظهر رجل ونحوه، ذكره صاحب المحرر، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on praying without a sutrah or line, and what breaks the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=44)

باب رجل صلى إلى غير سترة والخط) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط؟ قال صلاته جائزة، قال أبو داود قلت لأحمد أيخط بالطول إذا لم يجد عصا؟ قال هكذا وأشار بالعرض فعطف مثل الهلال، قال أبو داود وسمعته مرة أخرى سئل عن الخط فقال قال بعضهم وأشار برأسه -يعني بالطول- وقال بعضهم هكذا -يعني بالعرض- فعطف مثل الهلال قال أبو داود سمعت أحمد سئل ما يقطع الصلاة قال الكلب الأسود أخشى أن يقطع، قال أبو داود قيل له إن في حديث أبي ذر رحمه الله الحمار والمرأة؟ قال لذلك، يعني قال كذاك فيما أراد حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جاء

على حمار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فنزلت بين يدي الصف، ولم يجيء لهذا معنى الكلب الأسود أن ما ينجسه قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق وإن انحرف يمنة أو يسرة إذا كان بين المشرق والمغرب فصلاته جائزة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد سمرقند كيف قبلته؟ فذكر معنى أول هذا الكلام، فقيل لأحمد مشرق الشتاء أو الصيف فإن قبلتنا تكون في الشتاء إلى المغرب؟ قال فحيدوا حتى يكون في الشتاء والصيف المغرب عن يمينكم.)

Mas'alah: What should a praying person do if they cannot find a sutrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=487)

(فإن لم يجد) المصلي شيئا مما تقدم؛ (خط) خطا. نص عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضر ما مر بين يديه» . رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي هريرة، وذكر الطحاوي أن فيه رجلا مجهولا، وقال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا وصفته (كالهلال) لا طولا، لكن قال في "الشرح" : وكيف ما خط أجزأه.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness of the obligation of sutrah excuse it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=316)

فصل: ولا تسقط السترة بجهل وجوبها ولا نسيان لها كما تسقط بالعجز فلو نسي الاستتار وصلى أو جهل وجوبه أو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة ولم تعلم حتى فرغت لزمتهم الإعادة قاله أصحابنا لأن الزينة من باب المأمور به فلا تسقط بالجهل والنسيان كطهارة الحدث وهذا لأن الناسي والجاهل يجعل وجود ما فعله كعدمه لأنه معفو عنه فإذا كان قد فعل محظورا كان كأنه لم يفعله فلا إثم عليه ولا تلحقه أحكام الإثم وإذا ترك واجبا ناسيا أو جاهلا فلا إثم عليه بالترك لكنه لم يفعله فيبقى في عهدة الأمر حتى يفعله إذا كان الفعل ممكنا وبهذا يظهر الفرق بين الزينة واجتناب النجاسة ولأن التزين هو الأمر المعتاد الغالب فتركه مع القدرة لا يكون إلا نادرا فلم يفرد بحكم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the middle of the road (qari'at al-tariq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=150)

(و) لا في (قارعة الطريق) أي محل قرع الأقدام من الطريق. وهي المحجة، سواء كان فيها سالك أو لا. لحديث ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي. ورواه"

الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وتصح في طريق أبيات قليلة (و) لا تصح صلاة تعبدا أيضا على (أسطحتها) أي أسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها ; لأن الهواء تابع للقرار لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد، وحنث من حلف لا يدخل دارا بدخول سطحها (و) لا تصح الصلاة أيضا قصدا في (سطح نهر) وكذا ساباط وجسرها عليه. قال السامري: لأن الماء لا يصلى عليه قاله ابن عقيل وقال غيره: هو كالطريق قاله أبو المعالي وجزم ابن تميم بالصحة، وعلم مما تقدم: صحة الصلاة في المدبغة (سوى صلاة جنازة في مقبرة) فتصح لصلاته صلى الله عليه وسلم على القبر فيكون مخصصا للنهي السابق (وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها) كصلاة كسوف واستسقاء (بطريق الضرورة) بأن ضاق المسجد أو المصلى واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة (و) سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بموضع (غصب) أي مغصوب. نص عليه في الجمعة ; لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة في الطريق لدعاء الحاجة إليها. وكذلك الأعياد والجنازة (و) سوى الصلاة (على راحلة بطريق) على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحا (وتصح) الصلاة (في الكل) أي كل الأماكن المتقدمة (لعذر) كما لو حبس فيها، بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم (وتكره) الصلاة (إليها) لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعا «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها» رواه الشيخان وألحق بذلك باقي المواضع، واعترض بأنه

تعبدي. فلا يقاس عليه (بلا حائل) فإن كان حائل لم تكره الصلاة (ولو) كان (كمؤخرة رحل) كسترة المتخلي، فلا يكفي الخط، ويكفي حائط المسجد. قال في الفروع: ويتوجه أن مرادهم: لا يضر بعد كثير عرفا لا أثر له في مار بين يدي المصلي. و (لا) تكره الصلاة (فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة) نصا ; لأنه ليس بمحجة (ولو غيرت) بالبناء للمجهول، مواضع النهي (بما يزيل اسمها) كجعل حمام دارا (أو مسجدا وصلى فيه صحت) لزوال المانع. وكذا لو نبشت قبور غير محترمة وحول ما فيها من الموتى، وجعلت مسجدا لقصة مسجده صلى الله عليه وسلم "(وكمقبرة) في الصلاة"

فيها (مسجد حدث بها) أي المقبرة فلا تصح الصلاة فيه، سوى صلاة جنازة أو لعذر. قال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث انتهى. وإن حدثت القبور بعده، حوله أو في قبلته، كرهت الصلاة إليها بلا حائل، وفي الهدي: لو وضع القبر والمسجد معا. لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة اهـ. ولو حدث طريق بعد بناء المسجد صحت فيه (ولا يصح فرض) الصلاة (في الكعبة ولا على ظهرها) لقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] والشطر: الجهة والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، ولأنه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجها صحت، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنى والجدار لا أثر له إذ المقصود البقعة ; لأنه يصلي إليها حيث لا جدار (إلا إذا وقف) المصلي (على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء) منها (أو) وقف (خارجها) أي الكعبة (وسجد فيها) فيصح فرضه، لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها، كما لو صلى إلى أحد أركانها (وتصح نافلة) في الكعبة وعليها. (و) تصح (منذورة فيها وعليها) ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها، لحديث ابن عمر «دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن

طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا، فسألته: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين، عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» رواه الشيخان، ولفظه للبخاري، ولا يعارضه روايتهما أيضا عن أسامة، ولا رواية البخاري عن ابن عباس «أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة» ; لأن الدخول كان مرتين، فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية، كذا رواه أحمد وذكره ابن حبان في صحيحه. وألحق النذر بالنفل، وفي الاختيارات: النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض (ما لم يسجد على منتهاها) أي الكعبة فلا تصح الصلاة مطلقا ; لأنه لم يستقبلها فيه (ويسن نفله) أي تنفله بالصلاة (فيها) أي الكعبة لما تقدم. (و) يسن أيضا نفله (في الحجر، وهو منها) أي الكعبة نصا. لخبر عائشة (وقدره) أي الحجر الداخل في حدود البيت (ستة أذرع وشيء) فلا يصح

استقبال ما زاد على ذلك، لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطا (ويصح التوجه إليه) أي الحجر (مطلقا) أي من مكي وغيره ; لأنه من الكعبة، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا (والفرض فيه) أي الحجر (كداخلها) أي الكعبة، لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه ولم يبق وراءه شيء. أو وقف خارجه وسجد فيه كما تقدم في الكعبة. قال أحمد: الحجر من البيت (وتكره) الصلاة (بأرض الخيف) لأنه موضع مسخوط عليه، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل والحجر ومسجد الضرار، وتكره أيضا في مقصورة تحمى نصا. قال ابن عقيل: لأنها كانت تختص بالظلمة وقال أحمد ما سمعت في الرحى بشيء، وتصح في أرض السباخ قال في الرعاية: مع الكراهة، ولا تكره (ببيعة وكنيسة) ولو مع صور. قال الشيخ تقي الدين: وليست ملكا لأحد وليس لهم منع من يعبد الله، لأنا صالحناهم عليه، ولا تكره الصلاة في مرابض الغنم. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره، ولو مزروعة، أو على مصلاه بغير إذنه، بلا غصب ولا ضرر. [

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person without a sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

)

Mas'alah: What is the ruling on passing within three cubits of a praying person without a sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=197)

وإلا) أي: وإن لم يكن للمصلي سترة، فإنه يحرم المرور (ففي ثلاثة أذرع فأقل) من قدم المصلي

Mas'alah: What should a praying person do if they cannot find a sutrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

فإن لم يجد) شيئا (خط) خطا

(كالهلال) وصلى إليه. قال في الشرح: وكيفما خط أجزأه لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره من مر أمامه» . "رواه أبو داود (

Sub-topic – What Nullifies the Prayer by Passing

Mas'alah: What nullifies prayer by passing in front of the worshipper?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=253)

فإن لم تكن سترة فمر بين يديه كلب أسود بهيم [2]، بطلت صلاته، وكذا لو مر بينه وبين سترته؛ لحديث أبي ذر مرفوعا: "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود" قال عبد الله بن الصامت [3]: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله عما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان" رواه مسلم وغيره [4].

Mas'alah: What does not nullify the prayer when passing in front of the worshipper?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=253)

ولا تبطل الصلاة إذا مر بين يديه امرأة وحمار وشيطان وكلب غير أسود بهيم؛ لأن زينب بنت أم سلمة مرت بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يقطع صلاته [5].

Mas'alah: What nullifies the prayer when something passes between the praying person and their sutrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=722)

وإن مر بينه وبين سترته أو يديه قريبا وعنه في غير نفل، وعنه وجنازة كلب أسود بهيم، وعنه أو بين عينيه بياض بطلت "خ" وفي امرأة وحمار أهلي وشيطان روايتان، وكلامهم في الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a black dog passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=723)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في غير المسجد الحرام، ومكة، وقيل والحرم كلب أسود بهيم بطلت صلاته، وقال بعد ذلك بفصلين: وله رد المار أمامه دون سترته، وعنه في الفرض فقط، وقيل: يرده في غير المسجد الحرام ومكة، وقيل: والحرم، وعنه وفيهما، انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman or a donkey passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=723)

مسألة 2: قوله: وفي امرأة وحمار أهلي روايتان، وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين انتهى، شمل كلامه مسائل.

Mas'alah: Does a woman or a domestic donkey passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=723)

المسألة الأولى 2: إذا مر بين يدي المصلي امرأة أو حمار أهلي فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، وخصال ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب والخلاصة، والمقنع1، والتلخيص، والبلغة، والمحرر في الشرح1، والنظم، والرعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين وغيرهم. إحداهما: لا تبطل، وهو الصحيح، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به الخرقي، وصاحب المبهج، والوجيز، والإفادات، والمنور، ومنتخب الآدمي، وغيرهم قال في المغني2 والكافي3 في هذه الرواية هي المشهورة، قال الزركشي هي أشهرها، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين، وحواشي ابن نصر الله، قال في الفصول لا تبطل في أصح الروايتين، وقدمه في المغني2، والكافي3، وإدراك الغاية 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/648. 2 3/97. 3 1/442-443.

Mas'alah: Is the standing of a woman or donkey in front of a praying person like their passing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=724)

وليس وقوفه كمروره على الأصح، كما لا يكره بعير، وظهر رجل، ونحوه، ذكره صاحب المحرر.

Mas'alah: What is the second narration regarding the invalidation of prayer by a woman or donkey

passing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=724)

والرواية الثانية: تبطل، اختاره المجد، ورجحه الشارح، ومال إليه في المغني1، وقدمه في المستوعب، ومختصر ابن تميم، وحواشي المقنع للمصنف وجزم به ناظم المفردات، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال هو مذهب أحمد "قلت" وهو الصواب.

Mas'alah: Does a wild donkey have the same ruling as a domestic donkey regarding passing before a praying person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=724)

تنبيه: قوله: وحمار أهلي هو في نسخ صحيحة. وفي بعض النسخ لم يذكر أهلي، والصواب ذكرها، وهو الصحيح، وذكر أبو البقاء في شرح الهداية وجها بأن حمار الوحش كالأهلي، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال في النكت اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الظاهر، ومن صرح به فالظاهر أنه صرح بمراد غيره، فليس في المسألة قولان، كما يوهمه كلامه في الرعاية، انتهى، "قلت" ليس الأمر كما قال، فقد ذكره أبو البقاء وجها كما تقدم، وذكره ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف، قال وللمسألة نظائر كثيرة، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل، يحنث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين في الترغيب، وكذا لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا هل يحنث أم لا؟ على وجهين وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه، انتهى، كلامه في القواعد، ورأيت بخطه على شرح الهداية للمجد يقول: ولا فرق بين الحمار الوحشي والأهلي في ظاهر كلام أصحابنا، وحكى أبو البقاء في شرح الهداية عن الشريف أن في بعض نسخ المجرد ويقطع

الحمار الأهلي، وذلك لأن الوحشي يخالفه من طهارته وإباحة أكله، فافترقا، انتهى، فظاهر كلامه هنا تقوية دخوله والله أعلم

Mas'alah: Does the passing of Satan cut off the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=724)

المسألة الثانية 3: مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟ أطلق المصنف الخلاف، وجعله كمرور المرأة والحمار، وهو صحيح، ذكره كثير من الأصحاب، 1 3/99, 100.

Mas'alah: Does the passing of a devil cut off the prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=725)

[تصحيح الفروع للمرداوي] منهم ابن تميم وغيره، وقدم في الرعاية الكبرى: أن مرور الشيطان لا يقطع الصلاة، وأطلق في المرأة والحمار الروايتين، وقدم في الشرح أيضا أنه لا يقطع، وإن قلنا يقطعها مرور المرأة والحمار، ثم قال: قال ابن حامد وهل يقطع الصلاة مرور الشيطا

Mas'alah: Does the passing of a young girl cut off the prayer like a woman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=725)

ن؟ على وجهين: أحدهما: يقطع، وهو قول بعض أصحابنا. والثاني: لا يقطع، اختاره القاضي، انتهى. "قلت" عدم القطع ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لاقتصارهم على الثلاثة.

Mas'alah: Is the passing of a young girl like the passing of a woman in nullifying the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=725)

المسألة الثالثة 4: مرور الصغيرة هل هو كمرور المرأة أم لا؟ قال المصنف: كلام الأصحاب يحتمل وجهين، قال في النكت ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة، فلا تبطل الصلاة بمرورها، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a young girl's passing nullifying the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=725)

ظاهر الأخبار، قال وقد يقال يشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؟ على وجهين "قلت" الصواب أن مرورها لا يقطع الصلاة، وإن قلنا تقطعها المرأة، وكلامه في النكت يدل على ذلك، فإن الصحيح من المذهب أن خلوتها لا تؤثر في الماء منعا، والذي يظهر أن قطع الصلاة بالمرأة والحمار لا يعقل معناه، بل هو تعبدي، فيقوى عدم قطعها للصلاة، وصححه ابن نصر الله أيضا في حواشيه.

Mas'alah: What things cut off the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود والبهيم وهو مذهب أحمد رحمه الله والمشهور عن الأئمة

Mas'alah: What nullifies prayer when a black dog, woman, or donkey passes in front without a sutrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1605)

فإذا مر من ورائها شيء لم يكره. وإن لم تكن سترة، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a black dog passing in front of a worshipper without a sutrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1605)

قوله: وإن لم تكن سترة، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته. لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة. وهو من المفردات، وتقدم قريبا جملة من أحكام المرور، عند قوله: وله رد المار.

Mas'alah: What is the definition of a pure black dog (bah m) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1605)

فائدتان؛ الأولى، الأسود البهيم، هو الذى لا لون فيه سوى السواد. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال في «الفروع»، في باب الصيد: هو ما لا بياض فيه. نص عيه. وقيل: لا لون فيه غير السواد. انتهى. وعنه، إن كان بين عينيه بياض، لم يخرج بذلك عن كونه بهيما، وتبطل الصلاة بمروره. اختاره المجد في «شرحه». وصححه ابن تميم. قال في «المغني»، و «الشرح»: لو كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه، لم يخرج

. . . . . ———

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman or donkey passing in front of a worshipper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1607)

قوله: وفي المرأة والحمار روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «خصال ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الرعايتين»، و «الفائق»،

. . . . . ——— و «الفروع»، و «نهاية ابن رزين»،

Mas'alah: Does a woman or donkey passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1608)

إحداهما، لا تبطل. وهي المذهب. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. وجزم به في «الخرقي»، و «المبهج»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». قال في «المغني» [1]: هي المشهورة. قال في «الكافي»: هذا المشهور. قال الزركشي: هي أشهرهما. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وصححه في «التصحيح»، و «نظم نهاية ابن رزين». قال في «الفصول»: لا تبطل، في أصح الروايتين. وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «إدراك الغاية». (1) انظر: المغني 3/ 97.

Mas'alah: What is the second narration regarding whether a woman or donkey passing in front of a praying person invalidates the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1609)

والرواية الثانية، تبطل. اختارها المجد، ورجحه الشارح. وقدمه في «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «حواشي ابن مفلح». وجزم به ناظم «المفردات». وهو منها. واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: هو مذهب أحمد.

Mas'alah: Does the ruling about a donkey passing in front of a praying person apply to a domestic donkey or a wild donkey?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1609)

تنبيه: مراده بالحمار، الحمار الأهلي. وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب. وفي حمار الوحش وجه، أنه كالحمار الأهلي. ذكره أبو البقاء، في «شرح الهداية»، وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقال في «النكت»: اسم الحمار إذا أطلق، إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الأهلي. هذا الظاهر. ومن صرح به من الأصحاب، فالظاهر أنه صرح بمراد غيره،

. . . . . ـــــــ فليست المسألة على قولين، كما يوهم كلامه في «الرعاية». انتهى. قلت: وليس الأمر كما قال، فقد ذكر أبو البقاء في «شرحه» وجها بذلك، كما تقدم. وذكره العلامة ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف، قال: وللمسألة نظائر كثيرة، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر، فهل يحنث بأكل لحم

. . . . . ـــــــ بقر الوحش؟ على وجهين. ذكرهما في «الترغيب». وكذا لو حلف لا يركب حمارا، فركب حمارا وحشيا، هل يحنث أم لا؟ على وجهين. وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه. انتهى. فالوجه له وجه حسن.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Does a young girl passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1612)

فوائد؛ الأولى، قال في «النكت»: ظاهر كلام الأصحاب، أن الصغيرة التى لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها. وهو ظاهر الأخبار. قال: وقد يقال: تشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؛ على وجهين. انتهى. قلت: المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر. وقال في

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

كلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on Satan passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1613)

الثانية، حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي، حكم مرور المرأة والحمار. قاله أكثر الأصحاب. وحكى ابن حامد فيه وجهين.

Mas'alah: Does the passing of anything other than a woman, donkey, or black dog invalidate prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1613)

الثالثة، ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب، أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى القاضي في «شرح المذهب» رواية، أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود.

Mas'alah: Does standing or sitting in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1613)

الرابعة، حيث قلنا: تبطل الصلاة بالمرور. فلا

. . . . . ـــــــ تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»، و «الفائق»: وليس وقوفه كمروره، على الأصح. كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه. ذكره المجد. واختاره الشيخ تقي الدين. وصححها المجد في «شرحه». وعنه، تبطل. وهما وجهان عند الأكثر. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «التلخيص»،

. . . . . ـــــــ و «البلغة»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشي».

Mas'alah: Does the ruling on passing in front of a praying person differ between obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1615)

الخامسة، لا فرق في المرور بين النفل والفرض والجنازة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، لا يضر المرور إذا كان في النفل. ذكرها في «التمام»، ومن بعده. وعنه، لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة.

Mas'alah: What passes in front of a praying person invalidates the prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=71)

ولا يقطع صلاة المصلي مايمر بين يديه إلا الكلب الأسود البهيم.

Mas'alah: What is the ruling on passing in front of a praying person and what cuts off the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=286)

فصل: ويحرم المرور بين يدي المصلي؛ لما روى أبو جهيم الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه» متفق عليه. ولا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود البهيم، الذي لا لون فيه سوى السواد، لما «روى أبو ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخر الرحل، فإن لم يكن بين يديه، مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي،

سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم.

وعن أحمد: أن مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث، والمشهور الأول؛ «لأن عائشة – رضي الله عنها – قالت: عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته في الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة» متفق عليه. «وقال: الفضل بن عباس: أتانا النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك» رواه أبو داود. فإن كان الكلب واقفا بين يديه ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم المار؛ لأنه حصل بين يديه أشبه المار. والثاني: لا تفسد صلاته؛ لأن حكم الواقف يخالف حكم المار؛ بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إلى البعير، ويصلي وعائشة في قبلته، ولا يرى ذلك كالمرور، ومن غصب سترة فاستتر بها، فهل يمنع ما مر وراءها، فيه وجهان بناء على الصلاة في الثوب المغصوب.

Mas'alah: What passes behind the sutrah without harm?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=425)

(فإذا مر من ورائها شيء لم يكره) للأخبار

بطلت صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان. ويجوز له النظر في المصحف، وإذا

[المبدع في شرح المقنع] السابقة

Mas'alah: What nullifies the prayer when a black dog passes between the worshipper and the sutrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=426)

(فإن لم يكن له سترة فمر بين يديه) قريبا، ومرادهم ثلاثة أذرع، فأقل من قدمه، أو كانت تمر بينه وبينها (الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته) بغير خلاف نعلمه في المذهب، لقوله – عليه السلام: «إذا قام أحدكم فصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يكن، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» رواه أحمد من حديث أبي ذر، والأسود البهيم الذي لا لون فيه، ذكره جماعة، وعنه: أو بين عينيه بياض، وصححه ابن تميم، فإن كان فيه بياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة، وخص البهيم به مع أنه ليس في الخبر، لأنه شيطان.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman or donkey passing in front of the worshipper?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=426)

)

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman or donkey passing in front of the worshipper?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=426)

وفي المرأة، والحمار) الأهلي (روايتان) كذا أطلقهما في "المحرر" و "الفروع"

إحداهما: لا تبطل، نقلها الجماعة، وهي ظاهر "الوجيز" لما روي «أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطع صلاته» رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن، وعن ابن عباس قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد» ، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بالليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة» متفق عليهما، والثانية: تبطل،

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قدمه السامري، وابن تميم، ورجحه في "الشرح" للنص السابق، وحديث عائشة لا حجة فيه، لأن حكم الوقوف يخالف حكم المرور، وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وظاهره أنه لا يقطعها غير ما ذكر، وهو المذهب، وعنه: يقطعها شيطان، قدمه ابن تميم وغيره، وعنه: وسنور أسود، وفي الصغيرة وجه، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل، وعنه: لا يبطل النفل، وعنه: والجنازة.

Mas'alah: What nullifies the prayer when a black dog, woman, or donkey passes in front?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=231)

والأسود البهيم في الكلاب ... يقطع إن مر بلا ارتياب وهكذا المرأة والحمار ... صلاة من بين يديه ساروا يعني [2] إذا مر بين المصلي وبين [3] سترته أو بين يديه قريبا منه

إن لم تكن ستره [4] كلب أسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد أو امرأة [5] أو حمار [6] بطلت صلاته (لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [7] : "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل [8] فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود" ، وقال عبد الله بن الصامت: (يا أبا ذر) [9] ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا بن أخي سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان" . رواه مسلم وأبو داود وغيرهما [10] وما ذكره المصنف من كون المرأة والحمار تبطل الصلاة بمرورهما رواية اختارها المجد ورجحها الشارح وقدمها في المستوعب وابن تميم وحواشي ابن مفلح [11]. (1) في طا وقد. (2) في النجديات، ط أي إذا. (3) سقطت من النجديات، ط. (4) في النجديات، يكن وفي د سترته. (5) في النجديات، ط وأمرأة. (6) في ج، ط وحمار وفي ألف أو حماره. (7) ما بين القوسين من ب وفي بقية النسخ لقوله عليه الصلاة والسلام. (8) مؤخرة الرجل أو آخرته بالمد: الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير. النهاية 1/ 29. (9) ما بين القوسين من ب. (10) مسلم برقم 510 وأبو داود برقم 703 والترمذي برقم 338. (11) وهو مذهب الظاهرية قال ابن حزم في المحلي 4/ 8: ويقطع صلاة المصلي كون =

Mas'alah: What is the preferred ruling on whether a woman or donkey passing in front nullifies the prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=232)

وعنه لا تبطل بمروهما وهي المذهب نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وجزم بها الخرقي وصاحب المبهج والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب قال في المغني: هي المشهورة [1]، وصححها في التصحيح وغيره وجزم بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرهم لأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطع صلاته. رواه أحمد وابن ماجة بإسناد حسن [2] وعن الفضل بن عباس قال: أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلب يعبثان فما بالى ذلك [3]، رواه أبو داود [4]. = الكلب بين يديه مارا أو غير مار، صغيرا أو كبيرا، حيا أو ميتا. أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضا، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أو غير مارة، صغيرة، أو كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 21/ 14 – 16 وقواه ابن القيم في زاد المعاد 1/ 79 فذكر أنه ثبت من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل وذكر أن معارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا تترك لمعارض هذا شأنه. (1) المغني 2/ 249. (2) الفتح الرباني 3/ 135 وابن ماجة برقم 948 قال في بلوغ الأماني: وفي إسناده ضعف لأن ابن ماجة رواه عن محمد بن قيس عن أبيه وأحمد رواه عن محمد بن قيس عن أمه وكلاهما لا يعرف. (3) في د بذلك. (4) أبو داود برقم 718.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards people talking or a sleeping person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=625)

[فصل الصلاة إلى المتحدثين والنائم] (1214) فصل: تكره الصلاة إلى المتحدثين، لئلا يشتغل بحديثهم. واختلف في الصلاة إلى النائم، فروي أنه يكره، وروي ذلك عن ابن مسعود، وسعيد بن جبير. وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة، ولا يكره في التطوع؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة. متفق عليه. قال أحمد: هذا في التطوع، والفريضة أشد. وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. رواه أبو داود. فخرج التطوع من عمومه، لحديث عائشة، بقي الفرض على مقتضى العموم. وقيل: لا يكره فيهما؛ لأن حديث عائشة صحيح، وحديث النهي ضعيف. قاله الخطابي. وقد قال أحمد: لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب. وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a woman praying in front of the person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=626)

[فصل الصلاة وأمامه امرأة تصلي] (1216) فصل: ويكره أن يصلي وأمامه امرأة؛ تصلي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أخروهن من حيث أخرهن الله» . فأما في غير الصلاة فلا يكره؛ لخبر عائشة. وروى أبو حفص، بإسناده، عن أم سلمة، قالت: كان فراشي حيال مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإن كانت عن يمينه أو يساره، لم يكره، وإن كانت في صلاة. وكره أحمد أن يصلي وبين يديه كافر. وروي ذلك عن إسحاق؛ لأن المشركين نجس.

Mas'alah: Does passing in front of a praying person diminish the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=629)

(1222)

Mas'alah: Does passing in front of a praying person reduce the reward of the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=629)

فصل: والمرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها. قال أحمد: يضع من صلاته، ولكن لا يقطعها. وروي عن ابن مسعود، أن ممر الرجل يضع نصف الصلاة. وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده. رواه البخاري بإسناده. قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا رد فلم يمكنه الرد فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره.

Mas'alah: What animals nullify the prayer when passing in front of the worshipper?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=630)

[مسألة لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم] (1224) مسألة؛ قال: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم) . يعني إذا مر بين يديه. هذا المشهور عن أحمد – رحمه الله –، نقله الجماعة عنه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم. وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروى عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار. قال: وحديث

عائشة من الناس من قال: ليس بحجة على هذا؛ لأن المار غير اللابث، وهو في التطوع، وهو أسهل، والفرض آكد. وحديث ابن عباس: مررت بين يدي بعض الصف. ليس بحجة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وروي هذا القول عن أنس وعكرمة، والحسن، وأبي الأحوص. ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل» . وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان» . رواهما مسلم، وأبو داود وغيرهما. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي مر بين يديه على حمار: "قطع صلاتنا" . وقد ذكرنا هذا الحديث وكان ابن عباس وعطاء يقولان: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الحائض ورواه ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. أخرجه أبو داود، وابن ماجه. قال أبو داود: رفعه شعبة، ووقفه، سعيد، وهشام، وهمام، على ابن عباس. وقال عروة، والشعبي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء؛ لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء» . رواه أبو داود. وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في بادية، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك» رواه أبو داود. وقالت عائشة:

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة» . وحديث ابن عباس: «أقبلت راكبا على حمار أتان، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي، فمررت على بعض الصف، ونزلت، فأرسلت الأتان ترتع. فدخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد» . متفق عليهما. وحديث زينب بنت أم سلمة، حين مرت بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطع صلاته. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب، حتى أخذتا بركبتيه، فقرع بينهما فما بالى ذلك.

ولنا، حديث أبي هريرة وأبي ذر، وحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» . يرويه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا يعارض به الحديث الصحيح، ثم حديثنا أخص، فيجب تقديمه لصحته وخصوصه، وحديث الفضل بن عباس في إسناده مقاتل، ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيما، ويجوز أن يكونا بعيدين، ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة، والحمار، يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما، فيبقى الكلب الأسود خاليا عن معارض، فيجب القول به لثبوته، وخلوه عن معارض

Mas'alah: Does a black dog standing or sleeping in front of the praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=632)

[فصل مرور الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي] (1227) فصل: فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي، أو نائما ولم يمر بين يديه ففيه روايتان: إحداهما، تبطل؛ لأنه بين يديه أشبه المار، وقد قالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمر وذكرت

في معارضة ذلك ودفعه أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي، كاعتراض الجنازة. فيدل ذلك على التسوية بينهما. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب» . ولم يذكر مرورا. والثانية، لا تبطل الصلاة به؛ لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور، بدليل أن عائشة كانت

تنام بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يكرهه، ولا ينكره، وقد قال في المار: "لكان أن يقف أربعين، خير له من أن يمر بين يديه" . وكان يصلي إلى البعير، ولو مر بين يديه لم يدعه، ولهذا منع البهيمة من المرور. وكان ابن عمر يقول لنافع: ولني ظهرك. ليستتر به ممن يمر بين يديه. وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور. فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور، فلا يقاس عليه. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة" . لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره، فيتعين حمله عليه

Mas'alah: What passes in front of a praying person invalidates the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=97)

ومن مر بينه وبين سترته أو بقربه إن لم يكن له سترة كلب أسود بهيم قطع صلاته وفي المرأة والحمار روايتان.

Mas'alah: Does a pure black dog cut off the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=97)

قوله في الكلب الأسود البهيم: "إنه يقطع صلاته"

Mas'alah: What defines a pure black dog that cuts off the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=97)

الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد قطع به جماعة وقطع غير واحد بأنه إذا كان بين عينيه نكتتان مخالفتان لونه فلا يخرج بهما عن كونه بهيما وذكر المصنف في شرح الهداية أنه إذا كان بين عينيه بياض أن حكمه حكم البهيم في إحدى الروايتين قال وهو الصحيح والثانية لا وإن كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a woman and a donkey passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=97)

قوله: "وفي المرأة والحمار روايتان"

Mas'alah: Does a young girl passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=97)

قال في الرعاية وقيل: أهلي وظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها وهو ظاهر الأخبار وعلى هذا يحمل مرور زينب بنت أم سلمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير صحته وبتقدير صغرها وهو الظاهر وإلا امتنعت من المرور لا سيما مع إشارته والأصل الصغر ولأن الأصل أن لا تبطل الصلاة بمرور شئ خولف فيما نص الشارع عليه يبقى ما عداه على عموم الدليل واستدلال غير واحد من الأصحاب بخبر زينب لرواية عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة يدل على اشتراكهما

Mas'alah: Does the term 'donkey' refer to domesticated donkeys in the context of passing before a praying person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=98)

واسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال وهو الأهلي هذا هو الظاهر ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في "الرعاية" .

Mas'alah: What things break the prayer when passing between the worshipper and his sutrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

ولا يقطع الصلاة ما مر بين المصلي وبين سترته ، أو بين يديه ولا سترة له إلا المرأة

والحمار ، والكلب الأسود البهيم الذي لا يغادر لونه سواه .

Mas'alah: Is there a narration that the passing of a woman and a donkey does not break the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=214)

وعنه أن مرور المرأة والحمار لا يقطعها أيضا .

Mas'alah: What cuts off the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=343)

مسألة: (ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [1] . يعني: إذا مر بين يديه. هذا هو المشهور عن أحمد أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم. ومعنى البهيم: الذي ليس في لونه شيء سوى السواد، وعن أحمد: أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة والحمار؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)) [2] رواه أحمد وابن ماجة ومسلم، وزاد: ((ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)) . وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود. قال: قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني. فقال: الكلب الأسود شيطان)) [3] رواه الجماعة إلا البخاري. (1) زيادة من المغني 2:

80. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (511) 1: 365 كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (950) 1: 305 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (7923) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (510) 1: 365 كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي. وأخرجه أبو داود في سننه (702) 1: 187 كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (338) 2: 161 أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة. وأخرجه النسائي في سننه (750) 2: 63 كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (952) 1: 306 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (20835) طبعة إحياء التراث.

والفرض والنفل فيما ذكرنا سواء. وحديث أبي هريرة وأبي ذر في المرأة والحمار عارضه قول عائشة: ((عددتمونا بالحمار والكلاب. لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة فلم يرى بذلك بأسا)) [1] ، وحديث الفضل بن العباس ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجئت على حمار فمررت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] فسقط بالتعارض في المرأة والحمار وبقي الكلب لا معارض له فلهذا خص الخرقي بطلان الصلاة بالكلب دون غيره. والله أعلم.

Mas'alah: Does a black dog passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=77)

قوله في الكلب الأسود البهيم إنه يقطع صلاته الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد قطع به جماعة وقطع غير واحد بأنه إذا كان بين عينيه نكتتان مخالفتان لونه فلا يخرج بهما عن كونه بهيما وذكر المصنف في شرح الهداية أنه إذا كان بين عينيه بياض أن حكمه حكم البهيم في إحدى الروايتين قال وهو الصحيح والثانية لا وإن كان البياض منه في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة

Mas'alah: Does a woman or a donkey passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=77)

قوله وفي المرأة والحمار روايتان قال في الرعاية وقيل أهلي وظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها وهو ظاهر الأخبار وعلى هذا يحمل مرور زينب بنت أم سلمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير صحته وبتقدير صغرها وهو الظاهر وإلا امتنعت من المرور لا سيما مع إشارته والأصل الصغر ولأن الأصل أن لا تبطل الصلاة بمرور شئ خولف فيما نص الشارع عليه يبقى ما عداه على عموم الدليل واستدلال غير واحد من الأصحاب بخبر زينب لرواية عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة يدل على اشتراكهما

Mas'alah: Does a small girl passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=78)

في هذا الحكم كما اشتركا في تنقيص الصلاة ولا يجيبوا عنه فصارت المسألة على وجهين وقد يقال هذه تشبه خلوة الصغيرة بالماء هل تلحق بخلوة المرأة على وجهين

Mas'alah: What nullifies the prayer by passing in front of the worshipper?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=282)

(وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) ، أي: لا لون فيه سوى السواد، إذا مر بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه إن لم تكن سترة، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان، (فقط) أي: لا امرأة، وحمار، وشيطان وغيرها. وسترة الإمام سترة للمأموم.

Mas'alah: Does passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1564)

فصل: ولا يقطع المرور الصلاة، بل ينقصها. نص عليه. وروي عن ابن مسعود، أن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة. قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة، فلا يؤثر فيها ذنب غيره. والله أعلم.

وعد الآي، والتسبيح، ـــــــ

Mas'alah: What nullifies prayer when something passes in front of the worshipper?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1605)

فإذا مر من ورائها شيء لم يكره. وإن لم تكن سترة، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if something passes behind the sutrah during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1605)

452 – مسألة: (فإن مر من ورائها شيء، لم يكره) متى [1] صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة، لم تنقطع، وإن مر غير ذلك، لم يكره، لما ذكرنا من الأحاديث. وإن مر بينه وبينها، قطعها إن كان مما يقطعها، وكره إن كان مما لا يقطعها، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What nullifies prayer when a black dog passes without a sutrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1605)

453 – مسألة: (وإن لم تكن سترة، فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم، بطلت صلاته، وفي المرأة والحمار روايتان) إذا مر الكلب الأسود البهيم [2] بين يدي المصلي. قريبا

منه، قطع صلاته، (1) في م: «حتى لو». (2) زيادة من: تش.

. . . . . ـــــــ بغير خلاف في المذهب، وهذا قول عائشة، وروي عن معاذ، ومجاهد. والبهيم الذى ليس في لونه شئ سوى السواد، لما روى أبو ذر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة، والحصار، والكلب الأسود». قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؛ فقال: يا ابن أخي، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان». رواه مسلم، وأبو داود، وغيرهما [1]. وفي المرأة والحمار روايتان؛ إحداهما، لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. نقلها عنه الجماعة، وهو قول عائشة، لما روى الفصل بن عباس، قال: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن في بادية، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالى ذلك. رواه (1) أخرجه مسلم، في: باب قدر ما يستر المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 365. وأبو داود، في: باب ما يقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 161. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 133، 134. والنسائي، في: باب ذكر ما يقطع الصلاة. . . إلخ، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 50. وابن ماجه، في: باب ما يقطع الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 306. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 15، 57، 149، 151، 156، 158، 160، 161.

. . . . . ـــــــ أبو داود

[1]. وعن ابن عباس، قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد. وقالت عائشة: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة. متفق عليه [2]. وقد ذكرنا حديث زينب بنت أبي سلمة، حين مرت بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم تقطع صلاته. رواه ابن ماجه [3]. والثانية، أن المرأة والحمار يقطعان الصلاة، لما ذكرنا من حديث أبي ذر [4] وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب». رواه مسلم [5]. فأما حديث عائشة، فقد قيل: ليس بحجة؛ لأن حكم الوقوف يخالف (1) في: باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 165. كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر ما يقطع الصلاة. . . إلخ من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 51. والإمام أحمد، في المسند 1/ 212. (2) تقدم تخريجه في صفحة 643. (3) تقدم تخريجه في صفحة 605. (4) تقدم تخريجه في صفحة 649. (5) في: باب قدر ما يستر المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 366. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يقطع الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 305، 306. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 299، 425.

. . . . . ـــــــ حكم المرور؛

بدليل كراهة المرور بين يدي المصلي، بخلاف الاعتراض. وحديث ابن عباس ليس فيه إلا أنه مر بين يدي بعض الصف. وسترة الإمام سترة لمن خلفه. روي هذا القول عن أنس؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي إلى سترة، ولم ينقل أنه أمر أصحابه

بنصب سترة أخرى. وحديث الفضل بن عباس، في إسناده مقال [1]، ويجوز أن يكونا بعيدين. وقال مالك، والثوري، وأصحاب الرأى، والشافعي: لا يقطع الصلاة شئ، لما ذكرنا من الأحاديث، ولما روى أبو سعيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يقطع الصلاة شئ». رواه أبو داود [2]. ولا، حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وقد أجبنا عن الأحاديث المتقدمة. وحديث أبي سعيد يرويه مجالد [3]، وهو ضعيف، فلا يعارض به الصحيح، وهو عام، وأحاديثنا خاصة، فيجب تقديمها. (1) في الأصل: «مقاتل». (2) في: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 165. (3) في الأصل: «مجاهد».

. . . . . ـــــــ فصل: ولا يقطع الصلاة [1] غير ما ذكرنا؛ لأن تخصيص النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بالذكر يدل على عدمه فيما سواها. وقال ابن حامد: هل يقطع الصلاة مرور الشيطان؛ على وجهين، أحدهما، يقطع. وهو قول بعض أصحابنا، لتعليل النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع الكلب الصلاة بكونه شيطانا. والثاني، لا يقطع. اختاره القاضي. ومتى كان في الكلب الأسود لون غير السواد، لم يقطع الصلاة، وليس ببهيم، إلا أن يكون بين عينيه نكتتان تخالفان لونه، فلا يخرج بهما عن اسم البهيم وأحكامه في قطع [2] الصلاة، وتحريم صيده، وإباحة قتله؛ لأنه قد روى في حديث: «عليكم بالأسود البهيم ذي الغرتين [3]، فإنه شيطان» [4]. وإنما خصصنا قطع (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «قطعه». (3) في م: «القرنين». (4) أخرجه مسلم، في: باب الأمر بقتل الكلاب. . . إلخ، من كتاب المساقاة. صحيح مسلم 3/ 1200. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 333.

الصلاة ـــــــ . . . . . .

بالأسود البهيم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سماه شيطانا في حديث أبي ذر، وقال عليه السلام: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، فإنه شيطان» [1]. فبين [2] أن الشيطان هو الأسود البهيم.

Mas'alah: Does a stationary black dog in front of the worshipper nullify prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1611)

فصل: فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يديه، أو نائما، ولم يمر ففيه روايتان، إحداهما، تبطل، قياسا على المرور؛ لأن [1] النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب» [2]. ولم يذكر مرورا. وقد قالت عائشة: عدلتمونا بالكلاب والحمر [3]. وذكرت في معارضة ذلك، ودفعه أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كاعتراض الجنارة [4]. والثانية، لا تبطل به الصلاة؛ لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور، بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يكرهه، ولا ينكره، وقد قال في المار: «لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه [5]» [6]. وكان ابن عمر يقول لنافع: ولني ظهرك. ليستتر به ممن يمر بين يديه [7]. (1) في م: «ولأن». (2) تقدم تخريجه في صفحة 650. (3) أخرجه البخاري، في: باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 136، 137. ومسلم، في: باب الاعتراض بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 366. (4) أخرجه مسلم، في: باب الاعتراض بين

يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 366. (5) في الأصل: «يدى المصلى». (6) أخرجه البخاري، في: باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 136، 137. ومسلم، في: باب منع المار بين يدى المصلى، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 363. (7) تقدم تخريجه في صفحة 640.

. . . . . ـــــــ وقعد عمر بين يدي المصلى يستره من المرور [1]. وإذا اختلف حكم الوقوف والمرور، فلا يقاس عليه، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يقطع الصلاة». لابد فيه من إضمار المرور أو غيره، فإنه لا يقطعها إلا بفعله، وقد جاء في بعض الأخبار، فيتعين حمله عليه.

Mas'alah: What passes in front of a praying person invalidates the prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=71)

فصل ولا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه إلا الكلب الأسود الذي لا يغادر لونه غير الاسوداد، فإن مر بين يديه قطع صلاته {30/ ب} ، فإن كان بين يديه خط أو شيء متشاخص فمر من ورائه لم يقطع.

Mas'alah: What is the evidence that a woman cuts off a man's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=271)

واحتج: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "يقطع صلاة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود" [5]، وليس ها هنا موضع تقطع المرأة صلاة الرجل إلا هذا الموضع، فوجب أن يستعمل الخبر فيه.

Mas'alah: What nullifies the prayer by passing in front of the worshipper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=320)

28 - مسألة: إذا صلى، وليس بين يديه شيء، فإنه يقطع صلاته الكلب الأسود البهيم: نص عليه [1] في رواية أبي طالب [2]، وصالح [3]، وحبيش بن سندي [4]، فقال: يقطع الكلب، فأما المرأة، فإذا ذهب إلى حديث = عند الترمذي بلفظ: "من رأى مبتلى، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البلاء" من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى مبتلى رقم (3432) . وينظر: السلسلة الصحيحة رقم (2737) . (1) قال ابن قدامة: (نقله الجماعة عنه) . ينظر: المغني (3/ 97) ، وينظر: مسائل عبد الله رقم (484) ، ومسائل الكوسج رقم (290) ، ومسائل ابن هانئ رقم (319) ، ومسائل أبي داود رقم (318) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 136) . (3) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وهي في الروايتين (1/ 136) . (4) ينظر: الروايتين (1/ 136) . وحبيش بن سندي: لا مزيد في اسمه، ولم أعثر على تاريخ وفاته، قال أبو بكر الخلال: (من كبار أصحاب أبي عبد الله ... كتب عن أبي عبد الله نحوا =

عائشة - رضي الله عنها - [1]، وأما الحمار، فإذا ذهب إلى حديث ابن عباس - رضي

الله عنهما – [2]، بمعنى: لا يقطعان الصلاة. وهو قول الحسن [3]، ومجاهد [4]، = من عشرين ألف حديث، وكان رجلا جليل القدر جدا، وعنده عن أبي عبد الله جزآن مسائل مشبعة حسان جدا ... فمضيت إليه، فأبى أن يحدثني بها، وقال: أنا لا أحدث بهذه المسائل وأبو بكر المروذي حي). ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 390) ، والمقصد الأرشد (1/ 356) . (1) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب سترة المصلي، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء رقم (514) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي رقم (512) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (493) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي رقم (504) . (3) الذي وقفت عليه من قول الحسن – رحمه الله: أن الكلب، والمرأة، والحمار يقطعون الصلاة. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (2920) ، وابن المنذر في الأوسط (5/ 100) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (2914) . ومجاهد هو: ابن جبر، أبو الحجاج المكي، لزم ابن عباس – رضي الله عنهما –، وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، وحدث عن جمع من الصحابة، قال الذهبي: (الإمام، شيخ القراء والمفسرين) ، توفي سنة 102 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (4/ 449) .

وعكرمة [1]، وطاوس [2]، وعطاء [3]، ومكحول [4]. وقال أبو حنيفة [5]، ومالك [6]، والشافعي [7] – رضي الله عنهم: لا يقطع صلاته شيء. (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (2354) ، وعن عكرمة: (أن الكلب، والخنزير، واليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمرأة الحائض يقطع الصلاة) . أخرجه عبد الرزاق رقم (2352) ، زاد ابن أبي شيبة: (الحمار) ، في مصنفه رقم (2921) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (2922) . (3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (2347) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (2924) . وعطاء هو: ابن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد

القرشي مولاهم، حدث عن جمع من الصحابة، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الاسلام، مفتي الحرم) ، توفي سنة 115 هـ. ينظر: سير الأعلام (5/ 78) . (4) الذي وقفت عليه من قول مكحول – رحمه الله: أن المرأة، والحمار، والكلب يقطع صلاة الرجل. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (2918) . ومكحول هو: أبو عبد الله الشامي، اشتهر باسمه، وهو عالم أهل الشام، كان يرسل عن كثير من الصحابة، ولم يلقهم. قال ابن حجر: (ثقة، فقيه، كثير الإرسال) ، توفي سنة 112 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (5/ 155) ، والتقريب ص 608. (5) ينظر: المبسوط (1/ 348) ، وفتح القدير (1/ 287) . (6) ينظر: المدونة (1/ 114) ، والمعونة (1/ 215) . (7) ينظر: الأوسط (5/ 105) ، والبيان (2/ 158) .

دليلنا: ما روى أحمد – رحمه الله – في المسند [1] قال: نا إسماعيل عن يونس [2]، عن حميد بن هلال [3]، عن عبد الله بن الصامت [4]، عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدكم قام يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود" ، قال: فقلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا بن أخي! سألت النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "الكلب الأسود شيطان" رواه مسلم [5]. (1) رقم (21342) . (2) ابن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيدة البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، فاضل، ورع) ، توفي سنة 139 هـ. ينظر: التقريب ص 687. (3) ابن هبيرة العدوي، أبو نصر البصري، قال ابن حجر: (ثقة، عالم) . ينظر: تهذيب الكمال (7/ 403) ، والتقريب ص 168. (4) الغفاري، البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي بعد السبعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص 323. (5) في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي

رقم (510) . وآخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل. ينظر: شرح مسلم للنووي (4/ 440) . ومسلم هو: ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، مصنف، عالم بالفقه) ، له مصنفات، من أهمها: الصحيح، والتمييز، توفي سنة 261 هـ. ينظر: التقريب ص 589.

Mas'alah: Does the passing of a devil invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=324)

فإن قيل: تعليله بأنه شيطان يدل على نسخه لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "مر بي شيطان وأنا أصلي، فخنقته، ولو ما سبق من دعوة سليمان – عليه السلام – لأصبح مربوطا إلى سارية المسجد" [1]، فدل على أن مرور الشيطان لا يبطل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مضى في صلاته. قيل: يحتمل إن يكن اعترض للنبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يمر بينه وبين ستره [2].

Mas'alah: What is the ruling on what cuts off the prayer according to hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=325)

وروى بإسناده عن أنس – رضي الله عنه: أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة" [3]. = (704) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة رقم (3487) ،

قال أبو داود: (في نفسي من هذا الحديث شيء ... وأحسبه وهم) ، ونص ابن رجب: أنه منكر. ينظر: الفتح (2/ 703) . (1) أخرجه الطبراني في المعجم رقم (3161) ، قال الهيثمي في المجمع (2/ 60) : (فيه عمر بن دريح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات) ، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (511) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (2350) بزيادة لفظ: "والكلب" ، وفي سنده أبو هارون العبدي. قال الحافظ في التقريب ص 449: (متروك، ومنهم من كذبه) ، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم (511) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (3) أخرجه البزار في مسنده رقم (7461) ، قال الدارقطني: (الموقوف أصح) ، ووافقه ابن رجب. ينظر: العلل (12/ 124) ، وفتح الباري (2/ 705) . والحديث في مسلم كما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on what cuts off the prayer according to the companions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=326)

روى أبو بكر النجاد بإسناده عن بكر بن عبد الله [2] قال: كنت أصلي إلى جنب عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –، فمر جرو [3] بيني وبينه، ثم مر بين يدي، فقال عبد الله: أما أنت، فأعد الصلاة، وأما أنا، فلا أعيد [4].

Mas'alah: What is the ruling on what cuts off the prayer according to hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=326)

وروى بإسناده عن أنس – رضي الله عنه – قال: يقطع صلاة الرجل: المرأة، والحمار، والكلب [5]. (1) أخرجه أحمد في المسند رقم (16797) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما يقطع الصلاة، رقم (951) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه. وللفائدة ينظر: علل الدارقطني (9/ 93) ، وفتح الباري لابن رجب (2/ 704) . (2) المزني، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ثبت، جليل) ، توفي سنة 108 هـ. ينظر: سير الأعلام (4/ 532) ، والتقريب ص 101. (3) الجرو: الصغير من كل شيء، والمراد به هنا: صغير الكلب. ينظر: لسان العرب (جرا) . (4) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (5/ 101) ، وهو عند ابن أبي شيبة (2923) : أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه في الصلاة. وينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 699 و 716) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (2916) ، وابن المنذر في الأوسط (5/ 101) ، وأخرجه البزار في مسنده رقم (7461) مرفوعا، والموقوف على أنس – رضي الله عنه – أصح كما قاله الدارقطني في العلل (12/ 124) .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say cuts off the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=327)

وروى بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، والمرأة الحائض [1].

Mas'alah: What did Aisha say cuts off the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=327)

وروى بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود [2].

Mas'alah: How does the sutrah relate to the invalidation of prayer by a black dog?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=327)

ولأن الشرع قد ورد أن تكون بين يدي المصلي سترة، يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا جعلت بين يديك مثل آخرة الرحل، فلا يضرك من مر بين يديك" [3]، فإذا صلى، وليس بين يديه سترة، فمر بين يديه كلب أسود، فقد أخل بسترة ورد الشرع بها في حق المصلي، فجاز أن يكون للإخلال بها تأثير في بطلان الصلاة، دليله: ستر العورة.

Mas'alah: Is the invalidation of prayer due to the sutrah or the dog's action?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=327)

فإن قيل: ليس المبطل للصلاة الإخلال بالسترة، وإنما المبطل لها فعل من جهة الغير، وهو الكلب، ألا ترى أنه لو لم ينصب سترة، ولم يجز بين يديه كلب، لم تبطل صلاته،

وإن لم يكن بين يديه سترة؟ قيل: فعل الغير إنما أبطل لأجل الإخلال بها، ألا ترى أنه لو مر هذا (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (2354) ، وابن أبي شيبة رقم (2919) ، وجزم ابن المنذر أنه قول ابن عباس. ينظر: الأوسط (5/ 102) ، وللفائدة ينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 702) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (2907) ، وابن المنذر في الأوسط (5/ 102) ، وجزم ابن قدامة أنه قول عائشة – رضي الله عنها –. ينظر: المغني (3/ 97) . (3) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي رقم (499) .

Mas'alah: Does the sutrah become a condition for prayer only when a black dog passes?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=328)

الكلب من وراء السترة، لم تبطل صلاته، وإنما تبطل إذا مر بين يديه كلب أسود، ولا سترة هناك. وليس يمتنع أن يكون وجوبها مراعى، فإن اجتاز [1] كلب أسود، تبين أنها كانت شرطا في صحة الصلاة، وإن لم يجز كلب، تبينا أنها لم تكن واجبة، كما قلنا فيمن كان جالسا في موضع خال [2] من الناس، قلنا: يجوز لك كشف عورتك بشرط أن لا ينظر إليك أحد، فلو كان هناك من ينظر إليه، وهو لا يعلم به، تبينا أنها كانت واجبة عليه.

Mas'alah: Does the passing of a black dog invalidate the prayer of a follower?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=328)

وأيضا: فإنه مصل مر بين يديه كلب أسود، فجاز أن تبطل صلاته، دليله: المأموم إذا لم يقر [3] في صلاته، وكان إلى جنب الإمام، فمر بين يديه كلب أسود، أو كان إلى جنب الإمام، أو إلى جنب امرأة، وبين يديه كلب أسود، ولا يجوز أن يقال: إن هناك تبطل، وإن لم يمر بين يديه كلب؛ لأنا نسلم ذلك.

Mas'alah: Does the hadith 'Nothing cuts off the prayer' apply to the black dog?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=329)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقطع صلاة المرء شيء، وادرؤوا ما استطعتم" [2]، وهذا عام. والجواب: أنا نخصه، ونحمله على غير الكلب الأسود؛ بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sutrah and what cuts off the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=845)

قال : (وتستحب الصلاة إلى سترة ولو خط ولا تبطل بمرور شيء مع عدمها غير كلب أسود بهيم عن ثلاثة أذرع فأقل من قدميه) . ش : أما كون الصلاة تستحب إلى سترة مع القدرة عليها ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها)) [6] رواه الأثرم . (1) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها 1/389ح550 . (2) ... أخرجه البخاري في

المساجد ، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه 1/161ح407 . ومسلم في الموضع السابق . (3) ... أخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب في أكل الثوم 3/360ح3824 . (4) ... أخرجه البخاري في العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة 1/406ح1155 . (5) ... في الأصل : سليمان . وانظر مختصر خلاف العلماء 1/123 . (6) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه 1/186ح698 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ادرأ ما استطعت 1/307ح954 .

قال سهل : ((كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر الشاة)) [1] متفق عليه . وأما كون من لم يجد سترة يخط خطا ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضر ما يمر بين يديه)) [2] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وصححه أحمد وعلي بن المديني . وهذا مقيد مثبت للخط عند عدم غيره فيقضي على كل مطلق . وصفة الخط مثل الهلال نص عليه . ولو جعله طولا جاز ؛ لأن الغرض إشعار المار أنه مصل وذلك حاصل في الطول . والسنة للمصلي اتخاذ سترة أمامه ، فإن كان في مسجد أو دار بقرب من حائط أو جدار ، وإن كان في فضاء اجتهد في شيء شاخص نحو أخرة الرحل من شجرة أو جدار أو بعير أو ظهر إنسان ؛ لما روى سبرة الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم)) [3] رواه الإمام أحمد . وعن ابن عمر قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر)) [4] . وعنه أيضا : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض

راحلته فيصلي إليها)) [5] متفق عليهما . وقال عمر : ((المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها . ورأى رجلا يصلي بين (1) ... أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم 6/2672ح6903 . ومسلم في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة 1/364ح509 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصا 1/183ح689 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يستر المصلي 1/303ح943 . وأحمد 2/249ح7386 . (3) ... أخرجه أحمد 3/404ح15376 . (4) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب سترة الإمام سترة من خلفه 1/187ح472 . ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلي 1/359ح501 . (5) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل 1/190ح485 . ومسلم في الصلاة ، باب سترة المصلي 1/359ح502 .

أسطوانتين فأدناه إلى سارية وقال : صل إليها)) [1] . ذكره البخاري في صحيحه . وعن نافع قال : ((كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية في المسجد قال : ولني ظهرك)) [2] . وعن عمر ((أنه رأى رجلا يصلي والناس يمرون بين يديه فولاه ظهره وقال : صل ولا تعجل)) رواهما النجاد . قال ابن المنذر : وقال أبو سعيد الخدري : كنا نستتر بالحجر والسهم في الصلاة . قوله : ((ولا تبطل بمرور شيء مع عدمها)) يعني : لا تبطل الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة فمر شيء غير المستثنى ذكره . لكن يكره المرور أمامه بالقرب منه كما يأتي ذلك بعد .

Mas'alah: Does a black dog passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=848)

قوله : ((غير كلب أسود بهيم)) يعني : إذا مر بين يدي المصلي كلب أسود بهيم ولم تكن سترة بطلت صلاته . وهو من المفردات ؛ لما روى عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا صلى الرجل وليس بين يديه كأخرة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الكلب الأسود شيطان)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل)) [3] رواه مسلم . وعن عبدالله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار)) [4] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . وعن يزيد بن نمران [5] قال : ((لقيت رجلا مقعدا فسألته فقال : مررت بين يدي (1) ... زيادة من الإنصاف 2/106 . (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي 1/365ح510 . وأبو داود في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة 1/187ح702 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة 2/161ح338 . والنسائي في القبلة ، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع 2/63ح750 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة 1/306ح952 . وأحمد 5/149ح21361 . (3) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي 1/365ح511 . (4) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة 1/306ح951 . وأحمد 4/86ح16843 . (5) ... في الأصل : عمران . والتصويب من المسند .

Mas'alah: Does the prayer become invalidated by the passing of a woman or a donkey in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=850)

تنبيهان : أحدهما : ظاهر كلام المصنف بل صريحه : أن الصلاة لا تبطل بمرور المرأة والحمار ، وهذا إحدى الروايتين أطلقهما جمع من علمائنا منهم صاحب المحرر والشرح والفروع وغيرهم : إحداهما : لا تبطل وهي المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به في الخرقي والمنور والمنتخب وغيرهم . قال في المغني : هي المشهورة . قال في الكافي : هذا المشهور . قال الزركشي : هي أشهرهما ، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح ونظم نهاية ابن رزين . قال في الفصول : لا تبطل في أصح الروايتين وقدمه في المغني والشرح وإدراك الغاية . والرواية الثانية : تبطل اختاره المجد ورجحه الشارح وقدمه في المستوعب وابن تميم وحواشي ابن مفلح واختاره أبو العباس وقال : هو مذهب الإمام أحمد . الثاني : مراد من قال : قطع الصلاة بالحمار ، الحمار الأهلي وهو الصحيح وعليه أكثر علمائنا ، وفي حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلي . ذكره أبو البقاء في شرح الهداية وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال في النكت : اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال ، وهو الأهلي هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره فليست المسألة على قولين كما يوهم كلامه في الرعاية انتهى . وكيف يقول ذلك وقد ذكر أبو البقاء في شرحه وجها بذلك كما تقدم .

وذكره العلامة الشيخ زين الدين بن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف [1] . قال : وللمسألة نظائر كثيرة مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر فهل يحنث بأكل لحم بقر

الوحش ؟ على وجهين ، ذكرهما في الترغيب . وكذا لو حلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا هل يحنث أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه ، فالوجه له وجه حسن .

Mas'alah: What are the rulings on the passing of a small girl, the devil, and other beings in front of a praying person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=851)

فوائد : الأولى : قال في النكت : ظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها ، وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : تشبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى . والمذهب : أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر . وقال في الفروع : وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين . الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار . قاله أكثر علمائنا ، وحكى ابن حامد فيه وجهين . الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من علمائنا : أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه علماؤنا . وحكى القاضي في شرح المذهب رواية : أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود . الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس على الصحيح من المذهب . قال في الفروع والفائق : وليس وقوفه كمروره على الأصح ، كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه . ذكره المجد واختاره أبو العباس وصححه المجد في شرحه . وعنه تبطل وهما وجهان عند الأكثر ، وأطلقهما في المغني والكافي والشرح وغيرهم . الخامسة : لا فرق في المرور بين

النفل والفرض والجنازة ، على الصحيح من المذهب (1) ... في الأصل : بالفرق . وما أثبتناه من الإنصاف 2/107 .

وعليه علماؤنا . وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل . ذكرها في التمام ومن بعده . وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة . السادسة : لو دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته في الفرض والنفل بلا نزاع ، لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قاله ابن نصر الله . ولا يجيب والديه في الفرض قولا واحدا ، ولا في النفل إن لزم بالشروع وإن لم يلزم بالشروع -كما هو المذهب- أجابهما . ونقل المروذي : أجب أمك ولا تجب أباك ، وهل ذلك وجوبا أو استحبابا ؟ لم يذكره علماؤنا . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : الأظهر الوجوب . وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

Mas'alah: What things invalidate prayer by passing between the worshipper and the sutrah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=179)

فإن لم يجد خط كالهلال، فإذا مر من ورائها شيء؛ لم يكره وإن لم يكن فمر بين يديه كلب أسود بهيم بطلت، لا امرأة، وحمار أهلي، وشيطان، وتجزئ سترة نجسة لا مغصوبة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم، وإن مر ما يقطعها بين إمام وسترته؛ قطع صلاته وصلاتهم، وهل لهم رد مار وهل يأثم، مال صاحب الفروع: إلى أن لهم رده، وأنه يأثم، وتبعه في المبدع.

Mas'alah: What nullifies prayer by passing in front of the worshipper?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=694)

أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه، إن لم تكن سترة [1]

Mas'alah: Which animals passing in front nullify the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=694)

فقط أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها [3] . (1) أي فتبطل لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود» ، ورواه مسلم وغيره،
وللبخاري أنه صلى في الكعبة بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع، وكلما دنا فهو أفضل، ولأنه أصون لصلاته، والذراع يذكر ويؤنث، وهو في اللغة من طرف المرفق إلى طرف الأصابع. (2) أي: الكلب الأسود شيطان في الكلاب، وشيطان كل شيء مارده. (3) كبغل وسنور، فلا تبطل بمروره قدامه، وقال الشيخ: مذهب أحمد أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم، واختاره هو والمجد والشارح والناظم وغيرهم، قال الشيخ: والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترة يقطع الصلاة، وقال ابن القيم: صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، فثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه اهـ. وذهب مالك والشافعي، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولم

يأمر أحدا بإعادة صلاته من أجل ذلك، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، قالوا: وصح عن عمر: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي، وأوردوا أحاديث وكلها ضعيفة كما قال ابن القيم، ولا تبطل بالوقوف قدامة، ولا الجلوس، كما لا تكره إلى بعير، وظهر رجل ونحوه، ذكره المجد واختاره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What nullifies prayer when a black dog passes in front?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=230)

كلب أسود بهيم بطلت صلاته لا امرأة وحمار وشيطان وسترة الإمام: سترة لمن خلفه. بين الكلب وقدمي المصلي ثلاثة أذرع، كما يعلم من "الإقناع" ، و "شرحه" . والحاصل: أنه إن مر بينه وبين سترته –ولو بعيدا– أو مر بين يديه قريبا، كما تقدم، من غير سترة؛ بطلت في الصورتين، لا فيما سوى ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'aswad bahim' in the context of the sutrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=276)

قوله: أسود بهيم.

Mas'alah: What is the definition of 'aswad bahim' and its effect on the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=277)

قال في الإنصاف: الأسود البهيم، هو الذي لا لون فيه سوى السواد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ثم قال: وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيما، وتبطل الصلاة بمروره [1]] . اختاره المجد في شرحه وصححه ابن تميم. قال في المغني والشرح: لو كان بين عينيه نقطتان يخالفان لونه لم يخرج بهما عن اسم البهيم وأحكامه. والبهيم في اللغة: هو الذي لا يخالف لونه لون آخر ولا يختص ذلك بالسواد، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a human face?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

و صلاته إلى وجه آدمي نص عليه وفي الرعاية أو حيوان غيره والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a sleeping person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=920)

و إلى نائم لحديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة §

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a sleeping person or a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=921)

إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود وكافر لأنه نجس وقد يعبث به

Mas'alah: Does a person passing in front of a praying person invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=953)

ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة وذكر الطحاوي أن فيه رجلا مجهولا وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا وصفته كالهلال لا طولا لكن قال في الشرح وكيفما خط أجزأه

Mas'alah: Does a black dog passing between the worshipper and the sutrah invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=954)

وإن مر بينه أي المصلي وبينها أي سترته كلب أسود بهيم أو لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا منه كقربه من السترة أي ثلاثة أذرع فأقل من قدميه كلب أسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة

والحمار والكلب الأسود قال عبد الله بن الصامت ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت النبي صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه مسلم وأبو داود وغيرهما

Mas'alah: Does a woman passing in front of the worshipper invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=954)

ولا تبطل الصلاة بمرور امرأة لأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن §

Mas'alah: What things passing in front of the worshipper do not invalidate the prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=955)

و لا بمرور حمار لما روى الفضل بن عباس أتانا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان فما بالى ذلك رواه أبو داود و لا بمرور بغل وشيطان وسنور أسود ولا بالوقوف والجلوس ولو من كلب أسود قدامه من غير مرور اقتصارا على مورد النص ولا يستحب لمأموم اتخاذ سترة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة دون أصحابه فإن فعل أي اتخذ المأموم سترة فليست سترة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال القاضي عياض اختلفوا في سترة الإمام هل هي سترة لمن خلفه أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق

على أنهما مصلون إلى سترة انتهى والمعنى أن سترة الإمام سترة للمأموم سواء صلى خلف الإمام كما هو الغالب أو عن جانبيه أو قدامه حيث صحت أشار إليه ابن نصر الله في شرح الفروع فلا يضر صلاتهم أي المأمومين مرور شيء بين أيديهم لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية إلى أخرى فحضرت الصلاة فعمد إلى §

Mas'alah: What is the ruling on a black dog passing in front of a praying person?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

156 – والأسود البهيم في الكلاب ... يقطع إن مر بلا ارتياب

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a donkey passing in front of a praying person?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=44)

157 – وهكذا المرأة والحمار ... صلاة من بين يديه ساروا

Mas'alah: What things break the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=118)

319 – قلت: يقطع الصلاة، الكلب، والحمار، والمرأة؟ قال: أما الحمار والمرأة فإنهما لا يقطعان الصلاة، وأما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة. قالت عائشة: "كان

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة" . وقال ابن عباس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فمررت على أتان فلم ينهني" .

Mas'alah: Does a white dog break the prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=120)

330 - وسئل عن الكلب الأبيض، هل يقطع الصلاة؟ قال: لا، إنما يقطع الصلاة الأسود. وسألته عن الصلاة هل يقطعها شيء؟ قال: لا يقطعها إلا الكلب الأسود. فقيل له: في حديث عبد الله (1) بن الصامت؟ قال: ما في قلبي منه شيء. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "عبادة بن الصامت" ، وهو خطأ، فالحديث مروي عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود" ، قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان" . أخرجه الطيالسي (454) ، وعبد الرزاق في "المصنف" (2348) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (2913) ، وأحمد 5/ 149 (21649) ، و155 (21706) ، و158 (21731) ، و160 (21754) ، و164 (21787) ، ومسلم 2/ 59 (1072) .

Mas'alah: What nullifies the prayer when a woman, donkey, or dog passes in front of the worshipper?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=114)

415 - حدثنا قال قلت وان مرت امرأة بين يدي المصلى او كلب او حمار قال لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم قال دعها

Mas'alah: What is the ruling on a woman sleeping in front of the praying person based on the hadith of Aisha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=143)

وروي عنها أيضا أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» متفق عليه.

Mas'alah: What nullifies the prayer if a black dog passes in front of the praying person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=487)

(وإن لم يكن) له سترة (فمر بين يديه) قريبا منه نحو ثلاثة أذرع فأقل (كلب أسود بهيم) ، أي: لا يخالطه لون آخر؛ (بطلت) صلاته. وكذا لو مر بينه وبين سترته، ولو بعيدا؛ لحديث أبي ذر مرفوعا: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل؛

فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود. قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال يا ابن أخي، سألت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان» رواه مسلم وأبو داود، وغيرهما. والمذهب: أنه (لا) يقطع الصلاة (امرأة، وحمار أهلي، وشيطان) ، «لأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطع صلاته» رواه أحمد، وابن ماجه بإسناد حسن. وعن الفضل بن عباس: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن في بادية، فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا، وكلبة، يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك» . رواه أحمد، وأبو داود، ولكنه مخصوص بحديث أبي ذر. وأما حديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء» رواه أبو داود، فيرويه مجاهد، وهو ضعيف.

Mas'alah: What passes between a person and his sutrah and cuts off the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=489)

(وإن مر ما يقطعها) ، أي: الصلاة؛ وهو: الكلب الأسود البهيم (بين إمام وسترته؛ قطع صلاته وصلاتهم) ، لأنه مر بينهم وبين سترتهم

Mas'alah: What nullifies the prayer when passing in front of the praying person without a sutrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=707)

(وإن لم تكن) سترة (فمر بين يديه كلب اسود بهيم) وهو الذي ليس في لونه شيء سوى السواد: (بطلت) صلاته. قال في "الإنصاف" : لا أعلم فيه خلافا من حيث الجملة. انتهى. والمذهب: أنه لا يقطع الصلاة غير الكلب الأسود البهيم "ولهذا قلت:"

(لا امرأة وحمار وشيطان)، وفي المرأة والحمار والشيطان روايتان قاله في "الفروع" ، وحكى غيره في الشيطان وجهين. والأصل في قطع الصلاة بالكلب الأسود البهيم؛ ما روى أبو ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود. قال عبد الله بن الصامت: يا ابا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي" سا لت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان "(2). رواه مسلم وأبوداود وغيرهما." والصحيح عن أحمد في رواية الجماعة: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم؛ لما روي "أن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته" (3) . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن. ولما روى الفضل بن عباس قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية. فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه." ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (689) 1: 183 كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 1 5) 1: 365 كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي. وأخرجه أبوداود في "سننه" (2 0 7) 1: 187 كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (948) 1: 305 كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة. قال البوصيري: في إسناده ضعف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26566) 6: 294.

فما بالى ذلك "(1). رواه أبوداود." وقال مالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يقطع الصلاة شيء؛ لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء (2) " (3) . رواه أبوداود. ولنا حديث أبي ذر الصحيح. ولأن حديث أبي

سعيد يرويه مجاهد وهو ضعيف. فلا يعارض الصحيح. وهو عام وحديثنا خاص، والخاص مقدم على العام.

Mas'alah: What nullifies prayer by passing in front of the worshipper?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

ولا يكره المرور وراء السترة، وإن مر بينه وبينها أو لم تكن فمر بين يديه قريبا منه قدر ثلاثة أذرع كلب أسود بهيم وهو ما لا لون فيه سوى السواد بطلت صلاته، ولا تبطل بمرور شيء غيره.

Mas'alah: Does a black dog cut off the prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=188)

المسألة رقم (209) (يقطع الكلب الاسود الصلاة) (1) اذا صلى وليس بين يديه شئ فإنه يقطع صلاته الكلب الاسود البهيم، خلافا لاكثرهم في قولهم: لا يقطع صلاته شئ. دليلنا: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: انه قال: (فاذا لم يكن بين يديه شئ قطع صلاته المراة والحمار والكلب الاسود) ولانها صلاة فجاز ان تبطل بفعل الغير، أصله صلاة الجمعة اذا نقص العدد. يسره به فرجا خر ساجدا شكرا لله تعالى)؛ اخرجه أبو داود في سننه. انظر: الكافى1/ 160. ولان النبي صلى الله عليه وسلم سجد، فسأله عبد الرحمن بن عوف عن ذلك، فقال: (اتانى جبريل عليه السلام فبشرنى ان من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا، فسجدت لله شكرا) اخرجه احمد في مسنده: 1/

191. وسجد أبي بكر لما بشر بفتح اليمامة وقتل مسيلمة اخرجه البيهقى في السنن الكبرى: 2/ 371، وسجد عمر لما بشر بفتح اليرموك والقادسية، اخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: 2/ 230، وسجود الشكر لا يكون في الصلاة، لان سبب السجدة ليس منها. القول الثاني: ان سجود الشكر مكروه، ذهب إلي ذلك أبو حنيفة ومالك. قال الطحاوى: أبو حنيفة لا يرى سجود الشكر. وروى محمد عن أبي حنيفة انه كرهه وهو قول مالك. ومحمد: لا يكرهه. انظر: حلية العلماء 1/ 205. ولقد لخص صاحب مختصر اختلاف العلماء هذه المسالة فقال: (أبو حنيفة: لا يرى به بأسا. ومالك يكرهه، وقال محمد والليث: لا بأس به، وروى ان عليا واصحابه سجدوا لله حين وجدوا المخدج اليه، وكعب بن مالك لما بشر بالتوبة سجد) ؛ السنن الكبى: 2/ 371. وانظر: 1/ 243 المسألة رقم (189) (1) تتلخص هذه المسالة في شخص يصلى وليس له سترة، فهل اذا مر بين يديه كلب اسود أو غيره يقطع صلاته ام لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: اتفق اصحاب هذا القول على ان مرور الكلب الاسود بين يدى المصلى واختلفوا في مرور المرأة والحمار. ذهب إلي ذلك الامام احمد ونقله الجماعه عنه، فقد سئل الامام احمد ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندى شئ الا الكلب الاسود البهيم اى الذى ليس في لونه شئ سوى السواد وبهذا قالت عائشة وحكى عن طاووس. ووردت رواية اخرى عن الامام احمد: انه يقطعها الكلب الاسود والمراه والحمار.انظر: المغنى 3/ 97 وما بعدها، الكافى 1/ 190. قال ابن قدامة: ويحرم المرور بين يدى المصلى لما روى أبو جهم الانصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه) . القول الثاني: ان مرور اى شئ امام المصلى سواء اكان كلبا ام حمارا ام امرأة لا يقطعها.

Mas'alah: What cuts off the prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=655)

[ما يقطع الصلاة] قال: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [والله أعلم] . ش: هذا [إحدى] الروايتين عن أحمد، وأشهرها على ما قال أبو محمد. 765 - لما «روى عبد الله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر - رضي الله عنه - يقول: [سمعت] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل، قطع صلاته الكلب الأسود، والحمار، والمرأة» فقلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود، من الأحمر، من الأبيض؟ فقال: يابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه الجماعة إلا البخاري.

766 - وعن أبي هريرة [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [قال] : «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل» رواه مسلم. 767 - وعن عبد الله بن مغفل مثله، رواه أحمد، وابن ماجه، وهذا نص في القطع بالثلاث ترك [العمل به] في المرأة والحمار. 768 - لأن عائشة - رضي الله عنها - لما قيل لها ذلك قالت: بئس ما عدلتمونا بالكلاب والحمر، ولقد رأيتني معه مضطجعة على سرير، فيجيء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيتوسط السرير فيصلي. وفي لفظ: «كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة» . 769 - «وعن ابن عباس [- رضي الله عنهما -] قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، [فنزلت] وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف فلم

ينكر ذلك علي أحد» . متفق عليهما. وهذان يعارضان ما روي [من] القطع

Mas'alah: What is the ruling on the black dog cutting off the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=657)

بالمرأة والحمار، فيجب التوقف فيهما. أما القطع بالكلب فلا معارض له، فيجب العمل به.

Mas'alah: What evidence is there that a non-black dog does not cut off the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=657)

770 – وما روى الفضل بن عباس قال: «زار النبي – صلى الله عليه وسلم – عباسا في بادية لنا، ولنا كليبة وحمارة، فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [العصر] وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا» . رواه أحمد، والنسائي. ليس فيه بيان الكليبة ما هي، فيحمل على أنها لم تكن سوداء، جمعا بين الأحاديث.

Mas'alah: What is the second narration regarding what cuts off the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=657)

والرواية الثانية – وهي اختيار أبي البركات – يقطع الكلب، والمرأة، والحمار لما تقدم أولا، إذ كون المرأة والحمار يقطعان لا بد فيه من إضمار، والمرور فيه مضمر بيقين، فلا إيراد علينا، إذ الأصل عدم الإضمار، وإذا ثبت أن المرور فيه مضمر، فعائشة [– رضي الله عنها –] لم تمر بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كانت لابثة، فالحديث لم يتناولها.

Mas'alah: What evidence supports the distinction between passing and lying in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=657)

771 – يؤيد هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفع المار، ولو كان حيوانا، وجوز جعل البعير، وظهر الرجل سترة، وأقر [عائشة

Mas'alah: What is the distinction between passing and lying in front of a praying person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=658)

– رضي الله عنها –] على اضطجاعها أمامه، فبان بهذا أن المرور مفارق للبث، وحديث ابن عباس فيه أنه مر بين يدي بعض الصف، ولم يذكر أنه مر بين يدي الإمام.

Mas'alah: What is the meaning of 'black pure black' in the hadith about dogs cutting off prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=658)

وقول الخرقي: الأسود البهيم. ليس في الحديث ذكر البهيم، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل القطع بكونه شيطانا.

Mas'alah: What nullifies the prayer if a black dog passes in front of the praying person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=201)

فإن لم تكن) سترة (فمر) لا إن وقف (بين يديه كلب أسود بهيم) أي: لا يخالطه لون آخر (بطلت صلاته) وكذا لو مر بينه وبين سترته، لحديث أبي ذر مرفوعا «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود» ." "«قال عبد الله بن الصامت: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»" رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: Does a woman, donkey, or non-black dog passing in front of the worshipper nullify the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=201)

و (لا) تبطل، إن مر بين يديه (امرأة وحمار وشيطان) وكلب غير ما سبق. لأن زينب

بنت أم سلمة "مرت بين يديه صلى الله عليه وسلم فلم تقطع صلاته" رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن. وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء، ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكليبة يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك» "رواه أحمد وأبو داود. لكنه مخصوص بحديث أبي ذر، وأما حديث أبي سعيد «لا يقطع الصلاة شيء»" رواه أبو داود فيرويه مجاهد، وهو ضعيف.)

Mas'alah: What nullifies prayer by passing in front of the worshipper?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=74)

وتبطل بمرور كلب أسود بهيم [2] بين يديه.

Sub-topic – Evidence for Sutrah

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the sutrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=253)

وعن الفضل بن عباس: أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن في بادية، فصلى في (1) في سننه، كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا (1/ 443) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (1/ 303) ، قال الحافظ في "بلوغ المرام" (ص 47) : صححه ابن حبان، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن. اهـ ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" (4/ 199) عن أحمد وابن المديني تصحيح هذا الحديث. (2) البهيم: الأسود الذي لم يشبه غيره. ينظر: "القاموس" ، (ص 1398) . (3) هو عبد الله بن الصامت الغفاري. ابن أخي أبي ذر. روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وحذيفة وأبي ذر وعائشة -رضي الله عنهم- ثقة. روى له مسلم، واستشهد به البخاري في "الصحيح" ، وروى له في "الأدب المفرد" ، ينظر: "تهذيب الكمال" (15/ 120، 121) ، و "تقريب التهذيب" (ص 250) . (4) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 365) . (5) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1/ 305) قال في "الزوائد" : إسناده ضعيف. اهـ.

الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى بذلك. رواه أبو داود [1]، قلت: وهذا يخالف عبارة "شرح المنتهى" للعلامة منصور [2]، لكنه مخصوص بحديث أبي ذر فتدبرها، يبن لك أن كلام "الشارح" [3] غير مستقيم، وما

في "شرح المنتهى" هو الصواب؛ لتخصيص حديث أبي ذر الصحيح، المتقدم آنفا [4]: أنه يقطع صلاته المرأة (1) في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (1/ 459) ، والنسائي، كتاب القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (2/ 65) ، قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (2/ 128) : إسناده ضعيف. اهـ وأقره ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (3/ 354) . (2) كذا قال المؤلف. والكلام يوافق عبارة "شرح المنتهى" للعلامة منصور لا يخالفه! ! والمؤلف ينقل عنه بالحرف. ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 205) . (3) الشارح هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، صاحب "الشرح الكبير" . وقد رجح أن مرور المرأة واحمار بين يدي المصلي تبطل الصلاة. ينظر: "الشرح الكبير" (3/ 650، 651) ، و "الإنصاف" (3/ 652) . وقوله هذا هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد. اختارها -أيضا- المجد. وابن تيمية. قال ابن القيم في "زاد المعاد" (1/ 78، 79) : فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود. وثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل. ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شانه. وكان عمر يصلي وعائشة -رضي الله عنها- نائمة في قبلته، وكان ذلك ليس كالمار، فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثا بين يديه، وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها. والله أعلم. اهـ وبهذا يتبين رجحان رواية بطلان الصلاة بمرور من ذكر، لأن أدلة القول الأول ضعيفة، إما من جهة الإسناد كحديث الفضل السابق. وإما من جهة الإستدلال، كالاستدلال بحديث اعتراض عائشة -رضي الله عنها- في قبلة النبي -صلى الله عليه وسلم-. (4) (ص 224) .

والحمار والكلب الأسود، فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for not praying towards graves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1268)

والحش، فهو كالمصلى فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل، لما روي أبو مرثد الغنوي، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تصلوا إلي القبور [1] ولا تجلسوا عليها [2]». متفق عليه [3]. قال القاضي: وفي هذا تنبيه على المواضع التى نهى عن الصلاة فيها. وذكر القاضي في «المجرد»، قال: إن صلى إلى العطن فصلاته صحيحة، بخلاف ما (1) في الأصل: «المقبرة». (2) في الأصل: إليها. (3) كذا ذكر ابن قدامة، ولم يخرجه البخاري. انظر: تحفة الأشراف 8/ 329. وأخرجه مسلم، في: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، من كتاب الجنائز. صحيح مسلم 2/ 668. كما أخرجه أبو داود باب في كراهية القعود علي القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبو داود 1/ 194.والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي في 4/ 270. والنسائي، في: باب النهي عن الصلاة إلى القبر، من كتاب القبلة. المجتبى 2/ 53. الإمام أحمد، في: المسند 4/ 135.

Mas'alah: What is the evidence that the imam's sutrah suffices for the followers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1615)

والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدى بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد. متفق عليه [1]. ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه. أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، لم يضر المأمومين مرور شئ بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر بين يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم، وقد دل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن (1) تقدم تخريجه في صفحة 647.

Mas'alah: Is the hadith about what cuts off prayer abrogated?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=324)

فإن قيل: الخبر منسوخ في حق المرأة والحمار، فيجب أن يكون جميعه منسوخا. قيل: ولم إذا نسخ بعض حكمه نسخ جميعه؟ ونحن نعلم أن القبلة نسخت عن بيت المقدس، ولم يوجب ذلك نسخ جميع شرائطها، على أن ابن منصور [3] قد روى عن أحمد - رحمه الله: أن المرأة والحمر يقطعان الصلاة على ظاهر الحديث.

Mas'alah: What does the hadith say about what cuts off prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=325)

وروى بإسناده عن الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة" [1].

Mas'alah: What does the hadith say about what cuts off prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=325)

وروى عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة" [2].

Mas'alah: What evidence supports the ruling that a black dog cuts off the prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=849)

النبي صلى الله عليه وسلم على أتان أو حمار وهو يصلي فقال : قطع علينا صلاتنا ، قطع الله أثره . فأقعد)) [1] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . وهذه نصوص صريحة في القطع بالكلب فيجب العمل بها ؛ لأن نص القطع في غيره معارض بحديث عائشة وابن عباس وغيرهما ، فأما الكلب الأسود فلم يثبت نص معارض فيتعين العمل بالحديث فيه . وأما حديث الفضل فليس فيه ذكر لون الكلبة [2] فيحمل على أنها كانت غير سوداء جمعا بين الكل .

Mas'alah: What evidence supports praying towards a sutrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=692)

لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى حربة، وإلى بعير، روه البخاري [1]

Mas'alah: Why is the black dog specifically mentioned as nullifying prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=694)

وخص الأسود بذلك لأنه شيطان [2]

Mas'alah: What is the evidence regarding what breaks the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=98)

288 - قال (الإمام) أحمد : ومن الناس من يقول إن قول عائشة (رضي الله عنها) (حيث) قالت : كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم . ليست بحجة على هذا الحديث ، يعني : من قال يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب ؛ لأن النائم غير المار ، وقول ابن عباس (رضي الله عنهما) في الحمار حيث مر بين يدي بعض الصف ليست بحجة ؛ لأن سترة الإمام سترة من خلفه .

قال إسحاق : كل هذا حجة ، ولا يحتاج إلى (هذا) المبهم مع المفسر ، قول عائشة (رضي الله عنها) : عدلتمونا بالحمار ؟ !

Mas'alah: What hadith is cited about the Prophet's sutrah and an animal passing in front?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=489)

روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «هبطنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من ثنية إلى أخرى، فحضرت الصلاة، فعمد إلى جدار فاتخذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءته بهيمة تمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، فمرت من ورائه» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the evidence for the distance between the worshipper and the sutrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=706)

وعن سهل بن سعد قال: "كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة" (1) . رواه البخاري. و "صلى في الكعبة بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع" (2) . رواه أحمد والبخاري.

Sub-topic - Sutrah for Imam and Follower

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sutrah being a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=255)

وسترة الإمام سترة لمن خلفه [1]، فلا يضر مرور شيء بين أيديهم، ولو مما يقطع الصلاة. وإن مر بين الإمام وبين سترته ما يقطع صلاته، قطع صلاتهم -أيضا-. (1) لما روى أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "سترة الإمام سترة لمن خلفه" رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ضعف. ينظر: "مجمع الزوائد" (2/ 62) ، وقد روى عبد الرزاق في "المصنف" (2/ 18) بإسناد جيد عن ابن عمر مثله موقوفا عليه. وقد بوب البخاري في "صحيحه" (1/ 126) : باب سترة الإمام سترة من خلفه. اهـ

Mas'alah: Is the imam's sutrah a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=726)

وسترة الإمام سترة لمن خلفه "و" ولا عكس "و" فلا يستحب للمأموم سترة، وليست سترة له، وذكروا أن معنى ذلك إذا مر ما يبطلها فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره، وكذلك المصلي لا يدع شيئا يمر بين

يده لأنه عليه السلام كان يصلي إلى سترة دون أصحابه لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالأتان

Mas'alah: Does the imam's sutrah suffice for those behind him in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1602)

الثانية، سترة الإمام سترة لمن خلفه، وسترة المأموم لا تكفي أحدهما، بل لا يستحب له سترة، وليست سترة له. وذكر الأصحاب أن معنى ذلك، إذا مر ما يبطلها. قال في «الفروع»: فظاهره، أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهى الآدمي عن المرور على ظاهره. وقال صاحب «النظم»: لم أجد أحدا تعرض

. . . . . ـــــــ لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه، اعتبارا بسترة الإمام لهم حكما. ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال، لما في من المشقة على الجميع. قال في «الفروع»: ومراده عدم التصريح به. وقال: احتجاجهم بقضية ابن عباس، والبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه، عليه أفضل الصلاة والسلام، فدارءها حتى التصقت بالجدار، فمرت من ورائه، مختلف على

. . . . . ـــــــ وجهين، والأول أظهر. وقال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: صوابه، الثاني أظهر؛ لأنه محل وفاق الشافعية، أعني، عموم سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره، كمرور الآدمي، ومنع

المصلي المار. انتهى.

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=427)

تذنيب: سترة الإمام سترة لمن خلفه، ذكره الأصحاب، وهو قول الفقهاء السبعة للأخبار، ولا عكس، فلا يستحب لمأموم سترة، وليست سترة له، ومعناه إذا مر ما يبطلها، فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره، وكذا المصلي لا يدع شيئا بين يديه، لأنه – عليه السلام – كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، وقال صاحب "النظم" : لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام له حكما، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال لما فيه من المشقة على الجميع، قال القاضي عياض: اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة، وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إنما الإمام جنة» أي: يمنع من نقص صلاة المأموم، لا أنه يجوز المرور قدام المأموم.

مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها، وعنه: يكره في الفرض.

[المبدع في شرح المقنع] [النظر في المصحف والقراءة منه في الصلاة] (

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sutrah being a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=621)

[مسألة سترة الإمام سترة لمن خلفه] (1206) مسألة: قال: (وسترة الإمام سترة لمن خلفه) . وجملته أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا، أو عرض البعير فصلى إليه، أو جعل رحله بين يديه. وسئل أحمد: يصلي الراحل إلى سترة في الحضر والسفر؟ قال: نعم، مثل آخرة الرحل. ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا، والأصل فيه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان تركز له الحربة فيصلي إليها، ويعرض البعير فيصلي إليه» ، وروى أبو جحيفة «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركزت له العنزة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع» . متفق عليه. وعن طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل، ولا يبال من مر وراء ذلك» . أخرجه مسلم. إذا ثبت هذا، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. كذلك قال ابن المنذر. وقال الترمذي، قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال أبو الزناد: كل من أدركت من فقهاء المدينة الذين ينتهى إلى قولهم؛ سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، وغيرهم، يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه. وروي ذلك عن ابن عمر. وبه قال النخعي، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وغيرهم؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى. وفي حديث عن ابن عباس، قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، والنبي – صلى الله عليه وسلم –

يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض أهل الصف، فنزلت، فأرسلت

الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد» . متفق عليه. ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه. أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة، فصلاة المأمومين صحيحة، لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف، ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم، وقد دل على هذا ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «هبطنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة – يعني فصلى إلى جدر – فاتخذها قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى لصق بطنه بالجدر، فمرت من ورائه» . رواه أبو داود. فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the maqsurah and the first row?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=709)

فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها، لعدم شبه الغصب. ويحتمل أن تكره؛ لأنها تقطع الصفوف، فأشبهت ما بين السواري. واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول، فقال في موضع: هو الذي يلي المقصورة؛ لأن المقصورة تحمى. وقال: ما أدري هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر، أو الذي يليه؟ والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر، لأنه هو الأول في الحقيقة، ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلي الإمام. ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يليه فضلاؤهم، ولو كان الصف الأول وراء المنبر، لوقفوا فيه.

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=97)

وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=102)

وقد احتج على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بمرور ابن عباس راكبا على حمار بين يدي بعض الصف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى وهذا الاحتجاج منه على اختيار الأصحاب لا على اختياره

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for the followers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=213)

وسترة الإمام سترة للمأمومين . (1) الحديث رواه أبو قتادة الأنصاري قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النيب صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها" . صحيح البخاري 1/ 595 . وصحيح مسلم 2/ 73 .

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah of the imam being a sutrah for those behind him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=341)

مسألة: (وسترة الإمام سترة لمن خلفه) . يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصى أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا. والأصل في ذلك ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة فيصلي إليها)) [2] و ((يعرض البعير فيصلي إليه)) [3] . إذا ثبت هذا فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه نص على هذا أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم قاله ابن المنذر. وقال الترمذي: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة لمن خلفه قال أبو الزناد: كل [4] من أدركت من فقهاء المدينة التي ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم (1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 1: 398. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (472) 1: 880 أبواب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه. ونصه: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء)) . (3) أخرجه البخاري في صحيحه (420) 1: 166 كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الإبل. (4) في الأصل: كان. وما أثبتناه من المغني 2: 67.

بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وغيرهم يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وروي ذلك عن ابن

عمر، وبه قال مالك والشافعي، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى. ومعنى قولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يمر بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة لا يضرها مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم.

Mas'alah: Does the sutrah of the imam serve as a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=81)

وقد احتج على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بمرور ابن عباس راكبا على حمار بين يدي بعض الصف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى وهذا الاحتجاج منه على اختيار الأصحاب لا على اختياره

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1614)

فصل: وسترة الإمام سترة لمن خلفه. نص عليه أحمد، وروي عن ابن عمر [4]. قال الترمذي [5]: قال أهل العلم: سترة الإمام سترة [6] لمن خلفه. وهو قول الفقهاء السبعة، والنخعي، ومالك، والشافعي، وغيرهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى إلى سترة، ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى. وفي حديث ابن عباس، قال: أقبلت

راكبا [7] على حمار أتان، (1) في م: «كفى». (2) تقدم تخريجه في صفحة 637. (3) في الأصل: «وأحد». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: باب سترة الإمام سترة لمن وراءه، من كتاب الصلاة. المصنف 2/ 18. (5) سقط من: الأصل. (6) في: باب ما جاء سترة المصلى، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 130. (7) سقط من: م.

Mas'alah: What is the definition of the first row in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2416)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول فقال في موضع: هو الذى يلى المقصورة، لأنها تحمى. وقال: ما أدرى هل الصف الأول الذى يقطعه المنبر، أو الذى يليه؟ قال شيخنا [1]: والصحيح أنه الذى يقطعة المنبر؛ لأنه الصف الأول حقيقة، ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلى الإمام. ولأن أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يليه فضلاؤهم، ولو كان الصف الأول وراء المنبر، لوقفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer when the imam's sutrah is breached?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=71)

وما دامت سترة الإمام محروسة فصلاة المأموم صحيحة، وإن بطلت سترة الإمام بطلت سترة المأموم. (1) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 2/ 276.

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah for the imam and the follower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=306)

قوله: (والسترة) أمامه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. ((2))

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=457)

وسترة الإمام سترة لمن خلفه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah for the imam and the latecomer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=102)

(17) قوله: "قدامه الخ" : أي فالمراد من السترة ما يضعه المصلي أمامه ليمر المار من خلفها، لا سترة العورة. فلا يتوهم. وقوله: "لأن سترة الإمام الخ" : أي من حيث إنه لو مر ما يقطع الصلاة من بين أيديهم لا يضر. كذا قالوا. مع أنهم صرحوا ببطلان صلاة من مر بينه وبين سترته كلب أسود بهيم. وهذا قد مر بينه وبين سترته اهـ. قال في الفروع: ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا: "إنما الإمام جنة" : أي الترس، يمنع من نقص صلاة المأموم، لا أنه يجوز المرور قدام المأموم، على ما سبق. (1) ح ش: أي حسن الشطي. تقدم.

(18) قوله: "رباعية فقط" : أي لا مغرب، فالمسبوق فيها بركعة يكون تشهده [1/ 172] الأول في محل التشهد الأخير للإمام. وعبارة الإقناع والمنتهى توهم بخلاف ذلك.

Mas'alah: Does the imam's sutrah suffice for the follower in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=695)

وسترة الإمام سترة للمأموم [1] (وله) أي للمصلي (التعوذ عند آية وعيد [2] والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة) [3] . (1) أي اتخاذ الإمام سترة كاف ومغن عن اتخاذ المأموم سترة، بمعنى أنها لا تبطل من المأموم، وأن الغرض الذي تفيده سترة الإمام من عدم البطلان بمرور الكلب الأسود البهيم حاصل للمأموم أيضا، فلا يؤثر في بطلان صلاة المأموم إلا ما أثر في صلاة الإمام، لأن سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة، بدليل أنه لا تبطل صلاة المأموم بمرور كلب أسود بينه وبين إمامه، ثم الظاهر كما أفاده عثمان أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة، وهي: عدم البطلان بمرور الكلب الأسود، وعدم استحباب رد المصلي للمار، وعدم الإثم على المار بينه وبينه، وهو ظاهر الأخبار، فلا يطلب في حقهم اتخاذ سترة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، واتفقوا أنهم مصلون إلى سترة، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم، ولحديث ابن عباس وعمرو بن شعيب وغيرهما والمراد بالمأموم من اقتدى به، سواء كان وراءه أو بجانبه أو قدامه حيث صحت لكن قال الناظم: لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين

فيحتمل جوازه، واعتباره بسترة الإمام له حكما، لكن قال ابن عبد البر، لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه اهـ، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال، لما فيه من المشقة، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا «إنما الإمام جنة» ، قال القاضي: أي يمنع من نقص صلاة المأموم، لأنه يجوز المرور قدام المأمور. (2) أي للمصلي أن يستعيذ بالله عند قراءة أو سماع آية وعيد. (3) وله نحوهما كالتسبيح عند آية فيها تسبيح.

Mas'alah: Can followers repel someone who passes in front of them during prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=230)

قوله: (وسترة الإمام ... إلخ) وهل يرد المأمومون من مر بين أيديهم؟

Mas'alah: Is it sinful for a follower to repel someone passing in front of them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=231)

وهل يأثم؟ فيه احتمالان، ميل صاحب "الفروع" إلى أن لهم رده، وأنه يأثم. وصوب ابن نصر الله: لا، لكن صرح بالكراهة في "الإقناع" في الجماعة، والمراد بمن خلفه: من اقتدى به، سواء كان وراءه، أو بجانبيه، أو قدامه، حيث صحت، كما أشار إليه ابن نصر الله، "شرح" منصور.

Mas'alah: What does it mean that the imam's sutrah serves as a sutrah for those behind him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=231)

وبخطه أيضا على قوله: (وسترة الإمام لمن خلفه) أي: للمأموم، وقيد الخلف جرى على الغالب. ومعنى كونها سترة لمن خلفه: أنه لا يطلب في حقهم اتخاذ سترة. وليست سترة الإمام سترة حقيقة للمأموم؛ بدليل أنه لا تبطل صلاة المأموم بمرور كلب أسود بهيم بينه وبين إمامه، مع أنه صدق عليه في هذه الصورة أنه بينه وبين سترته قطعا لو كانت حقيقة. ولهذا قال ابن نصر الله -بعد أن نظر في عدم البطلان المذكور- ما نصه: وقد يقال: إن كون سترة الإمام لمن خلفه يقتضي أنه لا يؤثر في صلاة من خلفه إلا ما يؤثر في صلاة الإمام؛ وهذا لم يؤثر في صلاة الإمام، فلم يؤثر في صلاة المأموم. انتهى.

ومنه تعلم: أنه لو مر الكلب بين الإمام وسترته، وكان لا يرى بطلان الصلاة به، والمأموم يرى البطلان؛ فإن صلاة المأموم صحيحة، كما لو ترك الإمام ستر عاتقيه، أو مسح جميع رأسه نظرا إلى اعتقاد الإمام، وأن المرور المذكور لم يؤثر في صلاة الإمام، فلم يؤثر في صلاة المأموم، خلافا لما بحثه منصور البهوتي. وبخطه أيضا على قوله: (وسترة الإمام سترة لمن خلفه) أي: فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم. فإن قيل: إذا مر شيء بينهم وبين الإمام؛ فقد مر بينهم وبين سترتهم، فكيف لا يضرهم؟ ! فالجواب: أن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أنه لا يؤثر في صلاة المأموم إلا ما يؤثر في صلاة الإمام، كما أفاده ابن نصر الله. يعني: أن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن اتخاذ سترة الإمام كاف ومغن عن اتخاذ المأموم سترة، بمعنى أنها لا تطلب من المأموم، وأن الغرض الذي تفيده سترة الإمام من عدم البطلان بمرور الكلب

الأسود البهيم، حاصل للمأموم أيضا، فلا يؤثر في بطلان صلاة المأموم إلا ما أثر في صلاة الإمام. وليس المراد: أن سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة. ويقرب من هذا قولهم: قراءة الإمام قراءة لمن خلفه، حيث أرادوا أنها تقوم مقام قراءة المأموم، فلا

تطلب من المأموم على سبيل الوجوب، وليست قراءة الإمام قراءة للمأموم حقيقة، وإلا كرهت قراءة المأموم؛ لكراهة تكرار الفاتحة، ثم الظاهر: أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة، وهي: عدم البطلان بمرور الكلب الأسود من ورائها، وعدم استحباب رد المصلي للمار، وعدم الإثم على المار من ورائها. قال الشيخ منصور: ولو كان مرور الكلب المذكور لا يقطع الصلاة عند الإمام، ويقطعها عند المأموم؛ ومر بين الإمام وسترته؛ فالظاهر: بطلان صلاة المأموم؛ لأنه مر بينه وبين سترته كلب أسود بهيم. وإن لم ير الإمام ذلك مبطلا، كما لو انكشف عاتقا المأموم، وهذا واضح. انتهى. وأقول: ليس واضحا كما زعم، بل الظاهر الواضح: عدم البطلان؛ لأن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه، أنه لا يؤثر في صلاة المأموم، إلا ما أثر في صلاة الإمام –كما قدمناه عن ابن نصر الله، ونقله الشيخ منصور نفسه– لأن سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة من كل وجه، وهذا المرور لم يؤثر في صلاة الإمام نظرا إلى اعتقاده، وما لا يؤثر في صلاة الإمام في اعتقاده، لا يؤثر في صلاة المأموم، وإن خالف اعتقاده، كما هو مقرر فيما إذا أخل الإمام بركن، أو شرط عند المأموم وحده، والله أعلم. وبخطه أيضا على قوله: (وسترة الإمام سترة لمن خلفه) يعني: فلا يسن لمأموم اتخاذ سترة، فإن فعل؛ فليست سترة، فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين أيديهم، وإن مر ما يقطعها بين الإمام وسترته، قطع صلاته وصلاتهم.

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those praying behind him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=277)

قوله: سترة لمن خلفه. أي لمن ائتم به فيدخل في ذلك من بجانبه ومن قدامه كالرجال [الأميين [2]] إذا أمهم أمرأة قارئة على الرواية الآتية فلا مفهوم له، لأنه خرج مخرج الغالب. قال ابن نصر الله: ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته بشيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مروره بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام وإن مر بين يدى الإمام ما يقطع الصلاة قطع صلاتهم. قال في الفروع: وظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على حاله وكذا لا يدع شيئا يمر بين يديه ثم ذكر عبارات للأصحاب، وقال: واختلف كلامهم على وجهين والأول أظهر. انتهى. (1) ساقط من (ج) . (2) في (هـ) : "الأدميين" .

قال ابن نصر الله في حواشيه: عليها صوابه الثاني أظهر، لأنه محل وفاق الشافعية، أعني عموم سترة لم، أيبطلها ولغيره مرور الآدمي ومنع المصلي المار.

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for the followers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=956)

جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق

بطنه بالجدار فمرت من ورائه رواه أبو داود فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق وإن مر ما يقطع الصلاة وهو الكلب الأسود البهيم بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم لأنه مر بينهم وبين سترته قال في المبدع فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره وكذا المصلي لا يدع شيئا يمر بين يديه وقال صاحب النظم لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام له حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال لما فيه من المشقة على الجميع وتقدم كلام ابن نصر الله وله أي المصلي القراءة في المصحف ولو حافظا لما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في §

Mas'alah: What is the ruling on the sutrah for the follower in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[والسترة] لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشئ. قاله في الكافي.

Mas'alah: How should the imam instruct the congregation to straighten the rows and how should one place a staff?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=479)

- قلت لأحمد: الإمام إذا تقدم القوم؛ أيأمرهم أن يسووا الصف؟ قال: «نعم، يأمرهم

بذلك».

• سئل إسحاق عن رجل أراد أن يصلي، ومعه عصا، كيف يضعه؟ قال: «ينصبه». قيل: فلم يقدر؟ قال: «يعرضه». 1158 – حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: ثنا علي بن عياش، قال: ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي، قال: حدثني المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عمود ولا عود ولا شجرة؛ إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو حاجبه الأيسر، ولا يصمد له صمدا».

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those praying behind him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=488)

(وسترة الإمام سترة لمن خلفه) روي عن أنس، سواء صلوا خلف الإمام، كما هو الغالب، أو عن جانبيه، أو قدامه حيث صحت. ومنه تعلم أنه لو مر الكلب بين الإمام وسترته، وكان لا يرى بطلان الصلاة به، والمأموم يراه؛ فإن صلاة المأموم صحيحة، كما لو ترك الإمام ستر أحد عاتقيه، أو مسح جميع رأسه نظرا إلى اعتقاد الإمام،

Mas'alah: Does something passing in front of the followers invalidate their prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=488)

(فلا يضر صلاتهم) ، أي: المأمومين (مرور شيء بين أيديهم) لما

Mas'alah: What is the implication of the imam's sutrah being a sutrah for the followers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=489)

فلولا أن سترته سترة لهم، لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق.

Mas'alah: Is the imam's sutrah a sutrah for those behind him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=708)

(وسترة الإمام سترة لمن خلفه). روي هذا القول عن أنس؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة" . ولم ينقل إنه أمر أصحابه بنصب سترة أخرى. قال في "الفروع" : وفد قال القاضي عياض المالكي: اختلفوا في سترة الإمام هل هي سترة لمن خلفه، أو هي سترة له خاصة؛ وهو سترة لمن خلفه، مع الاتفاق على إنهم مصلون الى سترة. انتهى. ومعنى كونها (4) سترة لمن خلفه: أنه متى لم يحل بين يدي الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم. وقد دل على ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "هبطنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر (5) فحضرت الصلاة- يعني فصلى إلى جدار- فاتخذه قبلة ونحو خلفه. فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار. ومرت من ورائه" (6) . رواه أبوداود. فلولا أن سترته سترة لهم، لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق. ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (718) 1: 191 كتاب الصلا، باب من قال:

الكلب لا يقطع الصلاة. (2) في ج: شيء الصلاة. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (719) 1: 191 كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء. (4) في ج فلادة: أنها. (5) في ج: ثنية إلى أخرى. (6) أخرجه أبوداود في "سننه" (708) 1: 188 كتاب الصلاة، باب ستره الإمام سترة من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sutrah serving as a sutrah for those behind him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=650)

[حكم السترة في الصلاة] قال: وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sutrah serving as a sutrah for those behind him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=650)

ش: قال الترمذي: قال العلماء: سترة الإمام سترة لمن خلفه، ومعنى ذلك أن المأمومين لا يستحب لهم اتخاذ سترة مع سترة الإمام، ومتى مر بينهم وبين الإمام ما يقطع الصلاة لم تبطل صلاتهم، ولو مر بين يدي الإمام بطلت صلاة الكل.

Mas'alah: What evidence supports the imam's sutrah being sufficient for those behind him?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=650)

754 – وذلك لأنه – صلى الله عليه وسلم: [كان] يصلي إلى العنزة، والبعير وغيرهما مما جاء في الأخبار، ولم يأمر من يصلي خلفه باتخاذ سترة، ولما أرادت البهمة أن تمر بين يديه دارأها حتى مرت من خلفه، أمام أصحابه.

Mas'alah: Does the imam's sutrah serve as a sutrah for those behind him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=201)

وسترة الإمام: سترة لمن خلفه) روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصلي إلى سترة" ولم ينقل أنه أمر أصحابه بسترة أخرى فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم ولو مما يقطع الصلاة، وإن مر بين يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم أيضا. وهل يرد المأمومون من مر بين أيديهم؟ وهل يأثم؟ فيه احتمالان ميل صاحب الفروع: إلى أن لهم رده، وأنه يأثم. وصوبه ابن نصر الله، والمراد بمن خلفه: من اقتدى به، سواء كان وراءه أو بجانبه أو قدامه حيث صحت، كما أشار إليه ابن نصر الله.

Sub-topic – Sutrah When Time is Short

Mas'alah: Is it obligatory to wait for a covering garment if time is short in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=509)

مسألة 8 "قوله: ويستحب لمن كان له سترة أن يعير غيره إذا صلى بها، ويصلي بها واحد بعد واحد، وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت أم لا، كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان، انتهى:" أحدهما: لا يلزم انتظارها، بل يصلي عريانا في الوقت، وهو الصحيح، جزم به في الكافي1، وقدمه في المغني2 والشرح3 ومختصر ابن تميم وشرح ابن عبيدان وغيرهم. وقال في الرعايتين والحاويين: وإن بذلت للعراة سترة صلى بها واحد بعد واحد، زاد في الكبرى وإن خرج الوقت، ثم قالا: ويقدم الإمام مع ضيق الوقت في أصح الوجهين، انتهى، ولعل هذا مفيد للوجهين 1 1/249. 2 2/322. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/245.

Mas'alah: What is the ruling on giving a garment to an imam when time is short?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1201)

قال المصنف، في «المغني»: وهذا أقيس. وقدمه في «الرعاية»، وقال: وإن ضاق الوقت، صلى بها واحد. قلت: إن عينه ربها، وإلا اقترعوا إن تشاحوا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying funeral, Friday, and Eid prayers on a road due to necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=229)

وتصح صلاة الجنازة، والجمعة، والعيد ونحوها بطريق لضرورة وغصب. (1) قوله: (في) سقطت من (ب) . (2) في (ق) : بيت الله الحرام. (3) رواه الترمذي (346) ، وابن ماجه (746) ، من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر. قال الترمذي: (إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه) ، وقال البيهقي: (تفرد به زيد بن جبيرة) ، وقال الساجي: (حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا) , يعنى هذا الحديث، وضعف الحديث ابن الجوزي أيضا. ورواه ابن ماجه (747) ، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر مرفوعا، وقال ابن حجر: (وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة) ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث بإسناديه فقال: (جميعا واهيين) ، وضعفهما العقيلي والألباني، وذكر العقيلي رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها بطلان الحديث. ينظر: علل الحديث 2/ 338، الضعفاء للعقيلي 2/ 71، العلل المتناهية 1/ 401، تهذيب التهذيب 3/ 401، التلخيص الحبير 1/ 532، الإرواء 1/ 318.

وتصح الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a covering when time is short?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=144)

كفن، وحرم انتظار سترة مع ضيق وقت.

Mas'alah: How should men and women pray together when space is limited?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

(فإن شق) ذلك لضيق المحل أو غير ذلك (صلى) النوع (الفاضل) وهو الرجال أولا (واستدبر) هم (مفضول) وهو نوع النساء. (ثم عكس) يعني: ثم تصلي النساء ويستدبرهم الرجال؛ لأن النساء إن وقفن مع الرجال صفا مع سعة المحل أخطأن سنة الموقف، وإن صلين خلفهم شاهدن عوراتهم، وربما افتتن بهم، وليست صلاتهن معهم من السنن المؤكدة. فأمرنا الفريقين بأن يصلي كل نوع في جانب مع سعة المكان ليأمن ذلك، وهذا هو علة الاستدبار مع ضيق المكان.

Mas'alah: Who should be given priority to use a garment as a sutrah when time is tight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

(ويقدم) بها (إمام مع ضيق الوقت) ويقف قدامهم؛ لاستتار عورته. ومحل هذا: إذا صلى فيها صاحبها أولا.

Mas'alah: Why is a woman given more priority to use a sutrah than the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=532)

(والمرأة أولى) بأن تقدم بالسترة من الإمام؛ لأن عورتها أفحش، وسترها أبعد من الفتنة.

*** ؟

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for one who lacks a sutrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=123)

وكذا من عدم سترة إذا أعير سترة أول الوقت فقط. انتهى.

Sub-topic – Sutrah for a Naked Person

Mas'alah: What should a naked person do if they find clothing during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=316)

وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ، وتصلي العراة جماعة، [المبدع في شرح المقنع] الخطاب، وصاحب "الوجيز" لما روي عن ابن عمر أن قوما انكسرت بهم مركبهم فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوسا يومئون إيماء برءوسهم، ولم ينقل خلافه، ويومئ بالسجود أكثر من الركوع (

Mas'alah: What is the ruling if a naked person forgets the sutrah and prays naked, or finds a sutrah during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=316)

فرع: إذا نسي السترة وصلى عريانا أعاد لتفريطه كالماء. (وإن وجد) العريان (السترة قريبة منه) عرفا، لأنه لا تقدير فيه (في أثناء الصلاة) وأمكنه من غير زمن طويل ولا عمل كثير (ستر، وبنى) على ما مضى من صلاته، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم (وإن كانت بعيدة ستر، وابتدأ) لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو بدون شرطها،

Mas'alah: What is the ruling on a naked person who sees clothing at a distance during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=209)

فإن كان عريانا فرأى السترة على بعد منه بطلت صلاته ، وإن كانت قريبة ستر وبنى .

Mas'alah: Is a naked person required to obtain a covering by purchase or hire?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=217)

ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها، أو زائد يسيرا. (1) في (أ) و (ب) : لعدم غيره، ولا يعيد.

Mas'alah: Where should the imam stand when leading naked people in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=218)

(ويكون إمامهم)، أي: إمام العراة (وسطهم) [1]، أي: بينهم وجوبا، ما لم يكونوا عميا [2] أو في ظلمة.

Mas'alah: What should a naked person do if they find a covering during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1197)

وإن وجد السترة قريبة منه في أثناء الصلاة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة ستر وابتدأ.

Mas'alah: What should a naked person do if the covering is far away during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=658)

وإن كانت السترة بعيدة عرفا بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير ستر الواجب ستره وابتدأ أي استأنف الصلاة لأنه لا يمكن فعلها إلا بما ينافيها من العمل الكثير أو بدون شرطها بخلاف التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on using a distant screen for covering when one is naked in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=110)

[وبوجود سترة بعيده، وهو عريان] لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها.

Mas'alah: What should a naked person do if they find a covering nearby during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=337)

(وإن وجدها) – أي: السترة – (مصل) عريانا (قريبة) منه (عرفا) ، أي: بحيث تعد في العرف قريبة، (ستر) بها ما وجب عليه ستره، (وبنى) على ما مضى من صلاة قياسا على

فعل أهل قباء لما علموا تحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who lends his covering garment and prays naked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(ومن أعار) ونحوه (سترته) لمن يصلي فيها، (وصلى) – أي: صاحبها – عريانا، (لم تصح صلاته) ، لتركه السترة مع القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on lending a garment for prayer and leading as imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=338)

(وتسن إعارتها) – أي: السترة – للصلاة (إذا صلى) ربها،

لتكمل صلاة المستعير، (وإن صلح) ربها أن يكون (إماما، صلى بهم ندبا) تحصيلا لفضيلة الجماعة، وإن كانت الجماعة واجبة في نفسها، لكن لا يجب عليه أن يؤم فيها، بل الأفضل في حقه فعلها تحصيلا لثوابها. (وإن كان) مالك السترة (أميا) لا يحسن الفاتحة، (صلى فيها) – أي: السترة – وجوبا؛ لأنه واجد لها، (ثم بذلها لهم) ندبا (فصلوا بها واحدا بعد واحد) ؛ لقدرتهم على الصلاة بشروطها، إلا مع ضيق وقت عن فعلها واحدا بعد واحد، (فيصلي بها أحدهم إماما) لاستتار عورته، ويكون وقوفه (إماما) – أي: متقدما عليهم كإمام المستورين، (و) يصلي (الباقون عراة) خشية خروج الوقت،

هذا معنى كلامه في "الشرح" وغيره. (ويقرع إن تشاحوا) ، فيقدم من خرجت له القرعة لترجحه بها، (ويتعين من عينه ربها) بالعارية؛ لأن الحق له وقد خص به من عينه (فإن أعارها) لغير صالح للإمامة جاز،؛ لأنها ملكه، (وحكمه) – أي: حكم معار غير صالح للإمامة – (كصاحبها) – أي: السترة – لملكه الانتفاع بها، فيصلي وحده، ويصلون جماعة لأنفسهم، (فإن كان ثم نساء فهن أولى بها) من الإمام وغيره؛ لأن عورتهن أفحش وسترها أبعد من الفتنة، (فإذا صلين فيها) – أي: السترة – (دفعت لهم) ، أي: الرجال، وصلوا فيها إن اتسع الوقت، وإلا صلوا عراة، (فإن كان ثم) – أي: في العراة – (ميت صلى فيها) ، أي: السترة المبذولة لهم (حي) فرضه، لا على الميت، (ثم كفن) بها الميت جمعا بين الحقين. (وحرم انتظار سترة) ليصلي فيها (مع ضيق وقت) فيصلي عريانا إذا خاف خروجه. (ويتجه) إنما تجوز الصلاة عريانا (لمسافر) خشي خروج الوقت، وظاهره: أن الحاضر يلزمه انتظار السترة، ولو خرج الوقت، وهذا أحد

وجهين، قال في "المغني" : وهذا أقيس لكن قدم ابن تميم، والشارح وابن عبيدان، وابن رزين، عدم لزوم انتظارها، قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح والصواب، وجزم به في الكافي. [فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها] (فصل في جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها) (كره في صلاة) فقط (سدل وهو: طرح ثوب على كتفيه) ، أي: المصلي، (ولا يرد طرفه) – أي: الثوب – (على الكتف الأخرى) سواء كان تحته ثوب أو لا، والنهي فيه صحيح عن علي وخبر أبي هريرة، نقل مهنا: ليس بصحيح لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد. (فإن رد) طرفه على الكتف الأخرى لم يكره، لزوال معنى السدل، زاد في "الشرح" : (أو ضم طرفيه بيديه لم يكره) ، وهو رواية، ومقتضى ما قدمه في "الفروع" وغيره وجزم بمعناه في المنتهى ": يكره لبقاء معنى السدل (فإن طرح على كتفيه قباء) – بفتح القاف – (من غير

إدخال كميه فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه، قاله الشيخ) تقي الدين. (وكره) في الصلاة (اشتمال الصماء) ، لحديث أبي هريرة"

Mas'alah: How should one pray if the covering only covers the shoulder and hip?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=529)

(إلا إذا كفت) السترة (منكبه وعجزه فقط) يعنى دون دبره: (فيسترهما) أي: المنكب والعجز (ويصلي جالسا) . قال في "الفروع" : نص عليه. وقيل: يتزر ويصلي قائما وفاقا كما لو لم يكف. انتهى كلام "الفروع" . ووجه ذلك: حصول السجود وستر العورة المغلظة هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if a person finds covering while already in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=531)

(وإن وجدها) أي: وجد السترة (مصل) أي: متلبس بالصلاة (قريبة) منه (عرفا) أي: في مكان يعد في العرف أنه قريب منه: (ستر) ما وجب عليه ستره (وبنى) على ما مضى من صلاته؛ كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم.

Mas'alah: What is the ruling for a slave woman freed during prayer who needs to cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=531)

(وكذا) الحكم في (من) أي: في أمة (عتقت فيها) أي: في الصلاة، (واحتاجت إليها) أي: إلى السترة. فإنها إن كان الخمار بقربها تخمرت وبنت على ما مضى من صلاتها، وإلا مضت فتخمرت وابتدأت الصلاة. وكذا حكم من أطارت الريح سترته وهو في الصلاة فإن ألقتها قريبا ستر وبنى، وإلا بأن احتاج في ردها إلى عمل كثير فإنه يمضي فليستتر ويبتدىء الصلاة من أولها.

Mas'alah: What is the ruling on a naked person owning a garment for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=322)

وإن كانت السترة ملكا لبعضهم لم تصح صلاته إلا فيها وينبغي له أن يعيرها لسائرهم ليصلوا فيها كما تقدم إلا أن يضيق الوقت فينبغي أن يعيرها لمن هو أحق بالإمامة وأن أعارها لغيره جاز.

Mas'alah: What should a naked person do if they find a covering garment nearby during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=140)

وإن وجدها) أي السترة (مصل) عريانا (قريبة) منه (عرفا) أي بحيث تعد في العرف قريبة (ستر) بها ما وجب عليه ستره (وبنى) على ما مضى من صلاته، قياسا على أهل قباء، لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم (

Mas'alah: What should a naked person do if they find a covering during prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=71)

وإذا وجد العريان السترة قريبة منه في أثناء الصلاة، ستر، وبنى، وإن كانت بعيدة، ستر، وابتدأ.

BAB 18

باب أحكام المساجد

Rulings of Mosques

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Rulings on Mosques

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in the mosque after performing wudu?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=94)

وأما المتوضئ، فيجوز له اللبث فيه، لما روي عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة [4]. إسناده صحيح، قاله في "المبدع" [5]. = منه. ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 147) ، وقال الحافظ في "الفتح" (1/ 408) : رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان. وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. اهـ وقد خالفهم غيرهم، فقال الشافعي: أهل احديث لا يثبتونه. وقال الخطابي: كان أحمد يوهم هذا الحديث. وقال النووي في "الخلاصة" : خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا احديث. ينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 147) وهو الصحيح، لأن مدار احديث على عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي. وابن سلمة تغير حفظه في آخر عمره، ولم يدركه عمرو إلا بعد ذلك. ينظر: "المنتقى" لابن الجارود (ص 52، 53) و "مختصر السنن" للمنذري (1/ 156) و "إرواء الغليل" (2/ 241) . (1) سورة النساء، الآية: 43. (2) ينظر: "المنتقى من أخبار المصطفى" للمجد ابن تيمية (1/ 141) . وسعيد بن منصور هو: ابن شعبة، أبو عثمان المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي. صاحب "السنن" الحافظ الإمام الحجة، ذكر عند الإمام

أحمد فأحسن الثناء عليه وفخم أمره. مات بمكة في رمضان سنة 227 هـ وهو في عشر التسعين. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (2/ 416) . (3) ينظر: "الإنصاف" (2/ 113) . (4) سعيد بن منصور في "سننه" -كما في "المنتقى" - للمجد (1/ 141، 142) ، قال ابن كثير في "تفسيره" (1/ 502) : إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ. (5) (1/ 189) .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in a mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=95)

وقال الشيخ تقي الدين [1]: وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد كغيره [2]. (1) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه، المجتهد، المفسر، البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. ولد في ربيع الأول سنة 661 هـ. قال الذهبي: كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثمائة مجلد. توفي في العشرين من ذي القعدة سنة 728 هـ. ينظر: "تذكرة الحفاظ" (4/ 1496) . (2) ينظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (21/ 345) .

Mas'alah: What supplications are recommended when leaving the house and entering the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=195)

(مع قول ما ورد) ومنه: أن يقدم رجله اليسرى عند خروجه من بيته، ولو لغير الصلاة ثم يقول: آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله [3]، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي [4]. وإذا أراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى، وقال استحبابا: "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب" (1) "المغني" (2/ 116، 117) ، و "الشرح الكبير" (3/ 395، 396) وتكملة قول أحمد: جاء الحديث عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى. اهـ (2) "شرح العمدة" (2/ ق 233) وتكملة قول شيخ الإسلام: وقد علل -صلى الله عليه وسلم- الأمر بالسكينة بقوله: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا" فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث. اهـ (3) أخرج أحمد في "المسند" (1/ 65، 66) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره، فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شر ذلك المخرج" قال ابن القيم في "الوابل الصيب" (ص 132) : حديث حسن. اهـ (4) أخرج أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (5/ 327) والترمذي، كتاب الدعوات (5/ 490) والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب (8/ 285) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (2/ 1278) عن أم سلمة قالت: ما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي" قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (1/ 156) : هذا حديث حسن اهـ

رحمتك "ويقدم اليسرى خروجا [1] ويقول مثل ما قال إلا أنه يقول:" أبواب فضلك "بدل" أبواب رحمتك "[2]. ويقول -أيضا-:" اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده "للخبر [3]."

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque facing the qiblah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=196)

ويجلس في المسجد مستقبل القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل القبلة [4]. ويكره استدبار القبلة في. . . . . (1) لما روى الحاكم في "المستدرك" (1/ 218) عن أنس بن مالك أنه قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي. اهـ (2) أخرج الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد (2/ 127) ، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات (1/ 253) عن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل المسجد يقول: "بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك" وإذا خرج قال: "بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك" هذا لفظ ابن ماجه. قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل. اهـ وفي "صحيح مسلم" ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 494) عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج

فلفيقل: اللهم إني أسألك من فضلك" . وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (1/ 318) ، وابن ماجه، باب الدعاء عند دخول المسجد (1/ 254) وفيه: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ليقل. . ." . (3) ابن السني، في "عمل اليوم والليلة" ، باب ما يقول إذا قام على باب المسجد (ص 80) عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس، وأجلبت واجتمعت، كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فلفيقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها لم يضره" . قال الألباني في "ضعيف الجامع" (ص 197) : ضعيف جدا. اهـ (4) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أكرم المجالس استقبل به القبلة" . رواه الطبراني في "الأوسط" (9/ 165) وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة، قال في "المجمع" (8/ 59) : =

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs as a greeting to the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=197)

المسجد [1]، ولأنه يحدث النسيان. ولا يخوض في حديث الدنيا. ولا يجلس حتى يصلي ركعتين تحتية المسجد، إن لم يكن وقت نهي، ويجزئ عنها راتبة وفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=249)

في ثوبه فمسح بعضه على بعض "[1]. ولحديث:" البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها "رواه مسلم [2]. وهل المراد بالخطيئة: الحرمة أو الكراهة؟ قولان [3]، ذكره. . . . . ." (1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى. . . (1/ 106) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 389) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- واللفظ لمسلم. وأخرجاه -أيضا- من حديث أبي هريرة وأبي سعيد -رضي الله عنهما-. وفي بعض ألفاظ الحديث: "أو تحت قدمه اليسرى" . (2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (1/ 107) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 390) عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (3) القول الأول: أن ذلك للتحريم. فلا يجوز البصاق في المسجد، ومن فعله فقد وقع في الحرام. فإن اضطر إليه جاز على أن يزيله بدفن ونحوه. وهذا مذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. قال ابن رجب: وهو أكثر النصوص عن أحمد. القول الثاني: يجوز ذلك شرط إزالتها بدفن أو نحوه. وهو قول القاضي عياض والقرطبي من المالكية. واختاره المجد من الحنابلة. وذهب مالك -وهو رواية عن الإمام أحمد- إلى التفريق بين المسجد المحصب وغيره، فيجوز في المحصب شرط أن يزيلها. وللمالكية في هذه المسألة تفصيلات كثيرة. دليل القول الأول: عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن الخطيئة تكتب بمجرد البزاق. ودليل القول الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة" رواه الإمام أحمد وحسنه الحافظ في "الفتح" فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. والصواب: الأول، لأن بيان كفارة خطيئة من الخطايا لا يدل على جواز مواقعتها، كما هو الحال في قتل الصيد

في الإحرام ونحو ذلك. وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من تنخع. . ." بيان للحكم إذا وقع هذا الأمر. فلا يعارض الأحاديث في النهي عن البزاق في المسجد، لأنها جاءت بالنهي، وبينت كفارة هذا الذنب. والله أعلم. ينظر: "الأشباه والنظائر" لابن نجيم (439) ، و "الفتاوى الهندية" (1/ 110) ، و "مواهب الجليل شرح مختصر خليل" (2/ 447) ، و "حاشية الدسوقي" (1/ 308، 309) ، و "المجموع" للنووي (4/ 101) ، و "إعلام الساجد بأحكام المساجد" للزركشي (ص 308) ، =

السيوطي [1].

Mas'alah: What is the ruling on removing spittle from the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=250)

ويلزم من رأى بصاقا ونحوه في المسجد إزالته؛ لخبر أبي ذر: "وجدت في مساوئ أعمالنا النخامة تكون في المسجد لا تدفن" رواه مسلم [4].

Mas'alah: What is the ruling on giving a better place to someone else in the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=379)

(و) كره أيضا (إيثار) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه؛ لأنه رغبة عن الخير و (لا) يكره للمؤثر (قبول) ولا رد، وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه

وقال: ارجع إلى موضعك. فرجع إليه [2]. وليس لغير المؤثر -بفتح الثاء المثلثة- سبقه إلى المكان الأفضل، لأنه أقامه مقامه، أشبه من تحجر مواتا، فآثر به غيره.

Mas'alah: Who has the right to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=379)

والعائد من قيامه لعارض، كتطهر، أحق بمكانه الذي سبق إليه، لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعا: "من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به" [3] ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي، فكمن رأى فرجة

Mas'alah: What is the ruling on making someone leave their seat to sit in it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=379)

(وحرم أن يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيه) مع أهليته له، حتى المعلم، والمحدث، والمفتي ونحوه، فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته، ولو كان عبده الكبير، أو ولده الكبير، لحديث ابن عمر مرفوعا: "نهي أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه" [4] متفق عليه، ولكن يقول: (1) أحمد في "المسند" (4/ 188، 195) ، وأبو داود، الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (1/ 668) ، والنسائي، الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (3/ 103) . (2) "الإنصاف" (5/ 293، 294) . (3) مسلم، كتاب السلام، (4/ 1715) . (4)

البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه (1/ 218) ومسلم كتاب السلام، (4/ 1714، 1715) .

"افسحوا" [1] للخبر، ولأنه حق ديني، فاستوى فيه العبد، والولد، وغيرهما. وقال أبو المعالي: إن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان: أقيم، وأما الصبي ممن لم يبلغ من ولد، وعبد، وأجنبي، فيقام؛ لأن البالغ أحق بالتقدم للفضل [2]. قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة [3]، لصلاة من أقام غيره، وصلى مكانه؛ لأنه يفسر في معنى الغاصب للمكان.

Mas'alah: What are the rulings on the greeting of the mosque prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=382)

وتسن تحية المسجد لمن دخله، وإن لم يرد الجلوس فيه، بشرط أن لا يجلس فيطول جلوسه، وأن يكون متطهرا، ولا يكون وقت نهي، غير حال خطبة الجمعة، كما تقدم، ولا تسن التحية لداخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، أو خطيب دخل لها، وقيم المسجد، لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف، وينتظر من دخل المسجد حالة الأذان بالتحية فراغه، ليجيبه.

Mas'alah: What is the ruling on raising voices in mosques?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=65)

ومن "منسك" أبي العباس ابن تيمية: ورفع الصوت في المساجد منهي عنه، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد، فقال: لو أنكما من أهل البلد، لأوجعتكما ضربا، إن الأصوات لا ترفع في المسجد. وما يفعله بعض جهال العامة من رفع الصوت في المسجد عقب السلام من الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله بأصوات عالية، من أقبح المنكرات، ولم يكن أحد من السلف يفعل شيئا من ذلك عقب السلام بالمسجد، لا بأصوات عالية ولا منخفضة، بل ما في الصلاة من قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الخ، هو المشروع كما أن الصلاة مشروعة عليه في كل زمان ومكان فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "من دعى إلى هدى، فله من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا" . وهو الذي دعى أمته إلى كل خير، فكل خير يعمله أحد من الأمة، فله مثل أجره، فلم يكن محتاجا أن يهدى إليه ثواب صلاة أو صدقة أو قراءة من أحد، فإن له مثل أجر كل ما يعملونه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا.

Mas'alah: Is it disliked to go to the front of the mosque at dawn?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

قوله: يكره التقدم إلى صدر المسجد في السحر. وقفت عليها بخط مؤلفه، لئلا يؤذي الملائكة بوقوفه في صدره، لأنهم يكونون في الصف المقدم إذا خلا المسجد، وشوهد ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing something harmful in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=98)

قال شيخنا: وكذلك وضع شئ فيه من عصى ونحوها، بجامع الايذاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking a fixed place for teaching and giving fatwa in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=121)

قال ابن قندس: قوله: وظاهره أيضا ولو كان لحاجة، كاستماع حديث وتدريس، وإفتاء ونحوه. أي ظاهر النهي عن الإيطان، يدخل فيه الإيطان لاستماع حديث، وتدريس، بحيث يتخذ مكانا لا يدرس إلا فيه، ويتوجه أن هذا لا يكره، لأنه يقصد فإذا كان له مكان معين، كان أيسر على القاصد، وأدفع للمشقة الحاصلة بالدوران عليه في المواطن. انتهى. أي فلا يكره والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mosque lamp out for use elsewhere?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

قال في "جمع الجوامع" : لا يجوز إخراج قنديل المسجد ليستضاء به في غيره من طريق أو خلاء، ظاهره ولو قل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=127)

من "الفروع" : يكره حضور مسجد لمن أكل بصلا، أو فجلا ونحوه، حتى يذهب ريحه. وعنه: فيه وجهان. وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة. والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة. ولعله مراد قوله في "الرعاية" ثم قال: وأطلق غير واحد أنه يخرج منه مطلقا، وفاقا للشافعي ومالك وغيرهم. لكن إن حرم دخوله، وجب إخراجه، والا استحب، وأطال على ذلك فليعاود.

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles in the mosque to summon someone?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=128)

من "الآداب الكبرى" لابن مفلح، أو "الفروع" : أن حذيفة رمى الأسود بن زيد في المسجد بالحصى ليأتيه، فأتاه. قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصى، ثم قال: أخذ أبو هريرة حصى بكفه فرماهم وقال: صدق خليلي، قوموا.

Mas'alah: What is the ruling on handling pebbles in the mosque while waiting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=128)

وأيضا عمر حين أرسل إلى عائشة ليسألها، أخذ قبضة من الحصى يقلبها من المسجد، حتى رجع إليه الرسول، ثم ضرب بالحصى الذي كان بيده الأرض، وقال: فاتتنا قراريط كثيرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a spot in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=130)

وأقل ما في تحجر المسجد – إذا لم يكن فيه – الكراهة، وأن الذي يأتي أولا أفضل ولو كان مسبوقا بعلامة على روضة المسجد، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who has the right to a place in the mosque when someone has spread something there?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=131)

ومن "حاشية ابن قندس على المحرر" بعد كلام له سبق، قلت: ومن فرش شيئا في مكان، فهو أحق به. وقيل: لغيره رفعه والجلوس مكانه. قال في "الفائق" : قلت: فول حضرت الصلاة ولم يحضر، رفع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing a prayer mat in the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=134)

وجد في كتب ابن كثير صورة استفتاء في السجادة تفرش في الروضة الشريفة، هل يجوز أم لا؟ فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس لأحد أن يفرش شيئا يختص

به مع غيبته، ويمنع بع غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله به من الصلاة. والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدمه سجادة، فهو ظلم منهي عنه، ويجب رفع تلك السجادة، ويمكن الناس من الصلاة في مكانها، هذا مع أن أصل الفرش بدعة، لاسيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك، والمنع منه، لاسيما ولاة الأمر الذين لهم هناك ولاية على المسجد فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجادة، ولو عوقب أهلها بالصدقة بها، لكأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a specific spot in the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=139)

ومن "جمع الجوامع" الثاني: كره بعضهم أن يختص بمكان في المسجد لا يجلس فيه غيره، وأن يعد له بساط أو علامة ونحو ذلك، لاسيما إذا كان بحيث إذا جلس فيه غيره يقام منه. وقال بعضهم: يحرم ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on placing shoes in the mosque and liability for damage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=375)

وإذا وضع نعله أو قبقابه في المسجد، جاز. فإن تلف به شئ لم يضمن في قياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on placing a water container in the mosque for people to drink?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=375)

وإذا وضع في المسجد سطلا أو جرة ونحو ذلك ليشرب منه الناس، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back towards the qiblah in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=251)

ولأحمد3 عن كعب بن عجرة قال: بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث، وفي معنى ذلك التخطي ورميه إلى الأرض بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسل أشبه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب. وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار!!.

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=267)

"الخلاف" جواب: لا ومن عليه نجاسة، والمراد تتعدى "و" كظاهر كلام القاضي وغيره

ولكن قد قال بعضهم يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on children and insane persons entering the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=267)

ومجنون1، وقيل فيه يكره كصغير، وفيه في النصيحة يمنع للعب، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره، وأطلق في الخلاف منع صغير ومجنون، ونقل مهنا ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity (junub) staying in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=267)

وللجنب اللبث فيه بوضوء، وعنه لا "و" وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقا وحكاه الخطابي عن أحمد وإن تعذر واحتاج فبدونه، نص عليه، واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد2، كمستحاضة ونحوها ويأمنون تلوثه وعند أبي المعالي والشيخ يتيمم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 معطوف على قوله: "ويمنع سكران" .

2 أخرجه البخاري "53" ، ومسلم "17" "23" .

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in the mosque for bathing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=268)

"وش" كلبثه لغسله فيه وفيه قول.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever reading the Quran in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=268)

ويمنع في المنصوص كافر القراءة "هـ" ولو رجي إسلامه "ش" ونقل مهنا أكره أن يضعه في غير موضعه، قال القاضي: جعله في حكم الجنب. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "6826" ، مسلم "1619" "16" . 2 أحمد في "مسنده" "15579" ، "15580" ، أبو داود "4490" ، الدارقطني 3/85-86.

Mas'alah: What is the ruling on informing the imam if he is delayed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=484)

وفي مسلم1 قول عائشة: لما لم يخرج إليهم عليه السلام في قيام رمضان في الليلة الرابعة، فطفق رجل منهم يقول: الصلاة.. وفي الفصول إن تأخر الإمام، أو أماثل2 الجيران فلا بأس بإعلامه. وقال أبو المعالي: إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه، للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built in a graveyard or near it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=566)

والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدث حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها، ويتوجه احتمال يصح حوله، وهو ظاهر كلام جماعة. وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وقال في الفصول: إن بنى فيها مسجدا بعد أن انقلبت أرضها بالدفن لم تجز الصلاة، لأنه بني في أرض الظاهر نجاستها، كالبقعة النجسة، وإن بني في ساحة طاهرة [تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاف في الكراهة وعدمها كما تقدم2، وظاهر كلام المصنف وابن حمدان أن محل الخلاف في الصحة وعدمها، والله أعلم، ولا يخلو إطلاق المصنف من نوع نظر لما تقدم من كلام الأصحاب. 1 البخاري "428" ومسلم "524" من حديث أنس. 2 ص 108-109.

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=616)

وإذا دخل المسجد قال: "بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك" ، ويقوله إذا خرج، إلا أنه يقول "أبواب فضلك" 4. نص عليه، ويتوجه: يتعوذ إذا خرج من الشيطان الرجيم وجنوده للخبر5، ثم يسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب، ويكمل الأول فالأول، فيتراصون، ويمينه والصف الأول للرجال أفضل، قال ابن هبيرة: وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج البخاري "366" ومسلم "602" "151" عن أبي هريرة رضي الله عنهعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . 2 في صحيحه "602"

"152" . 3 من ذلك قوله: "اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نوار واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا والجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا" . أخرجه مسلم "763" . 4 هذا نص حديث أخرجه مسلم "713" "68" . 5 أخرج ابن السني في "عمل اليوم والليلة" 155 من حديث أبي أمامة: "فإن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده. فإنه إذا قالها لم يضره"

Mas'alah: What is the ruling on killing insects in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=730)

ونصه يباح قتلها فيه "م 7" والمراد ويخرجها أو يدفنها، وقيل للقاضي: يكره قتلها

Mas'alah: What is the ruling on burying lice in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=730)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7: قوله: وله قتل الحية والعقرب والقملة، وعنه فيها يكره، وفي جواز دفنها في المسجد وجهان، ونصه يباح قتلها فيه، انتهى، وأطلقهما ابن حمدان في رعايته الكبرى. إحداهما: يجوز من غير كراهة كالبصاق اختاره القاضي. والوجه الثاني: لا يجوز، قال ابن عقيل في الفصول وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة، انتهى، فعلى هذا ينبغي أن يقال إن

قلنا بنجاسة دمها منع، وإلا فلا، وقيل يكره. وقال ابن رجب في شرح البخاري2 وحكى بعض أصحابنا في جواز دفنها في المسجد وجهين، ولعلهما مبنيان على الخلاف [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 فتح الباري لابن رجب 3/137.

Mas'alah: What is the ruling on burying sputum and lice in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=731)

ودفنها فيه كالنخامة؟ فقال: دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها كأنه لم يتنخم، كذا إذا دفن القملة كأنه لم يفعل شيئا، وقد روى إسحاق قال: رأيت أحمد في الجامع يبزق في التراب ويدفنه، قال صاحب النظم: وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على أنه يكفرها؟ ثم احتج بما يوجب حدا، وقيل يعالج أو ينسى، كذا قال، ومن يجوز هذا يقول: إنما يكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها، فلا تعارض، ولأحمد1 بإسناد جيد عن أبي هريرة وأبي أمامة "قتل القملة ودفنها في المسجد" رواه سعيد عن ابن مسعود2. ونقل المروذي3: أنه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قال في الفصول وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة. [تصحيح الفروع للمرداوي] في طهارة دمها ونجاسته. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب طهارة دم القمل، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المصنف وغيره. 1 في مسنده 22272, من حديث أبي أمامة ولم نقف على حديث أبي هريرة فيه وينظر: مصنف عبد الرزاق "1750" والمعجم الأوسط للطبراني 2/46. 2 وأخرجه أيضا ابن عن مسعود ابن أبي شيبة في مصنفه 2/368. 3 في "ط" : المروزي.

Mas'alah: What is the ruling on removing spittle from the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=738)

وإن لم يزلها لزم غيره إزالتها لخبر أبي ذر. "ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن" . رواه مسلم4، ويستحب تخليق موضعها، لفعله عليه السلام5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في صحيحه "416" . 2 في سننه "3824" . 3 ص 265-266. 4 في صحيحه "535" . 5 أخرج النسائي في المجتبى عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا" .

فصل: يكره التفاته بلا حاجة "و" وتبطل إن استدبرها "ع" أو استدار بجملته "م" فقط، لا بصدره مع وجهه، ذكره ابن عقيل، والشيخ وغيرهما، وذكر جماعة أو بصدره "وهـ ش" قال بعض المالكية ما لم يحول رجليه عن جهة القبلة ويكره رفع بصره "و" وتغميضه "م" نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم، ونقل أبو داود إن نظر أمته عريانة غمضه. وفرقعة أصابعه "و" وتشبيكها "و" ووضع يده على خاصرته "و" وتروحه "و" إلا لحاجة كغم شديد "خ" نص عليه، ومراوحته بين رجليه مستحبة، ويكره كثرته، لأنه فعل اليهود. ومس لحيته. وعقص شعره، أو كف ثوبه ونحوه "و" ولو فعلهما لعمل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

قبل صلاته "م" وأومى إلى مثل قوله في رواية ابن الحكم، ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل عبد الله لا ينبغي أن يجمع ثيابه، واحتج بالخبر1، ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه، لقوله "ترب ترب" وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر يسجد معه، ولهذا رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال ما لك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف" . رواه مسلم2. ويكره افتراش ذراعيه ساجدا "و" وإقعاؤه "و" وهو فرش قدميه وجلوسه على عقبيه، وهو جائز، وعنه سنة، واعتماده على يده، واستناده بلا حاجة "و" فإن سقط لو أزيل لم يصح "و" ونقل الميموني لا بأس بالاستناد إليه، وحمل على الحاجة. ويكره عبثه "و" وزاد في الهداية للحنفية، ولأن العبث حرام خارج الصلاة، فما ظنك به فيها؟ وخالفه بعض الحنفية. ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة، ذكره ابن عقيل وغيره، والتمطي، وفتح فمه، ووضعه شيئا، لا بيده، نص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 تقدم ص 274 تعليق رقم "3" . 2 في صحيحه "492" .

Mas'alah: If one enters the mosque repeatedly, must the greeting prayer be repeated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=774)

المسألة الثانية 4: إذا تكرر منه دخول المسجد فهل يعيد التحية أم لا، وجه المصنف أنها كالسجود، قلت: وتشبه أيضا إجابة مؤذن ثانيا، وثالثا إذا سمعه مرة بعد أخرى،

وكان مشروعا، فإن صاحب القواعد الأصولية قال تبعا للمصنف ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين، فعلى هذا يعيد التحية إذا دخله مرارا من غير قصد الصلاة. "1وقال ابن عقيل لا يصلي المقيم التحية، لتكرار دخوله للمشقة، ذكره المصنف في الإحرام، وقال في باب الجمعة1 وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس أو لا2" . "3قلت: واختار شيخنا رحمه الله استحباب إعادة التحية3" . 1 ليست في "ح" . 2 3/182. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on taking a mihrab in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1002)

واتخاذ المحراب مباح، نص عليه، ونقل أبو طالب: لا أحب أن يصلي في الطاق، وقد كرهه علي2، وابن مسعود2، وابن عمر3، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "377" ، ومسلم "544" "44" ، من طريق أبي حازم، قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، وهو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى، فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. 2 أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 2/59. 3 لم نجده.

وأبو ذر1، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كل محدث2، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى3. وكان ابن عمر أيضا يكره أن يصلي في مسجد يشرف4. وعن علي أنه كان إذا مر بمسجد يشرف قال: هذه بيعة5. فهذا من أحمد يتوجه منه كراهة المحراب، واقتصر ابن البناء عليه، فدل أنه قال به، وفيه أيضا كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، ولم أجده في كلام الأصحاب. ولا في كلام أحمد إلا هنا، وعنه: يستحب، اختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي، ليستدل به الجاهل، وكالمسجد والجامع، وفيهما في آخر الرعاية: أنهما فرض كفاية، والمراد: ولا يبنى مسجد ضرارا. وقال محمد بن موسى: يبني مسجدا إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضا، وقال صالح: قلت لأبي: كم يستحب أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه ابن شيبة في "المصنف" 2/60. 2 أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" "3901" ، أن الحسن أم ثابتا البناني، واعتزل الطاق أن يصلي فيه. 3 أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" 2/59، بلفظ: لا تتخذوا المذابح في المساجد. وآخر بلفظ: كان أصحاب محمد يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، يعني: الطاقات. وأخرجه بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف. من حديث موسى الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال هذه الأمة...." . 4 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2/439. 5 لم نقف عليه.

يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟ قال: لا يبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبنى وإن قرب من ذلك. فاتفقت الرواية أنه لا يبنى لقصد الضرار، وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان،

رواية محمد بن موسى: لا يبنى، واختاره شيخنا وأنه يجب هدمها، وقاله فيما بنى جوار جامع بني أمية. وظاهر رواية صالح: يبنى "م 6" . نقل أبو داود في محراب يريد أن ينحرف عنه الإمام، قال: ينبغي أن يحول ويحرف، وأنه يكره أن يكون أسفل غلة المسجد، وفوق ذلك المسجد، وأنه يكره أن يكون للمسجد بيت غلة، ولو جعل فوق الحوانيت مسجدا وغلتها لرجل، قال: هذا لا بأس به، قيل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for harm (masjid dirar)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1004)

مسألة – 6: قوله: ولا يبني مسجدا ضرارا يعني لمسجد آخر لقربه وإن لم يقصد الضرار ولا حاجة إليه فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبنى، واختاره شيخنا وأنه يجب هدمها، وقال فيما بنى جوار جامع بني أمية، وظاهر رواية صالح: يبني. انتهى، الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing to pray in a place other than the designated spot?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1005)

له: فتختار الصلاة في غيره؟ قال: لا،

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam taking a specific place in the mosque for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1006)

ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا به. ويباح ذلك في النفل، جمعا بين الخبرين1. واختار صاحب الرعاية: يكره دوامه بموضع منه، وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها. وظاهره: ولو كانت فاضلة "ش" ويتوجه احتمال، وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام؛ لأن عتبان2 لما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الخبر الأول: هو ما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة، والخبر الثاني هو خبر سلمة بن الأكوع الآتي في الصفحة التالية. 2 هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، السالمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: شهد بدرا، كان ضرير البصر، ثم عمي بعد. مات في خلافة معاوية. "تهذيب الكمال" 19/296. والحديث أخرجه البخاري "424" ومسلم "33" "54" .

لم يستطع، المسجد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه وللبخاري1: اتخذه مسجدا. ولأن سلمة2 كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها، متفق عليه3. ونهيه عليه السلام عن إيطان المكان كإيطان البعير4، فيه تميم ابن محمود، وهو مجهول، وقال البخاري5: في إسناد حديثه نظر. ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء ونحوه، وظاهره أيضا: ولو كان6 لحاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه، ويتوجه: لا، وذكره بعضهم اتفاقا لأنه يقصد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "840" . 2 هو: أبو مسلم بن عمرو بن الأكوع، المدني. شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة. "ت 74 هـ" بالمدينة. "تهذيب الكمال" 11/301. 3 البخاري "502" ، ومسلم "509" "263" . ومكان المصحف هو: المكان الذي وضع

فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذاك المصحف هو الذي سمي إماما من عهد عثمان رضي الله عنه، وكان في ذلك المكان أسطوانة تعرف بأسطوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريف. 4 أخرجه أحمد في "مسنده" "15532" ، وابن ماجه "1429" ، من حديث عبد الرحمن بن شبل، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير. 5 نقله في "ميزان الاعتدال" 1/360. 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque or praying with a bad smell from food?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1011)

آدمي، لتأذي الملائكة، والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في الرعاية، وهو ظاهر في الفصول: تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا. وفي "المغني1" في الأطعمة: "يكره" أكل "كل" ذي رائحة كريهة لأجل رائحته "منه" أراد دخول المسجد أو لا، وقال ابن البنا في أحكام المساجد: "باب ما تجنب المساجد ويمنع منه فيها لحرمتها" . ومما ذكر خبر جابر2 المذكور لخبر أنس: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا" . ولخبر ابن عمر: "فلا يأتين المساجد" . متفق عليهما3، ولمسلم من حديث جابر: "فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" . وفي "الصحيحين" 4 أن عمر خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع. وترك

النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة في المسجد وقد أكل ثوما، 1 13/351. 2 أخرجه البخاري "854" ، ومسلم "564" "74" . 3 خبر أنس أخرجه البخاري "856" ، وسلم "562" "70" ، وخبر ابن عمر أخرجه البخاري: "853" ، ومسلم "561" "68" . 4 لم أجده عند البخاري، وهو عند مسلم "567" "78" .

Mas'alah: What is the ruling on removing someone from the mosque due to a bad smell in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1012)

وقال: إن لك عذرا حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود1، واحتج به الشيخ على أنه لا يحرم، وظاهره أنه لا يخرج، وأطلق غير واحد أنه يخرج منه مطلقا، وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم، لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب. وسأله أبو طالب: إذا شم الإمام ريح الثوم ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تؤذوا أهل المسجد بريح الثوم.

Mas'alah: What is the ruling on removing someone from the mosque due to the smell of garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1012)

ونقل محمد بن يحيى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم2. قال بعض الأطباء: يقطع الرائحة الكريهة من المأكول مضغ السذاب3 أو السعد4. ويتوجه مثله من به رائحة كريهة، ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به، قال لم أسمع فيه بشيء، ولكن يتأذى برائحته، ذكره ابن البنا في أحكام

المساجد.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a place in the mosque for someone else in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1122)

"و" وفي الرعاية: يكره أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو كان الغير ولده أو1 عبده، أو عادته يصلي فيه، حتى المعلم ونحوه "ش" 2؛ لأن عنده إذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه، قال أصحابنا: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، قيل: لأنه2 يقوم باختياره، وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب المحرر: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق، "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to another in one's place in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1122)

قال أبو المعالي: فإن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، وإن آثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يكره، وقيل: يباح. وفي الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on making someone stand to take their place in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1122)

مسألة – 8: قوله: ويحرم وفي الرعاية يكره أن يقيم غيره فيجلس مكانه قال الأصحاب: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، قيل: لأنه يقوم باختياره، وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب المحرر: لأنه توكيل في اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق، انتهى القول الأول وهو القيام باختياره، جزم به في التلخيص وغيره، وبه علل الشيخ في المغني3 والشارح4، وابن رزين في شرحه، وغيرهم. والقول الثاني ظاهر ما قاله5 المجد في شرحه. 1 في النسخ: "و" . 2 ليست في الأصل. 3 3/233. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/291. 5 في هامش النسخ نسخة: "علله" .

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a more virtuous person in one's place in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1123)

يجوز إن آثر أفضل منه. وفي الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إيثارا حقيقة، بل اتباعا للسنة "م9 – 10" ؛ لقوله عليه السلام: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" 1. فإذا قام مقام ذلك فقد غصبه عليه، كذا قال، ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها، وهو متجه، وصرح2 [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 9: وإن آثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر، فقيل: يكره، وقيل: يباح، وفي الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن آثر أفضل منه، وفي الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم "ودين" جاز،

وليس إيثارا حقيقة، بل اتباعا للسنة، انتهى. ذكر المصنف مسألتين: المسألة الأولى: لو آثر بمكانه الأفضل، فهل يكره أو يباح أو يحرم أو يجوز إن كان أفضل منه؟ أطلق الخلاف، أحدها يكره الإيثار مطلقا، وهو الصحيح، جزم به في المذهب والمستوعب والكافي3 والتلخيص والرعاية والنظم والحاويين وغيرهم، وقدمه في المغني4، وشرح5، المجد والشرح ومختصر ابن تميم البحرين وشرح ابن رزين وحواشي المصنف على المقنع والرعاية الكبرى وغيرهم، قال المصنف في النكت: هذا المشهور، انتهى. والقول الثاني: يباح، وهو احتمال للمجد في شرحه. والقول الثالث: لا يجوز الإيثار، قاله في الفصول. والقول الرابع: يجوز إن آثر أفضل منه، وهو احتمال في المغني4 وغيره، وقد ذكر المصنف كلامه في الفنون. 1 أخرجه مسلم "432" "122" ، من حديث أبي مسعود. 2 بعدها في "ط" : "به" . 3 1/502. 4 3/233. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/292.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a prayer mat and removing another's in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1124)

في الهدي فيهما بالإباحة، ولا يكره القبول، وقيل: بلى، والطريق للمرور، فلم يكره السبق. ومن فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل. إن تخطى رفعه "م 11" ولا يصلي عليه، وقدم في الرعاية: يكره جلوسه عليه، وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه، ويتوجه: إن حرم [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الثانية: لو آثر شخصا فسبق إليه غيره فهل يكره أو يباح؟ 1 "أطلق الخلاف" 1. أو يحرم؟ فيه أقوال: أحدها: يحرم، وهو الصحيح، قدمه في المغني2 والشرح3 وصححاه، وصححه في الرعاية

الكبرى، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره، ولم4 يذكره المصنف، وهو عجيب منه!. والقول الثاني: يباح، اختاره ابن عقيل، وصححه الناظم5، وجزم به في الفصول والمستوعب، وقدمه في مختصر ابن تميم ومجمع البحرين وحواشي المصنف وغيرهم. والقول الثالث: يكره، وقيل: بالمنع هنا إن قيل الإيثار غير مكروه، وهو احتمال6 للمجد، وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره. تنبيه: لم يذكر المصنف القول بالتحريم، مع أنه هو الصحيح، وإنما ذكر الكراهة والإباحة وأطلق الخلاف فيهما، والصحيح منهما6 الإباحة. مسألة – 11: قوله: ومن فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه، انتهى. وأطلقهما في الفصول والمذهب ومسبوك الذهب، 1 ليست في "ص" . 2 3/233. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/292. 4 في "ط" : "ذلك" . 5 في "ط" : "النظم" . 6 ليست في "ط" .

Mas'alah: Is the mosque greeting prayer recommended for the imam and can it be fulfilled by other prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1146)

ولا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم ينقل. ذكره أبو المعالي وغيره، ومن ذكر فائتة أو قلنا لها سنة صلاها وكفت، والمراد إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر؛ لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها2 "و" ولا بصلاة جنازة "و" ولو نوى التحية والفرض، فظاهر "كلامهم" حصولهما "وش" وقد ذكر جماعة: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة أجزأ عنهما "وم ش" لقوله عليه السلام: "وإنما لامرئ ما نوى" 3. ولأنه لا تنافي، كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد، وفي الرعاية احتمال وجهين، أحدهما هذا، ولم يبين الثاني، فيحتمل أن مراده لا تحصل واحدة منهما، كما لو نوى بصلاته الفرض

والسنة، ويحتمل أن مراده لا يحصل غسل الجمعة خاصة، لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه. لأن القصد به حضور الجمعة، والجنابة تمنعه، والأشهر تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة، كالفرض عن تحية المسجد، فظاهره حصول ثوابها، وقيل: لا تجزئ، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ب" و "س" : "الحاكم" ، وفي هامش "س" : "العالم" ، وفي "ط" : الجالس "." 2 في "ب" : "بغيرهما" . 3 أخرجه البخاري "1" ، ومسلم "1907" ، من حديث عمر.

للخبر المذكور، وكالفرض عن السنة.

Mas'alah: Is the mosque greeting prayer obligatory or recommended?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1147)

ولا تجب تحية المسجد "و" خلافا لداود وأصحابه، وظاهر ما ذكروه تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس "أو لا" يؤيده ما يأتي في البداءة بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque and covering it with washing water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3539)

وللحنفية الكراهة والإباحة والندب، قالوا: ويضمن متولي الوقف، واحتجوا بتذهيب الوليد للكعبة لما بعث إلى واليها خالد القسري، ويحرم حفر بئر فيه ولا تغطى

بالمغتسل، لأنه للموتى وتطم نقل ذلك المروذي.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about selling and working in a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3540)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-17-19: قوله: "وفي صحة بيع فيه" يعني المسجد "وتحريمه، وعمل صنعة كخياطة، نفع المسجد أو لا، روايتان" انتهى، فيه مسائل:

Mas'alah: What is the correct view on the validity of selling in the mosque when it is prohibited?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3541)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ومحل الخلاف عند صاحب الرعاية على القول بالتحريم، وهو الصواب. وهو كالصريح في كلام ابن أبي المجد.

Mas'alah: Is buying and selling in the mosque prohibited or permissible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3541)

المسألة الثانية-18: هل يحرم البيع والشراء فيه أم لا؟ أطلق الخلاف. إحداهما: يحرم، وهو الصحيح، نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وصاحب الوسيلة والإفصاح، والمجد في شرحه، والشارح في باب الاعتكاف، وغيرهم قال ابن

هبيرة: منع الإمام أحمد جوازه، وقدمه في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم والمصنف في باب الاعتكاف1، وهذه من جملة المسائل التي قدم المصنف فيها حكما في مكان وأطلق الخلاف في آخر. والرواية الثانية: يكره، جزم به في الفصول والمستوعب والمغني2 والشرح3 في آخر كتاب البيع، وشرح ابن رزين، قال الشيخ في المغني2 قبل كتاب السلم بيسير: ويكره البيع والشراء في المسجد وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسة: ويسن أن يصان المسجد عن "4البيع والشراء فيه. نص عليه."

Mas'alah: Is it permissible to do craftwork like sewing in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3541)

المسألة الثالثة: -19: هل يجوز فيه عمل الصنعة كالخياطة ونحوها أم لا يجوز؟ أطلق الخلاف فيه: إحداهما: لا يحرم. قال في الرعاية الكبرى: يسن أن يصان المسجد عن4 "عمل صنعة. نص عليه، وإن نفعه5 صانعها بكنس أو رش أو غيره ذكره في باب مواضع الصلاة وقال ابن تميم: ويجنب المسجد عمل الصنعة وإن كان الصانع يخدمه6، قال" 1 5/194. 2 6/383. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/203. 4- 4 ليست في "ط" . 5 في "ط" : "نقصه" . 6 في "ط" : "يحرمه" .

. . . . . .

Mas'alah: What does the author say about craftwork in the mosque in Tashih al-Furu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3542)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on performing craftwork like sewing in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3542)

في الآداب: ويسن أن يصان المسجد عن كل عمل صنعة، نص عليه. وقال في المستوعب وغيره: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن انتهى. قال حرب: سئل الإمام أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياطة وغيره، فكأنه كراهة ليس بذلك التشديد. وقال المروذي: سألته عن الرجل يكتب بالأجرة فيه قال: أما الخياط وشبهه فلا يعجبني، إنما بني لذكر الله تعالى، وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وشبهه، وسهل في الكتابة، قال الحارثي: خص الكتابة لأنه نوع تحصيل علم، فهي في معنى الدارسة، وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسبا، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم انتهى، وظاهر ما نقل الأثرم وقد قطع المصنف في باب الاعتكاف أنه لا يجوز للمعتكف أن يتكسب بالصنعة التسهيل في الكتابة مطلقا انتهى. قلت: الصواب عدم التحريم والله أعلم، "1وقد قطع المصنف في باب الاعتكاف2 أنه يجوز للمعتكف أن يتكسب بالصنعة1" في المسجد وإن احتاج الخياطة للبسه فالصحيح الجواز وهو ظاهر كلام المصنف هناك إطلاق الخلاف وقد ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on performing craftwork like sewing in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3542)

والرواية الثانية: يحرم، وهو ظاهر ما اختاره ابن بطة. قال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد؟ قال: إي لعمري شديدا، وكذا روى ابن منصور. وقال في الآداب: وهذا يقتضي التحريم، ورواية حرب الكراهة، فهاتان روايتان، وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلج والتجارة3 وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره إذا قل، كرقع ثوبه وخصف نعله انتهى. قلت: هو أعدل الأقوال والله أعلم. 1- 1 جاءت هذه الفقرة في "ط" : بعد قوله: "وظاهر ما نقل الأثرم" . 2 5/195. 3 في "ط" : "النجارة" .

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque as a thoroughfare and placing a bier in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3543)

واتخاذه طريقا ووضع النعش فيه لا النسخ، وأومأ إذا لم يتكسب به، وقاله بعضهم ويتوجه مثله تعليم الكتابة فيه1 بلا ضرر له. وفي النوادر: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on expelling people from the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3543)

وأفتى في الفنون بإخراجهم، واستثنى فقيها يدري ما يصان عنه فقيرا، قال: وقد قال النبي عليه السلام: "لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت إلا"

Mas'alah: What is the ruling on establishing prescribed punishments in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3543)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on having a small room or dwelling in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3544)

خوخة أبي بكر "1 وإنما خصه لسابقته، وتقدم هذا المعنى، وقالت عائشة: أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب، وكان لها حفش في المسجد، أي بيت صغير، وكانت تأتينا فتحدث عندنا، رواه البخاري2."

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque as a place of work or trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3544)

نقل حنبل: لا أحب أن يضرب فيه أحد ولا يقام3 حد، لعله يكون منه شيء، ومنع شيخنا اتخاذه طريقا، قال: والاتخاذ والاستئجار كبيع وشراء وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكتريه4، كبضاعة لمشتر لا يجوز. قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يخيط في المسجد قال: لا ينبغي له أن يتخذ المسجد معاشا ولا مقيلا ولا مبيتا، إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة، وسأله أبو طالب عن المسجد يكون في طريق قريب منه أمر فيه؟ قال: لا يتخذ طريقا مثل أهل الكوفة يمرون فيه، قلت: فإن كان يوم مطر يمر فيه؟ قال: إذا كان ضرورة يضطر إليه مثل المطر نعم، ويكره فيه كثرة حديث لاغ "و"

ودنيا، ونقل حنبل: مسجده عليه السلام خاصة لا ينشد فيه شعر ولا يمر فيه بلحم، كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله والصلاة ويكره رفع صوت "و" بغير علم ونحوه "م" ولو احتيج إليه "هـ" ، ونوم غير معتكف، ونصه: وما لا يستدام كمريض وضيف ومجتاز، وعنه: منع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "3904" ، من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: "لا يبقين في المسجد إلا خوخة أبي بكر" . 2 في صحيحه "3835" . 3 بعدها في "ط" : "فيه" . 4 في "ط" : "يكثر به" .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping or taking a nap in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3545)

مستدام وعنه: يجوز "وش" ، وعنه يكره مقيلا ومبيتا، ومنعهما شيخنا لغني. وفي المبسوط للحنفية: يكره إلا لمعتكف. وفي المحيط: للحاجة إلى حفظ متاع المسجد، ويباح أن يغلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، نص عليه. وهو من أغلق الباب فهو مغلق، وغلق فهو مغلوق لغة رديئة.

Mas'alah: What is the ruling on storytellers (qussas) in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3545)

وكرهه الحنفية، واختار مشايخهم كقولنا ونص أحمد، قال أحمد: يخرج المعبر لا

القصاص، وقال: يعجبني قاص إذا كان صدوقا، وما أحوج الناس إليه ونقل حنبل: أما هؤلاء الذين أحدثوا من وضع الأخبار فلا أراه، ولو قلت إنه يسمعهم الجاهل فلعله ينتفع، وكره منعهم.

Mas'alah: What is the ruling on using the roof of a house when the lower floor is made a mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3546)

ومن جعل سفل بيته مسجدا انتفع بسطحه، ونقل حنبل3 لا، وأنه لو جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله، لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "قال" . 2 ليست في "ر" . 3 في "ر" : "حرب" .

Mas'alah: What is the ruling on preventing non-Muslims from entering the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4946)

"أحدهما" لا يمنعون, "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, لإطلاقهم الجواز, وأكثرهم لا يخلو عن جنابة, ولم نعلم أحدا منهم قال باستفسارهم.

Mas'alah: What is the preferred ruling on preventing non-Muslims from staying in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4946)

"والوجه الثاني" يمنعون, وهو الصواب, لأن المسلم يمنع من اللبث, فهذا بطريق أولى وأحرى 1 في مسنده "15221" . 2 أحمد "11651" ابن ماجه "802" الترمذي "2617" . 3 في الأصل "ينزلوا" .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims building and entering mosques according to Ibn al-Jawzi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4947)

وفي الفنون1: الآية واردة على سبب, وهو عمارة المسجد الحرام, فظاهره المنع فيه فقط, لشرفه. وفي تفسير ابن الجوزي في بنائه وإصلاحه ودخوله وجلوسه فيه كلاهما محظور على الكافر يجب على المسلمين منعهم من ذلك, أطلق ولم يخص مسجدا, وقاله جماعة من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built in a cemetery?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=257)

فصل [المسجد المبنى في المقبرة] وأما المسجد المبني في المقبرة فجزء منها وقطعة من جملتها ، فكان حكمه حكمها . نعم لو) حدثت المقبر 0 حول المسجد ، أو في قبلته خاصة : كان حكم الصلاة فيه حكم الصلاة إلى المقبرة على ما سبق . وأما علو الحش والحمام فإنما كان في ذلك كسفله ؛ لأن الأصل أن العلو والهواء يتبع القرار في حكمه ؛ بدليل تبعته له في مطلق البيع والهبة وغيرهما . وعلى هذا لا تصح الصلاة في

علو الجزر والمزبلة وأعطان الإبل . وفي المذهب وجه آخر بصحتها في علو هذه المواضع كلها ؛ تعليلا للنهي فيها بكونها مظنة النجاسات والقاذوراث ؛ فإنها لا تصان عنها غالبا ، وهذه الظنة مفقودة في علوها .

Mas'alah: What is the ruling on using the roof of a house that has been turned into a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=261)

فصل [من جعل بيته مسجدا] ومن جعل بيته مسجدا فليس له الانتفاع بسطحه . ولو جعل السطح مسجدا كان له أن ينتفع بسفله . نص عليه ؛ لأن السطح لايحتاج إلى سفل . وإن صلى على علو قد غصب هو [أو] [1] غيره سفله : صحت . وإن بسط على أرض غصبها شيئا له ، أو بسط على أرضه ما غصبه : بطلت . ويتخرج أن تصح . وإن صلى في أرضه والأبنية غصب : فروايتان وعندي : ان اعتمد عليها : فروايتان ، وإلا صحت رواية واحدة . (1) زيادة على الأصل .

وإن صلى في أرض غيره بغير إذنه ولم يغصبها : فوجهان . وتكره في الرحى وعليه .

Mas'alah: What are the rulings on the maintenance and etiquette of mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=262)

فصل [عمارة المساجد] وعمارة المساجد ، [1] ومراعاة أبنيتها مستحبة . ويكره إخراج حصباء المسجد منه ، سواء كان للتبرك أو غيره . ويكره زخرفتها بالذهب والأصباغ ونقوش [الاسفيداج] [2] . ويستحب تنزيه المسجد من القذى . والبصقة فيه خطيئة وكفارتها دفنها . وإن كانت على حائط : وجب إزالتها ، واستحب تخليق موضعها . ومن تغيرت رائحة فمه بأكل الثوم أو البصل ونحوه : فالأولى أن لا يقرب المسجد . وتجنب المساجد الأطفال ، والجانين ، وإقامة الحدود ، وسل السيوف ، وإنشاد الضوال ، ومن سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك . ويكره البيع والشراء في المسجد ، وكذلك عمل الصنائع من خياطة وغرها ، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورش ونحوه أو لم يكن . ويكره كثرة الحديث واللغط في المساجد . (1) فى الأصل : المسجد . والمثبت من المستوعب (1/ 163) . (2) في الأصل : الاسفبذاج . والأسيفداج بالكسر : هر رماد الرصاص والأنك (تاج العروس ، مادة : سفدج ، والقاموس المحيط ص : 248) .

ولا بأس بإنشاد الشعر إذا كان مدحا للنبوة أو الإسلام ، أو حكمة ، أو وصفا لكارم الأخلاق [1] وأما السخف [2] ، والهجو ، وصفة الخمر والمردان ، والافتخار بالظلم والحيف ، وما يخرج عن حكم الشرع : فلا يجوز . ومن يدخل المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول : افتح لي أبواب فضلك . ولا بأس بغلق أبواب الساجد إذا خيف أن يدخلها ، [3] كلب أو صبيان بلعبون .

Mas'alah: What is the ruling on non-Muslims entering mosques?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=263)

فصل [دخول المساجد لأهل الذمة] وبجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل لحاجة بإذن مسلم ؛ لأنه موضع لا يؤمن الملتجىء ولا يعصم الصيد ؛ فلم يمنع منه الكافر ؛ كغير المسجد . (1) وذلك لما روي عن سعبد بن المسبب قال : "مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت الى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجب عنى اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم" 0 أخرجه البخاري (3/1176 خ4 5 3) . (2) السخف : خفة العقل (النهاية في غريب الحديث 2/ 350) . (3) في الأصل : يدخله . وانظر : المستوعب (1/ 164) .

ولأن شرف مساجد الحل عليه كشرف مساجد الحرم على سائره ، ولم يوجب أحدهما فرقا ، فكذلك الأخر . ولا بد على هذه الرواية من إذن مسلم ، كما لا بد للحربي من ذلك لدخول دار الأسلام . وقد صرح أبو الخطاب بذلك في كتاب الجهاد ، وذلك لأنه يعتقد ابتذاله دينا ، فلا يؤمن أن لا يصونه عما يجب له ، ولذلك لا يجوز أن يأذن له المسلم إلا لمصلحة من سماع قرآن ، أو رجاء إسلام ، أو إصلاح شيء ونحو ذلك . فأما مجرد الأكل واللبث والاستراحة : فلا . وعنه : يمنعون من دخولها بكل حال ؛ لأ نه لو كان لهم دخولها بإذن مسلم ، لجاز لمسلم دخولها جنبا وحيضا بل أولى ؛ لأن الجنب والحائض أقرب إلى أهلية العبادة والطهارة وحسن الاحترام له ، فإذا منعا منه تعيظما لحرمته ؛ فالكافر أولى خصوصا . ولا يخلو غالبا من جنابة عن وطء أو إنزال ،

وغسله لا يصح ، لا جرم لما تأكد سبب المنع في حقه منعناه منه مطلقا ، وأبحناه للجنب والحائض للاجتياز . وإلحاق سائر الحرم بمسجده حجة لهذه الرواية ، تقتضي إلحاق مساجد الحل به ؛لأنها تميزت على الحرم بمنع الحائض والجنب والمجانين والنجاسات وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their seat in the mosque?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=104)

وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس مكانه، إلا أن يكون قد قدم صاحبا له ليجلس في موضع فيحفظه له، فإن بعث شيئا يصلي عليه ففرشه في موضع لم يكن لغيره الجلوس عليه، وقيل: لغيره أن يرفعه ويجلس في الموضع، فإن قام الجالس من موضعه لعارض لحقه، فإن عاد فهو أحق به.

Mas'alah: Is the prohibition of approaching the mosque for one who ate garlic general or specific?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=42)

والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque, the Prophet's Mosque, and al-Aqsa?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=69)

والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف والصلاة في الأقصى بخمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on building a new mosque adjacent to an existing one?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجا إليه ولم يقصد الضرر فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله أبو العباس فيما بنى بجوار جامع بني أمية

Mas'alah: What is the ruling on missing the mosque without an excuse?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=71)

ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر كما دلت عليه السنن والآثار

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque as a resting place?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=71)

ونهى عن اتخاذه بيتا مقيلا قاله أحمد في رواية حارث

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution or bathing in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=411)

ومنها، يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدا، على الصحيح من المذهب. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وعنه، يكره. وأطلقهما في «الرعاية». وعنه، لا يكره التجديد. وإن قلنا بنجاسته حرم، كاستنجاء أو ريح.

Mas'alah: Is it permissible to build a place for ablution in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=412)

قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين بلا محذور.

Mas'alah: Who is prohibited from entering or passing through the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=588)

فائدة: يمنع السكران من العبور في المسجد، على الصحيح من المذهب. وللقاضي في

«الخلاف» جواب بأنه لا يمنع. ويمنع أيضا من عليه نجاسة من اللبث فيه. قال في «الفروع»: والمراد، وتتعدى، كظاهر كلام القاضي. قال بعضهم: ويتيمم لها لعذر. قال في «الفروع»: وهو ضعيف. قلت: لو قيل بالمنع مطلقا من غير عذر لكان له وجه؛ صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر. ويمنع أيضا المجنون، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره كصغير، على الصحيح من المذهب فيه. وأطلق القاضي في «الخلاف» منع الصغير والمجنون. ونقل مهنا: ينبغي أن يجنب الصبيان. المساجد. وقال في

. . . . . ـــــــ «النصيحة»:

يمنع الصغير من اللعب فيه، لا لصلاة وقراءة. وهو معنى كلام ابن بطة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person in janabah remaining in the mosque without wudu?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=589)

قوله: ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ. هذا المذهب في غير الحائض والنفساء، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه، لا يجوز وإن توضأ. نقلها أبو الفرج الشيرازي. واختاره ابن عقيل. قاله في «الفائق». وعنه، يجوز وإن لم يتوضأ. ذكرها في «الرعاية». ونقلها الخطابي عن أحمد. وقيل: في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان. وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد. وأطلقهما ابن تميم.

Mas'alah: Should one pray tahiyyat al-masjid if the mu'adhdhin has started the adhan?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1065)

فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان، لم يأت بتحية المسجد، ولا بغيرها حتى يفرغ. جزم به فى «التلخيص»، و «البلغة»، و «ابن

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a graveyard?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1265)

الثانية، إن بني المسجد بمقبرة، فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة، وإن حدثت القبور بعده حوله، أو في قبلته، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة، على ما يأتي قريبا. هذا هو الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويتوجه تصح. يعني مطلقا، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب. وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وقال في «الهدي»: لو وضع القبر والمسجد معا، لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة. وقال ابن عقيل، في «الفصول»: إن بني فيها مسجد، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن، لم تجز الصلاة فيه؛ لأنه بني في أرض الظاهر نجاستها. كالبقعة النجسة، وإن بنى في ساحة طاهرة، وجعلت الساحة مقبرة، جازت، لأنه في جوار مقبرة. ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط، صحت الصلاة

. . . . . ـــــــ فيه. على

الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم، وغيره. وقيل: لا يصلى فيه. ذكره في «التبصرة». وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقال القاضي: قد يتوجه الكراهة فيه.

Mas'alah: Who has the greater right to a place in the mosque after leaving it temporarily?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2412)

ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به. ـــــــ «الوجيز». وقدمه ابن رزين فى «شرحه». قال الشيخ تقى الدين: لغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء. وقال فى «الفائق»: قلت: فلو حضرت الصلاة، ولم يحضر، رفع. انتهى. قلت: هذا الصواب. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحد، فهو أحق به، وإلا جاز رفعه. فائدة: تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره. جزم به المجد وغيره، وقدم فى «الفروع» بأنه لا يصلى عليه. وقيل: يكره جلوسه عليه. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «الفروع»: ويتوجه إن حرم رفعه، فله فرشه، وإلا كره. وأطلق الشيخ تقى الدين، ليس له فرشه. وأما صحة الصلاة عليه، فقال فى «الفروع»، فى باب ستر العورة: ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب، صح فى الأصح. وقيل: حملهما على الكراهة أولى. قوله: ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «مجمع البحرين»، و «القواعد

. . . . . ـــــــ الفقهية»،

وغيرهم. قال فى «الفروع»: فهو أحق به فى الأصح. وقيل: ليس هو أحق به من غيره. فعلى المذهب، يستثنى من ذلك الصبى، إذا قام من صف فاضل، أو فى وسط الصف، فإنه يجوز نقله عنه. صرح به القاضى. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قاله فى «القاعدة الخامسة والثمانين» [1]. وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة، فى الموقف بأتم من هذا، فليعاود. (1) انظر: القواعد، لابن رجب 205.

Mas'alah: What is the ruling on giving surplus mosque supplies as charity to the poor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8439)

والصدقة به على فقراء المسلمين. هذا المذهب، نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره وعنه، يجوز صرفه [في مثله دون الصدقة به. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: يجوز صرفه] [1] في سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque and disposing of surplus mosque revenue?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8440)

ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، ـــــــ بمصلحته. قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما، وجب صرفه، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل. انتهى. وقال في «الفائق»: وما فضل من حصر المسجد أو زيته، ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على جيرانه. نص عليه. وعنه، على الفقراء. وحكى القاضي في صرفه ومنعه روايتين. وكذا الفاضل من جميع ريعه، يصرف في مسجد آخر. ذكره القاضي في «المجرد». قال القاضي أبو الحسين: وهو أصح.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8440)

قوله: ولا يجوز غرس شجرة في المسجد. هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم صاحب «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling on eating from trees already planted in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8441)

فإن كانت مغروسة فيه، جاز الأكل منها. وقال أبو الخطاب، ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «المستوعب»، و «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. وذكر في «الإرشاد»، و «المبهج»، أنه يكره. قال في «الرعاية الصغرى»: إن غرست بعد وقفه،

قلعت، إن ضيقت موضع الصلاة. قال في «الرعاية الكبرى»: ويحرم غرسها مطلقا. وقيل: إن ضيقت، حرم، وإلا كره. فعلى المذهب، تقلع. نص عليه. وجزم به في «الفروع» وغيره. وقال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير»: وإن غرست بعد وقفه، قلعت. وقيل: إن ضيقت موضع الصلاة، وإلا فلا. وتقدم كلامه في «الرعاية الصغرى». وعلى المذهب أيضا، يكون ثمرها لمساكين أهل المسجد. قال في «الإرشاد»: قال الحارثي: وهو المذهب. قال: والأقرب حله لغيرهم من المساكين أيضا. وقال كثير بن الأصحاب: هي [1] لمالك الأرض المغروس بها غصبا. انتهى. قوله: فإن كانت مغروسة فيه، جاز الأكل منها. يعني، إذا كانت مغروسة قبل بنائه، أو وقفها معه. فإذا وقفها معه، وعين مصرفها، عمل به، وإن لم يعين مصرفها، كان حكمها حكم الوقف المنقطع. قدمه في «الفروع». وقال المصنف هنا: جاز الأكل منها. وهذا منصوص أحمد، في رواية أبي طالب. وقدمه (1) سقط من: ط.

Mas'alah: How should the proceeds from a tree in a mosque be spent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8442)

رحمه الله: إذا لم تكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج صرف ذلك في عمارته. ـــــــ في «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». وقال في «الهداية»، بعد أن قدم المنصوص: وعندي أن هذه الرواية محمولة على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك؛ لأن الجيران يعمرونه ويكسونه. وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الفائق». واعلم أن جماعة من الأصحاب قالوا: يصرف في مصالحه، وإن استغني عنها،

———. . . . . .

Mas'alah: Who may eat the fruit of a tree planted in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8443)

فلجاره أكل ثمره. نص عليه. وجزم به في «الفائق» وغيره. وقال جماعة: إذا استغنى عنها المسجد، فلجاره ولغيره الأكل منها. وقيل: يجوز الأكل للجار الفقير. وقيل: يجوز للفقير مطلقا. قدمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: وثمرها لفقراء الدرب. وتقدم في آخر الاعتكاف، هل يجوز البيع والشراء في المسجد أو يحرم؟ وهل يصح أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8443)

فائدة: يحرم حفر بئر في المسجد، فإن فعل، طم. نص عليه في رواية المروذي. وقدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى» في إحياء الموات. لم يكره أحمد حفرها فيه. ثم قال: قلت: بلى، إن كره الوضوء فيه. انتهى. وقال الحارثي، في الغصب: وإن حفر بئرا في المسجد للمصلحة العامة، فعليه ضمان ما تلف بها؛ لأنه ممنوع منه؛ إذ المنفعة مستحقة للصلاة، فتعطلها عدوان. ونص على المنع من رواية المروذي. ويحتمل أنه كالحفر في السابلة؛ لاشتراك المسلمين في كل منهما، فالحفر في إحداهما كالحفر

في الأخرى، فتجري فيه رواية ابن ثواب، بعدم الضمان. انتهى.

Mas'alah: Does a missed prayer suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12766)

وكذا من دخل مسجدا، وصلى قضاء ونوى، كفاه عن تحية المسجد؟ فيه احتمالان. قوله: ولا يقتص من الطرف إلا بعد برئه. الصحيح من المذهب، أنه يحرم عليه أن يقتص من الطرف قبل برئه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، بل وظاهر كلام الأصحاب. قال فى «الفروع»: ويحرم القود قبل برئه على الأصح.

. . . . . ـــــــ وعنه، لا يحرم. وهو تخريج فى «المغنى»، و «الشرح»، من قولنا: إنه إذا سرى إلى النفس [1] يفعل به كما فعل. (1) فى ط: «السن».

Mas'alah: What are the rulings regarding a person in janabah entering the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=68)

ساكت ويمنع كافر من قراءة آية ولو رجي إسلامه ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه وان خافتا تلويثه حرم لبثهما فيه ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره واللبث فيه السكران والمجنون ويمنع من عليه نجاسة تتعدى ولا

يتيمم لها لعذر1 ويسن منع الصغير منه ويمنع من اللعب فيه لا لصلاة وقراءة ويكره اتخاذ المسجد طريقا ويأتي في الاعتكاف ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما لبث فيه ولو مصلى عيد لأنه مسجد . لا مصلى الجنائز2 إلا أن يتوضأ فلو تعذر واحتيج إليه جاز من غير تيمم نصا وبه أولى ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره واللبث فيه مع أمن تلويثه ومع خوفه يحرمان ولا يكره لجنب ونحوه إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله. 1 يعني إذا احتاج والحالة هذه للمكث أو المرور فلا معنى لليتيم حيث ى يمنع النجاسة وهو الراجح. 2 مصلى الجنائز لا يعتبر مسجدا لعدم اشتمالها على ركوع وسجود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=238)

وإن استأذنت امرأة إلى المسجد ليلا أو نهار كره لزوج ويسد منعها إذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة إلا أن يخشى فتنة أو ضررا وكذا أب مع ابنته وله معنها من الانفراد فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم ويأتي في الحضانة وتنهى المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره فإن فعلت كره كراهة

Mas'alah: What are the rulings on building and maintaining mosques?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=463)

فصل يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ونحوها حسب الحاجة وأحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة وعمارة المساجد

ومراعاة أبنيتها مستحبة ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذارة ومخاط وتقليم أظافر وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط وعن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها فإن دخله آكل ذلك أو من له صنان أو بخر . قوي أخرجاه وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه ومن بزاق ولو في هوائه وهو فيه خطيئة فإن كانت أرضه حصباء ونحوها فكفارتها دفنها وإلا مسحها بثوبه أو غيره ولا يكفي تغطيتها بحصير وإن لم يرها فاعلها لزم غيره إزالتها بدفن أو غيره فإن بدره البزاق أخذه بثوبه وحكه ببعضه وإن كان من حائطه وجب أيضا إزالتها ويسن تخليق موضعه وتحرم زخرفته بذهب أو فضة وتجب إزالته ويكره بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وإن كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان وفي الغنيمة: لا بأس بتجصيصه انتهى أي: يباح تجصيص حيطانه أي: تبيضها وصححه الحارثي ولم يره أحمد وقال: هو من زينة الدنيا ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة للمعتكف وغيره فإن فعل فباطل ويسن أن يقال له: لا أربح الله تجارتك ولا يجوز التكسب فيه بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان أو كثيرا لحاجة وغيرها ولا يبطل بهن الاعتكاف فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك وإن وقفوا خارج أبوابه فلا بأس قال أحمد: لا أرى

Mas'alah: What activities are prohibited or permitted in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=465)

لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه ويجب أن يصان عن عمل صنعة ولا يكره اليسير لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ونحوه أو لم يكن ويحرم للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن أحمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه قال الحارثي: لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك ويسن أن يصان من صغير لا يميز لغير مصلحة وعن مجنون حال جنونه وعن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا أنه لا يكره إذا كان مباحا أو مستحبا وعن رفع الصبيان أصواتهم بالعب وغيره وعن مزامير الشيطان: الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء وإيذاء المصلين وغيره بقول أو فعل ويمنع السكران من دخوله ويمنع نجس البدن من اللبث فيه وتقدم في الغسل قال ابن عقيل: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا ينعني ولم يجز في المساجد انتهى ويباح فيه عقد النكاح والقضاء وللعان والحكم وإنشاد الشعر المباح ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة وإدخال البعير فيه ويصان عن حائض ونفساء مطلقا والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه ويسن

Mas'alah: What are the rulings on passing through, sleeping, and reciting poetry in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=466)

أن يصان عن المرور فيه: بأن لا يجعل طريقا إلا لحاجة وكونه طريقا قريبا حاجة وكذا الجنب بلا وضوء ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه قال الحارثي: وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك لكن لا ينام قدام المصلين ويسن صونه عن إنشاد شعر محرم وقبيح وعمل سماع وإنشاد ضالة ونشدانها ويسن لسامعه أن يقول: لا وجدتها ولا ردها الله عليك ومن إقامة حد وسل سيف ونحوه ويكره فيه الخوض والفضول وحديث الدنيا والارتفاق به وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره ولا يستعمل الناس حصره وقناديله في مصالحهم كالأعراس والأعزيه وغير ذلك ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها فيه فإن فعل فعليه تنظيف ذلك ولا يجوز أن يغرس فيه شيء ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه ولا حفر بئر ويأتي آخر الوقف ويحرم الجماع فيه وقال ابن تميم: يكره الجماع فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه وتقدم بعض ذلك ويحرم بوله فيه ولو في إناء وقصد وحجامة وقيء ونحوه وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله وكذا حكم نجاسة في هوائه كالقتل على نطع ودم ونحوه في إناء وإن بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط وتقدم بعضه في الباب بعضه في آخر الوضوء ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره

Mas'alah: What are the rulings on non-Muslims entering mosques and etiquette of entering the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=467)

دخوله إليه وقتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه وليس لكافر دخول حرم مكة لا حرم المدينة ولا دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم ويجوز دخولها للذمي إذا استؤجر لعمارتها ولا بأس بالاجتماع في المسجد وبالأكل فيه وبالإستلقاء فيه لمن له سراويل وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول ويكره السؤال والتصدق عليه فيه لا على غير السائل ويقدم داخله يمناه في دخوله عكس خروجه ويقول ماورد وتقدم وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ولا يدم بهما على وجه التكبر والتعاظم وإن كان ذلك سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه والأدب ألا يفعل ذلك ويسن كنسه يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه وتجميره في الجمع ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة وكره إيقادها زيادة على الحاجة ويمنع منه قال القاضي: الوقوف على الإستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم ولا الليلة المشهورة بالرغائب1 فإن زاد ضمن لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين وتوهم كونها قربة باطل لا أصل في الشرع انتهى وينبغي إذا أخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه ألا يلقيه فيه بخلاف حصباء ونحوها لو أخذه في يده ثم رمى بها فيه ويمنع الناس في المساجد والجوامع 1 هي أول جمعة في رجب.

Mas'alah: What are the rulings on building mosques, using them for study, and related prohibitions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=468)

استطراق حلق الفقهاء والقراء ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة ويكره أن يسند ظهره إليها ولا يشبك أصابعه فيه زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم ويباح اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعا ويضمن بالغصب قال الشيخ: للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه ما لم يضر بالناس ويحرم أن يبني مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه ويكره تطيينه وبناؤه بنجس وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد بل ماتوا أو أسلموا جاز أن تتخذ البيعة مسجدا لا سيما إذا كانت ببر الشام فإن فتح عنوة قاله الشيخ وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجار الحصير فيه ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه فإن داوم فليس هو أولى من غيره فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه وليس لأحد أن يقيم منه إنسانا ويجلس أو يجلس غيره مكانه إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم أول صفة الصلاة وآخر الجمعة ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه: إلا أن يخلف مصلي مفروشا ونحوه وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه لا سيما إن كان صائما وإن جعل سفل بيته أو علوه مسجدا صح وانتفع بالآخر وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة نص عليه قال القاضي: حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لأن المصلين بها أحق وإن لم يكن ضرر جاز

Mas'alah: What are the rulings on using siwak and leaving hair in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=469)

الارتفاق بحريمها ولا يعبتر فيه إذن السطان ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاسة قال الشيخ: ما عملت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يتركه فلا بأس بذلك: سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته وإذا ترك شعره فيه فهذا يكره وإن لم يكن نجسا فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين.

Mas'alah: What was Ahmad's view on digging a well in a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه – وإن

Mas'alah: Is it permissible to relocate a mosque if it can be repaired?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

ولا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته بدون العمارة الأولى

Mas'alah: When is it permissible to raise the level of a mosque and place shops underneath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

ويجوز رفعه إذا أراد أكثر أهله ذلك وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت –

Mas'alah: Is it permissible to transfer mosque stones or soil to another building?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبناء في غيره بطريق الأولى

Mas'alah: Is it permissible to raise mosque buildings beyond their original height?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

قال: ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic, onion, or leek?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=64)

ومن أكل الثوم والبصل والكراث نيئا فتغير بذلك لهواته ووجد منه رائحة فلا يقر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque plastered with mud containing impure straw?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=83)

قال: ولو طين مسجد بطين فيه تبن قد بالت عليه الحمير الأهليه لم يصل فيه حتى يقطع الطين منه وكذلك لو فرشت أرضه بتراب نجس لم يصل فيه حتى

Mas'alah: What is the etiquette for entering a mosque?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=542)

وإذا أراد دخول مسجد قدم رجله اليمنى وأخر اليسرى, وقال: بسم الله, والسلام على رسول الله.

Mas'alah: What is the etiquette for exiting a mosque?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=542)

فإذا أراد الخروج منه قدم اليسرى وأخر اليمنى, وقال: بسم الله, والسلام على رسول الله, "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد, واغفر لي ذنوبي, وافتح لي أبواب فضلك" .

Mas'alah: What is the ruling on working in mosques?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

ويكره العمل في المساجد من خياطة أو غيرها من الصنائع, لما روى عثمان ابن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "جنبوا مساجدكم صناعكم" .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people and displacing others in the mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=316)

فصل: وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى الناس، لقوله - عليه السلام: «ولم يفرق بين اثنين» إلا أن يكون إماما ولا يجد طريقا فلا بأس بالتخطي؛ لأنه موضع حاجة. ومن لم يجد موضعا إلا فرجة، لا يصل إليها بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس. فإن

تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه، فلا بأس بتخطيهم؛ لأنهم ضيعوا حق نفوسهم. وإن ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعا، فعلم أنهم إذا قاموا تقدموا، وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم؛ لأنه موضع حاجة. وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه، لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه» متفق عليه. وإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز؛ لأن الحق له، لكن إن كان المتنفل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة. ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضع فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به. كان ابن سيرين يفعله. وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه. وهل لغيره رفعه والجلوس في موضعه؟ فيه وجهان: وإن قام

الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم. وإن نعس فأمكنه التحول إلى مكان لا يتخطاه فيه أحد استحب له ذلك، لما روى ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره» من المسند. وهو حديث صحيح.

Mas'alah: Is it disliked to use the mosque as a place to sleep and rest?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=90)

اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا:

Mas'alah: What is the ruling on sleeping and resting in the mosque according to Ahmad?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=90)

66 – مسألة: واختلفت الرواية عن أحمد هل يكره اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا؟ فروى إبراهيم بن هانىء، ويعقوب به بختان عنه أنه قد رخص في المبيت في المسجد وقال: إن وفدا قدموا على رسول الله فأنزلهم المسجد، وظاهر هذا نفي الكراهة. ونقل صالح وابن منصور عن أحمد أنه سئل عن النوم في المسجد فقال: إذا كان رجلا على سفر وما يشبهه. وأما أن يتخذ مقيلا فلا. ومثل ذلك نقل أبو داود، وظاهر هذا يقضي المنع. وجه الأولى: وأنه جائز غير مكروه، ما روى ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ننام

في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب. وفي لفظ آخر قال:

ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله إلا المسجد. وروى طرفة الغفاري وكان من أصحاب الصفة قال رسول الله: إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فنمتم فيه، فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد. ووجه الثانية وإنه مكروه ما روي عن ابن عباس أنه قال: أما أن نجعله مبيتا ومقيلا، فلا، وروي عن مجاهد أن عبد الله كان لا يرى أحدا ينام في المسجد إلا أخرجه، وفي لفظ آخر: رأيت ابن مسعود يعس المسجد ليلا فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا يصلي. ومن ينصر هذه الرواية يجيب عما يحتج به القائل الأول بأن ذلك كان في صدر الإسلام، وكان بالمنازل قلة وضيق. فلهذا أنزلهم النبي المسجد. وكان يقيل فيها بعض الصحابة ثم اتسع عليهم فزال ذلك بدليل ما رويناه عن ابن عباس وابن مسعود، ولم أجد نصا صريحا عن النبي بالنهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering the mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=102)

دخول أهل الذمة المسجد

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis entering the mosque?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=102)

87 – مسألة: واختلفت في دخول أهل الذمة المسجد. فنقل أبو طالب عنه، وقد سئل عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد فقال: لا، ظاهر هذا المنع، لأنه بيت الله عز وجل أشبه المسجد الحرام، ونقل الأثرم وقد سئل أيدخلون المسجد؟ فقال: ينبغي أن يتوقى، وقد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي فأنزلهم المسجد. ظاهر هذا أن منعهم من ذلك على طريق الأولى لا على طريق التحريم للخبر الذي ذكره أحمد أن النبي أنزلهم المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a person with transferable impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=150)

فرع: يمنع من عليه نجاسة تتعدى، وهو ظاهر قول القاضي في اللبث. قال بعضهم: يتيمم لها للعذر، وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the places where prayer is not valid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=334)

[الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها] (ولا تصح

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to someone in a mosque seat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=637)

مسألة: إذا آثر بمكانه الأفضل، فقيل: يكره، وقيل: لا، كما لو جلس، وقيل: إن آثر عالما أو دينا جاز، ولا يكره القبول في الأصح، وفي "الفصول" لا يجوز الإيثار، وكذا الخلاف إن آثر بمكانه فسبق إليه آخر، وصحح في "الشرح" وابن حمدان أنه لا يجوز؛ لأنه قام مقامه، أشبه ما لو تحجر مواتا، ثم آثر به غيره، وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره، لأنها جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who leaves their place and returns to it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=638)

(ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه، فهو أحق به) لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ، وقيده بعضهم بما إذا عاد قريبا، وأطلقه الأكثر، منهم المؤلف، وقيده في "الوجيز" بما إذا عاد، ولم يتشاغل بغيره، وذكر في "الشرح" وتبعه ابن تميم، إن لم يصل إليه إلا بالتخطي، فكمن رأى فرجة، وجوزه أبو المعالي. [دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين]

Mas'alah: What should one say when entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=326)

(634)

Mas'alah: What are the recommended supplications for entering and leaving the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=326)

فصل: فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وقال ما رواه مسلم، عن أبي حميد، أو أبي أسيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» ، وعن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد، وقال: رب اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك» . رواه الترمذي. ولا يجلس حتى يركع ركعتين؛ لما روى أبو قتادة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . متفق عليه. ثم يجلس مستقبل القبلة، ويشتغل بذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا، ولا يشبك أصابعه؛ لما روى أبو سعيد، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد، حتى يخرج منه» . رواه أحمد، في "المسند" [فصل إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة]

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a graveyard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=502)

[فصل بنى مسجدا في المقبرة بين القبور] (963)

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a graveyard?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=502)

فصل: وإن بنى مسجدا في المقبرة بين القبور، فحكمه حكمها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة. وقد روى قتادة: أن أنسا مر على مقبرة، وهم يبنون فيها مسجدا، فقال أنس: كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور.

Mas'alah: What is the ruling on plastering a mosque with impure mud or building with impure bricks?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=504)

[فصل تطيين المسجد بطين نجس] (971) فصل: ويكره تطيين المسجد بطين نجس، أو تطبيقه بطوابق نجسة، أو بناؤه بلبن نجس، أو آجر نجس، فإن فعل، وباشر المصلي أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه، لم تصح صلاته. وأما الآجر المعجون بالنجاسة، فهو نجس؛ لأن النار لا تطهره، فإن غسل طهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة، وبقي أثرها، فتطهر بالغسل، كالأرض النجسة ويبقى باطنها نجسا لأن الماء لم يصل إليه، فإن صلى عليه بعد الغسل فهو كما لو صلى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة، وذلك الحكم في البساط الذي باطنه نجس وظاهره طاهر. ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة، فظهر بعض باطنه، فهو نجس، لا تصح الصلاة عليه.

Mas'alah: Who has the right to a spot in the mosque after placing a mat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=178)

ومن فرش شيئا في مكان فهو أحق به وقيل: لغيره رفعه والجلوس مكانه.

Mas'alah: What does the author say about stepping over people in the mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=178)

قوله: "ولا يتخطى أحدا إلا لفرجة" .

Mas'alah: Can the greeting of the mosque prayer be fulfilled by an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=185)

حكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوب تحية المسجد ومذهب الشافعية لا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ولو نوى بصلاته المكتوبة والتحية انعقدت صلاته وحصلتا له.

Mas'alah: What are the rulings on maintaining mosques and praying in churches?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=164)

فصل [2] ويصان المسجد عن وسخ، وزخرفة، وبيع، وصنعة، وصبي، ولغط، ونوم كثير، وإنشاد ضالة، وشعر قبيح. وللمسلم الصلاة في الكنائس والبيع [3].

Mas'alah: Is prayer valid in a mosque built before the surrounding land became a graveyard?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

فإن كان المسجد مبنيا قبل أن تجعل الأرض حوله مقبرة ، فالصلاة فيه صحيحة .

Mas'alah: What is the reward for prayer in the Sacred Mosque in Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

والصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة .

Mas'alah: What does the chapter on mosques discuss?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=168)

فصل في المساجد :

Mas'alah: What is the ruling on maintaining and building mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=169)

فعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة .

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with gold and paint?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=169)

وتكره زخرفتها بالذهب والأصباغ ونقوش الاسفيداج[3] .

Mas'alah: What is the ruling on using the roof of a house that has been made into a mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=169)

ومن جعل بيته مسجدا فليس له الانتفاع بسطحه . ولو جعل السطح مسجدا كان له أن ينتفع أسفله ، نص عليه وقال : لأن السطح لا يحتاج إلى سفل .

Mas'alah: What is the ruling on removing pebbles from the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=169)

ويكره إخراج حصى المسجد منه ، سواء كان للتبرك أو لغيره .

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=169)

ولا يجوز أن يغرس في المسجد شيء ، وللإمام قلع ما غرس فيه بعد إيقافه .

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=169)

ويستحب تنزيه المسجد عن القذى ، والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ، فإن كانت على حائطه وجب إزالتها واستحب تخليق موضعها .

Mas'alah: What should a person do if they need to spit in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=169)

ومن بدره البصاق في المسجد فليأخذه في ثوبه . (1) فحصت القطاة فحصا من باب نفع : حفرت في الأرض موضعا تبيض فيه ، واسم ذلك الموضع مفحص بفتح الميم والحاء ، ومنه قيل : فحصت عن الشيء : إذا استقصيت في البحث عنه . انظر : المصباح المنير ص 463 . والقطا : ضرب من الحمام ، الواحدة قطاة ، ويجمع أيضا على قطوات . انظر : المصباح المنير ص 510 . (2) صحيح البخاري ، باب من بنى مسجدا 1/ 116 . (3) الاسفيداج : بالكسر هو : رماد الرصاص ، انظر : القاموس المحيط 1/ 194 .

Mas'alah: Who should not approach the mosque due to bad breath?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ومن تغيرت رائحة فمه بأكل الثوم أو البصل ونحوه فلا يقرب المسجد .

Mas'alah: What activities are prohibited in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

وتجنب المساجد الأطفال والمجانين ، وإقامة الحدود ، وسل السيوف ، وإنشاد الزوال ، ومن سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل له : لا وجدتها ، أو لا أداها الله إليك .

Mas'alah: What is the ruling on buying, selling, and working in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ويكره البيع والشراء في المسجد ، وكذلك عمل الصنائع من خياطة وغيرها ، سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس ورش ونحوه أو لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on excessive talking and noise in mosques?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ويكره كثرة الحديث واللغط في المساجد .

Mas'alah: What type of poetry is permissible to recite in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ولا بأس بإنشاد الشعر إذا كان مديحا للنبوة أو الإسلام أو [حكمة] [1] أو صفة لمكارم الأخلاق .

Mas'alah: What types of poetry are prohibited in the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

فأما السخف والهجر ، وصفة الخمر والمردان ، والافتخار بالظلم والحيف وما يخرج عن حكم الشرع ؛ فلا يجوز .

Mas'alah: What is the etiquette for entering the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ومن يدخل المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك .

Mas'alah: What is the etiquette for leaving the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ويقدم رجله اليسرى في خروجه ويقول مثل ذلك ، إلا أنه يقول : وافتح لي أبواب فضلك .

Mas'alah: Are dhimmis permitted to enter mosques outside the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

وهل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it permissible to lock mosque doors to prevent dogs or playing children?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ولا بأس بغلق أبواب المساجد إذا خيف أن يدخلها كلب أو صبيان (1) ساقطة من : (ب) .

يلعبون .

Mas'alah: What is the ruling on working in mosques?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1685)

ويكره العمل في المساجد من خياطة أو غيرها من الصنائع ؛ لما روى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "جنبوا مساجدكم صناعكم" .

Mas'alah: What is the ruling on the entire earth being a place of prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=60)

مسألة 43: (والأرض كلها مسجد) [وطهور] (تصح الصلاة فيها) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» رواه البخاري.

Mas'alah: What places are excluded from being valid for prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=60)

مسألة 44: (إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل) أما المقبرة والحمام فلما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبو

(45) وقارعة الطريق

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the mosque?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=64)

مسألة 56: (وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: بسم الله

والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك

Mas'alah: What is the description of entering and exiting the mosque?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=65)

باب صفة الصلاة (57) وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها الإمام وبسائر التكبير ليسمع من [العدة شرح العمدة] والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر

لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك) لما روي عن فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد، وروى مسلم عن أبي حميد – أو أبي أسيد – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا «دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»" . ويستحب تقديمها وهي اليمنى في الدخول وتأخيرها في الخروج؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في شأنه كله» ، روته عائشة – رضي الله عنها – [رواه البخاري] . [باب صفة الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on surplus mosque materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1114)

فصل وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه، قال أحمد في مسجد بني فبقي من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه فقال: يعان به في مسجد آخر أو كما قال. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال: يتصدق به وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها، وقال في موضع آخر: قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة فقال: ((يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها، فنحفر لها آبارا فندفنها حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت عائشة: بئس ما صنعت ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا

نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين. فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة)) [1] ، وهذه قصة مثلها ينتشر ولم ينكر فيكون إجماعا. ولأنه مال الله لم يبق له مصرف. فصرف إلى المساكين؛ كالوقف المنقطع.

Mas'alah: Can leftover wood or reeds from mosque construction be sold in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=68)

71- أخبرنا محمد بن علي حدثنا يعقوب بن بختان: أن أبا عبد الله سئل عن المسجد يبنى فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه يباع؟ قال: لا. يعان به في مسجد آخر أو كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on worn-out mosque mats in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=69)

72- أخبرني أحمد بن محمد بن مطر حدثنا أبو طالب أنه قال لأبي عبد الله: خلقان بواري المسجد؟ قال: يتصدق به إنما هو لله فلا يأخذ أحد ولكن يتصدق به على المساكين.

Mas'alah: What should be done with surplus mosque mats or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=70)

73- أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد إذا فضل منه شيء أو الخشبة؟ قال: يتصدق به. وأرى أنه احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on surplus mosque mats or wood in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=71)

74- أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح قال: قال أبي: وإذا فضل شيء من بواري المسجد أو خشبه تصدق به.

Mas'alah: Can worn-out mosque mats be given in charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=72)

75- أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال: سئل أحمد عن بواري المسجد إذا أخلقت تصدق بها؟ قال: نعم. لا بأس به وقد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة.

Mas'alah: Who is prohibited from remaining in the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=153)

ويمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution and bathing in the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=153)

ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما، وإذا كان الماء في المسجد، جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال؛ تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث؛ جاز بلا تيمم. (1) (1/ 69) . (2) مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور، (2/ 739) ، ومسائل ابن هانئ (1/ 69) .

Mas'alah: What are the recommended acts when sitting in the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=242)

ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque intended to cause harm?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=368)

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر [3] لمسجد بقربه، فيهدم مسجد الضرار.

Mas'alah: What is the ruling on making a mihrab in a mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=368)

ويباح اتخاذ المحراب.

Mas'alah: Who has the right to a seat in a mosque for teaching or giving fatwa?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1038)

ومن جلس في نحو جامع لفتوى أو إقراء؛ فهو أحق بمكانه ما دام فيه، أو غاب لعذر وعاد قريبا.

Mas'alah: What does the author say about rulings on mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1071)

فصول في المساجد

Mas'alah: What is the virtue of building mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1071)

فصل في فضل المساجد وبنائها، وغير ذلك: عن عثمان بن عفان، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من بنى مسجدا» قال بكير: حسبت أنه قال: «يبتغى به وجه الله، بنى الله له بيتا فى الجنة». متفق عليه [2]. وعن جابر بين عبد الله، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بنى لله [مسجدا، ولو] [3] كمفحص قطاة، أو أصغر، بنى الله له بيتا فى (1) في الأصل: «يسع». (2) أخرجه البخارى، في: باب من بنى مسجدا، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 122. ومسلم، في: باب فضل بناء المساجد والحث عليها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم 1/ 378. كما أخرجه الترمذى، في: باب فضل بنيان المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 115. والنسائى، في: باب الفضل في بناء المساجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 26. وابن ماجه, في: باب من بنى مسجدا، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 243. والدارمى، في: باب من بنى لله مسجدا، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 323. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 61، 70. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الجنة». رواه ابن ماجه [1]. وعن أبى هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها». رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is recommended regarding building, cleaning, and perfuming mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1072)

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور، وتنظيفها [وتطييبها؛ لما روت عائشة، قالت: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بباء المساجد في الدور] [3]، وأن تنظف وتطيب. رواه الإمام أحمد [4]. وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «عرضت على أجور أمتى، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد». رواه أبو داود [5]. وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أخرج أذى من المسجد، بنى الله له بيتا فى الجنة» [6]. فصل: ويستحب تخليق [7] المسجد، وأن يسرج فيه؛ لما روى (1) في: باب من بنى لله مسجدا، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 244. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 246. (2) في: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح. وفضل المساجد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم 1/ 464. (3) سقط من: الأصل. (4) في المسند: 6/ 279. كما أخرجه أبو داود، في: باب اتخاذ المساجد في الدور، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 108. والترمذى، في: باب ما ذكر في تطييب المساجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 3/ 76. وابن ماجه، في: باب تطهير المساجد وتطييبها، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 250. (5) في: باب في كنس المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 109. كما أخرجه الترمذى، في: باب حدثنا عبد الوهاب بن الحكم. . . .، من أبواب فضائل القرآن. عارضة الأحوذى 11/ 37, 38. (6) رواه ابن ماجه، في: باب تطهير المساجد وتطييبها، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 250. (7) التخليق:

التطييب.

. . . . . ـــــــ عن أنس بن مالك، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فجاءته امرأة من الأنصار، فحكتها وجعلت مكانها خلوقا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أحسن هذا». رواه النسائى، وابن ماجه [1]، وعن ميمونة مولاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. فقال: «ائتوه فصلوا فيه». وكانت البلاد إذ ذاك حربا [2]، قال: «فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [3]. وفى رواية الإمام أحمد «ائتوه فصلوا فيه، فإن [صلاة فيه كألف] [4] صلاة». قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه، أو يأتيه؟ قال: «فليهد إليه زيتا يسرج فيه، فإن من أهدى له، كان كمن صلى فيه».

Mas'alah: What actions are permissible in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1073)

فصل فيما يباح في المسجد: يباح النوم فيه؛ لما روى عبد الله بن عمر أنه كان ينام، وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم –. متفق عليه [5]. وكان أهل الصفة ينامون في المسجد. ويباح للمريض أن (1) أخرجه النسائى، في: باب تخليق المساجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 41. وابن ماجه, في: باب كراهية النخامة في المسجد، من كتاب المساجد والجماعات 1/ 251. (2) في الأصل:

«خربا». (3) أخرجه أبو داود، في: باب في السرج في المساجد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 108. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 451. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 463. (4) في الأصل:. الصلاة فيه بألف». (5) أخرجه البخارى، في: باب نوم الرجال في المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 120. ولم نجده عند مسلم. كما أخرجه النسائى، في: باب النوم في المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 39.

Mas'alah: What is the ruling on having a tent or a camel in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1074)

يكون في المسجد، وأن تكون فيه خيمة. قالت عائشة: أصيب سعد [1] يوم الخندق في الأكحل، فضرب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيمة في المسجد؛ يعوده من قريب. متفق عليه [2]. ويباح دخول البعير المسجد؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن [3]. متفق عليه [4]. ولا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستلقاء فيه؛ لما روى أبو واقد الليثي، قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة، فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- قال: «ألا أخبركم عن الثلاثة؛ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر (1) في الأصل: «سعيد». وهو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأشهلى، سيد الأوس. شهد بدرا باتفاق ورمى بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهرا، حتى حكم في بنى قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه، فمات وذلك سنة خمس. الإصابة 3/ 84. (2) أخرجه البخارى، في: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، من كتاب الصلاة، وفى: باب مرجع النبى - صلى الله عليه وسلم - الأحزاب. . . . إلخ، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 1/ 125، 5/ 143، 144. ومسلم، في: باب جواز قتال من نقض العهد. . . . إلخ، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1389. كما أخرجه أبو داود، في: باب في العيادة مرارا، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود 2/ 165. والنسائى، في: باب ضرب الخباء في المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 35. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 56. (3) المحجن: عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط له. (4) أخرجه البخارى، في: باب استلام الركن كالمحجن، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 185. ومسلم، في: باب جواز الطواف على بعير وغيره. . . . إلخ، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 926. كما أخرجه أبو داود، في: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 434. والنسائى، في: باب إدخال البعير المسجد, من كتاب المساجد، وباب الإشارة إلى الركن، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 2/ 37، 5/ 186. وابن ماجه، في: باب من استلم الركن بمحجن، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 983.

. . . . . ـــــــ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه». متفق عليه [1]. عن عبد الله بن الحارث، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد

الخبز واللحم. رواه ابن ماجه [2]. وعن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى. متفق عليه [3]. ويجوز السؤال في المسجد؛ لما روى عبد الرحمن بن أبى بكر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟». وذكر الحديث. رواه أبو داود [4]. ويجوز إنشاد الشعر، واللعان في المسجد؛ لما روى عن أبى هريرة، أن عمر مر بحسان، وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ. إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه [من هو] [5] خير (1) أخرجه البخارى، في: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. . . . إلخ، من كتاب العلم. صحيح البخارى 1/ 26. ومسلم، في: بابي من أتى فوجد فرجة. . . . إلخ. من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1713. كما رواه الترمذى، في: باب حدثنا الأنصارى، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى 10/ 189. والإمام مالك، في: باب جامع السلام، من كتاب السلام. الموطأ 2/ 960. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 219. (2) في: باب الأكل في المسجد، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1097. (3) أخرجه البخارى، في: باب الاستلقاء في المسجد، من كتاب الصلاة, وفى: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، من كتاب اللباس, وفى: باب الاستلقاء، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 1/ 128، 7/ 219، 8/ 79. ومسلم، في: باب إباحة الاستلقاء. . . . إلخ، من كتاب اللباس والزينة. صحيح مسلم 3/ 1662. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 565.

والترمذى، في: باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين. . . . إلخ، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 221. والنسائى، في: باب الاستلقاء في المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 39. والإمام أحمد, في: المسند 4/ 38, 39. (4) في: باب المسألة في المساجد، من كتاب الزكاة. سنن أبى داود 1/ 388. (5) سقطت من: م.

. . . . . ـــــــ منك. ثم التفت إلى أبى هريرة، فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أجب عنى، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم. متفق عليه [1] –. وعن جابر بن سمرة، قال: شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم. رواه الإمام أحمد [2]. وفى حديث سهل ابن سعد ذكر حديث اللعان، قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. متفق عليه [3].

Mas'alah: What is disliked in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1076)

فصل فيما يكره في المسجد: يكره إنشاد الضالة في المسجد؛ لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك [4]. إن المساجد لم تبن (1) أخرجه البخارى، في: باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخارى 4/ 136. ومسلم, في: باب فضائل حسان بن ثابت، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1932, 1933. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 599. والنسائى، في: باب الرخصة في إنشاد الشعر. . . . إلخ من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 37. والإمام أحمد, في: المسند 5/ 333. (2) في: المسند 5/ 91. كما رواه الترمذى، في: باب ما جاء في إنشاد الشعر، من أبواب الأدب: عارضة الأحوذى

10/ 291. (3) أخرجه البخارى، في: باب التلاعن في المسجد، من كتاب الطلاق، وفى: باب من قضى ولاعن في المسجد، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 7/ 70، 9/ 85. ومسلم، في: كتاب اللعان. صحيح مسلم 2/ 1130. كما أخرجه أبو داود، في: باب في اللعان، من كتاب الطلاق. سنن أبى داود 1/ 533. والنسائى، في: باب الرخصة في ذلك، من كتاب الطلاق. المجتبى 6/ 116. وليس عنده ذكر المسجد. وابن ماجه, في: باب اللعان، من كتاب الطلاق. سنن ابن ماجه 1/ 666. (4) في م: «عليه».

. . . . . ـــــــ لهذا». رواه مسلم [1]. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى [2]، وقال: حديث حسن. ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها؛ لما روى عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم». رواه ابن ماجه [3]. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. رواه أبو داود [4]. وعن واثلة بن الأسقع، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم، وشراكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها (1) في: باب النهى عن نشد الضالة في المسجد. . . . إلخ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة. صحيح مسلم 1/ 367. كما رواه أبو داود, في: باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، م كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 111. وابن ماجه، في: باب النهى عن إنشاد الضوال في المسجد، من كتاب المساجد

والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 252. والدارامى، في: باب النهى عن استنشاد الضالة في المسجد. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى 1/ 326. والإمام أحمد, في: المسند 2/ 349، 420. (2) أخرجه بنحوه أبو داود، في: باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 248. والترمذى, في: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء. . . . إلخ» من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 118. والنسائى، في: باب البيع والشراء في المسجد. . . . إلخ، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 37. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 179، 212. كما أخرجه بلفظه ابن ماجه، في: باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 247. (3) في: باب تشييد المساجد، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 244، 245. (4) في: باب في بناء المساجد, من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 106. كما أخرج البخارى قول ابن عباس في: باب ينيان المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 121.

. . . . . ـــــــ المطاهر، وجمروها فى الجمع». رواه ابن ماجه [1] من رواية الحارث ابن نبهان، قال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، ليس بشئ. ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره؛ لأنه يلهى المصلى ويشغله، وهو يشبه الزخرفة وقد نهى عنها. والبصاق في المسجد خطيئة، ويستحب تخليقها؛ لما ذكرنا من الحديث. وهل يكره الوضوء في المسجد؟ على روايتين، ذكرهما ابن عقيل، إلا ابن عقيل قال: إن قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث، حرم ذلك في المسجد. والله أعلم. (1) في: باب ما يكره في المساجد، من كتاب المساجد والجماعات. سنن ابن ماجه 1/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque with impure materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1240)

فصل: ويكره تطيين المسجد بطين نجس، وبناؤه بلبن نجس، أو تطبيقه بطوابيق نجسة، فإن فعل، وباشر النجاسة، لم تصح صلاته. فأما الآجر المعجون بالنجاسة، فهو نجس؛ لأن النار لا تطهر، لكن

. . . . . ـــــــ إذا غسل طهر ظاهره؛ لأن النار أكلت أجزاء النجاسة الظاهرة، وبقي الأثر، فطهر بالغسل، كالأرض النجسة، ويبقى الباطن نجسا؛ لأن الماء لا يصل إليه، فإن صلى عليه بعد الغسل، فهي كالمسألة قبلها. وكذلك الحكم في البساط الذى باطنه نجس وظاهره طاهر. ومتى انكسر من الآجر النجس قطعة، فظهر بعض باطنه، فهو نجس لا تصح الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a road or graveyard?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1266)

على نهر، تجري فيه السفن، فهو كالساباط على الطريق. وهذا فيما إذا كان السطح حادثا على موضع النهي، فإن كان المسجد سابقا، فحدث تحته طريق، أو عطن، أو غيرهما من مواضع النهي، أو حدثت المقبرة حوله، لم تمنع الصلاة فيه، بغير خلاف؛ لأنه لم [1] يتبع ما حدث بعده [2]. وذكر القاضي فيما إذا حدث تحت المسجد

طريق وجها في كراهة (1) الصلاة فيه. والأول أولى. فأما إن بنى مسجد في مقبرة بين القبور، فحكمه حكمها؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة، وقد روى قتادة أن أنسا مر على مقبرة، وهم يبنون فيها مسجدا، فقال: كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «عنده».

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1353)

فصل: فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، وإذا خرج قدم اليسرى. ويقول ما روى مسلم [3] بإسناده، عن أبي حميد، أو أبي أسيد [4]، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك». وعن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالت: كان = 1/ 255. والدارمي، في: باب كيف يمشى إلى الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 294. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النداء للصلاة، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 68، 69. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 237، 238، 239، 270، 318، 382، 452، 460، 472، 489، 529، 532، 533. والثاني أخرجه البخاري، في: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 163. ومسلم، في: الباب السابق. صحيح مسلم 2/ 422. والدارمي، والباب السابق. (1) سقط من: م. (2) في م: «مشيا». (3) في: باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 494، 495. وأخرجه أيضا: أبو داود، في: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من

كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 109. والترمذي، في: باب ما يقول عد دخول المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 111. والنسائي، في: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 41. وابن ماجه (عن ابن حميد فحسب) ، في: باب الدعاء عند دخول المسجد، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 254. والدارمي، في: باب القول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي 1/ 324، 2/ 293. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 497، 5/ 425. (4) جاء في صحيح مسلم، قال بعد أن أورد: «أو أبي أسيد»: سمعت يحيى بن يحيى يقول. كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أن يحيى الحماني، يقول: وأبي أسد.

. . . . . ـــــــ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم [1]، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي، وافتح لي أبواب فضلك» [2]. فإذا دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين؛ لما روى أبو قتادة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». متفق عليه [3]. ثم يجلس مستقبل القبلة، فإنه قد روي: «خير المنازل ما استقبل به القبلة» [4]. ويشتغل بذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو يسكت. ولا يشبك أصابعه؛ لما روى أبو سعيد، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن؛ (1) سقط من: م. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما يقول عند دخول المسجد، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 111. وابن ماجه، في: باب الدعاء عند دخول المسجد،

من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 253، 254. والإمام أحمد، في. المسند 6/ 282، 283. (3) أخرجه البخاري، في: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد. صحيح البخاري 1/ 120، 121، 2/ 70. ومسلم، في: باب استحباب تحية المسجد بركعتين. . . إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 495. كما أخرجه الترمذي:، في باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 112. والنسائي، في: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 42. والدارمي، في: باب الركعتين إذا دخل المسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 323، 324. والإمام مالك، في: باب انتظار الصلاة، والمشي إليها؛ من كتاب السفر. الموطأ 1/ 162. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 295، 296، 303، 305، 311. (4) أخرجه البيهقي في: باب ما جاء في تستير المنازل، من كتاب الصداق. السنن الكبرى 7/ 272. والطبراني في المعجم الكبير 10/ 389 بنحوه، وانظر كنز العمال 9/ 140.

. . . . . ـــــــ فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد، حتى يخرج منه». رواه الإمام أحمد في «المسند» [1]. (1) 3/ 43، 54.

Mas'alah: What is the ruling on making someone get up to take their seat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2408)

667 - مسألة: (ولا يقيم غيره فيجلس في مكانه، إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له) ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه سواء كان المكان لشخص يجلس فيه، أو موضع حلقة لمن يحدث فيها، أو حلقة يتذاكر فيها الفقهاء، أو لم يكن؛ لما روى ابن عمر، قال: نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- أن يقيم الرجل، يعنى أخاه، من مقعده، ويجلس فيه. متفق عليه [1]. ولأن المسجد بيت الله تعالى، (1) أخرجه البخارى، في: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، من كتاب الجمعة. صحيح البخارى 2/ 10. ومسلم، في: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه. . . إلخ، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1714، 1715. كما أخرجه الترمذى، في: باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه. . . إلخ، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 208، 209. والدارمى، في: باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى 2/ 281، 282. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 17، 22، 45، 89، 102، 121، 124، 126، 149.

. . . . . ـــــــ والناس فيه سواء، العاكف فيه والبادى، فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق به؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» [1]. فإن قدم صاحبا له، فجلس حتى إذا جاء قام صاحبه وأجلسه، فلا بأس؛ لأن النائب يقوم باختياره. وقد روى عن محمد بن سيرين، أنه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة، فيجلس في مكان، فإذا جاء قام (1) أخرجه أبو داود، في: باب في إقطاع الأرضين، من كتاب الإمارة. سنن أبى داود 2/ 158. وهو عنده بلفظ «ماء». وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى 6/ 142. والطبرانى في الكبير 1/ 255.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on removing a prayer mat placed by someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2412)

وإن وجد مصلى مفروشا، فهل له رفعه؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Who is more entitled to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2413)

669 – مسألة: (ومن قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه فهو أحق به) إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج؛ لما روى عقبة، قال: صليت وراء النبى –صلى الله عليه وسلم–

. . . . . ـــــــ بالمدينة

العصر، فسلم، ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه، فقال: «ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسنى، فأمرت بقسمته». رواه البخارى [1]. و: «إذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به». رواه مسلم [2]. وحكمه في التخطى إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة. (1) في: باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم، من كتاب الأذان، وفى: باب يفكر الرجل في الشئ في الصلاة،

من كتاب العمل في الصلاة، وفى: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، من كتاب الزكاة، وفى: باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد، من كتاب الاستئذان. صحيح البخارى 1/ 215، 2/ 84، 145، 8/ 76. كما أخرجه النسائى، في: باب الرخصة للإمام في تخطى رقاب الناس، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 70. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 7، 8. (2) في: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، من كتاب السلام. صحيح مسلم 4/ 1715. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا قام من مجلسه ثم رجع، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 563. والترمذى، في: باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه. . . إلخ، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 210. وابن ماجه، في: باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به، من كتاب الأدب. سنن ابن ماجه 2/ 1224. والدارمى، في: باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه. . . إلخ، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى 2/ 282. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 263، 283، 342، 389، 446، 447، 483، 527، 537، 3/ 32، 422.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a reserved enclosure (maqsurah) in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2415)

فصل: وتكره الصلاة في المقصورة التى تحمى. نص عليه أحمد. وروى عن ابن عمر، أنه كان إذا حضرت الصلاة، [وهو] [2] في المقصورة خرج. وكرهه الأحنف [3]، وابن محيريز، والشعبى، وإسحاق. ورخص فيه أنس، والحسن، والحسين، رضى الله

عنهم، والقاسم، وسالم؛ لأنه من الجامع، فهو [4] كسائر المسجد. ووجه الأول، أنه يمنع الناس من الصلاة فيه، فصار كالمغصوب، فكره لذلك. فإن كانت لا تحمى، احتمل أن لا تكره الصلاة فيها؛ لعدم شبه الغضب، واحتمل أن تكره؛ لأنها تقطع الصفوف، فأشبه الصلاة بين السوارى. فعلى هذا إنما تكره الصلاة فيها إذا قطعت الصفوف. (1) في: المسند 22/ 2، 32، 135. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في من نعس يوم الجمعة. . . إلخ، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 2/ 316. (2) سقط من: م. (3) أبو بكر الأحنف بن قيس التميمى السعدى، أحد الأشراف، ومن يضرب بحلمه المثل، توفى سنة اثنتين وسبعين. العبر 1/ 80. (4) سقط من: م.

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque's minaret to repair its wall?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8434)

صرفه في ذلك. ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجدا في موضع آخر. وقال أحمد، في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، في مسجد ليس بحصين من الكلاب، وله منارة، فرخص في نقضها، وبناء حائط المسجد بها للمصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus mosque mats and oil on another mosque or charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=8439)

وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on spending surplus mosque materials on another mosque or charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8439)

2601 – مسألة: (وما فضل من حصره وزيته) عن حاجته (جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين) وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه. قال أحمد، في مسجد يبنى فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه، قال: يعان به في مسجد آخر. أو

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on donating surplus mosque mats and wood to charity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8440)

كما قال. وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن بواري المسجد [1]، إذا فضل منه الشيء، أو الخشبة، قال: يتصدق به. وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا تخرقت تصدق بها. وقال في موضع آخر: قد كان شيبة يتصدق بخلقان الكعبة. وروى الخلال

بإسناده، عن علقمة، عن أمه، أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة، رضي الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين، إن ثياب الكعبة تكثر عليها، فننزعها، فنحفر لها آبارا فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب. قالت عائشة: بئس ما صنعت، ولم تصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين. فقال: فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن، فتباع، فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة. وهذه قضية مثلها ينتشر، ولم تنكر، فتكون إجماعا، ولأنه مال الله تعالى، لم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين، كالوقف المنقطع. (1) بوارى المسجد: حصره.

Mas'alah: Is it permissible to plant a tree in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8441)

ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، ـــــــ 2602 – مسألة: (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد) نص عليه أحمد، فقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، إنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، ويسقط عليها الطير وتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a tree already planted in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=8442)

فإن كانت مغروسة فيه، جاز الأكل منها. وقال أبو الخطاب، ـــــــ 2603 – مسألة: (فإن كانت مغروسة، جاز الأكل منها) يعني إذا كانت الشجرة في أرض، فجعلها صاحبها مسجدا والشجرة فيها،

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards and bathrooms?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=353)

والجواب: أنا قد روينا في خبر آخر زيادة، وأنه قال: "إلا المقبرة والحمام" [2]، والأخذ بالزيادة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of janabah passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=595)

68 – مسألة: يجوز للجنب أن يمر في المسجد، ولا يقعد فيه: نص على هذا في رواية صالح [2]، وهو قول الشافعي – رحمه الله – [3]. وقال أبو حنيفة [4]، ومالك [5] – رحمهما الله: لا يجوز للجنب أن يمر فيه. وقال داود [6]: يجوز للجنب والحائض المكث في المسجد. (1) في الأصل: حكم. (2) لم أجدها في مسائله، ونقل

نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (339) ، وينظر: المغني (1/ 200) ، والإنصاف (2/ 112) ، وفتح الباري (1/ 322) . (3) ينظر: الأم (2/ 114) ، والحاوي (2/ 265) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 149) ، والتجريد (2/ 765) . (5) ينظر: المدونة (1/ 32) ، والمعونة (1/ 115) . (6) ينظر: المحلى (2/ 116 و 5/ 136) .

Mas'alah: What is the evidence for a person in a state of janabah passing through the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=596)

دليلنا: قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] ، فاسم الصلاة يعبر به [1] عن موضع الصلاة، قال الله تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] ، وأراد به: موضع الصلاة؛ بدلالة قوله تعالى: {إلا عابري سبيل} ؛ يعني: المجتاز؛ لأن العبور على فعل الصلاة لا يمكن، وإنما يحصل ذلك في موضع الصلاة، فيصير تقدير الآية: لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل، فاستثنى المجتاز من جملة النهي.

Mas'alah: Does the verse 'Do not approach prayer while intoxicated' refer to the act of prayer for the drunk and the mosque for the junub?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=597)

وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] أراد به: فعل الصلاة، وقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] أراد به: موضع الصلاة، فيكون تقديره: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} ، ولا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل، وأراد بالصلاة في السكران: هو الفعل، وفي الجنب: هو المسجد، وإنما عطفه الجنب على السكران على اللفظ، وإن كان معناهما مختلفا، وهذا جائز في اللغة، قال الله تعالى: {هو الذي يصلي عليكم وملائكته} [الأحزاب: 43] ، فعطف الملائكة على نفسه - جل وعلا - في لفظ الصلاة دون معناها؛ لأن الصلاة من الله الرحمة والمغفرة، ومن

الملائكة الدعاء والاستغفار.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of impurity entering the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=601)

والقياس: أنه مكلف أمن تلويث المسجد من غير تنجيس، فوجب أن لا يمنع من دخوله، والاجتياز فيه، أصله: الطاهر [1]. وقولنا: (مكلف) [2] احتراز من: الصبي والمجنون، وقولنا: (أمن من تلويث المسجد) احتراز من: الحائض إذا لم تستوثق من نفسها بالشد، وقولنا: (من غير تنجيس) احتراز منه إذا كان عليه نجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on a young man sleeping in the mosque and the likelihood of nocturnal emission?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=603)

فإن قيل: ليس الغالب من حال من يبيت في المسجد أن يحتلم. قيل له: المدة المتطاولة من الشاب، الغالب فيها الاحتلام، فيجب أن يمنع منها، ولما لم يمنع، دل على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence that a menstruating woman or junub person may not enter a mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=603)

واحتج المخالف: بما روت جسرة بنت دجاجة [1] عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "سدوا هذه الأبواب؛ فإني لا أحل [2] المسجد لحائض، ولا جنب" [3]، وهذا عام في الاجتياز والقعود جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu or ghusl inside a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=231)

ومنها : يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذيه أحدا ، ولم يؤذ المسجد على الصحيح من المذهب ، وحكاه ابن المنذر إجماعا . وعنه : يكره . وأطلقهما في الرعاية . (1) ... انظر : أحكام القرآن للجصاص 4/28.

Mas'alah: What is the ruling on the Eid prayer ground and the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=311)

الثاني : مصلى العيد مسجد على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : هذا هو (1) ... لم أقف عليه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة قريبا منه عن زيد بن أسلم قال : ((كان الرجل منهم يجنب ثم يدخل المسجد فيحدث فيه)) الطهارات ، الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل 1/135ح1557 . (2) ... أخرجه سعيد بن منصور في 4/1275ح646 . (طبعة آل حميد) .

الصحيح ، ومنع في المستوعب الحائض منه ، ولم يمنعها في النصيحة منه . وأما مصلى الجنائز فليس بمسجد قولا واحدا . الثالث : يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب . وللقاضي في الخلاف جواب بأنه لا يمنع . ويمنع من عليه نجاسة من اللبث فيه . قال في الفروع : والمراد : وتتعدى ؛ كظاهر كلام القاضي . قال بعضهم : ويتيمم لها لعذر . قال في الفروع : وهو ضعيف . ويمنع أيضا المجنون على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره كصغير على الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضي الخلاف مع الصغير والمجنون . ونقل مهنا : ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد . وقال في النصيحة : يمنع الصغير من اللعب فيه لا لصلاة وقراءة . وهو معنى كلام ابن بطة وغيره .

Mas'alah: What are the rulings on mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

فصول في المسجد

Mas'alah: What is the virtue of building mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

فصل في فضل المساجد وبنائها وغير ذلك .

Mas'alah: What is the reward for building a mosque for the sake of Allah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من بنى مسجدا –قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله– بنى الله له بيتا في الجنة)) [2] متفق عليه .

Mas'alah: What is the reward for building even a small mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من بنى مسجدا كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتا في الجنة)) [3] رواه ابن ماجة .

Mas'alah: Which places are most beloved and most hated to Allah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) [4] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the ruling on building mosques in homes and keeping them clean?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=575)

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها (1) ... ص : 2) .. (Error! Bookmark not defined ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب من بنى مسجدا 1/172ح439. ومسلم في المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها 1/378ح533. (3) ... أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب من بنى لله مسجدا 1/244ح738. (4) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد 1/464ح671.

قالت : ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب)) [1] رواه أحمد . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد)) [2]

رواه أبو داود . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة)) [3] .

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=576)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on perfuming and lighting mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=576)

ويستحب تخليق المسجد وأن يسرج فيه ؛ لما روي عن أنس بن مالك ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا)) [4] رواه النسائي وابن ماجة . وعن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ((يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس ؟ فقال : ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك حربا قال : فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله)) [5] رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة . في رواية الإمام أحمد : ((ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه بألف صلاة . قالت [6] : أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه قال : فليهد إليه زيتا يسرج فيه فإنه من أهدى له كان كمن صلى فيه)) .

Mas'alah: What is permitted in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=576)

فصل فيما يباح في المسجد يباح النوم فيه ؛ لما روى روى عبدالله بن عمر ((أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور 1/124ح455. والترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر في تطييب المساجد 1/489ح594. وأحمد 6/279ح26429. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في كنس المسجد 1/126ح461. والترمذي في فضائل القرآن 5/178ح2916. (3) ... أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها 1/250ح757. (4) ... أخرجه النسائي في المساجد ، تخليق المساجد 2/52ح728. وابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب كراهية النخامة في المسجد 1/251ح762. (5) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في السرج في المساجد 1/125ح457. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس 1/451ح1407. وأحمد 6/463ح27667. (6) ... في الأصل : قال. وما أثبتناه من المسند.

في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)) [1] متفق عليه . وكان أهل الصفة ينامون في المسجد . ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة . قالت عائشة رضي الله عنها : ((أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب)) [2] متفق عليه . ويباح دخول البعير المسجد ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوادع على بعير يستلم الركن بمحجن)) [3] متفق عليه . ولا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه

والاستلقاء فيه ؛ لما روى أبو واقد الليثي قال : ((بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد ، فأما أحدهما فوجد فرجة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم . فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن الثلاثة : أما أحدهما فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه)) [4] متفق عليه . عن عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال : ((كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم)) [5] رواه ابن ماجة . عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا [6] في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى)) [7] متفق عليه . (1) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد 1/169ح429. ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما 4/1927ح2479. (2) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

1/177ح451. ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد

3/1389ح1769. (3) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن

2/582ح1530. ومسلم في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره

2/926ح1272. (4) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الحلق والجلوس في المسجد 1/180ح462. ومسلم في السلام ، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم 4/1713ح2176. (5) ... أخرجه ابن ماجة في الأطعمة ، باب الأكل في المسجد 2/1097ح3300. (6) ... في الأصل : مستلقا . وما أثبتناه من الصحيحين. (7) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل 1/180ح463. ومسلم في اللباس والزينة ، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى 3/1662ح2100.

Mas'alah: What is the ruling on asking for charity and reciting poetry in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=578)

ويجوز السؤال في المسجد ؛ لما روى عبدالرحمن بن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا . . . وذكر الحديث)) [1] رواه أبو داود . ويجوز إنشاد الشعر واللعان في المسجد ؛ لما روي ((أن عمر رضي الله عنه مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك . ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني : اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم)) [2] متفق عليه . وعن جابر بن سمرة قال : ((شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم)) [3] رواه الإمام أحمد . وفي حديث سهل بن سعد خبر ذكر حديث اللعان قال : ((فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد)) [4] متفق عليه .

Mas'alah: What is disliked in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=578)

فصل فيما يكره في المسجد يكره إنشاد الضالة في المسجد ؛ لما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك إن المساجد لم تبن لهذا)) [5] رواه مسلم . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن

تناشد الأشعار في المساجد)) [6] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . (1) ... أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب المسألة في المساجد 2/127ح1670. (2) ... أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة 3/1176ح3040. ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه 4/1932ح2485. (3) ... أخرجه أحمد 5/91ح20885. (4) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء 1/163ح413. ومسلم في اللعان 2/1130ح1492. (5) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد 1/397ح568. (6) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة 1/283ح1079. والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد 2/139ح322. وأحمد 2/212ح6991.

مختصر.

Mas'alah: What is the ruling on plastering and decorating mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=579)

ويكره تجصيص المساجد وتزخرفها ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم)) [1] رواه ابن ماجة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما أمرت بتشييد المساجد . قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى)) [2] رواه أبو داود . وعن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : ((جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع)) [3] رواه ابن ماجة من رواية الحارث بن شهاب قال فيه يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ليس بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on writing on the walls of the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=579)

ويكره أن يكتب على حيطان المسجد قرآنا أو غيره ؛ لأنه يلهي المصلي ويشغله ، وهو يشبه الزخرفة وقد نهي عنها .

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=579)

والبصاق في المسجد خطيئة ، ويستحب تخليقها ؛ لما ذكرنا من الحديث .

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution inside the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=579)

وهل يكره الوضوء في المسجد ؟ على روايتين ذكرهما ابن عقيل . قال : إن قلنا بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث حرم ذلك في المسجد . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a cemetery?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=682)

منها : إن بني المسجد بمقبرة : فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة ، وإن حدثت المقبرة حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة على ما يأتي بعد إن شاء الله . هذا هو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ويتوجه يصح يعني : مطلقا ، وهو ظاهر كلام جماعة . وقال الآمدي : لا فرق بين المسجد القديم والحديث . وقال في الهدي : لو وضع القبر والمسجد معا ، لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة . وقال ابن عقيل في الفصول : إن بني فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها بالدفن : لم تجز الصلاة فيه ؛ لأنه بني في أرض الظاهر نجاستها كالبقعة (1) ... في الأصل : فيهما. وما أثبتناه من الإنصاف 1/492.

النجسة ، وإن بني في ساحة طاهرة وجعلت الساحة مقبرة جازت ؛ لأنه في جوار مقبرة . ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه على الصحيح من المذهب ، قدمه ابن تميم وغيره ، وقيل : لا يصلي فيه ذكره في التبصرة وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع . وقال القاضي : قد تتوجه الكراهة فيه .

Mas'alah: What are the rulings concerning the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

فصول في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on burying a louse killed in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=837)

فائدة : إذا قتل القمل في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين ؛ كالبصاق ، اختاره القاضي ، وقيل : يكره ، وقيل : لا يجوز ، وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع وابن تميم وابن حمدان في الكبرى .

Mas'alah: What is the ruling on the depths of the mosque being like its exterior in terms of purity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=837)

قال ابن عقيل في الفصول وغيره : أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب العمل في الصلاة 1/242ح921 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة 2/233ح390 . (2) ... انظر السنن الكبرى للبيهقي 2/294 .

النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز إن قيل بنجاسة دم القمل .

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves their seat and then returns?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1196)

قال : (ومن قام لحاجة ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها فمكانه له) . ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وجزم به ابن تميم والرعايتين والقواعد الفقهية وغيرهم . قال في الفروع : فهو أحق به في الأصح ، وقيل : ليس هو أحق به من غيره . فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل أو في وسط الصف فإنه يجوز نقله عنه ، صرح به القاضي وهو ظاهر كلام أحمد ، قاله في القاعدة الخامسة والثمانين . إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج ؛ لما روى عقبة قال : ((صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ، فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه ، فقال : ذكرت شيئا من تبر عندنا ، فكرهت أن يحبسني ،

Mas'alah: What is the ruling on a person returning to their seat after leaving it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1197)

فأمرت بقسمته)) [1] رواه البخاري . وإذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به))

[2] رواه مسلم . وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة على الصحيح من المذهب ، وجوز أبو المعالي التخطي هنا وإن منعنا هناك ، وقطع به في الخلاصة .

Mas'alah: Who has priority to a seat in a mosque for teaching or prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2390)

تذنيب : من جلس في مسجد أو جامع لفتوى ، أو لإقراء الناس ، فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر وعاد قريبا ، وإن جلس فيه لصلاة فهو أحق به فيها ، وإن غاب لعذر وعاد قريبا فوجهان .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about eating fruit from trees planted in a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

فإن غرست فيه وأثمرت فقال الإمام أحمد : لا أحب الأكل منها .

Mas'alah: Is it permissible for the poor of the alley to eat from mosque trees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وقيل : تباح لفقراء الدرب .

Mas'alah: What is the ruling on eating from mosque trees when the mosque is self-sufficient?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وقيل : مع غنى المسجد عنها .

Mas'alah: Who has the right to remove trees planted in a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وظاهر النص والمحرر : أنه لا يختص قلعها بواحد .

Mas'alah: Is the right to remove mosque trees reserved for the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وفي المستوعب والشرح : أنه للإمام .

Mas'alah: What is the ruling regarding the Prophet's mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3508)

في مسجدي هذا 3/478

Mas'alah: What is the ruling on passing by newly built mosques to pray in an older one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أنس بن مالك يجاوز المساجد المحدثة فيأتي العتيق 2/237

Mas'alah: What are the rulings concerning the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

فصول في المسجد 1/575

Mas'alah: What is the ruling on washing in a mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=129)

ويباح الغشل في المسجد ما لم يؤذ) المسجد أو من به، فإن خضل الإيذاء بذلك خزام. وإن كان ظاهره الكراهة. وكذا يحرم إن حصل مع ذلك بصاق أو مخاط. ح ف. (4)

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=198)

أوائية رجوع) إلى المسجد، فلو كان الأذان لفجر قبل وقته "، أو خرج" لعذ?، أو بنية رجوع قبل فوبي العجماعة، لم يحرم. ع. "

Mas'alah: What is the ruling on praying on rooftops of prohibited places?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=218)

قوله: (وأسطحة هذه مثلها) أي: أسطحة هذه الثمانية مواضع التي لا تصح الصلاة فيها، مثلها؛ لأن الهواء تابع للقرار؛ بدليل منع الجنب من البث بسطح المسجد، و جنبيث من خلف لا يدخل دارا بدخول سطحها. م صوزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their place in the mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=247)

أفضل لا قبوله، وليس لغيره سبقه إليه، والعائد قريبا من قيامه لعارض أحق بمكانه وكذا جالس لإفتاء أو إقراء وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده أو كانت عادته الصلاة ونحوها فيه إلا لصغير قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on preventing someone from a place in the mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=247)

ويتجه: بك تقتضي الصحة؛ لأنه لم يغصب منه ما يملكه أشبه ما لو منع المسجد غيره.

Mas'alah: What are the rulings on building, maintaining, and using mosques?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=370)

فصل المساجد بناؤها بقرى واجب بحسب الحاجة، وهي أحب البقاع إلى الله، وعكسها الأسواق، وسن مراعاة أبنيتها، وصونها عن كل قذر كمخاط وتلويث بطاهر، ما لم يؤذ المصلين، فيحرم، وعلى من لوثه تنظيفه، وعن رائحة نحو بصل، فإن دخله آكله أو من له صنان أو بخر قوي، أخرج، وتقدم تحريم زخرفته بنقد، وتكره بنقش وصبغ وكتابة، ونحوه مما يلهي المصلي، وإن كان من مال الوقف، حرم، ووجب الضمان، ولا بأس بتخصيصه وتبييض حيطانه، ولم يره أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا، ويصان عن تعليق نحو مصحف بقبلته، وحرم فيه بيع وشراء، ولا يصحان [1] خلافا لجمع، والإجارة كبيع، وسن قول لا أربح الله تجارتك، وتقدم آخر الغسل منع نحو سكران منه، وتحريم تكسب بصنعة فيه، ولا بأس بيسير لغير تكسب [2]، كرفع ثوبه وقعود صانع فيه لينظر من يكريه، وإن وقف خارج بابه فلا بأس، قال أحمد: لا أرى لرجل دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح [3]، فإن (1) من قوله: "عن تعليق ... ولا يصحان" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "بصنعة ... لغير تكسب"

سقطت من (ج) . (3) قوله: "والتسبيح" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the purpose of building mosques according to Ibn Aqil?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=371)

المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة، وفي كلام ابن عقيل في حق من لم [1] يتأدبوا بآداب العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم.

Mas'alah: What are the rulings on teaching children in the mosque and protecting it from noise and disputes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=371)

ويجوز تعليم كتابة لصبيان، لا يحصل منهم ضرر فيه، وسن صونه عن غير مميز بلا مصلحة، وعن لغط وخصومة، وكثرة حديث ورفع صوت بمكروه، وعن اتخاذه طريقا بلا حاجة، وكونه أقرب حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on raising voices and other disliked acts in the mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=371)

وكره رفع صوت فيه وفاقا بغير علم، ونحوه خلافا لمالك [2]، ولو احتيج إليه وهو مذهب أبي حنيفة،

Mas'alah: What acts are prohibited and permitted in the mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=371)

ويصان عن مزامير الشيطان من غناء وتصفيق، وبضرب بدف، وإنشاد شعر محرم، وعمل سماع، وإنشاد ضالة ونشدانها، وسن لسامعه قول: لا وجدتها، ولا ردها الله عليك، وعن إقامة حد وسل سيف، ويمنع فيه اختلاط رجال بنساء، وإيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل، ومناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة، ويباح به عقد نكاح، وقضاء وحكم ولعان، وإنشاد شعر مباح، وإدخال نحو بعير فيه ونوم به لمعتكف، وغيره ومبيت ضيق ومريض، وقيلولة، وكره تطيينه، وبناؤه بنجس وخوض وفضول وحديث فيه بأمر دنيا وارتفاق به، وإخراج حصاه وترابه لتبرك، ولا تستعمل حصره، وقناديله في نحو عرس، وتعزية، وحرم حفر بئر وغرس شجر به، وجماع فيه خلافا للرعاية وعليه خلافا لابن تميم وبول عليه، وتقدم (1) في (ج) : "ما لم يتأدبوا" . (2) في (ج) : "وهو مذهب مالك" .

Mas'alah: What are the rulings on cleaning the mosque and the permissibility of storytelling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=372)

قريبا غسل نجاسته به أو بهوائه، ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صونا له، وقتل قمل وبراغيث به، ولا يحرم إلقاؤه فيه لطهارته، خلافا له، وكلامه هنا في كثير مسائل غير محرر، فأكثره ضعيف مكرر، ويخرج منه معبر لا قاص، قال أحمد: يعجبني قاص إذا كان صدوقا، ما أحوج الناس إليه، وقال: ما أنفعهم وإن كان عامة حديثهم كذبا، وقال: يعجبني القصاص، لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر، وذكر ألفاظا كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on lighting mosque lamps and cleaning the mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=372)

وسن كنسه يوم الخميس، وت

Mas'alah: What are the rulings on passing through study circles and demolishing mosques?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=372)

نظيفه وتطييبه، وضوء قناديله كل ليلة، وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة ممنوع، فمن زاد عليها كليلة نصف شعبان، أو ختم من مال وقف، ضمن، لأن ذلك بدعة وإضاعة مال، لخلوه عن منفعة الدنيا والآخرة، ويؤدي عادة لكثرة لغط ولهو وشغل قلوب المصلين.

Mas'alah: What are the rulings on mosque usage and damages in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=372)

قال الحارثي: وتوهم كونه قربة باطل، لا أصل له في الشرع، ويمنع مار من استطراق حلق الفقهاء والقراء، وحرم أن يقيم منه أحدا ويجلس أو يجلس [1] غيره فيه، إلا الصبي، ومن أتلف مسجدا ضمنه إجماعا، ويضمن بغصب، ويجوز أن يهدم مسجد ويجدد لمصلحة نصا وارتفاق بحريمه ما لم يضر بمصلين، ولا يكره تسوك به، ومن سرح شعره ونحوه وجمعه فألقاه خارجه، وإلا كره، لأنه يصان عن القذاة التي تقع في العين. (1) قوله: "أحدا ويجلس أو يجلس" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on placing mats, carpets, or lamps in a mosque for public benefit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

ومن بسط بمسجد ونحوه حصيرا أو بارية أو بساطا أو علق أو أوقد فيه قنديلا، أو نصب فيه بابا أو عمدا أو رفا لنفع الناس.

Mas'alah: What is the ruling on placing cabinets in a mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=780)

ويتجه: منه جواز وضع خزائن كذلك. (1) في (ب) : "عتقه" . (2) في (ب) : "ولا" .

Mas'alah: What is the ruling on placing items in prayer areas for personal use?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

لا يبقع [1] مصلين ولنفسه يحرم ولا يصح إيجارها ويجب زوالها

Mas'alah: What is the ruling on building a roof, wall, or minbar in a mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

أو سقفه أو بنى جداره أو منبره.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a spot in a mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

ويتجه: ولم يفحش في كبره وإلا حرم وضمن لأنه تحجير لبقعة المسجد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever or a person in a state of major impurity sitting or lying in a mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=781)

أو جلس أو اضطجع أو قام فيه غير كافر ونحو جنب يحرم

Mas'alah: What is the ruling on pouring water used for purification in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=270)

وتكره إراقة مائهما به، وبما يداس -ومصلى العيد لا الجنائز مسجد-.

Mas'alah: Who is prohibited from entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=270)

ويمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدى، ويكره تمكين صغير، ويحرم تكسب بصنعة فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=361)

ويحرم خروجه من مسجد بعده [1] بلا عذر، أو نية رجوع. ـــــــ على الصلاة، وهذا أظهر "." ثم نقل عن الحافظ أبن حجر [2] في شرح البخاري [3]، نقلا [4] عن غيره ما يؤيد ذلك، فراجعه إن شئت. * قوله: (ثم يدعو هنا) ؛ أي: عند فراغ

الأذان. * وقوله: (وعند إقامة) لعل المراد به وعند فراغ إقامة؛ لأنه في حال الإقامة مشغول بالمتابعة. وبخطه -رحمه الله تعالى-: وعند صعود الخطيب المنبر، وبين الخطبتين، وعند نزول الغيث، وبعد العصر يوم الجمعة، فجملتها ستة [5]. * * * (1) سقط من: "م" . (2) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، شهاب الدين، ابن حجر، الحافظ الكبير، كان إماما في معرفة الحديث، وعلله، ورجاله، صاحب مصنفات قيمة، من كتبه: "فتح الباري شرح البخاري" ، و "تهذيب التهذيب" ، و "تلخيص الحبير" ، مات سنة (852 هـ) . انظر: شذرات الذهب (9/ 395) ، البدر الطالع (1/ 87) ، الأعلام (1/ 178) . (3) فتح الباري (11/ 167) . (4) في "ب" : "نفاه" وهو تحريف. (5) انظر: الفروع (1/ 334) ، مطالب أولي النهى (1/ 303، 304) .

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=425)

ويقوله إذا خرج إلا أنه يقول: "أبواب فضلك" [1].

Mas'alah: What are the rulings on using a sutrah and maintaining mosque cleanliness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=456)

والصلاة إلى سترة مرتفعة قريب ذراع فأقل. . . . . ـــــــ وبخطه [1]: قال

الحجاوي في شرح الآداب الشرعية [2] في أحكام المساجد: "ويسن أن يصان كل مسجد عن وسخ، وقذر، وقذاة، ومخاط، وبصاق، فإن بدره فيه أخذه بثوبه، ذكره في الرعاية. وفيها: [يسن أن] [3] يصان عن تقليم الأظفار، زاد ابن عقيل: وقص الشارب [4] ونتف الإبط [5]." وقال في المستوعب [6]: يستحب تنزيه المسجد عن القذاة، والبصقة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، فإن كانت على حائطه وجبت إزالتها، ويسن تخليق موضعها "، انتهى." ومن مجموع هذا الكلام تعلم أن غرضهم من الخطيئة غير الحرام، وأيضا فقد ذكره في مختصر التحرير [7] الأصلي جملة أسماء للحرام، ولم يعد منها لفظ الخطيئة. * قوله: (قريب ذراع فأقل) انظر ما فائدة قوله "فأقل" بعد قوله "قريب" ، لكن في نسخة: "قدر" بدل "قريب" وهي ظاهرة، ويمكن توجيه الأولى: بأن القريب من الذراع صادق أيضا بالأطول منه بيسير، فخصص [8] المراد بقوله "فأقل" ، لكن (1) سقط من: "ب" . (2) شرح منظومة الآداب للحجاوي (ق 89/ ب) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) في "ب" : "شارب" . (5) انظر: الإنصاف (7/ 635) . (6) المستوعب (1/ 150) . (7) مختصر التحرير ص (24) ، لكن ظاهر كلام الشيخ مرعي، بل صريحه أنه من جملة الحرام، عبارته في غاية المنتهى (1/ 137) : "والبصاق فيه خطيئة فيأثم" . (8) في "أ" و "ب" و "ج" و "د" : "تخصيص" .

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people's necks and reserving seats in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

وكره لغير الإمام تخطي الرقاب، إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به، وإيثاره بمكان

أفضل، لا قبوله، وليس لغيره سبقه إليه، والعائد من قيامه لعارض أحق بمكانه.

Mas'alah: Is it forbidden to make someone get up from their place in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=633)

وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده إلا الصغير. ـــــــ

Mas'alah: Who is exempt from performing the greeting of the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=637)

بشرطه غير خطيب دخله لها، وداخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه لتكرار دخوله، وداخل المسجد الحرام.

Mas'alah: What are the conditions for performing tahiyyat al-masjid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=637)

وينتظر فراغ مؤذن لتحية، وإن جلس قام فأتى بها ما لم يطل الفصل. ـــــــ غير ما استثني. * قوله: (بشرطه) وهو أن يكون متطهرا من الحدثين، وأن يكون غير وقت نهي، في غير ما إذا دخله يوم الجمعة والإمام يخطب، وأن لا تقام الصلاة، وأن لا يسهو

فيجلس طويلا، بحيث يطول الفصل، وأن لا يكون قيم المسجد يتكرر منه الدخول لمصلحة، وأن لا يكون المسجد الحرام، وأن لا يكون حال الأذان، ويعلم بعض ذلك من المتن، فتدبر [1]!. * قوله: (أو بعد شروع في إقامة) ؛ أي: وهو يريد الصلاة معه. * قوله: (وداخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف [2]. * قوله: (فراغ مؤذن) قال في الفروع [3]: "لعل المراد غير أذان الجمعة، فإن سماع الخطبة أهم" ، ذكره في الحاشية [4]. * * * (1) انظر: شرح منصور (1/ 304، 305) . (2) فيه نظر؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام لمن أراد الطواف، وأما من لم يرد الطواف، وإنما أراد دخول المسجد الحرام للصلاة أو قراءة القرآن ونحوهما، فإن تحيته ركعتان، كسائر المساجد. انظر: زاد المعاد (2/ 225) ، نيل الأوطار (3/ 85) ، حاشية ابن عابدين (2/ 492) . (3) الفروع (1/ 326) . (4) حاشية المنتهى (ق 69/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on making a place for ablution in the mosque and washing impurity there?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=44)

مسألة: يجوز عمل مكان للوضوء في المسجد لمصلحة، بلا محذور، ولكن لا يجوز غسل نجاسة في ذلك المكان. فإن كان في المسجد بركة ماء عليها باب المسجد، وحولها بالوعات لا يصلى حولها، كجامع الأزهر وأكثر جوامع مصر: هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا يشبه البول في المسجد في قارورة. والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة جاز. وأما اتخاذ ذلك مبالاومستنجى فلا. اهـ. أقول: ومن هنا يعلم أنه يجوز لحاجة غسل عضو نجس في محل الوضوء، على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إذا كان في المسجد. (1) الزركشي (- 774 هـ) هو شمس الدين

محمد بن عبيد الله بن محمد الحنبلي المصري. له شرح على مختصر الخرقي، مطبوع. وشرح على المحرر لمجد الدين ابن تيمية. (2) الأزجي: هو يحيى بن يحيى الأزجي (– 616هـ) الفقيه الحنبلي، صاحب "نهاية المطلب" قال ابن مفلح في "المقصد الأرشد" : هو كتاب كبير جدا حذا فيه حذو "نهاية المطلب" للجوينه الشافعي – فيه أشياء ساقطة لا يعتد بها. (3) "التنقيح المشبع في تحرير أحكلام المقنع" للمرداوي، مصحح المذهب، وهو مختصر كتاب الإنصاف لمؤلفه. والمرداوي (– 885هـ) هو علي بن سليمان، علاء الدين، من أهل (مردا) من قرى نابلس. (4) للتنقيح حاشيتان: إحداهما لابن النجار الفتوحي صاحب المنتهى، ولعلها المرادة هنا. والأخرى للحجاوي صاحب الإقناع.

فتأمل. [1/ 65] (5) قوله: "وقول أشهد أن لا إله إلا الله الخ" : زاد في الإقناع: "اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك" [1]. قال: وكذا بعد الغسل. قاله في الفائق [2]. قلت: وفي الفروع: "ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه" اهـ. فائدة: هل ورد أذكار وأدعية عند غسل الأعضاء في الوضوء أو لا؟ لم يرد شيء من ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. وفيه حديث كذب لا يعمل به. اهـ. منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution and washing in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=51)

(6) قوله: "ما لم يؤذ به الخ" : أي فيجوز جعل مكان معدا للوضوء في المسجد، وكذا الغسل، للحاجة. ولا يجوز غسل نجاسة في المسجد، ولو في (1) أي على قول أبي حنيفة. ويلاحظ أن الشارح قدر الصاع بالدراهم، مع أن الصاع كيل، والدراهم وزن. ومرادهم بمثل هذا التقدير بالوزن لما يتسع له الصاع من البر الرزين. وقال بعضهم: من العدس. وهكذا في نظائر الصاع. (2) الجماعة في اصطلاحهم سبعة: هؤلاء الستة وأبو طالب.

[1/ 81] محل الوضوء، كاستنجاء ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity staying in a mosque with ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=280)

ومصلى العيد مسجد، لا مصلى الجنائز [1] (ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أي في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) [2] فإن توضأ جاز اللبث فيه [3] ويمنع منه مجنون وسكران [4] ومن عليه نجاسة تتعدى [5] . (1) أي فليس مسجدا قولا واحدا، وأما مصلى العيد فيطلق عليه اسم المسجد وهو الصحيح من المذهب، واختاره الشيخ وغيره، فإن كل موضع يصلي فيه يسمى مسجدا، فتمنع منه الحائض ونحوها، لحديث وليعتزل الحيض المصلى. (2) لحديث لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، رواه أبو داود من حديث عائشة وصححه ابن خزيمة، ولا بن ماجه عن أم سلمة، أن المسجد لا يحل الحائض ولا جنب، ولهما شواهد، واللبث الإقامة، يقال: لبث بالمكان يلبث لبثا، بإسكان الباء وفتحها أي أقام. (3) قال عطاء: رأيت رجالا، من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة، قال في المبدع: إسناده صحيح، قال الشيخ: فحينئذ يجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة ونحوها. (4) أي يمنعان من عبور المسجد واللبث فيه لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} والمجنون أولى من السكران بالمنع. (5) اتفاقا لأنه مظنة تلويثه، ويجوز للمحدث اللبث فيه بإجماع المسلمين، سواء لبث لغرض شرعي أو لا، ويمنع منه الصغير غير المميز لغير مصلحة، إلا لصلاة وقرآن، لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، قال في الاختيارات: فإن المساجد تصان حتى عن القذاة التي تقع في العين.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution or bathing inside a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=281)

ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on entering a mosque without tayammum when water is available inside?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=281)

وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم [2]

Mas'alah: What are the recommended acts when going to the mosque and entering it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=580)

ويقارب خطاه [1] وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج [2] .

(1) أي يسن ذلك، لتكثر حسناته. لحديث زيد بن ثابت: فقارب في الخطا، ثم قال «لتكثر خطاي في طلب الصلاة» وفي الصحيحين «إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه بها خطيئة» ولحديث «دياركم تكتب آثاركم» رواه مسلم ويسن أن يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير الصلاة: ما رواه الترمذي وغيره. وصححه «بسم الله آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» وما رواه مسلم «اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، واعطني نورا» وغير ذلك مما ورد. (2) أي يسن تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد، لما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله، ويأمر به، وكذا يسن تقديم اليسرى عند الخروج من المسجد، فإن قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.

Mas'alah: What are the recommended supplications upon entering the mosque and the prohibition of interlocking fingers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=581)

ويقول ما ورد [1] ولا يشبك أصابعه [2] . (1) أي ويسن أن يقول ما ورد عند دخوله، ومنه «بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم صل على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال «وافتح لي أبواب فضلك» وهذا الدعاء ثابت في بعض الأصول، والفرق بين المحلين أن المساجد محل تنزل الرحمة، وخارج المسجد محل طلب الرزق، وهو فضل من الله وإحسان، فناسب في كل مكان طلب ما يليق به، وفي جامع المسانيد لابن كثير «وأغلق عني أبواب سخطك وغضبك، واصرف عني الشيطان ووسوسته» و «إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه. (2) لحديث أبي سعيد «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان» رواه أحمد، ولحديث كعب، رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي. وقال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم، وما ورد من تشبيكه صلى الله عليه وسلم فليس بينه وبين ما جاء من النهي عنه معارضة، لأن النهي إنما جاء عن فعله في الصلاة، أو المضي إليها. وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي إليها وقال النووي وغيره: اتفق أهل العلم على كراهة تشبيكه الأصابع في طريقه إلى المسجد، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره، وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة، أو منتظرها. لحديث كعب وغيره، ولا يخالف ما ثبت أنه شبك أصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة، لأن النهي في حق المصلي وقاصد الصلاة، بخلاف من قام إلى ناحية المسجد يعتقد أنه ليس في صلاة اهـ. وإذا كان ينتظر الصلاة فلا يشبك، جمعا بين الأخبار، وكذلك لا يفرقع أصابعه لأنه من العبث.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in worldly talk in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=582)

ولا يخوض في حديث الدنيا [1]

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and its expiation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=688)

ويحك بعضه ببعض، إذهابا لصورته [1] قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه للخبر [2] ويخلق موضعه استحبابا [3] ويلزم حتى غير الباصق إزالته [4] وكذا المخاط والنخامة [5] . وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت (1) أي البصاق، لما في الصحيح عن أنس، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض، ولمسلم عن أبي هريرة، أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فينتخع أمامه، أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض، قال النووي وغيره: إذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام، وعليه أن يدفنه، ومن رآه يبصق فيه لزمه الإنكار عليه، ومنعه إن قدر. (2) يعني الخبر الآتي وغيره. (3) لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم وغيره من حديث جابر «ويخلق» بضم أوله وشد اللام، أي يطلي موضع البصاق ونحوه بعد إزالته بالخلوق، وهو أخلاط من الطيب. (4) من مسجد، لخبر أبي ذر: «وجدت في مساوي أعمالنا النخامة تكون في المسجد فلا تدفن» رواه مسلم. (5) أي هما في الحكم كالبزاق، لحديث «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فمن لم يجد فليقل هكذا» ، ووصف القاسم فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for harm and on the mihrab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=925)

فإن كان الصف صغيرا، قدر ما بين الساريتين فلا بأس [1] وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم مسجد الضرار [2] ويباح اتخاذ المحراب [3] وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه، حتى يذهب ريحه [4] . (1) أي يباح الوقوف بينهما، لأن الصف لا ينقطع بذلك، كما لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، لأنه ليس ثم صف. (2) وجوبا، لقصة مسجد الضرار، ولحديث «لا ضرر ولا ضرار» ، وظاهره أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز وإن قرب، واختار الشيخ لا يجوز ويهدم، وصححه في التصحيح وغيره، وظاهره أنه يجوز إذا بعد، ولو قصد به الضرر. (3) نص عليه وقيل: يستحب أومأ إليه، واختاره الآجري وابن عقيل وغيرهما ليستدل به الجاهل. (4) أي البصل ونحوه كثوم وكراث وفجل وتنباك وغيرها، من كل ما له رائحة منتنة للأخبار، وكذا إصنان وبخر ونحوه، ونتن خراج وجرح ونحوه، وكذا جزار له ريح منتنة، ومن يتأذى الناس منه من غير رائحة كانتشار قمل ونحوه، ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به، فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك، ولا يعذر بترك جمعة وجماعة من جهل الطريق إلى محلها، إذا وجد من يهديه، ولا أعمى إذا وجد من يقوده، لحديث الأعمى، ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه، لخبر أبي ذر وغيره، ولئلا يتأذى به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on making someone get up from their seat in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1049)

(وحرم أن يقيم غيره) [3] ولو عبده أو ولده الكبير [4] (فيجلس مكانه [5] لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، متفق عليه [6] . (1) أي بالتخطي إلى أن يصل إليها، فلا يكره، ولا يكون ذلك معدودا من الأذى. (2) أي عنها، فجاز له أن يتخطاهم قال الحسن: ولأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ورغبوا عن الفضيلة، وذلك مثل الذين يصفون في آخر المسجد، ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية، فلا حرمة لهم، وتخطيهم مما لا بد منه، وإن جلسوا في مكانهم، لامتلاء ما بين أيديهم، ولم يفرطوا إلا أنه لم تمكنهم الصلاة إلا بتخطيهم جاز، لأنه موضع حاجة. (3) فيجلس مكانه وفاقا، وله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه. (4) لأنه ليس بمال، وإنما هو حق ديني، فاستوى فيه السيد وعبده، والوالد وولده، ولو كانت عادته الصلاة فيه كمعلم للأخبار، قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبني هو يقدر بر أبيه بغير هذا وفي رواية جماعة: لا طاعة للوالدين في ترك مستحب، وظاهره استثناء الصغير كما يأتي. (5) قال المنقح وغيره: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة، لأنه في معنى الغاصب. (6) ولمسلم وغيره: «لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يخالفه إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن» يقول: «تفسحوا» ولهما «من سبق إلى مكان فهو أحق به» ، فمن سبق إلى موضع مباح، سواء كان مسجدا أو غيره، في جمعة أو غيرها، لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه، والقعود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a place in the mosque by proxy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1050)

(من قدم صاحبا له، فجلس في موضع يحفظ له) [3] وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه [4] قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره [5] لكن إن جلس في مكان الإمام [6] أو طريق المارة [7] أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، قاله أبو المعالي [8] . (1) للفخر ابن تيمية، ولفظ أحمد ومسلم، «ولكن ليقل افسحوا» وفي الصحيحين «ولكن تفسحوا وتوسعوا» . (2) حرا كان أو عبدا، أي فلا تحرم إقامته من الصف، لأن صلاته نفل وتقدم. (3) فإن المحفوظ له المكان، يقيم الحافظ، ويجلس فيه، لأنه كنائبه في حفظه له، ونقل عن ابن سيرين أنه يرسل غلاما له يوم الجمعة، فيجلس مكانه، فإذا جاء قام الغلام فجلس محمد فيه. (4) جاز جلوسه فيه، لقيامه باختياره عنه أشبه النائب. (5) أي فلم يكره جلوسه فيه. (6) أقيم لتعين مكانه، وألحق به المؤذن كالتخطي. (7) يعني أو جلس في طريق المارة، جاء به للمبالغة، ومر يمر مرورا جاز والممر مكان المرور فإذا جلس به أقيم. (8) لئلا يشغل المصلين، وأبو المعالي اسمه أسعد، وهو ابن منجا، تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on giving one's preferred place to another in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1051)

وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل [1] لا قبوله [2] وليس لغير المؤثر سبقه [3]

Mas'alah: What is the ruling on removing a prayer mat placed in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1051)

(وحرم رفع مصلى مفروش) لأنه كالنائب عنه [4] . (1) ويتحول إلى ما دونه، كالصف الأول ونحوه، وكيمين الإمام، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره، ولو آثر به والده ونحوه، قال في تصحيح الفروع، يكره مطلقا جزم به في الوجيز لقوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» ، فالإيثار بالقرب مكروه، هذا المذهب ويحتمل أن لا يكره، إذا كان الذي آثره من أهل الفضل، لأن تقديمهم مشروع، وقال ابن القيم: قولهم لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح، وقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفد ثقيف، ففيه جوار طلب الإيثار بالقرب، وجواز الإيثار، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها، جواز النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر، ولم تكره له السؤال، ولا لها البذل، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل. (2) أي لا يكره للمؤثر بفتح الثاء قبول المكان الأفضل، ولا رده. (3) أي ليس لغير المؤثر بفتح الثاء، سبق المؤثر بفتحها أيضا، إلى المكان الذي أوثر به، لأنه قام مقام من آثره في استحقاق مكانه، أشبه ما لو تحجز مواتا، ثم آثر به غيره، بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص، فمر غيره فيه. (4) ولما فيه من الافتيات على صاحبه، والتصرف في ملكه بغير إذنه، أو الإفضاء إلى الخصومة وعنه: لا يحرم، لأنه لا حرمة له بنفسه، والفضيلة بالسبق بالبدن، بل ليس له فرشه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقال الشيخ: وهل له أن يرفع ذلك؟ فيه قولان: الثاني وهو الصحيح، أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضا، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق، إلا برفع ذلك المفروش وما لا يتم المأمور إلا به فهي مأمور به، وأيضا وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منهي عنه، وقال: يجب رفع تلك السجاجيد ويمكن الناس من مكانها، مع أن أصل الفرش بدعة، ولو عوقبوا بالصدقة بها لكان مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا

أصحابه يصلون على سجادة اهـ. والمصلى أي السجادة أو نحوها يصلي عليها أو يضعها مكانه، كلمة عامية، والمفروش يعني المبسوط، وشبهه بالنائب لبقائه في مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a prayer mat from the mosque before the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1052)

(ما لم تحضر الصلاة) فيرفعه [1] لأنه لا حرمة له بنفسه [2] ولا يصلي عليه [3] . (1) أي ما لم يحضر ربه فلغيره رفعه والصلاة مكانه. (2) وإنما الحرمة لربه الذي كان سبق إلى المكان، ولم يحضر. (3) جزم جماعة بتحريمه، قال في الفروع: ولو صلى على أرضه ومصلاه بلا غصب صح، في الأصح، ورجح شيخ الإسلام وغيره أن له رفعه، والصلاة مكانه كما تقدم. وقال: وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم، فهذا منهي عنه، باتفاق المسلمين، بل محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء، لأنه غصب بقعة في المسجد، بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين، الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش ونحوه، وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره، وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين له، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس. تتمة قال: وما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها، باطل بالنص، وإن كان بعضه فيه نزاع، وبعضه باطل بالإجماع، أو غيره من الأدلة الشرعية، وقال: ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش، إذا كانت من جنس الأرض، كالخمرة والحصير

ونحوهما، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض، كالإنطاع المبسوطة، والبسط والزرابي، وأكثرهم يرخص في ذلك، وهو مذهب أهل الحديث، وكذا قال ابن بطال وغيره: إنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة، والخطابي وغيره في جواز استعمال الثياب اتقاء حر الأرض وبردها، وجاء الخبر بصلاته صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير، وهو قدر طول الرجل، والخمرة دون ذلك فهي مصلى صغير، يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين، من حر الأرض وبردها.

Mas'alah: Who has the right to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1053)

(ومن قام من موضع لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه قريبا فهو أحق به» رواه مسلم [2] . (1) ومفهومه أنه إذا كان قيامه لغير عذر سقط حقه، وصرح به الأصحاب، إلا أن يخلف مصلى أو وطاء ففيه وجهان، وإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه. (2) وسبق فيهما من: «سبق إلى مكان فهو أحق به» ، وللترمذي وصححه: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه» ، وحكمه في التخطي إلى موضعه إذا قام لحاجة، حكم من رأى بين يديه فرجة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a mosque and its similarity to usurpation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=165)

وإن غير هيئة مسجد فكغصبه لا إن منعه غيره.

Mas'alah: What are the recommended acts when going to the mosque for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=202)

يسن خروج إليها بسكينة ووقار وإذا دخل المسجد قال إذا خرج إلا أنه يقول: أبواب فضلك

Mas'alah: What are the rulings on stepping over necks and reserving places in the mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=360)

وكره لغير الإمام تخطي الرقاب إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به وإيثاره بمكان أفضل لا قبوله وليس لغيره سبقه إليه والعائد من قيامه لعارض أحق بمكانه وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده إلا الصغير قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة وإلا من بموضع يحفظه لغيره بإذنه أو بدونه ورفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque without wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=138)

قوله: إلا بوضوء. أي فيجوز، وكان بعض شيوخنا يقول إذا انتقص وضوءه: لم تجب إعادته، لأن القصد التخفيف، وقد حصل أخذا مما سيأتي فيما إذا توضأ لنوم.

Mas'alah: What is the ruling on staying in the mosque without wudu or ghusl?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=138)

قوله: واحتيج للبث. أي في المسجد ابتداء أو دواما للخوف على نفسه أو ماله أو حبس الغير له أو نحو ذلك ولم يمكنه الغسل ولا الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on allowing children into the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=138)

قوله: ويكره تمكين صغير. أي من المسجد قال في الآداب الكبرى: أطلقوا العبارة والمراد والله أعلم، إذا كان صغير، لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة، وقال: ويباح غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on earning a living through a craft in the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=138)

قوله: ويحرم تكسب بصفة فيه. أي في المسجد قليلا كان التكسب أو كثيرا احتاج إليه أولا، وإن عمل لنفسه خياطة أو غيرها لا للتكسب، فأختار الموفق وصاحب منتهى الغاية وغيرهما الجواز. وقال ابن البنا: لا يجوز واستثنى بعضهم من خرمة التكسب بالصنعة الكتابة، قال لأنها بنوع تحصيل للعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a cemetery in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=231)

قوله: وكمقبرة مسجد حدث بها. أي فلا تصح الصلاة فيه كما لا تصح فيها وإن حدث القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة إليها كالصلاة إلى المقبرة. قال في الهدي: ولو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة فيه، ولو حدثت طريق بعد بناء المسجد، صحت الصلاة فيه على الصحيح، قاله ابن تميم.

Mas'alah: Is it permissible to kill a louse in the mosque given impurity concerns?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=275)

دمهم. قال في الإنصاف: قلت ويحتمل أن لا يجوز قتلها، إذا قيل بنجاسة ولهذا قال ابن عقيل في الفصول وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ولعل مراد القول بعدم الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قوله: كره منعها. أي ليلا كان أو نهارا وتخرج نفلة غير متطيبة ولا مزينة.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque built for harm?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=335)

قوله: فيهدم. أي ذلك المسجد الذي بنى ضرارا لقربه وإن لم يقصد الضرر ولا حاجة إليه فروايتان رواية محمد بن موسى لا يبني. قال في الفروع: واختاره شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - وأنه يجب هدمه وقاله فيما بني جوار جامع بنى أمية وظاهر رواية صالح يبنى. قال في التصحيح: والصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attending a mosque even if empty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=336)

قوله: حضور مسجد. ولو خلا من آدمي ويستحب إخراجه منه.

Mas'alah: What is the ruling on extending one's feet towards the qiblah or in the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=339)

تتمة: قد تقدم أن الإمام كره إسناد الظهر إلى القبلة، وفي معنى ذلك مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره ومد رجليه في المسجد، هذا ملخص كلام صاحب الفروع في الآداب الشرعية قال ولعل تركه أولى.

Mas'alah: Who has priority to a spot in the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=371)

قوله: وليس لغيره سبقه. أي ليس لغير الموثر – بفتح المثلثة – سبقه إلى المكان الذي أو تربه، لأنه قام مقام من أثره به بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص فمر غيره فيه والفرق أن الطريق جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للإقامة فيه.

Mas'alah: Who may be removed from their place in the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=371)

قوله: وإلا من بموضع... الخ. عطف على إلا الصغير، قال أبو المعالي: إن جلس في مصلي الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque for one who enters?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=372)

قوله: لمن دخله. أي دخل المسجد أراد الجلوس أولا قاله في الفروع.

Mas'alah: What are the conditions for performing the greeting of the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=372)

قوله: بشرطه. أي بشرطه أن يكون غير وقت نهي في غير حال خطبة جمعة وأن يكون متطهرا وأن لا يجلس فيطول جلوسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mosque that is too narrow for its people?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1028)

قوله: ولو مسجدا بضيقه على أهله. يعني إذا لم تمكن توسعته في محله، قاله في المغني.

Mas'alah: When is it permissible to relocate a mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1028)

فائدة: قال الإمام في رواية صالح يحول المسجد خوفا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرا. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to open a window in the wall of a mosque with the imam's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1028)

فائدة: قال ابن نصر الله في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقي في المسجد خوخة إلا سدت... الخ، دليل على أن المسجد كان فيه خوخ، والظاهر أنها فتحت بإذن النبي صلى الله عليه وسلم فيؤخذ منه جواز فتح خوخة [1] ونحوها في جدار المسجد بإذن الإمام، وينبغي أن يشترط ذلك رضى الجيران، أو أكثرهم، كما ذكر عن أحمد في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض وجعل تحته سقاية وحوانيت.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=15)

وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on starting with the right foot when entering the mosque and wearing sandals?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=20)

وعكس) ذلك دخول (مسجد ولبس (نعل ونحوهما) كدخول مدرسة ولبس قميص أي يسن إذا دخل المسجد ونحوه أو لبس النعل ونحوه أن يبدأ باليمنى لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة. وإذا خلع نحو ما ذكر أو خرج من مسجد بدأ باليسرى.

Mas'alah: What is the ruling on working for wages inside a mosque?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=42)

ويحرم بصنعة فيه لأنه لم يبن لذلك، وإن عمل لنفسه نحو خياطة لا لتكسب فاختار الموفق وغيره الجواز. وقال ابن البناء: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person or a drunkard entering a mosque?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=42)

ويمنع مجنون وسكران من دخول مسجد لقوله تعالى 19 ((لا تقربواالصلاة وأنتم سكارى)) والمجنون أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque where graves have appeared?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=92)

وكمقبرة مسجد حدث بها فلا تصح الصلاة فيها سوى صلاة الجنازة أو لعذر. قال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والمسجد الحديث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards graves that appear around a mosque?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=92)

وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته كرهت الصلاة إليها بلا حائل. وفي الهدى: لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة إليها. انتهى ذكره في شرح المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on istinja and passing wind in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=249)

ويحرم فيه الاستنجاء والريح والبول ولو بقارورة لأن هواء المسجد كقراره

Mas'alah: What is the ruling on pouring water used for washing hands after waking up in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=249)

وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه أي في المسجد خصوصا على القول بأن غسلهما معلل بوهم النجاسة قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت لأنه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه وصون المسجد عن النجاسات واجب وقال يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور كقرب جدار أو بحيث يؤذي المصلين فيمنع منه إذن وقال في الفتاوى المصرية إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن

يمشى حولها دون أن يصلى حولها هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستجمار بالحجر خارج المسجد الجواب هذا يشبه البول في المسجد في القارورة قال والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب وأما اتخاذ ذلك مبالا أو مستنجى فلا

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=346)

ولجنب ونحوه عبور مسجد ولو لغير حاجة لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل وهو الطريق وروى سعيد بن منصور عن جابر قال كان أحدنا يمر في المسجد ∫

جنبا مجتازا وحديث عائشة إن حيضتك ليست في يدك رواه مسلم شاهد بذلك

Mas'alah: Is passing through a mosque only permitted for necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=347)

وقيل لحاجة فقط ومشى عليه في المختصر

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque as a short path?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=347)

ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره أحمد اتخاذه طريقا

Mas'alah: What is the ruling on a drunk or insane person entering the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=347)

ويمنع من عبوره واللبث فيه لسكران لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى و يمنع منه المجنون لأنه أولى من السكران بالمنع

Mas'alah: What is the ruling on a person with transferable impurity entering the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=347)

ويمنع من المسجد من عليه نجاسة تتعدى لأنه مظنة تلويثه

Mas'alah: What is the ruling on preventing children from entering the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=347)

ويسن منع الصغير منه نقل مهنا ينبغي أن تجنب الصبيان §

Mas'alah: When is it recommended to prevent an undiscerning child from the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=348)

المساجد قال في الآداب الكبرى أطلقوا العبارة والمراد والله أعلم إذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة ا هـ فلهذا يقال ويمنع من اللعب فيه إلا لصلاة وقراءة

Mas'alah: Is it disliked to use the mosque as a thoroughfare?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=348)

ويكره اتخاذ المسجد طريقا نصا ويأتي في الاعتكاف

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity remaining in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=348)

ويحرم على جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما اللبث فيه أي المسجد لقوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود

Mas'alah: Does the ruling on mosques apply to the Eid prayer ground?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=348)

ولو مصلى عيد لأنه مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم وليعتزل الحيض المصلى

Mas'alah: Is the funeral prayer ground considered a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=348)

لا مصلى الجنائز فليس مسجدا لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد

Mas'alah: Can a person in a state of major impurity remain in the mosque after performing ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=348)

إلا أن يتوضئوا أي الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فيجوز لهما اللبث في المسجد لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة قال في المبدع إسناده صحيح ولأن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما يمنعه قال الشيخ §

Mas'alah: What is the ruling on a junub sleeping in the mosque after performing wudu?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=349)

تقي الدين وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف نقله عنه في الآداب الكبرى واقتصر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a junub staying in the mosque without tayammum if wudu is not possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=349)

فلو تعذر الوضوء على الجنب ونحوه واحتيج إليه أي إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه جاز له اللبث فيه من غير تيمم نصا واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد و اللبث به أي بالتيمم أولى خروجا من الخلاف

Mas'alah: When must a junub perform tayammum to stay in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=349)

ويتيمم الجنب ونحوه لأجل لبثه فيه لغسل إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا قال ابن قندس واحتاج إلى اللبث فيه ورده في شرح المنتهى بأنه إذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال والظاهر تقييده بعدم الاحتياج

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah or someone with urinary incontinence entering and staying in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=349)

ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره أي المسجد واللبث فيه مع أمن تلويثه بالنجاسة لحديث عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت § الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on entering or staying in the mosque if there is fear of soiling it with impurity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=350)

ومع خوفه أي خوف تلويثه يحرمان أي العبور واللبث لوجوب صون المسجد عما ينجسه

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a mosque and praying in it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=721)

وإن غير هيئة مسجد فكغصبه في صلاته فيه قاله في الرعاية فيؤخذ منه لو صلى غيره

فيه صحت لأنه مباح له §

Mas'alah: What is the ruling on preventing others from praying in a mosque and praying in their place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=722)

وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه أو صلى مكانه حرمت أي حرم عليه منعه الغير لأنه ظلم وصحت صلاته لأن المسجد مباح في الجملة وإنما المحرم عليه منع الغير أو مزاحمته لإقامته فعاد النهي إلى خارج وقال في التنقيح فيمن أقام غيره وصلى مكانه قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة وفي الرعاية وإن لم يغير هيئته لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته مع الكراهة وتبعه في المبدع وزاد في الأصح ولا يضمنه بذلك

Mas'alah: Is interlacing fingers in the mosque more severely disliked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=780)

وهو أي التشبيك بين الأصابع في المسجد أشد كراهة لحديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من §

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque upon entering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=787)

اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنها لم تضره واليعسوب ذكر النحل وقيل أميرها فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد إن كان في غير وقت نهي ويأتي ذلك آخر الجمعة لحديث أبي قتادة مرفوعا إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه ويجلس مستقبل القبلة لأنه خير المجالس للخبر §

§

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse in the mosque and burying it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=940)

وإن قتل القملة في المسجد أبيح دفنها فيه إن كان المسجد ترابا ونحوه كالحصى والرمل لأنه لا تقدير فيه وهي طاهرة على ما تقدم قال في المبدع وظاهره أنه يباح قتلها فيه وهو المنصوص وعليه أن يخرجها ويدفنها قيل للقاضي يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة فقال دفن النخامة كفارة لها فإذا دفنها كأنه لم يتنخم فكذا القملة وفيه نظر لأن أعماقه تجب صيانتها عن النجاسة كظاهره بخلافها انتهى وهذا النظر إنما يتم على القول بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة والمذهب طهارتها فلا يتأتى التنظير

Mas'alah: Is it obligatory to remove spit and similar things from the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=949)

ويلزم حتى غير باصق ونحوه إزالة البصاق ونحوه من المسجد

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1243)

ويباح اتخاذ المحراب نصا وقيل يستحب أومأ إليه أحمد واختاره الآجري وابن عقيل ليستدل به الجاهل لكن قال الحسن الطاق في المسجد أحدثه الناس وكان أحمد يكره كل محدث

Mas'alah: What is the ruling on removing someone's prayer mat in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1389)

وإن وجد مصلى مفروشا فليس له رفعه لأنه كالنائب عنه ولما فيه من الافتيات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإفضاء إلى الخصومة وقاسه في الشرح على رحبة المسجد ومقاعد الأسواق ما لم تحضر الصلاة فله رفعه والصلاة مكانه لأنه لا حرمة له بنفسه وإنما الحرمة لربه ولم يحضر ولا الجلوس ولا الصلاة عليه وقدم في الرعاية يكره وجزم جماعة بتحريمه قال في شرح المنتهى وليس له أن يدعه مفروشا

ويصلي عليه فإن فعل فقال في الفروع في باب ستر العورة لو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب صح النهي وتقدم هناك جاز وصحت ولعل ما هناك إذا كان حاضرا أو صلى معه على مصلاه فلا يعارضه ما هنا لغيبته وفيه شيء قال في الفروع ويتوجه إن حرم رفعه أي المصلى فله فرشه وإلا كره ومنع منه أي الفرش الشيخ لتحجره مكانا من المسجد كحفره في التربة المسبلة قبل الحاجة إليه

Mas'alah: Who is most entitled to a seat in the mosque after leaving it temporarily?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1389)

ومن قام من موضعه من المسجد لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به وقيده في الوجيز بما إذا عاد ولم يتشاغل بغيره §

Mas'alah: What is the ruling on a child returning to a preferred row in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1390)

ما لم يكن صبيا قام في صف فاضل أو في وسط الصف ثم قام لعارض ثم عاد فيؤخر كما لو لم يقم منه بالأولى فإن لم يصل العائد إليه أي إلى مكانه قريبا بعد قيامه منه لعارض إلا بالتخطي جاز له التخطي كالفرجة أي كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به ذكره في الشرح وابن تميم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a reserved enclosure for the ruler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1390)

وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى للسلطان ولجنده نصا لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها فتصير كالمغصوب

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

و غير داخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف

Mas'alah: What is the ruling on building mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2313)

فصل في أحكام المساجد يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال جمع محلة بكسر الحاء ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية قال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة وأحاديث بعضها صحيح

Mas'alah: Is it recommended to build mosques in houses and keep them clean?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2313)

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد §

Mas'alah: What is the most beloved of lands to Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2314)

وأحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا

Mas'alah: What is the reward for building a mosque for Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2314)

ومن بنى مسجدا لله بنى له بيتا في الجنة لحديث عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت أنه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه §

Mas'alah: Is maintaining and building mosques recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2315)

وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحبة للأخبار

Mas'alah: What should mosques be protected from?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2315)

ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذاة عين ومخاط وتقليم أظفار وقص شارب وحلق رأس ونتف إبط لحديث أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه أبو داود وعن أبي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة لأن المساجد لم تبن لذلك §

Mas'alah: What is the ruling on keeping mosques free from foul odors like onion and garlic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2316)

و يسن أيضا أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوهم كفجل وإن لم يكن فيه أحد لقوله صلى الله عليه وسلم إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس رواه ابن ماجه وقال من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وفي رواية فلا يقربن مساجدنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح §

Mas'alah: What should be done if someone with a foul odor enters the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2317)

فإن دخله أي المسجد آكل ذلك أي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما أو دخله من له صنان أو بخر قوي إخراجه أي استحباب إخراجه إزالة للأذى وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه أي في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة فيسن أن يصان المسجد من ذلك ويخرج منه لأجله

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and how should it be removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2317)

و يصان المسجد من بزاق ولو في هوائه أي هواء المسجد كسطحه لأنه كقراره وهو أي البزاق فيه أي المسجد خطيئة للخبر فإن كانت أرضه أي المسجد حصباء ونحوها كالتراب والرمل فكفارتها دفنها للخبر وإلا أي وإن لم تكن أرضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطا أو رخاما مسحها بثوبه أو غيره لأن القصد إزالتها ولا يكفي تغطيتها بحصير لأنه لا إزالة في ذلك وإن لم يزلها أي البصقة أو النخامة ونحوها فاعلها لزم غيره من كل من علم بها إزالتها بدفن إن كانت أرضه حصباء ونحوها أو غيره كمسح بثوب ونحوه إن لم تكن أرضه كذلك §

Mas'alah: What should one do if they spit in the mosque and how should the spot be treated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2318)

فإن بدره البزاق في المسجد أخذه بثوبه وحكه أي الثوب ببعضه ليذهب وإن كان البزاق ونحوه على حائط وجب أيضا إزالتها لأنه من المسجد ويسن تخليق موضعه أي موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط أو غيره لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا رواه النسائي وابن ماجه

Mas'alah: What is the ruling on gilding and decorating mosques with gold and silver?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2318)

وتحرم زخرفته أي المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته إن تحصل منه شيء بالعرض على النار كما تقدم في الزكاة موضحا §

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with paint, writing, and other distracting adornments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2319)

وأول من ذهب الكعبة في الإسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ويكره أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ووجب الضمان أي ضمان مال الوقف الذي صرفه فيه لأنه لا مصلحة فيه وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف وفي الغنية لا بأس بتجصيصه انتهى أي يباح تجصيص حيطانه أي تبييضها وصححه القاضي سعد الدين الحارثي ولم يره الإمام أحمد وقال هو من زينة الدنيا قال في الشرح ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها لما روى عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on raising mosque buildings, hanging mushaf in the qiblah, and buying and selling in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2320)

ما أمرت بتشييد المساجد رواه أبو داود فعليه يحرم من مال الوقف ويجب الضمان لا على الأول ويصان عن تعليق مصحف وغيره في قبلته دون وضعه بالأرض قال أحمد يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه ويحرم فيه أي المسجد البيع والشراء والإجارة لأنها نوع من البيع للمعتكف وغيره وظاهره قل المبيع أو كثر احتاج إليه أو لا لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى النبي §

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to the Hanbali school?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2321)

صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الأشعار في المساجد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المساجد فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا فإن فعل أي باع أو اشترى في المسجد فباطل قال أحمد وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى وجوز §

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood through crafts in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2322)

أبو حنيفة البيع وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة وقطع بالكراهة في الفصول والمستوعب وفي الشرح في آخر كتاب البيع ويسن أن يقال له أي لمن باع أو اشترى في المسجد لا أربح الله تجارتك ردعا له ولا يجوز التكسب فيه أي المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان ذلك أو كثيرا لحاجة وغيرها وفي المستوعب سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ولا يبطل بهن أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة الاعتكاف كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية §

Mas'alah: What is the ruling on craftsmen waiting for work in the mosque and on minor non-commercial work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2323)

العبادة فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش لأنه لم يبن لذلك وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك كسائر المحرمات وإن وقفوا أي الصناع والفعلة خارج أبوابه ينتظرون من يكريهم فلا بأس بذلك لعدم المحذور قال الإمام أحمد في رواية حنبل لا أرى لرجل ومثله الخنثى والمرأة إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه لقوله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله و يجب أن يصان المسجد عن عمل صنعة لتحريمها فيه كما تقدم ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله سواء كان الصانع يراعي أن يتعهد المسجد بكنس ونحوه كرش أو لم يكن كذلك ويحرم فعل ذلك للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن §

Mas'alah: What is the ruling on writing and teaching children in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2324)

الإمام أحمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه قال القاضي سعد الدين الحارثي لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة وهذا يوجب التقيد بما لا يكون

تكسبا وإليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم انتهى كلام الحارثي قال في الآداب الكبرى وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالأجر قاله في الآداب الكبرى بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك مما فيه ضرر ويسن أن يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة و أن يصان عن مجنون حال جنونه لأنهم ليسوا من أهله و أن يصان عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا أنه لا يكره إذا كان مباحا أو مستحبا وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره فقال لا خير في ذلك §

Mas'alah: What should the mosque be protected from regarding noise, music, and mixing of genders?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2325)

و أن يصان عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء لما يلزم عليه من المفاسد و يمنع فيه إيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل لحديث ما أنصف القارئ المصلي وحديث ألا كلكم مناج ربه §

Mas'alah: Who is prohibited from entering the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2326)

ويمنع السكران من دخوله لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى

Mas'alah: What is the ruling on a person with impurity staying in the mosque without tayammum?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2326)

ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم هكذا نقله في الآداب عن ابن تميم وغيره وعبارة المنتهى في باب الغسل من عليه نجاسة تتعدى وتقدم في باب الغسل فمفهومه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى قال ابن عقيل ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد انتهى

Mas'alah: What acts are permissible in the mosque such as marriage contracts and judicial proceedings?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2326)

ويباح فيه عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب والقضاء واللعان لحديث سهل بن سعد وفيه قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه والحكم وإنشاد الشعر §

Mas'alah: What is the ruling on teaching and discussing poetry in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2327)

المباح وتعليم العلم وما يتعلق بذلك لحديث جابر بن سمرة قال شهدت الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to stay in a tent in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2327)

ويباح للمريض أن يكون في المسجد وأن يكون في خيمة قالت عائشة أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب عليه النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب متفق عليه

Mas'alah: Is it permissible to bring a camel into the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2327)

و يباح إدخال البعير فيه أي المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن §

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman entering the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2328)

ويصان عن حائض ونفساء مطلقا خيف تلويثه أو لا والأولى أن يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه قاله في الآداب الكبرى لأن جلوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque as a thoroughfare?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2328)

ويسن أن يصان المسجد عن المرور فيه بأن لا يجعل طريقا إلا لحاجة وكونه أي المسجد طريقا قريبا حاجة فتزول الكراهة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque without ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2328)

وكذا الجنب بلا وضوء يحرم عليه اللبث في المسجد فيجب أن يصان عنه

Mas'alah: What is the ruling on a junub person passing through the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2328)

ويسن أن يصان عن مروره فيه إلا لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a junub person staying in the mosque after performing ablution?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2328)

وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه وتقدم في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque for a person in i'tikaf and others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2328)

ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه فقال إن هذه ضجعة يبغضها الله رواه أبو داود حديث صحيح فأنكر الضجعة ولم ينكر نومه ب §

§

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque according to the Hanbali school?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2330)

المسجد من حيث هو وكان أهل الصفة ينامون في المسجد قال القاضي سعد الدين الحارثي لا خلاف في جوازه أي §

Mas'alah: What are the rulings on sleeping in the mosque and protecting it from prohibited activities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2331)

النوم للمعتكف وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الصيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك نص عليه في رواية غير واحد وما يستدام من النوم كنوم المقيم عن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة وبهذا أقول انتهى كلام الحارثي لكن لا ينام قدام المصلين لما تقدم أنه يكره للمصلي استقبال نائم قلت وعلى هذا فلهم إقامته ويسن صونه أي المسجد عن إنشاد شعر محرم قلت بل يجب و عن إنشاد شعر قبيح وعمل سماع وإنشاد ضالة أي تعريفها ونشدانها أي طلبها ويسن لسامعه أي سامع نشدان الضالة أن يقول لا وجدتها ولا ردها الله عليك لحديث أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك إن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم §

Mas'alah: What are the rulings on protecting the mosque from hadd punishments and other prohibited acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2332)

و يسن صونه عن إقامة حد نقله في الآداب عن الرعاية قال وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد وقد قال أحمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المسجد و عن سل سيف ونحوه من أنواع السلاح احتراما له ويكره فيه أي المسجد الخوض والفضول من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق به أي بالمسجد وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره قال في الآداب الكبرى كذا قالوا ويتوجه أن يقال إما مرادهم بالكراهة التحريم وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير انتهى ويأتي له تتمة في الحج ولا يستعمل الناس حصره وقناديله وسائر ما وقف لمصلحة في مصالحهم كالأعراس والأعزية وغير ذلك لأنها لم توقف لذلك ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف ومن له الأكل فيه فلا يلوث حصره ولا يلقي العظام ونحوها كقشور البطيخ ونوى التمر ونحوه فيه لأنه تقذير له فإن فعل فعليه تنظيف ذلك وعلى قياس ما تقدم في البصاق إن لم يزله فاعله وجب على من علمه غيره §

Mas'alah: What are the rulings on planting trees, digging wells, and sexual intercourse in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2333)

ولا يجوز أن يغرس فيه شيء ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه أي المغروس ولا يجوز حفر بئر في المسجد قال المروذي سألت أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد قال لا قلت فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر قال إنما ذلك للمتوفى ويأتي آخر الوقف مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2333)

ويحرم الجماع فيه وقال ابن تميم يكره فوقه والتمسح بحائطه والبول عليه أي على حائط المسجد وذكر ابن عقيل أن أحمد قال أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد قال المراد به الحظر وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه وتقدم بعض ذلك المذكور من أحكام المساجد في الغسل

Mas'alah: What is the ruling on urinating and bloodletting in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2333)

ويحرم بوله فيه أي في المسجد ولو في إناء لأن الهواء تابع للقرار و يحرم فيه فصد وحجامة وقيء ونحوه كبط سلعة §

Mas'alah: What is the ruling on impurity in the airspace of the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2334)

وكذا حكم نجاسة في هوائه أي المسجد كالقتل على نطع ودم ونحوه كقيح وصديد في إناء فيحرم لتبعية الهواء للقرار

Mas'alah: What is the ruling on urinating outside the mosque while one's body is inside?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2334)

وإن بال خارجه أي خارج المسجد وجسده فيه دون ذكره وكره له ذلك

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution and ritual bathing in a mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2334)

ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر لما روي عن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم النساء والرجال وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء §

يتوضئون في المسجد وروي عن ابن عمر وابن عباس إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط وتقدم بعضه في الباب وبعضه في آخر الوضوء

Mas'alah: What are the rulings on locking mosque doors and killing lice and fleas inside?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2335)

ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله إليه كمجنون

وسكران وطفل لا يميز و يباح قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى ولعله بني على القول بنجاسة قشرهما وإلا فصرحوا بجواز الدفن وإنه لا يكره إن دفنها وقرار المسجد مسجد

Mas'alah: Is it permissible for a disbeliever to enter a mosque in non-sanctuary areas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2336)

ولا يجوز لكافر دخول مسجد الحل ولو بإذن مسلم لقوله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر

Mas'alah: When is it permissible for a dhimmi to enter a mosque for maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2336)

ويجوز دخولها أي مساجد الحل للذمي ومثله المعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها لأنه لمصلحتها

Mas'alah: What are the rulings on gathering, eating, and reclining in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2336)

ولا بأس بالاجتماع في المسجد خصوصا لمذاكرة لا لمكروه ومعصية و لا بأس بالأكل فيه أي في المسجد للمعتكف وغيره لقول عبد الله بن الحارث كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه و لا بأس بالاستلقاء فيه لمن له سراويل وكذا لو احتاط §

Mas'alah: What is the evidence for reclining in the mosque while covering one's 'awrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2337)

بحيث يأمن كشف عورته لحديث عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on moving to the front of the mosque at the time of sahur?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2337)

وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره قال جرير بن عثمان كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر

Mas'alah: What is the ruling on begging and giving charity to beggars in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2337)

ويكره السؤال أي سؤال الصدقة في المسجد والتصدق عليه فيه لأنه إعانة على مكروه و لا يكره التصدق على غير السائل §

Mas'alah: What is the etiquette of entering and exiting the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2338)

ويقدم داخله أي المسجد يمناه في دخوله عكس خروجه فإنه يقدم يسراه ويقول عند دخوله وخروجه ما ورد وتقدم في باب المشي إلى الصلاة مستوفى

Mas'alah: What is the ruling on placing sandals in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2338)

وإذا لم يصل في نعله وضعهما في المسجد ولا يرم بهما على وجه التكبر والتعاظم لأن المساجد بيوت الله وإن كان ذلك §

Mas'alah: What is the ruling on throwing items that could damage the mosque floor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2339)

سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد أو أذى أحد لم يجز ويضمن ما تلف بسببه وقريب منه رمي ما يجلس عليه من نحو فرو والأدب أن لا يفعل ذلك بل يضعه وضعا وتقدم حكم رمي المصحف وكتب العلم بالأرض في آخر نواقض الوضوء

Mas'alah: What is the recommended practice for cleaning and perfuming the mosque on Thursday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2339)

ويسن كنسه أي المسجد يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه أي في يوم الخميس وتجميره في الجمع ومثلها الأعياد

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2339)

ويستحب شعل القناديل فيه كل ليلة بحسب الحاجة فقط وذلك لحديث ميمونة مولاة الرسول صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس قال ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد إذ ذاك خرابا قال فإن لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة §

Mas'alah: What is the ruling on excessive lighting in the mosque beyond necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2340)

يمنع منه لأنه إضاعة بلا مصلحة قال القاضي سعد الدين الحارثي الموقوف على الاستصباح في المساجد يستعمل بالمعروف ولا يزاد على المعتاد ك ليلة نصف شعبان ولا كليلة الختم في أواخر رمضان عند ختم القرآن في التراويح ولا الليلة المشهورة بالرغائب أول جمعة في رجب فإن زاد على المعتاد في هذه الليالي وشبهها ضمن لأن الزيادة بدعة وإضاعة مال لخلوه عن نفع الدنيا ونفع الآخرة ويؤدي عادة إلى كثرة اللغط واللهو وشغل قلوب المصلين ويوهم كونها قربة ولا أصل له في الشرع انتهى بل في كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الإسلام قلت وقريب من ذلك إيقاد المآذن لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل

Mas'alah: What is the ruling on discarding items taken from the mosque back into it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2340)

وينبغي إذا أخذ شيئا من المسجد مما يصان عنه أن لا يلقيه فيه لأن خلاء المسجد منه فإذا ألقى فيه وككناسة ونحوها ألقيت §

Mas'alah: What is the ruling on returning mosque dust or soil to the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2341)

فيه وكثير من الناس واقع في هذا بخلاف حصباء ونحوها من أجزاء تراب المسجد

وطينه وطيبه لو أخذه في يده ثم رمى به فيه لأن استبقاء ذلك فيه مطلوب

Mas'alah: What is the ruling on passing through study circles in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2341)

ويمنع الناس في المساجد والجوامع من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها

Mas'alah: What is the ruling on reserved spaces (hima) in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2341)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حمى إلا في ثلاثة البئر والفرس وحلقة القوم فأما البئر فهو منتهى حريمها وأما طول الفرس فهو ما دار عليه برسنه إذا كان مربوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد وهو مرسل قال في شرح منظومة الآداب

Mas'alah: What acts are recommended in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2341)

ويسن أن يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر لأنها لذلك بنيت مستقبل القبلة

لأنه خير المجالس

Mas'alah: What is the ruling on leaning against the qiblah wall in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2341)

ويكره أن يسند ظهره إليها وتقدم ما فيه وأن معناه مد الرجل إليها

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2341)

ولا يشبك أصابعه فيه أي في المسجد ولا حال توجهه إليه §

لأنه في صلاة وتقدم في المشي إلى الصلاة زاد في الرعاية على خلاف صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم ولعله يشير إلى ما صدر منه من التشبيك حين ذكر بني هاشم وبني المطلب

Mas'alah: What is the ruling on making a mihrab in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2342)

ويباح اتخاذ المحراب فيه أي في المسجد وتقدم في صلاة الجماعة و يباح اتخاذ المحراب في المنزل وكذلك الربط والمدارس

Mas'alah: Is a mosque guaranteed by destruction or usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2342)

ويضمن المسجد بالإتلاف إجماعا ويضمن بالغصب قال في §

الآداب الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque as a dwelling or storage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2343)

ويؤخذ منه أنه إن اتخذه مسكنا أو مخزنا ونحو ذلك أنه يضمن أجرته كما نقول في الحر إذا استعمله كرها

Mas'alah: Can the ruler permit building a mosque on a wide road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2343)

قال الشيخ للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع و أن يأذن في بناء مسجد عليه أي على الطريق الواسع ما لم يضر بالناس وعنه المنع مطلقا سواء على ساباط أو قنطرة جسر وقال أحمد أيضا حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم وعنه يجوز البناء بلا إذنه وحيث جاز صحت الصلاة فيه وإلا فوجهان وتصح فيما بني على درب مشترك بإذن أهله وفيه وجه

Mas'alah: Is it prohibited to build a mosque next to another mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2343)

ويحرم أن يبنى مسجد إلى جانب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد وظاهره وإن لم يقصد المضارة وعبارة المنتهى ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه

Mas'alah: What are the rulings on placing tents and mats in the mosque and claiming a specific spot?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2344)

وثبت في الخبر ضرب الخباء واحتجاز الحصير فيه أي في المسجد فلا بأس به وتقدم بعضه و يكره لغير الإمام مداومة موضع منه أي من المسجد لا يصلي إلا فيه لأنه يشبه التحجير فإن داوم على الصلاة بموضع فليس هو أولى من غيره فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه لحديث §

Mas'alah: What is the ruling on priority of place in the mosque and displacing someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2345)

من سبق إلى مباح فهو له وليس لأحد أن يقيم منه إنسانا ولو ولده أو عبده ويجلس مكانه أو يجلس غيره مكانه لما سبق وتقدم قول التنقيح وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة أي صحة صلاة من أقام غيره وصلى مكانه إلا الصبي فيؤخر عن المكان الفاضل وتقدم أول صفة الصلاة و تقدم أيضا آخر الجمعة موضحا

Mas'alah: What is the ruling on returning to one's spot after leaving it for an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2345)

ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به لأنه لم يتركه ترك إعراض وهو السابق إليه وإن كان قام منه لغير عذر سقط حقه بقيامه منه لإعراضه عنه إلا أن يخلف مصلى مفروشا ونحوه في مكانه فليس لأحد غيره رفعه

Mas'alah: What is recommended for one who enters the mosque regarding intention for i'tikaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2345)

وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها قلت إلا لإقراء قرآن أو علم أو نحوه إن

قلنا يكره للمعتكف أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه بالمسجد تحصيلا لثواب الاعتكاف لا سيما إن كان صائما إذ الحسنات تتضاعف بالأزمنة الفاضلة

Mas'alah: What is the ruling on making the lower floor of a house a mosque while using the upper floor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2345)

وإن جعل سفل بيته مسجدا صح وانتفع بعلوه أو جعل علوه مسجدا صح وانتفع بالآخر فيما شاء قدمه في الرعاية وقال في المستوعب إن جعل سفل بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه وإن جعل علوه مسجدا انتفع بسفله نص عليه قال أحمد §

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and rebuilding it for a valid reason?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2346)

وقيل يجوز أن يهدم المسجد ويجدد بناؤه لمصلحة نص عليه وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب ويأتي في الوقف

Mas'alah: What is the ruling on using the precincts of mosques and congregational mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2346)

قال القاضي حريم الجوامع والمساجد إن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه أي من الارتفاق بها دفعا للضرر ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه لأن المصلين بها أحق من غيرهم وإن لم يكن في الارتفاق بها ضرر جاز الارتفاق بحريمها لأن الحق فيها لعامة المسلمين ولا يعتبر فيه إذن السلطان ولا نائبه للحرج

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a cemetery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2346)

ولا يجوز إحداث المسجد في المقبرة وتقدم في اجتناب النجاسة موضحا

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2346)

قال الشيخ ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد وتقدم أنه يتأكد عند دخول المسجد §

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak and grooming in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2347)

قال في الشرح ويجوز السواك في المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا وذكر الحديث رواه أبو داود وإذا سرح شعره فيه وجمعه أي الساقط من شعره فلم يتركه بالمسجد فلا بأس بذلك سواء قلنا بطهارة الشعر أو نجاسته لإخلاء المسجد عنه وأما إذا ترك شعره فيه فهذا يكره وإن لم يكن نجسا بل على القول بالنجاسة يحرم وكالدم فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين قلت قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث إذا دفنه في المسجد لا كراهة وكذا تقليم أظفاره

Mas'alah: Is prayer valid in a cemetery?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=88)

وكذا المقبرة] لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" رواه مسلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the enclosed courtyard of a mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=264)

[ورحبته المحوطة] قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد1.

Mas'alah: Is the minaret of a mosque considered part of the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=264)

[ومنارتها التي هي أو بابها فيه] لأنها في حكمه وتابعة له.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting a tree in a mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=560)

ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد" لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل طمث البئر وقلعت الشجرة. نص عليه. قال: غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا يملك. "

Mas'alah: Is digging a well in a mosque permissible if there is a benefit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=560)

ولعل هذا" أي: تحريم حفر البئر في المسجد. "حيث لم يكن فيه مصلحة" قال في الإقناع: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه.

Mas'alah: What is the chapter on mosques?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

باب المساجد

Mas'alah: What should be done with leftover mats or wood from a mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

331 - سمعت أبا عبد الله، سئل عن البواري أو الخشب يفضل عن المسجد، ما يصنع به؟ قال: يتصدق به، أو يجعل في مسجد آخر قد تخرب، ويصلى فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque filled with impure soil?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

333 - وسئل عن المسجد يحشى بقذر، وترابه مختلط، ويفرش عليه الطوابيق (2) والآجر؟ فقال: كان ابن مسعود: يكره الصلاة فيه. قال أبو عبد الله: لا يصلى فيه إلا أن يخرج منه فيكبس بغيره، ثم يصلي حينئذ.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about decorated mosques?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

334 - سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن أبي مليكة لابن جريج: يا عبد الملك! لو

رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. قال أبو عبد الله: يعني أنها مزخرفة حسنة.

Mas'alah: What was Ahmad's practice regarding spitting in the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

335 - رأيت أبا عبد الله إذا دخل مسجد الجامع مسح نعليه بالأرض من أول ما يدخل من باب المدينة، وما رأيت أبا عبد الله يبزق في مسجد الجامع في الأرض، إلا أن يبزق في نعليه ويدلكهما.

Mas'alah: Is it permissible to pray in a mosque built over a river?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

336 - سمعته يقول: لا بأس بالصلاة في المسجد فوق النهر، ما لم يكن قذرا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and burying it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=121)

338 - ورأيته في مسجد الجامع يبزق في التراب ويدفنه، ورأيته يبزق في نعليه في الصلاة. _حاشية (1) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (76) . (2) الطوابيق:

الآجر الكبير المشوي.

Mas'alah: Can a junub or menstruating woman pass through the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=122)

339 - سألته عن الجنب والحائض يمران في المسجد؟ قال: يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد.

Mas'alah: What is the ruling on walking through the mosque as a shortcut?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=122)

340 - وسئل عن المشي في المسجد؟ قال: لا تتخذوا المسجد طرقا، قد نهي عن ذلك. قلت: فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد؟ قال: إذا كانت علة فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque mats for a funeral?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=122)

341 - ماتت ابنة لصالح بن أحمد بن حنبل، فذهب إلى المسجد، فأخرجت لهم بارية من بواري المسجد، فانتهرهم أبو عبد الله، وقال: هذا مكروه، أن يخرجوا بواري

المسجد للجنازة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped land?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=122)

342 - سمعته يقول: قال ابن المبارك: إن أبا مسلم غصب ... (1) ، فكان ابن المبارك لا يصلي فيه.

Mas'alah: What should be done with leftover materials from a demolished mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=122)

343 - وسئل عن المسجد ينقض، فيفضل من البواري والخشب؟ قال: لا يباع ويتصدق به، فإن لم يتصدق به جعل في مسجد غيره، مما يراد أن يبني (2) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped or public road land?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=122)

344 - وسئل عن المسجد إما أن يكون غصبا، وإما أن يكون من الطريق، والرجل يقوم في موضع ليس بغصب؟ قال: يوم الجمعة جائز، وغير الجمعة لا يجوز، ولا يتنفل

يوم الجمعة في المسجد، يعني متطوع.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a covered passageway above a mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=122)

345 – وسألت أبا عبد الله عن ساباط معلق فوق مسجد، أيصلى فيه؟ قال: لا يصلى فيه، إذا كان من الطريق. _حاشية (1) أفسدت الكلمة بالحبر الجديد، ولعلها: بيتا أو شيئا. (2) أخرجه الخلال في "الوقوف والترجل" (76) ، بنحوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques built on public roads?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=123)

346 – وسألته عن المساجد التي تتخذ في الطريق، أيصلى فيها؟ قال: لا يصلى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse, urination, or wiping on the roof or walls of a mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=123)

347 – قلت: الجماع في سطح المسجد، أو يبال عليه، أو يتمسح بحائط المسجد؟

فقال: هذا كله مكروه.

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal do with his sandals upon entering the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=123)

349 – ورأيته إذا دخل المسجد دلك نعليه بالتراب.

Mas'alah: Which mosque is better to pray in, a new one or an old one?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=123)

351 – سئل عن مسجد بني، حديثا، وآخر عتيق، في أيهما يصلى؟ قال: أفضل في العتيق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mihrab in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=87)

248 – قلت : تكره المحراب في المسجد ؟ قال : ما أعلم فيه حديثا يثبت ، ورب مسجد يحتاج إليه يرتفق به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside a mihrab?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=87)

249 - قال إسحاق : وأما (الصلاة في) المحاريب فجائزة ، (ونختار) للأئمة أن يعدلوا يمنة عن الطاق ، فإن لم يفعلوا فقاموا في الطيقان أجزأتهم صلاتهم .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=125)

361 - قلت : النوم في المسجد ؟ قال : إذا كان رجل على سفر وما يشبهه ، فأما أن يتخذه مقيلا أو مبيتا فلا . قال إسحاق : كما قال ، وإن بات لانتظار صلاة فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on tailors working in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=125)

362 - قلت : يكره (لهؤلاء) الخياطين الذين في المساجد ؟ قال : إي لعمري ، شديدا . قال إسحاق : كلما كان حرفتهم (ذلك) فلا خير فيه .

Mas'alah: What is the ruling on passing through the mosque without praying?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=125)

363 - قلت (له) : تكره أن يمر الرجل في المسجد ولا يصلي فيه ؟ (قال) : أما مارا فلا أكرهه ولكن لا يجلس حتى يصلي ولا يتخذه طريقا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque without purification?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=125)

364 - قلت : يقعد في / 33 ع / المسجد على غير طهارة ؟ قال : أما غير طاهر فلا بأس ، وأما الجنب فإذا توضأ . قال إسحاق : كما قال ، ولا يبيتن جنب ولا حائض في المسجد تعمدا وكذلك الجلوس لهما .

Mas'alah: What is the ruling on a courtyard that is distant from the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=132)

396 - قلت للإمام أحمد رحمه الله تعالى : الرحبة إذا كانت نائية من المسجد ؛ فكرهها . قلت : إذا كانت قدام المسجد ؟ قال : هذا على ذاك إذا لم يكن بينهما شيء .

Mas'alah: Is it permissible to move a mosque to another location if it becomes too crowded?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=132)

397 - قلت : إذا ضاق المسجد بأهله فبنوا مسجدا في مكان آخر ؟ قال : أليس مسجد الكوفة حول حين نقب بيت المال . قال أبو يعقوب : هذا بأمر الوالي يحول المسجد من مكان إلى

مكان ، ولا يجوز إلا بأمر الوالي .

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a mosque site for a larger one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=133)

399 - قلت : فأعطى رجل موضع المسجد بدل هذا المسجد أوسع منه ؟ قال : إذا لم يكن رغبة في هذا الموضع لا بأس .

Mas'alah: What are the rulings on building a mosque above shops or using mosque property?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=45)

باب المسجد أسفله غلة أو لغيره من المساجد) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت

أحمد يقول يكره أن يكون أسفل غلة المسجد وفوق ذلك المسجد. ويكره أن يكون للمسجد غلة، قال أبو داود

قلت لأحمد أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجدا وغلة الحوانيت لرجل؟ قال هذا لا بأس به، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد تختار الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ قال لا قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن رجل أدخل بيتا في المسجد له أن يرجع فيه؟ قال لا إذا أذن، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل بنى مسجدا فعتق فجاء رجل فأراد أن يهدمه فيبنيه بناء أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ قال لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم عن ذلك مشايخ يقولون لا نقدر نصعد، قال أحمد ما تصنع بأسفله؟ قال أجعله سقاية قال لا أعلم به بأسا، قال أحمد ننظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه، أبتاع هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما؟ فقال ما أرى به من بأس، واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ثم يجعل ثمنها في الحبس، قال أبو داود سمعت أحمد عن النوم في المسجد قال لا بأس به ما لم يكن مبيت أو مقيل، ومرة قال أرجو أن لا يكون به بأس، ولم يذكر المبيت والمقيل. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سألت أحمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق قال كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق قال أبو داود قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟ قال لا، قلت لأحمد مسجد

أخذ من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق؟ قال هذا أيسر، قال قلت لأحمد فإن

كان مكان الإمام من الطريق فقط، فقال لا يعجبني الصلاة فيه، قال أبو داود قلت لأحمد مسجد له باب مع الصف فيجيء الرجل فيخاف أن تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزم الصف تأمره بإعادة قال لا،

Mas'alah: What is the ruling on digging a well and placing a water station inside a mosque for wudu and ghusl?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=41)

161 - سئل أبي وأنا أسمع عن مسجد قوم احتفر فيه بئر وجعل عنده سقاية يتوضأ منها ويغتسل في السقاية فقال أكرهها تطم البئر لأنها تقذر المسجد إلا أن يكون مسجد بني وحفر فيحوط عليها حائط وتخرج من المسجد

Mas'alah: How is a dispute over who has the right to give the adhan in a mosque resolved?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=56)

200 - حدثنا قال سألت ابي عن مسجد فيه رجلان يدعيان كلاهما انهما احق بالمسجد هذا يؤذن فيه وهذا يؤذن فيه فقال اذا استووا في الصلاح جميعا اقرع بينهم فعل ذلك سفه وان كان احدهما اصلح فينبغي لهم ان لا يختصموا قلت لابي فإن كان احدهما اسن واقدم في هذا المسجد ينفق عليه ويحفظ المسجد ويتعاهده قال هذا احق

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques built over rivers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=65)

235 - حدثنا قال سألت ابي عن المساجد التي تكون بالكرخ يجعل بناها على الانهار نصلي فيها قال اخاف ان تكون من الطريق

Mas'alah: What is the ruling on moving to a newer mosque when an older mosque is farther?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=106)

381 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل كان في حي آخر فتحول الى حي آخر والمسجد الأول اقدم من المسجد الآخر فقال ابي كان انس يتبع الاقدم ويتجاوز المحدثة قلت لابي ايما اعجب إليك فرأيته كأن الاقدم اعجب اليه وقال الا ان يشق على رجل بعد المسجد الاقدم فلا بأس ان يصلي في هذا المحدث اذا كان الاقدم يشق عليه

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque adjacent to an existing mosque when needed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=179)

حكم بناء المسجد إلى جانب مسجد عند الحاجة 239 - سألت أبي كم يستحب أن

يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدا قال لا يبني مسجدا يراد به الضرر لمسجد إلى جانبه فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس يبني وإن قرب ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling on moving a mosque to another location in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=180)

حكم تحويل المسجد إلى موضع آخر 241 - وسألته عن رجل بنى مسجدا ثم أراد تحويله إلى موضع آخر أله أن يحوله ويهدم الأول أو يدعه على حاله ويبني الآخر وإن كان الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترى قال إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفا من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله يقال إن بيت المال نقب وكان في المسجد فحول المسجد ابن مسعود

Mas'alah: What are the rulings on building a mosque on public land or with usurped materials?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=708)

مسائل في بناء المسجد 969 - وسألته الكناسة تكون في الحارة يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجدا قال لا يبنى مسجدا أبدا إلا بملك يملكه رجل فيبنيه ولا يبنى مسجد في الطريق 970 - وسألته يكبس المسجد بتراب ليس بنظيف قال لا يعجبني

971 - وسألته إذا كان في المسجد خشبة غصب هل تحل الصلاة فيه قال يجتنب ذلك الموضع الذي فيه الغصب 972 - سألته عمن بنى مسجدا في طريق المسلمين قال لا يعجبني أن يصلى فيه

Mas'alah: Can a trained dog or birds of prey enter mosques?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=51)

133 - قال الوليد: قلت لمالك: أفيدخل كلب معلم المساجد؟ قال: «لا». قلت: وكذلك البزاة والصقور؛ لا يدخل بها المساجد؟ قال: «لا».

Mas'alah: What did Ishaq say about a junub person sleeping in the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=106)

- سألت إسحاق، قلت: الجنب ينام في المسجد؟ قال: «لا، إلا أن يكون ابتلي بالجنابة في المسجد». قلت: فيمكث فيه؟ قال: «ينبغي له أن يخرج».

Mas'alah: Who has more right to be the mu'adhdhin: the one chosen by the people of the mosque or the one who built the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=195)

باب: المؤذن الذي رضيه أهل المسجد أحق أو الذي بنى المسجد؟ • قلت لأحمد: [فالمؤذن] هو ما رضيه أهل المسجد، أو الذي بنى المسجد؟ قال: «هو ما رضيه أهل المسجد؛ لأن المسجد ليس للذي بناه؛ لأنه قد جعله لله».

505 - حدثنا أحمد بن محمد والأخضر بن منجاب، قالا: ثنا عارم، ثنا خالد بن الحارث، قال: سمعت عبيدالله بن الحسن يقول -في رجل أخرج بقعة، فسقفها تسقيف المساجد، فدعى الناس إليها-؛ فرآها مسجدا؛ حي هذا أو مات. فقيل له: فإن اشترط هو وأهل بيته هم الذين يؤمون به؟ فرأى أن لهم ذلك، إذا كان فيهم من يتنبل (1) ذلك -وإن كان غيره أقرأ منه-.

Mas'alah: What is the ruling on plastering the mosque with materials other than pure earth?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=476)

قال: «وكان ابن مسعود -رضي الله عنه- يكره أن يكلس المسجد إلا بتراب طيب».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped land?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=486)

باب: الصلاة في مسجد غصب • سألت أبا عبد الله، قلت: رجل غصب رجلا أرضا، فبنى منه مسجدا؟ قال: «لا يصلى في هذا المسجد». 1171 - حدثنا يحيى بن عثمان

وأحمد بن الأزهر، قالا: ثنا محمد بن يوسف، قال: جاء رجل من أهل خراسان؛ من أهل مرو إلى سفيان، فقال: إن مسجد مرو أخذ غصبا، وهدم حوله، وأدخل في المسجد، فسأله عن الصلاة فيه، وقال: ليس لنا جمعة - [542] - إلا فيه؟ فقال: «صل الجمعة، ولا تطوع فيه».

1172 - حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني حاجب بن عمر، قال: حدثني الحكم بن الأعرج، أن رجلا قدم بساج له، فساوم به زياد، فلم يبعه منه، فغصبه إياه، فبنى به ظلة في المسجد. قال: «فما رئي أبو بكرة صلى فيه حتى هدمت».

Mas'alah: What is the ruling on a mosque built on a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=487)

باب: المسجد يبنى على الطريق • قلت لأحمد: ومسجد بني على الطريق؟ قال: «يقلع، ويرد الطريق إلى ما كان». 1173 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا ابن المبارك، عن مسعر، عن جامع بن شداد، عن زياد بن حدير، قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: «لا أعرفن أحدا انتقص من سبل الناس أو من منافعهم شيئا؛ إلا فعلت وفعلت».

Mas'alah: What is the ruling on dismantling a dilapidated mosque and building another elsewhere in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=487)

باب: المسجد يخرب، فيقلع خشبه، ويبنى مكانه آخر • قلت لأحمد: رجل بنى مسجدا، فأذن فيه، ثم قلعوا هذا المسجد، وبنوا مسجدا آخر في مكان آخر، ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد؟ قال: «يرموا (1) هذا المسجد الآخر العتيق، ولا يعطلوه». قلت: فإذا خرب هذا المسجد؛ يبنى مكانه بيت أو خان للسبيل؟ قال: «لا، ولكن يرم ويتعاهد إذا كان قد أذن فيه قبل وصلي». (1) كذا في الأصل، والوجه: "يرمون" .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing an old mosque and incorporating it into a farm?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=488)

• وسئل أحمد -مرة أخرى-، قيل: مسجد عتيق اشتراه رجل، فأدخله في مزرعة؟ فقال: «لا»، وكرهه جدا.

Mas'alah: What is the ruling on building a caravanserai in place of a ruined mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=488)

• وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: مسجد خرب، هل يبنى مكانه خان للسبيل؟ قال:

«لا، هو مسجد أبدا، إلا أن يكون والي (1) ينظر، فإن كان مكانه خان أو غيره مما ينفع المسلمين خيرا لهم؛ فحينئذ يفعل ما هو خير». قلت: فصاحب المسجد؛ له أن يفعل ذلك؟ قال: «لا، إلا السلطان».

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque on a bridge?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=488)

باب: المسجد يبنى على القنطرة • قلت لأحمد: المسجد يبنى على القنطرة؟ فكرهه، وذكر –أراه عن ابن مسعود– كراهته. (1) كذا في الأصل، والوجه: "وال" .

1175 – حدثنا إبراهيم بن مستمر، قال: ثنا عمرو بن عاصم، قال: ثنا همام، قال: سئل قتادة عن المسجد يكون على القنطرة؟ فكرهه، 1176 – قال همام: فذكرت ذلك لمطر، فقال: «كان الحسن لا يرى به بأسا».

Mas'alah: What is the ruling on working in the mosque for worldly purposes like tailoring?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=489)

باب: العمل في المسجد من أمر الدنيا • سئل أحمد عن العمل في المسجد؛ نحو الخياط وغيره يعمل؟ قال: فكأنه كرهه؛ ليس بذاك الشديد. 1177 – حدثنا نصير بن الفرج، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا هشام، قال: ثنا رجل يقال له: أبو القاسم؛ من

أهل المدينة، أن شيخا من الأنصار حدثه أنه رأى عثمان بن عفان -رضي الله عنه- دخل المسجد ومعه أصحاب له، فرأى خياطا وخرازا يعمل في المسجد. قال: فأتاه حتى قام عليه، فقال: «أتخذت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصلى المسلمين مقعدا ترمي فيه بقشعك؟». قال: فحصبه هو وأصحابه حتى أخرجوه.

Mas'alah: What is the virtue of an old mosque over a new one?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=489)

باب: فضل المسجد العتيق على المحدث • سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يكون على باب داره مسجد، وهو يؤذن فيه، فلا يحضره جماعة إلا رجل أو نحو ذلك؟ قال: «إذا كان مسجد عتيق (1) لم يزل؛ فلا أرى بأسا، وإن كان محدثا؛ فكأنه أحب إلي أن يأتي غيره إذا لم يكن جماعة». قال: «وكان أنس بن مالك -رضي الله عنه- يجاوز المساجد المحدثة، فيأتي العتيق»، وأبو عبد الله استحب ذلك. (1) كذا في الأصل، والوجه: "مسجدا عتيقا" ، وإن كان لما في الأصل وجه.

1178 - حدثنا محمد بن مصفى، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا مجاشع بن عمرو، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليصل الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد». 1179 - حدثنا علي بن عثمان، قال: ثنا غزوان -وكان ينزل بني سلول-، قال: جاء الحسن بن أبي الحسن إلى مسجد بني سلول وهو جديد، فانتظر جنازة، وإلى جنبنا مسجد عتيق، فحضرت الصلاة، فقيل: يا أبا سعيد، الصلاة. قال: «العتيق أحبهما إلي»، فجاء إلى المسجد

العتيق، فقال له الإمام: تقدم يا أبا سعيد. قال: «الإمام أحق بالإمامة».

Mas'alah: Should one pray two rak'ahs upon entering the mosque before sitting?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=491)

باب: إذا دخل المسجد ركع • قيل لأحمد: الرجل يدخل المسجد وهو على وضوء؛ يصلي ركعتين قبل أن يجلس؟ قال: «ما أحسن ذاك». • وسئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد، فيجلس، ولا يصلي ركعتين؟ قال: «لا بأس».

1183 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا ابن عجلان وعثمان بن أبي سليمان، أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمرو بن سليم، أنه سمع أبا قتادة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فليصل ركعتين قبل أن يجلس».

Mas'alah: What is the ruling on removing pebbles from the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=498)

باب: إخراج الحصاة من المسجد 1198 - سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أخبرنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «الحصاة إذا أخرجت من المسجد تضج». 1199 - حدثنا

عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن جعفر، عن ليث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، قال: «الحصاة إذا خرج بها من المسجد تسب –أو: تلعن– من يخرج بها».

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on the roof of the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=498)

باب: من بات فوق ظهر المسجد • قلت لإسحاق: ينام الرجل مع أهله فوق بيت المسجد؟ قال: «لا أحب أن يتخذه مبيتا ولا مقيلا».

1200 – حدثنا محمد بن نصر، قال: ثنا حسان، قال: ثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، أنه كره أن يبول فوق ظهر المسجد، أو يجامع فوق ظهر المسجد. 1201 – حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا همام، عن قتادة، أنه كره أن يجامع الرجل على ظهر المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on decorating and plastering mosques?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=499)

باب: تزيين المساجد • سألت إسحاق، قلت: فتجصيص المساجد؟ قال: «أشر وأشر؛ المساجد لا ينبغي أن تزين إلا بالصلاة والبر». 1202 – حدثنا أحمد بن حنبل، قال:

ثنا عامر، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور، وأمر بها أن تطيب وتنظف. 1203 - حدثنا هشام بن عمار، قال: ثنا ابن أبي الجون، ثنا محمد بن صالح المدني، قال: حدثني مسلم بن أبي مريم، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة».

Mas'alah: What is the ruling on a junub, menstruating woman, or woman with postnatal bleeding entering and staying in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=169)

)

Mas'alah: What is the ruling on a junub, menstruating woman, or woman with postnatal bleeding entering or passing through a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=169)

ولجنب) وكافر أسلم (وحائض ونفساء انقطع دمهما أو لا، مع أمن تلويث، دخول مسجد لمرور ولو بلا حاجة) ، لقوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] ، وهو: الطريق. وعن جابر "كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا" رواه سعيد بن منصور. وسواء كان لحاجة أو لا، ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا. و (لا) يجوز لجنب وحائض ونفساء (لبث به) - أي: المسجد (مع قطعه) - أي: الدم - (بلا عذر) ، لقوله

– صلى الله عليه وسلم – «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» رواه أبو داود.)

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl or wudu in the mosque if it causes harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=170)

ولا يكره غسل) في المسجد (و) لا (وضوء به ما لم يؤذ بهما) ، أي: بماء الغسل والوضوء (ويتجه وإلا) – بأن آذى المسجد بهما – (حرم كاستنجاء) به، إذ المسجد يجب احترامه وصونه عن كل ما يؤذيه، وهو اتجاه جيد.)

Mas'alah: What is the ruling on rooms built adjacent to a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=170)

ويتجه) أيضا أن الحكم (في فساق وضعت) – أي: بنيت – (مع مسجد) إما بوضع الواقف لها، أو كانت موجودة قبل بناء المسجد، (ليست بمسجد) ، فيجوز البول بإناء في غرفة فوقها، لا في بالوعتها، لجريانها في قرار المسجد، ويجوز لبث نحو جنب فيها بلا وضوء، ولا يصح الاعتكاف فوقها ولا في هوائها لأنها لم تبن للصلاة، (بخلاف حادثة) بعد بنائه فيه، فيجب احترام بقعتها كاحترام المسجد، لأنها منه، وهو متجه.

)

Mas'alah: Is it permissible to make a place for ablution inside a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=171)

وقال الشيخ) تقي الدين: (يجوز عمل) – أي: اتخاذ – (مكان) ولو كان المتخذ غير الواقف (فيه) – أي: المسجد – (للوضوء) فيه (لمصلحة) ترغيبا للمصلين، وتكثيرا للجماعة (بلا محذور) ، فإن كان في اتخاذه محذور، كتقذير المسجد أو شغل موضع يصلى فيه منع منه، لما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person inside a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=171)

ولا يغسل فيه) – أي: المسجد – (ميت) لتقذره.)

Mas'alah: Who must be prevented from entering the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=172)

ويجب منع مجنون وسكران من مسجد) لقوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] والمجنون أولى منه. (و) يجب منع (من عليه نجاسة تتعدى) ، لئلا يلوثه.)

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque as a pathway or allowing young children?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=172)

وكره اتخاذه) – أي المسجد – (طريقا) نصا، قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في "الفروع" . (و) كره (تمكين صغير منه) – أي: المسجد – قال في "الآداب" والمراد، صغير لا يميز، لغير فائدة، (وسن منعه) – أي: الصغير – من المسجد صيانة له.)

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood through crafts in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=172)

وحرم تكسب بصنعة فيه) – أي: المسجد – لأنه لم يبن لذلك، (غير كتابة، لأنها) – أي: الكتابة – (نوع من) تحصيل (العلم) ، ويحرم فيه البيع والشراء ولا يصحان.)

Mas'alah: Is it permissible to lock the doors of the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=172)

ويباح غلق أبوابه) – أي: المسجد – (خشية) ما يكره دخوله إليه، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of prohibition after their transformation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

(ولو غيرت أماكن نهي غير) أماكن (غصب بما يزيل اسمها، كجعل حمام دارا، ومقبرة مسجدا) ، أو نبش الموتى وحولت عظامهم، (وصلى فيها) (صحت) الصلاة؛ لأنها خرجت بذلك عن كونها من مواضع النهي

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a graveyard?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque that became a cemetery?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

وكمقبرة مسجد حدث بها) أي: المقبرة، فلا تصح الصلاة فيه سوى صلاة جنازة، أو لعذر. قال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque when graves appear around it or in its qibla?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=369)

(لا إن حدثت هي) أي: القبور، (حوله) أي: المسجد وكذا (لو) حدثت (في قبلته ف) تكره (كصلاة إليها) بلا حائل

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque of harm (Masjid al-Dirar)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

(و) تصح الصلاة مع الكراهة (بمسجد الضرار) إذا لم تكن أرضه مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a reserved enclosure for dignitaries in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=370)

تصح أيضا مع الكراهة وتصح أيضا في (مقصورة مسجد تحمى لأكابر) من أمراء (وسلاطين) نصا.

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=410)

وسن أن يقول في دخول مسجد: "بسم الله" مقدما رجله اليمنى؛ لأنه، – صلى الله عليه

وسلم –، كان يحب التيامن في شأنه كله، والسلام على رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=410)

ويقول ما ذكر في خروج من المسجد، إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل أبواب رحمتك، لحديث فاطمة، رواه أحمد.

Mas'alah: What is the recommended supplication for protection from Iblis when leaving the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=410)

وغيره: « (اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده) » لما روى ابن السني عن أبي أمامة مرفوعا، قال: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، تداعت جنود إبليس، واجتلبت، كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنها لم تضره» . واليعسوب: ذكر النحل، وقيل: أميرها.

وكره (لمن سمع) الإقامة إسراع مشي، لأنه يذهب السكينة والوقار، إلا لخوفه فوت جماعة، فلا يكره. قال الإمام أحمد: إن طمع في إدراك تكبيرة أولى، فلا بأس بإسراعه

لذلك، ما لم تكن عجلة تقبح، فلا يرتكبها لأنه قد يعثر فينضر. (وإذا دخل المسجد) لم يجلس حتى يركع ركعتين تحية المسجد، إن كان في غير وقت نهي، لحديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه. ثم جلس مستقبل القبلة، و (اشتغل بنحو ذكر) كقراءة، (أو سكت) إن لم يشتغل بذلك (وكره خوض بأمر دنيا) ، فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كما في الخبر. (و) كره (فرقعة أصابع) ؛ لأنها من الشيطان. (فما دام كذلك) ، أي: مشتغلا بالذكر أو ساكنا منتظرا للصلاة (فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) ، للخبر.)

Mas'alah: What is the ruling on burying a killed insect in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=482)

(ويباح) قتلها، و (دفنها بمسجد) إن لم يكن مبلطا، لأنه لا تقذير فيه، وهي طاهرة، وفي معناها البرغوث.

Mas'alah: Is it obligatory for anyone seeing spittle in the mosque to remove it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(ولزم) من رأى نحو بصاق في مسجد (حتى غير باصق، إزالته من مسجد) ، لخبر أبي ذر: «وجدت في مساوئ أعمالنا النخامة تكون في المسجد لا تدفن» . رواه مسلم.

Mas'alah: Is spitting in the mosque a sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=484)

(والبصاق فيه) ، أي: المسجد (خطيئة؛ فيأثم) لحديث حذيفة مرفوعا «من تفل تجاه القبلة؛ جاء يوم القيامة

Mas'alah: What is the expiation for spitting in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=485)

وتفله بين عينيه» رواه أبو داود بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the expiation for spitting in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=485)

(وكفارتها دفنها) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» .

Mas'alah: Is there sin if one intends to bury the spit from the start?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=485)

(قال بعضهم) أي: الأصحاب. (فإن قصد الباصق) في المسجد (الدفن ابتداء؛ فلا إثم) عليه، أشار إليه صاحب "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the place of spitting in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=485)

(وسن تخليق محل بصاق) ، أي: طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق، وهو: نوع من الطيب، لفعله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on taking a mihrab in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=693)

(ويباح اتخاذ محراب) نصا، وقيل: يستحب، اختاره جماعة، ليستدل به الجاهل.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying in the mihrab without need?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=693)

(وتكره صلاة إمام فيه) ، أي: المحراب (بلا حاجة) كضيق مسجد، وكثرة جمع؛ فلا يكره، لدعاء الحاجة إليه. ومحل الكراهة (إن منع مأموما مشاهدته) ، روي عن ابن

مسعود وغيره؛ لأنه يستتر به عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب،

Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the mihrab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=693)

(بل يقف) الإمام (عن يمين محراب) إذا كان المسجد واسعا نصا، لتميز جانب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque intended to harm a nearby mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=695)

(وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم) ما بني ضررا وجوبا، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» فإن لم يقصد به الضرر؛ جاز وإن قرب، وظاهره: أنه إذا بعد يجوز، ولو قصد به الضرر لغيره

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=696)

(وكره حضور مسجد وجماعته لآكل نحو بصل أو فجل) أو كراث، وكل ما له رائحة كريهة، (حتى يذهب ريحه) للخبر، ولإيذائه. وظاهره: ولو لم يكن بالمسجد أحد،

لتأذي الملائكة. (وكذا نحو من به بخر وصنان، وجزار له رائحة منتنة) ، ويستحب إخراجهم دفعا للأذى.

Mas'alah: What is the ruling on a leper attending the mosque and mixing with healthy people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=696)

(ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به) من حضور مسجد وجماعة؛ (فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه) ، أي: الصحيح. فإن أذن بذلك؛ جاز له مخالطته، لحديث «لا طيرة ولا عدوى.» الحديث. (وعلى ولي أمر منعه) ، أي: المجذوم من مخالطة الأصحاء، لحديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» . قال الحافظ ابن حجر والجمع بين الحديثين حديث «لا عدوى» ؛ هو المعمول به، والمعمول عليه. وحديث: «فر من المجذوم» ، ونحوه؛ فيه النهي عن مخالطته، لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، فإذا أصابه ظن أنه من العدوى، فربما نسب له تأثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the mosque greeting prayer during the Friday sermon?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=788)

وتسن تحيته) ، أي: المسجد (ركعتان فأكثر لمن دخله بشرطه) بأن يكون متطهرا وفي غير وقت نهي، إلا يوم الجمعة، وأن لا يطيل الجلوس سواء (قصد الجلوس أو لا) ، لعموم الأخبار (غير خطيب دخله) ، أي: المسجد، (لها) ، أي: للخطبة (و) غير (داخله

لصلاة عيد، أو) داخله (وقد شرع في إقامة بشرطه) بأن كان قصده الصلاة مع إمامها (وداخل المسجد الحرام) ؛ لأن تحيته الطواف، فيسن كلما دخل. (وقيمه) ، أي: المسجد، (لتكرار دخوله) . فلا تسن له التحية للمشقة، وأما غير قيمه إذا تكرر دخوله، فتسن له. قاله في "الفروع" توجيها.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor who frequently enters the mosque regarding tahiyyat al-masjid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

)

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor who frequently enters the mosque regarding tahiyyat al-masjid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

ويتجه: مثله) ، أي: مثل القيم (مجاور يتكرر دخوله) للمشقة، وهو متجه.

Mas'alah: Should one wait for the mu'adhdhin to finish before praying tahiyyat al-masjid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

)

Mas'alah: Should one wait for the mu'adhdhin to finish before praying tahiyyat al-masjid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

وينتظر) من دخل حال الأذان (فراغ مؤذن لتحية) مسجد، ليجيب المؤذن، ثم يصليها، فيجمع بين الفضيلتين. قال في "الفروع" ولعل المراد غير أذان الجمعة، فإن سماع الخطبة أهم.

Mas'alah: What should one do if he sits down before praying tahiyyat al-masjid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

)

Mas'alah: What should one say upon entering the mosque without ablution?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

(وسن لمن دخله) ، أي: المسجد (غير متوضئ قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «إذا مررتم

برياض الجنة فارتعوا، قيل: وما رياض الجنة؟ قال: المساجد قيل: وما الرتع؟ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» رواه الترمذي.

Mas'alah: What activities are permissible in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

)

Mas'alah: What activities are permissible in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

و) له أن (يصلح) بين الناس (ويعود) المريض، ويصلي على الجنائز، (ويهنئ ويعزي، ويؤذن ويقيم به) ، أي: المسجد، لأنه لا ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent until night in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

)

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent until night in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1193)

ويكره صمته عن الكلام إلى الليل) ، قاله ابن عقيل.

Mas'alah: What are the rulings concerning mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

[فصل في أحكام المساجد] (فصل) في أحكام (المساجد) (

Mas'alah: What is the ruling on building mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

بناؤها) ، أي: المساجد (بقرى واجب بحسب الحاجة) ، قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: ثلاثة أشياء لا بد للناس منها: الجسور والقناطر، وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى. وبناء المساجد فرض كفاية وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة، وأحاديث بعضها صحيح، ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها، لما روت عائشة، قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب» رواه أحمد. (

Mas'alah: What is the virtue of mosques and building them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

وهي) ، أي: المساجد (أحب البقاع إلى الله) تعالى، (وعكسها الأسواق) ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق، ومن بنى مسجدا لله، بنى له الله بيتا في الجنة، يؤيده حديث عثمان قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من بنى مسجدا – قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله –، بنى الله له بيتا في الجنة» متفق عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on maintaining mosque buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

وسن مراعاة أبنيتها) بإصلاحها وترميمها للأخبار.)

Mas'alah: What is the ruling on keeping mosques free from filth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

و) سن (صونها عن كل قذر كمخاط) ووسخ، وقذاة عين، وقلامة أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، ونتف إبط.)

Mas'alah: What is the ruling on keeping mosques free from pure impurities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

و) سن صونه أيضا عن (تلويث بطاهر) ، لحديث أنس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» رواه أبو داود. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أخرج أذى من المسجد، بنى الله له بيتا في الجنة» لأن المساجد لم تبن لذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on harming worshippers in the mosque and cleaning it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

ما لم يؤذ المصلين، فيحرم) عليه ذلك، (وعلى من لوثه تنظيفه) ، أي: المسجد وجوبا.)

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque with a bad smell from onions or garlic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1195)

و) يسن أيضا أن يصان (عن) ذي (رائحة) كريهة من (نحو

بصل) كثوم وفجل وكراث، وإن لم يكن فيه أحد، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إن

الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس» رواه ابن ماجه، وقال: «من أكل من هاتين الشجرتين، فلا يقربن مصلانا» وفي رواية: "فلا يقربنا في مساجدنا" رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.)

Mas'alah: What is the ruling on removing someone with a bad smell from the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

فإن دخله) ، أي: المسجد (آكله) ، أي: آكل ما له رائحة كريهة، (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوي، أخرج) ، أي: استحب إخراجه.)

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with gold or silver?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

وتقدم) في زكاة الأثمان (تحريم زخرفته) ، أي: المسجد (بنقد) ، فليراجع.)

Mas'alah: What is the ruling on decorating the mosque with distracting patterns and writings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

وتكره) زخرفته (بنقش وصبغ وكتابة، ونحوه مما يلهي المصلي) عن صلاته غالبا،)

Mas'alah: What is the ruling on plastering and whitewashing mosque walls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

ولا بأس بتجصيصه وتبييض حيطانه) ، قاله في "الغنية" وصححه القاضي سعد الدين الحارثي، (

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on plastering mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

ولم يره) الإمام (أحمد، وقال: هو من زينة الدنيا) قال في "الشرح" : ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها، لما روى عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» رواه ابن ماجه، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أمرت بتشييد المساجد» رواه أبو داود. فعليه، يحرم من مال الوقف، ويجب الضمان لا على الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on hanging a mushaf on the qiblah wall of a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

ويصان) المسجد (عن تعليق نحو مصحف بقبلة) دون وضعه بالأرض، قال أحمد: يكره

أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف ونحوه.)

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1196)

وحرم فيه) ، أي: المسجد (بيع وشراء، ولا يصحان) ، أي: البيع والشراء،

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of buying and selling in mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

قل ذلك أو كثر، احتيج إليه أو لا، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البيع والابتياع، وعن تناشد الأشعار في المساجد» رواه أحمد، وأبو داود والنسائي والترمذي، وحسنه. ورأى عمر أن القصير رجلا يبيع في المسجد، فقال: يا هذا إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in a mosque according to other scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: What is the recommended response to someone buying or selling in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: What is the recommended response to someone buying or selling in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

وسن قول) من رأى إنسانا يبيع أو يشتري في المسجد: (لا أربح الله تجارتك) ردعا له،

Mas'alah: Who is prohibited from entering the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: Who is prohibited from entering the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1197)

وتقدم آخر الغسل منع نحو سكران) كمجنون (منه) ، أي: المسجد، صيانة له،

Mas'alah: What is the ruling on earning a livelihood through a craft in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: What is the ruling on earning a living through a craft in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

وتحريم تكسب بصنعة فيه) كخياطة وغيرها، لحاجة وغيرها، سواء كان الصانع يرعى المسجد بكنس ورش ونحوه، أو لم يكن، لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء، ولا يبطل بهن الاعتكاف، كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة،

Mas'alah: What is the ruling on minor work in the mosque not for earning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: What is the ruling on minor work in the mosque not for earning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

ولا بأس ب) عمل (يسير) في المسجد (لغير تكسب، كرفع ثوبه) وخصف نعله، لأنه ليس من المعاش.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman sitting in the mosque to look for customers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman sitting in the mosque to look for customers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

وقعود صانع فيه) ، أي: المسجد، (لينظر من يكريه) بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظر من يشتريها، وعلى ولي الأمر منع من فعل ذلك، كسائر المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman waiting outside the mosque door for customers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: What is the ruling on a craftsman waiting outside the mosque door for customers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

وإن وقف) صانع وغيره (خارج بابه) ينتظر من يكريه، (فلا بأس) ، لعدم المحذور.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about entering the mosque without intending remembrance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

)

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about entering the mosque without intending remembrance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1197)

قال) (الإمام أحمد) في رواية حنبل: (لا أرى لرجل) ، أي:

شخص (دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح، فإن المساجد إنما بنيت

لذلك وللصلاة) ، فإذا فرغ من ذلك، خرج إلى معاشه، لقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [الجمعة: 10]

Mas'alah: What did Ibn Aqil say about those who lack proper etiquette and sit in mosques idly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

)

Mas'alah: What does Ibn Aqil say about those who do not observe the etiquette of knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

وفي كلام ابن عقيل في حق من لم يتأدبوا بآداب العلم) ، ولم يعصمهم من الظلم والبغي إلا العجز عنه: (وهل هذه إلا أفعال الأجناد، يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم،،) وتقدم في صلاة الجماعة.

Mas'alah: Is it permissible to teach writing to children in the mosque for a fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

)

Mas'alah: Is it permissible to teach writing to children in the mosque for a fee?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

ويجوز تعليم كتابة لصبيان) في المسجد بالأجرة، قاله في "الآداب الكبرى" بشرط أن (لا يحصل منهم ضرر فيه) ، أي: المسجد، كتلويثه بحبر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping non-discerning children out of the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

)

Mas'alah: What is the ruling on keeping non-discerning children out of the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

وسن صونه) ، أي: المسجد، (عن) صغير (غير مميز بلا مصلحة) ولا فائدة.

Mas'alah: What is the ruling on protecting the mosque from noise, disputes, and using it as a thoroughfare?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

وصونه (عن لغط وخصومة، وكثرة حديث) لغو، (ورفع صوت بمكروه و) صونه (عن اتخاذه طريقا بلا حاجة، وكونه) ، أي: الاتخاذ طريقا (أقرب) إلى غرضه (حاجة) ، فلا كراهة إذن.

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising one's voice in the mosque for religious knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

وكره رفع صوت فيه) ، أي: المسجد، (وفاقا) للأئمة الثلاثة، (بغير علم) شرعي ووسائله، إذ للوسائل حكم المقاصد (ونحوه) كذكر مشروع، (خلافا ل) الإمام (مالك) في كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، وقال لما سئل عنه: لا خير في ذلك، (ولو احتيج إليه) ، أي: رفع الصوت.

Mas'alah: What should the mosque be protected from regarding children's play and musical instruments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

)

Mas'alah: What should the mosque be protected from regarding children's play and musical instruments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1198)

و) سن أن (يصان) المسجد عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب، و (عن مزامير الشيطان من غناء وتصفيق، وضرب بدف، وإنشاد شعر محرم، وعمل سماع، وإنشاد ضالة) ، أي: تعريفها وفي بعض النسخ:

(ونشدانها) ، أي: طلبها،

Mas'alah: What should one say upon hearing someone announcing a lost item in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(وسن لسامعه) ، أي: سامع نشدان الضالة، (قول: لا وجدتها، ولا ردها الله عليك) ، لحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، إن المساجد لم تبن لهذا» .

Mas'alah: What is the ruling on carrying out prescribed punishments and drawing weapons in the

mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(و) أن يصان (عن إقامة حد) ، قاله في الرعاية الكبرى "، (وسل سيف) ، ونحوه من السلاح احتراما له."

Mas'alah: What is the ruling on the mixing of men and women in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(ويمنع فيه) ، أي: المسجد (اختلاط رجال بنساء) لما يلزم عليه من المفاسد،

Mas'alah: What is the ruling on harming worshippers in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(و) يمنع فيه (إيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل) ، لحديث «ما أنصف القارئ المصلي» وحديث «ألا كلكم يناجي ربه» .

Mas'alah: What is the ruling on scholarly debate for the purpose of competition in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(و) يمنع فيه (مناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة) ، قال ابن عقيل: لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة، دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني، ولم يجز في المساجد انتهى.

Mas'alah: What acts are permissible in the mosque such as marriage contracts and judgments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(ويباح به) ، أي: المسجد (عقد نكاح) بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب، (وقضاء وحكم ولعان) ، لحديث سهل بن سعد، وفيه: «قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting permissible poetry in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(وإنشاد شعر مباح) ، لحديث جابر بن سمرة، قال: «شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on bringing animals like camels into the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1199)

(و) يباح (إدخال نحو بعير فيه) ، أي: المسجد، لأنه – صلى الله عليه وسلم – «طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque for a person in seclusion and others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1199)

(ونوم به لمعتكف وغيره) ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه، فقال:

إن هذه ضجعة يبغضها الله» رواه أبو داود، حديث صحيح، فأنكر الضجعة، ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو، وكان أهل الصفة ينامون في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on overnight stays and napping in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(و) يباح (مبيت ضيف ومريض و) تباح (قيلولة) فيه لمجتاز، نص عليه في رواية غير واحد، وأما ما يستدام من النوم كنوم المقيم، فعن أحمد المنع منه، وإن نام قدام المصلين، فلهم إقامته، لكراهة الاستقبال.

Mas'alah: What is the ruling on plastering or building a mosque with impure materials?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(وكره تطيينه وبناؤه بنجس) من لبن أو غيره، وقياسه تجصيصه بجص نجس، قال في "شرح الإقناع" : قلت: والتحريم في الكل أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on idle talk and worldly discussions in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(و) كره (خوض وفضول) من كلام، (وحديث فيه بأمر دنيا وارتفاق به) ، أي: بالمسجد، (وإخراج حصاه وترابه لتبرك) به وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on using mosque mats and lamps for weddings and funerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(ولا تستعمل حصره وقناديله) ، وسائر ما وقف لمصالحه (في نحو عرس وتعزية) وغيرها، لأنها لم توقف لذلك. ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well inside the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(وحرم حفر بئر) في المسجد نصا

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(و) حرم (غرس شجر به) ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه،

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(و) حرم (جماع فيه) والتمسح بحائطه، والبول عليه، قال أحمد: أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد قال ابن عقيل: والمراد به: الحظر، (خلافا ل) صاحب (الرعاية ") حيث جوز الوطء فيه وعلى سطحه."

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse on top of a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(و) حرم (جماع عليه) ، أي: فوقه (خلافا لابن تميم) حيث قال بكراهة الوطء فوق المسجد. (و) حرم (بول عليه، وتقدم قريبا غسل نجاسة به أو بهوائه) فليراجع. وإن بال خارج المسجد، وجسده فيه دون ذكره، كره له ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to lock the doors of a mosque outside prayer times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1200)

(ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صونا له) عما يقذره.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1201)

(و) يباح (قتل قمل وبراغيث به، ولا يحرم إلقاؤه فيه لطهارته، خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث حرم إلقاءه فيه.

Mas'alah: What are the criticisms of al-Iqna' regarding rulings on the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1201)

(وكلامه) ، أي: صاحب "الإقناع" (هنا) ، أي: في هذا الفصل، (في كثير مسائل غير

محرر) ، كقوله: ويمنع نجس البدن من اللبس فيه – أي: المسجد – مع أنه لا يمنع إلا إذا كانت نجاسته تتعدى. وقوله: ويسن صونه عن إنشاد شعر محرم مع أنه يجب، وقوله: عن إقامة حد، يحتاج إلى الجواب عن قصة ماعز، حيث أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه الحد في المسجد، وقوله: للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع، وعليه، ما لم يضر بالناس، مع أنه يمنع من ذلك مطلقا على الصحيح من المذهب. قال أحمد: حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم. (وأكثره) ، أي: كلامه هنا (ضعيف مكرر) ، كقوله: ويباح فيه عقد النكاح، مع أنه قدم: ولا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره، وقوله: فلا يلوث حصره، مع أنه قدم: وأن يأكل في المسجد، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع، لئلا يلوث المسجد وغيرها، وفي قول المصنف: وأكثره. . . إلى آخره، نظر، إذ بعضه ضعيف مكرر، لا أكثره، كما يظهر ذلك لمن تتبعه.

Mas'alah: Who may be expelled from the mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1202)

(ويخرج منه) ، أي: المسجد (معبر) للرؤيا، و (لا) يخرج منه (قاص) يعظ الناس، (قال) الإمام (أحمد: يعجبني قاص إذا كان صدوقا) يذكر أخبار الأوائل على وجهها، لما يترتب عليه من الاعتبار، (ما أحوج الناس إليه) ، لا سيما إذا كان وعظه عاريا عن شائبة الرياء، واستجلاب حطام الدنيا، قاصدا بذلك نصح إخوانه، مخلصا لله في سره وإعلانه، متعظا بما يلقيه من النصائح، قامعا نفسه عن ارتكاب القبائح، فحينئذ ينشأ وعظه عن نفس زكية، فيؤثر في النفوس الجموحة الأبية. (وقال) الإمام أيضا: (ما

أنفعهم) ، أي: القصاص في الجملة، (وإن كان عامة) ، أي: غالب (حديثهم كذبا) ، لاشتماله على أخبار إسرائيلية وغيرها، ولا يخلو عن مبالغات غير واردة. (وقال) أيضا: (يعجبني القصاص، لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر) ، وما يكون في البرزخ، (وذكر) الإمام (ألفاظا كثيرة) تدل على الحث على الوعظ، وحسن حال الوعاظ، لما قد يترتب على وعظهم من الفوائد.

Mas'alah: What are the recommended acts for cleaning and perfuming the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1202)

(وسن كنسه) ، أي: المسجد (يوم الخميس) ، وإخراج كناسة منه، (وتنظيفه) في يوم الخميس، (وتطييبه) في الجمع والأعياد.

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1202)

(و) سن (ضوء قناديله كل ليلة) بحسب الحاجة فقط، لحديث ميمونة، مولاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالت: «يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: ائتوه فصلوا فيه – وكانت البلاد إذ ذاك خربا – قال: فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on passing through study circles in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1203)

(ويمنع مار من استطراق حلق الفقهاء والقراء) ، صيانة لحرمتها، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا حمى إلا في ثلاثة: البئر، والفرس، وحلقة القوم» . فأما البئر، فهو: منتهى حريمها، وأما طول الفرس، فهو: ما دار فيه برسنه إذا كان مربوطا، وأما حلقة القوم، فهو: استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث "وهذا الخبر إسناده جيد، وهو مرسل، قاله في شرح منظومة الآداب" .

Mas'alah: What is the ruling on removing someone from their place in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1203)

(وحرم أن يقيم منه) ، أي: المسجد (أحدا) ولو عبده أو ولده، (ويجلس) مكانه، (أو يجلس غيره فيه) . لما سبق (إلا لصبي) ، فيؤخر عن المكان الفاضل، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a mosque and liability for it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1203)

(ومن أتلف مسجدا ضمنه إجماعا، ويضمن بغصب) ، قال في "الآداب الكبرى" :

ويؤخذ منه أنه إن اتخذه مسكنا أو مخزنا ونحو ذلك، أنه يضمن أجرته، كما نقول في الحر إذا استعمله كرها.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing and rebuilding a mosque for a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1203)

(ويجوز أن يهدم مسجد ويجدد) بناؤه (لمصلحة) كضيقه بأهله (نصا) ، وقال الإمام أحمد في مسجد له حائط قصير غير حصين، وله منارة، لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط، لئلا يدخله الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on using the mosque's surrounding area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1203)

(و) يجوز (ارتفاق بحريمه) ، أي: المسجد، (ما لم يضر بمصلين) ، قاله القاضي، لأن الحق في حريمه لعامة المسلمين، ولا يعتبر فيه

إذن السلطان، ولا نائبه للحرج، ولا يجوز للسلطان أن يأذن في الارتفاق في المسجد، لأن المصلين أحق بذلك من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1204)

(ولا يكره تسوك به) ، قال الشيخ تقي الدين: ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on grooming and discarding hair in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1204)

(ومن سرح شعره، ونحوه) كما لو قص أظفاره، (وجمعه) ، أي: الشعر ونحوه، (فألقاه خارجه) ، فلا بأس، (وإلا) يلقه خارجه، بل تركه فيه، (كره، لأنه) ، أي: المسجد، (يصان عن القذاة التي تقع في العين) ، قال في "شرح الإقناع" : قلت: قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث إذا دفنه بالمسجد لا كراهة.

Mas'alah: What are the rulings on gathering, eating, and reclining in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1204)

تتمة: لا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستلقاء فيه لمن له سراويل، وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره، قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on begging and giving charity in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1204)

ويكره السؤال والتصدق عليه فيه، لا على غير سائل، ولا على من سأل له الخطيب. وروى البيهقي عن علي بن محمد بن بدر، قال: صليت يوم الجمعة، فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأل، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل، وقال: أعطني تلك القطعة، فأبى، فقال: أعطني وأعطيك درهما، فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما، فقال: لا أفعل، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت.

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(ولا) يكره (وضع الحصى بالمساجد) كما في مسجده - صلى الله عليه وسلم - زمنه وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil or perfume from the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(ويحرم إخراج ترابها) ، أي: المساجد، (و) إخراج (طيبها) في الحل والحرم لتبرك وغيره، لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته.

Mas'alah: What is the ruling on mosques built over rivers and arcades in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار قال: أخشى أن يكون من الطريق، وسأله ابن إبراهيم عن ساباط فوقه مسجد أيصلى فيه قال: لا يصلى فيه إذا كان من الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on placing mats or other items in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing mats or other items in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

ومن بسط بمسجد ونحوه) كمدرسة وزاوية (حصيرا أو بارية) ، وهي الحصير المنسوج، قال في "القاموس" : ويطلق بالشام على ما ينسج من قصب، ولعله مرادهم

بقرينة العطف (أو) بسط في مسجد ونحوه، (بساطا أو علق) فيه، (أو أوقد فيه قنديلا، أو نصب فيه بابا أو) نصب فيه (عمدا) لمصلحة، كنشر نحو ثوب عليها أو نصب فيه (رفا لنفع الناس) ؛ لم يضمن ما تلف به. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واختاره الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on placing cabinets in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

)

Mas'alah: What is the ruling on placing cabinets in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

ويتجه منه) – أي ما ذكر – (جواز وضع خزائن) في المسجد (كذلك) ؛ لأنها في معنى الرفوف، غير أن لها أغلاقا لحفظ أمتعة ملازمي المسجد، ولا يجوز وضع الخزائن (ببقع المصلين) ؛ لأنها تشغلها فيما لم تبن له، ولو وضع في المسجد خزانة، وجعلها (لنفسه) فقط (يحرم) عليه ذلك؛ لأنه تحجير بغير حق وهو ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on renting out cabinets placed in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2394)

)

Mas'alah: Is it valid to rent out cabinets placed in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

ولا يصح إيجارها) – أي: الخزائن مطلقا – سواء وضعها لنفع ملازمي المسجد أو لنفسه، (ويجب زوالها) – أي: إزالتها – لأنها من المنكر، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on building a roof, wall, or minbar in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

)

Mas'alah: Does one incur liability for building a roof, wall, or minbar in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

أو سقفه) – أي: المسجد (أو بنى جداره أو) بنى (منبره) ، وتلف بذلك شيء؛ لم يضمنه؛ لأنه محسن كوضعه في مسجد غير مبلط حصى، وسواء أذن فيه الإمام أو لا.

Mas'alah: What are the limits on building a minbar in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2394)

(ويتجه) أنه له بناء منبر على العادة، فإن بناه، (ولم يفحش في كبره) جاز، (وإلا) بأن بناه زائدا على القدر المعتاد (حرم عليه) هذا البناء، (وضمن) ما تلف به؛ (لأنه تحجير لبقعة المسجد) كحفره بئرا فيه؛ إذ

البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان يضمن ما تلف بها، وهو متجه (

Mas'alah: What is the liability for sitting, lying, or standing in the mosque or a road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2395)

أو جلس) في المسجد، (أو اضطجع) فيه (أو قام فيه) – أي: المسجد – مسلم، فعثر به حيوان، فتلف، أو نقص لم يضمن نقصه ولا تلفه (غير كافر) ، أما الكافر فيضمن، وغير نحو جنب كحائض ونفساء (فيحرم) عليهم ذلك، ويضمنون، أو جلس، أو اضطجع، أو قام (في طريق واسع لا ضيق) يضر بالمارة؛ فيضمن فإن فعل شيئا من ذلك وقد أبيح له فعله، (فعثر به حيوان، لم يضمن ما تلف) أو نقص (به) لأنه فعل مباحا لم يتعد به على أحد في مكان له فيه حق، أشبه ما لو فعله بملكه، ويضمن إن كان محرما كالجلوس في المسجد مع الجنابة بلا وضوء، أو مع الحيض أو النفاس، أو مع إضرار المارة بإقامته في الطريق الضيق، لا قيامه فيه. قال في "الإنصاف" : وأما القيام فلا

ضمان به بحال، لأنه من مرافق الطرق، فهو كالمرور. (

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution or bathing inside a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=358)

(ولا يكره) غسل (ولا وضوء) في المسجد (ما لم يؤذ بهما) . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1997) 3: 1585 كتاب الأشربة.

قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قال في "الفروع" في باب الوضوء: ويباح هو وغسل في مسجد ان لم يؤذ به أحدا. حكاه ابن المنذر إجماعا. وعنه: يكره وفاقا لأبي حنيفة ومالك. انتهى. وقال في "الآداب الكبرى" : وحكى بعضهم بانه لا يجوز، ولعله على رواية: ان المستعمل في رفع الحدث نجس فان كان فهو واضح. انتهى.

Mas'alah: Is a mad person prevented from entering the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=359)

(ويمنع) بالبناء للمفعول (منه) أي: من المسجد (مجنون) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: Is a drunk person prevented from entering the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=359)

(و) يمنع منه أيضا (سكران) . قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وللقاضي في "الخلاف" جواب: بانه لا يمنع.

Mas'alah: Is a person with spreading impurity prevented from entering the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=359)

(و) يمنع منه أيضا: (من عليه نجاسة تتعدى) . قال في "الفروع" : وفاقا لظاهر كلام القاضي وغيره، ولكن قد قال ؟

بعضهم: يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on allowing children into the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=360)

(ويكره) للمكلف (تمكين صغير) من المسجد، نقل مهنا: ينبغي ان يجنب الصبيان المساجد. وقال في "الآداب الكبرى" : ويسن ان يصان عن صغير. أطلقوا العبارة. والمراد والله أعلم: إذا كان صغيرا لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة. انتهى. وقال فيها أيضا: ويباح غلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on earning a living by working in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=360)

(ويحرم تكسب بصنعة فيه) أي: في المسجد. ؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place with two graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=560)

(ولا يضر) أي: ولا يمنع صحة الصلاة في مكان فيه (قبران) فقط، (ولا) يمنع صحة الصلاة أيضا (ما دفن بداره) ولو زاد على ثلاثة قبور؛ لأن ذلك لا يتناوله اسم المقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built in a cemetery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=565)

(وكمقبرة) في حكم الصلاة وهو عدم صحتها فيها (مسجد حدث بها) أي: بالمقبرة. يعني: أن الصلاة لا تصح في مسجد حدث بالمقبرة، كما لا تصح الصلاة فيها قبل حدوثه. قال في "الإنصاف" : إن بني المسجد بمقبرة فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة، وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة إليه (1) كالصلاة إلى المقبرة. ثم قال: وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحادث (2) . وقال في "الهداية" : لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة. ثم قال: ولو حدث طريق بعد بناء مسجد: صحت الصلاة فيه، على الصحيح من المذهب وقدمه ابن تميم وغيره. وقيل: لا يصلى فيه. انتهى.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering and leaving the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=605)

(وإذا دخل المسجد قال) استحبابا: (بسم الله والسلام على رسول الله. اللهم! اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك. ويقوله) أي: يقول ذلك (إذا خرج، إلا أنه يقول: ابواب فضلك) بدلا عن قوله: ابواب رحمتك. نص عليه. قال في" الفروع ": ويتوجه: يتعوذ إذا خرج من الشيطان وجنوده، للخبر."

Mas'alah: Who is obligated to remove spittle from the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=704)

(ولزم) من رأى البصاق في المسجد (حتى) لو كان (غير باصق إزالته من مسجد) . قال في "الفروع" : وإن لم يزلها لزم غيره إزالتها؛ لخبر أبي ذر: "وجدت في مسأوىء أعمالها (3) : النخامة تكون في المسجد لا تدفن" (4) . رواه مسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the place of removed spittle in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=704)

(وسن تخليق محله) أي: محل البصاق المزال. قال في "الفروع" : ويستحب تخليق موضعها؛ لفعله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=912)

(واتخاذ المحراب مباح). نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: مستحب. اختارها الآجري وابن عقيل؛ ليستدل به الجاهل على القبلة. وقطع به ابن الجوزي في "المذهب" ، وقدمه في "الآداب الكبرى" . وعنه؛ ما يدل على كراهته. قال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس. وكان يكره كل محدث.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque intended to cause harm to a neighboring mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=912)

(وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم) مسجد بني ضرارا. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (673) 1: 180 كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري. وأخرجه أحمد في "مسنده" (12361) 3: 131. (2) أخرجه البخاري في صحيحه "(809) 1: 290 كتاب صفة الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم."

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque for harm or without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=913)

قال في "الفروع" : ولا يبنى مسجد (1) ضرارا. قال في "تصحيح الفروع" : يعني لمسجد آخر بقربه. وإن لم يقصد الضرر ولا حاجة إليه فروايتان، رواية محمد بن أبى موسى: لايبنى. قال في "الفروع" : واختاره شيخنا يعني الشيخ تقي الدين،] وأنه يجب

هدمها. وقاله فيما بني جوار جامع بني أمية. وظاهر رواية صالح: يبنى. انتهى كلامه في "الفروع" . قال في "التصحيح" : الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين [(2). والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific place in the mosque for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=913)

ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه، ويباح ذلك في النفل. وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها. قال في "الفروع" : وظاهره ولو كانت فاضلة خلافا للشافعي. ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام؛ "لأن عتبان لما لم يستطع المسجد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه" (3) . وللبخاري: "اتخذه مسجدا" (4) . و "لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها" (5) . متفق عليهما. ? (1) في ج: مسجدا. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (33) 1: 455 كتاب المساجد، باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (804) 1: 288 كتاب صفة الصلاة، باب من لم ير رد السلام على الإمام. . . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (480) 1: 189 أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الاسطوانة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (509) 1: 364 كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة

Mas'alah: What is the ruling on taking a specific place in the mosque for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=914)

و "نهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير" (1) . فيه تميم بن محمود وهو مجهول. وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر. ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء ونحوه. وظاهره أيضا: ولو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه، ويتوجه: لا. وذكره بعضهم اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=914)

(وكره حضور مسجد و) حضور (جماعة لآكل) اسم فاعل مضاف إلى (بصل أو فجل ونحوه) ؛ كثوم وكراث (حتى يذهب ريحه) . وعنه: يحرم. وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي؛ لتأذي الملائكة. وحيث قيل بحرمة دخوله وجب إخراجه، وبكراهته استحب إخراجه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad do when offered a better place in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

قال سندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له: ارجع إلى موضعك فرجع إليه.

Mas'alah: Who has the right to a better place in a mosque after being offered it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

(وليس لغيره) أي: لغير من اثره غيره بمكان أفضل (سبقه) أي: سبق المؤثر بفتح المثلثة (إليه) أي: إلى المكان الأفضل مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to take a better place in a mosque without being offered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

أوقيل: يجوز السبق إليه مطلقا.

Mas'alah: Does the ruling on taking a better place depend on whether preferring is disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

وقيل: إن قلنا الإيثار غير مكروه لم يجز السبق إليه [(1) وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on racing to a seat in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

ووجه (2) المذهب: أن المؤثر- بفتح المثلثة- قام مقام من اثره. أشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره. وهذا بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص فمر غيره فيه، لأنها جعلت للمرور فيها، والمسجد جعل للإقامة فيه.

Mas'alah: Who is more entitled to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

(والعائد من قيامه لعارض) لحقه إلى مكانه الذي استحق الجلوس فيه بسبقه إليه وأهليته له (احق بمكانه) ، لما روى مسلم عن أبي ايوب مرفوعا: "من قام" من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به "(3)."

Mas'alah: What is the condition for returning to a vacated seat in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

وقيده بعضهم بما إذا عاد قريبا. وأطلقه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people to reach a seat in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1007)

ومتى لم يصل إليه إلا بالتخطى فكمن رأى فرجة.

Mas'alah: Why are all people equal in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

ولأن المسجد بيت الله تعالى والناس فيه سواء.

Mas'alah: Is it permissible to displace a child from his place for an obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

(إلا الصغير) الذي لم يكلف، لأن صلاته نفل. فجاز تقديم المكان بصلاة الفرض على النفل.

Mas'alah: Is prayer valid in a place that has been usurped in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

قال (المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة) يعني: أن إقامة من سبق إلى المكان يكون مستحقا للجلوس فيه بسبقه. فمن أقامه بغير حق يصير كالغاصب للمكان، والصلاة فيما غصب غير صحيحة. والله أعلم.

Mas'alah: Who may be removed from a place in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

وقد تقدم: أنه لا يقام جالس إلا الصغير يقيمه المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on someone who reserves a place in the mosque for another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

(وإلا من) جلس (بموضع) من المسجد (يحفظه لغيره) . فإن المحفوظ له المكان يقيم

الذي حفظه ويجلس هو فيه، لأنه كنائبه في حفظه، سواء كان حفظه له (بإذنه أو دونه) أي: دون إذنه.

Mas'alah: Why may a person who reserves a place be removed by the one for whom it is reserved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

ووجهه: أنه إنما قعد فيه لحفظه لغيره كي يجلس فيه، ولا يحصل ذلك إلا بإقامة لحافظ له منه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of removing someone from his place in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1008)

ولأنه لما كان حافظا كان قيامه باختياره. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (869) 1: 309 كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2177) 3: 1714 كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه. (2) في أ: ليقول. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2178) 3: 1715 الموضع السابق.

Mas'alah: What are the conditions for performing the greeting of the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1012)

(فتسن تحيته) أي: تحيه مسجد (لمن دخله بشرطه) . وهو: أن يكون في غير وفت نهي .. في غير ما إذا دخله يوم الجمعة والإمام يخطب، وان يكون متطهرا من الحدثين، وأن لا يسهو فيجلس ويطول جلوسه. كما سيأتي التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque if Friday prayer is held outside a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1012)

] وعلم من ذلك: أنه لو أقيمت+ الجمعة في غير مسجد؛ كدار وصحراء لم يصل شيئا] (5) . ? (1) في أ: من كتب (2) في ج: من. (3) كذا في ألأصول. (4) سبق تخريجه ص (495) رقم (2) . (5) ساقط من أ. وقد ذكرت سابقأ.

Mas'alah: Who is exempt from performing the greeting of the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1013)

(غير خطيب دخله لها) أي: للخطبة المفهومة من لفظ الخطيب، (و) غير (داخله لصلاة عيد، أو والإمام في مكتوبة) فإنه يدخل معه في المكتوبة، (او) دخله (بعد شروع في إقامة) ؛ لأنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (و) غير (قيمه) اي: قيم المسجد؛ (لتكرار دخوله) ؛ لما في ذلك من المشقة عليه، (و) غير (داخل المسجد الحرام) ؛ لأن تحيته الطواف.

Mas'alah: What should a person do if they enter the mosque during the adhan?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1013)

(و) من دخل المسجد حالة الأذان فإنه (ينتظر فراغ مؤذن لتحية) ؛ لأن المسنون في حقه إجابة المؤذن إلى تمام الأذان.

Mas'alah: What should a person do if they sit down before performing the greeting of the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1013)

(وإن جلس) من دخل المسجد قبل فعل. التحية (قام فأتى بها) أي: بالتحية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن جلس قبلها: "قم فاركع ركعتين" (1) . وفي رواية: "فصل ركعتين" (2) . ومحل ذلك: (ما لم يطل الفصل) يعني: بين جلوسه وقيامه. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (1400) 3: 103 كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (889) 1: 5 31 كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit mosques that do not require journeying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

أما ما لم يحتج إلى شد رحل فمفهوم كلامه في "المغني" يلزم فيه، وهو ظاهر "الانتصار" إنه قال: القياس لزومه، تركناه؛ لقو له: "لا تشد الرحال" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

فعلى المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وعلى الثانى: يجوز، ولا يخرج له.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

قال في "الرعاية الكبرى" : في صحتهما وجهان مع التحريم.

Mas'alah: Is a transaction in the mosque valid but disliked according to the Sheikh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وقال الشيخ: يصح مع الكراهة.

Mas'alah: Does the ruling on leasing in the mosque follow that of buying and selling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وقال في "الفروع" : والإجارة فيه كالبيع والشراء. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من أ. (2) في ب: ذكره.

Mas'alah: What is the evidence that a non-Muslim is prohibited from entering the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1999)

وهذا يدل على اتفاق منهم على أن الكافر لا يدخل المسجد. وفيه دليل على شهرة ذلك بينهم وتقريره عندهم. ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع الإقامة في المسجد فحدب الكفر أولى. قال في "الفروع" : وعنه: يجوز كاستئجاره لبنائه. ذكره شيخ المذهب. ثم منهم من أطلقها، ومنهم من قال: لمصلحة، ومنهم من قال: بإذن مسلم، ومنهم من اعتبرهما، وكلام القاضي: يجوز ليسمعوا الذكر فترق قلوبهم ويرجى إسلامهم. واحتج بما رواه أحمد وأبو داود والإسناد جيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص: "أن وفد ثقيف قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، واشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا يحشروا ولا يعشروا، ولا خير في دين لا ركوع فيه" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a non-Muslim to build a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1999)

)

Mas'alah: What is the correct ruling in the madhhab regarding hiring a non-Muslim to build a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1999)

ويجوز استئجاره) أي: استئجار الكافر (لبنائه) أي: لبناء المسجد. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on transferring stones or soil from the Kaaba or mosques?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3248)

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها. كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى.

Mas'alah: What must be done if a well is dug in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3250)

(فإن فعل) بأن حفر البئر: (طمت) . نص عليه في رواية المروذي. وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What must be done if a tree is planted in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3250)

(و) أن غرس الشجرة (قلعت) نصا. قال أحمد.: غرست بغير حق ظالم غرس فيما لا

يملك. ولأن الغرس في المسجد تصرف فيه بما ليس من حاجته. فلم يجز، كما لو جعله مسكنا. وظاهر النص و "المحرر" : أنه لا يختص قلعها بواحد. وفي "المستوعب" و "الشرح" : أنه للإمام. ? (1) في ي وب: من ..

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of a tree planted in a mosque if it is not uprooted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3251)

(فإن لم تقلع) وقد أثمرت (فثمرها لمساكينه) أى: المسجد. قال في "الإرشاد" : قال الحارثي: وهو المذهب، قال: والأقر ب حله لغيرهم من المساكين. وقيل: إنما يباح للمساكين مع غناء المسجد عن ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a tree planted before the mosque's construction and endowed with it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3251)

(وإن غرست) الشجرة (قبل بنائه) أى: المسجد بأن وقف وهي فيه، (ووقفت) الشجرة أيضا (معه) أى: مع المسجد: (فإن عين) الواقف (مصرفها) بأن قال: تباع ثمرتها ويشترى بثمنها حصرا وزيتا ونحو ذلك: (عمل به) أى: بما عينه الواقف.

Mas'alah: What is permissible regarding ablution and drying in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=44)

ويباح الوضوء والغسل فيه إذا أمن الضرر، والتنشيف.

Mas'alah: Who is prevented from entering the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

ويمنع منه مجنون وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدى، ويكره تمكين صغير من دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on earning a living through a craft in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=50)

ويحرم تكسب بصنعة فيه لا الكتابة؛ لأنها نوع تحصيل علم.

Mas'alah: What is disliked regarding conversation in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=85)

ويكره أن يخوض في حديث الدنيا.

Mas'alah: What is the reward for waiting in the mosque and the etiquette of entering and leaving?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=85)

فما دام كذلك فيه فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يتكلم بأمر الدنيا أو يحدث "[1]." * * * = الكبرى "(2/ 42) وفي" الدعوات الكبير "(66) عن أبي حميد، وأبي أسيد الساعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك "وإسناده صحيح وقد أخرجه مسلم (1/ 494) من غير ذكر التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم، أما ذكر المغفرة في الدخول والخروج من المسجد فقد أخرجه أحمد (6/ 282) ، والترمذي (314) ، والبغوي في" شرح السنة "(2/ 367) من طريق عبد الله بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي بعده:" ليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى "، وقد أعله الحافظ ابن حجر في" نتائج الأفكار "(1/ 284) أيضا بالانقطاع؛ فيكون الحديث ضعيفا." وأما دعاء الاستعاذة من الشيطان في الخروج من المسجد: فقد أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (95) ، وابن ماجة (773) ، وابن السني في "عمل اليوم والليل" (86) من حديث أبي هريرة وقال الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (1/ 272) : "إسناد صحيح، رجاله ثقات" . (1) في هامش نسخة (أ) كتب الناسخ: "بلغ مقابلة على نسخة مؤلفه" .

Mas'alah: What is the ruling on expelling those with offensive odors or contagious diseases from the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=142)

ضور مسجد وجماعة لآكل ثوم أو بصل أو فجل ونحوه، وكذا جزار له رائحة منتنة، ومن له صنان، وكذا من به جذام أو برص يتأذى به فيسن إخراجهم.

Mas'alah: How should the imam turn after the prayer and what is the ruling on building a mosque to harm another mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

وينحرف إمام جهة قصده إلى مأموم وإلا فعن يمينه. وحرم بناء [2] مسجد يراد به ضرر مسجد بقربه فيهدم.

Mas'alah: Who has the right to a seat after leaving it temporarily?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=157)

والعائد من قيامه لعارض أحق بمكانه، وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده إلا الصغير، وإلا من جلس بموضع يحفظه لغيره بإذنه (1) من قوله "وأكثرها" إلى "الدعاء" لا وجود له في نسخة (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on maintaining the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=230)

فصل في حكم المسجد "أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضها إليه أسواقها" [1]. ويسن أن يصان كل مسجد عن كل وسخ، وقذر، وقذاة، ومخاط، وتقليم أظفار، وقص شارب، وحلق رأس، ونتف إبط، وعن رائحة كريهة؛ من بصل وثوم ونحوهما، وعن إخراج الريح من الدبر، وعن بزاق ولو في هواه، وهو فيه خطيئة، فإن كانت أرضه حصباء ونحوها، فكفارتها دفنها وإلا مسحها بثوبه أو غيره، ولا يكفي تغطيتها بحصير، وإن لم يزلها فاعلها، لزم غيره إزالتها ولو على حائطه. ويسن تخليق موضعه؛ فإن بدره بصاق أخذه بثوبه. وتحرم زخرفته بذهب أو فضة، وتجب إزالته. وتكره بنقش وصبغ وكتابة، وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا، وإن كان من مال الوقف حرم، ووجب الضمان، ويصان عن تعليق مصحف أوغيره في قبلته. ويحرم فيه البيع والشراء والإجارة، فإن فعل، فباطل. ويسن أن يقال له: "لا أربح الله تجارتك" [2]. (1) أخرجه مسلم (1/ 464) من حديث أبي هريرة. (2) أخرجه الترمذي (1321) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (176) ، والدارمي (1/ 326) ، وابن حبان (1650) من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح.

ولا يجوز التكسب فيه بصنعة من خياطة وغيرها، ولو قليلا لحاجة، فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعاش، ولا بأس باليسير لغير التكسب كرقع ثوبه وخصف نعله، ولا بالكتابة، لأنها نوع تحصيل علم. ويسن أن يصان عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة، وعن مجنون حال جنونه، وعن لغط وخصومة، وكثرة حديث لاغ، ورفع صوت بمكروه، وعن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره، وعن مزامير الشيطان؛ من الغناء والتصفيق، والضرب بالدف، وعن اختلاط النساء والرجال فيه، وعن إيذاء المصلين وغيرهم بقول أو فعل. ويمنع السكران من دخوله، ونجس البدن عن اللبث فيه، ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه فيه، إذا كان القصد طلب الحق، فإن كانت مغالبة

ومنافرة دخل في الجدال المنهى عنه، ولم يجز في المسجد ولا غيره. ويسن أن يصان عن المرور فيه؛ فلا يجعل طريقا إلا لحاجة، ككونه طريقا قريبا. ويسن صونه عن عمل سماع، وإنشاد ضالة، وأن يقول له سامعه: "لا وجدتها، ولا ردها الله عليك" [1]، وعن إقامة حد، وعن سل سيف، ونحوه. (1) أخرجه مسلم (1/ 3797) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What actions are disliked or prohibited in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

ويكره فيه الخوض والفضول، وحديث الدنيا، والارتفاق به، وإخراج حصاه وترابه للتبرك به وغيره، ولا يجوز أن يغرس فيه شيء، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه.

Mas'alah: What actions are forbidden in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

ويحرم الجماع فيه، والبول ولو بإناء، وفصد، وحجامة، وقيء ونحوه، وإن بال خارجه وجسده فيه دون ذكره كره.

Mas'alah: Is it permissible to perform ablution and ritual bathing in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

ويباح فيه الوضوء والغسل بلا ضرر إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and fleas in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

ويباح قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه.

Mas'alah: Can a non-Muslim enter the mosques of the Haramayn and other mosques?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

ويمنع الكافر من دخول الحرمين ومساجد الحل ولو بإذن مسلم. ويجوز دخول ذمي استؤجر لعمارتها.

Mas'alah: What is the etiquette of entering the mosque at the time of sahur?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره؛ لأن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on begging and giving charity in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

ويكره السوال والتصدق على السائل فيه لا على غيره، ويضع نعليه بلطف، ولا يرم بهما على وجه الكبر والتعاظم، ويحرم أن يؤذي بهما أحدا، وإن كان ذلك سببا لإتلاف شيء ضمنه.

Mas'alah: What are the recommended acts for cleaning and perfuming the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=232)

ويسن كنسه يوم الخميس، وإخراج كناسته، وتنظيفه وتطييبه فيه، وتبخيره في الجمع، وشعل القناديل فيه كل ليلة بقدر الحاجة، ويكره بأكثر.

Mas'alah: What activities are recommended and disliked in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

ويشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر مستقبل القبلة، ويكره أن يسند ظهره إليها، وأن يشبك أصابعه فيه، أو يفرقعها.

Mas'alah: What is the ruling on making a mihrab in the mosque and at home?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

ويباح اتخاذ المحراب فيه، وفي المنزل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage or usurpation of a mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

ويضمن المسجد بالإتلاف وبالغصب.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque next to another mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

ويحرم أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد إلا لحاجة كضيق الأول ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on plastering a mosque with impure materials and converting a church into a mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

ويكره تطيينه وبناؤه بنجس. وإذا لم يبق من أهل الذمة في القرية جاز أن تتخذ الكنيسة مسجدا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam consistently praying in a specific spot in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

ويكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه، فإن داوم، فليس هو أولى من غيره به، فإذا قام منه فلغيره الجلوس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their spot in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

وليس لأحد أن يقيم منه إنسانا ويجلس أو يجلس غيره مكانه، إلا الصبي ونحوه، فيؤخر عن المكان الفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on combing and collecting hair in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=233)

وإذا سرح شعره فيه وجمعه فلم يترك منه شيئا فلا بأس وإلا كره، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it permissible to build a place for ablution in the mosque for benefit without harm?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=38)

قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور.

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of major impurity entering the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=55)

ويجوز له العبور في المسجد، ويحرم اللبث فيه إلا أن يتوضأ لقوله: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} الآية، 2 ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" . 3 رواه أبو داود.، فإن خاف أو لم يمكنه الخروج، تيمم وأقام فيه، لأنه روي عن علي وابن عباس في الآية: "يعني: مسافرين لا يجدون ماء فيتيممون" . وقال بعض أصحابنا: يلبث بغير تيمم، لأنه لا يرفع الحدث، وهو غير صحيح لمخالفته قول الصحابة. وقال الثوري وإسحاق: لا يمر في المسجد إلا أن لا يجد بدا، فيتيمم؛ وهو قول أصحاب الرأي، لقوله: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" . 4 ولنا: الآية، وقوله لعائشة: لما قال: "ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: إني حائض. قال: حيضتك ليست في يدك" . 5 وعن زيد بن أسلم قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب" . رواه ابن المنذر، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعا. فإن توضأ، فله اللبث فيه، وهو قول إسحاق. وقال الأكثرون: لا يجوز، للآية والخبر. ووجه الأولى قول زيد بن أسلم: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث معهم" ، وهذا إشارة إلى جميعهم، فيخص عموم الحديث. وعن عطاء بن يسار

قال: "رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا" 1 النسائي: الطهارة (265) , وأبو داود: الطهارة (229) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (594) , وأحمد (1/107) . 2 سورة النساء آية: 43. 3 أبو داود: الطهارة (232) . 4 أبو داود: الطهارة (232) . 5 مسلم: الحيض (298) , والترمذي: الطهارة (134) , والنسائي: الطهارة (271) والحيض والاستحاضة (384) , وأبو داود: الطهارة (261) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (632) , وأحمد (6/45, 6/114, 6/229, 6/245) .

وضوء الصلاة ". رواه سعيد والأثرم."

Mas'alah: What should a person do upon entering a mosque where prayer has already been performed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=94)

ومن دخل مسجدا قد صلي فيه، ف "إن شاء أذن وأقام، كما فعل أنس" ، وإن شاء تركها، وهو قول الحسن والشعبي.

Mas'alah: What are the rulings on building, perfuming, and cleaning mosques?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=95)

و "يستحب اتخاذ المساجد في الدور وتطييبها وتنظيفها" ، لحديث عائشة. و "يستحب تخليقه" ، لحديث أنس في النخامة، و "تسريحه" ، لحديث ميمونة في بيت المقدس.

Mas'alah: What actions are permissible in a mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=95)

"ويباح النوم فيه لفعل ابن عمر، ويباح للمريض، لقصة سعد بن معاذ، ودخول البعير لطوافه صلى الله عليه وسلم عليه" . ولا بأس بالاجتماع فيه والأكل والاستلقاء، لحديث أبي واقد، وفيه: "فأما أحدهما فرأى فرجة ..." الحديث، ولحديث عبد الله بن زيد في الاستلقاء. ويجوز إنشاد الشعر واللعان فيه، لما روي في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings regarding mosques and who may enter them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=83)

وتيمم للبث لغسل فيه ولا يكره ولا وضوء ما لم يؤذ بهما وتكره إراقة ماءيهما به وبما يداس ومصلى العيد، لا الجنائز مسجد ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره تمكين صغير ويحرم تكسب بصنعة فيه

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a mosque?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=167)

وإن غير هيئة مسجد فكغصبه لا إن منعه غيره

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl and wudu in a mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=81)

(ويباح الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذ به) أحدا، أو يؤذ المسجد [1]. ولا يغسل فيه ميت. قاله [2] الشيخ. ويكره إراقة ماء الوضوء وماء الغسل في المسجد، أو في مكان يداس فيه، كالطريق، تنزيها للماء لأنه أثر عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on making an upper floor a mosque with a house beneath it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=240)

المسألة رقم (277) (اتخاذ العلو مسجدا) إذا جعل العلو مسجدا وتحته بيتا له فانه يكون مسجدا ولا يجوز بيعه (2) ،خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يكون مسجدا ويجوز بيعه. دليلنا: أن المسلمين المتملكين نفس المسجد لا يتوصلون إلي الانتفاع به من جهة (1) من المعلوم أن المأموم إذا كان واحد فقط وقف علي يمين الإمام وان كان أكثر من ذلك وقفوا صفوفا خلف الإمام ولكن ما الحكم لو وقفت الصفوف ثم وقف احد المأمومين في صف خلفهم وحده هل تبطل صلاته أم تكون صحيحة؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:- القول الأول: أن المأموم إذا وقف خلف الإمام منفردا فن صلاته تكون باطله ذهب إلي ذلك الحنابلة وقد استدلوا علي ذلك بما يلي: ما رواه رابصة بن معبد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) أخرجه أبو داود في سننه 1/ 182 والترمزى في صحيحة 1/ 448 ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاه لفرد خلف الصف) أخرجه أن بماجه في سننه: 1/ 320 راجع المغنى 3/ 47،الممتع 1/ 574 وما بعدها جاء في المستوعب 1/ 254: (ولا تصح صلاة الرجل فذا خلف الصف فان خاف فوات مع الإمام فكبر فذا خلف الصف وصلى ركعة كاملة لم تنعقد صلاته عالما كان أو جاهلا ذكره القاضي) . القول

الثاني: أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة مع الكراهة ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمالكية) راجع المجموع 4/ 298. (2) لو أن شخصا بنى فوق بيته مسجدا فهل يصح ذلك؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: إذا جعل علو داره مسجدا دون سفلها أو سفلها دون علوها فان ذلك يكون العلو هو المسجد في المثال الأول أو المسجد هو السفل كما في المثال الثاني وبالتالي يصح له التصرف في السفل ببيعه أو وقفه أو العلو حسب ما جعله مسجدا ذهب إلي ذلك الإمام احمد راجع المغنى 8/ 193. القول الثاني: آن جعل علو داره مسجدا دون سفلها لا يصح لان المسجد يتبع هواؤه ذهب إلي ذلك أبو حنيفة.

الصلاة فيه ولا يتوصلون بالانتفاع بالدخول إليه فيجب أن يثبت الطريق وان لم يشترط كما لو اتخذ دارا ولم يشترط الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land around a mosque that is no longer needed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=241)

المسألة رقم (278) (حرث ما حول المسجد) إذا حرث ما حول المسجد واستغنى عنه لم يضفه إلي ملكه ويباع ويصرف ثمنه في مسجد أخر (1) في اصح الروايتين خلافا لمحمد بن الحسن في قوله: يعود إلي نلكه. دليلنا: انه قد خرج عن ملكه فصار هو وجميع الجيران سواء فلما لم يجز أن يملكه سائر الجيران كذلك الذي بناه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque that remains a mosque but is usurped?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=258)

على جهة أخرى أو تغيير بنيته لغير الصلاة لم تصح الصلاة فيه وأن بقاه مسجدا ومنع الناس من الصلاة فيه ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=258)

والثاني: لا يصح وهو قول قوي لقوله سبحانه: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم} فعاقب الله سبحانه من منع المساجد أن يذكر فيها اسم الله وسعى في خرابها بمنع العمار الذين يعمرونها بذكر الله بان حكم عليه بأنه ليس له أن يدخلها إلا خائفا فيكون هذا الغاصب ممنوعا من لبثه في هذا المسجد عقوبة على منعه الناس واستثناؤه ودخوله خائفا دليل على ثبوت المنع لأنه أما أن يكون خائفا من الله تعالى أن يعاقبه وذلك دليل على أن دخوله سبب العقوبة فيكون حراما وأما أن يكون خائفا من الخلق بتسليط الله

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves and praying in them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=423)

أن يبنى مسجد على قبر ولا فيما بين القبور والواجب في المساجد المبنية على ترب الأنبياء والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تتخذ مساجد بل يقطع ذلك عنها أما بهدمها أو سدها أو نحو ذلك مما يمنع أن تتخذ مسجدا ولا تصح الصلاة في شيء منها ولا يجوز الوقف عليها ولا اسراج ضوء فيها سواء كان بدهن أو شمع ولا يصح النذر لها بل هو نذر معصية فتجب فيه كفارة يمين لأنه صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ القبور مساجد ولعن من يتخذ عليها السرج ونهى عن اتخاذها مساجد وسيأتي أن شاء الله تعالى تفصيل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a grave?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=432)

ثم لا يخلوا أما أن يكون القبر قد بني عليه مسجد فلا يصلى في هذا المسجد سواء صلى خلف القبر أو امامه بغير خلاف في المذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك" وقال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد" وقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا" الحديث وقال: "لعن الله"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a graveyard?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=434)

قال أصحابنا: ولا تجوز الصلاة في مسجد بني على المقبرة سواء كان له حيطان تحجز بينه وبين القبور أو كان مكشوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a latrine dug towards the mosque's qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=455)

والأول هو الماثور عن السلف وهو المنصوص حتى قال في رواية أبي طالب في رجل حفر كنيفا إلى قبلة المسجد يهدم وقال في رواية المروذي في كنيف خلف قبلة المسجد لا يصلى إليه وقيل له أن الدار لايتام والحائط لهم ترى أن يضرب على الحائط ساج أو شيء قال أن كان وصيا غير الكنيف أو حوله وأن كانوا صغارا لم يرخص لهم أن يضربوا عليه الساج وقال يعجبني أن يكون بينهما اذرع فقيل له: يضيق

Mas'alah: What are the etiquettes of entering and exiting the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=583)

مسألة: (وإذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي ابواب فضلك) . اما تقديم اليمنى فلما ذكره البخاري عن ابن عمر أنه: "كان يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى" ولأن ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان وكان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى وأن كان

خلاف ذلك قدمت فيه اليسرى. ولهذا يقدم في الانتعال اليمنى وفي الخلع اليسى كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم في دخول الخلاء اليسرى دخولا واليمنى خروجا كما تقدم. فان كان خلع نعله على باب المسجد بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه فينبغي أن يقال هنا أنه يخلع اليسرى ويضعها على النعل ثم يخلع اليمنى ويضعها على النعل كذلك ثم يدخل اليمنى ثم يدخل اليسرى ليكون مؤخرا لليمنى في الخلع مقدما لها في الدخول. وأما الذكر فلما روت فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك" رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال فيه صلى على محمد وسلم بدل قوله: "بسم الله والسلام على رسول الله" وقال حديث حسن وليس اسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اشهرا وقد روي هذا الحديث من وجوه متعددة بهذا الاسناد واتفقت جميعها على أنه كان يقول إذا دخل: "اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك" . وإذا خرج يقول مثل ذلك إلا أنه يقول ابواب فضلك "رواه أحمد والنسائي ورواه مسلم وأبو داود وقالا عن ابن حميد أو أبي اسيد ورواه ابن ماجة وقال عن أبي حميد ورواه الطبراني وقال في أوله:"

فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقال في آخره وافتح لي ابواب فضلك وقد روى عبد الرزاق في تفسيره بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: {فإذا دخلتم

بيوتا فسلموا على أنفسكم} قال إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=585)

فصل. ولا يجلس إذا دخل المسجد حتى يصلي ركعتين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" رواه الجماعة إلا النسائي

Mas'alah: What is the ruling on spitting in the mosque and how should one dispose of phlegm?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=565)

641 - وفي الصحيح «أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه، فيتنخع [أمامه؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع] في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over the Mushaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

)

Mas'alah: What is the ruling on stepping over the Mushaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

و) كره (تخطيه) وكذا رميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إليه، بل هو بمسألة التوسد أشبه. وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال أحمد: هكذا يفعل بكلام الأبرار.

Mas'alah: What is the ruling on a person in major impurity, a menstruating woman, or a woman with postnatal bleeding entering a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

(ويجوز لجنب) وكافر أسلم (وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد ولو بلا حاجة) لقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} [النساء: 43] وهو الطريق، وعن جابر "كان أحدنا يمر بالمسجد جنبا مجتازا" رواه سعيد بن منصور. وسواء كان لحاجة أو لا. ومن الحاجة كونه طريقا قصيرا لكن كره أحمد اتخاذه طريقا. وكذا يجوز لحائض ونفساء دخول مسجد إذا أمنتا تلويثه.

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to remain in the mosque without ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

و (لا) يجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما (لبث به) أي بالمسجد للآية السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود

Mas'alah: Is it permissible for a person in major impurity to remain in the mosque after performing ablution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=69)

(إلا بوضوء) فإن توضئوا جاز لهم اللبث فيه. لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: "رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة" إسناده صحيح. قاله في المبدع. ولأن الوضوء يخفف الحدث، فيزول بعض ما منعه. قال الشيخ تقي الدين: وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl or wudu in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(ولا يكره) غسل في المسجد (ولا وضوء) فيه (ما لم يؤذ) المسجد أو من به (بهما)

أي بماء الغسل والوضوء

Mas'alah: Is it disliked to pour water from ghusl or wudu in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(وتكره إراقة ماءيهما به) أي المسجد (وبما يداس) تنزيها للماء

Mas'alah: Who is prevented from entering the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(ويمنع منه مجنون وسكران) لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] والمجنون أولى منه.

Mas'alah: Is a person with transferable impurity prevented from entering the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(و) يمنع منه (من عليه نجاسة تتعدى) لئلا يلوثه

Mas'alah: What is the ruling on allowing a young child into the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(ويكره تمكين صغير) قال في الآداب: والمراد صغير لا يميز لغير فائدة. وقال: يباح غلق بابه، لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه

Mas'alah: What activities are prohibited in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=70)

(ويحرم تكسب بصنعة فيه) لأنه لم يبن لذلك. واستثنى بعضهم الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم. ويحرم فيه أيضا البيع والشراء. ولا يصحان وإن عمل لنفسه نحو خياطة لا للتكسب. فاختار الموفق وغيره الجواز، وقال ابن البناء: لا يجوز.

Mas'alah: Is it obligatory to remove spittle from the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

ولزم) من رأى نحو بصاق في مسجد (حتى غير باصق: إزالته من مسجد) لخبر أبي ذر «وجدت في مساوئ أعمالنا النخامة تكون في المسجد فلا تدفن» . "رواه مسلم (

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the spot of spittle in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=200)

وسن تخليق محله) أي: البصاق ونحوه. أي: طلي محل البصاق ونحوه بالخلوق، وهو نوع من الطيب، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الفروع." (

Mas'alah: What is the ruling on a man preventing his wife or female slave from going to the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

(ومن استأذنته امرأته) إلى المسجد (أو) استأذنته (أمته إلى المسجد) ليلا، أو نهارا (كره) له

Mas'alah: What is the ruling on preventing women from going to the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=254)

(منعها) منه لحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله تعالى» "وتخرج تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثوب زينة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's home being better for her than the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=254)

(وبيتها خير لها) لقوله: صلى الله عليه وسلم" «وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» "رواه أحمد وأبو داود" وظاهره: حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم "

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab in a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=270)

(واتخاذ المحراب مباح) وإن أحدثه الناس ليستدل به الجاهل على القبلة ولهذا استحبه بعضهم."

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque with the intent to cause harm to a nearby mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=270)

(وحرم بناء مسجد، يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم) ما بني ضرارا وجوبا لحديث «لا ضرر ولا ضرار» "فإن لم يقصد به الضرر جاز وإن قرب، واختار الشيخ تقي الدين: لا ويهدم وصححه في التصحيح وظاهره: أنه إذا بعد يجوز، ولو قصد به الضرر ويكره اتخاذ غير إمام مكانا بمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه، ويباح في النفل." وقال المروزي: كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها قال في الفروع: وظاهره: ولو كانت فاضلة،

ثم ذكر احتمالا، وأيده بأن «سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عندها

المصحف. وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها» "متفق عليه قال: وظاهره أيضا: ولو كان لحاجة، كإسماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه ويتوجه: لا وذكره بعضهم اتفاقا، لأنه يقصد."

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=271)

(وكره حضور مسجد، و) حضور (جماعة لآكل بصل،، أو فجل ونحوه) كثوم وكراث (حتى يذهب ريحه) للخبر ولإيذائه وظاهره: ولو لم يكن بالمسجد أحد، لتأذي الملائكة ويستحب إخراجه، وفي معناه: نحو من به صنان، أو جذام ومن الأدب: وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه، لئلا يؤذي غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving one's place in the mosque to someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=307)

و) كره أيضا (إيثاره) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه لأنه رغبة عن الخير. و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) ولا رده وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له: ارجع إلى موضعك فرجع إليه نقله سندي (

Mas'alah: Can someone else take the place given up by another in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=307)

وليس لغيره) أي المؤثر بفتح الثاء المثلثة (سبقه إليه) أي المكان الأفضل لأنه أقامه مقامه أشبه من تحجر مواتا فآثر به غيره بخلاف ما لو وسع بطريق لشخص فمر غيره فيه لأنها جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للإقامة فيه)

Mas'alah: Is a person who leaves his place temporarily entitled to return to it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=307)

والعائد من قيامه لعارض) كتطهر (أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعا «من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به» ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي فكمن رأى فرجة)

Mas'alah: Is it prohibited to remove someone from their place in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=307)

وحرم أن يقيم) إنسان (غيره) من مكان سبق إليه مع أهليته حتى المعلم والمفتي والمحدث ونحوهم فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته (ولو) كان (عبده) الكبير (أو) كان (ولده) الكبير لحديث ابن عمر مرفوعا «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده

ويجلس فيه» . متفق عليه ولكن يقول: "افسحوا" للخبر ولأنه حق ديني فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما. قال أبو المعالي: إن جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق،

أقيم)

Mas'alah: What is the ruling on removing a minor from a place in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

إلا الصغير) من ولد وعبد وأجنبي لم يكلف لأن البالغ أحق منه بالتقدم للفضل)

Mas'alah: What is the ruling on reserving a place in the mosque for someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

وإلا من) جلس (بموضع) من مسجد (يحفظه لغيره) فإن المحفوظ له يقيم الحافظ ويجلس فيه لأنه كنائبه في حفظه، سواء حفظه له (بإذنه أو بدونه) لأنه يقوم باختياره)

Mas'alah: When is the mosque greeting prayer recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

فتسن تحيته لمن دخله) أي المسجد، وإن لم يرد الجلوس به (بشرطه) بأن لا يجلس فيطول جلوسه، ويكون متطهرا ولا يكون وقت نهي غير حال خطبة الجمعة (غير خطيب دخله لها) أي الخطبة. (و) غير (داخله لصلاة عيد أو والإمام في مكتوبة أو) داخله (بعد شروع في إقامة) فلا تسن لهم تحية (و) غير (قيمه) أي المسجد فلا تسن لهم التحية للمشقة. وأما غير قيمه (إذا تكرر دخوله) فتسن له، كما قاله في الفروع، توجيها في سجود التلاوة (و) غير (داخل المسجد الحرام) لأن تحيته الطواف فيسن كلما دخل، ولو تكرر دخوله، غير ما استثنى قبل (

Mas'alah: What is the ruling if one sits before praying the mosque greeting prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=309)

وإن جلس) من دخل المسجد قبل التحية (قام فأتى بها) أي التحية لقوله صلى الله عليه وسلم «لمن جلس قبلها قم فاركع ركعتين. وفي رواية فصل ركعتين» (ما لم يطل الفصل) بين جلوسه وقيامه فيفوت محلها ولا تقضى.

Mas'alah: Is it disliked to place pebbles in mosques?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(ولا) يكره (وضع الحصا بالمساجد) كما في مسجده صلى الله عليه وسلم زمنه وبعده

Mas'alah: Is it prohibited to remove soil or perfume from mosques?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(ويحرم إخراج ترابها) أي المساجد (و) إخراج (طيبها) في الحل والحرم لتبرك وغيره لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته. قال أحمد: إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه

Mas'alah: What is the virtue of loving mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=44)

الفصل الثالث في فضل حبها * في الصحيحين، عن النبي أنه قال: "سبعة يظلم الله تعالى في ظله ..." [1]، فذكر منهم رجلا قلبه معلق في المساجد [2]. قال النووي: معناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. وليس معناه: دوام القعود فيها، وناهيك بها من خصلة يحصل لصاحبها الظل في ذلك اليوم الذي تدنو الشمس فيه حتى تصير من الخلائق قدر ميل. ولا شك؛ أن تعلق القلب بالمساجد دليل على شغفه وميله إلى صاحبها بالمحافظة علي، أوامره. اللهم إنا نسألك من فضلك العظيم يا ذا الفضل العظيم * * * (1) في "ق" : "في ظله يوم" . (2) "البخاري" برقم (1423) "ومسلم" (1712) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the virtue of going to the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=45)

الفصل الرابع في فضل السعي إليها * في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي قال: "من غدا إلى المسجد أو راح: أعد الله له نزله من الجنة – كلما غدا أو راح" [1]. * وروى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله؛ ليقضي فريضة من فرائض الله؛ كانت خطواته: إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة" [2]. * وروى ابن الجوزي، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الله تعالى، إلا تبشبش الله تعالى به كما يتبشش [3] أهل الغائب بطلعته" . ورواه الإمام أحمد في مسنده، إلا أنه قال: "ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه" ، وباقيه مثله [4]. (1) "البخاري" برقم (622) و "مسلم" برقم (669) من حديث أبي هريرة. (2) "مسلم" رقم (666) من حديث أبي هريرة. (3) في "ق" : "يتبشبش" . (4) "المسند" (2/ 328، 340، 307) . و "ابن ماجه" رقم: (792) .

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers when going to the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=46)

* وروى أبو داود والترمذي، عن أبي ثمامة الخياط [1] قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبكن يده فإنه في صلاة" [2]. * * * (1) كذا بـ "الأصل" : "الخياط" : بالخاء المعجمة، وصوابه: "الحناط" : بالحاء المهملة – كما في "سنن أبي داود" و "التهذيب" (33/ 175) . (2) "سنن أبي داود" رقم: (562) و "الترمذي" رقم: (386) من حديث كعب بن عجرة وعند الترمذي: عن

رجل، عن كعب بن عجرة.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of 'masjid'?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=47)

الفصل الخامس في مدلول المسجد (5/ب) لغة وشرعا * أما لغة: فهو "مفعل" بكسر العين: اسم لمكان السجود، وبالفتح: اسم للمصدر. وقال ابن خطيب الدهشة في "حرف السين" من كتابه: والمسجد: بيت الصلاة، والمسجد أيضا: موضع السجود من بدن الإنسان، والجمع: مساجد. فظاهر كلامه؛ أن جبهة المصلي يقال فيها: مسجد، بالكسر، أو يجيء فيها الوجهان على ما يأتي. * وقال في "الصحاح" : "والمسجد بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه السجود" . ثم قال: والمسجد والمسجد: واحد المساجد. قال الفراء: "كل ما كان على فعل يفعل، مثل: دخل يدخل، فالفعل منه بالفتح، اسما كان أو مصدرا. ولا يقع فيه الفرق، مثل: دخل مدخلا وهذا مدخله، إلا أحرفا من الأسماء: ألزموها كسر العين: من ذلك: المسجد والمطلع، إلى أن قال: فجعلوا الكسر: علامة للإسم، وربما فتحه بعض العرب في الاسم. وقد روي: مسكن ومسكن، وسمعنا المسجد والمسجد والمطلع [1]" (1) "المطلع" : سقطت من: "ق" .

والمطلع. قال: والفتح في كله جائز وإن لم تسمعه [1]، انتهى. فأجرى الفتح مطلقا ولم يوقفه على السماع. وقال ابن خطيب الدهشة في خاتمة كتابه؛ لما ذكر "فعل" بفتح العين "يفعل" بضمها، فالفعل بالفتح مطلقا، نحو: قلع مقلعا: أي: قلعا وهذا مقلعه،

أي: موضع قلعه وزمانه. وقعد مقعدا: أي: قعودا، وهذا مقعده، إلى أن قال: أما من عند نفسه أو حكاية عن ابن السكيت، وشذ من ذلك أحرف؛ فجاءت بالفتح والكسر، نحو: المسجد والمرفق والمنبت والمحشر والمنسك والمشرق والمغرب والمطلع والمسعط والمسكن والمظنه ومجمع الناس. انتهى. فعلى هذا؛ هو موقوف على السماع. وقال أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي في كتاب "تثقيف اللسان" : "ويقال للمسجد: مسيد بفتح الميم، حكاه غير واحد، فتحصل فيه ثلاث (6/ أ) لغات: كسر الجيم وفتحها ومسيد بالياء موضع الجيم." * وأما شرعا؛ فقال بعضهم: كل موضع [2] الأرض، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "جعلت لى الأرض مسجدا" [3]، وهذا من خصائص هذه [4] الأمة. قاله [5] القاضي عياض. * وقال ابن حجر في قوله: "جعلت لي الأرض مسجدا" : أي: موضع (1) في "ق" : نسمعه بالنون. (2) في "ق" : "من الأرض" . (3) "البخاري" رقم: (335) من حديث جابر بن عبد الله. (4) سقط من: "ق" : "هذه" . (5) في "ق" : "قالها" .

سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك. وقال ابن التين: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا" ؛ لأن عيسى عليه السلام: كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. قال ابن حجر: كذا قال، وسبقه إلى ذلك: الداودي. وقيل: إنما أبيح لهم في موضع يتيقنون فيه الطهارة، بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض إلا ما تيقن نجاسته. والأظهر؛ ما قاله الخطابي، وهو: أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. * ويؤيده: رواية عمرو بن شعيب، بلفظ: "وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم" [1]. وهذا نص في موضع

النزاع؛ فثبتت الخصوصية. * ويؤيده: ما أخرجه البزار، من حديث ابن عباس، نحو حديث الباب: وفيه: "ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه" [2]. انتهى كلام ابن حجر. * قلت: يستثنى من قوله - صلى الله عليه وسلم: "جعلت لى الأرض مسجدا" : المواطن (1) "المسند" (2/ 222) . (2) "فتح الباري" (1/ 576) .

Mas'alah: What did the Prophet say to Umm Humayd about the virtue of praying at home?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=72)

وقد روى الإمام أحمد، عن أم حميد؛ أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك- خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي هذا، قال فأمرت فبني لها مسجد [1] في أقصى بيت من بيتها. والله كانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل [2].

Mas'alah: Is the entire Haram considered a mosque for the purpose of reward?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=72)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم [3] المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا؛ فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل. *

Mas'alah: What is the multiplied reward for prayer in the Sacred Mosque individually and in congregation?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=73)

* قلت: وقد ذكر الإمام بدر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الصاحب المصري الآثاري: أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى: بمائة ألف صلاة، كما ورد في الحديث. وكل صلاة فيه جماعة: بألفي صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه: بثلاثة عشر ألف ألف صلاة وخمسمائة ألف صلاة، وصلاة الرجل منفردا في وطنه عن المسجدين المعظمين: كل مائة سنة شمسية: بمائة ألف وثمانين ألف صلاة. وكل ألف سنة: بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة.

Mas'alah: What are the greetings of the mosque, the Kaaba, Mina, Muzdalifah, Arafat, and the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=202)

*

Mas'alah: What is the ruling on greeting the mosque (tahiyyat al-masjid) for the Friday preacher?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=202)

الثامن عشر: إن تحية المسجد: الصلاة، وتحية البيت: الطواف، وتحية منى: رمي

الجمار، وتحية مزدلفة: صلاة المغرب، وتحية عرفات: الوقوف، وتحية الحرم: الإحرام، وتحية (46/ ب) المسجد من الخطيب يوم الجمعة: الخطبة، قالها: النووي في "نكت التنبيه" ؛ بناء على أنه لا يستحب له تحية المسجد. وفيها خلاف عندهم، والاثنتان قبلهما: ذكرهما بعض الشافعية، والباقي؛ ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في "شرح العمدة" ، ونقل ابن مسدي في "إعلام الناسك" ، عن الإمام أحمد وغيره: أنه يحيى المسجد أولا بركعتين، ثم يقصد الطواف. وهو نقل غريب! ! والمشهور: البداءة بالطواف أولا. فلو طاف بالبيت وصلى ثم دخل الكعبة، فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف كما تقدم أم لا؟ بل ذلك تحية رؤيتها ولا بد من تحية لدخولها. قال الزركشي الشافعي في "إعلام الساجد" : وفيه نظر- انتهى. قلت: الظاهر أنه لا يحتاج إلى تحية أخرى؛ إذ التحية قد حصلت أولا. ولم أر أحدا قال: إن الطواف تحية رؤية البيت! وإنما قالوا: تحية البيت، فقد حصدت التحية وانتفى النظر، ولله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back towards the Qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=209)

* الرابع والأربعون: كره الإمام أحمد إسناد الظهر إلى القبلة. قال في "الفروع" : اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه أولى، ولعل هذا أولى - انتهى.

Mas'alah: What materials were used in the initial construction of the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=237)

وذكر بعضهم: أنه بني أولا بالسميط لبنة على لبنة، ثم بالسعيدة لبنة ونصف، ثم بالذكر والأنثى وهي لبنتان مختلفتان، فجعلوا (58/ أ) خشبه وسواريه جذوعا، وظللوه بالجريد، ثم بالخصف، فلما وكف عديهم: طينوه بالطين.

Mas'alah: Why did Abu Bakr not expand the Prophet's mosque after his caliphate?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=237)

وتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسجد كذلك، ولم يزد أبو بكر رضي الله عنه في المسجد شيئا لاشتغاله بالفتح ثانيا، فلما ولى عمر قال أني أزيد في

Mas'alah: What did Umar say about expanding the Prophet's mosque based on the Prophet's statement?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

المسجد ولولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ينبغي أن يزاد في المسجد" ما زدت فيه شيئا [1].

Mas'alah: How much did Umar expand the Prophet's mosque according to Imam Ahmad?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

وروى الإمام أحمد: أن عمر زاد في المسجد من الاسطوانة إلى المقصورة.

Mas'alah: What did Uthman add to the mosque and what did Umar say about it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

وزاد عثمان، فقال عمر: لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ينبغي أن نزيد في مسجدنا" ما زدت فيه [2].

Mas'alah: What did the Prophet indicate about expanding the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

*

Mas'alah: What did the Prophet say about expanding the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

وذكر ابن النجار وغيره: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوما وهو في مصلاه في المسجد "لو زدنا في مسجدنا" ، وأشار بيده الكريمة نحو القبلة [3].

Mas'alah: How did Umar determine the expansion of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

فلما ولي عمر وأراد الزيادة أجلسوا رجلا في المصلى ثم رفعوا يده وخفضوها، ثم جيء بمقاط، فوضعوا طرفه بيد الرجل ثم مدوه، فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا أن ذلك شبيه بما أشار به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكان موضع جدار عمر رضي الله تعالى عنه في القبلة.

Mas'alah: What were the dimensions and features of Umar's mosque expansion?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

وجعل عمر طول المسجد: أربعين ومائة ذراع [4]، وعرضه: عشرون ومائة ذراع، وبدل أساطينه بأخر من جذوع النخل– كما كانت على عهده عليه الصلاة والسلام وسقفه بجريد وجعل له ستة أبواب: بابين عن يمين القبلة، وبابين عن يسارها، وبابين خلفها.

Mas'alah: What did Umar say about the expansion of the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

ثم قال لما فرغ من زيادته: لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did Abu Hurairah report about the expansion of the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=238)

وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول "لو زيد فى هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي" . (1) "الدرة الثمينة" (171) ، "المسند" (1/ 47) . (2) "المسند" (1/ 47) . (3) "الدرة الثمينة" (171) . (4) في "م" "ذراعي" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the extension of his mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=239)

وفي رواية: "لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي، فلو مد إلى باب داري ما عددت الصلاة فيه" [1].

Mas'alah: What did Umar say about extending the Prophet's mosque to Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=239)

وعن ابن أبي ذئب [2]: أن عمر بن الخطاب قال: لو مد مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذي (58/ ب) الحليفة لكان منه.

Mas'alah: What did the Prophet say about additions to his mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=239)

وقال عمر ابن أبي بكر [3] الموصلي: بلغني عن ثقات: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ" [4].

Mas'alah: How was the Prophet's mosque built and expanded by the caliphs?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=239)

وفي "الصحيح" عن ابن عمر: أن المسجد كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مبنيا باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله عنه شيئا، وزاد فيه عمر رضي الله عنه، وبناه على بنائه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج [5] – انتهى.

Mas'alah: What were the dimensions and doors of the Prophet's mosque under Uthman?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=239)

* قال أهل السير: جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد: مائة وستين ذراعا، وعرضه: مائة وخمسين، ولم يغير أبوابه عن ستة. (1) "كنز العمال" (12/ 257, 237) ، و "وفاء الوفاء" (2/ 497) ، "الدرة الثمينة" (ص: 171) . (2) في "م" "عن أبي ذئب" . (3) "بكر" سقطت من "ق" . (4) "وفاء الوفاء" (2/ 497) . (5) "البخاري" (446) ، "مثير العزم الساكن" (2/ 259) .

Mas'alah: When was the Prophet's mosque rebuilt by Uthman?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=240)

وكان بناؤه على المشهور: سنة ثلاثين، وقيل: في آخر سنة من خلافته. قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن الأول: كان تاريخ ابتدائه، والثاني: تاريخ انتهائه.

Mas'alah: What is the reward for praying forty prayers in the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=243)

وقال في "تحقيق النصرة" : وينبغي أن نورد ما رويناه من حديث أحمد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب الله له براءة"

(1) "البخاري" (1189) ، و "مسلم" (1397) . (2) "مسلم" (1394) . (3) "كشف الأستار" للهيثمي (2/ 56) قال الهيثمي رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. (4) رواه مسلم (1398) .

من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق "[1]." وذكر ابن الجوزي وابن النجار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه: كان بمنزلة حجة" [2]. وذكر ابن النجار أيضا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (60/ أ) قال: "من دخل مسجدي هذا يتعلم فيه خيرا أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان كالذي يرى ما يعجبه وهو لغيره" [3]. وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله. ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له" [4]. وفي رواية له أيضا "ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة رجل ينظر إلى متاع غيره" (4) . وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره" [5]. * * * (1) أحمد في "المسند" (3/ 155) من حديث أنس. (2) "الدرة الثمينة" (151) . والبخاري في "التاريخ الكبير" (8/ 379) . (3) "الدرة الثمينة" (149) . (4) رواه أحمد (2/ 350, 418، 527) . (5) رواه ابن ماجه (227) .

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=245)

الباب الثالث في فضل الصلاة فيه *

Mas'alah: How many times greater is the reward of prayer in the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=245)

قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "الصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" [1].

Mas'alah: What is the reported reward for prayer in the Prophet's mosque according to al-Mustaw'ib?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=245)

وذكر في "المستوعب" وغيره: أن الصلاة فى مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – بخمسين ألفا. وقد رواه ابن ماجه من حديث أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن في إسناده أبا الخطاب وهو لا يعرف، قال بعضهم: ولا يصح! ! مع أن فيه إنها في المسجد الأقصى بخمسين ألفا [2]. *

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah say about the reward of prayer in the sacred mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=245)

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف، وإن الصواب: في الأقصى بخمسمائة [3]. وما قاله [4] الشيخ تقي الدين. هو حديثا رواه البزار والطبراني، من حديث أبي الدرداء – كما يأتي في الأقصى إن شاء الله.

Mas'alah: Does the multiplication of reward apply to the original area of the Prophet's Mosque or its extensions?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=245)

لكن هذه المضاعفة؛ هل تختص بما كان فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – من مسجده، أم حكم الزيادة حكم الأصل؟ (1) رواه أحمد (1/ 184) . (2) رواه ابن ماجه (198) . (3) رواه ابن عدي في "الكامل" (7/ 2670) . (4) في "ق" : "وقال الشيخ" وفي "م" و "قاله الشيخ" .

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil say about rulings related to the Prophet's Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=246)

قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان في زمانه لا ما زيد فيه لقوله عليه السلام: (60/ ب) في مسجدي هذا، وكذا قال الشيخ محي الدين النووي.

Mas'alah: What did Ibn Muflih say about the multiplication of reward being specific to the original mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=246)

وقال ابن مفلح في "آدابه" : وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر. وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم.

Mas'alah: What did Ibn Taymiyyah choose regarding the ruling on extensions to the Prophet's Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=246)

واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن حكم الزائد حكم المزيد عليه.

Mas'alah: Does the virtue of the Prophet's mosque extend to its expansion?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=246)

قال الشيخ تقي الدين السبكي: اختلفوا؛ إذا وسع عما كان عليه في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، هل تثبت هذه الفضيلة له أو تختص بالقدر الذي كان في زمنه – صلى الله عليه وسلم –؟ وممن رأى الاختصاص النووي للإشارة بقوله: "مسجدي هذا" . ورأى جماعة عدم الاختصاص، وأنه لو وسع: فهو مسجده – كما في مسجد مكة إذا

وسع، فإن تلك الفضيلة ثابتة له، وقد قيل: إن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في حياته سبعين ذراعا في ستين ذراعا - انتهى كلام السبكي. *

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of additions to the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=246)

وقال الشيخ زين الدين ابن رجب في "شرح البخاري" [1]: وحكم الزيادة حكم المزيد فيه في الفضل أيضا، فما زيد في المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم: كله مسجد، والصلاة فيه سواة في المضاعفة والفضل. وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف، إنما خالف فيه بعض المتأخرين من أصحابنا؛ منهم: ابن عقيل وابن الجوزي. ولكن؛ قد روي عن الإمام أحمد التوقف [2] في ذلك؛ قال الأثرم: قلت

(1) "فتح الباري" لابن رجب (3/ 291) . (2) في "م" "التوقيف" .

لأبي عبد الله: الصف الأول في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - أي- صيف هو؟ ؛ فإني رأيتهم يتوخرون دون المنبر ويدعون الصف الأول! قال: ما أدري. قلت لأبي عبد الله: فما زيد في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو عندك منه؟ فقال: وما عندي! ! إنما هم أعلم بهذا يعني أهل المدينة!

Mas'alah: What is the ruling on an extension to the Prophet's mosque being considered part of it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=247)

وقد روى عمر بن شبة في كتاب "أخبار المدينة" بإسناد فيه نظر، عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو بني المسجد إلى صنعاء لكان مسجدي" ، فكان أبو هريرة يقول: "لو مد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه" .[1]

Mas'alah: What did Umar say about an addition to the Prophet's mosque being part of it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=247)

وبإسناد فيه ضعف، عن ابن عمر قال: زاد عمر في المسجد (61/ أ) في شاميه، ثم قال: لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة: كان مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on an addition to the Prophet's mosque or the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=247)

وبإسناد عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر: لو مد مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذي الحليفة كان منه، وكذلك الزيادة في المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the fourth chapter about rulings pertaining to mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=332)

الباب الرابع في ذكر أحكام تتعلق بسائر المساجد

Mas'alah: Is it permissible for one in a state of minor impurity to sit in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=332)

الأول: يجوز للمحدث الحدث الأصغر: الجلوس في المسجد؛ وادعى بعضهم فيه الإجماع؛ ودليله: أن أهل الصفة كانوا ينامون في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ والمراد: إذا لم يكن به علة غير الحدث الأصغر على ما يأتي.

Mas'alah: Is a drunk person prohibited from entering the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=332)

الثاني: يمنع السكران من دخوله؛ لأن الله تعالى قال: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [1]، والنهي عن قربان الصلاة: نهى عن قربان مواضعها.

Mas'alah: Is a person with physical impurity allowed to stay in the mosque without dry ablution?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=332)

الثالث: يمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم، ذكره ابن تميم وغيره. وقال بعض الشافعية: إن خاف تلويث المسجد: لم يجز الدخول، وإن أمن ذلك: جاز.

Mas'alah: Is it recommended to frequent mosques and sit in them for obedience to Allah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=332)

الرابع: يستحب لزوم المساجد والجلوس فيها لطاعة الله تعالى، لما في ذلك من إحياء البقعة وانتظار الصلاة؛ وقد (82/ ب) صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات! ! قالوا بلى يا رسول الله! ! قال: كثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط" [2]. (1) "النساء" [آية: 43] . (2) مسلم (251) من حديث أبي هريرة.

* وقال سعيد بن المسيب: "إن للمساجد عبادا لله أوتادا، جلساؤهم الملائكة، فإذا فقدوهم سألوا عنهم، فإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم" : رواه الإمام أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولفظه: "إن للمسجد أوتادا؛ الملائكة جلساؤهم، إن غابوا: يفتقدونهم [1]، وإن مرضوا: عادوهم، وإن كانوا في حاجة: أعانوهم." * وقال: جليس المسجد على ثلاث خصال: أخ مستفاد. أو كلمة محكمة. أو رحمة منتظرة "[2].

Mas'alah: Is it permissible for a disbeliever to build and maintain mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=333)

الخامس: يجوز عمارة المساجد كلها وكسوتها وإشعالها بمال كافر وأن يبنيه بيده. ذكره في "الرعاية" وغيرها، فظاهره: إن لم يكن صريحا، لا فرق بين المسجد الحرام وغيره، فعلى هذا المراد [3]؛ العمارة في الآية: دخوله وجلوسه فيه؛ يدل عليه: خبر أبي سعيد المرفوع: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله تعالى يقول: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله} - الآية [4] -، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وحسنه [5] من رواية دراج أبي السمح وهو ضعيف." (1) في "ق" : "يفقدونهم" . (2) "المسند" (2/ 418) بلفظ: "إن للمساجد" . (3) "المراد" سقطت من "ق" . (4) "التوبة" [آية: 18] . (5) أحمد (3/ 68 - 76) وابن ماجه (802) والترمذي (2617) وقال: حديث حسن غريب.

أو معنى الآية: "ما كان لهم أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام" . وذكر في "الفنون" : أن الآية واردة على سبب؛ وهو عمارة المسجد الحرام، فظاهره: المنع منه فقط لشرفه، فلا يلحق به غيره. * وفي تفسير ابن الجوزي في بنائه وإصلاحه ودخوله وجلوسه فيه: كلاها محظور على الكافر، يجب منعهم من ذلك ولم يخص به مسجدا - كما قاله جماعة من العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on sleeping in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=334)

السادس: يسن صونه عن نوم، وعنه: إن اتخذه مبيتا ومقيلا: كره مطلقا؛ وإلا فلا يكره مطلقا. واستثنى في "الغنية" : نوم المعتكف والغريب. وذكر في "الشرح" في أواخر باب الأذان: أنه يباح النوم في المسجد؛ ولم يفصل. وقال الحارثي من علمائنا: لا خلاف في جوازه للمعتكف، وكذا ما لا يستدام كبيوتة الضيف المريض والمسافر، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نص عليه من رواية غير (83/ أ) واحد. وما يستدام من النوم؛ كنوم المقيم به؛ فعن أحمد: المنع منه – كما مر من رواية صالح، وابن منصور، وأبي داود. وحكى القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي، وجماعة، قال: وبهذا أقول. وعن ابن عمر: أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأحمد. ولفظه: "كنا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ننام في المسجد ونقيل فيه" [1]. (1) البخاري (440) . وأبو داود (382) والنسائي (722) والمسند (2/ 12) .

وللترمذي – وصححه –، ولفظه: "كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن شباب" [1]: قال ابن عباس: لا نتخذه مقيلا ومبيتا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=335)

السابع: إذا بدره بصاق، وهو البزاق، والبساق من الفم أو مخاط من الأنف أو نخامة، وهي النخاعة من الصدر: أزاله في ثوبه. واختار صاحب "المحرر" : يجوز فيه في بقعة تندفن فيها. وعند المالكية: إن كان المسجد محصبا: جاز فيه ولو أمامه وعن يمينه

ويدفنه لا تحت حصير، خلافا لمالك. قال أحمد: البزاق فيه خطيئة، وكفارته: دفنه؛ للخبر [2]؛ وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. قال صاحب "النظم" وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتمادا على أنه يكفرها [3]. ثم احتج بما يوجب الحد وقد يعاجل أو ينسى. قال القاضي: إذا دفنها، كأنه لم يتنخم وإن لم يزلها لزم غيره إزالتها؛ لخبر أبي ذر: وجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ". رواه مسلم [4]." ويستحب تخليق موضعها؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. قال القفال من الشافعية في "فتاويه" : حديث النخاعة؛ محمول على ما نزل من الرأس، أما إذا كان من صدره: فإنه نجس لا يجوز دفنه في (1) الترمذي (320) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. (2) البخاري (415) ، ومسلم (552) من حديث أنس - رضي الله عنه -. (3) في "ق" "يكفر" . (4) مسلم (553) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -.

المسجد، وكذا جزم ابن الجوزي بنجاسته.

Mas'alah: What is the ruling on bloodletting in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=336)

الثامن: قال ابن عقيل: يحتمل أن يباح الفصد في المسجد في طست؛ لحديث المعتكفة المستحاضة. انتهى. قال في "الآداب" : وعلى قياسه؛ إخراج كل نجاسة في إناء في المسجد. وفي "شرح المهذب" للشافعية: إن قطر دمه في إناء: فمكروه، والأولى: تركه، وجزم البندنيجي - منهم: بأنه حرام.

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=336)

التاسع: يحرم البول فيه والقيء ونحوه، وظاهر كلامهم: ولو في (83/ ب) وعاء. وصرح به أبو العباس ابن تيمية في "الفتاوى المصرية" ؛ فإنه سئل عن رجل مجاور في مسجد وليس به ضرر والسقاية بالقرب منه، فهل له أن يبول في وعاء في المسجد؟ فقال: ليس له أن يبول في وعاء في المسجد؛ والحال هذه، وفيه احتمالان لابن الصباغ من الشافعية، أصحهما في "الروضة" : التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on wiping oneself on a mosque wall in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=336)

العاشر: يكره التمسح بحائطه والبول عليه. نص عليه في رواية إسحاق ابن إبراهيم. وذكر ابن عقيل في آخر الإجارة من "الفصول" : أن أحمد قال: أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد. قال: والمراد به الحظر وإن بال خارجا عنه وجسده فيه دون ذكره: كره، وعنه يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on urinating near a pool inside a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=336)

الحادي عشر: إذا كان في مسجد بركة: يغلق عليها باب المسجد، لكن يمشي حولها دون أن يصلى حولها: هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستنجاء بالحجر؟

أجاب أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : بأن هذا يشبه البول في المسجد في القارورة. ومن الفقهاء من نهى عنه؛ لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة. ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه: أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب. وأما اتخاذ ذلك مبالا ومستنجا؛ فلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=365)

الثالث والخمسون: في وضع الحصى في المسجد. روى أبو داود، عن أبي الوليد، قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، قال: "ما أحسن هذا" [1]. وذكر ابن أبي شيبة: أن أول من حصب المسجد: عمر رضي الله عنه. حصبه؛ من الوادي المبارك من [2] "العقيق" [3].

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=365)

الرابع والخمسون: قال في "المستوعب" وغيره: لا يجوز أن يغرس في المسجد شيء. وللإمام؛ قلع ما غرس فيه بعد إيقافه، وهذا كله معنى كلام أحمد من رواية الفرج بن الصباح. وقطع في "التلخيص" و "المحرر" بأنها تقلع. وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في "المبهج" : أنه يكره غرسها. ولفظ أحمد في رواية الفرج ابن الصباح هذه غرست بغير حق والذي غرسها ظالم، غرس فيما لا يملك. وفي "الرعاية" : يسن أن يصان عن الزرع (92/ ب) فيه والغرس وأكل ثمره مجانا في الأشهر. وللشافعية [4] وجهان في الكراهة والتحريم، والصحيح: التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting people in the mosque while they are praying?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=365)

الخامس والخمسون: هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام خشية أن يرد عليه من هو جاهل، بالسلام، أم لا؟ أجاب أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : إن كان المصلي يحسن الرد (1) أبو داود (458) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. (2) "من" سقطت من "ق" . (3) ابن أبي شيبة (35851) . (4) في "م" "والشافعية" .

بالإشارة، فإذا سلم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يسلمون على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يرد عليهم بالإشارة. كان لم يحسن الرد بالإشارة بل قد يتكلم، فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته أو يترك به الرد الواجب عليه. انتهى. وفي "الفروع" له: السلام على المصلي وفاقا لمالك، وعنه: يكره وفاقا للشافعي. ويتوجه إن

تأذى به، وإلا لم يكره، وعنه: يكره في فرض، وقيل: لا يكره إن عرف كيفية الرد.

Mas'alah: What is the ruling on pitching a tent or using a mat in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=366)

السادس والخمسون: ثبت في الخبر ضرب الخباء في المسجد واحتجار الحصير فيه. وعن أحمد في "مسائل صالح وابن منصور" تقييد الإباحة بوجود البرد. قال القاضي سعد الدين الحارثي: والصواب: عدم اعتبار هذا القيد.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a mosque and moving its materials to another location?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=366)

السابع والخمسون: قال حرب: قلت لأحمد: رجل بني مسجدا فأذن فيه، ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجدا آخر في مكان آخر، ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق إلى ذلك المسجد، قال يرموا هذا المسجد الآخر العتيق ولا يعطلوه. قلت: فإذا خرب هذا المسجد يبنى مكانه بيت أو خان للسبيل، قال لا ولكن يرم ويتعاهد إذا كان قد أذن فيه قبل وصلي. وسئل أحمد مرة أخرى: قيل: مسجد عتيق، اشتراه رجل فأدخله في مزرعة فقال: لا، وكرهه جدا. وذكر في رواية ابنه عبد الله في المسجد. إذا ضاق عن أهله أو خربت محلته: أنه يباع. وعند الشافعية؛ لا يجوز أن يصير مملوكا، كالعبد إذا عتق

وزمن: لا يجوز أن يعود في الرق.

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=366)

الثامن والخمسون: رحبة المسجد إن كانت محوطة فلها حكمه وإلا

فلا. قدمه في "الرعاية الكبرى" و "المستوعب" ، وذكر أن هذا رواية واحدة، وأنه الصحيح. وفيه: ليست من المسجد (93/ أ) مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي، وعنه: لها حكمه مطلقا، وعند الشافعية: هي من المسجد، حكاه الرافعي عن الأكثرين، وكذا عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque over an archway?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=367)

التاسع والخمسون: قال حرب: قلت لأحمد: المسجد يبنى على القنطرة؟ فكرهه، وذكر أراه عن ابن مسعود كراهيته.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque adjacent to another mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=367)

الستون: قال أحمد: لا يبنى مسجد إلى جنب مسجد آخر إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه. وقال صالح: قلت لأبي: كم تستحب أن يكون ما بين المسجدين إذا [1] أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدا؟ قال لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد إلى جنبه، فإن أكثر الناس حتى يضيق عليهم، فلا بأس أن يبنى وإن قرب من ذلك. وقال في رواية محمد بن موسى، وقد سئل: يبنى مسجد إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضا؛ فاتفقت الرواية: على أنه لا يبنى لقصد الضرر، كان لم يقصد ولا حاجة، فرواية محمد بن موسى: لا يبنى، واختارها أبو العباس، وإنه [2] يجب هدمها، وقال- فيما بني جوار جامع بني أمية-: وزعم بعضهم: أن ظاهر رواية صالح يبنى مع عدم الحاجة إذا لم يقصد الضرر، وليس بظاهر؛ فإن الإمام أحمد قال: فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس، والله أعلم. (1) في "م" "قال إذا" . (2) في "م" و "أن" .

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a wide road?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=368)

الحادي والستون: يجوز للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع، وعنه: ما لم يضر بالناس، وعنه: المنع مطلقا سواء بني على ساباط أو قنطرة. وقال أيضا: حكم المساجد أعظم جرما: يخرجون المسجد ثم يخرجون على أثره. وعنه: يجوز البناء بلا إذنه وحيث جاز صحت الصلاة فيه وإلا فوجهان؛ ويصح فيما بني على درب مشترك بإذن أهله، وفيه وجه لا يصح، وإن جدد الطريق ونحوه بعدما بني المسجد فقد يتوجه

كراهة الصلاة فيه، وفيه في "الرعاية" وجهان. وسأل الكحال الإمام أحمد عن مسجد يزاد فيه من الطريق؟ قال: لا تصل فيه. قلت: هذا جار على رواية المنع، وأما على رواية الجواز فتوسعته في الطريق من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on making the upper or lower part of one's house a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=368)

الثاني والستون: من جعل علو بيته أو أسفله مسجدا صح وانتفع بالآخر، قدمه في "الرعاية الكبرى" ، وقال في "المستوعب" : إن جعل سفل بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجدا انتفع بسفله، نص عليه، قال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى سفل.

Mas'alah: Is it permissible to demolish a mosque and build shops or a water station underneath it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=368)

الثالث والستون: لا يجوز أن يهدم المسجد ويبنى تحته حوانيت تنفعه أو سقاية خاصة أو عامة، فإن انهدم المسجد فكذلك. وقيل: يجوز ذلك في الحالين، أومأ إليه أحمد، قال بعضهم: وهو بعيد. وقيل: ينظر إلى قول أكثر أهله.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque at one's door when few attend the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=368)

الرابع والستون: قال حرب: سألت أحمد، قلت: الرجل يكون على باب داره مسجد وهو يؤذن فيه فلا يحضر جماعته إلا رجل أو نحو ذلك؟

قال: إذا كان مسجد عتيق [1] لم يزل، فلا أرى بأسا وإن كان محدثا فكأنه أحب إلى أن يأتي غيره.

Mas'alah: Should a group of people in a house go to the mosque if there is a mosque at the door?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=369)

الخامس والستون: قال حرب: قلت لأحمد: القوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون وعلى باب الدار مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد ولا يصلون في الدار، وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام.

Mas'alah: What is the ruling on burying a worn-out Quran in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=369)

السادس والستون: ذكر أحمد؛ أن أبا الجوزاء بلي مصحف له، فحفر له في مسجده

فدفنه [2]. وذكر القاضي؛ أن أبا بكر بن أبي داود روى [3] بإسناده، عن طلحة ابن مصرف، قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر.

Mas'alah: What is the ruling on using the precincts of mosques and congregational mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=369)

السابع والستون: قال القاضي أبو يعلى: وأما حريم الجوامع والمساجد؛ فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد: منعوا منه ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه؛ لأن المصلين بها أحق، وإن لم يكن مضرا جاز: الارتفاق بحريمها، وهل يعتبر فيه إذن السلطان على الوجهين في حريم الأملاك؟

Mas'alah: Is it permissible to use the mosque as a thoroughfare?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=369)

الثامن والستون: كره الإمام أحمد اتخاذ المسجد طريقا وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم؛ وسئل عن المشي في [4] المسجد؟ فقال: لا تتخذوا المسجد [5] طريقا فإن كانت عليه فلا بأس. وكذا يكره عند الشافعية. (1) في "ق" "عتيقا" . (2) في "ق" "فدفنه فيه" . (3) "روى" سقطت من "م، س" . (4) "المشي فيه" سقطت من "ق" . (5) في "ق" "المساجد" .

وفي "المعجم الأوسط" للطبراني، عن سالم، عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر الله أو صلاة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on placing inscriptions in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=370)

التاسع والستون: سئل الإمام أحمد في النسخ (95/ أ) في المسجد دون وضع النقش فيه. وقال أيضا في رواية أبي داود؛ وسئل عن النقش يوضع في المسجد؟ قال: من الناس من يتوقاه.

Mas'alah: Is it permissible to demolish a mosque for renovation?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=370)

السبعون: يجوز نقض المسجد للإصلاح. قال في "الفروع" في باب النية: وإن أحرم به يعني الفرض في وقته ثم قلبه نفلا لفرض صحيح: صح على الأصح، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد للإصلاح. ذكره صاحب "المحرر" وغيره وكذا قال الحنفية: إكمال معنى كنقض المسجد للبناء والعمارة والتوسعة، وذكر في "الفروع" أيضا، في الوقت، إن هدمه وتجديد بنائه لمصلحة. نص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a low wall of a mosque to prevent dogs from entering?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=370)

الحادي والسبعون: قال أحمد في مسجد له حائط قصير غير حصين ولا منارة: لا بأس بها أن تهدم وتجعل في الحائط؛ لئلا يدخله الكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on gatherings in mosques called 'Ihya' that involve men and women?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=370)

الثانن والسبعون: قال أبو الوفاء ابن عقيل: أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها "إحياء" لعمري إنها لإحياء أهوائهم وإيقاظ شهواتهم؛ جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها من أفسد المقاصد وهو الرياء والسمعة، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة، ما كان أحوج للجوامع أن تكون مظلمة من سرجهم منزهة عن معاصيهم وفسقهم، مردان ونسوة وفسقة. (1) برقم (31) 1/ 14.

الرجل عندي؛ من وزن في نفسه ثمن الشمعة فأخرج به ذهبا وحطبا إلى بيوت الفقراء ووقف في زاوية بيت بعد إرضاء عائلته بالحقوق فكتب في المجتهدين على ركعتين بحزن ودعاء لنفسه وأهله وجماعة من المسلمين وبكر إلى معاشه، لا إلى المقابر، فترك المقابر في ذلك عبادة.

Mas'alah: What is the recommended practice for entering and exiting a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=371)

الثالث والسبعون: يستحب لداخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج؛ لحديث أنس، قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى [1]، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم [2]. قال البخاري: وكان ابن عمر يفعله ويقول ما ورد [3]. (95/ ب) . ومنه ما رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [4] قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك" [5]. وعن فاطمة الزهراء: أنها [6] قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخل المسجد قال: "بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح في أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم" (1) العبارة "اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك" سقطت من "ق" . (2) (1/ 218) . (3) البخاري تعليقا في ترجمة الحديث رقم (426) . (4) "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" سقطت من سق "." (5) أحمد (3/ 497) ، ومسلم (713) ، وأبو داود (465) ، و "النسائي" (729) من حديث أبي حميد وأبي أسيد. (6) في "ق" بدل "أنها" "– رضي الله عنهما –" .

اغفر لي ذنوبي وافتح في أبواب فضلك "رواه أحمد وابن ماجه، وفي إسناده ضعف [1]. وروى ابن ماجه، ورجاله ثقات، من حديث أبي هريرة نحوه، إلا أنه قال إذا خرج

فليسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان [2]."

Mas'alah: What is the proper order for removing and putting on sandals when entering and exiting a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=372)

الرابع والسبعون: يسن أن يبدأ بخلع نعله اليسرى أولا وأن يلبس اليمنى أولا. وإذا أراد الدخول وكان المسجد لا يدخل إليه بالنعل، فإن دخل باليمنى أولا فيكون قد نزع النعل منها قبل اليسرى [3] وهو خلاف السنة. وإن دخل باليسرى لأجل نزعها يكون قد خالف السنة لكونه أدخل اليسرى المسجد أولا. فالذي يتعين فعله هنا: أن يخلع اليسرى أولا ويضعها على النعل من غير لبس خارج المسجد ثم ينزع اليمنى ويدخلها أولا. وإذا أراد الخروج يخرج باليسرى أولا ويضعها على النعل من غير لبس ثم يخرج اليمنى ويلبس فيها قبل اليسرى لأجل [4] حتى تكون اليمنى أولهما تنعلا وآخرهما تنزع وأولهما [5] دخولا المسجد وآخرهما خروجا.

Mas'alah: What should one do with sandals upon entering a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=373)

السادس والسبعون: عن أبي سعيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل

فيهما" ، إسناده جيد، رواه أحمد، وأبو داود [3]. قال في "الآداب" : ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد. وإن لم يصل في نعليه وضعهما في المسجد، فلا يرم بهما فيه. فإن رمى بهما، فإن كان على وجه الكبر والتعاظم أو كان ذلك سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد أو في أذى أحد، فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز ويضمن ما أتلف (1) رواه أبو داود (655) . (2) رواه أبو داود (650) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –. (3) رواه أحمد (3/ 20) ، وأبو داود (650) .

بسببه، وإلا فالأدب: أن لا يفعل ذلك؛ لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى، وأحب البقاع إلى الله عز وجل. ويشبه هذا رمي الكتاب بالأرض. وقد فعله رجل عند أحمد؛ فغضب، وقال: هكذا [1] يفعل بكلام الأبرار؟ ! . وفي "المحيط" [2] من كتب الحنفية: لو مشى بالطين كره له أن يمسحه بحائط المسجد، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعا فلا بأس به، وإن كان منبسطا يكره.

Mas'alah: Who is most entitled to a place in the mosque after leaving it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=381)

التسعون: من قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به، ذكره جماعة وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه إلا أن يخلف مصلى أو وطاء ففيه وجهان. ذكره ابن عقيل وغيره. والأخبار في ذلك مشهورة. وقال في "الرعاية" في باب إحياء الموات: ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى أو لإقراء الناس فهو أحق به مادام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريبا. كان جلس فيه لصلاة (98/ ب) فهو أحق به فيها فقط [1]. وإن غاب لعذر

ثم عاد قريبا فوجهان. انتهى كلامه. قال في "الآداب" : وهو غريب بعيد.

Mas'alah: Is it disliked to designate a specific place in the mosque for prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=381)

الحادي والتسعون: يكره اتخاذ غير إمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا به، ويباح ذلك في النفل؛ جمعا بين الخبرين. واختار صاحب "الرعاية" : يكره دوامه بموضع منه. وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها؛ فظاهره؛ ولو كانت فاضلة، خلافا للشافعي ووجه احتمال يعني [2] بموافقة الشافعي وظاهر كلام أحمد أيضا ولو كان لحاجة كاستماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه، ووجه لا، ذكره بعضهم اتفاقا؛ لأنه يقصد.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque before sitting?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=381)

الثاني والتسعون: يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ولا يجب وفاقا خلافا لداود وأصحابه- فيما نقله عنهم ابن بطال وتابعه على ذلك جماعة والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب. (1) "فقط" سقطت من "ق" . (2) "يعني" سقطت من "ق" .

وفي "الصحيحين" : "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" [1].

Mas'alah: Is the greeting of the mosque recommended for everyone who enters, even without intending to sit?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=382)

الثالث والتسعون: ظاهر ما ذكروه: يستحب التحية لكل [2] داخل قصد الجلوس أو لا: قاله في "الفروع" ، ثم قال: ويؤيده ما يأتي في البداءة بالطواف. وقال في صفة الحج والعمرة عن "الفصول" و "المستوعب" و "الترغيب" وغيرها: أنه يقدم تحية المسجد على الطواف. انتهى. فظاهر ما نقله عن ابن عقيل ومن وافقه: أنه يصلي تحية المسجد مع أنه لم يقصد الجلوس. قلت: يستثنى من ذلك الخطيب يوم الجمعة على ما يأتي؛ اللهم إلا أن نقول إن التحية في حقه الخطبة- كما قاله بعض الشافعية، وقد تقدم في الثامن عشر من الخصائص في "الباب الثامن والأربعين" .

Mas'alah: Is the greeting of the mosque recommended for the imam?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=383)

الخامس والتسعون [1]: لا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم ينقل، ذكره أبو المعالي وغيره.

Mas'alah: Is the greeting of the mosque repeated upon repeated entries?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=383)

السابع والتسعون: لو تكرر دخوله المسجد، هل تتكرر التحية. ذكروا لو قرأ سجدة فسجد ثم أعادها. كان فيها وجهين. ووجهت هذه المسألة عليها وقيدها ابن نصر الله في "حواشيه" ؛ بقرب الزمن، ولا شك أنه مراد أحدهما تتكرر لتكرر سببها والثاني لا، دفعا للحرج والمشقة.

Mas'alah: Should one perform the greeting of the mosque before greeting the congregation?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=384)

الأول بعد المائة: (98/ ب) لو [1] دخل المسجد فرأى جماعة تشرع له التحية قبل السلام أم لا؟ قال في "الفروع" في أول باب صفة الحج والعمرة: نقل حنبل: يرى [2] لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة [3] بعد ذلك. وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقا بخلاف السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - [4]؛ لتقديم (1) في "ق" "إن" . (2) في "ق" "ترى" . (3) "والصلاة" سقطت من "ق" . (4) قوله: "بخلاف السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -" : مكرر في "ق" .

حق الله تعالى على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. انتهى. قلت: ظاهر

هذا تقديم التحية على السلام؛ لأنه قال في دخول مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – تقديم التحية قبل السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وحرمة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد مماته كحرمته في حياته؛ وعلل: بتقديم [1] حق – صلى الله عليه وسلم – تعالى على حق الأنبياء، فإذا قدم حق الله تعالى على الأنبياء، فتقديمه على حق غير الأنبياء من باب أولى. ويؤيده: حديث المسيء في صلاته– كما ثبت في "الصحيحين" أنه [2] دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرد عليه وأنكر عليه في الصلاة، ولم ينكر عليه تأخير السلام عن الصلاة [3].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a grave?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=385)

الثاني بعد المائة: قال في "الفتاوى المصرية" : المسجد المبني على قبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإن كان المسجد قبل القبر غير، إما بتسوية القبر أو نبشه إن كان جديدا، كان كان القبر قبله فإما أن يزال المسجد وإما أن تزال سورة القبر. انتهى. وقال في "الفروع" : والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدثت حوله أو في [4] قبلته كرهت كالصلاة [5] إليها. ويتوجه احتمال: يصح حوله. وهو ظاهر كلام جماعة. وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. (1) في "ق" "تقديم" . (2) في "ق" "أن رجلا" . (3) "البخاري" (757) ، ومسلم (397) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (4) "في" سقطت من "ق" . (5) في "ق" "الصلاة" .

وقال في "الفصول" : إن بنى فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها بالدفن: لم تجز الصلاة؛ لأنه بني في أرض الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة. وإن بني في ساحة طاهرة وجعلت الساحة مقبرة: جاز؛ لأنه في جوار مقبرة.

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=386)

الخامس بعد المائة: اتخاذ المحراب مباح. نص عليه ونقله أبو طالب: لا أحب أن يصلى في الطاق. وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وأبو ذر. (1) "ثم" سقطت من "ق" . (2) في "م، س" "بناه" وفي الفروع (2/ 257) ونسخة "ق" "بناء" . (3) في "م، س" "أم" والمثبت كما في "ق" والفروع (2/ 257) .

وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس. وكان يكره كل محدث. وعن سالم ابن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في [1] مساجدهم مذابح كمذابح النصارى. وكان ابن عمر أيضا يكره أن يصلي في مسجد يشرف. وعن علي: أنه كان إذا مر بمسجد يشرف؛ قال: هذه بيعة. قال صاحب "الفروع" : فهذا من أحمد يتوجه منه كراهة المحراب. واقتصر ابن البناء عليه؛ فدل: على أنه قال به. وعنه: يستحب، اختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم؛ ليستدل [2] به الجاهل، وكالمسجد والجامع. وفيهما في آخر [3] "الرعاية" : أنهما فرض كفاية. * وأول من اتخذ المحراب: عمر بن العزيز- كما تقدم في باب ذكر مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in the mihrab without need in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=387)

السادس بعد المائة: يكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة، وفاقا لأبي حنيفة- كضيق المسجد، وعنه: لا؛ كسجوده فيه، وعنه: يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan without an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=388)

التاسع بعد المائة: لا يجوز الخروج من مسجد بعد أذان بلا عذر أو [4] نية رجوع. وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي وفاقا لأبي حنيفة والشافعي. ونقل ابن الحكم: أحب أن لا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي، واحتج يقول أبي هريرة: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم" [5] ووجه: يخرج لبدعة [6]. قال ابن (1) أبو داود (673) والترمذي (229) ، والنسائي (821) قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن. (2) انظر "فتح الباري" (1/ 760) ، "تحفة الأحوذي" (2/ 19) . (3) في "ق" "كضيق" . (4) في "ق" "ونية" . (5) سلم (655) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (6) في "ق" "لبدعته" .

عمر: خرج للتثويب [1] في الظهر أو [2] العصر، وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود [3]. وأن تحرم البدعة فوجه – كالخروج من وليمة. ولمن كان صلى: الخروج،

وعند الحنفية: إلا بعد الأخذ في الإقامة لظهر وعشاء؛ لأنه يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the greeting of the mosque prayer before the adhan is complete?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=389)

العاشر بعد المائة: لا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغ الأذان. وعنه: لا بأس، واختار صاحب "النظم" غير آذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم، ولعله مراد غيره، قاله صاحب "الفروع" . الحادي عشر بعد المائة [4]: السنة لمن دخل المسجد ومعه سهام أن يمسك بنصالها أو رمح أن يمسكه بسنانه؛ لما روى البخاري عن جابر: أن رجلا مر بسهام في المسجد، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أمسك بنصالها" [5]. وفي "الصحيحين" من حديث أبي موسى [6]، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلما" [7].

Mas'alah: What is the ruling on having a minbar in a mosque where Friday prayer is held?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=390)

الثالث عشر بعد المائة: إذا كان المسجد تقام فيه الجمعة: سن [3] اتخاذ المنبر فيه. قال في "شرح مسلم" : اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها، ويكون عن يمين مستقبلي

القبلة، كذا كان منبره عليه السلام. وسمي منبرا؛ لارتفاعه من النبر: وهو الارتفاع.

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer in a mosque with a regular imam without his permission?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=391)

التاسع عشر بعد المائة: تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه. (100/ ب) قال الإمام: وليس لهم ذلك. وقال في الخلاف: فقد كره ذلك في "الكافي" إلا مع غيبته. قال في "الفروع" : والأشهر إلا مع تأخره وضيق الوقت، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة كان بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك: صلوا وحيث حرم، قال في "الفروع" : فظاهره: لا [1] يصح. وفي "الرعاية" : لا [2] يؤم، فإن فعل: صح ويكره. ويحتمل البطلان للنهي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating congregational prayer in mosques other than Makkah and Madinah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=392)

الحادي والعشرون بعد المائة: لا تكره إعادة الجماعة في غيرها فيما له إمام راتب كغيره وفاقا، وقيل: تكره وفاقا لأبي حنيفة ومالك، ووجه احتمال في غير مساجد الأسواق وفاقا للشافعي. وقيل: بالمساجد العظام. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on conducting judicial proceedings in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=392)

الثاني والعشرون بعد المائة: يباح القضاء والحكم في المسجد، نص عليه، وعند الشافعي في كراهته [1] وجهان: أصحهما: نعم، فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما. وقال مالك: جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به، وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد. وعن سعيد بن المسيب كراهته. وقال الروياني في "البحر" : لا يكره القضاء في المسجد في حالتين: أحدهما: لو كان في المسجد معتكفا أو منتظرا [2] لصلاة فتحاكم إليه اثنان: لا يكره له [3] الحكم بينهما؛ لأن الحضور في المسجد لم يكن مقصورا على القضاء فيه. الثانية: إذا لزمه تغليظ الأيمان بالمكان. الثالث والعشرون بعد المائة: يستحب انتظاره الصلاة [4] بعد الصلاة، (1) في "ق" "كراهيته" . (2) في "ق" "منتظر" . (3) "له" سقطت من "ق" . (4) في "ق" "للصلاة" .

ذكره جماعة، منهم: صاحب "المغني" و "المحرر" ، وجلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها لا في بقية الأوقات: نص عليه، واقتصر صاحب "المغني" و "المحرر" على الفجر؛ لأنه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا [1]، رواه مسلم [2]. (101/ أ) وإن جلس بمكان فيه: فلا بأس- كقول الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد، والأول: أفضل وأولى. وفي "الصحيحين" : "فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة" [3]. وفي

"الصحيح" : "لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة؛ ما لم يحدث" .[4]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a screened enclosure (maqsurah) in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=393)

الرابع والعشرون بعد المائة: تكره الصلاة في مقصورة تحمى، وقيل: أولا إن قطعت الصفوف، كذلك قال الإمام أحمد: أكره الصلاة في المقصورة. وقال ابن عقيل: إنما كرهها؛ لأنها كانت [5] تختص بالظلمة وأبناء الدنيا؛ فكره الاجتماع بهم. وقيل: كرهها لقصرها على أتباع السلطان ومنع غيرهم فيصير الموضع كالغصب. (1) "حسنا" سقطت من "ق" . (2) مسلم (670) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -. (3) البخاري (647) ، ومسلم (661) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -. (4) مسلم (661) من حديث أبي هريرة. (5) "كانت" سقطت من "ق" .

* وقال القرطبي في "شرح مسلم" : "لا يجوز اتخاذها ولا يصلى فيها لتفريقها الصفوف في حيلولتها مع التمكن من المشاهدة." وروي أن الحسن، وبكر المزني؛ كانا لا يصليان فيها؛ لأنها أحدثت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -. والمسجد مطلق لجميع الناس. وذكر في "إعلام الساجد" عن بعض من صنف في الأوائل: أن أول من اتخذها معاوية بجامع دمشق. * وقد ذكر أبو بكر بن الحسين في كتاب "تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة" ، عن ابن النجار أن عثمان رضي الله عنه لما زاد في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - بنى المقصورة بلبن، وجعل فيها كوة ينظر الناس إلى

الإمام وكان يصلي فيها خوفا من الذي أصاب عمر رضي الله عنه. وكانت صغيرة. قيل: واستعمل عليها السائب بن خباب كما نقله ابن زبالة وغيره، وكان يرزقه دينارين في كل شهر. وفي كتاب يحيى: أن عمر بن عبد العزيز جعلها من ساج حين بنى المسجد، قال: وكانت قبله من حجارة. ويقال: إن أول من جعل المقصورة: مروان بن الحكم حين طعنه اليماني، فجعل مقصورة من طين وجعل لها تشبيكا، هذا نص مالك في "العتبية" ، وفي كتاب يحيى: بناها بالحجارة. انتهى كلامه في "تحقيق النصرة" .

Mas'alah: What is the ruling on reserving a place in the mosque for someone else?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=402)

وقال [1] علماؤنا: إلا من جلس بمكانه يحفظه لغيره بإذنه أو دونه. قيل: لأنه يقوم باختياره، وقيل: لأنه جلس يحفظه. ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، ولم يذكر جماعة، أو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the imam's place or in a narrow passageway in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=402)

قال أبو المعالي: فإن جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة أو [2] استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم، ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on displacing someone from their place in the mosque on Friday and other days?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=402)

وذكر في "إعلام الساجد" ، عن الشافعي، قال: يكره للرجل أن يقيم الرجل عن مجلسه ويجلس هو مكانه إماما كان أو مأموما، في يوم الجمعة أو (1) "وقال" سقطت من "م" وفي "س" "قال" . (2) في "م، س" "لو" .

غيره. فإن اختار صاحب المكان أن يقوم منه ويجلس غيره فيه. [لم يكن له، وإن تباعد عن ذلك كره له، قال: ولو نصب رجل صاحبا له فجلس في مكان حتى إذا جاء قام هو وجلس فيه] [1]: لم يكره له ولا يكره لهذا الجالس أن يتحول عنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on giving one's place in the mosque to someone more virtuous?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=403)

السابع والثلاثون بعد المائة: إذا آثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر، فقيل: يكره، وقيل: يباح. وفي "الفصول" : لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن آثر أفضل منه، وفي "الفنون" : فإن آثر ذا هيئة بعلم أو دين: جاز، وليس إيثارا حقيقة بل اتباعا للسنة؛ لقوله عليه السلام: "ليليني منكم أولو الأحلام والنهى" [2]، ولا يكره القبول، وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in mosques with battlements?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=403)

الثامن والثلاثون بعد المائة: ظاهر كلام أحمد كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، وقاله النووي في "الروضة" قبل باب السجدات؛ لأنها تشغل المصلين. روى البيهقي، عن أنس (104/ أ) مرفوعا: "ابنوا المساجد واتخذوها جما" [3] بضم الجيم وتشديد الميم. قال أبو عبيد: الجمة التي لا شرف له. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: "نهانا [4] أو نهينا أن نصلي في مسجد بشرف" [5]. (1) ما بين المعقوفتين سقط من "ق" انظر إعلام الساجد (ص: 403) . (2) مسلم (432) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-. (3) البيهقي (2/ 439) . (4) في "ق" "نهانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" . (5) البيهقي (2/ 439) .

والشرف: بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة كغرفة وغرف [1]. وكلام الإمام أحمد تقدم في "الرابع بعد المائة" في الكلام على المحراب لما نقل أثر ابن عمر وعلي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built on usurped land?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=405)

الثالث والأربعون بعد المائة: لو غصب أرضا فبناها مسجدا: لم تصح الصلاة فيه، وعنه:

تصح مع التحريم، وعنه: تكره، وعنه: إن علم النهي بطلت، وإن جهله أو علمه وتعذر تحوله عنه: لم تبطل، وقيل: إن خاف فوت الوقت: صحت. ونقل جعفر في مسجد محرابه غصب قدم ما يقوم الإمام فيه صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاته [1]: فسدت صلاة المأمومين.

Mas'alah: What is the ruling on removing storytellers from the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=405)

الرابع والأربعون بعد المائة: قال الإمام أحمد [2]: يخرج من المسجد المعبر دون القصاص. وقال: يعجبني القاص إذا كان صديقا ما أحوج الناس إليه. وقال في رواية ابن هانئ: ما أنفعهم للعامة وإن كان عامة حديثهم كذبا. [3]

Mas'alah: What is the ruling on removing mosque mats and rugs for a wedding or funeral?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=408)

الحادي والخمسون بعد المائة: لا يجوز إخراج بسط المسجد وحصره لعرس ولا لمن ينتظر جنازة ولا لغير ذلك، وعنه: جوازه لمن ينتظر جنازة.

Mas'alah: What is the ruling on bat urine in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=413)

الثامن والخمسون بعد المائة: بول الخشاف [3] في المسجد. قال أبو طالب أحمد بن حميد المشكاتي: سألت أحمد بن حنبل عن الخشاف يكون في المسجد فيبول فيصيب الرجل؟ قال: أرجو أن لا يضر. قلت: إن كان كثيرا: نجس؟ قال: ما أدري! (1) رواه أحمد (3/ 43) وابن أبي شيبة (4824) . (2) أحمد (4/ 242) ، وأبو داود (562) ، والترمذي (384) . (3) الخشاف: الخفاش, ويقال: الخطاف "مختار الصحاح" .

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Quran in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=414)

الستون بعد المائة: قال مالك: لم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف، وقال أيضا: أكره (1) في "ق" "يس" . (2) في "ق" "أوقع" . (3) البخاري (974) ، ومسلم (890) .

أن يقرأ في المصحف في المسجد. قال الزركشي الشافعي: وهذا استحسان لا دليل عليه. والذي عليه السلف والخلف: استحباب ذلك؛ لما فيه من عمارتها بالذكر، قال تعالى: {ويذكر فيها اسمه} [1]، وهو عام في المصاحف وغيرها. وفي "الصحيح" : "إنما بنيت لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن" [2].

Mas'alah: What is the ruling on making someone get up to take their place in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

ولا يقيم غيره فيجلس في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on reserving a seat for a companion in the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=111)

وإن قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له، فلا بأس. (1) في "خ" : "وينصب" . (2) في "خ" : بياض مكان "الأفضل" .

Mas'alah: Can someone remove another's prayer mat and sit in their place?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

وإن بعث مصلى، ففرش في موضع، فهل لغيره أن يرفعه ويجلس في موضعه؟ على وجهين.

Mas'alah: Is a person who temporarily leaves their seat entitled to return to it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=112)

فإن قام الجالس من موضعه لعارض، ثم عاد إليه، فهو أحق به.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What supplications are recommended when walking to the mosque and upon entering?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=2)

«اللهم إني أسألك بحق [1] السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» ، ويقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا، واجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا؛ اللهم أعطني نورا وزدني نورا» . فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. اللهم صل على محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك» . (1) قوله أسألك بحق السائلين. إلخ قد ورد بذلك حديث ولم يجزم تقي الدين بن تيمية بصحته وذكر غيره أن في سنده (عطية العوفي) وهو شيعي مدلس فلا يعتد بنقله، وعلى تقدير صحته فقد أوله العلماء بأن حق السائلين الإجابة وحق ممشاي الإثابة ونحو ذلك وإجابة الدعاء والإثابة على الأعمال الصالحة من الله تعالى فلا يحتج به على سؤال الله بأحد من خلقه فهو منهي عنه غير جائز.

Mas'alah: What is the etiquette of entering and leaving the mosque?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941,

page=3)

وعند خروجه يقدم رجله اليسرى ويقول: «وافتح لي أبواب فضلك» . وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ويشتغل بذكر الله أو يسكت، ولا يخوض في حديث الدنيا؛ فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث.

Mas'alah: What is the time and preference for the Witr prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=44)

ووقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه، وإلا أوتر قبل أن يرقد،

Mas'alah: How should one who prays Tahajjud perform Witr with the Imam?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=46)

فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» فإن

أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء بركعة لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» صححه الترمذي.

Mas'alah: What are the rulings on memorizing and reciting the Quran?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=47)

ويستحب حفظ القرآن إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة [1] . ويبدئ الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيما دونه أحيانا، ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه، ويتعوذ قبل القراءة، ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده، ويختم في الشتاء (1) وهو الفاتحة على المشهور أو الفاتحة وسورة على مقابله.

Mas'alah: What are the etiquettes of reciting the Quran?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=48)

أول الليل وفي الصيف أول النهار. قال طلحة ابن مصرف: «أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك تقولون إذا ختم أول النهار: صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل: صلت عليه الملائكة حتى يصبح» رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن. ويحسن صوته بالقرآن ويرتله، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرا بحيث يؤذيهم، ولا بأس بالقراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا.

Mas'alah: Where is Quran recitation disliked or not disliked?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=48)

ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر؛ وتكره في المواضع القذرة؛ ويستحب الاجتماع

Mas'alah: What is the ruling on rapid recitation and melodic recitation of the Quran?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=49)

لها والاستماع للقارئ، ولا يتحدث عندها بما لا فائدة فيه. وكره أحمد السرعة في القراءة وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء، ولا يكره الترجيع، ومن قال في قرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب.

Mas'alah: Is seeking forgiveness at dawn recommended?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=53)

ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه،

Mas'alah: What are the recommended prayers in the mosque?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941,

page=55)

وتسن تحيه المسجد وسنة الوضوء وإحياء ما بين العشاءين،

Mas'alah: What should one say upon seeing someone afflicted in religion or body?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=56)

ويقول إذا رأى مبتلى في دينه أو بدنه: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا» .

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=56)

وأوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب. ويجوز قضاء الفرائض فيها وفعل المنذورات وركعتي الطواف وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين.

Mas'alah: Should a woman lower her voice when reciting at home?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=12)

26 - أخبرني محمد بن علي الوراق، أن مهنا الشامي حدثهم، قال: سألت أحمد عن المرأة ينبغي لها أن تخفض من صوتها إذا كانت في بيتها، في قراءتها إذا قرأت بالليل، ينبغي لها أن تخفض من صوتها؟ قال: نعم. [24] فيه شيخ المصنف، ولم أقف له على ترجمة. [25] انظر رقم (12) . [26] فيه محمد بن علي الوراق، ولم أقف له على ترجمة، وليس هو المترجم في "الطبقات" (1/ 308) كلما بيناه تفصيلا في تراجم رواة المسائل، فراجعها لزاما.

Mas'alah: At what age should children be separated in beds and beaten for prayer?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=30)

77 - وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، أنه قال لأبي عبد الله في الغلام، سن عشر؟ قال: تضربه على الصلاة لعشر، قلت: يفرق بينهم في المضاجع لعشر؟ قال: نعم، إذا ضربوا على الصلاة، فرق بينهم في المضاجع، قلت: وإذا كان رجلا، استأذن؟ قال: إني لأحب أن يستاذن، وما كره ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on separating children in beds and disciplining them for prayer at age ten?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=30)

78 - أخبرني منصور بن الوليد، أن جعفر بن محمد حدثهم، قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الغلام إذا بلغ عشر سنين، قال: يفرق بينهم في المضاجع، ويضرب على الصلاة.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=30)

79 - أخبرني جعفر بن محمد، أن يعقوب بن بختان حدثهم: أن أبا عبد الله سئل عن الصبي متى يؤمر بالصلاة؟ قال: يؤمر بالصلاة لسبع، [76] إسناده صحيح. [77] إسناده صحيح. وشيخ الخلال هو الميموني. [78] شيخ المصنف قد أشرت مرارا إلى أني لم أقف له على ترجمة. [79] إسناده صحيح.

Mas'alah: At what age should children be disciplined for prayer and separated in beds?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=31)

ويضرب عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع.

Mas'alah: What did Ahmad say about commanding boys to pray and separating them?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=31)

80 - أخبرني محمد بن علي، قال: حدثنا مهنا، قال: وقال أحمد: ويؤمر الغلام بالصلاة لسبع، ويضرب عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and separated in beds?

Source Book: Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad (book_id=6476, page=31)

81 - أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، قال: حدثنا بكر ابن محمد، قال: سئل أبو عبد الله: في كم يؤمر الصبي بالصلاة؟ فذكر الجواب، قال: ويفرق بينهم في المضاجع لعشر، الغلام عن الغلام، والجارية عن الجارية، قال: لأنه يهيج لعشر.

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

كتاب الصلاة -

Mas'alah: Upon whom are the five daily prayers obligatory?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

تجب الخمس على كل: -

Mas'alah: Is the prayer obligatory upon a legally responsible person?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

مكلف. -

Mas'alah: Is the prayer valid from a mad person or a non-discerning child?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

ولا تصح من مجنون، ولا صغير غير مميز. –

Mas'alah: At what age should a guardian command a child to pray and strike for leaving it?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

وعلى وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر. –

Mas'alah: What is the ruling on one occupied with a condition for prayer that will be fulfilled soon?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=76)

ومشتغل بشرط لها يحصل قريبا. –

Mas'alah: What is required before one may pray?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=79)

ولا يصلي حتى: –

Mas'alah: What is the chapter on the pillars of prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=92)

فصل –

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with hands after supplication?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=98)

– ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا.

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=99)

–

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=99)

وأوقات النهي خمسة: [1] من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس. [2] ومن صلاة

العصر إلى الغروب. [3] وعند طلوعها إلى ارتفاعها قدر رمح. [4] وعند قيامها حتى تزول. [5] وعند غروبها حتى يتم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the Sunnah of Fajr before the forbidden time?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=100)

- وسنة فجر أداء قبلها [1].

Mas'alah: What is the ruling on the second takbir for bowing?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=101)

- وتحريمته قائما، وتسن ثانية للركوع.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding prayer?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=102)

- وسن له: - التخفيف مع الإتمام. - وتطويل الأولى على الثانية. - وانتظار داخل ما لم يشق.

Mas'alah: What are the rulings on the fear prayer and Friday prayer obligation?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=108)

- وتجوز صلاة الخوف بأي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم. (1) الوحل بالتحريك: الطين الرقيق، والوحل بالتسكين، لغة رديئة. ينظر: الصحاح 5/ 1841. (2) قوله: (بلا ضرورة) سقطت من (ب) و (ج) و (د) . (3) قوله: (جمع تقديم) سقطت من (ب) .

- وصحت من ستة أوجه. - وسن فيها حمل سلاح غير مثقل. فصل - تلزم الجمعة [1] كل: [1] مسلم. [2] مكلف. [3] ذكر. [4] حر. [5] مستوطن ببناء. - ومن صلى الظهر ممن عليه الجمعة قبل الإمام: لم تصح، وإلا صحت. - والأفضل بعده. - وحرم سفر من تلزمه بعد الزوال. - وكره قبله، ما لم يأت بها في طريقه، أو يخف فوت رفقة. (1) قال في المطلع (ص 134) : (الجمعة: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، حكى الثلاث ابن سيده) .

Mas'alah: What is the restricted takbir and when is it said?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

والمقيد: عقب كل فريضة، في جماعة: [1]

Mas'alah: What does the author say about the meaning of salat from Allah, angels, and humans?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=35)

(والصلاة) التي هي من الله الرحمة [3]، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي التضرع والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on sending prayers upon the Prophet when his name is mentioned?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=37)

تتمة الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم- مستحبة بتأكد يوم الجمعة وليلتها، وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل بوجوبها إذا [1]. قال تعالى: ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه = بعضهم أن يجمع له عليه الصلاة والسلام ألف اسم. اهـ من ذلك كتاب أبن فارس اللغوي "أسماء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعانيها" توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية، ناقصة الآخر. حققها ماجد الذهبي، ونشرها في مجلة "عالم الكتب" (العدد 334 محرم 1408 هـ) . ومنها: كتاب ابن دحية "المستوفى في أسماء المصطفى" ذكره حاجي خليفة في "كشف الظنون" (2/ 1675) ، والبغدادي في "هدية العارفين" (5/ 86) . وينظر: "الشفا" للقاضي عياض (1/ 311) ، و "الوفا بأحوال المصطفى" لابن الجوزي (1/ 103) . (1) أي: وقت ذكر اسمه. ذهب إلى ذلك: الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، وابن بطة العكبري من الحنابلة، وهو قول المتقدمين منهم. ينظر: "شرح فتح القدير" لابن الهمام (1/ 317) ، و "حاشة

ابن عابدين" (1/ 227) ، و "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (1/ 8) ، و "مغني المحتاج" للشربيني (1/ 7) ، و "المبدع" لابن مفلح "(1/ 467)، و" كشاف القناع "للبهوتي (1/ 16) ، و" الإنصاف "(3/ 551)، و" حاشية العنقري على الروض "(1/ 8)." واحتج هؤلاء بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "رغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل علي" . أخرجه الترمذي (5/ 550) عن أبي هريرة. ورغم أنفه: دعاء عليه. وتارك المستحب لا يذم ولا يدعى عليه. وبقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} . والأمر المطلق للتكرار، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم–. وخالفهم الجمهور في ذلك، محتجين بأن الصحابة كانوا يخاطبونه –صلى الله عليه وسلم–، فلا يقرنون الصلاة عليه باسمه. وبأن القول بالوجوب لم يقل به أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا تابعيهم، قالوا: والقول بالوجوب فيه من الحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه. والحديث المذكور ونحوه خرج نحرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة دينا. =

وسلموا تسليما [1]، وروي عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من صلى علي في كتاب، لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب" [2].

Mas'alah: What is the definition of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=139)

كتاب الصلاة الصلاة لغة: الدعاء [1]. قال تعالى: {وصل عليهم} [2] أي ادع لهم. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا

فليطعم، وإن كان صائما فليصل" [3]. وشرعا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. للخبر [4]. سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلوين، تثنية صلا، (1) ينظر: "تهذيب اللغة" (12/ 236) ، و "القاموس" (ص 1681) . (2) سورة التوبة، الآية: 103. (3) مسلم، كتاب الصيام (2/ 805 – 806) ، وأبو داود، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة (2/ 828) ، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (3/ 141) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– واللفظ لأبي داود. (4) وهو قوله –صلى الله عليه وسلم–: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (1/ 49 – 50) ، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (1/ 8) عن علي –رضي الله عنه–. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. اهـ وقد أشار الترمذي إلى أن في إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل. قال: وهو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد –يعني البخاري–: وهو مقارب الحديث. اهـ قال البغوي: حديث حسن. وقال الرافعي: حديث ثابت وقد صحح إسناده: النووي في "المجموع" (3/ 289) وقال في "الخلاصة" : حديث حسن. وفال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (2/ 322) ، سنده صحيح. اهـ ورمز السيوطي لحسنه في "الجامع" فيض القدير (5/ 527) . ينظر: "نصب الراية" (1/ 384 – 385) ، و "خلاصة البدر المنير" (1/ 111) ، و "إرواء الغليل" (2/ 9) .

كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه [1]. وفرضها بالكتاب، والسنة، والإجماع [2]، وكان

في ليلة الإسراء [3] بعد بعثه عليه الصلاة والسلام بنحو خمس سنين [4]. وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

Mas'alah: Upon whom are the five daily prayers obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=140)

(تجب) الصلوات (الخمس) وفي اليوم والليلة (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعض (مكلف) أي: بالغ عاقل (إلا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما، كما تقدم [5]، وإلا لأمرتا بقضائها.

Mas'alah: Is the prayer of an insane person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=140)

(ولا تصح) أي الصلاة (من مجنون) لعدم النية، ولا تجب عليه؛ لأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل. ولا على الأبله [6] الذي لا يفيق. (1) "المطلع" (ص 46) . (2) أما الكتاب فقول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} . وأما السنة فقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وإقام الصلاة. . ." الحديث. وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون إجماعا قطعيا على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. ينظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (ص 24) ،

و "الإفصاح" (1/ 100) ، و "المغني" (2/ 5 – 6) ، و "الشرح الكبير" (2/ 6) ، و "شرح الزركشي" (1/ 460 – 461) . (3) البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء (1/ 91 – 92) ، ومسلم، كتاب الإيمان (1/ 148 – 149) عن أنس بن مالك. قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (2/ 307) : أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء. اهـ (4) ينظر: "شرح مسلم" للنووي (2/ 209) ، و "تفسير القرطبي" (10/ 210) ، و "فتح الباري" لابن حجر (7/ 203) ، و "فتح الباري" لابن رجب (2/ 304 – 308) ، و "حدائق الأنوار" لابن الربيع (1/ 381) . (5) (ص 97، 108) . (6) الأبله هنا: هو الذي لا عقل له. ينظر: "اللسان" (13/ 477) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer and the guardian's responsibility in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=141)

(ولا) تصح الصلاة من (صغير غير مميز) وأما من المميز فتصح، وهو من بلغ سبع سنين (وعلى وليه) أي ولي المميز (أمره بها) أي الصلاة (لـ) تمام (سبع) سنين (وضربه على تركها لعشر) سنين تامة. لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" . رواه أحمد، وأبو داود [1]. والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها. وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة، فلتوقف فعلها عليه، فإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن، فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer until the time of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=141)

(ويحرم تأخيرها) أي الصلاة عن وقت الجواز -وهو الوقت المختار فيما له وقتان- (إلى وقت الضرورة) لأنه تارك للواجب، مخالف للأمر، ولئلا تفوت فائدة التأقيت (إلا) لعذر، كـ (من) يباح (له الجمع) من مريض ومسافر ونحوهما (بنية) في وقت الأولى إذا نواه تأخيرا، (و) إلا من (مشتغل بشرط لها) أي الصلاة (يحصل قريبا) كمن بسترته خرق وليس عنده غيرها، واشتغل بخياطته حتى خرج الوقت، ونحو ذلك، فلا إثم عليه، بل ذلك واجب. فإن كان تحصيل الشرط بعيدا صلى على حسب حاله ولم يؤخر، ويجوز له تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه، فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم، ما لم يظن مانعا من فعلها في الوقت، كموت، وقتل، وحيض فيتعين أول الوقت؛ لئلا تفوته بالكلية، أو أداؤها. (1) أحمد (2/ 187) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (1/ 332) قال النووي في "رياض الصالحين" (ص 151) : حديث حسن. رواه أبو داود بإسناد حسن. اهـ ورمز السيوطي لصحته في "الجامع" - فيض القدير (5/ 521) . وينظر: "التلخيص الحبير" (1/ 195) ، و "خلاصة البدر المنير" (1/ 92) ، و "إرواء الغليل" (1/ 266) .

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=142)

(وجاحدها) أي: الصلاة (كافر) أي: من جحد وجوبها، فهو كافر، أي: مرتد [1]، لأنه مكذب لله ورسوله، وإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=142)

وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، فيقتل كفرا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" . رواه مسلم [2]. ولقوله: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" . رواه أحمد وغيره [3]، ولقوله: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة" [4]. قال أحمد: كل (1) قال ابن هبيرة في "الإفصاح" (1/ 101) : وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها، ثم امتنع من الصلاة جاحدا لوجوبها فإنه كافر، ويجب قتله ردة. اهـ (2) مسلم، كتاب الإيمان (1/ 88) عن جابر، بلفظ "بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة" . (3) أحمد (5/ 346) ، والترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (5/ 14) والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (1/ 231 - 232) ، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (1/ 342) عن بريدة. قال الترمذي: حسن صحيح غريب. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 7) : صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه. . . اهـ وقال العراقي في "أماليه" : حديث صحيح. ورمز السيوطي لصحته. ينظر: "فيض القدير" للمناوي (4/ 395) . (4) أخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (1/ 174) ،

والقضاعي في "مسند الشهاب" (1/ 155 - 156) ، وتمام في "فوائده" كما في "الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام" (2/ 325) ، والضياء المقدسي في "المختارة" (4/ 410) عن أنس بن مالك. وفي إسناده ثواب بن جحيل، بيض له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (2/ 471) ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (6/ 122 - 123) ، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (2/ 158) في حرف الثاء والمثناة، وروى له هذا الحديث، وليس فيه ذكر الصلاة. قال العقيلي في "الضعفاء" (2/ 163) : لا يروى هذا من وجه يثبت. اهـ ينظر -أيضا- "لسان الميزان" لابن حجر (3/ 60) ، قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (4/ 319) : =

شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء [1]. وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة [2]. وقال علي: من لم يصل فهو كافر [3]. وقال عبد الله بن شقيوق: لم يكن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [4]. ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية، ولم يقتل بترك الأولى لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فإذا خرج = الحديث صحيح على كل حاله، فإن له شواهد كثيرة. . . اهـ من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق (3/ 363) ، وابن أبي شيبة (4/ 93) ، والخرائطي (1/ 178) ، والطبراني في "الكبير" (9/ 153، 361) والبيهقي في "سننه" -كتاب الوديعة- (6/ 289) والخطيب في "تاريخ بغداد" (12/ 80) من طريق شداد بن معقل عن ابن مسعود أنه قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة. وهو موقوف له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي. وشداد بن معقل ذكره ابن حبان في "الثقات" (4/ 357) ، وقال: الحافظ في "التقريب" (ص 206) : صدوق له ذكر في البخاري. اهـ وذكر البخاري له في "التفسير" باب من قال لم يترك النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ما بين الدفتين (6/ 106) حدثنا قتيبة حدثنا سفيان

عن عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس. . . إلخ وقد تابع شدادا أبو الزعراء عبد الله بن هانئ، أخرجه ابن أبي شيبة (4/ 102) ، والطبراني في "الكبير" (9/ 412) . قال: البخاري في أبي الزعراء: لا يتابع على حديثه. اهـ وثقه ابن حبان في "الثقات" (5/ 14) وابن سعد في "الطبقات" (6/ 171) ، والعجلي في "الثقات" (ص 498) ، واقتصر الحافظ في "التقريب" (ص 269) على توثيق العجلي. (1) "الصلاة" لابن القيم (ص 22) . (2) مالك في "الموطأ" (1/ 40) وعبد الرزاق في "المصنف" (1/ 150) ، وابن أبي الدنيا في "التهجد وقيام الليل" (ص 479) ، وعبد الله بن أحمد في "المسالك" (1/ 192 – 193) ، وإسناده صحيح. قال: ابن عبد البر في "الاستذكار" (2/ 283) : ثبت عن عمر. اهـ (3) ابن أبي شيبة في "كتاب الإيمان" (ص 42) . (4) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (5/ 14) قال: النووي في "رياض الصالحين" (ص 440) : إسناده صحيح. اهـ

علم تركه لها، لكنها فائتة لا يقتل بها، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله. ويستتاب ثلاثة أيام بلياليها، فإن تاب بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به خلي سبيله، وإلا ضربت عنقه بالسيف، لحديث: "وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة" . رواه مسلم [1]. (1) مسلم، كتاب الصيد والذبائح (3/ 1548) عن شداد بن أوس.

Mas'alah: What is the ruling on relying on predominant conjecture for prayer times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=165)

فيه بغلبة الظن كغيره.

Mas'alah: What are the places where prayer is not valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=177)

فصل في الأماكن التي لا تصح فيها [الصلاة] [1]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=177)

(ولا تصح) الصلاة (بلا عذر في مقبرة) بتثليث الباء [2]، قديمة كانت المقبرة أو جديدة، وهي مدفن الموتى، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك" . رواه مسلم [3]، ولا يضر قبران [4]، ولا ما دفن بداره، ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه لا يسمى مقبرة [5]. (1) ما بين معقوفين زيادة إيضاح. وهو موجود في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 155) . (2) ينظر: "لسان العرب" (5/ 68، 69) ، و "الصحاح" (2/ 784) ، و "المطلع" (ص 65) . (3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 377، 378) من حديث جندب بن عبد الله البجلي. (4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما إن كان في موضع قبر أو قبرين، فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق. بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور، وهذا هو الصواب، فإن قوله: "لا تتخذوا القبور مساجد" أي: لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجدا. . . اهـ من

"شرح العمدة" (2/ ق 162) وينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/ 672) . (5) عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تصلوا إلى القبور" وقوله: "لا تتخذوا القبور مساجد" يمنع من ذلك. وقد تقدم كلام شيخ الإسلام في هذا المعنى، ثم قال شيخ الإسلام: وسواء كان -القبر- في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن. اهـ من "شرح العمدة" (2/ ق 162) وقال -أيضا- في "شرح العمدة" (2/ ق 163) : قال أصحابنا: كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا يبغي أن يكون المنع مساويا لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه. اهـ وقد نبه شيخ الإسلام على خطأ أكثر الفقهاء في قولهم: إن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا لكونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وأن السبب الصحيح: كون ذلك مظنة اتخاذها أوثانا. ينظر: "اقتضاء الصراط المستقيم" (2/ 678) ، وكتاب العلامة =

Mas'alah: What is the ruling on praying in a lavatory?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=178)

(و) لا تصح الصلاة في (خلاء) وهو الحش -بفتح الحاء وضمها- [1] ولو مع طهارته من النجاسة، لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة أولى، والحش لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوش بذلك. [و] [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=178)

لا تصح الصلاة في (حمام) [3] لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة" . رواه أبو داود [4]، ولا تصح فيما يتبعه في بيع تناوله اسمه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of praying in a graveyard or road?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=181)

ويستثنى من ذلك صحة صلاة جنازة بمقبرة، لصلاته عليه الصلاة والسلام على القبر [5]، وصحة صلاة جمعة، وعيد، وجنازة، وصلاة كسوف، واستسقاء بطريق، لضرورة، بأن ضاق المسجد أو المصلى، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة.

Mas'alah: Is prayer valid in prohibited places due to an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=182)

وتصح الصلاة في كل المواضع المتقدم ذكرها للعذر، كما لو حبس فيها.

Mas'alah: Is it disliked to pray facing graves?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=182)

وتكره الصلاة إليها، حديث أبي مرثد الغنوي: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها" . رواه الشيخان [2]، وألحق بذلك باقي المواضع.

Mas'alah: Is supererogatory prayer valid inside or on top of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=182)

وتصح نافلة فيها وعليها، بل تسن فيها، لحديث ابن عمر: دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلق عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا [6] فسألته: هل صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا (1) "الإنصاف" (3/ 310) . (2) الحديث رواه مسلم فقط، كتاب الجنائز (2/ 668) بلفظ: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" . ينظر: "تحفة الأشراف" للمزي (8/ 329) ، و "جامع الأصول" (11/ 158) . (3) "الإنصاف" (3/ 307) ، و "كشاف القناع" (1/ 295) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 157) . (4) سورة البقرة، الآية: 144. (5) "اللسان" (4/ 408) ، و "القاموس" (ص 533) . (6) في الأصل: "بلال" والتصحيح من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 157) .

دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه الشيخان، ولفظه للبخاري [1].

Mas'alah: What is the ruling on vowed prayer inside the Kaaba and prayer in the Hijr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=183)

وتصح منذورة في الكعبة وعليها، ويسن النفل في الحجر، وهو من الكعبة نصا [2]. وقدر الداخل منه في حدود البيت ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه، لأنه من الكعبة، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

Mas'alah: Is it disliked to pray in a land of punishment or the Mosque of Harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=183)

وتكره الصلاة بأرض الخسف، لأنه موضع مسخوط عليه، وكذا كل بقعة نزل بها عذاب، ومسجد الضرار.

Mas'alah: What are the recommended surah lengths for different prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=210)

(ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) وهو من "ق" إلى "عم" ، (و) يقرأ في (المغرب من قصاره) أي: المفصل، وهو من الضحى إلى آخر القرآن، (والباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) وهو من "عم" إلى

"الضحى" ، ولا يكره أن يقرأ بأقصر من ذلك لعذر كمرض وسفر وغلبة نعاس ونحوه، وإلا كره بقصاره في صلاة فجر لا بطواله في صلاة مغرب، نص عليه [1] للخبر أنه -صلى الله عليه وسلم- قرأ فيها بالأعراف [2].

Mas'alah: Is a complete surah better than part of a surah in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=210)

والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة، وتجزئ آية، إلا أنه يستحب أن تكون طويلة.

Mas'alah: How does one perform the second prostration and stand up for the next rak'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=218)

(ويسجد الثانية كذلك) أي كالأولى

Mas'alah: What is the ruling on a woman reciting aloud in prayer if a non-mahram hears her?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=228)

وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي خشية الفتنة بها.

Mas'alah: How is a hermaphrodite treated in rulings on prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=228)

والخنثى كالأنثى فيما تقدم احتياطا.

Mas'alah: What are the recommended supplications after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=228)

تتمة يسن عقب مكتوبة أن يستغفر ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام، لما روى ثوبان أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سلم استغفر ثلاثا، ويقول: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام" . رواه مسلم [3].

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=228)

ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير

-رضي الله عنه-: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه مسلم [4]. وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) السدل، هو: الإرسال. ينظر: "لسان العرب" (11/ 333) . والمعنى أنها لا تفترش ولا تتورك كالرجل. (2) ذكره في "المبدع" ، (1/ 473) ، و "شرح منتهى الإرادات" (1/ 194) . وقد بحثت عنه سندا فلم أقدر على استخراجه. ينظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (1/ 270) في المرأة كيف تجلس في الصلاة، و "سنن البيهقي" (2/ 222) باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود، و "مسائل عبد الله عن الإمام أحمد" (1/ 263) ، و "المغني" (2/ 258، 259) . (3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 414) . (4) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 415، 416) .

Mas'alah: What is the recommended supplication after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=229)

يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" . متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the recommended supplication for help in remembrance and worship after prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=229)

ثم يقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، لما روي عن معاذ -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخذ بيده وقال: "يا معاذ والله إني لأحبك. فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" . رواه أبو داود والنسائي [2].

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mu'awwidhat after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=229)

ويقرأ بالمعوذتين، لما روي عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة. رواه أبو داود، والنسائي وغيرهما [3]، وفي رواية أبي [4] داود "بالمعوذات" . قال الإمام النووي في "الأذكار" [5]: فينبغي أن يقرأ: {قل هو الله أحد} ، و قل أعوذ (1) البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (1/ 205) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 415) . (2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (2/ 180، 181) ، والنسائي، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء (3/ 53) . وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 273) ووافقه الذهبي. وصححه النووي في "الأذكار" (3/ 55 مع الفتوحات الربانية) . (3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (2/ 181) بلفظ "بالمعوذات" ، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (3/ 68) بلفظ "بالمعوذات" -أيضا- وأخرجه في "عمل اليوم والليلة" (ص 504) بلفظ "بالمعوذتين" ، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين (5/ 171) بلفظ: "بالمعوذتين" -أيضا- قال الترمذي: حديث حسن غريب.

اهـ وصححه ابن مفلح في "الفروع" (1/ 338) وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (2/ 274) : حديث صحيح. اهـ. (4) في الأصل "لأبي" وما أثبته من "الأذكار" للنووي، التي نقل المؤلف منها هذا. ينظر: "الأذكار" (3/ 53 مع الفتوحات الربانية) . (5) (3/ 54) .

برب الفلق، و {قل أعوذ برب الناس} [1].

Mas'alah: What is the recommended number of tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=230)

ثم يقول ثلاثة وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، للخبر [2]، ويفرغ من عدد الكل معا، قاله أحمد في رواية أبي داود للنص [3].

Mas'alah: How should one count tasbih and tahmid after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=230)

ويعقده أي: التسبيح والتحميد والتكبير بعقد أصابعه استحبابا. ويعقد الاستغفار بيده، لحديث يسيرة، قالت: قال لنا رسول الله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات" . رواه أحمد وغيره [4]. (1) عقب الحافظ ابن حجر في

"نتائج الأفكار" (2/ 276) على هذا بقوله: هو مرتب على هذه الرواية -رواية الجمع- لأن المعوذات جمع أقله ثلاث، فجعل سورة الإخلاص منها تغليبا. وفيه نظر: لاحتمال أن يراد بالمعوذات آيات السورتين. ويؤيده ما (جاء) عن عقبة بن عامر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لقد أنزلت علي آيات لم أر مثلهن: المعوذات" وفي رواية: قال في آخره: يعني المعوذتين. وفي أخرى أخرجها مسلم، والترمذي، والنسائي قال: "قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس. . ." اهـ ملخصا. (2) وهو حديث أبي هريرة في إرشاد النبي -صلى الله عليه وسلم- فقراء المهاجرين أن يقولوا ذلك خلف كل صلاة. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (1/ 205) ، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 416) . (3) النص هو قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة السابق ذكره: "تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين" ثم أكد أبو صالح -الراوي عن أبي هريرة- ذلك بقوله: يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون. قال أحمد في رواية أبي داود: يقول هكذا ولا يقطعه. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يخير بينه وبين إفراد كل جملة. ينفر: "مسائل أبي داود" و "الفروع" (1/ 339) و "الشرح الكبير" (3/ 575) ، و "زاد المعاد" لابن القيم (1/ 300) . (4) أحمد (6/ 370، 371) ، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (2/ 170) والترمذي كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس (5/ 571) قال الترمذي: هذا حديث غريب. وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 547) وأقره الذهبي. وينظر: "السلسلة الضعيفة" للألباني (1/ 186 رقم 83) فقد حسن الحديث ولفظ الحديث جاء بـ "الأنامل" وليس بـ "الأصابع" فيما أعلم. ويسيرة هي أم ياسر، ويقال: بنت ياسر=

Mas'alah: What is the recommended supplication for protection from the fire after maghrib and fajr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=231)

ومما ورد أيضا: اللهم أجرني من النار. سبع مرات بعد المغرب والفجر قبل أن يتكلم، لما روي عن عبد الرحمن بن حسان [1] عن مسلم بن الحارث التميمي [2]، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم [3] عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسر إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار. سبع مرات. وفي رواية: قبل أن تكلم أحدا، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوار منها، قال الحارث: أسر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونحن نخص بها إخواننا" . رواه أبو داود [4]. = الأنصارية، وتكنى أم حميضة. قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثا. ينظر: "الإصابة" 13/ 173. (1) هو عبد الرحمن بن حسان الكناني، أبو سعيد الشامي الفلسطيني. قال الدارقطني: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وابن شاهين -أيضا- في "الثقات" ، ونقل ابن شاهين عن ابن معين أنه: ثقة. وقال العجلي: شامي ثقة. ينظر: "سؤالات البرقاني للدارقطني" (ص 42 الترجمة رقم 276) ، و "ثقات ابن حبان" (7/ 67) ، و "تاريخ أسماء الثقات" لابن شاهين (ص 145 الترجمة رقم 789) ، و "تهذيب الكمال" للمزي (17/ 66) ، و "تهذيب التهذيب" (2/ 502) . (2) هو مسلم بن الحارث التميمي. يروي عن أبيه، ولأبيه صحبة. ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال الدراقطني: مجهول. ينظر: "سؤالات البرقاني للدارقطني" (ص 65 الترجمة رقم 490) ، و "الثقات" (5/ 391) . (3) هذا الاختلاف في اسمه جاء تبعا لاختلاف الرواة في تسميته. والصحيح أنه: الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه.

رجح ذلك أبو زرعة الرازي، وابن عبد البر. وجزم به البخاري وابن حبان، وابن أبي حاتم. ينظر: "التاريخ الكبير" للبخاري (7/ 253) و "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (3/ 88) (8/ 182) ، و "الاستيعاب" لابن عبد البر (10/ 88) ، و "الإصابة" (9/ 194) ، و "تهذيب التهذيب" لابن حجر (4/ 66) ، و "أسد الغابة" لابن الأثير (4/ 360، 361) . (4) أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (5/ 318، 319) والرواية الأخرى =

Mas'alah: What is the virtue of reciting Ayat al-Kursi and Surah al-Ikhlas after every obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=232)

ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص بعد كل فريضة -أيضا- لخبر أبي أمامة: "من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت" . إسناده جيد. رواه الطبراني، وابن حبان [1].

Mas'alah: What is the recommended dhikr after fajr and maghrib prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=232)

ويقول بعد صلاة الصبح وهو ثان رجليه، وفي لفظ: والمغرب قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، لما روى الترمذي وغيره عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- قال: "من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كتبت له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى" قال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح [2]. انتهى من = عند ابن حبان في صحيحه -كما في "الإحسان" - (5/ 366، 367) وقد حسنه الحافظ في "نتائج الأفكار" (2/ 310) .

(1) الطبراني في "الكبير" (8/ 134) ، وابن حبان في كتاب مفرد له اسمه "الصلاة" -كما ذكر المنذري في "التركيب والترهيب" (2/ 448) - قال المنذري: رواه النسائي، والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. وابن حبان في كتاب "الصلاة" وصححه. وزاد الطبراني في بعض طرقه: وقل هو الله أحد. وإسناده بهذه الزيادة جيد أيضا. اهـ ينظر: "زاد المعاد" لابن القيم (1/ 303) ، و "السلسلة الصحيحة" للألباني (2/ 661 رقم الحديث 972) . (2) الترمذي، كتاب الدعوات، باب (5/ 515) . قال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" : قال الترمذي: حديث حسن غريب. وفي بعض النسخ صحيح. =

"الأذكار" [1].

Mas'alah: Is it recommended for the imam to make supplication after every obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=233)

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة استحبابا، لقوله تعالى: {فإذا فرغت فانصب (7) } [2] ولأن إدبار المكتوبات من أوقات الإجابة، وخصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون [3].

Mas'alah: What is the ruling on the imam supplicating after each obligatory prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=233)

قال شيخنا الشيخ عبد القادر [4] -قدس الله روحه- في كتابه = قلت: وهي رواية أبي يعلى السبخي. وهي غلط، لأن سنده مضطرب، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه. اهـ والرواية التي فيها أن ذلك يقال -أيضا- بعد المغرب، هي عند النسائي في "عمل اليوم والليلة" (57) من حديث معاذ بن جبل. ينظر: "نتائج الأفكار" (2/ 306، 307) . (1) (3/ 65، 68) . (2) سورة الشرح، الآية: 7. (3) ما ذكره المؤلف من استحباب الدعاء بعد كل مكتوبة في حق الإمام قول باطل، لأن دعاء الإمام عقب كل فريضة أمر لم يشرعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولم يعمل به أحد من الصحابة الأخيار. ولم ينقل عن أحد من علماء القرون المفضلة. ولو كان خيرا لسبقونا إليه. ودعوى الاستحباب تحتاج إلى دليل معتبر. وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقول والفعل ما يشرع للمسلم بعد كل فريضة من الذكر، ولو كان الدعاء من الإمام بعد كل فريضة مشروعا لما تركه -صلى الله عليه وسلم-، ولو فعله -صلى الله عليه وسلم- لنقل إلينا. وبما أنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله فإن عمله بدعة محدثة. والمسلم حقا يقتصر على ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- من الأذكار دبر كل صلاة. ويبتعد عما أحدثه المضلون بمحض آرائهم وأهوائهم. وفيما ثبت عن النبي

-صلى الله عليه وسلم- غنية وكفاية لمن أراد رضى الله والدار الآخرة. فما وسع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسعنا. وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- على أنه (لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس -كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر- ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد الأئمة. ومن نقل من الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك. وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك. . .) اهـ "مجموع الفتاوى" (22/ 512) ، ونص شيخ الإسلام -أيضا- على (أن دعاء الإمام والمأمومين جميعا عقب الصلاة بدعة) . اهـ "مجموع الفتاوى" (22/ 519) .

(4) هو عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست، الجيلي، الحنبلي. عالم، زاهد، =

"الغنية" [1]: لا ينبغي للإمام والمأموم أن يخرجا من المسجد من غير دعاء، قال الله -عز وجل-: {فإذا فرغت فانصب (7) } [2] أي: إذا فرغت من العبادة، فانصب للدعاء [3]، وارغب فيما عند الله، واطلبه منه. وقد جاء في الحديث عن أنس بن مالك، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: "إذا قام الإمام في محرابه، وتواتر الصفوف، نزلت الرحمة، فأول ذلك يصيب الإمام، ثم من عن يمينه، ثم من عن يساره، ثم تتفرق الرحمة على الجماعة، ثم نادى ملك: ربح فلان، وخسر فلان، والرابح من يرفع يده بالدعاء إلى الله إذا [4] فرغ من صلاته المكتوبة. والخاسر هو الذي خرج من المسجد بلا دعاء، فإذا خرج بلا دعاء، قالت الملائكة: يا فلان، استغنيت عن الله؟" = فقيه، واعظ. ولد بجيلان -وهي بلاد متفرقة وراء طبرستان- سنة (471 هـ) وقدم بغداد شابا. ألف كتاب "الغنية لطالب طريق الحق" وغيره. قال الذهبي: وفي الجملة الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد،

وبعض ذلك مكذوب عليه. اهـ، وقد أشار ابن رجب إلى كتاب أبي الحسن الشطنوفي المصري في "أخبار عبد القادر ومناقبه" ، ووصفه بأنه لا يعتمد عليه، لكثرة ما فيه من الرواية عن المجهولين. قال: وفيه من الشطح، والطامات، والكلام الباطل ما لا يحصى، ولا يليق نسبة مثل ذلك إلى الشيخ عبد القادر -رحمه الله-. اهـ، وقال ابن رجب -أيضا-: وانتصر أهل السنة بظهور الشيخ عبد القادر. اهـ، توفي -رحمه الله- سنة (561 هـ) ، ينظر: "ذيل طبقات الحنابلة" (1/ 290، 301) ، و "سير أعلام النبلاء" (22/ 439، 451) ، و "الأنساب" للسمعاني (3/ 462، 463) ، و "التصوف في ميزان البحث والتحقيق" للسندي (1/ 509، 514) . تنبيه: قول المؤلف: "شيخنا الشيخ عبد القادر. . ." يعني أنه شيخ طريقته الصوفية الفاسدة، التي تنسب للشيخ عبد القادر -رحمه الله- وهو منها بريء. لا أنه شيخه مباشرة. (1) (2/ 151) . (2) سورة الشرح، الآية: 7. (3) في "الغنية" (انصب في الدعاء) . (4) في الأصل (إلى) والمثبت من "الغنية" .

مالك عند الله حاجة؟ "انتهى [1]." فحينئذ تبين لك فساد ما ذهب إليه. . . . . ابن عبد الوهاب [2]، من نهيه عن رفع اليدين بالدعاء بعد الفراغ من الأذكار (1) لم أستطع الوقوف على مصدر لهذا الحديث فيه إسناده حتى يتبين حكمه. (2) هذا الطعن في شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- لا قيمة له ولا وزن عند أهل العلم المعتبرين. فقد تواتر فضله وإصلاحه، وبقي ذكره وتجديده للدين إلى اليوم، شهد بذلك الأعداء من المستشرقين ونحوهم، كما شهد بذلك أهل الصلاح والاستقامة من علماء الأمة المعروفين بسلامة المعتقد. فلا يطعن عليه إلا رجل مريض القلب، مبتلى بالبدع. ينظر: "الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مرآة علماء الشرق والغرب" لمحمود مهدي استانبولي، و "الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية

ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه" لأحمد بن حجر آل أبو طامي، و "محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه" لمسعود عالم الندوي، و "عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي" د. صالح بن عبد الله العبود. وقول المؤلف: "العارض" : عارض: بالراء ثم الضاد المعجمة، عارض اليمامة. والعارض: اسم للجبل المعترض. ومنه سمي "عارض اليمامة" وهو جبلها. ينظر: "معجم البلدان" لياقوت (4/ 65) ، و "معجم اليمامة" لابن خميس "(2/ 129). وقوله:" ابن عبد الوهاب "هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، مجدد هذا الدين في القرون المتأخرة، وحامل لواء السنة المطهرة: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن مشرف، الوهبي، التميمي، النجدي، الحنبلي. ولد سنة (1115 هـ) في بلدة العيينة، قرأ على أبيه العلم في صغره، ورحل إلى مكة والمدينة والبصرة والأحساء، وأخذ عن علماء هذه البلدان. ألف كتاب" التوحيد الذي هو حق الله على العبيد "، و" كشف الشبهات "، و" مجموع الحديث على أبواب الفقه "، و" مختصر الإنصاف والشرح الكبير "، و" مختصر فتح الباري "، وغيرها. توفي سنة (1206 هـ) -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-. ينظر: المراجع السابقة، و" علماء نجد خلال ستة قرون "للبسام (1/ 25) ، و" مشاهير علماء نجد "لعبد الرحمن آل الشيخ (ص 16) ، و" روضة الناظرين "للقاضي (2/ 178) ، و" الدرر السنية في الأجوبة النجدية "(12/ 6)، و" بحوث أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب "جزآن، و" حياة الشيخ محمد بن =

الواردة أدبار الصلوات المكتوبات، وجعله ذلك من البدع المضلة بغير علم [1]، وإنما مراده مخالفة جماعة المسلمين -تولاه الله بعدله- وأما الذي أغراه على إنكار رفع اليدين بالدعاء أدبار الصلوات [2] فهو ما وقف عليه من كلام الإمام ابن القيم في "الهدي النبوي" [3] من قوله: وأما الدعاء بعد = عبد الوهاب "لحسين خلف الشيخ

خزعل." (1) هذا النقل عن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب كذب. والمؤلف كان يتكلم عن قضية وهي: الدعاء بعد كل مكتوبة، ثم نقل الكلام إلى قضية أخرى وهي: الدعاء بعد الفراغ من الأذكار الواردة أدبار الصلوات المكتوبات. فالشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه إنما يتحدثون عن صورة يعرفها المؤلف جيدا، تلك الصورة الموجودة في أكثر أنحاء العالم الإسلامي، حيث إذا سلم الإمام، رفع يديه بالدعاء، هو والمأمومون. وهذه الصورة هي التي تحدث عنها ابن تيمية، وتحدث عنها ابن القيم، وتبعهما الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحم الله الجميع-. يقول الشيخ ابن سحمان -كما في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية" (4/ 317) : (وأما الدعاء بعد المكتوبة، فإن كان بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة من الذكار، من غير رفع اليدين، كما ورد في الصحيحين وغيرهما من الكتب، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يمنعه، ولا أحد من أتباعه، ولا أحد من أهل الحديث. وإن كان بغير الألفاظ المأثورة، كما يفعله بعض الناس اليوم، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- لما سئل عن ذلك: (لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يدعو هو ولا المأمومون عقب الصلوات الخمس، كما يفعله الناس عقب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة) اهـ فالقضية التي يتحدث عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب هي: الدعاء بعد المكتوبة، والاجتماع على ذلك، أما الدعاء بعد الفراغ من الأذكار المشروعة، فلم ينقل عنه -فيما أعلم- كلام فيها. (2) هنا رجع المؤلف إلى الصورة الأولى، وهي الدعاء بعد المكتوبة، ولم يقل: بعد الأذكار الواردة. فليتأمل، إذ أنه كشف نفسه بنفسه إذ حمل الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ما لا يحتمل. (3) (1/ 257)

.

Mas'alah: What is the proper time for supplication after prayer according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=237)

السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذلك من [1] هديه -صلى الله عليه وسلم- [2] أصلا، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن. انتهى. وكلام ابن القيم رد عليه، لو فهمه؛ لأن مراده رفع اليدين بالدعاء من حين السلام، قبل التسبيح والتحميد والأذكار [3]، ويدل عليه قوله بعد ذلك، قال -قدس الله روحه-: إلا أن هنا نكتة لطيفة، وهي أن المصلي إذا فرغ من صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك، وأن يدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسوله -صلى الله عليه وسلم-، استحب له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، [ثم ليصل على النبي -صلى الله عليه وسلم-] [4]، ثم ليدع بما [5] شاء" . قال الترمذي: حديث صحيح [6]. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=237)

ومن آداب الدعاء: بسط اليدين، ورفعهما إلى الصدر، وكشفهما أولى. والبداءة بحمد

الله والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- أوله وآخره، قال الآجري [7]: ووسطه، لخبر (1) في الأصل (في) والمثبت من "زاد المعاد" . (2) سقطت الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- من الأصل، والمثبت من "الزاد" . (3) سبحان الله! وهل تثبت أنت إلا الدعاء بعد المكتوبة؟ فكلام ابن القيم -رحمه الله- مؤيد لكلام الشيخ محمد، ناقض قولك ومبطله. (4) ما بين معقوفين سقط من الأصل. والمثبت من "الزاد" . (5) في الأصل: (ما) والمثبت من "الزاد" . (6) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (2/ 162) ، والترمذي، كتاب الدعوات، باب (5/ 517) . (7) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي، أبو بكر الحنبلي، الإمام المحدث الفقيه شيخ الحرم الشريف. ولد سنة (280 هـ) أو (264 هـ) ألف كتاب "الشريعة" ، =

جابر [1]. وسؤاله بأسمائه وصفاته، بدعاء جامع مأثور، بتأدب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور قلب، ورجاء، ويكون متطهرا، مستقبل القبلة، ويلح في الدعاء، ويكرره ثلاثا، ويبدأ بنفسه، ويؤمن مستمع، فيكون كداع، ويؤمن داع في أثناء دعائه، ويختمه به. وظاهر كلام جماعة [2]: لا يكره رفع بصره فيه إلى السماء، ولمسلم من حديث مقداد مرفوعا: "رفع بصره إلى السماء فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني" [3]. = و "أخلاق العلماء" ، و "التصديق بالنظر إلى الله في الآخرة" ، و "التهجد" ، و "مختصر في الفقه" ، توفي -رحمه الله- سنة (360 هـ) . ينظر: "تاريخ بغداد" (2/ 243) ، و "سير أعلام النبلاء" (16/ 133) ، و "النجوم الزاهرة" (4/ 60) ، و "المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد" للعليمي (2/ 271) ، و "مقدمة كتاب الشريعة" للدميجي (1/ 77، 166) . وكلامه هذا ذكره ابن مفلح في "الفروع" (1/ 342) . وغالبا ما ينقل ابن مفلح عن كتاب "النصيحة" للآجري -كما

ذكر ذلك العليمي- فلعل هذا النص منها. (1) أخرجه ابن أبي عاصم في "الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-" (71) عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجعلوني كقدح الراكب. . . فاجعلوني في أول الدعاء، وفي أوسطه، ولا تجعلوني في آخره" . وذكر ابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص 177) أن الطبراني رواه بلفظ: "فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله وآخره" ، قال الحافظ ابن حجر في "مختصر زوائد مسند البزار" (2/ 431) : موسى بن عبيدة -أحد رجال السند- ضعيف. اهـ وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (10/ 155) : رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. اهـ (2) من ذلك قول الحجاوي في "الإقناع" (1/ 126) : ولا يكره رفع بصره إلى السماء. اهـ، وكذا قال في "الكشاف" (1/ 368) ، ينظر: "الفروع" (1/ 344, 345) ، و "المبدع" (1/ 476) . (3) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (3/ 1625، 1624) .

Mas'alah: Is it disliked for an imam to single himself out in supplication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=239)

ولا يكره للإمام الذي لا يؤمن لدعائه أن يخص نفسه بالدعاء.

Mas'alah: Is it disliked to pray witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=274)

ولا يكره الوتر بركعة لما تقدم [1]، ولثبوته -أيضا- عن عشرة من الصحابة -رضي

الله عنهم- ومنهم: أبو بكر [2]، وعمر [3]، وعثمان [4]، وعائشة [5].

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=274)

(وأكثره) أي: الوتر (إحدى [6] عشرة) ركعة (مثنى مثنى) يسلم من كل ركعتين (ويوتر بواحدة) لحديث عائشة: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، ويوتر منها بواحدة" وفي لفظ: "يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة" [7].

Mas'alah: How can one pray ten rak'ahs followed by one for witr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=274)

وله أن يسرد عشرا ثم يجلس، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالأخيرة، ويتشهد ويسلم. نص عليه الإمام [8]، والأولى أفضل، لأنها أكثر عملا، لزيادة النية، والتكبير، والتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on performing three rak'ahs of witr with one salutation and the recommended recitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=275)

ويجوز أن يصلي الثلاث بسلام واحد، قال أحمد: إن أوتر بثلاث، لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي [5]. يقرأ في الأولى من الثلاث بعد الفاتحة بـ {سبح} ، وفي الثانية بـ {قل يأيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـ {قل هو الله أحد} ؛ لحديث أبي بن كعب: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ بهن في وتره" (1) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (1/ 513) . (2) هذا اللفظ عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (2/ 95) ، وقد أخرج الحديث: البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر (2/ 12) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (1/ 525 , 531) . (3) ليس الحديث في "صحيح مسلم" وقد نسبه ابن قدامة في "المغني" (2/ 591) إلى ابن ماجه، وهو في "المسند" (6/ 290، 310، 321) ، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بخمس (3/ 239) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (1/ 376) . (4) البخاري، في الوتر، باب ما جاء في الوتر (2/ 12) . (5) ينظر: "شرح منتهى الإرادات" (1/ 226) .

رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut in the last rak'ah of witr after bowing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=276)

(ويقنت) في الأخيرة من وتره (بعد الركوع ندبا) لأنه صح عنه -صلى الله عليه وسلم- من رواية أبي هريرة [2]، وأنس [3] وابن عباس [4]. وعن عمر وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع. رواه أحمد والأثرم [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut in witr before bowing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=276)

ولو كبر ورفع يديه بعد القراءة وقنت قبل الركوع جاز -أيضا- لحديث أبي بن كعب مرفوعا: "كان يقنت في الوتر قبل الركوع" رواه أبو داود [6]، وعن ابن مسعود -مرفوعا- مثله رواه أبو بكر (1) أبو داود، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر (2/ 132) ، والنسائي، كتاب قيام الليل، باب نوع آخر من القراءة في الوتر (3/ 244) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (1/ 370) . (2) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (1/ 467) . (3) البخاري، الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (2/ 14) ومسلم، كتاب المساجد (1/ 468) . (4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات (2/ 143) قال النووي في "المجموع" (3/ 502) : إسناده حسن أو صحيح. اهـ تنبيه: الأحاديث السابقة كلها واردة في الصلاة المفروضة. والاستدلال بها هنا إنما هو عن طريق قياس النافلة على الفريضة. و "قيام الليل" لابن نصر، ينظر: "مختصر قام الليل" للمقريزي. (5) "المسند" (3/ 166) عن أنس بن مالك أنه سئل: هل قنت عمر؟ قال: "نعم ومن هو خير من عمر: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الركوع" . والرواية عن علي -رضي الله عنه- أخرجها البيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع (3/ 39) عن أبي عبد الرحمن السلمي، أن عليا -رضي الله عنه- "كان يقنت في الوتر بعد الركوع" وقد جاء عنهما -رضي الله عنهما- رواية أخرى أن الوتر قبل الركوع. ينظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (2/ 312) و "إرواء الغليل" (2/ 164) . (6) أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (2/ 135) معلقا. ورواه موصولا: النسائي، قيام الليل،

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي في الوتر (3/ 235) وابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده (1/ 374) . =

Mas'alah: What is the recommended manner of raising the hands during qunut in witr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=277)

وروى الأثرم عن ابن مسعود: "أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه، ثم قنت، فيرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء" [3] ولو كان مأموما؛ لحديث سلمان -مرفوعا-: "إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه، يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين" رواه الخمسة إلا النسائي [4]، وعن مالك بن يسار -مرفوعا-: "إذا سألتم الله، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها" رواه أبو = قال الحافظ في "التخليص" (2/ 19) : ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي عنيه شيء، ولكن عمر كان يقنت. اهـ (1) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر. الإمام الحافظ الناقد. ولد سنة (392 هـ) له مصنفات كثيرة منها "تاريخ بغداد" و "الكفاية" في مصطلح الحديث، و "الفقيه والمتفقه" توفي سنة (463 هـ) ، ينظر: "سير أعلام النبلاء" (18/ 270) و "البداية والنهاية" لابن كثير (12/ 101، 103) و "النجوم الزاهرة" (5/ 87، 88) .

(2) قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (1/ 193) : أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني. وفيه أبان، وهو متروك. وأخرجه الخطب من وجه آخر ضعيف. وأخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا: أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من

الصلوات إلا في الوتر، قبل الركوع. اهـ (3) لم أقف عليه، لعدم وجود كتاب الأثرم. وقد أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، مرت قال القنوت في النصف من رمضان (2/ 305، 306) عن إبراهيم قال: عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع. ينظر: التعليق السابق و "إرواء الغليل" (2/ 169) . (4) المؤلف تابع: البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 226) وهو تابع ابن النجار الفتوحي في "معونة أولي النهى" (2/ 21) وهذا خطأ. وإنما أخرج الحديث: أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (2/ 165) ، والترمذي، كتاب الدعوات، باب (5/ 556، 557) ، وابن ماجه، في الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (2/ 1271) . قال الترمذي: حسن غريب. اهـ ينظر: "جامع الأصول" (4/ 152) .

Mas'alah: What is the explanation of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=278)

ويقول جهرا: اللهم إنا نستعينك ونسهديك، ونستغفرك -أي نطلب منك العون والهداية والمغفرة- ونتوب إليك، ونؤمن؛ أي: نصدق بك- ونتوكل عليك -أي: نعتمد ونظهر عجزنا- ونثني عليك الخير -أي: نصفك به كله ونمدحك، والثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون على الثاء يستعمل في الخير والشر [2] - ونشكرك ولا نكفرك -أي لا نجحد نعمتك ونسترها لاقترانه بالشكر- اللهم إياك نعبد -قال البيضاوي [3]: العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، ولا يستحقها [4] إلا الله، وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده لمولاه- ولك نصلي ونسجد -لا لغيرك وإليك نسعى ونحفد -بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة، أي نسرع ونبادر [5] - نرجوا -أي نؤمل- رحمتك

-أي سعة عطائك- ونخشى عذابك -أي نخافه، قال تعالى: {نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم (49) وأن عذابي هو العذاب الأليم (50) } [6] - إن عذابك الجد -بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب [7] - بالكفار ملحق -بكسر الحاء على المشهور، أي: لاحق، وبفتحها على معنى أن الله يلحقه الكفار [8]. (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء (2/ 165) ورمز السيوطي لحسنه في "الجامع الصغير" (-فيض القدير- 1/ 369) . (2) ينظر: "الصحاح" للجوهري: (6/ 2296، 2501) ، و "لسان العرب" (14/ 124) ، و "المطلع" (ص 92، 93) . (3) في تفسيره (1/ 33) . (4) في الأصل (ولا يستحقه) والمثبت من "شرح منتهى الإرادات" (1/ 227) . (5) "النهاية" (1/ 456) ، و "المطلع" (ص 93) . (6) سورة الحجر، الآيتان: 49، 50. (7) "المطلع" (ص 93، 94) . (8) "المطلع" (ص 94) .

Mas'alah: What is the source and additional wording of the qunut supplication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=279)

قال الخلال: سألت ثعلبا [1] عن ملحق وملحق؟ فقال: العرب تقولهما جميعا [2]. وهذا القنوت من أوله إلى هنا مروي عن عمر، وفي أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم" وفي آخره: "اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك" [3] وهما سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين [4]: كتبهما أبي في مصحفه [5]. إلى [6] قول: "ملحق" زاد غير واحد: ونخلع ونترك من يكفرك [7]. (اللهم اهدني في من هديت) أي: ثبتني على الهداية أو زدني منها، وهي: الدلالة والبيان، قال تعالى: وإنك لتهدي إلى صراط (1) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يسار، المعروف بثعلب. العلامة

المحدث، إمام النحو، ولد سنة (200 هـ) ، ألف "اختلاف النحويين" ، و "القراءات" ، و "معاني القرآن" ، وله "مجالس ثعلب" توفي (291 هـ) . ينظر: "تاريخ بغداد" (5/ 204) ، و "معجم الأدباء" (5/ 102) ، و "إنباه الرواة" (1/ 138) . (2) "الشرح الكبير" (4/ 129) ، وينظر: "الزاهر" لابن الأنباري (1/ 166) ، و "تهذيب اللغة" (4/ 58) ، و "لسان العرب" : (10/ 327) و "تاج العروس" (26/ 349) ولم ينقل أحد منهم قول ثعلب هذا. (3) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، ما يدعو به في قنوت الفجر (2/ 314) وعبد الرزاق، في الوتر، باب القنوت (2/ 110، 111) والبيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (2/ 210، 211) وصححه. ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 25) ، وقد روي مرفوعا مرسلا من حديث خالد بن أبي عمران. رواه أبو داود في "المراسيل" (ص 118) . (4) أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، البصري: كان فطنا، حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب، ورعا، أديبا. ينسب له كتاب "تعبير الرؤيا" . (ت 110 هـ) . "سير أعلام النبلاء" (4/ 606 – 622) ، و "الأعلام" (6/ 154) . (5) "الشرح الكبير" (4/ 129) . وقد أطال السيوطي في "الدر المنثور" (8/ 695، 698) في ذكر الآثار في إثبات أن ذلك في مصحف أبي بن كعب، ولم يذكر قول ابن سيرين هذا. (6) في "الشرح الكبير" (4/ 129) : (يعني إلى قوله) فهذه العبارة ليست من قول ابن سيرين. (7) ينظر: "الدر المنثور" للسيوطي (8/ 695) .

Mas'alah: What is the meaning of phrases in the qunut supplication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=280)

مستقيم [1] وأما قوله: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [2] فهي

من الله التوفيق والإرشاد [3]. (وعافني في من عافيت) من الأسقام والبلايا [4]، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك. (وتولني في من توليت) الولي: ضد العدو [5]. من تليت الشيء إذا اعتنيت به، [ونظرت فيه] [6] كما ينظر الولي في مال اليتيم؛ لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية، ويجوز أن يكون من: وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة [7] والمشاهدة [8]، وذلك مقام الإحسان [9]. (وبارك لي) البركة: الزيادة أو حلول الخير الإلهي في الشيء [10] (فيما (1) سورة الشورى، الآية: 52. (2) سورة القصص، الآية: 36. (3) ينظر: "مفردات ألفاظ القرآن" (ص 835، 836) . وقوله: "الإرشاد" هو بمعنى الدلالة. فاستبداله بكلمة "الإلهام" هو الصواب. قال في "تاج العروس" : (28/ 501) : الدليل: ما يستدل به، وأيضا: الدال، وقيل: هو المرشد، وما به الإرشاد. . . اهـ (4) "المطلع" (ص 94) . (5) "الصحاح" للجوهري: (6/ 2529) . (6) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ومن "شرح منتهى الإرادات" (1/ 227) ، وأثبتها من أصل "شرح منتهى الإرادات" : "معونة أولي النهى شرح المنتهى" (2/ 24) . (7) المراقبة: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله. قاله الجرجاني في "التعريفات" (ص 223) ، وينظر: "معجم مصطلحات الصوفية" (ص 160) . (8) المشاهدة: رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة كأنه رآه بالعين. قاله التهانوي في "كشاف اصطلاح الفنون" (1/ 740) ، وينظر: "معجم المصطلحات الصوفية" (ص 163) . (9) وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. كما ثبت ذلك في حديث عمر بن الخطاب –الطويل– أخرجه البخاري (1/ 22) ، ومسلم (1/ 39) . (10) ينظر: "القاموس" : (ص 1204) ، و "التوقيف" (ص 125) وفيه: هي ثوب الخير =

Mas'alah: What is the text and ruling of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=281)

أعطيت) أي: أنعمت به. والعطة: الهبة [1]. (وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك) أي: أنه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، فإنه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه أبو داود، ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني النبي -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني. . ." إلى "وتعاليت" وليس فيه: "ولا يعز من عاديت" [2] ورواه البيهقي وأثبتها فيه [3] وجمع، والرواية بالإفراد، ليشارك الإمام المأموم [4] ويعز بكسر العين، قال بعضهم [5]: وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) أظهر العجز والانقطاع، وفزع إليه منه، فاستعاذ به منه. = الإلهي في الشيء. اهـ (1) ينظر: "الصحاح" : (6/ 2430) و "القاموس" (ص 1692) . (2) "المسند" (1/ 199، 200) وأبو داود، الوتر، باب القنوت في الوتر (2/ 133، 134) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (2/ 328، 329) والنسائي، قيام الليل، باب الدعاء في الوتر (3/ 248) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (1/ 372) قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولا نعرف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا. اهـ وصححه الشيخ أحمد شاكر في "تعليقه على سنن الترمذي" (2/ 329) . وينظر: "إرواء الغليل" (2/ 172) . (3) البيهقي، كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت (2/ 209) . (4) عبارة

"معونة أولي النهى" (2/ 25) : والرواية إفراد الضمير، وجمعها المصنفون، لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء. اهـ (5) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in supplication?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=283)

وعن عمر: "الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك -صلى الله عليه وسلم-" رواه الترمذي [1].

Mas'alah: What are the rulings on the follower's amen and the imam's plural pronoun in qunut?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=283)

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه إن سمعه؛ لحديث ابن عباس [2] (ويجمع إمام الضمير) فيقول: اللهم إنا نستعينك، اللهم اهدنا. . . إلخ، ويفرد منفرد كما تقدم [3] (ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا) في الوتر وغيره، كخارج الصلاة، لعموم حديث عمر: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه" رواه الترمذي [4]، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: "فإذا فرغت فامسح بهما وجهك" رواه أبو داود وابن ماجه [5]. = الأفهام "(ص 512) ط مشهور حسن آل سلمان." (1) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 356) . قال ابن كثير في

"مسند عمر بن الخطاب" (1/ 176) : هذا إسناد جيد. اهـ أما السخاوي فقال في "القول البديع" (ص 223) : وفي سنده من لا يعرف. اهـ إشارة إلى جهالة أبي قرة الأسدي الذي روى هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. (2) ونصه: قال: "قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال:" سمع الله لمن حمده "من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه" أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلاة (2/ 143) وهو حديث صحيح. (3) (ص) . (4) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (5/ 463) . قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قيل الحديث، وقد حدث عنه الناس. . . اهـ وقال ابن مفلح في "الفروع" (1/ 414) : رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى وهو ضعيف. اهـ وحسنه الحافظ في "البلوغ" (ص 312) بالشواهد. (5) أبو داود، كتاب الوتر، باب الدعاء (2/ 163، 164) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء (2/ 1272) قال أبو داود عقبه: روي هذا الحديث من غير وجه عن =

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than witr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=284)

وكره قنوت في غير وتر حتى فجر، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء [2]، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة

نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: "أي بني محدث" قال الترمذي: حسن صحيح. رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم [3].

Mas'alah: What is the evidence that qunut in Fajr prayer is an innovation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=284)

وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: "إن القنوت في صلاة الفجر بدعة" رواه الدارقطني [4].

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that the Prophet always performed qunut in Fajr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=284)

وأما حديث أنس: "ما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" رواه أحمد وغيره [5]، ففيه. . . . . = محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف -أيضا- اهـ. (1) ينظر: "الإنصاف" (4/ 132) . (2) ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الصلاة، من قال لا يقنت في الفجر (2/ 308 - 311) . (3) أحمد في "المسند" (3/ 472، 6/ 394) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (2/ 252، 253) والنسائي، كتاب التطبيق، في ترك القنوت (2/ 204) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (1/ 393) . قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل عليه عند

أكثر أهل العلم. اهـ (4) الدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه (2/ 41) . قال البيهقي في "سننه" (2/ 214) : لا يصح. . . وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح. اهـ (5) "المسند" (3/ 162) وعبد الرزاق في الصلاة، باب القنوت (3/ 110) والدارقطني، الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه (2/ 39) ، والبيهقي، الصلاة، باب الدليل أنه لم يترك أصل القنوت (2/ 201) والخطيب البغدادي في كتاب "القنوت" له، -كما في "التنقيح" لابن عبد الهادي (2/ 1075 - 1078) - والحافظ ابن أبي موسى في كتاب "القنوت" له -كما في "التنقيح" -أيضا- (2/ 1079) .

مقال [1]، ويحتمل أنه أراد به طول القيام، فإنه يسمى قنوتا [2].

Mas'alah: When is it recommended for the imam to perform qunut due to a calamity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=285)

فإن نزل بالمسلمين نازلة سوى الطاعون فيسن أن يقنت إمام الوقت خاصة، وهو الإمام الأعظم، واختار جماعة: أو نائبه [3]، في جميع الصلوات سوى الجمعة، فيكفي الدعاء في آخر الخطبة، ويجهر بالقنوت في صلاة جهرية. وأما الطاعون فلا يقنت لنزوله، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس [4] ولا غيره، ولأنه شهادة [5] فلا يسأل رفعه. (1) ضعفه ابن الجوزي في "التحقيق" (1/ 464) وأعله بأبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان اهـ. ولما نقل البيهقي عن الحاكم -في كتابه "الأربعين" - أنه صحح إسناد الحديث، تعقبه ابن التركماني في "الجوهر النقي" -بهامش "سنن البيهقي" (2/

201) – فقال: كيف يكون إسناده صحيحا وراويه عن الربيع: أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه، قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: يهم كثيرا. وقال الفلاس: سيء الحفظ. وقال ابن حبان: يحدث بالمناكير عن المشاهير. اهـ وقد أطال الشيخ الألباني في بيان ضعف هذا الحديث بل نكارته. ينظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (3/ 384، 388) ولبيان حال أبي جعفر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر (4/ 503) . (2) ينظر: "مفردات القرآن" (ص 685) ، و "لسان العرب" : (2/ 73) ، قال تعالى: {حوقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] وفي صحيح مسلم (1/ 520) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أفضل الصلاة طول القنوت" ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في "القنوت" . (3) هي رواية أخرى عن أحمد. اختارها: القاضي وغيره. ينظر: "الإنصاف" (4/ 136) . (4) وقع سنة ثمان عشرة زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وعمواس، بفتح أوله وثانيه. وقال الزمخشري: بكسر أوله، في فلسطين بالقرب من بيت المقدس، ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب، ثم فشا في أرض الشام. ينظر: "معجم البلدان" (4/ 157) و "العبر" للذهبي (1/ 21) و "بذل الماعون في فضل الطاعون" لابن حجر (361) . (5) لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لطاعون شهادة لكل مسلم" رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (7/ 22) ومسلم، كتاب الإمارة (3/ 1522) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What should a follower do if his imam performs qunut in Fajr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=286)

تتمة من ائتم بمن يرى القنوت في فجر تابعه؛ لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" [1] وأمن لدعائه إن سمعه، وإلا قرأ الفاتحة أو سورة -إن كان قد قرأ الفاتحة- إن كان القنوت قبل الركوع، فإن كان بعده لم يقرأ، ويؤمن إن سمع قنوت إمامه، وإلا سكت.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer and how many rak'ahs is it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=286)

(و) صلاة (التراويح) سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون ساعة -أي يستريحون- [2] وهي (عشرون ركعة برمضان) لحديث ابن عباس: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة" رواه أبو بكر عبد العزيز في "الشافي" بإسناده [3]. وعن يزيد بن رومان: "كان الناس في زمن عمر بن الخطاب -رضي" (1) سبق تخريجه (ص 238) . (2) ينظر: "الكافي" (1/ 199) و "المطلع" (ص 95) . (3) لم أقف على كتاب "الشافي" . وقد أخرج الحديث: ابن أبي شيبة، الصلاة، باب كم يصلي في رمضان من ركعة (2/ 394) والطبراني في "الكبير" (11/ 393) و "الأوسط" (1/ 444، 445) و (6/ 210) وابن عدي في "الكامل" (1/ 240) والبيهقي، الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام (2/ 496) وابن عبد البر في "التمهيد" (8/ 115) والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (12/ 45) وفي "الموضح لأوهام الجمع والتفريق" (1/ 382) . قال الطبراني في "الأوسط" : لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. اهـ وأبو شيبة هو: إبراهيم بن عثمان العبسي. ضعيف باتفاق المحدثين، ينظر: "تهذيب الكمال" (2/ 147) . قال البيهقي بعد رواية الحديث: تفرد به أبو شيبة

وهو ضعيف. اهـ وقال الزيلعي في "نصب الراية" (2/ 150) : وهو متفق على ضعفه. . . ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. . . إلخ.

الله عنه– يتروحون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة "رواه مالك [1]، ولعل من زاد على ذاك فعله زيادة تطوع."

Mas'alah: What is the ruling on separating between obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=292)

وسن فصل بين فرض وسنة –قبلية كانت أو بعدية– بكلام أو قيام، لقول معاوية: "إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة حتى نخرج أو" (1) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه آخر (2/ 293) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. اهـ. (2) ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع (1/ 367) والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (2/ 294) وقال: حديث حسن. (3) الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (2/ 299) ، قال الترمذي عقبه: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم: منكر الحديث. وضعفه جدا. اهـ ينظر: "تهذيب الكمال" (21/ 408) . (4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء

(1/ 71) وفي إسناده: مقاتل بن بشير العجلي. قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (4/ 171) : لا يعرف. اهـ (5) مسلم، كتاب صلاة المسافرين (1/ 539, 540) عن زيد بن ثابت. (6) (1/ 231) .

نتكلم "رواه مسلم [1]."

Mas'alah: What is the reward for praying while sitting compared to standing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=299)

وأجر صلاة قاعد نصف أجر صلاة قائم، لحديث: "من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم" متفق عليه [4]، إلا المعذور فأجره قاعدا كأجره قائما للعذر.

Mas'alah: Is performing many bowings and prostrations better than standing long in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=300)

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، في غير ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تطويله، كصلاة كسوف؛ لحديث: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" [3] وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالاستكثار من السجود في غير حديث [4]، = والحاكم، كتاب الصلاة (1/ 258) وصححه. لكن قال النسائي: ولا أحسب

هذا الحديث إلا خطأ. اهـ وصححه الألباني في تعليقه على "صحيح ابن خزيمة" (2/ 236) . والتربع هو: أن يجلس قابضا ساقيه، مخالفا بين قدميه، جاعلا ساقيه إحداهما فوق الأخرى، وتكون القدم اليمنى في مأبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مأبض فخذه اليمنى اهـ من "النظم المستعذب" (1/ 103) . (1) في "المغني" (2/ 569) : قال أحمد: يروى عن أنس أنه صلى متربعا، فلما ركع ثنى رجله. اهـ. (2) أخرج البخاري، في تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا. . . (2/ 41) ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (1/ 505) عن عائشة أنها لم تر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة الليل قاعدا قط، حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع "." وفي صحيح مسلم (1/ 504) عنها قالت: "وكان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد" . (3) مسلم، كتاب الصلاة (1/ 350) عن أبي هريرة. (4) أخرج مسلم، في كتاب الصلاة (1/ 353) عن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة" وعن أبي الدرداء مثله. وأخرج مسلم أيضا (1/ 353) عن ربيعة بن كعب السلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال لي: "سل" فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: "أوغير ذلك؟" قلت: هو ذاك. قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود" . =

ولأنه في نفسه أفضل وآكد، لأنه مجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى، بخلاف القيام. والتطوع سرا أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=309)

فائدة: تباح قراءة القرآن في الطريق، لما روي عن إبراهيم التيمي قال: "كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق" [3] وتباح -أيضا- قائما (1) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر (3/ 216) والترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في سجدة الشكر (4/ 141) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (1/ 446) قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه عن حديث بكار بن عبد العزيز. اهـ وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 276) وأشار إلى أن للحديث شواهد. ووافقه الذهبي. قال المنذري -بعد سياق كلام الترمذي السابق-: وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة: فيه مقال. وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك، وغير ذلك. اهـ من "مختصر سنن أبي داود" (4/ 86) . وقد ساق ابن القيم في "تهذيب السنن" جملة من شواهد هذا الحديث (4/ 85) . (2) ذكر في "معونة أولي النهى" (2/ 73, 74) دليل ذلك، حيث قال: روى الحاكم "أن النبي، -صلى الله عليه وسلم- سجد لرؤية زمن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغاشي" -قيل: الناقص الخلقة، وقيل: هو المبتلى، وقيل: المختلط العقل. قال: وأما سجوده عند رؤيته المبتلى في دينه، فلأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا. اهـ ولم أقف على موضع الحديث من "المستدرك" إن كان الحاكم رواه فيه. وقد نسبه الجوهري في "الزاهر" (ص 70) إلى المزني. (3) لم أقف عليه. وقد ذكره في "المغني" (2/ 610) . وقد ذكر ابن كثير في "فضائل القرآن" =

Mas'alah: In what states is it permissible to recite the Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=310)

وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا، ومع حدث أصغر، ونجاسة بدن وثوب حتى فم، لأنه لا دليل على المنع.

Mas'alah: What must one memorize from the Quran for the prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=310)

ويتعين حفظ ما يجب في صلاة، وهو الفاتحة فقط على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه في أمور دينه وجوبا.

Mas'alah: Is it recommended to recite the Quran from the mushaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=310)

وتسن القراءة في المصحف لاشتغال حاسة البصر بالعبادة، وكان الإمام أحمد لا يكاد يترك القراءة فيه كل يوم سبعا [2].

Mas'alah: What is the ruling on delaying Quran completion beyond forty days?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=312)

وكره تأخير ختم فوق أربعين يوما، لأن تأخيره أكثر يفضي إلى نسيانه والتهاون به، قال أحمد: ما أشد ما جاء في من حفظه ثم نسيه [3].

Mas'alah: What is recommended for a reader of the Quran regarding purification and mindfulness?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=313)

فائدة: ينبغي للقارئ إذا أراد القراءة أن يكون على طهارة، ويراعي الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في قلبه أن يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

Mas'alah: What is recommended for a reader of the Quran regarding facing the qiblah and posture?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=313)

ويستحب له أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: "خير المجالس ما استقبل به القبلة" [3] ويجلس متخشعا بسكينة ووقار، مطرقا رأسه، كجلوسه بين يدي معلمه.

Mas'alah: What are the etiquettes of starting Quran recitation and reflecting on verses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=313)

فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والترتيل، وإذا مر بآية رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله من غضبه وعذابه، وإذا مر بآية تنزيه نزهه سبحانه (1) رواه أحمد في "الزهد" (ص 102) والآجري في "أخلاق أهل القرآن" (101، 102) وأبو نعيم في "الحلية" (1/ 129) . (2) الآجري في "أخلاق أهل القرآن" (ص 103) وأبو نعيم في "الحلية" (8/ 92) . (3) الطبراني في "الأوسط" (9/ 165) عن ابن عمر، بلفظ: "أكرم المجالس ما استقبل به القبلة" . قال السخاوي في "المقاصد" (ص 77) : وفيه حمزة بن أبي حمزة: متروك. اهـ. وأخرج الطبراني في "الأوسط" -أيضا- (3/ 182، 183) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبنة" قال السخاوي في "المقاصد" (ص 77) : سنده حسن. اهـ، وقد تقدم (ص 169) .

Mas'alah: When must a Quran reader repeat the ta'awwudh after interruption?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=314)

فإن قطع القراءة قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها، وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال، كرد سلام وإجابة سائل ونحو ذلك؛ كفاه التعوذ الأول.

Mas'alah: What is the preferred time for completing a Quran recitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=314)

ويختم في الشتاء أول الليل لطوله، وفي الصيف أول النهار لذلك، روي عن ابن المبارك [1]، وكان يعجب أحمد [2]؛ لا روى طلحة بن مصرف قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون: إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يصحي، وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، ورواه الدارمي [3] عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن [4].

Mas'alah: Is it recommended to start a new recitation after completing the Quran and to supplicate?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=315)

ويستحب إذا فرغ من الختم أن يشرع في أخرى، لحديث أنس: "خير الأعمال: الحل والرحله" قيل: وما هما؟ قال: "افتتاح القرآن وختمه" [2]. ويدعو بعد الختم نصا [3]؛ لما روى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: "من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك" [4].

Mas'alah: Is it recommended to say takbir when completing each surah from al-Duha to the end?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=316)

ويستحب أن يكبر من غير تهليل ولا تحميد لختمه كل سورة من آخر الضحى إلى آخره، لأنه روي عن أبي بن كعب: "أنه قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمره بذلك" رواه القاضي في "الجامع" بإسناده [1].

Mas'alah: What is the best time to recite the Quran according to Shaykh Taqi al-Din?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=316)

وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره [2].

Mas'alah: What is the ruling on listening attentively to the Quran?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=317)

ويستحب الاستماع للقرآن والإنصات له، لأنه يشارك القارئ في أجره.

Mas'alah: What is the ruling on group Quran recitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=317)

وحكى الشيخ عن أكثر أهل العلم أن قراءة الإدارة حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت

واحد [4]. ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه: وأي لشيء أحسن منه؟ [5]

Mas'alah: What is the ruling on melodious Quran recitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=317)

وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان، وقال: هي بدعة [6]، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا، حرم. ولا يكره الترجيع [7] وتحسين القرآن، بل ذلك مستحب، لحديث أبي (1) سورة الأعراف، الآية: 204. (2) روى ذلك حرب عنه. ينظر: "الآداب الشرعية" (2/ 297) . (3) ينظر: "الآداب الشرعية" (2/ 297) . (4) "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية" (ص 120) لكن قال -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" (31/ 50) : فإذا عرف هذا فقراءة القرآن كل واحد على حدته أفضل من قراءة مجتمعين بصوت واحد. اهـ وقد كره أحمد قراءة الإدارة، وهو قول أكثر الأصحاب. ذكره في "الآداب" (ص 2/ 301) . (5) ذكر هذه الرواية في "كشاف القناع" (1/ 432) ثم قال: وعنه: لا بأس به. وعنه: محدث. اهـ وذكر ابن مفلح هذه المسألة في "الآداب الشرعية" (2/ 309) ونقل كلام ابن عقيل في "الفنون" : أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء. اهـ (6) ينظر: "المغني" (2/ 613) و "الآداب الشرعية" (2/ 301) . (7) الترجيع: ترديد الصوت باللحن في القراءة. ومنه الترجيع في الأذان. ينظر: "التوقيف" (ص 171) .

هريرة: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به" رواه البخاري [1]، وقال

-صلى الله عليه وسلم-: "زينوا القرآن بأصواتكم" [2].

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=319)

فصل في أوقات النهي

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after 'Asr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=319)

(و) الثاني: (من صلاة العصر) تامة ولو كانت مجموعة مع الظهر وقت الظهر (إلى) الأخذ في (الغروب) ، فمن لم يصل العصر أبيح له التنفل وإن صلى غيره، وكذا لو أحرم بها، ثم قطعها أو قلبها نفلا، ومن صلاها فليس له التنفل وإن صلى وحده، لحديث أبي سعيد وغيره: "لا صلاة بعد صلاة" (1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (2/ 58) ، والترمذي، كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (2/ 279) ، وأحمد في "المسند" (2/ 23 و 104) . (2) في الأصل (أبي عمر) والصواب ما أثبته. ينظر تخريج الحديث في التعليق الآتي. (3) "المسند" (2/ 23، 104) وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (2/ 58) والترمذي، أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعين (2/ 289) بلفظ: "لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين" . قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. اهـ وللحديث طرق وشواهد

كثيرة، ولذا صححه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (2/ 232) . (4) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. (5) البخاري، مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (1/ 145) ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (1/ 567) . (6) المنطوق هو: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. ينظر "شرح الكوكب" (3/ 473) .

العصر حتى تغرب الشمس "[1] وتفعل سنة ظهر بعدها، ولو في جمع تأخير، لحديث أم سلمة المتفق عليه [2]، لكن ليس فيه أنه كان جمع، فلذلك صحح الشارح أن الراتبة تقضى بعد العصر [3]."

Mas'alah: What is the third prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=320)

(و) الثالث: (عند طلوعها) أي الشمس (إلى ارتفاعها) لحديث أبي سعيد: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس" متفق عليه [4]، وأول هذا الوقت ظهور شيء من قرص الشمس، ويستمر إلى ارتفاعها (قدر رمح) في رأى العين.

Mas'alah: What is the fourth prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=320)

(و) الرابع: (عند قيامها حتى تزول) .

Mas'alah: What is the fifth prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=320)

(و) الخامس: (عند غروبها حتى يتم) ، لحديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع [5]، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف [6] للغروب -يعني تميل- حتى تغرب" رواه مسلم [7].

Mas'alah: What is the ruling on beginning a supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=320)

(فيحرم ابتداء نفل فيها) -أي الأوقات الخمسة- حتى صلاة على قبر (1) رواه أحمد في المسند 2/ 207 و 3/ 64. (2) هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لها: "سألت عن الركعتين بعد العصر. إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان" . أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (5/ 117) ومسلم، كتاب صلاة المسافرين (1/ 572 - 571) . (3) "الشرح الكبير" (4/ 261) . (4) رواه أحمد في المسند 2/ 207 و 3/ 64. (5) ينظر: "المطلع" (ص 97) . (6) ضافت الشمس، وضيفت، وتضيفت:

مالت للغروب، وفي حديث عقبة: "حين تضيف الشمس" أي تتضيف. "المغرب" ص (286) . (7) مسلم، صلاة المسافرين (1/ 568، 569) .

Mas'alah: Is a second takbir for ruku' recommended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=328)

(وتسن) تكبيرة (ثانية للركوع) ، وإلا لو اقتصر على تكبيرة الإحرام لأجزأته عن تكبيرة الركوع، روي ذلك عن زيد بن ثابت، وابن عمر [3]، (1) في "الشرح الكبير" (4/ 287) : روي عن أحمد كرهته. وذكره أصحابنا، لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها. . اهـ (2) في الأصل: (ولأنه) والمثبت من "شرح المنتهى" (1/ 247) . (3) ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزيه تكبيرة (1/ 224) وابن المنذر في "الأوسط" الصلاة، ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع (3/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on intending both the opening takbir and the takbir for ruku' with one takbir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=329)

ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة، ولأنه اجتمع واجبان من جنس في محل، وأحدهما ركن فسقط به، كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع، فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين،

كما تقدم [1].

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah over the second in prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=331)

(و) سن لإمام وغيره (تطويل) قراءة الركعة (الأولى على) قراءة الركعة (الثانية) ، لحديث أبي قتادة -مرفوعا-: "كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح" متفق عليه [5]، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، بأن كان العدو في غير جهة القبلة، وقسم الإمام المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لانتظار الطائفة التي تأتي لتأتم به، ويأتي توضيح ذلك -إن شاءالله تعالى- [6] وإلا إذا كان تطويل قراءة الثانية عن الأولى يسيرا، كما إذا قرأ بسبح والغاشية لوروده [7]، (1) في الأصل: (فإنه) والمثبت من "الاختصارات" (ص 128) . (2) (غالبا) ليست في "الاختيارات" (ص 128) ط 1 السعيدية، ولا في طبعة دار العاصمة، تحقيق أحمد الخليل. (3) من "الاختيارات" (ص 128) . (4) كذا بالأصل. والمناسب: المأمومون. (5) البخاري، الأذان، باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب (1/ 185، 189) ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 333) . (6) في صلاة الخوف. (7) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة (2/ 598) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- =

Mas'alah: What invalidates the prayer of a non-illiterate person who deliberately alters Quranic

recitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=337)

فإن تعمد غير الأمي إدغام ما لا يدغم، أو إبدال ما لا يبدل، أو اللحن المحيل للمعنى، أو قدر أمي على إصلاحه فتركه، أو زاد على فرض القراءة، وهو عاجز عن إصلاحه عمدا، لم تصح صلاته، لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional alteration of meaning in extra Quranic recitation during prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=337)

وإن أحال المعنى في قراءة ما زاد على الفاتحة، سهوا أو جهلا صحت صلاته.

Mas'alah: When is it permissible to pray an obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=350)

وتصح مكتوبة على راحلة، واقفة أو سائرة، لتأذ بوحل، ومطر، ونحوه، لحديث يعلى بن أمية: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن، وأقام، ثم تقدم النبي -عليه الصلاة والسلام- فصلى بهم -يعني إيماء- يجعل

السجود أخفض من الركوع" [2] رواه أحمد، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. فإن قدر على نزول بلا مضرة، لزمه، وقام وركع، كغير حالة المطر. وتصح مكتوبة على راحلة -أيضا- لخوف انقطاع عن رفقة بنزوله، أو خوف على نفسه من عدو، ونحوه، أو عجزه عن ركوب إن نزل.

Mas'alah: What is the ruling for a woman praying on a riding animal due to fear of exposure?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=350)

والمرأة إن خافت تبرزا [3] وهي خفرة [4]، صلت على الراحلة. (1) "الشرح الكبير" (5/ 16) . (2) أحمد في "المسند" (4/ 174) والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. (2/ 266) وقال: حديث غريب. (3) التبرز: الظهور بعد الخفاء. "القاموس المحيط" (ص 646) . (4) خفرة: امرأة خفرة حيية. "جمهرة اللغة" (2/ 211) .

Mas'alah: What are the obligations for one praying on a riding animal due to an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=351)

وعلى مصل على الراحلة لعذر: الاستقبال، وما يقدر عليه من ركوع، أو سجود، أو إيماء بهما، وطمأنينة، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [1].

Mas'alah: How does one pray when stuck in mud or water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=351)

ومن بماء وطين، لا يمكنه الخروج منه، يومئ بركوع وسجود، كمصلوب، ومربوط.

Mas'alah: How does a drowning person prostrate and what are the conditions for valid prostration?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=351)

ويسجد غريق على متن الماء، ولا إعادة في الكل، ويعتبر المقر لأعضاء السجود، لحديث: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم" [2] فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، مما لا تستقر عليه الأعضاء، لم تصح صلاته، وتصح على ما منع صلابة الأرض، كفراش محشو بنحو قطن. (1) تقدم تخريجه (ص 145) . (2) البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (2/ 347) ، ومسلم، كتاب الصلاة (1/ 355) .

Mas'alah: Is it disliked to make up missed prayers before and after the Eid prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=390)

وكره أيضا قضاء فائتة قبل الصلاة، وبعدها، في موضعها، نصا [3]، لئلا يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on prostration of forgetfulness and takbir for a latecomer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=392)

ومن سها في صلاته سجد للسهو، ثم بر، ويكبر مسبوق إذا قضى ما فاته، نصا [1].

Mas'alah: Is it permissible to make remembrance and supplication during prohibited times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=394)

ويذكر ويدعو وقت نهي، ولا يصلى فيه، لعموم أحاديث النهي.

Mas'alah: What are the etiquettes regarding lightning, shooting stars, animal sounds, and the rainbow?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=402)

ولا يتبع بصره للبرق، للنهي عنه [2]، ويقول إذا انقض كوكب: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وإذا سمع نهيق حمار، ونباح كلب استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله، وقوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق، كما في الأثر [3] وهو من آيات الله تعالى، ودعوى العامة إذا غلبت حمرته كانت الفتن، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرورا، هذيان، قاله ابن حامد في "أصوله" انتهى [4]. (1) وهو حديث زيد بن خالد الجهني، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام

الناس إذا سلم (1/ 205) ومسلم، كتاب الإيمان، (1/ 83، 84) . (2) لم أقف عليه. (3) أخرج البخاري في "الأدب المفرد" -مع الشرح- (2/ 235، 236) عن ابن عباس قال: "المجرة باب من أبواب السماء. وأما قوس قزح فأمان من الغرق بعد قوم نوح" . قال الشارح: مقصود المصنف بهذه الترجمة والأثر الإيماء إلى ضعف ما يروى في النهي عن أن يقال: قوس قزح. اهـ قلت: النهي جاء في حديث عن ابن عباس: أخرجه أبو نعيم في "الحلية" . (2/ 309) والخطيب في "تاريخ بغداد" ولفظه: "لا تقولن قوس قزح، فإن قزح: الشيطان، ولكن قولوا: قوس الله، وهو أمان لأهل الأرض من الغرق" وفي إسناده: زكريا بن حكيم: ضعيف. وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" (2/ 89) في ترجمة زكريا، موقوفا على ابن عباس. (4) نقله عنه ابن مفلح في "الفروع" (1/ 599) .

Mas'alah: What is said when entering the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=640)

وإذا دخل مسجده -صلى الله عليه وسلم- قال ما ورد لدخول غيره من المساجد، (1) أبو داود، في المناسك، باب في دخول الكعبة (2/ 526) والترمذي، في الحج، باب دخول الكعبة (3/ 214) وابن ماجه، في الحج، باب دخول الكعبة (2/ 1018) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (2) يعني أن زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- تأتي تبعا لزيارة مسجده -صلى الله عليه وسلم- لا قصدا. ينظر: "الإخنائية" لشيخ الإسلام (ص 251) حيث قال: ". . . من قال من العلماء: إنه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك: السفر إلى مسجده، وفي مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثنى عليه.

". . (3) الدارقطني، الحج (2/ 278) وأخرجه أيضا البيهقي، الحج، باب زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- (5/ 246) وقال: تفرد به حفص بن سليمان، وهو ضعيف. اهـ بل قال البخاري: تركوه. ينظر: "ميزان الاعتدال" (1/ 558) . (4) الدارقطني، الحج (2/ 278) وفيه موسى بن هلال العبدي. قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (4/ 226) أنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا: من زار قبري وجبت له شفاعتي. اهـ قال شيخ الإسلام في "الإخنائية" (ص 252) : وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة. اهـ (5) أبو داود، في المناسك، باب زيارة القبور (2/ 534) . احتج به أحمد وغيره. ينظر: "الصارم المنكي" (ص 203) .

Mas'alah: What is the recommended practice of praying tahiyyat al-masjid when entering the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=641)

وتقدم [1]، وصلى تحية المسجد، والأولى في الروضة،

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=643)

تتمة يستحب الإكثار من الصلاة في مسجده -صلى الله عليه وسلم-، وهي بألف صلاة

فيما سواه، إلا المسجد الحرام، كما تقدم في الاعتكاف [3]، وهي في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on eating strong-smelling foods near the mosque at prayer time?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1928)

يعجبني. وصرح بأنه كرهه بمكان الصلاة في وقت الصلاة [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying when a condition of prayer is compromised due to overriding benefit?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=41)

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة، فمن ذلك الصلاة مع اختلاط شرط من شروطها مع الطهارة، أو السترة، أو الاستقبال، فإن في ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله في أنه لا يناجي إلا على أكمل الاحوال، ومتى تعذر شئ من ذلك، جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المصلحة.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=54)

والبسملة: عند الحنفية لا يقرؤها مطلقا، وعند الشافعية يقرؤها وجوبا جهرا، ومذهب أحمد يقرؤها استحبابا سرا.

Mas'alah: What did the Prophet recite in the Maghrib prayer according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=60)

قال الزركشي: روي عن ابن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد" رواه ابن ماجة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=60)

ومن "فتاوى النووي" مسألة: هل المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فضيلة، أم لا؟ الجواب: المصافحة سنة عند التلاقي، والمختار أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة، فهو بدعة مباحة كما قيل، وإن كانا لم يجتمعا، فهو مستحب لأنه ابتداء لقاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on preferring prescribed remembrances over Quran recitation at specific times?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=61)

ومن جواب لشيخ الإسلام ابن تيمية من "الفتاوى المصرية" بعد كلام له سبق: إذا عرف هذا فيقال: الأذكار المشروعة في أوقات معينة، مثل ما يقال عند جواب المؤذن: هو أفضل من القراءة في تلك الحال. وكذلك ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقال عند الصباح والمساء، وإتيان المضجع، هو مقدم على غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using non-prophetic supplications and litanies after prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=62)

وسئل عن رجل إذا صلى ذكر: بسم الله بابنا، تبارك حيطاننا، يس سقفنا؟ فأجاب: يجوز ذلك، لأن الذكر يسمى سورا، وحيطانا، ودرعا، وجنة، ونحو ذلك. ولكن هذا الدعاء ليس بمأثور، والذي يعدل عن

الدعاء المشروع إلى غيره، فإن كان من أحزاب بعض المشايخ، فالأحسن أن لا يفوته الأكمل الأفضل وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل من الأدعية التي ليست كذلك، وإن قالها بعض المشايخ فكيف يكون في غير الأدعية ما هو خطأ أو اثم، أو غير ذلك؟ ومن الناس غبي، وهو من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان حزبا لبعض المشايخ، ويدع الأحزاب النبوية التي يقولها سيد ولد آدم، وإمام الخلق، وحجة الله على عباده صلى الله عليه وسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suppressing urine or stool?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=64)

مسألة له أيضا: الحاقن أيما يصلي، بوضوء محتقنا أو محتقبا، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ الجواب: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان. وصلاة المتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=75)

وقال القاضي: بعد قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا زينتكم عند كل مسجد. قلنا: وما هي؟ قال: نعالكم، وصلوا فيها" . هذا يدل على أنه يستحب الصلاة في النعال. وذكر الشيخ أن الصلاة في النعل ونحوها مستحب، وإن شك في نجاسة أسفل الخف، لم تكره الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=79)

وأما الصلاة فيها، فعندنا تصح الصلاة في المغصوبة مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on someone else's land without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=79)

والصلاة في أرض الغير بلا إذنه، قيل فيها بالكراهة، وقيل: إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on praying on a Muslim's uncultivated land without permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=80)

لمسلم ولم تكن مكروبة أي محروثة، فلا تكره، إذ الغالب عدم إباء المسلم لذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred manner of remembrance and supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=85)

ومن جواب لأبي العباس ابن تيمية: الإسرار بالذكر، والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرها، هو الأفضل مطلقا، إلا لعارض راجح. وفي الحديث: خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي ". انتهى."

Mas'alah: What is the description of a perfect prayer with humility?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=86)

يا حاتم، كيف يصلي؟ قال: إذا دخل وقت الصلاة، أسبغت الوضوء، ثم استوى قائما حتى تستقر أعضائي في مكاني، وأرى الكعبة بين حاجبي، والمقام بين صدري، والله فوقي، ثم أكبر بإحسان، واقرأ بتفكر، وأركع بتواضع. قال عاصم: يا حاتم، كذا صلاتك؟ قال: نعم. فبكى عاصم، وقال: ما صليت مثل هذا. (قال) يا أخي: إذا دخلت على أمير أو سلطان، ترتعد أعضاؤك من خوفه وهيبته، وتقف بين يديه بالخوف والأدب، وتتعاهد أقوالك وأفعالك كيلا يحصل شئ لا يرضاه منك الأمير، فتستوجب عقابه وعتابه، وهو مثلك محتاج مخلوق، فهل وقفت يوما بين يدي الله مثل ما وقفت بين يدي الأمير، وهو عبد والله خالق الخلق أجمعين؟ !

Mas'alah: What is the ruling on the timing of takbir for bowing, rising, and standing in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=89)

ومن "الانصاف" فائدة: قال المجد في شرحه وصاحب "مجمع البحرين" و "الحاوي الكبير" وغيرهم: ينبغي أن يكون تكبير الخفض، والرفع، والنهوض، ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، فإن كمله في جزء منه، أجزأه، لأنه لم يخرج عن محله بلا نزاع. وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع (بعضه) خارجا منه، فهو كتركه، لأنه لم يكمله في محله، فاشبه من تمم قراءته راكعا، أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب، وجزم به في المذهب كما يأتي، بتكبير ركوع أو سجود ذكره

القاضي وغيره وفاقا. ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به والسجود له مشقة. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرهما الصحة، وتابعه ابن مفلح في "الحواشي" قلت: وهو الصواب، وأطلقهما في "الفروع" ، ذكره في واجبات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on tasmi' and tahmid in relation to takbir in prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=90)

وحكم التسميع والتحميد، حكم التكبير، ذكره في "الفروع" انتهى.

Mas'alah: How should one separate between the obligatory prayer and its sunnah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=92)

قوله: يفرق بين الفرض وسنته بقيام أو كلام إلى آخره. إذا انتقل من مكان إلى غيره من المسجد كفى، ولا يشترط خروجه من المسجد.

Mas'alah: Is prayer valid on the roof of a well or a structure called a masqa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=93)

الصلاة في سطح الركية أو في ما يسمى باسمها، ويقال لها: المسقاة، صحيحة فلا يقال: إنها كالحمام أو الشارع، بل هي كالمسجد، ولم يزل يصلي فيها عند الحاجة إليها قديما وحديثا من غير نكير ممن عرفنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the five descriptions for raising the hands in supplication?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=93)

من "جمع الجوامع" : قال ابن رجب بعد قوله: يستحب رفع يديه، للرفع خمس صفات: 1 - رفعهما، وبسطهما، وجعل باطنهما إلى السماء، قال: وهذا هو المتبادر إلى الفهم. 2 - وعكسه وهو رفعهما، وجعل ظهرهما مما يلي السماء، وبطنهما مما يلي الأرض. 3 - ورفعهما وجعل ظهرهما إلى القبلة، أو إلى جهة المستقبل لها، وبطونهما مما يلي وجهه، قلت: هذا هو المتبادر إلى الفهم. 4 - وعكسه وهو رفعهما وجعل ظهرهما مما يلي وجهه، وبطنهما مما يلي جهة استقباله. 5 - الإشارة بالأصبع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on not correcting someone who prays incorrectly?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=94)

من "رسالة الإمام أحمد" بعد كلام له سبق: واعلموا لو أن رجلا أحسن الصلاة، فأتمها وأحكمها، ثم نظر إلى من أساء في صلاته وضيعها، وسبق الإمام فيها، فسكت عنه، ولم يعلمه في إساءته في صلاته، ومسابقة الإمام فيها، ولم ينهه عن ذلك، ولم ينصحه،

شاركه في وزرها وعارها، فالمحسن في صلاته، شريك المسيء في إساءته إذا لم ينهه ولم ينصحه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=94)

ومن "شرح مختصر التحرير" : والفعل الواحد بالشخص من جهتين، كصلاة في مغصوب، لا يستحيل كونه واجبا حراما، ولا تصح، ولا يسقط الطلب بها، أي بالصلاة في المغصوب، من بقعة أو سترة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، والظاهرية، والزيدية، والجبائية، وقاله أبو شمر الحنفي، وحكاه المارودي عن أصبغ المالكي،

وهو رواية عن مالك، ووجه لأصحاب الشافعي، وكذا لا يسقط الطلب عندها، أي عند فعلها، وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني، والفخر الرازي: يسقط الطلب عندها، لا بها. قال في "المحصول" : لأن السلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا بما ذكرنا. قال: وهو مذهب القاضي أبي بكر، ثم قال: وقد منع الإجماع أبو المعالي، وابن السمعاني، وغيرهما، وقد رد الطوفي ما قاله الباقلاني، فقال: لأنه لما قام الدليل عند الباقلاني على عدم الصحة، ثم ألزمه الخصم بإجماع السلف على أنهم لم يأمروا الظلمة بإعادة الصلوات، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغصب، فأشكل عليه، فحاول الخلاص بهذا التوسط، فقال: يسقط الفرض عند هذه الصلاة للاجماع المذكور، لا بها، لقيام

الدليل على عدم صحتها، ثم قال: لا إجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله، كيف وقد خالف الإمام أحمد ومن معه، وهو إمام النقل وأعلم بأحوال السلف؟ ! وعن أحمد رواية: أن فعل الصلاة يحرم وتصح، وهو قول مالك، والشافعي، واختاره من أصحابنا الخلال، وابن عقيل، والطوفي. وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: أن المصلي إن علم التحريم، لم تصح، وإلا صحت. ووجه المذهب، الأول وهو عدم الصحة مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or usurped clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=96)

الصلاة في الحرير والمغصوب، لا تصح ولو جهل الحكم. وفي "شرح المنتهى" لمؤلفه عبارة لم نرها في غيره، وعزاها "للإنصاف" ولم نرها في شئ من نسخ "الانصاف" . والذي تحرر لنا عدم الصحة مطلقا، وهذه صفة عبارته، وعلم مما تقدم أنه لو كان جاهلا أو ناسيا كونه غصبا، أو حريرا، أو محرما، أنها تصح، قال في "الانصاف" : على الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعا، وعنه: لا تصح، . انتهى. وعبارة "الانصاف" قوله: ومن صلى في ثوب حرير، أو غصب، لم تصح صلاته، هذا المذهب بلا ريب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه: تصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل، قال ابن رزين: وهو أظهر، وعنه: لا تصح عالم بالنهي، وتصح من غيره ... إلى أن قال: فائدة: لو لبس عمامة منهيا عنها، أو تكة وصلى فيها، صحت صلاته على الصحيح من المذهب. ولو صلى وفي يده خاتم ذهب، أو دملج، أو في رجله خف حرير، لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب ... إلى أن قال: فوائد: منها لو جهل أو نسي كونه غصبا أو حريرا، أو حبس بمكان غصب، صحت صلاته على

الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعا، وعنه: لا تصح، انتهى. هذه عبارة النسخ التي رأينا في "الانصاف" هكذا حتى في مبيضة المصنف ومسودته بخط يده، وغيرهما، فلعل قول الشارح: أو محرم، سبقة قلم، من تحرير شيخنا.

Mas'alah: What must a person memorize of the Quran for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

ومن "الآداب الكبرى" : أول ما يجب على الرجل من تعليم القرآن، فاتحة الكتاب وسورتان، كذا وجدته، ولعله وسورة، وإلا فلا أدري ما وجهه، مع أنه إنما يجب حفظ ما بلغ أن يجزئه في صلاته، وهو الفاتحة خاصة في الأشهر. وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أنه إذا حفظ أم القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم وسورة معها، فقد أدى فرض الحفظ وأنه لا يلزمه أكثر من ذلك. انتهى.

Mas'alah: When does a person become a disbeliever for abandoning prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=97)

لا يكفر أحد بترك الصلاة، إلا إن دعاه الإمام، أو نائبه، ولو ضاق وقت الثانية.

Mas'alah: What should one say upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=98)

وإذا سمع الرعد، ورأى البرق قال: سبحان من يسبح الرعد بحمده، قاله في "المبدع" . انتهى من خطه.

Mas'alah: Can two rak'ahs suffice for multiple prayers like greeting the mosque and Duha?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=99)

قال في "جمع الجوامع" في الحج: ولو جمعها، وصلى لها ركعتين ينوي بها عن الكل، لم يجزئه عن صلاة الكل، بل عن واحد، في ظاهر كلام أصحابنا، ويتوجه إجزاء ركعتين عن تحية المسجد، وسنة الصلاة، وصلاة الضحى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering prayer with the intention of supererogatory prayer and then changing it to obligatory?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=101)

وإن دخل معه بنية أنها نفل، لم تصح، بخلاف دخوله بنية الفرض، ثم قلبها نفلا، وهو صلاته في جماعة من أولها، وإدراكه تكبيرة إحرام، وإذا سلم الإمام ومعه مسبوق، فقام لقضاء ما فاته،

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=102)

قال في "الفروع" : ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة. ذكره جماعة، منهم صاحب "المغني" و "المحرر" . وجلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الأوقات، نص عليه. واقتصر صاحب "المغني" و "المحرر" على الفجر، لأنه صلى الله عليه وسلم "كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح، حتى تطلع الشمس حسنا" رواه مسلم عن جابر، وإن قام وجلس بمكان فيه، فلا بأس، لقول الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكفه، وصرحوا بالمسجد، والأول أفضل وأولى. انتهى.

Mas'alah: Where should the imam and follower place their sandals during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=102)

قال ابن رجب: وحمل أحاديث الصف الأول على البكور إلى المسجد خاصة، لا يصح ... إلى أن قال: ويضع الإمام نعليه عن يساره، والمأموم بين يديه، لئلا يؤذي غيره، قاله في "المستوعب" . قلت:

Mas'alah: Where may a worshiper place his sandals during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=103)

هذا إن خاف عليه، أو لم يكن ثم موضع لوضع النعال، أو ليس ثم خوف، لم يضعه بين يديه، ولا عن يساره. انتهى.

Mas'alah: What indicates the end of the Prophet's prayer according to a narration?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=103)

قال في "الفروع" : وفي رواية: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير، ثم قال: ويتوجه تخريج واحتمال يجهر، لقصد التعليم فقط، وفاقا للشافعي، وحمل خبر ابن عباس على هذا. ومنه أيضا: قبل أن يتكلم أي الكلام الذي كان ممنوعا منه في الصلاة، أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and the follower reciting the taslim aloud?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=104)

ذكر ابن رجب في "الطبقات" في ترجمة أبي الفتح نصر الله ابن عبدوس الحراني، أنه صنف كتابا في تعليم العوام السلام، لما قدم أبو المعالي بن المنجا قاضيا على حران، فأمر المؤذنين بالجهر بالتسليمتين في الصلاة، وكانوا إنما يجهرون بالأولى خاصة، فرد عليه أبو الفتح، وبين أن المذهب إنما هو الجهر بالأولى خاصة، وذكر نصوص أحمد وأصحابه في ذلك، وتمامه فيه. فيؤخذ منه أن الحكم المأموم المبلغ، حكم الإمام فيما يجهر ويسر، وإلا فهم مصرحون بأن المأموم يسر، بالتسليمتين، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is recommended to say between the obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=105)

ومن إملاء الحجاوي على قوله: ويستحب الفصل بين الفرض والسنة، قال: الفصل يقع بقول: سبحان لله والجمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. انتهى.

Mas'alah: How should a latecomer handle the qunut of witr when joining the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=109)

من "الانصاف" : الفائدة الخامسة: قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصلي الوتر بسلام واحد، فإنه يقع في محله، ولا يعيده إن قلنا: ما يدركه آخر صلاته، وإن قلنا: أولها، أعاده في الآخر ركعة يقضيها. انتهى. والمذهب، الأول.

Mas'alah: What is the ruling on facing a fire or a gap in the rows during prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=118)

قوله: استقبال نار، نقل عن البلباني: إذا كانت بينه وبين قبلته، لا إن كانت إلى جانبها، ونقل عنه أيضا: في قولهم: قطع الصف إذا كان قدر ثلاثة من أيسر الصف. قال: هذا إذا كان الإمام وسطهم، وأما إذا كان الانقطاع خلفه، فلو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a breastfeeding woman combining prayers due to frequent impurity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=118)

وقال أبو المعالي: هي كالمريض، انتهى. الذي يظهر لنا أن المرضعة تجمع، ولو لم ينجسها غالبا لكون لها خادم أو أثواب كثيرة، للنص، ولأن الحكم للغالب، فغالب المرضعات ينجسها، وقول أبي المعالي: هي كمريض. إن وجدت مشقة أو ضررا جمعت، وإلا فلا. فتبين أن المقدم خلافه، لأنه مقابل لما قدمه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What supplications are recommended after the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=120)

ومما يقول بعد سنة الصبح، قبل الفرض أو بعده، إن ضاق الوقت: حسبي الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، سبع مرات. ويقول: يا حي يا قيوم فلا يفوته شئ من علمه، ولا يؤوده، سبعا وعشرين مرة

لردئ الحفظ، سريع النسيان، يثبت ما سمع فلا ينساه.

Mas'alah: Is it permissible to combine the intention of the obligatory prayer and the greeting of the mosque when joining the congregation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=121)

إذا دخل والإمام في صلاة الصبح، فنوى الداخل الفريضة وتحية المسجد، فالظاهر جواز ذلك، قال في "الغاية" في أوقات النهي: ولا ينعقد إن ابتدأه فيها لو جاهلا، إلا تبعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of greeting the mosque with obligatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

وفي الهامش بخط الشيخ سليمان بن علي: إلا تبعا، هو إذا نوى التحية والفرض، فإن ثواب التحية حاصل مع الفرض، ولو في وقت نهي. انتهى. وهذا هو الذي تقرر لنا عند شيخنا، لأنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating during supererogatory prayer even with a short interval?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

قوله في صلاة التطوع: ويسجد ولو مع قصر فصل، ولو في آخر الجمعة، ولو في دعاء غير مشروع، وفي طريق الحكم وصفته، ويحكم على غائب مسافة قصر ولو في غير عمله، وأمثال ذلك. فيه إشارة خلاف مع أنه من باب الأولى، فلا محل لهذه الإشارة وإلا فمشكل توجيهها، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning to the side after the salutation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

ووجدت بخط إسماعيل بن رميح: قد رأيت بعض الأئمة يكون على جنب إذا انصرف بعد السلام، وذلك خلاف لما هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the sunnah of Fajr?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

الاضطجاع بعد سنة الفجر إشارة للعجز من أول النهار، ويكون مستقبلا القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying when the ground is slippery and muddy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=124)

قوله في الجمع: وإن حصل دحض، هو الزلق، والظاهر أنه إذا لوث الرجلين بالرطوبة والطين جاز.

Mas'alah: What did the Prophet say after completing the prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=125)

من "الجامع الصغير" للسيوطي: "كان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، ثم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره" رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة ومسلم. انتهى.

Mas'alah: In which situations is it recommended to lighten the two rak'ahs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=126)

قال في "المطلع" : قال أبو حفص العكبري: المواضع التي يستحب تخفيف الركعتين فيها: ركعتا الفجر، وافتتاح قيام الليل، والطواف، وتحية المسجد، والركعتان والإمام يخطب، فتلك خمسة مواضع. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended posture for the imam after the final salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=126)

من كلام تقي الدين الجراعي: يستحب للإمام بعد السلام أن ينحرف ولا يجلس مستقبل القبلة إلا قدر قوله: اللهم أنت السلام الخ .. فإن كان في صلاة الصبح أو العصر، استحب له أن يستقبل المأمومين بوجهه ويدعو ... إلى أن قال: ولا يتأكد استقبال المأمومين كما في الصبح والعصر، لكنه يستحب. انتهى.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the imam's posture after the salam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=126)

ومن أثناء جواب لابن تيمية: وللناس فيما بعد السلام ثلاثة أقوال: منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأمومين، لا بذكر ولا بدعاء، ولا غير ذلك. روي عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام، يظنون أن ذلك يوجب قيامه من مكانه، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل بوجهه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، فحصل هذا المقصود، وهذا يفعله من أصحاب مالك من يفعله. ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام. ومنهم من يراه في الخمس. ومنهم في فجر وعصر، كما ذكره بعض أصحاب الشافعي وأحمد ... إلى أن قال: وعن البراء بن عازب قال: "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه" . انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam turning away after prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=127)

قال في "الجامع الصغير" : "كان إذا انصرف انحرف" . رواه أبو داود. وعلى هامشه بخط الشيخ حسين بن عثمان: أي انفتل، جعل يمينه للناس، ويساره على القبلة، وهذا خاص بالإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shaking hands after the morning and afternoon prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=127)

ومن كلام لمعين الدين بن صفي الدين في "شرح الأربعين النواوية" بعد كلام له سبق: وإن دخلت في قواعد الإباحة، فمباح كالمصافحة عقب الصبح والعصر. قال محي الدين: مصافحة من كان معه قبل الصلاة، فمباحة كما ذكر، وإلا فمستحبة، لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالاجماع، وكونها خصها ببعض الأحوال، وفرط في أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعا فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication aloud after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=127)

من "شرح الأذكار" : كره مالك الدعاء لأئمة المساجد عقب الصلوات الخمس المكتوبات جهرا للحاضرين، فيجتمع عليه التقدم في الصلاة وشرف نفسه بين الله وعباده. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to say 'Taqabbal Allah minna wa minkum' after prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=131)

من "جمع الجوامع" فرع: لا بأس أن يقول لصاحبه بعد الصلاة، تقبل الله منا ومنك، نص

عليه في صلاة العيدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet outside of prayer?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=135)

قال في "الآداب الكبرى" لابن مفلح: يسن الصلاة على النبي

صلى الله عيه وسلم كل وقت، وفي غير الصلاة بقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، ويتأكد ذلك إذا ذكر. انتهى.

Mas'alah: Who are the people who receive their reward twice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=148)

تنبيه: ممن يؤتى أجره مرتين: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومن توضأ مرتين، ومن يقرأ القرآن وهو عليه شاق، والمجتهد إذا أصاب، والمتصدق على قريبه، والمرأة على زوجها، ومن عمر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله، والغني الشاكر، ومن سن سنة حسنة، ومن صلى بالتيمم ثم وجد الماء فأعاد، والجبان إذا جاهد، ومن اشترى أمة فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها، وكتابي آمن بنبيه ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم، ومن صلى في الصف الثاني مخافة أن يؤذي مسلما، والإمام المؤذن، ومن طلب علما فأدركه، ومن أسبغ الوضوء في البرد الشديد، ومن دنا من الخطيب فاستمع

وأنصت، ومن غسل يوم الجمعة واغتسل، ومن قتله أهل الكتاب، وشهيد البحر، ومن حافظ على صلاة العصر، ومن استمع لقراءة القرآن، وسرية خرجت للغزو فرجعت وقد أخفقت، أي لم تغنم، ومن قتله سلاحه، ومن توضأ بعد الطعام، ومن يعمل العمل سرا، فإذا اطلع عليه أعجبه، قال الترمذي: "فسره أهل العلم بأن يعجبه ثناء الناس عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" أنتم

Mas'alah: What are the times when supplication is answered?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=178)

وأحوال الإجابة: عند النداء، وبين الأذان والاقامة، وبين الحيعلتين، وبين الصفين، ودبر الصلوات المكتوبة، وفي السجود، وبعد تلاوة القرآن سيما الختم وخصوصا من القارئ، وعند شرب

Mas'alah: What are the times and places when supplication is answered?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=179)

ماء زمزم، والحضور عند البيت، وصياح الديكة، واجتماع المسلمين، ومجالس الذكر، وعند قول: آمين، وعند تغميض الميت، وعند نزول الغيث، وعند رؤية الكعبة، والصائم حال فطره، وعند الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، وعند الصدقة، وعند البكاء من خشية الله، وعند انكسار القلب.

Mas'alah: What are the times when supplication is answered?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=179)

وأوقات الإجابة: ليلة القدر، ويوم عرفة، وشهر رمضان، وليلة الجمعة ويومها، لاسيما الساعة التي فيها، ونصف الليل الثاني، ويوم عاشوراء، ويوم الأضحى، وعند الغروب من كل يوم، وبعد صلاة الفجر ووسط الليل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muezzin authorizing another to give the adhan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=544)

إذا كان مؤذن متقرر في وظيفة الأذان، وقال: من أذن بعد دخول الوقت فقد أذنت له، صح ذلك، والوظيفة له. وإن ترك الأذان، لم يستحق ما عليه. والمدرس لو درس بالمسجد، استحق الوظيفة كالمدرسة، لاسيما إن كان في بعض الأحوال. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge leading Maghrib prayer with Shafi'i characteristics?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=684)

وفي الخادمي أيضا: إن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب، فنزل ودخل المسجد، فلما رأى المؤذن القفال أمر

المؤذن أن يثني الإقامة، وقدم القاضي، فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته. انتهى. ومعلوم أن القاضي أبا عاصم، إنما يصلي قبل بشعار مذهبه، فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i who missed prayers and then changed to the Hanafi madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=710)

سئل الإمام الجخندي ص 137 عن رجل شافعي ترك صلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها؛ جاز. انتهى.

Mas'alah: What does the author say about ambiguous statements in the chapter on disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=11)

أو يقول: وكلامهم في كذا يحتمل وجهين كما ذكره في باب ما يستحب وما يكره في الصلاة "2/259" في موضعين "2/288" وغيره وليس للأصحاب في هذا ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and a surah in all four rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=42)

ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=108)

ويؤيده نقل الجماعة لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ونقل خطاب بن بشير1: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها، وهو المذهب عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول، لأنه صرح به في رواية خطاب بن بشر1.

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) linguistically and terminologically?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=411)

كتاب الصلاة مدخل معناها لغة واصطلاحا كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of salah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=411)

وهي لغة: الدعاء، وشرعا أفعال وأقوال مخصوصة: سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم. وقال بعض العلماء لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل، وقيل: لرفع الصلا؛ وهو مغرز الذنب من الفرس، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل من صليت العود إذا لينته: والمصلي يلين ويخشع.

Mas'alah: When was salah made obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=411)

وفرضت ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وقيل بست، وقيل: بعد البعثة بنحو سنة، وقوله تعالى في آل حم1: {وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار} [غافر: 55] والمراد به الصلوات، روي عن ابن عباس2 وغيره، وقيل: صلاتا الفجر والعصر، وعن الحسن ركعتان قبل فرض الصلوات ركعتان بكرة، وركعتان عشية، وكذا قال إبراهيم الخرقي: كان قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 آل حم: سور في القرآن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: آل حم ديباج القرآن. قال الفراء: إنما هو كقولك: آل فلان، كأنه نسب السور كلها إلى حم. "الصحاح" : "حم" . 2 تفيسر البغوي 4/101.

Mas'alah: What is the ruling on prayer and upon whom is it obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=412)

حكمها وعلى من تجب

Mas'alah: Is prayer a personal obligation and who is exempt from it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=412)

وهي فرض عين يلزم كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء "ع" في الكل، ويقضي

المرتد "وش" وعنه لا "وهـ م" كأصلي1 "ع" والمذهب قضاء ما تركه قبل ردته، لا زمنها، وفي خطابه بالفروع روايتا أصلي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أي: ككافر أصلي.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a disbeliever's prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=418)

وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، وذكر ابن الزاغوني: روايتين "م 5" فإن صحت1 لم تصح إمامته في المنصوص وكذا إن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's prayer and leading others in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=418)

مسألة – 5: قوله: "وإن صلى كافر حكم بإسلامه ... وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، وذكر ابن الزاغوني روايتين" انتهى: أحدهما لا تصح وهو الصحيح، وقد قطع صاحب المستوعب والرعايتين وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم بإعادة الصلاة، قال القاضي صلاته باطلة نقله المصنف في النكت، قال الشيخ تقي الدين شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما، وإن كان محدثا، ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يعيد. انتهى. 1 ليست في "س" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's prayer performed with permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=419)

أذن، وقيل في وقته ومحله ولا يعتد به.

Mas'alah: What is the second view on the validity of a disbeliever's prayer and his leading others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=419)

والوجه الثاني: تصح في الظاهر، اختاره أبو الخطاب، فعليه لا تصح إمامته على الصحيح، نص عليه، وقيل تصح، قال أبو الخطاب الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام، قلنا صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه، وإن قال فعلتها تهيؤا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه انتهى، قال في المغني2 ومن تبعه إن علم أنه قد أسلم ثم توضأ، وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة، انتهى، قلت الذي يظهر أن هذا عين الصواب، وأن محل الخلاف في غير الشق الأول من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling regarding the time for making up missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=422)

الوقت "م 8" .

Mas'alah: Is the prayer of a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=422)

وتصح من مميز "و" صلاة كذا. وفي التعليق وهو من له سبع سنين واختار صاحب الرعاية وست1 نفلا، ويقال لما فعله صلاة كذا. وفي التعليق مجاز، وثواب فعله له، ذكره الشيخ في غير موضع، وذكره شيخنا وذكر في شرح مسلم في حجه أنه صحيح يقع تطوعا يثاب عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وكذا قال ابن عقيل في الفنون في أوائل المجلد التاسع عشر: وعندي أنه يثاب على طاعات بدنه، وما يخرج من العبادات المالية من ماله، وكذا قال ابن هبيرة في الحج: معنى قولهم يصح منه أي يكتب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the probabilities regarding informing a sleeping person of the entry of prayer time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=422)

مسألة -8: قوله: "وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات، الثالث يلزم مع ضيقه، وجزم به في التمهيد، وجعله دليلا لعدم وجوب العزم أول الوقت" انتهى. قلت: وهو الصواب، ويليه في القوة القول بعدم لزوم الإعلام، قال في الرعاية الكبرى وهل يجب إعلام النائم بدخول الوقت ليصلي، قلت يحتمل أوجها، الثالث يجب إن ضاق الوقت وخاف الفوت، انتهى، والظاهر أن المصنف تابعه، فيكون في إطلاقه الخلاف نظر، والله أعلم. 1 في "ط" : "وتثبت" .

Mas'alah: Is the guardian obligated to command a child to pray and teach him purification?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=424)

الحسين التميمي، فعلى الأولى يلزم الولي أمره بها وتعليمه إياها والطهارة، نص عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض العلماء لظاهر الأمر، وكإصلاح ماله، وكفه عن المفاسد.

Mas'alah: Is the prayer of a sane child valid without specifying an age?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=424)

وذكر أيضا أن ظاهر الخرقي تصح صلاة العاقل من غير تقدير بسن "وش"

Mas'alah: What is the ruling on a child's obligatory acts and their repetition upon reaching puberty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=425)

وحيث وجبت لزمه إتمامها وإلا فالخلاف في النفل، ويلزمه على الأولى إعادتها ببلوغه فيها، أو في وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما "ش" لا إعادة طهارة، لأن القصد غيرها، وكذا إسلام، لأن أصل الدين لا يصح نفلا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب، وذكر أبو المعالي خلافا.

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be treated and what is the ruling on his repentance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=428)

واستتابته كمرتد نص "م ر" وذكر القاضي يضرب، ثم يقتل، وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، قاله شيخنا قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، ومتى رجع إلى الإسلام قضى صلاة مدة امتناعه.

Mas'alah: What is the ruling on the disbelief of one who refuses to pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=431)

كفره بالامتناع كإبليس وتارك الزكاة، وصحتها قبل الشهادتين [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a condition or pillar of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=432)

والمحافظ عليها أقرب إلى الرحمة ممن لا يصليها ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا، ومن ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه كالطهارة فكتركها، وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وعند الشيخ لا، وزاد ابن عقيل أيضا في الفصول لا بأس بوجوب قتله، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not complete bowing and prostration in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=432)

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة: وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم3 فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار، وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إن من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها.

Mas'alah: Does forgetting a condition nullify the validity of an act of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=452)

وسقوطه سهوا لا يمنع كونه شرطا، كالإمساك في الصوم، وترك [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 يعني: في حديث ابن مسعود المتقدم في الصفحة السابقة. 2 أخرجه البخاري "631" ، من حديث مالك بن الحويرث. 3 4/427.

Mas'alah: What is the ruling on performing an obligatory prayer in a usurped place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=496)

وذكر بعض الحنفية: لو لزمته الصلاة في غير مكان غصب فأداها فيه لا تجزئه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=496)

ولا يصح نفل آبق، ذكره ابن عقيل وغيره، لأن زمن فرضه مستثنى شرعا، فلم يغصبه. وقال شيخنا وبطلان فرضه قوي. وقال ابن هبيرة في حديث جرير "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة" . وفي لفظ "إذا أبق من مواليه فقد" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on changing the structure of a mosque and praying in it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=497)

وإن غير هيئة مسجد فكغيره وإن منعه غيره، وقيل: أو زحمه فصلى مكانه فوجهان "م 4" وعلل ابن عقيل الصحة فيما إذا منعه كغصبه

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba with its covering?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=498)

ستار الكعبة وصلاته فيها، كذا قال، وعدم الصحة فيها أولى، لتحريم صلاته فيها. 1

Mas'alah: What is the ruling on praying on one's own land without usurpation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=502)

ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح، وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه ابن عدي في الكامل 7/2506 من حديث عمر بن الخطاب. 2 ص 104. 3 هو أحمد نب محمد بن عبد الواحد بن الصباغ البغدادي تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وعلى عمه الشيخ أبي النصر. قال ابن النجار: كان فقيها فاضلا حافظا للمذهب متدينا يصوم الدهر ويكثر الصلاة. "ت494هـ" . "طبقات الشافعية الكبرى" 4/85. 4 هو: عمه أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم وغيرها." 477هـ "" "طبقات الشافعية الكبرى" 5/122.

Mas'alah: What is the ruling on praying on another person's land without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=503)

حملها على الكراهة أولى، وظاهر المسألة أن الصلاة هنا أولى من الطريق، خلافا للحنفية وغيرهم، وأن الأرض المزروعة كغيرها، والمراد ولا ضرر، ولو كانت لكافر، ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه "وهـ" وقيل للقاضي: لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر، فقال: لا رواية فيه ويحتمل أن نسلمه، لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure surface placed over usurped land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=503)

ولا تصح في الأصح وإن بسط طاهرا على غصب أو غصبا على [تصحيح الفروع
داوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a lawful place with usurped buildings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=504)

مسألة– 5: قوله: "وإن غصب الأبنية فقط فروايتان إن استند، وقيل أو لا" انتهى. قال ابن تميم: وإن صلى في بقعة حلال والأبنية غصب فروايتان، فظاهره موافق للقول الثاني. وقال في الرعايتين والحاوي الصغير: وإن صلى في أرض له والأبنية مغصوبة فروايتان، قلت هذا إن اعتمد عليها أو استند إليها، وإلا كرهت الصلاة، وصحت، انتهى، فظاهر ما نقله هؤلاء أن محل الروايتين يشمل الاستناد وعدمه، ويقويه ما اختاره ابن حمدان، وقد جعل المصنف محلهما مع الاستناد على المقدم، وهو الصواب، والصواب أيضا الصحة مطلقا، والله أعلم.

Mas'alah: Is it disliked to have an image during prayer even if trampled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=530)

وفي الفصول: يكره في الصلاة صورة، ولو على ما يداس، لقوله عليه السلام: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة" 1.

Mas'alah: How do Hanbali scholars interpret the prohibition of saffron perfume in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=532)

وحمل الخلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب المحرر على التطيب به، والتخلق به، لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، قال شيخنا: بناء على أنه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة، أو عدم الثواب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on using new versus old clothing for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=535)

وقد عرف مما سبق أنه لا فرق بين الجديد والعتيق، ولأنه لا يستحب المحافظة على شيء يصلي عليه، كما يفعله بعضهم. وقال عبد الله بن محمد الأنصاري الملقب بشيخ الإسلام من أصحابنا1: ينبغي للفقيه أن يكون له أبدا ثلاثة أشياء جديدة: سراويله، ومداسه، وخرقة يصلي عليها، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=537)

واستحب شيخنا وغيره الصلاة في النعل، قال صاحب النظم الأولى حافيا، وذكر القاضي وغيره الاستحباب، وعدمه، للخبرين6. 1 الترمذي في "الشمائل" 77 وابن ماجه 3614. 2 البخاري 5857 أبو داود 4034 النسائي 8/217 ابن ماجه 3615 الترمذي 1773. 3 في صحيحه 2069 "66" . 4 في سننه "4160" . 5 أخرجه أبو

عوانة في "مسنده" 5/456. 6 أما الاستحباب فمستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنهم لايصلون في خفافهم ولا نعالهم" . أخرجه أبو داود 652. وأما عدم الاستحباب فمستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما" . أخرجه أبو داود "65" .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intoxicated person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=559)

قال في عيون المسائل وأبو الخطاب وغيرهما في مسائل الامتحان: إذا قيل ما شيء فعله محرم، وتركه محرم، فالجواب إنها صلاة السكران: فعلها محرم للنهي عن ذلك، وتركها محرم عليه، وهذا على أنه مكلف كما نقله عبد الله، وقاله القاضي وغيره، وقاله "ش" وغيره، وخالف جماعة من أصحابنا وغيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 1/354 ولفظه: "لايقبل الله عز وجل لشارب الخمر صلاة مادام في جسده منها شئ" . 2 أحمد "4917" والنسائي 8/316 والترمذي "1862" . 3 أحمد "6644" والنسائي 8/317 وابن ماجه "3377" . 4 في سننه "3680" . 5 في "ط" : نجست ومعنى بخست: نقصت. 6 في مسنده "21502" .

Mas'alah: Is the prohibition of praying in a graveyard devotional or due to impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=561)

مسألة 2: قوله في مواضع النهي عن المقبرة وغيرها: وهل المنع تعبد أو معلل بمظنة

النجاسة، فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم. أحدهما هو تعبد، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي تعبد عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى وهو ظاهر ما قطع به المجد في شرحه، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وجزم به في المستوعب وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: يعلل، وإليه يميل الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب الحاوي الكبير. 1 ص 78. 2 يعني: أن أرض المسجد النبوي كانت قبورا دارسة للمشركين كا في البخاري "428" ومسلم "524" "9" من حديث أنس.

من ذكر الله تعالى فيه، زاد الشيخ والكلام، فهو أولى.

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=562)

ويصلي فيهما للعذر، وفي الإعادة روايتان "م3" . وفيما حكاه في الرعاية نظر، ولا يصلي فيها من أمكنه الخروج ولو فات الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, and roadway in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=562)

ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق كمقبرة على الأصح، اختاره الأكثر، وقيل ومدبغة. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is reparation required for praying in prohibited places due to an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=562)

"مسألة 3" قوله: ويصلي فيها، يعني الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها التي عددها للعذر، وفي الإعادة روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم. إحداهما: لا يعيد، وهو الصحيح، قال في الحاوي الصغير: وإن تعذر تحوله عنها صحت، قلت وهو الصواب. والرواية الثانية: يعيد، وقواعد المذهب تقتضي ذلك، لأن المنع من الصلاة فيها تعبد على الصحيح. وقال في الرعاية: وقيل إن أمكنه الخروج من الموضع المغصوب وقيل: وغيره لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت، وفي الإعادة روايتان، انتهى، قال المصنف وفيما حكاه في الرعاية نظر، انتهى.

وتصح الجمعة ونحوها في طريق ضرورة، وحافتيها. نص عليها، وعلى راحلة فيها، وذكر جماعة: وطريق أبيات يسيرة، والأشهر للحنفية لا يكره في طريق واسع. وأسطحة الكل كهي عند أحمد والأكثر، وعنه تصح، قال أبو الوفاء لا سطح نهر، لأن الماء لا يصلى عليه، وقال غيره: هو كالطريق. وعنه لا يصح، وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط1. وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينة كطريق، وعلله بأن الهوى تابع للقرار، واختار أبو المعالي وغيره الصحة كالسفينة، قال: ولو جمد الماء فكالطريق وذكر بعضهم الصحة، وإن حدث الطريق بعده فوجهان "م 4" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a canopy when a road appears beneath it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=563)

مسألة 4: قوله: وإن حدث الطريق بعده فوجهان، انتهى، يعني إذا حدث الطريق بعد بناء ساباط، وصلى على الساباط سواء بنى على الساباط مسجدا وصلى فيه؛ أو صلى على الساباط من غير بناء، وأطلقهما في الرعاية الكبرى. أحدهما يصح، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم، قال في المغني2 والشرح3 وغيرهما: فإن كان المسجد سابقا فحدث تحته طريق أو عطن، أو غيرهما من مواضع النهي لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف، لأنه لم يتبع ما حدث بعده، وذكر القاضي فيما إذا حدث تحت المسجد طريق وجها في كراهة الصلاة، انتهى. وقال المجد في شرحه ومن تبعه: إذا كان إحداث الساباط جائزا صحت الصلاة فيه من غير كراهة، رواية واحدة، لأنه لا يسمى طريقا، فهو بمنزلة ما إذا أحدث تحته طريق أو نهر، انتهى، وقد قدم الأصحاب صحة الصلاة فيما إذا حدثت قدامه بعد بناء المسجد وهذا مثله. 1 الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ. 2 2/475. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/309.

ويأتي البناء في الطريق آخر الغصب1 في حفر البئر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a graveyard, latrine, or bathhouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=564)

وتصح الصلاة إليها مع الكراهة، وقيل: لا تصح، وقيل: إلى مقبرة، اختاره صاحب المغني2 والمحرر، وهو أظهر، وعنه وحش، اختاره ابن حامد، وقيل وحمام، ولا حائل، ولو كمؤخرة الرحل، وظاهره ليس كسترة صلاة، فيكفي الخط، بل كسترة المتخلي، كما سبق3، ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا، كما لا أثر له في مار مبطل.

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني لا يصح. واعلم أن كلام المصنف يشمل ما إذا حدث الطريق بعد بناء الساباط سواء بني عليه مسجد، أو لا، كما تقدم4، وابن تميم وابن حمدان إنما ذكرا الخلاف فيما إذا حدث الطريق بعد المسجد على الساباط، وكذا قال الشيخ والشارح، فكلام المصنف أعم، 1 7/247. 2 2/473. 3 127. 4 ص 108.

Mas'alah: Does changing a prohibited place remove the prohibition of praying there?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=566)

وإن غير موضع النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا، أو نبش مقبرة صحت الصلاة، وحكي لا: قال عليه السلام "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا" ونبش قبور المشركين منه، وبنى مسجده. متفق عليه1.

Mas'alah: What is the ruling on making a cemetery in a mosque courtyard?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=567)

وجعلت في الساحة مقبرة جازت، لأنه في جوار مقبرة، وتأتي المسألة في البناء على القبور1.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the edge of a garment or on a raised place?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=568)

وكمن وقف على منتهاه في المنصوص. وإن سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه لا يصح "وش" كسجوده على منتهاه "و" وعنه: يصح، كصلاته على مكان أعلى منه "م 7" وقيل: لا يصح على ظهرها، وقيل لا يصح فيها إن نقض البناء وصلى إلى الموضع. [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الأولى 5: هل تصح الصلاة أم لا؟ المسألة الثانية 6: إذا قلنا بالصحة فهل تكره أم لا؟ والصحيح أنها تصح من غير كراهة. مسألة 7: قوله: وإن سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه لا تصح كسجوده على منتهاه، وعنه تصح كصلاته على مكان أعلى منه، انتهى، وأطلقهما في التلخيص، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى وغيرهم، وكثير من

الأصحاب يحكي الخلاف وجهين: أحدهما: تصح، وهو الصحيح، على ما اصطلحناه في الخطبة1 اختاره الشيخ في المغني2، والمجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفائق وغيرهم. والرواية الثانية: لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص، وعليه أكثر الأصحاب قال في المغني2 والشرح3: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه آجر معبى غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابه: لا تصح صلاته، قال المجد في 1 1/8. 2 2/476. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/315.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer inside the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=569)

ويستحب نفله فيها، وعنه لا، ونقل الأثرم، يصلي فيه إذا دخله وجاهه، كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي حيث شاء، ونقل أبو طالب يقوم كما قام النبي صلى الله

عليه وسلم بين الأسطوانتين1.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to rain or mud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=569)

ويجوز الفرض على الراحلة واقفة "وهـ م" وسائرة "هـ" وعليه الاستقبال وما يقدر عليه لأذى مطر، أو وحل على الأصح "ش" لا لمرض نقله واختاره الأكثر، وعنه بلى "وهـ" وقيدها في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجزم به في الفصول وغيره إذا لم يستطع النزول، ولم يصرح أحمد بخلافه، وقيل: إن ازداد تضرره. وأجرة من ينزله كماء الوضوء، قاله أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal when fearing separation from one's company?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=569)

وإن خاف انقطاعا عن رفقته أو عجز عن ركوبه صلى عليها كخائف، وكذا غير المريض، ذكره جماعة منهم القاضي وابن عقيل، ومعناه نقل ابن هانئ "و" ولا إعادة "ش" ولو كان عذرا نادرا، وذكر ابن أبي موسى إن لم يستقبل لم يصح إلا في المسايفة، ومقتضى كلام الشيخ جوازه لخائف ومريض. [تصحيح الفروع للمرداوي] شرحه وغيره: اختاره القاضي، وهو ظاهر كلامه في المنور والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره. 1 أخرج البخاري "468" ومسلم

"1329" "389" من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي قال: بين الاسطوانتين. قال ابن عمر: فذهب عبي أن أسأله: كم صلى.

Mas'alah: What is the ruling on praying while in water or mud by gesturing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=570)

ومن كان في ماء أو طين أومأ كمصلوب ومربوط، وعنه يسجد على متن الماء كغريق، وقيل فيه يومئ، وعنه ويعيد الكل.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting in a moving ship when able to stand?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=570)

ولا يصح قاعدا مع القدرة في سفينة ولو سائرة "هـ" وتقام الجماعة، وعنه إن صلوا جلوسا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or ship without excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=570)

ومن أتى بالمأمور وصلى على الراحلة بلا عذر قائما، أو على السفينة من أمكنه الخروج واقفة أو سائرة صح، وعنه لا، وقطع به في الراحلة في المستوعب والمغني1 وغيرهما "وهـ" و "م ش" في السائرة وقدمه أبو المعالي وغيره، وفي الفصول في السفينة هل تصح كما لو كانت واقفة أم لا كالراحلة؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a swing, suspended object, or unstable surface?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=570)

وكذا العجلة والمحفة2 ونحوهما، وقطع جماعة لا تصح، كمعلق في الهواء ولا ضرورة، وظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره تصح في واقفة، وجزم أبو المعالي وغيره لا تصح في أرجوحة، لعدم تمكنه عرفا، وعلله ابن عقيل بعدم استقراره بالأرض، كسجوده على بعض أعضاء السجود، قال ابن عقيل وابن شهاب: ومثلها زورق صغير، وكذا جزم في منتهى الغاية عند مقارنة النية للتكبير3: لا تصح في أرجوحة أو معلق في الهواء أو ساجد على هواء ما قدامه، أو على حشيش، أو قطن أو ثلج ولم يجد حجمه، ونحو ذلك، لعدم المكان المستقر عليه، ومتى لم يصح في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 2/326. 2 العجلة: خشب يحمل عليها. المصباح: عجل. والمحفة بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج. المصباح: حفف. 3 في الأصل: للتكفير.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a ship to pray on land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=571)

سفينة على الرواية الثانية لزم الخروج، زاد بعضهم: إلا أن يشق على أصحابه، ونص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the place of prostration and the forehead resting on cotton?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=571)

ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقرا، فلو حاذاه روزنة1 ونحوها صحت صلاته، بخلاف ما تحت الأعضاء، فلو وضع جبهته على قطن منتفش ونحوه لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying on salty or barren land?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=571)

وتصح في أرض السباخ2 على الأصح. وفي الرعاية يكره، كأرض الخسف، نص عليه، لما رواه أبو داود3 عن علي قال: إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. لا يحتج بمثله في التحريم، قال الخطابي فيه مقال، ولا أعلم أحدا حرمها. وقال ابن القطان لا يصح. وقال البيهقي4: فليس النهي لمعنى يرجع إلى الصلاة، ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء فيها لا يصح، قاله شيخنا وقواه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الروزنة: الكوة وهي خرق في الجدار. القاموس: "رزن-كوي" . 2 السبخة بياء محركة ومسكنة: أرض ذات نز وملح. القاموس: سبخ. 3 في سننه 490. 4 في السنن الكبرى 2/451 ومعرفة السنن والآثار 3/402.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or synagogue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=572)

ويأتي حكم حائل بينه وبين الأرض فيما يكره في الصلاة1. وحكم بيعة وكنيسة تأتي في الوليمة2.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a maqsurah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=572)

ويكره في مقصورة تحمى، وقيل: أو لا إن قطعت الصفوف، كذلك قال أحمد وأكره الصلاة في المقصورة، قال ابن عقيل: إنما كرهها لأنها كانت تختص بالظلمة، وأبناء الدنيا، فكره الاجتماع بهم، قال: وقيل كرهها لقصرها على أتباع السلطان ومنع غيرهم، فيصير الموضع كالمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place of prayer for a rider?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=575)

ويعتبر في راكب طهارة محله، نحو سرج وركاب، وعند أكثر الحنفية لا يعتبر، قالوا: لأن باطن الدابة لا يخلو عن نجاسة، قال بعضهم لا اعتبار بنجاسته، لأنه لو حمل حيوانا طاهرا فصلى به صحت، بل العلة لأنه ترك الركوع والسجود مع إمكانهما على الأرض، والركن أقوى من الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla when praying while riding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=575)

ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة، نقله واختاره الأكثرون وذكره أبو المعالي. وغير المذهب، وعنه لا "وهـ م" نقل صالح وأبو داود يعجبني ذلك.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveler whose mount turns away from the qiblah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=576)

فيمن نذر الصلاة في الكعبة. وإن عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو هو1 إلى غير القبلة وطال بطلت، وقيل: لا يسجد للسهو، لأنه مغلوب، كساه، وقيل: يسجد بعدوله، وإن لم يعذر بأن عدلت دابته وأمكنه ردها أو عدل إلى غيرها مع علمه بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately turning one's back to the qiblah during prayer while traveling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=576)

وإن انحرفت عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمدا بطلت، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة، ذكره القاضي، وهي مسألة الالتفات المبطل، وقد سبق.

Mas'alah: How does a person praying on foot face the qiblah for bowing and prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=576)

والماشي يحرم إلى القبلة، ويركع ويسجد إليها "وش" وقيل يومئ بهما إلى جهة سيره، وقيل ما سوى القيام يفعله إلى القبلة غير ماش.

Mas'alah: What is required for one who gestures in prayer regarding prostration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=576)

ويلزم قادرا أومأ جعل سجوده أخفض "و" والطمأنينة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who errs while resident?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=587)

وعنه: لا يعيد حضرا. واحتج أحمد بقضية أهل قباء2، وعنه ما لم يخطئ جرما.

Mas'alah: What does historical evidence say about the Prophet's prayer direction before hijrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=589)

ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة، وسئل عنها ابن عقيل فقال: الجواب: ذكر ابن أبي خيثمة1 في تاريخه أنه قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى الكعبة قبل الهجرة، وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة. [تصحيح الفروع للمرداوي] [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 أبوبكر أحمد بن زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي مؤرخ من حفاظ الحديث. له: كتاب "التاريخ الكبير" . "ت 279هـ" . المقصد الأرشد 1/105-106.

Mas'alah: What is the ruling on resolving to cancel the intention or hesitating in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=596)

وإن عزم على الفسخ أو تردد فوجهان "م 1 – 2" لا بعزمه على محظور [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What does the author say about the two issues of resolving to cancel the intention and hesitating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=596)

مسألة 1: قوله: وإن عزم على الفسخ، أو تردد فوجهان، انتهى، ذكر مسألتين

Mas'alah: What is the ruling on doubt about which prayer one entered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=598)

قال الأصحاب: وكذا شكه؛ هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها؟ "م 4" [تصحيح الفروع للمرداوي] ولم يقطعها لم تبطل، قولا واحدا قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about entering Zuhr or Asr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=598)

مسألة 4: قوله: وكذا قال الأصحاب، وكذا شكه: هل أحرم بظهر، أو عصر وذكر فيها. 1 11/46. 2 6/93.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who mistakes Asr for Zuhr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=599)

وقيل: يتمها نفلا، كشكه: هل أحرم بفرض، أو نفل؟ فإن أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر، فظنها الظهر، فطول القراءة ثم ذكر. فقال: يعيد. وإعادتهم على اقتداء مفترض بمنتفل.

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer that becomes invalid due to missing its time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=599)

وإن أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفائتة فلم تكن، أو بان قبل وقته انقلبت نفلا "وهـ ق" لبقاء أصل النية، وعنه لا ينعقد، لأنه لم [تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في أصل المسألة، وهذه كذلك، قال ابن تميم، وابن حمدان، فهو كشكه في النية، وقيل يتمها نفلا، كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وهو احتمال في المغني1، والشرح2 كشكه هل أحرم بفرض أو نفل فإن الإمام أحمد سئل على إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر، فقال: يعيد، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل، قال الشيخ الموفق والمجد والشارح وغيرهم. لو شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها

فرضا، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيها الوجهان، قال المجد والصحيح بطلان فرضه، انتهى، وكلامهم هذا يصلح أن يستدل به لمسألتنا والله أعلم. 1 2/153. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/371.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the second prayer when transferring from one prayer to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=602)

وإلا صح الثاني "و" بطل فرضه "و" وفي نفله الخلاف، وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two important notes regarding transferring between prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=602)

تنبيهان

Mas'alah: What is the ruling on an imam who performs part of the prayer after becoming impure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=612)

ولو أدى إمام جزءا من صلاته بعد حدثه بأن أحدث راكعا فرفع وقال سمع الله لمن حمده، أو ساجدا فرفع وقال الله أكبر لم تبطل صلاته إن قلنا يبني، وظاهر كلامهم تبطل، ولو لم يرد أداء ركن "هـ ر"

Mas'alah: What is the ruling if the imam leaves thinking he had an event but did not?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=614)

ولو خرج يظن ما خرج منه حدثا فلم يكن فلعل ظاهر كلامهم لا يبني، ويتوجه احتمال، وتخرج لخروجه لإصلاح صلاته، لا لرفضها، كمتيمم رأى سرابا ظنه ماء، وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء؟ يتوجه خلاف "م 8" .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally interrupting the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=634)

وقيل: عمدا ابتدأ، لا بنية قطعها، وقيل: ولم يسكت.

Mas'alah: Which recitation of 'Malik' or 'Maliki' is preferred in al-Fatihah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=634)

و {مالك} أحب إلى أحمد من {ملك} وقال ابن عقيل في الواضح1: قال ثعلب: "مالك" أمدح من ملك، لأنه يدل على الاسم والصفة.

Mas'alah: What is the ruling on learning the Fatihah and taking payment for teaching it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=635)

ويلزم الجاهل تعلمها، ويسقط بضيق الوقت، وقيل: لا، إلا أن يطول. قال في الفنون: ويحرم بذل الأجرة وأخذها بناء على أصلنا في الأجرة على القرب، وذكر ابن الجوزي أن قوله {إن الذين يكتمون ما أنزلنا} [البقرة:159] الآية يدل على وجوب إظهار علوم الدين منصوصة أو مستنبطة، وعلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة لوجوب فعله.

Mas'alah: What is the required amount of Quranic recitation in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=635)

ويقرأ قدرها في الحروف والآيات، وقيل أو أحدهما، وقيل: الآيات، وعنه تجزئ آية، ويكرر من عرف آية بقدرها، وعنه لا يجب، وقيل: يقرأ الآية وشيئا من غيرها.

Mas'alah: Is it obligatory for one who cannot recite al-Fatihah to pray behind a reciter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=636)

وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه "وم" وقاله "هـ" إن صادفه حاضرا مطاوعا، ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه "قوله: ويلزمه، يعني: من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجه، انتهى. ظاهر هذا أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر، وقد ذكره الأصحاب في الإمامة والقول باللزوم جزم به الناظم."

"وش"

Mas'alah: What should one who cannot recite al-Fatihah say in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=637)

وأبو يوسف ومحمد. ويلزمه "وش" قول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" وذكر جماعة ولا حول ولا قوة إلا بالله، لخبر ابن أبي أوفى1 ولم يأمره عليه السلام بالصلاة خلف قارئ. وعنه يكرره بقدر الفاتحة. وقال القاضي يأتي بالذكر المذكور، ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء، وذكر الحلواني يحمد ويكبر، وذكر ابنه في التبصرة يسبح، ونقله صالح وغيره، ونقل ابن منصور ويعقوب ويكبر، ونقل الميموني ويهلل، ونقل عبد الله يحمد ويكبر ويهلل، واحتج بخبر رفاعة2، فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة، ولا شيء معين.

Mas'alah: What is the ruling for one who knows part of al-Fatihah or learns recitation from another during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=637)

وإن عرف بعضه كرره بقدره وإلا وقف بقدر القراءة "و" ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت، ذكره في النوادر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا ما يجزئني منه قال: "قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله" . قال: يارسول الله هذا لله عز وجل فمالي قال: "قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني" . فلما قام قال هكذا فقال رسول الله "أما هذا فقد ملأ يده من الخير" . أخرجه أبو داود 832. 2 في سنن أبي داود

861 ولفظه: "فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهلله" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=638)

فصل: ثم يقرأ البسملة "هـ وم" في غير رمضان نص عليه، وقال: [تصحيح الفروع . . . . . داوي]

Mas'alah: What are the rulings on reciting surahs after al-Fatihah in different prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=639)

لا يدعها، قيل له: يقرؤها في بعض سورة؟ قال: لا بأس، وسورة من طوال المفصل في الفجر، وهو من قاف. وفي الفنون من الحجرات. وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من الوسط. وعنه يجب بعدها قراءة "خ" فظاهره ولو بعض آية، لظاهر الخبر، وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط، ويستحب سورة، نص على ذلك. قال القاضي وغيره: يجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة. فإنه قال: تجزئ مع الحمد آية، مثل آية الدين، والكرسي، وعند الحنفية تجب الفاتحة وسورة بعدها، أو ثلاث آيات، عملا بخبر الواحد، حتى تكره الصلاة بدونهما. ولا تفسد.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=639)

وذكر جماعة: وفي الظهر أزيد من العصر، ونقل حرب في العصر نصف الظهر، لخبر أبي سعيد1.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of verses and surahs in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=642)

ركعة أو ركعتين كالآيات "و" : وعنه: لا. اختاره صاحب المحرر وغيره للأخبار، واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك، فدل على التسوية "وم" في ركعتين، وكرهه في ركعة، وفي غير صلاة، وعند شيخنا ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص "ع" ، وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم المالكية، والشافعية، قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث1 على أن لهم سنة يجب اتباعها، وسأله حرب عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها فكرهه شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah and the order of verses in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=642)

وفي التعليق في أن البسملة ليست من الفاتحة: مواضع الآي كالآي أنفسها، ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين. عضوا عليها بالنواجذ" رواه أبو داود "4607" , والترمذي "2676" , عن أبي نجيح العرباض بن سارية.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of verses and surahs in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=643)

وذكر صاحب المحرر أن تنكيس الآيات يكره "ع" لأنه مظنة تغيير المعنى، بخلاف السورتين، كذا قال، فيقال فيحرم للمظنة، والأولى التعليل بخوف تغيير المعنى، قال: إلا ما ارتبطت وتعلقت الأولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قريش على رأي. فحينئذ يكره، ولا يبعد تحريمه عمدا، لأنه تغيير لموضع السورة. وفي البخاري1 عن يوسف بن ماهك2 "أن رجلا عراقيا جاء عائشة فقال: أي الكفن خير؟ فقالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: أريني مصحفك؛ قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إلى أن قالت: فأخرجت له المصحف فأمليت عليه آي السور."

Mas'alah: Which Quranic recitations are valid for prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=643)

وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه "و" زاد بعضهم على الأصح، وإن لم يكن من العشرة نص عليه، وعنه إلا بقراءة حمزة، وعنه والكسائي، ولم يكره أحمد غيرهما، وعنه وإدغام أبي عمرو الكبير، وحكي عنه يحرم، ونقل جماعة أنه إنما كره قراءة حمزة للإدغام الشديد، فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسنات، والإمالة الشديدة. وقد روى ابن المنادي3 عن زيد بن ثابت مرفوعا: "أن" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 برقم "4993" . 2 هو: يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي من موالي أهل مكة. "ت 113هـ" . سير أعلام النبلاء 5/68. 3 هو: الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن أبي داود ابن المنادي البغدادي المقرئ صاحب التآليف. "ت 336هـ" . سير أعلام النبلاء 15/326.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with tafkhim in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=644)

القرآن نزل بالتفخيم "1.ولكراهة السلف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with idgham and imalah in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=644)

والقراءة سنة، وليس ذلك في لغة قريش، فعلى هذا إن أظهر ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة، نقله جماعة، وجزم به القاضي وغيره، وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة.

Mas'alah: Which recitation of Nafi' did Imam Ahmad prefer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=644)

واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر2 عنه، لأن إسماعيل قرأ على شيبة3 شيخ نافع."

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that contradicts the local custom in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=645)

وفي المذهب تكره قراءة ما خالف عرف البلد وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل "فاز لهما فازا لهما ووصى وأوصى" فهي أولى لأجل العشر حسنات، نقله حرب، واختار شيخنا أن الحرف الكلمة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that contradicts the 'Uthmani mushaf but has a sound chain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=645)

وتكره بما خالف المصحف وصح سنده، نص عليه، وتصح في رواية، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا أنها أنصهما، وأن قول أئمة السلف وغيرهم إن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه أنها لا تصح "و" وأنه يحرم لعدم تواتره "م 8" وفي تعليق الأحكام به [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that contradicts the 'Uthmani mushaf with a sound chain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=645)

مسألة 8: ويكره بما خالف المصحف، وصح سنده نص عليه، ويصح في رواية لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا أنها أنصهما، وأن قول أئمة السلف وغيرهم إن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه أنها لا تصح، وأنه يحرم لعدم تواتره، انتهى، وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمغني3، والشرح4، والنظم، وظاهر شرح المجد إطلاق الخلاف أيضا: 1 هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي الأم النيسابوري شيخ خراسان وصاحب التصانيف. "ت 412هـ" . سير أعلام النبلاء 17/247. 2 هو: أبوبكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ "ت 193هـ" . سير أعلام النبلاء 8/495. 3 2/166. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/469.

Mas'alah: What is the ruling on prayer with a qira'ah that contradicts the mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

الروايتان، واختار صاحب المحرر: لا تبطل ولا تجزئ عن ركن القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

أحدهما: يحرم، قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها، قال القاضي أطلق الإمام أحمد المنع.

Mas'alah: What is the second opinion on a woman raising her voice in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=646)

والقول الثاني: تجهر كالرجل إذا لم يسمع صوتها أجنبي، قلت وهو الصواب، 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/469.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting along with the imam in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=648)

الخلاف "م 11" .قال شيخنا: ولو قال مع إمامه {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة:5] ونحوه كره، وإن قاله وهو يسمع بطلت في وجه، ونقل الفضل وأبو الحارث إذا قرأ آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها من خلفه، ويسرون، وكذا نقل الكحال، ولم يذكر السر، وحمله القاضي على المقيد في رواية الفضل، قيل للقاضي: كان يجب أن تكرهوا ذلك كالقراءة، فقال: هذا قدر يسير لا يمنع الإنصات، وقد وجد ما يقتضي الحث عليه، فهو كالتأمين، ثم احتج القاضي بأن ابن عباس قرأ في الصلاة {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة:40] قال: سبحانك فبلى1. وبأن عليا قرأ في الصلاة {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى:1] فقال: سبحان ربي الأعلى2. [تصحيح الفروع للمرداوي] والقول الثاني: يجهر، وقيل يخير، قال في المغني3 والشرح4 وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال نص عليه

وأطلقهما في المغني والشرح: ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower saying tasbih or other phrases during the imam's recitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=649)

وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} [القيامة:40] هل يقول سبحان ربي الأعلى، كذا وجدته في الجامع فقال: إن شاء في نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها، وتفارق القراءة خلف الإمام لأنه كثير يتعذر معه الإنصات، فدل على أنه لو أتى بقراءة يسيرة لا تمنع الإنصات جاز. قال القاضي: إذا تقرر هذا فنقل بكر بن محمد أكره أن يرفعوا أصواتهم يعني بالتهليل، قيل له فينهاهم الإمام؟ قال لا ينهاهم، قال القاضي إنما قال لا ينهاهم لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك، فروي عنه أنه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحيانا في الظهر1، والجهر هناك كالجهر هنا، لأنه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير، فلهذا لم ينكر عليه، كذا قال، وجهره عليه السلام يجوز أنه ليبين أنه لا يجب الأسرار، وأنه سنة مع أنه لا تشويش فيه، ولا محذور، بخلاف جهر المأمومين، ولهذا كره أحمد جهرهم، وجهره عليه السلام لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for the one praying alone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=649)

دون المنفرد، وقدم في المستوعب: أنه لا يجهر، وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وقال ابن تميم ويجوز الجهر للمنفرد، وعنه يسن له أيضا، وقال القاضي في موضع: يكره له ذلك. انتهى. 1 أخرجه البخاري "759" مسلم "451" "154" من حديث أبي قتادة.

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=650)

والجهر والإخفات سنة. وقيل: واجب، وقيل: الإخفات. وقد نقل أبو داود إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر يبتدئ الفاتحة فيجهر، ويسجد للسهو.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=650)

ولا قراءة على مأموم "وهـ م" أي يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه. هذا المعنى في كلام القاضي وغيره، وعنه يجب، ذكره الترمذي والبيهقي، اختاره الآجري نقل الأثرم لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي، وإن كثيرا من أصحابنا لا يعرف وجوبه، حكاه في النوادر، وهو أظهر "وش" وقيل في صلاة السر، وذكره عنه ابن المنذر، ونقل أبو داود يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر، قال في الركعة الأولى تجزئ، وهي مستحبة بـ {الحمد} وغيرها في صلاة السر: نص عليه، وفي السكتات لا تكره "هـ" ولو لنفس، نقله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=651)

ابن هانئ، واختاره بعضهم. وقال شيخنا: لا "ع" كذا قال، وقال هل الأفضل قراءته الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها؟ ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل، نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يؤمن، قال لا أدري، ما سمعت، ولا أرى بأسا، وظاهره التوقف، ثم بين أنه سنة، ولعل توقفه لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته ذكره القاضي. [تصحيح المرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=652)

وتكره قراءته في جهره "وم" واستحبه صاحب المحرر بالحمد، وسأله إبراهيم بن أبي طالب عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام قال يقرأ الفاتحة، وقال ابن هبيرة في حديث عمران رواه مسلم1: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها" أي نازعنيها، قال وهذا أراه فيما عدا الفاتحة، وقيل يحرم، قال أحمد لا يقرأ. وقال أيضا لا يعجبني، وقيل وتبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=652)

وإن سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ، نقله الجماعة، وعنه بلى، اختاره [تصحيح الفروع

للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحيه "398" "48" .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=653)

شيخنا وهي أظهر وإن لم يسمعه لبعد قرأ في المنصوص "م"

Mas'alah: What are the narrations on the opening supplication and seeking refuge in loud prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=654)

يكرهان؟ أو إن سمعه كرها، أم يكره التعوذ "وهـ" فيه روايات "م 13" . وذكر ابن الجوزي: أن قراءته وقت مخافتته أفضل من استفتاحه، وغلطه شيخنا،

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the opening supplication and seeking refuge in loud prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=654)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on adding to the tashahhud and saying the basmalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=670)

والأولى تخفيفه، وكذا عدم الزيادة عليه "وم هـ" ونصه فيها2: أنه إذا زاد أساء, ذكره في الجامع وكره القاضي التسمية أوله، واختار ابن هبيرة تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم "وش" واختاره الآجري، وزاد: وعلى آله، وذكر [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does a complete tashahhud other than Ibn Mas'ud's suffice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=670)

إذا علمت ذلك فقول المصنف: قيل: لا يجزئ غيره هو قول ابن حامد ومن تابعه، لكن الذي يظهر أن في عبارة المصنف نظرا، إذ ظاهرها أنه لو أتى بتشهد ابن عباس، أو أبي موسى أو غيرهما من التشهدات المروية كاملا أنه لا يجزئ على هذا القول، وهو بعيد جدا، بل هذا القول هو قول ابن حامد وأنه إذا أتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الإتيان به كله، والله أعلم، لا أنه لا يجزئ غيره.

Mas'alah: What are the different versions of the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=671)

جماعة لا بأس بزيادة: "وحده لا شريك له" ، وقيل: قولها أولى. وفي الوسيلة رواية: تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس سواء وليس خبر ابن عباس بأفضل "ش" وتشهد ابن عباس "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله" إلى آخره، ولفظ مسلم1 "وأشهد أن محمدا رسول الله" ولا تشهد عمر "م" وهو "التحيات لله الزاكيات

الطيبات. الصلوات لله، سلام عليك" 2 إلى آخره.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the meaning of 'al' (family) in the tashahhud?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=677)

الأصحاب، قاله المجد في شرحه، وقدمه الشيخ المغني2 والشارح، والمجد وابن منجى وابن عبد القوي، وابن عبيدان، وابن رزين في شروحهم، وابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب المطلع، وغيرهم. والقول الثاني: هم أزواجه وعشيرته ممن آمن به، قيده به ابن تميم وغيره، وهو مراد غيره. والقول الثالث: هم بنو هاشم المؤمنون، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، ذكره في المطلع، وقيل: هم أهله وقال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب، اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين، انتهى، وقد ذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين. 1 أخرج "2424" عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا} [الأحزاب: 33] والمرحل: هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل. 2 2/232.

Mas'alah: What supplications are permissible in prayer and what invalidates it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=678)

ويدعو بما أحب مما ورد ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا، وكذا في ركوع

وسجود، والمراد وغيرهما، وعنه يكره وعنه في فرض، ويجوز بغيره من أمر آخرته، ولو لم يشبه ما ورد "وهـ" فسره أصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو أعطني كذا وزوجني امرأة، وارزقني فلانة، فيبطل عندهم به، وعنه حوائج دنياه، وعنه وملاذ الدنيا، "وم ش" وعنه المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=678)

ويجوز لمعين على الأصح "وم ش" وقيل: في نفل وعنه يكره، والمراد بغير كاف الخطاب، كما ذكره جماعة، وإلا بطلت "م" لخبر تشميت العاطس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "1377" ومسلم "588" "130" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on intending the greeting for the guardian angels, the imam, and the congregation in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=683)

مسألة 23: قوله: وإن نواه مع الحفظة، والإمام، والمأموم فنصه يجوز، وقيل تبطل للتشريك، وقيل يستحب، وقيل بالثانية، انتهى. المنصوص عن الإمام أحمد هو الصحيح وهو الجواز، قال في التلخيص لم تبطل على الأظهر، واختاره الآمدي، وغيره، وقدمه في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، والزركشي، والمغني2، والشرح3، وشرح ابن رزين، ونصره قال المجد في شرحه هذا الصحيح، واستدل له

بأدلة كثيرة وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاويين أن محل الخلاف إذا لم ينو الخروج، أما إذا نوى الخروج مع الحفظة والمأموم فإنها تصح، قولا واحدا عند هؤلاء، والله أعلم. وقال في المستوعب: نص أحمد على صحة صلاته، واختلف أصحابنا على وجهين إذا لم ينو الخروج. وقال الآمدي: إن نوى الخروج مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز، ولم يستحب، نص عليه، وفيه وجه يستحب. وقال أيضا لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط، وفي الثانية وجهان، أحدهما كذلك، والثاني يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة، ومن معه، انتهى. وقال أبو حفص العكبري: السنة أن ينوي بالأولة الخروج، وبالثانية الحفظة ومن معه، إن كان في جماعة، انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/566. 2 2/251. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/572.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting position and tashahhud for a two-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=684)

وإن وجبت الثانية اعتبر نية الخروج فيها, وإن كانت صلاته ركعتين جلس مفترشا بعدهما وأتى بما سبق في التشهد الثاني.

Mas'alah: How should the imam turn towards the person he is leading in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=685)

فصل: وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه، فإن مكث [تصحيح

الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the specific numbers for tasbih, tahmid, and takbir after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=690)

وذكر في المذهب والمستوعب وغيرهما أنه يسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد كذلك، ويكبر أربعا وثلاثين قال: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the virtue of reciting specific dhikr after Fajr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=690)

وفي المستوعب وغيره وهو حي لا يموت، بيده الخير كذا قالوا، واتباع السنة أولى. وعن شهر بن حوشب1 عن عبد الرحمن بن غنم2، وعن أبي ذر مرفوعا: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله" . رواه الترمذي3. وقال حسن صحيح.

Mas'alah: Is the specific post-prayer dhikr recommended only for Fajr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=690)

وقال في المذهب وغيره: يستحب هذا في الفجر فقط، بناء على ما [تصحيح الفروع للمرداوي] [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 هو: أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى الصحابية أسماء بنت يزيد من كبار علماء التابعين. "ت 100هـ" . السير 4/372 الأعلام 3/178. 2 هو: عبد الرحمن بن غنم بن كريز الأشعري شيخ أهل فلسطين. "ت78هـ" سير أعلام النبلاء 4/54. 3 في سننه "3474" .

Mas'alah: What does 'before speaking' mean in the context of post-prayer dhikr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=691)

ويتوجه أن قوله قبل أن يتكلم أي بالكلام الذي كان ممنوعا منه في الصلاة، أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره كما يأتي في التعوذ من النار.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ayat al-Kursi after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=691)

قال في المستوعب وغيره: ويقرأ آية الكرسي، ولم يذكره جماعة وظاهر الأول ولو جهرا، ولعله غير مراد لعدم نقله، واختار شيخنا سرا، لخبر محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة: "من قرأ آية الكرسي, وقل هو الله أحد, دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت" . إسناده جيد، وقد تكلم فيه، ورواه الطبراني وابن

حبان في صحيحه4 وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 برقم "127" . 2 النسائي في عمل اليوم والليلة "126" . 3 في مسنده "17990" . 4 الطبراني في الأوسط "8068" ولم نجده عند ابن حبان في صحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Mu'awwidhat after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=692)

قال بعضهم: ويقرأ المعوذتين، وهو متجه، ولم يذكره الأكثر، وزاد بعضهم: {قل هو الله أحد} وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة. له طرق، وهو حديث حسن وصحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي1، وقال غريب، قال بعض أصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة وللنسائي2 عنه مرفوعا: "ما سأل سائل بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما" حديث حسن وعنه مرفوعا: "يا عقبة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما" حديث حسن مختصر لأبي داود3، من رواية أبي إسحاق. وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما. رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب4، وعن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه، وقيل الحارث بن مسلم عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إليه فقال: "إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات" وفي رواية "قبل أن تكلم أحدا، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك إذا مت

من يومك كتب لك جوار منها" قال الحارث أسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها إخواننا رواه أبو داود5 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "17792" أبو داود "1523" النسائي 3/68 الترمذي "2903" . 2 في المجتبى 8/254. 3 في سننه "1463" . 4 النسائي 8/271 ابن ماجه "3511" الترمذي "2058" . 5 في سننه "5079" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific dhikr after Maghrib prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=693)

وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل، فلهذا قال الدارقطني لا يعرف، وكذا رواه أحمد1. وفي لفظ "قبل أن تكلم أحدا من الناس" . وعن عمارة بن شبيب2 مرفوعا: "من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له مسلحة3 يحفظونه حتى يصبح، وكتب له عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات" . رواه الترمذي وقال: غريب ورواه النسائي في اليوم والليلة، ورواه أيضا فقال عمارة بن شبيب إن رجلا من الأنصار حدثه فذكر نحوه، وإسنادهما جيد4، وقيل: ابن شبيب لا صحبة له، وتفرد عنه أبو عبد الرحمن الجبلي، ويتوجه أن هذا ليس بدون خبر أبي ذر5، ويتوجه له، حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا ينقص منه، أما الزيادة فلا تضر، لا سيما عند غير قصد، لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذ زادا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the count of tasbih, tahmid, and takbir together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=693)

ويفرغ من عدد التسبيح والتحميد والتكبير معا، لقول أبي صالح السمان6 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في مسنده "18054" . 2 عمارة بن شبيب السبئي وقيل: عمار مختلف في صحبته. له حديث واحد وهو المذكور أعلاه. تهذيب الكمال 21/247. 3المسلحة بالفتح: القوم ذوو سلاح. القاموس: سلح وهو كناية عن الحفظ والحياطة. 4 الترمذي "3534" والنسائي في "عمل اليوم والليلة" "577" . 5 سلف تخريجه ص 227. 6 هو: أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان مولى أم المؤمنين جويرية كان من كبار علماء المدينة. "ت101هـ" السير 5/36.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between combining or separating phrases of dhikr after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=694)

راوي الخبر عن أبي هريرة في الصحيحين1، وعنه: يخير بينه، وبين إفراد كل جملة، واختار القاضي الإفراد لما سبق، ويعقده والاستغفار بيده، نص عليه.

Mas'alah: Is it recommended to recite tasbih, tahmid, and takbir aloud after prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=694)

وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف، وقاله شيخنا أم لا، كما ذكر أبو الحسن بن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم. ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط "م 25" ثم يتركه "وش" وحمل الشافعي خبر ابن عباس1 على هذا، وذكر شيخنا أن بعض الناس لا يستحب بعدها ذكرا، ولا دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after Fajr and Asr prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=694)

ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on reciting tasbih, tahmid, and takbir aloud after prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=694)

مسألة 25: قوله: وهل يستحب الجهر بذلك يعني بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه في دبر الصلوات، كقول بعض السلف والخلف "قاله شيخنا أم لا" كما ذكره ابن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم، ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج، واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط، انتهى. هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام، كما قال المصنف، قلت الصواب الإخفات في ذلك، وكذا كل ذكر، والقول الأول ظاهر حديث عبد الله بن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من

المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. 1 تقدم تخريجه 224.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication aloud and specifying himself in supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=695)

الدعاء1 والأصح وغيرهما، جزم به صاحب المحرر وغيره، ولم يستحبه شيخنا بعد الكل، لغير أمر عارض كاستسقاء، واستنصار، قال: ولا الأئمة الأربعة، قال في المستوعب وغيره: ويستقبل المأموم، وفي كراهة جهره به روايتان، وقيل: إن قصد التعليم وإلا خفض، كمأموم ومنفرد "م 26" . ولا يجب الإنصات له، خلافا لابن عقيل, ولا يكره أن يخص نفسه بالدعاء في المنصوص، ويتوجه احتمال بالمنع. وفي الغنية خانهم، [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 26: ويدعو الإمام، بعد الذكر المتقدم ذكره، وفي كراهة جهره به روايتان، وقيل: إن قصد التعليم، وإلا خفض، كمأموم ومنفرد، انتهى. إحداهما لا يكره قدمه ابن تميم، فقال ويرفع صوته بحيث يسمع المأموم، وفيه وجه لا يجهر به إلا أن يقصد تعليم المأموم، وفيه آخر يكره الجهر به مطلقا، ذكره القاضي وغيره، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ويدعو كل مصل عقيب كل صلاة سرا، وقال بعد ذلك بأسطر: ويدعو ويسمعه المأموم، وقيل إن أراد أن يعلمه وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد، وقيل يكره الجهرية مطلقا. وقال في أواخر ما يبطل الصلاة ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها، كما سبق دون الإلحاح فيه، انتهى، قلت وهذا هو الصواب. وقال في الفصول آخر الجمعة الإسرار بالدعاء عقيب الصلاة أفضل، انتهى. وقال المجد في شرحه: ويستحب للإمام أن يخفي الدعاء

عقيب الصلاة لظاهر هذا الخبر، وذكره، ولقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف:55] وقوله تعالى: {واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة} وإن جهر به أو ببعضه أحيانا ليعلمه من يسمعه، أو لقصد صحيح سوى ذلك فحسن، انتهى. 1 أخرج البخاري "555" ومسلم "632" "210" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ..." الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on an imam singling himself out for supplication and the etiquette of supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=696)

لخبر ثوبان: "ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف" إسناده جيد، رواه أبو داود والترمذي1، وحسنه، من رواية إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح الحمصي. وروى ابن ماجه2 فضل الدعاء من رواية بقية عن حبيب ولأبي داود3 من حديث أبي هريرة معناه بإسناد حسن وفيه "ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم" والمراد وقت الدعاء عقيب الصلاة بهم، ذكره في الغنية، قال شيخنا: المراد الدعاء الذي يؤمن عليه، كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيا4. قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام {قد أجيبت دعوتكما} [يونس:89] وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن، فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم. ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، ومرادهم وكشفهما أولى، ومثله

رفعهما في التكبير روى أبو داود5 بإسناد حسن عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أبو داود "90" الترمذي "357" . 2 في سننه "933" . 3 في سننه "91" . 4 ليست في الأصل. 5 في سننه "1486" .

Mas'alah: What is the hadith about facing palms inward for supplication and outward for seeking refuge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=698)

ولأحمد1 بسند ضعيف عن خلاد بن السائب عن أبيه أنه عليه السلام كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه.

Mas'alah: What are the etiquettes of beginning and ending supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=698)

والبدأة بحمد الله والثناء عليه. وقال شيخنا وغيره: وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره، قال الآجري ووسطه لخبر جابر2 وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور، قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك. رواه أبو داود3 بإسناد جيد بتأدب وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء. وقال جماعة: "لا يستجاب من قلب غافل" رواه أحمد4 وغيره من حديث عبد الله بن عمر، ورواه الترمذي5 من حديث أبي هريرة، وفيهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في مسنده "16565" . 2 أخرجه عبد الرزاق في المصنف "3117" وفيه: "فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره" . 3 في سننه "1482" . 4 في مسنده "6655" . 5 في سننه "3479" .

Mas'alah: What are the conditions for supplication to be answered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=699)

"ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة" ويكون متطهرا مستقبل القبلة، ويلح، ويكرره ثلاثا. وفي الصحيحين1: أنه عليه السلام برك على خيل أحمس ورجالها خمسا.

Mas'alah: Is it better to make supplication silently after prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=700)

وفي الفصول في آخر الجمعة: الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في ـــــــ تنبيه: قوله: وسأله صالح عن الاعتداء قال يدعو بدعاء معروف كذا في أكثر النسخ ووجد في بعضها يدعو بدعاء غير معروف وهو أولى لأنه طبق السؤال وعلى الأول يكون ابتداء كلام ومراده يدعو بدعاء معروف لا غير معروف. 1 لسيت في "ب" و "س" . 2 من ذلك ما أخرجه أبو داود "96" أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=701)

الدعاء، وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت1، وكثرة الدعاء، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on the listener saying amin during supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=702)

ويؤمن المستمع، وتأمينه في أثناء دعائه وختمه به متجه، للأخبار، وذكر شيخنا أيضا ختمه به.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for prayer and asking others for supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=703)

وانتظار الصلاة يأتي في آخر الجمعة4، ويأتي في أوائل ذكر أهل الزكاة5 سؤال الغير الدعاء. 1 في سننه "3436" . 2 ص 370. 3 أي: الدعاء. 4 3/193. 5 4/311.

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir and its status as a condition or integral of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=709)

"2والإحرام بلفظه2" ، وسبق تعيينه، وليس بشرط بل من الصلاة، نص عليه وعند الحنفية شرط، ولهذا يعتبر له شروطها، فيجوز عندهم بناء النفل على تحريمة الفرض،

حتى لو صلى الظهر صح إلى النفل بلا إحرام جديد، ولو قهقه فيها أو طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارته، ولا صلاته، ولا يحنث من حلف ليست من الصلاة، واحتجوا بقوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى:15] وبقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير" 3 ولا يضاف الشيء إلى نفسه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correction of a textual error regarding the Hanafi ruling on transferring from obligatory to supererogatory prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=709)

الثاني: قوله: "عند الحنفية ... حتى لو صلى الظهر ... إلى النفل" كذا وجد, وصوابه –والله أعلم – صح صرفه وانتقاله إلى النفل. 1 هو: أبو عمر بن الخطاب بن بشر بن مطر البغدادي المذكر كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. "ت264هـ" طبقات الحنابلة 1/152 المنهج الأحمد 1/243. 2 في "ط" : بلفظه. 3 أخرجه أبو داود "61" والترمذي "3" وابن ماجه "275" من حديث علي والحديث بتمامه: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: What is the ruling on maintaining order in repeated actions within a single rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=714)

ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة، كالسجدة،

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing the taslim correctly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=714)

وإصابة لفظ السلام.

Mas'alah: What is the ruling on the qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=714)

وقنوت الوتر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ب" و "ط" : و.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud and silently in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=715)

والجهر والإسرار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of belief in obligation or supererogation on the validity of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=718)

والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة، لا تفاصيلها، لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة، فأتى بأفعال يصح معها الصلاة بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته "ع" وكذا قال الحنفية

في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه، ذكره في مختصر البحر المحيط، وكذا عند المالكية متى أتى بالشرائط جاز الائتمام به، وإن لم يعتقد وجوبها وإلا لم يجز فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو يمسح رجليه، قال بعض المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطؤه، كنقض القضاء. وفي النصيحة للآجري يجب أن يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة؛ وأن الواجبات المذكورات سنن، من ترك شيئا منها أو غيرها من السنن؛ كالأذان، والإقامة، والافتتاح، ورفع اليدين مع التكبير، والتورك عمدا أو جهلا أعاد، لأن من خالف السنة عصى، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية، وعند المالكية أنه يجب التعلم، وأن صلاة الجاهل وإمامته لا تصح، واحتج صاحب الإكمال1 منهم بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: "ارجع فصل فإنك لم تصل" 2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 هو القاضي عياض رحمه الله والإكمال هو: "إكمال المعلم بفوائد المسلم" تاذي أكمل فيه القاضي عياض كتاب "المعلم" للقاضي المازري. وقد طبع كتاب الإكمال بتحقيق الدكتور يحى إسماعيل وصدر في تسعة مجلدات. 2 أخرجه البخاري "757" ومسلم "397" من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What is the chapter on what is recommended, permissible, disliked, or invalidating in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=720)

باب ما يستحب في الصلاةأو يباح، أو يكره، أو يبطلها مدخل باب ما يستحب في الصلاةأو يباح، أو يكره، أو يبطلها

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=729)

ويجب أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في نفل1 وفرض "و" وإن قرأ آية فيها ذكره صلى عليه في نفل نص علي

Mas'alah: What is the ruling on slight actions during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=730)

فصل: لا بأس بعمل يسير للحاجة "و" ويكره لغيرها "و" وقيل يسن لسهوه سجود، وله قتل الحية "م ر" والعقرب "م ر" والقملة، وعنه فيها يكره "وم" وعند القاضي: التغافل عنها أولى، وفي جواز دفنها في المسجد وجهان،

Mas'alah: What is the ruling on reading from the Mushaf during prayer for one who is not a memorizer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=733)

وعنه لغير حافظ، وعنه تبطل فرضا، وقيل ونفلا "وهـ" لأنه اعتمد في فرض القراءة على غير كاعتماده بحبل في قيامه وحمل أبو بكر الرازي1 قول أبي حنيفة على غير الحافظ،

واختلف أصحابه هل أراد آية أم قدر الفاتحة؟ وعند أبي يوسف ومحمد يكره فقط، قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقن لا نسلم هذا، لأنه لو كان يصغي إلى قراءة غيره ويحفظه ويقرؤه لم تبطل صلاته، لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك "هـ" .

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of salam with a gesture during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=733)

ورد السلام إشارة "وم ش" وعنه يكره "وهـ" وعنه في فرض، وعنه يجب، ولا يرده في نفسه "هـ" بل يستحب بعدها، وظاهر ما سبق ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل خلافا للحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=733)

وله السلام على المصلي "وم" 2 وعنه يكره "وش" وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب، كذا قال. ويتوجه إن تأذى به، وإلا لم يكره، وعنه يكره في فرض، وقيل: لا يكره إن عرف كيفية الرد، وإن كثر ذلك عرفا [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح3 فإنهما قالا بعد أن ذكرا أن الإمام أحمد توقف، وإنما كره أحمد عد التسبيح دون الآي لأن، المنقول عن السلف إنما هو عد الآي انتهى 1 هو: أحمد بن علي المعروف بالجصاص. قال الخطيب البغدادي: إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته وكان مشهورا بالزهد. من مصنفاته: أحكام القرآن شرح مختصر الطحاوي وشرح الأسماء

الحسنى وغيرها. "ت370هـ" 0 الجواهر المضية 1/220. 2 في "ط" : وهـ. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 3/608.

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=734)

بلا ضرورة، ويتوجه تخريج عند الفاعل، وقيل ثلاثا "وش" وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة "وهـ م" متواليا "وهـ" والشافعي لأنه عليه السلام أم الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمامة بنت زينب، وإذا سجد وضعها. رواه مسلم، وللبخاري نحوه1، ولأنه عليه السلام صلى على المنبر، وتكرر صعوده ونزوله عنه. متفق عليه2. وقيل: أو متفرقا "وم" أبطل، وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر "وق" لقصة ذي اليدين3، فإنه مشى، وتكلم، ودخل منزله. وفي رواية الحجرة وبنى. وقيل: أو متفرقا "وم" أبطل, وعنه عمدا, اختاره صاحب المحرر, "وق" .

Mas'alah: What is the ruling on suppressing a yawn during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=741)

وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا، فإن أبى استحب وضع يده على فيه على الأصح، للخبر1، ولا يقال: تثاوب بل تثاءب2.

Mas'alah: What did the Prophet say about the reward of prayer being incomplete?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=760)

إني بادرت بهما إلى السهو، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الرجل لو صلى ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها" . حتى انتهى إلى آخر العدد.

Mas'alah: What is the hadith about people praying only a fraction of the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=760)

وعن أبي اليسر1 مرفوعا: "منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس" حتى بلغ العشر رواه أحمد والنسائي2، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وإسنادهما جيد3.

Mas'alah: What is the reward for prayer with presence of heart?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=760)

وقد سبق أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان ويأتي قول شيخنا أول صلاة التطوع4: أن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب، وهذا يدل على أنه يثاب، وقلبه غافل، وهذا أظهر، لأن في حديث عثمان: "فيمن توضأ وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" . متفق عليه5، وفي حديث عقبة "فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة" وفي حديث عمرو بن عبسة6 بعد ذكر

1 هو: الصحابي الجليل أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي المدني اليسري العقبي شهد العقبة وله عشرون سنة حدث عنه سيفي وموسى بن طلحة وغيرهم له أحاديث قليلة شهد صفين مع علي ومات بالمدينة في سنة خمسة وخمسين. سير أعلام النبلاء 2/537. 2 أحمد "15522" المنسائي في الكبرى "613" . 3 النسلئي في الكبرى "614" . 4 ص 342. 5 البخاري "159" ومسلم "226" "3" . 6 أبو نجيح عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي البجلي أحد السابقين كان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك. مات بعد سنة ستين. سير أعلام النبلاء 3/456.

Mas'alah: What is the effect of heedlessness on the reward of prayer and supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=761)

الوضوء: "فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه" . رواهما مسلم1 فذكر فوات الثواب2 الخاص بغفلة القلب يدل على ثبوت ثواب، وللعمومات في الصلاة والقراءة، والذكر لحديث أبي هريرة: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل به" . متفق عليه3.

Mas'alah: Is it permissible to say that one whose prayer is invalid has invalid faith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=770)

ولا يجوز أن يقال لمن بطلت صلاته بطل إيمانه، لأن في إطلاقه إيهام الكفر، ذكره

القاضي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: Does a follower's prostration for someone else's recitation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=773)

مسألة -2: قوله: ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم، فإن فعل ففي بطلانها وجهان انتهى، هذان الوجهان حكاهما القاضي في التخريج، وأطلقهما ابن حمدان، أحدهما تبطل، قدمه في الفائق، قلت وهو الصواب، والوجه الثاني لا تبطل.

Mas'alah: What is the second narration regarding raising the hands in supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=777)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يرفعهما، نص عليه في رواية الأثرم واختاره القاضي في الجامع الكبير، قال في المغني2 والشرح3 هذا قياس المذهب ومال إليه. قال المصنف في النكت ذكر عن واحد أنه قياس المذهب، قال ابن نصر الله في حواشيه هذا أصح. 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 2/361. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/231.

Mas'alah: Is a woman like a man in prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

وظاهر كلامهم أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن لتنبيهها فائدة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman prompting the imam with tasbih?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child prompting the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

ويتوجه في المميز خلاف، وكلامهم ظاهر فيه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Is it obligatory for the follower to prompt the imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

الثاني: أخل المصنف رحمه الله بلزوم المأموم تنبيه الإمام، وقد قطع به الشيخ الموفق، وغيره من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on starting another prayer while still needing to complete the first?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=788)

ومتى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد فأتم الأولى "وش" وعنه: يستأنفها "وم" لتضمن عمله قطعا بينها وقاله "هـ" إن سجد في الركعة الأولى [تصحيح الفروع

. . . . . .

Mas'alah: What is the most beloved act of worship to Allah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=813)

الصلاة "ش" في تقديمها، للأخبار في أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها1، ولأن مداومته عليه السلام على نفلها أشد، ولقتل من تركها تهاونا؛ ولتقديم فرضها، وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي،" 2وأنا أجزي به2 "" 3. فإنه لم يعبد به غيره في جميع الملل، بخلاف غيره، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام لا توجب عدم أفضليتها في الإسلام، فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام "ع" وإن كان ذلك المسجد ما عبد به غير الله قط، وقد أضافه إليه بقوله: {وأن المساجد لله} فكذا الصلاة مع الصوم.

Mas'alah: Is witr a single rak'ah and is it disliked to pray it as one rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=828)

وقيل: الوتر ركعة، وما قبله ليس منه، ولا يكره بواحدة "وش م ر" [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: How is Witr performed with nine rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=829)

وإن أوتر بتسع تشهد بعد الثامنة، وسلم بعد التاسعة، وقيل كإحدى عشرة "وش" قال في الخلاف عن فعله عليه السلام: قصد بيان الجواز، وإن كان الأفضل غيره، وقد نص أحمد على جواز هذا، فجعل نصوص أحمد على الجواز.

Mas'alah: How is Witr performed with five or seven rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=829)

وإن كان أوتر بخمس سردهن، وكذا السبع نص عليه، وقيل كتسع، وقيل فهما كتسع، وإحدى عشرة "وش"

Mas'alah: When praying more than three rak'ahs for Witr, does one say taslim after every two rak'ahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=829)

وقال في الفصول: إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟ قال: وهذا أصح، أو يجلس عقيب الشفع ويتشهد، ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم؟ فيه وجهان، وأدنى كماله ثلاث بتسليمتين، قيل لأحمد: فإن كرهه المأموم قال: لو صار إلى ما يريدون، ولعل المراد مع علم المأموم، وإلا مع جهله [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . .

يعمل السنة ويداريه.

Mas'alah: Is it permissible to abandon raising the hands in prayer due to local disapproval?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=830)

وسأله صالح عمن بلي بأرض ينكرون فيه رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض، هل يجوز ترك الرفع؟ قال: لا يترك، ولكن يداريهم، وأن هذا فيمن خالف السنة، وأنواع الوتر سنة، أو أن المسألة على روايتين.

Mas'alah: How should a latecomer complete witr prayer behind an imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=831)

ومن أدرك مع إمام ركعة فإن كان سلم من اثنتين أجزأ، وإلا قضى، كصلاة الإمام، نقله أبو طالب. وقال القاضي يضيف إلى الركعة ركعة ثم يسلم.

Mas'alah: What is the preferred time for performing witr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=831)

والأفضل آخره لمن وثق، لا مطلقا "وش" وقيل: وقته المختار كهي، وقيل: الكل سواء،

Mas'alah: What surahs are recited in witr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=831)

يقرأ في الأولى ب سبح "م ر" وفي الثانية ب الكافرون "م ر" وفي الثالثة بالإخلاص وعنه والمعوذتين "وم ش" ومذهب "هـ" لا يتعين في الركعات الثلاث سورة. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

الواو للمعية يعني: مع الفائتة.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=832)

ويقنت "م ر" جميع السنة "وهـ" وأكثر الشافعية، وعنه نصف رمضان الأخير، "وش" وخير شيخنا في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن بعد الركوع "وش" وإن كبر ورفع يديه ثم قنت جاز، وعنه يسن "وهـ" وزاد بلا تكبير، فيرفع يديه "م ر ق" إلى صدره، ويبسطهما: بطونهما نحو السماء نص على ذلك، وكذا مأموم، وللحنفية خلاف في بقائهما وإرسالهما.

Mas'alah: What supplications did Ahmad recommend for qunut in witr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=833)

قال أحمد: يدعو يعني بدعاء عمر "اللهم إنا نستعينك" 2، ثم بدعاء الحسن بن علي، وفي النصيحة يدعو معه بما في القرآن، ونقل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هذا الدعاء مركب من ثلاثة أحاديث الأول: حديث عمر: "اللهم إنا نستعينك.." أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

211–2/210. والثاني: حديث الحسن بن علي: قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدنا فيمن هديت.." أخرجه أبو داود "1425" والترمذي "464" والنسائي 3/248. والثالث: حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ..." أخرجه أبو داود "1427" والترمذي "3566" وابن ماجه "1179" . 2 بعدها في "ط" : ونستهديك.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and content of the qunut supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=834)

أبو الحارث بما شاء، اختاره بعضهم، واقتصر جماعة على دعاء، اللهم اهدنا، ولعل المراد يستحب له هذا، وإن لم يتعين "و" وقال في الفصول: اختاره أحمد، ونقل المروذي يستحب بالسورتين "وم" "1 وأنه لا توقيت فيه2." عند الحنفية، ويستحب الجميع1 "، وإن لم يتعين، وأول بعض الحنفية عدم التوقيت على ما ذكر."

Mas'alah: What is the ruling on the qunut in the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=834)

والقنوت سنة، زاد ابن شهاب في ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=834)

ويمسح وجهه بيديه "وهـ" فعله أحمد، اختاره صاحب المغني3 والمحرر وغيرهما، كخارج الصلاة عند أحمد، ذكره أحمد، ذكره الآجري وغيره، ونقل فيه ابن هانئ أنه رفع يديه ولم يمسح، وذكر أبو حفص العكبري أنه رخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=835)

وعن السائب بن يزيد عن أبيه كان عليه السلام إذا دعا فرفع مسح وجهه بيده رواه أبو داود1 من رواية ابن لهيعة، فعنه لا بأس وعنه يكره، صححه في الوسيلة "م 2" وفي الغنية يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين، والأخرى يمر بهما على صدره، كذا قال.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the qunut supplication in witr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=835)

وعنه في الثناء "وش" وعنه يخير، وعنه إن لم يسمع دعاء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face during qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=835)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2: قوله في دعاء الوتر ويمسح وجهه بيديه، وعنه لا يمسح القانت، فعنه لا بأس، وعنه يكره، صححها في الوسيلة انتهى. إذا قلنا إن القانت لا يمسح وجهه بيديه وفعل فهل فعله لا بأس به أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه: إحداهما: يكره، صححها في الوسيلة كما قال المصنف، وجزم به في الرعايتين، والحاويين، قال الشيخ في المغني2 والشارح والمجد في شرحه: لا يسن فعل ذلك. والرواية الثانية: لا بأس بفعل ذلك، ويحتمله كلام الشيخ وغيره. 1 في سننه "1492" . 2 2/585. إلا أن فيه إطلاق روايتين.

Mas'alah: What is said after the taslim in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=836)

وإذا سلم قال "سبحان الملك القدوس" يرفع صوته في الثالثة1.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than Fajr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=836)

ويكره قنوته في غير الفجر، "و" وفيها "وه" ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها "وه" ومتابعته كالوتر روايتان "م 3" وفي الموجز: لا يجوز في الفجر، ونصه لا يقنت فيها، وقال: لا يعجبني، وقال: لا أعنف من يقنت.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who makes qunut with extra supplications?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=836)

وفي فتاوى ابن الزاغوني يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي، فإن زاد كره متابعته، وأنه إن فارقه إلى تمام

Mas'alah: What are the two narrations regarding following an imam who makes qunut in Fajr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=836)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله: ويكره قنوته في غير الفجر وفيها، ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها ومتابعته كالوتر روايتان انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين: أحدهما: يتابعه، فيؤمن ويدعو وهو الصحيح، قال في المحرر والرعاية الصغرى والحاويين: تابعه، فأمن أو دعا، وجزم في الفصول بالمتابعة. وقال الشريف أبو جعفر في درس المسائل: تابعه ودعا. وقال ابن تميم: أمن على دعائه، وقال في الرواية الكبرى: تابعه، فأمن ودعا، وقيل إذا قنت انتهى. والرواية الثانية: يسكت، وصحح القاضي أبو الحسين أنه لا يتابعه. 1 أخرج أبو داود "1430" واللفظ له والنسائي 3/244-245 من حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: "سبحان الملك القدوس" . زاد النسائي ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة.

الصلاة كان أولى، وإن صبر وتابعه جاز.

Mas'alah: When is qunut recommended for a calamity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=837)

وإن نزلت بالمسلمين نازلة استحب لإمام الوقت. وعنه ونائبه وعنه بإذنه وعنه وإمام جماعة، وعنه، وكل مصل "وش" القنوت في كل مكتوبة "وش" وعنه في الفجر، اختاره الشيخ وغيره "وهـ" وعنه والمغرب، وقيل والعشاء لا في جمعة في المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in qunut and is qunut performed to ward off plague?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=837)

قال أحمد: ويرفع صوته، ومراده والله أعلم في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم مطلقا، ويتوجه لا يقنت لدفع الوباء في الأظهر "ش" لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس1، ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار2، فلا يسأل رفعه. 1 عمواس: ضيعة جليلة على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ومنها كان ابتداء الطاعون أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان 4/157. 2 منها قوله صلى الله عليه وسلم: "الطاعون شهادة لكل مسلم" . أخرجه البخاري "2830" ومسلم "1916" "166" من حديث أنس.

Mas'alah: Is it recommended to separate between the obligatory prayer and its sunnah by standing or speaking?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=842)

ويستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام، أو كلام، لقول معاوية: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك لا توصل صلاة حتى تتكلم أو تخرج من المسجد رواه مسلم1.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=843)

فصل: وتسن التراويح في رمضان "و" عشرون ركعة "وهـ ش" لا ست وثلاثون "و" في جماعة "م" مع الوتر نص على ذلك، وقيل بوجوبها وأنه يكفيها نية واحدة، وعند "هـ" التراويح سنة، لا يجوز تركها، وصححه بعض الحنفية. وفي جوامع الفقه للحنفية. الجماعة فيها واجبة، وأن مثلها المكتوبة والأشهر عندهم سنة كقول الجماعة، واختار غير أبي علي النسفي1 من الحنفية أنه لا يوتر بالجماعة في رمضان، بل في منزله، ويقرأ جهرا في ذلك، ولا بأس بالزيادة نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء، وقال شيخنا إن ذلك كله، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات، وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

Mas'alah: What is the preferred view on performing tarawih in the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=844)

الصحيح من المذهب أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في المستوعب وغيره، وعليه العمل في كل عصر ومصر والعمدة في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وقد صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى، ولا يتمكن من فعلها جماعة، في الغالب إلا في المساجد، وقد كان الإمام أحمد يصلي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويواظب عليها فيه، ثم رأيت المجد في شرحه. 1 هو: أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين الرازي السمان الحافظ الزاهد. كان إماما في القراءات والحديث وفي فقه أبي حنيفة وأصحابه وفي فقه الزيدية. "ت455هـ" .

الجواهر المضية 1/424.

Mas'alah: Which surah did Ahmad recommend to begin tarawih with?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=845)

واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح بسورة القلم1 لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال شيخنا: وهو [تصحيح الفروع للمرداوي] وابن عبد القوي في مجمع البحرين نصرا2 أنها تفعل جماعة في المسجد، وردا على من قال تفعل في البيت، وهو مالك والشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ولكنه موافق لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله في ذلك بخصوصيته "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" 3.

Mas'alah: What is the critique of the author's mention of a difference of opinion on tarawih?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=845)

تنيه: في إطلاق المصنف الخلاف، هنا نظر من وجوه: أحدها: أنه قال في الخطبة4 فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، ولم نعلم أحدا من الأصحاب قال باستحبابها في البيت، بل ولا نعلم لهم قولا بذلك، فما حصل اختلاف في الترجيح بينهم. الثاني: أن المصنف لم يعز ذكر الخلاف إلى أحد من الأصحاب إلا إلى الشيخ تقي الدين ومع هذا أطلق المصنف الخلاف. الثالث: سلمنا أن الأصحاب ذكروا الروايتين، فإحدى

الروايتين لا تقاوم الأخرى في الترجيح بالنسبة إلى عمل العلماء، والله أعلم، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة. 1 يعني: بذلك سورة العلق كما هو مصرح بذلك في المصادر الأخرى منها الإنصاف والمستوعب. وقوله بعد ذلك فإذا سجد قام يعني إذا سجد التلاوة في آخر السورة. 2 في النسخ الخطية: نصر والمثبت من "ط" . 3 جزء من حديث أخرجه البخاري "371" ومسلم "781" عن زيد بن ثابت. 4 1/6.

أحسن، ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الأولى، ويعظ بعدها نص على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-An'am in one rak'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=846)

وقراءة الأنعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة "ع" قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the permissible postures for reciting the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=851)

فصل: تجوز القراءة قائما، وقاعدا، ومضطجعا، وراكبا، وماشيا، ولا يكره في الطريق نقله ابن منصور وغيره، خلافا للمالكية، ومع حدث أصغر، ونجاسة بدن، وثوب، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة، وذكره القاضي. وقال ابن تميم الأولى المنع. [تصحيح المرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran from the mushaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=852)

ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره، قال عبد الله: يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا، قال القاضي: إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار1، ثم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=852)

ويستحب حفظ القرآن "ع" ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط "و" ونقل الشالنجي الفاتحة وسورتان، ولعله غلط، وأنه وسورة.

Mas'alah: What are the rulings on completing the Quran in less than seven days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=853)

مسألة 6: قوله ويستحب ختم القرآن في سبع، وهل يكره في أقل، أم لا يكره، أم يكره دون ثلاث، فيه روايات، وعنه هو على قدر نشاطه، انتهى. قال المجد في شرحه ولا بأس بقراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في الأحيان، فأما فعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره، انتهى، وتبعه في الحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وقال ابن تميم: ولا بأس بقراءة القرآن كله في ليلة، وعنه يكره فيما دون السبع وقراءته فيما دون الثلاث مكروه، وعنه لا يكره، وعنه لا بأس بذلك أحيانا، وتكره المداومة عليه، وهو أصح،

انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وتجوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة، وعنه تكره المداومة على ذلك وعنه يكره ختم القرآن في دون ثلاثه أيام دائما، وعنه لا يكره وعنه أحيانا، وعنه يكره ختمه دون سبعة أيام، ويسن في سبع، ولو كان نظرا في المصحف، وعنه أن ذلك غير مقدر، بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة، انتهى. وقال في المغني1 والشرح2: ويستحب في كل سبعة أيام ختم، وإن قدر في ثلاث فحسن، وإن قدر في أقل منها فعنه يكره، وعنه أن ذلك غير مقدر، بل هو على حسب ما يجد من النشاط والقوة انتهى. وقال في الآداب وإن قرأ في كل ثلاث فحسن، وعنه يكره فيما دون السبع، قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة، ويكره فيما دون الثلاث، وعنه لا يكره، وعنه لا بأس به أحيانا، وتكره المداومة عليه، وتجوز قراءته كل ليلة وعنه تكره المداومة على ذلك وعنه أنه غير مقدر، بل على حسب حاله من النشاط والقوة انتهى. وقال ابن رزين في شرحه، ويسن أن يقرأه في كل أسبوع، فإن قرأه في ثلاث فحسن، ويكره في أقل منها، وعنه أنه على حسب ما يجد من النشاط انتهى 1 2/611, 612.

2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/175, 176.

Mas'alah: What time does Ahmad prefer for Quran recitation in winter and summer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=854)

ويعجب أحمد في الشتاء في أول الليل، وفي الصيف أول النهار.

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation in virtuous times and places?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=854)

قلت: الصواب أن المرجع في ذلك إلى النشاط، فلا يحد بحد، إلا أنه لا ينقص عن سبع في كل يوم، وكذا في الأوقات والأماكن الفضيلة كرمضان، ونحوه، ومكة ونحوها وقد قال ابن رجب في اللطائف وأنى ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث، على المداومة على ذلك فأما في الأوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر وفي الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان، وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم، انتهى، وذكر من فعل ذلك، ولعل محل الخلاف في غير ذلك والله أعلم، وقال في المستوعب ومن قرأ القرآن في سبع فحسن، وأقل ما ينبغي أن يعمل في ثلاثة أيام. 1 في النسخ الخطية: "كخوف" والمثبت من "ط" . 2 2/611, 612. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/177.

Mas'alah: What is the ruling on speed in Quran recitation when letters are clearly pronounced?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=855)

إن لم يبين الحروف، وإلا لم يكره، وترسله أكمل، وعنه إن أبانها فالسرعة أحب إليه، لأن بكل حرف كذا، وكذا حسنة، قال: وينبغي أن يستعيذ، قال: وإن خرج منه ريح أمسك، أي وإلا كره.

Mas'alah: Is takbir performed at the end of each surah from al-Duha or from Alam Nashrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=855)

وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان "م 7" ولم يستحبه شيخنا لقراءة1 غير ابن كثير2. وقيل ويهلل، ولا يكرر سورة الصمد وعنه لا يجوز، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding takbir at the end of each surah from al-Duha?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=855)

مسألة 7: قوله: وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة فيه روايتان انتهى: إحداهما: يكبر آخر كل سورة من الضحى وهو الصحيح، قال في المغني3 والشرح4، واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى أن يختم، جزم به ابن رزين في شرحه، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وقدمه ابن تميم والمصنف في آدابه، والرواية الثانية يكبر من أول ألم نشرح اختاره المجد قلت: قد صح هذا 1 في "ط" : كقراءة. 2 هو: أبو معبد عبد الله بن كثير بن عمرو الكناني مقرئ مكة وأحد القراء السبعة فارسي الأصل. "ت120هـ" . سير أعلام النبلاء 5/318. 3 2/610. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 4/174.

Mas'alah: What is the ruling on collective recitation (qira'at al-idarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=856)

من البقرة نص عليه، قال الآمدي: يعني قبل الدعاء، وقيل يستحب، وكره أصحابنا قراءة الإدارة. وقال حرب: حسنة1، وحكاه شيخنا عن أكثر العلماء، وأن للمالكية

وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on qira'at al-idarah according to Malik?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=857)

وجعلها أيضا شيخنا قراءة الإدارة وذكر الوجهين في كرهها، قال: وكرهها مالك.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=858)

وإن غلط القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره، وقال شيخنا ليس لهم القراءة إذن، وعن البياضي واسمه عبد الله بن جابر2: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن" 3.

Mas'alah: What is the preferred method of Quran recitation for attaining khushu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=858)

قلت: الصواب أن يرجع في ذلك إلى حال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع ونحوه كان أولى، وإلا فلا، ولم أر هذه المسألة مسطورة في كتاب غير كتب المصنف، ومر بي أني رأيت للشيخ تقي الدين

وابن القيم في ذلك كلاما لم يحضرني الآن مظنته، والله أعلم. 1 2/309. 2 أخرجه مالك في الموطأ 1/80. 3 مختلف في اسمه فقيل: عبد الله بن جابر وقيل: فروة بن عامر واختلف في صحبته أيضا. تهذيب الكمال 23/217.

بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور. وقال: كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة، وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء، وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون رواهن أحمد1 ولمالك الأول ولأبي داود الأخير2.

Mas'alah: What is the most virtuous part of the night for night prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=863)

فصل: وصلاة الليل أفضل "و" وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول نص عليه، وقيل آخره، وقيل ثلث الليل الوسط وبين العشاءين من قيام الليل، قال أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر والناشئة1 لا تكون إلا بعد رقدة، قال: والتهجد إنما هو بعد النوم.

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire night?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=864)

ولا يقوم الليل كله "م ر" ذكره بعضهم، وقل من وجدته ذكر هذه المسألة وقد قال

أحمد: إذا نام بعد تهجده لم يبن عليه السهر. وفي الغنية يستحب ثلثاه، والأقل سدسه، ثم ذكر أن قيام الليل كله عمل الأقوياء الذين سبقت لهم العناية، فجعل لهم موهبة، وقد روي عن عثمان قيامه بركعة، يختم فيها، قال وصح عن أربعين من التابعين، ومرادهم وتابعيهم. وظاهر كلامه ولا ليالي العشر1، فيكون قول عائشة إنه عليه السلام أحيا الليل2 أي كثيرا منه، أو أكثره، ويتوجه بظاهره احتمال، وتخريج من ليلة العيد، ويكون قولها ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح3 أي غير العشر أو لم يكثر ذلك منه واستحبه شيخنا، وقال قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. ويكره مداومة قيام الليل، وفاقا للشافعية في ذلك كله، ولهذا اتفقت الشافعية على استحباب ليلتي العيدين وغير ذلك، ذكره في شرح مسلم، وما ذكره في الغنية هو ظاهر سورة المزمل. ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وقد كان عبد الله بن عمر لا ينام [تصحيح الفروع للمرداوي] في العبارة تعقيد من جهة عود الضمائر والتركيب، وفيه قوة من جهة الدليل، فإن هذه صلاة داود عليه السلام، على الصحيح من المذهب، وصحت الأحاديث بذلك. 1 أي: لايقيم ليالي العشر من ذي الحجة بتمامها بحيث لا ينام ليلها. 2 أخرجه البخاري "2024" ومسلم "1174" "7" . 3 أخرجه مسلم "746" "141" .

Mas'alah: What is the ruling on praying when feeling energetic versus when feeling lazy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=867)

وعن أنس مرفوعا: ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد1. كسل بكسر السين.

Mas'alah: What should one do if they feel drowsy during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=867)

وعن عائشة مرفوعا: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه2. نعس بفتح العين،

Mas'alah: What is the best time for seeking forgiveness and the master of supplications?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=867)

وعنه استغفاره في السحر أفضل، وسيد الاستغفار "اللهم أنت ربي" الخبر5 فظاهر كلامهم يقوله كل أحد، وكذا ما في معناه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري "1150" ومسلم "784" "219" . 2 أخرجه البخاري "212" ومسلم "786" "222" . 3 أخرجه البخاري "6464" ومسلم "782" "215" . 4 أخرجه البخاري "1970" و "5861" ومسلم "782" "215" . 5 أخرجه البخاري "6306" عن شداد بن أوس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs and the preference for four rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=868)

وصلاته ليلا ونهارا مثنى، وهو معدول عن اثنين، ومعناه معنى المكرر، فلا يجوز تكريره، وإنما كرر عليه السلام اللفظ لا المعنى ذكر الزمخشري منعت الصرف للعدلين: عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكررها في أفضلية الأربع بسلام، وإن زاد صح

"و" فظاهره علم العدد أو نسيه.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak hadiths in virtues?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=878)

وقال الشيخ: لا بأس بها، فإن الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر، كذا قال، وعدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، واستحبابه الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، ولو كان شعارا، واختار القاضي هذه الرواية، واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، واقتصر هو وجماعة على تضعيف أحمد لصلاة التسبيح، وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد، وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on reward for one who performs a prohibited act of worship unknowingly?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=879)

قال شيخنا: كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات، والصلاة في أوقات النهي، وصوم العيد، أثيب على ذلك، كذا قال، ويأتي في صحته خلاف، ومع عدمها لا يثاب على صلاة، وصوم، ويأتي في صوم التطوع4، قال: وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلمه، ككونها بدعة تتخذ شعارا، ويجتمع عليها كل يوم، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة ولهذا لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 يعني: شيخ الإسلام. 2 في الموضوعات 2/48.
3 هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الأندلسي من فقهاء المالكية الحفاظ. له: "سراج الملوك" و "الفتن" "والحوادث والبدع" وغيرها. "ت520هـ" الأعلام 7/133. 4 4/104.

Mas'alah: What is the virtue of worship during times of turmoil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=881)

ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشتغلون، لما رواه أحمد4 عن معقل بن يسار مرفوعا العمل في الهرج وفي رواية في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في سننه "1782" . 2 5/282. . . . . .
3 في مصنفه 2/81. 4 في مسنده "20311" .

Mas'alah: What is the meaning of worship during turmoil being like hijrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=882)

الفتنة كالهجرة إلي ولمسلم: "العبادة في الهرج كهجرة إلي" . قيل للاشتغال عنها، وذكر ابن هبيرة أن المراد عبادة يظن معها القتل عند أولئك.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=883)

باب أوقات النهي مدخل باب أوقات النهي

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=883)

وهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني "وهـ م" وعنه من صلاته "وش" اختاره أبو محمد رزق الله التميمي1، إلى طلوع الشمس. وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد2 رمح. وعند قيامها إلى زوالها، وفيه وجه "وم" اختاره شيخنا في يوم الجمعة "وش" قال أحمد في الجمعة إذن لا يعجبني، وظاهر الجواز ولو لم يحضر الجامع "ش" لظاهر الخبر الضعيف3 المحتج به في ذلك، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم. وفي الخلاف يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ابن أبي الفرج: عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليثي التميمي البغدادي الشيخ المعمر الواعظ قال السمعاني: هو فقيه الحنابلة وإمامهم قرأ القرآن والفقه والحديث والتفسير والفرائض واللغة العربية وعمر حتى أقصد من كل جانب. من مؤلفاته: شرح الإرشاد. "ت488هـ" . السير 18/609 ذيل الطبقات 1/77. 2 القيد بكسر القاف: القدر. "القاموس" : قيد. 3 أخرجه أبو داود "1083" ولكن من حديث أبي قتادة وليس كم ذكره ولفظه: كره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" .

قال الأصحاب: وبعد صلاة العصر "ع" حتى جمعا إلى غروبها لا اصفرارها "م ش"

وعند غروبها حتى تتم وعنه لا نهي بمكة "وش" ويتوجه إن قلنا: [تصحيح الفروع ردداوي] . . . . . .

Mas'alah: Is there a prohibition on prayer after Asr according to one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=885)

وعنه: ولا نهي بعد عصر.

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr before the sun turns yellow?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=885)

وعنه ما لم تصفر.

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited during forbidden times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=885)

ويحرم فيهن في الأشهر تطوع مطلق، وقيل لا إتمامه، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه بلى "وهـ م" ، وفي جاهل روايتان "م1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of supererogatory prayer begun by an ignorant person during forbidden times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=885)

مسألة 1: قوله: ويحرم فيهن على الأشهر تطوع مطلق، وقيل لا إتمامه، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه بلى، وفي جاهل روايتان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والزركشي: إحداهما: لا ينعقد، قدمه في مجمع البحرين، والفائق، وهو ظاهر كلام ابن تميم وغيره. والرواية الثانية: ينعقد، قدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير، وحواشي المقنع للمصنف قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer begun before the forbidden time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=885)

تنبيه: ظاهر قوله وقيل لا إتمامه، أن المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي إذا أتمه فيه، وهو كذلك، وظاهر كلام جماعة والقول، الذي ذكره المصنف ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=886)

وما له سبب كتحية مسجد، وسجدة تلاوة، وقضاء سنن، وصلاة كسوف، قال شيخنا واستخارة فيما يفوت، وعقيب الوضوء: فعنه: يجوز "وش" اختاره صاحب الفصول، والمذهب، والمستوعب، وشيخنا، وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة، وليس عنها جواب صحيح. وأجاب القاضي وغيره بأن المنع هناك لم يخص الصلاة، ولهذا يمنع من القراءة، والكلام، فهو أخف. والنهي هنا اختص الصلاة، فهو آكد: وهذا على العكس أظهر، قال: مع أن القياس المنع تركناه لخبر سليك1. وعنه المنع، اختاره

الأكثر، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهر "م 2" [تصحيح الفروع للمرداوي] ما قطع به الخرقي، فإنه قال: ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة تطوع بها، ولذا قال في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين، والأصفهاني والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وصرح به الزركشي قطعا به، لكن قال يحققها قال ابن تميم: وظاهر كلام الخرقي لا بأس به واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=886)

مسألة 2: وما له سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف قال شيخنا واستخارة فيما يفوت وعقب وضوء فعنه يجوز، اختاره صاحب الفصول، والمذهب، والمستوعب، وشيخنا، وغيرهم، وعنه المنع، اختاره الأكثر، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهر، انتهى، وأطلقهما في الكافي4، والمقنع3، والهادي، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والنظم وإدراك الغاية، والزركشي، وغيرهم: 1 أخرج أحمد "14171" عن سليك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء أحدم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين" . وهو في الصحيحين بلفظ مقارب من حديث جابر. 2 2/527. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. 4 1/272.

"وهـ م"

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf permissible during prohibited times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=888)

وتجوز ركعتا الطواف "وش"

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better or waiting for a larger congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=897)

وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظاره كثرة الجمع؟ فيه وجهان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on preferring early prayer time versus waiting for a larger congregation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=897)

مسألة 1 قوله: وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؟ فيه وجهان انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجمع أو انتظار كثرته؟ فيه وجهان، وكذا ابن تميم، فقال: وإذا لم يكثر الجمع فهل الأفضل انتظار كثرته أو تحصيل فضيلة أول الوقت؟ على وجهين وكذا صاحب الحاوي الكبير، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة أو انتظار كثرتها لى وجهين، وكذا صاحب الفائق، فقال: وهل الأولى مراعاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجمع على وجهين: أحدهما: فضيلة أول الوقت أفضل، قال القاضي: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت، قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومما

يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب فإن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قل الجمع، وهو المذهب. والوجه الثاني: كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، اختاره ابن حامد وأومأ إليه، قلت ومما يقويه ما ثبت في الصحيح من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في

وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت، ذكروه في كتب الخلاف، وصاحب المغني1، والنهاية، وغيرهم، ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت "وق" وهو الصحيح عند أصحابه، وبأن ذلك لو علم الجماعة آخر الوقت لم يلزمه التأخير في الأشهر، ولهذا لما قاسوا مسألة التيمم على مسألة الجماعة قال القاضي عن الشافعية إنهم منعوه، وقالوا إن تحقق الجماعة فالأفضل التأخير، وإن رجى فالتعجيل وصلاته منفردا أول الوقت ثم يصلي جماعة أفضل للخبر2. 1 2/36, 37. 2 هو قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" . وتقدم تخريجه ص 417.

Mas'alah: Can one combine takbirat al-ihram and takbir al-ruku' with one intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=910)

وعنه يعتبر معها تكبير الركوع، واختاره جماعة، وإن نواهما بتكبيرة لم ينعقد، وعنه بلى، اختاره صاحب المغني1 والمحرر "وهـ م" وإن أدركه غير راكع دخل معه ندبا للخبر، فظاهره مطلقا، وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . . 2/182.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer repeating qunut and prostration of forgetfulness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=914)

ويتوجه فيمن قنت مع إمامه لا يقنت ثانيا، وكمن سجد معه السهو لا يعيده على الأصح، ويلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقا، قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافا، ولو أدرك ركعة من رباعية، فهل يلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها، أو في ثنتين منهما؟ فيه خلاف سبق في صفة الصلاة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "وهـ م" .

Mas'alah: What is the ruling on a person making up a missed prayer following another making up a different missed prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=915)

وعكسه، وقاض ظهر يوم بقاض ظهر آخر، ومتنفل بمفترض على الأصح فيهن "و" وقيل تصح في الثانية وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

وتطويل قراءة الركعة الأولى نص عليه "ش" لا من الفجر فقط "ش هـ" لعذرهم بالنوم فيها، ومثله في التعليق في التثويب للفجر، ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف كعاجز عن الفاتحة؟ ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير، ولو في

تطويل الثانية على الأولى، لأن "الغاشية" أطول من "سبح" وسورة "الناس" أطول من "الفلق" وصلى عليه السلام بذلك، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam exceeding the prescribed amount in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=929)

وقال ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وإنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان عليه السلام يفعله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's house being better for her prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=930)

وبيت المرأة خير لها "و" أطلقه الأصحاب رحمهم الله، وهو مراد [تصحيح الفروع مرداوي] . . . . . .

وجزم به صاحب المحرر وغيره للأخبار الخاصة في النساء بالنسبة إلى [تصحيح مرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=932)

مسجده عليه السلام وأطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية وغيرها أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف ومسجد المدينة بخمسين ألفا وبالأقصى نصفه، لخبر أنس مرفوعا وفيه صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة1 ولا يصح، مع أن فيه أن الأقصى بخمسين ألفا2 والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت، فلا تعارض، وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها، كذا قالوا، وقد تقدم كلامهم، وكلام غيرهم أن النفل بالبيت أفضل، للأخبار ومسجد المدينة مراد، لأنه السبب، وهذا أظهر، ويحتمل أن مرادهم أن التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد، أو إلى غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض.

Mas'alah: Is a woman's prayer in the three mosques better than elsewhere?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=932)

وظاهر ما سبق أن صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها.

Mas'alah: What hadith is narrated about a woman's prayer in her home being better?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=932)

وروى أحمد3 حدثنا هارون أخبرني عبد الله بن وهب، حدثنا داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: "قد علمت

أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . 1 أخرجه ابن ماجه "1413" . 2 أي ليس بخمس وعشرين ألفا كما في "عيون المسائل" و "المستوعب" و "الرعاية" ولم نقف على نص فيه ذلك. 3 في مسنده "27090" .

Mas'alah: What do the Hanafis, Malikis, and Shafi'is say about a woman's prayer being better at home?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=933)

وأطلق الحنفية والمالكية والشافعية أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وأطلقوا التفضيل في المساجد. وقال به المالكية والشافعية في الفرض والنفل، وخصه الحنفية بالفرض، والله أعلم، وكذا نقل أبو داود أنها بالمسجد الحرام بمائة ألف.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=933)

ويتوجه ظاهر كلام جماعة أنها بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف، إلا مسجد المدينة، فإنها بالمسجد الحرام أفضل منه، بأكثر من مائة صلاة وبمسجد المدينة أفضل من ألف في غيره، وأنها مضاعفة في الأقصى بلا حد، وقد روى أحمد3 خبر ميمونة أنها فيه كألف صلاة، ورواه أبو داود4 وغيره، وإسناده حسن. وقاله الصرصري5 في نظمه.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=933)

وعن أبي هريرة مرفوعا: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" . رواه البخاري ومسلم6، وزاد أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية و "ط" : بيت والتصويب من مصدر النخريج. 2 في "ب" و "س" و "ط" : والله. 3 في مسنده "26826" . 4 لم نقف عليه عند أبي داود ولعله أبو داود الطيالسي وقد أخرجه برقم "1367" . 5 هو: أبو زكريا يحى بن يوسف بن يحى الأنصاري الصرصري الزريراني الضرير الفقيه شاعر العصر كان حسان وقته يقال: إن مدائحه في النبي صلى الله عليه وسلم تبلغ عشرين مجلدا. توفي في نكبة بغداد سنة "656هـ" . ذيل الطبقات 2/262. 6 البخاري "1190" ومسلم "1394" .

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=934)

وأبو داود وابن ماجه والإسناد صحيح من حديث جابر: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه" 1.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=934)

ولأحمد2 حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء عن عبد الله بن الزبير، فذكر مثل خبر أبي هريرة وزاد: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا" . حديث صحيح، وعن جابر مرفوعا: "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه" . رواه ابن ماجه3.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=934)

وقال شيخنا: فالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف، وأن الصواب في الأقصى بخمسمائة صلاة، كذا قال. وقاله ابن البنا: في أن مكة أفضل.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=934)

وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري4، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد5، قال: وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل. وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "16117" وابن ماجه "1406" ولم

نقف عليه عند أبي داود. 2 في مسنده "16117" . 3 في سننه "1406" . 4 أحمد "18909" والبخاري "2711" من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. 5 في مسنده "18910" من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplication of reward in the entire Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=935)

وذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، قال فعلى هذا: المعنى بالمسجد الحرام والحرم كله مسجد، ذكر القاضي أبو يعلى وغيره: مرادهم في التسمية لا في الأحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم، كنفس المسجد، وجزم به صاحب الهدي من أصحابنا، لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on someone who becomes unable to recite al-Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=979)

نص عليه، وذكر الحلواني: ولو لم يكن إمام الحي. وإن أرتج على المصل في الفاتحة وعجز عن الإتمام فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها. ذكره في الفصول، ويؤخذ منه، ولو كان إماما وسبق في آخر النية1: يستخلف.

1 2/156.

Mas'alah: What is the ruling on performing an action for a purpose in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=988)

وإن فعله لغير غرض لم تصح في الأصح، وأطلق في الفصول فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة لخبر أبي بكرة1 – وجهين، ولعل المراد قبل رفع الإمام، وله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو كلام، ويتبعه "م" ويكره بجذبه في المنصوص "وم" وقيل: يحرم "خ" اختاره ابن عقيل، قال2 "ابن عقيل" ولو [تصحيح الفروع للمرداوي] والزركشي، وغيرهم: إحداهن يصح مطلقا، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وشرح ابن رزين. قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع3، والمحرر، والنظم، وحواشي المصنف على المقنع وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره. والرواية الثانية: لا تصح مطلقا، اختاره المجد في شرحه، وقدمه في الرعايتين، ومختصر ابن تميم وإدراك الغاية وغيرهم، قال في المذهب: بطلت في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية. والرواية الثالثة: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، ونص عليها، وجزم به في الإفادات، وشرح الطوفي على الخرقي، وقدمه في "المغني" 4، ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقي عليه. قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقي عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع ليوافق النصوص وجمهور الأصحاب، وأطلق الأولى والثالثة في التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين، والرواية الثالثة 1 أخرج البخاري "783" من حديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "زادك الله حرصا. ولا تعد" . 2 بعدها في "ط" : "ابن عقيل" . 3 ليست في "ط" . 4 الذي في "المغني" عدم تقديم رواية التفصيل، وإنما المقدم عدم

الصحة. المغني 3/49 – 50.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of another person in a crowd?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=989)

مسألة – 3: قوله ويلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام نص عليه، ... ولو احتاج أن يضع يديه أو رجليه فوجهان "انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى:" أحدهما: لا يجوز، قال المجد في شرحه: هذا الأقوى عندي، وهو قول إسحاق بن راهويه. والوجه الثاني: يجوز، ويلزمه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في مجمع البحرين، قال ابن تميم: والتفريع على الجواز. 1 أخرجه الطيالسي في "مسنده" "70" ، ومن طرقه أحمد في "مسنده" "217" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" 3/182 – 183. 2 في "ط" : "الصفوف" .

Mas'alah: What does the author note about the chapters on excuses for missing Friday and congregational prayer and prayer of the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1004)

تنبيه: ليس في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة وباب صلاة المرضى شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق. فهذه ست مسائل قد صححت ولله الحمد.

Mas'alah: What is the reward for a sick or travelling person who used to perform acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1019)

ثم ذكر خبر أبي موسى: إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا3. وحديث أبي هريرة: من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه أحمد وأبو داود والنسائي4، والمراد والله أعلم: مثل أجر واحد ممن صلاها؛ لأن غايته كأحدهم، وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل في حديث من سأل الله الشهادة أن له أجر الشهيد. وروى مسلم5 من حديث أنس: من سأل الله الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه ومن حديث سهل بن حنيف6: من سأل الله الشهادة بصدق، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 بعدها في "ط" : "يكتب له ثوابه" . 3 أخرجه أحمد "19679" والبخاري "2996" . 4 أحمد "8947" ، وأبو داود "564" ، والنسائي في "المجتبي" 2/111، "والكبرى" "928" . 5 في "صحيحه" "1908" "156" . 6 مسلم "1909" "157" .

بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه وله أيضا من حديث أبي هريرة1: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئا" . ومن حديث أبي مسعود الأنصاري2: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" . وعن زيد بن خالد مرفوعا: "من فطر صائما كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا" . رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي3 وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on reward for one who performs worship with a limitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1022)

وقال قوم: التفضيل في الموضعين على القاعدين من غير ضرر، مبالغة، وبيانا، وتأكيدا، وهو قول أبي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية، كصاحب المحصول في تفسيره في الآية، واختاره المهدوي المالكي5، وذكر في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر لا كله مع قوله: من لم يصل قائما لعجزه ثوابه كثوابه قائما، لا ينقص باتفاق أصحابنا. ففرق بين من فعل العبادة على قصور، وبين من لم يفعل شيئا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه الطبري في "التفسير" "10242" . 2 أخرجه الطبري في "التفسير" "10244" . 3 أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" "10247" . 4 أخرجه ابن جرير الطبري في "التفسير" "10252" . 5 هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم المهدوي، فقيه من أهل المهدية بالمغرب. له "الهداية" . "ت 595 هـ" . "الأعلام" 5/296.

Mas'alah: What is the ruling on reward for one who intends good and does what he can?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1024)

وقال شيخنا: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه، كان له كأجر1 الفاعل. ثم احتج بحديث أبي كبشة، وحديث: "إن بالمدينة لرجالا" . وحديث: "إذا مرض العبد" . وحديث: "من دعا إلى هدى" 2. قال: وله نظائر، واحتج بها في مكان آخر، وبقوله تعالى: {لا يستوي القاعدون} [النساء: 95] وقال أيضا عن حديث: "إذا مرض العبد" : هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد،

وكذلك المريض إذا صلى قاعدا أو مضطجعا، قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له أجر من صلى في جماعة، وقال ابن هبيرة في قول معاذ لأبي موسى: "أما أنا فأنام ثم أقوم، فأقرأ، فأحتسب في نومتي، ما أحتسب في قومتي" . متفق عليه3. قال: هذا يدل على أن العبد إذا نوى بالنوم القوة على القيام وإراحة بدنه للخدمة فإنه يكتب له من الثواب ما يكتب له في حال قيامه؛ لأنه يستريح ليدأب، وينام ليقوم، فكان حكمه كحكمه وقال وفي حديث: "ذهب" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "مثل أجر" . 2 تقدمت هذه الأحاديث ص 72 – 74. 3 البخاري "4341" ، ومسلم "1733" "15" .

Mas'alah: Does dislike prevent concessions regarding wiping over a solid turban?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1033)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 1: قوله: وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص؟ على وجهين، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for one unable to perform purification or know the time regarding combining prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1056)

ولعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت.

Mas'alah: Does a prohibition that does not pertain to the conditions of prayer affect its validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1074)

وعليهما3: تصح "*" ؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو

Mas'alah: What are the narrations regarding carrying weapons during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1085)

وفي المنتخب: هل يستحب؟ فيه روايتان: نقل ابن هانئ2: لا بأس، وذكر جماعة منهم ابن عقيل: أن حمله في غير الخوف محظور، فهو أمر بعد حظر، وهو للإباحة، كذا قالوا مع قولهم: يستحب، وقاله القاضي "أيضا" وقال أيضا عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم؛ لأنه مكروه في غير العذر وظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر.

Mas'alah: What is disliked to carry during prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1085)

ويكره ما يثقله أو يمنع إكمالها أو يضر غيره، وذكر في الفصول: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، ومراده على الكمال، قال: إلا في حرب مباح، كذا قال، ولم يستثن في مكان آخر. 1 تقدم ص 124. 2 بعدها في "س" : "و" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during prayer out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1086)

ويحمل نجسا لحاجة، وفي الإعادة روايتان "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي] 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when carrying impurity out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1087)

مسألة – 4: قوله: ويحمل نجسا لحاجة3، وفي الإعادة روايتان، انتهى قال في الرعاية الكبرى: قلت: يحتمل الإعادة وعدمها وجهين، انتهى، قلت: الصواب عدم الإعادة وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، فإنه قال: لا يضر تلويث سلاحه بدم، وهي قريبة مما إذا تيمم في الحضر خوفا من البرد وصلى، فإن الصحيح لا4 يعيد كما تقدم، ولها نظائر كثيرة. فهذه أربع مسائل في هذا الباب، فيها الخلاف مطلق. 1 في "س" : "أول" . 2 في "س" : "إنه مكان" . 3 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on excessive actions to repel an enemy or danger invalidating the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1088)

وقيل: إن كثر دفع عدو من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه أبطل، قال في الخلاف: على أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتد به، كالمضي في الحج الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1141)

ويجوز الدعاء لمعين، وقيل: يستحب للسلطان، ويستحب الدعاء له1 في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاحا للمسلمين، وفي الصحيحين2 من حديث أبي هريرة: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله" ، الإمام العادل وذكر الحديث، قال في شرح مسلم عن القاضي 3 "عياض: هو كل من" 3 نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لعموم نفعه وقال ابن حامد في أصوله: أما محبته إذا كان عدلا فلا أعلم خلافا في وجوبها، لقوله عليه السلام: "النظر إلى الإمام العادل عبادة" 4 وقوله عليه السلام: "أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق" 5. وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجبا، كذا ذكر ذلك ابن حامد6، وهو غريب، والخبران لا يعرفان، ثم ذكر خلافا للناس في وجوب محبة الفاسق، ووجوب البراءة منه، بناء على زوال إمامته بذلك، كرواية لنا، المذهب خلافها، قال: والمأخوذ به ما بين أحمد من الصبر عليه واعتقاد طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم فلا يجوز، ثم ذكر ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 البخاري "660" ، ومسلم "1031" . 3 ليست في "ط" . 4 لم نقف عليه معروفا، وأخرجه الخلال في "السنة" "17" عن الفضيل بلفظ: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة. 5 أخرجه العقيلي في الضعفاء "3/84، من حديث العباس بن عبد المطلب." 6 بعدها في الأصل: "عن أحمد" .

Mas'alah: What is the preferred sitting posture in the mosque according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1143)

رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة المتخشع القرفصاء1، وكان أحمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه إلى صدره، مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيديه، ولا جلسة أخشع منها، وقال أيضا في آداب القراءة: ينبغي أن لا يتربع ولا يتكئ. وخبر قيلة رواه أبو داود والترمذي1، وليس بالقوي، وللبخاري2 عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا بيديه، وهو القرفصاء، ولمسلم3 عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا. قال ابن عقيل في الفنون: من أعظم منافع الإسلام وآكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقته أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع، إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه أبو داود "4847" ، والترمذي "2814" . 2 في صحيحه "2672" . 3 في صحيحه "670" "286" .

Mas'alah: Does sitting in the mosque cause the mosque greeting prayer to be dropped?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1146)

تسقط من عالم ومن جاهل لم يعلم عن قرب، وأطلق الشافعية سقوطها به، وحمله بعضهم على العالم، وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس، وأن العالم1 يخير بين صلاته أولا، وعند انصرافه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for worship and leaving the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1163)

قال ابن هبيرة: انتظار العبادة عبادة، وإذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار، فنافى بحدثه حال المتأهبين لها، فلذلك كان الدعاء من الملائكة له، ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي. ويصلي ركعتين، للخبر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "الصبح" . 2 انظر تخريج الحديث السابق.

وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the best form of remembrance and the virtue of Quran recitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1164)

قال صاحب المحرر: والأولى أن يشتغل بالذكر، وأفضله قراءة القرآن، وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن أبي سعيد مرفوعا يقول الله: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل1 ثواب الشاكرين، وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل

الله على خلقه. رواه الترمذي2، وقال: حسن غريب، وعن ابن عمر مرفوعا من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين رواه أبو حفص بن شاهين3، وذكر أن خبر أبي سعيد يفسره، وأن بعضهم حمله على ظاهره، قال ابن حبان4: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان5 بن أبي الصهباء، وذكر ابن الجوزي الخبرين في الموضوعات6، كذا قال، وليس خبر أبي سعيد بموضوع، وفي حسنه نظر، وقال تعالى: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وعن أبي هريرة مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه وعنه أيضا مرفوعا ليس شيء أكرم على الله من الدعاء. رواهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل.

2 في سننه "2926" . 3 وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" 6/46. 4 في "المجروحين" 1/376. 5 في الأصل: "سفيان" . 6 2/348.

الترمذي وابن ماجه1، وعنه أيضا مرفوعا: أعجز الناس من عجز بالدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام حديث حسن رواه أبو يعلى الموصلي وغيره2.

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute for the weak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1178)

استخلافه للضعفة "م" وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي وأبي مسعود البدري1 رضي الله عنهما2.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when making up a missed prayer during the days of tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1181)

وإن قضى فيها مكتوبة من غير أيامها كبر في رواية "وهـ ش" كأيامها "و" في عامها قيل في حكم المقضي كالصلاة وقيل أداء لأنه تعظيم وقيل: أداء؛ لأنه تعظيم للزمان، وعنه: لا يكبر "م 4 و 5" "وق" ولا يكبر بعد أيامها، لأنه سنة فات

Mas'alah: What are the two issues regarding takbir for a missed prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1181)

مسألة – 4: قوله، وإن قضى فيها مكتوبة من غير إيامها كبر في رواية كأيامها، في عامها، قيل: في حكم المقضي، كالصلاة، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيم للزمان، وعنه: لا يكبر، انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on a traveller and a discerning child regarding takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1182)

ومسافر كمقيم ولو لم يأتم بمقيم "هـ" ومميز كبالغ، فيتوجه: مثله صلاة

Mas'alah: What is the ruling on making up the takbir if one forgets it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1183)

ومن نسيه "قضاه مكانه ويعود فيجلس من قام أو ذهب، وقيل: أو ماشيا" وش "كالذكر" بعد الصلاة، وإن طال الفصل لم يأت به "وم ش" ويتوجه احتمال وتخريج، وهو ظاهر كلام جماعة.

Mas'alah: What nullifies the takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1183)

وإن أحدث ولو سهوا "هـ" أو خرج من المسجد، وقيل: أو تكلم "*" ، فوجهان "م 6" .

Mas'alah: What are the two views on takbir after nullifying ablution or leaving the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1183)

مسألة – 6: قوله: وإن أحدث ولو سهوا، أو خرج من المسجد، وقيل: أو تكلم فوجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وصاحب تجريد العناية: أحدهما: لا يكبر، وهو الصحيح، قال الشيخ في المقنع1: قضاء ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، وهو ظاهر ما جزم به التلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وإدراك الغاية وغيرهم، وقدمه في المغني2 والشرح3، والرعاية الكبرى وغيرهم، قال في الكافي4: وإن أحدث قبل التكبير لم يكبر، وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبر ما لم يخرج من 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/377. 2 3/293. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 5/378. 4 1/526.

Mas'alah: Who should say the takbir if the imam forgets it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1184)

ويكبر مأموم نسيه إمامه "و" ومسبوق إذا قضى "و" ومن لم يرم جمرة العقبة كبر ثم لبى، نص على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after nullifying ablution according to the companions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1184)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسجد، انتهى. وقال في المغني3 والشرح4 أيضا: قال أصحابنا: لا يكبر إذا أحدث.

Mas'alah: Is takbir after the imam's salam valid without wudu?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1184)

والوجه الثاني يكبر، قال المجد في شرحه: وهو الصحيح، قال الشيخ في المغني3: والأولى إن شاء الله أنه يكبر ولو أحدث؛ لأن ذلك مفرد بعد سلام الإمام، فلا يشترط له الطهارة، كسائر الذكر، انتهى. وهو الصواب، وهذا الوجه اختاره الشيخان، ولكن يقوى المذهب بما قطع به في الكافي5 وغيره.

Mas'alah: What is the order of precedence between the funeral prayer, eclipse prayer, Friday prayer, and Eid prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1191)

فصل: تقدم الجنازة على الكسوف، ويقدم هو على الجمعة إن أمن فوتها، "و" أو لم يشرع في خطبتها، وكذا على العيد والمكتوبة في الأصح "و" وفي تقديم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When tarawih and eclipse prayer coincide, which is given priority?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1193)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "المغني" ، والشرح ومجمع البحرين والرعاية الكبرى والفائق وغيرهم، أحدهما تقدم4 التراويح، اختاره الشيخ في المغني، وقدمه ابن تميم، والوجه الثاني يقدم الكسوف، قدمه ابن رزين في شرحه "قلت" : وهو الصواب؛ لأن الكسوف آكد، فهذه أربع مسائل قد صححت بحمد الله تعالى. 1 ليست في "س" . 2 هو: شهاب الدين أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي، صاحب التصانيف. له "الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية" ، و "الزيل" عليه "ت 665 هـ" . "العبر" 5/280، و "شذرات الذهب" 7/553. 3 "الذيل على الروضتين" ص 189. 4 في "ص" : "تقديم" .

Mas'alah: What supplications are recommended upon seeing clouds or wind?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1206)

ومن رأى سحابا أو هبت الريح سأل الله خيره، وتعوذ به من شره، وما سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، وورد في الأثر: "ن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق" 2. قال ابن حامد في أصوله: هو من آيات الله، قال: ودعوى [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the second taslimah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1319)

واستحب أحمد وقوفه مكانه حتى ترفع، وعنه: إن لم يقف. قيل له: يستأذن من انصرف من المقبرة؟ قال: لا، قيل: فيقول: انصرفوا [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 4: قوله: وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه، كالقنوت في الفجر، وفي الفصول: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف، انتهى. قلت: الصواب هنا المتابعة وإن قلنا يتابعه في القنوت؛ لأن صلاته هنا قد فرغت بالتسليمة الأولى. 1 انظر: ابن أبي شيبة في "مصنفه" 3/307 – 308، والحاكم في "المستدرك" 1/360، والبيهقي في "السنن الكبرى" 4/43. 2 أثر ابن عمر مرفوعا أورده الزيلعي في "النصب الراية" 2/285، وعزاه إلى الدارقطني في "علله" ، وأما أثره موقوفا فأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/44، وقال: ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة.

رحمكم الله؟ قال: بدعة، وكرهه أبو حفص، وأن ينصرفوا قبل أن يؤذنوا، وهو رواية عن "م" وقاله جماعة من الصحابة، والأول قول عامة العلماء "و" .

Mas'alah: Does a doubtful act suffice if specific intention is not required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1954)

وذكر في الانتصار أنه يجزئه إن لم تعتبر نية التعيين، وإلا فلا، كذا قال.

Mas'alah: Does an unspecified intention suffice for making up missed prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2006)

ومن عليه صلاة فاتته فنوى مطلق الصلاة الفائتة ولم يعين لم يجزئه، والحج يخالف العبادات.

Mas'alah: Is it obligatory to inform a praying person who commits an invalidating act out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2022)

مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس أو جاهل, وسبق1 أنه يجب على المأموم تنبيه الإمام فيما يبطل لئلا يكون مفسدا للصلاة مع قدرته.

Mas'alah: What is the ruling on informing a forgetful person who does something that does not invalidate the prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2022)

"تنبيه" قال المصنف هنا: ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس 1 "2/282 - 283" .

Mas'alah: What is the ruling on informing the ignorant and the forgetful person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2023)

[تصحيح الفروع للمرداوي] يجب إعلامه؟ فيه وجهان, ويتوجه ثالث: إعلام جاهل لا ناس, انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى, أحدهما يلزمه إعلامه "قلت" : وهو الصواب, لا سيما الجاهل, لفطره به على المنصوص, ولأن الجاهل بالحكم يجب إعلامه به, وهذا مما يقوي توجيه المصنف للوجه الثالث. والوجه الثاني لا يلزمه. "تنبيه" قال المصنف هنا: ويتوجه مثله إعلام مصل أتى بمناف لا يبطل وهو ناس [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في "ب" للحنفية. 3 هو محمد بن عبدك بن سالم القزاز روى عن الإمام أحمد وكان ثقة "ت 276 هـ" تاريخ بغداد "2/384" .

رواية الحجامة كما ذكره ابن البنا, لأنه أتى بمحظور الصوم كالجماع وفاقا لعطاء وأبي ثور, وهذا ظاهر اختيار أبي بكر الآجري, وصرح به في أكل أو شرب, وقيل: يكفر للحجامة, كحامل ومرضع, ومذهب "م" يكفر من أكل أو شرب, وحكي عنه أيضا في القيء وبلع الحصاة التكفير وعدمه, ومذهبه أن الكفر يمنع وجوب الكفارة والقضاء, ومذهب "هـ" يكفر للأكل والشرب إن كان مما يتغذى به أو يتداوى به.

Mas'alah: Is it obligatory to inform a sleeping person that prayer time has entered?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2026)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "ومنها" لو دخل وقت صلاة على نائم هل يجب إعلامه, أو لا يجب, أو يجب إن ضاق الوقت؟ جزم به في التمهيد, وهو الصواب, فيه أقوال, لأن النائم كالناسي, والقول بوجوب إعلامه بدخول الوقت مطلقا ضعيف جدا.

Mas'alah: Why is prayer not analogous to a debt that can be performed by proxy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2080)

والصلاة لا مقصود فيها إلا محض التكليف بالفعل امتحانا فإذا فعل غيره "ذلك" فات كل المقصود, فلم يكن في معنى الدين, يصحح ما ذكرناه أن الخصم أقام للحج بدلا وإن خالفنا في صفته, ولم يقم للصلاة بدلا.

Mas'alah: Does deputization apply to prayer and fasting after death as it does to Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2080)

ثم ذكر بعدها: لا يصير مستطيعا ببذل غيره, كسائر العبادات, فقيل له: لا تدخلها النيابة بخلاف الحج, فقال: لا نسلم, بل النيابة تدخل الصلاة والصيام إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت, فذكر في هاتين المسألتين النيابة في الصلاة1 والصيام بعد [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في "ب" .

Mas'alah: Can someone else perform the takbir for a person unable to do so in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2081)

الموت, وكلامه في المسألة الأولى, والرواية المذكورة تقتضي: وفي الحياة أيضا, كالحج, فعلى هذا يتوجه, إن عجز أن يكبر للصلاة كبر عنه رجل, وقاله إسحاق, ونقله عن إبراهيم والحكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2092)

وإن مات وعليه صلاة منذورة فنقل الجماعة: لا تفعل عنه "و" لأنها عبادة بدنية محضة لا يخلفها مال ولا يجب بإفسادها, ونقل حرب: تفعل عنه, اختاره الأكثر, قال القاضي: اختارها أبو بكر والخرقي, وهي الصحيحة "م 2" رواه أحمد عن ابن عباس, وذكره البخاري عنه. وعن [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 2" قوله: وإن مات وعليه صلاة منذورة فنقل الجماعة: لا تفعل عنه ونقل حرب: تفعل عنه, اختاره الأكثر, قال القاضي: اختارها أبو بكر والخرقي وهي الصحيحة, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع3 والهادي والتلخيص والبلغة وشرح المجد ومحرره والشرح4 والرعايتين والحاويين والفائق والزركشي وغيرهم. إحداهما تفعل عنه, وهو الصحيح, وعليه الأكثر, وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي, وهو ظاهر ما جزم به في العمدة, وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما, وقدمه في المغني5 وغيره, واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره, 1 في "س" "م" . 2 في الأصل و "س" ولا. 3 المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف:7/506 "." 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف:7/11 – 512 "." 5 "13/655" .

ابن عمر1, وقاله الأوزاعي, وعلى هذا تصح وصيته بها. وحيث جاز فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعله, لظاهر النصوص, ولأنه قائم مقام فعله شرعا, فكأنه أداه بنفسه, وإلا أخرج عنه كفارة يمين, لترك النذر. زاد صاحب المحرر: إن كان قد فرط, وإلا ففي الكفارة الروايتان فيمن نذر صوم شهر بعينه فلم يصمه, لأن فوات أيام الحياة فيما إذا أطلق كفوات الوقت المعين إذا عين, والله أعلم. ومذهب "هـ" يلزمه أن يوصي بأن يطعم عنه إن أمكنه فعلها. وقال البغوي الشافعي: لا يبعد2 تخريج الإطعام من الاعتكاف إلى الصلاة, فيطعم عن كل صلاة مدا, أما صلاة الفرض فلا تفعل, وسبق الكلام فيها في قضاء رمضان3, وقد قال القاضي عياض: والشافعية أجمعوا أنه لا يصلي عنه صلاة فائتة, والله أعلم. قال في الإيضاح: من نذر4 طاعة فمات فعلت, وكذا في المستوعب: يصح أن يفعل عنه كل ما كان عليه من "نذر" طاعة, إلا الصلاة فإنها على روايتين. وقال في منتهى الغاية: إن قصة سعد بن عبادة المذكورة تدل على أن كل نذر يقضى, وكذا ترجم [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية لا تفعل عنه, نقلها الجماعة, قال ابن منجى في شرحه: هذه أصح, قال في إدراك الغاية: لا تفعل, في الأشهر, قال في نظم النهاية: لا تفعل, في الأظهر. 1 ذكرهما البخاري تعليقا قبل حديث "6698" . 2 في "س" "يتعد" . 3 ص "68" . 4 ليست في "س" .

عليها أيضا في المنتقى بقضاء1 كل المنذورات عن الميت: وقال ابن عقيل وغيره: لا تفعل طهارة منذورة عنه مع لزومها بالنذر, ويتوجه في فعلها عن الميت ولزومها بالنذر ما سبق في صوم يوم الغيم2 هل هي مقصودة في نفسها أم لا؟ مع أن قياس عدم فعل

الولي لها أن لا تلزم بالنذر, وإن لزمت لزم فعل صلاة ونحوها بها, كنذر المشي إلى مسجد تلزم تحيته صلاة ركعتين, كما يأتي في النذر3.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while one has missed obligatory prayers to make up in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2136)

متسع قبل فعله, وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء, واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر عدم الصحة, لوجوبها على الفور. وسبق في قضاء الفوائت1. ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a portion of prayer or fast when interrupted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2145)

أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدي وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكما لا أنه أبطله؟ كمريض صلى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص "204" . 2 "2/405" . 3 أحمد "10269" والبزار كشف الأستار "188" . 4 "2/337" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when a pillar or condition is omitted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2146)

جمعة بعد ظهره, أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك. وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته "م 5" وحمل أبو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك من الصلاة شيئا على من ترك واجبا كخشوع وتسبيح, فلم يذكروا ترك ركن وشرط, وذكر الأصحاب أن ترك ركن وشرط كتركها كلها, قال جماعة: لأن الصلاة مع ذلك وجودها كعدمها, ومرادهم بالنسبة إلى الصلاة لا أنه لا يثاب على قراءة وذكر ونحو ذلك. وقال شيخنا في رده على الرافضي1: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه, ولو كان باطلا كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء. والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم, وهو ما أبرأ الذمة, فقولهم بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء, لا بمعنى أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة, إلى أن قال: فنفى الشارع الإيمان عمن ترك واجبا منه أو فعل محرما فيه كنفي غيره, كقوله: "لا صلاة إلا بأم القرآن" 2 وقوله للمسيء: "فإنك لم تصل" 3 و "لا صلاة لفذ" 4 وقال شيخنا أيضا في قوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a portion of prayer or fast when interrupted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2146)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6" قوله: أما إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدي وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكما لا أنه أبطله؟ كمريض صلى جمعة بعد ظهره, أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك وفي كلام جماعة بطلانه وعدم صحته, انتهى. في ضمن كلام المصنف مسألتان. 1 منهاج السنة "3/51" . 2 أخرجه بنحوه أبو داود في سننه "824"

والنسائي في المجتبى "2/141" . 3 تقدم "2/255" . 4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "3/105" بنحوه.

{ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] : البطلان هو بطلان الثواب, ولا نسلم بطلان جميعه, بل قد يثاب على ما فعله, فلا يكون مبطلا لعمله, والله أعلم.

Mas'alah: Which day is the best day of the week and year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2157)

وقال شيخنا: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعا, وقال: يوم النحر أفضل "أيام" العام, وكذا ذكر جده صاحب المحرر في صلاة العيد من شرحه منتهى الغاية أن يوم النحر أفضل, وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل, وهذا أظهر, وقاله أكثر الشافعية, وبعضهم: يوم الجمعة, وظهر مما سبق أن هذه الأيام أفضل من غيرها, ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي يليه, لأنه احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "أعظم الأيام عند الله" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الترمذي "2549" ابن ماجه "4336" بلفظ "إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا الدنيا فيزورون ربهم" الحديث.

يوم النحر ثم يوم القر "1 قال في الغنية: إن الله اختار من الأيام أربعة: الفطر والأضحى وعرفة ويوم عاشوراء, واختار منها يوم عرفة. وقال أيضا: إن الله اختار للحسين الشهادة في أشرف الأيام وأعظمها وأجلها وأرفعها عنده منزلة, والله أعلم"

Mas'alah: What is the ruling on a person moving back from the first row out of deference to his father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2276)

وقول أحمد فيمن يتأخر من الصف الأول1 لأجل أبيه: لا يعجبني, هو يقدر يبر أباه بغير هذا, ويأتي أول الطلاق "إن شاء الله تعا

Mas'alah: What is the evidence for repeating supplications three times?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2468)

وقال الشيخ: حسن, فإن الله وتر يحب الوتر. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثا, وإذا سأل سأل ثلاثا. رواه مسلم5, ولأحمد وأبي داود6 أنه كان يعجبه أن يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أحمد "15008" وابن ماجه "2925" . 2 الشافعي "1/307" والدارقطني "2/237" . 3 إلى هنا نهاية السقط في "س" . 4 في سننه "2/237" . 5 في صحيحه "1794" "107" . 6 أحمد "3744" وأبو داود "1524" .

وللبخاري1 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه وفي الرعاية: يكره تكرارها في حالة واحدة, كذا قال

Mas'alah: What is the ruling on women's voice in takbir and adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2469)

قال وتسن نسقا, ومثلها التكبير دبر الصلاة في الأضحى والتشريق, ذكره الشيخ, ويعتبر أن تسمع امرأة نفسها بها "و" والسنة أن لا ترفع صوتها, حكاه ابن عبد البر "ع" . ويكره جهرها أكثر من قدر2 سماع رفيقها, خوف الفتنة "وش" ومنعها في الواضح, ومن أذان أيضا, وعلى. قولنا: صوتها عورة تمنع, كبعض الشافعية, وظاهر كلام بعض أصحابنا: تقتصر على إسماع3 نفسها, وهو متجه "وش" وفي كلام أبي الخطاب والشيخ والمستوعب وجماعة: لا ترفع إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

Mas'alah: What are the two opinions on whether praising Allah after sneezing suffices for the obligatory recitation in prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2680)

وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان "م 2 و 3" وفي الانتصار [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a praying person who sneezes and says 'alhamdulillah' intending it for both the recitation and the sneeze?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2681)

يعني إذا أراد المصلي الشروع في الفاتحة فعطس فقال: الحمد لله, ينوي بذلك عن القراءة وعن العطاس, وجه في المسألة توجيهين من عنده, أحد التوجيهين أنه يجزئ,

في قياس لهم, وهو الصواب, والتوجيه الثاني حكمه حكم العاطس إذا حمد ينويهما, وهي: "المسألة 3 الثانية" وقد أطلق الوجهين في الإجزاء عن فرض القراءة: أحدهما لا يجزئ, وهو الصحيح, ونص عليه في رواية حنبل, وقدمه الشارح وابن حمدان وصاحب الفائق وغيرهم. "والوجه الثاني" يجزئه, اختاره الشيخ الموفق, وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب, فعلى الوجه الأول لا تبطل صلاته, على الصحيح من المذهب, وعنه: تبطل. إذا علمت ذلك فيكون على التوجيه الثاني في المسألة الأولى وجهان مطلقان, والصحيح منهما أنه لا يجزئه, قياسا على مسألة العاطس. والله أعلم 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on transferring stones from a mosque during its renovation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3528)

ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها، كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الأولى،

Mas'alah: What is the ruling on raising the height of mosque buildings beyond their original structure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3528)

قال: ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وأنه يكره الصك فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة

Mas'alah: What acts were obligatory specifically for the Prophet such as siwak, udhiyah, and witr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3841)

وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان "م 12" وفي الفصول وغيره: وركعتا الفجر. وفي الرعاية: وجب عليه الضحى. قال شيخنا: هذا غلط، والخبر "ثلاث هن علي فرائض" 1 موضوع، ولم يكن يداوم2 على الضحى باتفاق العلماء بسنته. ووجب عليه قيام الليل، وقيل: نسخ، وتخيير نسائه بين فراقه والإقامة معه، وظاهر كلامهم: وجوب التسوية في القسم، كغيره. قال ابن الجوزي: وأكثر العلماء على أن قوله: {ترجي من تشاء منهن} [الأحزاب: 51] ، نزلت مبيحة ترك ذلك. وفي المنتقى احتمالان. وفي الفنون والفصول القول الأول. وفي الرعاية: وإنكار المنكر إذا رآه وغيره في حال3، ومنع من الرمز4 بالعين والإشارة بها، وإذا لبس لأمة الحرب أن ينزعها حتى يلقى العدو.

Mas'alah: What does the author say about the Prophet being exempt from obligatory prayers after Asr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3846)

وقال أيضا: ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بوجوب الركعتين، وجائز فعل الواجبات بعد العصر.

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's special status regarding prayer and zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3846)

ولأحمد ومسلم وأبي داود2 عن عبد الله بن عمرو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فوضع يده على رأسه، فقال: "ما لك يا عبد الله؟" قلت حدثت "أنك قلت صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم" قال: "أجل ولكني لست كأحد منكم" فيتوجه أنه خاص به "وش" ، وحمله على العذر لا يصح؛ لعدم الفرق، وظاهر كلامهم إن كان لنبي مال لزمته الزكاة، وقيل للقاضي: الزكاة طهرة والنبي مطهر، فقال: باطل بزكاة الفطر، ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم لأنهم مطهرون، ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في المسند "26515" . 2 أحمد "6512" ، مسلم "735" "120" ، أبو داود "950" .

Mas'alah: Is it permissible to leave the mosque due to disliked decorations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4030)

المسألة الثانية – 8: إذا قلنا: يكره فهل يجوز خروجه لأجل ذلك 3أم لا3؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يكون عذرا في الخروج، وهو الصحيح، قطع به في المغني4 والشرح5، وقدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: لا يكون عذرا، وهو الصواب، والواجب لا يترك لمكروه، والله أعلم. ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: أظهرهما لا يخرج. وقال في الخلاصة: وإذا حضر فرأى ستورا معلقة لا صور عليها فهل يجلس فيه روايتان، أصلهما هل هو حرام أم مكروه؟ فهذه الطريقة مخالفة لظاهر ما قال المصنف: إن محل الخلاف على القول بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim in Dar al-Islam who is unaware of the obligation of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4818)

ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة قالوا: عليه القضاء; لأنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة, وذلك دعا إليها, ذكر ذلك ابن الجوزي, ولم يزد عليه, فدل على موافقته.

Mas'alah: What does the author cite from various Hanbali works regarding places of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4946)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والرعاية الصغرى في مواضع الصلاة, ومختصر ابن تميم والحاوي الصغير والقواعد الأصولية.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque after travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

م من سفر سافره إلا ضحى وكان يبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين. وقال جابر: لما أتينا المدينة قال: "ائت المسجد فصل ركعتين" . متفق عليهما1.

Mas'alah: What is the ruling on a judge praying the greeting of the mosque upon entering?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

ويصلي تحيته مسجد وإلا خير والأفضل الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on someone who habitually abandons the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

وأومأ إليه لقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل سوء

Mas'alah: What is the ruling on abandoning witr prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

ونقل أبو طالب: الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم فمن ترك سنة من سننه فهو رجل سوء

Mas'alah: Does one sin by abandoning a sunnah act of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

ومراده لأنه لا يسلم من ترك فرض وإلا فلا يأثم بسنة كذا كان ينبغي أن يقول

Mas'alah: What is the ruling on persistently abandoning the sunnah acts of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5396)

لكن ذكر فيمن ترك الصلاة أن من داوم على ترك السنن أثم واحتج بقول الإمام أحمد فيمن ترك الوتر: رجل سوء، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "شاهد" .

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on abandoning sunnah prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5397)

مع قوله إنه سنة كذا قال ولم يحتج له

Mas'alah: What is the ruling on persistently abandoning the sunan prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5398)

انتقص منهن شيئا "1. معناه من انتقص من مسنوناتها الراتبة معها لما كانت مضافة إليها وتبعا لها جاز أن يكون الخطاب عطفا على جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5398)

وقال في مسألة الوتر عن قول أحمد فيمن تركه عمدا: رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته فإنه لا شهادة له

Mas'alah: What is the ruling on persistently abandoning the witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5398)

ظاهر هذا أنه واجب وليس على ظاهره وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره أو أكثره فإنه يفسق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on persistently abandoning the sunan prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5398)

وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داوم على تركها لأنه بالمداومة يحصل راغبا عن السنة

Mas'alah: What is the ruling on persistently abandoning the regular sunnah prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5399)

وكذا في الفصول: الإدمان على ترك هذه السنن الراتبة غير جائز واحتج بقول أحمد في الوتر لأنه يعد راغبا عن السنة.

Mas'alah: Does persistently abandoning witr render one a sinner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5399)

وقال بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه

Mas'alah: Is one who abandons witr considered upright?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5399)

ونقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the sunnah of Fajr and Zuhr when praying alone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5399)

وفي كلام الحنفية قيل: لا بأس بترك سنة الفجر والظهر إذا صلى وحده لأنه عليه السلام لم يأت بها إلا إذا صلى بالجماعة وبدونها لا تكون سنة

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the emphasized sunnah prayers?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5399)

وقيل: لا يجوز تركها بحال لأن السنة المؤكدة كالواجبة كذا قالوا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 رواه أبو داود 2645، والترمذي 1604، عن جرير بن عبد الله وجاء في الأصل: "نارها" ، وفي "ر" ، "نارهم" ، والتصويب من مصادر التخريج. 2 في الأصل: "منهم" . 3 في النسخ الخطية: "نارهما" ، والتصويب من مصادر التخريج.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves a disputed condition or pillar of prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5412)

وقال شيخنا: كرهه العلماء وذكر القاضي غير متأول أو مقلد ويتوجه أيضا تخريج ممن ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية ويتوجه تقييده بما لم ينقض فيه حكم حاكم وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل فراويتان م3.

Mas'alah: What is the ruling on excessive elongation and vowel saturation in Quranic recitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5416)

[تصحيح الفروع للمرداوي] يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات فالصحيح أنه لا يكره. وقال القاضي: يكره على كل حال ورداه وإن أسرف في المد والتمطيط وإشباع الحركات كره ومن أصحابنا من كان يحرمه. انتهى. 1 أخرجه البخاري 5048، ومسلم 793، 235، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى: "يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a person is ignorant of the obligatory nature of prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=61)

فصل [إن جهل الرجل فريضة أصل الصلاة]

Mas'alah: Does ignorance of the obligatory nature of a specific prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=61)

فإن جهل الرجل فريضة أصل الصلاة ، أو علم أن بعض الصلوات فريضة ، ولكن لا يعلم فريضة الصلاة التي يشرع فيها : لا تصح صلاته .

Mas'alah: Does ignorance of the pillars of prayer invalidate it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=61)

أما إذا علم أن الصلاة التي يشرع فيها فرض ، لكن لا يعرف أركانها ؛ نظر : إن كان يعلم أن بعض أفعالها فرض والبعض سنة ، لكن لا يعرف الفرض من السنة : لا تصح صلاته [2] .

Mas'alah: What is the ruling on someone who believes all acts of prayer are obligatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=61)

وإن كان يعتقد أن جميع أفعالها فرض ؛ ففيه وجهان : (1) فماذا نقول نحن في هذا العصر ؟ . (2) في هامش الأصل كلام غير ظاهر .

أحدهما : لا تصح صلاته ؛ لأن معرفتها فرض عليه ، وإذا لم يعرف فكأنه ترك ركنا من الصلاة . والثاني : يصح ؛ لأنه ليس فيها أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض ، وذلك لا يؤثر في أداء الفرض . فإذا لم تصح صلاته ، فهل يصح وضوؤه في هذه الصورة ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on funeral and Eid prayers for one who finds water after tayammum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=170)

فصل [صلاة الجنازة والعيد كغيرهما] وصلاة الجنازة والعيد كغيرهما ، وإن قلنا بالمضي فأحرم من لم يجد ماء ولا ترابا ثم وجد أحدهما : لزمه الخروج هاهنا ، إلا إذا قلنا لا تعاد لو دام العجز ، وكذلك إذا أحرم المحبوس في المصر بالتيمم ثم أمكنه الماء .

Mas'alah: On whom is prayer obligatory and what is the ruling on apostates missing prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=193)

كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف ، إلا الحائض والنفساء ، ولا قضاء على من أسلم [1] . وعنه : يلزم المرتد قضاء ما تركه في ردته ، وفيما قبل ردته على الأولى : وجهان . وإن صلى ثم ارتد ثم أسلم في وقتها ، أو حج ثم ارتد ثم أسلم في وقتها ، أو حج ثم ارتد ثم أسلم : فصلاته وحجه بحالهما في المنصوص عنه . ونقل حنبل وابن منصور عن أحمد : يلزمه إعادة الحج . وخرج أبو الخطاب في الصلاة مثل ذلك . واختار القاضي وجوب السعادة في الحج دون الصلاة ؛ لأن أمثالها يتكرر في الإسلام الثاني بخلاف الحج . وتحقيقه : أن الشارع جعل مباني الإسلام خمسا ، وهذا الإسلام الثاني صحيح مستقل بنفسه ، فلو لم نوجب إعادة الحج فيه لخلا عن أحد المباني بالكلية ، وبقية المباني يخاطب فيه بأمثالها ، فلا حاجة فيه إلى إعادة ما فعل منها في

سابق إسلامه . (1) لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فلم يؤمر أحد بقضاء ؛ لما فيه من التنفير عن الإسلام (المبدع 1 / 301) .

والصحيح الأول ؛ وهو التسوية بينهما في عدم الإعادة ، وذلك لئلا يؤدي القول بالسعادة إلى إيجاب الحج مرتين . وقد صح عن النبي عليه السلام أنه قال : "الحج مرة ، فما زاد فهو تطوع" [1] . ولأنا قد بينا أن الردة لا تستقل بإحباط عمله ، فتكون أحكام الإسلام السابق باقية ، فيبقى ما فعله على صحته وما تركه في ذمته حتى يقضيه . وهذا لا فرق فيه بين عبادة وعبادة .

Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of prayer and abandoning it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=197)

فصل [جحد وجوب الصلاة] ومن جحد وجودها : كفر ، وإن جهله عرفه . وإن تركها مسلم مكلف تكاسلا وتهاونا ، ودعي فأصر وضاق وقت الثانية عنهما ، وقيل : عنها . وعنه : وقت الرابعة عنهن في أحد الوجهين ، وعنها في الآخر : قتل لكفره . وعنه : حدا بالسيف . وفي استتابته ثلاثة أيام عند كل صلاة : روايتان . وعنه : يكفر بترك صلاة وإن لم يضق وقت الأخرى . وقال ابن شاقلا [1] : يقتل بترك الواحدة ، إلا إذا كانت الأولى من المجموعتين فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية ؛ لأن وقتها وقت للأولى في حال الجمع ، فأدوت [2] شبهة هاهنا [3] . (1) شيخ الحنابلة : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزار ، كان رأسا في الأصول والفروع ، سمع من دعلج السجزي وأبي بكر الشافعي ، وتفقه بأبي بكر غلام

الخلال ، وتخرج به أئمة . مات في رجب سنة تسع وستين وثلاثمائة وله أربع وخمسون سنة (سير أعلام النبلاء 16 / 292) . (2) أي : تمخضت . (3) انظر قول ابن شاقلا في : شرح العمدة (4 / 66) .

Mas'alah: What is the ruling on calling a person to prayer before killing him for abandoning it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=198)

فصل [دعوته للصلاة] وإنما اعتبرنا أن يدعى إليها ؛ لأنه قد يتركها لعذر ، أو لما يظنه عذرا ، أو لكسل يقرب زواله . ولذلك أذن لنا الذي عليه السلام أن نصلي خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت نافلة [1] ، ولم يأذن في قتلهم وقتالهم لذلك ؛ لأنهم لم يصروا على الترك . فإذا دعي فامتنع لا من عذر في الوقت تحقق تركه وإصراره . ثم إن قلنا يعتبر [بترك] [2] ثلاث صلوات ؛ فلأن الموجب الترك عن إصرار ، والإنسان قد يترك الصلاة والصلاتين عن كسل وضجر ينتهي قريبا ولا يدوم ؛ فإذا تكرر الترك مع الدعاء إلى الفعل : علم أنه عن إصرار . وإن قلنا : يقتل بترك صلاة واحدة وهو الصحيح ؛ فلظاهر الأحاديث . ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي ولا عذر لي : فقد ظهر إصراره ؛ فيتعين إيجاب قتله وإهدار دمه ؛ زجرا له وحملا له على الفعل . واعتبار التكرار ثلاثا ليس بأولى من الاثنين والأربع وما زاد ، ولم يرد فيه نص بتقدير ليصار إليه ، واحتمال عوده : يقتضي تأخير الاستيفاء وضرب مدة لاستتابته . أما تأخير الوجوب فكلا ولما ، كما في الردة . (1) ولفظه : "ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى ، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة" . أخرجه

مسلم (1 / 378 ح 534) . (2) في الأصل : فترك .

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray when called to prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=199)

فصل [إذا دعي وقال : لا أصلي] إذا ثبت هذا فإنه متى دعي إلى صلاة في وقتها فقال : لا أصلي ، وامتنع حتى فاتت : وجب قتله وإن لم يضق وقت الثانية ، نص عليه . وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال السابق ؛ لأن القتل لتركها دون الأولى ؛ لأنه لما دعي إليها كانت فائتة ، والفوائت لا يقتل تاركها . وقال بعض أصحابنا : يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ؛ لأن القضاء عندنا على الفور . فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . والأول أصح ؛ لأن قضاء الفوائت موسع على التراخي عند جماعة من العلماء ، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a newly built archway over a road or river?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=255)

فصل [الصلاة على ساباط أحدث على طريق وغيره] وإذا صلى على ساباط [3] أحدث على طريق ، أو نهر تجري فيه السفن ، أو في مسجد بني في المقبرة ، أو في سطح بيت الحش أو الحمام ، فحكمه حكم المصلى فيها . أما الساباط فقد اختلفت الرواية عنه ، فعنه : صحة الصلاة في الساباط المحدث على الطريق دون الساباط على

النهر ؛ لأن الطريق محل للصلاة في (1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 424 ح 4871) . (2) أخرجه البخاري (1/ 68 1 ح 27 4) ، ومسلم (1/ 1 37 ح 522) . (3) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع سوابيط (مختار الصحاح ، مادة : سبط) .

Mas'alah: What is the ruling on praying on an archway that does not harm passersby?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=256)

الجملة ، بدليل حال اتصال الصفوف ، ولا كذلك النهر . والمشهور عنه : المنع فيهما . وعلل في غير موضع : بأنه لا يجوز إحداثه ، لأنه من الطريق وأنه في حكم الغصب . فعلى هذا متى كان إحداثا جائزا : صحت الصلاة فيه من غير كراهة رواية واحدة ، لأنه لا يسمى طريقا ، فهو كنزلة ما أحدث تحته طريق أو نهر . والساباط الذي لا يجوز إحداثه : ما يضر بالمارة ، وكذلك المسجد المبني في جنب الطريق . فإن كانا لا يضران بالمارة : جاز إحداثهما ، لأنه نفع للمسلمين لا مضرة فيه . و "لأن أبا بكر قبل الهجرة ابتنى مسجدا بفناء داره ، فكان يصلي فيه ويقرأ القران ، [فينقذف] [1] عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه" [2] رواه أحمد والبخاري . وإذا جاز البناء سفلا فالساباط أولى ، وهل يفتقر ذلك إلى إذن الامام ؛ فيه روا بتان : إحداهما : يفتقر . وقد ئقل ما يدل عليه ، لأن هذا ملك مشترك للمسلمين فلا يجوز تخصيصه يحهة خاصة بدون إذنه ، كمال بيت المال . (1) في الأصل : فينقصف . والمثبت من صحيح البخاري . ومعنى ينقذف عليه : أي : يتدافعون ويزدحمون عليه . (2) أخرجه البخاري (3/ 18 4 1 ح3692) .

والأخرى : يجوز بدون إذنه ؛ لأنه نفع عام في الطريق من غير ضرر . فأشبه حفر بئر للسابلة . ولأن معظم المقصود من الطريق مصلحة المرور وهي لا تختل بذلك . ومقاصد المال ومصارفه كثيرة جدا ، فلذلك فوضت إلى اختيار الامام .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or in a ship?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=266)

وقال بعض أصحابنا : هو على الروايتين فيمن فرش طاهرا على أرض نجسة . والصحيح الجواز هاهنا على الروايتين ؛ لأن اعتبار ذلك يشق ، فتفوت الرخصة ، وذلك لأن أبدان الدواب لا تسلم غالبا من النجاسة ؛ لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات . والبغل والحمار منها نجسان في ظاهر المذهب ، والحاجة ماسة إلى ركوبهما . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه كان يصلي على حماره التطوع" [1] ، وذلك دليل الجواز وإن حكم بنجاسته . وهل تصح صلاة الفرض في السفينة مع القدرة على الخروج منها ؛ على روايتين : إحداهما : لا تجوز . [2] والثانية : تجوز ، سائرة كانت أو واقفة ، وسواء كان المصلي فيها حاضرا أو مسا فرا [3] ذكره القاضي . وهذا اذا أمكن فيها القيام والقعود والركوع والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت ولا يجوز ترك القيام فيها مع القدرة [4] (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (2/ 575 ح 4519) . (2) لأنها ليست حال استقرار أشبه الصلاة على الراحلة (الشرح الكبير 2/ 89) . (3) لأنه يتمكن من القيام والقعود والركوع والسجود ، أشبه الصلاة على الأرض (الشرح الكبير ، الموضع السابق) . (4) لأنه قادر على ركن الصلاة فلم يجز

له تركه ، كما لو لم يكن في السفينة (الممتع 1/ 594) .

Mas'alah: How does one pray in a ship when unable to stand or face the qiblah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=267)

فإن عجز عن شيء من جميع ذلك ولم يمكنه الخروج منها : صلى على حسب إمكانه ، ولا إعادة عليه . ويسجد على أرض السفينة أو على ما فيها ، ولا يجزئه السجود على يديه . فإن كان في السفينة جماعة وأمكنهم أن يصلوا جماعة قياما صلوا إذا . وإن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض : قام من أمكنهم ، وانتظرهم الباقون حتى إذا فرغوا من الصلاة جلسوا وقام الباقون فصلوا . هذا مع اتساع الوقت ؛ فإن ظاق بهم الوقت : صلى كل واحد منهم على حسب إمكانه . وإن عجزوا عن القيام فهل يصلون جماعة ؛ على روايتين . وللمسافر أن يتنفل بالصلاة في السفينة ، ولا يجب عليه أن يدور فيها الى القبلة كلما دارت به السفينة . والمربوط يصلي على حسب طاقته ، ولا إعادة عليه إن كان متوضئا أو متيمما ، فإن لم يقدر على وضوء ولا تيمم : صلى على حسب حاله ، وفي الإعادة ، روايتان . ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط والطنافس [1] ، فإن كان فيها تصاوير كره ويجوز . وفي إسباغ الوضوء في المسجد : روايتان . (1) الطنافس : جمع طنفسة ، وهي : البساط الذي له خمل رقيق (اللسان ، مادة : طنفس) .

Mas'alah: Which Quranic readings did Imam Ahmad prefer and which did he dislike?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=304)

فصل [اختيار الإمام أحمد لقراءة نافع] واختار إمامنا رضي الله عنه قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر ، ثم قراءة عاصم من رواية أبي بكر بن عياش . وأثنى على قراءة أبي عمرو بن العلاء إلا أنه كره ما روي عنه من الإدغام الكبير ؛ لأنه يجحف بالحروف . ونقل عنه : كراهة قراءة حمزة والكسائي ؛ لكثرة إمالتهما ، وقد جاء الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال : ((نزل القرآن بالتفخيم)) (1) رواه ابن المنادى وغيره . ولإدغامهما لام هل وبل في حروف إظهارها أسهل وأحسن . وكراهته لقراءة حمزة أشد ؛ لما فيها من المد المفرط والأضجاع الشنع بإمالة : زاد وجاء وزاغ وشاء ونحوها . والتنطع بالوقوف على الساكن قبل الهمز ونحو ذلك . وقد روي عنه أنه رخص في ذلك . ـــــــ (1) أخرجه الحاكم (2/ 252ح2908) .

وعلى كل حال فالصلاة بها جائزة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه ؟ قال : لا يبلغ به هذا كله ، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة . وقال الفضل بن زياد المقرئ القطان : كلمني أحمد بن حنبل في أن أصلي به في شهر رمضان ، فقلت له : لست أقرأ إلا بقراءة حمزة فما تكره منها ؟ قال : الكسر والإدغام . قال : صليت به فما قرأت إلا بقراءة حمزة ، إلا أني كنت إذا مررت : بخاب وطاب وأشباه هذا ذكرت أنه يكره الكسر فأفتح .

Mas'alah: How does one sit for the final tashahhud?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=324)

فصل [يجلس في التشهد الثاني متوركا] ويجلس في التشهد الثاني متوركا وهو : أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه . وقال الخرقي والقاضي(3) : يجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وهو الصحيح ؛ لأن في حديث ابن الزبير : ((كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه)) (4) . وهذا صريح ، فيجب تقديمه ـــــــ (1) أخرجه ابن أبي شيبة (1/ 327 ح 3743) . (2) سبق قريبا . (3) انظر قول الخرقي والقاضي في : المبدع (1/ 473) . (4) أخرجه مسلم (1/408 ح 579) .

Mas'alah: What are the rulings specific to women in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=325)

والمرأة كالرجل إلا أنها تضم نفسها وثيابها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو متوركة . وعنه : تسدل رجليها يمنة أفضل . وتسر بالقراءة في أصح الوجهين . وهل يسن لها رفع يديها ؟ على روايتين(1) . ومن سجد للسهو في رباعية أو ثلاثية : تورك ، وفي ثنائية : وجهان . ومن [سابق] (2) إمامه : كره وصحت صلاته . وقيل : تبطل صلاته كما لو أحرم معه .

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=342)

فصل [إن ائتم بمن يقنت في الفجر] وإن ائتم بمن يقنت في الفجر: تبعه فأمن أو دعا. وفي النوازل: يقنت إمام العصر وأمراء الجيوش إذا دخلوا بلاد العدو دون غيرهم؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه لما قنت لذلك تقدم إلى كافة الناس به. وعنه: جوازه لكل إمام جماعة، لعموم قوله عليه السلام: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (1) ، وقد صلى في هذه الحال قانتا فينبغي أن يقتدى به. ويقنت في الفجر دون غيرها؛ لأنه المشهور المتفق عليه. قال أحمد: كل حديث يثبت عن النبي عليه السلام في القنوت؛ إنما هو في الفجر. وعنه: يقنت في الفجر والمغرب خاصة، كما اختاره أبو الخطاب، ((لأن النبي عليه السلام قنت فيهما)) (2) . رواه أحمد ومسلم. ولأنهما تميزتا على صلاة السر بالجهر الذي به يؤمن الناس على دعاء الإمام، وعلى العشاء الآخرة بكثرة الجمع الذي هو أقرب إلى الإجابة، فلذلك خصتا بهذا الدعاء. وقال صاحب المغني (3) : يقنت في الجهريات فقط. ـــــ (1) سبق تخريجه. (2) أخرجه مسلم (1/ 475 ح 678) ، وأحمد (4/ 280) . (3) الإنصاف (2/ 175) .

وعنه: يقنت في جميع الصلوات. حكاها أبو الحسين واختارها شيخنا؛ لأنه دعاء يسن في الفجر، فسن في غيرها كسائر الأدعية. والأحاديث المخصصة للفجر والمغرب محمولة على أن ملازمته ومداومته على الدعاء فيهما عند النوازل كانت أكثر، وأنه قد كان يتركه أحيانا في البواقي، ونحن نقول بذلك جمعا بين الكل. ولا يقنت في جمعة. نص عليه، وقيل: يقنت. ورجع أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان إلى القنوت في كل السنة. وقال أيضا: اختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في كل السنة فلا باس. وعنه: الرخصة في القنوت في الفجر، ولم يذهب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha after completing the Quran?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=349)

فصل [وصل الختمة بقراءة الفاتحة] واستحب بعض أصحابنا: أن يصل ختمته بقراءة الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة، وهو رواية عن ابن كثير أحد القراء السبعة؛ لما روى ابن عباس: ((أن رجلا قال: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل)) (4) رواه الترمذي. ـــــ (1) أخرجه ابن أبي شيبة (6/ 128 ح 538 35) ، والطبراني في الكبير (1/ 242 ح 674) . (2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 368 ح ا 07 2) . (3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (2/ 369 ح 576 2) . (4) أخرجه الترمذي (5/ 197ح2948) .

وفي رواية عنه عليه السلام أنه سئل: ((ما الحال المرتحل؟ قال: استفتاح القرآن وختمه)) (1) . والمنصوص عن أحمد: بأن ذلك لا يستحب، وهو مذهب جمهور القراء؛ لأن المعروف عن الصحابة: الدعاء عقيب الختم من غير أن يثبت عنهم فعل ذلك. ويحمل الخبر على استدامة الافتتاح في الوقت الموظف له، وأن لا يؤخر عنه. وهذا كما روي ما عنه عليه السلام أنه قال: ((أحب العمل إلى الله أدومه)) (2) ، و ((إن عمله كان ديمة)) (3) .

Mas'alah: What is the recommended frequency for completing the Quran?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=350)

ويستحب لقارئ القرآن: أن يقرأه في الأسبوع؛ فيكون له في كل أسبوع ختمة. نقل عبد الله بن أحمد عن أبيه: أنه كان يفعل ذلك، وذلك لقول النبي عليه السلام: ((إقرأ القرآن في كل سبع ولا تزد عليه)) (4) رواه مسلم. وعن أوس بن حذيفة قال: ((كنت في وفد ثقيف، فكان النبي عليه السلام إذا صلى العشاء انصرف إلينا فحدثنا. فمكث عنا ليلة لم يأتنا حتى طال ذلك علينا، فقلنا: ما أمكثك عنا؟ قال: طرأ علي حزبي من القرآن، فأردت أن لا أخرج حتى أقضيه. قال أوس: فسألنا أصحاب رسول الله حين أصبحنا قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع ـــــــ (1) أخرجه الحاكم (1/ 758 ح 2090) . (2) أخرجه مسلم (1/ 1 4 5 ح 782) . (3) أخرجه مسلم (1/ 1 4 5 ح 783) . (4) أخرجه مسلم (2/ 814 ح 1159) .

سور، وإحدى عشرة سورة، وثلاث عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف حتى نختم)) (1) رواه أحمد. والسنة: أن يرتله ليتدبره، ويقف على عجائبه، وأن يستعين على بعض حزبه بالنهار؛ لأنه أمكن لذلك وأخف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in three days?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=352)

ولا بأس في قراءته في ثلاث؛ لأن في حديث عبد الله بن عمرو: أن النبي عليه السلام قال: "اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك. فما" زا

Mas'alah: Is it permissible to complete the Quran in less than three days occasionally?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=352)

ل حتى قال: في ثلاث)) (4) رواه البخاري. وأما قراءته فيما دون الثلاث: فلا بأس [بها] (5) في الأحيان، لأنه قد صح عن عثمان: ((أنه كان يختم القرآن في ليلة)) (6) . ـــــ (1) أخرجه أحمد (4/ 9) . (2) أخرجه البخاري (1/ 14 1 ح 293) ، ومسلم (1/ 246 ح ا 30) . (3) أخرجه مسلم (1/ 370 ح 520) . ولم أقف عليه عند البخاري. (4) أخرجه البخاري (2/ 98 6ح877 1) . (5) في الأصل: به. (6) أخرجه ابن أبي شيبة (2/ 243 ح 8591) ، والبيهقي في الكبرى (2/ 396) .

Mas'alah: Is it disliked to perform voluntary prayers between Tarawih prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=353)

فصل [لتطوع دون التراويح] ويكره التطوع بين التراويح؛ لأنه بتركه يأمن على نفسه من الرياء والعجب، ولا يفوته أجره؛ لأنه قد صح الحديث: ((إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة)) (4) . ولأنه إن كان مأموماً ربما فاته بفعله بعض قيام الإمام الذي به يكتب له قيام ليلة كما سبق الحديث. ـــــ (1) أخرجه أبو داود (2/ 56 ح 1394) ، والترمذي (5/ 198ح2949) ، وابن ماجه (1/ 428 ح 47 13) ، وأحمد (2/ 89 1ح6775) . (2) أخرجه البخاري (2/ 697 ح 1874) . (3) أخرجه أبو داود (2/ 56ح ه 139) . (4) أخرجه مسلم (1/ 459 ح 649) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam prolonging prayer during Tarawih?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=355)

وإن كان إماما ربما طول على الجماعة وركا اقتدى به بعضهم فيه، فيدخل الغير فيظن أنه من وظيفة التراويح فيتابعه فيه. فكان جمع الهمة وصرف البال إلى تكميل هذه السنة المؤكدة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayers after sleeping or at the end of the night?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=355)

وكذلك إن تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل: لم يكره. نص عليه. واحتج بما روي عن أنس: ((أنهم كانوا في قيام شهر رمضان ينصرفون إذا فرغوا، ثم يعودون في السحر)) . ولأن قصاراه أن يكون قد أوتر أول الليل من يثق بالقيام من آخره، وذلك جائز لأن كان تأخيره أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing congregational prayers after having already prayed Witr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=355)

وكذلك إذا أوتروا ثم بدا لهم التنفل في الجماعة: فإنه يجوز كما يجوز للمنفرد، ويكون حكمهم في نقض الوتر حكمه على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the best time for Tahajjud prayer and its connection to sleep in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=355)

فصل [في التهجد] وأفضل التهجد وسط الليل، ومن السنة أن يتقدمه نوم؛ لأنه أمكن قيلا. قال أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له. ـــــ (1) أخرجه البخارى (1/ 339 ح 953) ، ومسلم (1/ 17 5 ح 1 75) .

وقال: هي أشد وطأ أي تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

Mas'alah: What is the reward for praying while lying down and how does it apply to the sick?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=365)

والثاني: لقوله عليه السلام: ((من صلى نائما فله مثل نصف أجر القاعد)) (1) . ولا يصح حمله على المريض وغيره ممن له عذر؛ لأن أجره مثل أجر الصحيح المصلي قائما. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن العبد إذا مرض أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا)) (2) رواه البخاري. وقد ذكرنا في معناه غير حديث. ـــــ (1) أخرجه البخارى (1/ 375 خ 1064) . (2) أخرجه البخاري (3/ 92 0

. (2834ح1

Mas'alah: What is the description of Salat al-Istikharah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=368)

ومنها: صلاة الاستخارة؛ قال جابر: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري–أو قال في عاجل أمري وآجله– فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري– أو قال: في عاجل أمري وآجله– فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به)) (١) رواه البخاري.

Mas'alah: Which nights is it recommended to revive with prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=369)

ويسن إحياء ما بين العشائين، وليلتي العيدين، وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان.

Mas'alah: Is frequent bowing and prostration better than long standing in prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=369)

وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وعنه: عكسه، وعنه: هما سواء. وعندي: طول القيام ليلا أفضل.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=394)

باب أوقات النهي وغير ذلك وهي: الفجر الثاني. وعنه: من صلاته إلى علو الشمس قدر رمح، وقيل: حتى تبيض. وعند قيامها وزوالها حتى تزول، وبعد صلاة العصر ولو في وقت الظهر جمعا حتى يتم الغروب. وإن لم يصليها هو فأوله في حقه إذا اصفرت الشمس. وعنه: إذا شرعت في الغروب، ولا يعتبر بصلاة غيره. وقيل: ليس وقت قيامها وقت نهي. فلا يجوز في وقت نهي: نفل ولا يصح إن علم النهي. وعنه: أو جهله. وعنه: يجوز لسبب. ويقضي وتره وورده بعد الفجر الثاني قبل صلاته في أصح الوجهين. ومكة والمدينة والجمعة كغيرهن. وقيل: يجوز التطوع بمكة وقت نهي (1) .

ـــــــ (1) وهو مذهب الشافعي؛ لما روى جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "يا بني عبد مناف!. لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) . أخرجه الترمذي (3/ 220 ح 868) وقال: حديث حسن صحيح." =

Mas'alah: What prayers are permissible during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=395)

ويجوز قضاء الفرض والنذر كل وقت حيث شاء. وقيل: بل النذر فقط، مطلقا كان نذره أو معينا؟ فلو نذر الصلاة وقت نهي: صحت مع الجواز. ويجوز فعل سنة الفجر بعده قبل فرضه. وقيل: وبعده فريبا. وتجوز] ركعتا [(1) الطواف مع كل وقت. وقيل: بعد صلاة الفجر وصلاة العصر فقط. وتجوز صلاة الجنازة. وقيل: الفرض بعد الفجر وصلاته وصلاة العصر، لا على القبر والغائب نفلا. وعنه: يجوز كل وقت كلما لو خيف عليه. وتقدم الجنازة على صلاة الفجر والعصر، وتؤخر عن بقية الصلوات. وعنه: الرخصة بعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. والاعتبار بسلامها دون الشروع فيها؛ فلو أحرم بها ثم نواها نفلا لعذر: فله التطوع بعدها. ـــــــ = وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة إلا بمكة)) . أخرجه البيهقي في الكبرى (2/ 461 ح 4207) ." (1) في الأصل: ركعة. والمثبت من المبدع (2/ 37) .

Mas'alah: What is the etiquette of walking to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=409)

فصل [المشي الى الصلاة بسكينة ووقار] يمشي المصلي إلى الصلاة بسكينة ووقار،

ويقارب بين خطاه ويقول: اللهم إني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك، اللهم اغفر لي وارحمني، أسالك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب الا أنت. وإن خاف فوت التحريمة أو الركوع معه: أسرع إن شاء. نص عليه. وإن تقدم قصد الصف الأول خلف الإمام عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to stay or travel during prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=424)

ومن نوى إقامة في صلاة : توجه ، وكذا لو سافر فيها . وقيل : يصلي حيث توجه .

Mas'alah: What is the ruling if a traveler mistakenly stands for a third rak'ah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=425)

وإن قام مسافر إلى ثالثة سهوا : جلس إن شاء وسجد لسهوه ، وإن جهل المؤتم : تبعه . وإن علمه فتبعه : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on proxy for prayer for the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

وفي الصلاة رواية أخرى : أنه لا تصح النيابة عنه فيها وإن كانت نذرا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan for the first prayer when combining prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=618)

قال الخرقي (2) : وإن أذن فلا بأس ، كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن ؟ لأن كلا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Is it better to give the adhan when combining prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=618)

والأذان أولى ، واتباع ما جاءت به السنة أولى ، وهو مع ذلك موافق للقياس ؛ كما في سائر المجموعات والفوائت .

Mas'alah: What should a menstruating or postpartum woman do at the mosque door?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=629)

والحائض والنفساء يقفان بباب المسجد وتدعو بذلك .

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

كتاب الصلاة

Mas'alah: On whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

الصلاة واجبة على كل مسلم عاقل بالغ [5]، وفي حق المرأة شرط رابع، وهو: خلوها من الحيض، والنفاس.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a disbeliever or apostate?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

فأما الكافر فلا تجب عليه؛ سواء كان أصليا، أو مرتدا، وقد خرج أبو إسحاق بن شاقلا [6] في المرتد رواية أخرى: أنها تجب عليه [7].

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever prays?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=62)

ومتى صلى الكافر حكمنا بإسلامه؛ سواء كان في دار الحرب، أو في دار الإسلام، أو صلى جماعة، أو فرادى [8]. (1) في المخطوط ((والأول)) بالواو. (2) غير موجودتين في الروايتين والوجهين. وانظر: المقنع: 22 وفيه: ((وعنه: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم المفروض)) . (3) غير موجودتين في الروايتين والوجهين. ولا في الشرح الكبير، إلا أنه ورد فيه: أن القاضي ذكر في تحريمه روايتين. ثم قال: والصحيح أنه لا يحرم. إلا أن صاحب المحرر ذكر الروايتين 1/ 27. (4) الظاهر: أن الرواية اختلفت في الآخر، كما جاء في الروايتين والوجهين 13/ أ. وزاد: ((فعلى هذه الرواية [الثانية] يكون آخره من الولد الثاني، وإن زاد على الأربعين من ولادة الأول. وعلى الرواية الأولى؛ إذا كان بين الولدين أربعين يوما؛ لم يكن بعد الثاني نفاس)) . (5) لقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} النساء: 103. (6) شيخ الحنابلة، أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، كان رأسا في الأصول والفروع يعرف بابن شاقلا، نسبة إلى جده المذكور. توفي في رجب سنة (369هـ) ، وله 54 سنة. انظر طبقات الشيرازي: 173، وتاريخ بغداد 6/ 17، وطبقات الحنابلة 2/ 128 – 139، وأعلام النبلاء 16/ 292، والعبر: 2/ 357، والشذرات 3/ 68. (7) انظر: الشرح الكبير 1/ 378 – 379. (8) لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم)) . البخاري 1/ 108 (391) ، والنسائي 8/ 105. وفي الكبرى (11728) ، والبيهقي 2/ 3.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an insane person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=63)

ولا تجب على المجنون [1]؛ فإن زال عقله بنوم، أو مرض، أو سكر، أو شرب دواء، وجبت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=63)

ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع، ويضرب على تركها لعشر [2]. ولا تجب عليه في أصح الروايتين، والأخرى: أنها تجب عليه [3]. وتصح صلاته، رواية واحدة؛ فإن بلغ في أثنائها، أو صلى في أول الوقت؛ وبلغ في آخره؛ لزمه إعادتها.

Mas'alah: What are the times in which prayer is prohibited?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

Mas'alah: Is supererogatory prayer without a cause prohibited during these times, and does this apply in Makkah and on Friday?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

ولا يتطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها، وسواء في ذلك مكة ويوم الجمعة

وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayers at any time?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=85)

وأما الفرائض فإنه يؤديها ويقضيها في جميع الأوقات. (1) انظر: الروايتين والوجهين 23 / أ - ب. (2) انظر: الروايتين والوجهين 22 / ب. وفيه: أن الثانية أصح، وانظر بلا بد كتابنا أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء: 268 - 274. (3) انظر: الروايتين والوجهين 23 / ب. (4) انظر: الروايتين والوجهين 25 / ب - 26 / أ.

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

فإن أحرم بفريضة، فبان أنه لم يدخل وقتها؛ انقلبت نفلا، وإن أحرم بها في وقتها، ثم أراد قلبها نفلا لغرض - نحو: أن يكون قد أحرم بها منفردا، وحضرت جماعة، فأراد أن يجعلها نفلا، ثم يصلي فرضه جماعة - جاز. وإن كان لغير غرض كره، وصح قلبها، وقيل: لا يصح له فرض ولا نفل [3].

Mas'alah: What is the ruling on transferring a prayer to another missed obligatory prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=88)

فإن نقلها إلى فريضة أخرى فاتته، بطلت الصلاتان وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the takbir in prayer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=106)

وإذا نسي التكبير قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer (salah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=28)

كتاب الصلاة * كتاب الصلاة وقد تنازع الناس في أسم الصلاة هل هو من الأسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال. والتحقيق أن الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظائرها، كقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} فذكر بيتا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه، ومن كان

قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات. ولا تلزم الشرائع إلا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد ، فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها ، والوجهان في كل من ترك واجبا قيل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة ، أو لم يزك أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة، والأصح لا قضاء ولا إثم إذا لم نقصد اتفاقا للعفو عن الخطأ والنسيان

Mas'alah: Is prayer obligatory for a child who has reached ten years of age?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=29)

ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرا وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges the obligation of prayer but refuses to pray until killed?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=29)

مسألة يمتنع وقوعها: وهي أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافرا أو فاسقا على قولين وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط ومن ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي ولا ينبغي السلام عليه

ولا إجابة دعوته والمحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل

Mas'alah: What is the ruling on praying on a usurped mount or carpet?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

ولو صلى على راحلة مغصوبة فهو كالأرض المغصوبة وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان أظهرهما البطلان

Mas'alah: Is it recommended to pray wearing sandals?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

وتستحب الصلاة بالنعل وقاله طائفة من العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=40)

والعبد الآبق لا يصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in congregational prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=49)

وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وقال عليه السلام: "سووا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة" متفق عليهما وترجم عليه البخاري بباب: إثم من لم يقم الصف

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of straightening the rows?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=49)

قلت: ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on the opening takbir, recitation, and istiftah in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=49)

وإذا قدر المصلي أن يقول: الله أكبر لزما ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك وأحمد ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها وهو وجه في مذهب أحمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب

ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبين: وجهت وجهي إلى آخره وهو اختيار أبي يوسف وابن هبيرة ولا يجمع بين لفظي: كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذه تارة وكذا المشروع في القراءات السبع أن يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما ونظائره كثيرة والأفضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها: كالاستفتاحات وأنواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) and reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=49)

ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك أحيانا فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفا للمأموم ولو كان الإمام متطوعا تبعه المأموم والسنة أولى ونص عليه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on choosing between audible and silent recitation of the basmalah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=49)

قلت: وحكي عن أبي العباس التخيير بين الجهر والإسرار وهو مذهب إسحاق بن

راهويهوالظاهر أن هذا القول أخذ من قوله: أنه يجهر بها أحيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله أعلم

Mas'alah: What is the most virtuous surah and verse in the Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=50)

والفاتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها: "أعظم سورة في القرآن" رواه البخاري وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آي القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Ikhlas three times?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=50)

{قل هو الله أحد} الإخلاص: 1 متضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة وقال في موضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فإنها تعدل القرآن وإذا قيل: ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى: { أو عدل ذلك صياما} المائدة: 95 ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص كما لا يستغني من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره

Mas'alah: Is it recommended to pause at the end of Quranic verses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=51)

ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك

Mas'alah: Is a small amount of reflective recitation better than a large amount without reflection?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=51)

والقراءة القليلة يتفكر أفضل من الكثير بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحا ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة أيهما أفضل فذكر ما جاء في الفكر "تفكر ساعة خير من قيام ليلة" قال: فرأيت هذا عنده أفضل للفكر

Mas'alah: Is prayer valid if a recitation variant contradicts the Uthmanic mushaf but has a sound chain?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=51)

وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به وهذا نص الروايتين عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء

Mas'alah: What is the ruling on the imam's pauses in audible prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=51)

وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لأجل الفصل ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك

Mas'alah: Is the follower's recitation when hearing the imam prohibited or disliked?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=51)

والقراءة إذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة

وهل تبطل الصلاة إن قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره أحدهما: القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد والثاني: لا تبطل وهو قول الأكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد

Mas'alah: Is it better for the follower to recite al-Fatihah or another surah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=52)

وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل قلت: فمقتضى هذا أنه إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها والله أعلم

Mas'alah: Should the follower recite the opening supplication and seeking refuge when the imam recites aloud?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=52)

ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد من قال: لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الإمام رواية واحدة وإنما الخلاف حال سكوت الإمام والمعروف عند أصحابه أن النزاع في حال الجهل لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الإمام أفضل من استفتاحه: غلط بل قول أحمد وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى لأن استماعه بدل عن قراءته

Mas'alah: Should a woman leading women in prayer recite aloud?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=52)

والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know what his imam recited?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=52)

ونقل ابن أصرم عن أحمد في من جهل ماقرأ به إمامه: يعيد الصلاة قال أبو إسحاق بن شاقلا: لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ولا مانع من السماع وقال أبو العباس: بل لتركه الإنصات الواجب

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about not completing the takbir in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=52)

وحديث عبد الرحمن بن أبزى: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم تكبيره رواه أبو داود والبخاري في "التاريخ" وقد حكى عن أبي داود الطيالسي: أنه قال حديث باطل قال أبو العباس: وهذا وإن كان محفوظا فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي: إن أول من نقص التكبير زيادة وكان أميرا في زمن عمر

Mas'alah: What does the imam say when raising his head from bowing?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=52)

وإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول: ربنا ولك الحمد

ملء السماوات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب والآجري وأبو البركات

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands when standing from the first tashahhud?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=53)

ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول إلى الثالثة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها

Mas'alah: What are the various forms of post-prayer tasbih?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=53)

والتسبيح المأثور أنواع: أحدها: أن يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا والثاني: إن يسبح إحدى عشرة ويحمد إحدى عشرة ويكبر إحدى عشرة والثالث: أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع: أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام: وهو لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس: أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين السادس: أن يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=54)

ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والاستنصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوات فإن المأموم إذا أمن كان داعيا قال تعالى لموسى وهارون: {قد أجيبت دعوتكما} يونس: 89 وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن والمأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم

Mas'alah: What are the recommended acts for making supplication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=54)

ويسن للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين

Mas'alah: What is the correct wording for sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=54)

قال أبو العباس: الأحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: "و آل إبراهيم" بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجه موقوفا على ابن مسعود قلت: بل روى البخاري في "صحيحه" الجمع بينهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on transgression in supplication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=54)

ويحرم الاعتداء في الدعاء لقوله تعالى: {إنه لا يحب المعتدين} الأعراف: 55 وقد يكون الاعتداء

في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب

Mas'alah: What prevents a supplication from being answered?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

وإذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما

Mas'alah: What supplication is recommended before the taslim in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

ويستحب للمصلي أن يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يقوله دبر كل صلاة: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك"

Mas'alah: Should a person praying alone use the singular pronoun in supplication?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين

Mas'alah: When is the supplication of istikharah said in relation to the taslim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني: بل بعده

Mas'alah: What is the nature and benefit of supplication according to Ahl al-Sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار لأنه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة

Mas'alah: Where is takbir legislated to be said?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

والتكبير مشروع في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الإعلان: كالتكبير في الأذان والأعياد وإذا علا شرفا وإذا رقى الصفا والمروة وإذا ركب دابة

Mas'alah: Where is tasbih prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

والتسبيح في الأماكن المنخفضة كما في "السنن" عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك

Mas'alah: Why is reciting the Quran prohibited in ruku and sujud?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=55)

وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام إذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين

Mas'alah: What is the reward for a believer who prays with whisperings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

وعلى الأول لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره فالباقي يحتاج إلى تكفير فإذا ترك واجبا استحق العقوبة فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a hypocrite?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سوى بين النوعين فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ

Mas'alah: Is it permissible to greet a person praying with a gesture?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة وقاله طائفة من العلماء

Mas'alah: Is a person rewarded for a deed mixed with ostentation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

ولا يثاب على عمل مشوب إجماعا

Mas'alah: How is a person rewarded for a prayer done for Allah and perfected for people?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=57)

ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه لله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك أحدا

Mas'alah: What is the ruling on moving during prayer to prevent an animal from escaping?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=58)

وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت وقال أحمد: إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on excessive movement during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=58)

وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله أصحاب الشافعي وأحمد فإنما ذلك إذا كانت متصلة وأما إذا كانت موقوفة فيجوز وإن زادت على ثلاث و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on prostrating after completing a prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=60)

ومن البدع إن صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الأرض وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات

Mas'alah: What is the ruling on regularly performing the Duha prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليلة وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on group recitation of the Quran?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك

Mas'alah: What is the ruling on one person reciting while others listen?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وأما قراءة واحد والباقون يتسمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان الصحابة يفعلونها: كأبي موسى وغيره

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل

يستحب تعليم القرآن في المساجد

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for entire nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Raga'ib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف

Mas'alah: What is the ruling on praying on the night of mid-Sha'ban in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة

Mas'alah: What is the virtue of frequent bowing and prostration versus long standing in prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=65)

وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو

فقودة

باب صلاة الجماعة مفقودة

مفقودة

Mas'alah: What is the ruling on performing an act of worship when uncertain of its obligation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=69)

وقال أبو العباس: سئلت عن ما يفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يتم به المفترض قال: قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزأه كما قلنا في ليلة الاغماء وإن لم نقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لا يعلم عينها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فإن هذه خرج

فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد

Mas'alah: What is the ruling if a follower does not know the imam's impurity until after the prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=69)

والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده وهو مذهب أحمد وغيره

Mas'alah: What is the order of istighfar and takbir after the Eid prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=81)

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس

Mas'alah: What are the types of congregational worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=81)

والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف أن الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماعها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان: نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان: قسم يدور بدوران الأوقات: كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرر الأسباب: كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل والمؤقت فرضه ونفله إما أن يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة: كالصلوات الخمس وسننها: الرواتب والوتر والأذكار والأدعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الأسبوع: كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر

Mas'alah: What is the ruling on regular congregational gatherings for worship?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=82)

والنوع الثاني: ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم: كالتعريف في الأمصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهذا هو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له

Mas'alah: When greeting the Prophet, should one face the qiblah or the grave?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=90)

وإذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة: يستقبل القبلة والأكثرون على أنه يستقبل القبر

Mas'alah: What is the ruling on observing special seasons like Raghaib and mid-Sha'ban?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=228)

ويكره موسم خاص: كالرغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer with tayammum made for the present prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=714)

اختاره المجد في «شرح الهداية»، [وصاحب «الحاوي»، وصاحب «مجمع البحرين»] [1]، وقال: وعكسه لو تيمم للحاضرة ثم نذر في الوقت صلاة، لم يجز فعل المنذورة به عندي؛ لأنه سبق وجوبها. وظاهر قول الأصحاب الجواز، انتهى كلام المجد ومن

تابعه.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=962)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة ـــــــ كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=962)

فائدتان؛ إحداهما، للصلاة معنيان، معنى في اللغة، ومعنى في الشرع؛ فمعناها في اللغة الدعاء، وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة؛ من القيام، والقعود، والركوع، والسجود، وما يتعلق به من القراءة والذكر، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. قال الزركشي: هي عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع وسجود. وذكره. انتهى. وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء، وأهل العربية وغيرهم. وقال بعض العلماء: إنما سميت صلاة؛ لأنها ثانية لشهادة التوحيد،

. . . . . ـــــــ كالمصلي من السابق في الخيل. وقيل: سميت صلاة؛ لما يعود على صاحبها من البركة. وتسمى

البركة صلاة في اللغة. وقيل: لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة. وقيل: سميت صلاة؛ لما تتضمن من الخشوع، والخشية لله. مأخوذ من صليت العود إذا لينته، والمصلي يلين ويخشع. وقيل: سميت صلاة؛ لأن المصلي يتبع من تقدمه؛ فجبريل أول من تقدم بفعلها، والنبي، – صلى الله عليه وسلم –، تبعا له ومصليا، ثم المصلون بعده. وقيل: سميت صلاة؛ لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه، والصلوان: عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف، ذكر ذلك في «النهاية» إلا القول الثاني، فإنه ذكره في

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=964)

وهي واجبة على كل مسلم، بالغ عاقل، إلا الحائض والنفساء. ـــــــ «الفروع».

Mas'alah: When was prayer made obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=964)

الثانية، فرضت الصلاة ليلة الإسراء، وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وقيل: ستة. وقيل: بعد البعثة بنحو سنة.

Mas'alah: Is prayer obligatory on a person who converts to Islam before the law reaches him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=964)

تنبيه: دخل في عموم قوله: وهي واجبة على كل مسلم. من أسلم قبل بلوغ الشرع له؛ كمن أسلم في دار الحرب ونحوه. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. قال في «الفروع»: ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع. وقيل: لا يقضيها. ذكره القاضي. واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. قال في «الفائق»: وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة. انتهى. وقيل: لا يقضي حربي. قال الشيخ تقي الدين: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع؛ كمن لم يتيمم لعدم الماء، لظنه عدم الصحة به، أو لم يزك، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة، ونحوه. قال: والأصح لا فرضا. قال في «الفروع»: ومراده ولم يقض، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربا، أو نكح فاسدا، ثم تبين له التحريم. قوله: وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء. يعني لا

Mas'alah: Is prayer obligatory on a sleeping or unconscious person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=965)

وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو شرب دواء. ـــــــ تجب الصلاة عليهما، وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. ولنا وجة، أن النفساء إذا طرحت نفسها، لا تسقط الصلاة عنها. وأطلق الخلاف جماعة، منهم ابن تميم. قوله: وتجب على النائم ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو شرب دواء. أما النائم، فتجب الصلاة عليه إجماعا، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، على الصحيح. جزم به أبو الخطاب في «التمهيد». وقيل: لا يجب إعلامه.

———. . . . . .

Mas'alah: Is prayer obligatory on a person who loses his mind due to intoxication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=966)

وقيل: يجب ولو لم يضق الوقت، بل بمجرد دخوله. وهذه احتمالات مطلقات في «الرعاية»، و «الفروع». وأما من زال عقله بسكر، فالصحيح من المذهب وجوب الصلاة مطلقا عليه. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وكذا من زال عقله بمحرم. واختار الشيخ تقي الدين، عدم الوجوب في ذلك كله. وقال في «الفتاوى المصرية»: تلزمه بلا نزاع. وقيل: لا تجب إذا سكر

———. . . . . .

Mas'alah: Is prayer obligatory on a person who loses his mind under duress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=967)

ـ مكرها. وذكره القاضي في «الخلاف» قياس المذهب.

Mas'alah: Is prayer obligatory on a person who loses his mind due to illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=967)

وتجب على من زال عقله بمرض، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed before apostasy if one returns to Islam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=972)

فائدتان؛ إحداهما، لو أسلم بعد الصلاة في وقتها، وكان قد صلاها قبل ردته، فحكمها حكم الحج، على ما تقدم من الخلاف في المذهب، على الصحيح من

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a madman in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=973)

قوله: ولا مجنون. يعني أنها لا تجب على المجنون. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، تجب عليه فيقضيها. وهي من المفردات، وأطلقهما في «الحاويين». وقال في «المستوعب»: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل. وقال في الصوم: لا يجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يفيقان. وقال في «الرعاية»: يقضي الأبله، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون. ذكره عنه في «الفروع»، ثم قال: كذا ذكر. قلت: ليس المراد، والله أعلم، ما قاله صاحب «الفروع». وإنما قال: يقضي على قول. وهذا لفظه:

ويقضيها مع زوال عقله بنوم وكذا وكذا. ثم قال: وبشرب دواء. ثم قال: وقيل: محرم، أو أبله. وعنه، أو مجنون. فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولا. فهو موافق لما قاله في الصوم. فما بين كلامه في الموضعين تناف، بل كلامه متفق فيهما. وجزم بعض الأصحاب، إن زال عقله بغير جنون، لم يسقط. وقدمه بعضهم. وقال في القاعدة الثانية بعد المائة: لو ضرب رأسه فجن، لم يجب عليه القضاء، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays being judged as a Muslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=973)

قوله: وإذا صلى الكافر، حكم بإسلامه. هذا المذهب مطلقا. نص عليه.

. . . . . ـــــ وعليه الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. وذكر أبو محمد التميمي، في «شرح الإرشاد»، إن صلى جماعة، حكم بإسلامه، لا إن صلى منفردا. وقال في «الفائق»: وهل الحكم للصلاة، أو لتضمنها الشهادة؟ فيه وجهان. ذكرهما ابن الزاغوني. فائدة: في صحة صلاته في الظاهر وجهان. وذكرهما ابن الزاغوني روايتين. وأطلقهما في «الفروع». وجزم في «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، بإعادة الصلاة. قال القاضي: صلاته باطلة. ذكره في «النكت». قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما، وإن كان محدثا، ولا يصح الائتمام به، لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يعيدها. والوجه الثاني، تصح في الظاهر. اختاره أبو

الخطاب. فعليه تصح إمامته على الصحيح. نص عليه. وقيل: تصح. قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام. قلنا: صلاته صحيحة، وصلاة من صلى خلفه. وإن قال: فعلتها تهزؤا. قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه. قال في «المغني» [1]: إنه إن علم أنه كان قد أسلم ثم (1) 3/ 37.

. . . . . ـــــــ توضأ وصلى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات. والمذهب أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحله. لا أعلم فيه نزاعا. ويحكم بإسلامه أيضا إذا أذن في غير وقته ومحله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الكبير»، في باب الأذان. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يحكم بإسلامه. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «ابن تميم». فعلى المذهب، لا يعتد بذلك. والصحيح من المذهب، أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصدا رمضان، وزكاة ماله، وحجه. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، في باب المرتد [1]. والتزمه المجد، وابن عبيدان في غير الحج. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يحكم بإسلامه بفعل ذلك. اختاره أبو الخطاب. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم». واختار القاضي، يحكم بإسلامه بالحج فقط. والتزمه المجد، وابن عبيدان، وقيل: يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا؛ كجنازة، وسجدة [2] تلاوة. قال في «الفروع»: ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر، قال: وهذا متجه. (1) انظر: المغني 12/ 275. (2) في ط: «سجود».

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=976)

ولا تجب على صبي. وعنه، تجب على من بلغ عشرا، ـــــــ قوله: ولا تجب على صبي. لا يخلو الصبي، إما أن يكون سنه دون التمييز، أو يكون مميزا؛ فإن كان دون التمييز، لم تجب عليه العبادة، قولا واحدا، ولم تصح منه، على الصحيح. وذكر المصنف وغيره، أن ابن سبع تصح طهارته. وذكر المصنف أيضا، أن ظاهر الخرقي، صحة صلاة العاقل، من غير تقدير بسن. وذكر المصنف أيضا، أن ظاهر الخرقي، ابن ثلاث سنين أيضا ونحوه، يصح إسلامه إذا عقله. وأما إن كان مميزا، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور. واختار في «الرعاية» ابن ست. وقال في «القواعد الأصولية»: وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه ابن عشر. وقال ابن أبي الفتح، في «المطلع»: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. وقاله الطوفي في «مختصره» في الأصول. قلت: وهو الصواب، والاشتقاق يدل عليه. ولعله مراد الأول، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالبا. وضبطوه بالسن. إذا علمت ذلك، فالمذهب أن الصلاة، غيرها من العبادات

. . . . . ـــــــ البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، تجب على من بلغ عشرا. قال في «الفائق»، و «القواعد»: اختارها أبو بكر. وظاهر كلامه في الجارية إذا بلغت تسعا تجب عليها. وعنه، تجب على المراهق. اختارها أبو الحسن التميمي، وابن عقيل أيضا. ذكره في «الأصول». قال أبو المعالي: ونقل عن أحمد، في ابن أربع عشرة: إذا ترك

الصلاة قتل: وعنه، تجب على المميز. ذكرها المصنف، وغيره. وأنه مكلف، وذكرها في «المذهب» وغيره في الجمعة. قال في الجمعة: قال في «القواعد الأصولية»: وإذا أوجبنا الصلاة

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for leaving it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=978)

ويؤمر بها لسبع، ويضرب على تركها لعشر، ـــــــ عليه؛ فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة، أم يعم الجمعة وغيرها؟ فيه وجهان لأصحابنا. أصحهما، لا يلزمه الجمعة، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة. قال المجد: هو كالإجماع للخبر. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب التسوية بين الجمعة وغيرها. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، في باب الجمعة، ويأتي أيضا هناك. فعلي القول بعدم الوجوب على المميز، لو فعلها صحت منه، بلا نزاع، ويكون ثواب عمله لنفسه. ذكره المصنف في غير موضع من كلامه. وذكره الشيخ تقي الدين. واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون. وقاله ابن هبيرة. وقال ابن عقيل أيضا في بعض كتبه: الصبي ليس من أهل الثواب والعقاب، ورده في «الفروع». وقال بعض الأصحاب في طريقته في مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه. قوله: ويؤمر بها لسبع. اعلم أنه يجب على الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة. نص عليه في رواية أبي داود، خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته. وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة، ولا أن يزيلها عنهما، بل يستحب. وذكر وجها، أن الطهارة تلزم المميز. قوله: ويضرب على تركها لعشر. اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها واجب، على القول

بعدم وجوبها عليه. قاله القاضي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty during or after prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=979)

فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها. ـــــــــ فائدة: حيث قلنا: تصح من الصغير. فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا، على الصحيح من المذهب. قال المصنف، وتبعه الشارح: إلا في السترة؛ لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [1]. يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض. قوله: فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها. يعني إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه الإعادة فيهما. وهو تخريج لأبي الخطاب. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». واختار القاضي: أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها. اختاره في «شرح المذهب». وقيل: إن لزمته وأتمها كفته، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ. قاله في «الرعاية». فائدة: حيث وجبت، وهو فيها، لزمه إتمامها على القول بإعادتها. قلت: (1) تقدم تخريجه في صفحة 20.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer and dies before performing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=984)

الثانية، لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل، لم يأثم، على الصحيح من المذهب. وقيل: يأثم. فعلى المذهب، يسقط إذن بموته. قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=985)

فإن تركها تهاونا، لا جحودا، دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله. وعنه، لا يجب حتى يترك ثلاثا، ويضيق وقت الرابعة. ـــــــ قوله: وإن تركها تهاونا، لا جحودا، دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله. هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وهو المشهور. انتهى. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وعنه، يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة. اختاره المجد، وصاحب «مجمع البحرين»، و «الحاوي الكبير» وغيرهم. قال في «الفروع»: وهي أظهر. وهو ظاهر «الكافي». وقدمه ابن عبيدان، وصاحب «الفائق»، وابن تميم. ويأتي لفظه. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: يقتل بصلاة واحدة، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها، حتى يخرج وقت الثانية. قال المصنف: وهذا قول حسن. وعنه، لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا، ويضيق وقت

. . . . . ـــــــ الرابعة. قدمه في «التلخيص»، و «البلغة»، و «المبهج». وجزم به في «الطريق الأقرب». وعنه، يجب قتله إن ترك ثلاثا. وذكر ابن الزاغوني في «الواضح»، والشيرازي في «المبهج»، والحلواني في «التبصرة» رواية؛ يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام. وقال ابن تميم: فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها، وجب قتله، وإن لم يضق وقت الثانية. نص عليه. وعنه، يجب قتله إن ترك صلاتين. وعنه، إن ترك ثلاثا. قال: وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت

. . . . . ـــــــ الثانية، على الرواية الأولى، وضيق وقت الرابعة، على الرواية الثالثة. وقال الزركشي: وغالى بعض الأصحاب؛ فقال: يقتل لترك الأولى، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر؛ إذ القضاء على الفور. تنبيه: قولنا في الرواية الأولى: حتى تضايق وقت التي بعدها. وفي الرواية الثالثة: ويضيق وقت الرابعة. قيل في الأولى: يضيق الوقت عن فعل الصلاتين. وفي الرواية الثالثة: عن فعل الصلوات المتروكة. وقدمه في «الحاويين». وقيل: حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط. قدمه في «الرعايتين».

Mas'alah: Who calls the negligent prayer abandoner to repent, and what is the ruling if he abandons many prayers before being called?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=987)

فائدتان؛ إحداهما، الداعي له هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء، لم

يجب قتله، ولا يكفر، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وكذا لو ترك كفارة أو نذرا. وذكر الآجري، أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يدع إليها. قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام جماعة. ويأتي كلامه في «المستوعب»، في باب ما يفسد الصوم، عند قوله: أو اغتسل. يعني بعد أن أصبح.

Mas'alah: Is a person killed for missing a single prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=992)

فائدتان؛ إحداهما، قال الأصحاب: لا يقتل بصلاة فائتة؛ للخلاف في الفورية. قال في «الفروع»: فيتوجه فيه ما سبق. وقيل: يقتل؛ لأن القضاء يجب على الفور. فعلى هذا، لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons a condition or pillar of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=992)

الثانية، لو ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه، كالطهارة ونحوها، فحكمه حكم تارك الصلاة. وكذا على الصحيح من المذهب، لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعند المصنف ومن تابعه؛ المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه في الحكم. وقال ابن عقيل، في «الفصول» أيضا: لا بأس بوجوب قتله، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه. قال في «الفروع»:

وهذا ضعيف. وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about the hypothetical scenario of a person who acknowledges the obligation of prayer but refuses to pray?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=997)

وقال الشيخ تقي الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها؛ وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة، فدعي إليها ثلاثا، وامتنع مع تهديده بالقتل، ولم يصل، حتى قتل، هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين. قال: وهذا الفرض باطل؛ إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها، ولا يفعلها، ويصبر على القتل. هذا لا يفعله أحد قط. انتهى. قلت: والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرا. فعلى المذهب، حكمه حكم

———. . . . . .

Mas'alah: What are the different time periods for Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1103)

وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وبعده وقت جواز إلى الاصفرار، وبعده وقت الكراهة إلى الغروب. وقال في «الكافي»: يبقى وقت الجواز إلى غروب

الشمس. قال ابن نصر الله في

. . . . . ـــــــ «حواشي الفروع»: وهو غريب. وقال في «الفروع»: ولعله أراد، الأداء [1] (1) في: «الأول».

. . . . . ـــــــ باق. قلت: لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة. لكان له وجه، فإن لنا وجها بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، مع الكراهة، فيكون كلامه موافقا لذلك القول. واختاره ابن حمدان وغيره، على ما يأتي. مع أن المصنف لم ينفرد

. . . . . ـــــــ بهذه العبارة، بل قالها في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، وغيرهم. وقال في «المستوعب»: ويبقى وقت الضرورة والجواز. انتهى. ونقول: هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور. قال ابن تميم: وظاهر

Mas'alah: Is the obligation of prayer based on catching a takbir or a rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1137)

إذا طرأ مانع أو تكليف، هل يعتبر

. . . . . ـــــــ بتكبيرة أو

ركعة؟ واختار بركعة في التكليف. انتهى. إذا علمت ذلك، فإنه

Mas'alah: Which Hanbali scholars derived the ruling of no repetition from the case of praying in a najis place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1186)

تنبيه: قوله: ويتخرج أن لا يعيد. بناء على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه. فممن خرج عدم الإعادة؛ أبو الخطاب في «الهداية»، وصاحب «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال ابن مفلح في «أصوله»: سوى بعض أصحابنا بين المسألتين. ولم يخرج طائفة من الأصحاب. قال في «الفروع»: وهو أظهر لظهور الفرق بينهما. وكذا قال في أصوله. وأكثر من خرج خروجها ممن صلى في موضع نجس، كما خرجه المصنف هنا. وخرجها القاضي في «التعليق» من مسألة من عدم الماء والتراب. وأما من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه، فإنه لا إعادة عليه، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وخرج الإعادة من المسألة التى قبلها. ولم يخرج بعضهم. قال في «الفروع»، و «الأصول»: وهو أظهر، واعلم أن مذهب الإمام أحمد، هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول، من

Mas'alah: Does a person need to repeat the prayer if they prayed while wearing a prohibited garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1228)

فائدة: فعلى القول بالتحريم، لا يعيد من صلى في ذلك، على الصحيح بن المذهب. وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه. وعليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if one prayed while wearing a prohibited garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1229)

وقيل: يعيد. واختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure covering over an impure animal or usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1243)

فائدة: حكم الحيوان النجس، إذا بسط عليه شيئا طاهرا وصلى عليه، حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئا طاهرا، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح هنا، وإن لم نصححها هناك. وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئا، وصلى

عليه. ذكره أبو المعالي. قال في «الفروع»: فيتوجه، إن صح، جاز جلوسه، وإلا فلا. ولو بسط على الأرض الغصب ثوبا له، وصلى عليه، لم تصح. ولو كان له علو، فغصب السفل وصلى في العلو، صحت

Mas'alah: What is the ruling on praying on a pure covering over usurped land in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1244)

صلاته. ذكره ابن تميم وغيره. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»: وإن بسط طاهرا على أرض غصب، أو بسط على أرضه ما غصبه، بطلت. قلت: ويتخرج صحتها. زاد في «الكبرى». وقيل: تصح في الثانية فقط. انتهى. قلت: الذى يظهر إنما يكون هذا القول في المسألة الأولى؛ وهي ما إذا بسط طاهرا على أرض غصب. وفي «الفروع» هنا بعض نقص.

Mas'alah: What is the ruling on one unable to remove impurity during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1249)

فوائد؛ الأولى، حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة. قاله جماعة من الأصحاب؛ منهم ابن حمدان، وابن تميم. وقال أبو المعالي وغيره: وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله. وقال ابن عقيل وغيره: أو احتاجه لحرب. الثانية، لو علم بها في الصلاة، لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل مطلقا. فعلى

المذهب؛ إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير، ولا مضي زمن طويل، فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة. فإن قلنا: لا إعادة هناك. أزالها هنا وبنى، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير، أو في زمن طويل، فالمذهب تبطل

. . . . . ـــــــ الصلاة.

وقيل: يزيلها ويبنى. قلت: وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on praying on someone else's land without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1261)

فائدة: لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه، بلا غصب، بغير إذنه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي». وقال ابن حامد: ويحتمل أن لا يصلى في كل أرض إلا بإذن صاحبها، ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة، ويحتمل. أن يكون مراده الكراهة؛ فلهذا قال في «الفروع»: ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب، صح في الأصح. وقيل: حملها على الكراهة أولى. قال في «الرعايتين»: قلت: وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى. قال في «الفروع»: وظاهر المسألة، أن الصلاة هنا أولى من الطريق، وأن الأرض المزدرعة كغيرها. قال: والمراد ولا ضرر، ولو كانت لكافر. قال: ويتوجه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, and thoroughfare in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1262)

وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأسطحتها كذلك.

ـــــــ احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, and thoroughfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1262)

قوله: وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها؛ كذلك. يعنى، كالمقبرة ونحوها. وهو المذهب. قال الشارح: أكثر أصحابنا على هذا. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشي: وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المجزرة، ومحجة الطريق. وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «النظم»، و «الفائق». وهو من المفردات. وعنه، تصح الصلاة في هذه الأمكنة، وإن لم يصححها في غيرها، ويحتمله كلام الخرقي. واختاره المصنف. وعنه، تصح على أسطحتها، وإن لم يصححها في داخلها. واختاره المصنف، والشارح. وقال أبو الوفا: سطح النهر لا تصح الصلاة عليه؛

. . . . . ـــــــ لأن الماء لا يصلى عليه. وهو رواية حكاها المجد في «شرحه». وقال غيره: هو كالطريق. قال

المجد: والمشهور عنه المنع فيها. وعنه، لا تصح الصلاة على أسطحيها. وكرهها في رواية عبد الله وجعفر، علي نهر وساباط. وقال القاضي، فيما تجري فيه سفينة كالطريق. وعلله بأن الهواء تابع للقرار. واختار أبو المعالي وغيره، الصحة كالسفينة. قال أبو المعالي: ولو جمد الماء، فكالطريق. وذكر بعضهم فيه الصحة. قلت: وجزم به ابن تميم؛ فقال: لو جمد ماء النهر فصلى عليه، صح.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a tannery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1263)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أن الصلاة تصح في المدبغة. وهو صحيح،

. . . . . ـــــــ وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الفائق». وقيل: هي كالمجزرة. واختاره في «الروضة». وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الرعايتين».

Mas'alah: What are the definitions of slaughterhouse, dunghill, and thoroughfare regarding the ruling on prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1264)

فوائد؛ إحداها، المجزرة؛ ما أعد للذبح والنحر. والمزبلة؛ ما أعد للنجاسة والكناسة

والزبالة. وإن كانت طاهرة. وقارعة الطريق؛ ما كثر سلوك السابلة فيها. سواء كان فيها سالك أولا، دون ما علا عن جادة المارة يمنة ويسرة. نص عليه. وقيل: يصح فيه طولا، إن لم يضق على الناس، لا عرضا. ولا بأس

. . . . . ـــــــ بالصلاة في طريق الأبيات القليلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer when forced to pray in prohibited places?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1267)

الرابعة، من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة، صلى فيها. وفي الإعادة روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «مختصر ابن تميم». قلت: الصواب عدم الإعادة. وجزم به في «الحاوي الصغير». وقد تقدم نظير ذلك متفرقا، كمن صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه. قلت: قواعد المذهب تقتضي أنه يعيد؛ لأن النهى عنها لا يعقل معناه. وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن مفارقة الغصب، صلى، ولا إعادة، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a graveyard in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1267)

قوله: وتصح الصلاة إليها. هذا المذهب مطلقا مع الكراهة. نص عليه في رواته أبي طالب وغيره، وعليه الجمهور، وجزم به في «الوجيز»، و «الإفادات». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقيل: لا تصح إليها مطلقا. وقيل: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط. واختاره المصنف، والمجد، وصاحب «النظم»، و «الفائق». وقال في «الفروع»: وهو أظهر.

. . . . . ـــــــ وعنه، لا تصح إلى المقبرة والحش. اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين. وجزم به في «المنور». وقيل: لا تصح إلى المقبرة، والحش، والحمام. وعنه، لا يصلى إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق. قاله ابن تميم. قال أبو بكر: فإن فعل، ففي الإعادة قولان. قال القاضي: ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a graveyard with a barrier?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1268)

تنبيه: محل الخلاف؛ إذا لم يكن حائل. فإن كان بين المصلي وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرحل، صحت الصلاة، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الفائق» وغيره. قال في «الفروع»: وظاهره أنه ليس كسترة صلاة، حتى يكفي الخط، بل كسترة المتخلى. قال: ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا، كما لا أثر له في مار أمام المصلى. وعنه،

. . . . . ـــــــ لا يكفي حائط المسجد. نص عليه. وجزم به المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش، وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى، واستحسنه صاحب «التلخيص». وعن أحمد نحوه. قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلى لو كان الحائل كآخرة الرحل، لم تبطل الصلاة بمرور الكلب، ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم، لبطلت، لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء؛ لغسلها بالتراب. قال في «الفروع»: فيلزمه أن يقول بالخط هنا، ولا وجه له، وعدمه يدل على الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place that has been changed from a prohibited location?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1269)

فائدة: لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها، كجعل الحمام دارا، ونبش المقبرة، ونحو ذلك، صحت الصلاة فيها، على الصحيح من المذهب. وحكى قولا؛ لا تصح الصلاة. قلت: وهو بعيد جدا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a salty marshland in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1269)

فوائد؛ تصح الصلاة في أرض السباخ، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في «الرعاية»: مع الكراهة. وعنه، لا تصح. قال في «الرعاية»: إن كانت رطبة. ثم قال: قلت: مع ظن نجاستها. وعنه، الوقف. وتكره في

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1270)

ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، ـــــــ أرض الخسف. نص عليه. وتكره في مقصورة تحمى. نص عليه. وقيل: أولا، إن قطعت الصفوف. وأطلقهما في «الرعاية». وتكره في الرحى، وعليها. ذكره الآمدي، وابن حمدان، وابن تميم، وصاحب «الحاوي» وغيرهم. وسئل الإمام أحمد؛ فقال: ما سمعت في الرحى شيئا. وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب. وعنه، تكره. وعنه، مع صور. وظاهر كلام جماعة، يحرم دخوله معها. وقال الشيخ تقي الدين: وإنها كالمسجد على القبر. وقال: وليست ملكا لأحد. وليس لهم منع من يعبد الله؛ لأنا صالحناهم عليه. نقله في «الفروع» في الولمية.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer inside or on top of the Kaaba according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1270)

قوله: ولا تصح الفريضة في الكعبة، ولا على ظهرها. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه، تصح. واختارها الآجري، وصاحب «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer with something of it in front?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1271)

وتصح النافلة إذا كان بين يديه شيء منها. ـــــــ

Mas'alah: Is purity of the rider's seat required for prayer on a mount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1285)

الرابعة، يشترط في الراكب طهارة محله، نحو سرج وركاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who omits a pillar or condition due to ijtihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1304)

قال الشارح: وهو الصحيح. وذكره في «الفائق» قولا. وقال: كإمامة لابس جلود الثعالب، ولامس ذكره. وقد نص فيهما على الصحيح. قلت: يأتي الخلاف في ذلك،

أعنى، إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا معتقدا أنه غير شرط، والمأموم يعتقد أنه شرط، في باب الإمامة. وقال الآمدي: إذا اقتدى به، صحت صلاة الإمام دون المأموم. ثم قال: والصحيح بطلان صلاتهما جميعا. وقال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله.

Mas'alah: What is the ruling if a person prays without ijtihad and later finds he was correct?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1315)

الثالثة، لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد، ثم بان مصيبا، لزمه الإعادة. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: Is recitation considered an action in the context of prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1326)

وقال في «مجمع البحرين»: إنما قال الأصحاب: عملا. والقراءة ليست عملا على أصلنا، ولهذا لو نوى قطع

———

Mas'alah: Does cutting off recitation invalidate the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

قال الآمدي: وإن قطعها، بطلت بقطعه لا بنيته، لأن القراءة لا تحتاج إلى نية.

Mas'alah: Does recitation require intention like other acts of worship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

قال في «مجمع البحرين»: ولو كان عملا لاحتاجت إلي نية كسائر أعمال العبادات.

Mas'alah: Is recitation considered an act of worship requiring intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

قال صاحب «الفروع»: وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب، والقراءة عبادة تعتبر لها النية.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they intended Zuhr or Asr prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

قال الأصحاب: وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر، وذكر فيها، يعني هل تبطل أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they intended an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح»، كشكه هلا أحرم بفرض أو نفل؟

Mas'alah: What is the ruling on an imam who mistakenly thought Asr was Zuhr and lengthened the recitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر، فظنها الظهر فطول القراءة، ثم ذكر، فقال: يعيد، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether they intended an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

قال المصنف، والمجد، والشارح: وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا؟ أتمها نفلا، إلا أن

يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا، فيتمها فرضا، وإن ذكره بعد أن أحدث عملا، خرج فيه الوجهان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of an obligatory prayer when intention is doubted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1327)

قال المجد: والصحيح بطلان فرضه. قال في

Mas'alah: What is the ruling if one begins an obligatory prayer and it becomes clear it is before its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1328)

وإن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، انقلب نفلا، ـــــــ

Mas'alah: Is there a possibility that one may build upon a prayer mistakenly thought to be complete?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1328)

قال: ويتوجه احتمال وتخريج، يبنى، كظنه تمام ما أحرم به.

Mas'alah: What is the ruling on converting a fard prayer to nafl within its time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1329)

قوله: وإن أحرم به في وقته، ثم قلبه نفلا، جاز. إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلا، فتارة يكون لغرض صحيح، وتارة يكون لغير ذلك؛ فإن كان لغير غرض صحيح، فالصحيح من المذهب، أنه يصح مع الكراهة. جزم به في «الوجيز». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «إدراك الغاية»، و «الحاويين»، ويحتمل أن لا يجوز ولا يصح. وهو رواية ذكرها في «الفروع». قال القاضي في موضع: لا تصح، رواية واحدة. وقال في «الجامع»: يخرج على روايتين. وأطلقهما ابن تميم، و «الفروع». وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا ثم يريد الصلاة في جماعة، فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح. وعليه الأصحاب، وأكثرهم جزم به، ولو صلى ثلاثة من أربعة، أو ركعتين من المغرب. وعنه، لا تصح. ذكرها القاضي ومن بعده، لكى قال المجد في «شرحه»: على المذهب، إن كانت فجرا أتمها فريضة؛ لأنه وقت نهي عن النفل. فعلى المذهب، هل فعله أفضل أم تركه؟ فيه روايتان؛ وأطلقهما في «الفروع»، و «ابن تميم». قلت: الصواب أن الأفضل فعله، ولو قيل بوجوبه، إذا قلنا بوجوب الجماعة، لكان أولى. وقدم في

Mas'alah: What is the ruling if the imam performs part of the prayer after his ablution is invalidated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1345)

الرابعة، لو أدى الإمام جزءا من صلاته بعد حدثه؛ مثل أن يحدث راكعا، فرفع رأسه، وقال: سمع الله لمن حمده. أو أحدث ساجدا، فرفع، وقال: الله أكبر. ولم تبطل صلاته، إن قلنا: يبني. ظاهر كلامهم يبطل، ولو لم يرد أداء ركن. قاله في «الفروع». واشتبهت المسألة على بعضهم، فزاد ونقص.

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not appoint a substitute?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1345)

الخامسة، لو لم يستخلف الإمام،

Mas'alah: What is the ruling on one who is excused from obligatory recitation due to illness or fear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1346)

السادسة، حكم من حصل له مرض، أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة، أو قصر، ونحوه. قال في «الفروع»: وظاهره، وجنون وإغماء. وصرح به القاضي وغيره في الإغماء، والموت، والمتيمم إذا رأى الماء. وقال في «الترغيب» وغيره: أو بلا عذر. حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف، على ما تقدم. قوله: وإن سبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فعلى وجهين. وحكى بعضهم الخلاف روايتين؛ منهم ابن تميم. وأطلقهما في «المستوعب»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، وابن منجى في «شرحه»؛ أحدهما، يجوز ذلك.

وهو المذهب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع» وغيرهم، لما حكوا الخلاف هنا، بناء على الاستخلاف. وتقدم جواز الاستخلاف، على الصحيح من المذهب. وجزم بالجواز هنا في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «التصحيح المحرر». وقدمه في

Mas'alah: What should one do if he only knows one verse of al-Fatiha?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1410)

قوله: فإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها. على الخلاف المتقدم، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها، ويحتمله كلام المصنف. وعنه، يجزئ قراءتها من غير تكرار. اختارها ابن أبي موسى. وقيل: يقرأ الآية، ويأتي بقدر بقية الفاتحة من الذكر. وقال ابن منجى في «شرحه»: يحتمل قوله: فإن لم يحسن إلا آية. أن تكون من الفاتحة. ويحتمل أنه أراد من غيرها. وما قلناه من الاحتمال الأول، أعم وأولى.

Mas'alah: What is the ruling for someone who knows one verse of al-Fatiha and some other Quran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1410)

فائدة: لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئا من غيرها، فالصحيح من المذهب؛ أنه يكرر الآية التى من الفاتحة بقدرها. وقيل: يقرأ الآية والشيء الذى من غيرها من غير تكرار،

إن كان قدر الفاتحة، وإلا كرر بقدرها، لكن قال في «الرعاية»: إن كان الذى يحسنه من آخر الفاتحة، فليجعل قراءته أخيرا. وأطلقهما المجد في «شرحه». وابن تميم.

Mas'alah: What should one recite in prayer if he knows no Quran at all?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1411)

فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى، ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating part of a verse in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1411)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكلام غيره؛ أنه لو كان يحسن بعض آية، أنه لا يكررها. وهو صحيح. جزم به المصنف في «المغني»، والشارح، وابن تميم، وغيرهم. وقيل: هو كالآية. قال في «الرعاية»: وقيل: إن عرف بعض آية لا يلزمه تكرار. فظاهره، أن المقدم خلاف ذلك.

Mas'alah: Is it permissible to translate the Quran into another language for prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1411)

قوله: فإن لم يحسن شيئا من القرآن لم يجز أن يترجم عنه بلغة أخرى. وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يجوز الترجمة عنه بغير العربية، إذا لم يحسن شيئا من القرآن.

Mas'alah: What should one do if he knows only part of the required dhikr in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1413)

فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره، ـــــــ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويكرره أو يضيف إليه ذكرا آخر حتى يصير بقدر الفاتحة. [قال في «مسبوك الذهب»: ويكرره بقدر الفاتحة] [1]. وما قاله في «المذهب»، هو قول ابن عقيل. وقال القاضي: يأتي بالذكر المذكور، ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء ليكون سبعا. وقال الحلواني: يحمد ويكبر. وقال ابنه في «تبصرته»: يسبح. ونقله صالح وغيره. ونقل ابن منصور، يسبح ويكبر. ونقل الميموني، يسبح ويكبر ويهلل. ونقل عبد الله، يحمد ويكبر ويهلل. قال في «الفروع»: واحتج أحمد بخبر رفاعة. فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة، ولا شيء معين. قوله: فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره. يعني، بقدر الذكر. وهو (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What should one do if he knows no dhikr at all in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1414)

فإن لم يحسن شيئا من الذكر، وقف بقدر القراءة. ـــــــ المذهب. وقيل: يكرره بقدر الفاتحة. ذكره في «الرعاية الكبرى». وقال ابن تميم: فإن لم يحسن إلا بعض ذلك، كرره بقدره. وفيه وجه، يجزئه التحميد والتهليل والتكبير.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot recite al-Fatihah standing silent in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1414)

قوله: فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة. كالأخرس. وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه، لكن يلزم من لا يحسن الفاتحة، والأخرس، الصلاة خلف قارئ، فإن لم يفعلا مع القدرة، لم تصح صلاتهما في وجه. وجزم به الناظم. قلت: فيعايى بها. والصحيح من المذهب، خلاف ذلك، على ما يأتي في الإمامة. وقال في «الفروع»: ويتوجه على الأشهر، يلزم غير حافظ أن يقرأ في المصحف.

Mas'alah: Is it obligatory to move the tongue when reciting in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1414)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف؛ أنه لا يجب عليه تحريك لسانه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وأوجبه القاضي. قال ابن رجب، في «القاعدة الثامنة»: وهو بعيد جدا. انتهى. وهو كما قال، بل لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كبر، لكان متجها، فإن هذا كالعبد. وتقدم نظير ذلك للشيخ تقي الدين في تكبيرة الإحرام،

وتقدم حكم الأخرس ومقطوع اللسان هناك.

Mas'alah: When may a woman recite audibly in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1424)

وقال في «الكبرى»، في أواخر صلاة الجماعة: وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء. انتهى. وقيل: تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي. وقدمه ابن تميم. وأطلق التحريم وعدمه في «الفروع»، و «الفائق». وقال الشيخ تقي الدين: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite reciting audibly in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1424)

ومنها، حكم الخنثى في ذلك حكم المرأة. قاله في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in voluntary prayers during the day and night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1425)

واختاره ابن حمدان. وقال في «الفروع»، في صلاة التطوع: ويكره الجهر نهارا في

الأصح. قال أحمد: لا يرفع ليلا، يراعي المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that deviates from the Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1426)

وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، لم تصح صلاته. وعنه، تصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-mutawatir qira'ah in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1426)

وقيل: يخير. قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وأطلقهن في «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وفي المنفرد الذى يقضي، الخلاف. قاله في «الفروع»، وغيره.

Mas'alah: What is the definition of day and night for the ruling on reciting aloud in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1426)

ومنا، قال ابن نصر الله، في «حواشي الفروع»: الأظهر أن المراد هنا بالنهار، من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر، وبالليل؛ من غروب الشمس إلى طلوعها.

Mas'alah: What are the different opinions on hand placement during standing in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

وقيل: بل فوقها تحت صدره، أو أرسلهما. نص عليه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on raising and lowering the hands when standing after bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

وعنه، إذا قام رفعهما، ثم حطهما فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on letting the hands hang when standing upright in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

وقال في «المذهب»، و «الإفادات»، و «التلخيص»، وغيرهم: إذا انتصب قائما أرسل يديه. وقاله القاضي في «التعليق» في افتراشه في التشهد. قال في «الفروع»: وهو بعيد.

Mas'alah: What does a follower say when rising from bowing in congregational prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1449)

قوله: فإن كان مأموما لم يزد على ربنا ولك الحمد. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال أبو الخطاب: هو قول أصحابنا. وعنه، يزيد: ملء

Mas'alah: What does the follower say when rising from bowing compared to the one praying alone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1451)

تنبيه: ظاهر قوله: فإن كان مأموما، لم يزد على ربنا ولك الحمد. أن المنفرد

———. . . . . .

Mas'alah: What does the one praying alone say when rising from bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1452)

كالإمام. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يسمع ويحمد فقط. وعنه، يسمع فقط. قال الزركشي: وفيها ضعف. وعنه، يحمد فقط.

———. . . . . .

Mas'alah: What additional supplications are recommended after saying 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1453)

فائدتان؛ الأولى، يستحب أن يزيد على: ما شئت من شئ بعده فيقول: أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وغير ذلك مما صح. وهذه إحدى الروايتين. وهي الصحيحة. صححه المصنف، والشارح. واختاره في «الفائق»، وأبو حفص. والرواية الثانية، لا يجاوز: من شئ بعد. قدمه في «الفائق»، و «الرعاية الكبرى». وقال المجد في «شرحه»: الصحيح أن

. . . . . ـــــــ الأولى ترك الزيادة لمن يكتفي في ركوعه وسجوده بأدنى الكمال، وقولهما إذا

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1509)

ويستحب أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ـــــــ الحنفية. ذكره المجد في «شرحه» عنه وغيره. وكذا البزدوي [1] منهم. ذكره ولد صاحب «الفروع» عنه. وأظن أن اللخمي [2] من المالكية اختاره. وقال الطحاوي أيضا: تجب في العمر مرة. وحكي ذلك عن أبي حنيفة، ومالك، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي. وقال ابن عبد

البر، والقاضي عياض: هو قول جمهور الأمة. وقال في «آداب الرعاية الكبرى»، بعد أن قال: تسن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في غير الصلاة: وهي فرض كفاية. انتهى. وتبعه في «الآداب الكبرى». قوله: ويستحب أن يتعوذ، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره. (1) علي بن محمد الحسين البردوي، أبو الحسن. شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، وصاحب الطريقة في المذهب. توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة - الجواهر المضية 2/ 594، 595. (2) علي بن محمد الربعي اللخمي، أبو الحسن. من أهل الأندلس، كان فقيها فاضلا، ذا حظ من الأدب، انتهيت إليه رئاسة الفتوى بإفريقية. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. الديباج المذهب 2/ 104، 105.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with reported du'as in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1510)

وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس. ـــــــ وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، التعوذ واجب. حكاها القاضي. وقال أبو عبد الله ابن بطة: من ترك من الدعاء المشروع شيئا مما يقصد به الثناء على الله تعالى، أعاد. وعن أحمد، من ترك شيئا من الدعاء عمدا، يعيد. قوله: وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس. وهذا بلا نزاع. قال الشيخ

. . . . . ـــــــ شمس الدين ابن مفلح في «حواشيه»: المراد بالأخبار، أخبار النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال في

«المذهب»: لا يدعو بما ليس في القرآن والسنة. ومثل. قال في «التلخيص»: وليتخير من الأدعية الواردة في الحديث ما أحب، ولا يدعو في الصلاة بغيرها. انتهى. زاد غيرهم: وأخبار الصحابة أيضا. قال الشارح وغيره: المراد بالأخبار، أخبار النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه والسلف.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating with non-reported du'as in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1511)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه إن دعا بغير ما ورد في الأخبار، أن به بأسا وهو قسمان؛ أحدهما، أن يكون الدعاء من أمر الآخرة؛ كالدعاء بالرزق

. . . . . ـــــــ الحلال، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد، فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الجمهور؛ منهم القاضي، والمصنف، والمجد في «شرحه»، والشارح، وغيرهم. وقده في «الفروع»، و «ابن تميم»،

. . . . . ـــــــ و «الزركشي». وجرم به في «الفائق». وعنه، لا يجوز، وتبطل الصلاة به في وجه، في «مختصر ابن تميم». قال الشارح: قاله جماعة من الأصحاب، ويحتمله كلام أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي. وجزم به في «المستوعب»، و «التلخيص». وقدم أنه لا يدعو

بذلك في «الرعايتين»، و «الحاويين». القسم الثاني، الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب؛ أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يجوز الدعاء بحوائج دنياه. وعنه، يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، وحلة خضراء، ودابة هملاجة؛ [1]، ونحو ذلك. (1) أي دابة مذللة منفادة تمشى في سرعة وبخترة.

. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1514)

فائدتان؛ الأولى، يجوز الدعاء في الصلاة لشخص معين. على الصحيح من

. . . . . ——— المذهب, كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة؛ منهم الإمام الشافعي رضى الله عنهم. وعنه، لا يجوز. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح» , و «الفائق». وعنه، يجوز في النفل دون الفرض. واختاره أبو الحسين. قلت:

. . . . . ——— وهو أولى. وعنه، يكره. قدمه في «الرعاية». الثانية، محل الخلاف فيما تقدم، إذا لم يأت في الدعاء بكاف الخطاب. فإن أتى بها، بطلت قولا واحدا. ذكره جماعة من الأصحاب.

قاله في «الفروع». وقال أيضا: ظاهر كلامهم، لا تبطل بقوله: لعنه الله. عند ذكر الشيطان. على

. . . . . ـــــــ الأصح. ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لحمى، ولا من لدغته عقرب، فقال: بسم الله. ولا بالحوقلة في أمر الدنيا. ويأتي ذلك بأتم من هذا عند قوله: وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the taslim in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1518)

ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. ـــــــ قوله: ثم يسلم عن يمينه. الصحيح من المذهب؛ أن ابتداء السلام يكون حال التفاته. قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «ابن رزين». وهو ظاهر ما جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح المجد»،

. . . . . ـــــــ و «مجمع البحرين». وذكر جماعة يستقبل القبلة بـ: السلام عليكم. ويلتفت بالرحمة. منهم؛ صاحب «التلخيص»، و «البلغة»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته».

Mas'alah: Should the imam say the taslim aloud to the right and quietly to the left?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1520)

فوائد؛ الأولى، يجهر به إذا سلم عن يمينه، ويسر به إذا سلم عن يساره.

. . . . . ـــــــ على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. واختاره الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو حفص العكبري. وقدمه في «الفروع»، والمجد في «شرحه»، و «مجمع البحرين»، وابن تميم، وابن رزين في «شرحه». وقيل: يسر به عن يمينه، ويجهر به عن يساره، عكس الأول. اختاره ابن حامد. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الكبير»، لئلا يسابقه المأموم في السلام. وقال في

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on saying taslim aloud on both sides in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1522)

«الفروع»: وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما، ويكون الجهر في الأولى أكثر. وقيل: يسرهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit prayer in the first or second tashahhud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1535)

ومن معه. وقال صاحب «الإيضاح»: نية الخروج في الأولى إن قلنا: الثانية سنة، وفي الثانية إن قلنا: هي واجبة. وكذا قال في «المبهج». وقال: يستحب أن ينوي الخروج في الثانية، وقال بعض أصحابنا: بل في الأولة. الثالثة، قال ابن تميم: لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج. فقال ابن حامد: تبطل صلاته، وجها واحدا. وقال غيره: فيه وجهان. الرابعة، قال في «الفروع»: إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها، واقتصر عليه. وتقدم ما يشهد لذلك. وقال ابن رجب، في «شرح البخاري»:

والصحيح، أنه ينوي الخروج بالأولى سرا، إن قلنا: يخرج بها من الصلاة. أو قلنا: لا يخرج إلا بالثانية. ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: الثانية سنة. نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا: الثانية فرض. نوي الخروج بالثانية خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting after al-Fatihah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1536)

قوله: إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة. لا يجهر في الثالثة والرابعة، بلا نزاع، ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن. على

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting after al-Fatihah in the third and fourth rak'ahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1537)

الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يسن. ذكرها القاضي في «شرحه الصغير»، والقاضى أبو الحسين في «فروعه». فعلى المذهب، لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح، على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وغيره وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on saying tasbih or responding to verses during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1619)

الفرض. وذكر ابن عقيل في جوازه في الفرض روايتين. وعنه، يفعله وحده. وقيل: يكره فيما يجهر فيه من الفرض، دون غيره. ونقل الفضل [1]، لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفض صوته. وقال أحمد: إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (40) } [2] في صلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلى. في فرض ونفل. وقال ابن عقيل: لا يقوله فيها. وقال أيضا: لا يجيب المؤذن في نفل. قال: وكذا إن قرأ في نفل: {أليس الله بأحكم الحاكمين (8) } [3] فقال: بلى. لا يفعل. وقيل لأحمد: إذا قرأ: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (40) } هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ قال: إن شاء قال في نفسه، ولا يجهر به.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when reciting a verse mentioning

him in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1619)

فوائد؛ إحداها، لو قرأ آية فيها ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن كان في نفل فقط، صلى عليه. نص عليه، وهذا المذهب. جزم به ابن تميم. وقدمه في «الفروع». وقال: وأطلقه بعضهم. قال ابن القيم في «كتابه»: الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، (1) هو ابن زياد تقدمت ترجمته في الجزء الثاني صفحة 363. (2) سورة القيامة 40. (3) سورة التين 8.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet and responding to greetings during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1620)

المنصوص أنه يصلي عليه في النفل فقط. وقال في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي»: وإن قرأ آية فيها في ذكره، صلوات الله وسلامه عليه، جاز له الصلاة عليه. ولم يقيداه بنافلة. قال ابن القيم: هو قول أصحابنا. الثانية، له رد السلام من إشارة، من غير كراهة. على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره في الفرض. وعنه، يجب. ولا يرده في نفسه، بل يستحب الرد بعد فراغه منها. الثالثة، له أن يسلم على المصلي من غير كراهة. على الصحيح من المذهب. وعنه، يكره. قلت: وهو الصواب. وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب. قال في «الفروع»: كذا قال. وقال: ويتوجه أنه إن تأذى به، كره، وإلا لم يكره. وعنه، يكره في الفرض. وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية

الرد به، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bearing the obligation of recitation for the follower?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1634)

وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه. أو يقال: هنا سقطت من غير تحمل. ولعله مرادهم. والله وأعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1685)

كالحرفين. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الفائق».

Mas'alah: How is witr prayer performed with nine rak'ahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1757)

قوله: وإن أوتر بتسع، سرد ثمانيا، وجلس ولم يسلم، ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم. وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: كإحدى عشرة،

فيسلم من كل ركعتين.

Mas'alah: How is witr prayer performed with seven rak'ahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1757)

قوله: وكذلك السبع. هذا أحد الوجوه. اختاره المصنف هنا. وجزم به في «الكافي». وقدمه في «الشرح». والصحيح من المذهب، أنه يسرد السبع كالخمس. نص عليه، وعليه الجمهور. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «لحاويين» وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: كإحدى عشرة.

Mas'alah: How is witr prayer performed with five rak'ahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1758)

قوله: وإن أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن. وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقيل: كتسع. وقيل: كإحدى عشرة. وقال ابن عقيل في «الفصول»: إن

أوتر بأكثر من ثلاث، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟ قال: وهذا أصح، أو يجلس عقيب الشفع ويتشهد، ثم يجلس عقيب الوتر، ويسلم؟ فيه وجهان. انتهى. وهذه الصفات من مفردات المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of various forms of witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1758)

فائدة: ذكر القاضي في «الخلاف»، أن هذه الصفات الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إنما هي على صفات الجواز، وإن كان الأفضل غيره. وقد نص أحمد على

. . . . . ـــــــ جواز هذا، فمحل نصوص أحمد على الجواز. قلت: وهو ظاهر كلامه في المذهب؛ فإنه قال: ويجوز أن يصلى الوتر بتسليمة واحدة. ويحتمله كلامه في «الوجيز»؛ فإنه قال: وله سرد خمس أو سبع. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويجوز بخمس، وسبع، وتسع بسلام. والصحيح من أن فعل هذه الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى. قدمه

. . . . . ـــــــ المجد في «شرحه»، وابن تميم، و «مجمع البحرين». وقالوا: نص عليه. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»؛ فإنه حكى وجها أن الوتر بخمس أو

وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، ـــــــ سبع، كإحدى عشرة. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لاقتصارهم على هذه الصفات. وتقدم كلام ابن عقيل في «الفصول».

Mas'alah: What is the minimum complete form of witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1761)

قوله: وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين. أي بسلامين. وهذا بلا خلاف أعلمه. وظاهر كلام المصنف؛ أنه يجوز بتسليم واحد. وهو المذهب. قال الإمام أحمد: وإن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي. قال في «الفروع»: وبتسليمة يجوز. وجزم به المجد في «شرحه». وقال: نص عليه. وقال ابن تميم، وصاحب «الفائق»: وبواحدة لا بأس. قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم: بسلامين، أو سردا بسلام. وظاهر ما قدمه في «الفروع»، إذا قلنا: بسلام واحد. أنها تكون سردا. قال القاضي في «شرحه الصغير»: إذا صلى الثلاث بسلام واحد، ولم يكن جلس عقيب الثانية، جاز، وإن كان جلس، فوجهان؛ أصحهما، لا يكون وترا.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing three rak'ahs of witr like maghrib with one salam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1762)

انتهى. وقيل: يفعل الثلاث: كالمغرب. قال في «المستوعب»: وإن صلى ثلاثا بسلام واحد، جاز، ويجلس عقيب الثانية، كالمغرب. وخير الشيخ تقع الدين بين الفصل والوصل.

Mas'alah: What surahs are recited in the three rak'ahs of witr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1764)

يقرأ في الأولى {سبح} ، وفي الثانية {قل يأيها الكافرون} ، وفي الثالثة {قل هو الله أحد} . ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer throughout the year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1765)

ويقنت فيها بعد الركوع، ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: ويقنت فيها. أنه يقنت في جميع السنة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يقنت إلا في نصف رمضان الأخير. نقله الجماعة. وهو وجه في «مختصر ابن تميم» وغيره. واختاره الأثرم. ونقل صالح، اختار القنوت في النصف الأخير من رمضان، وإن قنت في السنة كلها، فلا بأس. قال في «الحاوي»، و «الرعاية»: رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت في غير النصف الأخير من رمضان. قال القاضي: عندي أن أحمد رجع عن القول بأن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير؛ لأنه صرح في رواية خطاب؛ فقال: كنت أذهب

إليه، ثم رأيت السنة كلها. وخير الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت

———

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut before ruku' in witr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1766)

جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال، فقد أحسن. قوله: بعد الركوع. يعني، على سبيل الاستحباب، فلو كبر ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع، جاز، ولم يسن. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يسن ذلك. وقيل: لا يجوز ذلك. قدمه

———

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut before ruku in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1767)

تنبيه: قولي: فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع، جاز، ولم يسن. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يسن ذلك. هكذا قاله

المجد في «شرحه»، وصاحب «الفروع»، وابن تميم. وقال: نص عليه. وقال كثير من الأصحاب: وإن قنت قبل الركوع، جاز.

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1768)

فيقول: اللهم، إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من ـــــــ قوله: فيقول: اللهم إنا نستعينك، إلى قوله: أنت كما أثنيت على نفسك. اعلم أن الصحيح من المذهب، أنه يدعو في القنوت بذلك كله. قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر «اللهم إنا نستعينك»، وبدعاء الحسن «اللهم اهدنى في من هديت». وقال في «التلخيص»: ويقول بعد قوله: «إن عذابك الجد بالكفار ملحق»، «ونخلع ونترك من يفجرك» وقال في «النصيحة»: ويدعو معه بما في القرآن. ونقل أبو الحارث، بما شاء. اختاره بعض الأصحاب. قال أبو بكر في «التنبيه»: ليس في الدعاء شيء مؤقت، ومهما دعا به، جاز. واقتصر بعض

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1769)

عافيت، وتولنا في من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. ـــــــ الأصحاب على دعاء، اللهم اهدنى. قال في «الفروع»: ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين. وقال في «الفصول»: اختاره أحمد. ونقل المروذي،

. . . . . ـــــــ يستحب بالسورتين.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1770)

فوائد؛ الأولى، يصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، بعد الدعاء. نص عليه، وهو المذهب. وقال في «التبصرة»: يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى آله، وزاد،

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Should the individual supplicating use singular or plural pronouns?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1771)

الثانية، يفرد المنفرد الضمير. على الصحيح من المذهب. وعند الشيخ تقي الدين، لا يفرده، بل يجمعه؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين.

Mas'alah: Is it recommended to wipe the face with hands after supplication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1772)

وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Should the follower recite qunut behind the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1772)

المأموم ولا يقنت. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، يقنت. قدمه في «المستوعب». وعنه، يقنت في الثناء. جزم به في «الخلاصة». وعنه، يخير بين القنوت وعدمه. وعنه، إن لم يسمع الإمام، دعا. وجزم به في «الكافي»، و «ابن تميم»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الكبير». وحيث قلنا: يقنت. فإنه لا يجهر. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجهر بها الإمام. قال في «النكت»: ثم الخلاف في أصل المسألة، قيل: في الأفضلية. وقيل: بل في الكراهة.

Mas'alah: Does the person praying alone recite qunut aloud in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1772)

الرابعة، يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام. على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام جماعة من الأصحاب، لا يجهر إلا الإمام فقط. وقال القاضي في «الخلاف»: قال في «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: What are the two narrations on wiping the face after qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1772)

قوله: وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي» و «التلخيص»، و «ابن تميم»، و «النظم»، و «المذهب الأحمد»؛ إحداهما، يمسح. وهو المذهب. فعله الإمام أحمد. قال المجد في «شرحه»، وصاحب «مجمع البحرين»: هذا أقوى الروايتين. قال في «الكافي»: هذا أولى. وجزم به في «الوجيز»،

. . . . . ——— و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»،

وغيرهم. والرواية الثانية، لا يمسح. قال القاضي: نقلها الجماعة. واختارها الآجرى. فعليها روي عنه، لا بأس. وعنه، يكره المسح، صححها في «الوسيلة». وأطلقهما في «الفروع». وقال الشيخ عبد القادر، في «الغنية»: يمسح بهما وجهه، في إحدى الروايتين. والأخرى يضعهما على صدره. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication outside of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1773)

فوائد؛ الأولى، يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا، عند الإمام أحمد. ذكره الآجرى وغيره. ونقل ابن هانئ، أن أحمد رفع يديه، ولم يمسح. وذكر أبو حفص، أنه رخص فيه.

Mas'alah: What is the recommended supplication after the taslim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1773)

الثالثة، يستحب أن يقول إذا سلم: سبحان الملك القدوس، ثلاثا (1) انظر صفحة 230.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than witr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1774)

ولا يقنت في غير الوتر، ـــــــ ويرفع صوته في الثالثة. زاد ابن تميم وغيره، رب الملائكة والروح. قوله: ولا يقنت في غير الوتر. الصحيح من المذهب، أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها. وعليه الجمهور. وقال في «الوجيز»: لا يجوز القنوت في الفجر. قلت: النص الوارد عن الإمام أحمد: لا يقنت في الفجر. محتمل الكراهة والتحريم. وقال الإمام أحمد أيضا: لا يعجبني. وفي هذا اللفظ للأصحاب وجهان، على ما يأتي محررا آخر الكتاب في القاعد. وقال أيضا: لا أعنف من يقنت. وعنه، الرخصة في الفجر، ولم يذهب إليه. قاله في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي»، و «ابن تميم». وقيل: هو بدعة. قال ابن تميم: القنوت في غير الوتر من غير حاجة بدعة.

Mas'alah: Should a follower follow an imam who performs qunut in Fajr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1774)

فائدة: لو ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه، فأمن أو دعا. جزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وجزم في «الفصول»

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on following the imam in qunut supplication?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1775)

ـ بالمتابعة. وقال الشريف أبو جعفر في «رءوس المسائل»: تابعه في الدعاء.

Mas'alah: When is qunut in Fajr prayer permitted for the imam?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1776)

إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر. ـــــــ قال ابن تميم: أمن على دعائه. وقال في «الرعاية الكبرى»: تبعه فأمن ودعا. وقيل: أو قنت. وقال في «الفروع»: ففي سكوت موتم ومتابعته كالوتر روايتان. وفي فتاوى ابن الزاغوني، يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذى رواه الحسن بن علي، فإن زاد، كره متابعته، وإن فارقه إلى تمام الصلاة، كان أولى، وإن صبر وتابعه، جاز. وعنه، لا يتابعه. قال القاضى أبو الحسين: وهي الصحيحة عندي. قوله: إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت. هذا المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفائق». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وعنه، ويقنت نائبه أيضا. جزم به في «المذهب»، و «المحرر»، و «المنور». وقدمه في «الحاوي الكبير». واختاره في «مجمع البحرين». وقال الزركشي: ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام، على

المشهور. وعنه، يقنت نائبه بإذنه. اختاره القاضي، وأبو الحسين. وعنه، يقنت إمام جماعة. وعنه، وكل مصل. اختاره الشيخ تقي الدين. قال في «المحرر»: وهل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: In which prayers is qunut performed according to different Hanbali narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1778)

قوله: في صلاة الفجر. هذا إحدى الروايات. اختارها المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه». وجزم به و «التسهيل». وقدمه في «الحاوي الكبير». ومال إليها في «مجمع البحرين». وعنه، يقنت في الفجر، والمغرب والعشاء، في صلاة الجهر. وفي بعض نسخ «المقنع»، وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر. قال في «الحاوي الكبير»، و «ابن تميم»: وقال صاحب «المغني» [1]: يقنت في الجهريات فقط. ولعله أخذه من «المقنع». وجزم به في «المنتخب»، و «المنور». وعنه، يقنت في الفجر والمغرب فقط. اختاره أبو الخطاب. قال في «المغني» [2]: ولا يصح هذا ولا (1) انظر: المغني 2/ 587. (2) 2/ 588.

ـــــــ . . . . . الذى قبله.

وقال في «المذهب»: يقنت في صلاة الصبح في النوازل، رواية واحدة. وهل يقنت مع الصبح في المغرب؟ على روايتين. انتهى. وعنه، يقنت في جميع الصلوات المكتوبات

خلا الجمعة. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. اختاره المجد في «شرحه»، وابن عبدوس في «تذكرته» الشيخ تقي الدين. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفائق». وقيل: يقنت في الجمعة أيضا. اختاره القاضي، لكن المنصوص خلافه.

Mas'alah: Is qunut performed to lift a plague according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1779)

تنبيه: قد يقال: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه يقنت لرفع الوباء؛ لأنه

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1780)

ثم السنن الراتبة، وهي عشر ركعات، ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها. قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر. ـــــــ شبية بالنازلة وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وقال: ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه، في الأظهر؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخيار، فلا يسأل رفعه. انتهى.

Mas'alah: Should the imam raise his voice during qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1780)

فائدة: قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت. قال في «الفروع»: ومراده، والله وأعلم، في صلاة جهرية. وظاهره وظاهر كلامهم مطلقا.

Mas'alah: How many regular sunnah prayers (rawatib) are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1780)

قوله: ثم السنن الراتبة، وهي عشر ركعات. هذا المذهب، وعليه جماهير

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وذكر القاضي في موضع، أن السنن الراتبة ثمان. قال في «المستوعب»: فلم يذكر قبل الظهر شيئا. وقال في «التلخيص»: الرواتب إحدى عشرة ركعة. فعد ركعة الوتر. وذكره كثير من الأصحاب. قلت: وهو

. . . . . ـــــــ مراد من لم يذكره، لكن له أحكام كثيرة فأفرده.

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended before Dhuhr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1782)

قوله: ركعتان قبل الظهر. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعند الشيخ تقي الدين، أربع قبلها، وهو قول في «الرعاية». وقيل: بسلام أو سلامين. وحكى، لا سنة قبلها. وحكي، ست قبلها. قال ابن تميم: وجعل القاضي قبل الظهر (ستا. وتقدم كلامه في «المستوعب». ويأتي

———. . . . . .

Mas'alah: Which sunnah prayer is the most emphasized in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1783)

قوله: وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها. هدا المذهب، وعليه الأصحاب. قال ابن عقيل: وجها واحدا. وحكى أن سنة المغرب آكد. وحكاه في «الرعاية» وغيرها قولا.

———. . . . . .

Mas'alah: What is recommended to recite in the Fajr sunnah prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1784)

فوائد؛ يستحب تخفيف سنة الفجر، وقراءته بعد الفاتحة في الأولى: {قل يأيها

الكافرون} ، وفي الثانية بعدها: {قل هو الله أحد} . وفي الأولى بعدها: {قولوا آمنا بالله} [1]. وفي الثانية: {قل يا أهل الكتاب تعالوا} [2] الآية.

Mas'alah: Is it permissible to perform the Fajr sunnah prayer while riding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1784)

ويجوز فعلها راكبا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال القاضي في «الجامع الكبير»: توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكبا؛ فنقل أبو الحارث، ما سمعت فيه شيئا، ما أجترئ عليه. وسأله صالح عن ذلك، فقال: قد أوتر النبي -صلى الله عليه وسلم-، على بعيره، وركعتا الفجر ما سمعت فيهما بشيء، ولا أجترئ عليه. وعلله القاضي بأن القياس، منع فعل السنن راكبا، تبعا للفرائض، خولف في الوتر للخبر، فبقي غيره على الأصل. قال في (1) سورة البقرة 136. (2) سورة آل عمران 64.

. . . . . ـــــــ «الفروع»:

كذا قال. فقد منع، يعني القاضي، غير الوتر من السنن. وقد ورد في مسلم «غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة» [1] وللبخاري «إلا الفرائض» [2]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1802)

ثم التراويح، وهي عشرون ركعة، يقوم بها في رمضان في جماعة، ويوتر بعدها في الجماعة، ـــــــ قوله: ثم التراويح. يعني، أنها سنة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب،

. . . . . ـــــــ وقطع به أكثرهم. وقيل: بوجوبها. حكاه ابن عقيل عن أبي بكر. تنبيه: ظاهر قوله: ثم التراويح. أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها. وهو

. . . . . ـــــــ وجه. اختاره المصنف وجماعة. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والصحيح من

. . . . . ـــــــ المذهب، أن التراويح أفضل منها. وعليه الجمهور. وتقدم ذلك أول الباب أيضا. قوله: وهي عشرون ركعة. هكذا قال أكثر الأصحاب. وقال في «الرعاية»: عشرون. وقيل: أو أزيد. قال في «الفروع»، و «الفائق»: ولا بأس بالزيادة. نص عليه. وقال: روى في هذا ألوان. ولم يقض فيها بشيء.

. . . . . ـــــــ وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the intention and timing of Tarawih prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1807)

فوائد؛ منها, لابد من النية في أول كل تسليمة. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفيها نية واحدة. وهو احتمال في «الرعاية». ومنها، أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها. على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه

. . . . . ـــــــ العمل. وعنه، بل قبل السنة وبعد الفرض. نقلها حرب. وجزم به في «العمدة». ويحتمله كلامه في «الوجيز»؛ فإنه قال: وتسن التراويح في جماعة بعد العشاء. انتهى. وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih before Isha prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1809)

وقال الشيخ تقي الدين: من صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة.

Mas'alah: Is it better to perform Tarawih in the mosque or at home in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1809)

ومنها، فعلها في المسجد أفضل. جزم به في «المستوعب» وغيره. قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر. وعنه، في البيت أفضل. ذكر

Mas'alah: Is voluntary prayer between tarawih disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1814)

الثالثة، قوله: ويكره التطوع بين التراويح. بلا نزاع أعلمه، ونص عليه. والصحيح من المذهب، أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقا. نص عليه. وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه، وإلا كره. جزم به ابن تميم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding voluntary prayer after tarawih and witr in congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1814)

قوله: وفي التعقيب روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الشرح»،

. . . . . ——— و «ابن

تميم»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا يكره. وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وصححهما في «المغني»، و «الشرح»، وابن منجى في «شرحه»، وصاحب «التصحيح» في «كتابيه». وقدمه في «الكافي»، و «شرح ابن رزين». وجزم به في «الوجيز»، و «المنتخب». قال المصنف وغيره: الكراهة قول قديم. نقله محمد بن الحكم. قلت: ليس هذا بقادح. والرواية الثانية، يكره. نقلها محمد بن الحكم. قال الناظم: يكره في الأظهر. قال في «مجمع البحرين»: يكره التعقيب، في أصح الروايتين. وجزم

. . . . . ——— به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «شرح الهداية» للمجد، و «المنور»، و «الإفادات»، و «إدراك الغاية»، و «الحاوي الكبير». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after tarawih and witr in congregation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1816)

قوله: وهو أن يتطوع بعد التراويح في الوتر في جماعة. هذا المذهب، نص

. . . . . ———

Mas'alah: Does delaying prayer until midnight affect the ruling on voluntary prayer after tarawih?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1817)

عليه، سواء طال ما بينهما أو قصر. قدمه في «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «لمذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقال أبو بكر، والمجد في «محرره»: إذا أخر الصلاة إلى نصف

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer in congregation after sleeping or at the end of the night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1818)

الليل، لم يكره، رواية واحدة، وإنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام. قال المجد في «شرحه»: لو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل، لم يكره. نص عليه، واختاره القاضي. وجزم به ابن تميم، و «الرعاية الصغرى»،

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer after eating or similar activities?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=1820)

الكبرى». وقيل: إذا أخره بعد أكل ونحوه، لم يكره. وجزم به ابن تميم أيضا. واستحسنه ابن أبي موسى لمن نقض وتره. وقال ابن تميم: فإن خرج ثم عاد، فوجهان.

Mas'alah: What is the correct view on praying in congregation for night prayers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1821)

قوله: في جماعة. هذا الصحيح، وقطع به الأكثر، ولم يقل في «الترغيب» وغيره: في جماعة. بل أطلقوا. واختاره في «النهاية».

Mas'alah: Is it recommended to say the taslim after every two rak'ahs in night prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1821)

فوائد؛ إحداها، يستحب أن يسلم من كل ركعتين، فإن زاد، فقال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، أنها كغيرها. وقد قال الإمام أحمد، في من قام

Mas'alah: What should one do if they accidentally pray a third rak'ah in tarawih?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1822)

من التراويح إلى ثالثة: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليمة ولابد، ويأتي ذلك أيضا قريبا.

Mas'alah: What is the most virtuous part of the night for prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1826)

وقال في «الكافي»: والنصف الأخير أفضل. واقتصر عليه. وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الشرح». وجزم في «النظم»، و «إدراك الغاية»، أن أفضله الثلث بعد النصف، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام. وقال في «الإفادات»: وسطه أفضل، ثم آخره. وقال في «الحاوي الصغير»: والأفضل عندي، أن ينام نصفه الأول، أو ثلثه الأول، أو سدسه الأخير، ويقوم بينهما. وقال في «الرعايتين»: آخره خير من أوله، ثم وسطه.

Mas'alah: What is the most virtuous part of the night for prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1827)

وقيل: خيره أن ينام نصفه الأول. وقيل: بل ثلثه الأول، ثم سدسه الأخير، ويقوم ما بينهما. انتهى. وقال في «الفروع»: أفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول. نص عليه. وقيل: آخره. وقيل: ثلث الليل الوسط. انتهى. فإن أراد بقوله: ثلثه الأول. الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلا. وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير، وهو ظاهر كلامه، فلا أعلم به قائلا. فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، وفيه بعد. ثم بعد ذلك رأيت القاضي أبا الحسين ذكر

———. . . . . .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the best night prayer being like the prayer of Dawud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1828)

في «فروعه»، أن المروذي نقل عن الإمام أحمد، أفضل القيام قيام داود؛ وكان ينام نصف الليل، ثم يقوم سدسه، أو ربعه. فقوله: ثم يقوم سدسه. موافق لظاهر ما في «الفروع».

Mas'alah: What is the most virtuous part of the night for prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1828)

فائدة: الصحيح من المذهب، أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sitting person being half that of a standing person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1839)

وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ويكون في حال القيام متربعا. ——— «الفروع»: ظاهر كلامه، في من قام إلى ثالثة في التراويح، لا يجوز. وفيه في «الانتصار» خلاف. ذكره في لحوق زيادة بالعقد. وتقدم في أول سجود السهو، لو نوى ركعتين نفلا، وقام إلى ثالثة ليلا أو نهارا. قوله: وصلاة القاعد على النصف من صلاة القاسم. هذا المذهب، وعليه

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a sitting person being half that of a standing person except for the one sitting cross-legged?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1840)

جماهير الأصحاب، وقطعوا به. وقال صاحب «الإرشاد»، في آخر باب جامع الصلاة والسهو، وصاحب «المستوعب»: هي على النصف من صلاة القائم، إلا المتربع. انتهيا.

قلت: قد روى الإمام أحمد في «مسنده» حديثا بهذه الزيادة [1].

Mas'alah: Is it recommended to sit cross-legged while standing in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1840)

قوله: ويكون في حال القيام متربعا. يعنى، يستحب ذلك. وهو المذهب، (1) انظر المسند 2/ 192، 193، 203.

Mas'alah: What is the ruling on bending the legs in prostration and bowing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1841)

وعليه الأصحاب. وعنه، يفترش. وذكر في «الوسيلة» رواية؛ إن كثر ركوعه وسجوده، لم يتربع، وإلا تربع. فعلى المذهب؛ يثني رجليه في سجوده، بلا نزاع. وكذا في ركوعه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: اختاره الأكثرون. وقطع به في «الخرقي»، و «المستوعب»، و «المحرر»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية»، و «الزركشي»، و «الشرح». وعنه، لا يثنيهما في ركوعه. قال المصنف: هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل

. . . . . ـــــــ أنس، وأخذ به. قال في «حواشي ابن مفلح» هذا أقيس. وقدمه في «مجمع البحرين»، وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «ابن تميم». وقال في «الرعاية الصغرى»: ومتربعا أفضل. وقيل: حال قيامه، ويثني رجله إن ركع أو سجد.

Mas'alah: Is it permissible to stand after beginning prayer while sitting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1842)

فائدة: يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا، وعكسه.

Mas'alah: Is it better to have many prostrations or long standing in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1844)

الثانية، اعلم أن الصلاة قائما أفضل منها قاعدا. والصحيح من المذهب، أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طوال القيام. قال في «القاعدة السابعة عشرة»: المشهور أن الكثرة أفضل. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر» و «ابن تميم»، و «الفروع» و «مجمع البحرين»، ونصره. وقال: هذا أقوى الروايتين. وجزم له في «الفائق»، و «الإفادات». وقال الشيخ عبد القادر، في «الغنية»، وابن الجوزي، في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، وصاحب

«الحاويين»: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام في النهار، وطول القيام في الليل أفضل. قال في «مجمع البحرين»: اختاره جماعة من أصحابنا. وعنه، طول القيام أفضل مطلقا. وقدمه في

وأدنى صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان، ووقتها إذا علت الشمس. ـــــــ «الرعايتين»، و «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وعنه، التساوي. اختاره المجد، والشيخ تقي الدين. وقالت التحقيق أن ذكر القيام، وهو القراءة، أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو الذكر والدعاء. وأما نفس الركوع والسجود، فأفضل من نفس القيام، فاعتدلا, ولهذا كانت صلاته، عليه أفضل الصلاة والسلام، معتدلة؛ فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1877)

قوله: في أوقات النهي، وهي خمسة. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وظاهر كلام الخرقي، أن عند قيامها ليس

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب. ـــــــ بوقت نهي لقصره. قال في «الفروع»: وفيه وجه، أنه ليس بوقت نهي. قال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي، أن أوقات النهي ثلاثة؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. وهذا

الوقت يشتمل على وقتين. وعنه، لا نهي بعد العصر مطلقا. ويأتي ذلك مفصلا قريبا أتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at sunrise until the sun rises a spear's length?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1878)

قوله: وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح. هكذا قال أكثر

. . . . . ـــــــ الأصحاب.

وقال في «المستوعب»: حتى تبيض. وحكاه في «الرعاية» قولا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at the time of the sun's zenith until it declines?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1879)

قوله: وعند قيامها حتى تزول. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وظاهر كلام الخرقي، أله ليس بوقت نهي؛ لقصره كما

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after combining Zuhr and Asr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1881)

فائدتان؛ إحداهما، لو جمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى، منع من التطوع المطلق بعد الفراغ فما. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب

. . . . . ـــــــ «الفروع»، و «الفائق»، والزركشي وغيرهم. وأما سنة الظهر الثانية، فالصحيح من المذهب، أنها تفعل بعد العصر إذا جمع، سواء جمع في وقت الأولى أو الثانية. قدمه في «الفروع». وقيل: يفعلها إذا جمع في وقت الظهر. وقيل: بالمنع مطلقا. وقال ابن عقيل، في «الفصول»: يصلي سنة الأولى إذا فرغ من الثانية، إذا لم تكن الثانية عصرا، وهذا في العشاءين خاصة. وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية، كما قدم فرض الأولى على الثاني. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer during prohibited times apply in all lands including Mecca?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1882)

الثانية، الصحيح من المذهب، أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان. وعليه الأصحاب. وعنه، لا نهى بمكة. وهي قول في «الحاوي» وغيره. وتأوله القاضي على فعل ماله سبب، كركعتي الطواف. قال المجد في

. . . . . ـــــــ «شرحه»: هو خلاف الظاهر. ووجه في «الفروع» توجيها، إن قلنا: الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلى، أن هنا مثله. وكلام القاضي في «الخلاف»؛ أنه لا يصلى فيه اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on prayer when the sun begins to set?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1883)

قوله: وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وتقدم رواية؛ أنه لا نهى بعد العصر مطلقا.

Mas'alah: Is it permissible to perform a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1885)

فوائد؛ إحداها، يجوز صلاة النذر في هذه الأوقات، على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وصححه في «مجمع البحرين»، و «ابن تميم». ونصره المجد

. . . . . ـــــــ في «شرحه»، وغيره. قال في «القواعد الفقهية» [1]: الأشهر الجواز. قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «المغني»، و «الشرح»،

وغيرهم. وعنه، لا يفعلها. ذكره أبو الحسين. وأطلقهما في «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer, circumambulation prayer, and repeating congregational prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1888)

قوله: ويجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر. [الصحيح من المذهب، جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر] [1]، وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر، والمجد، وغيرهما إجماعا. وجزم به في «الوجيز» وغيره، قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الفائق»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: بغير خلاف. وبعده ابن تميم. وحكاه في «الرعاية» قولا بصلاة الفرض منهما. وعنه، المنع من الصلاة عليها. نقله ابن هانيء. وعنه، المنع بعد الفجر فقط. والصحيح من المذهب، جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، الصحيح من المذهب، (1) زيادة من: ا.

. . . . . ـــــــ جواز إعادة الجماعة فهما مطلقا. جزم به في «المذهب»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «المغني»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع». واختاره ابن عقيل. واختار القاضي وغيره، لا يجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحي. وجزم به في «الهداية»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «مجمع البحرين»، و «التلخيص»، و «الحاوي الكبير». واختاره في «الفائق». وقدمه في «تجريد العناية»، و «الرعايتين»، و

«الحاوي الصغير». قال ابن تميم: وتعاد الجماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد، أو دخل وهم يصلون، سواء صلى جماعة أو فرادى، لكن لا يستحب له الدخول. انتهى. وعنه، المنع فيها مطلقا. ويأتي ذلك مستوفى في صلاة الجماعة، عند قوله: فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في

. . . . . ـــــــ المسجد،

استحب له إعادتها. قوله: وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين. يعني، هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة، في الأوقات الثلاثة الباقية؟ وأطلقهما ابن منجى في «شرحه»، وابن تميم، والزركشي، والمجد في «شرحه»، و «الخلاصة». الصحيح من المذهب، جواز فعل ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة في هذه الأوقات الثلاثة أيضا. جزم به في «التلخيص»، و «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «مسبوك الذهب». وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق». قال ابن تميم: وقطع به بعض أصحابنا. واختار

. . . . . ـــــــ ابن عقيل

جواز إعادة الجماعة فيها. والرواية الثانية، لا يجوز. قال في «مجمع البحرين»: لا يجوز في أقوى الروايتين. وصححه في «النظم»، و «التصحيح»، والقاضي، وأبو الخطاب، و «الشرح». والصحيح من المذهب، لا تجوز صلاة الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة. قال في «مجمع البحرين»: لا تجوز صلاة الجنازة في الأشهر. وصححه في «النظم»، و «التصحيح». وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «المحرر». ذكره في الصلاة على الجنازة. والرواية

الثانية، تجوز. جزم به في «الوجيز». واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق».

. . . . . ـــــــ وأطلقهما في «الهداية»، و «شرحها» للمجد، و «الخلاصة»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب» ذكراه في الجنائز. وقال ابن أبي موسى: يصلى عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب. وذكر في «الرعاية» قولا بالجواز في جميع الأوقات، إلا حال الغروب والزوال.

Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave and the absent person during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1892)

فائدة: الصحيح من المذهب، تحريم الصلاة على القبر والغائب في أوقات النهي كلها. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به المصنف، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وصححه في «الرعاية الكبرى». وقدمه في

. . . . . ـــــــ «الفروع». وقيل: إن كانت فرضا، لم يحرم، وإن كانت نفلا، حرمت. وأطلقهما ابن تميم. وصحح ابن الجوزي، في «المذهب» جواز الصلاة على القبر في الوقتين الطيريلين، وحكى قولا؛ لا تجوز الصلاة على القبر في الأوقات الخمس. وقال في «الفصول»: لا تجوز بعد العصر؛ لأن العلة في جوازها على الجنازة خوف الانفجار، وقد أمن في القبر. قال:

وصلى قوم من أصحابنا بعد

Mas'alah: What supererogatory prayers are permitted during the five prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1894)

ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة، إلا ما له سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين. ـــــــ العصر بفتوى بعض المشايخ، ولعله قاس على الجنازة. قال: وحكي عنه، أنه علل بأنها صلاة مفروضة. وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاث. انتهى.

Mas'alah: What prayers are considered to have a cause and are permissible during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1902)

فائدة: مما له سبب؛ الصلاة بعد الوضوء. والحق الشيخ تقي الدين صلاة الاستخارة بما يفوت. وقال في «الهداية»، و «المذهب»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of ihram during prohibited times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1904)

صاحب «المغني»، و «المحرر»، و «مجمع البحرين» هناك، وغيرهم: بلا خلاف. قال ابن رزين في «شرحه»؛ إجماعا. وأطلق جماعة الروايتين. ويأتي أيضا في باب الاستسقاء بأتم من هذا. ولا تصلى ركعتا الإحرام. على الصحيح. وقال في «الفروع»: ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستسقاء. ويأتي في باب الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation and adding a fourth rak'ah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1923)

قوله: إلا المغرب. الصحيح من المذهب، أنه لا يستحب إعادة المغرب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، يعيدها. صححها ابن عقيل، وابن حمدان في «الرعاية». وقطع به في «التسهيل». فعليها يشفعها برابعة، على الصحيح؛ يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع. نص عليه في رواية أبي داود.

. . . . . ——— وقيل: لا يشفعها. قال في «الفائق»: وهو المختار. فعلى القول بأنه يشفعها، لو لم يفعل، انبنى على صحة التطوع بوتر، على ما تقدم. قاله في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Is it disliked to go to mosques for the purpose of repeating prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1924)

الثانية، يكره قصد المساجد لإعادة

———. . . . . .

Mas'alah: What if one intends both the opening takbir and the bowing takbir with a single takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1937)

فائدتان؛ إحداهما، لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع، لم تنعقد الصلاة. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «التلخيص»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره. وعنه، تنعقد. اختار ابن شاقلا، والمصنف، والمجد, والشارح. قال في «الحاوي الكبير»: وإن نواهما بتكبيرة واحدة، أجزأه، في ظاهر المذهب. نص عليه، وأطلقهما ابن تميم، و «الفائق» و «الحاوي الصغير». قال في «القواعد الفقهية» [1]: ومن الأصحاب من قال: إن قلنا: (1) صفحة 24.

. . . . . ——— تكبيرة الركوع سنة، أجزأته، وإن قلنا: واجبة، لم يصح التشريك. قال: وفيه ضعف. وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزيء في حال القيام، خلاف ما يقوله

المتأخرون. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to lengthen the first rak'ah more than the second?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1969)

وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية. ـــــــ قوله: وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه الأصحاب في الجملة، لكن قال في «الفروع»: ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف؛ يتوجه كعاجز عن الفاتحة، على ما تقدم

. . . . . ـــــــ في باب صفة الصلاة. قال: ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى؛ لأن «الغاشية» أطول من «سبح» وسورة «الناس» أطول من «الفلق» وصلى النبي، عليه أفضل الصلاة والسلام، بذلك، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling if the imam lengthens the recitation of the second rak'ah over the first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1970)

فائدتان؛ إحداهما، لو طول قراءة الثانية على الأولى، فقال أحمد: يجزئه، وينبغي أن لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from going to the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1974)

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the imam says he is a disbeliever after the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2009)

فائدتان، إحداهما، لو قال، بعد سلامه من الصلاة: هو كافر، وإنما صلى (1) الجزء الثالث صفحة 160.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts his ablution during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2034)

المأموم. نقل بكر بن محمد، يبنون جماعة أو فرادى. في من صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه، لم يجزئه، حتى يتيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم؛ إن شاءوا قدموا واحدا، وإن شاءوا صلوا فرادى. قال القاضي: نص أحمد على أن علمهم بفساد

صلاته لا يوجب عليهم إعادة. انتهى. وأما الإمام، فصلاته باطلة في المسألتين.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on recitation errors that change the meaning in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2039)

وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح صلاته. ـــــــ من: {أنعمت} . أو كسر كاف: {إياك} . قال في «الرعاية»: وقلنا: تجب قراءتها. وقيل: أو قراءة بدلها. انتهى. فلو فتح همزة: {اهدنا} . فالصحيح من المذهب، أن هذا لحن يحيل المعنى. قال في «الفروع»: محيل في الأصح. قال في «مختصر ابن تميم»: يحيل في أصح الوجهين. وقيل: فتحها لا يحيل المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on deliberately reciting in a way that changes the meaning while able to correct it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2039)

فائدة: لو قرأ قراءة تحيل المعنى، مع القدرة على إصلاحها، متعمدا [1]، حرم عليه، فإن عجز عن إصلاحها، قرأ من ذلك فرض القراءة، وما زاد تبطل الصلاة بعمده، ويكفر ان اعتقد إباحته، ولا تبطل إن كان لجهل أو نسيان، أو آفة، جعلا له كالمعدوم، فلا

يمنع إمامته. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «مجمع البحرين»: هذا اختيار ابن حامد، والقاضي، وأبي الخطاب، وأكثر أصحابنا. وقدمه في «الفروع»، و «مجمع (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ البحرين»، وغيره. وقال أبو إسحاق بن شاقلا: هو ككلام الناس، فلا يقرؤه، وتبطل الصلاة به. وأطلقهما في «الرعاية». وخرج بعض الأصحاب من قول أبي إسحاق عدم جواز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه، مع عجزه عن إصلاحه. وكذا في إبدال حرف لا يبدل. فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه، على وجه يحيل معناه، كقوله: إن المتقين في ضلال وسعر. ونحوه، لم تبطل صلاته، على الصحيح. ونص عليه في رواية محمد بن الحكم. وإليه ميله في «مجمع البحرين». وقدمه ابن تميم، و «الرعاية»، ولا يسجد له. وعنه، تبطل. نقلها الحسن بن محمد. وهو قول في «الرعاية». ومنها أخذ ابن شاقلا قوله. قاله ابن تميم، وأطلقهما في «مجمع البحرين».

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if she stands next to a man?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2075)

تنبيه: هذا الحكم في صلاتهم، فأما صلاتها، فالصحيح من المذهب، أنها لا تبطل، وعليه أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: صحيحة عند أصحابنا. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق». وقال الشريف، وابن عقيل: تبطل. قال ابن عقيل؛ هذا الأشبه بالمذهب عندي، وهو من المفردات. وأما

إذا لم يقف معه إلا

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying in the mihrab or performing supererogatory prayer in the obligatory prayer spot?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2098)

ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة، أو يتطوع في موضع المكتوبة، إلا من حاجة.

ـــــــ قاله في «الرعاية».

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2099)

فائدتان؛ إحداهما، يباح اتخاذ المحراب. على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، ما يدل على الكراهة. واقتصر عليه ابن البنا. وعنه، يستحب. اختاره الآجري، وابن عقيل. وقطع به ابن الجوزي في «المذهب»، وابن تميم في موضع. وقدمه في «الآداب الكبرى»

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting briefly after prayer when women are present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2102)

فإن كان معه نساء، لبث قليلا لينصرف النساء. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is it better to perform or leave dispensations (rukhas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2113)

الخامسة، ذكر بعض الأصحاب، أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها، غير الجمع. وتقدم أن المجد، وغيره، قال: التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل، وأن الأفضل ترك ما يرجوه، لا ما يخاف تلفه. وتقدم كلام أبي المعالي قريبا، ونقل أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions, garlic, or similar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2114)

التاسعة، يكره حضور المسجد لمن أكل بصلا أو ثوما أو فجلا أو نحوه، حتى يذهب ريحه. على الصحيح من المذهب. وعنه، يحرم. وقيل: فيه وجهان. قال في «الفروع»: وظاهره ولو خلا المسجد من آدمي؛ لتأذى الملائكة. قال: والمراد حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو في غير صلاة. قال: ولعله مراد قوله في «الرعاية»، وهو ظاهر «الفصول»: وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها. أراد دخول المسجد أو لا. [وقال في «المغني» [1]، في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة كريهة؛ لأجل

رائحته، أراد دخول المسجد أو لا] [2]. واحتج بخبر المغيرة، أنه لا يحرم؛ لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام، لم يخرجه من المسجد. وقال: «إن لك عذرا» [3]. قال في «الفروع»: وظاهره، أنه لا يخرج. وأطلق غير واحد، أنه يخرج منه مطلقا. قال في «الفروع»: لكن إن حرم دخوله، وجب إخراجه، وإلا استحب. قال: ويتوجه مثله من به رائحة كريهة. ولهذا سأله جعفر بن محمد [4]، عن النفط، (1) 13/ 351، 352. (2) سقط من ط، ا. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الثوم، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 324، 325. (4) جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسي البغدادي، أبو الفضل. الإمام الحافظ المجود، أحد الأعلام. توفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد 7/ 188، 186، طبقات الحنابلة 1/ 123، 124.

. . . . . ـــــــ أيسرج به؟

قال: لم أسمع فيه شيئا، ولكن يتأذى برائحته. ذكره ابن البنا، في أحكام المساجد.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on a mount due to fear of mud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2137)

وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل. ـــــــ القيام. بلا نزاع، ولو كانت سائرة. ويجوز إقامة الجماعة فيها. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا تقام إن صلوا جلوسا. نص عليه. حكاه ابن أبى موسى.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to mud?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2137)

قوله: «وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل. وكذا (1) انظر: الجزء الثالث صفحة 321.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to rain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2138)

بالمطر، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا تصح.

واختاره فى «الإرشاد».

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to pray on a riding animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2139)

وهل يجوز للمريض؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «ابن تميم»، و «الإرشاد»؛ إحداهما، لا يجوز. وهو

. . . . . ـــــــ المذهب. نقله الأكثر. واختاره أيضا أكثر الأصحاب. قال المجد، وصاحب «الفروع»، و «مجمع البحرين»: اختاره أكثر الأصحاب. وصححه فى «الرعايتين». وصححه فى «النظم»، إذا لم يتضرر. وقدمه فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «مجمع البحرين»، وغيرهم. والرواية الثانية، يجوز. صححه فى «التصحيح». واختاره أبو بكر. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه في «المحرر»، و «الفائق»، و «الحواشى». قلت: وهو الصواب. وعنه، يحوز إذا لم يستطع النزول. نص عليها فى رواية إسحاق بن إبراهيم. قال فى «الفروع»: ولم يصرح بخلافه. وجزم به فى «الفصول» وغيره. وقيل: إن زاد تضرره، جاز، وإلا فلا. وجزم به فى «الشرح». وقدمه في «النظم». قال المجد: والصحيح عندى، أنه متى تضرر بالنزول، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه، صلى عليها، وإن لم يتضرر به، كان كالصحيح. انتهى. وقال فى «المذهب»: إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض، لم يلزمه النزول،

فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتى

. . . . . ـــــــ بالأركان أو بعضها، أو لم يكن ذلك ممكنا على الراحلة، لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة، فإن كانت المشقة متوسطة، فعلى روايتين. وتقدم فى باب استقبال القبلة، صفة الصلاة على الراحلة فى الفرض وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship and the conditions for its validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2143)

فصل فى قصر الصلاة: ـــــــ فعلى رواية عدم الصحة فى السفينة، يلزمه الخروج منها للصلاة. زاد ابن حمدان وغيره، إلا أن يشق على أصحابه. نص عليه. السادسة، لا يشترط كون ما يحاذى الصدر مقرا، فلو حاذاه روزنة [1] ونحوها، صحت، بخلاف ما تحت الأعضاء، فلو وضع جبهته على قطن منتفش، لم تصح. (1) الروزنة: الكوة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer that became invalid due to the imam's hadath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2175)

قوله: أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، لزمه أن يتم. إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت، إن كان فسادها عن غير حدث الإمام، لزمه إتمامها، قولا

واحدا. وإن كان فسادها لكون الإمام بان محدثا بعد السلام،

. . . . . ـــــــ لزمه الإتمام أيضا. وإن بان محدثا قبل السلام، ففى لزوم الإتمام وجهان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الفروع»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال فى «الرعاية الكبرى»، في موضع آخر: فله القصر فى الأصح. قال أبو المعالى: إن بان محدثا مقيما معا، قصر. وكذا إن بان حدثه أولا، لا عكسه.

Mas'alah: Is it permissible to combine prayers for a woman with istihadah and similar conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2207)

ومنها، يجوز الجمع للمستحاضة ومن فى معناها. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يجوز. وعنه، إن اغتسلت لذلك جاز، وإلا فلا. وتقدم وجه، أنه لا يجوز لها الجمع إلا فى وقت الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a house or mosque with a covered path (sabat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2213)

قوله: وهل يجوز لمن يصلى فى بيته، أو فى مسجد طريقه تحت ساباط؟ على وجهين. وكذا لو ناله شئ يسير. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و

«المغنى»، و «الخلاصة»،

. . . . . ——— و

«التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الحواشى»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»؛ أحدهما، يجوز. وهو المذهب. قال القاضى: هذا ظاهر كلام أحمد. وصححه فى «التصحيح». ونصره فى «مجمع البحرين». قال فى «المنور»: ويجوز لمطر يبل الثياب ليلا. وجزم به فى «النظم»، و «نهاية ابن رزين»، و «إدراك الغاية». وقدمه فى «الفروع»، و «النظم»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثانى، لا يجوز. اختاره ابن عقيل. وجزم به فى «الوجيز». وصححه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وهو ظاهر كلامه فى «العمدة»، كما تقدم. وقيل: يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة، جمع. قال المجد: هذا أصح. وجزم به فى «الإفادات»، و «الحاويين». وقدمه فى «الرعايتين»، مع أنهم أطلقوا الخلاف فى غير هذه الصورة كما تقدم. وقدم أبو المعالى، يجمع الإمام،

Mas'alah: When can one pray the sunnah of Dhuhr after Asr without dislike in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2224)

فائدة: يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر، من غير كراهة. قاله أكثر الأصحاب. وقيل: لا يجوز. وقيل: إن جمع فى وقت العصر، لم يجز، وإلا جاز؛ لبقاء الوقت إذن. ويصلى فى جمع التقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب. على الصحيح. وقال ابن عقيل: الأشبه

عندى، أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء. وذكر الأول احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying heavy or obstructive weapons during prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2261)

تنبيهان؛ أحدهما، مفهوم قوله: ولا يثقله. أنه إذا أثقله لا يستحب حمله فى الصلاة كالجوشن. وهو صحيح، بل يكره. قاله الأصحاب. الثانى، يستثنى من كلام المصنف ما لا يثقله، ولكن يمنعه من إكمال الصلاة، كالمغفر، أو يؤذى غيره، كالرمح إذا كان متوسطا، فإن حمل ذلك لا يستحب، بل يكره. على الصحيح من المذهب، إلا من حاجة. وقد جزم المصنف، والشارح وغيرهما، بأنه لا يستحب. وقال ابن عقيل فى «الفصول»: يكره ما يمنعه من استيفاء الأركان. قال فى «الفروع»: ومراده، استيفاؤها على الكمال. وقال فى «الفصول»، فى مكان آخر: إلا فى حرب مباح. قال فى «الفروع»: وكذا قال. ولم يستثن فى مكان آخر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impure items during prayer due to necessity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2261)

فائدتان؛ إحداهما، يجوز حمل النجس فى هذه الحال للحاجة. جزم به فى

Mas'alah: Does the prohibition of making someone get up include one's slave or child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2408)

تنبيه: شمل قوله: ولا يقيم غيره. عبده وولده. وهو صحيح، حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه، حتى المعلم ونحوه. قاله الأصحاب. فعلى المذهب، وهو القول بالتحريم، لو أقامه قهرا، ففى صحة صلاته وجهان. وأطلقهما فى «الفائق»، و «ابن تميم». ذكره فى باب إزالة النجاسة. قلت: الذى تقتضيه قواعد المذهب، عدم الصحة؛ لارتكاب النهى.

Mas'alah: What is the reason for the permissibility of sitting in a reserved place in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2409)

تنبيه: اختلف الأصحاب فى العلة فى جواز الجلوس؛ فقيل: لأنه يقوم باختياره. جزم به فى «التلخيص». وبه علل الشارح، والمصنف فى «المغنى». وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.

Mas'alah: What is the ruling on giving preference to another person for one's place in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2409)

فائدتان؛ إحداهما، لو آثر بمكانه وجلس فى مكان دونه فى الفضل، كره له ذلك. على

الصحيح من المذهب. جزم به فى «الكافى»، و «التلخيص»، و «المستوعب»، و «الرعاية الصغرى»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «شرح ابن رزين»، و «الحواشى»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال فى «النكت»: هذا المشهور. وقيل: يباح. وهو احتمال للمجد فى «شرحه»، كما لو جلس فى مثله، أو أفضل منه. وقال ابن عقيل فى «الفصول»: لا يجوز الإيثار. وقيل:

. . . . . ـــــــ يجوز إن آثر من هو أفضل منه. وهو احتمال فى «المغنى»، وغيره. وقال فى «الفنون»: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس إيثارا حقيقة، بل اتباعا للسنة. وأطلقهن فى «الفروع»، وقال: ويؤخذ من كلامهم، تخريج سؤال ذلك عليها. قال: وهو متجه. وصرح فى «الهدى» فيها بالإباحة. ويأتى آخر الجنائز إهداء التربة للميت. فعلى المذهب، لا يكره قبوله، على الصحيح، وعليه الأصحاب. قاله فى «مجمع البحرين». وجزم به فى «التلخيص» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يكره. وهو احتمال للمجد فى «شرحه»؛ لأنه إعانة لصاحبه على مكروه، وإقراره عليه. قال سندى: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه. وقال له: ارجع إلى

Mas'alah: What is the ruling on removing a prayer mat placed by someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2411)

وإن وجد مصلى مفروشا، فهل له رفعه؟ على وجهين. ـــــــ موضعك. فرجع إليه.

وأطلقهما ابن تميم. الثانية، لو آثر شخصا بمكانه، فسبقه غيره إليه، جاز. ذكره ابن عقيل. وصححه الناظم. وقدمه فى «المستوعب»، و «ابن تميم»، و «مجمع البحرين»، و «الحواشى». وصححه الناظم. وقيل بالمنع، وهو احتمال للمجد، إن قبل الإيثار، غير مكروه. وقيل: بالمنع مطلقا. وهو الصحيح. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح».

وصححاه. وصححه ابن حمدان فى «الرعاية الكبرى». وقدمه ابن رزين. وأطلقهما فى «الفروع». ويأتى نظيرها فى إحياء الموات.

Mas'alah: What are the two opinions on removing a prayer mat placed by another person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2411)

قوله: وإن وجد مصلى مفروشا، فهل له رفعه؟ على وجهين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، و «الفروع»، و «مجمع البحرين»، و «ابن تميم»، و «تجريد العناية»، و «شرح الخرقى» للطوفى؛ أحدهما، ليس له رفعه. وهو المذهب، صححه فى «التصحيح». وجزم به فى «المنور»، و «المنتخب». وقدمه فى «المحرر»، و «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. الثانى، له رفعه. جزم به فى

Mas'alah: What conditions apply to reclaiming one's prayer spot after leaving?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2414)

فائدتان؛ إحداهما، أطلق كثير من الأصحاب المسألة، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبا. قلت: فلعله مراد من أطلق. قال فى «الوجيز»: ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها. الثانية، إذا لم يصل إلى موضعه إلا

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer at the place of Eid prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2479)

فائدة: كره الإمام أحمد قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد فى هذا الوقت؛ لئلا يقتدى به.

Mas'alah: Should the imam face the qiblah or the people when saying takbir after the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=2491)

فوائد؛ الأولى، يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة، وهو مستقبل القبلة. على ظاهر ما نقل ابن القاسم عنه. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، و «تجريد العناية»، وابن رزين فى «شرحه». واختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح. قال فى «الفروع»: والأشهر فى المذهب، أنه يكبر مستقبل الناس. قال فى «تجريد العناية»: هو الأظهر. وجزم به فى «مجمع البحرين». وقدمه ابن تميم، و «الحواشى». وقيل: يخير بينهما. وهو احتمال فى «الشرح». وقيل: يكبر مستقبل القبلة، ويكبر أيضا مستقبل

الناس.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed takbir after the prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2494)

وإن نسى التكبير قضاه، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد. ـــــــ قوله: وإن نسى التكبير قضاه. وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، فيقضيه فى المكان الذى صلى فيه، فإن قام منه أو ذهب، عاد وجلس وقضاة. على الصحيح من المذهب. قال فى «الرعاية»: جلس جلسة التشهد. وقيل: له قضاؤه ماشيا. وجزم به فى «الرعاية». قوله: ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد. فإذا أحدث، أو خرج من المسجد، لم يكبر. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به فى «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «المغنى». وقيل: يكبر. قال المجد فى «شرحه»: وهو الصحيح.

وأطلقهما فى «الفروع»، و «ابن تميم»، و «تجريد العناية». وقال فى «الكافى»: فإن أحدث قبل التكبير، لم يكبر، وإن نسى التكبير، استقبل القبلة وكبر، ما لم يخرج من المسجد. انتهى. وقيل: إن نسيه حتى خرج من المسجد، كبر. وهو احتمال فى «الرعاية». وزاد، وإن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the follower and latecomer making up takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2495)

فائدة: يكبر المأموم إذا نسيه الإمام، ويكبر المسبوق إذا كمل، وسلم. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention for prayer when the time is uncertain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3320)

الصلاة: إن كان الوقت دخل ففرض، وإلا فنفل. فعلى الوجهين. وقال أبو البقاء، في من بلغ في الوقت: التردد في العبادة يفسدها. ولهذا لو صلى أو نوى، إن كان الوقت قد دخل، فهي فريضة، وإن لم يكن دخل، فنافلة. لم يصح له فرضا ولا نفلا. وتقدم في كتاب الزكاة، في فوائد وجوب الزكاة في العين أو في الذمة، هل يلزمه إخراج زكاة ماله الغائب أم لا؟

Mas'alah: Can an heir perform acts of worship on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3661)

فقال: لا نسلم، بل النيابة تدخل الصلاة والصيام، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت. وقال أيضا فيه: فأما سائر العبادات، فلنا رواية، أن الوارث ينوب عنه في جميعها، في الصوم والصلاة. انتهى. ومال الناظم إلى جواز صوم رمضان عنه بعد موته. فقال: لو قيل به، لم أبعد. وقال في «الفائق»: ولو أخره لا لعذر، فتوفي قبل رمضان آخر، أطعم عنه لكل يوم مسكين، والمختار الصيام عنه. انتهى. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويصح قضاء نذر – قلت: وفرض – عن ميت مطلقا، كاعتكاف. انتهى. وقال الشيخ

تقى الدين: إن تبرع بصومه عن من لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران، يتوجه

. . . . . ـــــــ جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3670)

قوله: وإن كانت عليه صلاة منذورة، فعلى روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، والمجد فى «شرحه»، و «محرره»، والشارح، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الزركشى»؛ إحداهما، تفعل عنه. وهو المذهب، ونقله حرب. وجزم به فى «الإفادات»، (1) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، وهو ظاهر ما جزم به فى «العمدة»، وصححه فى «التصحيح»، و «النظم»، وقدمه فى «المغنى». قال القاضى: اختارها أبو بكر، والخرقى، وهى الصحيحة. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال الزركشى: اختاره أبو بكر، والقاضى فى «التعليق»، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب. والرواية الثانية، لا تفعل عنه. نقلها الجماعة عن أحمد. قال ابن

منجى فى «شرحه»: وهى أصح. قال فى «إدراك الغاية»: لا تفعل فى الأشهر. قال فى «نظم النهاية»: لا تفعل فى الأظهر، فعلى المذهب، تصح وصيته بها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the first row due to inability to perform tajafi in prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4343)

يترك الصف الأول لتعذر التجافى فى الصلاة. قال فى «التلخيص»: والإتيان به فى الزحام مع القرب، وإن تعذر الرمل، أولى من الانتظار، كالتجافى فى الصلاة، لا يترك فضيلة الصف الأولي لتعذره. وقال فى «الفصول» أيضا، فى فصول اللباس من صلاة الخوف: العدو فى المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا. قال فى «الفروع»: كذا قال، ويتوجه ترك الأولى.

Mas'alah: Is the permissibility for a disbeliever to enter a mosque restricted by not intending to use it for eating or sleeping?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5173)

تنبيه: حيث قلنا بالجواز، فإنه مقيد بأن لا يقصد [ابتذالها بأكل] [1] ونوم. ذكره فى «الأحكام السلطانية».

Mas'alah: What is the ruling on selling after the call to prayer for other than Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5375)

السادس، ظاهر تقييده بالجمعة، صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات، من غير تحريم، فشمل صورتين، إحداهما، إذا لم يتضيق الوقت، فالصحيح من المذهب، أنه لا يحرم. وعليه الأصحاب. وقيل: يحرم. وهو احتمال لابن عقيل. قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا بوجوبها. والثانية، إذا تضيق، حرم البيع، وفى صحته وجهان. وأطلقهما فى «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on having a servant or another sit in one's place to reserve it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8035)

فائدتان؛ إحداهما، لو أجلس غلامه أو أجنبيا، ليجلس هو إذا عاد إليه، فهو كما لو ترك المتاع فيه؛ لاستمرار يده بمن هو في جهته. ولو آثر به رجلا، فهل للغير السبق إليه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا. اختاره المصنف. والثاني، نعم. قال الحارثي: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. وتشبه هذه المسألة ما ذكرنا في آخر باب الجمعة، لو آثر بمكانه شخصا، فسبقه غيره إليه [1]. على ما تقدم هناك.

Mas'alah: What are the rulings on moving or raising a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8438)

السادسة، لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى. قاله في «الفنون»، وقال: أفتى جماعة بخلافه. وغلطهم. السابعة، يجوز رفع المسجد، إذا أراد أكثر [1] أهله ذلك، وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت، في ظاهر كلام أحمد، وأخذ به القاضي. قاله الزركشي، في كتاب الجهاد. وقيل: لا يجوز. وأطلق الوجهين في «الفروع». وقال في «الرعاية الكبرى»: فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض، وجعل سفله سقاية وحوانيت، روعي أكثرهم، نص عليه، وقيل: هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك، وهو أولى. انتهى. واختار هذا ابن حامد، وأول كلام أحمد. وصححه المصنف، والشارح. ورد هذا التاويل بعض محققي الأصحاب من وجوه كثيرة. وهو كما قال.

Mas'alah: Is praying while sitting without excuse considered equal to standing for the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9966)

قال في «الفروع»: ويتوجه، أن صلاته قاعدا بلا عذر كصلاته قائما، خاص به.

Mas'alah: Is the worship of an intoxicated person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11030)

الثانية، قال جماعة من الأصحاب: لا تصح عبادة السكران. قال الإمام أحمد، رحمه الله: ولا تقبل

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intoxicated person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11031)

صلاته أربعين يوما حتى يتوب. للخبر [1]. وقاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave leading prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14458)

الصلاة. ذكره القاضي محل وفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge praying tahiyyat al-masjid when in a mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14495)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد. بلا نزاع. فإن كان في غيره خير، والأفضل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on expressions like 'it is not befitting' or 'I consider it ugly'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15530)

وقوله: لا ينبغي. أو: لا يصلح. أو: أستقبحه. أو: هو قبيح. أو: لا أراه. للتحريم. قاله الأصحاب. قال في «الفروع»: وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول الإمام أحمد، رضي الله عنه: لا ينبغي أن يمسكها. وسأله أبو طالب: يصلي إلى القبر، والحمام، والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون، لا يصلي إليه. قلت: فإن كان؟ قال: يجزيه. ونقل أبو طالب، في من قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة، قال: لا ينبغي أن يفعل. وقال في رواية الحسن بن حسان، في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الأخيرة: لا ينبغي ذلك. قال القاضي: كره [الإمام أحمد، رضي الله عنه] [1]، ذلك؛ لمخالفته للسنة. قال في «الفروع»: فدل على خلاف. *

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=110)

كتاب الصلاة مدخل مدخل كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition and status of prayer in Islam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=110)

وهي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين والخمس

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=111)

فرض عين على كل مسلم مكلف ولو لم يبلغه الشرع كمن أسلم في دار حرب ونحوه ولم يسمع بالصلاة فيقضيها إلا حائضا ونفساء ولو طرحت نفسها وتجب على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت وتجب على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو محرم كمسكر فيقضى ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلا به ولا تجب على كافر أصلى بمعنى أنا لا نأمره بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم ولا تصح منه وتجب عليه بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام ولا تجب على مرتد زمن ردته ولا تصح منه ويقضى ما فاته قبل ردته لا زمنها ولا تبطل عباداته التي فعلها قبل ردته بها من صلاة وصوم وحج وغير ذلك ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها ولا يجب باستطاعته فيها ولا تجب على مجنون لا يفيق ولا تصح منه ولا قضاء وكذا الأبله الذي لا يفيق وإن أذن أو صلى في أي حال أو محل كافر يصح إسلامه حكم بإسلامه ويأتي ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد بإذنه ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصدا رمضان ولا تجب على صغير لم يبلغ ولا تصح منه إلا من مميز وهو من بلغ سبع سنين ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في السترة على ما يأتي والثواب له وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا

يكتب عليه ويلزم الولي أمره بها إذن وتعليمه إياها وتعليم طهارة نصا ويضرب ولو رقيقا على تركها لعشر وجوبا وإن بلغ في أثنائها

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=112)

أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها تيمم لفرض لا وضوء وتقدم ولا إعادة إسلام ويلزمه إتمامها إذا بلغ فيها ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز إن كان ذاكرا لها قادرا على فعلها إلا لمن ينوى الجمع أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل لا البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشترى منها ثوبا ولا يصلى إلا بعد الوقت وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك بل يصلى في الوقت على حسب حاله وله تأخيرها عن أول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه ما لم يظن مانعا منه كموت وقتل وحيض وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ومتوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم وتسقط بموته ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقته الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=113)

فصل ومن جحد وجوبها كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام وإن كان ممن يجهله كحديث عهده بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره فإن أصر كفر فإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصا فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفره وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد ولا قتل ولا تكفير قبل قال الشيخ: وتنبغي الإشاعة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=114)

عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغي السلام عيه ولا إجابة دعوته انتهى ومن راجع الإسلام قضى صلاته مدة امتناعه ومن جحد وجوب الجمعة كفر كذا لو ترك ركنا أو شرطا مجمعا عليه كالطهارة والركوع والسجود أو مختلفا فيه يعتقد وجوبه قال ابن هبيرة: من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها حكمه حكم تاركها وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فعيه وهو أظهر ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة1 فلا يكفر بترك زكاة ولا بترك صوم وحج ويحرم تأخيره تهاونا ويقتل فيهم حدا ولا يقتل بصلاة فائتة ولا بترك كفارة ونذر. 1 اختصت الصلاة بهذا الحكم لقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة} الآية، ولتضافر الأحاديث على ذلك بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl being disliked according to the consensus of jurists?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=137)

بذلك باتفاق الفقهاء1 وليس من السدل المكروه قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a woman tightening her waist during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=137)

ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار وتقدم ولا تضم ثيابها ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة ويحرم مع عدمه: وهو أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه

Mas'alah: What are the prohibited places for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو طاهرة

Mas'alah: What are the rulings on praying in a public thoroughfare?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا في قارعة طريق وهو ما كثر سلوكه سواء كان فيه سالك أو لا ولا بأس بطريق الأبيات القليلة وبما علاه عن جادة الطريق يمنة ويسرة نصا

Mas'alah: What are the rulings on places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا في أسطحتها كلها وساباط على طريق ولا على سطح نهر . قال القاضي تجرى فيه سفينة . والمختار الصحة كالسفينة: قاله أبو المعالي وغيره: ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي تحت مسجد بعد بنائه صحت فيه والمنع في هذه المواضع تعبد

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=145)

ولا تصح في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه ويصلى عليه أو غيره أو سفينة ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بأن يدعى إجارتها ظالما أو 1 وردها: موضع شربها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or frozen river?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد ماؤه وإن غير هيئة مسجد فكغصبه وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت ومن وجبت عليه الهجرة من أرض لم يجب عليه إعادة ما صلى بها

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a place with usurped buildings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب ولو استند1

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one required to return a deposit or usurped item?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

وصلاة من طولب برد وديعة أو غصب قبل دفعها إلى ربها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a slave who disobeys his master's order to go somewhere?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=146)

وصلاة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام

Mas'alah: In which places is prayer valid but disliked?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=147)

وتصح في أرض السباخ والأرض المسخوط عليها كأرض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كأرض بابل وأرض الحجر ومسجد الضرار وفي المدبعة والرحا1 وعليها مع الكراهة فيهن

Mas'alah: What are the conditions for praying on snow or unstable surfaces?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=147)

وعلى الثلج بحائل أو لا إذا وجد حجمه وكذا حشيش وقطن منتفش وإن لم يجد حجمه لم تصح ولا يعتبر كون ما يحاذى الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت بخلاف ما تحت الأعضاء أو صلى في الهوى أو في إرجوحة ونحو ذلك لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض إلا أن يكون مضطرا كالمصلوب

Mas'alah: What is the ruling for one praying in water and mud?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=147)

وكذا من هو في ماء وطين

Mas'alah: What is the ruling if a rider deliberately turns away from the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=149)

وإن كان غير معذور في ذلك: بأن عدلت دابته وأمكنه ردها أو عدل إلى غير القبلة

Mas'alah: What is the ruling if a rider deliberately turns his back to the qiblah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=150)

وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمدا بطلت إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة

Mas'alah: What should a rider do when dismounting during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=150)

وإن نزل الراكب في أثنائها نزل مستقبلا وأتمها نصا

Mas'alah: What are the requirements for a rider's prayer regarding facing the qiblah and gestures?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=150)

يلزم الراكب افتتاحها إلى القبلة بالدابة أو بنفسه إن أمكنه بلا مشقة وكذا إن أمكنه ركوع وسجود واستقبال عليها كمن هو في سفينة أو محفة ونحوها أو كان راحلته واقفة وإلا افتتحا إلى غيرها وأومأ إلى جهة سيره ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوبا إن قدر وتعتبر فيه طهارة محله نحو سرج واكاف2

Mas'alah: What is the ruling if a rider's mount steps on impurity during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=150)

وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس وإن وطئها الماشي عمدا فسدت صلاته

Mas'alah: How should one face the qiblah in a ship or litter for obligatory prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=150)

ويدور في السفينة والمحفة ونحوها إلى القبلة في كل صلاة فرض لا نفل والمراد غير الملاح لحاجته

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications when walking to prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=162)

باب المشي إلى الصلاة يستحب الخروج إليها متطهرا بخوف وخشوع وأن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة: بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي: وأن يمشى إليها بسكينة ووقار ويقارب خطاه ويكره أن يشبك بين أصابعه من حين يخرج وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة أشد وأشد ويسن أن يقول مع ما تقدم: اللهم إلى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإن لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك

أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من توسل إليك وأفضل من سألك ورغب إليك اللهم اجعل في قلبي نورا وفي قبري نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشرى نورا وفي نفسي نورا وأعظم لي نورا واجعلني نورا اللهم أعطني نورا وزدني نورا وإن سمع الإقامة لم يسع فإن طمع في إدراك التكبيرة الأولى وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الإحرام ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بأس أن يسرع شيئا ما لم تكن بمحلة تقبح وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره الإسراع لأن ذلك لا ينجبر إذا فات هذا معنى كلام الشيخ في شرح العمدة وتأتى فضيلة إدراكك التكبيرة الأولى في صلاة الجماعة فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى وأن يقول: بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج

قدم رجله اليسرى في الخروج وقال: بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك الله إني أعوذ بك من إبليس وجنوده: فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد إن كان في غير وقت نهي ويأتي آخر الجمعة ويجلس مستقبل القبلة لأنه

خير المجالس ولا يفرقع أصابعه ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت ويكره أن يخوض في حديث الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication during prayer and otherwise?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=186)

أن يخففه ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها إلا لحاج.

Mas'alah: What are the rulings on memorizing and reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=216)

فصل يستحب حفظ القرآن إجماعا وحفظه فرض كفاية إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وأفضل من التوراة والإنجيل وبعضه أفضل من بعض ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرأه كله إلا أن يعسر والمكلف يقدم العلم بعد

القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب ويسن ختمه في كل أسبوع وإن قرأه في ثلاث فحسن ولا بأس به فيما دونها أحيانا وفي الأوقات الفاضلة كرمضان خصوصا الليالي اللاتي تطلب فيها ليلة القدر والأماكن الفاضلة كمكة لنم دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من قراءة القرآن إغتناما للزمان والمكان ويكره تأخير الختم فوق أربعين بلا عذر ويحرم إن خاف نسيانه . قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه . ويستحب السواك والتعوذ قبل القراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته وسؤال الثبات والإخلاص فإن قطعها قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائل كفاه التعوذ الأول ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو نصا ويكبر فقط لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة عقب الختم نصا

Mas'alah: What are the recommended acts for reciting the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=217)

ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها لا أنه يجوز الإخلال به عمدا فإن ذلك لا يجوز ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ذكره في الآداب الكبرى عن بعض الأصحاب والتفهم في القرآن والتدبر بالقلب منه أفضل من إدراجه كثيرا بغير تفهم ويمكن حروف المد واللين من غير تكليف . قال أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر: قال الشيخ: تقي الدين: قراءة القرآن أول

النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره . وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أي من السبعة والأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة المعنى ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وما شيا ولا تكره في الطريق نصا ولا مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره في المواضع القذرة واستدامتها حال خروج الريح وجهره بها مع الجنازة ولا تمنع نجاسة الفم القراءة وتستحب في المصحف والاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يبن الحروف وتركها أكمل وكره أصحابنا قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره: وحكي الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد . وكره أحمد قراءة الألحان وقال: هي بدعة فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم . وقال الشيخ: التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ولا يكره الترجيع وكره ابن

Mas'alah: What invalidates the prayer of one who is not ignorant or forgetful during prostration of recitation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=226)

الصلاة وفيها تبطل صلاة غير الجاهل والناسي وسجدة حم عند يسامون1

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=228)

فصل أوقات النهي خمسة بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قد رمح وعند قيامها ولو يوم جمعة حتى تزول وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع في الغروب ولو جمعا في وقت الظهر1 فمن صلى العصر: منع التطوع وإن لم يصل غيره ومن لم يصل لم يمنع وإن صلى غيره والاعتبار بفروعها لا بالشروع فيها فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع حتى يصليها وتفعل سنة الفجر بعده وقبل الصبح وسنة الظهر بعد العصر في الجمع تقديما أو تأخيرا وإذا شرعت في الغروب حتى تغرب ويجوز قضا الفرائض وفعل المنذورة ولو كان نذرها فيها وفعل ركعتي طواف فرضا كان أو نفلا وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير إمام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها 1 معنى قوله ولو جمعا: لو فعلت صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم فذلك لا ينفي الكراهة عن الوقت بعدها. وخامس الأوقات هو ما سيذكره بعد بقوله: وإذا شرعت في الغروب حتى تغرب.

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=229)

وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط وهما بعد الفجر والعصر لا في الأوقات الثلاثة إلا أن يخاف عليها وتحرم على قبر وغائب وقت نهي نفلا وفرضا ويحرم التطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة وإيقاع بعضه فيها كأن شرع في التطوع فخل وقت النهي وهو فيها والأصل بقاء الإباحة حتى يعلم وإن ابتدأه فيها لم ينعقد ولو جاهلا

حتى حاله سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة وصلاة كسوف وتحية مسجد في غير حال خطبة الجمعة وفيها تفعل ولو كان وقت قيام الشمس قبل الزوال بلا كراهة ومكة كغيرها في أوقات النهي.

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah's recitation more than the second?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=238)

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية فإن عكس فنصه يجزئه وينبغي إلا يفعل وذلك في كل صلاة إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني كما يأتي فالثانية أطول وفي صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير

Mas'alah: What is the ruling if a person becomes intoxicated during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=242)

وإن سكر في أثناء الصلاة بطلت

Mas'alah: What is the ruling if one's tongue slips and changes the Quranic wording in a way that alters the meaning?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله إن المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل ولم يسجد له

Mas'alah: What is the ruling on a person who substitutes a letter of al-Fatihah with a letter that cannot be substituted, like lisping?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=244)

وحكم من أبدل منها حرفا بحرف لا يبدل كالالثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء فتصح كمثله لأن كلا منها من أطراف اللسان وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد . قال الشيخ في شرح العمدة: وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح وتكره

Mas'alah: What is the ruling on finding impurity in a garment during prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=315)

وإن وجد فيها بطلت الصلاة

Mas'alah: When is it prohibited to abandon an obligatory act of worship after starting it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=451)

أو واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة . حرم خروجه منه بلا عذر بغير خلاف

Mas'alah: What are the permissible reasons for cutting short the prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=451)

وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وله قطعها بهرب غريمه وقلبها نفلا وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs without a sutrah and people passing in front?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=546)

ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting a tree in a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

ويحرم حفر بئر وغرس شجرة في مسجد فأن فعل قلعت وطمت فان لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد

Mas'alah: When is it permissible to dig a well in a mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1177)

ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق –

Mas'alah: What are the obligations specific to the Prophet regarding night prayer, consultation, and other matters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1383)

الفجر "وفي الرعاية والضحى – وغلطه الشيخ" وقيام الليل لم ينسخ1 وأن يخير نساءه بين فراقه والإقامة معه2 وإنكار المنكر إذا رآه على كال حال3 والمشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه4 ومصابرة العدو الكثير للوعد بالنصر.

Mas'alah: What are the unique rulings and honors specific to the Prophet Muhammad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1386)

يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال قاله في الهدى ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها وإجابته: وتطوعه صلى الله عليه وسلم بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما في الأجر وقال القفال على النصف كغيره وكان له القضاء بعلمه وهو سيده ولد آدم وأول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة وهو

أكثر الأنبياء تبعا وأعطى جوامع الكلم وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته ولا أن يناديه من وراء الحجرات ولا باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب مخلوقا غيره بطلت صلاته وخاطب إبليس باللعنة في صلاته فقال: ألعنك بلعنة الله ولم تبطل وكان الهدية حلالا له بخلاف غيره من رعاياهم1 ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فأن الشيطان لا يتخيل به وكان لا يتثاءب وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده كما علم آدم أسماء كل شيء ويبلغه سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس ككذب على غيره ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه ولا نقض بنومه ولا مضطجعا ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا وزيارة قبره مستحبة 1 بخلاف أولياء الأمور فلا يجوز لهم أخذ الهدايا من الرعايا لقوله صلى الله عليه وسلم "هدايا العمال غلول" أي خيانة.

للرجال والنساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر ولم يكن له أن يهدي ليعطي أكثر منه وله أن يقضي وهو غضبان وأن يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who finds a mosque while on an errand?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

وإن بعثه سيده لحاجة فوجد مسجدا يصلي فيه قضى حاجته ثم صلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave praying without his master's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1778)

وإن صلى فلا بأس

Mas'alah: What is the punishment for praying at prohibited times?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1947)

وذكر ابن الصيرفي أن من صلى في الأوقات المنهي عنها يضرب ثلاث ضربات

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam but only acknowledges two prayers?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1994)

وإن أسلم على صلاتين قبل منه وأمر بالخمس ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on praying in garments with silk embroidery?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=23)

وكذلك لابأس بالصلاة في الثوب الذي له العلم الحرير كالطراز ونحوه

Mas'alah: What is the spiritual attitude recommended during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=32)

والسجود فليعمل على يقين وليتحفظ وليصل صلاة مودع علام بأن الله سبحانه وتعالى يراه فقد جاء الأثر ((اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك))

Mas'alah: How many obligatory prayers are there each day and night, and how many rak'ahs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=49)

فالصلوات المفروضات في اليوم والليلة على كل مكلف خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعة

Mas'alah: What supplication is recommended to say after prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=58)

ويستحب له أن يقول: اللهم اسألك من كل خير سألك منه محمد عبدك ورسولك وأعوذ بك من كل شر استعاذ منه محمد عبدك ورسولك أعوذ بالله من عذاب جهنم وأعوذ بالله من عذاب القبر وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

Mas'alah: How is the taslim performed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=58)

ثم يسلم عن يمينة: السلام عليكم ورحمة الله وعن شمالة السلام عليكم ورحمة الله ويلتفت يمينا وشمالا في حال السلام حتى يرى بياض خديه كما روي عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعل ذلك وينوي بالسلام الخروج من الصلاة فإن لم ينو ذلك ونوى به السلام على الملائكة ومن خلفه أجزأه

Mas'alah: What dhikr is recommended after the obligatory prayers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=58)

ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعا وثلاثين فذلك مئة باللسان وألأف في الميزان ويختم بقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير.

Mas'alah: What is recommended after the Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=58)

ويستحب التمادي قليلا بالذكر - يعني بعد صلاة الصبح - والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس وليس ذلك بحتم بل يستحب لما فيه من الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of Fajr and what is recited in them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=58)

ويقدم ركعتي الفجر على صلاة الصبح بعد طلوع الفجر الثاني قولا واحدا وأن يقرأ منهما بأم القرآن (قل يا أيها الكافرون)

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr when catching the congregational Fajr prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=62)

ومن أدرك الإمام في صلاة الصبح قبل أن يركع ركعتي الفجر فليصل مع الإمام الفرض ولا يركع حتى تطلع الشمس وترتفع في أحدى الروايتين وفي الأخرى: يصليها بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، لأنه سئل عن من فاتته ركعتا الغداة فقال: إن أعاد مكانه فلا نعيبه وإن أخره إلى الضحى فلا بأس فإن فاته ذلك من الضحى فلا يعيد وروي عنه رواية أخرى: أن رجلا صلى معه العصر

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who holds different views on purification and nullifiers?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=68)

ومن صلى في جلود الثعالب المدبوغة وهو يرى أن الدباغ يطهر الأهب صحت صلاته وجاز الائتمام به وكذلك لابأس بالصلاة خلف من يرى أن ماخرج من السبيلين من الدم

لاينقض الوضوء فإن كان يرى أن الدباغ لايطهر أهب الميتة لم يصل في جلود الثعالب وإن صلى فيها أعاد لأنه صلى فيما يعتقد أنه نجس مع العلم بحاله وعلى من ائتم به في هذه الحال الإعادة وكذلك من كان يرى أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض فاحتجم وصلى ولم يتوضأ أعاد الصلاة لأنه صلى وهو يرى أنه محدث وعلى من ائتم به الإعادة مع العلم بحاله.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings of prayer and forgetfulness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=74)

باب جامع الصلاة والسهو

Mas'alah: What actions are permissible during prayer based on prophetic precedent?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=84)

ومن عمل في صلاته عملا قد ورد الأثر به أو مافي معناه مثل أن يحمل فيها صبيا فيضعه إذا ركع وسجد ويحمله إذا قام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة أو فتح بابا لطارقه أو ذاد ضريرا مسلما عن التردي في بئر جاز ذلك وبنى على صلاته وقد قيل عنه: إنه يقطع الصلاة ويذود الضرير عن البئر ثم يستأنف الصلاة ومن رأى في حال صلاته ضريرا كافرا يريد التردي في بئر لم يذده عنها واشتغل بصلاته قد سئل أحمد رضي الله عنه عن ذلك فلم يقل فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on tasbih and clapping during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=84)

والتسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء فمن سبح في صلاته لغيره تسبيحا يفهم منه غرضه لم تبطل بذلك صلاته وسواء كان ذلك منه ابتداء أو جوابا وللمصلي أن يقتل الحيه والعقرب في الصلاة ولا شي عليه.

Mas'alah: What should a person do if they sneeze or are greeted during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=84)

ومن عطس في الصلاة فليحمد الله في نفسه ونم سلم عليه وهو في الصلاة

Mas'alah: Can a traveler pray the obligatory prayer on his mount due to rain or snow?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=87)

حتى بل المطر وحضرت الصلاة وخاف أن نزل أن تفسد ثيابه أو في الراكب السائر في السفر في الثلج هل يصليان الفرض على الظهر إلى القبلة أم ينزلان فيصليان بالأرض؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما للضرورة الداعية إليه واحتج فيه بحديث عمر بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ألمضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن وأقام فتقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئون إيماء ويجعلون السجود أخفض من الركوع

أو يجعل سجوده اخفض من ركوعه ومنع منه في الرواية الأخرى وقال: لا يصلي الفرض إلا بالأرض لحديث جابر الذي رويناه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته التطوع فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينزل مرضاه فيصلون على الأرض.

Mas'alah: Is facing the Kaaba a condition for the validity of obligatory prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=87)

ولم يختلف قوله في التوجه إلى الكعبة في المكتوبه في سائر الأحوال من شرط صحة الصلاة إلى في حالة المسايفة خاصة والذي أقول به من مذهبه: إنه لا يجوز صلاة فريضة إلى بالأرض إلا في حالة المسايفة وقد روي عن أحمد رضي الله عنه مايؤيد اختياري وهو أنه قال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى شئيا من الفرائض على ظهر.

Mas'alah: How does a person make up a missed prayer when the location changes between travel and residence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=94)

ومن فاتته صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر قضاهما في الحالتين صلاة حضر.

Mas'alah: What is the reward for praying witr with the imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=153)

ومن أوتر مع إمامه كتب له قيام ليلة

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after the obligatory prayer before Tarawih?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=153)

وله أن يتطوع بعد الفرض قبل التراويح بركعتين بذلك جاءت السنة

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=467)

ومن ترك الصلاة غير جاحد لها توانيا وكسلا, دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام؛ فإن صلى, وإلا قتل. وهل يكفر بترك فعل الصلاة مع الإقرار بها واعتقاد وجوبها أم لا؟ الظاهر من قوله المنصوص عنه: أنه يكفر بترك الصلاة جاحدا أو غير جاحد إذا تركها تعمدا حتى يخرج وقتها ويدخل وقت غيرها لغير عذر. فعلى هذا من قوله, إذا قتل لأجل تركها بعد الثلاثة أيام, كان ماله فيئا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in tanned fox skins according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=487)

وقد قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه في كتاب المتأولين, في من صلى في جلود الثعالب المدبوغة وهو يرى أن الدباغ يطهر أهب الميتة: إن صلاته صحيحة. قال: ولا بأس أن يأتم به من يرى خلاف رأيه ممن يذهب إلى أن الدباغ لا يطهر أهب الميتة. قيل له فإن صلى في جلود الثعالب المدبوغة من يرى أن الدباغ لا يطهر أهب الميتة يجوز الائتمام به؟ فقال: سبحان الله؛ يصلي فيما يعتقد أنه ميتة, صلاته باطلة, وصلاة من ائتم به غير جائزة. وكذلك مذهبه في جميع المتأولين. وإنما عينت هذه المسألة تنبيها على مذهبه في غيرها, وقد بينت مذهبه في المتأولين في كتاب الصلاة من كتابي هذا بما أغنى عن إعادته.

Mas'alah: What are the obligatory acts, confirmed sunnahs, recommended acts, and etiquettes?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

باب جمل من الفرائض والسنن المؤكدات والرغائب والآداب

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=523)

ورفع اليدين في الصلاة إلى فروع الأذنين أو إلى حذو المنكبين سنة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

وقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الإمام والمنفرد فريضة, وما زاد عليها سنة.

Mas'alah: What is the ruling on recitation for the follower in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والقراءة على المأموم غير واجبة, مستحبة له في حال الإسرار وسكتات الإمام, مأمور بالإنصات في حال الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the dawn prayer without a specific cause?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والقنوت في صلاة الصبح بغير سبب محدث.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

والوتر سنة مؤكدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=524)

وجمع المستحاضة إذا اختارت الجمع بالغسل يجوز.

Mas'alah: In which places is prayer prohibited?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=527)

والصلاة في المقبرة, والمنحرة, والحمام, وأعطان الإبل والحش, وظهر الكعبة, وقوارع الطرق منهي عنها.

Mas'alah: What is the definition of the 'awrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=536)

وفرض على كل أحد ستر عورته, وهي ما بين السرة والركبة في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: العورة: القبل والدبر. والأول أصح. وأزرة الرجل إلى أنصاف ساقيه. والفخذ عورة, وليس كالعورة نفسها؛ للخلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating raw onion or garlic?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=539)

ومن أكل الكراث أو البصل أو الثوم نيئا حتى وجد منه ريحه, فلا يدخل المسجد.

Mas'alah: What is the recommended duration for completing the Quran recitation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن.

Mas'alah: What is the minimum recommended duration for completing the Quran recitation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

وأقل ما ينبغي أن يقرأ في ثلاثة أيام؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث.

Mas'alah: Is it better to recite the Quran with understanding or to complete it quickly?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=544)

والتفهم فيه والاعتبار به مع قلة القراءة أفضل من إدراجه بغير تفهم.

Mas'alah: What is the ruling on making sounds during prayer?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=550)

وإن كان في الصلاة, فلا يقل فيه: آخ, ولا هاه, ولا ماله هجاء, فإنه يقطع.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=158)

[كتاب الصلاة]

Mas'alah: What are the obligatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=158)

الصلوات المكتوبات خمس، لما «روى طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع

شيئا» متفق عليه،

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=159)

ولا تجب إلا على مسلم عاقل بالغ، فأما الكافر، فلا تجب عليه، أصليا

كان أو مرتدا.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon the insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=161)

ولا تجب على مجنون؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» حديث حسن، ولأن

مدته تتطاول، فيشق إيجاب القضاء عليه، فعفي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time for one who remembers it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=164)

ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرا لها، قادرا على فعلها إلا المتشاغل بتحقيق شرطها، ومن أراد الجمع لعذر، فإن جحد وجوبها كفر؛ لأنه كذب الله تعالى في خبره.

Mas'alah: What is the punishment for one who neglects prayer while believing it is obligatory?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=164)

وإن تركها متهاونا بها معتقدا وجوبها وجب قتله؛ لقول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فدل على أنهم إذا لم يقيموا الصلاة يقتلون، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على قتال مانعي الزكاة والصلاة آكد منها.

Mas'alah: How is the one who neglects prayer to be dealt with before execution?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=164)

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك؛ لأنه قتل لترك واجب فيتقدمه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب، وإلا قتل بالسيف، وهل يقتل حدا أو لكفره؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=165)

فيه روايتان: إحداهما: لكفره، وهو كالمتمرد في أحكامه، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم، ولأنها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشهادتين.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling for one who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=165)

والثانية: يقتل حدا كالزاني المحصن، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن

شاء عذبه وإن شاء غفر له» من المسند، ولو كفر لم يدخله في المشيئة.

Mas'alah: What are the five places where prayer is not valid?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=205)

ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع:

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard or bathhouse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=205)

المقبرة، حديثة كانت أو قديمة، والحمام داخله وخارجه، لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه أبو داود. وروى أبو مرثد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying sunnah prayers with a reason during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=222)

فصل: ومتى أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه، لأنها نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوتر، ومتى أقيمت الصلاة في وقت نهي، وهو خارج من المسجد، لم يستحب له الدخول، فإن دخل صلى معهم، لما روي عن ابن عمر أنه خرج من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس، وقال: إني قد صليت في البيت. فصل: فأما سائر الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء السنن، ففيها روايتان: إحداهما:

المنع لعموم النهي، ولأنها نافلة، فأشبهت ما لا سبب له. والثانية: يجوز فعلها، لما روت أم سلمة، قالت: «دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم بعد العصر، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنما قدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان» رواه مسلم. وعن قيس بن عمر قال: «رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت ركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

رواه أبو داود. ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف، والمنصوص عن أحمد – رضي الله عنه – في الوتر أنه يفعله قبل الفجر، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن «الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح» رواه الأثرم. وقال في ركعتي الفجر: إن صلاهما بعد الفجر أجزأه. قال أحمد – رحمه الله: وأما أنا فأختار تأخيرهما إلى الضحى، لما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» .

Mas'alah: What does the author say about the prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=245)

فصل:

Mas'alah: What should one do when the iqamah is called while engaged in a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=272)

فصل: وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم. وإن أقيمت وهو في نافلة خففها وأتمها، إلا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها؛ لأن الفريضة أهم، وعنه يتمها لقول الله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] .

Mas'alah: What is the first opinion on a latecomer performing takbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=326)

إحداهما: يكبر لأنه ذكر مشروع للمسبوق فأشبه التسليمة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and praying in his mosque?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=514)

ويستحب زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصاحبيه – رضي الله عنهما –، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا» رواه أبو داود والطيالسي. ويصلي في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» وقوله – عليه السلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»

متفق عليه.

Mas'alah: Can missed prayers be made up on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1389)

وفي الصلاة روايتان: إحداهما: تقضى عنه لما ذكرناه. والثانية: لا تقضى؛ لأنها لا تدخلها نيابة، ولا كفارة، فلم تقض عنه، كحالة الحياة وكل موضع قلنا: يقضي عنه الولي، فإنه على سبيل الندب، لا الوجوب؛ لأن قضاء دينه لا يجب على وليه. فكذلك النذر المشبه به.

Mas'alah: What does the author say about the times of prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=51)

كتاب الصلاة مسائل في مواقيت الصلاة

Mas'alah: May the imam and the individual add extra supplications after rising from bowing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=65)

24 – مسألة: واختلفت هل يزيد الإمام والمنفرد في حال الاعتدال من الركوع على ملء ما شئت من شيء بعد. فنقل الفضل بن زياد عنه فيقول ربنا ولك الحمد ملء

السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد قيل له فيقول بعدها: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت. فقال: لا يزيد على شيء بعده هكذا روي عن النبي (في) حديث ابن أبي أوفى وحديث أبي سعيد. قال أبو بكر الخلال فيما حكاه أبو حفص عنه في كتابه: سها الفضل في حفظه، أحسب أن أبا عبد الله: قال: لا يزيد عليه، حديث ابن أبي أوفى، وفي حديث أبي سعيد الزيادة. ونقل أبوالحارث: سألت أحمد إذ قال: سمع الله لمن حمده فليقل ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، ويقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وإن شاء قال بعدها: أهل الثناء والمجد. قال أبو عبد الله: وأنا أقول ذلك. قلت: إن صلى وحده أو كان إماما يقول ذلك؟ قال

نعم إن كان إماما أو صلى وحده قال أبو جعفر: ليس العمل في هذا الباب على ما روى الفضل، لأنه لا يزيد على ما شئت من شيء بعد لما ذكرنا من الأحاديث. وجه ما رواه الفضل، وهو اختيار الخرقي ما روى أبو حفص بإسناده عن أبي عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد. ووجه ما رواه أبو الحارث: ما رواه أبو حفص بإسناده عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

Mas'alah: Is prostrating on the nose obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=66)

السجود على الأنف

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the forehead without the nose?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=66)

25 – مسألة: واختلفت في السجود على الأنف هل يجب؟ فنقل حرب: إن سجد على جبهته دون أنفه لم يجزه لقول النبي

: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة والأنف، قال أبو حفص بن المسلم: يجزيه، لأن الأنف من الجبهة فجاز أن يسجد على بعض العضو كما يسجد على بعض الأكف. ونقل الحارث: إن سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وهو أصح لأن أحمد قد أجاز السجود على كور العمامة. وذلك لما روى في حديث ابن عمر وأنس أن النبي قال: إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض . فظاهر هذا أنه إذا مكن جبهته أجزأه، وإن لم يكن (أنفه) لأنه قد أتى بالسجود على الجبهة فأجزأه كما لو أتى به مع الأنف.

صلاة من ائتم بمن يخالفه في بعض شروط الصلاة أو أركانها اجتهادا:

Mas'alah: What is the ruling on an individual who omits a condition of prayer without valid interpretation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=69)

صلاة المنفرد إذا أخل بشرط يسوغ فيه الاجتهاد من غير تأويل ولا تقليد

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=69)

28 – مسألة: واختلفت في السجود على كور العمامة. فنقل أبو داود: إذا سجد عليها لم يعد، وظاهر هذا الإجزاء، وهو اختيار أبي بكر لأنه عضو من أعضاء السجود فجاز السجود على حائل دونه، دليله القدمان. ونقل أبو طالب: لا يسجد على كور العمامة، ويمكن أن يحمل على طريق الاختيار والاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the sitting of rest in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=69)

جلسة الاستراحة

Mas'alah: What is the ruling on one who forgetfully omits the glorifications in prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=70)

صلاة من ترك التسبيح ساهيا:

Mas'alah: Where does a latecomer who catches one rak'ah of Maghrib sit for the first tashahhud?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=70)

موضع التشهد الأول في حق من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة المغرب

Mas'alah: Where does a latecomer who catches one rak'ah of Maghrib sit for the first tashahhud?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=70)

31 – مسألة: واختلفت فيمن أدرك مع الإمام ركعة من صلاة المغرب. هل يجلس في الثانية؟ فنقل حرب: لا يجلس في الثانية، ولكن يجلس في الثالثة، لأن ما يقتضيه أول صلاته، وليس في الأولى من صلاة المغرب جلوس. ونقل صالح وابن مشيش: يجلس فيها وفي الثالثة فيجتمع له ثلاث جلسات لأنها وإن كانت أولة في الحكم فهي ثانية في الفعل فلهذا جلس فيها.

Mas'alah: Where does a latecomer who catches one rak'ah of a four-rak'ah prayer sit for the first tashahhud?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=71)

موضع التشهد الأول في حق من أدرك مع الإمام ركعة من صلاة رباعية 32 – مسألة: واختلفت أيضا فيمن أدرك ركعة من صلاة الظهر ثم قام يقضي. هل يجلس عقيب الثانية أم لا؟ فنقل حرب عنه: أنه لا يجلس. ونقل صالح والميموني: أنه يجلس عقيب الثانية. وقد ذكر أبو بكر الروايتين في باب الإمامة، والوجه فيها ما تقدم.

Mas'alah: Does a woman praying next to a man invalidate his prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=85)

مصافة المرأة 56 – مسألة: واختلف أصحابنا إذا صلت المرأة إلى جنب الرجل هل تبطل صلاته؟ فقد توقف أحمد في ذلك، وقال أبو بكر الخلال: لا تبطل صلاته، لأنه لو تقدمها الرجل في الموقف لم تبطل صلاته فإذا ساواها فيه لم تبطل صلاته. ذليله لو وقف إلى جنب عبد أو صبي، وقال أبو بكر وصاحبه في كتاب الخلاف: تبطل صلاته، لأنه خالف مسنون الموقف فهو كما لو وقف فذا خلف الصف.

Mas'alah: What are the rulings on prayer in prohibited places or times or in prohibited clothing?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=98)

مسائل في الصلاة في المواضع أو الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أو في لباس منهي عنه

Mas'alah: Does prayer become invalid in places where it is prohibited to pray?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=98)

بطلان الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها

Mas'alah: Does prayer in prohibited places invalidate the prayer according to Hanbali narrations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=98)

81 – مسألة: واختلفت في المواضع المنهي عن الصلاة فيها إذا صلى فيها. هل تبطل صلاته؟ فنقل بكر بن محمد: إذا صلى في مواضع نهى النبي عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة. لنهي النبي عن الصلاة في سبعة مواطن. والنهي يدل على فساد المنهي عنه. ونقل أبو الحارث: إذا صلى في المقبرة أو الحمام يكره، فقيل له: يعيد؟ قال إن أعاد كان أحب إلي وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة، لأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة فصحت الصلاة فيها. دليله غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها. ونقل حنبل: إذا صلى في أعطان الإبل فإن كان جاهلا ولم يعلم ولم يسمع الخبر عن النبي رجوت أن لا يلزمه، وإن كان قد سمع الخبر وفعل أعاد

كما قلنا في التكبير خلف الصف فذا، وإن كان يعلم فلم تصح تحريمته، وإن كان جاهلا صحت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a road surface?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=99)

الصلاة على سطح الطريق

Mas'alah: What is the ruling on praying on a vaulted passage with a road underneath?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=99)

82 – مسألة: واختلفت في الصلاة على ساباط تحته طريق فنقل إسحاق بن إبراهيم لا يصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع لأن ما تحته (ليس) بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه لأن الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه. ولهذا هواء الدار تابع لقرارها كذلك هواء الطريق يجب أن يكون تابعا له. يبين صحة هذا على أصلنا أنه لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق كما لا يجوزبناء دكة في أسفله، ونقل محمد بن ماهان في ساباط يمر الناس تحته إذا صلى عليه: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق، ظاهر هذا جواز الصلاة على ساباط تحته طريق ومنع الصلاة في مسجد على نهر، لأن الطريق قد تكون موضعا للصلاة، وهو إذا اتصلت الصفوف والماء ليس بموضع للصلاة لأنه يمنع من الإتيان بأركان الصلاة، فكان الهواء تابعا له في المنع بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=100)

84 - مسألة: واختلفت في الصلاة في الثوب المغصوب. نقل جماعة منهم عبد الله: إذا سرق ثوبا وصلى فيه ما هو بأهل (آمره بإعادة) صلاته لأن الصلاة قربة، فإذا وقعت على وجه محرم لم يصح، لأن المعاصي تنافي القرب وتضادها، فهو كما لو صلى في ثوب نجس. ونقل علي بن سعيد: فمن صلى في ثوب غصب لا آمره بإعادة الصلاة، لأن تحريم الغصب لا يختص الصلاة ولا يرجع إليها فيجب أن لا يؤثر في صحتها كما لو صلى وهو مانع لقضاء دين هو مطالب به متمكن من قضائه أو مانع لتسليم الوديعة. وعلى هذا الاختلاف إذا صلى في أرض غصب أو توضأ بماء غصب أو حج بمال غصب أو ذبح شاة بسكين غصب أو صلى في ثوب حرير جميع ذلك على روايتين.

Mas'alah: What is the description of the prohibited al-samma' wrapping?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=100)

صفة اشتمال الصماء المنهي عنها

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=102)

فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=102)

88 - مسألة: واختلفت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يجوز فعل النوافل التي لها سبب فيها؟ على روايتين: إحداهما: تجوز قال في رواية الفضل بن زياد، وحبيش بن سندي، وإسماعيل بن سعيد: تجوز صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة، وكذلك نقل مهنا: يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس. وكذلك نقل المروذي: يقضي الوتر بعد طلوع الفجر. وكذلك نقل الأثرم: أحب إلي أن يقضي ركعتي الفجر عن الضحى فإن صلاهما بعد الفرض أجزأه ... لأن هذه صلاة لها سبب، فجاز فعلها في الأوقات المنهي عنها دليله ركعتا الطواف. وإذا صلى الفرض وحضرت جماعة ثانية فإنه يصليها في هذه الأوقات. والثانية لا يجوز، قال في رواية بكر بن محمد: لا يصلي صلاة الكسوف نصف النهار وبعد العصر، وقال في رواية المروذي:

يصلي تحية المسجد إلا أن يكون وقتا لا تجوز فيه الصلاة. وقال في رواية الأثرم لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر. نقل المروذي وغيره: لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، لأنها نافلة مقصورة في نفسها، فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دليله التي لا سبب لها.

Mas'alah: What are the narrations regarding the dislike of performing supererogatory prayers in congregation after Tarawih?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=103)

89 – مسألة: واختلفت في كراهية صلاة النوافل في جماعة بعد صلاة التراويح. فنقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سئل عن التعقيب في رمضان، فقال: أكرهه. ويروى عن أنس أنه كرهه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل كما قال عمر. ونقل المروذي وأبو طالب عنه، وقد سئل عن التعقيب وهو أن يصلوا التراويح ثم ينصرفون ثم يرجعون يصلون: لا بأس. قال أبو بكر ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه، وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأنهم إذا صلوا في جماعة في آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح، لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل، وقال في رواية أبي طالب: لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان. وقد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يدعون أفضل الليل آخره، وفي لفظ آخر: الساعة التي تنامون أحب إلي من الساعة التي تقومون.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr with a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=103)

مسائل في الوتر

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr with a single rak'ah without preceding prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=103)

الوتر بركعة ليس قبلها صلاة

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dislike of performing Witr with a single rak'ah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=103)

90 – مسألة: واختلفت في كراهية الوتر بركعة مفردة ليس قبلها صلاة. فقال أبو بكر الخلال: قد روي عن أبي عبد الله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفسا. ثم رأيت المروذي وحنبل وإسماعيل أنه لا يرون به بأسا أن يوتر بركعة على فعل سعد ومعاوية. فالوجه في نفس الكراهة ما روى أحمد في المسند بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري، قال رسول

الله: أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومىء إيماء، وهذا يدل على جواز الاقتصار على الواحدة من غير كراهة وروى أحمد أيضا بإسناده عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بواحدة ولا يزيد عليها، ووجه الكراهية أنه لم ينقل عن النبي أنه أوتر بواحدة ليس قبلها صلاة بل كان يداوم على صلاة قبلها فإذا اقتصر على ركعة كان فيه ترك للسنة، ولما داوم النبي على فعله.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying witr to perform additional voluntary prayers?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=104)

نقض الوتر 91 – مسألة: فإن أوتر في الليل ثم أراد أن يتطوع بعد ذلك هل ينقض وتره بركعة مفردة ليكون شفعا لوتره ثم يتطوع ما شاء ثم يوتر بعد ذلك أم لا؟ فنقل عبد الله وإبراهيم بن الحارث عن أحمد: لا أرى نقض الوتر وكرهه. وقال أبو بكر في كتاب الشافي: ينقض وتره، واحتج فيه بما روي عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم من نقض الوتر.

والوجه في كراهة ذلك ما روى طلق بن علي عن النبي قال: لا يكون وتران في ليلة. فلو قلنا: ينقض وتره كان فاعلا لوترين في ليلة. ولأن التطوع بعد الوتر جائز بدليل ما روى أنس أن النبي كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس وإذا كان ذلك جائزا فلا حاجة به إلى نقضه. وروى النجار بإسناده عن إبراهيم عن عائشة رضوان الله عليها أنها سئلت عن الذي ينقض وتره قالت: ذلك يلعب بوتره، وهذا يعارض ما روي عن غيرها من الصحابة من نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut throughout the entire year?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=105)

القنوت في جميع السنة 92 – مسألة: واختلفت في القنوت في جميع السنة. فنقل أبو

طالب وأبو الحارث عنه أنه قال: أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي أن عمر قدم أبي بن كعب ليصلي بالناس في رمضان فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان. ونقل خطاب بن بشر عنه أنه قال: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، فقنت في السنة كلها ويرفع يديه ويقنت بعد الركوع، لأنه ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا

يختص بزمان دون زمان أو لا يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان قياسا على سائر الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=106)

مسح الوجه باليدين بعد القنوت:

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=106)

92م . مسألة: واختلفت إذا قنت هل يمسح يديه على وجهه؟ فنقل عبد الله: لا بأس بذلك لما روى ابن عباس عن النبي أنه قال: إذا دعوت فادع ببطن كفك ولا تدع بظهرها، فإذا فرغت فأمسح بها وجهك. ونقل المروذي: لا يمسح، لأنه عبث، وقد

نهى عن ذلك في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=108)

إعادة صلاة المغرب:

Mas'alah: Which mosque is preferable when there are two old mosques nearby?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=109)

96 – مسألة: واختلفت إذا كان في جواره مسجدان عتيقان: أحدهما أقرب من الآخر، هل الأفضل أن يصلي في القريب أم في البعيد؟ فنقل عنه صالح في الرجل يفوته في مسجده تكبيرة الإحرام هل يذهب إلى مسجد آخر يلحق فيه أول تكبيرة. قال: لا يجوز مسجده. وقيل له إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة هل يصلي في مسجده؟ أم يصلي في مسجد آخر؟ قال: يصلي في مسجده. وظاهر هذا أن القريب أفضل من البعيد، وهذه الرواية محمولة على أنه إذا تجاوز المسجد القريب انحلت الجماعة عنه وانقطعت، فالأفضل الصلاة فيه لأن الصلاة فيه عمارة له وفي تركها خراب له، وقد روى ابن عمر عن النبي

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship when one is able to go ashore?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=123)

الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج منها 109 – مسألة: واختلفت في الصلاة في السفينة مع القدرة على الخروج. فنقل عبد الله: إذا لم يمكنهم الخروج صلوا في السفينة فأما إذا كان يمكنهم الخروج خرجوا حتى يصلوا على الأرض. فظاهر هذا منع الصلاة فيها، لأنها ليست حال استقرار أشبه الراحلة. ونقل أبو الحارث والأثرم وغيرهما جواز الصلاة فيها مع القدرة

على الخروج، لأنه يتمكن في العادة من القيام والركوع والسجود فأشبه إذا كانت واقفة على الأرض.

Mas'alah: What does the author say about Friday prayer and fear prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=126)

مسائل في صلاة الجمعة والخوف

Mas'alah: Should one who prays alone say takbir after the prayer?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=136)

131 - مسألة: واختلفت هل يكبر عقيب الصلاة الفرادى؟ فنقل صالح وعبد الله والأثرم: من صلى وحده لا يكبر، وهو اختيار أبي حفص، لأنها صلاة منفردة فأشبه النوافل ونقل ابن منصور: أحب إلي أن يكبر وهو اختيار الخرقي، لأنها صلاة مفروضة فأشبه إذا صلى في جماعة.

Mas'alah: Does abandoning prayer intentionally constitute disbelief?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=139)

كفر تارك الصلاة عمدا:

Mas'alah: Does one who abandons prayer become a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=139)

136 - مسألة: واختلفت إذا ترك الصلاة هل يكفر بتركها؟

فنقل أبو طالب وقد سئل هل يكفر؟ قال: الكفر شديد لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، لأنها من فروع الدين أشبه الصوم والحج. ونقل أبو داود عنه: إذا قال لا أصلي فهو كافر. وكذلك نقل العباس بن أحمد اليماني: لا يرث ولا يورث، وهو أصح؛ لأنه يحكم بإسلامه بفعلها فكفر بتركها كالشهادتين، ولأن النيابة لا تدخلها بمال ولا ببدن أشبه الشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor repeating prayers performed before puberty?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=212)

إعادة الصبي للصلاة التي يبلغ في وقتها وقد صلاها قبل بلوغه 1 - مسألة: واختلفت . أيضا . في الصلاة، فنقل أبو عبد الله بن بطة عن يعقوب بن بختان في غلام احتلم في بعض الليل يقضي المغرب والعشاء، قيل له: وإن كان قد صلاها، قال نعم. صلاها وهو مرفوع عنه القلم، وهذا صريح في أن الصلاة لا تجب عليه قبل بلوغه، وهو اختيار الخرقي، لأنها عبادة على البدن، أشبه الحج، ونقل ابن منصور عنه في ابن أربع عشرة سنة ترك الصلاة قال: يقضيها. فظاهر هذا أنها وجبت عليه، وقد كان أبو الحسن التميمي ينصر هذه الرواية، ويقول: تجب عليه الصلاة، وتكلم أبو عبد الله بن بطة على رواية ابن منصور فقال: يحتمل أن يكون أمره بالقضاء، لأنه كان قد بلغ بإنبات أو احتلام، وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأن الصلاة والصيام لا يجبان عليه حتى يبلغ، ويحمل ما قاله على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the maqsurah?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=5)

4 - وقيل له: هل تكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a scorpion or snake during prayer?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=36)

29 - ونقلت من الشافي لأبي بكر: قال صالح بن أحمد: قلت لأبي: نقتل العقرب والحية في الصلاة؟ فقال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on men saying 'Subhan Allah' and women clapping to alert the imam in prayer?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=39)

31 - وقال الكوسج: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؟ قال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=40)

32 - وقال أيضا: قلت لأحمد: تجهر بآمين؟ قال: إي والله الإمام وغير الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=41)

33 - وقال أيضا: قلت لأحمد: يفتح علي؟ قال: إي والله.

Mas'alah: What is the ruling on a single takbir sufficing for the opening of prayer with intention according to Ahmad?

Source Book: Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal (book_id=5105, page=45)

37 - وقال الكوسج: قلت لأحمد: قال سفيان: يجزيه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة. قال أحمد: إي والله، تجزيه إذا نوى قاله ابن عمر وزيد.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Mushaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=137)

الثانية: يجوز تقبيله، وعنه: يستحب، ونقل جماعة الوقف، ولا يجعله على عينيه لعدم النقل، وظاهره أنه لا يقام له، لكن يؤخذ من فعل أحمد الجواز.

Mas'alah: Which prayer takes precedence when water is scarce: Friday or funeral?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=190)

وأيهما يقدم فيه وجهان. [المبدع في شرح المقنع] والجمعة، وهو أولى من الجنازة، لأنها لا تعاد، وجعلها القاضي وغيره أصلا للمنع، قال ابن حامد: والسجود يخرج على الجنازة قال ابن تميم: وهو حسن، وعلى الأول: لو وصل مسافر إلى بئر ماء، وعليه ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده أو علمه قريبا، وخاف فوت الوقت

أنه كقدرته على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره، فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، ولو خاف الوقت، وقيل: بلى، فيستثنى، اختار الشيخ تقي الدين فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج إلا بفوات الوقت، كالمرأة معها أولادها، ولا يمكنها أن تخرج حتى تغسلهم تتيمم، وتصلي خارج الحمام، لأن الصلاة بعد الوقت منهي عنه.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=251)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=251)

وهي واجبة بالكتاب على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء، [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الصلاة] [تعريف الصلاة وحكمها] وهي في اللغة الدعاء لقوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم، وإنما عدي بـ "على" لتضمنه معنى الإنزال، أي: أنزل رحمتك عليهم، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» . وقال الشاعر: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا وفي الشرع: عبارة عن

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، فلا يرد عليه صلاة الأخرس، لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر كالوجود، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلي في السابق من الخيل. واشتقاقها من الصلوين، واحدهما صلى كعصا، وهما عرقان من جانب الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع، والسجود، وقال ابن فارس: من صليت العود إذا لينته، لأن المصلي يلين ويخشع، ورده النووي بأن لام الكلمة في الصلاة واو، وفي صليت ياء. وجوابه أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء، ولعله ظن أن مراده صليت المخفف فتقول: صليت اللحم صليا إذا شويته، وإنما أراد ابن فارس المضعف، وقال ابن الأعرابي: صليت العصى تصلية، أدرته على النار لتقومه. 1 - (وهي واجبة) بالكتاب لقوله تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] ،

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=252)

وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر أو إغماء أو بشرب دواء، ولا تجب على [المبدع في شرح المقنع] {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة} [البينة: 5] . وبالسنة، منها قوله - عليه السلام: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» متفق عليه من حديث ابن عمر.

وبالإجماع، لأنهم أجمعوا على وجوب الخمس في اليوم والليلة، قال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؛ قال: نعم، ثم قرأ {فسبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] {وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون} [الروم: 18] وفرضت ليلة الإسراء، وهو بعد مبعثه بخمس سنين، وقيل: قبل الهجرة بسنة، وقيل: بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا (على كل مسلم بالغ عاقل) أي: مكلف بغير خلاف (إلا الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما لما مر. (وتجب على النائم) أي: يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب قضاؤها، كالمجنون، ويلحق به الساهي، والجاهل، فلو تركها الجاهل قبل بلوغ الشرع بوجوبها لزمه قضاؤها، وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجرى ذلك الشيخ تقي الدين في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع من تيمم، وزكاة، ونحوهما (و) تجب على (من زال عقله بسكر) لأن سكره معصية، فلا يناسب إسقاط الواجب عنه ولأنه إذا وجب بالنوم المباح، فبالمحرم بطريق الأولى، وقيل: يسقط إذا كان مكرها

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a disbeliever or an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=253)

كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما، وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، ولا تجب [المبدع في شرح المقنع] (أو إغماء) لما روي أن عمارا غشي عليه ثلاثا، ثم أفاق فقال: هل صليت؛ قالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ، وصلى تلك الثلاث، وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع، ولأنه لا تطول مدته غالبا، ولا تثبت عليه الولاية، ويجوز على الأنبياء، ولأنه لا يسقط الصوم

فكذا الصلاة، كالنائم، وقيل: تسقط عنه ولا يقضيها، روي عن ابن عمر، وطاوس وغيرهما (أو بشرب دواء) وظاهره لا فرق بين أن يكون مباحا أو محرما، وقيل: إن كان مباحا فلا كالحيوان، وفي "المغني" و "الشرح" إن طال زواله بشرب المباح لم يجب القضاء كالجنون، وإن لم يطل وجب كالإغماء.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=253)

(ولا تجب على كافر) أصلي حكاه السامري، وغيره رواية واحدة، لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها، ولأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف، وعنه: بلى، وصححها في "الرعاية" ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم إجماعا، لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده، فلم يؤمر أحد بقضاء لما فيه من التنفير عن الإسلام، وفي خطابه بالفروع خلاف، وأما المرتد فسيأتي

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a mad person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=253)

(ولا مجنون) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى

. . . . . [المبدع في شرح

المقنع] يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، ولأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل، ونقل حنبل: يعيد إذا أفاق، ذكره أبو بكر، فعلى الأولى يستثنى ما لو طرأ الجنون على الردة، فإنه يجب عليه قضاء أيام الجنون الواقعة في الردة، لأن إسقاط القضاء عن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهلها، وقيل: لا يجب كالحيض (ولا تصح منهما) لأن من شرط صحتها النية، وهي لا تصح من كافر، ولا تقع من مجنون.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a simpleton (ablah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=254)

مسألة: لا تجب على الأبله الذي لا يعقل ذكره السامري، كالمجنون، وفي "الرعاية" يقضي مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون. يقال: رجل أبله بين البلاهة، وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر، وفي الحديث «أكثر أهل الجنة البله» يعني البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها، وهم أكياس في أمر الآخرة، وتباله: أرى من نفسه ذلك، وليس به.

Mas'alah: What is the ruling when a disbeliever prays?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=254)

وإذا صلى الكافر) على اختلاف أنواعه (حكم بإسلامه) نص عليه لقوله – عليه السلام: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فله ما لنا، وعليه ما علينا» لكن في البخاري من حديث أنس موقوفا في قوله حين سأله ميمون بن سياه فقال: من شهد أن لا إله إلا الله،

واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم،

على صبي، وعنه: تجب على من بلغ عشرا، ويؤمر بها لسبع، ويضرب على [المبدع في شرح المقنع] وعليه ما على المسلم. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نهيت عن قتل المصلين» وظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام، ولأنها عبادة تختص شرعنا، أشبهت الأذان، ولا يعتد به، ويحكم بكفر من سجد لصنم، فكذا عكسه، وفائدته لو مات عقيبه، ورثه المسلمون، ودفن في مقابرهم، ولو أراد البقاء على الكفر، فهو مرتد، فلو ادعى أنه كان متلاعبا أو مستهزئا لم يقبل منه، ذكره في "عيون المسائل" ، و "منتهى الغاية" ، وغيرهما كالشهادتين، ولا فرق بين أن تكون صلاته في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو فرادى، وذكر أبو محمد التميمي: أنه محكوم بإسلامه إن صلى جماعة، وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، فإن صحت لم تصح إمامته في المنصوص، وفي حجه وصومه قاصدا رمضان، وزكاته ماله، وقيل: وبقية الشرائع، والأقوال المختصة بنا كجنازة، وسجدة تلاوة وجهان.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=255)

(ولا تجب على صبي) في ظاهر المذهب للخبر، ولأنها عبادة بدنية، فلم يلزمه كالحج، والطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ، فعلى هذا تصح من المميز، وهو من له سبع سنين،

وثواب فعله له، ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة صلاة البالغ إلا في السترة، ذكره في "الشرح" وهو شامل لغة للصبية، كما ذكره ابن حزم

Mas'alah: At what age does prayer become obligatory according to one Hanbali narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=255)

(وعنه: تجب على من بلغ عشرا) لضربه عليها، وعنه: تجب على المراهق، اختاره أبو الحسن التميمي، وعليهما يلزمه إتمامها، وإلا فالخلاف في النقل

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and disciplined for leaving it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=255)

(و) على الأولى (يؤمر بها لسبع، ويضرب على تركها لعشر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم

تركها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها، ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا لمن ينوي الجمع، أو لمشتغل [المبدع في شرح المقنع] بالمضاجع» . رواه أحمد، وأبو داود من رواية سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين، وغيره، والمراد بهما استكمالهما، والأمر والتأديب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها، ويعتادها، فلا يتركها عند البلوغ، فيلزم الولي أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة،

نص عليه. وقوله: يؤمر بها أي: من جهة الولي لا من جهة الشارع، فإن النص يتضمن أمر الشارع للولي، وهو مأمور بأمره، فإن احتاج إلى أجرة، فمن مال الصبي، ثم على من تلزمه نفقته

Mas'alah: Must a child who reaches puberty during or after prayer repeat it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=256)

(فإن بلغ في أثنائها) كمن تمت مدة بلوغه، وهو فيها، وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف (أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها) لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه، كما لو نواها نفلا، وكما يلزمه إعادة الحج إلا على رواية الوجوب ذكره في "التلخيص" و "البلغة" ، وقدم جماعة وجوب الإعادة مطلقا، وظاهره أنه لا يلزمه إعادة الطهارة، لأن القصد غيرها، قال في "الفروع" : وكذا إسلام، لأن أصل الدين لا يصح نفلا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or neglects it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=257)

ومن جحد وجوبها كفر، فإن تركها تهاونا لا جحودا، دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله، وعنه: لا يقتل حتى يترك [المبدع في شرح المقنع] "الوجيز" و "الحاوي" ، واقتصر الأكثر على الأول: لأن الصلاة لا تصح بدونه إذا قدر عليه، وشرطه: أن يكون مقدورا عليه قاله في "الشرح" وقيده في "الفروع"

بالقريب، لكن قال الشيخ تقي الدين: ليس مذهبا لأحمد وأصحابه، وإن الوقت يقدم، واختار تقديم الشرط إن انتبه قبل طلوعها، ومن صحت صلاته مع الكراهة كالحاقن لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت، ومن أبيح له التأخير فمات قبل الفعل، لم يأثم في الأصح، ويسقط إذن بموته، قال القاضي: لأنه لا يدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في ذمته، بخلاف الزكاة والحج، ومقتضاه أن له التأخير عن أول وقتها بشرط العزم على فعلها، ما لم يظن مانعا منها، كموت وقتل، وحيض، وكذا من أعير سترة أول الوقت، ومتوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت، ولا يرجو وجوده، ومستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين الفعل في أول الوقت، ويأثم من عزم على الترك إجماعا، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=257)

[من جحد وجوب الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=257)

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله كالناشئ بين المسلمين في الأمصار، زاد ابن تميم: وإن فعلها، لأنه لا يجحدها إلا تكذيبا لله ورسوله، وإجماع الأمة، ويصير مرتدا بغير خلاف نعلمه، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام، والناشئ ببادية عرف

وجوبها، ولم يحكم بكفره، لأنه معذور فإن قال أنسيتها قيل: له صل الآن، وإن قال: أعجز عنها لعذر، أعلم أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects prayer out of laziness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=257)

(فإن تركها تهاونا) وكسلا (لا جحودا (دعي إلى فعلها) لاحتمال أنه تركها لعذر يعتد سقوطه بمثله كالمرض، ونحوه، والداعي له الإمام، ومن في حكمه، ويهدد فيقول له: إن صليت وإلا قتلناك، وذلك في وقت كل صلاة

Mas'alah: When is it obligatory to kill the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=257)

(فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله) نص عليه، واختاره الأكثر لقوله تعالى {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] إلى قوله {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل، ولقوله – عليه السلام: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who abandons three prayers until the time of the fourth becomes tight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=258)

(وعنه: لا يقتل حتى يترك ثلاثا) أي: ثلاث صلوات (ويضيق وقت الرابعة) قدمه في "التلخيص" لأنه قد يترك الثلاث لشبهة، فإذا ترك الرابعة انتفت الشبهة فيقتل، والأصح حتى يضيق وقت الرابعة عنها، وقيل: بل عنهن، وفي "المبهج" و "الواضح" و "تبصرة الحلواني" رواية: ثلاثة أيام قتل وجوبا بضرب عنقه

Mas'alah: How many times do different prayers have in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=289)

تنبيه: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما له إلا وقت واحد كالظهر، والمغرب، والفجر على المختار، وماله ثلاثة كالعصر، والعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة، وفي كلام بعضهم أن لها وقت فضيلة، ووقت اختيار على الخلاف، ووقت جواز على قول، ووقت كراهة أي: تأخيرها إلى الاصفرار، ووقت تحريم التأخير إليه، ومعناه أن يبقى ما لا يسع الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and mouth in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=319)

ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ولف [المبدع في شرح المقنع] هريرة، وأبو سعيد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اشتمال الصماء» رواه البخاري (وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي

سعيد من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عنه مرفوعا: «نهى عن لبستين، وهما اشتمال الصماء، وهو أن يضع ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، والاحتباء، وهو أن يحتبي به ليس على فرجه منه شيء» وقال السامري: هو أن يلتحف بثوب يرد طرفيه إلى أحد جانبيه، ولا يبقى ليديه موضع تخرج منه، وهو المعروف عند العرب، والأول: قول الفقهاء، وهم أعلم بالتأويل، وظاهره أنه إذا كان عليه ثوب لم يكره، لأنها لبسة المحرم، وفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن صلاته صحيحة إلا أن تبدو عورته، صرح به في "المحرر" وغيره، وعنه: يعيد، وفيه وجه: يكره فوق الإزار لا القميص، وعلى الأول: الكراهة قيل: لكشف كتفه الأيمن، وقيل: لظهور عورته، فعلى هذا ينبغي أن يكون محرما، لإفضائه إليه، ذكره في "الشرح" (وعنه: يكره) مطلقا (وإن كان عليه غيره) لعموم النهي. فرع: إذا احتبى، وعليه ثوب يستر عورته، جاز، وإلا حرم، وعنه: يكره مطلقا، وعنه: المنع، قاله ابن تميم. [تغطية الوجه في الصلاة] (ويكره تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يغطي الرجل فاه» رواه أبو داود بإسناد حسن، ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم، ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم، فشرع لها كشف الوجه كالإحرام (والتلثم

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, bathhouse, and camel resting place?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=335)

الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها [المبدع في شرح المقنع] الصلاة في المقبرة) هي بتثليث الباء، لكن بفتحها هو القياس، وبضمها

المشهور، وبكسرها قليل، والشيء إذا كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه كقولهم: أرض مسبعة إذا كثر فيها السباع (والحمام) مشدد واحد الحمامات المبنية (والحش) بفتح الحاء وضمها البستان، ويطلق على المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشا بذلك (وأعطان الإبل) واحدها عطن بفتح الطاء، وهي المعاطن الواحد معطن بكسرها (وهي التي تقيم فيها، وتأوي إليها) قاله أحمد، وقيل: مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، زاد بعضهم: وما تقف فيه لترد الماء، قال في "المغني" و "الشرح" : والأول أجود، لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم لا نزولها في سيرها. قال جماعة: أو لعلفها للنهي، وما ذكره من عدم صحة الصلاة في هذه المواضع هو المجزوم به في المذهب، وعليه الأصحاب، لما روى أبو سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «جعلت لي الأرض كلها مسجدا، إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصحح أنه مرسل، وابن حبان، والحاكم، وقال: أسانيده صحيحة، وقال ابن حزم: خبر صحيح، وعن سمرة بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم، وعن البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه أحمد، وإسحاق، وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح، والمنع منها تعبد، فيتناول ما يقع عليه الاسم، وفي آخر بأنها مظنة النجاسة، فأقيمت مقامها، وظاهره أن صلاة الجنازة لا تصح في المقبرة كغيرها، وهو إحدى الروايات، قدمه في "الرعاية" وعنه: يكره، ذكرها السامري، وفي ثالثة، وهي المذهب: صحتها فيها من غير كراهة، فعلى هذا يستثنى، ولا فرق فيها بين القديمة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place and a graveyard?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=336)

وتأوي إليها، والموضع المغصوب، وعنه: تصح مع التحريم، وقال بعض أصحابنا: [المبدع في شرح المقنع] والجديدة، تكرر نبشها أو لا، ولا يضر قبران، لأنه لا يتناولها الاسم، وقيل: بلى، واختاره الشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وهو أظهر، بناء على أنه هل تسمى مقبرة أم لا، وظاهر كلامهم أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، فلا تمنع كما لو دفن بداره موتى، ونص أحمد، وهو المذهب: أنه لا يصلى في مسلخ حمام، ومثله أتونه، وما تبعه في بيع، وكره أحمد الصلاة فوق الحمام،

والصحيح: قصر النهي على ما يتناوله النص، وأن الحكم لا يتعدى إلى غيره، لأن الحكم إن كان تعبدا لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحتها، لكن يصلى فيها للعذر، وفي الإعادة روايتان، وظاهره أنه لا يصلي فيها من أمكنه الخروج، ولو فات الوقت، والحش ثبت الحكم فيه بالتنبيه لكونه معدا للنجاسة، ومقصودا لها؛ ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى، ومن الكلام فيه، فمنع الصلاة فيه أولى، وقال في "المغني" : لا أعلم فيه نصا (والموضع المغصوب) على المذهب، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض، ولا فرق في الغصب بين دعوى الملك أو المنفعة، ويلحق به ما إذا أخرج ساباطا في موضع لا يحل له، أو غصب راحلة وصلى عليها، أو سفينة أو لوحا فجعله سفينة، وصلى عليه، أو مسجدا وغيره عن هيئته، أو بسط طاهرا على أرض مغصوبة أو مغصوبا على أرض مباحة، فإن لم يغير المسجد عن هيئته، بل منع الناس الصلاة فيه، فصلاته فيه صحيحة مع الكراهة في الأصح، ولا يضمنه بذلك، فإن كانت الأبنية مغصوبة، والبقعة حلالا فروايتان، وقيل: هذا إن استند إليها، وإلا كرهت وصحت، فإن صلى في أرض غيره بلا

إذنه، أو صلى على مصلاه بلا إذنه، ولم يغصبه، أو أقام غيره من المسجد وصلى فيه، فوجهان، ويستثنى منه الجمعة، فإنها تصح في موضع غصب، نص عليه، لأنها

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, and thoroughfare?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=337)

حكم المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها كذلك، وتصح الصلاة إليها [المبدع في شرح المقنع] تختص ببقعته، وفي طريق ضرورة وحافتيها، نص عليها، وعلى راحلة فيها، وذكر جماعة، وطريق أبيات يسيرة، وكذا عيد وجنازة، جزم به في "الشرح" وقيل: وكسوف، واستسقاء (وعنه: تصح) في هذه المواضع لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه، ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه كالصحراء، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها، ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه ما لو صلى، وفي يده خاتم ذهب (مع التحريم) للنهي، وعنه: مع الكراهة وفاقا، وعنه: لا تصح إن علم النهي لخفاء دليله، وقيل: إن خاف فوت الوقت صحت. 1 -)

Mas'alah: Do the roofs of prohibited places have the same ruling as the ground for prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=338)

تنبيه: أسطحة مواضع النهي كهي عند أحمد، وأكثر الأصحاب، لأن الهواء تابع للقرار

بدليل الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنث بدخول سطح الدار إذا حلف لا يدخلها، فيعود الضمير إلى الكل، وهو ظاهر "المغني" وظاهر كلامه هنا أن الأسطحة لا يكون لها حكم القرار، وصححه في "المغني" و "الشرح" لما ذكرنا، قال أبو الوفاء: لا سطح نهر، لأن الماء لا يصلى عليه، واختار أبو المعالي وغيره الصحة، كالسفينة، قال: ولو جمد الماء فكالطريق، وذكر بعضهم الصحة. (

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built over a graveyard?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=339)

تذنيب: ما زال اسمه مما نهي عنه زال المنع منه في الأشهر، والمصلي في مسجد بني في مقبرة، كالمصلي فيها، لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون مقبرة، لكن إن حدث حول المسجد لم يمنع الصلاة فيه، زاد في "الشرح" : بغير خلاف؛ لأنه لم يبع ما حدث بعده، وكذا إن حدث في قبلته فهو كالمصلي إليها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in saline land or on a moving cart?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=339)

مسألة: تصح الصلاة في أرض السباخ على الأصح، وفي "الرعاية" يكره كأرض الخسف، نص عليه، لأنه موضع مسخوط عليه، ولا تصح في عجلة سائرة، ولا أرجوحة تحرك، لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض، كما لو سجد على بعض أعضاء السجود، وترك الباقي معلقا، وفيه وجه، وقدم في "الشرح" أنها تصح على العجلة إذا

أمكنه ذلك، والمربوط في الهواء يومئ. 1 – (

Mas'alah: Is it recommended or obligatory to learn the proofs for the qiblah and prayer times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=348)

مسألة: يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت، ويتوجه وجوبه، فإن دخل الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=358)

فرض بطلت الصلاتان) لأنه قطع نية الأولى، ولم ينو للثانية من أولها، وقال ابن حمدان: إن قلنا لا تجب نية القضاء صح ما نقله إليه دون ما نقله عنه، وفي "الفروع" أنه إذا نوى الثاني من أوله بتكبيرة الإحرام أنه يصح، وفي نفله الخلاف، وكذا كل صلاة نواها فرضا، واعتقد جوازه بعد إتمامها فرضا، كصلاة الفذ خلف الصف، وفي الكعبة، وخلف الصبي، والمتنفل على رواية، والأقيس بقاؤها نفلا، وإن اعتقد عدم جوازه فوجهان، وظاهره البطلان، وقوله: بطلت الصلاتان فيه تجوز، لأن الثانية لا توصف به.

Mas'alah: What are the recommended remembrances and supplications after prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=410)

فصل يستحب الذكر، والاستغفار ثلاثا كما ورد في الأخبار، ذكره في "الشرح" وغيره،

قال في "المستوعب" و "الرعاية" : ويقرأ آية الكرسي، وكذا المعوذتين زاد بعضهم: و (قل هو الله أحد) ، ولم يذكره الأكثر، ويسبح ثلاثا وثلاثين، ويحمد كذلك، ويكبر أربعا وثلاثين للخبر ذكره في "المستوعب" والمذهب، وغيرهما، قالوا: ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، وفي "المستوعب" وغيره: وهو حي لا يموت بيده الخير، كذا قالوا، واتباع السنة أولى، ويفرغ من عدد ذلك معا قاله أحمد في رواية أبي داود للنص، وعنه: يخير بينه وبين إفراد كل جملة، واختار القاضي الإفراد، ويستحب الجهر بذلك، وحكى ابن بطة عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه، وكلام أصحابنا مختلف، قاله في "الفروع" قال: ويتوجه يجهر لقصد التعليم فقط، ثم يتركه، والمقصود من العدد أن لا ينقص منه، وأما الزيادة فلا تضر شيئا لا سيما من غير قصد، لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه، ويشرع للإمام أن يدعو بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء، والأصح: وغيرها، جزم به جماعة، ويستقبل المأموم، ذكره السامري، ولا يخص نفسه بدعوة، وإن فعل فلا بأس، نص عليه، وقيل: يكره، وهو قول إسحاق، ويشير إلى السماء في دعائه بأصبعه، ويسمعه المأموم، وقيل: إن قصد تعليمه، وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد، وعنه: يكره الجهر مطلقا، ولا يجب الإنصات خلافا لابن عقيل، قال ابن تميم: ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه إلا أن يطيل الجلوس، فإن كان رجال أو نساء استحب أن يقمن عقيب سلامه، ويثبت الرجال قليلا، وينصرف كيف شاء عن يمينه وشماله، وهو في الصحيح، وصححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفي "الرعاية" ينصرف عن يمينه،

الالتفات في الصلاة، ورفع بصره إلى السماء، وافتراش الذراعين في السجود، [المبدع في شرح المقنع] وقيل: أو عن يساره إن سهل، قال القاضي: يمينه أولى إلا أن تكون

جهة انصرافه غيرها.

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=411)

ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى، وذكر جماعة أن الدعاء للرهبة بظهر الكف لدعائه – عليه السلام – في الاستسقاء، والبداءة بحمد الله تعالى، والثناء عليه، قال الشيخ تقي الدين: وختمه به، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أوله، وآخره قال الآجري: ووسطه، وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور، ويكون متطهرا مستقبل القبلة، ويلح، ويكرره ثلاثا، ولا يسأم من تكراره في أوقات، ولا يعجل، وينتظر الفرج من الله تعالى، ويجتنب السجع، وسئل ابن عقيل: هل يجوز أن يقال في القرآن سجع؛ فأجاب بالجواز، قال ابن الصيرفي: لو سكت عن هذا كان أحسن، ولا يعتد فيه، ويبدأ بنفسه، ويعم، ويؤمن المستمع، وتأمينه في أثناء دعائه، وختمه به متجه، ويكره رفع بصره، وظاهر كلام جماعة خلافه، وشرطه الإخلاص، قال الآجري: واجتناب الحرام، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الأدب، وقال الشيخ تقي الدين: تبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما، «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا اجتهد في الدعاء قال: يا حي يا قيوم» رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل، وهو ضعيف. [مكروهات الصلاة]

Mas'alah: How should a follower alert the imam of a mistake in prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=422)

(وإذا نابه شيء) أي: أمر (مثل سهو إمامه) كما لو أتى بفعل في غير محله لزم المأموم تنبيهه. (أو استئذان إنسان) داخل (عليه سبح إن كان رجلا) ولو كثر، ويجوز بقراءة، وتكبير، وتهليل في الأظهر (وإن كانت امرأة صفحت)

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] وفي "المحرر" و "الوجيز" صفقت، وهما سواء معناهما متقارب، وقيل: التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى، والتصفيق الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى، نقله القاضي عياض (ببطن كفها على ظهر الأخرى) لقوله – عليه السلام – في خبر سهل: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، وليصفق النساء» وعن أبي هريرة مرفوعا: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» متفق عليهما، وظاهره أنها لا تسبح بل هو مكروه، نص عليه كتصفيقه، وتطبيق، وصفير، ويكره بنحنحة في الأصح، وشرط التصفيق ما لم يطل، قاله في "الفروع" وهو مراد، وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، قال في "الفروع" : ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة، والخنثى كامرأة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet or parents during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=423)

فرع: إجابة النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت واجبة في الصلاة مطلقا، نص عليه، وإن قرأ آية فيها اسمه – صلى الله عليه وسلم – في نفل – نصا –، وأطلقه بعضهم، ولا

يجيب الوالد في نفل إن لزم بالشروع، وسأله المروذي عنها، فقال: يروى عن ابن المنكدر: إذا دعتك أمك فيها فأجبه، وأبوك لا تجبه، وكذا الصوم

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=423)

(وإن بدره البصاق) ويقال بالسين، والزاي أيضا، والمخاط أو النخامة (بصق في ثوبه) وحك بعضه ببعض إذهابا لصورته إن كان في المسجد، لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه فلا يبزقن قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=472)

اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك،

Mas'alah: What is the ruling on qunut in tarawih prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=472)

ونتوب إليك ونؤمن [المبدع في شرح المقنع] لأن أبيا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح، ورواه أبو داود، والبيهقي، وفيه انقطاع، ثم هو رأي أبي، وعنه: أنه رجع

عنها، وخير الشيخ تقي الدين في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال، فحسن. (بعد الركوع) نص عليه، روي عن الخلفاء الراشدين؛ لما روى أبو هريرة، وأنس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت بعد الركوع» . متفق عليه، وعنه: يسن قبله، لكن يكبر، ثم يقنت، نص عليه، روي عن جمع من الصحابة. قال الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة، ويرفع يديه إلى صدره، ويبسط بطونهما نحو السماء، نص على ذلك. (فيقول) الإمام جهرا، وكذا منفردا، نص عليه، وقيل: ومأموما. وكان أحمد: يسر. وظاهر كلام جماعة: أن الجهر مختص بالإمام فقط. قال في "الخلاف" : وهو أظهر. (اللهم) أصله: يا الله؛ فحذفت ياء من أوله، وعوض عنها الميم في آخره؛ ولذلك لا يجتمعان إلا في ضرورة الشعر؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض، ولخصوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركا وتعظيما أو طلبا للتخفيف بتصيير اللفظين لفظا واحدا. (

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=472)

إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك) أي: نطلب منك المعونة، والهداية، والمغفرة. (ونتوب إليك) التوبة: الرجوع عن الذنب، وفي الشرع: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيما لله

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication's phrases about mercy and punishment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=473)

نرجو رحمتك) يقال: رجوته، أي أملته، والرحمة: سعة العطاء، و (نخشى عذابك) : أي نخاف عقوبتك، لقوله تعالى: {نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم} [الحجر: 49] {وأن عذابي هو العذاب الأليم} [الحجر: 50] (إن عذابك الجد) بكسر الجيم: الحق، لا اللعب. (بالكفار ملحق) بكسر الحاء، أي لاحق بهم، ومن فتحها أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الأولى. قال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحق، وملحق؛ فقال: العرب تقولهما جميعا. هذا الدعاء قنت به عمر – رضي الله عنه –، وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي

Mas'alah: What is the supplication for guardianship in the qunut?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=474)

وتولنا فيمن توليت،

Mas'alah: What is the supplication for protection from evil in the qunut?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=474)

وقنا شر ما قضيت،

Mas'alah: What is the supplication acknowledging Allah's decree in the qunut?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=474)

إنك تقضي ولا يقضى عليك،

Mas'alah: What is the supplication for qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=474)

تباركت ربنا وتعاليت. اللهم إنا نعوذ برضاك [المبدع في شرح المقنع] آخره: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، وهاتان سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله: ملحق، زاد غير واحد: ونخلع ونترك من يكفرك. (اللهم اهدنا فيمن هديت) أصل الهدى: الرشاد والبيان، لقوله تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} [الشورى: 52] فأما قوله تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: 56] فهي من الله تعالى التوفيق،
والإرشاد، وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها، أو بمعنى المزيد منها. (وعافنا فيمن عافيت) المراد بها: العافية من الأسقام، والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، و (بارك لنا فيما أعطيت) البركة: الزيادة، وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء، والعطية: الهبة، والمراد بها: ما أنعم به، (وتولنا فيمن توليت) الولي: ضد العدو؛ وهو فعيل من تليت الشيء إذا عنيت به، ونظرت فيه؛ كما ينظر الولي في مال اليتيم؛ لأنه تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية، ويجوز أن يكون من وليت الشيء: إذا لم يكن بينه وبينه واسطة؛ بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة؛ وهو مقام الإحسان، (وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه؛ فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد «إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت

ربنا وتعاليت» رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه، وأبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: «علمني النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر: (اللهم اهدني) إلى (وتعاليت) وليس فيه: (ولا يعز من عاديت) » ، ورواه البيهقي، وأثبتها فيه، وتبعه المؤلف. والرواية إفراد الضمير، وجمعها المؤلف؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء.

Mas'alah: What are the rulings on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=476)

أثنيت على نفسك. وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين. ولا يقنت في غير الوتر إلا أن [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفروع" : فيتوجه قولها قبيل الأذان، وفي "نهاية أبي المعالي" : يكره. فرع: المنفرد يفرد الضمير، ويجهر به، نص عليه: وعند الشيخ تقي الدين يجمعه؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. ويؤمن مأموم على الأصح إن سمع، وعنه: أنه يقنت معه، ويجهر به، وعنه: يتابعه في الثناء، ويؤمن على الدعاء، وعنه: يخير، وإن لم يسمع دعاء، نص عليه، وذكر أبو الحسين رواية فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر أنه يسكت، ولا يتابعه. [مسح الوجه بعد الفراغ من دعاء القنوت] و (هل يمسح وجهه بيديه) إذا فرغ؟ (على روايتين) أشهرهما: أنه يمسح بهما وجهه، نقله أحمد، واختاره الأكثر؛ لما روى السائب بن يزيد عن أبيه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دعا رفع يديه، ومسح بهما وجهه» . رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، وكخارج الصلاة. والثانية: لا، نقلها الجماعة، واختارها الآجري لضعف الخبر، وعنه: يكره، صححها في الوسيلة، وعنه: يمرهما على صدره، وإذا سجد رفع يديه،

نص عليه؛ لأنه مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، وقيل: لا، وهو أظهر. [القنوت في الفجر] (ولا يقنت في غير الوتر) رويت كراهته عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الدرداء، وصرح ابن تميم بأنه بدعة، وعن أحمد: الرخصة فيه في الفجر، ورواه الخطيب عن أبي بكر، وعمر، وعلي بأسانيد ضعيفة،. قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس عن

Mas'alah: What are the rulings on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=477)

تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر. ثم السنن الراتبة، وهي [المبدع في شرح المقنع] أنس قال: «ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» . رواه الخطيب، وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي، واسمه عيسى بن عيسى بن ماهان، وثقه جماعة وضعفه آخرون، ولأن عمر كان يقنت فيها بمحضر من الصحابة وغيرهم، بل نص أحمد على أنه لا يقنت فيها، وقال: لا يعجبني؛ لما روى مسلم عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه» وروى أبو هريرة، وابن مسعود نحوه مرفوعا. وعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: إنك قد صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وخلف علي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين: أكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. رواه أحمد بإسناد صحيح، والترمذي. وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وليس فيه "في الفجر" ، ويجاب عن حديث أنس السابق أنه أراد طول القيام؛ فإنه يسمى قنوتا، أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا

عليهم، للجمع بينهما. ويؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت في الفجر، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا عليهم» وعن فعل عمر أنه كان في أوقات النوازل، وعن سعيد بن جبير، قال: أشهد على ابن عباس أنه قال: القنوت في الفجر بدعة. رواه الدارقطني، ولأنها صلاة مفروضة، فلم يسن فيها كبقية الصلوات (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة) : هي الشديدة من شدائد الدهر، (فللإمام) أي: يستحب للإمام الأعظم؛ لأنه – عليه السلام – هو الذي قنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، وعنه: ونائبه، وعنه: بإذنه، وعنه: وإمام جماعة، وعنه: كل مصل (خاصة القنوت في صلاة الفجر) هذا رواية عن

Mas'alah: What is the sitting posture for a person praying while sitting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=489)

ويكون في حال القيام متربعا

Mas'alah: What is the reward for a person praying while sitting?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=489)

وصلاة القاعد على النصف) في الأجر (من صلاة القائم) لقوله – عليه السلام – في حديث عمران: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» . رواه أحمد، والبخاري. وفي "المستوعب" إلا المتربع. رواه أحمد عن شاذان عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مولاه السائب عن عائشة مرفوعا بهذه الزيادة؛

ومرادهم مع القدرة، فأما مع العجز فهما سواء، ويتوجه فرضا ونفلا، ما يأتي في صلاة الجماعة في تكميل الأجر. (و) يستحب أن (يكون في حال القيام متربعا) : روي عن ابن عمر، وأنس: قالت عائشة: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي متربعا» . رواه النسائي، والدارقطني، وعنه:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] يفترش، وقاله زفر، والفتوى عليه، وذكر أبو المعالي: يحتبي، وفي (الوسيلة) إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع، فعلى الأول يثني رجليه في سجوده، وكذا في حال ركوعه، جزم به في "المستوعب" و "المحرر" وعنه: لا؛ وهي أقيس؛ لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته. قال المؤلف: وهذا أصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به. فرع: لم يتعرض المؤلف للتطوع مضطجعا؛ وظاهره: أنه لا يصح، وقدمه في "الفروع" . ونقل ابن هانئ صحته، ورواه الترمذي عن الحسن، وهل يومئ أم يسجد؟ فيه وجهان، وله القيام عن جلوس، وكذا عكسه، وخالف فيها أبو يوسف، ومحمد؛ لأن الشروع ملزم كالنذر. [صلاة الضحى] (وأدنى) أي: أقل (صلاة الضحى ركعتان) لما روى أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» . وعن أبي الدرداء نحوه. متفق عليه. وفي لفظ لأحمد ومسلم: «وركعتي الضحى كل يوم» ، ويكره مداومتها، بل تفعل غبا. نص عليه لقول عائشة: ما رأيت النبي

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=502)

[فصل في أوقات النهي] [الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة] فصل في أوقات النهي (وهي خمسة) هذا هو المشهور في "المذهب" ، وظاهر (الخرقي) أنها ثلاثة: بعد

طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب [المبدع في شرح المقنع] الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب؛ وهو يشمل وقتين، ولعله اعتمد على أحاديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد (بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب) لما روى أبو سعيد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» . متفق عليه، وفيهما من حديث عمر، وأبي هريرة مثله، إلا أنهما قالا: (بعد الفجر، وبعد العصر) ويتعلق النهي من طلوع الفجر الثاني، نص عليه؛ وهو قول الأكثر لما روى ابن عمر مرفوعا: «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» . رواه أحمد، والترمذي. وقال: هذا ما أجمع عليه أهل العلم، وفي لفظ للترمذي: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» . وعن ابن المسيب نحوه مرسلا، رواه البيهقي، وعنه: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، اختاره أبو محمد رزق الله التميمي، وذكر في (التحقيق) أنه قول أكثرهم، وفي العصر: يفعلها إلا بالوقت بغير خلاف نعلمه، وظاهره: ولو في وقت الظهر جمعا، وتفعل سنة الظهر بعدها، ولو في جمع تأخير، والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع، قاله غير واحد (وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح) هو بكسر القاف، أي: قدر رمح، والظاهر أنه الرمح المعروف،

حتى تغرب

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=504)

ويجوز قضاء الفرائض فيها، وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، [المبدع في شرح المقنع] وقال في "المستوعب" : حتى تبيض (وعند قيامها حتى تزول) وظاهره: ولو في يوم الجمعة، وفيه وجه: لا نهي فيه، واختاره الشيخ تقي الدين، وظاهره: ولو لم يحضر الجامع، لظاهر الخبر، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم (وإذا تضيفت للغروب) أي: مالت له، وعنه: إذا اصفرت (حتى تغرب) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» . وعن عمرو بن عبسة معناه بأطول منه. رواه أحمد، ومسلم، وفيه: (فإنها تطلع، وتغيب بين قرني شيطان) والمراد به حزبه، وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وقيل: هما جانبا الرأس؛ ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار، كالساجدين له في الصورة، فيكون له ولشيعته تسلط ظاهر من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم؛ كما منع من الصلاة في الأماكن التي هي مأوى الشيطان، وفي حديث عمرو بن عبسة: «ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم» فهو معلل حينئذ، وظاهره لا فرق بين مكة، وغيرها في ذلك، وعنه: لا نهي بمكة، ويتوجه إن قلنا: الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي إن هنا مثله، وكلامه في (الخلاف) أنه لا يصلي فيه اتفاقا، وعنه: ولا نهي بعد عصر، وعنه: ما لم تصفر، ولا بين الشتاء والصيف. [ما يجوز من الصلاة في أوقات النهي] (ويجوز قضاء الفرائض فيها) لقوله – عليه السلام: «من نام عن صلاة، أو نسيها

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وعنه: لا يجوز، لعموم النهي، وأجيب بأنه محمول على التطوع؛ جمعا بين الأدلة، وكذا الخلاف عندنا في النذر، ولا فرق بين أن يكون مطلقا أو معينا، فلو نذرها وقت نهي، انعقدت مع الكراهة، ومع التحريم لا تنعقد، وقيل: لا تنعقد وقت نهي مطلقا. (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=506)

وهل تجوز في الثلاثة الباقية؛ على روايتين، ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة. [المبدع في شرح المقنع] ويجوز فرضه ونفله وقت النهي، وعنه: لا يجوز لعموم النهي، وأجيب بأنه مستثنى من حديث ابن عباس، مع أن حديثنا لا تخصيص فيه. (و) يجوز (إعادة الجماعة إذا أقيمت؛ وهو في المسجد بعد الفجر والعصر) لما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؛ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: (لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة) » . رواه الترمذي، وصححه، وهذا نص في الفجر، والعصر مثله؛ ولأنه متى لم يعد، لحقه تهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام، فصريحه أنه يشترط لذلك أن يكون في المسجد مع الجماعة، وعبر به غير واحد. وذكر في "الشرح" أن ظاهر كلامه لا فرق بين المصلي جماعة أو فرادى، وفيه شيء، وعنه: لا يجوز لعموم النهي؛ وجوابه واضح، وشرط القاضي لجوازه أن تكون

إعادتها مع إمام الحي؛ وهو ظاهر ما في "المستوعب" و "التلخيص" وفي "الوجيز" ك "المقنع" . إلا أنه قال: إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه. قال جماعة: أو دخل، وهم يصلون بعدهما. لكن قال ابن تميم وغيره: لا يستحب الدخول. (وهل تجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين) : إحداهما: لا تجوز على الجنازة فيها، قدمه في "المحرر" و "الرعاية" ونصره المؤلف، لحديث عقبة، وذكره الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت، وكالنوافل، ولأنها أوقات خفيفة لا يخاف على

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] الميت فيها، والثانية تجوز للعموم، ولأنها أبيحت في بعض الأوقات فتباح في الباقي كالفرائض، وحكاهما في "المذهب" في الكراهة. وقال ابن أبي موسى: يصلى عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب، زاد في "الرعاية" : والزوال، ومحل ذلك ما لم يخف عليه؛ فإن خيف، صلي عليه في كل وقت رواية واحدة، وفي الطواف: يجوز قولا واحدا. قاله في "المذهب" و "التلخيص" وقدمه في "المحرر" وعنه: لا يجوز؛ لحديث عقبة، ويجوز فيها إعادة الجماعة؛ لتأكيد ذلك، للخلاف في وجوبه، والثانية: المنع، لحديث عقبة. (

Mas'alah: What is the ruling on initiating voluntary prayer during the five prohibited times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=507)

ولا يجوز التطوع بغيرها) أي: يحرم ابتداء التطوع المطلق (في شيء من هذه الأوقات الخمسة) لما تقدم، وعن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد

العصر، وينهى عنها» . رواه أبو داود، «قالت أم سلمة: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنهما – عن الركعتين بعد العصر – ثم رأيته يصليهما، وقال: يا بنت أبي أمية، إنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» . متفق عليه. قال الزركشي: وهذا مما لا خلاف فيه، وفيه شيء، فإنه روي عن أحمد أنه قال: لا نفعله، ولا نعيب على من يفعله، وعنه: الرخصة بعد العصر ما لم تصفر الشمس. قال ابن المنذر: رخصت فيه طائفة بعد العصر مطلقا؛ منهم علي، والزبير، وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأيوب، وعائشة، وظاهره: أنه لو خالف وأحرم به لم ينعقد، وذكره في "التلخيص" ، وغيره الصحيح من المذهب، وعنه: بلى، وفي جاهل: روايتان. قال ابن تميم: وظاهر الخرقي أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به، ولا يقطعه

إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] بل يخففه (

Mas'alah: What prayers with a cause are permitted during prohibited times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=508)

إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة؛ فإنها على روايتين) : إحداهما: يجوز الكل فيها، اختارها صاحب ("الفصول") (والمذهب) (والمستوعب) والشيخ تقي الدين، وألحق به الاستخارة فيما ينوب، وعقب الوضوء؛ لقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» وقوله: «من

نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» وقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموها فصلوا» هذا، وإن كان عاما من وجه؛ فهو خاص من وجه آخر، فيترجح على أحاديث النهي بحديث أم سلمة، وكتحية المسجد حال خطبة الجمعة، وليس عليها جواب صحيح، وأجاب القاضي بأن المنع هنا اختص الصلاة، فهو آكد، وهذا على العكس أظهر. قال: مع أن القياس المنع، تركناه لخبر سليك، وسجود التلاوة مستحب مأمور به، والثانية المنع، اختاره الأكثر. قاله الشريف، وابن الزاغوني، وصححه القاضي، وصاحب (الوسيلة) وهو أشهر لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة، وتلك مبيحة، أو نادبة، والصلاة بعد العصر من خصائصه عليه السلام؛ فعلى هذا لا يسجد لتلاوة في وقت قصير، وعنه: يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر، وعنه: يقضي وتره، والسنن مطلقا إن خاف إهمالها أو نسيانها، واختار المؤلف: يقضي سنة الفجر بعدها، ويقضي غيرها بعد العصر، ولم يتعرض المؤلف

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=527)

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد، كره منعها. وبيتها خير لها. [المبدع في شرح المقنع] فإن كان في صلاة خوف في الوجه الثاني، كانت الثانية أطول (ولا يستحب له انتظار داخل في الركوع في إحدى الروايتين) بل يكره؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة، فلم يشرع كالرياء، ويتخرج بطلانها في تشريكه في نية خروجه منها. والثانية: يستحب. قدمه في "المستوعب" ، و "المحرر" ، و "الفروع" ، ونصره المؤلف، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة الأولى، وتخفيف

الصلاة، وكالانتظار في صلاة الخوف ما لم يشق على متابعيه. نص عليه، وجزم به الأكثر. زاد الشيخان: أو يكثر الجمع؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه، زاد جماعة: أو طال ذلك، وقيل: يستحب لمن جرت عادته بالصلاة معه، لكن قال صاحب "التلخيص" وجمع: ولا يميز بين داخل، وقال القاضي: وهو جائز، وليس بمستحب، وإنما ينتظر من كان ذا حرمة كأهل العلم، ونظرائهم من أهل الفضل، فلو أحس بداخل حال القيام فكالركوع. ذكره في "الشرح" وغيره، وفي حال تشهده وجهان: وظاهر "الوجيز" ، و "الفروع" مطلقا، وفي "الخلاف" : لا في السجود؛ لأن المأموم لا يعتد به. [كراهة منع المرأة من الذهاب للمسجد] (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها) صرح به جماعة؛ لقوله – عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» . رواه أحمد، وأبو داود. وتخرج غير متطيبة، لهذا الخبر، وقال – عليه السلام: «إذا استأذنكم

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» . متفق عليه، وأمته كامرأته، وظاهره: أن لها حضور صلاة الرجال جماعة للخبر، وعنه: الفرض، وكرهه القاضي، وابن عقيل للشابة، وذكره ابن هبيرة اتفاقا، والمراد للمستحسنة خوف الفتنة بها. قال بعض الحنفية: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات، لظهور الفساد، واستحبه ابن هبيرة، وقيل: يحرم في الجمعة. قال في "الفروع" : ويتوجه في غيرها مثلها، وإن مجالس الوعظ كذلك وأولى، (وبيتها خير لها) أطلقه الأصحاب؛ وهو مراد، وجزم به المجد وغيره للأخبار الخاصة في النساء بالنسبة إلى مسجده – عليه السلام –، وروى أحمد: حدثنا هارون: أخبرني عبد الله بن وهب: حدثنا داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي «أنها جاءت النبي –

صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي، قالت: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها، وأتته، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، وأطلق في "عيون المسائل" ، و "المستوعب" ، و "الرعاية" أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وبالمدينة بخمسين ألفا، وبالأقصى نصفه؛ لخبر أنس. فيكون المراد غير صلاة المرأة في بيتها، فلا تعارض، وكذا مضاعفة النفل على غيرها، لكن كلام الأصحاب أن النافلة بالبيت أفضل للأخبار، ومسجد المدينة مراد؛ لأنه السبب، وهذا أظهر، ويحتمل أن مرادهم التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد، أو إلى غير البيوت، فلم تدخل البيوت، فلا تعارض. 1 –

. . . . . [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling if a person omits a disputed pillar, condition, or obligation without valid interpretation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=538)

الرابع: إذا ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعاد، ذكره الآجري إجماعا لتركه فرضه، ولهذا أمر – عليه السلام – الذي ترك الطمأنينة بالإعادة، وعنه: لا، لخفاء الطرق، وعنه: إن طال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam waiting briefly after prayer for women to leave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=563)

مستقبل القبلة. فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرف النساء

Mas'alah: What is the ruling on a woman praying alone and on taking a fixed place in the mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=563)

وإذا صلت امرأة [المبدع في شرح المقنع] وعنه: لا يكره كالإمام، وكقطع المنبر؛ «لأنه – عليه السلام – لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين» . 1 مسألة: يكره اتخاذ غير إمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه، ويباح في النفل جمعا بين الخبرين، وفي "الرعاية" يكره مداومته بموضع منه، وقال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها، وظاهره: ولو كانت فاضلة، ويتوجه: لا يكره؛ وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام، وأنه لا يكره ولو لحاجة كإسماع حديث وتقديس وإفتاء ونحوه؛ لأنه يقصد. [إطالة قعود الإمام بعد الصلاة مستقبل القبلة] (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم، ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم، أو ظن غيره أنه في الصلاة، فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته؛ لقول سمرة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري، وذكر جماعة: يستحب أن لا يطيل الإمام جلوسه إلى القبلة من غير حاجة. وظاهره: يستحب أن يدعو مستقبل المأمومين، وأنه يكره استقبالها فيه، ذكره غير واحد، والمأموم والمنفرد على

حالهما. قال في "التلخيص" : ويأتيان بالذكر، وهما مستقبلان القبلة مثني رجلهما (فإن كان معه نساء لبث) الإمام، ومن معه من الرجال (قليلا لينصرف النساء) لأنه – عليه السلام – وأصحابه كانوا يفعلون ذلك. قال الزهري: فترى – والله أعلم – أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=567)

الثانية: يكره حضور المسجد من أكل بصلا أو فجلا، أو نحوه، حتى يذهب

Mas'alah: What is the ruling on praying sitting in a ship for one able to stand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=572)

[الصلاة في السفينة قاعدا] (ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدا لقادر على القيام) لأنه قادر على ركن الصلاة، فلم يجز تركه، كما لو لم يكن فيها، وظاهره الجواز إذا عجز، وقد سبق، فلو قدر فيها على انتصاب يخرج به من حد الراكع فظاهره اللزوم، وإن كان لا يقدر على الخروج منها صلى حسب حاله فيها، وأتى بما يقدر عليه من التيامن وغيره، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، وقيل: لا يجب كالنفل في الأصح فيه، فإن كانت ضيقة لا يمكن كل من فيها الصلاة قائما في حالة، صلوا فرادى ما لم يضق الوقت، وإن أمكن الإتيان فيها بجميع واجبات الصلاة لم يلزمه الخروج، حاضرا كان أو مسافرا، واقفة كانت أو مسافرة، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، قدمه جماعة،

وصححه في "الشرح" كالصلاة على الأرض، وعنه: يلزمه، لأنها ليست حال استقرار.

الراحلة خشية التأذي بالوحل. وهل يجوز للمريض؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] قال جماعة: متى كان فيه مشقة على أصحابه، لم يجب، نص عليه، وظاهره: أن النفل فيها يصح مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=573)

صلاة الفرض على الراحلة]

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to pray on a riding animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=573)

(وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين) إحداهما: يجوز، قدمها في "المحرر" ، واختارها أبو بكر، وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأن مشقة النزول في

فصل في قصر الصلاة ومن سافر سفرا مباحا، يبلغ ستة عشر فرسخا، فله قصر الرباعية خاصة إلى [المبدع في شرح المقنع] المرض أكثر من مشقة النزول بالمطر، لكن قيدها في رواية إسحاق إذا لم يستطع النزول، ولم يصرح أحمد بخلافه، والثانية: المنع. قال في "الفروع" : نقله واختاره الأكثر؛ لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه، واحتج به أحمد؛

لأن الصلاة على الأرض أسكن له، وأمكن، بخلاف صاحب الطين، وظاهر المذهب: أنه لا يلزمه النزول مع مشقة شديدة أو زيادة ضرر، وصرح به في "الشرح" ، وظاهر كلام جماعة: أن فيه الروايتين. أما إذا خاف انقطاعا عن الرفقة، أو العجز عن الركوب، فيصلي كخائف على نفسه من عدو.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship, in water, or in mud?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=574)

فرع: من أتى بكل فرض أو شرط للصلاة، وصلى عليها بلا عذر، أو في سفينة ونحوها – من أمكنه الخروج واقفة، أو سائرة، صحت. ومن كان في ماء وطين أومأ، كمصلوب ومربوط، والغريق يسجد على متن الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who begins a prayer that requires completion and then it becomes invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=580)

(أو أحرم بصلاة، يلزمه إتمامها) كما لو اقتدى بمقيم، أو نوى الإتمام (ففسدت) بالحدث، ونحوه (وأعادها) أتم؛ لأنها وجبت عليه، بتلبسه بها، وقيل: إن بان أن الإمام محدث قبل السلام، ففي وجوب الإتمام وجهان

Mas'alah: How should one make up a missed Eid prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

فاتته الصلاة استحب له أن يقضيها على صفتها،

Mas'alah: Is it disliked to make up a missed prayer at the Eid prayer place before leaving?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=653)

فرع: يكره قضاء فائتة موضع العيد قبل مفارقته، نص عليه، لئلا يقتدى به.

Mas'alah: When is takbir performed after obligatory prayers in congregation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=654)

(يكبر عقيب كل فريضة في جماعة) هذا هو المذهب؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده.

Mas'alah: What is recommended to say upon hearing thunder and seeing lightning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=674)

فائدة: إذا سمع الرعد ورأى البرق سبح لما في الموطأ أن عبد الله بن

منها، استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية. ومنابت الشجر، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا [المبدع في شرح المقنع] الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان من يسبح الرعد بحمده

والملائكة من خيفته، ولا يتبع البصر البرق؛ لأنه منهي عنه.)

Mas'alah: What is the ruling on the three mosques for which travel is permitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=953)

إلا المساجد الثلاثة) فإنها تتعين لفضل العبادة فيها على غيرها لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» متفق عليه، ولمسلم في رواية «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد»

Mas'alah: Which mosque is the most virtuous?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=953)

[أفضل المساجد المسجد الحرام])

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Sacred Mosque compared to other mosques?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=953)

وأفضلها المسجد الحرام) لما روى أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» . رواه ابن ماجه من رواية أبي الخطاب الدمشقي، وهو مجهول، وفي رواية لأحمد: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة» ، (ثم مسجد المدينة) لما «روى أبو

هريرة أن

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1932)

(ولا يجوز غرس شجرة في المسجد) نص عليه، وقال: تقلع غرسته بغير حق؛ لأن المسجد لم يبن لذلك، إنما بني لقراءة القرآن والصلاة وذكر الله تعالى؛ ولما يحصل بها من الأذى، وفي "الإرشاد" و "المبهج" يكره غرسها فيه، وقيل: يكره إن لم يضق، وإلا حرم، فإن غرست فيه وأثمرت، فقال أحمد: لا أحب الأكل منها، وقيل: تباح لفقراء الدرب، وقيل: مع غنى المسجد عنها، وظاهر النص و "المحرر" أنه لا يختص قلعها بواحد، وفي "المستوعب" و "الشرح" أنه للإمام (فإن كانت مغروسة) بأن وقف وهي (فيه) ، فإن عين مصرفها اتبع، وإلا صارت كالوقف المنقطع - (جاز الأكل منها) ؛ لأنها تبع للمسجد وهو لكل من المسلمين الانتفاع به، فكذا الأكل منها، وظاهره مطلقا، وهو قول. (قال أبو الخطاب: إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها) اقتصر في "المحرر" على هذا؛ لأن حاجة المسجد مقدمة على غيره، (فإن احتاج ذلك صرف في عمارته) ؛ لأنها مقدمة على غيرها، وقول أبي الخطاب تقييد لما أطلق لعدم ذكره بواو العطف، وذكر جماعة أنه يصرف في مصالحه، فإن فضل فلجاره كلها، نص عليه. قال جماعة: ولغيره، وقيل: للفقير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1932)

فرع: لا يجوز حفر بئر في المسجد، ولا يغطى بالمغتسل؛ لأنه للموتى، ونقل المروذي أنها تطم، وفي "الرعاية" أن أحمد لم يكره حفرها فيه، ثم قال: بلى إن كره الوضوء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects the five pillars of Islam out of carelessness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3134)

حكم من ترك شيئا من العبادات الخمس] (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا لم يكفر) ، الظاهر أن المراد بها مباني الإسلام، ولا شك أن تارك الشهادتين تهاونا كافر بغير خلاف نعلمه في المذهب، وأما بقية ذلك فكما ذكره، إلا الصلاة فإنه يدعى إليها، فإن امتنع فإنه يستتاب كمرتد، فإن أصر كفره بشرطه، وإذا ترك شرطا أو ركنا مجمعا عليه كان كتركها، وإن كان مختلفا فيه، وهو معتقد وجوبه، فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة، وقال المؤلف: عليه الإعادة، ولا يكفر من أجل ذلك بحال، وفي "المحرر" : إذا ترك تهاونا فرض الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، بأن عزم ألا يفعله أبدا، أو أخره إلى عام يغلب على الظن موته قبله، استتيب كالمرتد، فإن أصر قتل حدا، وعنه: كفرا، نقلها أبو بكر واختارها، وعنه: يختص الكفر بالصلاة، وعنه: تهاونا كزكاة إذا قاتل الإمام عليها (وعنه يكفر إلا

Mas'alah: What is the Kitab al-Salah of Imam Ahmad?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=12)

4 – كتاب الصلاة– مطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs in tarawih prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=22)

4 – استحباب صلاة التراويح ستا وثلاثين ركعة والوتر [1].

Mas'alah: What is the ruling on sitting positions during the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=22)

2 – استحباب التورك في جلسة التشهد الأخير واستحباب الافتراش في الأول [8].

Mas'alah: What are the forms of witr prayer that Imam Ahmad uniquely adopted?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=42)

3 – الأخذ بجميع صور الوتر الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد ذكر في هذا الكتاب ما انفرد به أحمد منها وهي: أ– الإيتار بخمس سردا، لا يجلس إلا في آخرها [4]. ب– الإيتار بسبع سردا؛ لا يجلس إلا في آخرها [5]. جـ– الإيتار بتسع ركعات؛ يجلس بعد الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيصلي التاسعة فيتشهد التشهد الثاني ويسلم [6].

Mas'alah: What are the three cases for forgetting the first tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=77)

قد يفوت على المؤلف أحيانا أن يحرر موضع النزاع في المسألة فيدمجها من غير تحرير، وذلك كما فعل في ص 101 حين تكلم على ما انفرد به أحمد حول مسألة ما إذا نسي التشهد الأول ثم ذكره، فإن لهذه المسألة ثلاثة أحوال: الأولى: أن يذكره قبل أن يستتم قائما فحينئذ يجب عليه الرجوع، وهو مذهب الجمهور. الثانية: أن يستتم قائما ثم يذكر قبل أن يبتدئ في القراءة فيجوز له الرجوع مع الكراهة، وهذا ما ذكره الناظم من المفردات. الثالثة: إذا استتم قائما وشرع في قراءة الفاتحة حرم رجوعه، وهذا مذهب الجمهور.

Mas'alah: What is the meaning of prayer (salat) from God, angels, and others?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=121)

الصلاة من الله: الرحمة [1] ومن الملائكة: الاستغفار، ومن غيرهم: تضرع ودعاء. قال أبو العالية [2]: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=206)

ومن كتاب الصلاة وهي لغة الدعاء، قال ([الله تعالى [1]] : {وصل عليهم} أي: ادع لهم وقال – صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل" [2] وشرعا: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير [3] مختتمة بالتسليم، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع [4] وآكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفرضت ليلة الإسراء [5] سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. لا تسقط الصلاة بالإغماء ... بمرض كالشرب للدواء لا فرق إن طال به الإغماء ... أو قصر [6] الحكم كذا سواء (1) سقطت من د، ومن س، هـ، ص سقط لفظ الجلالة فقط. (2) الحديث أخرجه مسلم برقم 1150 وأبو داود 2461 ومعنى فليصل: فليدع. (3) في ط التبكير. (4) أما أدلة وجوبها من الكتاب فكثيرة منها قوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة (5) } [البينة: 5] . والأحاديث في وجوبها كثيرة أيضا منها حديث ابن عمر: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت" . متفق عليه. وقد أجمعت الأمة على وجوبها وأنها الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين. انظر المغني 1/ 376 وبداية المجتهد 1/ 89 ونيل الأوطار 1/ 333 في السنة الثانية عشر قبل الهجرة بسنة. (5) كان ذلك في السنة العاشرة من البعثة قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل. انظر البداية والنهاية 3/ 119والكامل 2/ 51. (6) في نظ قصد.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=208)

وتارك الصلاة حتى كسلا ... يقتل كفرا إن دعي وقال: لا وما له فيء ولا يغسل ... وصحح الشيخان حدا يقتل من يجحد [1] وجوب الصلاة عالما أو جاهلا وعرف وأصر كفر، قال الموفق: لا أعلم في هذا خلافا [2]، لأنه لا يجحدها إذن إلا تكذيبا لله ورسوله وإجماع الأمة فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وإن تركها تهاونا وكسلا لا جحودا دعاه [3] الإمام أو نائبه إلى فعلها وهدده فقيل له: صل وإلا قتلناك فإن لم يصل حتى تضايق وقت التي [4] بعدها وجب أن يستتاب فإن تاب بفعلها وإلا وجب قتله كفرا في إحدى الروايتين قال في الإنصاف: (وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب) . أهـ [5]. وحينئذ فلا يغسل ولا يصلى عليه بل يوارى [6] لعدم [من يواريه] [7] وما له فيء لبيت [8] المال [9]. (1) في النجديات ط يجحد. (2) المغني 2/ 299. (3) في في النجديات، ط ودعاه. (4) في النجديات الوقت التي، وفي ط الوقت الذي. (5) الإنصاف 1/ 401. (6) في أ، ج، ط يورى. (7) ما بين القوسين من ص، ك. (8) في د في بيت المال. (9) وقد أطال ابن القيم في كتابه الصلاة في الانتصار لهذا القول وساق أقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكى الإجماع على ذلك وقال رحمه الله 491: "ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على ترك الصلاة ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدا، ومن لا يكفر تارك الصلاة يقول هذا مؤمن مسلم يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم يقول إنه مؤمن كامل الإيمان إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل فلا يستحيي من هذا قوله من إنكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله" الموفق.

Mas'alah: How is a disbeliever judged to have entered Islam by praying?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=210)

وكافر فبالصلاة يسلم ... في كل حال وبهذا يحكم حتى ولو منفردا قد صلى ... أو خارج المسجد ليس إلا أي: يحكم بإسلام الكافر إذا صلى في كل حال سواء صلى في جماعة أو منفردا داخل المسجد أو خارجه في دار إسلام [1] أو حرب، لقوله -عليه السلام-: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا [2]" . وقال -عليه السلام-: "بيننا وبينهم الصلاة" [3] فجعل الصلاة حدا فمن أتى بها فينبغي أن يدخل في حد الإسلام، ولأنها أحد مباني الإسلام المختصة به فإذا فعلها حكم بإسلامه كالشهادتين [4]. بالجزء من وقت الصلاة تلزم [5] ... إن يطر منع فالقضا محتم أي: إذا دخل وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع من حيض أو [6] جنون أو [7] نحوهما لزم القضاء لأن الصلاة تجب بأول وقتها ويستقر وجوبها بذلك. (1) في النجديات، هـ، ط الإسلام. (2) البخاري 1/ 417 ولفظه عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته" . (3) الفتح الرباني 2/ 232 والترمذي برقم 2623 والنسائي 1/ 187 واللفظ المذكور هنا مختصر ولفظه: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" . والحديث صحيح الإسناد قال هبة الله الطبري: صحيح على شرط مسلم. المحرر 32. (4) وعند الحنفية أنه يحكم بإسلام الكافر إذا صلى ولكن بشروط أربعة. 1 - أن يصلي في الوقت. 2 - أن يصلي مع جماعة. 3 - إن يكون مؤتما لا إماما. 4 - أن يتم صلاته صحيحة. انظر في ذلك حاشية ابن عابدين 1/ 353. (5) في نظ يلتزم. (6) في د، س و. (7) في ط و.

وقال الشافعي وإسحاق: لا تستقر [1] إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه فلا يجب القضاء بما دونه [2]، واختاره أبو عبد الله بن بطة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba and in other prohibited places?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=224)

في ظهر بيت الله لكن فرقوا ... فصححوا النفل فقط لم يطلقوا أي: فرق الأصحاب فصححوا النفل في [1] ظهر بيت الله الحرام وداخله دون الفرض [2] فلم يصححوه إلا إذا وقف على منتهاه بحيث لم يبق وراءه شيء (منه) [3] أو خارجه وسجد داخله فيصح الفرض أيضا لعدم استدباره البيت. ومالك في ذا على الوفاق [4] ... ومانع في الصور البواقي أي: وافق الإمام مالك على أن صلاة [5] الفرض لا تصح في الكعبة ولا على ظهرها دون النفل فيصح [6]، ولم يمنع الصلاة في المقبرة والحمام والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها والحش لعموم حديث: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" [7]. وقال أبو حنيفة والشافعي بالصحة في الكل للحديث السابق: ولأن الكعبة مسجد ولأنه محل لصلاة [8] النفل فكان محلا للفرض كخارجها [9]. ولنا ما تقدم من أحاديث النهي وقوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] , والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها أما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحتها قاعدا وإلى غير القبلة وعلى الراحلة في السفر. (1) في النجديات، ط على. (2) لأنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى تطوعا في الكعبة بين العمودين اليمانيين من طريق ابن عمر عن بلال بن رباح

وكان ممن دخل معه - صلى الله عليه وسلم -. والحديث رواه البخاري 6/ 92 ومسلم برقم 1329. (3) ما بين القوسين من ب. (4) في جـ الأوقاف. (5) في النجديات الصلاة وفي ط الصلاة هي الفرص. (6) في د تصح. (7) بداية المجتهد 1/ 117 وشرح الموطأ للزرقاني 2/ 355. (8) في ب، جـ للصللاة. (9) انظر بدائع الصنائع 1/ 115 - 116 ومغني المحتاج 1/ 144، 145، 203.

ومن باب صفة الصلاة, وما يلحق [1] بها أي: كيفيتها التي تفعل عليها:

Mas'alah: What does the author say about the chapters on Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=273)

ومن أبواب العيدين والكسوف والاستسقاء

Mas'alah: What is the ruling on praying in children's clothes?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=59)

فصل الصلاة في ثياب الصبيان] (98) فصل: وتباح الصلاة في ثياب الصبيان، ما لم تتيقن نجاستها وبذلك قال الثوري، والشافعي وأصحاب

الرأي؛ لأن أبا قتادة روى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع.» متفق عليه، «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي

فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره.» وتكره الصلاة فيه؛ لما فيه من احتمال غلبة النجاسة له. وتصح الصلاة في ثوب المرأة الذي تحيض فيه؛ إذا لم تتحقق إصابة النجاسة له؛ لأن الأصل الطهارة، والتوقي لذلك أولى؛ لأنه يحتمل إصابة النجاسة إياه، وقد روى أبو داود، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يصلي في شعرنا ولحفنا.» ولعاب الصبيان طاهر، وقد روى أبو هريرة، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حامل الحسين على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.» وحمل أبو بكر الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل، وعلي إلى جانبه، وجعل أبو بكر يقول: وا بأبي شبه النبي لا شبيها بعلي وعلي يضحك. [

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of salah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=264)

كتاب الصلاة] [فصل في الصلوات المكتوبات] الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» . وقال الشاعر: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية. وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: 5] وأما السنة فما روى ابن عمر، عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» . متفق عليه مع آي وأخبار كثيرة، نذكر بعضها في غير هذا الموضع، إن شاء الله تعالى. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. (513)

Mas'alah: How many obligatory prayers are there and is witr obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=264)

فصل: والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: الوتر واجب؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» وهذا يقتضي وجوبه. وقال – عليه السلام – «الوتر حق» رواه ابن ماجه ، ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فرض الله على أمتي خمسين صلاة» فذكر الحديث، إلى أن قال «فرجعت إلى ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، ما يبدل القول لدي» متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله

–

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects the obligatory prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=265)

صلى الله عليه وسلم – يقول «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا استخفافا بهن، فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد نقص منهن شيئا، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» وروي عن طلحة بن عبيد الله، «أن أعرابيا أتى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله: ماذا فرض الله علي من الصلاة قال: خمس صلوات قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئا فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها، ولا أنقص منها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفلح الرجل إن صدق» متفق عليه وزيادة الصلاة يجوز أن تكون في السنن، فلا يتعين كونها فرضا؛ ولأنها صلاة تصلى على الراحلة من غير ضرورة، فكانت نافلة كالسنن الرواتب.

Mas'alah: When is delaying the Isha prayer not recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=282)

(539)

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when praying on a mount in a spacious place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=312)

(608) فصل: فإن كان على الراحلة في مكان واسع، كالمنفرد في العمارية يدور فيها كيف شاء، ويتمكن من

الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود، فعليه استقبال القبلة في صلاته، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك؛ لأنه كراكب السفينة. وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود، استقبل القبلة، وأومأ بهما. نص عليه. وقال أبو الحسن الآمدي: يحتمل أن لا يلزمه شيء من ذلك، كغيره؛ لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه المشقة وغيره، كالقصر والجمع. وإن عجز عن ذلك سقط بغير خلاف. وإن كان يعجز عن استقبال القبلة في ابتداء صلاته، كراكب راحلة لا تطيعه، أو كان في قطار، فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if a traveler praying on a mount turns away from his direction of travel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=313)

(609) فصل: وقبلة هذا المصلي حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة، جاز؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، كما لو ركع فسجد في مكان الإيماء. وإن عدل إلى غيرها عمدا، فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمدا. وإن فعل ذلك مغلوبا، أو نائما، أو ظنا منه أنها جهة سفره، فهو على صلاته، ويرجع إلى جهة سفره عند زوال عذره. لأنه مغلوب على ذلك. فأشبه العاجز عن الاستقبال.

Mas'alah: What invalidates the prayer of a traveler on a mount who continues facing the wrong direction after the excuse ends?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=313)

فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره، فسدت صلاته؛ لأنه ترك الاستقبال عمدا.

Mas'alah: What is the evidence against allowing a walking traveler to pray while walking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=314)

ولنا، أنه لم ينقل، ولا هو في معنى المنقول؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشي متتابع، يقطع الصلاة، ويقتضي بطلانها، وهذا غير موجود في الراكب، فلم يصح إلحاقه به، ولأن قوله تعالى: {وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره} [البقرة: 144] . عام ترك في موضع الإجماع، بشروط موجودة هاهنا، فيبقى وجوب الاستقبال فيما عداه على مقتضى العموم.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for walking to prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=325)

آداب المشي إلى الصلاة يستحب للرجل، إذا أقبل إلى الصلاة، أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع، وعليه السكينة والوقار، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها؛ لما روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» . وعن أبي قتادة، قال: «بينما نحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى، قال: ما شأنكم قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» . متفق عليهما. وفي رواية

"فاقضوا" . قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا، ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى. ويستحب أن يقارب بين خطاه، لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة. وقد روى عبد بن حميد، في "مسنده" ، بإسناده عن زيد بن ثابت، قال: «أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي وأنا معه، فقارب في الخطى، ثم قال: أتدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة» . ويكره أن يشبك بين أصابعه؛ لما روي عن كعب بن عجرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What supplication is recommended when going to prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=325)

(633)

Mas'alah: What supplication is recommended when going to prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=325)

فصل: ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي

نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعطني نورا» . أخرجه مسلم. وروى الإمام أحمد في "المسند" ، وابن ماجه في "السنن" ، بإسنادهما عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا، ولا رياء ولا سمعة، وخرجت

اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك. ويقول: بسم الله {الذي خلقني فهو يهدين} [الشعراء: 78] إلى قوله: {إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: 89] » .

Mas'alah: What are the rulings on standing and takbir when rising from prostration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=377)

وجملته أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبرا، والقيام ركن، والتكبير واجب، في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the sitting of rest during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=377)

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يجلس للاستراحة؟ فروي عنه: لا يجلس. وهو اختيار الخرقي، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وبه يقول مالك، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال أحمد: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر عن عمر، وعلي، وعبد الله. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل ذلك. أي لا يجلس. قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم. وقال أبو الزناد: تلك السنة. والرواية الثانية: أنه يجلس. اختارها الخلال. وهو أحد قولي الشافعي. قال الخلال: رجع أبو عبد الله إلى هذا. يعني ترك قوله بترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» . متفق عليه وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو حديث حسن صحيح، فيتعين العمل به، والمصير إليه. وقيل: إن كان المصلي ضعيفا جلس للاستراحة؛ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قويا لم يجلس؛ لغناه عنه، وحمل جلوس النبي – صلى الله عليه وسلم – على أنه كان في آخر عمره، عند كبره وضعفه، وهذا فيه جمع بين الأخبار، وتوسط بين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on supporting oneself with the hands when rising from prostration if it is difficult?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=378)

]

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in each rak'ah of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=379)

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة، فعنه أنها تختص بالركعة الأولى. وهو قول عطاء، والحسن، والنخعي، والثوري؛ لحديث أبي هريرة هذا، ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة، ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين، فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته. فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى ذلك كالاستفتاح. فعلى هذه الرواية، إذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره، أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك. نص عليه؛ لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فإذا فات في أولها فات محله. والاستعاذة للقراءة، وهو يستفتحها في الثانية، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة، لم يأت بها في تلك الركعة؛ لأنها سنة فات محلها. والرواية الثانية، يستعيذ في كل ركعة. وهو قول ابن سيرين، والشافعي، لقوله سبحانه وتعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة، ولأنها مشروعة للقراءة، فتكرر بتكررها، كما لو كانت في صلاتين.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the opening supplication and seeking refuge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=379)

[فصل المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى] فصل: والمسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، وأما الاستعاذة، فإن قلنا: تختص بالركعة الأولى. لم يستعذ؛ لأن ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته فإذا قام للقضاء استفتح

واستعاذ. نص على هذا أحمد. وإن قلنا: يستعيذ في كل ركعة. استعاذ؛ لأن الاستعاذة في أول قراءة كل ركعة، فإذا أراد المأموم القراءة استعاذ؛ لقول الله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98]

Mas'alah: What is the ruling on sitting for tashahhud after two rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=379)

[مسألة إذا صلى ركعتين جلس للتشهد] (743) مسألة: قال: (فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين) وجملته أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نقلا متواترا، والأمة تفعله في صلاتها؛ فإن كانت الصلاة مغربا أو رباعية، فهما واجبان فيها، على إحدى الروايتين. وهو مذهب الليث، وإسحاق. والأخرى: ليسا بواجبين. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؛ لأنهما يسقطان بالسهو، فأشبها السنن. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، وداوم على فعله، وأمر به» في حديث ابن عباس، فقال: "قولوا: التحيات لله" . وسجد للسهو حين نسيه. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي.» وإنما سقط بالسهو إلى بدل، فأشبه جبرانات الحج تجبر بالدم، بخلاف السنن، ولأنه أحد التشهدين، فكان واجبا كالآخر. وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين؛ يكون مفترشا كما وصفنا. وسواء كان آخر صلاته أو لم يكن. وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال مالك: يكون متوركا

على كل حال؛ لما روى ابن مسعود «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا» . وقال الشافعي: إن كان متوسطا كقولنا، وإن كان آخر صلاته كقول مالك. ولنا، حديث أبي حميد «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلس – يعني للتشهد – فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.» وقال وائل بن حجر: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. «فلما جلس – يعني للتشهد – افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» . وهذان حديثان صحيحان حسنان، يتعين الأخذ بهما، وتقديمهما على حديث ابن مسعود؛ لصحتهما وكثرة رواتهما، فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهما متأخران عن ابن مسعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد بين أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين، فتكون زيادة، والأخذ بالزيادة واجب.

Mas'alah: How should a worshipper place his hands and fingers during tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=380)

[مسألة المصلي إذا جلس للتشهد] (744) مسألة: قال: (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى؛ ويشير بالسبابة) وجملته أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى على فخذ اليسرى، مبسوطة مضمومة الأصابع، مستقبلا بجميع أطراف أصابعها القبلة، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، وهي الإصبع التي تلي الإبهام؛ لما روى وائل بن حجر «، أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام، ورفع السبابة مشيرا بها» . قال أبو الحسن الآمدي، وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمع أصابعه الثلاث، ويعقد الإبهام كعقد الخمسين؛ لما روى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بالسبابة» . رواه مسلم. وقال الآمدي: وروي أنه يبسط الخنصر والبنصر؛ ليكون مستقبلا بهما القبلة. والأول أولى؛ اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. ويشير بالسبابة، يرفعها عند ذكر الله تعالى في تشهده؛ لما روينا، ولا يحركها؛ لما روى عبد الله بن الزبير «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشير بإصبعه ولا يحركها» . رواه أبو داود. وفي لفظ: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قعد – يدعو – وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه.»

Mas'alah: What is the best wording for the tashahhud in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=380)

[مسألة أفضل التشهد] (745) مسألة: قال: (ويتشهد، فيقول: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي

Mas'alah: Is it sunnah to recite the tashahhud quietly?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=388)

(759) فصل: والسنة إخفاء التشهد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة. وقال عبد الله بن مسعود: من السنة إخفاء التشهد. رواه أبو داود. ولأنه ذكر غير القراءة لا ينتقل به من ركن إلى ركن، فاستحب إخفاؤه، كالتسبيح، ولا نعلم في هذا خلافا.

Mas'alah: Is it permissible to recite the tashahhud in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=388)

فصل (760) : ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بغيرها؛ لما ذكرنا في التكبير. فإن عجز عن العربية تشهد بلسانه، كقولنا في التكبير، ويجيء على قول القاضي أن لا يتشهد، وحكمه حكم الأخرس. ومن قدر على تعلم التشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – لزمه ذلك؛ لأنه من فروض الأعيان، فلزمه كالقراءة. فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه، لم تصح صلاته. وإن خاف فوات الوقت، أو عجز عن تعلمه، أتى بما يمكنه منه، وأجزأه؛ للضرورة. وإن لم يحسن شيئا بالكلية، سقط كله.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the tashahhud out of order?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=388)

(761) فصل: والسنة ترتيب التشهد، وتقديمه على الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن لم يفعل، وأتى به منكسا من غير تغيير شيء من معانيه، ولا إخلال بشيء

من الواجب فيه، ففيه وجهان: أحدهما يجزئه. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأن المقصود المعنى، وقد حصل، فصح كما لو رتبه. والثاني لا يصح؛ لأنه أخل بالترتيب في ذكر ورد الشرع به مرتبا، فلم يصح كالأذان.

Mas'alah: What supplications are recommended after the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=388)

[مسألة يستحب أن يتعوذ من أربع بعد التشهد] (762) مسألة: قال: (ويستحب أن يتعوذ من أربع. فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، أعوذ بالله من عذاب القبر، أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات) وذلك لما روى أبو هريرة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» . متفق عليه. ولمسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع» وذكره.

Mas'alah: Is it permissible to make supplications during the tashahhud?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=388)

[مسألة الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار] (763) مسألة: قال: (وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس) وجملته أن الدعاء في الصلاة بما وردت به الأخبار جائز. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إن هؤلاء

Mas'alah: What is the recommended pace for the imam in prayer and the ruling on prolonging for the one praying alone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=392)

(768) فصل: ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده، قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه. فإن خالف وأتى بقدر ما عليه، كره وأجزأه. ولا يستحب له التطويل كثيرا، فيشق على من خلفه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أم الناس فليخفف» . وأما المنفرد فله الإطالة في ذلك كله، ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو، فتكره الزيادة عليه، فقد روي عن عمار أنه صلى صلاة أوجز فيها، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أبادر الوسواس. ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين، يقتضي خروجه، أن يخفف؛ فقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز؛ كراهية أن أشق على أمه» . رواه أبو داود. [مسألة إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها] (769) مسألة: قال: ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. وجملته أنه إذا فرغ من صلاته، وأراد الخروج منها، سلم عن يمينه وعن يساره، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك، جاز، إلا أن السلام مسنون، وليس بواجب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأن إحدى التسليمتين غير واجبة، فكذلك الأخرى. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها

التسليم» ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك ولا يخل به، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . ولأن الحدث ينافي الصلاة، فلا يجب فيها، وحديث الأعرابي أجبنا عنه فيما مضى. [فصل يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره] (770) فصل: ويشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره. روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعمار،

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the number of taslims in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=393)

وابن مسعود – رضي الله عنهم –، وبه قال نافع بن عبد الحارث، وعلقمة، وأبو عبد الرحمن السلمي، وعطاء، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي وقال ابن عمر، وأنس، وسلمة بن الأكوع وعائشة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة. ولما روت عائشة، قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.» وعن سلمة بن الأكوع قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى فسلم تسليمة واحدة» ، رواهما ابن ماجه. ولأن التسليمة الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يشرع ما بعدها كالثانية. ولنا، ما روى ابن مسعود قال: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يسلم حتى يرى بياض خده، عن يمينه ويساره.» وعن جابر بن سمرة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» . رواهما

مسلم. وفي لفظ لحديث ابن مسعود: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» . قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وحديث عائشة يرويه زهير بن محمد. وقال البخاري: يروي مناكير، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. وسأل الأثرم، أحمد عن هذا الحديث؟ فقال: كان يقول هشام: كان يسلم تسليمة يسمعنا. قيل له: إنهم مختلفون فيه عن هشام، وبعضهم يقول: تسليما. وبعضهم يقول: تسليمة. قال: هذا أجود. فقد بين أحمد أن معنى الحديث يرجع إلى أنه يسمعهم التسليمة الواحدة، ومن روى: تسليما. فلا حجة لهم فيه، فإنه يقع على الواحدة والثنتين. على أن أحاديثنا تتضمن زيادة على أحاديثهم والزيادة من الثقة مقبولة. ويجوز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل الأمرين؛ ليبين الجائز والمسنون، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام وإحلال، فجاز أن يكون لها تحللان كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory and sunnah taslims in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=393)

[فصل الواجب تسليمة واحدة والثانية سنة] (771) فصل: والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، جائزة، وقال القاضي فيه رواية أخرى، أن الثانية واجبة. وقال: هي أصح؛ لحديث جابر بن سمرة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعلها ويداوم عليها، ولأنها عبادة لها تحللان، فكانا واجبين، كتحللي الحج، ولأنها إحدى التسليمتين، فكانت واجبة كالأولى. والصحيح ما ذكرناه. وليس نص أحمد

بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية

والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلي التسليمتان. ولأن عائشة، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد. قد رووا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم تسليمة واحدة» وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم – في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يحمل على المشروعية والسنة؛ فإن أكثر أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة مسنونة غير واجبة، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها، والله أعلم. ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة، فلم يجب عليه شيء آخر فيها، ولأن هذه صلاة، فتجزئه فيها تسليمة واحدة، ولأن هذه واحدة كصلاة الجنازة والنافلة. وأما قوله في حديث جابر: «إنما يكفي أحدكم» فإنه يعني في إصابة السنة؛ بدليل أنه قال: أن «يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله.» وكل هذا غير واجب. وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة، أما صلاة الجنازة، والنافلة، وسجود التلاوة، فلا خوف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة. قال القاضي: هذا – رواية واحدة – نص عليه أحمد في صلاة الجنازة وسجود التلاوة؛ ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسلموا في صلاة الجنازة إلا تسليمة واحدة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the sunnah wording for the taslim in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=394)

[فصل السنة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله في الصلاة] (772) فصل: والسنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم كذلك، في رواية ابن مسعود، وجابر بن سمرة، وغيرهما. وقد روى وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.» رواه أبو داود، فإن قال ذلك فحسن، والأول أحسن؛ لأن رواته أكثر، وطرقه أصح فإن قال: السلام عليكم. ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه. قال القاضي: ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وتحليلها التسليم. والتسليم يحصل بهذا القول. وقد روي عن سعد، قال: «كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وشماله، حتى أرى بياض

خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» . رواه أبو داود، وروى عبد الله بن زيد نحوه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعن علي - رضي الله عنه - «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم.» رواهما سعيد.، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء، فلم يجب. كقوله: وبركاته، وقال ابن عقيل: الأصح أنه لا يجزئه لأن الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة، فلم يجز بدونها، كالتسليم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في التشهد.

Mas'alah: What is the ruling if one reverses the wording of the taslim in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=395)

[فصل نكس السلام في الصلاة فقال عليكم السلام] (773) فصل: فإن نكس السلام فقال: عليكم السلام. لم يجزه. قال القاضي: فيه وجه آخر، أنه يجزئ. وهو قول الشافعي؛ لأن المقصود يحصل، وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم. ولنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاله مرتبا، وأمر به كذلك. وقال لأبي تميمة: «لا تقل عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الموتى» . رواه أحمد، في المسند، ولأنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة، فلم يجز منكسا، كالتكبير.

Mas'alah: Who is prescribed to recite aloud in prayer, the imam or the follower?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=404)

[فصل الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم] (792) فصل: وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف. وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك، وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه مخير وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام

من المغرب أو العشاء، فقام ليقضي، أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت. ثم قال: إنما الجهر للجماعة، قلت له: وكذلك إذا صلى وحده المغرب والعشاء، إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر؟ قال: نعم، إنما الجهر للجماعة. وكذلك قال

طاوس، فيمن فاتته بعض الصلاة وهو قول الأوزاعي ولا فرق بين القضاء والأداء. وقال الشافعي: يسن للمنفرد الجهر؛ لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد، فأشبه الإمام. ولنا، أنه لا يتحمل القراءة عن غيره، فأشبه المأموم في سكتات الإمام، ويفارق الإمام، فإنه يقصد إسماع المأمومين، ويتحمل القراءة عنهم. وإلى هذا أشار أحمد في قوله: إنما الجهر للجماعة، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم، وفارقهما في كونه لا يقصد إسماع غيره، ولا الإنصات له، فكان مخيرا بين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=405)

[مسألة قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة] (794)

Mas'alah: Is reciting a surah after al-Fatihah recommended in every prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=405)

مسألة: قال: (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى: بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب، بسور آخر المفصل، وفي العشاء الآخرة "والشمس وضحاها" وما أشبهها) وجملة ذلك، أن قراءة السورة بعد الفاتحة مسنونة في الركعتين من كل صلاة. لا نعلم في هذا خلافا. ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقي؛ اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – واتباعا لسنته، ففي حديث أبي برزة «، أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة» . متفق عليه. وعن جابر بن سمرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الفجر ب {ق والقرآن المجيد} [ق: 1] ونحوها، فكانت صلاته بعد إلى التخفيف» . وقال قطبة بن مالك: «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الفجر والنخل باسقات» رواهما مسلم وروى النسائي، أنه قرأ فيها الروم. وروى ابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال: «قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الصبح ب المؤمنون. فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة، فركع» . وروى أبو داود، وابن ماجه عن عمرو بن حريث قال: «كأني أسمع صوت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في صلاة الغداة فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس»

فأما صلاة الظهر والعصر فروى مسلم، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي سعيد – يعني الخدري – رضي الله عنه – قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بقدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر.» هذا لفظ رواية ابن ماجه. ولفظ أبي داود: «حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية، قدر الم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولفظ مسلم كذلك ولم يقل قدر (الم تنزيل) ، وقال: والأخريين من العصر على قدر ذلك: وعن جابر بن سمرة، قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من

ذلك» . وفي حديث: «كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الصبح أطول من ذلك» . أخرجهما مسلم. وروى أبو داود عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الظهر والعصر: والسماء ذات البروج، والسماء والطارق وشبههما» . فأما المغرب والعشاء فروى ابن ماجه، عن ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» . وعن البراء، «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر» . متفق عليه. وروى مسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ ويكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها {والضحى} [الضحى: 1] {والليل إذا سجى} [الضحى: 2] ، و {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] » . وكتب عمر إلى أبي موسى، أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، وأقرأ في الظهر بأواسط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل. رواه أبو حفص بإسناده

Mas'alah: Is it sufficient to recite any amount after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=406)

[مسألة ما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه] (795)

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than a full surah after al-Fatihah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=406)

مسألة: قال: (ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه) قد ذكرنا أن قراءة

السورة غير واجبة، فالتقدير أولى أن لا يجب، والأمر في هذا واسع، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أنهم قرءوا بأقل من ذلك وأكثر. وثبت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بالمرسلات» ، وقرأ فيها بالتين والزيتون. وعن جبير بن مطعم، «أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في المغرب بالطور» . متفق عليه. وقرأ فيها بالأعراف رواه زيد بن ثابت. وأخرجه أبو داود وعن رجل من جهينة. أنه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أم قرأ ذلك عمدا» . رواه أبو داود. وعنه «أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين» .

وكان – عليه السلام – يطيل تارة ويقصر أخرى، بحسب الأحوال وروي عنه أنه قال – عليه السلام: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف؛ مخافة أن أشق على أمه» [فصل إطالة الركعة الأولى من كل صلاة] (796)

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah of each prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=407)

فصل:: ويستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة؛ ليلحقه القاصد للصلاة وقال الشافعي: يكون الأوليان متساويين؛ لحديث أبي سعيد: «حزرنا قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية» ولأن الأخريين متساويتان فكذلك الأوليان. ووافقنا أبو حنيفة في الصبح، خاصة، ووافق الشافعي في سائر الصلوات. ولنا، ما روى أبو قتادة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يقرأ

في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية» . متفق عليه وروى أبو داود هذا الحديث، وفيه قال: "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى." وعن عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم» وحديث أبي سعيد قد رواه ابن ماجه: وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك. وهذا أولى؛ لأنه يوافق الأحاديث الصحيحة، ثم لو قدرنا التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لأنه أصح، ويتضمن زيادة، وهي ضبط التفريق بين الركعتين. قال أحمد، – رحمه الله –، في الإمام يطول في الثانية، يعني أكثر من الأولى: يقال له في هذا تعلم. وقال أيضا، في الإمام يقصر في الأولى ويطول في الآخرة: لا ينبغي هذا، يقال له، ويؤمر. [فصل قراءة السورة في ركعتين في الصلاة] (797)

Mas'alah: Is it permissible to recite a surah across two rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=407)

فصل: قال أحمد في رواية أبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم: لا بأس بالسورة في ركعتين؛ وذلك لما روى زيد بن ثابت، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» وروى الخلال بإسناده عن عائشة، – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقسم البقرة في الركعتين» ، وبإسناده عن الزهري قال: أخبرني أنس قال: صلى بنا أبو بكر – رضي الله عنه – صلاة

الفجر، فافتتح سورة البقرة، فقرأ بها في ركعتين، فلما سلم قام إليه عمر فقال ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس فقال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. وقد «قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – بسورة المؤمنون، فلما أتى على ذكر عيسى أخذته شرقة فركع»

ولا بأس أيضا بقراءة بعض السورة في الركعة؛ لما روينا من الأحاديث، وهي تتضمن ذلك، وقد نص عليه أحمد واحتج بما رواه بإسناده عن ابن أبزى قال صليت خلف عمر، فقرأ سورة يوسف حتى إذا بلغ: {وابيضت عيناه من الحزن} [يوسف: 84] وقع عليه البكاء فركع، ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ: {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] ولأنه إذا جاز أن يقتصر على قراءة آية من السورة فهي بعض السورة [فصل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى] (798)

Mas'alah: Is it permissible to recite the same surah in two rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=408)

فصل: وسئل أحمد عن الرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى؟ فقال: وما بأس بذلك؟ وقد روى النجاد، بإسناده عن أبي الحويرث: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب، فقرأ بأم الكتاب، وقرأ معها {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] ، ثم قام فقرأ في الثانية بأم القرآن، وقرأ {إذا زلزلت} [الزلزلة: 1] أيضا.» ورواه أبو داود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روينا من حديث البخاري «أن رجلا كان يقرأ في كل ركعة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فرفع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقره عليه» . [فصل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم

سورة وغدا التي تليها ونحوه] (799)

Mas'alah: What is the ruling on reciting surahs in order in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=408)

فصل: قال حرب: قلت لأحمد الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة. وغدا التي تليها ونحوه؟ قال: ليس في هذا شيء. إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده وقد روي عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرءون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض إلا أن أحمد قال هذا حديث منكر وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟ فقال: لا بأس به في الفرائض [فصل يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف] (800)

Mas'alah: What is the ruling on leading prayer while looking at the mushaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=408)

فصل: قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف قيل له: في الفريضة؟ قال: لا، لم أسمع فيه شيئا. وقال القاضي: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظا كره أيضا. قال وقد سئل أحمد عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال: إذا اضطر إلى ذلك. نقله علي بن سعيد، وصالح، وابن منصور. وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء. وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة به إذا لم يكن حافظا؛ لأنه عمل طويل، وقد روى أبو بكر بن أبي داود، في

كتاب المصاحف بإسناده عن ابن عباس قال نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يؤمنا إلا محتلم، وروي عن ابن المسيب والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وسليمان بن حنظلة، والربيع، كراهة ذلك وعن سعيد، والحسن قالا: تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leading prayer from the mushaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=409)

والدليل على جوازه ما روى أبو بكر الأثرم، وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة أنها كانت يؤمها عبد لها في المصحف وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف وروي ذلك عن عطاء، ويحيى الأنصاري وعن الحسن، ومحمد في التطوع ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظيره كالحافظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل، وإن كان كثيرا فهو متصل واختصت الكراهة بمن يحفظ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة. وكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها وأبيحت في غير هذين الموضعين لموضع الحاجة إلى سماع القرآن والقيام به والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on additional recitation beyond al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=409)

[مسألة زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين] (801)

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in the last two rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=409)

مسألة: قال (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب) وجملة ذلك أنه لا تسن زيادة القراءة على أم الكتاب في الركعتين غير الأوليين قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء، وجابر، وأبي هريرة، وعائشة رواه إسماعيل بن سعيد. الشالنجي عنهم بإسناده إلا حديث جابر فرواه أحمد، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واختلف قول الشافعي فمرة قال كذلك ومرة قال: يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة وروي ذلك عن ابن عمر. لما روى الصنابحي قال: صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب، فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه، فقرأ في الركعة الأخيرة بأم الكتاب، وهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] ولنا: حديث أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا» وكتب عمر إلى شريح: أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب. وما فعله الصديق - رحمه الله - إنما قصد به الدعاء، لا القراءة. ليكون موافقا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقية أصحابه ولو قدر

أنه قصد بذلك القراءة فليس بموجب ترك حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله، ثم قد ذكرنا مذهب عمر وغيره من الصحابة بخلاف هذا. فأما إن دعا إنسان في الركعة الآخرة بآية من القرآن مثل ما فعل الصديق فقد روي عن أحمد أنه سئل عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله، ولا ندري أكان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء؟ فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك؛ لأنه دعاء في الصلاة فلم يكره، كالدعاء في التشهد

Mas'alah: At what age should a child be disciplined for neglecting prayer and purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=437)

]

Mas'alah: At what age should a child be disciplined for neglecting prayer and purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=437)

مسألة يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين] (855) مسألة: قال: (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين.) معنى التأديب، الضرب والوعيد والتعنيف، قال القاضي: يجب على ولي الصبي أن يعلمه الطهارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها، ويلزمه أن يؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين.

والأصل في ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» رواه الأثرم، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث

حسن. وهذا لفظ رواية الترمذي، ولفظ حديث غيره: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» . وهذا الأمر والتأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب. ومن أصحابنا من قال: تجب عليه لهذا الحديث، فإن العقوبة لا تشرع. إلا لترك واجب، ولأن حد الواجب: ما عوقب على تركه، ولأن أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد. ولعل أحمد، – رحمه الله – أمر بذلك على طريق الاحتياط؛ فإن الحديث قد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ» . ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير، يحققه أن الصبي ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج، فلا يعلم ذلك بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تجب به الحدود، وتؤخذ به الجزية من الذمي إذا بلغه، ويتعلق به أكثر أحكام التكليف، فكذلك الصلاة. وقول أحمد في ذلك يحمل على سبيل الاحتياط، مخافة أن يكون قد بلغ، ولهذا قيده بابن أربع عشرة، ولو أراد ما قالوا لما اختص بابن أربع عشرة دون غيره. وهذا التأديب هاهنا للتمرين والتعويد، كالضرب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وأشباهها، ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه.

Mas'alah: What conditions are required for the prayer of a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=438)

]

Mas'alah: What should one do if food is served at the time of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=447)

[مسألة إذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء] (878) مسألة قال: (وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء) وجملة ذلك أنه إذا حضر العشاء في وقت الصلاة فالمستحب. أن يبدأ بالعشاء. قبل الصلاة؛ ليكون أفرغ لقلبه، وأحضر لباله، ولا يستحب أن يعجل عن عشائه أو غدائه، فإن أنسا روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» وعن عائشة قالت: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواهما مسلم وغيره ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك، فإن في بعض ألفاظ حديث أنس: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء» . وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه» . رواهما مسلم، وغيره وقوله: وأقيمت الصلاة. يعني الجماعة. وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام. قال أصحابنا: إنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا. ونحوه قال الشافعي. وقال مالك: يبدءون بالصلاة، إلا أن يكون طعاما خفيفا. وقال بظاهر الحديث عمر، وابنه وإسحاق، وابن المنذر. وقال ابن عباس: لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام، فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه. كذلك إذا صلى حاقنا. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والعنبري: يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك، إن لم يترك شيئا من فروضها. وقال مالك: أحب أن يعيد إذا شغله ذلك. قال الطحاوي: لا يختلفون

أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا، أنه لا يستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

Mas'alah: What should one do if he needs to relieve himself at the time of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=447)

[مسألة إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء] (879) مسألة: قال: (وإذا حضرت الصلاة، وهو يحتاج إلى الخلاء، بدأ بالخلاء) يعني إذا كان حاقنا كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف. لما ذكرنا من حديث عائشة، وروى ثوبان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. والمعنى في ذلك أن يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها. وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل،

صحت صلاته في هذه المسألة وفي التي قبلها وقال، ابن أبي موسى: إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة، أعاد، في الظاهر من قوله. لظاهر الحديثين. اللذين رويناهما، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى. وقال ابن عبد البر في حديث ثوبان: لا يقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، فهذان من الأعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة، لعموم اللفظ؛ فإن قوله: «وأقيمت الصلاة» . عام في كل صلاة، وقوله: "لا صلاة" عام أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, bathroom, or camel resting place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=498)

مسألة: قال: (وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل؛ أعاد) اختلفت الرواية عن أحمد، - رحمه الله -، في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي، وابن عباس، وابن عمر وعطاء، والنخعي، وابن المنذر. وممن رأى أن يصلى في مرابض الغنم ولا يصلى في مبارك الإبل ابن عمر وجابر بن سمرة، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد رواية أخرى، أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله - عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» وفي لفظ «فحيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد» . وفي لفظ: «أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد» . متفق عليها ، ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كالصحراء. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود. وهذا خاص مقدم على عموم ما رووه. وعن جابر بن سمرة «، أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنصلي في في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» . رواه مسلم وعن البراء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» . رواه أبو داود. وعن أسيد بن حضير، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه الإمام أحمد في "مسنده" . والنهي يقتضي التحريم، وهذا خاص يقدم على عموم ما رووه، وروي هذا الحديث عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، رواهن الأثرم. فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان النجاسة، فالحش

معد للنجاسة ومقصود لها، فهو أولى بالمنع فيه. وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع، لم تصح صلاته فيها؛ لأنه عاص بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته؟ على روايتين. إحداهما، لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس. والثانية: تصح لأنه معذور.

(958)

Mas'alah: What are the seven places where prayer is not permitted according to the hadith in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=499)

فصل: وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والموضع المغصوب لما روى ابن عمر، أن رسول الله صلى – صلى الله عليه وسلم – قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة؛ ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يصلى في سبع مواطن. وذكرها، وقال: وقارعة الطريق، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة» . وقال: الحكم في هذه المواضع السبعة كالحكم في الأربعة سواء. ولأن المواضع مظنة النجاسات، فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. (959)

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying in graveyards and bathhouses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=499)

فصل: قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبد، لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب؛ لتناول الاسم لها، فإن كان في الموضع قبر أو قبران، لم يمنع من الصلاة فيها. لأنها لا يتناولها اسم المقبرة. وإن نقلت القبور منها، جازت الصلاة فيها؛ لأن مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت فيه قبور المشركين، فنبشت. متفق عليه. ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء، وبين بيت المسلخ – الذي ينزع فيه الثياب – والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام؛ لتناول الاسم له. وأما المعاطن، فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها. وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت. والأول أجود؛ لأنه جعله مقابلة مراح الغنم. والحش: المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه. ولا أعلم في منع الصلاة فيه إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فمنع الصلاة فيه أولى، ولأنه إذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات، فهذا أولى؛ فإنه بني لها ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات، فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول، كما روي عن ابن عمر، أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه. ولا يتحقق هذا في حيوان سواها؛ لأنه في حال ربضه لا يستر، وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر. والحمام موضع الأوساخ والبول، فنهي عن الصلاة فيها لذلك. وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن

خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم، يدل على صحة هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه، بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه، وإلا لم يكن ذلك تنبيها، فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام، ولا في وسطه، لعدم المظنة فيه، وكذلك ما أشبهه والله أعلم. (960)

Mas'alah: What is the ruling on praying in the slaughterhouse, dunghill, roadway, and top of the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=500)

فصل: وزاد أصحابنا المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر الكعبة؛ لأنها في خبر عمر وابنه. وقالوا: لا يجوز فيها الصلاة. ولم يذكرها الخرقي فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا» وهو صحيح متفق عليه. واستثنى منه المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، بأحاديث صحيحة خاصة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم. وحديث عمر وابنه يرويهما العمري، وزيد بن جبير؛ وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما. وهذا أصح، وأكثر أصحابنا، فيما علمت، عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة. ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة. وقارعة الطريق: يعني التي تقرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر. ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه. وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها، كطرق الأبيات

اليسيرة. والمجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم، وشبههم معروفا بذلك معدا. والمزبلة: الموضع الذي يجمع فيه الزبل. ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهرا ونجسا، ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن؛ ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن. وأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها، أو تناخ فيها لعلفها أو وردها، فلا يمنع الصلاة فيها. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلى فيه؟ فرخص فيه، ثم قال: إذا لم يكن من معاطن الإبل، التي نهي عن الصلاة فيها، التي تأوي إليها الإبل. (961)

Mas'alah: What is the ruling on praying facing a cemetery, bathhouse, or latrine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=500)

فصل: ويكره أن يصلي إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر، ولا حش ولا حمام، فإن كان يجزئه. وقال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان؛ أحدهما: يعيد؛ لموضع النهي، وبه أقول. والثاني: يصح؛ لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن

Mas'alah: What is the ruling on praying facing graves and other prohibited places?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=501)

صلى إلى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل؛

لما روى أبو مرثد الغنوي، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها» . متفق عليه. وقال الأثرم: ذكر أحمد حديث أبي مرثد، ثم قال: إسناده جيد. وقال أنس: رآني عمر، وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إلي: القبر، القبر. قال القاضي: وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها. والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله – عليه الصلاة والسلام: «جعلت الأرض مسجدا» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته، وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح لأن النهي إن كان تعبدا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجدا، والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعداها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» . وقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . يحذر ما صنعوا. متفق عليهما. فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of a latrine, bathhouse, or camel resting place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=501)

(962)

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of a latrine, bathhouse, or camel resting place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=501)

فصل: وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها، فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها؛ لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف لا يدخل دارا، فدخل سطحها، حنث، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد. والصحيح، إن شاء الله، قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع، وإن علل فإنما تعلل بكونه للنجاسة، ولا يتخيل هذا في سطحها. فأما إن بنى على طريق ساباطا أو أخرج عليه خروجا، فعلى قول القاضي: حكمه حكم الطريق، لما ذكره فيما تقدم. وعلى قولنا، إن كان الساباط مباحا له، مثل أن يكون في درب غير نافذ بإذن أهله، أو مستحقا له، أو حدث الطريق بعده، فلا بأس بالصلاة عليه، وإن كان على طريق نافذ، فليس ذلك له، فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب. على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وإن كان الساباط على نهر تجري فيه السفن، فهو كالساباط على الطريق،

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof above a prohibited place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=502)

في القولين جميعا. وهذا مما يدل على ما ذكرناه؛ لأنه لو كانت العلة كونه تابعا للقرار، لجازت الصلاة هاهنا، لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه، بدليل ما لو صلى عليه في سفينة، أو لو جمد ماؤه فصلى عليه، صح، ولأنه لو كانت العلة ما ذكره لصحت

الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها، وما لا تقرعه الأقدام منها، وهذا فيما إذا كان السطح جاريا على موضع النهي، فإن كان المسجد سابقا، وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي. أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله، لم تمتنع الصلاة فيه، بغير خلاف، لأنه لم يتبع ما حدث بعده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=502)

[فصل لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها] (964)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a land of punishment (ard al-khasf)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=503)

[فصل الصلاة في أرض الخسف] (968) فصل: قال أحمد - رحمه الله: أكره الصلاة في أرض الخسف؛ وذلك لأنها موضع مسخوط عليه. وقد «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه يوم مر بالحجر: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم.» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a clean church?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=504)

[فصل الصلاة في الكنيسة النظيفة] (969) فصل: ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي أيضا عن عمر وأبي موسى، وكره ابن عباس ومالك الكنائس؛ من أجل الصور. ولنا «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في الكعبة وفيها صور» ، ثم هي داخلة في قوله – عليه السلام: «فأينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد»

Mas'alah: What is the ruling if the imam or followers become aware of his impurity during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=521)

[فصل إذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون] (1005)

Mas'alah: What is the ruling when the imam or followers become aware of impurity during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=521)

فصل: إذا علم بحدث نفسه في الصلاة، أو علم المأمومون، لزمهم استئناف الصلاة. نص عليه. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر، بعض الصلاة، فذكر؟ قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة. قلت له: يقول لهم استأنفوا الصلاة؟ قال: لا، ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة. وقال ابن عقيل: فيه عن أحمد، – رحمه الله – رواية أخرى، إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم. وقال الشافعي: يبنون على صلاتهم، سواء علم بذلك، أو علم المأمومون؛ لأن ما مضى من صلاتهم صحيح، فكان لهم البناء عليه، كما لو قام إلى خامسة فسبحوا به فلم يرجع.

ولنا، أنه ائتم بمن صلاته فاسدة مع العلم منهما أو من أحدهما أشبه ما لو ائتم بامرأة. وإنما خولف هذا فيما إذا استمر الجهل منهما للإجماع، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشق، لتفرقهم، بخلاف ما إذا علموا في الصلاة. وإن علم بعض المأمومين دون بعض، فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسد، والأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل؛ لأنه معنى مبطل اختص به، فاختص بالبطلان، كحدث نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is overtaken by a hadath during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=523)

(1009) فصل: فأما الذي سبقه الحدث، فتبطل صلاته، ويلزمه استئنافها. قال أحمد: يعجبني أن يتوضأ ويستقبل. هذا قول الحسن وعطاء والنخعي ومكحول. وعن أحمد أنه يتوضأ، ويبني. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس؛ لما روي عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته» . وعنه، رواية ثالثة، إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ، وإن كان من غيرهما بنى لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ، والأثر إنما ورد بالبناء في الخارج من غير السبيل، فلا يلحق به ما ليس في معناه. والصحيح الأول؛ لما روى علي بن طلق، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته» . رواه أبو داود، والأثرم. وعن علي بن أبي طالب، - رضي الله عنه - «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قائما يصلي بهم، فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر، فقال: إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنبا ولم

أغتسل، فانصرفت فاغتسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني، أو أصابه في بطنه رز، فلينصرف فليغتسل، أو ليتوضأ، وليستقبل صلاته» رواه الأثرم. ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح، وحديثهم ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when two men each suspect the other passed wind during prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=525)

[فصل رجلين أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا]

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that the imam broke his wudu but the imam denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=525)

(1015) فصل: ونقل عن أحمد، – رحمه الله –، في إمام صلى بقوم، فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث، وأنكر الإمام وبقية

المأمومين: يعيد، ويعيدون. وهذا لأن شهادتهما إثبات يقدم على النفي، لاحتمال علمهما به، مع خفائه عنه وعن بقية المأمومين. وقوله: "يعيدون" . لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم، لزمت الجميع الإعادة على المنصوص. ويحتمل أنه تختص الإعادة من علم دون غيره على ما تقدم. والله أعلم.

Mas'alah: If one repeats Maghrib prayer, should he make it even by adding a fourth rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=531)

[فصل إذا أعاد المغرب شفعها برابعة] (1022) فصل: إذا أعاد المغرب شفعها برابعة. نص عليه أحمد. وبه قال الأسود بن يزيد، والزهري، والشافعي، وإسحاق، ورواه قتادة، عن سعيد بن المسيب. وروى صلة، عن حذيفة، أنه لما أعاد المغرب، قال: ذهبت أقوم في الثالثة، فأجلسني، وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين؛ لتكون شفعا، ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام. ولنا أن هذه الصلاة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر، فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها؛ لئلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته.

Mas'alah: Which prayer is considered the obligatory one when a person repeats a prayer in congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=531)

[فصل إذا أعاد الصلاة] (1024) فصل: إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه. روي ذلك عن علي - رضي الله عنه - وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، والشافعي في الجديد. وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، التي صلى معهم المكتوبة؛ لما روي في حديث يزيد بن الأسود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة» . ولنا قوله في الحديث الصحيح: «تكن لكما نافلة» . وقوله في حديث أبي ذر: «فإنها لك نافلة» . ولأن الأولى قد وقعت فريضة، وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانيا؛ وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة، وجعل الأولى نافلة. قال حماد، قال إبراهيم: إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها، فما صلى

بعدها فهو تطوع. وحديثهم لا تصريح فيه،

فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء. فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا، لكن ينويها ظهرا معادة، وإن نواها نافلة صح.

Mas'alah: Is repeating a prayer in congregation obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=532)

(1025) فصل: ولا تجب الإعادة. قال القاضي: لا تجب، رواية واحدة. وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى: إنها تجب مع إمام الحي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بها. ولنا، أنها نافلة، والنافلة لا تجب، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تصل صلاة في يوم مرتين» . رواه أبو داود. ومعناه واجبتان. والله أعلم، والأمر للاستحباب. فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين، فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم؛ لأنها نافلة، ويستحب أن يتمها؛ لأنه قصدها أربعا. ونص أحمد، رحمه الله، على أنه يتمها أربعا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «وما فاتكم فأتموا» .

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=532)

[مسألة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها] (1026) مسألة: قال: (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)

اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فذهب أحمد، – رحمه الله –، إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول، وعدها أصحابه خمسة أوقات؛ من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت. والصحيح أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب؛ لأن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. فجعل هذه ثلاثة أوقات، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبي سعيد، فيكون الجميع خمسة. ومن جعل الخامس وقت الغروب، فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خصه بالنهي في حديث ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» . وفي حديث: «ولا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» . وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: إنما المنهي عنه الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة؛ بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه وحديث

ابن عمر. وقوله: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» . رواه أبو داود. وقالت عائشة: وهم عمر إنما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها. ولنا ما ذكرنا من الأحاديث في أول الباب، وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على

تأكد الحكم فيما خصه، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول، فإنه مثبت لروايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تقول برأيها، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أصح من قولها، ثم هي قد روت ذلك أيضا، فروى ذكوان مولى عائشة، أنها حدثته، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العصر، وينهى عنه» . رواه أبو داود، فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته، وقد رواه أبو سعيد، وعمرو بن عبسة، وأبو هريرة، وابن عمر، والصنابحي، وأم سلمة، كنحو رواية عمر، فلا يترك هذا بمجرد رأي مختلف متناقض.

Mas'alah: What is the ruling on initiating voluntary prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=534)

(1028) مسألة: قال: (ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها) . لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر، روينا ذلك عن علي، والزبير، وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، وفعله الأسود بن يزيد، وعمر، وابن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن أبي الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن البيلماني، والأحنف بن قيس. وحكي عن أحمد أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله. وذلك لقول عائشة - رضي الله عنها: «ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد العصر عندي قط» . وقولها: وهم عمر، إنما «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها» . رواهما

مسلم. وقول علي، عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» . ولنا، الأحاديث المذكورة في أول الباب، وهي صحيحة صريحة، وروى أبو بصرة، قال: «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة العصر بالمخمص، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» . رواه مسلم. وهذا خاص في محل النزاع. وأما حديث عائشة؛ فقد روى عنها ذكوان مولاها، أنها حدثته، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد العصر وينهى عنها» . رواه أبو داود. وروى أبو سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها. وعن أم سلمة قالت: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، وقال: يا بنت أبي أمية، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» . رواهما مسلم. وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعله لسبب، وهو قضاء ما فاته من السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر، كما رواه غيرهما، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ونهيه غيره، وهذا حجة على من خالف ذلك، فإن النزاع إنما هو في غير النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ثبت ذلك من غير معارض له.

Mas'alah: What is the ruling on making up the Sunnah of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=536)

(1030) فصل: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك. وقال عطاء، وابن جريج، والشافعي: يقضيهما بعدها؛ لما روي عن قيس بن فهد، قال: «رآني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ . قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان» . رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. وسكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – يدل على الجواز، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف. وقال أصحاب الرأي: لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» . رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم. قال ابن الجوزي، – رحمه الله: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري. وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى، وحديث قيس مرسل، قاله أحمد، والترمذي، لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه، وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده، وهو مرسل أيضا، ورواه الترمذي، قال: «قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذا» . وهذا يحتمل النهي. وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن؛ لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز. والله أعلم. [فصل قضاء السنن الراتبة بعد العصر]

Mas'alah: What is the ruling on making up regular Sunnah prayers after Asr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=536)

(1031) فصل: وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة، وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها في حديث عائشة، والاقتداء بما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – متعين. ولأن النهي بعد العصر خفيف؛ لما روي في خلافه من الرخصة، وما وقع من الخلاف فيه، وقول عائشة: إنه كان ينهى عنها معناه – والله أعلم – أنه نهى عنها لغير هذا السبب، أو أنه كان يفعلها على الدوام، وينهى عن ذلك. وهذا مذهب الشافعي. ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي. وما ذكرناه خاص، فالأخذ به أولى، إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى؛ لما روت عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاهما. فقلت له: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا» . رواه ابن النجار، في الجزء الخامس من حديثه.

Mas'alah: What is the ruling on making up Sunnah prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=537)

[فصل قضاء السنن في سائر أوقات النهي]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=543)

[فصل اختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان] (1043) فصل: واختلف في أربع ركعات، منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان؛ فظاهر كلام أحمد،

أنهما جائزتان وليستا سنة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله، الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والتابعين. إلا أنه قال: "لمن شاء" . فمن شاء صلى. وقال: هذا شيء ينكره الناس. وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم. والدليل على جوازهما ما روى أنس، قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. قال المختار بن فلفل: فقلت له، أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا» . متفق عليه وقال أنس: كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما. رواه مسلم. وعن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة. قالها ثلاثا، ثم قال في الثالثة: لمن شاء» . أخرجهما مسلم. وقال عقبة: كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن عبد الله بن المزني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب ركعتين. قال: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين. قال: ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء. خشية أن يتخذها الناس سنة» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after Witr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=543)

ومنها، الركعتان بعد الوتر، فظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما، وإن فعلهما إنسان

جاز. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجوه، فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث. قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله. وعدهما أبو الحسن الآمدي من السنن الراتبة. والصحيح أنهما ليستا بسنة؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكرهما؛ من ذلك حديث ابن عباس، وزيد بن خالد، وعائشة، فيما رواه عنهما عروة وعبد الله بن شقيق، والقاسم، واختلف فيه عن أبي سلمة، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما. ووجه الجواز، ما روى سعد بن هشام، عن عائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي من الليل

تسع ركعات، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة» . وقال «أبو سلمة: سألت عائشة عن صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» . رواهما مسلم. وروى ذلك أبو أمامة أيضا، وأوصى بهما خالد بن معدان، وكثير بن مرة الحضرمي، وفعلهما الحسن، فهذا وجه جوازهما.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Duha in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=544)

النوع الثالث: صلوات معينة سوى ذلك، منها صلاة الضحى، وهي مستحبة؛ لما روى

أبو هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد» . متفق عليه. وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أوتر» . وروى أبو ذر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . رواهما مسلم. فأقلها ركعتان لهذا الخبر، وأكثرها ثمان في قول أصحابنا؛ لما روت أم هانئ، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل بيتها يوم فتح مكة، وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود» . متفق عليه. ووقتها إذا علت الشمس واشتد حرها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . رواه مسلم. قال بعض أصحابنا: لا تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يداوم عليها، «قالت عائشة: ما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى قط» . متفق عليه. وعن عبد الله بن شقيق، قال: «قلت لعائشة: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه» . رواه مسلم. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «ما حدثني أحد أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثماني ركعات، ما رأيته قط صلى صلاة أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود» . متفق عليه. ولأن في المداومة عليها تشبيها بالفرائض. وقال

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=545)

[فصل صلاة التسبيح] (1044) فصل: فأما صلاة التسبيح، فإن أحمد قال: ما يعجبني. قيل له: لم؟ قال: ليس فيها شيء يصح. ونفض يده كالمنكر. وقد روي عن ابن عباس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للعباس بن عبد المطلب: يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته عشر خصال؛ أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القرآن، قلت سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدا، فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد، فتقولها عشرا. ثم ترفع رأسك، فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في الأربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبو داود، والترمذي. ولم يثبت أحمد الحديث المروي فيها، ولم يرها مستحبة، وإن فعلها إنسان فلا بأس؛ فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being one rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=557)

(1075)

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being one rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=557)

مسألة: قال: (والوتر ركعة) نص على هذا أحمد – رحمه الله –. فقال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وممن روي عنه ذلك: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة، – رضي الله عنهم –، وفعل ذلك معاذ القارئ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا ينكر ذلك منهم أحد، وقال ابن عمر: الوتر ركعة، كان ذلك وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال هؤلاء: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة. وقد روي عن ابن عمر، وابن عباس، أن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: «الوتر ركعة من آخر الليل» . وقالت: عائشة: «كانت صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة» . وفي لفظ: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» . أخرجهن مسلم.

Mas'alah: What does it mean that witr prayer is one rak'ah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=558)

(1076)

Mas'alah: What are the interpretations of witr being one rak'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=558)

فصل: قوله: «الوتر ركعة» يحتمل أنه أراد: جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر، كما قال الإمام أحمد: إنما نذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات، ثم يوتر ويسلم. ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة. فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس، وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث؛ عمر، وعلي، وأبي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال أصحاب الرأي. قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وقال الثوري، وإسحاق: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة. وقال أبو موسى: ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس، وتسع أحب إلي من سبع. وقال ابن عباس: إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء. وقد روى أبو أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» . أخرجه أبو داود. وروت عائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بتسع، وروت، أنه كان يوتر بسبع، وروت، أنه كان يوتر بخمس» . رواهن مسلم. وعن عبد الله بن قيس، قال: «قلت لعائشة: بكم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث،

ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» . رواه أبو داود. [مسألة القنوت مسنون في الوتر]

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=558)

(1077)

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer throughout the year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=558)

مسألة: قال: (يقنت فيها) يعني أن القنوت مسنون في الوتر، في الركعة الواحدة، في جميع السنة. هذا المنصوص عند أصحابنا، وهذا قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن الحسن. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان. وروي ذلك عن علي وأبي. وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن وثاب، ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم؛ لما روي عن الحسن، أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين

ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني. رواه أبو داود، وهذا كالإجماع. وقال قتادة: يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان؛ لهذا الخبر، وعن ابن عمر أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان. وعنه لا يقنت في صلاة بحال. والرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب. وقد قال أحمد، في رواية المروذي: كنت أذهب

إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قنت، هو دعاء وخير. ووجهه ما روي عن أبي، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر، فيقنت قبل الركوع» . وعن علي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» . وكان للدوام، وفعل أبي يدل على أنه رآه. ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا، ولأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الآخر، ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فيشرع في جميع السنة، كسائر الأذكار. [فصل القنوت بعد الركوع] (1078)

Mas'alah: What supplication is recommended in the qunut of witr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=559)

فصل: ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى «الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما –، قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني في من هديت، وعافني في من عافيت وتولني في من توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل

من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» . أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت شيئا أحسن من هذا. ويقول ما روى علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقوله في وتره» وقد ذكرناه وعن عمر – رضي الله عنه – «أنه قنت في

صلاة الفجر، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك» . وهاتان سورتان في مصحف أبي بن كعب. وروى أبو عبيد، بإسناده، عن عروة، أنه قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين: "اللهم إنا نستعينك. اللهم إياك نعبد" . وقال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه. يعني إلى قوله: "بالكفار ملحق" . قال ابن قتيبة: "نحفد" نبادر. وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. "والجد" بكسر الجيم، أي الحق لا اللعب، "ملحق" بكسر الحاء لاحق. وهكذا يروى هذا الحرف، يقال: لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد. ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هي الأولى. وقال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحق وملحق؟ فقال: العرب تقولهما معا. [فصل إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه] (1080)

Mas'alah: What should the followers do when the imam recites qunut?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=560)

فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت، أمن من خلفه. لا نعلم فيه خلافا. وقاله إسحاق. وقال القاضي: وإن دعوا معه فلا بأس. وقيل لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم. فيرفع يديه في حال القنوت. قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره. واحتج بأن ابن مسعود رفع يديه في القنوت إلى صدره. وروي ذلك عن

عمر، وابن عباس. وبه قال إسحاق، وأصحاب الرأي. وأنكره مالك، والأوزاعي، ويزيد بن أبي مريم ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» . رواه أبو داود، وابن ماجه. ولأنه فعل من سمينا من الصحابة. وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده؟ فيه روايتان:

إحداهما، لا يفعل؛ لأنه روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء. ولأنه دعاء في الصلاة، فلم يستحب مسح وجهه فيه، كسائر دعائها. الثانية: يستحب؛ للخبر الذي رويناه. وروى السائب بن يزيد، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه» . ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجا عن الصلاة، وفارق سائر الدعاء، فإنه لا يرفع يديه فيه. [فصل لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر] (1081)

Mas'alah: Is qunut prescribed in the Fajr prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=561)

فصل: ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان؛ لأن أنسا قال: «ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» . رواه الإمام أحمد، في "المسند" ، وكان عمر يقنت

في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم. ولنا، ما روي، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا، يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه» . رواه مسلم. وروى أبو هريرة، وأبو مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك. وعن «أبي مالك قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال إبراهيم النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة علي، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه. وروى سعيد في "سننه" عن هشيم، عن عروة الهمذاني، عن الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح، أنكر ذلك الناس. فقال علي: إنما استنصرنا على عدونا هذا. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت في صلاة الفجر، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم» . رواه سعيد، وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتا. وقنوت عمر يحتمل أنه كان في أوقات النوازل؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، وروى ذلك عنه جماعة، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلة.

(1082)

Mas'alah: When is it permissible for the imam to recite qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=562)

فصل: فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح نص عليه أحمد قال

الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام وأمن من خلفه. ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر. يعني بابك. قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن القنوت في الفجر؟ فقال: لو قنت أياما معلومة، ثم يترك كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قنت على الخرمية أو قنت على الدوام. والخرمية: هم أصحاب بابك وبهذا قال أبو حنيفة والثوري؛ وذلك لما ذكرنا من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه وأن عليا قنت، وقال: إنما استنصرنا على عدونا هذا ولا يقنت آحاد الناس. ويقول في قنوته نحوا مما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يقول في القنوت "اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين اللهم إنا نستعينك، ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض. قال عبد الله عن أبيه: كل شيء يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت إنما هو في الفجر. ولا يقنت في الصلاة إلا في الوتر والغداة إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين." وقال أبو الخطاب يقنت في الفجر والمغرب، لأنهما صلاتا جهر في طرفي النهار. وقيل: يقنت، في صلاة الجهر كلها، قياسا على الفجر ولا يصح هذا؛ لأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من أصحابه، القنوت في غير الفجر والوتر [مسألة يفصل ركعة الوتر بما قبلها] (1083)

Mas'alah: Should the witr prayer be performed as separate units or connected?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=562)

مسألة: قال: (مفصولة مما قبلها) الذي يختاره أبو عبد الله أن يفصل ركعة الوتر بما قبلها. وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي. وقال يعجبني أن يسلم في الركعتين، وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة ابن عمر حتى يأمر ببعض حاجته وهو مذهب معاذ القارئ، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة:

لا يفصل بسلام وقال الأوزاعي إن فصل فحسن وإن لم يفصل فحسن. وحجة من لم يفصل قول عائشة: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث» وقولها «كان يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا» فظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد، وروت أيضا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن» رواه مسلم. ولنا، ما روت عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.» رواه مسلم وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه وقيل لابن عمر ما مثنى مثنى؟ قال يسلم في كل ركعتين. وقال – عليه السلام – «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم وعن ابن أبي ذئب عن نافع عن، ابن عمر «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوتر؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم بإسناده وهذا نص. فأما حديث عائشة الذي احتجوا به، فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد وقد قالت في الحديث الآخر: يسلم بين كل ركعتين. وأما إذا أوتر بخمس فيأتي الكلام فيه. إذا ثبت هذا، فإنه إذا صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه لئلا يخالف إمامه وبه قال مالك وقد قال أحمد في رواية أبي داود في من يوتر فيسلم من الثنتين،

فيكرهونه. يعني أهل المسجد قال: فلو صار إلى ما يريدون يعني أن ذلك سهل، لا تضر موافقته إياهم فيه (1084)

Mas'alah: How many rak'ahs are permissible for the witr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=563)

فصل: يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع وبخمس وبثلاث وبواحدة؛ لما ذكرنا من الأخبار فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من كل ركعتين، وإن أوتر بثلاث، سلم من الثنتين وأوتر بواحدة وإن أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن وإن أوتر بسبع، جلس عقيب السادسة، فتشهد ولم يسلم ثم يجلس بعد السابعة، فيتشهد ويسلم وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيب الثامنة فيتشهد ثم يقوم فيأتي بالتاسعة، ويسلم. ونحو هذا قال إسحاق وقال القاضي: في السبع لا يجلس إلا في آخرهن أيضا، كالخمس. فأما الإحدى عشرة والثلاث فقد ذكرناهما وأما الخمس فقد روي عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس، لا ينصرف إلا في آخرها وروى عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك

بخمس، لا يجلس في شيء منها، إلا في آخرها» متفق عليه وعن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن» . وفي لفظ: «فتوضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا، أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن» . رواه أبو داود. وقال صالح مولى التوأمة: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين ركعة ويوترون بخمس، يسلمون بين كل اثنتين، ويوترون بواحدة، ويصلون الخمس جميعا

رواه الأثرم وأما التسع والسبع فروى زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، قال: «قلت يعني لعائشة: يا أم المؤمنين، أنبئيني عن وتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ، ويصلي سبع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنعه في الأول. قال: فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت» رواه مسلم، وأبو داود، وفي حديث أبي داود، فقال ابن عباس: هذا هو الحديث. وفيه: أوتر بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة وفيه من طريق أخرى ويسلم بتسليمة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه. وهذا صريح في أن السبع يجلس فيها عقيب السادسة ولعل القاضي يحتج بحديث ابن عباس صلى سبعا، أو خمسا أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن وعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بسبع، أو خمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام» . رواه ابن ماجه وكلا الحديثين فيه شك في السبع وليس في واحد منهما أنه لا يجلس عقيب السادسة، وحديث عائشة فيه تصريح بذلك، وهو ثابت فيتعين تقديمه [فصل الوتر غير واجب] (1085)

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=564)

فصل: الوتر غير واجب وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال أبو بكر: وهو واجب. وبه

قال أبو حنيفة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة» وأمر به في أحاديث كثيرة والأمر يقتضي الوجوب وروى أبو أيوب قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل،

ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» . رواه أبو داود، وابن ماجه. وعن بريدة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «الوتر حق؛ فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» ، رواه أحمد في "المسند" من غير تكرار. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله من (المسند) أيضا وعن خارجة بن حذافة، قال: «خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات غداة فقال: إن الله قد أمركم بصلاة فهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أحمد، وأبو داود. وعن أبي بصرة قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر» . رواه الأثرم، واحتج به أحمد. ولنا، ما روى عبد الله بن محيريز، أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي، سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة» . رواه أبو داود وأحمد. وعن علي – رضي الله عنه – «أن الوتر ليس بختم، ولا كصلواتكم المكتوبة، ولكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوتر. ثم قال: يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر» . رواه أحمد، في "المسند" وقد ثبت «أن

الأعرابي لما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: ما فرض الله علي في اليوم والليلة؟ قال خمس صلوات. قال: هل علي غيرهن؟ قال لا، إلا أن تتطوع فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن. فقال: أفلح الرجل إن صدق» ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة، فلم يكن واجبا، كالسنن، وقد روى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان يوتر على بعيره» . متفق عليه، وقال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» . رواه مسلم وغيره. وأحاديثهم قد تكلم فيها، ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة، وذلك حق، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة، والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده، كقوله: «من أكل هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا»

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons witr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=565)

[فصل ترك الوتر عمدا] (1086)

Mas'alah: Is witr prayer a confirmed sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=565)

فصل: وهو سنة مؤكدة، قال أحمد: من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة.

وأراد المبالغة في تأكيده؛ لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به، والحث عليه، فخرج كلامه مخرج كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلا فقد صرح في رواية حنبل، فقال: الوتر ليس بمنزلة الفرض، فلو أن رجلا صلى الفريضة وحدها، جاز له وهما سنة مؤكدة؛ الركعتان قبل الفجر والوتر، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه، وليس هما بمنزلة المكتوبة. واختلف أصحابنا في الوتر وركعتي الفجر، فقال القاضي: ركعتا الفجر آكد من الوتر؛ لاختصاصهما بعدد لا يزيد ولا ينقص، فأشبها المكتوبة. وقال غيره: الوتر آكد. وهو أصح؛ لأنه مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر، لكن ركعتا الفجر تليه في التأكيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=566)

[فصل وقت الوتر] (1087)

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for Tarawih prayer according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=570)

(1095)

Mas'alah: What is the evidence for twenty rak'ahs in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=570)

فصل: والمختار عند أبي عبد الله، رحمه الله، فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحا مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس. ولنا، أن عمر، - رضي الله عنه - لما جمع الناس على أبي بن كعب، وكان يصلي لهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني. فإذا كانت العشر الأواخر تخلف أبي، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبق أبي رواه أبو داود، ورواه السائب بن يزيد، وروي عنه من طرق. وروى مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن علي، أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. وهذا كالإجماع، فأما ما رواه صالح، فإن صالحا ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك، وليس ذلك بحجة، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان ما فعله عمر، وأجمع عليه الصحابة في عصره، أولى بالاتباع، قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أولى وأحق أن يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=570)

[فصل الجماعة في التراويح] (1096)

Mas'alah: What is the preferred way to perform Tarawih in congregation according to Ahmad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=570)

فصل: والمختار عند أبي عبد الله، فعلها في الجماعة، قال، في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به، فصلاها في بيته، خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «اقتدوا بالخلفاء» وقد جاء عن عمر أنه كان يصلي في الجماعة. وبهذا قال المزني،

وابن عبد الحكم، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة، قال أحمد: كان جابر، وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. قال الطحاوي: كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا. وروي نحو هذا عن الليث بن سعد. وقال مالك، والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا؛ لما روى زيد بن ثابت قال: «احتجر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها. فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته قال ثم: جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مغضبا، فقال: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة» . رواه مسلم. ولنا إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، وقوله له: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة» . وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك

لهم معلل بخشية فرضه عليهم، ولهذا ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – القيام بهم معللا بذلك أيضا، أو خشية أن يتخذه الناس فرضا، وقد أمن هذا أن يفعل بعده. فإن قيل: فعلي لم يقم مع الصحابة؟ قلنا: قد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا – رضي الله عنه – قام بهم في رمضان. وعن إسماعيل بن زياد، قال: مر علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان. فقال نور الله على عمر قبره، كما نور علينا مساجدنا. رواهما الأثرم. [فصل يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم] (1097)

Mas'alah: How much Quran should the imam recite during Tarawih?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=571)

فصل: قال أحمد، – رحمه الله: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس. وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمه في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمه كراهية المشقة على من خلفه. والتقدير بحال الناس أولى؛ فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه، كان أفضل. كما روى أبو ذر، قال: «قمنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. يعني السحور.» وقد كان السلف يطيلون الصلاة، حتى قال بعضهم:

كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خدمهم بالطعام، مخافة طلوع الفجر، وكان القارئ يقرأ بالمائتين. [فصل يصلى مع الإمام ويوتر معه] (1098)

Mas'alah: Is it recommended to pray Witr with the imam during Tarawih?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=572)

فصل: قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام، ويوتر معه. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الرجل إذا قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له بقية ليلته» . قال: وكان أحمد يقوم مع الناس، ويوتر معهم. قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان، أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر. قال: وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم، كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر «إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته» قال أبو داود: وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح، لم يتروحوا بينها؟ قال: لا بأس. قال: وسئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين، يصلي إليها ركعتين؟ فلم ير ذلك. وقال هي تطوع. وقيل لأحمد: تؤخر القيام يعني في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي. [فصل التطوع بين التراويح] (1099)

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between Tarawih?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=572)

فصل: وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر. فذكر لأبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن، وسعيد بن جبير. وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بين التراويح. وروى الأثرم عن أبي الدرداء، أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين

يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة. [فصل الصلاة بعد التراويح] (1100)

Mas'alah: What is the ruling on performing additional prayers after Tarawih in congregation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=572)

فصل: فأما التعقيب، وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة، أو يصلي التراويح في جماعة أخرى. فعن أحمد: أنه لا بأس به؛ لأن أنس بن مالك قال: ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه. وكان لا يرى به بأسا. ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة، إلا أنه قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة. وقال أبو بكر: الصلاة إلى نصف الليل، أو إلى آخره، لم تكره رواية واحدة، وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه خير وطاعة، فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل. [فصل في ختم القرآن في الصلاة] (1101)

Mas'alah: Should the completion of the Quran recitation be placed in Witr or Tarawih?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=572)

فصل: في ختم القرآن: قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت كيف أصنع.؟ قال إذا

فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرني، وهو خلفي يدعو قائما، ويرفع يديه، وقال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة {قل أعوذ برب الناس} [الناس: 1] فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة. ويروي أهل المدينة في هذا شيئا، وذكر عن عثمان بن عفان.]

Mas'alah: What is the ruling on praying on the night of doubt (laylat al-shakk)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=573)

فصل في قيام ليلة الشك] (1102)

Mas'alah: Should one recite from Surah al-Baqarah after completing the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=573)

فصل إذا قرأ قل أعوذ برب الناس هل يقرأ من البقرة شيئا] (1103)

Mas'alah: Is it recommended to gather family for supplication at the completion of the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=573)

فصل يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء] (1104)

Mas'alah: Is it recommended to gather family for supplication at the completion of the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=573)

فصل:: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم؛ لحضور الدعاء. قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده. وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره. ورواه ابن شاهين مرفوعا إلى رسول الله

– صلى الله عليه وسلم –. واستحسن أبو بكر التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن؛ لأنه روي عن أبي بن كعب «أنه قرأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمره بذلك» ، رواه القاضي، في "الجامع" بإسناده. [

Mas'alah: May those behind the imam in Ramadan recite verses he omitted from a surah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=574)

فصل الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها] (1105)

Mas'alah: What did Ahmad say about the imam omitting verses in Ramadan and those behind him reciting them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=574)

فصل: وسئل أبو عبد الله، عن الإمام في شهر رمضان، يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم ينبغي أن يفعل، قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده وإنما استحب ذلك لتتم الختمة، ويكمل الثواب.]

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while walking or lying down?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=574)

فصل قراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع] (1106)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking or lying down?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=574)

فصل: ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق، والإنسان مضطجع، قال إسحاق بن إبراهيم: خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته يقرأ سورة الكهف. وعن إبراهيم التميمي قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت السجدة قلت له: أتسجد في الطريق؟ قال نعم. وعن عائشة أنها قالت: إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري. رواه الفريابي، في فضائل القرآن عن عائشة.]

Mas'alah: Is it recommended to complete the Quran every seven days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=574)

فصل يستحب قراءة القرآن في كل سبعة أيام] (1107)

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=575)

فصل القراءة بالألحان] (1109) فصل: كره أبو عبد الله القراءة بالألحان، وقال: هي بدعة؛ وذلك لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء» ولأن القرآن معجز في لفظه ونظمه، والألحان تغيره. وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفا، ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه؛ فإن عبد الله بن المغفل قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح. قال: فقرأ ابن المغفل، فرجع في قراءته. وفي لفظ قال: قرأ النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته» قال معاوية بن قرة: لولا أني أخاف أن تجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته. . رواهما مسلم. وفي بعض الألفاظ فقال: "أأ أ" . وروى أبو

هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن» ، يجهر به. يعني ليستمع. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «زينوا القرآن بأصواتكم» وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وقد اختلف السلف في معنى قوله: "يتغنى بالقرآن" فقال: ابن عيينة،

وأبو عبيد، وجماعة، وغيرهما: معناه يستغني بالقرآن. قال أبو عبيد: وكيف يجوز أن يحمل على أن من لم يغن بالقرآن ليس من النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ وقالت طائفة منهم: معناه يحسن قراءته، ويترنم به، ويرفع صوته به. كما قال أبو موسى للنبي - صلى الله عليه وسلم: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا. وقال الشافعي: يرفع صوته به. وقال أبو عبد الله: حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى. وعلى كل حال، فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن، وتطريبه، مستحب غير مكروه، ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه، وزيادة حروفه، فقد روي «عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم: أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته. فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستمع قراءته، ثم قال هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا» . «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي موسى: إني مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا» . مع ما ذكرنا من الأخبار، والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a former apostate's prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=595)

(1144) فصل: فأما صلاته في نفسه، فأمر بينه وبين الله تعالى، فإن علم أنه كان قد أسلم، ثم توضأ وصلى بنية صحيحة، فصلاته صحيحة، وإن لم يكن كذلك، فعليه

الإعادة، لأن الوضوء لا يصح من كافر، وإذا لم يسلم قبل الصلاة، كان حال شروعه فيها غير مسلم، ولا متطهر، فلم يصح منه.

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer behind a supererogatory prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=613)

فصل صلاة المفترض خلف المتنفل] (1187)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr behind someone praying Asr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=614)

(1189)

Mas'alah: What is the ruling on someone who doubts whether they prayed Fajr before its time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=614)

فصل: ومن صلى الفجر، ثم شك، هل طلع الفجر أو لا؟ أو شك في صلاة صلاها، هل فعلها في وقتها أو قبله؟ لزمته إعادتها، وله أن يؤم في الإعادة من لم يصل. وقال أصحابنا: يخرج على الروايتين في إمامة المتنفل مفترضا. ولنا أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، ووجوب فعلها، فيصح أن يؤم فيها مفترضا، كما لو شك، هل صلى أم لا؟ ولو فاتت المأموم ركعة فصلى الإمام خمسا ساهيا، فقال ابن عقيل: لا يعتد للمأموم

بالخامسة؛ لأنها سهو وغلط. وقال القاضي: هذه الركعة نافلة له، وفرض للمأموم. فيخرج فيها الروايتان. وقد سئل أحمد عن هذه المسائل، فتوقف فيها. والأولى، أن يحتسب له بها، لأنه لو لم يحتسب له بها للزمه أن يصلي خمسا مع علمه بذلك، ولأن الخامسة واجبة على الإمام عند من يوجب عليه البناء على اليقين، وعند استواء الأمرين عنده، ثم إن كانت نفلا، فالصحيح صحة الائتمام به. وقوله: إنه غلط. قلنا: لا يخرجه الغلط عن أن يكون نفلا مثابا فيه، فلذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» . وإن صلى بقوم الظهر يظنها العصر. فقال أحمد: يعيد، ويعيدون. وهذا على الرواية التي منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل. فإن ذكر الإمام وهو في الصلاة، فأتمها عصرا، كانت له نافلة، وإن قلب نيته إلى الظهر، بطلت صلاته؛ لما ذكرناه متقدما. وقال ابن حامد: يتمها والفرض باق في ذمته. [

Mas'alah: How should one make up a missed resident prayer while traveling or a missed travel prayer while resident?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=655)

[مسألة قال نسي صلاة حضر فذكرها في السفر] (1270) مسألة؛ قال: (وإذا نسي صلاة حضر، فذكرها في السفر، أو صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلى في الحالتين صلاة حضر) . نص أحمد، رحمه الله، على هاتين المسألتين في رواية أبي داود والأثرم. قال في رواية الأثرم: أما المقيم إذا ذكرها في السفر، فذاك بالإجماع يصلي أربعا، وإذا نسيها في السفر، فذكرها في الحضر، صلى أربعا بالاحتياط، فإنما وجبت عليه الساعة، فذهب أبو عبد الله رحمه الله، إلى ظاهر الحديث: "فليصلها إذا ذكرها" . أما إذا نسي صلاة الحضر، فذكرها في السفر، فعليه الإتمام إجماعا، ذكره الإمام أحمد وابن

المنذر؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو لم يسافر، ولأنه إنما يقضي ما فاته، وقد فاته أربع. وأما إن نسي صلاة السفر، فذكرها في الحضر، فقال أحمد: عليه الإتمام احتياطا. وبه قال الأوزاعي، وداود، والشافعي في أحد قوليه. وقال مالك، والثوري، وأصحاب الرأي: يصليها صلاة سفر؛ لأنه إنما يقضي ما فاته، ولم يفته إلا ركعتان. ولنا، أن القصر رخصة من رخص السفر، فيبطل بزواله، كالمسح ثلاثا. ولأنها وجبت عليه في الحضر، بدليل قوله – عليه السلام: "فليصلها إذا ذكرها" . ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر، غلب فيها حكمه، كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح. وقياسهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت، وبالمتيمم إذا فاتته الصلاة، فقضاها عند وجود الماء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving one's place in the mosque for a need and returning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=707)

[فصل إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء] (1371) فصل: إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج. «قال عقبة: صليت وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال: ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته» رواه البخاري، فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به» . وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة.

Mas'alah: Is it permissible to make someone stand up and take their place in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=707)

(1372) فصل: وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه، سواء كان المكان راتبا لشخص يجلس فيه، أو موضع حلقة لمن يحدث فيها، أو حلقة للفقهاء يتذاكرون فيها، أو لم يكن؛ لما روى ابن عمر، قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقيم الرجل – يعني أخاه – من مقعده، ويجلس فيه.» متفق عليه. ولأن المسجد بيت الله، والناس فيه سواء، قال الله تعالى: {سواء العاكف فيه والباد} [الحج: 25] فمن سبق إلى مكان فهو أحق به؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم، فهو أحق به» رواه أبو داود، وكمقاعد الأسواق، ومشارع المياه والمعادن، فإن قدم صاحبا له، فجلس في موضع، حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه، جاز؛ لأن النائب يقوم باختياره، وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام، وجلس محمد فيه. فإن لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر في مكانه، فله الجلوس فيه؛ لأنه قام باختيار نفسه، فأشبه النائب. وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب، وسماع الخطبة، فلا بأس، وإن انتقل إلى ما دونه، كره له؛ لأنه يؤثر على نفسه في الدين. ويحتمل أن لا يكره؛ لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» ولو آثر شخصا بمكانه، لم يجز لغيره أن يسبقه إليه؛ لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه

في استحقاقه، كما لو يحجر مواتا، أو سبق إليه، ثم آثر غيره به. وقال ابن عقيل نحو ذلك؛ لأن القائم أسقط حقه بالقيام، فبقي على الأصل، فكان السابق إليه أحق به، كمن

وسع لرجل في طريق، فمر غيره، وما قلنا أصح، ويفارق التوسعة في الطريق، لأنها إنما جعلت للمرور فيها، فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيه حق يؤثر به، وليس كذلك المسجد، فإنه للإقامة فيه، ولا يسقط حق المنتقل من مكانه إذا انتقل لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره، فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له. ولو كان الجالس مملوكا، لم يكن لسيده أن يقيمه؛ لعموم الخبر، ولأن هذا ليس بمال، وهو حق ديني، فاستوى هو وسيده فيه، كالحقوق الدينية كلها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing someone's prayer mat and sitting in their place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=708)

[فصل إن فرش مصلى له في مكان] (1373) فصل: وإن فرش مصلى له في مكان، ففيه وجهان: أحدهما، يجوز رفعه، والجلوس في موضعه، لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأجسام، لا بالأوطئة والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر، ثم يتخطى رقاب المصلين، ورفعه ينفي ذلك والثاني: لا يجوز؛ لأن؛ فيه افتياتا على صاحبه، ربما أفضى إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كمحتجر الموات.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the maqsurah (enclosed area) in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=708)

[فصل الصلاة في المقصورة] (1375) فصل: وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد، وروي عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة، وهو في المقصورة،

خرج. وكرهه الأحنف، وابن محيريز، والشعبي، وإسحاق ورخص فيها أنس، والحسن، والحسين، والقاسم، وسالم، ونافع، لأنه مكان من الجامع، فلم تكره الصلاة فيه، كسائر المسجد. ووجه الأول، أنه يمنع الناس من الصلاة فيه، كالمغصوب، فكره لذلك فأما إن كانت لا تحمى،

Mas'alah: When does the takbir after obligatory prayers end in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=740)

(1433) مسألة؛ قال: (ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله، رحمه الله، أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق، ثم يقطع) المشروع عند إمامنا، - رحمه الله -، التكبير عقيب الفرائض في الجماعات، في المشهور عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أذهب إلى فعل ابن عمر، أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال أحمد: نعم. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. وهذا مذهب الثوري، وأبي حنيفة. وقال مالك: لا يكبر عقيب النوافل، ويكبر عقيب الفرائض كلها. وقال الشافعي: يكبر عقيب كل صلاة، فريضة كانت، أو نافلة، منفردا صلاها، أو في جماعة؛ لأنها صلاة مفعولة، فيكبر عقيبها، كالفرض في جماعة. ولنا، قول ابن مسعود، وفعل ابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة - رضي الله عنهم -، فكان إجماعا. ولأنه

ذكر مختص بوقت العيد. فاختص بالجماعة، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل، كالأذان والإقامة. وعن أحمد، - رحمه الله -، رواية أخرى، أنه يكبر للفرض،

وإن كان منفردا. وهو مذهب مالك؛ لأنه ذكر مستحب للمسبوق، فاستحب للمنفرد، كالسلام.

Mas'alah: When should a latecomer perform takbir after completing missed parts of prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

(1435) فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته. نص عليه أحمد. وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال الحسن: يكبر، ثم يقضي، لأنه ذكر مشروع في آخر الصلاة، فيأتي به المسبوق قبل القضاء، كالتشهد. وعن مجاهد، ومكحول: يكبر، ثم يقضي، ثم يكبر لذلك. ولنا، أنه ذكر شرع بعد السلام، فلم يأت به في أثناء الصلاة، كالتسليمة الثانية، والدعاء بعدها. وإن كان على المصلي سجود سهو بعد السلام سجده، ثم يكبر. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ولا أعلم فيه مخالفا، وذلك لأنه سجود مشروع للصلاة، فكان التكبير بعده، وبعد تشهده كسجود صلب الصلاة، وآخر مدة التكبير العصر من آخر أيام التشريق؛ لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=741)

[فصل فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها]

Mas'alah: What are the narrations regarding what the latecomer makes up in prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=750)

فصل: واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق، فروي أنه أول صلاته، وما يدركه مع الإمام آخرها. وهذا ظاهر المذهب. وكذلك قال ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والثوري، وحكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، والحسن بن حي. وروي عن أحمد أن ما يقضيه آخر صلاته. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، والمزني، وأبو ثور. وهو قول الشافعي، ورواية عن مالك؛ لقول النبي: «وما فاتكم فأتموا» . متفق عليه. ولأنه آخر صلاته حقيقة، فكان آخرها حكما، كغير المسبوق، ولأنه يتشهد في آخر ما يقضيه ويسلم، ولو كان أول صلاته لما تشهد وكان يكفيه تشهده مع الإمام. وللرواية الأولى قوله: «وما فاتكم فاقضوا» . وهو صحيح، ولأنه يسمى قضاء، والقضاء للفائت، والفائت أول الصلاة، ومعنى قوله: "فأتموا" أي اقضوا، لأن القضاء إتمام؛ ولذلك سماه فائتا، والفائت أول الصلاة، ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة وسورة، فكان أول الصلاة، كغير المسبوق. ولا أعلم خلافا بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة وسورة. قال ابن عبد البر: كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعا يقولون: يقضي ما فاته بالحمد لله وسورة، على حسب ما قرأ إمامه، إلا إسحاق والمزني وداود، قالوا: يقرأ بالحمد وحدها. وعلى قول من قال: إنه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة، لا تظهر فائدة الخلاف، إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام، وفي موضع الجلسة للتشهد الأول، في حق من أدرك ركعة من المغرب والرباعية، والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the first sitting and tashahhud for a latecomer who catches one rak'ah in Maghrib or four-rak'ah prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=750)

فصل: واختلفت الرواية في موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية، إذا قضى، فروي عن أحمد أنه إذا قام استفتح، وصلى ركعتين متواليتين، يقرأ في كل واحدة بالحمد لله وسورة. نص عليه في رواية حرب، وفعل ذلك جندب؛ وذلك لأنهما أول صلاته، فلم يتشهد بينهما كغير المسبوق، ولأن القضاء على صفة الأداء، والأداء لا جلوس فيه، ولأنهما ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بالحمد لله وسورة، فلم يجلس بينهما كالمؤداتين. والرواية الثانية أنه يقوم فيأتي بركعة، يقرأ فيها بالحمد لله وسورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيأتي بأخرى بالحمد لله وسورة، في المغرب، أو بركعتين

متواليتين في الرباعية، يقرأ في أولاها بالحمد لله وسورة، وفي الثانية بالحمد وحدها. نقلها صالح، وأبو داود، والأثرم. وفعل ذلك مسروق. وقال عبد الله بن مسعود: كما فعل مسروق يفعل. وهو قول سعيد بن المسيب، فإنه روي عنه أنه قال للزهري: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟ قال سعيد: هي المغرب إذا أدركت منها ركعة، ولأن الثالثة آخر صلاته فعلا، فيجب أن يجلس قبلها كغير المسبوق وقد روى الأثرم، بإسناده عن إبراهيم. قال: جاء جندب ومسروق إلى المسجد وقد صلوا ركعتين من المغرب، فدخلا في الصف، فقرأ جندب في الركعة التي أدرك مع الإمام، ولم يقرأ مسروق، فلما سلم الإمام قاما في الركعة الثانية، فقرأ جندب وقرأ مسروق، وجلس مسروق في الركعة الثانية وقام جندب، وقرأ مسروق في الركعة الثالثة ولم يقرأ جندب،

فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله فسألاه عن ذلك وقصا عليه القصة، فقال عبد الله: كما فعل مسروق يفعل. وقال عبد الله: إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن. وأيا ما فعل من ذلك جاز، إن شاء الله تعالى. ولذلك لم ينكر عبد الله على جندب فعله، ولا أمره بإعادة صلاته. (1450)

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=776)

[باب الحكم في من ترك الصلاة] [مسألة ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدا لها أو غير جاحد] (1490) مسألة؛ قال: (ومن ترك الصلاة، وهو بالغ عاقل، جاحدا لها، أو غير جاحد، دعي إليها في وقت كل صلاة، ثلاثة أيام، فإن صلى، وإلا قتل) وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك، كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور. وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا. وإن تركها لمرض، أو عجز عن أركانها وشروطها، قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وإنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته. وإن تركها تهاونا أو كسلا، دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت، وإلا

قتلناك. فإن صلى، وإلا وجب قتله. ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى، وإلا قتل بالسيف. وبهذا قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع والشافعي. وقال الزهري: يضرب ويسجن. وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا يقتل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» . متفق عليه. وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة. فلا يحل دمه. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» . متفق عليه. ولأنه فرع من فروع الدين. فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجرا عن ترك الصلاة، ولا يجوز شرع زاجر تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائما، فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو معنى نص. والأصل عدمه. ولنا، قول الله تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] .

Mas'alah: What is the evidence for killing the one who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=777)

فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمتى ترك الصلاة متعمدا لم يأت بشرط تخليته، فيبقى على وجوب القتل، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة» . وهذا يدل على إباحة قتله، وقال - عليه السلام: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» .

رواه مسلم. والكفر مبيح للقتل، وقال – عليه السلام: «نهيت عن قتل المصلين» . فمفهومه أن غير المصلين يباح قتلهم. ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة، وحديثهم حجة لنا؛ لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه «إلا بحقها» . والصلاة من حقها. وعن أنس، قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة.» رواه الدارقطني. ثم إن أحاديثنا خاصة، فنخص بها عموم ما ذكروه، ولا يصح قياسها على الحج؛ لأن الحج مختلف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مختلف فيه. وقولهم: إن هذا يفضي إلى ترك الصلاة بالكلية. قلنا: الظاهر أن من يعلم أنه يقتل إن ترك الصلاة لا يتركها، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، فإن تركها بعد هذا كان ميئوسا من صلاته، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة، لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل. إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه تارك للصلاة، فلزم قتله، كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها، فوجب قتله. والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات، ويضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثا. تحقق أنه تارك لها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لما ذكرنا. وحكى ابن حامد، عن أبي إسحاق بن شاقلا، أنه إن ترك صلاة لا تجمع إلى ما بعدها، كصلاة الفجر والعصر، وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع، لم يجب قتله؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء. وهذا قول حسن. واختلفت الرواية، هل

يقتل لكفره، أو حدا؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرث أحدا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and does it constitute disbelief?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=778)

المبارك وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» . وفي لفظ عن جابر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» . وعن بريدة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواهن مسلم وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» . قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال عمر – رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال علي – رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر. وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرون شيئا من الأعمال، تركه كفر، غير الصلاة. ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه كالشهادة. والرواية الثانية، يقتل حدا، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافا فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا

يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار، لا أبا لك. وعن والان، قال: انتهيت إلى داري، فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك. قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة: نحن علمناه، يسمي، فرجعت إلى ابن مسعود، فسألته عن ذلك، فأمرني بأكلها. والدليل على هذا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله» . وعن أبي ذر، قال: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة» . وعن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل» . وعن أنس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة» . متفق على هذه الأحاديث كلها، ومثلها كثير. وعن عبادة بن الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن،

Mas'alah: How is priority determined when two guardians are of equal degree in funeral prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=808)

فصل: فإن استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما أحقهما بالإمامة في المكتوبات لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» قال

القاضي: ويحتمل أن يقدم له الأسن؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء، وأعظم عند الله قدرا. وهذا ظاهر مذهب الشافعي. والأول أولى، وفضيلة السن معارضة بفضيلة العلم، وقد رجحها الشارع في سائر الصلوات، مع أنه يقصد فيها إجابة الدعاء والحظ للمأمومين، وقد روي عنه – عليه السلام – أنه قال: «أئمتكم شفعاؤكم» ولا نسلم أن الأسن الجاهل أعظم قدرا من العالم، ولا أقرب إجابة فإن استووا وتشاحوا، أقرع بينهم، كما في سائر الصلوات [فصل ومن قدمه الولي فهو بمنزلته في الصلاة على الميت] (1554)

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2351)

[فصل لا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة] (4415) فصل: ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة. نص عليه أحمد، وقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا، فهذه غرست بغير حق، فلا أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز؛ وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القران، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها فأما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس. قال أحمد في موضع: لا بأس. يعني أن يبيعها من الجيران. وقال في رواية أبي طالب، في النبقة: لا تباع، وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها. وذلك – والله أعلم –، لأن صاحب الأرض لما جعلها مسجدا والنخلة

فيها، فقد وقف الأرض والنخلة معها، ولم يعين مصرفها، فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف، وقد ذكرنا فيه في إحدى الروايات، أنه للمساكين. فأما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينبغي أن يباع ثمرها، ويصرف إليه، كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره. قال أبو الخطاب: عندي أن المسجد إذا احتاج إلى

ثمن ثمرة الشجرة، بيعت، وصرف ثمنها في عمارته. قال: وقول أحمد يأكلها الجيران. محمول على أنهم يعمرونه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3935)

[فصل صلاة الكافر] (7114) فصل: وإذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام أو صلى جماعة أو فرادى. وقال الشافعي: إن صلى في دار الحرب، حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام، لم يحكم بإسلامه؛ لأنه يحتمل أنه صلى رياء وتقية. ولنا أن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام، كالشهادتين، ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه به كالشهادتين. واحتمال التقية والرياء، يبطل بالشهادتين. وسواء كان أصليا أو مرتدا. وأما سائر الأركان، من الزكاة والصيام والحج، فلا يحكم بإسلامه به، فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى منعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «لا يحج بعد العام مشرك.» والزكاة صدقة، وهم يتصدقون. وقد فرض على نصارى بني تغلب من الزكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك

مسلمين، وأما الصيام فلكل أهل دين صيام، ولأن الصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر، كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة

بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن لا علم لنا به، بخلاف الصلاة، فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختص بها أهل الإسلام، ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار، من استقبال قبلتنا، والركوع، والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم. ولا فرق بين الأصلي والمرتد في هذا؛ لأن ما حصل به الإسلام في الأصلي، حصل به في حق المرتد كالشهادتين. فعلى هذا، لو مات المرتد فأقام ورثته بينة أنه صلى بعد ردته، حكم لهم بالميراث، إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبي، أو ملك، أو نحو ذلك من البدع التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بصلاته؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة، ويفعلها مع كفره، فأشبه فعله غيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on menstruating women, junub, and dhimmis entering the mosque for judicial matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4573)

وأما الحائض، فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء، وكلت، أو أتته في منزله. والجنب يغتسل ويدخل، والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم. وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجلس في مسجده، مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=44)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer performed before apostasy if the time remains after returning to Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=45)

ومن صلى صلاة ثم ارتد ثم أسلم ووقتها باق لم يجب إعادتها ويتخرج أن يجب كمن حج ثم ارتد ثم أسلم فإن في إعادة الحج روايتين.

Mas'alah: How does the ruling on repeating prayer after apostasy compare to the ruling on Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=46)

وأما مسألة الصلاة فلا أجد أحدا ذكر فيها نصا عن الإمام أحمد ومن الأصحاب من جعلها كمسألة الحج كأبي الخطاب وغيره ومنهم من يأبى ذلك. قال القاضي أبو يعلى قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ويعيد الحج قال أبو الخطاب ولا أعرف لذلك وجها قال واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني والحج لا يفعل أمثاله وتسمى حجة الإسلام ولا بد في هذا الإسلام الثاني من حجة قال وهذا ظاهر الفساد لأنه إن

كانت الحجة في الإسلام الأول بطلت بالردة فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة وإذا أسلم فإن لزمه حجة الإسلام فيجب أن يلزمه ههنا صلاة الوقت فإن وقت الحج جميع العمر كما أن وقت الصلاة مشروع لها وتسمية حجة الإسلام مثل تسمية صلاة الظهر والعصر.

Mas'alah: What is the condition for the validity of prayer regarding prior testimony of faith?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=52)

قال الشيخ تقي الدين شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وإن كان محدثا ولا يصح الائتمام لفقد شرطه لا لفقد الإسلام وعلى هذا عليه أن يعيدها انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped property?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=62)

قال الشيخ محيي الدين النووي قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a usurped property according to Iraqi scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=62)

ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in usurped property according to Khurasani scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=62)

قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فإذا لم يمتنع من صحتها لم يمتنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory versus supererogatory prayer when one is required to return a deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=63)

ونقل الشيخ تقي الدين من كلام ابن الزاغوني في أصول الفقه قال: حكى عن المخالف أظنه شافعيا: أنه لو طولب بالوديعة أو الغصب فصلى قبل الأداء صح فرضه دون نفله.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of obligatory and supererogatory prayer when one is required to return a deposit?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=63)

قال ابن الزاغوني: اتفق أصحابنا في هذه الحال على التسوية بين الفرض والنفل واختلفوا بعد ذلك في الحكم فقالت طائفة: لا يصح منه الفرض ولا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is obligated to fulfill a financial duty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=64)

قال ابن الزاغوني: فإن قلنا: بوجوب الترتيب مع ضيق الوقت فإن اشتغل بالأداء حكمنا ببطلانه ويخرج في مسألة من طولب بوديعة قول ثالث من صلاة الآبق بصحة الفرض فقط وقياس القول بعدم صحة الصلاة في هذه المسائل أنه لا تصح صلاة من طولب بدين يقدر على وفائه ولا عذر وكذا صلاة من وجبت عليه الهجرة فلم يهاجر وكذا صلاة من صلى حاملا لشيء مغصوب ومما يؤيد هذا أن الصلاة تصح مع عمامة حرير أو تكة حرير أو مغصوبة وخاتم ذهب وخف حرير في المشهور قطع به بعضهم وقاسه على ما لو صلى وفي جيبه دراهم مغصوبة فدل على المساواة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one obligated to emigrate from the land of war?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=64)

واعتذر المصنف عن صحة صلاة من وجبت عليه الهجرة في دار الحرب فقال: إنما صحت لأن المحرم عليه: ما يفوت من فروض الدين بترك الهجرة

المقدور عليها لا نفس المقام ومطلق التصرف فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض لا يمكن أداؤها إلا بخروجه منه.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of prayer in a usurped mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=65)

والثاني لا تصح كما لو تغلب على أملاك الناس وكما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها أو حصر المسجد وصلى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer for one who displaces another from his spot in the mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=65)

قال ابن الزاغوني: لو زحم رجلا عن موضعه في المسجد فهل تصح صلاته على وجهين أشهرهما في المذهب: أنها تصح لأن الموضع مشترك الحق بينهما فإن أزاله عما استحقه بسبقه إليه جلس فيه وصلى بحقه الذي شاركه فيه فخرج بهذا عن أن يكون غصبا.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave who usurps himself?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=66)

هل تصح صلاة من غصب نفسه وهو العبد الآبق قال ابن عقيل في الفصول تصح صلاته لأن العبد في أوقات الصلاة ليس لسيده عليه حجر فهو مستثنى فصار كصلاة الحر إذا صلى في بيت يملكه في دار غصبها فإنه يصح كذلك صار ظاهره أن النافلة لا تصح وذكر في كتابه الواضح هذه المسألة وقال آخر كلامه والذي يتحقق غصبه لنفسه فيها من الصلاة تكون عندنا باطلة وهي النافلة وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on an imam reciting two surahs in one rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=75)

وقال في رواية أبي طالب في الرجل يصلى بالناس يقرأ سورتين في ركعة قال نعم.

Mas'alah: When does the imam recite aloud in prayer and what is the ruling on the follower's recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=76)

ويجهر الإمام في الفجر وفي الأوليين من العشاءين ولا قراءة على المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting two surahs in one rak'ah in supererogatory versus obligatory prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=76)

ركعة قال لا بأس به في التطوع وأما في الفريضة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on persistently performing a disliked act in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=76)

وعن الإمام أحمد يكره المداومة ولا يكره ذلك في النفل وقيل: يكره وهو غريب بعيد ودليل المسألة مشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=76)

قوله: "ولا قراءة على المأموم" قطع به الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد في غير موضع وقال الترمذي في جامعه واختار الإمام أحمد القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام

Mas'alah: What is the evidence for the follower reciting al-Fatihah behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=76)

وقال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العكبري سمعت إبراهيم بن أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عن القراءة فيما يجهر به الإمام فقال يقرأ بفاتحة الكتاب ورواه البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن شيخه الحاكم وقال كأنه رجع إلى هذا القول كما رجع إليه الشافعي فقال يقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهر الإمام وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما رجعا إليه هذا كلامه ووجه هذا القول عموم الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فإنها عامة في الإمام والمأموم والمنفرد في خصوص فاتحة الكتاب فيعمل بعمومها في خصوص ما وردت فيه إلى أن يرد دليل تخصيص والأصل عدمه وقد اعتمد في التخصيص على قوله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} [لأعراف: الآية] نقل الإمام أحمد في رواية أبي داود الإجماع على أنها في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا قرأ فأنصتوا" رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري وصححه هو وغيره من حديث أبي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له إمام فقراءته له قراءة" والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل وهذا المعتمد عليه إنما يدل على خصوص المأموم ولا دلالة فيه على خصوص القراءة ولا معارضة بينه وبين ما قبله أما لو دل على خصوص المأموم

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer who catches the imam in ruku' regarding recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=77)

واعتمدوا على قياس وهو أنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة فلم تلزمه قراءتها كما لو أدركه راكعا وقد ثبت الأصل بحديث أبي بكرة وأصل هذا القياس وهو المسبوق المدرك للركوع إن قيل لا تسقط عنه الفاتحة كما هو قول طائفة من العلماء واختاره من الشافعية ابن خزيمة وصاحبه أبو بكر الضبعي فهو ممنوع وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا "تدرك الركعة بإدراك الركوع" لكن ضعفه ابن عبد البر والصحيح عنه كقول الجماعة وقال الحاكم في تاريخه أبو بكر أحمد بن إسحق بن أيوب الإمام المفتي المتكلم المغازي الرئيس الولي وأحد عصره سمعته وقد سأله الرئيس أبو الحسين عن الرجل يدرك الركوع ولم يقرأ فاتحة الكتاب في تلك الركعة فقال يعيد تلك الركعة قال الحاكم وقد صنف الشيخ أبو بكر هذه المسألة ويروي عن أبي هريرة وجماعة من السابقين أنهم قالوا يعيد الركعة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling regarding the follower who catches the bowing position and reciting al-Fatihah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=77)

ويجاب عن حديث أبي بكرة بأنه يحتمل أنه قرأ الفاتحة بسرعة أو لم يقرأها ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه لها فهو قضية في عين فلا حجه فيه وإن قيل تسقط عنه كما هو قول أكثر القائلين بوجوب الفاتحة على المأموم وإسحق بن راهويه أوجبها على المأموم وقال أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وكذا نقل غيره الإجماع.

Mas'alah: What is the principle regarding the obligation of al-Fatihah on the follower and its non-abandonment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=77)

إن قيل بهذا قيل الدليل الشرعي قد دل على وجوبها على المأموم وعدم سقوطها عنه بخلاف المسبوق والدليل متبع وكون الشيء واجبا أو ركنا وغير ذلك أمور اصطلاحية فجميع ما دل دليل على وجوبه فالأصل عدم سقوطه مطلقا فإن دل دليل على سقوطه في موضع قيل به عملا بالدليل.

Mas'alah: What is the ruling on the objection regarding pillars for those who oblige or drop al-Fatihah for the latecomer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=78)

وكان الباقي على أصل الدليل وعلى هذا لا يتوجه النقض بالأركان على من أوجبها أو أسقطها عن المسبوق.

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication and seeking refuge when praying behind the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=81)

ويسن له أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ إلا أن يسمع إمامه فيكره وعنه لا يكره أن يستفتح ويتعوذ بحال وعنه يستفتح بكل حال ولا يتعوذ إذا سمع إمامه ومن لم يحسن سورة الحمد لزمه تعلمها فإن ضاق الوقت قرأ من غيرها سبع آيات لا تنقص عنها في الحروف فإن نقصت فعلى وجهين [المذهب الصحة] . عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الوجوه وفيها ضعف والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What does the one praying say when rising from bowing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=83)

ثم يرفع رأسه ويديه قائلا "سمع الله لمن حمده" إن لم يكن مأموما.

Mas'alah: What does the one praying say after standing up from bowing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=83)

فإذا انتصب قال ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويقتصر المأموم على التحميد ويأتي به في رفعه وقيل: هو كالإمام والمنفرد. لو قدر ذلك في حق غيره وأما اشتراط مس ركبتيه بكفيه وعدم الاكتفاء بأصابعه فلم أجد أحدا صرح بالاكتفاء لكن ظاهر كلامه وكلام جماعة الاكتفاء وقد قال حرب قلت لأحمد متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام قال إذا وضع يديه على ركبتيه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وقطع جماعة منهم الآمدي وابن البنا وصاحب التلخيص بعدم الاكتفاء فإنه

لا بد من مس ركبتيه بكفيه.

Mas'alah: What is the ruling on hand placement after rising from bowing in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=83)

فصل لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع قال الإمام أحمد إن شاء أرسلهما وإن شاء وضع يمينه على شماله وقطع به القاضي في الجامع لأنه حالة قيام في الصلاة فأشبه قبل الركوع لأنه حالة بعد الركوع فأشبه حالة السجود والجلوس وذكر في المذهب والتلخيص أنه يرسلهما بعد رفعه وذكر في الرعاية أن الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام. فصل ظاهر كلامه أنه لا يرفع يديه للسجود ولا للرفع منه وهو ظاهر المذهب والمشهور وعنه يرفع ونص على أنه يرفع في كل خفض ورفع وذكره القاضي وغيره. وإن قرأ سجدة فهل يرفع يديه حين انحطاطه للسجود فيه؟ روايتان,

Mas'alah: What are the obligatory body parts for prostration in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=84)

ثم يكبر ويخر ساجدا ويضع ركبتيه ثم يديه ويجب السجود على يديه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه وجبهته وفي الأنف روايتان ولا يجب مباشرة المصلى بشيء منها وعنه يجب بالجبهة.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=85)

قوله: "ولا يتعوذ" هذا أجود من إطلاق الروايتين في المسألة لأنه هو الراجح مذهبا ودليلا. قال القاضي نقل الجماعة بكر بن محمد ومهنا وأبو طالب وأحمد بن الحسن بن حسان وصالح لا يكرر انتهى كلامه وذلك كما لو كان في غير صلاة فسكت بنية القراءة فإن القراءة لا تحتاج إلى استعاذة اكتفاء بالاستعاذة السابقة جعلا للقراءتين كالواحدة كذا في مسألتنا بل أولى لشدة ارتباط بعض الصلاة ببعض قال القاضي ولأن القراءة في الركعة الثانية مبنية على القراءة في الركعة الأولى بدليل أنه يجمعهما فعل واحد وهي الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=86)

الواحدة والصلاة الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد بدليل أنه يقتصر فيها على تحريمة واحدة وبدليل أنه إذا أدرك من الوقت ركعة كان بمنزلة إدراك جميعها وبدليل أن بإدراك ركعة تدرك فضيلة الجماعة كما لو واصل قراءة السور وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=86)

وإطلاق كلامه في المحرر غير مراد فإنه لو ترك الاستعاذة في الأولى أتى بها في الثانية صرح به جماعة قال ابن الجوزي رواية واحدة والاستفتاح بخلاف ذلك نص عليه الإمام لأنه يراد لافتتاح الصلاة والاستعاذة للقراءة وقيل: يستفتح إن وجب وقيل: إن سن.

Mas'alah: What is the Hanbali position on seeking refuge in the second rak'ah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=86)

ويعايى بهذه المسألة فيقال أين لنا موضع المذهب أنه يأتي بالاستعاذة في الركعة الثانية من غير خلاف صريح في ذلك؟

Mas'alah: What does the author say about the narration on seeking refuge in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=86)

وقوله في المحرر: "وعنه يتعوذ" نقلها جعفر بن محمد.

Mas'alah: How should one spread the fingers of the left hand during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=86)

قوله: "ويبسط أصابع يده" يعني اليسرى كذا ذكره أكثر الأصحاب واحتج له المصنف بأنه أكثر رواية عنه عليه الصلاة والسلام فيعلم أنه الغالب.

Mas'alah: What is the description of the tashahhud and supplications in the final sitting of prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=87)

ثم يجلس متوركا فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض ثم يتشهد بالتشهد الأول ثم يقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يقول:" اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار "."

Mas'alah: What is the ruling on the follower's ignorance of the imam's recitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=91)

قال أبو إسحاق في تعليقه بيانها عندي والله أعلم إذا لم يدر هل قرأ فاتحة الكتاب أو

غيرها لا يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة وليس يمنعه مانع من السماع لأن قراءة الإمام له قراءة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam standing up from the first tashahhud and the follower's action?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=93)

فكان عذرا في سقوطها ولأن التكبيرة شرعت للفصل في محال مختلفة فلما تعاقب ههنا المحلان من غير فصل حصل المقصود بأعلاهما كما لو طاف للزيارة عند خروجه فإنه يجزئه عنه وعن طواف الوداع ولو قام الإمام عن التشهد الأول فذكر بعد شروعه في القراءة أو قبلها وقلنا لا يرجع والمأموم جالس قام وتبعه في صحيح المذهب.

Mas'alah: When can one perform a missed obligatory prayer or a vowed prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=111)

وله فعل الفرض الفائت والنذر في كل وقت.

Mas'alah: What is the recommended posture for voluntary prayer while sitting?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=112)

والسنة: أن يتربع ويثني رجليه إذا ركع وسجد وكذلك صلاة المريض.

Mas'alah: What are the rulings on the follower's response during qunut?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=114)

قوله: "والمأموم يؤمن وعنه يدعو زاد بعضهم في حكاية هذه الرواية يجهر به وعنه يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء وعنه يخير في الدعاء بين الموافقة والتأمين ومن الأصحاب من حكى رواية التخيير مطلقا."

Mas'alah: Does the ruling on the follower's response during qunut depend on hearing the imam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=114)

وظاهر كلام صاحب المحرر أن الخلاف سواء جهر الإمام أم لا وكذا ظاهر كلام غيره وقطع بعض الأصحاب أن الخلاف إن كان يسمع دعاء الإمام وأنه إن لم يسمع دعاء نص عليه الإمام أحمد. 1- الجد بكسر الجيم: الحق لا اللعب وملحق بكسر الحاء أي لاحق وإن فتحها جاز.

Mas'alah: When is qunut prescribed in the obligatory prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=115)

ولا قنوت في المكتوبة إلا لأمر ينزل بالمسلمين فإن لإمام الوقت وأمير الجيش أن يقنتا في كل مكتوبة وعنه يختص ذلك بالفجر والمغرب وعنه بالفجر وهل يشرع ذلك لسائر الناس على روايتين.

Mas'alah: What should a follower do if he prays behind an imam who performs qunut in Fajr?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=115)

ومن ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أو دعا.

Mas'alah: How many rak'ahs are the Tarawih prayer and what is the ruling on praying between them?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=115)

وسنة التراويح عشرون ركعة ويكره التنفل بينها.

Mas'alah: What is the nature of the scholarly disagreement regarding Tarawih?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=115)

ثم الخلاف قيل هو في الأفضلية وقيل: بل في الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs qunut in Fajr according to different scholars?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=115)

قوله: "ومن ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أو دعا" مراده: أن حكمه حكم المأموم في الوتر على الخلاف السابق وعن الإمام أحمد لا يتابعه وهو قول أبي حنيفة قال القاضي أبو الحسين وهي الصحيحة عندي لقول ابن عمر "أرأيتكم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت إنه والله لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ثم تركه" رواه أبو حفص العكبري بإسناده.

Mas'alah: What is the preferred number of rak'ahs for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=115)

قوله: "وسنة التراويح عشرون ركعة" . مراده والله أعلم أن هذا هو الأفضل لا أن غيره من الأعداد مكروه وعلى هذا كلام الإمام أحمد فانه قال لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة. وكذا ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يكره شيء من ذلك وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره قال والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه قال روى في هذا ألوان ولم

يقض فيه بشيء وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي.

Mas'alah: What is the ruling on praying Tarawih and Witr in congregation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=116)

ويسن لها وللوتر بعدها الجماعة ولا ينتفل بعدها في جماعة فإنه التعقيب إلا أن تؤخر حتى ينتصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a sinful or drunk person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=134)

وقد عرف مما تقدم أنه مع علمه أفعالها هل يعتبر العلم بما يطرأ من السهو ونحوه ويؤيد ما تقدم أن القاضي قال في الجامع فإن كان المؤذن فاسقا فهل يعتد بأذانه ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتد به قال في رواية أبي داود في المؤذن يسكر ينحى وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يؤذن وهو سكران لعزل المؤذن أهون من الإمام وقال في رواية ابن بنت معاوية بن عمرو في المؤذن يصعد المنارة وهو سكران لا ولا كرامة ليس مثله من أذن قال

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars or in the mihrab during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=152)

المكتوبة أو يقف في المحراب إلا من حاجة ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam being elevated above the congregation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=152)

كذا ذكر جماعة وأطلق في المستوعب والمذهب وغيرهما كراهة العلو اليسير قطع المصنف في شرح الهداية والشيخ موفق الدين بأنه كدرجة المنبر ونحوها وذكر القاضي أنه يكره بذراع أو أزيد وقطع به في الرعاية ولعله يقارب معنى القول الذي قبله وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بأن قدر الارتفاع المكروه قدر قامة المأموم لأنه حينئذ يحتاج إلى رفع رأسه ليعلم انتقالات إمامه ورفع رأسه مكروه وما دون ذلك فلا يكره لعدم الحاجة إلى رفع رأسه الموجب للكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on standing between pillars that break the row?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=152)

قوله: "ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه" .

Mas'alah: What is the ruling on the width of a pillar that breaks the row in prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=152)

ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف وكأنه يرجع فيه إلى العرف وشرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع وإلا فلا يثبت لها حكم القطع ولا حكم الخلل ذكره الشيخ وجيه الدين وهذا القول هو معنى قول من قال من الأصحاب إن من وقف عن يسار الإمام وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال لا تصح صلاته لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع والتحديد بابه التوقيف ولا توقيف هنا ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف بين السواري فلا كراهة قطع به جماعة منهم المصنف في شرح الهداية كالصلاة في طاق القبلة واستثنى في المحرر الحاجة فيه دون هذه. والظاهر أنه غير مراد وكأنه تبع غيره على العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in a bent posture during prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=154)

وإطلاق كلامه أيضا يقتضي أنه إذا أمكنه القيام في صورة الراكع أنه لا يلزمه وليس كذلك بل يلزمه لأنه قيام مثله بخلاف ما لو كان لغير آفة به كمن في بيت قصير سقفه أو خائف من عدو يعلم به إذا انتصب ويمكنه أن يستوي جالسا فإنه يصلي جالسا على منصوص الإمام أحمد لعدم

Mas'alah: What is the ruling on prayer for one who cannot bow or prostrate?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=156)

ولا يؤخر صلاته ما لم يغم عليه ومن أمكنه القيام دون الركوع والسجود صلى قائما وأومأ بالركوع قائما أو بالجلوس جالسا. لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا بقلبه انتهى كلامه. وقطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستلقيا أنه يومئ بطرفه وينوي بقلبه. فلعل مراده أن ينوي الصلاة بقلبه ويستحضرها في ذهنه إلى آخرها كما ذكره غيره واقتصاره على هذا يوهم أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه تسقط الصلاة مع ثبات عقله وليس كذلك لأنه قال وينوي بقلبه ومن عجز عن بعض المطلوب أتى بالبعض الآخر. وذكر في المستوعب أنه يومئ بطرفه أو بقلبه وظاهره الاكتفاء بعمل القلب ولا يجب الإيماء بالطرف وليس ببعيد ولعل مراده أو بقلبه أن عجز عن الإيماء بطرفه. وقال في المقنع فإن عجز أومأ بطرفه ولا تسقط الصلاة وكذا في الكافي وزاد ما دام عقله ثابتا فيحتمل أنه أراد إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة ويكون قوله "ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا" يعني على الوجه المذكور وهو قدرته على الإيماء بطرفه وهذا قول الحسن بن زياد الحنفي. ويدل على هذا أن الظاهر أنه ينوي بقلبه مع الإيماء بطرفه ولم يذكرها وقد يدل على هذا الاحتمال الثاني وهو أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه نوى بقلبه كما ذكره غيره واستحضر أفعال الصلاة بقلبه. قوله: "ولا يؤخر الصلاة ما لم يغم عليه" . يعني ويقضي على أصلنا وقال جماعة ولا تسقط الصلاة ما دام عقله ثابتا ومرادهم بالسقوط التأخير.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on stepping over people in the mosque?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=179)

وللشافعية في تحريمه وكراهته وجهان وفي تعليق أبي حامد التصريح بتحريمه عن نص الشافعي وذكر في موضع آخر من الباب عن الشافعي أنه مكروه.

Mas'alah: Can a latecomer join the imam in the prostration of forgetfulness after the salam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=193)

وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام فهل يدخل معه وتصح صلاته فيه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers at the Eid prayer place?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=197)

وقد قال الإمام أحمد يكره قضاء الفوائت في المصلى إن خاف أن يقتدي به بعض من يراه.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on the imam performing voluntary prayer outside the place of the obligatory prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=197)

وقد اختار ابن عقيل أنه يستحب للإمام أن يتطوع في غير موضع المكتوبة,

Mas'alah: What if the imam and follower differ on the ruling of takbir after prayer?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=202)

وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي أن كل أحد يكبر عقب كل صلاة هذه المدة وذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا أن الإمام إذا كان لا يرى التكبير في تلك الصلاة والمأموم يراه أو بالعكس فوجهان أحدهما أن المأموم يتبع إمامه فعلا وتركا لأن التكبير من توابع الصلاة فأشبه ما هو جار في نفس الصلاة إلا أن يتيقن خطأ الإمام فإنه لا يتابعه كما قلنا فيما زاد على سبع تكبيرات في صلاة الجنازة والعيد وبه قال أبو حنيفة والثاني يجري على موجب اعتقاده لأن الاقتداء لا أثر له في هذا فإن الإمام إذا تحلل من صلاته فقد انقطع أثر القدوة.

Mas'alah: Can the reward of an obligatory prayer be dedicated to one's parents?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=250)

وإذا ثبت هذا لم يكن فرق بين الأصل والفرض بل نقول لو صلى صلاة مفروضة وأهدى ثوابها لأبويه صحت الهدية.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an obligatory fast or prayer once begun?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=281)

ومن تلبس بفرض من صوم أو صلاة كقضاء رمضان والصلاة في أول الوقت لم يجز أن يخرج منه إلا لعذر.

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=251)

كتاب الصلاة الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم إن دعاءك سكن لهم. وفي الشرع: عبارة عن الأفعال المخصوصة المشتملة على الأذكار والدعاء. وسميت في الشرع صلاة لاشتمالها على الدعاء. وقيل: لرفع الصلا في الركوع. والصلا مغرز الذنب من الفرس. وقيل: سميت صلاة لما فيها من الخشوع. يقال: صليت العود بالنار إذا لينته. فالمصلي يلين ويخشع. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {أقيموا الصلاة} [الأنعام: 72] ، وقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] أي مؤقتا. وأما السنة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» [1] متفق عليه. وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=251)

قال المصنف رحمه الله: (وهي واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء) . أما كون الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل ليس حائضا ولا نفساء فلدخوله فيما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع. وأما كونها غير واجبة على الحائض؛ فلقوله عليه السلام: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل» [2] رواه البخاري. ولقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء [الصوم ولا نؤمر بقضاء] [3] الصلاة» [4] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (8) 1: 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان. وأخرجه مسلم في صحيحه (16) 1: 45 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (298) 1: 116 كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (315) 1: 122 كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (335) 1: 265 كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة. واللفظ له.

وأما كونها غير واجبة على النفساء؛ فلأن حكمها حكم الحائض في غير ذلك. فكذلك في هذا. وتقييد المصنف رحمه الله وجوب الصلاة بما ذكر مشعر بعدم وجوبها على كافر وصبي ومجنون. وسيأتي ذلك مصرحا به إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a sleeping person or one who has lost his mind due to

intoxication or fainting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=252)

قال: (وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو شرب دواء) . أما كون الصلاة تجب على النائم؛ فلأنه يجب عليه قضاؤها إذا استوعب وقت الأداء بالنوم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها» [1] متفق عليه. أمر والأمر للوجوب. وإذا كان القضاء واجبا اقتضى تعلق الخطاب بالنائم لأنه لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء بدليل المجنون. وأما كونها تجب على من زال عقله بسكر؛ فلأن سكره معصية فلا يناسب إسقاط الواجب عنه. ولأن حكمه حكم الصاحي في الطلاق والإقرار والحد بالقذف ونحو ذلك. فكذلك يجب أن يكون حكمه حكمه في وجوب الصلاة. وأما كونها تجب على المغمى عليه ف «لأن عمارا روي أنه غشي عليه ثلاثا. ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءا فأعطوه. فتوضأ ثم صلى تلك الثلاثة» [2]. (1) سيأتي تخريجه ص: 292 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبدالرزاق «أن عمار بن ياسر رمي فأغمي عليه في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء». (4156) 2: 479 – 480. كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه. وأخرجه ابن شيبة في مصنفه (6583) 2: 71 كتاب الصلوات، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 81 كتاب الصلاة، باب: الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 388 كتاب الطهارة، باب: المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار. قال صاحب التعليق المغني 1: 81

– 82: قوله: عن السدي، هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، وكان يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة، وقال: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وقال ابن التركماني (1: 387) : سكت –أي البيهقي– عنه، وسنده ضعيف.

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer with three rak'ahs and two taslims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=422)

قال: (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين. يقرأ في الأولى سبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد) . أما كون أدنى الكمال ثلاث ركعات؛ فلأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بأقل من ثلاث. وأما كونها بتسليمتين؛ فلما روى ابن عمر «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر. فقال صلى الله عليه وسلم: افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» [4] رواه الأثرم. وأما كون مصليها يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد؛ فلما روى أبي بن كعب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} [الأعلى: 1] و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » [5] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the qunut supplication recited in witr prayer after bowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=422)

قال: (ويقنت فيها بعد الركوع. فيقول: اللهم! إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك. ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك. ونثني عليك الخير كله. ونشكرك ولا نكفرك. اللهم! إياك نعبد. ولك نصلي ونسجد. وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك ونخشى عذابك. إن عذابك الجد بالكافرين (1) ساقط من ب. (2) في ب: ثلاث عشر. وإسقاط لفظ: ركعة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1089) 1: 382 أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر». وأخرجه مسلم في صحيحه (737) 1: 508 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ... (4) أخرجه الدارقطني في سننه (19) 2: 35 كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1423) 2: 63 كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر. وأخرجه النسائي في سننه (1729) 3: 244 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من القراءة في الوتر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1171) 1: 370 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

ملحق. اللهم! اهدنا فيمن هديت. وعافنا فيمن عافيت. وتولنا فيمن توليت. وبارك لنا فيما أعطيت. وقنا شر ما قضيت. إنك تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت. ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت. اللهم! إنا نعوذ برضاك من سخطك. وبعفوك من عقوبتك. وبك منك لا نحصي ثناء عليك. أنت كما أثنيت على نفسك. وهل يمسح

وجهه بيديه؟ على روايتين). أما كون من أوتر يقنت في الوتر؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وأما كونه يقنت بعد الركوع؛ فلما روى أبو هريرة وأنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع» [1] رواه مسلم. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يقنت في الوتر في جميع السنة. وهو ظاهر المذهب لقول علي: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في آخر وتره: اللهم! إني أعوذ بك ... الحديث» [2]. ولفظ كان للدوام غالبا. ولأنه ذكر مشروع فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار. وعن أحمد: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان؛ لما روى حسن عن عمر «أنه جمع الناس على أبي بن كعب. فصلى بهم عشرين ركعة ليلة لا يقنت بهم إلا في النصف الباقي» [3] رواه أبو داود. وأما كونه يقول: اللهم! إنا نستعينك ... إلى ملحق. فلما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه قنت في صلاة الفجر. فقال: بسم الله الرحمن الرحيم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (675) 1: 467 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1427) 2: 64 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر. وأخرجه الترمذي في جامعه (3566) 5: 561 كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر. وأخرجه النسائي في سننه (1747) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1179) 1: 373 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أحمد في مسنده (751) 1: 96. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1429) 2: 65 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

اللهم! إنا نستعينك إلى قوله: بالكفار ملحق. اللهم! عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك» [1]. قال ابن قتيبة: الحفد الإسراع في الطاعة. وملحق بكسر الحاء وفتحها، والجد بكسر الجيم ضد اللعب. وأما كونه يقول: اللهم! اهدنا إلى ...

تباركت ربنا وتعاليت. فلما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم! اهدني فيمن هديت ... وذكره بلفظ الإفراد إلى قوله: تباركت ربنا وتعاليت» [2] رواه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث حسن. وإنما قال المصنف رحمه الله: اهدنا بلفظ الجمع لأنه عنى الإمام. والإمام يستحب له أن يشارك معه المأمومين. وأما كونه يقول: اللهم! إنا نعوذ بك ... إلى كما أثنيت على نفسك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: «اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك ... إلى قوله: كما أثنيت على نفسك» [3] رواه الإمام أحمد. وأما كونه يمسح وجهه بيديه على رواية؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما. وإذا فرغت فامسح بهما وجهك» [4] رواه أبو داود. وأما كونه لا يستحب على رواية؛ فلأنه عبث لم يصح معه تعبد. فهو كمسح الوجه عند قراءة قوله تعالى: {وننزل من القرآن ما هو شفاء} [الإسراء: 82] والحديث رواية مجهولة. والأولى أولى؛ للحديث. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 210 كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1425) 2: 63 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر. وأخرجه الترمذي في جامعه (464) 2: 328 أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه النسائي في سننه (1746) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1178) 1: 372 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر. (3) أخرجه أحمد في مسنده (751) 1: 96. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1485) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3866) 2: 1272 كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=425)

و «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح بهما وجهه» [1] رواه أبو داود. إلا أن روايه ابن لهيعة. وهو ضعيف. والعمل بالحديث الضعيف في النوافل أولى من تركه.

Mas'alah: When is qunut performed in prayers other than witr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=425)

قال: (ولا يقنت في غير الوتر. إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة. فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر) . أما كون المصلي لا يقنت في غير الوتر إذا لم ينزل بالمسلمين نازلة؛ فلأن الإجماع منعقد على أنه لا يقنت في غير الوتر إلا الصبح. والحجة على المخالف فيها ما روت أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الفجر» [2]. وروى ابن مسعود وأنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب. ثم ترك» [3] متفق عليه. قال عبدالله بن عمر: «القنوت في الفجر بدعة» [4]. وروى أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت. وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فلم يقنت. وصليت خلف عثمان رضي الله عنه فلم يقنت. ثم [5] قال: يا بني! إنها بدعة» [6]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1492) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه أحمد

في مسنده (17483) ط إحياء التراث. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1242) 1: 393 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. وأخرجه الدارقطني في سننه (5) 2: 38 كتاب الصلاة، باب صفة القنوت وبيان موضعه. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (3861) 4: 1500 كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة. وأخرجه مسلم في صحيحه (677) 1: 469 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة. (4) لم أقف عليه عن ابن عمر، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 213 كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح. وأخرجه الدارقطني في سننه (21) 2: 41 كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، كلاهما من حديث ابن عباس. (5) ساقط من ب. (6) أخرجه الترمذي في جامعه (402) 2: 252 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت. وأخرجه النسائي في سننه (1080) 2: 204 باب التطبيق، ترك القنوت. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1241) 1: 393 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer during a calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=426)

قال البخاري: أبو مالك اسمه سعد بن طارق بن الأشيم. له صحبة. وهذا الإسناد صحيح. ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها القنوت كسائر الصلوات. وأما كون الإمام يقنت في صلاة الفجر إذا نزل بالمسلمين نازلة؛ فلما روى أبو هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر إذا دعى على قوم أو دعى لقوم» رواه

سعيد في سننه. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأمرين: أحدهما: أن ذلك مختص بصلاة الفجر. وهو صحيح لما ذكر من الحديث. وقال أبو الخطاب: يدعو في المغرب والفجر؛ لما روى البراء بن عازب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب» [1] رواه الترمذي. وثانيهما: أن ذلك مختص بالإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قنت فتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه وهو الإمام الأعظم أو نائبه دون غيرهما.

Mas'alah: What is the reward of prayer while sitting compared to standing?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=432)

قال: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. ويكون في حال القيام متربعا) . أما كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة» [4] رواه مسلم. ولا بد أن يلحظ في هذا القدرة لأن مع العجز هما سواء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» [5] رواه البخاري. وقوله: «ما من أحد كان [6] يعمل في صحته عملا يعجز عنه عند مرضه إلا وكل الله ملكا يكتب له ثواب ما عجز عنه» [7]. (1) ر. تخريج حديث: «إذا خشي أحدكم الصبح ... » ص: 434. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (749) 1: 519 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... وأخرجه أحمد في مسنده (5459) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (735) 1: 507 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائمة وبعضها قاعدا. (5) أخرجه البخاري في صحيحه

(1064) 1: 375 أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد. والزيادة من الصحيح. (6) زيادة من ج. (7) لم أجده هكذا وقد أخرج أحمد معناه في مسنده (6895) 2: 203 بلفظ: عن عبدالله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى أطلقه أو أكفته إلي».

Mas'alah: How should one sit during the standing portion of prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=433)

وأما كونه في حال القيام يكون متربعا فليخالف قيامه قعوده.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=441)

فصل في أوقات النهي

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=441)

قال المصنف رحمه الله: (وهي خمسة: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب. ويجوز قضاء الفرائض فيها) . أما قول المصنف رحمه الله: وهي خمسة بعد طلوع الفجر ... إلى حتى تغرب؛ فبيان لأوقات النهي. والأصل فيها ما روى [1] عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [2] رواه مسلم. وروى أبو سعيد الخدري [رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال] [3]: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» [4] متفق عليه. فإن قيل: لفظ الحديث في الفجر والعصر واحد فلم جعل النهي في الفجر متعلقا بالوقت وفي العصر بالفعل؟ قيل: وقت النهي في الفجر في إحدى الروايتين متعلق بالفعل فلا فرق، وفي الأخرى بالوقت وهي الصحيحة؛ لأن الفجر اسم للوقت بخلاف العصر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» [5] رواه أبو داود. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (831) 1: 568 كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. (3) ساقط من ب. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (561) 1: 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. وأخرجه مسلم في صحيحه (827) 1: 567 كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1278) 2: 25 كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. وأخرجه الترمذي في جامعه (419) 2: 278 أبواب الصلاة، باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين. بلفظ: «لا صلاة بعد الفجر ... ».

فاستثنى ركعتي الفجر وهذا لا يكون استثناء متصلا إلا إذا أريد بالفجر الوقت. وفي لفظ للدارقطني: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين» [1]. وفي لفظ للترمذي: «إلا ركعتي الفجر» [2]. وأما كون قضاء الفرائض يجوز فيها؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو أنسيها فليصلها إذا ذكرها» [3] رواه مسلم.

Mas'alah: Which prayers are permitted during prohibited times?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=442)

قال: (وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد [طلوع الفجر و] [4] العصر. وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين) . أما كون صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر تجوز؛ فلأن وقت النهي فيها يطول فجازت خوفا على الميت من الفساد. ولأنها من فروض الكفايات أشبهت الفرض. وأما كونها تجوز في الأوقات الباقية على رواية؛ فلشبهها بالفرائض. ولما في ذلك من المبادرة إلى الدفن المطلوبة شرعا. وأما كونها لا تجوز على رواية؛ فلأنه زمن يسير لا يخشى فساد الميت فيه. وأما كون ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر يجوزان؛ فلقوله عليه السلام: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» [5] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (2) 1: 246 كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. (2) لم أجده مسندا عند الترمذي وإنما ذكره تعليقا على الحديث السابق. (3) سبق تخريجه ص: 292 من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. (4) زيادة من ج. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1894) 2: 180 كتاب المناسك،

باب الطواف بعد العصر. وأخرجه الترمذي في جامعه (868) 3: 220 كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1254) 1: 398 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

ولأنه تابع للطواف. وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة. فإذا جاز فعل المتبوع؛ فلأن يجوز فعل التابع بطريق الأولى. وأما كونهما في الأوقات الباقية يجوزان على رواية؛ فلظاهر الحديث المتقدم. وأما كونهما لا يجوزان على رواية؛ فلعموم النهي عن الصلاة. ولأنه لا يشق تأخير ركعتي الطواف في هذه الأوقات لقصرها بخلاف الوقتين الأولين. وأما كون إعادة الجماعة بعد الفجر يجوز؛ فلما روى يزيد بن الأسود قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر. فلما قضى صلاته إذ هو برجلين لم يصليا معه. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! صلى الله عليه وسلم قد صلينا في رحالنا. قال: لا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة» [1] رواه أبو داود والترمذي والأثرم. وأما كونها بعد العصر تجوز؛ فلمشاركته لما بعد الفجر في جميع ما تقدم. وأما كونها في الأوقات الباقية تجوز على رواية؛ فبالقياس على ما بعد الفجر. وأما كونها لا تجوز على رواية فلعموم النهي عن الصلاة.

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying the noon prayer due to heat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=450)

وقد روي أن بلالا قال: «استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإقامة. فقال: أبرد. ثم استأذنته ثانيا. فقال: أبرد. ثم استأذنته ثالثا. فقال: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on a mount due to mud or illness?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=496)

قال: (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل. وهل يجوز ذلك للمريض؟ على روايتين) . أما كون صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل يجوز؛ فلأن يعلى ابن أمية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ظهور دوابهم يومؤون. يجعلون السجود أخفض من الركوع» [1] رواه الأثرم والترمذي. وأما كونها تجوز للمريض على رواية؛ فلأن مشقة النزول في المرض أكثر من مشقة المطر. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (411) 2: 266 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. وأخرجه أحمد في مسنده (17609) 4: 174.

وأما كونها لا تجوز على رواية؛ ف «لأن ابن عمر رضي الله عنه كان ينزل مرضاه» [1]. ولأن الصلاة على الأرض أمكن له بخلاف خاشي الوحل. ولو خاف المريض بالنزول ضررا غير محتمل كالانقطاع عن الرفقة ونحوه فله الصلاة عليها رواية واحدة؛ لأنه خائف على نفسه أشبه الخائف من عدو. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 2: 7

جماع أبواب استقبال القبلة، باب النزول للمكتوبة.

Mas'alah: Does a person become a disbeliever by abandoning any act of worship other than prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=758)

قال القاضي: الصحيح من المذهب أنه لا يكفر بشيء من العبادات سوى الصلاة لأن النيابة فيها متعذرة بخلاف غيرها.

Mas'alah: Why does an apostate differ from an original disbeliever regarding missed worship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2755)

ولأن المرتد معترف بوجوب الصلاة عليه قبل ردته. بخلاف الكافر الأصلي. (1) ساقط من د. (2) في أ: لا. (3) زيادة من د. (4) في أ: الأصل. (5) مثل السابق.

Mas'alah: What is the ruling on praying the mosque greeting prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2942)

وأما كونه يصلي ركعتين تحية المسجد إن كان في مسجد؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» [2].

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=157)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=158)

ويكفر جاحدها [2]. (1) قوله: "ويدرك الوقت بقدر تكبيرة" ، وهو المذهب، قال في التنقيح: "وتدرك مكتوبة بتكبيرة إحرام في وقتها" (ص 59) ، وفي الغاية: "يدرك وقت بتكبيرة إحرام فتقع كلها أداء" (1/ 101) . (2) قوله: "ويكفر جاحدها ويأمر الإمام المتهاون. . ." إلخ، قال في شرح المفردات للبهوتي (ص 57) : وتارك الصلاة حتى كسلا ... يقتل كفرا إن دعي وقال لا وماله فيء ولا يغسل ... وصحح الشيخان حدا يقتل من يجحد وجوب الصلاة عالما أو جاهلا وعرف وأصر كفر، قال الموفق: لا أعلم في هذا خلافا لأنه لا يجحدها حينئذ إلا تكذيبا لله ورسوله وإجماع الأمة فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن تركها تهاونا وكسلا لا جحودا ودعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها وهدده، فقيل له: صل وإلا قتلناك، فإن لم يصل حتى تضايق الوقت الذي بعدها وجب أن يستتاب فإن تاب بفعلها وإلا وجب قتله كفرا في إحدى الروايتين (ص 57) "منح شفا الشافيات في شرح المفردات" للبهوتي، واختار الأدمي القول الثاني بقوله: "يقتل حدا" وفاقا للمجد في المحرر وغيره؛ وفي التنقيح على الرواية الأولى وهي الكفر بقوله: "ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه لكفره" (ص 56) .

Mas'alah: What is the ruling on the one who neglects prayer and the imam's role in dealing with him?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=159)

ويأمر الإمام المتهاون فإن أبى وضاق وقت أخرى أبيح دمه، ولكن يجب استتابته ثلاثا، فإن أصر قتله حدا.

Mas'alah: In which places is it prohibited to pray, requiring repetition?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=163)

ومن صلى في مقبرة [2] أو حش، أو إليهما، بدون حائلين، أو في مجزرة، أو مزبلة، أو حمام، أو عطن إبل، أو موضع غصب، أو قارعة طريق، أو على ساباط [3] محدث عليها، أو على مجرى سفن، أو في الكعبة: أعاد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roof compared to the ground floor?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=163)

والسطح كالسفل.

Mas'alah: What are the rulings on praying inside the Kaaba and on a riding animal or ship?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=163)

ويصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها [4]، والفرض على الراحلة وفي السفينة مع

الإتيان بالشروط والأركان (1) وهو زد (12) . (2) قوله: "ومن صلى في مقبرة أو حش. . ." إلخ، قال في المفردات (63) : . . . . مواطن النهى على المشهور مزبلة معاطن ومقبرة ... فارعة الطريق ثم المجزرة وظهر بيت الله والحمام ... وألحق الحش بها الإمام والمعاطن جمع معطن: وهي ما تقيم فيها الإبل وتاوي إليها، والحش: هو المرحاض وموضع الكنيف والعذرة والنجاسات؛ لحديث جابر بن سمرة، أن رجلا سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قل: لا. رواه مسلم (1/ 275) ، باب الوضوء من لحوم الإبل، والبخاري (1/ 87) ، والحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. وابن ماجه (1/ 253) ، والترمذي (1 - 2/ 34) . (3) الساباط: قال في معجم المعربات: معرب "سقيفة بين حائطين، ممر مسقوف، دهليز المنزل، زقاق مسقوف" ، معجم المعربات الفارسية (ص 94) . (4) قوله: "شاخص منها" ، بأن يقف على منتهاه فلا يبقى وراءه شيء منها لأنه يكون مستقبلا لها لعدم استدباره البيت.

ومع الضرورة بالخروج مطلقا. ومن صلى في ماء أو طين أومأ. وتصح الجمعة في طريق وموضع غصب [1].

Mas'alah: What is the ruling on abandoning an extended obligatory act without excuse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

ويحرم ترك فرض موسع بلا عذر.

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or abandons it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=40)

ومن جحد وجوبها كفر، فإن تركها تهاونا لا جحودا دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله. وعنه: لا يجب حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف. وهل يقتل حدا أو لكفره؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one is uncertain or the prayer is invalidated?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=64)

بمن يشك فيه، أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها أو لم ينو القصر لزمه أن

يتم.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque and using their produce?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=241)

ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها، قال أبو الخطاب رحمه الله إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج صرف ذلك في عمارته. (1) ما بين الرقمين سقط من "ش" و "م" زيد من "ط" . (2) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" بخط مغاير وفي آخره صح.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

كتاب الصلاة :

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل .

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an original disbeliever or an apostate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

ولا تجب على الكافر الأصلي رواية واحدة . وفي وجودها على المرتد روايتان .

Mas'alah: At what age should a child be struck for not praying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

وإذا بلغ عشر سنين ضرب على تركها .

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child who reaches ten years of age?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=147)

وفي وجوبها عليه إذا بلغ عشر سنين روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one who reaches puberty after praying?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

وقال القاضي : متى قلنا إنها واجبة عليه فلا معنى للإعادة .

Mas'alah: What is the ruling on one who does not believe prayer is obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

ومن وجبت الصلاة عليه فلم يعتقد وجوبها فهو كافر ، حكمه حكم المرتد .

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its time without an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

فإن اعتقد وجوبها لم يجز له تأخيرها عن وقتها مع ذكره [لها] [1] وقدرته على فعلها ، إلا أن يريد الجمع لعذر .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately neglects prayer out of laziness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

فإن لم يكن له عذر ، ولكن تركها تهاونا وتكاسلا مع اعتقاد وجوبها من غير عذر ، عرف ما يجب عليه من القتل ودعي إليها .

Mas'alah: What is the alternative narration on the number of prayers abandoned before execution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

وعنه : لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one prayer until its time expires and another enters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

[إحداها] [3] : إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ويدخل وقت غيرها .

Mas'alah: What are the second and third narrations on the number of prayers abandoned before execution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=148)

والثانية : إذا ترك صلاتين . (1) ساقط من : (ب) . (2) في (ب) : فقال . (3) في (أ) : أحدها .

والثالثة : إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج أوقاتها .

Mas'alah: Does the same ruling apply to a woman who abandons prayer without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

وكذلك الحكم إذا تركت المرأة الصلاة من غير عذر .

Mas'alah: How is the one who abandons prayer given a three-day reprieve before execution?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

وإذا وجب قتل تارك الصلاة ، فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام ، سواء قلنا يكفر أو لا يكفر ، فإن تاب وإلا قتل بالسيف .

Mas'alah: What did Ibn Battah say about declaring a person who abandons prayer an unbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=149)

وقد أنكر أبو عبد الله بن بطة القول بتكفير تارك الصلاة ، وقال : (1) ساقطة من (ب)

.

يختلف المذهب أنه لا يكفر والله تعالى أعلم .

Mas'alah: Is it better to pray Asr early in all cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=151)

وتعجيلها أفضل بكل حال .

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

باب مواضع الصلاة :

Mas'alah: What are the nine places where prayer is not valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=164)

لا تصح الصلاة في تسعة مواضع : المقبرة عتيقة كانت أو محدثة ، والمجزرة ،

والمزبلة ، وقارعة الطريق ، وبيت الحش[1] ، والحمام ، وسطح بيت الله الحرام ، وأعطان الإبل ، والموضع المغصوب . وهذا المنع تعبد ، لا لأجل النجاسة . (1) الحش بفتح الحاء وضمها : البستان ، وأيضا بفتح الحاء وضمها : المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش ، فسميت الأخلية في الحضر حشوشا لذلك . انظر : المطلع ص 66 .

Mas'alah: Is prayer valid in prohibited places with dislike?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

وعنه : أن الصلاة تصح في جميعها مع الكراهة .

Mas'alah: Does knowledge of the prohibition affect the validity of prayer in those places?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

وقيل : إن علم بالنهي عن الصلاة في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=165)

وأعطان الإبل : هي التي تأوي فيها ، وقيل : هي التي تقف فيها حتى ترد الماء ، فأما مكان نزولها في سيرها فليس بأعطان لها ، فلا بأس بالصلاة فيه . (1) في (ب) : في

كل واحد موضع منها . (2) الساباط : سقيفة بين حائطين تحتها طريق ، والجمع سوابيط . انظر : مختار الصحاح 1/ 283 .

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep pens?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

ولا بأس بالصلاة في مراح الغنم الذي تأوي إليه رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

وقارعة الطريق : هي التي تسلكها السابلة ، وإلا فكل المواضع لا تخلو من [مشي] [1] . فإن صلى عن يمين قارعة الطريق أو عن شمالها فلا بأس .

Mas'alah: Is it permissible to pray congregational prayers like Eid and funeral prayers on roads?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

ويجوز أن يصلي في الطرقات الصلوات التي تكثر لها الجماعات ؛ كالأعياد والجنازة .

Mas'alah: What is the reward for prayer in the Prophet's Mosque and Al-Aqsa Mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بخمسين ألف صلاة ، وفي المسجد الأقصى بخمس وعشرين ألف صلاة .

Mas'alah: How does the virtue of supererogatory prayer in the three mosques compare to other places?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

وفضل صلاة النافلة في هذه المساجد الثلاثة على غيرها من المواضع كفضل صلاة الفرض فيها على غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers in churches and synagogues?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة .

Mas'alah: How should one pray if stuck in water and mud and unable to move?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

ومن كان في ماء وطين ، وخاف التأذي به ، ولم يمكنه التحول عنه أجزأه أن يجمع بالركوع والسجود في صلاة الفرض .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on water for a drowning person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

وعنه : أنه يسجد على متن الماء ، وكذلك حكم الغريق .

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=166)

فأما الثلج فإنه يلقي عليه ثوبا إن كان معه ويصلي ، وإلا يسجد عليه (1) في (ب) : بشيء .

Mas'alah: Is gesturing sufficient when praying on snow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=167)

أعني الثلج ولا يجزئه الإيماء .

Mas'alah: Who is permitted to perform obligatory prayer on a mount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=167)

ولا يجوز لغير الخائف أن يصلي الفريضة على الراحلة بحال ، صحيحا كان أو مريضا ، حاضرا كان أو مسافرا .

Mas'alah: What is the ruling on praying on pure and impure animals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=167)

وكل موضع تجوز الصلاة فيه على الراحلة ؛ فإن كان الحيوان طاهرا كالبعير ونحوه ، جازت الصلاة عليه مطلقا ، وإن كان نجسا كالبغل والحمار فإن كان عريانا لم تصح الصلاة عليه ، وإن كان عليه حائل طاهر فهو مبني على الروايتين في البساط الطاهر على الأرض النجسة ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayers in a ship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=167)

وهل تصح صلاة الفرض في السفينة مع القدرة على الخروج منها ؟ على روايتين : إحداهما : لا تجوز . والثانية : تجوز سائرة كانت أو واقفة ، وسواء كان المصلي فيها حاضرا أو مسافرا ، ذكره القاضي ، وهذا إذا أمكنه فيها القيام والقعود والركوع والسجود والدوران إلى القبلة كلما دارت ، ولا يجوز ترك القيام فيها مع

القدرة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship when unable to perform all actions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=168)

فإن عجز عن شيء من جميع ذلك ، ولم يمكنه الخروج منها ، صلى على حسب إمكانه

ولا إعادة عليه .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the floor of a ship or on one's hand?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=168)

ويسجد على أرض السفينة أو على ما فيها ، ولا يجزئه السجود على يده .

Mas'alah: How should a congregation pray on a ship when some can stand and others cannot?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=168)

فإن كان في السفينة جماعة وأمكنهم أن يصلوا جماعة قياما صلوا ، وإن أمكن أن يقوم بعضهم دون بعض ، قام من أمكنه وانتظرهم الباقون حتى إذا فرغوا من الصلاة جسوا ، وقام الباقون فصلوا ، هذا مع اتساع الوقت ، فإن ضاق بهم الوقت صلى كل واحد منهم على حسب إمكانه .

Mas'alah: How should a crucified person pray and what is the ruling on repeating the prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=168)

والمصلوب يصلي على حسب إمكانه ، ولا إعادة علبه إن كان متوضئا ، فإن لم يقدر على وضوء ولا تيمم صلى ، وفي الإعادة روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats, rugs, and carpets with images?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=168)

ولا بأس بالصلاة على الحصر والبسط والطنافس[1] ، فإن كان فيها تصاوير رجونا أن يجزئه .

Mas'alah: What are the rulings on prostration and prayer in the presence of impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=172)

وذكر القاضي : أنه يقرب أعضاءه في السجود بحيث لو زاد شيئا لمسته النجاسة ، ويجلس على رجليه ولا يضع على الأرض غيرهما . (1) ساقطة من : (ب) . (2) كذا في الأصول ، والصحيح أنه إسحاق بن إبراهيم . انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء 1/ 68 . (3) الطوابيق : جمع طابق ، والطابق : الآجر الكبير ، فارسي معرب . انظر : مختار الصحاح ص 388 . (4) في (ب) : جلس .

وذكر ابن عقيل : أن فيه رواية أخرى : أنه يسجد بالأرض . وعلى أي صفة صلى هل تلزمه الإعادة ؟ قال في رواية أبي الحارث : لا إعادة عليه . وحكى أصحابنا قي ذلك روايتين . وإذا صلى على شيء طاهر وفي طرفه نجاسة لا يصيبها بيديه ولا ثوبه ، وليس ذلك الشيء متعلقا به فصلاته صحيحة . فإن كان ممسكا بحبل طاهر في طرفه نجاسة مشدودة نظرنا : فإن كانت لا تنجر معه لو مشى ؛ كزورق كبير فيه نجاسة ، أو لا يقدر على ضبطها لو همت بالهرب كالفيل ؛ فصلاته صحيحة لأنه غير حامل لها . وإن كانت تنجر معه كسمارية[1] صغيرة فيها نجاسة ، وكالكلب والبغل والحمار ، لم تصح

صلاته . وإذا جبر عظمه بعظم نجس فانجبر ، أو خاط جرحه بشيء نجس ولم يخف ضررا بقلعه ؛ لزمه قلعه ولم تصح صلاته معه . وإن خاف الضرر دون التلف فعلى وجهين . وإن خاف التلف ؛ لم يلزمه قلعه ، وصلاته معه صحيحة وجها واحدا . فمن سقط سن من أسنانه أو عضو من أعضائه وأعاده بحرارته فلم يثبت أزاله . وهل يلزمه إعادة ما صلى به ؟ على وجهين أصلهما : الروايتان في نجاسته . وإن ثبت بإعادته وقلنا : إنه نجس فحكمه حكم العظم النجس في (1) ضرب من السفن ، انظر : لسان العرب 4/ 379 .

الجبيرة . وقال ابن أبي موسى : إن لم يرح فكذلك ، وأن تريح وتغير أمر بإزالته وإعادة ما صلى به من حين رده . فإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة أو ما أشبهه فصلاته معه مجزئة ، ثبت أو لم يثبت لأنه طاهر .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the time-bound prayer in intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=180)

المؤقتة .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

فعلى هذه الرواية : اختلف أصحابنا على وجهين : أحدهما : يجزئه أن يأتي بسبع آيات

تتضمن عدد حروف الفاتحة ، وقد روى عنه حرب أنه قال : إذا قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ بالفاتحة في الصلاة [فالصلاة] [1] جائزة . وهذا يدل على أنه لا يعتبر عدد الحروف ولا الآيات .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

والرواية الأخرى : يتعين قراءة الفاتحة .

Mas'alah: What are the requirements for reciting al-Fatihah correctly in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=181)

وهو الصحيح ، فيقرؤها مرتبة معربة ، ويأتي فيها بالتشديد في مواضعه ، وتتضمن إحدى عشرة تشديدة ، وإن قلنا : بسم الله الرحمن الرحيم منها (1) ساقطة من : (ب) .

تضمنت أربع عشرة تشديدة .

Mas'alah: What happens if one omits the order or a shaddah in al-Fatihah during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

فإن ترك ترتيبها أو تشديدة منها مع القدرة عليها لم تصح قراءته ولزمه إعادتها .

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the recitation of al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=182)

فإن قطع قلاءتها بذكر آمين ونحوه أو سكت يسيرا ، أتمها وأجزأته ، وإن كثر في العادة استأنف قراءتها .

Mas'alah: What are the recommended remembrances after the obligatory prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=191)

ويستحب أن يقرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة ، وأن يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره أربعا وثلاثين ، فذلك مائة باللسان ، وألف في الميزان ، ويتمم بقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication after prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=192)

ويكره رفع الصوت بالدعاء ، والمستحب أن يخفيه . (1) في (1) : قد . (2) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة 2/ 94 - 95 .

ورد برواية عروة بن الزبير قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة" . سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا أسلم 2/ 82 . وسنن النسائي في السهو ، باب عدد التهليل والذكر بعد التسليمتين 3/ 70 . (3) في (أ) : اغفر لنا .

Mas'alah: What is recommended after the Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=193)

ويستحب التشاغل بذكر الله والتسبيح والاستغفار ، والدعاء بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس .

Mas'alah: When is qunut performed in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=193)

ولا يقنت المصلي في شيء من الصلوات غير الوتر إلا أن ينزل - والعياذ بالله - بالمسلمين نازلة ، فيجوز لأمير الجيش أن يقنت في الفجر والمغرب خاصة بعد الركوع ، ويقول ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ونحوه[1] ، ولا يجوز ذلك لآحاد المسلمين . ومن صلى خلف من يقنت في الفجر بغير سبب فليتابعه .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on acts of prayer beyond the conditions and pillars?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=196)

وقد روي عن أحمد رواية أخرى : أن ما عدا الشرائط والأركان التي قدمنا ذكرها سنن غير واجبة . والله تعالى أعلم . (1) في (ب) : و .

Mas'alah: How many takbirs are in the first rak'ah of each prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وأما التكبيرات : ففي الركعة الأولى من كل صلاة ست تكبيرات .

Mas'alah: How many takbirs are in each remaining rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وفي كل ركعة من بقية الصلوات خمس تكبيرات .

Mas'alah: How many takbirs are in a four-rak'ah prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وفي كل صلاة من الرباعية اثنتان وعشرون تكبيرة .

Mas'alah: How many takbirs are in the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة .

Mas'alah: How many takbirs are in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=198)

وفي الفجر إحدى عشرة تكبيرة .

Mas'alah: What is the total number of tasbih in all daily prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=199)

فيكون في جميع الصلوات مائة وثلاث وخمسون تسبيحة .

Mas'alah: What is the count of opening supplication, seeking refuge, and salawat in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=199)

وعدد دعاء الاستفتاح والاستعاذة والصلاة على الذي عليه السلام ، خمس على عدد الصلوات .

Mas'alah: How many times is al-Fatihah recited in all prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=199)

وعدد تكرار الفاتحة في جميع الصلوات عدد الركعات .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Sami'a Allahu liman hamidah' and 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=199)

وكذلك قول : سمع الله لمن حمده ، وقول : ربنا ولك الحمد .

Mas'alah: Does the follower repeat the Qunut supplication aloud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=201)

ويقول المأموم كما يقول الإمام جهرا أيضا .

Mas'alah: Is there a specific time-limited supplication in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=201)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أنه ليس في الدعاء شيء مؤقت يعني : أنه مهما دعا به جاز .

Mas'alah: Does one wipe the face with hands after Qunut?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=201)

فإذا فرغ فهل يمر يديه على وجهه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What surahs are recommended to begin tarawih prayer with?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=203)

ويستحب أن يبدأ في أول ركعة منها في أول ليلة من شهر رمضان بعد فاتحة الكتاب بسورة : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، ويسجد في آخرها ثم ينهض فيبدأ بسوره البقرة .

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation in tarawih?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=203)

ويستحب أن لا ينقص من ختمة في جميع الشهر ولا يزيد عليها ، د إذا مرت به آية سجدة سجد [وسجدوا] [1] .

Mas'alah: What is the virtue of praying witr with the imam in Ramadan?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=203)

وقال عليه السلام : "من أوتر فيه مع إمامه كتب له قيام ليلة" [3] .

Mas'alah: How should one follow the imam in witr prayer and then add a rak'ah to nullify it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=203)

فإن أحب متابعة الإمام أوتر معه ، فإذا سلم الإمام قام فأتي بركعة

Mas'alah: What is the ruling on nullifying witr by adding a rak'ah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=203)

أخرى ينوي بها فسخ الوتر كما يفعل إذا أعاد معه المغرب .

Mas'alah: What is the reward of a sitting person's prayer compared to a standing person's?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم إلا المتربع . والصيام أفضل من التربع .

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

باب في القراءة :

Mas'alah: In what states is Quran recitation permissible?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

تجوز القراءة راكبا ، وماشيا ، وجالسا ومضطجعا ، ومحدثا وعلى كل حال ، إلا الجنب والحائض والنفساء .

Mas'alah: What are the etiquettes of reciting the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=208)

وليجل كتاب الله تعالى العزيز أن يتلى إلا بسكينه ووقار وترتيل وحضور الهمة ، وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه مع إحضار الفهم لذلك . وقراءة الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروهة عنده .

Mas'alah: Does the ruling on permissible actions apply equally to obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=212)

وحكم صلاة الفرض والنفل في ذلك سواء .

Mas'alah: What are the times in which prayer is prohibited?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=226)

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها :

Mas'alah: What are the five times when supererogatory prayer is prohibited?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=226)

يحرم فعل الصلاة النافلة التي لا سبب لها في خمسة أوقات : بعد طلوع الفجر حتى

تطلع الشمس . وبعد طلوعها حتى تبيض . وحين الزوال حتى تزول . وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس . وحين غروبها حتى يتكامل غروبها .

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of prayer after Asr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=226)

وجميعها النهي فيها لأجل الوقت ، إلا بعد صلاة العصر فإن النهى فيه لأجل الفعل ، فمتى لم يصل هو العصر لم يحرم عليه التنفل بعد صلاة غيره وإن كان الوقت يسمى [بعد] [1] صلاة العصر ، وسواء في ذلك مكة ويوم الجمعة وغيرهما .

Mas'alah: Which prayers with a cause are permitted during prohibited times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=226)

فأما ما لها سبب كركعتي الفجر ، وركعتي الطواف ، وتحية المسجد ، وسجود التلاوة والشكر ، وإعادة الجماعة مع إمام الحي ، وصلاة الاستسقاء والكسوف ؛ فإنه يجوز أن يفعل منها ركعتي الفجر قبل صلاة الفجر ، وركعتي الطواف حين يطوف ، ويعيد الجماعة رواية واحدة . وفي جواز فعل باقيها روايتان .

Mas'alah: Is it permissible to make up witr and regular sunnah prayers during prohibited times?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=226)

وكذلك في جواز قضاء الوتر وبقية السنن الراتبة في هذه الأوقات روايتان : أصحهما الجواز . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: How does one who adds extra standing or sitting return to the correct order?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

فأما من زاد في صلاته قياما وقعودا فإنه يرجع إلى ترتيب صلاته بغير تكبير .

Mas'alah: Can one intend both the opening takbir and the bowing takbir with a single takbir?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=231)

فإن نواهما بتكبيرة واحدة فهل يجزئه ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting the opening supplication but not seeking refuge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=232)

وظاهر كلام القاضي : أنه يستحب له الاستفتاح دون الاستعاذة .

Mas'alah: Is it permissible to engage in supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

وإذا أقيمت الصلاة لم يجز أن يشتغل عنها بنافلة .

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prolong the recitation in the first rak'ah more than the second?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

ويستحب للإمام أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الثانية .

Mas'alah: What are the two recommended pauses (saktatayn) for the imam in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=234)

ويستحب أن يكون له سكتتان إحداها : بعد التكبير وقبل القراءة ، والأخرى : بعد القراءة وقبل الركوع .

Mas'alah: What is the ruling on a grammatical error in prayer outside al-Fatihah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=243)

وإن كان ذلك في غير الفاتحة لم تبطل صلاته ما لم يتعمد ذلك .

Mas'alah: Is a sinful traveler required to repeat prayer after tayammum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=252)

وكذلك إذا عدم فيه الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الإعادة ؟ فيه وجهان ، أصحهما : تلزمه الإعادة .

Mas'alah: How should a traveler face the qiblah when praying on a mount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=258)

وعليه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ثم ينظر : فإن كان واقفا أو راكبا في موضع واسع يمكنه أن يدور فيه ؛ كالهودج ونحوه ، فعليه أن يستقبل القبلة في جميع صلاته ، وأن يركع ويسجد في موضعه إن لم يشق ذلك على المركوب ، لا يجزئه غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on prayer direction for a walking or mounted person in a narrow place?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=258)

وإن كان ماشيا أو راكبا في مكان ضيق ، كالسرج والقتب والمحمل الصغير ؛ تمم صلاته إلى جهة سيره ، ومن التفت بجملته عن جهة سيره بطلت صلاته ، إلا أن يكون التفاته إلى جهة الكعبة فلا يضره .

Mas'alah: Is it permissible to carry impure weapons during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=265)

ولا يجوز أن يحمل في الصلاة سلاحا فيه نجاسة كأعصاب الميتات وجلودها والأرياش

النجسة ونحوها .

Mas'alah: Which prayer takes precedence when two prayers coincide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=295)

وإذا اجتمع صلاتان بدأ بأخوفهما فواتا مثل : الجمعة والكسوف في

Mas'alah: What is the ruling if one ends prayer with the imam without making up missed takbirs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=316)

فإن سلم مع الإمام من غير قضاء ؛ ففي صحة صلاته روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on prayer performed under duress?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=388)

ونظير ذلك : إذا امتنع من أداء الصلاة فضرب ، فصلى كارها للصلاة غير مريد لها بقلبه لم تكن تلك صلاة عند الله تعالى ، وإنما تسقط بها مطالبتنا له بفعلها ثانيا .

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty when in doubt about the number of rak'ahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

وعندي : أن يبني على اليقين ، كما إذا شك في عدد الركعات .

Mas'alah: What is the supplication seeking refuge from whispers and the punishment of the grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدور ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر .

Mas'alah: What supplication is said when entering the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=535)

ثم يأتي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول عند دخوله : بسم الله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وكف عني أبواب عذابك ، الحمد لله الذي بلغنا هذا المشهد وجعلنا لذلك أهلا ، والحمد لله رب العالمين .

Mas'alah: Which foot is advanced when entering the mosque?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=535)

ويقدم رجله اليمنى في الدخول ،

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Rawdah and touching the minbar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=537)

ويصلي بين القبر والمنبر في الروضة ، وإن أحب أن يتمسح بالمنبر وبالحنانة وهو الجذع الذي حن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعل[2] .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding proxy for prayer even if it is a vow?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

وفي الصلاة رواية أخرى : أنه لا تصح النيابة عنه فيها وإن كانت نذرا ، والله تعالي أعلم .

Mas'alah: Is the sutrah (prayer barrier) obligatory in all cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=791)

وعندي : أن السترة واجبة بكل حال على ما نص عليه من وجوبها . (1) الروزنة : الكوة النافذة ، وقيل : الخرق في أعلى السقف . فارسي معرب . انظر : لسان العرب 13/ 179 .

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad covering her head in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1151)

وإذا صلت أم الولد مكسوة الرأس كره لها وأجزلها ، وعنه : أن حكمها في السترة في الصلاة حكم الحرة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in tanned fox skins according to different opinions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1421)

وقد قال أحمد رحمه الله في كتاب المتأولين ، وقد سئل إذا صلى في جلود الثعالب المدبوغة من يرى أنها لا تطهر بالدباغ ، فقال : سبحان الله يصلي فيما يعتقد أنه ميتة ؟! صلاته باطلة ، وصلاة من أئتم به غير جائزة . وقيل له : فإن صلى في جلود الثعالب المدبوغة ، وهو يرى أن الدباغ يطهر جلود الميتة ؟ فقال : صلاته صحيحة . ولا بأس أن يأتم به من يرى خلاف رأيه ، ممن يذهب إلى أن الدباغ لا يطهر جلود الميتة ، ومعناه : أنه يجوز أنه يهتم به إذا لم تكن جلود الميتة عليه في الصلاة ، فيشير إلى أن اعتقاد الإمام أنها تطهر بالدباغ لا يقدح في صحة إمامته ، وكذلك مذهبه في جميع المتأولين .

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the pillars of Islam and disliked acts in prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1664)

فصل : وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام شهر رمضان ، وحج البيت" [1] . وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : رجل أم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ، ورجل تعبد محررا" [2] . وروى أبو هريرة قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيام التشريق ، ويوم الشك" [3] . وروي عن أبي هريرة أيضا أنه قال : "كانوا يكرهون التلثم في ثلاثة

مواطن : في سبيل الله ، وفي الصلاة ، وفي الجنازة" [4] . وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : "خمس تكره في الصلاة : التمطي ، والالتفات ، وتقليب الحصا ، والوسوسة ، وتفرقع الأصابع" . وروى الحسن قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في عشرة : الإبل ،" (1) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 12 ح 8 ، ومسلم في صحيحه 1/ 45 ، والترمذي في جامعه 5/ 5 ح 2609 ، والمجتبى من السنن للنسائي 8/ 107 ح 5001 ، والسنن الكبرى للنسائي 6/ 531 ح 11732 ، وأحمد في مسنده 2/ 26 ، 4/ 363 - 364 . (2) أخرجه أبو داود في سننه 1/ 162 ح 593 ، والترمذي في جامعه 2/ 193 ح 360 ، وابن ماجه في سننه 1/ 311 ح 970 ، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 128 ح 5122 . (3) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 198 ح 897 . (4) لم أجده .

والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة "[1] ." وروي عن ابن عمر أنه قال : "لا تحل الصدقة لغني إلا بخمسة : العامل عليها ، والذي يشتريها بماله ، والذي يهدي له منها الذي تصدق بها عليه ، والذي يدعوه فيطعمه منها ، وابن السبيل والغازي" [2] . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ، وعن بيع حاضر لباد ، وعن يوم الإنسان على سوم أخيه ، والنجش ، وبيع الغرر ، وبيع الآبق ، وبيع ما في بطون الأنعام من الولد ، وما في ضروعها من اللون ، والصوف على ظهورها ، وبيع السمك في الماء ، والثمرة قبل أن تطلع من شجرتها ، وبيع المنابذة ، وبيع الملامسة ، وإلقاء الحجر ، وعن بيع المضامين ، وعن بيع الملاقيح ، وعن المزابنة والمحاقلة ، وبيع ما لم يقبض ، وبيع ما لم يضمن ، وعن سلف وبيع ، شرحنا جميع ذلك في كتاب البيوع من كتابنا هذا[3] .

Mas'alah: What is the ruling on praying six rak'ahs after Maghrib and praying over the dead?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1668)

ومن صلى بعد صلاة المغرب ست ركعات حاز فضلا كثيرا ، والصلاة على موتى المسلمين من فروض الكفايات ، وطلب العلم فريضة يحملها من قام بها .

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the three sacred mosques?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1670)

والصلاة في المسجد الحرام بمكة بمائة ألف صلاة ، والصلاة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين ألف صلاة ، وفي البيت المقدس بخمس وعشرين ألف صلاة .

Mas'alah: In which places is prayer prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1670)

والصلاة في المقبرة ، والمجزرة ، والحمام ، وأعطان الإبل ، والحش ، وظهر الكعبة ، وقوارع الطريق منهي عنه ، والطواف بالبيت صلاة لا يجوز على غير وضوء .

Mas'alah: What is the ruling on rapid recitation and cutting off letters of the Quran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1676)

وقراءة الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروهة عنده .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating raw onion or garlic?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1681)

ومن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيئا حتى تجد منه ريحه فلا يدخل المسجد .

Mas'alah: What is the recommended duration for completing Quran recitation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1685)

ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن ، وأقل ما ينبغي أن يقرأ ثلاثة أيام ، والتفهم فيه والاعتبار به مع قلة القراءة أفضل من إدراجه بغير تفهم .

Mas'alah: What is the ruling on looking at the stars for determining the qiblah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1688)

ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل ، ويترك ما سوى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on covering the mouth while yawning during prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1689)

ومن نثاءب فليضع يده على فيه ، وإن كان في صلاة فلا يقل فيها أخ ولا هذه ولا ما له

هجا ، فإنه يقطع ، ولا ينحي يده في حال التثاؤب عن فيه ، فإن الشيطان يدخل . كذا جاء الحديث .

Mas'alah: What is the 'awrah of a man according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1694)

فأما الرجل : فإن عورته ما بين سرته إلى ركبته في الصحيح من الروايتين ، والأخرى القبل والدبر . والسرة والركبة ليستا من العورة ، رواية واحدة ، وقد ذكرنا ذلك في الصلاة .

Mas'alah: What actions are disliked (makruh) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1696)

باب في الكراهة : ذكره للمحدث أن يؤذن ويقيم . ويكره للإمام أن يقوم في طاق القبلة ، ولا يكره أن يكون سجوده فيه . ويكره رفع الصوت بالدعاء ، وينبغي أن يخفي ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : { ادعوا ربكم تضرعا وخفية } [الأعراف : 55] ، فأمر بذلك . ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة ، وعند شدة القتال . ويكره قراءة السورة التي فيها سجدة في الصلوات التي يسر فيها . ويكره السدل في الصلاة ، ولبسة الصماء ، ويكره التخصر في الصلاة ، ويكره التصاوير في السقوف وعلى الحيطان ، ولا يكره على البسط والوسائد ، ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يكره . ويكره لبس الحرير في الحرب ، ويكره تعليق

الستور التي فيها تصاوير والتي لا تصاوير فيها على الحيطان ، ويكره سماع الغناء من الرجال والنساء ، ويكره الضرب بالقضيب . ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القران كالأخماس والأعشار وعن آي السور ، واختلفت الرواية في النقط على روايتين . ويكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا أن يكون العسكر كبيرا ، فيكون الغالب فيه السلامة . ويكره بيع السلاح من أهل الحرب ومن أهل البغي ، وفي عساكر الفتنة . وتكره المداومة على قراءة سورة السجدة ، واختلفت الرواية هل يكره قراءة أواخر السور وآيات من أوساطها في الصلاة على روايتين . ويكره الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين مثل العمالة ،

والكتابة ، وجباية الخراج ، وقسمة الفيء والغنيمة ، وأن يكون خازنا لبيت المال ، أو جهبذا .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque after eating garlic or onion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1698)

ويكره لمن أكل الكراث أو البصل والثوم دخول المسجد .

Mas'alah: What is the ruling on excessive work and activities in mosques?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1699)

ويكره كثرة العمل في المساجد والتشاغل فيها بالصنائع ؛ كالخياطة والخرز ،

ويستحب تنزيهها عن تقليم الأظفار وسائر الأوساخ .

Mas'alah: What is the obligation of the five daily prayers in Islam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=48)

كتاب الصلاة روى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (1) فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ (2) إلا الحائض والنفساء (3) فمن [العدة شرح العمدة] [كتاب الصلاة]

Mas'alah: Upon whom are the five daily prayers obligatory?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=48)

مسألة 1: (الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ) لقوله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] وقال في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» متفق عليه، ولأن الكافر لا يصح منه أداؤها ولا يلزمه قضاؤها، أشبه المجنون، فإنها لا تجب عليه ولا على الصبي، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن

ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ» رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer out of ignorance or obstinacy?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=48)

مسألة 3: (فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وإن جحدها عنادا كفر) بالإجماع

جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وإن جحدها عنادا كفر (4) ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها (5) إلا لناو جمعها (6) أو مشتغل بشرطها (7) فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل) [العدة شرح العمدة] وحكمه حكم المرتدين، وإن كان متهاونا بها وهو مقر بوجوبها دعي إليها ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» حديث صحيح رواه مسلم.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its prescribed time?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=49)

مسألة 4: (ولا يحل تأخيرها عن وقتها) لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي قتادة: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» أخرجه مسلم، وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها لأنه سماه تفريطا.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer while occupied with fulfilling its conditions?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=49)

مسألة 6: (ويجوز تأخيرها للمشتغل بشرطها) ، لأنها لا تصح بدون شرطها المقدور عليه، فمتى كان شرطا مقدورا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله ولا يأثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال.

Mas'alah: What is the punishment for one who neglects prayer out of laziness?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=49)

مسألة 7: (فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل) بالسيف لما سبق، واختلفت الرواية في الذي يجب قتله، فقال القاضي: فيه روايتان: إحداهما يجب قتله إذا ترك صلاة واحدة حتى تضايق وقت الثانية، لأنه إذا ترك الأولى لم يعلم بأنه عزم على تركها، فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها، لكن لا يجب قتله لأنها فائتة، والفائتة وقتها موسع فيصبر له حتى يتضايق وقت الثانية، والرواية الثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويتضايق وقت الرابعة عن فعلها لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة،

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of walking to prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=63)

باب آداب المشي إلى الصلاة (يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقارويقارب بين

خطاه (53) ولا يشبك أصابعه ويقول: بسم الله {الذي خلقني فهو يهدين} [الشعراء: 78] الآيات إلى قوله: {إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: 89] ويقول (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك [العدة شرح العمدة] [باب آداب المشي إلى الصلاة] (يستحب المشي إليها بسكينة ووقار) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ائتوها وعليكم السكينة والوقار» رواه البخاري (ويقارب بين خطاه) لتكثر الخطا فتكثر الحسنات، وفي مسند أبي حميد «عن زيد بن ثابت قال: أقيمت الصلاة، وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي وأنا معه، فقارب في الخطا فقال لي: "تدري لم فعلت هذا، لتكثر خطاي في طلب الصلاة» [رواه الطبراني] ".

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions when walking to the mosque?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=63)

مسألة 53: (ولا يشبك أصابعه) لما روى أبو داود عن كعب بن عجرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنما هو في صلاة» [رواه أبو داود] (ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم {الذي خلقني فهو يهدين} [الشعراء: 78] إلى قوله {إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: 89] ويقول) ما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذني

من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك» [رواه أحمد] وروى ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) (54) فإذا سمع الإقامة لم يسع إليها، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (55) وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (56) وإذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال: بسم الله [العدة شرح العمدة] خرج إلى الصلاة وهو يقول: "اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي لساني نورا، وفي بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعطني نورا» رواه مسلم."

Mas'alah: What are the prohibited times for voluntary prayer?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=90)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب. وإذا تضيفت حتى تغرب (129) فهذه الساعات التي لا يصلي فيها تطوعا إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في [العدة شرح العمدة] ويكبر للرفع منه لأنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنازة، ويسلم أيضا عند فراغه لذلك. [باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها] (وهي خمس: بعد طلوع الفجر حتى تطلع

الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب) والأصل فيها أحاديث: منها ما روي عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس» [رواه البخاري] ، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليهما، وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» [رواه مسلم] وله عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب» [رواه مسلم] .

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=151)

كتاب الصلاة الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة:103] أي: ادع لهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل)) [1]. قال الشاعر: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... يوما فإن لجنب المرء مضطجعا وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال

المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية. وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة:5] . وأما السنة: فما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)) [2] متفق عليه، مع آي وأخبار كثيرة، نذكر بعضها في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1431) 2: 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وأخرجه أبو داود في سننه (2460) 2: 331 كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة. وأخرجه الترمذي في جامعه (780) 3: 150 كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة. وأخرجه أحمد في مسنده (7735) 2: 279. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (8) 1: 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان ... وأخرجه مسلم في صحيحه (16) 1: 45 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان.

وأجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the qiblah during prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=180)

فصل وقبلة هذا المصلي: حيث كانت وجهته. فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر. فإذا عدل إليها أتى (1)

أخرجه البخاري في صحيحه (1054) 1: 373 أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر. وأخرجه مسلم في صحيحه (700) 1: 486-487 الموضع السابق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1227) 2: 9 كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة. وأخرجه الترمذي في جامعه (351) 2: 182 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1226) 2: 9 كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة. وأخرجه النسائي في سننه (740) 2: 60 كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار.

بالأصل، كما لو ركع وسجد في مكان الإيماء، وإن عدل إلى غيرها عمدا فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمدا. وإن فعل ذلك مغلوبا أو نائما أو ظنا منه أنها جهة سيره فهو على صلاته ويرجع إلى جهة سيره عند زوال عذره؛ لأنه مغلوب على ذلك فأشبه العاجز عن الاستقبال، فإن تمادى به ذلك بعد زوال عذره فسدت صلاته؛ لأنه ترك الاستقبال عمدا. ولا فرق بين جميع التطوعات في هذا. فتستوي فيه النوافل المطلقة والسنن الرواتب والمعينة والوتر وسجود التلاوة، وقد ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على بعيره)) [1] ، و ((كان يسبح على بعيره إلا الفرائض)) [2] متفق عليهما.

Mas'alah: Is the prayer of a follower valid if he does not recite behind the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=229)

مسألة: (فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) . وهذا

قول أكثر أهل العلم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك؛ لقوله عليه السلام: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) [4] رواه الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم وجابر عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي من طرق خمسة سوى (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (850) 1: 277 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا. وأخرجه أحمد في مسنده (14233) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (1) 1: 323 كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (32) 1: 333 الموضع السابق. (3) ر: سنن البيهقي 2: 160. (4) سبق قريبا.

هذا، وروي أيضا عن ابن عمر وابن عباس وعلي وعمران بن حصين وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجهن الدارقطني [1] ، ورواه عبد الله بن شداد عن النبي عليه السلام، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما.

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud and in which silently?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=230)

مسألة: (ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء وفي الصبح كلها) . الجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار: مجمع على استحبابه ولم يختلف المسلمون في مواضعه. والأصل فيه: فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة وصحت صلاته، إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم

ذكر في أثناء قراءته بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما: يمضي في قراءته. والثانية: يستأنف القراءة جهرا على طريق الاختيار، لا الوجوب، وهذا أصح عندي. والفرق بينهما: أن الجهر زيادة وقد حصل بها المقصود وزيادة فلا حاجة إلى إعادته والإسرار نقص فاتت به سنة تتضمن مقصودا وهو إسماع المأمومين القراءة وقد أمكنه الإتيان بها فينبغي أن يأتي بها.

Mas'alah: What are the recommended amounts of Quranic recitation in each prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=230)

مسألة: (ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء بـ والشمس [2] وضحاها وما أشبهها) . أما قراءة السورة بعد الفاتحة؛ فمسنون في الركعتين الأوليين من كل صلاة، لا نعلم في هذا خلافا. ويستحب أن يكون على الصفة التي بين الخرقي، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (1) سنن الدارقطني (1،6،31،33) 1: 323، 402. (2) في الأصل: بالشمس وما أثبتناه من المغني 1: 607.

واتباعا لسنته. فأما في صلاة الصبح، فقد روى أبو برزة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة)) [1] متفق عليه. وأما الظهر والعصر، فروي عن أبي سعيد الخدري قال: ((اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر

فيه من الصلاة. فما اختلف منهم رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر: بقدر ثلاثين آية. وفي الركعة الأخرى: قدر النصف من ذلك. وقاسوا ذلك في صلاة العصر: على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر)) [2] هذا لفظ رواية ابن ماجة. وفي لفظ قال: ((حزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر آلم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر. وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك)) [3] رواه أبو داود. وروى مسلم قريبا من رواية أبي داود ولم يقل فيه: قدر آلم تنزيل وقال: ((في الأخريين من العصر على قدر ذلك)) [4] . وأما المغرب والعشاء فروى ابن عمر قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون:1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص:1])) [5] رواه ابن ماجة. وفي حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معاذ أفتان أنت –أو قال: أفاتن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (522) 1: 201 كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر. وأخرجه مسلم في صحيحه (461) 1: 338 كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (828) 1: 271 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في الظهر والعصر. (3) أخرجه أبو داود في سننه (804) 1: 213 كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين. وأخرجه النسائي في سننه (475) 1: 237 كتاب الصلاة، باب عدد صلاة العصر في الحضر. وأخرجه أحمد في مسنده (10603) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (452) 1: 334 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (833) 1: 272 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في صلاة المغرب.

أنت- فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى)) [1] رواه أحمد والبخاري ومسلم.

Mas'alah: Is it permissible to recite less than a full surah after al-Fatiha in prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=232)

مسألة: (وما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه) . وذلك لأن قراءة السورة غير واجبة. فالتقدير أولى أن لا يجب، والأمر في هذا واسع. قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم قرؤوا أقل من ذلك وأكثر. فثبت: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمرسلات)) [2] و ((قرأ فيها بالتين والزيتون)) [3] . وكان عليه السلام يطيل تارة ويقصر أخرى بحسب الأحوال. وروي عنه أنه قال: ((إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف مخافة أن أشق على أمه)) [4] .

Mas'alah: Should one recite only al-Fatiha in the last rak'ahs of prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=232)

مسألة: (ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب) . أكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الركعتين الأوليين، قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب [وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب] [5] ،

وروي ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وجابر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في أحد قوليه؛ لما روى أبو قتادة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا (1) أخرجه البخاري في صحيحه (673) 1: 249 كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول. وأخرجه مسلم في صحيحه (465) 1: 339 كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء. وأخرجه أحمد في مسنده (13778) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (729) 1:265 كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (462) 1: 338 كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح. (3) أخرجه أحمد في مسنده (18057) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (677) 1:250 كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. وأخرجه أحمد في مسنده (11656) طبعة إحياء التراث. (5) زيادة من المغني 1: 613.

الآية أحيانا)) [1] . وكتب عمر إلى شريح ((أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن)) .

Mas'alah: At what age should a child be disciplined for neglecting prayer and purification in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=248)

مسألة: (ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين) . يعني بالتأديب: الضرب والوعيد والتعنيف، قال القاضي: يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة

إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها، ويؤدبه عليها إذا بلغ عشر سنين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر)) [3] رواه أبو داود والأثرم والترمذي وحسنه، واللفظ له. ولفظ حديث غيره: ((مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند بلوغه وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب. وقال بعض أصحابنا: يجب على من بلغ عشرا؛ لأنه يعاقب على تركها ولا يشرع العقوبة إلا لترك (1) أخرجه النسائي في سننه (622) 1: 297 كتاب الصلاة، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (179) 1: 337 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. قلت: وللحديث شاهد عند الشافعي في كتاب الأم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه 1: 75. (2) أخرجه النسائي في السنن (621) 1: 296 باب من نام عن الصلاة لوقتها من السفر. (3) أخرجه أبو داود في سننه (494) 1: 133 كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (407) 2: 259 أبواب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (6689) 2: 180.

واجب. ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه. ولأن أحمد قد نقل عنه في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ)) [1] . ولأنه صبي فلم يجب عليه كالصغير. يحققه أن الصبي ضعيف العقل والبنية ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج فلا يعلم ذلك بنفسه والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب له الحدود ويؤخذ الجزية من الذمي إذا بلغه وتتعلق به أكثر أحكام التكليف

فكذلك الصلاة، وقول أحمد رضي الله عنه يحمل على سبيل الاحتياط مخافة أن يكون قد بلغ ولهذا قيده بابن أربع عشرة سنة. ولو أراد به ما قالوا لما اختص بابن أربع عشرة دون غيره. والتأديب هاهنا للتمرين والتعويد كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة وغيرها. ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرناه. ويعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصلاة الكبير من الشروط إلا في السترة فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) [2] يدل على صلاة غيرها بدون الخمار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery, bathroom, or camel resting place?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=283)

مسألة: (وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد) . اختلفت الرواية عن أحمد في الصلاة في هذه المواضع فروي عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال. وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر. وممن رأى أن يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مبارك الإبل عمر [2] ومالك. وعن أحمد: أن الصلاة في هذه المواضع صحيحة ما لم تكن نجسة. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ لقوله عليه السلام: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [3] ، وفي لفظ: ((فحيثما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد)) [4] متفق عليهما من حديث جابر. ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء. ولنا: ما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) [5] رواه الخمسة إلا النسائي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (225) 1: 91 كتاب الوضوء،

باب غسل الدم. وأخرجه مسلم في صحيحه (291) 1: 240 كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله. (2) في المغني: ابن عمر 1: 717. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (328) 1: 128 كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في صحيحه (521) 1: 370 كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (3243) 3: 1260 كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (520) 1: 370 كتاب المساجد ومواضع الصلاة. (5) أخرجه أبو داود في سننه (492) 1: 132 كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. وأخرجه الترمذي في جامعه (317) 2: 131 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (745) 1: 246 كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا)) [2] رواه الجماعة إلا ابن ماجة. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)) [3] رواه أحمد والترمذي وصححه. والنهي يقتضي التحريم. وهذه نصوص تخصص عموم ما رووه فقدم عليها. وأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة فالحش معد للنجاسة ومقصود لها. فهو أولى بالمنع فيه. وقال (1) أخرجه مسلم في صحيحه (972) 2: 668 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. وأخرجه أبو داود في سننه (3229) 3: 217 كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1050)

3: 367 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها. وأخرجه النسائي في سننه (760) 2: 67 كتاب القبلة، النهي عن الصلاة إلى القبر. وأخرجه أحمد في مسنده (16764) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (422) 1: 166 أبواب المساجد، باب كراهية الصلاة في المقابر. وأخرجه مسلم في صحيحه (777) 1: 538 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد. وأخرجه أبو داود في سننه (1043) 1: 273 كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته. وأخرجه الترمذي في جامعه (451) 2: 313 أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت. وأخرجه النسائي في سننه (1598) 3: 197 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (4639) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه الترمذي في صحيحه (348) 2: 180 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل. وأخرجه أحمد في مسنده (18725) 4: 303.

بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع لم تصح صلاته فيها؛ لأنه عاص بصلاته فيها. والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته؟ على روايتين: إحداهما: لا تصح؛ لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم. فلا تصح مع الجهل كالصلاة في محل نجس. والثانية: تصح؛ لأنه معذور.

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=285)

فصل وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع: المجزرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله، والموضع المغصوب؛ لما روى زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله)) [1] رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه [2] . وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري [3] عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد، والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. ولأن هذه المواضع مظنة النجاسات فعلق الحكم عليها دون حقيقتها، كما ثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ووجوب الغسل بالتقاء الختانين. ولم يذكر الخرقي هذه المواضع فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل (1) أخرجه الترمذي في جامعه (346) : 177 أبواب الصلاة، باب كراهية ما يصلي فيه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (746) 1: 246 كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. (2) قال في التقريب: متروك، من السابعة (2122) 1: 222. (3) قال في التقريب: ضعيف، عابد، من السابعة (3489) 1: 314.

العلم؛ لعموم قوله عليه السلام: ((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)) [1] واستثنى منها المقبرة والحمام ومعاطن الإبل أحاديث صحيحة خاصة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم، وحديث عمر وابنه قد سبق الكلام عليهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في هذه المواضع السبعة.

Mas'alah: What are the rulings on places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=286)

فصل قال القاضي: في المنع في هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة. فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم، فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة وما انقلبت تربتها أو لم تنقلب لتناول الاسم لها، فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها؛ ((لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فنبشت)) [2] متفق عليه. ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع فيه الثياب والأتون وكل ما يغلق عليه باب الحمام؛ لتناول الاسم له. وأما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت. والأول أجود؛ لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم. والحش: المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه. ولا أعلم في منع الصلاة فيه نصا إلا أنه قد منع من ذكر الله فيه والكلام، فمنع الصلاة فيه أولى. ولأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات فهذا أولى فإنه بني لها. قال صاحب المغني: ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم. ومعاطن (1) سبق تخريجه ص: 298. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (418) 1: 165 أبواب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية... وأخرجه مسلم في صحيحه (524) 1: 373 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

الإبل يبال فيها فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول؛ كما روي عن ابن

عمر ((أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه)) [1] ولا يتحقق هذا في حيوان سواها؛ لأنه في حال ربضه لا يستره وفي حال قيامه لا يثبت ولا يستر. والحمام موضع الأوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة؛ لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم، ويدل على صحة هذا: تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه، ولا بد من التنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإذا لم يكن تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها، فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في سطحه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه. ومعنى محجة الطريق: الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة. وقارعة الطريق: يعني التي تقرعها الأقدام، فاعلة بمعنى مفعولة، مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر. ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام له. وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها؛ كطريق الأبيات اليسيرة. والمجزرة: الموضع الذي يذبح فيه البهائم للقصابين وشبههم معروف بذلك معدا. والمزبلة: الموضع الذي يجتمع فيه الزبل. ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها [2] طاهرا أو نجسا، ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن، ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في ذلك الوقت أو لم يكن. وأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها أو ورودها فلا يمنع الصلاة فيها.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=297)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=299)

مسألة: (ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى) . أما من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة (1) أخرجه مسلم في صحيحه (831) 1: 568 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. وأخرجه أبو داود في سننه (3192) 3: 208 كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. وأخرجه الترمذي في جامعه (1030) 3: 348 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وأخرجه النسائي في سننه (560) 1: 275 كتاب المواقيت، الساعات التي نهي عن الصلاة فيها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1519) 1: 486 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن. وأخرجه أحمد في مسنده (16926) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة من المغني 1: 750.

كانت، بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، وهذا قول الشافعي. فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهي: أن يكون مع إمام الحي. ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة وفرادى. وكلام أحمد يدل على قول الخرقي. قال الأثرم: سألت أبا عبدالله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم

يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم، وذكر حديث أبي هريرة: ((أما هذا فقد عصى أبا القاسم)) [1] إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلى، وإن كان صلى في جماعة. قيل لأبي عبدالله: وصلاة المغرب؟ فقال: نعم، إلا أنه في المغرب يشفع؛ لما روى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: ((شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا. قال: علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما. فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)) [2] رواه الجماعة إلا ابن ماجة. وفي لفظ أبي داود: ((إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة)) وهذا بعمومه يدل على ما ذهبنا إليه، وهو صريح في إعادة الصبح والعصر مثلها، والحديث بإطلاقه يدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (655) 1: 453 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. (2) أخرجه أبو داود في سننه (575) 1: 157 كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم. وأخرجه الترمذي في جامعه (219) 1: 424 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. وأخرجه النسائي في سننه (858) 2: 112 كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده. وأخرجه أحمد في مسنده (17020) طبعة إحياء التراث. ولم أقف عليه عند البخاري ومسلم.

Mas'alah: Is it obligatory to repeat a prayer in congregation after having already prayed it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=301)

فصل قال القاضي: ولا تجب الإعادة رواية واحدة، وقال بعض أصحابنا فيها رواية أخرى: أنها تجب مع إمام الحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها. والأول المذهب؛ لأنها نافلة والنافلة لا تجب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تصلي صلاة في يوم مرتين)) [1] رواه أبو داود. ومعناه: واجبتان، والأمر للاستحباب. فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي: يجوز أن يسلم معهم؛ لأنها نافلة، ويستحب أن يتمها؛ لأنه قصدها أربعا، ونص أحمد على أنه يتمها أربعا؛ لقوله عليه السلام: ((وما فاتكم فأتموا)) [2] .

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=301)

مسألة: (في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو ما بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) . اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. فذهب أحمد رضي الله عنه إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول؛ لما روى ابن عباس قال: ((شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس)) [3] متفق عليه. وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا (1) أخرجه أبو داود في سننه (579) 1: 158 كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (610) 1: 228 كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار. وأخرجه مسلم

في صحيحه (602) 1: 420 كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (556) 1: 211 كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وأخرجه مسلم في صحيحه (826) 1: 566 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=302)

صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس)) [1] متفق عليه. وفي لفظ: ((لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)) [2] رواه أحمد والبخاري. وعدها أصحابنا غير الخرقي خمسة أوقات: من الفجر إلى طلوع الشمس وقت، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت، وحال قيامها وقت، ومن العصر إلى شروع الشمس في الغروب وقت، وإلى تكامل الغروب وقت والصحيح: أن الوقت الخامس من حين تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب؛ لحديث عقبة بن عامر [3] وقد ذكر فجعل هذه ثلاثة أوقات، وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث ابن عباس وأبي سعيد فيكون الجميع خمسة. ومن جعل الخامس وقت الغروب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم خصه بالنهي في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)) [4] ، وفي حديث: ((لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها)) [5] . وعلى كل حال، فهذه الأوقات المذكورة منهي عن الصلاة فيها. وهو

قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. وقالت عائشة: ((وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس أو (1) أخرجه البخاري في صحيحه (561) 1: 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. وأخرجه مسلم في صحيحه (827) 1: 567 الموضع السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1139) 1: 440 أبواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس. وأخرجه أحمد في مسنده (27644) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في الصحيح (831) 1: 568 باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (558) 1: 212 كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. وأخرجه مسلم في صحيحه (829) 1: 568 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. (5) أخرجه أحمد في مسنده (4598) طبعة إحياء التراث.

غروبها)) [1] . ولنا: ما ذكرنا من الأحاديث وهي صحيحة صريحة، والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه، وقول عائشة في رد خبر عمر غير مقبول. فإنه مثبت لروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقول برأيها، وقول النبي عليه السلام أصح من قولها. ثم هي قد روت ذلك أيضا فروى ذكوان مولى عائشة أنها حدثته ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها)) [2] رواه أبو داود. فكيف يقبل ردها لما أقرت بصحته.

Mas'alah: When does the prohibition of prayer after Fajr and Asr apply?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=303)

فصل والنهي عن الصلاة بعد العصر يتعلق بفعل الصلاة. فمن لم يصل أبيح له التنفل، وإن صلى غيره. ومن صلى العصر فليس له التنفل وإن يصل أحد سواه ولا نعلم في هذا خلافا عند من لم يمنع الصلاة بعد العصر. وأما النهي بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه، وعن أحمد رواية أخرى: أن النهي يتعلق بفعل الصلاة أيضا كالعصر، روي نحو هذا عن الشافعي؛ لحديث أبي سعيد، وفي حديث عمرو بن عبسة قال: ((قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصل العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها (1) أخرجه مسلم في صحيحه (833) 1: 571 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وأخرجه النسائي في سننه (570) 1: 278 كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد العصر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1280) 2: 25 كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

الكفار)) [1] رواه أحمد ومسلم، ولأبي داود نحوه [2] . وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر. ولأنه وقت نهي بعد صلاة فيتعلق بفعلها كبعد العصر. قال صاحب المغني: والمشهور في المذهب الأول؛ لما روى يسار مولى ابن عمر قال: ((رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة. فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين)) [3] . رواه أحمد وأبو داود.

وفي لفظ: ((لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدتين)) [4] رواه الدارقطني. وفي لفظ: ((إلا ركعتي الفجر)) [5] رواه قدامة بن موسى وقال: هو غريب. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتا الفجر)) [6] وهذا يبين مراد النبي صلى الله عليه وسلم من اللفظ المجمل، ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي. فإن ذلك دليل خطاب وهذا منطوق فيكون أولى. وحديث عمرو بن عبسة قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه، وهو في سنن ابن ماجة: ((حتى يطلع الفجر)) .

Mas'alah: Is it permissible to begin a voluntary prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=304)

مسألة: (ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها) . (1) أخرجه مسلم في صحيحه (832) 1: 569 كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة. وأخرجه أحمد في مسنده (16571) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1277) 2: 25 كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1278) الموضع السابق. وأخرج الترمذي في جامعه (419) 2: 278 أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين. وأخرجه أحمد في مسنده (5777) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه الدارقطني في سننه (3) 1: 419 باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين. ولفظه: "إلا ركعتين" . (5) هذا لفظ البيهقي وهو عن عبد الله بن عمرو 2: 465 باب من لم يصلي بعد الفجر إلا ركعتي الفجر ثم بادر بالفرض. (6) أخرجه الطبراني في الأوسط. (820) 1:453.

لا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة تطوع غير ذات سبب. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي للأحاديث المذكورة الصحيحة الصريحة. وروى أبو بصرة قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد)) [1] رواه مسلم. وهذا خاص في محل النزاع. وأما التطوع لسبب غير ما ذكره الخرقي. فالمنصوص عن أحمد في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى أبو بصرة الغفاري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى الصبح: الوتر الوتر)) [2] رواه الأثرم واحتج به أحمد. وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر على ما قدمناه. إنما فيه حديث ابن عمر وهو غريب. وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره)) [3] رواه ابن ماجة. وهذا صريح في محل النزاع. إذا ثبت هذا فإنه لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛ لهذا الخبر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما صلى)) [4] متفق عليه. وهكذا قال مالك، وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن (1) أخرجه مسلم في صحيحه (830) 1: 568 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. (2) أخرجه أحمد في مسنده (27271) 6: 397. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1431) 2: 65 كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر. وأخرجه الترمذي في جامعه (465) 2: 330 أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1188) 1: 375 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من نام عن وتر أو نسيه. (4)

أخرجه البخاري في صحيحه (460) 1: 179 أبواب المساجد، باب الحلق والجلوس في المسجد. وأخرجه مسلم في صحيحه (749) 1: 516 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

يصلي الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في الإرشاد مذهبا لأحمد، قياسا على الوتر. ولأن هذا الوقت لم يثبت النهي فيه صريحا، فكان حكمه خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer being one rak'ah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=312)

مسألة: (والوتر ركعة) . نص على هذا أحمد رضي الله عنه. وقال: أنا أذهب [في الوتر] [3] إلى ركعة، وممن روي عنه ذلك عثمان وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة رضي الله عنهم. قال ابن عمر: ((الوتر ركعة كان ذلك وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر)) ، (1) أخرجه الدارقطني في سننه (1) 2: 42 كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف. (2) سبق تخريجه ص: 325. (3) زيادة من المغني 1: 782.

وبهذا قال مالك والشافعي. وعن ابن عمر قال: ((قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة)) [1] رواه الجماعة. ولمسلم: ((قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين)) [2]

. وعن ابن عمر وابن عباس أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوتر ركعة من آخر الليل)) [3] رواه أحمد ومسلم. وعن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة. فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)) [4] رواه الجماعة إلا الترمذي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1086) 1: 382 أبواب التجهد، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم... وأخرجه مسلم في صحيحه (749) 1: 516 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى. وأخرجه أبو داود في سننه (1326) 2: 36 كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى. وأخرجه الترمذي في جامعه (437) 2: 300 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى. وأخرجه النسائي في سننه (1674) 3: 228 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1320) 1: 418 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين. وأخرجه أحمد في مسنده (6134) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (749) 1: 519 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى. وأخرجه أحمد في مسنده (5459) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (753) 1: 518 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى. وأخرجه أحمد في مسنده (2832) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (600) 1: 225 كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة. وأخرجه مسلم في صحيحه (736) 1: 508 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل... وأخرجه أبو داود في سننه (1336) 2: 39 كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل. وأخرجه النسائي في سننه (685) 2: 30 كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة

بالصلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1358) 1: 432 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل. وأخرجه أحمد في مسنده (24581) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=314)

فصل وقول الخرقي: الوتر ركعة يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر، كما قال أحمد: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة اثنا عشر ركعة أو عشر ركعات ثم يوتر ويسلم، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة، فإن أحمد قال: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس، وممن روي عنه أنه أوتر بثلاث: عمر وعلي وأبي وابن مسعود وابن عباس وأنس وأبو أمامة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، قال أبو الخطاب: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات. وروي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) [1] رواه الخمسة إلا الترمذي. وفي لفظ أبي داود: ((الوتر حق على كل مسلم)) [2] رواه ابن المنذر وقال فيه: الوتر حق وليس بواجب. وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: ((أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد ويذكر الله ويحمده ويدعوه

ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسن (1) أخرجه أبو داود في سننه (1422) 2: 62 كتاب الوتر، باب كم الوتر. وأخرجه النسائي في سننه (1712) 3: 238 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1190) 1: 376 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع. وأخرجه أحمد في مسنده (23033) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1422) 2: 62 كتاب الوتر، باب كم الوتر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني. وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان)) [1] رواه أحمد ومسلم. وفي رواية لأحمد وأبي داود: ((فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة أو السابعة ولم يسلم إلا في السابعة)) [2] . وفي رواية للنسائي قالت: ((لما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=315)

مسألة: (يقنت فيها) . يعني: أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة. هذا هو المنصور عند أصحابنا. وهو قول ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وروي ذلك عن علي وأبي، وبه قال مالك والشافعي، واختاره أبو بكر الأثرم؛ لما روي عن الحسن ((أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي)) [4] رواه أبو داود. وهذا كالإجماع. والرواية الأولى هي المختارة عند أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد في رواية المروذي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قنت، هو دعاء وخير. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (746) 1: 513 كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل. وأخرجه أحمد في مسنده (23748) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1342) 2: 40 كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل. وأخرجه أحمد في مسنده (23748) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه النسائي في سننه (1718) 3: 240 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1429) 2: 65 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر.

ووجهه: ما روي عن أبي ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع)) [1] . وعن علي: ((أنه كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)) [2] رواه الخمسة. ولفظة: "كان" لدوام الفعل، وفعل أبي يدل على أنه رأيه، ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا. ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر. ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار.

Mas'alah: When should qunut be recited in witr prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=316)

فصل ويقنت بعد الركوع. نص عليه أحمد. وهو قول الخلفاء الراشدين، وبه قال الشافعي. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبله فلا بأس؛ لما روى حميد قال: ((سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده)) [3] رواه ابن ماجة. ولنا ما روى أبو هريرة وأنس ((أن النبي عليه السلام قنت بعد الركوع)) [4] رواه مسلم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1427) 2: 64 كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1427) 2: 64 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر. وأخرجه الترمذي في جامعه (3566) 5: 561 كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر. وأخرجه النسائي في سننه (1747) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1179) 1: 373 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أحمد في مسنده (751) 1: 96. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1183) 1: 374 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (675) 1: 467 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

Mas'alah: What supplication is recommended in witr qunut?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=317)

ويستحب أن يقول في قنوت الوتر؛ ما روى الحسن بن علي قال: ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي

ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)) [1] رواه الخمسة. قال الترمذي: لا نعرف عن النبي عليه السلام في القنوت شيئا أحسن من هذا.

Mas'alah: How should the witr prayer be performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=317)

مسألة: (مفصولة مما قبلها) . الذي يختاره إمامنا أحمد رضي الله عنه: أن يفصل ركعة الوتر مما قبلها. وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضق عليه عندي. وقال: يعجبني أن يسلم في الركعتين. وهو مذهب مالك والشافعي؛ لما روت عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر: ((أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر؟ (1) أخرجه أبو داود في سننه (1425) 2: 63 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر. وأخرجه الترمذي في جامعه (464) 2: 328 أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه النسائي في سننه (1746) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1178) 1: 372 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أحمد في مسنده (1720) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1071) 1: 378 أبواب التهجد، باب طول السجود في قيام الليل. بلفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة...)) . وأخرجه مسلم

في صحيحه (736) 1: 508 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم... وأخرجه أبو داود في سننه (1336) 2: 39 كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل. وأخرجه النسائي في سننه (685) 2: 30 كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1358) 1: 432 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل. وأخرجه أحمد في مسنده (24581) طبعة إحياء التراث.

فقال: ا

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who prays witr with one taslim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=318)

فصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم)) [1] رواه الأثرم بإسناده. وهذا نص. إذا ثبت هذا فإنه إن صلى خلف إمام يصلي الثلاث بتسليم واحد تابعه؛ لئلا يخالف إمامه، وبه قال مالك.

Mas'alah: Is the witr prayer obligatory or not?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=318)

والوتر غير واجب. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو بكر عبدالعزيز: هو واجب، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)) [2] وأمر به في أحاديث كثيرة. والأمر يقتضي الوجوب. ولما ذكرنا من حديث أبي

أيوب. وعن بريدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)) [3] رواه أحمد في المسند من غير تكرار. والأول المذهب؛ لما روى عبد الله بن محيريز ((أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد. فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)) [4] رواه الخمسة إلا الترمذي. (1) أخرجه الدارقطني في سننه (19) 2: 35 كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه. (2) سبق تخريجه ص: 320. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1419) 2: 62 كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر. وأخرجه أحمد في مسنده (23069) 5: 357. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1420) 2: 62 كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر. وأخرجه النسائي في سننه (461) 1: 230 كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1401) 1: 449 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. وأخرجه أحمد في مسنده (22185) طبعة إحياء التراث.

وعن علي عليه السلام قال: ((الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [1] رواه الخمسة إلا أبو داود. وقد ثبت: ((أن الأعرابي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما فرض علي في اليوم والليلة؟ قال: خمس صلوات. قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. فقال الأعرابي: والذي بعثك

بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال: أفلح الرجل إن صدق)) [2] . ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن. وقد روى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره)) [3] متفق عليه. وأحاديثهم قد تكلم فيها. والمراد بها تأكيده وفضيلته. وأنه سنة مؤكدة وذلك حق.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=319)

مسألة: (وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح) . وهي سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى أبو هريرة قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتساباغفر له ما تقدم من ذنبه)) [4] رواه الجماعة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (454) 2: 316 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم. وأخرجه النسائي في سننه (1676) 3: 229 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1169) 1: 370 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر. وأخرجه أحمد في مسنده (927) 1: 115. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (46) 1: 25 كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام. وأخرجه مسلم في صحيحه (11) 1: 40 كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام. (3) سبق تخريجه ص: 194. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (37) 1: 22 كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان. وأخرجه مسلم في صحيحه (759) 1: 523 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو

التراويح. وأخرجه أبو داود في سننه (1371) 2: 49 كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان. وأخرجه الترمذي في جامعه (808) 3: 171 كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل. وأخرجه النسائي في سننه (2198) 4: 156 كتاب الصيام، ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1326) 1: 418 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين. وأخرجه أحمد في مسنده (7729) طبعة إحياء التراث.

وعن عبدالرحمن بن عوف أن النبي عليه السلام قال: ((إن الله سبحانه وتعالى فرض صيام رمضان وسننت قيامه. فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [1] رواه أحمد والنسائي وابن ماجة. وعن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد، يصلي بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس. ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم، وذلك في رمضان)) [2] متفق عليه. ونسبت التراويح إلى عمر؛ لأنه جمع الناس على أبي بن كعب، فعن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون –يعني آخر الليل– وكان الناس يقومون أوله)) [3] رواه البخاري.

(1) أخرجه النسائي في سننه (2210) 4: 158 كتاب الصيام، ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1328) 1: 421 كتاب

إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان. وأخرجه أحمد في مسنده (1663) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1077) 1: 380 أبواب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب. وأخرجه مسلم في صحيحه (761) 1: 524 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1906) 2: 707 كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: ((كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)) [1] . والمختار عند إمامنا أحمد رضي الله عنه فيها: عشرون ركعة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة. وعن علي ((أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة)) . وهذا كالإجماع. وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وأحق أن يتبع.

Mas'alah: Is it better to pray tarawih in congregation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=321)

والمختار عند أبي عبد الله: فعلها في الجماعة. قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل. وإن كان رجل يقتدى به فصلاها في بيته خفت أن يقتدي الناس به. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((اقتدوا بالخلفاء)) [2] ، وقد جاء عن عمر: أنه كان يصلي في الجماعة. وبهذا قال جماعة من أصحاب أبي حنيفة. قال أحمد:

كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=414)

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer and the call to repent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=414)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن ترك الصلاة وهو عاقل بالغ، جاحدا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل) . أما تارك الصلاة فلا يخلو إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام والناشئ ببادية عرف وجوبها وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر، ولم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام. فلا يخفى وجوبها على من هذا حاله، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدا عن الإسلام وحكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خلافا، وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليك أن تصلي على حسب طاقتك. وإن

تركها تهاونا أو كسلا دعي إلى فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك، فإن صلى وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثا، ويضيق عليه فيها، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها، ويخوف بالقتل، فإن صلى وإلا قتل بالسيف، وبهذا قال مالك

والشافعي؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. والكفر مبيح للقتل، وقال عليه السلام: ((نهيت عن قتل المصلين)) [2] . ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركها كالشهادتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons a single prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=415)

فصل وظاهر كلام الخرقي: أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأنه تارك للصلاة فلزم قتله كتارك ثلاث صلوات. ولأن الأخبار تتناول بعمومها تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله. والثانية: لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تارك لها رغبة عنها، ويعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها، وحكى ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا: أنه إن ترك صلاة لا تجمع مع التي بعدها كالفجر والعصر والعشاء وجب قتله، وإن ترك الأولى من صلاتي الجمع لم يجب قتله؛ لأن الوقتين

كالوقت الواحد عند بعض العلماء، وهذا قول حسن. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (82) 1: 88 كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة. وأخرجه أبو داود في سننه (4678) 4: 219 كتاب السنة، باب في رد الإرجاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (2620) 5: 13 كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1078) 1: 342 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. وأخرجه أحمد في مسنده (14561) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (4928) 4: 282 كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer killed as an apostate or as a prescribed punishment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=416)

فصل وهل وجب قتله كفرا أو حدا على روايتين: إحداهما: يقتل لكفره كالمرتد. فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته من المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر)) [1] . وقال عمر: ((لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) [2] . وقال علي: ((من لم يصل فهو كافر)) [3] . وقال ابن مسعود: ((من لم يصل فلا دين له)) [4] . وقال عبد الله بن شقيق: ((لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غير الصلاة)) [5] . ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادتين. والرواية الثانية: يقتل حدا مع الحكم بإسلامه؛ كالزاني المحصن، وهذا اختيار ابن بطة وأنكر قول من قال: يكفر.

وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء. وروي عن حذيفة أنه قال: ((يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار لا أبا لك)) . وعن عبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، (1) سبق قريبا. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 1: 357 كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرح. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (7640) 2: 159، باب في فضل الصلاة، عن علي قال: ((من لم يصل فقد كفر)) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (30388) 6: 167 كتاب الإيمان والرؤيا، باب. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (2622) 5: 14 كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.

والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل)) [1] متفق عليه. وحمل أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى فقد قارب الكفر كما يحمل قوله عليه السلام: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [2] على التغليظ والمبالغة. ولأن ذلك إجماع المسلمين. فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثته ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام. والله أعلم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3252) 3: 1267 كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (28) 1: 57

كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (48) 1: 27 كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. وأخرجه مسلم في صحيحه (64) 1: 81 كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1113)

فصل ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة. نص عليه أحمد وقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا فهذه غرست بغير حق فلا أحب الأكل منها ولو قلعها الإمام لجاز، وذلك لأن المسجد لم يبن لهذا إنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن. ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها في المسجد وثمرها وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها. وأما إن كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس. قال أحمد في موضع: لا بأس يعني أن يبيعها من الجيران. وقال في رواية أبي طالب في النبقة: لا تباع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها، وذلك لأن صاحب الأرض لما جعلها مسجدا والنخلة [1] فيها فقد وقف الأرض والنخلة معها ولم يعين مصرفها فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف. وقد ذكرنا في إحدى الروايتين أنه للمساكين. وأما إن قال صاحبها: هذه وقف على المسجد فينبغي أن تباع ثمرها وتصرف إليه كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره، وعندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة بيعت

وصرف ثمنها في عمارته، وكلام أحمد: يأكلها الجيران محمول على أنهم يعمرونه.

(1) في الأصل: أو النخلة. وما أثبتناه من المغني 6: 229.

Mas'alah: What are the general rulings on the obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=64)

كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف، إلا حائضا ونفساء. ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه. ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكما. ويؤمر بها ابن سبع، ويضرب عليها لعشر. فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها، أعاد. ولا يؤخرها عن وقتها قادر عالم، إلا لجمع، أو شغل بشرط. ومن جحد وجوبها كفر. فإن تركها مسلم تهاونا، ودعاه إمام أو من في حكمه، فأصر، وضاق وقت الثانية عنها -استتيب ثلاثا، ثم قتل حدا بسيف. * * *

Mas'alah: When does the follower recite the opening supplication and seeking refuge?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=83)

ويستفتح ويستعيذ في جهره.

Mas'alah: Is a woman's prayer at home better than in congregation?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=84)

وصلاة المرأة في بيتها أفضل.

Mas'alah: Can prayers be performed on behalf of a deceased person who neglected them?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=245)

257- أخبرني عبد الله بن محمد: أنه سأل أبا عبد الله عن رجل كانت عليه صلاة فرط فيها كانت عليه قبل مرضه الذي مات فيه يصلى عنه؟ قال: لا. لا يصلي أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on one person praying on behalf of another?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=246)

258- أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يصلي أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person praying on behalf of his deceased father?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=248)

260- أخبرني محمد بن علي حدثنا مهنا قال: سئل أبو عبد الله عن الرجل يصلي عن

أبيه وقد مات أو يصلي الرجل عن الرجل وقد مات؟ قال: ما سمعت في هذا بشيء أن يصلي الرجل عن الرجل. وقال: لا يعجبني أن يصلي أحد عن أحد.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=29)

= كتاب الصلاة

Mas'alah: Does one who abandons prayer become Muslim by the testimony of faith or by performing prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=35)

فصل قال ابن عقيل في الفنون فيمن ترك الصلاة تهاونا وقيل بكفره إذا كان كافرا فيماذا يكون مسلما بالشهادتين أم بفعل الصلاة قال اعترض به بعضهم وحكاه غيره وهو الكيا الهراسي في مفرداته عن الشافعي إن قيل بالشهادتين فما زال ناطقا بهما لم يرجع عنهما وإن كان بالصلاة فصلاته مع كفره لا تصح فكيف يعود بها إلى الإسلام

Mas'alah: Does one who abandons prayer become Muslim by performing prayer without renewing the testimony?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=36)

قال الشيخ تقي الدين الأصوب أنه يصير مسلما بنفس الصلاة من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين لأن هذا كفره بالامتناع من العمل ككفر إبليس بترك السجود وكفر تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها لا بكفره بسكوت فاذا عمل صار مسلما كما أن المكذب إذا صدق صار مسلما ومثل هذا الكافر تصح صلاته كما أن المكذب تصح شهادته فإن صلاته هي توبته من الكفر أما تصييره مسلما على أصلنا بالصلاة فظاهر فإن الكافر الأصلي والمرتد بالتكذيب لو صلى حكم بإسلامه وإنما الكلام في صحة صلاته قبل تجديد الشهادتين والمسألة مذكورة في المرتد لا سيما والكافر يصير مسلما بالشهادة لمحمد صلى الله عليه بالرسالة لتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is engaged in judicial duties?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=47)

وهذه المسألة الأخيرة تشبه ما لو اشتغل بالقضاء حيث قلنا لا يجوز الاشتغال به والذي نص عليه الإمام أحمد أن الصلاة تصح وقيل لا تصح كذا ذكره غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one is demanded to repay a debt or is carrying a usurped item?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=47)

قال ابن الزاغوني فإن قلنا بوجوب الترتيب مع ضيق الوقت فإن اشتغل بالأداء حكمنا

ببطلانه ويخرج في مسألة من طولب بوديعة قول ثالث من صلاة الآبق بصحة الفرض فقط وقياس القول بعدم صحة الصلاة في هذه المسائل أنه لا تصح صلاة من طولب بدين يقدر على وفائه ولا عذر وكذا صلاة من وجبت عليه الهجرة فلم يهاجر وكذا صلاة من صلى حاملا لشيء مغصوب ومما يؤيد هذا أن الصلاة تصح مع عمامة حرير أو تكة حرير أو مغصوبة وخاتم ذهب وخف حرير في المشهور قطع به بعضهم وقاسه على ما لو صلى وفي جيبه دراهم مغصوبة فدل على المساواة

Mas'alah: What is the justification for the validity of prayer for one obligated to emigrate from the land of war?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=47)

واعتذر المصنف عن صحة صلاة من وجبت عليه الهجرة في دار الحرب فقال إنما صحت لأن المحرم عليه ما يفوت من فروض الدين بترك الهجرة

المقدور عليها لا نفس المقام ومطلق التصرف فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض لا يمكن أداؤها إلا بخروجه منه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave who usurps himself?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=49)

فرع هل تصح صلاة من غصب نفسه وهو العبد الآبق قال ابن عقيل في الفصول تصح صلاته لأن العبد في أوقات الصلاة ليس لسيده عليه حجر فهو مستثنى فصار كصلاة الحر إذا صلى في بيت يملكه في دار غصبها فإنه يصح كذلك صار ظاهره أن النافلة لا تصح وذكر في كتابه الواضح هذه المسألة وقال آخر كلامه والذي يتحقق غصبه لنفسه فيها من الصلاة تكون عندنا باطلة وهي النافلة وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a runaway slave according to Taqi al-Din?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=49)

وقال الشيخ تقي الدين بعد ذكره لكلام ابن عقيل في الواضح لكنه غاصب للمكان الذي حل فيه مقامه فيه يحرم كمقام الغاصب في ملك المغصوب فبطلان الصلاة أقوى انتهى كلامه

Mas'alah: What are the three rulings on the prayer of a runaway slave?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=49)

فظهر من ذلك ثلاثة أقوال الثالث يصح الفرض فقط ونظير مسألة العبد الآبق من أمره سيده بالذهاب إلى موضع فخالفه وأقام وهي مسألة من وجبت عليه الهجرة فخالف وأقام ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a public thoroughfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=50)

قوله ولا تصح الصلاة في محجة الطريق تبع غيره من الأصحاب على هذا الإطلاق لظاهر النهي وقطع في شرح الهداية بأنه إذا كثر الجمع واتصلت الصفوف إليه أن الصلاة تصح فيه لحاجة لأن المصلين يكثرون في الجمع والجنائز والأعياد ونحوها فيضطرون إلى الصلاة في الطرقات وهذا يدل على أن الإطلاق غير مراد عنده وكذا قطع غيره وقطع بعض المتأخرين كابن تميم بأنه لا بأس بطرق الأبيات القليلة

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting behind the imam in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=56)

قوله ولا قراءة على المأموم قطع به الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد في غير موضع وقال الترمذي في جامعه واختار الإمام أحمد القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام وقال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العكبري سمعت ابراهيم بن أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عن القراءة فيما يجهر به الإمام فقال يقرأ بفاتحة الكتاب ورواه البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن شيخه الحاكم وقال كأنه رجع إلى هذا القول كما رجع إليه الشافعي فقال يقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهر الإمام وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما رجعا إليه هذا كلامه ووجه هذا القول عموم الأدلة الدالة على

وجوب الفاتحة بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنها عامة في الإمام والمأموم والمنفرد في خصوص فاتحة الكتاب فيعمل بعمومها في خصوص ما وردت فيه إلى أن يرد دليل تخصيص والأصل عدمه وقد اعتمد في التخصيص على قوله تعالى {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} نقل الإمام أحمد في رواية أبي داود الإجماع على أنها في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري وصححه هو وغيره من حديث أبي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءته له قراءة والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل وهذا المعتمد عليه إنما يدل على خصوص المأموم ولا دلالة فيه على خصوص القراءة ولا معارضة بينه وبين ما قبله أما لو دل على خصوص المأموم

وخصوص القراءة كان معتمدا صحيحا في التخصيص وهذا عند التأمل على النظر الصحيح واعتمدوا على قياس وهو أنه مأموم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة فلم تلزمه قراءتها كما لو أدركه راكعا وقد ثبت الأصل بحديث أبي بكرة وأصل هذا القياس وهو المسبوق المدرك للركوع إن قيل لا تسقط عنه الفاتحة كما هو قول طائفة من العلماء واختاره من الشافعية ابن خزيمة وصاحبه أبو بكر الضبعي فهو ممنوع وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع لكن ضعفه ابن عبد البر والصحيح عنه كقوله الجماعة وقال الحاكم في تاريخه أبو بكر أحمد بن إسحق بن أيوب الإمام المفتي المتكلم المغازي الرئيس الولي وأحد عصره سمعته وقد سأله الرئيس أبو الحسين عن الرجل يدرك الركوع ولم يقرأ فاتحة الكتاب في تلك الركعة فقال يعيد تلك الركعة قال الحاكم وقد صنف الشيخ أبو بكر هذه المسألة ويروي عن أبي هريرة وجماعة من السابقين أنهم قالوا يعيد الركعة والله أعلم ويجاب عن حديث أبي بكرة بأنه يحتمل أنه قرأ الفاتحة بسرعة أو لم يقرأها ولم يعلم النبي صلى الله عليه

وسلم بتركه لها فهو قضية في عين فلا حجه فيه وإن قيل تسقط عنه كما هو قول أكثر القائلين بوجوب الفاتحة على المأموم وإسحق بن راهويه أوجبها على المأموم وقال أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وكذا نقل غيره الإجماع إن قيل بهذا قيل الدليل الشرعي قد دل على وجوبها على المأموم وعدم سقوطها عنه بخلاف المسبوق والدليل متبع وكون الشيء واجبا أو ركنا وغير ذلك أمور اصطلاحية فجميع ما دل دليل على وجوبه فالأصل عدم سقوطه مطلقا فإن دل دليل على سقوطه في موضع قيل به عملا بالدليل

Mas'alah: How does the ruling on pillars of prayer apply to the latecomer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=58)

وكان الباقي على أصل الدليل وعلى هذا لا يتوجه النقض بالأركان على من أوجبها أو أسقطها عن المسبوق

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the follower reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=58)

القراءة أو قبلها وقلنا لا يرجع والمأموم جالس قام وتبعه وهذا واجب سقط للعذر وهو متابعة الإمام ومن أدلة وجوبها على المأموم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني

أراكم تقرءون وراء إمامكم قال قلنا يا رسول الله إي والله قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه الترمذي حدثنا عباد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة وقال حديث حسن وقد رواه أحمد في المسند من حديث ابن إسحاق عن مكحول وروى أيضا حدثنا أبي عن بن إسحاق حديث مكحول فذكره ولم أجد أحمد رواه من غير حديث أبي الخفاف عن محمد بن أبي عاصم عن صحابي وعن أبي معاذ كما سيأتي بعد ذلك ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق وكذلك الدارقطني وقال إسناده حسن وفي لفظ لا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن رواه النسائي أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حزام ابن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة

ورواه أبو داود من حديث زيد بن واقد وكذلك رواه الدارقطني وقال إسناد حسن ورواته ثقات كلهم وعنده أنه سمع عبادة بن الصامت ولحديث عبادة غير طريق وقد رواه البخاري في غير الصحيح وصححه ورواه أيضا ابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم وقد ضعف الإمام أحمد حديث عبادة من قبل ابن إسحاق وقال لم يرفعه غير ابن إسحاق واعتمد ابن الجوزي على هذا وابن إسحاق لم ينفرد به والظاهر أن الإمام أحمد لم يقع له غير طريق محمد بن إسحاق فلهذا قال هذا وابن إسحاق مختلف فيه والأكثرون على أنه ثقة إذا صرح بالسماع كما هو هنا فالصواب حسن حديثه لزوال التدليس الذي يخشى منه وقال الترمذي وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال وهذا أصح والظاهر أن مراده أن هذا أصح إسنادا من حديث ابن

إسحاق فإنه قد حسن حديث ابن اسحاق ولو كان ضعيفا لم يحسنه وضعف أيضا من قبل زيد بن واقد فإن أبا زرعة قال فيه ليس بشيء كذا قال ابن الجوزي وتبعه المصنف في شرح الهداية وليس كذلك فإن زيد بن واقد هذا دمشقي من أصحاب مكحول وثقه الإمام أحمد وابن معين وروى له البخاري في الصحيح ولم يقل فيه أبو زرعة ليس بشيء إنما قال في زيد بن واقد البصري الذي يروي عن حميد وقال ابن عبد البر في نافع بن محمود هو مجهول وليس كذلك فإنه يروي عنه غير واحد من الثقات ووثقه ابن حبان والثاني سديد في الرجال وقد أخرج له ولم أجد فيه جرحا وهذه إشارة إلى حديث عبادة ومن نظر فيه ظهر له حسنه وأنه صالح

للاحتجاج به وهو في خصوص المأموم وخصوص القراءة وقد احتج به ابن الجوزي على خصمه الحنفي في قراءة الفاتحة إذا لم يجهر

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when prostrating for a recitation prostration?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=63)

وإن قرأ سجدة فهل يرفع يديه حين انحطاطه للسجود فيه روايتان

ذكرهما القاضي وغيره أنصهما أنه يرفع وقدمه جماعة والثانية لا يرفع اختاره القاضي في موضع وذكر غير واحد أنه قياس المذهب

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands on the knees during prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=67)

فيكون أولى وقطع في الكافي بأنه يفعل ذلك أو يلفها على ركبته وهذا متوجه لصحة الرواية بذلك ودعوى ما ذكر من الترجيح فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on intending the greeting for the guardian angels, imam, and congregation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=67)

قوله في المحرر ومن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأمومين صحت صلاته وإن لم ينو الخروج نص عليه وقيل لا تصح وقيل إن نوى الخروج صحت وإلا فلا تصح

Mas'alah: What is the ruling on the follower's prayer if the imam forgets the recitation?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=70)

قال القاضي وظاهر هذا التعليل من أحمد يقتضي أن الإمام إذا سها عن القراءة ووجد من المأموم القراءة أن صلاة المأموم صحيحة والمنصوص عنه خلاف هذا وأن صلاة المأموم لا تصح انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer without reciting al-Fatiha?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=70)

قال القاضي وهذا صريح في أن الصلاة تصح بغير الفاتحة وأنها لا تتعين بها وبه قال أبو حنيفة واعتبر القاضي المسألة بالقراءة في الخطبة وقراءة الجنب وفيها خلاف وذكر ابن هبيرة رواية عن أحمد أنها تصح بغير الفاتحة مما تيسر وهو قول أبي حنيفة وظاهر هذا الاكتفاء ببعض آية وقال غير واحد

Mas'alah: What is the ruling on the required amount of recitation in prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=71)

إن لم نقل تتعين الفاتحة اعتبرنا أن يقرأ سبع آيات وهل يعتبر أن يكون في عدد حروفها على وجهين وعن الإمام أحمد لا يجب في ركعتين من الأوليين ويسبح في الأخريين لأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of recitation in the first two rak'ahs?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=71)

وحكى ابن هبيرة الاتفاق على أن القراءة فرض في ركعتين من الرباعية والثلاثية وركعتي

الفجر وعند أبي حنيفة لا تجب القراءة في غير ذلك وذكر الشريف وأبو الخطاب هذا رواية عن أحمد وظاهر هذا أنه لا يعتبر أن يكون الأوليين

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for voluntary prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=88)

قوله والسنة أن يتربع نص عليه الإمام أحمد وقطع به جماعات

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم وسئل عن الصلاة جالسا قال متربعا أحب إلي وما خف عليه فعله قال ورأيت أيضا إذا أراد أن يصلي قاعدا يجلس ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ويكبر كما هو قاعد أو يسجد كما هو وذكر في الوسيلة رواية عن الإمام أحمد أنه يتربع إلا أن يكثر ركوعه وسجوده فلا يتربع فهذه أربع روايات

Mas'alah: Should the follower say amin or supplicate during the imam's qunut?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=90)

قوله والمأموم يؤمن وعنه يدعو زاد بعضهم في حكاية هذه الرواية يجهر به وعنه يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء وعنه يخير في الدعاء بين الموافقة والتأمين ومن الأصحاب من حكى رواية التخيير مطلقا وظاهر كلام صاحب المحرر أن الخلاف سواء جهر الإمام أم لا وكذا ظاهر كلام غيره وقطع بعض الأصحاب أن الخلاف إن كان يسمع

دعاء الإمام وأنه إن لم يسمع دعاء نص عليه الإمام أحمد

ثم الخلاف قيل هو في الأفضلية وقيل بل في الكراهة

Mas'alah: Should a follower follow an imam who performs qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=91)

قوله ومن ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أو دعا مراده أن حكمه حكم المأموم في الوتر على الخلاف السابق وعن الإمام أحمد لا يتابعه وهو قول أبي حنيفة قال القاضي أبو الحسين وهي الصحيحة عندي لقول ابن عمر أرأيتكم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت إنه والله لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ثم تركه رواه أبو حفص العكبري بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on the number of rak'ahs for Tarawih prayer?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=91)

قوله وسنة التراويح عشرون ركعة مراده والله أعلم أن هذا هو الأفضل لا أن غيره من الأعداد مكروه وعلى هذا كلام الإمام أحمد فانه قال لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة وكذا ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يكره شيء من ذلك وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره قال والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان

فيهم احتمال لطول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه قال روى في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي

Mas'alah: Is it recommended to perform Tarawih and Witr in congregation in the mosque?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=92)

قوله ويسن لها وللوتر بعدها الجماعة وظاهره استحباب الجماعة خاصة وكذا كلام أكثر الأصحاب إلا أن كلام جماعة منهم في أدلة المسألة يدل على استحباب المسجد أيضا وقطع به في المستوعب فقال ومن السنة المأثورة فعلها جماعة في المساجد وقال الشيخ تقي الدين تنازع العلماء في قيام رمضان هل فعله في المسجد جماعة أفضل أم فعله في البيت أفضل على قولين مشهورين هما قولان للشافعي وأحمد ثم بحث المسألة

Mas'alah: What is the difference between catching a rak'ah in prayer and the intention for fasting?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=160)

وقال الشيخ مجيبا عن هذا وأما إدراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوي أنه مأموم وليس هذا مستحيلا أما أن يكون ما صلى الأمام قبله من الركعات محسوبا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع

أركان الركعة لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام وأما الصوم فلأن النية شرط له

Mas'alah: What is the ruling on joining the imam during prostration of forgetfulness after salam?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=161)

وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام فهل يدخل معه وتصح صلاته فيه روايتان ولو سلم عموم المفهوم خص بما تقدم من الأثر والقياس والفرق بين الجمعة وغيرها من أوجه

Mas'alah: Is it valid to dedicate the reward of an obligatory prayer to one's parents?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=211)

وإذا ثبت هذا لم يكن فرق بين الأصل والفرض بل نقول لو صلى صلاة مفروضة وأهدى ثوابها لأبويه صحت الهدية فإن قيل هذا خلاف الأصول لأنه يفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب وأنه يحصل لمن لم يعمل ثواب عمل لم يعمله قيل قولك إنه يفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب غير ممتنع كما قلتم إذا صلى في دار غصب أو امتنع من أداء الزكاة وأخذها الإمام قهرا وقولك إنه يحصل للغير ثواب ما لم يعمل فغير ممتنع كثواب الاستغفار فإنه يحصل للمستغفر له وإن لم يوجد منه عمل وإنما وجد العمل من المستغفر ومعلوم أن المستغفر يستحق الثواب على ذلك لأنه مندوب إليه

بقوله تعالى {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا} وقد قيل فيه جواب آخر وهو أن الثواب يحصل لهما للعامل وللمهدى إليه فيضاعف الله للعامل الثواب عند وجود الهدية كما يضاعف ثواب من يصلي في جماعة على من يصلي فرادى فينقسم بينهما ويؤكده قول النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره فجعل الأجر لهما انتهى كلامه والأولى أن يقال المهدي ينقل ثواب عمله إلى المهدي اليه وللمهدي الأجر على هذا الإحسان والصدقة والهدية ولا يلزم أن يكون مثل ثواب عمله إلا أن يصح ما رواه حرب في مسائله بإسناده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيئا وقوله في المحرر وأهدى ثوابها وكذا لو أهدى بعضه كنصفه وثلثه ونحو ذلك وهذه المسألة قد يعايى بها فيقال اين لنا موضع تصح فيه الهدية مع جهالة المهدي قال القاضي أما دعوى جهالته فلاتتم إذا كانت معلومة عند الله تعالى كمن وكل رجلا في أن يهدي شيئا من ماله لا يعرفه المهدي ويعرفه الوكيل صح وهل يستحب إهداء القرب أم لا قال القاضي فإن قيل فإذا كان الثواب يصل والإحسان مندوب إليه فلم كره أحمد أن يخرج من الصف الأول ليؤثر أباه به وهي فضيلة آثر أباه بها وقد نقل أبو الفرج بن الصباح البرزاطي قال قلت لأحمد يخرج الرجل من الصف الأول ويقدم أباه في موضعه فقال ما يعجبني هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا قيل وقد نقل عن أحمد ما يدل على نفي الكراهة فقال أبو بكر بن حماد المقري إن الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به قال يؤخرها فقد أمره بطاعة أبيه بتأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت الوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك

صوم النفل وصلاته وإن كان ذلك قربة وطاعة وقد قال في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم إذا نهياه وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي بن المنجي في بحث المسألة فإن قيل الإيثار بالفضائل والدين غير جائز عندكم كالإيثار بالقيام في الصف الأول ثم ذكر نحو كلام القاضي وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته واستحقاقه وبين نقل سبب الثواب قبل فعله ولا يخلو من نظر

والمشهور كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل إذا لم ينتقل إلى مثل ثوابه مكانه بالسواء لأنه يؤثر على نفسه في الدين وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز وقيل لا يكره وإلا كره وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه أنه لم يكن من عادات السلف إهداء ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل كان عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك يدعون لأحيائهم وأمواتهم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل انتهى

Mas'alah: What is the ruling on fisq in relation to prayer according to al-Mustaw'ib?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=377)

وذكر في المستوعب في الصلاة أنه يفسق ولهذا قال في الرعاية فسق على الأصح

Mas'alah: What is the principle regarding accepting a prayer that changes in quantity or quality?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=545)

وقال الشيخ تقي الدين وكأن الضابط أن الصلاة المغيره قدرا أو وصفا تقبل بلا تردد فأما الصلاة المسقطة فهي محل وفاق

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer (salah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=193)

(كتاب الصلاة) في اللغة: الدعاء، قال تعالى: (وصل عليهم) [التوبة: 103] ، أي: ادع لهم. وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. سميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلوين [1]، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وفرضت ليلة الإسراء.

Mas'alah: Is the prayer of a mad person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=194)

(ولا تصح) الصلاة (من مجنون) ، وغير مميز؛ لأنه لا يعقل النية.

Mas'alah: Is the prayer of a disbeliever valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=194)

(ولا) تصح من (كافر) ؛ لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه بمعنى: أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever prays in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=194)

(فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه، في دار الإسلام أو الحرب، جماعة أو منفردا، بمسجد أو غيره؛ (فمسلم حكما) ، فلو (1) رواه مسلم بنحوه (684) ، من حديث أنس بن مالك، ولفظه: «من نسي صلاة، أو نام عنها؛ فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». (2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (6584) ، وعبدالرزاق (4156) ، والدارقطني (1859) ، والبيهقي (1822) ، عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. قال البيهقي: (قال الشافعي في حديث عمار: إنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه) ، وضعف إسناده ابن التركماني وابن حجر. ينظر: معرفة السنن والآثار 2/ 220، الجوهر النقي 1/ 387، الدراية 1/ 210، نصب الراية 2/ 177.

مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=196)

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة.

Mas'alah: How is ignorance of the obligation of prayer treated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=196)

وإن ادعى الجهل؛ كحديث الإسلام [2]؛ عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن أصر كفر.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of negligence and is called by the ruler?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=196)

(وكذا تاركها تهاونا) أو كسلا، لا جحودا، (ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها، (فأصر، وضاق وقت الثانية عنها) ، أي: عن الثانية؛ لحديث: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» [3]، قال أحمد: (كل شيء ذهب آخره لم يبق منه (1) في (أ) و (ب) : لناوي. (2) في (أ) و (ب) و (ق) : عهد بالإسلام. (3) رواه القضاعي في مسند الشهاب (216) ، والضياء المقدسي في المختارة (1583) ، من طريق ثواب بن

حجيل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك مرفوعا. وثواب أورده البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم ولم يذكراه بجرح أو تعديل. وله شواهد من أجلها صححه الألباني مرفوعا، وقد استدل به الإمام أحمد، وابن تيمية. ورواه عبدالرزاق (5981) ، وابن أبي شيبة (35834) ، والحاكم (8538) ، وغيرهم موقوفا على ابن مسعود. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: التاريخ الكبير 2/ 158، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 2/ 471، مجموع الفتاوى 10/ 356، السلسلة الصحيحة 4/ 319.

شيء) [1]،

Mas'alah: When is a person not judged as a disbeliever for abandoning prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=197)

فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره؛ لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله.

Mas'alah: What is the procedure for executing one who denies or abandons prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=197)

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما)، أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاونا، فإن تابا وإلا ضربت عنقهما.

Mas'alah: What social sanctions are recommended against one who abandons prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=197)

(وينبغي الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته)، قاله الشيخ تقي الدين [2].

Mas'alah: Does one become a Muslim by performing prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=197)

ويصير مسلما بالصلاة.

Mas'alah: In which places is prayer not valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=227)

(ولا تصح الصلاة) بلا عذر، فرضا كانت أو نفلا، غير صلاة جنازة، (في مقبرة) ، بتثليث الباء [4]، ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره. (1) في (ب) و (ق) : فهو كميتته. (2) القرامل: ضفائر من شعر أو صوف أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها، والقرمل بالفتح: نبات طويل الفروع لين. ينظر: النهاية في غريب الحديث 4/ 51. (3) قال في العين (1/ 127) : (العقص: أخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى

فيها التواء، ثم ترسلها، فكل خصلة عقيصة، وجمعها عقائص وعقاص) . (4) قال في المطلع (ص 83) : (مقبرة –بفتح الباء– القياس، والضم المشهور، والكسر قليل، وكل ما كثر في مكان جاز أن يبنى من اسمه مفعلة، كقولهم: أرض مسبعة؛ لما كثر فيها السباع، ومذابة، لما كثر فيها الذئاب) .

Mas'alah: Is prayer valid in camel resting places and usurped land?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=228)

(وأعطان إبل)، واحدها عطن، بفتح الطاء، وهي المعاطن، جمع معطن، بكسر الطاء، وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها [1]. (و) لا في (مغصوب) ، ومجزرة [2]، ومزبلة [3]، وقارعة طريق.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=228)

(و) لا في (أسطحتها) ، أي: أسطحة تلك المواضع، وسطح نهر، والمنع فيما ذكر تعبدي؛ لما روى ابن ماجه، والترمذي عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن: (1) قال في المطلع (ص 84) : (أعطان الإبل: واحدها عطن –بفتح العين والطاء–، قال الجوهري: والعطن، والمعطن واحد الأعطان والمعاطن، وهي: مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل، فإذا استوفت ردت إلى

المراعي، وعطنت الإبل بالفتح، تعطن وتعطن، عطونا، إذا رويت، ثم بركت، وقال ابن فارس: أعطان الإبل: ما حول الحوض والبئر من مبارك الإبل، ثم توسع في ذلك، فصار أيضا اسما لما تقيم فيه، وتأوي إليه) . (2) قال في المطلع (ص 84) : (المجزرة: المكان الذي تجزر فيه المواشي، قال الجوهري: وجزرت الجزور، أجزرها بالضم واجتزرتها، إذا نحرتها، والمجزر -بالكسر-: موضع جزرها) . (3) المزبلة: موضع الزبل، بفتح الباء وضمها. ينظر: المطلع ص 84.

المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي [1] معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله [2]» [3].

Mas'alah: Does the intention to teach invalidate the prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=236)

ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه.

Mas'alah: What is said after the witr prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=316)

ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثا، ويمد بها صوته في الثالثة [2].

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=316)

)

Mas'alah: How many rak'ahs are in tarawih prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=316)

والتراويح) سنة مؤكدة، سميت بذلك؛ لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروحون ساعة، أي: يستريحون، (عشرون ركعة) ؛ لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» [3]، (1) في (ب) : الفجر. (2) رواه أبو داود (1430) ، والنسائي (1699) ، وابن حبان (2450) ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الوتر قال: سبحان الملك القدوس»، وفي رواية النسائي: «ثلاث مرات يطيل في آخرهن»، صححه ابن حبان، وعبد الحق الأشبيلي، وابن القطان، والنووي، والألباني. ورواه أحمد (15354) ، والحاكم (1009) ، من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مرفوعا دون ذكر أبي بن كعب، قال الحاكم: (عبد الرحمن بن أبزى ممن صح عندنا أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن أكثر روايته عن أبي بن كعب والصحابة، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين) ، وصححه الذهبي. ينظر: بيان الوهم 5/ 352، خلاصة الأحكام 1/ 563، صحيح أبي داود 5/ 173. (3) رواه ابن أبي شيبة (7692) ، والطبراني (12102) ، والبيهقي (4286) ، وغيرهم، من طريق إبراهيم بن عثمان، عن الحكم،

عن مقسم، عن ابن عباس. قال البيهقي: (تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف) ، قال الزيلعي عن إبراهيم هذا: (متفق على ضعفه) ، وضعف الحديث أيضا ابن عدي، والنووي، وابن حجر، وعده الذهبي من مناكيره، وحكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: الكامل لابن عدي 1/ 391، خلاصة الأحكام 1/ 579، ميزان الاعتدال 1/ 48، فتح الباري 4/ 254، إرواء الغليل، 2/ 191.

Mas'alah: When should the one who prays tahajjud perform witr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=318)

(ويوتر المتهجد)، أي: الذي له صلاة بعد أن ينام، (بعده) ، أي: بعد تهجده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for a person praying while sitting?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=325)

ويسن تربعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود.

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=330)

(وأوقات النهي خمسة):

Mas'alah: What is the first prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=330)

الأول: (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» [1]، احتج به أحمد [2]. (1) رواه الطبراني في الأوسط (816) ، من حديث أبي هريرة، قال الطبراني: (لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا إسماعيل بن قيس، تفرد به أحمد بن عبد الصمد) ، وإسماعيل قال فيه البخاري والدارقطني: (منكر الحديث) ، وبه أعله الهيثمي، وأحمد بن عبد الصمد قال فيه ابن حبان: (يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات) ، فالإسناد ضعيف جدا. وفي الباب شواهد صحح بعض العلماء الحديث من أجلها، كالنووي، والألباني وغيرهما، وهو ظاهر صنيع البيهقي، ومنها: حديث ابن عمر: وقد جاء من خمس طرق كلها ضعيفة جدا، وبعضها واه، إلا طريق واحدة عند أحمد (5811) ، وأبي داود (1278) ، والترمذي (419) ، قال النووي: (إسناده جيد) ، إلا أن فيه أيوب بن حصين وهو مجهول، ولذا ضعفه الترمذي، والذهبي، وابن القطان، والألباني. حديث عبد الله بن عمرو عند الدارقطني (965) ، والبيهقي (4128) ، وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، قال البيهقي: (في إسناده من لا يحتج به) . حديث عمرو بن عبسة عند أحمد (19435) ، بإسنادين ضعيفين. مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي (4130) ، وهو صحيح الإسناد إليه، وهذا أمثل الشواهد، إذ مراسيل سعيد من أقوى المراسيل، ولذا قال ابن القيم: (فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة) ، وقال

الألباني: (ومثله حجة عند جميع الأئمة؛ لأن المرسل إمام ثقة) . ينظر: خلاصة الأحكام 1/ 270، البدر المنير 3/ 286، التلخيص الحبير 1/ 482، إرواء الغليل 2/ 232.

(2) ذكر الزركشي في شرح مختصر الخرقي (2/ 56) ، أن أحمد احتج به في رواية صالح، ولم نجد احتجاجه بالحديث، وإنما وجدنا قوله: (فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك إلى أن يطلع الفجر، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين) . ينظر: مسائل أحمد برواية صالح 2/ 174.

Mas'alah: What is the second prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=331)

(و) الثاني: (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف، أي: قدر (رمح) في رأي العين.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=331)

(و) الثالث: (عند قيامها حتى تزول) ؛ لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم [1]، وتضيف بفتح المثناة فوق، أي: تميل.

Mas'alah: What is the fourth prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=331)

(و) الرابع: (من صلاة العصر إلى غروبها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» متفق عليه عن أبي سعيد [2]، والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع، ولو فعلت في وقت الظهر جمعا، لكن تفعل سنة ظهر بعدها.

Mas'alah: What is the fifth prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=331)

(و) الخامس: (إذا شرعت) الشمس (فيه) ، أي: في الغروب (حتى يتم) ؛ لما تقدم.

(1) رواه مسلم (831) . (2) رواه البخاري (1197) ، ومسلم (827) .

Mas'alah: What supererogatory prayers are prohibited during the five forbidden times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=333)

(ويحرم تطوع بغيرها)، أي: غير المتقدمات، من [3] إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها (في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب) ؛ كتحية مسجد،

وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها. (1) رواه الترمذي (219) ، ورواه أحمد (17474) ، وأبو داود (575) ، والنسائي (858) ، بألفاظ متقاربة من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) ، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وطعن فيه الشافعي في القديم فقال: (هذا إسناد مجهول) ، قال البيهقي: (وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر راو غير يعلى، ويعلى لم يحتج به بعض الحفاظ) ، ثم قال: (وكان يحيى بن معين وجماعة من الأئمة يوثقونه، وهذا الحديث له شواهد) ، قال ابن حجر: (يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى) . ينظر: معرفة السنن والآثار 3/ 213، خلاصة الأحكام 1/ 272، البدر المنير 4/ 412، التلخيص الحبير 2/ 72، صحيح أبي داود 3/ 119. (2) في (ق) : يجوز. (3) في (أ) و (ق) : من نحو.

Mas'alah: Does a supererogatory prayer begun during a forbidden time become valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=334)

ولا ينعقد النفل إن [1] ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلا، إلا تحية مسجد إذا دخله [2] حال خطبة الجمعة، فتجوز مطلقا.

Mas'alah: Is Makkah treated the same as other places regarding forbidden prayer times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=334)

ومكة وغيرها في ذلك سواء. (1) في (ب) : إذا. (2) في (أ) و (ب) و (ق) : دخل.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when the iqamah is called?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=338)

ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) ، أي: أقام المؤذن لـ (فرض؛ سن أن يعيدها) إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه أحمد، ومسلم [5]. (1) (1/ 75) . (2) الإنصاف (2/ 217) . (3) رواه البخاري (684) ، ومسلم (421) ، من حديث سهل بن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: «نعم»، فصلى أبو بكر. (4) رواه مسلم (274) ، من حديث المغيرة بن شعبة، وهو حديث طويل. (5) رواه أحمد (21478) ، ومسلم (648) .

(إلا المغرب)، فلا تسن [1] إعادتها ولو كان صلاها وحده؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر. ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب؛ كغيره. وكره قصد مسجد للإعادة. (ولا تكره إعادة جماعة [2] في غير مسجدي مكة والمدينة)، ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام

الراتب.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer after the iqamah is called?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=339)

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا [3]، وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة [4]، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له. ويصح قضاء الفائتة، بل يجب [5] مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. (1) في (ق) : يسن. (2) في (أ) و (ب) : الجماعة. (3) رواه مسلم (710) ، ولفظه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (4) رواه عبد الرزاق (3988) ، عن طريق الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة قال: «كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة»، والحسن هذا لم نجد له ترجمة. (5) في (ق) : تجب.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah more than the second in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=344)

(و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) ؛ لقول أبي (1) في (أ) : أو الناسي. (2) رواه البخاري (703) ، ومسلم (467) ، من حديث أبي هريرة. (3) (2/ 65) .

قتادة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى» متفق عليه [1]، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، وبيسير كسبح والغاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=345)

(وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد؛ كره منعها) ؛ لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه أحمد، وأبو داود [3]، وتخرج غير مطيبة، ولا لابسة ثياب زينة، (وبيتها خير لها) ؛ لما تقدم. ولأب، ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضررا، ومن الانفراد. (1) رواه البخاري (779) ، ومسلم (451) . (2) في (ب) : ما. (3) رواه أحمد (6318) ، وأبو داود (565) ، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، والنووي، والعراقي، والألباني. ورواه أحمد (9645) ، وأبو داود (567) ، من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، وابن الملقن، والألباني. وصدر الحديث رواه البخاري (900) ، ومسلم (442) ، من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling if an illiterate person can correct their recitation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=354)

(وإن قدر) الأمي (على إصلاحه؛ لم تصح صلاته) ، ولا صلاة من ائتم به؛ لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his sitting after prayer facing the qiblah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=367)

(و) يكره للإمام (إطالة قعوده [2] بعد الصلاة مستقبل القبلة) ؛ لقول عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم [3]، فيستحب له أن يقوم، أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer that became obligatory to complete and then was invalidated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=378)

(أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها مثلا، (ففسدت) بحدث أو نحوه (وأعادها) ؛ أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها. (1) رواه أحمد (1862) ، من طريق قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»، قال ابن الملقن: (وهذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم

في الصحيح) ، وصححه أبو عوانة، والألباني. وأصله في صحيح مسلم (688) ، من طريق قتادة عن موسى بن سلمة أيضا، بلفظ: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم». ينظر: البدر المنير 4/ 554، إرواء الغليل 3/ 21.

Mas'alah: What is the ruling on making up the takbir if forgotten before leaving the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

وإن نسيه)، أي: التكبير (قضاه) مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس، (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) ، أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها. ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and perfume from mosques?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=695)

ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=739)

أو سنة)، أي: ومن ترك سنة (فلا شيء عليه) ، قال في الفصول وغيره: (ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره) [4]. (1) في (ق) : أو جاهل. (2) سقط من (ح) إلى قوله في باب الأضحية والهدي: (ومعز، فالإبل أي السن المعتبر) . (3) في باقي النسخ: عدمه. (4) ذكره عنه ابن مفلح في الفروع (6/ 72) ، وصاحب الفصول: هو أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on prayer (Kitab al-Salah)?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=45)

كتاب الصلاة

Mas'alah: From whom is prayer not valid and what is the ruling on delaying it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=46)

ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى ركعة أو أذن وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه، ولا من صغير لم يميز، وعلى وليه أمره بها لسبع سنين وضربه على تركها لعشر، فإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها أعادها مع تيمم إن كان، وحرم تأخير صلاة إلى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع إذا نواه، ولمشتغل بشرط لها يحصل قريبا، وجاحد وجوبها كافر، وكذا تارك ـــــــ فيقضي حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه، وقياسه الصوم، ويلزم مستيقظا إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) لعدم النية، ولا من الأبله الذي لا يفيق، (و) كذا (لا) تصح الصلاة

من (كافر، فإن صلى) كافر يصح إسلامه (ركعة أو أذن) ولو في غير وقته (وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه) لإتيانه بالشهادتين، ومعنى الحكم به لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلى عليه ودفن بمقابرنا وورثه أقاربه المسلمون فقط، ولو أراد البقاء على الكفر وقال صليت تهزيا لم يقبل، (ولا) تصح الصلاة (من صغير لم يميز) أي يبلغ سبع سنين (و) يجب (على وليه) أي الصغير (أمره بها) أي الصلاة (لسبع سنين) وتعليمه إياها والطهارة نصا، فإن احتاج لأجرة فمن مال الصبي، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته. (و) يجب على وليه (ضربه على تركها لعشر) ولو رقيقا، (فإن بلغ) الصغير (في) صلاة (مفروضة أو) بلغ (بعد (تتمة (ها) أي الصلاة المفروضة (في وقتها أعادها) لزوما (مع) إعادة (تيمم إن كان) تيمم لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفريضة ولا يلزمه إعادة وضوئه، (وحرم تأخير صلاة) أو بعضها على من وجبت عليه (إلى وقت الضرورة) إن كان ذاكرا لها قادرا على فعلها (إلا لمن له الجمع) بين الصلاتين لنحو سفر (إذا نواه) أي الجمع بشرطه الآتي في محله (و) إلا (لمشتغل بشرط لها) أي الصلاة الذي (يحصل) له (قريبا) كالوضوء والغسل لا لبعيد كالعاجز عن تعلم التكبير ونحوه بل يصلي في الوقت على حسب حاله، وله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت ونحوه أو يعير سترة في أوله فقط أو لا يبقى وضوء عادم الماء إلى آخره ولا يرجو وجوده، ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأثم، (وجاحد وجوبها) أي الصلاة ولو جهلا به وعرف وأصر (كافر) لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة (وكذا تارك

Mas'alah: What is the difference between pillars, obligations, and sunnah acts in prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=71)

وما عدا ذلك والشروط سنة، فالركن والفرض مثله والشرط لا يسقط واحد منها جهلا ولا سهوا، والواجب يسقط بهما ويجبر بسجود السهو، والسنة تسقط مطلقا. ـــــــ جلوس له وللتسليمتين أيضا. (و) الثاني عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد، والركن منه: اللهم صل على محمد. (و) الثالث عشر (التسليمتان) بالصفة المتقدمة لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، (إلا في صلاة جنازة) وسجود شكر وتلاوة (و) صلاة (نفل فتسن فيه) أي النفل تسليمة (ثانية، وتباح) تسليمة ثانية (فيها) أي صلاة الجنازة. (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان كما ذكر هنا وفي صفة الصلاة. (وواجباتها) أي الصلاة (ثمانية) وهي ما كان فيها: الأول (التكبير غير التحريمة) وتقدم أنها ركن، وغير تكبير ركوع لمسبوق إذا أدرك إمامه راكعا فإنها سنة. (و) الثاني (التسميع) أي قول: (سمع الله لمن حمده) لإمام ومنفرد وتقدم، (و) الثالث (التحميد) أي قول (ربنا ولك الحمد) للكل وتقدم أيضا. (و) الرابع (تسبيح ركوع. و) الخامس تسبيح (سجود. و) السادس (قول رب اغفر لي مرة مرة) أي في تسبيح ركوع وسجود، وقول (رب اغفر لي) بين السجدتين. (و) السابع (التشهد الأول. و) الثامن (جلسته) أي التشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا، والمجزئ منه (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) وتقدم الكامل. (وما عدا ذلك) أي الأركان والواجبات. (و) ما عدا (الشروط سنة، فالركن والفرض مثله) في عدم الإسقاط، (والشروط لا يسقط واحدا منها جهلا ولا سهوا، والواجب يسقط بهما) أي السهو والجهل، (ويجبر) الواجب (بسجود السهو، والسنة) قولية كانت أو فعلية (تسقط مطلقا) .

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=83)

وأوقات النهي خمسة: من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى ـــــــ ما يؤمرون، وفي الإسراء عند {ويزيدهم خشوعا} ، وفي مريم عند {خروا سجدا وبكيا} (وفي الحج منها اثنتان) الأولى عند: {يفعل ما يشاء} ، والثانية: {لعلكم تفلحون} ، وفي الفرقان: {وزادهم نفورا} ، وفي النمل {رب العرش العظيم} ، وفي آلم السجدة: {لا يستكبرون} ، وفي فصلت: {وهم لا يسأمون} ، وفي آخر النجم، وفي الانشقاق لا يسجدون، وآخر اقرأ، (ويكبر) وجوبا (عند سجوده) (و) عند (رفعه منه (ويجلس) إن كان خارج الصلاة، قال في الإقناع: ولعل جلوسه ندب، (ويسلم) واحدة وجوبا ويبطل بتركه عمدا وسهوا (بلا تشهد) لأنه لم ينفل فيه، (وكره لإمام قراءتها) أي آية سجدة (في) صلاة (سرية) كظهر ونحوها لأنه إن سجد لها خلط على المأمومين وإلا ترك السنة (و) كره أيضا (سجوده) أي الإمام (لها) أي التلاوة بصلاة سر لما فيه من التخليط على من معه، (و) يجب (على مأموم متابعته) أي الإمام (في غيرها) أي غير السرية، وسجودها عند قيام أفضل. (و) يسن (سجود شكر) لله تعالى (عند تجدد نعم و) عند (اندفاع نقم) مطلقا. (و) يسن سجود شكر أيضا (عند رؤية مبتلى في دينه) ويقول (جهرا) : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا. (أو) أي ويسن عند رؤية مبتلى في (بدنه) خفية، (وتبطل به) أي سجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس) لأن سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة (وهو) أي صفته وأحكامه (كسجود تلاوة) يكبر إذا سجد وإذا رفع ويقول فيه: سبحان ربي الأعلى ويجلس ويسلم واحدة. (وأوقات النهي خمسة) أحدها (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس) ، (و) الثاني (من) فراغ (صلاة العصر) ولو مجموعة

وقت الظهر (إلى)

Mas'alah: What is prohibited during the five forbidden times for prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=84)

الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاع قيد رمح، وقيامها حتى تزول، وغروبها حتى يتم، فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا لا قضاء فرض وفعل ركعتي طوافه وأداء سنة فجر وإعادة جماعة ولا صلاة جنازة بعد فجر وعصر.

Mas'alah: What are the rulings on disliked times for supererogatory prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=84)

(فصل): تجب الجماعة للخمس المؤداة على الرجال الأحرار القادرين، وتشترط لجمعة وعيد، وتسن للنساء، وسن لأهل ثغر اجتماعهم بمسجد واحد، والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم فالأكثر جماعة، وأبعد ـــــــ أوان الأخذ في (الغروب و) الثالث (عند طلوعها) أي الشمس (إلى ارتفاعها قيد) أي قدر (رمح) في رأي العين (و) الرابع عند (قيامها حتى تزول) أي تميل عن وسط السماء (و) الخامس عند (غروبها) أي إذا شرع فيه (حتى يتم) الغروب (فيحرم ابتداء) واستدامة (نفل فيها) أي الأوقات الخمسة (مطلقا) أي راتبة أو مؤكدة أو مطلقة، لها سبب أو لا، غير ما استثنى، و (لا) يحرم (قضاء فرض) فيها ولا فعل منذورة (و) لا (فعل ركعتي طوافه و) لا (أداء سنة فجر و) لا (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد ولا تحية

مسجد حال خطبة جمعة (ولا) تحرم أيضا (صلاة جنازة بعد فجر و) لا صلاة (عصر) ، وفهم منه لا يجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة ما لم يخف عليها للعذر. (فصل تجب الجماعة ل) لصلوات (الخمس المؤداة) على الأعيان حضرا وسفرا حتى في خوف لقوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك} [النساء: 102] ، والأمر للوجوب، وإذا كان مع الخوف فمع الأمن أولى (على الرجال) دون النساء والخناثى (الأحرار) دون العبيد والمبعضين (القادرين) عليها دون ذوي الأعذار، وأقلها إمام ومأموم في غير جمعة وعيد، (وتشترط) الجماعة والعدد (ل) صلاة (جمعة وعيد، وتسن) الجماعة (لنساء) منفردات ويكره لحسناء حضورها ويباح لغيرها، (وسن لأهل) كل (ثغر) من ثغور الإسلام (اجتماعهم بمسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة، (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر (المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره) وكذا إن كانت تقام بدون لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته قاله جمع، (ف) المسجد (الأقدم) لأن الطاعة فيه أسبق، (فالأكثر جماعة) لأنه أعظم أجرا، (وأبعد)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman supplicating at the mosque door?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=177)

وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد،

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Salah (Book of Prayer)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=962)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة ـــــــ كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer (salah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=962)

الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، قال الله تعالى: {وصل عليهم} [1]. أي ادع لهم , وقال – صلى الله عليه وسلم – «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» [2]. وفي الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة، أو حكم معلق (1) سورة التوبة 103. (2) أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1054. وأبو داود، في: باب في الصائم يدعى إلى وليمة، من كتاب الصوم. سنن أبي داود 1/ 573. والترمذي، في: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذي 1/ 308. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 279، 489، 507.

. . . . . ـــــــ عليها،

انصرف إلى الصلاة الشرعية في الظاهر. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة} [1]. ومن السنة قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «بنى الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله , وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا». متفق عليه [2]. والأخبار في ذلك كثيرة، وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في

اليوم والليلة. (1) سورة البينة 5. (2) أخرجه البخاري، في: أول كتاب الإيمان، وفي: باب دعاؤكم إيمانكم، من كتاب الإيمان، وفي باب سورة البقرة {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} من كتاب التفسير. صحيح البخاري 1/ 8، 9، 6/ 32. ومسلم، في: باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 45. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء بني الإسلام على خمس، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذي 10/ 74. والنسائي، في: باب على كم بني الإسلام، من كتاب الإيمان. المجتبى 8/ 95. وابن ماجه، في: باب في الإيمان، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 24. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 26، 120، 143.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon the sleeping and the intoxicated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=965)

وتجب على النائم، ومن زال عقله بسكر، أو إغماء، أو شرب دواء. ـــــــ

Mas'alah: Is prayer obligatory upon the disbeliever and the insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=968)

ولا تجب على كافر، ولا مجنون، ولا تصح منهما. ـــــــ

Mas'alah: Is prayer obligatory upon the disbeliever and the insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=968)

248 - مسألة: (ولا تجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما) اختلف أهل العلم في خطاب الكفار بفروع الإسلام، وحكي عن أحمد، رحمه الله، فيه روايتان، مع إجماعهم على أنها لا تصح منه في حال كفره، ولا يجب عليه قضاؤها بعد إسلامه إذا كان

. . . . . ـــــــ أصليا، وقد قال الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [1]. ولأنه قد أسلم خلق كثير في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعده، فلم [يؤمر أحد] [2] بقضاء، ولأن في إيجاب القضاء عليه تنفيرا عن الإسلام، فعفي عنه. وأما المرتد، فذكر أبو إسحاق ابن شاقلا في وجوب القضاء عليه روايتين؛ إحداهما، لا يلزمه. وهو ظاهر كلام الخرقي، فعلى هذا لا يلزمه قضاء ما ترك في حال كفره، ولا في حال إسلامه قبل ردته. وإن كان قد حج لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حبط بكفره؛ بدليل قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [3]. فصار كالكافر الأصلي في جميع أحكامه. والثانية، يلزمه قضاء ما ترك من (1) سورة الأنفال 38. (2) في م: «يأمر أحدا». (3) سورة الزمر 65.

. . . . . ـــــــ العبادات في حال كفره، وإسلامه قبل ردته، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت؛ لقوله تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك

حبطت أعمالهم} [1]. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن [2] المرتد أقر بوجوب العبادات عليه، واعتقد ذلك وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه، كالمحدث. وذكر القاضي

(1) سورة البقرة 217. (2) في م: «ولأن».

. . . . . ـــــــ رواية ثالثة، أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة؛ لأنه كان واجبا عليه قبل الردة فبقي الوجوب. قال: وهذا المذهب. وهو [1] اختيار ابن حامد، وعلى هذا لا يلزمه استئناف الحج؛ لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة، فلم تشتغل به بعد ذلك، كالصلاة، ولأن الردة لو أبطلت حجه، أبطلت سائر عباداته المفعولة قبل ردته. وهذا أولى إن شاء الله تعالى. فأما المجنون فلا تصح منه الصلاة؛ لأنه ليس من أهل التكليف، أشبه الطفل، ولا تجب عليه في (1) سقطت الواو في: م.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: If a disbeliever prays, is he judged to have become Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=973)

وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence that a disbeliever who prays is judged to be Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=973)

249 – مسألة: (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه) لقوله – صلى الله عليه وسلم:

. . . . . ـــــــ «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فله ما لنا وعليه ما علينا» [1]. وقال – صلى الله عليه وسلم: «بيننا وبينهم الصلاة» [2]. فجعل الصلاة حدا، فمن أتى بها (1) أخرجه بنحوه البخاري، في: باب فضل استقبال القبلة، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 108، 109. والنسائي، في: باب صفة المسلم، من كتاب الإيمان. المجتبى 8/ 93. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في ترك الصلاة، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذي 10/ 90. والنسائي، في: باب الحكم في تارك الصلاة، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 187. وابن ماجه، في: باب ما جاء في ترك الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 341، والإمام أحمد، في: المسند 5/ 346، 355.

. . . . . ـــــــ ينبغي أن يدخل في حد الإسلام، ولأنها أحد مباني الإسلام المختصة به [1]، فإذا فعلها حكم بإسلامه، كالشهادتين. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=976)

ولا تجب على صبي. وعنه، تجب على من بلغ عشرا، ـــــــ

Mas'alah: At what age is prayer obligatory for a child according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=976)

250 - مسألة: (ولا تجب على صبي. وعنه، تجب على من بلغ عشرا) ظاهر المذهب أن الصلاة لا تجب على الصبي حتى يبلغ؛ لما ذكرنا من الحديث. وفيه رواية أخرى، أنها تجب على من بلغ عشرا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أبو داود [1]. أمر بعقوبته، ولا تشرع العقوبة إلا لترك الواجب، ولأن حد الواجب ما عوقب على (1) في: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 115. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 198. والدارمي، في: باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 332.

. . . . . ـــــــ تركه. والأول أصح؟ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ». ولأنه صبي فلم تجب عليه، كالصغير، ولأن الصبي ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايدا خفي التدريج، فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تجب به الحدود، ويتعلق به أكثر أحكام التكليف، فكذلك الصلاة. فأما التأديب ههنا فهو كالتأديب على تعلم الخط والقرآن

والصناعة؛ ليعتادها ويتمرن عليها. ولا فرق بين الذكر والأنثى فيما ذكرنا، ولا خلاف في أنها تصح من الصبي العاقل، ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير، إلا في السترة، فإن قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [1]. يدل على صحتها بدون الخمار. (1) أخرجه أبو داود في: باب المرأة تصلي بغير خمار، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 149. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 169. وابن ماجه، في: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 215. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 150، 218، 259.

ويؤمر بها لسبع، ويضرب على تركها لعشر، ـــــــ

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for leaving it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=978)

251 – مسألة: (ويؤمر بها لسبع، ويضرب على تركها لعشر) وهذا قول مكحول، والأوزاعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ للخبر. وقال ابن عمر، وابن سيرين: إذا عرف يمينه من يساره. لأنه يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن ذلك فقال: «إذا عرف يمينه من شماله فمروه

فإن بلغ في أثنائها، أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها. ـــــــ بالصلاة». رواه أبو داود [1]. وقال مالك والنخعي: يؤمر إذا ثغر [2]. وقال عروة: إذا عقل. قال القاضي:

يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة، وأمره بها إذا بلغ سبع سنين، وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها، كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ.

Mas'alah: Must a child repeat a prayer if they reach puberty during or after its time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=979)

252 – مسألة: (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها) وهذا قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يلزمه في الموضعين؛ (1) في: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 115. (2) ثغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع.

ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا لمن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها. ـــــــ لأنه أدى وظيفة الوقت، فلم يلزمه إعادتها، كالبالغ. ولنا، أنه صلاها قبل وجوبها وسببه، فلم تجزئه عما وجد سبب وجوبها، كما لو صلى قبل الوقت، ولأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه، كما لو نواها نفلا، ولأنه بلغ في وقت العبادة وبعد فعلها، فلزمه إعادتها، كالحج.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its time for combining or preparing conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=980)

253 - مسألة: (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها، إلا لمن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها) وذلك لما روى

. . . . . ـــــــ أبو قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى». أخرجه مسلم [1]. فسماه تفريطا. وعن سعد أنه قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن: {الذين هم عن صلاتهم ساهون} [2]. قال: «إضاعة الوقت» [3]. توعدهم على ذلك، فدل على وجوبه، هذا إذا كان ذاكرا لها، قادرا على فعلها. فأما من نوى الجمع لعذر، جاز له تأخير الأولى (1) في: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 472 - 474. كما أخرجه أبو داود، في: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 104. والنسائي، في: باب من نام عن الصلاة، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 237. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 398. (2) سورة الماعون 5. (3) انظر: تفسير الطبري 30/ 311 - 313، حيث أورده بمعناه.

. . . . . ـــــــ إلى وقت الثانية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، وكذلك المشتغل بشرطها لا يأثم؛ لأن الصلاة لا تصح بدونه إذا قدر عليه، فمتى كان شرطا مقدورا عليه، وجب عليه الاشتغال بتحصيله، ولم يأثم بالتأخير في مدة تحصيله، كالمشتغل بالوضوء والغسل.

ومن جحد وجوبها كفر، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=984)

254 - مسألة: (ومن جحد وجوبها كفر) متى جحد وجوب الصلاة، نظرنا، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل مثله ذلك، كحديث الإسلام، والناشيء ببادية، عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور. وإن كان ممن لا يجهل ذلك، كالناشيء بين المسلمين في الأمصار، لم يقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام، فلا يخفى وجوبها عليه، فلا يجحدها إلا تكذيبا لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع الأمة، فهذا يصير مرتدا، [حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام. قال شيخنا [1]: ولا أعلم في هذا خلافا. وإن تركها] [2] لمرض، أو عجز عن أركانها، أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته. (1) في: المغني 3/ 351. (2) سقط من: الأصل.

فإن تركها تهاونا، لا جحودا، دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله. وعنه، لا يجب حتى يترك ثلاثا، ويضيق وقت الرابعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects prayer out of laziness without denial?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=985)

255 - مسألة: (فإن تركها تهاونا لا جحودا، دعي إلى فعلها، فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله. وعنه: لا يجب حتى يترك ثلاثا، ويضيق وقت الرابعة) وجملته، أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا، مع اعتقاد وجوبها، دعي إلى فعلها، وهدد، فقيل له: صل وإلا قتلناك. فإن لم يصل حتى تضايق وقت التي بعدها، وجب قتله، في إحدى الروايتين، واختيار ابن عقيل. وهو ظاهر كلام

. . . . . ـــــــ الخرقي؛ لأنه إذا ترك الصلاة [1] الأولى لم نعلم [2] أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت، فإذا خرج، علمنا أنه تركها، ولا يجب قتله بها؛ لأنها فائتة، فإذا ضاق وقت الثانية، وجب قتله. وقال أبو إسحاق ابن شاقلا: إن كان الترك للصلاة إلى صلاة لا تجمع معها، كالفجر إلى الظهر، والعصر إلى المغرب، وجب قتله، وإن كانت تجمع معها، كالظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، فلا يقتل، لأن وقتهما وقت واحد في حال العذر، ولأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء. قال شيخنا [3]: وهذا قول حسن. والرواية الثانية، لا يقتل حتى يترك ثلاث صلوات، ويضيق وقت الرابعة. قال أحمد، رحمه الله: لئلا تكون شبهة، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهة، فإذا رأيناه ترك الرابعة، علمنا أنه عزم على تركها، وانتفت الشبهة، فيجب قتله. والصحيح الأول. وقد نص أحمد في من ترك صلاة الفجر عامدا، حتى وجبت عليه أخرى، يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه؛ لأنه قد وجد الترك، وليس تقديرها بثلاث (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يعلم». (3) في: المغني 3/ 354.

. . . . . ـــــــ أولى من تقديرها بأربع وخمس. و [القول بقتل تارك الصلاة] [1] هو مذهب مالك، والشافعي.

وقال الزهري: يسجن ويضرب. وقال أبو حنيفة: لا يقتل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق». ولم يوجد من هذا أحد الثلاثة، وقال – صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ بحقها». متفق عليهما [1]. ولأنه أحد الفروع، فلا يقتل بتركه [2]، كالحج، ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص أو (1) الأول أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس. . .} ، من كتاب الديات. صحيح البخاري 9/ 6. ومسلم، في: باب ما يباح به دم المسلم، من كتاب القسامة. صحيح مسلم 3/ 1302، 1303. كما أخرجه أبو داود، في: باب الحكم في من ارتد، من كتاب الحدرد. سنن أبي داود 2/ 440. والترمذي، في: باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 9/ 2. والنسائي، في: باب ذكر ما يحل به دم المسلم، وباب الصلب، وباب الحكم في المرتد، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 84، 93، 94، 95. والدارمي، في: باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 218. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 61، 63، 65، 70، 163، 382، 428، 444، 465، 6/ 181، 214. والثاني أخرجه البخاري، في: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة. . . .، من كتاب الإيمان، وفي: باب فضل استقبال القبلة. . . .، من كتاب الصلاة، وفي: باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، وفي: باب قتل من أبى قبول الفرائض، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين. . . .، وفي باب الاقتداء بسنن الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وباب قول الله تعالى: {وأمرهم

شورى بينهم} . . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 13، 109، 2/ 131، 9/ 19، 115، 138. ومسلم، في: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا. . . .، من كتاب الإيمان، وفي: باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 1/ 51، 52، 53، 4/ 1871، 1872. كما أخرجه أبو داود، في: باب الزكاة، من كتاب الزكاة. سنن أبي داود 1/ 356. والترمذي، في: باب ما جاء أمرت أن أقاتل. . . .، وباب ما جاء في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. . . .، من أبواب الإيمان، وفي: تفسير سورة الغاشية، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 10/ 68، 69، 71، 72، 12/ 243. والنسائي، في: باب مانع الزكاة، من كتاب الزكاة، وفي: كتاب وجوب الجهاد، من كتاب الجهاد، وفي: باب تحريم الدم، من كتاب التحريم، وفي: باب على ما يقاتل الناس، من كتاب الإيمان. المجتبى 5/ 10، 11، 6/ 5، 7، 71، 73، 8/ 96. وابن ماجه، في: باب في الإيمان، من المقدمة، وفي: باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 1/ 27، 2/ 1295. والدارمي، في: باب في القتال على قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. . . .، من كتاب السير. سنن الدارمي 2/ 218. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 11، 19، 35، 36، 2/ 314، 345، 337، 423، 439، 475، 482، 502، 527، 528، 3/ 199، 224، 224، 295، 300، 332، 339، 394، 4/ 8، 9، 5، 246. (2) في الأصل: «تاركه».

. . . . . ـــــــ معنى [1]، والأصل عدمه. ولنا، قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} . إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [2]. فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فمتى ترك الصلاة، لم يأت بشرط التخلية، فتبقى إباحة القتل،

وقال – صلى الله عليه وسلم: «من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله». رواه الإمام أحمد [3]. وهذا يدل على إباحة قتله. وقال – صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه مسلم [4]. وقال: «نهيت عن قتل المصلين» [5]. ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة، فوجب أن يقتل تاركه، كالشهادة، وحديثهم حجة لنا؛ لأن الخبر الذي رويناه يدل على أن تركها كفر، والحديث الآخر استثنى منه: «إلا بحقها»، والصلاة من حقها، ثم إن أحاديثنا خاصة، تخص عموم ما ذكروه، وقياسهم على الحج لا يصح؛ لاختلاف الناس في جواز تأخيره.

(1) في م: «معناه». (2) سورة التوبة 5. (3) في: المسند 6/ 421. (4) في: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 88. كما أخرجه أبو دارد، في: باب في رد الإرجاء، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 522. والترمذي، في: باب ما جاء في ترك الصلاة، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذي 10/ 89. وابن ماجه، في: باب ما جاء في من ترك الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 342. والدارمي، في: باب من ترك الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 280. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 370، 389. (5) أخرجه أبو داود، في: باب الحكم في المخنثين، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 580.

ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل بالسيف. ـــــــ

Mas'alah: What hadith does the author cite regarding the five daily prayers and the covenant with Allah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=995)

وعن عبادة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، لم يكن له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة» [2]. ولو كان كافرا، لم يدخله في المشيئة. وروي عن حذيفة، أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ (1) في: باب اختباء النبي – صلى الله عليه وسلم – دعوة الشفاعة لأمته، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 188. كما أخرجه الترمذي، في: باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذي 13/ 91. وابن ماجه، في: باب ذكر الشفاعة، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه 2/ 1440. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 426. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المحافظة على وقت الصلوات، من كتاب الصلاة، وفي: باب فيمن لم يوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 100، 328. والنسائي، في: باب المحافظة على الصلوات الخمس، من كتاب الصلاة. المجتبى من السنن 1/ 186. وابن ماجه، في: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 448، 449. والدارمي، في: باب في الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 370. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ 1/ 123. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 316، 317، 322.

. . . . . ـــــــ قال: تنجيهم من النار، لا أبالك [1].

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer and its legal consequences?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=996)

وقال – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» [2]. رواه الخلال. ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه منه [3]، ولا فرق بين الزوجين لترك الصلاة من أحدهما، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، ولا نعلم خلافا بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، مع اختلافهم في المرتد [4]. وأما الأحاديث المتقدمة فهي على وجه التغليظ، والتشبيه بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله – صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» [5]. وقوله: (1) أخرجه ابن ماجه، في: كتاب ذهاب القرآن والعلم، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1344، 1345. والحاكم، في: باب يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب، من كتاب الفتن. المستدرك 4/ 473، 474. (2) أخرجه الدارقطني، في: باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 2/ 56. (3) سقطت من: «م». (4) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أن من لا يصلي يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلي، بإجماع العلماء، ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب. مجموعة الفتاوى 28/ 359، 360. وانظر الفهارس 37/ 48. (5) أخرجه البخاري، في: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، وفي: باب ما ينهى عن السباب واللعن، من كتاب الأدب، وفي: باب قول النبي – صلى

الله عليه وسلم - لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، من كتاب الفتن. صحيح البخاري 1/ 19، 8/ 18، 9/ 63. ومسلم، في: باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 81. =

. . . . . ـــــــ «من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما» [1]. وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك» [2]. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «كفر بالله تبرؤ من نسب، وإن دق» [3]. وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد. قال شيخنا، رحمه الله: وهذا أصوب القولين، والله أعلم [4]. = والترمذي، في: باب ما جاء في الشتم، من أبواب البر والصلة، وفي: باب ما جاء في سباب المؤمن فسوق، من أبواب الإيمان. عارضة الأحوذي 8/ 152، 10/ 102. والنسائي، في: باب قتال المسلم، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 111. وابن ماجه، في: باب في الإيمان، من المقدمة، وفي: باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 1/ 27، 2/ 1299. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 176، 178، 385، 411، 417، 433، 439، 446، 454، 460. (1) أخرجه البخاري، في: باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، من كتاب الإيمان. صحيح البخاري 8/ 32. ومسلم، في: باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 79. والإمام مالك، في: باب ما يكره من الكلام، من كتاب الكلام. الموطأ 2/ 984. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 18، 44، 60، 105، 113. (2) أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا قتيبة، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 18. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 125. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب من أنكر ولده، من كتاب الفرائض. سنن ابن ماجه 2/ 916. والدارمي، في:

باب من ادعى إلى غير أبيه، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 343. (4) في المغني 3/ 359.

———

Mas'alah: What is the ruling on the five obligatory prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1081)

282 - مسألة؛ قال: (والصلوات المفروضات خمس) أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس في اليوم والليلة مفروضات، لا خلاف بين المسلمين في ذلك، وأن غيرها لا يجب إلا لعارض من نذر أو نحوه، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الوتر، وسنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى. (1) في م: «صلاة أحدكم». (2) في: باب وجوب الطهارة للصلاة، من كتاب الطهارة. صحيح مسلم 1/ 204.كما أخرجه أبو داود، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود 1/ 14. والترمذي، في: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى 1/ 8. والنسائي، في: باب فرض الوضوء، من كتاب الطهارة، وفي: باب الصدقة من غلول، من كتاب الزكاة. المجتبى 1/ 75، 5/ 42. وابن ماجه، في: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه 1/ 100. والدارمي، في: باب لا تقبل الصلاة بغير طهور، من كتاب الطهارة. سنن الدارمي 1/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 20، 39، 51، 57، 73، 5/ 74، 75.

. . . . . ـــــــ والأصل في ذلك ما روى عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» [1]. وروى أن أعرابيا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، ماذا فرض الله [2] علي من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات». قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئا». فقال الرجل: والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها، ولا أنقص منها. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أفلح الرجل [3]

(1) أخرجه أبو داود، في:، باب في من لم يوتر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 328: والنسائي، في: باب المحافظة على الصلوات الخمس، من كتاب الصلاة. المجتبى 1/ 186. وابن ماجه، في: ما جاء في فرض الصلوات. . . . إلخ، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 448. والإمام مالك، في: باب الأمر بالوتر، من كتاب صلاة الليل. الموطأ 1/ 123. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats, rugs, and other pure materials?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1241)

فصل: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط بن الصوف والشعر والوبر، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات، في قول عوام أهل العلم. فروي عن عمر [1]، أنه صلى على عبقري [2]، وابن عباس على طنفسة [3]، وزيد بن ثابت على حصير، وابن عباس، وعلى، وابن مسعود، وأنس على المنسوج [4]. وروي عن جابر، أنه كره

الصلاة على كل شئ من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شئ من نبات (1) في م: «ابن عمر». (2) العبقرى: ضرب من البسط. (3) الطنفسة: البساط، والنمرقة فوق الرحل. (4) في م: المسوح.

———

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of praying on mats and animal products?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1242)

الأرض [1]. ونحوه عن مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض، لم أر بالقيام عليه بأسا. والصحيح قول الجمهور، فقد صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على حصير في بيت أنس، وعتبان بن مالك. متفق عليه [2]. وروى عنه المغيرة بن شعبة، أنه كان يصلى على الحصر والفروة المدبوغة [3]. وروى ابن ماجه [4]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى ملتفا بكساء، يضع يديه عليه إذا سجد. ولأن ما لم تكره الصلاة فيه، لم تكره الصلاة عليه كالكتان والخوص. (1) انظر: ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من كره الصلاة على الطنافس وعلى شيء دون الأرض، من كتاب الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة 1/ 401. (2) حديث عتبان أخرجه البخاري، في: باب إذا دخل بيتنا يصلي حيث شاء. . . . إلخ، وباب المساجد في البيوت، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 115، 116. ومسلم، في: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 455 - 457. والنسائي، في: باب الجماعة للنافلة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 81، 82.

وابن ماجه، في: باب المساجد في الدور، من كتاب المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 249. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 44 , 5/ 449 , 450. وحديث أنس يأتي تخريجه في المسألة 548. (3) أخرجه أبو داود, في: باب الصلاة على الحصير، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 153. (4) في: باب السجود على الثياب في الحر والبرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 329.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an animal's back?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1243)

وقيل: لا تصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying on an animal's back or a cart?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1243)

وتصح الصلاة على ظهير الحيوان، إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه، والنافلة في السفر. وإن كان الحيوان نجسا، وعليه بساط طاهر، كالحمار، صحت الصلاة عليه، في أصح الروايتين؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على حمار [1]. والثانية، (لا تصح) كالأرض النجسة إذا بسط عليها شيئا طاهرا. وتصح على العجلة [2] إذا أمكنه ذلك؛ لأنه محل تستقر عليه أعضاؤه، فهي كغيرها. وقال ابن عقيل: لا تصح؛ لأن ذلك ليس بمستقر عليه، فهي كالصلاة في الأرجوحة.

Mas'alah: What is the ruling on praying while suspended in the air?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1243)

فصل: ولا تصح صلاة المعلق في الهواء، إلا أن يكون مضطرا، (1) أخرجه البخاري، في: باب صلاة التطوع على الحمار، من كتاب تقصير الصلاة. صحيح البخاري 2/ 56. ومسلم، في: باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 487. وأبو داود، في: باب التطوع على الراحلة والوتر, من كتاب السفر. سنن أبي داود 1/ 279. والنسائي، في: باب الصلاة على الحمار، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 47. والإمام مالك، في: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 151. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 7، 49 , 57 , 83 , 128 , 3/ 495. (2) العجلة: خشب على بكرات.

Mas'alah: In which places is prayer invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1253)

ولا تصح الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها، والموضع المغصوب. وعنه، تصح مع التحريم. ـــــــ

Mas'alah: In which places is prayer invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1253)

340 - مسألة: (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل التى تقيم فيها وتأوي إليها والموضع المغصوب. وعنه، تصح مع التحريم) اختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في الصلاة في هذه المواضع؛ فروي عنه أن الصلاة لا تصح فيها بحال. رويت كراهة الصلاة في المقبرة عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر. وممن قال: لا يصلى في مبارك الإبل. ابن

. . . . . ـــــــ عمر، وجابر بن سمرة، والحسن، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور. وعن أحمد، أن الصلاة في هذه صحيحة، ما لم تكن نجسة. وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». وفي لفظ: «فحيثما أدركتك الصلاة فصل؛ فإنه مسجد». متفق عليه [1]. ولأنه موضع طاهر، فصحت الصلاة فيه، كالصحراء. والأولى ظاهر المذهب؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة». رواه أبو داود [2]. وعن جابر بن سمرة، أن رجلا سال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أنصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه مسلم [3]. وهذه الأحاديث خاصة مقدمة على عموم أحاديثهم. (1) تقدم تخريجه في 1/ 34. (2) في: باب في المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 114. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام, من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 113، 114. وابن ماجه، في: باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، من كتاب

المساجد. سنن ابن ماجه 1/ 246. والدارمي، في: باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام, من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 323. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 83، 96. (3) في: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم 1/ 275. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 93 , 98 , 100, 106، 108.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a latrine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1255)

فصل: فأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع، لكونها مظان النجاسة، فالحش أولى، لكونه معدا للنجاسة ومقصودا لها، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى والكلام فيه، فمنع الصلاة فيه أولى. قال شيخنا [1]: ولا أعلم فيه نصا. وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالما بالنهى، لم تصح صلاته فيها؛ لأنه عاص بالصلاة فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة. وإن كان جاهلا، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا تصح؛ لأنها لا تصح مع العلم، فلم تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس. والثانية، تصح؛ لأنه معذور. (1) في: المغني 2/ 471.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1256)

فصل: ذكر القاضي أن المنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد، فعلى هذا يتناول النهى كل ما يقع عليه الاسم، فلا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة، وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب. فأما إن كان فيها قبر أو قبران، لم يمنع من الصلاة فيها، لأنه لا يتناولها الاسم. [ويحتمل إلحاقها بما فيها أكثر من قبرين؛ لأنها إنما سميت مقبرة لكونها قد قبر فيها، وهذا موجود في القبرين، ولأن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لعن الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [1]. يتناول ما فيه قبر واحد، كذلك هذا. وعلى هذا، لو حلف لا يدخل مقبرة، حنث بدخول ما فيه قبران. والله أعلم] [2]. وإن نقلت القبور ما، حازت الصلاة فيها؛ (1) أخرجه البخاري، في: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية. . . . إلخ، من كتاب الصلاة، وفي: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، وباب ما جاء في قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن كتاب الجنائز، وفي: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من كتاب الأنبياء، وفي: باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته, من كتاب المغازي، وفي: باب الأكسية والخصائص، من كتاب اللباس. صحيح البخاري 1/ 116، 2/ 111 , 128 , 4/ 206 , 6/ 13 , 7/ 190. ومسلم، في: باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 376، 377. وأبو داود، في: باب في البناء على القبر، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 194. والنسائي، في: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، من كتاب المساجد، وفي: باب اتخاذ القبور مساجد، من كتاب الجنائز. المجتبى 2/ 32، 4/

78. والدارمي، في: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 326، والإمام مالك، في: باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة، من كتاب الجامع. الموطأ 2/ 892. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 246 , 284 , 285، 366، 396، 454، 518، 5/ 184، 186 , 204، 6/ 80، 121، 229، 255، 275. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لزوال الاسم، ولأن مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت فيه قبور المشركين، فنبشت. متفق عليه [1]. ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل، والمسلخ، والأتون، وكل ما يغلق عليه باب الحمام؛ لتناول الاسم له. وأعطان الإبل هي التى تقيم فيها وتأوي إليها. وقيل: هي المواضع التى تناخ فيها إذا وردت. والأول أجود؛ لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم. والحش الذى يتخذ للغائط والبول. فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن المنع من الصلاة في هذه المواضع معلل بكونها مظان للنجاسات؛ فإن المقبرة تنبش، ويظهر التراب الذى فيه دماء الموتى وصديدهم، ومعاطن الإبل يبال فيها، فإن البعير البارك كالجدار؛ يستتر به ويبول، كما روي عن ابن عمر، ولا يتحقق هذا في غيرها. والحمام موضع الأوساخ والبول. فنهي عن الصلاة فيها لذلك وإن كانت طاهرة؛ لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت (1) أخرجه البخاري، في: باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، من كتاب الصلاة، وفي: باب حرم المدينة، من كتاب فضائل المدينة, وفي: باب مقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المدينة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري 1/ 117، 3/ 25 , 26 , 5/ 86، 87. ومسلم, في: باب ابتناء مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 373، 374. كما أخرجه أبو داود،

في: باب في بناء المساجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 107. والنسائي, في: باب نبش القبور واتخاذ أرضها مساجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 32. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 123 , 212، 244. (2) في: المغني 2/ 471.

. . . . . ـــــــ الحكمة،

ومتى أمكن تعليل الحكم، كان أولى من قهر التعبد. ويدل على هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه، ولابد في التنبيه من وجود معنى المنطوق، وإلا لم يكن تنبيها. فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها. فلا يثبت الحكم في موضع المسلخ من الحمام، ولا في سطحه؛ لعدم المظنة فيه، وكذلك ما أشبهه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1258)

فصل: ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب في أظهر الروايتين، وأحد قولى الشافعي. والرواية الثانية، تصح. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والقول الثاني للشافعي؛ لأن النهى لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو صلى وهو يرى غريقا يمكنه إنقاذه، فلم ينقذه، أو مطل غريمه الذى يمكنه إيفاؤه وصلى.

. . . . . ـــــــ ووجه الأولى،

أن الصلاة عبادة، أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض؛ فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو منهي عنها عاص بها، فكيف

يكون مطيعا بما هو عاص به. فأما من رأى الغريق فليس بمنهي عن الصلاة، إنما هو مأمور بالصلاة وإنقاذ الغريق، وأحدهما آكد من الآخر. أما في مسألتنا، فإن أفعال الصلاة في نفسها منهي عنها. إذا ثبت هذا, فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض، أو دعواه [1] ملكيتها، وبين غصبه منافعها، بأن يدعي إجارتها ظلما [2]، أو يضع يده عليها مدة ويخرج ساباطا [3] في موضع لا يحل له، أو يغضب راحلة ويصلى عليها، أو سفينة ويصلي فيها، أو لوحا فيجعله سفينة ويصلي عليه، كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار المغصوبة على ما بيناه. (1) في م: «ودعواه». (2) في الأصل, م: «ظالما». (3) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of divine punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1260)

فصل: وتكره في موضع الخسف. قاله أحمد: لأنه مو ضع مسخوط عليه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه يوم مر بالحجر [1]: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم» [2]. (1) الحجر: اسم ديار ثمود بوادى القرى، بين المدينة والشام. معجم البلدان 2/ 208. (2) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، من كتاب الصلاة، وفي: باب قوله تعالى: {وإلى ثمود أخاهم صالحا} ، من كتاب الأنبياء، وفي: باب نزول النبي -صلى الله عليه وسلم- الحجر، من كتاب المغازي، وفي: باب {ولقد كذب أصحاب الحجر

المرسلين} ، في تفسير سورة الحجر، من كتاب التفسير. صحيح البخاري 1/ 118، 4/ 181 , 5/ 9 , 6/ 101. ومسلم، في: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، من كتاب الزهد. صحيح مسلم 4/ 2285، 2286. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 9 , 58 , 66 , 72 , 74 , 91 , 96 , 113 , 117 , 137.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a clean church in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1261)

ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة. روي ذلك عن عمر، وأبي موسى؛ وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي. وكره ابن عباس ومالك الكنائس؛ لأجل الصور. وقال ابن عقيل: تكره الصلاة فيها؛ لأنه كالتعظيم والتبجيل لها، وقيل: لأنه يضر بهم. ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في الكعبة وفيها صور [1]، ثم قد دخلت في عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فأينما أدركتك [2] المملاة فصل، فإنه مسجد». متفق عليه [3]. (1) أخرج أبو داود، من حديث جابر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى محيت كل صورة فيها. في باب في الصورة: من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 393. قال ابن قيم الجوزية: وفي القصة [أي قصة فتح مكة] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل

البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور. زاد المعاد 3/ 458. (2) في الأصل: «أدركت». (3) تقدم تخريجه في 1/ 34.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, and roadway in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1262)

وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وأسطحتها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the slaughterhouse, dunghill, and public road?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1262)

341 - مسألة: (وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق وأسطحتها، كذلك) لما روى ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها، الصلاة؛ ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن [1] الإبل، ومحجة الطريق». رواه ابن ماجه [2]. وقالوا [3]: الحكم في هذه المواضع الثلاثة كالحكم في الأربعة. ولأن هذه المواضع مظان (1) في الأصل: «أعطان». (2) في: باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، من كتاب الطهارة.

سنن ابن ماجه 1/ 246. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 144. (3) أي الأصحاب. وفي م: «وقال».

. . . . . ـــــــ للنجاسات، فعلق الحكم عليها وإن لم توجد الحقيقة، كما انتقضت [1] الطهارة بالنوم، ووجب الغسل بالتقاء الختانين. قال شيخنا [2]: والصحيح جواز الصلاة فيها. وهو قول أكثر أهل العلم، ويحتمله اختيار الخرقي؛ لأنه لم يذكرها، لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «جعلت لي الأرض مسجدا». متفق عليه [3]. واستثني منه المقبرة، والحمام، ومعاطن الإبل، بأحاديث صحيحة، ففيما عدا ذلك يبقى على العموم. وحديث ابن عمر يرويه العمري، وزيد بن جبيرة [4]؛ وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما، فلا يترك به الحديث الصحيح. وأكثر أصحابنا على القول الأول. ومعنى محجة الطريق، الجادة المسلوكة في السفر. وقارعة (1) في تش: «نقضت». (2) في: المغني 2/ 473. (3) تقدم تخريجه في 1/ 34. (4) زيد بن جبيرة، المدني، قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: أجمعوا علي أنه ضعيف. تهذيب التهذيب 1/ 401.

. . . . . ـــــــ الطريق، التى تقرعها الأقدام، مثل الأسواق والمشارع [1]. ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة، وكذلك الصلاة في الطريق التى يقل سالكها، كطريق الأبيات اليسيرة. فإن بني مسجد في طريق، وكان الطريق ضيقا بحيث يستضر المارة ببنائه، لم يجز بناؤه، ولا الصلاة فيه، وإن كان واسعا لا يضر بالمارة، جاز. وهل يشترط إذن الإمام؟ على روايتين. ذكره القاضي. والمجزرة: التى يذبح فيها الناس، المعدة لذلك، ولا فرق في

هذه المواضع بين الطاهر والنجس، ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في ذاك الوقت أولا، فأما المواضع التى تبيت فيها الإبل في مسيرها، أو تناخ فها لعلفها أو ورودها، فلا تمنع الصلاة فيها. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن الصلاة في موضع فيه أبعار الإبل، فرخص فيه، ثم قال: إذا لم تكن من معاطن الإبل، التى نهي عن الصلاة فيها، التى تأوي إليها. (1) جمع مشرعة، وهي مورد الماء الذى يستقى منه بلا رشاء.

Mas'alah: What is the ruling on praying on roofs of prohibited places?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1265)

فصل: فأما أسطحة هذه المواضع، فقال القاضي، وابن عقيل: حكمها حكم السفل؛ لأن الهواء تابع للقرار، ولذلك لو حلف لا يدخل دارا، فدخل سطحها، حنث. والصحيح، إن شاء الله، قصر النهي على ما تناوله النص، وأن الحكم لا يعدى إلى غيره. ذكره شيخنا [1]؛ لأن الحكم إن كان تعبدا، لم يقس عليه، وإن علل فإنما يعلل بمظنة النجاسة، ولا يتخيل [2] هذا في أسطحتها. فأما إن بنى على طريق ساباطا أو جناحا وكان ذلك مباحا له، مثل أن يكون في درب غير نافذ بإذن أهله، أو مستحقا له، فلا بأس بالصلاة عليه. وإن كان على طريق نافذ فالمصلى فيه كالمصلى في الموضع المغصوب. وإن كان الساباط (1) في: المغني 2/ 474. (2) في تش: «يتحلل».

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a graveyard or a latrine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1267)

342 - مسألة: (وتصح الصلاة إليها، إلا المقبرة والحش، في قول ابن حامد) تكره الصلاة إلى هذه المواضع، فإن فعل صحت صلاته. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب. وقال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان؛ أحدهما، يعيد؛ لموضع النهي، وبه أقول. والثاني، يصح؛ لعدم تناول النهي له. قال ابن حامد: إن صلى إلى المقبرة

Mas'alah: What is the ruling if a mujtahid becomes blind during prayer or a blind person regains sight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1307)

فصل: ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده، فعمي فيها، بنى على ما مضى من صلاته، لأنه إنما [2] يمكنه البناء على اجتهاد غيره، فاجتهاد نفسه أولى، فإن استدار عن تلك الجهة، بطلت صلاته. وإن أخبره مخبر بخطئه عن يقين، رجع إليه. وإن كان عن اجتهاده [3] لم يرجع إليه؛ لما ذكرنا. وإن شرع فيها وهو أعمى، فأبصر في أثنائها، فشاهد ما يستدل به على صواب نفسه من العلامات، مضى عليه، لأن الاجتهادين قد اتفقا. وإن بان له خطؤه، استدار إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها، وبنى كالمجتهد إذا تغير اجتهاده في أثناء الصلاة. وإن لم يتبين له صواب ولا خطأ، بطلت صلاته، واجتهد؛

لأن فرضه الاجتهاد، فلم يجز له أداء فرضه بالتقليد؛ كما لو كان بصيرا في ابتدائها. وإن كان مقلدا، مضى في صلاته؛ لأنه ليس في وسعه إلا الدليل الذي بدأ به فيها [4].

(1) في الأصل: «ولم يبين له لم». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «اجتهاد». (4) في تش: «فيه».

وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليل، أعادا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a blind person cannot find a mujtahid to follow in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1309)

356 – مسألة: (فإن لم يجد الأعمى من يقلده، صلى، وفي الإعادة روايتان. وقال ابن حامد: إن أخطأ، أعاد، وإن أصاب، فعلى وجهين) وإذا كان الأعمى أو المقلد في السفر، ولم يجد مخبرا ولا مجتهدا يقلده، فقال أبو بكر: يصلي على حسب حاله. وفي الإعادة روايتان؛ إحداهما، يعيد بكل حال. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه صلى من غير دليل،

وقال ابن حامد: إن أخطأ أعاد، وإن أصاب فعلى وجهين. ـــــــ فلزمته الإعادة وإن أصاب، كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد. والثانية، [لا إعادة] [1] عليه؛ لأنه أتى بما أمر به، أشبه المجتهد، ولأنه عاجز عن غير ما أتى به، فسقط عنه، كسائر العاجزين عن الاستقبال، ولأنه عادم للدليل، أشبه المجتهد في الغيم. وقال ابن حامد: (إن أخطأ أعاد) ؛ لفوات. الشرط، (وإن أصاب فعلى وجهين) وجههما ما [2] ذكرنا. [وقد ذكرنا]

[3] أن هذا حكم المقلد، فأما إن وجد من يخبره أو يقلده فلم يفعل، أو خالف المخبر أو المجتهد وصلى، بطلت صلاته بكل حال. وكذلك المجتهد إذا صلى بن غير اجتهاد، أو أداه [4] اجتهاده إلى جهة فخالفها؛ لأنه ترك ما أمر به، أشبه تارك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها. (1) في م: «الإعادة». (2) في م: «كما». (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «وأداه».

Mas'alah: What is the ruling on the imam whose ablution is invalidated during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1342)

فصل: فأما الإمام الذي سبقه الحدث، فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها. قال أحمد: يعجبنى أن يتوضأ ويستأنف. وهذا قول الحسن، وعطاء، والنخعي، لما روى علي بن طلق، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته». رواه أبو داود [1]. ولأنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته كما لو تنجس بنجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك. وفيه رواية ثانية، أنه يتوضأ (1) في: باب في من يحدث في الصلاة، من كتاب الطهارة، وفي: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 47، 230. كما أخرجه الترمذي، في: باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 111، 112.

. . . . . ——— ويبني. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من

قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ وليبن على ما قضى من صلاته» [1].
وعنه رواية ثالثة، إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ، وإن كان من غيرهما بنى؛ لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ، والأثر إنما ورد في غيرها. والأولى أولى، وحديثهم ضعيف.

Mas'alah: What is the recommended etiquette for walking to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1350)

فصول في أدب المشي إلى الصلاة يستحب للرجل، إذا أقبل إلى الصلاة، أن يقبل بخوف ووجل وخشوع، وعليه السكينة، ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة؛ لما روى زيد بن ثابت، قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي وأنا معه، فقارب (1) أخرجه البخاري، في: باب الإمام يأتي قوما يصلح بينهم، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 92. ومسلم، في: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 316. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب حيث ما جاء في صلاة رسول الله في مرضه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 389 - 391. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 332، 338. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ في الخطا، ثم قال: «أتدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة» [1]. ويكره أن يشبك بين أصابعه؛ لما روى كعب بن عجرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد، فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه

في صلاة». رواه أبو داود [2].

Mas'alah: What supplication is recommended when going out to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1351)

فصل: ويستحب أن يقول ما روى ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في [3] قلبي نورا، وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا، واجعل من فوقي نورا، ومن تحتي نورا، وأعطنى نورا». أخرجه مسلم [4]. وروى أبو سعيد الخدري [5] قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: (1) أخرجه عبد بن حميد في مسنده 1/ 240. (2) في: باب ما جاء في الهدى في المشي الصلاة من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 133. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 177. والدارمي، في: باب إلى عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 326، 327. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 241 - 244. (3) في الأصل: «لى». (4) في: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 525، 526، 528 - 530. كما أخرجه أبو داود، في باب صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود 1/ 310، 311. والترمذي، في: باب عصمة الذكر، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 12/ 303، 304. والنسائي. في: باب الدعاء في السجود، من كتاب التطبيق. المجتبي 2/ 172، 173. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 284، 343،

352، 373. (5) سقط س: الأصل.

. . . . . ——— اللهم إني أسألك [1] بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاى هذا، فإني لم أخرج أشرا [2] ولا بطرا [3]، ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لى ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. أقبل الله إليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك». رواه الإمام أحمد، وابن ماجه [4].

Mas'alah: What is the ruling on reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1416)

قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة مستحب، لا نعلم فيه خلافا، وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبى قتادة [1]، وفي حديث أبي برزة [2]، واشتهر ذلك في صلاة الجهر، ونقل نقلا متواترا، وأمر به معاذا، فقال: «اقرأ بالشمس وضحاها». الحديث. متفق عليه [3]. ويسن أن يفتتح السورة بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} . وقد وافق مالك على ذلك. ويسر بها في السورة كما يسر بها في أول الفاتحة، والخلاف هاهنا كالخلاف ثم، [وقد سبق القول فيه] [4]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 441، 442. (2) تقدم تخريجه في صفحة 134. (3) أخرجه البخاري، في: باب من لم ير إكفار أخيه بغير تأويل، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 8/ 32، 33. ومسلم، في: باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 340. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تخفيف الصلاة، من كتاب الصلاة.

سنن أبي داود 1/ 182، 183. والنسائي، في: باب اختلاف نية الإمام والمأموم، من كتاب الإمامة، وفي: باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 79، 130، 134. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 124، 299، 308، 369. (4) سقط من: م. وانظر الكلام في ذلك صفحة 433 من هذا الجزء.

Mas'alah: What is the recommended length of recitation in different prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1417)

فصل: ويستحب أن [تكون القراءة] [1] على الصفة التى ذكر؛ لما روى جابر بن سمرة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى التخفيف. رواه مسلم [2]. وعن عمرو بن حريث، قال: كأني أسمع صوت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة الغداة: {فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس} [3]. رواه ابن ماجه [4]. وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج، {والسماء والطارق} ، وشبههما. أخرجه أبو داود [5]. وعنه، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من (1) في الأصل: «يكون القرآن». (2) في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 337. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 91،

103، 105. (3) سورة التكوير 15، 16. (4) في: باب القراءة في صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 268. كما أخرجه مسلم، في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 336. وأبو داود، في: باب القراءة في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 187، 188. والنسائي، في: باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 121. (5) في: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 185. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر. عارضة الأحوذى 2/ 102، 103. والنسائي، في: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 129.

. . . . . ـــــــ ذلك. أخرجه مسلم [1]، وروى البراء، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في العشاء بالتين والزيتون في السفر. متفق عليه [2]. وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب: {قل يأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} . أخرجه ابن ماجه [3]. وروى مسلم [4]. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟ يكفيك أن تقرأ بالشمس وضحاها، (1) في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 337. كما أخرجه أبو داود، في: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 185، 186. والترمذي، في: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 102، 103 - والإمام أحمد، في: المسند 5/ 86، 88، 101، 103، 106، 108. (2) أخرجه البخاري، في: باب الجهر في العشاء، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 194. ومسلم، في: باب القراءة في العشاء. صحيح مسلم 1/ 339. كما

أخرجه الإمام مالك، في: باب القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 79، 80. (3) في: باب القراءة في صلاة المغرب، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 272. كما أخرجه النسائي، في: باب القراءة في الركعتين بعد المغرب من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 132. (4) في: باب القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 339، 340. كما أخرجه البخاري، في: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب من شكا إمامه إذا طول، من كتاب الأذان، وفي: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 1/ 179، 180، 8/ 32، 33. وأبو داود، في: باب في التخفيف في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 182، 183. والنسائي، في: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم، من كتاب الإمامة، وفي: باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 76، 77، 79، 130، 134. وابن ماجه، في: باب من أم قوما فليخفف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 315، الدارمي، في: باب قدر القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 297. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 299، 300، 308، 369.

. . . . . ـــــــ والضحى، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى». وكتب عمر إلى أبى موسى، أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل، واقرأ في الظهر بأوساط المفصل، واقرأ في المغرب بقصار المفصل. رواه أبو حفص بإسناده [1].

Mas'alah: What is the ruling on reciting longer surahs in the dawn prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1419)

فصل: وإن قرأ على خلاف ذلك، فلا بأس، فإن الأمر في ذلك واسع، فقد روي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة. متفق عليه [2]. وروي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في الفجر بالروم. أخرجه النسائي [3]. وعن عبد الله بن السائب، قال: قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الصبح بالمؤمنين، فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة [4]، فركع. (1) أخرجه الترمذي مفرقا، في: باب ما جاء في قراءة الصبح، وباب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، وباب ما جاء في القراءة في المغرب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 102، 103، 104. وعبد الرزاق، في: باب ما يقرأ في الصلاة، من أبواب القراءة في الصلاة. المصنف 2/ 104. (2) أخرجه البخاري، في: باب القراءة في الفجر، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 195. ومسلم، في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 338. كما أخرجه النسائي في: باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 121. وابن ماجه، في: باب القراءة في صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 268. (3) في: باب القراءة في الصبح بالروم، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 120، 121. كما رواه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 472. (4) في سنن ابن ماجه: «أي سعلة».

. . . . . ـــــــ رواه ابن ماجه

[1]. وثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بالمرسلات [2]. وعن

جبير بن مطعم، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور. متفق عليه [3]. وروى زيد بن ثابت، أنه قرأ فيها بالأعراف. وعن رجل من جهينة، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الصبح: {إذا زلزلت} في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أم فعل ذلك عمدا. رواهما (1) في: باب القراءة في صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 269. كما أخرجه البخاري تعليقا، في: باب الجمع بين السورتين في الركعة. . . . إلخ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري، 1/ 196. ومسلم، في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 336. وأبو داود، في: باب الصلاة في النعل، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 151. والنسائي، في: باب قراءة بعض السورة، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 137. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 411. (2) أخرجه البخاري، في: باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم- ووفاته، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 6/ 11. ومسلم، في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 338. والنسائي، في: باب في قدر القراءة في المغرب بالمرسلات، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 130، 131. والدارمي، في: باب في قدر القراءة في المغرب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 296. والإمام مالك، في: باب القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 78. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 340. (3) أخرجه البخاري، في: باب الجهر في المغرب، من كتاب الأذان، وفي: باب فداء المشركين، من كتاب الجهاد، وفي: باب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، من كتاب التفسير (تفسير سورة الطور) . صحيح البخاري 1/ 194، 4/ 84، 6/ 175. ومسلم، في: باب القراءة في الصبح، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 338. كما أخرجه أبو داود، في: باب قدر القراءة في المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 186. والترمذي، في: باب ما جاء في القراءة في المغرب، من

أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 104. والنسائي، في: باب القراءة في المغرب بالطور، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 131. والدارمي، في: باب في قدر القراءة في المغرب، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 296. والإمام مالك، في: باب في القراءة في المغرب والعشاء، من كتاب الصلاة. الموطأ 1/ 78، الإمام أحمد، في: المسند 4/ 80، 84، 85.

. . . . . ـــــــ أبو داود

[1]. وعنه [2] أنه قرأ في الصبح بالمعوذتين. وكان -صلى الله عليه وسلم- يطيل تارة، ويقصر أخرى [3] على حسب الأحوال. وقال الخرقي: يقرأ في الظهر في الأولى بنحو الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك. لما روى أبو سعيد، قال: اجتمع ثلاثون [4] من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم [5] رجلان، فقاسوا قراءته في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك، وقاسوا ذلك في صلاة العصر على قدر النصف من الركعتين الأخريين من الظهر. رواه ابن ماجه [6].

(1) في: باب قدر القراءة في المغرب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 187. كما أخرج الأول البخاري، بلفظ: «بطول الطوليين» ولم يذكر الأعراف، في: باب القراءة في المغرب، من كتاب المواقيت. صحيح البخاري 1/ 194. والنسائي، في: باب القراءة في المغرب بـ المص، من كتاب الافتتاح. المجتبى 2/ 131، 132. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 418. وانظر: باب ما جاء في القراءة في المغرب، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 104. والثاني، أخرجه في الباب السابق. (2) في: باب في المعوذتين، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 337. كما أخرجه النسائي،

في: باب الاستعاذة. المجتبى 8/ 221. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 144، 150.
(3) في م: «بالأخرى». (4) في سنن ابن ماجه زيادة: «بدريا». (5) سقط من: م. (6)
في: باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 271.
كما أخرجه بنحوه مسلم، في: باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة.
صحيح مسلم 1/ 334. وأبو داود، في: باب تخفيف الأخريين، من كتاب الصلاة.
سنن أبي داود 1/ 185. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 2.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the same surah in both rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1422)

فصل: ولا بأس بقراءة السورة في الركعتين. قاله أحمد في رواية أبي طالب، وإسحاق بن إبراهيم؛ لما روى زيد بن ثابت، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما. رواه سعيد [1]. وعن عائشة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم البقرة في الركعتين. رواه ابن ماجه [2]. وسئل أحمد، عن الرجل يقرأ بسورة، ثم يقوم فيقرأ بها في الركعة الأخرى، فقال: وما بأس بذلك [3]. لما ذكرنا من حديث الجهني. رواه أبو داود. قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة [4]؛ اليوم سورة [5]، وغدا التي تليها؛ قال: ليس في هذا شئ. إلا أنه روي عن عثمان، أنه فعل ذلك في المفصل وحده. وقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟ قال: لا بأس به في الفرائض. (1) أخرجه ابن

خزيمة، في: باب ذكر الدليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان يقرأ بطولى الطوليين في الركعتين الأوليين من المغرب. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح ابن خزيمة 1/ 260. وأخرجه النسائي، عن عائشة، في: باب القراءة في المغرب بـ المص، من كتاب الصلاة. المجتبى 2/ 132. (2) لم نجده في ابن ماجه. وعزاه الهيثمي لأبي يعلى. مجمع الزوائد 2/ 274. (3) في الأصل: «وذلك». (4) في الأصل: «صلاة». (5) في م: «السورة».

Mas'alah: In which prayers does the imam recite aloud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1423)

ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in the dawn and first two rak'ahs of maghrib and isha?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1423)

399 - مسألة: (ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء) الجهر في هذه المواضع مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه. والأصل فيه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف. فإن جهر في موضع الإسرار، وأسر في موضع الجهر، ترك السنة، وأجزأه.

وقال القاضي: إن فعل ذلك عامدا صحت صلاته، في ظاهر كلامه. ومن أصحابنا من قال: تبطل. وإن فعله ناسيا، لم تبطل، إلا أنه إذا جهر في موضع الإسرار ناسيا، ثم ذكر

. . . . . ——— في أثناء قراءته، بنى على قراءته، وإن نسي فأسر في موضع الجهر، ففيه روايتان؛ إحداهما، يمضي في قراءته، كالتي قبلها. والثانية، يستأنف القراءة جهرا على سبيل الاختيار لا الوجوب، والفرق بينهما أن الجهر زيادة، قد حصل بها المقصود وزيادة، فلا حاجة إلى إعادته، والإسرار نقص، فاتت به سنة تتضمن مقصودا، وهو إسماع [1] المأمومين القراءة، وقد أمكنه الإتيان بها، فينبغي أن يأتي بها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting aloud in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1424)

فصل: ولا يشرع الجهر للمأموم، بغير خلاف؛ لأنه مأمور بالاستماع للإمام والإنصات له، ولا يقصد منه إسماع [2] أحد. فأما المنفرد، فهو مخير في ظاهر كلامه. وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الإمام، فقام ليقضيه. [روى ذلك عنه] [3] الأثرم، قال: إن شاء جهر، (1) في م: «سماع». (2) في الأصل: «استماع». (3) في م: «فروى ذلك عن».

. . . . . ——— وإن شاء خافت، إنما الجهر للجماعة. وكذلك قال طاوس، والأوزاعي في من فاته بعض الصلاة.

ولا فرق بين القضاء والأداء. وقال الشافعي: يسن للمنفرد؛ لأنه غير مأمور بالإنصات، أشبه الإمام. ولنا، أنه لا يراد منه إسماع غيره، أشبه المأموم في سكتات الإمام، بخلاف الإمام، فإنه يقصد [1] إسماع المأمومين، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم، ولذلك كان مخيرا في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah outside the Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1426)

400 - مسألة: (وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، لم تصح صلاته. وعنه، تصح) لا يستحب له أن يقرأ بغير [2] ما في مصحف عثمان. ونقل عن أحمد، أنه كان يختار قراءة نافع من طريق (1) في الأصل: «فيكون». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ إسماعيل بن جعفر، فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبى بكر بن عياش. وأثنى على قراءة أبى عمرو، ولم يكره قراءة أحد من العشرة، إلا قراءة حمزة والكسائي؛ لما فيها من الكسر، والإدغام، والتكلف، وزيادة المد. وقد روي عن زيد بن ثابت، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «نزل القرآن بالتفخيم» [1]. وعن ابن عباس، قال: نزل القرآن بالتفخيم والتثقيل، نحو الجمعة، وأشباه ذلك. ولأنها تتضمن الإدغام الفاحش، (1) ذكره السيوطى، في الجامع الكبير 1/ 155، عن ابن الأنباري في الوقف، والحاكم، في: المستدرك، قال: وتعقب، والبيهقي، في: شعب الإيمان. وهو في المستدرك، باب قراءات النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب التفسير. قال

الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعقب الذهبي بقوله. لا والله، والعوفي [يعنى محمد بن عبد العزيز ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف] مجمع على ضعفه، وبكار [بن عبد الله] ليس بعمدة، والحديث، واه منكر. المستدرك 2/ 231.

. . . . . ـــــــ وفيه إذهاب حروف كثيرة من كتاب الله تعالى، ينقص [1] بإدغام كل حرف عشر حسنات. ورويت كراهتها، والتشديد فيها عن جماعة من السلف؛ منهم الثوري، وابن مهدي، ويزيد بن هارون [2]، وسفيان بن عيينة، فروي عنه، أنه قال: لو صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة لأعدت صلاتى. وقال أبو بكر بن عياش: قراءة حمزة بدعة. وقال ابن إدريس [3]: ما أستجرئ [4] أن أقول لمن [5] يقرأ بقراءة حمزة: إنه صاحب سنة. وقال بشر بن الحارث [6]: يعيد إذا صلى خلف إمام يقرأ بها. وروي عن أحمد التسهيل في ذلك. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام يصلي بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟ قال: لا تبلغ [به هذا] [7] كله، ولكنها لا تعجبني. (1) سقط من: الأصل. (2) أبو خالد يزيد بن هارون بن وادى الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ، كان متعبدا حسن الصلاة. توفى سنة ست ومائتين. العبر 1/ 350. تهذيب التهذيب 11/ 366. (3) أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى، الحافظ المقرئ، كان من أئمة الدين. توفى سنة اثنتين وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء 9/ 42 - 48. (4) في م: «أستخير». (5) سقط من: م. (6) أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، المشهور بالحافي، الإمام العالم الزاهد. توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. سير أعلام النبلاء 10/ 469 - 477. (7) في م: «بهذا».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on reciting a non-Uthmanic qira'ah in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1429)

فصل: فإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وغيرها، كره له ذلك؛ لأن القرآن يثبت بطريق التواتر، ولا تواتر فيها، ولا يثبت كونها قرآنا. وهل تصح صلاته إذا كان مما صحت به الرواية واتصل إسنادها؛ على روايتين؛ إحداهما، لا تصح صلاته، لذلك. والثانية، تصح؛ لأن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا يصلون بقراءتهم في عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعده، وكانت صلاتهم صحيحة، وقد صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل، فليقرأ على قراءة ابن أم عبد» [1]. وكان الصحابة، رضي الله عنهم، يصلون بقراءات لم يثبتها عثمان في المصحف، لا يرى أحد منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a specific person during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1515)

فصل: فأما الدعاء لإنسان بعينه في صلاته، ففي جوازه روايتان؛ إحداهما، يجوز. قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي [5]: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم. وروي ذلك عن علي، وأبي الدرداء؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في قنوته: «اللهم أنج الوليد (1) في: المغني 2/ 237. (2) أخرجه النسائي،

في: باب نوع آخر، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 49. (3) سقط من: الأصل. (4) تقدم تخريجه في صفحة 517. (5) أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس، الشافعي القاضي، المتوفى بالجزيرة بعد سنة أربعين ومائتين. طبقات الشافعية الكبرى 2/ 71 – 74. والخبر في ترجمته فيها.

. . . . . ـــــــ ابن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة» [1]. ولأنه دعاء لبعض المؤمنين، أشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالدي. والأخرى، لا يجوز. كرهه عطاء والنخعي؛ لشبهه بكلام الآدميين، ولأنه دعاء لمعين، أشبه تشميت العاطس، وقد دل على المنع منه حديث معاوية ابن الحكم السلمي [2]. ويحتمل التفريق بين الدعاء وتشميت العاطس؛ لأنه مخاطبة لإنسان، لدخول كاف المخاطب فيه. والله أعلم. (1) أخرجه البخاري، في: باب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان، وفي: باب دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم– من كتاب الاستسقاء، وفي: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة؛ من كتاب الجهاد، وفي: باب قوله تعالى: {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين} ، من كتاب الأنبياء، وفي باب ليس لك من الأمر شيء، من كتاب التفسير، وفي: باب تسمية الوليد، من كتاب الأدب، وفي: باب الدعاء على المشركين، من كتاب الدعوات. وفي كتاب الإكراه (في الترجمة) . صحيح البخاري 1/ 203، 2/ 33، 4/ 53، 182، 6/ 48، 8/ 54، 55، 104، 9/ 25. ومسلم، في: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 466، 468. والنسائي، في: باب القنوت في صلاة الفجر، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 158. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 394. والدارمي, في: باب القنوت بعبد الركوع، من

كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 374. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 239، 255، 271, 396, 418, 470, 502, 521. (2) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- , إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوننى لكني سكت، فلما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني [ما انتهرني] ولا ضربني ولا شتمنى، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. . . .» إلخ الحديث، وتقدم في صفحة 557.

Mas'alah: What is recommended for the imam regarding pacing the recitation and prostrations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1517)

فصل: ويستحب للإمام ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه، ممن يثقل على [1] لسانه، قد أتى عليه، والتمكن في الركوع والسجود، حتى يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه. فإن خالف وأتى بقدر ما عليه، كره وأجزأه. ويكره له التطويل كثيرا؛ لئلا يشق على من خلفه. وأما المنفرد فله الإطالة [2] في ذلك كله، ما لم يخرجه إلى حال يخاف السهو، وقد روي عن عمار [رضى الله عنه] [3]، أنه صلى صلاة أوجز فيها، فقيل له في ذلك، فقال: إني أبادر الوسواس. ويستحب للإمام إذا عرض في الصلاة عارض لبعض المأمومين، يقتضي خروجه، أن يخفف؛ لما روي عن

النبي –صلى الله عليه وسلم–، أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها [4]، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز فيها، مخافة أن أشق على أمه». رواه أبو داود [5].

(1) سقط من: الأصل. (2) في م: «التطويل». (3) سقط من: م. (4) في م: «فيه».

(5) في: باب تخيف الصلاة للأمر يحدث، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 182. كما أخرجه البخاري، في: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 181 وابن ماجه، في: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 316، 317، وانظر: المسند، للإمام أحمد 3/ 205.

ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره كذلك. ـــــــ

Mas'alah: How many taslims are prescribed in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1519)

فصل: والمشروع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره. روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعمار، وابن مسعود، رضي الله عنهم. وهو مذهب الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال [ابن عمر] [1]، وأنس، وسلمة بن الأكوع [2]، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي: يسلم تسليمة واحدة. وقال عمار بن أبي عمار [3]: كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة. ولما روت عائشة، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

وعن سلمة بن الأكوع، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى فسلم مرة [4] واحدة. رواهما ابن ماجه [5]. ولأن التسليمة (1) في م: «عمر». (2) أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي, صحابي جليل؛ شهد بيعة الرضوان، توفى سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. طبقات ابن سعد 4/ 2/ 38 - 41، تهذيب التهذيب 4/ 150 - 152. (3) أبو عمرو عمار بن أبي عمار، مولي بنى هاشم، تابعي ثقة، توفى في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق (105 - 120 هـ) . تهذيب التهذيب 7/ 404. (4) في م: «تسليمة». (5) في: باب من يسلم تسليمة واحدة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 297. كما أخرج الترمذي حديث عائشة، رضي الله عنها، في: باب منه (ما جاء في التسليم في الصلاة) ، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 89.

. . . . . ـــــــ الأولى قد خرج بها من الصلاة، فلم يشرع ما بعدها، كالثالثة. ولنا، ما روى ابن مسعود، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم حتى يرى بياض خده، عن يمينه ويساره. وعن جابر بن سمرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواهما مسلم [1]. وفي لفظ لحديث ابن مسعود: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله». وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله». قال الترمذي [2]: حديث حسن صحيح. وحديث عائشة يرويه زهير ابن محمد [3]: [قال البخاري] [4]: يروي مناكير [5]. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. ويمكن حمل حديث عائشة، على (1) الأول لم نجده عند مسلم، وأخرجه أبو داود، في: باب السلام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 228. والنسائي، في: باب التكبير عند

الرفع من السجود، من كتاب التطبيق، وفي: باب كيف السلام على اليمين، وباب كيف السلام على الشمال، من كتاب السهو. المجتبى 2/ 182، 3/ 52، 53. وابن ماجه، في: باب التسليم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 296. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 386، 390، 394، 406، 408, 414، 427، 438، 444، 448، 465. والثاني أخرجه مسلم، في: باب الأمر بالسكون في الصلاة. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 322. كما أخرجه أبو داود، في الموضوع السابق 1/ 229. والنسائي، في: باب موضع اليدين عند السلام، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 52. (2) في: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 88. (3) أبو المنذر زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني. (4) سقط من: م. (5) لفظ البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. التاريخ الكبير 2/ 1/ 427.

. . . . . ـــــــ أنه كان يسمعهم تسليمة واحدة، جمعا بين الأحاديث. على أن أحاديثنا تتضمن الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة. ويجوز أن يكون –صلى الله عليه وسلم– فعل الأمرين؛ ليبين الجائز والمسنون، ولأن الصلاة عبادة ذات إحرام، فشرع لها تحللان، كالحج.

Mas'alah: What is the ruling on sitting after Fajr prayer until sunrise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1534)

فصل: روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس حسنا [4]. رواه مسلم [5]. فيستحب للإنسان أن يفعل ذلك، اقتداء برسول

الله –صلى الله عليه وسلم–. (1) أخرجه الترمذي، في: باب حدثنا قتيبة. . . .، من أبواب الدعاء. عارضة الأحوذى 13/ 19. والنسائي، في: باب ثواب من قال في دبر صلاة الغداة. . . . إلخ، من كتاب عمل اليوم والليلة. السنن الكبرى 6/ 37. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 415، 6/ 298. (2) في الأصل: «أبو سعيد». (3) أخرجه البخاري، في: باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 213. ومسلم، في: باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 410. كما أخرجه أبو داود، في: باب التكبير بعد الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 238، 239. والنسائي، في: باب التكبير بعد تسليم الإمام، من كتاب السهو. المجتبي 3/ 57. (4) في م: «حسناء». وحسنا: أي طلوعا حسنا، أي مرتفعة. (5) في: باب فضل الجلوس في صلاه بعد الصبح وفضل المساجد، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 464. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يجلس متربعا، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 562. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 91، 97, 100 , 101، 105، 107.

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse and wearing a turban during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1567)

442 – مسألة: (و) له (قتل الحية والعقرب والقملة، ولبس الثوب والعمامة، ما لم يطل) وهو قول الحسن، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكرهه النخعي؛ لأنه يشغل عن الصلاة. والأول أولى؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل الأسودين

في الصلاة؛ الحية والعقرب. رواه أبو داود، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. ولا بأس بقتل القمل؛ لأن عمر وأنسا كانا يفعلانه. وقال القاضي: التغافل عنه أولى. وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم، يمكن استدراكه بعد الصلاة، وربما كثر فأبطلها. (1) أخرجه أبو داود، في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 211. والترمذي، في: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 181. كما أخرجه النسائي، في: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة, من كتاب السهو. المجتبى 3/ 9، 10. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 394. والدارمي، في: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 354. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 233، 248، 255، 284، 473، 475، 490.

Mas'alah: What is the ruling on performing slight actions during prayer when needed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1568)

فصل: ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة؛ لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي والباب عليه مغلق، فجئت [1] فاستفتحت، فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. رواه أبو داود [2]، ورواه أحمد [3]، عن عائشة، وفيه: ووصفت له الباب في القبلة. وروى أبو قتادة، قال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يؤم

الناس، وأمامة بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود ردها. رواه مسلم [4]. وصلى أبو برزة ولجام دابته في يده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان [5]، وشهدت من تيسيره أني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن ترجع إلى مألفها، (1) سقط من: م. (2) في: باب العمل في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 211. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، من أبواب الجمعة. عارضة الأحوذى 3/ 81. (3) في: المسند 6/ 31. (4) تقدم تخريجه في 1/ 160. (5) انظر حاشية صحيح البخاري 2/ 81.

. . . . . ـــــــ فيشق علي.

رواه البخاري [1]. قال: لا بأس أن يحمل الرجل ولده في صلاة الفريضة؛ لحديث أبي قتادة. وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه التحف بإزاره وهو في الصلاة [2]. فلا بأس إن سقط رداء الرجل أن يرفعه لذلك، وإن انحل إزاره أن يشده. وإن عتقت الأمة في الصلاة اختمرت، وبنت على صلاتها. وقال: من فعل كفعل أبي برزة، حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه، فصلاته جائزة. وهذا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المشرع، فما فعله وأمر به، فلا بأس به؛ [لما ذكرنا] [3]. وقد روى سهل بن سعد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على منبره، فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض، ثم رجع إلى المنبر، كذلك حتى قضى صلاته [4]. وفي حديث جابر، في صلاة الكسوف، قال: ثم [تأخر و] [5] تأخرت الصفوف خلفه [6]، حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه، حتى قام في مقامه. متفق عليه [7] فكل

هذا (1) في: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: يسروا ولا تعسروا، من كتاب الأدب. صحيح البخاري 2/ 81، 82، 8/ 37. (2) تقدم تخريجه في صفحة 419 من حديث وائل بن حجر. (3) سقط: م. (4) أخرجه البخاري، في: باب الخطبة على المنبر، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري 2/ 11. ومسلم، في: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 386، 387. كذلك أخرجه أبو داود، في: باب اتخاذ المنبر, من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 248. والنسائي، في: باب الصلاة على المنبر، من كتاب المساجد. المجتبي 2/ 45. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 339. (5) سقط من: الأصل. (6) سقط من: م. (7) حديث جابر لم يخرجه البخاري، وأخرجه مسلم، في: باب ما عرض على النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الكسوف =

Mas'alah: How is the amount of permissible action during prayer determined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1570)

فصل: ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث، ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الظاهر منه في زيادته على ثلاث، كتأخره، حتى تأخر الرجال، فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشى أبي برزة مع دابته، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، لكن يرجع في الكثير واليسير إلي العرف فيما يعد كثيرا ويسيرا، وما شابه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو يسير.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he is stuck in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1579)

447 – مسألة: (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه) في الصلاة، وأن يرد عليه إذا غلط لا بأس به في الفرض والنفل. روي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، رضى الله عنهم، وهو قول جماعة من التابعين. وكرهه ابن مسعود، وشريح، والثوري. وقال أبو حنيفة: تبطل به الصلاة؛ لما روى الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا تفتح على الإمام» [1]. وقال ابن عقيل: إن كان في النفل، جاز ذلك، وإن كان في الفرض وأرتج عليه في الفاتحة، فتح عليه وإلا فلا. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس [2] عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟». رواه أبو داود [3]. قال الخطابي [4]: إسناده جيد. وعن ابن عباس، قال: تردد رسول الله (1) أخرجه أبو داود، في: باب النهي عن التلقين، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 208، 209. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 146. (2) ليس، بفتح اللام والباء، بمعني التبس واختلط، وبضم اللام، على البناء للمجهول. (3) في: باب في الفتح على الإمام، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 208. (4) في: معالم السنن 1/ 216.

. . . . . ـــــــ – صلي الله عليه وسلم – في القراءة في صلاة الصبح، فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم، فقال: «أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟». قالوا: لا. فرأى القوم إنما تفقده ليفتح عليه [1]. وروى مسور بن يزيد المالكي [2]، قال: شهدت رسول الله

–صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن، فقيل: يا رسول الله، آية كذا وكذا تركتها. فقال: «فهلا أذكرتنيها؟». رواه أبو داود [3]. ولأنه تنبيه في الصلاة بما هو مشروع فيها، أشبه التسبيح. وحديث علي يرويه الحارث، قال الشعبي: كان كذابا. وقال أبو داود: لم يسمع أبو [4] إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

Mas'alah: What should the follower do if the imam is stuck in al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1580)

فصل: فإن أرتج على الإمام في الفاتحة، فعلى المأموم أن يفتح عليه، كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح. فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام، كالركوع، فإنه يستخلف من يتم بهم الصلاة (4) , كما لو (1) عزاه الهيثمى في مجمع الزوائد إلى البزار والطبراني في الكبير والأوسط. مجمع الزوائد 2/ 69. (2) هو المسور بن يزيد المالكى الأسدي الكاهلى، نزل الكوفة، له صحبة. انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد 6/ 32، 33. الإكمال، لابن ماكولا 7/ 225، تهذيب التهذيب 10/ 152. (3) في: باب الفتح على الإمام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 208. (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ سبقه الحدث، بل الاستخلاف هاهنا أولى؛ لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته، وهذا صلاته

صحيحة. وإذا لم يقدر على إتمام الفاتحة، فقال ابن عقيل: يأتي بما يحسن، ويسقط عنه ما عجز عنه، وتصح صلاته؛ لأن القراءة ركن من أركان الصلاة، فإذا عجز عنه في أثناء الصلاة سقط، كالقيام، فأما المأموم؛ فإن كان أميا، صحت صلاته أيضا، وإن كان قارئا نوى مفارقته، وأتم [1] وحده، ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه؛ لأن هذا قد صار في حكم الأمي. قال شيخنا [2]: والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته؛ لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته؛ لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [3]. ولا يصح قياس هذا على الأمي؛ لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت، لم تصح صلاته بدونها، وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي، ولا يصح قياسه على أركان الأفعال؛ لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه عنها، بخلاف هذا. (1) في م: «وصلى». (2) في: المغني 2/ 315. (3) تقدم تخريجه في صفحة 440.

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer prompting someone else in another prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1582)

فصل: ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن في الصلاة لشغلا» [1]. فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن، إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي لغيره [2]، أشبه ما لو رد على إمامه. وقال ابن عقيل، في المصلي إذا

رد على من ليس في الصلاة: إن كان في النفل فلا بأس، وإن كان في الفرض، [لم يجز. وهل تبطل] [3]؟ يخرج على روايتين. فأما غير المصلي فلا بأس أن يفتح على المصلي. وقد روى النجاد بإسناده، قال [4]: كنت قاعدا بمكة، فإذا رجل عند المقام يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان [5]، رضي الله عنه [6]. (1) أخرجه البخاري، في: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وباب لا يرد السلام في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة, وفي: باب هجرة الحبشة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخاري 5/ 64. ومسلم، في: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان إباحته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 2/ 78، 83. وأبو داود، في: باب رد السلام في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 211. وابن ماجه, في: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 325. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 376، 409. (2) سقط من: م. (3) في م: «فهل تبطل صلاته». (4) القلائل هو عبيدة بن ربيعة. (5) في م: «عمر». (6) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب من رخص في الفتح على الإمام، من كتاب الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة 2/ 77.

Mas'alah: What should a man or woman do when something happens during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1583)

وإذا نابه شيء، مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه، سبح إن كان رجلا، وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى. ـــــــ

Mas'alah: What should a man or woman do to alert the imam of a mistake?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1583)

448 – مسألة: (وإذا نابه شيء، مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه، سبح إن كان [1] رجلا، وإن كانت امرأة صفحت [2] ببطن كفها على ظهر [3] الأخرى) وجملته أنه إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإن كانوا رجالا سبحوا، وإن كانوا نساء صفقن ببطون أكفهن على ظهور الأخرى، وبه قال الشافعي. وقال مالك: يسبح الرجال والنساء؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من نابه شيء

في (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «صفقت». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ صلاته،

[فليقل: سبحان الله] [1]». متفق عليه [2]. ولنا، ما روى سهل بن سعد، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال، وليصفح النساء». متفق عليه [3]. (1) في م: «فليسبح الرجال ولتصفح النساء». (2) أخرجه البخاري، في: باب من دخل ليؤم الناس. . . . إلخ، من كتاب الأذان، وفي: باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، من كتاب العمل في الصلاة، وفي: باب الإشارة في الصلاة، من كتاب السهو, وفي: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، من كتاب الصلح. صحيح البخاري 1/ 174، 175، 2/ 83، 84، 88، 89، 3/ 239. ومسلم، في: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 316، 317. كما أخرجه أبو داود، في: باب التصفيق في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 216. والنسائي, في: باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء

الوالي هل يتأخر، وباب استخلاف الإمام إذا غاب، من كتاب الإمامة، وفي: باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة، من كتاب السهو، وفي: باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم، من كتاب القضاة. المجتبى 2/ 60، 61، 64، 65، 3/ 4، 5، 8/ 213. والدارمي، في: باب التسبيح للرجل والتصفيق للنساء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 317. والإمام مالك، في: باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 163, 164. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 330، 332، 333. (3) أخرجه البخاري، في: باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 92. ومسلم في: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 316، 317. كما أخرجه أبو داود، في: باب التصفيق في الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 215، 216. والنسائي، في: باب استخلاف الإمام إذا غاب, من كتاب الإمامة، وفي. باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة، من كتاب السهو. المجتبي 2/ 64، 65، 3/ 4، 5. وابن ماجه، في الباب السابق. سنن ابن ماجه 1/ 330. والدارمي، في: الباب السابق. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 332، 333.

Mas'alah: Where should a person spit if overcome by sputum during prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1591)

وإن بدره البصاق، بصق في ثوبه، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره،

أو تحت قدمه. ـــــــ الناس، ولم يتميز عن كلامهم بما يتميز به القرآن، أشبه ما لو جمع بين كلمات مفرقة من القرآن، فقال: يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during prayer and where to spit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1591)

449 – مسألة: (وإن بدره البصاق بصق في ثوبه، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه) لما روى أبو هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيحب أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا». ووصف القاسم، فتفل في ثوبه،

. . . . . ـــــــ ثم مسح بعضه على بعض. وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». رواهما [1] مسلم [2]. (1) في الأصل، م: «رواه». (2) في: باب النبي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 389، 390. كما أخرج الأول البخاري، في: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، وباب دفن النخامة في المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 112، 113. وأبو داود، في: باب في كراهية البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 111. وابن ماجه، في: باب المصلى يتنخم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن

ابن ماجه 1/ 326. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 250. وأخرج الثاني البخاري، في: باب كفارة البزاق في المسجد، من كتاب الصلاة. صحيح البخاري 1/ 113. وأبو داود، في الباب السابق. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 173، 232.

Mas'alah: Is it permissible to look into the mushaf during supererogatory prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1616)

454 – مسألة: (ويجوز له النظر في المصحف) يجوز له النظر في المصحف في صلاة التطوع. قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس (1) أذاخر: موقع قرب مكة. (2) جدر: حائط. (3) البهمة: أولاد الضأن والمعز والبقر. (4) تقدم تخريجه في صفحة 606.

. . . . . ـــــــ القيام وهو ينظر [1] في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها بشئ. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرءون في المصاحف. روي ذلك عن عطاء، ويحيى الأنصاري. ورويت كراهته عن سعيد بين المسيب، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم؛ لأنه يشغل عن الخشوع في الصلاة. وقال القاضي: لا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظا كره؛ لأن أحمد سئل عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ قال: إذا اضطر إلى ذلك. وقال أبو حنيفة: تبطل الصلاة إذا لم يكن حافظا؛ لأنه عمل طويل. وروي عن ابن عباس، قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف. وأن يؤمنا إلا محتلم. رواه أبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف» [2]. ولنا، أن عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف. رواه الأثرم [3]. وقول

الزهري، ولأنه نظر إلى موضع معين، فلم تبطل الصلاة، كالحافظ وكالعلم [4]. وأما فعله في الفرض، ففيه روايتان، إحداهما، يكره. اختاره القاضي؛ لأنه يشغل عن خشوع الصلاة، ولا يحتاج إليه. والثانية، لا يكره. ذكره ابن حامد. وقال القاضي في «المجرد»: إن قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته، وإن فعل (1) في م: «يقرأ». (2) صفحة 189. (3) أورده ابن أبي راود في كتاب المصاحف 192. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating when passing verses of mercy or punishment in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1618)

وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها. وعنه، يكره ذلك في الفرض. ـــــــ ذلك في الفريضة، فهل يجوز؟ على روايتين. فصل: وإذا قرأ في كتاب في نفسه، ولم ينطق بلسانه، فقد نقل المروذي، عن أحمد، أنه كان يصلي وهو ينظر في الجزء إلى جانبه. فظاهره أن الصلاة لا تبطل. وقال جماعة من أصحابنا: تبطل الصلاة إذا تطاول. وكان ابن حامد يقول: إذا طال عمل القلب بالنظر [1] أبطل، كعمل البدن [2]. والمذهب أن الصلاة لا تبطل. ذكره القاضي. 455 - مسألة: (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها، وعنه، يكره ذلك في الفرض) لا بأس بذلك في صلاة (1) سقط من: م. (2) في م: «اليدين».

. . . . . ـــــــ التطوع؛ لأن حذيفة روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله [1]. فأما الفريضة، فعنه إباحته فيها،

كالنافلة؛ لأنه دعاء وخير. وعنه، الكراهة؛ لأنه إنما نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النافلة، فينبغي الاقتصار عليه. والله أعلم. (1) أخرجه مسلم، في: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين صحيح مسلم 1/ 536، 537. وأبو داود، في: باب تفريع أبواب الركوع والسجود، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 201. والترمذي، في: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 63. والنسائي، في: باب نوع آخر، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 177، 178. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. سنن ابن ماجه 1/ 429.

Mas'alah: What is the time for witr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1751)

فصل: ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. كذلك ذكره شيخنا في كتاب «المغني» [2]. وذكر في «الكافي» أنه إلى صلاة الصبح؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح». رواه الإمام أحمد في «المسند» [3]. ووجه الأول ما روي عن معاذ، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «زادني ربي صلاة، وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الإمام أحمد [4]. فإن أوتر قبل العشاء، لم يصح وتره. وهو قول مالك، (1) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في الثوم، من كتاب الأذان، وفي: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 216، 217، 9/ 135. ومسلم. في: باب نهي من أكل ثوما أو بصلا ونحوهما عن حضور المسجد،

من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 393 - 395. وأبو داود، في: باب في أكل الثوم، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 324، 325. والنسائي، في: باب من يمنع من المسجد، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 34. وابن ماجه، في: باب من أكل الثوم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 324، 325. الإمام أحمد، في: المسند 3/ 12، 4/ 19، 252، 5/ 26. (2) 2/ 595. (3) 6/ 7. (4) في: المسند 5/ 242.

. . . . . ـــــــ والشافعي، ويعقوب، ومحمد. وقال الثوري، وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيا، لم يعد. والأول أولى؛ لما ذكرنا من الحديثين، ولأنه صلاه قبل الوقت، أشبه ما لو صلاه نهارا. وإن أخره حتى طلع الصبح، احتمل أن يكون أداء؛ لحديث أبي بصرة. وهو قول علي، وابن مسعود، رضى الله عنهما. قال شيخنا [1]: والصحيح أن يكون قضاء؛ لحديث معاذ، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة، فأوترت له ما قد صلى» [2]. وقال: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». متفق عليه [3]. وقال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه مسلم [4]. (1) انظر: المغني 2/ 596. (2) قطعة من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». وتقدم تخريجه في صفحة 11، 12. (3) أخرجه البخاري، في: باب ليجعل آخر صلاته وترا، من كتاب الوتر. صحيح البخاري 2/ 31. ومسلم، في: باب صلاة الليل مثنى مثنى، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 518. الإمام أحمد، في: المسند 2/ 30، 39، 102، 119، 135، 143. (4) في: باب صلاة الليل مثنى مثنى، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 519. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى 2/ 253، والنسائي، في: باب الأمر بالوتر

قبل الصبح، من كتاب قام الليل. المجتبى 3/ 189. وابن ماجه، في: باب من نام عن وتر أو نسيه، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه 1/ 375. والدارمي باب ما جاء في وقت الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 372. والإمام أحمد، في المسند 2/ 150، 3/ 13، 35، 37، 71.

Mas'alah: What is the best time to perform witr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1753)

فصل: والأفضل فعله في آخر الليل؛ لقول عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فانتهى وتره إلى السحر. متفق عليه [1]. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». رواه مسلم [2]. وهذا صريح. فإذا كان له تهجر جعل الوتر بعده؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». رواه مسلم [3]. فأما إن خاف أن لا يقوم آخر الليل، استحب أن يوتر من أوله؛ لما ذكرنا من الحديث، ولأن

(1) أخرجه البخاري، في. باب ساعات الوتر، من كتاب الوتر. صحيح البخاري 2/ 31. ومسلم، في: باب صلاة الليل. . . . إلخ؛ من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 152. كما أخرجه أبو داود، في: باب في وقت الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبو داود 1/ 332. والترمذي، في: باب ما جاء في الوتر أول الليل وآخره، من أبواب

الوتر. عارضة الأحوذى 2/ 244. والنسائي، في: باب وقت الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 189. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر آخر الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 374. والدارمي، في: باب ما جاء في وقت الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 372. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 46، 100، 107، 129، 204، 205. (2) في: باب من حلف أن لا يقوم من آخر الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 520. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى 2/ 243. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر آخر الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 375. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 300، 315، 337، 348، 389. (3) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

. . . . . ـــــــ النبي -صلى الله عليه وسلم- أوصى به أبا هريرة [1]، وأبا ذر [2]، وأبا الدرداء [3]، وكلها أحاديث صحاح. وروى أبو داود [4]، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم، وهذا بالقوة». وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه، بغير خلاف. وقد دلت عليه الأخبار. (1) أخرجه البخاري، في: باب صلاة الضحى في الحضر، من كتاب التهجد، وفي: باب صيام أيام البيض. . . . إلخ، من كتاب الصيام. صحيح البخاري 2/ 73، 3/ 53. ومسلم، في: باب استحباب صلاة الضحى. . . . إلخ، من كتاب المسافرين. صحيح مسلم 1/ 499، أبو داود، في: باب في الوتر قبل النوم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 331. والنسائي، في: باب الحث على الوتر قبل النوم، من كتاب قيام الليل، وفي: باب صوم ثلاثة أيام من الشهر،

من كتاب الصيام. المجتبى 3/ 188، 4/ 187، 188، الدارمي، في: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة، وفي: باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، من كتاب الصيام. سنن الدارمي 1/ 339، 2/ 18، 19. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 229، 233، 254، 258، 260، 265، 271، 277، 329، 347، 402، 459، 472، 484، 489، 497، 499، 505، 526. (2) أخرجه النسائي، في: باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 187. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 173. (3) أحرجه مسلم، وأبو داود، في الموضع السابق. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 440. (4) في: باب في الوتر قبل النوم، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 331، 322. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في الوتر أول الليل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 379، 380، الإمام أحمد، في: المسند 3/ 309، 331.

Mas'alah: What should one do if he prays witr early then wants to pray tahajjud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1755)

فصل: ومن أوتر أول الليل، ثم قام للتهجد، صلى مثنى مثنى، ولم ينقض وتره. روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار [1]، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة. وبه قال طاوس، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور. قيل لأحمد: ولا ترى نقض الوتر؟ فقال: لا. ثم قال: وإن ذهب إليه ذاهب فأرجو، قد فعله جماعة.

روي [عن عمر] [2]، وعلي، وأسامة، وأبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان، وسعد [3]، وابن عمر، رضي الله عنهم. وبه قال إسحاق. ومعناه أنه إذا قام للتهجد. يصلى ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلى مثنى مثنى، ثم يوتر في آخر التهجد. ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا». ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا وتران في ليلة». رواه أبو داود، والترمذي [4]، وقال: حديث حسن صحيح. (1) في م: «عمر». (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «سعيد». (4) أخرجه أبو داود، في: باب في نقض الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 332. والترمذي، في: باب ما جاء لا وتران في ليلة، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى 2/ 254.كما أخرجه النسائي، في: باب نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوترين في ليلة، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 188. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 23.

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1756)

فصل: وأقله ركعة؛ لما ذكرنا من حديث أبي أيوب [1]، ولما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» [2]. وروى ابن عمر، وابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواهما مسلم [3]. وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين،

ويوتر بركعة؛ لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. رواه مسلم [4]. وفي لفظ: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. وذكر القاضي، في «المجرد»، أنه إن صلى إحدى عشرة ركعة، أو ما شاء منهن بسلام واحد، أجزأه. والأولى الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم-. (1) تقدم تخريجه في صفحة 106. (2) تقدم تخريجه في صفحة 11، 12. (3) في: باب صلاة الليل مثنى مثنى، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 518. كما أخرجه أبو داود، في: باب كم الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 328. والنسائي, في: باب كم الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 191. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 33، 43، 45، 49، 59، 54، 81، 83، 100، 154. (4) في: باب صلاة الليل. . . . إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 508 - 510. كما أخرجه أبو داود، في: باب في صلاة الليل، من كتاب التطوع. سنن أبو داود 1/ 307. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 165.

Mas'alah: How is witr performed with nine, seven, or five rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1757)

وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا، وجلس فتشهد ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم. وكذلك السبع. وإن أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرهن. ـــــــ

Mas'alah: When is qunut performed in witr prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1765)

494 – مسألة؛ قال: (ويقنت فيها بعد الركوع) القنوت مسنون في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة في المنصور [3] عند أصحابنا. وهو قول ابن مسعود، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وعنه، لا يقنت فيه إلا في النصف الأخير من رمضان. روي ذلك عن علي، وأبي. وهو قول مالك، والشافعي، (1) أخرجه أبو داود، في: باب ما يقرأ في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 329. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 370، كما أخرجه النسائي، في: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وباب نوع آخر من القراءة في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 193، 194، 202. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 123. (2) سقط من الأصل. (3) في تش: «المنصوص». وفي الأصل: «المقصود».

. . . . . ـــــــ واختاره الأثرم؛ لما روى أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلى بهم عشرين [1]، ولا يقنت إلا في النصف الباقي [2]. رواه أبو داود [3]. وهذا كالإجماع. وقال قتادة: يقنت في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان؛ لهذا الخبر. والرواية الأولى هي المشهورة. قال أحمد، في رواية المروذي: كنت أذهب إلى أنه في النصف من شهر رمضان، ثم إني قنت [4]، هو دعاء وخير. وذلك لما روى أبى، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يوتر، فيقنت قبل الركوع [5]. وحديث علي، أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك». الحديث [6]. وكان للدوام، وفعل أبي يدل على أنه رأيه [7]. ونحن لا ننكر الاختلاف في هذا، ولأنه وتر، فيشرع فيه القنوت، كالنصف الأخير. (1) في الأصل: «عشرين ركعة». وفي أبي داود: «عشرين». (2) في م: «الثاني». (3) في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 339. (4) في تش: «قلت». (5) أخرجه ابن ماجه، في: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 374. (6) في: باب ما جاء في فضل الوتر وحكمه. . . . منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي 1/ 118. (7) في م: «رآه».

Mas'alah: What supplication is recommended in the qunut of witr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1768)

فصل: ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فروى الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر: («اللهم اهدني في من هديت، وعافني (1) في: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 467 - 469. كما أخرج حديث أنس البخاري، في: باب القنوت قبل الركوع وبعده، من كتاب الوتر - صحيح البخاري 2/ 32. والنسائي، في: باب القنوت بعبد الركوع، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 157.

عافيت، وتولنا في من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت؛ فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. ـــــــ في من عافيت، وتولني في من توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»). رواه أبو داود، والترمذي [1]، وقال: هذا حديث حسن. ولا نعرف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في القنوت شيئا أحسن من هذا. وعن علي، رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول في آخر وتره: («اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك») رواه الطيالسي [2]. وعن عمر، رضي (1) أخرجه أبو داود، في: باب القنوت في الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 329. والترمذي، في: باب ما جاء في القنوت في الوتر، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى 250/ 1، 251. كما أخرجه النسائي، في: باب الدعاء في الوتر من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 206. وابن ماجه، في: باب ما جاء في القنوت في الوتر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 372. والدارمي، في: باب الدعاء في القنوت، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 373، 374. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 199، 200. (2) تقدم تخريجه في صفحة 125.

. . . . . ـــــــ الله عنه، أنه قنت في صلاة الفجر، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، (اللهم إنا نستعينك، ونستهديك

[1]، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك) بسم الله الرحمن الرحيم. (اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق) اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك [2]. وهاتان سورتان في مصحف أبي. وقال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه. يعني إلى قوله: بالكفار ملحق. «نحفد»: نبادر. وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع. و «الجد» بكسر الجيم: الحق اللعب. و «ملحق» بكسر الحاء: لاحق. هكذا يروى هذا الحرف، يقال: لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد. ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هي الأولى. قال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحق وملحق، فقال: العرب تقولهما معا. (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البيهقي، في: باب دعاء القنوت من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 311. وانظر: تلخيص الحبير 2/ 24، 25.

Mas'alah: What are the rulings for qunut in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1771)

فصل: إذا أخذ الإمام في القنوت، أمن من خلفه. لا نعلم فيه خلافا. قال القاضي: وإن دعا معه فلا بأس. فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا. نص عليه. ويرفع يديه في حال القنوت. قال الأثرم: كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره. يروى ذلك عن ابن مسعود [1]، وعمر، وابن عباس. وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي. وأنكره

الأوزاعي، ومالك. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك». رواه أبو داود، وابن ماجه [2]. وروى السائب بن يزيد، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دعا رفع يديه، ومسح وجهه بيديه. رواه أبو داود [3]. (1) من هنا إلى بداية 1/ 248 ظ ساقط من الأصل. (2) أخرجه أبو داود في: باب الدعاء، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 342. وابن ماجه في: باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 373. (3) في: باب الدعاء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 343. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 221.

وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding wiping the face after qunut?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1772)

وهل يمسح وجهه بيديه؟ على روايتين) إحداهما، يمسح. وهو قول الحسن، وهو الصحيح؛ لما ذكرنا من الحديثين. والثانية، لا يستحب؛ لأنه دعاء في الصلاة، فلم يمسح وجهه فيه، كسائر دعائها.

ولا يقنت في غير الوتر، ـــــــ

Mas'alah: When is qunut in Fajr prayer permitted for the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1776)

إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر. ـــــــ أنكر ذلك الناس. فقال علي: إنا إنما استنصرنا على عدونا هذا. وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام، فإنه يسمى قنوتا. ويحتمل أنه كان يقنت إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم؛ ليكون موافقا لما ذكرنا من الحديثين. وقنوت عمر يحمل على أنه كان في أوقات النوازل؛ فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت. وعن سعيد بن جبير. قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطني [1]. 497 – مسألة؛ قال: (إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فللإمام خاصة القنوت في صلاة الفجر) متى نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح. في المنصوص عن أحمد، في رواية الأثرم. وقال (1) في: باب صفة القنوت وبيان موضعه، من كتاب الوتر. سنن الدارقطني 2/ 41.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about qunut in Fajr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1777)

أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: لو قنت أياما معلومة، ثم ترك، كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة؛ لما ذكرنا

من الحديث، وفعل علي حين قال: إنما استنصرنا على عدونا هذا. ولا يقنت آحاد الناس. وعنه، يقنت. رواها القاضي عن أحمد. والمشهور في «رؤوس المسائل» الأول. ويقول في قنوته نحوا مما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه. وقد روي عن عمر، أنه كان يقول في القنوت: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب، الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك. رواه أبو داود [1]. (1) لم نجده في أبي داود، وأخرجه البيهقي، في: باب دعاء القنوت، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 211.

Mas'alah: In which prayers is qunut performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1778)

فصل: ولا يقنت في غير الفجر والوتر. وقيل: يقنت في صلوات الجهر كلها، قياسا على الفجر. وقال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب؛ لأنهما صلاتا [1] جهر، في طرفي النهار. وعنه، يقنت في جميع الصلوات. وهو مذهب الشافعي. والأول أولى؛ لأنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه، إلا في الفجر والوتر.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer with a single rak'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1778)

فصل: قال أحمد: الأحاديث التى جاءت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدمة. قيل له: أوتر في السفر بواحدة؟ قال: يصلى قبلها ركعتين. فقيل له: رجل تنفل بعد عشاء الآخرة ثم تعشى، ثم أراد أن يوتر، يعجبك أن يركع ركعتين [2] ثم يوتر؟ قال: نعم. (1) في م: «صلاتهما». (2) في الأصل بعده «ثم يسلم».

. . . . . ـــــــ وسئل عن من صلى من الليل، ثم نام ولم يوتر؟ قال [1]: يعجبني أن يركع ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر.

Mas'alah: What is recommended to say after completing witr prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1780)

فصل: وإذا فرغ من وتره، استحب أن يقول: سبحان الملك القدوس. ثلاثا، ويمد بها صوته في الثالثة، لما روى عبد الرحمن بن أبزى، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {قل ياأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرات، ثم يرفع صوته بها في الثالثة. رواه الإمام أحمد [1].

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1780)

498 - مسألة؛ قال: (ثم السنن الراتبة، وهي عشر ركعات؛ ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها، قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر) السنن الرواتب مع الفرائض عشر ركعات كما ذكر. وقال (1) المسند 3/ 406. كما أخرجه النسائي، في: باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 208.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after wudu and on tarawih prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1802)

فصل: ويستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين عقيب الوضوء، إذا (1) أخرجه ابن خزيمة، في: باب صلاة التسبيح إن صح الخبر، من كتاب التطوع. صحيح ابن خزيمة 2/ 223. والطبراني المعجم الكبير 11/ 244. (2) عالج: رمال معروفة بالبادية. اللسان (ع ل ج) . (3) هذا الفصل ليس في الأصل. (4) في تش: «ابن رزمة». وهو أبو محمد محمد العزيز بن أبي زرعة المروزي، كان ثقة. توفي سنة ست ومائتين. تهذيب الكمال 18/ 132، 133. (5) في تش، م: «أبي رزمة». (6) في: باب ما جاء

في صلاة التسبيح، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 265.

ثم التراويح، وهي عشرون ركعة، يقوم بها في رمضان في جماعة، ويوتر بعدها في الجماعة، ـــــــ كان في غير أوقات النهي؛ لما روى أبو هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدى في الجنة». فقال: ما عملت عملا أرجى عندي، أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى. متفق عليه [1]، واللفظ للبخاري. وعن بريدة، قال: أصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فدعا بلالا فقال: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، إني دخلت البارحة الجنة، فسمعت خشخشتك». وذكر الحديث، وفيه قال: وقال لبلال: «بم سبقتني إلى الجنة؟». قال: ما أحدثت إلا توضأت، وصليت ركعتين. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بهذا» [2]. ورواه الإمام أحمد [3]، وهذا لفظه، والترمذي [4]، وقال: حدث حسن صحيح غريب.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayers in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1803)

500 - مسألة: (ثم التراويح، وهي عشرون ركعة، يقوم بها في رمضان في جماعة، ويوتر بعدها في الجماعة) التراويح سنة مؤكدة، (1) أخرجه البخاري، في: باب فضل الطهور بالليل والنهار، من كتاب التهجد بالليل. صحيح البخاري 2/ 67. ومسلم، في:

باب فضائل بلال؛ رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1910. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 333، 439. (2) في تش: «هذا». (3) في: المسند 5/ 354، 360. (4) في: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 146.

. . . . . ـــــــ سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال أبو هريرة: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه». وعن عائشة: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى في القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة [1]، فلم يخرج إليهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فلما أصبح، قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. رواهما مسلم [2]. وعن أبي ذر، (1) في م: «أو الرابعة». (2) في: باب في الترغيب في قيام رمضان، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 523، 524. كما أخرج الأول البخاري، في: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان, من كتاب الإيمان, وفي: باب من صام رمضان. . . . إلخ، من كتاب الصوم، وفي باب فضل من قام رمضان، من كتاب التراويح، وفي: باب فضل ليلة القدر, من كتاب ليلة القدر. صحيح البخاري 1/ 16، 3/ 33، 58، 59. وأبو داود، في: باب في قيام شهر رمضان، من كتاب رمضان. سنن أبي داود 1/ 316. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى 3/ 196. والنسائي، في: باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، من كتاب قيام الليل، وفي: باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا، وباب ذكر اختلاف يحيى بن

أبي كثير، والنضر بن شيبان فيه، من كتاب الصيام, وفي: باب قيام رمضان، وباب قيام ليلة القدر، من كتاب، الإيمان. المجتبي 3/ 164، 4/ 129، 131، 8/ 103. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من كتاب إقامة الصلاة. وفي: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، من كتاب الصيام. عن ابن ماجه 1/ 420، 526. والدارمي، في: باب في فضل قيام شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 26. والإمام مالك، في: باب الترغيب في الصلاة رمضان، من كتاب رمضان. الموطأ 1/ 113. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 281، 289، 408, 423، 473، 486، 529. كما أخرج الثاني البخاري، في: باب تحريض النبي -صلى الله عليه وسلم- على صلاة الليل، من كتاب التهجد. صحيح =

. . . . . ـــــــ قال: صمنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمضان، فلم يقم بنا شيئا من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة». قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا الناس [في رمضان] [2] يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلى بهم، [وهم] [3] يصلون بصلاته. فقال = البخاري 2/ 63. وأبو داود، في: باب في قيام شهر رمضان،

من كتاب رمضان سنن أبي داود 1/ 316. والنسائي في: باب قيام شهر رمضان، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 164. والإمام مالك، في: باب الترغيب والصلاة في رمضان، من كتاب رمضان. الموطأ 1/ 113. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 169.

(1) أخرجه أبو داود، في: باب في قيام شهر رمضان، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 317. والترمذي، في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذي 4/ 17، 18. والنسائي، في: باب قيام شهر رمضان، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/ 165. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من كتاب إقامة الصلاة. عن ابن ماجه 1/ 420، 421، الإمام أحمد في: المسند 5/ 159، 163. كما أخرجه الدارمي في باب فضل قيام شهر رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي 2/ 27. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أصابوا، ونعم ما صنعوا». رواه أبو داود [1]، وقال: يرويه مسلم بن خالد، وهو ضعيف. حتى كان زمن عمر، رضى الله عنه، فجمع الناس على أبي بن كعب. فروى عبد الرحمن بن عبد القاري [2]، قال: خرجت مع عمر ليلة في رمضان، فإذا الناس أوزاع [3] متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت [4] البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله. أخرجه البخاري [5].

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1806)

فصل: وعددها عشرون ركعة. وبه قال الثوري، وأبو (1) في الباب السابق، والموضع السابق. (2) في م: «القادر». (3) سقط من: م، وأوزاع: جماعات. (4) في الأصل: «نعم». (5) في: باب فضل من قام رمضان، من كتاب صلاة التراويح. صحيح البخاري 3/ 58. كما أخرجه الإمام مالك، في: باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ 1/ 114، 115.

. . . . . ـــــــ حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ست وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة؛ فإن صالحا مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة! يوترون منها بخمس. ولنا، أن عمر، رضي الله عنه، لما جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة. وروى السائب بن يزيد نحوه [1]. وروى مالك مثل ذلك [2]، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وعن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، رضي الله عنه، أنه أمر رجلا يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة [3]. وهذا كالإجماع. وأما ما روى صالح، فإن صالحا ضعيف، ثم لا ندري من الناس الذين أخبر عنهم؟ وليس ذلك بحجة. ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر وعلي، وأجمع عليه الصحابة في عصرهم، أولى بالاتباع. قال بعض أهل العلم: إنما فعل هذا أهل المدينة؛ لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب قيام رمضان،

من كتاب الصيام. المصنف 4/ 260. (2) في: باب ما جاء في قيام رمضان، من كتاب الصلاة في رمضان. الموطأ 1/ 115. (3) أخرجه البيهقي، في: باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 496.

. . . . . ـــــــ يطوفون سبعا بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان [كل سبع] [1] أربع ركعات، واتباع أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق وأولى.

Mas'alah: Is it better to perform Tarawih in congregation or individually?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1808)

فصل: والأفضل فعلها في الجماعة. نص عليه، في رواية يوسف ابن موسى. ويوتر بعدها في الجماعة، لما ذكرنا من حديث يزيد بن رومان. قال أحمد: كان جابر، وعلي، وعبد الله يصلونها في الجماعة. وبهذا قال المزني، وابن عبد الحكم، وجماعة من الحنفية. وقال مالك، والشافعي: قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا؛ لما روى زيد بن ثابت، قال: احتجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجيرة بخصفة أو حصير [2]، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي فيها. قال: فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته، قال [3]: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مغضبا، فقال لهم [4]: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا

المكتوبة». رواه (1) في الأصل: «ذلك السبع». (2) أي حوط موضعا من المسجد بحصيرة ليستره ليصلي فيه. (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ مسلم [1].

ولنا، إجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي -صلى الله عليه وسلم- أهله وأصحابه في حديث أبي ذر، وقوله: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» [2]. وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم ذلك معلل بخشية فرضه عليهم، ولهذا ترك القيام بهم معللا بذلك، أو خشية أن يتخذها الناس فرضا، وقد أمن هذا بعده. فصل: قال أحمد: يقرأ بالقوم [3] في شهر رمضان ما يخف عليهم، ولا يشق، لا سيما في الليالي القصار. وقال القاضي: لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر؛ ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة؛ (1) في: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 540. كما أخرجه البخاري، في: باب صلاة الليل، من كتاب الأذان، وفي: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، من كتاب الأدب، وفي: باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 1/ 186، 8/ 34، 9/ 117. وأبو داود في: باب في فضل التطوع في البيت، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 334. والترمذي، في: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 239. والنسائي في: باب الحث على الصلاة في البيوت، الفضل في ذلك، من كتاب قيام الليل. المجتبي 3/ 161. والدارمي، في: باب صلاة التطوع في أي موضع أفضل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 317. والإمام مالك، في: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب الجماعة. الموطأ 1/ 130. والإمام أحمد، في:

المسند 5/ 182. (2) تقدم تخريجه في صفحة 163. (3) في الأصل: «الإمام».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on prolonging Tarawih prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1810)

كراهية المشقة على من خلفه. قال الشيخ [1]، رحمه الله: والتقدير بحال الناس أولى؛ فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه، كان أفضل، كما جاء في حديث أبي ذر، قال: فقمنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. يعني السحور. وعن السائب بن يزيد، قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمائتين، وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان، رضي الله عنه، من شدة القيام. رواه البيهقي [2]. وعن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس بثلاثين آية، وأوسطهم أن يقرا خمسا وعشرين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية. رواه البيهقي [3]. وكان السلف يستعجلون خدمهم بالطعام؛ مخافة طلوع الفجر. (1) في: المغني 2/ 606. (2) في: باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 496، 497. (3) في الموضع السابق 497.

فإن كان له تهجد، جعل الوتر بعده، فإن أحب متابعة الإمام، فأوتر معه، قام إذا سلم

الإمام فشفعها بأخرى. ـــــــ

Mas'alah: When should Witr be performed if one prays Tahajjud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1811)

فصل: (فإن كان له تهجد، جعل الوتر بعده) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» [1].

Mas'alah: What is the ruling on following the Imam for Witr in Ramadan?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1811)

501 - مسألة: (فإن أحب متابعة الإمام، فأوتر معه، قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى) قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يصلى مع الإمام، ويوتر معه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «إن الرجل إذا قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له بقية ليلته» [2]. قال: وكان أحمد يقوم مع الناس، ويوتر معهم. وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان، أنه كان يصلى معهم التراويح كلها والوتر. قال: وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم، ثم يقوم، كأنه يذهب إلى حديث أبي ذر. (1) تقدم تخريجه في صفحة 111. (2) تقدم تخريجه في صفحة 163 من حديث أبي ذر.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr with the Imam and delaying it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1812)

وإذا أوتر مع الإمام، شفعها بأخرى، إذا سلم إمامه؛ لقوله عليه السلام: «لا وتران في ليلة» [1]. ويؤخر وتره إلى آخر الليل؛ للحديث المذكور. قال أبو داود: وسئل أحمد عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح، لم يتروحوا بينها؟ قال: لا بأس. وسئل عن من أدرك من تراويحه ركعتين، يصلى إليها ركعتين؟ فلم ير [2] ذلك. وقيل لأحمد: يؤخر القيام، يعني في التراويح، إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي. (1) تقدم تخريجه في صفحة 114. (2) في الأصل: «يرد».

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran during Tarawih and making supplication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1813)

فصل: ويجعل ختم القرآن في التراويح. نص عليه أحمد، في رواية الفضل بن زياد، قال: حتى يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن، فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت. قال حنبل: وسمعت أحمد يقول، في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة: {قل أعوذ برب الناس} . فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي

شئ تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه. قال العباس بن عبد العظيم [1]: أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة. ويروي أهل المدينة في هذا شيئا، وذكر عن عثمان بن عفان.

Mas'alah: What is the ruling on connecting the completion of the Quran with another recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1814)

فصل: وسئل أبو عبد الله، إذا قرأ: {قل أعوذ برب الناس} . يقرأ من البقرة شيئا؟ قال: لا. ولم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء. ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح. وسئل عن الإمام، في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم، قد كان بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده. وإنما استحب ذلك؛ لتكمل الختمة، ويعظم الثواب. (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه النسائي، في: باب ذكر الاختلاف على معمر فيه، وباب اختلاف يحيى بن أبي كثير, من كتاب الصيام. المجتبى 4/ 104، 132. وابن ماجه، في: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 421. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 191، 195.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between Tarawih and after them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1815)

ويكره التطوع بين التراويح، وفي التعقيب روايتان؛ وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between Tarawih?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1815)

502 - مسألة: (ويكره التطوع بين التراويح. وفي التعقيب روايتان؛ وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة) يكره التطوع بين التراويح. نص عليه أحمد، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر. وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن، وسعيد ابن جبير. وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة، ولا يتطوع بعد [1] التراويح. وروى الأثرم، عن أبي الدرداء, أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا. وقال: من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة. (1) في م: «بين».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih in another congregation after the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1816)

فصل: فأما التعقيب، أو صلاة التراويح في جماعة أخرى، فعنه الكراهة. نقلها عنه محمد بن الحكم، إلا أنه قول قديم. قال أبو بكر: إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل أو آخره، لم يكره، رواية واحدة، وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم [1]. وعنه، لا بأس به. نقلها عنه الجماعة. وهو الصحيح، لقول أنس، رضي الله عنه: ما يرجعون إلا بخير يرجونه، أو لشر يحذرونه [2]. وكان لا يرى به بأسا. ولأنه خير وطاعة، فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل.

Mas'alah: What is the ruling on gathering one's family for the completion of the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1816)

فصل: ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم؛ لحضور الدعاء. وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده [3]. وروى ذلك عن ابن مسعود وغيره. ورواه ابن شاهين مرفوعا. واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من سورة (1) في م: «الإمام». (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب التعقيب في رمضان، من كتاب الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة 2/ 399. (3) أخرجه الدارمي، في: باب ختم القرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي 2/ 469.

. . . . . ـــــــ الضحى إلى آخر القرآن، لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمره بذلك. رواه القاضي بإسناده في «الجامع». ولا بأس بقراءة القرآن في الطريق، ولا وهو مضجع. قال إسحاق بن إبراهيم: خرجت مع أبي عبد الله إلى الجامع فسمعته

يقرأ سورة الكهف. وعن إبراهيم التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشى في الطريق، فإذا قرأت السجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم. وعن عائشة أنها قالت: إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري. رواه الفريابي، في فضائل القرآن.

Mas'alah: How did the Companions divide the Quran into portions for recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1818)

وعن أوس بن حذيفة، قال: قلنا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد أبطأت عنا الليلة. قال: «إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت، أن أجئ حتى أتمه» [1]. قال أوس: سألت أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب من [2] المفصل وحده. رواه أبو داود. ورواه الإمام أحمد [3]، وفيه: وحزب [4] المفصل من {ق} حتى يختم. ورواه الطبراني [5]. فسألنا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثا، وخمسا. وذكره. وإن قرأه في ثلاث فحسن؛ لأنه روي عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن لي قوة. قال: «اقرأه في ثلاث». رواه أبو داود [6]. (1) في م: «أختمه». (2) سقط من: م. (3) أخرجه أبو داود، في: باب تحزيب القرآن، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 322. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 343. كما أخرجه ابن ماجه, في: باب في كم يستحب ختم القرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 427، 428. (4) في م: «حزب». (5) في المعجم الكبير 1/ 190. (6) في: باب في كم يقرأ القرآن، من كتاب الصلاة. سنن

أبي داود 1/ 321.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1821)

فصل: وكره أحمد قراءة القرآن بالألحان، وقال: هي بدعة، لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم، إلا ليغنيهم غناء [1]. ولأن معجزة القرآن في لفظه ونظمه، والألحان تغيره. قال شيخنا [2]: وكلام أحمد في هذا محمول على الإفراط في ذلك, بحيث يجعل الحركات حروفا، ويمد في غير موضعه. وأما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره، فإن عبد الله بن المغفل قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح. قال: فقرأ ابن مغفل، ورجع في قراءته. وفي لفظ، قال: قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته، فرجع في قراءته. قال معاوية [3] بن قرة: لولا أني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته. رواهما مسلم [4]. وفي لفظ (1) انظر: مسند الإمام أحمد 3/ 494 وانظر: غريب الحديث، لأبي عبيد 2/ 141. (2) في: المغني 2/ 613. (3) في الأصل: «معاذ». (4) في: باب ذكر قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة الفتح ويوم فتح مكة، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 547. كما أخرجهما البخاري، في: باب أين ركز النبي -صلى الله عليه وسلم- الراية يوم الفتح، من كتاب المغازي،

وفي: باب القراءة على الدابة، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- ورواته عن ربه، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 5/ 187، 6/ 238، 1/ 192. وأبو داود, في: باب استحباب الترتيل في القرآن، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 338 والإمام أحمد، في: المسند 5/ 54 - 56.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1822)

فقال [1]: «أأ أ». وروى أبو هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به». رواه مسلم [2]. وقال -صلى الله عليه وسلم-: «زينوا القرآن بأصواتكم» [3]. وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». رواه البخاري [4]. قال أبو عبيد وجماعة: (1) سقط من: م. (2) في: باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 545. كما أخرجه البخاري، في: باب من لم يتغن بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب قول الله تعالى: {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له} ، من كتاب التوحيد، وفي: باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: الماهر بالقرآن. . . . إلخ، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 6/ 235، 236، 9/ 173، 193. وأبو داود، في: باب استحباب الترتيل في القراءة، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 339. والنسائي، في: باب تزيين القرآن بالصوت من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 140. والدارمي، في:

باب التغني بالقرآن، من كتاب الصلاة، وباب التغني بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي 1/ 349، 350، 2/ 473، الإمام أحمد، في: المسند 2/ 271، 285, 450. (3) أخرجه أبو داود، في: باب استحباب الترتيل في القراءة، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 338. والنسائي، في: باب تزيين القرآن بالصوت، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 139، 140. وابن ماجه، في: باب في حسن الصوت، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 426. والدارمي، في: باب التغني بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي 2/ 274. والإمام أحمد, في: المسند 4/ 283 , 285، 296، 304. (4) في: باب قول الله تعالى: {وأسروا قولكم} من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 9/ 188.كما أخرجه أبو داود، في: باب استحباب الترتيل في القراءة، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 339. والدارمي، في: باب التغني بالقرآن، من كتاب الصلاة، وفي: باب التغني بالقرآن, من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمي 1/ 349، 2/ 471. الإمام أحمد، في: المسند 1/ 172، 175، 179.

. . . . . ـــــــ يتغنى بالقرآن

يستغني به. وقالت طائفة: معناه يحسن قراءته، ويترنم به، ويرفع صوته به. كما قال أبو موسى للنبي -صلى الله عليه وسلم-: لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا. وقال الشافعي: يرفع صوته به. وقال أبو [عبد الله] [1]: يقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى. وعلى كل حال فتحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب، ما لم يخرج بذلك إلى تغيير لفظه، أو زيادة حروف فيه؛ لما ذكرنا من الأحاديث. وروي عن عائشة، أنها قالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: كنت أسمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته. فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستمع، ثم قال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا» [2]. (1) في م: «عبيد».

(2) أخرجه ابن ماجه، في: باب في حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 425. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 165.

Mas'alah: What supplication is recommended upon waking at night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1827)

فصل: ويستحب أن يقول عند انتباهه ما روى عبادة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي. أو دعا، استجيب له، فإن توضأ وصلى، قبلت صلاته». رواه البخاري [1]. وعن ابن عباس، قال: = ومسلم، في: باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل. . . .، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 521 - 523. وأبو داود، في باب أي الليل أفضل، من كتاب التطوع. سنن أبي داود 1/ 303. والترمذي، في: ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 2/ 233. وابن ماجه، في: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 435. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 258، 264، 265، 267، 282، 419, 433, 487, 504, 521. (1) في: باب فضل من تعار من الليل فصلى، من كتاب التهجد. صحيح البخاري 2/ 68. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 609. والترمذي، في: باب ما جاء في الدعاء، من أبواب الدعوات. عارضة الأحوذى 12/ 297، 298. وابن ماجه, في: باب ما يدعو به

إذا انتبه من الليل، من كتاب الدعاء. سنن ابن ماجه 2/ 1276. والدارمي، في: باب ما يقول إذا انتبه من نومه، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمي 2/ 291.

———. . . . . .

Mas'alah: What did the Prophet say when beginning the night prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1828)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام يتهجد من الليل، قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيام [1] السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، وقولك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد -صلى الله عليه وسلم- حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك [2]». متفق عليه [3]. وفي مسلم: «أنت رب السموات والأرض ومن فيهن». (1) في الأصل: «قيوم» قال النووي: من صفاته القيام والقيم، كما صرح به في هذا الحديث, القيوم بنص القرآن، وقائم. شرح صحيح مسلم 6/ 54. (2) في م: «بالله». (3) أخرجه البخاري، في: باب التهجد بالليل, من كتاب التهجد، وفي: باب الدعاء إذا انتبه بالليل، من كتاب الدعوات، وفي: باب قوله تعالى: {وهو الذي خلق السماوات والأرض بالحق} ، وباب قوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضرة

(22) إلى ربها ناظرة} ، وباب قوله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} ، من كتاب =

. . . . . ـــــــ وفيه: «أنت الهي لا اله إلا أنت».

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1878)

فصل: في أوقات النهي، وهي خمسة؛ بعد طلوع الفجر حتى تطلع

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1879)

حتى تطلع الشمس، وبعد العصر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب. ـــــــ الشمس، وبعد العصر، وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضيفت [1] للغروب حتى تغرب) كذلك عدها (1) تضيفت للغروب؛ أي مالت.

. . . . . ـــــــ أصحابنا خمسة أوقات كما ذكرنا. وقال بعضهم: الوقت الخامس من حين شروع الشمس في الغروب إلى تكامله؛ لما روى ابن عمر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال:

«إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» [1]. ووجه القول الأول حديث عقبة بن عامر الذى نذكره، إن شاء الله تعالى. قال شيخنا [2]: والمنهي عنه من الأوقات عند أحمد: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وعند قيامها حتى تزول. وهو في معنى قول الأصحاب. وهذه الأوقات منهى عن الصلاة فيها، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي. والأصل فيها ما روى ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب (1) أخرجه البخاري، في: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة، وفي: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق. صحيح البخاري 1/ 152، 4/ 149. ومسلم، في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 568. والنسائي، في: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 224. والإمام مالك، في: باب النهي عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر، من كتاب القرآن. الموطأ 1/ 220. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 13، 19، 106. (2) انظر: المغني 2/ 523.

. . . . . ـــــــ الشمس. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليهما [1]. وعن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب. وعن عمرو بن عبسة [2]، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الصلاة قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر

عن الصلاة حتى [3] تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين (1) الأول أخرجه البخاري، في: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخاري 1/ 152. ومسلم، في: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 567 كما أخرجه أبو داود في: باب من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 294. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى 1/ 296. والنسائي، في: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 222. وابن ماجه، في: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد الفجر، من أبواب الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 396، الدارمي، في: باب أي ساعة يكره بها الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 333. والثاني: أخرجه البخاري، في: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، من كتاب مواقيت الصلاة. صحيح البخاري 1/ 152. ومسلم، في: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 567. كما أخرجه النسائي، في: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 223. وابن ماجه، في: باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 395. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 64. (2) في م: «عنبسة». وكذلك في المواضع الآتية. (3) في م: «حين».

. . . . . ـــــــ تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر، ثم أقصر في الصلاة حتى

تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». رواهما مسلم [1]. وقال ابن المنذر: إنما المنهي عنه الأوقات الثلاثة التى في حديث عقبة؛ بدليل تخصيصها بالنهي في حديثه. وقوله: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». رواه أبو داود [2]. وقالت (1) حديث عقبة أخرجه مسلم، في: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 568، 569. كما أخرجه أبو داود، في: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، من كتاب الجنائز. سنن أبي داود 2/ 185. والترمذي، في: باب جاء في كراهية الصلاة علي الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، من أبواب الجنائز. عارضة الأحوذي 4/ 247، 248. والنسائي، في: باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، وباب النهي عن الصلاة نصف النهار، من كتاب المواقيت، وفي: باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتي فيهن، من كتاب الجنائز. المجتبى 1/ 221 - 223، 4/ 67. وابن ماجه، في: باب جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن، من كتاب الجنائز. سنن ابن ماجه 1/ 486، 487. والدارمي، في: باب أي ساعة يكره فيها الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 333. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 152. وحديث عمرو تقدم تخريجه في صفحة 183. (2) عن على -رضي الله عنه-، في: باب من رخص في الركعتين بعد العصر إدا كاتت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 293.

. . . . . ـــــــ عائشة: وهم عمر، إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها [1]. ولنا، ما ذكرنا من الأحاديث، فإنها صحيحة صريحة. والتخصيص في بعض الأحاديث لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه، وقول

عائشة في رد خبر عمر غير مقبول، فإنه مثبت لروايته عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي تقول برأيها، ثم هي قد روت ذلك أيضا، فروت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها. رواه أبو داود [2]. فكيف يقبل ردها لما قد أقرت بصحته؟ وقد رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وعمرو بن عبسة، وغيرهم، كنحو رواية عمر، فكيف يترك هذا بمجرد رأى مختلف؟ (1) أخرجه مسلم، في: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 571. (2) في: باب في من رخص في الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 265.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1891)

فصل: وتجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين؛ ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، والحسن، والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز؛ لعموم أحاديث النهي. ولنا، ما روى جبير بن مطعم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى فيه في آية ساعة شاء، عن ليل أو نهار» رواه

. . . . . ـــــــ الأثرم، والترمذي [1]، وقال: حديث حسن صحيح. ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع أبيح التبع، وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه، فيكون أولى. وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يجوز؛ لما ذكرنا، وهو مذهب الشافعي، [وأبي ثور] [2]. والثانية، لا يجوز، لحديث عقبة بن عامر، ولتأكد النهي في هذه الأوقات الثلاثة، وقصرها، وكونها لا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها. (1) في: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 98، 99 كما أخرجه أبو داود، في: باب الطواف بعد العصر من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 437. والنسائي، في: باب إباحة الصلاة الساعات كلها بمكة، من كتاب المواقيت، وفي: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، من كتاب المناسك. المجتبى 1/ 228، 5/ 176. وابن ماجه: في باب ما جاء من الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه 1/ 398. والدارمي، في: باب الطواف في غير وقت الصلاة، من كتاب المناسك. الدارمي 2/ 70. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 80 - 84. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating the congregational prayer after Fajr and Asr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1893)

فصل [1]: وتجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، أو دخل وهم يصلون بعد الفجر والعصر. وهذا قول الحسن، والشافعي. واشترط القاضي لجواز الإعادة ههنا أن يكون مع إمام الحي، ولم يفرق [2] ههنا بين إمام الحي وغيره، ولا بين المصلي جماعة أو فرادى. وهو ظاهر قول الخرقي. وكلام أحمد يدل على ذلك أيضا. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة، ثم دخل المسجد وهم يصلون، أيصلي معهم؟ قال: نعم. وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر في وقت النهي؛ لعموم النهي. ولنا، ما روى جابر بن [يزيد بين الأسود] [3]، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجته، فصليت (1) في الأصل: «مسألة». (2) بعده في الأصل: «الخرقي». (3) في الأصل: «يزيد الأسود».

. . . . . ـــــــ معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما». فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»، فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة». رواه أبو داود، والأثرم، والترمذي [1]. وهذا صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها. والحديث بإطلاقه يدل على الإعادة، سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة، وهل يجوز في الأوقات الباقية؟ على روايتين؛ إحداهما، يجوز؛ لما روى أبو ذر، قال: إن خليلي، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -، أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها [2]: «فإذا أدركتها معهم فصل معهم، فإنها لك نافلة». رواه (1) أخرجه أبو داود. في: باب في من صلى في منزله فأدرك الجماعة يصلي معهم، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 136. والترمذي، في: باب جاء الرجل يصلي وحد ثم يدرك

الجماعة، من أبواب الصلاة. عارضه الأحوذي 2/ 18، 19. كما أخرجه النسائي، في: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 87. والدارمي، في: باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 317؛ 318. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 160، 161. (2) بعده في م: «وقال».

ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة، إلا ما له سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين. ـــــــ مسلم [1]، وقياسا على الوقتين الآخرين. والثانية، لا يجوز؛ لحديث عقبة بن عامر، ولما بينها وبين هذين الوقتين من الفرق.

Mas'alah: What supererogatory prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1895)

523 – مسألة: (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه [2] الأوقات الخمسة، إلا ما له سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين) أراد بغير ما ذكر من الصلوات، وهي صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة، وليس في المذهب خلاف نعلمه في أنه لا يجوز أن يبتدئ في هذه الأوقات تطوعا لا سبب له. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. (1) في: باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 448.كما أخرجه النسائي، في: باب الصلاة مع أئمة الجور، من كتاب الإمامة.

المجتبى 2/ 58، 59. وابن ماجه، في: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من كتاب إقامة الصلاة سنن ابن ماجه 1/ 398. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 147، 149، 160، 161، 168. (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر، يروى ذلك عن على، والزبير، وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري، وعائشة، رضي الله عنه، وجماعة من أهل العلم سواهم. وروي عن أحمد، أنه قال.: لا نفعله ولا نعيب فاعله؛ لقول عائشة: ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد العصر عندي قط. وقولها: وهم عمر، إنما نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتحرى طلوع الشمس أو غروبها. رواهما مسلم [1]. وقول علي، - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» [2]. ولنا، الأحاديث المذكورة، وهي (1) الأول، في: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 572. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 96. والثاني، تقدم تخريجه في صفحة 241. (2) تقدم تخريجه في صفحة 340.

. . . . . ـــــــ صحيحة صريحة. وروى أبو بصرة، قال: صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العصر بالمخمص [1]، فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد». رواه مسلم [2]. وهذا خاص في محل النزاع. وأما حديث عائشة،، فقد روى عها ذكوان مولاها،

أنها حدثته، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. رواه أبو داود [3]. وعن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، وقال: «يا بنت ابن أبي أمية، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد (1) كذا ضبطه النووي؛ وقال: موضع معروف. شرح صحيح مسلم 6/ 113. وفي معجم البلدان 4/ 444 المحمص، طريق في جبل عمر إلى مكة. (2) في: باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 568. كما أخرجه النسائي، في: باب تأخير المغرب، من كتاب المواقيت. المجتبى 1/ 208. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 397. (3) تقدم تخريجه في صفحة 241.

. . . . . ـــــــ الظهر، فهما هاتان». رواه مسلم [1]. وهذا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما فعله لسبب، وهو قضاء ما فات من السنة، وأنه نهى عن الصلاة بعد العصر، كما رواه غيرهما، وحديث عائشة يدل على اختصاص النبي – صلى الله عليه وسلم – [بذلك، ونهيه غيره، وهو حجة على من خالف ذلك، فإن النزاع في غير النبي – صلى الله عليه وسلم –] [2]، وقد ثبت ذلك من غير معارض له، وقولها: وهم عمر. قد أجبنا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Witr prayer after the adhan of Fajr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1899)

إنه خرج بعد طلوع الفجر، فقال: لنعم هذه ساعة الوتر [1]. وقد روي عن أبي موسى،

أنه سئل عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن، فقال: لا وتر. له. وأنكر ذلك عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وهو قول أبي موسى؛ لعموم النهي. ولنا، ما روى أبو بصرة الغفاري، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر [2]». رواه الأثرم، واحتج به أحمد [3]. وأحاديث النهي ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر؛ كما حكيناه متقدما. وقد روى أبو هريرة [4]، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من نام عن الوتر (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب أي ساعة يستحب فيها الوتر، من كتاب الصلاة. المصنف 3/ 18. والبيهقي، في: باب من أصبح، ولم يوتر. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 479. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 107. ونحوه حديث خارجة بن حذافة المتقدم في الموضع السابق. (4) كذا جاء. وهو من حديث أبي سعيد.

. . . . . ـــــــ فليصله إذا أصبح». رواه ابن ماجه [1]. إذا ثبت هذا، فإنه لا ينبغي أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛ لهذا الخبر، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى». متفق عليه [2]. وقال مالك: من فاتته صلاة الليل، فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح. وحكاه ابن أبي موسى في «الإرشاد» مذهبا لأحمد، قياسا على الوتر، ولأن هذا الوقت، لم يثبت النهي فيه صريحا، فكان حكمه خفيفا.

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of recitation, eclipse prayer, and greeting the mosque during prohibited times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1900)

فصل: فأما سجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وتحية المسجد، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز فعلها في شيء من أوقات النهي، وكذلك قضاء السنن الراتبة في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة بن عامر. (1) في: باب من نام عن وتر أو نسيه، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 375 أخرجه أبو داود، في: باب في الدعاء بعد الوتر، من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/ 331. والترمذي، في؛ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذي 2/ 252. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 31، 44. (2) تقدم تخريجه في صفحة 11، 12 في حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى».

. . . . . ـــــــ ذكره الخرقي في سجود التلاوة، وصلاة الكسوف. وقال القاضي: في ذلك روايتان؛ أصحهما، أنه لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي. والثانية، يجوز. وهو قول الشافعي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين». متفق عليه [1]. وقال في الكسوف: «فإذا رأيتموها [2] فصلوا» [3] وهذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام، ولأنها صلوات ذوات أسباب أشبهت ما ثبت جوازه. ولنا، أن كل واحد خاص من وجه، [وعام من وجه] [4] إلا أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب. (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، من كتاب الصلاة، وفي: باب جاء في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد. صحيح البخاري 1/ 120، 121، 2/ 70، ومسلم، في: باب

استحباب تحية المسجد بركعتين. . . . إلخ من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 495.كما أخرجه الترمذي، في: باب جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 112، والنسائي في: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه. من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 42. وابن ماجه، في: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 323. والإمام مالك، في: باب انتظار الصلاة، المشي إليها، من كتاب السفر. الموطأ 1/ 162. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 295، 296، 303، 305، 311. (2) في تش: «رأيتموهما». (3) يأتي تخريجه في صلاة الكسوف. (4) سقط من: م.

Mas'alah: Is there a difference between Makkah and other places regarding voluntary prayer during prohibited times?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1904)

فصل: ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي. وقال الشافعي: لا يمنع؛ لما ذكرنا من حديث جبير بن مطعم [1]، ولما روى أبو ذر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر إلى أن تغرب [2] الشمس، إلا بمكة». قال ذلك ثلاثا. رواه الدارقطني [3]. ولنا، عموم النهي، ولأنه معنى يمنع الصلاة، فاستوت فيه مكة وغيرها، كالحيض، وحديث جبير أراد به ركعتي الطواف وحديث أبي ذر يرويه عبد الله [4] بن

المؤمل، وهو ضعيف. قاله يحيى بن معين.

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday on Friday compared to other days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1904)

فصل: ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره، ولا بين الشتاء والصيف. كان عمر بن الخطاب ينهى عنه، وقال ابن مسعود: كنا ننهى عن ذلك. يعني يوم الجمعة. ورخص فيه الحسن، وطاوس والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق في يوم الجمعة، لما روى أبو سعيد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة نصف النهار إلى يوم الجمعة. رواه أبو (1) تقدم تخريجه في صفحة 250. (2) في م: «تغيب». (3) في: باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، من كتاب الصلاة. سنن الدارقطني 1/ 425. (4) في تش: عبد الرحمن.

. . . . . ـــــــ داود [1].

ولأن الناس ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، وليس عليهم قطع النوافل. وأباحه عطاء في الشتاء دون الصيف؛ لأن ذلك الوقت حين تسجر جهنم. ولنا، عموم أحاديث، النهي، وهي عامة في يوم الجمعة وغيره، وفي الصيف والشتاء، ولأنه وقت نهي، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره، كسائر الأوقات، وحديثهم في إسناده ليث [2]، وهو ضعيف، وهو مرسل أيضا. وقولهم: إنهم ينتظرون الجمعة. قلنا: إذا علم وقت النهي فليس له أن يصلي، وإن شك فله أن يصلي حتى يعلم، لأن الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك. ونحو هذا قال مالك. والله أعلم. (1) كذا في النسخ. وإنما أخرجه أبو داود

من حديث أبي قتادة، في: باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 249. ولفظه: كره الصلاة نصف النهار. . . . إلخ وأخرج البيهقي نحوه من حديث أبي هريرة، في: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 2/ 464. (2) هو ليث بن أبي سليم. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 8/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on praying a supererogatory prayer when the obligatory prayer is established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1930)

وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة. ـــــــ 534 - مسألة: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) متى أقيمت الصلاة المكتوبة، لم يشتغل عنها بغيرها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». متفق عليه [1]. وروي ذلك عن (1) أخرجه البخاري، في: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (في الترجمة) ، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 168. كما أخرجه مسلم، في: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 493. كما أخرجه أبو داود، في: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، من كتاب التطوع. سنن أبي داود 1/ 291. والترمذي، في: باب ما جاء، إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذي 2/ 213. والنسائي، في: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، من كتاب الإمامة. المجتبى 2/ 90. وابن ماجه، في: باب ما جاء في: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا المكتوبة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 364. والدارمي، في: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 337. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 331، 531,517,455,352.

Mas'alah: Is it recommended to make the first rak'ah longer than the second?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1970)

546 - مسألة: (و) يستحب (تطويل الركعة الأولى أكثر [1] من الثانية) يستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة، ليلحقه القاصد للصلاة. وقال الشافعي: تكون الأولتان سواء. وقال أبو حنيفة: يطول الأولى من صلاة الصبح خاصة. ووافق الشافعي [2] في غيرها، وذلك لحديث أبي سعيد: حزرنا قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية [3]. ولأن الأخريين متساويتان، فكذلك الأوليان. ولنا، ما روى أبو قتادة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، = ناحية المسجد، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم، من كتاب الإمامة، وفي: باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، وباب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 76، 77، 79، 130, 134. وابن ماجه، في: باب من أم قوما فليخفف، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 315. والدارمي، في: باب قدر القراءة في العشاء، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 297. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 299، 300, 308, 369. وإلى هنا انتهى الجزء الأول من نسخة أحمد

الثالث التى هي الأصل. وفيها بعد هذا خرم استكملناه من نسخة تشستربيتى، وتجد أرقام أوراقها في مواضعها من التحقيق. (1) في م: «أطول». (2) في م: «قول الشافعي». (3) أخرجه مسلم، في: باب القراءة الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 334. وأبو داود, في: باب تخفيف الأخريين، من كتاب الصلاة 1/ 185. وابن ماجه، في: باب القراءة في الظهر والعصر من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 271. والإمام أحمد, في: المسند 3/ 2.

. . . . . ـــــــ ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح. متفق عليه [1]. وروى عبد الله ابن أبي أوفى، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم [2]. فأما حديث أبي سعيد، فرواه ابن ماجه، وفيه: وفي الركعة الأخرى قدر النصف من ذلك. وهو أولى؛ لموافقته للأحاديث الصحيحة، ثم لو قدر التعارض وجب تقديم حديث أبي قتادة؛ لصحته، ولتضمنه الزيادة، وهو التفريق بين الركعتين. وروى (1) أخرجه البخاري، في: باب القراءة في الظهر، وباب إذا سمع الإمام الآية, وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب يطول في الركعة الأولى، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 193، 197، 198. ومسلم، في: باب القراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 333. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في القراءة في الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 184. والنسائي، في: باب تقصير الإمام في الركعة الثانية من الظهر، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر. من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 128. وابن ماجه، في: باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر

والعصر، من كتاب إقامة الصلاة 1/ 271. والدارمي, في: باب كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 296. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 295، 301، 305، 311. (2) أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في القراءة في الظهر، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 185. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 356.

ولا يستحب انتظار داخل وهو في الركوع، في إحدى الروايتين. ـــــــ [أبو سعيد] [1]، أن الصلاة كانت تقام ثم يخرج أحدنا يقضي حاجته، ويتوضأ، ثم يدرك الركعة الأولى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- [2]. قال أحمد، في الإمام يطول في الثانية، يعني أكثر من الأولى: يقال له في هذا: تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=1975)

وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها. ـــــــ 548 - مسألة: (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها) لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

. . . . . ـــــــ وليخرجن تفلات». يعني غير متطيبات. رواه أبو داود [1]. ويخرجن غير متطيبات؛ لهذا الحديث. ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لقول عائشة: كان النساء يصلين مع

رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس. متفق عليه [2]. وصلاتهن في بيوتهن أفضل؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها». رواه أبو داود [3]. (1) في: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 134. وكذلك أخرجه الدارمي، في: باب النهي عن منع النساء عن المساجد، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 293. وبدون زيادة «وليخرجن تفلات» أخرجه البخاري، في: باب حدثنا عبد الله بن محمد. . . . إلخ، من كتاب الجمعة. صحيح البخاري 2/ 7. ومسلم، في: باب خروج النساء إلى المساجد. . . . إلخ، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم 1/ 327. وابن ماجه، في: باب تعظيم حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. . . . إلخ، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 8. والإمام مالك، في: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، من كتاب القبلة. الموطأ 1/ 197. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 16 , 36، 45، 76، 77, 151, 438، 475، 528، 5/ 192، 193، 6/ 69، 70. (2) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة 168. (3) في: باب التشديد في ذلك, من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 134.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who substitutes or mispronounces letters in al-Fatihah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2039)

فصل: قوله (أو يبدل حرفا) هو كالألثغ الذى يبدل الراء غينا. والذى (يلحن لحنا يحيل المعنى) كالذى يكسر كاف {إياك} ، أو

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his sitting after prayer facing the qiblah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2102)

583 - مسألة: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة، مستقبل القبلة) لما روت عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه ابن ماجه [1]. ولأنه لا يستحب للمأمومين الانصراف قبل الإمام، فإذا أطال الجلوس شق عليهم. فإن لم يقم استحب أن ينحرف عن قبلته؛ لما روي عن سمرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. أخرجه البخاري [2]. وعن علي، رضى الله عنه، أنه صلى بقوم العصر، ثم أسند ظهره إلى القبلة فاستقبل القوم. رواه الأثرم. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت ويتربع. قال أبو داود: رأيته إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه. وروى جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى الفجر تربع في مجلسه (1) في: باب ما يقال بعد التسليم، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 298. كما أخرجه مسلم، في: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد. صحيح مسلم 1/ 414. والترمذي، في: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، من أبواب الصلاة. سنن الترمذي 2/ 91، 92. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 62، 184، 235. (2) في: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، من كتاب الأذان، وفي: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، من كتاب الجنائز. صحيح البخاري 1/ 214، 2/ 125. كما أخرجه مسلم، في: باب رؤيا النبي -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الرؤيا. صحيح مسلم 4/ 1781. والترمذي، في: باب حدثنا محمد بن بشار، من أبواب الرؤيا. عارضة الأحوذي 9/ 165. والإمام

أحمد، في: المسند 5/ 14.

فإن كان معه نساء، لبث قليلا لينصرف النساء. ـــــــ حتى تطلع الشمس حسنا [1]. وفي لفظ: كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس. رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam departing to the right or left after prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2103)

فصل: وينصرف الإمام حيث يشاء، عن يمين وشمال؛ لقول ابن (1) حسنا: أي طلوعا حسنا، أي مرتفعة. (2) تقدم تخريجه في 3/ 577. (3) في: باب انتظار الناس قيام الإمام للعالم، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 219. كما أخرجه النسائي، في: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، من كتاب السهو. المجتبى 3/ 57. الإمام أحمد، في: المسند 6/ 316. (4) تقدم تخريجه في صفحة 318.

وإذا صلت المرأة بالنساء، قامت وسطهن في الصف. ـــــــ مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته، يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر ما ينصرف عن شماله. رواه مسلم [1]. وعن هلب [2]، أنه صلى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان ينصرف عن شقيه. رواه أبو داود [3].

Mas'alah: What is the ruling on a woman leading women in prayer and her position in the row?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2104)

585 - مسألة: (وإن أمت امرأة نساء، قامت وسطهن في الصف) اختلفت الرواية، هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة؟ فعنه، أنه مستحب. يروى ذلك عن عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وعن أحمد، أنه غير مستحب وكرهه أصحاب الرأي. وقال الشعبي، (1) في: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 492. كما أخرجه البخاري، في: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، من كتاب الأذان. صحيح البخاري 1/ 216. وأبو داود، في: باب كيف الانصراف من الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 239. وابن ماجه، في: باب الانصراف من الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 300. والدارمي، في: باب على أي شقيه ينصرف الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي 1/ 311. (2) في م: «لهب». (3) في: باب كيف الانصراف من الصلاة، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 239. كما أخرجه ابن ماجه. في: باب الانصراف من الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 300. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 226، 227.

. . . . . ـــــــ والنخعي، وقتادة: لهن ذلك في التطوع خاصة. وقال الحسن، وسليمان بن يسار: لا تؤم مطلقا. ونحوه قول مالك؛ لأنه يكره لها الأذان، وهو دعاء إلى الجماعة، فكره ما يراد له الأذان. ولنا، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود [1]. ولأنهن من أهل الفرائض، أشبهن الرجال. وإنما كره لهن الأذان لما فيه من

رفع الصوت، ولسن من أهله. إذا ثبت ذلك، فإنها تقوم وسطهن في الصف، لا نعلم في ذلك خلافا بين من رأى أن تؤمهن؛ لأن ذلك يروى عن عائشة، وأم سلمة [2]. رواه سعيد بن منصور، عن أم سلمة. ولأن المرأة يستحب لها التستر، ولذلك لا يستحب لها التجافي، وكونها في وسط الصف أستر لها، فاستحب لها كالعريان. فإن صلت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لكونه موقفا في الجملة للرجل. واحتمل أن لا يصح؛ لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه. فإن أمت امرأة واحدة، (1) في: باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود 1/ 139. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 405. (2) أخرجه البيهقي في: باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، من كتاب الصلاة. السنن الكبرى 3/ 131.

فصل: ويعذر في ترك الجمعة والجماعة، المريض، ـــــــ قامت عن يمينها، كالمأموم من الرجال، وإن وقفت خلفها جاز؛ لأن المرأة يجوز وقوفها وحدها، بدليل حديث أنس [1].

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer on a riding animal due to fear of mud?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2138)

598 - مسألة: (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل) [1] متى تضرر بالسجود على الأرض لأجل الوحل، وخاف من (1) بعده في م: «إذا كان يسيرا».

. . . . . ـــــــ تلويث بدنه وثيابه بالطين والبلل، جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلا، والصلاة على دابته. وقد روي عن أنس، أنه صلى دابته في ماء وطين. وفعله جابر بن زيد. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول إسحاق. وقال أصحاب الشافعى: لا يجوز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر. وحكى ابن أبى موسى رواية مثل ذلك؛ لما روى أبو سعيد، قال: فأبصرت عيناى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قد انصرف وعلي جبهته وأنفه أثر الماء والطين. متفق عليه [1]. ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة، فلم تسقط بالمطر، كبقية أركانها. ولنا، ما روى يعلى بن أمية [2] عن النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فصلى النبى -صلى الله عليه وسلم- على راحلته (1) أخرجه البخارى، في: باب السجود على الأنف والسجود على الطين، من كتاب الأذان، وفى: باب التماس ليلة القدر، وباب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من كتاب ليلة القدر، وفى: باب الإعتكاف في العشر الأواخر، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح، من كتاب الاعتكاف. صحيح البخارى 1/ 206، 207، 3/ 60، 61، 62، 65، 66. ومسلم، في: باب فضل ليلة القدر. . . إلخ، من كتاب الصيام. صحيح مسلم 2/ 824 - 826. كما أخرجه النسائي، في: باب السجود على الجبين، من كتاب التطبيق. المجتبى 2/ 164. والإمام مالك، في: باب جاء في ليلة القدر، من كتاب الاعتكاف. الموطأ 1/ 319. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 7، 24. (2) كذا في النسخ، والذى في سنن الترمذى والمسند: «يعلى بن مرة عن أبيه عن جده». ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكى، حليف قريش، هو الذى يقال له: يعلي بن منية، روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم- وقتل بصفين، أو تأخرت وفاته بعدها. أما يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، فهو الذى يقال له: يعلى ابن سيابة. انظر ترجمتهما في: تهذيب التهذيب 11/

.404 ،399

وهل يجوز للمريض؟ على روايتين. ـــــــ وأصحابه على ظهور دوابهم، يومئون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع. رواه الأثرم، والترمذى [1]. وفعله أنس. ذكره الإمام أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه. ولأن المطر عذر يبيح الجمع، فأثر في أفعال الصلاة، كالسفر والمرض، وحديث أبي سعيد بالمدينة والنبى -صلى الله عليه وسلم- يصلى [2] في مسجده، والظاهر أن الطين كان يسيرا لم يؤثر في غير الجبهة والأنف، وإنما يبيح ما كان كثيرا يلوث الثياب والبدن، وتلحق المضرة بالسجود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting to pray standing when possible without harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2140)

فصل: ومتى أمكنه النزول والصلاة قائما من غير مضرة لزمه، ولم يصل على دابته؛ لأنه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه، كغير حالة المطر. ولا يسقط عنه الركوع؛ لقدرته عليه، ويومئ بالسجود، لما فيه من الضرر. وإن تضرر بالنزول عن دابته، وتلوث، صلى عليها؛ للخبر المذكور. ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر؛ لأنه قادر عليه.

Mas'alah: What are the three cases regarding praying on a riding animal due to illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2141)

ثلاثة أحوال، أحدها، أن يخاف الانقطاع عن الرفقة، أو العجز عن الركوب، أو زيادة المرض، ونحوه، فيجوز له ذلك، كما ذكرنا في صلاة الخوف. الثاني، أن لا يتضرر بالنزول، ولا يشق عليه، فيلزمه النزول، كالصحيح. الثالث، أن يشق عليه النزول مشقة يمكن تحملها من غير خوف تلف [1]، ولا زيادة مرض، ففيه الروايتان؛ إحداهما، لا يجوز له الصلاة على الراحلة، لأن ابن عمر كان ينزل مرضاه. احتج به أحمد. ولأنه قادر على أفعال الصلاة من غير ضرر كبير، فلزمه، كغير الراكب. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ والثانية، يجوز. اختارها أبو بكر؛ لأن المشقة عليه [1] في النزول أكثر من المشقة عليه في المطر، فكان إباحتها ههنا أولى. ومن نصر الرواية الأولى، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ قال: إن نزول المريض يؤثر في حصوله على الأرض، وهو أسكن له، وأمكن للصلاة، والممطور يتلوث بنزوله، ويتضرر بحصوله على الأرض، فالمريض يتضرر بنفس النزول لا في الحصول على الأرض، والممطور يتضرر بحصوله على الأرض دون نفس النزول، فقد اختلفت جهة الضرر، فلا يصح الإلحاق.

Mas'alah: What should one do if uncertain about the number of takbirs in prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2474)

فصل: وإذا شك في عدد التكبيرات [1]، بنى على اليقين، فإن كبر (1) في م:

«الركعات».

. . . . . ـــــــ ثم شك هل نوى تكبيرة الإحرام أو لا؟ ابتدأ الصلاة هو والمأمومون؛ لأن الأصل عدم النية، إلا أن يكون وسواسا، فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer at the time of the Eid prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2479)

فصل: قيل لأحمد: فإن كان لرجل صلاة في ذلك الوقت؟ قال: أخاف أن يقتدى به. قال ابن عقيل: كره أحمد أن يتعمد لقضاء صلاة، وقال: أخاف أن يقتدوا به.

Mas'alah: When should the latecomer perform the takbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2493)

فصل: والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته. نص عليه أحمد. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال الحسن: يكبر، ثم يقضى؛ لأنه ذكر شرع في آخر الصلاة، فيأتى به المسبوق قبل القضاء، كالتشهد. وعن مجاهد، ومكحول، يكبر، ثم يقضى، ثم يكبر لذلك. ولنا، أنه ذكر مشروع بعد السلام [1]، فلم يأت به في أثناء الصلاة، كالتسليمة الثانية، والدعاء بعدها. وإن كان على المصلى سجود سهو بعد السلام، سجد

ثم كبر. وبه قال الثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى؛ لأنه سجود مشروع للصلاة، فكان التكبير بعده وبعد تشهده، كسجود صلبها. (1) في م: «الصلاة».

———

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a missed prayer during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2494)

فصل: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق، أو من غيرها فقضاها فيها، فحكمها حكم المؤداة في التكبير؛ لأنها مفروضة في أيام التشريق. وإن فاتته في أيام التشريق فقضاها في غيرها، لم يكبر؛ لأن التكبير مقيد بالوقت، فلم يفعل في غيره، كالتلبية. ويكبر مستقبل القبلة. قال أبو بكر: وعليه العمل. وحكاه أحمد عن إبراهيم؛ لأنه ذكر مختص بالصلاة، أشبه الأذان والإقامة. ويحتمل أن يكبر كيفما شاء؛ لما روى جابر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أقبل عليهم، فقال: «الله أكبر الله أكبر» [1]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 371.

Mas'alah: What is the order of virtue among the three sacred mosques?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3747)

وأفضلها المسجد الحرام [60 و] , ثم مسجد المدينة، ثم الأقصى، ———

Mas'alah: What is the ruling on the virtue of the three sacred mosques and their ranking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3747)

1116 – مسألة: (وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم) المسجد (الأقصى) وقال قوم: مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – أفضل من المسجد الحرام؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – إنما دفن في خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة، فدل على أنها أفضل. ولنا، قوله عليه السلام: «صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». وروى ابن ماجه [1]، بإسناده عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» فيدخل في عمومه مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم –. (1) في: باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام. . . .، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 451.

فإذا نذره فى الأفضل، لم يجز فى غيره، وإن نذره فى غيره، فله فعله فيه، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on urinating or bloodletting in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3797)

فصل: إذا أراد أن يبول في المسجد في طست، لم يبح له ذلك؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخف به، فوجب صيانة المسجد عنه، كما لو أراد أن

يبول في أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد والحجامة فيه، فكذلك. ذكره القاضي؛ لأنه إراقة نجاسة في المسجد، فأشبه البول فيه. وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله.

. . . . . ـــــــ وإن استغنى [عنه، لم يكن] [1] له الخروج إليه، كالمرض الذي يمكن احتماله. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يجوز الفصد في المسجد في طست؛ بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف، ويكون تحتها شئ يقع فيه الدم. قالت عائشة، رضى الله عنها: اعتكفت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلى. رواه البخاري [2]. والأول أولى، والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف، بخلاف الفصد. والله أعلم. (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 2/ 457.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: Is it recommended to give the adhan for the first of the combined prayers at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4404)

فصل: والأولى أن يؤذن للأولى، وإن لم يؤذن، فلا بأس. هكذا قال أحمد؛ لأن كلا مروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والأذان أولى. وهو

. . . . . ـــــــ قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأى. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة. واتباع السنة أولى مع موافقة القياس على سائر المجموعات والفوائت.

Mas'alah: What is the etiquette of entering the mosque and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4524)

دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى، ثم يقول: بسم الله والصلاة على رسول الله، اللهم اغفر لى، وافتح لى أبواب رحمتك. فإذا خرج قدم رجله اليسرى، وقال مثل ذلك، إلا أنه يقول: وافتح لى أبواب فضلك. لما روى عن فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- علمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد [1]. ثم تأتى القبر [2] فتولى ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبى الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى،

اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذى وعدته، يغبطه الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، (1) لم نجده عن طريق فاطمة رضى الله عنها، وأخرجه عن طريق أبى حميد أو أبى أسيد مسلم، في: باب ما يقول إذا دخل المسجد، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 494. وأبو داود، في: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود 1/ 109. والنسائى، في: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، من كتاب المساجد. المجتبى 2/ 41. والدارمى، في: باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج، من كتاب الاستئذان. سنن الدارمى 2/ 293. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 497، 5/ 425. (2) يعنى بعد صلاة تحية المسجد، بأن يصلى ركعتين في المسجد، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبى -صلى الله عليه وسلم-.

. . . . . ـــــــ كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت [1]، وقولك الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} . وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبى، مستشفعا بك إلى ربى، فأسألك يارب أن توجب لى المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه، وللمسلمين أجمعين، ثم يتقدم قليلا، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضجيعيه (1) هذا فيه نظر من وجهين: الوجه الأول: أن هذه الآية يقصد

بها المجئ إليه –صلى الله عليه وسلم– في حياته، ليستغفر للمذنبين، أما بعد موته فلا يطلب منه شئ لا الاستغفار ولا غيره، ولا يستغفر عند قبره، كما ذكر المصنف رحمه الله؛ لأن الصحابة لم يكونوا يفعلون هذا عند قبره، وهم أعلم الأمة بمعنى الآية الكريمة. الوجه الثاني، أن الدعاء لا يشرع عند قبره –صلى الله عليه وسلم–، وإنما يشرع في مسجده، والمشروع عند قبره وقبرى صاحبيه السلام فقط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في «مجموع الفتاوى» 1/ 229 – 230: فإن المعروف عن مالك وغيره من الأئمة وسائر السلف من الصحابة والتابعين، أن الداعى إذا سلم على النبى –صلى الله عليه وسلم–، ثم أراد أن يدعو لنفسه، فإنه يستقبل القبلة، ويدعو في مسجده، ولا يستقبل القبر ويدعو لنفسه، بل إنما يستقبل القبر عند السلام على النبى –صلى الله عليه وسلم– والدعاء له. هذا قول أكثر العلماء، كمالك في إحدى الروايتين، والشافعى، وأحمد، وغيرهم، وعند أصحاب أبى حنيفة، لا يستقبل القبر وقت السلام أيضا، ثم منهم من قال: يجعل الحجرة عن يساره. وقد رواه ابن وهب عن مالك، ويسلم عليه. ومنهم من قال: بل يستدبر الحجرة، ويسلم عليه. وهذا هو المشهور عندهم. انتهى.

. . . . . ——— ووزيريه، ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا {سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار} [1]. اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك –صلى الله عليه وسلم–، ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects the five acts of worship out of laziness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13723)

4581 – مسألة: (ومن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا، (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 3/ 408. (3) سورة الشعراء 105.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15094)

فصل في قراءة القرآن بالألحان: أما قراءته من غير تلحين، فلا بأس بها، وإن حسن صوته به، فهو أفضل؛ فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» [2]. وروى: «زينوا القرآن بأصواتكم» [3]. وقال: «لقد أوتى أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود» [4]. (1) هو زيد بن الجون، كوفى أسود، كان مولى لبنى أسد، وأدرك آخر أيام بنى أمية، والقصة والبيت في: عيون الأخبار 1/ 69، الكامل للمبرد 2/ 45، 46، الأغانى 10/ 238، 239. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 2/ 485. والحاكم، في: المستدرك 1/ 572. من حديث البراء بن عازب. وابن عدى، في: الكامل 3/ 1221، من حدث ابن عباس. (3) تقدم تخريجه في 3/ 443، 444. (4) أخرجه البخارى، في: باب حسن الصوت بالقراءة، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخارى 6/ 241. ومسلم، في: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ /546. والترمذى، في: باب في مناقب أبى موسى الأشعرى، رضى الله عنه، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 241. والنسائى، في: باب تزينن القرآن بالصوت، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/ 140، 141. وابن ماجه، في: باب في حسن الصوت بالقرآن، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/ 425، 426. والدارمى، في: باب التغنى بالقرآن، من كتاب

الصلاة، وفى: باب التغنى بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن. سنن الدارمى 1/ 349، 2/ 472. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 369، 450، 5/ 349، 351، 359، 6/ 37، 167.

. . . . . ـــــــ [وروى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لأبى موسى «لقد مررت بك البارحة، وأنت تقرأ، ولقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود»] [1]. فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تستمع، لحبرته لك تحبيرا. وروى أن عائشة أبطأت على النبى - صلى الله عليه وسلم - ليلة، فقال: «أين كنت يا عائشة». فقالت: يا رسول الله، كنت أستمع قراءة رجل في المسجد، لم أسمع أحدا يقرأ أحسن من قراءته. فقام النبى - صلى الله عليه وسلم -، فاستمع قراءته، ثم قال: «هذا سالم مولى أبى حذيفة، الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا» [2]. قال صالح: قلت لأبى: «زينوا القرآن بأصواتكم». ما معناه؟ قال: أن تحسنه. وقيل [3] له: ما معنى: «من لم يتغن بالقرآن» [4]. قال: يرفع صوته به. وهكذا قال الشافعى. وقال الليث: يتحزن به، ويتخشع به، ويتباكى به. وقال ابن عيينة، وعمرو بن الحارث [5]. ووكيع: يستغنى به. فأما القراءة [6] بالتلحين، فينظر فيه؟ فإن لم يفرط في التمطيط والمد (1) سقط من: م. والحديث أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 10/ 231. وأبو يعلى، في مسنده 13/ 266. وليس عند أبى يعلى في هذا الحديث: «ولقد أوتيت مزمارا من مزاميرآل داود». وقال الهيثمى: رواه أبو يعلى، وفيه خالد بن نافع الأشعرى، وهو ضعيف. مجمع الزوائد 7/ 171. (2) تقدم تخريجه في 4/ 181. (3) في الأصل: «قال». (4) تقدم تخريجه في 4/ 180. (5) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله، أبو أمية الأنصارى السعدى، العلامة، الحافظ، الثبت، مولاهم، المدنى الأصل، المصرى، عالم الديار المصرية ومفتيها، مولى قيس بن سعد بن

عبادة، ولد بعد التسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، توفى في شوال من سنة ثمان وأربعين ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 349 – 353. (6) في ق، م: «القرآن».

. . . . . ـــــــ وإشباع الحركات، فلا بأس به؛ فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد قرأ، ورجع، ورفع صوته، وقال الراوى: لولا أن تجتمع الناس إلى، لحكيت لكم قراءة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». وقال: «ما أذن الله لشيءكأذنه لنبى حسن الصوت، يتغنى بالقرآن» [2]. أى يجهر به. ومعنى أذن: استمع. قال القاضى: هو مكروه على كل حال. ونحوه قول أبى عبيد، وقال [3]: معنى قوله: «من لم يتغن بالقرآن» أى: يستغنى به، قال الشاعر: وكنت امرءا زمنا بالعراق ... عفيف المناخ [4] كثير التغنى قال: ولو كان من [5] الغناء بالصوت، لكان: من لم يغن بالقرآن. وروى نحو هذا التفسير عن ابن عيينة. وقال القاضى أحمد بن محمد البرتى: هذا قول من أدركنا من أهل العلم. وقال الوليد بن مسلم: يتغنى بالقرآن، يجهر به. وقيل: يحسن صوته به. قال شيخنا [6]: والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به، ولأنه لو كان مكروها، لم يفعله النبى – صلى الله عليه وسلم –، ولا يصح حمله على التغنى في حديث: «ما أذن (1) تقدم تخريجه في 4/ 179. (2) تقدم تخريجه في 4/ 180. (3) في غريب الحديث 2/ 171، 172. والبيت للأعشى الكبير، وهو في ديوانه 25. (4) في ق، م: «النياح». (5) سقط من: م. (6) في: المغنى 14/ 168.

. . . . . ـــــــ الله لشيء، كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن». على الاستغناء؛ لأن معنى أذن: استمع، وإنما تسمع القراءة،

ثم قال: يجهر. والجهر صفة القراءة لا صفة الاستغناء. فأما إذا أسرف في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واوا. والفتحة ألفا، والكسرة ياء، كره له [1] ذلك. ومن أصحابنا من قال: يحرم؛ لانه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفا. وقد روينا عن أبى عبد الله، أن رجلا سأله عن ذلك، فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: أيسرك أن يقال لك: يامو حامد؟ قال: لا. قال: ولا يعجبنى أن يتعلم الرجل الألحان، إلا أن يكون جرمه [2] مثل جرم [3] أبى موسى. قال له رجل: فيكلمون؟ قال: ولا كل ذا. واتفق أهل العلم على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين. وروي بريدة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «اقرءوا القرآن بالحزن، فإنه نزل بالحزن» [4]. وقال المروذى: سمعت أبا عبد الله قال لرجل: لو قرأت. وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عينه. وقال زهير بن حرب: كنا عند يحيى القطان، فجاء محمد بن سعيد الترمذى (1) ، فقال له يحيى: اقرأ. فقرأ، فغشى (1) سقط من: ق، م. (2) في م: «حرمه». وجرمه أى: صفاؤه. (3) في م: «حرم». (4) عزاه الهيثمى للطبرانى في الأوسط، وقال: فيه إسماعيل بن سيف، وهو ضعيف. مجمع الزوائد 7/ 170. وعزاه السيوطى اليه وإلى أبى يعلى - ولم نجده عنده - وإلى أبى نصر السجزى في الإبانة. الجامع الكبير 1/ 134. وانظر 3/ 444.

. . . . . ـــــــ على يحيى حتى حمل وأدخل. وقال محمد بن صالح العدوى: قرأت عند يحيى بن سعيد القطان، فغشى عليه، حتى فاته خمس صلوات.

Mas'alah: What is the chapter on prayer about?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What does the Quran say about establishing prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

قال الله سبحانه وتعالى: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} [1].

Mas'alah: What hadith is cited about the importance of prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس بيننا وبينهم إلا ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر" [2] .

Mas'alah: What are the four types of prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

والصلوات على أربعة أضرب: فرض على الأعيان، وهي الصلاة المؤقتة والجمعة منها.

Mas'alah: Which prayers are communal obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

وفرض على الكفاية، وهي صلاة العيدين والجنازة.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=42)

وسنة راتبة، وهي التابعة للمؤقتة، كركعتي الفجر، والمغرب، وصلاة الكسوف، والاستسقاء.

Mas'alah: What prayers are permissible and impermissible during prohibited times?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

فصل فيما يجوز فعله فيها من الصلوات وما لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to repeat congregational prayers?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=65)

ويجوز إعادة الجماعات أيضا في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on Tarawih prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=66)

فصل والتراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وليست مما أحدثها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهي من أعلام الدين الظاهرة، وهي عشرون ركعة، ينوي عند ابتداء كل تسليمة صلاة سنة التراويح، ولها آداب منها: أن يبدأ في أول ركعة منها من أول ليلة من ليالي شهر رمضان بسورة "اقرأ بسم ربك الذي خلق" [2]، لأنها أول ما أنزل من القرآن.

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation in Tarawih prayer?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=66)

ولا يستحب الزيادة على الجزء لئلا يشق على المأمومين، ولا يقصر عنه لئلا يبقى شيء من القرآن لا يسمع في شهر رمضان، لأن في سماع جميعه اتعاظا بمواعظه، وتدبرا بآياته.

Mas'alah: What is the description of Tarawih and Witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=66)

ويصلي قبل التراويح وبعد العشاء ركعتين هي سنة العشاء، فإذا مرت به آية سجدة سجد وسجدوا معه، ويصلي بعدها ثلاث ركعات يوتر بواحدة منفصلة عما قبلها، ويقرأ في الأولى منها بـ "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكافرون" ويقنت

{26/ ب} في الوتر بعد الركوع، ودعاء القنوت بما رواه الحسن بن علي كرم الله وجهه وهو اختيارنا: "اللهم اهدنا فيمن" (1) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في كتاب الغازي: باب غزوة الخندق، وفي كتاب الجهاد، وفي كتاب التفسير. صحيح البخاري 4/ 52، 141، 6/ 37، 8/ 105، ومسلم في كتاب المساجد، صحيح مسلم 1/ 436/ 437 (2) لم ترد السنة بذلك، وما لم يقم عليه دليل فلا يعمل به.

هديت، وتولنا فيمن توليت، وعافنا فيمن عافيت، وبارك لنا فيما أعطيت. وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت. ولا يعز من عاديت. تباركت ربنا وتعاليت "." ولا يقرأ، لأن هذا موطن دعاء لا موطن قراءة. والمأموم يقول عقيب كل دعوة آمين. آمين، ولا يقول كما يقول إمامه. والقنوت مشروع في جميع السنة في أصح الروايتين [1]، والثانية: أنه يختص النصف الثاني في شهر رمضان.

Mas'alah: At what age is a child commanded to pray and disciplined for abandoning it?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=72)

فصل ويخاطب الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضرب عليها إذا تم له من عمره عشر سنين، ليمرن عليها ويعتاد، وليس بخطاب إيجاب يوجب عقابا، لأنه لم يجر عليه القلم. (1) هذه الرواية هي المذهب. انظر: الإنصاف 2/ 196

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer, including the cases of a new Muslim and an apostate?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=73)

فصل ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف ذلك ولا يقتل قبل تعريفه، أو يكون معتقدا تركها فيقتل مرتدا بعد عرض الإسلام عليه ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=73)

الحالة الثالثة: أن يتركها تكاسلا، فيعرف بما يجب عليه من القتل ويدعى إليها ثلاث صلوات، فإن صلى وإلا {31/ ب} قتل في آخر وقت الرابعة من الصلوات كافرا في أصح الروايتين [1]. (1) المذهب إن أبى من الصلاة حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله كافرا. انظر: الإنصاف 1/ 401, 404.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's mosque, his grave, and Quba mosque?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=118)

وبركاته. السلام عليك يا أبا بكر الصديق. السلام عليك يا عمر الفاروق. اللهم أجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا. اللهم: {اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [1] الآية، ويصلي بين القبر والمنبر في الروضة، وإن أحببت أن تمسح بالمنبر، والجنانة وهو الجذع الذي كان يخطب عليه صلى الله عليه وسلم فلما اعتزل عنه حن إليه كحنين الناقة. وتأتي مسجد قباء فتصلي, لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصده فيصلي فيه. وإن أمكنك فأت قبور الشهداء وزرهم وأكثر من الدعاء في تلك المشاهد

حتى كأنك تنظر إلى مواقعهم، واصنع عند الخروج ما صنعت عند الدخول للوداع.

Mas'alah: Is it permissible to pray behind rebels?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=296)

وتجوز الصلاة ورائهم، وعليهم.

Mas'alah: What is the continuation of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=85)

تابع [كتاب الصلاة]

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=85)

وروى وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر - رضي الله عنهما - في الفجر. وروى الشالنجي قال: حدثنا شبابة عن عبد الله [1] بن ميسرة عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: أشهد لقد سمعت ابن عباس يسأل عن القنوت في صلاة الغداة فكرهه. وروى الدارقطني بإسناده عن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: أشهد أني سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: القنوت في صلاة الفجر بدعة. فإن قيل: فقد روي عن عمر، وعلي -

رضي الله عنهما – القنوت. قيل: أما عمر – رضي الله عنه – فقد روينا عنه من جهات ترك القنوت، وروايتنا أولى؛ لأنه يعضدها قول غيره، أما ما روي عن علي – رضي الله عنه – فقد روى (1) تنبيه: حيث أن رسالة الدكتوراه لم تتناول جميع المخطوط الموجود فهي تبدأ من (1/ 96) إلى نهاية الجزء الثالث، فقد قام المحقق بإكمال ما تبقى منه، وذلك بضبط النص بقدر الاستطاعة، والله الموفق. في الأصل: عبد الملك، والتصويب من سنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، وينظر: الميزان (4/ 566) .

الشالنجي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إنما كان علي يقنت ها هنا؛ لأنه كان محاربا ويدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب، وهذا يدل على أن قنوته لسبب، ونحن نجيز مثل هذا، وهو أنه يجوز للإمام أن يدعو إذا أدهمه العدو، وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية المروذي، وأبي طالب: إذا كان في سرية وغزاة وقنت الإمام، دعا من خلفه. فإن قيل: فتحمل أخباركم على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن القنوت، وترك القنوت الذي كان يدعو به على قوم من العرب بأسمائهم، ونحن نمنع من ذلك. قيل له: معلوم أن لم يكن جملة قنوته الدعاء على قوم من العرب، بل كان هذا وغيره من الأدعية التي كان علمها للحسن – رضي الله عنه –، فيجب أن يحمل النهي والترك لجميع ذلك. والقياس: أن هذه صلاة مفروضة فوجب أن لا يكون القنوت مسنونا فيها، أصله: المغرب، ولا يلزم عليه [1] الوتر؛ لأنه ليس بفرض، ولا يلزم عليه إذا قنت الإمام على العدو، ولأن [2] ذلك يستوي فيه الأصل والفرع؛ لأن المروذي روى عن أحمد أنه قال: يقنت في الفجر والمغرب. فإن قيل: صلاة الفجر مخصوصة بالجهر بالقراءة في جميعها، وطول القراءة فيها، واختصاص أذانها بالتثويب، كذلك يجوز أن تختص بالقنوت. (1) في الأصل: على. (2) كذا في الأصل: ولعل صوابها: لأن، بدون الواو.

قيل: الجمعة تختص بالقراءة في جميعها، وتختص بشرائط كثيرة لا يشاركها فيها غيرها، ثم لم [1] القنوت. واحتج المخالف بقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، والصلاة الوسطى: صلاة الصبح، فدل على أن القنوت مستحب فيها. والجواب: [2] علم أن الوسطى صلاة الصبح، وقد بينا ذلك فيما تقدم، وعلى أنا لو سلمنا (2) هذا الآية نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة. وروي عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت، وقد قيل: القنوت طول القيام في الصلاة قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت" يعني: طول القيام. واحتج بما روى أنس – رضي الله عنه – قال: ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وروى أبو داود في سننه عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في صلاة الصبح. والجواب: أنه يرويه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس، وأبو جعفر ضعيف، والربيع لم يلق أنس فهو مرسل، وعندهم أن المرسل ليس بحجة. (1) سقط هنا بعض الكلمات لتمزق الورقة في الأصل. (2) سقطت بعض الكلمات لتمزق في الأصل.

وقد تكلم أبو القاسم عبد الرحمن بن منده فيما كتب به إلى علي – رضي الله عنه – هذا الحديث فقال: من الناس من يستدل على إقامة القنوت في صلاة الصبح بحديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا، وذكر بعده بإسناده عن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث، وقال: رواه ابن أبي حاتم وغيره عن عبد الله بن أحمد بن حنبل – رضي الله عنهم – وروى

بإسناده عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يقنت إلا إذا دعا على قوم أو دعا لهم، وهذا يدل على تعارض الرواية عن أنس وروى أيضا عن معمر بن راشد، وإسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقنت في صلاة الفجر حتى أنزل الله تعالى: {ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون} [آل عمران: 128] وذكر حديث عمرو بن عبد الغفار وغيره عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – يقنتون حتى مضوا، ثم روى بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي يقول: عمرو بن عبد الغفار ضعيف متروك الحديث، إلى ها هنا كلام عبد الرحمن. وعلى أنا روينا عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا ثم تركه. وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أنه يكون قوله: قنت في صلاة الغداة بعد ما يفرغ من الصلاة ويسلم؛ لأن الصلاة قد يعبر بها عن الوقت

يقال: ... صلاة الفجر أو الظهر يعني وقت صلاة الفجر أو الظهر ويحتمل أن يكون قنت في صلاة الفجر يعني أطال القيام والقراءة فيها. واحتج: بأنه دعاء مسنون في صلاة النافلة، فكان مسنونا في صلاة الفرض، دليله: سائر الأدعية المسنونة. والجواب: أنا نقلبه فنقول: وجب أن لا يختلف فيه صلاة الصبح وغيرها من الصلوات المفروضة، دليله: ما ذكرت، وإن قاسوا على قنوت الإمام على العدو فالمعنى فيه: أنها حال عذر، وقد يجوز في حال العذر [1] ما لا يجوز في غيرها، بدليل: الصلاة راجلا وراكبا، لأنا نقول وجب أن لا تختص بالفجر، دليله: قنوت الإمام على العدو. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person in prayer gesturing with his hand when greeted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=104)

وإبراهيم ابن الحرب [1] في الرجل يسلم عليه وهو يصلي يشير بيده؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار بيده [2]. قال أبو بكر [3]: لا يفترق الحال بين الفرض والنفل. = ابن هانئ رقم (211) ، علما أن رواية ابن هانئ في التطوع فقط. ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 210) ، وكتاب التمام (1/ 214) . (1) هكذا في الأصل، ولم أقف على أحد من أصحاب الإمام بهذا الاسم، فلعله تصحيف، إما من اسم إبراهيم الحربي، أو إبراهيم بن الحرث، حيث إن الإملائية القديمة كانت تكتب أسماء الرواة هكذا: الحارث: الحرث، سفيان: سفين، إسحاق: إسحق، وللفائدة ينظر: كتاب الكتاب لابن درستويه (ص 80) . ولم أقف على رواية إبراهيم فيما اطلعت عليه من كتب الأصحاب. ينظر: المغني (2/ 460) ، والإنصاف (3/ 663) . (2) يأتي تخريجه في أدلة المسألة. (3) ينظر: كتاب التمام (1/ 214) . وأبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، المعروف (بغلام الخلال) ، صحب أبا بكر الخلال، ولازمه حتى قيل عنه: غلام الخلال، متسع الرواية، من أعمدة المذهب، يصح أن يطلق عليه: ابن حنبل الصغير، له مصنفات كثيرة، منها: الشافي، والتنبيه، والخلاف مع الشافعي، توفي سنة 363 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (3/ 213) ، والمقصد الأرشد (2/ 126) . فائدة: إذا أطلق أبو بكر، فالمراد به: [غلام الخلال] . ينظر: الإنصاف (15/ 280) .

وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - [1]. وقال أبو حنيفة: لا يرد بالإشارة [2]. دليلنا:

ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مسجد عمرو بن عوف بقباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال من الأنصار، فسلموا عليه، فسألت بلالا - رضي الله عنه - وكان معه: كيف قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين كانوا يسلمون عليه؟ قال: كان يشير بيده [3]. فإن قيل: هذه حكاية فعل، ويحتمل أن يكون أشار بيده يسكنهم، ويمنعهم من السلام؛ لئلا يشغلوه عن الصلاة. قيل له: روى الخلال [4] بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قلت (1) ينظر: حلية العلماء (1/ 207) ، والمجموع (4/ 28) . وإليه ذهبت المالكية. ينظر: المدونة (1/ 99) ، وعيون المسائل (ص 131) . (2) ينظر: الحجة (1/ 106) ، ومختصر القدوري ص 81. (3) أخرجه أحمد في المسند، رقم (4568 و 23886) ، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، رقم (927) وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (368) ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (1187) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (1017) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص 100. (4) هو: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، المعروف بأبي بكر الخلال، صحب المروذي إلى أن مات، رحل في جمع مسائل الإمام أحمد =

لبلال - رضي الله عنه: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرد السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: يشير بيده [1]. فأثبت ابن عمر وبلال - رضي الله عنهم: أن ذلك كان ردا للسلام؛ ولأنه لو كان القصد الإنكار، لبينه بما لا يحصل به الإشكال والاحتمال، وهذا محتمل؛ ولأنه عمل يسير به حاجة إليه، فلم يكره؛

كالخطوة، والضربة على الحية. واحتج المخالف: بما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: خرجت في حاجة، ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت، فسلمت، فلم يرد علي - يعني: النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: " [إن] في الصلاة شغلا" [2]. = حتى تم له ذلك، من مصنفاته: الجامع، والعلل، والسنة، وغيرها، توفي سنة 311 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 23) ، والمقصد الأرشد (1/ 166) . ولم أقف على إسناد الخلال في المطبوع من كتبه. (1) أخرجه أحمد في المسند، رقم (4568 و 23886) ، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، رقم (927) وسكت عنه، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، رقم (368) ، وقال: (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، رقم (1187) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، رقم (1017) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ص 100. (2) أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (1199) ، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: تحريم الكلام في =

قوله: (فلم يرد علي) عام في اللسان واليد. والجواب: أنه محمول على أنه لم يرد بالكلام؛ لأنه قد كان الكلام مباحا، ثم نسخ. واحتج: بأنها إشارة تبنى على [1] معنى ليس فيه إصلاح الصلاة، فصارت كالإشارة في حوائجه. والجواب: أن هناك إن كان حاجة إليه؛ مثل: أن يخاف ذهاب ماله، فينبه إنسانا [2] على حفظه، أو يدق عليها إنسان الباب، فتشير إليه، فإنه لا يكره، وقد روى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (سقط النبي - صلى الله عليه وسلم - من فرس، فجحش [3] شقه الأيمن، فدخلوا عليه، فصلى بهم جالسا، وأشار إليهم أن اجلسوا) [4]. = الصلاة، ونسخ ما

كان من إباحته، رقم (538) . وهذا بعد رجوعهم من عند النجاشي - رحمه الله -. (1) كذا في الأصل، وقد تكون: تنبئ عن. (2) في الأصل: إنسان. (3) في الأصل: فخمش. وجحش: أي: انخدش جلده، وانسحج. ينظر: النهاية لابن الأثير (جحش) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (689) ، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (411) ، والإشارة إليهم بالجلوس وردت في حديث أنس - رضي الله عنه - في مصنف عبد الرزاق رقم (4078) ، وفي المسند رقم (12656) ، ووردت من حديث عائشة =

Mas'alah: What is the ruling on greeting a person who is praying?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=108)

وروت معاذة [1] عن عائشة - رضي الله عنها: أنها أومت [2] إلى سمرة وهي في الصلاة أن يجلس [3]. وقد أجاز أحمد - رحمه الله - السلام على المصلي في رواية ابن منصور [4]، وقد سئل: هل يسلم على القوم وهم في الصلاة؟ = - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (688) ، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (412) . (1) هي: ابنة عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، روت عن عائشة، وعلي، وهشام بن عامر، وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات (5/ 466) ، وسير أعلام النبلاء (4/ 508) . (2) (ومء) : أومأت إليه إيماء: أشرت إليه بحاجب، أو يد، أو غير ذلك، وفي لغة: ومأت ومئا من باب نفع، والإيماء: الإشارة بالأعضاء كالرأس، واليد، والعين،

والحاجب. النهاية: باب: الهمزة مع الواو، والمصباح المنير باب: الواو مع الميم. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (رقم 3278) : قال معمر: وحدثني بعض أصحابنا: أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها: أن زيدي. وللفائدة ينظر: المحلى (3/ 56) ، وفتح الباري لابن رجب (6/ 528 و 529) . (4) في مسائله رقم (272) . وابن منصور هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، صحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، له مسائل =

قال: نعم، وذكر حديث بلال - رضي الله عنه -. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying in a forbidden garment or place?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=184)

وأيضا: فإنه ثوب تحرم الصلاة فيه، أو بقعة تحرم الصلاة فيها، فلم تصح الصلاة فيها.

Mas'alah: Why is prayer invalid in a usurped place?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=185)

ولأن الصلاة قربة، هي أكوان مفتقر إلى مكان [2] ممنوعا من الكون في هذه البقعة، خرجت عن معنى القربة، فلم تصح [3].

Mas'alah: How does prayer in a usurped place fall outside the three categories of legal actions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=185)

ولأن الفعل الشرعي يوجد من طرق ثلاثة: إما من طريق الوجوب، أو المندوب، أو الجواز، وهذه الصلاة على هذا الوجه تخرج عن هذه الأقسام، فلم تكن صلاة شرعية، فيجب أن لا تصح، وهذان التعليلان (1) في الأصل: التوب. (2) والمعنى: أن الصلاة أفعال تحتاج للقيام بها إلى مكان، وهذا المكان ممنوع من إيقاعها فيه. (3) ينظر: العدة في أصول الفقه (2/ 443) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a pure place facing the qiblah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=187)

واحتج: بأن هذه بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة، أو سترة طاهرة، (1) في الأصل: اكندر. قال ابن حجر: (أكيدر دومة، هو: أكيدر، تصغير أكدر، ودومة: بضم المهملة وسكون الواو، بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل: مدينة بقرب تبوك، بها نخل، وزرع، وحصن، على عشر مراحل من المدينة ... ، وكان أكيدر ملكها، وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن – بالجيم والنون – ... ، ينسب إلى كندة، وكان نصرانيا) . الفتح (5/ 284) . (2) السندس: ما رق من الديباج. ينظر: النهاية في غريب الأثر، باب: السين مع النون. (3) في الأصل: فعجب الناس منها، (فلبسها) ، فحذفت ما بين القوسين؛ لعدم وجودها في الحديث. (4) أخرجه البخاري في كتاب:

الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، رقم (2115، 2116) ، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سعد بن معاذ، رقم (2469) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a non-usurped place?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=188)

أشبه إذا لم تكن مغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a prohibited place?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=188)

والجواب: أن المعنى في الأصل: إنما يباح الصلاة فيها، وهذه محرم الصلاة فيها، وهي كالنجسة، وكالصلاة النفل.

Mas'alah: Does the prohibition of praying in usurped or silk garments invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=188)

واحتج: بأن المنع من الصلاة في ثوب غصب، وأرض غصب، وثوب حرير، لا يختص الصلاة، ألا ترى أنه ممنوع من ذلك في غير الصلاة؟ وإذا لم يكن المنع يختص الصلاة،

يجب أن لا يؤثر فيها؛ كما لو صلى وعنده وديعة، وهو مطالب بها، وهي في كمه، وهو قادر على دفعها، فلم يدفعها، فإن صلاته صحيحة، وإن كان ممنوعا من الصلاة على هذا الوجه؛ لأن المنع لا يختص الصلاة، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Does a prohibition not specific to prayer invalidate it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=188)

والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يختص الصلاة ويفسدها، كما أن المحرم إذا نكح امرأة حلالا، لم يصح النكاح، وإذا لم يكن المنع يختص المعقود عليها، وإنما يختص العاقد، وكذلك إذا اشترى صيدا، لم يصح، وإن لم يكن المنع يختص الصيد؛ لأن العين تقبل العقد، وإنما المنع يختصه، كذلك ها هنا المنع لا يختص الصلاة، بل هو في معنى المصلي، ولا يصح، وكذلك صلاة النفل تبطل، وإن لم يرجع النهي إلى الصلاة خاصة؛ ولأن من غصب طعاما فأكله في حال صومه، أو زنا وهو صائم، فإن تحريم ذلك لا يختص الصوم، ويفسده، وكذلك يحرم الأكل في الصلاة، وكشف العورة في الصلاة بحضرة الناس لا يختص الصلاة، وكذلك الجنب إذا صلى في المسجد، لم تصح صلاته، وإن كان ذلك التحريم

Mas'alah: How does a prohibition related to a condition of prayer differ from other prohibitions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=189)

لا يختص الصلاة؛ لأنه، وإن كان ذلك التحريم الصلاة [1]؛ لأنه، يسبق الصلاة بنفس دخوله المسجد، فأما إذا امتنع [من] رد الوديعة، وتشاغل بالصلاة، فإنما لم تبطل صلاته؛ لأن المنع هناك لا يرجع إلى شرط من شرائط الصلاة، وفي مسألتنا يرجع إلى شرط من شرائطها، وهو المكان والستر، تبين صحة هذا: أن ذلك لا يؤثر في صلاة النفل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban and cloak in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=190)

قيل: الصلاة في العمامة مندوب إليها، وكذلك الرداء [2]، وقد نص أحمد في رواية ابن القاسم [3]، وقد حكى له عن مالك - رحمه الله: أنه يكره للمصلي أن ينحي عنه رداءه [4]، فأعجبه ذلك، وقال في رواية أبي طالب: يستحب أن يكون للذي يصلي بالناس ثوبان [5]، وقد دلت السنة (1) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 144) . (2) ينظر: المغني (2/ 294) ، ومختصر ابن تميم (2/ 72) ، والحاوي الصغير ص 58. (3) ابن القاسم هو: أحمد، حدث عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وعن الإمام أحمد بمسائل كثيرة، ولم أجد مزيدا في ترجمته. ينظر: الطبقات (1/ 135) ، والمقصد الأرشد (1/ 155) . (4) ينظر: التمهيد (6/ 375) . (5) ينظر: الفروع (2/ 38) .

Mas'alah: What did the Prophet say about wearing two garments for prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=191)

على ذلك، فروى ابن بطة [1] بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من كان له ثوبان، فليتزر وليرتد [2]، ومن لم يكن له ثوبان، فليتزر، ثم ليصل" [3].

Mas'alah: What is the virtue of praying with a turban?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=191)

وروى أبو حفص في تعاليقه بإسناده عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في عمامة أفضل من سبعين صلاة بغير عمامة، إن الله وملائكته يصلون على المتعممين" [4].

Mas'alah: What is the argument regarding the validity of prayer on usurped land?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=193)

واحتج: بأنه لو بطلت الصلاة في البقعة الغصب، لبطلت إذا صلى في أرض بنيانها غصب، والأرض ليست بغصب [2]؛ لأنه ممنوع من الانتفاع بذلك كما يمنع من الأرض.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying in a mosque built on usurped land?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=193)

والجواب: أن أبا بكر المروذي قال: قيل لأبي عبد الله: أليس ينظر في البناء؟ قال: نعم، كان أبو مسلم [3] قد بنى مسجدا، فكان المبارك لا يصلي فيه إلا الفرض - يعني: الجمعة - [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped garment or place while unaware?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=193)

واحتج: بأنه لو صلى في ثوب غصب، أو بقعة غصب، وهو لا يعلم (1) ينظر: الروايتين (1/ 185) ، وشرح الزركشي (2/ 85) ، والفروع (3/ 20، 21) (2) في الأصل: والأرض بغصب. (3) عبد الرحمن بن مسلم، ويقال: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار، أبو مسلم الخراساني، قال الذهبي عنه: (هازم جيوش الدولة الأموية، والقائم بإنشاء الدولة العباسية ... كان سفاكا للدماء، يزيد على الحجاج في ذلك) ، قتل سنة 137 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (6/ 48) . (4) ينظر: الورع للمروذي ص 33 و 34، ومسائل ابن هانئ رقم (342) . (5) الحش: موضع قضاء الحاجة. ينظر: لسان العرب (حشش) .

بذلك، ثم علم، صحت صلاته، كذلك إذا كان عالما به.

Mas'alah: What is the difference between prayer and other acts in a usurped place?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=194)

والجواب: أن التحريم هناك لم يرجع إلى شرط من شرائط الطهارة، ولا إلى شرط من شرائط العقد، تبين صحة هذا: أن الكون ليس بشرط في صحة العقد، ولا الطهارة؛ لأنه يصح أن يوجبا العقد، وهما يسبحان، أو يهويان من علو، وكذلك الطهارة تصح في حال سباحته، وليس كذلك الصلاة؛ لأن التحريم رجع إلى شرط من شرائطها، فإن الكون شرط فيها، وكذلك السترة، تبين صحة هذا: لو توضأ لتجديد الطهارة لا عن حدث في دار غصب، لم يؤثر في صحة الطهارة، ولو صلى فيها نافلة، لم تصح، وكان الفرق ما ذكرنا، على أنه قد روي عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على أنه إذا باع في أرض، لم يصح البيع، فقال في رواية ابن بختان [3] (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: هذا الوجه. (2) كلمة غير واضحة وهو اخره الميل. (3) هو: يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف، قال ابن أبي يعلى: (ذكره =

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped land when the prayer time is about to expire?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=195)

فإن قيل: فما تقول إذا تضايق وقت الصلاة، وهو في أرض غصب، هل يصليها، أم يؤخرها حتى يخرج منها وإن فاتت الصلاة؟

Mas'alah: What is the ruling on praying in an open land without permission of the owner?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=196)

فإن قيل: فما تقولون لو صلى في براح [1] لرجل ليس عليه [ستر] [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying in an open land when the owner is presumed not to object?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=196)

قيل: ليس فيه رواية تحتمل أن نسلمه؛ لأن الظاهر: أن مالكه لا يمنع من الصلاة فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=224)

قيل له: لا يصح هذا؛ لأنه ذكر في الخبر: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه حتى نزل قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} ، وهذا في سورة البقرة [1]، وهي مدنية، قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروذي: أربع سور نزلت بالمدينة: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة [2].

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=224)

واحتج: بأنا قد علمنا بأن الكلام في الصلاة لم يكن يبطلها، وقد تيقنا ورود النسخ في العمد، فيجب أن يكون حكم السهو باقيا على ما كان في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=224)

فإن قيل: الذي يوجب بطلان الصلاة بكلام العامد هي [3] الأخبار التي فيها نهي عن الكلام، والناسي لا يتوجه إليه النهي.

Mas'alah: What is the ruling on speaking during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=224)

قيل له: إن يتوجه إليه، جاز أن يدخل تحت الخبر الذي صورته الإخبار؛ مثل قوله: الكلام يبطل الصلاة، ولا يبطل الوضوء، ومثل حديث معاوية [4]، وعلى أن إباحة الكلام في الصلاة ونفي بطلانها بالكلام حكم ثابت في الأصل، فالحكم ببطلانها بكلام الناسي لا يكون نسخا، (1) آية: 238. (2) ينظر: بدائع الفوائد (3/ 1026) . (3) في الأصل: هو، والصواب المثبت. (4) مضى تخريجه في (1/ 199) .

فيجوز أن يثبت بدلالة القياس.

Mas'alah: Does agreement in form necessitate agreement in ruling?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=245)

قيل له: الاتفاق في الهيئة لا يوجب الاتفاق في الحكم؛ لأن الفرض والنفل متفقان في الهيئة، ومختلفان في الحكم.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Bakr, Umar, and Bilal regarding recitation in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=248)

قال: أنفر الشيطان، وأوقظ الوسنان [1]، وقال: "وسمعتك يا بلال تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة" ، قال: كلام طيب يجمع الله بعضه إلى بعض، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كلكم قد أصاب" [2].

Mas'alah: What are the reasons for not reciting aloud when praying alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=248)

قيل له: وهكذا إذا صلى وحده، فلا يجهر فيما ليس عليه، لوجهين:

Mas'alah: Why is a person praying alone considered like a follower in terms of not reciting aloud?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=248)

أحدهما: أن المنفرد في حكم المأموم؛ بدليل أنه لا يتحمل عن غيره، والمأموم لا يجهر بالقراءة في حال سكتات الإمام، كذلك المنفرد. (1) هو: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. ينظر: النهاية في الغريب (وسن) ، ولسان العرب (وسن) . (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل رقم (1330) ، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح) . ينظر: المجموع (3/ 248) . (3) ينظر: بدائع الفوائد (4/ 1409) ، ونصها: (إنما الجهر بالقراءة في الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر؟ ! إنما الجهر في الجماعة إذا صلوا) .

Mas'alah: Why is reciting aloud only recommended in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=249)

ولأن الجهر إنما يستحب عند الجماعة، ألا ترى أن المأموم يستحب له أن يرفع صوته بالتكبير عند كثرة الناس للحاجة، ولا يستحب ذلك عند عدمها؟ فنقول: كل من لا يحتمل القراءة عن غيره لا يشرع في حقه الجهر، دليله: المأموم في سكتات الإمام.

Mas'alah: Why are remembrances recited aloud by the imam not prescribed for the individual?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=249)

ولأن الأذكار التي يسن فيها الجهر في حق الإمام لا تسن في حق المنفرد، دليله: التكبير، وقول: سمع الله لمن حمده، والسلام، ولا معنى لقولهم: إن الإمام إنما يجهر بذلك ليسمع المأموم؛ لأن القراءة أيضا بهذه المثابة.

Mas'alah: What is the argument regarding the final sitting with the imam being obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=249)

واحتج: بأنه لو كان ما يفعله مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته، لوجب أن يكون القعود مقدار التشهد مع الإمام فرضا، حتى لو تركه، فسدت صلاته؛ لأن القعود في آخر الصلاة فرض، وتركه يوجب فساد الصلاة.

Mas'alah: What is the argument that a prayer cannot have its end before its beginning?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=249)

واحتج: بأنا لا نجد في الأصول صلاة يفعل آخرها قبل أولها.

Mas'alah: What is the ruling on the follower completing his prayer and saying the taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=250)

واحتج: بأنه لو كان هذا الذي يقضيه أول صلاته، لم يسلم فيها. والجواب: أن السلام يختص بحال الفراغ والخروج من الصلاة، وهذا يحصل بهذه الركعة، فلهذا سلم عقيبها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer rising with a takbir after the imam's taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=252)

فإنه ينهض بتكبير بلا خلاف، كذلك ها هنا. فإن قيل: إنما كبر هناك؛ لأنه مع إمامه، فلهذا قام بتكبير متبعا له، ليس كذلك [1]؛ لأنه قد فارق إمامه. قيل: لا يمتنع أن يفارقه، ويأتي بما كان يأتي به معه؛ كالاستفتاح، والاستعاذة، والقراءة، والتسبيح. واحتج المخالف: بأن هذا ليس بقيام إلى ركعة، وإنما هو قيام إلى قراءة بعد تكبيرة [2] الإحرام، وليس هذا موضع تكبير. والجواب: أنه إذا أدركه في التشهد الأول، ثم نهض قائما، فإنما نهض إلى قراءة بعد تكبيرة الإحرام، ومع هذا يكبر، وكذلك الإمام والمنفرد إذا قاما إلى الثالثة، فإنه قيام إلى قراءة، ومع هذا يكبر. فإن قيل: هناك قيام إلى ركعة، وموضعه التكبير. قيل له: وكذلك قيام المسبوق هو قيام إلى الركعة الأولة في حقه، فلا فرق بينهما. فإن قيل: أليس لو أدرك الإمام وقد سجد، فإنه ينحط ساجدا بغير تكبير؟ كذلك ها هنا. قيل له: إنما لم يكبر؛ لأنه ينحط إلى ركن لا يعتد به، ولا هو

متابع فيه لإمامه، فإذا نهض قائما من التشهد الأخير، فإنه نهوض إلى ركن معتد (1) هكذا في الأصل، ولعلها: وليس كذلك ها هنا. (2) في الأصل: تكبير، والمثبت هو الصواب.

به، فهو كما لو نهض إلى الثالثة والرابعة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after having already prayed?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=253)

20 - مسألة: إذا صلى وحده، أو في جماعة، ثم أدركها في جماعة، استحب له إعادتها، إلا المغرب، فإن دخل معه، أتمها: نص على هذا في رواية أبي طالب، فقال: يصلي الرجل الصلوات كلها إلا المغرب [1]، وهو قول مالك - رحمه الله - [2]. وروى عنه الأثرم: إذا صلى في جماعة، ثم دخل يصلي معهم، قيل: والمغرب؟ قال: والمغرب أيضا، إلا أنه يشفع معها ركعة [3]، وظاهر هذا: أنه يكره فعلها، وأنه يعيدها، ولو كان قد صلى في جماعة، وهو قول أبي يوسف [4]. وقال أبو حنيفة: يصليها إلا الفجر والعصر والمغرب [5]. (1) ينظر: الروايتين (1/ 166) . (2) ينظر: المدونة (1/ 87) ، والإشراف (1/ 267) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 166) ، والمغني (2/ 519) . (4) ينظر: فتح القدير (1/ 336) . (5) ينظر: الحجة (1/ 144) ، والآثار (1/ 345) ، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 297) .

وقال الشافعي - رحمه الله: يصلي كلها حتى المغرب، ولا يشفع معها ركعة [1].

فالدلالة على أبي حنيفة – رحمه الله: ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن يزيد بن الأسود [2] عن أبيه – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بنا الفجر، فانحرف فرأى رجلين في أخريات الناس جالسين، قال: فدعاهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما [3]، فقال: "ما منعكما من الصلاة معنا؟" ، قالا: صلينا في رحالنا، ثم أتيناك، قال: "فإذا صليتم، ثم جئتم والناس في الصلاة، فصلوا معهم، واجعلوها سبحة" [4]. وروى أحمد – رحمه الله – بلفظ آخر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الفجر، فرأى رجلين في آخر القوم، فقال: "ما منعكما أن تصليا؟" ، قالا: (1) ينظر: حلية العلماء (1/ 223) ، والبيان (2/ 381) . (2) هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال: الخزاعي، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: تهذيب الكمال (4/ 465) ، والتقريب ص 113. (3) الفريصة: اللحم الذي بين الكتف والصدر. ينظر: اللسان (فرص) . (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (575) ، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (219) ، وقال: (حديث حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب: الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده رقم (858) ، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع (8/ 283) .

يا رسول الله! صلينا في رحالنا، قال: "فلا تفعلا، إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصليا فإنها لكما نافلة" [1]، وهذا في صلاة الفجر، وقوله – عليه السلام: "إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصليا" عام في سائر الصلوات إلا ما خصه الدليل. وروى أحمد – رحمه الله –، وذكره أبو بكر بإسناده عن بسر بن محجن [2] عن أبيه – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أقيمت الصلاة، فجلست،

فلما صلى، قال: "ألست مسلما؟" ، قلت: بلى، قال: "فما يمنعك أن تصلي مع الناس؟" ، قال: قلت: قد صليت في أهلي، قال: "فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت في أهلك" [3]. وهذا عام أيضا في الفجر، والعصر، وغيرهما. والقياس: أنها صلاة شفع، فاستحب له [4] فعلها في جماعة، دليله: الظهر والعشاء، ولا يلزم عليه الوتر والمغرب؛ لأنهما وتر. واحتج المخالف: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لا صلاة بعد" (1) ينظر: المسند رقم (17474) . (2) الديلي، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: تهذيب الكمال (4/ 77) ، والتقريب ص 96. (3) ينظر: المسند رقم (16395) ، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، رقم (857) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (1337) . (4) في الأصل: استحب لها، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=256)

العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس "[1]."

والجواب: أن هذا محمول على غير مسألتنا من النوافل التي لا سبب لها. واحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من صلى وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصل، إلا الفجر والمغرب" [2]. والجواب: أنا نحمل قوله – عليه السلام: "إلا" بمعنى الواو [3]، وتقديره: والفجر والمغرب، كما قال [4]: (1) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (586) ، ومسلم في كتاب: الصلاة،

باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (827) من حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –. (2) ذكره بسنده الدارقطني في العلل (12/ 312) مرفوعا، وابن القطان في بيان الوهم (3/ 274) ، وأشار إلى اضطرابه سندا ومتنا، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6726) نحوه من كلام ابن عمر – رضي الله عنهما –، ونصه أنه قال: (إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة، صلى معهم، إلا المغرب والفجر) ، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أنه قال: (من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما) . ينظر: الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: إعادة الصلاة مع الإمام، وصوب الموقوف الدارقطني في العلل (12/ 312) . (3) ينظر: جمهرة أشعار العرب (1/ 13) ، والصحاح (إلا) ، ولسان العرب (إلا) . (4) القائل هو: عمرو بن معد يكرب الزبيدي، أسلم في سنة تسع من =

وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك [1] إلا الفرقدان [2] واحتج: بأنها صلاة نافلة، فكره فعلها بعد العصر وبعد الفجر، دليله: سائر النوافل التي لا سبب لها، وتبين صحة هذا: أن ماله سبب لا يجوز فعله في هذه الأوقات؛ بدليل سجود التلاوة، وتحية المسجد، وصلاة الخسوف، ونحو ذلك، وليس في هذه الصلاة أكثر من أن لها سببا، فيجب أن لا يجوز. والجواب: أن هذا قياس المنصوص على المنصوص عليه، وذلك لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى إسقاط أحدهما، وذلك أن سائر النوافل منهي عنها بقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بعد العصر ... وبعد الفجر ..." [3]، وفي مسألتنا الخبر الذي ذكرنا يقتضي جوازها، فحمله على ذلك يسقط أحدهما؛ ولأن هذه الصلاة آكد من غيرها من النوافل، ألا ترى أنه يستحب فيها = الهجرة، وبعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ارتد، ثم أسلم، توفي سنة 26 هـ. ينظر: الأعلام (5/ 86) ، ونسب البيت إلى حضرمي بن عامر. ينظر: خزانة الأدب (3/ 426) . (1) في الأصل: أخيك،

والتصحيح من ديوان عمرو ص 167. (2) ينظر: ديوان عمرو ص 167. والفرقدان: نجمان في السماء لا يغربان، ولكنهما يطوفان بالجدي، وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب، وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى. ينظر: لسان العرب (فرقد) . (3) مضى تخريجه (1/ 256) .

الجماعة، وغيرها من النوافل التي لها سبب لم يشرع فيها ذلك، فكانت هذه كالفرض. واحتج: بأنه لو كان في غير مسجد الجماعة، وأقيمت الصلاة، لم يستحب له الدخول وفعل الفجر والعصر، كذلك إذا كان في مسجد الجماعة، وأقيمت الصلاة يجب أن يكره له فعلها. والجواب: أن المذهب على هذا، وأنه يكره دخول في هاتين الصلاتين، وقد نص عليه أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم [1]، إلا أنه إذا دخل، وحضرت الجماعة، فإنه يصليها، وكأن المعنى في ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد، فصليا" [2]، فأمر بذلك لمن كان حاضرا؛ ولأنه إذا كان حاضرا، ولم يصل، كان مستخفا بحرمتها؛ ولأنه يلحقه تهمة في أنه لا يرى [3] فعل الجماعة، وهذا معدوم إذا لم يكن حاضرا.

Mas'alah: What evidence supports that a woman passing in front of a man does not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=264)

يسارها، ومن خلفها بحذاها [1]. وقال داود: تبطل صلاتها، ولا [تبطل] [2] صلاة الرجل [3]. دليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم" [4]. وهذا عام في

المجتاز بين يديه وفي غيره، إلا ما خصه الدليل. وروت عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة [5]. فإن قيل: عائشة – رضي الله عنها – لم تكن في صلاة بين يديه، (1) ينظر: الآثار (1/ 362 و 363) ، ومختصر القدوري ص 79، وتحفة الفقهاء (1/ 360) . (2) بياض في الأصل، ويستقيم الكلام بالمثبت. (3) ينظر: المحلى (4/ 14) . (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم (719) ، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: صفة السهو فى الصلاة، وأنه لا يقطع الصلاة شيء، رقم (1382) والحديث ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (3/ 215) ، وقال: (فيه مجالد، وقد ضعفه يحيى، والنسائي، والدارقطني) ، وكذلك قال ابن عبد الهادي في التنقيح (2/ 319) . (5) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش رقم (383) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (512) .

وإنما تبطل صلاته إذا كان مشاركا له في الصلاة [1]. قيل له: [كونها] [2] في صلاة أحسن حالا من كونها بين يديه في غير صلاة، ثم لم تبطل صلاته بذلك، فأولى أن لا تبطل إذا كانت في صلاة. والقياس: أنه شخص لو وقف إلى جانبه في صلاة الجنازة، صحت صلاته، فإذا وقف في سائر الصلوات، يجب أن يصح؛ قياسا على العبيد والصبيان؛ ولأنها [3] صلاة لو وقف فيها قدام النساء، صحت، فإذا وقف فيها معهن، يجب أن تصح؛ قياسا على صلاة الجنازة. فإن قيل: المرأة لم تجعل لها مقاما؛ لأنها منهية عن حضور الجنازة مع الرجال، بدلالة: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه رأى نسوة في الجنازة، فقال: "أتحملن فيمن نحمل؟" ، فقلن: لا، فقال: "أتدلين فيمن يدلي [4]؟" ، فقلن: لا. فقال: "ارجعن مأزورات غير مأجورات" [5]، فنهاهن

عن (1) كذا في الأصل، ولعل الأصوب أن تكون العبارة: إذا كانت مشاركة له في الصلاة. وينظر: الانتصار (2/ 398) . (2) ليست بالأصل، وبها يستقيم الكلام. ينظر: الانتصار (2/ 398) . (3) في الأصل: لأنه. (4) في الأصل: فيمن ندلي، والتصويب من سنن ابن ماجه. (5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم (1578) ، والبيهقي في كتاب: الجنائز، باب: ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز، رقم (7201) ، قال النووي في المجموع (5/ 168) : (إسناده ضعيف) .

حضور الجنازة مع الرجال، فدل على أنه ليس لهن مقام في هذه الصلاة، وإذا لم يكن لهن مقام، لم يؤخذ علينا فيها الترتيب في المقام، وليس كذلك سائر الصلوات ليس لهن مقام فيها، فكان الترتيب في المقام مأخوذا [1] علينا، فكان حكم الرجال معهن حكم المأمومين في سائر الصلوات مع الرجال إذا تركوا الترتيب في المقام، ووقفوا قدام الإمام، فسدت صلاتهم، كذلك ها هنا، ويفارق العبيد والصبيان؛ لأنه لم ينه عن المقام إلى جنبهم. قيل له: النساء منهيات عن حضور سائر الصفوف؛ كما نهين عن حضور صلاة الجنازة، فإذا حضرن وصلين، كان موقفهن خلف الرجال، فلا فرق بين صلاة الجنازة وبين سائر الصلوات، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية حرب، وقد سأله عن النساء يخرجن في العيدين، فقال: لا يعجبني في زماننا هذا؛ لأنهن فتنة [2]، وقد وردت السنة بذلك، فحدثنا أبو بكر بن جعفر الحنبلي المؤدب [3] بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس [4]: أن رجالا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن نساءنا يستأذننا في المسجد؟ فقال: "احبسوهن" ، (1) في الأصل: مأخوذ. (2) ينظر: الانتصار (2/ 401) ، والفروع (2/ 422) ، وفتح الباري (6/ 140) ، ونقلها صالح في مسائله رقم

(402) ، وعبد الله في مسائله رقم (618) . (3) مضت ترجمته. (4) ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: تهذيب التهذيب (3/ 613) ، والتقريب ص 545.

ثم إنهن عدن إلى أزواجهن، فعاد أزواجهن إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: يا رسول الله! قد استأذننا حتى إننا لنحرج. قال: "فإن أرسلتموهن، فأرسلوهن تفلات" [1]. وبإسناده عن عمر بن عبد الله القيسي [2]: أن امرأة [3] قالت: يا رسول الله! نحب الصلاة معك، فيمنعنا أزواجنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد القرية، وصلاتكن في مسجد القرية أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة" [4]. وبإسناده عن أم سلمة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خير" (1) لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع (2/ 422) ، وقال عنه ابن رجب: (وهذا مرسل غريب) . ينظر: فتح الباري (5/ 320) . تفلات: أي: تاركات للطيب. ينظر: لسان العرب (تفل) . (2) لم أجد له ذكرا، لا في أسانيد الحديث، ولا في كتب التراجم التي وقفت عليها. (3) هي أم حميد الساعدي – رضي الله عنها –. (4) أخرجه أحمد في المسند بنحوه رقم (27090) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7702) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (1689) ، من حديث أم حميد – رضي الله عنها –. قال الهيثمي في المجمع (2/ 33) : (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان) ، وقال ابن حجر في الفتح (2/ 451) : (وإسناد أحمد حسن) .

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid when standing next to a man?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=268)

وقولهم: إن الصبي والعبد غير منهي عن الصلاة إلى جنبه، وهو منهي عن الصلاة إلى جنبها، فيأتي الكلام عليه، وأيضا: فإن الرجل والمرأة في خطأ الموقف سواء؛ لأن الرجل كما نهي عن القيام إلى جنب المرأة، نهيت المرأة عن القيام بجنب الرجل، فلما لم تبطل صلاتها، وجب أن لا تبطل صلاته.

Mas'alah: Is the prohibition of standing next to a woman specific to men?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=268)

فإن قيل: الرجل مخصوص بالنهي؛ بدليل: أنه واجه الرجال بالخطاب دون النساء، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: "أخروهن من حيث أخرهن الله" [2]، وإذا كان الرجل مخصوصا بالنهي، لم يصح قولك: إنهما في الموقف سواء. قيل له: لا يجوز أن يأمرهم بتأخيرهن، ولا يجب عليهن التأخر، وإنما واجه الرجال بالخطاب دون النساء؛ لأن الأحسن في الخطاب (1) أخرجه أحمد في المسند رقم (26542) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (1683) وتوقف في ثبوته، والحاكم في المستدرك كتاب: الصلاة، في الإمامة وصلاة الجماعة، رقم (756) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (3327) . (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من قول ابن مسعود - رضي الله عنه - رقم (5115) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (1700) ، وقال: (الخبر موقوف غير

مسند) ، وضعفه مرفوعا الزيلعي في نصب الراية (2/ 36 و 37) .

مواجهة الرجال به؛ ولأنهم أقوى من النساء، وأقدر على الدفع، فأمروا بدفعهن وتأخيرهن.

Mas'alah: Does the invalidation of prayer differ between a man and a woman when standing side by side?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=269)

فإن قيل: فالمرأة إنما نهيت عن القيام إلى جانب الرجال لأجل صلاة الرجل، والرجل نهي عن القيام إلى جانبها لأجل صلاة نفسه، فتبطل صلاته، ولا تبطل صلاتها، كما قلنا في الإمام والمأموم: إن الإمام منهي عن القيام خلف المأمومين لأجل صلاتهم، والمأمومون منهيون عن القيام قدام الإمام لأجل صلاتهم، فبطلت صلاتهم، ولم تبطل صلاة الإمام كذلك ها هنا.

Mas'alah: Is the prohibition for a woman to stand next to a man for her own prayer or for his?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=269)

فإن قيل: لا نسلم لك أنها نهيت عن القيام إلى جانب الرجل لأجل صلاة الرجل، بل نهي كل واحد منهما لأجل صلاة نفسه، لا لأجل صلاة غيره، وأما صلاة المأموم قدام

الإمام، فيأتي الكلام عليه.

Mas'alah: Is the ruling stricter for a man than a woman regarding standing positions in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=269)

فإن قيل: الرجل أغلظ حالا من المرأة؛ لأنه منع من الوقوف خلف المرأة وعن يمينها وشمالها، والمرأة لم تنه عن الوقوف خلف الرجل. قيل: قد نهيت عن الوقوف قدام الرجل، ولم ينه الرجل عن الوقوف قدام المرأة، فاستويا.

Mas'alah: What actions shared by men and women do not invalidate prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=269)

وأيضا: كل معنى اشترك الرجل والمرأة في المنع منه، ولم تبطل صلاة المرأة، لم تبطل صلاة الرجل، دليله: الالتفات، ورفع الرأس من السجود قبل الإمام، والتشبيك بين الأصابع، والفرقعة، وفعل الصلاة مع المدافعة للأخبثين، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: Does a man's prayer become invalid if he prays behind a woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=270)

وفيه احتراز من اقتداء الرجل بالمرأة في الصلاة، فإنه لا تبطل صلاة المرأة، وتبطل صلاة الرجل؛ لأنهما لم يشتركا في النهي عن ذلك؛ فإن المرأة يجوز لها أن تأتم بالمرأة، ولا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة، وكل من لا يبطل صلاة الرجل إذا كان خلفه، لا يبطل صلاته إذا صافه؛ كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling regarding women standing behind men in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=270)

والجواب: أن المرأة يجب عليها أن تتأخر بهذا الأمر؛ لأنه أن يكون الرجل مأمورا بتأخيرهن، ولا يكون النساء مأمورات؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أخروهن من حيث أخرهن الله" ، وهذا يدل على أنهن مأمورات بالتأخير، فإذا لم تبطل صلاة المرأة، لم تبطل صلاة الرجل، وهذا موجود في صلاة المرأة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith about the best and worst rows for women?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=270)

واحتج: بقوله - صلى الله عليه وسلم: "شر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها" [2]، وإذا كان تقدمها على الرجل في الصف شرا، وجب تأخرها. والجواب عنه: ما تقدم. (1) مضى تخريجه في (1/ 268) . (2) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (440) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's prayer in the house of Umm Sulaym regarding women's rows?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=271)

واحتج: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - [صلى] [1] في بيت أم سليم، فأقام أنسا واليتيم وراءه، وأقام أم سليم خلفهما [2]، فلو كان لها مقام، لأقام [3] أم سليم في صف الرجال، مع نهيه عن صلاة المنفرد خلف الصف، وإذا ثبت أنه ليس لها مقام في صف الرجال، وجب عليها تأخيرها [4]. والجواب عنه: ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=271)

والجواب: أن المراد به: إذا مرت بين يدي المصلي، وهو منسوخ؛ بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if she stands in the men's row?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=273)

والجواب: أن قولك: مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته، غير مسلم، بل هما في النهي سواء، وقد بينا ذلك، وإذا لم يسلم، وجب حذفه، وإذا حذفه، انتقض بصلاة المرأة، وعلى أنه منتقض بصلاة الجنازة؛ لأن موقفها فيه خلف الرجال كسائر الصلوات، ثم إذا

وقفت في صفهم، لا تبطل صلاتها، والأوصاف التي ذكروها موجودة فيها، ثم المعنى في الأصل: لأنه موقف لو وقفه في صلاة الجنازة، بطلت صلاته، كذلك ها هنا؛ لأن هذا موقف لو وقفه في صلاة الجنازة، لم تبطل صلاته، فإذا وقفه في غيرها، لم تبطل؛ كما لو وقف إلى جنب صبي أو عبد.

Mas'alah: Are men and women equal in violating the recommended position in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=273)

ولأنه لما اختص النهي المأموم، أفسد، وها هنا الرجل والمرأة يشتركان في النهي، فلما لم يفسد صلاة المرأة، لم يفسد صلاة الرجل، وجميع ما ذكرنا على أبي حنيفة – رحمه الله – من الدلائل، فهو دلالة على داود من الأخبار؛ ولأن المرأة والرجل متساويان في مخالفة مسنون

الموقف، بل الرجل هو المخاطب بالتأخير، فإذا لم تبطل صلاته، فأولى أن لا تبطل صلاتها. فإن قيل: بل هي المنهية عن التقدم، والمأمورة بالتأخير. قيل: قد بينا أن كل واحد منهما مأمور بذلك، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on praying on top of or inside the Kaaba according to different schools?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=332)

وقال أبو حنيفة [1]، وداود [2]: تجوز الصلاة فيها، وعلى ظهرها إذا كان قدامه شيء من السطح، أو أرض البيت. وروي عن مالك روايتان: إحداهما: مثل مذهبنا، وهو المشهور عنهم، والثانية: مثل قول أبي حنيفة - رحمه الله - [3]. وقال الشافعي - رضي الله عنه: إن صلى على ظهرها، لم [4] إلا أن يكون بين يديه سترة مبنية بجص أو طين، فأما إن كان لبنا، أو آجرا منصوبا بعضه فوق بعض، لم تجز، وإن غرس خشبة، فاختلفوا، فمنهم من قال: تصح، ومنهم من قال: تبطل. وإن صلى في جوفها مقابلا للباب، لم تجز إلا أن يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء [5].

Mas'alah: Does the prohibition of praying on the roof of the Kaaba apply when following an imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=337)

فإن قيل: نحمله عليه إذا كان مقتديا بغيره، فيكون هو فوق السطح، وإمامه على ظهر الأرض، فيكره له ذلك. قيل له: لا يجوز حمله على ذلك؛ لأنه لا يختص به ظهر الكعبة، بل المساجد كلها في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=337)

فإن قيل: نحمله على من صلى على طرف ليس بين يديه من أرض السطح شيء. قيل له: هذا لا يصح؛ لأن هذا اسم يعم جميع أرض السطح، ولا يصح حمله على غيره، وأيضا:

روي عن عمر – رضي الله عنه: أنه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة [1]، وروى عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لا يصلى في جوف الكعبة، ولا في فوقها، وفي لفظ آخر: لا تجعل شيئا من البيت خلفك [2].

Mas'alah: What is the analogy for the invalidity of praying on the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=337)

والقياس يقول: صلى على الكعبة، فلم تصح صلاته, كما لو صلى = والمجزرة: موضع الجزارين الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح البقر والشاء، وتباع لحمانها. ومحجة الطريق: جادة الطريق، وهي المقصد والمسلك. لسان العرب (جزر) ، و (حجج) . (1) لم أقف على من أخرجه، وذكره ابن تيمية، وذكر أن القاضي ذكره. ينظر: شرح العمدة (2/ 490) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (3398) ، قال البوصيري في إتحاف الخيرة (2/ 100) : (حديث حسن) .

Mas'alah: Does praying on a mountain like Abu Qubays invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=338)

فإن قيل: المعنى فيه إذا كان هناك سترة: أنه صلى إلى شيء شاخص منها، فلهذا لم يكره. قيل له: فإذا صلى على جبل أبي قبيس [1]، جازت صلاته، وإن لم يكن مصليا إلى شيء شاخص منها، فبطل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=339)

فإن أصحاب الشافعي - رحمهم الله - قالوا [1]: لا تصح الصلاة فيه، وإنما تصح إليه، وإن شئت قلت: استدبر من البيت ما لو استقبله، أجزأه، فلم تصح صلاته، دليله: خارج البيت، ولا نوع عبادة تختص البيت، فلا يصح فعلها فيه، ولا عليه، دليله: الطواف، ولا يلزم عليه صلاة النافلة؛ لأن التعليل لجملة النوع، والنافلة بعض النوع.

Mas'alah: What is the distinction between prayer and tawaf regarding the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=339)

فإن قيل: الطواف يفارق الصلاة، ألا ترى أنه لا يصح نفله فيها، ولا عليها؟ وليس كذلك ها هنا؛ لأنه يصح نفل الصلاة فيها وعليها، فصح فرضها.

Mas'alah: What is the analogy between praying on a mount and praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=339)

قيل له: صلاة النافلة تصح على الراحلة، ولا تصح الفريضة، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: How is the evidence for praying inside the Kaaba answered?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=341)

والجواب: أن تلك الصلاة كانت نافلة؛ لأنه روي: أنه لما دخل، أغلق الباب عليه، وصلى ركعتين، ومعلوم أنه ما كان ينفرد بصلاة الفريضة وحده، بل يجمع بمن معه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=341)

واحتج: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها: أنها قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أصلي في البيت؟ فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "في الحجر؛ فإنه من البيت" [2].

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=341)

والجواب: أنا نجيز النذر في البيت؛ لأن النذر يعتبر فيه لفظ الناذر، ولهذا نقول: لو نذر أن يصلي على الراحلة، أجزأه، ولو أطلق النذر، لم يجزئه.

Mas'alah: What argument is made for the validity of prayer inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=341)

واحتج: بأنها بقعة طاهرة مستقبل بها البيت، فصحت، كما لو كان خارج البيت.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=341)

والجواب: عن قوله: مستقبل بها البيت، لا نسلم؛ لأن من صلى فيه وعليه لا يقال: صلى إليه، كما لا يقال: صلى إلى الراحلة، وإلى (1) مضى تخريجه (1/ 331) . (2) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الحجر رقم (2028) ، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر رقم (876) ، وقال: (حديث حسن صحيح) ، والنسائي في كتاب: الحج، باب: الحجر، رقم (2912) ، جميعهم بلفظ: "فإنما هو قطعة من البيت" ، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (1106) .

البساط، ثم المعنى هناك: أنه يصير [1] مستدبر [ا] لشيء من البيت، وها هنا هو مستدبر فلم تصح صلاته؛ تغليبا للحظر. واحتج: بأن كل بقعة جاز فعل النافلة فيها، جاز فعل الفرض فيها، دليله: خارج البيت. والجواب: أنه لا يمتنع أن تجوز صلاة النافلة، وإن لم تجز صلاة الفريضة، كما قلنا في الصلاة على الراحلة، ثم المعنى في الأصل ما

ذكرنا. واحتج: بأنكم أجزتم صلاة النافلة في الكعبة، ولو كان في حكم المستدبر، لم يجز فعله في الكعبة؛ لأن القبلة لا يجوز تركها إلا على الراحلة. والجواب: أنه لا يمتنع الإخلال بها في النافلة؛ كما جاز الإخلال بالقيام فيها، ولم يجز ذلك في الفريضة. واحتج: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ووجدنا أن استدباره لبعضها ليس بنهي عن الاستقبال. والجواب: أنه لا يمتنع أن لا يكون الاستدبار نهيا عما استقبله، ويؤثر في البطلان؛ كما أن كشف [2] بعض العورة ليس بنهي عما ستره، وقد أثر في البطلان، وكذلك ما لم يغسله من الأعضاء ليس بنهي عما (1) في الأصل: يخير. (2) في الأصل: انكشف.

غسله، وقد أثر في البطلان. واحتج: بأنه لو صلى على عتبة الكعبة، صحت صلاته، كذلك إذا صلى داخلها. والجواب: أنا لا نعرف الرواية فيه، وتعليله يقتضي جواز الصلاة؛ لأنه قال: لا يجوز الصلاة في الكعبة؛ لأنه يستدبر، فاقتضى تعليله: أنه إذا كان على العتبة بحيث لا يستدبر منه: أنه يجوز، وكان المعنى فيه: أنه غير مستدبر لشيء من القبلة، وها هنا هو مستدبر لشيء منها، فلهذا لم يصح. فإن قيل: فما تقولون في الحجر؟ قيل: نقول ما نقول في البيت، نص عليه في رواية ابن القاسم، فقال: الصلاة في الحجر بمنزلة الصلاة في البيت. آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء المصنف - رحمه الله -. * * *

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=343)

30 – مسألة إذا صلى في المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وهي: المقبرة، والحمام، والحش، وقارعة الطريق، وأعطان الإبل [1]، (1) العطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض. ينظر: اللسان (عطن) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=346)

وروى أحمد – رحمه الله – [2]، وذكره حنبل قال: نا غندر [3] عن هشام [4]، عن محمد [5] حديثه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل" [6]، وهذا نهي، (1) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (492) ، والترمذي، كتاب: مواقيت الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (317) ، وقال: (هذا حديث فيه اضطراب) ، وابن ماجه، كتاب: المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (745) ، قال الدارقطني في العلل (11/ 321) : (والمرسل المحفوظ) . (2) في المسند رقم (9825) . (3) هو: محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـ (غندر) ، قال ابن حجر: (ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة) ، توفي سنة 193 هـ. ينظر: التقريب ص 528. (4) ابن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين) ، توفي سنة 147 هـ. ينظر التقريب ص 639. (5) هو: ابن سيرين. (6) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل رقم (348) ، وقال:

(حديث حسن صحيح) ، وابن =

Mas'alah: What are the seven places where prayer is prohibited?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=347)

وروى أبو محمد بن أبي حاتم [1]، وشيخنا أبو عبد الله في كتابه بإسناده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، والحمام، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل" [2].

Mas'alah: What is the ruling on praying on a roadway?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=347)

وروى النجاد بإسناده عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، فقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تصلوا على جواد الطريق" [3].

= ماجه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (768) ، وهو في صحيح مسلم بلفظ (... قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا") من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، كتاب: الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، رقم (360) . (1) في علله رقم (412) ، ونقل كلام أبي حاتم - والده - في تضعيفه لهذا الحديث. وأبو محمد: مضت ترجمته. (2) مضى تخريجه (1/ 336) .

قوله: "سبع مواطن" الأشهر: أن يكون "سبعة مواطن" وقد يكون له وجه في اللغة، لا سيما وأن من أخرج الحديث أورده بهذا اللفظ، ولهذا قال أبو الفتح عثمان بن جني في كتابه المحتسب (1/ 236) : (ليس ينبغي أن يطلق على شيء له وجه من العربية قائم – وإن كان غيره أقوى منه – أنه غلط) . (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (14277) ، وابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق رقم (329) ، قال ابن =

Mas'alah: What is the ruling on praying in sheep resting places versus camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=348)

وروى أسيد بن حضير – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل" [1].

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=348)

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأجل أبوالها. قيل: أجاب أبو بكر عن هذا، فقال: لو كان كذلك، لم يفرق بينه وبين مرابض الغنم؛ لأنه فيها بولها. = الملقن: (إسناده صحيح) ، وقال ابن حجر: (إسناده حسن) . ينظر: البدر المنير (2/ 314) ، والتلخيص الحبير (1/ 276) . (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (19096) ،

والطبراني في الكبير رقم (559) ، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (1/ 310) : (وهو حديث مرسل؛ فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير) . ينظر: حاشية رقم (1) ص 272. (2) في الأصل: بشر بن عبد الله. والتصويب من صحيح مسلم. وبسر هو: ابن عبيد الله الحضرمي، ثم الشامي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ) . ينظر: التقريب ص 96. تنبيه: بين بسر وأبي مرثد – رضي الله عنه – واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه –، لعله سقط من النساخ. والاستدراك من صحيح مسلم. (3) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (972) .

Mas'alah: Is the prohibition of praying in camel resting places due to their nature?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=349)

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة فيها؛ لأنها تنفر، فتفزع المصلي، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنها جن من جن" [1]. قيل: أجاب أبو إسحاق [2] عن هذا بأنه: لو كان كذلك، ما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على البعير، ولا إليه.

Mas'alah: Is the prohibition of praying in camel resting places due to human impurity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=349)

فإن قيل: إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأنه مناخ الركبان، وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم، ثم يرحلون، فنهى أن يصلى في أعطانها؛ لمواضع أبوال الناس.

Mas'alah: What is the evidence that camels are created from devils?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=349)

قيل: قد روى أبو محمد [بن] [3] أبي حاتم في كتابه بإسناده [4] عن عبد الله [5] بن مغفل المزني - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشيطان" [6]، فجعل (1) أخرجه الشافعي في مسنده رقم (57) ، وهو في كتابه الأم (2/ 207) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين، رقم (4358) قال ابن رجب: (فيه ضعف) . الفتح (2/ 420) ، وذكر الألباني أنه ضعيف جدا، فيه إبراهيم الأسلمي (متروك) . ينظر: السلسلة الضعيفة رقم (2210) . (2) ابن شاقلا، مضت ترجمته. (3) ساقطة من الأصل. (4) لم أجده. (5) في الأصل: أبي عبد الله، والتصويب من المسند. (6) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (16799) ، والنسائي في كتاب: المساجد، =

العلة معنى لا في الركبان. ولأن الشافعي - رضي الله عنه - قد قال [1]: "العطن: موضع قرب البئر التي يسقى بها" ، وليس العادة أن يبال في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=350)

فإن قيل: إنما نهي عن الصلاة في أعطانها؛ لأنها مألفة الجن، ويشهد لذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس، لم يصل فيه [2]. قيل: هذا يحتاج إلى نقل أنها مألفة الجن، وعلى أنه نقل في الخبر حكم وسبب، فالحكم المنع، والسبب العطن، فإذا حمل على ما ذكر، عدل به عن سببه.

Mas'alah: What did Jabir ibn Samurah say about praying in camel resting places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=351)

وقال جابر بن سمرة – رضي الله عنه: لا يصلى في أعطان الإبل [2]. وكذلك روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – [3].

Mas'alah: What does the author conclude from reports about praying in prohibited places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=351)

ذكر شيخنا – رحمه الله – هذه الأخبار في كتابه، وهذا كله يدل على البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, bathhouse, camel resting place, or roadway?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=351)

ولأنه صلى في المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، فلم تصح صلاته، كما لو صلى في هذه المواضع مع الإمام، ولم يقر [4] = مشركي الجاهلية؟ وهو عند عبد الرزاق في مصنفه موصولا عن معمر، عن ثابت البناني، عن أنس - رضي الله عنه -. (1) بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (7671) . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (3902) ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 188) ، وجزم بأن جابرا - رضي الله عنه - قاله. (3) لم أجد أثر ابن عمر - رضي الله عنهما -، وذكره ابن تيمية بصيغة التمريض في شرح العمدة (2/ 438) ، وأشار محقق كتاب الأوسط لابن المنذر (2/ 187) أن الاسم مصحف، وأنه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وأثر ابن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (3904 و 7659) ، وابن المنذر في الأوسط (2/ 188) . (4) هكذا في الأصل، ولعلها: يقرأ، وتحتمل أن تكون الراء دالا فتكون: ولم يقدمه في صلاته، وسبب هذا الاحتمال: أن بعضا من فقهاء الحنابلة يضرب مثالا بفساد صلاة المأموم بتقدمه على إمامه، وكون امرأة بجانبه. ينظر مثلا: الفروع (3/ 39) .

Mas'alah: What is the ruling on praying next to a woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=352)

في صلاته، أو صلى إلى جنب امرأة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of prayer in certain places?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=352)

فإن قيل: المعنى في ذلك: أنه لو صلى في غير هذه المواضع، بطلت صلاته. قيل له: ليس كذلك عندنا؛ لأنها بقعة منهي عن الصلاة فيها نطقا، فلم تصح الصلاة فيها، أصله: البقعة النجسة، ولا يلزم عليه لو صلى في دار الحرب مع قدرته على الهجرة: أنه تصح صلاته؛ لأن النهي عن الصلاة فيها استدلالا، لا نطقا. ولا يلزم عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [1]؛ لأن غير المسجد ليس بمنهي عن الصلاة فيه؛ بدليل أنه لو صلى في جماعة في منزله، لم يكن منهيا عن الصلاة فيه، وإن شئت قلت: هذا النهي يختص الصلاة، أشبه البقعة النجسة.

Mas'alah: What is the evidence that the whole earth is a place of prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=352)

واحتج المخالف: بما روى أحمد – رحمه الله – بإسناده [2]، وذكره حنبل عن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدركت [رجلا من] [3] أمتي الصلاة، فعنده" (1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: حث جار المسجد على الصلاة فيه، رقم (1553) ، قال ابن حجر في التلخيص (2/ 919) : (مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت) . (2) في المسند رقم (22137) . (3) ساقطة من الأصل، والتكملة من المسند.

مسجده وطهوره "[1]."

Mas'alah: How is the analogy for valid prayer places refuted in the case of prohibited locations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=353)

والجواب: أن هذا قياس يعارض الخبر، فيجب أن يسقط، ثم المعنى في تلك البقاع: أنه غير منهي عن الصلاة فيها، وهذه البقاع بخلافه، فهي كالبقعة النجسة. والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does the frequent occurrence of a state affect the obligation to make up missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=361)

فإن قيل: سقوط القضاء عن الحائض، والمغمى عليه، والمجنون (1) كذا في الأصل، ولعلها: في حكمهم.

لعدم القدرة والتمكن، بمعنى: يكثر مصادفته للصلاة، ويفارق النوم، والسكر، والنسيان؛ فإنه لا يكثر مصادفته للصلاة، فلم يسقط القضاء. قيل له: الإغماء لا يكثر مصادفته، وهو مسقط للقضاء عندك، فامتنع أن يكون العلة ما ذكرت. فإن قيل: مشاركة من لا يقدر على فعلها في سقوط القضاء لا يمنع تأثير العلة؛ لأن القضاء إذا وجب على من لا يقدر على فعلها، كان من يقدر على فعلها وتركها أولى بوجوب القضاء من طريق التنبيه. قيل له: فيجب أن يوجب القضاء على الكافر الأصلي، لوجود هذه العلة فيه،

وهو قدرته على فعلها، وعلى أنه إنما يكون تنبيها على القادر إذا سلمنا أن العلة في إيجاب القضاء القدرة، فنقول: إذا وجب على من لا يقدر، أولى أن يجب على من يقدر، ونحن لا نسلم أن العلة هذه، ألا ترى أن الحربي يقدر ولا يقضي؟ ويفارق هذه قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [الإسراء: 23] : أنه تنبيه على الضرب؛ لأن علة النهي هناك رفع الضرب عنهم، وهذا موجود في القليل والكثير، وأما الأصل، فقد تكلمنا عليه. واحتج: بأنه جحود توسط بين إقرارين، فوجب أن لا يكون للجحود حكم فيما شاركه الإقرار، أصله: الإقرار بالحقوق من الحدود، والأموال، والعقود. والجواب: أن هذا منتقض بالوديعة إذا أقر بها، ثم جحدها، ثم أقر بها؛ فإن الجحود له حكم، وهو الضمان، وعلى أنه لا تأثير له في

الأصول التي قاس عليها؛ لأنه لا يحتاج إلى أن يكون الجحود متوسطا بين إقرارين؛ لأن الجحود الذي لم يتقدمه إقرار إذا تعقبه إقرار، لم يكن له حكم، ثم المعنى في تلك الحقوق التي هي الحدود، والعقود، والأموال إذا حصل الإقرار بها بعد الجحود، لم يكن للجحود حكم، سواء تقدمه إقرار، أو لم يتقدمه إقرار، وليس كذلك في الصلاة، والصيام، والزكاة؛ لأنه لو حصل الإقرار بها بعد جحود لم يتقدمه إقرار، كان للمجحود حكم، وهو في حق الكافر الأصلي؛ فإن لجحوده حكما، وهو إذا تعقبه الإقرار بالإسلام، فكذلك جاز أن يكون له حكم إذا تقدم الجحود إقرار. واحتج: بأن الإسلام يتضمن وجوب الوفاء بحقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، وقد أجمعنا على أن الردة لا تؤثر في إسقاط حقوق الآدميين من نفس أو مال. والجواب: أنه ليس إذا لم يؤثر في حقوق الآدميين يجب أن لا يؤثر في حقوق الله تعالى، ألا ترى أن عقد الذمة لا يؤثر في حقوق الآدميين من الأنفس، والأموال، ويؤثر في حقوق الله تعالى؟ وكذلك الحيض، والنفاس، والجنون، والصغر كذلك في مسألتنا. فإن قيل: عقد الذمة يتضمن الوفاء

بحقوق الآدميين دون الوفاء بحقوق الله تعالى، وليس كذلك عقد الإسلام؛ فإنه يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. قيل له: إنما يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى بشرط المقام على الإسلام، وقد عدم الشرط بالردة.

Mas'alah: Does apostasy after prayer within the same time require repeating the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=372)

فإن قيل: فما تقولون فيه إذا صلى في أول الوقت، ثم ارتد، ثم أسلم في آخر الوقت، هل يلزمه إعادة الصلاة ثانية، أم لا؟ قيل: لا نعرف عن أصحابنا رواية في ذلك، وقياس قولهم: لا يعيد؛ لأن من أصلهم: أن الردة لا تحبط العمل، وهذه العبادة فعل أمثالها في هذا الإسلام، ويفارق الحج، لأنه لا يفعل أمثاله في هذا الإسلام، فلهذا لزمه إعادتها، ويفارق هذا الصبي إذا صلى، ثم بلغ في الوقت: أنه يعيد في غير وقت الوجوب، ها هنا فعلها في حال وجوبها بشرائطها، وهي مما يتكرر أمثالها، فلهذا لم يلزمه الإعادة. واحتج بعضهم: بأن الردة سبب إذا قارن الحج، أبطله، فإذا طرأ بعده، لم يبطله، دليله: الوطء. والجواب: أنا نقول بموجبه، وأن الردة الطارئة لا تبطل الحج، وإنما تمنع الاعتداد به، كما نقول في المريض إذا صلى الظهر في منزله، ثم حضر الجامع، فإن حضوره يمنع الاعتداد بما فعله، ولا نقول: إن ذلك

الفعل باطل، وعلى هذا: يبطل به لو مات على الردة؛ فإن هذا معنى لو قارن الحج، أبطله، وإذا طرأ عليه واستدامه إلى الموت، أبطله. وهذه المسألة في آخر الحج. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about leaving prayer with certainty of completion?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=380)

وإلى هذا أومأ أحمد – رحمه الله – في رواية عبد الله، فقال: لا تخرج منها [إلا] وأنت تظن أنها كاملة؛ حتى لا يكون منه شك، ويكون على الكمال واليقين [1].

Mas'alah: What does 'la ghirar fi al-salah wa la nuqsan' indicate about doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=381)

وهذا يدل على أنه المراد بقوله: "لا غرار في الصلاة ولا نقصان" .

Mas'alah: What is the evidence for acting on predominant conjecture when in doubt during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=385)

واحتج المخالف: بما تقدم من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، تحرى الصواب، وسجد سجدتين" [1]. قالوا: وروى ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضا التحري عند الشك [2]. وروى شعبة [3]، [عن] [4] عمرو بن دينار، عن سليمان اليشكري [5]، عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه: أنه قال في الوهم: يتحرى، قال: قلت: عن النبي –

صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [6]. والجواب: أن الرواية الصحيحة عن أبي سعيد: ما رواه أحمد - رحمه الله: "إذا شك أحدكم في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين،" (1) مضى تخريجه (1/ 377) . (2) رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، في كتاب: الصلاة، باب: إتمام المصلي ما ذكره إذا شك في صلاته، رقم (316 و 318) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (3469) . (3) ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، قال ابن حجر: (ثقة، حافظ، متقن) ، توفي سنة 160 هـ. ينظر: التقريب ص 270. (4) في الأصل: و، والتصويب من المسند. (5) سليمان بن قيس اليشكري، البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي قبل الثمانين من الهجرة. ينظر: التقريب ص 252. (6) رواه أحمد في المسند رقم (11349) ، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في المسند (17/ 448) .

Mas'alah: What does the hadith of Abu Sa'id al-Khudri say about building on certainty in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=386)

فليجعلهما [1] واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث، فليجعلهما اثنتين، حتى يكون الوهم في الزيادة "[2]، وهذا نص في البناء على اليقين، وعلى أن المراد به: فليقصد الصواب، كما قال الله تعالى: {فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا} [الجن: 14] ؛ أو قصدوا رشدا [3]." والصواب: هو البناء على اليقين، فكأنه قال: فليقصد البناء على اليقين، وتكون الدلالة على هذا حديث أبي سعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وهما مفسران.

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for qibla and prayer time when signs are absent?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=389)

قيل له: إن كانت له صنعة يعرف بها، فإنه يرجع إليها، وتلك أمارة، وإن لم يكن له، لم يجز التحري، ولزمه التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، بل إن خفيت عليه دلائل القبلة بسكون الرياح، والظلام، والغيم، فإنه يصلي على ما يغلب عليه ظنه [1]، وفي الإعادة وجهان، ذكرهما أبو بكر في كتاب الشافي، والصحيح: أنه يعيد لعدم الأمارة.

Mas'alah: What is the objection regarding praying to four directions when qibla is uncertain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=389)

فإن قيل: قد كان يمكنه أداء فرضه بيقين في حال اشتباه القبلة، وهو أن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، فكان يجب أن يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on building on certainty versus ijtihad for qibla?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=389)

قيل: قد بينا أن هناك أمارة تدل على القبلة، وعلى أن الأمر [2] بذلك أمر بالخطأ،

فلهذا أمر بالاجتهاد، وليس كذلك في مسألتنا، وهو البناء على اليقين؛ لأنه ليس فيه أمره بالخطأ، فلهذا بنى على اليقين، كما إذا نسي صلاة من يوم لا يعرفها. وجميع ما استدللنا به على أبي حنيفة - رحمه الله - فهو دلالة على (1) ينظر: الانتصار (2/ 169) ، والمغني (2/ 107 و 113) . (2) في الأصل: المر، والتصويب من هامش المخطوط.

من قال من أصحابنا [1] بالتحري في حق الإمام؛ لأن في حديث أبي سعيد [2]، وعبد الرحمن بن عوف (2) الأمر بالرجوع إلى اليقين، ولم يفرق بين الإمام، والمنفرد، وكذلك ما ذكرنا من القياس عليه إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ ولأنه مصل شك في فعل ما يجب عليه قبل الحكم بسقوطه، فيجب أن يبني على اليقين؛ كالمنفرد.

Mas'alah: What is the analogy between building on certainty in prayer and in judicial rulings?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=390)

قيل: فكان يجب أن يبني على اليقين إلى أن يظهر له قول غيره، ويرجع عليه، كالحكم يبنى في الدعاوى على اليقين، وهو براءة الذمم، ولا تقبل الدعوى حتى تظهر شهادة شاهدين، فيرجع عن ذلك إلى قولهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Mas'ud regarding ijtihad in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=390)

واحتج: بما تقدم من حديث ابن مسعود في التحري [3]، وقد أجبنا عنه بما فيه كفاية [4]. (1) كالخرقي - رحمه الله - في مختصره ص 50. (2) مضى تخريجه (1/ 376) . (3) مضى في (1/ 377) . (4) في الأصل: بما في كتابه، والصواب المثبت، كما سيأتي في الصفحة التي تليها.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Abu Hurayrah about the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=391)

واحتج: بما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وذكره أبو بكر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "صلى إحدى صلاتي العشاء، فصلى ركعتين، ثم سلم، وأتى خشبة في المسجد" ، وذكر الخبر [1].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Imran ibn Husayn about the Prophet's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=391)

وروى أيضا أحمد - رحمه الله - بإسناده عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -، وذكرها أبو بكر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلم من ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وذكر الخبر [2].

Mas'alah: What does the hadith indicate about the imam building on his predominant opinion?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=391)

فوجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إماما قد بنى على غالب رأيه؛ لأنه لو بنى على الأقل، لم يسلم من نقصان.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet doubted in his prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=391)

والجواب: أنه ليس في الخبر ما يدل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شك في صلاته، بل الظاهر: أنه كان [على] يقين من فعله [3]، ولهذا قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فقال: "لم أنس، ولم تقصر" ، وهذا يدل على أنه كان على يقين من فعله.

Mas'alah: What is the response to the previous argument regarding doubt in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=391)

واحتج: بالسؤال الذي تقدم، وقد أجبنا عنه بما فيه كفاية. * * * (1) مضى تخريجه (1/ 198) . (2) مضى تخريجه في (1/ 200) . (3) في الأصل: كان يقين من فعله.

والصواب المثبت كما في السطر الذي يليه.

Mas'alah: What is the ruling when two followers alert the imam by saying subhanallah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=392)

34 – مسألة: إذا سبح بالإمام اثنان من المأمومين، فإنه يرجع إلى قولهما، سواء سبحوا به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء قلنا: إنه يبني على اليقين، أو على غالب ظنه:

Mas'alah: What is the report from Umar about leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=476)

واعتمد أحمد – رحمه الله – في المسألة على إجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فروى أحمد في مسائل عبد الله [1] قال: نا وكيع [2] قال: نا الأعمش [3] عن إبراهيم [4]: أن عمر – رضي الله عنه: صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يعيدوا [5]. (1) رقم (514) ، ولم يذكر السند فيها. وينظر: العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (3/ 57) . (2) ابن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ عابد) ، له: كتاب الزهد، توفي سنة 197 هـ. ينظر: التقريب ص 650. (3) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، قال ابن حجر: (ثقة حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس) ، توفي سنة 148 هـ. ينظر: التقريب ص 253. (4) النخعي، مضت ترجمته. (5) أخرجه ابن أبي شيبة في

المصنف رقم (4604) ، وهو مرسل، وأخرجه عبد الرزاق من طريق أخرى في مصنفه رقم (3656) ، والدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (1371) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم (4073) ، وصحح الأثر: المجد في المنتقى في باب: من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ص 275، وعلق أبو الطيب آبادي على سند الدارقطني بقوله: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات) . ينظر: التعليق المغني (2/ 187) .

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer without ablution according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=479)

قال نا عبد الرحمن بن مهدي [1] قال: نا سفيان [2] عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون [3].

Mas'alah: What is the ruling on the imam's prayer when he experiences a hadath (impurity) during the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=482)

فإن قيل: المعنى هناك: أن صلاة الإمام لم تبطل، بل يتوضأ، ويبني عليها، فلهذا لم يعد المأموم. قيل له: لا نسلم لك هذا؛ لأن الرواية في الحدث إذا سبقه في الصلاة هل يبني

أو يبتدئ؟ والصحيح: أنه يبتدئ، وقد تقدم الكلام في ذلك، وحكينا كلام أحمد – رحمه الله –، واختلاف الفقهاء فيه، وقد نص أيضا في الإمام إذا سبقه الحدث، فروى عبد الله [2]، وصالح [3]، (1) لم أقف على كلام ابن نصر، لكن يدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (4610) : أن حمادا قال: (أحب إلي أن يعيدوا) ، وينظر: الأوسط لابن المنذر (4/ 214) . (2) في مسائله رقم (521 و 522) . (3) في مسائله رقم (1279) .

ومهنا [1]: جواز الاستخلاف، وهذا يدل على أن صلاته لم تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet leading prayer while in a state of janabah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=492)

فإن قيل: روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس جنبا، (1) في السنن, باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (1362) ، وأشار إلى الاختلاف في وصله. (2) أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم (4071) ، وأشار إلى رواية المرسل، قال ابن حجر في التلخيص (2/ 927) : (اختلف في وصله وإرساله) . (3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (733) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (411) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer behind an imam who is not negligent?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=494)

واحتج: بأنه غير منسوب إلى التفريط في الائتمام به، فوجب أن = ابن حجر: (ثقة فقيه) ، توفي سنة 158 هـ. ينظر: التقريب ص 485. (1) المديني، قال الإمام أحمد: (أبو جابر البياضي منكر الحديث جدا) ، وذكر البيهقي: أنه متروك الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (7/ 324) ، وسنن البيهقي (2/ 559) . (2) ابن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، قال ابن حجر: (أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار) ، توفي بعد التسعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص 235. (3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (3660) ، والدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (1369) ، وقال: (مرسل، وأبو جابر، متروك الحديث) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: إمامة الجنب، رقم (4077) ، وأشار لضعفه. (4) هكذا في الأصل، وعليها حرف (ط) إشارة للسقط، وفي الانتصار (2/ 432) ما نصه: (ثم أخبارنا أولى ومثبتة، وأخباركم نافية، والمثبت أولى كما في الشهادة) . (5) بياض في الأصل بمقدار كلمة، والمثبت بين القوسين من هامش المخطوط.

تصح صلاته؛ قياسا على من اقتدى بمن مس زوجته لغير شهوة، أو نام زائلا عن مستوى الجلوس نوما يسيرا، أو علم بحدثه بعد فراغه من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a disbeliever or a woman?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=495)

والجواب: أن هذا يبطل بمن اقتدى بكافر، أو امرأة.

Mas'alah: Why is the imam's statement about his purity accepted before entering prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=497)

قيل: فيجب أن لا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة؛ لهذا المعنى، وعلى أنا إنما لم نقبل رجوع المرأة بعد التزويج؛ لأن دخولها في عقد النكاح اعتراف منها بصحته، فإذا ادعت ما يوجب فسخه، وإبطال حق الزوج، لم تصدق، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن هذا من أمر الدين، فيقبل قوله فيه؛ كما يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a person who has a nosebleed during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=499)

يقدم رجلا يسلم بهم، قيل له: فالرجل يرعف في الصلاة؟ قال: يستأنف أحب إلي. فقد نص على جواز الاستخلاف، مع الحكم ببطلان صلاته في حقه.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the continuation of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=533)

تابع [كتاب الصلاة]

Mas'alah: How is the word 'salah' interpreted to mean the place of prayer in the Quran?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=596)

فإن قيل: الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة حقيقة، فيجب أن نحمله عليها. قيل له: وقد يستعمل ذلك في بيوت الصلاة ومكانها، وهي المساجد، فحذف المضاف، وذلك لغة مستعملة، ومجاز متأول مشهور في لغتهم يجرى مجرى الحقيقة؛ لكثرة استعماله، وفي القرآن الكريم نحو من ألف موضع، قال الله تعالى {واسأل القرية} [يوسف: 82] ؛ يعني: أهل القرية، وقال تعالى: {وأشربوا في قلوبهم العجل} [البقرة: 93] ؛ يعني: حب العجل، وقال تعالى: {لهدمت صوامع وبيع وصلوات} [الحج: 40] ؛ أي: بيوت الصلوات، وقال تعالى: {ولا تجهر بصلاتك} [الإسراء: 110] ؛ أي: بقراءة صلاتك، وقال تعالى: {ذلك عيسى ابن مريم قول الحق} [مريم: 34] ؛ أي: صاحب قول الحق، وقال (1) في الأصل: بعبرته، ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (1/ 263) .

تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ؛ أي: وقت الحج.

Mas'alah: Does the context of revelation determine the meaning of the verse about approaching prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=597)

فإن قيل: فالآية الكريمة نزلت على قوم سكروا، فصلوا وغيروا، وهذا يدل على أن المراد بالآية: الفعل دون الموضع. قيل: اللفظ أعم من السبب، فلا يجب حمله عليه.

Mas'alah: What is the evidence for preventing disbelievers from entering mosques?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=618)

وروي: أن عليا – رضي الله عنه – كان على المنبر، فبصر بمجوسي، فنزل فضربه حتى أخرجه من أبواب كندة [1]؛ ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيما لحرمته، وهما أقرب إلى الطهارة، والإباحة، وحسن الاعتقاد من الكافر، فكان الكافر بأن يمنع منه أولى، ولأنه بيت الله تعالى منع الكافر منه، دليله: المسجد الحرام؛ فإن الشافعي – رضي الله عنه – قد وافق أنه لا يجوز دخوله [2].

Mas'alah: What is the ruling on preventing polytheists from entering mosques?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=619)

وأيضا: فإن المشركين الجنب من الرجال والنساء، والحائض والنفساء من النساء، والطهارة لا تصح منهم، ولا ترتفع أحداثهم عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله –، فيجب أن يمنعوا من الدخول؛ كالمسلم الجنب إذا لم يغتسل، والمسلمة [1] الحائض، والنفساء إذا لم تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on polytheists entering mosques based on their intention of veneration?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=619)

فإن قيل: المشركون لا يعتقدون تعظيم المساجد، ولم يعتبر في حقهم الدخول على صفة التعظيم، والمسلمون يعتقدون تعظيمها، فاعتبر دخولهم على وجه التعظيم.

Mas'alah: What is the evidence for non-Muslims entering the mosque from the story of Abu Sufyan?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=620)

واحتج المخالف: بما روي: أن أبا سفيان - رضي الله عنه - [2] - جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليجدد العهد بينه وبين قريش، فدخل عليه المسجد، ولم يمنعه عن ذلك [3].

Mas'alah: What is the evidence for a disbeliever entering the mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=621)

فوجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه دخول المسجد، وكان كافرا وقت دخوله، وإنما أسلم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling regarding disbelievers entering the mosque in early Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=621)

والجواب: أن هذا كان في ابتداء الإسلام، فأذن لهم في الدخول، وأنزلهم في المسجد ليستمعوا الذكر، فترق قلوبهم بسماع الذكر، ويرجو إسلامهم، وقد روى أحمد - رحمه الله - في المسند [2] قال: نا حماد بن سلمة عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه: أن وفد ثقيف قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]، وذكر الخبر.

Mas'alah: What is the argument that any place permissible for a Muslim is permissible for a disbeliever?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=621)

واحتج: بأن كل بقعة جاز للمسلم دخولها جاز للكافر، دليله: سائر البقاع. (1) أخرجه الطبراني في الكبير (17/ 58) ، قال في المجمع (8/ 286) : (رواه الطبراني مرسلا، وإسناده جيد) . (2) رقم (17913) . (3) مضى تخريجه في (2/ 88) .

والجواب: أنه يبطل بدخول المسجد الحرام، ولأن المسلم يجلس في صدور المجالس، وسروات [1] الطرق، ويمنع الكافر ذلك، ولأن المسلم يعتقد تعظيمها، والكافر

بخلافه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers without a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=629)

74 - مسألة: لا يجوز فعل النوافل التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها [1]:

Mas'alah: What is the ruling on prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=629)

واختلفت الرواية في التي لها سبب؛ مثل: تحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء الفوائت الراتبة؛ مثل: الوتر، وركعتي الفجر، ونحو ذلك. (1) ينظر: الجامع الصغير ص 49، والمغني (2/ 527) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad narrate regarding the permissibility of prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=630)

فروى عنه مهنا [1]: في سجود التلاوة بعد صلاة الفجر: يجوز. وكذلك نقل عنه إسماعيل بن سعيد (1) : جواز صلاة الخسوف في هذه الأوقات. وكذلك نقل المروذي عنه (1) : في الوتر يقضيها بعد طلوع الفجر، وكذلك نقل الأثرم [2]، وأحمد بن الحسن [3] الترمذي [4]: يصلي ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس، وإن صلاها بعد ما يفرغ من صلاة الغداة، فقد جاء فيه، ويجزئه، وظاهر هذا كله يقتضي جواز فعلها في الأوقات المنهي عنها، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - [5].

Mas'alah: What is the ruling on performing eclipse prayer and other prayers after Asr according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=631)

الكسوف بعد العصر، وكذلك نقل الميموني عنه [1]: أن ركعتي الفجر إذا فاتت لا تقضى حتى تطلع الشمس، وكذلك نقل المروذي عنه [2]: في تحية المسجد: يصلي إلا أن يكون وقتا لا تجوز فيه الصلاة، وظاهر هذا كله المنع، وهو قول أبي حنيفة [3]، ومالك [4] - رحمهما الله -.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Ibn Umar regarding praying at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=631)

والدلالة عليه: ما تقدم [5] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - صلى

الله عليه وسلم – قال: "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان" .

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Uqbah ibn Amir regarding prohibited times for prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=631)

وعن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: "نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب" [6].

Mas'alah: What did the Prophet say about times when prayer is prohibited?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=631)

وعن عمرو بن عبسة – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله! هل في [ساعات] الليل والنهار ساعة ينهى عن الصلاة فيها؟ فقال: "أما الليل، فالصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، " (1) لم أقف عليها، وينظر: الروايتين (1/ 161) ، وفتح الباري لابن رجب (3/ 321) . (2) ينظر: الروايتين (1/ 160 و 161) . (3) ينظر: مختصر الطحاوي ص 24، والمبسوط (1/ 305) . (4) ينظر: الإشراف (1/ 287) ، والكافي ص 36. (5) في (2/ 96) . (6) مضى تخريجه في (2/ 96) .

Mas'alah: What are the prohibited and permissible times for prayer according to the hadith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=632)

ثم اجتنب الصلاة حتى [1] ترتفع الشمس؛ فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت، فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، فإذا مالت، فالصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان ".

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting prayer after Fajr and after Asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=632)

وروى أبو سعيد، ومعاذ بن عفراء - رضي الله عنهما - [2]، [وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -] [3] قال: حدثني رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب "[4]، " (1) في الأصل: ثم. (2) كذا في الأصل، ولعل ثمة سقطا، هو لفظ: (نحوه) ، فتكون الجملة: وروى أبو سعيد، ومعاذ بن عفراء - رضي الله عنهما - نحوه. وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (586) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (827) ، وحديث معاذ بن عفراء - رضي الله عنه - أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (17926) ، والنسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر، رقم (518) ،

وإسناده ضعيف، قاله الألباني؛ كما في ضعيف سنن النسائي. (3) إضافة لا بد منها، ففي الأصل: وروى أبو سعيد، ومعاذ بن عفراء – رضي الله عنهما – قال: حدثني ... ، ولا يستقيم إلا بالمثبت، والإضافة من صحيح البخاري. (4) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (581) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: =

Mas'alah: Why are supererogatory prayers prohibited during certain times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=633)

فهذه الأخبار تدل على العموم [1] على المنع؛ ولأنها نوع نافلة، فلم يجز أداؤها في هذه الأوقات، دليله: المبتدأة، ولا يلزم عليه قضاء الفوائت؛ لقولنا: نافلة، وكذلك لا يلزم صلاة الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر؛ لأنها واجبة في الجملة، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة؛ لأن القياس لنوع النافلة لها سبب، فلا يلزم عليه أعيان المسائل.

Mas'alah: What is the analogy between prohibited prayer times and fasting on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=633)

وإن شئت قلت: ما له سبب أحد نوعي صلاة النافلة، فجاز أن يؤثر في منعه النهي لأجل الوقت، دليله: النوع الثاني، وهو: ما لا سبب له، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة

الصلاة في جماعة؛ لأننا عللنا لجملة النوع، وعلقنا الحكم على الجواز، فلا يلزم عليه أعيان المسائل، ولأنه وقت يكره فيه فعل النافلة التي لا سبب لها، فجاز أن تكره النافلة التي لها سبب من جنسها، أصله: الصوم في يوم النحر، نمنع من صوم التطوع الذي لا سبب له، ونمنع من الصوم الذي له سبب؛ مثل: يوم الاثنين والخميس إذا صادف يوم العيد، فإنه لا يصام، وإن كان مندوبا إلى صيامه، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة؛ لأن التعليل للجواز، وكذلك إذا دخل والإمام يخطب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory acts during times when obligatory acts are permitted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=634)

فيه صوم واجب [1] من نذر أو قضاء، كذلك لا يجوز أن ينفل [2]، وليس كذلك هذا الوقت؛ لأنه يجوز أن يصلي فيه صلاة واجبة، فجاز أن يصلي غير الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=635)

وقد أجاب عن هذا الخبر قوم بجوابين: أحدهما: أن قوله: "فصليا معهم" معناه: في غير هذين الوقتين، وهذا لا يصح؛ لأن الخبر ورد على سبب، وهو صلاة الفجر، ولا بد أن يكون للسبب حظ في الخطاب. (1) مضى تخريجه في (1/ 255) .

Mas'alah: What is the ruling on abrogation of supererogatory prayers after obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=636)

والجواب الثاني: أن هذا منسوخ بخبر النهي، وهذا أيضا [1]؛ لأنه متأخر؛ لأنه كان في حجة الوداع، ولأنه لا يجوز حمله على النسخ مع إمكان الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=636)

واحتج: بما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - انصرف من صلاة الفجر، فرأى قيسا يصلي، فلما فرغ، قال له: "ما هذه الصلاة؟" ، قال: ركعتا الفجر فلم ينكر عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=636)

والجواب: أن ليس معنى أن قيسا كان صلى الفجر، فلا يلزمنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of Fajr after the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=636)

فإن قيل: روي عن قيس بن قهد [3] - رضي الله عنه: أنه قال: صليت مع (1) كذا في الأصل، وفيه سقط، وتتمة الكلام - فيما يظهر - هو: وهذا أيضا لا يصح. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها؟ رقم (1267) ، والترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، رقم (422) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟ رقم (1154) ، ومال الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه ليس بمتصل، كما في مسائل أي داود رقم (1881) ، ونقل ابن رجب في الفتح (3/ 318) عنه تضعيفه للحديث، قال الترمذي بعد إخراجه للحديث: (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل) ، وقال النووي في المجموع (4/ 57) : (إسناده ضعيف فيه انقطاع ... وكيف كان، فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث) . (3) في الأصل: فهد، والصواب المثبت، وذكر ابن حجر: أن قهدا لقب عمرو =

Mas'alah: What did the Prophet say about Qays praying two rak'ahs after Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=637)

النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبح، فلما فرغت، قمت وصليت ركعتي الصبح، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ما هاتان الركعتان يا قيس؟" ، فقال: ركعتا الصبح، فلم ينكر عليه.

Mas'alah: What is the response to the hadith about Qays praying after Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=637)

قيل: لا نعرف هذا، ولو ثبت، احتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلم أنه صلى معه صلاة الصبح، وظن أنه لم يدرك معه الفرض، وجاء بعد الفراغ من الصلاة.

Mas'alah: What is Ibn Battah's response regarding the prohibition of supererogatory prayer after Asr and Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=637)

وقد أجاب أبو عبد الله بن بطة [1] عن هذا بأجوبة في النهي عن صلاة النافلة بعد العصر والفجر، فذكر إسناده: حماد بن سلمة عن قيس بن سعد [2]، عن عطاء - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما هاتان الركعتان؟" ، فقال له: لم أكن صليتهما، فسكت عنه، وعطاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل، والمرسل عندهم ليس بحجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers after Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=637)

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث [3] التيمي عن قيس جد سعد، قال: انصرف النبي

– صلى الله عليه وسلم – وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: "ما هاتان" = والد قيس. ينظر: الإصابة (9/ 143) ، والتلخيص (2/ 527) ، والحديث مضى تخريجه في الحاشية الماضية. (1) مضت ترجمته، ولم أقف على ما نقله المؤلف عنه. (2) المكي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 119 هـ. ينظر: التقريب ص 511. (3) في الأصل: الحرث. ومحمد هو: ابن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: (ثقة له أفراد) ، توفي سنة 120 هـ. ينظر: التقريب ص 521.

الركعتان يا قيس؟ "، فقلت: يا رسول الله! لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان، فسكت، ومحمد بن إبراهيم ضعيف [1]، وهو مرسل."

Mas'alah: What is the explanation for the Prophet's silence regarding Qays's prayer after Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=639)

وجواب آخر: وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الإنكار عليه غيظا؛ ليكون السكوت عنه أكثر، أو أنه كان من المنافقين، يبين صحة هذا: ما حكيناه عن الترمذي، ويعضده: ما بلغني عن محمد بن عمر [3] الواقدي [4] في = عمن في السند؛ حيث كناه في الطبقات بأبي طالب، وهنا بأبي نصر، لكن ضعف هذا الظن؛ لأن صاحب الطبقات ذكر في ترجمة ابن أبي عصمة: أن ممن حدث عنه: أبا حفص عمر بن رجاء، وفي ترجمة عمر بن رجاء ذكر أنه حدث عن: عصمة بن أبي عصمة. ينظر: الطبقات (2/ 176 و 3/ 107) . (1) ابن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، قال الخلال: (صاحبنا، وقد سمعنا منه حديثا كثيرا، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان

... وهو رجل معروف، ثقة، كثير العلم) ، توفي سنة 280 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 260) ، وتهذيب الكمال (24/ 489) . (2) أشار إلى ذلك ابن هشام في السيرة النبوية (2/ 163) في قصة إخراج المنافقين من مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: (وكان قيس غلاما شابا، وكان لا يعلم في المنافقين شاب غيره) ، قال ابن حجر: (وعد الواقدي قيس بن عمرو بن سهل في المنافقين، فلعل ذلك كان منه في أول الأمر، وقد بقي في الإسلام دهرا، وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –) . ينظر: الإصابة (9/ 135) . (3) في الأصل: عمير. (4) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، قال ابن حجر: =

Mas'alah: Who attended Fajr prayer with the Prophet and what is the story of Qays?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=640)

تسمية من كان يحضر صلاة الفجر مع النبي – صلى الله عليه وسلم – مخافة أن يلحقه الوعيد بتحريق بيته، ومن يعرفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بسيماهم، وفي لحن القول، فذكر جماعة، قال فيهم: وقيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث [1] الذي ركع بعد صلاة الفجر، فسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فسكت عنه.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr based on the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=640)

ويبين صحة هذا: ما حدثني به [2] أبو القاسم حفص بن عمر [3] بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: صليت الفجر مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقمت أصلي الركعتين، فجذبني النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "أتصلي الفجر أربعا؟ !" [4]. = (متروك مع سعة علمه) ، توفي سنة 207 هـ. ينظر: التقريب ص 555. ولم أقف على كلامه هذا، إلا ما نقله ابن حجر في الإصابة (9/ 135) . (1) في الأصل: الحرب. (2) ما زال الحديث لعبيد الله بن بطة العكبري. (3) الأردبيلي، قال الذهبي: (الإمام الحافظ المفيد) ، توفي سنة 339 هـ. ينظر: التدوين في أخبار قزوين (2/ 466) ، وسير أعلام النبلاء (15/ 433) . (4) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة التطوع، رقم (1154) ، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، رقم (4545) ، وفي سنده صالح بن رستم، أبو عامر الخزاز، قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ) . ينظر: التقريب ص 277، وينظر: فتح الباري لابن رجب (3/ 321) ، وبنحو الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (711) من حديث ابن بحينة – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Was the act of praying after Fajr abrogated by a later prohibition?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=641)

وجواب ثالث: أنه لو حمله متأول على أنه كان ذلك من فعل قيس قبل النهي، لأشبه [1]؛ لأن النهي لا يكاد أن يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ظاهرا منتشرا.

Mas'alah: What is the evidence for praying after Asr from the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=641)

واحتج: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين" [2].

Mas'alah: What is the response to the hadith about praying after Asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=641)

والجواب: أنه حديث مضطرب؛ وذلك أن أحمد - رحمه الله - قد روى في المسند [3] عن محمد بن جعفر [4] قال: نا شعبة عن يزيد بن أبي زياد [5] قال: سألت عبد الله بن الحارث [6] عن الركعتين بعد العصر؟ فقال: كنا عند معاوية، فحدث ابن الزبير عن عائشة - رضي الله عنهم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان (1) أي: لكان أشبه. (2) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، رقم (593) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر، رقم (835) . (3) رقم (26651) . (4) هو: غندر، وقد مضت ترجمته. (5) الهاشمي مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيا) ، توفي سنة 136 هـ. ينظر: التقريب ص 673. (6) في الأصل: الحرب، والتصويب من المسند. وعبد الله هو: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد

المدني، أجمعوا على ثقته، توفي سنة 79 هـ، وقيل: 84 هـ. ينظر: التقريب ص 311.

يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة – رضي الله عنهما – وأنا فيهم، فسألناها، فقالت: لم أسمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكن حدثتني أم سلمة – رضي الله عنها –، فسألناها [1]، فحدثت أم سلمة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر، ثم أتي بشيء، فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، ثم قام فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين، فلما صلاهما [2]، قال: "هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر" ، قالت أم سلمة: ولقد حدثتها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها [3]، قال: فأتيت معاوية، فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت [4]. فهذا يدل على اضطراب الحديث؛ لأنه روي في بعض الأخبار: أنها قالت: ما دخل بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين [5]، وفي بعضها: أنها أحالت على أم سلمة [6]، وعلى أنه لو صح ذلك، احتمل أن يكون (1) في المسند: فسألتها. (2) في المسند: صلاها. (3) في المسند: عنهما. (4) في سنده ابن أبي زياد، ضعيف لا يحتج به. ينظر: فتح الباري لابن رجب (3/ 301) . (5) مضى تخريجه في (2/ 113) . (6) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (1233) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد العصر، رقم (834) .

النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مخصوصا بوجوب الركعتين، وجائز عندنا فعل الواجب بعد العصر.

Mas'alah: What is the evidence from Umm Salamah about the prohibition of prayer after Asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=643)

وما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – دلالة لنا؛ لأنها قالت: ولقد حدثتها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها، وهذا يدل على النهي عن الصلاة بعد العصر.

Mas'alah: What is the distinction between the Prophet's and others' supererogatory prayers after Asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=644)

وقد أجاب ابن بطة عن هذا الحديث بنحو ما أجبنا به، وإن كان مخصوصا من وجهين: أحدهما: ما تقدم من حديث أم سلمة – رضي الله عنها –، وقولها: أفنصليهما إذا فاتتنا؟ قال: "لا" . والثاني: حيث [1] يتنفل بها من غير أن يكون لها سبب؛ لأنها أخبرت عن دوام فعله، وما لا سبب له لا يجوز له لا يجوز لغيره. وفي لفظ آخر بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال [2]، وبين من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى: {نافلة لك} ، فيكون ما يتنفل به غيره جبرانا لفريضته، وتماما لنقصه، وما يتنفل به هو – صلى الله عليه وسلم – فضل له على مفترضه، وعلو في درجته، وكما خص – عليه السلام – بالموهوبة [3]، وبعدد الزوجات، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the hadith of Jubayr ibn Mut'im about praying at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=644)

واحتج: بما روى جبير بن مطعم - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "يا بني" (1) في الأصل: حديث. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (1280) ، وفي سنده محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن، وقال الألباني عن الحديث: (منكر) . ينظر: السلسلة الضعيفة رقم (945) . (3) مستفاد من قوله تعالى في سورة الأحزاب، آية 50: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} .

Mas'alah: What is the hadith about not preventing anyone from praying at the Kaaba at any time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=645)

عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئا، فلا يمنع أحدا طاف بهذا البيت وصلى ساعة من ليل أو نهار "[1].

Mas'alah: How is the hadith about praying at any time interpreted as referring to the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=645)

والجواب: أن هذا محمول على ركعتي الطواف بما ذكرنا.

Mas'alah: Does the permission for the two rak'ahs of tawaf imply permission for other prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=645)

فإن قيل: إذا دل على ركعتي الطواف، نبه بها على غيرها.

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of tawaf permissible at all times while other prayers are not?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=645)

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن ركعتي الطواف تابعة للطواف، والطواف يجوز في جميع النهار، فجاز أيضا ما هو تابعها، وهذا المعنى معدوم في بقية الصلوات، وهذا لا يلزم عليه السنن الراتبة؛ مثل: ركعتي الفجر تابعة للفجر، ولا يجوز فعلها في وقت الفجر، وهو حال طلوع الشمس، ولكن يقال: إن تلك آكد؛ بدليل: أن من الناس من قال: هي واجبة؛ ولأنها تختص ببقعة، ولذلك تأثير في الجواز، ولذلك قال أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم: يجوز التنفل بمكة في الأوقات المنهي عنه؛ لأنها تبع (1) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، رقم (1894) ، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (868) ، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم (2924) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في

الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (1254) ، والحديث صححه الترمذي في جامعه، وابن حبان، وابن الملقن، قال البيهقي: (إسناده موصول) . ينظر: صحيح ابن حبان رقم (1553) ، ومعرفة السنن والآثار (3/ 432) ، والبدر المنير (3/ 279) .

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=646)

واحتج: بأنها صلاة لا سبب لها، فجاز فعلها في الأوقات المنهي [عنها] [2]، دليله: القضاء، والنذر، وصلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة، وتحية المسجد والإمام يخطب، وصوم عرفة إذا صادف جمعة. والجواب: أن الفوائت، والنذر واجبات [3]، ولا يمنع أن يجوز الواجب، وإن لم يجز التطوع؛ بدليل: النوافل المبتدأة، وأما صلاة الجنازة، فلا تجوز في ثلاث ساعات: حين طلوع الشمس، وحين غروبها، وحين قيامها، وتجوز بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تأخذ في الغروب، وقد نص على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم [4] - وقد سئل عن الصلاة على الميت بعد العصر وبعد الصبح -، قال: نعم ما لم تطفل [5] الشمس للغروب، فإذا بدأ حاجب الشمس يغيب، ليس لك أن تصلي حتى تصلي المغرب، ثم تصلي عليها، وكذلك نقل أبو (1) ينظر: الحاوي (2/ 273) ، والمهذب (1/ 302) . (2) ما بين قوسين ساقط من الأصل. (3) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: واجبان. (4) في مسائله بنحوها رقم (945) ، ورواها الكوسج في مسائله رقم (121) . (5) طفلت الشمس؛ أي: همت بالوجوب، ودنت للغروب. ينظر: لسان العرب (طفل) .

Mas'alah: Is there a difference between the Mosque of Mecca and other mosques regarding performing supererogatory prayers at prohibited times?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=652)

75 - مسألة: لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف: نص عليه في رواية حنبل [1]، وصالح [2]، فقال: لا صلاة بعد العصر إلا فائتة، أو بمكة، إذا طاف، صلى بعد العصر، وبعد الفجر الركعتين، أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغروب، وإذا ذكر فائتة. وقد أطلق القول في رواية حرب [3] - وقد سئل عن الصلاة بمكة -، فلم ير بها بأسا، وكرهها بغير مكة جدا، وإنما أراد بالصلاة بعد العصر بمكة: ركعتي الطواف. وقال أبو حنيفة [4] - رحمه الله: هما سواء في ركعتي الطواف وغيرهما. (1) لم أقف عليها من روايته، وبنحوها ذكر عبد الله في مسائله رقم (965) ، والكوسج في مسائله رقم (121 و 1544) ، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 183) ، والمغني (2/ 535) ، والفروع (2/ 415) . (2) لم أقف عليها في مسائله، وينظر: مسائل الكوسج رقم (121 و 1544) . (3) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (2/ 411) . (4) في الأصل: وبه قال أبو حنيفة ... ، والصواب المثبت؛ لأن مذهب أبي حنيفة المنع من صلاة ركعتي الطواف مطلقا في وقت النهي، وإليه ذهبت المالكية. ينظر: مختصر الطحاوي ص 24، ومختصر القدوري ص 84، والمعونة (1/ 175) ، والكافي ص 37.

وقال الشافعي - رضي الله عنه: يجوز أداء النوافل كلها في جميع الأوقات في مسجد

مكة [1]. دليلنا: ما تقدم من الأخبار في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من غير تخصيص مسجد [2]، ولأن الفساد من جهة الوقت أحد نوعي الفساد، فاستوى فيه المسجد الحرام، وغيره من المساجد. دليله: الفساد بعدم الشرائط من الطهارة، والستارة، وغير ذلك. واحتج المخالف: بما روى الشافعي – رضي الله عنه – [3] عن أبي ذر – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة ثلاثا" [4]. وروى جبير بن مطعم – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "يا بني عبد مناف!" (1) ينظر: الحاوي (2/ 273) ، والبيان (2/ 359) . (2) في (2/ 96) . (3) لم أجده في مسند الشافعي، ولا في كتابه الأم، وقد رواه عن الشافعي بسنده تلميذه المزني في مختصره ص 32. (4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (21462) ، والدارقطني، باب: جواز النافلة عند البيت، رقم (1571) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة، رقم (4414) وقال: (هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ... ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر) ، وضعفه ابن الجوزي، والنووي، ونقل النووي تضعيف البيهقي له. ينظر: التحقيق (3/ 265) ، والمجموع (4/ 60) .

من ولي منكم من أمر الناس شيئا، فلا ينهي أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار "[1]." وروى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتي تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون" [2]. والجواب: أن هذا كله محمول علي ركعتي الطواف؛ بدليل: ما ذكرنا من الأخبار، وعلى أنه قد قيل في قوله: "لا صلاة بعد العصر

وبعد الفجر إلا بمكة" معناه: ولا بمكة؛ كما قال تعالى: {لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم} [البقرة: 150] ، وكما قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] معناه: ولا خطأ. فإن قيل: لا يصح حمله: ولا بمكة؛ لأن الزجاج [3] قال: العرب (1) مضى تخريجه في (2/ 117) . (2) أخرجه الدارقطني، باب: جواز النافلة عند البيت، رقم (1575) ، وفي سنده رجاء بن الحارث، المكنى: بأبي سعيد المكي، ضعفه ابن معين، وأشار لضعف الحديث: ابن حجر في الدراية (1/ 109) . ينظر: الجرح والتعديل (3/ 501) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 373) . (3) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، قال الذهبي عنه: (الإمام، نحوي زمانه) ، له مصنفات عديدة، منها: معاني القرآن، والعروض، والنوادر، وغيرها، توفي سنة 311 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (14/ 360) .

العرب تضع (إلا) بمعني الواو، و (إلا) بمعني (ولا) وأنشده: وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمرو أبيك إلا الفرقدان [1] ومعناه: والفرقدان يفترقان أيضا، فتكون (إلا) بمعني (الواو) فقط [2]، قال: وقوله تعالى: {إلا الذين ظلموا منهم} معناه: والذين ظلموا منهم، فلا تخشوهم، واخشوني [3]، وقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} معناه: إلا أن يقتل خطأ، فكفارته [4]، ولا يجوز: ولا خطأ؛ لأنه لا يدخل في النهي. قيل له: فيكون معناه: إلا بمكة ومكة، كما قلت. واحتج: بأنها تتعلق بالبيت، فوجب أن يجوز فعلها فيه في جميع الأوقات؛ دليله: الطواف [5]. والجواب: أن الطواف يختص بالمسجد الحرام، ولا يصح منه إلا فيه، فلهذا جاز فعله في جميع الأوقات، وما تنازعنا فيه أحد نوعي الفساد، فاستوى فيه المسجد الحرام وغيره؛ دليله: ما ذكرنا. (1) مضى في (1/ 257) . (2) مضى ذكرها في (1/ 257) ، وينظر: جمهرة أشعار العرب (1/ 13) ، ولسان العرب (إلا) . (3) معاني القرآن (1/ 178) .

(4) معاني القرآن (2/ 53) . (5) في الأصل: الطواب، والمثبت هو الصواب.

وإن قاسوا على ركعتي الطواف. والجواب عنه [1]: أن ركعتي الطواف مختلف في وجوبها، فلها مزية، والثاني: أن لها سببا، وللسبب عند مخالفينا تأثير في الجواز، يجوز فيها الصلاة التي لها سبب، ولا يجوز فيها ما لا سبب له، ولأن تلك تابعة للطواف النفل والفرض، فلما جاز متبوعه في هذه الأوقات، جاز التبع، وليس كذلك النفل الذي له سبب؛ لأنها متبوعة في نفسها، فلم يجز في الوقت المنهي كالتي لا سبب لها. واحتج: بأن الطواف صلاة، وقد أبيح فعله في جميع الأوقات، كذلك الصلاة. والجواب: أن الصلاة التي تتبعه تجوز في سائر الأوقات، على أن الطواف ليس بصلاة في الحقيقة، ألا ترى أنه أبيح فيه الكلام، والأكل، وهو مبني على المبني، فهو كالسعي، وما اختلفنا فيه صلاة حقيقة، فلما لم يجز في هذه الأوقات في غيره من المساجد، كذلك في هذا المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory prayers at midday on Friday and other days?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=657)

76 - مسألة: لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة، ولا في سائر الأيام: نص عليه في رواية صالح [1]، وابن منصور [2]، وأبي طالب [3]: وقد سأله: هل تكره الصلاة في نصف النهار في الشتاء، والصيف؟ قال: نعم، في الجمعة وغيرها. وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - [4]. (1) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة،

وينظر في المذهب: الهداية ص 93، والمغني (2/ 535) ، والفروع (2/ 410) ، والإنصاف (4/ 239) . (2) في مسائله رقم (120 و 510 و 539) ، والرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية الكوسج. (3) لم أقف عليها، وقد نقل ابن هانئ في مسائله رقم (179) نحوها، ونقل ابن بدينا أن الإمام أحمد – رحمه الله – كان يمسك في يوم الجمعة عن الصلاة إذا انتصف النهار. ينظر: الطبقات (2/ 282) . (4) ينظر: التجريد (2/ 789) ، وتحفة الفقهاء (1/ 187) .

وقال الشافعي – رحمه الله: يجوز أداؤها في يوم الجمعة خاصة [1]. دليلنا: ما روينا [2] من الأخبار في النهي عن الصلاة في وقت الزوال من غير تخصيص؛ ولأنه وقت نهي عن التطوع فيه في غير يوم الجمعة، فوجب أن يكون منهيا في يوم الجمعة، أصله: حال الغروب، وحال الطلوع. فإن قيل: من أصحابنا من قال: لا يجوز أداؤها في يوم الجمعة في جميع الأوقات. قيل: هذا قول يخالف إجماعا تقدم، فلا نلتفت إليه، على أن المذهب: أن وقت الزوال مخصوص بذلك، وأنه خاص لمن حضر الجامع دون من لم يحضر، فيصح ما ذكرنا؛ ولأنه فعل صلاة نافلة في وقت الزوال لغير طواف، فوجب أن يكره؛ دليله: سائر الأيام [3]. فإن قيل: الفرق بينه وبين سائر الأيام: أن الناس قد ندبوا إلى أن (1) ينظر: الأم (2/ 398) ، والبيان (2/ 358) . أما المالكية، فليس عندهم أن هذا وقت نهي، لا في يوم الجمعة، ولا غيره من الأيام. ينظر: المدونة (1/ 107) ، والكافي ص 36. (2) في (2/ 96، 105) . (3) ينظر: الفروع (2/ 410) ، وشرح الزركشي (2/ 55) ، والإنصاف (4/ 236) ، وينظر هذا القول عند الشافعية: نهاية المطلب (2/ 340) ، وحلية العلماء (1/ 220) .

يبكروا إلى الجمعة، ويتقربوا إلي الله تعالى بالصلاة، فلو أمروا [1] بأن يراعوا وقت

الزوال، ويمتنعوا من الصلاة، لشق عليهم، ولعل ذلك يخفى علي أكثرهم، ولاحتاجوا إلى أن يستظهروا، فيؤدي إلى أن يفوتهم بعض ما [2] ندبوا إليه من الصلاة، وربما غلبهم النوم أيضا، فأدى إلى انتقاض طهارتهم، وفي تجديد الطهارة في ذلك الوقت مشقة غليظة، فإذا كان كذلك، أبيح لهم أن يصلوا إلى أن يخرج الإمام، وهذا المعنى معدوم في سائر الأيام. قيل له: الوقت الذي تزول فيه الشمس، وإن كان يخفى على أكثر الناس، فإن الامتناع فيه من الصلاة لا يتعذر؛ لأن كل أحد يعلم أنه قد قرب الوقت الذي تزول فيه الشمس، فيستظهر بترك الصلاة ساعة بمقدار ما يعلم أنها قد زالت، وحلت الصلاة، كما نقول في سائر الأيام. وقولهم: إن ذلك يؤدي إلى انتقاض طهارتهم، غلط؛ لأنه ليس الغالب من أمر الناس في الجامع في ذلك الوقت الاشتغال بالصلاة؛ ولأنهم ينامون فيه. واحتج المخالف: بما روى الشافعي بإسناده [3] عن أبي سعيد (1) في الأصل: أخدوا. (2) في الأصل: بعد ما، والمثبت هو الصواب. (3) في مسنده رقم (212) ، وفي الأم (2/ 397) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، أما حديث أبي سعيد – رضي الله عنه –، فلم أقف عليه عند الشافعي، وقد ذكره المزني في مختصره ص 32، وأسنده البيهقي في المعرفة عن أبي سعيد، وأبي =

الخدري – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة [1]. والجواب: أن أخبارنا مشهورة متفق على استعمالها، وهذا الخبر مختلف في استعماله، والمتفق على استعماله يقضي على المختلف في استعماله، وعلى أنه يجوز أن يقال: إن قوله: "إلا يوم الجمعة" معناه: ويوم الجمعة؛ كما ذكرنا فيما تقدم [2]. واحتج من جهة النظر: بما ذكرنا من الفرق بين يوم الجمعة، وغيره، وقد أجبنا عنه. آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء المصنف – رحمه الله –. * * * = هريرة، وقال: (رواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من

لا يحتج به) . ينظر: المعرفة (3/ 438) . (1) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، رقم (4433) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، وقال: (وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري ...) ، وضعفه ابن رجب. ينظر: الفتح (3/ 291) . وأخرج نحوه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (1083) من حديث أبي قتادة – رضي الله عنه –، وقال: (وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة) . (2) في (2/ 131) .

Mas'alah: Are supererogatory prayers prohibited after the second dawn except for the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=661)

77 – مسألة: إذا طلع الفجر الثاني، حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر: نص عليه في رواية حرب [1]، فقال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وكذلك نقل أبو داود [2]. خلافا لأكثرهم في قولهم: لا تحرم النوافل إلا بعد صلاة الفجر [3]. دليلنا: ما روى الدارقطني بإسناده [4] عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (1) لم أقف عليها، وبنحوها نقلها ابن رجب من رواية حرب في فتح الباري (3/ 337) ، وينظر: الجامع الصغير ص 49، والمغني (2/ 525) ، ومختصر ابن تميم (2/ 249) ، والفروع (2/ 410) ، والإنصاف (4/ 237) . (2) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ووجدت أنه نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله: أنه سئل عمن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة، ما أقل ما اختلف

الناس فيه! رقم المسألة (490) . (3) عند الحنفية، والمالكية: يكره التنفل بعد طلوع الفجر. ينظر: مختصر القدوري ص 85، والهداية (1/ 42) ، والمدونة (1/ 125) ، والكافي ص 37. أما عند الشافعية، فوجهان، الأكثر علي عدم الكراهة؛ لأن وقت النهي يدخل بالدخول في صلاة الفجر، لا بطلوع الفجر، وهذا الذي صححه النووي – رحمه الله –. ينظر: المهذب (1/ 300) ، والبيان (2/ 357) ، والمجموع (4/ 56) . (4) في سننه: كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر، رقم (965) .

"لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" [1]. وروى الدارقطني بإسناده [2] عن يسار مولى ابن عمر [3] – رضي الله عنهما – قال: رآني ابن عمر أصلي، فحصبني، وقال: يا يسار! كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دريت، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتغيظ علينا تغيظا شديدا، ثم قال: "يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين" [4]. (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4757) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7446) ، ذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالا، ففي سنده عبد الرحمن الإفريقي، قال ابن حجر: (ضعيف في حفظه) . ينظر: الأوسط (2/ 399) ، والتلخيص (2/ 534) ، والتقريب ص 362. (2) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، رقم (1549) . (3) هو: يسار المدني، قيل: يسار بن نمير، مولى لابن عمر – رضي الله عنهما –. قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: تهذيب الكمال (32/ 296) ، والتقريب ص 679. (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (1278) ، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" ، رقم (419) ، وقال: (حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن

موسى) ، وابن ماجه، باب: من بلغ علما، رقم (235) بدون ذكره للشاهد من الحديث، قال النووي: (إسناده حسن، إلا أن فيه رجلا مستورا) ، وقال ابن رجب: (له طرق متعددة عن ابن عمر) ، وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (3/ 28) .

وروى أبو حفص العكبري في كتابه بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر" [1]. وروى أبو حفص البرمكي فيما خرجه عن زاذان [2] قال: قال عمر – رضي الله عنه: "لا صلاة بعد طلوع الفجر، وهما أدبار النجوم" [3]. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" [4]. وعن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه: أنه رأي رجلا صلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، فنهاه، فقال: أترى الله يعذبني على الصلاة؟ ! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة [5]. (1) أخرجه الطبراني في الأوسط (1/ 249) ، رقم (816) ، قال في المجمع (2/ 218) : (فيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف) . (2) أبو عمر الكندي، ويكنى بأبي عبد الله أيضا، قال ابن حجر: (صدوق يرسل، وفيه شيعية) ، توفي سنة 82 هـ. ينظر: التقريب ص 200. (3) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند السمرقندي في كتابه بحر العلوم (3/ 338) عن سعيد بن جبير، عن زاذان، عن عمر – رضي الله عنه –، ولم أقف على من روى عن سعيد، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (8846) عن زاذان عن ابن عمر، عن عمر – رضي الله عنهما –، ورجاله ثقات ما عدا زاذان. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (7447) ، وفي سنده حجاج بن أرطاة، مضت ترجمته، والإشارة لضعفه في (1/ 403) . (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4755) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، رقم (4445) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (2/ 236) .

Mas'alah: Why is the time before Fajr prayer a prohibited time for prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=664)

ولأن صلاة الفجر لا تجمع بما قبلها، فيقدمها وقت منهي عن الصلاة؛ كالظهر يتقدمها النهي حال قيام الشمس، ولأنه أحد طرفي النهار، فتعلق به النهي؛ دليله: آخر النهار، وحال الغروب؛ ولأن صلاة الفجر صلاة لا تقصر، فتقدمها وقت منهي عن الصلاة؛ كالمغرب؛ ولأن صلاة الفجر تفعل بين صلاتين، للفجر تأثير في إحداهما، وهي صلاة العشاء، يخرج وقتها بطلوعه، فيقدمها وقت منهي؛ دليله: صلاة الظهر تفعل بين صلاتين للفجر تأثير في إحداهما، وهي صلاة الفجر، فخرج وقتها بطلوع الفجر [1]، ثم ثبت أنه يتقدمها وقت منهي عنه، وهو حال قيام الشمس، لذلك [2] الفجر جاز أن يتقدمها وقت منهي بعد الطلوع. واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا صلاة بعد صلاة الفجر" [3]، فنهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر. والجواب: أنه محمول على وقت صلاة الفجر؛ بدليل ما ذكرنا. واحتج: بأنها صلاة لا يجوز التطوع بعدها، فجاز التطوع قبلها؛ كالعصر. (1) كذا في الأصل، ولعل صوابه: صلاة الظهر تفعل بين صلاتين، للظهر تأثير في إحداهما، وهي صلاة الفجر، فخرج وقتها بطلوع الشمس، ثم ثبت أنه يتقدمها وقت منهي عنه، وهو حال قيام الشمس، كذلك الفجر ... (2) كذا في الأصل. (3) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (586) ، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (827) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

والجواب: أن العصر تجمع بما قبلها، فلهذا لم يتقدمها وقت منهي عن الصلاة فيه، وليس كذلك الفجر؛ فإنها لا تجمع بما قبلها، فتقدمها وقت منهي عنه. دليله: صلاة الظهر، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does the prohibition of prayer at sunrise invalidate the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=668)

يحدث بالشمس، لم تبطل بحدوث ذلك المعنى؛ دليله: ما ذكرنا. واحتج المخالف: بما تقدم [1] من حديث عقبة، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم: نهى عن الصلاة حين طلوع الشمس، والنهي يدل علي فساد المنهي عنه. والجواب: أن هذا عام في النوافل، وخبرنا خاص في الفرض، فهي أولى. واحتج: بأنه فعل ما يسمى صلاة حين طلوع الشمس، فلم يصح؛ كالنافلة. والجواب: أنها تبطل عندكم، سواء كان ما بقي قدرا يسمى صلاة، أو لا يسمى، وهو دون الركعة، علي أنه ليس إذا لم يجز فعل النافلة في هذا الوقت، لم يجز إتمام الفريضة فيه، ألا ترى أنه يحرم النفل عند اصفرار الشمس، ولا يمنع ذلك إتمام الفرض؟ كذلك ها هنا. واحتج: بأنها عبادة يبطلها الحدث، فكان من جنسها ما يبطل بمضي الزمان؛ كالطهارة تبطل بانقضاء مدة المسح على الخفين. والجواب: أنا نشاركهم في الاحتجاج في الأصل، فنقول: لما كانت الصلاة عبادة تبطل بالحدث، فالشروع في الكامل من جنسها لا يبطل بمضي الوقت؛ قياسا على الطهارة، وقد قيل: إن الصلاة لا تفسد بالحدث، وإنما تبطل الطهارة بالحدث، وبفساد الطهارة تبطل الصلاة. * * * (1) في (2/ 96) .

Mas'alah: Should one pray the two rak'ahs of Fajr if the congregational prayer has started?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=675)

80 - مسألة: إذا أدرك الناس في صلاة الصبح، ولم يصل ركعتي الفجر، فإنه يصلي معهم المكتوبة، ولا يتشاغل بها: نص عليه في رواية أبي طالب [1]: إذا سمع الإقامة وهو في بيته، فلا يصلي ركعتي الفجر، بيته والمسجد سواء، وقال أيضا في رواية الأثرم [2]: إذا دخل المسجد، والإمام في صلاة الصبح، ولم يركع الركعتين، يدخل معهم في الصلاة؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة" [3]، ويقضيها من الضحى. وبهذا قال الشافعي [4] - رحمه الله -. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة، (1) ينظر: الفروع (2/ 24) ، والإنصاف (4/ 290) . (2) لم أقف عليها، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (275 و 439 و 470) ، وعبد الله في مسائله رقم (492) ، وابن هانئ في مسائله رقم (517) . (3) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (710) . (4) ينظر: الحاوي (2/ 288) ، ونهاية المطلب (2/ 342) .

Mas'alah: What is the evidence for praying four rak'ahs after Isha and its equivalence to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=686)

واحتج: بما روي عن عمر - رضي الله عنه: أنه قال: من صلى بعد العشاء الآخرة أربع ركعات، كن كمثلهن من ليلة القدر [1]، ومقادير أبواب الأعمال لا تعلم إلا من طريق التوقيف، فصار كأنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك. والجواب عنه: أنه ليس فيه أربع [2] بسلام واحد، ويحتمل أن يكون بسلامين؛ بدليل: ما ذكرنا.

Mas'alah: Does the hadith of Umm Hani about eight rak'ahs of Duha indicate one taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=689)

وعلى أنه لو صح، فليس فيه أنه صلاها بسلام واحد، وهذا كما روت أم هانئ - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الضحى ثماني ركعات [6]، ولا يدل على أنها كانت بتسليمة واحدة، كذلك ها هنا، وقد قال أحمد - رحمه الله - [7] في رواية أبي جعفر محمد بن موسى (1) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، أبو قلابة البصري، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ) ، توفي سنة 276 هـ. ينظر: التقريب ص 397. (2) ساقطة من الأصل: وهي مستدركة من صحيح ابن خزيمة. (3) الطائي، المعروف بـ (عيسى بن أبي عيسى) الحمصي، قال ابن حجر: (صدوق) . ينظر: التقريب ص 487. (4) أبو خالد البصري، قال ابن حجر: (تركوه، وكذبه ابن معين) ، توفي سنة 189 هـ. ينظر: التقريب ص 683. (5) ينظر: صحيح ابن خزيمة (2/ 222) . (6) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم (357) ، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (336) . (7) ينظر: شرح الزركشي (2/ 66) ، فقد ذكر نص الإمام أحمد - رحمه الله - =

البرار [1]، وذكر قول أبي حنيفة – رحمه الله: لو أن رجلا صلى ثماني ركعات، لم يسلم إلا في آخرها، كان مصيبا؛ لحديث [2] أم هانئ – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى ثماني ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، قيل [3] لأبي حنيفة: ليس في الحديث: لم يسلم. وعلي أنه لو كان فيه أنها بسلام واحد، فالخبر يدل على فضيلة هذه الصلاة في نفسها، ولا يدل على أنها أفضل من غيرها، ونحن لا نمنع فضلها، وإنما خلافنا فيما هو أفضل منها. واحتج: بما روت أم حبيبة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها، حرم على النار" [4]. = بدون ذكر الراوي عنه. (1) كذا في الأصل، ومحمد بن موسى هو: ابن مشيش – فيما ظهر لي – فكنيته: أبو جعفر، كما في طبقات الحنابلة (3/ 315) ، وقد مضت ترجمته. (2) في الأصل: حديث، والتصويب من شرح الزركشي (2/ 66) . (3) في الأصل: وبل، والتصويب من شرح الزركشي (2/ 66) . (4) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (1269) ، والترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر، رقم (428) ، وقال: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) ، والنسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (1816) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعا، رقم =

وروت أيضا أم حبيبة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل

صلاة الصبح" [1]. والجواب عنه: ما تقدم، وأنه لا دلالة فيه على أنها بسلام واحد أم سلامين، كما لم يدل حديث أم هانئ في صلاة الضحى أنه بسلام واحد. واحتج: بأن المتابعة بين المغرب صفة زائدة فيها قربة، ألا ترى أن الله تعالى أمر بصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلولا أن التتابع في صوم الشهرين قربة، لما أمر به، وكذلك لو قال: لله علي أن أصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، لم يكن له أن يصليها بتسليمتين، ولو قال: بتسليمتين، جاز له أن يصليها بتسليمة، ولو قال: لله علي أن أصوم أربعة أيام متتابعات، لم يكن له أن يفرقه، ولو قال: متفرقا، جاز له أن يتابعه، فإذا ثبت أن التتابع في الفرض أفضل من التفريق، وجب أن يكون أربع ركعات بتسليمة، أفضل منها بتسليمتين. والجواب عن قولهم: إن المتابعة صفة في القربة، فتبطل بالزيادة = (1160) ، وصححه النووي. ينظر: شرح صحيح مسلم (6/ 251) . (1) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (728) ، والترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (415) ، واللفظ له.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs with one taslim by day and eight by night, and how does it compare to fasting and vows?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=692)

على أربع ركعات بتسليمة واحدة بالنهار، وعلي ثماني ركعات بتسليمة واحدة بالليل، وأما الصوم، فإن التتابع فيه لا يختص بعدد محصور، ويخالف الصلاة؛ لأنه لا يختص عند المخالف بأربع بالنهار، وبالثماني ركعات بالليل، فافترقا، وأما النذر، فينظر، فإن

نذر أن يصليهما بتسليمة واحدة، احتمل أن يجوز أن يصليهما بتسليمتين؛ كما إذا نذر أن يحج ويعتمر قرانا، جاز أن يفرد إحداهما عن الأخرى؛ لأن الإفراد عندنا أفضل من القران. ثم نقول للمخالف: ما تقول إذا نذر أن يصلي عشر ركعات بتسليمة واحدة، هل يجوز أن يفرق، أم لا؟ وكل جواب له، فهو جوابنا عما قاله. واحتج: بأنه إذا لم يسلم في الثنتين، كان قيامه إلي الثالثة من أفعال الصلاة، وإذا سلم، لم يكن القيام بعد السلام من أفعالها، وأفعال الصلاة أفضل من غيرها. والجواب: أنه يلزمهم – على هذا – الزيادة على ثماني ركعات، وعلى أنه إذا سلم في الثنتين، حصل له زيادة تسليم، وتكبير، ودعاء في التشهد. واحتج: بأن في فرائض النهار أربعا، فجاز أن يكون في التطوع أربع بحذائها الفروض. والجواب: أن في فرائض الليل ثلاثا، وليس في تطوع ثلاث، فبطل اعتبار أحدهما بالآخر، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is witr prayer obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=693)

82 – مسألة: الوتر سنة مؤكدة، وليست بواجبة: نص على هذا في رواية ابن القاسم [1]، ومحمد بن عبد الملك [2] الدقيقي [3]، واللفظ لابن القاسم، قال: قيل لأبي عبد الله: أليس يروون [4]: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "زادكم الله صلاة، وهي الوتر" [5]، فقال أحمد – رحمه الله: الفرض إذا ست صلوات، الوتر سنة، عملها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون. فقد صرح بالقول: إنها سنة غير واجبة، وقد علق القول في رواية صالح [6]، (1) ينظر: الانتصار (2/ 488) . (2) في الأصل: محمد بن الملك. (3) ينظر: الانتصار (2/ 488) . والدقيقي هو: محمد

بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، نقل عن الإمام أحمد مسائل، وثقه الدارقطني، توفي سنة 266 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 326) ، وتهذيب الكمال (26/ 24) . (4) في الأصل: يرووا، وفي الانتصار: أليس تروى. (5) أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ: "إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر" من حديث أبي بصرة – رضي الله عنه –، رقم (23851) ، وجود إسناده ابن رجب في الفتح (6/ 235) . (6) في مسائله رقم (159 و 235) .

والفضل بن زياد [1]، وجعفر بن محمد [2]، واللفظ لجعفر: في رجل يترك الوتر متعمدا، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته؛ فإنه لا شهادة له. فظاهر هذا: أنه واجب، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا: فيمن يداوم [على] ترك الوتر طول عمره، أو أكثره؛ فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن إذا داوم على تركها؛ لأنه بالمداومة يحصل [3] راغبا عن السنة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "من رغب عن سنتي، فليس مني" [4]، ولأنه إذا داوم على تركها، لحقته التهمة في أنه غير معتقد لكونها سنة، وهذا [5] ممنوع، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين لا تراءى نارهم" [6]، وإنما قال ذلك؛ لأنه متهم في أنه يكثر (1) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها: أبو طالب. ينظر: الفروع (11/ 329) ، والمبدع (10/ 220) ، والإنصاف (29/ 339 و 340) ، وبدائع الفوائد (4/ 1499) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 489) ، وفتح الباري (6/ 212) . (3) كذا في الأصل، ولعلها: يصير، أو أنها: يحصل رغبة عن السنة. (4) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم (5063) ، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم (1401) . (5) في الأصل: ولهذا ممنوع. (6) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل

من اعتصم بالسجود، رقم (2645) ، والترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في =

جمعهم، ويقصد نصرهم، ويرغب في دينهم، فكلام أحمد خرج على هذا، وأنه يمنع من المداومة على تركها، وإلا، فهو في الأصل سنة غير واجب، وبه قال مالك [1]، والشافعي [2]، وداود [3] - رحمهم الله -. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: الوتر واجب [4]. دليلنا: قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] يعني: العصر عندنا [5]، وعندهم [6]، فلو كان الوتر واجبا، لصارت الصلوات ستا، ولم يكن لها وسطى؛ لأن الست لا وسط لها. وأيضا: روى طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ثائر الرأس، تسمع دوي صوته، ولا تفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات" = كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (1604) ، وذكر عن البخاري: أن الصحيح من الحديث هو المرسل، وكذا قاله أبو حاتم، وصوب الإرسال الدارقطني. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (2/ 140) ، وعلل الدارقطني (13/ 464) . (1) ينظر: المدونة (1/ 127) ، والإشراف (1/ 288) . (2) ينظر: الحاوي (2/ 278) ، والبيان (2/ 265) . (3) ينظر: المحلى (2/ 143) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 224) ، والتجريد (2/ 792) . (5) ينظر: المغني (2/ 18) ، والمبدع (1/ 340) . (6) ينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 496) .

Mas'alah: What evidence from hadith indicates that witr is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=696)

كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة "، قال: هل علي غيرهن؟ قال:" لا، إلا أن تطوع "... إلى أن قال: والله! لا أزيد على هذا، ولا أنقص، فقال:" أفلح إن صدق "[1]، وروي:" أفلح – والله – إن صدق "[2]، وروي:" دخل الجنة – والله – إن صدق "[3]، ففي هذا الخبر دليل على نفي وجوب الوتر من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قال:" خمس صلوات كتبهن الله على عباده "، فدل على أن السادسة غير مكتوبة عليهم، والثاني: أن غيرها تطوع، والثالث: أن الأعرابي لما قال: لا أزيد عليها، قال النبي – صلى الله عليه وسلم:" أفلح – والله – إن صدق "، فلو كان الوتر واجبا، لزمه أن يزيد عليها."

Mas'alah: How is the term 'written' interpreted in the context of witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=696)

فإن قيل: الخبر ينفي كون الوتر مكتوبة، ونحن نقول: إنه ليس بمكتوبة، فلا يلزمنا. قيل له: الكتابة عبارة عن الثبوت، وما يأثم بتأخيره، ويجب فعله، والذي يدل عليه مكتوب في اللوح، ومنه قوله: "جرى القلم بما هو كائن" (1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (46) ، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (11) . (2) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (14/ 367) ، من رواية إسماعيل بن جعفر. (3) أخرجها البخاري بدون القسم، في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم (1891) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، رقم (4446) ، واللفظ له.

إلي يوم القيامة "[1]، وما هو مكتوب في اللوح فهو يعم الفرض، وغيره، فيجب أن يكون قوله:" لم يكتب عليكم "نفيا في مقابلة ذلك الإثبات، فيعم النفي جميع المكتوب، والذي يبين صحة هذا: قوله عليه السلام:" رفع القلم عن ثلاث "[2]، ومعناه: رفع الواجب، والفرض." كذلك قوله: "ولم يكتب" نفي للثبوت، فهو عام في نفي كل ثابت، ولأن معنى الكتابة في اللغة: هو الثبوت، فيحصل معنى: يثبت علي، ولم يثبت عليكم. فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا الخبر قبل إيجاب الوتر، ثم أوجب الوتر بعد ذلك بقوله: "إن الله زادكم صلاة" ، قالوا: وهذا الجواب يمنع الاحتجاج به من الوجوه الثلاثة. (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (22705) من حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه –، ونقل ابن القطان وأقره عن البزار قوله: (إسناده حسن، ذكر ذلك علي بن المديني) . ينظر: بيان الوهم (3/ 610) . (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، رقم (4398) ، والترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423) ، والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (3432) ، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (2041) ، قال ابن المنذر: (ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ...) ، وذكر ابن رجب عن جمع من أئمة الحديث: أن الحديث حسن محفوظ. ينظر: الأوسط (4/ 15 و 387) ، والفتح (5/ 294) .

قيل له: لا نسلم لك أن ها هنا ما يدل على إيجاب الوتر، بل عندنا أنها غير واجبة، وما تذكره من الأخبار التي تعتقد أنها على الوجوب، فنحن نتكلم عليها – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What hadith from Ubadah ibn al-Samit proves witr is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=698)

وأيضا: ما روى أبو بكر بإسناده، وأبو داود أيضا [1] عن ابن محيريز [2]: أن رجلا من كنانة - يدعى المخدجي [3] - سمع رجلا بالشام - يدعى أبا محمد [4] - يقول: (الوتر واجب) ، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -، فأخبرته، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جابهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد [5] أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه،" (1) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم (1420) . (2) هو: عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي، قال ابن حجر: (ثقة عابد) ، توفي سنة 99 هـ. ينظر: التقريب ص 341. (3) هو: أبو رفيع المخدجي، الكناني الفلسطيني، قيل: اسمه: رفيع، قال ابن حجر: (مقبول) . ينظر: تهذيب الكمال (33/ 315) ، والتقريب ص 703. (4) هو: مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، أبو محمد الأنصاري، صحابي جليل - رضي الله عنه وأرضاه -، قيل: إنه شهد بدرا. ينظر: تهذيب الكمال (34/ 259) . (5) في الأصل: عهدا.

وإن شاء أدخله [الجنة] [1] "[2]. وهذا يدل على أن الوتر لا يجب."

Mas'alah: Does the Prophet praying witr on his camel prove it is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=699)

وأيضا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند [3] قال: نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، عن أبي بكر بن عمر [4]، عن سعيد بن يسار [5]، عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتر على البعير [6]، وعند المخالف لا يجوز فعله على الراحلة؛ لكونه واجبا، فدل على أنه غير واجب.

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet praying witr on his mount indicate?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=700)

ابن العلاء [1] قال: نا خالد بن مخلد [2] عن العمري [3]، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر على راحلته [4]، وهذا إخبار عن دوام الفعل.

Mas'alah: What is the response to the hadith that the Prophet dismounted for witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=700)

فإن قيل: يقابل هذا بما روى جابر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الراحلة حيثما توجهت به، فإذا أراد المكتوبة، أو الوتر، نزل [5]. = الإمام أحمد، قال الذهبي: (مطين وثقه الناس) ، توفي سنة 297 هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 309) ، وميزان الاعتدال (3/ 607) . (1) في الأصل: محمد بن

عبد العلاء. وهو خطأ، ينظر: تهذيب الكمال (8/ 165) في أسماء الرواة عن خالد بن مخلد. ومحمد هو: ابن العلاء بن كريب الهمداني، المشهور بـ (أبي كريب) ، قال ابن حجر: (ثقة حافظ) ، توفي سنة 247 هـ. ينظر: التقريب ص 557. (2) القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق يتشيع) ، توفي سنة 213 هـ. ينظر: التقريب ص 177. (3) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عبد الرحمن العمري، المدني، قال ابن حجر: (ضعيف عابد) ، توفي سنة 171 هـ. ينظر: التقريب ص 331. (4) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر، رقم (1000) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (700) . (5) أخرجه ابن خزيمة بنحوه في صحيحه رقم (1263) ، وذكر النزول للوتر في الحديث ضعيف كما أفاده ابن رجب في الفتح (6/ 266) ؛ لتفرد محمد بن مصعب بها، لا سيما وأنه ليس بشيء؛ كما قال ابن معين. ينظر: =

Mas'alah: What is the ruling on praying witr on a mount or dismounted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=701)

قيل: نحن نقول بهما جميعا، فنقول: يجوز على الراحلة، ويجوز نازلا عنها.

Mas'alah: What is the textual evidence that witr is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=701)

وروى ابن المنذر بإسناده [1] عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل" [2]، وهذا نص.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=701)

وروى أبو بكر النجاد في كتابه قال: نا محمد بن عبد الله قال: نا محمد بن حرب [3] قال: = تهذيب الكمال (26/ 462) . (1) في الأوسط (5/ 188) ، بلفظ: "الوتر حق ليس بواجب ..." . (2) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟ رقم (1422) ، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم (1710) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (1190) ، قال الدارقطني: (قوله: "واجب" ليس بمحفوظ) ، قال أبو حاتم عن الحديث: (هو من كلام أبي أيوب - رضي الله عنه -) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 353) ، وسنن الدارقطني (2/ 340) . (3) كذا في الأصل، ولم أهتد لمعرفته، ولم أجد - أحدا ممن يروي عن شجاع - بهذا الاسم، ولعله: محمد بن خلف؛ كما في سنن الدارقطني (2/ 337) في كتاب: الوتر. ومحمد بن خلف هو: الحدادي، أبو بكر البغدادي المقرئ، قال ابن حجر: =

Mas'alah: What is the ruling on witr, tahajjud, and fajr sunnah being obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=702)

نا شجاع بن الوليد [1]، عن أبي جناب [2]، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ثلاث هن علي فريضة، وهن لكم تطوع: الوتر، والتهجد، وركعتا الفجر" [3]، فسماها تطوعا في حقنا، وعندهم: أنها واجبة، والتطوع لا يعبر به عن الواجب.

Mas'alah: What is the evidence from consensus of the companions regarding witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=702)

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What did the companion say about the obligation of witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=703)

وروى أيضا بإسناده عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه: أنه سئل عن الوتر؟ فقال: حسن [2] جميل، قد عمل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، [والمسلمون من] [3] بعده، وليس عليكم بواجب [4].

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the obligation of witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=703)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن يحيى بن سعيد [5]: أن رجلا سأل ابن عمر – رضي الله عنهما – عن الوتر، أواجب هو؟ قال: فقال ابن عمر: قد أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حتى إذا كثر عليه، قال: أواجب هو! أواجب هو! [6]. (1) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (453 و 454) ، وحسنه، والنسائي في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الأمر بالوتر، رقم (1676) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم (1169) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. (2) في الأصل: خمس، والتصويب من صحيح ابن خزيمة. (3) ساقطة من الأصل، ومستدركة من صحيح ابن خزيمة. (4) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (1068) ، والحاكم في المستدرك، كتاب: الوتر، رقم (1117) ، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر بيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، رقم (4452) . (5) الذي وقفت عليه: أن الذي يرويه هو نافع؛ كما في مسند الإمام أحمد. (6) في الأصل: طمس بمقدار كلمتين. =

Mas'alah: What is the qiyas argument that witr is not individually obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=704)

والقياس: أنها صلاة لم يشرع لها الإقامة، فلم تكن واجبة على الأعيان، أصله: ركعتا الفجر، وعكسه: سائر الصلوات الواجبة على الأعيان، وفيه احتراز من صلاة الجنازة؛ لأنها لا تجب [1] على الأعيان، وإنما هي فرض على الكفاية، وفيه احتراز عن الصلاة المنذورة؛ لأنها ليست على الأعيان، وإنما تجب على الناذر.

Mas'alah: What is the evidence that witr prayer is not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=704)

وقد قيل: هي صلاة ليست بفرض، فلم تكن واجبة على الأعيان؛ كسائر الصلوات، ولأن الوتر أحد نوعي الصلاة المرتبة، فكان منه تطوع، أصله: الشفع، ولأن الفرائض لما انقسمت إلى: شفع، ووتر، كذلك = والأثر: رواه الإمام أحمد في المسند رقم (5216) ، قال: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان عن عمر بن محمد، عن نافع: (سأل رجل ابن عمر عن الوتر، أواجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون) ، وإسناده كلهم ثقات. (1) في الأصل: لا تجب إلا على الأعيان، والصواب المثبت، ينظر: الانتصار (2/ 498) .

Mas'alah: What is the argument that night prayers should be three like day prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=705)

فإن قيل: يقابل هذا بمثله، فيقول: لما كانت صلاة النهار ثلاثا، يجب أن تكون صلاة

الليل ثلاثا، وليس ها هنا ثالثة إلا الوتر.

Mas'alah: What is the refutation of the analogy between night and day prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=705)

قيل: هذا لا يصح على أصلك؛ لأنك فرقت بين الليل، والنهار فيما يرجع إلى النوافل، وقلت في نوافل الليل: إن شاء أربعا، وإن شاء ستا، وإن شاء ثمانيا بسلام واحد، وفي نوافل النهار بخلافه؛ ولأنك فرقت بينهما فيما يرجع إلى الفرض، فقلت: في النهار ثلاث فرائض، وفي الليل فرضان، ولأن الوتر عنده ليس بفرض، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the evidence that witr is obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=705)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "أوتروا يا أهل القرآن" [2]، وهذا أمر، وأمره على الوجوب.

Mas'alah: How is the command for witr prayer interpreted as recommended rather than obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=705)

والجواب: أنا نحمله على أمر الاستحباب، لا الإيجاب؛ بدليل: ما ذكرنا، وقد قال في ركعتي الفجر ما هو آكد من هذا، رواه أبو داود (1) في الأصل: وترا. (2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم (1416) ، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (453) ، والنسائي في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الأمر بالوتر، رقم (1675) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم (1170) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بإسناده [1] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل" [2]، وفي لفظ آخر رواه النجاد بإسناده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تدع ركعتي الفجر وإن كان الخيل في طلبك" [3]. وروى أيضا بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" [4]. وروى بإسناده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الرغائب" [5]، وكان ذلك على سبيل (1) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما، رقم (1258) . (2) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (9253) ، والحديث ضعيف؛ فيه ابن سيلان، لا يعرف. ينظر: بيان الوهم والإيهام (3/ 386) ، وميزان الاعتدال (2/ 547) . (3) لم أقف عليه مرفوعا مسندا إلا في كتاب "التدوين في أخبار قزوين" (4/ 20) ، وفي سنده المنذر بن زياد، قال الدارقطني: (متروك) . ينظر: ميزان الاعتدال (4/ 181) . وجاء موقوفا على أبي هريرة – رضي الله عنه – بنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف رقم (6382) ، وفي سنده عبد ربه، وهو ابن سيلان، مقبول. ينظر: التقريب ص 112. (4) أخرجه

مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم (725) . (5) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (13502) قال الهيثمي في المجمع (2/ 218) : (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف) . =

الحث، والاستحباب.

Mas'alah: Does the hadith 'Whoever does not pray witr is not of us' indicate obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=707)

واحتج: بما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "من لم يوتر، فليس منا" [3]، وهذا خارج مخرج الذم على ترك الوتر، والذم لا يستحق إلا بترك الواجب، وهذا كما قال: "من غشنا فليس منا" [4]، ودل ذلك على وجوب تركه. والجواب: أن المراد به: ليس من أخيارنا؛ كما قال: "من لم يرحم صغيرنا، " = والرغائب: ما يرغب فيه من الثواب العظيم. ينظر: لسان العرب (رغب) . (1) مضى في (2/ 144) . (2) مضى في (2/ 143) . (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (9717) ، واللفظ له، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم (1419) ، وهو حديث ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/ 406) ، والبدر المنير (4/ 347) ، والتلخيص الحبير (2/ 886) . (4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا، رقم (101) .

Mas'alah: Does the addition of witr prayer indicate it is obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=708)

واحتج: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم: الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر" [2]، والزيادة تقع على الواجبات، لأن النوافل لا غاية [لها] ، فتقع الزيادة عليها [3].

Mas'alah: What is the argument against witr being obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=708)

واحتج: أنه ليس بفرض، فلا يجوز أن تكون على الفرائض، وعلى أنه تحمل هذه الزيادة على النوافل المرتبة، وهي محصورة.

Mas'alah: What is the evidence for witr being a right upon every Muslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=708)

واحتج: بما روى أبو داود بإسناده [4] عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في

الرحمة، رقم (4943) ، والترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (1919) ، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (2/ 27) ، وينظر: نصب الراية (4/ 26) . (2) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (7975) ، وأبو نعيم في الحلية (9/ 235) ، وقال: (غريب من حديث قرة، لم يروه عنه إلا سويد) ، وسويد هو: ابن عبد العزيز، قال الهيثمي: (متروك) . ينظر: المجمع (2/ 240) . (3) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (فلا تقع الزيادة عليها) ، وفي الانتصار (2/ 502) : (والزيادة إنما تكون على الواجب المحصور، فأما على النفل، فلا؛ لأن النفل لا ينحصر) . (4) في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟ رقم (1422) .

Mas'alah: How is the hadith 'witr is a right' interpreted as recommended?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=709)

"الوتر حق على كل مسلم" [1]، وليس في ألفاظ الوجوب آكد من قوله: "حق عليه" ، ألا ترى أن شاهدين لو شهدا على أن لفلان على فلان كذا وكذا حق، قبلت شهادتهما، مع أن الشهادة لا يقبل فيها الألفاظ المختلفة المعاني؟ والجواب: أنه أراد: أن فعله حق على كل مسلم ندبا واستحبابا، وهذا كما روى طاوس عن أبي هريرة - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيبا إن وجده" [2]، وهذا استحباب، ويدل عليه: أن أبا بكر بن المنذر روى [3] من طريق بكر بن وائل [4] عن الزهري، (1) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، رقم (4776) ، وقد اختلف في رفعه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. (2/ 173) ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا

على أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – رقم (4633) . ينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 353) ، ومعرفة السنن والآثار (4/ 62) . (2) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ رقم (897) ، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (849) ، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالتطيب يوم الجمعة، رقم (1761) ، واللفظ له. (3) في الأوسط (5/ 188) . (4) ابن داود التيمي الكوفي، روى له الجماعة إلا البخاري. ينظر: تهذيب الكمال (4/ 230) .

Mas'alah: What is the hadith stating witr is a right but not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=710)

عن عطاء بن يزيد الليثي [1]، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "الوتر حق، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر [2] بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل" [3].

Mas'alah: What is the evidence for witr being obligatory from the word 'wajib'?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=710)

واحتج: بأن الكرخي روى عن أبي أيوب الأنصاري: أنه قال: "الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة،

ومن غلب إلى أن يومئ، فليومئ" [4]، قالوا: وهذا فيه دلالة على وجوبه من وجوه: أحدها: قوله: "حق" . والثاني: قوله: "واجب" . (1) المدني، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 105 هـ. ينظر: التقريب ص 431. (2) في الأصل: أوتر، والتصويب من الحديث. (3) مضى تخريجه في (2/ 173) . (4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 291) بلفظ: "الوتر حق أو واجب ..." ، موقوفا كما ذكر المؤلف، وأخرجه المروزي في كتابه "صلاة الوتر" مرفوعا ص 62، والدارقطني في سننه، وسيذكره المؤلف بلفظ: "الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث، فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة، فليوتر بواحدة" مرفوعا، بدون ذكر الإيماء، وقال: (قوله: "واجب" ليس بمحفوظ) ، وقد مضى في (2/ 173) ، الإشارة إلى أن الصواب وقفه على أبي أيوب - رضي الله عنه -، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (6930) .

والثالث: قوله: "فليومئ" ، وهذا أمر. والرابع: أنه نقل إلى الإيماء عند العجز، وأجراه مجرى سائر الواجبات التي لا تسقط بالعجز عن القيام.

Mas'alah: Is Witr prayer obligatory by analogy with Maghrib?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=712)

واحتج: بأنها صلاة، وهي وتر، فوجب أن تكون واجبة؛ دليله: المغرب. والجواب: أن المغرب لم تكن واجبة لأنها صلاة وتر؛ لأن عشاء الآخرة واجبة، ولم تشرع وترا، وكذلك الظهر، والعصر، فامتنع أن يكون علة الأصل ما ذكروا، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع من تشبيه الوتر بالمغرب، وهي ما روى أبو سلمة والأعرج عن أبي

هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب" [1]، وإذا امتنع من التشبيه، لم يجز القياس عليها، وعلى أن المعنى في المغرب: أنه قد سن لها الإقامة، وليس كذلك ها هنا.

Mas'alah: Does the specific time of Witr prayer indicate its obligation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=712)

واحتج: بأن الوتر يستحب تأخيره إلى بعد نصف الليل، ويكره تأخير العشاء إلى ذلك الوقت، فلما اختص بوقت لا يشاركه غيره فيه من الصلوات، وجب أن يكون واجبا كسائر الصلوات. والجواب: أن جميع الليل في الاستحباب سواء، فلا نسلم ما ادعاه، (1) أخرجه بنحوه الدارقطني في كتاب: الوتر، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، رقم (1650) ، وقال – يعني: رواة الحديث: (كلهم ثقات) ، قال ابن حجر في التلخيص (2/ 865) : (ولا يضره وقف من أوقفه) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم، رقم (4815) .

والذي يدل عليه: ما روى أبو بكر بإسناده عن علي قال: من كل الليل أوتر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ من أوله، ووسطه، وآخره، وانتهى وتره إلى السحر [1].

Mas'alah: What is the practice of Sa'd ibn Abi Waqqas regarding Witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=713)

وروى أحمد – رحمه الله – في المسند [2] بإسناده عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها، فيقال [له] [3]: أتوتر [4] بواحدة لا تزيد [5] عليها؟ فيقول: نعم، إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "الذي لا ينام حتى يوتر حازم" [6].

Mas'alah: What did the companions say about the witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=713)

وروي عن أبي قتادة قال: تذاكر أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – بالوتر عند (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (653 و 1152) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل، رقم (1186) ، قال علي بن المديني: (هو إسناد كوفي حسن) . ينظر: فتح الباري لابن رجب (6/ 231) ، وأخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر، رقم (996) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي – صلى الله عليه وسلم – في الليل، رقم (745) من قول عائشة – رضي الله عنها –. (2) رقم (1461) . (3) ساقطة من الأصل، وهي في المسند. (4) في الأصل: يوتر، والتصويب من المسند. (5) في الأصل: يزيد، والتصويب من المسند. (6) ذكر ابن رجب: أن في إسناده انقطاعا. ينظر: فتح الباري (6/ 228) .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال أبو بكر – رضي الله عنه: أما أنا، فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت، صليت، قال عمر – رضي الله عنه: أما أنا، فأوتر آخر الليل، فقال

النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بكر: "أخذت بالحزم" ، وقال لعمر: "أخذت بالقوة" [1]، فلو كان مستحبا تأخيره، لما قدمه أبو بكر – رضي الله عنه –. وروى أبو هريرة [2]، وأبو ذر [3] – رضي الله عنهما: أوصاني خليلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بثلاث، وقال أبو ذر: أوصاني حبي بثلاث: بركعتي الصبح، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم. وهذا كله يدل على أنه سواء في الاستحباب، وقد قال أحمد (1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، رقم (1434) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (1084) ، وقال: (هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك، رقم (4839) ، قال ابن رجب: (إسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح مرسلا) ، وصحح إسناده ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (4/ 318) . (2) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض رقم (1981) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم (721) . (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (21518) ، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (2404) ، وابن المنذر في الأوسط (5/ 170) ، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (2/ 212) .

– رحمه الله – في رواية حنبل: إن كان يصلي بالليل، أوتر من آخر الليل؛ لأن آخره أفضل لمن قدر على ذلك، فإن لم يقدر على آخر الليل، فأوله، ولا ينام إلا على وتر [1]، ونحو ذلك نقل الفضل بن زياد [2]. وجواب آخر، وهو: أنه، وإن أخر إلى نصف الليل، فإنه على وجه التبع للعشاء الآخرة، لا أنه وقت يختصه، ألا ترى أنه لا يجوز فعله في ذلك الوقت، إلا أن يتقدمه عشاء الآخرة، وأما سائر الصلوات، فقد أجبنا

عنها، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What are the rulings on the minimum and maximum rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=715)

83 - مسألة: أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، وإن كان الوتر بثلاث بسلام واحد، جاز، إلا أنه يجلس عقيب الثانية، ويقوم إلى الثالثة، وإن كان الوتر بخمس أو سبع بسلام واحد، لم يجلس إلا في الأخيرة، وإن أوتر بتسع بسلام، جلس عقيب الثامنة، ثم يقوم فيأتي بالركعة، ويسلم: (1) ذكرها في الانتصار (2/ 505) ، ولم يذكر راويها عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (464 و 465) ، وينظر: بدائع الفوائد (4/ 1501) . (2) ينظر: بدائع الفوائد (4/ 1501) .

Mas'alah: What is the preferred manner of performing the witr prayer according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=716)

نص على هذا في مواضع، فقال في رواية عبد الله [1]: لا يعجبني الوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة، إما أربع، أو ركعتان، أو ست، والذي أذهب إليه، وآخذ به: يسلم في ركعتين، ويوتر بواحدة، وكذلك نقل يوسف بن موسى: لا تعجبني واحدة [2]، قيل له: فكم؟ قال: ثلاث، ويسلم في الثنتين [3]. فقد بين أن المختار ثلاث يسلم من

اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with nine rak'ahs with one taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=717)

جعفر بن محمد [1]: إذا أوتر بتسع، فلا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة. فقد بين جواز الوتر بأكثر من ثلاث بسلام واحد.

Mas'alah: What is the preferred way to perform witr prayer according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=717)

وقال في رواية علي بن سعيد [2]: أما أنا، فأوتر بركعة إذا صليت قبلها عشر ركعات. وهذا يدل على أن الأفضل هذا،

Mas'alah: Is it permissible to pray witr as a single rak'ah after preceding prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=717)

ونقل حنبل عنه [3]: لا بأس أن يوتر الرجل بركعة إذا كان قبلها صلاة متقدمة، وإن أوتر بركعة على ما فعل سعد [4]، كان جائزا.

Mas'alah: What should one do if dawn arrives and they have not prayed witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=717)

وكذلك نقل يوسف، وأحمد بن الحسين عنه [5]: في الرجل يفجؤه الصبح، ولم يكن صلى بعد العتمة شيئا، ولا أوتر؟ قال: يوتر بواحدة. قيل له: ولا يصلي قبلها شيئا؟ قال: لا. فقد بين جواز الوتر بركعة واحدة، وليس قبلها صلاة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=717)

وقال أبو حنيفة - رحمه الله: الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، لا يزيد عليهن، ولا ينقص منهن [6]. (1) لم أقف عليها، وينظر: مختصر ابن تميم (2/ 175) ، والفروع (2/ 359) ، والإنصاف (4/ 116) . (2) لم أقف عليها، وينظر: المغني (2/ 579) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 160) . (4) جاء في صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أوتر بركعة. ينظر: كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة، رقم (6356) . (5) ينظر: بدائع الفوائد (4/ 1500) ، وقد مضت هذه الرواية. (6) ينظر: الآثار (1/ 337) ، ومختصر الطحاوي ص 28.

Mas'alah: What is Malik's ruling on performing witr with three rak'ahs and a taslim after two?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=718)

وقال مالك – رحمه الله: الوتر ثلاث يسلم في الركعتين [1].

Mas'alah: What evidence supports performing witr as a single rak'ah and with more than three?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=718)

فالدلالة على جواز الوتر بركعة منفردة، وعلى جوازه بأكثر من ثلاث، خلافا لأبي حنيفة: ما روى أحمد – رحمهما الله –، وذكره أبو بكر في كتابه: قال: نا أحمد الزبيري قال: نا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأله عن صلاة الليل، فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين، فإذا خفت الصبح، فصل [4] ركعة توتر لك ما قبلها" [5]، وهذا نص في أنه يكون ركعة منفردة.

Mas'alah: How is the hadith 'pray two by two and then pray one rak'ah to make the previous odd' interpreted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=718)

فإن قيل: نحمل قوله: "يسلم في كل ركعتين" على أن المراد به: التشهد في كل ثنتين؛ كما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "وفي كل ركعتين فسلم" [6]؛ يعني: فتشهد، يبين صحة هذا: قوله: "توتر [لك] ما قبلها" ، (1) ينظر: المدونة (1/ 126) ، والإشراف (1/ 289) . (2) في الأصل: أحد عشر ركعة. (3) ينظر: الأم

(8/ 554) ، والحاوي (2/ 293) . (4) في الأصل: صل، والتصويب من المسند. (5) مضى تخريجه في (2/ 152) . (6) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، رقم (1377) ، وفي سنده أبو حنيفة، وأبو سفيان طريف بن شهاب، =

وإنما يصح هذا إذا كانت متصلة بما قبلها.

Mas'alah: What is the refutation of interpreting 'taslim' as 'tashahhud' in the context of witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=719)

قيل له: أما حمله على أن المراد بالسلام: التشهد في كل ثنتين، فلا يصح؛ لأن السلام إذا أطلق، عقل منه: الذي يتحلل به من الصلاة، ألا ترى أنه قال: "تحليلها التسليم" [1]؟ فعقل منه السلام المعهود، وهو الذي يقع به التحلل منها، فمن حمله على غير ذلك، أزاله عن ظاهره، وأما قوله: "توتر ما قبلها" ، فكذا نقول؛ لأنه لا يصح إلا أن ينوي بالثلاثة وترا عند الاستفتاح، فأما إن صلى ركعتين من صلاة الليل، وينوي بالثالثة [2] الوتر، فلا، وقد تكون صلاة واحدة تفصل بعضها عن بعض بسلام، ألا ترى أن التراويح عشرون ركعة، ويسلم من كل ركعتين، واسم التراويح يقع على الجميع، كما أن اسم الوتر يقع على الجميع.

Mas'alah: What is the hadith from Aisha about the Prophet's night prayer being eleven rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=719)

وروى أحمد – رحمه الله – في المسند [3] قال: نا حسين بن محمد [4] قال: ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، = وهو ضعيف. ينظر: التقريب ص 289. (1) مضى في (1/ 424) . (2) في الأصل: الثالث، والصواب المثبت. (3) رقم (24461) . (4) ابن بهرام التميمي، أبو أحمد أو أبو علي المروذي، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 213 هـ. ينظر: التقريب ص 151.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=720)

يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة [1].

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=720)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوتر بواحدة [2].

Mas'alah: What is the hadith about witr being one rak'ah at the end of the night?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=720)

وروى أبو بكر النجاد قال: نا إبراهيم بن عبد الله [3] قال: نا محمد بن كثير [4] قال: نا همام عن قتادة: عن أبي مجلز [5] قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الوتر؟ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ركعة من آخر الليل" [6]، وسألت ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (1) مضى تخريجه في (2/ 154) . (2) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر، رقم (1672) ، ورواته ثقات، قاله أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (2/ 359) . (3) أبو مسلم الكجي، البصري صاحب السنن، قال الذهبي عنه: (الشيخ، الإمام، الحافظ، المعمر) ، توفي سنة 292 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 423) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص 295. (4) العبدي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة لم يصب من ضعفه) ، توفي سنة 223 هـ. ينظر: التقريب ص 561. (5) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 106 هـ. ينظر: التقريب ص 655. (6) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (752) .

"ركعة من آخر الليل" [1].

Mas'alah: What is the hadith about performing witr with three rak'ahs separated by taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=721)

وروى النجاد قال: نا عبيد بن شريك [2] قال: نا ابن أبي مريم [3] قال: نا يحيى بن أيوب [4] عن إسحاق بن أسيد [5]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق [6]، عن الحسن بن أبي الحسن [7] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أوتروا بثلاث، افصلوا بين الركعتين والوتر" [8]. (1) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (753) . (2) هو: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البزار، قال عنه الدارقطني: (صدوق) ، توفي سنة 285 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (13/ 385) . (3) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء، أبو محمد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه) ، توفي سنة 224 هـ. ينظر: التقريب ص 224. (4) الغافقي، أبو العباس المصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ) ، توفي سنة 168 هـ. ينظر: التقريب ص 657. (5) الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخراساني، قال ابن حجر: (فيه ضعف) . ينظر: التقريب ص 72. (6) أبو أمية المعلم، البصري، قال ابن حجر: (ضعيف) ، توفي سنة 126 هـ. ينظر: التقريب ص 391. (7) هو: الحسن البصري، مضت ترجمته. (8) لم أقف على من أخرجه، وسنده ضعيف؛ لإرسال الحسن، ولضعف عبد الكريم بن أبي مخارق.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=722)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم: "الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليوتر، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل" [1]، وهذه الأخبار تدل على جواز الوتر بركعة منفردة.

Mas'alah: How did the Prophet perform witr with five or seven rak'ahs without separation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=723)

وروى أحمد [1] - وذكره أبو بكر - قال: نا عبد الرزاق قال: نا سفيان [2] عن منصور [3]، عن الحكم [4]، عن مقسم [5]، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس أو سبع، لا يفصل بينهن بكلام ولا تسليم [6].

Mas'alah: How did the Prophet perform witr with five rak'ahs within the night prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=723)

وروى أبو بكر بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة، فيسلم [7].

Mas'alah: How should one sit during witr with five, seven, or nine rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=724)

وأنه إذا كان الوتر بخمس أو سبع، سرد الركعات، ولم يجلس إلا في آخرهن، وإن كان بتسع، جلس في الثامنة، وقام، ثم سلم في التاسعة.

Mas'alah: What is the argument regarding the obligation of witr and its number of rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=724)

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان يتنفل بالوتر، فلما وجب، قصر على الثلاث، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر: كان يصلي إحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس فيهن الوتر.

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the Companions regarding witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=725)

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم: فروى أحمد - رحمه الله - [1]، - ذكر [هـ] أبو بكر - قال: نا يحيى بن سعيد عن عبد الله [2]، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه كان يسلم من ركعتين من الوتر، ويأمر بحاجته، ثم يوتر بركعة [3]،

Mas'alah: What is Ahmad's view on Ibn Umar's practice of witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=725)

قال أحمد - رحمه الله - في رواية زياد بن أيوب [4]: كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسلم من اثنتين، ثم يقضي حاجته، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وهو عندنا ثبت، ونأخذ به.

Mas'alah: What is the evidence for performing witr prayer with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=726)

وروى بإسناده عن السائب بن يزيد: أن عثمان صلى خلف المقام، فأوتر بركعة [6]. (1) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، رقم (4792) ، وفي سنده عسل بن سفيان التميمي، ضعيف، ينظر: التقريب ص 427. وقد مضى قول ابن عباس - رضي الله عنهما - لأبي مجلز - الذي رواه مسلم - في جواز الوتر بركعة، وينظر: مسائل صالح رقم (238) . (2) في الأصل: ابن مليكة. (3) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر معاوية - رضي الله عنه -، رقم (3764 و 3765) . (4) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخرساني، قال ابن حجر: (صدوق يهم كثيرا، ويرسل ويدلس) ، توفي سنة 135 هـ. ينظر: التقريب ص 431. (5) لم أقف عليه. (6) أخرجه ابن نصر في "صلاة الليل" ص 49، وينظر: مختصر قيام الليل ص 286، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة عن نائلة بنة فرافصة - زوجة

عثمان – رضي الله عنهما – في مصنفه رقم (6884) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الوتر، =

وروى بإسناده عن عبد الله بن سلمة [1] قال: أمنا سعد – رضي الله عنه – في العشاء ثم تنحى، فصلى ركعة، فأتيته، فأخذت بيده فقلت: ما هذه؟ قال: وتر أنام عليها [2].

Mas'alah: What is the evidence for performing witr prayer with one rak'ah from the companions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=727)

وروى بإسناده عن سعد بن مالك – رضي الله عنه: كان يصلي العشاء، ثم يصلي ما شاء الله، ثم ينقلب إلى منزله، فإذا كان في السحر، ركع [3] ركعة أوترها [4].

Mas'alah: What is the consensus on the permissibility of witr prayer with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=727)

وهذا إجماع منهم على جواز الوتر بركعة.

Mas'alah: What is the analogical reasoning for the validity of witr prayer with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=727)

والقياس: أن الصلاة شفع ووتر، فلما جاز أن يكون الشفع صلاة = باب: ما يقرأ في ركعات الوتر، رقم (1673) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة واحدة، رقم (4782 و 4783) ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار (4/ 60) ، وقال في كنز العمال (13/ 15) رقم (36168) : (سنده حسن) ، وحسن إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 456) . (1) المرادي، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، تغير حفظه) . ينظر: التقريب ص 321. (2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 295) بلفظ: (وتر أنام عليه) ، وحسن إسناده المباركفوري في تحفة الأحوذي (2/ 456) ، ومضى سابقا احتجاج الإمام أحمد في رواية حنبل بفعله - رضي الله عنه -، وقد ثبت ذلك عنه - وقد مضى تخريجه - كما في صحيح البخاري. (3) في الأصل: ركعة. (4) لم أقف عليه.

Mas'alah: What is the minimum valid witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=728)

صحيحة، كذلك أقل الوتر يجوز أن يكون صلاة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr as three rak'ahs with a separation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=728)

وأيضا: فإن ما جاز أن يقع بين جلستين من الركعات، جاز أن يكون صلاة صحيحة بحال؛ كالركعتين، وقد يقدر أن ركعة واحدة يجوز أن تقع بين جلستين، وهي [1]

الركعة الثالثة من صلاة المغرب، فجاز أن يكون صلاة صحيحة؛ كالركعتين، وأيضا: فإنه إذا أوتر بثلاث ركعات، فإنه يجهر بالقراءة في جميعها، ولم نجد الجهر في الصلوات في أكثر من ركعتين، فلما اتفقنا على أن المستحب الجهر بالقراءة في الجميع، وجب أن يكون الأفضل أن يفصل الثالثة عن الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in all rak'ahs of witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=728)

فإن قيل: إنما كان الجهر مسنونا بالقراءة في الركعتين؛ لأن القراءة فرض فيهما، والصلاة مما يجهر بالقراءة فيها، وأما الوتر، فالقراءة واجبة في جميع ركعاته، وهو من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فكان الجهر بها في جميع ركعاته مسنونا.

Mas'alah: What is the ruling on separating witr rak'ahs with a greeting of peace?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=728)

لصلوات في الحكم. فإن قيل: لا يمتنع أن يخالف بينها، وبين سائر الصلوات فيما (1) في الأصل: وهو. (2) في الأصل: ليساوي.

ذكرت، كما خالفت أنت بينها، وبين سائر الصلوات، وقلت: بأن الجميع صلاة واحدة، ولم نجد صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Ubayy regarding not saying taslim in witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=730)

والجواب عن حديث أبي، وأنه كان لا يسلم، فغير محفوظ؛ لأن أبا داود [5]، (1) أخرجه البخاري بنحوه في أبواب التهجد، باب: قيام النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل، رقم (1147) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي - صلى الله عليه وسلم - في الليل، رقم (738) . (2) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، رقم (763) . (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (685) ، والترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، رقم (460) ، وفي سنده الحارث بن عبد الله الأعور، قال ابن حجر عنه: (في حديثه ضعف) ، وضعف الحديث ابن الجوزي، والذهبي. ينظر: التحقيق (3/ 315) ، والتنقيح (3/ 313) ، والتقريب ص 125. (4) في الأصل: واعتداد، والصواب المثبت؛ كما يتبين مما بعده. (5) ينظر: السنن، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر.

وأبا بكر بن المنذر [1]، وأبا الحسن الدارقطني [2] استقصوا على ألفاظه، ولم يذكروا هذا اللفظ، ولو صح، حمل على أنه قصد بذلك: بيان الجواز دون الفضيلة، ونحن نجيز ذلك، ويكون الفضل فيما ذهبنا إليه؛ لمداومته عليه، ولاشتهاره في الرواية، وعمل الأئمة به.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr after dawn with one rak'ah or three without taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=731)

وقد قال أحمد – رحمه الله – في رواية الأثرم [3]، وإبراهيم بن الحارث (2) : فيمن أخر وتره حتى أصبح: فيعجبني أنه يوتر بركعة ليس قبلها صلاة، وإن أوتر بثلاث لم يسلم بينهن، لم يضق عندي [4]، فقد نص على جواز ذلك.

Mas'alah: What is the authentic report from Aisha about the Prophet's witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=731)

وأما حديث عائشة – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يسلم في كل ركعتين، فالمشهور عنها: ما روى أحمد – رحمه الله – في المسند: وأنه كان يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بركعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the Prophet performed witr with one rak'ah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=731)

وروى النجاد عنها – رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوتر بواحدة [6]. وقد ضعف أحمد – رحمه الله – (1) ينظر: الأوسط (5/ 203) . (2) ينظر:

السنن، كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر. (3) نقل الرواية بدون ذكر راويها صاحب المغني (2/ 588) ، والشرح الكبير (4/ 121) ، والكافي (1/ 339) ، والإنصاف (4/ 120) . (4) في المغني، والإنصاف: (لم يضيق عليه عندي) . (5) مضى تخريجه في (2/ 154) . (6) مضى تخريجه في (2/ 193) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the Prophet prayed witr with three rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=732)

ما رووه [1]، فقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن حديث عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتر بثلاث؟ فقال: هذا خطأ، إنما هو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجلس في الثانية، ولا يسلم، وروى أيضا محمد بن أصرم المزني: أن أبا عبد الله سئل عن حديث عائشة - رضي الله عنها: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يسلم من ركعتين من الوتر؟ فضعفه من قبل سعيد بن أبي عروبة [2]، قال في رواية عبد الله [3]: كان سعيد اختلط في حديثه أخيرا [4]، وعلى أنا نحمل ما روته على الجواز؛ بدليل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the evidence for praying witr with three rak'ahs separated by taslim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=732)

وأما حديث علي، وابن عباس - رضي الله عنهم -، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

أوتر بثلاث، فليس فيه بيان هل كان بسلام واحد، أو بسلامين، وقد روينا فيه بيانا، وأنه فصل بينها بسلام. واحتج: بما روى محمد بن كعب القرظي [5] - رحمه الله: أن (1) ينظر: المنتقى، كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة، وبثلاث، رقم (926) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (2/ 421) . (2) اسمه: مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري، قال ابن حجر: (ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط) ، توفي سنة 156 هـ. ينظر: التقريب ص 230. (3) في الأصل: في رواية أبي عبد الله، والصواب المثبت. (4) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (1/ 164 و 484) . (5) ابن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، قال ابن حجر: (ثقة عالم) ، توفي سنة 120 هـ. ينظر: التقريب ص 561.

النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتيراء [1]، وهو أن يوتر الرجل بركعة ليس فيها صلاة تتقدمها.

Mas'alah: What is the evidence that a single rak'ah is not sufficient for witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=733)

واحتج: بما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، أنه قال: ما أجزأت ركعة قط [3].

Mas'alah: What is the response to the claim that a single rak'ah is insufficient?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=733)

والجواب: أنا لا نعرف هذا، ولو صح، حمل على الفرض؛ لأن (1) في الأصل: البتراء. والحديث ذكر ابن رجب: أن سعيد بن منصور أخرجه من حديث محمد بن كعب مرسلا، ولم أقف عليه، وضعف الحديث: النووي، والزيلعي، وقال: (لم أجده) . ينظر: المجموع (3/ 359) ، ونصب الراية (2/ 173) ، وفتح الباري (6/ 200) . ورواه ابن عبد البر بإسناده مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، وأشار لضعفه، بل قال ابن القطان: (والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم تعرف عدالتهم) ، أقره الذهبي. ينظر: التمهيد (13/ 254) ، وبيان الوهم (3/ 154) ، وميزان الاعتدال (3/ 53) ، وفتح الباري لابن رجب (6/ 199) . (2) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (5/ 183) ، وذكر الشوكاني: أن إسناده صحيح. ينظر: نيل الأوطار (2/ 291) . (3) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم (9422) ، قال النووي في الخلاصة (1/ 557) : (موقوف ضعيف) .

ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول: صلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة [1]، فقال ابن مسعود - رضي الله عنه: ما أجزأت ركعة قط [2]. وعلى أن محمد بن نصر المروزي روى بإسناده [3] عن إبراهيم عن الأسود: أن عبد الله بن مسعود - رضي الله [عنه] [4] - كان يوتر بسبع، وبخمس [5]، وهذا خلاف مذهبهم، فلم يكن فيما رووه عنه حجة.

Mas'alah: What is the ruling on separating witr prayer from what precedes it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=735)

واحتج: بأنها صلاة وتر، فلم يفصل عما قبلها؛ دليله: إذا كان الوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو بإحدى عشرة، فإنه لا يفصل بينه وبين ما قبله، كذلك إذا كان بثلاث. والجواب: أن الأفضل هنا: أن [2] يسلم من كل ركعتين، ولكن إذا لم يفصل، جاز، ومثله نقول: إذا كان الوتر ثلاثا، الأفضل أن يفصل بينهما بسلام، فإن لم يفعل، جاز، فلا فرق بينهما. (1) كلمة لم أهتد لقراءتها [. . . . . .] ، ويفسرها ما جاء في نصب الراية (2/ 121) : (الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضا، أو سنة، فإن كان فرضا، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثا، أو أربعا، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعا، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فإنا لم نجد سنة، إلا ولها مثل في الفرض منه أخذ، والفرض لم نجد منه وترا إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث) . (2) في الأصل: كان.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer throughout the year?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=736)

84 - مسألة: القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة: (1) ينظر: الروايتين (3/ 70) ، والمغني (13/ 634) ، والشرح الكبير (28/ 231) . (2) لم أقف عليها.

نص على هذا في رواية خطاب بن بشر [1]، فقال: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، ليقنت السنة كلها، ويرفع يديه،

ويقنت بعد الركوع [2]. وقد أطلق القول في رواية أبي طالب [3]، وأبي الحارث [4]، فقال: أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، وقال في رواية مهنا [5]: أما أنا، فلا أقنت إلا في النصف من شهر رمضان. وقال في رواية أبي جعفر بن عبد الله الوراق [6] - وقيل له: يقنت الرجل السنة كلها؟ -، قال: إن قنت، فما بأس، لا يضره، أما أنا، فما نقنت إلا في النصف (1) في الأصل: بسر. (2) ينظر: الروايتين (1/ 163) ، والفروع (1/ 111) ، والمبدع (1/ 73) ، والإنصاف (4/ 124) ، وكشاف القناع (1/ 98) ، ونقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (497 و 500) ، والمروذي. ينظر: المغني (2/ 580) ، والشرح الكبير (4/ 125) . (3) ينظر: الروايتين (1/ 163) . (4) في الأصل: الحرب، وينظر في رواية أبي الحارث: الروايتين (1/ 163) . (5) لم أقف على رواية مهنا، وقد نقلها عنه صالح في مسائله رقم (233 و 354) ، وعبد الله في مسائله رقم (467) ، وأبو داود في مسائله رقم (470) ، والكوسج في مسائله رقم (437 و 3416) . (6) لم أقف على روايته، لكنها هي رواية الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ينظر: الحاشية الماضية، والفروع (1/ 111) ، والمبدع (1/ 73) ، والإنصاف (4/ 124) ، وكشاف القناع (1/ 98) .

الأخير من شهر رمضان. وقال مثنى بن جامع [1]: سألته عن القنوت، فأكثر علمي أنه لم يره في السنة كلها، وأجازه لمن فعله. فظاهر هذا: أنه مسنون في النصف الأخير، ولا يستحب ذلك في كل ليلة، وعندنا [2]: أنه قد رجع عن هذا القول؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية خطاب، وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - [3]. وقال مالك [4]، والشافعي [5] - رحمهما الله: يقنت في النصف الأخير من رمضان. دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند [6] قال: نا وكيع قال: نا يونس بن أبي إسحاق [7]

(1) لم أقف عليها من رواية مثنى، ونقلها صالح في مسائله رقم (233 و 354) ، وعبد الله في مسائله رقم (418 و 453 و 467) ، وينظر: ما مضى من المراجع، والمستوعب (2/ 199) ، ومختصر ابن تميم (2/ 177) . (2) في الأصل: وعند. ينظر: الفروع (1/ 111) ، والإنصاف (4/ 124) ، وكشاف القناع (1/ 98) . (3) ينظر: مختصر الطحاوي ص 28، ومختصر القدوري ص 75. (4) ينظر: الإشراف (1/ 291) ، والكافي ص 74، لكن القول الصحيح عندهم: أنه لا يقنت مطلقا. ينظر: المدونة (1/ 224 و 225) ، والكافي ص 74. (5) ينظر: الحاوي (2/ 291) ، والبيان (2/ 268) . (6) رقم (1718) . (7) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق يهم قليلا) ، توفي سنة 152 هـ. ينظر: التقريب ص 686.

عن بريد [1] بن أبي مريم السلولي [2]، عن أبي الحوراء [3]، عن الحسن قال: علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت [ربنا] [4] وتعاليت" [5]. (1) في الأصل: يزيد، والتصويب من المسند. (2) هو: بريد بن مالك بن ربيعة السلولي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 144 هـ. ينظر: التقريب ص 95. (3) في الأصل: أبي الجوزاء، والتصويب من سند الحديث. وأبو الحوراء هو: ربيعة بن شيبان السعدي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 194. (4) ساقطة من الأصل. (5) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (1425) ، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، رقم (464) ، وقال: (حديث حسن ... لا نعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا) ، والنسائي في كتاب: قيام

الليل، باب: الدعاء في الوتر، رقم (1745) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، رقم (1178) ، وصحح الحديث جمع من أهل العلم، قال ابن عبد البر: (هذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة) . ينظر: الاستذكار (6/ 203) ، والبدر المنير (3/ 630) ، وتلخيص الحبير (2/ 705) ، ومال ابن خزيمة إلى ضعف لفظة: (في قنوت الوتر) . ينظر: صحيح ابن خزيمة (2/ 151) .

Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for qunut in witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=740)

وروى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده، وأبو بكر عبد العزيز بإسناده عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – قال: علمني جدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت [ربنا] وتعاليت "[1]." وروى إبراهيم الحربي بإسناده [2] في لفظ آخر هذا الدعاء، وزاد فيه: يقول، أو تقول في القنوت في الوتر، وهذا إشارة إلى كل وتر.

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on the hadith of qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=741)

فإن قيل: فأحمد قد ضعفه؛ لأن الميموني قال لأحمد: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت في الوتر شيء؟ فرأيته منكرا للقنوت، فقلت له: شعبة وسفيان يرويه، فقال: إنما قال: كان يدعو، ولم يقل: يقنت [4]، وكذلك ابن مشيش [5]، فقال: ذكر أبو عبد الله حديث القنوت، فقال: هو (1) لم أقف على رواية حنبل، ونقلها عنه الفضل بن زياد. ينظر: بدائع الفوائد (4/ 1411) ، وينظر: الهداية ص 88، والإنصاف (4/ 127) . (2) أخرجه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6965) قال: حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت ... فذكره، وأبو عبد الرحمن هو: السلمي، وابن فضيل قال ابن حجر عنه: (صدوق) . ينظر: التقريب ص 560. (3) أثر عمر - رضي الله عنه - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (4968) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (7100) ، والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت، رقم (3143) ، وقال: (روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صحيحا موصولا) . (4) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (3/ 154 و 218) ، وزاد المعاد (1/ 334) . (5) في الأصل: مسس، ولم أقف على روايته.

صحيح، إنما يقول: علمني دعاء، ولم يقل: دعاء القنوت. قيل: لم ينكر أحمد أصل الحديث في الدعاء، وإنما أنكر لفظ القنوت، وقد قال في رواية الميموني في موضع آخر [1] - وقد سأله: هل يعرف قنوتا في الوتر؟ -، قال: لا، إلا ما علم الحسن من ذلك الكلام، وهذا يدل على تصحيحه له. وروى أبو بكر بإسناده عن الحارث [2] عن علي - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في وتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" [3]. وقوله: كان يقول في وتره إخبار عن

دوام الفعل، وهذا هو القنوت، (1) لم أقف عليها. (2) في الأصل: (الحرث) . والحارث مضت ترجمته، وفي حديثه ضعف. ينظر: التقريب ص 125. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (1427) ، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر، رقم (3566) ، وقال: (حديث حسن، غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، رقم (1747) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (1179) ، قال ابن تيمية: (في هذا الحديث نظر) . ينظر: مجموع الفتاوى (9/ 298) ، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (1/ 281) ، وعلل الدارقطني (4/ 14) .

ولأنه ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا يختص بزمان دون زمان، أو لا يختص النصف الأخير من رمضان؛ قياسا على سائر الأذكار. فإن قيل: لما اختص فعله بالجماعة في رمضان دون سائر السنة، جاز أن يختص بعض أذكاره بزمان دون زمان. قيل له: ولم وجب ذلك؟ ثم يقال له: أليس لم يختص فعله جماعة في النصف من رمضان، بل يفعل في جميع رمضان، فيجب أيضا أن لا يختص القنوت بالنصف الأخير. واحتج المخالف: بما روى أبو داود بإسناده [1]: أن أبي بن كعب أمهم في رمضان، فكان يقنت في النصف الأخير، وروى: كان لا يقنت بهم إلا في النصف الأخير [2]، ومعلوم أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانت تجتمع لذلك، ولم ينقل عن أحد خلافه. وروى الحارث عن علي – رضي الله عنه – قال: كان يقنت في النصف من رمضان [3]. (1) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (1428 و 1429) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (4629) ، وهو أثر ضعيف؛ لجهالة في سنده. ينظر: الجوهر

النقي لابن التركماني (2/ 701) ، والبدر المنير (4/ 367) . (2) في الهامش عبارة [صحته: الثاني] ، يعني: بدلا من الأخير. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7007) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: =

Mas'alah: What was the practice of Ibn Umar regarding qunut in witr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=744)

ونافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان [1].

Mas'alah: What is the evidence for qunut in witr prayer throughout the year?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=744)

والجواب: أن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن حماد [2]، عن إبراهيم، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع [3]، وهذا خلاف ما ذكروه عن أبي، وعلى أنه يحتمل أن يكون لم يصل بهم الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، وصلى قبل ذلك لنفسه في بيته، وعلى أن أبا حفص البرمكي روى في مجموع له بإسناده عن أبي عبد الرحمن [4]: أن عليا كان يقنت في الوتر السنة كلها، = الصلاة، باب: من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (4631) ، والحارث مضت

ترجمته، وفي حديثه ضعف. ينظر: التقريب ص 125. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (7005) ، وعبد الله في مسائله رقم (454) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (4633) ، وإسناده صحيح، لكن ينظر: الاستذكار (5/ 175) . (2) ابن أبي سليمان، مضت ترجمته، وأنه صدوق له أوهام. (3) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (1/ 569) ، وفي الحجة (1/ 138) ، قال المباركفوري: (سنده منقطع) . ينظر: تحفة الأحوذي (2/ 461) ، وفي سنده أبو حنيفة، وابن أبي سليمان. (4) هو السلمي، مضت ترجمته.

في شهر رمضان وغيره [1]. وعلى أن ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى مما روي عن أبي بن كعب. واحتج: بأنه لا يستحب فعله في جماعة، فلا يستحب فيه القنوت، دليله: سائر الصلوات. والجواب: أنه يستحب فعله في جماعة في النصف الأول، ولا يستحب القنوت عندك، فلا معنى لهذا، ولأن القنوت في سائر الصلوات لا يستحب في النصف الثاني، فلم يستحب فيما قبله، وهذا بخلافه. والله أعلم، وله الحمد والمنة، وهو حسبي ونعم الوكيل. * * *

Mas'alah: Is qunut in witr performed before or after bowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=745)

85 - مسألة: يقنت بعد الركوع: نص عليه في رواية الأثرم [2]، فقال: أذهب إلى أنه بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع، فلا بأس، وقال أيضا في رواية الفضل بن زياد

[3] (1) لم أقف عليه مسندا، وقد ذكره ابن نصر في كتابه "صلاة الوتر" ص 92. (2) ينظر: المغني (2/ 582) ، وكتاب "الصلاة" لابن القيم ص 212، ونقل عنه هذه الرواية عبد الله في مسائله رقم (420 و 421) ، وابن هانئ في مسائله رقم (499) . (3) ينظر: بدائع الفوائد (4/ 1411) .

- وقد سئل عن القنوت قبل الركوع، أو بعده؟ -، فقال: كل حسن، إلا أني أختار بعد الركوع. فقد نص على أنه يجوز قبل الركوع، ولكن المستحب بعده، وهو قول الشافعي [1]. وقال أبو حنيفة [2]، ومالك [3] - رحمهما الله: يقنت قبل الركوع، إلا أن أبا حنيفة يكبر بعد فراغه من القراءة، ثم يقنت (2) . دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع [4]. ورواه أيضا بإسناده عن خفاف بن إيماء [5] - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركوع [6]. (1) ينظر: الحاوي (2/ 154) ، ونهاية المطلب (2/ 185) . (2) ينظر: الحجة (1/ 137) ، ومختصر الطحاوي ص 28. (3) ينظر: المدونة (1/ 102) ، والإشراف (1/ 256) ، والتلقين ص 82، على التخيير قبل الركوع، وبعده، والإمام مالك - رحمه الله - مال إلى ما قبل الركوع من غير تضييق. (4) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (1001 و 1002) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (677) . (5) في الأصل: حفاف بن يمان، والتصويب من صحيح مسلم. (6) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (679) .

وروى النجاد قال: نا محمد بن يونس [1] قال: نا روح [2] قال: نا صالح [3] قال:

نا ابن شهاب [4] عن سعيد بن المسيب: أنه سمع أبا هريرة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت بعد الركوع [5]، وقوله: كان، إخبار عن دوام الفعل، ولا يداوم على ترك الفضل. وأيضا: روى أحمد – رحمه الله – [6] ذكره أبو بكر، قال: نا هشيم: ثنا منصور [7] عن الحارث، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر – رضي الله عنه – قنت (1) ابن موسى بن سليمان الكديمي، أبو العباس السامي، البصري، قال ابن حجر: (ضعيف) ، توفي سنة 286 هـ. ينظر: التقريب ص 574. (2) ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، قال ابن حجر: (ثقة فاضل) ، توفي سنة 205 هـ. ينظر: التقريب ص 198. (3) ابن أبي الأخضر اليمامي، قال ابن حجر: (ضعيف يعتبر به) ، توفي بعد سنة 140 هـ. ينظر: التقريب ص 276. (4) الزهري، مضت ترجمته. (5) أخرجه البخاري في صحيحه من طريقه عن الزهري كما ذكره المؤلف، في كتاب: التفسير، باب: {ليس لك من الأمر شيء} ، رقم (4556) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (675) . (6) لم أجده، وأشار إليه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم (428) ، وأخرجه بالسند الذي ذكره المؤلف ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (6972) بلفظ: (قنت في الوتر قبل الركوع) ، ورجاله كلهم ثقات، وينظر: إرواء الغليل (2/ 165) . (7) ابن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد) ، توفي سنة 129 هـ. ينظر: التقريب ص 612.

Mas'alah: What is the practice of the Companions regarding qunut after ruku'?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=748)

في الوتر بعد الركوع [1]. وروى أبو بكر النجاد قال: قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: نا قريش بن أنس [2] قال: نا العوام بن حمزة [3] قال: سألت أبا عثمان [4] عن القنوت بعد الركوع، أو قبل الركوع؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، وذكر رابعا [5] - رضي الله عنهم - قنتوا بعد الركوع [6]. ولا تكبيرة مفعولة بعد الفراغ من القراءة، فالمستحب أن يدخل (1) أخرجه البيهقي في سننه بسنده في كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت، رقم (3133) ، وصححه عنه، بلفظ: (كان يقنت بعد الركوع) . (2) الأنصاري، أبو أنس البصري، قال ابن حجر: (صدوق تغير بأخرة) ، توفي سنة 208 هـ. ينظر: التقريب ص 509. (3) المازني، البصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما وهم) . ينظر: التقريب ص 479. (4) يعني: النهدي، مضت ترجمته. (5) في الأصل: وذكر أربعا. (6) أخرجه البيهقي بإسناده في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم (3108) ، وكذلك أخرجه في المعرفة (3/ 124) ، وقال: (هذا إسناد حسن) ، وتعقبه التركماني بأن العوام بن حمزة عنده مناكير، فكيف يكون حسنا؟ ينظر: الجوهر النقي (2/ 288) ، قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: يحفظ عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بكر وعمر؟ قلت: لا أعرف إلا حديث العوام بن حمزة في القنوت؛ يعني: قال: فإني استغربته، وافق هذا الشيخ. يعني: وافق عاصما الأحول. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (3/ 367) .

بها في الركوع؛ قياسا على التكبير في الركعة الأولى، وعند أبي حنيفة: يكبر، ويدخل في القنوت. ولأن القراءة المشروعة في الصلاة لا يستحب قطعها إلا بفعل مفروض، وهو الركوع؛ قياسا على الركعة الأولى، ولأنه دعاء أخر عن القراءة، فكان فعله بعد الركوع أولى؛ لأنه يكون عقيب الدعاء، وهو قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

Mas'alah: What is the evidence for qunut before ruku' in witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=749)

واحتج المخالف: بما روي في حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت في الثالثة قبل الركوع [1]. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - [2] قال: (1) مضى تخريجه (2/ 201) ، وأخرج الجزء من الحديث أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (1427) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (1182) ، ومضى تضعيفه، وسيشير المؤلف إلى ضعفه. (2) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ لأمرين: 1 - أن المؤلف في جوابه لدليل المخالف ناقش حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، وذكر أن الدارقطني رواه، والذي وجدته في سنن الدارقطني هو حديث ابن مسعود، لا حديث ابن عباس - رضي الله عنهم -. 2 - أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - لم أقف عليه. وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: =

رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في الوتر قبل الركوع. والجواب: أن أحمد - رحمه الله - قال في رواية حنبل [1]: كل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من القنوت بعد الركوع، وقال أيضا في رواية عبد الله [2]: كل حديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت في القنوت، إنما هو في الفجر، لما رفع رأسه من الركوع. وهذا يدل على أن ما روي في القنوت قبل الركوع غير ثابت، وقد تكلم أبو

داود [3] في كتابه [4] على حديث أبي، وقال: ذكر القنوت فيه وهم، قال: لأنه روى سليمان الأعمش، وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد [5]، لم يذكر أحد منهم القنوت. = ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، رقم (1662 و 1663) ، وأشار لضعفه، كما سيذكره المؤلف. (1) لم أقف عليها، وينظر: صلاة الوتر لابن نصر ص 100، وزاد المعاد (1/ 334) . (2) في مسائله رقم (428) . (3) في الأصل: ابن داود. (4) السنن، في كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (1427) . (5) في الأصل: رييد. وزبيد هو: ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد) ، توفي سنة 122 هـ. ينظر: التقريب ص 200.

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، قال [1] الدارقطني - رواه في كتابه [2] -، وقال: رواه أبان بن أبي عياش [3] عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وأبان متروك الحديث. وعلى أنا نحمل ذلك على الجواز، وما رويناه على الاستحباب والفضل؛ لأن الأئمة عملت علته [4]. واحتج: بأنه ذكر مفعول في حال الاستقرار من القيام، فوجب أن يكون موضعه قبل الركوع؛ قياسا على ذكر الاستفتاح، والقراءة. والجواب: أن ذكر الاستفتاح، وتكبيرات العيد يتقدم على القراءة، وليس كذلك هذا؛ لأنه مؤخر عن القراءة، فكان مؤخرا عن مقام القراءة؛ كقوله: ربنا ولك الحمد، وأما القراءة، فإنما تقدمت الركوع؛ لأن القيام محل لها، ألا ترى يتعذر بها [5]، فلم يجز أن تتأخر القراءة عنه؛ لأنه محل لها، وغير القراءة من الأذكار لما لم يكن القيام محله، جاز أن (1) كذا في الأصل، ولعلها: فإن الدارقطني رواه ... (2) السنن، كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، رقم (1662 و 1663) . (3) فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، قال ابن حجر: (متروك) ، توفي في حدود 140 هـ.

ينظر: التقريب ص 56. (4) كذا في الأصل، وقد تكون: علمت علته. (5) في الأصل: يتعدر بها، ولعل المثبت هو الصواب.

يتأخر عن القيام. واحتج: بأن مدرك الإمام في هذه الحال لا يكون مدركا للركعة، فوجب أن لا يكون ذلك موضعا للقنوت؛ قياسا على ما بعد السجود. والجواب: أنا نعارضه بمثله، فنقول: موضع يدرك الركعة بإدراكه، فلا يستحب فيه القنوت، أصله: قبل القراءة، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in shaf' and witr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=752)

86 - مسألة: المستحب أن يقرأ في الشفع بـ {سبح} [الأعلى: 1] ، {قل يأيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، وفي الوتر بالإخلاص: نص عليه في رواية عبد الله [1]، وأبي طالب [2]، ونقل أبو داود عنه [3]: أنه سئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال: ولم لا يقرأ؟ وهذا منه على طريق الاستحباب؛ لأن أبا داود [4] نقل قبل هذه المسألة: أنه قيل لأحمد - رحمه الله: تختار أن يقرأ في الوتر {سبح} ، (1) في مسائله رقم (419 و 422) . (2) لم أقف على روايته، ونقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - ابن هانئ في مسائله رقم (503) ، وينظر: الإرشاد ص 61، والهداية ص 88. (3) في مسائله رقم (458) . (4) في الأصل: أبا دواد.

و {قل يأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ؟ قال: نعم [1]. وهذا

يدل على أن ما زاد على ذلك غير مستحب، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله - [2]. وقال مالك [3]، والشافعي [4] - رحمهما الله: يقرأ في الثالثة بالإخلاص والمعوذتين. دليلنا: ما روى عبد الله في المسند [5] قال: حدثني ابن أبي شيبة [6] قال: نا أبو حفص الأبار [7] عن الأعمش، عن طلحة [8]، وزبيد عن (1) في مسائل أبي داود رقم (456) . (2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 229) ، وتحفة الفقهاء (1/ 323) ، ونصوا - أي: الحنفية - على ترك المواظبة عليها. (3) ينظر: المدونة (1/ 126) ، والإشراف (1/ 290) . (4) ينظر: الحاوي (2/ 296) ، والبيان (2/ 267) . (5) رقم (21141) . (6) هو: عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة حافظ شهير، وله أوهام) ، توفي سنة 239 هـ. ينظر: التقريب ص 421. (7) هو: عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي) . ينظر: التقريب ص 456. (8) ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة قارئ فاضل) ، توفي سنة 112 هـ. ينظر: التقريب ص 291.

ذر [1]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى [2]، عن أبيه [3]، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {قل يأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} [4]. وروى أبو بكر النجاد، وأبو بكر عبد العزيز عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، وفي الثانية بـ: {قل يأيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـ: {قل هو الله أحد} [5]، وبهذا الحديث احتج أحمد - رحمه الله -. (1) ابن عبد الله المرهبي، قال ابن حجر: (ثقة عابد، رمي بالإرجاء) ، توفي قبل المئة. ينظر: التقريب ص 190. (2) الخزاعي

مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 228. (3) عبد الرحمن بن أبزى، قال ابن حجر: (صحابي صغير) . ينظر: التقريب ص 356. (4) مضى تخريجه (2/ 201) ، حاشية رقم (1) ، و (2/ 220) . وينظر: التلخيص (2/ 879 و 881) . (5) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (15354) ، وذكره بصيغة التمريض: الترمذي في جامعه، كتاب: الوتر، باب: ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (462) ، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من قراءة الوتر، رقم (1731 و 1732) ، وجود إسناده ابن الملقن، وحسنه ابن حجر. ينظر: البدر المنير (4/ 339) ، والتلخيص (2/ 882) .

ورواه النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بثلاث بـ: {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {قل ياأيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} [1]. ولأنها إحدى ركعات الوتر، فلم يستحب فيها جمع السور؛ كالأولى، والثانية. فإن قيل: الثالثة لما زيد فيها الدعاء، جاز أن يزاد فيها القراءة. قيل: يبطل بالركعة الثانية من الفجر؛ فإن عندك: يزاد فيها بدعاء القنوت، ولا يزاد في القراءة. واحتج المخالف: بما روت [2] عمرة [3] عن عائشة – رضي الله عنها: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الأولى بـ: {سبح} ، وفي الثانية بـ: {قل ياأيها الكافرون} ، وفي الثالثة بـ: {قل هو الله أحد} ، (1) أخرجه الترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (462) ، والنسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، رقم (1702) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (1172) ، وصحح إسناده ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (4/ 338) . (2) في الأصل: روى. (3) ابنة

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفيت قبل المئة. ينظر: التقريب ص 767.

والمعوذتين [1]، وذكر هذا الحديث علي بن سعيد النسوي في مسائله [2].

والجواب: أن أحمد – رحمه الله – ضعفه، فقال الأثرم، قلت لأبي عبد الله: حديث عائشة الذي يرويه خصيف ذكر فيه ثلاث: سورة، والمعوذتين؟ قال: نعم رووه عن عمرة عن عائشة، فقال: ويروى هذا حقا، كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى [3] خاصة، وعلى أن خبرنا أولى؛ لأنه أكثر رواة، يرويه أبي، وابن عباس – رضي الله عنهم –، وعن جميع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. * * * (1) أخرجه الدارقطني في كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، رقم (1675) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، رقم (4851) ، قال ابن حجر: (تفرد به يحيى بن أيوب ... ، وفيه مقال، ولكنه صدوق) . ينظر: التلخيص (2/ 880) ، وأخرجه أبو داود عنها – رضي الله عنها – من طريق آخر في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم (1424) ، والترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (463) ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (1172) ، وحسنه ابن الملقن على لين في إسناده. ينظر: بيان الوهم (3/ 383) ، والبدر المنير (4/ 332) ، والتلخيص (2/ 880) . (2) مضت ترجمته، ولم أقف على مسائله. (3) ابن أيوب، وقد مضت ترجمته.

Mas'alah: What is the evidence for raising hands in qunut?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=760)

وروى أيضا بإسناده عن موسى بن وردان [1]: أنه صلى مع أبي هريرة - رضي الله عنهما - في شهر رمضان على طنفسة [2]، فرأيته يرفع يديه في القنوت [3]. ولأنه دعاء مسنون في حال القيام، وليس باستفتاح، بل أشبه الدعاء بعرفات، وعلى الصفا والمروة، وفي المقامين عند الجمرتين. واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "كفوا أيديكم في الصلاة" [4]، = وفي سنده ليث بن أبي سليم ترك حديثه. ينظر: التقريب ص 519، والإرواء (2/ 169) ، والتكميل لما فات تخريجه من الإرواء ص 17. (1) العامري مولاهم، أبو عمر البصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ) ، توفي سنة 117 هـ. ينظر: التقريب ص 620. (2) الطنفسة: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. ينظر: النهاية في غريب الحديث (طنفس) . (3) أخرجه بنحوه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت، رقم (4867) ، وفي سنده ابن لهيعة (صدوق اختلط بعد احتراق كتبه) ، وموسى ابن عامر (صدوق له أوهام) ، وموسى بن وردان (صدوق ربما أخطأ) . ينظر: التقريب ص 337، و 617 و 620. (4) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه: أنه قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ..." في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (430) .

وقوله: "اسكنوا في الصلاة" [1]. والجواب: أنا قد أجبنا عن هذا فيما تقدم في مسألة رفع اليدين في التكبير. واحتج: بما روى النجاد بإسناده عن أنس - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند

الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى [بياض] [2] إبطيه [3]. وروى أيضا عن سليمان بن موسى [4] قال: لم نحفظ [5] عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشية عرفة [6]. (1) جزء من حديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (430) . (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: إبطاه، والتصويب من صحيح البخاري، وصحيح مسلم. والحديث أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، رقم (1031) ، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، رقم (895) . (4) الأموي مولاهم، الدمشقي، قال ابن حجر: (صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، خولط قبل موته بقليل) . ينظر: التقريب ص 255. (5) في المراسيل: لم يحفظ. (6) أخرجه أبو داود في مراسيله ص 153، رقم (148) ، وقال الأرناؤوط في تخريجه له: (رجاله ثقات) .

وروى ابن المظفر الحافظ [1] بإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في بدء الصلاة، وعلى الجنازة، وحين ترى البيت، وعند الصفا والمروة، وعشية عرفة، وغداة جمع، وعند رمي الجمار" [2]. والجواب: أنا قد روينا عنه إثبات رفع اليد في ذلك [3]، والإثبات أولى من النفي. واحتج: بأنه دعاء مفعول في الصلاة، فوجب أن لا يرفع يديه فيه؛ قياسا على الدعاء في آخر الصلاة. والجواب: أن ذلك يفعل في حال الجلوس، وهذا يفعل في حال القيام. واحتج: بأنه ذكر في الصلاة، أشبه سائر الأذكار المفعولة فيها. والجواب: أن تلك الأذكار من جنسها ما سن الرفع فيه، وهو (1) هو: أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البغدادي، قال الذهبي: (محدث العراق

... أكثر الحفاظ عنه، مع الصدق والإتقان) ، وهو من شيوخ الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، توفي سنة 379 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (16/ 418) . (2) مضى تخريجه في (2/ 230) ، بدون لفظة: (على الجنازة) ، فلم أجدها في ألفاظ الحديث. (3) ينظر: (2/ 231) .

التكبير للإحرام، وللركوع، والرفع يجب أن يكون هذا النوع من الذكر منه ما يرفع فيه اليد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on following an imam who performs qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=763)

88 - مسألة: إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر، تابعه في القنوت: أومأ إليه أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم [1] قال: إنا اخترنا القنوت في النصف الآخر، وإن صليت خلف إمام يقنت الشهر كله، قنت معه. وقال في رواية عبد الله أيضا [2] - وقد سأله عن رجل صلى خلف إمام، قنت الإمام -، قال: يقنت معه، يتبع الإمام. (1) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الكوسج رقم (437 و 468) ، والتمام (1/ 200) ، وطبقات الحنابلة (1/ 328) ، ومختصر ابن تميم (2/ 170) ، والفروع (2/ 366) ، والإنصاف (4/ 133) . وذكر ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (2/ 586) عن الأثرم: أنه قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام، وأمن من خلفه. (2) لم أقف عليها بهذا اللفظ، وبنحوها في مسائله رقم (463) بلفظ: (لا بأس إذا قنت الإمام قنتوا) .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying behind an imam who performs qunut?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=765)

سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقلت: إني غريب من أهل البصرة، وبها قوم يقنتون، فكيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ قال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت، وخلف من لا يقنت، فإن زاد في القنوت حرفا، فلا تصل، أو جهر بمثل: إنا نستعينك، أو: عذابك الجد، أو: نحفد [1]، فإن كنت في الصلاة، فاقطعها [2]. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يسكت، ولا يتابعه [3]. = 1 - أنه لم يذكر أنه من تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله -، ولا من الرواة عنه، كما في تاريخ دمشق (53/ 119) ، ولم يترجم له في تراجم الحنابلة وطبقاتهم. 2 - أن ابن القيم - رحمه الله - ذكر الرواية بنصها - كما سيأتي في تخريج الرواية - عن عبدوس بن مالك العطار، وأنه هو السائل، وحين ذكر ابن مفلح الرواية في "الفروع" لم يصرح بأن أبا جعفر المنقري هو صاحب الرواية، بل نص أنه ناقل لها. 3 - أن أبا جعفر المنقري ممن يروي عن عبدوس، مما يشعر أنه قد سقط اسمه. (1) في الأصل: الحقد، والتصويب من كتاب "الصلاة" لابن القيم ص 212. (2) ينظر: كتاب "الصلاة" لابن القيم ص 212، والفروع (3/ 23) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 215) ، والهداية (1/ 66) . وذهبت المالكية، والشافعية إلى مشروعية القنوت في صلاة الفجر. ينظر: المدونة (1/ 102) ، والإشراف (1/ 256) ، والحاوي (2/ 151) ، والبيان (2/ 252) .

Mas'alah: What is the evidence for following the imam in qunut?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=766)

دليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تختلفوا على إمامكم" [1]، وترك القنوت معه اختلاف عليه، ولأن القنوت مما يتابع فيه المأموم الإمام؛ بدلالة القنوت في الوتر، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، فوجب أن يتابع فيه الإمام، كما قال أبو حنيفة في تكبيرات العيد: إن المأموم يتابع الإمام فيها، ما لم يخرج عن أقاويل السلف [2]. وهكذا قال أحمد: يتابع الإمام في التكبيرة الخامسة من صلاة الجنازة [3]؛ لما روي عن علي - رضي الله عنه: أنه كبر على أبي قتادة سبعا [4]. (1) مضى تخريجه في (1/ 470) . (2) ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 280) . (3) نقلها الأثرم. ينظر: الروايتين (1/ 207) ، والمغني (3/ 447) ، والمبدع (2/ 256) . (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (11578) ، وأبو داود في مسائله رقم (1018) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع، رقم (6943) ، وقال: (هكذا روي، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة - رضي الله عنه - بقي بعد علي - رضي الله عنه - مدة طويلة) ، وقال في المعرفة (2/ 431) : (وهو غلط، لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين) ، قال ابن حجر: (هذه علة غير قادحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح) . ينظر: التلخيص (3/ 1203) ، وقد احتج به الإمام أحمد - رحمه الله -. ينظر: مسائل عبد الله رقم (657) ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (4/ 59) : (رجاله ثقات) .

Mas'alah: What is the ruling on the follower performing qunut with the imam according to Ahmad?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=768)

فيجب أن لا يعتبر حكم اختلاف الناس لما فيه من مخالفة النص، واتباع النص حجة، واختلاف الناس ليس حجة. قيل له: النصوص في النهي عن القنوت متأولة أيضا؛ لأن نهيه عن القنوت محمول على الدعاء الذي كان يدعو به على العرب، وعندهم: أن ذلك الدعاء بذلك اللفظ منهي عنه، والنص المتأول لا يمتنع من اعتبار الاختلاف. فإن قيل: كيف تصح هذه المسألة على أصلكم، وقد نقل الجماعة عن أحمد - رحمه الله: لا يقنتون مع الإمام، بل يؤمنون، قال: هذا في صلاة التي يجوز القنوت فيها، فأولى أن لا يقنتون بما لا يقنت فيه. قيل: في ذلك روايتان [1]، نقل أبو طالب، والفضل: جواز ذلك، فعلى هذا تصح المسألة، ونقل عنه: لا يقنتون، ولكن يؤمنون، فتقيد = صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقنت! قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ينظر: كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح، رقم (3157) ، وجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أن القنوت في صلاة الصبح بدعة. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، رقم (1704) ، قال البيهقي: (لا يصح) ، وفي سنده أبو ليلى متروك. ينظر: الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح، رقم (3159) . (1) في الأصل: روايتا، ولم أقف عليهما من رواية أبي طالب، والفضل بن زياد، وينظر: ما مضى، ورؤوس المسائل للهاشمي (1/ 188) ، والإنصاف (4/ 133) .

التأمين ها هنا، وذهب المخالفون إلى السؤال الذي قبل هذا السؤال، وقد أجبنا عنه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the difference between an obligatory act and a condition for validity?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=776)

قيل له: الإحرام من الميقات واجب، وليس بشرط في صحة الحج، وكذلك رمي الجمار، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى، وتركه لا يبطل الحج، وكذلك الإحداد في العدة واجب، وتركه لا يبطل، وكذلك حمل السلاح في صلاة الخوف واجب عند الشافعي - رحمه الله -، وتركه لا يبطلها [1]، وكذلك إباحة المكان الذي يصلى فيه واجب؛ لأنه لا يجوز أن يصلي في مكان غصب، وإن صلى، فقد ترك الواجب، وتصح عندهم صلاته [2]، كذلك ها هنا.

Mas'alah: Does leaving an obligatory act invalidate the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=779)

واحتج: بأن ما كان واجبا في الصلاة، فإن تركه يبطلها؛ كسائر الشرائط والأركان؛ كالطهارة، والستارة، والقراءة، والنية، ونحو ذلك، فلو كانت الجماعة واجبة، لوجب أن تبطل الصلاة بتركها. والجواب: أن الإحرام من الميقات واجب، وتركه لا يمنع صحة الحج، وكذلك إباحة المكان، وحمل السلاح، وكذلك على أصولنا إذا ترك

التكبير عند تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، وغير ذلك؛ فإن صلاته صحيحة، وإن كانت الأشياء واجبات، كذلك ها هنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: How is the evidence for praying sitting in a ship reconciled with the obligation to stand?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=845)

والجواب: أنه يحتمل أن يكون خافوا الغرق، فصلوا جلوسا، ونحن نجيز ذلك، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أحمد بن الحسين - رحمه الله - [3]: يصلي في السفينة قائما إلا أن [لا] [4] يستطيع، أو لعل السفينة تكفأ. وأما حديث أنس - رضي الله عنه -، فظاهره يقتضي أنهم كانوا يأمنون ذلك؛ لأنه قال: كنا نجرها جرا، ولكن يحتمل أن يكون صلى بهم صلاة النافلة. فإن قيل: هذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أن صلاة النافلة لا تصلى جماعة. (1) في الأصل: نتحرى القبلة في القبلة، والتصويب من مختصر اختلاف العلماء (1/ 354) . (2) أخرجه بهذا السند الطحاوي في اختلاف العلماء، ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 354) ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناده في مصنفه رقم (6622) ، قال البيهقي في المعرفة (4/ 281) : (وفيه نظر) ، وينظر: فتح الباري لابن رجب (2/ 246) ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (4555) عن مجاهد قال: كنا نصلي في السفينة قعودا. (3) لم أقف عليها، ونقل نحوها: صالح في مسائله رقم (1026) ، وعبد الله في مسائله رقم (311) ، وأبو داود في مسائله رقم (533) ، والكوسج في مسائله رقم (375) . (4) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم الكلام، وتوافق الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

والثاني: قال: (فلما حضرت الصلاة) ، وهذا يقتضي الصلاة التي لها وقت، وهي صلاة الفرض.

Mas'alah: What evidence supports praying supererogatory prayer in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=847)

وروى أبو بكر بإسناده عن أنس - رضي الله عنه: أن جدته - رضي الله عنها - دعت النبي - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قوموا فلنصل بكم" ، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود، فنضحته بماء، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصففت أنا ويتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا [1]. وروى ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها -، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأدارني عن يمينه [2]. وأما قولهم: إن الخبر يقتضي صلاة لها [وقت] [3]، فلا يصح أيضا؛ لأن من التطوع ما هو مؤقت، فإذا دخل وقتها، يقال: حضرت، ألا ترى أن صلاة الضحى لا تصلى إلا في الضحى، فإذا دخل وقتها، فقد حضرت صلاة الضحى.

Mas'alah: Is standing obligatory for prayer on a moving ship by analogy with riding?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=848)

في السفينة – وهي سائرة –، دل على أنه ليس فرض القيام إليها، وربما قالوا: كل صلاة جاز أداؤها في حال السير، فإن فرض القيام يسقط فيها في تلك الحال؛ دليله: الصلاة على الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on a moving ship?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=848)

والجواب: أنا لا نسلم أن القيام لم يثبت في الأصل إلا في حال الاستقرار، بل يثبت في حال القدرة من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة، والموضع الذي ذكروا من صلاة النافلة، فلم يسقط هناك القيام لعدم الاستقرار، لكن لعدم الفرض، ألا ترى أنه يسقط القيام فيها في حال الاستقرار؟ وها هنا هي صلاة مفروضة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on a moving ship?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=848)

واحتج: بأنه إذا قام في السفينة يدور رأسه، فيكون ذلك عذرا في ترك القيام.

والجواب: أن أبا حنيفة – رحمه الله – [1]: لا يعتبر العذر، ولا دوران الرأس، وإنما نحن نعتبر العذر، فلم يصح ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer on a moving ship?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=848)

واحتج: بأن القيام إنما يجب بالشرع، وقد أجمعنا على وجوبه في حال الاستقرار، واختلفنا على وجوبه في حال السير، وليس هناك شرع يوجبه، فلم يجز ادعاء وجوبه. والجواب: أن كل شرع ورد في وجوب القيام في الصلاة الفريضة، فهو عام في سائر الأحوال؛ من حال الاستقرار، وحال السير، فمن ادعى تخصيصه، فإنه يحتاج إلى إقامة دليل، ألا ترى أن وجوب القيام أخذ (1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 355) .

من قوله تعالى: {وقوموا لله قانتين} [البقرة: 238] ، وحديث عمران بن حصين - رضي الله عنه: "صل قائما، فإن لم تطق، فجالسا" [1]، وهذا عام في سائر الأحوال، وعلى أنا قد دللنا على ذلك من وجوه الشرع بحديث جعفر بن محمد - رضي الله عنهما - [2]، وبالقياس، ثم نقابل هذا الاستصحاب بمثله، فنقول: أجمعنا على أن ذمته قد اشتغلت بفرض الصلاة، فإذا صلاها من قعود، فقد اختلفنا في براءة ذمته، فمن ادعى براءتها بعد اشتغالها وارتهانها، فعليه الدليل، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Is it reported that the obligatory prayer was repeated at any time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=858)

فإن قيل: لم يرو في شيء من الأخبار: أنه كان يعاد الفرض في وقت من الأوقات.

Mas'alah: What is the prohibition of repeating a prayer twice in one day?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=859)

النبي – صلى الله عليه وسلم –، فنهاهم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق [1].

Mas'alah: What is the hadith prohibiting repeating a prayer twice in one day?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=859)

وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تعاد صلاة في يوم مرتين [2].

Mas'alah: What is the ruling on the imam's intention when his prayer becomes supererogatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=859)

قيل له: صلاته في حال اقتداء الفرض فيه كانت مؤداة بنية الفرض، (1) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (3/ 139) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (3/ 320) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 317) ، وحديثه مرسل، قال ابن حزم: (أما حديث خالد بن أيمن، فساقط؛ لأنه مرسل) ، وقال ابن حجر: (تابعي أرسل حديثا)

. ينظر: المحلى (4/ 151) ، والإصابة (3/ 357) . (2) أخرجه أحمد في المسند رقم (4689) ، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة، وأدرك جماعة، أيعيد؟ رقم (579) ، والنسائي، كتاب: الإمامة، باب: سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة، رقم (860) ، والدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين، رقم (1542) ، وصحح الحديث ابن حزم في المحلى (4/ 151) ، وينظر: البدر المنير (2/ 664) . (3) كذا في الأصل، ولعلها: زائدة من النساخ.

Mas'alah: What is the ruling regarding the authenticity of the additional wording in the hadith of Mu'adh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=862)

قيل له: هذه الزيادة غير صحيحة؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية يوسف بن موسى [2]: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظا؛ لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاما لا يقوله أحد [3]، وعلى أنه يجوز أن يكون جابر قال ذلك ظنا منه. (1) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، رقم (1075 و 1076) ، والبيهقي في الكبرى, كتاب: الصلاة، باب: الفريضة خلف من يصلي النافلة، رقم (5105) ، قال ابن حجر في الفتح (2/ 254) : (حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج) ؛ يعني: بالسماع، وقد أعلت بتفرد ابن جريج بها. ينظر: شرح معاني الآثار (1/ 409) ، وفتح الباري لابن رجب (4/ 230) . (2) ينظر: الانتصار (2/ 445) . (3) قال ابن رجب: (وقد ظن بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمد على سفيان بن عيينة، وهذا وهم فاحش؛ فإن هذه الزيادة

تفرد بها ابن جريج، لا ابن عيينة) . الفتح (4/ 230) ، وأما ما أنكره الإمام أحمد – رحمه الله – على ابن عيينة، فهو ما ذكره ابن رجب من قوله: (أن من روى صلاة معاذ خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – غير ابن عيينة ... ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذا كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم) . الفتح (4/ 228) . وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (316) ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي (5/ 1637) ، وعمدة القاري (5/ 237) .

Mas'alah: What is the ruling on building a more complete prayer upon a less complete one?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=865)

فالمعنى فيه: أنه بنى أنقص الصلاتين على أكملهما, وليس كذلك ها هنا؛ لأنه بنى أكمل الصلوات على أنقصهما، فلم يجز؛ كما لو أحرم بالنفل لنفسه، ثم نوى الفرض، ولأن النفل قد يصح أداؤها بنية الفرض، وهذا معدوم في مسألتنا؛ لأن نية الإمام لا تصح أن يؤدى بها صلاة المأموم، فأشبه من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، ومن يصلي الظهر خلف من يصلي الكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays and whether he is judged to have embraced Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=889)

105 - مسألة: إذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في جماعة، أو فرادى: نص على هذا في رواية ابن مشيش [1]، والأثرم [2]، وبكر بن محمد [3]، - واللفظ لبكر: في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون: يجبر [4] اليهودي على الإسلام؛ لأنه قد صلى، فإن أبى، استتبته ثلاثا، فإن تاب، وإلا، ضربت عنقه. فقد حكم بإسلامه، وعلل بأنه قد صلى، (1) ينظر: الانتصار (2/ 506) . (2) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (2/ 10) ، والفروع (1/ 406) ، والإنصاف (3/ 16) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 506) . (4) في الأصل: بخبر، والتصويب من الانتصار (2/ 506) .

وهذا التعليل يعم الجماعة والفرادى، وقال أيضا في رواية أحمد بن نصر [1]: إذا صلى، وشهد، أجبر على الإسلام [2]. وظاهر هذا: أنه يجبر على ذلك، سواء صلى في جماعة، أو فرادى. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - [3]: إن صلى بجماعة، أو في جماعة، حكم بإسلامه، وإن صلى فرادى، لم يحكم بإسلامه. وقال مالك [4]، والشافعي [5]، وداود [6] - رحمهم الله: لا يحكم بإسلامه، سواء صلى بجماعة، أو فرادى. فالدلالة على أنه يحكم بإسلامه: ما ذكره شيخنا في كتابه عن المعتمر بن سليمان [7] عن أبيه [8]، (1) هو: أبو حامد الخفاف، مضت ترجمته. (2) ينظر: السنة للخلال (3/ 568) . (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 320) ، وشرح فتح القدير (1/ 346) . (4) ينظر: الإشراف (1/ 297) ، والتاج والإكليل (2/ 412) . (5) ينظر: الأم (2/ 330) ، والحاوي (2/ 333) . (6) ينظر: الانتصار (2/ 507) . (7) ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب: (بالطفيل) ، لم يكن من بني تيم، وإنما نزل والده فيهم، فنسب إليهم، قال ابن حجر: (ثقة) ، توفي سنة 187

هـ. ينظر: تهذيب الكمال (28/ 250) ، والتقريب ص 601. (8) هو: سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، لم يكن من بني تيم، وإنما نزل فيهم، قال ابن حجر: (ثقة عابد) ، توفي سنة 143 هـ. ينظر: =

عن الحضرمي [1]، عن أبي السوار [2]، عن جندب – رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، [وأكل ذبيحتنا] [3] فهو المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله" [4]، وروي في لفظ آخر: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، له مالنا، وعليه ما علينا" [5]. فإن قيل: هذا لم يصل صلاتنا؛ لأن صلاتنا أن يتقدمها في اعتقاد الإسلام. = تهذيب الكمال (12/ 5) ، والتقريب ص 249. (1) ابن لاحق التميمي، اليماني، قال ابن حجر: (لا بأس به) . ينظر: التقريب ص 155. (2) هو: حسان بن حريث، أبو السوار العدوي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة) . ينظر: التقريب ص 708. (3) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المعجم الكبير. (4) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (1669) ، قال الهيثمي في المجمع (1/ 28) : (رواه الطبراني في الكبير، وعبيد بن عبيدة التمار، لم أقف له على ترجمة) ، وعبيد التمار، ثقة بصري يغرب. ينظر: علل الدارقطني (11/ 296) ، ومعرفة علوم الحديث ص 230، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (391) من حديث أنس – رضي الله عنه –. (5) لم أجده بلفظ: (له مالنا، وعليه ما علينا) ، وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (393) من قول أنس – رضي الله عنه – بلفظ: (... له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Whoever prays our prayer' regarding conversion to Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=892)

قيل له: قول – عليه السلام: "من صلى صلاتنا" ، معناه: من صلى مثل صلاتنا في الهيئات، والأفعال؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن للخبر فائدة؛ لأنه إذا تقدمها الإسلام، كان مسلما قبل أن يصلي، والنبي – صلى الله عليه وسلم – حكم له بالإسلام إذا صلى، ولأنه لو كان كذلك، لصار تقدير الخبر كأنه قال: "من صلى صلاتنا وهو مسلم" ، وهذا لغو في الكلام.

Mas'alah: Does the Prophet's statement linking Islam to prayer and eating slaughtered meat require both conditions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=892)

فإن قيل: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – علق الحكم بإسلامه بالصلاة، وأكل الذبيحة جميعا، وأنتم تعلقونه بفعل الصلاة، ولا تعتبرون الآخر.

Mas'alah: Is prayer exclusive to Islam since non-Muslims also pray?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=893)

فإن قيل: الصلاة لا تختص شرعنا؛ لأنهم يصلون.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim praying alone outside the mosque as an indication of Islam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=899)

* فصل: والدلالة على أنه إذا صلى منفردا في غير المسجد، أنه يحكم بإسلامه؛ خلافا لأبي حنيفة: ما تقدم [1] من قوله - صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا، فهو مسلم" ، ولم يفرق بين أن يصليها منفردا في غير المسجد، وفي جماعة، ولأن كل صلاة لو صلاها في جماعة، حكم بإسلامه بها، فإذا صلاها منفردا، حكم بإسلامه. دليله: إذا صلاها في المسجد منفردا، أو في جماعة [2]. فإن قيل: إذا صلى منفردا، لم يختص شرعنا؛ لأن أهل الذمة يصلون أيضا، فأما الصلاة في جماعة، أو في مسجد، فإنه يختص شرعنا. قيل له: إذا صلى منفردا، صلى كل ركعة منها بسجدتين على قبلتنا، فإن هذا يختص شرعنا، فيجب أن يحكم بإسلامه، وذهب المخالف إلى (1) في (2/ 363) . (2) في الهامش مكتوب: [دليله: إذا صلى في المسجد منفردا، قالوا: يحكم بإسلامه، ولأنه لو صلى مثل صلاتنا في الشرائط، فحكم بإسلامه، صح] .

هذا السؤال، وقد أجبنا عنه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the evidence for the validity of becoming an imam after starting prayer alone?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=931)

واحتج: بأنها صلاة افتتحها فرادى، ثم صار فيها إماما، فصحت؛ دليله: صلاة النافلة.

Mas'alah: What is the difference between supererogatory and obligatory prayer regarding transitions from deficiency to completeness?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=932)

القياس هناك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولأن صلاة النفل تفارق صلاة الفرض فيما يرجع إلى الانتقال من النقصان إلى الكمال، ألا ترى أنه يجوز أن يحرم بالصلاة جالسا نافلة، ثم يقوم فينتقل من نقصان إلى كمال، ولا يجوز مثل هذا في الفرض؟ فبان لهذا: أن حكم النفل أوسع في بابه من الفرض.

Mas'alah: What is the argument that the imam's prayer is more complete than the individual's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=932)

واحتج: بأن صلاة الإمام والمنفرد سواء، فيما يرجع إلى الواجبات، بل الإمام أكمل، فيجب أن يصح بناء الأكمل على الأنقص؛ كالإتمام على القصر.

Mas'alah: What is the refutation of building the imam's prayer upon the individual's prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=932)

والجواب عن هذا: ما تقدم في المسألة التي قبلها، وعلى أن الظهر والعصر سواء فيما يرجع إلى الواجبات، ولا يجوز بناء إحداهما على الأخرى، والفرض أكمل من النفل، ولا يجوز بناء الفرض على نية النفل، فبطل ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention from one prayer to another?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=936)

عنها إلى صلاة أخرى مخالفة لها في الحكم يبطلها؛ كما لو نوى بها نفلا، أو نوى بالظهر عصرا، أو العصر ظهرا؛ لأن المسبوق بركعة في الجمعة ينفرد، وتصح.

Mas'alah: What is the analogy regarding the effect of an excuse on invalidating the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=937)

واحتج: بأنها لو بطلت إذا خرج لغير عذر، لبطلت بالعذر؛ كما لو خرج من صلاة الجمعة بعذر، وكما لو خرج بأكل في الصيام [2] لعذر. والجواب: أنا قد بينا أن للعذر تأثيرا [3]؛ بدليل: صلاة الخوف، وله أيضا تأثير عندهم في الجمعة، وهو إذا خرج الوقت، بنى على ظهر، ولا يجوز مثل ذلك مع بقاء الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying outside the mosque according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=945)

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي عبد الرحمن [2] عن علي - رضي الله عنه: أنه رآهم في الرحبة، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: ضعفة الناس، قال: لا صلاة إلا في المسجد [3].

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who is ignorant of the ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=981)

وجواب آخر: وهو: أنه إنما تصح صلاته إذا كان جاهلا بالحكم، والجاهل كالناسي عند مخالفنا في النهي عنه في المنهي، جاز أن يكون حكمه عندنا حكم الناسي في العفو في المأمورات ما لم يمنع دليل، ولهذا قالوا: لو تكلم في الصلاة جاهلا، أو أكل في الصيام جاهلا بذلك، لم تبطل صلاته، ولا صيامه، كذلك عندنا ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying next to someone in a state of impurity without knowing it?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=983)

واحتج: بأنه لو صلى إلى جنب محدث، وهو لا يعلم بحدث نفسه، ثم علم، فإن صلاة

من صلى إلى جنبه صحيحة، وإن كان فذا.

Mas'alah: What is the ruling on praying next to a Jahmi without knowledge?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=984)

إذا صلى إلى جنبه جهمي، فلم يعلم حتى فرغ: يعيد، إنما كان وحده.

Mas'alah: What is the ruling on killing and burying a louse during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=986)

119 – مسألة: لا بأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة: نص عليه في رواية حرب [1]: في الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القملة، فإن قتلها، فلا بأس، وإن دفنها، فلا بأس. (1) لم أقف عليها، وقد نقل مثلها: صالح في مسائله رقم (388) ، وينظر: مسائل عبد الله رقم (478) ، ومسائل ابن هانئ رقم (204) ، ومسائل الكوسج رقم (276) ، والمغني (3/ 399) ، ومختصر ابن تميم (2/ 207) ، والإنصاف (3/ 610) .

وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله – [1]. وقال أبو يوسف: قد أساء، وصلاته تامة (1) . دليلنا: ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه: أنه أخذ قملة في الصلاة، فدفنها، ثم قرأ: {ألم نجعل الأرض كفاتا (25) أحياء وأمواتا} [المرسلات: 25، 26] [2]. وأيضا: سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تسوية الحصى في الصلاة؟ فقال: "مرة

واحدة، أو دع" [3]، فأباح تسوية الحصى في الصلاة مرة، وطرح القملة (1) ينظر: الآثار (1/ 410) ، ومختصر اختلاف العلماء (1/ 316) ، وتبيين الحقائق (1/ 167) . وذهبت المالكية: إلى أنه لا يقتلها في الصلاة، ولا في المسجد، ولا يلقيها فيه، ولا بأس أن يطرحها خارج المسجد. ينظر: المدونة (1/ 102) ، والتاج والإكليل (2/ 443) . وقالت الشافعية: بتحريم قتلها في المسجد، وإلقائها فيه، ودمها نجس يعفى عن يسيره، فإن كثر، لم تصح الصلاة، وقد مضى ذلك. ينظر: المجموع (3/ 99) ، والأشباه والنظائر (2/ 321) . (2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (1747) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (7568) ، والبيهقي في الكبرى، باب: من وجد في صلاته قملة، رقم (3609) ، وفي سنده: مسلم الملائي، قال ابن حجر: (ضعيف) . ينظر: التقريب ص 591. (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (21446) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، وسيذكره المؤلف، قال الهيثمي في المجمع (2/ 87) : (فيه محمد بن أبي ليلى، وفي حديثه ضعف) ، وينظر: إرواء الغليل (2/ 98) ، وقد جاء =

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during obligatory and supererogatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=989)

120 - مسألة: لا يكره عد الآي [3] في صلاة الفرض والنفل: = رقم (415) ، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم (552) ، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المساجد: ذكر الزجر للمرء أن يتنخم في المسجد، رقم (1635) ، واللفظ له. (1) في مسائله رقم (338) ، والفروع (2/

266) ، وإسحاق هو: ابن هانئ. (2) في الأصل: ويجوز ذلك. (3) في الأصل: عدد الآي، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى =

نص عليه في رواية الأثرم [1]، وإبراهيم بن الحارث (1) ، وقد سئل: عن عد الآي [2] في الصلاة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الصلاة [3]. = لوح 19، والجامع الصغير ص 54. والمراد بعد الآي: أن يعد ذلك بقلبه، ويضبط عدده في ضميره من غير أن يتلفظ؛ فإنه متى تلفظ به، فبان حرفان، بطلت صلاته، ذكره ابن نصر الله – رحمه الله –، وقال: (لم أجد من نبه على ذلك، ولا بد من التنبيه عليه) . ينظر: حاشية العنقري على الروض المربع (1/ 188) ، وحاشية ابن قاسم على الروض (2/ 104) . والذي يترجح – والله أعلم – أن المراد هو: العد بالأصابع، والعقد بها، وما شابهه، نص على ذلك ابن تميم في مختصره (2/ 206) ، وابن مفلح في الفروع (2/ 267) ، وصاحب المبدع (1/ 482) ، والمرداوي في الإنصاف (3/ 608) ، والحجاوي في الإقناع (1/ 198) ، والبهوتي في شرح المنتهى (1/ 431) . (1) لم أقف عليها، ونقلها عنه: عبد الله في مسائله رقم (473) ، وأبو داود في مسائله رقم (230) ، والكوسج في مسائله رقم (285) ، والمغني (2/ 397) ، ومختصر ابن تميم (2/ 206) ، والفروع (2/ 267) ، والإنصاف (3/ 608) . (2) في الأصل: عدد الآي، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح 19، والجامع الصغير ص 54. (3) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 206) ، وتحفة الفقهاء (1/ 244) .

وقال أبو يوسف: يكره في الفرض، لا في النفل [1]. دليلنا: ما أخبرني الخطيب [2] بإسناده [3] عن واثلة بن الأسقع – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: "عد الآي في الفريضة والتطوع" [4]، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ فاتحة الكتاب في صلاته، فعدها سبع آيات عد الأعراب [5]. (1) اختلف النقل عن أبي يوسف - رحمه الله -، فمرة: كما ذكر المؤلف، ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 207) ، وأخرى: أنه لا بأس به في الفريضة والتطوع. ينظر: تحفة الفقهاء (1/ 244) . وذهبت المالكية إلى جواز ذلك. ينظر: مواهب الجليل (2/ 265) ، ونقله عن الإمام مالك - رحمه الله - ابن المنذر في الأوسط (3/ 271) ، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 207) . وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن تركه أفضل. ينظر: البيان (2/ 320) ، والمجموع (4/ 25) . (2) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المشهور بـ: (الخطيب البغدادي) ، قال الذهبي: (الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت) . ينظر: سير أعلام النبلاء (18/ 270) ، وقد مضت ترجمته عند ذكر تلاميذ القاضي في المقدمة (1/ 36) . (3) في تاريخ بغداد (3/ 356) . (4) قال الألباني: (موضوع؛ آفته أبو سعيد الشامي - وهو عبد القدوس بن حبيب الوحاظي - وهو كذاب) . ينظر: السلسلة الضعيفة (8/ 317) ، رقم (3857) . (5) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الجهر ببسم الله الرحمن =

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of counting verses during prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=992)

وأيضا: ما روى وكيع أبو بكر محمد بن خلف [1] في كتاب العدد [2] بإسناده عن أنس - رضي الله عنه: قال: كان رسول - صلى الله عليه وسلم - يعقد الآي في الصلاة، قال: أنس وأنا أعقد الآي في الصلاة [3]. وروى أيضا بإسناده عن أبي إمامة،

وواثلة – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن عدد الآي في الصلاة؟ فلم ير به بأسا في التطوع [4]. = الرحيم، رقم (1175) ، وفي سنده عمر بن هارون البلخي (متروك الحديث) . ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (2/ 172) ، والتقريب ص 459. (1) هو: محمد بن خلف بن حيان، أبو بكر الضبي، القاضي، المعروف بـ (وكيع) ، قال الخطيب البغدادي عنه: (كان عالما فاضلا، عارفا بالسير وأيام الناس وأخبارهم، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب الطريق، وكتاب الشريف، وكتاب عدد آي القرآن) ، توفي سنة 306 هـ. ينظر: تاريخ بغداد (5/ 236) ، وسير أعلام النبلاء (14/ 237) . (2) المراد به: كتاب عدد آي القرآن. (3) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى ابن عدي في الكامل (2/ 371) بإسناده عن أنس – رضي الله عنه – قال: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يعد الآي في الصلاة، قال الذهبي: (لم يصح) . ينظر: التنقيح (3/ 113) ، وأخرج أبو عمرو الداني بإسناده عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يعد الآي في الصلاة. ينظر: البيان في عد آي القرآن ص 42. (4) أخرج نحوه أبو يعلى في مسنده رقم (7489) من حديث واثلة – رضي الله عنه –، قال =

وروى بإسناده عن عائشة – رضي الله عنها – كانت تعد الآي في الصلاة بخاتمها، تحوله في أصابعها [1]. ولأنه لا يغير هيئة المصلي أشبه حك البدن، وقتل العقرب، وقتل القملة، ولا يلزم عليه الالتفات، والعبث بالثياب؛ لأنه يغير هيئة المصلي، ولأنه قد يقصد ذلك في الصلاة ليعرف قدر القراءة المسنونة؛ فإنه قد روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ في الظهر بنحو [2] ثلاثين آية [3]. واحتج المخالف: بقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون (1) الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1 – 2] ، والخشوع السكون، وعد الآي ينافي السكون. وروي عن النبي – صلى الله عليه

وسلم: أنه قال: "كفوا أيديكم في الصلاة" [4]، وقال: "اسكنوا في الصلاة" (4) . = الهيثمي في المجمع (2/ 267) : (رواه أبو يعلى، وفيه أبو يحيى التميمي الكوفي، وهو ضعيف) . (1) أخرج نحوه أبو عمرو الداني بإسناده في كتابه البيان في عد آي القرآن ص 42 و 63. (2) في الأصل كررها مرتين. (3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (452) . (4) مضى تخريجه في (2/ 232) .

والجواب: أن هذا محمول على غير هذه الحال؛ بدليل ما ذكرنا. واحتج: بما روى وكيع بإسناده عن أبي أمامة، أو [1] واثلة – رضي الله عنهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عنه؟ فكرهه في صلاة الفرض [2]. والجواب: أنا قد روينا عن واثلة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "عد الآي في الفريضة والتطوع" [3]. واحتج: بأنه فعل في الصلاة ليس منها، فكان منهيا عنه؛ كالعبث بالثياب واللحية. والجواب: أنه يبطل بقتل القملة، والعقرب، وحك البدن. فإن قيل: فما تقولون في عد [4] التسبيح؟ قيل: نقل إبراهيم بن الحارث [5] عن أحمد – رحمه الله: أنه قال: أما عد [6] الآي، فقد سمعناه، وأما التسبيح، فما سمعناه، قال أبو بكر (1) كذا في الأصل بالشك، وفي أعلى الصفحة بالواو. (2) ينظر: حاشية رقم (4) صفحة 464. (3) مضى تخريجه في (2/ 464) . (4) في الأصل: عدد. (5) نقل الرواية، ولم يسم راويها ابن قدامة في المغني (2/ 398) ، وينظر: الإنصاف (3/ 608) . (6) في الأصل: والتصويب من المغني (2/ 398) .

عبد العزيز – رحمه الله: لا بأس به؛ لأنه في معنى عد [1] الآي في الصلاة [2]. والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on groaning during prayer due to pain versus fear of Allah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=995)

121 - مسألة: إذا كان الأنين في الصلاة من وجع، فإنه يقطع الصلاة، وإن كان من خوف الله تعالى، فإنه لا يقطع [3]: وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث [4] - وقد سأله عن الأنين في الصلاة؟ -، فقال: إذا كان عاليا [5]، أكرهه. وهذا محمول على الأنين من وجع. (1) في الأصل: عدد، والتصويب من المغني (2/ 397) . (2) ينظر: المغني (2/ 397) ، والمبدع (1/ 483) ، والإنصاف (3/ 608) ، وتصحيح الفروع (2/ 267) . (3) ينظر: المستوعب (2/ 231) ، والمغني (3/ 253) ، والمحرر (1/ 134) ، والفروع (2/ 287) ، والمبدع (1/ 517) ، والإنصاف (4/ 44) . (4) ينظر: فتح الباري لابن رجب (4/ 246) ، وينظر: الفروع (2/ 288) . (5) في فتح الباري: غالبا، وكذا في الفروع (2/ 288) ، قال ابن رجب: (وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد: إذا كان أنينه عاليا؛ من العلو، أو رفع الصوت؛ لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه. وهذا الذي فسره تصحيف منه. والله أعلم) . فتح الباري (4/ 246) .

Mas'alah: What is the evidence that prayer was originally prescribed as two rak'ahs?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1022)

واحتج المخالف: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: فرضت الصلاة

ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر [2]، وهذا لا تقوله إلا توقيفا، فكأنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروي عن عمر: أنه قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم - صلى الله عليه وسلم - [3]. (1) في الأصل: الإمامة. (2) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة؟ رقم (350) ، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (685) . (3) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (257) ، والنسائي، كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة، رقم (1420) ، وقال: (عبد الرحمن بن أبي ليلى =

Mas'alah: Does the traveler's ability to omit two rak'ahs prove they are not obligatory?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1024)

واحتج: بأن المسافر له أن يترك الركعتين الأخيرتين لا إلى بدل، فوجب أن لا تكون واجبتين عليه في الأصل؛ دليله: النافلة. والجواب: أنه يبطل بالمرأة والعبد إذا صليا الجمعة ركعتين؛ فإنهما تركا الركعتين من أصل فرضهما إلى غير بدل، ومع هذا، فهما واجبتان عليهما في الأصل، وعلى أن المعنى في النفل: أنه يجوز تركه من غير عذر، وليس كذلك الركعتان؛ فإنه لا يجوز تركهما بغير عذر، فكانا واجبتين، يدل على هذا: أن فرض السترة يسقط إلى غير بدل، وفرض القيام والسجود على الأرض يسقط إلى غير بدل أيضا عندهم، وذلك أن كله واجب؛ لأنه لا يسقط، ولا يجوز تركه إلا العذر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who induces a miscarriage and becomes postpartum

regarding prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1089)

فإن قيل: لو ضرب جوفها، فألقت جنينا، أو شربت دواء، فأسقطت، وصارت نفساء، تسقط عنها فرض الصلاة، ولم يلزمها القضاء إذا طهرت، وسقوط الصلاة عنها تخفيف، وقد جاز أن يثبت لها ذلك، مع كونها عاصية في السبب، وكذلك إذا جرح نفسه، أو كسر ساقه، فلم يقدر على القيام، صلى قاعدا.

Mas'alah: What is the distinction between sin in the cause and the ruling on concessions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1089)

قيل له: المعصية هو تناول الدواء الذي يتولد منه إسقاط الولد، وسقوط فرض الصلاة لا يتعلق به، وإنما يتعلق بوجود دم النفاس، ووجوده ليس بمعصية من جهتها، فجاز أن يثبت لها التخفيف، وكذلك فرض القيام يسقط لعجزه عنه، وليس ذلك بمعصية من جهته، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن هذه الرخص تتعلق بالسفر، وهو في نفسه معصية؛ إذ لا خلاف أنه يعاقب على حركاته ومشيه في حال سفره، فلم يجز أن يجلب التخفيف، والذي تبين صحة هذا: أنه تصح التوبة من إسقاط الجنين، ومن الجرح والكسر مع بقاء العجز.

Mas'alah: What is the distinction between sinful and non-sinful states regarding legal concessions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1092)

والجواب: أنه ليس في الأصل معونة على المعصية، وفي الفرع معونة على المعصية، وهذا لا يجوز، وعلى أنه لا يجوز اعتبار المعصية بما ليس بمعصية، ألا ترى أنه لو سكر أياما، لم يسقط عنه قضاء الصلوات، ولو جن أياما، سقط عنه قضاؤها؟ وليس ها هنا معنى يوجب الفرق بينهما إلا كونه عاصيا في أحدهما، غير عاص في الآخر.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar indicate about delaying Maghrib to the time of Isha?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1102)

وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: أخرها حتى غاب الشفق، ثم صلى، وأخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك [1]، فبين أنه صلى المغرب في وقت العشاء. فإن قيل: يحمل قول أنس - رضي الله عنه: أخر الظهر إلى وقت العصر، على أنه قارب وقت العصر، وكذلك قوله في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: أخر المغرب حتى غاب الشفق، معناه: قارب أن يغيب، كما قال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] ، وأراد: قارب بلوغ أجلهن، ولأنه يحتمل أن يكون أراد بالشفق [2]، وفي ذلك الوقت لا يخرج وقت المغرب عند أبي حنيفة - رحمه الله -، ولأنه يحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يؤخر حتى يصليها بعد ما يصير ظل كل شيء مثله، وكان عند أنس - رضي الله عنه: أن وقت العصر يدخل بذلك، وعند أبي حنيفة: لم يدخل وقتها. قيل له: أما قولك: إنني أحمل هذا على أنه قارب وقت العصر، فهذا خلاف الحقيقة؛ لأن الحقيقة تقتضي الإكمال؛ كما قال تعالى: {وإذا بلغ الأطفال

منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] ، والمراد به: كمال البلوغ، ولأن قوله: أخرها إلى وقت العصر، نحو قوله: أخر المغرب بالمزدلفة إلى وقت العشاء، والمراد بذلك: خروج الوقت. (1) مضى تخريجه في ص 72. (2) كذا في الأصل، ولعل ثمة سقطا، وفي الانتصار (2/ 557) : (معناه: حتى قارب الغيبوبة) .

Mas'alah: What is the evidence that delaying prayer until the next prayer time is negligence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1107)

واحتج المخالف: بما روى أبو قتادة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في [1] اليقظة: أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى" [2]، ولم يفرق بين حال السفر وغيره.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha that the Prophet never delayed a prayer until the next prayer time?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1108)

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخر صلاة إلى وقت الأخرى حتى قبضه الله - عز وجل - [1].

Mas'alah: How is the report from Aisha about not delaying prayer refuted?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1108)

والجواب: أن هذا الخبر غير معروف، وعلى أن ما رويناه أولى؛ لأنه مثبت، والمثبت أولى من النافي، وهذا كما قدمنا رواية غيره في وضع الأيدي على الركب على رواية عبد الله في التطبيق [2]، وكما قلنا: إن من (1) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في أول وقتها، رقم (982) بلفظ: "ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر صلاة إلى الوقت الآخر حتى قبضه الله – عز وجل –" ، وفي إسناده الواقدي، قال ابن حجر: (متروك) ، ينظر: التقريب ص 555، وينظر: علل الدارقطني (15/ 145) ، وقد أخرج الإمام أحمد في المسند رقم (24614) عن عائشة – رضي الله عنها: أنها قالت: "ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله – عز وجل –" ، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في الأذان، رقم (2047) ، وقال: (وهذا مرسل إسحاق بن عمر، ولم يدرك عائشة) ، وقال في المعرفة (2/ 277) : (وقد رويناه عاليا، بإسناد صحيح) ، ثم ذكر إسناده إلى عائشة – رضي الله عنها – بلفظ: "ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة لوقتها الآخر، حتى قبضه الله" . (2) أن يجمع بين يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع. ينظر: النهاية في الغريب، واللسان (طبق) . ورواية عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق، رقم (534) .

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba based on conflicting narrations?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1109)

روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم: دخل البيت فصلى، أولى ممن روى أنه لم يصل [1].

Mas'alah: What is the argument that fixed prayer times cannot be changed without clear evidence?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1110)

واحتج: بأن هذه الصلوات قد ثبت لها أوقات مخصوصة بالنقل المستفيض، فلا يجوز تأخيرها عليها، ولا تقديمها إلا بنقل مثله. والجواب: أنها تثبت بالنقل المستفيض في غير حال العذر، فأما في حال العذر من السفر، والمطر في الحضر، والمرض، فلم يثبت؛ لحصول الخلاف الظاهر فيه.

Mas'alah: Is it permissible to combine Dhuhr and Asr in residence due to rain?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1118)

139 – مسألة: فإذا ثبت جواز الجمع في الحضر لأجل المطر، فهل يجوز ذلك بين الظهر والعصر؟ : فقال في رواية الأثرم [1]: وقد سأله عن الجمع بين الصلاتين في

المطر قبل أن يغيب الشفق، وفي السفر يؤخر حتى يغيب [2] الشفق؟ قال: نعم، قيل له: يجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعته. فقد نص على أن الاختيار أن يجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ولا يجوز بين الظهر والعصر. وبه قال أبو بكر [3]، وشيخنا (3) – رحمهما الله –، وهو قول مالك – رحمه الله – [4]. (1) ينظر: التمهيد (12/ 212) ، والاستذكار (6/ 31) ، والمغني (3/ 132) ، والإنصاف (5/ 92 و 93) . (2) في الأصل: تغيب. (3) ينظر: الهداية ص 105، والتمام (1/ 225) ، والمغني (3/ 133) . (4) ينظر: المدونة (1/ 115) ، والإشراف (1/ 315) .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1131)

والثانية: لا يجوز، فعلى هذا القياس يقتضي جواز الجمع في حقها لأجل المشقة، لكن تركناه للخبر، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "توضأ لكل صلاة" [1]، وروي: "لوقت كل صلاة" [2]، وعلى أن ذلك العذر أخف؛ لأنه لا يؤثر في الفطر، وهذا يؤثر فيه، وفي صفة الصلاة.

Mas'alah: What is the response regarding the number forty being considered in various contexts?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1160)

والجواب: أنه لا يمتنع أن يعتبر في الجمعة ما لا يعتبر في غيرها، (1) في الأصل: الروايتين. (2) في الأصل: يكونوا. (3) كذا في الأصل، ولعلها: صلى الجمعة بالجميع. (4) في الأصل: الاعتبار.

ألا ترى أنه يعتبر فيها الخطبة، ولا يعتبر ذلك في صحة غيرها؟ على أن الأربعين قد جعلت حدا [1] عند أبي حنيفة - رحمه الله - [2]، فما زاد على المئتي درهم إذا بلغت أربعين، وجب فيها درهم، وما نقص عنها، لا يجب، وجعل مدة [3]، وجعل حدا للعبيد في الشرب، وجعل نصابا للغنم بإجماع [4]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ما من ميت يصلي عليه أربعون رجلا إلا شفعوا فيه" [5]. * * *

Mas'alah: Is the intention required at the beginning and throughout the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1170)

والجواب: أن استصحاب النية شرط في الابتداء والاستدامة، وإنما لا يجب استدامة ذكرها، والله أعلم.

Mas'alah: What should a follower do if crowded during prostration and can only prostrate on another person's back?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1170)

148 - مسألة: إذا زحم المأموم في السجود، فلم يتمكن من السجود على الأرض، وتمكن من السجود علي ظهر إنسان، لزمه ذلك: (1) في الأصل: صلاها.

Mas'alah: What is the evidence for prostrating on another's back in crowded prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1172)

وفي لفظ آخر [1] رواه عن سيار بن معرور [2] قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخطب فقال: أيها الناس! إن هذا المسجد بناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونحن معه المهاجرون والأنصار - رضي الله عنهم -، فإن لم يجد أحدكم مكانا، فليسجد علي ظهر أخيه، ورآهم يصلون في الظهيرة [3].

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back when unable to prostrate on the ground?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1172)

ولأنه قادر على متابعة إمامه في السجود، فلزمه ذلك؛ كما لو قدر علي السجود على الأرض، تبين صحة هذا: أنه ليس فيه أكثر من أن موضع السجود أعلى من موضع قدميه، وهذا لا يمنع؛ كما لو سجد = عبد الرزاق في مصنفه رقم (1556 و 1557 و 5465 و 5469) ، وابن المنذر في الأوسط (4/ 104) في اشتداد الزحام: أن عمر - رضي الله عنه - قال: (فليسجد أحدكم على ظهر أخيه) . (1) أخرجه الإمام أحمد

في المسند رقم (217) ، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام، رقم (5629) ، وسيار مجهول، والحديث معلول. ينظر: علل الدارقطني (2/ 153) ، والمجمع (2/ 10) . (2) التميمي المازني، قال علي بن المديني: (سيار بن معرور مجهول) . ينظر: الجرح والتعديل (4/ 254) . (3) كذا في الأصل، والذي في المسند: "ورأى قوما يصلون في الطريق، فقال: صلوا في المسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a raised area or another's back when unable to prostrate on the ground?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1173)

على نشز [1] من الأرض في حال الاختيار، ولأنه لو عجز عن السجود على الأرض لمرض، سجد على حسب الإمكان، وهو أن يومئ أكثر ما يقدر عليه، كذلك سجوده على ظهر غيره هو أكثر ما يقدر عليه.

Mas'alah: What is the objection regarding the difference between illness and crowding in prostration?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1173)

فإن قيل: المرض لا يعلم متى يزول عذره، وهذا يعلم متى يزول عذره.

Mas'alah: What is the opposing evidence against prostrating on another's back?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1173)

واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "جعلت لي الأرض مسجدا" [2]، فامتنع جواز السجود على غيرها، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" [3]، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد على ظهر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a pure animal when prostration on the ground is not possible?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1173)

والجواب: أن البهيمة إذا كانت طاهرة، ولم يمكن السجود على الأرض، جاز له السجود عليها.

Mas'alah: What is the argument against prostrating on another person's back in crowded conditions?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1173)

واحتج: بأن ما لم يكن محلا للسجود في غير الزحام، لم يكن محلا في الزحام؛ دليله: الإيماء.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on another's back when unable to do otherwise?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1173)

والجواب: أنه إنما لم يجز له الإيماء؛ لأنه يمكنه زيادة عليه، فلهذا لم يجز له الإيماء، وإذا سجد على ظهر غيره، فليس يمكنه (1) في الأصل: نشر. والنشز: المرتفع من الأرض. ينظر: لسان العرب (نشز) . (2) مضى تخريجه في (1/ 352) . (3) مضى تخريجه (1/ 128) .

الزيادة على ذلك، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the analogy regarding performing a substitute act when capable of the original in the context of Friday prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1190)

فإن قيل: لا يمتنع ذلك، ألا ترى أنه لو حضرته الصلاة، ومعه ماء، وهو محتاج إليه لإحياء نفسه، فترك البدل [1] وهو التيمم، واستعمل الماء، كان عاصيا بتركه البدل إلى المبدل؟ كذلك لا يمتنع في مسألتنا.

Mas'alah: What is the continuation of the Book of Prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1389)

تابع [كتاب الصلاة]

Mas'alah: How do the Eid and eclipse prayers compare to the fear prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1392)

بعضه بأولى من بعض، وكذلك عنده صلاة العيدين، والخسوف، ونحو ذلك، مما اختلفت الأخبار فيه [1].

Mas'alah: Who is exempted from praying on time due to duress in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1406)

وقولنا: (مكلف) يحترز به من المجنون. وقولنا: (مع قدرته على أدائها في الوقت) يحترز به إذا هدده إنسان بالقتل، ومنعه عن الصلاة، جاز له تأخيرها؛ لأنه غير قادر.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of making up missed prayers during battle?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1406)

واحتج المخالف: بما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فلما كان هوي من الليل [1] قام فقضاهن، وقال: "ملأ الله قبورهم وبيوتهم

نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى" [2]، فلو جازت (1) أي هزيع منه، وساعة منه. ينظر: لسان العرب (هوا) . (2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (4111) ، =

Mas'alah: Should the ta'awwudh be delayed until after the takbir?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1433)

12 - مسألة: يؤخر التعوذ إلى بعد التكبير: نص عليه في رواية عبد الله فقال: إذا كبر أول تكبير يقول: سبحانك (1) في الأصل: هوادة.

اللهم وبحمدك، وإن آخر ذلك إلى بعد أن يفرغ من التكبير، لم يكن به بأس إن شاء الله، ثم يستعيذ ثم يقرأ إذا فرغ من التكبير. وبهذا قال الشافعي رحمه الله. وقال أبو يوسف: يتعوذ عقيب الاستفتاح ثم يكبر، وليس عن أبي حنيفة في ذلك شيء. دليلنا: أن الاستعاذة مسنونة للقراءة، بدلالة قوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] ، فوجب أن يؤخرها إلى حال القراءة. فإن قيل: التكبير لا يفصل بين الاستعاذة والقراءة، ألا ترى أن له أن يقول بعد الاستعاذة: إن الله هو السميع العليم، ولا يكون فاصلا بين التعوذ والقراءة؟ ! كذلك التكبيرات. قيل له: قوله: إن الله هو السميع العليم، من تمام الاستعاذة، ومن صفاتها، فلهذا لم [تكن] [1] فاصلا، والتكبير بخلاف ذلك، فجاز أن يكون فاصلا، ولأنه تعوذ، فوجب أن تتعقبه القراءة، دليله: سائر الصلوات. واحتج المخالف: بأنه ذكر مسنون مفعول في حال القيام، فوجب أن يبتدأ به على التكبيرات، مثل دعاء الاستفتاح. والجواب: أن أبا الحارث قال: سألت أحمد رحمه الله

عن الافتتاح قبل التكبير أو بعده؟ قال: بعد التكبير. فقد نص على أنه بعد التكبير (1) ليست في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

كالاستعاذة، وبه قال أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، فعلى هذا لا فرق بين الاستفتاح والاستعاذة. وقال في رواية حنبل، وعبد الله: إذا كبر أول تكبيرة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، فإن أخر ذلك إلى أن يفرغ من التكبير فلا بأس. وظاهر هذا: أن المستحب التقديم، وأنه يجوز التأخير، فعلى هذا نقول: دعاء الاستفتاح شرع لافتتاح الصلاة فأتي به عقيبه، والتعوذ شرع لإرادة القراءة، فوجب أن يكون موضعه حيث تريد القراءة، وهو بعد التكبير. واحتج: بأن ذكر الاستفتاح مفعول قبل التكبير، فوجب أن يفعل التعوذ عقب الاستفتاح، دليله: سائر الصلوات. والجواب: أنه إنما كان كذلك في سائر الصلوات؛ لأن القراءة تتعقب الاستعاذة، ولهذا المعنى لو أراد القراءة في غير صلاة استحب له الاستعاذة، وليس كذلك في صلاة العيد؛ لأن القراءة تتأخر عنها، فلهذا استحب تأخيرها، والله تعالى أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers while the imam is leading the obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1448)

لا يجوز التشاغل عنده بالتنفل، والإمام في الفرض، وهو التشاغل بركعتي الفجر، والإمام في الصلاة إذا أمن فوات الركعة، وكذلك يجوز له أن يصلي تحية المسجد يوم العيد، وإن جاز أن تقام الصلاة وهو يصلي.

Mas'alah: Is takbir only for those who pray in congregation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1465)

21 - مسألة: لا يكبر إلا من صلى في جماعة: نص على هذا في رواية صالح وعبد الله فقال: التكبير على من صلى في جماعة، ومن صلى وحده لا يكبر. وكذلك نقل الميموني عنه أنه قال: أعلى شيء في الباب حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلى وحده ولم يكبر، وإليه يذهب. وكذلك نقل مهنا وهارون بن عبد الله وقد سئل: هل يكبر إذا صلى وحده؟ فقال: سمعنا من محمد بن سلمة [1] عن أبي عبد الرحمن [2] عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق [لم يكبر] [3]. وبهذا قال أبو حنيفة رحمه الله. (1) في الأصل: مسلمة، والتصحيح من "الأوسط" . (2) كذا في الأصل وفي "الأوسط" ، و "الكبير" : (عبد الرحيم) . (3) ساقطة من الأصل، والتصويب من المعجم، و "الأوسط" .

وقال الشافعي - رضي الله عنه: يكبر من صلى فرادى. وقد حكى الخرقي رحمه الله رواية عن أحمد - رضي الله عنه - فقال: وعن أبي عبد الله رواية أخرى يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده. فالدلالة على أنه لا يكبر: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وروى أحمد بإسناده عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه كان إذا صلى وحده أيام التشريق لا يكبر، وهذا فعل انتشر عنه ولم ينكر عليه. وروى أبو بكر بإسناده عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين، التكبير على من صلى في جماعة. ولأنها صلاة مفعولة في حال الانفراد، فلم

يسن التكبير خلفها، دليله: صلاة النافلة. فإن قيل: لنا في النافلة قولان: أحدهما: التكبير. قيل له: إن لم تسلم نقلنا الكلام إلى الصلاة، والكلام عليه يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى، وكل ذكر أخص بصلاة دون صلاة، جاز أن يختص بمصلى دون مصلى كالأذان، ونريد باختصاصه بصلاة الفرض دون النفل. واحتج المخالف: بأن كل ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد، أصله: التسليمة الثانية.

قالوا: وقد نص أحمد رحمه الله على أن المسبوق يكبر وإن كان يعلم أنه صار منفردا، فقال في رواية أبي طالب والأثرم: إذا فاته ركعة في أيام التشريق يكبر مع الإمام، ولكن يقضي الركعة ويكبر. والجواب: أن المسبوق حصلت صلاته في جماعة، بدليل: أنه حصل له ثواب الجماعة، فلهذا كان من سنته التكبير والتسليمة الثانية، فهي شرط في صحة صلاته عندنا، فلهذا المعنى استوى فيها المنفرد والجماعة. ولأن التسليمة الثانية لا يفترق الحال فيها بين الفرض والنفل، وهكذا التكبير يفترق الحال فيه بين الفرض والنفل، فبان الفرق بينهما. واحتج: بأنه ذكر ينقضي بالفريضة إذا صليت جماعة، فوجب أن يتعلق بها إذا صليت فرادى كالأذان، والإقامة، والأذكار المشروعة فيها. والجواب: أنا قد جعلناه حجة لنا، وأنه يختلف باختلاف الصلاة، فيجب أيضا أن يختلف التكبير باختلافها، والله أعلم. * * *

Mas'alah: Does the one who deliberately abandons prayer become a disbeliever in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1513)

36 – مسألة: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في تارك الصلاة عامدا هل يكفر أم

لا؟ فروى عنه أبو داود قال: إذا قال الرجل: لا أصلي فهو كافر: وكذلك روى عنه العباس بن أحمد بن اليماني أنه قال: حديث النبي – صلى الله عليه وسلم: "من ترك الصلاة فقد كفر لا يرث ولا يورث" ، فظاهر هذا أنه حكم بكفره. وروى عنه أبو طالب قال: الكفر لا يقف عليه أحد، ولكن يستتاب،

فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وكذلك روى عنه المروذي أنه قال في الذي يدع الصلاة: يدعى إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا ضربت عنقه، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " [إنه سيكون] [1] أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها" ، فلم يكفروا بتأخيرها. فظاهر هذا أنه لم يحكم بكفره، وإنما حكم بقتله بعد الاستتابة. واختلف أصحابه رحمهم الله بعد هذا، فكان شيخنا أبو عبد الله ينصر أن يكفر بذلك، وهو اختيار أبي إسحاق ذكره في بعض تعاليقه فقال: إن قيل: إن المؤمن غير فاعل لها لا يسمى كافرا، قيل له: إبليس جحد الأمر أو ترك الفعل، فإذا ترك الفعل قبل فقد كفر بترك الفعل لا بجحده. ورأيت كلاما لأبي عبد الله بن بطة رحمه الله يقول فيه: إنه لا يكفر، ومن قال: إنه يكفر خالف المذهب. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود – رضي الله عنهم: لا يكفر بذلك، ثم اختلفوا في حكمه: فقال أبو حنيفة رحمه الله: يستتاب ويحبس ولا يقتل. وقال مالك، والشافعي: يقتل. فالدلالة على أنه يكفر ويقتل: ما روى أحمد رحمه الله قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال (1) ليست في الأصل، وبها يفهم الكلام، والاستدراك من "صحيح مسلم" رقم (534) .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" . وروى أحمد رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني [1] بمكة قال: حدثنا سفيان عن

الأعمش عن أبي سفيان عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة" . وروى أحمد رحمه الله قال: حدثني زيد بن الحباب من كتابه قال: حدثني حسين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه – رضي الله عنهم – قال: بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة، وبين الرجل وبين الكفر أن يترك الصلاة. وروى أبو بكر النجاد هذه الأخبار في كتابه. فإن قيل: نحمل ذلك على من تركها عن جحود. قيل له: الخبر يقتضي في تعلق الحكم بترك فعل الصلاة لا بترك اعتقاد وجوبها، فوجب حمله على الحقيقة، وعلى أن هذا يبطل من فائدة تخصيص الصلاة؛ لأن من ترك صوم رمضان، وترك الصلاة، والحج جاحدا، وجب تكفيره، فلم يجز حمله عليه. فإن قيل: نحمله على أن عقابه عقاب الكفار. قيل: هذا يسقط فائدة التخصيص على أنا نحمله عليهما جميعا. وروى النجاد عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه ذكر الصلاة يوما فقال: "من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم" (1) في الأصل: العربي، والتصحيح من "تهذيب الكمال" (16/ 271) .

Mas'alah: What is the consequence of not maintaining the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1516)

القيامة، ومن لم يحافظ لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف ".

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1516)

وروى بإسناده عن الحسن - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ترك الصلاة متعمدا أحبط عمله" .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons the Asr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1516)

وروى بإسناده عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ترك العصر متعمدا حبط عمله" .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons an obligatory prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1516)

وروى بإسناده عن مكحول - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للفضل بن عباس - رضي الله عنهما: "لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت أو بضعت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فإنه من ترك صلاة مكتوبة فقد برئت منه الذمة" .

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons the Fajr prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1516)

وروى بإسناده عن أبي قلابة رحمه الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من ترك صلاة الصبح متعمدا حبط عمله" .

Mas'alah: What is the ruling on praying without proper stillness and humility?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1516)

وروى بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبصر رجلا ينقر كما ينقر الغراب، قال عليه السلام: "لو مات هذا مات على غير دين محمد" .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally abandoning the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1516)

وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده في الجزء الأول من كتاب الصلاة من سننه بإسناده عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: أوصانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "لا تشركوا بالله شيئا، ولا تتركوا الصلاة متعمدا، فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة" .

Mas'alah: What is the ruling on intentionally abandoning the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصى بعض أهله لا يترك الصلاة متعمدا، فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally abandoning the prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وبإسناده عن أم الدرداء عن أبي الدرداء – رضي الله عنهما – قال: أوصاني أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم – بسبع: أن لا أشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمدا، فمن تركها متعمدا برئت منه الذمة.

Mas'alah: Is intentionally abandoning prayer considered a major sin?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وبإسناده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه ذكر أكبر الكبائر قال: ترك الصلاة متعمدا؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من الله ورسوله ونقض العهد" .

Mas'alah: What do the hadiths indicate about abandoning prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وهذه الأخبار تدل كلها على الكفر.

Mas'alah: What did Umar say about the status of one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وروى النجاد بإسناده عن أبي المليح عن عمر – رضي الله عنه – قال: لا إسلام لمن لم يصل.

Mas'alah: What did Abdullah say about the ruling on abandoning prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وروى عن القاسم قال: قال عبد الله – رضي الله عنهما: من ترك الصلاة فهو كافر.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about abandoning prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وروى عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال الطبيب حين نزل في عينه الماء: استلق سبعة أيام لا تصل، قال ابن عباس – رضي الله عنهما: من ترك الصلاة فقد كفر.

Mas'alah: What did the Companions say about abandoning prayer without excuse?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وروى عن الحسين قال: بلغني أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر.

Mas'alah: What did Abu Darda say about the relationship between faith and prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1517)

وروى عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: لا إيمان لمن لا صلاة له،

Mas'alah: What did Hudhayfah say about incomplete prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

وروى عن حذيفة – رضي الله عنه: أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: منذ

كم صليت هذه الصلاة؟ فقال: منذ أربعين سنة قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and its relation to disbelief?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

والقياس: أنها عبادة يحكم بإسلام من يفعلها، فجاز أن يكفر بتركها كالشهادتين، وهذا مسلم عند أبي حنيفة، والشافعي – رضي الله عنهما – أيضا في موضع، وهو المرتد إذا صلى في دار الحرب.

Mas'alah: What is the analogy between abandoning prayer and the two testimonies of faith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

وإن شئت قلت: عبادة يكفر بتركها أشبه الشهادتين.

Mas'alah: Why is the one who abandons prayer killed or considered a disbeliever?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

وإن شئت قلت: أحد دعائم الإسلام فلا يدخلها النيابة، فجاز أن يكفر تاركها أو فجاز

أن يقتل تاركها، دليله: الإيمان.

Mas'alah: What is the difference between prayer and other pillars of Islam regarding representation?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

ولا يلزم عليه الزكاة، والصيام، والحج؛ لأن تلك تدخلها النيابة تارة بالمال، وهو الصيام (1) ، وتارة بالبدن وهو الحج والزكاة [1].

Mas'alah: Does the ruling on abandoning prayer apply to vowed and missed prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1518)

ولا يلزم عليه الصلاة المنذورة، والصلاة الفائتة؛ لأن التعليل لتعلق الكفر بهذه [2] في الجملة وليس التعليل لأحوالها.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and its punishment?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1520)

قيل: النيابة أن ينوب الغير عن الغير، وإيمان الأب هو عن نفسه لا عن ولده، وإنما حكم بإسلامه على طريق التبع، وأيضا فإن الشريعة بعد صحة الإيمان أفعال وترك، فلما كان

في نوع من التروك ما إذا فعله استحق به الكفر، وهو الردة، ومنه ما إذا فعله استحق به القتل، وهو الزنا، وجب أن يكون في نوع الأفعال ما إذا تركه استحق الكفر والقتل وليس إلا الصلاة.

Mas'alah: How is the hadith about the five daily prayers applied to supererogatory prayers?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1522)

فإن قيل: فالخبر تناول الصلوات الخمس فكيف يحمل على المسنونات؟ . قيل له: لما كانت هذه المسنونات مضافة إليها وتبعا لها جاز أن يكون الخطاب عطفا على جميع ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for fighting those who abandon prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1523)

واحتج: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم" . والجواب: أنه روي في الخبر "إلا بحقها" ، ومن حقها الصلاة عندنا. وروي: "ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" .

Mas'alah: What is the analogy for not killing the one who abandons prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1523)

واحتج: بأنها عبادة مأمور بها لا تصح إلا بعد تقدم الإيمان، فلم يكفر بتركها. أو نقول: فلم يقتل بتركها، دليله: الصيام، والحج، والزكاة.

Mas'alah: When is a person killed for abandoning prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1524)

واحتج: بأنه لا يخلو: إما أن يكفروه ويقتلوه بعد فوات وقتها أو قبله، لا يجوز بعد فوات وقتها؛ لأن الصلاة قد استقرت في ذمته، ووقتها متسع، وإن كان ذلك قبل خروج وقتها لم يجز أيضا؛ لأن الوقت باق.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting reports regarding raising the hands in prayer?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1579)

ووجه الثالثة: أن الأخبار متعارضة في ذلك، فلهذا كان مخيرا كما قلنا في رفع اليدين إن شاء إلى الأذنين، وإن شاء إلى المنكبين، والله أعلم. * * * (1) هنا كلمة لم تتبين لكونها في آخر السطر وعليها سواد.

Mas'alah: Why can't a present and missed prayer be combined with one intention?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1651)

ويفارق هذا إذا أحرم بالظهر الحاضرة ثم نوى بها ظهرا فائتة عليه أنه لا يصح بنية لهما؛ لأنه لا يصح أن يجمع بينهما بنية واحدة حال الابتداء فلم يجز حال الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of prayer when following the imam?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1652)

وأما قولهم: يؤدي إلى مخالفة الترتيب، فغير ممتنع؛ لأنه لو أدرك الإمام راكعا تبعه في الركوع، وإن كان فيه مخالفة ترتيب صلاته؛ لأنه ابتداء صلاته التكبير والقراءة، وهو يسقط بمتابعة الإمام، كذلك ها هنا، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=49)

كتاب الصلاة –

Mas'alah: Upon whom are the five daily prayers obligatory?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=49)

تجب الخمس على كل: [1] مسلم. [2] مكلف. إلا حائضا ونفساء. - ومن تركها جحودا فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين.

Mas'alah: Does catching the bowing position count as catching a rak'ah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=64)

ومن أدرك الركوع أدرك الركعة. -

Mas'alah: What does the imam bear on behalf of the follower?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=65)

[1] قراءة. [2] وسجود سهو. [3] وتلاوة. [4] وسترة. [5] ودعاء قنوت. [6] وتشهدا أول إذا سبق بركعة. -

Mas'alah: What invalidates the prayer of a person praying alone?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=69)

– أو ركعة منفردا. لم تصح صلاته. –

Mas'alah: Is it permissible for a praying person to advance and retreat for a benefit?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=77)

– ولمصل كر وفر لمصلحة.

Mas'alah: What is recommended to carry for self-defense during prayer?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=78)

– وسن له فيها: حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله؛ كسيف وسكين.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity during prayer out of necessity?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=78)

– وجاز لحاجة حمل نجس، ولا يعيد.

Mas'alah: Who should recite the takbir aloud?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

وجهر غير أنثى به.

Mas'alah: When is the restricted takbir recited after obligatory prayers?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

عقب كل فريضة. -

Mas'alah: What is the ruling on completing voluntary and obligatory acts of worship?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=134)

ومن دخل في تطوع غير حج أو عمرة: - لم يجب إتمامه، ويسن. - وإن فسد: فلا قضاء. - ويجب إتمام فرض مطلقا، ولو موسعا؛ كصلاة، وقضاء رمضان، ونذر مطلق، وكفارة، وإن بطل: - فلا مزيد. - ولا كفارة. -

Mas'alah: What are the most virtuous days and nights in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=134)

وأفضل الأيام: يوم الجمعة. - وأفضل الليالي: ليلة القدر. - وتطلب في العشر الأخير من رمضان. - وأوتاره آكد. - وأرجاها سابعه.

–

Mas'alah: What are the rulings on changing intention and following the imam in prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=38)

وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ مأموم فارق1 إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال. ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت وإلا لم يصح وبطل فرضه. 1 في "م" زيادة "إمامه" .

Mas'alah: What is the introduction to the book of prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=39)

كتاب الصلاة مدخل كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the prohibited times for voluntary prayer?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=56)

فصل في أوقات النهي وهى من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس وعند قيامها حتى تزول. فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم سوى سنة فجر قبلها وركعتي الطواف

وسنة الظهر3 إذا جمع وإعادة جماعة أقيمت وهو في4 المسجد. ويجوز فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو نذرها فيها. والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو أحرم فيها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع.

Mas'alah: What is the etymology of the word 'salah' meaning prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=89)

وقالوا في الصلاة التي هي الركوع والسجود : إنها مشتقة من الصلوين . ويأتي بيان الاشتقاق في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet outside of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=89)

فرع : الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم خارج الصلاة سنة ، وتتأكد عند سماع ذكره . ذكره (1) ... أخرجه الشافعي في التفسير 2/183ح651. والبيهقي في الجمعة ، باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي صلي الله عليه وسلم في الخطبة 3/209. (2) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 2/1054ح1431 .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet's family in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=101)

واختلف أصحاب الإمام أحمد في وجوب الصلاة على آله صلي الله عليه وسلم ، وفي ذلك وجهان حيث أوجبوها ، وللشافعية طريقان : إحداهما : أن الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم واجبة ، وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي . وهذه طريقة إمام الحرمين والغزالي . والطريقة الثانية : أن في وجوبها على الآل وجهين ، وهي الطريقة المشهورة عندهم ، والذي صححوه أنها غير واجبة ، فلو أبدل بلفظ الآل الأهل فقال : اللهم صل على محمد وعلى أهل محمد وجهان . انتهى كلام ابن القيم . وأطلق هذين الوجهين المجد في شرحه ، وابن تميم في مختصره ، وابن عبيدان في شرحه ، وصاحب الرعاية والزركشي وغيرهم : أحدهما : يجوز ويجزئه ، اختاره القاضي وقال : معناهما واحد ولد لدلو صغير فقيل : أهيل وقدمه ابن رزين . والوجه الثاني : لا يجزئه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص ؛ لما فيه من مخالفة لفظ الأثر وتغيير المعنى ، فلأن الأهل القرابة والأتباع في الدين . وهو ظاهر ما قدمه في المغني والشرح فإنهما قالا : آله أتباعه على دينه . وقيل الهاء في آله منقلبة عن الهمزة ؛ فلو قال : وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضي ، لقوله : معناهما واحد . وقال أيضا : معناهما جميعا أهل دينه ، والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on writing on mosque walls in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=291)

قال في الفصول وغيره : يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكرا أو غيره ؛ لأن ذلك يلهي المصلي .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=494)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=494)

للصلاة معنيان ، معنى في اللغة ومعنى في الشرع . فمعناها في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : { وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم } [التوبة :103] أي : ادع لهم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليصل)) [1] . أي : يدع لأصحاب الطعام على أحد التأويلين فيه . وقول الشاعر [2] : عليك مثل الذي صليت . أي : دعوت . وهي في الشرع : عبارة عن الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود والقعود وما يتعلق به من القراءة والذكر ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . قال الزركشي : هي عبارة عن هيئة مخصوصة مشتملة على ركوع وسجود وذكر . قال الطوفي : وأحسن ما قيل في اشتقاقها أنها من الصلوين ، وهما ما عن يمين ذنب الحيوان وشماله . وهما صلوان لبروزهما وانثنائهما عند الركوع والسجود . فأما ما قيل أنها مشتقة من الفرس المصلي وهو الثاني في حلبة السباق ؛ لأن المأموم ثان للإمام فضعيف ؛ لأنه يقتضي اختصاص الصلاة والمصلي بالمأموم دون الإمام والمنفرد إذ ليس أحدهما ثانيا لغيره وليس كذلك ، واشتقاقه مما

ذكرنا أولا عام للجميع . ويحتمل عندي أنها مشتقة من صلا النار كقوله عز وجل : { اصلوها اليوم } [يس :64] ، { وسيصلون سعيرا } [النساء :10] ؛ لأن المصلي يصلي الشيطان نارا إما مجازا وهي نار الغم والحزن ، أو حقيقة في الآخرة إذ هو من أسباب إصلائه النار ، يشهد لما ذكرته قوله عليه السلام : ((إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكي يقول : أمر ابن آدم بالسجود فأطاع فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار)) [3] . (1) ... أخرجه أحمد 2/279ح7735. (2) ... هو من قول الأعشى . يقول : عليك من الدعاء مثل الذي دعوتيه لي. (3) ... أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1/87ح81. وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب سجود القرآن 1/334ح1052. وأحمد 2/443ح9711.

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) and its linguistic and legal meanings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=495)

وهو في الشرع يختلف باختلاف المصلي بحسب ما يليق به . فهي من الله عز وجل الثناء والرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار والترحم ، ومن المكلفين غيرهم في شرعنا أفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) [1] . وسميت صلاة ؛ لاشتمالها على الدعاء ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم . وقال بعض العلماء : إنما سميت صلاة ؛ لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السباق في الخيل . وقيل : سميت صلاة لما يعود على صاحبها من البركة ، وتسمى البركة صلاة في اللغة . وقيل : سميت صلاة ؛ لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة .

وقيل : سميت صلاة لما تضمنها من الخشوع والخشية لله ، مأخوذ من صليت العود إذا لينته ، والمصلي يلين ويخشع . وقيل : سميت صلاة ؛ لأن المصلي يتبع من تقدمه ؛ فجبريل عليه السلام أول من تقدم بفعلها والنبي صلى الله عليه وسلم تابعا له ومصليا ثم المسلمون بعده . وقيل : سميت صلاة ؛ لأن رأس المأموم عند صلوي إمامه . والصلوان عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف . ذكر ذلك في النهاية إلا القول الثاني فإنه ذكره في الفروع .

Mas'alah: When was the prayer made obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=495)

فائدة : فرضت الصلاة ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين ، وقيل : بستة ، وقيل : بعد البعثة بنحو سنة .

Mas'alah: Was the term 'prayer' introduced by the Lawgiver or was it known in the language?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=495)

ثم اختلفوا أيضا في اسم الصلاة هل جاء به الشرع بإثبات الحكم ، أم كان ذلك معروفا عند أهل اللسان وإنما اختص الشرع ببيان الأحكام ؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال : (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة 1/165ح618. والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور 1/8ح3. وابن ماجة في الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور 1/101ح275.

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أحدث الاسم شرعا كما بين الأحكام شرعا ؛ لأن الشارع لما جاز أن يرد بما لم يكن عبادة من قبل اقتصر ما ورد به أن يكون له اسما محدثا بالشرع . وعلى هذا ينبني قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل وجعله مستحدثا بالشرع ؛ لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة . القول الثاني : أن الشرع مختص بورود الأحكام دون الأسماء ؛ لأنها مأخوذة عن أهل اللغة واللسان ؛ لأن الأسماء لو كانت واردة شرعا صار العرب مخاطبين بما ليس من لغتهم ، وخرج القرآن أن يكون بلسان عربي مبين . وليس الأمر على ذلك . وقد كانوا يسمون الصلاة بغير ما ذكرنا . قال الله تعالى : { وما [1] كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية } [الأنفال :35] . فأخبر أنهم كانوا يصلون ويعتقدونها عبادة وهي مكاء وتصدية ، فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق فجاء الشرع بغير ذلك . فدل على أن الشرع يرد بالأحكام والأسماء إلى أهل اللسان . والقول الثالث : وعليه جمهور العلماء أن هذه أسماء قد كان لها عند أهل اللسان حقيقة ومجاز فكان حقيقتها ما نقلها الشارع عنه ومجازها ما أقرها الشارع عليه لوجود معنى من معاني تلك الحقيقة فيه وتقريرها ما سبق من لفظ الصلاة ومعناها .

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=496)

قال رحمه الله تعالى : (تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضا ونفساء) . ش : والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة } [البينة :5] . ومن السنة

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا)) [2] . متفق عليه . والأخبار في ذلك كثير . وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة . (1) ... في الأصل : ما. (2) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الإيمان 1/12ح8. ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان 1/45ح16.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an unconscious person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=498)

قوله : ((أو إغماء)) ؛ لأن الصلاة واجبة على المغمى عليه . ولأنها عبادة فلا تسقط بالإغماء فيلزمه قضاؤها كسائر العبادات . ولأنه زوال عقل يجوز على الأنبياء فأشبه النوم . وهذا لأن جوازه على الأنبياء يدل على أنه لا ينافي أهلية التكليف . بخلاف الجنون فإنه ينافي أهلية التكليف ولا يجوز على نبي . وثبوت الولاية على صاحبه بطول المدة وقصرها ملغى بالحيض مع النفاس . ولأن الإغماء لو أسقط الصلاة لأسقطها . ولأن عمارا روي ((أنه غشي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال : هل صليت ؟ قالوا : ما صليت منذ ثلاث . فقال : أعطوني وضوءا فأعطوه فتوضأ ثم صلى تلك الثلاثة)) [2] . وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب قال : ((المغمى عليه يترك الصلاة ، يصلي مع كل (1) ... أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها 1/215ح572. ومسلم في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة 1/477ح684. (2) ... لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد روى عبدالرزاق في الصلاة ، باب صلاة المريض

على الدابة وصلاة المغمى عليه 2/479-480/4156 ((أن عمار بن ياسر رمي فأغمي عليه في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء فأفاق نصف الليل. فصلى الظهر ، ثم العصر ، ثم المغرب ، ثم العشاء)) . وابن شيبة في الصلوات ، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة. نحوه 2/71ح6583. والدارقطني في الصلاة ، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا؟ 2/81ح1. والبيهقي في الطهارة ، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما 1/388. كلهم عن السدي عن يزيد مولى عمار. قال صاحب التعليق المغني (1/81-82) : قوله : عن السدي ، هو إسماعيل بن عبدالرحمن السدي ، كان يحيى بن معين يضعفه ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا ، ولم يحتج به البخاري. وشيخه يزيد مولى عمار مجهول. والحديث رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. وقال ابن التركماني (1/387) : سكت -أي البيهقي- عنه ، وسنده ضعيف.

صلاة مثلها . قال : قال عمران : زعم لكن ليصلين جميعا)) [1] رواهما الأثرم . وجه الحجة : أن ما ذكر فعل الصحابة وقولهم ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا .

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to missed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=503)

فروع :

Mas'alah: Must a new Muslim in dar al-harb make up missed prayers and fasts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=504)

الثاني : ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه ، وبه قال مالك وزفر والشافعي . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يلزمه ؛ لأنها مظنة الجهل بشرائع الإسلام فيشق إيجاب القضاء . ولنا أنها عبادة تلزمه مع العلم بها فلزمته مع الجهل كمن أسلم في دار الإسلام . والجهل بها في حق من أسلم نادر ؛ لأنها من أكبر شعائر الدين فالظاهر من حال من دخل فيه أنه قد بلغه محاسنه الظاهرة . ذكره في شرح الهداية .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=504)

الثالث : وأما المجنون فغير مكلف فلا تجب عليه الصلاة كذلك . ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ، إلا أن يفيق في وقت صلاة فيصير كالصبي يبلغ ، وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة في الصحيح عنه وأصحابه وأكثر العلماء . وعن أبي حنيفة رواية أخرى بوجوبها عليه إذا لم يتجاوز زمن جنونه خمس صلوات كالإغماء عنده . ونقل حنبل عن الإمام أحمد : إذا أفاق المجنون قضى الصيام والصلاة . وظاهر هذا أنه يقضي مطلقا كالمغمى عليه . قال في شرح الهداية : والأول أصح ، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((رفع القلم (1) ... في الأصل :

وأبطلت. وما أثبتناه من المغني 1/411.

عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وهذا يشمل قلم الإثم والتكليف ، لكن خص بالنائم في ثبوت الوجوب في ذمته فيبقى فيما سواه على الظاهر . ولأنه لا يعقل لمعنى يطول غالبا فأشبه الصغير . ولأن الجنون يمنع وجوب الحج الذي يجب مرة في العمر فما يتكرر أولى . وظاهر ما نقله حنبل بعيد جدا . قال في شرح الهداية : ولا أعلم به قائلا ممن تقدم . وقد كان الخلال لا يثبت ما انفرد به حنبل عن الجماعة رواية ، وعلى تقدير ثبوتها يجب أن تتأول على جنون يعرض في الأحيان ولا يكثر تشبيها له بالإغماء الغالب ليقل احتمال البعد فيها وهذه المسألة في جنون المسلم . فأما جنون المرتد إذا قلنا بالوجوب فلا يسقط كما سبق في موضعه .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a disbeliever's prayer in the apparent sense?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=507)

فائدة : في صحة صلاته في الظاهر وجهان وذكرهما ابن الزاغوني روايتين وأطلقهما في الفروع وجزم به في المستوعب والرعايتين وتذكرة ابن عبدوس بإعادة الصلاة . قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في النكت . قال أبو العباس : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما وإن كان محدثا ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه لا لفقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها . والوجه الثاني : يصح في الظاهر ، اختاره أبو الخطاب فعليه لا تصح إمامته على الصحيح نص عليه ،

وقيل : تصح . قال أبو الخطاب : الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ : إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام ، قلنا : صلاته صحيحة وصلاة من خلفه . وإن قال : فعلتها تهزؤا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض ولم تقبل منه فيما يؤثره من دينه . قال في المغني : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة وإلا فعليه الإعادة .

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and disciplined for neglecting it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=508)

قال : (ويؤمر بها ابن سبع ويضرب عليها لعشر . فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد) . ش : بهذا قال الشافعي وإسحاق ، وكان ابن عمر وابن سيرين يقولان : يؤمر بها إذا عرف يمينه من شماله . وقال النخعي ومالك : يؤمر بها إذا ثغر . ولنا : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع)) [1] . رواه الإمام أحمد وأبو داود . وعن سبرة الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة 1/133ح495. وأحمد 2/180ح6689.

وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها)) [1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولأنه بذلك يتمرنها ويتعودها فحينئذ يفعلها إذا بلغ من غير تأخير غالبا .

Mas'alah: Is it obligatory for a guardian to command a child to pray and purify themselves in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=509)

فرع : وأمره بذلك واجب على وليه ومن هو تحت نظره نص عليه في رواية أبي داود ، وهو ظاهر قول الشافعي فإنه قال : على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة . وكذا قال الخرقي . ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين . قال في المغني : يعني بالتأديب : الضرب والوعيد والتعنيف . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه مستحب غير واجب . وحمل كلام الشافعي على ذلك ؛ لأن ما كان نفلا في حق فاعله لم يلزم الغير أمر به كأمر البالغين بالنوافل . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : ((مروهم)) والأصل في الأمر الوجوب . ولأنه من أكبر مصالح الصبي فلم يجز إهماله ؛ كإصلاح ماله ، والإنفاق عليه ، وكفه عن السرقة ، وشرب الخمر ، وغيرهما من الفواحش . وقد قال الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا } [التحريم :6] . قال علي رضي الله عنه : ((علموهم وأدبوهم)) [2] . وإهمال ذلك سبب مصيره إلى النار . وإذا قلنا يجب النظر والقيام بمصالح دنياه فمصالح دينه أولى بذلك وأحرى ؛ لما في مصالح الدين من خير الدنيا والآخرة .

Mas'alah: Must a child repeat a prayer if they reach puberty during or after its time in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=509)

قوله : ((فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد)) يعني : إذا قلنا أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ ، وهذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور وقطع به كثير منهم . وقيل : لا تلزمه الإعادة فيهما وهو تخريج لأبي الخطاب ، واختاره أبو العباس وصاحب الفائق . (1) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق 494. والترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة 2/259ح407. (2) ... أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 6/397ح8648.

Mas'alah: Is prayer obligatory for a child before puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=511)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الصلاة لا تجب قبل البلوغ لا يخلو أن تكون سنه دون التمييز أو يكون مميزا ، فإن كان دون التمييز لم تجب عليه الصلاة قولا واحدا ولم تصح منه على الصحيح . وذكر الموفق وغيره : ابن دون سبع تصح طهارته ، وذكر الموفق أيضا أن ظاهر الخرقي صحة صلاة العاقل من غير تقدير بسن ، وذكر الموفق أيضا أن ابن ثلاث سنين ونحوه يصح إسلامه إذا عقله . وأما إن كان مميزا وهو ابن سبع عند الجمهور ، واختار في الرعاية ابن ست . وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم يقتضي أنه ابن عشر . وقال ابن أبي الفتح في المطلع : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام ، وقاله الطوفي في مختصره في الأصول ولعله مراد الأول وأن ابن سبع أو ست يفهم ذلك غالبا وضبطوه بالسن .

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=516)

أبو المعالي وغيره في العصر ، وقيل : لا يحرم مطلقا . قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها . الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأثم على الصحيح من المذهب ، وقيل : يأثم . فعلى المذهب : يسقط إذا بموته . قال القاضي وغيره : لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة ، بخلاف الزكاة والحج . قال : (ومن جحد وجوبها كفر) . ش : وذلك أن تارك الصلاة لا يخلو : إما أن يكون جاحدا لوجوبها أو غير جاحد ، فإن كان جاحدا نظر فيه فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك ؛ كالحديث العهد بالإسلام ، والناشئ ببادية بعيدة عرف ذلك ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور . وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ؛ كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى : لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره ؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة ، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفى وجوبها على من هذه حاله ، ولا يجحدها إلا تكذيبا لله ولرسوله وإجماع الأمة . وهذا يصير مرتدا عن الإسلام حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة والقتل ، سواء كان في وقت الصلاة أو لم يكن ، وسواء كان يفعلها مع ذلك أو لا يفعلها ، إذ هو بمنزلة من اعتقد حل الزنا أو أكل لحم الخنزير فإنه يكفر ، فعل ذلك أو لم يفعله ، فكذلك هاهنا . قال في المغني : لا أعلم في هذا خلافا . قال : وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له : إن ذلك لا يسقط الصلاة ، وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله . قال : (فإن تركها مسلم تهاونا ، ودعاه إمام أو من في حكمه ، فأصر وضاق وقت الثانية عنها : استتيب ثلاثا ثم قتل حدا بسيف) . ش : أما كون من تركها تهاونا ودعاه إمام أو من

في حكمه إلى فعلها وقيل له : إن صليت وإلا قتلناك فإن صلى وإلا وجب قتله ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق . وقال أبو حنيفة والمزني : يحبس ولا يقتل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا يحل دم امرئ مسلم

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=517)

إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) [1] متفق عليه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) [2] متفق عليه . ولأنها من فروع الدين فلا يقتل بتركها ؛ كالزكاة والصوم والحج . ولأنها صلاة فلم يقتل تاركها كالفائتة والمنذورة . ولنا قوله تعالى : { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم -إلى قوله :- فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } [التوبة :5] ، فأمر بالقتل مطلقا ، واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم . ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط ، والحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه . ولأن الحكم المعلق بسبب يجوز أن يدل على أن ذلك السبب علة له . فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن يخلى سبيلهم بدونها . وروى أبو سعيد الخدري قال : ((بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله اتق الله . فقال : ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله . ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا

أضرب عنقه ؟ فقال : لا لعله أن يكون يصلي . فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم)) [3] متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم : ((من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله)) [4] رواه الإمام أحمد . (1) ... أخرجه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : { أن النفس بالنفس... } 6/2521ح6484. ومسلم في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم 3/1302ح1676. (2) ... أخرجه البخاري في الجهاد والسير ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة 3/1077ح2786. ومسلم في الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله 1/52ح21. (3) ... أخرجه البخاري في المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب عيله السلام 4/1581ح4094. ومسلم في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم 2/742ح1064. (4) ... أخرجه أحمد 6/421ح27402.

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=518)

وهذا يدل على إباحة قتله . وقال صلى الله عليه وسلم : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) [1] رواه مسلم . وقال : ((نهيت عن قتل المصلين)) [2] . ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة فوجب أن يقتل تاركها كالشهادتين .

Mas'alah: When does the time for killing the one who abandons prayer become due?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=518)

قوله : ((وضاق وقت الثانية عنها)) هذا المذهب وعليه جمهور علمائنا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : وهو المشهور وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وقد نص الإمام أحمد فيمن ترك صلاة الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ؛ لأنه قد وجد الترك . وليس تقديرها بثلاث أولى من تقديرها بخمس . وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة . اختاره المجد وغيره . قال في الفروع : وهي أظهر وهو ظاهر الكافي وقدمه ابن عبيدان وغيره . وقال أبو إسحاق بن شاقلا : يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها حتى يخرج وقت الثانية . قال الموفق : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثا ويضيق وقت الرابعة . قدمه في التلخيص وغيره وجزم به في الطريق الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثا . وذكر ابن الزاغوني في الواضح والشيرازي في المبهج والحلواني في التبصرة رواية : يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام .

Mas'alah: Why is the one who abandons prayer called to it before being killed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=518)

قوله : ((ودعاه إمام . . . إلى آخره)) ، إنما اعتبرنا أن يدعى إليها ؛ لأنه قد يتركها لعذر أو لما يظنه عذرا أو لكسل يقرب زواله . ولذلك أذن لنا النبي صلى الله عليه

وسلم أن نصلي خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم (1) ... أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 1/88ح82. (2) ... سبق تخريجه ص : 506.

Mas'alah: How many prayers must one abandon to be killed for abandoning prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=519)

يأمر بقتلهم ولا قتالهم حيث لم يصروا على الترك . فإذا دعي فامتنع من غير عذر في الوقت يتحقق تركه وإصراره . ثم إن قلنا يعتبر ترك ثلاث صلوات ، وبه قال الاصطخري من الشافعية ؛ فلأن الموجب الترك عن إصرار والإنسان قد يترك الصلاة والصلاتين عن كسل وضجر ينتهي قريبا ولا يدوم . فإذا تكرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه عن إصرار . وإن قلنا بترك صلاة واحدة وهو الصحيح . قاله في شرح الهداية وهو قول الثوري ومالك وأكثر الشافعية ؛ فلظاهر الأحاديث وتقدمت قريبا . ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال : لا أصلي ولا عذر لي فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه ، واعتبار التكرار ثلاثا ليس بأولى من الاثنتين والأربع وما زاد ولم يرد فيه نص بتقدير ليصار إليه . وإذا ثبت هذا فإنه متى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال : لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وأن يضيق وقت الثانية نص عليه . وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره ؛ لأن القتل لتركها دون الأولى ؛ لأنه لما دعي إليها كانت فائتة والفوائت لا يقتل بتركها . وقال بعض علمائنا : يقتل بترك الأولى وبترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر ؛ لأن القضاء عندنا على الفور . فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية . قال في شرح الهداية : والأول أصح ؛ لأن

قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره . وقال في المغني : لا يثبت الوجوب حتى يضيق وقت التي بعدها ؛ لأن الأولى لا يعلم تركها إلا بفوات وقتها فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها فإذا ضاق وقتها علم أنه يريد تركها فوجب قتله .

Mas'alah: How does the one who abandoned prayer return to Islam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=520)

الثاني : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة على الصحيح من المذهب ، نقل حنبل : توبته أن يصلي . قال أبو العباس : الأصوب أنه يصير مسلما بالصلاة ؛ لأن كفره بالامتناع منها . ويقتضي ما في الفنون : أنه يصير مسلما بنفس الشهادتين ، وقيل : يصير مسلما بالصلاة وبالإتيان بها . ذكر ذلك في النكت .

Mas'alah: What did the Prophet do when reciting a verse of the Quran all night?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=522)

وعن أبي ذر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة وقال : دعوت ربي لأمتي ، أجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة . فقال أبو ذر : أفلا أبشر الناس قال : بلى فانطلق فقال عمر : إنك إن بعثت بهذا إلى الناس يتكلوا عن العبادة فناداه أن ارجع فرجع والآية : { إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن

تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم } [المائدة :118])) [2] رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، والنسائي وابن ماجة .

Mas'alah: What is the reward for performing the five daily prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=522)

وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)) [5] رواهن الإمام أحمد في مسنده وغيره .

Mas'alah: What is the first thing a servant will be held accountable for on the Day of Judgment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=522)

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل : انظروا هل له من تطوع ، فإن كان له تطوع (1) ... أخرجه البخاري في العلم ، باب الحرص على الحديث 1/49ح99. (2) ... أخرجه النسائي في الافتتاح ، ترديد الآية 2/177ح1010. وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل 1/429ح1350. وأحمد 5/170ح21533. (3) في الأصل : ومن.

(4) ... أخرجه أحمد 6/240ح26073. (5) ... أخرجه أحمد 5/316ح22745.

أكملت الفريضة من تطوعه ثم يصنع بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك)) [1] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer regarding takfir and eternal punishment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=523)

وهذه الظواهر تمنع من تكفيره وتخليده وأنه يرجى له ما يرجى لسائر أهل الكبائر .

Mas'alah: Why is abandoning prayer not considered apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=523)

ولأنها عبادة يحكم بإسلام الكافر بدونها ، فلا يكفر بتركها ؛ كالزكاة والصوم والحج .

Mas'alah: Why is prayer considered a branch of religion?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=523)

ولأنها من فروع الدين فأشبهت ما ذكرناه .

Mas'alah: How are hadiths threatening kufr for abandoning prayer interpreted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=523)

ولأن الكفر إنما يثبت بالخلل في الاعتقاد واعتقاده صحيح فلا معنى لتكفيره . والأحاديث الواردة بالتكفير تتأول على كفر النعم ، أو على المبالغة والتغليظ بمعنى من تركها فقد قارب الكفر ، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)) [2] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) [3] متفق عليهما .

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=524)

قال في المغني : وهذا أصوب القولين . قال : ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث موروثه ، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام .

Mas'alah: What is the second narration regarding the one who abandons prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=524)

والرواية الثانية : يقتل كفرا كالمرتد . اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد وعليه جمهور علمائنا . قال صاحب الفروع والزركشي : اختاره الأكثر . قال في الفائق : نصره الأكثرون . قال في الإيضاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد ، وذكره القاضي في شرح الخرقي وابن منجى في شرحه وغيرهما ظاهر المذهب .

Mas'alah: Which scholars held that abandoning prayer is disbelief?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=524)

وذكر في الوسيلة أنه أصح الروايتين وأنها اختيار الأثرم والبرمكي . واختارها القاضي وأصحابه وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات ، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك ومحمد بن الحسن ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) [1] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the evidence that abandoning prayer is disbelief?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=524)

وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر)) [2] رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

Mas'alah: What did the Prophet say about losing prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=524)

وقال صلى الله عليه وسلم : ((أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة)) [3] .

Mas'alah: What did Umar say about abandoning prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

وقال عمر رضي الله عنه : ((لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) [1] .

Mas'alah: What did Ali say about abandoning prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

وقال علي رضي الله عنه : ((من لم يصل فهو كافر)) [2] .

Mas'alah: What did the Companions consider as kufr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

وقال عبدالله بن شقيق : ((لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)) [3] .

Mas'alah: Why is abandoning prayer considered disbelief in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

ولأنها عبادة يدخل بفعلها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة .

Mas'alah: What is the ruling on one who believes prayer is obligatory but refuses to perform it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=525)

الأول : قال في الفروع : قال شيخنا : كذا فرض الفقهاء ، ويمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل ، هذا لا يفعله أحد قط .

Mas'alah: What is the ruling on a minor who abandons prayer after reaching puberty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=526)

الثالث : قال ابن تميم : وإذا قلنا بوجوب الصلاة على الصبي فتركها لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه .

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين إلا أنه قال : لمن شاء فمن شاء صلى . وقال : هذا شيء ينكره الناس وضحك كالمتعجب ، وقال : هذا عندهم عظيم ، وقال : ما فعلته قط إلا مرة .

Mas'alah: Is the time for Maghrib prayer expansive in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

قلنا : بل موسع كما نبينه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Is the sunnah prayer before maghrib recommended or merely permissible?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

فإذا ثبتت أنها لا تكره ، فإن قلنا أنها مستحبة ، وبه قال إسحاق ؛ فلما سبق من فعل

الصحابة لها ، وإن قلنا أنها جائزة غير مستحبة ؛ فلأنه قد بان بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعلها بل كان يفعلها بحضرته بعض الصحابة دون بعض ولم يأمرهم ولم ينههم .

Mas'alah: Is the sunnah prayer before maghrib a confirmed sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=562)

وعلى كلتا الروايتين فليست بسنة راتبة ولا مؤكدة ولا يواظب [2] عليها كما يواظب على السنن الرواتب ؛ لأن في حديث ابن المغفل ثم قال في الثالثة : ((لمن شاء . كراهية أن يتخذها الناس سنة)) [3] . ذكره في شرح الهداية وغيره . وقال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئا .

Mas'alah: What are the times when supplication is not rejected?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=573)

عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم [1] بعضا)) [2] .

Mas'alah: What is the meaning of al-maqam al-mahmud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=573)

والمقام المحمود : هو الذي يحمده فيه جميع الخلق لتعجيل الحساب والإراحة من هول الوقوف ، وقيل : هو الشفاعة .

Mas'alah: What is the status of prayer among the obligations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=573)

والصلاة القائمة التي هي أول الفرائض بعد الإيمان بالله عز وجل .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the five daily prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=582)

وعن طلحة بن عبيدالله ((أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا)) [2] متفق عليه . ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ إلى اليمن قال : ((أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)) [3] وهو في الصحيحين أيضا . وعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد)) [4] رواه أبو داود والنسائي وغيرهما . والأحاديث في ذلك كثيرة ، وهو إجماع من الأمة . قال في شرح الهداية : ومن أوجب غير الخمس كصلاة الوتر والعيد لم يصفها أحد منهم بأنها فريضة مكتوبة .

Mas'alah: What is the ruling on naming Isha prayer as 'Atamah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=606)

يغلب على الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء .

Mas'alah: How should a naked imam stand in congregational prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=647)

قال : (ويكون إمامهم وسطا) . ش : قال في الفروع : وجوبا . وهو ظاهر كلام المصنف وعلمائنا . الصحيح من المذهب : أن إمام العراة يجب أن يقف معهم ، وعليه جماهير علمائنا ، وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدما عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت ، وعلى الثاني : لا تبطل . وجملة ذلك : أن العراة الجماعة مشروعة لهم ، وبه قال مجاهد وقتادة والليث ابن سعد والشافعي في أحد قوليه ، وروي ذلك عن ابن عباس . وقال الثوري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي في القديم والحسن بن حي : يصلون فرادى أفضل ؛ لأنه أقرب إلى السلامة من النظر المحرم . ولأنه لا يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة وهي تقدمة الإمام قدامهم . وقال مالك : إن كانوا في ظلام صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم ، وإلا صلوا فرادى متباعدين ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض . ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته (1) ... زيادة من الشرح الكبير 1/467.

وحده بسبع وعشرين درجة)) [1] متفق عليه . ولأنه قدر على الجماعة من غير ضرر فأشبه المستترين . ولا تسقط الجماعة لتعذر سنتها في الموقف كما لو كانوا في ضيق لا يمكن أن يتقدمهم إمامهم ، وإذا شرعت الجماعة في حال الخوف مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلاة والحاجة إلى مفارقته وفعل ما يبطل الصلاة في غير تلك الحال فالأولى أن تشرع هاهنا . وإذا شرعت لعراة النساء مع أن الستر في حقهن آكد والجماعة لهن أخف فللرجل أولى وأحرى . وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا مع أنا نأمر بغض البصر حسب الإمكان فيحصل الجمع بينه وبين فضل الجماعة . والتعليل بفوات سنة الموقف تبطل بجماعة من المكتسين في مكان ضيق لا يتسع لتقدمة الإمام . إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفا واحدا وإمامهم في وسطهم ؛ ليكون أستر له ولذلك كانت إمامة النساء في وسطهن .

Mas'alah: How should men and women pray together in a confined space?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=648)

قال : (ويصلي كل نوع وحده ، فإن شق صلى الذكور واستدبرهم الإناث ثم عكسوا) . يعني : إذا كانوا رجالا ونساء صلى كل نوع لأنفسهم ، وإن كانوا في ضيق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ، وذلك لئلا يرى بعضهم عورات بعض . أما مع سعة المكان فإن النساء إن وقفن مع الرجال صفا أخطأن سنة الموقف وإن صلين خلفهم شاهدن عوراتهم وربما افتتن بهم وليست صلاتهن معهم من السنن المؤكدة فأمرنا الفريقين بالافتراق في مكانين لنأمن ذلك . وهذا علة الاستدبار مع ضيق المكان . وإذا [2] كانوا في مجلس واحد لا يمكن تنحي بعضهم عن بعض

فإنه يصلي الرجال ويستدبرهم النساء ، ثم يصلي النساء ويستدبرهن الرجال ؛ لئلا يرى بعضهم عورات بعض . فإن كان الكل رجالا أو نساء والمكان يضيق عنهم صفا واحدا وقفوا صفوفا وغضوا (1) ... أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة 1/231ح619. ومسلم في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة 1/450ح650. (2) ... في الأصل : إذا.

أبصارهم عمن بين أيديهم . وإن صلى كل صف جماعة منفردة فهو أحسن . ذكره في المغني . وقال في شرح الهداية : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يصلوا جماعتين واحدة بعد أخرى كالنوعين ؛ لئلا يرى بعضهم عورة بعض . والثاني : يصلي الكل جماعة واحدة وإن كثرت صفوفهم ، وبه قالت الشافعية . قال : وهو الأظهر ؛ لأن كثرة الجمع في النوع الواحد فضيلة مؤكدة والنظر فيه إلى العورة أقل داعية وفتنة بخلاف النوعين على ما لا يخفى وقد التزم بالجماعة الواحدة في صلاة الخوف محاذير تندفع بالجماعتين كل ذلك لتأكدها شرعا .

Mas'alah: Who should lead the prayer when only one garment is available among naked people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=650)

تشاغل بالمشي إليها والاستتار بها . فإن امتنع صاحب الثوب من إعارته ، أو ضاق الوقت عن أكثر من صلاة فالمستحب : أن يؤمهم صاحب الثوب ويقف بين أيديهم . فإن كان أميا وهم قراء [صلى الباقون جماعة على ما أسلفنا] [1] ولا يأتم بهم لكونهم عراة وهو مستتر . وإن صلى وقد بقي وقت صلاة واحدة فأراد إعارة أحدهم

استحب أن يعيره لمن يصلح أن يؤمهم . فإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب . فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة فهو أحق به . فإن لم يستووا فالأولى به من تستحب البداءة بإعارته . وإن كان فيهم رجال ونساء فالنساء أحق ؛ لأن عورتهن أفحش وآكد في الستر ، وإذا صلين فيه أخذه الرجال .

Mas'alah: What is the ruling on impurity during prayer for one unable to remove it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=676)

فوائد :منها : حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من علمائنا ، منهم ابن حمدان وابن تميم . وقال أبو المعالي وغيره : وكذا لو زاد مرضه بتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب . ومنها : لو علم بها في الصلاة لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب ، وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إذا أمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا مضي زمن طويل : فالحكم فيها كالحكم فيما إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك أزالها هنا وبنى على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة . وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل فالمذهب : تبطل الصلاة ، وقيل : يزيلها ويبني . ومنها : لو مس ثوبه نجاسة أو قابلها راكعا أو ساجدا ولم يلاقها ، أو سقطت عليه فأزالها سريعا ، أو زالت هي سريعا ، أو مس حائطا نجسا لم يستند إليه : صحت صلاته على الصحيح من المذهب في الجميع ، وقيل : لا تصح ، ولو استند إليه لم تصح . ومنها : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته . ولو حمل حيوانا طاهرا صحت صلاته

بلا نزاع ، وكذا لو حمل آدميا مستجمرا على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تصح إذا حمل مستجمرا وأطلقهما في التلخيص والرعايتين والحاويين وابن تميم . ولو حمل بيضة مذرة ، أو عنقود عنب حباته [1] مستحيلة خمرا : لم تصح صلاته ، جزم به الناظم وإليه ميل المجد في شرحه ، فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة وقال : بل أولى بالمنع ، وقيل : تصح صلاته ، وجزم به في المنور وأطلقهما في الفروع . وقال المجد في شرحه وابن تميم وصاحب الرعايتين والحاويين : لو حمل بيضة فيها فرخ (1) ... زيادة من الإنصاف 1/488.

ميت فوجهان .

Mas'alah: In which places is prayer invalid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=678)

قال : (ولا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل ، والمغصوب والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها ، وتصح إليها) . ش : أما كون الصلاة في المقبرة والحمام لا تصح على الصحيح من المذهب ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) [1] رواه أبو داود . وأما كونها في الحش لا تصح ؛ فلأن احتمال النجاسة فيه أكثر من المقبرة والحمام فالمنع من الصلاة فيهما تنبيه على المنع من الصلاة فيه في الحش . وأما كونها في أعطان الإبل لا تصح ؛ فلما روى جابر بن سمرة أن رجلا قال : ((يا رسول الله أنصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أنصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا)) [2] رواه مسلم . وأما أعطان الإبل

فهي التي تقيم فيها وتأوي إليها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأعطان مقابلة مراح الغنم حيث قال : ((صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل)) [3] ، والمراح هو : الذي تراح إليه وتستريح فيه . وهذا الذي اختاره المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا . قال في الفروع : هو أشهر وأصح في المذهب . قال الموفق وغيره : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات . وعنه إن علم النهي لم تصح وإلا صحت . وعنه تحرم الصلاة فيها وتصح . قال المجد : لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة . وعنه تكره الصلاة فيها ، وقيل : إن خاف فوت الوقت صحت ، وقيل : إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت . ذكرهما في الرعاية . قال في القاعدة التاسعة : لا تصح الصلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم ، وتصح على القول بأن النهي للتنزيه . هذه طريقة المحققين ، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة مع القول بالتحريم . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة 1/132ح492. (2) ... أخرجه مسلم في الحيض ، باب الوضوء من لحم الإبل 1/275ح360. (3) ... أخرجه ابن ماجة في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل 1/166ح497. وفيه : ((ولا تصلوا في معاطن الإبل)) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=679)

ومنها : المنع من الصلاة في هذه الأمكنة : تعبدي على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . قال الزركشي : تعبد عند الأكثرين واختاره القاضي وغيره وقدمه في الشرح

والرعاية الكبرى . قال ابن رزين في شرحه : الأظهر أنه تعبد ، وقيل : معلل ، وإليه ميل الموفق فهو معلل بمظنة النجاسة فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن وأطلقهما في الفروع وابن تميم . فعلى الأولى : حكم مسلخ الحمام وأتونه كداخله وكذا ما يتبعه في البيع نص عليه وكذا غيره . قال بعضهم : وهو المذهب . قال في الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة في حمام

وأتونه وبيوته ومجمع وقوده ، وكل ما يتبعه في البيع من الأماكن وتحويه حدوده ، ويتناول أيضا كل ما يقع عليه الاسم ، فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة ، والمنبوشة وغير المنبوشة . وعلى الثاني : تصح في أسطحة هذه المواضع .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=680)

قوله : ((والمغصوب)) يعني : لا تصح الصلاة فيه وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا وقطع به كثير منهم في المختصرات وهو من المفردات ؛ فلأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض . وكلام المصنف رحمه الله تعالى في كون الصلاة في الموضع المغصوب يقتضي التعميم ، سواء كانت الصلاة جمعة أو غيرها . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله عليه على صحة الجمعة في الموضع المغصوب ؛ لأنها تختص بموضع معين ، والمنع من الصحة يفضي إلى تعطيلها ولذلك جاز فعلها خلف الخوارج وأهل البدع والفجور بخلاف باقي الصلوات . فعلى هذا يجب تخصيص كلام المصنف رحمه الله هنا بالصلوات الفروضات والنوافل وما أشبه

ذلك مما ليس بجمعة . وأما كون الصلاة فيما ذكر تصح على رواية لما في عدا الموضع المغصوب ؛ فلأن الصلاة في ذلك كله كالصلاة في الموضع المغصوب لاشتراكهما في النهي . وسيأتي دليل صحتها فيه فيما بعد إن شاء الله تعالى فيجب أن يصح فيما ذكر ؛ لاشتراكهما فيما ذكر . وأما في الموضع المغصوب ؛ فلأنه لم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنهم أمروا الظلمة بإعادة ما صلوا في المواضع المغصوبة ولو لم تصح لأمروهم بذلك . ولأن النهي لمعنى في غير الصلاة أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب . وأما قول من يقول تصح مع التحريم فتنبيه على أن تحريم الصلاة في المواضع المذكورة لا خلاف فيه وإن اختلف في الصحة ؛ لأن النهي ورد وظاهره التحريم .

Mas'alah: What is the ruling on praying on someone else's land without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=680)

فائدة : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الرعايتين والحاوي . وقال ابن حامد : ويحتمل أن لا يصلي في أرض إلا بإذن صاحبها فيحتمل أن يكون مراده عدم الصحة ويحتمل أن يكون

الكراهة فلهذا قال في الفروع : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح ، وقيل : حملها على الكراهة أولى . قال في الرعايتين : قلت : حمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال في الفروع : وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا

أولى من الطريق وأن الأرض المزروعة كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ولو كانت لكافر . قال : ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, dunghill, or roadway?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=681)

قوله : ((والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها)) يعني كالمقبرة ونحوها لا تصح الصلاة في ذلك وأسطحتها . هذا المذهب ، قال الشارح : وأكثر أصحابنا على هذا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة ومحجة الطريق ، وجزم به في الإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع وغيره وهو من المفردات ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها : ظهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق)) [1] رواه ابن ماجة . ولأن المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق مظان للنجاسة أشبهت الحش والحمام فعلق الحكم عليها وإن لم توجد الحقيقة كما انتقضت الطهارة بالنوم ووجب الغسل بالتقاء الختانين .

Mas'alah: What is meant by the mentioned places where prayer is prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=681)

فإن قيل : ما المراد بالمواضع المذكورة ؟

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=681)

وأما حكم أسطحة ما ذكر حكم المقبرة ؛ فلأن سطح الشيء له حكم أسفله ؛ لأن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد . والضمير في قوله : وأسطحتها يحتمل عوده إلى المواضع الثلاث المذكورة قبل ، ويحتمل (1) ... أخرجه ابن ماجة في المساجد ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة 1/246ح747.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places according to different Hanbali narrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=682)

عوده إلى جميع مواضع النهي وهو الظاهر القوي ، وهو ظاهر كلام الموفق في المغني ؛ لأنه نقل عن القاضي أنه علل المنع من الصلاة على ساباط بني على طريق نافذ بأن العلو تابع للقرار يثبت فيه حكمه ثم قال : وعدى الحكم إلى جميع أسطحة مواضع النهي . وقال صاحب النهاية بعد ذكره المسألة المذكورة : وطرد القاضي هذا في المواطن كلها . وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة وإن لم نصححها في غيرها . ويحتمله كلام الخرقي واختاره الموفق . وعنه تصح على أسطحتها وإن لم نصححها في داخلها ،

اختاره الموفق والشارح . وقال أبو الوفاء : سطح النهر لا تصح الصلاة عليه ؛ لأن الماء لا يصلى عليه ، وهو رواية حكاها المجد في شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها [1] . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها ، وكرهها في رواية عبدالله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضي : فيما تجري فيه سفينة كالطريق . وعلله بأن الهواء تابع للقرار ، واختار أبو المعالي وغيره الصحة كالسفينة . قال أبو المعالي : ولو جمد الماء فكالطريق . وذكر بعضهم فيه الصحة ، وجزم به ابن تميم فقال : لو جمد ماء النهر فصلي عليه صح .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a tannery in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=682)

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الصلاة تصح في المدبغة وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام أكثر علمائنا وقدمه في الفروع وابن تميم والفائق ، وقيل : هي كالمجزرة ، اختاره في الروضة وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعايتين .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place when no alternative is available?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=683)

ومنها : من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة : صلى فيها ، وفي الإعادة روايتان ، وأطلقهما في الفروع ومختصر ابن تميم وجزم في الحاوي الصغير بعدم

الإعادة . وقال بعض علمائنا : إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة رواية واحدة .

Mas'alah: Is it valid to pray facing places where prayer is prohibited?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=683)

قوله : ((وتصح إليها)) يعني : تصح الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها المتقدم ذكرها . هذا المذهب مطلقا مع الكراهة نص عليه في رواية أبي طالب وغيره وعليه جمهور علمائنا وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم ؛ فلقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((جعلت لي الأرض مسجدا فحيث ما أدركتك الصلاة فصل)) [1] خص منه ما تقدم قبل فيبقى فيما عداه على مقتضاه . ولأن النهي والمنع من الصلاة في البقعة النجسة أشد وآكد ؛ للاتفاق عليه . ثم لو صلى وبين يديه بقعة نجسة أو جدار نجس صحت صلاته فهاهنا أولى . (1) ... أخرجه البخاري في التيمم 1/128ح328. ومسلم في المساجد 1/371ح523.

وقيل : لا تصح إليها مطلقا ، وقيل : لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط ، اختاره الموفق والمجد وصاحب النظم والفائق . قال في ال

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on praying facing a cemetery or lavatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=684)

فروع : وهو أظهر . وعنه لا تصح إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد وأبو العباس وجزم به في المنور ، وقيل : لا تصح إلى المقبرة والحش والحمام . وعنه لا يصلي إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق . قاله ابن تميم . قال أبو بكر : فإن فعل ففي الإعادة قولان . قال القاضي : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place that was previously prohibited but has been transformed in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=684)

فائدة : لو غيرت مواضع النهي بما [1] يزيل اسمها ؛ كجعل الحمام دارا ، ونبش المقبرة ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب ، وحكي قول : لا تصح الصلاة . فروع :

Mas'alah: What is the ruling on praying in a land of sinking or in an enclosed heated chamber?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=685)

وتكره في أرض الخسف نص عليه ، وتكره في مقصورة تحمى نص عليه ، وقيل أو لا إن قطعت الصفوف ، وأطلقهما في الرعاية .

Mas'alah: What is the ruling on praying in or on a mill in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=685)

وتكره في الرحا وعليها . ذكره الآمدي وابن حمدان وابن تميم وصاحب الحاوي وغيرهم . وسئل الإمام أحمد عنه فقال : ما سمعت في الرحا بشيء .

Mas'alah: What is the ruling on entering a church or synagogue and praying in them?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=685)

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما من غير كراهة : على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقاله أبو العباس وإنها كالمسجد على القبر وقال : وليست ملكا لأحد ، وليس لهم منع من يعبد الله ؛ لأنا صالحناهم عليه . نقله في الفروع في الوليمة .

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on prayer on a riding animal for a resident?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

وقال أبو يوسف ومحمد والاصطخري من الشافعية : يجوز ذلك حتى للمقيم السائر في مصره .

Mas'alah: What is the other narration from Imam Ahmad regarding prayer on a riding animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

وعن الإمام أحمد رواية أخرى كقولهم ؛ لأنه راكب سائر فأشبه المسافر .

Mas'alah: What is the analogy for the permissibility of prayer on a riding animal in a non-travel context?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=690)

ولأنها رخصة تشرع في قصير السفر ، فجاز أن تشرع في الحضر ؛ كالتيمم وأكل الميتة .

Mas'alah: Must a mujtahid perform ijtihad for each prayer and pray according to his new ijtihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=706)

قال : (ويجتهد العارف لكل صلاة ويصلي بالثاني ولا يقضي بالأول) . ش : وجملته : أن المجتهد متى صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى اجتهد لها ؛ كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها . وهذا مذهب الشافعي . فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل به ولم ينقض حكمه الأول . قال في الشرح : ولا نعلم فيه خلافا . فإن تغير اجتهاده في الصلاة

استدار وبنى على ما مضى . نص عليه الإمام أحمد . وقال ابن أبي موسى والآمدي : لا ينتقل ؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . ولنا : أنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة ، فلم تجز له الصلاة إلى غيرها ؛ كما لو أراد صلاة أخرى . وليس هذا نقضا للاجتهاد ، وإنما عمل به في المستقبل كما في الصلاة الأخرى . وإنما يكون نقضا للاجتهاد إذا ألزمناه إعادة ما مضى من صلاته . (1) ... بياض في مصورة الأصل قدر سطر ونصف.

Mas'alah: What if the mujtahid's ijtihad remains the same or he doubts his ijtihad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=707)

فإن لم يبق اجتهاده وظنه إلى الجهة الأولى ولم يؤده اجتهاده إلى جهة أخرى بنى على ما مضى ؛ لأنه لم تظهر له جهة أخرى يتوجه إليها . وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته ؛ لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك .

Mas'alah: What are the two benefits regarding intention in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=710)

فائدتان :

Mas'alah: What is the ruling on a person who is unable to complete the obligatory recitation due to illness, fear, or other excuses in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=722)

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال في الفروع : وظاهره ، وجنون وإغماء ، وصرح به القاضي وغيره في الإغماء والموت ، والمتيمم إذا رأى الماء . وقال في الترغيب وغيره : أو بلا عذر حكم من سبقه الحدث في الاستخلاف على ما تقدم .

Mas'alah: What is the recommended etiquette for walking to prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=725)

فصل : أدب المشي إلى الصلاة يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة : أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وعليه السكينة ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته . فإن كل خطوة تكتب له بها حسنة ؛ لما روى زيد بن (1) ... هو جزء من الحديث السابق. (2) ... في الأصل : وصف. وما أثبتناه من الإنصاف 2/38.

ثابت قال : ((أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه ، فقارب في الخطا ثم قال : تدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة)) [1] .

Mas'alah: Is it disliked to interlace one's fingers while going to the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=726)

ويكره أن يشبك بين أصابعه ؛ لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة)) [2] رواه أبو داود .

Mas'alah: What supplications should be said when leaving for prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=726)

فصل ويستحب أن يقول : ما روى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوقي نورا ، ومن تحتي نورا ، وأعطني نورا)) [3] أخرجه مسلم . وروى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من خرج من بيته إلى الصلاة ، فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاي هذا . فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة . وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . فأسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك)) [4] رواه الإمام أحمد وابن ماجة . فصل فإن سمع الإقامة لم يسع إليها ؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)) [5]

. وعن أبي قتادة قال : ((بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال . فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا إذا أقيمت الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)) [6] متفق عليهما . (1) ... ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 3/447. (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة 1/174ح562. (3) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه 1/525ح763. (4) ... أخرجه ابن ماجة في المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة 1/256ح778. وأحمد 3/21ح11172. (5) ... سبق تخريجه ص : 556 (6) ... أخرجه البخاري في الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة 1/228ح609. ومسلم في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيا 1/421ح603.

Mas'alah: Is it permissible to hurry slightly to catch the first takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=727)

قال الإمام أحمد : فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع شيئا ، ما لم تكن عجلة تقبح . جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى .

Mas'alah: What should one say when entering and leaving the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=727)

فصل فإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى وإذا خرج قدم اليسرى . ويقول ما روى مسلم بإسناده عن أبي حميد أو أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . فإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك)) [1] . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=727)

فإذا [دخل لم يجلس حتى يركع ركعتين ؛ لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا] [3] دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)) [4] متفق عليه . ثم يجلس مستقبل القبلة ، فإنه قد روي : ((خير المنازل ما استقبل به القبلة)) [5] ، وتقدم بعض ذلك . ويشتغل بذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو يسكت ، ولا يشبك أصابعه ؛ لما روى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان . وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج)) [6] رواه الإمام أحمد في المسند . (1) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب ما يقول إذا دخل المسجد

1/494ح713. (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد 2/127ح314. (3) ... ما بين المعكوفين زيادة من الشرح الكبير 1/501. (4) ... أخرجه البخاري في المساجد ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين 1/170ح433. ومسلم في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين 1/495ح714. (5) ... أخرج البيهقي في الصداق ، باب ما جاء في تستير المنازل ((... وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة)) 7/272. (6) ... أخرجه أحمد 3/42ح11403.

Mas'alah: What is the book of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=732)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the evidence for the isti'adha in prayer from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=755)

وقال مالك : لا يتعوذ في المكتوبة ؛ لقول أنس : ((كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب (1) ... سبق تخريجه ص : 20 . (2) ... أخرجه النسائي في الافتتاح ، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة 2/131ح898 .

العالمين)) [1] .

Mas'alah: What is the evidence for the isti'adha in prayer from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=756)

ولنا قوله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } [النحل :98] . وروى أبو سعيد الخدري ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)) [2] رواه الإمام أحمد والترمذي . وقال ابن المنذر : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال : فكان ابن عمر يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . وروى الدارقطني عن الأسود بن يزيد قال : ((رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يتعوذ)) [3] . وروى سعيد في سننه بإسناده عن ابن مسعود ((أنه كان يخفي البسملة والاستعاذة وربنا ولك الحمد)) ، وبإسناده عن أبي وائل قال : ((كانوا يسرون [4] بسم الله الرحمن الرحيم والتعوذ)) [5] . ولأنها صلاة فيها قراءة ، فتقدمها تعوذ ؛ كقيام رمضان وافق فيه الخصم .

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (istiftah) and seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=756)

فرع : والاستفتاح والتعوذ مسنونان نص عليه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وإسحاق

وأكثر أهل العلم .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the opening supplication and seeking refuge in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=756)

وذهب أبو عبدالله بن بطة إلى وجوبها وأن من ترك واحدا منهما عمدا بطلت صلاته ؛ لأن الله أمر بالاستعاذة والأمر للوجوب . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة : ((لا تتم صلاة واحد من الناس حتى يتوضأ ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ثم يقرأ ما تيسر من القرآن)) [6] . (1) ... سبق تخريجه ص : 20 . (2) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة 2/9ح242 . وأحمد 3/50ح11491 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير 1/300ح10 . (4) ... غير واضحة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها . (5) ... ذكره الزرقاني في شرحه 1/244 ، بدون لفظ : والتعوذ . (6) ... سبق تخريج حديث رفاعة ص : 9 .

Mas'alah: What is the evidence that the opening supplication is recommended and not obligatory in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=757)

والأول أصح ؛ لما احتج به الإمام أحمد من فعل ابن مسعود فقال : كان عبدالله

وأصحابه لا يعرفون الاستفتاح يكبرون ويقرؤون . وقال إسحاق بن راهويه : قد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب . ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر ذلك للأعرابي لما علمه فروض الصلاة مع الحاجة إلى البيان . وقد روى قصته أبو هريرة ، وما رواه رفاعة ففي قصة أعرابي آخر لم يقتصر فيها على بيان الواجب ، بل أمره فيه بقراءة بعد الفاتحة وبالافتراش بين السجدتين وبغير ذلك من المستحبات . ثم يحمل قوله : ويحمد الله ويثني عليه على الاستحباب بدليل أنه لو استفتح بالدعاء الذي رواه أبو هريرة أجزأه إجماعا .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah silently in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=757)

قال : (ويبسمل سرا وليست من الفاتحة) .

Mas'alah: What is the Maliki and Awza'i view on reciting the basmalah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=757)

وقال مالك والأوزاعي : لا يقرؤها سرا ولا جهرا . واستثنى مالك قيام رمضان فقال : يقرأ فيه في فواتح السور غير الفاتحة ، وذلك لما روى أنس بن مالك قال : ((صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها)) [1]

رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه . وفي لفظ رواه عبدالله بن أحمد : ((فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم)) [2] . وروى ابن عبدالله بن المغفل قال : ((سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم فقال : يا بني إياك والحدث ولم أر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه حدثا في الإسلام منه فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها . إذا أنت قرأت فقل : { الحمد لله رب العالمين } [الفاتحة :2])) [3] رواه الخمسة إلا أبا داود . وقال الترمذي : حديث حسن . (1) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة 1/299ح399 . وأحمد 3/223ح13361 . (2) ... أخرجه أحمد 5/55ح20578 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 2/12ح244 . والنسائي في الافتتاح ، ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم 2/135ح908 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب افتتاح القراءة 1/267ح815 . وأحمد في الموضع السابق .

Mas'alah: What is the Hanbali position on whether the basmalah is part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=758)

قوله : ((وليست من الفاتحة)) هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا نص عليه . قال الموفق والشارح : وهي المنصورة عند أصحابنا .

Mas'alah: What is the minimum acceptable recitation and the recommended manner of reciting

al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=767)

الثاني : وأقل ما يجزئ : قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميعا إلا أن يكون ثم ما يمنع السماع كقولنا في التكبير ، فإن ما دون ذلك ليس بقراءة . والمستحب : أن يأتي بها مرتلة معربة يقف فيها عند كل آية . ويمكن حروف المد واللين ما لم يخرجه ذلك إلى التمطيط ؛ لقول الله تعالى : { ورتل القرآن ترتيلا } [المزمل :4] . وروي عن أم سلمة ((أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقطع قراءته آية آية : { بسم الله الرحمن الرحيم ? الحمد لله رب العالمين ? الرحمن الرحيم ? مالك يوم الدين } [الفاتحة :1-4])) [3] من المسند . وعن أنس قال : ((كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم)) [4] أخرجه البخاري . فإن أخرجه ذلك إلى التمطيط والتلحين كان مكروها ؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفا . قال الإمام أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة . وقال : قوله : ((زينوا (1) ... قال ابن الجوزي في التحقيق : روى أصحابنا من حديث عبادة عن أبي سعيد قالا . فذكر الحديث . ثم قال : وما عرفت هذا الحديث . قال ابن حجر : وعزاه غيره إلى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي وهو صاحب الإمام أحمد . التلخيص 1/232 . (2) ... سبق تخريج حديث المسيء في صلاته 1/533 . (3) ... أخرجه أحمد 6/302ح26625 . (4) ... أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب مد القراءة 4/1925ح4759 .

القرآن بأصواتكم)) [1] قال : يحسنه بصوته من غير تكلف . وقد روي في خبر : ((

أحسن الناس قراءة من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله)) [2] . وروي : ((إن هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤوه بحزن)) [3] .

Mas'alah: What are the rulings on interrupting the recitation of al-Fatihah with remembrance or silence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=768)

قوله : ((فإن أطال قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين)) يعني : إذا قطع قراءة الفاتحة بذكر أو سكوت غير مشروعين . اعلم أن قطع الفاتحة على أضرب : أحدها : قطع بذكر مشروع ؛ كالمأموم يشرع في القراءة لبعده عن إمامه فيفرغ الإمام من الفاتحة فيسمع المأموم في أثناء قراءته : آمين فيؤمن ، وكمن سمع آية رحمة فسأل ، أو انتهى الإمام إلى سجدة فسجد المأموم في أثناء قراءته ، أو كمن غلط فخرج منها إلى غيرها ، أو فتح على إمامه فهذا كله لا يبطل الفاتحة ؛ لأنه لا يعد معرضا عنها . الثاني : قطع بذكر غير مشروع ؛ كالتهليل والتسبيح وقرآن في أثناء الفاتحة فقال القاضي : قليل ذلك وكثيره مبطل ، وهو ظاهر قول المصنف . وقال ابن منجى : والصحيح أن الكبير مبطل لما ذكره المصنف رحمه الله يعني الموفق ؛ لأن ذلك يعد معرضا دون القليل . والثالث : قطع بسكوت طويل غير مشروع فهذا مبطل لما ذكر ، وسواء كان باختيار أو مانع من غفلة أو أرتج عليه ، فإن كان يسيرا جرت به العادة لم تقطع قراءتها ، سواء نوى قطعها أو لم ينو ؛ لأنه يسير يعفى عنه . وقال القاضي : يكون قطعا مع النية لتحقق الإعراض . ولو نوى قطع القراءة حال قراءته لم تقطع ؛ لأن فعله مخالف لنيته . الرابع : قطع بسكوت طويل مشروع ؛ كالمأموم يشرع في القراءة ثم

يسمع قراءة الإمام فينصت ، ثم يتمها بعد فراغ إمامه فهذا لا يقطع الفاتحة كما هو ظاهر كلام المصنف ؛ لأنه مشروع فلم يقطع كالذكر . ويتخرج على هذا من سكت لمانع من غفلة (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة 2/74ح1468 . والنسائي في الافتتاح ، تزيين القرآن بالصوت 2/179ح1016 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن 1/426ح1342 . وأحمد 4/283ح18517 . (2) ... أخرجه الدارمي في فضائل القرآن ، باب التغني بالقرآن 2/317ح3484 . (3) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن 1/424ح1337 .

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to recite due to a legitimate excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=769)

أو أرتج عليه لمكان العذر .

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on reciting aloud and silently in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=775)

فروع :

Mas'alah: What is the ruling on loud and quiet recitation in night prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=777)

وأما بالليل فالأولى أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة أو بحضرته من يسمع قراءته وينتفع بها جهر ، وإن كان بقربه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته خافت ، وفيما سوى ذلك إن شاء جهر وإن شاء خافت فإنها سواء . قالت عائشة وقد سئلت : ((كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر)) [1] راوه أحمد والترمذي وصححه . وعن أبي قتادة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر يصلي رافعا صوته . فلما اجتمعا عنده قال : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ؟ قال : قد أسمعت من ناجيت . وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك . فقال : أوقظ [2] الوسنان ، وأطرد الشيطان . فقال : يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا)) [3] رواه أبو داود . وعن علي قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقراءة في الصلاة قبل العشاء الآخرة وبعدها يغلط أصحابه)) [4] رواه أبو عبيد . ولأن الجهر ينشط النفس ويرفع النوم والحاجة إليهما ليلا أشد فلذلك جاز فيه .

Mas'alah: What is the ruling on loud recitation for the one praying alone and the latecomer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=777)

منها : المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام يخير بين الجهر والإخفات على الصحيح

من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : يخير ، وتركه أفضل [5] . قال الناظم : هذا أقوى وآكد . قال الزركشي : هذا المذهب . وقيل : يجهر في غير الجمعة . ذكره في الحاوي وغيره . وعنه يسن الجهر ، وقيل : يكره . وقاله القاضي في موضع .

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in recitation during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=777)

ومنها : لا تجهر المرأة ولو لم يسمع صوتها أجنبي بل يحرم . قال الإمام أحمد : لا (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في وقت الوتر 2/66ح1437 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل 2/311ح449 . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف القراة بالليل 3/224ح1662 . وأحمد 6/73ح24497 . (2) ... في الأصل : أوقض . وما أثبتناه من السنن . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل 2/37ح1329 . (4) ... أخرجه أحمد 1/104ح817 . (5) ... في الأصل : ونقل الأثرم وغيره تركه أفضل وما أثبتناه من الإنصاف 2/56 .

ترفع صوتها . قال القاضي : أطلق الإمام أحمد المنع . وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي وقدمه ابن تميم . وقال في الرعاية الكبرى في أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء . انتهى . وجزم في الحاوي الكبير ... [1] .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who recites with different qira'at and makes frequent mistakes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=779)

مسألة : في قراءة قارئ برواية يؤم بجماعة يقرأه في كل ركعة واحدة روايات مختلفة غير ملتزم براوي واحد من السبعة ثم إنه يغلط كثيرا ويخرج من سورة إلى سورة أخرى وإذا فتح عليه المأمومون لم يقبل منهم . الجواب أجاب به أبو العباس : قراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ والأخرى بقراءة قارئ آخر جائز إذا لم يكن في ذلك إحالة لمعنى القرآن والغلط لا يبطل الصلاة ، لكن ينبغي إذا فتح عليه المأموم أن يقبل . والله أعلم .

Mas'alah: When should the hands be raised for bowing in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=780)

تنبيه : يكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وعنه يرفع مكبرا بعد سكتة يسيرة .

Mas'alah: What are the two issues related to sitting between prostrations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=797)

وهاهنا مسألتان :

Mas'alah: What does 'salah' from Allah mean when sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=808)

أحدها : أن الصلاة من الله عز وجل قيل : رحمته ، وقيل : مغفرته ، وقيل : ثناؤه ، وقيل : كرامته ، وقيل : بركته . ذكر ذلك المفسرون في قوله عز وجل : { هو الذي يصلي عليكم وملائكته } [الأحزاب :43] ، وهو المراد في أن الله وملائكته يصلون على النبي . فقوله : اللهم صل على محمد معناه : ارحم محمدا واغفر له إلى آخر الأقوال . وكذلك الصلاة على آله . وأرجح الأقوال بالصلاة عليه [3] وعلى آله أنها الثناء والبركة ؛ لأن الفعل منهما يتعدى بعلى كالصلاة في قوله : اللهم صل على محمد كأنه ضمن الصلاة معنى الثناء والبركة . ونبه على ذلك بقوله : إنك حميد مجيد إشارة إلى قوله عز وجل : { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد } [هود :73] فالتقدير إذا : اللهم أثن وبارك على (1) ... أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 5/2338ح5996 . ومسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد 1/305ح406 . (2) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد 1/305ح405 . والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأحزاب 5/359ح3220 . والنسائي في السهو ، باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 3/45ح1285 . (3) ... زيادة يقتضيها السياق .

محمد وعلى آله ، والرحمة من لوازم ذلك ؛ لأن الله عز وجل لا يثني ويبارك على من لا يرحمه قطعا .

Mas'alah: What are the benefits related to prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=811)

فوائد :

Mas'alah: What is the ruling on substituting 'ahl' for 'al' in the prayer upon the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=811)

الثانية : لو أبدل ((آل)) بأهل في الصلاة فهل يجزئه ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما المجد في شرحه وفي الفروع وغيرهما ، وهو ظاهر ما في المغني والشرح : أحدهما : يجوز ويجزئه ، اختاره القاضي وقال : معناهما واحد . وكذلك لو صغر فقال [1] : أهيل ، وقدمه ابن رزين في شرحه ، وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح في حواشيه . والوجه الثاني : لا يجزئه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص ؛ لأن ((الأهل)) القرابة ، و ((الآل)) الأتباع في الدين .

Mas'alah: What is the meaning of 'al' (family) in the context of blessings upon the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=811)

الثالثة : ((آله)) أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه على الصحيح من المذهب ، اختاره القاضي وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه في المغني والشرح وشرح

المجد وغيرهم . وقيل : ((آله)) أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تميم . وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن في الفروع . وقيل : ((آله)) بنو هاشم وبنو المطلب . ذكره في المطلع . وقيل : أهله . وقال أبو العباس : ((آله)) أهل بيته . وقال : هو نص أحمد واختيار الشريف أبي جعفر وغيرهم . فمنهم بنو هاشم ، وفي بني المطلب روايتا الزكاة . قال في الفائق : ((آله)) أهل بيته في المذهب ، اختاره أبو حفص ، وهل أزواجه من آله ؟ على روايتين . (1) ... في الأصل : قيل . وما أثبتناه من الإنصاف 2/79 .

قال أبو العباس : والمختار دخول أزواجه في أهل بيته . وقال أيضا : أفضل أهل بيته : علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء . قال في الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين في موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين ، واختاره بعضهم .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon non-prophets individually?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=812)

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفردا ، على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود وغيره . قال الأصفهاني في شرح خطبة الخرقي : ولا تختص الصلاة بالأنبياء عندنا ؛ لقول علي لعمر : صلى الله عليك ، وقدمه في الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضي : أنه لا بأس به مطلقا . وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعا لهم ، جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين والنظم وقدمه ابن تميم

والرعاية الكبرى والآداب الكبرى . قال في الفروع : وكرهها جماعة . وقال في الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقا . فيحتمل أن يكون موافقا للمذهب . وقيل : يحرم ، اختاره أبو المعالي ، واختار أبو العباس منع الشعار . ومحل الخلاف في غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو فقد صح عنه الصلاة على آل أبي أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى : { وصل عليهم } [التوبة :103] .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet outside of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=812)

الخامسة : تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة بتأكد . وتتأكد كثيرا عند ذكره ، وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار في ذلك . وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير علمائنا . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا ، واختاره أيضا الحليمي من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه ، والطحاوي من الحنفية . ذكره المجد في شرحه عنه وغيره ، وكذا البزدوي منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللخمي من المالكية اختاره . وقال الطحاوي أيضا : تجب في العمر مرة . وحكي ذلك عن أبي

حنيفة ومالك وأصحابه والثوري والأوزاعي . قال ابن عبدالبر والقاضي عياض : هو قول جمهور الأمة . وقال في آداب الرعاية الكبرى بعد أن قال : تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة وهي فرض كفاية . انتهى . وتبعه في الآداب

الكبرى .

Mas'alah: What are the ten differences between men and women in prayer according to Ibn al-Banna?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=823)

فرع : قال ابن البنا : تفارق المرأة الرجل في الصلاة في عشر خصال : أن لا أذان عليها ولا إقامة ولا جماعة ، وتتأخر عن صف الرجال ، وإن صلت إماما قامت وسطهن ، وتستر سائر بدنها إلا وجهها ، ولا تكون إماما للرجل في الفرض ، ولا يعتد بها في عدد الجمعة ، وتخفض من صوتها بالقراءة عند الجهر ، وإن أنابها شيء في صلاتها صفقت ، وتضم بعضها إلى بعض ، وتلصق بطنها بفخذيها .

Mas'alah: What is the ruling on women raising their hands in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=823)

قوله : ((ولا ترفع يديها)) هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الشرح والحاويين والمذهب ، وهما فيه وجهان : إحداهما : لا يسن ، جزم به في الإفادات ، واختاره القاضي ، وذلك لما في تركه من المبالغة في الستر المطلوب . ولأن المرأة يستحب لها أن تجمع نفسها وتترك التجافي فكذا لا ترفع . والثانية : يسن لها رفع اليدين ، قدمه في الفروع والفائق وابن تميم قياسا على الرجل . (1) ... أخرجه أحمد في المسائل رواية عبدالله 1/263-264 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ، المرأة كيف

تكون في سجودها 1/242ح2777 . وفيه : ((إذا سجدت)) بدل : ((إذا صلت)) . والبيهقي في الصلاة ، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع والسجود 2/325 . بلفظ : ((إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها)) .

و ((لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت ترفع يديها)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous hermaphrodite in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=824)

فائدة : الخنثى المشكل كالمرأة . قاله ابن تميم وابن حمدان في رعايته . قال :

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam when he falters in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=835)

وأما كونه له الفتح على إمامه إذا أرتج عليه ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا . وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا . وعنه يفتح عليه في النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان في النفل جاز ، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة ولم يجز في غيرها . قال في الفروع : وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها . ومعناه : أن يرد عليه إذا غلط . روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو قول جماعة من التابعين ؛ لما روى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ

فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي : صليت معنا ؟ قال : نعم قال : فما منعك ؟)) [1] رواه أبو داود . قال الخطابي : إسناد جيد . و ((ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية فقيل له : يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها [2] . قال : فهلا ذكرتنيها ؟)) [3] رواه أبو داود والأثرم .

Mas'alah: Is it obligatory to prompt the imam in the Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=835)

الأول : عموم قوله : ((وله الفتح على إمامه)) يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه لا يجب . أما في غير الفاتحة : فلا يجب . وأما في الفاتحة : فظاهر كلام المصنف والموفق : لا يجب أيضا ، والصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا : وجوب الفتح ؛ كما لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح . (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة 1/238ح907 . (2) ... في الأصل : تركها . والمثبت من السنن . (3) ... أخرجه أبو داود في الموضع السابق .

Mas'alah: What should the imam do if he cannot complete the Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=836)

فإن عجز عن إتمام الفاتحة فله أن يستخلف من يصلي بهم ، وكذلك لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الإتمام به ؛ كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم كما لو سبقه

الحدث ، بل الاستخلاف هاهنا أولى ؛ لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته ، وهذا صلاته صحيحة .

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake, scorpion, or louse during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=837)

وأما كونه له قتل حية وعقرب وقمل ، وهو قول الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وكرهه النخعي ؛ لأنه يشغل عن الصلاة . والأول أولى ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب)) [1] رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . ولا بأس بقتل القمل ؛ ((لأن عمر وأنسا وابن مسعود كانوا يقتلون القمل في الصلاة)) [2] . وقال القاضي : التغافل عنها أولى . وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي ؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة وربما كثر فأبطلها .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in an obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=842)

فوائد : منها : لا يكره قراءة أوائل السور ، وقيل : أواخرها أولى . ومنها : يكره قراءة كل القرآن في فرض ؛ لعدم نقله . وللإطالة على الصحيح من المذهب . (1) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة

1/268ح741 . والترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص 5/169ح2901 . (2) ... ذكره البخاري معلقا في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة 1/268 .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in a single obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=843)

وعنه لا يكره . قال ابن تميم : ولا بأس بقراءة القرآن جميعه في الفرائض على التوالي . نص عليه ، لكن يكره قراءة جميعه في فريضة واحدة . وعنه لا يكره . ومنها : قال في الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج يعني : بالكراهة ؛ لعدم نقله .

Mas'alah: What should a man and woman do if something occurs during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=843)

قال : (فإن نابه أو غيره شيء سبح وصفحت المرأة) . ش : يعني مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا بلا نزاع . ولا يضر ولو كثر ، ويكره له ، وتبطل الصلاة به إن كثر . وظاهر قوله : ((وصفحت المرأة)) يعني : ببطن كفها على ظهر الأخرى أن ذلك مستحب في حقها ، وهو صحيح ، لكن محله أن لا يكثر . فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره نص عليه ، وقيل : لا يكره . قال ابن

تميم : قاله بعض أصحابنا . قال في الفروع : وظاهر ذلك : لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . [وتبطل به] [1] لمنافاته الصلاة . أما كون الرجل يسبح والمرأة تصفح إذا ناب المصلي شيء مما تقدم ذكره ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ولتصفق النساء)) [2] متفق عليه . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)) [3] رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

Mas'alah: What is the ruling on clearing the throat to alert the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=843)

فوائد : منها : قال في الفروع : وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان ، وأطلقهما هو والموفق في المغني والشارح . وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أظهرهما يكره . والثانية : لا يكره ، وقدمه ابن رزين وقال : هو أظهر . (1) ... ما بين المعكوفين زيادة من الإنصاف 2/101 . (2) ... أخرجه البخاري في الأحكام ، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم 6/2629ح6767 . ومسلم في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم 1/316ح421 . (3) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء 2/205ح369 .

Mas'alah: What is the ruling on alerting the imam by recitation or takbir during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=844)

ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . قدمه في الفروع وابن تميم . وقال : وعنه تبطل بذلك إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال في الفروع : إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

Mas'alah: What are the conditions, pillars, obligatory acts, and sunnah acts of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=862)

قال : (وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة . فمن ترك شرطا لغير عذر ، أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي ، ولا تصح بدون نية بحال) .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the obligation of witr prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=906)

وعنه أنه واجب ، اختاره أبو بكر ، وهو قول أبي حنيفة ، واختار أبو العباس وجوبه على من يتهجد بالليل .

Mas'alah: What is the ruling if one prays witr before isha?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=906)

فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره ، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إن صلاه قبل العشاء تأسيا لم يعد . والأول أولى ؛ لما ذكرنا من الحديث . ولأنه صلاه قبل الوقت أشبه ما لو صلاه نهارا .

Mas'alah: Is witr performed after dawn considered ada or qada?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=906)

وإن أخره حتى طلع الصبح احتمل أن يكون أداء ؛ لحديث أبي بصرة [3] . قال الموفق : والصحيح أنه يكون قضاء ؛ لحديث معاذ ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة فأوترت له ما قد صلى)) [4] ، وقال : ((اجعلوا آخر (1) ... أخرجه أبو داود في الوتر ، باب كم الوتر 2/62ح1422 . (2) ... أخرجه أحمد 5/242ح21847 . (3) ... أخرجه أحمد في 6/7ح397 . (4) ... أخرجه البخاري في الصلاة ، باب الحلق والجلوس في المسجد 1/179ح460 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى 1/516ح749 .

صلاتكم بالليل وترا)) [1] متفق عليه . وقال : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) [2] رواه مسلم .

Mas'alah: What is the best time for witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=907)

فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما . وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء ، اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير ، وقيل : الكل سواء .

Mas'alah: What is the minimum and maximum number of rak'ahs for witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=907)

قال : (أقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، مثنى مثنى ، ويوتر بواحدة) . ش : هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وقدمه في الفروع وغيره ، وقيل : أكثره ثلاث [3] عشرة . ذكره في التبصرة . وقيل : الوتر ركعة وما قبله ليس منه . نقل ابن تميم أن الإمام أحمد قال : أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة وقد يكون قبلها صلاة . قال في الحاوي الكبير وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقي . أما كون أقل الوتر ركعة ؛ فلما تقدم من حديث أبي أيوب . وأما كون أكثره إحدى عشرة ركعة ؛ فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة)) [4] متفق عليه . تنبيه : محل القول أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة . فأما إذا اتصلت بغيرها ؛ كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر . قاله الزركشي . كما ثبت في الأحاديث ونص

عليه أحمد . (1) ... أخرجه البخاري في الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وترا 1/340ح953 . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى 1/517ح751 . (2) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق 1/519ح754 . (3) ... في الأصل : ثلاثة . وانظر الإنصاف 2/167 . (4) ... أخرجه البخاري في الوتر ، باب ما جاء في الوتر 1/338ح949 ولفظه مختصر . ومسلم في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل 1/508ح736 . كلفظ المؤلف .

قال شيخنا الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي رحمه الله تعالى : والذي يظهر أن على هذا القول لا يصلي خمسا ولا سبعا ولا تسعا ، بل لا بد من الواحدة مفصولة كما هو ظاهر كلام الخرقي وما قاله الزركشي لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب وإنما قال : للأحاديث الصحيحة فيقال : قد صرح بأن الإمام أحمد نص عليه .

Mas'alah: Is it disliked to pray witr with a single rak'ah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=908)

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يكره أن يوتر بركعة . وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر ، وتسمى البتيراء ، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والفائق والزركشي . وعنه يكره بلا عذر . قال أبو بكر : لا بأس بالوتر بركعة لعذر ، من مرض أو سفر ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on praying witr with eleven rak'ahs in pairs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=908)

قوله : ((وأكثره إحدى عشرة مثنى مثنى)) هذا المذهب وعليه الجمهور ، وقيل : كالتسع ، وجزم به أبو البقاء في شرحه . وقال في الرعاية الكبرى : وإن سرد عشرا وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة وتحى وسلم صح نص عليه ، وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام . قال الزركشي : وله سرد الإحدى عشرة ، وحكى ابن عقيل وجها بأن ذلك أفضل وليس بشيء . انتهى .

Mas'alah: How does one pray witr with five, seven, or nine rak'ahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=908)

قال : (وله سرد خمس أو سبع يقنت في الأخيرة ، وتسع يتشهد في الثامنة ثم يقنت في التاسعة) . ش : إذا أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن ، وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير علمائنا وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما ، وقيل : كتسع ، وقيل : كإحدى عشرة . وقال ابن عقيل في الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات ؟ -قال : وهذا أصح- ، أو يجلس عقيب الشفع ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم ؟ فيه وجهان . وإن أوتر بسبع لم يجلس إلا في آخرهن كالخمس ، وهذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الجمهور وجزم به في المحرر والمنور وغيرهما وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما .

Mas'alah: Is it disliked to perform witr with a single rak'ah without preceding shaf'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=910)

فرع : وهل يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها ، وتسمى البتيراء ؟ على روايتين : إحداهما : يكره ، وبه قال مالك ؛ لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه أوتر بواحدة إلا بعد شفع ، وأمر في حديث ابن عمر بالوتر بالواحدة بعد سابقة الشفع . وروى محمد بن كعب القرظي قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيراء أن يوتر الرجل بركعة واحدة)) [2] رواه سعيد في سننه . (1) ... أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف الوتر بسبع 3/240ح1718 . (2) ... ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 5/68 . من حديث أبي سعيد . وقال ابن القطان : هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته .

Mas'alah: How is the prohibition of the single rak'ah witr interpreted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=911)

ويتعين حمله على ركعة لا شفع قبلها لدلالة ما قدمنا على جوازها إذا تقدمها شفع .

Mas'alah: What is the second narration regarding the dislike of performing witr with a single rak'ah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=911)

والرواية الثانية : لا يكره ذلك ، وبها قال أبو حنيفة والشافعي ، وذلك لعموم قوله عليه السلام : ((من أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة)) [1] . ولأنه قدر لا يكره الوتر به إذا تقدمه تسع فلم يكره إذا لم يتقدمه كالخمس . وأدلة الأولى إنما يقتضي أن الواحدة بعد الشفع أولى وأفضل ونحو نقول بذلك .

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer with three rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=911)

قال : (وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سبح ، والثانية الكافرون ، والثالثة الإخلاص) .

Mas'alah: Who among the companions narrated performing witr with three rak'ahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=911)

ش : ممن روي عنه أنه أوتر بثلاث عمر وعلي وأبي وأنس وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز ، وبه قال أصحاب الرأي . وقد دل على ذلك حديث أبي أيوب .

Mas'alah: Is qunut performed in the third rak'ah of witr throughout the year?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=912)

فرع : ويقنت في الثالثة في جميع السنة ، وهو المذهب وعليه علماؤنا وقطع به كثير منهم .

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in witr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=912)

قال : (يقول بعد الركوع ويداه مرفوعتان : اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره) .

Mas'alah: What is the evidence for performing qunut after bowing in witr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=912)

ش : قوله : ((بعد الركوع)) ؛ لأنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عمر وخفاف بن إيماء وابن عباس أحاديث في القنوت . وروى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن عمر وعلي ((أنهما كانا يقنتان في الوتر (1) ... سبق تخريجه ص : 211 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الوتر ، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه 2/35ح19 . (3) ... أخرجه أحمد 2/76ح5461 . (4) ... أخرجه أبو داود في الوتر ، باب ما يقرأ في الوتر 2/63ح1423 .

Mas'alah: Why is qunut after bowing preferred over before bowing in witr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=913)

بعد الركوع)) [1] . ولأن قول : سمع الله لمن حمده معناه : أجاب الله دعاء من حمده ، والقنوت دعاء فكان التحميد الموعود عليه بالإجابة أولى . قال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ، ثم أكبر الصحابة عملوا بما قلناه ومنهم الخلفاء الراشدون فعلم أنه كان الغالب منه عليه السلام .

Mas'alah: Is qunut before bowing permissible in witr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=913)

فإذا ثبت أنه بعد الركوع أفضل فإنه قبله جائز ؛ لما روي عن أنس أنه سئل عن القنوت فقال : ((كنا نقنت قبل الركوع وبعده)) [2] رواه ابن ماجة .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir before qunut when performed before bowing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=913)

وإذا قنت قبله كبر ثم قنت نص عليه ، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي والبراء ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for saying takbir before qunut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=913)

وقال مالك : يقنت من غير تكبير كالقنوت بعد الركوع . ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ، والقنوت بعد الركوع قد حصل بينه وبين القراءة فاصل فيجب أن يفصل بينهما هاهنا .

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands in qunut during Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=913)

وروى أنس في حديث القراء السبعين الذين قتلهم حي من بني سليم قال أنس : ((فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم . فلقد رأيته كلما صلى الغداة (1) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، في القنوت قبل الركوع أو بعده 2/97ح6900 . عن علي رضي الله عنه . (2) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده 1/374ح1183 . (3) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء 2/78ح1488 . والترمذي في الدعوات 5/556ح3556 . وابن ماجة في الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء 2/1271ح3865 . وأحمد 5/438ح23382 . (4) ... أخرجه أبو داود في الوتر ، باب الدعاء 2/78ح1486 .

رفع يديه فدعا عليهم)) [1] رواه الإمام أحمد في مسنده . والدعاء عليهم إنما كان في قنوت الغداة كذلك جاء مفسرا في روايات متفق عليها .

Mas'alah: Did Umar raise his hands in the qunut of Fajr prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=914)

وروى الأثرم عن عمر رضي الله عنه ((أنه كان يرفع يديه في قنوت الصبح)) [2] .

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud and Abu Hurayra raise their hands in qunut of witr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=914)

وروى الأثرم والنجاد عن ابن مسعود ((أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر)) [3] ، ورويا عن أبي هريرة مثله [4] .

Mas'alah: Did Ibn Abbas raise his hands in qunut of Fajr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=914)

وروى حرب بإسناده عن ابن عباس : أنه رأى ضبعيه في قنوت الغداة .

Mas'alah: What is the evidence for raising hands in qunut from the Companions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=914)

وقال ابن المنذر : روينا عن عمر وابن مسعود وابن عباس أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت . ولأنه دعاء مسنون في حال القيام فسن له بسط يديه مرفوعتين ؛ كالدعاء بعرفات ، ووقوف الصفا والمروة .

Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for the qunut of witr?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=914)

قوله : ((اللهم اهدني فيمن هديت ... إلى آخره)) رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما -إلى قول المصنف : تباركت ربنا وتعاليت فليعلم ذلك- قال : ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت)) [5] رواه الخمسة . وقال الترمذي : لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا .

Mas'alah: What additional supplications may be added to the qunut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=914)

وله أن يزيد على هذا الدعاء ما شاء مما يجوز الدعاء به في الصلاة ، فقد صح عن (1) ... أخرجه أحمد 3/137ح12425 . (2) ... أخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ، من كان يرفع يديه في قنوت الفجر 2/108ح7041 . (3) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت 3/41 . (4) ... أخرجه البيهقي في الموضع السابق . (5) ... أخرجه أبو داود في الوتر ، باب القنوت في الوتر 2/63ح1425 . والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في القنوت في الوتر 2/328ح464 . والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر 3/248ح1746 . وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت في الوتر 1/372ح1178 . وأحمد 1/199ح1718 .

عمر رضي الله عنه ((أنه كان يقنت بقدر مائة آية)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during qunut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=915)

وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته فحسن ، فقد روي ذلك عن جماعة من السلف . وروي عن الحسن بن علي قال : ((علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل : اللهم اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت . وصلى الله على النبي)) [2] رواه النسائي . وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ((إن الدعاء موقوف بين السماء

والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك)) [3] رواه الترمذي .

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=915)

قال : (ثم يمسح وجهه بيديه) . ش : هذا إحدى الروايتين ، أطلقهما جمع كثير من علمائنا ، إحداهما : يمسح ، وهو المذهب . فعله الإمام أحمد . قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال في الكافي : هذا أولى ، وجزم به في المنور والمنتخب وغيرهما وصححه الموفق والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم وقدمه في الفروع والكافي والمحرر وغيرهم ، وبه قالت الشافعية ؛ فلعموم ما روي عن عمر بن الخطاب قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه)) [4] رواه الترمذي . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)) [5] رواه ابن ماجة وأبو داود . وعن السائب بن يزيد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)) [6] رواه أحمد وأبو داود . (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة . عن أبي موسى الأشعري 3/25 ولم أره عن عمر . (2) ... سبق تخريجه في الحديث قبل السابق . (3) ... سبق تخريجه ص : 74 . (4) ... أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء 5/463ح3386 . (5) ... أخرجه أبو داود في الوتر ، باب الدعاء 2/78ح1485 . وابن ماجة في الدعاء ، باب رفع اليدين في الدعاء 2/1272ح3866 . (6) ... أخرجه أبو داود في

الوتر ، باب الدعاء 2/79ح1492 . وأحمد 4/221ح17972 .

ولأنه دعاء يسن فيه رفع اليدين فسن مسح الوجه بهما فيه ؛ كالدعاء خارج الصلاة . وقد دللنا على الوصف فيما سبق . والرواية الثانية : لا يمسح . قال القاضي : نقلها الجماعة ، واختارها الآجري ، فعليها روى عنه : لا بأس . وعنه يكره المسح صححها في الوسيلة ، وأطلقهما في الفروع . وقال الشيخ عبدالقادر في الغنية : يمسح بهما وجهه في إحدى الروايتين . والأخرى : يمر بهما على صدره . قال في الفروع : كذا قال . انتهى . وإن قلنا لا يسن ذلك ، وبه قالت الحنفية وإسحاق ؛ فلأنه دعاء في الصلاة فأشبه دعاء التشهد .

Mas'alah: What are the rulings on wiping the face after supplication and raising the hands after qunut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=916)

فوائد : الأولى : يمسح وجهه خارج الصلاة إذا دعا عند الإمام أحمد . ذكره الآجري وغيره . ونقل ابن هانئ : أن أحمد رفع يديه ولم يمسح . وذكر أبو حفص أنه رخص فيه . الثانية : إذا أراد أن يسجد -بعد فراغه من القنوت- رفع يديه على الصحيح من المذهب ونص عليه ؛ لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة . ذكره القاضي وغيره . قال في النكت : قطع به القاضي وغيره . وكان [1] الإمام أحمد رحمه الله يفعله ، وقطع به في التلخيص وقدمه في الفروع وغيره فيعايى بها . وقيل : لا يرفع يديه . قال في الفروع : وهو أظهر . وقال في التلخيص -في صفة الصلاة في الركن السابع- : وهل يرفعهما لرفع الركوع ، أو ليمسح بهما وجهه ؟ على روايتين . وكذا الحكم إذا سجد

لتلاوة وهو في الصلاة .

Mas'alah: What is the recommended supplication after the taslim in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=916)

الثالثة : يستحب أن يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس ثلاثا ، ويرفع صوته في الثالثة . زاد ابن تميم وغيره : رب الملائكة والروح . (1) ... في الأصل : فكان . وما أثبتناه من الإنصاف 2/173 .

Mas'alah: When is qunut prescribed for the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=917)

قال : (وللإمام القنوت في الفرائض للنوازل) . ش : هذا المذهب قدمه في الفروع وغيره . وعنه ويقنت نائبه أيضا ، جزم به في المحرر والمنور وغيرهما . قال الزركشي : ويختص القنوت بالإمام الأعظم وبأمير الجيش لا بكل إمام ، على المشهور . وعنه يقنت نائبه بإذنه ، اختاره القاضي وأبو الحسين . وعنه ويقنت إمام جماعة . وعنه وكل مصل ، اختاره أبو العباس . قال في المحرر : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين . ظاهر كلام المصنف : أن الإمام يقنت إذا نزل بالمسلمين نازلة في جميع الفرائض ، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، خلا الجمعة ، وهو الصحيح من المذهب ، نص عليه ، اختاره المجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وأبو العباس ، وقدمه في الفروع

والمحرر وغيرهما ، وقيل : يقنت في الجمعة أيضا ، اختاره القاضي ، وهو ظاهر كلام المصنف ، لكن المنصوص خلافه . وقال في الشرح : متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح في المنصوص عن أحمد في رواية الأثرم . وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر ؟ فقال : لو قنت أياما معلومة ، ثم يترك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ؛ لما ذكرنا من الحديث . وفعل علي حين قال : انصرنا على عدونا هذا ، ولا يقنت آحاد الناس . وعنه يقنت رواه القاضي عن أحمد ، والمشهور الأول في رؤوس المسائل .

Mas'alah: What is the recommended wording for qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=917)

ويقول في قنوته نحوا مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : ((اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك)) [1] رواه أبو داود . ولا يقنت في غير الفجر والوتر ، وقيل : يقنت في صلوات الجهر كلها قياسا على (1) ... أخرجه البيهقي في الصلاة ، باب دعاء القنوت 2/210 . ولم أره في أبي داود .

الفجر . وقال أبو الخطاب : يقنت في الفجر والمغرب ؛ لأنهما صلاتا جهر في طرفي

النهار . وعنه يقنت في جميع الصلوات ، وهو مذهب الشافعي . وقال : والأول أولى ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إلا في الفجر والوتر .

Mas'alah: Is qunut performed to lift a plague in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=918)

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء ؛ لأنه شبيه بالنازلة ، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقال : ويتوجه أنه لا يقنت لرفعه في الأظهر ؛ لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره . ولأنه شهادة للأخبار [1] فلا يسأل رفعه انتهى .

Mas'alah: Should the imam raise his voice during qunut?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=918)

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال في ال

Mas'alah: What are the rulings on qunut for the individual and the follower in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=918)

فروع : ومراده –والله أعلم– في صلاة جهرية . وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقا . فروع : الأول : يفرد المنفرد الضمير ، على الصحيح من المذهب ، وعند أبي العباس لا يفرده بل يجمعه ؛ لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين . الثاني : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام ، على الصحيح من المذهب . وظاهر كلام جماعة من علمائنا : لا يجهر إلا الإمام فقط . وقاله القاضي في الخلاف . قال في الفروع : وهو أظهر . الثالث : يؤمن المأموم ولا يقنت ، على الصحيح من المذهب نص عليه . وعنه يقنت ، قدمه في المستوعب . وعنه يقنت في الثناء ، جزم به في الخلاصة . وعنه يخير بين القنوت وعدمه . وعنه إن لم يسمع الإمام دعا ، وجزم به في الكافي والشرح وغيرهما . وحيث قلنا يقنت : فإنه لا يجهر ، على الصحيح من المذهب ، وقيل : يجهر كالإمام . قال في النكت : ثم الخلاف في أصل المسألة . قيل : في الأفضلية ، وقيل : بل في الكراهة . (1) ... في الأصل : للأخيار . وما أثبتناه من الإنصاف 2/176 .

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih in the mosque or at home?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=929)

ومنها : فعلها في المسجد أفضل ، جزم به في المستوعب وغيره . وعنه في البيت أفضل . ذكر هاتين الروايتين أبو العباس ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on resting after every four rak'ahs in Tarawih?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=929)

ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة صغيرة [1] وفعله السلف ، ولا بأس بتركه ، ولا يدعو إذا استراح . على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينحرف إلى المصلين ويدعو ، وكره ابن عقيل الدعاء .

Mas'alah: Does a person with a valid excuse receive the same reward for sitting prayer as for standing prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=937)

تنبيه : محل الخلاف في كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا كان غير معذور . فأما إن كان معذورا ؛ كمرض ونحوه فإنها كصلاة القائم في الأجر . قال في الفروع : ويتوجه فيه فرضا ونفلا .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer while lying down in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=937)

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لا تصح ، وهو الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه -وتبعه في مجمع البحرين والزركشي- : ظاهر قول أصحابنا : المنع ، وقدمه في الفروع والرعاية . قال أبو العباس : جوزه طائفة قليلة . ونقل ابن هانئ : يصح ، فيكون على النصف من صلاة القاعد ، واختاره بعض علمائنا . قال أبو العباس : وهو قول شاذ لا أعرف له أصلا في السلف . قال المجد : وهو مذهب حسن

، وجزم به في نظم نهاية ابن رزين ، وأطلقهما ابن تميم والفائق والحاوي الكبير . قال أبو العباس : لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر ، وجزم به في الرعايتين والإفادات . وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور . وغالب من ذكر المسألة أطلق . فعلى القول بالصحة : هل يومئ أو يسجد ؟ على وجهين ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق والفروع وابن تميم والحواشي والنكت .

Mas'alah: What is the ruling on the imam prostrating during a silent prayer and the follower's choice?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=948)

قال : (ولا يسجد إمام في صلاة سر ، ويخير المأموم إذن) . ش : هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقدمه في الفروع والرعاية وغيرهما ، وقيل : لا يكره واختاره الموفق ؛ فلما في ذلك من الالتباس على المأمومين ؛ لأنهم يظنونه سهى عن الركوع ، وقيل : لا يكره واختاره الموفق . وقال الموفق في المغني : اتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى فإنه روي ((أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر . ثم قام فركع . فرأى أصحابه أن قد قرأ سورة السجدة)) [1] رواه أبو داود . وأما كون المأموم مخير بين اتباع إمامه إذا فعل ذلك وبين تركه على ما ذكره المصنف ، وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا ، وأكثرهم جزم به وهو من المفردات . أما الاتباع ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((فإذا سجد فاسجدوا)) [2] . وأما الترك ؛ فلأن الإمام فعل مكروها في صلاته فناسب أن لا يتبع . وقيل : يلزمه متابعته ، اختاره القاضي والموفق ؛ لعموم الأدلة في وجوب متابعة الإمام . تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر علمائنا . قال في الفروع والرعاية

: يلزمه في الأصح ، وجزم به المجد في شرحه ومجمع (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر 1/214ح807 . (2) ... سبق تخريجه ص : 162 .

البحرين . وقيل : لا يلزمه ، جزم به في الحاوي الكبير . فعلى المذهب : لو ترك متابعته عمدا بطلت صلاته ، جزم به المجد في شرحه ومجمع البحرين وغيرهما . وعلى الثاني : لا تبطل ، بل يكره .

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=953)

تصلوا حتى تغيب)) [1] . وقال مالك والشافعي وإسحاق : أوله إذا اصفرت الشمس ؛ لقوله في حديث عقبة : ((وحين تضيف للغروب حتى تغرب)) [2] . قال المجد : وهذا أولى وأحوط ؛ لاشتماله على زيادة .

Mas'alah: Does a supererogatory prayer performed during a prohibited time become valid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=953)

فرع : فإن خالف وتنفل في وقت النهي لم ينعقد عند علمائنا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة بعد صلاة العصر)) [3] . وهذا يعم نفي الانعقاد والحل وغيرهما ،

وأيضا ما سبق من النهي وهو دليل الفساد على ما تقرر في مواضع . ولأن النهي هاهنا لمعنى يختص الصلاة فأشبه الصلاة نجسا أو محدثا أو عريانا أو نحوه مما نهي عنه . قال الشيخ الإمام العلامة تقي الدين ولد صاحب الفروع : والحكمة في تحريم الصلاة في أوقات النهي : أن لا تتخذ وسيلة إلى التشبه بالكفار في سجودهم للشمس . انتهى . وظاهر كلام المصنف : سواء في ذلك مكة ويوم الجمعة وغيرهما ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وابن المنذر ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب . وقال الشافعي وأبو يوسف : لا بأس بالتنفل بمكة في كل الأوقات وبالتنفل يوم الجمعة عند قيام الشمس لمن حضر الجامع ؛ لما روي عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر [4] إلا يوم الجمعة)) [5] رواه أبو داود . وعن أبي هريرة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة)) [6] رواه الشافعي . (1) ... أخرجه أحمد 2/13ح4612 . (2) ... سبق تخريجه ص : 254 . (3) ... أخرجه أحمد 3/39ح11366 . (4) ... أي : توقد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 2/343 . (5) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال 1/284ح1083 . (6) ... أخرجه الشافعي في الصلاة ، باب صلاة الجمعة 1/139ح408 .

Mas'alah: Is it permissible to pray after Asr in Mecca according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=954)

ولأن من يحضر الجمعة يشق عليه الخروج لمراعاة الشمس لكثرة الخلق وإن فعله ربما

غلبه النوم بخلاف غيره . وقد روي عن الإمام أحمد كقول الشافعي بمكة فقال في رواية حرب وقد سئل عن الصلاة بعد العصر بمكة فلم ير بها بأسا وكرهها بغير مكة جدا ، وقد تأول القاضي ذلك على ركعتي الطواف وهو خلاف الظاهر . ووجه ذلك : ما روي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ثلاثا)) [1] رواه أحمد والدارقطني . وروى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء ، من ليل أو نهار)) [2] رواه الخمسة وصححه الترمذي . ولنا على المنع أحاديث النهي الصحيحة فإنها تعم كل البقاع والأيام . ولأن يوم الجمعة يوم يمنع من التنفل فيه بعد الفجر والعصر فكذلك عند قيام الشمس كسائر الأيام ، وكل نفل منع منه بغير مكة منع منه بها قياسا على ما فقد شرطه أو ركنه ، وحديث أبي قتادة لا يثبت أو في طريقه ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، وليث ضعيف تركه ابن معين وابن مهدي وغيرهما ثم هو مرسل ، إذ راويه عن أبي قتادة أبو الخليل ولم يلقه . قاله أبو داود وغيره والمرسل لا يحتج به عند الشافعي وعندنا لا يعارض المسند الصحيح المتفق على استعماله ، وحديث أبي هريرة في طريقه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى . قال أحمد والبخاري والنسائي : هو متروك . وقولهم : يشق العلم بوقت قيام الشمس ؟ قلنا : الكلام فيمن علم ومن شك ولم يعلم جاز له ؛ لأن الأصل بقاء الإباحة . وأما حديث أبي ذر في الصلاة بمكة ففي طريقه عبدالله بن المؤمل ، قال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير ، ثم نحمله على ركعتي الطواف (1) ... أخرجه أحمد 5/165ح21500 . والدارقطني في الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان 1/424ح6 . (2) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الطواف بعد العصر 2/180ح1894 . والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف 3/220ح868 . والنسائي في المواقيت ، إباحة

الصلاة في الساعات كلها بمكة 1/284ح585 . وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت 1/398ح1254 . وأحمد 4/80ح16782 .

Mas'alah: What types of prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=955)

بأدلتنا ، وكذلك حديث جبير بن مطعم ؛ لأنه قرنها به ، قال ذلك المجد في شرحه . قال : (ولا يجوز فيها نفل مطلق ، ولا يصح إلا ركعتا الطواف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء فرض ونذر ، وإعادة جماعة تقام إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه) . ش : ذكر المصنف هنا مسائل : الأولى : النفل المطلق ، فهذا لا يصح ولا خلاف أنه لا يجوز ابتداؤه في أوقات النهي ؛ لما روي عن عمرو بن عبسة قال : ((قلت : يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني الشيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار)) [1] رواه الإمام أحمد ومسلم . ولما تقدم من نهيه عليه السلام عن الصلاة وأمره بالإمساك عن ذلك في هذه الأوقات . المسألة الثانية : ما لها سبب ؛ كصلاة الكسوف والاستسقاء وركعتي الفجر وتحية المسجد وركعتي الطواف وسجود التلاوة والشكر والوتر إذا فات وإذا حضرت الجماعة مع إمام الحي وقد كان صلى فإنه

يفعل منها ركعتي الفجر قبل الفجر وركعتي الطواف حين يطوف ، ويعيد الجماعة رواية واحدة ، وهل يفعل باقيها ؟ على روايتين . فأما قول المصنف : ولا يصح إلا ركعتا الطواف ، وذلك لحديث جبير بن مطعم . وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يا بني عبد المطلب ! أو يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون)) [2] رواه الدارقطني . والموضع الذي تجوز فيه صلاة الطواف وإعادة الجماعة رواية واحدة : هو ما بعد (1) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة 1/569ح832 . وأحمد 4/112ح17060 . (2) ... أخرجه الدارقطني في الصلاة ، باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان 1/426ح6 .

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=956)

الفجر والعصر ، فأما عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ففيه روايتان أيضا ؛ لأن هذه الأوقات آكد في التحريم ولذلك أثرت في تحريم صلاة الجنازة في أشهر الروايتين مع كونها فرضا . وأما سنة الفجر فموضعها رواية واحدة هو ما قبل الفجر أداء ؛ لأنه وقتها ، فأما قضاء فيه أو في غيره من أوقات النهي ففيه روايتان أيضا . المسألة الثالثة : صلاة الجنازة ، أما صحتها وجوازه بعد الفجر والعصر فمتفق عليه . وفي بقية الأوقات روايتان . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح . ولأنها صلاة فرض في الجملة ، وفي هذين الوقتين امتداد وطول ويخشى

على الميت الفساد بسبب التأخير فلذلك جازت فيهما . فأما الأوقات الثلاث فإن قلنا : بالجواز ، وهو ظاهر كلام المصنف ، واختاره أبو العباس وصاحب الفائق ، وبه قال الشافعي ، ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ثلاث يا علي لا تؤخرهن : الصلاة إذا آنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا)) [1] . ولأنها صلاة تجوز بعد الفجر والعصر فكذلك في سائر الأوقات كالفائتة . وإن قلنا : بالمنع ، قال في مجمع البحرين : لا تجوز صلاة الجنازة في الأشهر وصححه في النظم والتصحيح وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونصراه وقدمه في المحرر . ذكره في الصلاة على الجنازة ، وبه قال الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك وأبو ثور ؛ فلحديث عقبة بن عامر : ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا)) [2] وذكره الدفن مع الصلاة دليل على إرادة صلاة الجنازة إما على الخصوص أو في جملة العموم ، ويكون ذلك قرينة تمنع خروجها . ولأنها فرض كفاية وهو متوسط الدرجة بين الواجب عينا وبين النفل وله شبه بكل واحد منهما من وجه . فإنه قبل الفعل كالواجب في اشتراك الكل في الإثم على تركه وبعد أن يفعله قوم في حق الباقين كالنفل يسقط لا إلى بدل فكذلك ألحقناه بالواجب (1) ... أخرجه أحمد 1/105ح828 . (2) ... سبق تخريجه ص : 254 .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray during prohibited times?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=958)

وغيرها وصححه في مجمع البحرين وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم ، وبه قال الشافعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك في الأوقات . وحكى أبو

الحسين لنا رواية أخرى مثل ذلك ؛ لعموم النهي . وتخصيصه بالفوائت لا يلزم مثله هاهنا ؛ لأن الواجب بأصل الشرع آكد . ولنا القياس المتقدم في التي قبلها . ولأنا قد دللنا على جواز بعض ما له سبب من النفل وهو صلاة الطواف والمعادة في الجماعة فالواجب أولى . هذا كله إذا نذر مطلقا أو في غير وقت نهي ، فأما إن نذر الصلاة في أوقات النهي فقال علماؤنا : ينعقد نذره ويأتي به فيها أيضا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ؛ لأن هذه الأوقات قابلة للصلاة في الجملة والنذر موجب لها فألحقت بسائر الواجبات . ويتخرج أن لا ينعقد موجبا لها ، وبه قال أصحاب الشافعي ؛ لأن الملتزم بالنذر هو قربة النفل المطلق وهو متعذر شرعا في هذه الأوقات فلم يصح التزامه فيها .

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the obligatory prayer is being established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=975)

قال : (فإن أقيم فرض لم يحرم بنفل ، وفيه يتمه ، فإن خشي فوتها قطعه) . ش : أما كون إذا أقيم فرض لم يحرم بنفل ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) [2] رواه مسلم . ولأن الاشتغال بالفرض أولى ، وزمانه أشرف وأكثر ثوابا . ولأن حضور الجماعة واجب ، فكذلك أجزاؤها ، وكما لا يجوز إخراج جزء منها عن الوقت مع الإمكان ، فكذلك في الجماعة الواجبة . وأما كونه إذا أقيم وهو فيه يتمه إذا لم يخش فوتها ، فلقوله تعالى : { ولا تبطلوا أعمالكم } [محمد :33] . وأما كونه إذا خشي فوتها قطعه ، فلأنه انتقال إلى ما هو أفضل منه . وظاهر كلام المصنف والموفق أنه هو فوات جميع الصلاة . وقال صاحب النهاية فيها : المراد

بالفوات فوات الركعة الأولى . وكل متجه . وقال في الفروع : ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة ، وإن خشي فوات الجماعة قطعها . (1) ... سبق تخريجه 1/724 من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه . (2) ... أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن 1/493ح710 .

Mas'alah: Does the prohibition of starting a supererogatory prayer after hearing the iqamah apply outside the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=976)

فائدتان : إحداهما : قال في الفروع : ولا فرق على ما ذكرنا في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه ولو ببيته ، وقد نقل أبو طالب : إذا سمع الإقامة وهو في بيته فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته والمسجد . الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهي في ظاهر كلامهم . قال [1] في الفروع : لأنه أصل المسألة . قال : وظاهر كلامهم ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ، قال : ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه فإنه يبعد القول به .

Mas'alah: What is the ruling if one intends both the opening takbir and the takbir of ruku' with a single takbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=978)

فائدتان : إحداهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع ، لم تنعقد

الصلاة على الصحيح من المذهب ، جزم به في المحرر وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره ، واختاره القاضي وغيره .

وعنه : تنعقد ، اختاره ابن شاقلا والموفق والمجد والشارح ، قال في الحاوي الكبير : وإن نواهما بتكبيرة واحدة أجزأه في ظاهر المذهب ، نص عليه ، وأطلقهما ابن تميم والفائق والحاوي الصغير . قال في القواعد الفقهية : من الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع سنة أجزأته ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك ، قال : وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام ، خلاف ما يقوله المتأخرون .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

وقال الشافعي وداود : تجب القراءة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [1] متفق عليه .

Mas'alah: Does the obligation of recitation apply to the follower as it does to the one praying alone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

ولأن من لزمه القيام لزمته القراءة إذا قدر عليها كالمنفرد .

Mas'alah: What is the evidence that the imam's recitation suffices for the follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((من كان له إمام فقراءته له قراءة)) [4] رواه الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم .

Mas'alah: Which companions narrated that the imam's recitation suffices for the follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=983)

وروي أيضا عن علي وابن عباس وعمران بن حصين وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم . (1) ... سبق تخريجه ص : 30 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب 1/217ح823 . (3) ... أخرجه مسلم في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة 1/296ح395 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام 1/273ح838 . (4) ... أخرجه أحمد 3/339ح14684 .

Mas'alah: What is the evidence from Abdullah ibn Shaddad regarding recitation behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

أخرجهن الدارقطني [1] ، ورواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الإمام أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما .

Mas'alah: What did Ali say about reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ((ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام)) [2] .

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

وقال ابن مسعود : ((وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا)) [3] .

Mas'alah: What is the argument against the obligation of recitation for the follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

ولأن القراءة لو وجبت على المأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان .

Mas'alah: How are the hadiths about recitation in prayer interpreted regarding the follower?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

وأما أحاديثهم : فالحديث الأول الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبي هريرة ، وقد جاء مصرحا به ؛ فروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام)) [4] رواه الخلال .

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for recitation behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=984)

وقول أبي هريرة : ((اقرأ بها في نفسك)) [5] من كلامه ورأيه ، وقد خالفه غيره من الصحابة ، وحديث عبادة لم يروه غير ابن إسحاق ونافع بن محمود بن الربيع ، وهو أدنى حالا من ابن إسحاق .

Mas'alah: What is the ruling on a deaf follower reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

قوله : ((لا لطرش)) يعني : لا يقرأ فيكره ، وهذا أحد الوجهين صححه في التصحيح ، قال في مجمع البحرين : هذا أولى لما فيه من تشوش الصلاة على الإمام ، وعلى من

ينصت من بقية المأمومين .

Mas'alah: What is the second opinion on a deaf follower reciting behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

والوجه الثاني : يستحب له القراءة ؛ فلأنه لا يسمع فلا يكون مأمورا بالإنصات [2] ، فشرع له القراءة ، كالذي لا يسمع لبعد .

Mas'alah: What are the three pauses of the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

أما سكتات الإمام فهي ثلاث ، وذلك لما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : ((سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال : حفظنا سكتة ، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة ، فكتب أبي : أن قد حفظ سمرة ، قال سعيد : فقلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ { ولا الضالين } [الفاتحة :7] ، قال : فكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه)) [3] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن .

Mas'alah: When is the first pause of the imam during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

والسكتة الأولى بعد الإحرام وقبل الشروع في القراءة .

Mas'alah: What is the benefit of the imam's first pause during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=985)

وفائدتها : أن يستفتح ويتعوذ ويتسع الزمن للمأموم ليفعل ذلك .

Mas'alah: When is it better for the follower to recite something other than al-Fatihah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

قال في جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ، وإلا فهي أفضل من غيرها .

Mas'alah: Does interrupting the recitation of al-Fatihah during the imam's pauses invalidate its continuity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

الثاني : إن تقطع المأموم قراءة الفاتحة في سكتات الإمام لم يكن ذلك مخلا بموالاتها ؛ لأنه تخلل مأذون فيه ، أشبه اليسير والضروري بسعال أو عطاس أو نحو ذلك ، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي والمصنف ، لأنه ذكر أن القراءة مسنونة في سكتات الإمام ، مع أن السكتة الواحدة لا تتسع لها غالبا ، ولو أخل ذلك بموالاتها لما صح الاستحباب ولا وجد المستحب . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: Is it disliked to recite during the imam's pause for breath?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

الثالث : لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه ، نقله ابن هانئ عن الإمام أحمد واختاره بعض علمائنا وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on reciting during the imam's breath pause?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

وقال أبو العباس : لا يقرأ في حال تنفسه إجماعا ، قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: Is it recommended for the follower to recite when the imam recites aloud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

الرابع : ظاهر قوله : ((ويسن أن يقرأ في إسرار إمامه . . . إلى آخره)) ، أنه لا يسن للمأموم القراءة حال جهر الإمام وهو صحيح ، بل يكره على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah when the imam recites aloud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

وعنه : يستحب بالحمد ، اختاره المجد ، وهو ظاهر كلام ابن هبيرة ، وقاله الإمام أحمد في رواية إبراهيم بن أبي طالب .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting when the imam recites aloud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=986)

وقيل : يحرم ، قال الإمام أحمد : لا يقرأ ، وقال أيضا : لا يعجبني وقدمه ابن تميم . وقيل : يحرم وتبطل الصلاة أيضا ، اختاره ابن حامد وأومأ إليه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting the opening supplication and seeking refuge when the imam recites aloud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=987)

قال : (ويستفتح ويستعيذ في جهره) . ش : وهذا إحدى الروايتين ، أطلقهما في الهداية والمستوعب والمذهب والخلاصة . أما كونه يستحب له أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؛ فلأن سماعه لقراءة الإمام قام مقام قراءته ، بخلاف الاستفتاح والاستعاذة ، فإن الإمام يسر بهما ، فيسن قولهما للمأموم ، لئلا يترك الأصل وما قام مقامه . وأما كونه يكره ذلك على الرواية الثانية ؛ فلأن الاستفتاح والتعوذ تابعان للقراءة ، فإذا كره المتبوع كره التابع . وأما المأموم في صلاة الإسرار فإنه يستفتح ويستعيذ ، نص عليه الإمام أحمد فقال : إذا كان ممن يقرأ خلف الإمام تعوذ ، قال تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } [النحل :98] .

Mas'alah: What is preferable for the follower: reciting or the opening supplication when the imam recites silently?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=988)

فائدة : قال ابن الجوزي : قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه ، وغلطه أبو العباس وقال : قول أحمد وأكثر أصحابه : الاستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل عن قراءته . وقال الآجري : أختار أن يبدأ بالحمد أولها بسم الله الرحمن الرحيم ، وترك الاستفتاح ؛ لأنها فريضة . وكذا قال القاضي في الخلاف فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد : لو أدرك القيام رتب الأذكار ، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة ؛ لأنها فرض . انتهى .

Mas'alah: Is bowing considered one pillar or two in the context of preceding the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=993)

فرع ثان [2] : الركوع كركن على الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع ، وقيل : كركنين . وقال في الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا ، وقيل : بل السجدتان .

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah of prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=997)

قال : (وتطويل الركعة الأولى) . ش : يعني : يسن مطلقا تطويل الركعة الأولى من كل صلاة ليلحقه القاصد للصلاة ؛ لما روى أبو قتادة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا ، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح)) [3] متفق عليه . وروى عبد الله بن أبي أوفى : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم)) [4] . ولأن تطويل الأولى أقرب إلى أن تتتابع الجماعة عند سماع الإقامة ، ويستظهر ذو الوسواس منهم على وظيفة الركعة ، فحينئذ يدركون أو أكثرهم جميع الركعات . ويعضده ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى الحديث المتقدم . رواه الإمام أحمد وأبو (1) أخرجه أحمد 3/182ح12900 . (2) ... أخرجه النسائي في التطبيق

، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة 2/229ح1141 . وأحمد 6/467ح27685 . (3) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب 1/269ح743 . ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر 1/333ح451 . (4) سبق تخريجه ص : 299 .

داود .

Mas'alah: Is a woman's prayer in her house better than in the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=998)

قال : (وصلاة المرأة في بيتها أفضل) . ش : لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها)) [1] رواه أبو داود .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from going to the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=998)

فرع : إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ، وبيتها خير لها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات -يعني : غير متطيبات-)) [2] رواه أبو داود . الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج

إلى المسجد ليلا أو نهارا ، جزم به في الشرح والفائق وقدمه في الفروع ، وقال في المغني : ظاهر الخبر منع الرجل من منعها ، فظاهر كلامه تحريم المنع . قال المجد في شرحه : متى خشي فتنة أو ضررا منعها . قال في مجمع البحرين : ومتى خشي فتنة أو ضررا جاز منعها أو وجب ، قال ابن الجوزي : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج ، قال القاضي : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة ، وقال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير : يكره (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب التشديد في ذلك 1/156ح570 . (2) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد 1/155ح567 .

منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضررا ، وقال في النصيحة منعهن من العيد أشد المنع مع زينة وطيب وخضاب ، و

Mas'alah: Why is the prayer and wudu of a disbeliever invalid?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1020)

ولأن الصلاة تفتقر إلى النية وكذا الوضوء ، والنية فيهما لا تصح من الكافر .

Mas'alah: What is the ruling on standing in prayer for the imam and followers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1022)

وأما القيام فهو أخف بدليل سقوطه في النافلة ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلف الجالس بالجلوس)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab in the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1058)

الأولى : يباح اتخاذ المحراب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر علمائنا . وعنه : ما يدل على الكراهة ، واقتصر عليه ابن البنا . وعنه : يستحب اتخاذه ، اختاره الآجري وابن عقيل وقطع به ابن الجوزي في المذهب وابن تميم في موضع ، وقدمه في الآداب الكبرى .

Mas'alah: Is it better to take a dispensation or to endure hardship in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1063)

الرابعة : ذكر بعض علمائنا أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجمع . وقال المجد وغيره : التجلد على دفع [2] النعاس ، ويصلي معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه ، لا ما [3] يخاف تلفه . وتقدم كلام أبي المعالي ، ونقل أبي طالب .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to rain and mud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1073)

والبلل جاز له الإيماء بالسجود إن كان راجلا ، والصلاة على دابته . وقد روي عن أنس ((أنه صلى على دابته في ماء وطين)) [1] ، وفعله جابر بن زيد قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول إسحاق . وقال أصحاب الشافعي : لا يجوز أن يصلي الفرض على الراحلة لأجل المطر . وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك ؛ لما روى أبو سعيد قال : ((فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين)) [2] متفق عليه . ولأن السجود والقيام من أركان الصلاة فلم تسقط بالمطر كبقية أركانها . ولنا ما روى يعلى بن مرة [3] عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم . فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأصحابه على ظهر دوابهم يومئون إيماء ، يجعلون السجود أخفض من الركوع)) [4] رواه الأثرم والترمذي وفعله أنس . ذكره الإمام أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه . ولأن المطر عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة كالسفر والمرض . وحديث أبي سعيد بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجده ، والظاهر أن الطين كان يسيرا لم يؤثر في غير الجبهة والأنف . وإنما يصح ما كان كثيرا يلوث الثياب والبدن ويلحق المضرة بالسجود فيه . ومتى أمكنه النزول والصلاة قائما من غير مضرة لزمه ولم يصل على دابته ؛ لأنه قدر على القيام من غير ضرر فلزمه كغير حالة المطر . ولا يسقط عنه الركوع لقدرته عليه ، ويومئ بالسجود ؛ لما فيه من الضرر . وإن تضرر بالنزول عن دابته وتلوث صلى عليها للخبر المذكور . ولا يجوز له ترك الاستقبال في المطر ؛ لأنه قادر عليه . (1) ... ذكره الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر 2/268 . (2) ... أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، باب من لم يمسح

جبهته وأنفه حتى صلى 1/287ح801 . ومسلم في الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها 2/826ح1167 . (3) ... في الأصل : أمية . (4) ... أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر 2/266ح411 . وأحمد 4/174ح17609 .

Mas'alah: What is the measurement of a mile in cubits and fingers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1079)

قدم ، قاله القاضي وغيره ، وقطع به في الفروع وغيره ، وذلك ستة آلاف ذراع . والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة . قطع به في الفروع . وقال أبو الفرج بن أبي الفهم : الميل أربعة آلاف ذراع بالواسطي . انتهى .

Mas'alah: Does the latecomer's ruling on prostration of forgetfulness apply to the fear prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1116)

وقال القاضي : ينبني هذا على الروايتين في المسبوق إذا سجد مع إمامه هل يسجد بعد القضاء أم لا . وقد ذكرنا الفرق بينهما .

Mas'alah: Is the prayer of followers valid if they are unaware of the imam's invalid prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1118)

فإن لم تعلما ببطلان صلاة الإمام فقال ابن حامد : لا تبطل صلاتهم ؛ لأن ذلك مما يخفى فلم تبطل صلاة المأموم ، كما لو ائتم بمحدث لا يعلم حدثه ، كما جزم به المصنف وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of all prayers due to intending a prohibited prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1119)

وقيل : تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتداء .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1123)

وقال في الشرح : ويحتمل أن يجب ذلك ، وهو قول داود وأحد قولي [1] الشافعي ، وهذا القول أظهر ؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب وقد اقترن به ما يدل على الوجوب وهو قوله تعالى : { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم } [النساء :102] ونفي الحرج مشروطا بالأذى دليل على الرفق عند عدمه .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1123)

وقال في الرعاية : ويسن حمل كذا . وقيل : يجب . وقيل : يجب مع عدم أذى ، وإن كان السلاح مذهبا . وقيل : أو نجسا ، من عظم أو جلد أو عصب ، وريش وشعر ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer without fear?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1123)

الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محظور ، وقاله القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer without an excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1123)

وقال القاضي أيضا عن رفع الجناح عنهم : رفع [2] الكراهة عنهم ؛ لأنه مكروه في غير العذر .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer without an excuse according to most scholars?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1123)

قال في الفروع : وظاهر كلام الأكثر : لا يكره في غير العذر ، وهو أظهر . انتهى . قال : (1) ... في الأصل : قول . وانظر الشرح الكبير 2/138 . (2) ... زيادة من الفروع 2/84 .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about praying while facing or not facing the qiblah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1124)

قال ابن عمر في تفسيرها : ((مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at the start of prayer when unable to do so?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

قال ابن تميم : وفي وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا : ذلك مع القدرة ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at the start of prayer when unable to do so?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1126)

وقال عبد العزيز في الشافي : يجب ذلك مع القدرة ومع عدم الإمكان روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling if a person is crowded from bowing, prostrating, or sitting for tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1156)

فائدتان : إحداهما : لو زحم عن الركوع والسجود فهل هو كالمزحوم عن السجود فيشتغل بقضاء ذلك ، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم . وفيه وجه : تلغو ركعته بكل حال ، وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع (1) ... زيادة من الإنصاف 2/384 .

وحده فوجهان : أحدهما : يأتي به ويلحقه . اختاره القاضي . والثاني : تلغوا ركعته ، وأطلقهما ابن تميم . الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد قال ابن حامد : يأتي به قائما ويجزئه . وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام ، وقدمه في الرعاية .

Mas'alah: What are the six types of sermons in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1214)

إحداهما : قال ابن البنا : الخطب ست : خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء ويوم عرفة بالموسم ويوم النفر الأول والنكاح ، وليس منها قبل الصلاة سوى خطبة الجمعة وعرفة والباقي بعدها ، يعني مما معه صلاة ، وثلاث منهن يفتتحن بالحمد لله : الجمعة (1) ... أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الجلوس للخطبة 1/300ح1155 . والنسائي في صلاة العيدين ، التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين 3/185ح1571 . وابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة 1/410ح1290 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الخطبة في العيدين 1/409ح1289 . (3) ... أخرجه البيهقي في العيدين ، باب التكبير في الخطبة في العيدين 3/299 .

والاستسقاء والنكاح ، والباقي يفتتح بالتكبير . والله عز وجل أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing extra takbirs in bowing for a latecomer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1216)

وقال أبو حنيفة : يكبر فيه ، لأنه بمنزلة القيام بدليل إدراك الركعة به .

Mas'alah: Should the imam face the qiblah or the people when saying takbir after prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1223)

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة وهو مستقبل القبلة ، على ظاهر ما نقله ابن القاسم عنه ، وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما ، واختاره أبو بكر والموفق والشارح ، قال في الفروع : والأشهر في المذهب أنه يكبر مستقبل الناس ، قال في تجريد العناية : هو الأظهر ، وجزم به في مجمع البحرين وقدمه ابن تميم والحواشي . وقيل : يخير بينهما ، وهو احتمال في الشرح . وقيل : يكبر مستقبل القبلة ، ويكبر أيضا مستقبل الناس .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir after obligatory non-prescribed prayers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1224)

فرع : قال الطوفي في شرحه : وأما الواجبة غير المكتوبة كالمنذورة ونحوها ، فيحتمل إلحاقها بالمكتوبة في التكبير عقيبها بجامع الوجوب ، ويحتمل إلحاقها بالنوافل في عدم ذلك بجامع عدم كونها من المكتوبات ، والأول أشبه ، والثاني مفهوم كلام الخرقي ، لقوله في دبر كل صلاة مكتوبة . والمنذورة ونحوها ليست مكتوبة ، وصلاة العيد من الواجبات غير المكتوبة ، ففي التكبير عقيبها الخلاف وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through a righteous person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1241)

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب ، وقيل : يستحب .

قال الإمام أحمد للمروذي : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ، وجزم به في المستوعب وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (ta'awwudh) before reciting al-Fatihah in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1326)

إحداهما : يتعوذ قبل قراءة [3] الفاتحة على الصحيح من المذهب ، وهو سنة القراءة مطلقا في الصلاة وغيرها ؛ لقول الله تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } [النحل :98] . وعنه : لا يتعوذ . قال القاضي : يخرج في الاستعاذة روايتان ، وأطلقهما في المذهب والتلخيص وغيرهما .

Mas'alah: Does the same ruling on additional takbirs apply to a person praying alone as to the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1337)

ومنها : والمنفرد كالإمام في الزيادة .

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on riding behind an animal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1356)

قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة ، أو كالماشي ، وأن عليهما ينبني دورانه في الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on greeting the living with definite or indefinite article?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1390)

فائدة : إذا سلم على الحي فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير ، قدمه في الفروع ، وقال : ذكره غير واحد . انتهى . منهم المجد وصاحب مجمع البحرين . وعنه : تعريفه أفضل . قال الناظم : كالرد . وقيل : تنكيره أفضل ، اختاره ابن عقيل ورده المجد . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف .

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing an iron or brass ring according to Abu Bakr Abd al-Aziz?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1590)

وحكي عن أبي بكر عبد العزيز : أنه من صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر أعاد الصلاة . انتهى .

Mas'alah: What is the virtue of using all body parts in worship and prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1745)

وقد نقل عن المسيح : أنه كان يتبع الأماكن فيصلي فيها لتشهد له عند الله عز وجل . وكذلك أيضا ورد الشرع باستعمال غالب أعضاء البدن بل كلها في الصلاة ، كالسجود على الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، وكان فيها القنوت والركوع والسجود والجلوس تعميما لأحوال البدن الوضعية بالعبادة . وقال الله عز وجل : { فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم } [النساء : 103] ، { الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم } [آل عمران : 191] . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في جميع أحيانه وأحواله إلا ما خص منها . وكان في السفر يكبر الله عز وجل على كل شرف ، وهذا كله -أعني تعميم المحال- من الأمكنة والأزمنة بالعبادات مستفاد من قوله عز وجل : { فسبحان الله حين تمسون . . . الآية } [الروم : 17] ، { وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة } [القصص : 70] ، وأشباه ذلك ؛ لأنه سبحانه وتعالى لما كان عام الملك للمحال والتصرف فيها شرع عموم عبادته فيها ؛ لأن السلطان تنبغي طاعته في جميع محال مملكته ، هذا هو الأصل . فإن خص بعض المحال عن ذلك فهو لأمر خاص ، كاختصاص المواضع السبعة والأيام الخمسة عن كونها محلا للصلاة والصوم .

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary act after starting it, such as charity, prayer, and tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1874)

الثالثة : لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه : لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعا . قاله الموفق وغيره . ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه

إتمامها قائما . بلا خلاف في المذهب . وذكر القاضي وجماعة : أن الطواف كالصلاة في الأحكام ، إلا فيما خصه الدليل . قال في الفروع : فظاهره أنه كالصلاة هنا . قال : ويتوجه على كل حال [إن نوى] [1] طواف شوط أو شوطين أجزأ . وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة .

Mas'alah: If one cuts off a prayer or fast, is the part performed valid and rewarded?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1874)

فرع : إذا قطع الصلاة أو الصوم فهل انعقد الجزء المؤدى وحصل به قربة أم لا؟ وعلى الأول هل بطل حكما لا أنه أبطله كمريض صلى جمعة بعد ظهره أو لا يبطل؟ اختلف كلام أبي الخطاب في الانتصار وكلام غيره في ذلك . وفي كلام جماعة : بطلانه وعدم صحته . وحمل أبو المعالي وغيره حديث عبادة فيمن ترك من الصلاة شيئا على من ترك واجبا ، كخشوع وتسبيح فلم يذكروا ترك ركن وشرط . وذكر علماؤنا : إن ترك ركن وشرط كتركها كلها . قال جماعة : لأن الصلاة مع ذلك ، وجودها كعدمها . ومرادهم : بالنسبة إلى الصلاة لا أنه لا يثاب على قراءة وذكر ونحو ذلك . وقال أبو العباس في رده على الرافضي : جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه . ولو كان باطلا كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء . والباطل في عرف (1) ... في الأصل : أن في . وانظر الإنصاف 3/353 .

الفقهاء : ضد الصحيح [في عرفهم . وهو ما أبرأ الذمة . فقولهم : بطلت صلاته] [1] وصومه وحجه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى أنه لا يثاب عليها

بشيء في الآخرة إلى أن قال : فنفي الشارع الإيمان عمن ترك واجبا منه أو فعل محرما فيه ، كنفي غيره . كقوله : ((لا صلاة إلا بأم القرآن)) [2] ، وقوله للمسيء في صلاته : ((فإنك لم تصل)) [3] ، و ((لا صلاة لفذ)) [4] .

Mas'alah: Is the Night of Isra' more virtuous than Laylat al-Qadr for the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1880)

وقال أبو العباس : ليلة الإسراء أفضل في حقه -صلى الله عليه وسلم- من ليلة القدر .

Mas'alah: Does the multiplied reward for prayer apply to the entire mosque or only the original part?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1891)

الرابعة : كما ذكر في الآداب : الثواب الحاصل له بالصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد على ظاهر الخبر ، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في زمانه لا ما زيد فيه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((في مسجدي هذا)) [1] . واختار أبو العباس : أن حكم الزائد حكم المزيد عليه .

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of prayer in the Sacred Mosque and the Prophet's Mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1894)

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة [1] فيما سواه إلا المسجد الحرام)) [2] . وروى ابن ماجة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)) [3] . فيدخل في عمومه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the ruling on urinating in a vessel inside the mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1902)

فائدة : يحرم بوله في المسجد في إناء . وكذا فصد وحجامة . وذكر ابن عقيل احتمالا : يجوز في إناء كالمستحاضة مع أمن تلويثه . وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد . قال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد ، والتمسح بحائطه والبول عليه . نص عليه . قال ابن عقيل في الفصول في الإجارة –في التمسح بحائطه– مراده الحظر .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the inferior type in acts of worship?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2463)

قال : ومن شرط في القربات : أن يقدم فيها الصنف المفضول : فقد شرط بخلاف

شرط الله . كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم ،

Mas'alah: What is the ruling on the ruler appointing an imam for large mosques?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

وقال في الأحكام السلطانية : إن كان المسجد كبيرا كالجوامع ، وما عظم وكثر أهله فلا يؤم فيها إلا من ندبه السلطان . وإن كان من المساجد التي يبنيها أهل الشوارع (1) ... زيادة من الإنصاف 7/61 .

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in a mosque according to al-Irshad and al-Mubhij?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

وفي الإرشاد والمبهج : يكره غرسها فيه .

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a mosque?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2496)

ونقل المروذي أنها تطم ، وفي الرعاية : أن أحمد لم يكره حفرها فيه ، ثم قال : بلى إن كره الوضوء فيه .

Mas'alah: What acts were obligatory upon the Prophet according to the Hanbali school?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2944)

وكان صلى الله عليه وسلم واجبا عليه السواك والأضحية والوتر . على الصحيح من المذهب . جزم به في المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وخصال ابن البنا ، والعدة للشيخ عبد الله كتيلة ، وقدمه في الفصول . قال الزركشي : وجوب السواك اختيار القاضي وابن عقيل .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying while sitting without excuse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2947)

قال في الفروع : ويتوجه أن صلاته قاعدا بلا عذر كصلاته قائما خاص به .

Mas'alah: What are the hadith references for various fiqh topics in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3497)

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة صفدت الشياطين ومردة الجن أبو هريرة 3/336 صل قائما 2/121 ، 597 صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب 2/332 صلاة الأضحى ركعتان عمر 2/477 صلاة الأوابين حين

ترمض الفصال 2/205 صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة 2/229 صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة 5/38 صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر عمر 2/443 صلاة الرجل في جماعة تضاعف على صلاته في بيته أو سوقه 2/236 صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة 1/647 صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة 2/202 صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه 3/481 صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام 3/480 صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام 3/478 صلاة الليل مثنى مثنى ابن عمر 2/202 صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة يعني بذلك الإجابة عمرو 2/201 صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها 2/265 صلاة النهار عجماء 2/43 صلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل 2/238 صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره 1/609 صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله 2/281 ، 282 صلوا على من قال : لا إله إلا الله 2/527 ، 612 صلوا في مرابض الغنم 1/422 صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل 1/677

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة صلوا كما رأيتموني أصلي 1/617 . 2/6 ، 10 ، 33 ، 42 ، 54 ، 55 ، 59 ، 65 ، 74 ، 123 ، 125 ، 126 ، 130 ، 425 ، 598 ، 599 صلى أبو أيوب على رجل 2/614 صلى أبو موسى في موضع فيه أبعار الغنم 1/423 صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد 2/274 صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع أنس بن مالك 2/226 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ابن مسعود 2/137 صلى بنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأبو بكر خلفه جابر 2/15 صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا أبو هريرة 2/509 صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في سفر ابن عمر 2/109 صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أنس 2/310 صلى ثم خطبنا أبو هريرة 2/510 صلى رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل يركع قبل أن يركع أبو سعيد الخدري 2/255 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له عوف بن مالك 2/594 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك عائشة 2/291 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه أبو بكرة 2/386 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع ويسجد بها أبو ذر 2/107 صلى على قبر امرأة دفنت ليلا فكبر أربعا 2/590 صلى عمر على عظام بالشام 2/614 صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه عبدالله بن بحينة 2/165 صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده جابر 1/722 صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الصبح سمرة 2/524 صلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم 2/302

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة صليت إلى جنب أنس بن مالك يوما فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ محمد بن مسلم 2/7 صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر الأسود بن يزيد 2/28 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم أنس 2/25 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين أنس بن مالك 2/24 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله معاوية بن الحكم 2/141 صليت مع النبي

صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى حذيفة 2/119 صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم حذيفة 2/49 صليت وراء أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن نعيم المجمر 2/25 صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر عقبة 2/464 صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها سمرة 2/586 صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك أبو أمامة بن سهل 1/600 صمنا على عهد علي ثمانية وعشرين يوما فأمرنا أن نقضي يوما الوليد بن عقبة 3/353 صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر أبو ذر 2/193 صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيدين ابن عباس 2/510 الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون 3/342 صوموا التاسع والعاشر ابن عباس 3/448 صوموا تصحوا 3/331 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونهما غياية كملوا العدة ابن عباس 3/337 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين 3/346 ، 350 صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما أبو هريرة 3/338 ، 342 ضرب جمل جابر حين ساقه 4/122

طرف الحديث والأثر الراوي الجزء و الصفحة ضربة للوجه والكفين عمار 1/230 ، 373 ضعوا عنهم الربع علي 5/92 ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها أم عطية 2/556 طعام أول يوم حق ، والثاني سنة ، والثالث سمعة . ومن سمع سمع الله به ابن مسعود 5/422 طعام واحد كاف لاثنين 5/126 الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل 2/568 طلى ابن عمر ميتا بالمسك 2/581 طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب 1/379 طهور كل أديم دباغه

عائشة 1/178 الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين 1/347 العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ابن عباس 4/434 عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة 2/518 عائشة أوصت به أبا هريرة 2/531 عائشة كان يؤمها عبد لها في المصحف 2/121 عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع عيني زيد بن أرقم 2/518 عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم 4/288 العارية مؤداة 4/144 العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي أبو أمامة 4/154 عافني 2/63 عامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه 2/571 عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي 4/58 عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ، ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي أبو جعفر 4/50 عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ابن عمر 4/49 عجبت ممن يعطى أعنة الرزق ومعه مفاتيحه علي 2/510 العجماء جبار 4/233 عد عليهم الصغار والكبار علي 3/39 عد عليهم صغيرها وكبيرها 3/40 عرض على ابنه عمرو التزويج فأبى عتبة بن فرقد 5/127 عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار 2/438 عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا عروة بن الجعد 3/613

Mas'alah: How were the daily prayers prescribed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا أنس بن مالك 1/582

Mas'alah: What did the companions do upon hearing the iqamah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3505)

فكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة ابن عمر 1/555

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir for every lowering and raising in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع 2/55

Mas'alah: Did the companions recite 'Bismillah al-Rahman al-Rahim' aloud in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم 2/25

Mas'alah: Did the companions begin recitation with 'Bismillah al-Rahman al-Rahim'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم 2/24

Mas'alah: What is the description of the sitting position for tashahhud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى وائل بن حجر 2/64

Mas'alah: What is the ruling on making the best approximation to correctness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب 2/153

Mas'alah: What is the ruling on standing and sitting during prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد علي 2/625

Mas'alah: What is the ruling on standing to the left of the imam during night prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت فوقفت عن يساره ابن عباس 2/309

Mas'alah: What is the ruling on praying before a certain action?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3508)

قبل أن يصلي 3/433

Mas'alah: What is the ruling on seating a beardless youth behind the imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره الشعبي 5/149

Mas'alah: What is the hadith about the division of prayer between Allah and His servant?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي أبو هريرة 2/27

Mas'alah: What is the hadith about the congregation saying Ameen loudly behind the Imam?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3509)

كان صلى الله عليه وسلم إذا أمن أمن من خلفه حتى كأن للمسجد ضجة 2/37

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when beginning the prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان إذا كبر افتتح الصلاة رفع يديه وفرج أصابعه 2/11

Mas'alah: Did the Companions wait for the night prayer until their heads nodded?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3510)

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم 1/263

Mas'alah: What is the ruling on praying while food is present or while needing to relieve oneself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين عائشة 2/329

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single garment without anything on the shoulders?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أبو هريرة 1/635

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer before fulfilling the obligatory prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3534)

لا يقبل الله النافلة حتى تؤدى الفريضة 1/619

Mas'alah: What surahs did the Prophet pair together in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن ابن مسعود 2/98

Mas'alah: Did women attend Fajr prayer with the Prophet?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات عائشة 1/608

Mas'alah: What is the ruling on praying the night prayer while sitting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا عائشة 2/203

Mas'alah: What is the ruling on praying seven rak'ahs when one is old and heavy?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم صلى سبع ركعات عائشة 2/177

Mas'alah: What is the virtue of the adhan and the first row in prayer?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3537)

لو علم الناس ما في النداء والصف الأول أبو هريرة 1/528

Mas'alah: What is the book of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3567)

كتاب الصلاة 1/494

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of those with excuses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3568)

باب صلاة أهل الأعذار 2/332

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Prayer and its virtues?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=225)

كتاب الصلاة وهي صلة بين العبد وربه تعالى، وجامعة لأنواع العبادات النفسانية والبدنية؛ من الطهارة، وستر العورة، وصرفي البال فيها، والتويجه إلى الكعبة، والعكوفي للعبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النية بالقلب، ومجاهدة الشيطان، ومناجاة الحق سبحانه، وقراءة القرآن، والنطق بالشهادتين. وشرع فيها المناجاة، سرا

وجهرا، فيجمع العبد ذكر السر وذكر العلانية، فالمصلي في صلاته يذكر الله سبحانه في ملأ الملائكة، ومن حضر من الموجودات السامعين، وهو ما يجهز به من القراءة فيها، قال الله سبحانه في الحديث الثابت: (عبدي إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسيتي، وإن ذكرني في ملا، ذكرته في ملأ خير) ". وقد يريد بذلك الملائكة المقربين، والكروبيين" ، اللذين اختصهم لحضرته؛ فلهذا القصد شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة، والسؤ. وهي في اللغة: الدعائم، قال الله تعالى: ووصل عليه» والتوبة: (2) . L 1 . أي: اد? له م. وشرعا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. ولا يرد عليه صلاة الأخرس ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدز \ آخرجه البخاري (ه) ، و مسلم (ه?) من حديث أبي هريرة. (2)] لا دليل صحيح يدل على هذا الاسم للملائكة. والله أعلم. فتح وهاب المآرب %

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a discerning child's prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=226)

والثواب له) أي: ثواب ما يفعله من العبادة، للمميز، من صلاة" حج عيبي سمعتبر محي وغيرها؛ لقوله تعالي: ومن عيل صلاحا -? [فضلات: (46)] . فهو يكةيكتب «دقائق اولي النهي» (?/) . (ص ? ه) . . (\ ? >?) (\) (?) (?) (2) (?) IY Y "" كتاب الضلاة f. (( ) 12 (Y) ~ (Y) o ! Y ? Y من ار ويلز وليه آمژهئ C بها "" لسبع "و ضربه علي تركها لعشر" . 0 0 0 0 0; save)°(ومره تركا جيحو ا فقد ارت له، ولا يكتب عليه، أي: يكتب له الحسناث، ولا يكتب عليه عقاب السيئات. دنوشري. (?) قوله: (ويلزهئ وليه آمژهئ) اي: يلزم ولي المميز آمژه، آي: المميز، فهو مصدر

مضاف لمفعوله. [ويلزمه تعليمه الصلاة، وتعليمه الطهارة – أي التطهر من الحدثين والخبث – فإن احتاج أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته. م ص L ""

(Y) قوله: (بها) أي: بالصلاة.) Y(قوله: (لسبع) أي: لتمام سبع سنين؛ ليعتادها، ذكرا كان، أو أنثى. (4) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on commanding children to pray and striking them for abandoning it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=227)

وضربه على تركها لعشر) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ية قال: ومروا أبناءكم وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع). رواه أحمد ا ". ولا يجوز لمن لزمته فريضة تأخيرها، أو بعضها، عن وقت الجواز، ذاكرا قادرا علي فعلها. اصوالحي. (ه) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=227)

ومن تركها جحوذا) أي: جحد وجوب صلاة من الصلوات الخمس، ولو فعلها؛ بأن

قال: ليست الصلاة واجبة على المسلم المكلف. فإن كان جخذه لوجويها جهلا، عرف بالوجوب، فعلم أنها واجبة عليه، وأصر على" [1 L سقط ما بين المعقوفين من الأصل. والنص في 1 دقائق أولي النهى) (1/ 1 ه (2)) . [?] آخرجه احمد (/ ?) (? ه) . وصححه الألباني في (الإرواء) ((24) V). فتح وهاب المآرب ? ? ? و حجراست عليه أحكام المرت ين "ا؟ وأركان الصلاة "أربعة عشر" ، لا تسقط عمدا "، ولا مهؤولا" ،

جحده، قال المصنف: (فقد ارتد) عن الإسلام بجحدها في الحالتين المذكورتين؛ لأنه مكذب لله سبحانه و تعالي، ولرسوله سيد نا محمد پيني:، ولإجماع الأمة، فصار كمن اعتقد جل الزنى، أو الخمر، أو أكل لحم الخنزير. وكذا يكفر لو تركها كسلا، أو تهاونا، إذا دعاه إمام أو نائبه، وأبى حتى تضايق وقفت الصلاة الثانية عنها، أي: عن الثانية؛ بأن يدعى للظهر مثلا، فأبى حتى تضايق وقت العصر المختار عنها، فيحكم بكفره إذن؛ لما رواه الإمام أحمد من قوله بنية: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر ". م ص." وإيضاح. قوله: (

Mas'alah: What does 'salamun alayna' mean in the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=240)

قوله: (سلام علينا) أي: الحاضرين، من إمام، ومأموم، وملائكة. (1)

Mas'alah: What is the meaning of 'ala ibadillah al-salihin' in the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=240)

قوله: (وعلى عباد الله الصالحين) فلا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية. و (الصالحين) : جمع صالح، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالي، وحقوقي عباده. وقيل: هو المكثر من العمل الصالح، بحيث لا يعرف منه غيره. قلت: وقليل ما هم. ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في صلاته. دنوشري. ((2))

Mas'alah: Is one taslim sufficient for funeral prayer and prostration of recitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=241)

قوله: (وكذا في الجنازة) أي: يكفي في الجنازة تسليمة واحدة، وكذا سجود تلاوة، وشک?.

((2))

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

(4)

Mas'alah: What is the ruling on hand placement during the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=254)

قوله: (وكذا في التشهد) أي: وكذا يفعل في التشهد؛ من وضع اليدين على الفخذين، كما ذكر. اصوالحي. عي

Mas'alah: What is the ruling on pointing with the index finger during the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=255)

قوله: (ويشير بسبابتها) أي: سبابة يده اليمنى، وهي الإصبع التي تلي الإبهام. شميت بذلك؛ لأنه يشار بها إلى السبب. وتسمى أيضا: السباحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد، الذي هو رأس التنزيه، الذي هو رأس التسبيح، فيرفعها من غير تحريل في تشهده و دعائه، في صلاته وغيرها. وظاهر كلامهم: لا يشير بسبابة اليسري، ولا غيرها، ولو غدمت سبابهئ اليمني. م ص." (4)

Mas'alah: When should the worshiper point with the finger during the tashahhud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=255)

قوله: (عند ذكر الله) قال ابن نصر الله: و مقتضي ذلك: أنه يشير بها في تشهده أربع

مرات؛ لأنه فيه ذكر الله أربع مرات. ووجهه: أن الإشارة المقصود منها التوحيد، وهو مناسب لحالة ذكره دون غيرها. حفيد. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the salam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=255)

قوله: (ونيته به الخروج من الصلاة) أي: من شنن الصلاة الفعلية: نية المصلي بالسلام الخروج من الصلاة. (1)

Mas'alah: What is the virtue of prayer over other good deeds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=278)

والعلم" والسلام: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ". ولأن فرضها أكد الفروض، فتطؤغها أكد التطوعات، ولأنها تجمع أنواعا من العبادات؛ الإخلاص، والخشوع، والقراءة، والركوع، والسجود، ومناجاة الرب، والتوجه إلى القبلة، والتسبيح، والتكبير، والصلاة علي البشير النذير." دنوشري.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Wa 'afina fi man 'afayt'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=283)

قوله: (وعافنا فيمن عافيت) صيغة أمر من: عافاه عافية؛ من الأسقام والبلاء. والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك. م ص" .

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Wa tawallana fi man tawallayt'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=283)

قوله: (وتولنا فيمن توليت) الولي: ضد العدو، من تليت الشيء، اعتنيت به، كما ينظر الولي في مال اليتيم؛ لأن الله تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية. ويجوز أن يكون من وليت الشيء، إذا لم يكن بيتك وبينه واسطة، بمعنى: أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله، حتى يصير فى مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان. م صا ". ي" في النسختين: «التثبت». «دقائق آولي النهي» (?/ ?) . «دقائق اولي النهي» (?> ه?) . (Y ? \ (3) (Y) (Y كتاب الضلاة – ry v.

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Wa barik lana'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=284)

قوله: (وبارك لنا) البركة: الزيادة، أو حلول الخير الإلهي في الشيء. قوله: (فيما أعطيت) أي: أنعمتك به، والعطية: الهبة. م صلا ".

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'Wa qina sharra ma qadayt'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=284)

قوله: (وقتا) من الوقاية، وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) بواسطة الالتجاء إليك في دفعه، فلا خلق لوعيك، كما فلتك في محكم كتابك: وأنشوفي أنتجت لمه (غافر: 1) . وليس هذا من قبيل رد القضاء المبرم، بل المعلق على نحو الدعاء، وصلة الرحم، وصلة غيره بالإحسان. أشار إليه المصنف على لسانه يبية بقوله مؤكدا: (إنك تقضي) بما شئتك، لا رائ لأمرك، ولا معقب للمحكيك.

Mas'alah: What does the author say about sending blessings on the Prophet and wiping the face with hands after supplication?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=285)

ثم يصلي على النبي بقية "، ويؤمن المأموم" ، ثم يمسخ وجهة بيديه هنا "، وخارج الصلاة" .

Mas'alah: What does the author say about the dislike of qun t in other than witr prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=285)

وكرة القنوث في غير الوتر "." قوله: (كما أثنيت على نفيسك) اعتراف بالعجز عن

الثناء، ورة إلى المحيط علشه بكل شيء جملة وتفصيلا، كما أنه لا نهاية لشلطائه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه؛ لأنه تابع للشئتى عليه. مص ".

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during qunut?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=285)

قوله: (ثم يصلي على النبي بيئية) نص عليه. ولا بأس بقوله: وعلى آله؛ لحديث: و الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شية، حتى تصلي على نبيك). رواه الترمذي" .

Mas'alah: When does the follower say amin in qunut?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=286)

قوله: (ويؤمن المأموم) إن سمعه.

Mas'alah: When does the worshipper wipe his face after qunut?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=286)

قوله: (ثم يمسخ وجهة بيديه هنا) أي: عقب الفنوت.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face after supplication outside of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=286)

قوله: (وخارج الضلاة) أي: ويمسخ وجهة أيضا خارج الضلاة إذا دعا.

Mas'alah: What does the individual say in qunut?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=286)

ويقول المنفرذ: اللهم اهداني. بصيغة الإفراد ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on praying while sitting for one with an excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=289)

قوله: (وأجز القاعد غير المعذور ..) وأما المعذوز، فأجزه قاعدا، كأجره قائما. وشئ تربع المصلي جالشا؛ لعذر، بمخل قيام. وشن له أيضا تني رجليه" بركوع وسجود.

[?] آخرجه الحاكم (?/?) من حديث آبي أمامة. وقال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (?/ ه): حديث منكر. و انظر «الارواء» (? ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?>> ه) . [?] آخرجه ابن ماجه (؛؛) ، والنسائي () من حديث أبي الدرداء، و صححه الالباني في (الإرواء) (4 ه (4)) .] ? [«دقائق اولي النهي» (?/ ه) . o في الأصل: وقاله). []

«هداية الراغب» (?/?) . YA?aji Atze 5 والشجود أفضل من طول القيام "." ! ?.?< f–f ? ه. . . مهار وتسن صلاة الضحى غا "، وأقلها ركعتان" ، وأكثرها ثمان، ووقتها "" يمن ?ژوج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وأفضله إذا اشتد الحز "."

Mas'alah: Is performing many bowings and prostrations better than standing long in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=290)

قوله: (وكثرة الركوع والشجود أفضل من طول القيام) لقوله ية: و أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ا "؛ ولأن الشجود في نفيه أفضل وأكد؛ بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، وأنه لا يباخ إلا لله تعالى. والقيام يسفط في الكفل، ويباح – في غير الصلاة – للوالدين، والعالم، وسيد القوم. والاستكثار مما هو أكد وأفضل أولى. م ص" . ميي

Mas'alah: What is the ruling on reviving the time between the two evening prayers?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=291)

قوله: (وإحياء ما بين العشاءين) أي: ويسئ إحياء ما بين العشاءين: المغرب والعشاء. محصبر" A. A. s e

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir when rising from prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=292)

قوله: (وإذا رفع) أي: ويكبر أيضا إذا رفع من الشجود. ? سي ? محي 8 مي)saw)Y

Mas'alah: What is the ruling on sitting after rising from prostration?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=292)

قوله: (ويجلسل) خارج الضلاة بعد رفعه؛ ليسلم جالشا. م ص "."

* «2)) . o))

Mas'alah: What is the ruling if a follower prostrates for his own recitation in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=293)

قوله: (وإن سجد المأموم لقراءة نفسه) عمدا، بطلت صلاته؛ لما فيه من \ «دقائق اولي الهي» (?/ ه) . داود () ، والترمذي (?) ، و ابن ماجه (ه) من حديث علي .. و صححه الالباني في لا الإرواء) (1، (2)) . وتقدم تخريجه. 1 (2) في الأصل: (التكبيرة) . [] «هداية الراغب» () ، «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<?) . كتاب

الظلاة أو لقراءة غير إمامه عمدا، بطلت صلاثه ".

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=296)

في أوقات النهي التي نهي عن الضلاة فيها (ه)

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there according to different scholars?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=296)

قوله: (وهي) خمسة أوقات، كما عدها صاحب «المنتهى). والمصنف عدها ثلاثة، كما عدها بعضهم. فعلى الخمسة .. \ آخرجه آبو داود (?) ، و اين ماجه (?) . و حسنه الالباني في و الارواء» (?) . Y «دقائق أولي النهي» (?/ ه ? ه) . "?) فتح وهاب المأرب" ' "'ا" 1 (\ s يي ي ا < "? طلوع الفجر الي ارتفاع الشمس قيد (مع 76" ، ومن صلاة العصر "إلى غروب الشمس" ، وعند قيامها حتي تزول ". فتححرم صلاة التطوع في هذه الأوقابي (*) ،

(?)

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=297)

قوله: (من طلوع الفجر) الأول: من طلوع الفجر، إلى شروق الشمس. والثاني: من شروق الشمس (إلى ارتفاع الشمس قيد زمج) - بكسر القاف - أي: قذر زمح. (1)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr prayer even if combined with Zuhr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=297)

قوله: (ومن صلاة العصر) أي: والثالث: من حين صلاة العصر، ولو ضليت مجموعة مع الظهر جمع تقديم، حتى تشرع الشمش في الغروب. فمن لم يصل العصر، أيخ له التشل، وإن صلى غيره. وكذا لو أحزم بها ثم قطعها، أو قلبها نفلا، كما سيأتي. ومن صلاها، فليس له التنقل، وإن صلى وحده. وقولنا: ولو مجموعة. لأن النهي متعلق بصلاة العصر، سواء ضليت في وقتها، أو في وقت الظهر، ويعايا بها، فيقال: شخص لا يجوز له النفل بعد الزوال. حف. (Y)

Mas'alah: What is the fifth prohibited time for prayer when the sun is at its zenith?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=297)

قوله: (وعند قيامها حتى تزول) والخامس: من عند قيام الشمس - وهو حالة" الاستواء - حتي تزول، وهو وقتث يسينز. صوالحي وايضاح. (٥)

Mas'alah: Which voluntary prayers are prohibited during forbidden times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=297)

قوله: (فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات) الخمسة، حتى ما له سبب من التطوع، كشجود تلاوة، وصلاة كسوفيا، وقضاء راتبة، وتحية مسجد، إلا Y آخرجه البخاري (ه) ، و مسلم (?) . 1*?* stie (sylla

Mas'alah: What happens if a voluntary prayer extends into a forbidden time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=298)

قوله: (ولا تنعقد .. إلخ) علم منه: أنه إن دخل وقت النهي وهو فيه، أنه لا يطل، وإن كان إتمامه حرام؛ لأنه إيقاع لبعض التفل في وقت التهي. الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf during forbidden times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=298)

قوله: (وركعتي الطواف) أي: ويوى ركعتي الطوافي، فرضا كان الطواف، أو نفلا. صوالحي. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the sunnah of Zuhr after combining it with Asr?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=298)

قوله: (وشئة الظهر إذا جمع) بعدها، أي: العصر المجموعة، ولو في جشع تأخير. مح? (1)

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=298)

قوله: (وإعادة جماعة) أي: ويوى صلاة مع جماعة. المراذ بإعادتها: أن يعيد الصلاة مع الجماعة، سواء كان صلاها وحده، أو في جماعة؛ لما روى يزيد بن الأسود قال: صليت مع النبي چيني:، فلئا قضي صلاته، اذ هو برجلين (I & Y\) \ فتح وهاب المآرب Y: :

Mas'alah: What acts of prayer are permissible during forbidden times?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=298)

ويجوز فيها قضائم الفرائض "، وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها" . والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسييه "، لا بشؤوعه"

لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟، فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتها في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة). رواه الترمذي وصححه ". ولأنه لو لم يعد، لحقه تهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام. واحترز بقوله: (أقيمت وهو بالمسجد) عما إذا كخل وهم يصلون، فإنها لا تجوز" في وقت النهي؛ لأنا إنما جوزناها لمن في المسجد؛ لخوف التهمة في حقه وحق الإمام، وذلك مفقود فيمن كان خارجه. ح ف. ولا يستحبب له الدخول إذن.

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran in various states and places?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=300)

قوله: (وفم) أي: وتباخ القراءة أيضا مع نجاسة فم. ولا بأس بقراءة القرآن قائما، ونائما، ومضطجعا، وراكبا، وماشيا. ولا تكره القراءة حال مسئ الذكر، والزوجة، ونحوها. وتكره القراءة في المواضع القذرة، وحال خروج الريح من الدبر، فإذا خرج الريخ أمسك عن القراءة حتى ينقطع. صوالحي. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran and its virtue?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=300)

قوله: (وحفظ القرآن فرض كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ويبد الرجل ابنه

بالقرآن؛ ليتعود القراءة، ويلزمها، ويتعلمه كله إلا أن يعشر، نطا. قال في «الفروع): يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، كما يقدم الكبير" f] [في الأصل: (بنجاسة) . فتح وهاب المآرب Y: ويتعين جفظ ما يجب فى الضلاة "." – – – نفل العلم على نفل القراءة. والقرآن أفضل من سائر الذكر. لكن الاشتغال بالمأثور في زمان أو مكان أفضل من الاشتغال بالقراءة غير المأثورة فيه. وأفضل من التوراة، والإنجيل، وسائر الشحفي. وبعضه أفضل من بعض؛ إما باعتبار النواب، أو باعتبار متعلقه، كما يدل عليه ما ورد في وقل هو الله أحكك» والإخلاص: 1 r، و الفاتحة»، «وآية الكرسي). (إقناع) مع (شرحه) ". (1)

Mas'alah: What must be memorized from the Quran for prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=300)

قوله: (ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) أي: ولكن يتعين، أي: يلزم حفظ"

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=301)

كتاب الظلاة Y; y

Mas'alah: How does one intend the repeated prayer as supererogatory?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=306)

قوله: (والأولى فرضه) أي: والصلاة التي صلاها أولى هي فرضه دون الشعادة، فهي نفل، فينويها معادة، أو نفلا. وإذا أدرك من رباعية معادة ركعتين، لم يسلم، بل يقضي، نضا. وقال الآمدي: يسلم معه. قال مصر ": قلت: لعل الخلاف في الأفضل، وإلا فهي نفل، كما تقدم. ولا يلزم إيقاغها أربعا، إلا أن يقال: يلزم إتمامها أربعا؛ مراعاة لقول من يقول: إنها فرض. وفيه بغد. أهـ. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=306)

القراءة) أي: قراءة الفاتحة، فتصرخ صلاة المأموم بدونها. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for the follower?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=306)

وسجود الشهو) إذا كان دخل معه في الركعة الأولى، وسها وحده،" [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ? ه) . [?] «كشاف القناع» (?/: ه?) . كتاب المقلاة =? الثلاوة "،

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin during qunut?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=306)

ودعاء القنوات) حيث سمعه، فيؤمن فقط، كما تقدم. فإن سمع

المأموم الإمام أمن، وإلا فتتت. (4) قوله: (

Mas'alah: Is the follower's recitation behind the imam recommended?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=307)

متى شاء) لأن قراءة المأموم خلف الإمام مستحبة.

(دقائق أولى النهي» (?><? :ه) . فى الأصل: لا يقرأها). (دقائق أولى النهى) (1 / 544) ( ) . (\) (Yr 5 Yuait votee s) Y [\ (?) (3) (?) (?) Y) تجسمي فضل

Mas'alah: Is it recommended for the imam to shorten the prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=310)

ويسن للإمام التخفيف) للصلاة؛ لحديث أي هريرة مرفوغا: (إذا" [?] «دقائق اولي النهي» (?/ ه؛ ه) . [?] لم آجده بهذا اللفظ، وأخرجه اين ماجه () من حديث ابن عباس بلفظ: «أن الله وضع عن أمتي ...). وانظر (الإرواء) ((82)) . Y «دقائق اولي النهي» (?/? ه) . فتح وهاب المآردپا \ * محم

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLL 00

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=321)

كتاب الضلاة A Y

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=330)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to rain or mud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=333)

وتصن؟'؟ علي الراجلة (*) لمن يتأدى بنحو مطر، ووحل"

Mas'alah: What is the ruling on transitioning between standing and sitting during prayer due to incapacity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=334)

قوله: (أو القعود في أثنائها) أي: أو قدر مصل مضطجعا – عجز عن فعودعلى قعود في أثناء الصلاة (انتقل إليه) ؛ لتعينه عليه، والحكم يدوز مع علته، ويتشها. فيقعد القادر أولا على القيام، ويضطجع القادر على القعود، عند حدوث العجز له. ويقوم القاعد، ويقعد المضطجع، عند حدوث القدرة له. وإن أبطأ– متناقلا – من أطاق القيام، فعاد العجز، فإن كان بمحل قعود، كتشهد، صخت صلاته؛ لأن لجلوسه بمحله، والا؛ بأن لم يكن بمحل قعود، بطلت صلاته؛ لزيادته فعلا في غير محله. ومنتهى وشرحه، مص ". قوله: (خير) – بالبناء للمفعول. جواب الشرط– بين الصلاة قائما منفردا، وبين الصلاة جالشا في جماعة. قال في و الشرح): لأنه يفعل في كل منهما واجبا، ويترك واجبا. وقيل: يلزمه أن يصلي قائما منفردا؛ لأن القيام ركن، بخلاف الجماعة. وصوبه في (الإنصاف) 1" ، ومشى عليه في (الإقناع) ". انتهي الوالد."

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal whether stationary or moving?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=334)

قوله: (على الراحلة) واقفة، أو سائرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal due to rain, mud, or fear of harm?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=334)

قوله: (لمن يتا ي بنحو "مطر، ووخل) ونحوه كثلج، أو برو؛ لحديث" (دقائق أولي النهى) (1 / (94) ه). (Y ?Y I) . .(\ \ e?)) في النسختين: «بمطر». (\) (Y) (?) (?) LY Y [Y] [?] syai :12 == Griwr) أو يخاف على نفيه من نزوله "وعليه الاستقبال" وما يقدر عليه ".

يعلى بن أمية: أن النبي ية انتهى إلى مضيتي، هو وأصحابة، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ية فصلى بهم، يومى إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه الإمام أحمد والترمذي "، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنسن، ذكره" الإمام أحمد. فإن قدر على نزول بلا مضرة، لزمه، وقام وركع، كغير حالة المطر، وأوما بسجود إن كان يلوث الثياب، بخلاف اليسير. م ص ". (1)

Mas'alah: What conditions and pillars of prayer must be observed when praying on a riding animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=335)

قوله: (و ما نقدژ عليه) و كذا عليه الاستقبال فيما يقيژ عليه من ركوع او سجود أو إيماء بهما، وطمأنينة، وبقية الشروط والأركان والواجبات، إن قدر عليها. [?] آخرجه احمد (/ ?) (ه) ، والترمذي () من حديث يعلي بن مرة. وضعفه الالباني في (الإرواء) ((61) ه). [?] في النسختين: «وذكر». [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . [] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . فتح وهاب المآرب =?8? \) ص o t ص

Mas'alah: What does the author say about gesturing for prayer in water and mud?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=335)

قوله: (ويومي من بالماء والطين) آي: ويومي بالركوع والسجود من كان ويسجد غريق على متن الماء؛ لأنه غاية ما يمكنه، ولا إعادة في الكل. م صلا "."

Mas'alah: What does completing prayer when its time enters mean?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=339)

(1) قوله: (إتمام الصلاة إن دخل وقتها) أي: وقت الصلاة.

Mas'alah: Is combining prayers permitted for one unable to perform purification?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=342)

قوله: (ولعاجز عن الطهارة) والصورة الرابعة: يباح الجمع لعاجز عن الطهارة بماء، أو تيمم بتراب (لكل صلاة) ؛ لأنه في معنى المريض.

Mas'alah: What does the commentary say about not being required to begin the prayer facing the qiblah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=349)

قوله: (ولا يلزم افتتاحها) أي: الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on not excusing someone in prayer due to widespread affliction?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (لم يعذ) الصلاة؛ لعموم البلوى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying impurity in prayer due to necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=350)

قوله: (وجاز لحاجة حمل نجس) أي: وجاز في الصلاة – لأجل حاجة –

Mas'alah: What is the ruling on carrying non-excusable impurity in prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=351)

حمل نجمي لا يعفى عنه في غيرها. صوالحي. (8)

Mas'alah: How does the imam perform the takbir after the prayer facing the people?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=374)

ويكبر الإمام مستقبل الناس) أي: ويكبر الإمام بعد فراغه من الصلاة، حال كونه مستقبل الناس. وشك لمن تسي التكبير قضاؤه مكانه إن ذكره. فإن قام أو ذهب، عاد جالشا وكبر، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل؛ لأنه شئة فات محلها. وإن قضاها لا بأس. ويكبر إن نسيه إمامه، وكذا إن قضى فائتة جماعة في عامه. صوالحي. ((2))

Mas'alah: What is the wisdom behind the greeting of salam and its wording?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=431)

قال ابن القيم: والحكمة في مشروعيته عند اللقاء أن عادة العرب أن يحيى بعضهم بعضا عنده، فشرع لنا التحية بالشلام الذي معناه: السلامة، التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، أي: السلامة ملازمة لك. وقيل: معناه: اسم الله عليك، أي: أنت في جفظه. ويخير بين

تعريفه بالألف واللام، فيقول: الكلام عليكم، أو عليك، وبين تنكيره من غير أداة التعريف، فيقول: سلام عليكم، أو عليك؛ لورود الأخبار بالأمرين. ورفع الضموت بابتداء السلام شنة.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's mosque and other mosques?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=597)

وتستحب الصلاة بمسجده پايهئ وهي بالفيب صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألفي "، وفى المسجد الأقصى بخميسمائة." والتكبير، و من الصلاة علي البشير النذير. صبوالحي باختصار. (1) قوله: (وفي المسجد الحرام بمائة ألفي) وحسناث الحرم كصلاته، وكذا $ $ $ (\ i.&l JK 624) (Y/ VY<-» [\] كتاب الخج

Mas'alah: What is the ruling on the master giving his slave time for obligatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1403)

قوله: (والصلاة المفروضة) أي: ويجب على السيد أن يريخ مملوكه وقت الصلاة، بجوا" (الصلاة) ؛ لأنها مضاف إليه، وخذف المضافي المذكور قبله دليل عليه.) ? (

Mas'alah: What are the conditions for the imam being an adult and sane in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1525)

قوله: (بالغا عاقلا) لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن تلي أمره، فلا يلي أمر غيره. فلوطرا له الجنون المطبق انعزل، وإن لم يكن مطبقا، فإن كان أكثر زمانه الجنون، فكالمطبق. م ص "بإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone in prayer with Quranic verses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1586)

قوله: (أوراسله، حيث) ما لم ينو مشافهته، إلا إذا أرتج عليه في صلاة، ففتح عليه، وإن لم يكن إماما له، فلا يحتلك؛ لأنه كلام الله وليس كلام الآدميين. م ( )) Y(

Mas'alah: What are the rulings on writing, handling, and disposing of the Quran?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=87)

وكتابة أعشار وأسماء سور وعد آيات وأحزاب، وتحرم مخالفة خط عثمان – رضي الله عنه – في واو وياء وألف وغير ذلك نصا، ولا بأس أن يقول: سورة كذا أو السورة التي يذكر [1] فيها كذا، واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة، ولم يره غيره، ولو بلي مصحف أو اندرس دفن، وما تنجس، أو كتب بنجس يلزم غسله أو حرقه، فإن الصحابة حرقوه لما جمعوه لتعظيمه وصيانته، وكان طاوس لا يرى بأسا أن تحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله تعالى.

Mas'alah: Is supererogatory prayer prohibited during forbidden times?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=99)

ولا لنفل وقت نهي. ويتجه: عنه بخلاف [2] نحو ركعتي طواف، وسنة فجر قبلها.

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=125)

كتاب الص

Mas'alah: Who is obligated to perform the five daily prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=125)

لاة أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بتكبير، مختتمة بتسليم، وهي آكد فروض [1] الإسلام، بعد الشهادتين، وفرضت ليلة الإسراء وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء، ولو لم يبلغه شرع [2]، أو نائما أو مغ

Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers due to unconsciousness, permissible or

forbidden intoxication, and insanity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=125)

طى عقله بإغماء أو سكر مباح أو محرم، فيقضي حتى زمن جنون. ويتجه احتمال: لا نحو [3] حيض.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for an apostate and an original disbeliever?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=125)

ويتجه: ما لم يرتد ثم يجن. إذ لا تجب على مرتد ردته، ولا على [4] كافر أصلي، وجوب أداء، بل وجوب عقاب، لمخاطبته بفروع الشريعة، ولا تصح من مجنون وسكران وأبله لا يعقل [5]، ويلزم إعلام نائم [6] بدخول وقتها مع ضيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian commanding a child to pray and teaching purification?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=126)

ويلزم وليه أمره بها لتمام سبع وتعليمه إياها والطهارة، كإصلاح ماله وكفه عن مفاسد، وضربه على تركها لعشر، وإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها، لزمه إتمامها. ويتجه: مع سعة وقت، وعدم تيمم [1].

Mas'alah: What are the rulings on delaying prayer and its conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=126)

وإعادتها مع مجموعة إليها بإعادة تيمم لا وضوء، وإسلام ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها، عن وقت جواز إلى وقت ضرورة، ذاكرا قادرا على فعلها، لا إن طرأ مانع كحيض، إلا لمن له الجمع وينويه، أو لمشتغل [2] بشرطها الذي يحصله قريبا، كمشتغل بوضوء وغسل وخياطة سترة، لا بعيدا كذهاب لبلد لشراء سترة بعد وقت، أو نوبة [3] مسافر وعاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد، وله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليها، ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض، أو يعر [4] سترة أوله فقط، أو لا يبقى [5] وضوء عادم ماء لآخره ولا يرجو وجوده. (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ج) : "ومشتغل" . (3) في (ج) : "ونوبة" . (4) في (ج) : "أو بعد" . (5) في (ج) : "ولا يبقى" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a resident?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=127)

ويتجه: ولو حضرا خلافا لهما فيما يوهم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer falling due upon death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=127)

ونحو مستحاضة اعتيد انقطاع أوله، ومن له التأخير تسقط بموته قبل فعل ولا إثم، بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or Friday prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=127)

فصل ومن جحدها [1] أو جمعة كفر، ولو فعلها، أو جهلا وعرف فعلم وأصر، وكذا تاركها، أو شرطا أو ركنا لها [2] مجمع عليه تهاونا أو كسلا، إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، ويستتابان ثلاثة أيام، فإن تابا بفعلها ورجوع جاحد، وإلا قتلا كفرا، ولا قتل ولا تكفير قبل دعائه.

Mas'alah: Is it obligatory to delay prayer for a parent's request?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=135)

ويتجه: لا وجوبا خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who doubts whether his imam prayed zuhr or asr?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=139)

ولو شك مأموم صلى الظهر هل صلى إمامه الظهر أو العصر، اعتبر بالوقت فإن أشكل فلا إعادة.

Mas'alah: What is recommended for a traveler who slept until the prayer time passed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=139)

وسن لمسافر نام حتى خرج وقت. انتقال من مكان نومه ليقضي في غيره. * * * (1) في (ج) : "المسين" .

Mas'alah: What are the rulings on lending a covering for prayer in a group?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=143)

وتسن إعارتها إذا صلى، وإن صلح إماما صلى بهم ندبا، وإن كان أميا صلى فيها ثم بذلها لهم، فصلوا بها واحدا بعد واحد، إلا مع ضيق وقت، فيصلي بها أحدهم إماما والباقون عراة، ويقرع إن تشاحوا، ويتعين من عينه ربها، فإن أعارها لغير صالح جاز، وحكمه كصاحبها (1) في (ج) : "ومن" . (2) في (ج) : "وقدرة" . (3) قوله: "جماعة" سقطت من (ج) . (4) زاد في (ج) : "واستدبرهم" .

Mas'alah: What are the rulings on women and the deceased leading in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=144)

فإن كان ثم نساء فهن أولى، فإذا صلين فيها [1] دفعت لهم، فإن كان ثم ميت صلى فيها حي ثم

Mas'alah: What is the ruling for a traveler regarding covering?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=144)

ويتجه: لمسافر.

Mas'alah: What is the ruling on sadl (wrapping a garment over the shoulders) in prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=144)

فصل كره في صلاة سدل، وهو: طرح ثوب على كتفيه ولا يرد [2] طرفه على الكتف الأخرى، فإن رد أو ضم [3] طرفيه بيديه لم يكره، فإن طرح على كتفيه قباء [4] من غير إدخال كميه، فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه، قاله الشيخ.

Mas'alah: In which locations is prayer invalid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=149)

فصل ولا تصح تعبدا صلاة غير جنازة في مقبرة قديمة، أو لا [3] ولا يضر قبران ولو كثر مدفون بهما، ولا ما دفن بداره ولو قبورا ولا في حمام، وما يتبعه في بيع مما يغلق عليه بابه، ولا في حش وهو: محل قضاء حاجته مما هو داخل بابه، ولا [4] أعطان إبل، وهي: ما تقيم فيها وتأوي إليها، فلا يضر موضع ورودها ومناخ علفها وموضع نزولها في سيرها. ويتجه احتمال: زوال عطن بعد رحيل عرب [5]. (1) في (ج) : "ويتجه احتمال وبغيره بصحة تيمم لنجاسة" . (2) في (ج) : "وإن لم يثبت فلا" . (3) في (ج) : "أو لا تقلبت أو لا" . (4) قوله: "لا" سقطت من (ج) . (5) الاتجاه سقط من (ج) .

ولا في مجزرة، وهي ما أعد لذبح فيه ولا مزبلة، وهي مرمى الزبالة، ولو طاهرة، ولا قارعة الطريق وهي: ما كثر سلوكه كجادة، سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق أبيات قليلة، وبما علا عن جادة مسافر يمنة ويسرة، وأسطحة ما مر كهي، فلا تصح بساباط حدث على طريق. ويتجه: يصح عد اجتناب أماكن نهي شرطا مستقلا وكذا مكان وثوب غصب مع الذكر كالتسمية لوضوء [1]. وتصح على سطح نهر لعدم ورود نهي خلافا للمنتهى والتعليل بأن الهواء تابع للقرار؛ يرده سفينة، وراحلة، وبيت على بركة ولو جمد الماء فكسطحه [2]، وتصح على ثلج إذا وجد حجمه، لا فيما غصب من أرض وحيوان وغيره، ولو جزءا مشاعا أو بسط عليه مباحا، سواء غصب ذلك وادعى ملكه أو إجارته ظالما، أو أخرج ساباطا بموضع لا يحل، ويصح وضوء وصوم وأذان وإخراج زكاة [3] وعقود بمكان غصب، وصلاة في بقعية أبنيتها غصب، ولو استند أو طولب برد وديعة أو غصب ولم يفعل، وقن خالف سيده بإقامة [4] بمكان ومتقو على أداء عبادة بأكل حرام أو نحو عيد وجمعة وجنازة وكسوف لضرورة بطريق وغصب، بل وفي الكل مطلقا لعذر. (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) في (ج) :

"فكسطح" . (3) في قوله: "أو إجازته ظالما ... وإخراج زكاة" سقطت من (ج) . (4) في (ج) : "أقام" .

ويتجه: الأصح [1] منه خوف خروج وقت. وتكره صلاة إليها بلا حائل ولو كمؤخرة رحل ولا يكفي حائط المسجد نصا، خلافا لابن عقيل [2]، ولو غيرت أماكن نهي غير غصب بما يزيل اسمها، كجعل حمام دارا، ومقبرة مسجدا وصلى فيها صحت، وكمقبرة مسجد حدث بها، لا إن حدثت هي حوله، وفي قبلته فكصلاة إليها، ولو وضع [3] قبر ومسجد معا، لم يجز ولم يصح وقف، وصلاة، قاله في الهدي، وتصح بطريق حدث بمسجد، وتكره بأرض خسف، وما نزل بها عذاب كبابل وديار ثمود، وبمسجد الضرار [4]، ومدبغة ورحى وعليها، وبأرض سبخة ومقصورة تحمى لأكابر [5] وسلاطين ولا تكره ببيع وكنائس ولو مع صور [6]، وليست ملكا لأحد، فليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأنا صالحناهم عليه.

Mas'alah: What are the rulings on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=152)

فصل ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء [1] أو خارجها وسجد [2] فيها، وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها، ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها خلافا له، ما لم يسجد على منتهاها، ويسن نفله فيها، والأفضل وجاهه [3] إذا دخل ويجوز لغير وجاهة، ونفل سن جماعة خارجها بها أفضل منه داخلها بدونها، إذ المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من

المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، فنفل ببيته أفضل منه بمسجد ولو الحرام. وسن تنفل في الحجر: وهو منها، وقدره ستة أذرع وشيء، ويصح التوجه إليه ولو لمكي، والفرض فيه كداخلها، ولو نقض بناء الكعبة وجب استقبال موضعها، وهوائها دون أنقاضها، ولو صلى على جبل يخرج عن مسامتة بنيانها صحت لهوائها، ولا بأس بتغير حجارتها إن احتاجت لمرمة لا الحجر الأسود، فيحرم لعدم قيام غيره مقامه. ولا ينتقل النسك معه، وكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها، وفي الفنون: لا يجوز أن تعلى بنيتها [4] زيادة على ما وجد من (1) زاد في (ج) : "شيء منها" . (2) في (ب) : "ويسجد" وسقطت في (ج) . (3) زاد في (ج) : "في وجاهه" . (4) زاد في (ج) : "أبنيتها" .

علوها، وفي الفروع: يتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، يعني إدخال الحجر في البيت. انتهى، وقد فعله عبد الله بن الزبير ورأى الشافعي، ومالك تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on translation in this context?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=168)

ويتجه: جواز ترجمة هنا.

Mas'alah: What are the texts of the qunut supplications in witr prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=197)

والثانية: "اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق" ، ويزيد: "اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" [2].

Mas'alah: What are the rulings on qunut in witr and other prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=197)

ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا بأس على آله، ويؤمن مأموم، ويفرد منفرد الضمير، وتحصل سنة قنوت بكل دعاء وبآية فيها دعاء إن قصده، قال أبو بكر: مهما دعا به؛ جاز، ثم يمسح وجهه بيديه هنا كخارج صلاة، ويرفع يديه إذا أراد السجود، وكره قنوت في غير وتر، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة غير طاعون، فيسن لإمام الوقت خاصة.

Mas'alah: What are the rulings on qunut for the imam and the follower?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=197)

ويتجه: ويباح لغيره. فيما عدا الجمعة، ويجهر به في جهرية واستحب أحمد أن يدع الإمام الأفضل عنده تألفا للمأموم، كقنوت وتر وقاله الشيخ، وقال إلا أن يكون الإمام مطاعا فالسنة أولى، ومن ائتم بقانت في فجر، تابع وأمن إن سمع وإلا دعا، وسن قوله إذا سلم من وتر "سبحان الملك القدوس" ؛ ثلاثا ويرفع صوته بثالثة. (1) سنن البيهقي رقم (3242، 3267، 3268، 3269) . (2) سنن البيهقي رقم (3267، 3286، 3269) .

Mas'alah: What are the rulings on tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=198)

فصل ووقت تراويح: ما بين صلاة عشاء ووتر، والأفضل بعد سنتها، وهي عشرون ركعة برمضان، ولا بأس بزيادة، وسنت [1] جماعة، يسلم من كل ثنتين، وفي رواية عن أحمد تشعر بالوجوب [2] بنيتها في أول كل ركعتين، ويستراح بين كل أربع، ولا بأس بترك استراحة، ولا يسن دعاء إذا استراح وفعلها بمسجد، وأول ليل أفضل، ويوتر بعدها في الجماعة ندبا، والأفضل لمن له تهجد أن يوتر بعده، وإن أحب متابعة الإمام قام إذا سلم فشفعها بأخرى، وإن أوتر ثم أراد التهجد، لم ينقض وتره بركعة وصلى ولم يوتر، وكره تطوع بين تراويح، لا طواف ولا تعقيب.

Mas'alah: What is the recommended manner of recitation in tarawih prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=198)

وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة، وسن أن لا ينقص عن ختمة في تراويح، ولا يزيد إلا أن يوثروا، ويبتدئها أول ليلة بسورة القلم، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، ويختم آخر ركعة من التراويح، ويدعو عقبها قبل ركوعه، ويرفع يديه ويطيل. (1) في (ج) : "وتسن" . (2) قوله: "وفي رواية عن أحمد تشعر بالوجوب" وسقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the first thing for which a servant is held accountable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=199)

فرع: أول ما يحاسب به العبد صلاته؛ فإن صلحت أفلح وإلا خاب، وإذا نقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي أعماله. (1) في (ج) : "ليل" . (2) من قوله: "ومن شق ... عكسه" سقطت من (ج) . (3) وهذا لمفهوم مجموع الأحاديث الواردة بها ففي البخاري رقم (3113، 3705، 5361، 5362، 6318، 1154) ، وعند مسلم رقم (1375، 4779، 7090، 7094) .

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran in various states and places?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=207)

فصل القراءة تباح بكل زمان ومكان وحال ولو مع نجاسة فم، سوى [1] متخل ومن عليه غسل، وتسن على أكمل أحواله، من طهارة واستقبال ولا بأس بها لمضطجع، وماش ونحوه ولا تكره بطريق أو مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب، ولا حال

مس ذكر ونحو زوجة، وتكره بمواضع قذرة وحال خروج ريح، وجهر بها مع جنازة، وكرهها ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع. وحرم رفع صوت بها مع اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم له لما فيه من الامتهان، وكره رفع صوت بقراءة تغلط المصلين. ويتجه: التحريم للإيذاء. وكره أحمد السرعة في القراءة، وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف وتركها أكمل، وكره أصحابنا قراءة الإدارة، بأن يقرأ قارئ، ثم يقطع، ثم يقرأ غيره، وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد، وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: هي بدعة، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن كجعل الحركات حروفا، حرم، وسئل أحمد عن ذلك فقال للسائل: ما اسمك. فقال: محمد، فقال: أيسرك أن يقال لك: يا محامد. وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه، وسن تعوذ قبل (1) في (ج) : "سوى" .

قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه ونعمته، وسؤال ثبات، وإخلاص وإن قطعها قطع ترك ثم أرادها؛ أعاد التعوذ، وقطعا لعذر، عازما على إتمامها إذا زال [1]، كتناول شيء فلا، وتفهم فيه وتدبر بقلب أفضل من إدراجه كثيرا بغير تفهم، قال أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرأ بحزن وتدبر، ويمكن حروف مد ولين من غير تكلف، وذكر أحمد ما جاء في الفكر، وتفكر ساعة خير من قيام ليلة، وعنه الإسراع أفضل، وقال: أليس قد جاء: بكل حرف كذا وكذا حسنة، وقال الشيخ قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره، وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ، يعني: من القراء –رحمهم الله– والأخرى بقراءة قارئ آخر جائز ولو بصلاة، ما لم يكن في ذلك إحالة لمعنى القراءة. وسن تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها، والمراد الاجتهاد على حفظ إعرابها، إلا أنه لا يجوز الإخلال به عمدا، ويؤدب فاعله لتغييره القراءة، وسن [2] بمصحف واستماع لها، وكره حديث عندها بما لا فائدة فيه، وسن حفظ القرآن

إجماعا، وحفظه فرض كفاية إجماعا. ويتجه احتمال: من شخص لا أن كلا يحفظ بعضا. ويجب حفظ ما يجب في صلاة كفاتحة، وهو أفضل من سائر الذكر، وأفضل من توراة وإنجيل، وبعضه أفضل من بعض. (1) قوله: "إذا ازال" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وتسن" .

ويتجه: ما ورد فيه ذكر خاص أفضل من قراءة. ويقدم صبي بتعليمه كله قبل العلم، إلا أن يعسر، ويقدم مكلف العلم بعد قراءة ما يجب في صلاة، كما يقدم كبير نفل علم على نفل قراءة، وسن ختمه كل أسبوع، وإن قرأه في ثلاث؛ فحسن، ولا بأس به فيما دونها أحيانا، وسن إكثار قراءة بزمان ومكان فاضل، كرمضان ومكة، اغتناما للزمان وللمكان، وكره تأخير ختم فوق أربعين بلا عذر، وحرم إن خاف نسيانه، قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه، قال أبو يوسف: في معنى حديث نسيان القرآن: المراد بالنسيان: أن لا يمكنه القراءة في المصحف، ونقل ابن رشد المالكي: الإجماع على أن من نسي القرآن لاشتغاله بعلم واجب أو مندوب، فهو غير مأثوم، ويختم بشتاء أول ليل، وبصيف أو نهار، ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو، ويكبر فقط لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى، ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة، وخمسا من البقرة عقب الختم نصا فإن فعل فلا بأس [1]. (1) في (ج) : "يكره" .

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting during the imam's pauses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=215)

شرعت في سكتاته، وهي قبل فاتحة وبعدها، وتسن هنا بقدرها وبعد فراغ قراءة، وفيما

لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعد أو طرش، إن لم يشغل من بجنبه فيتجه التحريم، فإن لم يكن له سكتات، كره أن يقرأ نصا، فلو سمع همهمته ولم يفهم قوله؛ لم يقرأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who claims to have repented after prayer?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

وقال بعد صلاة: كنت أسلمت، أو تبت وفعلت ما يجب لصلاة أعاد.

Mas'alah: What is meant by rulings related to prayer pillars and conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=220)

ويتجه: والمراد فيما يتعلق بأركان صلاة وشروطها.

Mas'alah: What is the ruling on making the Quran a substitute for speech and the recommendation to intend i'tikaf when entering the mosque?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=370)

محمول على الصمت عما لا يعنيه، ومر في فضل القراءة، تحريم جعل القرآن بدلا من الكلام، ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الإعتكاف مدة لبثه فيه.

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=343)

2 - كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the title of the Book of Prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=345)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the definition of prayer and who is obligated to perform it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=345)

الصلاة: أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء. . . . . ـــــــ كتاب * قوله: (أقوال وأفعال) هو كالجنس، لشموله للحج. * وقوله: (مفتتحة. . . إلخ) فصل مخرج له. * قوله: (وتجب الخمس على كل مسلم) مفهومه أنها لا تجب على كافر، لكن قال في الإنصاف [1]: "إن الكافر لا يخلو: إما أن يكون أصليا أو مرتدا، فإن كان أصليا لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها، وهو إجماع [2]، وأما وجوبها بمعنى أنه مخاطب بها، فالصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعليه الجمهور،

وإن كان مرتدا فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته" ؛ انتهى ملخصا من الإنصاف. ثم قال [3]: "والخلاف المتقدم في الصلاة، جار في الزكاة [4] , إن قلنا ببقاء" (1) الإنصاف (3/ 11) . (2) انظر: التحبير شرح التحرير (3/ 1149) , شرح الكوكب المنير (1/ 503) . (3) الإنصاف (3/ 13 – 15) . (4) في "ب" : "الردة" .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays or gives the adhan?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=347)

وإذا صلى أو أذن ولو في غير وقته كافر: يصح إسلامه حكم به، ولا تصح صلاته ظاهرا. . . . . ـــــــ هو كذلك [1]؟. * قوله: (يصح إسلامه) احترازا [2] عمن دون التمييز، ولا يصح أن يقال: إنه احتراز عن نحو العيسوي [3]، وإلا لكان حق [4] العبارة أن يقال: يصح إسلامه بذلك، فتأمل!. * قوله: (ولا تصح صلاته ظاهرا) قال في المغني [5]: "قال أصحابنا يحكم بإسلام الكافر بالصلاة، سواء كان في دار الإسلام، أو دار الحرب، وسواء صلى جماعة، أو فرادى، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام، وإن لم يقم عليه فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرقدين، وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، ترثه ورثته المسلمون دون الكافر" ، إلى أن قال: "وأما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله –تعالى–، فإن علم أنه كان قد أسلم، ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة، وإن لم يكن كذلك فعليه الإعادة؛ لأن الوضوء لا يصح من كافر،" (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (1/ 136) : "قوله: (مع ضيقه) يعنى: ولو نام قبل دخول الوقت" . (2) في "ج" و "د" : "احتراز" . (3) العيسوية: فرقة من

اليهود أصحاب أبي عيسى أسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وهم يقولون بنبوة عيسى -عليه السلام- إلى بني إسرائيل خاصة، وبنبوة محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى بني إسماعيل فقط وليس إلى الناس كافة. انظر: الملل والنحل (1/ 215) ، فواتح الرحموت (2/ 55) . (4) في "أ" : "من" . (5) المغني (3/ 35، 37) .

Mas'alah: What is the ruling on a child's prayer and the guardian's responsibility?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=348)

ولا يعتد بأذانه، ولا تجب على صغير، وتصح من مميز وهو: من بلغ سبعا، والثواب له، ويلزم الولي أمره بها لسبع، وتعليمه إياها والطهارة، كإصلاح ماله، وكفه عن المفاسد، وضربه على تركها لعشر.

Mas'alah: What is the ruling on the adhan of a child and the obligation of prayer upon a minor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=348)

وإن بلغ في مفروضة، أو بعدها في وقتها. . . . . ـــــــ أما إذا لم تعلم مثل الصلاة على حالة غير مشروعة، فيها غير مسلم ولا متطهر، فلا تصح منه "." * قوله: (ولا يعتد بأذانه) بمعنى أنه لا يسقط به فرض الكفاية. * قوله: (ولا تجب على صغير) يحتمل أن يكون بيانا [1] لبعض محترزات قوله "مكلف" ، فيكون مشيا على أن الصبي ليس بمكلف [2]، وهو أظهر قولين في الأصول [3]، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا تجب

على صغير، وإن قلنا بتكليف المميز، بناء على القول الثاني، القائل بتكليفه نظرا لفهمه الخطاب [4]؛ ولأن الشارع أمر بأمره بالصلاة، وهو تكليف، خصوصا مع أمره بضربه، قال ابن نصر الله الكناني في شرح [5] مختصر الروضة الأصولية [6]: "لا يمتنع تكليفه مع انتفاء الوعيد كالندب بالنسبة إلى البالغ" . (1) في "ب" : "بيان" . (2) في "ب" : "مكلفا" . (3) انظر: شرح مختصر الروضة (1/ 186) ، التحبير شرح التحرير (3/ 1179) . (4) انظر: المغني (2/ 48، 49، 450) ، الفروع (1/ 292) ، الإنصاف (3/ 19 – 21) . (5) سقط من: "ج" و "د" . (6) لم أقف عليه، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (1/ 186) ، التحبير شرح التحرير (3/ 1181) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer with tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=349)

لزمه إعادتها مع تيمم لها، لا وضوء وإسلام [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial or laziness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=350)

ومن تركها جحودا ولو جهلا وعرف وأصر: كفر، وكذا تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه [1] لفعلها وأبى، حتى تضايق وقت التي بعدها، ويستتابان ثلاثة أيام، فإن تابا بفعلها، وإلا ضربت عنقهما، وكذا ترك ركن، أو شرط يعتقد وجوبه. ـــــــ أو حبس،

أو نحوه مما تقدم. * قوله: (ومن تركها. . . إلخ) الترك ليس بقيد، بل هو جري على الغالب؛ لأن [2] من جحد شيئا تركه، وإنما ذكره ليصح العطف في: "وكذا تهاونا. . . إلخ" . * * * (1) سقط من: م "." (2) في "أ" : "فإن" .

Mas'alah: When is it invalid to perform supererogatory prayers while making up missed prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=369)

ولا يصح تنفله إذن، أو نسيه بين فوائت حال قضائها، أو حاضرة وفائتة حتى فرغ، لا إن جهل وجوبه، فورا ما لم ينضر في بدنه، أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد، ولا يصح نفل مطلق إذا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery, bathhouse, or camel resting place?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=398)

1 –

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery, bathhouse, and other impure places?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=398)

فصل ولا تصح تعبدا صلاة في مقبرة، ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره، وحمام وما يتبعه في بيع، وحش، وأعطان إبل؛ وهي: ما تقيم فيها وتأوي إليها، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة الطريق، وأسطحتها، وسطح نهر، سوى صلاة جنازة في مقبرة وجمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق لضرورة، وغصب، وعلى راحلة بطريق. ـــــــ الآدمي طاهرة على الصحيح [1] الذي مشى عليه المص –فيما تقدم [2] –، وهذا حاصل ما في حاشية الحجاوي [3]. فصل * قوله: (في مقبرة) ؛ أي: أرض وقع الإقبار فيها بالفعل، لا ما أعد لذلك ولم يحصل بالفعل على ما في الإقناع [4]. * قوله: (ونحوها) ؛ أي: مما تكثر له الجماعات، كالكسوف، والاستسقاء. * قوله: (وغصب) ظاهره ولو لغير ضرورة. قال شيخنا [5]: "بدليل السياق، وهو ظاهر كلام. . . . . ." (1) انظر: الفروع (1/ 252) ، الإنصاف (2/ 338) . (2) ص (176) . (3) حاشية التنقيح ص (100) . (4) الإقناع (1/ 147) . (5) حاشية المنتهى (ق 42/ أ) .

Mas'alah: When is prayer valid in places that are normally disliked for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=399)

وتصح في الكل لعذر، وتكره إليها بلا حائل ولو كمؤخرة رحل، لا فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=400)

ولا يصح فرض في الكعبة، ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء، أو خارجها، وسجد فيها، وتصح نافلة ومنذورة [1] فيها وعليها، ما لم يسجد على منتهاها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba and in a land of sinking?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=400)

ويسن نفله فيها وفي الحجر، وهو منها، وقدره: ستة أذرع وشيء ويصح التوجه إليه مطلقا، والفرض فيه كداخلها، وتكره بأرض الخسف. . . . . ـــــــ ليست من الأعذار المبيحة للصلاة فيها. * قوله: (وكمقبرة مسجد حدث بها) ؛ أي: فلا تصح الصلاة فيه، كما لا تصح الصلاة فيها، وأما عكسه فالصلاة صحيحة فيه مع الكراهة. * قوله: (وسجد فيها) ؛ أي: أو عليها. * قوله: (ومنذورة فيها) قال في الاختيارات [2]: "وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة، وأما إن نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة؛ لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض" . * قوله: (ما لم يسجد على منتهاها) فإن صلاته لا تصح ولو نفلا؛ لأنه يصير عند السجود مستدبرا لجميع أجزائها. * قوله: (مطلقا) من مكي وغيره، قاله الحجاوي [3]. (1) سقط من: "م" . (2) الاختيارات ص (45) . (3) حاشية التنقيح ص (100) .

لا [1] ببيعة وكنيسة. ـــــــ * قوله: (لا ببيعة وكنيسة) ؛ أي: مطلقا، سواء كان فيها صورة أم لا، وقيل: يكره إن كان فيها صورة [2]. * * * (1) اللام سقطت من: "م" . (2) انظر: المغني (2/ 478) ، الإنصاف (3/ 313) .

Mas'alah: What is the section heading for obligations of those near the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=406)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on prayer obligations for one near the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=406)

وفرض من قرب منها. . . . . ـــــــ عن صاحب الاختيارات [1]، ويؤخذ منه الصحة هنا، وعدم الصحة في الكعبة؛ لأنه قال: "إن النذر المطلق يذهب به مذهب الفرض" ، والفرض لا يصح في الكعبة، ويصح على الراحلة إذا استوفت فروضها، وشرائطها، -كما يأتي [2] في صلاة أهل الأعذار-. * قوله: (وتبطل بركوب كيره) ؛ أي: غير الماشي، كالواقف الغير الماشي، والجالس. * قوله: (وعلى ماش إحرام وركوع وسجود إليها) قال في الإقناع [3] بعد هذا: "ويفعل الباقي إلى جهة سيره" ، وظاهره بل صريحه أنه يتشهد التشهد الأخير أيضا إلى جهة سيره ماشيا، مع أنهم سيصرحون بأن [4] الجلوس له ركن [5]، فتأمل وحرر!. فصل (1) الاختيارات ص (45) . (2) ص (444) . (3) الإقناع (1/ 154) . (4) في "أ" : "أن" . (5) انظر: الإنصاف (3/ 668) ، وسيأتي ذلك ص (321) .

Mas'alah: What is the ruling on an obligatory prayer becoming supererogatory due to an invalidating act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=416)

ومن أتى بما يفسد الفرض فقط: انقلب نفلا، وينقلب نفلا ما بان عدمه كفائتة، فلم تكن. . . . . ـــــــ يستعمل بمعنى الآخر لغة، وإلى هذا يشير كلام المحشي [1]. * قوله: (المتسع) فإن كان ضيقا لزمه استئناف فرضه. * قوله: (صح مطلقا) ؛ أي: سواء صلى الأكثر منها كثلاث من ظهر، أو اثنتين من مغرب، أو لا، وسواء كان انتقاله لغرض صحيح، مثل أن يحرم منفردا، ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة، أو لم يكن له غرض صحيح، ووجه ذلك أن النفل يدخل في نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وكما لو قلبه لغرض صحيح، وعنه: لا يصح أن يقلبه نفلا لغير غرض صحيح [2]، فتبطل الصلاة بذلك؛ لأنه أبطل عمله لغير فائدة. * قوله: (بطل فرضه) ؛ أي: الأول. * قوله: (ومن أتى بما يفسد الفرض. . . إلى آخره) كما لو ترك القيام لغير عذر أو ترك رجل ستر أحد عاتقيه، أو صلى في الكعبة، أو اقتدى بمتنفل، أو بصبي مع اعتقاد جوازه، أو شرب شيئا يسيرا، أو نحو ذلك، وهذا الكلام يدل بظاهره على أن له الإتمام مطلقا، ولعل محله ما لم يكن إماما، أو يضق الوقت، بناء على ما ذكروه (1) حاشية المنتهى (ق 43/ ب) . (2) انظر: المغني (2/ 135) ، الفروع (1/ 397) ، الإنصاف (3/ 372) .

Mas'alah: What is the ruling on a prayer offered before its time or when the time has not entered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=417)

أو لم يدخل وقته، وإن علم: لم تنعقد. ـــــــ فيمن أحرم بحاضرة، ثم تذكر أن عليه فائتة [1]، ويمكن أن يقال: إن قولهم بصحة الانقلاب [2] لا ينافي حرمة الإتمام في بعض الأحوال، وضيق الوقت أو كونه إماما إنما يقتضي كون القطع واجبا، لا عدم صحة الانتقال، ولا ينافيه ما يأتي في قوله في الباب الآتي [3] في التكبير: "فإن أتى به أو ابتدأه أو أتمه غير قائم، صحت نفلا إن اتسع الوقت" ؛ لأن ذلك بعد انعقادها وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرونه في الأوائل [4]. * قوله: (أو لم يدخل) عطف على "بأن" مع تقدير "ما" المفسرة في كلام الشارح [5] بفرض، والمعنى [6]: وينقلب نفلا فرض بان عدمه كفائته. . . إلخ، أو فرض لم يدخل وقته. (1) انظر: المغني (2/ 340، 341) ، الإنصاف (3/ 187، 188) . (2) بهامش "د" إشارة إلى وجود نسخة: "الانتقال" . (3) ص (290) . (4) قال الشيخ ابن حميد في حاشيته (ق 41/ ب) نقلا عن الشيخ عبد الوهاب بن فيروز: "قلت: الذي يظهر أن التقييد بعدم ضيق الوقت لازم –كما يأتي– في تكبيرة الإحرام، ولا يقال إن ما ذكرنا هنا بعد الانعقاد، وما تم قبل، والتواني يغتفر فيها؛ لأنا نقول: لا فرق في ذلك؛ لأن الوقت إذا غير متسع إلا لأداء فرض، وقوله:" والثواني. . . إلخ "لا يلائم إلا طردا. أ. هـ. ع. ب. وعلى القول بصحة الانقلاب قال ابن قندس: المراد إذا كان النفل يصح في ذلك الوقت، فإن كان وقت كراهة كوقت الغروب، ووقت الاستواء لم يصح نفلا أيضا، قاله في شرح الهداية. اهـ، أقول: وبعد الفجر إلى أن تطلع الشمس، وهو ظاهر" . (5) شرح المصنف (1/ 667) . (6) في "أ" : "والمعين" وهو تحريف.

Mas'alah: What is the explanation of the comparison in the salawat upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=445)

فتكون الصلاة على نبينا أفضل من الصلاة على السابقين عليه، ومنهم إبراهيم، كما أن الصلاة على إبراهيم أفضل من الصلاة على من سبقله من الأنبياء، فيلزم من التشبيه المذكور كون الصلاة على المصطفى أفضل من الصلاة على إبراهيم، هذا ما نقله عن غيره [1]، وقال إنه وجه وجيه رشيق، وتدقيق أنيق. ثم قال من عندياته ما حاصله: إنه لا يلزم مما ذكر تفضيل الصلاة على آله –صلى الله عليه وسلم– على الصلاة على آل إبراهيم، مع أنهم أنبياء، فيلزم تفضيل آل محمد على الأنبياء، قياسا على سابقه؛ لأن المراد تفضيل مجموع الصلاة على النبي وعلى الآل، على مجموع الصلاة على إبراهيم وعلى آله، على أنه يمكن أن يقال: تفضيل الشيء على الشيء قد يكون من بعض الوجوه دون بعض، كما حقق في موضعه، إذ معنى التفضيل: هو الزيادة على أن الصلاة على إبراهيم باعتبار هذه الوجوه أولى، لما يعضده من بعض الأحاديث، وقوة وجه الشبه في المشبه به حينئذ باعتبار الظهور والشهرة. فإن قلت: إذا كان قوة وجه الشبه في المشبه به لأجل الظهور فليكتف بذلك من أول الأمر، حتى لا يلزم كون الصلاة على إبراهيم وآله أفضل من الصلاة على النبي وآله من غير احتياج إلى هذا الوجه؟ قلت: الاحتياج إلى هذا الوجه ليعلم كون الصلاة على النبي وآله أفضل من الصلاة على إبراهيم وآله، إذ هذا المعنى لا يعلم من هذه العبارة إلا بهذا الوجه، كما لا يخفى على من له أدنى فطانة، انتهى [2]. (1) هو عبد الرحمن الحسيني، كما في رسالة الدواني (ق 1/ أ) . (2) انظر: أقوال العلماء في المسألة: مجموع الفتاوى (22/ 465 – 467) ، جلاء الأفهام =

Mas'alah: What does the commentator say about the placement of the sunnah acts in the text?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=452)

* قوله: (وسن. . . إلخ) وكان ينبغي تأخيره عن قول المص الآتي [4] (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "فيحمل قوله" . (2) انظر: ص (159) ، وكشاف القناع (1/ 28) . (3) شرح المصنف (1/ 780) . (4) ص (318) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting from the Quran in supererogatory prayers like Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=453)

* قوله: (وقراءة في مصحف) ؛ أي: فيما إذا كانت نفلا، كصلاة التراويح (1) المغني (3/ 90) . (2) انظر: الإنصاف (/ 608) ، الإقناع (1/ 197) . (3) شرح المصنف (1/ 783) ، شرح منصور (1/ 199) . (4) في قوله: "أو يكن محتاجا" .

Mas'alah: How should a man and woman alert the imam during prayer without invalidating it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=454)

وإذا نابه شيء كاستئذان عليه، أو سهو إمامه: سبح رجل، ولا تبطل إن كثير، وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، وتبطل إن كثر، وكره بنحنحة، وصفير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه. ـــــ [على ما] [1] يؤخذ من الشرحين [2] نقلا عن الإمام [3].

Mas'alah: What does the term 'urtij' mean in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=454)

* قوله: (إذا أرتج) بالبناء للمفعول وتخفيف الجيم؛ أي: أغلق، مأخوذ من أرتجت الباب؛ أي: أغلقته، قاله في الصحاح [4].

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper cannot complete al-Fatihah during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=454)

* قوله: (ويجب. . . إلخ) وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة أتى بما قدر عليه، وسقط ما عجز عنه، ولا يعيدها، فإن كان إماما صحت صلاة الأمي خلفه، والقارئ يفارقه، ويتم لنفسه، وله أن يستخلف من يتم بهم، وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فيستخلف، قاله في الحاشية [5].

Mas'alah: What is the ruling on Witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=490)

* ـــــــ فتراويح، فوتر وليس بواجب إلا على النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]. قوله: (فوتر) كان الأشبه أن يكون الوتر آكد حتى من الكسوف، فإنه قد قيل بوجوبه [2]، وصلاة راتبة، وكان واجبا عليه -عليه الصلاة والسلام- وقد قال -صلى الله عليه

وسلم– ما لفظه أو معناه: "قد زادكم الله صلاة هي أحب إلي من حمر النعم" [3]. (1) لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: "ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع؛ النحر، والوتر، وركعتا الضحى" . أخرجه أحمد في المسند (1/ 131) . والدارقطني في السنن في كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر (2/ 21) . والحاكم في المستدرك في كتاب: الوتر (1/ 300) ، ولفظ الدارقطني والحاكم: "وركعتا الفجر" بدل "الضحى" . والبيهقي في السنن في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة أكثر من الخميس (2/ 148) . قال الذهبي في التلخيص (1/ 300) : "ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني" . وضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (3/ 135، 136) من جميع طرقه. (2) انظر: المغني (2/ 591) ، الإنصاف (4/ 107) . (3) من حديث خارجة بن حذاقة ولفظه: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر" . أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (2/ 61) رقم (1418) ، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (2/ 314) رقم (452) وقال: "حديث غريب" ، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (1/ 369) رقم (1168) ، والدارمي في كتاب: الصلاة، باب: في الوتر (1/ 394) رقم (1539) ، والحاكم في كتاب: الوتر (1/ 306) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، والدارقطني في كتاب: الوتر، باب: فضيلة الوتر (2/ 30) رقم (1) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: وقت الوتر (2/ 477 – 478) ، وذكر له الزيلعي في نصب الراية (2/ 109) ، والحافظ =

Mas'alah: What are the rulings regarding the Fajr sunnah prayer and its lightening?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=491)

ومن رواتب: سنة فجر، وسن تخفيفها. . . . . ـــــــ * قوله: (ومن رواتب. . . إلى آخره) لو قال: فرواتب، وآكدها سنة فجر، فمغرب، لكان أظهر، لكنه لم يذكر ذلك خشية أن يتوهم دخول الرواتب في ما يسن جماعة، فتدبر!. * قوله: (وسن تخفيفها) هذا موضع من تسعة [1] مواضع يسن فيها تخفيف الركعتين، والثاني: من دخل والإمام يخطب، قالوا: لم يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين [2]، والثالث: عند افتتاح قيام الليل، وهذه ثلاثة في كلام المص، والرابع والخامس: ركعتا التحية، وركعتا الطواف على ما نقله القاضي أبو الحسين [3] في الطبقات [4] عن أبي حفص العكبري [5] -، ويؤخذ من كلام المص طلب التخفيف = ابن حجر في التلخيص (2/ 17) ، شواهد كثيرة. (1) سقط من: "ب" . (2) كما سيأتي ص (498) . (3) هو: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهيد، أبو الحسين، ابن شيخ المذهب: القاضي أبي يعلى، ولد سنة (451 هـ) ، كان عارفا بالمذهب، متشددا في السنة، برع في الفقه، وأفتى، وناظر، من كتبه: "المجموع في الفروع" ، و "المفردات" ، و "طبقات الحنابلة" ، دخل عليه خدمه وهو نائم، فأخذوا ماله وقتلوه سنة (526 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (1/ 176) ، المقصد الأرشد (2/ 500) ، المنهج الأحمد (3/ 173) . (4) طبقات الحنابلة (2/ 165) . (5) هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، أبو حفص العكبري، يعرف بابن المسلم، له معرفة عالية بالمذهب، صحب عددا من الأصحاب كأبي إسحاق بن شاقلا، وأكثر ملازمة ابن بطة، من كتبه: "المقنع" ، و "شرح مختصر الخرقي" ، و "الخلاف بين أحمد ومالك" ، مات سنة (387 هـ) . =

. . . . . ـــــــ أيضا في الركعتين بعد أذان المغرب، والركعتين بعد الوتر أن جعل قوله "جالسا" راجعا للكل، خلافا لصنيع الإقناع [1]، فإنه صريح في إرجاع "جالسا" للركعتين بعد الوتر، وعبارته: "ويسن لمن شاء ركعتان بعد أذان المغرب قبلها، وركعتان جالسا بعد الوتر" ، انتهى. وصنيع الإقناع هو الموافق للحديث المستدل به على ذلك [2]، كما ذكره شيخنا في شرحه [3] وعبارته: "قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن الركعتين بعد الوتر، فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء في [4] الحديث، قلت: تفعله أنت؟، قال: لا ما أفعله؟ أي: لأنه لم يذكره أكثر الواصفين لتهجده -عليه السلام-" . أقول: ويزاد على ذلك ما لو شرع في نفل ثم أقيمت الجماعة وهو يريد = انظر: طبقات الحنابلة (2/ 163) ، المقصد الأرشد (2/ 291) ، المنهج الأحمد (2/ 300) . (1) الإقناع (1/ 225) . (2) وهو حديث أم سلمة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس، أخرجه أحمد (6/ 298، 299) . وعن عائشة -رضي الله عنه- قالت: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع. . ." . أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي -صلى الله عليه وسلم- في الليل (1/ 506) رقم (738) . (3) كشاف القناع (1/ 425) . (4) سقط من: "أ" و "ج" و "د" .

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: In which situations is it recommended to shorten the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=493)

الصلاة معهم، وأمن الفوت، فإنه يتممها خفيفة، وما [1] إذا سمع مضاغات [2] صغير ليس عنده أحد، فتصير المواضع تسعة.

Mas'alah: What are the nine situations where shortening the prayer is recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=493)

[وقال –رحمه الله تعالى– على قوله: "وسن تخفيفها" هذا موضع من تسعة مواضع] [3] يطلب فيها التخفيف، وقد جمعتها في قولي: من بعد حمد الله بارئ النسم ... معلم الإنسان خطا بالقلم ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على نبي قد أتانا بالهدى محمد وآله وعترته ... الفائزين في غد بصحبته فالعلم مطلقا عظيم المنقبه ... لا سيما الفقه رفيع المرتبه وقد رأيت الجل من أصحابنا ... في مذهب ابن حنبل إمامنا نصوا على مواضع التخفيف ... في النفل قد جلت عن التحريف تخفيفها من المصلي يندب ... وجملة التعداد تسع تحسب أولها سنة فجر قد أتت ... وحال خطبة لجمعة ثبت ثم افتتاح لقيام الليل ... وركعتا الطواف قل في قول ومثله تحية للمسجد ... كلاهما للعكبري أسند وركعتان بعد فعل الوتر ... وفعل ذي من جالس فاستقر (1) في "أ" و "ج" و "د" : "وأما" . (2) المضاغات: الصياح، القاموس المحيط ص (1683) مادة

(ضغا) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on lying on the right side after the Sunnah of Fajr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=494)

واضطجاع بعدها على الأيمن. فمغرب، ثم سواء. ـــــــــ

Mas'alah: What are the nine places where prayer should be lightened?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=494)

قالوا وركعتان قبل المغرب ... إن قيل يندبان فاعلم وادأب كذاك نفل من أقيم الفرض ... وهو به وخاف أن ينفض وتاسع عند مضاغات الولد ... وهو الذي بذكره تم العدد قد قاله محمد بن أحمدا ... الحنبلي الراجي إلها سرمدا [1] مستغفرا محمدلا مصليا ... مسلما على ختام الأنبياء المصطفى من أشرف الجراثم [2] ... وآله وصحبه الأكارم *

Mas'alah: What are the minimum and maximum rak'ahs for Witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=495)

وأقله: ركعة، ولا يكره بها، وأكثره: إحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بركعة، وإن أوتر بتسع تشهد بعد ثامنة، ثم تاسعة وسلم، وبسبع أو خمس سردهن. ـــــــ السنة أحد الأمرين؛ إما الحديث، أو الاضطجاع. *

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'the end of the night' regarding witr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=495)

قوله: (وآخر الليل) يجوز أن يكون مبتدأ من غير تقدير، وخبره: "أفضل" ؛ أي: أفضل من أوله، ويجوز ما سلكه الشارح [2] وهو أن يقدر في جانب المبتدأ، ويجعل "آخر" ظرفا، والتقدير: ووتر آخر ليل، وخبره "أفضل" والمعنى: أفضل من كونه أوله. *

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=495)

قوله: (وأكثره إحدى عشرة) وقيل: ثلاث عشرة [3]. *

Mas'alah: How is witr prayed with seven or five rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=495)

قوله: (وبسبع أو خمس سردهن) ظاهره أنه لم يرد في صورة الاقتصار على السبع إلا سردها، وظاهر منظومة الصرصري [4] [5] يخالفه، فإنه قال: = في الليل. . . (1/ 511) رقم (743) . (1) في "م" : "الليل" . (2) شرح المصنف (2/ 14) . (3) انظر: الفروع (1/ 537) ، الإنصاف (4/ 110) . (4) نظم زوائد الكافي على الخرقي للصرصري (ق 16) . والبيت في نظم الزوائد هكذا: وإن شئت صل الوتر خمسا متابعا ... وإن شئت سبعا فأت بالست واقعد (5) هو: يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور الأنصاري، الصرصري، الزريراني، جمال الدين أبو زكريا، ولد سنة (588 هـ) ، كان فقيها، أديبا، لغويا، شاعرا، زاهدا شعره مملوء =

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=496)

وأدنى الكمال: ثلاث بسلامين، ويجوز بواحد [1] سردا.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one rak'ah with the imam in witr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=496)

ومن أدرك مع إمام ركعة، فإن كان يسلم من كل ثنتين أجزأ وإلا قضى. ـــــــ وإن شئت صل الوتر سبعا متابعا ... وإن شئت أيضا فأت بالست واقعد [2] *

Mas'alah: What is the ruling on acting upon weak hadiths regarding qunut?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=497)

قوله: (جاز) ؛ لأن أحاديثه كلها معلولة [4]، لكن يجوز العمل بالحديث (1) في "ب" و "ج" و "د" : "ولا يقضى" ، والمثبت هو الموافق لما في كشاف القناع (1/ 418) ، وتجريد زوائد الغاية (1/ 553، 554) . (2) كشاف القناع (1/ 418) ، شرح المنتهى (1/ 226) . (3) قال الشيخ مرعي في الغاية (1/ 154) : "ومن أدرك مع إمام ركعة، فإن كان يسلم من ثنتين أجزأ، وإلا قضى، ويتجه ولو نوى واحدة هنا وثلاثا في الأولى" . (4) انظر: تلخيص الحبير (2/ 19) ، المغني (2/ 581، 582) .

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=498)

ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد [1]، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق "[2].

Mas'alah: What is the text of the qunut supplication and the ruling on weak hadiths?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=498)

"اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت. . . . . ." ـــــــ الضعيف في فضائل الأعمال، بشرط أن لا يشتد ضعفه، وأن لا ينوي سنيته، وأن يعمل به لنفسه. *

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'al-khayr' in the qunut?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=498)

قوله: (الخير) انظر ما موقعه من الإعراب، ولعله صلة بـ "نثني" بحذف الجار، والأصل: نثني عليك بالخير كله، ويكون هو المحمود به، وقد أشار إلى ذلك في الحاشية [3] بقوله: "أي: نصفك بالخير" . (1) نحفد: أي نسرع. المطلع ص (93) . (2) أخرجه البيهقي في، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في القنوت (2/ 211) وصححه عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول ذلك في قنوت الفجر مع تقديم وتأخير، ما عدا قوله: "نستهديك" ، و "نتوب إليك" ، "كله" ، و "نشكرك" ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب: الصلاة، باب: القنوت (3/ 11) ، وابن أبي شيبة في مصنفه من طريق آخر كتاب: الصلاة، باب: ما يدعو به في قنوت الفجر (2/ 314) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2/ 165) . (3) حاشية المنتهى (ق 56/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after qunut?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=500)

ثم يصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying amin and wiping the face after qunut?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=500)

ويؤمن مأموم، ويفرد منفرد الضمير، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة، ويرفع يديه إذا أراد السجود. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on saying 'A'udhu billah' and the imam's and individual's responses in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=500)

الله –سبحانه وتعالى– أن يجيره برضاه من سخطه، وهذان ضدان ومتقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، ثم لما لجأ إلى ما لا ضد له، وهو الله –سبحانه وتعالى– أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، واستعاذ به منه "." ويؤمن مأموم، ويفرد منفرد الضمير، ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة، ويرفع يديه إذا أراد السجود.

Mas'alah: What is the ruling on raising hands when prostrating and saying subhan al-malik al-quddus after taslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=500)

* قوله: (ويرفع يديه إذا أراد السجود) وإذا سلم قال: [سبحان الملك] [2] القدوس، ويرفع صوته في الثالثة [3]،. . . . . (1) من حديث الحسن بن علي: ولفظه: "علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هؤلاء الكلمات. . .، وصلى الله على النبي محمد" . أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (3/ 248) رقم (1746) . وتعقبه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/ 264) بقوله: "وليس كذلك، فإنه منقطع، فإن عبد الله بن علي -هو ابن الحسين بن علي- لم يلحق الحسن بن علي. . ." . قال الألباني في إرواء الغليل (2/ 177) : "ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن الصحابة، وفيها صلاتهم على النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك" . وانظر صفة الصلاة للألباني ص (160) . (2) ما بين المعكوفتين في "أ" و "ب" و "د" : "سبحان الله الملك القدوس" ، وقد ضرب على لفظ الجلالة "الله" في: "ج" . (3) من حديث أبي بن كعب: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (2/ 65) رقم (1430) . والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (3/ 235) رقم (1699) . =

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than witr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=501)

وكره قنوت في غير وتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيسن لإمام الوقت خاصة فيما عدا الجمعة، ويجهر به في جهرية، ومن ائتم بقانت في فجر تابع، وأمن. ـــــــ

Mas'alah: What additional wording is reported for the qunut supplication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=501)

زاد ابن تميم [1] وغيره [2]: "رب الملائكة والروح [3]" .

Mas'alah: Who is permitted to perform qunut for a calamity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=501)

* قوله: (فيسن لإمام الوقت خاصة) واختار جماعة ونائبه [4]، ولا تبطل صلاة من قنت لنازلة في كل صلاة غير من يسن له.

Mas'alah: What is the meaning of the reward of a sitting person being half that of a standing person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=509)

* قوله: (وأجر قاعد. . . إلخ) ؛ أي: أجر صلاة قاعد على نصف أجر (1) ص (468) . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) سقط من: "أ" . (4) الإقناع (1/ 234) . (5) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل (1/ 515) رقم (747) . (6) حاشية الإقناع (ق 36/ أ) . (7) الإقناع (1/ 235) . (8) في "ب" : "الأوقات" .

Mas'alah: Is a greater number of bowings and prostrations better than a long standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=510)

* قوله: (وكثرتهما أفضل من طول قيام) ؛ أي: في غير ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تطويله على ما في الإقناع [4]، وعبارته: "وما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه، وما عداه فكثرة الركوع والسجود فيه أفضل من طول القيام" ؛ انتهى. وقد لمحت بقولي: كأن الدهر في خفض الأعالي ... وفي رفع الأسافلة اللئام فقيه عنده الأخبار صحت ... بتفضيل السجود على القيام

Mas'alah: Is increasing only the number of bowings better than a long standing in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=510)

وبخطه: قوله: (وكثرتهما أفضل) ظاهره أن المفضل على القيام الطويل الكثير من الركوع والسجود معا، ويبقى النظر في تكثير الركوع فقط، كما في الكسوف، هل هو أفضل من التطويل في القيام، أو التطويل في القيام أفضل؟، لكن قال (1) في "ج" و "د" : "الاحباك" . (2) الاحتباك: هو الحذف من كلامين متقابلين، وكل منهما يدل على المحذوف الآخر. انظر: الفتوحات الإلهية (1/ 246) ، إعراب القرآن الكريم وبيانه (1/ 401) . (3) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) الإقناع (1/ 234) .

Mas'alah: What is the ruling on prostration for one praying alone behind the row?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=513)

* قوله: (ولا قدامه أو عن يساره مع خلو يمينه) وسكت عن الفذ، وهو من كان خلف صف، وعمن كان خلف القارئ، ولم يتحول إلى جهة يمينه، فمفهوم ذلك الجواز، ولكن ظاهر تعليل الشارح [1] بقوله: "لعدم صحة الائتمام في هذه الحالة" عدم السجود أيضا، لا يقال: الفذ من ركع وسجد وحده خلف الصف، وهذه العبادة ليس فيها ركوع؛ لأنا نقول هذا لعله نظر للغالب، بدليل أن الصحيح (1) شرح المصنف (2/ 67) .

Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran in various states?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=516)

3 – فصل تباح القراءة في الطريق، ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب وبدن حتى فم.

Mas'alah: What are the recommended practices for Quran recitation and completion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=516)

وتسن القراءة في المصحف، والختم كل أسبوع، ولا بأس به كل ثلاث، وكره فوق أربعين، ويكبر لآخر كل سورة من الضحى، ويجمع أهله.

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=521)

– 4

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=521)

فصل أوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر ولو مجموعة، وقت الظهر إلى الغروب، وتفعل سنة الظهر بعدها، ولو في جمع تأخير. . . . . ـــــــ والأصول "، انتهى." قال أبو المعالي [1]: "هو اختيار الشافعي؛ أعني: قوله فيما يخالف القياس إنه يحمل على التوقيف، قال أبو المعالي: وبنينا عليه مسائل، كتغليظ الدية بالحرمات [2] الثلاث" [3]، انتهى. فصل * قوله: (أوقات النهي خمسة) في عد أوقات النهي خمسة [4] نظر، إذ الظاهر أن من طلوع الفجر الثانى إلى ارتفاع الشمس قيد رمح وقت واحد، ومن صلاة العصر إلى تمام الغروب وقت واحد أيضا؛ لأنه لم يتخلل وقت جواز، فتدبر!. (1) البرهان (2/ 1326) . (2) في "أ" : "بالمحرمات" . (3) روي عن عمر –رضي الله عنه–: أخرجه البيهقي في كتاب: الديات، باب: تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام (8/ 71) . وروي عن ابن عباس: أخرجه البيهقي في الموضع السابق. وابن أبي شيبة ني كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل في الحرم (9/ 326) . وقد ذكره الأثرين الحافظ ابن حجر

في تلخيص الحبير (4/ 39) وسكت عنهما. (4) سقط من: "ج" و "د" .

وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح، وقيامها حتى تزول، وغروبها حتى يتم.

Mas'alah: What is the ruling on performing vowed prayers and making up obligatory prayers during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=522)

ويجوز: فعل منذورة، ونذرها فيها، وقضاء فرائض. . . . . ـــــــ لكن لما كان حكمها يختلف في الجملة؛ وذلك أن الوقت الأول تجوز ركعتا [1] الفجر فيه، بخلاف الوقت التالي له، فإنه لا يصح إيقاعهما فيه، وكذلك [2] صلاة العصر لا يصح إيقاعها وقت الغروب وقبل تمامه، ويصح إيقاعها في الوقت الذي قبله. * قوله: (ونذرها فيها) قال الموفق في تعليقه [3] على مسائل أجاب عنها: "مسألة: إذا نذر أن يصلي عقيب كل صلاة ركعتين، فهل يكون هذا النذر منعقدا في أوقات النهي بعد الفجر والعصر؟" فأجاب: بأنها لا تنعقد؛ لأنه نذر محرم، كما لو نذرت أن تصلي في أيام حيضها، وفيه خلاف [4]، وهذا هو الصحيح "، انتهى [5]. وعلى هذا فيشكل كلام المص، فتدبر!." * قوله: (واعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد) ظاهره أن هذا في الأوقات الخمسة، وعبارة المحرر [6] صريحة في أنه بعد الفجر والعصر خاصة، وعبارته: "فأما" (1) في "ج" : "ركعتان" . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) نقله العنقري في حاشيته على الروض المربع (1/ 232) . (4) انظر: الفروع (6/ 405، 406) ، الإنصاف (28/ 180، 181) . (5) سقط من: "أ" . (6) المحرر (1/ 86) .

وركعتي طواف، ويحرم إيقاع تطوع، أو بعضه، بغير سنة فجر قبلها، في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر، وغائب. ولا تنعقد إن ابتدأه فيها. . . . . ـــــــ ما له سبب، كقضاء السنن الفائتة، وتحية المسجد، وسجدة التلاوة ونحوها فيجوز في هذه الأوقات، وعنه [1]: لا يجوز إلا في ركعتي الطواف، والمعادة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر خاصة "، إلا أن يقال: إن ما في المتن القول الثالث، بدليل أنه لم يقيد الإعادة بكونها مع إمام الحي، والأقوال الثلاثة تؤخذ من الشرح الكبير [2]." * قوله: (أو بعضه) كان الأظهر ولو بعضه؛ لأن النفل يطلق على بعضه. * قوله: (ولا تنعقد إن ابتدأه فيها) وظاهره أنه لا يبطل تطوع ابتدأه [3] قبله بدخوله، لكن يأثم لإتمامه، ذكره شيخنا في شرحه [4]، والتأثيم صريح الإقناع [5]، وقال ابن تميم [6]، وظاهر الخرقي [7] [8]: "لا بأس بإتمامه" . (1) انظر: الفروع (1/ 574) ، الإنصاف (4/ 247) . (2) الشرح الكبير (4/ 247 – 253) . (3) في "أ" : "ابتدئ" . (4) شرح منصور (1/ 244) . (5) الإقناع (1/ 243) . (6) مختصر ابن تميم (ق 74/ أ) . (7) مختصر الخرقي مع المغني (2/ 527) ، وعبارته: "ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها" . (8) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أحد أئمة المذهب، كان عالما، ورعا، له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا "المختصر في الفقه" ؛ =

ولو جاهلا حتى ما له سبب: كسجود تلاوة وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، وتحية مسجد، إلا حال خطبة جمعة مطلقا. ـــــــ * قوله: (حتى ما له سبب) تنبيه على مخالفة الشافعية [1]. * قوله: (إلا حال خطبة جمعة مطلقا) ؛ أي: سواء كان ذلك صيفا أو شتاء، وسواء علم أن ذلك الوقت وقت نهي، أو جهلة، فإنها تجوز وتنعقد، لما

روى أبو سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" رواه أبو داود [2]، ولأن الناس لا ينتظرون الجمعة في هذا الوقت، وليس عليهم قطع النوافل. والرواية الثانية [3]: أن كل ما له سبب -من جميع ما تقدم ذكره-، يجوز = لأنه خرج عن مدينة السلام، لما ظهر سب الصحابة -رضي الله عنهم-، وأودع كتبه في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، مات بدمشق سنة (334 هـ) ، انظر: طبقات الحنابلة (2/ 75) ، المنهج الأحمد (2/ 266) ، المقصد الأرشد (2/ 298) . (1) انظر: المجموع شرح المهذب (4/ 168) ، مغني المحتاج (1/ 129) . (2) من حديث أي قتادة ولفظه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة وقال:" إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة "، أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (1/ 284) رقم (1083) وقال:" هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخيل، وأبو الخيل لم يسمع من أبي قتادة "." والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الإمام دون بعض (2/ 464) وقال: ". . . وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة" ، قال ابن القيم في زاد المعاد (1/ 379) : "وحديث أبي قتادة هذا مرسل؛ لأن أبا الخيل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين، ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به، وأيضا فقد عضد شواهد أخر. . ." . (3) انظر: المغني (2/ 533) ، الإنصاف (4/ 255 - 258) .

. . . . . ـــــــ فعله في أوقات النهي، وفاقا للشافعي

[1] -رحمه الله تعالى-. * * * (1) انظر: المجموع شرح المهذب (4/ 168) ، مغني

المحتاج (1/ 129) .

Mas'alah: When should the follower recite al-Fatihah and a surah in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=538)

ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته، وهي: قبل الفاتحة، وبعدها وتسن هنا بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وفيما لا يجهر فيه، أو لا يسمعه لبعد أو طرش إن لم يشغل من بجنبه.

Mas'alah: What are the rulings on errors in reciting al-Fatihah that invalidate the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=560)

أو يبدل حرفا إلا ضادا "المغضوب" و "الضالين" بظاء، أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن إصلاحه إلا بمثله، فإن تعمد، أو قدر على إصلاحه، أو زاد على فرض القراءة عاجز عن إصلاحه عمدا: لم تصح، وإن أحاله فيما زاد سهوا أو جهلا، أو لآفة: صحت، ومن المحيل فتح همزة: "اهدنا" .

Mas'alah: What is the ruling on building a mihrab and attending the mosque after eating onions or garlic?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=573)

واتخاذ المحراب مباح، وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم، وكره حضور مسجد وجماعة لآكل بصل أو فجل ونحوه حتى يذهب ريحه. * * * ـــــــ على ما في الإقناع [1] "بطلت صلاتهم" ؛ أي: المنقطعين، فعلى هذا فلا فرق في المنقطع بين أن يكون واحدا أو متعددا. * قوله: (وتطوعه بعد مكتوبة) ما لم يؤد انتقاله إلى تخطي الرقاب. * قوله: (واتخاذ المحراب مباح) وقيل: مستحب [2]. وعلم من الخلاف أن المراد المباح المصطلح. * قوله: (ونحوه) كأكل ثوم، وكراث، وفي [3] معناه من له صنان، أو جذام، وهل مثله شارب الدخان [4]؟ (1) القناع (1/ 264) . (2) انظر: الفروع (2/ 37، 38) ، الإنصاف (4/ 458) . (3) في "أ" : "ومن" . (4) وفي حواشي شرح المنتهى من تقريرات الشيخ أبي بطين وبعض تلاميذه (ق 413) ، ما نصه: "قلت: نعم وأولى بالكراهة، بل حرمه بعض العلماء، منهم الشيخ ابن عضيب، والشيخ داود -رحمهما الله-" اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on praying while stuck in mud or tied up?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=582)

ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط. . . . . ـــــــ * قوله: (لتأذ بوحل) وإذا خافت المرأة النزول عن الراحلة على نفسها فلها الصلاة عليها، ولو من قعود عند العجز عن القيام، مص [1] [2]. * قوله: (وما يقدر عليه) هو من عطف العام على الخاص؛ أي: عليه الاسقبال إن قدر عليه، وعليه أيضا بقية الشروط، والأركان، والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به، فالاستقبال ليس واجبا إلا مع القدرة، ولو كان في غير الراحلة والسفينة. * قوله: (ولا تصح لمرض) ؛ أي: لم يصحبه

شيء مما تقدم، أما لو كان يعجز عن الركوب إذا نزل، فإن صلاة الصحيح صحيحة، فصلاة المريض صحيحة بالأولى، فتدبر!. * قوله: (ومن أتى بكل فرض وشرط) ؛ أي: لمكتوبة، أو نافلة، ومراده به ما يشمل الواجب أيضا. * قوله: (بلا عذر) ؛ أي: ولو بلا عذر. * قوله: (ومن بماء وطين) ؛ أي: لا يستطيع الخروج منه. (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) شرح منصور (1/ 273) .

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person prostrating on water?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=583)

وبسجد غريق على متن الماء، ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه، أو صلى معلقا ولا ضرورة: لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying while facing a skylight or on an animal or a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=583)

وتصح إن حاذى صدره روزنة [1] ونحوها، وعلى حائل صوف وغيره من حيوان، وعلى ما منع صلابة الأرض، وما تنبته. * * * 1 -

Mas'alah: What is the ruling on praying the rain prayer, eclipse prayer, and Eid prayer during fear?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=607)

ويصلى استسقاء ضرورة كمكتوبة، وكسوف، وعيد آكد، وسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين، وكره ما منع إكمالها. . . . . ـــــــ * قوله: (ويصلي استسقاء) ؛ أي: لاستسقاء، كما قدره الشارح [1]، وإلا فالاستسقاء ليس صلاة [2]، بل طلب السقيا، كما سيأتي [3]. * فائدة: بقي من الوجوه وجه سابع، هو: كيفية صلاته –عليه الصلاة والسلام– عام نجد، على ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة [4]، وهو أن تقوم معه طائفة، وطائفة أخرى تجاه العدو، وظهرها إلى القبلة، ثم يحرم هو والطائفتان، ثم يصلي ركعة هو ومن معه، ثم يقوم إلى الثانية فيذهب من معه إلى وجه العدو، وتأتي (1) شرح منصور (1/ 288) . (2) في "أ" : "بصلاة" . (3) ص (516) . (4) من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (2/ 320) ، وأبو داود في أبواب: صلاة السفر، باب: من قال يكبر جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة (2/ 140 – 150) رقم (1240) ، والنسائي في كتاب: صلاة الخوف (3/ 173) رقم (1543) ، وابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (7/ 123، 131) رقم (2872 – 2878) ، والحكم في كتاب: صلاة الخوف (1/ 338) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في أبواب: صلاة الخوف، باب: في صلاة الخوف (2/ 301) رقم (3161) ، قال الشوكاني في نيل الأوطار (4/ 8) : "الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري ورجال إسناده ثقات عند أبي داود، والنسائي" ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (7/ 24) بعد نقله كلام الشوكاني السابق: "وإنما خص أبا داود والنسائي بالذكر؛ لأنه لم يطلع على سنده عند الإمام أحمد فيما يظهر، وسنده عند الجميع واحد، وفيه ابن لهيعة، لكنه مقرون بحيوة بن شريح، وهو من رجال الصحيحين، فلا يضر وجود ابن لهيعة فيه لعدم انفراده

بروايته" .

كمغفر، أو ضر [1] غيره كرمح متوسط، أو أثقله [2] كجوشن [3]، وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد. * * *

Mas'alah: What should a person do if he forgets the takbir after prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=645)

ومن نسيه قضاه مكانه، فإن قام أو ذهب على فجلس ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل، ويكبر من نسيه إمامه، ومسبوق إذا قضى، ولا يسن عقب صلاة عيد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=646)

قال المروذي [1]: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أن يسر دعاءه لقوله -تعالى-: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها} [الإسراء: 110] ، فإن هذا في الدعاء، وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication according to the Salaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=646)

وروى الخلال [2] [3] بإسناد صحيح عن قتادة [4] عن سعيد بن المسيب [5] قال [6]: أحدث الناس الصوت عند الدعاء، وعن سعيد بن أبي عروبة [7] أن مجالد (1) في "أ" و "ج" : "الماوردي" وهو التحريف. (2) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، مفسر، عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من كتبه: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" ، و "العلل" ، و "الطبقات" ، مات سنة (311 هـ) .انظر: طبقات الحنابلة (2/ 12) ، المقصد الأرشد (1/ 166) ، المنهج الأحمد (2/ 205) . (3) لم أقف عليه. (4) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، الحافظ، العلامة، أبو الخطاب البصري، كان عالما بتفسير القرآن، وكان يقول: "ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها بشيء" . مات بواسط بالطاعون سنة (118 هـ) . انظر: الجرح والتعديل (7/ 133) ، صفة الصفوة (3/ 259) ، طبقات الحفاظ ص (54) . (5) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد بعد مضي سنتين أو أربع من خلافة عمر، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر، حتى سمي راوية عمر، مات بالمدينة سنة (94 هـ) . انظر: الجرح والتعديل (4/ 59) ، صفة الصفوة (2/ 79) ، طبقات الحفاظ ص (18) . (6) سقط من: "أ" . (7) هو: سعيد بن أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم، البصري، أبو النضر، ثقة، حافظ، له =

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice and hands in supplication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=647)

وروى أيضا [2] بإسناده عن ابن شوذب [3]، عن أبي التياح [4] قال: قلت للحسن [5]: إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء [6] لبدعة، رفع الأيدي فيه خلاف، وأحاديث ليس هذا موضعها. = تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من الطبقة السابعة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، مات سنة (156) . انظر: تذكرة الحفاظ (1/ 77) ، طبقات الحفاظ ص (78) . (1) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمداني، أبو عمرو، ويقال: أبو سعيد الكوفي، ليس بالقوي في الحديث، وقد تغير في أواخر عمره، مات سنة (144 هـ) ، انظر: تقريب التهذيب (2/ 299) . (2) لم أقف عليه. (3) هو: عبد الله بن شوذب الخرساني، أبو عبد الرحمن، صدوق، عابد، من الطبقة السابعة، أخرج له الأربعة، مات سنة (157) . (4) هو: يزيد بن حميد الضبعي، أبو التياح، مشهور بكنيته، من الأئمة الثقات الأثبات، من الطبقة الخامسة، أخرج له الستة، مات سنة (128) . انظر: تقريب التهذيب (2/ 363) . (5) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، ولد زمن عمر -رضي الله عنهم-، روى عن عمران بن الحصين، وأبي موسى، وابن عباس، كان إماما كبير الشأن، رفيع الذكر، مات سنة (110 هـ) . انظر: الكاشف (1/ 220) ، طبقات الحفاظ ص (35) ، صفة الصفوة (3/ 233) . (6) في "أ" : "بالنساء" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam on fewer than the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3345)

ومن أسلم على أقل من الخمس: قبل منه، وأمر بالخمس [4].

Mas'alah: What should a judge pray when entering a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3571)

ويصلي: إن كان بمسجد تحيته، وإلا: خير [2].

Mas'alah: What is the virtue of sitting after Asr and Fajr prayers?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

ويسن جلوسه لصلاة بعد عصر إلى الغروب، وبعد فجر إلى الشروق، (1) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن علي قال: "كنا نراها الفجر، حتى سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول يوم الأحزاب:" شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا ". وأخرج مسلم والترمذي عن ابن مسعود مثله (تفسير الشوكاني) ".

Mas'alah: What is the ruling on speaking about worldly matters after Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=72)

بخلاف بقية الصلوات. ويكره الحديث في أمر الدنيا بعد صلاة الفجر إلى الشروق كما في "الإقناع" . وتأخير الكل مع أمن فوات وقت لمصلي كسوف، ومعذور كحاقن وتائق إلى طعام [11 ب] ونحوه أفضل.

Mas'alah: What does 'buq'ah' refer to in the context of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

(16) قوله: "وبقعته" : أي محل بدنه وثوبه، كما صرح به في الإقناع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the trace of istijmar being excused in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

وقوله: "فتصح من حامل مستجمرا إلخ" : مفرع على قوله "حيث لم يعف عنها" أي فإن أثر الاستجمار معفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on being detained and its effect on prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=74)

(17) قوله: "فأن حبس الخ" : مفرع على قوله "مع القدرة" .

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=75)

قال بعضهم: إذا قيل: ما شيء فعله حرام وتركه حرام؟ فالجواب: صلاة السكران، فعلها حرام للنهي عن ذلك، وتركها محرم عليه. وهذا على أنه مكلف، كما نقله عبد الله [2]. وقاله القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place used for storing manure?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=75)

(20) قوله: "أي مرمى الزبالة الخ" : أي الكناسة والقمامة. وأما المحل المعد لادخار السرجين، المسمى بالزبل في بلادنا، لأجل وقوده وتسجير التنور به المسمى بالطابون، ويسمى ذلك المحل بالمزبل، فإنها تصح الصلاة فيه وعليه، لأنه ليس بمرمى الزبالة، بل مخزن للسرجين ونحوه من تبن وحثالة زيتون وغيرهما. وهذا مما يكاد يخفى فاحفظه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the rooftops of a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=75)

(21) قوله: "وأسطحة هذه مثلها" : هذا إن قلنا إن المنع تعبدي، وهو أحد الوجهين [3]. وأما إن قلنا إنه معلل بمظنة النجاسة، فلا يظهر معنى المنع من صحة الصلاة على أسطحة هذه الأماكن، أعني المقبرة وما بعدها. ينبغي أن يحرر.

Mas'alah: What is the ruling on entering the prayer when the time is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=77)

(29) قوله: "فله الدخول" : وفي "الفصول" : ويلزمه لزوال الرخصة. قاله في "شرح المنتهى" .

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=78)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of prayer for a child who has reached seven years of age?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=78)

(3) قوله: "وهو من بلغ سبعا" : وقيل من فهم الخطاب ورد الجواب. ولا يتقيد بسن. سئل أبو العباس: هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات أم لا؟ فأجاب: كانت لهم صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات [1]، والهيئات وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the reward for a child's prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=78)

(5) قوله: "الثواب له" : ذكره الموفق في غير موضع. وذكره الشيخ. وذكر في شرح مسلم في حجه أنه صحيح يقع تطوعا يثاب عليه، عند مالك والشافعي وأحمد. وقال في الفروع: في طريقة بعض أصحابنا في مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه. وما روي مرفوعا: "إن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما" فقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات. والمتسحب يثاب بنية القربة، لأنه دله على هدى. اهـ. فلو بلغ الصغير في أثناء الصلاة، أو بعدها في وقتها، يلزمه إعادتها مع إعادة (1) كذا في نسخة الأصل، ولعل الصواب "الأفعال" . (2) التمهيد: في أصول الفقه هو لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني البغدادي (– 510 هـ) أحد المجهدين في المذهب. وله في الفقه: "الانتصار" و "رؤوس المسائل" .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial or negligence?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=79)

(6) قوله "جحودا" : ومثله لو تركها تهاونا، فدعاه الإمام أو نائبه إليها، فتركها حتى ضاق وقت ما بعدها عنها فإنه يكفر. وقوله: "وجرت عليه أحكام المرتدين" أي يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a specific issue in prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=81)

(3) قوله: "لم يجزئه ذلك إلخ" : قال المجد [1]: هذا قياس المذهب، (1) المجد:

هو مجدالدين عبد السلام بن تيمية، صاحب "المحرر" ، تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=82)

(4) قوله: "والجهر بالقراءة للإمام الخ" : عد هذه من سنن الأقوال فيه نظر، خصوصا وقد جعلوا من سنن الأفعال الجهر بتكبيرة الإحرام، كما يأتي، إذ لا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the preferred ruling for a person praying alone regarding reciting aloud?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=82)

وقوله: "ويخير المنفرد الخ" : وهل الأفضل الجهر أو تركه؟ صرح البهوتي وغيره بأن تركه أفضل. قلت: وفي رواية: الجهر أفضل، ذكرها في الفروع، وذكر قولا بكراهته.

Mas'alah: What supplications are recommended after the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=82)

(5) قوله: "والدعاء بعده،: أي بما أحب. وبما ورد أفضل. ومنه" اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور

الرحيم. ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on placing the hands versus letting them hang in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

اهـ. وعند مالك إرسال اليدين أفضل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of iftirash in the sitting posture of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

(12) قوله: "والافتراش في الجلوس الخ" : بان يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى.

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk in the second tashahhud of a two-rak'ah prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

(13) قوله: "والتورك إلخ" : بأن يخرج قدمه اليسرى من تحت رجله اليمنى وينصب قدمه اليمنى. وقوله: "والتورك في التشهد الثاني" يحتمل أن المراد به ما كان قبله تشهد، أو أن المراد به ما يعقبه السلام. فعلى الأول: لا يتورك في صلاة ثنائية، وعلى الثاني: بلى. وتعليلهم يؤيد الاحتمال الثاني. لكن صرح في المنتهى وغيره بأنه لا يتورك في ثنائية. فتنبه.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to repeat the Fatihah aloud after reciting it quietly in a loud prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=83)

قوله: "وتكرارها" : لكن هنا مسألة يكثر وقوعها وهي أنه قد يسر الإمام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية سهوا، ثم يذكر فيبتدئ الفاتحة جهرا فهل يكره ذلك؟ (1) استحباب النظر في الصلاة إلى الكعبة لمن يصلي تجاهها: أمر لا يقال بالرأي، ولم يذكر دليلا، فينطبق عليه عموم دليل النظر إلى موضع السجود.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repeating the Fatihah aloud after reciting it quietly?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=84)

الذي ظهر لي أنه لا يكره. وقد كنت أفعله مرارا ثم رأيت في الفروع ما نصه "وقد نقل أبو داود: إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من الفاتحة، ثم ذكر، فيبتدىء الفاتحة بجهر ويسجد له."

Mas'alah: Where should a woman prostrate relative to a man when alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=95)

(8) قوله: "اولا قدامه ال" : قلت: الظاهر: ولا خلفه منفردا. ولم أر من صرح به ولا أشار إليه. نعم تسجد المرأة خلف الرجل ولو منفردة، لصحة اقتدائها به إذا. والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=96)

فصل في أوقات النهى

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=96)

(1) قوله: "ثلاثة" : وعدها بعضهم خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=96)

(2) قوله: "من طلوع الفجر" : ظاهره ولو لم يصل فرض الفجر، وهو كذلك. وقيل بل النهي متعلق بفراغه من الصلاة، كالعصر، وفاقا للشافعي، أفاده المحقق السفاريني في "شرح عمدة الأحكام" . وقال بعد ذكر الخلاف: والمختار من جهة الدليل أن النهي في الفجر كالنهي في العصر لا يتعلق بالوقت، بل بفعل الصلاة.

Mas'alah: What does 'the second' refer to in the context of prohibited prayer times?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=96)

وقوله: "الثاني" : لا الأول.

Mas'alah: Is it necessary to mention performing the sunnah of Dhuhr after it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=96)

(3) قوله: "وتفعل سنة الظهر بعدها" : لا حاجة لذكره، فقد ذكره في المتن.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a supererogatory prayer when the prohibited time enters?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=96)

(4) قوله: "فتحرم عليه الاستدامة" : وقال الزركشي: يتمها خفيفة. وقال (1) كذا في الأصل، وصوابه "بل ركن" بالرفع.

Mas'alah: Should one sit immediately to complete tashahhud and taslim when the prohibited time enters?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

صاحب الغاية: ويتجه جلوسه فورا ليتشهد ويسلم اهـ. قال الرحيباني: أي على ما يجزئ من تسبيح وتشهد، فيصدق عليه أنه أتم نفله مع التخفيف اهـ. والظاهر أنه لم يرد ذلك، بل ظاهره أنه يجلس مطلقا سواء صلى ركعة أو أكثر، كما ذكره شيخ مشايخنا. تنبه.

Mas'alah: Is it permissible to pray a prayer with a cause during prohibited times?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(5) قوله: "ما له سبب" : وعنه جواز ذات السبب، وفاقا للشافعي.

Mas'alah: Is it valid to make up a regular sunnah prayer during a prohibited time?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(6) قوله: "لأنها الخ" : أي وتقدم أنه لا يصح قضاء سنة راتبة في وقت نهي.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prayer that is not time-restricted?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(9) قوله: "ويجوز فيها الخ" : أي خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow to pray at a specific time?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=97)

(10) قوله: "بوقت" : متعلق بيقيد. وقوله: "في أي وقت" : متعلق بفعل أي ويجوز فعلها في أي وقت الخ. ولو كان النذر غير مقيد بوقت.

Mas'alah: What is obligatory to recite in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=98)

(16) قوله: "ما يجب في الصلاة" : أي وهو الفاتحة فقط. ونقل الشالنجي: وسورتان [1]. قال في الفروع: وهو غلط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the eighth part of the tashahhud?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(19) قوله: "والثامن الخ" : ظاهر صنيعه أن قول: "ملء السماء الخ" من جملة الثامن، ولو أدخل السابع في كلامه في جملة الثالث فجعلهما شيئا واحدا، وأفرد قوله: "ملء السماء" الخ لكان أظهر. وإن كان هذا مما لا يترتب عليه حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the first takbir of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(22) قوله: "بعد تكبيرة الإحرام" : أي وهي الأولى، وذكر بقيتها هناك.

Mas'alah: What is the ruling on disturbing a neighbor in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=103)

(23) قوله: "إن لم يشغل من بجنبه" : فإن شغله فيتجه التحريم. قاله الكرمي، أي لإيذائه من بجنبه. وهو متجه اهـ رحيباني.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=104)

(6) قوله: "وانتظار داخل الخ" : أي سواء كان ذا حرمة أو لا، ولكن بنية تقرب، لا تودد، قاله المصنف في الغاية. (7) قوله: "وبيوتهن خير لهن" [1]: أي لخبر ورد في ذلك. فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد، للخبر. قال البهوتي: وظاهره: حتى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ. قلت: حتى المسجد الحرام، بل ظاهر إطلاقهم في كون فعل الرواتب في البيوت أفضل أنه ولو بالمسجد الحرام. تنبه وتدبر. ويفهم منه: إذا لم يأذن لها زوجها أو سيدها لا يجوز لها الخروج، وإن أذن لها تخرج، ولكن تفلة غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة. وهذا في غير الحسناء، وأما هي فتمنع. لهذا ما ظهر، والله (1) في نسخ نيل المآرب التي بين أيدينا "وبيتها خير لها" والحديث عن ابن عمر مرفوعا، أخرجه أحمد (2/ 76) بلفظ "لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن" قال الشيخ شعيب: صحيح عدا قوله: "وبيوتهن خير لهن" . وأخرجه أبو داود (567) وابن خزيمة (1684) .

تعالى أعلم. [1/ 175] (8) قوله: "ومن الانفراد عنه" : أي أبيها أو وليها المحرم.

Mas'alah: Does the imam become disqualified due to insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(3) قوله: "عاقلا" : فلو طرأ له المجنون المطبق انعزل. وكذا إن كان أكثر زمانه المجنون، وإلا فلا.

Mas'alah: Does the imam become disqualified if he loses sight, hearing, or speech?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(4) قوله: "سميعا بصيرا ناطقا" : فإذا عمي انعزل، وإن فقد السمع والنطق فكذلك. وقيل لا يخرج بهما من الإمامة، لقيام الإشارة مقامهما.

Mas'alah: Does loss of one hand or foot prevent imamate?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(5) قوله: "وذهاب اليدين والرجلين إلخ" : فهل ذهاب أحدهما يمنع؟ فليحرر.

Mas'alah: What does the author say about beginning with the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=29)

البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدق على غيره [1] وابتدأ بها تأسيا بالكتاب العزيز [2] وعملا بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أي: ناقص البركة [3] ، وفي رواية «بالحمد لله» [4] . (1) أي: البلوغ في الرحمة غايتها منتهاها، أو فائدتها المقصودة، لا يصدق إلا على الله عز وجل، لا على غيره، والغاية مدى الشيء. (2) أي: ابتدأ بالبسملة تأسيا بالقرآن الكريم، فإن الله ذكر فيه الحمد بعد البسملة في الفاتحة وغيرها. (3) أي: وإن تم حسا، والحديث رواه الخطيب بهذا اللفظ، والرهاوي وابن ماجه بلفظ «أقطع» وحسنه ابن الصلاح وغيره، و «ذي بال» أي شرف وشأن وحال يهتم به شرعا. (4) «فهو أجذم» وهذا تشبيه بليغ،

وفي رواية بالحمد، رواه أبو داود، ولأحمد بذكر الله فهو أبتر أو أقطع، قال النووي: وهو حديث حسن حجة عند الأئمة، رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وأبو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم، وروى ابن مردويه وغيره عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم، هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الرياح. وهاج البحر، وأصغت البهائم بآذانها، ورجمت الشياطين من السماء، وحلف الله بعزته وجلاله لا يسمى باسمه على شيء إلا بارك فيه، فتكتب أوائل الكتب، كما كتبها سليمان، ونبينا عليهما الصلاة والسلام، بل تذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه، ونحو ذلك للبركة، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها، لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة، ونحوهما ويأتي أنها تجب وتسن وتكره في أ/ر دون أمور.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=35)

أو السلامة من النقائص والرذائل، أو الأمان [1] والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة [2] تتأكد يوم الجمعة وليلتها [3] وكذا كلما ذكر اسمه [4] وقيل بوجوبها إذا [5] . (1) من النقائص أي التعري من الآفات الظاهرة والباطنة، ومن الرذائل والرذل من كل شيء الرديء منه، أو السلامة الأمان ضد الخوف، دعاء له وطلب السلامة له، أو اسم الله عليه، إذا كان اسم الله يذكر على الأعمال توقعا لاجتماع معاني الخيرات فيه، وانتفاء عوارض الفساد عنه، والسلام اسم من أسماء الله تعالى لسلامته من كل عيب ونقص، ومنه الجنة دار السلام لسلامتها من الآفات. (2) في كل حال، واجبة

في الجملة وركن في التشهد الأخير، وخطبتي الجمعة كما يأتي، وتواتر الأمر بها، وفي كيفيتها وفضلها، وفي الصحيح «من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا» ، اللهم صل وسلم على محمد. (3) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة» ، رواه ابن ماجه، ولأبي داود فيه «فأكثروا علي من الصلاة فيه» ، ولقوله: «أكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة» رواه البيهقي بإسناد جيد. (4) أي وكذا الصلاة عليه تتأكد كلما ذكر اسمه لقوله – صلى الله عليه وسلم – «رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل علي» ، رواه الترمذي. (5) أي وقت ذكر اسمه، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية، والحليمي وجماعة من الشافعية وحكي عن اللخمي من المالكية، وابن بطة، والبلباني، وذكر أنه أقوى لقوله تعالى: {صلوا عليه} والأمر يقتضي الوجوب، قال الشيخ: ويحتمل وهو الأشبه أنه تجب الصلاة عليه في الدعاء، ولا تجب مفردة، لقول عمر وعلي: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم، وتقدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=407)

كتاب الصلاة [1] . (1) هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأفضل الأعمال بعدهما، لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، ولجمعها لمتفرق العبودية، وتضمنها لأقسامها، وهي أول ما يشترطه صلى الله عليه وسلم بعد التوحيد، لأنها رأس العبادة البدنية، وقد تعبد الله عباده في أبدانهم وأموالهم عبادة محضة، كالصلاة والزكاة

أو مركبة منهما كالصوم والحج، والعبودية هي غاية كمال الإنسان، وقربه من الله بحسب قربه من عبوديته وهي دين الأمة ضرورة، ولم تخل منها شريعة مرسل، وفرض عين بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها الله ليلة المعراج على نبيه صلى الله عليه وسلم في السماء، بخلاف سائر الشرائع، فدل على حرمتها وتأكد وجوبها، وأحاديث كل صلاة من الصلوات الخمس، وأحاديث الركعات وما تشتمل عليه كل ركعة، والركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب ذلك، قد بلغت حد التواتر، أو تزيد عليه تواترا معنويا، وما نقل بالتواتر فحصل العلم به ضرورة لا يرده إلا كافر، يستتاب فإن تاب وإلا قتل بإجماع المسلمين وجاء في تحتمها وفضلها آيات وأحاديث كثيرة معروفة، وسأل شيخ الإسلام هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثلنا؟ فقال: كانت لهم صلوات في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرهما اهـ، وكانت قبل صلاتين، قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وقيل: كانت الظهر لداود، والعصر لسليمان، والمغرب ليعقوب، والعشاء ليونس، والصبح لآدم، ونظمه بعضهم بقوله: لآدم صبح والعشاء ليونس ... وظهر لداود وعصر لنجله ومغرب يعقوب كذا شرح مسند ... لعبد كريم فاشكرن لفضله وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of prayer (salah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=408)

في اللغة الدعاء [1] قال الله تعالى: {وصل عليهم} أي ادع لهم [2] وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة [3] . (1) بخير، أي حقيقتها ذلك، وهو ما عليه الجمهور من الفقهاء وغيرهم وقال ابن رشد: هو المشهور المعروف اهـ لأنه الشائع في كلامهم قبل

ورود الشرع بالأركان المخصوصة، قال في القاموس: والصلاة الدعاء، وعبادة فيها ركوع وسجود، اسم يوضع موضع المصدر، صلى صلاة دعا، والفرس تلا السابق، لتلوها الشهادتين اهـ والمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة، أو ثناء أو طلب ومسألة، فما خرجت عن حقيقة الدعاء، وقال بعضهم: الشيء لا يعرف إلا باسمه، ولا يجب إلا بسببه، ولا يوجد إلا بركنه، ولا يصح إلا بشرطه، ولا يفعل إلا بحكمه. (2) واستغفر لهم، وفي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم إذا أتى بصدقة قوم صلى عليهم أي دعا لهم، وقال عليه الصلاة والسلام في الدعوة وإن كان صائما فليصل، أي يدع وكان إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم. (3) من قراءة وتكبير وتسبيح ونحوه، وقيام وقعود وركوع وسجود ونحوه، والمقدر كالملفوظ والمفعول، أو التعريف باعتبار الغالب، وجرت عادة الفقهاء إذا أرادوا بيان لفظ عرفوه من جهة اللغة والشرع، فيقولون مثلا: الصلاة معناها في اللغة الدعاء، وفي الشرع الأقوال والأفعال، بناء منهم على إثبات الحقائق الشرعية، وقال الشيخ: والشارع استعمل اسم الصلاة مقيدة لا مطلقة كنظائرها، وقال: وإذا ورد في الشرع أمر بالصلاة، أو حكم معلق عليها انصرف إلى الصلاة الشرعية، ولا نزاع بين العلماء في أن إطلاق الصلاة والصوم وغيرهما من الألفاظ المشتركة في الشرع على معانيها الشرعية، على سبيل الحقيقة الشرعية بمعنى أن حملة الشرع غلب استعمالهم لتلك الألفاظ في تلك المعاني، حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعاني المذكورة اهـ، وخرج بقوله: مخصوصة، سجدة التلاوة والشكر، فإنهما ليستا صلاة كصلاة الجنازة.

Mas'alah: What are the defining characteristics and obligation of the five daily prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=409)

مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم [1] سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء [2] مشتقة من الصلوين [3] وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود [4] وفرضت ليلة الإسراء [5]

Mas'alah: On whom are the five daily prayers obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=409)

(تجب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف) [6] . (1) لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. (2) أي على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، قال في الإنصاف: وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم، وقيل: لما يعود على صاحبها من البركة، وقيل: لأنها تفضي إلى المغفرة، وقيل: لما تتضمن من الخشوع وغيره. (3) بفتح الصاد واللام تثنية صلا بالقصر، واختاره النووي، وهذا القول مغاير للأول، وهو قوله لاشتمالها على الدعاء، وهو ظاهر كلام ابن كثير وغيلره، بل هو صريح فيه واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر. (4) والصلا وسط الظهر منا ومن كل ذي أربع، وما انحدر من الوركين أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صلوان، وجمعه صلوان. (5) بنحو ثلاث قبل الهجرة، لحديث أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين صححه الترمذي. (6) أي تجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة بدخول أوقاتها على كل مسلم مكلف بالكتاب والسنة والإجماع إجماعا قطعيا قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي

مفروضا في الأوقات وقال: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة} وقال: {ليقيموا الصلاة} وقال عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا إلى اليمن أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وقال للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة، وقال: فرضت الصلاة، الحديث وبني الإسلام على خمس، وذكر الصلاة بعد الشهادتين، وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال نعم ثم قرأ {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون *} وحكى إجماع الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، على كل مسلم مكلف، في كل يوم وليلة غير واحد من أهل العلم، وقال ابن رشد: لا يرده إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والحكمة في مشروعيتها والله أعلم التذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى فيها بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذلك، واستعمال الجوارح في خدمته.

Mas'alah: Are menstruating and postpartum women exempt from prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=410)

أي بالغ عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعض [1] (لا حائضا ونفساء) فلا تجب عليهما [2] . (1) بغير خلاف، ومن لم يبلغه الشرع كمن أسلم بدار حرب، أو نشأ ببادية قيل يقضيها، وقيل لا، اختاره الشيخ، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وأجري ذلك في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، من تيمم وزكاة ونحوهما، وهو قياس الأصل، وقال: والأصح لا قضاء ولا إثم إذا لم يقصر، للعفو عن الخطأ

والنسيان والنوم. (2) ولا يقضيانها إجماعا.

Mas'alah: Is the prayer of a disbeliever valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=413)

لأنه لا يعقل النية [1] (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه [2] ولا تجب عليه، بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم [3] ويعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام [4] . (1) أي المجنون وغير المميز، والصلاة من شرطها النية، ولا تمكن منه. (2) أي من الكافر الأصلي، يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا أو غيرهم، حكاه الشيخ وغيره إجماعا، لفقد شرطها، وهو الإسلام، وقال المازري، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بمن تقرب إليه، والكافر ليس كذلك. (3) إشارة إلى أنه لا يفهم من عدم الوجوب عدم العقاب، وإلا فإنه يؤاخذ بها، كما يؤاخذ بالتوحيد، وقال في الإنصاف، الكافر لا يخلو، إما أن يكون أصليا أومرتدا، فإن كان أصليا لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها، وهو إجماع وأما وجوبها بمعنى أنه مخاطب بها، فالصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعليه الجمهور وإن كان مرتدا فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته، إلا الحج، وقال النووي: لا يلزم المرتد قضاء ما فاته في الردة، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، قال: والذي عليه المحققون بل نقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة ثم أسلم يكتب له، لقوله: أسلمت على ما أسلفت وقال الشيخ: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها لقوله: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} فعلق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما. (4) لأن الكفار ولو

كانوا مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام كالتوحيد إجماعا لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين} .

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever prays?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=414)

(فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه [1] في دار الإسلام أو الحرب، جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره (فمسلم حكما) [2] فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين، ويغسل ويصلى عليه، ويدفن في مقابرنا [3] وإن أراد البقاء على الكفر، وقال: إنما أردت التهزئ لم يقبل [4] وكذا لو أذن ولو في غير وقته [5] . (1) من ملل الكفر. (2) أي يحكم بإسلامه، ويصح بها إسلامه، كما يأتي، وهي لا تصح بدون الإسلام لأنها عبادة مختصة بشرعنا، أشبهت الأذان، وجزم به الشيخ وغيره، لحديث نهيت عن قتل المصلين، رواه أبو داود، ولقول أنس: وصلى صلاتنا فهو المسلم، ولقوله: بيننا وبينهم الصلاة، فثبتت العصمة بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام ويحكم بكفر من سجد لصنم، فكذا عكسه، قالوا: ولا تصح تلك ظاهرا لفقدان شرطها وهو الإسلام فيؤمر بالإعادة إلا إن علم أنه قد أسلم واغتسل، وصلى بنية صحيحة فصحيحة، وهذا بخلاف من هو مسلم وارتكب بعض البدع التي تخرجه من الإسلام، فإنا نحكم بكفره ولو صلى. (3) للحكم بإسلامه. (4) منه إلا الإسلام أو السيف، لأنا حكمنا بإسلامه بصلاته، فيكون مرتدا بقوله ذلك، وتجري عليه أحكام المرتدين، كما لو أتى بالشهادتين ثم قال: لم أرد الإسلام. (5) فيحكم بإسلامه إذا أذن لإتيانه بالشهادتين وعلى قياسه الإقامة أيضا لإتيانه بالشهادتين وينبغي أن يقيد بغير من يعتقد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى العرب خاصة، وإلا فلا بد من إقراره برسالته إلى

الناس كافة، ولا يعتد بأذانه، لفقد شرطه، وكذا لو سجد للتلاوة أو زكى السائمة، لا إن صلى في غير الوقت، أو أفسدها أو فعل بقية العبادات التي لا تختص بشريعتنا.

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=415)

(ويؤمر بها صغير لسبع) [1] أي يلزم أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين [2] . (1) إذا فهم الخطاب ولا خلاف في صحتها من مميز، ويشترط لصحة صلاته مايشترط لصحة صلاة الكبير، إلا في السترة، والثواب له وفاقا، واختاره الشيخ، لعموم قوله (من جاء بالحسنة) ولقوله عليه الصلاة والسلام لما رفعت إليه امرأة صبيا وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر، وكذا أعمال البر كلها، فهو يكتب له ما عمله من الحسنات، وفي الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن علي وعائشة، قال النووي وغيره: بإسناد صحيح، ولا تجب على صبي ولا صبية، ولا يلزمها قضاؤها بعد البلوغ بالاتفاق، وفي الاختيارات: ولو بلغ عشرا، وقاله جمهور العلماء، لأنها عبادة بدنية فلم تلزمه كالحج، والطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله ونيته تخفى، وتختلف فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ. (2) نص عليه، أبا كان الولي أو جدا أو وصيا، أو قيما من جهة القاضي، أو أما وكذا وجوب الضرب لبلوغ العشر، لما يأتي وقال الشيخ: ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار لقوله: مروهم بالصلاة، ومن عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر تعزيرا بليغا لأنه عصى الله ورسوله، وقال النووي وغيره: الصبي

إذا بلغ حدا يعقل أولى من قولهم سبع سنين، لأن المراد إذا كان مميزا صحت صلاته وإمامته، والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان، فمنهم من يحصل له من سبع، ومنهم قبلها، ومنهم وإن بلغ عشرا، أو أكثر، وقال أهل التحقيق، الصواب يعتبر لكل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز، وقال الشافعي وغيره، ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=417)

(فإن بلغ في أثنائها) [1] بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة [2] ويعيد التيمم [3] لا الوضوء والإسلام [4] .

Mas'alah: Is it prohibited to delay prayer beyond its chosen time?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=417)

(ويحرم) على من وجبت عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار [5] . (1) البلوغ الوصول، وبلغ الغلام أدرك، والمراد والله أعلم بلوغ حد التكليف وهو ما عرفوه به في الحج وغيره، والثني واحد أثناء الشيء، أي تضاعيفه تقول: أنفذت كذا ثني كتابي، أي في طيه. (2) وقال بعضهم: لا يعيد واختاره الشيخ وصاحب الفائق وغيرهما وفاقا للشافعي، وذلك أن الصبي مأمور بالصلاة قبل البلوغ أمر ندب، مضروب على تركها،

وإذا كان مأمورا بها وفعلها امتنع أن يؤمر بصلاة ثانية قال النووي: وهو خلاف ما جاءت به النصوص، وانعقد عليه الإجماع فلا إعادة عليه، وكذا نبه عليه المجد. (3) يعني لأن تيممه كان لنافلة فلا يستبيح به فريضة وتقدم. (4) لأن وضوءه رافع للحدث، ولأن الإسلام أصل الدين فلا يصح نفلا، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره كأبيه. (5) فيما له وقتان، أو عن وقت الجواز، وهو الوقت المعلوم وسيأتي والتحريم ما لم يكن عذر، وكان ذاكرا لها، قادرا على فعلها إجماعا، لما روى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، رواه مسلم، ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركا للواجب، مخالفا للأمر، وهو عاص مستحق للعقاب، وقال الشيخ: وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل أو الليل إلى النهار، أو الفجر بعد طلوع الشمس، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل، ولا لصناعة باتفاق العلماء، وقال أيضا: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة، ولا غير ذلك بل يصلي في الوقت بحسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=420)

(ومن جحد وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله، وإن فعلها [1] لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة [2] وإن ادعى الجهل كحديث عهد بالإسلام [3] عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه معذور [4] . (1) أي ومن جحد وجوب صلاة من الخمس، صار كافرا مرتدا بإجماع المسلمين حكاه الموفق وغيره، ويجب قتله ردة،

إذا كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بين المسلمين في الأمصار، لظهور وجوب الصلاة، وإن فعلها لم ينفعه مع جحود الوجوب، وقال شيخ الإسلام، فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن المقر بوجوب الصلاة ودعي إليها ثلاثا فامتنع مع تهديده بالقتل فقتل هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين؟ وهذا الفرض باطل ممتنع، ولا يقوله أحد قط، وقال في الإنصاف، العقل يشهد بما قاله ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرا اهـ والجحد الإنكار ضد الإقرار، ولا يكون الجحود إلا مع علم، والفرق بين الجحد والإنكار أن الجحد أخص، لأنه إنكار الشيء الظاهر، والإنكار لشيء خفي، ويجوز أن يقال: الجحد إنكار الشيء مع العلم به. (2) قال في المبدع وغيره: ويكون مرتدا بغير خلاف نعلمه. (3) أي قريب علمه وحاله به، أو من نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، بحيث أنه يمكن أن يخفى عليه وجوبها والجهل خلاف العلم، والجهل جهلان جهل بسيط وجهل مركب، فالبسيط هو عدم العلم عما من شأنه العلم، والمركب هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. (4) فإن قال: أنسيتها قيل له: صل الآن، وإن قال: أعجز لعذر كمرض أو عجز عن أركانها، أعلم أنه لايسقطها، ويصلي على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness or negligence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=421)

فإن أصر كفر [1] (وكذا تاركها تهاونا) أو كسلا [2] لا جحودا [3] (ودعاه إمام أو نائبه) لفعلها (فأصر [4] وضاق وقت الثانية عنها) أي عن الثانية [5] لحديث «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون منه الصلاة» [6] . (1) بإجماع المسلمين

كأن يقول: تعمدت تركها ولا أريد فعلها. (2) أي تثاقلا من غير استحقار، فإن كان فهو التهاون ويكفر فإن ترك الصلاة كسلا من غير جحود لها كفر مستقل، وهو الصواب الذي تدل عليه السنة، وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وقال أيوب السختياني، ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه، وحكى إسحاق إجماع أهل العلم عليه. (3) فإن من جحد فرضا مجمعا عليه كفر ولو فعله وتقدم. (4) يعني على الترك كفر، وأصر على الشيء أقام عليه وداوم. (5) بأن يدعى إلى الظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرا، وفاقا لمالك والشافعي. (6) رواه الطبراني عن شداد بن أوس، ولحديث جابر «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» ، رواه مسلم وحديث بريدة «من تركها فقد كفر» ، صححه الترمذي، وقال عبد الله بن شقيق، لم يكونوا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة وقال إسحاق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وقال ابن القيم: تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة اهـ وعن أحمد: إذا أبى حتى تضايق وقت الأولى، اختاره صاحب المحرر وغيره، واستظهره في الفروع، وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء، وظاهر إطلاق النصوص، بل الأدلة طافحة بذلك، والتقييد بالزيادة لا دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer without being called to it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=422)

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء [1] فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره [2] لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله [3] .

Mas'alah: How is the one who abandons prayer to be dealt with regarding execution and repentance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=422)

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا [4] فيهما) أي فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاونا [5] . (1) وقال: كل شيء ذهب آخره فقد ذهب جميعه، فتمسكوا رحمكم الله بآخر دينكم، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه، وليعلم المتهاون في صلاته أنه أذهب دينه فعظموا الصلاة وتمسكوا بها، واتقوا الله فيها خاصة، وفي أعمالكم عامة. (2) وقضاها فيما بعد، أو كان في نفسه قضاها، قال الزركشي: لا نزاع في عدم تكفيره وقتله. (3) أي العذر كمرض ونحوه، واللام بمعنى عن، ويهدد فيقال له: إن صليت وإلا قتلناك فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله، لقوله تعالى: {اقتلوا المشركين} إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} وقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى» إلى قوله: «ويقيموا الصلاة» متفق عليه، قال الشيخ: وإذا تركها عمدا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه. (4) أي حتى تطلب منه التوبة ثلاثة أيام بلياليها، كمرتد نصا، ويضيق عليه، ويدعى كل وقت إليها، وتوبته أن يصلي، بخلاف جاحدها فتوبته بإقراره بما جحده. (5) لكن التارك جحودا لا بد فيه من الإقرار بالوجوب، فإن أجاب إلى فعل الصلاة ترك وأمر بها فإن قال: أصلي في منزلي وصدق وكل إلى أمانته، ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس صرح به في الأحكام السلطانية وقال ابن رجب ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها كفر بخروج الوقت عليه، ولم يعتبروا أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، لقوله: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وقوله: «فمن تركها فقد كفر» .

Mas'alah: Does one become a Muslim by performing prayer and is one executed for abandoning other obligations?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=424)

ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، قال الشيخ تقي الدين [1] ويصير مسلما بالصلاة [2] ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا [3] . (1) رحمه الله تعالى في مواضع وذلك فيما إذا كان هجره أنفع له، كما هو معلوم من قواعده، وقال: يعفى عن النائم والناسي إن كان محافظا على الصلاة حال اليقظة والذكر وأما من لم يكن محافظا عوقب على الترك مطلقا. (2) قال الشيخ الأصوب أنه يصير مسلما بالصلاة من غير إعادة الشهادتين وعن أحمد: توبته أن يصلي، وصوبه الشيخ، لأن كفره بالامتناع كإبليس، والمحافظة عليها أقرب إلى الرحمة ممن لا يصليها ولو فعل ما فعل. (3) وفاقا، وتقدم قول عبد الله بن شقيق، لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (placing the middle of the garment under the right armpit)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=511)

والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر [1] فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره [2]

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mat with impurity only on its underside?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=531)

أو صلى على بساط باطنه فقط (1) صحت صلاته وفاقا، لأنه ليس محلا لثوبه، ولا بدنه، فإن استند إليه حال قيامه أو ركوعه أو سجوده لم تصح صلاته، لأنه يصير كالبقعة له. (2) صلاته وفاقا، وذلك بحيث لم يلتصق بها شيء من بدنه، ولا أعظائه، جزم به في المغني وغيره، لأنه ليس بموضع صلاته، ولا النجاسة محمولة فيها، وكذا لو كانت بين رجليه، ولم يلاقها صحت، لأنه لم يباشر النجاسة، فإن لاقاها بطلت صلاته. (3) أي طلاها بالطين وصلى عليها صحت وفاقا، وكره له ذلك، وعنه: لا تصح لاعتماده عليها، أشبه ملاقاتها، فينبغي ذلك احتياطا وقال ابن أبي موسى: إن كانت رطبة لم تصح، وذكر الشارح أن الآجر المعجون بالنجاسة لا تطهره النار، لكن إذا غسل طهر ظاهره كالأرض النجسة. (4) بين الصفاقة أي متينا جيد النسج، لا خفيفا أو مهلهلا، ولو ربطه بحيث لا ينفذ النجس الرطب إلى ظاهره، أو غسل وجه آخر نجس وصلى عليه صحت وفاقا، كسرير تحته نجس، أو سفل علوه غصب وكره قال في الفروع: على الأصح. (5) أي نشر طاهرا صفيقا على حيوان نجس كبغل أو حمار أو بسطه على حرير يحرم جلوسه عليه صحت مع الكراهة.

Mas'alah: Is it necessary to intend supererogatory or repeated prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=566)

(و) لا يشترط في (النفل والإعادة) أي الصلاة المعادة (نيتهن) فلا يعتبر أن ينوي الصبي الظهر نفلا [1] ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة، كما لا تعتبر نية الفرض وأولى [2] ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها [3] ولا في باقي العبادات [4] ولا عدد الركعات [5] ومن عليها ظهران عين السابقة، لأجل الترتيب [6] ولا يمنع صحتها

قصد تعليمها ونحوه [7] . (1) ولا غير الصبي الوتر والرواتب والتراويح نفلا، كما لا تعتبر نية الفرض بل يكفيه نية وتر، وراتبة وتراويح ومطلق نفل. (2) الإعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى، أي كما لا تشترط نية الفرض، فالنفل والمعادة أولى في عدم الاشتراط، لكن لو ظن أن عليه ظهرا فائتة فقضاها في وقت ظهر حاضرة، ثم بان أن لا قضاء عليه لم تجزئه عن الحاضرة، لأنه لم ينوها، ولو نوى ظهر اليوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئ عنها. (3) بأن ينوي الصلاة لله تعالى، لأن العبادة لا تكون إلا لله، وجزم في الفائق باشتراط إضافة الفعل إلى الله تعالى. (4) كالصوم والحج وغيرهما. (5) أي ولا يشترط أن ينوي تعيين عدد الركعات، ولا أن ينوي الاستقبال. (6) بين الفوائت بخلاف المنذورتين. (7) كقصد خلاص من خصم، أو إدمان سهر بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لفعله صلى الله عليه وسلم على المنبر وغيره في صلاته، وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، وفي الفروع، لأنه ينقص ثوابه اهـ وأما ما قصد به العبادة والتعليم فينجبر بالتعليم.

Mas'alah: When should a latecomer stand for the congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=583)

وهذا إن رأى المأموم الإمام [1] وإلا قام عند رؤيته [2]

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=584)

(و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب [1] فيلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله. وعن يساره كذلك [2] ويكمل الأول فالأول [3] . (1) عند الإقامة وبعدها. لحديث «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» متفق عليه. ولهما «لتسون صفوفكم أو ليخالفكن الله بين وجوهكم» وذلك بعدما كاد أن يكبر. وفي الصحيحين «أقيموا صفوفكم» الحديث. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه. ولأحمد «سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم» ولغيرها من الأحاديث والآثار، وظاهر كلام الشيخ وجوب التسوية، للخبرين وغيرهما. والأمر بتعديل الصفوف متواتر لا خلاف فيه. وقال: من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه، والمناكب مجتمع رأس الكتف والعضد، واحدها منكب بفتح الميم وكسر الكاف، والأكعب المفاصل بين الساق والقدم، والتسوية المسنونة محاذاتها دون أطراف الأصابع. (2) أي يقول: استووا. وفي الرعاية: اعتدلوا. لحديث أبي مسعود: كان يمسح مناكبنا في الصلاة. ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» رواه مسلم. ولقوله «اعتدلوا وسووا صفوفكم» رواه أبو داود. ولحديث أنس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا. عن يمينه وعن شماله «استووا وتعادلوا» وكذا خلفاؤه. وكان عثمان وعلي يتعاهدان ذلك، ويقولان: استووا. وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان، والأولى ترك زيادة: رحمكم الله، لعدم ورودها. (3) أي ويسن أن يكمل المأمومون الصف الأول فالأول الذي يليه وهكذا، حتى ينتهوا، فلو ترك القادر الأول فالأول كره، للأخبار، إلا مع البعد، فسماع الإمام ورؤية أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها.

Mas'alah: When does a latecomer perform the prostration of forgetfulness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=743)

ويسجد للسهو [4]

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a follower in congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=745)

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة؟ سجد، لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منها [1] وذلك يضعف النية [2] ومن شك في عدد الركعات، وبنى على اليقين، ثم زال شكه، وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد [3] (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعا لإمامه) إن سهي على الإمام فيتابعه [4] وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه [5] . (1) أو زائدا عليها. (2) فاحتاج للجبر بالسجود، ومفهومه أنه إن شك في التشهد الأخير أهي رابعة أم خامسة؟ لم يجب عليه سجود. (3) إماما كان أو غيره لزوال موجب السجود، صححه في الإنصاف وغيره. (4) ولو لم يسه، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعا في الصورتين، لحديث ابن عمر مرفوعا «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدراقطني، وصح عنه عليه الصلاة والسلام «أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان، سجد الناس معه ولعموم «وإذا سجد فاسجدوا» فيسجد مأموم متابعة لإمامه. (5) بعد سلام إمامه، لحديث «وإذا سجد فاسجدوا» ولا يعيد السجود لأنه لم ينفرد عن إمامه، ولو كان المأموم مسبوقا وسها الإمام فيما لم يدركه المسبوق فيه

فيسجد معه متابعة له وكذا لو أدركه فيما لم يعتد له به.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=765)

(فيقول) جهرا [1] . (1) إن كان إماما إجماعا، أو منفردا نص عليه، وقياس المذهب يخير المنفرد، واستظهر في الخلاف تخصيص الجهر بالإمام، وهو ظاهر كلام جماعة، وقال في الفروع والمبدع والإقناع والمنتهى وغيرها: «يقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشي عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ، وهو مروي عن عمر وغيره، وسورتان في مصحف أبي، قال ابن سيرين، هاتان السورتان كتبهما أبي في مصحفه، وقال أحمد: يستحب بالسورتين وقال الشيخ: لم ينقل مسلم دعاء في قنوت الوتر غير هذه الأدعية المأثورة في الوتر، قنوت الحسن، وسورتي أبي اهـ، وقال غير واحد: لم يوقت في دعاء القنوت غير اللهم «إنا نستعينك» لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولو قرأ غيره جاز، والأولى بعده قنوت الحسن، قال أحمد: يدعو بدعاء عمر، «اللهم إنا نستعينك» وبدعاء الحسن «اللهم اهدني» وفي النصيحة: يدعو معه بما في القرآن، ونقل الحارث: بما شاء، وفي الغاية: تحصل سنة القنوت بكل دعاء، وقد جاء القنوت من طرق تدل على مشروعية الدعاء فيه، قال العراقي وغيره، منها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح، وقوله: «ونحفد» بكسر الفاء أي نسارع إلى طاعتك، وأصل الحفد العمل والخدمة، والجد بالكسر العظيم، والأشهر كسر حاء ملحق.

Mas'alah: What is the hadith about the words taught by the Prophet for qunut al-witr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=768)

قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر، وليس فيه: ولا يعز من عاديت [1] ورواه البيهقي وأثبتها فيه [2] ورواه النسائي مختصرا، وفي آخره، وصلى الله على محمد [3]

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'I seek refuge in Your pleasure from Your wrath'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=768)

(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك [4] وبعفوك من عقوبتك [5] وبك منك) إظهارا للعجز والانقطاع [6] . (1) أقولهن: أي أدعو بهن، وظاهره الإطلاق في جمع السنة. (2) وكذا أثبتها أبو داود والطبراني من طرق، وتبعهم المؤلف وغيره، وجميع رواياتهم بإفراد الضمير، وأورده في الإقناع والمنتهى وغيرهما بالجمع. (3) ولفظه: وصلى الله على النبي محمد، فلعله لم يثبتها اختصارا، وقال الحافظ: لا تثبت. (4) أي استجير برضاك من سخطك، والرضى والسخط صفتان للباري تعالى: لا تشبه رضى المخلوق ولا سخطه. (5) أي استجير بعفوك ودفعك السوء والبلاء من عقوبتك، والمعاقبة الجزاء بالشر. (6) العجز الضعف، والانقطاع بمعنى العجز، أي استجير بك من عذابك، قال الخطابي والخلخالي وغيرهما: في هذا معنى لطيف: وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعفاته من عقوبته، والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذاة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع، وفزع منه إليه، واستعاذ به منه لا غير.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'we cannot enumerate praise upon You' in witr qunut?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=769)

(لا نحصي) أي لا نطبق، ولا نبلغ ولا ننهي (ثناء عليك [1] أنت كما أثنيت على نفسك) [2] اعترافا بالعجز عن الثناء [3] وردا إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا [4] روي الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات [5] . (1) أي لا نحصي نعمك والثناء بها عليك، ولا نبلغه ولا نطيقه، ولا ننهي غايته، والإحصاء العد والضبط والحفظ. (2) حيث قال: لا نحصي ثناء عليك. (3) فهو سبحانه يثني بنفسه على نفسه، والخلق لا يحصون ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه. (4) حيث قال: أنت كما أثنيت على نفسك، كما أنه سبحانه لا نهاية لسلطانه وعظمته، لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع للمثنى عليه، وقال ابن الجوزي، هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على حقيقته، بل هو تعالى كما أثنى على نفسه، إذ كل ثناء أثنى به عليه، وإن بولغ فيه فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز وصفاته أكبر، وفضله وإحسانه أوسع، وفي النهاية: بدأ بالأدنى، وترقى إلى الأعلى، ثم لما ازداد تبيينا وارتقاء ترك الصفات، وقصر نظره على الذات فقال: أعوذ بك منك، ثم لما أراد قربا استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب، فالتجأ إلى الثناء، فقال: لا أحصي ثناء عليك، ثم علم أن ذلك قصور فقال: أنت كما أثنيت على نفسك. (5) وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة، ولشيخ الإسلام نبذة في دعاء القنوت مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet in witr qunut?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=770)

(اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق [1] ولما روى الترمذي عن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك [2] وزاد في التبصرة (وعلى آل محمد) [3] واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم [4]

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication in witr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=770)

(ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا [5] وخارج الصلاة، لقول عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما (1) من رواية النسائي وغيره، أنه كان يقول في آخره، وصلى الله على محمد وفيه ضعف، ونص عليه أحمد وغيره. (2) صلى الله عليه وسلم وروى عن علي نحوه مرفوعا، وفيه مقال، وفي حديث فضالة بن عبيد وغيره ما يدل على رفعه، وقد شرعت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول الدعاء وأوسطه وآخره. (3) وفي الإقناع: ولا بأس على آله والتبصرة تقدم أنها لعبد الرحمن الحلواني. (4) ومنهم صاحب الفروع والمنتهى ولم يذكر في المقنع والشرح والمغني وجمع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر مشروعيتها وقال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليسأل حاجته، ثم ليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها مقبولة، والله أكرم من أن يرد ما بينهما. (5) أي عقب قنوت

الوتر، وعنه: لا يمسح القانت نقله الجماعة وفاقا للشافعي وغيره.

وجهه، رواه الترمذي [1]

Mas'alah: When is qunut performed in obligatory prayers due to a calamity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=773)

(إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون [1] فيقنت الإمام) الأعظم استحبابا (في الفرائض) غير الجمعة [2] . (1) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة ونسبة الشدة إلى الدهر لا تجوز فإن الله سبحانه هو المتصرف في الكون، وهو الفاعل حقيقة، بيده الأمر، وهو على كل شيء قدير، والطاعون الوباء، وهو عند أهل الطب ورم ردئ قتال، يخرج منه تلهب شديد مؤلم جدا، يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الآخر أسود أو أخضر أو أكمد، ويئول أمره إلى التقرح سريعا، وأكثر ما يحدث في الإبط وخلف الأذن والأرنبة، واللحوم الرخوة ويعبر به عن ثلاثة أمور، خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في تلك المواضع ونحوها، والثاني الموت الحادث عنه، كما هو شهادة والثالث السبب الفاعل لهذا الداء، وجاء أنه رجز، ووخز الجن ودعوة نبي. (2) لأنها عيد المؤمنين، والمطلوب للعيد الفرح والمسرة، وإذا قنت بهم ذكرهم النازلة، وفي المبدع: وظاهر كلامه مطلقا، فالمذهب الاستغناء عنه بالدعاء في الخطبة، واختار الموفق والشارح وغيرهما في الفجر، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قاله الشارح: لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إلا في الوتر والفجر، وعنه والمغرب، والمشهور

في المذهب في الصلوات كلها، والإمام الأعظم هو الذي يقنت، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، وعن أحمد: نائب الإمام يقوم مقامه، اختاره جماعة، لقيامه مقامه، وعنه: ويقنت إمام جماعة، وعنه: كل مصل، اختاره الشيخ، قال: ولا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود كما جاءت به السنة، ولا يدعو بما خطر له.

Mas'alah: What is said after the witr prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=774)

ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس، ثلاثا ويمد بها صوته في الثالثة [3]

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=774)

(والتراويح) سنة مؤكدة [4] . (1) إجماعا، ويؤمن من خلفه، كما تقدم. (2) أي: تابع الإمام في دعائه: «لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، ونحوه وأمن المأموم على دعاء إمامه إن سمع القنوت، وإن لم يسمع دعا، قال الشيخ: وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد، تبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه، مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر. (3) رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، وقال العراقي: هي مصرح بها في حديث أبي وابن أبزى، وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح، وزاد ابن القيم وغيره: «رب الملائكة والروح» ، ويقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على

نفسك» ، رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، وتقدم في قنوت الوتر، وللنسائي وغيره، يقوله إذا فرغ من صلاته، وفسر بعضهم رواية: في آخر وتره، يعني بعد السلام منه، وفي صحيح مسلم عن عائشة، في سجوده. (4) في رمضان، بإجماع المسلمين، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث عائشة الآتي وغيره، وليست محدثة لعمر، وهي من أعلام الدين الظاهرة، وقدمت على الرواتب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره، ولاتفاق الصحابة على فعلها جماعة، بأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي أمر الناس بسنته، في قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وفعل الصحابة لها مشهور، وتلقته الأمة عنهم خلفا عن سلف، وجاء في فضلها أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه، وليست واجبة، لأنه صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليلتين أو ثلاثا ثم تركها وقال: خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها.

Mas'alah: Why is tarawih prayer so named?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=775)

سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروحون ساعة أي يستريحون [1]

Mas'alah: How many rak'ahs are in Tarawih prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=775)

(عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة [2] . (1) وقال بعض أهل

اللغة: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقا، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان، لاستراحة الناس بها، أو لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وفي المصباح، «أرحنا بالصلاة» ، أي أقمها، فيكون فعلها راحة، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك، وهي قيام شهر رمضان، قال في الفروع: ويستريح بين كل أربع اتفاقا، ويدعو فعله السلف ولا بأس بتركه. (2) ورواه ابن أبي شيبة، وفيه جده إبراهيم بن عثمان متفق على ضعفه وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر، قال النووي: إسناده صحيح، وروى مالك وغيره: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، فكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه صلى الله عليه وسلم اهـ. وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، وفي رواية ثلاثة عشرة ركعة، ولما ثقل بتسع وسبع، وإنما اختار الإمام أحمد وجمهور العلماء عشرين ركعة، لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر بلا نزاع. وقال شيخ الإسلام: له أن يصلي عشرين: كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصليها ستا وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة، وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو قصره، وقال: الأفضل يختلف باختلاف المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز، ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص

فقد أخطأ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون في حقه تخفيفها.

Mas'alah: What is the preferred time for Tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=777)

بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل: وسنتها (في رمضان) [1] لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» [2] . (1) قال الشيخ: باتفاق المسلم وأئمة المسلمين، وتسمى قيام رمضان، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه» وكونها أول الليل لأن الناس كانوا يقومون أوله على عهد عمر، ويأتي أنهم يمدونها في آخره إلى آخر الليل، وقوله: والأفضل وسنتها، أي والأفضل أن تفعل بعد العشاء، وبعد سنتها، لتأكد سنتها بعدها، وإن صلاها بعد العشاء وقبل سنتها جاز، لكن الأفضل بعد سنتها، على المنصوص، قال المجد: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فكان إتباعها بها أولى اهـ وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر جاز، ولا تصح قبل صلاة العشاء إجماعا، وقال الشيخ: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة، وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعا، وعبارة الإقناع وغيره: ووقتها بعد العشاء وسنتها، وقبل الوتر: إلى طلوع الفجر الثاني. (2) وظاهره خشية ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه، وفي الصحيح: «فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله» ، وفي حديث زيد

«حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به» ، والشاهد منه قوله: «فصلوها معه وأقرهم عليه» ، وقام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ، وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا، في جماعات متفرقة، في عهده على علم منه بذلك وإقراره لهم.

Mas'alah: What is the virtue of praying Tarawih with the Imam until he finishes?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=778)

وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح [1] وروى أحمد والترمذي وصححه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة [2] . (1) وقال أحمد: كان علي وجابر وعبد الله يصلونها في الجماعة، واستمر عليه الصحابة ومن بعدهم، وروى البيهقي وغيره عن علي أنه كان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما. (2) وهذا ترغيب في قيامها مع الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وإن أخروا التراويح أو بعضها إلى آخر الليل، أو مدوا القيام إلى آخره فهو أفضل، قال تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا *} وهو وقت التنزل الإلهي الذي يقول الله تعالى فيه: «هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب» وأولى ذلك العشر الأخير منه، واستحب الشيخ إحياءها، وقال: قيام بعض الليالي مما جاءت به السنة، وفي الصحيحين «كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله وشد المئزر» ، وللترمذي وغيره وصححه: «إذا كان في آخر الشهر دعا أهله ونساءه، وقام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح يعني السحور» ، وكان الصحابة والتابعون يمدون الصلاة في العشر الأواخر، إلى قرب طلوع الفجر، كماجاء ذلك عنهم من غير وجه، ولأبي داود عن

عمر، لأن يؤخر القيام إلى آخر الليل، سنة المسلمين وروى مالك أن عمر أمر أبيا وتميما أن يقوما للناس، وكان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر، وله عن أبي: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنتعجل الخدم بالسحور، مخافة الفجر وتقدم قوله: فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل، ولا نزاع في ذلك، والاعتماد على العصا في قيام الليل جائز بالاتفاق.

Mas'alah: When should one who prays Tahajjud perform Witr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=779)

(ويوتر المتهجد) أي: الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده [1] لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه [2] (فإن تبع إمامه) فأوتر معه، أو أوتر منفردا، ثم أراد التهجد لم ينقض وتره [3] وصلى ولم يوتر [4] . (1) التهجد الصلاة بالليل، أو بعد نوم ليلا، وقال الجوهري: هجد وتهجد أي: نام ليلا، وهجد وتهجد أي: سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل تهجد. (2) وانتهى وتر النبي صلى الله عليه وسلم إلى السحر، وتظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه، وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام، لينال فضيلة الجماعة. (3) وفاقا وصفة نقضه فسخه إذا أراد أن يصلي بعد أن أوتر، بأن يصلي ركعة واحدة ينوي بها نقض وتره، ويسلم منها فيصير ما صلى من قبل شفعا، ثم يصلي ما شاء مثنى، ثم يوتر بركعة، لحديث «لاوتران في ليلة» ، وسألت عائشة عن الذي ينقض وتره؟ فقالت: ذلك الذي يلعب بوتره، وإن أحب أن ينصرف من التراويح، ويوتر آخر الليل فعل. (4) أي صلى

شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، ولم يوتر بعدها اكتفاء بالوتر الذي صلى، ولقوله صلى الله عليه وسلم، «لا وتران في ليلة» ، رواه أحمد وأبو داود، وهو قول جمهور العلماء مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصححه الترمذي وغيره، ولأن الوتر الذي صلاه مضى على صحته، فلا يتوجه إبطاله بعد الفراغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a rak'ah to the Witr prayer to make it even?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=780)

وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته [1]

Mas'alah: What is the ruling on performing the Ta'qib prayer in congregation after Tarawih and Witr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=780)

و (لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة) [4] . (1) وكذا إن كان إماما استخلف من يصلي بهم تلك الركعة، فإذا سلم الإمام قام وشفعها بركعة، لينال فضيلة الجماعة، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته، وتقدم أدلة أفضليتهما. (2) نص عليه، وقال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. (3) ونحوه عن عبادة وعقبة بن عامر، وذكر لأحمد رخصة فيه عن بعض الصحابة، فقال: هذا باطل، لأنه رغبة عن إمامه، وهذا ما لم يطل الفصل، كأن يخرج الإمام من المسجد، وكأن يؤخروا

بعضها إلى آخر الليل، فلا كراهة إذا، قاله شيخنا، والأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أحد الأعلام، صاحب السنن وغيرها، روي عن أحمد وعفان وخلق، وعنه النسائي وغيره، مات بعد الستين والمائتين. (4) قال المجد وغيره: إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره، رواية واحدة، ولو تنفلوا جماعة بعد رقدة أو من آخر الليل لم يكره، نص عليه، واختاره جمع.

Mas'alah: Is it disliked to perform Tawaf between the Tarawih prayers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=781)

وكذا لا يكره الطواف بين التراويح [2]

Mas'alah: Should the Imam recite more than one complete Quran in Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=781)

ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح [3] إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك [4]

Mas'alah: What is the ruling on reciting less than a full Quran in Tarawih?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=781)

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة، ليحوزوا فضلها [5] . (1) وكان لا يرى به

بأسا، ولأنه خير وطاعة، وكما لو أخروه إلى آخر الليل. (2) وظاهره ولا تكره سنته لما تقدم، ولو رجعوا إليه قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل. (3) لئلا يشق عليهم، قاله القاضي وغيره، وقال أحمد: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف عليهم ولا يشق، سيما في الليالي القصار، وفي الغنية، لا يزيد على ختمة، لئلا يشق فيتركوا بسببه، فيعظم إثمه، وقيل: يعتبر حالهم، وتقدم قول الشيخ: أن الأفضل في حق من لا ينشط التخفيف. (4) فيستحب إجماعا. (5) أي الختمة فيسمع المصلون معه جميع القرآن، قال شيخ الإسلام قراءة القرآن في التراويح سنة، باتفاق أئمة المسلمين، بل من جل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها، ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن، وفيه كان جبرئيل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجودما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرئيل فيدارسه القرآن. ويتحرى أن يختم آخر التراويح قبل ركوعه، ويستحب أن يدعو، نص عليه، واحتج بأنه رأى أهل الشام وسفيان بن عيينة يفعلونه، ونقل عن أهل البصرة ونقل فعله عن عثمان وغيره من الصحابة، ولا بأس برفع الأيدي فيه واستحبه كثير من العلماء ولشيخ الإسلام دعاء عند ختم القرآن جامع شامل، قال: وروي أن عند كل ختمة دعوة مستجابة، فإذا دعا عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعا اهـ وينبغي لمن يؤخر بعض التراويح في العشر الأخير إلى آخر الليل، ويحصرها من لا يحضر أوله، أن يبتدئ ختمة أخرى، ليسمعه من يحضر آخره دون أوله.

Mas'alah: What are the rulings on memorizing and reciting the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=781)

تتمة: يستحب حفظ القرآن إجماعا وفيه فضل عظيم، وحفظه فرض كفاية إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وفي الحديث «فضل الكلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ، صححه الترمذي، ويجب منه ما يجب في الصلاة اتفاقا، ويبدئ الصبي وليه به قبل العلم، إلا أن يعسر، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نقل العلم على نفل القراءة، واستحب بعضهم القراءة في المصحف لاشتغاله حاسة البصر، ما لم يكن عن ظهر قلب أحضر وأخشع، وتستحب على أكمل الأحوال، والترتيل أفضل من السرعة، مع تبيين الحروف، وأجل قدرا وأقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيرا في القلب، بل قراءة آية بتدبر وتفهم، خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن، وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من بعده، حتى أنه ليردد الآية إلى الصباح، وهذا هو أصل صلاح القلب، ومن مكائد الشيطان تنفير عباد الله عن تدبر القرآن، لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر. ومن الناس من إذا حدر كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومنهم من لا يحسن الحدر، والناس في ذلك على ما يخف عليهم، فيستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه، ويخف عليه، فربما تكلف ما يشق عليه، فيقطعه عن القراءة أو الإكثار، منها، ولا خلاف أن الأفضل الترتيل، لمن تساوى في حاله الأمران، وأما السرعة مع عدم تبيين الحروف فتكره، ويسن تحسين الصوت، وفي الصحيح «زينوا القرآن بأصواتكم» ، «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» ، وهو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب، وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الإسماع، والمعاني إلى القلوب. قال النووي: وإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة، وإلى التمطيط المخرج له عن حدوده، ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين، وشعار الصالحين، والآيات والأحاديث فيه كثيرة، وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها،

فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك، فإنه من المصائب، وقال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الصوت الحسن يزداد بذلك حسنا، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القرآن، فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، فلعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء. وفي شرح الرسالة، ويتحصل من كلام الأئمة أن تحسين الصوت بمراعاة قوانين النغم، مع المحافظة على الأداء هو محل النزاع، فمن العلماء من رأى أن النفس تميل إلى سماع القراءة أكثر من ميلها لمن لم يترنم، لأن للترطيب تأثيرا في رقة القلب، وإجراء الدمع، فقال بجوازه، بل بطلبه واستحبابه، ومن العلماء من رأى أنه خلاف ما كان عليه السلف، وأن القارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الأداء فقال بعدم الجواز سدا للذريعة وأما تحسين الصوت بالقرآن من غير مراعاة قوانين النغم فهو مطلوب بلا نزاع. وقال الحافظ ما كان طبيعة وسجية كان محمودا، وما كان تكلفا وتصنعا مذموم، وهو الذي كرهه السلف وعابوه، ومن تأمل أحوالهم علم أنهم بريئون من التصنع، والقراءة بالألحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي، وقد ندب إليه صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشد: الواجب أن ينزه القرآن عما يؤدي إلى هيئة تنافي الخشوع، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع منه القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوق فيما عند الله اهـ، والتغني الممدوح بما تقتضيه الطبيعة، وتسمح به القريحة، من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى، لحبرته لك تحبيرا، فإن من هاجه الطرب والحب والشوق، لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، والنفوس تقبله وتستحيله. وقال شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما –في تزيين

الصوت بالقرآن- هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في خروج الحروف وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وشغله بالوصل والفصل، والإضجاع والإرجاع والتطريب، وغير ذلك، مما هو مفض إلى تغيير كتاب الله، والتلاعب به، حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع بالوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته. وقال ابن قتيبة: وقد كان الناس يقرءون القرآن بلغاتهم، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء الأعاجم فهفوا وضلوا وأضلوا، وأما ما اقتضته طبيعة القارئ من غير تكلف فهو الذي كان السلف يفعلونه، وهوالتغني الممدوح، ولابن ماجه عن جابر مرفوعا، «إن من أحسن الناس صوتا الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله» ، ولأبي داود عن جابر: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه» ، أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة للرياء والمباهاة، والشهرة والتأكل، ويذهب الخشوع، قال الذهبي: القراء المجودة فيهم تنطع وتحرير زائد، يؤدي إلى أن المجود القارئ يبقى مصروف الهمة إلى مراعاة الحروف، والتنطع في تجويدها، بحيث يشغله ذلك عن تدبر كتاب الله، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة حتى ذكر أنهم ينظرون إلى حفاظ كتاب الله بعين المقت. قال الشيخ: وأهل القرآن هم العالمون به، العاملون بما فيه، وإن لم يحفظه عن ظهر قلب، والثواب ورفع الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب، وما يحصل عند تلاوته وذكر الله، ومن وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسم، هو أفضل ذلك، وإذا قرأ لله فإنه يثاب على ذلك، ولو قصد بقراءته أن لا ينساه لحديث استذكروا القرآن، والقرآن لا يؤذي ولا يؤذى به، فلا يرفع به صوته يغلط المصلين، أو يؤذي نائما ونحوه، وليس لأحد أن

يجهر بالقرآن بحيث يؤذي غيره، قال النووي: جاء أحاديث صحيحة تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث في الإسرار، وقال العلماء: طريق الجمع أن الإخفاء أبعد من الرياء، فهو أفضل ممن يخاف الرياء، وكذا من يتأذى بجهره، فإن لم يخف الرياء، ولا التأذي، فالجهر أفضل، لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط. قال الشيخ: يستحب استماع القرآن، واستحب قراءة الإدارة أكثر العلماء، وأما قراءة واحدة والباقون يستمعون فمستحب لا كراهة فيه بلا نزاع. وهي التي كان الصحابة يفعلونها. وقال النووي: يسن طلب القراءة من حسن الصوت والإصغاء إليها بالاتفاق اهـ. ويكره التحدث عنده بما لا فائدة فيه، وينبغي الختم كل أسبوع مرة، لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو: «اقرأ القرآن كل أسبوع لا تزد على ذلك» متفق عليه، ولا بأس به كل ثلاث، لحديث ابن عمرو أيضا عند أبي داود وغيره، وفيما دونها أحيانا كأوتار عشر رمضان الأخير، رجاء ليلة القدر، وروي عن جميع من السلف الختم في كل ليلة، وكره تأخيره فوق الأربعين لإفضائه إلى نسيانه، والتهاون به، ويقدر بالنشاط وعدم المشقة، ولا يحد بحد، صححه غير واحد، ويحرم تأخيره إن خاف نسيانه، للوعيد عليه، ولأحمد وغيره عن أوس: سألت أصحاب محمد: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد. قال الشيخ: وتحزيبهم بالسور معلوم بالتواتر، وأستحسنه على التحزيبات المحدثة بالإجزاء، ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار (*) ويجمع أهله لينالهم من بركته، وكان أنس يجمع أهله، وإن قرأ وحده ففي الصلاة أفضل، واستحب السلف حضور الختم وقالوا: يستحب الدعاء عنده، وفيه آثار كثيرة ويلح في الدعاء ويدعو بالمهمات.

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=791)

لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص [1] (وأفضلها) أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه مطلقا) [2] لما في الصحيح مرفوعا «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» [3] ويسن قيام الليل [4] . (1) وعمل السر أفضل من عمل العلانية، والإخلاص ركن العبادة الأعظم. ولأنه وقت غفلة الناس، وتركهم الطاعات، ولأن الصلاة بعد النوم أشق فكان أفضل، وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات غير أوقات النهي. (2) أي سواء كان الثلث الأوسط أو غيره، وقال الخلوتي: أي سواء انضم إليه السدس السادس أم لا، وقال شيخنا: أو الأخير، والنصف الأخير أفضل من الأول، ومن الثلث الأوسط. (3) فكان يجم نفسه بنوم أول الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه «هل من سائل فأعطيه سؤاله؟» ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهو النوم عند السحر، فيستقبل صلاة الصبح وأول النهار بنشاط فدل دلالة ظاهرة على فضيلة قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه، وذلك حين يسمع الصارخ، وقد جرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبا، وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم خبر التنزل الإلهي، حين يبقى ثلث الليل الآخر، «فيقول: من يدعوني فاستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له» ، وللترمذي وصححه «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر» . (4) قال جمع من أهل العلم: سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر وقد أفرد بالمصنفات.

Mas'alah: How should one begin the night prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=792)

وافتتاحه بركعتين خفيفتين [1] ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر [2] . (1) لحديث أبي هريرة «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه مسلم وغيره، والسر والله أعلم لتكون توطئة لقيام الليل، وليذوق لذة العبادة. (2) قال أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، فالنافلة بين العشائين من قيام الليل، وتقدم أن صلاة آخر الليل أفضل وقال تعالى: {إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا *} والناشئة لما بعد النوم، ومن لم يرقد فلا ناشئة له، وينبغي أن ينوي قيام الليل لخبر، «يكتب له ما نوى» ، رواه النسائي وغيره بسند صحيح، وله نظائر، والتهجد إنما يكون بعد النوم، فإذا استيقظ من نومه مسح النوم عن وجهه، وتسوك، وذكر الله، وقال ما ورد. ومنه «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ، ثم إن قال: «اللهم اغفر لي» ، أو دعا استجيب له، ويقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور، الحمد لله الذي رد على روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره» ، وغير ذلك مما ورد، ويقول عند الصباح والمساء، وعند النوم والانتباه، وفي السفر وغير ذلك ما ورد. ويتأكد الإكثار من الدعاء والاستغفار آخر الليل، للآيات والأخبار، وإن شاء استفتح صلاته بافتتاح المتكوبة، وإن شاء بغيره مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض» إلخ، أو «اللهم رب جبرائيل» إلخ، أو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» ، إلخ قال الشيخ: ويستحب للمصلي أن يستفتح بها كلها، وهو أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره.

Mas'alah: Is a prayer with a cause permissible during forbidden times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=822)

حتى ما له سبب [1] كتحية المسجد [2] . (1) ذكرها لئلا يتوهم أن ذلك مخصوص بها، وعنه أن ما له سبب، من جميع ما تقدم ذكره وما يأتي، يجوز فعله في أوقات النهي، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيخ وغيرهم، وهو ظاهر الكافي، وقدمه في المحرر، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث، وأهل التحقيق من أتباع الأئمة، حملوا أحاديث النهي على ما لا سبب له، ولا نزاع في أنه لا يجوز أن يبتدئ في هذه الأوقات تطوعا لا سبب له، لهذه الآثار المتواترة، في النهي عن ذلك. وفي صحيح مسلم عن عائشة: إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها، قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك» ، والتحري التعمد، وما له سبب لا تعمد فيه، وثبت من حديث عمر نحوه، أي لا يقصد أحدكم الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، لأن الكفار الذين يعبدونها يسجدون لها في هذين الوقتين. وأما ذوات الأسباب فتفعل في أوقات النهي، للأدلة الدالة على ذلك، وهي تخص عموم النهي، وقال في المبدع: فيترجع على أحاديث النهي، بحديث أم سلمة وكتحية المسجد حال الخطبة، وليس عنها جواب صحيح اهـ، ومن منع من ذلك قيل له: جوزت الصلاة وقت الخطبة، وهو وقت نهي باتفاق العلماء، وكذا إعادة الجماعة، ومنعت ما سواهما مما له سبب، فلم تعمل بأحاديث النهي على ظاهرها، بل خالفت ظاهرها في بعض دون بعض. (2) أي يحرم تطوع بها في الأوقات الخمسة، وعنه: يسن بشرطين، أن يكون متطهرا، وأن لا يجلس ويطول جلوسه، وقد جاءت بلفظ الأمر، ولفظ النهي في الصحيح وغيره من غير وجه، وحكى النووي إجماع المسلمين على سنيتها في جمع الأوقات. قال شيخ الإسلام: والصحيح قول من استحب ذلك وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأحاديث النهي عموم مخصوص، خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وقضاء الفوائت، وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أمر عام لم يخص، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص،

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة حال الخطبة بهما، بعد أن قعد، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت أولى، لأنه يمنع حال الخطبة، من الصلاة لا التحية، ولأنه تكلم في الخطبة، وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية اهـ. والحرم وغيره في ذلك سواء، فمن دخل الحرم ولم يطف، لا يجلس حتى يصلي ركعتين وكون تحيته الطواف فلمن طاف، وتحية المسجد إكرام للمسجد، وكأنها في دخول المسجد بمنزلة السلام، كما يسلم الرجل على صاحبه عند لقائه قال النووي: وعبر بعضهم بتحية رب المسجد، لأن المقصود منها القربة إلى الله لا إلى المسجد لأن داخل بيت الملك يحيي الملك، لا البيت، وإذا نوى التحية والصلاة مطلقا، أو راتبة أو غير راتبة أو فرضا، أو منذورة حصل له ما نواه إجماعا وإن نوى ذلك ولم ينو التحية أجزأ وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمنا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ablution prayer, prostration of recitation, and funeral prayer during forbidden times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=823)

وسنة وضوء [1] وسجدة تلاوة [2] وصلاة على قبر أو غائب [3] . (1) أي ويحرم تطوع بها في شيء من الأوقات الخمسة، وتقدم استحبابه، وقال الشيخ: ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء، ولو كان وقت نهي، وفاقا للشافعية اهـ لقول بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم «لم أتطهر طهورا في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور» ولئلا يبقى الوضوء خاليا عن مقصوده. (2) أي يحرم تطوع بها فيها، وتقدم أنها ليست صلاة من كل وجه، والأمر بها مطلق، عند وجود سببها، وكذا سجدة شكر. (3) أي يحرم في أوقات النهي، للنهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

Mas'alah: What is the ruling on eclipse prayer and making up missed regular prayers during forbidden times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=824)

وصلاة كسوف وقضاء راتبه [1] سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها [2] ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلا [3] . (1) يعني يحرم فعلهما في شيء من أوقات النهي الخمسة، هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم في الكسوف «إذا رأيتموه فصلوا» وقال «فافزعوا إلى الصلاة» وأما قضاء الراتبة فسنة الصبح، إذا صلاها بعد صلاة الصبح، تقدم قول الشيخ أنه يقضيها بعدها، لحديث قيس، وسنة الظهر إذا صلاها بعد صلاة العصر، قد قضاها النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، كما في الصحيحين وغيرهما، وأما سنة الظهر المجموعة إليها فمستثناة عندهم، وليقس عليها نحوها، وكصلاة الاستخارة، لما تقدم. وقال الشيخ: تصلى صلاة الاستخارة في وقت النهي، في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة، وكذا غير ذلك مما هو أعم من أحاديث النهي. وحيث ثبت قضاؤه الركعتين، وإقراره الذي صلى بعد الفجر ركعتي الفجر، وغير ذلك مما مر وغيره، مع انه لا يفوت بالتأخير، فما له سبب، مما يفوت بالتأخير، أولى مما لا سبب له، ولا تجوز صلاة الاستسقاء في وقت النهي، قال ابن رزين وغيره: إجماعا. ولعله ما لم تكن حاجة داعية إلى فعلها وقت نهي، فيكون سببا من الأسباب المسوغة، وتجويز ذوات الأسباب في وقت النهي، لترجح مصلحة فعلها، فإنها لا تقضي ولا يمكن تداركها، ومفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة. (2) فيجوز قضاؤها بعد العصر، لما في الصحيحين أنه قضى سنة الظهر بعد العصر؛ لكن ليس فيه أنه كان جمع، وأما التطوع بركعتين بعد العصر، ففي صحيح مسلم وغيره: كان عمر يضرب عليهما، بمحضر من الصحابة، من غير نكير، فكان

إجماعا، ومر الإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النهي. (3) أي بالتحريم، وبكونه وقت نهي، فإن دخل وقت نهي وهو في نافلة، فقيل: يحرم عليها استدامتها، صرح به في الإقناع وغيره، وظاهر الخرقي أن تمام النفل في وقت النهي لا بأس به، ولا يقطعه، بل يخففه، وقطع به الزركشي وغيره من الأصحاب، وكذلك قطع به غير واحد من اتباع الأئمة لقوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer after the iqamah has been called?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=843)

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة [1] فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له [2] ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت [3] ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة [4] . (1) وصح عن ابنه أنه كان يحصب من يشتغل في المسجد بعد الشروع في الإقامة، قال النووي: والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة، أولى من التشاغل بالنافلة، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الأئمة، ولحصول تكبيرة الإحرام، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام. (2) ولو جهل الإقامة، كما لو جهل وقت النهي، حيث كان الإحرام بعدها وإلا فالأصل الإباحة، فتنعقد، وإن لم يرد أن يفعلها مع ذلك الإمام انعقدت كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه، وتقدم النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر، فالإقامة أولى. (3) وتقدمت الأدلة على وجوبها فورا. (4) فلو أقيمت العصر مثلا، وكان عليه صلاة الظهر، صلى الظهر قبل العصر، وعنه:

يصلي مع الجماعة العصر، ثم يصلي الظهر، قال الموفق، ولا يحتاج إلى إعادة العصر، وأفتى شيخ الإسلام من فاتته صلاة العصر، فوجد المغرب قد أقيمت صلاها مع الإمام، ثم يصلي العصر، وقال: باتفاق الأئمة، وهل يعيد المغرب؟ الصحيح لا يعيد فإن الله لم يوجب الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع.

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the first rak'ah more than the second?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=861)

(و) يسن (تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى، متفق عليه [2] . (1) له فعله، كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه، ويسن أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من يثقل عليه ممن خلفه قد أتى به، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والثقيل وغيرهما قد أتى عليه، لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله، ولأنه المشروع، وأن يخفف لنحو بكاء صبي ونحوه، لقوله صلى الله عليه وسلم «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» راواه أبو داود. (2) وفي رواية: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية» ، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح، زاد أبو داود، فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وقال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة

الأولى، مما يطولها، رواه مسلم، وليلحقه القاصد إليها، لئلا يفوته من الجماعة شيء، فإن عكس أجزأه لكن لا ينبغي أن يفعل خلاف السنة، وذلك في كل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting short surahs like Sabbih and al-Ghashiyah in prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=862)

وبيسير كسبح والغاشية [2]

Mas'alah: What is the ruling on women going to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=863)

(وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد كره منعها) [1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [2] وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود [3] وتخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة [4] . (1) لأن الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد، وكل صلاة وجب حضورها أو استحب للرجال الجماعة فيها، استحب النساء، وفاقا للشافعي، والمراد مع أمن المفسدة، فإن منعها لم يحرم، وذكره البيهقي قول عامة الفقهاء، ولأن ملازمة المسكن حق واجب للزوج فلا تتركه لفضيلة. (2) وفي الصحيحين وغيرهما «إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» وإماء بكسر الهمزة جمع أمة، ومناسبة كونهن إماء الله تقتضي إباحة خروجهن إلى مساجد الله. (3) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد، لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن ذلك،

فيسألن الخروج إلى المساجد، وكونها أفضل لأمن الفتنة و (تفلات) أي غير متطيبات يقال: تفلت المرأة، من باب تعب، إذا أنتن ريحها لترك الطيب والإدهان، وإنما أمرن بذلك لئلا يحركن الرجال بطيبهن، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة، كحسن الملبس، والتحلي ونحو ذلك، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إلى ميل الرجال، وتشوفهم إليها، فنهيت عن ذلك، سدا للذريعة، وحماية عن المفسدة. (4) فإن تطيبت للخروج، أو لبست ثياب زينة حرم، لما في صحيح مسلم وغيره، «أيما امرأة أصابت بخورا، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة» ، قال القاضي عياض: شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل، غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال، ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وحسن الحلي فإن كان شيء من ذلك وجب منعهن خوف الفتنة، وقال مسلمة: تمنع الشابة الجميلة المشهورة، زاد بعضهم: أن لا يكون في لطريق ما تتقي مفسدته، قال القاضي: وإذا منعن من المسجد فغيره أولى، وقال ابن القيم: يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفرج ومجامع الرجال، وهو مسئول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» قال: ويجب عليه منعهن متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة، والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وله منع المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، لا سيما إذا خرجت متجملة، وأخبر صلى الله عليه وسلم: «أن المرأة إذاتطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية» .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a woman from going to the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=864)

(وبيتها خير لها) لما تقدم [1] ولأب ثم أخ ونحوه [2] منع مواليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرر [3] . (1) أي من قوله: وبيوتهن خير لهن، ولأحمد أيضا: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» وأجمع النساء أن صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في المسجد، فإن النساء أعظم حبائل الشيطان، وأوثق مصائده، فإذا خرجن نصبهن شبكة، يصيد بها الرجال، فيغريهم ليوقعهم في الزنا، فعدم خروجهن حسما لمادة إغوائه وإفساده، وفي الصحيحين من حديث عائشة، لو رأى ما رأينا لمنعهن من المسجد، كما منعت بنو إسرائيل. (2) كعم ونحوه من أوليائها المحارم، وقال أحمد: الزوج أملك من الأب. (3) أي بخروجها إلى المسجد ونحوه، فينعها عن ذلك درءا للمفسدة.

Mas'alah: What is the ruling on jinn being obligated with religious duties and their congregational prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=865)

«تتمة» الجن مكلفون في الجملة إجماعا لقوله تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون *} فلذلك يدخل كافرهم النار إجماعا، ويدخل مؤمنهم الجنة، لعموم الأخبار، ومؤمن الجن في الجنة كغيرهم من الآدميين، على قدر ثوابهم للعموم، قال الشيخ: ونراهم فيها ولا يرونا وتنعقد بهم الجماعة، وهم موجودون في زمن النبوة وقبلها، وليس منهم رسول، وقال الشيخ أيضا: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نهو اعنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء. وقال ابن حامد: ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد اهـ وذبيحة مؤمني الجن حلال، وما يذبحه الآدمي لئلا يصيبه أذى من الجن فحرام،

وفاعله مشرك، وبولهم وقيؤهم طاهران، لظاهر حديث ابن مسعود قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه» ، متفق عليه، ولخبر الرجل الذي سمي في أثناء طعامه قال: «قاء الشيطان كل شيء أكله» ، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، ويقبل قولهم: أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي، يقتل إن لم يسلم، ويحرم عليهم ظلم الآدميين، وظلم بعضهم بعضا، لعموم الأخبار، وكان الشيخ: إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر، ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب يقع في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا يتألم من صرعه به، ويصيح ويخبر المصروع إذا فارق أنه لم يشعر بشيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on omitting a disputed pillar, condition, or obligation in prayer without valid interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=880)

ومن ترك ركنا أو شرطا أو واجبا مختلفا فيه، بلا تأويل ولا تقليد أعاد [3] . (1) كالتشهد الأول، لا سهوا، إذ معه تصح، وهذا تنبيه منه على ما لو ترك الإمام ركنا عنده وحده، كالطمأنينة أو شرط كستر أحد العاتقين، ولو كان المأموم لا يرى ذلك واجبا، ولا ركنا، ولا شرطا، أو عنده وعند المأموم فمن باب أولى. (2) أي المأموم قال الشيخ: ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال: الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار، وقياس الأصول اهـ والمراد ما لم يعتقد المأموم الإجماع على

المتروك، فيعيد إجماعا، وقال الشيخ: اتفق المسلمون على أن من ترك الأركان المتفق عليها لم يصل خلفه. (3) ذكره الآجري وغيره إجماعا كتركه فرضه لأمره عليه الصلاة والسلام تارك الطمأنينة بالإعادة والمراد بقوله: أو واجبا، إذا تركه شاكا في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه، فيسقط، وقوله: بلا تأويل، أي اجتهاد، وقال في الإقناع والمنتهى وغيرهما، لا إنكار في مسائل الاجتهاد أي ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وقال شيخ الإسلام، قولهم، مسائل الاجتهاد لا إنكار فيه، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل أما الأول فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما، وجب إنكاره اتفاقا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا، أو مقلدا، وقال: أيضا في قولهم: لا إنكار.. إلخ، أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به، وجوبا ظاهرا مثل حديث لا معارض له من جنسه، وذكر حديث حذيفة في الذي لا يتم ركوعه إلخ، قال: وهو عام في الإنكار في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the follower's prayer when the imam is impure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=887)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer when the imam's impurity is known during the prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=888)

وإن علم هو، أو المأموم فيها استأنفوا [1]

Mas'alah: What is the ruling if the imam knows of an impurity along with one other person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=888)

وإن علم معه واحد أعاد الكل [2]

Mas'alah: What is the ruling if the imam knows he forgot an obligatory act during prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=888)

وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا [3]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the prayer if the imam or follower knows of an impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=889)

أعاد الكل سواء كان إماما أو مأموما [1])

Mas'alah: What is the ruling on an imam whose errors do not change the meaning of the Fatihah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=891)

فإن لم يحل المعنى كفتح دال (نعبد) ونون (نستعين) لم يكن أميا [1])

Mas'alah: What is the ruling on a person performing the current prayer leading someone making up a missed prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=898)

لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت [1]

Mas'alah: What is the ruling on the imam praying supererogatory prayers in the place of the obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=921)

فإن لم يمنع رؤيته لم يكره [1] (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها [2] لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة [3] (إلا من حاجة) فيهما [4] بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك [5] . (1) وفاقا لزوال العلة. (2) أي يكره للإمام بلا حاجة تمييزا لفرض الصلاة عن نفلها، وهو الأولى للمأموم أيضا، وعنه: يكره وفاقا كالإمام. (3) ولفظه «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلي فيه حتى يتحول» أي ينصرف وينتقل من ذلك الموضع، ونحوه لابن ماجه، ولنهيه عليه الصلاة والسلام أن توصل صلاة بصلاة، حتى يتكلم أو يخرج رواه مسلم، وذكره البخاري والبغوي أن العلة تكثير

مواضع العبادة، لأنها تشهد له، والنص للفصل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام للخبر ويكفي التسبيح. (4) أي الإمامة في الطاق، والتطوع موضع المكتوبة. (5) لنحو ضيق مسجد كما إذا لم يجد منصرفا، ولم يمكنه الانحراف، فلا يكره رواية واحدة، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان لا يصلي فرضه إلا فيه، وكان أحمد يكرهه، وقيل إن كانت فاضلة كنقرة الإمام لم يكره، لفعل سلمة عند الأسطوانة عند المصحف، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها، متفق عليه، ولحاجة كتدريس ونحوه، وذكره بعضهم اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his sitting after prayer facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=922)

(و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) [1] لقول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم [2] فيستحب له أن يقوم [3] أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده [4] . (1) وذهب إليه بعض المالكية، والشعبي وإبراهيم وقال: احصبوه، ومفهومه لا يكره القعود اليسير مستقبل القبلة، قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب. (2) أي لا يلبث جالسا على هيئته قبل السلام، بل ينصرف ويقبل على المأمومين ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر وربما إذا بقي على حاله يسهو فيظن أنه لم يسلم، فكره سدا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه أو يظن غيره أنه في الصلاة. (3) لخبر: كان إذا انصرف انحرف، وأخرج عبد الرزاق عن أنس: كان عليه الصلاة والسلام ساعة يسلم يقوم، وذكر أبا بكر

كذلك وفي الصحيحين من حديث سمرة، كان إذاصلى صلاته أقبل علينا بوجهه، وغير ذلك من الأحاديث، فدلت النصوص، أنه كان يعقب سلامه بالانصراف، والإقبال على المأمومين وقال الحافظ على قوله: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، أي وبعد استقبال القوم، ولا فرق بين الانفتال والانصراف، للأخبار الثابتة بكل من ذلك، وحكى النووي وغيره أن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف استقبل المأمومين جميعهم وقال القاضي وغيرهم، عادته صلى الله عليه وسلم أن يستقبل جميعهم بوجهه، وهو مفهوم ما ورد عنه من الذكر بعد الصلاة، وتذكيرهم ووعظهم وغير ذلك. (4) أي مسيره فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلا انحرف إلى المأمومين من جهة ذلك الباب لأنه أرفق به.

Mas'alah: What is required of one praying on a mount regarding facing the qiblah and other actions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=944)

وعليه الاستقبال وما يقدر عليه [2] (ولا) تصح الصلاة على الراحلة (لمرض) وحده دون عذر مما تقدم [3]

Mas'alah: How does one pray on a ship when unable to stand?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=944)

ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها، والخروج منها صلى جالسا مستقبلا [4]

Mas'alah: Where should other sunnah prayers besides Friday be performed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1036)

بخلاف سائر السنن ففي بيته [3]

Mas'alah: What supplication is recommended upon hearing a donkey bray or a dog bark, and what is the ruling on the rainbow?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1131)

وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلب قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله وورد أن قوس قزح أمان من الغرق، وهو من آيات الله، ودعوى العامة: إن غلبت حمرته كانت الفتن، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرورا، هذيان.

Mas'alah: What is the virtue of praying in the three sacred mosques?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1608)

وأفضلها) المسجد (الحرام [2] فمسجد المدينة، فالأقصى) [3] لقول صلى الله عليه وسلم «صلاة من مسجدي هذا، خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود [4] . (1) المفضلة - بالشرع - على غيرها من سائر المساجد. (2) وهو مسجد مكة، الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه. (3) فمسجده صلى الله عليه وسلم بالمدينة، المؤسس على التقوى، والصلاة فيه بألف صلاة فيما

سواه، فمسجد بيت المقدس، وهو بالشام، والصلاة فيه بخمسمائة صلاة، رواه البيهقي وغيره، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام، وإضافة المسجد إليه من إضافة الموصوف إلى الصفة. (4) أي رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأهل السنن الأربعة، من حديث أبي هريرة، إلا أبا داود، وله وأحمد من حديث جابر مثله، وزاد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك. ولأحمد من حديث ابن الزبير مثل حديث أبي هريرة، والمراد بالمسجد جميع الحرم، وصححه النووي وغيره، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه، دون البيوت، وغيرها من أجزاء الحرم، ويتأيد بقوله «مسجدي هذا» .

)

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1784)

ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله ومن الله، وإلى الله [1] اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية [2]

Mas'alah: How should one greet the Prophet at his grave?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1887)

فيسلم عليه مستقبلا له [1] . (1) وذلك بأن يستقبل مسمار الفضة، في الرخامة

الحمراء، ويسمى الآن الكوكب الدري، وظهره إلى القبلة بعد تحية المسجد، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعا «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام» وظاهره، أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم، قريبا كان أو بعيدا، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك، ثم يتقدم قليلا، ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله عنه. قال الشيخ: يسلمون عليه مستقبلي الحجرة، مستدبري القبلة، عند أكثر العلماء، كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة، ومن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة ومنهم من قال: يجعلها عن يساره، وقال: ويسلم عليه، وعلى صاحبيه، فإنه قال: «ما من رجل يسلم علي، إلا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام» قال: وإذا قال: السلام عليك يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين، فهذا كله من صفاته يأبى هو وأمي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا صلى عليه مع السلام، فهذا مما أمر الله به اهـ. وإن قال: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار *) اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، ولا من مسجدك، يا أرحم الراحمين فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating while facing the Prophet's chamber?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1888)

ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره، ويدعو بما أحب [1] ويحرم الطواف بها

[2] . (1) هكذا ذكره بعض الأصحاب، وغيرهم مجردا عن الدليل، قال الشيخ: ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الناس كراهة لذلك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده، فإنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» وقال «لا تجعلوا قبري مسجدا وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني» فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد، وقال «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا، أخرجاه. فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه، من حجرة عائشة، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد، من قبليه وشرقيه، لكن لما كان في زمن الوليد، أمر عمر بن عبد العزيز، أن تشترى الحجر، ويزاد في المسجد، فدخلت الحجرة في المسجد، وبنيت منحرفة عن القبلة، مسنمة لئلا يصلي إليها أحد، فإنه قال صلى الله عليه وسلم «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. (2) بإجماع المسلمين، وقال الشيخ وغيره: يحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally insane person performing prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=46)

قوله: (ومجنونة) وظاهره: لا تعيده المجنونة المسلمة، وأنها لا تصلي به. وبخطه أيضا على قوله: (ومجنونة) ولو كافرة.

Mas'alah: What is the definition of prayer and upon whom is it obligatory?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=133)

كتاب الصلاة الصلاة: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء ولو لم يبلغه الشرع فرضها بالكتاب والسنة والإجماع، وكان ليلة الإسراء، بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام بنحو خمس سنين. قوله: (أقوال) ولو مقدرة، كمن أخرس. قوله: (معلومة) أي: مخصوصة. قوله: (وتجب الخمس) أي: خمس اليوم، فدخلت الجمعة. قوله: (مسلم) أي: لا كافر، ولو مرتدا، بمعنى: لا يلزمها القضاء، ولا نأمرهما بها قبل الإسلام، ولا تبطل عبادة مرتد بردته حيث لم تتصل بالموت. فتأمل. قوله: (ولو لم يبلغه الشرع) أي: ما شرعه الله من الأحكام، كمن أسلم بدار الحرب، أو نشأ ببادية بعيدة مسلما، مع عدم من يتعلم منه، أما من لم تبلغه الدعوة؛ فكافر "حاشية" . وفي كلام ابن القيم ما يدل على أنهم كأهل الفترة، وأنهم كأطفال المشركين. منصور البهوتي.

Mas'alah: What are the rulings on prayer for children and the obligation of timely prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=135)

ولا تجب على صغير وتصح من مميز، وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم الولي أمره بها ل سبع وتعليمه إياها والطهارة ك إصلاح ماله. وكفه عن المفاسد وضربه على تركها لعشر وإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها مع تيمم ووضوء وإسلام ولا

يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز ذاكرا قادرا على فعلها إلا لمن له الجمع وينويه أو مشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا وله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا قوله: (وضربه ... إلخ) يعني: غير مبرح؛ أي غير شديد، ولا يزيد على عشر في كل مرة. تاج الدين البهوتي. قوله: (في وقتها) أي: أو وقت مجموعة إليها قبلها. تاج الدين البهوتي. قوله: (لزمه إعادتها) لا إتمام ما بلغ فيه، خلافا "للإقناع" . قوله: (وقت الجواز) وهو المعلوم مما يأتي، أو المختار فيما لها وقتان. قوله: (قادرا) بخلاف نحو نائم. قوله: (في الوقت) أي: وقت الجواز. قوله: (ما لم يظن مانعا ... إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and the punishment for it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=136)

كموت وقتل وحيض أو سترة أوله فقط أو لا يبقى وضوء عادم الماء سفرا إلى آخره ولا يرجو وجوده ومن له أن يؤخر تسقط بموته ولم يأثم ومن تركها جحودا ولو جهلا وعرف وأصر كفر وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها ويستتابان والإباء بثلاثة أيام فإن تابا بفعلها وإلا ضربت عنقهما وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه. يؤخذ منه: أنه إذا نام بعد دخول الوقت، وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروج الوقت؛ فإنه يحرم عليه، وإن كان يمكنه القضاء، كمن ظنت حيضا أو نفاسا. قوله: (أوله فقط) أي: دون آخره. قوله: (ومن له أن يؤخر .. إلخ) وهو العازم الذي لم يظن مانعا. قوله: (ومن تركها جحودا) المراد: من جحد وجوبها، سواء تركها أو فعلها. وبخطه أيضا على قوله: (جحودا) هو مصدر جحد

جحدا وجحودا: أنكره، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به. قاله في "المصباح المنير" . قوله: (كفر) أي: صار مرتدا. قوله: (وكذا تهاونا) أي: وكذا لو تركها تهاونا ... إلخ. قوله: (فإن تابا بفعلها) يعني: مع إقرار جاحد. قوله: (يعتقد وجوبه) ولو مختلفا فيه.

Mas'alah: What does 'al-witr' mean in contrast to 'al-shaf'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=149)

قوله: (وهي الوتر) مقابل الشفع.

Mas'alah: What does the author mean by estimating time for prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=151)

قوله: (ويقدر للصلاة) يعني: ونحوها.

Mas'alah: What is the section heading about performing prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=152)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a forbidden garment when the person is aware or unaware?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

والحاصل: أن كل ثوب يحرم لبسه -ولو خيلاء أو تصاوير، أو غيرها- لا تصح الصلاة فيه حيث كان عالما ذاكرا، وإلا صحت؛ لأنه غير آثم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on another person's land without usurpation or harm?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

ومن صلى على أرض غيره، أو مصلاه بلا غصب، ولا ضرر؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on performing worship with strength from forbidden food?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=164)

فائدة: قال في "الإقناع" : ولو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم؛

Mas'alah: What is the difference between praying in usurped land and praying in silk?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=166)

قوله: (ولا إعادة) والفرق: أن الغصب لم تعهد أباحته، بخلاف الحرير؛ فإنه أبيح للمرأة والعذر. محمد الخلوتي.

Mas'alah: In which places is prayer not valid, such as graveyards and camel resting areas?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=179)

ولا تصح تعبدا صلاة في مقبرة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وفي حمام وفيما يتبعه في بيع وحش وأعطان إبل وهي ما غسله بالماء، وإلا يتيمم له. "شرح الإقناع" . قوله: (إلا مع المثلة) وزان غرفة، والمثلة بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة. "مصباح" . قال: ومثلت بالقتيل مثلا –من بابي قتل وضرب– إذا جدعته، وظهرت فعلك عليه تنكيلا، والتشديد مبالغة. انتهى. قوله: (فثبتت) أي: أو لم تثبت. قوله: في (مقبرة) قديمة أو حديثة، تقلبت أو لا، وهي: مدفن الموتى. قوله: (ولا يضر قبران) بل ثلاثة فصاعدا، والخشخاشة، وهي: بيت في الأرض، له سقف يقبر فيه جماعة، قبر واحد اعتبارا بها لا بمن فيها. قوله: (بداره) وإن كثر؛ لأنه ليس بمقبرة.

Mas'alah: What are the rulings on praying in places like slaughterhouses, dunghills, and river surfaces?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=180)

تقيم فيها وتأوي إليها وفي مجزرة ومزبلة وقارعة الطريق وأسطحتها وسطح نهر سوى صلاة جنازة قوله: (ومجزرة) أي: ما أعد للذبح. قوله: (ومزبلة) هي مرمى الزبالة ولو

طاهرة. قوله: (وأسطحتها) أي: أسطحة المواضع المنهي عن الصلاة فيها، وشمل سطح الطريق سواء جاز وضعه أو لا، كما في "المستوعب" ، خلافا للمجد حيث صححها فيما جاز وضعه. ووجه الأول: أن الهواء تابع للقرار، وعلى هذا مشى في "الإقناع" أيضا، أعني: عدم الصحة، لكن قال بعد ذلك ما معناه: إذا أخرج ساباطا في موضع لا يحل إخراجه؛ لم تصح الصلاة فيه، ومفهومه: أنه لو كان يحل إخراجه؛ صحت، وهذا المفهوم يعارض عمومه عموم منطوق قوله: (وأسطحتها) مثلها، ويمكن الجواب: بتخصيص هذا المفهوم بما إذا الساباط على ملك الغير لا على الطريق. فتأمل. قوله: (وسطح نهر) أي: لا تصح الصلاة على نهر. قال ابن عقيل

Mas'alah: What is the ruling on praying on a river surface or in a graveyard?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=181)

في مقبرة وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق الضرورة وغصب ما معناه: لأن الصلاة على الماء لا تصح، فكذا على سطحه. انتهى. وفيه نظر؛ لأنا إنما منعنا من الصلاة على الماء لعدم إمكان الاستقرار عليه، وسطحه ليس كذلك، فالأولى ما ذكره في "الإقناع" بقوله: والمختار الصحة كالسفينة، قاله أبو المعالي. وبخطه أيضا على قوله: (وسطح نهر) قال القاضي: تجري فيه سفينة. قال في "الإقناع" : والمختار الصحة، كالسفينة، قاله أبو المعالي وغيره، انتهى. قال منصور البهوتي: وقد يفرق بينه وبين السفينة بأنها مظنة الحاجة، انتهى. ومقتضى كلام المصنف عدم الصحة مطلقا، ففي المسألة ثلاثة أقوال. ولو جمد الماء، فقال أبو المعالي. فكالطريق، وجزم ابن تميم بالصحة، وتبعه في "الإقناع" . تنبيه: تصح الصلاة في المدبغة، وتكره على الصحيح،

ولو أخرج ساباطا في موضع لا يحل إخراجه؛ لم تصح الصلاة فيه. قوله: (في مقبرة) ولو قبل الدفن؛ فتصح بلا كراهة. قوله: (وجمعة، وعيد، وجنازة، ونحوها بطريق لضرورة، وغصب) ظاهره: أن الجمعة وما بعدها تصح في الغصب، ولو بلا ضرورة، وهو غير ظاهر، فإن ما استدل به بعضهم على صحة ذلك في الغصب مطلقا عن

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=184)

ويسن نفله فيها وفي الحجر، وهو منها وقدره ستة أذرع وشيء ويصح التوجه إليه مطلقا والفرض فيه كداخلها وتكره بأرض الخسف لا ببيعة وكنيسة الفريضة؛ لأن النذر المطلق يحذى به حذو الفرائض. انتهى. فتأمل. ويمكن حمل كلام المصنف ك "الإقناع" على ما في "الاختيارات" بجعل قوله: (فيها وعليها) متعلقا بـ (منذورة) لا بـ (تصح) ، وهذا ظاهر لا غبار عليه، بل هو أولى من المخالفة. قوله: (مطلقا) أي: من مكي وغيره. قوله: (لا ببيعة) أي: لا صورة فيها، وإلا كره.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory remembrances in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وكذا كل ذكر واجب

Mas'alah: What is the detailed ruling on reciting aloud in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=204)

وفي الجهر بالقراءة في الصلاة تفصيل. ويأتي

Mas'alah: How does a woman pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=220)

وأنثى كرجل، حتى في رفع اليدين لكن تجمع نفسها في نحو ركوع وسجود ; فلا يسن لها التجافي وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو أفضل أومتربعة وتسر بالقراءة إن سمعها أجنبي والخنثى كأنثى

Mas'alah: What are the recommended post-prayer supplications and remembrances?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=220)

ثم يسن أن يستغفر الله ثلاثا، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وثلاثا وثلاثين: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر ويفرغ من عدد الكل معا

Mas'alah: What is the ruling on reciting post-prayer remembrances while standing or after a delay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=220)

قوله: (ثلاثا) قال ابن نصر الله: والظاهر: أن مرادهم: أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر: أنه مصيب للسنة أيضا؛ إذ لا تحجير في ذلك. ولو شغل عن ذلك ثم تذكره، فذكره، فالظاهر: حصول أجره الخاص له أيضا إذا كان قريبا للعذر. أما لو تركه عمدا، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر: فوات أجره الخاص وبقاء أجر الذكر المطلق له. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on counting tasbih with the hand and the imam's supplication after prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=221)

ويعقده والاستغفار بيده ويدعو الإمام بعد كل صلاة مكتوبة ولا يكره أن يخص نفسه وشرط الإخلاص واجتناب الحرام.

Mas'alah: What is the proper method of counting tasbih with the fingers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=221)

قوله: (ويعقده) من باب: ضرب، كما في "المصباح" . قال المناوي في "الشرح الكبير"

عند قوله صلى الله عليه وسلم: "واعقدن بالأنامل" ما نصه: أي: اعددن مرات التسبيح بها. وهذا ظاهر في عقد كل أصبع على حدة، لا ما يعتاد كثير من العد بعقد الأصابع. انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam specifying himself in supplication?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=221)

قوله: (ولا يكره أن يخص نفسه) أي: فيما لا يؤمن عليه، كما بعد التشهد، وإلا فقد خانهم، كما قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في "الإقناع" ، وجعله المراد من كلامهم.

Mas'alah: What does 'and the like' refer to in the context of disliked acts in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=222)

قوله: (ونحوه) كمرض.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra rak'ahs to the Fajr prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=270)

أي: في صلاة فرض الصبح، ومعلوم أن ذلك يبطل عمده الصلاة، ويوجب سهوه

السجود، وقد قال في "الشرح الكبير" لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر–رحمه الله تعالى – بعد أن ذكر أنه كقيام إلى ثالثة بفجر: إنه منصوص الإمام أحمد – رحمه الله تعالى–. ولم يحك في ذلك خلافا في المذهب مع سعة اطلاعه، فكيف جعل المصنف – رحمه الله – هنا الزيادة مكروهة فقط؟ وهل هذا إلا تناقض؟ ! .

Mas'alah: What is the difference between adding rak'ahs intentionally versus after starting prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=270)

فالجواب: بالفرق بين ما هنا، وما في سجود السهو، أن ما في سجود السهو محله إذا نوى عند تكبيرة الإحرام ركعتين فقط، ثم بعد الشروع زاد عليهما، فيكون كالقيام إلى ثالثة بفجر على ما تقدم من التفصيل. وأما ما هنا: فمحله إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يصلي زائدا على ركعتين، كأربع، أو ست، أو ثمان، أو غير ذلك، فإن الصلاة صحيحة، لكن مع الكراهة. أشار إلى ذلك كله العلامة الشيخ منصور رحمه الله تعالى في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran and its interpretation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=277)

فصل تباح القراءة في الطريق ومع حدث، أصغر ونجاسة ثوب، وبدن، حتى فم وحفظ القرآن فرض كفاية ويتعين ما يجب في صلاة وتسن القراءة في المصحف والختم كل

أسبوع مرة ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق أربعين ويكبر لآخر سورة من الضحى ويجمع أهله ويسن تعلم التأويل ويجوز التفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي: ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي لا تابعي وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف قوله: (ويكبر) فقط. قوله: (ويلزم الرجوع إلى تفسير ... إلخ) قال الإمام البغوي نقلا عن شيخه: إن صرف الآية إلى معنى محتمل موافق لما

قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط، قد رخص فيه لأهل العلم. انتهى. وبه يرد ما في "الإحياء" للغزالي – رحمه الله تعالى – أو يحمل علي معنى يرجع إلى ذلك؛ فإنه قال: إن الطامات، وهي: صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الأفهام، كدأب الباطنية، من قبيل البدعة المنهي عنها؛ فإن الصرف عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، حرام. مثال ذلك: قولهم في قوله تعالى: "اذهب إلى فرعون إنه طغى" [النازعات: 17] مشيرين إلى القلب، وأنه الطاغي على كل أحد. من تفسير الشيخ البهنسي، من خط شيخنا الخلوتي نقلا عن خط شيخه الغنيمي، رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=279)

فصل أوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر إلى وقت الغروب وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تأخير وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح وقيامها حتى تزول وغروبها حتى يتم ويجوز فعل

منذورة ونذرها فيها وقضاء فرائض وركعتي طواف وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لا صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا بعد فجر وعصر ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر وغائب ولا ينعقد إن ابتدأه فيها ولو جاهلا حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقا قوله: (قيد رمح) بكسر القاف؛ أي: قدر. قوله: (حتى صلاة على قبر) أي: سواء كانت نفلا أو فرضا، على ما صرح به في "الإقناع" ، وإن أوهم العطف قصره على النفل. قوله: (ولو جاهلا) أي: جاهل الوقت أو الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on the imam bearing recitation and prostration of forgetfulness for the follower?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=285)

وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وكذا تشهد أول إذا سبق بركعة وسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته وهي قبل الفاتحة وبعدها وتسن هنا بقدرها وبعد فراغ القراءة وفيما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعد أو طرش إن لم يشغل من بجنبه ومن ركع، أو سجد قبل إمامه عمدا، حرم وعليه وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به قوله: (وتلاوة) يعني: من المأموم، أو من إمام في صلاة سر إذا سجد الإمام. قوله: (إذا سبق بركعة) وتسميع، قولو: ملء السماء ... إلخ. فهي ثمانية أشياء، لكن محل ذلك حيث كانت صلاة الإمام صحيحة، بخلاف ما إذا نسي حدثه حتى انقضت على ما سيجيء، فإنه لا بد في صحة صلاة المأموم من قراءة الفاتحة. قوله: (وإن لم يشغل من بجنبه) يقال: شغله من باب: قطع، فهو شاغل، ولا تقل: أشغله؛

لأنها لغة رديئة. "مختار" . قوله: (ومن ركع أو سجد ونحوه قبل إمامه ... إلخ) اعلم: أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن؛ بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام، كأن يركع

Mas'alah: Is raising and straightening considered one pillar in prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=289)

تنبيه: قضية كلام المصنف هنا كـ "الإقناع" : أن الرفع والاعتدال ركن واحد. وهو مخالف لما ذكره المصنف في الأركان. وهما تابعان في ذلك لـ "الإنصاف" ، فإنه قال ما نصه: فوائد: الأولى مثال ما إذا سبقه بركن واحد، أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه. ومثال سبقه بركنين: أن يركع ويرفع قبل ركوعه، ثم يسجد قبل رفعه، كما قاله المصنف يعني: الموفق فيهما. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on jinn being legally responsible and their congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=292)

الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم وتنعقد هم الجماعة وليس منهم رسول ويقبل قولهم إن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم وكافرهم كالحربي

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts related to mosques and congregational prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=316)

وتكره صلاته في طاق القبلة إن منع ذلك مشاهدته وتطوعه بعد مكتوبة موضعها ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل وينحرف إمام إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بناء مسجد، يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم وكره حضور مسجد، وجماعة لآكل بصل، ، أو فجل ونحوه حتى يذهب ريحه تقابلا داخل الكعبة، وإذا علمت ذلك؛ فانقطاع الصف بوقوع فرجة فيه: تارة يكون بقدر مقام ثلاثة رجال فأكثر، وتاؤة يكون أقل. والمنقطع: تارة يكون واحدا، وتارة يكون متعددا. فهذه اثنتا عشرة صورة، عشر منها صحيحة، واثنتان تبطل فيهما صلاة المنقطع، وهما: ما إذا كان القطع في صف وقف بجنب الإمام عن يساره، وكانت الفرجة بقدر مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطل صلاة المنقطع واحدا أو أكثر. وقد أشار المصنف إلى الصور كلها منطوقا ومفهوما. قوله: (فيهدم) يعني: وجوبا. قوله: (وكره حضور مسجد ... إلخ) أي: ولو لم يكن به أحد.

Mas'alah: What does the commentary say about removing a child from his place?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=360)

قوله: (إلا الصغير) يعني: ولو أجنبيا.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory and make-up prayers before and after Eid prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=367)

وكره تنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبل مفارقته وأن تصلى بالجامع بغير مكة إلا لعذر

Mas'alah: Who should say the takbir if the imam forgets it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=369)

ويكبر من نسيه إمامه ومسبوق إذا قضى

Mas'alah: Is it permissible to make remembrance and supplication during a prohibited time?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=371)

ويذكر ويدعوه وقت نهي

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots when space is limited in a mosque or similar place?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1355)

إذا طال مقامه وإن سبق عدد وضاق المحل عن الآخذ جملة أقرع

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting a tree in a mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1458)

ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد فإن فعل طمت وقلعت قوله: (يتعين إرصاده) أي: الفضل، أي: حبسه وحفظه؛ لتوقع حاجه تعرض. وظاهره: ولو علم أن ريعه يفضل دائما، خلافا للشيخ في وجوب صرفه إذن. قال: لأن بقاءه فساد، ولا مانع من إعطائه فوق ما قدره له الواقف؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه. قوله: (ونحوهما) كسقاية. قوله: (يرصد) أي: ما وقفه عليه، أي: يحفظ وينتظر رجوع الماء. قوله: (عن حاجته) أي: الموقوف عليه من نحو مسجد. قوله: (ويحرم حفر بئر) يعني: ولو لمصلحة عامة؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة، فتعطيلها عدوان. قوله: (وقلعت) ظاهره: أنه لا يختص الطم والقلع بالإمام، بل الظاهر: أن مؤنة ذلك

Mas'alah: What is the definition of unconsciousness (ighma')?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1885)

قوله: (حتى أغمي ... إلخ) الإغماء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، أو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person without a sutrah praying in one of the two shrouds of a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=157)

قال ابن عقيل وابن الجوزي: يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافتيه.

Mas'alah: What is the definition and status of prayer in Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=184)

كتاب الصلاة هي أحد أركان الإسلام وأكدها بعد الشهادتين، وفرضت ليلة الإسراء [1] قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وقيل غير ذلك، واشتقاقها من الصلوين، وهما عرقان في جانبي الذنب، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ومعناها لغة: الدعاء، وسميت الأقوال والأفعال المخصوصة صلاة شرعا لاشتمالها على الدعاء.

Mas'alah: What is meant by 'words' in the definition of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=184)

قوله: أقوال. أي من قراءة وتكبير وتسميع وتحميد وتسبيح وسؤال مغفرة وتشهد وتسليم ولا يرد [على [2]] صلاة الأخرس لأن التعريف باعتبار الغالب أولا من المقدر كالملفوظ به وهى مشتملة على الأقوال المقدرة.

Mas'alah: What is meant by 'known' in the definition of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=184)

قوله: معلومة. أي معروفة لا يقال إذا كانت معلومة لا تعرف لأنه تحصيل الحاصل، لأن التعريف هنا لفظي لا حقيقي، أو يقال معلومة في الشرع، فلا يلزم أن تكون معلومة لكل مخاطب. (1) يشير إلى حديث الإسراء الطويل جدا المتفق عليه المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرض الله على أمتي خمسين صلاة" فذكر الحديث إلى أن قال: "فرجعت إلى ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، ما يبدل القول لدي" . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: 1/ 97، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات: 1/ 148، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها: 1/ 448، ومسند أحمد: 5/ 144. (2) ساقط من (ج) .

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=185)

قوله: كل مسلم. أي سواء كان ذكرا، أو أنثي، أو خنثى حرا، أو عبدا، أو مبعضا، فلا تجب على كافر بمعنى أنه لا يؤمر بها في كفره ولا بقضائها إذا أسلم، وتجب عليه وجوب عقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on one who has not received the divine law?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=185)

قوله: ولو لم يبلغه الشرع. أي ما شرعه الله من الأحكام، كمن أسلم بدار الحرب، أو نشأ ببادية بعيدة مسلما مع عدم من يتعلم منه، أما من لم تبلغه الدعوة فكافر كما استعمله في الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an intoxicated person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=185)

قوله: متصلا به. أي بسكره المحرم عليه تغليظا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=185)

قوله: وإذا صلى. أي كافر ركعة، أو أكثر بدار إسلام أو حرب في جماعة أو منفرد بمسجد أو غيره.

Mas'alah: Does one who abandons prayer while believing it obligatory become a disbeliever?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=188)

قوله: يعتقد وجوبه. أي وإن لم يكن مجمعا عليه قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب وقال الوفق لا يكفر [بترك [3]] مختلف فيه وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of negligence versus other acts of worship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=188)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين: وينبغي الإشاعة على تاركها بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابة دعوته ولا يكفر بترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة، فلا يكفر بترك الزكاة أو الصوم أو الحج تهاونا، ويقتل فيهن حدا ولا يقتل بفائتة ولا بكفارة ونذر. (1) ساقط من (هـ) . (2) في (هـ) "الإستنابة" . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping before the Fajr prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)

قوله: والنوم قبلها. أي ولو بموقظ.

Mas'alah: What does the commentator say about catching part of the middle of the prayer time?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=206)

إدراك جزء من الوسط كذلك.

Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'and the like by raising'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=206)

قوله: ونحوه بالرفع. عطف على تكليف أي نحو التكليف كزوال المانع من حيض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in another's land without permission or while being required to return a deposit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=215)

وكذا صلاة من طولب بوديعة، أو غصب قبل دفعه إلى ربه على الصحيح، قاله في الإنصاف، وفيه أيضا لا بأس بالصلاة في أرض غيره، أو مصلاه بلا غصب بغير أذنه على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: How does one pray on wet impure ground versus dry impure ground?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=215)

قوله: ويومىء برطبة. أي يومىء بركوع وسجود في أرض ذات نجاسة رطبة، والمتنجسة بيابسة يركع ويسجد بها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing when unable to purify it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=215)

قوله: وفي نجس لعدم. أي عدم طاهر وعدم قدرة [1]] على تطهيره في الوقت. قال المجد في شرحه: وإذا كانت النجاسة ف طرف الثوب، وأمكنه أن يستتر بالظاهر منه لزمه ذلك، فإن ملاقاتها وإن لم يحملها وحملها، وإن لم (1) (*) نهاية السقط الحادث في نسخة (أ) والذي بدأ من ص 86.

Mas'alah: What is the ruling on praying with two impure garments when one is less impure?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=216)

يلاقها محذوران، وقد أمكنه اجتناب أحدهما، فيلزمه وكذلك إن كان معه ثوبان نجسان صلى في أقلهما نجاسة، لأن قدر الزيادة نجاسة أمكنه الصلاة بدونها، فلزمه كمن معه

ما يغسل بعض النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer for a runaway slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=216)

قوله: ولا يصح نقل آبق. لعل المراد نفل الصلاة فقط، بدليل السياق وما يأتي في الحج.

Mas'alah: What does the author say about bowing and prostration?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=217)

أي بالركوع والسجود.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about wearing a waist wrapper over a shirt in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال: نعم، فعل ذلك ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on prayer being obligatory or supererogatory?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=229)

قوله: صلاة. أي فرضا كانت أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=229)

قوله: واعطان إبل. جمع عطن [1] ، كقمر وهي المعاطن جمع معطن - بكسر الطاء - سواء كان فيها عند الصلاة إبل أم لا، وسواء كانت طاهرة أم نجسة، فأما المواضع التي تبيت فيها في مسيرها، أو تناخ فيها لوردها، ونحو ذلك فتصح الصلاة فيها. (1) العطن، محركة: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط للفيروآبادي: 1569.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=230)

قوله: وقارعة طريق. أي الموضع التي تقرعه الأقدام منها، ويقال له الحجة، سواء كان فيه سالك أو لا، بخلاف طريق الأبيات القليلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the surface of a river in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=230)

قوله: وسطح نهر. أي فلا تصح الصلاة عليه، وكذا ساباط [1] وجسر عليه، قاله السامري، واختار أبو المعالي وغيره الصحة، كالسفينة. قلت: والفرق بنيهما أن السفينة مظنة الحاجة، فصحت عليها، كالراحلة بخلاف سطح النهر، فإنه كسطح الطريق والله أعلم. ولو جمد الماء، فقال أبو المعالي: فكالطريق، وجزم ابن تميم بالصحة. تنبيه: تصح الصلاة في المدبغة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on congregational prayers for rain and eclipse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=230)

قوله: ونحوها. أي مما تكثر له الجماعة، كالاستسقاء والكسوف.

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places when there is an excuse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=231)

قوله: وتصح في الكل لعذر. أي تصح الصلاة في المواضع كلها لعذر، كمن حس بها. قال في المبدع: وظاهره أنه لا يصلى فيها من أمكنه الخروج، ولو فاته الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on praying facing places where prayer is invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=231)

قوله: وتكره إليها. أي تكره الصلاة إلى المواضع التي قلنا لا تصح الصلاة فيها.

Mas'alah: In which places is prayer disliked according to Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=232)

قوله: وتكره بأرض الخسف. وكذا كل بقعة نزل بها عذاب، كأرض بابل، والحجر، ومسجد الضرار، قاله في الإقناع. وكذا تكره في مقصورة تحمى نصا، وفي الرحى وعليها، ذكره كثير من الأصحاب. وتوقف أحمد فقال: ما سمعت في الرحى شيئا، وتصح بأرض السباخ، قال في الرعاية مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a church or synagogue?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=232)

قوله: لا ببيعة وكنيسة. أي لا تكره الصلاة بهما ولا دخولهما، ولو كان [فيهما [2]] صور على الصحيح، قاله في الإنصاف. قال الشيخ تقي الدين: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله لأنا صالحناهم عليه. (1) في (هـ) "بالبيت" . (2) في (هـ)

"بهما" .

Mas'alah: What is the ruling on resolving to commit a prohibited act during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=244)

قوله: لا على محظور يعني. [أي [3]] لا تبطل الصلاة بالعزم على فعل محظور كما لو عزم على أن يتكلم أو يحدث ونحوه ولم يفعل لعدم منافاة الجزم المتقدم لأنه قد يفعل المحظور وقد لا يفعله ولا مناقض في الحال للنية المتقدمة فتستمر إلى وجود المناقض بخلاف فسخ والعزم [عليه [4]] والتردد فيه فإنه مناقض لها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer when one has prayed most of it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=246)

قوله: صح مطلقا. أي سواء صلى الأكثر منها أولا وسواء كان لفرض أولا.

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory one?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=246)

قوله: وكره لغير غرض. أي يكره قلب الفرض نفلا لغير غرض صحيح فإن كان كمن

أحرم منفردا فقلبها نفلا ليفعلها جماعة لم يكره ونقل عن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفردا ثم أقيمت الصلاة أعجب إلي يقطعه وتدخل معهم [فعلى هذا يكون، فعل قطع النفل أولى، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=246)

قوله: وإن انتقل إلى آخر. أي وإن انتقل من فرض إلى فرض آخر كمن ظهر إلى عصر لم يصح انتقاله وبطل فرض الذي انتقل عنه وصار ما يصليه نفلا لأنه قطع نية الفرضية [بنية انتقاله [2]] دون نية الصلاة.

Mas'alah: What things invalidate an obligatory prayer but not a supererogatory one?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=246)

قوله: بما يفسد الفرض فقط. أي دون النفل كترك القيام لغير عذر وترك الرجل ستر أحد عاتقيه والصلاة داخل الكعبة واقتداء مفترض بمتنفل أو بصبي مع اعتقاد جوازه وشرب شيء يسير فيها. (1) في (هـ) : "عمل" . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the imam and the follower in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=247)

فصل

Mas'alah: What supplication and etiquette are recommended when leaving the house?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=251)

فائدة: يستحب أن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة: "بسم الله، آمنت بالله، اعتمصت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم أني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل وأزل، أو أظلم وأظلم، أو أجهل أو يجهل علي" ، وأن يقارب بين خطاه إذا خرج لعبادة لتكثر حسناته وأن يكون متطهر غير مشبك بين أصابعه.

Mas'alah: Is it obligatory for one who does not memorize the Quran to read from a mushaf in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=259)

فائدة: قال في الفروع ويتوجه يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف وفاقا للشافعي وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a complete surah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=259)

قوله: سورة كاملة. أي يبتدئها بالبسملة وقراءة السورة وأن قصرت أفضل من قراءة بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a single verse in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=259)

قال القاضي وغيره تجزئ آية إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين [وآية [2]] والكرسي.

Mas'alah: What are the classifications of long, medium, and short surahs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=259)

قوله: من طوال... الخ. طواله [إلى أوله [3]] إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى والقصار إلى الآخر قاله البرماوي في شرح البخاري. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet obligatory outside of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=268)

فائدة: لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة، وتجوز على غيره من الأنبياء منفردا وأما الصلاة على الأنبياء، فقد ذكر ابن القيم في جلاء الإفهام أنها مشروعة.

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about the following rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=269)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on increasing the number of remembrances after prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=269)

قوله: وثلاثا وثلاثين. قال في الفروع: ويتوجه أنه حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد أن لا ينقص من إما الزيادة فلا تضر لا سيما من غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه.

Mas'alah: What remembrances and Quranic verses are recommended after prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=269)

فائدة: مما ورد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذ الجد منك الجد. قال في المستوعب وغيره: ويقرأ آية الكرسي، ولم يذكره جماعة؛ وقال بعضهم: يقرأ المعوذتين وزاد بعضهما {قل هو الله أحد} . [

Mas'alah: How should one count the remembrances after prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=269)

قوله: ويعقده... ألخ. أي يعقد ما ذكر ويعقد الاستغفار بيده [2]] . (1) ساقط من (ج) . (2) ساقط من (هـ) .

]

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=270)

قوله: ويدعو الإمام... الخ. قال في المستوعب: وغيره ويستقبل المأموم [1]] .

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication (du'a) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=270)

تتمة: من أدب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره وكشفهما أولى والبداءة بحمد الله والثناء عليه وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره. قال الأجري: ووسطه لخبر جابر وسؤاله تعالى بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور يتأدب وخشوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح ويكرره ثلاثا [ولا يلزم [2]] من تكراره في أوقات ولا يعجل [فيقول [3]] دعوت فلم يستجب لي بل ينتظر الفرج ويبدأ بنفسه. قال بعضهم: ويعم ويؤمن المستمع فإنه إذا أمن كان داعيا وتأمين الداعي في دعائه وختمه به متجه ويكره رفع بصره إلى السماء حال الدعاء، ذكره في الغتية من الأدب و، هو قول شريح وآخرين. وظاهر كلام جماعة لا يكره، واختاره الشيخ تقي الدين في الأجوبة الأصولية المعربة، قال وذكر بعض أصحابنا بيننا خلافا في كراهته، قال وما علمت أحدا يستحبه، كذا قال وصح "أنه عليه السلام كان إذا خرج من بيته رفع بنظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور" . وفي جامع القاضي: وكذا تستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء، قاله في الفروع. وفي الإقناع أن يخففه، أي الدعاء ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها إلا لحاج.

(1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) . (3) ساقط من (جـ) .

Mas'alah: What is the ruling when prayer time is so tight that only the prayer itself can be performed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=272)

قوله: فيجب... ألخ. أي إذا ضاق الوقت ولم يبق منه إلا ما يسعها وجب فعلها فيه

وحرم اشتغاله بغيرها من طهارة ونحوها. (1) زيادة من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper separating his feet?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=273)

قوله: وسن تفرقه. أي تفرقة المصلي بين قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on shifting weight between the feet during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=273)

قوله: ومراوحته بين قدميه. أي يقوم على أحداهما مرة وعلى الأخرى أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on excessive shifting between the feet during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=273)

قوله: وتكره كثرته. أي كثرة إن يراوح بين قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation in and outside of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=274)

قوله: إذا قرأ. أي في صلاة وغيرها نصا.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=275)

قوله: وفتح على إمامه. أي في الفرض والنفل.

Mas'alah: What is the definition of khushu' in the context of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=282)

قوله: دين خشوع. الخشوع: الإخبات، ومنه الخشعة للرملة المتطامنة، والخضوع اللين، ولذلك يقال: الخشوع بالجوارح، والخضوع بالقلب، قاله البيضاوي [1] في قوله تعالى: {وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} [2] . وقال الجوهري: "الخشوع: الخضوع والإخبات [3]" فالثلاثة عنده مترادفة. (1) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: 1/ 151. (2) سورة البقرة: آية: 45. (3) صحاح الجوهري: 3/ 1204 مادة (خشع) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking knowledge that is a communal obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=291)

قال في الفروع ومراده ما يتعين [وجوبه [2]] وإن لم يتعين، ففرض كفاية ذكره الأصحاب فمتى قامت طائفة بعلم لا يتعين، قامت بفرض كفاية ثم من بليس به فنفل في حقه.

Mas'alah: How should one separate the witr prayer with two salams?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=295)

قوله: بسلامين. أي يفصل بين الثنتين والواحدة بالتسليم قيل لأحمد، فإن كرهه المأموم قال [صار [2]] إلى ما يريدون. قال في الفروع ولعل المراد مع علم المأموم وإلا مع جهله يعمل بالسنة ويداريه [سأله [3]] صالح عمن بلي بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض هل يجوز ترك الرفع قال لا يترك ولكن يداريهم وإن هذا فيمن خالف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who habitually prays two rak'ahs and then says the taslim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=296)

قوله: فإن كان يسلم من ثنتين. أي كالحنبلي والشافعي وظاهر ذلك ولو لم يتحقق أنه سلم من ثنتين عملا بالظاهر، وبه تظهر النكتة في تعبيره بالمضارع درن الماضي.

Mas'alah: What is the meaning of 'wa nuthni 'alayka' in the qunut?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=296)

قوله: ونثني عليك... الخ. أي نصفك بالخير كله والثناء بتقديم الثاء في الخير خاصة وبتقديم النون في الخير والشر.

Mas'alah: When does a follower say ' m n' during the qun t?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=298)

قوله: ويؤمن مأموم. أي إن سمع، وإلا فالظاهر أنه يقنت لنفسه، كما لو لم يسمع قراءة الإمام فإنه يقرأ.

Mas'alah: What is said after the taslim of witr prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=298)

فائدة: إذا سلم من الوتر قال: سبحان الملك القدوس يرفع صوته في الثالثة، زاد ابن تميم وغيره رب الملائكة والروح.

Mas'alah: When is qunut al-nazilah performed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=298)

قوله: إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة. أي شديدة من شدائد الدنيا. قال في الفروع: ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره، ولأنه شهادة للأخبار فلا يسأل رفعه.

Mas'alah: Who may lead the qunut al-nazilah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=298)

قوله: لإمام الوقت خاصة. أي للإمام الأعظم دون غيره واختار جماعة ونائبه ولا تبطل الصلاة إن قنت غير الإمام الأعظم للنازلة.

Mas'alah: Is there sin in abandoning a sunnah and can one prevent others from performing regular supererogatory prayers?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=299)

وقال في الفروع: لا إثم بترك سنة على ما يأتي في العدالة، وقال عن كلام القاضي مراده إذا كان سببا لترك فرض قاله في الإنصاف، وقال، أيضا يجوز للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الراتبة مع الفرض، ولا يجوز منعهم.

Mas'alah: Can the greeting of the mosque prayer substitute for a sunnah prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=299)

قوله: ولا عكس. أي لا تجزيء تحية مسجدعن سنة.

Mas'alah: Why are the Tarawih prayers so named?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=299)

قوله: والتراويح. سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون، أي يستريحون ساعة.

Mas'alah: What is the meaning of 'between every four' in the context of Tarawih?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=299)

قوله: بين كل أربع. أي بعد كل أربعا، كما في الحاوي الكبير، والخلاصة.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=299)

قوله: ووقتها بين سنة عشاء ووتر. قال ابن قندس: الذي يظهر لي أنه إذا صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها أنه يصح جزما ولكن الأفضل فعلها [بعد السنة على المنصوص إلى أن قال: وقد قال المجد في شرح الهداية [1]] لأن سنة العشاء يكره تأخيرها [عن [2]] وقت العشاء [المختار [3]] فكان إتباعها لها أولى فجعل تقديم السنة على التراويح من باب أولى.

Mas'alah: What does 'did not make it odd' mean in the context of Witr and Tarawih?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=299)

قوله: [لم ينقضه. أي لم يشفع وتره بواحدة [4]] . (1) ساقط في (ج) . (2) ساقط من النسخ، ومثبت في (أ) . (3) ساقط من النسخ، ومثبت في (أ) . (4) في (ج) : "وتره بعدها أي بعد التراويح" .

Mas'alah: What does 'between them' refer to in the context of Tarawih?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=300)

قوله: بينها. أي بين التراويح.

Mas'alah: What is the ruling on night prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=300)

فصل

Mas'alah: Is night prayer better than day prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=300)

قوله: وصلاة الليل أفضل. أي من صلاة النهار. قال أحمد: ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من صلاة الليل.

Mas'alah: What must one learn from the Quran for the validity of prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=308)

قوله: ويتعين ما يجب في صلاة. أي يجب وجوب عين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة، ثم الواجب تعلم ما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه، ونفل العلم مقدم على نفل القراءة في حق الكبير، وأما الصغير فيبدأ بالقرآن ليعتاد القراءة، فيلزمها فيحفظه كله إلا أن يعسر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the completion of the Quran and gathering family for its completion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=308)

قوله: وكره فوق أربعين. أي يكره تأخير الختم فوق ذلك، لأنه يفضي إلى نسيانه والتهاون به. قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه.

فائدة: نقل ابن رشيد المالكي الأجمع على أن من نسي القرآن في الاشتغال بالعلم الواجب أو المندوب غير موتم. قوله: ويجمع أهله. أي عند الختم لينالهم من بركته،

ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة، نص عليه. قال الآمدي: يعني قبل الدعاء والصحيح أن الترتيل أفضل من السرعة مع تبيين الحروف وإلا فتكره، ويستحب أن يقرأ القرآن على أكمل أحواله، فإن خرج منه ريح وهو يقرأ سكت حتى ينقضي، وكره الإمام والأصحاب قراءة القرآن بالألحان، وقال: هي بدعة؛ أما تحسين القراءة والترجيع فلا يكره، بل يستحب، وكذا تحسين الصوت والترنم، ما لم يفض إلى زيادة حرف أو تغيير لفظة، ولا تكره قراءة جماعة مجتمعين بصوت واحد، وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع فيقرأ غيره وهكذا، ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم، وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان، ويكره رفع الصوت به بحيث يفضي إلى تغليظ من بحضرته من المصلين، ذكره في الترغيب. ويستحب استماع القراءة، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه، ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، وأهل البدع، والكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا روايتها. قوله: فهو توقيف. أي بمنزلة ما يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يظن به أن يقول ما يخالف القياس برأيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr and making up missed sunan?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=310)

قوله: وهو من صلاة العصر. أي من إتمامها، لإن الشروع فيها، فلو شرع فيها ثم قطعها أو قلبها نفلا جاز له التنفل حت يصليها بعد. قوله: بعدها. أي بعد العصر المجموعة. وقال في الشرح الكبير: الصحيح أن السنن الرواتب تقضي بعد العصر، يعني ولو غير

مجموعة واستدل له بالخبر. قوله: قيد رمح. أي قدره في رأي العين. قوله: ونذرها فيها. أي في أوقات النهي ولو نذر الصلاة في مكان غصب ففي مفردات أبي يعلي: ينعقد، فقيل له يصلي في غيرها فقال: فلم يف بنذره. قال في الفروع: ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد. قوله: أقيمت وهو بالمسجد. احتراز به عمن دخل المسجد وقت نهي بعد أن صلى فوجد الإمام يصلي، فلا يعيد معه وسيأتي. قوله: بغير سنة فجر. متعلق بتطوع. قوله: قبلها. أي لا بعدها لأنها تكون قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during prohibited times, including funeral prayer and prayer for the absent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=311)

قوله: حتى صلاة على قبر وغائب. قال في الإقناع: نفلا وفرضا. قوله: ولا ينعقد... الخ. أي لا ينعقد النفل إذا ابتدأه في وقت من أوقات النهي وعلم منه أنه إذا دخل وقت النهي، وهو فيه أنه لا يبطل وإن كان إتمامه حرمها، لأنه إيقاع لبعض النفل في وقت النهي. قوله: ولو جاهلا. أي بالوقت أو الحكم والأصل بقاء الإباحة حتى يعلم. قوله: مطلقا. أي صيفا [كان [1]] أو شتاء علم أن الوقت وقت نهي أو جهله فتجوز التحية وتنعقد حال خطبة الجمعة. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Is it permissible to perform two Zuhr prayers in one day?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=316)

وفي واضح ابن عقيل: لا يجوز فعل ظهرين في يوم.

Mas'alah: What should a follower do if the imam precedes him in recitation and bows?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=319)

فائدة: إذا سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم. قال في الفروع: ومرادهم لعدم وجوب القراءة نقل أبو داود وإن سلم إمام وبقي على مأموم شيء من الدعاء، يسلم إلا أن يكون يسيرا.

Mas'alah: Does preceding the imam in actions invalidate the prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=319)

قوله: حرم. أي ولم تبطل بمجرد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally precedes the imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=319)

قوله: وعليه. أي على من فعل ذلك عمدا.

Mas'alah: What should a follower do if he precedes the imam and cannot return before the imam's action?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=319)

قوله: ليأتي به معه. أي ليأتي بما سبق به الإمام معه والمراد عقبه، لأنه يكره موافقته في الأفعال كما يأتي، فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به، فظاهر كلامه أنه يتابعه ويعتد بما قبله فلا يعيده كمن لم يرجع سهوا. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What does the commentary say about prolonging and hastening in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قوله: وتطويل... الخ. معطوف على التخفيف لا على سرعة.

Mas'alah: Is it better for a woman to pray at home or in the mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=321)

قوله: وبيتها خير لها. قال في الفروع: إطلاقه يشمل حتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an imam leading prayer while having impurity on his body or clothes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=327)

قوله: ولا نجس. أي من ببدنه أو ثوبه نجاسة لا يعفي عنها.

Mas'alah: What is the ruling when some followers know of the imam's impurity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=328)

قوله: مع مأموم. أي مع جهل جميع من معه من المأمومين لذلك. قال في الفروع: وإن علم معه واحدا عاد الكل نص عليه. واختار القاضي والشيخ - يعني الموفق - يعيد العالم. وكذا نقل أبو طالب: إن علمه اثنان وأنكر هو، أعاد الكل واحتج بخبر ذي اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who substitutes a letter in recitation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=328)

قوله: أو يبدل حرفا.

Mas'alah: What constitutes a change in meaning when reciting the Fatihah in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=329)

قوله: يحيل المعنى. أي يغيره كضم تاء أنعمت وكسرها، وكسر كاف إياك.

Mas'alah: What are the rulings for an illiterate person (ummi) leading another illiterate person in prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=329)

قوله: إلا بمثله. أي إلا بأمي مماثل له، فلا يصح أن يأتم العاجز عن النصف الأول من الفاتحة بالعاجز عن النصف الثاني منها ولا عكسه، ولا أن يأتم من لا يحسن الفاتحة، لكن يحسن غيرها من القرآن بمن لا يحسن شيئا منه، وجوزه الموفق. قال ابن تميم: وفيه نظر، ولو اقتدى قارئ وأمي بأمي، فإن كانا عن يمينه، أو الأمي عن يمينه صحت للإمام والمأموم الأمي دون القارئ، وإن كانا خلفه أو القارئ عن يمينه والأمي عن يساره فسدت صلاتهما، جزم به في المستوعب وغيره، وفسدت صلاة الإمام، أيضا على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if a person prays behind an imam whose ability to recite is unknown?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=329)

فائدة: لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف حاله لم يجب البحث عن كونه قارئا بناء

على الغالب، وإن انصرف منها، فقال سهوت أو نسيت القراءة وجب عليه وعليهم الإعادة، وإن كانت الصلاة جهرية ولم يجهر، فلا (1) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) .

إعادة أيضا على الصحيح لاحتمال السهو، لكن يستحب احتياطا، فلو سلم وقال: أسررت نسيانا لم تجب الإعادة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate person (ummi) who becomes able to correct their recitation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=330)

قوله: أو قدر. أي قدر الأمي على إصلاح ما يصير به أميا مما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on attending the mosque with a bad smell?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=336)

قوله: ونحوه. أي ما له ريح كريهة؛ قال في الفروع: ويتوجه مثله من به رائحة كريهة.

Mas'alah: Where should the imam and follower place their sandals during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=336)

تتمة: من الأدب وضع الإمام نعله عن يساره في صلاته ومأموم بين يديه لئلا يؤذى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying while riding in rain or similar conditions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=341)

قوله: ومطر ونحوه. كثلج وبرد وأن قدرعلى النزول من غيره مضرة لزمه القيام والركوع كغير حالة المطر، ويومئ بالسجود لا في المطر ونحوه من الضرر ولا إعادة.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting from a riding animal for prayer when unable to ride?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=341)

قوله: أو عجزا عن ركوب. إن نزل عن الراحلة فإن قدر بأجرة فكما وضوء على ما تقدم، ذكره أبو المعالي.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing for prayer when trapped in water and mud?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=341)

قوله: ومن بماء وطين يومئ. أي إذا لم يمكنه الخروج منه. (1) الصحاح للجوهري: 1/ 170 مادة (طبب) .

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a skylight or similar surface?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=342)

قوله: روزنة ونحوها. كشباك وكلما لا يجزي السجود عليه، والروزنة: الكوة، قاله في القاموس [1] .

Mas'alah: What is the measurement of a mile in cubits?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=344)

قوله: ستة آلاف ذراع. أي بذراع البلد؛ قال ابن حجر في شرح البخاري [1] : الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الإعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا الميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان، وخمسون ذراعا، وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer that was invalidly repeated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=348)

قوله: أو أعاد فاسدة. يلزمه إتمامها كما لو ائتم بمقيم فأحدث فيها فأعادها فيلزمه

اتمامها، أما لو شرع فيها جاهلا حدثه كان له القصر.

Mas'alah: What is the ruling on the majority prohibiting the validity of prayer with a certain action?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=357)

قوله: ومنعه الأكثر. أي منع أكثر الأصحاب صحة الصلاة به.

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=358)

فائدة: قال ابن عقيل: حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محذور، وقاله القاضي وفي كلام القاضي، أيضا أنه مكروه. وقال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر، لا يكره في غير العذر [وهو أظهر [3]] .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something impure during prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=358)

قوله: حمل نجس. أي ولو غير معفو عنه في غيرها.

Mas'alah: What is the distinction between repeating prayer due to tayammum and due to fear prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=359)

قوله: أعاد بخلاف. ما لو تيمم لذلك كما مر والفرق كثرة البلوي بالأسفار وندرة صلاة الخوف.

Mas'alah: What should a person do if unable to prostrate due to crowding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=366)

قوله: فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام. أى إن لم يمكنه السجود على هذه الحالة سجد إذا زال الزحام. قال في الإقناع: [لو [1]] احتاج إلى موضع يديه وركبتيه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on performing tashahhud while standing due to crowding?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=366)

تتمة: لو زحم عن الجلوس للتشهد، فقال ابن حامد: يأتي به قائما ويجزئه. وقال ابن تميم: الأولى انتظار زوال الزحام. قال في الإنصاف: وقدمه في الرعاية. (1) في (هـ) : "إذا" .

Mas'alah: What is the best day of the week according to Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=527)

قوله: أفضل الأيام الجمعة. أي يومها، قال الشيخ تقي الدين: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعا، وقال: يوم النحر أفضل أيام العام، وكذا ذكره جده في صلاة العيد من شرح منتهى الغاية، فظاهر ما ذكر أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when saying 'Allahu Akbar'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=606)

قوله: ويكبر. يعني مستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on selling when the time for an obligatory prayer is narrow?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=707)

أي فلا يصح بيع ولا شراء، فإن اتسع الوقت لم يحرم، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وفي الإنصاف: قلت ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا بوجوبها.

Mas'alah: Does giving the adhan and iqamah in a mosque constitute general permission to pray there?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1011)

قوله: وبإذن إذنا عاما في الصلاة فيه. أي في البنيان المذكور. قال في الفروع: قال شيخنا أو أذن فيه وأقام، نقله أبو طالب وجعفر وجماعة، ولو نوى خلافه، نقله أبو طالب انتهى. يعني أن إذانه وإقامته يقومان مقام الإذن العام في الصلاة وأن من نوى خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cannot stand steadily due to illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1039)

قوله: والقيام المتدارك. أي الذي لا يستمسك ومثله إسهال معه دم.

Mas'alah: What are the virtuous times and places for supplication?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1300)

قوله: بوقت ومكان معظمين. / فالوقت المعظم بعد العصر يوم الجمعة. وقال أبو الخطاب في موضع آخر بين الآذانين، لأن الدعاء بينهما لا يرد والمكان المعظم بين الركن والمقام بمكة وعند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعند الصخرة

ببيت المقدس وعند المنابر فيما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave praying before relieving himself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1336)

قوله: صلى. يعني أو لا، ثم قضى حاجته لا مكان الجمع.

Mas'alah: What are the general rulings on prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1597)

كتاب الصلاة... 139 – 340

Mas'alah: How did Ahmad ibn Hanbal raise his hands during prayer?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=2)

1 – رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله , إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه , وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on standing for bowing when praying while seated?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=4)

3 – حدثنا أحمد , وجدي , قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام , عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية.

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim after two rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=25)

25 – وسمعت أحمد , يقول: أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين.

Mas'alah: What did Ahmad do after completing the prayer?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=36)

ورأيت أحمد إذا سلم حول وجهه عن القبلة وقعد يسبح ويذكر الله.

– 36

Mas'alah: What is the heading for the book of prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

كتاب الصلاة

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

تجب على كل مسلم مكلف، إلا حائضا ونفساء.

Mas'alah: Whose prayer is invalid and when is a child commanded to pray?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

ولا تصح من مجنون ولا كافر؛ فإن صلى ركعة أو أذن وتجاوز الشهادتين حكم بإسلامه، ولا من صغير لم يميز، وعلى وليه أمره بها لسبع سنين، وضربه على تركها لعشر، فإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها أعادها مع تيمم إن كان.

Mas'alah: When is it prohibited to delay prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=14)

وحرم تأخير صلاة إلى وقت الضرورة إلا لمن له الجمع إذا نواه، ولمشتغل بشرط لها يحصل قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=22)

فصل حفظ القرآن فرض كفاية.

Mas'alah: What are the rulings on completing the Quran recitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=22)

وسن أن يختم في كل أسبوع، وكره تركه فوق أربعين، وإن خاف النسيان حرم. ويختم صيفا أول النهار وشتاء أول الليل.

Mas'alah: What are the prohibited times for supererogatory prayer?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=23)

وأوقات النهي خمسة: من طلع فجر ثان إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح، وقيامها حتى تزول، وغروبها حتى يتم، فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا، لا قضاء فرض، وفعل ركعتي طواف وأداء سنة فجر، وإعادة جماعة، ولا صلاة جنازة بعد فجر وعصر.

Mas'alah: What should be avoided in a mosque and how should it be maintained?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=40)

وينبغي أن يصان كل مسجد عن كل وسخ، ومستقذر، ولغط، وخصومة، ومجنون، وسكران، وغير مميز، ومزامير الشيطان، ونحو ذلك، وأن ينوي داخله الاعتكاف.

Mas'alah: What transactions and activities are prohibited in a mosque?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=40)

وحرم فيه بيع وشراء وإجارة وتكسب بصنعة لا كتابة، ويمنع فيه من اختلاط نساء برجال.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=44)

كتاب الصلاة

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=44)

تجب على كل مسلم مكلف، إلا من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر ونحوه [1]، ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكما (*) ،

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=44)

ويؤمر بها صغير لسبع، ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد (*) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer and the punishment for abandoning it in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=44)

ويحرم تأخيرها عن وقتها، إلا لناوي الجمع، ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا (*) ، ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. ـــــــ (*) قوله: (فإن صلى فمسلم حكما) قال في المقنع: وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، قال في الإنصاف: هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وذكر أبو محمد التميمي: إن صلى جماعة حكم بإسلامه لا إن صلى منفردا، قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلما. (*) قوله: (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد) ، قال في الإنصاف: يعني إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وهذا المذهب وقيل: لا يلزمه الإعادة فيهما، وهو يخرج لأبي الخطاب، واختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق اهـ. (قلت) وهو الصواب لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} . (*) قوله: (ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا) قال في الاختيارات: وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنا و جمعهما، أو مشتغل بشرطها؛ = (1) لحديث: "من نام عن صلاة أو نسيها

فليصلها إذا ذكرها" . أخرجه البخاري في: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة برقم (597) ، ومسلم في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة برقم (684) .

Mas'alah: What are the five prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=73)

وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر ـــــــ (*) قوله: (ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها) ، قال في الشرح الكبير: قال بعض أصحابنا يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، فإن قرأ لم يسجدوا. قال أبو حنيفة لأن فيها إيهاما على المأموم، وقال الشافعي لا يكره لما روي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة. رواه أبو داود [1]، وقال شيخنا: واتباع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى ا. هـ. (*) قوله: (ويلزم المأموم متابعته في غيرها) ، قال في الشرح الكبير: كذلك قال بعض أصحابنا؛ لأنه ليس بمسنون للإمام، ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود، قال شيخنا: والأولى السجود لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا) [2] ا. هـ. (1) في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، من كتاب الصلاة 1/ 186. (2) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفي باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به 1/ 106، 176، في باب ائتمام المأموم بالإمام 1/ 308 وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، من كتاب الصلاة 1/ 311.

Mas'alah: What prayers are permitted during the prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=74)

إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى تتم، ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة (*) ، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة، حتى ما له سبب (*) . ـــــــــ (*) قوله: (وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة) ، قال في المقنع: وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر، وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة [1] فلا يجوز، قال في الشرح الكبير: وتجوز ركعتا الطواف بعده في هذين الوقتين، وهل في الثلاثة الباقية؟ فيه روايتان إحداهما يجوز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف هذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) ، وهو مذهب الشافعي وأبي ثور، والثانية: لا يجوز لحديث عقبة. (*) قوله: (ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات حتى ما له سبب) قال في المقنع: ولا يجوز التطوع بغيرها في شيء من هذه الأوقات الخمسة إلا ما له سبب، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنة الراتبة، فإنها على روايتين. قال في الشرح الكبير: المنصوص عن أحمد رحمه الله في الوتر أنه يفعل بعد طلوع الفجر قبل الصلاة لحديث: (من نام عن الوتر فليصله إذا أصبح) ، فأما سجود التلاوة وصلاة الكسوف وتحية المسجد فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز فعلها في شيء من أوقات النهي، وكذلك قضاء السنن الراتبة في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة، انتهى ملخصا. قال في الاختيارات: ولا نهي بعد طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة، وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبة،

ويفعل ما له سبب، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم. (1) حديث عبقة "ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا" الخ. الحديث أخرجه مسلم في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، من كتاب صلاة المسافرين 1/ 568، 569، وأبوداود في باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، من كتاب الجنائز 2/ 185.

Mas'alah: What does the author say about the meaning of salat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=7)

(والصلاة) وهي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء. وتجوز على غير الأنبياء منفردا على الصحيح عندنا نص عليه قاله في شرح مختصر التحرير وظاهر سياقه فيه أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام عندنا.

Mas'alah: What is the definition and obligation of prayer (salah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=70)

(كتاب الصلاة) وهي لغة الدعاء، قال تعالى 19 ({وصل عليهم}) أي ادع لهم، وعدى بعلى لتضمنه معنى الإنزال أي أنزل نعمتك عليهم. وشرعا أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء. فرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين. تجب

الصلاة الخمس في اليوم والليلة لقوله تعالى 19 ({إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}) ولحديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس) متفق عليه، وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال: نعم، ثم قرأ 19 ({فسبحان الله حين تمسون}) الآيتين. على كل مسلم متعلق ب [تجب] ، ذكرا أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا أو مبعضا مكلف أي بالغ عاقل. قال في المبدع: بغير خلاف ولو لم

يبلغه الشرع، كمن أسلم في دار حرب أو نشأ في رأس جبل ولم يسمع الصلاة فيقضيها إذا دخل الإسلام وتعلم حكمها لعموم الأدلة إلا حائضا ونفساء فلا تجب عليهما. وتجب على نائم، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، وعلى من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح أو محرم كمسكر، فيقضي السكران الصلاة ولو زمن جنونه لو جن بعده متصلا به تغليظا عليه، وكذا الصوم وغيره، قال في شرح الإقناع: وقيل تسقط إن كان مكرها. وقال في المنتهى وشرحه: أو كان مغطى عقله بشرب محرم اختيارا، لأنه معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب، أو كرها إلحاقا له بما تقدم ولا تصح الصلاة من مجنون لا يفيق، ولا تجب عليه، وكذا الأبله الذي لا يفيق، ولا تصح الصلاة أيضا من صغير غير مميز، ولا تجب عليه، وعلى وليه أي الصغير أمره أي يلزمه أن يأمره بها أي الصلاة لتمام سبع سنين وتعليمه إياها وتعليمه الطهارة، لينشأ على الكمال، وعلى وليه ضربه ولو رقيقا على تركها أي الصلاة لتمام عشر سنين ويحرم تأخيرها أي الصلاة إلى وقت الضرورة حال كونه ذاكرا لها عند تأخيرها قادرا على فعلها بخلاف نحو نائم إلا لمن له الجمع بنية وإلا لمشتغل بشرط لها يحصل قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل وستر العورة إذا تخرق ثوبه وليس عنده غيره وشغل بخياطه. وله تأخير فعلها، في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كموت

Mas'alah: What is the ruling on one who denies or abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=72)

وجاحدهاأي الصلاة ولو جهلا وعرف وأمر كافر وكذا تاركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب يفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها به وإلا ضرب عنقه لكفره.

Mas'alah: What is the ruling on publicizing the abandonment of prayer and avoiding greeting the abandoner?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=72)

قال الشيخ 16 (تقي الدين) : وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه ولا إجابته دعوته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone imprisoned in a filthy or usurped place?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=88)

ولا يعيد من حبس في محل نجس أو غصب بشرط أن لا يمكنه الخروج منه ومن لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبه فقط ستر عورته وصلى قائما.

Mas'alah: What is the ruling on entering churches and praying in them?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=90)

ويباح دخول الكنائس والبيع التي لا صور لها، وتباح الصلاة فيها إذا كانت نظيفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place that contains images?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=90)

وتكره الصلاة فيما فيه صورة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=90)

ولا تصح الصلاة تعبدا بلا عذر من نحو حبس في مقبرة بتثليث الباء مع فتح الميم وبكسرها مع فتح الباء قديمة كانت أو حديثة تقلبت أو لا. وهي مدفن الموتى

Mas'alah: What is the ruling on praying in a lavatory?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=90)

ولا تصح الصلاة في خلاء بالمد هو ما أعد لقضاء الحاجة ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة فيمنع من الصلاة داخل بابه، وموضع الكنيف وغيره سواء، لتناول الاسم له

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

ولا تصح الصلاة في حمام فداخله وخارجه وأتونه كل ما يغلق عليه الباب ويدخل معه في البيع كهو.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

ولا تصح الصلاة أيضا في أعطان إبل جمع عطن بفتح الطاء المهملة، وهو ما تقيم فيه وتأوي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places where camels stop for water or fodder?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

ولا بأس في مواضع نزولها في سيرها ولا في المواضع التي تناخ فيها لعلفها أو ورودها الماء.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse, garbage dump, or public road?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

ولا تصح الصلاة في مجزرة وهي ما أعد للذبح فيه ولا في مزبلة وهي مرمى الزبالة ولو

طاهرة ولا في قارعة الطريق أي محل قرع الأقدام من الطريق سواء كان فيه سالك أو لا، ولا بأس بطريق الأبيات القليلة ولا بما على جادة الطريق يمنة ويسره

Mas'alah: Is prayer valid on the rooftops of prohibited places?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

ولا تصح الصلاة أيضا في أسطحتها أي هذه الأماكن كلها.

Mas'alah: Is prayer valid on the surface of a river?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

ولا تصخ الصلاة على سطح نهر، قال ابن عقيل: لأن الماء لا يصلى عليه. وقال غيره هو كالطريق. وقال أبو المعالي وغيره: المختار الصحة. انتهى. وقد يفرق بينه وبين السفينة بأنها مظنة الحاجة

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of praying in certain places?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=91)

سوى صلاة جنازة بمقبرة، وسوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها بطريق الضرورة، وسوى غصب أي موضع مغصوب نص عليه في الجمعة لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب وامتنع الناس من الصلاة معه فاتتهم، ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة، وسوى صلاة على راحلة بطريق.

Mas'alah: What are the rulings on the seven limbs of prostration in prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

والسجود على هذه الأعضاء السبعة بالمصلى بفتح اللام ركن مع القدرة، فلا يجب على الساجد مباشرة الأرض بشيء منها، وكره ترك المباشرة باليدين والجبهة والأنف بلا عذر من نحو برد وحر ومرض، ويجزئ بعض كل عضو، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها وأومأ ما أمكنه وجوبا لأن الجبهة الأصل وغيرها تبع لها فإذا سقط الأصل سقط التبع.

Mas'alah: Where should the hands be placed during prostration?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=106)

ويضع يديه حذو منكبيه في سجوده.

Mas'alah: What is the explanation of the supplication seeking refuge in Allah's pleasure from His wrath?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=124)

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك قال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل الله تعالى أن يجيزه برضاه من سخطه، وهما ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، ثم لجأ إلى مالا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه. قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقول في دعائه: أعوذ بك منك فحاصله: أعوذ بالله من الله. وفيه نظر إذ هو ثابت في

الخبر. قاله في شرح الإقناع لا أحصى ثناء عليك أي لا أحصى نعمك ولا الثناء بها عليك ولا أبلغه ولا أطيقه ولا أنتهي غايته. والإحصاء العد والضبط والحفظ قال تعالى 19 ((علم أن لن تحصوه)) أي تطيقوه (أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، ورده إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثنى عليه. ثم يصلي على النبي – نص عليه ولا بأس أن يقول: وعلى آله. ذكره في التبصرة.

Mas'alah: How does the imam phrase the qunut supplication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=125)

ويجمع إمام الضمير أي يقول اللهم إنا نستعينك إلخ، اللهم اهدنا إلخ.

Mas'alah: What is said after the witr prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=125)

وإذا سلم من الوتر سن قوله: سبحانه الملك القدوس ثلاثا يرفع صوته في الثالثة.

Mas'alah: When is qunut permissible outside of witr prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=125)

وكره قنوت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، وهي شديدة من شدائد الدهر فحينئذ يسن القنوت لإمام الوقت خاصة في كل مكتوبة إلا الجمعة للاستغناء عنه

بالدعاء في خطبتها، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with hands after supplication?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=125)

ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا أي إمام وغيره عقب كل دعاء في صلاة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer in Ramadan?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=125)

والتراويح سنة مؤكدة سنها رسول الله وليست محدثة لعمر رضي الله عنه، ففي المتفق عليه من حديث عائشة أن النبي صلاها بأصحابه، ثم تركها خشية أن تفرض. وهي من أعلام الدين الظاهرة، سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعا ويتروحون ساعة أي يستريحون. وهي عشرون ركعة برمضان تسن بتأكد ويسن الوتر معها جماعة فيهما، يجهر الإمام فيهما بالقراءة ويسلم من كل ثنتين بنية أول كل ركعتين لحديث (صلاة الليل مثنى مثنى) ولا ينقص منها شيئا، ولا بأس بزيادة عليها نصا،

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran in various states and learning it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=131)

وتباح قراءة القرآن في الطريق وقائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ومع حدث

أصغر ونجاسة ثوب وبدن حتى فم لأنه دليل على المنع، وحفظه فرض كفاية إجماعا ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة على المذهب، ثم يتعلم من العلم ما يحتاج إليه من أمور دينه وجوبا.

Mas'alah: What are the recommended practices for reciting the Quran and completing its recitation?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=131)

وتسن القراءة في المصحف، والختم بكل أسبوع، ولا بأس به كل ثلاث، وكره فوق أربعين، ويكبر لآخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن فيقول: الله أكبر، فق

Mas'alah: What are the recommended practices for completing the Quran and learning tafsir?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=131)

يجمع أهله عند ختمه ندبا، وأن يكون الختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار، ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا من البقرة نصا. ويسن تعلم التفسير ويجوز بمقتضى اللغة العربية لأنه نزل بها، ومن قال في القرآن برأيه، أو بما لا يعلم، فليتبوأ مقعده من النار.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray during prohibited times?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=133)

(سقط: ويجوز نذرها فيها لأنها واجبة أشبه

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=133)

ت الفرائض) ولا يحرم فعل ركعتي طواف ولا سنة فجر أداء قبلها، ولا صلاة جنازة بعد طلوع فجر وصلاة عصر لطول مدتها فالإنتظار يخاف منه عليها، وكذا إن خيف عليها في الأوقات القصيرة للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on women attending the mosque and on jinn being obligated?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=138)

ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منها إذا خرجت تفلة غير مطيبة ولا مزينة إلا لأن يخشى فتنة أو ضررا فيجب منعها، وعلى كل بيتها خير لها، والجن مكلفون في الجملة إجماعا، يدخل مؤمنهم الجنة وكافرهم النار إجماعا، وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم. وقال أبو حنيفة: يصيرون ترابا كالبهائم، وثوابهم النجاة من النار. وتنعقد بهم الجماعة. قال في شرح المنتهى للمؤلف:

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging facing the qibla after the salam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=147)

وكرهت إطالته أي الإمام الاستقبال للقبلة بعد السلام إن لم يكن نساء ولا حاجة، فإن أطال انصرف مأموم إذن وإن لم يطل استحب أن لا ينصرف قبله

Mas'alah: What is the distinction between the eclipse prayer and the rain prayer?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=178)

- تتمة: صلاة الكسوف صلاة رهبة وخوف، وصلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء.

Mas'alah: What is recommended regarding maintaining prayer and avoiding impurities?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=189)

ويحافظ على الصلاة واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or planting trees in a mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=491)

ويحرم حفر بئر وغرس شجر بمسجد , فإن فعل طمت وقلعت فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه , وإن غرست قبل بنائه ووقفت معه فإن عين مصرفها عمل به وإلا فكوقف منقطع لورثة الواقف.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet whenever his name is mentioned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=18)

يفعل ذلك به ورد قول من قال صلاته عليه رحمته ومغفرته من خمسة عشر وجها وقال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم ابن بطة منا والحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية وعلى آله أي أتباعه على دينه وقيل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل أهله والصواب جواز إضافته للضمير خلافا للكسائي والنحاس والزبيدي فمنعوها لتوغله في الإبهام وصحبه نقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من صحبه سنة أو شهرا أو يوما أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه وهذا مذهب أهل الحديث نقله عنهم البخاري وغيره وجمع بينهما ردا على المبتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب وأهل السنة يوالونهما وقدم الآل للأمر بالصلاة عليهم في حديث كيف نصلي عليك §

أجمعين تأكيد للآل والصحب لإفادة الإحاطة والشمول وتابعيهم أي تابعي الصحب يقال تبعه من باب ضرب وسلم إذا مشى خلفه وأمر به فمضى معه بإحسان في الاعتقاد والأقوال والأفعال إلى يوم الدين أي القيامة لأنه يوم الجزاء تجد كل نفس ما عملت وسلم من السلام وهو التحية أو السلامة من النقائص والرذائل تسليما مصدر مؤكد أما بعد يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر استحبابا في الخطب والمكاتبات لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في خطبه وشبهها نقله عنه خمسة وثلاثون صحابيا ذكر في شرح التحرير وذكر ابن قندس في حواشي المحرر أن الحافظ عبد القادر الرهاوي رواه في الأربعين التي له عن أربعين صحابيا وقيل إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود

والصحيح أنه الفصل بين الحق والباطل واختلف في أول من نطق بها فقيل داود عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان بن وائل قال الحافظ ابن حجر والأول أشبه ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية غير الثاني بالنسبة إلى العرب خاصة ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القائل §

والثاني ضعيف جدا فلا يحتاج إلى الجمع والمعروف بناء بعد على الضم وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه وهي ظرف زمان وربما استعملت ظرف مكان وأما حرف تفصيل ضمن معنى الشرط فهذا إشارة إلى ما استحضره في ذهنه وأقامه مقام الملفوظ المقروء الموجود بالعيان سواء كانت الخطبة قبل التأليف أو بعده بناء على أن مسمى الكتاب الألفاظ من حيث دلالتها على المعاني

Mas'alah: What is the ruling on praying in two garments together?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وإن صلى بهما معا كره قاله في الرعاية الصغرى

Mas'alah: What is the ruling on praying the obligatory prayer twice in two corners on a spread?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=84)

وما يفرشه عليه صلى الفرض مرتين في زاويتين

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut in witr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=97)

لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من §

رمضان ونقل خطاب بن بشير كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها وهو المذهب عند الأصحاب قال القاضي وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول لأنه صرح به في رواية خطاب قال ابن نصر الله وفيه نظر لأن رواية خطاب فيها زيادة على رواية الجماعة وبيان رجوعه عنها بخلاف روايتي الدباغ

Mas'alah: What chapters of the Quran are recommended to recite before sleeping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=171)

ويستحب قراءة الم السجدة وتبارك نص عليه في رواية جعفر §

وروى الإمام أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on naming surahs by name or description?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=322)

ولا بأس أن يقول سورة كذا كسورة البقرة أو النساء لأنه قد ثبت في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما مما لا يحصى وكذلك عن الصحابة قاله النووي في التبيان وفي السورة لغتان الهمز وتركه والترك أفصح و أن يقول السورة التي يذكر فيها كذا لوروده في الأخبار ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران الحديث رواه الطبراني من حديث أبي هريرة وآداب القراءة تأتي في فصل صلاة التطوع مفصلة §

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'salah' (prayer)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=519)

كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلوين واحدهما صلى كعصا وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمات ينحنيان في الركوع والسجود وقال ابن فارس من صليت العود إذا لينته لأن المصلي يلين ويخشع ورده النووي بأن لام الكلمة من الصلاة واو أو من صليت ياء وجوابه أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء ولعله ظن أن مراده صليت المخفف تقول صليت اللحم صليا إذا شويته وإنما أراد ابن فارس المضعف وقال ابن الأعرابي صليت العصا تصلية أدرته على النار لتقومه وهي أي الصلاة لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال أي أنزل رحمتك عليهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا

فليطعم وإن كان صائما فليصل §

وقال الشاعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فإن لجنب المرء مضطجعا وشرعا أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا يرد عليه صلاة الأخرس ونحوه لأن الأقوال فيها مقدرة والمقدر كالموجود والتعريف باعتبار الغالب فلا يرد أيضا صلاة الجنازة وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وقيل لأنها ثانية الشهادتين كالمصلي من خيل الحلبة و فرضت ليلة الإسراء لحديث أنس قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي §

Mas'alah: What is the ruling on the five daily prayers being an individual obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=521)

يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمسة خمسين صححه الترمذي وكان الإسراء قبل الهجرة من مكة إلى المدينة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير قال في المبدع وهو بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين و الصلوات الخمس فرض عين بالكتاب لقوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

وقوله وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة وبالسنة لما تقدم ولحديث ابن عمر بني الإسلام على خمس متفق عليه وبالإجماع §

Mas'alah: What is the evidence for the five daily prayers in the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=522)

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم ثم قرأ فسبحان الله حين تمسون الآيتين على كل مسلم مكلف قال في المبدع بغير خلاف

Mas'alah: Are the five daily prayers obligatory upon an original disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=524)

ولا تجب الخمس على كافر أصلي لأنها لو وجبت عليه حال كفره لوجب عليه قضاؤها لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء واللازم منتف بمعنى أنا لا نأمره أي الكافر بها أي بالصلاة في كفره ولا بقضائها إذا أسلم لأنه أسلم خلق كثير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فلم §

Mas'alah: Are disbelievers obligated to perform the five daily prayers in terms of punishment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=525)

وتجب الخمس عليه أي على الكافر بمعنى العقاب لأن الكفار ولو مرتدين مخاطبون بفروع الإسلام من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها على الصحيح كالتوحيد إجماعا لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية

Mas'alah: Is the prayer of an insane person valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=528)

ولا تصح الصلاة منه أي من المجنون لأن من شرطها النية ولا تمكن منه

Mas'alah: What is the ruling on the imbecile who does not regain sanity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=528)

وكذا الأبله الذي لا يفيق ذكره السامري وغيره كالمجنون يقال بله بلها كتعب وتباله أرى من نفسه ذلك وليس به ويقال الأبله أيضا لمن غلبت عليه سلامة الصدر وفي الحديث أكثر أهل الجنة البله قال الجوهري يعني البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم §

Mas'alah: Is a disbeliever judged to have embraced Islam if he gives the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=529)

وإن أذن كافر يصح إسلامه حكم به لاشتمال الأذان على الشهادتين

Mas'alah: At what age should children be commanded to pray and when should they be disciplined for leaving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=532)

له سبع سنين ذكرا كان أو أنثى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود وقد وثقه ابن معين وغيره و يلزم الولي تعليمه إياها أي الصلاة وتعليم طهارة نصا لأنه لا يمكنه فعل الصلاة إلا إذا علمها فإذا علمها احتاج إلى العلم بالطهارة ليتمكن منها §

Mas'alah: What is the ruling on teaching a minor prayer and purification, and disciplining them for leaving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=533)

فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته وكذا إصلاح ما له وكفه عن المفاسد وكذلك ذكر النووي في شرح المهذب الصيام ونحوه ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة ونحوها ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه ويضرب المميز ولو رقيقا على تركها أي الصلاة لعشر أي عند بلوغه عشر سنين

تامة وجوبا للخبر والأمر والضرب في حقه لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ وإن بلغ في أثنائها أي في وقتها لزمه إعادتها أو بلغ بعدها أي الصلاة في وقتها لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفرض كما لو نواها نفلا وكما يلزمه إعادة الحج و يلزمه إعادة تيمم لفرض لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفرض ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل جنابة لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة لرفعه الحدث بخلاف التيمم وتقدم ذلك ولا يلزمه أيضا إعادة إسلام لأن أصل الدين لا يصح نفلا فإذا وجد فعلى وجه الوجوب ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب §

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer if one reaches puberty during it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=534)

ويلزمه إتمامها أي الصلاة إذا بلغ فيها قدمه أبو المعالي في النهاية وتبعه ابن عبيدان وقال في الفروع وغيره وحيث وجبت لزمه إتمامها وإلا فالخلاف في النفل أي إن قلنا تجب الصلاة على ابن عشر فبلغ فيها لزمه إتمامها وإعادتها وإن قلنا لا تجب عليه قبل البلوغ كما هو المذهب فبلغ في أثنائها فوجوب إتمامها مبني على القولين فيمن شرع في نفل هل يجب عليه إتمامه والصحيح كما يأتي لا يلزمه إتمامه فعلى هذا لا يلزمه إتمامها ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها أو تأخير بعضها عن وقت الجواز أي وقت الصلاة إن كان لها وقت واحد ووقت الاختيار إن كان لها وقتان إن كان ذاكرا لها قادرا على فعلها قال في المبدع إجماعا لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل

وقت صلاة أخرى رواه مسلم ولأنه يجب إيقاعها في الوقت فإذا خرج ولم يأت بها كلها كان تاركا للواجب مخالفا للأمر ولأنه لو عذر بالتأخير لفاتت فائدة التأقيت إلا لمن ينوي الجمع لعذر فإنه يجوز له التأخير لأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الأولى في الجمع ويصليها في وقت الثانية وسيأتي ولأن وقتيهما يصيران وقتا واحدا لهما ومقتضاه أنه لا يحتاج إلى استثنائه لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم فيتبادر الذهن إليه فتعين إخراجه §

Mas'alah: What excuses allow delaying prayer within its time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=535)

أو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشتغل بالوضوء والغسل وستر العورة إذا انخرق ثوبه واشتغل بخياطته وليس عنده غيره لأن الشرط لا بدل له و لا يجوز التأخير لمشتغل بشرطها البعيد كالعريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية أخرى يشتري منها ثوبا أو يستأجره ونحوه ولا يصلي إلا بعد الوقت فيصلي عريانا وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك كالفاتحة وأدلة القبلة إذا خفيت عليه بل يصلي في الوقت على حسب حاله تقديما للوقت لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه وله أي لمن وجبت عليه صلاة تأخيرها عن أول وقت وجوبها لفعله صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني من فرض الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه أي في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه ممن وقته موسع ما لم يظن مانعا منه أي من فعل الصلاة كموت وقتل وحيض فيجب عليه أن يبادر بالصلاة قبل ذلك وكذا من عدم السترة إذا أعير سترة أول الوقت فقط فيلزمه أداؤها إذن لتمكنه من الإتيان بها بشرطها و كذا متوضئ عدم الماء في السفر

كما هو الغالب أو في الحضر لقطع عدو ماء بلدة ونحوه وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده أي الماء في الوقت فيلزمه أن يصلي بوضوئه و كذا مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها وفعل الوضوء فيتعين فعلها في ذلك الوقت سواء كان أول الوقت أو وسطه أو آخره §

Mas'alah: What is the ruling on one who delays prayer and dies before performing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=536)

ومن له التأخير أي تأخير الصلاة في الوقت فمات قبل الفعل في الوقت لم يأثم لعدم تفريطه وتسقط بموته قال القاضي لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في ذمته بخلاف الزكاة والحج ويحرم التأخير للصلاة أو بعضها بلا عذر إلى وقت الضرورة كما يحرم إخراجها عن وقتها وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of a prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=537)

فصل ومن جحد وجوبها أي وجوب صلاة من الخمس كفر إن كان ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام زاد ابن تميم وإن فعلها لأنه لا يجحدها إلا تكذيبا لله ولرسوله وإجماع الأمة ويصير مرتدا بغير خلاف نعلمه قاله في المبدع وإن كان ممن يجهله أي وجوبها كحديث عهد بالإسلام أو من نشأ ببادية عرف وجوبها ولم يحكم بكفره لأنه

معذور فإن قال أنسيتها قيل له صل الآن وإن قال أعجز عنها لعذر كمرض أو عجز عن أركانها أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة وأنه يجب عليه أن يصلي على حسب طاقته فإن أصر على الجحد كفر لما سبق فإن تركها تهاونا وكسلا لا جحودا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ويهدده فيقول له إن صليت وإلا قتلناك وذلك في وقت كل صلاة فإن أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها أي بعد التي دعي لها عن فعل الثانية كما جزم به في مختصر المقنع تبعا للوجيز وغيره وجب قتله لقوله تعالى اقتلوا المشركين إلى قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله رواه §

أحمد بإسناده عن مكحول وهو مرسل جيد قاله في المبدع ولأنها من أركان الإسلام لا تدخلها النيابة فقتل تاركها كالشهادتين ولا يقتل بترك الأولى لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها فإذا خرج علمنا أنه تركها ولا يجب قتله بها لأنها فائتة فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله ولا يقتل من ترك الصلاة تهاونا وكسلا وكذا من جحد وجوبها حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد أي كسائر المرتدين نصا ويضيق عليه وذكر القاضي أنه يضرب فإن تاب من ترك الصلاة تهاونا وكسلا بفعلها أي §

بفعل الصلاة خلي سبيله نقل صالح توبته أن يصلي لأن كفره بالامتناع منها فحصلت توبته بها بخلاف جاحدها فإن توبته إقراره بما جحده مع الشهادتين كما يعلم مما يأتي في باب المرتد وإلا أي وإن لم يتب بفعل الصلاة قتل بضرب عنقه بالسيف لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة رواه مسلم أي الهيئة من القتل لكفره علة لقتله

لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه مسلم وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فقد كفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبادة مرفوعا من ترك الصلاة متعمدا فقد خرج من الملة رواه الطبراني بإسناد جيد §

وقال عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ولقوله صلى الله عليه وسلم أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة §

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a disputed pillar or condition of prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=542)

والركوع والسجود لأنه كتركها أو ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه يعتقد وجوبه فهو كترك جميعها ذكره ابن عقيل وغيره قال كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه وقدمه في الفروع وغيره قال صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة الشيباني البغدادي في قول حذيفة وقد رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم فيه أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار وفيه إشارة إلى تكفير تارك الصلاة وإلى تغليظ الأمر في الصلاة حتى أن من أساء في صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها ا ه

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk or usurped clothing out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=652)

وإن جهل كونه حريرا أو غصبا أو نسي كونه حريرا أو غصبا صحت صلاته لأنه غير آثم §

Mas'alah: What is the ruling on praying with a usurped coin in one's pocket?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=653)

أو كان في جيبه درهم أو دينار أو غيره مغصوب صحت صلاته لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on praying on another person's land without usurpation or harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=653)

ولو صلى على أرض غيره ولو مزروعة بلا غصب ولا ضرر جاز

Mas'alah: What is the ruling on praying on another person's prayer mat without usurpation or harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=653)

أو صلى على مصلاه أي الغير بلا غصب ولا ضرر في ذلك جاز وصحت صلاته لرضاه بذلك عرفا قال في الفروع ويتوجه احتمال فيما إذا كانت لكافر لعدم رضاه بصلاة مسلم في أرضه وفاقا لأبي حنيفة ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=653)

ويصلي في حرير ولو عارية لعدم غيره ولا يعيد لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد وعدم سترة غيره فليس منهيا عنه إذن

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave's supererogatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=653)

ولا يصح نفل آبق لأن زمن فرضه مستثنى شرعا فلم يغصبه بخلاف زمن نفله وقال ابن هبيرة في حديث جرير إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفي لفظ إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم رواهما مسلم قال أراه معنى إذا استحل الإباق قال في الفروع كذا §

قال وظاهره صحة صلاته عنده وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعا ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في

أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها والسكران حتى يصحو

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single impure garment when unable to wash it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=654)

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الآدمي به في ستر عورته ووجوب الستر في الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر أهم وأعاد ما صلاه في الثوب النجس وجوبا لأنه قادر على كل من حالتي الصلاة عريانا ولبس الثوب النجس فيها على تقدير ترك الحالة الأخرى وقد قدم حالة التزاحم آكدهما §

فإذا أزال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا أوجبنا عليه الإعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه بخلاف من حبس بالمكان النجس لأنه عاجز عن الانتقال عن الحالة التي هو عليها من كل وجه كمن عدم السترة بكل حال فإن صلى عريانا مع وجوده أي الثوب النجس أعاد الصلاة وجوبا لأنه فوت السترة مع قدرته عليها من وجه ولو كان نجس العين كجلد ميتة صلى عريانا من غير إعادة ذكره بعضهم قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals and going barefoot sometimes in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=690)

خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه أبو داود و تسن الصلاة في الطاهر منها أي من النعال قاله الشيخ تقي الدين وغيره للأخبار منها عن أبي سلمة يزيد بن سعيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وقال صاحب النظم الأولى حافيا و يسن الاحتفاء أحيانا لحديث فضالة بن عبيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا رواه أبو داود ويروى هذا المعنى عن عمر و يسن تخصيص الحافي في الطريق بأن يتنحى المنتعل عن الطريق ويدعها للحافي رفقا به

Mas'alah: Is prayer valid in fur garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=697)

وتصح الصلاة فيها كسائر الطاهرات

Mas'alah: In what skins is prayer not valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=697)

ولا تصح الصلاة في غير ذلك أي غير §

Mas'alah: What is the ruling on entering churches and praying in them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=712)

ويباح دخول البيع جمع بيعة بكسر الباء و دخول الكنائس التي لا صور فيها و تباح الصلاة فيها إذا كانت نظيفة روي عن عمر وأبي موسى لخبر جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا §

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=714)

فصل في بيان المواضع التي نهي عن الصلاة فيها وما يتعلق به ولا تصح الصلاة في مقبرة قديمة أو حديثة تقلب ترابها أو لا لحديث سمرة بن جندب مرفوعا لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم وهي مدفن الموتى بني لفظها من لفظ القبر لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم من اسمه كقولهم مسبعة لمكان كثر فيه السباع ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع وهي بفتح الميم مع تثليث الباء لكن الفتح القياس والضم المشهور والكسر قليل ويجوز كسر الميم وفتح الباء ولا يضر قبر ولا قبران أي لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا قال وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق قال §

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery or near graves in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=715)

وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه وتكره الصلاة إليه أي إلى القبر ويأتي في الباب ولا يضر أي لا تمنع الصلاة في ما أعد للدفن فيه ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره وإن كثر لأنه ليس بمقبرة والخشخاشة بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة لغة عامية قاله في الحاشية فيها جماعة من الموتى قبر واحد اعتبارا بها لا بمن فيها وتصح صلاة جنازة فيها أي المقبرة ولو قبل الدفن بلا كراهة أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي أي لا تصح الصلاة فيه غير صلاة الجنازة لأنه من المقبرة وإن حدثت المقبرة بعده أي المسجد حوله أو حدثت في قبلته فكصلاة إليها أي إلى المقبرة فتكره بلا حائل ولو وضع القبر أي دفن فيها بحيث سميت مقبرة على ما تقدم والمسجد معا لم يجز فيه ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله ابن القيم في الهدي النبوي تقديما لجانب الحظر ولا تصح في حمام داخله وخارجه وأتونه أي موقد النار وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع لشمول الاسم لذلك كله وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعا قال جعلت لي الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام رواه أحمد §

وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال أسانيده §

صحيحة وقال ابن حزم خبر صحيح

Mas'alah: What is the ruling on praying in a latrine or place prepared for relieving oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=717)

ولا تصح الصلاة في حش بفتح الحاء وضمها وهو ما أعد لقضاء الحاجة ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش فسميت الأخلية في الحضر حشوشا فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء لتناول الاسم له لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه كان منع الصلاة فيه من باب أولى

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=717)

ولا تصح الصلاة في أعطان إبل وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه واحدها عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسرها والأصل في ذلك ما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل رواه أحمد وأبو داود وصححه أحمد §

وإسحاق وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque if a road or other prohibited place appears beneath it after construction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=719)

ولو حدث طريق أو غيره من مواضع النهي كعطن إبل وحش تحت مسجد بعد بنائه صحت الصلاة فيه أي في المسجد لأنه لم يتبع ما حدث بعده والمنع من الصلاة في هذه المواضع تعبد ليس معللا بوهم §

النجاسة ولا غيره لنهي الشارع عنها ولم يعقل معناه

Mas'alah: What is the ruling on praying on usurped land or an animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=720)

ولا تصح صلاة في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه أي ما ذكر من الأرض والحيوان ويصلي عليه الغاصب أو غيره لأنها عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض قال في المبدع ويلحق به ما إذا أخرج ساباطا في موضع لا يحل له أو من سفينة غصبها أو غصب لوحا فجعله سفينة لم تصح الصلاة فيها ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأن يستولي عليها قهرا ظلما أو دعواه ملكيتها أي ملكية رقبتها بغير حق وبين غصب منافعها بأن يدعي إجارتها ظالما أو يضع يده عليها مدة ظلما أو يخرج ساباطا في موضع لا يحل إخراجه كأن يخرجه في درب غير نافذ بلا إذن أهله أو في نافذ بغير إذن الإمام أو نائبه ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in usurped or prohibited places due to necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=720)

وإن كان تحته مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات ككسوف واستسقاء فيصح فيها أي في المواضع المتقدمة كالمقبرة §

وقارعة الطريق ونحوها كلها ضرورة أي لأجل الضرورة والذي في المنتهى والإنصاف ونقله عن الموفق في المغني والشارح والمجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير والفروع وغيرهم صحة ذلك في الغصب وفي الطريق إذا اضطروا إليه وأما الحمام والحش ونحوه فيبعد إلحاقه بذلك قال في الشرح قال أحمد يصلي الجمعة في موضع الغصب يعني إذا كان الجامع أو بعضه مغصوبا صحت الصلاة فيه لأن الجمعة تختص ببقعة فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة وكذلك من امتنع فاتته ولذلك صحت خلف الخوارج والمبتدعة وصحت في الطريق لدعاء الحاجة إليه وكذلك الأعياد والجنازة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount in a road or on a frozen river?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=721)

وتصح الصلاة على راحلة في طريق على ما يأتي تفصيله لصلاته صلى الله عليه وسلم على البعير و تصح الصلاة على نهر جمد ماؤه جزم به ابن تميم وقدم في الإنصاف أنه كالطريق

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayers performed in a land where hijrah is obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=722)

ومن وجبت عليه الهجرة من أرض لكفر أهلها وعجزه عن إظهار دينه أو كونهم أهل بدعة ضالة كذلك لم يجب عليه إعادة ما صلى بها لأن النهي عن إقامته بها لا يختص الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place with usurped buildings or before returning a deposit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=722)

وتصح صلاته في بقعة أبنيتها غصب ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة ومقتضى كلامه في المبدع وتكره وفي معنى ذلك ما يبنى بحريم الأنهار من مساجد وبيوت لأن المحرم البناء بها وأما البقعة فعلى أصل الإباحة و تصح صلاة من طولب برد وديعة أو رد غصب قبل دفعها إلى ربها ولو بلا عذر لأن التحريم لا يختص الصلاة و تصح صلاة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on performing worship using forbidden means in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=723)

ولو تقوى على أداء عبادة من صلاة أو صوم ونحوه بأكل محرم صحت عبادته لأن النهي لا يعود إلى العبادة ولا إلى شروطها فهو إلى خارج عنها وذلك لا يقتضي فسادها

لكن لو حج بغصب عالما ذاكرا لم يصح حجه على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land or prayer mat without harm or usurpation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=723)

ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غصب أو صلى على مصلاة بلا غصب ولا ضرر جاز وصحت صلاته وتقدم في الباب قبله ويأتي في الجمعة لو صلى على مصلى مفروش لغيره لم تصح وجوابه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=723)

وإن صلى في غصب من بقعة أو غيرها جاهلا كونه غصبا أو ناسيا كونه غصبا صحت لأنه غير آثم أو حبس به أي المكان الغصب صحت صلاته لحديث عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard or bathhouse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=723)

ويصلي فيها أي المقبرة والحمام وغيرها مما تقدم كلها §

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse or similar place due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=724)

لعذر كأن حبس بحمام أو حش ونحوه قال في المبدع وظاهره أنه لا يصلي فيها من أمكنه الخروج ولو فات الوقت ولا يعيد من صلى فيها لعذر لصحة صلاته وظاهره ولو زال العذر في الوقت وخرج منها كالمتيمم يجد الماء بعد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place that was previously prohibited after its transformation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=724)

وإن غيرت أماكن النهي غير الغصب بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا أو مسجدا أو نبش الموتى من المقبرة وتحويل عظامهم ونحو ذلك كجعل المزبلة أو المجزرة دارا صحت الصلاة فيها لأنها §

خرجت بذلك عن أن تكون مواضع النهي

Mas'alah: What is the ruling on praying in salty land or cursed land?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=725)

وتصح الصلاة في أرض السباخ نص عليه قال في الرعاية مع الكراهة و تصح الصلاة في الأرض المسخوط عليها كأرض الخسف وكل بقعة نزل بها عذاب كأرض بابل وأرض الحجر ومسجد الضرار لأنه موضع مسخوط عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mill, a handmill, or snow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=725)

وفي المدبغة والرحى و تصح الصلاة عليها أي على الرحى مع الكراهة فيهن أي في تلك المسائل §

و تصح الصلاة على الثلج بحائل أو لا إذا وجد حجمه لاستقرار أعضاء السجود وكذا حشيش وقطن منتفش تصح الصلاة عليه إذا وجد حجمه وإن لم يجد حجمه لم تصح صلاته لعدم استقرار الجبهة عليه

Mas'alah: What is the ruling on praying while part of the body is over a hollow space?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=726)

ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مستقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها كطاق صحت صلاته لأن الصدر ليس من أعضاء السجود بخلاف ما تحت الأعضاء أي التي يجب السجود عليها فلا تصح إن حاذت روزنة ونحوها أو صلى في الهواء أو في أرجوحة ونحو ذلك لأنه ليس بمستقر القدمين على الأرض إلا أن يكون مضطرا إلى الصلاة كذلك كالمصلوب والمربوط للعذر

Mas'alah: What is the ruling on performing the obligatory prayer inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=727)

ولا تصح الفريضة في الكعبة المشرفة ولا على ظهرها لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر الجهة ومن صلى فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها ولأنه يكون مستدبرا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها وقد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر فيما سبق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنهما سواء في المعنى والجدار لا أثر له إذ المقصود البقعة بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار إلا إذا وقف على منتهاها أي الكعبة وفي نسخ منتهاه أي البيت الحرام أو ظهره بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها أي الكعبة وسجد فيها فيصح فرضه لأنه مستقبل لطائفة من الكعبة غير مستدبر لشيء منها فصحت كما لو صلى إلى أحد أركانها ويصح نذر الصلاة فيها أي الكعبة وعليها كالنافلة وقال في الاختيارات وإن نذر الصلاة في الكعبة جاز كما لو نذر

الصلاة على الراحلة وإن نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر ∫

المطلق يحذى به حذو الفرائض ا ه وعبارة المنتهى وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها

Mas'alah: What is the ruling on facing the Hijr during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=730)

قال الشيخ تقي الدين الحجر جميعه ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة ا ه وهذا بالنسبة لغير الطواف وإلا فلا بد من خروجه عنه جميعه احتياطا ويأتي فيصح التوجه إليه أي إلى ذلك القدر من الحجر لأنه من البيت أشبه سائره وسواء كان المتوجه إليه مكيا أو غيره وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا

Mas'alah: What is the ruling if a traveller turns away from the qiblah due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=734)

أو عدل هو أي المسافر إلى غير القبلة غفلة أو نوما أو جهلا أو سهوا أو لظنه أنها جهة سيره وطال بطلت صلاته لأنه عمل كثير فيبطلها عمده وسهوه وجهله وإن قصر عدوله لعذر لم تبطل صلاته لأنه يسير ويسجد للسهو وإن كان عذره السهو لا الغفلة والنوم ونحوه فيعايى بها ∫

Mas'alah: What is the ruling if a traveller turns away from the qiblah without excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=735)

وإن كان غير معذور في ذلك العدول بأن عدلت به دابته وأمكنه ردها ولم يردها بطلت طال ذلك أو قصر إن لم يكن عدوله إلى جهة القبلة أو عدل بنفسه إلى غير القبلة مع علمه بأنها غير جهة سيره وغير جهة القبلة بطلت صلاته طال ذلك أو قصر لأنه ترك قبلته عمدا

Mas'alah: What is the ruling if a traveller deliberately turns his back to the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=735)

وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمدا بطلت لاستدباره القبلة وكذا لو استدار بجملته عن جهة سيره إلى غير جهة القبلة لتركه قبلته إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة في جميع ما تقدم فلا تبطل صلاته لأن التوجه إليها هو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the prostration being lower than bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=737)

والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling if a person's mount steps on impurity during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=737)

وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس أي لم تبطل صلاته وقال ابن حمدان بلى إن أمكن رده عنها ولم يردها وإن وطئها أي النجاسة الماشي عمدا فسدت صلاته كغير المسافر

Mas'alah: How can stars be used to determine time and direction at night?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=745)

ويمكن الاستدلال بها في أوقات الليل وساعاته وغيره من الأزمنة لمن عرفها وفهم كيفية دورانها

Mas'alah: What are the etiquettes of walking to prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=777)

باب آداب المشي إلى الصلاة أي التوجه إليها والخروج لها وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is recommended when going out to prayer regarding purification and demeanor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=777)

يستحب الخروج إليها أي الصلاة متطهرا بخوف وخشوع لحديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة رواه أبو داود §

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=778)

و يستحب أن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير صلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل بالبناء للفاعل أو أضل بالبناء للمفعول من الضلال وهو ضد الهداية أو أزل أو أزل من الزلل أو أظلم أو أظلم من الظلم وهو الجور أو أجهل أو يجهل علي من الجهل وهو إدراك الشيء على خلاف ما هو به والفعل الأول في الكل مبني للفاعل والثاني للمفعول §

Mas'alah: Is it recommended to walk to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=779)

و يستحب أن يمشي إليها أي الصلاة بسكينة ووقار بفتح الواو وقال القاضي عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات والأصل في ذلك حديث الصحيح إذا سمعتم الإقامة

فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ﴾

Mas'alah: Is it recommended to take short steps when walking to prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=780)

و يستحب أن يقارب خطاه لتكثر حسناته فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة والحسنة بعشر أمثالها لحديث زيد بن ثابت قال أقيمت الصلاة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا معه فقارب في الخطى ثم قال تدري لم فعلت هذا لتكثر خطاي في طلب الصلاة

Mas'alah: What is the comprehensive supplication for light in all aspects?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=783)

عظيما كما يفيده التنكير وفي قبري نورا وفي لساني أي نطقي نورا استعارة للعلم والهدى وفي سمعي نورا ليتحلى بأنواع المعارف ويتجلى له بصنوف الحقائق وفي بصري نورا لينكشف به الحق وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا لأكون محفوفا بالنور من جميع الجهات وإيذانا بتجاوز النور عن قلبه وسمعه وبصره إلى سائر جهاته ليهتدي كل أتباعه وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا وفي بشري أي جلدي نورا وفي نفسي أي ذاتي نورا أي اجعل لي نورا شاملا للأنوار السابقة وغيرها وأعظم لي نورا أي أجذل من

عطائك نورا عظيما لا يكتنه كنهه واجعل لي نورا اللهم أعطني نورا وزدني نورا روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل فوقي نورا ومن تحتي نورا وأعطني نورا رواه مسلم وإن سمع الإقامة لم يسع قال في المصباح سعى في مشيه §

Mas'alah: What are the supplications for leaving the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=786)

داود وليس فيه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة وافتح لي أبواب رحمتك رواه مسلم وإذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج من المسجد وقال بسم الله اللهم صل وسلم على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ويقول أيضا اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده لما روى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي أمامة مرفوعا قال إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس واجتلبت إليه كما يجتمع النحل على يعسوبها فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل §

Mas'alah: What is the etiquette of waiting for prayer in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=789)

ولا يفرقع أصابعه لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر أو يسكت إن لم يشتغل بذلك والاشتغال بذلك أفضل ويكره أن يخوض في حديث الدنيا فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما في الخبر فما دام كذلك أي مشتغلا بالصلاة والذكر أو ساكتا منتظرا للصلاة فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث للخبر §

§

Mas'alah: How should the imam straighten the rows before prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=793)

ثم يسوي أي يأمر بدليل ما بعده الإمام الصفوف ندبا بمحاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع فيلتفت الإمام عن يمينه قائلا اعتدلوا وسووا صفوفكم وفي المغني وغيره وتبعه في شرح المنتهى يقول استووا رحمكم الله وعن يساره كذلك وفي الرعاية اعتدلوا رحمكم الله وذلك لما روى محمد بن مسلم قال صليت إلى جانب أنس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال اعتدلوا وسووا صفوفكم ثم أخذه بيساره وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم رواه أبو داود و لأن تسوية الصف من تمام الصلاة للخبر متفق عليه من حديث أنس قال الإمام أحمد ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام أي §

Mas'alah: What is the ruling on completing the first rows in congregational prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=794)

موقفه لحديث أبي هريرة قال كانت الصلاة لتقام للرسول صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم

Mas'alah: Is it recommended for the imam to pause after reciting the Fatiha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=825)

ويستحب سكوت الإمام بعدها أي بعد قراءة الفاتحة بقدر قراءة مأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية لحديث أبي داود وابن ماجه عن سمرة ليتمكن المأموم من قراءة الفاتحة مع الإنصات لقراءة الإمام §

Mas'alah: Is it obligatory for one who does not know the Fatiha to learn it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=826)

ويلزم الجاهل يعني من لم يحسن الفاتحة تعلمها لأنها واجبة في الصلاة فلزمه تحصيلها إذا أمكنه كشروطها

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who can learn the Fatiha but does not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=826)

فإن لم يفعل أي لم يتعلم الفاتحة مع القدرة عليه لم تصح صلاته لتركه الفرض وهو قادر عليه

Mas'alah: What should one who cannot learn the Fatiha recite instead?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=826)

فإن لم يقدر على تعلم الفاتحة لبعد حفظه أو ضاق الوقت عنه سقط كسائر ما يعجز عنه ولزمه قراءة قدرها أي الفاتحة في عدد الحروف والآيات من غيرها أي من أي سورة شاء من القرآن لمشاركته لها في القرآنية وإنما اعتبر عدد الحروف لأنها مقصودة بدليل اعتبار تقدير الحسنات بها فاعتبرت كالآي

Mas'alah: How should one who only knows one verse of the Quran recite in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=826)

فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة منها أي من الفاتحة أو من §

غيرها كررها بقدرها أي الفاتحة مراعيا عدد الحروف والآيات كما تقدم فإن كان يحسن آية منها أي الفاتحة و يحسن شيئا من غيرها أي آية فأكثر من باقي السور كرر الآية التي يحسنها من الفاتحة و لا يكرر الشيء الذي ليس من الفاتحة بقدرها متعلق بكرر لأن الذي منها أقرب إليها من غيرها لم يحسن إلا بعض آية لم يكرره وعدل إلى غيره سواء كان بعض الآية من الفاتحة أو من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن الفاتحة أن يقول الحمد لله وغيرها مما يأتي والحمد لله بعض آية من الفاتحة ولم يأمره بتكرارها فإن لم يحسن شيئا من القرآن حرم أن يترجم عنه أي أن يقوله بلغة أخرى غير العربية كعالم بالعربية لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا وقال تعالى بلسان عربي مبين وترجمته أي القرآن بالفارسية أو غيرها لا تسمى قرآنا فلا تحرم على الجنب ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ لما تقدم قال أحمد القرآن معجز بنفسه أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى فإنه لا إعجاز فيها فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض آية إعجاز ذكره القاضي وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on the order of surahs in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=837)

وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص وفي قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية فتجوز قراءة هذه السورة قبل هذه السورة واختاره صاحب المحرر وغيره واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم كذلك وكذا في الكتابة أي تجوز كتابة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن

عثمان بن عفان رضي الله عنه صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث أي حديث العرباض بن سارية الذي من جملته فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها لقوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that deviates from the Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=837)

وإن قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان قال في شرح الفروع وظاهره ولو وافق قراءة أحد من العشرة في أصح الروايتين لم تصح صلاته

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that deviates from the Uthmanic mushaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=837)

ويحرم قراءة ما خرج عن مصحف عثمان لعدم تواتره

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that deviates from the Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=837)

وعنه يكره أن يقرأ بما يخرج عن مصحف عثمان و على هذه الرواية تصح صلاته إذا صح سنده لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت صلاتهم صحيحة بغير شك

Mas'alah: What is the ruling on reciting a qira'ah that agrees with the Uthmanic mushaf in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=837)

وتصح الصلاة بما وافق المصحف العثماني وإن لم يكن من §

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Rabbana laka al-hamd' with or without the waw in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=849)

وللمصلي إماما كان أو مأموما أو منفردا قول ربنا لك الحمد بلا واو لورود الخبر به وبها أي بالواو أفضل نص عليه للاتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة ولكونه أكثر حروفا ويتضمن الحمد مقدرا ومظهرا فإن التقدير ربنا حمدناك ولك الحمد §

Mas'alah: What are the preferred phrasings of 'Rabbana laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=850)

لأن الواو للعطف ولما لم يكن في الظاهر ما يعطف عليه دل على أن في الكلام مقدرا وإن شاء المصلي قال اللهم ربنا لك الحمد بلا واو نقله ابن منصور لوروده في خبري ابن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وهو أي قول اللهم ربنا لك الحمد أفضل منه مع الواو وإن شاء قاله بواو فيقول اللهم ربنا ولك الحمد وذلك كله بحسب الروايات صحة وكثرة وضدهما من غير نظر لزيادة الحروف وقلتها تنبيه يجوز في ملء السموات وما عطف عليه النصب على الحال أي مالئا والرفع على الصفة أي حمدا لو كان أجساما لملأ ذلك وقوله من شيء بعد أي كالكرسي وغيره مما لا يعلم سعته إلا الله ولمسلم وغيره وملء ما بينهما والأول أشهر في الأخبار واقتصر عليه الإمام والأصحاب

Mas'alah: What is the ruling if a person sneezes while rising from bowing and intends both the dhikr and the sneeze?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=850)

وإن عطس المصلي حال رفعه من الركوع فحمد الله لهما جميعا بأن قال ربنا ولك الحمد ونحوه مما ورد ناويا به العطاس وذكر الانتقال لم يجزئه نصا ولا تبطل به لأنه لم يخلصه للرفع وصحح الموفق الإجزاء كما لو قاله ذاهلا وإن نوى أحدهما تعين ولم يجزئه عن الآخر ومثل ذلك لو أراد الشروع في الفاتحة فعطس فقال الحمد لله ينوي §

Mas'alah: What are the rulings on raising the hands in prayer and forgetting the tasbih in bowing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=851)

بذلك عن العطاس والقراءة لم يجزئه لما تقدم ورفع اليدين في مواضعه من تمام فضيلة الصلاة وسننها من رفع يديه في مواضعه فهو أتم صلاة ممن لم يرفع يديه لما تقدم من الأخبار نص عليه وقال لمحمد بن موسى لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع فعل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ويرفع من صلى قائما وجالسا فرضا ونفلا قاله في الفروع وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله لأنه انتقل إلى ركن مقصود فلا يعود إلى واجب فإن عاد إليه أي إلى التسبيح بعد اعتداله فقد زاد ركوعا تبطل الصلاة بعمده كما لو لم يكن نسي التسبيح فإن فعله أي عاد إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته بذلك ويسجد للسهو وجوبا لأنه زيادة فعلية فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع العائد به إلى التسبيح بعد الاعتدال ناسيا أو جاهلا لم يدرك الركعة لأنه ملغي ويأتي ذلك في سجود السهو موضحا ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه لقول ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود متفق عليه فيضع ركبتيه ثم يديه لما روى وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض §

Mas'alah: Is it permissible to send blessings upon the prophets independently?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=883)

وأما الصلاة على الأنبياء فقال ابن القيم في جلاء الأفهام هي مشروعة وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم النووي وغيره والمسألة ذكرها النووي في أذكاره وذكر أن الملائكة مع الأنبياء في جواز الصلاة عليهم استقلالا وذكر أن الصلاة على الأنبياء مستحبة قاله ابن قندس في حاشية الفروع تنبيه إن قيل إن المشبه دون المشبه به

فكيف تطلب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتشبه بالصلاة على إبراهيم وآله أجيب بأنه يحتمل أن مراده أصل الصلاة بأصلها لا القدر بالقدر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية ويحتمل أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون وعلى آله متصلا بما بعده ومقدرا له ما يتعلق به والأول مقطوع عن التشبيه قال في المبدع وفيهما §

Mas'alah: What supplications did the Prophet teach to be said in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=885)

بأس لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو وعن أبي بكر أنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم متفق عليه وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت رواه الترمذي وصححه وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد §

Mas'alah: What is the ruling on supplication in prostration and other prayer postures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=886)

وقال عبد الله سمعت أبي يقول في سجوده اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك قال وكان عبد الرحمن يقوله وقال سمعت الثوري يقوله ما لم يشق على مأموم لحديث من أم بالناس فليخفف أو يخف سهوا إن كان منفردا وكذا حكم الدعاء في ركوع وسجود ونحوهما كالاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي المغني وغيره يستحب الدعاء في السجود للأخبار ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كحوائج دنياه وملاذها كقوله اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ونحوه كدار واسعة وتبطل الصلاة بالدعاء به لأنه من كلام الآدميين §

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for a specific person during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=887)

ولا بأس بالدعاء في الصلاة لشخص معين روي عن علي وأبي الدرداء لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد ومسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ولأنه دعاء لبعض المؤمنين أشبه ما لو قال رب اغفر لي ولوالدي قال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به أي بكاف الخطاب بطلت صلاته لخبر تشميت العاطس وقوله صلى الله عليه وسلم لإبليس ألعنك بلعنة الله قبل التحريم أو مؤول أو من خصائصه وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو السلام عليك أيها §

النبي فلا تبطل به فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا تبطل بقوله أي المصلي

لعنه الله عند ذكر إبليس ولا بتعويذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه كمن لدغته عقرب فقال بسم الله لوجع ووافق أكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط ويأتي موضحا §

Mas'alah: What is the ruling on the taslim (salutation) in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=889)

فصل ثم يسلم وهو جالس بلا نزاع في المبدع وأنه تحليلها وهو منها لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وليس لها تحليل سواه مرتبا معرفا وجوبا لأن الأحاديث قد صحت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله كذلك ولم ينقل عنه خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي مبتدئا ندبا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وعمار وابن مسعود ولقول ابن مسعود إن §

النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقط لما تقدم §

فإن زاد وبركاته جاز لفعل النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود من حديث وائل والأولى تركه كما في أكثر الأحاديث فإن لم يقل ورحمة الله في غير صلاة الجنازة لم يجزئه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو سلام

في صلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجزئه بدونها كالسلام في التشهد و يسلم عن يساره كذلك لما تقدم وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهما تسليمتان فعن سعد قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم والالتفات سنة قال أحمد ثبت عندنا من غير وجه أنه كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ويكون التفاته عن يساره أكثر لفعله صلى الله عليه وسلم رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن عمار قال كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر فيلتفت بحيث يرى خداه §

Mas'alah: How should the imam and others pronounce the taslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=892)

يجهر إمام ب التسليمة الأولى فقط لأن الجهر في غير القراءة إنما كان للإعلام بالانتقال من ركن إلى آخر وقد حصل بالجهر بالأولى ويسرهما أي التسليمتين غيره وهو المنفرد والمأموم إلا لحاجة وتقدم ويستحب جزمه و هو عدم إعرابه فيقف على كل تسليمة لأن المراد بالجزم هنا معناه اللغوي أي قطع إعراب آخر الجلالة بحذف الجر منها وبحذف الرفع منها وبحذف الرفع من راء أكبر في التكبير وحذفه أي السلام سنة لقول أبي هريرة حذف السلام سنة §

Mas'alah: Is it recommended for the imam to prolong sitting after the taslim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=898)

ويستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة لقول عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم

Mas'alah: What are the recommended remembrances and supplications after the obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=900)

فصل يسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة المكتوبة كما ورد في الأخبار على ما ستقف عليه مفصلا قال ابن نصر الله في الشرح والظاهر أن مرادهما أن يقول ذلك وهو قاعد ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضا إذ لا تحجير في ذلك ولو شغل عن ذلك ثم تذكره فذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضا إذا كان قريبا لعذر أما لو تركه عمدا ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص وبقاء أجر الذكر المطلق له فيقول أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام لما روى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم استغفر ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم ومما ورد من الذكر ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول §

Mas'alah: What specific phrases are recommended to recite after every prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=901)

دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه ويسبح ويحمد ويكبر كل واحدة من التسبيح والتكبير ثلاثا وثلاثين لما في الصحيحين من رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين والأفضل أن يفرغ منهن أي من عدد الكل معا لقول أبي صالح راوي الحديث تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويعقده أي يعقد العدد المتقدم بيده و يعقد الاستغفار بيده أي يضبط عدده بأصابعه كما يأتي لحديث بسرة مرفوعا واعقده بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات رواه أحمد وغيره §

Mas'alah: Is it recommended to recite the remembrances after prayer aloud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=902)

قال الشيخ ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة انتهى لقول ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي رواية كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه قال في المبدع ويستحب الجهر بذلك وحكى ابن بطة عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه وكلام أصحابنا مختلف قاله في الفروع قال ويتوجه الجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه والمقصود من العدد أن لا ينقص منه وأما الزيادة فلا تضر شيئا لا سيما من غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه و يقول بعد كل من صلاتي الصبح والمغرب وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لخبر أحمد عن شهر §

بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا ولهذا مناسبة ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل ليحترس به عن الشيطان فيهما والخبر رواه الترمذي أيضا وقال حسن صحيح والنسائي ولم يذكر المغرب فلهذا اقتصر في المذهب وغيره على الفجر فقط قال في الفروع وشهر متكلم فيه جدا ا ه

Mas'alah: What is the supplication for protection from the fire after the Maghrib and Fajr prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=903)

ويقول أيضا وهو على الصفة المذكورة اللهم أجرني من النار سبع §

مرات لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه وقيل

الحارث بن مسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر إليه فقال إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرني من النار سبع مرات وفي رواية قبل أن تكلم أحدا فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب الله لك جوارا منها وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك إن قلت ذلك ثم مت من يومك كتب الله لك جوارا منها قال الحارث أسر بها النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها إخواننا رواه أبو داود وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل فلهذا قال الدارقطني لا يعرف وكذلك رواه أحمد وفي لفظه قبل أن تكلم أحدا من الناس و يقرأ بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص لخبر أبي أمامة §

Mas'alah: What is the virtue of reciting Ayat al-Kursi and Surah al-Ikhlas after every obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=905)

من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت إسناده جيد وقد تكلم فيه ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mu'awwidhatayn after every prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=905)

ويقرأ المعوذتين لما روي عن عقبة بن عامر قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة له طرق وهو حديث حسن أو صحيح §

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال غريب قال بعض أصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة قاله في الفروع

Mas'alah: When should the imam make supplication after prayer and how should it begin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=906)

ويدعو الإمام بعد فجر وعصر لحضور الملائكة أي ملائكة الليل والنهار فيهما فيؤمنون على الدعاء فيكون أقرب للإجابة وكذا يدعو بعد غيرهما من الصلوات لأن من أوقات الإجابة أدبار المكتوبات ويبدأ الدعاء بالحمد لله والثناء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه §

Mas'alah: How should one begin and end supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=907)

ويختم دعاءه به أي بالحمد لقوله تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره قال الآجري ووسطه لخبر جابر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شراب شرب أو الوضوء توضأ وإلا أهراقه ولكن اجعلوني

في أول الدعاء وأوسطه وآخره ويستقبل الداعي غير إمام هنا القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ويكره للإمام استقبال القبلة بل يستقبل الإمام المأمومين لما تقدم أنه ينحرف إليهم إذا سلم §

Mas'alah: What are the etiquettes of supplication regarding persistence, repetition, secrecy, and raising hands in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=908)

ويلح الداعي في الدعاء لحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء ويكرره أي الدعاء ثلاثا لأنه نوع من الإلحاح و الدعاء سرا أفضل منه جهرا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية لأنه أقرب إلى الإخلاص ويعم به أي بالدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي عمم الحديث ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره لحديث مالك بن يسار مرفوعا إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها رواه §

Mas'alah: How should one position the hands during supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=909)

أبو داود بإسناد حسن وتكون يداه مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس §

Mas'alah: What are the recommended states and conditions for supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=910)

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه وضعفه في المواهب ويكون متطهرا ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ويدعو بدعاء معهود أي مأثور إما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة المشهورين ويكون جامعا بتأدب في هيئته وألفاظه فيكون جلوسه إن كان جالسا كجلوس أذل العبيد بين يدي أعظم الموالي وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء لحديث لا يستجاب من قلب غافل رواه أحمد وغيره ويتملق ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ويقدم بين يدي دعائه صدقة §

Mas'alah: What are the preferred times for supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=911)

ويتحرى أوقات الإجابة هي الثلث الأخير من الليل وعند الأذان والإقامة وأدبار الصلوات المكتوبة وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضي الصلاة وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة وينتظر الإجابة لحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ولا يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي لما في الصحيحين مرفوعا يستجاب لأحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف يعجل يا رسول الله قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدعو الدعاء وينتظر الفرج فهو عبادة أيضا قال

ابن عيينة لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي وروى الترمذي وصححه من حديث عبادة ما على الأرض مسلم يدعو الله دعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم إذن نكثر قال الله أكثر ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه إما أن يعجلها أو يدخرها له §

Mas'alah: What is the ruling on an imam singling himself out in supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=913)

وحديث أم سلمة وحديث سعد بن أبي وقاص إذ أولها اللهم إني أعوذ بك وأسألك ذلك يخص نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين والمراد به أي بالدعاء الذي لا يكره أن يخص نفسه الدعاء الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وك الدعاء بعد التشهد أو في السجود ونحوه فأما ما يؤمن عليه كالمأمومين مع الإمام فيعم بالدعاء وإلا بأن كان يؤمن عليه ولم يعمهم فقد خانهم وكدعاء القنوت فإنه إذا لم يعم به كان خائنا لهم لخبر ثوبان فإن فيه لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم §

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=914)

ويستحب أن يخففه أي الدعاء لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في الدعاء

والإفراط يشمل كثرة الأسئلة ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها قال في الفصول في آخر الجمعة الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في الدعاء وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت وكثرة الدعاء قال في الفروع كذا قال ا ه قال ابن نصر الله ولعل وجه التعقب أن الإفراط لا يشمل الجهر وإنما يتبادر منه الكثرة فقط إلا لحاج فإن رفع الصوت له أفضل لحديث أفضل الحج العج والثج وشرط الدعاء الإخلاص قال الآجري واجتناب الحرام قال في §

Mas'alah: What is the ruling on killing a snake or scorpion during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=937)

وله أي المصلي قتل حية وعقرب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي §

Mas'alah: What is the ruling on killing a louse during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=938)

و له قتل قملة لأن عمر وأنسا والحسن البصري كانوا يفعلونه ولأن في تركها أذى له إن تركها على جسده ولغيره إن ألقاها وهو عمل يسير فلم يكره وقال القاضي التغافل عنها أولى وفي معناها البرغوث

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment or turban and carrying something during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=938)

و له لبس ثوب وعمامة ولفها وحمل شيء ووضعه لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في الصلاة وتقدم حمله صلى الله عليه وسلم أمامة وكذا إن سقط رداؤه فله رفعه ولأنه عمل يسير

Mas'alah: What is the ruling on gesturing with the hand, face, or eye during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=938)

و له إشارة بيد ووجه وعين لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة رواه الدارقطني بإسناد صحيح وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال حسن صحيح ونحوه أي ما ذكر من الأعمال §

Mas'alah: What is the ruling on minor actions like scratching during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=939)

اليسيرة كحك جسده يسيرا لحاجة لأنه عمل يسير أشبه حمل أمامة وفتح الباب لعائشة وإلا يكن لحاجة كره لأنه عبث ما لم يطل قال في المبدع راجع إلى قوله وله رد المار

بين يديه إلى آخره ولا يتقدر اليسير بثلاث ولا ب غيرها من العدد بل اليسير ما عده العرف يسيرا لأنه لا توقيف فيه فيرجع للعرف كالقبض والحرز وما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل أمامة وفتحه الباب لعائشة وتأخره في صلاة الكسوف وتقدمه فهو يسير لا تبطل الصلاة بمثله لأنه المشروع §

Mas'alah: What is the ruling if one cannot recite al-Fatihah during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=944)

الموفق والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يصح قياس هذا على الأمي لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها بخلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a substitute during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=944)

وإن استخلف الإمام الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة من يتم بهم صلاتهم وصلى معه جاز ذلك لأنه محل ضرورة وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم وكذا لو حصر عن قول من الواجبات

وتقدم في النية

Mas'alah: What is the ruling on prompting someone other than the imam during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=944)

ولا يفتح المصلي على غير إمامه مصليا كان أو غيره لعدم الحاجة إليه فإن فعل كره لما مر ولم تبطل الصلاة به لأنه قول مشروع فيها

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=944)

ومن دعاه النبي صلى الله عليه وسلم وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل لقوله §

تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم

Mas'alah: What is the ruling if one refuses to cut the prayer to save a drowning person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=945)

فإن أبى قطعها أي الصلاة لإنقاذ الغريق ونحوه أثم و صحت صلاته كالصلاة في عمامة

حرير

Mas'alah: What is the ruling on leaving prayer to pursue a fleeing debtor or lost property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=945)

وله أي المصلي إن فر منه غريمه أو سرق متاعه أو ند بعيره ونحوه كما لو أبق عبده الخروج في طلبه لما في التأخير من لحوق الضرر له §

Mas'alah: What should a person do if something happens during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=946)

وإن نابه أي أصابه شيء في الصلاة مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح رجل

Mas'alah: What forms of alerting are permissible during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=946)

ويباح التنبيه بقراءة وتكبير وتهليل ونحوه كتحميد واستغفار لأنه من جنس الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if a worshipper mistakes a fard for a sunnah or vice versa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=974)

وإن اعتقد المصلي الفرض سنة أو عكسه بأن اعتقد السنة فرضا أو لم يعتقد شيئا لا فرضا ولا سنة وأداها على ذلك الوجه السابق المشتمل على الشروط والأركان والواجبات وهو يعلم أن ذلك له من الصلاة ولم يعرف الشرط من الركن فصلاته صحيحة قال أبو الخطاب لا يضره أن لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة ورد المجد على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة فمن بعدهم مع شدة اختلافهم فيما هو الفرض والسنة ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية مؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة يأتي بأفعال تصح معها بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل من الفرض السنة أو يعتقد الجميع فرضا صحت صلاته إجماعا قاله في المبدع

Mas'alah: What is the most virtuous act of worship after knowledge according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1017)

وفي آداب عيون المسائل العلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية ثم صلاة لما روى سالم بن أبي الجعد عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the virtue of prayer over other acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1018)

وإسناده ثقات إلى سالم قال أحمد سالم لم يلق ثوبان بينهما شعبان بن أبي طلحة وله طرق فيها ضعف ولأن فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوعات ولأنها تجمع أنواعا من العبادة الإخلاص والقراءة والركوع والسجود ومناجاة الرب والتوجه إلى القبلة والتسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونص الإمام أحمد أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأن الطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وكذا عطاء وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان فيمكن التنفل بها من أي مكان أراد بخلاف الطواف ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ونحوه كإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان لأن نفعه متعد أشبه الصدقة §

Mas'alah: Is witr prayer obligatory upon the Muslim community?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1027)

وليس بواجب على أمته صلى الله عليه وسلم لقوله للأعرابي حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة قال خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع متفق عليه

Mas'alah: What did 'Ubadah say about the obligation of witr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1027)

وكذب عبادة رجلا يقول الوتر واجب وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What did the Prophet say about the five daily prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1028)

يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة الخبر

Mas'alah: What did 'Ali say about the status of witr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1028)

وعن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكنه سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وحسنه

Mas'alah: Why is witr prayer permissible on a riding animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1028)

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة أشبه السنن

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on the obligation of Witr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1028)

وأما حديث أحمد وأبي داود مرفوعا من لم يوتر ۞

Mas'alah: What are the options for performing Witr with five, three, or one rak'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1029)

وحديث أبي أيوب الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورواته ثقات والنسائي ۞

Mas'alah: What does the hadith of Abu Nadrah say about the witr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1032)

وأما حديث أبي نضرة مرفوعا إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين ۞

Mas'alah: Is it valid to pray witr after isha but before its sunnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1033)

وفهم منه أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها لكنه خلاف الأولى

Mas'alah: When is it better to pray witr: at the end of the night or before sleeping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1033)

والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا بأن لم يثق من قيامه أوتر قبل أن يرقد لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه مسلم

Mas'alah: What is the minimum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1034)

وأقله ركعة ولا يكره الإيتار بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما لحديث أبي أيوب وهو قول كثير من الصحابة

Mas'alah: What is the maximum and best number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1034)

وأكثره أي الوتر وفي الوجيز وأفضله إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة متفق عليه وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر §

Mas'alah: How should one raise the hands during qunut and what if one catches only one rak'ah of witr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1040)

فيرفع يديه إلى صدره ويبسطهما وبطونهما نحو السماء نص على ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه أبو داود وابن ماجه ومن أدرك مع الإمام منها أي من الثلاث ركعات ركعة فإن كان الإمام سلم من اثنتين أجزأه ما أدركه لأن أقل الوتر ركعة وإلا أي وإن لم يكن الإمام سلم من اثنتين قضى كصلاة الإمام لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولأن القضاء يحكي الأداء ويقول في قنوته جهرا إن كان إماما أو منفردا نصا وقياس المذهب يخير المنفرد في الجهر بالقنوت وعدمه كالقراءة وظاهر كلام جماعة أن الجهر يختص بالإمام فقط قال في الخلاف وهو أظهر اللهم أصله يا الله كما تقدم

حذفت يا من أوله وعوض عنها الميم في آخره ولذلك لا يجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر ولحظوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركا وتعظيما أو طلبا للتخفيف بتصيير اللفظين لفظا واحدا §

Mas'alah: What is the meaning of the supplications in the qunut of witr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1041)

إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك أي نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة ونتوب إليك التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله فإن كان الحق لآدمي فلا بد أن يحلله ذكره في المبدع ونؤمن بك أي نصدق بوحدانيتك ونتوكل عليك قال الجوهري التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير والاسم التكلان وقال ذو النون المصري هو ترك تدبير النفس والانخلاع من الحول والقوة وقال سهل بن عبد الله هو الاسترسال مع الله على ما يريد ونثني عليك الخير كله أي نمدحك ونصفك بالخير والثناء في الخير خاصة والثناء بتقديم النون في الخير والشر ونشكرك ولا نكفرك أصل الكفر الجحود والستر قال في المطالع والمراد هنا كفر النعمة لاقترانه بالشكر اللهم إياك نعبد قال الجوهري معنى العبادة الطاعة والخضوع §

Mas'alah: What is the meaning of worship and the supplications in the qunut of witr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1042)

والتذلل و لا يستحقه إلا الله تعالى قال الفخر إسماعيل وأبو البقاء العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي وسمي العبد عبدا لذله وانقياده لمولاة ولك نصلي ونسجد لا لغيرك وإليك نسعى يقال سعى يسعى سعيا إذا عدا وقيل إذا كان بمعنى الجري عدي بإلى وإذا كان بمعنى العمل فباللام لقوله تعالى وسعى لها سعيها ونحفد بفتح النون ويجوز ضمها يقال حفد بمعنى أسرع وأحفد لغة فيه فمعنى نحفد نسرع أي نبادر بالعمل والخدمة نرجو أي نؤمل رحمتك سعة عطائك ونخشى نخاف عذابك أي عقوبتك لقوله تعالى نبئ عبادي أني أنا الغفور الرحيم وأن عذابي هو العذاب الأليم إن عذابك الجد بكسر الجيم الحق لا اللعب بالكفار ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم ويجوز فتحها لغة على معنى أن الله تعالى يلحقه بهم وهو معنى صحيح قال في الشرح والمبدع غير أن الرواية هي الأولى وهذا الدعاء قنت به عمر رضي الله عنه وفي أوله بسم الله الرحمن الرحيم وفي آخره اللهم عذب §

Mas'alah: What is the meaning of the supplications for guidance, pardon, and blessing in the qunut?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1043)

كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك وهاتان سورتان في مصحف أبي قال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله ملحق زاد غير واحد ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اهدنا فيمن هديت أصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم فأما قوله تعالى إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها وبمعنى المزيد منها وعافنا فيمن عافيت من الأسقام والبلايا والمعافاة أن

يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو من تليت الشيء إذا عنيت به ونظرت إليه كما ينظر الولي في مال اليتيم لأنه تعالى ينظر في أمر وليه بالعناية ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان وبارك لنا البركة الزيادة وقيل هي حلول الخير الإلهي في الشيء فيما أعطيت أي أنعمت به وقنا شر ما قضيت إنك سبحانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانه لا راد لأمره ولا معقب لحكمه فإنه يفعل ما يشاء ∫

Mas'alah: What is the text and chain of transmission for the qunut supplication in witr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1044)

ويحكم ما يريد إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت رواه أحمد ولفظه له وتكلم فيه وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني إلى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت ورواه البيهقي وأثبتها فيه وتبعه المؤلف وغيره والرواية إفراد الضمير وجمعها المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء وفي الرعاية لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك لا لجأ ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك قال الخطابي في هذا معنى لطيف ∫

Mas'alah: What is the ruling on the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1045)

وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان ومتقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة لجأ إلى من لا ضد له وهو الله أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه قال ابن عقيل لا ينبغي أن يقول في دعائه أعوذ بك منك إذ حاصله أعوذ بالله من الله وفيه نظر إذ هو ثابت في الخبر لا نحصي ثناء عليك أي لا نحصي نعمك والثناء بها عليك ولا نبلغه ولا نطيقه ولا منتهى غايته والإحصاء العد والضبط والحفظ قال تعالى علم أن لن تحصوه أي تطيقوه أنت كما أثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه لأنه تابع للمثنى عليه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواه الخمسة ورواته ثقات §

Mas'alah: What is the ruling on the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1046)

قال في الشرح ويقول في قنوت الوتر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو معنى ما نقله أبو الحارث يدعو بما شاء واقتصر جماعة على دعاء اللهم اهدنا وظاهره أنه يستحب وإن لم يتعين واختاره أحمد ونقل المروزي أنه يستحب بالسورتين

وأنه لا توقيت ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليه ولا بأس أن يقول وعلى آله ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصا قال أبو بكر مهما دعا به جاز وتقدم ما فيه ويرفع يديه إذا أراد السجود نص عليه لأنه مقصود في القيام فهو كالقراءة ويمسح وجهه بيديه لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة §

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer and its dislikedness in other prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1047)

و كخارج الصلاة والمأموم يؤمن بلا قنوت إن سمع وإن لم يسمع دعا نص عليه ويفرد المنفرد الضمير لما تقدم وإذا سلم من الوتر سن قوله سبحان الملك القدوس ثلاثا يرفع صوته في الثالثة للخبر رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبزى تتمة قيل لأحمد رجل قام يتطوع ثم بدا له فجعل تلك الركعة وترا قال كيف يكون هذا قد قلب نيته قيل له أيبتدئ الوتر قال نعم ويكره قنوته في غير الوتر روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء لما روى مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على §

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1048)

حي من أحياء العرب ثم تركه وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا وعن أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي إنك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وخلف علي هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي وقال العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه في الفجر وأما حديث أنس ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه §

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1049)

أحمد وغيره فيحمل على أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتا أو أنه كان يقنت إذا دعا لقوم أو دعا عليهم للجمع بينهما يؤيده ما روى سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم وكذلك ما روي عن عمر أنه كان يقنت في الفجر بمحضر من الصحابة وغيرهم يحمل على أنه كان في أوقات النوازل وعن سعيد بن جبير قال أشهد على ابن عباس أنه قال القنوت في الفجر بدعة رواه الدارقطني ولأنها صلاة مفروضة فلم يسن فيها كبقية الصلوات §

Mas'alah: What should a follower do if the imam performs qunut in Fajr or during a calamity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1050)

فإن ائتم بمن يقنت في الفجر أو في النازلة تابعه لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وأمن المأموم إن كان يسمع القنوت وإن لم يسمع القنوت دعا قال في الاختيارات وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر

Mas'alah: When is qunut prescribed during calamities in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1050)

فإن نزل بالمسلمين نازلة هي الشديدة من شدائد الدهر غير الطاعون لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره ولأنه شهادة للأخيار فلا يسأل رفعه سن لإمام الوقت خاصة لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذي قنت فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه واختار جماعة ونائبه لقيامه مقامه القنوت بما يناسب تلك النازلة في كل مكتوبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم §

في حديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود إلا الجمعة للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها ويرفع صوته في صلاة جهر قال في المبدع وظاهر كلامه مطلقا وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل لم تبطل صلاته لأنه من جنس الصلاة كما لو قال آمين رب العالمين §

فصل السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات وركعة الوتر فيتأكد فعلها ويكره تركها ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته قال أحمد من ترك الوتر

عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته قال القاضي ويأثم واعترض بأنه لا تأثيم بترك سنة ويأتي له مزيد بيان في الكلام على العدالة في باب شروط من تقبل شهادته إلا في سفر فيخير بين فعلها أي الرواتب و بين تركها لأن السفر مظنة المشقة ولذلك جاز فيه القصر إلا سنة فجر و إلا سنة وتر فيفعلان فيه أي السفر كالحضر لتأكدهما لما تقدم وفعلها أي الرواتب بل السنن كلها سوى ما تشرع له الجماعة في البيت أفضل لحديث ابن عمر الآتي ولأنه أبعد من الرياء لكن المعتكف يصليها في المسجد §

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1054)

و يسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل فرضه نص عليه لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي رواية فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1054)

ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر وغير الكلام المحتاج إليه ويتوجه لا يكره لحديث عائشة قاله في المبدع وسبقه إليه جده في الفروع

§

Mas'alah: What is recommended to recite in the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1055)

و يسن أن يقرأ فيهما أي في ركعتي الفجر كسنة المغرب في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد رواه مسلم أو يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله الآية من البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية من آل عمران للخبر وتقدم في صفة الصلاة

Mas'alah: Is it permissible to pray the two rak'ahs of Fajr while riding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1055)

ويجوز فعلهما أي ركعتي الفجر راكبا لحديث مسلم عن ابن عمر غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض وسأله صالح عن ذلك فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وركعتا الفجر ما سمعت بشيء ولا أجترئ عليه

Mas'alah: What is the time for performing the regular sunnah prayers before the obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1055)

ووقت كل راتبة منها أي من الرواتب قبل الفرض كسنة الفجر والظهر القبلية من دخول وقته أي وقت الفرض إلى تمام فعله فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء كما يأتي وما بعده أي الفرض من السنن §

Mas'alah: Is it recommended to separate between the obligatory prayer and its sunnah with speech or movement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1056)

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام أي انتقال لقول معاوية إن النبي أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran and supplicating in Tarawih?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1068)

ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو نص عليه واحتج بأنه رأى أهل مكة وسفيان بن عيينة يفعلونه قال العباس بن عبد العظيم أدركت الناس بالبصرة يفعلونه وبمكة وذكر عثمان بدعاء القرآن وهو اللهم ارحمني بالقرآن واجعله لي إماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجة يا رب العالمين رواه أبو منصور المظفر بن الحسين في

فضائل القرآن وأبو بكر الضحاك في الشمائل لكن قال ابن الجوزي حديث معضل وقال لا أعلم ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم القرآن حديث غيره انتهى ولم أر في كلام الأصحاب ما قاله بدعاء القرآن بل نقلوا عن الفضل بن زياد أنه سأل الإمام بم أدعو قال بما شئت لكن قال البيهقي في شعب الإيمان قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال ما لم يكن في رواته من يعرف بوضع الحديث والكذب في الرواية انتهى فلذلك اختار المصنف الدعاء بالمأثور لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم ولم يدع حاجة إلى غيره وفيه أسوة حسنة ويرفع يديه إذا دعا لما سبق ويطيل القيام نص عليه في رواية الفضل بن زياد §

Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon after completing the Quran in Tarawih?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1069)

ويعظ بعد الختم نص عليه وقيل له أي الإمام أحمد يختم في الوتر ويدعو فسهل فيه قال في الحاوي الكبير لا بأس به وقراءة الأنعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة إجماعا قاله الشيخ تقي الدين §

Mas'alah: What must one memorize from the Quran for prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1072)

ويجب أن يحفظ منه أي القرآن ما يجب في الصلاة أي الفاتحة §

Mas'alah: What is the ruling on a child learning the Quran before knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1073)

ويبدأ الصبي وليه به قبل العلم فيقرأه كله لأنه إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها إلا أن يعسر عليه حفظه كله فيقرأ ما تيسر منه والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل كما يقدم الكبير تعلم نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر كلام الإمام والأصحاب فيما سبق في أفضل الأعمال هذا معنى كلامه في الفروع

Mas'alah: What are the recommended acts before reciting the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1074)

ويستحب السواك قبل القراءة لما تقدم في بابه و يستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم و يستحب حمد الله تعالى عند قطعها أي الفراغ من القراءة على توفيقه ونعمته عليه بجعله من آل القرآن و يستحب سؤال الثبات عليها و يقصد الإخلاص في القراءة لحديث إنما الأعمال بالنيات بأن ينوي به التقرب إلى الله تعالى فقط

Mas'alah: When must one repeat the isti'adha after interrupting Quran recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1074)

فإن قطعها أي القراءة قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ إذا رجع إليها أي أراد العود إلى القراءة §

Mas'alah: What is the ruling on isti'adha when interrupting Quran recitation for an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1075)

وإن قطعها لعذر عازما على إتمامها إذا زال العذر كتناول شيء أو إعطائه أو أجاب سائلا أو عطس ونحوه كفاه التعوذ الأول لأنها قراءة واحدة وإن ترك الاستعاذة قبل القراءة قال في الآداب فيتوجه أن يأتي بها ثم يقرأ لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا تسقط بتركها إذن لأن المعنى يقتضي ذلك أما لو تركها حتى فرغ سقطت ويختم في الشتاء أول الليل لطوله وفي الصيف أول النهار لطوله روي عن ابن المبارك وكان يعجب أحمد لما روى طلحة بن مصرف قال أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يستحبون الختم أول الليل وأول النهار يقولون إذا ختم في أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي وإذا ختم في أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن ويجمع أهله وولده عند ختمه رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس فيشهد ذلك وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة §

Mas'alah: What is recommended after completing a Quran khatm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1076)

عن أنس كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى لحديث أنس خير الأعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن وختمه ويدعو عقب الختم نصا لفعل أنس وتقدم §

Mas'alah: What is the ruling on takbir and recitation after completing the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1077)

و يسن أن يكبر فقط فلا يستحب التهليل والتحميد لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى إلى آخره لأنه روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك رواه القاضي في الجامع بإسناده ويكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة وخمسا أي خمس آيات من أول البقرة عقب الختم نصا لأنه لم يبلغه فيه أثر

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice and reciting the Quran with reflection?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1077)

ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال الإمام أحمد يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرؤه بحزن وتدبر لقول أبي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك §

Mas'alah: What is the ruling on melodious recitation of the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1078)

وعلى كل فتحسين الصوت والترنم مستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه §

Mas'alah: What are the etiquettes of reciting the Quran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1079)

ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يبك فليتباك وأن يسأل الله عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب ولا يقطعها لحديث الناس ولعل المراد إلا من حاجة وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعدا ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية ويترك المباهاة وأن لا يطلب به الدنيا بل ما عند الله تعالى وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة بما قسم الله له زاد الحافظ أبو موسى وغيره وأن لا يجهر بين مصلين أو نيام أو تالين جهرا يؤذيهم قال الشيخ تقي الدين قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره ولعله لقوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا

Mas'alah: What is the ruling on mixing different qira'at in recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1079)

وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ أي من السبعة و قراءة الكلمة الأخرى بقراءة قارئ آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة أي تغيير المعنى فيمتنع والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in various postures?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1079)

ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا §

وراكبا وماشيا لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه وعنها قالت إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while walking in the street?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1080)

ولا تكره القراءة في الطريق نصا لما روي عن إبراهيم التميمي قال كنت أقرأ على أبي

موسى وهو يمشي في الطريق

Mas'alah: Is it recommended to recite from the Mushaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1080)

وتستحب القراءة في المصحف بتثليث الميم قال القاضي إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار ثم ذكرها §

Mas'alah: What is the ruling on listening to Quran recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1081)

و يستحب الاستماع لها أي للقراءة لأنه يشارك القارئ في أجره

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran quickly in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1081)

وكره أحمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف وتركها أي السرعة أكمل لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكر

Mas'alah: What is the ruling on alternating Quran recitation (qira'at al-idarah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1081)

وكره أصحابنا قراءة الإدارة وقال حرب حسنة وللمالكية وجهان وهي أن يقرأ قارئ ثم يقرأ غيره أي بما بعد قراءته وأما لو §

أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة لأن جبريل كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها أي قراءة الإدارة حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد

Mas'alah: What is the ruling on gathering for Quran recitation, supplication, and remembrance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1082)

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر فعنه وأي شيء أحسن منه كما قالت الأنصار وعنه لا بأس وعنه محدث ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة وكرهه مالك قال في الفنون أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء

Mas'alah: What is the ruling on beautifying and modulating the voice in Quranic recitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1084)

ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال طائفة معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها وقال §

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation that disturbs worshippers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1085)

ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين لاشتغالهم

Mas'alah: What are the opening supplications for the obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1093)

باستفتاح المكتوبة وسبق في صفة الصلاة وإن شاء استفتح بغيره كقوله اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت أي رفعت الحكم إليك فلا

حكم إلا لك فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله لخبر ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت إلى آخر ما تقدم متفق عليه وإن شاء إذا افتتح الصلاة قال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم §

Mas'alah: What supplication is said when alighting at a place?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1103)

ويقول إذا نزل منزلا أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لحديث مسلم عن خولة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during prostration of recitation in prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1127)

استحب له رفع يديه لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في

كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير و في المغني والشرح وغيرهما وقياس المذهب لا يرفعهما فيها أي في الصلاة لقول ابن عمر كان لا يفعله في السجود متفق عليه وهو مقدم على الأول لأنه أخص منه

Mas'alah: What are the times in which prayer is prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1139)

فصل في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها أوقات النهي خمسة هذا هو المشهور وظاهر الخرقي وتبعه بعضهم أنها ثلاثة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو يشمل وقتين وعند قيامها حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعلى الأول فالأوقات خمسة بعد طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس وبعد طلوعها حين ترتفع قيد بكسر القاف أي قدر رمح في رأي العين وعند قيامها أي الشمس ولو يوم جمعة حتى تزول وبعد فراغ صلاة عصر حتى تشرع الشمس في الغروب لما روى أبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه وعلم منه أن النهي يتعلق من طلوع الفجر الثاني نص عليه لما روى §

ابن عمر مرفوعا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين رواه أحمد والترمذي وقال هذا ما أجمع عليه أهل العلم وفي لفظ للترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وعن ابن المسيب نحوه مرسلا وعن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى

ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى §

Mas'alah: Is prayer at the grave or for the absent prohibited during prohibited times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1144)

وتحرم الصلاة على قبر و على غائب وقت نهي مطلقا نفلا §

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether a prohibited time for prayer has begun?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1145)

وإن شك هل دخل وقت النهي فالأصل بقاء الإباحة حتى يعلم دخوله بمشاهدة أو إخبار عارف

Mas'alah: What is the ruling on beginning supererogatory prayers during prohibited times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1145)

وإن ابتدأه أي النفل فيها أي في أوقات النهي والمراد في وقت منها لم ينعقد ولو كان جاهلا بالحكم أو بأنه وقت نهي لأن النهي يقتضي الفساد حتى ما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح أو بعد العصر و ك

صلاة كسوف واستسقاء وتحية مسجد وسنة وضوء والاستخارة لعموم النهي وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها لأنها حاظرة وتلك مبيحة والصلاة بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque prayer during prohibited times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1145)

ومحل منع تحية المسجد وقت النهي في غير حال خطبة الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque for prayer during a prohibited time?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1161)

وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول حتى تفرغ الصلاة لامتناع الإعادة إذن وإيهام رغبته عنه حيث لم يصل معه وإن دخل المسجد وقت نهي بقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب في وقت النهي والمذهب كما جزم به آنفا لا يجوز فلا إعادة قلت وكذا إن لم يقصد الإعادة كما هو مفهوم قوله وقول صاحب المنتهى فيما سبق

Mas'alah: What is the ruling on an imam habitually praying two prayers and making the second a make-up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1163)

وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها §

والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم قلت لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما وإلا فإذا كانت إحداهما معادة أو فائتة فلا مانع

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer after the iqamah has begun?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1164)

وإذا أقيمت أي شرع المؤذن في إقامة الصلاة لرواية ابن حبان بلفظ إذا أخذ المؤذن في الإقامة التي يريد الصلاة مع إمامها وإلا لم يمتنع عليه كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه قاله في الفروع توجيها فلا صلاة إلا المكتوبة فلا يشرع في نفل مطلق ولا راتبة من سنة فجر أو غيرها في المسجد أو غيره ولو ببيته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة متفق عليه

Mas'alah: What are the three places where the imam pauses for the follower to recite?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1177)

ومواضع سكتاته أي الإمام ثلاثة إحداها بعد تكبيرة الإحرام ليستفتح ويتعوذ وعلم منه اختصاصها بالركعة الأولى و الثانية بعد فراغ القراءة ليتمكن المأموم من قراءة السورة قاله في شرح المنتهى و الثالثة بعد فراغ قراءة الفاتحة وتستحب هنا سكتة بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها ويقرأ أطرش إن لم يشغل من إلى جنبه من المأمومين لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة أشبه البعيد فإن أشغل من إلى جنبه عن استماعه أو قراءته لم يقرأ ويستحب للمأموم أن يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام إذا لم يسمعه لبعده أو سكوته لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره به بخلاف قراءة الإمام وكالسرية §

Mas'alah: Is it recommended to lengthen the first rak'ah more than the second?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1184)

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من قراءة الركعة الثانية لما روى أبو قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى متفق عليه وقال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها رواه مسلم وليلحقه القاصد إليها لئلا يفوته من الجماعة شيء فإن عكس بأن طول الثانية عن الأولى فنصه يجزئه وينبغي أن لا يفعل لمخالفة السنة وذلك أي تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية في كل صلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني كما يأتي في صلاة الخوف فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس ثم تأتي الأخرى فتدخل معه و إلا في صلاة جمعة إذا قرأ بسبح والغاشية لوروده ولعل المراد لا

أثر لتفاوت يسير قاله في الفروع أي إذا كانت الثانية أطول بيسير لا كراهة لما تقدم في سبح والغاشية

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from going to the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1186)

وكذا أب مع ابنته إذا استأذنته في الخروج للمسجد كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضررا وله أي الأب منعها من الانفراد عنه لأنه لا يؤمن من دخول يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها §

Mas'alah: Where is it best for a woman to pray?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1188)

وصلاتها أي المرأة في بيتها أفضل للخبر المتقدم وظاهره حتى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما روى أحمد وحسنه في الفروع عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a person who can correct a meaning-altering error in prayer recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1217)

وإن أتى به أي اللحن المحيل للمعنى مع القدرة على إصلاحه لم تصح صلاته كما يأتي لأنه أخرجه عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام وحكمه حكم غيره من الكلام

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to correct a meaning-altering error in prayer recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1217)

وإن عجز عن إصلاحه أي اللحن المحيل للمعنى قرأه في فرض القراءة لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What is the ruling on a meaning-altering error in recitation beyond al-Fatihah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1217)

وما زاد عنها أي عن الفاتحة تبطل الصلاة بعمده أي اللحن المحيل للمعنى فيه واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى فإن أحاله كان عمده كالكلام وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله كجهلها §

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of someone who can correct a letter substitution or grammatical error in al-Fatihah but does not?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1220)

وإن قدر على إصلاح ذلك أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو إصلاح اللحن المحيل للمعنى لم تصح صلاته ما لم يصلحه لأنه أخرجه عن كونه قرآنا

Mas'alah: What is the ruling on leading Fajr prayer when uncertain about dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1225)

فائدة لو صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا لزمته الإعادة وله أن يؤم فيها من لم يصل صححه الشارح وغيره لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها أشبه ما لو شك هل صلى أو لا

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong sitting after prayer facing the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1244)

ويكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبل القبلة لقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم ولأنه إذا بقي على حاله §

Mas'alah: What is the ruling on the imam remaining seated after prayer due to forgetfulness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1245)

ربما سها فظن أنه يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a non-imam taking a fixed place in the mosque for obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1245)

ويكره اتخاذ غير الإمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير وفي إسناده تميم بن محمود §

وهو مجهول وقال البخاري في إسناد حديثه نظر

Mas'alah: What is the etiquette of placing sandals for the imam and follower during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1248)

ومن الأدب وضع الإمام نعله عن يساره في حال صلاته إكراما لجهة يمينه و وضع

مأموم نعله بين يديه أي قدامه لئلا يؤذي غيره وتقدم يستحب تفقده عند دخول المسجد والأولى تناوله بيساره §

Mas'alah: Is it disliked to attend the mosque or congregation after eating garlic, onion, or similar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1255)

والمراد حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد أو غير صلاة ذكر معناه في المبدع والحاصل كما في المنتهى أنه يكره حضور مسجد وجماعة مطلقا لمن أكل ثوما أو بصلا نيئين أو فجلا ونحوه ككراث حتى يذهب ريحه لما فيه من الإيذاء

Mas'alah: Is it recommended to remove those with foul odors from the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1255)

ويستحب إخراجه وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان قلت وزيات ونحوه من كل ذي رائحة منتنة لأن العلة الأذى وكذا من به برص جذام يتأذى به قياسا على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى ويأتي في التعزير منع الجذمى من مخالطة الأصحاء

Mas'alah: Is it valid to pray an obligatory prayer on a riding animal due to rain or mud?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1264)

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بوحل ومطر ونحوه كثلج وبرد لما روى يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى ∫

مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ي

Mas'alah: When must one dismount from a riding animal to pray the obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1265)

فإن قدر على النزول عن راحلته ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول ولزمه القيام والركوع كغير حالة المطر وأومأ بالسجود لما فيه من الضرر إذا كان يلوث الثياب بخلاف اليسير وعليه يحمل قول أبي سعيد أبصرت عيناي النبي صلى الله عليه وسلم قد انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين متفق عليه وكان في مسجده في المدينة

Mas'alah: Is it valid to pray an obligatory prayer on a riding animal due to illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1265)

ولا تصح صلاة الفرض عليها أي الراحلة لمرض لأنه لا يزول ∫

ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه

Mas'alah: How does a person in water or mud perform prostration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1267)

ومن كان في ماء وطين أومأ بالسجود كمصلوب ومربوط فإنهما يومئان بالركوع والسجود لأنه غاية الممكن منهم والغريق يسجد على متن الماء ولا إعادة على الكل §

Mas'alah: How are eclipse and Eid prayers performed in a state of fear?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1319)

ويصلى استسقاء ضرورة كالمكتوبة قاله أبو المعالي وغيره والكسوف والعيد آكد منه أي من الاستسقاء لما تقدم ولأن العيد فرض كفاية فيصليهما أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة

Mas'alah: How should a captive or a person in hiding perform prayer when fearing for his life?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1324)

وكذلك الأسير إذا خافهم أي الكفار على نفسه إن صلى والمختفي في موضع يخاف أن

يظهر عليه صلى كل منهما كيفما أمكنه قائما وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضرا وسفرا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: What is the ruling on a governor leading Eid, eclipse, and rain prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1330)

أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء لعدم شمول ولايته لذلك والمراد على ما سبق إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل المذكورات في عمومها للإتيان بصيغة العموم

Mas'alah: What is the ruling on sitting in the quf ' position?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1367)

و لا بأس بالقرفصاء وهي الجلوس على أليتيه رافعا ركبتيه إلى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض وكان الإمام أحمد يقصد هذه الجلسة ولا جلسة أخشع منها قال محمد بن إبراهيم البوشنجي ما رأيت أحمد جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في صلاة

Mas'alah: Can a regular sunnah or obligatory prayer substitute for the greeting of the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

وتجزئ راتبة وفريضة ولو كانتا فائتتين عنها أي عن تحية المسجد لا عكسه وتقدم في صلاة التطوع موضحا

Mas'alah: What is the ruling on intending both the greeting of the mosque and the obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

وإن نوى التحية والفرض فظاهر كلامهم حصولهما له كنظائرهما قاله في المبدع وغيره وقطع به في المنتهى وغيره

Mas'alah: What should one do if he sits before performing the greeting of the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

فإن جلس قبل فعلها أي التحية قام فأتى بها إن لم يطل الفصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين متفق عليه من حديث جابر فإن طال الفصل فات محلها

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled with less than two rak'ahs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

ولا تحصل التحية بأقل من ركعتين لمفهوم ما سبق

Mas'alah: Can the greeting of the mosque be fulfilled by a funeral prayer or prostration of recitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1391)

ولا تحصل التحية بصلاة جنازة ولا سجود تلاوة ولا شكر لما سبق §

Mas'alah: What is the ruling on performing prostration of forgetfulness before the takbir of Eid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1425)

ومن كان عليه سجود سهو أتى به أولا إما قبل السلام أو بعده على ما تقدم بيانه ثم كبر لأنه من تمام الصلاة عقب كل فريضة متعلق بقوله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة في جماعة لما تقدم من الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing takbir after obligatory prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1425)

وأنثى كذكر تكبر عقب الفرائض في جماعة وإن لم تكن مع الرجال لكن لا تجهر به

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing takbir?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1425)

ومميز كبالغ قال في الفروع فيتوجه مثله صلاة معادة ويتوجه احتمال أن لا يكبر لأن صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ

Mas'alah: What is the ruling on making up the takbir if one forgets it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1426)

ومن نسي التكبير قضاه ولو بعد كلامه مكانه فإن قام من مكانه أو ذهب عاد فجلس ثم كبر لأن فعله جالسا في مصلاه سنة فلا تترك مع إمكانها وإن قضاه أي كبر ماشيا فلا بأس قاله جماعة ما لم يحدث فلا يقضي التكبير لأن الحدث يبطل الصلاة والذكر تابع لها بطريق الأولى أو يخرج من المسجد فلا يقضيه لأنه مختص بالصلاة أشبه سجود السهو أو يطل الفصل فلا يقضيه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through righteous people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1463)

ولا بأس بالتوسل بالصالحين ونصه في منسكه الذي كتبه للمروذي أنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره

Mas'alah: What is the ruling on supplication upon hearing a rooster and regarding the rainbow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1472)

نسخة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم لحديث أبي داود وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله لخبر الشيخين قال في الآداب يستحب قطع القراءة لذلك كما ذكروا أنه يقطعها للأذان وظاهره ولو تكرر ذلك وورد في الأثر أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق وهو من آيات الله §

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2006)

لأنه لم يبن على أصل قال الموفق وغيره كقوله ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فهو فرضي وقال صاحب المحرر كقوله إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها وقال أبو البقاء التردد في العبادة يفسدها ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة لم تصح له فرضا ولا نفلا

Mas'alah: What is the ruling on performing vowed prayers and tawaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2224)

فمات قبل دخوله فكالصوم وكذا إن مات في أثنائه على ما تقدم وإن كانت عليه صلاة منذورة ومات بعد التمكن فعلت عنه كالصوم وتصح وصيته بها ولا كفارة معه أي مع الفعل الناذر وطواف منذور كصلاة منذورة فيما سبق وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه

ذكر القاضي عياض إجماعا أنه لا يصلي عنه فائتة كقضاء رمضان فإنه لا يصام عنه كما تقدم وعلى ذلك يحمل ما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه عن ابن عمر أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد §

Mas'alah: What are the rulings on cutting short an obligatory prayer and the consequences of spoiling it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2261)

غريق ونحوه كحريق ومن تحت هدم وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم وله قطعها أي الصلاة بهرب غريمه و له قلبها نفلا وتقدم ذلك موضحا وإن أفسده أي الفرض فلا كفارة مطلقا لعدم النص فيها ولا يلزمه غير ما كان قبل شروعه فيما أفسده ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه إتمامها قائما بغير خلاف قاله في المبدع وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل للخبر تتمة إذا قطع الصوم ونحوه فهل انعقد الجزء المؤدي وحصل به قربة أم لا وعلى الأول هل يبطل حكما أو لا يبطل اختلف كلام أبي الخطاب وقطع جماعة ببطلانه وعدم الصحة وفي كلام الشيخ تقي الدين أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب قال ولا نسلم ببطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله §

Mas'alah: Does the reward for prayer in the Prophet's mosque extend to later expansions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2285)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي وقال عمر لما زاد المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن رجب في شرح البخاري وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا منهم ابن الجوزي وابن عقيل وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال في الفروع وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد وقال في §

الآداب وهذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم أي قوله صلى الله عليه وسلم في مسجدي هذا لأجل الإشارة

Mas'alah: What is the order of virtue among the three sacred mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2287)

وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما §

سواه إلا المسجد الحرام رواه الجماعة إلا أبا داود ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه

وقال ابن عبد البر هو أحسن حديث روي في ذلك ولأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي هريرة وزاد صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling if a father orders his son to delay prayer to lead him as imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2375)

ولو أمره والده بتأخير الصلاة ليصلي به إماما مع §

§

سعة الوقت أخرها وجوبا لوجوب طاعته وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer during prohibited times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2430)

ولا يركعه أي النفل وقت نهي للأخبار السابقة في أوقات النهي

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from a mosque compared to the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2565)

وفي الفصول يكره في تراب المسجد كتراب الحرم

Mas'alah: Is there any penalty for departing before the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2632)

ولا شيء عليه في الدفع قبل الإمام

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Quba Mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2690)

ويسن أن يأتي مسجد قبا بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب قال في الحاشية فيصلي فيه لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفيهما كان يأتيه كل سبت راكبا §

وماشيا وكان ابن عمر يفعله

Mas'alah: What is the ruling on a person who accepts Islam with conditions about prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3079)

وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه كألا يسجد إلا سجدة واحدة صح إسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة للعمومات

Mas'alah: What is the ruling on liability for sitting in a mosque while in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4154)

ويضمن إن كان الفعل محرما كالجلوس مع الحيض في المسجد أو مع إضرار المارة في الطريق قاله في شرح المنتهى ومقتضى كلام الحارثي لا ضمان أيضا لأن المنع لا لذات الجلوس بل لمعنى قارنه وهو الجنابة أو الحيض فأشبه من جلس بملكه بعد نداء الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of imams in congregational mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=4456)

السلطانية لأن تقديم الجيران له ليس ولاية وإنما قدم لرضاهم به ولا يلزم من رضاهم به الرضا بنائبه كما في الوصي بالصلاة على ميت بخلاف من ولاه الناظر أو الحاكم لأن الحق صار له بالولاية فجاز أن يستنيب قال الحارثي فيجعل نصب الإمام في هذا النوع لأهل المسجد أي جيرانه والملازمين له والأصح أن للإمام النصب أيضا لأنه من الأمور

العامة لكن لا ينصب إلا برضا الجيران عبارته لا ينصب إلا من يرضاه الجيران وكذلك الناظر الخاص لا ينصب من لا يرضاه الجيران لما في كتاب أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وذكر بقية الخبر وقال أيضا الحارثي ما معناه ظاهر المذهب ليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه أي المسجد ووقفه أي الموقوف عليه كما في غير المسجد فإن لم يوجد القاضي كالقرى الصغار والأماكن النائية أي البعيدة أو وجد القاضي وكان غير مأمون أو وجد القاضي وهو مأمون لكنه ينصب غير مأمون فلهم أي أهله النصب تحصيلا للغرض ودفعا للمفسدة وكذا ما عداه أي المسجد من الأوقاف لأهله نصب ناظر فيه §

Mas'alah: Is it permissible to raise a mosque structure for shops and water dispensaries?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4501)

ويجوز رفعه أي المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك أي رفعه وجعل تحت سفله سقاية وحوانيت نص عليه في رواية أبي داود ومنع منه الموفق وابن حامد وتأولا نص الرفع لأجل السقاية على حالة إنشاء المسجد وسماه مسجدا بما يئول إليه وصححه في الشرح ورده الحارثي من وجوه كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of fajr and duha prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5120)

وركعتا الفجر لحديث ابن عباس ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر رواه الدارقطني وفي الرعاية والضحى للخبر السابق ورد بضعف الخبر وبحديث عائشة أنه لم يداوم على صلاة الضحى وغلطه الشيخ قال ولم يكن يواظب على الضحى باتفاق العلماء بسنته

Mas'alah: Was the obligation of night prayer abrogated in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5120)

وقيام الليل لم ينسخ وجوبه على الصحيح من المذهب ذكره أبو بكر وغيره قال القاضي وهو ظاهر كلام أحمد وقدمه في §

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the obligation of night prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5121)

الرعاية الكبرى والفروع وقيل نسخ جزم به في الفصول والمستوعب قاله في الإنصاف

Mas'alah: What are the unique characteristics of the Prophet Muhammad's nation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5150)

تكن غنائم والمأذون الممنوع منها فتأتي نار من السماء فتحرقها إلا الذرية وجعلت له ولأمته الأرض مسجدا أي محل السجود فأيما رجل أدركته الصلاة في مكان صلى ولم تكن الأمم المتقدمة تصلي إلا في البيع والكنائس و جعل له ولأمته ترابها طهورا أي مطهرا وهو التيمم عند تعذر الماء شرعا روى ذلك الشيخان وغيرهما ونصر بالرعب أي بسبب خوف العدو منه مسيرة شهر أمامه وشهر خلفه من جميع جهات المدينة روى ذلك الشيخان وجعلت الغاية شهرا لأنه لم يكن إذ ذاك بينه وبين أعدائه أكثر من شهر وبعث إلى الناس كافة قال تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس وأما عموم رسالة نوح بعد الطوفان لانحصار الباقين فيمن كانوا معه وأرسل إلى الجن بالإجماع وإلى الملائكة في أحد §

Mas'alah: What are the rulings on forming prayer rows and addressing the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5156)

وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة لحديث مسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف ولا يحل لأحد أن يرفع صوته فوق صوته لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ولا أن يناديه من وراء الحجرات لقوله تعالى إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ولا أن يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبي الله لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال الحافظ ابن حجر والكنية من الاسم وأما ما وقع لبعض الصحابة من ندائه بكنيته فإما أن يكون قبل أن يسلم قائله أو قبل نزول الآية §

Mas'alah: What is the ruling on addressing the Prophet during prayer and on addressing Iblis with curses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5157)

ويخاطب في الصلاة بقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب مخلوقا غيره بطلت صلاته وخاطب إبليس باللعنة في صلاته فقال ألعنك بلعنة الله وفي الفروع قبل التحريم أو مؤول وظاهره عدم الخصوصية ولم تبطل صلاته

Mas'alah: What is the special vision of the Prophet during prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5161)

ويرى من خلفه كما يرى أمامه رؤية بالعين حقيقة نصا كما ثبت في الصحيحين والأخبار الواجبة فيه مقيدة بحال الصلاة فهي مقيدة لقوله لا أعلم ما وراء جداري هذا قاله الحافظ ابن حجر

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Asr as a specific practice of the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5162)

وخص بصلاة ركعتين بعد العصر اختاره ابن عقيل قال ابن بطة كان خاصا به وكذا أجاب القاضي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما

رواه أبو داود من حديث عائشة وظاهر كلامه في المغني والشرح وغيرهما في أوقات §

النهي أنه من قضاء الراتبة إذا فاتت وليس بخصوصية حيث استدلوا به على جواز قضاء الراتبة في وقت النهي ولم يكن له أن يهدي شيئا ليعطى بالبناء للمفعول أكثر منه لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه وله صلى الله عليه وسلم أن يقضي ويفتي وهو غضبان وأن يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم أو لولده لحديث خزيمة ولأنه معصوم وقضيته أنه يشهد §

ويقبل ويحكم على عدوه وبإباحة الحمى لنفسه وتقدم في إحياء الموات قال في الفروع وظاهر كلامهم إن كان لصبي مال لزمته الزكاة قيل للقاضي الزكاة طهرة والصبي مطهر فقال باطل بزكاة الفطر ثم بالأنبياء صلوات الله عليهم لأنهم مطهرون ولو كان لهم مال لزمتهم الزكاة وخصائصه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر فيما ذكر وفيها كتب مشتملة على بعضها §

Mas'alah: What should a slave do when sent by his master and finds a mosque to pray?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6177)

وإن بعث أي الرقيق سيده لحاجة فوجد مسجدا يصلى فيه قضى حاجته ثم صلى فيجمع بين حق الله وحق مواليه وهو ممن يؤتى أجره مرتين إذن وإن صلى أولا ثم قضى حاجته

فلا بأس لحصول الغرض وإذا خاف فوات الحاجة بالصلاة فله تأخيرها ويقضي حاجته لأن الصلاة يدخلها القضاء §

Mas'alah: What is the ta'zir for praying at prohibited times according to Ibn al-Sayrafi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6590)

وذكر ابن الصيرفي أن من صلى في الأوقات المنهي عنها يضرب ثلاث ضربات

Mas'alah: What if a person converts to Islam but only accepts two prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6724)

وقال الإمام أحمد وإن أسلم على صلاتين قبل منه الإسلام وأمر بالخمس لوجوبها على كل مسلم ومثله إذا أسلم على الركوع دون السجود ونحوه فيقبل منه الإسلام ويؤمر بالركوع والسجود وسائر ما تتوقف عليه الصلاة

Mas'alah: What is the recommended act for a traveler upon entering the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7041)

يصلي فيه ركعتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد

فصلى فيه ركعتين فيستحب ذلك لكل قادم

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when entering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7043)

ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque that has no good?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7043)

وإلا أي وإن لم يكن في مسجد خير والأفضل الصلاة لينال ثوابها

Mas'alah: What does the author say about sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=4)

"صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" حكى البخاري في صحيحه عن أبي العالية الصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى وقيل الرحمة، وقيل رحمة مقرونة بتعظيم. وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما2} ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أكثروا علي من

الصلاة" وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره، وقيل تجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" وحديث: "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي" وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة كما يأتي – والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول.

Mas'alah: What is the ruling on praying in impure clothing when no pure garment is available?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=86)

وفي نجس لعدم، ويعيد] في المنصوص لأنه ترك شرطا. قال فى الكافي: ويتخرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه، أو صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

Mas'alah: Can one change an obligatory prayer to a supererogatory one if time permits?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=91)

[ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت] لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فتقام جماعة. نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم.

Mas'alah: What happens if one changes the intention of an obligatory prayer without sufficient time?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=91)

[وإلا لم يصح وبطل فرضه] لأنه أفسد نيته.

Mas'alah: What are the five obligatory prayers and their basis in the Sunnah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=92)

كتاب الصلاة مدخل مدخل كتاب الصلاة الصلوات المكتوبات خمس، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: "خمس صلوات في اليوم والليلة" . قال: هل علي غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع شيئا" متفق عليه.

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=92)

[تجب على كل مسلم مكلف] لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث "رفع القلم عن ثلاثة" الخ.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=92)

[غير الحائض والنفساء] لما تقدم.

Mas'alah: Is the prayer of a discerning child valid?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=92)

[وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعا والثواب له] لقوله تعالى {من عمل صالحا فلنفسه} 1.

Mas'alah: At what age should a guardian command a child to pray and strike them for leaving it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=92)

[ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" رواه أحمد، وابو داود.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=92)

[ومن تركها جحودا فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين] لأنه مكذب لله، ورسوله، ولإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=117)

[وأكثره إحدى عشرة] لقول عائشة: كان النبي صلى الله عليه 1 النساء/94.

وسلم يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة متفق عليه.

Mas'alah: What is the minimal complete form of witr prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=118)

[وأدنى الكمال ثلاث بسلامين] لأن ابن عمر كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته.

Mas'alah: Is it permissible to pray witr as three consecutive rak'ahs?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=118)

[ويجوز بواحد سردا] لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه أحمد، والنسائي.

Mas'alah: When is the qunut recited in witr prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=118)

[ويقنت فيه بعد الركوع ندبا] لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس. وعن عمر، وعلي أنهما كانا يقنتان بعد الركوع رواه أحمد، والأثرم.

Mas'alah: What is the ruling on the follower saying 'Ameen' in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=119)

[ويؤمن المأموم] إن سمعه، لا نعلم خلافا، قاله إسحاق، ولحديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=119)

[ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة] إذا دعا، لعموم حديث عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس "فإذا فرغت فامسح بهما وجهك" رواه أبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying between Maghrib and Isha as part of night prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=125)

[وإحياء ما بين العشاءين. وهو من قيام الليل] قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، وعن قتادة عن أنس في قوله تعالى: {كانوا قليلا من الليل ما يهجعون} 2 قال: كانوا يصلون فيما بين 1 قال الحميدي: الدف الحركة الخفيفة والسير اللين. 2 الذاريات/17.

المغرب والعشاء وكذلك {تتجافى جنوبهم عن المضاجع} 1 رواه أبو داود. وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج رواه أحمد، والترمذي. 1 ألم – السجدة/16.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating in front of or to the left of a fellow prostrator?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=128)

[ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه] أي التالي عن ساجد معه، لعدم صحة الائتمام به إذا.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=130)

فصل في أوقات النهى

Mas'alah: What is the ruling on prayer from dawn until sunrise?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=130)

[وهى من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح] لحديث "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر" احتج به أحمد. وعنه من صلاة الفجر، لحديث أبي سعيد مرفوعا: "لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prayer from Asr until sunset?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=130)

[ومن صلاة العصر الى غروب الشمس] لحديث أبي سعيد، وغيره وفيه: "ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" متفق عليه.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=130)

[وعند قيامها حتى تزول] لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during prohibited times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=130)

[فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم] لعموم النهي، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the exception for the Fajr sunnah prayer during prohibited times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=130)

[سوى سنة فجر قبلها] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=130)

[وركعتي الطواف] لحديث جبير مرفوعا: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل أو نهار" رواه الأثرم، والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on making up the sunnah of Zuhr when combining prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[وسنة الظهر إذا جمع] لحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to fulfill a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها] لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

Mas'alah: When does the prohibition of voluntary prayer after Asr begin?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[والإعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو أحرم فيها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع] لما تقدم.

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran while walking in the street?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[وتباح قراءة القرآن فى الطريق] قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال نعم.

Mas'alah: What portion of the Quran is it obligatory to memorize for prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=131)

[ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة] وهو الفاتحة فقط على المذهب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=133)

[وإذا أقيمت الصلاة التى يريد أن يصلى مع إمامها لم تنعقد نافلته]

لحديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" رواه الجماعة، إلا البخاري وكان

عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة.

Mas'alah: What should one do if the iqamah is called while he is in a supererogatory prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=134)

[وإن أقيمت، وهو فيها، اتمها خفيفة] لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} (محمد: من الآية33) 1.

Mas'alah: What is the ruling on the prostration of forgetfulness for a follower?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=134)

[وسجود السهو] إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on the follower responding to the qunut supplication?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[ودعاء القنوت] حيث سمعه، فيؤمن فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah and a surah in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت] أي السورة.

Mas'alah: When does the imam pause before reciting al-Fatihah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة] في الركعة الأولى فقط.

Mas'alah: What are the two pauses (saktatayn) of the imam during prayer according to hadith?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=135)

[وبعدها، وبعد فراغ القراءة] ودليل السكتات: حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يسكت سكتتين إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=137)

[ومن استأذنته امرأته، أو أمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها] لحديث: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات" 1 رواه أحمد، وأبو داود. 1 قال في اللسان وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لتخرج النساء إلى

المساجد تفلات" ، أي: تاركات للطيب قال أبو عبيد: المتفلة التي ليست بمتطيبة.

Mas'alah: What is the ruling on shortening prayer when one delays prayer without excuse until its time becomes tight?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=151)

[أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها] لأنه صار عاصيا بتأخيرها عمدا بلا عذر. وقيل يقصر لعدم تحريم السبب. وفاقا للأئمة الثلاثة. قاله في الفروع.

Mas'alah: Is it permissible for a breastfeeding woman to combine prayers due to the difficulty of frequent impurity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=153)

[ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة] نص عليه.

Mas'alah: Is a person with chronic urinary incontinence permitted to combine prayers?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=153)

[ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة] كمن به سلس البول قياسا على الاستحاضة.

Mas'alah: When is the isti'adha recited in the Eid prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=167)

[ثم يستعيذ] لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون فى أولها.

Mas'alah: What is the ruling on completing an obligatory act once begun?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=262)

[وفي فرض يجب] إتمامه. ولا يجوز له الخروج بلا خلاف. قاله في الشرح، لأنه يتعين بدخوله فيه، فصار كالمتعين، والخروج من عهدة الواجد متعين، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقا، فإن بطل فعليه إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on selling when the time for an obligatory prayer is narrow?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=349)

[وكذا لو تضايق وقت المكتوبة] أي: فلا يصح البيع، ولا الشراء قياسا على الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old girl's head covering in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

"

Mas'alah: What is the ruling on a woman's head covering in prayer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=701)

ولبنت تسع" لحديث: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" . فدل 1 النور من الآية/ 55. 2 الأحزاب من الآية/ 31.

على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم. وروى أبو بكر بإسناده: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي، صلى الله عليه وسلم، في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا: وأشار إلى وجهه، وكفيه" ورواه أبو داود، وقال: هذا مرسل.

Mas'alah: Why is a woman not eligible for the imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1017)

على نحو أمير سرية. والمرأة ليست من أهل الولاية، وفي الحديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" رواه البخاري.

Mas'alah: What are the general rulings on prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=41)

{ومن كتاب الصلاة} 128 - لا تسقط الصلاة بالإغماء ... بمرض كالشرب للدواء 129 - لا فرق إن طال به الإغماء ... أو قصر الحكم كذا سواء 130 - وتارك الصلاة حتى كسلا ... يقتل كفرا إن دعي وقال لا 131 - وماله فيء ولا يغسل ...

وصحح الشيخان حدا يقتل 132 – وكافر فبالصلاة يسلم ... في كل حال وبهذا يحكم 133 – حتى ولو منفردا قد صلى ... أو خارج المسجد ليس إلا 134 – بالجزء من وقت الصلاة تلزم ... إن يطر منع فالقضا محتم 135 – ويجب الترتيب في القضاء ... مع عدم النسيان كالأداء 136 – حتى ولو في الحكم زاد المقضي ... عن فرض يوم فانتبه للفرض

Mas'alah: What is the chapter heading for supererogatory prayer and prostration of recitation?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=46)

{ومن باب صلاة التطوع وسجود التلاوة}

Mas'alah: Is intention obligatory in obligatory prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

177 – نيتها واجبة في الأول ... في الفرض هذا ليس في التنفل

Mas'alah: In which mosques is it disliked to travel for prayer?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

178 – وعندنا في سائر المساجد ... إلا الثلاثة لا تكن بالجاحد

Mas'alah: What is the ruling on the imam and follower saying 'Amin' aloud?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=47)

199 – ويجهر الإمام والمأموم ... بقول آمين عداك اللوم

Mas'alah: What does the section on Eid, eclipse, and rain prayers discuss?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=50)

{ومن أبواب العيدين والكسوف والاستسقاء}

Mas'alah: What does the author say about the book of prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=82)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the three times when prayer is disliked?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=84)

180 – فقلت: فالثلاث ساعات التي تكره فيها الصلاة؟ قال: إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول، وإذا نزلت للغروب إلى أن تغيب، وإذا بدا حاجبها إلى أن تنبسط. رأيت أبا عبد

الله يمسك عن الصلاة في هؤلاء الساعات، وكان يصلي الضحى قريبا من الزوال، وإذا كان في الجمعة صلى ما شاء الله أن يصلي، ثم أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أذن قام فصلى ركعتين، أو أربع ركعات.

Mas'alah: What is the chapter on prayer at the time of the Maghrib adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=89)

باب الصلاة عند أذان المغرب

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after the adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=89)

200 - قلت: رجل لما أذن المؤذن. قام فركع ركعتين؟ قال: إن صلى، فقد صلاها من قبله جابر.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=89)

201 - وسألته عن ركعتين قبل المغرب؟ قال إن شئت فصلهما.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge from the Fire during obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

206 - قلت: رجل صلى بقوم صلاة الفريضة، فمرت به آيات العذاب، قال الرجل: نستجير بالله من النار، أتكون صلاته تامة، أم ناقصة؟ قال: مضت صلاته، ولا يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

207 - سألته عن الرجل يصلي فيأتي على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، يصلي عليه؟ قال: إذا كان تطوعا صلى عليه، وأما في الفريضة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on spitting during supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=91)

208 - رأيت أبا عبد الله يبزق في رجليه في الصلاة، رأيته يبزق في الصلاة، في التطوع.

Mas'alah: What is the chapter heading on saying Ameen, bowing, and prostration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=94)

باب آمين والركوع والسجود

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=95)

225 – وسمعته يقول: في السجود على كور العمامة، لا يعجبني.

Mas'alah: Is it permissible to prostrate with one's hand inside a cloak?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=95)

226 – قلت: أيسجد الرجل ويده في طيلسانه (2) ؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the folds of a turban?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=95)

227 – وسئل عن السجود على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى

الأرض. _حاشية (1) هو واحد البواري، وهي الحصر من القصب. (2) الطيلسان: ثوب أسود منسوب إلى إقليم من نواحي الديلم، كما في "تهذيب اللغات" ، و "القاموس المحيط" .

Mas'alah: What is the chapter on the imam who has an invalidating event during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=96)

باب الإمام يحدث في الصلاة

Mas'alah: What should a person who has a nosebleed during prayer do?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=97)

229 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يرعف في الصلاة، يبني أو يستأنف؟ قال: يستأنف أحب إلي.

Mas'alah: Is one takbir sufficient for both the opening takbir and the bowing takbir if one catches the imam bowing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=97)

230 – قلت: أدرك الإمام راكعا، أتجزئه التكبيرة الأولى من افتتاح الصلاة؟ قال: نعم، ينوي بها الافتتاح. قول ابن عمر، وزيد بن ثابت. سألته عن الرجل يجيء والإمام راكع، أتجزئه التكبيرة التي يركع بها دون تكبيرة الإفتتاح؟ قال: نعم، إذا نوى بها تكبيرة الإفتتاح، أذهب إلى حديث ابن عمر، وزيد بن ثابت. قرأت على أبي عبد الله: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت قالا: "إذا أدرك الرجل القوم ركوعا فإنه يجزئه تكبيرة" .

Mas'alah: What is the wording of the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=97)

231 – سألته عن التعوذ؟ قال: يقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar Kabira' in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=97)

232 – قيل له: يقول: الله أكبر كبيرا؟ قال: ما سمعت يقول: الله أكبر سبحانك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not say the takbir in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=97)

233 - قيل لأبي عبد الله: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة. قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" .

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who does not raise his hands?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=98)

235 - وسألته عن الرجل يصلي خلف رجل لا يرفع يديه؟ قال: أيش يصنع؟ قد أخطأ السنة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands when standing up from the second rak'ah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=98)

236 - سئل: إذا نهض الرجل من الركعتين، يرفع يديه؟ قال: إن فعله فما أقربه، فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو حميد. وأحاديث صحاح، ولكن قال الزهري في حديثه: ولم يفعل في شيء من صلاته. وأنا لا أفعله.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith that Ibn Umar only raised his hands at the beginning of prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=98)

237 - وسئل عن حديث مجاهد: "ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا حين يفتتح الصلاة" (1) ؟ قال: هذا خطأ. نافع، وسالم، أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه؟ وسئل عن حديث ابن عمر في الرفع. قال: رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، عن ابن عمر: وهو باطل. وقد روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. وقد روي عنه مرسلا خلاف ذلك، حديث الوليد: "أنه كان إذا رأى رجلا لم يرفع يديه حصبه" . _حاشية (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2467) ، والبخاري في "رفع اليدين" (171) ، وابن المنذر في "الأوسط" (1385) ، والبيهقي في "معرفة السنن" (785) ، عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، به.

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=99)

238 - سألت أبا عبد الله عن الاستعاذة؟ فقال: أذهب إلى حديث مسلم بن يسار: "أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم" .

Mas'alah: How should one begin a supererogatory prayer after the taslim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=100)

239 - وسألته عن الرجل يصلي تطوعا، يفتتح الصلاة عند التسليم، إذا سلم ثم قام

بتكبير يفتتح الصلاة؟ قال: إذا افتتح في أول الركعتين أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=101)

رفع اليدين في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=101)

240 – سمعت أبا عبد الله، وذكر الرفع، فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة. وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات. وكان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه. وقال ابن سيرين: الرفع من تمام الصلاة. قال أبو عبد الله: من رفع فهو أتم صلاة ممن لا يرفع، ومن ترك الرفع فقد رغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قرأت على أبي عبد الله: الوليد بن مسلم، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه" .

Mas'alah: What is the chapter on recitation in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=103)

باب القراءة في الصلاة

Mas'alah: What should one do if they forget to recite in the first two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

257 – وسئل عن رجل ينسى أن يقرأ في الأوليين، يقرأ في الآخرتين؟ قال: يستقبل.

Mas'alah: Is it permissible to recite only al-Fatihah in all rak'ahs of Zuhr and Asr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

258 – قيل له: تجوز، وإن قرأ بالحمد في الأربع في الظهر والعصر؟ قال: نعم.

Mas'alah: How should one rise from prostration in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

259 – سألت أبا عبد الله عن الرجل ينهض على يديه قي الصلاة؟ قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، فينهض على يديه، ولينهض على صدور قدميه.

Mas'alah: What is the ruling on leaning on one's hands when standing for the last rak'ah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=105)

260 - رأيت أبا عبد الله ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالسا، ثم ينهض.

Mas'alah: What is the ruling on walking quickly to prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=107)

268 - سألت أبا عبد الله عن المشي إلى الصلاة، يسرع في مشيه، أم يمشي على هيئته؟ قال: يأتيها وعليه السكينة.

Mas'alah: How should one walk to prayer when not fearing missing it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=107)

271 - سألته عن المشي إلى الصلاة إذا كان لا يخاف الفوت؟ قال: يمشي على هينته.

Mas'alah: What is the ruling on reinserting a fallen tooth and its effect on prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=108)

272 - سألت أبا عبد الله عن رجل وقع ضرس من أضراسه، فأخذه فأعاده في موضعه، ثم نظر إليه بعد أيام، أوشهر أو أقل أو أكثر، فإذا هو قد انقلع ولم يلتحم؟ قال: أرى أن يعيد الصلاة من يوم رجعه إلى يوم قلعه. ولو وضع ضرس شاة أو شيء قد ذكي أجزأه أن لا يعيد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam praying without a lower garment?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=109)

273 - سألته عن الإمام يصلي بلا إزار؟ قال: أحب أن يصلي بإزار، وإن صلى بغير إزار، أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on praying in fox skins?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

280 - وسئل عن الصلاة في جلود الثعالب؟ قال: إذا كان متأولا أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان جاهلا، ينهى، ويقال له: إن النبي صلى الله عليه وسلم، قد نهى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a single shirt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

282 - سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد؟ قال: يزره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a turban in prayer without having anything under the chin?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

283 - سمعته يقول: لا يعجبني أن يعتم الرجل العمامة وهو في الصلاة، وليس تحت حلقه منها شيء. ويروى عن طاووس أنه كرهه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of Jews, Christians, and Magians?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

284 - قلت لأبي عبد الله: الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: تكره الصلاة في ثياب هؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on al-sadl (letting the garment hang loosely) during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

288 - سألته عن السدل؟ قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه؟ هذا السدل مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a tied waist?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=111)

289 - سألته عن الرجل يصلي مشدود الوسط؟ قال: هو عندي أسهل، إذا كان يريد بشد وسطه أن لا يتترب ثوبه فلا يصلي مشدود الوسط، إلا أن يكون لعمل.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a turban fold?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=112)

290 - وسئل عن الصلاة على كور العمامة؟ قال: لا، حتى يفضي بجبهته إلى الأرض. وسمعته يقول في السجود على كور العمامة، قال: لا يعجبني.

Mas'alah: What should a person do if he enters prayer knowing he is not in a state of wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=114)

298 - وسألته عن الرجل يدخل مع القوم في الصلاة وقد استيقن أنه على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يخرج من الصف.

Mas'alah: What is the ruling on eating when the prayer is established?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=125)

355 - سألت أبا عبد الله عن رجل قعد على طعامه ثم أقيمت الصلاة، أيقوم إلى الصلاة أم يقعد؟ قال: إذا كان قد أكل منه شيئا يقوم إلى الصلاة، وإن لم يكن أكل منه شيئا، أكل وقام إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is sent on an errand when prayer time comes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=125)

356 - سألت أبا عبد الله عن العبد أرسله مولاه في حاجة، فتحضر الصلاة، أيصلي ثم يقضي حاجة مولاه، أو يقضي حاجة مولاه ثم يصلي؟ ولعله إذا قضى الحاجة لا يجد مسجدا يصلي فيه؟ قال: إذا علم أنه إن قضى حاجة مولاه أصاب مسجدا يصلي فيه، يقضي حاجة مولاه، وإن علم أنه لا يدرك، صلى ثم قضى حاجته.

Mas'alah: In which prayers is tawarruk (sitting on the left hip) performed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=133)

389 - سألت أبا عبد الله عن التورك في الصلاة؟ قال: في الظهر، والعصر، والمغرب، وعشاء الآخرة.

Mas'alah: What should a latecomer do regarding the tashahhud when catching up with the imam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=133)

390 – سمعت أبا عبد الله يقول: إذا فاتت الرجل من صلاة الظهر الركعة، فإنه يتشهد مع الإمام، إلا في آخر جلسة الإمام، فإن الإمام يجلس ويطيل الجلوس في التشهد، فليس له أن يدعو كما يدعو الإمام، وليجيء بالتشهد الذي تشهد به أول جلسة.

Mas'alah: What supplication should be said after the tashahhud of Ibn Mas'ud in the last two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=133)

392 – سألته عن الرجل ما يقول بعد تشهد ابن مسعود في الركعتين الآخرتين ما يقول؟ قال: يقول: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ويدعو بما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal or in a ship?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

412 – وسئل عن الصلاة على الراحلة؟ قال: يصلي عليها إذا خاف على ثيابه. قيل له: فالسفينة يصلي فيها أيضا؟ قال: نعم، ويستقبل بوجهه القبلة، وبتكبيره القبلة.

Mas'alah: How should a person pray on a riding animal when in snow?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=137)

413 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون على وضوء وهو في الثلج كيف يصلي؟ قال: يصلي على دابته.

Mas'alah: What did Abu Abdullah command regarding leading prayer from the Quran?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=153)

487 - أمرني أبو عبد الله: أن أؤم الناس في المصحف، ففعلته.

Mas'alah: What is the chapter on Witr prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=155)

باب الوتر

Mas'alah: What is the ruling on performing qunut throughout the entire year?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=155)

497 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يقنت السنة أجمع؟ قال: كنت أرى أن يقنت نصف السنة، وإنما هو دعاء، يقنت السنة أجمع لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=155)

498 - وسئل عن القنوت في الفجر؟ قال: إذا قنت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، يدعو على الكفار ويستنصر، فلا بأس أن يقنت. وكان عمر بن الخطاب يقنت، وإذا كان صاحب سرية قد عبأ السرايا، فلا بأس أن يقنت ويدعو، ولا يعجبني أن يقنت في الحضر.

Mas'alah: Is qunut performed before or after bowing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=155)

499 - سألته عن القنوت قبل الركوع أم بعد؟ قال: القنوت بعد. سألته عن القنوت، بعد الركوع؟ قال: بعد أحب إلي.

Mas'alah: Should qunut be performed for the entire year or half the year?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=155)

500 - قلت له: كنت ترى القنوت نصف السنة. وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع؟ قال: قد كنت أرى هذا، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer for a military commander?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=156)

501 - سألته عن القنوت في صلاة الفجر؟ قال: إذا قنت كما قنت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الكفار ويستنصر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، دعا على أبي جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وإذا كان أمير جيش فصف الناس للقتال، أو بعث بهم للقتال، فإنه يدعو ويستنصر، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعجبني غير هذا، لا يقنت في الحضر.

Mas'alah: Is it better to pray witr as one rak'ah or three rak'ahs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=156)

502 - وسئل عن الرجل يوتر بركعة، أحب إليك، أو بثلاث يفصل بينهن؟ قال: الواحدة أفضل، يصلي ركعتين، ثم يوتر بواحدة.

Mas'alah: Is it better to pray witr in congregation during Ramadan or at home?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=156)

503 - سألته عن الوتر في شهر رمضان، مع الناس أحب إليك، أو في بيته؟ قال: يوتر مع الناس أعجب إلي. قلت: يوتر بثلاث، أو بركعة؟ قال: إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث، يقرأ في أول ركعة بالحمد وسبح، والأخرى {قل يا أيها الكافرون} ويسلم، والأخرى {قل هو الله أحد} ، وهي التي يوتر بها.

Mas'alah: Can one who prayed witr at the beginning of the night add a rak'ah to it later?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=156)

504 - قلت: يوتر الرجل أول الليل، ثم يكون له ورد يقوم في بعض الليل يصلي، فيشفع ركعة إلى وتره؟ قال: لا، يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the minimum period for completing the recitation of the Quran?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=157)

506 - وسئل في كم يقرأ الرجل القرآن؟ قال: أقل ما يقرأ في سبع.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites with the recitation of Hamzah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=157)

507 - سألته عن الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ قال: لا تعجبنا قراءة حمزة، فإن كان رجلا يقبل منك فانهه.

Mas'alah: What is the section heading for issues related to prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=158)

[مسائل في الصلاة] (1)

Mas'alah: What should a person do if he arrives when the imam is in the last rak'ah of Fajr and has not prayed the sunnah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=158)

515 - وسئل عن الرجل يجيء والإمام في آخر ركعة من صلاة الفجر، ولم يكن صلى الركعتين، أدخل مع الإمام أو أركعهما مكاني؟ قال: أدخل مع الإمام، واركعهما في الضحى.

Mas'alah: What was the practice of Imam Ahmad regarding praying two rak'ahs upon entering the mosque?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=158)

516 - رأيته إذا دخل مسجد الجامع قبل أن يجلس يصلي ركعتين، وكان يصلي في الرحبة كثيرا، وربما صلى داخلا.

Mas'alah: What should a person do if he comes to the imam during Fajr prayer without having prayed the sunnah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=158)

517 - سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام، وهو في صلاة الصبح، ولم يكن صلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعد ما يفرغ، عند طلوع الشمس من الضحى، وأذهب إلى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأته عليه: محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" .

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs before Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=158)

518 - وقرأت عليه: بشر بن المفضل، قال: حدثنا سلمة، عن نافع، قال: خرج ابن عمر يوما ولم يكن صلى الركعتين قبل الصبح، فأقيمت الصلاة، فأمسك عنهما حتى

كان من الضحى صلاهما، وأراد أن يخرج يوما، فسمع الإقامة فخرج فصلاهما. قال سلمة: قال محمد: وكانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أخذ المؤذن في الإقامة. قال محمد: ولا أعلم بأسا أن يصليهما في بيته إن شاء، ولكن ما يفوته من صلاة الإمام أحب إلي من الركعتين. _حاشية (1) من العناوين المضافة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when the imam is already in the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=161)

521 - وسمعته يقول: إذا جئت والإمام في الفريضة، فلا صلاة تطوع.

Mas'alah: Is it recommended to lie down after praying the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=161)

523 - وسألته عن الرجل يصلي ركعتي الفجر، أيضطجع؟ قال: يضطجع. ثم أخرج إلي كتابا فيه أحاديث قرأتها عليه.

Mas'alah: What is the evidence for lying down after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=161)

524 - قرأت على أبي عبد الله: إسماعيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. قرأت على أبي عبد الله: عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا شعبة، عن سهيل، عن أبي صالح - قال محمد: عن ابن ذكوان عن أبيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الضحى اضطجع" .

Mas'alah: What is the ruling on praying night prayer in pairs of two?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=161)

525 - سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث ابن عمر، حديث علي الأزدي: "صلاة الليل مثنى مثنى" .

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the sunnah prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=161)

526 - وسألته عن الإضطجاع؟ فقال: ما فعله إلا مرة، يروى عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو أمرا من النبي صلى الله عليه وسلم: وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Did Ahmad ibn Hanbal pray the sunnah before Fajr and after Maghrib?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=162)

527 – رأيت أبا عبد الله لا يصلي الركعتين قبل الفجر، ولا الركعتين بعد المغرب، ولا شيئا من بعد المكتوبة، إلا أن يكون يصلي في بيته.

Mas'alah: How should one sit when praying while sitting?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=162)

528 – وسئل عن الصلاة جالسا؟ قال: متربعا أحب إلي، وما خف عليه فعله، فإذا أراد أن يركع ركع متربعا، وإذا أراد أن يسجد استوى قاعدا، كما يقعد للتشهد إذا سلم، ثم قام بتكبير، قال: إذا افتتح في أول الركعتين أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers while sitting with knees drawn up or leaning?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=162)

530 – وسئل عن رجل يصلي محتبيا، أو متكئا، تطوعا؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays three rak'ahs then sits and recites before standing to bow?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=162)

531 - وسئل عن الرجل يصلي ثلاث ركعات، ثم يجلس فيقرأ، ثم يقوم فيركع؟ قال: إذا كان بقي عليه من ورده بقدر أربعين آية، أو ما كان، فليقم فليقرأ، ثم ليركع، وكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet lying on his right side between the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=162)

532 - قرأت على أبي عبد الله: يعقوب قال: حدثني أبي، عن [ابن] إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح السمان، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين ركعتيه من الفجر، ومن الصبح، بضجعة على شقه الأيمن" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer and lying on his right side after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=162)

533 - قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا فجر، يعني الصبح، صلى ركعتين خفيفتين، ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة" .

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's night prayer and his long prostrations?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=163)

535 - قرأت على أبي عبد الله: عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فكانت تذكر صلاته، يسجد السجدة من تلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن" .

Mas'alah: What is the ruling on lying down after prayer and what did Imam Ahmad do regarding it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=163)

536 - قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد، عن هشام، عن محمد، أن أنسا، وأبا موسى، والحارث الأعور كانوا يضطجعون اللين، يعني من الفرش، وكان رافع، وأنس، وأبو موسى يصلون بالإضطجاع. وما رأيت أبا عبد الله: اضطجع قط. وقال لي يوما: ما

تعرف العامة الاضطجاع؟ وسألته عن الاضطجاع؟ قال: ما فعلته إلا مرة. يروى عن أبي هريرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو أمرا من النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it permissible to pray the obligatory prayer on a mount when the ground is wet from rain during a journey?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=165)

544 - وسمعته يقول: قال: إذا كان في سفر فمطرت السماء، والأرض مبتلة، هل يصلي الفريضة على الدابة؟ قال: لا بأس به، فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، صلى الفريضة على راحلته. _حاشية (1) في النسخة الخطية: "فارم المآ" .

Mas'alah: What is the chapter on sneezing during prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=166)

باب من عطس في الصلاة (1)

Mas'alah: What should a person who sneezes during prayer say?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=166)

545 - سمعت أبا عبد الله يقول: إذا عطس الرجل في صلاته، يحمد الله في نفسه.

Mas'alah: Should a person who sneezes during prayer say al-hamdulillah aloud?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=166)

546 - وسئل عن الرجل يعطس في الصلاة، أيجهر بالحمد؟ قال: يحمد الله في نفسه.

_حاشية (1) من العناوين المضافة، وما بعده لا تعلق له بباب صلاة الخوف.

Mas'alah: Can the Imam appoint a substitute to lead the people of Mina in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=227)

832 - قلت لأبي عبد الله: فالإمام يستخلف على أهل منى من يصلي بهم؟ قال: نعم، يستخلفه عليهم من غير أهل مكة.

Mas'alah: Does the ruling on interruption during tawaf apply to prayer as well?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=229)

845 - قلت لأبي عبد الله: هكذا الصلاة أيضا؟ قال: الصلاة ليس مثل الطواف، الصلاة ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who says the utterance of the Quran is created?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=498)

1851 - وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلى خلفه؟ قال: لا يصلى خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يسلم عليه.

Mas'alah: What is the meaning of 'not chanting the Quran'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=532)

2021 - وقال أبو عبد الله يوما، وكنت سألته عنه، تدري ما معنى: "من لم يتغن بالقرآن" ؟ قلت: لا. قال: هو الرجل يرفع صوته، هذا معناه، إذا رفع صوته فقد استغنى به.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the greeting of salam?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=534)

2033 - وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "حذف السلام سنة" . قال أبو عبد الله: هذا شيء رواه قرة، وهو ضعيف، وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول: السلام عليكم ومد بها أبو عبد الله صوته شديدا، ولكن ليقل: السلام عليكم،

وخفف أبو عبد الله صوته. قال: يقول: هكذا.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about two qiblas not being in one land?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=535)

2039 – وسألته عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع قبلتان" ؟ قال: أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر، ولكن أهل مكة يصلون، وأهل اليمن يصلون إلى نحو العراق، فلا أدري لعل هذا معناه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith of Hakim ibn Hizam about not prostrating except while standing?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=536)

2043 – سألته عن حديث حكيم بن حزام: "بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائما، في البيوع هو، أو في الصلاة" ؟ قال: هذا في الصلاة، كانوا في الجاهلية يعظمون الركوع، فلما جاء الإسلام، قال حكيم بن حزام: أبايعك على ألا أخر إلا قائما، فهذا معناه (2) .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Prophet seeing the rows behind him?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=536)

2044 - وسألته عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "تراصوا، فإني أراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي" ، ما تفسيره؟ قال أبو عبد الله: يراهم صلى الله عليه وسلم من خلفه كما يراهم من بين يديه، قال الله، عز وجل: {وتقلبك في الساجدين} (3) هذا تفسيره (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of giving salams to the right and left in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=578)

2292 - قيل له: إنه روى عن أبي إسحاق، عن البراء: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره" ؟ فقال: هذا منكر.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on the hadith of Ibn Lahi'ah regarding the adhan?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=580)

2310 - وسئل عن حديث ابن لهيعة، حديث عقيل، عن ابن شهاب (3) : "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشفع الأذان" ؟ قال: هذا باطل.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about reciting the entire Quran in obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=583)

2334 - سألته عن حديث سلم بن قتيبة، عن سهيل بن أبي حزم، عن أبيه، عن ثابت، عن أنس قال: "كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره" ؟ قال: هذا حديث منكر (2) .

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the hadith on tasbih and clapping in prayer?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=595)

6 - وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سئل أحمد عن هذا الحديث، يعني حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه ليعدها" ؟ فقال: لا يثبت إسناده، ليس بشيء (6) .

_حاشية (1) أخرجه جعفر بن أحمد بن الحسين ابن السراج في "الأول من حديثه" بانتخاب أبي طاهر السلفي (4) ، والخطيب البغدادي في "شرف أصحاب الحديث" 114: حدثني الحسن بن أبي طالب، كلاهما (ابن السراج، والحسن بن أبي طالب) : حدثنا عبد الواحد بن علي اللحياني، حدثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى الفامي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، به. (2) "تاريخ الإسلام" 5/ 1084، وابن أبي إسرائيل، هو إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا المروزي، نزيل بغداد، أبو يعقوب الحافظ. (3) "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" 171، و "تنقيح التحقيق" 1/ 377، وكلاهما لابن عبد الهادي المقدسي. (4) "بحر الدم" (364) . (5) "بحر الدم" (48) ، وهو إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل الخوزي. (6) "عمدة القارىء" 7/ 270.

Mas'alah: Is prostration in obligatory prayer a sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=49)

11- وسمعت أحمد بن حنبل يقول : السجود في الفريضة سنة ، يعني في صلاة المكتوبة .

Mas'alah: What is the ruling on saying the taslim after two rak'ahs in witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

25- وسمعت أحمد يقول : أرى إذا أوتر الرجل أن يسلم في الركعتين . [3/ب]

Mas'alah: What should a person do if he hears the iqamah and has not prayed the Fajr sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=65)

59- سمعت أحمد يقول : إذا سمع الرجل إقامة الصلاة ولم يركع ركعة الفجر خرج إلى الصلاة .

Mas'alah: What does the chapter heading 'Bab al-Salah' indicate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=47)

باب الصلاة

Mas'alah: Should one start with dinner if it is served and prayer time enters?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=50)

130 - قلت : إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة ؟ قال : فابدؤا بالعشاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the definition of shafaq (twilight) and its relation to combining prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=50)

131 - قلت : ما الشفق ؟ قال : في الحضر البياض ، وفي السفر أرجو أن تكون (الحمرة) ؛ لأن في السفر يجمع بين الصلاتين جد به السير أو لم يجد فإذا جمع بينهما فلا يبالي متى (صلاهما) . قال إسحاق : الشفق : الحمرة (في الحضر كان أو في السفر) ؛ لأن دخول الوقت به ، وإنما رخص له في العذر في

المطر والسفر أن يقدم العشاء عن الوقت ، (يجمعهما) جميعا أو يؤخر العشاء والمغرب كذلك إلى ربع الليل حتى يجمعهما جميعا (هكذا سنة الجمع) .

Mas'alah: What is the ruling on blowing during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=58)

159 - قلت : النفخ في الصلاة ؟ قال : إي والله ، أكرهه شديدا ، إلا أني لا أقول يقطع الصلاة ؛ ليس هو كلام . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhanaka Allahumma bala' after reciting a specific verse in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=58)

160 - قلت : إذا قرأ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) [القيامة : 4] يقول : سبحانك اللهم بلى ؟ (قال) : إن شاء (قاله) فيما بينه وبين نفسه ، ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها . قال إسحاق : كما قال ، وإن أسمع أذنيه فحسن .

Mas'alah: Is it permissible to name specific individuals when supplicating in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=58)

161 - قلت : إذا دعا في صلاته يسمي أحدا ؟ قال : الوالدين والإخوان الذين سبقونا بالإيمان . قال إسحاق : كلما كان بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فله أن يسمي في الدعاء من شاء ويدعو على من شاء ، سنة ماضية من النبي صلى الله

عليه وسلم ومن بعده في المكتوبات .

Mas'alah: What is the ruling on the voluntary prayer (tashih) during the time of Uthman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=59)

163 - قلت : ابن عمر رضي الله عنهما ؟ قال : لقد قتل عثمان وما أحد (يسبحها) ؟ قال : يقول لم تكن تسبح . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting takbirs in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=67)

188 - قال إسحاق : وأما من ترك التكبيرات عمدا سوى تكبيرة افتتاح الصلاة فعليه إعادة الصلاة ، لا تتم الصلاة إلا بالتكبيرات والتسبيح والتشهد والقراءة ، فإذا تركها تارك عمدا كان تاركا لما أمر به فعليه إعادتها ، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال له : ((أعد صلاتك فإنك لم تصل)) ، فأعاد ثم قال له : ((أعد فإنك لم تصل)) ، فقال : لقد حرصت وجهدت ،

فعلمني ، ومن يشك أن صلاة المرة الثانية حين حذره النبي صلى الله عليه وسلم وأنذره أن يكون ركوعه واضعا يديه على ركبتيه ، ولكنه إذا لم يستو في ركوعه حتى يطمئن

راكعا ولا في قيامه حتى يستوي معتدلا من غير علة تمنعه من ذلك أن لا صلاة له ، وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا المصلي : ((سو صلبك حتى تعتدل قائما واركع حتى تطمئن راكعا)) .

Mas'alah: What takbirs were omitted in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=69)

190 - قلت : ما الذي (كانوا) نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحطوا للسجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد [السجدة] الثانية . قال إسحاق : إنما نقصوا التكبير إذا انحط للسجود فقط .

Mas'alah: How much should be recited in the Zuhr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=69)

191 - قلت : ما يقرأ في الظهر ؟ قال : قدر ثلاثين آية ، قدر (تنزيل) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is prayer valid without reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=69)

192 - قلت : من قال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ؟ قال : إذا كان خلف الإمام أجزأته على حديث جابر : (إلا وراء الإمام) قال : وإذا جهر الإمام فلا يقرأ . قال إسحاق : إذا جهر الإمام - يعني : قرأ قبله أو بعده بفاتحة

الكتاب - (لابد) ؛ لقول عمر وعبادة رضي الله عنهما .

Mas'alah: What is the meaning of Ibn Abbas's statement about loud recitation of Basmalah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=71)

198 - قلت : قول ابن عباس رضي الله عنهما : الجهر قراءة الأعراب ؟ قال : كأنه (يخفتهم) بذلك - يعني : من قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قال إسحاق : إنما معنى ذلك ما كان يعني به : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، يقول : الأعراب يحسنون ذلك ، يعيرهم بفعل الأعراب .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Bismillah aloud in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=71)

199 - إذا تركوا الجهر بها ؟ قال أحمد : (يقرأ ب) بسم الله الرحمن الرحيم في كل سورة ولا يجهر بها .

قال إسحاق : كما قال إذا لم يرد الجهر .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=72)

203 - قلت : القنوت في المغرب ؟ قال : لا يقنت .

قال إسحاق : إذا فعله الإمام وكان محاربا جاز .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=73)

204 - قلت : في الفجر ؟ قال : أما الفجر فإن ذهب إليه ذاهب . يقول : كأنه ليس به بأس . قال إسحاق : أما الفجر فهو سنة عند حوادث الأمور ؛ من أمر حروب وغيرها لا يدعن الأئمة ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in the last two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=73)

207 - قال إسحاق : والقراءة في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب

سنة وعلى ذلك عشرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بعده ، وما قال هؤلاء في التسبيح في الآخرتين خطأ .

Mas'alah: What is the ruling on turning away during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=78)

222 - / 18 ظ / قلت لأحمد : إذا التفت في صلاته يعيد الصلاة ؟ قال : أساء ، ما أعلم أني سمعت فيه حديثا ، أي : أنه يعيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should one rise from the first sitting in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=78)

223 - قلت : إذا قام من القعدة الأولى يضع يديه على الأرض أو ينهض على صدور قدميه ؟

Mas'alah: How should one rise from the first sitting according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=79)

قال : بل ينهض على صدور قدميه ويعتمد على ركبتيه ، قال : وفي الركعة (الأولى و) الثالثة ينهض على صدور قدميه . قال إسحاق : ينهض على صدور قدميه ويعتمد بيديه على الأرض ، فإن لم يقدر أن يعتمد على يديه وصدور قدميه جلس ثم اعتمد على يديه وقام .

Mas'alah: What is the ruling on praying on a khumra or tunfusah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=79)

225 - قلت : الصلاة على الخمرة والطنفسة ؟ قال : لا بأس بهما . الخمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والطنفسة عن ابن

عباس رضي الله عنهما . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Should one hasten to prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=86)

246 - قلت : هل يسعى إلى الصلاة ؟

قال : لا ، على حديث أبي هريرة . قال إسحاق : بلى ، إذا خاف فوت التكبيرة الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a maqsurah (enclosure)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=90)

261 - قلت : تكره الصلاة في المقصورة ؟ قال : إي والله . قلت : لم ؟ قال : لأنها تحمى عن الناس . قال إسحاق : كما قال ، فإن صلوا فيها جاز .

Mas'alah: Should a person pray the obligatory prayer first when entering a mosque after the congregation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=91)

263 - قلت : إذا دخل المسجد وقد صلى أهله ، أيتطوع ؟ قال : يبدأ بالمكتوبة ، فعله ابن عمر (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on greeting people who are praying and how should they respond?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=93)

269 - (سمعت إسحاق بن منصور يقول) : قلت (لأبي عبد الله رضي الله عنه : هل) يسلم على القوم وهم في الصلاة ؟ قال : نعم ، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر (رضي الله عنهم) كيف كان يرد ؟ قال : كان يشير . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should one do if he arrives for Fajr prayer after iqamah and has not prayed the sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=94)

272 - قلت : إذا جاء لصلاة الغداة وقد أقيمت ولم يكن صلى الركعتين ؟ قال : يدخل مع القوم . قلت : متى يقضيها ؟ قال : من الضحى . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=94)

273 - قلت : يقتل القمل في الصلاة ؟ قال : ما أحب العبث به ، وإن قتل فليس به بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to say 'we have not prayed' when asked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=94)

274 - قلت : إذا سئل الرجل : صليتم ؟ يكره أن يقول : لم نصل ؟ قال : لا بأس أن يقول : لم نصل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=95)

277 - قلت : تكره الإشارة في الصلاة ؟ قال : قد أشار النبي صلى الله عليه وسلم : ((اجلسوا)) ، إذا كان يفهمهم شيئا من أمر صلاتهم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the morning prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=100)

292 - قلت : القنوت في صلاة الغداة ؟ قال : أما الأئمة فلا بأس أن يقنتوا يدعون للجيوش إذا أوغلوا . قال إسحاق : كما قال ، / 25 ع / وكذلك كلما حزب المسلمين أمر شدة من حرب أو غير ذلك .

Mas'alah: Should one raise the hands during qunut in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=100)

293 - قلت : يرفع يديه في القنوت ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on lying down after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=100)

295 - قلت : يضطجع بعد ركعتي الفجر ؟ قال : إن فعل يريد الاتباع فلا بأس به . قال إسحاق : حسن ، وتركه لا بأس (به) .

Mas'alah: What is the ruling on praying after witr if one wakes up later in the night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=100)

296 - قلت : إذا أوتر أول الليل ، ثم قام آخره (فصلى) ؟ قال : أما أنا فلا يعجبني أن ينقض وتره .

قال إسحاق : أما إذا أحب أن يصلي بعد وتره وقد نام نومة ، فالذي نختار له أن ينقض وتره بركعة / 23 ظ / ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر ؛ حتى لا يكون مصليا بعد الوتر ، ولا يكون له وتران في ليلة .

Mas'alah: What is the ruling on speaking after the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=101)

298 - قلت : يكره (الكلام) بعد ركعتي الفجر ؟ قال : يروى عن عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه) أنه كرهه . قلت (له) : حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ليس ذلك ببين . كأن السكوت أعجب إليه . قال إسحاق : كما قال ، (إلا) أن

يكون (من) ذكر الله (عز وجل) ، أو حديث لا يكون فيه خوض للدنيا .

Mas'alah: Is it permissible to raise one's voice in Quran recitation at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=103)

303 - قلت : يرفع صوته بالقرآن بالليل ؟ قال : نعم ، إن شاء رفع . ثم ذكر حديث أم هانئ (رضي الله عنها) كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريشي من الليل . قال إسحاق : الذي نختار له ؛ إذا أمن العجب أو أن يدخله شيء يكرهه أن يرفع صوته .

Mas'alah: What is the ruling on an imam who laughs after tashahhud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=118)

343 - قلت : سئل سفيان عن رجل أم قوما فضحك في آخر صلاته بعدما تشهد ؟ قال : تجزئه ويتوضأ لما يستقبل . قال (الإمام) أحمد : الإمام يستقبل صلاته ومن خلفه يسلمون ، وقد تمت صلاتهم ، أو يقدمون رجلا فيسلم بهم . قلت : قيل له : من خلفه ممن أدرك ركعة أو ركعتين ؟ قال : أحب إلي أن يعيدوا . قال أحمد : يبنون على ما صلوا . قال إسحاق : السنة في ذلك أن المتشهد في الصلاة إذا ضحك

أو أحدث أن صلاته تامة ، وإن لم يسلم ولا وضوء عليه في الضحك لصلاة أخرى .

Mas'alah: Should a person praying behind the imam seek refuge in Allah (istia'dhah)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=119)

346 - قلت : سئل سفيان (أيستعيذ) الإنسان خلف الإمام ؟ قال : (إنما) يستعيذ من يقرأ .

قال أحمد : صدق . قال إسحاق : كما قال ، إلا أنه إذا كان مسبوقا فقام يقضي استعاذ أيضا ؛ لأن الاستعاذة وإن لم يقرأ فإن عليه أن يستعيذ لئلا يكون له في الصلاة وسوسة الشيطان وما أشبهها .

Mas'alah: What is the minimum and disliked duration for completing the Quran recitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=128)

379 - قلت : في كم يقرأ الرجل القرآن ؟ قال : أقل ما سمعنا أربعون ، وأكره له دون ثلاث .

قال إسحاق : كما قال أجاد .

Mas'alah: How many rak'ahs are prayed during the night prayers of Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=129)

383 - قلت : كم / 34 ع / من ركعة تصلى في قيام شهر رمضان ؟ قال : قد قيل فيه ألوان ، يروى نحو من أربعين ، إنما هو تطوع . قال إسحاق : نختار أربعين ركعة ، وتكون القراءة أخف .

Mas'alah: How does the imam make supplication during witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=130)

386 - قلت : كيف يدعو في الوتر ؟ قال : يدعو الإمام ويؤمن من خلفه . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on praying after Asr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=130)

387 - قلت : الصلاة بعد العصر ؟ قال : ما يعجبني أن يصلي بعد العصر إلا أن يكون فاته شيء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What are the observed practices of Imam Ahmad regarding prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=134)

405 - قال إسحاق الكوسج : صلى بنا ابن عم الإمام أحمد فتحرك للقيام في الركعتين ، فسجد قبل التسليم ولم يتشهد وأحمد خلفه ، ورأيت أحمد رحمه الله تعالى يسلم في كل ركعتين في التطوع بالنهار ، ورأيته كثيرا يصلي قبل الظهر ثمان ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، ورأيت أحمد يصلي قد سدل كساءه وأمسك ناحيته بيديه ، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد ، ورأيت أحمد رحمه الله تعالى إذا سجد في

تلاوة في الصلاة رفع يديه ، ورأيته إذا قرأ الإمام (ولا الضالين ([الفاتحة : 7] قال : آمين . يسمع من يليه .

Mas'alah: Is it better to pray the two rak'ahs of Fajr at home or in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=138)

423 - سئل أحمد عن ركعتي الفجر : أيهما أحب إليك أيصليهما في بيته أو في المسجد ؟ قلت : حديث النبي صلى الله عليه وسلم : ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) . قال : إذا كان في مثل هذه الساعة - يعني : قبل الفجر أو بعد العصر - في وقت لا تصلح الصلاة فيه أو كان على غير وضوء .

Mas'alah: What is the ruling on standing up on the knees during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=139)

428 - قال : صلى بنا العصر فنهض على ركبتيه في الثنتين ، فلما

Mas'alah: What is the ruling on a boy who abandons prayer before puberty and must he make it up?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=140)

430 - سألت أحمد عن الغلام يترك الصلاة قبل أربع عشرة سنة ، أيعيد ؟ قال : نعم ، هو يضرب على الصلاة إذا بلغ العشر . قيل : فالصيام ؟ قال : إذا أطاق الصيام .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=140)

432 - سئل أحمد عن القنوت في الوتر ؟ قال : أما أنا فأختار النصف الأخير ، وإن قنت السنة أجمع لا أعيبه . قال إسحاق بن منصور : أبنا النضر بن شميل قال : أبنا الأشعث ، عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان في النصف بعد الركوع .

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=144)

443 - قلت : التشهد ؟ قال : حديث ابن إسحاق لا أدري ما هو .

Mas'alah: Is it permissible to recite a short surah in the first rak'ah and a long one in the second?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=146)

454 - سئل عمن قرأ في أول ركعة سورة خفيفة ، وقرأ بالثانية سورة طويلة ؟ قال : تجزئه صلاته ، ولكن ينبغي له أن لا يفعل .

Mas'alah: What should a person do if he has not prayed the two rak'ahs of Fajr and the iqamah is called?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=148)

466 - سئل أحمد عن رجل بقي عليه ركعتا الفجر ، والمؤذن يقيم ، أي ذلك أحب إليك : يكبر مع الإمام ثم يقضي ، أو يركعهما ، ثم يدخل في صلاة الإمام ؟ قال : السنة فيه إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي ركعتي الفجر في المسجد أبدا ، ولو ركعهما في المنزل قبل أن يخرج رجونا أنه لا يضيق عليه ، وقد كرهه قوم أيضا ، وترك ذلك أحب إلي ، ولكن إن افتتح بركعتي الفجر ثم أخذ المؤذن في الإقامة ، فطمع إن خففها أدرك التكبيرة مع الإمام ؛ مضى فيهما .

Mas'alah: Is it permissible to pray a single rak'ah of voluntary prayer in the mosque?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=149)

470 - سئل إسحاق عن الرجل يدخل المسجد فيتطوع بركعة واحدة ويسلم ويخرج ؟ قال : السنة في التطوع أنها تكون ركعة فما زاد ، إلا أن الذي يستحب أن لا يقصر على ركعتين إلا عند حال العذر .

Mas'alah: What is the ruling on praying in the skin of a fox or other predatory animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=150)

476 - قال إسحاق : وأما الصلاة في جلود الثعالب وفي جلد كل سبع يحرم عليه أكله ؛ فإن عليه إعادة في كل ما صلى في جلد الثعلب فإن كان مقتديا بإمام عليه جلد ثعلب وقد كان قضى فرضه خلفه بما لزمه من القراءة ؛ لم يضره الاقتداء به .

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep pens?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=150)

قال : وأما الصلاة في أعطان الإبل ، ومرابض الغنم فإنه يصلى في مرابض الغنم ، ولا يتوضأ من لحومها / 41 ع / ويصلى في

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where camels have rested after they leave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=151)

أعطان الإبل ، ويتوضأ من لحومها . وأما إذا أناخوها ونزلوا منزلا ، ثم ارتحلوا فجاء آخرون بعدهم فلهم أن يصلوا في مناخ الإبل ؛ لأن أعطانها مواضعها التي كانت تبرك فيها .

Mas'alah: What is the ruling on praying in sandals and khuffs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=152)

482 - قال إسحاق : وأما الصلاة في النعال والخفاف سنة إذا لم يكن عليها أقذار / 42 ع / وإن كان قد أصابها أقذار جاز مسحها بالأرض إلا أن يكون غائطا أو بولا .

Mas'alah: What is the ruling on two men praying voluntary prayers in the same mosque during Ramadan, one following the other?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=153)

487 - قال إسحاق : وأما الرجلان يصليان في شهر رمضان التطوع في مسجد واحد أحدها يأتم بالآخر وهو ناحية المسجد فلا يأتم بالآخر وإن كان المسجد واسعا والإمام يصلي بهم التراويح فقام رجل ناحية المسجد يصلي لنفسه لما يحب أن يختم القرآن أو اختار القراءة لنفسه فإن ذلك جائز بعد أن لا يؤذي برفع صوته أهل المسجد ، كان المجتهدون يفعلون ذلك في شهر رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading tarawih prayer after sleeping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=153)

488 - قال إسحاق : وأما الإمام إذا صلى بالقوم ترويحة أو ترويحتين ، ثم قام من آخر الليل فأرسل إلى قوم فاجتمعوا فصلى بهم بعد ما ناموا فإن ذلك جائز إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلى من التراويح وأقل من ذلك خمسة . مع أن أهل المدينة

Mas'alah: What is the ruling on performing Tarawih prayer in two separate congregations in one night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=154)

لم يزالوا من لدن عمر رضي الله عنه إلى زماننا هذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان يخففون القراءة وأما أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلى زماننا هذا على خمس ترويحات فأما أن يكون إمام يصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع / 43 ع / آخر الليل ، فيصلي بهم جماعة فإن ذلك مكروه ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه حيث قال : التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها . فكانوا يقومون أول الليل ، فرأى القيام آخر الليل أفضل . فإنما كرهنا ذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن جبير رحمه الله تعالى كراهية التعقيب .

Mas'alah: What is the ruling on a praying person looking at the Quran or turning pages?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=155)

491 - قال إسحاق : وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف ، أو يقلب الورق أو يقلب له وكل ما كان من ذلك حين أراده أن يختم القرآن أو يؤم قوما ليسوا ممن يقرءون ، فهو سنة كان أهل العلم عليه وقد فعلت عائشة رضي الله عنها ، ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعالها ، ولم يجيء ضده عن أهل العلم ، وإن قلب له الورق كان أفضل ، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه .

Mas'alah: How many rak'ahs did Jibril pray with the Prophet in Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=157)

494 - قلت لإسحاق : وكم صلى جبريل بالنبي صلى الله عليهما وسلم ، أربعة أو ركعتين ؟ وأين صلى به ؟ قال : كل صلاة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثا (ما لم) يهاجر إلى المدينة ، ثم ضم إلى كل ركعتين ركعتان إلا المغرب والفجر تركا على حالهما ، وصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة عند المقام مرتين .

Mas'alah: What is the ruling on prayer for someone unable to move or gesture?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=157)

495 - قلت لأحمد : إذا لم يقدر أن يصلي ؟ قال : لابد من شيء إذا كان يعقل ، إلا أن (لا) يعقل . قال إسحاق : إن استطاع مستلقيا يومئ إيماء برأسه ، فإن لم يقدر أومأ

بحاجبيه ، فإن لم يقدر الإيماء بحاجبيه فإنه يكبر ، فإن لم يقدر أن يكبر فليكبر عنه رجل وليجمع بين الصلاتين ، هكذا قال إبراهيم والحكم بن عتيبة / 44 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on someone who prays without reciting 'Bismillah al-Rahman al-Rahim'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=159)

500 - قلت لإسحاق : رجل صلى صلوات فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ؟ قال : يعيد الصلوات .

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for leading the night prayer in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=233)

712 - قلت : (العطاء للذي) يقوم للناس في شهر رمضان ؟ قال : ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرا . قال إسحاق : لا يسعه أن يؤم على نية أخذ ، وإن أم ولم ينو شيئا من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك .

Mas'alah: Does the imam recite aloud in Zuhr on the day of Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=518)

1622 - قلت : يجهر الإمام في الظهر يوم عرفة ؟ قال : لا .

قلت : / 187 ع / وإن كان يوم الجمعة ؟ (قال : ليس ثم جمعة) . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah in the last rak'ahs of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1089)

3263 - قلت : إذا لم يقرأ في الأخريين ؟ قال : لا يجزئه ، كل صلاة لا يقرأ (فيها) بفاتحة الكتاب في كل ركعة لا يجزئه إلا وراء الإمام . قال إسحاق : كلما قرأ في ثلاث ركعات ، إماما كان أو منفردا فصلاته جائزة ؛ لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعا ، فركع معه (ركعة) أدرك تلك الركعة وقراءتها .

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Tasbih (prayer of glorification) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1105)

3309 - قلت : صلاة التسبيح ما ترى فيها ؟ قال أحمد : ما أدري ، ليس فيها حديث يثبت . قال إسحاق : لا أرى بأسا أن يستعمل صلاة التسبيح على ما (قد) جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس (رضي الله عنه) بذلك ؛ لأنه يروى من أوجه مرسلا ، وإن بعضهم قد أسنده

ويشد بعضهم بعضا ، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر .

Mas'alah: Is it disliked to say 'Surah such-and-such'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1110)

3326 - قلت : تكره أن يقال : سورة كذا وكذا ؛ لما سن ابن مسعود رضي الله عنه ذلك) ؟ قال : لا أدري ما هو . قال إسحاق : لا ، بل السنة أن يقال : سورة كذا وكذا لما سن ابن مسعود (رضي الله عنه ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short surah in the first rak'ah and a long one in the second?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1124)

3366 - سئل أحمد : عمن قرأ في أول ركعة سورة خفيفة ، وقرأ في الثانية سورة طويلة . قال : تجزئه صلاته ، ولكن ينبغي له أن لا يفعل .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the qunut of witr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1124)

3367 - سئل (أحمد) : يرفع يديه في قنوت الوتر . قال : إن شاء ، وأما أنا فأختار

في النصف : الأواخر من رمضان .

Mas'alah: Is it better to recite Quran or teach it to one's child?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1126)

3375 - قلت / 354 ع / : يكون للرجل ساعة يقرأ فيها أحب إليك ، أو يعلم ابنه القرآن أو يقرأ ؟ قال : إذا علمه يرسخ القرآن فيه . كأنه اختار التعليم على القراءة .

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir when praying alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1139)

3434 - قال أحمد : يروى عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ، قال : وكان قتادة يكبر وأحب (إلي) أن يكبر ، وأما التطوع فلا . (قال أبو محمد : التكبير أيام التشريق) .

Mas'alah: Can a person pray more than two rak'ahs after sunset before Maghrib if the imam is delayed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1142)

3444 - قلت لإسحاق : للرجل إذا غربت الشمس أن يزيد على ركعتين إن أبطأ

الإمام ؟ قال : لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سن ذلك ، فقال : (بين كل أذانين صلاة لمن شاء) ، فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يزيدوا على ركعتين بعد (الغروب) قبل أن يصلوا المغرب ،

وإن تركهما (تارك) فلا حرج عليه ؛ لأن ذلك ليس بسنة كالصلاة قبل الظهر وبعده وبعد المغرب وبعد العشاء ، إنما هي رخصة ، وإن عاب قوم ذلك فقد جهلوا أو أخطأوا ؛ لأن الرخصة مباحة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (رضي الله عنهم) بعده في ذلك .

Mas'alah: What is the recommended maximum time for completing a recitation of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1143)

3447 - قال إسحاق : وأما قارئ القرآن (حفظا) أو نظرا فإنه يستحب له أن لا يجاوز أربعين يوما حتى يكون خاتما فيه مرة ؛ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) أن يقرأه

في أربعين حين سأله : إني جمعت القرآن ففي كم أقرؤه ؟ فبدأه : (اقرأه في أربعين) . فالرخصة لمن جمع القرآن هذا الوقت أكثره ، مع أن أكثر الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث سأله قال له : (اقرأه في شهر) ونرجو الأربعين ؛ لما ذكر في الحديث . وأما الذي يستحب لمن حمل القرآن حتى حفظ أن يقرأه / 360 ع / في

السبع أو الثمان ، وإن كان في ثلاث فهو أفضل ، ولا يقرؤه في دون ثلاث ، إلا أن يحب في الأحايين ختم القرآن ليدعو دعوة يطمع في الإجابة ، كنحو دخوله الكعبة ، أو ليلة القدر ، أو ما أشبه ذلك ، فأما الإمام ففي ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling on a person praying alone while looking into the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1151)

3457 - قال إسحاق : وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف (أو يقلب الورق) أو يقلب له ، وكل ما كان (من) ذلك منه إرادة أن يختم القرآن ، أو يؤم قوما ليسوا ممن يقرءون فهو سنة ، كان أهل العلم عليه ، قد فعلت ذلك عائشة (رضي الله عنها) ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعلها (رضي الله

عنها) ، ولم يجئ ضده من أهل العلم وإن قلب له الورق كان أفضل ، فإن لم يكن له من يقلب قلب هو لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on not saying the taslim in witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1154)

3463 - (قال إسحاق : إن لم يسلم في ركعتي الوتر ففيه شي ، وأما الذي لا اختلاف فيه أن يدعو الإمام ويؤمن من خلفه) .

Mas'alah: What is the ruling on a man praying while tying a string around his waist?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1154)

3464 - سألت إسحاق عن الرجل يصلي ويشد وسطه بخيط ، فكرهه إلا أن يكون عمامة .

Mas'alah: How much should be recited during the night prayers of Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1154)

3465 - سئل إسحاق : كم يقرأ في قيام شهر رمضان ؟ فلم يرخص في دون عشر آيات . فقيل (له) : إنهم لا يرضون . قال : لا رضوا ، فلا تأمهم إذا لم يرضوا بعشر آيات من البقرة ، ثم إذا صرت إلى الآيات الخفاف ، فبقدر عشر آيات من البقرة .

Mas'alah: What is the ruling on leaving (al-rawah) during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1154)

3466 - سئل إسحاق عن الرواح ، فكرهه . (قال أبو محمد الطيالسي : الرواح : يعني : في الصلاة) .

Mas'alah: What did Ishaq recite in the witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1154)

3467 - وكان إسحاق : يوتر بنا فربما ، قرأ في أول ركعة بالأعراف ، ويصادف وتره (بعد) الصبح ،

Mas'alah: What is the ruling on making up witr prayer after dawn and the description of qunut?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1155)

3468 - وكان إسحاق يرى قضاء الوتر بعد الصبح ما لم يصل الفجر ، ويرفع يديه في القنوت الشهر كله ، ويقنت قبل الركوع ، ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين ، ويقرأ (بالسورتين) ويقرأ في كل واحدة : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يدعو ويؤمن من خلفه ، يدعو للمؤمنين والمسلمين ، ويدعو على الكافرين ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بدعاء الحسن بن علي (رضي الله عنهما) ويقرأ بآخر (سورة) البقرة ، ثم يسكت ساعة ، ثم يركع .

Mas'alah: What is the ruling on omitting basmalah in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1156)

3472 - قلت لإسحاق : رجل صلى صلوات ، ولم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم مع

الحمد . قال : يعيد الصلوات .

Mas'alah: What is the ruling on praying the two rak'ahs of Fajr when the iqamah is called?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1156)

3474 - سئل إسحاق عن ركعتي الفجر . قال : إذا أقيمت الصلاة لا يصليهما في بيته أحب إلي ، وأما في المسجد / 364 ع / فلا وإن قضاهما بعد الصلاة بعد طلوع الشمس أحب إلي ، وإن شاء لم يصلهما .

Mas'alah: What is the ruling on gathering for supplication with raised hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1162)

3499 - قلت : يكره أن يجتمع القوم يدعون الله (سبحانه وتعالى) ويرفعون أيديهم ؟ قال : ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا (على) عمد إلا أن يكثروا . قال إسحاق : كما قال ، وإنما معنى : أن (لا) يكثروا يقول : (أن) لا يتخذوها / 366 ع / عادة (حتى) يعرفوا به .

Mas'alah: What is the ruling on using date stones for counting tasbih?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1165)

3507 - قلت : يسبح الرجل بالنوى ؟ قال : قد فعل ذلك أبو هريرة وسعد (رضي الله عنهما) ، وما بأس بذلك ، النبي صلى الله عليه وسلم قد عد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen aloud and counting verses during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=32)

باب الجهر بآمين والعمل في الصلاة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له آمين يجهر بها؟ قال نعم حتى يسمع كل من في المسجد وكان مسجده صغيرا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عد الآي في الصلاة قال أرجو.

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam and minor actions during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=33)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد تلقين الإمام؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يزر عليه؟ قال أرجو. أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟ قال أرجو. عاودته فيه فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل أمامة وفتح لعائشة الباب، أي لا بأس به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد بزق في الصلاة فعطف بوجهه وألقى خارجا من

المسجد عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during bowing and standing from bowing in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=33)

باب رفع اليدين عند الركوع أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة يحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح. أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له رجل سمع هذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يرفع هو تام الصلاة؟ قال تمام الصلاة لا أدري، ولكن هو عندي في نفسه منقوص قال محمد يعني بن سيرين وهو من تمام الصلاة أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرفع إذا قام من الثنتين؟ قال أما أنا فلا أرفع فقيل له بين السجدتين أرفع يدي؟ فقال لا.

Mas'alah: What should be said when raising the head from bowing and between prostrations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=33)

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع مع الإمام؟ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا

ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول من خلفه: ربنا لك الحمد، وإن شاءوا: اللهم ربنا لك الحمد لا يزيدون على ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: وسمعته سئل عن إمام رفع رأسه فأطال القيام، قال لا يقول من خلفه إلا ربنا ولك الحمد أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا قال اللهم لا يقول يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد مرة أخرى أدعو بدعاء ابن أبي أوفى إذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال إذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الإمام يقوله، قلت في الفريضة؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد وإن كنت خلف الإمام؟ قال نعم، قيل فيطيل بين السجدتين؟ قال يقول رب اغفر لي، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الجلوس في كل ركعتين من التطوع على حديث أبي حميد في الأربع فتقعد في الثنتين من التطوع كما يقعد في الفريضة؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال: يقعد في الرابعة من الفريضة يؤخر رجله اليسرى ويقعد متوركا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول إذا أطال الإمام الجلوس؟ قال يتشهد مرة أخرى، يعني من خلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the tashahhud and related issues in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=34)

باب في التشهد أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له في التشهد وأن محمدا عبده ورسوله يجزئ؟ قال: أرجو - أي يعني لا يذكر: وأشهد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل ما يختار في التشهد من

الدعاء؟ قال

دعاء ابن مسعود، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول ينهض على صدور القدمين لا يقعد أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد الإمام يركع فيحس بالرجل يجيء من خلفه؟ قال: ينتظره بقدر ما لا يشق على من خلفه.

Mas'alah: How many takbirs are required when catching the imam in bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=35)

باب من أدرك الإمام راكع كم يكبر أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أدرك الإمام راكعا؟ قال يجزيك تكبيرة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت فتكبيرتين أحب إليك؟ قال فإن كبر تكبيرتين فليس فيه اختلاف. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكع فيكبر ثم ركع فرفع الإمام؟ قال إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك.

Mas'alah: What is the ruling on bowing or praying outside the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=35)

باب ركع أو صلى دون الصف أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن

ينتهي إلى الصف؟ قال تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying alone behind the row?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=35)

باب إذا ركع أو صلى دون الصف أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن صلى خلف الصف وحده بحذاء الإمام أو ناحية سواء يعيد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال فقيل لأحمد فإن جاء رجل قبل أن يركع؟ قال أرجو أن تجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the turban?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=36)

باب السجود على كور العمامة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السجود على كور العمامة؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلا سأل أحمد وأشار إلى قلنسوته فقال أسجد عليها؟ قال لا، قال فما صليت هكذا أي سجدت عليها أعيد؟ قال لا ولكن لا تسجد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah and returning greetings during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=37)

باب العاطس في الصلاة يحمد الله ويرد السلام أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها؟ قال يحمد الله ولا يجهر، قلت يحرك بها لسانه؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يسلم علي وأنا أصلي؟ قال إن شاء أشار وأما بالكلام فلا يرد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلم؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the length of recitation and prostration in Zuhr and Asr prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=38)

باب قدر القراءة في الظهر والسجود فيها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود: قلت لأحمد ركعتي الظهر تكون إحداهما أطول من الأخرى؟ قال نعم في حديث أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فركعتي الأخيرتين من العصر يكونان أخف من الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال هكذا في حديث أبي سعيد. قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال لا، فذكر له حديث ابن عمر فقال لم يسمعه سليمان عن ابن أبي مجلز، وقال بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام سهى فقرأ في الظهر سجدة يسجد ولا يسجد من خلفه؟ قال لا يسجد أي شيء يسجد يعني من خلفه قوم من غير سجدة سمعوها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا سجد الإمام في الظهر أسجد خلفه؟ قال إن شئت لم تسجد لأي شيء تسجد؟ أو قال من أي شيء تسجد؟

Mas'alah: What should one do when dinner is served and the prayer time begins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=38)

باب إذا حضر الصلاة والعشاء أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوله إذا حضر العشاء والصلاة قال: إذا كان نال منه شيئا يقوم إلى الصلاة واحتج بحديث عمرو بن أمية والمغيرة بن شعبة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and between pillars?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=47)

باب معاطن الإبل والصلاة بين الأساطين أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال لا يصلى في معاطن الإبل قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الأسطوانتين، قال إنما كره لأنه يقطع الصف فإذا تباعد بينهما فأرجو.

Mas'alah: Should one pray tarawih in congregation or alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=62)

(باب التراويح) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال يصلي مع الناس، وسمعته أيضا يقول يعجبني

أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته)) قال أبو داود قلت لأحمد الإمام يصلي التراويح وناس في المسجد يصلون لأنفسهم؟ قال لا يعجبني أن يصلوا، يعجبني أن يصلوا مع الإمام؛ فقيل لأحمد وأنا أسمع يوتر الإمام بثلاث أوتر وأنصرف فأوتر وحدي؟ قال نعم يوتر، قيل يضجون في القنوت؟ قال أوتر معه، قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل؟ قال لا، سنة المسلمين أحب إلي، وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، شهدته شهر رمضان كله يوتر مع الإمام إلا أن ليلة لم أحضر.

Mas'alah: What is the ruling on al-Ta'qib (alternating groups) in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=62)

(باب التعقيب) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان؟ قال عن أنس فيه اختلاف، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم يعتقبون في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعتقبون فيه: حي على الصلاة حي على الفلاح؟ قال أخشى أن يكون هذا بدعة وكرهه، قال أبو داود قلت لأحمد فيجيء الرجل إلى أبواب الناس فيناد بهم؟ قال: هذا أيسر،

Mas'alah: What is the ruling on hiring an imam for Tarawih and leading prayer from the Mushaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=63)

(باب الرجل يصلي بالناس بكراء ويؤم في المصحف في صلاة التراويح) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهما؟ قال أسأل الله العافية؟ من يصلي خلف هذا؟ أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه، قيل يؤم الفريضة، قال يكون هذا، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟ قال هذا عندي على قدر نشاط الناس لأن فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوا بينهما؟ قال لا بأس، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له لا يصلي الإمام ولا الناس أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل وهم في التراويح فلم يسلم؟ سجدتي قال أرجو أن ليس عليه شيء قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أدرك من ترويحه ركعتين أيصلي إليها ركعتين؟ فلم ير ذلك وقال هي تطوع.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in Witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=64)

باب القراءة في الوتر أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود، قلت لأحمد تختار أن يقرأ أعني في الوتر (سبح و–قل يا أيها الكافرون، و–قل هو الله أحد) قال نعم، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن نسي أن يقرأ في الوتر بسبح، و(قل يا أيها الكافرون، و–قل هو الله أحد)؟ قال لا بأس، قال أبو داود سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر؟ قال: ولم يقرأ؟

Mas'alah: How many rak'ahs should one pray for witr according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=65)

(باب كم الوتر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت رجلا قال لأحمد ما تختار من الوتر؟ قال أن أوتر بثلاث فلا بأس أن أوتر بصلاة متقدمة قبلها – أن يسلم في اثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلى ذا، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، وكذلك فعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين بسبح وقل يا أيها الكافرون، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يوتر يسلم في الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد؟ قال فلو صار إلى ما يريدون.

Mas'alah: Can witr prayer be nullified or followed by additional prayer according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=65)

(باب نقض الوتر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد ينقض الوتر؟ قال لا، قال أبو داود سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي؟ ركعتين ركعتين، قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، وسمعته سئل عمن أوتر يصلي بعدها مثنى مثنى؟ قال نعم ولكن يكون بعد الوتر ضجعة.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr with one rak'ah and related issues?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=65)

(باب الوتر بواحدة لا يصلي قبلها وأصبح ولم يوتر) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الأحاديث التي جاءت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بركعة كانت قبلها صلاة متقدمة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل متنفل بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر

يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر؟ قال نعم، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس، ولمن يوتر بثلاثة؟ قال نعم ثم يصلي الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن صلى من الليل ولم يوتر؟ قال يعجبني أن يركع الرجل ركعتين ثم يوتر بواحدة، قال أبو داود سمعت رجلا قال لأحمد أوتر في السفر بواحدة؟ قال صل قبلها ركعتين ثم سلم.

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=66)

(باب في القنوت) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال إن شاء، فما تختار؟ قال أما أنا فلا أقنت إلا في نصف الباقي إلا أن أصلي

خلف الإمام فيقنت فأقنت معه، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدئ؟ قال إذا مضى خمسة عشر ليلة سادس عشرة، وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل يرفع يده في القنوت؟ قال نعم يعجبني، قال أبو داود فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه أليه فكنت أسمع نغمته في القنوت فلم أسمع منه شيء قال أبو داود سمعت أحمد سألته عن الرفع في القنوت قلت هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة بعضها إلى بعض فلم نقف منه على حد، وكان يقنت إمامه بعد الركوع، قال أبو داود ورأيت

أحمد إذا فرغ من القنوت وإذا كان يسجد يرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ قال الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه، قال لأحمد ((اللهم إنا نستعينك ونستغفرك)) يقول من خلفه آمين، قال يؤمن في موضع التأمين، قال أبو داود ورأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وإن كان يسجد يرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم في القنوت قال إذا السماء انشقت؟ قال هذا قليل يعجبني أن يزيد، قال أبو داود حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا ابن عون قال كان من دعاء معاذ القاري في ذلك القيام –يعني بالليل– في رمضان: اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعبا على رعبهم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم فألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق حدثنا هشام بن طلحة قال حدثنا المبارك بن

فضالة عن الحسن أن محمدا

كان يقول في القنوت فذكروا بعض ذلك في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم، وقال عند قوله ((إله الحق)) زاد وألحقنا بهم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت. أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد، قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمهم. وقال ابن بكر كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

Mas'alah: What supplications are reported for qunut in the subh and Ramadan prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=69)

حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه كان يقول في القنوت قال أحمد وذكر هذا الحديث، إلا أنه قال بين كلمهم كان يقول ذلك في الصبح وفي رمضان، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قرأت على عباد بن موسى الختلي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كان الإمام يدعو في القنوت في النصف الباقي، فذكر نحو حديث ابن بشار وزاد ابن عون قلت لمحمد ثم يدعو بعد هذا بشيء؟ فقال أراه كانوا يدعون لأني أنبئت أن معاذا أبا حليمة قال في دعائه: اللهم قحط المطر فقالوا آمين قال قلت: اللهم قحط المطر فقلتم آمين، ألا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون وكان أيوب يدعو بنحو من هذا، ثم يقول: اللهم إياك نعبد، ثم ذكر الدعاء إلى قوله ملحق، اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته، وأوزعنا بهديه، وارزقنا مرافقته، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة. اللهم خذ بنا سبيله وسنته، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته، اللهم أقر عينه بمن يتبعه من أمته واجعلنا منهم وأوردنا حوضه واسقنا مشربا رويا لا نظمأ بعده أبدا، اللهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين، ولا خارجين ولا فاسقين، ولا مبدلين ولا مرتابين، واجعلنا من الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما، اللهم أفضل به علينا، ثم يدعو بعد بدعاء من القرآن ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة

لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. ربنا لا تزغ

قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا زحزحنا عن النار، وأدخلنا الجنة برحمتك واجعلنا من الفائزين، {ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد} ربنا وتوفنا مسلمين، وألحقنا بالصالحين، ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ربنا حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين، ربنا اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا: سلاما، واجعلنا من الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما {ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما. إنها ساءت مستقرا ومقاما} واجعلنا من الذين إذا أنفقوا ولم يسرفوا ولم يفتروا وكان بين ذلك قواما، واجعلنا من الذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور، وإذا مروا باللغو مروا كراما، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما، ربنا اغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر وأتمم نعمتك علينا، واهدنا إليك صراطا مستقيما، ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعند الصدق الذي كانوا يوعدون، وقنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر، ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا، وأن نعمل صالحا ترضاه وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، قال أبو بكر قال أبو داود: قيل

لأحمد وأنا أسمع تختار من القنوت شيئا؟ قال: كل ما جاء به الحديث لا بأس به، قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح الصلاة بتكبيرة، قال أبو

داود قلت لأحمد إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ قال لم أسمع به، وقال مرة لم أسمع فيه بشيء، قال ورأيت أحمد لا يفعله، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نسي القنوت؟ قال إن كان ممن تعود القنوت فليسجد سجدتي السهو، قال أبو داود سمعت أحمد سأله ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر؟ فقال: لا شيء عليه. قال: وسألت هشيم؟ قال يسجد سجدتي السهو.)

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount due to rain, snow, or in a military expedition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=76)

باب يصلي راكبا من مطر ونحوه أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: الرجل يكون في السرية ويكون الثلج كثيرا لا يقدر يسجد عليه الرجل؟ قال يصلي على دابته. قال قلت لأحمد يكون مطر فيخاف أن تبتل ثيابه؟ قال يصلي على دابته، قال قلت لأحمد: القوم في الغزو يصلون فتشغب الدواب فيثب بعضها على بعض فيقوم الرجل بينه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثا؟ فلم ير به بأسا، قال قلت هكذا أحب إليك يصلون أو فرادى، قال هكذا. أليس صلاة الخوف يذهبون ويجيئون؟)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship while standing or sitting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=76)

باب الصلاة في السفينة) أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل صلى في السفينة قاعدا؟ قال إن كان يقدر على أن يصلي قائما فأحب إلي أن يعيد. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في السفينة؟ قال قائما إن استطاع. (

Mas'alah: What did Imam Ahmad do after finishing the prayer as an imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=77)

قال أبو داود رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إماما فسلم انحرف عن يمينه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about sitting after the taslim before turning away?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=77)

قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام)) يعني في مقعده حتى ينحرف؟ قال لا أدري (

Mas'alah: What should one say after the taslim of the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=77)

قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع إذا سلم الرجل -يعني من صلاته- ما يقول؟ قال يقول ما شاء)

Mas'alah: What is the ruling on the tasbih after prayer and sending blessings on others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=77)

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعه أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقال: يقول هكذا ولا يقطعه. قال أبو داود: سمعت أحمد

سئل ينبغي أن يصلي أحد على أحد إلا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: أليس قال علي لعمر: صلى الله عليك؟

Mas'alah: How did the Prophet combine Zuhr and Asr, and Maghrib and Isha during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=118)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد قال حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان يعني أب بلال وهذا لفظه عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the door of Masjid al-Haram facing the Kaaba to supplicate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=122)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن الأسود قال: كان مجاهد يكره إذا انصرف الرجل إلى أهله أن يقوم على باب المسجد مسجد الحرام مستقبل الكعبة ينظر إليها ويدعو، ويقول إن اليهود يفعلون ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=154)

(باب الصلاة بعد الصبح والعصر)

Mas'alah: What is the ruling on precedence between Fajr prayer and the funeral prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=155)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا حضرت صلاة الفجر والجنازة بدئ بالجنازة وإذا حضر المغرب والجنازة بدئ بالمغرب.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque compared to other mosques?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=229)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه.

Mas'alah: Does the virtue of prayer in the Sacred Mosque apply to frontier garrisons?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=229)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الثغور يدخل فيها؟ قال نعم، قلت إن بعضهم يحتج بقوله ((مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألف يوم؟ قال ذاك في المقام، فأما فضل الصلاة فهذا هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد.

Mas'alah: Does a call for mobilization interrupt an obligatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=230)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يقطع الصلاة المكتوبة أعني إذا وقع النفير؟ قال لا إذا دخل فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who says the Quran is God's speech but stops?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=264)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له ما ترى في الصلاة خلف من يقول في القرآن كلام الله ويقف، قال يعجبني أن يجفوا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=287)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أحاديث يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه نشر أصابعه، قال قلت لأحمد أليس هو خطأ أليس الحديث حديث أبي هريرة يرفع يديه مدا؟ قال لا أدري هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا أي رفع يديه مدا.

Mas'alah: What does Ahmad say about the hadith on not standing for prayer until seeing the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=288)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) ؟ قال أحمد هذا

زعموا أن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت وعنده حجاج بن أبي عثمان قال حدثنا حجاج حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه، فذكر الحديث، فظن جرير أنه حدث به ثابت عن أنس فرواه.

Mas'alah: Why did Shu'bah hesitate regarding the hadith of Ibn 'Umar on night and day prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=294)

سمعت أحمد قال: كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر صلاه الليل والنهار مثنى مثنى يعني يتهيبه للزيادة التي فيها ((والنهار)) لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه ((صلاة الليل)) ليس فيه والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on praying four rak'ahs during the day according to Ibn Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=294)

وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يصلي بالنهار أربعا، وبعضهم قال عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة النهار مثنى مثنى لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعا، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Fajr according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=297)

سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول: قلت لأحمد بن حنبل حديث رأى النبي صلى الله عليه وسلم قيس يصلي بعد صلاة الفجر. رواه ابن جريج عن عبد ربه أعني ابن سعيد؟ قال أراه رواه، قلت فلا يصح؟ قال لا أدري يرويه مرسلا وابن عمر كان يصلي إذا طلعت الشمس يعني إذا فاتته ركعتا الفجر كان يصليهما إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about building upon breaking wudu during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=298)

سمعت أحمد قيل له حديث ابن عياش وهو إسماعيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء يعني من الحدث في الصلاة؟ قال ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن جريج عن أبيه ولم يسمعه أيضا من أبيه. قلت يجمعهما أعني إسماعيل بن عياش؟ قال ليس هذا بشيء.

Mas'alah: What is the status of the hadith 'What is between the east and west is a qiblah'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=301)

والمغرب قبلة)) وليس له إسناد يعني حديث عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور

بن مخرمة عن عثمان الأخنسي عن المغيري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بقوله ليس له إسناد لحال عثمان الأخنسي لأن في حديثه نكارة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about Shu'bah's rejection of the hadith of Abu Ishaq regarding the two taslims?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=301)

سمعت أحمد يقول كان شعبة ينكر حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسليمتين وحديث حماد عن إبراهيم عن عبد الله

Mas'alah: What does the author say about a hadith on night prayer and siwak?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=303)

سمعت أحمد ذكر حديث عثام بن علي عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل صلى ركعتين ثم استاك؟ فقال الحديث حديث حصين يعني حصين بن عبد الرحمن عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس، قلت ممن هو؟ أعني الوهم قال من الأعمش.

Mas'alah: What is the ruling on praying in pairs during the night and day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=306)

سمعت أحمد يقول في حديث يعلى بن عطاء –يعني عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام– قال ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) ؟ قال كان شعبة يفرقه.

Mas'alah: Did the Prophet give one taslim at the end of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=310)

سمعت أحمد سئل عن حديث قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة؟ قال رواه عوف كذلك أيضا. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يصلي –يعني من الليل– ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيدعو ويذكر الله ثم يسلم تسليما يسمعنا. حدثنا ابن يسار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بإسناده نحوه قال ويسلم تسليمة يسمعنا. حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بإسناده قال وسلم تسليما يسمعنا. حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا فهر بن حكيم قال سمعت زرارة بن أوفي يقول سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فذكر الحديث قال فيه ثم سلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يسمعنا. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا مروان عن فهر بهذا قال فيه ثم يتشهد ثم يسلم لم يذكر تسليمة.

Mas'alah: Is the night prayer prayed two by two, and what about the day prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=310)

سمعت أحمد قال قال يحيى أو سفيان قال أبو داود أنا أشك في حديث عبيد الله يعني حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان لا يري بأسا أن يصلى بالنهار أربعا، أراد أبو عبد الله أي غيره قال عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعا، يريد أبو عبد الله أن في رواية من قال لا يرى بأسا أن يصلى بالنهار أربعا، تقوية لحديث يعلى بن عطاء أن يكون محفوظا، وقوله أنه كان يصلي بالنهار أربعا، فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء لأنه ينكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ثم يصلى بالنهار أربعا وقد رواه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر رجلا من أصحاب ابن عمر هذا الحديث صلاة الليل مثنى مثنى ولم يذكروا النهار.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer being performed two by two during night and day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=310)

حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن

الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد التطوع.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the hadith of Abu al-Sa'ib regarding reciting Fatiha in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=312)

قلت لأحمد حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة؟ قال قد جمعهما بعضهم فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيحا –يعني حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)) ومن قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. قال أبو داود رواه أبو أويس وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه وابن ثوبان عن ابن عجلان كلهم قالوا عن العلاء عن أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة.

Mas'alah: What does the section on prayer begin with?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=50)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=54)

191 – حدثنا قال سألت ابي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمدا قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة قال ابي والذي يتركها لا يصليها والذي يصليها في غير وقتها ادعوه ثلاثا فإن صلى وإلا ضربت عنقه هو عندي بمنزلة

المرتد يستتاب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل على حديث عمر

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately delays Asr prayer until sunset?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=54)

192 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل ترك العصر حتى غربت الشمس تركها عمدا قال ادعوه الى الصلاة ثلاثا فإن ابى وإلا ضربت عنقه

Mas'alah: What did Ibn Abbas say to Umar about the importance of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=54)

193 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان ابن عباس دخل على عمر وقال مرة دخلت مع ابن عباس على عمر بعدما طعن فقال الصلاة قال نعم ولاحظ في الاسلام لامرىء اضاع الصلاة فصلى والجراح يثغب دما

Mas'alah: What is the ruling on beating a slave for abandoning prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=54)

194 - قال لنا ابو عبد الرحمن كان لي غلام اسود خصي فحلفت ان اضربه فذهب الى ابي فقال ان مولاي قد حلف ان يضربني فدخلت عليه فقال بحقي عليك لا تضربه فقلت انه يترك الصلاة فقال اضربه على الصلاة حتى يصلي

Mas'alah: What is the ruling on praying in fox skins according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=66)

240 - حدثنا قال حدثني ابي قال حدثنا هشيم قال منصور يعني ابن زادان عن الحسن عن علي انه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب قال ابي وانا اكرهه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery, camel resting places, and bathhouses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=66)

241 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة في المقبرة وفي معاطن الابل والحمام فقال تكره الصلاة في هذه المواطن كلها وانا اكرهه

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and the requirement to repeat the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=66)

242 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة في اعطان الابل فقال عليه إعادتها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اعطان الإبل

قال والعطن للإبل التي تقيم في المكان واعجب الي ان صلى ان يعيد الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying on land that has been swallowed (earthquake site)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=67)

243 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن ارض الخسف يصلي فيها فكره ذلك وقال حديث علي انه لم يصل ببابل لأنها ارض خسف بها حديث الثوري عن عبد الله بن شريك عن ابن ابي المجلد عن علي حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع ثنا مغيرة ابن ابي الحر الكندي عن حجر بن عنس الحضرمي قال خرجنا مع علي الى النهروان حتى اذا كنا ببابل فحضرت صلاة العصر فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت مرتين فلما خرج منها وصلى ثم قال ما كنت لأصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات

Mas'alah: What is the ruling on praying in a ship standing or sitting while it is moving or anchored?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=67)

244 - حدثنا قال سألت ابي عن الصلاة في السفينة قيام او قعود احب اليك وهي تسير واذا كانت موقوفة في الحد قال فإن صلى في جوفها فإن امكنهم قياما صلوا وان

لم يمكنهم قياما صلوا قعودا وكذلك اذا كانوا في الحد ان امكنهم صلوا قياما صلوا والا خرجوا الى الحد حتى يصلوا قياما

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer on a riding animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=68)

248 - حدثنا قال قلت لأبي الوتر على ظهر الدابة قال أين كان وجهه

Mas'alah: When should a person raise their hands in prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=69)

253 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الرفع في الصلاة فقال يرفع اذا رفع رأسه ولا يرفع بين السجدتين حدثنا قال رأيت ابي اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حدثنا قال حدثني ابي نا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع قال كان ابن عمر اذا راى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه وامره ان يرفع يديه حدثنا قال سمعت ابي يقول يروى عن عقبة بن عامر انه قال في رفع اليدين في الصلاة له بكل اشارة عشر حسنات حدثنا قال قلت لابي حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة حدثنا قال حدثني ابي حدثنا ابو عبد الرحمن الضرير قال كان وكيع ربما قال يعني ثم لا يعود قال ابي وكيع يقول هذا من

قبل نفسه يعني ثم لا يعود قال ابي وقال الأشجعي في هذا الحديث فرفع يديه اول شيء قال

ابي وحديث عاصم بن كليب رواه ابن ادريس فلم يقل ثم لا يعود حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن ادم قال املي على عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود قال حدثنا علقمة عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه وركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه فبلغ سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك ثم امرنا بهذا واخذ بركبتيه عاصم بن كليب هكذا قال ابي لفظ غير لفظ وكيع وكيع كان رجل يحمل على نفسه في حفظ الحديث

Mas'alah: Should a person recite al-Fatihah silently when praying alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=70)

254 - حدثنا قال قلت لابي فاقرأ في نفسي الحمد قال لا وقال {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah when praying alone versus behind an imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=70)

255 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا صلى الرجل وحده فلم يقرأ الحمد فلا يجزيه

ركعة حتى يأتي في كل ركعه بفاتحة الكتاب واذا صلى خلف الامام فقرأ الامام اجزاه ان ينصت له وان لم يقرأ خلفه بشيء

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in audible and silent prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=70)

256 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الرجل يصلي خلف الامام قال اذا سمع القراءة انصت له واذا لم يسمع يقرأ حدثنا قال سألت ابي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر وما لم يجهر فقال اذا قرأ ينصت للقرآن ويقرأ فيما لا يجهر

حدثنا قال سألت ابي عن القراءة خلف الامام فيما جهر اقرا او اسمع فقال تقرأ فيما لا يجهر حدثنا قال سألت ابي عن القراءة خلف الامام فقال يقرأ فيما لا يجهر للقرآن فيما جهر به الامام

Mas'alah: Is it permissible to not recite behind the imam in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=71)

257 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن الرجل يصلي خلف الامام فلا يقرأ خلفه قال اعجب الي ان يقرا فإن لم يقرأ يجزئه حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا قرأ الامام فأنصت قلت فالركعتين الاخريين اذا لم يسمع الامام يقرأ فقرأ هو في نفسه قال نعم ان شاء قرأ

وان شاء لم يقرأ

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen audibly behind the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=71)

258 - حدثنا قال سألت ابي عن آمين قال يسمع الامام من خلفه

Mas'alah: What is the ruling on saying Ameen audibly when the imam recites al-Fatihah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=71)

259 - حدثنا قال سألت ابي عن الجهر ب آمين قال يجهر ب آمين اذا قرأ فاتحة الكتاب الامام ومن خلفه

Mas'alah: Should one place the knees or hands first when going into prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=72)

261 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا اراد ان يسجد يبدأ بركبتيه قبل ان يضع يديه على الارض قال اعجب الي ان يبدأ بركبتيه قبل يديه وهو الذي اختار

Mas'alah: What does the imam or individual say when rising from bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=72)

262 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا رفع رأسه من الركوع فكان اماما أو كان وحده فقال يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد

Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha and additional surahs in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=76)

278 - قال سألت ابي عن رجل صلى فقرأ بسورة مع ام الكتاب وقرأ في الركعه الثانية بأم الكتاب وسورتين قال يجزيه

قلت وإن قرأ بأم الكتاب وسورتين في كل ركعة وفي الثانية بأم الكتاب وسورة قال يجزئه قال وإن قرأ بشيء من القرآن ولم يقرأ بفاتحه الكتاب فلا يجزيه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب كل ركعه لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلا صلاة له إلا وراء الإمام على حديث مالك عن وهب بن كيسان قال سمعت جابرا يقول هذا قلت فإن صلى خلف إمام ولم يقرأ بشيء قال يجزئه إلا أنه أعجب إلي أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام فإن جهر أنصت له وذلك لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم يعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام ان الركعة تجزئه وإن لم يقرأ

Mas'alah: What should a follower recite when the imam prays silently?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=78)

280 - حدثنا قال سألت أبي عن الظهر والعصر وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها قال اقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام فإذا جهر فأنصت واستمع لما يقرأ

Mas'alah: How should a woman sit and prostrate in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=78)

281 - حدثنا قال قرات على أبي قلت كيف تسجد المرأة وكيف تقعد للتشهد قال كيف كان أستر فقلت وتتربع في التشهد أو تسدل رجليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's sitting posture in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=78)

282 - حدثنا قال سمعت أبي يقول سئل عن المرأة كيف تجلس في الصلاة قال تتربع أو تسدل قلت لأبي كما يسدل الرجل قال نعم قلت لأبي تقعى قال لا حدثنا قال نا داود بن عمر وقال نا عبد الله بن عمر العمري عن نافع أن ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on inserting a supererogatory prayer into an obligatory prayer during tashahhud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=82)

293 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل صلى الظهر فلما كان في التشهد ادخل صلاة التطوع في الفريضة فقلت ان اعاد احب اليك قال دع هذه المسأله ورأيته كأنه يذهب نحوها

Mas'alah: What is the ruling on staying awake and talking after Isha prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=82)

294 - حدثنا قال سألت ابي عن الحديث الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل العشاء الآخرة وعن الحديث بعدها فالرجل يقعد مع عياله بعدما يصلي يتحدث ثم يقوم فينام هل يخرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه قال ينبغي له ان يتجنب الحديث والسمر بعدها يعني العشاء الآخرة وكان ابن عمر ينام قبل العشاء ويؤكد من يوقظه

Mas'alah: What is the preferred way of giving the taslim in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=82)

295 - حدثنا قال سألت ابي عن التسليم في الصلاة عن يمين وشمال احب اليك ام التسليم في الصلاة عن يمين فقال ابي قد ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in an obligatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=82)

296 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة

الفريضة قال لا اعلم احدا فعل هذا وقد روي عن عثمان انه كان يقرأ من بعض القرآن سورا على التأليف سور معروفة على التألف

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud and the salawat upon the Prophet according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=83)

297 - حدثنا قال املي علي ابي التشهد فقال التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول في آخر صلاته إذا تشهد قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد

Mas'alah: What supplications should be made after the tashahhud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=83)

298 - حدثنا قال سألت ابي ما يدعو به الرجل بعد التشهد فقال حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن شر فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال قال ابي ثم يدعو بدعاء ابن مسعود وما احب الي من الدعاء بعد ذلك اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك الصالحون اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد قال لنا ابو عبد الرحمن املي علي ابي هذا التشهد وقال هذا تشهد ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=84)

300 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لاتصلي بحضرة الطعام ما معناه قال اذا حضر الرجل طعام واقيمت الصلاة قال يبتدىء بالطعام الا ان يكون قد نال منه شيئا على حديث جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه اجتز النبي صلى الله عليه وسلم من كتف ثم صلى وحديث ابن عمر انه كان يسمع الاقامة فلا

يقوم عن العشاء من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

Mas'alah: What is the preferred time for qunut in witr and what should be recited?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=89)

320 - حدثنا قال سألت أبي عن القنوت في الوتر كل ليلة أفضل أم في السنة كلها أو النصف من شهر رمضان قال لا بأس إن قنت كل ليلة ولا بأس إن قنت السنة كلها قال وإن قنت في النصف من شهر رمضان قلت لأبي ما يقرأ به من القرآن في القنوت قال أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة ب {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} ثم يسلم ثم يوتر بركعة يقرأ فيها {الحمد لله} و {قل هو الله أحد} قلت لأبي ومن قنت في الوتر يركع قبل القنوت أو بعده حدثنا قال سألت أبي عن القنوت في الوتر بعد الركوع أو قبل الركوع قال بعد الركوع إذا رفع رأسه سمعت أبي يقول أعجب إلي أن يقرأ إذا هو أوتر في الركعة الاولى ب {سبح اسم ربك الأعلى} وفي الثاني {قل يا أيها الكافرون} ثم يتشهد ثم يسلم ثم يوتر بركعة يقرأ فيها ب {الحمد} و {قل هو الله أحد} قال واختار أن يقنت بعدما يرفع رأسه من الركوع

Mas'alah: Should one stand or sit when making supplication at the completion of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=89)

321 - حدثنا قال سألت أبي عن الدعاء عند ختم القرآن قائما أو قاعدا

Mas'alah: What is the practice regarding supplication at the completion of the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=90)

فقال يقال إن أنسا كان يجمع عياله عند الختم قال أبي وكان المعتمر بن سليمان إذا أراد ان يختم اجتمع اليه جماعة أراه قال يدعو ويدعون يعني اذا ختم قلت لأبي يدعو إذا قرأ {قل أعوذ برب الناس} او يبتدئ من البقرة فقال إذا ختم القرآن دعا

Mas'alah: Should one wipe the face with the hands after raising them in qunut?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=90)

322 - قال سئل أبي وانا اسمع عن رفع الأيدي في القنوت يمسح بها وجهه قال الحسن يروى عنه انه كان يمسح بها وجهه في دعائه اذا دعا حدثنا قال سألت ابي عن القنوت ترفع يديك قال نعم

Mas'alah: Is qunut in Fajr prayer preferred before or after ruku, and is witr qunut preferred?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=90)

323 - قال سألت ابي عن القنوت في صلاة الصبح أحب إليك قبل الركوع ام بعد الركوع وفي الوتر احب إليك ام تركه قال ابي اما القنوت في صلاة الغداة فإن كان

الإمام يقنت مستنصرا لعدو حضره فلا بأس بذلك على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دعا لقوم ودعا على قوم فلا بأس بالقنوت في الفجر واما غير ذلك فلا يقنت ويقنت بعد الركعة في الفجر وفي الوتر بعد الركعة اذا هو قنت قال سمعت ابي يقول اختار القنوت بعد الركعة لأن كل شيء يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركعة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وقنوت الوتر ايضا اختاره بعد الركوع

قال أبي وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قنت في الوتر بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل او بعد شيء

Mas'alah: In which prayers is qunut performed according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=91)

324 - حدثنا قال سألت ابي عن القنوت في أي صلاة قال في الوتر بعد الركوع وان قنت رجل في الوتر اتباع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت فدعا للمستضعفين فلا بأس قلت ان قنت في الصلوات كلها قال لا الا في الوتر والغداة فإذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين حدثنا قال سمعت ابي يقول خالف ابراهيم عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان ابن مسعود قنت في الوتر قبل الركعة قال ابراهيم عمر وقال عبد الرحمن ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=91)

325 - حدثنا قال سألت ابي عن نقض الوتر قال لا يعجبني قد كرهته عائشة وانا اكرهه قلت لابي وكيف ينقض الوتر قال اذا اوتر الرجل يقوم فيصلي ركعة اخرى حتى يشفع اليها فيكون نقض الوتر ويكون ايضا ان يوتر ثم ينام فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها الى وتره فيكون هذا نقض الوتر ولا يعجبني ان يفعل ذلك وقد روي عن ابن عباس واسامة رخصا فيها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة حدثنا قال حدثني ابي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة انه قال رأيت عثمان يوتر بركعة ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره

قال فما شبهتهما الا بالناقة تضم الى الابل حدثنا قال حدثني ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال سمعت عمر يقنت في الفجر ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك

Mas'alah: What is the ruling on qunut after bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=92)

326 - حدثنا قال حدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى بن سعيد القطان عن العوام

بن حمزة قال سألت ابا عثمان عن القنوت فقال بعد الركوع فقلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمان قال سمعت ابي يقول به آخذ

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with one rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=93)

328 - حدثنا قال سألت ابي عن الوتر بركعة قال يعجبنا لمن اوتر بركعة ان تكون قبل ذلك صلاة متقدمة اما ست واما ثمان واقل من ذلك ثنتين ويسلم ثم يوتر بواحدة ان اوتر بخمس لم يجلس الا في الخامسة لا يسلم الا في آخر الخمس يصلي ولا يجلس في شيء منهن الا في الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on performing witr with one, three, five, seven, or nine rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=93)

329 - سألت ابي عن الوتر بركعة وثلاث وخمس وسبع وتسع فقال لا بأس بهذا كله والذي تختار يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة

Mas'alah: Is it better to perform witr with one rak'ah or three rak'ahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=93)

330 - حدثنا قال سألت ابي عن الوتر بركعة افضل او ثلاث قال الذي تختار ان يسلم في ثنتين ويوتر بواحدة ولا يوتر بواحدة الا ان يكون قبلها صلاة متقدمة ابن عمر وابن عباس وزيد بن خالد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة قال ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع حدثنا قال قرأت على ابي قلت من ترك القنوت ساهيا قال يسجد اذا كان ممن يقنت

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=94)

332 - حدثنا قال سألت ابي عن رفع اليدين في القنوت قال لا بأس به رواه ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان ابن مسعود كان يرفع يديه في القنوت قال قلت لأبي يمسح بهما وجهه قال ارجو ان لا يكون به بأس قال لنا ابو عبد الرحمن لم ار ابي يمسح بهما وجهه

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches dawn without having performed witr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=94)

333 - حدثنا قال سمعت ابي يقول فيمن اصبح ولم يوتر ان اوتر فحسن وان لم يوتر فأرجو ان لا يكون عليه شيء حدثنا قال قلت لأبي فإن ذكر من الغد قال ارجو ان لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the status of witr prayer according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=94)

334 - حدثنا قال حدثني ابي نا وكيع نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس يختم مثل الصلاة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: How is witr prayer performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=94)

335 - حدثنا قال سمعت ابي يقول يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اوتر بركعة من اربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد وعائشة وهو الذي آخذ به واذهب اليه يسلم في الركعتين ويوتر بواحدة وروي عن ابن عباس انه اوتر بثلاث

قلت لابي قال بعض الناس اوتر بركعتين قال لا يكون هذا وترا حتى يكون واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا وهذا كله يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحب الي ان يوتر بواحدة اذا كان قبلها صلاة متقدمة

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=95)

336 - حدثنا قال سمعت ابي يقول لا بأس بالصلاة على الراحلة

Mas'alah: What is the ruling on qunut throughout the year versus the second half of Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=95)

337 - حدثنا قال سألت ابي عن القنوت في السنة كلها افضل او النصف من شهر رمضان قال لا بأس ان يقنت كل ليلة ولا بأس ان قنت السنة كلها وان قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس حدثنا قال حدثني ابي نا اسماعيل اخبرنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت الا في النصف الثاني من رمضان

Mas'alah: What is the ruling on praying between tarawih prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=95)

338 - حدثنا قال رأيت ابي يصلي في شهر رمضان ما لا احصي التراويح ولا يصلي بين التراويح شيء وكان يكرهه وقال اذهب الى حديث عبادة وعقبة بن عامر انهم كرهوه قال عقبة ابن عامر لا تشبهوها بالفريضة

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs before Maghrib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=95)

339 - حدثنا قال سألت ابي عن الركعتين قبل المغرب فقال ما أكثر ما جاء فيه من الحديث قلت لابي ان فعله رجل فلم ولم يعبه

Mas'alah: What was the practice of Imam Ahmad regarding supererogatory prayers throughout the day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=96)

341 - قال لنا ابو عبد الرحمن كان أبي يصلي ركعتي الفجر في البيت ثم يخرج الى المسجد فيصلي الغداة وربما جلس الى وقت طلوع الشمس واكثر ذلك اذا صلى دخل البيت فإذا كان وقت الظهر وأذن المؤذن خرج الى المسجد فيصلي اربع ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام وربما صلى اكثر من اربع ثم يصلي الظهر ثم يدخل البيت فيصلي ركعات يفصل بين كل ركعتين بسلام في كل ركعتين وربما صلى ما بين الظهر والعصر واذا اذن المؤذن العصر خرج فصلى في المسجد اربع ركعات يفصل بينهن بسلام ثم يصلي العصر ويدخل الى البيت فإذا كان وقت المغرب فربما خرج الى المسجد قبل ان يؤذن المؤذن وربما خرج اذا اذن فيصلي المغرب ولا يتطوع بعدها في المسجد شيئا ويصلي ركعتين بعد المغرب في بيته وربما صلى اكثر من ركعتين الا انه يفصل بينهن بسلام وما رأيته قط صلى الركعتين بعد المغرب الا في بيته واكثر علمي انه قال لي يعجبنا اذا صلى الرجل المغرب ان لا يكلم احدا ولا يتكلم حتى يصلي ركعتين بعد المغرب في بيته وقال لي يوم بلغني في رجل سماه لي انه قال لو ان رجلا صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه الا ان يكون صلاها في بيته على حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابي ما احسن ما قال هذا الرجل او ما اجود ما ابتدع

هذا الرجل واعجبه قول الرجل في ذلك ورأيته كأنه استحسنه

Mas'alah: What was Imam Ahmad's practice regarding saying amin behind the imam during qiyam in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=96)

342 - حدثنا قال رأيت ابي اذا صلى القيام في شهر رمضان فدعا الامام ظننت انه يؤمن خلف الإمام لا أعلم الا كذلك ان شاء الله

ورأيت ابي وهو مختف لا يظهر يصلي القيام بالليل في رمضان وحده

Mas'alah: What is the ruling on praying night and day prayers in pairs of two or four?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=97)

343 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن صلاة الليل والنهار فقال مثنى مثنى وان صلى اربعا لم اعبه كان ابن عمر لا يرى بأسا ان يصلي اربعا

Mas'alah: What is the ruling on qunut in witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=97)

344 - حدثنا قال سألت ابي عن القنوت في الوتر فقال ان شاء قنت واختار ان يقنت بعد الركوع

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=97)

345 - قال قلت لابي يقنت في الغداة على ما قنت النبي صلى الله عليه وسلم دعا على المشركين واستنصر للمسلمين فقال لا بأس اذا قنت الامام قنتوا

Mas'alah: Is it better to pray witr at the beginning or end of the night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=97)

346 - حدثنا قال سألت ابي عن الوتر احب اليك اول الليل او آخره فقال اما انا فاوتر اول ومن قوي عليه اخره فليس به بأس وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا أنام الا على وتر قال قلت لأبي فمن خشي ان ينام قال يوتر اول الليل

Mas'alah: What is Ahmad's position on qunut in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=98)

348 وقال ابي مذهبي في القنوت في شهر رمضان ان يقنت في النصف الاخير وان قنت في السنة كلها فلا بأس واذا كان امام يقنت قنت خلفه

Mas'alah: What is the ruling on praying behind an imam who performs qunut?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=98)

349 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي خلف من يقنت قال لا بأس بالصلاة خلفه اذا كان يقنت على فعل رسول صلى الل

Mas'alah: What is the ruling on praying behind a Rafidi imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=98)

ه عليه وسلم يدعو على المشركين الا ان يكون رافضيا فلا يصلي خلفه قال قلت لأبي من الرافضي قال الذي يسب ابا بكر وعمر

Mas'alah: What is the ruling on sneezing and praising Allah during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=101)

طع صلاته قال نعم فقلت له يعيد قال نعم اذا كان اسود 366 - حدثنا قال سمعت ابي

يقول اذا عطس الرجل وهو في صلاته يحمد الله في نفسه ولا يرفع صلاته باب سجود التلاوة 367 – حدثنا قال سألت ابي عن سجود التلاوة كم هو

Mas'alah: What is the chapter on prayer during prohibited times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=103)

باب الصلاة في أوقات النهي

Mas'alah: What should a person do if he fears missing the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=104)

373 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يخاف ان تفوته صلاة الغداة وكيف يصنع قال يصلي الغداة الفرض ثم يصلي من الضحى ركعتين

Mas'alah: Should a person join the congregation for Fajr if he has not prayed the sunnah rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=107)

388 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا اقيمت الصلاة صلاة الصبح ولم يصل الركعتين يدخل معهم او يصلي وان فاتته قال إي نعم يدخل معهم

Mas'alah: If the imam nullifies his wudu and leaves to perform ablution, should he resume or restart the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=110)

398 - وقال له اذا احدث الامام فخرج فتوضأ يبني او يستقبل قال لا يبني على صلاته ولكن يستقبل لأنه يروى عن النبي لا صلاة الا بطهور

ولا يكون في صلاة وهو غير طاهر وقد خرج النبي وأومأ اليهم كأنه رأى انهم في صلاة فاغتسل ثم رجع ويقال ان معاوية لما طعن صلى القوم لأنفسهم وحدانا

Mas'alah: How does one pray when there is mud or rain?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=116)

418 - حدثنا قال قلت لابي فإن كان طين او مطر قال يومي

Mas'alah: What is the wording of seeking refuge in Allah before recitation in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=130)

486 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم

Mas'alah: What is the ruling on sewing in the mosque and returning lost items?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=312)

حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يخيط في المسجد وعن الحراق يرده الى صاحبه فقال يعجبني في الحراق ان يرده الى صاحبه الا أن يكون شيئا ليست له قيمة وقال لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلا ولا مبيتا إنما بنيت للصلاة ولذكر الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=441)

قراءة القرآن بالألحان

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=441)

1598 - حدثنا قال سألت ابي عن القراءة بالألحان فقال محدث الا ان يكون طباع ذلك يعني الرجل طبعه كما كان ابو موسى الاشعري

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No deception in prayer and no greeting'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=442)

1602 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اغرار في الصلاة ولا تسليم فقال ابي ابو عمرو والشيباني انكرها بالالف يقول لا غرار في صلاة أي لا تخرج منها وانت تظن انها كاملة حتى لا تكون في شك حتى تكون على الكمال واليقين قال ابي ان ينصرف منها ولا يدري اتمها ام لا ينصرف وهو على اغرار منها كذا هو عندي

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer while riding an animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=33)

47 - وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع قال يصلي حيث ما توجهت به ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته

حكم الاكتفاء على التمسح بالحجارة في الإستنجاء

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's mount during a cold night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=52)

حكم الصلاة في الرحال في الليلة الباردة

Mas'alah: What is the ruling on praying in one's mount during a cold night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=52)

79 - سألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة القرة فقال إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on transgression in supplication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=53)

83 - سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء فقال يدعو بدعاء معروف

Mas'alah: What is the ruling on the imam and congregation when the imam prays without wudu or his wudu breaks during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=75)

113 - وقال إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون وإن كان في الصلاة ثم انتقض عليه الوضوء في الصلاة يعيد ويعيدون

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam when one cannot hear his recitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=92)

القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons the witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=149)

حكم من يترك الوتر متعمدا 206 – وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمدا ما عليه في ذلك قال أبي هذا رجل سوء هو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that witr is only for those who recite the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=150)

مسألة في الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن 207 – قلت لأبي هذه الأحاديث التي تروى أن الوتر على من يقرأ القرآن أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن قال إنما يروى هذا مرسلا ليس هو بأسناد جيد يروى عن علي قال هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in prayer when among people who disapprove of it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=151)

هل يترك رفع اليدين إذا صلى عند قوم ينكرونه 209 - وسألته عن رجل يبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك هل يجوز له ترك الرفع قال أبي لا يترك ولكن يداريهم

Mas'alah: What is the ruling on separating Surah al-Anfal and Surah al-Tawbah with the Basmalah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=157)

حكم الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة 216 - وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم قال أبي ينتهى في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد عليه السلام لا يزاد فيه ولا ينقص

Mas'alah: What is the ruling on praying in the clothes of disbelievers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=217)

حكم الصلاة في ثياب الكفار

Mas'alah: What is the time for qunut in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=218)

وقت القنوت

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=218)

282 - وسألته عن القنوت فقال في النصف من شهر رمضان فإن قنت السنة كلها فلا بأس به وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا على قوم أو استنصر لقوم قنت في صلاة الغداة

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer and the one who abandons it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=219)

حكم الوتر وتاركه

Mas'alah: What is the ruling on witr prayer according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=219)

284 – وقال الوتر سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده

Mas'alah: What is the ruling on a person who abandons witr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=219)

285 – قلت من ترك الوتر قال هذا رجل سوء

Mas'alah: Who among the Companions reported that the Prophet prayed witr with one rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=221)

من رووا عنه الوتر بركعة 288 – وقال يروى عن أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بركعة ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد

وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما يفصلهما بكلام

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when recitation is forgotten in the first rak'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=247)

331 – قلت حديث عمر أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها أليس هو هكذا

Mas'alah: What is Imam Ahmad's view on Umar's hadith about forgetting the recitation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=248)

قال أبي هكذا يروي عكرمة بن عمار ولا أذهب إليه قال وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ فأعاد الصلاة

Mas'alah: What is the meaning of 'Beautify the Quran with your voices'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=252)

معنى زينوا القرآن بأصواتكم

Mas'alah: What is the meaning of chanting the Quran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=253)

معنى التغني بالقرآن 340 – قلت قوله ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به ما معناه قال أبي أما التغني فمن الناس من يقول يستغني به وكان سفيان بن عيينة

يقول يستغني به وبعض الناس يقول إذا رفع صوته فقد تغنى به

Mas'alah: What is the ruling on sadl (letting the garment hang loose) in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=260)

مسألة عن السدل

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about sadl (letting the garment hang loose) during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=260)

346 – وسألته عن السدل قال يلبس الثوب فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل فلا يصلي وهو مسدل الثوب

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer and making it up on behalf of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=261)

حكم تارك الصلاة وقضائها عن الميت

Mas'alah: What is the ruling on one who intentionally abandons prayer and refuses to repent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=261)

349 – قلت فإن تركها ولم يصل قال إذا كان عامدا استتبته ثلاثا فإن تاب وإلا قتل

Mas'alah: What is the repentance of one who abandons prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=262)

350 – قلت فتوبته أن يصلي قال نعم

Mas'alah: What supplication should be made in the final tashahhud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=265)

356 – قلت إذا تشهد الرجل في آخر ركعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد قال يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

حكم التسمية عند الوضوء

Mas'alah: What should one do if he sleeps through his witr prayer until hearing the adhan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=273)

من نام عن وتره حتى سمع الأذان 366 – سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان قبل أن يوتر ترى يوتر بركعة ويخفف أو بثلاث فقال أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا خفت الفوت فأوتر بركعة

وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة

Mas'alah: Can saying 'Rabbana wa laka al-hamd' suffice for both sneezing and rising from bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=274)

هل يجزي قوله ربنا ولك الحمد عن العطاس والقيام عن الركوع 367 – وسألته عن رجل كان يصلي فأراد أن يركع فعطس فلما رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد ينوي بذلك لما عطس وللركوع قال لا يجزيه إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=315)

حكم القول ربنا ولك الحمد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma Rabbana wa laka al-hamd' in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=315)

414 - وسألته ترى أن يقول الرجل اللهم ربنا ولك الحمد فقال أحاديث الزهري كلها ربنا ولك الحمد وما سمعنا أحدا

قال اللهم ربنا لك الحمد إلا أن يقول ربنا لك الحمد كما جاء الحديث أو يقول ربنا ولك الحمد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma Rabbana wa laka al-hamd'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=316)

415 - قلت لا يعجبك أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد فقال ما سمعنا في هذا شيئا

Mas'alah: What is the time for qun t and making up the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=321)

وقت القنوت وقضاء ركعتي الفجر

Mas'alah: What is the ruling on qun t in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=321)

423 - وسألته عن القنوت فقال مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر وإن قنت السنة كلها فلا بأس وإن كان إمام يقنت قنت خلفه

Mas'alah: What should one do if the obligatory prayer is established while one is in a supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=335)

إذا أقيمت الفريضة وهو في النافلة

Mas'alah: What should one do if the prayer is established while one is praying the two rak'ahs before Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=335)

451 - وسألته عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on completing the two rak'ahs before Fajr when the congregation begins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=335)

قال يتم الركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on killing or burying a louse during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=342)

أخذ القملة في الصلاة 466 – وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيأخذ القمل قال إن قتلها فلا بأس وإن دفنها فلا بأس

Mas'alah: How should a woman sit during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=343)

كيف تجلس المرأة في الصلاة 468 – وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة قال تربع أو تسدل 469 – قلت كما يسدل الرجل قال نعم 470 – قلت تقعي قال لا

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep pens?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=348)

حكم الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم 478 – وسألته عن الصلاة في أعطان الإبل فكرهه وفي دمن الغنم فرخص فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=357)

حكم الجهر بآمين 494 – وقال يجهر الإمام ومن خلفه بآمين

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah at the beginning of each surah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=366)

قراءة البسملة في أول كل سورة 510 – وسمعته يقول يقرأ الرجل بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Basmalah when starting a new surah in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=367)

511 – قلت الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم ولا يجهر بها لأن ابن عمر قرأها مرتين حين ابتدأ

الحمد وسورة وعدها ابن عباس آية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I seek refuge in Allah' during bowing and prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=390)

حكم التعوذ ونحوه في الركوع والسجود ونحوه 546 - قلت من قال في سجوده أعوذ بالله أو في ركوعه بسم الله أو نحو هذا مما يذكره في الصلاة قال لا ينبغي أن يفعل فإن فعل فأرجو

Mas'alah: What is the ruling on praying with traces of saffron or perfume on one's hand or nose?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=390)

من صلى وعليه أثر الزعفران أو الخلوق 547 - قلت من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه

قال أرجو وقد نهى أن يتزعفر الرجل

Mas'alah: May one enter the mosque from any door he wishes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=393)

553 – قلت يدخل المسجد من أي باب شاء قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on responding to the imam's taslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=498)

حكم الرد على الإمام إذا سلم 690 – قلت ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم ومتى يرد عليه قال إذا سلم الإمام فهو خروجه من الصلاة ومن سلم خلفه فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=499)

رفع اليدين في الصلاة 694 – قلت ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح وقد جاء القولان قول عمر ووائل ابن حجر

Mas'alah: What are the prayer times in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=544)

أوقات الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not recite in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=561)

إذا لم يقرأ الأمام في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not recite in prayer according to Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=561)

749 - سألت أبي عن الإمام إذا لم يقرأ قال يعيد ويعيد من خلفه

Mas'alah: What is the ruling on the imam who forgets to recite in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=561)

750 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة

Mas'alah: What is the ruling if the imam forgets to recite in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=562)

751 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر قال ومن الناس من يقول هي صلاة المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال الناس يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال إني

جهزت عيرا ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت الشام ثم قال للمؤذن أقم فأعاد الصلاة 752 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال قال الأشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ فاتبعته واتبعته حتى أتيت الأطناب فقلت يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال ما قرأت شيئا قلت ما قرأت شيئا قال لقد رأيتني أجهز عيرا بكذا وأفعل كذا قال فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة 753 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئا فذكر مثله

754 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله بن عون عن عامر قال قال أبو موسى صلى عمر المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئا فذكر معناه 755 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة وقال لا صلاة إلا بقراءة 756 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال نا

سفيان عن جابر عن عامر عن زياد بن عياض الأشعري أنه أمر المؤذنين يعني عمر فأذنوا وأعاد الصلاة

Mas'alah: What are the two narrations regarding Umar forgetting the recitation in Maghrib prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=570)

روايتان في نسيان عمر القراءة في صلاة المغرب

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=572)

الصلاة في أعطان الإبل

Mas'alah: Is it necessary to repeat prayer performed in camel resting places?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=572)

770 - وسألته عمن صلى في أعطان الإبل يعيد قال نعم يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه

Mas'alah: Is it permissible to recite a surah containing a prostration in an obligatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=576)

حكم القراءة في الفريضة بسورة فيها سجدة 777 - هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة وهو إمام غير يوم جمعة أيسجد قال أرجو أن لا يكون به بأس

Mas'alah: What is the ruling on recitation behind the imam in loud prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=654)

قال أما عبد الرزاق فحكى عن معمر عن الزهري قال سمع ابن أكيمة يحدث بحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة وذكر الحديث فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة فذكر الحديث وقال معمر عن الزهري فانتهى الناس في القراءة فيما يجهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان خفيت على هذه الكلمة وقال إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وذكر

الحديث فانتهى إلى قوله إني أقول ما بالي أنازع القرآن فلم يزد على هذا فالذي نرى أن قوله فانتهى الناس عن القراءة أنه قول الزهري

Mas'alah: What is the ruling on women leaving the mosque after Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=658)

893 - قلت حديث الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة قال كن

النساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فينصرفن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كيما يتقدم النساء قبل الرجال في الحديث عن أم سلمة أو هو من كلام الزهري قال رواه معمر عن الزهري عن هند عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال وقال إبراهيم بن سعد قال ابن شهاب فنرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم

Mas'alah: What does the author say about praying behind Ibrahim ibn Sa'd?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=666)

904 - سمعت أبي يقول صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة فكان يسلم واحدة

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah aloud in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=681)

سليمان التيمي كان يجهر بالتسمية 929 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل قال كان سليمان التيمي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the report about Umar performing qunut after bowing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=716)

أثران لعمر في القنوت 987 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال سمعت أبا رافع قال صليت خلف عمر فقنت بعد الركوع فدعا على الكفرة

988 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال سألت أنسا قنت عمر قال وخير من عمر قال أبي ليس في كتاب غندر إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر

Mas'alah: What is the narration about the recommended prayer of Fajr and Maghrib?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=718)

أثر عن كريب بن يزيد الرحبي 991 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا حريز عن يزيد بن خمير عن كريب بن يزيد الرحبي أنه كان يستحب

أن يركع ركعتي الفجر وركعتين بعد المغرب وليس بينهم وبين القبلة شيء

Mas'alah: What is the manner of sitting in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=759)

كيفية القعود في الصلاة

Mas'alah: How should one sit in the first two and last two rak'ahs of prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=759)

1051 – وسألته عن القعود في الصلاة فقال أذهب في الأخريين إلى حديث أبي حميد يتورك وفي الأوليين يقعد على رجله اليسرى وينصف اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on drinking water during supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=762)

شرب الماء في الصلاة النافلة 1057 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال منصور أخبرنا عن الحكم قال رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة قال أبي أراد التطوع

Mas'alah: What is the ruling on praying in the circumambulation area?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=781)

صلاة سعيد بن جبير في المطاف 1087 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا علي بن مجاهد عن أبي شهاب قال رأيت سعيد بن جبير يصلي في المطاف

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The imam is a guarantor and the mu'adhdhin is entrusted'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=782)

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 1089 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو حفص المعيطي قال حدثنا عبد الملك العزرمي قال حدثنا عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم اغفر للمؤذنين وأرشد الأئمة

Mas'alah: What is the minimum limit of prostration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=807)

أدنى حد السجدة

Mas'alah: What is the ruling on completing prostration by placing the forehead on the ground?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=808)

أنهم قالوا إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود فلم يشك

Mas'alah: What did the Prophet do with his hands during prayer according to this hadith?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=817)

1128 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال حصين أنا عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث قال حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة وكان ربما يمس لحيته وهو يصلي

Mas'alah: What did the Prophet do with his beard during prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=817)

1129 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حصين عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on recitation in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=840)

حكم القراءة في الصلاة 1169 –

Mas'alah: What is the ruling on one who does not recite in prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=840)

وقال قول عمر من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ أذهب فيه إلى حديث جابر مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة

Mas'alah: Where should one pray the two rak'ahs of Fajr and what is the ruling on speaking between them and the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=854)

مكان ركعتي الغداة وحكم الكلام بينهما وبين صلاة الفجر

Mas'alah: Where should one pray the two rak'ahs of Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=854)

1198 – قلت ركعتا الغداة أين يصليهما قال في بيته

Mas'alah: What is the ruling on speaking between the two rak'ahs of Fajr and the Fajr prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=854)

1199 - قلت يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة قال الكلام في قضاء الحاجة وليس الكلام الكثير كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلما

Mas'alah: What should the follower supplicate with after finishing the tashahhud before the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=855)

بأي شيء يدعو المأموم إذا فرغ من التشهد قبل الإمام

Mas'alah: What should a follower do if the imam prolongs the first tashahhud and the follower finishes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=855)

1200 - قلت الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل قال يعيد التشهد

Mas'alah: What should one supplicate with after the second tashahhud?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=855)

1201 - قلت فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو قال يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on not leaving until one prays based on the hadith of Jabir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=870)

فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر بن يزيد بن الأسود والعصر والغداة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayer between Tarawih?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=905)

حكم التطوع بين التراويح 1304 - قال أبي لا يتطوع بين التراويح يروى عن عقبة بن عامر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفع

Mas'alah: How should one pray on a ship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=906)

كيفية الصلاة في السفينة 1305 - وقال الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائما وإذا

لم يمكنه قائما صلى جالسا

Mas'alah: To which mosques may one travel for prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=924)

لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد 1343 - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة آخر 0 الثامن من أجزاء علي

Mas'alah: What are the hadath events that require restarting the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1049)

الأحداث التي يستقبل بها الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on restarting prayer due to hadath or nosebleed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1049)

1616 - قال إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة ويستقبل القوم إذا لم يكن في صلب الصلاة الرعاف أيضا يستقبل

1617 – قلت فالدم ليس هو أسهل قال بلى ولكن أرى أن يستقبلوا

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner completing the prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1061)

1644 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري وابن وهب عن ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قالا الأسير يتم الصلاة قال إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on praying behind someone who recites aloud or performs qunut?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1075)

حكم الصلاة خلف من يجهر أو يقنت 1672 – قلت الصلاة خلف من يجهر أو يقنت فقال نحن نجهر ولا نقنت فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة يتبع ما روى عن ابن عمر وابن عباس فلا بأس بالصلاة خلفه والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم

Mas'alah: What is the ruling on praying on a donkey's saddle?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=22)

باب: الصلاة على برذعة الحمار • سألت أحمد عن الصلاة على برذعة الحمار؟ فقال: «لا أدري أخبرك، لا يعجبني شيء من الحمار». • وسألت إسحاق، قلت: رجل صلى على برذعة الحمار؟ قال: «لا بأس به».

56 - حدثنا أبو الأزهر، قال: ثنا أبو المغيرة، قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يصلي على البرذعة والفراش؟ قال: «لا حرج». 57 - أخبرنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: ثنا الوليد، قال: وأخبرني شيبان، عن منصور، عن أبي حازم، عن عزة -مولى أبي بكر-، أنها سمعت أبا بكر يقول للنساء: «ويلكن، لا تصلين على البراذع».

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in the bathhouse according to Abu Wail?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=157)

387 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا النضر بن شميل، قال: ثنا شعبة، عن سيار، قال: سمعت أبا وائل يقول: «لا يقرأ في الحمام».

Mas'alah: What is the ruling on praying in the slaughter area of a bathhouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=158)

باب: الصلاة في مسلخ الحمام

Mas'alah: What did Ishaq say about praying in the slaughter area of a bathhouse?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=158)

- وسألت إسحاق عن الصلاة في مسلخ الحمام؟ قال: «لا بأس بالصلاة في المسلخ».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse, on its roof, in graveyards, or on graves?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=158)

390 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: «لا يصلي الرجل في الحمام». قلت: فعلى ظهره؟ قال: «ظهره منه، ولا في المقابر ولا على القبر».

Mas'alah: In which seven places is prayer prohibited according to the hadith?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=158)

391 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عبد الله بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى - [214] - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

(1) في الأصل مهملة، ويحتمل فيها: "حط علي دراعته" ، و: "حط –خط– على ذراعيه" .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=310)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the limit for raising the hands at the beginning of prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=311)

باب: حد رفع اليدين في الافتتاح

Mas'alah: Is it disliked to raise the hands above the ears when beginning the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=311)

• وسئل إسحاق عن الرجل يجاوز بيديه أذنيه عند افتتاح الصلاة؟ فكرهه، وقال: 736 – «أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون أن يجاوزوا باليدين الأذنين»». وكره أبو يعقوب ذلك.

Mas'alah: What does it mean to raise the hands level with the ears in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=311)

- وسمعت إسحاق -مرة أخرى- في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حذو أذنيه: «يعني: قبال أذنيه؛ مقابلهما، ليس أن يردهما حتى يلزقهما بمنكبيه أو بأذنيه؛ إنما هو قبالة الأذنين».

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands to the shoulders or ears when saying the opening takbir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=311)

- وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «إذا كبر رفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر، فإن رفعهما إلى أذنيه؛ فجائز، وحذو المنكبين أصح وأكثر، فإن نسي أن يرفعهما وقد كبر؛ أجزأه -إن شاء الله تعالى-».

Mas'alah: What is the hadith of Wail ibn Hujr about raising the hands with the takbir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=314)

740 - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن اليحصبي، عن وائل

الحضرمي، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يرفع يديه مع التكبيرة.

Mas'alah: What is the hadith of Anas ibn Malik about raising the hands with the takbir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=314)

741 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: قال أبو عمرو: أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفعهما مع التكبير.

Mas'alah: What is the narration about Ibn Umar raising his head and face when saying the takbir?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=314)

743 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج، – [370] – قال: سألت نافعا، فقلت: أكان ابن عمر إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه ...

744 – «... وفيه، ويرفع رأسه وفاه شيئا حين يبتدئ، وحين يرفع رأسه» (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the opening takbir in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=318)

باب: تكبيرة الافتتاح • سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «إذا افتتحت الصلاة فقل: «الله أكبر»، وارفع يديك حذو منكبيك، ولا تفتتح بغيرها، وأخطأ من قال: «الله أجل»، «الله أعظم»؛ أنه يجزئه، وهكذا ما ابتدعه أصحاب الرأي، وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تحريم الصلاة التكبير»؛ كفاية». (1) كذا في الأصل، والصواب: "خالد" ، وقد أكثر حرب الرواية عن محمود بن خالد، عن عمر.

754 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي سفيان طريف السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

Mas'alah: What is the ruling on saying the takbir aloud behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=319)

باب: الجهر بالتكبير خلف الإمام • سألت إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خلف الإمام؟ قال: «السنة الجهر بالتكبير خلف الإمام»، وقال: «يجهر عقيب تكبيرة الإحرام». (1) كذا في الأصل، والصواب: "عن سفيان بن عبد الملك" ، وهو من شيوخ حبان، وتلاميذ ابن المبارك.

757 - حدثنا ابن أبي حزم، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا ابن لهيعة، قال: ثنا عياض

بن عبد الله، أن ابن عمر قال: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة: التكبير، ورفع الأيدي في الصلاة».

Mas'alah: What should one say at the beginning of prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=327)

باب: ما يقول الرجل في افتتاح الصلاة • سئل أبو عبد الله عن قوله في افتتاح الصلاة؟ قال: «هو: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»؛ كله بالواو، كذلك في التشهد: «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»؛ قال بعضهم: يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك ...»؛ بغير واو». • سمعت إسحاق يقول: «فإذا كبرت -يعني: لافتتاح الصلاة؛ فقل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم تعوذ، وإن لم تزد - [383] - على التكبير أجزأك؛ بعد أن يكون لك عذر؛ نحو الذي يدرك الإمام راكعا، وما أشبه ذلك من العلل، فأما عمدا؛ فلا يتركها، فإن تركها عمدا؛ فهو مسيء، ولا يتبين عليه إيجاب الإعادة؛ لما ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر قرأ فاتحة الكتاب».

779 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا أبو معاوية، قال: ثنا حارثة، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك». • وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «إذا استفتحت الصلاة؛ فقل: {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض

حنيفا وما أنا من المشركين} ؛ إلى آخر الآية، وهو أحب إلي من: «سبحانك اللهم وبحمدك ...»؛ لما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن جمعهما جميعا؛ فهو أحب إلي؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين؛ من حديث الليث بن سعد، عن سعيد بن يزيد، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه جمعهما». o قال أبو محمد حرب: «قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: «والشر ليس إليك» معناه عندي–إن شاء الله–: أنه لا يتقرب به إليك، وكذلك بلغني عن النضر بن شميل».

Mas'alah: What opening supplication did the Prophet recite when starting prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=329)

781 – حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: ثنا شريح بن يزيد الحضرمي، قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: « {إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ...} ، إلى آخر الآية، اللهم اهدني لأحسن الأخلاق؛ لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيئ الأعمال وسيئ الأخلاق؛ فإنه لا يقي سيئها إلا أنت».

Mas'alah: What did Ali say when opening the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=330)

783 - قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبيدالله، عن محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كان يقول إذا افتتح الصلاة: « {وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ...} ، إلى قوله: {وبذلك أمرت وأنا أول (1) المسلمين} ».

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge (isti'adha) behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=332)

- سمعت إسحاق يقول: «يستعيذ خلف الإمام وإن لم يقرأ، ولا يقول: «بسم الله الرحمان الرحيم»».

Mas'alah: Is seeking refuge (isti'adha) required for one who does not recite behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=332)

793 - حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأدمي، قال: ثنا عارم، قال: ثنا خالد، قال: سألت عبيدالله عن الرجل لا يقرأ خلف الإمام؛ أيستعيذ وهو لا يقرأ؟ فلم ير ذلك موضع استعاذة، إلا أن يعرض له شيء؛ فيستعيذ.

Mas'alah: Is seeking refuge (isti'adha) required for those behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=332)

794 - حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: ثنا عمرو بن عبد الغفار بن عمرو، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: «ليس على من خلف الإمام استعاذة».

Mas'alah: Who is required to seek refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=332)

795 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا علي بن عاصم، عن هشام، عن الحسن، قال: «إنما الاستعاذة على من يقرأ»؛ يقول: على الإمام. (1) كذا في الأصل، وصوابه: "عبد الرحيم" ، وسيأتي على الصواب في مثل هذا الإسناد برقم (897) ، (1054) .

Mas'alah: What is the preferred wording for seeking refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=333)

• سمعت إسحاق يقول: الذي نعتمد من الاستعاذة ونختارها: ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه»، وما استعاذ من شيء سوى ذلك أجزأه».

Mas'alah: How did Ibn Umar seek refuge (isti'adha) in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=333)

796 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يستعيذ؟ فقال: كان ابن عمر يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم».

Mas'alah: How did Muslim ibn Yasar perform the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=333)

• قال إسحاق: «وقد كان بعض الفقهاء -وهو: مسلم بن يسار- يقول في التعوذ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم، بسم الله الرحمان الرحيم» -في نفسه-، ثم يجهر بـ {الحمد لله رب العالمين} ».

Mas'alah: How often did Hasan al-Basri and Ibn Sirin recite the ta'awwudh in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=333)

798 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن هشام، قال: «كان الحسن يتعوذ في أول كل ركعة، وكان ابن سيرين يتعوذ في كل ركعتين».

Mas'alah: Is it sufficient to recite the ta'awwudh once at the beginning of each rak'ah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=334)

799 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن سفيان، قال: «يجزئك التعوذ في أول كل ركعة حين تفتتح الصلاة؛ ما لم تسلم».

Mas'alah: What is the chapter on the two pauses (saktatayn) in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=334)

باب: السكتتين

Mas'alah: What are the two pauses (saktatayn) for the imam in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=334)

- سمعت أحمد يقول -في سكتتي الإمام-؛ قال: «قال بعضهم: السكتتان: سكتة حين يفتتح؛ قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة؛ قبل الركوع».

Mas'alah: In which rak'ahs should the imam pause (saktah) during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=334)

- وسألت إسحاق، قلت: للإمام أن يسكت في كلتا الركعتين، أو في الركعة الأولى؟

قال: «في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة».

Mas'alah: What is the ruling on the imam pausing before reciting al-Fatihah so followers can recite it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=334)

- وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «لا يقرأ الإمام: {الحمد لله} إلا بعد سكتة؛ حتى يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب».

Mas'alah: What did the Prophet (peace be upon him) say during the brief pause between takbir and recitation?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=334)

800 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد ومحمد بن قدامة، قالا: ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي؛ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؛ ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد».

Mas'alah: What is the ruling on combining two surahs in one rak'ah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=346)

باب: الإقران بين السورتين • قيل لأحمد: الرجل يقرن بين السورتين في ركعة؟ قال: «أرجو ألا يكون به بأس». • وقيل لأحمد -مرة أخرى-: الرجل يقرأ سورتين في ركعة؟ قال: «نعم»، وذكر في الظهر وغيرها. قيل: فيقرأ بعض سورة؟ قال: «لا بأس». 827 - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن نافع، أن عبد الله كان يؤم من معه في الصلاة بالثلاث سور، والأربع، والواحدة؛ كل ذلك كان يفعل، وأنه ربما تعايا بالقراءة، فلقنه من خلفه. 828 - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: ثنا أبو عوانة، قال: أخبرني حصين، عن إبراهيم، عن نهيك بن سنان، أنه أتى عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: «هذ كهذ الشعر، ونثر كنثر الدقل، إنما فصل لتفصلوه، لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن؛ عشرون سورة: الرحمان والنجم -على تأليف ابن مسعود-؛ كل سورتين في ركعة»، فذكر الدخان، و: {عم يتساءلون} ؛ - [402] - في ركعة. قلت لإبراهيم: أرأيت ما دون ذلك، كيف كان يصنع؟ قال: «ربما قرأت (1) أربعا في ركعة». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "قرأ" ، أوفق للسياق والسؤال.

829 - حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، أن عمر بن عبد العزيز قرأ: {والضحى} ، و: {ألم نشرح} ؛ في ركعة، وقرأ: {ألم تر كيف} ، و: {لإيلاف} ؛ في ركعة.

Mas'alah: What is the ruling on reading the end of a surah in the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=347)

باب: قراءة آخر السور في الفريضة • سألت أحمد، قلت: فيقرأ سورة من المفصل في ركعة، ثم يركع، ويقرأ آخر آل عمران –عنيت: في الركعة الثانية–؟ قال: «قد فعل هذا بعض التابعين»، ورخص فيه. • وسألت إسحاق، قلت: يقرأ آخر السورة في الفريضة؟ قال: «جائز». • وسمعت إسحاق –أيضا– يقول: «لا بأس أن يقرأ الرجل ببعض السورة في المكتوبة، ويقرأ بقيتها في الركعة الثانية، أو يقرأ غيرها؛ سورة أخرى، أو بعض سورة». قال: «وقراءة السورة التي من المفصل؛ التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر وأصحابه بعده؛ أحب إلينا من الاختصار من السورة؛ أولها كان أو آخرها؛ اقتداء بالسلف، وكان بعضهم يفعله الأحيان، فقد صيره قوم كأن ذلك سنة، والانتهاء إلى ما كان عليه السلف أفضل، وكل شيء قرئ مع أم الكتاب فهو جائز، والفضل فيما بينا».

830 – حدثنا أبو حفص، قال: ثنا محمد بن يوسف، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الفجر: آخر آل عمران، وآخر الفرقان. 831 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن مسعود، أنه صلى العشاء، فقرأ في الركعة الأولى: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ...} ، حتى ختم السورة، وقرأ في الركعة الثانية: {تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا ...} ، حتى ختم السورة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in reverse order in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=348)

باب: قراءة القرآن منكوسا • قيل لأحمد: الرجل يقرأ: {سبح اسم ربك الأعلى} في ركعة، {والسماء ذات البروج} في ركعة ثانية؟ قال: «لا بأس بذلك، أليس يعلم الصبي على ذلك؟». 832 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا مندل، عن جعفر بن محمد -وليس بالعلوي-، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الفجر في سفر، فقرأ في الركعة الأولى: {قل هو الله أحد} ، وفي الثانية بـ: {قل يأيها الكافرون} ».

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran quickly in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=349)

باب: السرعة في القراءة • سألت أحمد بن حنبل عن السرعة في القراءة؟ فكرهه، إلا أن يكون لسان الرجل كذلك؛ لا يقدرأن يترسل. قيل: فيه إثم؟ قال: «أما الإثم؛ فلا أجترئ عليه». • وسمعت إسحاق يقول: «لا بأس أن تقرأ القرآن في ليلة؛ بعد ألا تنتقص من الحروف شيئا، وتسمع أذنيك، وكانوا يستحبون التؤدة في القراءة، ويكرهون السرعة، ويستحبون أن يرتلوه ويتفهموه إذا قرؤوه، وإن قرأته في غير صلاة قائما أو قاعدا أو مضطجعا؛ فاحتسبه من حزبك». 834 - حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: قلت لابن عباس:

إني أقرأ القرآن في ليلة. فقال: «لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي من أن أصنع ذلك، فإن كنت لا بد فاعلا؛ فاقرأ قراءة تسمع - [405] - أذنيك، ويعيه (1) قلبك». (1) في الأصل مهملة، ويحتمل فيها: "ويعيه" ، وعند سعيد بن منصور: "وتوعيه" ، وهو أولى.

835 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو شهاب، عن العلاء بن المسيب، عن طالوت، عن ابن عباس، قال: «لأن أقرأ البقرة في ليلة أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله في ليلة». 836 - حدثنا عباس بن عبد العظيم، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه لتسرج، فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج، وكان لا يأكل إلا من عمل يديه».

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah and one verse in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=350)

باب: من قرأ فاتحة الكتاب وآية معها، ومن ترك قراءة فاتحة الكتاب • قيل لأحمد: الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وآية في الصلاة؟ قال: «إذا كانت آية كبيرة؛ مثل آية الدين». • وسمعت إسحاق يقول: «ما كان من تطوع؛ فاقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها، أو فاتحة الكتاب فقط -إن أحببت ذلك-؛ فإنه يجزئ، فأما المكتوبة؛ - [406] - فلا تدعن الزيادة ولو آية مع فاتحة الكتاب، وإن قرأت فاتحة الكتاب ولم تقرأ معها شيئا أجزأك، ولا تعمد لذلك، وإن قرأت سورة ولم تقرأ معها

فاتحة الكتاب لم يجزك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم الكتاب»».

837 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا قيس، عن محمد بن الحكم، قال: «أمنا أبو وائل، فقرأ آية، ثم ركع». 838 – حدثنا هدبة بن خالد، قال: ثنا جرير بن حازم، قال: ثنا الوليد بن مروان، قال: «رأيت جابر بن زيد جاء إلى مسجد الجهاضم، فكبر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: {مدهآمتان} ، ثم ركع». 839 – حدثنا إسحاق، قال: أبنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». 840 – حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني سعيد بن عبد العزيز، – [407] – عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عثمان بن أبي سودة، عن أمه، أن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال لها: «يا سودة، لا تصلين صلاة إلا قرأت فيها بأم القرآن وآيتين».

841 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، قال: «تجزئ فاتحة الكتاب وآية في ركعة».

Mas'alah: What was al-Awza'i's opinion on reciting Umm al-Qur'an in the last two rak'ahs?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=361)

858 – وأما الأوزاعي؛ فكان يقول: «يقرأ بأم القرآن فيهما».

Mas'alah: What did the Prophet say about coming to prayer with tranquility and completing what is missed?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=362)

863 - حدثنا أبو بكر الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». (1) أهمل الناسخ حروفها، ويحتمل فيها: "هينته" ، وكذلك جاء في عدة مصادر، وأيد ما أثبت: رواية أبي داود، وفيها: "فليمش نحو ما كان يمشي" .

Mas'alah: What is the chapter on saying 'Ameen' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=363)

• باب: الجهر بـ: «آمين»

Mas'alah: What is the ruling on the imam and those behind him saying 'Ameen' aloud?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=363)

سمعت أحمد بن حنبل يقول: «يجهر الإمام ومن خلفه بـ: «آمين».

Mas'alah: What is the evidence that saying 'Ameen' aloud is the Sunnah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=363)

864 - حدثنا أحمد، قال: ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «هو السنة»، يعني: «آمين». •

Mas'alah: What is the ruling on the imam raising his voice when saying 'Ameen'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=363)

وسمعت أحمد -مرة أخرى- يقول: «يجهر الإمام بـ: «آمين»؛ يرفع بها صوته ومن خلفه». •

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ameen' in a low voice?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=363)

وسمعت أحمد -مرة أخرى- يجهر بـ: «آمين» جهرا خفيا رفيقا، وربما لم أسمعه يجهر بها. •

Mas'alah: What did Ishaq say about saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=363)

وسمعت إسحاق بن إبراهيم –وسأله رجل من أهل شاش عن الجهر بـ: «آمين» –؛ قال: «يجهر حتى يسمع الصف الذي يليه». •

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Amin' aloud and its virtue in congregational prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=363)

وسمعت إسحاق –أيضا– يقول: «إذا فرغت من فاتحة الكتاب؛ فقل: «آمين»؛ تمد بها صوتك لتسمع من يليك من الصف، وذلك أدناه، وإذا سمع الصف الذين يلونهم؛ جهروا بذلك ليسمعوا الصف الذين يلونهم، حتى يؤمن أهل المسجد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام ومن في المسجد: «آمين»؛ فالتقت بـ «آمين» أهل السماء وأهل الأرض؛ غفر لمن في المسجد». قال: «وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بـ: «آمين»؛ حتى يسمع للمسجد رجة».

Mas'alah: What did the Companions do when the imam said 'Amin' in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=364)

865 – حدثنا إسحاق، قال: أخبرني علي بن الحسين بن شقيق، قال: حدثني أبو حمزة

السكري، عن مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذا قال الإمام: {ولا الضالين} ؛ سمعت لهم ضجة بـ: «آمين»». قال إسحاق: «وكذلك قال عكرمة: «أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بـ: «آمين»:

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr do regarding saying 'Amin' aloud in the mosque?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=364)

866 - أخبرنا بذلك: وكيع، عن فطر بن خليفة، عن عكرمة». قال: «وقال عطاء: «صلى بنا ابن الزبير في المسجد الحرام، فإذا قال: {ولا الضالين} ؛ سمعت لأهل المسجد ضجة بـ: «آمين»:

Mas'alah: What did al-Awza'i say about saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=364)

868 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت أبا عمرو - [420] - الأوزاعي عن الجهر بـ: «آمين»؟ قال: «نعم، ولكنها تركت».

Mas'alah: What is the practice of the early caliphs regarding saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=365)

869 - قال الوليد: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن غياث القوذني، قال: «صليت مع أبي بكر، وعمر، والأئمة بعدهما، فكان إذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب؛ فقال: {ولا الضالين} ؛ قال: «آمين»، ورفع بها صوته، وقال من خلفه: «آمين»؛ حتى يرجع الناس بها، ثم يستفتح القراءة».

Mas'alah: What did Ibn 'Umar do regarding saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=365)

870 - قال الوليد: قال ابن لهيعة: وأخبرني موسى بن جبير الغافقي، عن عمران بن عوف الغافقي، أن ابن عمر صلى بهم بالجحفة في الخيام، فلما فرغ من قراءة: {ولا الضالين} ؛ قال: «آمين»، ورفع بها صوته.

Mas'alah: What was Abu Hurayra's practice regarding saying 'Amin' aloud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=365)

871 - قال الوليد: وقال إسماعيل بن عياش: أخبرني عبد العزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله، قالا: كنا نصلي خلف أبي هريرة، فكان إذا قرأ: {ولا الضالين} ؛ قال: «آمين»؛ يمد بها صوته.

Mas'alah: What did Abu al-Darda' say about hastening to catch 'Amin' in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=366)

873 - قال الوليد: قال إسماعيل: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن الهيثم بن مالك، أن أبا الدرداء كان إذا أقيمت الصلاة قال: «أسرعوا بنا ندرك «آمين»».

Mas'alah: Did the Prophet raise his voice when saying 'Amin' after al-Fatihah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=366)

874 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من فاتحة الكتاب؛ قال: «آمين»، ورفع بها صوته.

Mas'alah: Should a person say 'Amin' after reciting al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=366)

وسألت إسحاق، قلت: الرجل إذا قرأ الحمد خلف الإمام، فإذا فرغ؛ قال: «آمين»؟ قال: «نعم». قلت: فإذا فرغ الإمام؛ قال هو -أيضا-: «آمين»؟ قال: «نعم». قلت: في

الصلاة وغير الصلاة؛ فلما (1) فرغ من الحمد؛ قال: «آمين»؟ قال: «نعم».

Mas'alah: What is the ruling on counting verses during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=367)

باب: عد الآي في الصلاة • وسئل أحمد عن عد الآي في الصلاة؟ فقال: «أرجو ألا يكون به بأس». • وسمعت إسحاق يقول: «كان أهل العلم لا يرون بأسا بعد الآي في الصلاة». 878 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا قيس، عن عاصم، قال: «رأيت أبا عبد الرحمن زر بن حبيش، وشقيقا، وعبدالله بن معقل؛ (1) الآي في الصلاة». 879 - حدثنا أحمد بن عبد الله الغداري (2) ، قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: «رأيت طاوسا، والمغيرة بن حكيم؛ يعدان الآي في الصلاة». 880 - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين، قالا: «لا بأس بعد الآي في الصلاة». (1) بيض الناسخ مقدار كلمة، وضبب على البياض، وكتب في الحاشية: "لعله: يعدون" ، وهو الصواب. (2) كذا في الأصل، والصواب: "الغداني" ، انظر: تهذيب الكمال (1/ 400 - 401) .

Mas'alah: What is the ruling on prompting the imam during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=368)

باب: تلقين الإمام • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الفتح على الإمام؟ فلم ير به بأسا. •

سمعت أحمد بن حنبل يقول: «لا بأس بتلقين الإمام». • سمعت إسحاق يقول: «السنة أنه إذا التبست على الإمام القراءة، فسكت حينئذ؛ يلزم من خلفه تلقينه، فإن كان مترددا فيها؛ لم يلقنه من خلفه. ومن زعم أن التلقين كلام؛ فقد أخطأ؛ لأنه قرآن يقرؤه». 881 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، عن عثمان، أنه كان يأمر رجلا يصلي، فإذا تعايا؛ فتح عليه.

Mas'alah: What should one who cannot recite the Quran do in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=368)

باب: من لم يحسن القرآن • سألت إسحاق، قلت: يهودي أسلم، ولا يحسن شيئا من القرآن؟ قال: «إذا كان لا يحسن شيئا من القرآن؛ يسبح». • وسمعت إسحاق -أيضا- يقول: «من لم يحسن يقرأ، فسبح؛ جاز؛ لأن التسبيح عوض من القراءة». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا كان رجلا لا يحسن شيئا من القرآن؛ فليكبر، وليسبح، وليحمد الله؛ قدر فاتحة الكتاب وسورة معها».

Mas'alah: What did Ibn Umar teach an Arab about prayer when he cannot recite Quran?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=369)

882 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني إسماعيل، أن سعيد بن الحارث كان يحدث أنه سمع عبد الله بن عمر يعلم أعرابيا الصلاة، فقال: «إذا

توضأت؛ فاستقبل القبلة، فكبر، واقرأ قرآنا، فإن لم يكن معك قرآن؛ فكبر، وهلل، وسبح، واحمد (1) ، ثم اركع».

Mas'alah: What did the Prophet teach a man who could not learn Quran to say in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=369)

883 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئني منه. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

Mas'alah: What should an illiterate person recite in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=369)

- قال إسحاق: «وإنما أردنا من هذا الحديث: أن الأمي إذا لم يحسن أن يقرأ القرآن؛ قاله في صلاته».

Mas'alah: Is it valid for a new Muslim to recite Torah or Gospel in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=369)

• قلت لإسحاق: يهودي أو نصراني أسلم، وصلى، فقرأ في صلاته من التوراة أو الإنجيل؛ هل تجوز صلاته؟ قال: «لا تجوز صلاته».

Mas'alah: What Quranic surahs must a newly Muslim slave learn?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=369)

884 - حدثنا محمد بن الوزير، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني سعيد، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «إذا أسلم غلام الرجل؛ فلا بد أن يتعلم فاتحة الكتاب، وست سور من القرآن؛ سورتان للمغرب، وسورتان للعشاء، وسورتان للغداة». (1) رسمها في المطبوع هكذا: "وأحمد" ، والمثبت من تصويب المحقق على ما في المطبوع.

Mas'alah: What is the chapter on leading prayer for an illiterate person?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=370)

باب: إمامة الأمي

Mas'alah: Is the prayer valid behind an illiterate imam who misreads?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=370)

• قلت لإسحاق: رجل صلى بقوم، وخلفه من هو أقرأ منه، فقرأ هذا الأمي، وغير المعنى، وبدل، ولكنه قد قرأ -على كل حال-؟ قال: «صلاة القوم جائزة إذا قرأ». قلت: فإن لم يحسن يقرأ؟ قال: «من قرأ خلفه فصلاته جائزة، ومن لم يقرأ خلفه يعيد». قلت: فإنه صلى الظهر، ولم نسمع له قراءة، ونحن لا نشك أنه لا يقرأ؟ قال: «صلاة من قرأ خلفه جائزة، ومن لم يقرأ يعيد».

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation in the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=371)

888 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا البرساني، قال: أبنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: قرأت في الصبح، فخافت في بعض، ورفعت ببعض؟ فكره ذلك، وقال: «ارفع بها كلها». فقرأت أنا حينئذ عنده قراءة أسمع فيها نفسي لفظي، وأفهم الكلام، ولا أفهم صوت حرفي (1) ، ثم قلت له: أيكفيني فيما يرفع به الصوت من المكتوبة من القراءة هذا؟ قال: «لا، حتى تسمع من إلى جنبك، ثم حسبك».

Mas'alah: What is the chapter on raising the voice in daytime prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=371)

باب: رفع الصوت في صلاة النهار

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in daytime prayer at home?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=371)

• وسمعت إسحاق يقول: «صلاة النهار عجماء، وقراءة النهار إن أحببت أن تسمع بها -إذا كنت في بيتك- أهل دارك؛ جاز ذلك، إنما يكره في المسجد حيث يصلون؛ لكيلا تختلط القراءة عليهم، أو حيث كانوا مجتمعين للصلاة».

Mas'alah: What is the evidence for raising the voice in daytime prayer at home?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=371)

889 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبو المغيرة، عن أم عبد الله بنت خالد -يعني: ابن معدان-، عن أبيه (2) ، أنه كان يجهر بالقراءة في صلاة النهار في بيته. قال (3) : - [427] - «وكانت أمي تفعل ذلك؛ فلا يعيب عليها». (1) في الأصل مهملة. (2) كذا في الأصل، والوجه: "أبيها" . (3) كذا في الأصل، والوجه: "قالت" .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation during daytime prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=372)

890 - حدثنا إسحاق، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار؟ فقال: «إذا لم يؤذ أحدا؛ فلا بأس».

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation during daytime prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=372)

891 - حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حماد بن زيد، عن بشر بن حرب، قال: «رأيت ابن عمر يصلي بالنهار، فكان يسمعنا قراءته».

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation during daytime prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=372)

892 - حدثنا إسحاق، أبنا جرير، عن مسعر، عن أبي العلاء العبدي، قال: «كان سعيد بن جبير يجهر بالقراءة في صلاة النهار».

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation during daytime prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=372)

893 - قال مسعر: «وسمعت أبا هبيرة يحيى بن عباد يجهر بالقراءة في صلاة النهار».

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in recitation when praying alone in an empty place?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=372)

• قال إسحاق: «وإن صلى وحده في خلاء؛ جاز له أن يرفع صوته؛ ينظر أنشط ذلك لنفسه، وأرقه لقلبه، وأسرعه لدمعته».

Mas'alah: What is the chapter on the two pauses in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

باب: السكتتين – أيضا –

Mas'alah: Should the imam pause between recitation and takbir for bowing?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

• سألت إسحاق عن الرجل إذا كان إماما، وقرأ فاتحة الكتاب، وفرغ من السورة؛ يكبر ساعة يفرغ، ويصل التكبير بالقراءة، أو يقف قليلا ثم يكبر؟ قال: «يقف، أحب إلي أن يفصل بين التكبير والقراءة بسكتة».

Mas'alah: What is the evidence for the two pauses in the Prophet's prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

895 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان في صلاته».

Mas'alah: What are the two pauses in prayer according to Ahmad?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=373)

- قال أحمد: «قال بعضهم: السكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة؛ قبل القراءة، وسكتة حين يفرغ من القراءة؛ قبل الركوع».

Mas'alah: What is the ruling on deliberately leaving al-Fatiha behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=374)

- سألت إسحاق، قلت: فإن ترك فاتحة الكتاب خلف الإمام عمدا؟ قال: «إذا كان متأولا؛ جازت صلاته».

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam according to Abu Ishaq al-Fazari?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=374)

900 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: قلت لأبي إسحاق الفزاري: ما تقول في القراءة خلف الإمام؟ فقال: «ما قرأت خلف الإمام منذ أربعين سنة».

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=374)

901 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، قال: سأل رجل أبا الدرداء: أقرأ والإمام يقرأ؟ فقال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قراءة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم». فقال رجل: وجب هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أرى - [430] - الإمام إذا قرأ إلا كان كافيا».

902 - حدثنا محمد بن أبي حزم، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، أن ابن عمر سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «تكفيك قراءة الإمام».

Mas'alah: What is the ruling on tawarruk (sitting on the left hip) during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=388)

باب: التورك في الصلاة • سمعت أحمد يقول: «لا يتورك الرجل في الصلاة إلا في آخر الأربع». • وسألت إسحاق عن التورك في الصلاة؟ قال: «السنة في الركعتين: أن ينصب اليمنى، ويضع اليسرى، والتورك لا يكون إلا في الرابعة». • ووصف لنا أحمد –مرة أخرى– الجلوس في الصلاة؛ قال: «أما في الركعتين الأوليين؛ فإنه ينصب اليمنى، ويضجع اليسرى، ويجلس عليها، وأما في آخر صلاته؛ فإنه يضجع رجله اليسرى، ويضع ظهر قدمه اليمنى على وسط أسفل قدمه – [444] – اليسرى، ويجعلهما من ناحية، ولا يجلس على قدمه اليسرى، ولكنه يجلس على الأرض شبه التورك»؛ يذهب مذهب حديث أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه–، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: «الجلوس في الصلاة هكذا هو». (1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: "جاثيا" .

Mas'alah: How should one sit during the final tashahhud in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=389)

o ليس هذا من كلام أحمد، ولكن وصفه لنا والجلوس في آخر الصلاة. • وسمعت إسحاق يقول: «الجلوس في الصلاة: أن يضجع اليسرى، وينصب اليمنى، وإن فرش اليسرى، ثم وضع اليمنى عليها، ويسدلهما، إلا أنه يجتهد في نصب قدمه اليمنى؛ فهو أحب إلينا في جلسته الآخرة من المكتوبات، وفي النوافل –أيضا– كذلك». 948 – حدثنا أبو هشام محمد بن نصر، قال: قال حسان بن إبراهيم: رأيت سفيان ونحن بجدة افترش رجليه في الصلاة، فقلت له: رأيتك جلست جلسة لم أرك جلستها؟ فقال: «بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلسها». 949 – حدثنا يحيى بن عبد الحميد،

قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع رجله اليسرى بين فخذه وساقه». o قال حرب: «هو -عندي- التورك».

Mas'alah: What should be said during bowing and prostration in prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=390)

باب: التسبيح في الركوع والسجود • قيل لأحمد: الرجل إذا سجد في الفريضة؛ يدعو بدعاء؟ قال: «أما في الفريضة؛ فلا يعجبني، وأما في التطوع؛ فلا بأس». قلت: فيقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده»؟ قال: «أما أنا فلا أقوله». قلت: وكذلك في الركوع؟ قال: «نعم». o ومذهب أحمد: أنه يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم». • وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «كان يستحب في السجود: «سبحان ربي الأعلى»؛ ثلاثا، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم»؛ ثلاثا، وإن سبحت دون ذلك أجزأك، وإن سبحت بأي تسبيح ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة؛ أجزأك؛ وذلك أن كلا سنة، سن النبي صلى الله عليه وسلم لأمته في الشيء سننا؛ تخفيفا عليهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطول الركوع والسجود في النوافل». 950 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا عمر بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»؛ ثلاثا؛ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، ومن قال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»؛ ثلاثا؛ فقد تم سجوده، وذلك أدناه». 951 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، عن

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني حفص بن الفرافصة، أنه سمع عروة بن الزبير يقول -في - [446] - سجوده-: «اللهم اغفر للزبير بن العوام، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر».

952 - قال بقية: فسألت الأوزاعي عن ذلك؟ فقال: «هذه رخصة لمن أراد أن يدعو لوالديه». • سمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إذا ركع (1) : «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين». 953 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول -في الركوع والسجود: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».

Mas'alah: What is the ruling on adjusting one's garment or opening a door during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=437)

• قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة، فيسقط رداؤه عن ظهره؛ أيحمله؟ قال: «أرجو ألا يضيق ذلك». قلت: فيفتح الباب بحيال القبلة؟ قال: «في التطوع». 1053 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك، عن ليث، عن أبي جعفر، قالا (1) : «لا بأس أن يسوي الرجل رداءه في الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on a child who neglects prayer and one who deliberately abandons it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=437)

باب: الصبي يتهاون بالصلاة، ومن ترك الصلاة عمدا

Mas'alah: What is the ruling on someone who says 'I will not pray'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=439)

باب: من يقول: «أنا لا أصلي»

Mas'alah: What did Ahmad say about a person who says 'I will not pray'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=439)

- قيل لأحمد: رجل قال: «لا أصلي»؟ فكأنه ذهب إلى أنه يستتاب، وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

Mas'alah: What constitutes deliberately abandoning prayer according to Ibn al-Mubarak and Waki'?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=439)

1060 – وسمعت إسحاق يقول: «قال ابن المبارك ووكيع –في ترك الصلاة عمدا–؛ فأحدهما يقول: هو أن يترك الظهر إلى وقت العصر متعمدا، وقال الآخر: هو أن يترك الظهر إلى المغرب، والمغرب إلى الفجر».

Mas'alah: What is the ruling on one who claims ignorance of the obligation of prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=439)

1061 – حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، قال: ثنا مروان بن محمد، قال: ثنا أبو مسلم الفزاري، قال: سمعت الأوزاعي –وسئل عن رجل قال: «أنا لا أعلم (1) أن الصلاة حق، ولا أصلي» –؛ قال: «يعرض على السيف، فإن صلى؛ وإلا قتل».

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses to pray according to Sa'id ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=439)

1062 – قال: وسمعت سعيد بن عبد العزيز –وسئل عنه–؛ قال: «يحبس ويضرب حتى يصلي».

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I will not pray today' according to Ibn al-Mubarak?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=439)

1063 - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن نصر، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت ابن المبارك يقول: «إذا قال: «لا أصلي اليوم»؛ فهو كافر». (1) (كذا في الأصل، ولعل صوابه: أنا أعلم) . تنبيه: ما بين القوسين مما أضافه المحقق على ما في المطبوع.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately abandons prayer until its time expires according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=440)

1064 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: أنا نعيم بن حماد، قال: كان سفيان الثوري يقول: «إذا ترك الصلاة متعمدا وهو مستطيع لإقامتها في الوقت، فلم يصل حتى يخرج الوقت؛ أمرت بقتله».

Mas'alah: What did the Prophet say about abandoning prayer and disbelief?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=440)

1065 - حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

Mas'alah: What is the chapter on one who does not distinguish between obligatory and sunnah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=440)

باب: من لم يعرف الفرض من السنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who prayed extra rak'ahs due to ignorance of the obligatory and sunnah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=440)

• وسمعت امرأة سألت إسحاق، فقالت: صليت الغداة منذ خمسين سنة أربع ركعات؛ لم أعرف ركعتي السنة من ركعتي الفريضة، والظهر ثماني ركعات؛ لم أعرف الفريضة من التطوع؟ فقال لها: «أعلمت أن عليك فرضا؟». قالت: نعم، قد علمت أن علي صلاة الغداة ركعتين؛ فرض من الله، والظهر أربع ركعات. فرأى أبو يعقوب أن ذلك مجزئ عنها، ولا إعادة عليها في ذلك، وقال لها: «إذا قمت إلى صلاة الغداة؛ فابدئي بركعتي السنة، فإن فاتك؛ فلا شيء عليك ولا قضاء».

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he entered the mosque during Fajr prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=440)

1066 – حدثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه دخل

المسجد والناس في صلاة الصبح، فدخل معهم، فلما طلعت الشمس؛ قام فصلى ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays without ablution?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=441)

- سمعت أحمد بن حنبل يقول: «إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء؛ فإنه يعيد، ولا يعيدون».

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads the prayer while in a state of major impurity?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=441)

- وسئل أحمد -أيضا- عن إمام صلى بقوم وهو جنب، ثم علم بعد ذلك؟ قال: «يعيد، ولا يعيدون». قلت: فإن ذكر وهو في الصلاة؟ قال: «فسدت صلاتهم كلهم».

Mas'alah: What is the ruling on an imam who prays without ablution or in a state of major impurity according to Ishaq?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=441)

• وسمعت إسحاق يقول: «إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء، أو هو جنب؛ قال: «أحرم الإمام، ولم يحرم من خلفه؛ يعيد، ولا يعيدون؛ سنة مسنونة».

Mas'alah: What is the ruling on an imam who leads the prayer while impure according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=441)

1069 - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري -من أهل أذرمة- بالمصيصة، قال: ثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- -في إمام صلى بقوم وهو غير طاهر-؛ قال: «يعيد، ولا يعيد من خلفه».

Mas'alah: What is Ishaq's view on an imam who nullifies his wudu and leaves the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=442)

• وسألت إسحاق عن إمام صلى بقوم، فانتقض عليه الوضوء، فخرج من الصلاة ولم يقدم رجلا؛ كيف يصنع من خلفه؟ قال: «إن شاؤوا صلوا بأن يقدموا رجلا، وإن صلى كل واحد منهم لنفسه بقية صلاتهم؛ جاز، وأحب إلي أن يقدم الإمام رجلا، فإن صنع ذلك لما يريد أن يتوضأ، فيرجع، فيصلي بهم بقية صلاتهم؛ فإن فعل ذلك لهذا المعنى؛ جاز ذلك؛ لأن كلا معمول به».

Mas'alah: Why does Ahmad prefer the followers restart the prayer if the imam nullifies it?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=442)

• قال أحمد: «أنا أختار أن يستأنفوا الصلاة»، فذكر له حديث عمر، أنه قال: «يعيد، ولا يعيدون»، قال: «ليس هذا مثل ذلك؛ لأن عمر كان قد صلى، وكان ذلك بكمال الصلاة، وهؤلاء لم يتموا الصلاة بعد».

Mas'alah: What should a latecomer do regarding tashahhud when catching up with the imam?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=452)

1088 - حدثنا المسيب بن واضح، قال: سألت أبا إسحاق الفزاري عن رجل ترك التشهدين كليهما؟ قال: «قد مضت صلاته». باب: من فاته بعض الصلاة مع الإمام، فردد التشهد • سمعت أحمد يقول -في رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام-؛ قال: «إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته؛ فإنه يردد التشهد، ولا يدعو». • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الرجل يجيء والإمام جالس، فكبر وجلس؛ أيتشهد؟ فإن أطال الإمام الجلوس؛ ردد التشهد (1) . قيل: فإن تشهد وأطال الإمام، فذكر الله؟ قال: «أحب إلي أن يتشهد، وإذا قام كبر». • وسألت إسحاق، قلت: رجل فاتته بعض الصلاة مع الإمام، فلما جلس مع الإمام في آخر صلاته طول الإمام التشهد، وهذا لم يتم صلاته بعد؟ قال أبو يعقوب: «يردد التشهد»، يعني: أنه لا يدعو إلا في آخر صلاته. 1089 - وحدثنا أبو حفص، قال: ثنا بشر بن الوضاح، قال: ثنا مبارك، عن الحسن -في الرجل يسبق

ببعض الصلاة، فيجلس مع الإمام في آخر الصلاة-؛ قال: «يردد التشهد، ولا يدعو».

(1) كذا في الأصل، ولعله وقع فيه سقط، ويحتمل أن الصواب: "قال: إن أطال ...." .

Mas'alah: Which direction should the imam turn after finishing the prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=453)

باب: انصراف الإمام إذا سلم • سألت أحمد بن حنبل، قلت: الإمام إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن شماله؟ قال: «كل هذا جائز». • وسألت إسحاق، قلت: الإمام إذا سلم؛ على أي الشقين يقعد؟ قال: «إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره»، ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان ينصرف يمينه وعن يساره. قلت: إنما ذلك الانصراف؟ قال: «هذا مثله». 1091 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا مسهر بن عبد الملك، قال: أخبرني أبي، عن عبد خير، - [509] - قال: رأيت علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- صلى الغداة، فلما سلم انحرف عن يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating in Persian during prayer for those who do not know Arabic?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=454)

باب: من لا يحسن العربية، فيدعو في الصلاة بالفارسية • قلت لأحمد: عندنا قوم لا يحسنون التشهد؟ قال: «يعلمون». قلت: فإنهم لا يقدرون على التعليم؟ قال: «فما»،

ورخص له أن يدعو بما يحسن. • قلت لأحمد: فإن دعا قبل السلام بالفارسية؟ قال: «لا»، وشدد في ذلك، وقال: «كلام سوء»، يعني: الفارسية. • وسألت إسحاق، قلت: رجل أمي دعا في صلاة الفريضة بالفارسية، فقال: «يا رب مراتبا مرز (1) »؟ قال: «صلاته فاسدة»، ولم يرخص في الدعاء بالفارسية في الصلاة. (1) كذا في الأصل بالإعجام والإهمال.

• وسألت إسحاق –مرة أخرى–، قلت: فالأعجمي يدعو بالفارسية، أو يفتتح الصلاة بالفارسية؟ قال: «لا يجوز». • وسألت إسحاق –أيضا– عن الرجل يسجد في التطوع، ويدعو بالفارسية؟ قال: «إذا لم يحسن شيئا جاز»، ورخص فيه. 1093 – حدثنا عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن أبي هلال الراسبي، عن عبد الله بن بريدة، قال: قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: «ما تعلم رجل الفارسية إلا خب، ولا خب إلا ذهبت مروءته».

Mas'alah: What is the ruling on praying in fox skins?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=471)

باب: الصلاة في جلود الثعالب • قيل لأحمد بن حنبل: فالصلاة خلف من عليه جلود ثعالب؟ قال: «إذا كان يتأول؛ فلا بأس». قال: «ويقول قوم: لا بأس أن يستدفئ بها، فأما الصلاة؛ فلا». 1134 – حدثنا عمرو بن عثمان وأبو موسى، قالا: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز بن (1) مكحول، قال: «استدف في جلود الثعالب، ولا تصل فيها». 1135 – حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا حبان بن علي، عن ليث، عن

مجاهد وطاوس، - [527] - أنهما كانا لا يريان بلبسها بأسا، ويكرهان الصلاة فيها.

(1) كذا في الأصل، والصواب: "عن" .

1136 - حدثنا يحيى، قال: ثنا حفص، عن ليث، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، أنه كان لا يرى بلبس جلود الثعالب بأسا، ويكره الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a drunk person?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=474)

1143 - حدثنا ابن أبي حزم القطعي، قال: ثنا كثير بن هشام، قال: ثنا جعفر بن برقان، قال: سألت ميمون بن مهران عن صلاة السكران؟ فقال: «تجوز عليه، ولا يضرب الحد».

Mas'alah: What did Ishaq say about the imam performing supererogatory prayer in the place of the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=478)

- وسمعت إسحاق يقول: «يكره للإمام أن يصلي في المكان الذي صلى فيه الفريضة تطوعا؛ حتى يتحول منه».

Mas'alah: What did 'Ata' ibn Abi Rabah say about performing supererogatory prayer in the place of the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=478)

1154 - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح -وسأله عن رجل صلى المكتوبة، أيصلي في مكانه نافلة؟ فقال: «لا، إلا أن يقطع بحديث، أو يتقدم، أو يتأخر».

Mas'alah: What is the minimum requirement for the imam to move from his prayer place before performing supererogatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=478)

1155 - قال الوليد: وقال أبو عمرو: «إنما يجب ذلك على الإمام؛ أن يتحول من مصلاه». قلت لأبي عمرو: فما يجزئ من ذلك؟ قال: «أدنى ذلك: أن يزيل قدميه - [534] - من مصلاه». قلت لأبي عمرو: فإن ضاق مكانه؟ قال: «فليتربع بعد سلامه؛ فإنه يجزئه».

Mas'alah: What was the practice of 'Abdullah ibn Mas'ud after finishing the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=479)

1156 - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: ثنا إسماعيل، عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أبي الأحوص، قال: «كان عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- إذا سلم قام أو تحول من مكانه غير بعيد»، وأشار أبو إسحاق بكفيه إلى جانب الأيمن.

Mas'alah: What was the practice of Ibn 'Umar regarding supererogatory prayer in the place of the obligatory prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=479)

1157 - وحدثنا محمد بن آدم، قال: ثنا أبو المليح الرقي، عن حبيب، أن ابن عمر كان يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي كان يصلي فيه المكتوبة؛ حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a ship?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=483)

باب: الصلاة في السفينة • سمعت أحمد يقول: «الصلاة في السفينة قائما إن أمكنه، ويدورون مع السفينة إلى القبلة»، وسهل فيه. قلت: فإن لم يقدروا أن يصلوا قياما؛ يصلون جلوسا جماعة؟ قال: «لا، ولكن يصلي كل إنسان على حدته». قلت: فيسجد على الثياب أو الأحمال أو نحو ذلك؟ فسهل فيه. • وسمعت إسحاق يقول: «إذا كان الرجل في السفينة؛ فليصل قائما على الشط (1) إن استطاع؛ فهو أفضل، وإن صلى في السفينة؛ فليصل قائما، وليتحول مع القبلة حيثما دارت السفينة، وليصل القوم في

السفينة جماعة إن استطاعوا قياما، فإن لم يستطيعوا قياما؛ فليصلوا جلوسا، فإن صلى جالسا وحده أو مع الإمام وهو يقدر على القيام؛ فإنه يعيد أحب إلينا، وقد أوجب ذلك عليه: ابن المبارك ومن نحا نحوه. فإن كان يشق على الإمام ومن خلفه؛ صلوا حينئذ جلوسا». (1) كذا في الأصل معجمة، ويحتمل أن الصواب: "البسط" ، نقله كذلك عن حرب: ابن رجب في فتح الباري (2/ 245) .

1163 - حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: سألت عبد الله بن داود، قلت: أيهما أعجب إليك: أصلي في السفينة في جماعة قاعدا، أو وحدي قائما؟ قال: «تصلي وحدك قائما أحب إلي». قلت: فأين فضل الجماعة؟ قال: «متعت بك، أخاف ألا يجزئك أن تصلي فيها قاعدا وأنت تقدر أن تصلي قائما». قال: فأعجبني قوله. 1164 - حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: ثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جعفر بن أبي طالب وأصحابه أن يصلوا في البحر في السفينة قياما؛ إلا أن يخافوا الغرق. 1165 - حدثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا أنس بن سيرين، قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض له ببثق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة؛ حضرت الظهر، فأمنا قاعدا على بساط في السفينة، وإن السفينة لتجر بنا جرا». قال حماد: «كأنها قريب من الحد».

Mas'alah: What is the ruling on praying in a maqsurah?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=485)

باب: الصلاة في المقصورة • وسئل أحمد عن الصلاة في المقصورة؟ فقال: «أرجو». 1167 – حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا أبي، قال: ثنا عتبة بن ضمرة، قال: «رأيت عبد الله بن بسر –رضي الله عنه– يصلي في المقصورة».

Mas'alah: What is the ruling on praying on salty land?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=485)

باب: الصلاة في الأرض السبخة • قلت لأحمد: هل بلغك أن أحدا كره الصلاة في الأرض السبخة؟ قال: «لا». 1168 – حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، قال: حدثني إسماعيل بن عياش، قال: «سمعت أناسا من أهل العلم يكرهون الصلاة في السباخ، ورخص جماعة من أهل العلم في الصلاة في السباخ».

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places and sheep folds?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=486)

باب: الصلاة في أعطان الإبل ومرابض الغنم • سئل أحمد عن الصلاة في أعطان الإبل؟ فكرهه، وفي دمن الغنم؟ فرخص فيه. 1169 – حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أبنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل –رضي الله عنه–، قال: «كنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين». 1170 – حدثنا إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي عدي، عن

أشعث، عن الحسن، قال: «من صلى في أعطان الإبل أعاد الصلاة».

Mas'alah: What is the ruling on praying at the bottom of a canal?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=486)

باب: الصلاة في أسفل القناة • قلت لإسحاق: القناء يكون في أسفل القناة، فتحضر الصلاة، وله -أسفل- موضع واسع يقدر أن يصلي فيه؟ قال: «يصلي أسفل القناة»، ورخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on smoothing pebbles during prayer?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=494)

باب: تسوية الحصى في الصلاة • سمعت أحمد يقول: «لا بأس بتسوية الحصى إن اضطر». 1187 - حدثنا أحمد بن عيسى المصري، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني معيقيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت فاعلا؛ فمرة»، يعني: مسح الحصى. 1188 - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: ثنا جويرية، عن الوليد -يعني: ابن أبي هاشم-، عن نافع، أن عبد الله كان إذا صلى مسح الحصى برجله قبل أن يكبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying with fruit or similar items in one's sleeve?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=507)

باب: الرجل يصلي وفي كمه الشيء • قلت لأحمد: الرجل يصلي وفي كمه فاكهة أو نحو ذلك؟ قال: «لا بأس؛ إذا كان لا يشغله عن الصلاة». 1224 – حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك سئل عن الرجل يكون في كمه الشيء؟ قال: «لا بأس؛ ما لم يشغله». قال: وسمعته سئل عن الرجل يكون معه الثوب أو غيره، فيضعه بين يديه في الصلاة، فتتقدم الصفوف أو تتأخر؛ يتناول ذلك الشيء فيتقدم ويتأخر؟ قال: «لا بأس بذلك». قيل: وما وقت ما يمشي المصلي في صلاته؟ قال: «ما لا يخرج إلى حد المشي».

Mas'alah: What is the ruling on praying with dinars or gold jewelry in one's sleeve?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=507)

باب: إذا صلى وفي كمه دنانير أو حلية من ذهب • سئل أحمد عن الرجل صلى وفي كمه دنانير؟ قال: «لا بأس به». قلت: فإن كانت حلية ذهب؟ قال: «ما أدري».

•

Mas'alah: What is the ruling on praying with silk cloth in one's sleeve?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=508)

باب: من صلى وفي كمه ثوب حرير • قلت لإسحاق: رجل يصلي وفي كمه ثوب حرير؟ قال: «قد أساء، وبئس ما صنع»، وذهب إلى أن صلاته جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a snake in one's sleeve?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=508)

باب: الرجل يصلي وفي كمه حية • قلت لإسحاق: متطبب صلى وفي كمه جؤنة فيها حية؟ قال: «لا تفسد صلاته؛ إلا أن تكون ميتة». 1226 - حدثنا أحمد بن نصر، قال: ثنا داود بن سليمان العطار، قال: ثنا سعيد بن مسلمة، عن إسماعيل بن أمية، قال: إن كان إبليس ليتمثل لعامر بن عبد قيس في صورة الحية وهو في صلاته، فيدخل تحت قميصه حتى يخرج من كمه أو من جيبه، فما يمسها. قيل لعامر: ألا تنحي الحية عنك؟ قال: «إني لأستحي من الله أن أخاف أحدا سواه». وإن كان إبليس ليلتوي في موضع سجوده، فيسجد عليه، فإذا آذاه - [564] - ريحه؛ نحاه بيده، ثم يقول: «لولا نتنك لم أزل عليك ساجدا».

1227 - حدثنا أحمد بن سعيد، قال: ثنا عمر بن حبيب، قال: ثنا خالد الحذاء، قال: «كان أبو قلابة يذكي الحيات؛ يجعلها في الترياق».

Mas'alah: What is the ruling on praying when food is present?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=511)

باب: الصلاة بحضرة الطعام • قلت لأحمد: الرجل يصلي بحضرة الطعام؟ قال: «إذا كان أكل بعضه، فأقيمت الصلاة؛ فإنه يتم أكله، وإن كان لم يأكل شيئا؛ فأحب إلي أن يصلي».

• سمعت إسحاق يقول: «إذا كان الرجل على عشائه، فسمع الإقامة؛ جاز له أن يفرغ من عشائه، إلا أن يكون عشاؤه خلاف عشاء القوم؛ فيطول؛ فحينئذ يبدأ فيصلي؛ وذلك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يشتغلون بالأطعمات شغل أهل زماننا. فإن كان الرجل يحب أن يدعو بعشائه وهو وحده، فأخر العشاء، وخرج إلى الجماعة؛ فذلك له، وإن كان مع جماعة؛ لم يفعل؛ لما يدخل على أصحابه من ذلك». 1236 - حدثنا إسحاق، قال: أبنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء». 1237 - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة؛ فابدؤوا بالعشاء». 1238 - حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: ثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فلا يقم حتى يفرغ».

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=513)

باب: الصلاة على الثلج • سئل أحمد بن حنبل عن الصلاة على الثلج؟ قال: «يصلي عليه، ويسجد عليه». قيل: فالصلاة في الماء والطين؟ قال: «يومئ». • وسئل أحمد -مرة أخرى- عن الصلاة على الثلج؟ قال: «يبسط ثوبا، ويصلي». قلت: فإن لم يكن معه إلا الثوب الذي على جسده؟ قال: «إن أمكنه السجود عليه؛ سجد، وإلا أومأ». قال: «إذا كان الثلج باردا؛ فإنه عذر»، وسهل فيه. • وسمعت إسحاق يقول: إذا صليت في الثلج أو الرمضاء أو البرد أو الطين، فآذاك؛ فاسجد على ثوبك؛ يوم الجمعة كان أو غير ذلك». قال: «وإن اشتد عليك وضع اليدين على الأرض -أيضا-؛ فضعهما على ثوبك، أو أدخلهما كميك، ثم اسجد كذلك». • وسمعت إسحاق -مرة أخرى- يقول: «إن كنت في ردغة أو ماء أو ثلج؛ لا تستطيع أن تسجد؛ فأومئ إيماء؛ كذلك فعل أنس بن مالك، وجابر بن زيد، وغيرهما». 1239 - حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا عمر بن الرماح، قال: ثنا كثير بن زياد أبو سهل، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، والسماء من فوقنا، والندى من تحتنا، فحضرت الصلاة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا، فأذن وأقام، ثم صلى بنا على الراحلة؛ يومئ إيماء؛ يجعل السجود أخفض من الركوع، والناس يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

Mas'alah: What is the calculation for the sun's zenith and the beginning of 'asr time on a specific date?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq

al-Sari' (book_id=2373, page=541)

تزول الشمس أشتاد روز من أردبهشت ماه، وهو يوم تسعة عشر من حزيران، ويومئذ ينتهي طول النهار، فيكون النهار خمسة عشر ساعة، والليل تسعة ساعات (2) ، ويومئذ تدخل الشمس في السرطان، وهو أول الخريف؛ على نصف قدم أو أقل أو أكثر -إن شاء الله تعالى-، وأول وقت العصر يومئذ: سبعة أقدام ونصف، أو نحو ذلك -إن شاء الله-. (1) كذا في الأصل، والوجه: "وتحر" . (2) كذا في الأصل، والوجه: "خمس عشرة ساعة .... تسع ساعات" .

Mas'alah: What is the calculation for the sun's zenith and the beginning of 'asr time on a specific date?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=542)

ثم تزيد كل يوم شيئا حتى يكون يوم آسمان روز من تير ماه، وهو يوم تسعة عشر من آب، والنهار يومئذ ثلاثة عشر ساعة، والليل أحد عشر ساعة (4) ، ويومئذ تدخل الشمس في السنبلة، ثم تزول يومئذ على قدمين إلا سدس (5) ، أو أقل أو أكثر -إن شاء الله-، وأول وقت العصر يومئذ: تسعة أقدام إلا شيء، أو نحو ذلك -إن شاء الله-.

Mas'alah: What does the author say about the linguistic derivation of 'salah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=12)

لك بخير، وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك، لا تقول: صليت الله عليك، ولا لك. فدل على

أنه ليس بمعناه. فأي تباين أظهر من هذا؟ ، ولكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق، فإياك والإخلاد إلى أرضه. قال: ورأيت لأبي القاسم السهيلي كلاما حسنا في اشتقاق الصلاة، فذكر ما ملخصه أن معنى الصلاة اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، إلا أن ذلك يكون محسوسا ومعقولا؛ فالمحسوس منه: صفات الأجسام، والمعقول منه: صفة ذي الجلال والإكرام. وهذا المعنى كثير موجود في الصفات، الكثير يكون صفة للمحسوسات وصفة للمعقولات. وهو من أسماء الرب، تعالى وتقدس عن مشابهة الأجسام، ومضاهاة الأنام، فما يضاف إليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة، فإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفا وحنوا، من قولك: صليت، أي: حنيت صلاك وعطفته: فأخلق بأن تكون الرحمة تسمى عطفا وحنوا. تقول: اللهم اعطف علينا، أي: ارحمنا. قال الشاعر: وما زلت في ليني له وتعطفي ... عليه كما تحنو على الولد الأم وأما رحمة العباد: فرقة في القلب، إذا وجدها الراحم من نفسه انعطف على المرحوم وأثنى عليه، ورحمة الله للعباد جود وفضل، فإذا صلى عليه فقد أفضل عليه وأنعم، وهذه الأفعال إذا كانت من الله، أو من العبد فهي متعدية بعلى مخصوصة بالخير لا تخرج منه إلى غيره فرجعت كلها إلى معنى واحد، إلا أنها في معنى الدعاء والرحمة صلاة معقولة أي: انحناء معقول غير محسوس ثمرته من العبد، الدعاء لأنه لا يقدر على أكثر منه، وثمرته من الله الإحسان والإنعام، فلم تختلف الصلاة في معناها، وإنما اختلفت ثمرتها الصادرة عنها. والصلاة التي هي الركوع والسجود انحناء محسوس، فلم يختلف المعنى فيها إلا من

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'salah'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=269)

[كتاب الصلاة] واشتقاقها من الصلوين، واحدهما: صلا كعصا، وهما: عرقان من جانبي الذنب، وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وقال ابن فارس: من صليت العود إذا لينته؛ لأن المصلي يلين ويخشع، ورده النووي: بأن لام الكلمة من الصلاة واو، ومن صليت ياء، وجوابه: أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء، ولعل مراده أن صليت المخفف، تقول: صليت اللحم صليا إذا شويته، وإنما أراد ابن فارس المضعف، وقال ابن الأعرابي: صليت العصا تصلية: أدرته على النار لتقومه. والصلاة لغة: الدعاء بخير. قال تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي: ادع لهم، وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال، أي: أنزل رحمتك عليهم. «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» وقال الشاعر: تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا وشرعا: (أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بتكبير مختتمة بتسليم) ، ولا يرد عليه صلاة الأخرس ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة والمقدر كالموجود، أو التعريف باعتبار الغالب، فلا يرد أيضا صلاة الجنازة.

Mas'alah: What is the status of prayer as the most emphatic obligation after the two testimonies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=269)

(وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين) ، لحديث جابر قال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم. وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال "كان أصحاب رسول"

الله – صلى الله عليه وسلم – لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة "رواه الترمذي. ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والترمذي والنسائي، وقال: حسن صحيح."

Mas'alah: When was the prayer made obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=270)

(وفرضت ليلة الإسراء) قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور، لحديث أنس قال «فرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين» صححه الترمذي. (وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء) ، وقيل: لأنها ثانية الشهادتين، كالمصلي من خيل الحلبة.

Mas'alah: Upon whom are the five daily prayers obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=270)

(وتجب) الصلوات (الخمس) في اليوم والليلة (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعض، (مكلف) – أي: بالغ عاقل – (غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهما كما تقدم، وإلا لأمرتا بقضائها، (ولو لم يبلغ) – أي: المسلم المذكور – (شرع) ، كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقضيها إذا علم كالنائم، (أو)

كان (نائما) أو ناسيا، لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم، (أو) كان (مغطى عقله بإغماء) ، لما روي "أن عمارا غشي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث" وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع، ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا، ولا تثبت الولاية على من تلبس به، ويجوز على الأنبياء، ولم يسقط الصوم، فكذا الصلاة كالنوم، (أو) كان مغطى عقله بتناول (سكر مباح) من دواء وغيره، وليس خاصا بالمسكر، فيقضي كالمغمى عليه وأولى، (أو) كان مغطى عقله بشرب (محرم)

اختيارا؛ لأنه معصية فلا يناسبها إسقاط الواجب، أو كرها إلحاقا له بما تقدم، (فيقضي) السكران الصلاة زمن سكره (حتى زمن جنون) . (ويتجه احتمال لا) إن استعملت دواء ولو محرما فاستطلق دم (زمن نحو حيض) منها؛ فلا قضاء عليها؛ لأن الحيض مانع من ابتداء الصلاة، فلأن يمنع من قضائها أولى، وهو متجه. (طرأ) – أي: الجنون على السكران – (متصلا بسكر محرم) تغليظا عليه وقياسه الصوم وغيره. (ويتجه) محل وجوب القضاء عليه (ما لم يرتد) زمن سكره (ثم يجن) ، فإن ارتد فجن فأفاق فلا يقضي، وهو متجه، (إذ لا تجب) الصلاة (على مرتد زمن ردته) فلا يجب عليه قضاؤها حال إسلامه؛ لأن وجوب الأداء يقتضي وجوب القضاء، واللازم منتف لقوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ؛ لأن الدليل الدال على إسقاط العبادة في حق الأصلي موجود في حق المرتد، فوجب أن يثبت له حكمه عملا بالمقتضي الشامل لهما، وأما ما تركه قبل ردته فيجب عليه قضاؤه على الصحيح من المذهب. (ولا) تجب الصلاة (على كافر أصلي وجوب أداء) ، بمعنى أنا لا نأمره بها في كفره، ولا

بقضائها إذا أسلم؛ لأنه أسلم خلق كثير في عهده – صلى الله عليه وسلم – فلا يؤمر أحد بقضائها، لما فيه من التنفير عن الإسلام، (بل) تجب عليه (وجوب عقاب، لمخاطبته) – أي: الكافر – (بفروع الشريعة) من صلاة وصوم وزكاة وحج على الصحيح كالتوحيد إجماعا لقوله تعالى: {ما سلككم في سقر} [المدثر: 42] {قالوا لم نك من المصلين} [المدثر: 43] الآية

Mas'alah: When does a disbeliever become Muslim by praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=273)

(وإذا) (صلى) كافر ركعة بسجدتيها حكم بإسلامه، لحديث أبي هريرة مرفوعا «نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود. فظاهره: أن العصمة ثبتت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام ولقول أنس "من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم" رواه البخاري موقوفا. والظاهر من قوله: صلى صلاتنا: أنه لا يحكم بإسلامه حتى يصلي ركعة؛ لأنه لا يسمى مصليا بدونها، ولأن الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا أشبهت الأذان، وسواء كانت بدار الإسلام أو الحرب، جماعة أو منفردا بمسجد أو غيره، (أو أذن أو أقام) الصلاة (ولو في غير وقت) أذان أو إقامة (كافر) (يصح إسلامه) ، وهو المميز الذي يعقله (حكم به) – أي: إسلامه – لإتيانه بالشهادتين، ومعنى الحكم به: أنه لو مات عقب ذلك غسل وكفن ودفن بمقابرنا، وورثه أقاربه المسلمون دون الكفار، ولو أراد البقاء على الكفر، وقال: صليت مستهزئا ونحوه: لم يقبل منه، كما لو كان أتى

بالشهادتين، (ولا تصح صلاته) – أي: الكافر – (ظاهرا) ، فيؤمر بإعادتها لفقد

شرطها، وهو الإسلام، وإن علم أنه كان قد أسلم، واغتسل، وصلى بنية فهي صحيحة، (ولا يعتد بأذانه) لفقد شرطه، (و) لا (إقامته) ، فلا يسقط به الفرض، ولا يعتمد عليه في صلاة وفطر، ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله ولا حجه ولا صومه قاصدا رمضان؛ لأن المشركين كانوا يحجون في أول الإسلام حتى نزل قوله: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] ولم يحكم بإسلامهم بذلك، وكذا في باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة، ولأنها لا تختص شرعنا، بخلاف الصلاة على هذه الكيفية. قال الشيخ تقي الدين: كان لمن قبلنا من الأمم صلوات في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرها.

Mas'alah: Is the prayer of a discerning child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=274)

(وتصح) الصلاة (من مميز، وهو: من بلغ) – أي: استكمل – (سبع سنين) وفي "المطلع" : من يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام، وصوبه في "الإنصاف" وقال: إن الاشتقاق يدل عليه انتهى. ولا خلاف في صحتها من المميز، (والثواب) – أي: ثواب عمل المميز (له) لقوله تعالى: {من عمل صالحا فلنفسه} [فصلت: 46] (كعمل بر غيرها) – أي: الصلاة – (فيكتب له) ، و (لا) يكتب (عليه) ، لعدم تكليفه، (وشرط لصحة صلاته) – أي: المميز – (ما شرط ل) صحة (صلاة كبير) بالغ (إلا في سترة على ما يأتي) تفصيله في باب ستر العورة.

(ويتجه) ب (احتمال) قوي (و) إلا في (ترك قيام) في مفروضة فلا يشترط قيامه بها (مع قدرة) عليه (لأنها نفل) في حقه كما لا يخفى، وهو متجه.

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding a child's prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=275)

(ويلزم وليه) – أي: الصغير – (أمره بها) – أي: الصلاة – (لتمام سبع) سنين، (و) يلزمه (تعليمه إياها) – أي: الصلاة – (و) تعليمه (الطهارة) ، كما يلزم الولي فعل ما فيه (إصلاح ماله) ، وكما يلزمه (كفه عن المفاسد) لينشأ على الكمال، (و) يلزمه أيضا (ضربه على تركها لعشر) سنين تامة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «مروا أبناءكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود. قال جلال الدين السيوطي: قل من تعرض لعدد ما يضرب على التعليم، وقد نقل عن ابن سريج أنه قال: لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من قول: «غط جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات في ابتداء الوحي» وروى ابن عدي في الكامل بسند ضعيف عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات» والأمر بالتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها. وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه، فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What is the ruling if a minor reaches puberty during an obligatory prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=275)

(وإن بلغ) الصغير (في) صلاة (مفروضة) بأن تمت مدة البلوغ، وهو فيها في وقتها لزمه إعادتها، وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف (أو) بلغ (بعدها) – أي: الصلاة – (في وقتها لزمه إتمامها) ، أي: الصلاة، قدمه "أبو المعالي في النهاية" ، وتبعه ابن عبيدان، وهذا مبني على الخلاف فيمن دخل في نفل هل يلزمه إتمامه على ما يأتي في الصوم؟ ، والمذهب لا يلزمه. (ويتجه) : على هذا القول يلزمه إتمامها (مع سعة وقت، وعدم تيمم)

أما لو تيمم الصغير لصلاة فرض، ثم بلغ لم يجز له أن يصلي بتيمم فرضا؛ لأن ما نواه كان نفلا جزم به في "المغني" و "الشرح" وابن رزين، وابن عبيدان، و "مجمع البحرين" ، بخلاف ما لو بلغ، وهو متوضئ فله إتمامها بذلك الوضوء لا لزوما. (و) لزم من بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها (إعادتها) كالحج، ولأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة، فإن بلغ بعد الوقت فلا إعادة (مع مجموعة إليها بإعادة تيمم) لفرض؛ لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة فلا يستبيح به الفرض، و (لا) يلزمه إعادة (وضوء) ، ولا غسل جنابة؛ لأن من توضأ أو اغتسل لنافلة استباح به الفريضة، لرفعه الحدث بخلاف التيمم، (و) لا إعادة (إسلام) ؛ لأنه أصل الدين، فلا يصح نفلا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره كإسلام أحد أبويه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of delaying prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=277)

أخرى» رواه مسلم. ولأنه يجب إيقاعها في الوقت، فإذا خرج، ولم يأت بها كلها كان تاركا للواجب مخالفا للأمر، وتأخيرها من القادر على فعلها كبيرة، كما صرحوا به في كتاب الشهادات، (لا إن طرأ مانع) من فعلها في وقتها (كحيض) فيجوز تأخيرها إلى انقطاعه، والتطهر منه (إلا لمن له الجمع) بين صلاتين لنحو سفر أو مرض، (وينويه) ، أي: الجمع في وقت الأولى المتسع لها، فيجوز له التأخير؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يؤخر الأولى في الجمع، ويصليها في وقت الثانية، ولأن وقتيهما يصيران وقتا واحدا لهما، ومقتضاه أنه لا يحتاج إلى استثنائه لكن لما كان لكل صلاة وقت معلوم، فيتبادر الذهن إليه فتعين إخراجه، (أو لمشتغل بشرطها) – أي: الصلاة – (الذي يحصله) – أي الشرط – (قريبا كمشتغل بوضوء وغسل وخياطة سترة) انخرقت، وليس عنده غيرها؛ لأن الشرط لا بد له، و (لا) يجوز التأخير لتحصيل شرطها حيث كان (بعيدا كذهاب) عريان لبلد أخرى (لشراء سترة) ، ولا تحصل له إلا (بعد) خروج (وقت) فيصلي عريان، (أو) علم عدم وصول (نوبة مسافر) إلا بعد الوقت، فيتيمم ويصلي كعادم الماء، (و) كذا (عاجز عن تعلم نحو تكبير وتشهد) وفاتحة وأدلة قبلة خفيت عليه، فيصلي في الوقت على حسب حاله تقديما للوقت، لسقوط الشرط إذن بالعجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=278)

[فصل جحد وجوب الصلاة] (فصل) (ومن جحدها) - أي: الصلاة - بأن جحد وجوبها كفر، (أو) جحد وجوب (جمعة كفر) إن كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بدار إسلام، (ولو فعلها) ؛ لأنه لا يجحدها إلا تكذيبا لله ورسوله وإجماع الأمة، ويصير مرتدا، بغير خلاف نعلمه، قاله في "المبدع" . وإن كان ممن يجهل وجوبها، كحديث عهد بإسلام، أو من نشأ ببادية عرف وجوبها، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن قال أنسيتها، قيل له: صل الآن، وإن قال: أعجز عنها، لعذر كمرض أو عجز عن أركانها أعلم أن ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه بحسب طاقته، فإن أصر

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=279)

على الجحد كفر، لما سبق. (أو) كان جحده لوجوبها (جهلا) به (وعرف) الوجوب، (فعلم وأصر) على جحوده كفر، لما تقدم، (وكذا تاركها، أو) تارك (شرط) لها كالوضوء (أو ركن لها مجمع عليه) كالركوع (تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها) ، لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه، (وأبى) فعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) بأن يدعى للظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرا، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم. ولقوله «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، ولقوله «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقال علي: من لم يصل فهو

كافر.

Mas'alah: How is the one who denies or abandons prayer to be repented and executed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=279)

(ويستتابان) ، أي: الجاحد لوجوبها، والتارك لها تهاونا أو كسلا بعد الدعاية والإباء (ثلاثة أيام) بلياليها، ويضيف عليهما، ويدعيان كل وقت صلاة إليها، (فإن تابا بفعلها، ورجوع جاحد) لوجوبها خلي سبيلهما، وإن قال: أصلي بمنزلي مثلا ترك وأمر بها، ووكلت إلى أمانته، (وإلا) بأن لم يتوبا بذلك (قتلا) بضرب عنقهما بالسيف، لقوله - صلى الله عليه وسلم - «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة» أي: الهيئة من القتل، ولا يزاد على ذلك (كفرا) على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي والشيرازي وغيرهما، وهو مقتضى نص أحمد، ولا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلما ولا يرثه مسلم.

Mas'alah: Is killing or declaring disbelief permissible before summoning to prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=280)

(ولا قتل، ولا تكفير قبل دعاية) من إمام أو نائبه إليها، لاحتمال أن تركها لشيء يظنه عذرا في تركها."

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about publicizing the one who abandons prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=280)

(قال الشيخ) تقي الدين: (وتنبغي الإشاعة عنه) – أي: عن تارك الصلاة – (بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته) لعله يرتدع بذلك ويرجع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mosque after the adhan for Fajr before its time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=301)

(قال: الشيخ) تقي الدين: (إن كان التأذين لفجر قبل وقت) أو لعذر أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة (لم يكره خروج) من المسجد قبل الصلاة (نصا) ، قال: في "الإنصاف" : الظاهر: أن هذا مراد من أطلق.

Mas'alah: What are the shadow lengths at zenith for various months in Syria and Iraq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=305)

آب ونيسان، وأربعة) أقدام (ونصف في نصف آذار) – بالذال المعجمة – (وأيلول، وستة) أقدام (في نصف سباط) – بضم السين المهملة – (و) نصف (تشرين الأول وتسعة) أقدام (في نصف كانون الثاني و) نصف (تشرين الثاني، وعشرة) أقدام (وسدس

في نصف كانون الأول) ، وذلك مقارب لأقصر أيام السنة، وأقصرها السابع عشر كانون الأول

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the owner prevents prayer in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=332)

لا إن منعه) أي: المسجد (غيره) بأن منع الصلاة فيه، وأبقاه على هيئته فليس"

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque when someone prevents it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=333)

كغصبه فتصح صلاته فيه، ويحرم عليه المنع، وكذا لو زحمه وصلى مكانه ويأتي في الجمعة إذا أقام غيره وصلى مكانه.

Mas'alah: Is the prayer valid without repetition for one imprisoned due to usurpation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=333)

)

Mas'alah: What invalidates the prayer of a prisoner praying on impure ground?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

)

Mas'alah: How does a person unable to find permissible covering pray?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other covering is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=334)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man tying his waist with a handkerchief during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=342)

(ولا بأس) بشد وسط (بما لا يشبه) كذلك (لرجل) . قال أحمد: لا بأس به، أليس قد

روي عن النبي، – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» فعلم منه أنه لا يكره لرجل، (بل يستحب) له شد وسطه (بنحو منديل) ، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي، وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال: نعم فعل ذلك ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on mats and woven materials in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=349)

(و) تباح (صلاة عليها كحصر ومعمول من نحو قطن) كليف، لما روي عن المغيرة بن شعبة، قال: «كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، يصلي على الحصير والفروة المدبوغة» وفي حديث أنس مرفوعا: «ونضح بساط لنا فصلى عليه» صححه الترمذي. قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط، والطنفسة بأسا. [تتمة الصلاة بجلد السباع غير المأكولة]

Mas'alah: What are the places where prayer is absolutely invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=363)

[فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا] (فصل) في بيان المواضع التي لا تصح الصلاة فيها مطلقا، وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a cemetery in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=363)

(ولا تصح تعبدا صلاة غير جنازة في مقبرة قديمة، أو لا تقلبت أولا) وهي: مدفن الموتى، لحديث سمرة بن جندب مرفوعا «لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم. (ولا يضر) أي: لا يمنع صحة الصلاة مكان فيه (قبران) فقط، (ولو كثر مدفون بهما) ؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا نقله في "الاختيارات" عن طائفة من الأصحاب.

Mas'alah: What are the places where prayer is invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=363)

قاله في "الفروع" (ولا) يضر ما أعد للدفن فيه ولم يدفن فيه، ولا (ما دفن بداره ولو) كان (قبورا) كثيرة؛ لأنه ليس بمقبرة (ولا) تصح الصلاة (في حمام) داخله وخارجه وأتونه (و) كل، (ما يتبعه في بيع مما يغلق عليه بابه) لشمول الاسم لذلك كله، وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعا قال «جعلت لي الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال أسانيده صحيحة، وقال ابن حزم: خبر صحيح (ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضمها (وهو: محل قضاء حاجة مما هو

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=364)

داخل بابه) ولو مع طهارته من النجاسة، وهو لغة: البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشا. (ولا) تصح أيضا في (أعطان إبل) واحدها: عطن - بفتح الطاء - وهي: المعاطن، جمع: معطن، بكسرها. (وهي: ما تقيم فيها وتأوي إليها) لحديث البراء بن عازب: أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه أحمد وإسحاق،

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

(وأسطحه ما مر) من هذه المواضع التي لا تصح الصلاة فيها (كهي) ؛ لأن الهواء تابع للقرار، لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a vaulted passage built over a road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=365)

(فلا تصح) الصلاة (بساباط حدث على طريق) لتبعية الهواء للقرار، بخلاف طريق أو غيره من مواضع النهي حدث تحت مسجد بعد بنائه فتصح الصلاة في ذلك المسجد،؛ لأنه لم يتبع ما حدث بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying on frozen water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

(ولو جمد الماء فكسطحه) قال أبو المعالي: إنه كالطريق، أي: فلا تصح الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying on snow when its volume is firm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

(وتصح) الصلاة (على ثلج) بحائل أو لا، (إذا وجد حجمه) لاستقرار

Mas'alah: What is the ruling on praying on grass, cotton, or fluffy wool when volume is firm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

وكذا حشيش، وقطن، وصوف منتفش إذا وجد حجمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a usurped place of land or animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

و (لا) تصح الصلاة في بقعة (غصب من أرض وحيوان) بأن يغصب ما ذكر من الأرض والحيوان، ويصلي عليه الغاصب أو غيره؛ لأنها عبادة أتي بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض (وغيره) كما لو غصب سفينة أو لوحا، فنجره سفينة لم تصح الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where a shared or specific part is usurped?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=366)

(ولو) كان المغصوب (جزءا مشاعا) من بقعة، فإن كان المغصوب جزءا معينا تعلق الحكم به وحده، فإن صلى فيه؛ لم تصح وإن صلى في غيره: صحت (أو) أي: ولا تصح الصلاة على مغصوب، ولو (بسط عليه مباح ا) أو بسط غصبا على مباح، جزم به في "المبدع" وغيره، بخلاف ما لو بسط طاهرا صفيقا على حرير. والفرق أنه لا يعد مستعملا للحرير إذن، بخلاف البقعة، فإنه حال فيها، وإن كان تحته مباح.

Mas'alah: Is prayer valid in a place with usurped buildings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

(و) تصح (صلاة في بقعة أبنيتها غصب، ولو استند) إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة. ومقتضى كلامه في "المبدع" : وتكره. وفي معنى ذلك ما يبنى لحريم الأنهار من مساجد وبيوت؛ لأن المحرم البناء بها، وأما البقعة فعلى أصل الإباحة،

Mas'alah: Is the prayer of a slave valid when he disobeys his master regarding residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

وتصح صلاة (قن خالف سيده بإقامة بمكان) أو ذهاب إلى غيره.

Mas'alah: Is prayer valid for someone who strengthens himself with forbidden food?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

وتصح صلاة ونحوها من (متقو على أداء عبادة بأكل حرام) ؛ لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطها، بل إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها. لكن لو حج بغصب عالما ذاكرا، لم يصح حجه على المذهب.

Mas'alah: Is it valid to perform Eid, Friday, funeral, and eclipse prayers on a road out of necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=367)

(و) تصح صلاة (نحو عيد وجمعة وجنازة وكسوف) واستسقاء (لضرورة بطريق) بأن ضاق المسجد أو المصلى، واضطروا للصلاة في الطريق للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places when there is an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=368)

(بل و) تصح الصلاة (في الكل) أي: كل الأماكن المتقدمة (مطلقا) أي: سواء خشي فوت الوقت أو لا. نص عليه. قال في "المبدع" : هو المذهب (لعذر) كما لو حبس فيها، ولم يمكنه الخروج منها، فيصلي ولا إعادة كالمتيمم يجد الماء بعد الصلاة.

Mas'alah: Is fear of the time expiring a valid excuse for praying in prohibited places?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=368)

(ويتجه الأصح) أن (منه) أي: من العذر المبيح للصلاة في أماكن النهي، (خوف خروج وقت) ، وهذا الاتجاه نصوصهم تأباه.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards graves and other prohibited directions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=368)

(وتكره صلاة إليها) لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعا «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها» رواه الشيخان. قال القاضي: ويقاس على ذلك جميع مواضع النهي إلا الكعبة. وفيه نظر؛ لأن النهي عنده تعبد، وشرط القياس فهم المعنى. فإن بعض الأصحاب منع صحة الصلاة إلى المقبرة، وبعضهم وإلى الحش، والمذهب الصحة مع الكراهة. نص عليه في رواية أبي طالب وغيره، وعليه الجمهور، وجزم به في "الوجيز" و "الإفادات" وقدمه غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a road that appeared in a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

(وتصح) الصلاة (بطريق حدثت بمسجد) وكذا لو حدث غيره من مواضع النهي، كحش بعد بناء المسجد، فالصلاة فيه صحيحة؛ لأنه ليس بتابع لما حدث بعده.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a land of punishment or divine wrath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=369)

(وتكره) الصلاة (بأرض خسف، وما نزل بها عذاب) من الأراضي المسخوط عليها، (ك) أرض (بابل) وأرض الحجر (وديار ثمود) "لأنه – صلى الله عليه وسلم –، «نهى عن الصلاة في أرض بابل وقال: إنها ملعونة» ولأنها مواضع مسخوط عليها، وقد «قال النبي، – صلى الله عليه وسلم –، يوم مر بالحجر" لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن

تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم»

Mas'alah: Are churches and synagogues owned by anyone such that they can prevent prayer in them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=370)

(وليست) البيع والكنائس (ملكا لأحد، فليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأنا صالحناهم عليه) . نقله في "الفروع" في الوليمة.

Mas'alah: What is the difference between acts disliked for themselves and those disliked due to an external reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=370)

فرع: يثاب على ما كره لا لذاته بل لعارض، كما مر) من الصلاة إلى أماكن النهي، وأرض الخسف وما نزل بها عذاب، ومسجد الضرار، والمدبغة، والرحى، والأرض السبخة، والمقصورة المحمية، (وكوضوء بما كره) استعماله لشدة حره أو برده (بخلاف ما كره لذاته؛ كسواك صائم بعد الزوال. ولا يعد) ما كره لذاته (عبادة) ، بخلاف ما كره لعارض.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=370)

[فصل الصلاة في الكعبة المشرفة]

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=372)

ولا بأس بتغير حجارتها) ، أي: الكعبة، وإبدالها بحجارة أقوى

Mas'alah: What is the ruling when riya' accompanies an act of worship from the beginning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

فإن شارك الرياء العمل من أصله، فالنصوص الصحيحة) تدل على (بطلانه) ، وإن كان فيه خلاف لبعض المتأخرين. (

Mas'alah: What is the ruling if a thought of riya' occurs after starting an act of worship but is resisted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

وإن كان أصل العمل لله، ثم) بعد الشروع فيه (طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه، لم يضر) في عبادته، ويتمها صحيحة (بلا خلاف) بين العلماء في ذلك. (

Mas'alah: Does forgetfulness of the intention during prayer invalidate it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=395)

فلو ذهل عنها، أو عزبت عنه في أثناء الصلاة، لم تبطل؛ لأن التحرز منه غير ممكن، وكالصوم. وقد روى مالك في الموطأ "عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: «إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حصاص فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يضل أحدكم أن يدري كم صلى» وإن أمكنه استصحاب ذكرها، فهو أفضل قال في الصحاح" والحصاص، بضم الحاء: شدة العدو.)

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from an obligatory prayer to a supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

وإن أحرم) مصل (بفرض) ، كظهر (في وقته المتسع له) ولغيره، (ثم قلبه نفلا) بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة، (صح) ، سواء كان صلى الأكثر منها، أو الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on changing an obligatory prayer to a supererogatory prayer during a prohibited time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=398)

ويتجه) صحة قلب الفرض نفلا: (ولو) كانت صلاته (بوقت نهي) ؛ لأنه ليس ابتداء

للصلاة بذلك الوقت، وإنما هو استدامة لها. وقد يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها. ومقتضى "شرح الهداية" عدم الصحة، ويأتي. (أو) كان قلبه نفلا (لغير غرض صحيح) ، فيصح على المذهب، (ك) ما يصح ذلك لغرض صحيح، مثل إحرام (منفرد) ، ثم (يريد) أن يصلي (جماعة) ؛ لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض، فإذا قطع نية الفرض، بقيت نية النفل. (بل هو) أي: قلب الفرض من المنفرد نفلا ليصليه في جماعة (أفضل) من إتمامه منفردا، ثم أقيمت؛ لأنه إكمال في المعنى، كنقض المسجد، للإصلاح. وعن أحمد، فيمن صلى ركعة من فرض منفردا، ثم أقيمت الصلاة: أعجب إلي بقطعه ثم يدخل معهم. فعلى هذا يكون قطع النفل أولى.

Mas'alah: Is it disliked to change an obligatory prayer to a supererogatory prayer without a valid reason?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=399)

(وكره) قلب الفرض نفلا (بدونه) ، أي: بدون غرض صحيح، لكونه أبطل عملا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one obligatory prayer to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=399)

(وإن انتقل) من فرض أحرم به كالظهر (لفرض آخر) كالعصر، بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني، (بطل فرضه) الأول الذي انتقل عنه، لقطعه نيته، (وصار نفلا إن استمر) على نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولا دون نية الصلاة، فتصير نفلا. (و) لا يصح الفرض الذي انتقل إليه إن (لم ينو) الفرض (الثاني من أول بتكبيرة إحرام) ، لخلو أوله عن نية تعينه. (فإن نواه) من أوله بتكبيرة إحرام، (صح) كما لو لم يتقدم إحرام بغيره.

Mas'alah: What is the virtue of taking short steps when going to prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=409)

(مقاربا بين خطاه لتكثر حسناته) ، فإن كل خطوة يكتب له بها حسنة، لحديث زيد بن ثابت قال: «أقيمت الصلاة فخرج رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يمشي وأنا معه، فقارب في الخطا، ثم قال: تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة» .

Mas'alah: What supplication should be said when leaving for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=409)

(قائلا) ما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا) » - قال الجوهري: البطر: الأشر، وهو: شدة المرح،

والمرح: شدة الفرح والنشاط – « (ولا رياء ولا سمعة) » – الرياء: إظهار العمل للناس ليروه، ويظنوا به خيرا. والسمعة: إظهار العمل ليسمعه الناس. – « (خرجت اتقاء سخطك) » أي: غضبك « (وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب

Mas'alah: What is the reward for reciting the supplication when leaving for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=410)

إلا أنت) ؛ أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك» رواه أحمد، وابن ماجه.

Mas'alah: What supplication is recommended when going to prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=410)

وسن أن يقول: «اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي قبري نورا، وفي لساني نورا، وفي سمعي نورا وفي بصري نورا، وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا، وفي دمي نورا، وفي شعري نورا، وفي بشري نورا، وفي نفسي نورا، وأعظم لي نورا، واجعلني نورا، اللهم أعطني نورا، وزدني نورا» ، روى مسلم بعضه.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the house?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=410)

(و) سن أن يقول إذا خرج من بيته، ولو لغير صلاة: "بسم الله، آمنت بالله، واعتصمت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي" وما دعا به مما ورد فحسن

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in front of a woman who is praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man praying in front of a woman who is praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي) لما تقدم من الخبر (وإلا) تكن تصلي (فلا) كراهة.

Mas'alah: What is the opening takbir in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=414)

]

Mas'alah: What is the opening takbir in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=414)

فصل قول مصل إماما أو غيره قائما لفرض الله أكبر]

Mas'alah: What is the ruling on the imam reciting aloud in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=417)

(وسن جهر إمام بتكبير) ، ليتمكن المأموم من متابعته فيه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإذا كبر فكبروا» (وتسميع) أي: قول: سمع الله لمن حمده، (وتسليمة أولى) ليقتدي به المأموم بخلاف التسليمة الثانية، والتحميد.

Mas'alah: What is the minimum level of loudness for the imam's recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=417)

(و) سن جهره أيضا ب (قراءة في) صلاة (جهرية، بحيث يسمع) الإمام بالتكبير، والتسميع، والتسليمة الأولى، والقراءة في الجهرية (من خلفه) ليتابعوه، ويحصل لهم

استماع قراءته (وأدناه) أي: أدنى جهر الإمام بذلك (سماع غيره) من المأمومين.

Mas'alah: Does intending to convey the prayer to followers invalidate the prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=418)

(ويتجه) أنه (لا يضر قصد جهر) مصل بذكر (واجب) كتكبير، وتسميع (ل) أجل (تبليغ) المأمومين، ليتابعوا إمامهم. ويجوز الإخفات (إذا الجهد ليس بواجب) اتفاقا، وإنما هو مسنون إن أتيح إليه كما يأتي. وهذا متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam intending to convey obligatory dhikr to followers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=418)

(و) يتجه (أنه يضر) جهره (إن قصد) بجهره (ب) الذكر (الواجب التبليغ) فقط، أي: دون قصده به الانتقال، (أو) أي: ويضر لو كان القصد (ولو) ، أي: الذكر، (والتبليغ) ؛ لأنه خطاب آدمي بالتبليغ؟ فتفسد صلاته على رواية، وقد علل أحمد الفساد بالخطاب، لكن قد يفرق بين الخطاب والتبليغ، بأن ذلك ليس لمصلحة الصلاة، وهذا لمصلحتها؛ فلا يبطل الصلاة، وإن قصد به الإعلام على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on praising Allah for a sneeze during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=418)

وقياسه – قصد الإعلام على قوله: (كحمد) أي: كما لو عطس بعد أن أحرم قبل شروعه في القراءة، فحمد الله جاعلا حمده (لعطاس و) ل (قراءة) فلا يجزئه نصا. ويأتي في الفصل الذي بعد الآتي – غير مسلم: إذ الحمد للعطاس ليس لمصلحة الصلاة، والتبليغ لمصلحتها، فافترقا.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah in every rak'ah a pillar of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=426)

ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، لحديث أبي قتادة مرفوعا: «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى ويقصر الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب» . وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» . متفق عليه. ولحديث أبي سعيد مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» . وعنه، وعن عبادة، قالا: «أمرنا رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة» ، رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

Mas'alah: What must one who cannot recite Quran say in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=430)

(ولزمه) ، أي: من لم يحسن آية من القرآن (قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) وذكر جماعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله، لخبر أبي داود، عن ابن أبي أوفى، قال: «جاء رجل إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . الحديث، ومن أسقط: لا حول ولا قوة إلا بالله، اعتمد على حديث رفاعة ابن رافع «أن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، علم رجلا الصلاة، فقال: إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع» . رواه أبو داود، والترمذي.

Mas'alah: Does the substitute dhikr need to equal the length of al-Fatiha?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=430)

تنبيه: الحديث يدل على أن الذكر السابق يجزئه وإن لم يكن

بقدر الفاتحة، بخلاف القراءة من غيرها، خلافا لابن عقيل حيث اعتمد أن يكرر الذكر، أو يضيف إليه ذكرا آخر حتى يصير بقدر الفاتحة؛ لأن هذا بدل من غير الجنس، فأشبه التيمم.)

Mas'alah: What should one do if he knows only part of the required dhikr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=431)

فإن عرف بعضه) أي: بعض الذكر المذكور (كرره) أي: ذلك البعض (بقدره) مراعيا لعدد الحروف والجمل، كمن عرف آية فأكثر من الفاتحة. (

Mas'alah: What is the beginning of the Mufassal section of the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=433)

(وأوله) أي: المفصل: سورة (ق) ، لحديث أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، كيف يحزبون القرآن» .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the entire Quran in an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=434)

(ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) ، للإطالة، وعدم نقله. وعلم منه أنها لا تكره القراءة بكله في نفل،

Mas'alah: What is the ruling on reciting only al-Fatihah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=434)

(أو) أي: وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) ظاهره: في الفروض، والنفل و (لا) يكره (تكرار سورة) في ركعتين، لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه سعد.

Mas'alah: What is the ruling on splitting a surah across two rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=434)

(أو) أي: ولا يكره (تفريقها) أي: السورة (في ركعتين) ؛ لحديث عائشة مرفوعا: «كان يقرأ البقرة في الركعتين» . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple surahs in one rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=434)

(ولا) يكره أيضا (جمع سور في ركعة، ولو في فرض) ، لما في الصحيحين: «أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم، فكان يقرأ قبل كل سورة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم –، ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة» . وفي الموطإ عن ابن عمر: "أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة" .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the middle or end of a surah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=434)

(ولا) يكره أيضا (قراءة آخر السور وأوساطها) ، لعموم {فاقرءوا ما تيسر منه} [المزمل: 20] . ولحديث ابن عباس «كان يقرأ في

الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: 136] ، وفي الثانية الآية في آل عمران: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] » . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on consistently reciting a specific surah in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=435)

(أو) أي: ولا يكره لمصل (ملازمة) قراءة (سورة) بعد الفاتحة في كل صلاته (مع اعتقاد جواز غيرها) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر. وإلا حرم اعتقاده لفساده.

Mas'alah: What is the ruling on the order of verses and surahs in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=435)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم: المالكية، والشافعية) فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه. واختاره صاحب "المحرر" وغيره. وكذا تجوز كتابة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها فعلى هذا يحرم تنكيس الآيات. والمذهب يكره كما تقدم.

Mas'alah: What is the authority of the Uthmanic codex in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=435)

(ولما اتفقوا) أي: الصحابة، (على المصحف زمن عثمان) بن عفان – رضي الله عنهم – (صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث) أي: حديث العرباض بن سارية الذي من جملته: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» . الحديث (أن لهم سنة يجب اتباعها) للخبر.

Mas'alah: Is prayer valid with a recitation that deviates from the Uthmanic codex?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=435)

(ولا تصح) الصلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات؛ لعدم تواترها.

Mas'alah: What is the ruling on recitations that substitute letters in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=435)

(ويتجه هنا) أي: عدم الصحة، إنما يكون (في قراءة تبدل الحروف) بغيرها (كقراءة يعبد: بالياء) المثناة التحتية (و) في

قراءة (من أنعمت) بفتح الميم (بدل الذين) لأنها من الشواذ، وهو متجه.

Mas'alah: Which qira'ah did Imam Ahmad prefer for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=437)

(واختار) الإمام (قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر) ؛ لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع.

Mas'alah: What is the ruling on recitations with extra letters in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=437)

(ومالك أحب إلى) الإمام (أحمد من ملك) . وكل قراءة فيها زيادة حرف مثل: فأزالهما، وأزلهما وأوصى ووصى، فهي أولى لأجل زيادة العشر حسنات، نقله حرب.

Mas'alah: Is a person praying alone given a choice between loud and quiet recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=438)

(ويخير منفرد) في جهر بقراءة، وإخفات في جهرية. (و) يخير أيضا (قائم لقضاء ما فاته) من صبح، وأوليي مغرب وعشاء. وترك الجهر أفضل؛ لأن المقصود منه إسماع نفسه، وجاز له الجهر لشبهه بالإمام في عدم الأمر بالإنصات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud or quietly in supererogatory night prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=438)

(وفي) قراءة صلاة (نفل) ليلا (يراعي المصلحة) فإن كان بحضرته، أو قريبا منه، من يتأذى بجهره، أسر وإن كان من ينتفع بجهره، جهر.

Mas'alah: What is the definition of day and night for the purposes of prayer recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=438)

(قال) المحب (بن نصر الله الكتاني: والأظهر أن النهار هنا من طلوع شمس) لا من طلوع فجر، والليل من غروبها إلى طلوعها، وتقدم في الأذان معناه.

[فصل بعد فراغ الإمام من القراءة] (فصل) ثم بعد فراغه من القراءة يثبت قائما، ويسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع. قال أحمد، لحديث سمرة في بعض رواياته: «فإذا فرغ من القراءة سكت» رواه أبو داود. ثم (يركع مكبرا) أي: قائلا في هويه لركوعه: الله أكبر، (رافعا يديه مع ابتدائه) ، أي: التكبير، إلى حذو منكبيه كرفعه الأول عند افتتاح الصلاة، لما روى ابن عمر قال: «رأيت النبي، – صلى الله عليه وسلم –، إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع» متفق عليه. وروى أحمد بإسناد جيد عن الحسن أن أصحاب النبي، – صلى الله عليه وسلم –، كانوا يفعلون ذلك. وكان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه، وأمره أن يرفع "ومضى عمل السلف على هذا. (فيضع) راكع (يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه) ملفا كل يد على ركبته، لما في حديث رفاعة عن النبي، – صلى الله عليه وسلم –، قال: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود. وروى أحمد من حديث ابن مسعود «أنه، – صلى الله عليه وسلم –، فرج أصابعه من وراء ركبتيه» . (

Mas'alah: How does one point with the index finger during tashahhud and supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=455)

ويشير بسبابة يمنى لا غيرها) من الأصابع. (ولو عدمت) فيرفعا (من غير تحريك) لها، سميت بذلك، لأنها يشار بها للسب، وسباحة؛ لأنها يشار بها للتوحيد، (في تشهده، ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله تعالى) لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا: «كان يشير بأصبعه ولا يحركها إذا دعا» رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص،

قال: «مر علي النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة» رواه النسائي.)

Mas'alah: How does one stand up for the remaining rak'ahs in Maghrib and four-rak'ah prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=455)

ثم ينهض) قائما في صلاة (مغرب، ورباعية) كظهر (مكبرا) ؛ لأنه انتقال إلى قيام، فأشبه القيام من سجود الأولى.)

Mas'alah: What is recited in the remaining rak'ahs of prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=455)

ويصلي الباقي) من صلاته، وهو ركعة من مغرب، وركعتين من رباعية (كذلك) أي: كالركعة الثانية (إلا أنه يسر) القراءة إجماعا. (ولا يزيد على الفاتحة) ؛ لأن عليا كان يأمر بذلك، وكتب عمر إلى شريح يأمره به. وروى الشالنجي بإسناده، عن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)

Mas'alah: When should one recite the post-taslim supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=465)

قال ابن نصر الله والظاهر: أن مراده أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه، وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضا، إذ لا تحجير في ذلك.

Mas'alah: Does one still receive the reward for the post-taslim supplication if delayed due to an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=465)

ولو شغل عن ذلك ثم تذكره، فذكره، فالظاهر: حصول أجره الخاص له أيضا إذا كان قريبا للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally delaying the post-taslim supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=465)

أما لو تركه عمدا، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر فوات أجره الخالص، وبقاء أجر الذكر المطلق له. انتهى.

Mas'alah: What are the authentic post-prayer remembrances reported from the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=465)

ومما ورد من الذكر: ما روي عن عبد الله بن الزبير: «أنه كان يقول دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يهلل بهن دبر كل صلاة» رواه مسلم، والتهليل: رفع الصوت بما تقدم.

Mas'alah: What is the supplication reported by al-Mughirah ibn Shu'bah after the obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=465)

وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول في دبر كل صلاة مكتوبة – أي: بعد ما تقدم: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد») متفق عليه. والجد: بفتح الجيم على

Mas'alah: What is the completion of the hundred post-prayer remembrances?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير

Mas'alah: Is it recommended to recite the post-prayer remembrances aloud?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

قال الشيخ) تقي الدين: (ويستحب الجهر بذلك) ، أي: بالتسبيح، والتحميد، والتكبير عقب الصلاة، لقول ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته» وفي رواية: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتكبير» متفق عليه: (

Mas'alah: What is said after each of the two prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=466)

و) يقول (بعد كل من)

Mas'alah: What is the specific supplication after Fajr and Maghrib prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=467)

صلاتي (صبح ومغرب، وهو ثان رجليه، قبل أن يتكلم) بما يبطل الصلاة (عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير) ، لخبر أحمد عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا. ولهذا مناسبة، ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل لتحترس به من الشيطان فيهما، والخبر رواه الترمذي أيضا، وقال: حسن صحيح، والنسائي، ولم يذكر المغرب، فلهذا اقتصر

في المذهب وغيره على الفجر فقط. قال في "الفروع" : وشهر متكلم فيه جدا انتهى.

Mas'alah: What is the supplication for protection from the fire after Maghrib prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=467)

ويقول أيضا: وهو على الصفة المذكورة: (اللهم أجرني من النار، سبع مرات) لما روي عن عبد الرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم، عن أبيه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار، سبع مرات وفي رواية قبل أن تكلم أحدا، فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت في ليلتك؛ كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إذا مت في يومك، كتب لك جوار منها. قال الحارث: أسر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نخص بها إخواننا» رواه أبو داود. وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل؛ فلهذا قال الدارقطني: لا يعرف، وكذلك رواه أحمد، وفي لفظه: "قبل أن تكلم أحدا من الناس" .)

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ayat al-Kursi and al-Ikhlas after every prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=467)

و) يقرأ (بعد كل صلاة) مكتوبة (آية الكرسي والإخلاص) ، لخبر أبي أمامة: «من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا

الموت» . إسناده

جيد. وقد تكلم فيه، ورواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه "." (

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mu'awwidhatayn after every prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=468)

و) يقرأ (المعوذتين) ، لما روي عن عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» . له طرق، وهو حديث حسن، أو صحيح، رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: غريب. قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، قاله في "الفروع" .)

Mas'alah: What is the recommended time for supplication after obligatory prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=468)

ويدعو) مصل استحبابا (بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7] (سيما) بعد (فجر وعصر، لحضور الملائكة فيهما) ، فيؤمنون على الدعاء، فيكون أقرب للإجابة، (سيما الإمام) ليقتدي به غيره. (

Mas'alah: Is it recommended to keep supplication brief?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=468)

ويستحب أن يخففه) أي: الدعاء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الإفراط في الدعاء» ، والإفراط: كثرة الأسئلة.)

Mas'alah: Should one begin supplication with praise of Allah and blessings on the Prophet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=468)

ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي،

– صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بما شاء» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.)

Mas'alah: Should one end supplication with praise of Allah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=469)

ويختم) دعاءه (به) أي: بالحمد لقوله تعالى {وآخر دعواهم أن الحمد لله رب

العالمين} [يونس: 10] .)

Mas'alah: Should one send blessings on the Prophet at the beginning, middle, and end of supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=469)

كالصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - أوله وآخره) . قال الآجري: ووسطه، لخبر جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تجعلوني كقدح الراكب، يملأ قدحه ثم يضعه، ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شراب شربه، أو الوضوء توضأ، وإلا أهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء، وأوسطه وآخره» .)

Mas'alah: What are the recommended manners of supplication regarding raising the hands and persistence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=469)

ويلح) الداعي في الدعاء (رافعا يديه إلى صدره مبسوطتين، ويدعو بدعاء معهود) ، أي: مأثور من الكتاب، أو السنة، أو عن السلف الصالح، ويكرره ثلاثا؛ لأنه من الإلحاح." وفي الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» .)

Mas'alah: What is the ruling on using rhymed prose in supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=469)

ويجتنب السجع) في الدعاء، كما يدعو بعض جهلة المتعبدة،

يلتزمون السجع غالبا والأدعية غير المأثورة ك: اللهم اكشف غبن قلبي، وافتح عين بصيرتي ولبي، وأشباه ذلك، فإنه غير معهود، ولا مأثور. وأما الذي ورد مسجعا، كدعاء القنوت ونحوه، فالدعاء به مطلوب.

Mas'alah: What are the required manners and conditions for supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=470)

ويكون الدعاء جامعا (بتأدب) في هيئته وألفاظه، فيكون جلوسه إن كان جالسا كجلوس أقل العبيد بين يدي أعظم الموالي (وخشوع) وخضوع (وعزم ورغبة، وحضور قلب ورجاء) لحديث «لا يستجاب من قلب غافل» رواه أحمد، وغيره. ويتملق، ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، ويقدم بين يدي دعائه صدقة.)

Mas'alah: What are the conditions of sincerity and avoiding the unlawful in supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=470)

وشرط) في الدعاء (إخلاص، واجتناب حرام) من مطعم، ومشرب، وملبس، وغيره.

Mas'alah: What are the preferred times for supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=470)

ويتحرى أوقات الإجابة، وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبة، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضي الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة.)

Mas'alah: What is the ruling on expecting a response to supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=470)

وينتظر الإجابة) ، لحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة» .)

Mas'alah: What is the ruling on impatience in supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=470)

ولا يعجز فيقول: دعوت فلم يستجب لي) ، لما في الصحيح مرفوعا «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: يقول قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك» .

Mas'alah: Is an imam obligated to follow the actions of the congregation without verbal alert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=509)

و (لا) يلزم رجوع (إلى فعل مأمومين) من نحو قيام، وقعود بلا تنبيه، لأمر الشارع بالتنبيه بتسبيح الرجال، وتصفيق النساء.)

Mas'alah: Does the imam's prayer become invalid if he follows the congregation's action without alert?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=509)

ويتجه: لا تبطل) صلاة الإمام (لو رجع لفعلهم) ، أي: المأمومين من غير تنبيه منهم، استئناسا بفعلهم، وتقوية لظنه، يؤيده ما نقل

أبو طالب: إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى، وقام، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling if an imam refuses to return to the correct action and adds a rak'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=510)

فإن أباه) ، أي: الرجوع (إمام) ، وجب عليه الرجوع، و (قام

ل) ركعة (زائدة) ، مثلا (وجبت مفارقته، وبطلت صلاته) ؛ لتعمده ترك ما وجب عليه، (ك) صلاة (متبعه) ، أي: مأموم تابعه في الزائدة (عالما) بزيادتها (ذاكرا) لها؛ لأنه إن قيل ببطلان صلاة الإمام، لم يجز اتباعه فيها. وإن قيل بصحتها، فهو يعتقد خطأه. وأن ما قام إليه ليس من صلاته، فإن تبعه جاهلا، أو ناسيا، أو فارقه؛ صحت له؛ لأن الصحابة تابعوا في الخامسة لتوهم النسخ، ولم يؤمروا بالإعادة. وفي الإقناع: إن كان عمدا، بطلت صلاته وصلاة المأمومين، قولا واحدا، قاله ابن عقيل. وحينئذ لا مفارقة؛ لأن الصلاة بطلت، فكان على المصنف أن يقول خلافا له. (ولا يعتد) ، أي: لا يحسب (بها) أي: بالركعة الزائدة (مسبوق) دخل مع الإمام فيها، أو قبلها؛ لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام، ولا يجب على من علم بالحال متابعته فيها، فلم يعتد بها للمأموم (ولا يصح أن يدخل معه) ، أي: مع الإمام القائم لزائدة (فيها من علم أنها زائدة) ، لأنها سهو، وغلط. وعلم منه أنه لو دخل معه فيها مسبوق يجهل أنها زائدة أنه تنعقد صلاته، وهو الصحيح من المذهب، ثم متى علم في أثناء صلاته أنها زائدة، لم يعتد بها لما تقدم، وإن علم بعد الصلاة، فكترك ركعة على ما يأتي. (ويسلم) مأموم (مفارق) لإمامه بعد قيامه لزائدة، وتنبيهه، وإبائه الرجوع إذا أتم التشهد الأخير. (ولا تبطل) صلاة إمام (إن أبى أن يرجع لجبران نقص) ، كما لو نهض عن تشهد أول، ونحوه، ونبهوه بعد أن قام، ولم يرجع (

Mas'alah: What is the ruling on an imam who is alerted by a trustworthy person but does not return?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=511)

ومن نبهه ثقة لم يرجع لقوله) نص عليه «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرجع إلى

قول ذي اليدين وحده» (إلا إن غلب على

ظنه صدقه فيعمل ب) غلبة (ظنه، لا بتنبيهه) . والمرأة المنبهة كالرجل في ظاهر كلامهم، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح، ونحوه، وفي المميز خلاف قاله في الفروع. (ومن نهض عن ترك تشهد أول مع) ترك (جلوس له، أو) ترك التشهد (دونه) ، أي: الجلوس، بأن جلس ونهض ولم يتشهد (ناسيا) لما تركه (لزم رجوعه) إن ذكر قبل أن يستقيم قائما ليتدارك الواجب، ويتابعه مأموم، ولو اعتدل. (ويتجه احتمال، وتبطل) صلاته (إن) ذكر ذلك حال نهوضه، و (لم يرجع) ، لتعمده ترك الجلوس الواجب في محله. وهذا معلوم من تصريحهم بأنه إذا مضى في موضع يلزمه فيه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه فيه المضي، عالما ذاكرا، بطلت صلاته. وقد جزموا بوجوب رجوعه إذا نهض تاركا للتشهد الأول، ناسيا إذا لم يستتم قائما، فعلم أنه متى لم يرجع، والحالة هذه، بطلت صلاته جزما، فما بقي للبحث مدخل، فضلا عن الاحتمال، إلا أن يكون ذكره له تشحيذا للأذهان، فيكون متجها.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in the Hanbali school?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=542)

وليس) الوتر (بواجب) . قال في رواية حنبل: الوتر ليس

Mas'alah: What evidence supports that witr is not obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=543)

بمنزلة الفرض، فإن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه؛ وذلك لحديث طلحة بن عبد الله: «أن أعرابيا قال: يا رسول الله، ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

Mas'alah: What did Ali say about the status of witr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=543)

وعن علي «قال: الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة؛ ولكنه سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . رواه أحمد والترمذي وحسنه.

Mas'alah: Why is witr prayer considered a sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=543)

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة أشبه السنن.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith threatening those who abandon witr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=543)

وأما حديث أحمد وأبي داود مرفوعا: «من لم يوتر فليس منا» ففيه ضعف.

Mas'alah: Is it recommended to separate between obligatory and sunnah prayers by moving or speaking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=547)

(وسن فصل بين فرض وسنة بقيام) ، أي: انتقال (أو كلام) ؛ لقول معاوية: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرنا أن لا نوصل صلاة حتى نخرج، أو نتكلم» رواه مسلم.

Mas'alah: Can the mosque greeting prayer suffice for a supererogatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=547)

(ولا عكس) ؛ فلا تجزئ تحية عن سنة؛ لأنه لم ينوها، وإنما لكل امرئ ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the mosque greeting and a supererogatory prayer with two rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=547)

(وإن نوى بركعتين التحية والسنة) حصلا؛ لأنه نواهما.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the mosque greeting and an obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=547)

(أو نوى) بصلاة (التحية والفرض حصلا) ، أي: التحية، وما نواه معها، أما التحية؛ فلبدئه بالصلاة مع نيتها، وأما ما نواه معها: فلأنه لم يوجد ما يقدح في صحته، كما لو اغتسل ينوي الجنابة والجمعة.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=548)

(وأكثره) ، أي: الوتر، (إحدى عشرة: يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير) لها عنه (ندبا) . نص عليه. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» . متفق عليه. وعن عائشة: «كان النبي. - صلى الله عليه وسلم -. يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة. يسلم من كل ركعتين. ويوتر بواحدة» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying witr with one salam after ten rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=549)

(بسلام واحد) ، بأن سرد عشرا (وجلس بعد عاشرة فتشهد) التشهد الأول، (ثم قام) فأتى بركعة؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on praying all eleven rak'ahs of witr with only one sitting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=549)

(أو) سرد الإحدى عشرة، و (لم يجلس إلا في أخيرة؛ جاز) ، لكن الصفة الأولى أولى، لأنها فعله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Should the qunut be recited aloud by the individual praying alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=552)

(ويدعو جهرا ولو منفردا) نصا، وقياس المذهب يخير المنفرد بالجهر وعدمه كالقراءة، وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط. قال في الخلاف، وهو أظهر

Mas'alah: What are the two surahs of qunut and their wording?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=552)

(بسورتي القنوت وكانتا) ، أي: سورتا القنوت (في مصحف أبي) بن كعب. (الأولى)

منهما: (اللهم) : أصله: يا الله، حذفت يا من أوله، وعوض عنها الميم في آخره، ولذلك لا يجمع بينهما إلا في ضرورة الشعر، ولحظوا في ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركا وتعظيما، أو طلبا للتخفيف بتصيير اللفظين لفظا واحدا. (إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك) ، أي: نطلب منك المعونة والهداية والمغفرة. (ونتوب إليك) . التوبة لغة: الرجوع عن الذنب، وشرعا: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لله، فإن كان الحق لآدمي؛ فلا بد أن يحلله، ذكره في المبدع. (ونؤمن بك) . أي: نصدق بوحدانيتك، (ونتوكل عليك) . قال الجوهري: التوكيل: إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم: التكلان. وقال ذو النون المصري هو ترك تدبير النفس، والانخلاع من الحول والقوة. وقال سهل بن عبد الله: هو الاسترسال مع الله على ما يريد. (ونثني عليك الخير كله) ، أي: نمدحك ونصفك بالخير. والثناء: بالخير خاصة، والنثاء بتقديم النون: في الخير والشر، (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر: الجحود والستر. قال في المطالع والمراد هنا: كفر النعمة، لاقترانه بالشكر. (و) السورة (الثانية: اللهم إياك نعبد) . قال الجوهري:

Mas'alah: What is the meaning of the phrases in the qunut supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=553)

ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك، (وإليك نسعى) يقال: سعى يسعى سعيا: إذا عدا. وقيل إذا كان بمعنى الجري؛ عدي بإلى، وإذا كان بمعنى العمل؛ فباللام لقوله تعالى {وسعى لها سعيها} [الإسراء: 19] . (ونحفد) : بفتح النون، ويجوز ضمها، يقال: حفد بمعنى: أسرع، وأحفد لغة فيه، فمعنى نحفد نسرع، أي: نبادر بالعمل والخدمة. (نرجو) ، أي:

نؤمل (رحمتك) ، أي: سعة عطائك (ونخشى) : نخاف، (عذابك) ، أي: عقوبتك، (إن عذابك الجد) : بكسر الجيم: الحق، لا اللعب، (بالكفار ملحق) : بكسر الحاء، أي: لاحق بهم، ويجوز فتحها لغة، على معنى أن الله تعالى يلحقه بهم، وهو معنى صحيح. قال في الشرح والمبدع: غير أن الرواية هي الأولى، وهذا الدعاء قنت به عمر – رضي الله عنه – وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخره: اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبي، قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله: ملحق. زاد غير واحد: ونخلع ونترك من يكفرك.

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication 'O Allah, guide me among those You have guided'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=553)

(ويزيد) مصل في قنوته: (اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهدى: الرشاد والبيان، قال تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} [الشورى: 52] فأما قوله تعالى:

{إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: 56] فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد. وطلب الهداية من المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها. أو بمعن

Mas'alah: What is the meaning of 'wa barik lana' and 'waqina sharra ma qadayta' in the witr qunut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=554)

وبارك لنا) البركة: الزيادة، وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء (فيما أعطيت) ، أي: أنعمت به (وقنا شر ما قضيت إنك) سبحانك (تقضي، ولا يقضى عليك)

Mas'alah: What is the hadith regarding the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=554)

ما يريد (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه، وأبو داود والترمذي وحسنه، من حديث الحسن بن علي قال: «علمني النبي – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني. . . إلى وتعاليت وليس فيه: ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي، وأثبتها فيه، وتبعه المؤلف وغيره. والرواية إفراد الضمير، وجمعها المؤلف؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء. وفي الرعاية: لك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهم ونتوب إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) قال الخطابي:

في هذا معنى لطيف. وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه. وهما ضدان ومتقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة لجأ إلى ما لا ضد له، وهو الله أظهر العجز والانقطاع، وفرغ منه إليه. فاستعاذ به منه، قال ابن عقيل: لا ينبغي أن يقول في دعائه: أعوذ بك منك؛ إذ حاصله أعوذ بالله من الله، وفيه نظر، إذ هو ثابت في الخبر (

Mas'alah: What is the meaning of 'la uhsi thana'an 'alayka' in the witr qunut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=555)

لا نحصي ثناء عليك) ، أي: لا نحصي نعمك، والثناء بها عليك. ولا نبلغه، ولا نطيقه، ولا تنتهي غايته. والإحصاء: العد والضبط والحفظ. قال تعالى {علم أن لن تحصوه} [المزمل: 20] . أي: تطيقوه. (

Mas'alah: What is the meaning of 'anta kama athnayta 'ala nafsika' in the witr qunut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=555)

أنت كما أثنيت على نفسك) : اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء. ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته. لا نهاية للثناء عليه، لأنه تابع للمثنى عليه. روى ع

Mas'alah: What is the ruling on the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=555)

لي أن النبي. - صلى الله عليه وسلم -. كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت

كما أثنيت على نفسك» رواه الخمسة ورواته ثقات. قال في الشرح: ويقول في قنوت الوتر، ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه. وهو معنى ما نقله أبو الحارث: يدعو بما شاء. واقتصر جماعة على دعاء: اللهم اهدنا وظاهره أنه يستحب وإن لم يتعين. واختاره أحمد. ونقل المروذي أنه كان يستحب بالسورتين. وأنه لا توقيت. (ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ، نص عليه. (ولا بأس) أن يقول: و (على آله) ، ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم نصا. (ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه إن سمعه، وإلا فيقنت لنفسه.

(ويفرد منفرد) ، أي: مصل وحده (الضمير) فيقول: اللهم إن

Mas'alah: What constitutes the sunnah of qunut in witr prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=556)

ي أستعينك، اللهم اهدني إلى آخره. (وتحصل سنة قنوت بكل دعاء) ، ك: اللهم اغفر لي (وبآية فيها دعاء) ، ك: {ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا} [آل عمران: 1

Mas'alah: What is the ruling on qunut in prayers other than witr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=556)

وكره قنوت في غير وتر) حتى فجر روي ذلك عن: ابن مسعود، وابن عباس وابن عمر،

وأبي الدرداء، لما روى مسلم عن أنس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه» وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا. وعن سعد بن طارق الأشجعي قال: «قلت لأبي: إنك قد صليت

Mas'alah: In which prayers is qunut for calamity performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=558)

فيما عدا الجمعة) من الصلوات، لرفع تلك النازلة، وأما الجمعة؛ فيكفي الدعاء في آخر الخطبة

Mas'alah: Should qunut for calamity be recited aloud in audible prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=558)

(ويجهر به) ، أي: القنوت للنازلة (في) صلاة (جهرية) كالقراءة، وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة، أو كل مصل؛ لم تبطل صلاته؛ لأنه من جنس الصلاة، كما لو قال: آمين رب العالمين

Mas'alah: When should an imam leave the preferred practice to accommodate followers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=558)

(واستحب) الإمام (أحمد أن يدع) ، أي: يترك (الإمام) فعل (الأفضل عنده) أي: في مذهبه (تألفا للمأموم) (ك) ما لو أم جماعة في تراويح، وكانوا لا يرون القنوت في الوتر في النصف الأول من رمضان كالشافعية، فيترك (قنوت وتر) استعطافا لهم،

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din say about accommodating followers in qunut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=558)

(وقاله) ، أي: قال (الشيخ) تقي الدين: إنه مستحب، وكذلك لو أم جماعة يرون القنوت في الفجر قنت بهم أو أم بمن يرى القنوت في الوتر قبل الركوع فيقنت بهم كذلك تأليفا لهم

Mas'alah: What is the ruling for an obeyed imam regarding following the sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=558)

(وقال) الشيخ تقي الدين (إلا أن يكون الإمام مطاعا) كالسلطان والأمير (ف) إتيانه بما هو (السنة) عنده (أولى -) ، سواء رآه المأمومون أم لا.

Mas'alah: Should a follower who does not believe in qunut follow an imam who performs it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=559)

(ومن ائتم) وهو لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر، تابع) إمامه، لحديث. «إنما جعل الإمام ليؤتم به»

Mas'alah: Should a follower say amin to the imam's qunut supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=559)

(وأمن) على دعاء إمامه (إن سمع) صوته كما لو قنت لنازلة، لحديث ابن عباس: «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. شهرا متتابعا في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة؛ يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه» رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري.

Mas'alah: What should a follower do if he does not hear the imam's qunut?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=559)

(وإلا) يسمع صوت إمامه (دعا) كقراءة.

Mas'alah: What is the time and number of tarawih prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=559)

[فصل وقت التراويح وعددها]

Mas'alah: What is the ruling and definition of tarawih prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=560)

(وهي) سنة مؤكدة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليست محدثة لعمر، ففي المتفق عليه من حديث عائشة: «أن النبي: – صلى الله عليه وسلم – صلاها بأصحابه، ثم تركها خشية أن تفرض» وهي من أعلام الدين الظاهرة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل: هي مشتقة من المراوحة، وهي: التكرار في الفعل.

Mas'alah: Is it permissible to pray more than twenty rak'ahs in tarawih?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=560)

(ولا بأس بزيادة) على العشرين نصا. قال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة، ويوتر بعدها بسبع.

Mas'alah: Is tarawih prayer performed in congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=560)

(وتسن) صلاة التراويح (جماعة) ؛ لأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فصلى بهم التراويح،

Mas'alah: Is it permissible to omit the rest between Tarawih rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=561)

(ولا بأس بترك استراحة) بينها،

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the rest in Tarawih?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=561)

(ولا يسن دعاء إذا استراح) لعدم وروده، ولا يكره الدعاء بعد التراويح، خلافا لابن عقيل، لعموم: {فإذا فرغت فانصب} [الشرح: 7]

Mas'alah: Is it better to perform Tarawih in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=561)

(وفعلها بمسجد) أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاها مرة ثلاث ليال متوالية، كما روت عائشة، ومرة ثلاث ليال متفرقة، كما رواه أبو ذر، وقال: من قام مع

الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده، وجمع عمر الناس على أبي، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم.

Mas'alah: Is it better to perform Tarawih at the beginning of the night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=561)

(و) فعلها (أول ليل أفضل) ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله

Mas'alah: Is it recommended to perform Witr in congregation after Tarawih?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=561)

(ويوتر بعدها) ، أي: التراويح (في الجماعة ندبا) ، لحديث أبي ذر، وتقدم.

Mas'alah: Is Tawaf between Tarawih prayers disliked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=562)

(لا) يكره (طواف) بين التراويح. ولا بعدها وسكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا. ويصلون ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after Tarawih and Witr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=562)

(ولا) يكره (تعقيب. وهو صلاته بعدها) . أي: التراويح (وبعد وتر جماعة) سواء طال الفصل أو قصر. نص عليه في رواية الجماعة، ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل، لقول أنس: لا ترجعوا إلا لخير ترجونه، وكان لا يرى به بأسا. ولأنه خير وطاعة فلم يكره. كما لو أخروه إلى آخر الليل.

Mas'alah: Should the imam complete one full recitation of the Quran during Tarawih?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=562)

(وسن أن لا ينقص عن ختمة في تراويح) ليسمع الناس جميع القرآن. (ولا) يسن أن (يزيد) الإمام على ختمة، كراهية المشقة على من خلفه، نقله في الشرح عن القاضي. وقال أحمد: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق. سيما في الليالي القصار.

Mas'alah: May the congregation pray Witr in addition to Tarawih?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=562)

(إلا أن يوتروا) زيادة على ذلك.

Mas'alah: What surah should the imam begin Tarawih with on the first night?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=562)

(و) سن أن (يبتدئها) . أي: التراويح (أول ليلة بسورة القلم) يعني: {اقرأ باسم ربك} [العلق: 1] بعد الفاتحة. لأنه أول ما نزل من القرآن،

Mas'alah: What is the first thing a servant is held accountable for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=569)

[فرع أول ما يحاسب به العبد صلاته] (

Mas'alah: What is the ruling on completing deficient obligatory prayers with supererogatory prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=569)

فرع: أول ما يحاسب به العبد صلاته؛ فإن صلحت أفلح) ونجا، (وإلا) تصلح خاب وخسر، (وإذا نقص فرضه) بسبب من الأسباب، كعدم خشوع أو غفلة أو عبث (كمل) نقصه (من نفله) ، ولذلك شرعت النوافل، وندب الإكثار منها، (وكذا باقي أعماله) من

زكاة وحج إذا نقص من فرض ذلك كمل من نفله بمحض فضل الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on Salat al-Raga'ib and the prayer of mid-Sha'ban in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=578)

(وأما صلاة الرغائب) التي تفعل في ليلة أول جمعة من رجب، (وصلاة ليلة نصف شعبان) الشهيرة: بالألفية؛ (فبدعة لا أصل لهما قاله الشيخ) تقي الدين، (وقال: ليلة النصف من شعبان فيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة انتهى واستحباب قيامها كليلة العيد ميل) زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي في كتابه المسمى ب (اللطائف) فيما في اليوم والليلة من الوظائف، ويعضده حديث «من أحيا ليلتي العيدين، وليلة النصف من شعبان؛ أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه المنذري في تاريخه، بسنده عن ابن كردوس عن أبيه. قال جماعة: وليلة عاشوراء، وأول ليلة رجب، وليلة نصف شعبان. وفي الرعاية: وليلة نصف رجب، وفي الغنية وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح وأولى. وفي آداب القاضي صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفرا، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling if one intentionally prostrates for the recitation of another during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=584)

فإن فعل) عمدا (بطلت) صلاته؛ لأنه زاد فيها سجودا. (

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=588)

[فصل أوقات النهي عن الصلاة] (

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

)

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

و) الرابع: (من صلاة العصر، ولو) كانت (مجموعة) مع ظهر في (وقت ظهر، ل) شروعها في (غروب) ، لما روى أبو سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس» . متفق عليه. وعن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع،

حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم. والظهيرة: شدة الحر، وقائمها: البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الأرض، وتضيف: بمثناة من فوق مفتوحة، ثم ضاد معجمة، ثم ياء مشددة، أي: تميل، ومنه: الضيف، تقول: أضفت فلانا إذا أملته إليك وأنزلته عندك.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr for one who has not prayed Asr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer after Asr for one who has not prayed Asr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

ولا اعتبار) لمن لم يصل العصر (بصلاة غيره) ، بل الاعتبار بصلاته نفسه، فيجوز له التنفل ولو صلى غيره، وقال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر،

Mas'alah: What is the ruling on prayer after Asr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

)

Mas'alah: What is the fifth time when voluntary prayer is prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=589)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=590)

و) حتى صلاة على ميت (غائب) ؛ لأن الصلاة على الجنازة إنما أبيحت وقت النهي خشية الانفجار عليها، وهو منتف في الصلاة على القبر، والغائب.

Mas'alah: Should one cut off a supererogatory prayer if a prohibited time enters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on completing a supererogatory prayer when a prohibited time

begins?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=590)

ولا يقطعها) ، أي: صلاة التطوع (إن دخل وقت نهي وهو) أي: المتطوع (فيها) ، أي: في الصلاة النافلة، (قاله الزركشي) . وقال ابن تميم: وظاهر الخرقي: أن إتمام النفل في وقت النهي لا بأس به، بل يخففه.

Mas'alah: What should a person do if they are in supererogatory prayer when a prohibited time enters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=590)

)

Mas'alah: What is the ruling on beginning voluntary prayers during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=591)

(ولا ينعقد) التطوع (إن ابتدأه) مصل (فيها) ، أي: أوقات النهي، (ولو) كان (جاهلا) بالتحريم أو بكونه وقت نهي، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد. (أو) كان ما تطوع به (له سبب، كسجود تلاوة) وشكر، (وصلاة كسوف) واستسقاء، (وقضاء) سنة (راتبة) كسنة صبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر، (وتحية مسجد) ، وسنة

وضوء واستخارة، لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها، لأنها حاضرة، وتلك مبيحة، والصلاة بعد العصر من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – و (لا) يحرم إيقاع نافلة (تبعا) كركعتي طواف بعده، ثم استثنى ما يجوز فعله فيها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing the sunnah of Fajr after the obligatory prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=591)

(و) إلا (سنة فجر حاضرة قبلها) ، أي: صلاة الفجر؛ فلا تفعل بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

Mas'alah: What is the exception for the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=592)

(و) إلا (ركعتي طواف) ، لحديث جبير بن مطعم «يا بني عبد مناف؛ لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل، أو نهار» رواه الأثرم، والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a congregational prayer when one is already in the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=592)

(و) إلا (إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد بشرطه) ، وهو أن لا يأتي المسجد لأجل الإعادة، لحديث أبي ذر مرفوعا «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد؛ فصل، ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي» . رواه أحمد ومسلم وابن حبان والحاكم.

Mas'alah: Is it permissible to perform a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=592)

(ويجوز فعل) صلاة (منذورة) نذرا مطلقا فيها،

Mas'alah: Is it permissible to vow a prayer during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=592)

(و) يجوز (نذرها) ، أي: الصلاة (فيها) ، أي: في أوقات النهي، أشبهت الفرائض،

Mas'alah: Does the prohibition of prayer during certain times apply in Mecca as well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=592)

(ومكة كغيرها في النهي) عن الصلاة في هذه الأوقات، إلا ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling when one doubts whether the prohibited time for prayer has begun?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=592)

(وإن) أراد التطوع، و (شك في دخوله) ، أي: وقت النهي؛ (فالأصل الإباحة) ، أي: إباحة الصلاة إلى أن يتيقن دخوله.

Mas'alah: What is the ruling when one is certain the prohibited time has begun but doubts its end?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

(ويتجه: وعكسه بعكسه) ، أي: إذا تيقن دخول وقت النهي. وشك في خروجه، فالأصل بقاؤه، وهو متجه.

Mas'alah: What are the general permissibility rulings for Quran recitation regarding time, place, and state?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

القراءة تباح بكل زمان) من ليل أو نهار وقت نهي أو غيره، (ومكان) في المساجد والبيوت والصحارى وغيرها، (و) بكل (حال) ، أي: قائما كان أو جالسا، مضطجعا أو على جنب، لحديث عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» . متفق عليه. وعنها أنها قالت: إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة

على سريري رواه الفريابي. (ولو مع نجاسة فم) أو ثوب أو بدن؛ لأنه لا دليل على المنع، (لسوى متخل ومن عليه غسل) ؛ فتحرم عليهما.

Mas'alah: What is the recommended state for Quran recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

(وتسن) القراءة (على أكمل أحواله من طهارة) الباطن والظاهر، (واستقبال) قبلة،

Mas'alah: Is it disliked to recite Quran in dirty places?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

(وتكره) القراءة (بمواضع قذرة) تعظيما للقرآن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran while passing wind?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=593)

(و) تكره القراءة (حال خروج ريح) من قارئ، فإذا غلبه الريح؛ أمسك عن القراءة حتى يخرجه، ثم يشرع بها.

Mas'alah: Is it disliked to raise the voice in Quran recitation that disturbs those praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=594)

)

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation that disturbs those praying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=594)

وكره رفع صوت بقراءة تغلط المصلين) لاشتغالهم.

Mas'alah: Is it prohibited to raise the voice in recitation that disturbs other worshippers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=594)

(ويتجه التحريم) : أي: تحريم رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين (للإيذاء) قال الشيخ تقي الدين: ليس لهم القراءة إذن، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on speed in recitation during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=594)

(وكره) الإمام (أحمد السرعة في القراءة، وتأوله القاضي) أبو يعلى: (إذا لم يبين الحروف وتركها) ، أي: السرعة (أكمل) ؛ لأن الترتيل مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on alternating recitation (qira'at al-idarah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=594)

وكره أصحابنا قراءة الإدارة) ، وقال حرب: حسنة، وهي: (بأن يقرأ قارئ، ثم يقطع، ثم يقرأ غيره) بما بعد قراءته، وأما لو أعاد ما قرأه الأول، وهكذا؛ فلا يكره؛ لأن جبريل كان يدارس

النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن برمضان. (وحكى الشيخ) تقي الدين (عن أكثر العلماء أنها) أي: قراءة الإدارة (حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) . ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر؛ فعنه: وأي شيء أحسن منه، كما قالت الأنصار. ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على عمل إلا أن يكثروا، قال ابن منصور: يعني: يتخذوه عادة. قال في الفنون: أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء. (وكره) الإمام (أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان، وقال: هي بدعة) ، لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر في أشراط الساعة: أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم، إلا ليغنيهم غناء» ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه، والألحان تغيره. (فإن حصل معها) ، أي: الألحان (تغيير نظم القرآن، كجعل الحركات حروفا: حرم) ذلك. (وسئل) الإمام (أحمد عن ذلك) ، أي: عن تغيير نظم القرآن، (فقال للسائل: ما اسمك؟ فقال: محمد، فقال:

أيسرك أن يقال لك: يا مو حامد؟) فقال: لا (وقال الشيخ) تقي الدين: (التلحين الذي يشبه الغناء مكروه) . ولا يكره الترجيع، وتحسين القراءة، بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن. يجهر به» رواه البخاري. وقال – صلى الله عليه وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم» وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال طائفة: معناه: تحسين قراءته والترنم، ورفع صوته بها. وقال أبو عبيدة وجماعة: يتغنى به.

)

Mas'alah: What are the recommended acts before and after reciting the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=596)

وسن تعوذ قبل قراءة) لقوله تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] . (و) سن (حمد الله) تعالى (عند قطعها) ، أي: الفراغ من القراءة، (على توفيقه ونعمته) عليه، لجعله من آل القرآن. (و) سن (سؤال ثبات) عليها، (و) إلهام قصد (إخلاص) في القراءة بأن ينوي به التقرب إلى الله تعالى فقط. (وإن قطعها) ، أي: القراءة (قطع ترك) وإهمال، (ثم أرادها؛ أعاد التعوذ، و) إن قطعها (قطعا لعذر، عازما على إتمامها إذا زال) العذر (كتناول شيء) أو إعطائه، أو أجاب سائلا أو عطس ونحوه؛ (فلا) يعيد التعوذ؛ لأنها قراءة واحدة، وإن ترك الاستعاذة قبل القراءة – قال في الآداب: فيتوجه أن يأتي بها، ثم يقرأ؛ لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب، فلا تسقط بتركها إذن، لأن المعنى يقتضي ذلك، أما لو تركها حتى فرغ؛ سقطت. (

Mas'alah: What are the etiquettes of Quran recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=597)

حاجة، وأن تكون قراءته على العدول الصالحين العارفين بمعناها، وأن يتطهر ويستقبل القبلة إذا قرأ قاعدا، ويتحرى أن يعرضه كل عام على من هو أقرأ منه، ويفصل كل سورة مما قبلها بالوقف أو التسمية، ويترك المباهاة، ولا يطلب به الدنيا، بل ما عند الله تعالى، وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار، وقناعة بما قسم الله له.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran loudly near praying people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=597)

زاد الحافظ أبو موسى وغيره: وأن لا يجهر بين مصلين، أو نيام، أو تالين جهرا يؤذيهم.

Mas'alah: Is it better to recite the Quran quickly or slowly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=597)

(وعنه) ، أي: الإمام أحمد (الإسراع) بالقراءة (أفضل) ، لما فيه من تكثير القراءة، (وقال: أليس قد جاء: بكل حرف كذا وكذا حسنة) ؛ يشير إلى قوله – صلى الله عليه وسلم: «من قرأ القرآن وأعربه؛ كان له بكل حرف عشرون حسنة» رواه البيهقي. وفي

الباب غيره.

Mas'alah: What is the best time to recite the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=597)

(وقال الشيخ) تقي الدين: (قراءة القرآن أول النهار بعد الفجر أفضل من قراءته آخره) ، ولعله لقوله تعالى: {إن قرآن الفجر كان مشهودا} [الإسراء: 78]

Mas'alah: Is it permissible to recite different qira'at in the same prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=597)

)

Mas'alah: Is it permissible to recite different qira'at in the same prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=597)

وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ، يعني: من القراء) السبعة وغيرهم (- رحمهم الله -) تعالى، (و) قراءة (الأخرى بقراءة قارئ آخر) (جائز ولو بصلاة، ما لم يكن في ذلك إحالة) ، أي: تغيير (لمعنى القراءة) فيمتنع، والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس. قال ابن الجزري: إن كانت إحدى القراءتين مرتبة على الأخرى؛ فالمنع

تحريم، كقراءة: {فتلقى آدم من ربه كلمات} [البقرة: 37] برفعهما، أو نصبهما، ونحوه مما لا تجيزه العربية، ولا يصلح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك؛ فإنا نفرق بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ فيه على سبيل الرواية؛ لا يجوز أيضا من حيث إنه كذب في الرواية، وتخليط على أهل الدراية، وإن كان على سبيل التلاوة والقراءة؛ فإنه جائز صحيح مقبول لا منع فيه، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات، العارفين بالروايات، لكن من وجه تساوي العلماء بالعوام، لا من وجه أنه مكروه أو حرام؛ إذ كل من عند الله نزل به الروح الأمين تخفيفا على الأمة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة، لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة.

Mas'alah: What portion of the Quran must one memorize for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=600)

(ويجب حفظ ما) أي: قدر (يجب في صلاة، كفاتحة) ، لتوقف صحة الصلاة عليها.

Mas'alah: Is the Quran superior to other forms of remembrance in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=600)

(وهو) ، أي: القرآن (أفضل من سائر الذكر) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «يقول الرب سبحانه وتعالى: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي

السائلين. وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله، كأدبار الصلوات؛ أفضل من تلاوة القرآن في ذلك المحل.

Mas'alah: Is specific remembrance at prescribed times better than Quran recitation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=600)

(ويتجه) أن صرف الزمان في (ما ورد) أن يتلى (فيه) من الأوقات (ذكر خاص) ، كإجابة المؤذن، والمقيم، وما يقال أدبار الصلوات، وفي الصباح والمساء، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الجمعة (أفضل من) صرفه في (قراءة) القرآن تأدبا أن يفضل شيء عليه، وهو اتجاه حسن، بل مصرح به في مواضع من كلامهم.

Mas'alah: What is the priority between learning obligatory knowledge and reciting Quran in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=601)

(ويقدم مكلف العلم بعد قراءة ما يجب في صلاة) ؛ لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل، (كما يقدم كبير نفل علم على نفل قراءة) في ظاهر كلام الإمام والأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran in less than three days occasionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=601)

(ولا بأس به) ، أي: بالختم (فيما دونها) ، أي: الثلاث (أحيانا) .

Mas'alah: Is it recommended to increase Quran recitation in virtuous times and places?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=601)

(وسن إكثار قراءة بزمان ومكان فاضل، كرمضان ومكة، اغتناما للزمان والمكان) .

Mas'alah: When is it recommended to complete the Quran in winter and summer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=602)

ويستحب أن (يختم بشتاء أول ليل) لطوله، (وبصيف أول نهار) لذلك روي عن ابن المبارك، وكان يعجب أحمد، لما روى طلحة بن مصرف؛ قال: أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة، ويستحبون الختم أول الليل وأول النهار؛ يقولون: إذا ختم في أول النهار؛ صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإذا ختم في أول الليل؛ صلت عليه الملائكة حتى يصبح ورواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن.

Mas'alah: Is it recommended to gather one's family upon completing the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=602)

(ويجمع أهله وولده عند ختمه) رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وعن ابن عباس أنه كان يجعل رجلا يراقب رجلا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم؛ أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة عن أنس: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله، ودعا "

Mas'alah: Is it recommended to start a new recitation after completing the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=602)

ويستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى، لحديث أنس «خير الأعمال: الحل والرحلة؛ قيل وما هما؟ قال: افتتاح القرآن، وختمه» .

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir at the end of each surah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=602)

(و) يسن أن (يكبر فقط) ، فلا يستحب التهليل والتحميد (لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى) إلى آخره؛ لأنه" روي عن أبي بن كعب أنه قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره بذلك "رواه القاضي في" الجامع "بإسناده.

Mas'alah: What is the ruling on reciting specific verses after completing the Quran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=602)

(ولا يكرر سورة الصمد، ولا يقرأ الفاتحة، وخمسا) ، أي: خمس آيات (من) أول (البقرة عقب الختم نصا) ؛ لأنه لم يبلغه فيه أثر صحيح، (فإن فعل) ذلك؛ (فلا بأس) ، لكن تركه أولى."

Mas'alah: Is praying at the beginning of the time better than waiting for a larger congregation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=610)

وفضيلة أول وقت أفضل من انتظار كثرة جمع) ، قال في تصحيح الفروع ": وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومما يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب: إن صلاة الفجر أول الوقت أفضل ولو قل الجمع، وهو المذهب." (

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer in congregation during prohibited times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=613)

وما ذكره المصنف مبني على جواز فعل ما له سبب في أوقات النهي، مع أنه مشى هناك على منعه موافقة للكتابين، وما قالاه جزم به في "الوجيز" و "المحرر" وغيرهما، وقال في الإنصاف ": إنه المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ومحل استحباب الإعادة: إن جاء المسجد (لغير قصدها) ، أي: الإعادة، (و) إن كان مجيئه المسجد (لقصدها) ؛ فإنه (يكره) ، زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده. (و) جاء المسجد (بوقت نهي،

وقصد) الإعادة؛ (فكفعل ما له سبب) في وقت النهي، والمذهب: لا يجوز، فلا إعادة."
قال في شرح "الإقناع" : قلت: وكذا إن لم يقصد الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on an imam habitually praying the same prayer twice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=614)

(وليس لإمام اعتياد صلاة مرتين، وجعل ثانية عن فائتة) أو غيرها، (والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره الشيخ) تقي الدين. وفي "واضح ابن عقيل" : لا يجوز فعل ظهرين في يوم، أي: على اعتقاد فرضيتهما، وإلا فإذا كانت إحداهما معادة أو فائتة؛ فلا مانع.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=615)

فصل (ويمنع شروع في إقامة) صلاة (انعقاد نافلة وراتبة) من (مريد صلاة) لم يكن صلاها (مع إمامها) ، لحديث «إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه. وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة، فلو شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة، (ولو

ببيته) ؛ لم تنعقد، (أو) شرع فيها حال كونه (جاهلا) الإقامة، فوافق أنه كان الشروع

فيها؛ لم تنعقد، روي عن أبي هريرة. (ويتجه:) أنه (لا يضر) من أحرم بنافلة، ثم أقيمت الصلاة التي لم يرد الدخول فيها (طروء إرادة) الصلاة مع من أقامها (في أثناء) تلك النافلة، أي: فلا تبطل نافلته؛ لأنه لم يقطعها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intended four rak'ahs but only prayed three?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=616)

(فإن سلم من ثلاث) ركعات (من نوى أربعا؛ جاز نصا) ، قال في "شرح الإقناع" : ولعل عدم كراهة الثلاث هنا للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer for fear of missing Friday or congregational prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=616)

(ومع خوف) من أقيمت الصلاة وهو محرم في نافلة (فوت) ما تدرك به الجمعة أو الجماعة (يقطعها) ، أي: النافلة؛ لأن الفرض أهم، (قاله جماعة) منهم صاحب التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on intending both the opening takbir and the bowing takbir with one takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=618)

وإن نوى المدرك في الركوع الإحرام والركوع بالتكبيرة؛ لم تنعقد صلاته؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره في النية، أشبه ما لو عطس عند رفع رأسه، فقال: ربنا ولك الحمد عنهما، وإن نوى بتكبيره الركوع؛ لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

Mas'alah: Is it sunnah for a follower to recite the opening supplication and seeking refuge in an audible prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=622)

(و) سن (لمأموم استفتاح وتعوذ في) صلاة (جهرية) كالصبح؛ لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام، لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة.

Mas'alah: How long should the imam pause after al-Fatihah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

(وتسن) أن: تكون (هنا) أي: بعد الفاتحة (بقدرها) ، ليقرأها المأموم فيها، (وبعد فراغ قراءة) ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in prayer when it disturbs a neighbor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=623)

(ويتجه التحريم) : لإيذائه من بجنبه، وهو متجه.

Mas'alah: Is forgetting impurity before prayer treated like ignorance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=656)

(ويتجه) : أن (نسيان) الإمام أو بعض المأمومين أن الحدث أو النجس كان قبل الصلاة أو فيها (كجهل) ، أي: فلا تلزمهم الإعادة، مع أنه قدم في باب اجتناب النجاسة عدم الصحة في النسيان وفي الإنصاف ": في هذه الإعادة عند الجمهور، وقطعوا به."

Mas'alah: What is the exception regarding the letter d in al-Fatihah for an imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=669)

(إلا ضاد المغضوب وضاد الضالين

Mas'alah: What is the ruling if the imam recites silently in a loud prayer by mistake?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=674)

وإن أسر في جهرية سهوا، فلا إعادة عليه ولا سجود.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Fajr then doubts whether dawn had occurred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=678)

[تتمة صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أو لا]

Mas'alah: Is it disliked to pull someone to wake them during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=685)

(وكره) تنبيهه (بجذبه) نصا، لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه، (ولو) كان (عبده) أو ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the imam and congregation waiting for women to leave after prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=694)

(فإن كن) نساء (سن له) ، أي: الإمام، (ولمأموم أن يثبتوا) في مواضعهم (بقدر ما يرون انصرافهن) ، "لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يفعلون ذلك" قال الزهري: فنرى – والله أعلم – لكي ينفد من ينصرف من النساء – رواه البخاري من حديث أم سلمة. ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط النساء بالرجال.

Mas'alah: What is the ruling on women leaving immediately after the imam's salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=694)

(وسن لهن) ، أي: النساء انصراف (عقب سلام إمام، و) سن (لمأموم) أن لا ينصرف إلا (بعد انصراف إمام) إن (استقبله) بعد سلامه (ولم يطل الجلوس) ، فإن أطاله؛ انصرف مأموم إذن، لمخالفة السنة بإطالته.

Mas'alah: How should the imam turn after the salam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=694)

(وينحرف إمام) استحبابا بعد سلامه إلى مأموم، لحديث سمرة «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه» رواه البخاري. ويكون انحرافه (جهة قصده) لأنه أسهل عليه، (وإلا) يقصد جهة (ف) ينحرف (عن يمينه) ، أي: الإمام (فتلي يساره القبلة) تمييزا لجانب اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the imam designating a specific place in the mosque for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=695)

(و) كره (اتخاذه) ، أي: الإمام (بمسجد مكانا لا يصلي فرضه إلا به) . قال المروذي:

كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانها قال في "الفروع" : ولو كانت فاضلة، ثم ذكر احتمالا وأيده بأن «سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عندها المصحف، وقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى الصلاة عندها» متفق عليه. قال في "الفروع" : وظاهره أيضا: ولو كان لحاجة، كإسماع حديث، وتدريس وإفتاء ونحوه، ويتوجه: لا. وذكره بعضهم اتفاقا؛ لأنه يقصد. و (لا) يكره اتخاذه لصلاة (نفله) للجمع بين الأخبار.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on a non-compressible substance like cotton?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

فلو وضع جبهته مثلا على نحو قطن) ، كصوف (منفوش) ووبر وشعر (ولم ينكبس) ؛ لم تصح. (

Mas'alah: What is the ruling on praying while suspended or on a swing without necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

أو صلى معلقا) أو في أرجوحة (بلا ضرورة) تمنعه أن يصلي بالأرض؛ (لم تصح) صلاته، لعدم تمكنه عرفا، وعدم ما يستقر عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on praying when one's chest is level with a skylight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=709)

وتصح) الصلاة (إن حاذى صدره) ، أي: المصلي (نحو روزنة) وهي: الكوة، قاله في "القاموس" . ونحو الروزنة: الشباك وما لا يجزئ سجوده عليه. (

Mas'alah: What are the measurements of a barid, farsakh, and mile?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=711)

والبريد: أربعة فراسخ) جمع: فرسخ. (والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية) نسبة إلى هاشم جد

النبي - صلى الله عليه وسلم - (وبأميال بني أمية: ميلان ونصف) ميل. (و) الميل (الهاشمي: اثنا عشر ألف قدم) ، وهي: (ستة آلاف ذراع) بذراع اليد، وهي: (أربعة آلاف خطوة، والذراع: أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع) منها عرضها (ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون) : بالذال المعجمة. قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى برذونة. قال المطرزي: البرذون: التركي من الخيل، وهو ما أبواه نبطيان عكس العراب. وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري ": الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا؛ فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا. قال: وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها. (

Mas'alah: What is the ruling on completing a corrupted prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(أو أعاد) صلاة (فاسدة) ، أي: فسدت (في أثناء) ها (لزم إتمامها) لفسادها، (ك) ما لو صلى (خلف مقيم) فأحدث في أثناء الصلاة؛ فيلزمه إعادتها تامة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on one who begins prayer with the intention of completing it and then breaks it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=723)

(و) كما لو أحرم ب (نية إتمام) فأحدث في أثناء الصلاة؛ فيلزمه إعادتها تامة، لأنها وجبت عليه ابتداء تامة،

فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on completing a prayer when one delayed it without excuse until its time became too short?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=724)

(أو أخرها) ، أي: الصلاة (بلا عذر) من نحو نوم (حتى ضاق وقتها عنها) ، أي: عن

فعلها كلها مقصورة، لزمه أن يتم؛ لأنه صار عاصيا بتأخيرها متعمدا بلا عذر.

Mas'alah: Can a prayer be performed before its time due to fear of lacking purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=729)

وأما فعلها قبل الوقت خشية عدم مطهر؛ فلا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a nursing woman due to impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

و) الحالة الثالثة: ل (مرضع لمشقة كثرة نجاسة) ، أي: مشقة تطهيرها لكل صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with istihadah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=730)

و) الرابعة: ل (نحو مستحاضة) كذي سلس وجرح لا يرقأ دمه «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لحمنة حين استفتته في الاستحاضة: وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء. ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a person with urinary incontinence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

ويقاس عليه صاحب السلس ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for one unable to perform purification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=730)

و) الحالة الخامسة: ل (عاجز عن طهارة) بماء (أو تيمم) بتراب (لكل صلاة) ؛ لأنه في معنى المريض والمسافر.

Mas'alah: Why is risking oneself prohibited yet the prayer remains valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=742)

(وحرم مخاطرة) قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] وإنما صحت صلاتهم مع تحريم المخاطرة؛ لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل السلاح مع الحاجة إليه.

Mas'alah: Are eclipse and Eid prayers more emphatic than rain prayer when fear is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=746)

(و) صلاة (كسوف و) صلاة (عيد) مع خوف (آكد من استسقاء، لما تقدم) أن الكسوف آكد من الاستسقاء.

Mas'alah: What items are disliked to carry during prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=747)

(وكره) لمصل حمل (ما منع إكمالها) ، أي: الصلاة (كمغفر) بوزن منبر، (وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة) ، أو حلق يتقنع بها المتسلح، ذكره في "القاموس" . (أو) ، أي: ويكره حمل ما (ضر غيره) ، أي: غير حامله (كرمح متوسط) صاحبه (بينهم) ، أي: بين القوم، فإن كان في الحاشية لم يكره. (أو) ، أي: ويكره حمل ما (أثقله كجوشن، وهو: الدرع) والصدر قاله في "القاموس" .

Mas'alah: What actions unrelated to fighting invalidate the prayer during fear prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=750)

وتبطل) الصلاة (بفعل لا يتعلق بقتال) كنزول عن دابة لغير حاجة، وأخذ مال لقيه، وسلب كافر ثيابه. (و) تبطل أيضا ب (كلام) أجنبي منها، كصياح على عدو، أو تحريض أقرانه على القتال، فمتى صاح فبان حرفان، بطلت صلاته، إذ لا حاجة به إليه، بل السكوت أهيب في نفوس الأقران.

Mas'alah: What is the ruling on being crowded away from the tashahhud sitting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=766)

وإن زحم عن جلوس تشهد، فقال ابن حامد: يأتي به قائما ويجزئه، وقال ابن تميم: الأولى انتظاره زوال الزحام، قاله في "الإنصاف" ، وقدمه في الرعاية الكبرى ".

Mas'alah: What is the ruling on standing to pray the mosque greeting after sitting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

وإن جلس) من دخل المسجد (قام فأتى بها) ، أي: التحية، «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن جلس قبلها: قم فاركع ركعتين» وفي رواية "فصل ركعتين" (ما لم يطل

فصل) بين جلوسه وقيامه فيفوت محلها، ولا تقضى.

Mas'alah: Can a regular sunnah prayer suffice for the mosque greeting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

)

Mas'alah: Can a regular sunnah prayer suffice for the mosque greeting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

وتقدم) في صلاة التطوع: (تجزئ راتبة تحية) وكذا فريضة ولو مقضية.

Mas'alah: What prayers do not fulfill the mosque greeting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=789)

)

Mas'alah: What prayers do not fulfill the mosque greeting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=789)

ولا) تحصل (تحية) المسجد (بركعة، و) لا ب (صلاة جنازة) ، لعدم الركوع والسجود فيها (و) لا ب (سجود تلاوة، و) لا سجود (شكر

Mas'alah: What is the ruling on gathering for Quran recitation, remembrance, and supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

ولو اجتمع قوم لقراءة وذكر ودعاء، فعن) الإمام (أحمد: أي شيء أحسن من هذا؟) لحديث أبي سعيد مرفوعا «من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي، أعطيه أفضل ثواب الشاكرين، وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وقال تعالى {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] ، وعن أبي هريرة مرفوعا «من لم يسأل الله يغضب عليه» وعنه أيضا مرفوعا «أعجز الناس من عجز بالدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام» حديث حسن، رواه أبو يعلى الموصلي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for Quran recitation, remembrance, and supplication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

وعنه) ، أي: الإمام أحمد في رواية له أن الاجتماع لذلك (محدث) لم يكن في عصر الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on attending gatherings for prayer based on one's spiritual benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=790)

وعنه) رواية ثالثة أنه قال: (ما أكرهه) ، أي: الاجتماع لذلك (إلا أن يكثروا) أي: المجتمعون، (أي: يتخذوه عادة و) قال المنقح (في "تصحيح الفروع" الصواب أن يرجع

في ذلك لحال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذلك) الاجتماع (ما لا يحصل له بالانفراد من الاتعاظ والخشوع، كان) حضوره لذلك (أولى) لما يترتب عليه من المصالح الدينية، (وإلا) يحصل له اتعاظ ولا خشوع، (فلا) يحضر بمثل هذه المجامع إذ حضوره ضياع وقت بلا فائدة، واشتغال بما لا يعني، و "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" .

Mas'alah: What should one do if they forget the restricted takbir after prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

(ومن نسيه) ، أي: التكبير، (قضاه) إذا ذكره (مكانه، فإن قام) منه (أو ذهب) ناسيا أو عامدا، (عاد فجلس) فيه وكبر؛ لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة لما تقدم، فلا يتركها مع الإمكان، وإن كبر ماشيا، فلا بأس، (ما لم يحدث أو يخرج من) الـ (مسجد أو يطل فصل) بين سلامه وتذكره، فلا يكبر؛ لأنه سنة فات محلها.

Mas'alah: What should a follower do if the imam forgets the restricted takbir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

(ويكبر من نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة، ومن سها في صلاته، سجد للسهو ثم كبر.

Mas'alah: Does a latecomer say the takbir after completing his missed prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

(و) يكبر (مسبوق إذا قضى) ما فاته وسلم نصا؛ لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة، فاستوى فيه المسبوق وغيره.

Mas'alah: How many times should the takbir after prayer be said?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=801)

ويجزئ (مرة) واحدة، (وإن كرره ثلاثا، فحسن) ، قال في "المبدع" : وأما تكريره ثلاثا في وقت واحد، فلم أره في كلامهم، ولعله يقاس على الاستغفار بعد الفراغ من الصلاة، وعلى قول: سبحان الملك القدوس بعد الوتر؛ لأن الله تعالى وتر يحب الوتر.

Mas'alah: What supplications are recommended upon hearing thunder?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=823)

ما أرسلت به») لحديث مسلم. «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا») رواه الطبراني في الكبير "قال تعالى: {وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته} [الأعراف: 57] وقال تعالى: {فأهلكوا بريح} [الحاقة: 6] . وروى الطبراني أيضا: «اللهم اجعلها لقحا لا عقيما» وروى ابن السني وأبو يعلى: ويكبر، «ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك، سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته») رواه الترمذي." فيما إذا سمع صوت الرعد مقدما: سبحان من يسبح الرعد بحمده إلى آخره، على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في "الكلم الطيب" . (

Mas'alah: When does a communal obligation become fulfilled for all?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=857)

إذا تقرر هذا؛ ففرض الكفاية واجب على الجميع عند الجمهور، (إذا قام به واحد) من أهل الوجوب، (سقط) الطلب الجازم عن الجميع، فلا يطلب بعد ذلك من أحد فعله، (

Mas'alah: What are the two opinions on performing a communal obligation sequentially?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=857)

(وفي فعل بعض) لفرض الكفاية (بعد بعض وجهان) : أصحهما: أن فاعله الأول قام بالفرضية، وأثيب عليها، ومن فعله بعده، وقع منه نفلا، وأثيب عليه ثواب النفل.

Mas'alah: Is reciting al-Fatihah obligatory for the imam and the one praying alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=881)

(و) الثالث: (قراءة) الـ (فاتحة على غير مأموم) وهو الإمام"

والمنفرد، ولحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ويتحملها الإمام عن المأموم.

Mas'alah: What is the ruling on using a mosque built for prayer for other purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=926)

ف: يحرم، لأنها إنما وقفت ليصلى عليها وينتفع بها فيه. (

Mas'alah: Should a forgetful person be reminded to praise Allah after sneezing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=942)

(ولا يذكر ناس) ، لظاهر الخبر السابق،

Mas'alah: What is the ruling on responding to a sneeze on the fourth sneeze?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=942)

(وفي رابعة يدعو له بالعافية) إلا إذا لم يكن شمته قبلها ثلاثا (والاعتبار بفعل التشميت لا بعدد عطسات) فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميت، قال في "شرح المنظومة" : قولا واحدا

Mas'alah: When is it obligatory to complete an obligatory act of worship once begun?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1163)

(ويجب حيث لا عذر إتمام فرض) شرع فيه (إجماعا، ولو) كان المشروع فيه فرض (كفاية) ، كصلاة جنازة، (أو) كان (نذرا، أو) كان وقته (موسعا كقضاء رمضان، وطواف) ؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا، ومظنة الحاجة، فإذا شرع فيه، تعينت المصلحة في إتمامه، (وإن بطل) الفرض لوجود مبطل، (فلا مزيد) عليه، فيعيده أو يقضيه فقط، (ولا كفارة) مطلقا؛ لعدم النص فيها.

Mas'alah: When is it obligatory to interrupt prayer to save a life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1164)

(ويجب قطع) فرض ونفل (لرد معصوم عن مهلكة كإنقاذ غريق) ، وإطفاء حريق، وتخليص من تحت هدم من آدمي معصوم، أو بهيمة؛ لأنه إذا فات لم يمكن تداركه.

Mas'alah: Is it obligatory to interrupt prayer if the Prophet calls?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(و) يجب قطع فرض (إذا دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم -) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم} [الأنفال: 24]

Mas'alah: May a person interrupt supererogatory prayer to answer parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(ويجيب) مصل (والديه بنفل) ، رعاية لحقهما وبرهما،

Mas'alah: What is the most virtuous day of the week?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1164)

(و) أفضل (الأيام) يوم (الجمعة) إجماعا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعا «أفضل الأيام عند الله يوم الجمعة» رواه البيهقي بإسناد حسن. وتقع فيه زيارة المؤمنين الرب في الجنة،

فيرفع موانع الإدراك عن أبصارهم، حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال. أخرج الترمذي: عن سعيد بن المسيب «أنه لقي أبا هريرة، فقال

Mas'alah: Does an addition to the Sacred Mosque or the Prophet's Mosque share the same ruling as the original mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1175)

(ومنه) ، أي: المسجد، (ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام) ، لعموم الخبر، (وعند جمع) منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب، (وحكي عن السلف. ومسجد المدينة أيضا) زيادته كهو، لما روي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

«لو بني هذا المسجد إلى صنعاء، كان مسجدي» وقال عمر لما زاد في المسجد: "لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة، كان مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" قال ابن رجب في "شرح البخاري" : وقد قيل: إنه لا يعلم عن السلف خلافا في المضاعفة، وإنم

Mas'alah: What is the ruling on the reward for prayer in an extension of the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1176)

ا خالف بعض المتأخرين من أصحابنا، أي: المشار إليهم بقوله: (خلافا لجمع، كابن

عقيل وابن الجوزي) ، قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام أصحابنا. (وتوقف) الإمام (أحمد) في ذلك، قال في "الآداب الكبرى" : هذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، وقول العلماء، من أصحابنا وغيرهم، – أي: قوله – عليه الصلاة والسلام: في مسجدي – هذا لأجل الإشارة، واختار الشيخ تقي الدين أن حكم الزائد حكم المزيد عليه. قال في "الإنصاف" قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the order of virtue among the three sacred mosques?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1177)

(وأفضلها) ، أي: المساجد الثلاثة: (الحرام) ، وهو: مسجد مكة، (ف) المسجد (النبوي، ف) المسجد (الأقصى) ، وهو: مسجد بيت المقدس، لما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود. ولأحمد،

وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله.

Mas'alah: What is the reward of prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1323)

(فالصلاة في المسجد الحرام: بمائة ألف صلاة) فيما سواه من البقاع، صحت

الأحاديث بذلك.

Mas'alah: What is the reward of prayer in the Prophet's Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1323)

(و) الصلاة (بمسجده) ، أي: مسجد النبي، (– صلى الله عليه وسلم: بألف) صلاة فيما سواه من البقاع التي دونه،

ودون الأقصى في الفضيلة

Mas'alah: What is the reward of prayer in al-Aqsa Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1324)

(و) الصلاة (في) المسجد (الأقصى: بخمسمائة) صلاة فيما سواه مما دونه، لورود الأخبار الصحيحة بذلك.

Mas'alah: What is the virtue of good deeds in the Sacred Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1324)

(وبقية حسنات الحرم) المكي (كصلاة فيه، فكل عمل بر) من صدقة وذكر وكلمة طيبة، ونحو ذلك من القربات التي تقع (فيه) ، أي: الحرم: (بمائة ألف) في غيره.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque according to a narration of Imam Ahmad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1324)

(وفي رواية الإمام أحمد وغيره: «صلاة في المسجد الحرام: أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة» مع أن الصلاة فيه بألف وعلى هذه الرواية، تكون الصلاة في المسجد المكي: بمائة ألف ألف صلاة بما سواه، عدا المسجد النبوي والأقصى، وفضل الله أوسع من ذلك.

Mas'alah: Is the virtue of prayer in mosques applicable to women's prayer at home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1324)

(وفي "الفروع" : والأظهر أن مرادهم) أي: الأصحاب، من إطلاق فضيلة الصلاة في هذه المساجد (غير صلاة النساء في البيوت) ، إذ صلاة المرأة في بيتها أفضل، لحديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات» رواه أحمد وأبو داود. وروى أحمد عن أم حميد الساعدي أنها «جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من

صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» . قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer at home except for obligatory prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1325)

إلا المكتوبة» رواه مسلم.

Mas'alah: Is the entire Haram considered a mosque for the multiplication of reward?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1325)

(وظاهر كلامهم) أيضا: (أن المسجد الحرام نفس المسجد) ، ومع ما يزيد فيه كما تقدم، (وقيل: الحرم كله مسجد) ، فتحصل فيه المضاعفة المذكورة، وهو ضعيف.

Mas'alah: Is the Haram better than the Hill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1325)

(ومع هذا) ، أي: كون الحرم كله مسجدا؛ (فالحرم أفضل من الحل) ، وهذا مما لا يستريب به عاقل

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1326)

(وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد، (وبزمان فاضل) كيوم الجمعة، والأشهر الحرم ورمضان."

Mas'alah: What is the supplication said after the taslim in prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

وقال) بعد رفع يديه: ("اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام،) كان ابن عمر يقول ذلك، رواه الشافعي. والسلام الأول: اسم الله، والثاني، من: أكرمته بالسلام، والثالث: السلامة من الآفات."

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque when a prayer is established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

صلاة أقيمت حال دخوله وهو متجه

Mas'alah: What should one do upon entering the Prophet's mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1381)

(فإذا دخل مسجده) قال: ما يقوله في دخوله غيره من المساجد، ثم (بدأه) أي: المسجد (بالتحية) أي: يصلي ركعتين تحيته، لعموم الأوامر)

Mas'alah: What is the ruling on leaving for battle during the Friday sermon or after the iqamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1444)

(ولا ينفر في خطبة الجمعة، ولا بعد الإقامة) لصلاة جمعة وغيرها نصا (ولو نودي بالصلاة و) النفير و (العدو

Mas'alah: Is prayer in the two sacred mosques superior to prayer at a border post in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1451)

وصلاة بهما) أي: المسجدين، (أفضل منها) أي: صلاة (بثغر) قال أحمد: فأما فضل الصلاة، فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد.)

Mas'alah: Can someone else pray on behalf of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2207)

[تتمة ولا يصح أن يصلي عنه غيره فرضا ولا نافلة في حياته ولا بعد مماته] ؛ لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، فلا تدخلها النيابة، بخلاف الحج، وتقدم أن ركعتي الطواف تدخل تبعا، وتقدم في الصوم من مات وعليه نذر صلاة ونحوها، ولا يعارض هذا ما تقدم في أواخر الجنائز، كل قربة فعلها مسلم، وجعل ثوابها لحي أو ميت نفعه؛ لأن الصلاة ونحوها ليست واقعة عن العين، [بل] للفاعل وثوابه للمفعول عنه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on mosques built in a public road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2393)

(ونقل المروذي) – بتشديد الراء – حكم (هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهد) ، ومسألة محمد بن يحيى الكحال يزيد في المسجد من الطريق قال: لا يصلى فيه،

Mas'alah: Is it valid to specify the imamate for someone of a madhhab that contradicts the clear or apparent sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2631)

و (لا) يصح تخصيص (الإمامة بذي مذهب مخالف) لصريح، (أو ظاهر السنة) ، سواء كان خلافه لعدم الاطلاع عليها، أو لتأويل ضعيف؛ إذ لا يجوز اشتراط مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the preference of a less virtuous person in acts of worship such as imamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2632)

وقال: (فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول، فقد شرط خلاف شرط الله؛ كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم) .

Mas'alah: What is the ruling on renewing the construction of a mosque for its benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2681)

(تجديد بنائه) أي: المسجد (لمصلحته نصا) لحديث «عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم» . رواه البخاري. ولا يجوز قسم المسجد مسجدين ببابين إلى دربين مختلفين؛ لأنه تغيير لغير مصلحة له.

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba and building on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2688)

(ومر) في آخر باب اجتناب النجاسة (قبيل) باب (استقبال القبلة حكم تغيير) حجارة (الكعبة) أنه لا بأس به إن احتاجت لمرمة (ونحوه) كجواز البناء على قواعد إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – فليراجع، ومر في الفصل الأخير من كتاب (الاعتكاف حكم بناء المساجد) وما يجوز وما يمتنع فيها من الأقوال والأفعال.

Mas'alah: What is the virtue of the rows of the Prophet's community in prayer being like the rows of angels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3121)

(وصفوف أمته في الصلاة كصفوف الملائكة) لحديث مسلم: «ألا تصفون

كما تصف الملائكة عند ربها، يتمون الصفوف المتقدمة ويتراصون في الصف» .

Mas'alah: What is the ruling on the earth being made a place of prostration for the Prophet and his nation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3126)

(وجعلت له ولأمته الأرض مسجدا) أي: محل سجود، فأيما رجل أدركته الصلاة في مكان صلى، ولم تكن الأمم المتقدمة تصلي إلا في الكنائس والبيع

Mas'alah: Could the Prophet see from behind as from the front?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3130)

و) كان – صلى الله عليه وسلم – (يرى من خلفه ك) ما يرى من (أمامه رؤية بالعين حقيقة نصا) كما ثبت في "الصحيحين" والأخبار الواردة فيه مقيدة بحال الصلاة، فهي مقيدة؛ لقوله: «لا أعلم ما وراء جداري هذا» . قاله الحافظ ابن حجر (

Mas'alah: What should a slave do when sent on an errand during prayer time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3740)

(ومن بعث) بالبناء للمجهول (منهم) أي: الأرقاء (في حاجة وقت صلاة، فوجد) الرقيق (مسجدا) في طريقه، أو علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه، ولم يكن له عذر في التأخير (صلى أولا) ثم قضى حاجته لتمكنه من ذلك، نقله صالح؛ لأنه قضاء حق الله وحق سيده (فإن) عذر بأن (خاف) الرقيق إضرار (سيده) بتأخيره عنه (قضى الحاجة) ثم صلى،

لأن حق الآدمي مبني على المشاحة.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam accepting fewer than the five daily prayers?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4054)

(ومن أسلم على أقل من) الصلاة (الخمس) كمن أسلم على صلاتين أو ثلاثة (قبل منه) الإسلام ترغيبا له فيه (وأمر بالخمس) كلها كغيره.

Mas'alah: What is the etiquette for entering the mosque and praying two rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين) تحيته (ويجلس مستقبلا) القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة، (

Mas'alah: What is the ruling on greeting people including children when passing by?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

فيسلم على من يمر به ولو صبيا) لأنه إما راكب أو ماش، والسنة، لكل منهما أن يسلم على من يمر به، ثم يسلم (على من بمجلسه) لحديث «إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه» (

Mas'alah: What is the ruling on a judge praying the mosque greeting prayer when entering a mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهي كغيره (

Mas'alah: What is the ruling on praying when entering a non-mosque gathering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

وإلا) يكن بمسجد (خير) بين الصلاة وتركها كسائر المجالس (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها. (

Mas'alah: What is the ruling on protecting the mosque from disliked actions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

ويصونه) ، أي المسجد (عما يكره) فيه من نحو رفع صوت (

Mas'alah: What is the ruling if a minor led an adult in prayer and later claimed he was not an adult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

)

Mas'alah: What is the ruling if a minor led an adult in prayer and later claimed he was not an adult?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4414)

ويتجه وكذا لو أم) صبي ببالغ في فرض، ثم قال: لم أكن بالغا حين أممت، فإن كان بعد تحقق بلوغه؛ لم يقبل قوله، وقبل التحقق يقبل، ويعيد المأموم صلاته، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet when his name is mentioned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=147)

وتستحب الصلاة عليه بتآكد، وتتآكد كلما ذكر. وقيل: بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt during prayer according to the hadith of Abdullah ibn Zayd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=336)

والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن زيد قال: "شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling when doubt arises between two matters in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=336)

ولمسلم معناه مرفوعا من حديث أبي هريرة (2) ، ولم يذكر فيه: "وهو في الصلاة" . ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران. فيجب سقوطهما؛ كالبينتين إذا تعارضتا.

Mas'alah: What is the definition of prayer (salah) in Islamic law?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=445)

كتاب الصلاة [الصلاه] في اللغة: الدعاء لقوله تعالى: {وصل عليهم} [التوبه: 103] أي: ادع لهم. وانما عدي بـ "على" لتضمنه معنى الانزال أي: انزل رحمتك عليهم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فان كان مفطرا" فليطعم، وان كان صائما فليصل "(1)." وقال الشاعر (2) : تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا عليك مثل الذي صفيت فاغتمضي يومافان لجنب المرءمضطجعا وفي الشرع: (اقوال وافعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم) .

Mas'alah: How is the prayer of a mute person considered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=445)

فان قيل: صلاة الأخرس لا يوجد فيها أقوال؟. فا لجواب: أن الأقوال المقدرة كالموجودة.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=445)

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة} [البينه: 5] ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله" إلا الله وان محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، ? (1) 1 أخرجه أحمد في "مسنده" (7735) 2: 279. (2) 2 الشاعر هو: الأعشى ميمون بن قيس، والبيتان في ديوانه: 101.

وحج البيت من استطاع إليه سبيلا "(1). متفق عليه." والأخبار في ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. وسميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء. وقيل: لأنها ثانيه لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل. واشتقاقهما من الصلوين، وأحدهما صلا كعصا، وهما عرقان من جانب الذنب. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود. وقال ابن فارس: من صليت العود بتشديد اللام إذا لينته؛ لأن المصلي يلين ويخشيع. ورده النووي بأن لام الكلمة في الصلاة واو، ومن صليت ياء. وجوابه: أن الواو وقعت رابعة فقلبت ياء.

Mas'alah: When was the prayer made obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=446)

وفرضت الصلاة ليلة الإسراء بعد مبعثه بخمس سنين. وقيل: قبل الهجرة بسنة. وقيل: بعد مبعثه بخمسة عشر شهرا.

Mas'alah: Upon whom are the five daily prayers obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=446)

(وتجب) الصلوات (2) (الخمس) في كل يوم وليله (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعض (مكلف) أي: بالغ عاقل (غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهما؛ لأنها لو وجبت عليهما لأمرتا بقضائها إذا طهرتا من الحيض والنفاس.

Mas'alah: What evidence supports that an unbeliever becomes Muslim by praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=449)

أما كون الكافر يحكم بإسلامه إذا صلى؛ فلما روى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتل المصلين" (1) . فظاهره أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام. ولما روى البخاري من حديث أنس موقوفا من قوله حين سأله ميمون بن سياه (2) فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا،" وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم "(3)." والظاهر من قوله: "وصلى صلاتنا" انه لا يحكم بإسلامه حتى يصلي ركعة , لما يأتي فيمن حلف لا يصلي صلاة: انه لا يحنث حتى يصلي ركعة. ولأن الصلاة على هذه الهيئة عبادة تختص بشرعنا. أشبهت الأذان. وأما كونه يحكم بإسلامه بالأذان؛ لإتيانه بالشهادتين طائعا.

Mas'alah: When must a guardian command a child to pray and discipline them for neglecting it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=451)

(ويلزم الولي امره) أي: أمر الصغير (بها) أي: بالصلاة (ل) تمام (سبع، وتعليمه إياها) أي: الصلاة (والطهارة، ك) ما يلزم الولي فعل ما يعود على (إصلاح ماله) أي: مال الصغير، (و) ك (كفه عن المفاسد، و) يلزمه أيضا (ضربه على تركها لعشر) أي: لتمامها: أما كون ولي الصغير يلزمه امره بها لسبع وضربه على تركها لعشر؛ فلما روى عمروبن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مروا أبناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" (3) . رواه أحمد وأبو داود من رواية سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين وغيره. والأمر والتأديب في حقه؛ لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها فلا يتركها. ويلزم الولي أيضا: تعليمه إياها والطهارة. نص عليه؛ لأن الصغير لا يمكنه فعل ما أمر به إلا إذا علمه. فان احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير. فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of delaying prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=453)

ويستثنى مما تقدم صورتان إحداهما: ما أشير إليها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=454)

(ومن تركها) أي: ترك الصلاة ممن تجب عليه (جحودا) لوجوبها مع علمه بوجوبها، (و) كذا لو) كان جحده لوجوبها (جهلا وعرف) بانها واجبة (وأصر) على جحوده:

(كفر) أي: صار مرتدا حكمه حكم سائر المرتدين عن الإسلام "لأنه صار بجحدها على الحالتين المذكورتين في المتن مكذبا لله تعالى" ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولإجماع الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of laziness after being summoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=454)

(وكذا) في الحكم لو تركها (تهاونا أو كسلا إذا) كان ذلك بعد أن (دعاه إمام) أو نائبه (لفعلها وأبى) أن يفعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) فانه يقتل أيضا وجوبا بضرب عنقه نص عليه كفرا. اختاره الأكثر، لقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم [التوبة: 5] . فأباح قتلهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. فمن ترك الصلاة لم يات بشرط التخلية. فيبقى على إباحة القتل. ؟

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة" (1) . رواه مسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "العهد الذين بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها" فقد كفر "(2). رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن" صحيح. ولقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ورسوله" (3) . رواه الإمام أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل جيد. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون" الصلاة "(4)." قال أحمد: كل شيء ذهب اخره لم يبق منه شيء. وقال عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"

(5) . وقال علي رضي الله عنه: "من لم يصل فهو كافر" . قال عبد الله بن شقيق: "لم يكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" (6) . ? (1) 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" (82) 1: 88 كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. (2) 2 أخرجه الترمذي في "جامعه" (2621) 5: 14 كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك المحلاة. وأخرجه النسائي في "سننه" (463) 1: 231 كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 079) 1: 342 كتاب إقامه الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22987) 5: 346 عن بريدة الأسلمي. (3) 3 أخرجه أحمد في "مسنده" (2. 2274) 6: 421. (4) 4 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 289 كتاب الوديعه، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (5) 5 أخرجه البيهقي في "السنن الكيرى" 1: 357 كتاب الحيض، باب ما يفعل من غلبه الدم من رعاف أو جرج. (6) 6 أخرجه الترمذي في "جامعه" (2622) 5: 14 كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة.

ولأن الصلاة ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة. فقتل تاركها؛ كالشهادتين. وعنه: يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة. وعنه: يجب القتل بدخول وقت التى بعدها وان لم يضق. وعنه: لا يجب حتى يترك ثلاثا، ويضيق وقت الرابعة. وعنه: لا يجب حتى يترك صلاة ثلاثة أيام. (و) حيث وجب القتل على جاحد وجوب الصلاة وتاركها تهاونا فانهما (يستتابان ثلاثة ايام)، ويضيق عليه، ويدعى في وقت كل صلاة إلى فعلها لأنة قتل لترك واجب فتقدمته (1) الاستتابة؛ كقتل المرتد. (فان تابا بفعلها) أي: بفعل الصلاة زمن الاستتابة (وإلا ضربت عنقهما) بالسيف؛ لقول النبي صلى الله

عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" (2) . رواه مسلم. اي: الهيئة من القتل. والصحيح من المذهب: انه لا يزاد على ذلك. وقال القاضي: يضرب ثم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the shadow in certain regions like Khurasan regarding prayer times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=489)

)

Mas'alah: What does the book say about the Kitab al-Salah (Book of Prayer)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=510)

كتاب الصلاة ... 445

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque that has been usurped or altered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=526)

وإن غير هيئة مسجد فكغصبه، لا إن منعه غيره) . قال في "الرعاية" : ومن غصب مسجدا أو غير هيئته فهو كغصب مكان غيره في صلاته فيه، وإن لم يغير هيئته لكن منع الناس الصلاة فيه صحت صلاته فيه مع الكراهة. وقيل: لا تصح، ولا يضمنه بذلك. وإن أقام غيره فيه وصلى مكانه فهل يلحق ذلك بالغاصب والغصب؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on ishtimal al-samma' (wrapping the body in a single garment leaving one shoulder exposed) in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=534)

(و) كره أيضا في صلاة (اشتمال الصماء. وهو: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) ، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وعنه: يكره ذلك ولو كان عليه غيره. والأول المذهب،. ودليله ما روى أبو هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه. يعني: منه شيء" (1) . أخرجوه. وروى أبو سعيد الخدري قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء" (2) رواه البخاري. ومتى اشتمل الصماء فبدت عورته وهو في الصلاة أعاد إلا أن يكون يسيرا. وعلم مما تقدم أنه إذا كان تحته قميص أو إزار أنه لا يكره. قال في "شرح الهداية" : واحتج إمامنا رضي الله تعالى عنه بأن الاضطباع فوق الإزار سنة المحرم بعينها، وقد فعلها صلى الله عليه وسلم وأصحابه وطافوا (3) . ويقوي ذلك مفهوم قوله عليه السلام: "لا يصلين أحد كم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the face or wearing a litham in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=534)

(و) كره أيضا في صلاة (تغطية وجه، وتلثم على فم أو أنف) ؛ لما روى ? (1) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (5481) 5: 2190 كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء. وأخرجه أبو داود في "سننه" (4080) 4: 55 كتاب اللباس، باب في لبسة الصماء. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5482) 5: 2191 كتاب اللباس: باب اشتمال الصماء. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1884) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. (4) سبق تخريجه ص: 12.

أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه" (1) . رواه أبو داود. ففى هذا تنبيه على كراهية تغطية الوجه؛ لاشتماله على تغطية الفم. ويكره تغطية الأنف قياسا على الفم. وفيه رواية أخرى: لا يكره، لأن تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره. قال في "شرح الهداية" : أما تغطية الوجه فكره، ليكون متأهبا متمكنا من مباشرة المصلي به في سجوده. وقد ذكر أصحابنا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه رأى رجلا غطى لحيته في الصلاة فقال: اكشف لحجتك فإن اللحية من الوجه" (2) . انتهى. ولأن في تغطية الفم تشبيه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران، وربما منع ذلك تحقيق الحروف على الصفة الكاملة. (و) كره أيضا في الصلاة أيضا: (لف كم) ، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا أكف شعرا ولا ثوبا" (3) متفق عليه. زاد في "الرعاية" : وتشميره. ومحل الكراهة في تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم إذا كان ذلك (بلا سبب) ، لما روي عن أحمد رضي الله تعالى عنه أنه قال: لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد. ويقاس على ذلك لف الكم. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (643) 1: 174 كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة. (2) قال ابن حجر في

"التلخيص" : 1: 56 لم يثبت حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، وقد روي بإسناد مظلم عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله: "لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه" قال الحازمي: إسناده مظلم، ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء، وتبعه المنذري والنووي. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (783) 1: 281 كتاب صفة الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (490) 1: 354 كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود. . . كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(و) كره (مطلقا) أي: في الصلاة وغيرها (تشبه بكفار) ، لما روى ابن عمر موقوفا "من تشبه بقوم فهو منهم" (1) . رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح. واحتج في "الخلاف" بهذا الخبر على تحريم إناء مفضض، وقال في مكان آخر: يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب. قال في "الفروع" : قال شيخنا– يعني به الشيخ تقي الدين–: أقل أحواله – أي: أحوال هذا الحديث– أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم. انتهى. (و) كره أيضا في صلاة وفي غيرها (صليب) أي: صفته (في ثوب ونحوه) ؛ كعمامة وخاتم. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح. قلت: وهو الصواب. انتهى. (و) كره أيضا في صلاة وغيرها (شد وسط) بفتح السين (ب) شيء (مشبه شد زنار) على وزن تفاح، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم فقال: "لا تشتملوا اشتمال اليهود" (2) . رواه أبو داود. فأما شد وسط بما لا يشبه شد زنار فلا يكره للرجل. قال أحمد: لا بأس به. أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم" (3) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (4031) 4: 44 كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة. وأخرجه

أحمد في "مسنده" (5114) 2: 50. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (653) 1: 172 كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (9911) 2: 458.

Mas'alah: What is the ruling on using a handkerchief as an izaar under a shirt in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=537)

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل؛ قال: نعم فعل ذلك ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on praying while wearing sandals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=539)

واستحب شيخنا وغيره الصلاة في النعل. قال صاحب "النظم" : الأولى حافيا. وذكر القاضي الاستحباب وعدمه للخبرين. وفي كراهة الانتعال قائما روايتان؛ لاختلاف قوله في صحة الأخبار، وصحح القاضي وغيره الكراهة وخالفهم غيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on trailing the garment during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=542)

وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أسبل إزاره في

صلاته خيلاء فليس من الله ذكره في حل ولا حرام" (1) . رواه أبو داود. والحرمة في الصلاة أشد؛ لما روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله" لا يقبل صلاة رجل مسبل "(2). رواه أبو داود." ومحل ذلك: (في غير حرب) ؛ لما روي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته. قال: إنها لمشية يبغضها الله إلا فى هذا الموطن" (3) ؛ وذلك لأن [الخيلاء غير مذموم في الحرب. وعلم مما تقدم أن التحريم إنما هو في حق من قصد به الخيلاء. فأما من فعل] (4) ذلك على غير وجه الخيلاء لعلة أو حاجة فنص: أنه لا بأس به، وهو اختيار القاضي وغيره. قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to remove impurity quickly during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=557)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of impurity during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=558)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of prohibited places according to another narration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=562)

وعنه: تصح على أسطحتها وإن لم نصححها في داخلها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the surface of a river?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=562)

(و) لا تصح الصلاة أيضا في (سطح نهر) . .

Mas'alah: What is the reasoning for the prohibition of praying on a river surface?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=562)

قال ابن عقيل: لأن الماء لا يصلى عليه. وقال غيره: هو كالطريق.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a river or archway according to some narrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=562)

قال في "الإنصاف" : وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a frozen river?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=562)

وقال القاضي: فيما تجري فيه سفينة كالطريق. وعلله بأن الهواء تابع للقرار، واختاره أبو المعالي. ولو جمد الماء فكالطريق، وذكر بعضهم فيه الصحة. قلت: وجزم به ابن تميم فقال: لو جمد ماء النهر فصلى عليه: صح. انتهى كلامه في "الإنصاف" . وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (746) 1: 246 كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (523) 1: 371 كتاب المساجد.

Mas'alah: Is it valid to pray in a tannery in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=563)

وظاهر ما تقدم أن الصلاة تصح في المدبغة وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو الصحيح قدمه في "الفروع" و "الفائق" وابن تميم. وقيل: هي كالمجزرة. وجزم به في "الإفادات" وقدمه في "الرعايتين" . ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on performing Friday, Eid, and funeral prayers on a road out of necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=563)

(و) سوى (جمعة وعيد وجنازة ونحوها) كصلاة الكسوف (بطريق لضرورة) . قال في "الإنصاف" : وقطع المصنف- يعني الموفق- في "المغني" والشارح والمجد في "شرحه" وصاحب "الحاوي الكبير" و "الفروع" وغيرهم: بصحة صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة في الطرقات.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a riding animal on a road?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=563)

(و) سوى الصلاة (على راحلة بطريق) على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: Is prayer valid in all previously mentioned places when there is an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=563)

(وتصح) الصلاة (في الكل) أي: في كل ما تقدم (لعذر) ؛ كما لو حبس بحمام أو حش أو غيرهما مما تقدم. ?

Mas'alah: Is it disliked to pray facing a cemetery, bathhouse, or latrine?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=564)

(وتكره) الصلاة (إليها) أي: إلى جميع الأماكن المتقدم ذكرها مطلقا. نص على ذلك في رواية أبي طالب وغيره، وعليه الجمهور؛ لأن النهي عن الصلاة في المكان النجس أشد وآكد للاتفاق عليه. ولو صلى إليه أو إلى جدار نجس صحت صلاته فها هنا أولى. وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحش وتصح إلى غيرهما؛ لحديث أبي مرثد- الغنوي المخرج عند الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا إليها" (1) . وقد جاء في الأثر: انهم كانوا يكرهون الصلاة إلى المقبرة والحش. وعنه: لا تصح الى المقبرة والحمام والحش والطريق، وتصح إلى ما عدا ذلك. ومحل الخلاف إذا كانت الصلاة إلى ذلك (بلا حائل. ولو) كان الحائل

(كمؤخرة رحل) كسترة المتخلي. فلا يكفي الخط ويكفي حائط المسجد. وعنه: لا تكفي؛ لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش. قال في "الفروع" : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا أثر له في مار امام المصلي. و

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of prohibition after its name has changed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=564)

(ولو غيرت) بالبناء للمفعول مواضع النهي (بما يزيل اسمها كجعل حمام) أي: كمن جعل حماما (دارا وصلى فيها: صحت) صلاته فيها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وحكي قول (2) : ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (972) 2: 668 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. ولم أره في البخاري. ولعل قول المصنف: أن الحديث مخرج عند الشيخين وهم. (2) في ج: قوله.

Mas'alah: What is the ruling of Qadi on praying inside and on top of the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=567)

وقال القاضي: تكره الصلاة في الكعبة وعليها.

Mas'alah: What is the principle regarding preferring virtue of the act over virtue of the place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=567)

فيها تفوت به الجماعة وفعلها خارجها تحصل به الجماعة: كان فعلها خارجها أفضل. وهذا مبني على قاعده مهمة وهو أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة. ومن هذه القاعدة تفضيل النفل في البيت؛ لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياء على النفل بالمسجد مع شرفه، ومنها تفصيل الرمل مع (1) البعد عن البيت على القرب بلا رمل. (وهو) أي: الحجر (منها) أي: من الكعبة. نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. ? (1) في ج: عن.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory prayer in the Hijr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

(والفرض فيه) أي: في الحجر (كداخلها) أي: كصلاة الفرض داخل الكعبة. قال أحمد رضي الله تعالى عنه: الحجر من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in saline land in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

وتصح بأرض السباخ على الصحيح من المذهب. نص على ذلك. قال في "الرعاية" : مع الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a wet saline land?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

وعنه: لا تصح. قال في "الرعاية" : إن كانت رطبة.

Mas'alah: What is the ruling on prayer in a church in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=569)

وعنه: تكره.

Mas'alah: Is it disliked to pray in sheep pens?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=569)

ولا تكره الصلاة أيضا في مرابض الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=569)

قال في "الإنصاف" : لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح. انتهى. والله أعلم. ؟

Mas'alah: What is the ruling on making prostration lower than bowing when gesturing on a mount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=574)

(ويلزم قادرا) أومأ بالركوع والسجود (جعل سجوده أخفض) من ركوعه؛ لما روى

جابر قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة. فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق. والسجود أخفض من الركوع" (1) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What conditions apply to the purity of the place under a rider for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=574)

ويشترط طهارة ما تحت الراكب مما يلاقيه كما في غيره، إذ لا مشقة في ذلك. فإن كان المركوب نجس العين، أو أصابت موضع الركوب (3) منه نجاسة وفوقه حائل طاهر من برذعة ونحوها صحت الصلاة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1227) 2: 9 كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1226) الموضع السابق. وأخرجه النسائي في "سننه" (740) 2: 60 كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار. (3) في ج: المركوب. 63

قال في "شرح الهداية" : وقال بعض أصحابنا: هو على الروايتين فيمن فرش طاهرا على أرض نجسة. والصحيح الجواز ها هنا على الروايتين؛ لأن اعتبار ذلك يشق فتفوت الرخصة، وذلك: أن أبدان الدواب لا تسلم غالبا من النجاسة؛ لتقلبها وتمرغها على الزبل والنجاسات، والبغل والحمار منهما نجسان في (1) ظاهر المذهب. والحاجة ماسة إلى ركوبهما. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصلي على حماره التطوع" (2) . وذلك دليل على الجواز وإن حكم بنجاسته. *** ? (1) في ج: فمن. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (11719) 3: 73.

Mas'alah: Are winds considered reliable indicators of the qiblah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=582)

(و) من دلائل القبلة أيضا: (الرياح) .] قال أبو المعالي: الاستدلال بهاضعيف] (1) .

Mas'alah: What is the preferred action for one who has prayed one rak'ah of a fard prayer alone when the congregation is established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=595)

وعن أحمد رضي الله تعالى عنه فيمن صلى ركعة من فرض منفردا، ثم أقيمت الصلاة: أعجب إلي، يقطعه (1) ويدخل معهم. فعلى هذا يكون قطع النفل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers when going to the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=603)

متطهرا غير مشبك بين أصابعه؛ لما روى كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك يديه. فأنه في صلاة" (4) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (610) 1: 228 كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (602) 1: 420 كتاب المساجد، ياب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا. ولفظ الحديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" . (2) في ج:

أحدهم. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (602) 1: 421 الموضع السابق. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (562) 1: 174 كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving the house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=604)

ومما يستحب أن يقول إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة: "بسم الله آمنت" بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة الا بالله. اللهم! أنى أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو اجهل أو يجهل علي "(3)." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (763) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وقول المصنف رحمه الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول" لم أجده في طرق هذا الحدبث. والله أعلم. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه") 778) 1: 6 5 2 كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11172) 3: 21. قال البوصيري في "الزوائد" : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، لأن فيه عطية وهو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في "صحيحه" من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. اهـ. ولفظ: "اشر ا" أي: افتخارا. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (5094) 4: 325 كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، من حديث أم سلمه رضى الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the opening takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=612)

(و) من أراد التكبير (2) للإحرام (سن) له (رفع يديه) معا، (أو) رفع (إحداهما عجزا) [عن رفع الأخرى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (3) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (680) 1: 152 كتاب/ الجماعة والإمامة، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (413) 1: 309 كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام. (2) في أ: التكبيرة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How should the hands be raised during the opening takbir in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=613)

(مع ابتداء التكبير)] (1) يعني: إنه يكون ابتداء الرفع مصاحبا لابتداء التكبير. حال كون يديه (ممدودتي الأصابع مضمومتيها) أي: الأصابع، (مستقبلا ببطونها القبلة إلى حذو) أي: مقابل (منكبيه) . والحذو: بالذال المعجمة معناه: المقابل والمنكب. والمنكب- بفتح الميم وكسر الكاف-: مجمع عظم العضد والكتف. ومحل ذلك: (إن لم يكن) للمصلي (عذر) يمنعه من رفعهما أو رفع إحداهما، (وينهيه) أي: ينهي الرفع (معه) أي: مع أنتهاء التكبير. أما كون الرفع يسن مع ابتداء التكبير؛ فلما روى وائل بن حجر "إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير" (2) . وفي رواية البخاري عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حين يكبر" (3) .

وأما كونهما ممدودتي الأصابع مضمومتهما؛ فلما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا" (4) . وعنه: أن السنة تفريقها؛ لما روى أبو هريرة أيضا "أن النبي صلى الله عليه وسلم] (5) كان ينشر أصابعه للتكبير" (6) . لكن قال الترمذي: أن هذا الحديث خطأ. ثم لو صح كان معناه المد. قال أحمد: أهل العربية قالوا هذا الضم. وضم أصابعه، وهذا النشر. ومد أصابعه، وهذا التفريق. وفرق أصابعه. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (723) 1: 192 كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (705) 1: 258 كتاب صفة الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (753) 1: 200 كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (239) 2: 5 أبواب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه الترمذي في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the analogy regarding spreading and separating in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=614)

ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on writing the basmalah at the beginning of books and actions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=622)

ثم أعلم أنه يستحب كتابة البسملة في أوائل الكتب؛ كما كتبها سليمان عليه السلام

(5) ، والنبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وغيره (6) . نص على ذلك. فتذكر في ابتداء جمع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج منه للتبرك، وهي تطرد الشيطان. ؟ (1) = وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن على اختلاف منهم في الإسناد واتفاق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه: بسم الله الرحمن الرحيم، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. زبادة من أ. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (1400) 2: 57 كتاب الصلاة، باب في عدد الآي. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2891) 5: 164 كتاب فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3786) 2: 4 4 12 كتاب الأدب، باب ثواب القرآن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7962) 2: 299 كلهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. (3) في الأصول: روايه أبي. وما أثبتناه من "الشرح الكبير" ١: "52." (4) كذا في الأصول. وفي "المغني" : راجعت فيه نوحا فوقفه 10: 523. ومثله في "الشرح الكبير" ١:520. (5) وذلك قوله سبحانه وتعا لى: (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) [النمل: 30] . (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 237) 1: 263 من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة. فلم تجعل؛ كالحمدلة والهيللة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=623)

(ثم) يقرأ (الفاتحة) تامة بتشديداتها مرتبة متوالية.

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah and Ayat al-Kursi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=624)

وهي أفضل سورة. فاله شيخنا وذكر معناه ابن شهاب وغيره. قال صلى الله عليه وسلم فيها. "أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي أوتيته" (1) . رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى، "وآية الكرسي أعظم آية" (2) كما وواه مسلم عنه صلى الله عليه وسلم. وروى أحمد ذلك. وظاهره أنه يقول به. وللترمذي وغيره: "أنها سيدة آي القرآن" (3) وقاله إسحاق بن راهويه وغيره. وقاله شيخنا. قال: كما نطقت به النصوص. لكن عن إسحاق وغيره أنه بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته. وقاله القاضي في "العدة" في النسخ في قوله تعالى: (نأت بخير منها) [البقرة: 106] ثم قال: وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر، وفي "الصحيحين" في: "(قل هو الله أحد) ثلث القرآن. وتعدل ثلث القرآن" (4) . ورواه (5) أحمد. قال شيخنا: معانى القرآن ثلاثة اصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي، و (قل هو الله أحد) متضمنة ثلث التوحيد. وإذا قيل ثوابها يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف؛ كما في قوله: (أوعدل ذلك صياما) [المائدة: 95] . ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4204) 4: 1623 كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (810) 1: 556 كتاب صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2878) 5: 57

1 كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4726) 4: 1915 كتاب فضائل القرآن باب فضل: قل هو الله أحد. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (812) 1: 557. كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة: (قل هوالله أحد) . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11410) 3: 43 من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. (5) في الأصول: رواه، وما أثبتناه من "الفر وع" 1: 415.

]

Mas'alah: What is the ruling on the reward of reciting Surah al-Ikhlas compared to one-third of the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=625)

ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص، كما لا يستغني] (1) من ملك نوعا من المال شريفا عن غيره. وسأله ابن منصور عن قوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن" (2) . فلم يقم على أمر بين. قال القاضي: وظاهر هذا أن أحمد لم يأخذ بظاهر الحديث، وأن ثواب قارئها ثواب من قرأ ثلث القرآن، لأنه لا يجوز أن يتفاضل، والجميع صفة لله، ويكون معنى الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قراءته. وإلى هذا المعنى أشار إسحاق. كذا قال. ولا تحتمل الرواية ما قاله القاضي فأين ظاهرها؟ ولا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الأشعري. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the evidence for reciting Surah al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=625)

ووجه المذهب: ما روى أبو قتادة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين يطول الأولى ويقصر الثانية ويسمع الآية أحيانا، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب" (3) . وقال: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" (4) . متفق عليه. وروى أبو سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب" (5) . ? (1) ساقط من ا. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (23216) 5: 418. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (743) 1: 269 كتاب صفة الصلاة، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 4 5) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (605) 1: 226 كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة. عن مالك بن الحويرث. وأخرج مسلم حديث مالك في "صحيحه" (674) 1: 465 كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامه. ولكن بدون ذكر هذه الجملة: "صلوا كما رأيتمونى أصلي" . (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (839) 1: 274 كتاب إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11011) 3: 3. ولفظه: "أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of reciting Surah al-Fatihah in every rak'ah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=626)

وعنه: وعن عبادة قالا: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل

ركعة" (1) . رواهما إسماعيل بن سعيد الشالنجي. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء في صلاته كيف يصلي الركعة الأولى، ثم قال: "وافعل ذلك في صلاتك كلها" (2) . فيتناول الأمر بالقراءة. فإن قيل: قد روي عن على رضي الله عنه أنه قال: "اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين" (3) . فالجواب: أن حديث على يرويه الأعور. قال الشعبي: كان كذابا. ولو صح فقد خالفه عمر وجابر.

Mas'alah: How many shaddahs are in Surah al-Fatihah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=626)

(وفيها) أي: في الفاتحة (إحدى عشرة تشديدة) أولها اللام في "الله" وآخرها التشديدتان في "الضالين" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting a shaddah from Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=626)

(فإن ترك واحدة) من تشديداتها وقد فات محلها لزمه استئناف الفاتحة من أولها لتركه حرفا منها على الأصح؛ لأن الحرف المشدد اقيم مقام حرفين.

Mas'alah: What should one who knows only part of the remembrance do in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=631)

(فإن عرف بعضه) أي: بعض الذكر فقط (كرره) أي: كرر ذلك البعض (بقدره) أي: قدر جمع الذكر؛ كالعارف بآية فأكثر من الفاتحة. فإنه يجب عليه تكرار ذلك بقدر جمع الفاتحة. وعنه: أنه يكرر الذكر بقدر الفاتحة.

Mas'alah: What should one who knows no remembrance do in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=631)

(وإلا) أي: وإن لم يحسن شيئا من الذكر (وقف بقدر القراءة) أي: قراءة الفاتحة. وقال مالك: لا يلزمه ذلك؛ لأن وقوفه بقدر القراءة إنما وجب ضرورة تا دية القراءة. فإذا سقطت عنه سقط؛ كمن أدرك الإمام راكعا. ولنا: أن القيام مقصود في نفسه بدليل أنه لو تركه الأخرس أو الناطق وقرأ قاعدا لم يجزه. فلما وجب مع القدرة أن يأتي بالقراءة والقيام بقدرها وجب إذا عجز عن أحدهما أن يأتي بالاخر كقدرته عليه. وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فا توا منه ما استطعتم" (1) . وأما من أدرك الإمام راكعا فسقط عنه القيام بقدر القراءة رخصة؛ لئلا تفوته الركعة. قال في "الإنصاف" : فإن لم يحسن شيئا من الذكر وقف بقدر القراءة كالأخرس. وهذا بلا نزاع في المذهب أعلمه. لكن (2) يلزم من لا يحسن الفاتحة والأخرس الصلاة خلف قارىء. فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما في وجه. وجزم به في "النظم" . قلت: فيعايى بها. والصحيح من المذهب بخلاف ذلك. انتهى. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من لم يحسن القراءة بالصلاة خلف قارىء.

Mas'alah: What is the ruling on one who quickly picks up recitation from another person in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=631)

(ومن صلى وتلقف القراءة) أي: اخذها بسرعة عند سماعها (من) لفظ (غيره صحت) صلاته. ذكره في "النوادر" واقتصر عليه في "الفروع" . وفيه ? (1) سبق تخريجه ص: 101. (2) في أ: لكن لا.

أيضا: ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف وفاقا للشافعي وأبي يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the recommended practice for reciting a surah after al-Fatihah in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=632)

(ثم يقرأ) من يحسن الفاتحة وغيرها بعد أن يقراها (سورة كاملة ندبا) . ويستحب أن يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ويسر بها كما يسر بها في أول الفاتحة. ووافق مالك على البسملة هنا. ويستحب كون هذه السورة (من طوال المفصل في) صلا (الفجر، و) كونها من (قصاره) أي: المفصل (في) صلاة (المغرب، و) كونها (في الباقي) من الخمس وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أى: أوساط المفصل. وسيأتي الكلام على أوله؛ لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: "ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل" (1) . رواه أحمد والنسائي ولفظه له. ورواته ثقات.

Mas'alah: What is the ruling on reciting a short surah in the dawn prayer or a long one in the sunset prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=632)

(ولا يكره) أن يقرا المصلي (لعذر كمرض ونحوهما) كخوف أو غلبة نعاس وملازمة غريم (باقصر من ذلك. وإلا) بأن لم يكن له عذر (كره بقصاره في فجر، لا بطواله في مغرب) نص عليهما. وعنه: يجب بعد قراءة الفاتحة قراءة شيء. فظاهره (2) ولو بعض آية لظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a qira'ah (recitation) for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=638)

وجزم به القاضي وغيره. وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، لأن إسماعيل قرأ على شيبة شيخ نافع. وعنه: قراءة أهل المدينة سواء، قال: لأنه ليس فيها مد ولا همز كأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة ومسلم، وقرأ نافع عليهم. وظاهر تعليله السابق إلا قراءة مسلم بن جندب المدنى؛ لأنه يهمز. ذكره القاضي ثم قراءة عاصم. نقله الجماعة؛ لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ عبد الرحمن على عثمان وزيد وأبي بن كعب وابن مسعود. وظاهركلام أحمد أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش [عنه "لأنه] (1) أضبط من أخذها عنه، مع علم وعمل وزهد. وعن أحمد أنه اختار قراءة أهل الحجاز. قال القاضي: وهذا يعم أهل المدينة ومكة." وقال له الميموني: أي القرا آت تختار لي فأقرا بها؛ قال: قراءة أبي العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة. وفي المذهب: تكره قراءة ما خالف عرف البلد. وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل: (فأزلهما) وأزالهما،

(ووصى) وأوصى فهي أولى لأجل العشر حسنات. نقله حرب، واختار شيخنا: أن الحرف الكلمة. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the evidence for raising the hands when going into bowing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=641)

وقال: حديث حسن صحيح. وهذه الأحاديث كلها صريحة في الرفع. وأما حديث ابن مسعود فقال ابن المبارك: لا يثبت. وقال أبوداود: ليس بصحيح وقال غيرهما: لم يسمع عبد الرحمن من علقمه. ثم يحتمل أن علقمة لم يضبط أوخفي ذلك على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق إلى الأخذ بالركب في الركوع. وأما حديث البراء فقال أبوداود: ليس بصحيح. وقال الدارقطني: إنما لقن يزيد بن أبي زياد في آخر عمره قوله ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط. وقال سفيان بن عيينة: لقن يزيد هذا لما كبر. وقال البخاري: رواه الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثوري وشعبة وزهير ليس فيه ثم لم يعد. ثم لو ثبت الحديثان لحملا على أنه ترك ذلك مره أو أحيانا لتبيين جوازه. ثم أخبارنا مثبتة ومتفق على صحتها، ورواها الخلق الكثير من الصحابة وعملوا به

Mas'alah: What is the evidence for the takbir when going into bowing in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=641)

وأما قولنا: يركع مبكرا "فلما روى أبو هريرة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا أقام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم. ربنا ولك الحمد، تم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها. ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس "(1). متفق عليه." ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (756) 1: 272 كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (392) 1: 293 كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة.

Mas'alah: What are the sub-issues related to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=650)

مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on adding supplications and remembrances during prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=661)

ولا بأس أيضا أن يز بد فى سجوده دعاءا مأثورا أو ذكرا؛ لما روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللهم! اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته" (3) ، رواه مسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: "وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء. فعسى" أن يستجاب لكم "(4) رواه مسلم. ومعناه: حقيق وجدير."

Mas'alah: What is the ruling on placing hands on thighs with fingers together during the sitting between prostrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=662)

(ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع) قياسا على جلوس التشهد. ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف.

Mas'alah: What is the supplication said between the two prostrations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=662)

(ثم يقول: رب اغفر لي. وتقدم) حكم ذلك وعدده في المتن.

Mas'alah: What supplication did Ibn Mas'ud and Ahmad recite in prostration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=673)

ومما ورد عن الصحابة في الدعاء حديث ابن مسعود، وهو موقوف عليه، وذهب إليه أحمد، قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول في سجوده: "اللهم! كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك" . قال: وكان عبد الرحمن يقوله في سجوده، وقال: سمعت الثوري يقوله في سجوده.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate in prayer for worldly needs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=673)

قال شارح "المقنع" : فأما الدعاء بما يتقرب به إلى الله عز وجل مما ليس بما ثور ولا يقصد به ملاذ الدنيا فقال جماعة من أصحابنا: لا يجوز. ويحتمله كلام أحمد لقوله: يدعو بما جاء وبما يعرف. وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته. وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. اختاره شيخنا؛ لظواهر الأخبار. فإن في حديث أبي هريرة "ثم يدعو لنفسه ما بدا له" (3) . ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3025) 1: 264 كتاب الصلاة، ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (799) 1: 286 كتاب صفة الصلاة، باب الدعاء قبل السلام. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (5 0 27) 4: 2 078 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (1310) 3: 11 كتاب السهو، نوع آخر.

Mas'alah: What did the Prophet teach Umm Sulaym to say in her prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=674)

وعن أنس قال: "جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله لله علمني شيئا أدعو به في صلاتي. فقال: احمدي الله عشرا، وسبحي الله عشرا، ثم سلي ما شئت. يقول: نعم نعم نعم" . رواه الأثرم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما السجود فأكثروا فيه من الدعاء" (1) . ولم يعين لهم ما يدعون به. فيدل على أنه أباح لهم جميع الدعاء، [إلا ما خرج منه بالدليل. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to supplicate for a specific person in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=674)

و [أما الدعاء] (2) لمعين فقال في "الإنصاف" : يجوز الدعاء] (3) في الصلاة لشخص معين على الصحيح من المذهب كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة في الصلاة، منهم الإمام الشافعي. انتهى.

Mas'alah: What are the two narrations on supplicating for a specific person in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=674)

وقال شارح "المقنع" : فأما الدعاء لأنسان بعينه في صلاته ففي جوازه روا يتان: إحداهما: يجوز. قال الميمونى: سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي أبوك أحدهم. روي ذلك عن علي وأبي الدرداء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته: "اللهم! أصلح الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة" (4) . ولأنه دعاء لبعض المؤمنين. أشبه ما لو قال: رب اغفر لي ولوالدي. انتهى. ومحل ما تقدم من الخلاف: ما لم يات بكاف الخطاب. قال في "الإنصاف" : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يأت في الدعاء بكاف ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (479) 1: 348 كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. (2) زيادة من د. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (675) 1: 466 كتاب المساجد، باب استحباب القنوت. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: "اللهم! أنج الوليد بن الوليد ..."

.

Mas'alah: What is the sunnah of pausing at the end of each taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=676)

(و) سن أيضا (جزمه) أي: جزم السلام؛ لقول إبراهيم النخعي: السلام جزم والتكبير جزم. وذلك (بأن يقف على آخر كل تسليمة) ؛ لأن المراد ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (582) 1: 9 0 4 كتاب المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فر اغها وكيفيته. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (996) 1: 261 كتاب الصلاة، باب في السلام. (3) سبق تخريجه ص: 114. (4) لم أجده، وكتاب محمد بن صاعد لم أقف عليه مطبوعا. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (297) 2: 93 أبواب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة. (6) أخرجه أبوداود في "سننه" (4 0 0 1) 1: 263 كتاب الصلاة، باب حذف التسليم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of jazm in the taslim and takbir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=677)

هنا الجزم اللغوي الذي بمعنى القطع؛ لأنه يقطع إعراب آخر الجلالة أي: يحذف الجر منها في السلام، ويحذف الرفع من وراء أكبر في التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit the prayer with the taslim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=677)

(و) سن أيضا (نيته) أي: أن ينوي المصلي (به) أي: بالسلام (الخروج من الصلاة) . وعنه: يجب أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة. والأول المذهب؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميعها والسلام من جملتها. فاكتفي فيه بالنية المستصحب حكمها. ولأن

الصلاة عبادة. فلم تجب النية للخروج منها؛ كسائر العبادات. وإن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم جاز ولم يستحب نصا. وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة.

Mas'alah: What is the chapter on remembrance after prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=680)

[فصل: في الذكر بعد الصلاة]

Mas'alah: What are the recommended supplications to recite after the obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=681)

الحمد وهو على كل شيء قدير. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. قال ابن الزبير: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة "(1). رواه مسلم."

Mas'alah: What is the supplication reported from the Prophet after the obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=681)

وعن المغيرة أنه كتب إلى معاوية: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر

كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم! لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Ayat al-Kursi and Surah al-Ikhlas after the obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=681)

قال في "الفروع" : قال في "المستوعب" وغيره: ويقرأ آية الكرسي. ولم يذكره جماعة وظاهر الأول ولو جهرا، ولعله غير مراد لعدم نقله. واختار شيخنا سرا "لخبر محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة:" من قرأ آية الكرسي و (قل هو الله أحد) دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت "(3). إسناده جيد وقد تكلم فيه. ورواه الطبرانى، وابن حبان في" صحيحه ". وكذا صححه صاحب" المختارة "من أصحابنا." قال بعضهم: ويقرأ المعوذتين وهو متجه، ولم يذكره الأكثر. وزاد بعضهم (قل هو الله أحد) [الإخلاص: 1] .

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Mu'awwidhat after the obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=681)

وعن عقبة بن عامر قال: "أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة" (4) . له طرق، وهو حديث حسن أو صحيح. رواه أحمد وأبوداود ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (594) 1: 415 كتاب المساجد، باب استحباب الذكر

بعد الصلاة وبيان صفته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5971) 5: 2332 كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 1: 414 الموضع السابق. (3) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (7532) 8: 134. (4) أخرجه أبوداود في "سننه" (1 523) 2: 86 كتاب الوتر، باب في الاستغفار. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2903) 5: 171كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين. وأخرجه النسائي في "سننه" (1336) 3: 11 كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

Mas'alah: What are the virtues of the Mu'awwidhat and the supplication for protection after prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=682)

والنسائي والترمذي وقال: غريب. قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة. وللنسائي عنه مرفوعا: "ما سأل سائل مثلهما، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما" (1) حديث حسن. وعنه مرفوعا: "يا عقبة! تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلهما" (2) حديث حسن مختصر لأبي داود من رواية ابن إسحاق.

Mas'alah: What supplication should be said after Maghrib and Fajr prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=682)

وعن عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحارث التميمي عن أبيه. وقيل: الحارث بن مسلم عن أبيه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر إليه فقال: إذا انصرفت من صلاة

المغرب فقل: اللهم! أجرني من النار سبع مرات.- وفي رواية: قبل أن تكلم (4) أحدا- فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار (5) منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك. فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار (6) منها. قال الحارث: أسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها إخواننا" (7) . رواه أبوداود. وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل. فلهذا قال الدارقطني: لا يعرف، ? (1) = وأخرجه أحمد في "مسنده" (17453) 4: 155. أخرجه النسائي في "سننه" (438 5) 8: 53 2 كتاب الاستعاذة، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. (2) أخرجه أبوداود في "سننه" (463 1) 2: 73 كتاب الوتر، باب في المعوذتين، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (58 0 2) 4: 395 كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين. وأخرجه النسائي في "سننه" (5494) 8: 271 كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من عين الجان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3511) 2: 1161 كتاب الطب، باب من استرقى من العين. (4) في ج: يتكلم. (5) في ج: جوارا. (6) في ج: جوارا. (7) أخرجه أبوداود في "سننه" (079 5 - 5080) 4: 320 - 321 كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making supplication after obligatory prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=683)

وكذلك رواه أحمد. وفي لفظه: "قبل أن يكلم (1) أحدا من الناس" . انتهى. (ويدعو الإمام) استحبابا (بعد كل) صلاة (مكتوبة) . قال في "الفروع" : ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء، والأصح وغيرهما. جزم به

صاحب "المحرر" وغيره. ولم يستحبه شيخنا بعد الكل، لغير أمر عارض "كاستسقاء واستنصار. قال: ولا الأئمة الأربعة." قال في "المستوعب" وغيره: ويستقبل المأموم. (ولا يكره أن يخص) الإمام (نفسه) بالدعاء. قال في "الفروع" : في المنصو ص، ويتوجه احتمال بالمنع. وفي "الغنية" . خانهم؛ لخبر ثوبان: "ثلاث (2) لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم. فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن. فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف" (3) إسناده جيد. رواه أبوداود والترمذي وحسنه من رواية إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الحمصي. ومن آداب الدعاء: بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى من سترهما، والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره. قال الآجري: ووسطه لخبر جابر. وسؤاله با سمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور. قالت عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى" ؟ (1) في ج: يتكلم. (2) في ج: ثلاثة. (3) أخرجه أبوداود في "سننه" (90) 1: 22 كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (357) 2: 189 أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء.

Mas'alah: What are the etiquettes and conditions for supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=684)

ذلك "(1). رواه أبوداود بإسناد جيد." بتا دب وخشوع وخضوع، بعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء. قال بعضهم: "لا يستجاب من قلب غافل" (2) . رواه أحمد وغيره من

حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة وفيهما: "ادعوا الله وأنتم موقنون" بالإجابة "(3)." ويكون متطهرا، مستقبل القبلة، ويلح ويكرره ثلاثا. وفي "الصحيحين" "أنه صلى الله عليه وسلم برك على خيل أحمس ورجالها خمسا" (4) . ولا يسام من تكراره في أوقات، ولايعجل. وفي "الصحيح" أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يستجاب لأحد كم ما لم يعجل. قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال يقول: قد دعوت وقد دعوت. فلم أر يستجب لي" (5) . فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء. وينتظر الفرج من الله سبحانه وتعالى. فهو عبادة أيضا. قال سفيان بن عيينة: لم يؤمر بالمسا لة إلا ليعطى. وقد روى الترمذي وصححه من حديث عبادة: "ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها. ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فقال رجل من القوم: إذا نكثر؛ قال: الله أكثر" (6) . ? (1) أخرجه أبوداود في "سننه" (1482) 2: 77 كتاب الصلاة، باب الدعاء. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (6655) 2: 177. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3479) 5: 517 كتاب الدعوات. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (98 0 4) 4: 583 1 كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2476) 4: 1926 كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله عنه. (5) أخرجه مسلم في "صححيحه" (2735) 4: 95 0 2 كتاب الذكر والدعاء والتوبة

والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل. وأخرجه أبوداود في "سننه" (1484) 2: 78 كتاب الوتر، باب الدعاء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (9137) 2: 396 كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3573) 5: 66 5 كتاب الدعوات؛ باب في انتظار الفرج وغير=

Mas'alah: What is the reward for supplication according to the hadith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=685)

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: "إما أن يعجلها، أو يدخرها له" في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها "(1)".

Mas'alah: Is it recommended to say amen during and at the end of supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=685)

وتأمين الداعي في أثناء دعائه وختمه به متجه للأخبار.

Mas'alah: What should a praying person do if they need to spit during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=703)

(وإن بدره) أي: بدر المصلي (بصاق أو مخاط أو نخامة: أزاله) أي: ازال ما بدره من ذلك (في ثوبه) ، وعطف أحمد بوجهه- وهو في المسجد- فبزق خارجه.

Mas'alah: What is the ranking of prayer after jihad and knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=757)

وذكر أكثر الأصحاب بعد الجهاد والعلم: الصلاة. خلافا للشافعي في تقديمها؛ للأخبار في (أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها "(1)." ولأن مداومته صلى الله عليه وسلم على

نفلها أشد، ولقتل من تركها تهاونا، ولتقديم فرضها.

Mas'alah: What is the maximum number of rak'ahs for witr prayer and how is it performed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=765)

(وأكثره) أي: أكثر الوتر (أحدى عشرة) ركعة (يسلم من. كل ثنتين ويوتر بركعة) ؛ لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل أحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحد ة (1) " (2) . رواه مسلم (3) . وفي لفظ: "يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحد ة" (4) . وهذه الصفة هي الأفضل فيما إذا اختار الإيتار بأحد ى عشرة؛ لأنها أكثر عملا لوجود زيادة التكبير والنية والتسليم. وله في المنصوص عن أحمد: أن يسرد. عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم.

Mas'alah: How is witr prayer performed with nine rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=765)

)

Mas'alah: How is witr prayer performed with five rak'ahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=766)

(أو خمس) يعني: وإن أوتر بخمس (سردهن) أيضا. فلا يجلس إلا في آخرهن نصا، وهو اختيار الجمهور؛ لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها" (2) . رواه الشيخان. وعن أم سلمة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام" (3) . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه. وفيما إذا أوتر بسبع وجه: أنه يجلس عقب السادسة فيتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيصلي السابعة ويتشهد ويسلم. ووجه آخر: أنه يسلم من كل ركعتين كما لو أوتر بإحدى عشرة.

Mas'alah: What is the evidence for performing qunut after ruku' in witr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=769)

ولنا: على من قال: الأفضل أن يقنت قبل الركوع: أن القنوت بعد الركوع قد صح عنه (1) من رواية أبي هريرة وانس وابن عباس. وروى أحمد والأثرم بإسنادهما عن عمر وعلي "أنهما كان يقنتان في الوتر بعد الركوع" (2) . ولأن قول: "سمع الله لمن حمده" معناه: أجاب الله دعاء من حمده، والقنوت دعاء فكان بعد التحميد الموعود عليه بالإجابة أولى. وأحاديثنا أصح وأكثر رواة. قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة. ثم إن أكثر الصحابة عملوا بما قلناه. فعلم أنه كان الغالب من النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا ثبت أنه بعد الركوع أفضل فإنه جائز قبله؛ لما روى جميل عن أنس: "أنه سئل عن القنوت فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده" (3) . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands and performing qunut before ruku' in witr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=769)

(فلو كبر ورفع يديه) بعد الفراغ من القراءه، (ثم قنت قبله) أي: قبل الركوع (جاز) . نص عليه. وقال مالك: لا يكبر. ولنا: أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف. والقنوت بعد الركوع قد حصل بينه وبين القراءة فاصل. فيجب أن يفصل بينهما ها هنا.

Mas'alah: What is the wording of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=771)

(ويقول جهرا: اللهم! إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك) أي: نطلب منك العون والهداية والمغفرة؛ لأن السين للطلب، (ونتوب إليك، ونؤمن) أي: نصدق (بك، ونتوكل عليك) أي: نعتمد ونظهر عجزنا، (ونثني عليك الخير) أي: نصفك بالخير (كله) ونمدحك به. فالثناء في الخير خاصة، وبتقديم النون يستعمل في الخير والشر، (ونشكرك ولا نكفرك) أصل الكفر: الجحود والسر. والمراد هنا: كفر النعمة أي: سترها؛ لاقترانه بالشكر. (اللهم! إياك نعبد) . قال الجوهري: العبادة الطاعة والخضوع والتذلل، ولا يستحقه إلا الله سبحانه وتعالى. وقال الفخر إسماعيل وأبو البقاء: العبادة ما أمر به شرعا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. وسمي العبد عبدا؛ لذلته وانقياده لمولاه. (ولك نصلي ونسجد) لا لغيرك، (وإليك) لا إلى غيرك (نسعى ونخفد) (2) بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة (3) أي: نسرع. أي: نبادر بالعمل والخدمة. يقال: حفد البعير حفدا وحفدانا (4) إذا أسرع. وأحفد لغة فيضم فيها حرف المضارعة.

(نرجو) أي: نؤمل (رحمتك) أي: سعة عطائك، (ونخشى عذابك) ? (1) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (2) في أوج: ونحفذ. وهكذا وردت تصاريفها التالية في النسختين. (3) في أوج: وبالذال المعجمة. (4) في أ: أو حفذانا.

أي: نخاف عقابك. قال سبحانه وتعالى: {نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم * و أن عذابي هو العذاب الأليم} [الحجر: 49 – 50] . (إن عذابك الجد) بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب (بالكفار ملحق) بكسر الحاء على المشهور. فتكون بمعنى لاحق فتكون مع فتحها بمعنى: أن الله يلحق الكفار العذاب. قال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحق وملحق؟ فقال: العرب تقولهما جمعيا. هذا القنوت من أوله إلى هنا مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه. وفي أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخره: اللهم! عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك" (1) . وهاتان سورتان في مصحف أبي. قال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه ... إلى قوله: ملحق. زاد غير وأحد: ونخلع ونترك من يكفرك.

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication 'Ihdina' and 'Afina'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=772)

(اللهم! اهدنا فيمن هديت) أصل الهداية الرسالة والبيان؛ لقوله تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} [الشورى: 52] . فأما قوله تعالى: {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: 56] فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والإرشاد، وطلب الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها، أو

بمعنى المزيد منها. (وعافنا فيمن عافيت) المراد بها العافية من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك. (وتولنا فيمن توليت) الولي ضد العدو. وهو فعيل من تليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه كما ينظر الولي في حال اليتيم؛ لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمر مواليه بالعناية، ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2: 210 كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت.

Mas'alah: What is the meaning of 'Barik lana' in the qunut supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=773)

(وبارك لنا فيما أعطيت) البركة: الزيادة. وقيل: هو حلول الخير الإلهي في الشيء. والعطيه الهبة. والمراد بها هنا: ما أنعم به.

Mas'alah: What is the meaning of 'Qina sharra ma qadayta' in the qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=773)

(وقنا شر ما قضيت. إنك تقضي ولا يقضى عليك) سبحانه وتعالى، لا راد لأمره ولا معقب لحكمه. فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

Mas'alah: What is the source of the qunut supplication in witr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=773)

(إنه لا يذل من واليت ولايعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت) (1) . رواه أحمد ولفظه له، وتكلم فيه ابو داود. ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: "علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم! اهدني– إلى: – وتعاليت" (2) ، وليس فيه: "ولا يعز من عاديت" ورواه البيهقي وأثبتها فيه (3) ، والرواية إفراد الضمير. وجمعها المصنفون؛ لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء. وفي "الرعاية" : "لك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك، لا لجاء ولا ملجأ (4) ولا منجا ولا ملتجا منك إلا إليك" .

Mas'alah: What is the meaning of the supplication 'we seek refuge in Your pleasure from Your wrath' in qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=773)

(اللهم! إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك). قال الخطابي: في هذا معنى لطيف. وذلك أنه سال الله سبحانه وتعالى أن يجيره برضاه من سخطه وهما ضدان ومتقابلان. وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة لجأ إلى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى، أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه واستعاذ به منه.

Mas'alah: What does 'we cannot enumerate praise upon You' mean in the context of qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=773)

(لانحصي ثناء عليك) أي: لا نطيقه ولا نبلغه ولاتنتهى غايته؛ لقوله ? (1) أخرجه ائو داود في "سننه" (425 1) 2: 63 كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر. وأخرجه أحمد

في "مسنده") 1718) 1: 199. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (464) 2: 328 أبواب الطهاره، باب ما جاء في القنوت في الوتر. (3) أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 2: 209 كتاب الصلاة، باب دعاء القنوت. (4) في ج: وملجأ. بإسقاط لا.

Mas'alah: What is the meaning of 'You are as You have praised Yourself' in the witr qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=774)

(أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا، كما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه. روي عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره: "اللهم! إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" (1) . رواه الخمسة ورواته ثقات. وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا.

Mas'alah: May one add other permissible supplications to the witr qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=774)

وله أن يزيد على هذا الدعاء ما شاء مما يجوزالدعاء به في الصلاة.

Mas'alah: What is the length of qunut as reported from Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=774)

قال المجد: فقد صح عن عمر عليه السلام "أنه كان يقنت بقدر مائة" آية "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after qunut in witr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=774)

(ثم يصلي على النبى صلى الله عليه وسلم. نص عليه. وقد روي ذلك عن جماعة من السلف ". وروي عن الحسن بن علي قال:" علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر. قال: قل: اللهم! اهدنى فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، وتولني فيمن توليت، وقني شر ما قضيت. فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه (3) لا يذل من واليت. تباركت ربنا وتعاليت. وصلى الله على ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1427) 2: 64 كتاب الوتر، باب القنوت قي الوتر. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3566) 5: 561 كتاب الدعوات، باب في دعاء الوتر. وأخرجه النسانى في "سننه" (1747) 3: 248 كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (179 1) 1: 373 كتاب إقأمة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (751) 1: 96. (2) أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" ذلك عن أبي موسى الأشعري 3: 25 كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحد ة. ولم أره عن عمر. (3) في أ: فإنه.

النبي "(1). رواه النسائي."

Mas'alah: What is the importance of sending blessings upon the Prophet for the acceptance of supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=775)

وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: "إن الدعاء موقوف" بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك "(2). رواه الترمذي."

Mas'alah: What should a follower do during the imam's qunut?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=775)

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه. بأن يقول: آمين إن سمع قنوت إمامه على الأصح من الرواياب. وعنه: يقنت معه ويجهر به. وعنه: يتابعه في الثناء ويؤمن على الدعاء. وعنه: يخير. وذكر أبو الحسين رواية فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر. أنه يسكت.

Mas'alah: What is the evidence regarding qunut in the Fajr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=777)

أكانوا يقنتون في الفجر؛ قال: أي بني! محدث "(1). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أحمد وابن ماجه والنسائي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وعن أبي هريرة" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم "(2). رواه سعيد." وروى أيضا عن الشعبي قال: "لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر ذلك الناس. فقال علي: إنا إنما استنصرنا على عدونا هذا" . وحديث أنس يحتمل: أنه أراد طول القيام فإنه يسمى قنوتا. وعن سعيد بن جبير قال: "أشهد أني

سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت" في صلاة الفجر بدعة "(3). رواه الدارقطني."

Mas'alah: When is qunut prescribed for a calamity befalling the Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=777)

(إلا ان تنزل بالمسلمين نازلة) أي: شديدة من شدائد الدهر (فيسن لإمام الوقت خاصة) القنوت (فيما عدا الجمعة) من الصلوات. قال، في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. انتهى. [وعنه: في الفجر خاصة] (4) . وعنه: في الفجر والمغرب والعشاء. وعنه: في الفجر والمغرب فقط. ويحمل ما روي من قنوت عمر: أنه كان في النوازل.

Mas'alah: Should the qunut be recited aloud in loud prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=777)

(ويجهر به) أي: بالقنوت فيما إذا نزل بالمسلمين نازلة (في) صلاة (جهرية) ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (402) 2: 252 أبواب الصلاه، باب ما جاء في ترك القنوت. وأخرجه النسائي في "سننه" (1080) 2: 204 كتاب التطبيق، ترك القنوت. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1241) 1: 393 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15907) 3: 472. (2) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (620) 1: 314 كتاب الصلاة. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه" (21) 2: 41 كتاب الوتر، باب صفه القنوت وبيان موضعه. (4)

ساقط من أ.

Mas'alah: Is qunut prescribed for lifting a plague?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=778)

قال في "الفروع" : ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره. ولأنه شهادة للأخيار. فلا يسال رفعه. انتهى.

Mas'alah: What should a follower do if the imam performs qunut in Fajr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=778)

(ومن ائتم) ممن لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر تابع) إمامه (وأمن) على دعائه، كما لو قنت الإمام لنازلة. فإن المأموم يؤمن على فى عائه على الأصح من الروايات؛ لما روى ابن عباس قال: "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه" (1) . رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

Mas'alah: What is recommended to say after completing the witr prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=778)

ويستحب لمن فرغ من وتره أن يقول: سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد بها صوته في

الثالثة؛ لما روى عبد الرحمن بن أبزى قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و {قل يا أيها الكافرون} ، و {قل هو الله أحد} ، وإذا أراد" أن ينصرف من الوتر قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات. ثم يرفع صوته بها في الثالثة "(2). رواه الإمام أحمد."

Mas'alah: Should one separate between an obligatory prayer and its sunnah by standing or speaking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=782)

(وسن فصل) أي: أن يفصل (بين فرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام أو كلام) ، لقول عاوية: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج" (4) . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=784)

(ووقتها) أي: وقت التراويح (بين سنة عشاء ووتر) أي: بعد سنة العشاء وقبل صلاة الوتر، لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (882) 1: 313 كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبه بعد الثناء: أما بعد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (761) 1: 524 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1906) 2: 707 كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.

Mas'alah: Is it disliked to prolong Tarawih prayer until after midnight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=785)

اتباعها بها أولى وأشبه. والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها إلى بعد نصف الليل فكانت بالوتر وشفعه أشبه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Tarawih and then remembers that he prayed 'Isha in a state of impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=785)

وعلم مما تقدم أنها لا تصح قبل صلاة العشاء. فمن صلى التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا فإنه يعيد التراويح، لأن التراويح سنة تفعل بعد مكتوبة. فلم تصح قبلها؛ كسنة العشاء، والسنة التي بعد الظهر.

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih in the mosque or at home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=785)

(و) التراويح (بمسجد) أفضل من فعلها بالبيت على أصح الروايتين؛ "لأن عمر جمع الناس فيها على أبي بن كعب" (1) . وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم من التابعين. وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي "أن عليا قام بهم في رمضان" . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس عليها مرة ثلاث ليالي متوالية كما روته عائشة، ومرة ثلاث ليالي متفرقة كما رواه أبو ذر وقال: "من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة" (2)

. وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك وإقرار عليه. وإنما لم يداوم جمع هم عليها؛ خشية أن تفرض عليهم كما قال، وقد أمن من ذلك بموته.

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih at the beginning of the night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=785)

(و) فعلها (أول الليل أفضل) . قال في "الفروع" : وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد وفاقا.

Mas'alah: Is it Sunnah to perform Witr after Tarawih in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=785)

(و) السنة أنه (يوتر بعدها) أي: بعد التراويح (في الجماعة) نص عليه؛ لما في حديث أبي ذر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" (3) . رواه أحمد وصححه الترمذي. ومن المعلوم: أن الإمام لا ينصرف إلا بعد الوتر.

Mas'alah: What should one do if he prays Witr and then wants to pray Tahajjud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=786)

(وإن اوتر) مع الإمام أو منفردا (ثم اراده) أي: أراد أن يتهجد بعد وتره (لم ينقضه) وفاقا أي: لم يشفع وتره بواحدة، (وصلى) تهجده (ولم يوتر) اكتفاء بالوتر الذي قبل تهجده، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة" (2) . رواه احمد وأبو داود من حديث قيس بن طلق عن أبيه. وقيس فيه لين. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين" (3) . وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت: "ذاك الذي يلعب بوتره" (4) . رواه سعيد وغيره. قال في "الفروع" : ومن اوتر ثم صلى لم ينقض وتره وفاقا، ثم لا يوتر. ويتوجه احتمال: يوتر وفاقا لمالك. وعنه: ينقضه. وعنه: وجوبا بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر. وعنه: يخير في نقضه. انتهى. وقال في "التنقيح" : فإن كان له تهجد فالأفضل جعل الوتر بعده. لكن لو اوتر ثم أراد التهجد لم ينقضه وصلى ولم يوتر. انتهى.

Mas'alah: What are the definitions of Tahajjud and Nashiah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=786)

(والتهجد: ما) صلي (بعد نوم، والناشئة: ما) صلي (بعد رقدة) . قال أحمد. الناشئة لا تكون إلا بعد رفدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له، وقال: هي أشد وطئا أي. تثبتا، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between Tarawih?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=786)

(وكره تطوع بينها) أي: بين التراويح. نص عليه أحمد وقال فيه عن ثلاثة ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (953) 1: 340 كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا وأخرجه مسلم في "صحيحه" (751) 1: 517 كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... (2) أخرجه أحمد في "مسنده (6335 1) 4: 23." وأخرجه أبو داود في "سننه" (439 1) 2: 67 كتاب الوتر، باب في نقض الوتر. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (26595) 6: 299. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 37 كتاب الصلاة، باب من قال: لا ينقض القائم من الليل وتره.

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر. وذكر لأبي عبد الله رخصة فيه عن بعض الصحابة؟ فقال: هذا باطل. وقال أحمد: يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح. وروى الأثرم عن أبي الدرداء "أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال:" ما هذه الصلاة؛ أتصلي وإمامك بين يديك. ليس منا من رغب عنا ".

Mas'alah: Is tawaf between tarawih prayers disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=787)

(لا طواف) بين التراويح. قاله في "الفروع" و "التنقيح" .

Mas'alah: Is it disliked to perform ta'qib prayer after tarawih and witr in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=787)

(ولا) يكره أيضا) تعقيب. وهو (1) : صلاته بعدها) أي: بعد التراويح (2) (وبعد وتر جماعة) في أصح الروايتين. نص عليه في رواية الجماعة. ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه (3) إلى نصف الليل؛ لقول أنس: "لا ترجعون إلا لخير ترجونه" . وكان لا يرى به بأسا. ولأنه خير وطاعة. فلم يكره كما لو أخروه إلى آخر الليل.

Mas'alah: What is the recommended amount of Quran recitation for the imam in tarawih?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=787)

ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة [في التراويح، إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة] (4) ؛ ليحوزوا فضلها. ويستحب أن يفتتح التراويح في أول ليلة بسورة القلم فإنها أول سورة أنزلت، ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ من البقرة. نص عليه أحمد. والظاهر أنه قد بلغه في ذلك أثر.

Mas'alah: Where should the imam place the completion of the Quran in tarawih?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=787)

ويستحب أن يجعل خاتمة القران في آخر ركعة من التراويح، ويدعو عقبها قبل ركوعه. قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: يجعل خاتمة القران في التراويح. فإذا فرغ من آخر الختمة رفع يديه قبل أن يركع ودعا وهو في الصلاة وأطال القيام. *** ? (1) في ج: وهو في. (2) في أ: بين التراويح. (3) في ج: يؤخروا. (4) ساقط من أ.

)

Mas'alah: What is the chapter on night prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=788)

فصل: في صلاة الليل]

Mas'alah: Is the prayer of a person lying down valid without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=794)

)

Mas'alah: What is the ruling on praying while lying down without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=794)

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور). قال في "الإنصاف" : وهو الصحيح من المذهب. قال المجد في "شرحه" وتبعه في "مجمع البحرين" والزركشي: ظاهر قول أصحابنا المنع، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" . ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (0 2694) 6: 342. (2) سبق تخريجه ص (254) رقم (4) (3) في أ: رواهما. (4) في ج: العمري. (5) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (362) 1: 287 كتاب البر، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خيرحظ (6) أخرجه البيهقي في "السمن الكبرى" 3: 24 كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة ...

قال الشيخ تقي الدين: جوزه طائفة قليلة، ونقل ابن هانىء: تصح. فتكون على النصف من صلاة القاعد. واختاره بعض الأصحاب. انتهى. ووجه المذهب عموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود والاعتدال عنهما، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليخصص (1) به العموم.)

Mas'alah: What are the rulings regarding the recitation of the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=813)

[فصل: في أحكام قراءة القرآن] (فصل) في جملة من أحكام القراءة.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=813)

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعا. نقل الميموني: أن رجلا سأل أبا عبد الله: أيما أحب إليك أبدأ ابني بالقراءة أو بالحديث؛ قال: بالقرآن , قال أعلمه كله؛ قال: إلا أن يعسر فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها. وقال في "الفروع" : وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف، ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (293) 1: 114 كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (301) 1: 246 كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ... (2) لم أعثر عليه.

وإلا فالمكلف يتوجه: أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، كما يقدم الكبير نفل العلم على (1) نفل القراءة. انتهى.

Mas'alah: What portion of the Quran is it obligatory to memorize in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=814)

(ويتعين) حفظ (ما يجب في صلاة) فقط. ثم الواجب عليه بعد ذلك تعلم ما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه. ثم إن علم ذلك فهل الأفضل في حقه حفظ بقية القرآن أو الاشتغال بنافلة العلم النافع؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: Is it recommended to read the Quran from the mushaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=814)

(وتسن القراءة في المصحف). ذكره الآمدي وغيره؛ لما فيه من إشغال حاسة البصر بالعبادة. وكان أبو عبد الله لا يكاد يترك القراءة (2) فيه كل يوم سبعا.

Mas'alah: Is it disliked to delay completing the Quran beyond forty days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=815)

(وكره) أن يؤخر ختمه (فوق أربعين) يوما. قال أحمد: أكثر ما سمعت أن يختم القرآن

في أربعين. ولأن تأخيره أكثر من هذا يفضي إلى نسيانه والتهاون به. قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه. وقيل: يحرم ذلك. ويستحب جمعه.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir when completing the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=815)

(و) يسن لمن ختم القرآن أن (يكبر لآخر سورة من) سورة (الضحى) إلى آخر القرآن. قال في "تصحيح الفروع" عند قوله. وهل يكبر لختمه من (الضحى) أو (ألم نشرح) آخر كل سورة؟ فيه روايتان أحدهما: يكبر آخر كل سورة من (الضحى) وهو الصحيح. قال في "المغني" و "الشرح" : واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى أن يختم. وجزم به ابن رزين في "شرحه" ، وابن حمدان في "رعايته الكبرى" ، وقدمه ابن تميم والمصنف في "آدابه" . انتهى.

Mas'alah: What is better: speedy recitation with clear letters or slow recitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=815)

واختلف عن أحمد رحمه الله تعالى: أيما أفضل السرعة في القراءة مع تبيين الحروف، أو الترتيل؟ على روايتين: ? (1) في أ: يقولان. (2) ساقط من أ.

إحداهما (1) : أن السرعة أفضل؛ لأن لكل حرف عشر حسنات. وثأنيهما:

وهوالصحيح: أن الترتيل أفضل؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ورتل القرءان ترتيلا) [المزمل:

4] . أما السرعة مع عدم إبانة الحروف؛ فمكروهة. وروي عن أحمد كراهة السرعة مطلقا. وتأولها القاضي على عدم إبانة الحروف.

Mas'alah: What should one do if they pass wind while reciting the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=816)

ويستحب أن يقرأ القرآن على أكمل أحواله. فأن خرج منه ريح حال قراءته سكت حتى ينفصي.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran with melodies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=816)

وكره أحمد والأصحاب قراءة القرآن بالألحان وقال: هي بدعة، لما روي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في أشراط الساعة: أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحد هم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء" (2) . ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=816)

أما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره بل ذلك مستحب؛ لما روى أبو هريرة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به" (3) . رواه البخاري. وقال صلى الله عليه وسلم: "زينو االقرآن بأصواتكم" (4) . وقال: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (5) . وقد اختلف في معنى قوله: "يتغن بالقرآن" فقال أبو عبيدة وجماعة: ? (1) في أ: أحدهما. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (16069) 3: 494. ولفظ الحديث: "ونشؤا يتخذون القرآن مزامير، يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها" ، من حديث عليم عن عبس رضي الله عنه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7105) 6: 2743 كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة" . (4) أخرجه النسائي في "سننه" (1016) 2: 179 كتاب الافتتاح، تزيين القرآن بالصوت. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (89 0 7) 6: 2737 كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور)

Mas'alah: What is the ruling on beautifying the voice when reciting the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=817)

معنى يتغنى بالقرآن يستغني به، وقال طائفة معناه: تحسين قراءته والترنم، ورفع صوته بها. كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم: "لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا" (1) . وقال الشافعي: يرفع صوته به. وقال أبو عبد الله: يقرأه بحزن؛ كقراءة أبي موسى. وعلى كل حال فتحسين الصوت والترنم مستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in Quran recitation near praying people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=817)

وأما رفع الصوت بحيث يفضي إلى تغليط من بحضرته من المصلين فمكروه. ذكره في "الترغيب" وغيره؛ لما روى أبو سعيد قال: "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له. فكشف الستور وقال: ألا كلكم مناج ربه. فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة (3) . رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on learning tafsir (interpretation of the Quran)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=817)

(ويسن) لكل مسلم مكلف (تعلم التأويل) . والمراد بالتأويل هنا التفسير. قا ل في "القاموس" : وأول الكلام تأويلا، وتأوله: دبره وقدره وفسره. انتهى. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 12 كتاب الصلاة، باب من جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته. (2) في أ: فمكروهة. بإسقاط: غير. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (11915) 3: 94.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

فصل: في أوقات الصلاة المنهي عنها]

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

(فصل) في ذكر الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

)

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

أوقات النهي خمسة).

Mas'alah: What is the first prohibited time for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

الوقت الأول: (من طلوع الفجر الثانى) في أصح الروايتين (إلى طلوع الشمس) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر" (1) . احتج به أحمد في رواية صالح، ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر.

Mas'alah: What is the second narration regarding the prohibition of prayer after Fajr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

والرواية الثانية: أن النهي إنما هو متعلق بالصلاة فمن لم يصل الصبح أبيح له التنفل حتى يصلي؛ لأن النهي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" (2) . وهو أصح إسنادا.

Mas'alah: What is the evidence for the first narration regarding prohibited prayer times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

واحتج من نصر الأولى بأنه ثبت مراد النبي صلى الله عليه وسلم من اللفظ المجمل ولا يعارضه تخصيص ما بعد الصلاة بالنهي. فأن ذلك دليل خطاب فالمنطوق أولى منه.

Mas'alah: What is the exception to the prohibition of prayer after Fajr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

وعلى الأول وهو المذهب فيستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف للحديث.

Mas'alah: What is the second prohibited time for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=821)

(و) الوقت الثانى من أوقات النهي: (من صلاة العصر) يعني: أن النهي متعلق بنفس صلاة العصر (ولو) كانت صلاة العصر (مجموعة) مع الظهر (وقت الظهر إلى) أن تأخذ الشمس في (الغروب) . قال شارح "المقنع" : والنهي بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها فمن لم ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2178) 2: 25 كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5777) ط إحياء التراث. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (1136) 3: 39.

يصل العصر أبيح له التنفل، وإن صلى غيره. ومن صلى فليس له التنفل، وأن صلى وحده فلا نعلم في ذلك خلافا عند من منع الصلاة بعد العصر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prayer during the time when the sun is at its zenith?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=823)

(و) الوقت الرابع من أوقات النهي: من (قيامها) أي: قيام الشمس (حتى تزول) ؛ لما روى عمرو بن عبسة (2) قال: "قلت يا رسول الله لله أخبرنى عن الصلاة؛ قال: صل صلاة الفجر ثم اقصر عن الصلاة (3) حتى تطلع الشمس وترتفع. فإنها تطلع حين تطلع على قرن الشيطان وحينئذ يسجد الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" (4) . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=824)

وكون أوقات النهي خمسة هو الصحيح وعليه الجمهور، وعدها بعض الأصحاب- منهم صاحب "الوجيز" - ثلاثة: الأول: من الفجر الثانى إلى علو الشمس رمحا. والثانى: عند قيامها حتى تزول. والثالث: من صلاة العصر حتى يتم الغروب. فأهمل وقتين لتوهمه أنهما مندرجان في الثلاثة مع أن حالة الغروب يعم النهي فيها من صلى العصر، ومن لم يصله عاصيا بالترك أو غير عاص. فالكراهة في هذا الوقت لها سببأن: سبب في حق من صلى، وسبب في حق من لم يصل. فلا يصح أن يكون الوقتان (1) واحدا.

Mas'alah: Does a supererogatory prayer initiated during a prohibited time become valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=827)

(ولا ينعقد) التطوع (أن ابتدأه) المصلي (فيها) أي: في أوقات النهي (ولو) كان المصلي (جاهلا) . قال في "الإنصاف" : وعلى المذهب: لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد. على الصحيح من المذهب. جزم به في "الوجيز" والمجد في "شرحه" و "الرعاية الصغرى" و "الحاويين" والزركشي و "القواعد الفقهية" في التاسعة و "مجمع البحرين" . قال ابن تميم وصاحب "الفائق" : لم تنعقد في الأصح. قال في "التلخيص" : لم تنعقد على الأصح. وقدمه في "الفروع" و "الرعاية الكبرى" . وعنه: تنعقد. فعلى القول بعدم الانعقاد لا تنعقد من الجاهل. على الصحيح من المذهب. انتهى. وظاهره سواء كان جاهلا بالوقت أو بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer with a cause during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=827)

(حتى ما له سبب) من التطوعات؛ (كسجود تلاوة، وصلاة كسوف، ؟

وقضاء) سنة (راتبة، وتحية مسجد) في أصح الروايتين. قال في "الإنصاف" : إحد اهما: لا يجوز، وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer when entering a mosque at a non-prohibited time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

(وكذا) الحكم (إن جاء مسجدا غير وقت نهي) من صلى في غيره (لغير قصدها) أي: قصد الإعادة وقد أقيمت الصلاة لذلك الغرض الذي صلاه. فإنه يسن له إعادة الصلاة؛ لما روي عن أنس قال: "صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد. فانتهينا إلى المسجد الجامع. فأقيمت الصلاة. فصلينا مع المغيرة بن" شعبة "(2)." ولأنه إذا لم يصل مع حضوره الجماعة كان مستخفا بحرمتها، وربما اتهمه الحاضرون في أنه لا يرى فضل الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

(إلا المغرب) فأنه لا يسن له إعادتها في أصح الروايتين؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر. وعنه: يعيدها ويشفعها برابعة.

Mas'alah: Which of the two prayers is considered the obligatory one when repeating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=841)

(والأولى) من الصلاتين (فرضه) فينوي المعادة نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on starting a supererogatory prayer when the iqamah for the obligatory prayer is being called?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=842)

(ويمنع شروع في إقامة) أي: إقامة الصلاة جماعة (انعقاد نافلة) ممن لم يصل تلك الصلاة التي أقيمت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" (3) متفق عليه. وروي عدم الانعقاد عن أبي هريرة. و "كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة" . وقال بالكراهة قوم، منهم: سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة والشافعي وإسحاق. وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي، منهم: ابن مسعود.

Mas'alah: How does the latecomer make up missed takbirs in Eid and funeral prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=846)

فعلى هذا (يستفتح له) أي: لما يقضيه، (ويتعوذ، ويقرأ سورة) "لأنه" أول صلاته،

ويجهر بالقراءة في صلاة الجهر، ويسر بها في غيرها. وإن فاتته الركعة الأولى من صلاة العيد أتى في قضائها بعدد ما فيها من التكبيرات الزوائد. وأن سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة تابع إمامه في الذكر الذي هو فيه، ثم قرأ الفاتحة في أول تكبيرة يقضيها. قال العلامة ابن رجب: ومما يحسن تخريجه على هذا الخلاف ولم نجده منقولا: تطويل الركعة الأولى على الثانية، وترتيب السورتين في الركعتين. قلت: فلو أدرك الثانية من الصبح مثلا فإنه يطيل القراءة في المقضية على الرواية الأولى وهو المذهب، لا على الثانية. وأما رفع اليدين عند قيامه من التشهد الأول إذا قلنا باستحبابه فيحتمل مشروعية رفعه عند قيامه إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة، سواء قام عن تشهد أو غيره، ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن "لأن محل هذا الرفع هو القيام من هذا التشهد. فيتبعه حيث كان. وهو أظهر. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on lengthening the recitation of the first rak'ah over the second?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=858)

(و) يسن للإمام وغيره في الصلاة إلا فيما يستثنى (تطويل قراءة) الركعة (الأولى عن) قراءة الركعة (الثانية) ؛ لما روى أبو قتادة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الصبح" (2) . رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. وزاد له قال: "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (670) 1: 248 كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام. . . وأخرجه مسلم في

"صحيحه" (466) 1: 0 34 كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (745) 1: 270 كتاب صفة الصلاة، باب إذا أسمع الإمام الآية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 5 4) 1: 333 كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر. وأخرجه أحمد في "مسنده" (22650) 5: 305.

الناس الركعة الأولى "(1)." ولأن تطويل الركعة الأولى أقرب إلى تتابع الجماعة] عند سماع الإقامة، ويستظهر ذو الوسواس (2) منهم على وظيفة الركعة [(3). فحينئذ يدركون أو أكثرهم جميع الركعات فكان أولى. ويعضد ذلك ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم" (4) . رواه أحمد وأبو داود. وما روي عنه من التسوية محمول على أنه كان يفعله أحيانا؛ لتبيين جوازه. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (إلا في صلاة خوف في الوجه الثأنى) وهو ما إذا كان العدو بغير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين (فالثانية) من الركعتين (أطول) من الأولى؛ لأنه إذا قام إلى الثانية يطيل القراءة حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها، وتمضي لتحرس وتأتي الأخرى فتدخل معه في الصلاة. (و) إلا في (جمعة) إذا قرأ (بسبح والغاشية) ؛ لوروده.

Mas'alah: What are the rulings concerning jinn in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=862)

فصل: في أحكام الجن] (فصل) في جملة من أحكام الجن. (الجن مكلفون في الجملة) إجماعا. وسنده قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)] الذاريات: 56 [،

(يدخل كافرهم النار) إجماعا، (و) يدخل (مؤمنهم الجنة) وفاقا لمالك والشافعي. لا أن مؤمنهم يصير ترابا كالبهائم، وأن ثوابه النجاة من النار خلافا لأبي حنيفة. (وهم) أي: مؤمنوا الجن (فيها) أي: في الجنة (كغيرهم) من الآدميين على قدر ثوابهم خلافا لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو أنهم في ربض الجنة يعني: فيما حولها. (وتنعقد بهم) أي: بمسلمي الجن (الجماعة) ، لا الجمعة. وقال في "النوادر" : تنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن، وهو موجود زمن النبوة. وذكره (1) أيضا عن أبي البقاء من أصحابنا. قال في "الفروع" : كذا قالا. والمراد في الجمعة: من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور، لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه؛ كمسافر وصبي فها هنا أولى. وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: "إذا كان الرجل بأرض قي- أي: قفر- فحانت الصلاة فليتوضأ. فإن لم يجد فليتيمم. فإن أقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه" (2) . رواه عبد الرزاق شيخ الإمام أحمد في "كتاب الصلاة" له. انتهى. ? (1) في أ: وذكر. (2) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (1955) 1: 510 كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى بإقامة

] وقوله: صلى الله عليه وسلم: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة" (1) . يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا] (2) . (وليس منهم رسول). ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، وأجابوا عن قوله: (يمعشر الجن والإنس. . .)] الأنعام: 130 [، وهي قوله: (ألم يأتكم رسل منكم) (3)] الأنعام: 130 [أنها كقوله: (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان)] الرحمن: 22 [، وإنما يخرج من أحدهما، وكقوله: (وجعل القمر فيهن نورا)] نوح: 16 [، وإنما هو في سماء واحدة. وللمفسرين قولأن. والقول بأن منهم رسل قول الضحاك وغيره. قالي ابن الجوزي: وهو ظاهر الكلام. قال ابن حامد: الجن كالإنس في التكليف والعبادات. قال: ومذاهب (4) العلماء إخراج الملائكة عن

التكليف، والوعد والوعيد. قال في "الفروع" : وقال شيخنا: ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة. فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحد والحقيقة. لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء. فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا. وفي "المغني" وغيره: أن الوصية لا تصح لجني، لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة. فيتوجه من انتفاء التمليك منا (5) منع الوطء؛ لأنه في مقابلة ماله. قال (6) سبحانه وتعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزوجا)] النحل: 72 [، وقال: ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (328) 1: 128 كتاب التيمم، باب الصلاة على النفساء وسنتها. (2) ساقط من أ. (3) في ج: (يمعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون) . (4) في ج: ومذهب. (5) في ج: منها. (6) في أ: قال الله.

(ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) (1)] الروم: 21 [. وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة. فها هنا أولى. ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية. وجوزه منهم ابن يونس في "شرح الوجيز" . وفى "مسائل حرب" : باب مناكحة الجن، ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها. وروى من رواية ابن لهيعة عن يونس عن الزهري "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن" . وعن زيد العمي: اللهم! ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيثما كنت. ولم يذكر حرب عن أحمد شيئا. وفي "كتاب الإلهام والوسوسة" لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك: لا بأس به في الدين، ولكني أكره إذا وجدت امرأة حامل فقيل: من زوجك؛ قالت: من الجن. فيكثر الفساد. وعن أبي هريرة مرفوعا: "أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوء كوكب دري في السماء، لكل أمرىء منهم زوجتان اثنتان، يرى مخ سوقهما من وراء اللحم" (2) . رواه

البخاري ومسلم وزاد: "ما في الجنة أعزب" (3) . ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا: "للرجل من أهل الجنة زوجتان من الحور" العين "(4). وهو لأحمد أيضا من حديث أبى سعيد. لكنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف." وقد روي من حديث عبد الله مرفوعا: "لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين" . ? (1) في الأصول: جعل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3081) 3: 1187 كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2834) 4: 178 2 كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر. . . (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (8523) 2: 345.

Mas'alah: What is the ruling on an imam who changes the order of words in recitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

وقال ابن عقيل في "الفنون" في التلحين المغير للنظم: يكره أن لم يحرم، لأنه أكبر من اللحن.

Mas'alah: What is the ruling on reciting with a broken voice for one who is not praying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=881)

قا ل في "الفروع" : ومراده غير المصلي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the letter 'dad' with 'za' in the Fatihah regarding imamate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=893)

ويستثنى من إبدال الحرف صورة أشير إليها بقوله: (إلا ضاد المغضوب، و) ضاد (الضالين بظاء) . فإن هذا الإبدال لا يصير به أميا، وهذا أحد الو جوه. قال في "الإنصاف" : قدمه في "المغني" و "الشرح" واختاره القاضي. وظاهره سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى، أو لا. والوجه الثانى: لا تصح إمامته. قال في "الإنصاف" : قال في "الكافي" : هذا قياس المذهب، واقتصر عليه. وجزم به ابن تميم في "شرحه" . والوجه الثالث: تصح مع الجهل. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5662) 5: 2238 كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (972) 1: 255 كتاب الصلاة، باب التشهد.

قال في "الرعاية الكبرى" : قلت: إن علم الفرق بينهما لفظا ومعنى بطلت صلاته، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intentional grammatical errors in the Fatihah during prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=894)

(فأن تعمد) ذلك غير الأمي، (أو قدر) الأمي (على إصلاحه) ولم يصلحه، (أو زاد على فرض القراءة) أمي (عاجز عن إصلاحه) وكانت زيادته على فرض القراءة (عمدا: لم تصح) صلاته (1) ؛ لأنه بلحنه ومخالفة معناه أخرجه عن كونه قرآنا. فهو كسائر الكلام. فحكمه حكم غيره من الكلام. قال في "المحرر" : واللحن لا يبطل الصلاة إذا

لم يخل المعنى. فأن أحاله كان عمده كالكلام، وسهوه كالسهو عن كلمته، وجهله كجهلها. انتهى. وعبارة "الفروع" : وإذا زاد تبطل بعمده وفاقا، ويكفر إن اعتقد إباحته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical errors that change the meaning in the Fatihah due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=894)

(وإن أحاله) أي: أحال المعنى (فيما زاد) على فرض القراءة (سهوا أو جهلا، أولآفة: صحت) الصلاة مع ذلك جعلا له كالمعدوم، وقد تقدمت أمثلة اللحن الذي لا يحيل المعنى (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam remaining seated after the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=911)

(و) يكره أيضا (مكثه) أي: مكث الإمام (كثيرا) بعد المكتوبة (مستقبل القبلة وليس ثم) بفتح المثلثة اسم يشار للمكان البعيد قاله في "القاموس" . يعني. وليس في المكان (نساء) لينصرفن؛ لقول عائشة "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام. تباركت يا ذا الجلال والإكرام" (2) . رواه مسلم. ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم، أو ظن غيره أنه في الصلاة فيأتم به. ولأنه يستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تسبقوني" با لإنصراف "(3). رواه مسلم." وأما مكثه لتنصرف النساء؛ فلأن

النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (616) 1: 165 كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (592) 1: 414 كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (426) 1: 320 كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. عن أنس رضي الله عنه.

ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory prayer on a riding animal due to mud and rain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=927)

(وتصح) المكتوبة أيضا (على راحلة) واقفة أو سائرة (ل) وجود (تأذ بوحل ومطر ونحوه) ، كثلج وبرد؛ لما روى يعلى بن مرة (1) "أن النبي صلى الله عليه وسلم" انتهى إلى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة. فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومىء إيماء، ويجعل السجود اخفض من الركوع "(2). رواه احمد" والترمذي. وقال: العمل عليه عند اهل العلم. وفعله انس. ذكره أحمد، ولم ينقل عن غيره خلافه. فإن قدر على النزول من غير مضرة لزمه ذلك، والقيام والركوع كغير حالة المطر، ويومىء بالسجود؛ لما فيه من الضرر والتأذي بالثلج، والبرد أشد. وعنه: لا يجوز له ان يصلي المكتوبة على الراحله لما ذكر، لقول ابي سعيد: "أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته وأنفه اثر الماء" ؟ (1) في ج: أمبة. (2) أخرجه الترمذي

في "جامعه") 411) 2: 266 أبواب الصلاة، باب ما جاء في ألصلاة على الدابة في ألطين والمطر. قال الترمذي: حديث غريب. وأخرجه أحمد في "مسنده") 17609) 4: 174.

والطين "(1). متفق عليه." ولأن القيام والسجود من أركان الصلاة. فلم يسقطا بالمطر؛ كبقية الأركان. وأجيب بأنه عذر يبيح الجمع فأثر في أفعال الصلاة (2) ؛ كالسفر. ورواية أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على اليسير عملا بالظاهر؛ لأنه كان في مسجده في المدينة. فلم يؤثر. بخلاف الكثير الذي يلوث الثياب والبدن (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer on a riding animal or ship without an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=928)

(ومن أتى بكل فرض وشرط) للصلاة (وصلى عليها) أي: على الراحلة، (أو) صلى (بسفينة ونحوها) كالتي يسمونها المحفة (سائرة أو واقفة بلا عذر) من وحل ونحوه مع إمكانه من الخروج من السفينة ونحوها: (صحت) صلاته. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" . وعنه: لا تصح. وقطع به في "المستوعب" و "المغني" وغيرهما في ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (801) 1: 287 كتاب صفة الصلاه، باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صملى. وأخرجه مسلم في "صحيحه؛ (167 1) 2: 826 كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحب" على طلبها ... (2) ساقط من أ. (3) زيادة من أ.

الراحلة. ثم قال: وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها حكم الراحلة والسفينه على ما تقدم. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person stuck in mud or water performing prayer with gestures?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=929)

(ومن بماء وطين) ولا يمكنه خروج (يومىء) بركوع وسجود؛ (كمصلوب ومربوط)؛ لأن ذلك غاية ما يقدر عليه في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on a drowning person prostrating on the water's surface?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=929)

(ويسجد غريق على متن الماء). قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب. وقيل في الغريق: يومىء. والصحيح من المذهب: أنه لا إعادة على وأحد من هؤلاء. وعنه: يعيد الكل. انتهى.

Mas'alah: Is prayer valid on a barrier of animal wool or soft ground?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=929)

(و) تصح أيضا (على حائل صوف وغيره) أي: غير صوف (من حيوان. و) تصح أيضا

(على ما منع صلابة الأرض) ؛ كالفراش (2) المحشو بالصوف، والقطن ونحوهما، (و) على (ما تثبته) الأرض؛ لاستقرار اعضاء السجود على ذلك. والله أعلم. ? (1) في ج: أو يصلي. (2) في ج: كا لا فتراش.

Mas'alah: What is the ruling on completing a defective prayer when repeating it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=938)

الحادية عشر: ما أشير إليه بقوله: (أو اعاد) (3) صلاة (فاسدة يلزمه إتمامها) ابتداء فإنه يلزمه إتمامها حالة الإعادة؛ لأنها وجبت عليه ابتداء تأمة. فلا يجوز أن تعاد مقصورة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without excuse until its time becomes too narrow for shortening?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=941)

الحادية والعشرون: وما أشير إليه بقوله: (أو أخرها) أي: أخر الصلاة (بلا عذر) له في التأخير (حتى ضاق وقتها عنها) أي: عن فعلها كلها مقصورة ? (1) في أ: الرخص.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer when one delays it without excuse until the time becomes tight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=942)

في الوقت: فإنه إن فعل ذلك (لزم ان يتم) الصلاة التي ضاق وقتها عنها قياسا على

السفر المحرم؛ لأنه صار عاصيا بتاخيرها متعمدا من غير عذر. وقالى الحلواني: فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها. قال في "الفروع" : وقيل: يقصر وفاقا للأئمة الثلاثة؛ لعدم تحريم السبب. انتهى. فدل قوله: وقيل: يقصر ان المعتمد عنده لزوم الإتمام مع تا خيرها بلا عذر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for a woman with chronic bleeding (mustahadah)?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=947)

(و) الحالة الرابعة: لى (مستحاضة ونحوها) ، كالذي به سلس بول أومذي ونحوه، لأنه قد جاء في حديث حمخة حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة فقال فيه: "وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر،" ? (1) أخرجه البخاري في "صمحيحه") 1 6 0 1) 1: 374 أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (4 70) 1: 488 كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في ألسفر. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (705) 1: 490 كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (705) 1: 489 الموضع السابق.

فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جمعيا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي "(1). رواه أحمد وأبو داود والترمذي" وصححه. وإذا ثبت في المستحاضة ثبت فيمن به سلس البول والمذي ونحوهما، لأنهما في معناها. ومن ذلك: المرضع التي يشق عليها تطهير النجاسة، لكثرتها لكل

صلاة.

Mas'alah: Why is carrying weapons during prayer not obligatory?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

ولأن حمل السلاح يراد لحراسة (2) أو قتال، والمصلي لا يتصف بواحدة منهما، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم. فلم يكن للإيجاب، كما ان النهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم.

Mas'alah: Is carrying weapons during prayer without need disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة فقيل: يكره.

Mas'alah: What is the preferred view on carrying weapons in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

وقال في "الفروع" : وظاهر كلام الأكثر لا يكره في غير العذر، وهو أظهر.

Mas'alah: What items that prevent completing the prayer are disliked to carry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=966)

(وكره) له حمل (ما منع إكمالها) أي: إكمال الصلاة (كمغفر) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer before the Eid prayer at the prayer place?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1024)

(و) كره أيضا (قضاء فائتة قبل الصلاة بموضعها، وبعدها قبل مفارقته) أي: مفارقة موضع الصلاة. نص عليه؛ لكيلا يقتدى به.

Mas'alah: How should the Imam face the people and say takbir after the obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) يعني: أن الإمام إذا سلم من المكتوبة التفت إلى الما مومين ثم كبر؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بوجهه على أصحابه ويقول: على مكانكم، ثم يكبر" (2) .

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir after the prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

(ومن نسيه) أي: نسي التكبير بعد سلامه (قضاه) إذا ذكره (مكانه. فإن قام أو ذهب عاد فجلس) وكبر؛ لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة. فلا تترك مع إمكان الإتيان بها. (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل) بين سلامه وتذكره؛ لأنه سنة

فات محلها بما ذكر.

Mas'alah: What should the follower do if the Imam forgets the takbir after the obligatory prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

(ويكبر من نسيه إمامه) يعني: أن الإمام إذا نسي التكبير عقب المكتوبة. فإنه يسن للمأموم الإتيان به؛ ليحوز الفضيلة.

Mas'alah: What is the ruling on takbir after prostration of forgetfulness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

ومن سها في صلاته سجد للسهو ثم كبر؛ لأن سجود السهو من جملة الصلاه.

Mas'alah: What is the ruling on the latecomer saying takbir after completing what he missed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1029)

(و) يكبر (مسبوق إذا قضى) ما فاته الإمام وسلم. نص عليه؛ لأن التكبير ذكر مسنون بعد الصلاة. فلا يتركه المسبوق؛ كبقية الأذكار. ? (1) ذكره البخاري في "صحيحه" تعليقا 1: 330 كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى. (2) سبق تخريجه ص (516) رقم (4) .

Mas'alah: What should one say upon seeing clouds or wind?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1055)

ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره. ولا سأل الله سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين.

Mas'alah: What are the rulings regarding recitation of the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في أحكام قراءة القران 302

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

فصل: في أوقات الصلاة المنهي عنها 310

Mas'alah: What are the rulings on the prayer of those with excuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1057)

باب: صلاة اهل الأعذار .409

Mas'alah: What is the ruling on responding to the Prophet's call while in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1492)

(وإذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم) ولو كان في صلاة فإنه يجيبه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ياأيهاالذين ءامنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم)] الأنفال: 24].

Mas'alah: When is it permissible to break an obligatory act for fleeing a creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1492)

(وله) أي. ولمن دخل في واجب (قطعه لهرب غريم، وقلبه نفلا) . وتقدم الكلام على ذلك. ? (1) في أ: معين.

Mas'alah: What are the best days in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1493)

(فصل. أفضل الأيام) يوم (الجمعة) . قال في "الفروع" : قال شيخنا: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعا. وقال: يوم النحر أفضل أيام العام. وكذا ذكر جده صاحب "المحرر" في صلاة العيد من "شرحه منتهى الغاية" : أن يوم النحر أفضل. وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل، وهذا أظهر، وقاله أكثر الشافعية، وبعضهم: يوم الجمعة. وظهر مما سبق: أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر يوم القر الذي يليه؛ لأنه احتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر" (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the best night in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1493)

(و) أفضل (الليالي: ليلة القدر) . قال في "الفروع" : وليلة القدر أفضل الليالي (2) ، وهي أفضل من ليلة الجمعة؛ للآية. وذكر الخطابي إجماعا. وذكر ابن عقيل روايتين: إحداهما: هذا. والثانية: ليلة الجمعة أفضل. وعلله بأنها تتكرر، وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة. قال صاحب "المحرر" : وهي اختيار ابن بطة وأبي (3) الحسن الجزري وأبي حفص البرمكي. واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها، وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر، ولبقاء فضلها في الجنة؛ لـ "أن في قدر يومها تقع الزيارة" ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (19098) 4: 350 من حديث عن عبدالله. بن قرط. والقر: هو اليوم الأول من أيام التشريق. يوم القر، لأن الناس يقرون في منى للنحر. "المصباح" مادة: قرر. (2) ساقط من أ. (3) فى أوب: وأبو.

إلى الحق سبحانه "؛ كما رواه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة (1) . وإسناده حسن. انتهى." وليلة القدر ليلة معظمة. قال في "المستوعب" وغيره: والدعاء فيها مستجاب. قال مجاهد والمفسرون في قوله: (خير من ألف شهر)] القدر: 3 [أي: قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها. وفي "الصحيحين" من حديث أبي هريرة: "من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه" (2) . وسميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة؛ لقوله سبحانه وتعا لى: (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إناكنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم)] الدخان:3 – 4 [فإن المراد بذلك: ليلة القدر عند ابن عباس. قال ابن الجوزي: وعليه المفسرون؛] لقوله: (إنا أنزلناه فى ليلة القدر)] القدر: 1 [[(3). وما روي أنها ليلة النصف من شعبان

فضعيف. وقيل: سميت ليلة القدر؛ لعظم قدرها عند الله. وقيل: القدر بمعنى الضيق؛ لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها. فروى أحمد عن] أبي هريرة [(4) مرفوعا: "إن الملائكة تلك الليلة أكثر من عدد الحصى" (5) . ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2549) 4: 685 كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في سوق الجنة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (4336) 2: 1451 كتاب الزهد، باب صفه الجنة. ولفظه: عن سعيد ابن المسيب "أنه لقي أبا هريرة. فقال أبو هريرة: أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة. قال سعيد: أو فيها سوق؟ قال: نعم. أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم. فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (35) 211 كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (760) 1: 523 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (3) ساقط من أ. (4) في أ: إبراهيم. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (10745) 2: 519

قال في "الفروع" : ولم ترفع، وفاقا للأئمة الثلاثة (1) للأخبار بطلبها وقيامها. وعن بعض العلماء: رفعت، وحكي رواية عن أبي حنيفة. (وتطلب فى العشر الأخير من رمضان). قال في "الفروع" : وهي مختصة بالعشر الأخيرة منه، عند أحمد وأكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وفاقا لمالك والشافعي. (وأوتاره) أي: أوتار العشر الأخير من رمضان، وهي ليلة (2) الحادية والعشر ون، والثالثة والعشرون، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون، والتاسعة والعشرون: (آكد) من غير أوتاره. (وأرجاها) اي: أرجى ليالي الأوتار (سابعته) أي: سابعة العشر. نص على ذلك. (وسن كون من دعائه فيها) ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "يا رسول الله! إن

وافقتها فبم ادعو؟ قال قولي: (اللهم! إنك عفو تحب العفو فاعف عني" (3) . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. قال أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الشمس تطلع من صبيحتها (4) بيضاء لاشعاع لها" (5) . وفي بعض الأحاديث: "بيضاء مثل الطست" (6) . ? (1) في ب: الثلاث. (2) زيادة من ب. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3513) 5: 534 كتاب الدعوات. وأخرجه ابن ماجه فى "سننه" (3850) 2: 1265 كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (25538) 6: 183. (4) في أ: صبحتها. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (762) 1: 525 كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (1378) 2: 51 كتاب شهر رمضان، باب في ليلة القدر. ولفظه: "تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع" .

وروي أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أمارة ليله القدر أنها ليلة صافية بلجة، كأن" فيها قمرا ساطعا. ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح. وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر. لا يحل للشيطان (1) أن يخرج معها يومئذ "(2). والله أعلم." ? (1) في أ: للشياطين. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (22817) 5: 324 من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplication of reward in the Prophet's Mosque and its additions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1504)

(ومسجد المدينة أيضا) يعني: أنه يكون منه ما زيد فيه حتى في الثواب. وخالف في ذلك جمع، منهم ابن عقيل وابن الجوزي. قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام أصحابنا وتوقف أحمد. وقال ابن مفلح في "الآداب الكبرى" : هذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم.

Mas'alah: What hadith mentions the Prophet visiting Masjid Quba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء راكبا وماشيا" (1) .

Mas'alah: What is the evidence for visiting the Quba Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وفي رواية: "كان يأتي قباء كل سبت، كان يأتيه راكبا وماشيا، ويصلي فيه ركعتين. وكان ابن عمر يفعله" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the reward for praying in the Quba Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وللنسائي وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف: "أن من خرج حتى يأتيه فيصلي فيه، كان له عدل عمرة" (3) .

Mas'alah: What is the reward for praying in the Quba Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وعن أسيد بن ظهير مرفوعا: "الصلاة في مسجد قباء كعمرة" (4) . رواه الترمذي وقال: غريب. ولا نعرف لأسيد شيئا يصح غير هذا.

Mas'alah: Is it permissible to specify certain days for visiting the Quba Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وفيه تخصيص بعض الأيام بالزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the ancient mosque for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وذكر أبو الحسين احتمالا في تعيين المسجد العتيق للصلاة.

Mas'alah: What did the author of al-Muharrar mention about the judge specifying a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وذكر صاحب "المحرر" : أن القاضي ذكر تعيينه لها.

Mas'alah: What are the two opinions on specifying a mosque with a legal merit for prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1506)

وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية؛ كقدم وكثرة جمع، واختار في موضع آخر: يتعين.

Mas'alah: What is the virtue of the three sacred mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1507)

(وأفضلها) أي: أفضل المساجد الثلاثة المسجد (2) (الحرام) وهو: مسجد مكة. (ف) يليه في الفضل (مسجد المدينة. ف) يليه المسجد (الأقصى) وهو: مسجد بيت المقدس. ودليل الوصف ما روى أبو هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام" (3) . رواه الجماعة إلا أبا داود. ? (1) ساقط من أ. (2) زيادة من ب. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1133) 1: 398 أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1394) 2: 1013 كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3916) 5: 719 كتاب المناقب، باب في فضل المدينه. وأخرجه النسائي في "سننه" (2897) 5:213 كتاب مناسك الحج. فضل الصلاة في المسجد الحرام. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1404) 1: 450 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10280) 2: 484.

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر بن عبدالله مثله وزاد: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف (1) صلاة فيما سواه" (2) . قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك. ولأحمد من] حديث عبدالله بن الزبير مثل [(3) حديث أبي هريرة، وزاد: "وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا" (4) . وأما كون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى لم يفرض إتيانهما شرعا بخلاف المسجد الحرام لم يمنع وجوب (5) الاعتكاف والصلاة فيهما بالنذر "لأن النذر موجب لما لم يكن واجبا بأصل الشرع، وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع لثبوت فضلها على غيرها بالنص."

Mas'alah: What is the recommended practice regarding buying and selling in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1525)

وقال في "الرعاية الكبرى" في باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات: يسن أن يصان المسجد عن البيع والشراء] فيه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on turning back to bid farewell after leaving the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1776)

قال أحمد: فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت. فإذا التفت رجع فودع (1) . يعني: استحبابا. قال في "شرح المقنع" : إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا. وقد قال مجاهد: إذا

كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل: اللهم لله لا تجعله آخر العهد. انتهى. وروى حنبل عن المهاجر قال: "قلت لجابر بن عبدالله؛ الرجل يطوف" بالبيت ويصلي (2) . فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام. فقال جابر: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى "." قال ابو عبدالله: أكره ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating or postpartum woman supplicating at the mosque door?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1776)

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد) أى: يسن لها ذلك.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting hadiths about the Prophet praying inside the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1777)

فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة؛ لأنه مثبت وأسامة ناف. ولأن أسامة كان حديث السن. فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

وأذن في الحرم مدى صوته.

Mas'alah: Is prayer in Mecca better than prayer at a frontier outpost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1860)

(والصلاة بها) أي: بمكة (افضل) من الصلاة بالثغر. نص على ذلك. قال احمد: فأما فضل الصلاة هذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد.

Mas'alah: Does the prohibition of buying and selling also apply when the time for an obligatory prayer is narrow?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2053)

(وكذا) أي: وكالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الذي عند المنبر (لو تضايق وقت مكتوبة) ؛ لوجود المعنى الذي منع المكلف من أجله البيع والشراء بعد نداء الجمعة. ?

Mas'alah: What is the ruling on the imam granting permission that causes harm by blocking light?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2348)

وليس له الإذن فيما فيه ضرر بسد ضوء أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on spreading a mat or reed mat in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2873)

(ومن بسط في مسجد حصيرا أو) بسط فيه (باريه) . ? (1) في ب: هدفه.

قال في "القاموس" : والبوري والبورية والبورياء والباري والبارياء والبارية: الحصير المنسوج. انتهي. ويطلقونه بالشام على ما نسج من القصب. ولعل هذا مراد الأصحاب، وإلا كان مستغنى عنه بلفظ الحصير. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on building a structure resembling a mosque and granting general permission to pray in it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3146)

وذلك (كان يبني) إنسان (بنيانا على هيئة مسجد، ويأذن إذنا عاما) أى: لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين (في الصلاة فيه. حتى لو كان) المكان المأذون في الصلاة فيه (سفل بيته أو علوه أو وسطه) فإنه يصح وإن لم يذكر استطراقا؛ كما لو باعه ولم يذكره، (ويستطرق) . ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the meaning of Shaykh Taqi al-Din's statement regarding building a mosque and the effect of intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3147)

ومعنى قول الشيخ تقي الدين: أن من بنى بنيانا على هيئة مسجد وأذن فيه وأقام فيه الأذان والإقامة فيه مقام الإذن العام في الصلاة فيه. ومعنى نقل أبي طالب: أن نيه خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها. والله أعلم.

Mas'alah: Does specifying the imamate for a particular madhhab restrict it to that madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3197)

(ولا الإمامة) أى: لا تتخصص (بذي مذهب مخالف. لظاهر السنة) . قال في "الإنصاف" : وأما المسجد فإن عين لإمامته شخصا تعين، وإن خصص الإمامه بمذهب تخصصت به. ما لم يكن في شيء من احكام الصلاة مخالفا لصريح السنة أنه ظاهرها. سواء كان لعدم الاطلاع أو لتأويل ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on moving a mosque due to fear of thieves or a dirty location?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3240)

قال في رواية صالح: يحول المسجد خوفا من اللصوص. وإذا كان موضعه قذرا. قال القاضي: يعنى: إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying inside mosque buildings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3248)

وأنه يكره الصل (1) فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on planting a tree in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3250)

(و) يحرم أيضا (غرس شجرة بمسجد) . قال في "الأنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. وقيل: يكره الغرس. وقيل: أن ضيقت حرم، وإلا كره.

Mas'alah: What is the evidence for building on certainty and discarding doubt in prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4413)

والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What should a slave do when sent on an errand and needing to pray?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4633)

(ومن بعث) بالبناء للمفعول (منهم) أي: من الأرقاء (في حاجة، فإن علم أنه لا يجد مسجدا يصلي فيه) ولم يكن له عذر في التأخير: (صلى) أولا ثم قضاها ,لتمكنه من ذلك. (فلو عذر) بأن لم يتمكن من ذلك خشية إضرار سيده به أو غير ذلك: (أخر) الصلاة، (وقضاها) أي: قضى الحاجة ثم صلى. (وإن لم يعلم) أنه لا يجد مسجدا (فوجد مسجدا: قضى حاجته، ثم صلى) تقديما لحق الآدمي؛ لأنه مبني على المشاحة. (فلو صلى قبل) قضائها ثم قضاها (فلا بأس) . نقله صالح، لأنه قضى حق الله وحق سيده.

Mas'alah: What is the ruling on praying behind and over heretical sects?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

ونقل محمد بن عوف الحمصي: من أهل البدع الذين أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من الإسلام القدرية، والمرجئة، والرافضة، والجهمية، فقال: لا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who embraces Islam on fewer than the five daily prayers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4983)

(ومن أسلم على أقل من) الصلوات (الخمس) ؛ كمن أسلم على صلاتين أو ثلاثة. قال أحمد: وإن أسلم على صلاتين: (قبل منه، وأمر بالخمس. وإذا مات مرتد) ثبتت ردته، (فأقام وارثه) من المسلمين (بينة أنه صلى بعدها) أي: بعد ردته: (حكم بإسلامه) وأعطي حقه من تركته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى صلاتنا. . ." (1) الخبر، سواء صلى في (2) جماعة أو منفردا في دار الحرب، أو في دار الإسلام؛ لأن ما كان إسلاما في دار الحرب كان إسلاما في دار الإسلام. ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام. فحكم بإسلامه بها؛ كالشهادتين. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (2641) 3: 44 كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (2608) 5: 4 كتاب الإيمان، باب ما جاء في قول النبي صصص: "أمرت بقتالهم حى يقولوا: لا إله إلا الله. . ." . (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a rider or walker greeting a seated person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(فيسلم على من يمر به ولو صبيا) " لأن السنة في الراكب والماشي أن يسلما على الجالس وهو لا يخلو أن يكون راكبا أو ماشيا

Mas'alah: What is the ruling on praying the greeting of the mosque when entering a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

(ويصلي إن كان بمسجد تحيته)، لاستحباب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying when entering a place other than a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

(وإلا) أي: وإن لم يكن بمسجد: (خير) بين أن يصلي وأن لا يصلي؛ كسائر المجالس.

Mas'alah: Is it better to pray when entering a non-mosque gathering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

(والأفضل: الصلاة) ، لما فيها من الثواب.

Mas'alah: What is the ruling on excessive elongation and melodious recitation of the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5450)

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر" به "(1)." ومعنى قوله: "أذن" أي: استمع. فأما من أسرف في المد والتمطيط وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة وأوا، والفتحة ألفا، والكسرة ياء: كره له ذلك. وقد روي عن أحمد أن رجلا سأله عن ذلك. فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: أيسرك أن يقال لك يا: موحامد؟ قال في "شرح المقنع" : واتفق العلماء على أنه يستحب قراءة القرآن بالتحزن (2) والتحسين. وروى بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقروا القرآن بالحزن فإنه نزل بالحزن" (3) . وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله قال لرجل: لو قرأت. وجعل أبو عبد الله ربما تغرغرت عينه. وقال زهير بن حرب: كنا عند يحيى القطان فجاء محمد بن سعيد الترمذي. فقال له يحيى: اقرأ. فقرأ فغشي على يحيى حتى حمل فأدخل. وقال محمد بن صالح العدوي: قرأت عند يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه حتى فاته خمس صلوات. انتهى. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (7105) 6: 2743 كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الماهر بالقرآن مع السفرة" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (792) 1: 545 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن. (2) في ب: بالتحزين. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1337) 1: 424 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن. عن سعد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=61)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who prays or calls the adhan?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=61)

والكافر إذا صلى ركعة ولو هازلا، أو أذن وتجاوز الشهادتين، حكم بإسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer or abandons it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=61)

وجاحد وجوبها كافر، وكذا تاركها تهاونا وكسلا إذا دعاه إمام أو نائبه وضاق وقت التي بعدها ولم يفعلها فيستتاب ثلاثة أيام فيهما، فإن لم يتب قتل لكفره، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين، ويكون ماله لبيت المال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on praying while imprisoned in a usurped or impure place?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=69)

وتصح ممن حبس بغصب أو نجس لا يمكنه الخروج منه ويومئ برطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع غصب، وفي حرير لعدم ولا إعادة، وفي نجس

لعدم ويعيد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on another's land without usurpation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=69)

ومن صلى على أرض غيره أو على مصلاه بلا غصب ولا ضرر جاز، ولا يصح نفل آبق.

Mas'alah: In which places is prayer invalid or disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=75)

فصل ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في المقبرة، ولا يضر قبران ولا خشخاشة [1] ولا ما دفن في داره، وتصح صلاة الجنازة فيها. ولا في المجزرة، والمزبلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام، وكل ما يتبعه في البيع، وأسطحة هذه المواضع مثلها في عدم صحة الصلاة عليها. وتصح الجمعة والعيد والجنازة ونحوها بالطريق، والغصب عند الضرورة. وتصح الصلاة في الكل لعذر. وتكره إليها بلا حائل، ولو كمؤخرة الرحل. ولو غيرت هذه الأماكن بما يزيل اسمها؛ كجعل الحمام دارا، صحت الصلاة فيها. والمسجد الحادث في المقبرة مثلها. ولا يصح فرض داخل الكعبة ولا على ظهرها، إلا إذا وقف على منتهاها، بحيث لم يبق وراءه شيء منها، وتصح منذورة، وتسن نافلة فيها وعليها وفي الحجر، ويصح التوجه إليه مطلقا، والفرض فيه كداخلها. (1) الخشخاشة: بيت في الأرض له سقف يقبر فيه

جماعة. "كشاف القناع" للبهوتي (1/ 294) .

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place of sinking or in a church?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=76)

وتكره الصلاة بأرض الخسف لا في بيعة وكنيسة.

Mas'alah: What are the conditions for prostration and bowing for a rider, and what invalidates the prayer of a walker?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=77)

ويجب أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه إن قدر، ويعتبر فيه طهارة محله، نحو سرج وإكاف [1]، وإن وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on turning towards the qiblah in a ship or litter for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=77)

ويدور في السفينة والمحفة ونحوها إلى القبلة في كل صلاة فرض لا نفل، والمراد غير الملاح لحاجته.

Mas'alah: What is required of a walking person regarding facing the qiblah, bowing, and prostration?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=77)

ويلزم الماشي أيضا الافتتاح إلى القبلة وركوع وسجود.

Mas'alah: What are the etiquettes of walking to prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=82)

باب آداب المشي إلى الصلاة

Mas'alah: What supplication should be said when leaving the house for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=82)

يسن الخروج إليها متطهرا بخوف وخشوع وسكينة ووقار، وأن يقول إذا خرج من بيته للصلاة أو غيرها: "بسم الله، آمنت بالله، اعتصمت بالله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers or cracking knuckles when going to the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=83)

ويكره أن يشبك بين أصابعه أو يفرقعها من حين يخرج، وذلك في المسجد أشد كراهة، وفي الصلاة أشد وأشد.

Mas'alah: What supplication is recommended when going to the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=83)

ويسن أن يقول مع ما تقدم: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" [1].

Mas'alah: What is the supplication for going to the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=83)

"اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك" [2].

Mas'alah: What is the supplication for seeking light in all aspects of one's being?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=83)

"اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي قبري نورا، وفي لساني نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا، وعن شمالي نورا، وأمامي نورا، وخلفي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا،" = الانقطاع، فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني، والله أعلم ". (1) أخرجه بنحوه أحمد (3/ 21) ، وابن ماجة (778) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (85) ، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (1/ 274) "هذا إسناد مسلسل بالضعفاء؛ عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق – أحد الرواة في سند ابن ماجة – كلهم ضعفاء" . (2) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (10/ 439) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد من قوله، والسند إليه صحيح.

Mas'alah: What is the supplication for seeking light?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=84)

وفي عصبي نورا، وفي لحمي نورا، وفي دمي نورا، وفي شعري نورا، وفي بشري نورا، وفي نفسي نورا، وأعظم لي نورا، واجعلني نورا، اللهم أعطني نورا، وزدني نورا "[1].

Mas'alah: What are the recommended supplications when entering the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=84)

فإذا دخل المسجد استحب أن ويقدم رجله اليمني، وأن يقول: "بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم" [2]، "الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك" .

Mas'alah: What are the recommended supplications when leaving the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=84)

وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال: "بسم الله، اللهم صل وسلم على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك، اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده" [3]. (1) أخرجه بنحوه مسلم (1/ 530) من حديث ابن عباس. (2) أخرج أبو داود (466) ، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (68) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد يقول: "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، وفي آخر الحديث:" فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم "قال الإمام النووي في" الأذكار "ص 85:" حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد جيد "وقال الحافظ ابن حجر في" نتائج الأفكار "(1/ 281):" هذا حديث حسن غريب، رجاله موثقون "." (3) أخرج أبو داود - (465) ، وابن حبان (2048 - الإحسان) ، والبيهقي في "السنن ="

Mas'alah: What activities are recommended while sitting in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=85)

ويشتغل بطاعة الله من صلاة وقراءة وذكر أو يسكت.

Mas'alah: What are the post-prayer recitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=97)

ويقرأ بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

Mas'alah: What is the etiquette of supplication after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=97)

ويدعو بعد كل صلاة، ويبدأ بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ويختم بذلك.

Mas'alah: What are the recommended manners of supplication in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=97)

ومن آدابه بسط يديه ورفعهما إلى صدره، وأن يدعو بدعاء معهود بتأدب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء، وينتظر الإجابة، ولا يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي. (1) أخرجه الترمذي (3474) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (127) من حديث أبي ذر وإسناده ضعيف؛ فيه شهر حوشب فيه مقال وبه أعله ابن حجر في "نتائج الأفكار" (2/ 305 حيث قال: "وشهر مختلف في توثيقه" . (2) أخرجه أحمد (4/ 234) ، وأبو داود (5079. 5080) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (111) ، وابن حبان (2022) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (139) من طريق الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث به، وقد اختلف على الحارث بن مسلم هذا عند الحفاظ هل هو الحارث بن مسلم أو مسلم بن الحارث كما وقع هذا في إسناده وقال الدارقطني: "مجهول لا يروي عن أبيه غيره" وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر الخلاف فيه في "تهذيب التهذيب" (10/ 125، 126) : "تصحيح مثل هذا – يعني هذا الحديث – في غاية البعد" .

ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء، ما لم يكن مما يؤمن عليه كالمأمومين مع الإمام فيعم وإلا خانهم. ويسن أن يخففه. ويكره رفع الصوت به في صلاة وغيرها، إلا لحاج. ويشترط الإخلاص، واجتناب المحرمات.

Mas'alah: What actions are permissible for a praying person regarding Quran recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=100)

وله القراءة في المصحف، والسؤال عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب ولو مأموما،

ويخفض صوته.

Mas'alah: What actions are permissible during prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=101)

ويباح بقراءة وتكبير ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on order in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=103)

والترتيب.

Mas'alah: What is the minimum complete witr prayer and how is it performed?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=114)

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، ويجوز بسلام واحد كالمغرب، وسردا.

Mas'alah: What is the ruling for someone who catches one rak'ah with the imam in witr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=114)

ومن أدرك مع الإمام ركعة فإن كان سلم من ثنتين أجزأ وإلا قضى.

Mas'alah: What surahs are recited in the witr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=114)

ويقرا في الأولى: {سبح} ، وفي الثانية {الكافرون} ، وفي الثالثة: {قل هو الله أحد (1) } .

Mas'alah: When is the qunut recited in witr prayer throughout the year?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=114)

ويقنت فيه جميع السنة بعد الركوع.

Mas'alah: What is the description of raising hands and the wording of qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=114)

فيرفع فيه يديه إلى صدره، ويبسطهما وبطونهما نحو السماء، فيقول جهرا: "اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله،" (1) ما بين المعكوفين من (ب) .

Mas'alah: What is the wording of seeking refuge in qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=115)

"اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" [3].

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet after qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=115)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بأس وعلى آله. (1) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (3/ 111) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (2/ 210) عن عمر بن الخطاب وهو المشهور بقنوت عمر وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في "نتائج الأفكار" (2/ 150) . (2) أخرجه أحمد (1/ 199) ، وأبو داود (1425) ، وابن ماجه (1178) ، والترمذي (464) ، والنسائي (3/ 248) ، ولفظة: "ولا يعز من عاديت" أخرجها الطبراني في (الدعاء" (737 – 740) ، وقال الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" (2/ 139) : "هذا حديث حسن صحيح ". (3) أخرجه أبو داود (1427) وابن ماجه (1179) ، والترمذي (3566) ، والنسائي (3/ 248) من حديث علي بن أبي طالب، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في وتره ... ثم ذكره، وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم (1/ 352) من حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك في سجوده في قيام الليل.

Mas'alah: How should a follower act when the imam performs qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=116)

تنبيه: ومن ائتم بمن يقنت في فجر أو نازلة تابعه إن سمع وإلا دعا.

Mas'alah: What is the ruling on separating between the obligatory prayer and its sunnah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=117)

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بكلام أو قيام.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=118)

حفظ القرآن فرض كفاية إجماعا، وهو أفضل من سائر الذكر، ومن التوراة والإنجيل، وبعضه أفضل من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on delaying completion of the Quran beyond forty days?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=119)

ويكره تأخيره فوق أربعين بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating ta'awwudh after interrupting recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=119)

فإن قطعها قطع ترك وإهمال أعاد التعوذ، وإن قطعها لعذر (1) أخرجه أبو داود (461) ، والترمذي (2916) ، والبغوي في "شرح السنة" (2/ 364) من حديث أنس بن مالك، وإسناده ضعيف؛ قال الترمذي بعده: "هذا حديث غريب" ثم قال: "وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه" ؛ وذلك لأن فيه المطلب بن حنطب لم يسمع من أنس بن مالك؛ كما أن فيه تدليس ابن جريج ولم يصرح بالتحديث. (2) أخرجه أبو داود (1474) ، والدارمي (2/ 437) من حديث سعد بن عبادة، وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه.

Mas'alah: When does the initial ta'awwudh suffice after a brief interruption?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

عازما على العود كتناول شيء، وإجابة سائل، ولم يطل كفاه التعوذ الأول.

Mas'alah: What are the etiquettes of completing a Quranic khatm?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=120)

ويختم في الشتاء أول الليل، والصيف عكسه، ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو، ويكبر فقط لختمه آخر كل سورة من آخر (الض

Mas'alah: What is the ruling on reciting a word with different mutawatir qira'at in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة متواترة لقارئ والأخرى بقراءة متواترة لآخر جائزة، ما لم يكن في ذلك إحالة لمعنى القرآن.

Mas'alah: What are the permissible postures and conditions for Quran recitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

ولا بأس بالقراءة قائما ومضطجعا، وفي الطريق، ومع نجاسة ثوب وبدن وفم، ومع مس زوجة وسرية وذكر.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran from the Mushaf and listening to it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

وتسن في المصحف، والاستماع لها، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه،

Mas'alah: Is it disliked to raise one's voice in recitation that disturbs those praying?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=120)

وكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين.

Mas'alah: How should one who prays sitting position himself for bowing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=123)

ويسن لمن صلى جالسا أن يكون موضع القيام متربعا، فإذا بلغ الركوع، فإن شاء قام ثم ركع، وإن شاء ثنى رجليه وركع.

Mas'alah: What are the rulings on standing and prostrating for one who begins prayer sitting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=123)

وله القيام إذا ابتدأها جالسا وعكسه، ولا يصح من مضطجع بلا عذر وله يصح، ويسجد إن قدر وإلا أومأ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on prohibited times for prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=129)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on prayer at a grave during prohibited times?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=130)

وتحرم على غائب وقبر وقت نهي نفلا وفرضا.

Mas'alah: What is recommended regarding lengthening the first rak'ah and waiting for a latecomer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=135)

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية إلا في صلاة جمعة وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits a disputed pillar or condition without valid interpretation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=137)

ومن ترك ركنا أو شرطا مختلفا فيه، بلا تأويل أو تقليد أعاد.

Mas'alah: What is the ruling if one's tongue slips and changes the Quranic wording in a way that alters the meaning?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=138)

وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله: (إن المتقين في ضلال وسعر) ونحوه لم تبطل، ولم يسجد له.

Mas'alah: What is the basis for determining proximity in prostration and sitting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=139)

والاعتبار بمؤخر القدم، وفي القعود بالألية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam prolonging his sitting after the taslim?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=142)

وكره له إطالة القعود بعد سلامه [1] مستقبل القبلة بلا حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer in the place of an obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

وتطوعه موضع المكتوبة بعدها بلا حاجة كضيق، والأولى للمأموم تركه.

Mas'alah: What is recommended for women regarding leaving after the imam's salam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

وندب للنساء الانصراف عقب سلام الإمام بلا تأخر.

Mas'alah: What is disliked regarding taking a specific place in the mosque and standing between pillars?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

ويكره لغير الإمام أن يتخذ مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه، ووقوف مأموم بين سوار إن قطعت صفوفهم عرفا بلا حاجة، وح

Mas'alah: What is the etiquette for placing sandals in the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=142)

فائدة: من الأدب وضع إمام نعله عن يساره، والمأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره. (1) لا وجود لهذه الكلمة في نسخة (ب) . (2) لا وجود لهذه الكلمة في نسخة (ب) .

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=144)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: What is said upon hearing thunder?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=170)

الرعد بحمد والملائكة من خيفته "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on leaving a communal obligation or a broad obligatory act after starting it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

وإن دخل في فرض كفاتة أو واجب موسع كقضاء رمضان قبل رمضان آخر، وكالمكتوبة في أول وقتها، وكنذر مطلق، وكفارة، حرم خروجه منه بلا عذر، ويجب قطعه لرد معصوم عن هلكة وإنقاذ غريق ونحوه، ويجوز لهرب غريم وقلبه نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Prophet's mosque and visiting Quba Mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=286)

وتسن الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم، وأن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع، وأعاد الدعاء. (1) قال العلامة ابن قاسم العاصمي في "حاشيته على الروض المربع" (4/ 193) : "هكذا ذكره بعض الأصحاب، وغيرهم مجردا عن الدليل، قال الشيخ (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) : ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الناس كراهة لذلك، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذا بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده؛ فإنه قال:" اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد "، وقال:" لا تجعلوا قبري مسجدا، وصلوا حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني "فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام من القريب، وأنه يبلغ ذلك من البعيد" . اهـ مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on abbreviating blessings on the Prophet in writing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=348)

ويكره الرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، بأن يقتصر من ذلك على حرفين، ونحو ذلك ككتابة "صلعم" إشارة إلى الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the prayer or salutation on the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=348)

ويكره حذف واحد من الصلاة والسلام والاقتصار على أحدهما، وعند الإمام أحمد هو خلاف الأولى على الأصح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=428)

فصل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: {إن الله وملائكته يصلون على النبي ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (56) } [الأحزاب: 56] . وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا" [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يصلي علي إلا صلت عليه الملائكة ما دام يصلي علي، فليقل العبد من ذلك أو ليكثر" [3]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات، ورفع له عشر" (1) في هامش نسخة (أ) : "بلغ مقابلة على نسخة المؤلف" . (2) أخرجه مسلم (1/ 288) ، من حديث عبد بن عمرو رضي الله عنهما. (3) أخرجه أحمد (3/ 445) ، وابن أبي شيبة في "المصنف" (2/ 516) ، وابن ماجه (907) ، من حديث عامر بن ربيعة، وإسناده ضعيف، لكن قال المنذري في "الترغيب" (2/ 498) : "هذا الحديث حسن في المتابعات" ، وقال الحافظ السخاوي في "القول البديع" (ص 169) -بعد نقل

تحسين المنذري له-: "وكذا حسن شيخنا -يعني ابن حجر- هذا الحديث، على أنه قد اختلف على عاصم فيه؛ لكن قد رواه الطبراني من غير طريقه بسند لين" وعليه فالحديث حسن لغيره.

درجات "[1]." وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي حين يصبح عشرا، وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة" [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا أبلغته" [3]. وقال صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا؛ والقيراط مثل أحد" [4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (1) أخرجه أحمد (3/ 102، 261) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (643) ، والنسائي (3/ 50) ، من حديث أنس، وإسناده صحيح. (2) أخرجه ابن أبي عاصم في "الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-" (61) ، والطبراني في "الكبير" كما في "جلاء الأفهام" لابن القيم (ص 127) ، من حديث أبي الدرداء وقال الحافظ السخاوي في "القول البديع" (ص 179) : "فيه انقطاع، لان خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء" ، كما أن في السند بقية بن الوليد، مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث. (3) أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (4/ 136، 137) ، والبيهقي في "الشعب" (1583) ، من حديث أبي هريرة، وهو موضوع، وقال العقيلي بعده: "ولا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ" ، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" (1/ 303) ، وقال: "لا يصح، محمد بن مروان هو السدي الصغير، كذاب" . (4) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (1/ 51) ، من حديث علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، ضعيف كما في "التقريب" ، وضعفه السخاوي في "القول البديع" (ص 174) .

"أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة" [1]. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي" ، فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت؟ قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" [2]. وقال صلى الله عليه وسلم: "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي" [3]، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم" [4]. (1) أخرجه الترمذي (484) ، وابن أبي عاصم في "فضل الصلاة" (24، 25) ، وأبو يعلى في "مسنده" (5011) ، وغيرهم من حديث أبي مسعود، وإسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عقبة الزمعي سيء الحفظ، وعبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان، وبالعلة الأولى أعله السخاوي في "القول البديع" (ص 191) . (2) أخرجه أحمد (4/ 8) ، وأبو داود (1047) ، والنسائي (3/ 91، 92) ، وابن ماجه (1636) ، من حديث أوس بن أوس، وصححه النووي في "الأذكار" (ص 206) ، وابن القيم في "جلاء الأفهام" (ص 80 – 85) ، ومن قبله الحافظ عبد الغني المقدسي، وابن دحية الكلبي كما في "القول البديع" (ص 232) . (3) أخرجه أحمد (2/ 254) ، والترمذي (3545) ، وابن أبي عاصم (65، 66) وإسناده حسن. (4) أخرجه أحمد (2/ 367) ، وأبو داود (2042) ، من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

Mas'alah: What is the proper order of supplication including blessings upon the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=432)

ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجل

هذا" ، ثم دعاه فقال له أو لغيره: "إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء" [1].

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of sending blessings upon the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=432)

والحاصل أن الأحاديث الدالة على فرضية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كثيرة، والآثار في ذلك شهيرة، ولا يليق استقصاء ذلك في هذا المختصر بل ذلك مما لا يمكن عند أهل الأثر، إذ فوق كل ذي علم عليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: When is sending blessings upon the Prophet obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=432)

ثم اعلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض بالإجماع إلا أن العلماء اختلفوا في وقت وجوبها على أقوال، أصحها: أنها فرض في كل صلاة، وفي كل خطبة سواء كانت فرضا أو نفلا، وقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل مجلس، وقيل: في أول كل دعاء وآخره وقيل: كلما ذكر وهو ظاهر الأدلة. وقد ذهب إلى ذلك جماعة محققون، وأئمة مدققون منهم: الإمام أبو جعفر الطحاوي من الحنفية، والإمام أبو الحسين اللخمي من المالكية، والإمام أبو عبد الله الحليمي من الشافعية، والإمام (1) أخرجه أحمد (6/ 18) ، وأبو داود (1481) ، والترمذي (3477) ، والنسائي (3/ 44) ، من طرق من

حديث فضالة بن عبيد، وإسناده صحيح.

أبو عبد الله بن بطة من الحنابلة، والفقير عفا الله عنه وهداه إلى سواء السبيل يميل إلى ذلك تمسكا بما له من قاطع الدليل، واقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام، ومن وافقهم من العلماء العظام، ورغبة في وافر الأجر من الملك العلام، واستئناسا بإفتاء النبي صلى الله عليه وسلم لي بلزومها في المنام؛ وذلك أني رأيت ليلة الجمعة ختام شعبان سنة سبع وأربعين وألف في المنام كأني في الجامع الأموي مسندا ظهري إلى المقصورة من الجانب الغربي القريب من تحت القبة وأنا واقف، فبينما أنا كذلك إذ حضرة جناب النبي المكرم، والرسول المفخم، والخليل المعظم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مار علي من جهة بيت الخطابة غير أني لم أعلم هل هو آت منه أو من غيره، فأخذت أنظر إلى ذاته الشريفة المعظمة المنيفة زادها الله لديه علوا واحتراما وقربا وإجلالا وإعظاما. وبينما أنا كذلك إذ رجل من إخواني وأحبائي بل من خيارهم يناديني لأذهب معه، فقلت له: اصبر حتى أستفتي حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة، فلما صار صلى الله عليه وسلم تجاهي وأنا واقف بين يديه قريبا منه جدا، أخذت أستفتيه، فقلت له صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إذا سمع الإنسان ذكرك هل يلزمه أن يصلي عليك؟ فقال صلى الله عليه وسلم: يلزمه ذلك، فلما سمعت هذا الجواب الصريح بهذا اللفظ المهذب المحرر الصحيح من لسانه الصادق الفصيح، مشافها لي بذلك من غير شك

حصل لي هنالك، علمت أنها رؤيا حق وفتوى صدق، فاعتقدت من حيني وجوبها علي كلما ذكر، وتأكيدها علي كلما اسمه الشريف نشر، وهذا اعتقادي فيها إن شاء الله إلى الممات، راجيا بذلك مضاعفة الأجر من رب الأرض والسموات، والدخول في شفاعته

عليه أفضل الصلاة وأتم التسليمات.

Mas'alah: Is it sufficient to send blessings upon the Prophet once in a gathering?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=434)

فائدة: ذكر أبو عيسى الترمذي في جامعه عند ذم من لم يصل عليه إذا ذكر عن بعض أهل العلم أنه قال: إذا صلى عليه مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس، نقله عنه الإمام النووي في كتابه "الأذكار" وأقره [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining prayer and salutation upon the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=443)

فصل والأكمل الجمع بين الصلاة والسلام، فإن اقتصر على أحدهما لم يكره عندنا، وكره عند الأكثر، وحرم عند بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on sending prayers upon the family and companions of the Prophet?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=444)

ويسن أن يصلي على الآل والأصحاب مع النبي صلى الله عليه وسلم، وتجوز على غير

الأنبياء استقلالا، نص الإمام أحمد على ذلك، وكرهه الأكثر، وحرمه بعضهم.

Mas'alah: What did the Prophet teach the poor emigrants to catch up in virtue?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=451)

وعن أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون، فقال: ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ "، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:" تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين ". " قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكرهن، يقول: "سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين" متفق عليه [3]، وزاد مسلم في رواية: (1) (4/ 2094) ، من حديث أبي ذر. (2) (1/ 203) ، من حديث أبي مالك الأشعري. (3) البخاري (11/ 132، 133) ، ومسلم (1/ 416، 417) .

Mas'alah: What is the reward for saying tasbih, tahmid, takbir, and tahlil after prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=452)

"فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل

الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر" ، رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the virtue of circles of remembrance and the command to adhere to them?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=459)

فصل في فضل حلق الذكر والندب إلى ملازمتها والنهي عن مفارقتها لغير عذر [1] قال الله تعالى: {واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا} [الكهف: 28] . وقال صلى الله عليه وسلم: "إن لله ملائكة يطوفون في الطرق" (1) بداية هذا الفصل المشتملة على الأحاديث لا توجد في نسخة (أ) ، حيث أن الناسخ قد وضع ورقة "طيارة" ولكنها لا توجد في التصوير أو سقطت من أصل المخطوط؛ وقد أشار الناسخ إلى ذلك بقوله: هذه الورقة الزائدة من هنا مطلعها من أولها إلى آخرها "والمثبت من نسخة (ب) ".

يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، فيحفون بأجنحتهم إلى السماء الدنيا. فيسألهم ربهم وهو أعلم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك، فيقول: كيف لو رأوني؟ قال يقولون: لو رأوك كانوا أشد عبادة، وأشد تمجيدا، وأكثر لك تسبيحا. فيقول: فما يسألوني؟ قال يقولون: يسألونك الجنة، قال فيقول:

وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها، فيقول: فكيف لو رأوها؟ قال يقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا، وأشد لها طلبا، وأعظم فيها رغبة، قال: فمما يتعوذون؟ قال: يتعوذون من النار، قال فيقول: وهل رأوها؟ قال فيقولون: لا والله ما رأوها، فيقول: فكيف لو رأوها؟ قال يقولون: لو رأوها كانوا أشد منها فرارا، وأشد لها مخافة، قال فيقول: أشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم "، متفق عليه [1]." وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لله ملائكة سيارة فضلا يبتغون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضا بأجنحتهم" (1) هذا اللفظ أخرجه البخاري (11/ 208، 209) من حديث أبي هريرة.

حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء، فإذا تفزقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عباد لك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك، قال: ماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا أي رب! قال: فكيف لو رأوا جنتي، قالوا: ويستجيرونك، فيقول: ومما يستجيروني؟ قالوا: من نارك يا رب، قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا، قالوا: يقولون: رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم؟ فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم "[1]." وعنه وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده" ، رواه مسلم [2]. وعن أبي واقد الحارث بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، (1) هذه الرواية: أخرجها مسلم (4/ 2069، 2070) ، من حديث أبي هريرة. (2) (4/ 2074) .

فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه "، متفق عليه [1]." وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل عنه حديثا مني، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: "ما أجلسكم؟" قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا، قال: "آلله ما أجلسكم إلا ذاك؟" أما إني لم أستحلفكم تهمة لكم، ولكنه أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة "، رواه مسلم [2]."

Mas'alah: What is the reward for reciting one hundred verses at night?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=470)

وقال عليه السلام: "من قرأ بمائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة" ، رواه أحمد،

والنسائي [2].

Mas'alah: What is the reward for reciting one hundred verses at night?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=470)

وقال عليه السلام: "من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين" . رواه الحاكم [3].

Mas'alah: What is the reward for reciting Ayat al-Kursi after obligatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=470)

وقال عليه السلام: "من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت" ، رواه النسائي، وابن حبان [4]. (1) (2910) ، من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. (2) أخرجه أحمد (4/ 103) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (717) ، والدارمي (2/ 464) ، من حديث تميم الداري، وإسناده صحيح. (3) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في "صحيحه" (1142) ، من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، وأما الحاكم وهو الذي عزا إليه المصنف تبعا للمنذري في "الترغيب" (1/ 496) ، فإن المنذري أشار إلى استقلال اللفظ عند كل منهما واللفظ الذي عند الحاكم (1/ 308، 359) وذكره المنذري: "من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين" . وإسناده ضعيف؛ فيه سعد بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن أبي الزناد متكلم فيهما. (4) أخرجه النسائي في "عمل اليوم

والليلة" (100) ، والروياني في "المسند" (1268) ، والطبراني في "الكبير" (8/ 134) ، وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (8/ 28، 29) ، وفي "الدعاء" (675) ، وابن حبان في صحيحه كتاب =

Mas'alah: What is the reward for reciting the last two verses of Surah al-Baqarah at night?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=471)

وقال عليه السلام: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه" ، متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the most complete manner of performing dhikr?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=471)

والأكمل في حق الذاكر أن يكون على طهارة كاملة، وأن يذكر بسكينة ووقار، وخوف وتضرع وخشوع، وإخلاص ولطف، مستقبل القبلة بصوت متوسط، قال تعالى: واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين (205) إن الذين = "الصلاة" كما في "الترغيب" (2/ 448) ، وأبو عمرو الخوري في "قوارع التنزيل" (21) ، من حديث أبي أمامة، وصححه المنذري (2/ 448) ، وجود إسناده الهيثمي في "المجمع" (10/ 102) . (1) البخاري (9/ 55) ، ومسلم (1/ 555) ، من حديث أبي مسعود. (2) أخرجه أحمد (5/ 141) ، والنسائي

في "عمل اليوم والليلة" (686) ، من حديث أبي بن كعب، وهو حديث صحيح.

عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون (206) [الأعراف: 205، 256] ، لكن لا يقطعك عن الذكر عدم اتصافك بهذه الصفات.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=87)

كتاب الصلاة كتاب الصلاة كتاب الصلاة

Mas'alah: To whom does the reward of a discerning child's prayer belong?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

وثواب صلاة المميز وعمله لنفسه، اختاره الشيخ، وقال بعض الأصحاب: ثوابه لوالديه، وإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها، لزمه إعادتها.

Mas'alah: Is it necessary for a child to repeat a prayer if they reach puberty during it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

وقيل: لا، اختاره الشيخ.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer to fulfill a condition that takes a long time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

والاشتغال بشرطها على قسمين: قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل، فهذه لا يجوز له تأخيرها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer for a condition that takes a short time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

وقسم يحصل بعد زمن قريب، فأكثر الأصحاب يجوزونه.

Mas'alah: What does the author say about the opinion that delaying prayer is only allowed for one intending to combine or fulfilling a condition?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

قال الشيخ: وقول بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيرها إلا لناو جمعها، أو مشتغل بشرطها، فلم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا أشك فيه.

Mas'alah: What are the specific cases where delaying prayer for a condition is permissible?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أرادوا صورا معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلا يستقي به، أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا.

Mas'alah: Is it permissible for a naked person to delay prayer to buy clothes if it means praying after the time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

ويؤيد ما ذكرنا أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري ثوبا ولا يصلي إلا بعد الوقت، لا يجوز له التأخير بلا نزاع.

Mas'alah: How should a person who cannot learn the takbir and final tashahhud pray when time is short?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

وكذا العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير، إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله.

Mas'alah: What is the ruling on one who acknowledges prayer obligation but refuses to pray?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=88)

وقال الشيخ أيضا: فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو: أن المقر بوجوب الصلاة ودعي إليها ثلاثا فامتنع، مع تهديده بالقتل فقتل، هل يموت كافرا أو فاسقا؟ على قولين: وهذا الفرض باطل ممتنع، ولا يفعله أحد قط.

Mas'alah: What should be prioritized when prayer and dinner coincide?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=131)

وإذا حضرت الصلاة والعشاء، بدأ بالعشاء. قال ابن عباس: "لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء" . وقال مالك: يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاما خفيفا. ولنا: حديث أنس وعائشة 1 ابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (850) , وأحمد (3/339) . 2 مسلم: الصلاة (452) , والنسائي: الصلاة (475) , وأبو داود: الصلاة (804) . 3 في الطبعة السلفية (الثانية) ، وصوابه: (الثالثة) ، كما في المخطوطة. 4 سورة آل عمران آية: 8.

وابن عمر، رواهن مسلم. ولا فرق بين أن يخشى فوات الجماعة أو لم يخش، فإن بدأ بالصلاة صحت. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته، أنها تجزيه. وكذلك إذا صلى حاقنا. قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا، أنه لا يستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

Mas'alah: What is the ruling on straightening the rows in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

الصحيحك أن تسوية الصفوف سنة، وظاهر كلام الشيخ وجوبه، وقال: مراد من حكاه إجماعا استحبابه، لا نفي وجوبه.

Mas'alah: How does a mute person say the takbir in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

والأخرس يكبر بقلبه ولا يحرك لسانه، قال الشيخ: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the worshipper hearing himself and the opening supplication?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=137)

ويجب على المصلي أن يسمع نفسه، واختار الشيخ الاكتفاء بالإتيان بالحروف وإن لم يسمعها، ثم يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ" ، واختار إجزاء الاستفتاح بخبر علي.

Mas'alah: What are the two types of additions in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=142)

والزيادات على ضربين: أقوال وأفعال.

Mas'alah: Is supererogatory prayer prescribed for funeral prayer, prostration of recitation, and prostration of forgetfulness?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=147)

ولا يشرع في صلاة جنازة وسجود تلاوة وسجود سهو، قال إسحاق: هو إجماع.

Mas'alah: Should the imam rely on the actions of the followers in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=147)

ظاهر كلام الأصحاب: لا يرجع إلى فعل المأموم. ونقل أبو طالب: إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به، تحرى وفعل ما يفعلون.

Mas'alah: What is the evidence for qunut before or after ruku in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=151)

وقال مالك: قبل الركوع. ولنا: حديث أبي هريرة وأنس وغير واحد، وحديث ابن مسعود يرويه أبان بن أبي عياش، وهو متروك، وحديث أبي قد تكلم فيه، وقيل: ذكر القنوت فيه غير صحيح. ويستحب 1 مسلم: الصيام (1163) , والترمذي: الصلاة (438) , وأبو داود: الصوم (2429) , وأحمد (2/303, 2/329, 2/342, 2/344, 2/535) .

Mas'alah: What is the recommended supplication for qunut al-witr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

أن يقول في قنوت الوتر ما روى الحسن بن علي. وعن عمر: "أنه قنت بسورتي أبي" ،

قال ابن قتيبة: نحفد: نبادر، والجد، أي: الحق لا اللعب، وملحق، بكسر الحاء: لاحق؛ هكذا يروى. يقال: لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد. ومن فتح الحاء، أراد: أن الله ملحقهم إياه، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هي الأولى.

Mas'alah: Should the followers say amin during qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

ويؤمن من خلف الإمام، لا نعلم فيه خلافا، قاله إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

وقال الأثرم: كان أحمد يرفع يديه في القنوت إلى صدره، واحتج بأن "ابن مسعود رفع يديه إلى صدره في القنوت" ، أنكره مالك.

Mas'alah: Should one wipe the face with hands after qunut?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ؟ فيه روايتان: إحداهما: لا، قال أحمد: ما سمعت فيه بشيء.

Mas'alah: In which prayers is qunut prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

ولا يسن القنوت قي الصبح ولا غيرها، سوى الوتر.

Mas'alah: What is the evidence for not performing qunut in the dawn prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

وعن مالك والشافعي: يقنت في الصبح، ولنا: حديث أنس وأبي هريرة، قال إبراهيم: "أول من قنت: علي في صلاة الغداة" ، وذلك أنه كان محاربا يدعو على أعدائه، وقنوت عمر يحتمل أنه في النوازل، فإن أكثر الروايات عنه: أنه لم يكن يقنت.

Mas'alah: When is qunut performed in the dawn prayer according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

قال أحمد: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام في الفجر، وأمن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر، يعني: بابك. قال عبد الله عن أبيه: "كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت، فإنما هو في الفجر، ولا يقنت إلا في الفجر إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين" .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on qunut in the dawn and sunset prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

وقال أبو الخطاب: يقنت في الفجر والمغرب.

Mas'alah: What is the ruling on separating the witr prayer from what precedes it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

والذي اختار أحمد: أن تفصل ركعة الوتر مما قبلها، وقال: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه.

Mas'alah: What evidence supports not separating witr prayer from preceding prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=152)

وحجة من لم يفصل: قول عائشة: "أنه كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث" ، 1 وقولها: "كان يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعا كذلك، ثم يصلي ثلاثا" . 2 وقالت: "كان يوتر بخمس، لا يجلس إلا في آخرهن" . 3 رواه مسلم. ولنا: قولها: "كان يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة" ، 4 وقوله: "صلاة الليل" 1 أبو داود: الصلاة (1362) . 2 البخاري: الجمعة (1147) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (738) , والترمذي: الصلاة (439) , والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (1697) , وأبو داود: الصلاة (1341) , وأحمد (6/36, 6/39, 6/73, 6/104) , ومالك: النداء للصلاة (265) . 3 النسائي: قيام الليل وتطوع النهار (1717) . 4 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (736) , والنسائي: الأذان (685) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1358) , وأحمد (6/143,

6/215) , والدارمي: الصلاة (1447, 1473, 1585) .

Mas'alah: What is the evidence for praying in pairs and ending with a single witr rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة "، 1 وقال:" الوتر ركعة من آخر الليل ". 2 رواه مسلم. وحديثها الذي ذكروه ليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد، وأما إذا أوتر بخمس فيأتي."

Mas'alah: What is the ruling on a person who prays witr with taslim after two rak'ahs when the mosque congregation disapproves?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

وقال أحمد فيمن يوتر فيسلم من الثنتين، فيكرهونه أهل المسجد: فلو صار إلى ما يريدون. يعني: لا تضر موافقتهم.

Mas'alah: What are the permissible numbers of rak'ahs for witr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

ويجوز أن يوتر بإحدى عشرة، وبتسع، وبسبع، وبخمس، وبثلاث، وبواحدة.

Mas'alah: How is witr prayer performed with eleven, three, five, and seven rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

فإن أوتر بإحدى عشرة سلم من ركعتين، وإن أوتر بثلاث سلم من الثنتين وأوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة فتشهد ولم يسلم، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهد ويسلم.

Mas'alah: How is the witr prayer performed with nine rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيب الثامنة، فيتشهد [ثم يقوم ويأتي 3 بالتاسعة] ، ويسلم. ونحوه قال إسحاق، ثم ذكر حديث زيد بن ثابت في الخمس، وكذلك حديث عائشة. وأما التسع والسبع فذكر فيهن حديث سعيد بن هشام عن عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on sitting during the seven-rak'ah witr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

وقال القاضي في السبع: لا يجلس إلا في آخرهن كالخمس، ولعله يحتج بحديث ابن عباس: "صلى سبعا أو خمسا، لم يجلس إلا في آخرهن" . وعن أم سلمة نحوه، رواه ابن ماجة، وكلا الحديثين فيه شك في السبع، وليس في واحد منهما أنه لا يجلس عقيب السادسة.

Mas'alah: Is the witr prayer obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

والوتر غير واجب، وبه قال مالك والشافعي، وأوجبه أبو حنيفة، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به، ولحديث بريدة، مرفوعا: "من لم يوتر فليس منا" . 4 رواه أحمد. ولنا: حديث عبادة، وفيه: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله ... إلخ" ، 5 وحديث ضمام، وأحاديثهم قد تكلم فيها. ثم المراد بها تأكيد فضيلته،

Mas'alah: When is the best time to perform the witr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

والأفضل فعله آخر الليل.

Mas'alah: Should witr be performed after tahajjud prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=153)

و "من كان له تهجد، جعله بعده، لفعله صلى الله عليه وسلم" . 1 البخاري: الجمعة (991) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (749) , والترمذي: الصلاة (437) , والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (1666, 1667, 1668, 1669, 1670, 1671, 1672, 1673, 1674, 1692, 1694) , وأبو داود: الصلاة (1421) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1174, 1175, 1322) , وأحمد (2/26,

2/44, 2/51, 2/58, 2/71, 2/76, 2/81, 2/100, 2/102, 2/113, 2/119, 2/133, 2/134, 2/141, 2/148, 2/154) , ومالك: النداء للصلاة (269) , والدارمي: الصلاة (1458) . 2 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (752) , والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (1689, 1690, 1691) , وأبو داود: الصلاة (1421) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1175) , وأحمد (2/43) . 3 زيادة من المخطوطة السابقة. 4 أبو داود: الصلاة (1419) , وأحمد (5/357) . 5 النسائي: الصلاة (461) , وأبو داود: الصلاة (425, 1420) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1401) , وأحمد (5/315, 5/317, 5/319, 5/322) , ومالك: النداء للصلاة (270) , والدارمي: الصلاة (1577) .

Mas'alah: When is it recommended to pray Witr at the beginning of the night?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=154)

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل، استحب له أن يوتر أوله، لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة وغيره بالوتر قبل النوم وقال: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل، فليوتر من أوله" . 1 وكلها صحاح.

Mas'alah: What is the time for Witr prayer after Isha?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=154)

وأي وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأ، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on praying after Witr without repeating it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=154)

[فأما] 2 من أوتر ثم قام للتهجد، فالأفضل أن يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره؛ وبه قال مالك. قيل لأحمد: لا ترى نقض الوتر؟ قال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو، لأنه قد فعله جماعة، وهو قول إسحاق؛ ولعلهم ذهبوا إلى قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" . 3 ولنا: حديث طلق بن علي، رفعه: "لا وتران في ليلة" . 4 حسنه الترمذي.

Mas'alah: How should one follow the Imam in Witr prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=154)

فإن صلى مع الإمام وأحب متابعته، لم يسلم وقام فصلى ركعة شفع بها صلاته، نص عليه، وقال: إن شاء قام على وتره وشفع إذا قام، وإن شاء صلى مثنى. قال: ويشفع مع الإمام بركعة أحب إلي.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the three rak'ahs of Witr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=154)

ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث: في الأولى بـ "سبح" ، وفي الثانية {قل يا أيها الكافرون} ، 5 وفي الثالثة {قل هو الله أحد} . 6

Mas'alah: How many rak'ahs are recommended for tarawih prayer according to Ahmad?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=155)

والمختار عند أحمد: عشرون ركعة، وبه قال الشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. ولنا: "أن عمر لما جمع الناس على أبي، كان يصلي بهم عشرين ركعة" . وأما ما رواه صالح، فإن صالحا ضعيف، ثم ما ندري من الناس الذين روى عنهم، وما كان عليه الصحابة أولى؟

Mas'alah: Is it better to pray tarawih in congregation or at home in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=155)

والمختار عند أحمد: فعلها في الجماعة، وقال: إن كان رجل يقتدي به فصلاها في بيته، خفت أن يقتدى به. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتدوا بالخلفاء" . وقال مالك والشافعي: هي لمن قوي في البيت أحب إلينا، لحديث زيد بن ثابت: "احتجز رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة، فجاء رجال يصلون بصلاته" ، فيه: "فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة" . 1 رواه مسلم. ولنا: إجماع الصحابة، وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأهله، وقال في حديث أبي ذر: "إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة" ، 2 وهذا خاص في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به.

Mas'alah: What should the imam recite during tarawih and when should witr be performed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=155)

وقال أحمد: يقرأ بالقوم في رمضان ما يخف على الناس، ولا يشق عليهم. وقال: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، لقوله: "إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلته" . 3 وقيل له: تؤخر القيام في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between tarawih rak'ahs?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=155)

وكره أحمد التطوع بين التراويح، وقال: فيه عن ثلاثة من الصحابة. قيل: فيه رخصة عن بعض الصحابة؟ قال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير وعن أبي الدرداء: "أنه بصر من يصلي بين التراويح، فقال: أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس" 1 البخاري: الأدب (6113) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (781) , والنسائي: قيام الليل وتطوع النهار (1599) , وأبو داود: الصلاة (1447) , وأحمد (5/182) , والدارمي: الصلاة (1366) . 2 الترمذي: الصوم (806) , والنسائي: السهو (1364) , والدارمي: الصوم (1777) . 3 الترمذي: الصوم (806) , والنسائي: السهو (1364) , وأبو داود: الصلاة (1375) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1327) , وأحمد (5/159, 5/163) , والدارمي: الصوم (1777) .

منا من رغب عنا "، وقال:" من قلة فقه الرجل: أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة ".

Mas'alah: What is the ruling on performing additional congregational prayers after tarawih?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=156)

وأما التعقيب وهو: أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى في جماعة، أو التراويح في جماعة أخرى، فعنه: لا بأس، لأن أنسا قال:" ما يرجعون إلا لخير يرجونه، أو لشر يحذرونه ".

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran during Tarawih and Witr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=156)

وسئل أحمد: عن ختم القرآن في الوتر أو التراويح، فقال: في التراويح حتى يكون لنا دعاءان. وقال حنبل: سمعته يقول: إذا فرغت من قراءة {قل أعوذ برب الناس} ، 1 فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. فقلت: إلى أي شيء تذهب؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وابن عيينة يفعله معهم. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركت الناس بمكة والبصرة. ويروي أهل المدينة في هذا أشياء. وذكر عن عثمان بن عفان. وسئل أحمد: إذا قرأ سورة "الناس" ، هل يقرأ من "البقرة" شيئا؟ قال: لا. وقال: "كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده" . واستحسن أحمد التكبير عند آخر كل سورة من "الضحى" .

Mas'alah: Should followers recite verses omitted by the imam during Ramadan?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=156)

وسئل: عن الإمام في رمضان يدع الآيات من السورة، ينبغي لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم. ينبغي له أن يفعل. قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده؛ وإنما استحب ذلك لتتم الختمة.

Mas'alah: Is it permissible to recite Quran while walking or lying down?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=156)

ولا بأس بالقراءة في الطريق، والإنسان مضطجع. وعن إبراهيم التيمي قال: "كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم" .

Mas'alah: What is the recommended frequency for completing the Quran?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=156)

و "يستحب أن يختم في كل سبعة أيام" ، لحديث عبد الله بن عمرو وحديث أوس بن حذيفة، رواه أبو داود.

Mas'alah: What did Ahmad say about reciting the Quran with melodies?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=157)

وكره أحمد القراءة بالألحان، وقال: هي بدعة؛ وكلامه يحمل على الإفراط، وجعل

الحركات حروفا، فأما ما يحسن القراءة والترجيع فغير ما رواه، لحديث ابن المغفل وغيره في قراءة سورة "الفتح" .

Mas'alah: Is it permissible to pray two rak'ahs after tawaf during prohibited times?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=157)

ويركع للطواف، وهذا مذهب الشافعي، وأنكره مالك لعموم النهي. ولنا: حديث جبير بن مطعم: "يا بني عبد مناف" الحديث صححه الترمذي، وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer according to the Hanbali school?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=158)

والأوقات الخمسة منهي عن الصلاة فيها، وهو قول الشافعي. وقال ابن المنذر: المنهي عنه في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة، وقول عائشة: "وهم عمر، إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها" . 3 ولنا: الأحاديث الصحيحة االصريحة، والتخصيص في بعض لا يعارض العموم الموافق له، بل يدل على 1 أبو داود: الصلاة (579) , وأحمد (2/19, 2/41) . 2 البخاري: الأذان (635) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (603) , وأحمد (5/306) , والدارمي: الصلاة (1283) . 3 مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (833) , والنسائي: المواقيت (570) .

Mas'alah: What is the ruling on praying after 'Asr and Fajr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=159)

تأكيد الحكم فيما خصه. وقول عائشة غير مقبول لأن عمر مثبت، وقد رواه عمرو بن عبسة وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم. والنهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بالصلاة، لا نعلم فيه خلافا، وأما بعد الفجر فيتعلق بطلوع الفجر، وبه قال ابن المسيب وأصحاب الرأي. قال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، يعني: التطوع بعد طلوع الفجر. وعنه: النهي متعلق بفعل الصلاة، روي عن الحسن والشافعي.

Mas'alah: Is it permissible to begin voluntary prayers during prohibited times?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=159)

ولا أعلم خلافا في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة التطوع في هذه الأوقات، غير ذات سبب، وهو قول الشافعي. وقال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر. وحكي عن أحمد: لا نفعله ولا نعيب فاعله، لقول عائشة: "ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط" ، 1 ولا الأحاديث الصحيحة الصريحة، وحديث عائشة روي عنها أنه خاص به صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing witr prayer before dawn in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=159)

وأما التطوع لسبب، فالمنصوص عن أحمد: أن الوتر يفعل قبل صلاة الفجر، وبه قال

مالك والشافعي، وأنكره عطاء والنخعي، واحتجوا بعموم النهي. ولنا: حديث أبي بصرة، مرفوعا: "إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح" . 2 احتج به أحمد. وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي بعد الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on making up regular sunnah prayers after asr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=159)

وأما قضاء السنن الراتبة بعد العصر، فالصحيح جوازه، لفعله صلى الله عليه وسلم. ومنعه أصحاب الرأي.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayers with a cause during prohibited times?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=159)

وأما قضاء السنن في سائر أوقات النهي، وفعل ما له سبب، كتحية المسجد وسجود التلاوة، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز، لعموم النهي. 1 البخاري: مواقيت الصلاة (591) , ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (835) , والنسائي: المواقيت (574) , وأبو داود: الصلاة (1279) , وأحمد (6/96, 6/109, 6/113, 6/169, 6/200, 6/253) , والدارمي: الصلاة (1435) . 2 أحمد (6/7) .

Mas'alah: What is the ruling on prayer at midday on Friday and other days?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=160)

والثانية: تجوز، لأن قوله في تحية المسجد والكسوف خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام، ولا فرق بين مكة وغيرها. وقال الشافعي: لا يمنع. ولنا: عموم النهي، وحديث جبير أراد به الطواف، ولا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره، ورخص فيه الحسن وطاووس والشافعي، لحديث أبي سعيد: "نهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة" . 1 ولنا: عموم النهي، وذكر لأحمد الرخصة في نصف النهار يوم الجمعة، فقال: في حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه: حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الشمس تطلع معها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها. ثم إذا استوت قارنها، وإذا دنت للغروب قارنها. فإذا غربت فارقها" . 2 ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات، وحديثهم ضعيف.

Mas'alah: Is witr prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=160)

وليس الوتر بواجب، واختار الشيخ وجوبه على من يتهجد بالليل، وأدنى الكمال: ثلاث بتسليمين، وخير الشيخ بين الفصل والوصل.

Mas'alah: What is the ruling on qunut prayer during Ramadan and in times of calamity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=160)

وفي دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان فقنت جميع الشهر أو نصفه أو لم يقنت، فقد أحسن. قوله: إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، فلإمام خاصة

القنوت، وعنه: ونائبه. وعنه: 1 أبو داود: الصلاة (1083) . 2 النسائي: المواقيت (559) , وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (1253) , وأحمد (4/348) , ومالك: النداء للصلاة (510) .

Mas'alah: Who should perform qunut and in which prayers according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=161)

ويقنت إمام جماعة. وعنه: وكل مصل، اختاره الشيخ. وقوله: في صلاة الفجر، وعنه: في الفجر والمغرب فقط. وعنه: يقنت في جميع المكتوبات، خلا الجمعة، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What prayers are permitted during prohibited times in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=162)

واختار فعل ركعتي الطواف، وإعادة الجماعة في الأوقات كلها، وصلاة الجنازة، وذوات الأسباب كلها، كالصلاة بعد الوضوء وصلاة الاستخارة، فيما يفوت.

Mas'alah: Is repeating a prayer disliked in mosques other than the three sacred mosques?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=163)

ولا تكره الإعادة في غير المساجد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

وإذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah and a surah in prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=164)

قال شيخنا: لا أعلم خلافا بين الأربعة في أنه يقرأ "الفاتحة" وسورة، وهذا مما يقوي الأول.

Mas'alah: What is the evidence for the imam lengthening the first rak'ah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم يطيل الأولى حتى لا يسمع وقع قدم. وأطال السجود لما ركب الحسن على ظهره لئلا يعجله" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking permission to go to the mosque?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=165)

وإذا استأذنت المرأة في المسجد، كره منعها، وبيتها خير لها، للحديث.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to prolong sitting after prayer facing the qiblah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=168)

ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة، لأنهم لا ينصرفون قبله، فإذا أطال ذلك شق عليهم.

Mas'alah: Does a person praying alone recite takbir?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

قيل لأحمد: تذهب إلى فعل ابن عمر "أنه لا يكبر إذا صلى وحده" ؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on takbir after obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=198)

وقال الشافعي: يكبر عقيب الفريضة والنافلة، والمسافر كالمقيم، وكذا النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What should be covered if only enough cloth for the 'awrah is available?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=209)

فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=11)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer and rulings on making up missed prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=21)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها قال ويقضي الفوائت من الصلاة الفرض ويركع للطواف ويصلي على الجنائز يصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى في كل وقت نهي عن الصلاة فيه وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى مطلع الشمس ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها وصلاة التطوع مثنى مثنى وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس ومباح له أن يتطوع جالسا ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فإن لم يطق جالسا فنائما والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها وقيام شهر رمضان عشرون ركعة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an umm al-walad praying with her head uncovered?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=144)

وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها

Mas'alah: What is the definition of prayer and upon whom is it obligatory?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=135)

كتاب الصلاة الصلاة: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء ولو لم يبلغه الشرع

Mas'alah: What are the rulings on prayer for those who are asleep, unconscious, insane, or disbelievers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=136)

أو نائما أو مغطى عقله بإغماء أو بشرب محرم فيقضي حتى زمن جنون طرأ متصلا به ويلزم إعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه ولا تصح من مجنون وإذا صلى أو أذن ولو في غير وقته كافر يصح إسلامه حكم به ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد بأذانه

Mas'alah: What are the rulings on prayer for minors and the obligation to teach them?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=137)

ولا تجب على صغير وتصح من مميز، وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم الولي أمره بها ل سبع وتعليمه إياها والطهارة ك إصلاح ماله. وكفه عن المفاسد وضربه على تركها لعشر وإن بلغ في مفروضة أو بعدها في وقتها لزمه إعادتها مع تيمم ووضوء وإسلام ولا

يجوز لمن لزمته تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز ذاكرا قادرا على فعلها إلا لمن له الجمع وينويه أو مشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا وله تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا

Mas'alah: When is delaying prayer disliked?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

ويكره التأخير إن شق ولو على بعضهم

Mas'alah: What is the time between dawn and sunrise?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=152)

ويليه للفجر إلى الشروق

Mas'alah: What is obligatory for learning al-Fatihah and obligatory remembrance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=153)

ويجب لتعلم الفاتحة، وذكر واجب

Mas'alah: What is recommended when one prays?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=170)

وتسن إذا صلى

Mas'alah: What is the ruling on praying inside or on top of the Kaaba?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=185)

وتكره إليها بلا حائل ولو كمؤخرة رحل لا فيما علا عن جادة المسافر يمنة ويسرة ولو غيرت بما يزيل اسمها أو مسجدا وصلى فيه صحت وكمقبرة مسجد حدث بها ولا يصح فرض في الكعبة ولا على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء أو خارجها وسجد فيها وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها ما لم يسجد على منتهاها

Mas'alah: What is the ruling on praying in the Hijr of the Kaaba or in a church?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=186)

ويسن نفله فيها وفي الحجر، وهو منها وقدره ستة أذرع وشيء ويصح التوجه إليه مطلقا والفرض فيه كداخلها وتكره بأرض الخسف لا ببيعة وكنيسة

Mas'alah: What is the ruling on separating between a fard prayer and its sunnah by standing or speaking?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=269)

وسن فصل بين فرض وسنته بقيام، أو كلام

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of a person lying down without excuse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=274)

ولا تصح صلاة مضطجع غير معذور

Mas'alah: What are the rulings on reciting the Quran, learning tafsir, and memorization in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=279)

فصل تباح القراءة في الطريق ومع حدث، أصغر ونجاسة ثوب، وبدن، حتى فم وحفظ القرآن فرض كفاية ويتعين ما يجب في صلاة وتسن القراءة في المصحف والختم كل أسبوع مرة ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق أربعين ويكبر لآخر سورة من الضحى ويجمع أهله ويسن تعلم التأويل ويجوز التفسير بمقتضى اللغة لا بالرأي: ويلزم الرجوع إلى تفسير صحابي لا تابعي وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=281)

فصل أوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر إلى وقت الغروب وتفعل سنة ظهر بعدها ولو في جمع تأخير وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح وقيامها حتى تزول وغروبها حتى يتم ويجوز فعل منذورة ونذرها فيها وقضاء فرائض وركعتي طواف وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لا صلاة جنازة لم يخف عليها، إلا بعد فجر وعصر ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه بغير سنة فجر قبلها في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر وغائب ولا ينعقد إن ابتدأه فيها ولو جاهلا حتى ماله سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف وقضاء راتبة وتحية

مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقا

Mas'alah: What does the imam recite on behalf of the follower?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=287)

وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وكذا تشهد أول إذا سبق بركعة

Mas'alah: What are the rulings on lengthening the first rak'ah and waiting for latecomers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=293)

وتطويل قراءة الأولى عن الثانية إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية أطول أو بيسير كب سبح

والغاشية وانتظار داخل إن لم يشق على مأموم ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها منع موليته إن خشي فتنة، أو ضررا ومن الانفراد

Mas'alah: What are the rulings regarding jinn being accountable and their congregational prayer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=294)

فصل الجن مكلفون في الجملة يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة وهم فيها كغيرهم على قدر ثوابهم وتنعقد هم الجماعة وليس منهم رسول ويقبل قولهم إن ما بيدهم ملكهم

مع إسلامهم وكافرهم كالحربي

ويحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم بعضا وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيؤهم طاهران

Mas'alah: What are the disliked acts in prayer regarding the mihrab, rows, and mosque attendance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=318)

وتكره صلاته في طاق القبلة إن منع ذلك مشاهدته وتطوعه بعد مكتوبة موضعها ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل وينحرف إمام إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه واتخاذ المحراب مباح وحرم بناء مسجد، يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم وكره حضور مسجد، وجماعة لآكل بصل،، أو فجل ونحوه حتى يذهب ريحه

Mas'alah: What are the rulings on praying on a mount or ship and for someone in water or mud?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=326)

أو عجز عن ركوبه إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه ولا تصح لمرض ومن أتى بكل فرض وشرط وصلى عليها، أو بسفينة ونحوها سائرة، أو واقفة، ولو بلا عذر صحت ومن بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه أو صلى معلقا ولا ضرورة لم تصح

Mas'alah: What are the rulings on praying on an animal or barrier and the conditions for shortening prayer while traveling?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=327)

وتصح إن حاذى صدره روزنة ونحوها وعلى حائل صوف وغيره من حيوان وعلى ما منع صلابة الأرض وما تنبته فصل من نوى سفرا مباحا ولو نزهة أو فرجة،

Mas'alah: What should a person do if he finds a mosque while on an errand?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2151)

وإن لم يعلم فوجد مسجدا قضى حاجته ثم صلى فلو صلى قبل فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer when combining prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=122)

تأخيرها، وإلا في جمع إن كان أرفق.

Mas'alah: What is the ruling on a follower who assumes the imam recited al-Fatihah in a silent prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=131)

فإن ظن المأموم المفارق لإمامه في صلاة سر أن إمامه قرأ الفاتحة، لم يجب عليه أن

يقرأ.

وإن فارقه في ثانية جمعة أتم جمعة. وإن فارقه في الأولى يتمها نفلا ". ثم يصلي الظهر." (ومن أحرم بفرض) كظهر (ثم قلبه نفلا) بأن فسخ نية الفرضية، دون نية الصلاة (صح) سواء صلى الأكثر، كثلاث من ظهر، أو اثنتين من مغرب، أو لا، وسواء كان انتقاله لغرض صحيح مثل أن يحرم منفردا، ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة جماعة، أو لم يكن له غرض صحيح ووجه ذلك أن النفل يدخل في نية الفرض، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته. وكره لغير غرض صحيح. (إن اتسع الوقت) له ولغيره. (وإلا) يتسع الوقت للنفل والفرض (لم يصح) النفل (وبطل فرضه) .

Mas'alah: What are the general rulings on the obligation of prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=133)

كتاب الصلاة وهي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم. (تجب) الصلاة لقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} (على كل مسلم مكلف) ولو لم يبلغه الشرع، كمن أسلم بدار حرب ونحوه (غير الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما. ولا يقضيانها، كما مر. (وتصح من المميز) لا ممن هو أصغر منه سنا. (وهو أي المميز (من بلغ سبعا) . ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ إلا في السترة. (والثواب له) أي ثواب صلاة المميز له، لأنه العامل، فهو داخل في عموم {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها} وكذا أعمال البر كلها، فهو يكتب له، ولا يكتب عليه. (ويلزم وليه) أي المميز (أمره بها ل) تمام (سبع) وتعليمه إياها والطهارة، فإن احتاج

لأجرة فمن مال الصبي، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته. (و) يلزم وليه (ضربه على تركها لعشر) أي عند بلوغه عشرا تامة.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of denial?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=134)

(ومن تركها) أي الصلاة (جحودا فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين،) إن كان ممن لا يجهله مثله، كمن نشأ بدار الإسلام.

Mas'alah: What should a follower do during the imam's qunut?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=160)

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه بأن يقول: "آمين" [4] إن سمع قنوت إمامه، وإلا دعا. (1) ورواه أبو داود وتكلم فيه. ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه ذلك (شرح المنتهى) . (2) (ب، ص) "والمؤاخذة لكم بالعقوبة" فحذفنا "لكم" تبعا لـ (ف) ولأنها لا معنى لها. (3) روى الخمسة عن علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك "الحديث كما هو في المتن. ورواته ثقات (شرح المنتهى) ." (4) أي اللهم أجب. والشافعية يرون القنوت في الفجر دائما لحديث "أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" وفيه محمد بن جعفر الرازي متكلم فيه. قال في شرح المنتهى "ويحتمل أنه أراد به طول القيام، فإنه يسمى قنوتا" .

وكذلك إذا اقتدى بشافعي في الصبح يؤمن.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after supplication?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=161)

(ثم يمسح وجهه بيديه، هنا) أي في القنوت (وخارج الصلاة) إذا دعا.

Mas'alah: What is the ruling on qunut outside of witr prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=161)

[القنوت في غير الوتر]

Mas'alah: When is qunut disliked outside of witr prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=161)

(وكره القنوت في غير الوتر) رويت [1] كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم، وعنا بهم. ومحل الكراهة إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، غير الطاعون، فيسن لإمام الوقت خاصة القنوت في غير الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on separating between the obligatory prayer and its supererogatory prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=161)

(ويسن الفصل بين الفرض وسنته) سواء كانت قبله أو بعده (بقيام) أي انتقال (أو كلام) . (1) في (ب، ص) : "رواية كراهة ذلك" والتصحيح من (ف) . (2) فأما الوتر وركعتا الفجر فيحافظ عليهما سفرا وحضرا (ش المنتهى) .

Mas'alah: What is the reward for praying while sitting without an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=163)

(وأجر) المصلي (القاعد) أي المصلي قاعدا (غير المعذور نصف أجر القائم) قال في الإنصاف: فأما إن كان معذورا، لمرض ونحوه، فإنها كصلاة القائم في الأجر. قال في الفروع: ويتوجه فيه فرضا ونفلا. انتهى. وسن تربعه بمحل قيام، وثني رجليه بركوع وسجود. قال في الإنصاف: فائدة: يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالسا، وعكسه في النفل لا غير.

Mas'alah: Is performing many bowings and prostrations better than long standing in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=163)

(وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) لأن السجود في نفسه أفضل وآكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى. والقيام يسقط في النفل، ويباح في غير الصلاة، للوالدين، والعالم، وسيد القوم. والاستكثار مما هو آكد

وأفضل أولى. (1) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي، ولفظ البخاري: من تعار من الليل فقال "لا إله إلا الله .. إلى قوله: قبلت صلاته" فكان على الشارح التنبيه عند قوله "ثم إن شاء .." لئلا يظن أن آخر الحديث من كلامه هو. (2) حديث "من نام ونيته أن يقوم .." حسن. رواه أبو داود والنسائي (ش المنتهى) .

Mas'alah: Is the follower obligated to follow the imam in the prostration of recitation during loud prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=166)

(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر إذا سجد) للتلاوة. (فلو ترك) المأموم (متابعته) أي إمامه في الصلاة الجهرية (عمدا بطلت) صلاته لتعمده ترك الواجب، ولو كان هناك مانع من السماع، كبعد وطرش، لأنه لا يمنع وجوب المتابعة.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=167)

فصل (في أوقات النهي)

Mas'alah: How many prohibited times for prayer are there?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=167)

(وهي) ثلاثة:

Mas'alah: What is the first prohibited time for prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=167)

الوقت الأول: (من طلوع الفجر) الثاني (إلى ارتفاع الشمس قيد رمح) أي قدر رمح في رأي العين.

Mas'alah: What is the second prohibited time for prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=167)

(و) الوقت الثاني: (من صلاة العصر) يعني أن النهي متعلق بنفس صلاة العصر، ولو مجموعة وقت الظهر (إلى غروب الشمس) أي حتى يتم غروبها.

Mas'alah: When can the sunnah of Dhuhr be performed after it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=167)

وتفعل سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary prayer during prohibited times?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=168)

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات. ولا تنعقد) صلاة التطوع إن ابتدأها المصلي فيها، أو كان شرع فيها فدخل وقت النهي وهو فيها، فيحرم عليه الاستدامة. كذا في

الإقناع وشرحه.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of prayer at disliked times?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=168)

(سوى سنة الفجر قبلها) أي قبل صلاة الفجر، قال في حاشية المنتهى: لا بعدها، لأنها تكون قضاء، (و) سوى (ركعتي الطواف،) فرضا كان الطواف أو نفلا، في كل وقت منها، (و) سوى (سنة الظهر بعد العصر إذا جمع) تقديما كان أو تأخيرا، (و) سوى (إعادة جماعة) إذا (أقيمت وهو بالمسجد،) ولو مع غير إمام الحي، وسواء كان صلى جماعة أو وحده، في كل وقت من الأوقات. وعلم منه أن من دخل المسجد وقت نهي فوجد الإمام يصلي فلا يعيد معه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed prayer during prohibited times?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=168)

(و) يجوز فيها كلها (فعل) الصلاة (المنذورة) مطلقا، بأن لم يقيد بوقت، في أي وقت من أوقات النهي، (ولو نذرها فيها) أي مقيدا بوقت من أوقات النهي، بأن يقول: لله تعالى علي أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس، مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on vowing to pray in a usurped place?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=168)

تنبيه: لو نذر الصلاة في مكان غصب، ففي مفردات أبي يعلى: ينعقد، فقيل له: يصلي في غيرها؟ فقال: فلم يف بنذره. قال في (1) أي تنعقد تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب، لحديث أبي سعيد مرفوعا "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة" رواه أبو داود (ش المنتهى) .

الفروع: ويتوجه جوابه [1] كصوم يوم العيد.

Mas'alah: When does the prohibition of voluntary prayer after Asr begin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=169)

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه، لا بشروعه فيها، فلم أحرم بها ثم قلبها نفلا) أو قطعها (لم يمنع من التطوع) حتى يصليها.

Mas'alah: What is the ruling on memorizing the Quran?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=169)

(وحفظ القرآن) العظيم (فرض كفاية) إجماعا.

Mas'alah: What portion of the Quran is it obligatory to memorize?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=169)

(ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) فقط.

Mas'alah: What is the recommended frequency for completing a Quran recitation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=169)

وتسن القراءة في المصحف، والختم في كل أسبوع، ولا بأس به كل ثلاث، وكره فوق أربعين. (1) كذا في الأصول بلفظ "جوابه" . ورجعنا إلى (الفروع 1/ 575) فوجدنا النص وليست فيه هذه الكلمة أصلا. وانعقاده لأنه نذر معصية. فينعقد، ويصلي بغيرها ويكفر، على ما يأتي في باب النذر.

Mas'alah: What should one do if the congregational prayer is established while he is in a supererogatory prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=172)

(وإن أقيمت وهو فيها) أي النافلة (أتمها خفيفة) .

Mas'alah: What are the pauses (sakatat) of the imam in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=173)

[سكتات الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on a resident imam with a temporary illness praying sitting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=178)

يحتاج إلى تقديمه، بخلاف غيره، والقيام أخف الأركان، بدليل سقوطه في النفل (المرجو زوال علته) لئلا يفضي عدم اشتراط ذلك إلى ترك القيام على الدوام.

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

باب صلاة أهل الأعذار

Mas'alah: Who are the people with excuses in prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=183)

جمع عذر، وهم المريض، والمسافر، والخائف ونحوهم.

Mas'alah: How should the imam perform the takbir after the obligatory prayer?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=207)

ويكبر الإمام مستقبل الناس) يعني أن الإمام إذا سلم من المكتوبة التفت إلى المأمومين، ثم كبر. ومن نسيه بعد سلامه قضاه إذا ذكره مكانه. فإذا قام وذهب عاد فجلس، ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد، أو يطل الفصل بين سلامه وتذكره.

Mas'alah: Is the Tarawih prayer performed on the night of the doubtful day?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=270)

)

Mas'alah: What is the virtue of praying in the Prophet's Mosque and other mosques?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=309)

(وتستحب الصلاة بمسجده – صلى الله عليه وسلم –، وهي) فيه (بألف صلاة. وفي المسجد الحرام بمائة ألف) صلاة. (وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) صلاة. (1) حديث "ماء زمزم لما شرب له" رواه أيضا أحمد (منار السبيل) وهو صحيح كما في (الإرواء ح 1123) . (2) شرع لنا في ديننا شد الرجال إلى مساجد معينة، لا إلى القبور. لكن من شد الرحل لمسجد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وحصل هناك، سن له زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبري صاحبيه الإمامين الجليلبن وقبور الصحابة رضوان الله عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a well or tree in a mosque?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=507)

فإن فعل طمت وقلعت، فإن لم تقلع فثمرتها لمساكينه.

Mas'alah: Is digging a well in a mosque permissible if there is a benefit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=507)

(ولعل هذا) أي تحريم حفر البئر بالمسجد (حيث لم يكن فيه) أي الحفر (مصلحة) . قال في الإقناع: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة، ولم يحصل به ضيق. قال في الرعاية: لم يكره أحمد حفرها فيه. (1) كذا في الأصول وشرح المنتهى. ولم يتضح لي المراد باختصار الآنية.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed prayer for one who is able to stand?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=922)

وإن نذر صلاة فركعتان قائما لقادر.

Mas'alah: Is it better to pray Asr early in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=126)

المسألة رقم (126) (تعجيل العصر افضل) تعجيل العصر افضل، خلافا لابى حنيفة (1) . دليلنا: ان كل صلاة يستحب تعجيلها فى حال الغيم يستحب تعجيلها فى الصحو، قياسا على الصبح بالمزدلفةز

Mas'alah: Which prayer is the middle prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=126)

المسالة رقم (127) (الصلاة الوسطى) الصلاة الوسطى، هى صلاة العصر (2) ، خلافا لمالك، والشافعى فى قولهما: هى الفجر. دليلنا: ان الفجر صلاة لا تقصر، فلم تكن الوسطى المذكورة فى القرأن، اصله المغرب. == صلاة الظهر الى قول عمر بن الخطاب: ان صلوا الظهر والفيء ذراع، قال ابن القاسم: قال مالك: واجب الى ان يصلى الناس الظهر فى الشتاء والصيف، والفيء ذراع. (1) مسألة تعجيل العصر افضل مسألة مختلف فيها بين الفقهاء: ذهب جمهور الفقهاء الى ان تعجيل العصر افضل من تاخيره؛ لما جاء فى الصحيح من حديث ابى برزه – رضى الله عنه – قال (كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يرجع احدنا الى رحلة فى اقصى المدينة والشمس حية) ؛ اخرجه البخارى فى المواقيت، واخرجه مسلم فى المساجد، واخرجه ابو داود فى الصلاة، والترمذى فى الصيد. جاء فى المغنى 2/: (واما العصر فتعجيلها مستحب بكل حال) ، وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، والشافعى، انظر: المدونه. بينما يرى ابو حنيفة ان تاخيرها هو الافضل. جاء فى تحفة الفقهاء /: (وفى العصر المستحب هو التاخير ما دامت الشمس بيضاء نقية فى الشتاء والصيف) . (2) ما المقصود بالصلاة الوسطى؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذة المسألة الى ثلاثة اقوال: القول الاول: ان المقصود بالصلاة الوسطى هى صلاة العصر. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء لما روى عن على – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب: ((شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا)) ؛ متفق عليه ز وعن ابن مسعود قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلاة الوسطى صلاة العصر)) ؛ اخرجه الترمذى. القول الثانى: ان المقصود بالصلاة الوسطى

هى صلاة الظهر، لما روى عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصلى الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلى صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) القول الثالث: ان المقصود بالصلاة الوسطى هى صلاة الصبح. ذهب الى ذلك الشافعى لقوله ==

Mas'alah: Is it permissible to read from the Quran during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=155)

المسألة رقم (163) (القراءة فى المصحف فى الصلاة) يجوز أن يقرأ فى الصلاة فى المصحف (1) ، خلافا لأبى حنيفة فى قوله: اذا قرأ فيه قدر صلاته لا يصح. دليلنا: ما ورى أن عائشة رضى الله عنها أمرت غلاما أن يصلى ويقرأ فى المصحف. (1) هل يجوز للمصلى أن يقرأ فى الصلاة من المصحف.؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء، كما حدث بين من أباح القراءة فى المصحف، هل ستوى فى ذلك الفرض والنفل، أم أ، الحكم خاص بالنفل فقط؟. قال الامام أحمد: لا بأس أن يصلى بالناس القيام وهو ينظر فى المصحف. قيل له: فى الفريضة .. ؟ قال لا. ولم أسمع فيه شيئا وقال مالم: لابأس للامام فى رمضان. وقال القاضى ابو يعلى: يكره فى الفرض، ولا بأس به فى التطوع إن لم يحفظ فإن كان حافظا كره؛ لأن الامام أحمد سئل عن الامامة فى المصحف فى رمضان فقال: إذا اضطر إلى مثل ذلك. وقال ابن حامد: يقرأ فى المصحف الفرض والنفل، لأنه سئل الزهرى عن رجل يقرأ فى رمضان فى المصحف فقال: كان خيارنا يرأون فى المصاحف، ولأنه نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة به. وقد استدلوا على جواز القراءة فى المصحف بأن عائشة -رضى الله عنها- (كان يؤمها عبد لها فى

المصحف) انظر: المغنى 2/ 280 وما بعدها. وذهب الامام أبو حنيفة إلى أنه لايجوز للمصلى أن يقرأ فى المصحف، وإن فعل تكون صلاته فاسدة، لأنه عمل طويل ولما روى عن ابن عباس قال: (نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم) ، رواه أبو داود فى كتاب المصاحف. راجع: المغنى 2/ 280 و 281، اختلاف العلماء 1/ 207، الأصل 1/ 206. جاء فى تبيين الحقائق: 1/ 158: (وقراءته من مصحف تفسد الصلاة وهذا عند أبى حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: تكره ولا تفسد صلاته، لما روى عن زكوان مولى عائشة رضى الله عنهما: أنه كان يؤمها فى شهر رمضان، وكان يقرأ من المصحف) . ولأن القراءة عبادة انضافت إلى عبادة أخرى وهو النظر فى المصحف. ولأبى حنيفة أن (حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه عند القيام، وتقلب أوراقه والنظر، وفهمه عمل كثير ويقطع من راه أنه ليس فى الصلاة) ؛ انظر: تبيين الحقائق 1/ 158.

Mas'alah: Is recitation obligatory for the follower behind the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=156)

المسألة رقم (164) (حكم قراءة المأموم) (1) لا تجب القراءة خلف الامام ويستحب له القراءة إذا أسر، خلافا للشافعى فى قوله: القراءة على المأمومين سرا أو جهرا. وخلافا لأبى حنيفة فى قوله: لا يستحب للمأموم القراءة إذا أسر الامام. دليلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام، فقراءة الامام قراءة له) . قال: أيها ركعة ركعها مع الامام فلم يجب على المأموم قراءة، كما لو فاته القيام وأدرك راكعا اعتد بذلك. (1) هذه المسأله الهامه التى تحتاج إلى توضيح المذاهب الفقهية فيها، وأدلتهم،

ونستطيع بعون الله ومدده أن نوجزها على النحو التالى: القول الأول: أن المأموم لا تجب عليه القراءة خلف الامام لا فى الصلاة الجهرية، ولا فى الصلاة السرية، ولكن يستحب القراءة فى الصلاة السرية، وفى سكتات الامام، وفيما لا يسمع فيه المأموم فى الصلاة الجهرية. ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية. الأدلة: استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب القراءة على المأموم فى الصلاة مطلقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة) . فقد دل هذا الحديث أن قراءة الامام قامت مقام قراءة المأموم فى كل صلاة جهرية كانت أم سرية، كما استدلوا على استحباب قراءة المأموم فى الصلاة السرية بما رواه الدارقطنى عن أبى هريرة –رضى الله عنه– أ، رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أسررت بقراءتى فاقرءوا، وإذا جهرت فلا يقرأ معى أحد) . القول الثانى: أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة خلف الامام مطلقا – أى سواء كانت الصلاة سرية او جهرية، وسواء سمع المأموم قراءة الامام أم لا. ذهب إلى ذلك الشافعية والظاهرية. انظر: نهاية المحتاج 1/ 476، المحلى 3/ 206. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله تعالى (فاقرءوا ما تيسر من القران) المزمل: اية 20 وقوله تعالى: (فاقرءوا ما تيسر منه) المزمل: ايه 20. فالحق سبحانه وتعالى أمر بقراءة ما تيسر من القران فى الصلاة، فتكون الاية قد دلت بعمومها على وجوب القراءة لكل صلاة. ولما رواه البخارى ومسلم عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القران) . القول الثالث: أن المأموم لا تجب عليه القراءة مطلقا، فاتحة أو غيرها، سرية أو جهرية. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: بدائع الصناع 1/ 235، فتح القدير 1/ 321. وقد استدلوا على مذهبهم بقوله تعالى (أذا قرىء القران فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) ؛ الأعراف: اية 204.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran in a non-Arabic language in prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=157)

المسالة رقم (165) (قراءة القران بغير العربية) (1) قراءة القران بغير العربية لا يجزىء للصلاة، خلافا لبى حنيفة فى قوله: إذا قرأ بالفارسية أجزأه فى الصلاة. دليلنا: أن القران معجزة النبى صلى الله عليه وسلم ودلالته وصدق قوله، والاعجاز فى لفظه ونظمه، ولا يوجد ذلك بغير العربية.

Mas'alah: What does the worshipper say when rising from bowing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=158)

المسألة رقم (168) (ماذا يقول عند الرفع من الركوع) (3) إذا رفع رأسه من ركوع فإن كان إماما أو منفردا قال سمع الله لمن حمد، ربنا بلا خلاف عندنا. والاعتدال الواجب هو أن يعود بعد ركوعه إلي الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلى قائما أو قاعدا) أنظر: المجموع 3/ 416. راجع:المغني 2/ 186، الكافي 1/ 136، كشاف القناع 1/ 387. (1) بينما يري الإمام أبو حنيفة و الإمام مالك: إلي أن الاعتدال من الركوع ليس بواجب لأن الله تعالى لم يأمر به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولأنه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الأول. راجع فتح القدير:1/ 276 وما بعدها. جاء في شرح الخرشي 1/ 274: (وقال ابن رشد: الأكثر علي نفى فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عبيه قول ابن القاسم: من رفع رأسه من

الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد) . (2) هذه المسألة كالتي قبلها في الحكم فعند الحنابلة والشافعية أن الرفع من الركوع واجب وعند أبي حنيفة ليس بواجب. راجع المسألة السابقة. (3) بعد أن تبين لنا أراء الفقهاء في الرفع من الركوع يجب علينا أن نعلم ما الذي يقوله إذا رفع رأسه من الركوع بالتدقيق والإطلاع أتضح أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسالة علي النحو التالي: القول الأول: أن المصلي إذا كان إماما أو منفردا قال: سمع الله لمن حمد، ربنا ولك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شئ بعد .. أما إذا كان مأموما فإنه يقول: ربنا ولك الحمد. ذهب إلي ذلك الحنابلة في المشهور عندهم لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال:

ولك الحمد ملء السماء والأرض وملئ ما شئت من شئ بعد، وإن كان مأموما قال: ربنا ولك الحمد. خلافا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: يقول: سمع الله لمن حمد .. وكذلك المنفرد. خلافا للشافعي: يقولها الإمام والمأموم والمنفرد. دليلنا: أنه ذكر مستحب للمأموم فاستحب للإمام .. أصلة الاستفتاح. والدلالة علي أن المأموم لا يجمع بينهما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد فقولوا ربنا ولك الحمد) .

Mas'alah: What is the ruling if the imam is overtaken by an impurity event during prayer?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=202)

حكم ما اذا سبق الامام الحدث) (1) و ان سبق الامام الحدث و قلنا: ان صلاة الماموم

لا تبطل حدثه فانه يجوز ان يستخلف غيره فى اصح الروايتين خلافا لاحد قولى الشافعى فى قول: لا يستخلف. دليلنا: الحديث المشهور و ان النبى صلى الله عليه و سلم استخلف ابا بكر فخرج يتهادى بين حمزة و العباس و تقدم و كان النبى صلى الله عليه و سلم اماما لابى بكر و ابو بكر ماموما بعد ان كان اماما. و لان الصلاة تفتقر الى امام و ماموم ثم ان حكم الصلاة لا تختلف بتغير الماموم و هوان يحدث كذلك لا يتغير بحدث الامام.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers during prohibited times?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=214)

المسألة رقم (240) (فعل النوافل في أوقات النهي) لا يجوز فعل النوافل التي لها سبب في الأوقات المنهي عنها فيها في أصلح الروايتين (1) . خلافا للشافعي في قوله: يجوز ذلك. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (لايتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها) (2) . ولأنها صلاة نافلة فلم يجز له فعلها في الأوقات المنهى عنها. دليله: التي لا سبب لها. جاء في بداية المجتهد1/ 152: (اختلف العلماء في الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز في هذه الأوقات صلاة بإطلاق، لا فريضة مقضية، ولا سنة، ولا نافلة، إلا عصر يومه. واتفق مالك والشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز في هذه الأوقات هي النوافل فقط التي تفعل لغير سبب ...) . (1) هل تجوز صلاة النوافل في أوقات النهي أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: لا تجوز صلاة النوافل التي سبب في الأوقات المنهي عنها، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا وقت الزوال حتى تزول) ، والخبر عام. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الإنصاف2/ 208: (النوع الثاني – ما له سبب – كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الرواتب، إحداهما: لا يجوز وهو المذهب، وعليها أكثر الأصحاب، وأنه اختيار عامة المشايخ، والرواية الثانية: يجوز فعلها فيها، اختاره أبو الخطاب) . راجع: الممتع:1/ 536، تحفة الفقهاء:1/ 106 وما بعدها. القول الثاني: تجوز صلاة النوافل التي لها سبب في الأوقات المنهي عنها. ذهب إلى ذلك الشافعية. جاء في المجموع 4/ 171: (فرع: في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنها لاتكره، وبه قال علي بن أبي طالب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك ...) . (2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس:1/ 212حديث رقم560، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: 1/ 567حديث رقم 828.

Mas'alah: What is the ruling on the witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=219)

المسألة رقم (246) (حكم الوتر) الوتر سنة مؤكدة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: هو واجب. (1) دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي: (خمس صلوات كتبهن الله عليك) ، (2) فلو كانت الوتر واجبة لقال ستة. ولأنها صلاة لم يشرع لها إقامة فلم تكن واجبة قياسا على (ركعتي الفجر) (3) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم صلاة الوتر، هل هي سنة، أم واجبة؟ ويمكن حصر أقوالهم في قولين: القول

الأول: إن الوتر سنة مؤكدة. ذهب إلى الحنابلة، والمالكي، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بحديث الأعرابي وغيره، وبالإجماع، وقالوا بأن المة اجمعت على أن الصلاة المفروضة خمس، فمن قال بأن الوتر واجب فقد جعلها ستا وهذا لا يجوز. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ارسل معاذا إلى اليمن، قال له فيما قال: (فإنهم أطاعوك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) . وقد علق النووي على هذا بقوله: (وهذا من احس الأدلة، لأن بعث معاذ – رضي الله عنه – إلى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بأيام قليلة جدا) ، وقال البيهقي: (ان لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات من خمس، وان الوتر تطوع) . انظر: الأم1/ 142، الوجيز1/ 54، المجموع3/ 505، بداية المجتهد1/ 134. القول الثاني: أن الوتر واجب، ذهب إلى ذلك الحنيفة. وقد استدلوا على قولهم هذا بما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الوتر، حافظوا عليها) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق على كل مسلم) . فهذا الحديث يدل دلالة لا خفاء فيها ولا غموض على ان الوتر واجب من جهة الشرع، لقوله صلى الله عليه سلم: (قد زادكم صلاة) . انظر: مسند الإمام أحمد 2/ 208، نصب الراية2/ 110، سنن الدارقطني2/ 31. وقد قال الدارقطني: هذا مروى عن محمد بن عبد الله العرزمي، وهو ضعيف. كما رواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطأة، والحجاج غير ثقة. وقال الترمذي: حديث غريب. راجع: المبسوط1/ 155، بدائع الصنائع2/ 685. (2) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة:6/ 217، ورواه مسلم في كتاب الايمان، باب الايمان الحديث رقم162، ورواه الترمذي، والنسائي:1/ 217. (3) لقد أوجز ابن قدامة هذه المسألة بقوله: (والوتر غير واجب، وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو بكر: هو واجب، وبه قال أبو حنيفة) ، المغني: 2/ 591 ومابعدها.

Mas'alah: What is the number of rak'ahs for the witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=220)

المسألة رقم (247) (عدد ركعات الوتر) أقل الوتر ركعة، واكثره إحدى عشر ركعة، يسلم عن كل ركعتين، خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما، لا يزيد على الثلاث ولا ينقص، ولا يفصل، وخلافا للشافعي في قوله: الاختيار إحدى عشر ركعة على ما ذكرنا. (1) دلينا: ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى يسلم عن كل ركعتين، فإذا خفت الصبح فصل إليها ركعة توتر لك ما قبلها، ودليلها أنها صلاة واجبة فكانت الجماعة واجبة فيها أصله (صلاة الجمعة) . (1) بعد أن وضحنا آراء الفقهاء في حكم صلاة الوتر، نجدهم قد اختلفوا في عدد ركعاته، وسبب هذا الاختلاف هو الاثار في هذا الباب، حيث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة: (أنه كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة) . وأخرج مسلم عن عائشة: (أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في أخرى) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل) ؛ رواه النسائي3/ 238، وابن ماجه6/ 46. وبناء على هذه الآثار اختلفوا في عدد الركعات على عدة أقوال: القول الأول: أن أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة، يسلم عند كل ركعتين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوتر ركعة من اخر الليل) ؛ أخرجه مسلم في صحيحه1/ 518، وأبو داود في سننه1/ 328، والإمام أحمد في مسنده2/ 33.ولقول عائشة: (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة) . ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: المغني2/ 578،

والممتع1/ 510 حيث جاء فيه: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشر ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة.) الكافي:1/ 150. القول الثاني: الوتر ثلاث ركعات ولا ينقص عن ذلك، ولايفص بينهما. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن حصين بن إبراهيم، قال: بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة، قال: ماأجزت ركعة قط)،رواه الطبراني في الكبير. انظر: مختصر الطحاوي ص28، تحفة الفقهاء1/ 202 حيث جاء فيه: (ومنها بيان مقداره: فعندنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الوقات كلها، والشافعي قال: إن شاء أوتر بركعة، أو ثلاث، أو بخمس، أو بإحدى عشرة ركعة، ولا يزيد عليها) . القول الثالث: الوتر ثلاث ركعات يفصل يفصل بينهما بسلام. ذهب إلى ذلك المالكية. انظر: بداية المجتهد1/ 275. القول الرابع: أن الوتر ركعة واحدة، والركعتان قبلها سنة، لأن هذه الصلاة تسمى وترا، واسمه يدل على أنها ركعة واحدة، ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: الأم1/ 140، المجموع3/ 505. جاء في مغني المحتاج:1/ 221: (وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة) .

Mas'alah: What is the ruling on qunut in the witr prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=221)

المسألة رقم (248) (حكم القنوت في الوتر) القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة (1) ، خلافا لمالك والشافعي في قولهما: لا قنوت إلا في النصف الأخير من رمضان. دلينا: أنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يختص بزمان دون زمان كسائر الأذكار.

Mas'alah: What should one do when praying behind an imam who performs qunut in the dawn prayer in

Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=222)

المسألة رقم (251) (إذا صلى خلف من يقنت في الصبح) إذا صلى خلف من يقنت في الصبح تابعه في الدعاء (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: سكت ولا يتابعه. (1) هل يرفع يديه في دعاء القنوت، أم لا يرفعها.؟ لقد حدث خلاف: القول الأول: يرفع يديه في دعاء القنوت لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعوت الله، فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، وإذا فرغت فامسح بها وجهك) ؛ أخرجه أبو داود في سننه:2/ 78، كما أخرجه ابن ماجد في سننه:2/ 272. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا دعا فرفع يديه ومسح بهما وجهه) ؛ رواه أبو داود في سننه:2/ 78، ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وبعض الأحناف. فقد جاء في تحفة الفقهاء1/ 203: (ومنها أن يرفع يديه عند التكبير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لاترفع الأيدي ألا في سبعة مواطن، وذكر من جملتها القنوت) . انظر: الممتع1/ 514، كشاف القناع1/ 420. القول الثاني: لا يرفع في دعاء القنوت. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: تحفة الفقهاء:1/ 206 وما بعدها. (2) ذهب فريق الفقهاء إلى أنه لا قنوت في صلاة الصبح، بل قال ابن عباس: إنه بدعة، ولكن ما حكم لو صلى خلف إمام يقنت في الصبح، لأنه سنة. هل يجب عليه متابعة إمامه في الدعاء، أم لا يتابعه.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الصبح تابعه في الدعاء، لأنه يجب على المأموم متابعة الإمام، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو يوسف من الحنيفة. انظر: تبين الحقائق1/ 171. القول الثاني: إذا صلى خلف من يثنت في صلاة الصبح لا يتابعه في الدعاءبل يسكت واقفا ليتابعه فيما يجب متابعته. وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة، لأن الساكت

شريك الداعي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومحمد، راجع: تبين الحقائق1/ 171. جاء في شرح العناية على الهداية1/ 435: (فإن قنت الإمام في صلاة الصبح يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد. قال

دليلنا ان هذا يتنوع فيه الاجتهاد،ويتابع المأموم الامام كتكبيرات العيدين فيتابع الامام فيها عندهم بما لايخرج عن فعل السلام

Mas'alah: Does a disbeliever become Muslim by praying?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=233)

المسألة رقم (266) (صلاة الكافر) اذا صلى الكافر حكم باسلامه (2) ، خلافا لمالك، والشافعي، وداود في قولهم: لا يحكم باسلامه، (1) هذه المسألة تتلخص في أن الإمام وهو راكع أحس بدخول شخص يريد الصلاة. فهل للإمام أن ينتظر أم لا.؟:ذهب الحنابلة إلى أن الحال لا يخلو من: أ –أن تكون الجماعة كثيرة فانه يكره للإمام الانتظار، لأنه لا يعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه. ب –أن تكون الجماعة يسيرة فإما أن يكون فيهم من يشق عليه الانتظار أولا. فان كان فيهم من يشق عليه، فانه يكره للإمام الانتظار، لان الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفعه، وان كان لا يوجد فيهم من يشق عليه فانه ينتظره. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني3/ 78.جاء في الكافي1/ 179: (وإذا أحس بداخل في القيام أو الركوع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين، إلا أن يكون الجمع كثيرا فانه لا يستحب، لأنه لا يتعذر أن لا يكون فيهم من لا يشق عليه) ، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى انه يكره

الانتظار، لان انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء. جاء في المهذب1/ 317: (وان أحس بداخل وهو راكع ففيه قولان: احدهما: يكره أن ينتظر، لان فيه تشريكا بين الله عز وجل، وبين الخلق في العبادة، وقد قال الله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) ؛ الكهف:110. الثاني: يستحب أن ينتظر، وهو الأصح، لأنه انتظار ليدرك به الغير ركعة فلا يكره). (2) الصلاة لا تجب إلا على البالغ العاقل، الطاهر المسلم. ولكن ما الحكم لو وجدنا كافرا يصلي، فهل نحكم بإسلامه، أم لا.؟: القول الأول:إذا شاهدنا الكافر يصلي في دار الحرب، أو في دار الإسلام جماعة، أو فرادى في مسجد الجماعة أو غيره، حكمنا بإسلامه، ولم تجزئه تلك الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نهيت عن قتل المصلين" رواه أبو داود. فعصمة الدم تثبت الصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام، ولقول انس: (من شهد أن لا اله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، واكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم) .رواه البخاري موقوفا. ذهب إلى ذلك الحنابلة. انظر: شرح ==

خلافا لأبى حنيفة في قوله: إن صلي في جماعة حكم بإسلامه، و إلا فلا. دليلنا: أن كل معني حكم بكفره يترك الحكم بإسلامه بفعله، أصله الشهادتين. ونخص أبا حنيفة بأنها صلاة؛ فحكم بإسلامه؛أصله:صلاة الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who deliberately abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=280)

المسألة رقم (332) (حكم تارك الصلاة) (2) تارك الصلاة عامدا يكفر في أصح

الروايتين، خلافا لأكثرهم. دليلنا: قوله: ليس بين العبد وبين الله غير الصلاة. (1) هل صلاة الاستسقاء – عند من قال هي ركعتان – فيها تكبير أم لا.؟ لقد حدث خلاف:– القول الأول: أن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد، يكبر في الولى سبعا، وفي الثانية خمسا، لأن ابن عباس روي أن النبيصلى الله عليه وسلم: «صلى ركعتين كما يصلي في العيد»؛ حديث صحيح. وما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبيصلى الله عليه وسلم، وأباب بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا، وخمسا»؛ رواه الشافعي في مسنده، وأخرجه عبد الرازق في مصنفه: 3/ 85. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الكافي 1/ 241، المغني 3/ 335. جاء في الممتع: 1/ 648: (قال ابن عباس – رضي الله عنه – (سنة الاستسقاء سنة العيدين) فعلى هذا يسن أن تكون في الصحراء، وأن تصلى ركعتين؛ يكبر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا). القول الثاني: أن صلاة الاستسقاء ركعتان لا يكبر فيهما. ذهب على ذلك الإمام مالك، ورواية عند الحنابلة. جاء في المدونة 1/ 24: (وقال مالك: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة. ولكن يجهر الإمام بالقراءة) . الكافي: 1/ 241. (2) حكم تارك الصلاة: تارك الصلاة لا يخلو:– أما إن يكون جاحدا لوجوبها، أو لا، فإن كان جاهلا به وهو ممن يجهل ذلك كحديث الإسلام، والناشئ بالبادية عرف وجوبها، وعلم ذلك، ولم يحكم بكفره لأنه معذور، وإن عالما بالوجوب كمن نشئ في دار الإسلام، لم يعذر ولم يقبل منه إدعاء الجهل، وحكم بكفره، لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام فلا يخفي حكمها عليه ولا يتركها إلا تكذيبا لله ولرسوله، يعد حكمه حكم المرتد عن الإسلام ويكون حكمه حكم المرتدين في الاستتابة والقتل. أن يتركها تكاسلا وتهاونا دعي إلى فعلها، فإن صلى وإلا قتل. راجع: المغني 3/ 351، الكافي 1/ 95. جاء في المهذب 1/ 182: (ومن وجبت عليه الصلاة، وامتنع عن فعلها، فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر، ويجب قتله بالردة) .

وأما تارك الصلاة فلا يكفر بترك الصلاة، لأن الكفر بالاعتقاد، واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره.

ولأنها: أحد دعائم الإسلام التي لا يدخلها النيابة، فجاز أن يكفر تركها. دليله: الإيمان.

Mas'alah: Why is there no obligation that can be delayed indefinitely in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=134)

أكثر أصحابنا ليس في الشريعة إلا واجب مؤقت، أو واجب على الفور. أما واجب يجوز تأخيره مطلقا فلا يجوز؛ لأنه إن جاز التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاص بطل معنى الوجوب، وإن جاز إلى أن يغلب على ظنه الفوت إن لم يفعل لم يجز لوجهين: - أحدهما: أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون فإن الموت إنما يعلم بأسبابه، وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به، وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام ولو بلغ تسعين سنة. الثاني: أنه إن مات قبل هذا الظن غير عاص لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق؛ لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، وإن عصى بذلك فبأي ذنب يعاقب، وإنما فعل ما جاز له، وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة وكيف يجوز أن يقال: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة: {وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت} [لقمان: 34] .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after a specific cause?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=360)

وأيضا فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها: فإنه يستحب أن يوصل بها كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء وغير ذلك.

Mas'alah: What is the title of the book section on prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=1)

. [كتاب الصلاة] .

Mas'alah: What is the definition of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=1)

تعريف الصلاة

Mas'alah: What is the linguistic definition of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=1)

الصلاة في أصل اللغة: الدعاء ومنه قول تعالى: {وصل عليهم أن صلاتك سكن لهم} وقوله تعالى: {ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله

وصلوات الرسول} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وأن كان صائما فليصل" رواه مسلم والداعي يؤم المدعو ويقصده وسمي الثاني من الخيل مصليا لاتباعه السابق وقصده إياه ثم سمي عظم الورك صلا لأنه هو الذي يقصده المصلي من السابق ثم اتسع ذلك حتى قال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثلث عمر ولما بين القاصد والمقصود من الإيصال والقرب كان منه في الاشتقاق الأوسط الوصل لأن فيه الصاد واللام والواو ولهذا يقال الصلاة صلة بالله ومنه الاشتقاق الأكبر صلى النار واصطلابها لما فيه من المماسة والمقاربة والدعاء قصد المدعو.

والتوجه إليه أما على وجه المسألة وأما على وجه العبادة المحضة لأن دعاء الشيء هو طلبه وإرادته سواء طلب لذاته أو للأمر منه ومن ذلك قوله تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم} فإنه فسر بالمسألة: (وبالعبادة وقوله: {إن الذين يستكبرون عن عبادتي} إلى قوله: {هو الحي لا إله إلا هو فادعوه مخلصين له الدين} إلى قوله: {قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله} إلى قوله: {أين ما كنتم تشركون من دون الله قالوا ضلوا عنا بل لم نكن ندعوا من قبل شيئا} وقوله تعالى: {فادعوا الله مخلصين له الدين} وقوله تعالى: {قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم} وقوله تعالى: {ولم أكن بدعائك رب شقيا} وقوله تعالى: {والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا} وقوله تعالى: {قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض} وقوله تعالى: {إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم} وقوله تعالى: {إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم} الآية إلى قوله تعالى: {والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم} وقوله تعالى: قل ادعوا الله أو

ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى وقوله تعالى: {قل يا أيها الناس أن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم} إلى قوله: {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك} وقوله تعالى: {له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء} الآية وقوله تعالى: {إن يدعون من دونه إلا إناثا وأن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله} فإن الدعاء في هذه المواضع يراد به نفس اتخاذ المدعو ربا وإلها بحيث يسأل ويعبد وقد فصل معنى الدعاء بقوله: {إياك نعبد وإياك نستعين} وقوله تعالى: {فاعبده وتوكل عليه} وفي قوله: {عليه توكلت وإليه أنيب} ونحو ذلك من الآي فهو يعبد من حيث هو اله ويسأل من حيث هو رب وأن كان كل عابد سائلا وطالبا وكل سائل عابدا وقاصدا من جهة الالتزام فسميت العبادات لله المحضة مثل الصلاة والذكر والسؤال والركوع والسجود والطواف صلاة أو هي دعاء لله وعبادة لله بلا توسط شيء آخر ولهذا قال ابن مسعود ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وأن كنت في السوق ثم

غلب هذا الاسم على ما كان فيه فعل مثل القيام والسجود والطواف دون القول المحض كالقراءة والذكر والسؤال ولأن ذلك عبادة بجميع البدن ولهذا اشترطت له الطهارة وأن اشتركا في استحباب الطهارة ثم غلب على القيام والركوع والسجود مع أذكارها لأنها أخص بالتعبد من الطواف ولهذا حرم فيه الكلام والعمل الكثير وسمي السجود المفرد كسجود التلاوة والشكر والقيام المفرد كقيام الجنازة صلاة وأن كان اغلب الصلوات المشروعة هي مما اشتملت على القيام والقعود والركوع والسجود فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلا هذا وهي القيام والركوع والسجود لله بالأذكار المشروعة فيها ثم قال جماعة من أصحابنا منهم أبو الخطاب وابن عقيل هي منقولة في اللغة إلى الشرع ومعدول بها عن المفهوم الأول إلى مفهوم آخر.

Mas'alah: Is the term 'prayer' a transferred or retained linguistic term?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=4)

وقال القاضي وغيره ليست منقولة بل ضمت إليها الشريعة شروطا وقيودا وهي مبقاة على ما كانت عليه وكذلك القول في اسم الزكاة والصيام وغيرها من الأسماء الشرعية. وتحقيق ذلك أن تصرف الشرع فيها كتصرف أهل العرف في بعض الأسماء اللغوية أما تخصيصها ببعض معانيها كالدابة وأما تحويلها إلى ما بينه وبين المعنى الأول سبب كإسم الراوية والغائط والعذرة فالصلاة كانت اسما لكل دعاء فصاري إسما لدعاء مخصوص أو كانت اسما.

لدعاء فنقلت إلى الصلاة الشرعية لما بينها وبين الدعاء من المناسبة والأمر في ذلك متقارب نعم قد يسرف بعض من يقول هي منقولة فلا يشترط أن يكون بين المنقولة منه والمنقولهه إليه مناسبة بل يجعله وصفا ثانيا حتى كأنه ليس من المجاز اللغوي ويسرف من يقول هي منقولة حتى يعتقد أن مفهومها في الشرع هو محض الدعاء والمسألة: (فقط مما يكون في اللغة وما خرج عن ذلك من قيام وقعود وغير ذلك فهو شرط في الحكم بمعنى الصلاة التي هي الدعاء لا تجزئ إلا على هذا الوجه كما لا تجزئ إلا بتقدم الإيمان والطهارة ولا يجعل هذه الأفعال جزءا من المسمى ولا مفهومة من نفس الاسم وكلا القولين طرف وخيار الأمور أوسطها وبهذا التقرير قول من يقول هي منقولة اقرب إلى الصواب وكذلك أيضا بهذا التقرير أن معنى النقل تخصيصها ببعض معانيها وهي في ذلك أبلغ من تخصيص أهل العرف الاسم ببعض معانيه كالدابة والنجم لأن ذلك التخصيص كان معلوما بخلاف ما كان من خصائص الصوم والصلاة والزكاة فإنه

لم يكن معروفا معناه ولا دلالة للفظ عليه وقد اتفقوا على أن الصلاة المشروعة بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم صارت في المفهوم من لفظ الصلاة في الكتاب والسنة ومن ادعى بعد ذلك أنها بعد ذلك تصرف إلى مجرد المعنى اللغوي فقد غلط.

Mas'alah: What evidence establishes the obligation of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=5)

والصلاة واجبة في الجملة قال تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وقال تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} وقال: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} ونصوص القرآن التي فيها ذكر الصلاة كثيرة جدا. وكذلك السنة منها حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان" متفق عليه. وأجمعت الأمة على أن الصلاة واجبة في الجملة وأنها أعظم مباني الإسلام الفعلية وهي عمود الدين وسنذكر أن شاء الله بعض خصائصها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the five daily prayers and who must perform them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=7)

وجوب الصلاة وأدلة ذلك مسألة: (روى عبادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد أن شاء عذبه وأن شاء غفر له") . فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء. أما عدد الصلوات المكتوبات وعدد ركعاتها في حق المقيم الآمن فهو من باب العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله والمبين عنه معاني خطابه وتأويل كلامه الشارع عن الله بإذنه وبما انزل إليه من الكتاب والحكمة. وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك مثل الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وعن طلحة ابن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوات قال: "الخمس إلا أن تطوع شيئا" فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام فقال: "شهر رمضان إلا أن تطوع" فقال: اخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح أن صدق أو دخل الجنة أن صدق" متفق عليه.

وعن أنس بن مالك قال: "فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد أنه لا يبدل القول لدي وأن لك بهذه الخمس خمسين" رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. ومعناه في الصحيحين من حديث مالك بن صعصعة وغيره مثل حديث معاذ بن جبل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"

وحديث ضمام بن ثعلبة وهي واجبة على كل مسلم بالغ لأن هذه شروط التكليف بالشرائع على أي حال كان من صحة أو سقم أو خوف أو إقامة أو سفر والأدلة الدالة على وجوبها في هذه الأحوال عموما وخصوصا كما تذكر أن شاء الله تعالى. إلا الحائض والنفساء لما سبق في باب الحيض أن الحائض لم تكن تؤمر بقضاء الصلاة. فأما المستحاضة ومن به سلس البول فتجب عليهما ويجب عليهما قضاء ما تركاه منها كما تقدم.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon an original disbeliever?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=9)

فصل. فأما الكافر الأصلي فإنها تجب عليه في أشهر روايتين. بمعنى أنه يعاقب على تركها في الآخرة وفي الدنيا إذا شاء الله تعجيل عقوبته ويذم على ذلك في الدنيا والآخرة. فأما في حال كفره فلا تصح منه وإذا اسلم لم يجب عليه القضاء باتفاق لأن الله تعالى يقول: {قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} وعن عمرو بن العاص قال: "لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يميني فقال:" ما لك يا عمرو "فقلت:" أردت أن اشترط "فقال: تشترط ماذا قلت يغفر لي قال:" أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله "رواه مسلم." وفي لفظ لأحمد: "الإسلام يجب ما قبله" وقوله: الإسلام يهدم ما قبله من ترك الواجبات وفعل المحرمات بخلاف الهجرة والحج فإنهما يهدمان ما فعل من إثم فما بين العبد وبين الله تعالى دون ما ترك من واجب يقضى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يأمر أحدا ممن اسلم أن يقضي صلاة ولا

صوما ولا زكاة ولا يأخذه بضمان دم ولا مال ولا بشيء من الأشياء وهذا لأن الكافر كان منكرا للوجوب وللتحريم فكان الفعل والترك داخلا في ضمن هذا الاعتقاد الباطل وفرعا له فلما تاب من هذا الاعتقاد وموجبه غفر الله له الأصل وفروعه ودخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة كما دخلت فيه في حال المعصية بخلاف من تركه معتقدا للوجوب فإن الترك هناك غير مضاف إلى غيره بل إلى كسل فالتوبة منه بالنشاط إلى فعل ما ترك ولأن تخلل المسقط بين زمني الوجوب والقضاء لا يسقط الواجب كما لو ترك صلاة ثم حصل جنون أو حيض ثم حصل الغسل والطهارة فإنه يجب القضاء. ولا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد أن يسلم لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" رواه الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty by age or hair but not by wet dream?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=21)

ابن عباس وكذلك لو بلغ بالسن أو الإنبات ولم يحتلم لم يجب عليه ولو حج بعد البلوغ بالسن ثم احتلم لزمه إعادة الحج في رواية منصوصة على ظاهر الحديث الوارد

فيه ولأن السن والإنبات ليس هو حقيقة الإدراك لأن الله إنما علق الأحكام ببلوغ الحلم بقوله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} وقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} وقوله تعالى: {حتى يبلغ أشده} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم" لكن لما كان بلوغ الحلم خفيا عن غير المحتلم وكان ذلك غالبا يكون مع بلوغ خمسة عشر وإنبات شعر العانة جعل مظنته علامة قائمة مقامه في الأحكام التي تتعلق بغير هذا البالغ من الحدود والقصاص والجهاد والحجر وغير ذلك إذ كانوا لا يطلقون على الحقيقة غالبا فأما ما بينه وبين الله فإنه يعلم وقت احتلامه ولأن هذه الأمور تتكرر قبل الاحتلام وبعده فجاز أن يجعل ما يقارب الاحتلام في حكمه احتياطا وعموما بخلاف الحج فإنه لا يتكرر ولأنه احرم لحجه قبل الاحتلام لكان قد فعل الحج قبل كمال قواه وبلوغ أشده ولذلك يعيده إذا بلغ. والرواية الأخرى اختيار أكثر أصحابنا حتى جعلها القاضي رواية واحدة وكذلك ابن بطة تأول الرواية الأولى لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع"

Mas'alah: Why is prayer not obligatory on a child before puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=22)

القلم عن الصبي حتى يحتلم "وهذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب كما شاركه في ذلك المجنون ولأنها عبادة بدنية فلم تجب قبل البلوغ كالحج والجهاد وهذا لأن الصبي في الأصل لما كان مظنة نقص العقل وضعف البنية جعل الشرع بلوغ الأشد حدا للتكليف لأن مظنة استكمال شرائطه غالبا ولأنها لو وجبت عليه لقتل بتركها كالبالغ ولكان الإمام هو الذي يقيم عليه الحد ولم يكتف بضربه ولم يفوض ذلك إلى

الوالي وبهذا يعلم أن ضربه عليها ليتمرن عليها ويعتادها وقد يجب لمصالحه وأن لم تكن واجبة عليه كما تضرب البهيمة تأديبا لها ودواء وكما يضرب المجنون لذلك وكان ابن عباس يقيد عكرمة على حفظ القرآن والسنة وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم مم اضرب يتيمي قال مما كنت ضاربا منه ولدك وكما يضرب على الكذب وفعل المحرمات ليكف عنها ويعتاد تعظيم المحرمات وأن كان قلمه مرفوعا إجماعا."

Mas'alah: At what age should a child be commanded to pray and beaten for leaving it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=22)

وعلى الروايتين فيؤمر بها إذا بلغ سبع سنين. قال أصحابنا: ويهدد على تركها ويضرب عليها إذا بلغ العشر كما في الحديث وذلك واجب على وليه وكافله نص عليه وكما تقدم في

Mas'alah: What is the obligation of a guardian regarding commanding children to pray?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=23)

الحديث فإن الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي الوجوب وقد قال الله تعالى: {وأنفسكم وأهليكم نارا} قال علي عليه السلام علموهم وأدبوهم. وإهمال ذلك سبب مصيره إلى النار ولأن هذا من مصالحه فوجب مراعاته كما يجب حفظ ماله ومنعه من جميع الفواحش والمعاصي ويؤمر مع ذلك بالطهارة ونحوها مما يشترط للصلاة لأن

الصلاة لا تصح بدونها.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during the time of a prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=23)

فإن بلغ في أثناء الوقت لزمته الصلاة وأن كان قد صلاها أو هو فيها لأنها حينئذ وجبت عليه وما تقدم كان نفلا فلم يمنع الإيجاب كما لو حج قبل البلوغ ثم بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer out of ignorance or obstinacy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=25)

مسألة: (فمن جحد وجوبها بجهله عرف ذلك وأن جحدها عنادا كفر) . هذا أصل مضطرد في مباني الإسلام الخمسة وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها من مكلف أن كان الجاحد لذلك معذورا مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل قال الله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وقال تعالى: {لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} وقال تعالى: {ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا} وقال تعالى: {وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا} وقال تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ} فالإنذار لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه فإذا بلغته

الرسالة بواسطة أو بغير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره. فأما الناشئ بديار الإسلام ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا

يقبل قوله أي لم أعلم ذلك ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك فيكون كافرا كفرا ينقل عن الملة سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها وسواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعضا أو لا وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول لأنه كذب الله ورسوله وكفر بما ثبت أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث به ولهذا اجمع رأي عمر والصحابة في أن الذين شربوا الخمر مستحلين لها أنهم أن اقروا بالتحريم خلوا وأن أصروا على الاستحلال قتلوا وقالوا وكذلك من تأول تأويلا يخالف به جماهير المسلمين. وكذلك لو اقر أن الله أوجبها وصدق الرسول في الرسالة وامتنع من قبولها بالإيجاب وأبى أن يلتزمه وينقاد لله ورسوله فهو كإبليس فإنه لم ينكر الإيجاب وإنما استكبر عن القبول فإنه يكفر بذلك ويقال له كافر ولا يقال مكذب.

Mas'alah: Is it permissible to delay prayer beyond its time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=27)

مسألة: (ولا يحل تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل عنها بشرطها) . أما فعلها في الوقت المضروب لها ففرض وتأخيرها عنه عمدا من الكبائر لقوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} والمحافظة عليها فعلها في الوقت لأن سبب نزول الآية تأخير الصلاة يوم الخندق دون تركها لأن السلف فسروها بذلك ولأن المحافظة

خلاف الإهمال والإضاعة ومن أخرها عن وقتها فقد أهملها ولم يحافظ عليها. وقوله تعالى: {فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات} وأضاعتها تأخيرها عن وقتها كذلك فسرها ابن مسعود وإبراهيم والقاسم بن محمد والضحاك وغيرهم من غير مخالف لهم قال ابن مسعود إضاعتها صلاتها لغير وقتها لأن الشيء الضائع ليس هو معدوما إنما هو مهمل غير محفوظ وقوله تعالى: {فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون} والمشهور منها إضاعة الوقت كذلك فسر هذه المواضع جماهير الصحابة والتابعين وهو معقول من الكلام وقال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} وأمر سبحانه الخائف أن يصلي مع الإخلال بكثير من الأركان وكذلك المتيمم ونحوه ولو جاز التأخير لما احتاج ذلك إلى شيء من ذلك وسائر

الآيات الموجبة فعلها في الوقت المحدود مثل قوله: {وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب} وقوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} دليل مفصل على ذلك وكذلك الأحاديث. عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا أبا ذر أنها ستكون عليكم أئمة يميتون الصلاة فإن ادركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" رواه أحمد ومسلم وعن أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى وقت الصلاة الأخرى" رواه مسلم والنصوص في ذلك كثيرة وهو مجمع عليه. وأما الذي يؤخرها ينوي جمعها إلى التي بعدها حيث يجوز ذلك فهذا في الحقيقة قد صلاها في وقتها وكذلك يصليها أداء لأن الوقت للصلاة هو الذي حده الله سبحانه لجواز فعلها وإنما استثناه الشيخ لسببين. أحدهما: أنه ليس هو الوقت المطلق وإنما هو وقت في حال العذر خاصة وقد لا يفهم هذا من مطلق الوقت. الثاني أن التأخير إليه لا يجوز إلا بنية العزم على الفعل فلو قصد تركها في الوقت ولم يقصد فعلها فيما بعد إثم بذلك.

فأما تأخيرها عن أول الوقت إلى آخره فيجوز وهل يشترط له العزم

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad versus taqlid when prayer time is tight?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=33)

وان كان الاجتهاد ممكنا لكن قد ضاق الوقت بحيث إذا اجتهد فات الوقت فإنه يصلي بالتقليد أيضا في أشهر الوجهين كما لو لم يكن عالما بالدليل والوقت ضاق على التعلم والاجتهاد ولأنه ليس مشتغلا بشرطها وإنما هو طالب للتعلم به فأشبه من طلب العلم بالدلالة. وفي الآخر عليه أن يجتهد مع ضيق الوقت كما على المفتي والحاكم أن يجتهدا مع ضيق الوقت وسعته.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer out of negligence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=34)

مسألة: (فإن تركها تهاونا استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل) أما ترك الصلاة في الجملة فإنه يوجب القتل من غير خلاف لأن الله تعالى قال: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم} إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} فأمر بالقتل مطلقا واستثنى منه ما إذا تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم ولأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط والحكم المعلق بشرط ينعدم عند عدمه ولأن الحكم المعلق بسبب عرف

أنه يدل على أن ذلك السبب علة له فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة لم يجز أن تخلى سبيلهم دونها ولا يجوز أن يقال إقامة الصلاة هنا المراد له التزامها فإن تخليتهم بعد الالتزام وقبل الفعل واجبة لأنا نقول المراد به التزامها وفعلها لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حقيقة الفعل والالتزام إنما يراد له فإذا التزموا ذلك خليناهم تخلية مراعاة فإن وفوا بما التزموا وإلا أخذناهم وقتلناهم وإنما خليناهم بنفس الالتزام لأنه أول أسباب الفعل كما يخلى من أراد الوضوء والطهارة فإن أتم الفعل وإلا أخذ وحتى لو قيل فإن فعلوا الصلاة فخلوا سبيلهم وأن لم يفعلوها فاقتلوهم ثم قال ألتزم لم يجب تخلية

سبيلهم كما في آية الجزية فإنه مد قتالهم إلى حين الإعطاء فإذا التزموا الإعطاء فهو أول الأسباب بمنزلة الشروع في الفعل فإن حققوا ذلك وإلا قتلناهم ولأنه لو كان المراد مجرد الالتزام وأن عري عن الفعل لم يكن بين الصلاة والزكاة وغيرهما فرق إذ من لم يلتزم جميع الإسلام فإنه يقاتل وأيضا فإن الالتزام قد لا يحصل لقوله: {فإن تابوا} فإن التائب من الكفر لا يكون تائبا حتى يقر بجميع ما جاء به الرسول ويلتزمه ولأن الالتزام أن أريد به اعتقاد الوجوب والإقرار به فليس في اللفظ ما يدل على أنه المراد وحده وأن أريد به الفعل والوعد به فهذا لا يجب إلا إذا وجب قتلهم بالترك وإلا فلو كان قتلهم بالترك غير واجب وقالوا نحن نعتقد الوجوب ولا نفعل لحرم قتلهم وهذا خلاف الآية وأيضا مما هو دليل في المسألة وتفسير للآية ما أخرجاه في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" وليس في لفظ مسلم إلا بحق الإسلام وعن أنس بن مالك قال: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة "رواه النسائي فهذا يدل على أن"

القتال مأمور به إلى أن يوجد فعل الصلاة والزكاة إذ لو كان مجرد الاعتقاد كافيا لاكتفى بشهادة أن محمدا رسول الله فإنها تنتظم بصدقه بجميع ما جاء به ولم يكن لتخصيص الصلاة والزكاة بالاعتقاد دون غيرهما معنى ثم قوله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم دليل على أن العصمة لا تثبت إلا بنفس إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع الشهادتين ثم فهم أبو بكر رضي الله عنه منه حقيقة الإتباع بموافقة الصحابة له على ذلك حتى قال لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ولم يقل على جحدها وتعميمه من منعها جاحدا أو معترفا دليل على أن الفعل مراد. فإن قيل فقد روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها" متفق عليه. قلنا هذا الخبر قد روي فيه::ح تى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرم دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله "رواه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه فهذا المقيد يقضي على ذلك المطلق ثم لو كان قد قيل مفردا فإن الصلاة والزكاة من حقها كما قال الصديق لعمر ووافقه عمر وسائر الصحابة على ذلك"

Mas'alah: What is the relationship between the shahadah and prayer in protecting one's life and property?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=37)

ويكون صلى الله عليه وسلم قد قال كلا من الحديثين في وقت فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله" ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قالها وجب الكف عنه وصار دمه وماله معصوما ثم بين في الحديث الآخر أن القتال ممدود إلى الشهادتين والعبادتين ليعلم أن تمام العصمة وكمالها إنما تحصل بذلك ولئلا تقع الشبهة فإن مجرد الإقرار لا يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى طلاها الصديق ثم وافقه وتكون فائدة ذلك أنه إذا قال لا اله إلا الله كان قد شرع في العاصم لدمه فيجب الكف عنه فإن تمم ذلك تحققت العصمة وإلا بطلت وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه: "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره فاستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" أليس يشهد أن لا اله إلا الله قال الأنصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم "رواه الشافعي واحمد في مسنديهما ولو كانت الشهادتان موجبة للعصمة مع ترك الصلاة لم يسأل عنها ولم يسقها مع الشهادتين مساقا واحدا وقوله بعد ذلك:" أولئك الذين نهاني الله عن

قتلهم يوجب حصر الذين نهي عن قتلهم في هذا الصنف

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who claims to pray but may be insincere?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=38)

وعن أبي سعيد في حديث الخوارج فقال ذو الخويصرة التميمي للنبي صلى الله عليه

وسلم يا رسول الله اتق الله فقال: "ويلك الست أحق أهل الأرض أن يتقي الله" قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله إلا اضرب عنقه فقال: "لا لعله أن يكون يصلي" قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم" رواه مسلم فلما نهى عن قتله وعلل ذلك باحتمال صلاته علم أن ذلك هو الذي حقن دمه لا مجرد الإقرار بالشهادتين فإنه قد قال يا رسول الله ومع هذا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحده موجبا لحقن الدم

Mas'alah: Why is the one who abandons prayer killed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=38)

ولأن الصلاة أحد مباني الإسلام الخمسة فيقتل تاركها كالشهادتين.

Mas'alah: Is the one who abandons the other three pillars of Islam also killed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=38)

وعلى هذه الطريقة يقتل تارك المباني الثلاثة.

Mas'alah: What is the alternative view on not killing for abandoning Hajj and fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=39)

والرواية الأخرى لا يقتل بالحج لأن وجوبه على التراخي عند بعض العلماء ولا بالصيام لأنه يمكن استيفاؤه منه بأن يحبس في مكان ويمنع الأكل والشرب ولأن الآية والأحاديث إنما هي في الصلاة والزكاة ولأن الصلاة تشبه الشهادتين من حيث لا يدخلها الإنسان بنفس ولا مال.

Mas'alah: What is the procedure before killing the one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=40)

فصل ولا يجوز قتله حتى يدعا إليها فيمتنع لأنه قد يتركها لعذر أو لشبهة عذر أو لكسل يزول قريبا ولهذا أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة خلف الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها نافلة ولم يأمر بقتلهم ولا قتالهم حيث لا يصرون على الترك وأما التأخير فإذا دعي فامتنع من غير عذر في وقت تحقق على الترك.

Mas'alah: Is a person killed for abandoning a single prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=40)

ويقتل بإصراره على ترك الصلاة واحدة في أشهر الروايتين.

Mas'alah: Is a person killed only for abandoning three prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=40)

وعنه لا يقتل إلا بترك ثلاث لأن الموجب الترك عن إصرار وربما كان له عذر وكسل في الصلاة أو الصلاتين فإذا تكرر الترك بعد الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who abandons the first of two combined prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=40)

وروى إسحاق بن شاقلا يقتل بترك الواحدة إلا إذا كانت أولى المجموعتين وهي الظهر أو المغرب فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فصار شبهة.

Mas'alah: What evidence supports killing for abandoning one prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=40)

وجه الأول ما تقدم من الأحاديث فإنها مطلقة وروى معاذ بن جبل

Mas'alah: What did the Prophet say about abandoning a prescribed prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=41)

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله" رواه أحمد

Mas'alah: Why is killing required for one who refuses to pray without excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=41)

ولأنه إذا دعي إليها في الوقت فقال لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره فيجب قتله زجرا له وحملا على الفعل إذ ليس في تقدير ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح واحتمال عوده يقتضي تأخير استيفاء القتل دون عصمة الدم كالمرتد.

Mas'alah: What is the next section about?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=41)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons one or three prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=41)

المنصوص عن أحمد أنه يقتل بترك صلاة واحدة أو بترك ثلاث صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons the first prayer until its time expires?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=41)

فمن أصحابنا من اقر ذلك على ظاهره فقال إذا دعي في وقت الأولى فلم يصلها حتى فاتت وجب قتله قال وإنما اعتبر أصحابنا أن يضيق وقت الثانية في موضع دعي إلى الصلاة بعد فوت الأولى وقد صارت فائتة ولا يقتل بترك الفائتة وإنما يقتل في تلك الصورة بترك الثانية وهذا ينتقض باعتبارهم ضيق وقت الرابع: ة مع أنهم ذكروا ذلك إذا دعي في وقت الأولى أيضا وعلى مقتضى هذا القول أنه إذا ضاق وقت الأولى وجب قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing a person who abandons the second prayer along with the first?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=42)

والقتل عندهم وجب بترك الثانية مع ترك الأولى لأننا نستدل على ترك الثانية بترك الأولى وبتحقق الترك لأن ترك الأولى لا يتحقق حتى يفوت الوقت فتصير فائتة فلا يقتل بها وحدها فإذا ضاق وقت الثانية تحقق الدوام على الترك وهذا كما قلنا في الوعيد أنه ليس بإكراه فإذا عذب ولم يفعل المكره عليه ثم توعد صار إكراها معصوما إلى العذاب الأول.

Mas'alah: How are rulings on past and future actions applied in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=42)

وكذلك الأحكام لا يمكن تعلقها بالماضي فإنه فائت ولا بالمستقبل لأنه مظنون فلا تعلق به وإلا أفضى إلى تبطيلها وقد صرح بعض من سلك هذه الطريقة أنه لا بد أن يترك التي دعي في وقتها ويضيق وقت الثانية إلغاء لما تركها قبل الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on killing for abandoning prayer after the time has passed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=42)

ومنهم من أطلق الترك وهو ظاهر كلام أحمد وإذا دعي إليها فامتنع أن يصليها في الوقت وترك الصلاة بعد خروج الوقت قتل أيضا ذكره بعض أصحابنا وحكم بكفره على الترك.

Mas'alah: What is the section heading about prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=42)

فصل.

Mas'alah: What are the three scenarios for killing due to abandoning prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=42)

فإذا ترك صلاة عمدا ودعي في وقت الثانية ولم يفعلها حتى ضاق الوقت قتل فصارت ثلاثة أوجه إذا قلنا لا يقتل إلا بترك فائتة.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer and the consideration of the time of the fourth prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=42)

والأشبه أنا إذا قلنا لا يقتل إلا بترك ثلاث لم يعتبر ضيق وقت الرابع: ة وأن قلنا يقتل بواحدة اعتبر ضيق وقت الثانية لأنه قال في إحدى

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons one or two prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=43)

الروايتين إذا ترك صلاة وصلاتين ينتظر عليه لكن إذا ترك ثلاث صلوات.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons Fajr prayer until the next prayer becomes obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=43)

قال في الأخرى إذا ترك الفجر عامدا حتى وجبت عليه أخرى ولم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وسواء كان الترك قبل دعائه أو بعد دعائه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons one, two, or three prayers until their times expire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=43)

لكن لا يباح إلا بعد دعائه وامتناعه إذا ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ويدخل وقت غيرها. والثانية إذا ترك صلاتين. والثالثة إذا ترك ثلاث صلوات حتى تخرج أوقاتها.

Mas'alah: Is the one who abandons prayer given a period of repentance before execution?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=44)

مسألة: (ويستتاب بعد وجوب قتله كما يستتاب المرتد ثلاثا نص عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=46)

معاذ عند موته تأثما "متفق عليهما ولما تقدم من حديث عبادة وقوله:" من لم يحافظ عليها لم يكن له عند الله عهد أن شاء عذبه وأن شاء غفر له "وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة وقال:" دعوت لأمتي وأوجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم تركوا الصلاة فقال أبو ذر يا رسول الله إلا ابشر الناس فقال بلى فانطلق فقال عمر انك أن تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا عن العبادة فناداه أن ارجع فرجع والآية: {إن تعذبهم فإنهم عبادك وأن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} "رواه أحمد وهذا سياقه ورواه النسائي وابن ماجة ولأن الصلاة عمل من أعمال الجوارح فلم يكفر بتركه كسائر الأعمال المفروضة ولأن من أصول أهل السنة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل السنة بذنب ولا يخرجونه من الإسلام بعمل بخلاف ما عليه الخوارج وإنما الكفر بالاعتقادات وقد روى أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا اله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن تقاتل أمتي الدجال لا

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=47)

يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار "رواه أبو داود وذكره الإمام أحمد في روايه ابنه عبد الله وتارك الصلاة مع إقراره بالوجوب صحيح الاعتقاد فلا يكفر." والرواية الأولى اختيار أكثر الأصحاب مثل أبي بكر وابن شاقلا وابن حامد القاضي وأصحابه وهو المنقول عن جماهير السلف لقول الله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين} . فعلق الإخوة في الدين على التوبة من الشرك وأقام

الصلاة وإيتاء الزكاة والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر لأن المؤمنين إخوة مع قيام الكبائر بهم بدليل قوله في آية المقتتلين {إنما المؤمنون إخوة} مع أنه قد سمى قتال المؤمن كفرا ولما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة" رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفي رواية لمسلم بين الرجل وبين الشرك ترك

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=48)

الصلاة وفي رواية صحيحة لأحمد ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة وعن بريدة الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر" رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه وهو على شرط مسلم وعن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك" رواه هبة الله الطبري وقال إسناد صحيح على شرط مسلم وعن عبادة بن الصامت قال أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تشركوا بالله شيئا ولا تتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها تعمدا فقد خرج من الملة" رواه ابن أبي حاتم في سننه ونحوه من حديث معاذ وأبي الدرداء وقال الإمام أحمد في رسالته رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه"

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=49)

الصلاة "قال الإمام أحمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد "رواه الترمذي وصححه ومتى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه ولم ينتفع به ولأن هذا إجماع الصحابة قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة نعم:" ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة وقصته في الصحيح "وفي رواية عنه:" قال لا إسلام لمن لم يصل "رواه النجاد وهذا قاله بمحضر من الصحابة وقال علي"

Mas'alah: What do the Companions say about abandoning prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=50)

عليه السلام: "من لم يصل فهو كافر" رواه البخاري في تاريخه وذكر ابن عبد البر مثله عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر وقال عبد الله بن مسعود: "من ترك الصلاة فهو كافر" وفي رواية عنه في إضاعة الصلاة قال: "هو إضاعة مواقيتها ولو تركوها لكانوا كفارا" وقال أبو الدرداء: "لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له" رواهما البخاري وهبة الله الطبري وغيرهما ورأى حذيفة رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لما قضى صلاته: "ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري. وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال قال له طبيب حين وقع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس: "من ترك الصلاة كفر" رواه النجاد وقال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" رواه الترمذي وقال الحسن: بلغني

"إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون بين العبد وبين أن شرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر" رواه النجاد وهبة الله الطبري.

Mas'alah: What is the interpretation of 'kufr' in the context of abandoning prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=51)

فإن قيل هذا محمول على كفر دون كفر كما قال ابن عباس في قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} {فأولئك هم الفاسقون} إنه كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل" وفسره بالرياء وكما قال: "من صام يرائي فقد أشرك ومن صلى يرائي فقد أشرك" وكما قال: "الرياء هو الشرك الأصغر" وقال: "من حلف بشيء"

دون الله فقد أشرك "رواه أحمد وكقوله صلى الله عليه وسلم:" ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر "." وقال: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" وقال: "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض" متفق عليهن وقال: "اثنتان في الناس

هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت" رواه

Mas'alah: What is the relationship between hypocrisy and abandoning prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=53)

مسلم وقال: "أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر" وقال: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" رواهما أحمد وقال: "ثلاث من كن فيه كان منافقا من إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا اؤتمن خان" متفق عليه وفي رواية: "وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم" وكما قال ابن أبي مليكة: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه" وكما خاف حنظلة الأسدي أن يكون نافق بنسيانه الذكر واختلاف حاله عند النبي صلى الله عليه وسلم وأهله والحديث في صحيح مسلم وهذا باب واسع متسع. وربما قال بعض الناس يحمل على كفر النعمة أو على المبالغة

Mas'alah: What do Ahl al-Sunnah say about the kufr of abandoning prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=54)

والتغليظ في الشرك لأن الكفر الناقل عن الملة والشرك الذي لا يغفره الله والنفاق الموجب للدرك الأسفل من النار لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم واعرضوا عما سواه مما يفسره ويبين معناه الذي هو خلاف الإيمان.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'kufr' in the hadith about prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=54)

قيل الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي ولا سيما إذا قوبل بالإيمان فإنه يجب حمله على ذلك ثم لو صح هذا في بعض المواضع فهنا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان كما نص عليه في الحديث وكما سيأتي تفسيره أن شاء الله تعالى. وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع ولذلك لم ينقل هذا عن السلف لأن كفر النعمة أن أريد به جحد إنعام الله عليه فهذا كفر صريح مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه وأن أريد به التقصير في الشكر فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض بل كل من ترك شيئا من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله فينبغي أن يسمى كافرا على هذا الوجه ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبره من الدلالات الكثيرة في الكتاب والسنة. والإجماع على ثبوت أصل الإيمان مع وجود هذه الأعمال وربما حمله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك ومن الناس من يحمل الترك عمن تركها جاحدا غير مقر بوجوبها ولا يستلزمها في الجملة ويكون تخصيصها بالذكر لعموم فرضها زمانا ومكانا وحالا ومحالا.

Mas'alah: What are the arguments that abandoning prayer constitutes major disbelief?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=56)

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام ومن تأمل سياق كل حديث وجده معه وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره بل هنا ما تقرره على الظاهر. الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله وقتاله كفر هما بهم كفر وقوله كفر بالله وشبه ذلك وهنا عرف باللام بقوله ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة. الثالث: أن في بعض الأحاديث فقد خرج عن الملة وفي بعضها بينه وبين الإيمان وفي بعضها بينه وبين الكفر وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان أن فعله وتخرجه عنه أن تركه. الرابع: أن قوله ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة وقوله كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ".

Mas'alah: What is the argument that absolute disbelief can only mean major disbelief?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=57)

لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفرا أشياء كثيرة ولا يقال فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة لأنا نقول هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة وعلى العموم يوجب تركه الكفر وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

Mas'alah: What is the fifth argument regarding the special status of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=57)

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة ولو كان ذلك الكفر فسقا لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

Mas'alah: What is the sixth argument regarding prayer being the last of the religion?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=57)

السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

Mas'alah: What is the relationship between prayer and the covenant distinguishing Muslims from disbelievers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=57)

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

Mas'alah: What did Umar and Ibn Mas'ud say about abandoning prayer and its effect on Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=57)

الثامن: أن قول عمر لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة أصرح شيء في خروجه عن الملة وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنما هو الترك بالكلية وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

Mas'alah: What is the significance of the hadith of Mu'adh regarding prayer as the pillar of religion?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=57)

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطا على غير عمود لا يقوم كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة وفي هذه الوجوه يبطل قول من

Mas'alah: What is the refutation of the claim that abandoning prayer only constitutes disbelief if done out of denial?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=58)

حملها على من تركها جاحدا وأيضا قوله كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر وقوله ليس بين العبد وبين الكفر وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر ولأن المذكور هو الترك وهو عام في من تركها جحودا أو تكاسلا ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: What are the responses to the general hadiths about the two testimonies?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=58)

وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the revelation of obligations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=58)

أحدها: أن الزهري يقول كان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع إلا يغتر فلا يغتر.

Mas'alah: How are general hadiths qualified by specific hadiths on prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=58)

الثاني: أنها مطلقة عامة وأحاديث الصلاة مقيدة خاصة فيقضي المطلق على المقيد وكما روى الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لقي الله لا يشرك به شيئا يصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له قلت أبشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا" ويحقق هذا أن من جحد آية من كتاب الله تعالى أو علما ظاهرا من أعلام الدين فهو كافر وأن اندرج في هذه العمومات.

Mas'alah: What is the essential matter that the Prophet intended to explain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=58)

الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم قصد بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء

والذي قد يكتفي به عن غيره في جميع الخلق وهو الشهادتان فإن الصلاة قد لا تجب على الإنسان إذا اسلم ومات قبل الوقت وربما أخرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer beyond its time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=59)

الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها وينوي قضاءها أو يحدث به نفسه كالأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت وكما فسره ابن مسعود وبين أن تأخيرها عن وقتها من الكبائر وأن تركها بالكلية كفر وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتال هؤلاء الأئمة ما صلوا فعلم أنهم لو تركوا الصلاة لقوتلوا والإمام لا يجوز قتاله حتى يكفر وإلا فبمجرد الفسق لا يجوز قتاله ولو جاز قتاله بذلك لقوتل على تفويتها كما يقاتل على تركها وهذا دليل مستقل في المسألة ويحمل أيضا على من يخل ببعض فرائضها ببعض الأوقات وشبه ذلك فأما من لا يصلي قط في طول عمرة ولا يعزم على الصلاة ومات على غير توبة أو ختم له بذلك فهذا كافر قطعا وكذلك قوله من لم يحافظ عليها فإنه يفهم منه فعلها مع الإخلال بالمحافظة ومثل ذلك

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل من تطوع فأكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر"

الأعمال المفروضة مثل ذلك "رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وأيضا فإن الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل كما دل عليه الكتاب والسنة واجمع عليه السلف وعلى ما هو مقرر في موضعه فالقول تصديق الرسول والعمل تصديق القول فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمنا والقول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص وهو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة." وأيضا ما احتج به ابن شاقلا ويذكر عن الإمام أحمد أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفر واللعنة فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافرا إذ هو خلاف نص القرآن.

Mas'alah: What is the reality of religion and its relation to action?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=60)

وأيضا فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئا فما دان لله دينا ومن لا دين له فهو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the five pillars of Islam according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=60)

فأما قياس الصلاة على غيرها من الأركان فقد ذكر أبو بكر عن أحمد أنه يصبح مرتدا بترك الأركان الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and zakat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=60)

وعنه أنه بترك الصلاة والزكاة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning prayer and zakat when the imam fights over them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=60)

وعنه بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها.

Mas'alah: What distinguishes prayer from other acts of worship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=61)

وعنه بترك الصلاة فقط وبكل حال فالصلاة لها شأن انفردت به على سائر الأعمال وتبين ذلك من وجوه نذكر بعضها مما انتزعه الإمام أحمد وغيره.

Mas'alah: How does the Quran refer to prayer as faith in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=61)

أحدها: أن الله سمى الصلاة إيمانا بقوله: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} يعني صلاتكم إلى بيت المقدس لأن الصلاة تصدق عمله وقوله وتحصل طمأنينة القلب واستقراره إلى الحق ولا يصح أن يكون المراد به مجرد تصديقهم بفرض الصلاة لأن هذه الآية نزلت فيمن صلى إلى بيت المقدس ومات ولم يدرك الصلاة إلى الكعبة وول كان مجرد التصديق لشركهم في ذلك كل الناس وفي يوم القيامة فإنهم مصدقون بأن الصلاة إلى بيت المقدس إذ ذاك كانت حقا ولم يتأسفوا على تصديقهم بفرض معين لم يترك كما لم يتأسفوا على ترك تصديقهم بالحج وغيره من الفرائض ولم يكن اعتماد تصديقهم بالصلاة فقط أولى من تصديقهم بجميع ما جاء به الرسول هذا مع أنه خروج عما عليه أهل التفسير وعما يدل عليه كلام الباري لأن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة فقال: {قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون} وختمها بالصلاة فقال: {والذين هم على صلاتهم يحافظون} وكذلك في قوله: إلا

المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون إلى قوله: {والذين هم على صلاتهم يحافظون} وهاتان الآيتان جمعتا خصال أهل الجنة وملاكها.

Mas'alah: Why is prayer specifically mentioned after general commands in the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=62)

الثاني أن الله تعالى قال لنبيه: {اتل ما أوحي إليك من الكتاب} وتلاوة الكتاب اتباعه والعمل بما فيه من جميع شرائع الدين ثم قال: {وأقم الصلاة} فخصها بالذكر تمييزا لها فسبحانه خصها بالأمر بعد دخولها في عموم المأمور به وكذلك قوله: {وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة} خصها بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات وكذلك قوله تعالى: {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا} وكذلك قوله تعالى: {فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله} فإن في طاعة الله ورسوله فعل جميع الفرائض وخص الصلاة والزكاة بالذكر وقوله: {ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين} تعم جميع الطاعات وقد خصت الصلاة بذلك الأمر والاصطبار عليها وكذلك {اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير} وكذلك قوله: واستعينوا بالصبر

والصلاة فإن الصبر وأن كان هو الحبس عن المكروهات فإن فيه فعل جميع العبادات وكذلك قوله: {قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} فإن الصلاة تعم العمل الصالح كله وأن خص بالصدقة وغيرها وكذلك قوله تعالى: {إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري} فإن عبادة الله تعم جميع الأعمال الصالحة ثم خص الصلاة بالذكر وقوله لبني إسرائيل {وأوفوا بعهدي} ينتظم جميع الفرائض ثم قال: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين} . الثالث: أن كل عبادة من العبادات فإن الصلاة مقرونة بها فإن العبادة تعم جميع الطاعات وقد خصت الصلاة بذلك الأمر والاصطبار عليها فإذا ذكرت الزكاة قيل {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وإذا ذكرت المناسك قيل {فصل لربك وانحر} {إن صلاتي ونسكي} وأن ذكر الصوم قيل {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين} فإن الصبر المعدود في

المثاني هو الصوم قال صلى الله عليه وسلم: "صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر" .

الرابع: أن الله أمر نبيه أن يأمر أهله بالصلاة فقال: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا} مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله: {واصطبر لعبادته} وبإنذارهم بجميع الأشياء لقوله: {وأنذر عشيرتك الأقربين} . الخامس: أن الله فرضها ليلة الإسراء وأمر بها نبيه بلا توسط رسول ولا غيره. السادس: أنه أوجبها على كل حال ولم يعذر بها مريضا ولا خائفا ولا مسافرا ولا منكسرا به ولا غير ذلك بل وقع التخفيف تارة في شرائطها وتارة في عددها وتارة في أفعالها ولم تسقط مع ثبات العقل. السابع: أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة والزينة باللباس والاستقبال مما لم يشترط في غيرها. الثامن: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب واللسان وسائر الجوارح وليس ذلك بغيرها. التاسع: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى بالخطرة واللفظة والفكرة. العاشر: أنها أول ما يجب من الأعمال وآخر ما يسقط وجوبه. الحادي عشر: أنها دين الله الذي يدين به أهل السماوات والأرض وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلهم فإن كل من دان لله من العقلاء فإن عليه

الصلاة ولم يبعث نبي إلا بالصلاة بخلاف الصوم والحج والزكاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لما اشترطوا إلا يحيوا" بمعنى لا يركعوا لا خير في دين لا تحية فيه. الثاني عشر: أنها مقرونة بالتصديق بقوله: {فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى} وقوله: {والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون} وقوله تعالى: {وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن أقيموا الصلاة واتقوه} وخصائص الصلاة كثيرة جدا فكيف تقاس بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=65)

فصل.

Mas'alah: Is the call to prayer prescribed for Tarawih prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=74)

وكذلك أيضا لا يشرع أن ينادي للتراويح بشيء في المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'al-salah' during Tarawih?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=74)

وقيل له الرجل يقول بين التراويح الصلاة قال لا تقل الصلاة

Mas'alah: Who disliked saying 'al-salah' during Tarawih?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=75)

كرهه سعيد بن جبير وأبو قلابة وكذلك قال كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the evidence for the imamate being superior to the adhan in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=109)

وروي عنه أن الإمامة أفضل وهذا اختيار أبي عبد الله ابن حامد وأبي الفرج ابن الجوزي لأن الإمامة تولاها صلى الله عليه وسلم هو بنفسه وكذلك خلفاؤه الراشدون ووكلوا الآذان إلى غيرهم وكذلك ما زال يتولاها أفاضل المسلمين علما وعملا ولأن الإمامة يعتبر لها من صفات الكمال أكثر مما يعتبر للإذان ولأن الإمامة واجبة في كل جماعة والآذان إنما يجب مرة في المصر وقد روي عن داود بن أبي هند قال حدثت أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرني بعمل أعمله قال: "كن إمام قومك قال فإن لم أقدر قال:"

Mas'alah: How can one be performing Asr prayer within its time yet be blameworthy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=140)

فإن قيل كيف يكون مؤديا لها في الوقت مع أنه مذموم. قلنا كما يمدح إذا قضاها بعد خروج الوقت وهو معذور لنوم أو نسيان وذلك لأن الأداء فعل العبادة في الوقت المضروب لها في الجملة وكونه في بعض الأوقات والقضاء فعلها بعد خروج الوقت المضروب لها وأن لم يقدر على غيره.

Mas'alah: How many rak'ahs is the Isha prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=153)

وهذه الصلاة أربع ركعات بالنقل العام.

Mas'alah: What are the arguments for preferring early Asr prayer over delaying it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=182)

قبل الطلوع وقربها من غروب الشمس ليس فيه فضيلة لوجهين. أحدهما: أن تأخيرها إلى حين الاصفرار لا يجوز مع أنه اقرب إلى غروبها. الثاني: أن الأمر بالتسبيح قبل الغروب وكلما بعد عن الغروب كان أتم تقديما على الغروب واقرب إلى تحقيق القبلية. وأما اتساع وقت النفل فيعارضه خشية التفويت وما فيه من المخاطرة بالفرض. ثم ما حصل له بالصلاة في أول الوقت أحب إليه من جميع النوافل فإن حدود الفرائض المسنونة وتكميل أدائها أولى بالرعاية من أصل النوافل ولهذا كان إدراك تكبيرة الإفتتاح مع الإمام أولى من الاشتغال عنها بالسنن الرواتب. وفي تعجيلها اتساع وقت ذكر الله المشروع آخر النهار ثم إنا لا نسلم أن توسيع وقت النافلة مقصود بل إذا كان مقصود الشارع في ترك النافلة بعد العصر كان مقصودا مع سعة وقت الترك وكان ذلك أحب إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the wisdom of distancing from daytime activities when delaying Isha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=187)

ومنها أن يبعد العهد بأعمال النهار وحركاته والأفكار والوساوس الحاصلة بسبب ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Isha prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=189)

توجب أن يصلوها مكثرهين متضجرين أولى أن يكره وما في التأخير من الفضيلة إنما يقصد لو لم يفت ما هو أفضل منه وأن أفضل منه لكثرة الجماعة وتحصيل الجماعة للمصلين ونشاط القلوب للصلاة وتحبيب الله إلى عباده ولأن المشقة قسمان.

Mas'alah: What is the ruling on bearing hardship to delay Isha prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=189)

أحدهما: في خاصة الإنسان فله أن يحتمل هو المشقة لتحصل فضيلة التأخير وهذه المشقة هي المانعة من الإيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a waistband that is usurped or silk?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=254)

فأما تكة السراويل أن كانت غصبا أو حريرا فالمنصوص عن أحمد التوقف عن الإعادة إذا صلى بها فتخرج على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a waistband that is usurped or silk according to Abu Bakr and al-Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=254)

وقال أبو بكر والقاضي وغيرهما حكمهما حكم السراويل لأنها من مصالحه.

Mas'alah: What is the ruling if one finds no garment other than a usurped one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=255)

فان لم يجد غير المغصوب فهو كما لو وجد غيره إذا كان التحريم باقيا.

Mas'alah: What is the reasoning for the prohibition of entering a mosque while preventing others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=259)

إياهم عليه عقوبة له وإذا كان الله قد عاقبه بان جعله لا يدخل إلا خائفا كان دخوله سببا لحصول الخوف له والخوف عقوبة فلا يكون الدخول إليها مأذونا فيه لأن ما أذن الله فيه لم يجعله سببا للعقوبة ولأن الله تعالى منعه أن يدخل إلا معاقبا بالخوف فعلم أن

الدخول ليس مباحا مع مقامه على منع غيره لأن ما أبيح لا يشترط في الإذن فيه حصول عقوبة ولأن دخول المسجد وأن كان مباحا لكن إباحة الشيء قد تكون شرطا بالكف عن محرمات تتعلق بجنسه كما قال تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} فإنما أباح الأنعام لمن يعتقد تحريم الصيد في الإحرام فمن لم يلتزم هذا التحريم لم يكن مأذونا له في ذلك المباح من جهة الشارع فكذلك الدخول إلى المسجد يجوز أن يكون مشروطا برعاية حرمته والكف عن منع عباد الله من بيته وذلك أن المسجد إنما أبيح له أن يدخله بوصف الاشتراك فأما دخوله بوصف الانفراد فليس بجائز كمن منع غيره من أخذ المباحات ليأخذها هو مثل أن يمنعه عن الاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ثم يأخذ ما منعه منه فإن هذا حرام وأن كان مباحا لو لم يمنع غيره وكذلك لو منع الناس أن يبيعوا أموالهم ليبيع هو ماله كان بيعه حراما لأنه إنما باعه على الوجه المحرم وهو بمنزلة المكره على الشراء منه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a reserved area of the mosque that prevents others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=259)

وأيضا فمن صور هذه المسألة إذا احتجر موضعا من المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه مثل المقصورة وقد كان السلف يكرهون الصلاة في المقصورة ويرون الصف الأول الذي يلي المقصورة ولولا أنهم اعتقدوا

Mas'alah: What is the ruling on entering a reserved area of the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=260)

إن دخولها مع الاحتجار منهي عنه لم ينهوا عن الصلاة في مقدم المسجد بل لما كرهت الصلاة فيها صارت كأنها ليست من المسجد فكيف يصح مع هذا أن يكون دخوله ولبثه غير محرم إذا دخل على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a najis place when no alternative is available?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=308)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places like a toilet or bathhouse when confined?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=309)

والأول أصح لما تقدم ولأنه شرط عجز عنه فلم تلزمه الإعادة من اجله كالسترة والقبلة حال المسايفة هكذا ينبغي أن يكون الكلام إذا حبس في المواضع المنهي عن الصلاة فيها كالحش والحمام والإعادة هنا اضعف لأنه في هذه الحال ليس بمنهي عن الصلاة فيها فأشبه المصلي في الثوب الحرير إذا لم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on following an imam in a usurped place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=309)

ثم أن أمكنه الاقتداء بالإمام في غير المكان المغصوب لم يجز الدخول إليه وألا جاز للضرورة ولا يتفل فيه لعدم الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of an imam who is unaware of usurpation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=309)

وإذا كان الإمام جاهلا بالغصب فإن صلاته وصلاة من لم يعلم بالغصب وصلى فيها وصلاة من صلى خارجا عنها صحيحة إذا بلغوا العدد المعتبر لأن قصارى صلاة من صلى فيها عالما بالغصب أن تكون معدومة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding repeating prayer when led by a sinful imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=309)

وأما بدون ذلك ففي وجوب الإعادة روايتان خرجهما أصحابنا على الائتمام فيها بالفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer for one imprisoned in a usurped place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=309)

فأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي أن لا تجب عليه الإعادة قولا واحدا كمن لا يجد إلا الثوب الحرير لأن لبثه فيه ليس بمحرم عليه

Mas'alah: What are the rulings on prayer in a usurped place or with impure clothing under duress?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=310)

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد إلا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلي إلا في الموضع المغصوب فيه الروايتان وأولى وكذلك من يكره على الكون بأماكن النجس والمغصوب بحيث يخاف من الخروج منه ضررا في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس في الموضع النجس والمحبوس في الموضع النجس يجلس في صلاته على قدميه لأن ما سواهما يمكن صونه عن النجاسة من غير إخلال بركن لأن إلصاق الآليتين بالأرض حال القعود ليس بواجب وأما السجود ففيه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the ground when one is in an impure place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=310)

والثانية: يسجد بالأرض لأنه فرض مقصود في نفسه ومجمع على افتراضه فأشبه من تنتقض طهارته بالسجود وأولى لأن طهارة الحدث اوكد من طهارة الخبث.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=311)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=334)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=334)

ويكره إسبال القميص ونحوه إسبال الرداء وإسبال السراويل والإزار ونحوهما إذا كان على وجه الخيلاء وأطلق جماعة من أصحابنا لفظ الكراهة وصرح غير واحد منهم بان ذلك حرام وهذا هو المذهب بلا تردد. قال أبو عبد الله لم احدث عن فلان كان سراويله شراك نعله وقال ما أسفل من الكعبين في النار والسراويل بمنزلة الإزار لا يجر شيئا من ثيابه. فأما أن كان على غير وجه الخيلاء بل كان على علة أو حاجة أو لم يقصد الخيلاء والتزين بطول الثوب ولا غير ذلك فعنه أنه لا بأس به وهو اختيار القاضي

وغيره وقال في رواية حنبل جر الإزار وإرسال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء لا بأس به وقال ما أسفل من الكعبين في

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments (isbal) in relation to prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=335)

النار والسراويل بمنزلة الرداء لا يجر شيئا من ثيابه. ومن أصحابنا من قال لا يحرم إذا لم يقصد به الخيلاء لكن يكره وربما يستدل بمفهوم كلام أحمد في رواية ابن الحكم في جر القميص والإزار والرداء سواء إذا جره لموضع الحسن ليتزين به فهو الخيلاء وأما أن كان من قبح في الساقين كما صنع ابن مسعود أو علة أو شيء لم يتعمده الرجل فليس عليه من جر ثوبه خيلاء فنفى عنه الجر خيلاء فقط. والأصل في ذلك قوله تعالى: {إن الله لا يحب كل مختال فخور} وقوله تعالى: {ولا تمش في الأرض مرحا} وقال سبحانه: {كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس} . فذم الله سبحانه وتعالى الخيلاء والمرح والبطر وإسبال الثوب تزينا موجب لهذه الأمور وصادر عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقال أبو بكر: "إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء" متفق عليه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم"

Mas'alah: What is the ruling on trailing garments (isbal) in prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=336)

القيامة "رواه البخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة "رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا "متفق عليه وفي رواية لأحمد والبخاري" ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار "وعن أبي هريرة قال:" بينما رجل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهب فتوضأ فذهب فتوضا ثم جاء ثم قال اذهب فتوضا فقال له الرجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال أنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وأن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلا" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on praying with a rope or cloth that has impurity at its end?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=388)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding the leash of a dog or donkey?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=390)

صلى ومقود الكلب بيده لم تصح صلاته وكذلك أن كان بيده مقود بغل أو حمار إذا قلنا هو نجس.

Mas'alah: What is the ruling on praying while holding a rope tied to a large impure object that cannot be dragged?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=390)

وان كان الحبل مشدودا في شيء لا ينجر بجره ومشيه كحمل ميت أو حيوان نجس لا يتبعه إذا مشى ولا يقدر على جره إذا استعصى عليه كالفيل أو سفينة كبيرة فيها نجاسة أو ظرف كبير مملوء خمرا فإن كان طرف الحبل متصلا بموضع نجس كمسألة الميتة ونحوها لم تصح صلاته وأن لم يكن متصلا بموضع نجس صحت كمسألة السفينة والظرف لأن هذا ليس حاملا للنجاسة ولا مستصحبا لها وإنما هو حامل للحبل فإذا كان ملاقيا للنجاسة كان كما لو لاقاها ثوبه أو كمه بخلاف ما إذا لاقى محلا طاهرا متصلا بنجس. ومن أصحابنا من قال لا فرق بين أن يكون المحل متصلا بوضع

طاهر أو نجس فلا تبطل صلاته فيهما إلا إذا كان ينجر معه لأنه لا يقدر على استتباع النجاسة فلا يضر حمله لما يلاقيها كما لو امسك سفينة عظيمة فيها نجاسة وامسك شجرة على غصنها نجاسة وهذا يوافق قول ابن عقيل. وقال الآمدي إذا كانت النجاسة في مركب فشد حبله إلى وسطه كانت صلاته باطلة ولم يفرق بين أن يستطيع أن يجرها أو لا.

Mas'alah: What are the places where prayer is valid or invalid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=396)

مسألة: (والأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا المقبرة والحش والحمام واعطان الإبل) . هذا الكلام فيه فصول.

Mas'alah: What is the evidence that the whole earth is a place of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=396)

الفصل الأول. أن الأرض كلها مسجد لنبينا ولامته صلى الله عليه وسلم في الجملة وقد تواطات بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو ذر رضي الله عنه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مسجد وضع في الأرض أول قال:" المسجد الحرام قلت: ثم أي قال: المسجد الاقصى قلت: كم بينهما قال: أربعون سنة ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد "متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وبعثت إلى الناس كافة "متفق عليه." ورواه مسلم من حديث أبي هريرة وقد رواه عدة من الصحابة رضي

الله تعالى عنهم منهم أبو ذر وأبو موسى وابن عباس وغيرهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزاة تبوك قام من الليل يصلي فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف اليهم قال لهم:" لقد اعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي أما انا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر لملىء مني رعبا واحلت لي الغنائم كلها وكان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامس: ة هي ما هي قيل لي سل فإن كل نبي قد

سأل فاخرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا اله إلا الله "رواه أحمد بإسناد جيد وقد تقدم قوله في حديث حذيفة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء."

Mas'alah: What is the second chapter on prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=398)

الفصل الثاني.

Mas'alah: What are the ten places where prayer is prohibited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=398)

في المواضع المستثناة التي نهى عن الصلاة فيها وقد عد أصحابنا عشرة مواضع المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش والحمام وقارعة الطريق واعطان الإبل وظهر الكعبة والموضع المغصوب والموضع النجس. فأما الموضع النجس والمغصوب فقد ذكرنا حكمه. وأما ثلاثة منها فقد تواطأت الأحاديث واستفاضت بالنهي عن الصلاة فيها وهي المقبرة واعطان الإبل والحمام وسائرها جاء فيها من الأحاديث ما هو دون ذلك. اما المقبرة والحمام فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده صحيح وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا من"

صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا "رواه الجماعة وعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول:" إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك "رواه مسلم." وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" وعن ابن عباس وعائشة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لما نزل به لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد" وعن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير فقال: "أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة" متفق على هذه الأحاديث وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: "لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها مساجد والسرج" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد" .

Mas'alah: What is the ruling on taking graves as places of worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=401)

وفي لفظ: "والذين يتخذون قبورهم مساجد" رواه أحمد بإسناد صحيح. والأحاديث في هذ المعنى كثيرة يذكر بعضها أن شاء الله في الجنائز والحج مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد" وقوله عليه السلام: "لا تتخذوا قبري عيد" ا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=401)

وأما أعطان الإبل فقد تقدم في باب نواقض الوضوء النهي عن الصلاة فيها من حديث جابر بن سمرة وهو في صحيح مسلم وتقدم أيضا حديث البراء بن عازب واسيد بن خضير وذي

الغرة وفي حديث البراء لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين وهو حديث صحيح وعن أبي هريرة رضي الله عنه فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل" رواه أحمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد وابن ماجه إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل. وعن عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين" رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية لأحمد: "إذا حضرت الصلاة وأنتم في"

مرابض الغنم فصلوا وإذا حضرت وانتم في أعطان الإبل فلا تصلوا فإنها خلقت من الشياطين "وفي رواية له:" لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت إلا ترون عيونها وهيئتها إذا نفرت ".

Mas'alah: What is the ruling on praying on a public road?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=403)

وأما قارعة الطريق فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها ماوى الحيات والسباع ولا تقضوا عليها الحوائج فإنها من الملاعن" رواه أحمد وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى أن يصلي على قارعة الطريق أو يضرب الخلا عليها أو يبال فيها" رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What are the seven places where prayer is not valid according to a hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=403)

وأما سائرها فروى ابن ماجه من حديث أبي صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها ظاهر بيت الله"

والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق "وعن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نهى أن يصلى في سبع مواطن في المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله "رواه عبد بن حميد وابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من حفظه قال وقد روى الليث ابن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر ضعفه بعض أهل"

الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان.

Mas'alah: What is the author's response to criticism of a hadith about prohibited prayer places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=405)

وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين.

Mas'alah: Why does weakness in a narrator's memory not necessarily invalidate a hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=405)

أحدهما: أن رواته عدول مرضيون وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف أو وصل مقطوع أو اسناد مرسل أو زيادة كلمة أو نقضصاخرى أو اختلاط حديث بحديث وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه أما حديث كامل طويل يحدد فيه أشياء ويحصيها جملة وتفصيلا فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبد الله بن عمر تكلم فيه من جهة حفظه لكونه ادخل في اسناده عمر والأحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا على أن رواية ابن ماجه قد صرح فيها بان الليث سمعه من نافع والاسناد إليه صالح إلا أن يكون قد وقع فيه وهم ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من ابيه فكان تارة يؤثره عنه وتارة يذكر النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة فإن ابن عمر على خصوصه وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة.

Mas'alah: How does corroboration from multiple narrators strengthen a hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=405)

الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين ادى كل منهما مثل ما ادى الاخر كان ذلك دليلا على أن كلا منهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع ولهذا لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن

لا يكون ذو اليدين ضبط ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في طلبه شاهدا اخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة حتى شهد المغيرة بن شعبة. وعمر رضي الله عنه في طلبه شاهدا مع أبي موسى على حديث الاستئذان لم يكن ذلك خشية أن يكون المحدث كذب فإن مقادير هؤلاء عندهم كانت أجل من أن يتوهم فيهم الكذب وإنما هو خشية النسيان وعدم الضبط فإذا اعتضدت رواية برواية اخرى دل ذلك على الحفظ والضبط وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امراتين {أن تضل إحداهما: فتذكر إحداهما: الآخرى} واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن نقص عقلهن اوجب أن يكون شهادة امراتين كشهادة رجل واحد فعلم أن الضلال

الذي هو النسيان ونقص العقل الذي هو عدم الضبط ينجبر بانضمام المثل إلى المثل لا سيما إذا كان المحدث جازما بما حدثه وليس الحديث مما يتوهم دخول الغفلة فيه ولم يعارضه ما يخالفه ولا قامت امارة على عدم حفظه بل قامت الشواهد على صحته أما بنصوص اخرى أو بقياس وقول الترمذي ليس اسناده بذلك قوي لاجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة وقد تقدم القول في مثل هذا وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلا وتضعيفا شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء اخر وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرا ما لم يكن قويا صحيحا وأن كانت الحجة توجب العمل به وعبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة وهذا صحيح لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الأخرى

صار بمنزلة القوي هذا كله أن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري وأن كان قد سمعه منه فالليث حجة امام.

Mas'alah: What are the two narrations regarding prayer in prohibited places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=407)

الفصل الثالث: في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وفيها روايتان.
إحداهما: وهي ظاهر المذهب أنها لا تصح ولا تجوز. والثانية: أنها تكره وتستحب الإعادة ومن أصحابنا من يحكي هذه الرواية بالتحريم مع الصحة ولفظ أحمد فيها هو الكراهة وقد يريد بها تارة التحريم وتارة التنزيه ولذلك اختلفوا في كراهيته المطلقة على

وجهين مشهورين ومن أصحابنا من يقول الروايتان في الجاهل بالنهي كم سيأتي أما أن علم بالنهي لم تصح صلاته رواية واحدة. والصحيح أن في العالم بالنهي خلافا عنه وقد جاء ذلك صريحا عنه. فان قلنا تصح فلعموم الأحاديث الصحيحة بان الأرض كلها مسجد كما تقدم ولو كان ذلك يختلف لبينه لأن تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويحمل على النهي عن هذه المواضع على الكراهة جمعا بينهما ولأن علة النهي في بعضها كونها مظنة النجاسة وفي بعضها كونها محلا للشياطين وأن بها ما يشغل قلب المصلي ويخاف أن يفسد عليه صلاته وذلك أكثر ما يوجب الكراهة ولأنه موضع طاهر لا يحرم المقام فيه فاشبه الاصطبلات. والأول أصح لأن قوله الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام إخراج لها عن أن تكون مسجدا والصلاة لا تصح إلا في مسجد اعني

فيما جعله الله لنا مسجدا وهذا خطاب وضع واخبار فيه أن المقبرة والحمام لم يجعلا مسجدا ومحلا للسجود كما بين أن محل السجود هو الأرض الطيبة فإذا لم تكن مسجدا كان السجود واقعا فيها في غير موضعه فلا يكون معتدا به كما لو وقع في غير وقته أو إلى غير جهته أو في أرض خبيثة وهذا الكلام من ابلغ ما يدل على الاشتراط فإنه قد يتوهم أن العبادة تصح مع التحريم

Mas'alah: Why is prayer in prohibited places invalid according to the author?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=409)

إذا كان الخطاب خطاب أمر وتكليف أما إذا وقعت في المكان أو في الزمان الذي بين أنه ليس محلا لها ولا ظرفا فإنها لا تصح اجماعا وأيضا فإن نهيه عن صلاة المقبرة واعطان الإبل والحمام مرة بعد مرة اوكد شيء في التحريم والفساد لا سيما وهو نهي يختص الصلاة بمعنى في مكانها فإن الرجل إذا صلى في مكان نهاه الله ورسوله أن يصلي فيه نهيا يختص الصلاة لم يفعل ما أمره الله به فيبقى في عهدة الأمر بل قد عصى الله ورسوله وتعدى حدوده. وأيضا لعنته صلى الله عليه وسلم من يتخذ القبور مساجد ووصيته بذلك في اخر عمره وهو يعالج سكرات الموت بعد أن نهى عن ذلك قبل موته بخمس وبيانه أن فاعلي ذلك شرار الخلق من هذه الأمة ومن الامم قبلها بيان عظيم لقبح هذا العمل ودلالة على أنه من الكبائر وأنه مقارب للكفر بل ربما كان كفرا صريحا وأيضا فإن قوله لا تجوز الصلاة فيها صريح في التحريم والتحريم يقتضي الفساد خصوصا هنا ولذلك لا يصح أن يقال هنا بالتحريم مع الصحة وأن قلنا به في الدار المغصوبة لأن النهي هناك ليس عن خصوص الصلاة وقد يقال أنه ليس لمعنى في المنهي

عنه وهنا النهي عن نفس الصلاة في المكان المخصوص لمعنى في نفس المنهي عنه وأيضا فقوله لا يجوز دليل على أنه لا يجزىء لأن العبادة الجائزة هي الماضية النافذة وضدها الموقوفة المردودة وإذا كانت

الصلاة موقوفة محبوسة مردودة لم تكن مجزية بل قوله لا تجوز ابلغ من قوله لا تجزىء لأن هذا يعم الفرض والنفل وذاك يختص النفل وأيضا فإن الصلاة في المكان النجس فاسدة مع أنه لم ينطق كتاب ولا سنة بانها فاسدة ولا أنها غير مجزئة وإنما فهم المسلمون ذلك من نهي الشارع عن الصلاة فيها وتخصيص الاباحة بالأرض الطيبة فهذه المواضع التي سلبت اسم المسجد وترادفت اقاويل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلاة فيها أولى أن لا تجزئ الصلاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard based on the practice of the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=412)

وهذه مقلالات انتشرت ولم يعرف لها مخالف إلا ما روى عن يزيد ابن أبي مالك قال: "كان واثلة بن الأسقع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر" رواه سعيد وهذا محمول على أنه تنحى عنها بعض التنحي ولذلك قال لا يستتر بقبر أو لم يبلغه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة إليها تنحى عنها لأنه هو راوي هذا الحديث ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها عمل بما بلغه دون ما يبلغه.

Mas'alah: How are general and specific hadiths reconciled regarding places of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=412)

وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجدا فهي عامة وهذه الأحاديث خاصة وهي تفسر تلك الأحاديث وتبين أن هذه الأمكنة لم تقصد بذلك القول العام ويوضح ذلك أربعة أشياء. أحدها: أن الخاص يقضي على العام والمقيد يفسر المطلق إذا كان الحكم والسبب واحدا والامر هنا كذلك. الثاني: أن قوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا بيان لكون جنس الأرض مسجدا له وأن السجود عليها لا يختص بان تكون على صفة مخصوصة كما كان في شرع من قبلنا لكن ذلك لا يمنع أن تعرض للأرض

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting prayer in certain places despite the general permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=413)

صفة تمنع السجود عليها فالأرض التي هي عطن أو مقبرة أو حمام هي مسجد لكن اتخاذها لما وجد له مانع عرض لها إخراجها عن حكمها ولو خرجت عن أن تكون حماما أو مقبرة لكانت على حالها وذلك أن اللفظ العام لا يقصد به بيان تفاصيل الموانع كقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} وقد علم أن العقد لا بد فيه من عدم الإحرام وعدم العدة ولا بد له من شروط واركان. الثالث: أن هذا اللفظ العام قد خص منه الموضع النجس اعتمادا على تقييده بالطهارة في قوله عليه

السلام كل: أرض طيبة وتخصيصه بالاستثناء المحقق والنهي الصريح أولى وأحرى.
الرابع: أن تلك الأحاديث إنما قصد بها بيان اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم وامته بالتوسعة عليهم في مواضع الصلاة دون من قبلنا من الأنبياء وأممهم حيث حظرت عليهم الصلاة إلا في المساجد المبنية للصلاة فذكر صلى الله عليه وسلم أصل الخصيصة والمزية ولم يقصد تفصيل الحكم واعتضد ذلك بان هذه الأماكن قليلة بالنسبة إلى سائر الأرض فلما اتفق قلتها وأنه لم يتمحض المقصود لبيان اعيان اماكن الصلاة ترك استثناءها. فأما أحاديث النهي فقصد بها بيان حكم الصلاة في اعيان هذه الاماكن وهذا بين لمن تامله وما ذكروه من تعليل النهي فسنتكلم عليه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if someone prays in a place without knowing it is a graveyard?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=414)

ولو صلى في موضع لم يعلم أنه مقبرة ثم تبين له أنه مقبرة فهنا ينبغي أن يكون كما لو صلى في موضع نجس لا يعلم بنجاسته ثم علم بعد ذلك وقد تقدم قول عمر لأنس القبر القبر ولم يأمره بالاعادة لأنه لم يكن يعلم أن بين يديه قبرا.

Mas'alah: What are the places where prayer is prohibited according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=415)

الفصل الرابع: أن أكثر أصحابنا لا يصححون الصلاة في شيء من هذه المواضع

ويجعلونها كلها من مواضع النهي ومنهم من لم يعد مواضع النهي إلا أربعة فقط وهي المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل سوى الموضع النجس والمغصوب وهذا هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله وهو مقتضى كلام الخرقي وغيره لوجهين. أحدهما: أن النهي إنما صح في المقبرة والحمام وأعطان الإبل والحش اسوا حالا منها فالحق بها وسائر الأمكنة مدارها على حديث ابن عمر واسناده ليس بالقوي ولا يعارض عموم الأحاديث الصحيحة لا سيما وقد استثنى في حديث أبي سعيد المقبرة والحمام خاصة دون غيرهما وقال الأرض كلها مسجد. الثاني أن النهي إنما كان لأنها مظنة النجاسة وهذه العلة يمكن الاحتراز عنها غالبا في تلك المواضع فلا تبطل الصلاة مع تيقن اجتناب النجاسة غالبا والأول أظهر لوجهين. أحدهما: الحديث المذكور وقد تقدم الجواب عن تضعيفه لا سيما والحديث الذي يسميه قدماء المحدثين ضعيفا مثل هذا خير من القياس

والمجمل اعني ما ذكر فيه الحكم جملة وأن كان بصيغة العموم وهو احق أن يتبع منه على ما هو مستوفي في مواضعه من اصول الفقه فكيف إذا لم يعارضه إلا عموم ضعيف لكونه مخصوصا بصور كثيرة أو قياس ضعيف ثم أن بعض تلك المواضع قد جاء فيها نصوص اخرى مثل جواد الطريق ومثل ظهر بيت الله الحرام فإن فيه اثارا عن الصحابة. والمزبلة والمجزرة أولى بالمنع من الطريق والحمام فصار ذلك الحديث معتضدا بالآثار التي توافقه وبفحوى الخطاب الذي يطابقه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" يشبه والله أعلم أن يكون إنما استثنى ما على هيئة مخصوصة لا يصلح أن تكون إلا على الوجه المنهي عنه فإن المقبرة والحمام لهما هيئة مخصوصة يتميزان بها عن سائر البقاع واعطان الإبل والمزبلة ونحو ذلك فإنها لا تتميز بنفس هيئة الأرض وإنما تتميز بما يكون فيها.

Mas'alah: What are the three approaches to analogical reasoning regarding rulings on prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=416)

الوجه الثاني: القياس في المسألة وذلك فيه ثلاثة مسالك. أحدها: وهو مسلك كثير من أصحابنا منهم أبو بكر والقاضي وغيرهما أن الحكم ثبت تعبدا يتعلق بنفس الأسماء ومفهومها من غير زيادة ولا نقص وإذا قال بعض الفقهاء هذا الحكم تعبد فله تفسيران:

Mas'alah: Is the prohibition of prayer in certain places a purely devotional ruling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=417)

أحدهما: أن يكون الحكم شرع ابتلاء وامتحانا للعباد ليتميز المطيع عن العاصي ويثاب المطيع على محض الطاعة والانقياد والاسلام كما يعاقب العاصي على محض المعصية والمخالفة وأن لم يكن في نفس العمل لولا الأمر معنى يقتضي العمل ومثل هذا أمر الله خليله بذبح ابنه وتحريمه على على أصحاب طالوت أن يطعموا من النهر إلا غرفة واحدة وكثير من الأحكام من هذا النمط وهذا التعبد حق واقع في الشريعة عند أهل السنة خلافا للمعتزلة ونحوهم إلا أن الصلاة في هذه الاماكن ليست والله أعلم من هذا القبيل لأنه قد اشير منها إلى التعليل ولأن مواضع الصلاة مبنية على التوسعة والاطلاق في شريعتنا ولا تناسب الحجر والتضييق ولأنه لا بد أن تشتمل هذه الاماكن على معان اقتضت المنع عن الصلاة فيها امتازت بتلك المعاني عن غيرها والا كان النهي عنها دون غيرها تخصيصا بغير مخصص ولأن من امعن النظر علم اشتمالها على معان انفرت

بها عن غيرها.

Mas'alah: What does it mean for a ruling to be devotional in Hanbali legal theory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=417)

التفسير الثاني أن يعني بالتعبد أن المكلف لم يطلع على حكمه الحكم جملة ولا تفصيلا مع أن العمل يكون مشتملا على وصف لاجله علق به الحكم سواء كان الوصف حاصلا قبل نزول الشريعة وارسال نبينا صلى الله عليه وسلم أو إنما حصل بعد الرسالة والحكم المعلق به قد يطلق على نفس خطاب الله الذي هو الأمر والنهي والاباحة وعلى موجب الخطاب الذي هو الوجوب والحرمة والحل والأول اضافة إلى الفعل والثاني: صفة ثابتة

Mas'alah: What is the Hanbali position on rulings before revelation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=418)

للفعل لكنها صفة أثبتها الشارع له وقد يطلق الحكم على التعليق الذي بين الخطاب وبين الفعل وقد يعنى بالحكم أيضا صفة ثابتة للفعل قبل الشرع اظهرها الشرع كما يقوله بعض أصحابنا منهم التميمي وأبو الخطاب وأكثرهم لا يثبت حكما قبل الشرع وإنما كان ثابتا عندهم بعض علل الأحكام فمن قال أن الحكم في هذه المواضع تعبد بهذا التفسير فقد ذكر أنه لم يظهر له حكمة الحكم على وجه منضبط فادار الحكم على الاسم فهذا مسلك شديد في نفسه وأن لم يكشف فقه المسألة

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting prayer in a graveyard due to impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=418)

والمسلك الثاني: مسلك طائفة من أصحابنا وغيرهم عللوا الصلاة بالمقبرة بان التراب يختلط بصديد الموتى ورطوباتهم فيتنجس ومن قال هذا من أصحابنا قال لما كانت المقبرة في الجملة مظنة النجاسة علق الحكم وأن تخلفت الحكمة إلى احاد الصور لأن المذهب لا يختلف عندنا أنه لا فرق بين المقبرة الحديثة والعتيقة وأن كان بعض الفقهاء يجوز الصلاة في المقبرة الجديدة لزوال هذه المفسدة وكذلك عللوا

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting prayer in a bathhouse and other impure places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=419)

الصلاة في الحمام بأنه مصب الاقذار والأوساخ من البول والدم وما تولد منه والقيء وغير ذلك وهذا في الحش والمزبلة والمجزرة ظاهر وكذلك الطريق هو مظنة ارواث الدواب وابوالها.

Mas'alah: What is the alternative reasoning for prohibiting prayer in camel resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=419)

وعلل ذلك بعضهم بان فيها شموسا ونفورا فربما نفرت فافزعت المصلي وقت صلاته وخبطته وهذا المعنى معدوم في الغنم لضعف حركتها وسكونها.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding praying near camels based on prophetic practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=419)

وأجاب إسحاق بن شاقلا وغيره عن ذلك بأنه لو كان كذلك لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى البعير ولما صلى عليه وأيضا لو كان كذلك لما صلى بين الإبل في السفر وهو خلاف سنة المسلمين وخلاف ما كان يفعله

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=420)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأيضا فلو كانت هذه العلة لكان النهي عن الصلاة عندها سواء كان في اعطانها أو غير اعطانها ولم يكن النهي عن الصلاة في مباركها واعطانها سواء كانت حاضرة أو غائبة.

Mas'alah: Why were camel resting places avoided for prayer due to human urine?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=420)

وقال بعضهم: أن مواضعها مناخ الركبان وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم ثم يرتحلون فنهي أن يصلي في أمكنتها لموضع ابوال الناس.

Mas'alah: What is the explanation that the prohibition relates to soft ground concealing impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=420)

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الأرض لأن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها والغنم إنما تبوء وتراح إلى الأرض الصلبة قال والمعنى في ذلك أن الأرض الخوار التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها ولا يامن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة إذا كانت فيه وهذا تكلف بارد.

Mas'alah: What is the ruling on praying in animal resting places during travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=420)

فان الأول يقتضي أن النهي عن مواضعها في الاسفار وليس بشيء فإن الصلاة في تلك المواضع جائزة بالسنة الماضية ولأن المعطن أما بوقوفها عند صدرها عن الشرب أو المكان الذي تاوي اليه.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of praying in camel resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=420)

الثاني يقتضي كراهة الصلاة في كل موضع سهل وهو باطل ثم هو خلاف تعليل الشارع صلى الله عليه وسلم أن ما ذكره الفرق بين معاطن الإبل ومرابض الغنم ليس بمضطرد بل ربما كان الأمر بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the third approach to interpreting the prohibition of prayer in certain places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=420)

المسلك الثالث: تفسير النهي عن الصلاة في هذه المواضع وتوجيهه بما دل عليه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying at graves and why is it prohibited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=421)

فأما القبور فإن الصلاة عندها تعظيم لها شبيه بعبادتها وتقرب بالصلاة عندها إلى الله سبحانه أما من يقصد هذا فظاهر مثل من يجيء إلى قبر نبي أو رجل صالح فيصلي عنده متقربا بصلاته عنده إلى الله سبحانه وهذا نوع من الشرك وعبادة الأوثان بل هو أحد

الاسباب التي عبدت بها الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on building mosques over graves and praying at them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=421)

قيل أنهم كانوا يصلون عند قبور صالحيهم ثم طال العهد حتى صوروا صورهم وصلوا عندها وعكفوا عليها وقالوا إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ولما كان النصارى قد {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} كان العكوف عند القبور والتماثيل فيهم أكثر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عن الكنيسة التي أخبر عنها: "أن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة" وقال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد واشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد" وقال عليه السلام: "أن من كان قبلكم اتخذوا قبور انبيائهم وصالحهم مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك" فإنما نهى عن ذلك لأن الصلاة

Mas'alah: How does praying at graves lead to idolatry?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=422)

عندها وواتخاذها مساجد ضرب من عبادة الأوثان وسبب إليه لأن عبادة الأوثان ما

كانوا يقولون أن تلك الحجارة والخشب خلقتهم وإنما كانوا يقولون أنها تماثيل اشخاص معظمين من الملائكة والنجوم أو البشر وانهم بعبادتهم يتوسلون إلى الله فإذا توسل العبد بالقبر إلى الله فهو عابد وثن حتى يعبد الله مخلصا له الدين من غير أن يجعل بينه وبينه شفعاء وشركاء كما أمر الله تعالى بذلك في كتابه ويعلم أنه ليس من دون الله ولي ولا شفيع كما اخبر تعالى.

Mas'alah: What is the evidence for leveling graves and destroying images in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=422)

ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين محق التماثيل وتسوية القبور المشرفة إذ كان بكليهما يتوسل بعبادة البشر إلى الله قال أبو الهياج الاسدي: "قال لي علي رضي الله تعالى عنه إلا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم: "أن هذه الأمة ستتبع سنن من كان قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلوا معهم قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن" واخبر: "أنه لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى وحتى تضطرب اليات دوس حول ذي الخلصة صنم كان لهم في الجاهلية" ولهذا قال أصحابنا: وغيرهم من العلماء لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on praying near a grave without intending it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=423)

وام من يصلي عند القبر اتفاقا من غير أن يقصده فلا يجوز أيضا كما لا يجوز السجود بين يدي صنم والنار وغير ذلك مما يعبد من دون الله لما فيه من التشبه بعباد الأوثان وفتح باب الصلاة عندها واتهام من يراه أنه قصد الصلاة عندها ولأن ذلك مظنة تلك المفسدة فعلق الحكم بها لأن الحكمة قد لا تنضبط ولأن في ذلك حسما لهذه المادة وتحقيق الاخلاص والتوحيد وزجرا للنفوس أن يتعرض لها بعبادة وتقبيحا لحال من يفعل ذلك ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس لأن الكفار

يسجدون للشمس حينئذ ونهى أن يصلي الرجل وبين يديه قنديل أو نحوه وكان إذا صلى إلى سترة انحرف عنها ولم يصمد لها صمدا كل ذلك حسما لمادة الشرك صورة ومعنى كما نهى سعدا أن يدعو باصبعين وقال أحد أحد وأن يقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان وأن يحلف الرجل بغير الله وقال: "من حلف بغير الله فقد"

Mas'alah: Why is the prohibition of praying in graveyards still relevant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=425)

أشرك "." ولعل بعض الناس يخيل إليه أن ذلك كان في أول الأمر لقرب العهد بعبادة الأوثان وأن هذه المفسدة قد امنت اليوم وليس الأمر كما تخيله فإن الشرك وتعلق القلوب بغير الله عبادة واستعانة غالب على قلوب الناس في كل وقت إلا من عصم الله والشيطان سريع إلى دعاء الناس إلى ذلك وقد قال الحكيم الخبير {وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون} وقال امام الحنفاء {واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب إنهن أضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني} وقد قال الناس لرسول الله صلى الله عليه

وسلم في غزوة حنين عقيب فتح مكة اجعل لنا لنا ذات انواط فقال: "الله أكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة أنها السنن لتتبعن سنن من قبلكم وسيعود الدين غريبا كما بدأ" ويصير الصغير كبيرا فكيف تؤمن المفسدة بل هي واقعة كثيرة فهذه هي العلة المقصودة لصاحب الشرع في النهي عن الصلاة في المقبرة واتخاذ القبور مساجد لمن تأمل الأحاديث ونظر فيها وقد نص الشارع على هذه العلة كما تقدم.

Mas'alah: What is the greater harm of praying at graves compared to impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=426)

فأما أن كان التراب نجسا فهذه العلة اخرى قد تجامع الأولى لكن تكون المفسدة الناشئة من اتخاذها اوثانا أعظم من مفسدة نجاسة التراب فإن تلك تقدح في نفس التوحيد والاخلاص الذي هو أصل الدين وجماعه وراسه والذي بعثت به جميع المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: {واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون} وقال: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك} إلى قوله: {أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه} ولهذا كانت فاتحة دعوة المرسلين من نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} وقد تفارق الأولى إذا كان بينه وبين التراب حائل من البساط ونحوه أو كانت المقبرة جديدة لا سيما المسجد المبني على قبر نبي أو رجل صالح فإن تربته لم يدفن فيها غيره فلا نجاسة هناك البتة مع ما فيه من نهي الشارع.

Mas'alah: Why did the Prophet prohibit prayer in camel resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=426)

وأما أعطان الإبل فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه ذلك بانها من الشياطين وبانها خلقت من الشياطين وفي رواية أنها جن خلقت من جن وفي حديث آخر. "على ذروة كل بعير شيطان" .

Mas'alah: Why is prayer prohibited in places frequented by devils?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=427)

والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات والشياطين من ذرية ابليس تقارب شياطين الانس والدواب فمعاطنها ماوى الشياطين اعني أنها في انفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد والنفر وغير ذلك من الاخلاق وأن ذرية ابليس مقترنة بها وإذا كان كذلك فالمواضع التي هي مالف الشياطين ومثواهم نهى الشارع عن الصلاة فيها لما في الصلاة فيها من المفسدة التي تعكس على المصلي مقصوده من العبادة بل هي من ابلغ الاسباب المانعة من صحة العبادة وصلاحها كما فضل الاماكن التي هي مألف الملائكة والصالحين مثل المساجد الثلاثة لما يرجى هناك من مزيد الرحمة والبركة وكمال العبادة ولما يخاف هنالك من نقص الرحمة والبركة ونقص العبادة إلا ترى إلى قوله: {رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون} إلا ترى أن المسجد صين عن كل ما ينفر الملائكة من التماثيل والجنب

وارتفاع الاصوات ونحو ذلك فعلم أن مواضع العبادة يقصد أن تكون مما تنزل فيه الرحمة والسكينة والملائكة وأن ما كان محلا لضد ذلك لم يجعل موضع صلاة وهذه العلة التي اوما إليها الشارع هنا أوما إليها في مواضع اخر فانهم لما ناموا عن صلاة الفحر بعد القفول من غزوة خيبر واستيقظوا قال صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن"

Mas'alah: What is the ruling on prayer in places where devils are present?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=428)

هذا منزل حضرنا فيه الشيطان "مع أمره بصلاة الفائتة حين ينتبه لها وقوله صلى الله عليه وسلم:" لا كفارة لها إلا ذلك "." فعلم أن الصلاة ببقعة يحضرها الشيطان أمر محذور في الشرع واعتبر هذا المعنى في قطع الصلاة بمرور المار فقال لما سئل عن الفرق بين الكلب الأسود والأبيض والأحمر الكلب الأسود شيطان وقال: "إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه فذعته" الحديث وفي رواية: "مر علي الشيطان فتناولته فأخذته فخنقته" ونحن نقول بجميع هذه السنن ونعلل بما علل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يعلم ما لا نعلم وامره يتبع علمه بأبي هو وامي وحينئذ فيجب طرد هذه العلة فإن الحش مع أنه مظنة النجاسة فإن الشياطين تحضره كما قال صلى الله عليه وسلم: "أن هذه الحشوش محتضرة" وأمر عند دخولها بالتسمية والاستعاذة من الشيطان الرجيم "."

Mas'alah: Why is the bathhouse considered a place of devils and prohibited for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=429)

وكذلك الحمام فإنه مع أنه مظنة النجاسة فإنه بيت الشيطان كما جاء في الاثر الذي ذكرناه في الطهارة أن الشيطان قال أي رب اجعل لي بيتا قال بيتك الحمام وهو محل للخبث والملائكة لا تدخل بيتا فيه خبث.

Mas'alah: Why are slaughterhouses and garbage dumps prohibited for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=429)

وأما المجزرة والمزبلة فهي كالحمام سواء وأسوأ لأنها مظنة النجاسة وهي والله أعلم محتضرة من الشياطين فانهم ابدا يأوون مواضع النجاسات فما خبث من الجمادات والاجساد مقرون ابدا بما خبث من الحيوانات والأرواح وليس اعتبار طهارة البقعة من الاجسام الخبيثة بدون اعتبار طهارتها من الأرواح الخبيثة بل العناية بتطهيرها من هؤلاء الخبيثين والخبيثات من الاماكن أولى ولما كان هذا مغيبا عن عيون الناس علق الشارع الحكم بمظنة ذلك وعلاقته وهو مكان النجاسات.

Mas'alah: What is the ruling regarding praying on a public road?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=429)

وأما قارعة الطريق فقد صرح صلى الله عليه وسلم بانها ماوى الحيات والسباع.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of praying in certain places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=430)

وهذا والله أعلم ينزع إلى ذلك لأن الحيات والسباع من اخبث شياطين الدواب وماواها اسوا حالا من ماوى الإبل.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Athram say about places where prayer is prohibited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=430)

وقد أشار أبو بكر الأثرم إلى نحو من هذه الطريقة فقال لما ذكر حديث زيد بن جبيرة واعتمده وبين الجمع بينه وبين الأحاديث المطلقة فقال قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا" إنما أراد به الخلاف على أهل الكتاب لأنهم لا يصلون إلا في كنائسهم وبيعهم فقال فضلت على الناس بذلك وبغيره ثم استثنى بعد الخلاف عليهم مواضع لمعان غير معاني أهل الكتاب قال الحمام والمقبرة فإن الحمام ليس من بيوت الطهارة لأنه بمنزلة المراحيض الذي يغتسل فيه من الجنابة والحيض والمقبرة أيضا إنما كرهت للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وسائر المواضع التي استثناها إنما كره نجاستها ومعاطن الإبل قال أنها خلقت من الشياطين فقد بين في كل معناه هذا كلام الأثرم وقد تبين بما ذكرناه أن العلة في

أكثر هذه المواضع كونها مأوى الشياطين ومألفهم وأن الف الشيطان اياها بسبب النجاسة وغيرها.

Mas'alah: What is the objection regarding praying in places where Satan resides?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=430)

فإن قيل فعندكم تجوز الصلاة في الموضع الذي نسي الصلاة فيه وهو موضع شيطان وتجوز في السوق بنص السنة وبها يركز الشيطان

مفقودة

Mas'alah: What is the ruling on praying in graveyards?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=432)

ويريد بها مقابر المشركين العتق مع أن المفهوم عندهم مقابرهم ولا يجوز أن يريد بها ما يتجدد من القبور دون المقابر الموجودة في زمانه وبلده فإن ما يعرفه المتكلم من افراد العام هو أولى بالدخول في كلامه ثم أنه لو أراد القبور المنبوشة وحدها لوجب أن يقرن بذلك قرينة تدل عليه والا فلا دليل يدل على أن المراد هو هذا ومن المحال أن يحمل الكلام على خلاف الظاهر المفهوم منه غير أن ينصب دليل على ذلك ثم أنه نهانا عما كان يفعله أهل الكتابين من اتخاذ القبور مساجد وأكثر ما اتخذوه من المساجد

مقبرة جديدة بل لا يكون إلا كذلك ثم هم يفرشون في تلك الأرض مفارش تحول بينهم وبين تربتها فعلم أنه صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك.

Mas'alah: Is the prohibition of praying in a graveyard solely due to the impurity of the dead?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=432)

وبالجملة فمن جعل النهي عن الصلاة في المقبرة لاجل نجاسة الموتى فقط فهو بعيد عن مقصود النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on praying at graves and taking them as places of worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=433)

زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج "فعم بالنهي أن يتخذ شيء من القبور مسجدا وخص قبور الأنبياء والصالحين لأن عكوف الناس على قبورهم أعظم واتخاذها مساجد أكثر ونص على النهي عن أن يتخذ قبر واحد مسجدا كما هو فعل أهل الكتاب لذلك أن لم يكن عليه مسجد لكن قصده انسان ليصلي عنده فهذا قد ارتكب حقيقة المفسدة التي كان النهي عن الصلاة عند القبور من اجلها وقد اتخذ القبور مساجد يقصدها للصلاة فيها والصلاة عندها كما يقصد المسجد الذي هو مسجد للصلاة فيه فإن كل مكان اعد للصلاة فيه أو قصد لذلك فهو مسجد بل كل ما جازت الصلاة فيه فهو مسجد كما قال:" جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا "وقال عليه

السلام:" الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "وسواء كان في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لاجله أو لم يكن."

Mas'alah: Does the prohibition of praying in a graveyard apply to one or two graves?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=433)

وأما أن كان في موضع قبر وقبران فقال أبو محمد لا يمنع من الصلاة هناك لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق لا بعموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on praying at graves and taking them as places of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=434)

الصواب فإن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا القبور مساجد" أي لا تتخذوها موضع سجود فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجدا إذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقا لا سيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجدا من المساجد ولأنه لو اتخذ قبر نبي أو قبر رجل صالح مسجدا لكان حراما بالاتفاق كما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فعلم أن العدد لا أثر له وكذلك قصده للصلاة فيه وأن كان اغلظ

لكن هذا الباب سوى في النهي فيه بين القاصد وغير القاصد سدا للباب الفساد ولأنه قد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه قال لا تصل في حمام ولا عند قبر.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the vicinity of a single grave?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=434)

قال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع متناولا لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف اليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque adjacent to a graveyard?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=434)

فأما أن لم يكن في أرض المقبرة وكانت المقبرة خلفه أو عن يمينه أو عن شماله جازت الصلاة فيه يعنون إذا لم يكن قد بني لاجل صاحب القبر فأما أن بني لاجل صاحب القبر بأن يتخذ موضعا للصلاة لمجاورته

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque built in a graveyard?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=435)

القبر وكونه في فنائه فهذا هو بعينه الذي نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم. وأما أن كانت المقبرة امامه فسياتي أن شاء الله تعالى هذا قول القاضي وغيره. وقال ابن عقيل أن بني بعد أن تقلبت ارضها بالدفن لم تجز الصلاة فيه وأن بني مسجد في ساحة ظاهرة وجعلت الساحة مقبرة فالمسجد على أصل جواز الصلاة لان أكثر ما فيه أنه في جوار مقبرة فلم يمنع من الصلاة فيه كسائر ما جاورها من الدور والمساجد. والصحيح أنه لا فرق في بناء المسجد في المقبرة بين أن تكون جديدة أو عتيقة كما تقدم. وقال جماعة كثيرة من أصحابنا أن بني مسجد في المقبرة لم تصح الصلاة فيه بحال لأن ارضه جزء من المقبرة وأن كان المسجد متقدما فاتخذ ما حوله مقبرة جازت الصلاة فيه إلا أن تكون المقبرة في قبلته وفسروا اطلاق القاضي وغيره بهذا. فان زال القبر أما بنبش الميت وتحويل عظامه مثل أن تكون مقبرة كفار أو ببلاه وفنائه إذا لم يبق هناك صورة قبر فلا بأس بالصلاة هناك لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه قبور المشركين فامر بها فنبشت لما أراد بناءه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place where graves have disappeared?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=436)

وان لم يعلم بلاه أو كان ممن يعلم أنه لم يبل لكن قد ذهب تمثال القبر واندرس اثره بحيث لم يبق علم الميت ولا يظهر أن هناك احدا مدفونا فهنا ينبغي أن تجوز فيه الصلاة إذا لم يقصد الصلاة عند المدفون هناك لان هذا ليس صلاة عند قبر ولا يقال لمثل هذا مقبرة. ولهذا يقال أن إسماعيل وامه هاجر مدفونان في حجر البيت ويقال أن جماعة من الأنبياء مدفونون بمسجد الخيف واخرين مدفونون بين زمزم والمقام مع أن الصلاة

هناك جائزة حسنة بالسنة المتواترة والإجماع لأنه لا يتوهم أن تلك الأمكنة مقابر ولا أن الصلاة عندها صلاة عند قبر ولأن الصلاة عند القبور كرهت خشية أن تتخذ اوثانا تعبد فإذا كان هناك تمثال أو علم يشعر بالمدفون كان كصورته المصورة إذا صلى عنده فيصير وثنا أما إذا فقد هذا كله فلا عين ولا أثر وليس فيه ما يفضي إلى اتخاذ القبور وثنا حتى لو فرض خشية ذلك نهي عنه. فصل. وما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق فيه بين المغتسل الذي يتعرى

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse (hamam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=437)

الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه ويدخل في ذلك كل ما اغلق عليه بابه وكذلك اتون الحمام لا تجوز الصلاة فيه لأنه مزبلة هذا تعليل القاضي وغيره فعلى هذا إذا علم أنه لا يوقد فيه إلا وقود طاهر فهو كالمزبلة التي علم أنه لا يوضع فيها إلا شيء طاهر وجعل ابن عقيل وغيره الاتون داخلا في مسمى الحمام فيكون النهي فيه لعلتين.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on praying in the bathhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=437)

والأول المذهب للنصوص المتقدمة فإن اسم الحمام يشمل الجواني والبراني فلا يجوز التفريق بينهما في كلام الشارع ولأن العلة لو كانت مجرد النجاسة المتبقية لم يكن فرق بين الحمام وغيره ولو كانت مظنة النجاسة أو توهمها لوجب أن تحرم الصلاة في كل بقعة شككنا في نجاستها إذا أمكن نجاستها.

Mas'alah: What is the underlying reason for prohibiting prayer in the bathhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=437)

وقد تقدم أن العلة التي اوما الشارع إليها كونها محتضرة من الشياطين وهذا القدر يعمها كلها ثم لو كانت العلة مجرد أنها مظنة النجاسة فالصور النادرة قد لا يلتفت الشارع إلى استثنائها الحاقا للنادر بالغالب كما هو في أكثر المواضع التي تعلق الأحكام بالمظان.

Mas'alah: What places are considered al-hashsh for the prohibition of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=438)

فأما ما ليس مبنيا للحاجة وإنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر والقرى ومنه ما قد اعتيد لذلك ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي أن يكون من الحشوش أيضا فإن الحش في الأصل هو البستان وإنما كنوا عن موضع التغوط به لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبا من بيوتهم وإنما كانوا ينتابون

الصحراء فعلم أن تلك الأمكنة داخلة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا طهر المكان وقطعت عنه هذه العادة لم يكن حشا.

Mas'alah: What is the definition of a'tan al-ibil according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=438)

وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد أنها الاماكن التي تقيم بها الإبل وتأوي اليها.

Mas'alah: What is another opinion on the definition of a'tan al-ibil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=439)

وعبارة بعضهم أنه المواضع التي بقرب النهر فتناخ فيه الإبل حتى ترد الماء فجعلها مناخها قبل الورود.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'a n according to Arabic lexicographers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=439)

والعبارة الأولى اجود لأن هذا تفسير أهل اللغة قالوا أعطان الإبل مباركها عند الماء لتشرب عللا بعد نهل يقال عطنت الإبل تعطن وتعطن إذا رويت ثم تركت فهي ابلا

عاطنة وعواطن وقد ضربت بعطن أي بركت ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر رؤياه: "ثم اخذها ابن الخطاب فاستحالت غربا لم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن كأنهم امتلؤا من تلك البئر ثم صدروا رواء كهيئة الإبل إذا رويت ومنه استقا رواء وقولهم فلان واسع العطن والبلد واعطن الرجل بعيره إذا لم يشرب فرده إلى العطن ينتظر به قال لبيد." عافتا الماء فلم نعطنهما إنما يعطن من يرجو العلل.

Mas'alah: Is the term 'a n extended to sheep resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=439)

وتوسعوا في ذلك حتى قالوا لمرابض الغنم حول الماء معاطن.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'mab rik' in the hadith about prayer in camel resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=439)

والصواب أن الاماكن التي تقيم بها مراد من الحديث كما نص أحمد لأن في بعض الفاظ الحديث أن السائل قال انصلي في مبارك

Mas'alah: Why are places where camels stay more deserving of the prohibition of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=440)

الإبل قال والمبارك التي يكثر بروكها فيها والمواضع التي تقيم بها أولى بهذ الاسم من مصادرها ولأنه قابل بين معاطن الإبل ومراح الغنم ومرابضها فعلم أن المعاطن للابل بمثابة المراح والمرابض للغنم ومراح ما تقيم فيه وتاوي إليه فكذلك معاطن الإبل ولأنه إذا نهي عن الصلاة في المواضع التي تقيم بها ساعة أو ساعتين فالمواضع التي تبيت بها وتأوي إليها أولى بهذا الحكم.

Mas'alah: Does the prohibition of prayer in camel resting places apply to all their dwelling places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=440)

فأما أن يكون الحكم اريد في مبيتها بطريق الفحوى والتنبيه أو يكونوا قد توسعوا في العطن حتى جعلوه اسما لكل ماوى لها كما توسعوا فيه حتى جعلوا للغنم اعطانا وللناس اعطانا فإذا قلنا أنه لا تجوز الصلاة فيما تقيم فيه وتاوي إليه كما نص عليه جازت في مصادرها عند الشرب فيما ذكره من رجح هذا القول من أصحابنا.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the term 'ma'atin' in the hadith about prayer places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=440)

والصحيح أن المعاطن تعم هذا كله على ظاهر كلام أحمد فإنه قال هي الاماكن التي تقيم بها وتاوي إليها وعلى هذا فسواء اوت بالليل أو النهار وهذا لأن لفظ المعاطن والمبارك يعم هذا كله كما تقدم فلا وجه لإخراج شيء منه من الحديث وهذا لأن اللفظ إذا توسع أهل العرف فيه حتى صار معناه عندهم اعم من معناه في اللغة لم يخرج ذلك المعنى اللغوي عن اللفظ بل يصير بعضه ولأنه مكان تعتاده الإبل وتاوي إليه فاشبه مبيتها وهذا لأن العطن الذي يكون عند البئر أو الحوض أو النهر قد اعد لمقام الإبل وبروكها فيها فكان من مبركها كما لو اعد لمقامها فيه نهارا

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=441)

دون الليل.

Mas'alah: Does the prohibition of praying in camel resting places apply when camels are absent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=441)

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أو أن لا تكون ولا فرق بين أن تكون قائمة حال الصلاة أو غير قائمة لأن النهي تناول الموضع.

Mas'alah: Is it permissible to pray in places where camels stop temporarily during travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=441)

وقال ابن حامد والقاضي وسائر أصحابنا فأما مكان نزولها في سيرها أو مكان مقامها لتنقل عنها أو مكان علفها أو ورودها لتسقى الماء فالصلاة فيه جائزة لأنه لا يسمى عطنا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying in a place with camel dung?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=441)

وقد قال الأثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن موضع فيه ابعار الإبل نصلي فيه فرخص ثم قال إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها التي تاوي إليها الإبل وذلك لأن هذه الاماكن ليست معدة لمقام الإبل وإنما مقامها فيه عارض فلا يتناولها النهي لفظا ولا معنى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كانوا يرتحلون في أسفارهم في الحج والعمرة والغزو وغير ذلك على الإبل ومع هذا فكانوا يصلون في مناخ ابلهم وكانوا يصلون عليها واليها وهذا ظاهر مشهور في سيرهم ولأن تلك الأمكنة ليست اخص ب الإبل من الناس الذين نزلوا بها والكراهة إنما نشأت لسبب في المكان الذي انفردت به أو غلبت عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a slaughterhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=442)

وأما المجزرة فقال أصحابنا: هي الموضع الذي يذبح فيه الحيوان معروفا بذلك للقصابين والسوابين ونحوهم ولا فرق بين أن يكون الموضع نظيفا من الدماء والارواث أو غير نظيف لأن النهي تناول الموضع والعلة كونه مظنة النجاسة ومحلا للشياطين وهذا عام وهذا هو المشهور وعلى الوجه الذي يعلل الحكم فيه بحقيقة النجاسة تجوز الصلاة في الموضع الذي تيقنت طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=442)

وأما المزبلة فقالوا هو الموضع الذي تجمع فيه الزبالة مثل المواضع التي في الطرقات ونحوها ولا فرق بين أن يكون عليها نجاسة من الزبالة أو تكون طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a garbage dump?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=442)

ولفظ بعضهم لا فرق بين أن يرمى فيها زبالة طاهرة أو نجسة وهذا لأن المكان معد لالقاء الزبالات النجسة والطاهرة فخلوه بعض الاوقات عن النجاسة لا يمنعه أن يكون معدا لها كالحمام الذي غسلت ارضه وإذا كان معدا لها تناوله النهي لفظا ومعنى ومن علل بوجود النجاسة فإنه يجوزه إذا تيقنت طهارة المزبلة.

Mas'alah: What is the definition of a public road (qari'at al-tariq) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=443)

وأما قارعة الطريق فقال أصحابنا: هي الجادة التي قد صارت محجة وسواء في ذلك طريق الحاضر والمسافر فطريق الحاضر مثل الشوارع المستطرقة بين الدروب والاسواق وطريق المسافر هي الجادة التي قد صارت محجة سميت جادة من قولهم أرض جدد وهي الصلبة وفي المثل من سلك الجدد امن العثار واجد الطريق صار جددا فالجادة هي الطريق التي اشتدت وصليت بوطئ الناس والدواب وتسمى قارعة لكثرة قرع الارجل لها فأما أن تكون سميت بذلك لأنها تقرع الأرجل إذا قرعتها الأرجل أو يكون المعنى ذات قرع أو فاعلة بمعنى مفعولة. والمحجة هي الجادة سميت بذلك لأن الحج هو القصد والطريق هي موضع قصد الناس إلى حوائجهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the sides of a public road?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=443)

قال أصحابنا: وقارعة الطريق هي التي تسلكها السابلة والمارة وليس المراد بذلك كل ما سلك لأن المواضع لا تخلوا من المشي عليها في الجملة قالوا ولا بأس بالصلاة فيما خرج عن قارعة الطريق يمنة ويسرة لأن النهي إنما ورد عن الصلاة في محجة الطريق وفي جواد الطريق والمحجة الوسط والجواد ما صلب بالمشي.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the sides of travelers' roads?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=443)

ومنهم من رخص الرخصة بجوانب طرقات المسافرين لأن أحمد

Mas'alah: What is the ruling on praying in roads with little traffic or for congregational gatherings?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=444)

إنما نص على ذلك قال بعضهم: ولا بأس بالصلاة في الطرقات التي يقل سالكوها كطريق الابيات اليسيرة وبكل حال فيجوز أن يصلى في الطرقات التي يكثر لها الجمع كالجمع والاعياد والجنائز لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the upper levels of places like baths and dunghills?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=444)

الفصل السادس:.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the upper levels of bathhouses, latrines, and camel resting places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=444)

في علو هذه الأمكنة وسطوحها قال كثير من أصحابنا منهم القاضي وأكثر أصحابه كالآمدي وابن عقيل وغيرهم لا فرق في الحمام والحش وأعطان الإبل بين سفلها وعلوها لأن الاسم يتناول الجميع والحكم معلق بالاسم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the upper level of a slaughterhouse and a rubbish dump?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=444)

قال الآمدي وابن عقيل علو المجزرة كسفلها ولم يذكره القاضي في المواضع المنهي عنها ولم يعدها ولا في المنهي عنه علو المزبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the upper levels of prohibited places according to some Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=444)

ومن أصحابنا طائفة طردوا الحكم في علو جميع المواضع المنهي عنها على طريقة هؤلاء لأنهم منعوا من الصلاة في علو الاتون مع تعليله بأنه مزبلة قالوا ويدخل في كل موضع منها ما يدخل فيه مطلق البيع والهبة من حقوق من سفله وعلوه اعتبارا بما يقع عليها الاسم عند الاطلاق ولأن الحكم تعبد فيناط بما يدخل في الاسم.

Mas'alah: What is the distinction between the upper level of a rubbish dump and other prohibited places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=444)

والفرق بين علو المزبلة وغيرها على ما ذكره الأولون أن علو المزبلة لا يسمى مزبلة لأن المزبلة المكان المعد لوضع الزبالة في الطريق ونحوه ومعلوم أن علو تلك البقعة لا يسمى مزبلة بخلاف الاعطان والحشوش

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roofs of slaughterhouses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=445)

والمجازر فإنها ابنية تبنى لشيء يقصد ستره ويجعل سقفه تابعا لقراره فيتناوله الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of a toilet or bathhouse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=445)

وأما أبو الخطاب فلم يمنع من هذه السطوح إلا من سطح الحش والحمام خاصة وهذا اجود مما قبله لأن الحش والحمام اسم لبناء على هيئة مخصوصة لا تتخذ إلا لما بني له حتى لو اريد لاتخاذه لغير ذلك لغير عن صورته فكان الاسم متناولا لجميعه وهو قد عد لشيء واحد بخلاف العطن فإنه اسم لما تقيم فيه الإبل وتاوي إليه لا يختص ببناء دون

بناء حتى لو اتخذ عطنها مراحا للغنم جازت الصلاة فيه مع أن صورته باقية وعلو العطن ليس متخذا للابل ولا مبنيا لذلك بناء يخصه فلا يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of a slaughterhouse or garbage dump in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=445)

وكذلك المجزرة والمزبلة أنها تصير مجزرة ومزبلة بالفعل فيها لا بنفس بنائها فليس العلو تابعا للسفل في القعل ولا في البناء المختص بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying on the roof of a toilet or bathhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=445)

ومن أصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا لأن ما فوق سقف الحش والحمام قد لا يدخل في النهي لفظا ولا معنى لأن الاسم قد لا يتناوله فإنه لو حلف لا يدخل حشا ولا حماما لم يحنث بصعود على سطح حش أو حمام بخلاف من حلف لا يدخل دارا لأن الحش والحمام ونحوهما اسماء لاماكن معدة لامور معلومة وظهورها ليست من ذلك في شيء وكونها مظنة النجاسة أو مظنة الشياطين لا يتعدى إلى ظهورها والهواء تبع للقرار

Mas'alah: What is the ruling on the air above a toilet or garbage dump being considered impure?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=446)

في الملك ونحوه أما انه يتبعه في كل شيء فليس كذلك فإن كل أحد يعلم أن هواء المزبلة ليس مزبلة وهواء الحش الذي فوق سطحه ليس حشا.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque above a water station or shops in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=446)

فأما أن كان العلو قد اتخذ لشيء اخر بحيث لا يتبع السفل في الاسم فإنه تصح الصلاة فيه قال أحمد في رواية أبي داود إذا بنى رجل مسجدا فاراد غيره هدمه وبناءه فابى عليه الأول فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم إذا احبوا هدمه وبناه وإذا ارادوا أن يرفعوا المسجد ويعمل في اسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشايخ ضعفى وقالوا لا نقدر نصعد فإنه يرفع ويجعل سقاية لا أعلم بذلك بأسا وينظر إلى قول أكثرهم فقد نص على بناء المسجد على ظهر السقاية قال في رواية حنبل لا ينتفع بسطح المسجد فإن جعل السطح مسجدا انتفع بأسفله وأن جعل اسفله مسجدا لا ينتفع بسطحه وكذلك قال القاضي وغيره فإن كانت المساجد مغلقة على حوانيت أو سقاييات فالصلاة فيها جائزة لأن ما تحتها ليس بطريق وقال أبو محمد المقدسي صاحب الكتاب رحمه الله أن كان المسجد سابقا وجعل تحت طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم يمنع بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده وهذا

يقتضي أنه جعل من صور الخلاف ما إذا احدث المسجد على عطن ونحوه من أمكنة النهي.

والذي صرح به الأصحاب هو ما ذكرناه وهو منصوص أحمد والفقه فيه ظاهر فإن العلو إذا اتخذ لشيء اخر غير ما اتخذ السفل له لم يكن أحدهما: بان يجعل تابعا للاخر باولى من العكس وإنما يجعل تابعا له عند الاطلاق إلا ترى أنه لو قال بعتك هذا الحش وفوقه مسكن أو مسجد لم يدخل في مطلق البيع بخلاف ما لو كان ظهره خاليا ولأن الهواء إنما يتبع القرار في العقود عند الاطلاق فإذا قيد العقد بان قيل بعتك التحتاني فقط لم يدخل واتخاذ العلو لامر اخر غير ما اتخذ له السفل بمنزلة إخراجه عن كونه تابعا له في القول وتقييد له بصيغة توجب الانفراد ولو حلف لا يدخل حشا أو عطن أو مزبلة أو حماما فدخل مسجدا مبنيا على ظهور هذه الأشياء لم يجز أن يقال أنه يحنث في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a building built over graves?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=447)

وأما علو المقبرة فإن كان قد بني على المقابر بناء منهي عنه كالمسجد أو بناء في المقبرة المسبلة كانت الصلاة عليه صلاة في موضع محرم أما البناء في المقبرة المسبلة فإن الصلاة عليه صلاة على مكان مغصوب والصلاة في علو المسجد صلاة في مسجد في القبور وأيضا فإن الصلاة على ظهر البناء المذكور اتخاذ للقبور مساجد ودخول في لعن النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب عليه فانهم لما اتخذوا الابنية على قبور انبيائهم وصالحيهم لعنوا على ذلك سواء صلوا في قرار المبنى أو علوه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in structures built over roads and rivers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=448)

وأما علو الطريق مثل السوابط والاجنحة سواء كانت مساجد أو مساكن فالمشهور عنه أنه لا يصلي على المساجد المحدثة على الطرقات والأنهار التي تجري فيها السفن وقال في رواية عبد الله وجعفر بن محمد:

مفقود

Mas'alah: What is the ruling on a canopy that harms passersby?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=451)

فأما ما يضر بالمارة فإنه ممنوع رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on building a mosque in a wide road that does not harm passersby?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=451)

وان كان الطريق واسعا بحيث لا يضر المارة بناؤه فيه فعنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on praying towards a grave?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=453)

وقال كثير من أصحابنا منهم المدي لا تجوز الصلاة إلى القبر وصرح جماعة منهم بان التحريم والابطال مختص بالقبر وإنما كرهت الصلاة إلى هذه الأشياء لما تقدم عن أبي مرثد الغنوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا إلى القبور" .

Mas'alah: What did the Companions and early scholars say about praying towards a grave or lavatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=453)

وكذلك حديث عمر وغيره في النهي عن الصلاة إلى القبر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يكره الصلاة في مسجد قبالته نتن أو قذر" رواه البخاري في تاريخه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "تكره الصلاة إلى حش" رواه سعيد وعن إبراهيم النخعي: "كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن يكون قبلة الحمام والحش والقبر" رواه حرب.

Mas'alah: What is the weak opinion in the Hanbali school regarding praying towards graves?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=453)

وذهبت طائفة من أصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقا من غير كراهة وهو قول ضعيف جدا لا يليق بالمذهب.

Mas'alah: Why do some scholars restrict the prohibition of praying towards graves to the grave itself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=453)

ومنهم من لم يكره ذلك إلا في القبر خاصة لأن النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صح في الصلاة إلى القبور كما تقدم ولأنها هي التي يخاف أن تتخذ اوثانا فالصلاة إليها شبيهة بالصلاة بين يدي صنم وذلك أعظم من الصلاة بينها ولهذا كانوا يكرهون من الصلاة إلى القبر ما لا يكرهونه من الصلاة إلى المقبرة وهذه حجة من رأى التحريم والإبطال مختصا

Mas'alah: What is the strong opinion regarding praying towards graves and other disliked places?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=454)

بالصلاة إلى القبر وأن كره الصلاة إلى تلك الأشياء وهو قول قوي جدا وقد قاله كثير من أصحابنا.

Mas'alah: Why is praying towards graves, toilets, and impure places disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=454)

ووجه الكراهة في الجميع ما تقدم عن الصحابة والتابعين من غير خلاف علمناه بينهم ولأن القبور قد اتخذت اوثانا وعبدت بالصلاة إليها يشبه الصلاة إلى الأوثان وذلك حرام وأن لم يقصده المرء ولهذا لو سجد إلى صنم بين يديه لم يجز ذلك والحش والحمام موضع الشياطين ومستقرهم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدنو إلى السترة خشية أن يقطع الشيطان على المصلي صلاته وقال: "تفلت علي البارحة شيطان فاراد أن يقطع علي صلاتي" وقال: "الكلب الأسود يقطع الصلاة" ووجه ذلك بأنه شيطان وتبين بذلك أن مرور الشيطان بين يدي المصلي يقدح في صلاته فالصلاة إلى مستقره ومكانه مروره مظنة بين يدي المصلي ولأن الصلاة إلى الشيء استقبال له وتوجه إليه وجعل له قبلة فإن ما يستقبله المصلي قبلة له كما أن البيت قبلة له يبين هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن النخامة في القبلة" والاستقبال داخل في حدود الصلاة ولهذا أمرنا أن نستقبل في صلاتنا اشرف البقاع واحبها إلى الله وهو بيته العتيق فينبغي للمصلي أن يتجنب استقبال الأمكنة الخبيثة والمواضع الردية إلا ترى انا نهينا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول فكيف إذا كان البول والغائط والشياطين ومواضع ذلك في القبلة وقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on top of the Kaaba for obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=466)

وان صلى على ظهر الكعبة الفرض لم تصح صلاته وأن صلى النفل وليس بين يديه شيء لم تصح صلاته فإن كان بين يديه شيء صحت صلاته وهذا من كلامه يدل على أن البناء لو ازيل لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء وإنما يعني به والله أعلم شيئا شاخصا كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب وكذلك قوله في الصلاة على الظهر إذ لا يجوز أن يفرق بين الصلاة على الظهر والصلاة على الباب ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn al-Zubayr do regarding the qiblah when the Kaaba was demolished?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=466)

ويدل على ذلك ما ذكره الازرقي في اخبار مكة عن ابن جريج قال سمعت غير واحد من أهل العلم ممن حضر بناء ابن الزبير حين هدم الكعبة وبناها وذكر الحديث إلى أن قال فما ترجلت الشمس حتى الصقها كلها بالأرض من جوانبها جميعا وكان هدمها يوم السبت النصف من جمادى الاخرة سنة أربع وستين ولم يقرب ابن عباس رضي الله عنه مكة حين هدمت الكعبة حتى فرغ منها وارسل إلى ابن الزبير لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واحعل عليها الستور حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها ففعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه وذكر الحديث وقد رواه مسلم في صحيحه عن عطاء في قصة ابن الزبير لما هدم البيت واعاده على قواعد إبراهيم قال: فنقضوه حتى

بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير اعمدة يستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه.

Mas'alah: What conditions apply to a vowed prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=472)

وأما أن نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر المطلق يحذى فيه حذو الفرائض فإذا نذره بصفة جائزة في الشرع قبل النذر يعتد بها كما لو نذر أن يهدي هديا لم يجزئه إلا ما يجزئ في الهدايا الواجبة ولو نذر أن يهدي دراهم أو دجاجة ونحو ذلك صح نذره وقد روى أصحابنا أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "يا رسول الله اني نذرت أن اصلي في البيت فقال صلي في الحجر فإنه من البيت" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the entire Kaaba during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=472)

وهل المانع استدبار بعضه فقط أو استقبال جميعه شرط أيضا على

وجهين: أحدهما: أن المانع استدبار بعضه وقد أومأ إليه في رواية ابن القاسم وقد سئل عن الصلاة المكتوبة في الكعبة فقال في نفسي منه شيء وحكي عن ابن عباس أنه: كان ينكره ولأنه يجعل بعض البيت خلفه والتطوع أسهل والصلاة فوقه أشد من الصلاة فيه وفي بعض كتب أصحابنا هذه الرواية الصلاة فوقه أسهل من الصلاة فيه واظنه غلطا في الكتاب فعلى هذا إذا وقف على عتبة الباب أو على منتهى السطح بحيث لا يكون خلفه

شيء أو وقف خارجا منه وسجد على بعضه كالحجر والشاذوران ونحو ذلك صحت صلاته. والوجه الثاني: لا بد أن يستقبل جميعه فلا تصح صلاته في هذه الصور وهذا اقيس كالطواف فإن الطواف به لا فيه وكذلك الصلاة إليه لا فيه. وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في البيت فإنها كانت تطوعا ولذلك اغلق عليه الباب هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة وانما كان يصلي المكتوبة بالمسلمين كلهم في الجماعة العامة ولأن ذلك الوقت لم يكن وقت مكتوبة لأنه دخل مكة ضحى وفي تلك الساعة دخل البيت ثم صلى بالمسلمين صلاة الظهر في المسجد ولا يجب الحاق الفرض به لأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم خرج فصلى إلى البيت ركعتين ثم

Mas'alah: What is the ruling on praying in churches?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=475)

قال أكثر أصحابنا لا تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة النظيفة. وذكر ابن عقيل فيهما روايتان. إحداهما: كذلك. والثانية: تكره واختارها لأن فيه تعظيما لها وتكثيرا لجمعهم ولأنهم

ربما كرهوا دخولنا إليها فيكون غصبا ولأنها مواضع الكفر ومحل الشياطين فكرهت الصلاة فيها كما كرهت في المكان الذي حضرهم فيه الشيطان. ووجه الأول ما روي عن عمر رضي الله عنه: "أنه صلى في كنيسة بالشام" رواه حرب وعن ابن عباس أنه: "لم يكن يرى بأسا بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة" وعن أبي موسى: "أنه صلى بحمص في كنيسة تدعى كنيسة حنا ثم خطبهم ثم قال أيها الناس انكم في زمان لعامل الله فيه

اجر واحد وانكم سيكون بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه اجران" وعن أبي راشد التنوخي قال: "صلى المسلمون حين فتح حمص في كنيسة النصارى حتى بنوا المسجد" رواهن سعيد ولم يبلغنا عن صحابي خلاف ذلك مع أن هذه الأقوال والافعال في مظنة الشهرة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: "جعلت لي الأرض مسجدا" ولم يستثن البيع والكنائس فيما

استثناه ولأن الكفار لو استولوا على مساجد الله واتخذوها معابد لدينهم الذي لم يأذن به الله لم تكره الصلاة فيها لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places with images in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=477)

فأما أن كان فيها صور فمن أصحابنا من لم يكره الصلاة فيها أيضا قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الفتح دخل إلى البيت فصلى فيه وكانت فيه تماثيل. والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة فيها بلا كراهة الدخول إلى كل موضع فيه تصاوير فالصلاة فيه أشد كراهة من دخوله. فان كانت الصورة قد مثلت في بيوت العبادة فالصلاة هناك اقبح وأشد كراهة حتى قد قال أحمد فيمن صلى وفي كمه منديل حرير فيه صور اكرهه قال القاضي لأن التصاوير في الثوب المحرم فكأنه حامل لشيء محرم فجرى مجرى جلوسه في بيت فيه صور وذلك مكروه وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا ينبغي أن يشك فيه لظهوره في دين الاسلام فإن الذين نقل عنهم الرخصة في الصلاة في الكنائس من الصحابة شرطوا ذلك بأن لا تكون بها

تماثيل وقد ذكرناه عن ابن عباس وذكر ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لنصراني انا لا ندخل بيعكم من أجل الصور التي فيها وعن مقسم قال: "كان ابن عباس لا يصلي في بيت فيه تماثيل" وعنه عن ابن عباس أنه: "قال لا يصلي فى كنيسة فيها"

Mas'alah: What is the ruling on praying in places containing images?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=478)

تماثيل وأن صار أن يخرج فيصلي في المطر "رواهما سعيد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له الكنيسة التي بارض الحبشة وما فيها من التصاوير قال:" أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله "وكل واحد من اتخاذ القبور مساجد ومن التصاوير فيها محرم فالصلاة فيها تشبه الصلاة في المسجد على القبر ولأنه بعث عليا رضي الله عنه على أن لا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبرا مشرفا إلا سواه فإذا كان طمسها واجبا لأنها بمنزلة الأوثان فالصلاة في المكان الذي فيه الصور كالصلاة في بيوت الأوثان فهل يقول أحد أن هذا جائز بلا كراهة من غير ضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم:" لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة "فكيف لا تكره الصلاة في مكان تمنع الملائكة من الدخول إليه دائما ولأن الصور قد تعبد من دون الله وفيها مضاهاة لخلق الله فالصلاة عندها تشبه بمن يعبدها ويعظمها لا سيما أن كانت الصورة في جهة القبلة فإن السجود إلى جهتها يشبه السجود لغير الله."

Mas'alah: What is the ruling on praying in places with images in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=478)

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فهو حجة أيضا قوية لما روى عن ابن عباس قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا إبراهيم"

مصور فما له يستقسم "وفي رواية لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت وراى إبراهيم وإسماعيل بايديهما الأزلام فقال:" قاتلهم الله والله أن استقسما بالأزلام قط "وفي رواية لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت واخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في ايديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" قاتلهم الله والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل "رواه البخاري." فهذا نص في أنه امتنع من الدخول حتى محيت الصور فكيف يقال أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة والتماثيل فيها وقد روى الازرقي: "أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت أرسل الفضل بن عباس فجاء بماء زمزم ثم أمر بثوب فبل بالماء وأمر بطمس تلك الصور فطمست" وروي من غير وجه: "أنه لم يدخل حتى محيت الصور" ثم لو قدر أنه قد دخل قبل الطمس فإنه لم يدخل حتى طمست أو شرع في طمسها كما يدل عليه ظاهر بعض الروايات ولو كان قد صلى بعد الأمر بطمسها فهو قد شرع في إزالة المنكر فلا يشبه هذا من صلى في موضع الصور فيه مستقرة ولهذا جاز للرجل أن يحضر الوليمة التي فيها منكر إذا قصد أن ينكر وأن كان الحضور قبل الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on praying in places of punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=480)

فصل. ولا يصلى في مواضع الخسف نص عليه في رواية عبد الله واحتج بما رواه بإسناده عن حجر بن عنبس الحضرمي قال خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر فقلت الصلاة فسكت مرتين فلما خرج منها صلى ثم قال: "ما كنت اصلي بارض خسف بها ثلاث مرات" . وروى أبو داود في سننه عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال: "أن حبيبي نهاني أن اصلي في المقبرة ونهاني أن اصلي في أرض بابل فإنها ملعونة" ولأن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الدخول إلى المساكن الذين ظلموا"

انفسهم وسن أن اجتزنا بها الاسراع "فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال:" لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل الذي أصابهم ثم قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه واسرع السير حتى أجاز الوادي "متفق عليه." وقد قيل أنه صلى الله عليه وسلم اسرع السير بوادي محسر صبيحة مزدلفة وسن للحجيج الاسراع فيه لأنه المكان الذي نزل على أهل الفيل فيه العذاب وحسر فيلهم فيه أي انقطع عن الحركة إلى جهة مكة ويقال أنه يخسف بقوم فيه فإذا كان المكث في مواقع العذاب والدخول إليها لغير حاجة منهي عنه فالصلاة بها أولى ولا يقال فقد استثنى ما إذ كان الرجل باكيا لأن هذا الاستثناء من نفس الدخول فقط فأما المكث بها والمقام والصلاة فلم ياذن فيه

بدليل حديث علي ولأن مواضع السخط والعذاب قد اكتسبت السخط بما نزل ساكنيها وصارت الأرض ملعونة كما صارت مساجد الأنبياء مثل مسجد إبراهيم ومحمد وسليمان صلى الله عليهم مكرمة لاجل من عبد الله فيها واسسها على التقوى فعلى هذا كل بقعة نزل عليها عذاب لا يصلى فيها مثل أرض الحجر وارض بابل المذكورة ومثل مسجد الضرار لقوله تعالى: {لا تقم فيه أبدا} .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in prohibited places in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=482)

فان صلى فهل تصح صلاته فعلى ما ذكره طائفة من أصحابنا تصح لأنهم جعلوا هذا من القسم الذي تكره الصلاة فيه ولا تحرم لأن أحمد كره ذلك ولأنهم لم يستثنوه من الأمكنة التي لا يجوز الصلاة فيها ولأصحابنا في الكراهة المطلقة من أبي عبد الله وجهان. أحدهما: أنه محمول على التحريم وهذا أشبه بكلامه واقيس بمذهبه لأنه قد قال في الصلاة في مواضع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها يعيد الصلاة وكذلك عند القاضي والشريف أبي جعفر وغيرهما طرد الباب في ذلك بان كل بقعة نهي عن الصلاة فيها مطلقا لم تصح الصلاة فيها كالأرض النجسة. وهذا ظاهر فإن الواجب الحاق هذا بمواضع النهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه كما نهى عن الصلاة في المقبرة ونهى الله نبيه أن يقوم في مسجد الضرار ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلى مساكن المعذبين عموما فإذا

كان الله نهى عن الصلاة في الاماكن الملعونة خصوصا ونهى عن الدخول إليها خصوصا

وعمل بذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه مع أن الأصل في النهي التحريم والفساد لم يبق للعدول عن ذلك بغير موجب وجه لا سيما والنهي هنا كان مؤكدا ولهذا لما عجنوا دقيقهم بماء ال ثمود امرهم أن يعلفوه النواضح ولا يطعموه فأي تحريم ابين من هذا قوم مجاهدون في سبيل الله في غزوة العسرة التي غلب عليهم فيها الحاجة وهي غزوة تبوك التي لم يكن يحصي عددهم فيها ديوان حافظ وخرجوا في شدة من العيش وقلة من المال ومع هذا يامرهم أن لا ياكلوا عجينهم الذي اعز اطعمتهم عندهم فلو كان إلى الاباحة سبيل لكان أولئك القوم احق الناس بالاباحة فعلم أن النهي عن الدخول والاستقاء كان نهي تحريم ثم أنه قد قرن بين الصلاة في الأرض الملعونة والصلاة في المقبرة ثم جميع الاماكن التي نهى عن الصلاة فيها إذا صلي فيها لم تصح صلاته فما بال هذا المكان يستثنى من غير موجب إلا عدم العلم بالسنة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mill in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=483)

فصل. قال الآمدي وغيره تكره الصلاة في الرحا ولا فرق بين علوها واسفلها والسطح هكذا روى جماعة من السلف هكذا ذكروا لعل هذا

لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولذلك كره رفع الصوت في المسجد وكانوا يكرهون رفع الصوت في الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on praying on an unstable surface in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=484)

فصل. السنة أن يكون موضع الصلاة مستقرا مع القدرة فإن لم يصل على مكان مستقر مثل أن يقوم على الارجوحة التي ترجحه وهو يصلي وهو معلق بالهواء أو يسجد على متن الماء أو الطين أو على منتن الهواء بان يقف على سطح ويسجد على الهواء المسامت له أو يسجد على ثلج أو قطن أو حشيش ونحو ذلك من الاجسام المنتفشة ولا يجد حجمه لم تصح صلاته لأن القيام والقعود والركوع والسجود واجب وإنما تتم هذه الأركان على المكان المستقر ولهذا لا يجوز أن يسجد بالايماء وأن بلغ إلى حد يجزيه لو كان هناك ما يسجد عليه فعلم أن المقصود لا يتم إلا بالاستقرار. فان وضع يديه أو رجليه على غير مستقر فإن قلنا السجود على الاعضاء السبعة واجب وهو المشهور فهو كالجبهة وأما أن كانت اعضاؤه على مكان مستقر وتحته هواء لم يضر ذلك. فان صلى في سفينة واتى بجميع أركان الصلاة من القيام والاستقبال وغيرهما أو على راحلة بان تكون معقولة وفوقها مقعد واسع أو يكون في

محفة كبيرة أو محمل واسع فهل تصح صلاة الفرض لغير عذر على روايتين. أشهرهما عند أصحابنا أنها تصح قالوا وسواء كانت الدابة والسفينة سائرتين أو واقفتين. وفي الأخرى لا تصح لأن مكانه ليس بمستقر لأنها أن كانت سائرة فهو تابع لها في الحركة وأن لم يكن في نفسه متحركا فهو كالمصلي في الارجوحة وأن كانت واقفة فهي في مظنة الحركة. ومن أصحابنا من حكى الروايتين في السفينة وقال في الراحلة لا تجوز الصلاة عليها رواية واحدة إلا لعذر كما سياتي أن شاء الله تعالى. ووجه الأول ما روى عبد الله بن عتبة قال: "سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله

وأبي هريرة وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا من السفينة قياما وامهم بعضهم بمقدمهم قال ولو شئنا أن نخرج إلى الحد الاخر خرجنا والحد هو الشاطىء" رواه سعيد ولأنه مكان معتاد للتمكن عليه اتى فيه بجميع الشرائط والأركان فصحت صلاته عليه كالسرير. وأما كون المصلي متحركا فليس بصحيح لأنه في نفسه ساكن مستقر وانما يوصف بالحركة على سبيل التبع لأن مستقره متحرك لكن تلك الحركة لا أثر لها في صلاته فإنه لا فرق بين الجلوس في السفينة والجلوس

على الأرض. وأما الصلاة على العجلة فقال ابن عقيل لا تصح الصلاة على العجلة قال وهي خشبة على بكر تسير على تلك البكر لأن ذلك ليس بمكان مستقر عليه فاشبه الارجوحة وعد غيره من أصحابنا الصلاة فيها كالصلاة في السفينة تصح في ظاهر المذهب وهذا اجود.

Mas'alah: What does the author discuss regarding the place of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=486)

فصل.

Mas'alah: How should one pray on a ship when excused in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=486)

فأما المعذور فمن لم يمكنه الخروج من السفينة أما لبعده عن الساحل أو لخوفه من عدو أو نحو ذلك فإنه يصلي فيها على حسب حاله فإن أمكنه القيام والاستقبال لزمه ذلك سواء كانت سائرة أو واقفة لما روى ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال: "صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق" رواه الدارقطني والحاكم في صحيحه ولأن أركان الصلاة يجب فعلها مع القدرة عليها لما نذكره أن شاء الله من ادلة وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a mount due to mud or rain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=490)

السبب الثاني: الوحل فإذا خاف التأذي في بدنه أو ثيابه بالوحل والمطر والثلج بان لا يمكنه بسط شيء عليه أما لكثرته وإذاه للبسط أو لعدم البسط ولا يمكنه الوقوف عليه إلا بضرر فإنه يصلي على الراحلة بان يستقبل القبلة ويقف أن كان مسيره إلى غير قبلة.

Mas'alah: What is the ruling on praying on a moving mount when facing the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=490)

وان كان جهة مسيره إلى القبلة فقال أصحابنا: يصلي في حال سير الدابة كما يصلي في السفينة هذه احدى الروايتين.

Mas'alah: Is it obligatory to dismount and prostrate on mud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=490)

وعنه يلزمه النزول إلى الأرض والسجود على متن الطين نقلها حنبل.

Mas'alah: What are the two narrations regarding praying in water or mud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=490)

وكذلك الروايتان فيمن كان في ماء أو طين فعلى الرواية الأولى يومىء إلى الحد الذي لو زاد عليه تلوث وهذه الرواية اختيار الخرقي وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding prostrating on water or mud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=490)

وعلى الرواية الأخرى يسجد على متن الماء أو الطين وهو اختيار أبي بكر.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a drowning person praying in water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=491)

وقال ابن أبي موسى اختلف قوله في الغريق يصلي في الماء والطين على روايتين قال في إحداهما: يومىء بالركوع والسجود.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the surface of water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=491)

وقال في الأخرى يسجد على متن الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a person standing in water or mud who cannot leave it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=491)

والقائم في الماء والطين العاجز عن الخروج عنه يصلي ويومىء في الركوع والسجود في ماء قولا واحدا وفرق بين الماء والطين وهو فرق حسن فإن قلنا يجب النزول ويجب السجود على الطين فلما روى أبو سعيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

Mas'alah: Are women permitted to pray on riding animals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=491)

وعن عطاء قال سالت عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت ما رخص لهن في شدة ولا رخاء "رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the evidence for praying on a riding animal in difficult conditions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=491)

ووجه الأول ما روى يعلى ابن امية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع" رواه أحمد والترمذي وعن أنس بن مالك: "أنه صلى بهم المكتوبة على"

دابته والأرض طين "ذكره أحمد وغيره وقد رواه الدارقطني مرفوعا إلا أنه قال المحفوظ عن أنس فعله غير مرفوع ولم ينقل عن صحابي خلافه."

Mas'alah: What are the rulings for a pedestrian regarding facing the qiblah during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=501)

فصل. ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف ثم يسير إلى جهة قصده فإذا أراد أن يركع ويسجد ففيه وجهان. أحدهما: يلزمه أن يقف ويركع ويسجد

إلى الكعبة ويسجد بالأرض قاله القاضي وغيره لأن ذلك متيسر عليه فاشبه الافتتاح. والثاني: له أن يركع ويسجد موميا ماشيا إلى جهة قصده كما في القيام قاله الآمدي وغيره وهو الأظهر لأن الركوع والسجود وما بينهما مكرر في ركعة ففي الوقوقف له وفعله بالأرض قطع لسيره فاشبه الوقوف حالة القيام.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of a riding animal during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=504)

فصل. وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بان يكون في محمل وغيره لزمه لأنه ركن مقدور عليه فإن تعسر ذلك عليه أو اذى الدابة اوما وجعل ايماءه بالسجود اخفض من ايمائه بالركوع وقد نص أحمد على ذلك. وعنه ما يدل على أن السجود في المحمل ونحوه مستحب وليس بواجب. وقال ابن أبي موسى أن كان في محمل وقدر على الركوع والسجود بحيث لا يشق على البعير ركع وسجد ولم يجزه الايماء وأن كان ذلك يشق على البعير اوما في الأظهر من قوله وانما جاز الايماء لما تقدم من حديث عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يومىء برأسه قبل أي وجهة توجه وعن جابر رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركعة ويومىء ايماء" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. وان أمكن الراكب الاستقبال في جميع الصلاة كالراكب في المحفة

الواسعة والعمارية لزمه الاستقبال وأن استدبر جهة سيره نص عليه ال مشقة عليه في

ذلك على ما تقدم لأنه ركن يقدر عليه فلزمه فعله كالمصلي في السفينة فإنه يجب عليه أن يستقبل القبلة إذا أمكنه ثم أن قدر على الركوع والسجود لزمه والا اوما. وعنه ما يدل على أن ذلك مستحب وليس بواجب. وقال ابن أبي موسى في راكب السفينة: يستقبل القبلة في الفرض ويدور إليها كلما دارت السفينة ويعذر في النفل أن لا يدور إلى القبلة إذا دارت السفينة فإذا لم يلزمه الاستدارة إلى القبلة في السفينة فعلى الراحلة أولى وأن شق ذلك على البعير فهو كما لو شق عليه السجود على ظهر الدابة على ما تقدم من الروايتين.

Mas'alah: What are the three general categories of evidence for determining the qiblah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=523)

والأدلة العامة ثلاثة أصناف سمائية وهوائية وارضية كل منها مبني على مقدمتين.

Mas'alah: How is the sun used as a celestial indicator for the qibla?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=523)

فأما دلائل السماء فمنها الشمس إذ هي أظهر والاستدلال بها أيسر

Mas'alah: What is the ruling on using stars for navigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773,

page=526)

تهتدون بها في ظلمات البر والبحر "رواه أبو حفص ولذلك استحسن أحمد معرفة منازل القمر وأن يتعلم بها كم مضى من الليل وكم بقي وذكر أنه تعلمها من أهل مكة."

Mas'alah: What are the lunar mansions and how are they used for navigation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=526)

إحداها: منازل القمر الثمانية والعشرون فالاستدلال بها كالاستدلال بالشمس والقمر سواء لأنها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب وهي السرطان والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعواء والسماك والغفر والزباني والأكليل والقلب والشولة والنعايم والبلدة وسعد الذابح وسعد بلع وسعد الاحبية وسعد السعود والفرع المتقدم والفرع المؤخر وبطن الحوت فمن عرف كل منزل منها بعينه أمكنه الاستدلال بها فإن الاربعة عشر الأول هي شامية تميل في طلوعها إلى جهة الشمال والاربعة عشر الاواخر يمانية تميل في طلوعها إلى ناحية الجنوب ومن عرف المتوسط منها وقت طلوع الفجر وراه متوسطا استدل به كما يستدل بتوسط الشمس والقمر.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when all directions appear equal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=535)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on following a mujtahid when multiple are present and their agreement is unknown?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=542)

هذا إذا اختلف مجتهدان وعلم اختلافها فأما إذا كانت هناك عدة مجتهدين ولم يدر ايتفقون أم يختلفون. مثل أن يكون في جيش عظيم أو ركب عظيم فهل له أن يقلد من تيسر عليه منهم أم يجب عليه أن يسال اوثقهم لأصحابنا في الاستفتاء وجهان فكذلك يخرج هنا مثله لكن ظاهر كلامهم هنا أن ذلك لا يجب عليه لأنهم قصروا اتباع الاوثق على حال الاختلاف ولأنه لو كان قريبا منه امارة تدل على القبلة جاز له اتباعها ولم يجب عليه أن يقطع مسافة إلى

امارة اخرى لجواز أن تخالفها ولأن الأصل عدم الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on intending a prayer as present or missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=554)

فصل.

Mas'alah: What does the author say about the intention for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=557)

فصل.

Mas'alah: What does the author say about the intention for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=558)

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on the intention coinciding with the takbir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=561)

فصل.

Mas'alah: What is the etiquette of walking to prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=569)

باب أدب المشي إلى الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on walking to prayer with tranquility and dignity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=569)

مسألة: (يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك اصابعه) . قال أبو عبد الله رحمه الله في رواية مهنى ويستحب للرجل إذا اقبل إلى المسجد أن يقبل بخوف ووجل وخشوع وخضوع وأن تكون عليه السكينة والوقار ما ادرك صلى وما فات قضى بذلك جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني وجاء عنه أنه كان يأمر باثقال الخطى يعني قرب الخطى إلى المسجد. ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح جاء الحديث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى وطمعوا في ادراكها وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا "وعن أبي قتادة قال:" بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا "متفق"

عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on excessive haste when walking to prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=570)

فعلى هذا يكره الاسراع الشديد مطلقا وأن فاته بعض الصلاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

Mas'alah: When is slight haste permitted when walking to prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=570)

ويكره الاسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في ادراكها لما ذكره الامام أحمد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوت التكبيرة وطمعوا في ادراكها" وقد روى سعيد في سننه عن رجل من طيء قال كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة فخرجت ليلة فرأيته يشتد إلى الصلاة فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها قال اني وابيك بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى وهذا يدل على أن هذا الموضع غير داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم لأن أصحابه أعلم بمعنى ما سمعوه منه فإن ابن مسعود من جملة رواة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياق الحديث يدل على أن النهي إنما هو لمن فاتته تكبيرة الافتتاح لأنه في اناس سمع جلبتهم وهو في الصلاة وهذا بعد التحريم وفي الحديث الاخر إذا سمعتم الاقامة فامشوا إلى الصلاة فغالب من يكون بعيد الدار عن المسجد إذا اتى حين يسمع الاقامة تفوته التكبيرة والفرق بين هذا الموضع وغيره أنه جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة وادراك

الحد أن يدرك اولها وهو أن يدرك الصلاة قبل تكبيرة الامام ليكون خلف الامام إذا كبر للإفتتاح وهذا القدر لا ينجبر إذا فات لأنه يكون مدركا للركعة ولو ادرك الامام في

الركوع بخلاف ما إذا فاتته الركعة فإنه يمكن أن يقضي ما فاته وبخلاف ما إذا فاته حد الصلاة فإنه قد ايس من ادراك الحد فإذا كان هذا المقصود العظيم الذي لا ينجبر فواته يحصل باسراع يسير لم يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on haste to catch a rak'ah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=571)

فأما الاسراع لادراك الركعة فباق على عموم الحديث بل هو المقصود منه لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "لابي بكرة لما اسرع لادراك الركوع زادك الله حرصا ولا تعد" .

Mas'alah: What is the ruling on haste when fearing missing the congregation or Friday prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=571)

وان خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره له الاسراع هنا لأن ذلك لا ينجبر إذا فات وقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالسكينة لقوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فمن لا يرجوا ادراك شيء إذا مشى عليه السكينة يدخل في هذا الحديث وقد قيده في الحديث الاخر إذا سمعتم الاقامة فعلم أن الخطاب لمن ياتي الصلاة طامعا في ادراكها ولا فرق فيما ذكرناه من كراهة الاسراع لمن رجى الادراك بين الجمعة وغيرها لعموم الحديث وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "الاناة من الله والعجلة من الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم:" إن فيك لخلتين

يحبهما الله الحلم والأناة "رواه مسلم وكان قد استأنى في دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم دون رجال قومه واصل ذلك في قوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا} قال الحسن وغيره سكينة ووقار وقال لقمان في وصيته لابنه {واقصد في مشيك واغضض من صوتك} ." ولأن الاسراع الشديد يذهب بالحلم ويغير العقل والراي فكره لما فيه من هذه المفاسد وغيرها ولأنه إذا استانى وصلى البعض في الجماعة والبعض منفردا كان اصلح وابلغ في اجتماع همه على الصلاة من الاسراع الشديد الذي تتعقبه الصلاة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد" ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء والخلاء على الصلاة ليجمع القلب عليها.

Mas'alah: What is the ruling on interlocking fingers when going to the mosque or during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=574)

وأما التشبيك بين الاصابع فيكره من حين يخرج وهو في المسجد أشد كراهة وفي الصلاة أشد واشد لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا توضا أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشبك اصابعه في الصلاة ففرج"

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه "رواه ابن ماجة وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وأن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه "رواه احمد."

Mas'alah: What etiquette should one observe when leaving home for the mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=575)

قال أبو عبد الله في رسالته واعلموا أن العبد إذا خرج من منزله يريد المسجد يأتي الله الجبار الواحد القهار العزيز الغفار وأن أن كان لا يغيب عن الله تعالى حيث كان ولا يعزب عنه مثقال حبة من خردل ولا اصغر من ذلك ولا أكبر في الأرضين السبع ولا في السماوات السبع ولا في البحار السبع ولا في الجبال الصم الصلاب الشوامخ البواذخ وإنما يأتي بيتا من بيوت الله يريد الله وتوجه إلى الله وإلى بيت من البيوت التي اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فإذا خرج من منزله فليحدد لنفسه تفكرا وادبا غير ما كان عليه وغير ما كان فيه قبل ذلك من حالات الدنيا واشغالها وأن يخرج بسكينة ووقار فإن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبة ورهبة وبخوف ووجل وخضوع وذل وتواضع لله عز وجل فإنه كلما تواضع لله عز وجل وخشع وذل لله عز وجل كان ازكى لصلاته وأحرى لقبولها واشرف للعبد واقرب له من الرب وإذا تكبر قصمه الله ورد عمله وليس يقبل من المتكبر عملا جاء الحديث عن إبراهيم عليه السلام خليل الله عز وجل أنه أحيا

ليلة

فلما أصبح اعجب بقيام ليلته فقال نعم الرب رب إبراهيم ونعم العبد إبراهيم فلما كان غداؤه لم يجد احدا ياكل معه فنزل ملكان من السماء فاقبلا نحوه فدعاهما إبراهيم إلى الغداء فأجاباه فقال لهما تقدما بنا إلى هذه الروضة فإن فيها عينا وفيها ماء فنتغذى عندها فتقدموا إلى الروضة فإذا العين قد غارت فليس فيها ماء فاشتد ذلك على إبراهيم واستحيا مما قال إذ رأى غير ما قال فقالا له يا إبراهيم ادع ربك وأسأله أن يعيد الماء في العين فدعا الله عز وجل فلم يرى شيئا وفاشتد ذلك عليه فقال لهما ادعوا الله فدعا أحدهما: فرجع وهو بالماء في العين ثم دعا الاخر فاقبلت العين فاخبراه أنهما ملكان وأن اعجابه بقيام ليلة رد دعاءه عليه ولم يستجب له ""

Mas'alah: What supplications are recommended when leaving the house?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=577)

مسألة: (ثم يقول بسم الله: {الذي خلقني فهو يهدين} الآيات إلى قوله: {إلا من أتى الله بقلب سليم} ويقول اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك إلى آخره ويستحب لكل من خرج من بيته إلى الصلاة وغيرها أن يقول ما روي أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال إذا خرج من بيته بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلى بالله قيل له هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه شيطان فيلقاه شيطان اخر فيقول مالك برجل قد هدي وكفي ووقي" رواه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا في هذا الوجه وعن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم انا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يجهل علينا" هذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What supplication is recommended when leaving for the mosque for prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=578)

وأما الخارج إلى الصلاة خصوصا فقد روي أنه يقول بسم الله: {الذي خلقني فهو يهدين} إلى قوله: {إلا من أتى الله بقلب سليم} . والدعاء الاخر رواه فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة وقال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي أنه لا يغفر الذنوب إلا انت" رواه أحمد وابن ماجة والطبراني.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayer when the iqamah is called?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=579)

مسألة: (إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) . وجملة ذلك أنه إذا شرع المؤذن في الاقامة فلا يشتغل عن المكتوبة بتطوع سواء خشي أن تفوته مع الامام الركعة أو لم

يخش وسواء كان التطوع سنة راتبة أو غير راتبة وسواء في ذلك ركعتا الفجر وغيرهما وسواء كان يريد أن يصلي التطوع في بيته أو في المسجد إلا أن يكون يريد أن يصلي في مسجد اخر أو جماعة اخرى حيث يشرع ذلك وصرح بعض أصحابنا بان ذلك لا يجوز فإن خالف وصلى ففي انعقاد صلاته وجهان وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لاحمد إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي اقيمت وعن عبد الله بن بحينة أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آلصبح"

اربعا آلصبح اربعا "متفق عليه وعن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال:" يا فلان أي الصلاتين اعتددت ابصلاتك وحدك أو صلاتك معنا "رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة." وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقيمت صلاة الصبح وفقام رجل يصلي الركعتين فجذب النبي صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال: "اتصلي الصبح اربعا" رواه أحمد وذلك لأن المؤذن إذا أخذ في الاقامة فقد وجب الدخول في الصلاة معه ولأن الجماعة واجبة فلا يجوز أن يشتغل عن ذلك بما هو دونه لأنه من اخذه في الإقامة تعين وقت فعل الصلاة لأن الوقت الذي تفعل فيه الصلاة من وقتها المحدود شرعا الذي اجيزت فيه الصلاة ليس هو مؤقتا من جهة الشارع وإنما هو مفوض إلى الامام فهو الذي يعين الوقت الذي يصلي فيه الناس بتعيينه وتقدر صلاة المامومين بتقديره ولهذا كان الامام املك بالإقامة فإذا اقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عينه الامام وهو وقت مضيق لأنه حين فعل

الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة اخرى فأيما

صلاة صليت بعد الاقامة كانت كأنها هي الصلاة المأمور بها المشروعة حينئذ لأن ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أمر به فمن صلى بعد ذلك غير المكتوبة فكانه زاد في المكتوبة أو صلاها مرتين ولهذا والله أعلم أشار صلى الله عليه وسلم بقوله آلصبح اربعا وبقوله باي صلاة اعتددت بصلاتك وحدك أو بصلاتك معنا إذ لا صلاة بعد الاقامة إلا ما دعي إليه بالاقامة وأيضا فإن السنن يمكن أن تفعل بعد الفريضة قضاء وما يفوته من إدراك حد الصلاة وما يفوته من الصلاة خلف الامام ولو بعد ركعة جماعة لا يستدرك بالقضاء فكانت المحافظة على ما لا يستدرك أولى من المحافظة على ما يمكن استدراكه. ولأن ما يدركه من تكبيرة الافتتاح والتامين والركوع أفضل من جميع التطوعات لما ورد في فضل من ادرك حد الصلاة ومن ادرك التامين مع الامام ولأن الاشتغال بأجابة المؤذن أولى من الاشتغال بالنافلة على ما تقدم لكون ذلك وقت الأجابة فلان يكون الاشتغال بما دعي إليه أولى من النافلة بطريق الأولى. فان كان قد شرع في النافلة واقيمت الصلاة اتمها أن رجى اتمامها وادراك الجماعة وأن خشي إذا اتمها أن تفوته الجماعة قطعها في احدى الروايتين لأن الفرائض اهم فإن الجماعة واجبة واتمام النافلة ليس واجبا في المشهور.

Mas'alah: Is it recommended to begin a supererogatory prayer if the obligatory prayer is about to be established?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=582)

وفي الأخرى يتمها لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} . لكن أن علم أن الصلاة تقام قريبا فهل ينبغي أن يشرع في نافلة ينبغي أن يقال أنه لا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها بل يكون تركها لادراك أول الصلاة مع الامام وأجابة المؤذن هو المشروع بما تقدم من أن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن.

Mas'alah: Is the Tarawih prayer performed on a doubtful night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=106)

أحدهما: لا تصلى, وهو قول أبي حفص العكبري والتميميين وابن الجوزي, والآثار إنما جاءت في الصوم, ولا يلزم من الاحتياط للصوم الواجب أن يعلق به جميع الأحكام الرمضانية, ولذلك لا يعلق به [انقضاء] العدد والآجال في الديون وغيرها, ولأن الصلاة قبل تيقن دخول الوقت لا تجوز؛ بخلاف الصوم؛ فإن الإمساك قبل دخول الوقت مشروع في الجملة.

Mas'alah: What should a child do when parents command him to leave prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=609)

وقال في رواية يوسف بن موسى: إذا أمره [أبواه] ؛ لا يصلي إلا المكتوبة. قال: يداريهما ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on answering a mother's call during voluntary prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=610)

وفي موضع آخر: قلت: تدعوه أمه وهو في الصلاة. قال: يروى عن ابن المنكدر أنه قال: «إن كان في التطوع؛ فليجبها».

Mas'alah: What is the ruling on the courtyard of a mosque being considered part of the mosque based on enclosure and doors?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=701)

قال القاضي: إن كانت محوطة عن الطريق, وعليها أبواب؛ فهي تابعة للمسجد. وإن كانت [مشروعة] عن الطريق وغير محازة؛ مثل: رحاب جامع المنصور, ورحاب جامع دمشق؛ فحكمها حكم الطريق, لا يجوز الخروج إليها لغير حاجة.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's mosque and the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=751)

841 - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه الجماعة إلا أبا داوود. 842 - وعن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام». رواه مسلم وغيره. وقد تقدم عن ميمونة مثله. 843 – وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما, عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام, وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه». رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر.

Mas'alah: What actions are permitted during prayer due to necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=780)

لا يخرج عن حكم الصلاة – وإن كانت هذه الأفعال تنافي الصلاة – [لكنها] أبيحت للضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting the sequence of reciting al-Fatihah to listen to the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=780)

وكذلك إذا قطع الموالاة في قراءة الفاتحة لاستماع قراءة الإمام ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the two views on aligning the hands when raising them in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=35)

وأما الآخران ففيهما وجهان:

Mas'alah: What evidence supports the view that the hand should be aligned by its middle when raising it in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=37)

أولى, ويدل على ذلك وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on looking around during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=54)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه أحمد والبخاري. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت, فإذا صرف وجهه انصرف عنه» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياك والالتفات في الصلاة, فإن الالتفات في الصلاة هلكة, فإن كان لا بد, ففي التطوع لا في الفريضة»

رواه الترمذي وصححه. وعن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة, إنه بين عيني الرحمن عز

وجل, فإذا التفت قال له الرب: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ ابن آدم, أقبل علي فأنا خير لك ممن تلتفت إليه». ويكره أن ينظر إلى شيء يلهيه, كائنا من كان.

Mas'alah: What is the ruling on looking straight ahead during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=56)

ولا يكره أن ينظر أمامه؛ لأن الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده. وقال أبو الحسن الآمدي: يستحب أن ينظر في حال

قيامه إلى موضع سجوده, وفي حال ركوعه إلى قدميه, وفي حال سجوده إلى أنفه, وفي حال جلوسه إلى موضع يديه؛ لأنه أجمع لهمته, وأبعد لفكرته؛ لقوله سبحانه: {قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون} . وخشوع البصر: ذله واختفاضه, كما قال: أبصارها

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze and khushu' during prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=58)

خاشعة وكذلك جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: «كان خافض الطرف, ونظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء» قال مجاهد: «الخشوع: غض البصر وخفض الجناح كان الرجل من أصحاب محمد إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشد بصره إلى شيء, أو يحدث نفسه بشيء من شأن الدنيا». رواه ابن جرير وغيره. ورواه الإمام أحمد وسعيد وغيرهما عن محمد بن سيرين:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء, فنزلت: {الذين هم في صلاتهم خاشعون} فطأطأ رأسه. قال ابن سيرين: «فكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه».

Mas'alah: Why is pure praise of Allah preferred over supplication in bowing and prostration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=67)

السادس: أن هذا ثناء محض على الله وما سواه؛ إما إخبار عن الحال التي هو فيها, أو دعاء ومسألة, والثناء على الله أفضل منهما, وكذلك اختير التسبيح في الركوع والسجود, على قول العبد: لك سجدت, وعلى الدعاء. السابع: أن ما سواه فيه طول ينافي ما يشرع في المكتوبة من التخفيف, وكذلك من يختاره من العلماء لا يختار جميعه, فكأن الذكر المعمول بجميعه [أولى] من الذكر المعمول ببعضه, ولهذا والله أعلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما يقول غالبا في قيام الليل؛

لطوله. الثامن: أنه قد ثبت أن هذا مسنون في المكتوبة, وغيره مما يختاره بعض العلماء

إنما روي أنه كان في النافلة.

Mas'alah: What is the preferred pronunciation of 'la ilaha' in the opening supplication?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=68)

والأفضل أن يقول «ولا إله» بفتح الهاء وإن قالها بالضم

والتنوين جاز, قال ابن عقيل: وهو أفضل؛ لأن التنوين حرفان يعيد في الصلاة. والمذهب أن الفتح أفضل؛ لأنه هو اللغة الغالبة التي يقرأ بها, وإن ضمها ففيه خلاف [من النحاة العامة] , وكذلك جاءت ألفاظ الأذان وغيره في قولنا: لا إله إلا الله, ولأن معناها أكمل وأتم لأنها .... .

Mas'alah: What is the opening supplication reported by Abu Hurayrah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=69)

وأما سائر أنواع الاستفتاح, فمنها: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ, فقلت: يا رسول الله, أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة, ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب, اللهم نقني من خطاياي كما تنقي الثوب الأبيض من الدنس, اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» متفق عليه. وهذا

صريح في المكتوبة, قال

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the opening supplication of Abu Hurayrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=70)

أحمد: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح, ولعله صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بهذا أحيانا, أو كان يقوله بعد: سبحانك اللهم, كما كان يقوله في الاعتدال عن الركوع بعد التحميد, كما نذكر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the opening supplication reported by Ali ibn Abi Talib in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=70)

ومنها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين, إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين, لا شريك له, وبذلك أمرت وأنا من المسلمين, اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت, أنت ربي, وأنا عبدك, ظلمت نفسي, واعترفت بذنبي, فاغفر لي ذنوبي جميعا, إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت, [واهدني لأحسن الأخلاق, لا يهدي لأحسنها إلا أنت, واصرف عني سيئها, لا يصرف عني سيئها إلا أنت] , لبيك وسعديك والخير كله في يديك, والشر ليس إليك وأنا بك وإليك, تباركت وتعاليت, أستغفرك وأتوب إليك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود

والنسائي, والترمذي وصححه, وفي رواية لأبي داود «أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» وروى بعض ذلك أيضا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمر, وفي

حديث محمد بن [مسلمة] : كان إذا قام يصلي من الليل تطوعا قال: «وجهت وجهي» رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on adding phrases to the opening takbir in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=78)

قال: الله أكبر من كل شيء, انعقدت صلاته ولم تستحب هذه الزيادة, بل تكره, وقال الآمدي وغيره: لا تستحب ولم يصفها بكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahu Akbar Kabira' in obligatory prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=78)

والصحيح أن قوله: الله أكبر كبيرا, لا يكره, بل هو حسن وإن كان غيره أفضل منه بخلاف قوله: [الله] أكبر من كل شيء, ونحوه, فإنه غير مأمور به, قال القاضي والآمدي: وهذا يدل على أنه لا تستحب الزيادة على التكبير في صلاة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on making up the opening supplication if forgotten in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=79)

فصل إذا نسي الاستفتاح في موضعه, لم يأت به في الركعة الثانية؛ لفوات محله, هذا عامة قول أصحابنا, وذكر الآمدي أنه [إن] قلنا بوجوبه, كما اختاره ابن بطة, فإنه يأتي به في الثانية: وإن قلنا: لا يجب, فهل يأتي به في الثانية؟ على اختلاف في المذهب, وظاهر المذهب أنه لا يأتي به.

Mas'alah: Is reciting the basmalah obligatory or recommended in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=89)

وهل قراءتها واجبة أو سنة؟ يأتي إن شاء الله توجيهها.

Mas'alah: How is the hadith about Anas and reciting Basmalah silently reconciled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=92)

وأما الحديث الآخر: إن كان محفوظا فالظاهر: أن السائل سأل أنسا عن قراءتها سرا, فلم يكن إذ ذاك يعلم ذلك, وإنما كان الذي يعلمه أنهم لا يجهرون بها, وعلم من طريق آخر أنهم كانوا يسرون بها, فرواه في وقت آخر, إن كانت مسألته لأنس قديما, وإن كان ذلك حديثا, فلعل أنسا قد نسي؛ لأنه كان في آخر عمره وسعيد ابن يزيد [...] .

وبكل حال: مثل هذا لا يصلح أن يعارض الروايات المستفيضة عنه.

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's opening of prayer recitation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=92)

وأيضا مما روى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله, رب العالمين» رواه أحمد ومسلم, وقد تقدم الكلام على تأويله بالسورة.

Mas'alah: What did Umm al-Husayn report about the Prophet's recitation of al-Fatiha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=93)

وعن أم الحصين قالت: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما افتتح الصلاة قرأ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين». وهذه الرواية صريحة بأنهم أرادوا الآية وما بعدها.

Mas'alah: What did Ibn al-Mughaffal report about not reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=93)

وأيضا ما روى ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم, فقال: «يا بني إياك والحدث –قال: ولم أر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه حدثا في الإسلام منه– فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها, فلا تقلها, إذا أنت صليت, فقل: الحمد لله رب العالمين» رواه الخمسة إلا أبا

Mas'alah: What does the narration from Ibn Shahin indicate about reciting basmalah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=94)

وفي رواية لابن شاهين: «فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يقرءون بالحمد لله رب العالمين» وهذا –مع أنه نص في عدم الجهر بها– فيه بيان أن قوله: «الحمد لله رب العالمين» إنما كانوا يعنون به الآية وما بعدها ولا يعنون أنه كان يبتدئ بالفاتحة المسماة بالحمد لله رب العالمين, والذي يحقق ذلك مما تقدم أن أنسا وعبد الله بن مغفل وأم الحصين وغيرهم, ممن أطلق إنما كان يروي ذلك لموضع الشبهة واللبس لما اختلفوا في آخر عصر الصحابة, فمن الناس من كان يجهر بها, ومنهم من كان يخفيها, فاحتاج الناس إلى استعلام السنة والرجوع إلى الصحابة في ذلك. فأما أن الفاتحة تقرأ قبل غيرها: فلم يكن عند أحد في ذلك شبهة, ولا يحتاج أن يروى عن فلان أو فلان, أو يحتج بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون على من خالفه, حتى لو فرضنا أن المراد أنهم كانوا يفتتحون بالسورة, فإن البسملة ليست من السورة, على ما سنذكر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the hadith Qudsi about dividing prayer indicate about reciting basmalah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=94)

وأيضا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ...» على ما سنذكره, فإنه كالنص في أنه لا يجهر بها.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on not reciting basmalah aloud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=95)

وأيضا: فإن هذا قول أكابر الصحابة وجماهيرهم, وهم أعلم بالسنة وأتبع لها, قال الترمذي: على هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم, وقد تقدم ذكر ذلك عن الخلفاء الثلاثة.

Mas'alah: What did the early Muslims say about reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=96)

الأعراب» وقال بسر بن سعيد –وهو أحد أجلاء التابعين:– «ما أدركت أحدا يفتتح إلا بالحمد لله رب العالمين» , «وسئل الحسن عن الجهر بها في الصلاة فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب» , وقال إبراهيم النخعي: «الجهر بدعة» رواهن ابن شاهين. والآثار في

ذلك كثيرة في الزجر عن تركها.

Mas'alah: How are conflicting reports about reciting the Basmalah aloud reconciled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=96)

فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة أنه جهر بها, رواها الدارقطني وغيره, وكذلك عن كثير من أصحابه, وروي أيضا أحاديث كثيرة في الزجر عن تركها. فإما أن تكون رواية من روى ترك الجهر, أراد به أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفض بها صوته ويجهر بها جهرا خفيا, ثم يرفع صوته بسائر السورة. وإما أن يكون الجهر بها والإسرار سواء؛ لمجيء الأحاديث

بهما, بنى على أنه كان يجهر أحيانا ويخفي أحيانا. قال بعضهم: يكون الجهر بها على حرف من يعدها من الفاتحة, وتركه على حرف من لا يعدها من الفاتحة, وهما حرفان مشهوران. أو يكون الجهر أولى؛ لأنها إما أن تكون آية من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة, أو آية من القرآن فيجهر بها كسائر القرآن, وإذا كانت التسمية مشروعة في أول الوضوء ففي الصلاة أولى.

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=97)

قلنا: أما الأحاديث فضربان ما صرح فيه بذكر الجهر فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء صحيح يخرج به الحجة, ولذلك لم يخرج عن أصحاب السنن منها شيء. وقال الدارقطني, وقد سئل عن أحاديث الجهر: ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء صحيح. وأما عن الصحابة فمنه صحيح و [منه] ضعيف. ومن تتبع أسانيدها علم الضعيف فيها, ويؤكد ذلك أن أكثرها من رواية الصحابة الذي قد صح عنهم عدم الجهر, مثل علي وعمار وأنس, فكيف وما لم يصرح فيه بالجهر وإنما فيه بسم الله الرحمن الرحيم, فهذا يدل على استنان قراءتها, والرد على من رغب عنه. قال أبو عبيد: الأحاديث التي ذكرناها في ترك قراءة:

Mas'alah: What is the ruling on reciting Basmalah aloud in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=98)

فليس هو على الجهر بها, وإنما غلطوا ترك قراءتها في الصلاة أو غير الصلاة, إلا أنه يسرها في الصلاة. ومن نقل عنه من أصحابه الجهر, مثل ابن عباس وابن الزبير وابن عمر, فقد نقل عنهم الإسرار بها, وهذا يدل على أن من جهر بها من الصحابة كان مقصوده تعليم الناس أن قراءتها سنة, كما جهر عمر بالاستفتاح, وكما جهر أبو هريرة بالاستعاذة, وكما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة, وهذا -والله أعلم- معنى قول الإمام أحمد وقد سأله أبو طالب:

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's practice of reciting Basmalah aloud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=99)

فأما النبي صلى الله عليه وسلم: فلا شك أن المعروف من حاله كان ترك الجهر, كما نطقت به الأحاديث الصحيحة, وعمل به الخلفاء الراشدون. وما نقل عنه من الجهر بها إن صح وكان له أصل, فله ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first possible explanation for the Prophet reciting Basmalah aloud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=100)

أحدهما: أنه يكون جهر بها أحيانا؛ ليعلمهم أنه يقرأها, كما ذكرنا عن أصحابه, ويؤيد هذا أن الجهر بها مروي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه, وهو الراوي لحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» مع أن المحفوظ غيره, تبيين أصل قراءتها.

Mas'alah: What is the second possible explanation for the Prophet reciting Basmalah aloud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=100)

الثاني: أن يكون جهر بها أحيانا, كما في حديث أبي قتادة: كان يجهر بالآية أحيانا؛ لأن الجهر بها جائز في الجملة, ولا بأس به في الأحيان, وإنما المكروه المداومة عليها.

Mas'alah: Is the Basmalah recited aloud or silently in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=101)

وقول من خرج ذلك على القراءتين ضعيف, فإنه قد يجهر بها وإن لم تكن قرآنا, كما يجهر بالتأمين, وقد يخافت بها وإن كانت من القرآن, كما سنذكر, ولو صح ذلك لم يمنع أن تكون المخافتة بها أولى, كما تختار بعض الحروف على بعض.

Mas'alah: Is reciting the Basmalah aloud preferable because it is part of the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=101)

وأما كون الجهر بها أولى؛ لأنه من القرآن أو من السورة,

Mas'alah: Why is the ruling on reciting the Basmalah aloud not consistent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=102)

فليس ها بمطرد فإنه قد يجهر ببعض القرآن دون بعض, [كما] يجهر في بعض الصلوات والركعات دون بعض. وأيضا: فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بها لحكمة كانت في زمانه, ثم صار ذلك سنة لمن بعده, كما رمل واضطبع في طواف القدوم؛ لمعنى كان في ذلك الزمان, ثم صار سنة للمسلمين إلى يوم القيامة, وكما أن أصل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات وذبح الهدي, لما يروى من قصة فعل إبراهيم وابنه الذبيح وهاجر, ثم جعل الله ذلك عبادة لمن بعدهم.

Mas'alah: Is the Basmalah considered a dependent part of the surah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=102)

وأيضا: فهي وإن كانت آية من القرآن, لكن إنما أنزلت لأجل ما بعدها من السورة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم, والتسمية إنما تكون عند ابتداء الأمور وفي أوائلها, فصارت كالتابع لغيره

Mas'alah: What is the distinction between reciting the Basmalah and other Quranic verses in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=103)

المقصود من أجله, ففرق بين ما يقصد لنفسه وما يقصد لغيره بصفة القراءة في الجهر والإخفات, كما يخافت بالاستعاذة لما كانت مقصودة لغيرها, ألا ترى أن التسمية مقصودة لما بعدها من حمد الله والثناء عليه والصلاة له؟ والمعنى: بسم الله أقرأ وأصلي, أو: بسم الله صلاتي وقراءتي فبين أن يميز بين المقصود لنفسه والمقصود لغيره.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of reciting the Basmalah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=106)

وأيضا: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا: «إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم, إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني, وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» , وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أصحابه, من عدة وجوه رواها الدارقطني وغيره؛ لأنها مكتوبة في أولها في المصحف, فوجبت أن تتلى حيث كتبت كسائر آياتها.

Mas'alah: What are the evidences that the Basmalah is not part of Surah al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=107)

وفيه دلالة من أربعة أوجه: أحدها: أن أبا هريرة هو راوي الحديث, وقد فهم أن أم الكتاب هي الحمد لله رب العالمين, إلى آخرها ولهذا فسر أحد الحديثين بالآخر, وهذا يضعف ما روي عنه بخلافه.

Mas'alah: What is the second evidence regarding the basmalah not being part of al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=108)

الثاني: أنها لو كانت منها أو هي واجبة لذكرها في القسمة, كما ذكر غيرها؛ لأن المراد بالصلاة: القراءة الواجبة في الصلاة.

.

Mas'alah: What is the third evidence regarding the division of al-Fatihah verses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=110)

الثالث: أن القسمة باعتبار الآيات؛ لأنه وقف على رأس كل آية, وجعل يشير إليها, فلو كانت البسملة فيها لكان الذي لله أربع آيات ونصفا, والذي للعبد اثنتين ونصفا.

Mas'alah: What is the fourth evidence regarding the basmalah not being part of al-Fatihah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=111)

الرابع: أنه قال في آخره: فهؤلاء لعبدي, وهذه صيغة جمع, إنما يشار به إلى ثلاثة آيات, ولو لم تكن {أنعمت عليهم} رأس آية لقال: «فهاتان» والإشارة إنما هي إلى [الآي] دون الكلمات والحروف, كما قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين, ولعبدي ما سأل.

Mas'alah: What additional hadith evidence is cited regarding the basmalah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=111)

وأيضا: حديث [أبي بن كعب] وحديث أبي سعيد بن المعلى وحديث ابن جابر, ولأنها لو كانت من الفاتحة

Mas'alah: What is the ruling on the basmalah being a verse of the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=113)

السورة ولو كانت منها لخلطوها في سائر آياتها كغيرها. ومع هذا فلا تختلف النصوص عن أحمد أنها آية من كتاب الله في كل موضع كتبت في المصحف, إلا في سورة النمل, فإنها بعض آية, ومن لم يقرأها فقد أسقط مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله, وهي آية مفردة أنزلت في أول السورة وإن لم تكن منها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كتبوها في المصحف, فعلم أنها من القرآن, مع اعتنائهم بتجريده عما ليس منه, حتى عما فيه مصلحة من التعشير والتخميس والنقط [وأسماء] [السور] وغير ذلك. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا

Mas'alah: What is the Hanbali position on the basmalah being part of the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=114)

يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» , وفي كتابة الصحابة لها في أول الفاتحة دون أول براءة, وكتابتها سطرا مفصولا عما قبلها, دلالة واضحة علي ذلك. هذه حقيقة المذهب, ومن تأمله علم الطريقة المثلى فيما اضطرب الناس فيه في شأن البسملة. وطائفة من أصحابنا يحكون رواية أخرى أنها بعض أية, وأنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل, وربما اعتقد كثير منهم أن هذا هو المذهب, ظنا منهم أنا إذا قلنا: ليست من السورة, فقد قلنا: ليست من القرآن, وهذا غلط على المذهب

توهموه عن مذهب غيرنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the basmalah when beginning a surah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=115)

فصل السنة لمن قرأ سورة من القرآن: أن يقرأ في أولها البسملة, إلا في أول براءة, سواء ابتدأ السورة أو وصلها بما قبلها, إلا في الصلاة يخفيها, وخارج الصلاة إن شاء جهر بها, وإن شاء خافت, كالاستعاذة وسائر القرآن؛ لأن الجهر والمخافتة مؤقت في الصلاة, وليس مؤقتا في غيرها, وأما في الصلاة فيخافت بها, إلا إذا قرن بين السورتين في التراويح ونحوها, ففيه روايتان: إحداهما: لا يجهر بها كسائر الصلوات. والثانية: إن جهر فلا بأس؛ لأن النافلة أخف من الفريضة, وإذا قرن بين السورتين كأن قد جهر بما قبلها, وما بعدها فألحقت بذلك, بخلاف ما إذا كان قبلها سكوت أو مخافتة, فإنها تلحق به, وإن ابتدأ من أثناء سورة أو من أول براءة لم يستحب أن يقرأها؛ لأنها لم تكتب هناك, والمستحب أن تقرأ كما في المصحف في

مواضعها, وإن قرأها فلا بأس, بخلاف الاستعاذة فإنها مشروعة في أول كل قراءة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=117)

مسألة: ثم يقرأ الفاتحة, ولا صلاة لمن لم يقرأ بها, إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة, ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه. هذا الكلام فيه فصول: أحدها: في قراءة الفاتحة في الصلاة, أما قراءة الفاتحة في الصلاة, فهذا من العلم العام المتوارث بين الأمة خلفا عن سلف عن نبيها صلى الله عليه وسلم, وظاهر المذهب أن صلاة الإمام والمنفرد لا تصح إلا بقراءة الفاتحة, سواء تركها عمدا أو سهوا, وعنه: إذا صلي بآية واحدة أجزأته. وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» على طريق الفضل؛ لأن الله تعالى قال: {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} , وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء في صلاته: «كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن, ثم اركع» , ولأن المفروض في

Mas'alah: What is the evidence that recitation is obligatory in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=118)

الصلاة هو القرآن بقوله تعالى: {وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} سمي الصلاة قرآنا, وإنما يعبر عن الشيء باسم بعضه إذا كان ركنا فيه, كما سمي ركوعا وسجودا وقياما. وكذلك قوله: {قم الليل إلا قليلا} إلى قوله: {ورتل القرآن ترتيلا} وسائر الصورة دليل على أن الصلاة لا بد فيها من القراءة. وقد روى أبو الدرداء أن رجلا قال: يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن؟ قال: «نعم» , وقال رجل من الأنصار: «وجبت هذه» رواه أحمد والنسائي وابن ماجة. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين, إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وغيره. وهذا يعم جميع القرآن, وكله كلام الله, فاستوى في انعقاد

الصلاة بما تيسر منه, كما استوى في جهة تلاوته وصحة الخطبة به, وإنما اعتبرت الآية كما اعتبرناها في الخطبة.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that prayer without al-Fatihah is deficient?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=121)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن فهي خداج, فهي خداج غير تمام». رواه الجماعة إلا البخاري, والخداج: النقصان في ذات الشيء.

Mas'alah: What is the virtue of al-Fatihah over other parts of the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=122)

مثلها, إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا, فلم يجز إلحاق غيرها بها, والقرآن وإن كان جميعه كلام الله, وبعضه أفضل من بعض, كما أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن, وقل هو الله تعدل ثلث القرآن, ويس قلب القرآن, ولا شبهة أن كلام الله الذي يذكر به نفسه ويتضمن أسماءه وصفاته أفضل من كلامه الذي يذكر به مخلوقاته, ولا خلاف بين الأئمة أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل, وهو المهيمن عليها, وفضل كل شيء بحسبه, ففضل الكلام قد يكون بحسب المتكلم به, كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وقد يكون بحسب معانيه وما يتكلم فيه, وكلما كانت معانيه أشرف وأنفع كان

Mas'alah: What is the virtue of Surah al-Fatihah and other surahs over others?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=123)

أفضل, ولهذا فضلت سورة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي وغير ذلك من القرآن على بعضه.

Mas'alah: Is the follower required to recite behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=124)

الفصل الثاني أن المأموم لا تجب عليه القراءة, لا في صلاة السر ولا في الجهر, من غير اختلاف في المذهب, حتى كان الإمام أحمد بعد الخلاف في ذلك يقول: ما سمعت أحدا في الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقرآن لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ, وقال: هذا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون, وهذا مالك في أهل الحجاز, وهذا سفيان في أهل العراق, وهذا الأوزاعي في أهل الشام, وهنا الليث في أهل مصر, ما قالوا: الرجل [إذا] صلى خلف إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة. أما إذا جهر الإمام فالأدلة عليه كثيرة. وأما إذا خافت فيدل عليه وجوه: أحدها: ما روى موسى بن أبي عائشة قال: سألت عبد الله بن شداد بن الهاد عن القراءة خلف الإمام في الظهر

والعصر, فقال:

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ورجل خلفه يقرأ, وبجنبه رجل فجعل يومئ إليه وينهاه, حتى عرف المنهي أنه ينهاه عن القراءة, فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال المنهي: ما إقبالك علي؟ أتنهاني أن اقرأ القرآن؟ فقال: أتقرأ ورسول الله صلى الله عليه وسلم إمامنا؟ فقال المنهي؟ يا رسول الله, إن هذا ينهاني أن أقرأ خلفك, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه سعيد وأحمد وغيرهما, وهذا حديث معروف ثابت عن موسى بن أبي عائشة, وقد أسنده بعضهم عن جابر, والمشهور عنه مرسلا لوجوه: أحدها: أن الذي أرسله احتج به, فلولا أنه قد حدثه به ثقة ما جاز الاحتجاج به, وهو من كبار التابعين.

Mas'alah: What evidence supports the view that the follower's recitation is not required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=126)

الثاني: أنه قد عضده أقوال الصحابة, كما سيأتي وذلك نص وحجة على من لا يقول بالدليل المجرد. الثالث: أنه روي من غير هذا الوجه, (فليعتضد به ما يعضده) . الرابع: أنه شهد له ظاهر الكتاب والسنة. الخامس: أن الإمام أحمد وابن ماجة رواه من حديث جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه الدارقطني من حديث ليث وجابر عن

أبي الزبير وجابر الجعفي: قد وثقه سفيان وشعبة, وقال أحمد: لم يتكلم فيه لحديثه, بل

لرأيه, وليث قد حدث عنه الناس, وقد تكلم فيهما بالجملة, لكن الحديث محفوظ عن جابر, رواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». فإذا كان للمستمع أجرين وللقارئ أجر, فلا حاجة إلى

.

Mas'alah: Why is recitation behind the imam in loud prayer discouraged?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=129)

القراءة معه, ولأنه إذا قرأ مع جهر الإمام نازع الإمام القراءة وخالجه إياها, وربما منع من يليه من كمال الاستماع والإصغاء, وفاته هو الاستماع والإنصات, ولم يكد يفقه ما يقرأه من أجل إسراعه بالقراءة, واشتغاله بقراءة الإمام, ومثل هذا لا يكون مشروعا إلى التحريم أقرب منه إلى الاستحباب أو الإيجاب, ولأن القراءة في حال الجهر منهي عنها, والاستماع واجب فكيف يترك ذلك لقراءة الفاتحة وهي مستحبة للمأموم؟ ولأن حقيقة

Mas'alah: What is the meaning of being a follower in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=130)

المؤتم هو المتبع المقتدي للإمام في أقواله وأفعاله, كما قال تعالى: {فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} أي استمع له, فإذا لم يفهم ما هو فيه كان كالحمار يحمل أسفارا, وإلى هذه

المعاني أشارت الصحابة رضوان الله عليهم, وما اعتل به بعض أصحابنا من الخروج من الخلاف, ففيه أجوبة:

Mas'alah: How should one respond to scholarly disagreement on recitation behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=131)

أحدها: أن السنة إذا تبينت تعين اتباعها, ولم يقدح في حرمتها خفاؤها على بعض الأئمة, ولهذا نظائر كثيرة, ذكرنا بعضه في باب التيمم. الثاني: أن الخلاف هنا شاذ مسبوق بالإجماع قبله. الثالث: أن الخروج من الخلاف في هذه المسائل لا سبيل إليه, فإن أكثر الناس ينهون عن القراءة ويرون ذلك مما ينتقص

الصلاة, فرعايتهم في الاختلاف أولى.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about recitation behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=132)

وأما الحديث المذكور فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره وقال: لا يصح عندنا, وقد وقفه رجاء بن حيوة على عبادة, وهو أشبه بالصحة, والإسناد الذي وقفه الدارقطني قد طعن فيه جماعة, وبالجملة فإسناده لو تجرد عن معارض لكان مقارب الحال, لكن

[اختلاف] الرواة في الإسناد وقفا ورفعا, ومن وقفه أوثق ممن رفعه, واختلافهم في

رجاله أوجب علة في الحديث مع

معارضة الأحاديث التي هي صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam during loud prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=133)

وبكل حال فما صح في هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه فمعناه -والله أعلم-: لا تقرؤوا في صلاة الجهر إلا بأم الكتاب في حال سكتات الإمام, لا في حال جهره؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان أو ثلاثة, تتسع لقراءة الفاتحة فيها, فلا يحتاجون إلى القراءة في غيرها, ولذلك قصرهم على الفاتحة؛ لعلمه بأن زمن السكتات لا يتسع لغيرها, بخلاف صلاة السر, فإنها تتسع لأكثر من ذلك, ولهذا قال أبو سلمة: «للإمام سكتتان, فاغتنم القراءة فيهما» أو لعل هذا كان مقصوده, فرواه بعض الرواة بالمعنى, وبين ذلك أن قراءة غير الفاتحة لا تشرع في

Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatihah behind the imam during loud prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=134)

حال جهر الإمام, مع أنه سنة مؤكدة للإمام والمنفرد, فإذا نهى عن هذه السنة المؤكدة وسقط, اعتياضا بالاستماع الواجب, جاز أن تسقط الفاتحة الواجبة, اعتياضا بالاستماع

الواجب. وحمل بعضهم القراءة خلف الإمام على الحال الذي كانوا يقضون ما فاتهم ثم يتابعون الإمام, ثم نسخ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam during silent prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=135)

فصل فأما القراءة في حال إسرار الإمام: فتستحب؛ لأنه غير مشغول عنها باستماع, ولا يشغل غيره عن الاستماع, والسكوت في الصلاة غير مشروع, ولأن تلاوة القرآن في الصلاة من أفضل الأعمال, فهي أولى بالاستحباب من غيره, ولأن الإمام إذا أسر يحتمل أنه لا يقرأ لنسيان أو غيره, فلا يسقط الفرض عن المأموم حتى يقرأ لنفسه, والقراءة في حال الجهر إنما جاءت لأنها تشغل عن الاستماع, وتوجب منازعة

Mas'alah: What is the evidence for reciting behind the imam during silent prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=136)

الإمام, وهذا مقصود في الإسرار, وقد روى عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقرأ رجل خلفه بسبح اسم ربك الأعلى, فلما صلى قال: «أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى» فقال رجل أنا قال: «قد عرفت أن بعضكم خالجنيها» متفق عليه, ومع هذا لم ينهه عن القراءة كما نهى عن القراءة معه في حال الجهر, ولعل هذا الرجل قوى قراءته حتى صار ينازع النبي صلى الله عليه وسلم, وإلا مجرد القراءة ليس

فيها منازعة, كما لا منازعة في تسبيحتي الركوع والسجود والتشهدين, وقد تقدم عن علي

Mas'alah: What is the ruling on reciting more than al-Fatihah behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=137)

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وغيرهم القراءة خلف الإمام بما زاد على الفاتحة, وبعضهم كره ذلك في حال جهر الإمام.

Mas'alah: What did Ali say about reciting behind the imam in Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=141)

وروى عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول: «اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة» رواه النجاد, والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the follower reciting al-Fatihah behind the imam in silent and loud prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=148)

فصل ويستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السر, فإن ترك القراءة لم يكره له ذلك. فأما في صلاة الجهر: فإن أمكنه أن يقرأ في سكتات الإمام بالفاتحة, قرأ, فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة, كره له أن يقرأ, هذا هو المنصوص عنه في عامة رواياته وهو الذي عليه عامة أصحابه, وصرح القاضي وغيره: أن القراءة في هذه الحال لا تجوز, وهو مقتضى كلام أحمد, ويتخرج أنه يكره كراهة تنزيه, كالكلام والإمام يخطب وأولى. ومنهم من استحب له أن يقرأ بالفاتحة بكل حال, وإن لم يكن إلا في حال جهر الإمام؛ لأن الصلاة بدون ذلك مختلف في صحتها, ففي القراءة خروج من الخلاف, ولما روى محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح, فثقلت عليه القراءة, فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» قلنا: يا رسول الله, إي والله, قال: لا تفعلوا, إلا بأم القرآن, فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أبو داود, والترمذي, وقال: حديث

حسن, ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه. ورواه أبو داود من حديث زيد بن واقد عن مكحول, والنسائي [من حديث] عن حرام بن حكيم, كلاهما عن نافع عن محمود بن [الربيع] عن عبادة, وقال فيه: «لا تقرءوا فيه بشيء من القرآن إذا جهرت به, إلا بأم القرآن» وخرجه الدارقطني عنهما, وقال: إسناد حسن, ورجاله كلهم ثقات. وفي رواية عن نافع بن محمود بن [الربيع] قال: أبطأ [علينا] عبادة عن صلاة الصبح, فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة, وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس, فصلى بالناس أبو

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about reciting Fatiha behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=153)

قال أبو داود: قيل للإمام أحمد: إن فلانا قال: قراءة فاتحة الكتاب [يعني] خلف الإمام مخصوص من قوله: {إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا} فقال: عمن يقول هذا أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة, وقال في رواية المروذي في هذه الآية: هي في الصلاة والخطبة. وهذا لأن القراءة في الصلاة والخطبة إنما شرعت لأجل استماع الناس, فلو لم يكن ذلك واجبا لبطل معنى الاقتداء في الصلاة والخطبة.

Mas'alah: What is the meaning of insat (listening attentively) in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=153)

والإنصات: السكوت على وجه الإصغاء إلى الشيء, ويقال: الاستماع. والإنصات: الإصغاء إلى الكلام, والإقبال عليه, فقد أمر باستماع القرآن وبالسكوت إذا كان الإمام يقرأ, وفي الإشتغال بالقراءة ترك لهذين الواجبين, والفاتحة وغيرها في ذلك سواء.

Mas'alah: What did the Prophet say about listening when the imam recites?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=153)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن نبي الله خطبنا, فعلمنا سنتنا, وبين لنا صلاتنا, فقال: «ليؤمكم أحدكم, فإذا كبر فكبروا, وإذا قرأ فأنصتوا». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

Mas'alah: Does the command to listen in prayer include the Fatiha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=154)

وصحح هذين الحديثين أحمد واعتمد عليهما, وهذا أمر بالإنصات عن الفاتحة وغيرها, ولو كانوا مأمورين بالإنصات إلا حال قراءتهم الفاتحة لوجب بيان ذلك, فإن مثل هذا الكلام لا يجوز إطلاقه وتعميمه لقوم يراد تعلمهم من غير تفسير لا سيما وهم لا يفهمون الإنصات عن القراءة المشروعة في الصلاة, وأعظم القراءة المشروعة قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting behind the imam in loud prayers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=155)

وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية لأبي داود: قال أبو هريرة؛ فانتهى الناس. وفي رواية أخرى: قال الزهري: فانتهى [الناس] .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'So recite what is easy' in relation to prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=156)

وأما قوله: {فاقرءوا ما تيسر ...} فليس المراد به القراءة المفروضة في الصلاة, بدليل

قوله بعد ذلك: {وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} ولأن هذه السورة نزلت بمكة في أول الأمر قبل أن تفرض الصلوات الخمس, وكان وجوب الفاتحة بالمدينة وإنما المراد به –والله أعلم– التلاوة المأمور بها عوضا عن قيام الليل, فإن حافظ القرآن ينبغي له أن يتلوه, وإذا نسيه فإنه يجب عليه أن يتلوه بحيث لا ينساه, وسياق الآية يدل على هذا, حيث قال: {إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه} إلى قوله: {علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى} إلى قوله: {فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...} . وقد قيل: إن المراد به قراءة ما تيسر بعد الفاتحة, كما قال أبو سعيد: «أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أحمد,

وعلى هذا يحمل قوله للأعرابي, فإنه قد روي قصة رفاعة بن رافع وفيها: «ثم اقرأ بأم الكتاب, ثم اقرأ بما شئت» –رواه أحمد– إذ لم يكن يحسن الفاتحة, فيدل هذا على أن الناس قد أجمعوا لو قرأ كلمة أو كلمتين أو بعض آية, لم تصح صلاته, وإنما يشترط [بعضهم] : آية, وبعضهم,: ثلاث آيات, فاشتراط ما شرطه الله ورسوله أولى إذا كان ما ادعوه من ظاهر الكتاب قد دخله التأويل وفاقا.

Mas'alah: What did Umar say about reciting behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=157)

فإن قيل: هذا قد روى سعيد والدارقطني عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام, فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب, قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا,

قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. وإسناده كلهم ثقات. وعن عباية بن رداد قال: كنا مع عمر بن الخطاب في

Mas'alah: What is the ruling on the opening supplication (istiftah) behind the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=158)

لأن من أصحابنا من يوجبه وقد أوما أحمد إلى ذلك, وقد أمر صلى الله عليه وسلم به, وتركه مكروه, بخلاف القراءة, فإنهم لم يختلفوا أن القراءة عليه لا تجب, لكن يكره تركها؛ لأن القراءة يحصل مقصودها بالاستماع, بخلاف الاستفتاح, ولأن القراءة يتعدى حكمها إلى المأموم, فيضمنها عنه الإمام وجوبا واستحبابا, بخلاف الاستفتاح, وأما الاستفتاح حال جهر الإمام فهو مثل الاشتغال عنه بتكبيرة الإحرام؛ لأنه من توابعها, ومثل اشتغال الداخل إلى المسجد والإمام يخطب عن الاستماع بركعتي التحية, ولعل الاستفتاح للمصلي أوكد من التحية للداخل؛ لأن هذا من تمام الدخول إلى الصلاة, وإلى المسجد, فلا يعد الاشتغال به إعراضا عن الاستماع والإنصات, وقد تقدم حديث عبد الله بن أبي أوفى في الذي دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال: «الله أكبر

كبيرا, الله أكبر كبيرا, الحمد لله كثيرا, الحمد لله كثيرا, سبحان الله بكرة وأصيلا, سبحان الله بكرة وأصيلا, سبحان الله بكرة وأصيلا, حتى رفع القوم رءوسهم وقالوا: من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم؟ ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها فما تناهن شيء دون العرش» ,

وكذلك الرجل الذي انتهى إلى الصف وقد انتهز, أو حفزه النفس, فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه, قال: «من صاحب الكلمات؟ فإنه لم يقل بأسا» فقال: أنا يا رسول الله, أسرعت لشيء فجئت وقد انتهزت فقلتها, فقال النبي: «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها» فهذا رجلان قد استفتحا في حال جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم, بل جهرا بالاستفتاح, ومع هذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كما أنكر على الذين كانوا يقرءون في حال جهره, بل حمد هذا الأمر, وذكر ما فيه من الفضل والبركة.

Mas'alah: When should the follower recite the Fatiha during the imam's pauses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=160)

فصل ويقرأ في حال ثبوته قبل القراءة, وإن قرأ بعضها في هذه السكتة, وبعضها في سكتة أخرى, فلا بأس, وإن لم يكن له سكتة قرأ عند انقطاع نفسه؛ ليكمل قراءة الفاتحة.

Mas'alah: What are the imam's pauses and how should the follower recite al-Fatihah during them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=164)

وقال أيضا: إذا كان له سكتات قرأ الحمد, وإذا لم يكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه, والسكتات إنما تطلق على ثلاث, فمن أصحابنا من استحب هذه السكتة أيضا

ليستريح فيها, وليقرأ من خلفه الفاتحة؛ لئلا ينازعوه فيها؛ لأنها في إحدى روايتي حديث سمرة, وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان, فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب, إذا دخل في الصلاة, وإذا قال: {ولا الضالين} , وقال عروة بن الزبير: أما أنا فاغتنم من الإمام اثنتين, إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} . فأقرأ عندها, وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع. رواه الأثرم.

Mas'alah: When should the follower recite and when should he listen in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=165)

وقال أيضا: لا تقرأ فيما يجهر, وتقرأ فيما يسر, وإن كان للإمام سكتة فيما يجهر يقرأ.

Mas'alah: Is there evidence for the imam pausing to allow the follower to recite?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=165)

ولأنه شبه السكوت من الحمد بالسكوت من السورة, وكما تقدم, وتلك سكتة يسيرة لا يقصد بها قراءة المأموم؛ وهذا لأن السكوت المذكور لا يدل عليه شيء من الأحاديث، فلا وجه لإثباته.

Mas'alah: If pausing for al-Fatihah were sunnah, would pausing for the surah also be sunnah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=165)

ولأنه لو سن السكوت لقراءة الفاتحة, لسن لقراءة السورة,

Mas'alah: What is the ruling on the imam's silence after reciting al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=166)

ولسن عند الركوع بقدر الفاتحة, لمن أدركه بعد الفاتحة, ولجاز أن يجهر المأموم بالقراءة فيه, ولأن قراءة الفاتحة ليست مستحبة للمأموم إلا بشرط سكوت الإمام؛ لئلا تخلو الصلاة عن قراءة أو استماع, فلو استحببنا السكوت لأجلها كان دورا, ولأن المأموم لو ترك قراءة الفاتحة لم يكره له ذلك, والسكوت في الصلاة مكروه في الأصل, فكيف يلتزم المأموم فعل المكروه ليحصل ما لا كراهة في تركه؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam's silence after reciting al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah

(book_id=2191, page=166)

ولأن من نازع الإمام القراءة فقد أخطأ السنة, فكيف يترك الإمام السنة احترازا من خطأ المخطئ؟ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكتها, وأصحابه يقرءون فيها, لم يصح احتجاج من يحتج لقراءة الفاتحة حين الجهر بما تقدم, فلا يبقى شيء يتوكد به القراءة على المأموم في حال الجهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's silence after reciting al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=166)

وإذا لم تكن القراءة متوكدة في حق المأموم لم يحتج إلى السكوت, وإن كان لا يسكتها في وجه لاستحباب سكوتها, فإما أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم في قراءتها في حال جهره, مع أنه كان يسكت لهم سكتة بقدرها, فهذا لا يجوز, ولأن أبا هريرة لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

Mas'alah: What is the ruling on the imam's silence after reciting al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=167)

علم أنه لم يكن له سكتة بقدر هذه, ولو كانت سكتة بعد الفاتحة بقدرها لكانت أكثر من هذه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's silence after reciting al-Fatihah in congregational prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=167)

ولأن هذه المذاهب كلها من فروع توكيد قراءة الفاتحة على المأموم, وهو ضعيف,

ولأن الإمام لو ترك هذه السكتات لم يكره له ذلك, كما قد نص عليه أحمد: أن من الأئمة من يسكت, ومنهم من لا يسكت, ولم يعب على من يسكت, ولو كان تفويت المأموم القراءة مكروها لكره ترك السكوت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting two or more surahs in one rak'ah in supererogatory prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=186)

ولا بأس أن يقرأ سورتين وأكثر في ركعة في النافلة؛ لأن ابن مسعود قال: «إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن, سورتين في كل ركعة» متفق عليه. وروى عنه حذيفة رضي الله عنه: «أنه قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a single ayah or surah in two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=187)

فأما تكرار الآية الواحدة أو السورة الواحدة في الركعتين, فلا يكره في الفرض ولا النفل, لما روى أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

يقرأ في الصبح: «إذا زلزلت الأرض, في الركعتين كلتيهما». وعن أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية يركع بها, ويسجد حتى أصبح وهي

{إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم} » رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the preferred order for reciting surahs in prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=188)

والأفضل: أن يقرأ من البقرة إلى أسفل.

Mas'alah: Does repeating an ayah or surah in a single rak'ah invalidate the prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah (book_id=2191, page=190)

فأما تكرار الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة, فلا تبطل الصلاة, سواء كانت الفاتحة أو غيرها؛ لأن أقصى ما فيها أنها ركن قولي وتكرار الأركان القولية لا تبطل, بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بقوله: الله أكبر كبيرا, الله أكبر كبيرا, الله أكبر كبيرا. وكذلك الرجل الذي افتتح الصلاة. ـــــــ «قال ناسخه الشيخ علي حفظه الله تعالى»: هذا آخر ما تيسر لي الآن من المجلد الثاني من هذا المصنف المبارك, والله تعالى المسئول والمعول على فضله وكرمه وجوده أن يمن بأوله وآخره, علقه لنفسه الفقير إلى الله عز شأنه علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيقح غفر الله له ولمؤلفه ووالديهما ومشايخهما وقع الفراغ منها نهار الأحد خامس عشر جماد الأولى من شهور سنة ثمان وستين وألف وثلاثمائة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أمين. وانتهى التعليق عليه ومراجعته حسب الوسع والطاقة, بقلم الفقير

إلى عفو ربه عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود بن علي بن حمود بن مشيقح غفر الله له ولوالديه وذريته ولمشائخه

ولمؤلفه وناسخه ووالديهما ومشائخهما وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات, سائلا المولى جل شأنه أن يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم مقربا للفوز لديه بأعلى درجات الفردوس في جنات النعيم. حرر في صبيحة يوم الخميس الخامس عشر من شهر شوال من عام 1422 هـ في مدينة بريدة حرسها الله وبلاد المسلمين من كل سوء, مصليا ومسلما على أفضل البرية محمد عليه وآله وأصحابه وأزواجه وذرياته من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم. آمين. تم والحمد لله

Mas'alah: What does the term 'arhaqna al-asr' mean?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=86)

(تنبيه) : «أرهقنا العصر» أخرناها عن وقتها، حتى كدنا نغشها، ونلحقها بالصلاة التي بعدها، «وأرهقتنا العصر» أي قاربتنا العصر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic definition of salah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=348)

[كتاب الصلاة] «كتاب الصلاة» ش: قد اشتهر في لسان الفقهاء وغيرهم أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء، مستدلين بقوله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم}

[التوبة: 103] وإنما عدي بعلى لتضمنه – والله أعلم – (معنى) الإنزال أي: أنزل عليهم رحمتك.

Mas'alah: What is the etymological derivation of the word salah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=349)

ولهم في اشتقاقها أقوال كثيرة، أشهرها: أنها مشتقة من الصلوين واحدهما (صلى) «كعصى، وهما عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

Mas'alah: What is the technical definition of salah in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=349)

والصلاة في الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع، وسجود، وذكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، وقال الزمخشري: حقيقة «صلى» حركة الصلوين لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده. قال: وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد، فعكس ما يقوله الجماعة، ونحو هذا قول السهيلي قال: معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، من قولهم: صليت. أي حنيت صلاك وعطفته.

Mas'alah: What evidence establishes the obligatory nature of salah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=349)

وهي مما علم وجوبه من دين الله بالضرورة. وقد تظافرت الأدلة: من الكتاب، والسنة، والإجماع على ذلك. قال سبحانه: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: 103] .

Mas'alah: What is the hadith about the five pillars of Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=349)

342 - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» » .

Mas'alah: What is the hadith about the five daily prayers being obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=350)

343 - وقال (- صلى الله عليه وسلم -) : «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة» . وأجمع المسلمون إجماعا قطعيا على ذلك، وجوبها في ليلة المعراج.

Mas'alah: What is the story of the obligation of prayer during the Night Journey?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=350)

344 - ففي الصحيحين في قصة المعراج قال: «وفرضت علي خمسون صلاة في كل يوم، قال: فجئت حتى أتيت على موسى، فقال لي: بم أمرت؟ قلت: بخمسين صلاة كل يوم، قال: إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. فرجعت، فحط عني خمس صلوات، فما زلت أختلف بين ربي وبين موسى، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قال لي: بم أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم، قال: إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قلت: لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم، قال: فنوديت. أو نادى مناد - الشك من بعض الرواة: أن قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها» . اهـ.

واختلف في زمن الإسراء: فعن الزهري: أنه بعد مبعثه - صلى الله عليه وسلم - بخمس سنين. وعن الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر، قبل الهجرة بسنة. وقيل: بعد مبعثه - صلى الله عليه وسلم - بخمسة عشر شهرا. وبين هذين القولين تباين كثير، وأوسطها قول الزهري. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What does 'with necessity' mean regarding prayer times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=360)

قال: [وهذا] مع الضرورة.

Mas'alah: What is the evidence for rising on the knees in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=461)

لفظ لأبي داود: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه» .

Mas'alah: When is it permissible to support oneself with the ground when rising in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=461)

قال: إلا إن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض.

Mas'alah: How is the hadith about sitting before standing in prayer reconciled with other evidence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=461)

506 - ش: لأن في حديث مالك بن الحويرث «في صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، ثم قام واعتمد بالأرض» . رواه النسائي، والبخاري بمعناه، فحملناه على حال العذر لكبر ونحوه، جمعا بينه وبين ما تقدم.

Mas'alah: What are the wordings of the tashahhud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=469)

[ألفاظ التشهد]

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=469)

قال: ويتشهد فيقول: «التحيات لله، والصلوات،

Mas'alah: What is the wording of the tashahhud taught by the Prophet to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=470)

والطيبات، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» . وهو التشهد الذي علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الله بن مسعود [– رضي الله عنه –] .

Mas'alah: What is the evidence for the tashahhud from the hadith of Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=470)

514 – ش: في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود [– رضي الله عنه –] قال: «كنا إذا جلسنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – [في الصلاة] قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فسمعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» . وفي لفظ: «علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التشهد كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن» ، وهذا التشهد هو المختار عند أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a follower reciting when unable to recite at all?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=487)

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يقرأ وإن لم يمكنه القراءة في حال، وعليه الأصحاب،

واختار أبو البركات قراءة الفاتحة لمن تعذرت عليه القراءة في السكتات.

Mas'alah: What should a follower recite in the first two rak'ahs of silent prayers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=488)

543 - وعن علي [- رضي الله عنه -] : «اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة» ، رواه الدارقطني وصححه.

Mas'alah: How many pauses does the imam have in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=488)

ومقتضى كلام الخرقي أن للإمام سكتات، قال أبو البركات: وهما سكتتان على سبيل الاستحباب، إحداهما تختص بأول ركعة للاستفتاح، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام أحمد.

Mas'alah: What are the two pauses of the Prophet in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=488)

544 - وقد روى الحسن عن سمرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت له

سكتتان، سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من

Mas'alah: How do naked people perform bowing and prostration in prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=506)

قال: يومئون إيماء، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، و [قد روي] عن أبي عبد الله [- رحمه الله - رواية أخرى] أنهم يسجدون بالأرض. ش: المختار لمن عدم السترة أن يومئ بالركوع والسجود لما تقدم، ويكون السجود أخفض من الركوع، محاكاة للبدل بالمبدل، ولو ركعوا وسجدوا جاز، كما تقدم في القيام، وعن أحمد، [- رحمه الله -] أنه يلزمهم الركوع والسجود بالأرض، اختارها ابن عقيل، لئلا يسقط فرضين بتحصيل واحد، والله أعلم.

Mas'alah: How does one pray in water and mud in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=506)

قال: ومن كان في ماء وطين أومأ إيماء. ش: هذا [المشهور] المعروف من الروايتين، لأنه إن سجد على الماء فالماء لا قرار له، وإن سجد على الطين لحقته مشقة وضرر، وذلك منفي شرعا، وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحلته بالإيماء كذلك كما سيأتي إن شاء الله (والرواية الثانية) أن يسجد على متن الماء، محافظة على ما أمكن من

السجود، قال – صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a child regarding purification and prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=520)

[تأديب الولد على الطهارة والصلاة]

Mas'alah: At what age should a boy be disciplined for purification and prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=520)

قال: ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين. 591 – ش: لما روى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» ، رواه أحمد، وأبو داود، وأمره بذلك واجب على الولي، نص عليه لظاهر الأمر.

Mas'alah: Is prayer obligatory upon a child who has reached ten years of age?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=521)

وقوة كلام الخرقي يقتضي أن الصلاة لا تجب عليه، وهو المشهور، المختار من الروايتين. 592 – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» ، الحديث. والثانية: تجب على من بلغ عشرا. اختارها أبو بكر، لأنه معاقب إذا. وهو دليل الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing dinner when prayer is established?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=527)

[الحكم لو حضرت الصلاة والعشاء] قال: وإذا حضرت الصلاة والعشاء بدئ بالعشاء. 604 – ش: لما «روت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء» متفق عليه. 605 – وعنها أيضا قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان» والمنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب، فلو خالف وصلى صحت صلاته إجماعا، ولا بد في الكراهة أن تطلبه نفسه، أما إن لم تطلبه فلا كراهة، والله أعلم.

Mas'alah: What should be prioritized when one needs to relieve oneself and prayer is established?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=528)

[الحكم لو حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء] قال: وإذا حضرت الصلاة وهو

محتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء [والله أعلم] . ش: لحديث عائشة المتقدم. 606 – وعن عبد الله بن الأرقم قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، فإن خالف وصلى صحت صلاته، على المنصوص، والمختار للأكثرين، [إذ غايته] اشتغال سره، وهذا لا يمنع الصحة، كما لو كان له مال خشي تلفه، ونحو ذلك، وحملا للنص على الكراهة، ونقل عنه حرب يعيد، عملا بظاهر النص، وقال ابن أبي موسى: إن أشغل عن الصلاة، أو عن إتمامها أعاد في الظاهر من قوله، وظاهر كلام الخرقي أنه يبدأ بالعشاء والخلاء وإن خشي فوات الجماعة، وهو صحيح، لعموم ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard, lavatory, bathhouse, or camel resting place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=557)

[الصلاة بالمقبرة أو الحش أو الحمام أو أعطان الإبل ونحوها]

Mas'alah: What is the ruling on praying in prohibited places like graveyards and bathhouses?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=557)

قال: وكذلك إن صلى بالمقبرة، أو الحش، أو الحمام، أو أعطان الإبل أعاد. ش: المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة، فلا تجزئه. 631 – لما

روى أبو سعيد الخدري [- رضي الله عنه -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي.

632 - وعن أبي هريرة [- رضي الله عنه -] قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد، والترمذي، وصححه. 633 - وعن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» رواه أحمد وغيره، وإذا منع من الصلاة في المقبرة فالحش أولى، لأن كونه مظنة للنجاسة أظهر. 634 - وقد صح عن الصحابة كراهة الصلاة إليه، فالصلاة فيه أولى بالمنع. (وعن أحمد) : تكره وتصح.

635 - لما روى جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه. 636 - ورأى عمر أنسا يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر. ولم يأمره بالإعادة، ذكره البخاري في صحيحه، (وعنه) إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، إناطة بالعذر، وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع المجزرة والمزبلة، ومحجة الطريق. 637 - لما روي عن عمر [- رضي الله عنه -] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله، [والمقبرة] ، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجه، وروي أيضا عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وقال الترمذي: إنه أشبه وأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in prohibited places according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=560)

وظاهر كلام الخرقي صحة الصلاة في هذه المواضع، وهو اختيار أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on praying on elevated ground beside a road?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=562)

أما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة أو يسرة، فتصح الصلاة فيه [للحاجة] ولا تكره، لأنه ليس بمحجة.

Mas'alah: What is the reason for the prohibition of praying in certain places?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=562)

والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي عند الأكثرين، وقيل: بل معلل بكونها مظنة للنجاسات والقاذورات، لعدم صيانتها عن ذلك غالبا، فعلى الأول لا تصح الصلاة في أسطحة هذه المواضع، إذ الهواء يتبع القرار، بدليل تبعه له في مطلق البيع، وتصح على الثاني، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a junub imam leading prayer and the congregation's obligation to repeat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=574)

652 - وعن علي - رضي الله عنه -، أنه قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا. وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فتنزل منزلة الإجماع، والمعنى في ذلك أن الجنابة مما يخفى على المأمومين، ويتعذر عليهم معرفتها، ويقع كثيرا فصح الاقتداء معها، بخلاف الستارة ونحوها لظهورها، وبخلاف ترك القراءة ونحوها سهوا لندرة ذلك، وحكى أبو الخطاب في الانتصار رواية [أخرى] بإعادة المأمومين كالإمام، قياسا على بقية الشروط، والأول المذهب. وشرط المسألة أن لا يعلم الإمام ولا المأمومون [بالحدث] إلا بعد الفراغ، فإن علم الإمام والمأمومون في الصلاة بطلت وفسدت صلاتهم، واستأنفوا، نص عليه، وقيل عنه فيما إذا علم المأمومون أنهم يبنون، ولو علم بعض المأمومين دون بعض، اختص البطلان بالعالم عند أبي محمد، والمنصوص [أن] البطلان يعم الجميع. وتقييد الخرقي الحكم بالجنب [يحتمل لاختصاص الحكم

به، ويحتمل لأن قضاء الصحابة ورد به، وقد ألحق الأصحاب بالجنب] المحدث الحدث الأصغر. 653 - وروي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وألحق أبو محمد النجاسة بذلك، إن قيل ببطلان الصلاة بها مع السهو، نظرا إلى أن جميع ذلك يخفى على المأمومين، والله أعلم.]

Mas'alah: What are the times when prayer is prohibited?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=575)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها]

Mas'alah: How does al-Khiraqi interpret the prohibited times for prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=578)

وظاهر كلام الخرقي – رضي الله عنه – أن أوقات النهي ثلاثة، بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب [الشمس] ، وهذا الوقت يشتمل على وقتين كما تقدم، ولعله اعتمد في ذلك على أحاديث عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد المتفق عليهن، فإن المذكور فيهن ذلك، لكن قد صح النهي – من رواية مسلم وغيره – عن الصلاة بعد الطلوع حتى ترتفع، ومن رواية عمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر، ويحتمل أنه عبر عن الارتفاع بالطلوع لاتصاله به، فإذا أسقط وقت الزوال لحديث ابن عمر.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about praying at sunrise and sunset?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=578)

660 – لأن ابن عمر [– رضي الله عنه –] قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون. لا

أنهى أحدا يصلي بليل أو نهار ما شاء، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها. رواه البخاري.

Mas'alah: Which hadith does the relied-upon madhhab follow regarding prohibited prayer times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=579)

والمذهب المعمول عليه الأول، لحديث عقبة [- رضي الله عنه -] .

Mas'alah: What is the evidence for performing tawaf prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=579)

662 - لما روي «عن ابن عباس [- رضي الله عنهما -] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا بني عبد المطلب - أو يا بني عبد مناف - لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت أو يصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت، يطوفون ويصلون» رواه الدارقطني، ولأن الطواف

Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=580)

جائز في كل وقت، مع كونه صلاة [كما] ورد فكذلك ركعتاه، لأنهما تبع له. (ومنها) الصلاة على الجنائز، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر، قاله ابن المنذر، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت.

Mas'alah: What did the Prophet say about delaying prayer, funeral, and marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=580)

663 - «وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ثلاث يا علي لا تؤخرهن، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها

Mas'alah: What is the evidence for repeating congregational prayer as a supererogatory act?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=581)

664 - لما «روى يزيد بن الأسود العامري، قال: شهدت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجته، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا [معنا] ، فقال: «علي بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا» ؟ قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. فقال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

Mas'alah: During which times is it permissible to perform Tawaf prayer, funeral prayer, and repeating the congregation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=582)

واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتا الطواف، والجنازة، وإعادة الجماعة – بلا نزاع – هو ما بعد الفجر والعصر، أما عند طلوع الشمس وقيامها، وغروبها، ففيه روايتان.

Mas'alah: When does the prohibited time for prayer begin in relation to Fajr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=582)

(تنبيه) : أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه، على المشهور من الروايتين.

Mas'alah: What is the evidence that no prayer is allowed after Fajr except the two Fajr rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=582)

665 – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به في رواية صالح، ورواه [هو و] أبو داود من حديث ابن عمر. (والرواية الثانية – واختارها أبو محمد التميمي –

Mas'alah: What are the times of prohibited prayer periods in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=583)

نفس الصلاة، لأن النهي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسنادا، فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف [للحديث] (وآخره) ما لم يبد شيء من الشمس. (وأول الوقت الثاني) بدو شيء من قرص الشمس، إذا ارتفعت قيد رمح، أي قدر رمح. (وأول [الوقت] الثالث) إذا وقف الظل عن التناقص في أعيننا، إلى أن يأخذ في الزيادة. وأما الوقت الرابع فيتعلق في حق كل إنسان بفراغه من العصر الحاضرة، لا بفعل غيره ولا بفعله عصرا فائتة، ولا بشروعه، ولو صلاها في وقت الظهر جمعا دخل وقت النهي في حقه، وفي المذهب قول آخر فيما أظن أنه بدخول وقت العصر، كما في الفجر، وهو ظاهر كلام الخرقي،

(وآخره) يعرف بأول الوقت الخامس، وهو إذا أخذت الشمس في الغروب عند العامة، وعند الشيخين: إذا اصفرت، (وآخره) كمال غروبها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for making up missed sunnah prayers after prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=586)

670 - وعن «قيس بن عمرو، قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال له: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال له الرجل: إني لم أكن

صليت الركعتين قبلهما، فصليتهما الآن. فسكت عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه الخمسة إلا النسائي، وإذا ثبت

ذلك في قضاء السنة، مع أنها لا تفوت بالتأخير، فما له سبب مما يفوت بالتأخير أحرى.

Mas'alah: What is the second opinion prohibiting supererogatory prayers during prohibited times?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=587)

(والثانية) المنع، واختارها القاضي، والخرقي، لقوله: [ولا يجوز أن يصلي في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا. وقوله] : وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة، جعل [مكان] الصلاة تسبيحا. وهو ظاهر إطلاقه هنا، وتقييده الفوائت بالفرائض، إذ مفهومه أنه لا يقضي الفوائت النوافل، والأصل في ذلك أحاديث النهي، فإنها عامة في كل صلاة، وإنما يرجح عمومها على أحاديث التحية ونحوها لأنها حاضرة، وتلك مبيحة أو بادئة، وكم بينهما.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions against prostrating after Fajr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=587)

671 – وأيضا فروى أبو تميمة الهجيمي، قال: كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر ثلاثا فلم أنته، ثم عاد فقال: [إني] صليت خلف النبي – صلى الله عليه

وسلم – ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس. رواه أبو داود.

Mas'alah: Is praying after Asr a specific characteristic of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=588)

(وأما) صلاته [– صلى الله عليه وسلم –] بعد العصر فمن خصائصه، بدليل ما روى أحمد فيه، «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا» .

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary prayer when prohibited times begin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=589)

وقول الخرقي: ولا يبتدئ مفهومه أنه لو كان في صلاة تطوع أتمها ولم يقطعها، وهو صحيح، لكنه يخففها، وحيث منع من الصلاة فخالف وصلى، لم تنعقد لمكان النهي، إلا أن يكون جاهلا ففيه روايتان، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the recommended sitting posture for one who prays while sitting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=594)

قال: ويكون في حال القيام متربعا، ويثني رجليه في الركوع والسجود. ش: الأولى لمن صلى جالسا التربع. 681 – لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها –، قالت: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –

يصلي متربعا» . رواه الدارقطني. وثني رجليه إذا سجد بلا نزاع، لمخالفة هيئة الساجد لهيئة القائم، وكذلك إذا ركع في الأشهر عنه، اعتمادا على [أن] أنسا فعل ذلك [واختاره] الأكثرون، وعنه – واختاره أبو محمد، وحكاه عن أبي الخطاب – لا، لاتفاق حالتي القيام والركوع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for Witr prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=597)

[صلاة الوتر]

Mas'alah: What is the ruling on Witr being one rak'ah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=597)

قال: والوتر ركعة، يقنت فيها، مفصولة مما قبلها. ش: لا إشكال [عندنا] في جواز كون الوتر بركعة.

Mas'alah: What is the evidence for Witr being one, three, or five rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=597)

684 - لما روى أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on praying Witr without preceding shaf'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=598)

685 - «وعن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة الليل، فقال بأصبعيه: [هكذا] «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم وغيره. لكن هل يكره إن لم يكن قبلها شفع، وتسمى البتيراء، لحديث ورد بذلك. 686 - أو لا يكره لأنه قد روى عن عشرة من الصحابة - رضوان الله عليهم -، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، [وعلي] ، وعائشة، وغيرهم: الوتر بركعة.

Mas'alah: Is the hadith of al-Batira' weak?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=599)

687 - وحديث البتيراء ضعيف؟ فيه روايتان.

Mas'alah: What is the best supplication for qunut according to al-Tirmidhi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=602)

تباركت ربنا وتعاليت» رواه الخمسة، وقال الترمذي: لا نعرف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في القنوت شيئا أحسن من هذا.

Mas'alah: When is qunut performed in witr prayer according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=602)

وفي النسائي «وصلى الله على النبي» ، (وعن أحمد) يختص القنوت بالنصف الأخير من رمضان، ومحل القنوت بعد الركوع، ويجوز قبله وقد وردا، والأشهر الأول، ودعاؤه ما تقدم.

Mas'alah: Is qunut performed in prayers other than witr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=602)

وتخصيصه القنوت بالوتر يدل على أنه لا يقنت في غيره من الصلوات، وهو صحيح.

693 – لما «روى أبو مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: قد صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا قريب خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث» . رواه أحمد، والترمذي وصححه.

Mas'alah: When is qunut performed for calamities?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=603)

نعم يقنت في النوازل. 694 – لما «روى أنس – رضي الله عنه –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا ثم تركه» ، رواه أحمد، وأبو داود. 695 – وعنه: «بعث النبي [– صلى الله عليه وسلم –] سبعين رجلا لحاجة، يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من سليم: رعل وذكوان، فقتلوهم، فدعا النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم شهرا في صلاة الغداة، وذلك بدو القنوت» ، رواه البخاري. ويختص القنوت بالإمام الأعظم، وبأمير الجيش، لا بكل إمام [على المشهور] وهل محل القنوت الفجر خاصة، أو الفجر والمغرب، أو جميع الصلوات؟ ثلاث روايات، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on tarawih prayer during Ramadan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=604)

[قيام شهر رمضان] قال: وقيام [شهر] رمضان عشرون ركعة، [والله أعلم] . ش: قيام رمضان – والمراد هنا التراويح – سنة. 696 – لما روى عبد الرحمن بن عوف –

رضي الله عنه -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه [وقامه] إيمانا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» رواه أحمد والنسائي. 697 - وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج

إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. وقدر ذلك عشرون ركعة. 698 - لما روى يزيد بن رومان، قال: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب [- رضي الله عنه -] يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. وهذا بحضرة الصحابة، ولم ينقل إنكاره، فكان ذلك إجماعا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What did Ali say about praying in the courtyard outside the mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=628)

726 - وعن علي - رضي الله عنه - أنه رأى قوما في الرحبة، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفة الناس. فقال: لا صلاة إلا في المسجد.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Mas'ud and Zayd ibn Thabit regarding entering the row while bowing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=644)

748 - [وكان ابن مسعود إذا أعجل] يدب إلى الصف راكعا، وزيد ابن ثابت مثله، أخرجه مالك في الموطأ، وعن ابن الزبير أنه قال: ذلك من السنة. ولإدراكه في الصف ما تدرك به

Mas'alah: What is the ruling on one who bows alone knowing the prohibition according to al-Khiraqi?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=645)

وظاهر كلام الخرقي أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصح، لظاهر حديث أبي بكرة الآتي إن شاء الله تعالى، وحكى ذلك أبو البركات في محرره رواية، وهو ظاهر نقل أبي حفص ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصا، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقي، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقي عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع، ليوافق المنصوص، وجمهور الأصحاب.

Mas'alah: How should a missed prayer be performed if remembered while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=680)

[حكم من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر] قال: وإذا نسي صلاة حضر، فذكرها في السفر، أو

Mas'alah: How should a missed prayer be performed if remembered while traveling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=681)

صلاة سفر، فذكرها في الحضر، صلى في الحالتين صلاة حضر.

Mas'alah: Is the takbir after obligatory prayers performed in congregation or individually?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=764)

وأما محله فعقب الصلوات المفروضات في جماعة، بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف، لا النوافل، وإن صليت في جماعة، وفي الفريضة إذا صلاها وحده روايتان، المشهور منهما - وهو اختيار أبي حفص، والقاضي، وعامة الأصحاب - لا يكبر.

Mas'alah: Does the ruling on takbir apply to women and those who catch part of the prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=764)

وكلام الخرقي يشمل المقيم والمسافر، والرجل والمرأة، وهو المشهور، وعن أحمد: لا تكبر المرأة كالأذان، نعم إن صلت مع الرجال كبرت معهم تبعا، ويشمل المسبوق ببعض الصلاة فإنه صلى في جماعة.

Mas'alah: What is the evidence for the latecomer catching and making up prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=772)

955 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه أحمد، والنسائي، ولمسلم «فصل ما أدركت، واقض ما سبقك» والحجة فيه من ثلاثة أوجه (أحدهما) : قوله: «ما أدركتم فصلوا» والذي أدركه مع الإمام آخر صلاته، فوجب أن يصليه معه، (والثاني) : قوله: «وما فاتكم» و «ما

Mas'alah: What is the second narration on what the latecomer catches and makes up?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=773)

(والرواية الثانية) : أن ما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يقضيه آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=795)

[باب الحكم فيمن ترك الصلاة] قال: ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل، جاحدا لها، أو غير جاحد، دعي إليها في وقت كل صلاة، ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل والله أعلم.

ش: التارك للصلاة قسمان: (جاحد) لها، كمن قال: الصلاة غير واجبة، أو غير واجبة علي، (وغير جاحد) ، فالجاحد [لها] لا إشكال في كفره، ووجوب قتله، لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله، وحكمه حكم غيره من المرتدين، في أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب بأن أقر بالوجوب وإلا قتل. وأما التارك لها غير جاحد - بأن يتركها تهاونا أو كسلا - فإنه يقتل عندنا بلا نزاع، لظاهر قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] إلى قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فأباح سبحانه القتل إلى غاية، فما لم توجد الغاية فهو باق على الإباحة. 981 - وفي الحديث: «نهيت عن قتل المصلين» .

982 - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «بعث علي وهو باليمن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذهيبة، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله اتق الله. فقال: «ويلك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله» ثم ولى الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - العلة في منع القتل الصلاة. 983 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=797)

984 - وأما قوله: - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل دم امرئ مسلم» الحديث فمخصوص بما تقدم، على أنا نقول بموجبه، إذ هذا تارك لدينه، ولا يقتل حتى يدعى إليها، لاحتمال أن يتركها [لعذر] أو لما يظنه عذرا. واختلف بماذا يحكم بقتله، فروي: بترك صلاة واحدة، وبضيق وقت الثانية، وهو المشهور، وظاهر كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling on killing one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=797)

985 - لما [روى] معاذ بن جبل، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله» رواه أحمد، ولأنه إذا دعي إليها في وقتها فقال: لا أصلي. ولا عذر له فقد ظهر إصراره، فإذا تعين إهدار دمه، زجرا له، وإنما اعتبر ضيق وقت الثانية لأن القتل لها دون الأولى، لأنه لما خرج وقت الأولى، ودعي إليها صارت فائتة والفائتة وقتها موسع

عند جماعة من العلماء، والقتل لا يجب بمختلف في إباحته وحظره، وعلى هذا لو دعي إلى صلاة في وقتها فامتنع حتى فاتت، قتل وإن لم يضق وقت الثانية، نص عليه. وروي: بترك ثلاث صلوات، وبضيق وقت الرابعة، ليتحقق الإصرار، لأن الصلاة والصلاتين ربما تركا كسلا وضجرا، وقال ابن شاقلا: يقتل بترك الواحدة، إلا إذا كانت الأولى [من المجموعتين، فلا يقتل حتى يخرج وقت الثانية، لأن وقتها وقت الأولى] في حال

الجمع، فأورث شبهة هاهنا، وتغالى بعض الأصحاب فقال: يقتل لترك الأولى، ولترك كل فائتة، إذا أمكنه من غير عذر، بناء على أن القضاء عندنا على الفور. وإذا حكم بقتله فلا بد وأن يستتاب بعد ذلك ثلاثة أيام ويضيق عليه، كي يرجع على المذهب (وعنه) تستحب الاستتابة ولا تجب. وإذا قتل قتل بالسيف في عنقه. وهل يقتل حدا أو لكفره؟ فيه روايتان (إحداهما) : – وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة، وابن عبدوس، وأبي محمد – يقتل حدا.

986 – لما روي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» رواه أحمد.

Mas'alah: What is the hadith about the first deed for which a person is held accountable on the Day of Judgment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=799)

987 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك» رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the hadith that states abandoning prayer is between a person and disbelief?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=800)

988 - لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه أحمد، [ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the hadith about the covenant between us and them being prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=800)

989 - وعن بريدة الأسلمي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد»] والنسائي، والترمذي وصححه.

Mas'alah: What did Umar say about the one who abandons prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=800)

990 - وقال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. ذكره أحمد في رسالته.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=801)

991 - وقال علي: من لم يصل فهو كافر. رواه البخاري في تأريخه. وعلى هذه الرواية هو كالمرتد، لا يغسل، ولا يصلى عليه ولا يرثه ورثته من المسلمين، إلى غير ذلك من أحكام المرتد. وعلى الأولى كالزاني والقاتل، فتنعكس هذه الأحكام، ويحكم بكفره حيث يحكم بقتله، ذكره القاضي والشيرازي، وهو مقتضى نص أحمد، وإنما يحكم بالكفر والقتل إذا دعي إليها في وقتها، وخوف وهدد، فامتنع مصرا، من غير عذر، أما من تركها في وقتها ولم يدع إليها، وقضاها فيما بعد، أو كان في نفسه قضاؤها، فلا نزاع في عدم تكفيره وقتله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Maghrib prayer over the funeral prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=886)

قال: وإن حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب. ش: إذا حضرت الجنازة وصلاة المغرب، بدئ بالمغرب، لتأكد المغرب، ولكراهة تأخيرها، ولا محذور في تأخير الجنازة، إذ لا نهي بعد الغروب، وكذا إذا حضرت وصلاة الظهر أو العشاء، بدئ بالعشاء والظهر، لتأكدهما. والله أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer for a woman who becomes pure from menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1193)

الحائض، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the greeting of the mosque before beginning prayer?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1439)

كتحية المسجد، عند دخول المسجد قبل شروعه في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on executing a person who abandons prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3320)

أيضا، واختلف الأصحاب هنا في التصحيح، وعليها تقضى ديونه مطلقا. (والرواية الثانية) في الأصل تزول أملاكه بنفس الردة، وهي اختيار أبي بكر، وعليها فلا تقضى ديونه، كذا قال القاضي في الجامع الصغير، وأطلق، وظاهر كلام أبي البركات أن الذي يمنع على هذه الرواية قضاء الدين المتجدد، وأما اللازم له قبل الردة فيقضى على الروايات الثلاثة. . . والله أعلم. [استتابة تارك الصلاة] قال: وكذلك من ترك الصلاة

دعي إليها ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل، جاحدا تركها أو غير جاحد. ش: قد تقدمت هذه المسألة بأتم من هذا اللفظ، في باب حكم من ترك الصلاة، وقد يقال إنه إنما أعادها هنا لينبه على أن الزكاة والصوم والحج ليسوا كذلك، وفيه نظر، لأنه من ترك واحدا من الثلاثة جاحدا كفر بلا ريب. نعم إذا تركها غير جاحد، فالمختار لعامة الأصحاب عدم الكفر، ثم عن أحمد في الزكاة ثلاث روايات، ثالثهن إن قاتل عليها كفر، وإلا لم يكفر، وعنه في الصوم روايتان، وللأصحاب في الحج ثلاث طرق، فأبو محمد يقول لا يكفر بحال، ومقابله أبو بكر

Mas'alah: What did early scholars say about the meaning of prayer and sacrifice in the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3777)

3599 - قال الحسن: صلاة يوم النحر والبدن، وقال عطاء ومجاهد:

Mas'alah: What is the ruling on an umm walad praying with her head uncovered?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4330)

قال: وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك وأجزأها. ش: قد تقدم ذلك في الصلاة، فلا حاجة إلى إعادته، إلا أنه ثم قال: يستحب أن تغطي رأسها. ونص هنا على أن تركها المستحب يكون مكروها، فقد يؤخذ من كلامه أنه حيث نص على الاستحباب يكون تاركه فاعلا لمكروه، وإن لم يكن في كلامه ما يخالف ذلك، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the definition of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=111)

كتاب الصلاة] كتاب الصلاة لغة الدعاء، قال تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] أي ادع لهم، وعدي بعلى لتضمنه معنى الإنزال، أي أنزل رحمتك عليهم. وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» . وشرعا (أقوال) ولو مقدرة، كمن أخرس (وأفعال) معلومة (مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) للخبر، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء، مشتقة من الصلوين تثنية صلا كعصا. وهما عرقان من جانبي الذنب، أو عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ; لأن رأس المأموم عند صلوى إمامه. وقال ابن فارس: إنها من صليت العود، إذا لينته، لأن المصلي يلين ويخشع. وفرضها بالكتاب والسنة والإجماع وكان ليلة الإسراء بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين، وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين (وتجب) الصلاة (الخمس) في اليوم والليلة (على كل مسلم) ذكر أو أنثى أو خنثى، حر أو عبد أو مبعض (مكلف) أي بالغ عاقل (غير حائض ونفساء) فلا تجب عليهما. كما تقدم وإلا لأمرتا بقضائها (ولو لم يبلغه) أي المسلم المذكور (الشرع) كمن أسلم بدار حرب ولم يبلغه أحكام الصلاة فيقضيها إذا علم، كالنائم (أو) كان (نائما) أو ساهيا لحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم (أو) كان (مغطى عقله بإغماء) لما روي "أن عمارا أغمي عليه ثلاثا، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ما صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث"

وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه. ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع ; ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا. ولا تثبت الولاية على من تلبس به. ويجوز على الأنبياء، ولا يسقط الصوم. فكذا

الصلاة، كالنوم (أو) كان مغطى عقله (بشرب) دواء فيقضي كالمغمى عليه، وأولى أو كان مغطى عقله بشرب (محرم) اختيارا، لأنه معصية. فلا يناسبها إسقاط الواجب، أو كرها، إلحاقا له بما تقدم (فيقضي) السكران زمن سكره (حتى زمن جنون طرأ) على السكر (متصلا به) تغليظا عليه وقياسه. الصوم وغيره (ويلزم) متيقظا (إعلام نائم بدخول وقتها) أي الصلاة (مع ضيقه) أي الوقت. وظاهره: ولو نام قبل دخوله ; لأنه من الأمر بالمعروف المأمور به، في قوله تعالى: {وأمر بالمعروف} [لقمان: 17] وعلم مما تقدم: أن الصلاة لا تجب على كافر، بمعنى: أنه لا يؤمر بها حال كفره ولا بقضائها إذا أسلم، لما فيه من التنفير عن الإسلام. وإلا فهم مخاطبون بفروع الإسلام كالتوحيد (ولا تصح من مجنون) لعدم النية، ولا تجب عليه ; لأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل، حتى لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء، ولا على الأبله الذي لا يفيق. (وإذا صلى) كافر يصح إسلامه. حكم به، لحديث أبي هريرة مرفوعا «نهيت عن قتل المصلين» رواه أبو داود. فظاهره: أن العصمة تثبت بالصلاة، وهي لا تكون بدون الإسلام ولقول أنس "من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم. له ما للمسلم وعليه ما على المسلم" رواه البخاري موقوفا. والظاهر من قوله "وصلى صلاتنا" أنه لا يحكم بإسلامه حتى يصلي ركعة ; لأنه لا يسمى مصليا بدونها، ولأن الصلاة على الهيئة المشروعة تختص بشرعنا أشبهت الأذان، وسواء كانت بدار إسلام أو حرب جماعة أو منفردا، بمسجد أو غيره (أو أذن ولو في غير وقته) أي الأذان (كافر يصح إسلامه) وهو المميز الذي يعقله (حكم به) أي إسلامه، لإتيانه بالشهادتين.

ومعنى الحكم به: أنه لو مات عقب ذلك غسل وكفن وصلي عليه ودفن بمقابرنا، وورثه أقاربه المسلمون، دون الكفار. ولو أراد البقاء على الكفر، وقال: صليت مستهزئا ونحوه. لم يقبل منه كما لو كان أتى بالشهادتين (ولا تصح صلاته) أي الكافر (ظاهرا) فيؤمر بإعادتها: لفقد شرطها، وهو الإسلام، وإن علم أنه كان قد أسلم واغتسل وصلى بنية صحيحة فهي صحيحة (ولا يعتد بأذانه) لفقد شرطه، وهو الإسلام، فلا يسقط به الفرض. ولا يعتمد عليه في صلاة وفطر ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله، ولا

حجه، ولا صومه قاصدا رمضان (

Mas'alah: From what age is the prayer of a discerning child valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=113)

وتصح) الصلاة (من مميز، وهو من بلغ) أي استكمل (سبعا) من السنين. وفي المطلع: من يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا ينضبط بست، بل يختلف باختلاف الإفهام، وصوبه في الإنصاف، وقال: إن الاشتقاق يدل عليه اهـ. ولا خلاف في صحتها من المميز.

Mas'alah: What conditions are required for the prayer of a discerning child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=113)

ويشترط لصلاته ما يشترط لصلاة الكبير، إلا في السترة، على ما يأتي بيانه مفصلا (

Mas'alah: Who receives the reward for a discerning child's prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=113)

والثواب) أي ثواب عمل المميز (له) لقوله تعالى: {من عمل صالحا فلنفسه} [فصلت: 46] فهو يكتب له، ولا يكتب عليه (

Mas'alah: What is the guardian's duty regarding a child's prayer and discipline?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=113)

ويلزم الولي أمره) أي المميز (بها) أي بالصلاة (ل) تمام (سبع) سنين (و) يلزمه (تعليمه إياها) أي الصلاة. (و) تعليمه (الطهارة ك) ما يلزم الولي فعل ما فيه (إصلاح ماله. و) كما يلزمه (كفه عن المفاسد) لينشأ على الكمال (و) لزمه أيضا (ضربه على تركها لعشر) سنين تامة، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود، والأمر والتأديب لتمرينه عليها حتى يألفها ويعتادها، فلا يتركها. وأما وجوب تعليمه إياها والطهارة فلتوقف فعلها عليه، فإن احتاج إلى أجرة فمن مال الصغير، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty during an obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=113)

وإن بلغ) الصغير (في) صلاة (مفروضة) بأن تمت مدة البلوغ وهو فيها في وقتها لزمه إعادتها. وسمي بلوغا لبلوغه حد التكليف (أو) بلغ (بعدها) أي الصلاة (في وقتها لزمه إعادتها) كالحج. ولأنها نافلة في حقه. فلم تجزئه عن الفريضة، فإن بلغ بعد الوقت، فلا إعادة على ما يأتي (مع) إعادة (تيمم) لها ; لأن تيممه قبل بلوغه كان لنافلة، فلا يستبيح به الفريضة (و) لا يلزمه إعادة (وضوء) ولا غسل نحو جماع ; لأنه يرفع الحدث بخلاف التيمم. (و) لا إعادة (إسلام) لأنه أصل الدين، فلا يصح نفلا. فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره كأبيه (

Mas'alah: What is the ruling on one who denies the obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=114)

ومن تركها) أي الصلاة (جحودا) يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها (ولو) كان جحده لوجوبها (جهلا) به (وعرف) الوجوب (وأصر) على جحوده (كفر) أي صار مرتدا، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة (

Mas'alah: What is the ruling on one who neglects prayer out of laziness and refuses to pray?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=114)

وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها) أي الصلاة (وأبى) فعلها (حتى تضايق وقت التي بعدها) بأن يدعى للظهر مثلا، فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، فيقتل كفرا لقوله صلى الله عليه وسلم «: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»

رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح، ولقوله «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة» قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال عمر "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" وقال علي "من لم يصل فهو كافر" وقال عبد الله بن شقيق "لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية، ولا يقتل بترك الأولى، لأنه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها. فإذا خرج علم تركه لها، لكنها فائتة لا يقتل بها، فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله (

Mas'alah: How is the one who denies or neglects prayer given a chance to repent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=115)

ويستتابان) أي الجاحد لوجوبها والتارك لها تهاونا أو كسلا بعد الدعاية (والإباء بثلاثة أيام) بلياليها، ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة إليها (فإن تابا بفعلها) مع إقرار الجاحد لوجوبها به، كما يعلم مما يأتي في الردة خلي سبيلهما. وإن قال: أصلي بمنزلي مثلا ترك وأمر بها، ووكل إلى أمانته (وإلا) بأن لم يتوبا بذلك (ضربت عنقهما) بالسيف.

لحديث «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» رواه مسلم. أي الهيئة من القتل، ولا يزاد على ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on praying in a mosque when someone else prevents you?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=138)

لا إن منعه) أي المسجد (غيره) بأن منع الصلاة فيه وأبقاه على هيئته فليس كغصبه

فتصح صلاته فيه ويحرم عليه المنع، وكذا لو زحمه وصلى مكانه. ويأتي في الجمعة إذا أقام غيره وصلى مكانه)

Mas'alah: Does wearing a prohibited turban or ring invalidate the prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

ولا يبطلها) أي الصلاة (لبس عمامة وخاتم منهي عنهما) كعمامة حرير وخاتم ذهب، أو غصب (ونحوهما) كخف وتكة كذلك ; لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، فلا يؤثر فيها، كما لو غصب ثوبا ووضعه بكمه ويصح الأذان والصوم والوضوء والبيع ونحوه بغصب، وكذا صلاة من طولب برد وديعة ونحوها قبله، وعبادة من تقوى عليها بمحرم)

Mas'alah: Is the prayer valid for someone imprisoned due to usurpation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

وتصح) الصلاة (ممن حبس بغصب) به. (

Mas'alah: What is the ruling on praying while imprisoned in a filthy place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

وكذا) ممن حبس (بنجسة) ويركع ويسجد بيابسة لأن السجود مقصود في نفسه ومجمع على فريضته وعدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة (

Mas'alah: How should one pray when imprisoned in a wet filthy place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

ويومئ) من حبس ببقعة نجسة (برطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه) تقليلا للنجاسة لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وعلم منه: صحة صلاته لعجزه عن شرطها وهو إباحة البقعة وطهارتها. (

Mas'alah: What is the ruling on praying in silk when no other garment is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

و) يصلي (في) ثوب (حرير لعدم) غيره ولو معارا، لأنه مأذون في لبسه في بعض الأحوال، كالحكة وضرورة البرد وعدم سترة غيره، فقد زالت علة تحريم الصلاة فيه (

Mas'alah: Is there a requirement to repeat the prayer when performed naked or in silk due to necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=139)

ولا إعادة) على من صلى عريانا مع غصب أو في حرير، لعدم لما تقدم. (

Mas'alah: What is the ruling on sadl (wrapping a garment over the shoulders) in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=141)

كره في صلاة) فقط (سدل وهو طرح ثوب على كتفيه) أي المصلي (ولا يرد طرفه) أي الثوب (على) الكتف (الأخرى) سواء كان تحته ثوب أو لا. والنهي فيه صحيح عن علي وخبر أبي هريرة نقل هنا ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد قال في الفروع. وإن رد طرفه على الكتف الأخرى. وفي الإقناع وغيره: أو ضم طرفيه بيديه لم يكره، ولا بأس بطرح القباء على كتفيه بلا إدخال يديه في كميه. (

Mas'alah: What does the section heading say about places where prayer is not valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

]

Mas'alah: What does the section heading say about places where prayer is not valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

فصل في المواضع التي لا تصح الصلاة فيها] مطلقا وما يصح فيه النفل دون الفرض، وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying in a graveyard?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=149)

(ولا تصح تعبدا صلاة) فرض أو نفل (في مقبرة) قديمة أو حديثة تقلبت أو لا، وهي مدفن الموتى. لقوله صلى الله عليه وسلم

«لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب (ولا يضر) صحة الصلاة (قبران ولا ما دفن بداره) ولو زاد على ثلاثة قبور ;

لأنه لا يسمى مقبرة، بل هي ثلاثة قبور فأكثر، نقله في الاختبارات عن طائفة من الأصحاب، وبني لفظها من القبر لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبنى له اسم من اسمه كمسبعة ومضبعة لما كثر فيه من السباع والضباع، وأما الخشخاشة وتسمى الفسقية فيها أموات كثيرون، فهي قبر واحد، قاله في الفروع بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on praying in a bathhouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=150)

(و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة (في حمام) لقوله صلى الله عليه وسلم «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on praying in a place that follows a sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=150)

(و) لا تصح أيضا (فيما يتبعه في بيع) لتناول اسمه له. فلا فرق بين مكان الغسل والمسلخ والأتون وكل ما يغلق عليه بابه

Mas'alah: What is the ruling on praying in a toilet area?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=150)

(و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة في (حش) بفتح الحاء وضمها فيمنع من الصلاة داخل بابه، ولو غير موضع الكنيف، ولو مع طهارته من النجاسة لأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله تعالى فيه، كان منع الصلاة أولى، وهو لغة البستان، ثم أطلق على محل قضاء الحاجة: لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البستان، وهي الحشوش: فسميت الأخلية في الحضر حشوشا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying in camel resting places?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=150)

(و) لا تصح أيضا تعبدا صلاة في (أعطان إبل) جمع عطن بفتح الطاء وهي المعاطن جمع معطن بكسرها لحديث «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل» رواه أحمد وأبو داود. وقال ابن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح "وهي" أي الأعطان (ما تقيم فيها) الإبل (وتأوي إليها) طاهرة كانت أو نجسة، فيها إبل حال الصلاة أو لا لعموم الخبر. وأما ما تبيت فيه الإبل في مسيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيها، فلا يمنع من الصلاة فيه ; لأنه ليس بعطن.

Mas'alah: What should one say when leaving the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=168)

(إذا خرج) من المسجد (إلا أنه يقول: أبواب فضلك) بدل "أبواب رحمتك ;" لحديث

فاطمة رواه أحمد وغيره، قال في الفروع: ويتوجه: يتعوذ إذا خرج من الشيطان وجنوده للخبر، ويجلس مستقبل القبلة، ولا يخوض في أمر الدنيا.

Mas'alah: How should the muqim perform the iqamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=168)

والمقيم يأتي بالإقامة كلها قائما وتقدم (ثم يسوي

Mas'alah: What is the ruling on praying in front of a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=169)

وتكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، ويأتي حكم إيثاره بمكانه الأفضل وإقامته غيره في الجمعة (

Mas'alah: Does a woman's prayer become invalid if she claps excessively?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

وتبطل صلاتها إن كثر) تصفيقها ; لأنه عمل من غير جنسها (

Mas'alah: What is the ruling on whistling during prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=199)

و) كره (بصفير) : لقوله تعالى {وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية} [الأنفال: 35] ".")

Mas'alah: How is the Witr prayer performed with three rak'ahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=225)

الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين) بأن يصلي ثنتين ويسلم لأنه أكثر عملا وكان ابن عمر يسلم من ركعتين، حتى يأمر ببعض حاجته (ويجوز) أن يصلي الثلاث (ب) سلام (واحد) قال أحمد: إن، أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يضيق عليه عندي (سردا) من غير جلوس عقب الثانية، لتخالف المغرب. واختار في المستوعب: أن يصليها كالمغرب وعلى الأول: لو صلاها بتشهدين، ففي بطلان وتره وجهان صحح القاضي في شرحه الصغير: البطلان وقطع في الإقناع بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling for a latecomer catching one rak'ah of Witr with the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=225)

(ومن أدرك مع إمامه ركعة) من وتره (فإن كان) إمامه (يسلم من ثنتين) من الوتر كالشافعي والحنبلي والمراد (وسلم أجزأ) المأموم وتره لأن أقله ركعة وقد أتى بها مستقلة (وإلا) بأن لم يسلم من ثنتين، بل أحرم بالثلاث، وأدركه مأموم في الثالثة (قضى) مأموم ما فاته كصلاة إمامه نصا، لئلا يختلف على إمامه. .

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the three rak'ahs of Witr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=225)

وإذا، أوتر بثلاث فإنه (يقرأ) ندبا (في الأولى بسبح) بعد الفاتحة. (و) في (الثانية: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1]) "بعدها." (و) في (الثالثة: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1]) بعدها لحديث أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ بهن في وتره» "رواه أبو داود." وعن عبد الرحمن بن أبزى مرفوعا مثله رواه أحمد والنسائي. وقال إسحاق: "أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الوتر: حديث ابن أبزى" وحديث عائشة "«في ضم المعوذتين مع {" قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في الثالثة» "رواه ابن ماجه: ضعيف."

Mas'alah: When is the qunut recited in Witr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=225)

(ويقنت) في الأخيرة من وتر (بعد الركوع ندبا) لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس، وابن عباس، وعن عمر وعلي أنهما "كانا يقنتان بعد الركوع"

رواه أحمد والأثرم قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ثم إن أكثر الصحابة عملوا بما قلناه، وحيث تقرر أنه بعد الركوع ندب. "

Mas'alah: How should one raise the hands during qunut in witr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=225)

(فيرفع يديه إلى صدره) حال قنوته (يبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو) كان (مأموما) لحديث سلمان مرفوعا

«إن الله يستحي أن يبسط العبد يده يسأله فيهما خيرا فيردهما خائبتين» "رواه الخمسة إلا النسائي." وعن مالك بن يسار مرفوعا «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها» "رواه أبو داود وقال أحمد: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى صدره ببطونهما" مما يلي السماء

Mas'alah: What is the meaning of the qunut supplication 'O Allah, guide us among those You have guided'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=226)

(اللهم اهدنا فيمن هديت) أي: ثبتنا على الهداية، أو زدنا منها وهي الدلالة والبيان قال تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم} [الشورى: 52] "وأما قوله {إنك لا تهدي

من أحببت، ولكن الله يهدي من يشاء} [القصص: 56] " فهي من الله التوفيق والإرشاد (وعافنا فيمن عافيت) من الأسقام والبلاء. والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس،

ويعافيهم منك (وتولنا فيمن توليت) الولي: ضد العدو من تليت الشيء إذا اعتنيت به، كما ينظر الولي حال اليتيم لأن الله ينظر في أمر وليه بالعناية. ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو مقام الإحسان (وبارك لنا) البركة الزيادة، أو حلول الخير الإلهي في الشيء (فيما أعطيت) أي: أنعمت به والعطية الهبة. (وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك) لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد، ولفظه له، وتكلم فيه أبو داود ورواه الترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي. قال «: علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني – إلى – وتعاليت» "وليس فيه «ولا يعز من عاديت»" ورواه البيهقي وأثبتها فيه، وجمع، والرواية بالإفراد ليشارك الإمام المأموم في الدعاء (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك) أظهر العجز والانقطاع وفزع إليه منه فاستعاذ به منه. (لا نحصي ثناء عليك) أي: لا نطيقه (أنت كما أثنيت على نفسك) اعتراف بالعجز عن الثناء، ورد إلى المحيط علمه بكل شيء، جملة وتفصيلا، روى الخمسة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» "ورواته ثقات." قال الترمذي: لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا أحسن من هذا، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة. قال المجد: فقد صح عن عمر "أنه كان يقنت بقدر مائة آية"

Mas'alah: How should a follower and a solitary worshipper recite the qunut supplication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=227)

(ويؤمن مأموم) على قنوت إمامه إن سمعه لحديث ابن عباس (ويفرد منفرد) أي: مصل وحده (الضمير) فيقول: إني أستعيذك، اللهم اهدني إلى آخره، ويجهر به نصا

Mas'alah: What is the ruling on wiping the face with the hands after qunut and supplication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=227)

(ثم يمسح وجهه بيديه هنا) أي: عقب القنوت (وخارج الصلاة) إذا دعا، لعموم حديث عمر

«كان رسول الله صلى إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» "رواه الترمذي." ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» "رواه أبو داود وابن ماجه «ويرفع يديه إذا أراد السجود»" نصا لأن القنوت مقصود في القيام فهو كالقراءة ذكره القاضي.

Mas'alah: Is qunut disliked in prayers other than witr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=228)

(وكره قنوت في غير وتر) حتى فجر روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس وابن عمر، وأبي الدرداء لحديث أبي مالك الأشجعي قال قلت لأبي: (يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وعثمان وعلي، ههنا بالكوفة، نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي: بني محدث) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي. قال الترمذي: حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه» رواه مسلم، وعن أبي هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا، وعن سعيد بن جبير قال: (أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة) رواه الدارقطني وأما حديث أنس «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» رواه أحمد وغيره: ففيه مقال، ويحتمل: أنه أراد به: طول القيام، فإنه يسمى قنوتا.

Mas'alah: When is qunut for calamity prescribed and who performs it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=228)

(إلا إن تنزل بالمسلمين نازلة) أي: شدة من الشدائد (فيسن لإمام الوقت) أي: الإمام الأعظم (خاصة) القنوت (فيما عدا الجمعة) من الصلوات لرفع تلك النازلة وأما الجمعة فيكفي الدعاء في الخطبة (ويجهر به) أي: القنوت للنازلة (في) صلاة (جهرية) كالقراءة قال في الفروع ويتوجه، لا يقنت لرفع الوباء في الأظهر، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره ولأنه شهادة للأخيار، ولا يسأل رفعه.

Mas'alah: What should a follower who does not believe in qunut in Fajr do when praying behind an

imam who performs it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=228)

(ومن ائتم) وهو لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر. تابع) إمامه لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (وأمن) على دعاء إمامه، كما لو قنت لنازلة، لحديث ابن عباس «قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح، دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم ; على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه» . رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري،

Mas'alah: What is recommended to say after completing the witr prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=228)

ويستحب إذا فرغ من وتره قوله: سبحان الملك القدوس

Mas'alah: What is the ruling on separating between a fard prayer and its sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=230)

(وسن فصل بين فرض وسنته) قبلية كانت، أو بعدية (بقيام، أو كلام) لقول معاوية «: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نوصل صلاة، حتى نتكلم، أو نخرج» "رواه

مسلم."

Mas'alah: Is it permissible to make supplication after Tarawih and to pray more than twenty rak'ahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=231)

(ولا بأس) بدعائه بعد التراويح ولا (بزيادة) على العشرين نصا، وقال: روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي.

Mas'alah: What is the time for Tarawih prayer in relation to Isha and Witr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=231)

(ووقتها) أي: التراويح (بين سنة عشاء ووتر) لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار، فإتباعها بها أولى وأشبه، والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل، فهي بالوتر أشبه فلا تصح قبل العشاء فلو صلى العشاء والتراويح، ثم ذكر أنه ترك من العشاء ما يبطلها أعاد التراويح، وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها لكن الأفضل بعدها أيضا، لما تقدم.

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih in the mosque or at home?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=231)

(و) التراويح (بمسجد) أفضل منها ببيت، لأنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية، كما روته عائشة، ومرة ثلاث ليال متفرقة، كما رواه 1584 أبو ذر وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» "وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك، وإقرار عليه، ولم يداوم عليها، خشية أن تفرض، وقد أمن ذلك بموته."

Mas'alah: Is it better to pray Tarawih at the beginning of the night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=231)

(و) فعلها (أول الليل أفضل) لظاهر ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing Ta'qib (prayer after Tarawih and Witr in congregation)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=232)

(و) لا يكره أيضا (تعقيب، وهو صلاته بعدها) أي: التراويح (وبعد وتر جماعة) نصا ولو رجعوا إليه قبل النوم،، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل لقول أنس "لا ترجعون إلا لخير ترجونه" ولأنه خير وطاعة،. ولا يستحب لإمام زيادة على ختمة في تراويح إلا أن يوتروها ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها، ويفتتحها أول ليلة بسورة القلم: فإنها أول ما نزل ثم يسجد، ثم يقوم، فيقرأ من البقرة نصا ولعله بلغه فيه

أثر ويجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل نصا.

Mas'alah: Which part of the night is best for prayer, the first or second half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=233)

(ونصفه) أي: الليل (الأخير: أفضل من) نصفه (الأول) لحديث مسلم «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا، إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه إلخ»" قال ابن حبان في صحيحه: يحتمل أن يكون النزول في بعض الليالي هكذا. وفي بعضها هكذا

Mas'alah: Is the last half of the night better for prayer than the middle third?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=233)

(و) نصفه الأخير: أفضل (من الثلث الأوسط) للخبر

Mas'alah: Which part of the night is best for prayer: the third after the first half?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=233)

(والثلث بعد النصف) أي: الذي يلي النصف الأول (أفضل مطلقا) نصا لحديث «أفضل

الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه» "." وفي حديث ابن عباس في صفة تهجده صلى الله عليه وسلم «أنه نام حتى انتصف الليل، أو قبله بقليل،، أو بعده بقليل ثم استيقظ فوصف تهجده وقال: ثم، أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن» "."

Mas'alah: Is it disliked to persist in night prayer every night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=233)

)

Mas'alah: Is it disliked to persist in night prayer every night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=233)

وتكره مداومته) أي: قيام الليل

«لقوله: صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم. فإن لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا» "متفق عليه وحمله في حاشية التنقيح على مداومة قيامه كله، وقد ذكرت كلامه في الحاشية."

Mas'alah: What is the ruling on praying the entire night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

)

Mas'alah: Should one pray the entire night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

ولا يقومه) أي: الليل (كله) لحديث عائشة "ما علمت «النبي صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح»" وظاهره حتى ليالي العشر واستحبه الشيخ تقي الدين وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة

Mas'alah: Which nights are exceptions for praying the entire night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=234)

(إلا ليلة عيد) فطر وأضحى وفي معناها: ليلة النصف من شعبان للخبر

Mas'alah: Is performing many bowings and prostrations better than long standing in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=235)

وكثرتهما) أي: الركوع والسجود (أفضل من طول قيام) في غير ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تطويله، كصلاة كسوف لحديث «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستكثار من السجود في غير حديث ولأنه في نفسه أفضل وآكد لأنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى بخلاف القيام، والتطوع سرا أفضل ولا بأس بالجماعة فيه." قال المجد وغيره: إلا أن يتخذ عادة وسنة.)

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir at the end of Quranic chapters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=241)

ويكبر) إذا ختم ندبا (لآخر) كل (سورة من) سورة (الضحى) إلى آخر القرآن فيقول: الله أكبر فقط)

Mas'alah: What are the recommended practices when completing the Quran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=241)

ويجمع أهله) عند ختمه ندبا، رجاء عود نفع ذلك وثوابه إليهم، وأن يكون الختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار، ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة، وخمسا من البقرة نصا والترتيل أفضل من السرعة، مع تبيين الحروف. أما مع عدمه فتكره، وتستحب القراءة على أكمل الأحوال وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان

وقال: هي بدعة أما تحسين الصوت والترنم، فمستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف ونحوه أما إن أفضى إلى زيادة حرف، أو جعل الحركة حرفا فهو حرام. ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد ويكره رفع الصوت، بحيث يغلط مصليا ومع الجنازة ويستحب استماع القراءة ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه ولا يجوز رفع الصوت في الأسواق بالقرآن مع اشتغال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم لما فيه من الامتهان. (

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prayer without intending it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=247)

لغير قصدها) أي: الإعادة، فإن جاء لقصدها لم يستحب (

Mas'alah: What is the ruling on repeating Maghrib prayer in congregation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=247)

إلا المغرب) فلا تسن إعادتها لأن المعادة تطوع ولا يكون بوتر (والأولى) من الصلاتين (فرضه) دون المعادة فهي نفل فينويها معادة ونفلا وإذا أدرك من رباعية معادة ركعتين، لم يسلم بل يقضي نصا وقال الآمدي: يسلم معه. (

Mas'alah: Why is it recommended to lengthen the first rak'ah's recitation over the second?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=253)

(و) يسن لإمام وغيره (تطويل قراءة) الركعة (الأولى عن) قراءة الركعة (الثانية) لحديث أبي قتادة مرفوعا «كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وكان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية. وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الصبح» "متفق عليه." زاد أبو داود «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»

Mas'alah: What is the ruling on preventing a woman from being alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=254)

(و) لمن ذكر منعها (من الانفراد) لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها، ويلحق العار بها وبأهلها.

Mas'alah: Does mispronouncing داض in al-Fatihah affect the imam's qualification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=262)

(إلا ضاد المغضوب، و) ضاد (الضالين بظاء) "

فلا يصير به أميا سواء علم الفرق بينهما لفظا ومعنى أو لا.

Mas'alah: Is it disliked for the imam to pray supererogatory prayers in the same place as the obligatory prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=270)

(و) يكره (تطوعه) أي: الإمام (بعد) صلاة (مكتوبة موضعها) نصا لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر."

Mas'alah: What is the chapter on the prayer of people with excuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=273)

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a corrupt prayer that must be completed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=281)

أو أعاد) صلاة (فاسدة يلزمه إتمامها) ابتداء، لكونه ائتم فيها بمقيم أو نحوه ففسدت لزمه الإتمام في الإعادة، لأنها وجبت كذلك فلا تعاد مقصورة، وإن ابتدأها جاهلا حدثه فله القصر

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer without excuse until its time becomes too narrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=282)

أو أخرها) أي: الصلاة (بلا عذر) من نحو نوم (حتى ضاق وقتها عنها) أي: عن فعلها كلها فيه مقصورة

Mas'alah: Is a woman with istihadah or similar conditions permitted to combine prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=284)

المستحاضة ونحوها) كذي سلس وجرح لا يرقأ دمه «لقوله: صلى الله عليه وسلم لحمنة حين استفتته في الاستحاضة وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه. (و) الخامسة (

Mas'alah: What is the ruling on eclipse and Eid prayers during fear, and what is recommended to carry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=292)

و) صلاة (كسوف و) صلاة (عيد) مع خوف (آكد من الاستسقاء) لما تقدم: أن

الكسوف آكد من الاستسقاء وأما العيد فهو فرض كفاية على المذهب. (وسن) في صلاة خوف (حمل) مصل (ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله: كسكين وسيف) لقوله تعالى: {وليأخذوا أسلحتهم} [النساء: 102] الآية ولمفهوم قوله {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} [النساء: 102] الآية والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة، في ظاهر كلام الأكثر، وهو أظهر. ذكره في الفروع (وكره) لمصل حمل (ما منع إكمالها) أي الصلاة (كمغفر) بوزن منبر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق

يتقنع بها المتسلح ذكره في القاموس (أو) حمل (ما ضر غيره) أي غير حامله (كرمح متوسط) للقوم فإن كان في الجانب لم يكره (أو) أي. ويكره حمل (ما) (أثقله كجوشن) وهو الصدر والدرع قاله في القاموس (وجاز) في صلاة خوف (لحاجة: حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر. [فصل الصلاة إذا اشتد الخوف أي تواصل الطعن والضرب والكر والفر]

Mas'alah: What is the ruling on removing a prayer mat laid out by someone else?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=308)

و) حرم أيضا (رفع مصلى مفروش) ليصلي عليه ربه إذا جاء، لأنه افتيات على ربه، وتصرف في ملكه بغير إذنه. فيجوز فرشه (ما لم تحضر) أي تقم (الصلاة) ولا يحضر ربه، فلغيره رفعه والصلاة مكانه فإن المفروش لا حرمة له بنفسه، وربه لم يحضر. (

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed prayer before or after the Eid prayer at the prayer place?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=313)

و) كره (قضاء فائتة) من إمام ومأموم (قبل الصلاة بموضعها) صحراء كان أو مسجدا (وبعدها قبل مفارقته) أي

موضع الصلاة نصا لئلا يقتدى به، فإن خرج فصلى بمنزله أو عاد للمصلى فصلى به فلا بأس (

Mas'alah: Who is obligated to perform the restricted takbir after congregational prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

ومسافر ومميز كمقيم وبالغ) في التكبير عقب المكتوبة جماعة للعمومات، وعلم منه: أنه لا يشرع التكبير عقب نافلة، ولا صلاة جنازة، ولا فريضة لم تصل جماعة، لقول ابن مسعود "إنما التكبير على من صلى جماعة" رواه ابن المنذر. وتكبر امرأة صلت جماعة مع رجال، وتخفض صوتها (

Mas'alah: What should one do if they forget the takbir after prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

ومن نسيه) أي التكبير (قضاه) إذا ذكره (مكانه فإن قام) منه (أو ذهب) ناسيا أو عامدا (عاد فجلس) فيه وكبر لأن تكبيره جالسا في مصلاه سنة لما تقدم فلا يتركها مع الإمكان، وإن كبر ماشيا فلا بأس (ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل) بين سلامه وتذكره فلا يكبر لأنه سنة فات محلها)

Mas'alah: What should a follower do if the imam forgets the takbir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

ويكبر من نسيه إمامه) ليحوز الفضيلة، ومن سها في صلاته سجد للسهو، ثم كبر)

Mas'alah: When should a latecomer say the takbir after prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

و) يكبر (مسبوق إذا قضى) ما فاته وسلم نصا لأنه ذكر مسنون بعد الصلاة فاستوى فيه المسبوق وغيره)

Mas'alah: What is the ranking of virtue among the three sacred mosques?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=485)

وأفضلها) أي المساجد الثلاثة المسجد (الحرام) وهو مسجد مكة (فمسجد المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (ف) مسجد (الأقصى) لحديث أبي هريرة مرفوعا «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»

رواه الجماعة إلا أبا داود)

Mas'alah: What is the supplication said after the taslim in prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=551)

وقال) بعد رفع يديه: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام) روى الشافعي أن ابن عمر كان يقوله والسلام الأول اسمه تعالى، والثاني من أكرمته بالسلام ; أي التحية، والثالث من السلامة من الآفات

)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman supplicating at the mosque door?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=575)

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد ندبا

Mas'alah: Is it recommended to visit and pray in the Mosque of Quba?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

ويسن أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه

Mas'alah: Is prayer in Mecca superior to prayer at a frontier post in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=602)

والصلاة بها) أي مكة وكذا مسجد المدينة والأقصى (أفضل) من الصلاة بالثغر. قال أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering a mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له) فيه (مسلم) لأن أبا موسى دخل على عمر ومعه كتاب فيه حساب عمله فقال له عمر "ادع الذي كتبه ليقرأه قال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم لا يدخل؟ قال: إنه نصراني فانتهره عمر" وهذا يدل على اتفاقهم على أن الكفار لا يدخلون المسجد. ولأن حدث الحيض والجنابة يمنع اللبث بالمسجد. فحدث الكفر أولى. وأما إنزاله صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف بالمسجد فيحتمل أنه

للحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a nine-year-old girl being uncovered with men?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1269)

وبنت تسع مع رجل كمحرم) لحديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم وكالغلام المراهق مع النساء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting Islam with fewer than the five daily prayers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1726)

ومن أسلم على أقل من) الصلوات (الخمس) كعلى صلاتين أو ثلاث (قبل منه) الإسلام ترغيبا له فيه (وأمر

بالخمس) كلها كغيره

Mas'alah: What is the ruling on following a mufti who changes his ijtihad regarding the qiblah during prayer?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=311)

فلو كان المفتي في صلاة فدار لتغير اجتهاده في القبلة؛ تبعه إذا من قلده في الأول، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the analysis of the hadith prohibiting prayer after Fajr and Asr?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=47)

15(52) حديث أبي سعيد الخدري(8) "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (9) هذا لفظ البخاري(10) ، وإنما لفظ مسلم(11) "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع" (12) ورواية البخاري محمولة على هذه، ولو ذكر المصنف رواية مسلم كان أولى. قوله: (وفي الباب...) إلى آخره (13) . (1) بنت عبد الله، العدوية، أم الصبهاء، ثقة. (2) العمدة ص 19. (3) هو كما قال (صف1/421) . (4) الواقع أن لفظ مسلم لا يتطابق مع ما في العمدة من كل وجه، وهو مقارب (م1/ 265) . (5) هذا كذلك (صف1/421) . (6) في (ب) تثبت، وكلاهما صحيح. (7) هو كذلك (م1/ 265) . (8) سعد بن مالك، له ولأبيه صحبة، وهو أحد المكثرين من الرواية. (9) العمدة ص22. (10) هو كذلك غير أنه قال: "ترتفع" بدل "تطلع" وقال: "تغيب" بدل "تغرب" . (صف2/61) . (11) في (ب) وأما لفظ مسلم فهو. (12) هو كذلك (م1/567) . (13) العمدة ص22.

Mas'alah: What is the analysis of hadiths on prohibited prayer times and their narrators?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=48)

هذا تابع فيه الترمذي، لكن المصنف قد توهم(1) أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر(2)، وأبى هريرة (3) ، وانفرد مسلم بحديث عائشة(4) ، وابن عبسة(5) ، وأخرج أبو داود حديث علي(6)، وأخرج ابن ماجة حديث الصنابحي(7) ، وأخرج الطبراني حديث ابن العاص(8) ، وزيد(9)، وابن مرة(10)، وأخرج الطحاوي(11) (1) في (ب) لكن كلام المصنف يوهم. (2) هو كذلك (صف2/60، 61، م1/567، 566) . (3) نفسه. (4) انظر: في (م1/571) . (5) انظر: في (م1/569 – 571) وقد صرح باسمه في العمدة بشرح آل بسام (تيسير العلام 1/124) . (6) انظر: في (سنن أبي داود 2/55) . (7) سنن ابن ماجة 1/397 قال الشيخ برهان الدين رحمه الله: فائدة، قال شيخنا رحمه الله تعالى: قال يعقوب بن شبه: هؤلاء الصنابحيون الذين يروي عنهم في العدد ستة، وإنما هم اثنان فقط، الصنابح، الأعسر، الأحمسي، ومن قال فيه الصنابحي فقد أخطأ، الثاني: عبد الرحمن بن عسيلة، الصنابحي، يكني أبا عبد الله، فقد أصاب اسمه، ومن قال: عن أبي عبد الله، فقد أصاب كنيته، ومن قال: عن عبد الله، فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول ابن المديني، وغيره، وهو الصواب، (أ /3) وانظر: (تهذيب التهذيب 6/229) . (8) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة، ولعله فيما لم يصل إلى أيدينا، وقد ذكره الهيثمي ولم يعزه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المسند 2/207) وأبي يعلي (المسند ق339) وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: (مجمع الزوائد 2/225) . (9) لم أقف عليه أيضا، وقد ذكره (في المجمع 2/224) ولم يعزه إلى الطبراني، وعزاه إلى أحمد (المسند 5/185) وقال: رجاله رجال الصحيح. (10) يعني كعب بن مرة. ويقال: مرة بن كعب. ولم أقف على حديثه عند الطبراني لكن الهيثمي ذكره وعزاه لأحمد (المسند 4/234، 235) أوله (أي الليل أسمع...) انظر: (المجمع 2/225) . (11) في (أ) البخاري وهو خطأ، لأنه لم يخرج حديث سمرة، إنما أخرج حديث أبي

سعيد. انظر: (صف2/61) وفي (ب) الطحاوي ولم أقف عليه في معاني الآثار. والذي يظهر لي والله أعلم أن ما في النسختين تصحف وإنما هو عند الطبراني (7/275) وعزاه أيضا (في المجمع 2/225) الهيثمي إلى أحمد (المسند 5/15، 20) والبزار.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith warning against raising the head before the imam?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=53)

18(71) حديث(2) أبي هريرة "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار" رواه البخاري بلفظ "يجعل" (3) فيهما، وكذا ذكره الحميدي في جمعه بين الصحيحين(4)، وذكره المجد بن تيميه(5) في المنتقى بلفظ "يحول" (6) فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية(7). (1) تمام الحديث (... فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى، فأتا فعمدت إلى حصير فنضحته بماء، فصلى عليه، فصلوا معه) (سنن النسائي 1/57) . (2) في (ب) قوله أبي هريرة. (3) انظر: (الصحيح مع الفتح 2/182) . (4) لم أقف على مسند أبي هريرة في الأجزاء الموجودة في الجامعة. (5) عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني، جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه. أئمة معروفون انظر: ترجمته (المنهج الأحمد 2/249 – 254) . (6) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار 3/159. (7) علق مالك النسخة (أ) السيد عبد الكريم الشريف على حديث أبي هريرة فقال: قال ابن حجر رحمه الله تعالى: لفظ البخاري "أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس الحمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار" ولفظ مسلم "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه

رأس حمار" ولم يذكر الباقي، وفي رواية له "ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار" وفي رواية له "أن يجعل الله وجهه وجه حمار" وعلى هذا فليس اللفظ الذي في العمدة لواحد منهما، بسياقه وإنما هو من مجموع ما اشتملا عليه. (أ /3) .

Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith about the imam being brief in prayer?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=57)

20(76،77) حديث أبي هريرة "من أم الناس فليوجز" (1) هي رواية مسلم(2) وقال البخاري: "فليتجوز" (3) قوله: "فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة" ولم يذكر البخاري(4) "ذا الحاجة" .

Mas'alah: What is the status of the hadith of Malik ibn al-Huwayrith about teaching prayer?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=57)

22 (87) حديث أبي قلابة(7) قال: "جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا" (8) الحديث. هو من أفراد البخاري(9) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: (1) لفظه في (ب) "فأيكم أم الناس فليوجز" . وهذا لفظ حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه في العمدة ص 31. أما لفظ أبي هريرة: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف... العمدة ص 31. وانظر: (م1/ 341) . (2) لم يرد عن أبي هريرة "فليوجز" والذي عند مسلم "إذا أم أحدكم الناس فليخفف" ورواية "إذا ما قام.." وفي رواية "إذا صلى

أحدكم للناس..." انظر: (م1 /341) . (3) ليس هذا من لفظ أبي هريرة. انظر: (خ2/199) بل هو من لفظ أبي مسعود. انظر: (خ2/197، 10/517) . (4) يعني في لفظ أبي هريرة. وهي ثابتة عند البخاري من لفظ أبي مسعود الأنصاري (خ2/198، 10/517) . (5) لفظه "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين..." العمدة32. (6) شرح العمدة 2/272 وانظر: (م1/357) قال برهان الدين: قال شيخنا رحمه الله: هو منقطع لأنه من رواية أبي الجوزاء، عن عائشة ولم يسمع منها، قاله ابن عدي وابن عبد البر (أ/4) قلت: هو كذلك انظر: (الكامل 1/402) لكن قال الحافظ: لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء (التهذيب1/384) . (7) عبد الله بن زيد الجرمي كثير الإرسال. (8) العمدة ص 35. (9) صف 2/163، 288، 818، 824.

لم يخرج مسلم هذا الحديث(1)، وسها المصنف(2) في إيراده من المتفق عليه(3). وقد نبه على هذا ابن دقيق العيد أيضا قال: وأيضا فإن البخاري أخرجه من طرق، منها رواية وهيب(4)، فأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري "وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية، جلس واعتمد على الأرض(5)، وقام" (6) . وفي رواية خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم- يصلي-(7) فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا" (8) .

Mas'alah: What does the author say about a hadith on standing after two rak'ahs without sitting?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=58)

24(101) حديث عبد الله بن مالك بن بحينة(12) "فقام في الركعتين ولم يجلس" (13) رواية مسلم بالفاء "فلم يجلس" (14) وبها استدل القاضي عياض على أنه لم يرجع - إلى-(15) الجلوس بعد التنبيه له(16). (1) الجمع - صلاة الجماعة (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (2) يعني المقدسي رحمه الله. (3) شرح العمدة 2/333. (4) صف 2/163، 288، 818، 824. (5) في (ب) ثم قام. (6) صف2 /303 (7) زيادة من (ب) . (8) صف 2/302. (9) الإمام المعروف وكان لا يرى الرواية بالمعنى . (10) العمدة ص 39. (11) هنا سقط. وهو هكذا في (أ، ب) والذي في العمدة ص 39 (قال: "فصلى بنا ركعتين ثم سلم") . (12) ابن القشب، صحابي، حليف بني المطلب. (13) هكذا في (أ، ب) وزاد في العمدة ص 40 "الأوليين" ولم أقف على هذه الزيادة في حديث ابن بحينة في الصحيحين (صف 3/92، م1/399) . (14) وكذلك في رواية البخاري (بالفاء) وأخرى بدون الواو (المصدر السابق) . (15) في (أ) من. (16) الإكمال.

Mas'alah: What does the author say about the hadith on passing in front of a praying person?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=59)

25 (102) حديث أبي جهيم(1)، "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم" (2) ، هكذا وقع في نسخ العمدة أعني ذكر الإثم، وليس في الصحيحين(3) ذلك، لكن قيل إنها وقعت في بعض طرق البخاري(4)، من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(5).

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Abu Hurayrah regarding seeking refuge in tashahhud?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=59)

28(117) حديث أبى هريرة في التشهد (13) : قوله: وفي لفظ مسلم "إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع" (14) هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين(15): إن هذا من أفراد مسلم. (1) ابن الحارث بن الصمة، صحابي اختلف في اسمه. (الإصابة 11/68) . (2) العمدة ص40. (3) هو كما قال. انظر: (صف 1/584، م1/363) . (4) لعل المصنف رحمه الله يريد طرق روايته كتاب البخاري، قال الحافظ: زاد الكشميهني "من الإثم" وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم، ولا من الحفاظ بل كان راوية. (الفتح 1/585) . (5) باب في سترة المصلي وما جاء في المرور. (اللوحات الفلمية غير مرقمة) . (6) العمدة ص 41 (7) صف 1/171 (8) م1/361، 362. (9) صحابي مشهور، أنزل الله تصديقه في سورة المنافقون. (10) العمدة ص 42. (11) صف 1/72. (12) م3 /383. (13) العمدة ص 45 والمراد قوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار.." الخ. (14) م1 /412. (15) لم أقف عليه في باب وضع اليمنى على اليسرى والتشهد. وفي الأحاديث تكرار فلعله سقط (اللوحات الفلمية غير مرقمة) .

وأما النووي فعزاه في شرح المهذب(1)، والأذكار(2) إلى البخاري أيضا، وكأنه أراد أصل الحديث. (3)

Mas'alah: What does the author say about the hadith of Abu Hurayrah regarding glorifications after prayer?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=61)

30(125) حديث أبي هريرة في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة(1): لم يذكر البخاري رجوعهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم(2). وقولهم: "سمع إخواننا ..." إلى آخره قاله الحافظ ضياء الدين في أحكامه (3) . وقال الحافظ رشيد الدين العطار: قول مسلم في آخر الحديث: "قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم..." إلى آخره مرسل لم يسنده أبو صالح(4)، وقد أخرجه البخاري في مواضع من كتابه(5). ولم يذكر فيه الزيادة من قول أبي صالح إلا مسلما، وقد أخرجه من وجه آخر عن أبي صالح، وفيه هذه الزيادة متصلة مع سائر الحديث. قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: "فرجع فقراء المهاجرين" إلى آخره قال: وقوله: حدثت بعض أهلي - بهذا الحديث(6) - فقال: - وهمت (7) - هو غير متصل.

Mas'alah: What are the dimensions of the Sacred Mosque and the number of its columns?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=36)

* الباب الثالث والثلاثون: في ذرع المسجد الحرام وعدد اسطواناته.

Mas'alah: What is the description, number, and dimensions of the doors of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=36)

* الباب الخامس والثلاثون: في صفة أبواب المسجد وعددها وذرعها.

Mas'alah: What is the virtue of the mosque and the virtue of praying in it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=39)

الباب الثاني: في فضله وفضل الصلاة فيه.

Mas'alah: What is the virtue of mosques according to the Quran and Hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=40)

الفصل الأول من المقدمة في فضل المساجد قال الله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه} [1]. البيوت هنا [2]: المساجد، وأذن بمعنى: أمر، وترفع بمعنى: تعظم، واسمه: توحيده وكتابه. وقال تعالى {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [3]. فأضافها تعالى إلى نفسه؛ لشرفها وفضلها. * وفي أفراد مسلم، من حديث أبي هريرة عن النبي أنه قال: "أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها" [4]. فالمساجد؛ بيوت الله تعالى قيل: إنها تضيء لأهل السماء -كما تضيء النجوم لأهل الأرض! ! * * * (1) النور [آيه: 36] . (2) في "م" "ههنا" . (3)

الجن (آية: 18) . (4) "مسلم" (1076) .

Mas'alah: What is the reward for building a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=41)

الفصل الثاني في فضل بنائها * في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه، عن النبي أنه قال: "من بنى لله عز وجل مسجدا: بنى الله له مثله في الجنة" [1]. * وفي رواية البخاري، عن عثمان رضي الله عنه أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول – صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم، وإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من بنى مسجدا – قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله تعالى: بنى الله له مثله في الجنة" [2]. * – وعن ابن عباس عن النبي أنه قال: "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها: بنى الله له بيتا في الجنة" . رواه أحمد [3].

Mas'alah: Why is the place of prayer called masjid in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=50)

ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد فيه من ربه –عز وجل–: اشتق اسم المكان منه ولم يقولوا مركع. *

Mas'alah: What happens to the earth on the Day of Judgment except for the mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=51)

الفصل السادس في ذهاب الأرض كلها يوم القيامة إلا المساجد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عباس قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "تذهب الأرض كلها يوم القيامة إلا المساجد" [1].

Mas'alah: What is the virtue of adhering to the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=51)

الفصل السابع في فضل [2] ملازمة المسجد روى البزار في مسنده عن عبد الله بن المختار عن محمد بن واسع عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لتكن المساجد مجلسك، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "إن الله عز وجل ضمن لمن كانت المساجد بيته الأمن والجواز على الصراط يوم القيامة" ، وقال هذا حسن الإسناد [3]، والله تعالى أعلم. * * * (1) (4/ 214) رقم: (4009) . (2) سقطت من: "ق" : "فضل" . (3) "كشف الأستار" (1/ 217) .

Mas'alah: What is the virtue of prayer in Masjid al-Haram according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=71)

روى ابن الجوزي بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام،

وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة" [1].

Mas'alah: Does the multiplication of reward in the Masjid al-Haram apply to supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=71)

قال في "المستوعب" : فإذا فضيلة النفل فيهما على النفل في غيرهما كفضيلة الفرض فيهما على الفرض في غيرهما. وكذا ذكر ابن عبد القوي وصاحب "الرعاية" وزاد: للأثر. وكذا عند الشافعية: المضاعفة لا تختص بالفرض.

Mas'alah: What is the Hanafi view on whether the hadith about prayer in the Prophet's mosque applies to obligatory or supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=71)

وقال القاضي السروجي الحنفي: اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل ثم قال: وحكى ابن رشد المالكي في "القواعد" : أن أبا حنيفة حمل هذا الخبر يعني صلاة في مسجدي هذا على الفرض؛ ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام: "صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا (13/أ) المكتوبة" [2].

Mas'alah: Does the hadith about multiplication of reward apply generally to both obligatory and supererogatory prayers?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=71)

قال ابن حجر: ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو بمكة تضاعف على صلاتها في بيت بغيرها، وكذا في المسجدين، وإن كانت في البيوت أفضل مطلقا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the best prayer being at home except the obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=72)

عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" متفق عليه.

Mas'alah: Is the ruling that prayer at home is better except for women?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=72)

قال: وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء؛ لأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، والأخبار مشهورة في ذلك، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplication of reward in the entire Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=72)

وذكر ابن الجوزي: أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، قال فعلى هذا المعنى بالمسجد الحرم كله، والحرم كله مسجد. ذكره القاضي أبو يعلى وغيره، قال: ومرادهم في التسمية لا في الأحكام. قال: ويتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم كنفس المسجد، وجزم به صاحب "الهدي" من أصحابنا لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره. وصححه النووي. (1) فى "م" "مسجدا" وفي "ع" "فأمرت من يبني لها مسجدا" . (2) "المسند" (6/ 371) . (3) في هامش "ق" "لعله في المسجد" .

Mas'alah: Does the multiplication of reward in the Haram affect the sufficiency of prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=73)

* ثم إن التضعيف المذكور؛ يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء، كما نقله النووي وغيره. فلو كان عليه صلاتان، (13/ ب) فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجز إلا عن واحدة.

Mas'alah: How much reward is calculated for a prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=73)

قال المقري أبو بكر النقاش في "تفسيره" : حسبت المضاعفة في هذه الرواية -يعني المتقدمة-؛ فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام: عمر خمس وخمسين سنة وستة

أشهر وعشرين ليلة. وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام، وهي خمس صلوات: عمر مائتي سنة وسبع وسبعين [1] سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

Mas'alah: Does the multiplication of reward for prayer in sacred mosques combine with congregational multiplication?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=73)

* قال ابن حجر: وقد أوهم كلام النقاش خلاف ما قاله النووي في الإجزاء. وقال أيضا هذا التضعيف، مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعا وعشرين درجة، لكن هل يجتمع التضعيفان أم لا، محل بحث. انتهى كلام ابن حجر.

Mas'alah: How does the reward of congregational prayer in the Sacred Mosque compare to prayer elsewhere?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=73)

فتلخص من هذا؛ أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة: يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام وزاد عليه (1) في "ق" "سنين" .

بنحو النصف، وسلام على نوح في العالمين، وهذه فائدة؛ تسوي رحلة.

Mas'alah: What is the reward for combining fasting, congregational prayers, and other good deeds in the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=74)

ثم قال: هذا إذا لم يضف إلى ذلك شيئا آخر من أنواع البر، فإن صام يوما وصلى الصلوات الخمس جماعة وفعل فيه أنواعا من البر. وقلنا بالمضاعفة، فهذا مما يعجز الحساب حصر ثوابه. [1]

Mas'alah: What are the virtues and properties of Zamzam water?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=117)

ذكر الأزرقي عن وهب بن منبه أنه قال عن زمزم: "والذي نفسي بيده إنها لفي كتاب الله تعالى طعام طعم وشفاء سقم" [1]. وروى الطبراني عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء من السقم" [2]. وذكر شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني: أن ماء زمزم أفضل من الكوثر؛ لأن به غسل قلب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يكن يغسل أفضل القلوب إلا بأفضل المياه. قال (25/ ب) بعض الأعيان: الحكمة في غسل قلب النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المعراج بماء زمزم ليقوى على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار، لأن من خواص ماء زمزم أن يقوي القلب ويسكن الروع، والله أعلم. * وذكر الأزرقي بسنده إلى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ماء زمزم لما شرب له

[3]. (1) "أخبار مكة" (2/ 49) . (2) "المعجم الكبير" (11/ 98) رقم 11167.
(3) "أخبار مكة" (2/ 52) و "المسند" (3/ 357) و "سنن ابن ماجه" (3062) .

Mas'alah: What is recommended when drinking Zamzam water?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=118)

* ويستحب لمن شرب من ماء زمزم أن يكثر منه؛ فقد روى [1] ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق" ذكره الأزرقي [2].

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the imam during prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=199)

السادس: لو جعل ظهره إلى ظهر إمامه صح؛ لأنه لا يعتقد خطأه.

Mas'alah: What is the ruling on praying obligatory prayer inside the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=199)

*

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayer on top of the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=200)

العاشر: أن صلاة النفل لا تصح على ظهرها – على رواية كالفرض، والمذهب: الصحة.

*

Mas'alah: Where should a praying person look during prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=200)

الثالث عشر: إن نظر المصلي إلى موضع سجوده في غير التشهد أفضل مما سواه؛ فلو كان يصلي في المسجد الحرام؛ فهل الأولى النظر إلى الكعبة لترتب الثواب على مجرد النظر؛ وإن لم يكن في صلاة أو المحافظة على النظر إلى موضع السجود؛ لأنه مجمع القلب، والنظر يلهي عن الخشوع: الذي هو مقصود الصلاة – وشرط صحتها على وجه عندنا –، أو يفصل (46/ أ) بين من يلهو بالنظر وبين غيره: فيه ثلاثة أوجه للشافعية. وأما كلام علمائنا؛ فظاهر كلامهم: أنه ينظر إلى موضع سجوده. ولو قيل بالوجهين الآخرين لما كان بعيدا، ولعل الثالث أقربهما لتحصيل العبادة بالنظر مع المحافظة على الخشوع. *

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=203)

الحادي والعشرون: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد" ، كما ثبت في الصحيحين، وقد تقدم في "الباب الرابع" . وتقدم الكلام عليه، هل المراد الفرض والنفل أو الفرض فقط؟

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah in prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=205)

* الثلاثون: أنها قبلة المسلمين حيث كانوا، لا تقبل صلاة أحدهم إلا باستقبالها إذا قدر على ذلك إلا في صور نادرة، كالصلاة على الراحلة في السفر وحال المسايفة.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the graves of prophets in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=220)

* السابع والستون: إن الصلاة وإن كانت منهيا عنها في المقابر- كما جاء في الحديث، ونص عليها الفقهاء، لكن يستثنى من ذلك مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه بمكة وإن لم يصرح به الفقهاء. وقد ذكر البيهقي في كتابه "مناقب الإمام أحمد" : أن أحمد روى عن يحيى بن سليم الطائي بسنده إلى عبد الله بن ضمرة السلولي قال: ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيا جاءوا حاجين، فماتوا، فقبروا هنالك. قال الإمام أحمد: لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد. وقد اشتهر؛ أن قبر إسماعيل وأمه في الحجر، ومع ذلك؛ فلم يقل أحد بكراهة الصلاة

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a vow to pray or perform i'tikaf in the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=226)

*

Mas'alah: How did the Prophet acquire the land for the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=235)

* وأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ملأ بني النجار بسبب موضع المسجد، فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا" ، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وحديث إرساله - صلى الله عليه وسلم - إلى بني النجار في "الصحيح" [1]، (1) رواه البخاري (2779) ومسلم (524) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What does the author say about the construction of the Prophet's mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=236)

وعن أبي معشر: اشتراه أبو أيوب منهما، فأعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

فبناه مسجدا، فكان فيه خرب ونخل وقبور المشركين، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقبور فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة له، وجعلوا عضادتيه [1] حجارة.

Mas'alah: Which three mosques are worthy of travel according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=243)

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى" [1].

Mas'alah: Which mosque was founded on piety according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=243)

وفي صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجد الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفا من الحصى فضرب به الأرض، ثم قال: "هو مسجدكم هذا" [4]؛ لمسجد المدينة.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in the Prophet's Mosque in Madinah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=281)

* السابع: الصلاة في مسجدها تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة، إلا المسجد الحرام [4].

Mas'alah: What reward is promised for one who goes to pray in the Prophet's Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=282)

* العاشر: أن الله تعالى عوض قاصد مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحج بأمر وعد عليه ذلك الثواب -كما روى ابن الجوزي وابن النجار بسندهما إلى أبي أمامة أن: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة" [1].

Mas'alah: Is ijtihad permissible regarding the Prophet's prayer place in Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=286)

* الثالث والعشرون: قال في "إعلام الساجد" : لا يجتهد في محراب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه صواب قطعا إذا لا يقر على خطأ، فلا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد في اليمنة واليسرة بخلاف محاريب المسلمين. والمراد بمحرابه - صلى

الله عليه وسلم: مكان مصلاه؛ فإنه [3] لم يكن في زمنه محراب. انتهى. وأما عندنا؛ فإن قلنا يلزمه الاستدلال بمحاريب يعملها للمسلمين كما هو المقدم [4] في المذهب فلا يتأتى هذا. وإن قلنا على رواية أنه يجتهد فتأتي هذه المسألة، ولنا رواية: أنه يجتهد ولو في المدينة. ولعل وجهها – والله أعلم–: أن المحراب إنما وضع في زمن عمر بن عبد العزيز – كما تقدم، فهو لم يوضع بوضع النبي – صلى الله عليه وسلم – لاسيما مع حصول الزيادة. (1) "مثير العزم الساكن" (2/ 273) ، والبيهقي في "الشعب" (3825) . (2) "الحجرات" [آية: 2] . (3) في "س" : "فإن" . (4) في: "م" : "المتقدم" .

Mas'alah: What is mentioned about Masjid Quba and its people?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=296)

الباب الثامن عشر في ذكر مسجد قباء وأهله روى ابن النجار بسنده، إلى عويمر بن ساعدة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأهل قبا: "إن الله تعالى قد أحسن الثناء عليكم في كتابه العزيز، فقال تعالى: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين [1]} [2]. ما هذا الطهور؟ فقالوا: ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا" [3]. وفي "الصحيح" : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يزور قبا راكبا وماشيا [4]. وفي رواية عن ابن عمر: أنه كان يأتي قبا كل سبت ويقول: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتيه كل سبت [5]. وعن سهل بن حنيف، عن أبيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من توضأ فأسبغ الوضوء وجاء مسجد قباء فصلى فيه ركعتين كان له أجر عمرة" [6].

ونقل الطبراني في "معجمه" [7] عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من توضأ" (1) في "م، س" : "المتطهرين" . (2) "التوبة" [آية: 108] . (3) رواه أحمد (3/ 422) . (4) "البخاري" (1194) ، و "مسلم" (1399) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -. (5) رواه مسلم (1339) . (6) رواه أحمد (3/ 487) ، والنسائي (699) . (7) "المعجم الكبير" (6/ 75) . "ح" (5560) .

فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء يركع فيه أربع ركعات، كان ذلك عدل عمرة "." أخرجه أحمد والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح [1]. وروى عمر بن شبة في "أخبار المدينة" بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قبا لضربوا إليه أكباد الإبل [2]. و "قبا" : بضم القاف وباء موحدة ممدود عند الأكثر، وأنكر السكري قصره، لكن حكاه صاحب "العين" . قال البكري: من العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه. قال في "المطالع" : هو على ثلاثة أميال من المدينة، وقال ياقوت والباجي: على ميلين على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وهذا معنى كلام القاضي عياض. فإنه قال: بنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ، ومسجد قباء: هو مسجد (74/ أ) بني عمرو بن عوف، وهو أول مسجد أسسه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [3]. وذهب قوم؛ إلى أنه المسجد الذي أسس على التقوى. وهو رواية عطية عن ابن عباس، وقول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وقتادة. * قال ابن النجار: ذرعت مسجد قبا، فكان طوله: ثمانية وستين ذراعا (1) رواه أحمد (3/ 487) والنسائي (699) من حديث سهل بن حنيف والترمذي (324) من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري وقال: حديث حسن غريب قال: وفي الباب عن سهل بن حنيف. (2) رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (1/ 42) . (3) "البخاري"

(3906) .

يشف قليلا وعرضه كذلك، وارتفاعه في السماء: عشرون، والمنارة على يمين المصلى وهي مربعة [1]. وإنما سميت قباء؛ ببير كانت بها تسمى: "قتارا" فتطيروا منها، فسموها قباء، كما نقله ابن زبالة، والله أعلم. * * * (1) "الدرة الثمينة" (ص: 188) .

Mas'alah: Which mosque was built first according to the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=300)

* أما بناؤه: فقد ثبت في "الصحيح" : أن أبا ذر قال: قلت يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال "المسجد الحرام" ، قال: قلت ثم أي، قال: "المسجد الأقصى" ، قلت: كم كان بينهما؟ قال: "أربعون سنة ثم أين ما أدركتك [1] الصلاة فصل" [2].

Mas'alah: What is the virtue of Bayt al-Maqdis and prayer therein?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=306)

الباب الثاني في فضله وفضل الصلاة فيه قال الله تعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله} [1]. (76/أ) هذه الآية معظمة لقدره؛ بإسراء سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه قبل عروجه إلى

السماء، وإخبار الله تعالى بالبركة حوله، وفيه تأويلان: أحدهما: بمن جعل حوله من الأنبياء المصطفين [2] الأخيار. والثاني: لكثرة الثمار ومجاري الأنهار. وقد قال تعالى: {ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم} [3]. وقال تعالى: {ونجيناه ولوطا إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين} [4]. وفي "الصحيحين" : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى" [5]. (1) "الإسراء" (آية: 1) . (2) في "م" "المصطفى" . (3) "البقرة" (آية: 58) . (4) "الأنبياء" (آية: 71) . (5) "البخاري" (1189) ، و "مسلم" (1397) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the virtue of prayer in Bayt al-Maqdis according to hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=307)

وروى أبو المعالي المقدسي في "فضائل بيت المقدس" ، عن أنس بن مالك؛ أنه قال: إن الجنة تحن شوقا إلى بيت المقدس. وصخر بيت المقدس من جنة الفردوس، وهي خير الأرض "." * أما فضيلة [1] الصلاة فيه ومضاعفتها؛ فقد اختلفت الأحاديث فيها: فورد: أنها فيه [2] بخمسمائة. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: إنه الصواب. وقد رواه البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة" [3]. قال البزار: إسناده حسن. *

Mas'alah: What is the virtue of prayer in Bayt al-Maqdis?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=307)

وورد: أنها بألف - كما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: "يا نبي الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: أرض المحشر والمنشر، إيتوه فصلوا فيه؛ فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره، قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: فليهد له زيتا يسرج فيه؛ فإن من أهدى كان كمن صلى فيه" [4]. قال بعضهم: فيه نكارة من جهة أن الزيت يعز في الحجاز؛ فكيف يأمر الشرع بنقله من هناك إلى معدنه. "المحشر" : بكسر الميم: الموضع الذي يحشر الناس فيه، أي: (1) "فضيلة" سقطت من "ق" . (2) في "ق" : "أن الصلاة فيه" ، وفي "م" : "أن فيه" . (3) "مجمع الزوائد" (4/ 7) ، و "البزار" (1/ 212 - 213) رقم (422 كشف "، والبيهقي" الشعب "(8/ 79) رقم (3845) ." (4) "المسند" (6/ 463) ، و "أبو داود" (457) ، و "ابن ماجه" (1407) .

يجمعوا [1]، وبالفتح المصدر. وذكر صاحب "مختصر العين" : أن "المحشر" : بالكسر والفتح: الموضع الذي يحشر الناس. و "المنشر" : موضع النشور، وهو قيام الموتى (76/ ب) من قبورهم. * وورد: أنها بخمسين ألفا؛ لما روى ابن ماجه في "سننه" من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسمائة ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة" [2]. في إسناده أبو الخطاب الدمشقي، وهو لا يعرف. وأطلق في: "عيون

المسائل" و "المستوعب" و "الرعاية" وغيرها: أنها بالأقصى بخمسة وعشرين ألفا، ولعل مستنده حديث أنس المتقدم إن كان ورد في بعض طرقه أنها بالأقصى كذلك؛ لأنه [3] فيه أنه مساو لمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -. * وورد ما يدل أنها بمائتين وخمسين كما روى الطبراني في "معجمه" ، من حديث أبي ذر: "صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه" [4] - (1) في "ق" : "يجتمعوا" . (2) "ابن ماجه" (1413) . (3) في "ق" : "لأن" . (4) الطبراني "الأوسط" (7/ 103) (8/ 148) .

يعني بيت المقدس - وساق بقيته، فدل أنها ببيت [1] المقدس بمائتين وخمسين. * وروى أبو بكر الواسطي عن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من صلى في بيت المقدس خمس صلوات نافلة، كل صلاة أربع ركعات يقرأ في الخمس عشرة آلاف {قل هو الله أحد} فقد اشترى نفسه من الله تبارك وتعالى وليس للنار عليه سلطان" [2]. * قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: وروي أن الصلاة فيه بخمسين صلاة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين - كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح [3]. * * * (1) في "م" "بيت" . (2) "فضائل البيت المقدس" (ص: 34) . (3) "مسلم" (162) .

Mas'alah: What is the ruling on the multiplication of reward for prayer in Masjid al-Aqsa?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=319)

* الثالث: مضاعفة الصلاة فيه، وقد تقدمت، وتقدم ذكر الخلاف في قدرها.

Mas'alah: What is the ruling on completing the Quran at the three mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=319)

* الخامس: يستحب ختم القرآن به، كما روى سعيد بن منصور في "سننه" ، عن أبي مجلز، قال: كانوا يستحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام ومسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومسجد بيت المقدس. وروى أبو المعالي: أن سفيان الثوري كان يختم به القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on menstruating women, postpartum women, and junub staying in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=337)

الثاني عشر: يسن أن يصان عن حائض ونفساء مطلقا. قال في "الآداب" : والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه، ويسن عن المرور، وكذا الجنب بلا وضوء. وفي جواز مبيت الجنب مطلقا فيه بلا ضرورة: روايتان: هل يجوز إن كان مسافرا أو مجتازا وإلا فلا، كذا في "الرعاية" ، فإن توضأ الجنب: جاز له اللبث عند أحمد خلافا لأبي حنيفة والشافعي. وقال أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : لبث الحائض في المسجد لضرورة: جائز، كما لو خافت من يقتلها إن لم تدخل المسجد أو كان البرد شديدا، أو ليس لها مأوى إلا المسجد. وقد ثبت في "الصحيح" : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض! فقال: إن حيضتك

ليست في يدك [1]! !

Mas'alah: What is the ruling on performing wudu and ghusl inside a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=337)

الثالث عشر: في كراهة الوضوء فيه والغسل: روايتان عن الإمام أحمد، وحكى بعضهم: أنه لا يجوز؛ فإن حمل على رواية أن المستعمل في رفع الحدث (84/ أ) نجس؛ فواضح، وإلا فلا. قال المروزي؛ قلت لأحمد: يتوضأ الرجل في المسجد؟ قال: لا يعجبني أن يتوضأ في المسجد. وقد اختلفت أصحابه في قوله "لا يعجبني" : هل هو للكراهة أو للتحريم؟ (1) رواه مسلم (298) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and lice inside a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=338)

الرابع عشر: يباح قتل البراغيث والقمل فيه، نص عليه. قال في "الآدب" [1]: وهذا ينبغي أن يقال: إنه مبنى على طهارته كما هو ظاهر المذهب. وينبغي أن يقيد بإخراجه؛ لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقاءه لا يجوز. وكره مالك قتل القمل والبراغيث في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on passing wind in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=339)

السادس عشر: إخراج الريح من الدبر في المسجد: قاسه بعض علمائنا على التي قبلها، وعند الشافعية؛ لا يحرم لكن الأولى اجتنابه. وعند الحنفية هو مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on using a siwak in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=339)

السابع عشر: السواك في المسجد؛ هل هو جائز أم لا؟ أجاب أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : أما السواك في المسجد، فما علمت أحدا من العلماء كرهه؛ بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد. ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويتمخط (84/ ب) في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثابتة عنه، بل يجوز التوضي في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء؛ فإذا جاز الوضوء فيه مع أن الوضوء يكون فيه السواك ويجوز الصلاة فيه، والصلاة يستاك عندها، فكيف يكره السواك؟ ! وإذا جاز الامتخاط والبصاق فيه فكيف يكره السواك؟ ! انتهى. * وذكر بعضهم: أن مذهب مالك كراهة الاستياك في المسجد؛ خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه. قال القرطبي في "المفهم" : لم يثبت قط أنه - صلى الله عليه وسلم - استاك في المسجد؛ فلا يشرع لما فيه من زوال الأقذار فيه، والمسجد منزه عنها. وأهل الهيئات والمروءات يمنعون من زوال الأقذار في المحافل والجماعات. قال: ومعنى قوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

صلاة" [1]، أي: عند كل وضوء. انتهى. * قال بعضهم: وهذا عجيب منه؛ فإنه قد صح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستاك (1) البخاري (887) ، ومسلم (252) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

عند كل صلاة، وأكثر صلاته بالمسجد، وأعجب منه: تأويل الصلاة بالوضوء. انتهى. قلت: أما الثاني؛ فمسلم، وأما الأول [1]: فلا.

Mas'alah: What is the ruling on combing one's beard in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=340)

الثامن عشر: تسريح اللحية في المسجد: هل هو جائز أم لا؟ * أجاب أبو العباس في "الفتاوى المصرية" ، فقال: أما التسريح فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وهو الصحيح، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق رأسه أعطى نصفه لأبي طلحة ونصفه قسمه بين الناس، وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أمته، بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه، وأيضا؛ فالصحيح الذي عليه الجمهور: أن شعور الميتة طاهرة بل في أحد قولي العلماء ومذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين؛ لأن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير. وعلى القولين؛ إذا سرح (85/أ) شعره وجمع الشعر فلم يترك في المسجد، فلا بأس بذلك، أما إذا ترك شعرة في المسجد: هذا يكره؛ وإن لم يكن نجسا؛ فإن المسجد يصان عن القذاة التي تقع في

العين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=340)

التاسع عشر: كره مالك أخذ شعره وأظفاره في المسجد ولو جمعه وألقاه؛ لحرمة المسجد. وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا؛ صيانة له، وذكر غيره: يسن ذلك. (1) في "ق" "أما الأول فمسلم وأما الثاني فلا" .

قال صاحب "الفروع" : وظاهره مطلقا فلا يحرم إلقاؤه فيه. قال الشيخ مجد الدين: قياس مذهبنا أنه لا بأس به - كما في غسل يده في الطست وترجيل شعره - كما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم: أن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترجله وهو في المسجد [1]، مع كون الترجيل غالبا لا يخلو من سقوط شيء من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on keeping children and the insane away from the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=341)

العشرون: قال ابن تميم وغيره: ويجنب المسجد الصبيان والمجانين. وقال بعض علمائنا: يسن أن يصان عن صغير. قال صاحب "الفروع" : أطلقوا العبارة، والمراد والله أعلم: إذا كان صغيرا لا يميز، لغير مصلحة ولا فائدة. وعن مجنون حال جنونه. وقال

بعض الشافعية: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد. في "المعجم الكبير" للطبراني من حديث أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وجمروها في سبع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر" [2]. وأطلق النووي في "الروضة" المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجد. (1) البخاري (296) . (2) المعجم الكبير (8/ 156) (7601) من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، رواه ابن ماجه (750) من حديث واثلة قال ابن الجوزي في العلل (1/ 404) هذا حديث لا يصح، وقال في الزوائد (2/ 25) إسناده ضعيف. وضعفه البوصيري.

قال في "إعلام الساجد" : وهو في المجانين ظاهر؛ إذا خيف منه تلويثه، أما مع الأمن والتمييز؛ فلا، لأن غير المميز كالبهيمة. ويحمل؛ على أن يمنع وليه من إدخاله المسجد إذا خيف حدثه فيه. وقال في "شرح مسلم" : يجوز إدخال الصبي المسجد؛ وإن كان الأولى تنزيه المسجد عن من لا يؤمن منه حدث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on building and maintaining mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=343)

الثالث والعشرون: قال في "الفصول" و "المستوعب" : عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها: مستحبة، قال ابن تميم: بناء المسجد مندوب إليه. (1) في "ق" "أبي" . (2) مصنف عبد الرزاق (1/ 414) .

وقال الشيخ وجيه الدين ابن منجا في "شرح الهداية" : بناء المسجد مستحب وردت الأخبار بالحث عليه. وقال في "الرعاية" : إصلاح الطرق والمساجد والجوامع من فروض الكفايات.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the mosque for a need related to a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=346)

الثاني: دخوله لحاجة إلى مسلم أو حاجة مسلم إليه. ذكره الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on announcing lost property in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=347)

السادس والعشرون: يسن صونه عن إنشاد ضالة، وهو: تعريفها ونشدانها وهو طلبها، ويقول له سامعه: "لا وجدتها ولا ردها الله عليك" . ذكر في "الرعاية" في "الشرح" : يكره إنشاد الضالة في المسجد. وفي "صحيح مسلم" ، عن أبي هريرة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل:" لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا "[1]." ووجه بعضهم التحريم من البيع على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=347)

السابع والعشرون: لا يجوز البيع والشراء في (87/ أ) المسجد للمعتكف وغيره: نص عليه في رواية حنبل، وجزم به القاضي، وابنه أبو الحسين، وصاحب "الوسيلة" و "الإيضاح" وغيرهم؛ لما روى أحمد: من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه الأشعار وأن ينشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة" ، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي ولم يذكر إنشاد الضالة [2]. وعن أبي هريرة مرفوعا: "إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك" ، إسناده جيد، رواه الترمذي، وقال حسن غريب [3]. قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد. وقيل: إن حرم؛ ففي صحته وجهان، وجزم في "الفصول" و "المستوعب" (1) مسلم (568) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) أبو داود (1079) ، والترمذي (321) وقال: حديث حسن، والنسائي (714) . (3) الترمذي (1336) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

بأنه يكره وفاقا لمالك، والشافعي في الصحيح عنده، وله قول: لا يكره. وقال أبو حنيفة: يجوز ويكره إحضار السلع في المسجد [1] وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. انتهى. وقد تقدم عن الإمام أحمد رواية بعدم صحته.

Mas'alah: What is the ruling on idle talk and raising voices in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=349)

الثلاثون: يسن أن يصان عن لغط وكثرة حديث لا غ ورفع صوت بمكروه.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the mosque for knowledge and other matters?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=350)

قال صاحب "الفروع" : وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحا أو مستحبا. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وفي "الغنية" : يكره أن لا يذكر الله تعالى. ومذهب مالك: كراهة ذلك؛ قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره؟ قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره. ولقد أدركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون ذلك في مجلسه. ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه. وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا. وقال عياض: قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولابد لهم منه. وقال ابن عقيل في "الفصول" في آخر باب الجمعة: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق. فإن كان مغالبة ومنافرة: دخل في حيز الملاحة والجدال فيما لا (88/أ) يغني ولم يجز في المساجد فأما الملاحة في غير العلوم، فلا يجوز في المسجد، وقال أيضا: يكره كثرة

الحديث واللغط في المساجد. وقال ابن بطة: ومن السنة ذكر الله تعالى وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه. فإن ذلك مكروه. وفي "الرعاية" : تباح المناظرة في الفقه وما يتعلق به [1]. (1) في "ق" "فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran and holding study circles in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=352)

الثاني والثلاثون: قال في "الرعاية" (88/ ب) وغيرها: يباح تعليم القرآن في المسجد. قال القاضي أبو يعلى في "الأحكام السلطانية" : أما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ألا يتصدى لما ليس بأهل، إلى أن قال: وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار. وإذا أراد من هو لذلك أقول: هل يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا؟ نظر حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان: لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوس- كما لا يلزم أن يستأذن فيها من يرتب للإمامة، كان كان من الجوامع وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان: روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله. فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر: لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه؛ لأنه افتئات عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود: لم يلزم استئذانه في ذلك وكان كغيره من المساجد. قال القاضي سعد الدين الحارثي: والصحيح عدم اعتبار الإذن؛ لأن الطاعات لا تتوقف على ذلك؛ لأنه ربما أدى إلى التعطيل ولفعل السلف، وما ذكر من الافتئات فغير مسلم. وقال النووي: يستحب عند حلق العلم والمساجد

وذكر الوعظ والرقائق ونحوها، من الأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة. ونقل ابن بطال

فيه الإجماع.

Mas'alah: Is it disliked to lean one's back towards the qiblah in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=353)

السادس والثلاثون: يكره أن يسند ظهره إلى القبلة. قال أحمد: هذا مكروه. وصرح القاضي بالكراهة. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر، رواه أبو بكر النجار. (1) تقدم. (2) السنن الكبرى (6/ 151 – 156) .

قال في "الفروع" : اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه؛ يعني: ترك الاستناد أولى. ولعل هذا أولى. وفي "الصحيحين" : من حديث الإسراء، فإذا أنا بإبراهيم مسندا ظهره إلى البيت المعمور [1]. ولأحمد بإسناد صحيح، عن عبد الله بن الزبير: أنه قال– وهو مستند إلى الكعبة–: "ورب هذه الكعبة لقد لعن [2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلانا وما ولد من صلبه" [3] ولأحمد، عن كعب بن عجرة، قال: بينما نحن في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسندي ظهورنا إلى القبلة إذ خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر الحديث [4].

Mas'alah: What is the recommended sitting posture (qurfasa) in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=354)

السابع والثلاثون: قال محمد بن إبراهيم البوشنجي [5]: ما رأيت أحمد ابن حنبل جالسا إلا القرفصاء، إلا أن يكون في الصلاة. قال ابن الجوزي في "المناقب" : وهذه الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها: "إني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالسا جدسة التخشع القرفصاء" ، وكان أحمد يقيم [6] في جلوسه هذه الجلسة، وهي أولى الجلسات بالخشوع. والقرفصاء: أن يجلس الرجل على إليتيه رافعا ركبتيه إلى صدره مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيديه وحديث قيلة: رواه أبو داود [7]. (1) صحيح مسلم (162) من حديث أنس بن مالك. (2) في "م، ق" "أمن" بدل "لعن" والصواب كما في "س ع" . (3) "المسند" (4/ 5) . (4) المسند (4/ 244) . (5) المناقب (ص: 210) وفي "م، ق، س" "أحمد بدل محمد" . (6) في هامش "م، ق" (ظ: يديم) وفي المناقب (ص: 210) و "ع" "يتيمم" . (7) أبو داود (4847) من حديث قيلة بنت مخرمة - رضي الله عنها -.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the front of the mosque at dawn?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=357)

الأربعون: قال القاضي أبو يعلى في "الجامع الكبير" : روى أبو بكر الفريابي في "كتاب الصلاة" وإسناده عن أبي النعمان، قال: حججت في خلافة عمر رضي الله عنه، فقدمت المدينة فدخلت مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فتقدمت إلى مقدم المسجد

أصلي إذ دخل عمر رضي الله عنه فرآني فأخذ برأسي فجعل يضرب به الحائط ويقول: ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر، إن له عوامر "." وبإسناده عن عبد الله ابن عامر قال: دخل جابر بن سعد الطائي المسجد من السحر وكانت له صحبة فإذا ناس في صدر المسجد يصلون، فقال: أرغبوهم، فمن أرغبهم فقد أطاع الله ورسوله. قال حريز بن عثمان [1] كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول. قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر. ورواه الإمام أحمد في "مسنده" : ولفظه: قال: دخل المسجد حابس [2] ابن سعد الطائي من السحر– وقد أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فرأى الناس يصلون مقدم [3] المسجد، فقال مروان: ورب الكعبة أرغبوهم، فمن أرغبهم فقد (1) "ابن عثمان" سقطت من "ق" . (2) جميع النسخ "جابر" . (3) في "ق" "في مقدم" .

أطاع الله ورسوله، فأتاهم الناس فأخرجوهم. فقال: إن الملائكة تصلي من المسجد في مقدم المسجد [1].

Mas'alah: What is the ruling on teaching the Quran in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=358)

الحادي والأربعون: قال الشيخ تقي الدين في "الفتاوى المصرية" : يجوز تعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله، بل يستحب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sweeping and perfuming the mosque on Thursday?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=358)

الثاني والأربعون: يسن كنس المسجد يوم الخميس وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه. وقد روى أبو داود والترمذي (90/ ب) ، عن أنس: "عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد" [2]. وعن عائشة: أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب خرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما [3] [4]، وخرجه الترمذي مرسلا من غير ذكر عائشة، وقال: هو أصح [5]. وكذلك أنكر الإمام أحمد وصله. واختلف في تفسير الدور هنا: فقال الخطابي وغيره: المراد بها البيوت، وقال أكثر المتقدمين: المراد بها هنا القبائل– كقوله – صلى الله عليه وسلم: "خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث" الحديث [6]، وعن يعقوب بن (1) "المسند" (5/ 105, 109) قال الحافظ في الاصابة (1/ 271) هذا موقوف صحيح الاسناد. (2) أبو داود (461) ، و "الترمذي" (2916) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (3) في "ق" "صحيحه" . (4) أحمد (6/ 280) ، وأبو داود (455) ، وابن ماجه (759) وابن خزيمة (1294) وابن حبان (1634) . (5) الترمذي (591) . (6) البخاري (3790) ، ومسلم (2511) من حديث أبي أسيد – رضي الله عنه –.

زيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتبع غبار المسجد بجريدة [1].

Mas'alah: What is the ruling on plastering mosques?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=359)

الثالث والأربعون: في تجصيص المساجد. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله إن قوما يحتجون في الجص أنه لا بأس به: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تجصيص القبور [2] فقال: لا بأس أن تجصص الحيطان، قال: وأي شيء في هذا من الحجة، وأنكره. وذكر له المروذي؛ أن ابن أسلم الطوسي كان لا يجصص مسجده، وأنه كان لا يدع بطرسوس مسجدا مجصصا إلا قلعه، فقال أبو عبد الله: هو من زينة الدنيا. وسأله المروذي عن الجص والآجر يفضل من المسجد فقال: يصرف في مثله. وقال أبو عبد الله: قيل للنبي – صلى الله عليه وسلم – عن تكحيل المسجد فقال: لا، عريش كعريش موسى، وإنما هو شيء يطلى [3] به كالكحل، أي: فلم يرخص فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – [4]. وقال في "الغنية" : لا بأس بتجصيص المساجد وتطيينها.

Mas'alah: What is the ruling on decorating mosques with ornamentation?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=359)

الرابع والأربعون: يكره زخرفة المساجد بنقش أو صبغ أو كتابة ونحو ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته. وفي البخاري: عن ابن عباس أنه قال: "لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى" [5]. (1) ابن أبي شيبة في المصنف (4019) . (2) مسلم (970) من حديث جابر – رضي الله عنه –. (3) في "ق" "تطلى" . (4) رواه الدارمي (1/ 18) في المقدمة. (5) ذكره البخاري تعليقا 446.

وفي "سنن أبي داود" : عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما أمرت بتشييد المساجد" [1]. وعن أنس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقوم

الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد" ، إسناده (91/ أ) ثقات. رواه أحمد وأبو داود [2]. وعن عمر مرفوعا: "ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم" ، رواه ابن ماجه [3]. وبالكراهة؛ قال بعض الشافعية. وجوزه بعض العلماء، وقال: لا بأس به؛ لقوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله} الآية [4] .. ولما ذكر [5] من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. ولم ينكر ذلك. وروى البخاري في "صحيحه" : أن عمر [6] رضي الله عنه أمر ببناء المسجد، وقال: "أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس" [7]. وقال رضي الله عنه: "إن القوم إذا زينوا مساجدهم قلت أعمالهم" [8].

Mas'alah: What is the ruling on hanging a mushaf in the qiblah of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=362)

السادس والأربعون: تصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض. قال جعفر بن محمد أبو عبد الله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق (91/ ب) في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره إن وضع في المسجد المصحف أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming the mosque with incense?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=362)

السابع والأربعون: قال بعض الشافعية: يستحب تجمير المسجد، وكان عبد الله المجمر يجمر المسجد. قلت: وهو ظاهر كلام علمائنا؛ لأنهم ذكروا تطييبه، وهذا منه. ويؤيده: ما رواه واثلة بن الأسقع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع "." رواه ابن ماجه والطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة [1]، وأنكر مالك تجمير المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on furnishing the mosque with mats?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=362)

الثامن والأربعون: قال بعض الشافعية: يستحب فرش المسجد. قال الدمياطي: أول من فرش الحصر في المساجد: عمر رضي الله عنه. وفي "الصحيح" : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على الخمرة [2]: وهي شيء يصنع من خوص على قدر الوجه واليدين. (1) تقدم. (2) البخاري (379) من حديث ميمونة - رضي الله عنها -.

Mas'alah: What is the ruling on writing on the walls of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=363)

التاسع والأربعون: قال في "الفصول" وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكرا وغيره؛ لأن ذلك يلهي المصلي.

Mas'alah: What is the ruling on lighting lamps in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=363)

الخمسون: يسن شغل القناديل في كل ليلة. وقاله الشافعية. قال الدمياطي: أول من علق القناديل في المسجد: عمر رضي الله عنه. قيل: فعل ذلك لما جمع الناس على أبى بن كعب [1] في صلاة التراويح. ولما رأى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل تزهر وكتاب الله يتلى، قال: نورت مساجدنا نور الله تعالى قبرك [2]. وذكر القرطبي عن ابن ماجه بسنده إلى أبي سعيد الخدري أنه قال: أول من أسرج المساجد: تميم الداري [3]. وذكر القرطبي أيضا؛ أن تميما الداري، حمل من الشام إلى المدينة قناديل وزيتا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاما يقال له أبو البراد، فقام فشط المقط وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها. وخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى المسجد فإذا هو بها تزهر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من فعل هذا؟ قالوا: تميم (92/ أ) الداري يا رسول الله! فقال: نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة. أما إنه لو كانت في ابنة لزوجتكها!" [4]. (1) "ابن كعب" سقطت من "ق" . (2) في "ق" "قبرك يا عمر" . (3) ابن ماجه (760) . (4) الإصابة لابن حجر (4/ 18) وقال: سنده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on locking the doors of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=364)

الحادي والخمسون: يباح غلق أبوابه؛ لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، نصا. وفي "المفيد" من كتب الحنفية: "يكره إغلاق باب المسجد؛ لأن فيه منعا عن الصلاة، وإنه لا يجوز للآية [1]." وقال مشايخنا: لا بأس به في زماننا في غير الصلاة؛ لأنه يخاف على ما فيه من السرقة. انتهى كلامه. وقال الشافعية: لا بأس بإغلاقه في غير وقت الصلاة. ونقل الصيمري [2] الشافعي، عن أبي حنيفة: أنه منع غلقها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on removing pebbles or soil from the mosque for blessing?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=364)

الثاني والخمسون: يكره إخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره. قال [3] في "الآداب" : ويتوجه أن يقال: إما مرادهم بالكراهة التحريم، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير. روى [4] أبو داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن الحصا ليناشد [5] الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها" [6]. وعند الشافعية: يحرم. وكلام صاحب "الروضة" منهم على حديث المزدلفة: يقتضي الكراهة.

(1) "البقرة" [آية: 114] . (2) في "م" "الصميري" . (3) في "ق" "وقال" . (4) في "ق" "وروى" . (5) في "ق" "إن الحصاة لتناشد" وفي سنن أبي داود "إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد" . (6) أبو داود (460) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going to the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=374)

الثامن والسبعون: يكره للزوج منع زوجته من المسجد ليلا ونهارا. وفي، "المغني" : ظاهر الخبر منعه من منعها. قال ابن الجوزي: فإن خيف فتنة، نهيت عن الخروج. واحتج بخبر عائشة المشهور: "لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل" [4]. قال القاضي: مما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة. والسيد كالزوج وأولى. (1) في "ق" "هذا" . (2) "المحيط" كذا في "ق، س" وفي "م" "المحوط" . (3) "للشافعية" سقطت من "ق" . (4) البخاري (869) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse in or above the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=375)

التاسع والسبعون: قال في "الرعاية" : يسن أن يصان عن الجماع فيه أو فوقه. وقال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، وذكر في "الفروع" في باب الرجعة: حصولها بالوطء. وتحل محرمة الوطء لمرض وضيق وقت الصلاة ومسجد. انتهى. فجزم بتحريم الوطء في المسجد.

Mas'alah: Is it permissible to say 'mosque of the sons of so-and-so'?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=375)

الثالث والثمانون: يجوز أن يقال مسجد بني فلان؛ لما روى البخاري عن ابن عمر في حديث المسابقة، وفيه: إلى مسجد بني زريق [1]. ولكن البخاري قال: "باب، هل يقال مسجد بني فلان" . قال ابن حجر: وإنما أورده بلفظ الاستفهام؛ لينبه على أن فيه احتمالا، (1) البخاري (420) .

إذ يحتمل أن يكون [1] ذلك قد علمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه. ويحتمل أن يكون مما حدث بعده، والأول: أظهر. والجمهور على الجواز. والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي، فيما رواه (97/ أ) ابن أبي شيبة عنه: أنه يكره أن يقول مسجد بني فلان، ويقول: مصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: {وأن المساجد لله} [2]، وجوابه: أن الإضافة في هذا إضافة تمييز لا ملك.

Mas'alah: What is the ruling on begging in the mosque according to Hanbali scholars?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=378)

واختار صاحب "المحيط" منهم: أنه إن سأل لأمر لابد منه ولا ضرر فلا باس بذلك وإلا كرها [1]. وقال الشيخ تقي الدين [2] في "الفتاوى المصرية" : أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا لتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه [3] ويذكر من حاله،

ولم يجهر جهرا يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يستمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز [4].

Mas'alah: What is the ruling on praying on a prayer mat in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=379)

الثامن والثمانون: قال أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يصلون على سجادة، لكن صلى على خمرة وهي شيء يعمل من الخوص يتقي به حر [2] (98/ أ) الأرض وأذاها. وكان يصلي على التراب والحصير [3]. وروى مالك: أن بعض العلماء قدم وفرش في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر مالك بحبسه، وقال: أما [4] علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟ ! انتهى.

(1) في "ق" "فراشه" . (2) في "م، س" "خرص" و "ق" ومختصر الفتاوى المصرية (ص: 63) "حر الأرض" . (3) في مختصر الفتاوي المصرية (ص: 63) "وكان يصلي على الحصير والتراب" وفي "م، س" "على التراب والتراب" . (4) في "ق" "ما" .

Mas'alah: What is the ruling on placing a garment in front of oneself while praying in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=380)

وذكر غير الشيخ: أن عبد الرحمن بن مهدي دخل مسجد رسول الله وقد أقيمت الصلاة فوضع رداءه بين يديه وصلى مع الناس، فجعل الناس يرمقونه، فلما فرغ أمر مالك

بحبسه، ثم عرف أنه عبد الرحمن بن مهدي فأمر بإحضاره، وقال له: أما خفت الله تعالى شغلت الناس عن الصلاة وأحدثت في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما لم يكن، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" [1] فبكى عبد الرحمن وحلف أن لا يضع بعده [2] رداءه بين يديه في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا في مسجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on singling out the forehead with something to prostrate on?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=380)

وفي "الفروع" : يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه [3] شعار الرافضة. ذكره ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs upon returning from a journey?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=380)

التاسع والثمانون: ذكر القاضي أبو يعلى في "آدابه" : يستحب صلاة القادم. وقاله الشافعية، وأنها تكون في المسجد أول قدومه من السفر. وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، لكن تحصل التحية بها كما لو صلى فريضة. وفي "الصحيح" : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد

فصلى فيه ركعتين [4]. ونقل حرب، عن إسحاق، قال: هو حسن جميل. قال: وإن صليتهما في بيتك حين تدخل بيتك فإن ذلك يستحب. (1) البخاري (1870) ، ومسلم (1366) بلفظ: من أحدث فيها حدثا .. أي المدينة. (2) "بعده" سقطت من "ق" . (3) في "ق" "من شعار" . (4) البخاري (3088) ، ومسلم (716) من حديث كعب بن مالك – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque during prohibited times?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=383)

السادس والتسعون: لو دخل الإنسان المسجد وقت نهي؛ فعن الإمام أحمد رواية يجوز، وفاقا للشافعية، اختارها ابن عقيل وابن الجوزي والسامري وأبو العباس وغيرهم، وعنه: المنع، اختاره الأكثر، قاله ابن الزاغوني وغيره، وفي "الفروع" : هو أشهر، وفاقا لأبي حنيفة ومالك.

Mas'alah: Does a supererogatory prayer upon entering the mosque suffice for the greeting of the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=383)

الثامن والتسعون: لو صلى السنة وقت دخوله كفته عن التحية.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door or small passage in a mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=396)

السابع والعشرون بعد المائة: هل يجوز فتح باب أو خوخة أو كوة في المسجد؟ بوب البخاري على فتح الخوخة والممر في المسجد، وأدخل فيه حديث أبي سعيد: أنه – صلى الله عليه وسلم – خطب، وقال: "لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر" [2]. قال بعض علمائنا: يجوز الفتح لمن حاله كحال أبي بكر رضي الله عنه، كالإمام لأجل مصالح المسلمين. وقال في "إعلام الساجد" للشافعية: يجوز فتح الخوخة والممر [3] في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of prayer in a usurped mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=398)

واختار الشيخ تقي الدين [1] في "شرح العمدة" : القول بعدم صحة صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on drawing a sword in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=400)

الثاني والثلاثون بعد المائة: قال بعض الشافعية يكره سل السيف في المسجد. قال

عطاء: نهي عن سل السيف في المسجد، وفيه آثار رواها (103/ أ) ابن أبي شيبة في "مصنفه" . قال في "المستوعب" : ويجتنب المساجد الأطفال والمجانين وإقامة الحدود وسل السيوف وإنشاد الضوال. وقد تقدم حديث واثلة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: جنبوا مساجدكم [3] صبيانكم ... إلى أن قال: "... وسل سيوفكم رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف [4]." قال بعضهم: وأما إقراره – صلى الله عليه وسلم – الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد [5] فهو مخصوص بما أقره – صلى الله عليه وسلم – من جهة التدريب على الحرب والتمرين فيه والتنشيط عليه، فهو من باب المندوب، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر.

Mas'alah: What is the ruling on stepping over people in the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=402)

الرابع (103/أ) والثلاثون بعد المائة: يكره تخطي أحد، وحرمه في "النصيحة" و "المنتخب" وأبو المعالي وأبو العباس ابن تيمية.

Mas'alah: What is the recommended supplication when leaving the mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=416)

الرابع [3] والستون بعد المائة: قال الشافعية: يستحب الاستعاذة للخارج من المسجد،

وهو توجيه عندنا؛ لما روى ابن السني عن أبي أمامة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أنه قال: "إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس، أجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده فإنه إذا قالها: لم يضره" [4]. وفي "المستدرك" للحاكم من حديث أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم" . (1) "لأنه عنده الإجارة" سقط من "ق" . (2) "مدة" سقط من "ق" . (3) في "م" "التاسع" . (4) "عمل اليوم والليلة" حديث رقم: (155) .

وقال صحيح [1] على شرط الشيخين، ولم يخرجاه [2]. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا آمين. * قال مؤلفه رحمه الله تعالى: ووافق الفراغ منه: في خامس ذي القعدة في شهر الحرام من شهور سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة. * وكان الفراغ من كتابته: ليلة السبت في ثاني عشر من جمادي الأول سنة سبعة وتسعين وألف: على يد الفقير إلى الله تعالى: إبراهيم بن طعمة الصالحي غفر له ولوالديه آمين .. آمين * * * (1) "صحيح" سقطت من "ق" . (2) المستدرك (1/ 207) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the five daily prayers in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=16)

كتاب الصلاة مدخل كتاب الصلاة روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" 1. فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل إلا الحائض والنفساء، فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وإن جحدها عنادا كفر. ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فإن تركها تهاونا بها استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل. 1 أخرجه أبو داود "1420" ، والنسائي "462" ، وابن ماجه "1401" . قال ابن عبد البر في التمهيد 23/288: حديث صحيح ثابت.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of walking to prayer?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=21)

باب آداب المشي إلى الصلاة يستحب المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك أصابعه ويقول: باسم الله {الذي خلقني فهو يهدين} الآيات إلى قوله {إلا من أتى الله بقلب سليم} [الشعراء: 78-89] ويقول: "اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة"

خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت "1فإن سمع الإقامة لم يسع إليها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "2 وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وإذا أتى

المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول وقال باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك3." 1 أخرجه ابن ماجه "787" من حديث أبي سعيد الخدري. قال في الزوائد: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده. 2 أخرجه البخاري "908" ، ومسلم "602" ، من حديث أبي هريرة. 3 أخرج مسلم "713" عن أبي حميد أو أبي أسيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك" . قال مسلم: سمعت يحيى بن يحيى يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، وقال: بلغني أن يحيى الحماني يقول: وأبي أسيد.

Mas'alah: What are the prohibited times for voluntary prayer?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=30)

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد العصر حتى تتضيف1 الشمس للغروب وإذا تضيفت حتى تغرب. فهذه الساعات التي لا يصلى فيها تطوعا إلا في إعادة الجماعة إذا اقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنازة وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات. 1 تضيف الشمس: دنت للغروب وقربت. انظر:

لسان العرب: "ضيف" .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

كتاب الصلاة

Mas'alah: Upon whom is prayer obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever prays?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

ومتى صلى الكافر، حكمنا بإسلامه.

Mas'alah: Does the one who neglects prayer become a disbeliever?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=65)

وهل يكفر [1] تارك الصلاة متهاونا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Prayer?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=735)

كتاب الصلاة

Mas'alah: What are the general rulings on the obligation of prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=62)

كتاب الصلاة [1] تجب على مكلف غير حائض ونفساء. فيقضي نائم ومغمى عليه ونحوه أفاق، ولا تصح من مجنون ولا كافر وإن [2] صلى أو أذن فمسلم حكما. ويؤمر صغير بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، وعلى وليه تعليمه إياها والطهارة وما يحتاجه لدينه كإصلاح ماله، وإن بلغ في وقتها أعادها، ويحرم تأخيرها عن وقت الجواز إلا لناوي الجمع، أو بمشتغل [3] بشرط لها يحصله قريبا. ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه وأبى [4] حتى تضايق وقت الثانية عنها، ويستتابان ثلاثا.

Mas'alah: What are the rulings on tarawih prayers and witr in Ramadan?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=78)

والتراويح عشرون ركعة برمضان، وجماعة أول ليل أفضل، ومن له تهجد يوتر بعده وإلا أوتر مع إمامه.

Mas'alah: What are the regular sunnah prayers (rawatib) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=78)

والسنن الراتبة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، وهما آكدها.

Mas'alah: What is the best time for night prayer?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=78)

وصلاة الليل أفضل، وأفضله الثلث بعد النصف.

Mas'alah: What are the prohibited times for prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=79)

[أوقات النهي] وأوقات النهي من [1] طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قدر [2] رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر حتى يتم الغروب.

Mas'alah: What voluntary prayers are forbidden during prohibited times?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=79)

ويحرم تطوع بما عداها فيها حتى ما له سبب.

Mas'alah: What is the ruling on supererogatory prayer when the congregational prayer is established?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=80)

غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر، وإذا أقيمت الصلاة لم تنعقد النافلة، وإن كان فيها أتمها إن لم يخف فوت الجماعة.

Mas'alah: What is recommended regarding the length of the first rak'ah and the imam's waiting for latecomers?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=80)

وسن تطويل أولى عن ثانية، ولإمام التخفيف مع الإتمام، وانتظار داخل إن لم يشق.

Mas'alah: What are the general rulings on the obligation of prayer (salah)?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=8)

كتاب الصلاة تجب على كل مسلم مكلف إلا حائضا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه، ولا تصح من مجنون ولا كافر. فإن صلى فمسلم حكما، ويؤمر بها صغير لسبع، ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في

وقتها أعاد، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناو الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما.

Mas'alah: What are the rulings on prostration of recitation, prostration of thanks, and prohibited prayer times?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=13)

و (سجود التلاوة) صلاة يسن للقارئ والمستمع دون السامع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان، ويكبر إذا سجد وإذا رفع ويجلس ويسلم ولا يتشهد، ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر وسجوده فيها، ويلزم المأموم متابعته في غيرها، ويستحب (سجود الشكر) عند تجدد النعم واندفاع النقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس، و (أوقات النهي) خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى يتم، ويجوز قضاء الفرائض فيها وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف، وإعادة جماعة، ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab
Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة
book_id: 3941 | **entries**: 101 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 56

Ahkam al-Nisa' lil-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: أحكام النساء للإمام أحمد
book_id: 6476 | **entries**: 138 | **kitabs**: 10 | **source pages**: 41

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز
book_id: 97092 | **entries**: 1449 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat
Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'
Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات
book_id: 97024 | **entries**: 5714 | **kitabs**: 112 | **source pages**:

2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah
Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur
Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة
book_id: 107512 | entries: 4646 | kitabs: 92 | source pages: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'
Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi
Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع
book_id: 1133 | entries: 15506 | kitabs: 115 | source pages: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi
Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: **2771** | **entries**: **3852** | **kitabs**: **113** | **source pages**: **1485**

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: **Abu Ya'la al-Farra'**
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: **1713** | **entries**: **1708** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **933**

Al-Masa'il allati Halafa 'alayha Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: **Imam Ahmad**
Arabic title: المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل
book_id: **5105** | **entries**: **95** | **kitabs**: **19** | **source pages**: **104**

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: **Ibn Muflih**
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: **2710** | **entries**: **8934** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **3567**

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: **Al-Buhuti**
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib
Scholar/compiler: Al-Samiri
Arabic title: المستوعب
book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة
book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: الواضح في شرح الخرقي
book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: **Ibn al-Banna'**
Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: **97075** | **entries**: **1320** | **kitabs**: **112** | **source pages**: **595**

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: **Imam Ahmad**
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد
book_id: **3409** | **entries**: **666** | **kitabs**: **21** | **source pages**: **586**

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: **Ibn Muflih**
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: **5098** | **entries**: **1460** | **kitabs**: **67** | **source pages**: **612**

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: **Al-Buhuti**
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: **97094** | **entries**: **5608** | **kitabs**: **114** | **source pages**: **1635**

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: **Al-Ba'li**

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز

book_id: 97097 | **entries**: 563 | **kitabs**: 31 | **source pages**: 181

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات
book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: Al-Labdi
Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب
book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'
Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi
Arabic title: حاشية الروض المربع
book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn Qa'id
Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات
book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى
book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب
book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad
Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak
Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد
book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كشف المخدرات
book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: **Ibn Rahawayh**
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: **10722** | **entries**: **3810** | **kitabs**: **112** | **source pages**: **1170**

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida
Scholar/compiler: **Abu Dawud; ed. Rida**
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: **24701** | **entries**: **1664** | **kitabs**: **93** | **source pages**: **328**

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: **'Abd Allah bin Ahmad**
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: **5101** | **entries**: **1972** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **454**

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih
Scholar/compiler: **Salih bin Ahmad**
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: **5102** | **entries**: **2387** | **kitabs**: **99** | **source pages**: **1118**

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'
Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع
book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج
book_id: 572 | **entries**: 2214 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 1212

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصلاة
book_id: 773 | **entries**: 995 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 587

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام
book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Taharah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة
book_id: 1966 | **entries**: 606 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 465

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Sifat al-Salah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – صفة الصلاة
book_id: 2191 | **entries**: 247 | **kitabs**: 3 | **source pages**: 190

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah

Scholar/compiler: Ibn Hamdan

Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة

book_id: 96988 | **entries**: 644 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 376

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh
Scholar/compiler: **Ibn Qudamah**
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: **Ibn al-Manna'**
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: **Ibn Abi Taghlib**
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: **Al-Hajjawi**
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92